شرح سنن النسائي

المسمى

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى

للحاجة الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

عفا الله عنه وعفا له وللمسلمين آمين

دار المعراج الدولية للنشر

محمد بن علي
الإتيوبي الولّوي

شرح
سنن النسائي

المسمى
ذخيرة العقبى
في شرح المجتبى

دار
المعراج الدولية للنشر

شرح سنن النسائي

المسمى

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

عفا الله عنه وعن والديه آمين

الجزء الأول

دار المعراج الدولية للنشر

ثانيا : فهارس موضوعات الجزء الأول

الصفحة

* خطبة الكتاب ٥
- تنبيه ٦
- تنبيه آخر ٧
- تنبيه آخر ٧
- ذكر بعض المراجع ٨
* المسألة الأولى : في ذكر ترجمة المصنف ١٣
- ميلاده ١٤
- رحلاته ١٤
- شيوخه ١٥
- تلاميذه ١٦
- سلوكه وعقيدته ١٧
- ثناء الناس عليه ١٨
- وفاته ٢١
* المسألة الثانية : في ذكر مؤلفاته ٢٢
* المسألة الثالثة : مذهبه في الجرح والتعديل ومنهجه في التصنيف ٢٣
- مقصد النسائي في سننه ٣٤
* المسألة الرابعة : في بيان أعلى ما وقع للنسائي من الأسانيد وأنزلها ٣٨
* المسألة الخامسة : في السنن الكبرى ٣٩
* المسألةالسادسة : في ذكر رواة السنن عن النسائي ٤٠
* المسألة السابعة : في ذكر عناية كبار الحفاظ بالسنن الكبرى ٤٦
* المسألة الثامنة : في بيان السنن الصغرى المسماة بـ « المجتبى » ٤٧
* المسألة التاسعة : في الموازنة بين الصغرى والكبرى ٥٥
* المسألة العاشرة : في سبب انتخاب النسائي للصغرى من الكبرى ٥٩
* المسألة الحادية عشرة : في الكلام في المحذوف هل كله معلول أم لا ٦١
* المسألة الثانية عشرة : في ذكر زيادات الكبرى على الصغرى وعكسه ٦٤
* المسألة الثالثة عشرة : في تسمية كتابه ٦٦

الصفحة

* المسألة الرابعة عشرة : في عناية العلماء بالسنن الصغرى ضمن الكتب الستة ٦٨
* المسألة الخامسة عشرة : في ذكر رسالة الحافظ السخاوي ٧٦
* المسألة السادسة عشرة : في الكلام على كتاب تقريب التهذيب ١٤٥
* الخاتمة : في بيان منهج هذا الشرح ، وبيان مصطلحاته ١٥٠
* فصل : في ذكر أسانيدي إلى الإمام النسائي رحمه الله في هذا الكتاب ١٥٢
* سبب افتتاح المصنف كتابه بالبسملة ١٥٥
* مسائل تتعلق بالبسملة : ١٥٦
- المسألة الأولى : إنما عدلت عن الاحتجاج بما اشتهر . . الخ ١٥٦
- المسألة الثانية : لم لم يفتتح النسائي سننه بخطبة تنبئ عن مقصوده ... ١٦٤
- شرح قوله : « وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم » ١٦٨
- شرح قوله : « قال الشيخ الإمام العالم الرباني» الخ ١٧٣

* * *

تأويل قول الله عز وجل: ﴿أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ١٧٩
- شرح الآية الكريمة ١٨١
- مسائل هذه الآية الكريمة ١٨٣١
الأولى : بيان سبب نزولها ٨٣
الثانيـة : ذكر اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ١٨٣
الثالثـة : بيان اختلاف العلماء في موجب الوضوء ١٨٩
الرابعة : بيان استنباط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ١٨٩
الخامسة : بيان مشروعية الوضوء قبل الهجرة ودليل ذلك ١٩٠
السادسة : بيان أن الوضوء يجزئ قبل دخول الوقت ودليل ذلك ١٩١
* حديث أبي هريرة (إذا استيقظ أحدكم من نومه) ١٩٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٩٣
- لطائف هذا الإسناد ١٩٦
- تنبيه مهم ١٩٩
- عبرة ٢٠٠
- شرح هذا الحديث ٢٠١
- مسائل هذا الحديث ٢٠٤
الأولـى : درجته ٢٠٤
الثـانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٠٤
الثـالثـة : ذكر من أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم ٢٠٥
الرابعـة : بيان اختلاف العلماء في ألفاظه ٢٠٥
الخامـسة : ترجيح القول باستواء نوم الليل والنهار في معنى هذا الحديث ٢٠٦
السادسة: ترجيح القول باختصاص النائم دون غيره بحكم غسل اليدين ٢٠٨
السابعـة : بيان هل النهي الوارد في الحديث للتحريم أو لغيره ؟ ٢٠٨

الصفحة

الثـــامـــنـة : في الكلام على أن النهي مخصوص بالأواني دون البرك والحياض ٢١٠
التـــاســـعة : هل الأمر بغسل اليدين تعبدي أم تعقلي ؟ ٢١٠
العـــاشـــرة : بيان سبب استحباب التثليث في رواية المصنف وغيره ٢١٢
الحـادية عشرة : هل تزول الكراهة بغسل اليد مرة واحدة ، أم لا تزول إلا بثلاث ؟ ٢١٣
الثانيـــة عشرة : هل يقتضي الحديث غسل اليدين جميعا أم لا ؟ ٢١٣
الثالثـــة عشرة : بقاء الكراهة مع احتمال النجاسة للنائم والمستيقظ ٢١٤
الرابعة عشرة : الحديث حجة للقول بورود الماء على النجاسة لا العكس ٢١٤
الخامسة عشرة : بيان استحباب التثليث ٢١٥
السادسة عشرة : بيان وجوب غسل النجاسة مرة واحدة والحجة على من خالفه ٢١٥
السابعة عشرة : بيان أن الأمر بغسل اليد للمستيقظ والأمر بغسل الكفين قبل الوضوء كلاهما واحد ٢١٦
الثامنة عشرة : في بيان أن الأحكام تبقى وإن زالت الأسباب ٢١٦
التاسعة عشرة : في فوائد أخرى في الحديث ٢١٧
العشـــرون : بيان الخطر في الاستهزاء بشيء من السنة ٢١٩
[باب السواك إذا قام من الليل] ٢٢٠
* حديث حذيفة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل) ٢٢١
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٢١
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٤
- شرح هذا الحديث ٢٢٥
- مسائل هذا الحديث ٢٢٧
الأولى : درجته ٢٢٧
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٢٧
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٢٨

الصفحة
الرابـعة : بيان بعض فوائد الحديث ٢٢٩
الخامسة : بيان أحوال سنية السواك واستحبابه ٢٢٩
السادسة : بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة ٢٣٠
[باب كيف يستاك] ٢٣٢
* حديث أبي موسى قال : (دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن) ... ٢٣٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٣٣
- لطائف إسناد هذا الحديث ٢٣٥
- شرح هذا الحديث ٢٣٥
- مسائل هذا الحديث ٢٣٧
الأولـى : درجته ٢٣٧
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٣٧
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٣٧
الرابـعة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٣٩
الخامسة : بيان كيفية استحباب السواك ٢٤١
السادسة : بماذا يكون السواك ؟ ٢٤٥
[باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته] ٢٤٨
* حديث أبي موسى قال : (أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان) ٢٤٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٤٩
- لطائف إسناد هذا الحديث ٢٥٠
- شرح هذا الحديث ٢٥٢
- مسائل هذا الحديث ٢٥٧
الأولـى : درجته ٢٥٧
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٥٧
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٥٨
الرابـعة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٥٨
[باب الترغيب في السواك] ٢٦٠
* حديث عائشة (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ٢٦٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٦٠

الصفحة

- لطائف هذا الإسناد ٢٦٢
- شرح هذا الحديث ٢٦٢
- مسائل هذا الحديث ٢٦٦
الأولـى : درجته ٢٦٦
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٦٦
الثالثـة : بيان من أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم ٢٦٦
الرابـعة: بيان فوائد هذا الحديث ٢٦٨
[باب الإكثار من السواك] ٢٧١
* حديث أنس (قد أكثرت عليكم في السواك) ٢٧١
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧١
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٣
- شرح هذا الحديث ٢٧٣
- مسائل هذا الحديث ٢٧٤
الأولـى : درجته ٢٧٤
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٧٤
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٧٤
الرابـعة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٧٥
[باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم] ٢٧٦
* حديث أبي هريرة (لولا أن أشق على أمتي) ٢٧٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٩
- شرح هذا الحديث ٢٧٩
- مسائل هذا الحديث ٢٨٢
الأولـى : درجته ٢٨٢
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٨٢
الثالثـة : بيان من أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم ٢٨٣
الرابـعة : بيان اختلاف العلماء في حكم السواك ٢٨٤
الخامسة : في بيان الخلاف هل المندوب مأمور به أم لا؟ ٢٩١

الصفحة

السادسة : في بيان هل الأمر بالسواك يقتضي التكرار أم لا ٢٩١
السابعة : في بيان أن المندوبات ترتفع بخشية الحرج ٢٩١
الثامنة : في بيان جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ٢٩٢
التاسعة : في الاستدلال بالعموم على استحباب السواك للصائم ولو بعد الزوال ٢٩٣
العاشرة : في ذكر مذاهب العلماء في حكم السواك للصائم بعد الزوال ٢٩٣
الحادية عشر : في ذكر ما يتعلق بقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ٢٩٢
الثانية عشر : كون السواك من سنن الوضوء ٢٩٧
الثالثة عشر : في استحباب السواك عند كل صلاة ٢٩٨
الرابعة عشر : في بيان أن السواك لم يكن واجبا على النبي ﷺ خلافا لمن ادعى ذلك ٣٠٠
الخامسة عشر : في بيان شفقته ﷺ على أمته ٣٠٠
السادسة عشر : في بيان الفرق بين تأكد السواك عند كل صلاة وعدم تأكد تأخير العشاء ٣٠٠
السابعة عشر : في بيان الحكمة في استحباب السواك عند القيام للصلاة ٣٠١
[السواك في كل حين] ٣٠٢
* حديث عائشة (بأيّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ) ٣٠٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٤
- شرح هذا الحديث ٣٠٥
- مسائل هذا الحديث ٣٠٧
الأولى : درجته ٣٠٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٠٧
الثالثة : بيان من أخرجه ٣٠٧
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٣٠٨

الصفحة
الخامسة : بيان أحوال يتأكد فيها السواك ٣٠٨
السادسة : ذكر بعض أحاديث السواك وتكلم عليها ٣٠٩
[ذكر الفطرة] ٣١٦
* حديث أبي هريرة (الفطرة خمس) ٣١٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٣١٧
- لطائف هذا الإسناد ٣١٩
- شرح هذا الحديث ٣٢١
- مسائل هذا الحديث ٣٢٣
الأولى : درجته ٣٢٣
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٢٣
الثالثة : بيان من أخرجه ٣٢٤
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في معنى الفطرة ٣٢٤
الخامسة : بيان مناسبة تسمية هذه خصال الفطرة ٣٣٤
السادسة : بيان ابتلاء الله بهذه الخصال إبراهيم عليه السلام ٣٣٤
السابعة : في بيان الألفاظ المختلفة في حديث الفطرة والجمع بينها ٣٣٥
الثامنة : في بيان أن مفهوم العدد ليس بحجة ٣٤٣
التاسعة : بيان اختلاف العلماء في حكم الختان ٣٤٣
العاشرة : في كيفية الختان ٣٤٩
الحادية عشرة : في اختلاف العلماء في وقت الختان ٣٥٠
[تقليم الأظفار] ٣٥٢
* حديث أبي هريرة (خمس من الفطرة) ٣٥٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٣
- شرح هذا الحديث ٣٥٤
- مسائل هذا الحديث ٣٥٦
الأولى : بيان ما يستفاد من الحديث ٣٥٦
الثانية : بيان كيفية قص الأصابع ٣٥٧

الصفحة

الثالثـــة : بيان أنه لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ٣٥٩
الرابـــعة : بيان حكم دفن شعره وأظفاره ٣٥٩
الخامسة : في قول الحافظ العراقي في تقليم الأظفار بنفسه ٣٦٠
[نتف الإبط] ٣٦١
* حديث أبي هريرة (خمس من الفطرة) ٣٦١
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦١
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٢
- شرح هذا الحديث ٣٦٢
- مسائل هذا الحديث ٣٦٣
الأولـــى : في بيان حكم نتف الإبط ٣٦٣
الثانيـــة : بيان استحباب الابتداء بالإبط الأيمن ودليله ٣٦٤
الثالثـــة : بيان في بيان هل كان للنبي ﷺ شعر في إبطه أم لا ٣٦٥
[حلق العانة] ٣٦٧
* حديث ابن عمر (الفطرة قص الأظفار) ٣٦٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٩
- شرح هذا الحديث ٣٧٠
- مسائل هذا الحديث ٣٧١
الأولـــى : درجته ٣٧١
الثانيـــة : بيان مواضعه عند المصنف ٣٧١
الثالثـــة : بيان من أخرجه ٣٧١
الرابـــعة : بيان معنى العانة ٣٧٢
الخامسة : بيان كيفية إزالة شعر العانة ٣٧٣
السادسة : في بيان هل يجوز أن يتعاطى الأجنبي نتف الإبط أو حلقه ٣٧٤
السابعة : في بيان هل يشرع التنور أم لا ٣٧٤
الثـــامنة : الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق ٣٧٥

الصفحة

التاسعة : بيان ما قاله الحافظ العراقي من سنية تقليم الأظفار دون وجوبه ٣٧٥
[قص الشارب] ٣٧٦
* حديث زيد بن أرقم (من لم يأخذ من شاربه) ٣٧٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٨
- شرح هذا الحديث ٣٧٩
- مسائل هذا الحديث ٣٨١
الأولى : درجته ٣٨١
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٨١
الثالثة : بيان من أخرجه ٣٨١
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في الشارب هل يحلق أو يقص ٣٨١
الخامسة : في بيان فوائد هذا الحديث ٣٨٧
[التوقيت في ذلك] ٣٨٩
* حديث أنس بن مالك قال : (وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب الخ) ٣٨٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٠
- شرح هذا الحديث ٣٩١
- مسائل هذا الحديث ٣٩٢
الأولى : درجته ٣٩٢
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٩٢
الثالثة : بيان من أخرجه ٣٩٢
الرابعة : بيان تكلم المحدثين في الحديث ٣٩٢
[إحفاء الشارب وإعفاء اللحية] ٣٩٦
* حديث ابن عمر (احفوا الشارب وأعفوا اللحى) ٣٩٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٩٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٨

الصفحة

- شرح هذا الحديث ٣٩٩
- مسائل هذا الحديث ٤٠١
الأولى : درجته ٤٠١
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤٠١
الثالثة : بيان من أخرجه ٤٠١
الرابعة : بيان أقوال أهل العلم في إعفاء اللحية ٤٠٢
[الإبعاد عند إرادة الحاجة] ٤٠٩
* حديث عبد الرحمن بن أبي قراد قال : (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء) ٤٠٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٤١١
- شرح هذا الحديث ٤١١
- مسائل هذا الحديث ٤١٢
الأولى : في درجته ٤١٢
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٤١٢
الثالثة : بعض فوائد هذا الحديث ٤١٢
* حديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد) ٤١٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٤١٣
- لطائف هذا الإسناد ٤١٤
- شرح هذا الحديث ٤١٤
- مسائل هذا الحديث ٤١٥
الأولى : درجته ٤١٥
الثانية : بيان من أخرجه ٤١٦
الثالثة : ما قاله الترمذي في هذا الباب ٤١٦
الرابعة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ٤١٦
[الرخصة في ترك ذلك] ٤١٧
* حديث حذيفة قال : (كنت أمشي مع رسول الله ﷺ) ٤١٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤١٧

الصفحة
- شرح هذا الحديث ٤١٨
- مسائل هذا الحديث ٤١٩
الأولى : درجته ٤١٩
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٤١٩
الثالثة : بيان انتفاء تهمة التدليس عن الأعمش ٤٢١
الرابعة : بيان نوع الإضافة في « سباطة القوم » ٤٢١
الخامسة : بيان جواز البول قائما ٤٢٢
السادسة : بيان تكلم العلماء في سبب بوله ﷺ قائما ٤٢٤
السابعة : بيان من بقي من الأحكام المستفادة من الحديث ٤٢٥
[القول عند دخول الخلاء] ٤٢٧
* حديث أنس بن مالك قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) ٤٢٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٢٨
- شرح هذا الحديث ٤٢٩
- مسائل هذا الحديث ٤٢٩
الأولى : درجته ٤٢٩
الثانية : بيان من أخرج هذا الحديث مع المصنف ٤٢٩
الثالثة : بيان معنى « إذا دخل الخلاء » ٤٣٠
الرابعة : بيان معنى « الخبث والخبائث » ٤٣١
الخامسة : بيان بعض الأحكام المستنبطة من حديث الباب ٤٣٢
السادسة : بيان اختلاف العلماء في جواز ذكر الله تعالى على الخلاء ٤٣٣
السابعة : بيان اختلاف ألفاظ الرواة في لفظ الاستعاذة ٤٣٤
الثامنة : بيان سبب استعاذة النبي ﷺ ٤٣٥
التاسعة : في بيان هل يختص الذكر بأماكن التخلي أم لا ومتى يقوله ٤٣٥
العاشرة : تسن التسمية قبل التعوذ ٤٣٦
الحادية عشر : بيان ما يقال عند الخروج ٤٣٦

الصفحة
[النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة] ٤٣٨
* حديث أبي أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول : (والله ما أدري كيف أصنع) ٤٣٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٣٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٤١
- شرح هذا الحديث ٤٤٢
- مسائل هذا الحديث ٤٤٦
الأولى : درجته ٤٤٦
الثانية : بيان أن هذا الحديث بهذا السياق من أفراد المصنف ٤٤٦
الثالثة : بيان اختلاف العلماء في علة النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ٤٤٦
الرابعة : بيان معنى الغائط ٤٤٧
[النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة] ٤٤٨
* حديث أبي أيوب الأنصاري (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط) ٤٤٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٩
- شرح هذا الحديث ٤٤٩
- مسائل هذا الحديث : ٤٥١
الأولى : في درجته ٤٥١
الثانية : بيان من أخرج هذا الحديث مع المصنف ٤٥١
الثالثة : اختلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء وغيره ٤٥٢
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في علة النهي ٤٥٢
الخامسة : في بيان أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع خلافًا للأصوليين ٤٥٣
السادسة : في بيان قول أبي أيوب « فتنحرف وتستغفر الله » ٤٥٤

الصفحة
[الأمر باستقبال المشرق ، أو المغرب عند الحاجة] ٤٥٥
* حديث أبي أيوب (إذا أتى أحدكم الغائط) ٤٥٥
- رجال الإسناد ٤٥٥
[الرخصة في ذلك في البيوت] ٤٥٧
* حديث ابن عمر (لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) ٤٥٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٥٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٥٨
- شرح هذا الحديث ٤٥٩
- مسائل هذا الحديث : ٤٦٠
الأولى : درجته ٤٦٠
الثانية : بيان من أخرج هذا الحديث مع المصنف ٤٦٠
الثالثة : في ذكر اختلاف الألفاظ التي روي بها الحديث وفائدة ذلك ٤٦١
الرابعة : بيان بعض فوائد الحديث ٤٦١
الخامسة : بيان اختلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ٤٦١
السادسة : ما قيل في كراهة استقبال القمرين والنيران وردّه ٤٦٦
[النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة] ٤٦٧
* حديث أبي قتادة (إذا بال أحدكم فلا يأخذ) ٤٦٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٩
- شرح هذا الحديث ٤٦٩
- مسائل هذا الحديث : ٤٧٠
الأولى : في درجته ٤٧٠
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٤٧٠
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٧١
الرابعة : في اختلاف ألفاظه ٤٧٢
* حديث أبي قتادة (إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس) ٤٧٢

الصفحة
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٧٤
- شرح هذا الحديث ٤٧٤
- مسائل هذا الحديث : ٤٧٤
الأولى : حكم مس الذكر باليمين في غير حالة البول ٤٧٥
الثانية : حمل الجمهور النهي على التنزيه ٤٧٥
الثالثة : بيان ما استنبط منه بعض العلماء من الأحكام ٤٧٥
الرابعة : في بيان بطلان ما أورده الخطابي من الاستشكال والجواب عنه ٤٧٦
[الرخصة في البول في الصحراء قائما] ٤٧٧
* حديث حذيفة (أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم) "١" ٤٧٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٧٧
- لطائف الإسناد ٤٧٨
- شرح هذا الحديث ٤٧٨
* حديث حذيفة (أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم) "٢" ٤٧٩
* حديث حذيفة (أن رسول الله ﷺ مشى إلى سباطة قوم) "٣" ٤٧٩
- رجال إسناد هذين الحديثين ٤٨٠
- لطائف الإسناد ٤٨٢
- شرح الحديث الثاني ٤٨٢
[البول في البيت جالسا] ٤٨٤
* حديث عائشة : (من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما) ٤٨٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٨٤
- شرح هذا الحديث ٤٨٥
- مسائل هذا الحديث : ٤٨٦
الأولى : درجة هذا الحديث ٤٨٦
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٨٦
الثالثة : ما قال الترمذي في هذا الباب ٤٨٦
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في تأويل حديث الباب ٤٨٧

الصفحة
[البول في السترة يستتر بها] ٤٨٩
* حديث عبد الرحمن بن حسنة : (خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده) ٤٨٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٩١
- شرح الحديث ٤٩١
- مسائل هذا الحديث ٤٩٤
الأولى : في درجته ٤٩٤
الثانية : فيمن أخرجه مع المصنف ٤٩٤
الثالثة : في فوائده ٤٩٤
[التنزه عن البول] ٤٩٦
* حديث ابن عباس قال : (مرّ رسول الله ﷺ على قبرين) ٤٩٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٩٧
◆ فائدة ٤٩٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٠
- شرح هذا الحديث ٥٠٠
◆ فائدة ٥٠٣
- مسائل هذا الحديث ٥١١
الأولى : بيان درجته ٥١١
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١١
الثالثة : بيان من أتى بالعسيب للنبي ﷺ ٥١٢
الرابعة : بيان حكمة قوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » ٥١٣
الخامسة : حكم وضع الجريدة على القبر ٥١٤
السادسة : لم يعرف اسم المقبورين ٥١٦
السابعة : الدلالة على إثبات عذاب القبر ٥١٨
الثامنة : الدلالة على نجاسة بول الإنسان ٥٢٠
التاسعة : الدلالة على وجوب الاستنجاء ٥٢٢

الصفحة
[باب البول في الإناء] ٥٢٣
* حديث أميمة بنت رقيقة قالت : (كان للنبي ﷺ قدح من عيدان) ٥٢٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٥
- شرح هذا الحديث ٥٢٦
- مسائل هذا الحديث ٥٢٧
الأولى : بيان درجته ٥٢٧
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٥٢٨
الثالثة : في بيان تمام حديث الباب ٥٢٨
الرابعة : في بيان طرق حديث الباب ٥٢٩
الخامسة : في بيان حديث يعارض حديث الباب ٥٢٩
[البول في الطست] ٥٣٢
* حديث عائشة قالت : (يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ) ٥٣٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٤
- شرح هذا الحديث ٥٣٤
- مسائل هذا الحديث ٥٣٦
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٣٦
الثانية : بيان موضعه من الكتاب ٥٣٦
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٣٧
الرابعة : بيان المقصود بحديث عائشة رضي الله عنها ٥٣٧
الخامسة : بيان وصية النبي ﷺ بغير الخلافة ٥٣٨
السادسة : بيان ما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ٥٣٩
السابعة : بيان عدم وصية النبي ﷺ بالخلافة إلى علي رضي الله عنه ٥٤٠
[كراهة البول في الجحر] ٥٤١
* حديث عبد الله بن سرجس (لا يبولن أحدكم في جحر) ٥٤١

الصفحة

- رجال إسناد هذا الحديث ٥٤٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٣
- شرح هذا الحديث ٥٤٣
- مسائل هذا الحديث ٥٤٥
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٤٥
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٥٤٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٤٥
الرابعة : بيان ما يستفاد من الحديث ٥٤٦
الخامسة : بيان سبب كراهة البول في الجحر ٥٤٦
السادسة : في البحث عن الجن ٥٤٧
السادسة : في البحث عن استعمال لفظ الكراهية ٥٤٨
[النهي عن البول في الماء الراكد] ٥٥٤
* حديث جابر (عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد) ٥٥٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٥٦
- شرح هذا الحديث ٥٥٦
- مسائل هذا الحديث ٥٥٧
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٥٧
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٥٥٨
الثالثة : بيان من أخرجه غير المصنف ٥٥٨
الرابعة : بيان ما يستفاد من الحديث ٥٥٨
الخامسة : بيان احتجاج الحنفية بهذا الحديث وجوابه ٥٥٨
السادسة : بيان ما أخذ داود بن علي الظاهري بهذا الحديث ورده ٥٥٩
السابعة : في بيان ما رآه أحمد في بول الآدمي وما في معناه من العذرة مع غيرهما من النجاسة ٥٥٩
الثامنة : في بيان مذهب مالك في هذا الحديث وأن الكراهة للتحريم ٥٦٠
التاسعة : في بيان ما قاله ابن دقيق العيد إن هذا الحديث لابد من

الصفحة

إخراجه عن ظاهره ٥٦٠
[كراهية البول في المستحم] ٥٦٢
* حديث عبد الله بن مغفل (لا يبولنّ أحدكم في مستحمّه) ٥٦٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٦٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٦٤
- شرح هذا الحديث ٥٦٤
- مسائل هذا الحديث ٥٦٧
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٦٧
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه ٥٦٧
الثالثة : بيان زيادة وقعت عند أبي داود وغيره ٥٦٨
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في البول في المغتسل ٥٦٩
الخامسة : في بيان ما يستفاد من هذا الحديث ٥٧١
السادسة : في بيان حكمة نهي النبي ﷺ وما قد تصل إليه حال الموسوس ٥٧٢
[السلام على من يبول] ٥٧٦
* حديث ابن عمر قال : (مرّ رجل على النبي ﷺ) ٥٧٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٨
- شرح هذا الحديث ٥٧٨
- مسائل هذا الحديث ٥٨٠
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٨٠
الثانية : بيان من أخرجه غير المصنف ٥٨٠
الثالثة : بيان ما يستفاد من هذا الحديث ٥٨٠
[رد السلام بعد الوضوء] ٥٨٢
* حديث مهاجر بن قنفذ (أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول) ٥٨٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٤
- شرح هذا الحديث ٥٨٥

الصفحة

- مسائل هذا الحديث ٥٨٦
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٨٦
الثانية : بيان مواضع عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٥٨٦
الثالثة : بيان التوفيق بين الروايات المتعارضة في هذا الباب ٥٨٧
الرابعة : بيان ما يستنبط من هذا الحديث ٥٨٧
[النهي عن الاستطابة بالعظم] ٥٨٩
* حديث عبد الله بن مسعود (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب . .) - ٥٨٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٩١
- شرح هذا الحديث ٥٩١
- مسائل هذا الحديث ٥٩٢
الأولى : درجة هذا الحديث ٥٩٢
الثانية : بيان انفراد المصنف في إخراج هذا الحديث بهذا السند ٥٩٣
الثالثة : بيان أحكام الباب واختلاف العلماء ٥٩٣
[النهي عن الاستطابة بالروث] ٥٩٦
* حديث أبي هريرة : (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء) ٥٩٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٩٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٨
- شرح هذا الحديث ٥٩٩
- مسائل هذا الحديث ٦٠٠
الأولى : درجة هذا الحديث ٦٠٠
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٦٠٠
الثالثة : بيان ما يدل عليه الحديث ٦٠١
الرابعة : بيان ما استنبط ابن التين من الحديث المذكور ورده ٦٠٢
[النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار] ٦٠٣
* حديث سلمان الفارسي (قال رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة) ٦٠٣

الصفحة
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٦٠٦
- شرح هذا الحديث ٦٠٦
- مسائل هذا الحديث ٦١٠
الأولى : درجة هذا الحديث ٦١٠
الثانية : بيان من أخرجه غير المصنف ٦١٠
الثالثة : بيان ما اشتمل عليه الحديث من المسائل ٦١١
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في اشتراط الثلاث ٦١١
[الرخصة في الاستطابة بحجرين] ٦١٥
* حديث عبد الله بن مسعود (أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني) ٦١٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٦١٦
- لطائف هذا الإسناد ٦١٨
- شرح هذا الحديث ٦١٩
- مسائل هذا الحديث ٦٢٢
الأولى : درجة هذا الحديث ٦٢٢
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٦٢٢
الثالثة : بيان اختلاف المحدثون في حديث الباب تصحيحا وتضعيفا ٦٢٢
الرابعة : في بيان بطلان ما زعمه سليمان الشاذكوني من تدليس أبي إسحاق في هذا الخبر ٦٢٦
الخامسة : بيان بعض ما اشتمل حديث الباب على أحكام ٦٢٦
[باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد] ٦٢٧
* حديث سلمة بن قيس (إذا استجمرت فأوتر) ٦٢٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٨
- شرح هذا الحديث ٦٢٨
- مسائل هذا الحديث ٦٢٩
الأولى : درجة هذا الحديث ٦٢٩

الصفحة

الثانية : بيان من أخرجه غير المصنف ٦٢٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦٢٩
الرابعة : بيان استدلال المصنف بحديث الباب على الاكتفاء بحجر واحد وجوابه ٦٣٠
[الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها] ٦٣١
* حديث عائشة (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) ٦٣١
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٣١
- لطائف هذا الإسناد ٦٣٣
- شرح هذا الحديث ٦٣٤
- مسائل هذا الحديث ٦٣٥
الأولى : درجة هذا الحديث ٦٣٥
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٦٣٦
الثالثة : بيان دلالة حديث الباب على وجوب الاستطابة بثلاثة أحجار ٦٣٦
الرابعة : بيان ما ألحقه الجمهور بالحجر للاستنجاء به ٦٣٧
[الاستنجاء بالماء] ٦٣٨
* حديث أنس بن مالك (يقول : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) ٦٣٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٦٣٩
- شرح هذا الحديث ٦٣٩
- مسائل هذا الحديث ٦٤٣
الأولى : درجته ٦٤٣
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٦٤٣
الثالثة : بيان ما يستفاد من هذا الحديث ٦٤٤
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في جواز الاستنجاء بالماء والاقتصار عليه ٦٤٤
* حديث عائشة (أنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء) ٦٤٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٤٧

الصفحة
- شرح هذا الحديث ٦٤٧
- مسائل هذا الحديث ٦٤٨
الأولى : درجته ٦٤٨
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٦٤٨
الثالـثة : بيان ما يستفاد من هذا الحديث ٦٤٨
[باب النهي عن الاستنجاء باليمين] ٦٤٩
* حديث أبي قتادة (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه وإذا دخل الخلاء . .) ٦٤٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٤٩
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٠
- شرح هذا الحديث ٦٥٠
- مسائل هذا الحديث ٦٥٢
الأولى : درجته ٦٥٢
الثانـــية : موضعه عند المصنف ٦٥٢
الثالثـــة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦٥٢
الرابعـــة : بيان اختلاف ألفاظ الروايات ٦٥٣
الخامـسة : قوله « فلا يتنفس » هو نهي أدب وبيان حكمة النهي ٦٥٣
السادسة : قوله : « فلا يمس ذكره بيمينه » بيان أن النهي للتحريم وهو الأرجح ٦٥٥
* حديث أبي قتادة (نهى أن يتنفس في الإناء) ٦٥٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٥٧
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٨
- شرح هذا الحديث ٦٥٨
* حديث سلمان الفارسي (قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم الخراءة) ٦٥٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٦٦١
- شرح هذا الحديث ٦٦٢

الصفحة

[باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء] ٦٦٤
* حديث أبي هريرة (أن [illegible] توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض) ٦٦٤
* حديث جرير بن عبد الله (قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء) ٦٦٤
- رجال إسناد الحديث الأول ٦٦٥
- لطائف إسناده ٦٦٦
- شرح الحديث الأول ٦٦٧
- رجال الإسناد الثاني ٦٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٨
- شرح الحديث الثاني ٦٦٩
- مسائل حديثي الباب ٦٧١
الأولى : درجتهما ٦٧١
الثانية : بيان من أخرجهما غير المصنف ٦٧١
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٧٢
الرابعة : بيان ما يفيده الحديثان من الأحكام ٦٧٢
فهارس الجزء الأول ٦٧٥
أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الأول ٦٧٧
ثانيا : فهارس موضوعات الجزء الأول ٦٨٥

* * *

ثانيا : فهارس موضوعات الجزء الثاني

[باب التوقيت في الماء] ٥
* حديث عبد الله بن عمر (سُئل رسول الله ﷺ عن الماء) ٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٥
- لطائف هذا الإسناد ٧
- شرح هذا الحديث ٧
- مسائل هذا الحديث ١٠
الأولى : درجته ١٠
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ١١
الثالثة : بيان من أخرجه غير المصنف ١١
الرابعة : بيان ما قيل في حديث الباب سندا ومتنا ومذاهب العلماء في حكم المسألة ١٢
[ترك التوقيت في الماء] ٢٨
* حديث أنس بن مالك (أن أعرابيا بال في المسجد فقام عليه بعض القوم) ٢٨
* حديث أنس بن مالك قال : (بال أعرابي في المسجد) ٢٨
* حديث أنس بن مالك (جاء أعرابي إلى المسجد فبال فصاح به الناس) ٢٨
* حديث أبي هريرة قال : (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس) ٢٩
- رجال الإسناد الأول ٢٩
- رجال الأسانيد الثاني والثالث والرابع ٣٠
- لطائف الأسانيد الأربعة ٣٢
- شرح الأحاديث الأربعة ٣٣
- مسائل حديثي الباب ٣٩
الأولى : درجتهما ٣٩
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف لهما ٣٩
الثالثة : بيان من أخرجهما مع المصنف ٣٩
الرابعة : بيان الفوائد ٤٠

صفحة

الخامسة : بيان ما أخذ المصنف من هذا الحديث ٤٣
[باب الماء الدائم] ٤٥
* حديث أبي هريرة (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) ٤٥
* حديث أبي هريرة (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) ٤٥
- رجال الإسناد الأول ٤٦
- رجال الإسناد الثاني ٤٧
- لطائف الإسنادين ٤٨
- شرح الحديث ٤٨
- فائدة ٥٣
- مسائل حديث الباب ٥٤
الأولى : درجته ٥٤
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٤
الرابعة : مبحث مذاهب العلماء في الماء المستعمل ٥٤
الخامسة : في ذكر مذاهب العلماء في تنجس الماء ٦٠
السادسة : في مذاهب العلماء في نجاسة الماء المستبحر وغيره ٦٠
السابعة : مبحث اختلاف العلماء في أخذ الأجرة على التحديث ٦٢
[باب ماء البحر] ٧١
* حديث أبي هريرة (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر) ٧١
- رجال إسناد هذا الحديث ٧١
- لطائف هذا الإسناد ٧٣
- شرح هذا الحديث ٧٣
- مسائل هذا الحديث ٧٧
الأولى : درجته ٧٧
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٧
الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف ٧٧
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٨٠

صفحة

الخامسة : مبحث اختلاف العلماء في معنى الطهور ٨٢
السادسة : بيان مذاهب العلماء في حيوان البحر ٨٤
[باب الوضوء بالثلج] ٨٨
* حديث أبي هريرة (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة) ٨٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٨٩
- شرح هذا الحديث ٨٩
- مسائل هذا الحديث ٩٤
الأولى : درجته ٩٤
الثانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف له ٩٤
الثالثـة : بيان من أخرجه غير المصنف ٩٤
الرابعة : بيان ما يستفاد من حديث الباب ٩٥
الخامسة : مبحث أقوال العلماء في صحة الوضوء بالثلج ٩٥
[باب الوضوء بماء الثلج] ٩٧
* حديث عائشة (كان النبي ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج) ٩٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٩٧
- لطائف هذا الإسناد ٩٨
- شرح هذا الحديث ٩٩
- مسائل حديث الباب ١٠١
الأولى : درجته ١٠١
الثانـية : بيان من أخرجه مع المصنف وبيان مواضعه عنده ١٠١
الثالـثة : بيان بعض فوائد الحديث ١٠١
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث ١٠٢
[باب الوضوء بماء البرد] ١٠٣
* حديث عوف بن مالك (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه) ... ١٠٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٠٣
- لطائف هذا الإسناد ١٠٥
- شرح هذا الحديث ١٠٦

صفحة

- مسائل حديث الباب ١٠٨
الأولى : درجته ١٠٨
الثانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف له ١٠٩
الثالثـة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٠٩
الرابعـة : ما يستفاد من هذا الحديث ١٠٩
[سؤر الكلب] ١١٠
* حديث أبي هريرة (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم) ١١١
* حديث أبي هريرة (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) ١١١
* حديث أبي هريرة (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) .....
- رجال السند الأول ١١٢
- رجال السند الثاني ١١٣
- رجال السند الثالث ١١٤
- لطائف هذه الأسانيد ١١٥
- شرح حديث الباب ١١٦
- مسائل حديث الباب ١١٧
الأولـــى : درجته ١١٧
الـــثانـــية : بيان من أخرج هذ الحديث مع المصنف ١١٧
الـــثالـــثة : بيان اختلاف الرواة في لفظ « شرب » أو « ولغ » .. ١١٨
الـــرابعـــة : مبحث مذاهب العلماء في سؤر الكلب ١١٨
الخامســـة : مبحث مذاهب العلماء في تسبيع غسلات ولوغ الكلب ١٢٣
الســـادسـة : مبحث الحجاج مع الحنفية القائلين بعدم التسبيع ١٢٥
الســـابـعة : بيان ما استدل العراقي بقوله « إناء أحدكم » ١٣٠
الثـــامـــنة : بيان ما نقل العراقي عن استدلال بعض الظاهرية بقوله « إذا ولغ » و « إذا شرب » ١٣٠
التـــاســعة : بيان أن الغسل على الفور مستحبة من ولوغ الكلب ١٣٢
العاشـــرة : بيان أن الغسل سبع مرات يكفي في ولغات الكلب الواحد وتعدد الكلاب ١٣٣

صفحة

الحادية عشر : بيان العلة في التسبيع من ولوغ الكلب ١٣٣
الثانية عشر : بيان الأمر بإراقة ما هو في الإناء ١٣٤
[الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب] ١٣٥
* حديث أبي هريرة (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه) ١٣٥
- رجال إسناد هذا الحديث ١٣٥
- لطائف هذا الإسناد ١٣٦
- شرح هذا الحديث ١٣٧
- مسائل هذا الحديث ١٣٨
الأولى : درجته ١٣٨
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٣٩
الرابعة : بيان ما يستفاد من حديث الباب ١٣٩
[باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب] ١٤٠
* حديث عبد الله بن مغفل (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) ١٤٠
- رجال إسناد هذا الحديث ١٤٠
- لطائف هذا الإسناد ١٤٢
- شرح هذا الحديث ١٤٢
- مسائل هذا الحديث ١٤٤
الأولى : درجته ١٤٤
الثانية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ١٤٤
الثالثة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٤٤
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في وجوب التتريب ١٤٥
الخامسة : بيان اختلاف الروايات في المرة التي يجعل فيها التراب ١٤٦
السادسة : في بيان أنه لا يكتفى بذر التراب على المحل وبيان وجه الاستدلال في ذلك ١٥٠
السابعة : في بيان ضعف قول من قال : إن الصابون والأشنان يقوم مقام التراب ١٥١

صفحة

[سؤر الهرة] ١٥٣
* حديث أبي قتادة (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين) ١٥٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥٤
- لطائف هذا الإسناد ١٥٥
- شرح هذا الحديث ١٥٥
- مسائل هذا الحديث ١٥٨
الأولى : درجته ١٥٨
الثانية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ١٥٩
الثالثة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٥٩
الرابعة : بيان ما ذكر الإمام النووي رحمه الله في هذا الحديث ... ١٦٠
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في سؤر الهرة ١٦٢
السادسة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ١٦٥
[باب سؤر الحمار] ١٦٦
* حديث أنس (إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر) ١٦٦
- رجال إسناد هذا الحديث ١٦٦
- لطائف هذا الإسناد ١٦٧
- شرح هذا الحديث ١٦٧
- مسائل هذا الحديث ١٦٨
الأولى : درجته ١٦٨
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ١٦٨
الثالثة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٦٨
الرابعة : بيان اختلاف العلماء على نجاسة سؤر الحمار ١٦٨
الخامسة : الاختلاف في تحريم الحمر الأهلية ١٧٣
[باب سؤر الحائض] ١٧٤
* حديث عائشة قالت : (كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله ﷺ عليه فاه حيث وضعت) ١٧٤
- رجال إسناد هذا الحديث ١٧٤
- لطائف هذا الإسناد ١٧٥

صفحة

- شرح هذا الحديث ١٧٥
- مسائل هذا الحديث ١٧٧
الأولى : درجته ١٧٧
الثانيــة : بيان مواضع ذكر المصنف له ١٧٧
الثالثــة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٧٧
الرابعة : ما يستفاد من حديث الباب ١٧٧
[باب وضوء الرجال والنساء جميعا] ١٧٨
* حديث ابن عمر قال : (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا) ١٧٨
- رجال إسناد هذا الحديث ١٧٨
- لطائف هذا الإسناد ١٧٩
- شرح هذا الحديث ١٨٠
- مسائل هذا الحديث ١٨٠
الأولى : درجته ١٨٠
الثانيــة : بيان مواضع ذكر المصنف له ١٨٠
الثالثــة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٨٠
الرابعة : بيان ما يستفاد من قوله « في زمان رسول الله ﷺ » ١٨١
الخامسة : بيان ما يستفاد من قوله « جيمعا » ١٨٢
[باب فضل الجنب] ١٨٥
* حديث عائشة (أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد) ١٨٦
- رجال إسناد هذا الحديث ١٨٦
- لطائف هذا الإسناد ١٨٦
- شرح هذا الحديث ١٨٧
- مسائل هذا الحديث ١٨٧
الأولى : درجته ١٨٧
الثانيــة : بيان مواضع ذكر المصنف له ١٨٧
الثالثــة : بيان من أخرجه غير المصنف ١٨٧
الرابعة : بيان ما يستفاد من الحديث ١٨٧

صفحة

الخامسة : مبحث الإناء المذكور في الحديث ١٨٧
[باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء] ١٩٠
* حديث أنس بن مالك (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكّوك) ١٩٠
- رجال إسناد هذا الحديث ١٩٠
- لطائف هذا الإسناد ١٩١
- شرح هذا الحديث ١٩١
* حديث أم عمارة بنت كعب (أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء) ١٩٢
- رجال إسناد هذا الحديث ١٩٣
- لطائف هذا الإسناد ١٩٤
- شرح هذا الحديث ١٩٤
- مسائل حديثي الباب ١٩٥
الأولى : درجتهما ١٩٥
الثانية : بيان مواضعهما عند المصنف ١٩٦
الثالثة : بيان من أخرجهما معه ١٩٦
الرابعة : بيان ما يستفاد من الحديثين ١٩٧
[باب النية في الوضوء] ٢٠٠
* حديث عمر بن الخطاب (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) ٢٠٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٠١
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٣
- شرح هذا الحديث ٢٠٦
- مسائل هذا الحديث ٢١١
الأولى : في درجته ٢١١
الثانية : بيان من أخرجه ٢١١
الثالثة : بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث ٢١٢
الرابعة : بيان أن هذا الحديث من أفراد الصحيح ٢١٣
الخامسة : في ذكر الطرق الأخرى التي روي بها حديث الباب ٢١٣
السادسة : أن هذا الحديث غريب بالنسبة إلى أول السند ... ٢١٦
السابعة : هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ٢١٧

صفحة

الثـــامـــنة : تحقيق كلمة « إنما » في الحديث المذكور ٢١٨
التـــاســـعة : بيان أن المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلها ... ٢٢٠
العـــاشـــرة : تحقيق كلمة « النية » ٢٢١
الحادية عشرة : ذكر فائدة مهمة ٢٢٨
الثانية عشرة : بيان اختلاف الفقهاء في تقدير المضاف المحذوف في « إنما الأعمال بالنيات » ٢٣٩
الثالثة عشرة : بيان ما قال الحافظ في التقدير ٢٤١
الرابعة عشرة : بيان قول الحافظ أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ٢٤٢
الخامسة عشرة : ذكر قول بعض المتأخرين من الحنفية في التقدير ٢٤٢
السادسة عشرة: بيان ما قاله العراقي في معنى « إنما الأعمال بالنيات » ٢٤٤
السابعة عشرة : مبحث « إنما لكل امرئ ما نوى » هل هي جملة مؤكدة لما قبلها أو مستأنفة ٢٤٥
الثامنة عشرة : مبحث اختلاف العلماء في اشتراط النية للعبادة ٢٤٩
التاسعة عشرة : مبحث اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء ٢٥٠
العشـــــرون : في بيان الاحتجاج بهذا الحديث على أبي حنيفة في قوله بصحة غسل الكافر من الجنابة إذا أسلم بعد ذلك ٢٥١
الحادية والعشرون : بيان الحجة على أبي حنيفة فيما ذهب إليه في صيام المقيم لغير رمضان ٢٥١
الثانية والعشرون : بيان الحجة على مالك في القول بالاكتفاء بنية واحدة في أول شهر رمضان ٢٥١
الثالثة والعشرون : بيان الحجة على بعض الأئمة في قولهم بأن من أحرم في غير أشهر الحج لا ينعقد عمرة ٢٥١
الرابعة والعشرون : بيان الاحتجاج به لأبي حنيفة والثوري ومالك في أن الصرورة يصح حجه عن غيره ٢٥٢

صفحة

الخامسة والعشرون : بيان اشتراط النية في التعاطي لما هو مباح في نفس الأمر كمن جامع امرأته ظانا أنها أجنبية ٢٥٣
السادسة والعشرون : في بيان مذاهب العلماء فيمن طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً ٢٥٤
السابعة والعشرون : في بيان ما في الحدث من الحجة على أهل الرأي في قولهم في الكنايات في الطلاق..... ٢٥٤
الثامنة والعشرون : بيان الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ٢٥٤
التاسعة والعشرون : في بيان الحجة على بعض المالكية في القول بإدانة من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادعى ذلك ٢٥٤
الثلاثون : فيه بيان الحجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل ٢٥٥
الحادية والثلاثون : في بيان الاستدلال به على أنه لا يجب القود في شبه العمد ٢٥٦
الثانية والثلاثون : في شرح قوله « من كانت هجرته » ٢٥٦
الثالثة والثلاثون : مبحث أن الهجرة هل انقطعت بفتح مكة أم هي باقية ؟ ٢٥٦
الرابعة والثلاثون : في بيان الجواب عن السؤال الوارد على اتحاد الشرط والجزاء في هذا الحديث ٢٦٨
الخامسة والثلاثون : في بيان سبب قوله « فهجرته إلى الله ورسوله » ولم يقل « إليهما » ٢٦٩
السادسة والثلاثون : في تحقيق كلمة « الدنيا » ٢٧٠
السابعة والثلاثون : في بيان متعلق الجار والمجرور في قوله « إلى الله ورسوله » وقوله « إلى دنيا » ٢٧٢
الثامنة والثلاثون : في بيان فائدة التنصيص على المرأة مع أنها داخلة في مسمى الدنيا ٢٧٣
التاسعة والثلاثون : بيان قصة مهاجر أم قيس وأنها ليست سببا

صفحة

لحديث إنما الأعمال بالنيات ٢٧٥
الأربـــــعـــون : بيان الجمع بين حديث الهجرة وقصة أم سليم ٢٧٥
الحادية والأربعـون : في بيان عدم اشتراط متابعة الراوي لما حضره غيره ٢٧٧
الثانيـة والأربعـون : في بيان ما يجري من الأعمال بغير نية ٢٧٨
الثالـثة والأربعون : في بيان ما في حديث الباب من حجة على قول ابن القاسم فيمن أعتق عبده عن غيره ٢٧٩
الرابعـة والأربعـون : في بيان استثناء بعض العلماء من حديث النية المرأة التي غاب زوجها ، ومات ، ولم تعلم بوفاته ، أن عدتها من الوفاة ، لا من وقت العلم ٢٧٩
الخامسة والأربعـون : بيان بعض ما يستفاد من الحديث ٢٧٩
السادسة والأربعون : بيان ضابط لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه النية ٢٨١
السابعة والأربعون : بيان استنباط من الحديث أنه لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة ٢٨١
الثامـنة والأربعون : بيان أن النية أبلغ من العمل ٢٨١
[الوضوء من الإناء] ٢٨٣
* حديث أنس بن مالك (رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر)... ٢٨٣
* حديث عبد الله بن مسعود قال : (كنا مع رسول الله ﷺ فلم يجدوا ماءً) ٢٨٣
- رجال الإسنادين ٢٨٤
- لطائف الإسنادين ٢٨٦
- شرح الحديث الأول ٢٨٧
- شرح الحديث الثاني ٢٩٠
- مسائل أحاديث الباب ٢٩٤
الأولـى : في درجتها ٢٩٤
الثانـية : في بيان من أخرجها ٢٩٥

صفحة

الثالثة : في بيان الاختلاف في قصة نبع الماء ٢٩٧
الرابعة : في بيان أن هذه القصة معجزة النبي ﷺ رواها الثقات من العدد الكثير ٣٠١
الخامسة : في بيان ما يستنبط من الحديث ٣٠٣
[باب التسمية عند الوضوء] ٣٠٥
* حديث أنس قال : (طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً) ٣٠٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٠٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٦
- شرح هذا الحديث ٣٠٧
- مسائل هذا الحديث ٣٠٩
الأولى : في درجته ٣٠٩
الثانية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٠٩
الثالثة : في بيان فوائد هذا الحديث ٣٠٩
الرابعة : في الكلام على أحاديث البسملة ٣١٠
◆ نظر العلماء في أحاديث البسملة ٣١٤
الخامسة : في بيان مذاهب العلماء في التسمية عند الوضوء ٣١٧
السادسة : يدل حديث الباب في لفظ التسمية أنه يكون « بسم الله » ٣١٨
السابعة : إيراد الإشكال على أحاديث التسمية في الوضوء بحديث مهاجر بن قنفذ وجوابه ٣١٩
[صب الخادم الماء على الرجل للوضوء] ٣٢١
* حديث المغيرة بن شعبة (سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ) ٣٢٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٢٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٥
- شرح هذا الحديث ٣٢٦
- مسائل هذا الحديث ٣٣٢
الأولى : في درجته ٣٣٢
الثانية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٣٢
الثالثة : في بيان ما يستفاد من الحديث ٣٣٢

صفحة

الرابعة : في بيان حكم الاستعانة بالغير في الوضوء ٣٣٢
[الوضوء مرة مرة] ٣٣٥
* حديث ابن عباس قال : (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ) ٣٣٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٣٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٧
- شرح هذا الحديث ٣٣٧
- مسائل هذا الحديث ٣٣٨
الأولى : في درجته ٣٣٨
الثانيـة : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٣٨
الثالثـة : في بيان إجماع العلماء على أن الواجب الوضوء مرة مرة ٣٣٩
[باب الوضوء ثلاثا ثلاثا] ٣٤١
* حديث ابن عمر (توضأ ثلاثا ثلاثا يسند ذلك إلى النبي ﷺ) ٣٤١
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٤١
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٢
- شرح هذا الحديث ٣٤٢
- مسائل هذا الحديث ٣٤٣
الأولى : في درجته ٣٤٣
الثانـية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٤٣
الثالـثة : في بيان ما يستفاد من الحديث ٣٤٣
الرابعـة : في بيـان أخـذ بعـضـهم من هذا الإطلاق تثليث مـسح الرأس أيضا ٣٤٣
[صفة الوضوء - غسل الكفين] ٣٤٤
* حديث المغيرة بن شعبة قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقرع ظهري بعصا) ٣٤٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٤٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٤
• تنبيه ٣٤٨
- شرح هذا الحديث ٣٤٩

صفحة

- مسائل هذا الحديث ٣٥٤
الأولى : في درجته ٣٥٤
الثانية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٥٤
الثالثة : في بيان فوائد هذا الحديث ٣٥٥
[كم تغسلان ؟] ٣٥٨
* حديث ابن أوس . . قال : (رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا) ٣٥٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٢
- شرح هذا الحديث ٣٦٢
- مسائل هذا الحديث ٣٦٣
الأولى : في درجته ٣٦٣
الثانية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٦٣
الثالثة : في بيان الاستدلال به على غسل اليدين ثلاث مرات ٣٦٣
الرابعة : في بيان مذاهب العلماء في حكم المسألة ٣٦٤
[المضمضة والاستنشاق] ٣٦٦
* حديث حمران بن أبان قال : (رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ) ٣٦٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٩
- شرح هذا الحديث ٣٧٠
- مسائل هذا الحديث ٣٧٨
الأولى : في درجته ٣٧٨
الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف ٣٧٨
الثالثة : في بيان من أخرجه مع المصنف ٣٧٨
الرابعة : في بيان ما اشتمل عليه الحديث من الفوائد ٣٧٨
الخامسة : في بيان اختلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق ٣٧٩
السادسة : في بيان مذاهب العلماء في حكم غسل الوجه وحده ... ٣٨٥

السابعة : في بيان اختلاف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليدين ٣٩٢
• فائدة ٣٩٦
الثامنة : بيان اختلاف العلماء في القدر المجزئ من الرأس في المسح ٣٩٦
التاسعة : بيان اتفاق جميع الفقهاء على أن غسل القدمين من الكعبين واجب إلا بعض أهل الظاهر ٣٩٩
العاشرة: بيان ما يستفاد من هذا الحديث ٤٠٢
[بأيّ اليدين يتمضمض؟] ٤٠٤
* حديث حمران (أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه) ٤٠٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٦
- شرح هذا الحديث ٤٠٧
[اتخاذ الاستنشاق] ٤١٠
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم) ٤١٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٤١٠
- لطائف هذا الإسناد ٤١٢
- شرح هذا الحديث ٤١٣
- مسائل هذا الحديث ٤١٤
الأولى : في درجته ٤١٤
الثانية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٤١٤
الثالثة : في بيان ما يستفاد من حديث الباب ٤١٤
[المبالغة في الاستنشاق] ٤١٥
* حديث ابن صبرة عن أبيه قال : (قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء) ٤١٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٤١٥
- لطائف هذا الإسناد ٤١٩
- شرح هذا الحديث ٤٢٠
- مسائل هذا الحديث ٤٢٢

صفحة

الأولى : في درجته ٤٢٢
الثانيــة : ذكر موضعه عند المصنف ٤٢٣
الثالــثة : فيمن أخرجه مع المصنف ٤٢٣
الرابعة : مبحث أن لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر أم غيره ٤٢٤
الخامسة : في بيان ما يستفاد من الحديث ٤٢٦
[الأمر بالاستنثار] ٤٢٨
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فليستنثر) ٤٢٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٢٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٢
- شرح هذا الحديث ٤٣٣
* حديث سلمة بن قيس (أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فاستنثر) ٤٣٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٣٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٤١
- شرح هذا الحديث ٤٤٢
- مسائل حديثي الباب ٤٤٣
الأولى : في درجتهما ٤٤٣
الثانـية : في بيان مواضع ذكرهما عند المصنف ٤٤٣
الثالثة : بيان من أخرجهما مع المصنف ٤٣٣
الرابعة : بيان أحكام تستنبط من حديثي الباب ٤٤٤
[باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم] ٤٤٥
* حديث أبي هريرة (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات) ٤٤٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٥١
- شرح هذا الحديث ٤٥١
- مسائل هذا الحديث ٤٥٣
الأولى : درجته ٤٥٣
الثانـية : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٥٣

صفحة

الثالثة : بيان ما يستفاد من الحديث ٤٥٣
[بأي اليدين يستنثر] ٤٥٥
* حديث علي (أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى) ٤٥٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٥٧
- شرح هذا الحديث ٤٥٧
[باب غسل الوجه] ٤٥٩
* حديث عبد خير قال : (أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلى فدعى بطهور) ٤٥٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٠
- شرح هذا الحديث ٤٦٠
[عدد غسل الوجه] ٤٦٤
* حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه (أته أتي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء) ٤٦٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٥
- شرح هذا الحديث ٤٦٥
[غسل اليدين] ٤٦٩
* حديث عبد خير قال : (شهدت عليا دعا بكرسي فقعد عليه ثم دعا بماء في تور) ٤٦٩
- رجال هذا الإسناد ٤٦٩
[باب صفة الوضوء] ٤٧١
* حديث حسين بن علي قال : (دعاني أبي عليّ بوضوء فقرّبته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات) ٤٧١
- رجال هذا الإسناد ٤٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٧٥
- شرح الحديث ٤٧٦

صفحة

[عدد غسل اليدين] ٤٧٨
* حديث أبي حية قال : (رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما) ٤٧٨
- رجال هذا الإسناد ٤٧٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٨٠
- بيان الاستدلال لترجمة الباب ٤٨٠
- مسائل أحاديث علي ٤٨٠
الأولى : درجتها ٤٨٠
الثانية : بيان من أخرجها مع المصنف ٤٨١
الثالثة : بيان ما يستفاد من حديث علي رضي الله عنه ٤٨٢
الرابعة : أيضا بيان ما يستفاد من حديث علي رضي الله عنه ٤٨٥
[باب حد الغسل] ٤٩٢
* حديث يحيى المازني (هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ) ٤٩٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٨
- شرح هذا الحديث ٤٩٨
- مسائل هذا الحديث ٥١٢
الأولى : في درجته ٥١٢
الثانية : في بيان من أخرجه مع المصنف ٥١٢
الثالثة : في بيان فوائد هذا الحديث ٥١٣
[باب صفة مسح الرأس] ٥١٤
* حديث يحيى (هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ) ٥١٤
- رجال هذا الإسناد ٥١٥
[عدد مسح الرأس] ٥١٦
* حديث عبد الله بن زيد قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا) ٥١٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٥١٦

صفحة

- مسألتا حديث الباب ٥١٩
الأولى : درجته ٥١٩
الثانـية : مذاهب العلماء في حكم تكرار مسح الرأس ٥١٩
• فائدة ٥٢٥
[باب مسح المرأة رأسها] ٥٢٧
* حديث أبي عبد الله سالم سبلان قال : (فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت) ٥٢٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٢٨
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٢
- شرح هذا الحديث ٥٣٢
- مسائل هذا الحديث ٥٣٤
الأولى : درجته ٥٣٤
الثانية : بيان من أخرجه ٥٣٤
الثالـثة : بيان فوائده ٥٣٥
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في جواز نظر المكاتب إلى الأجنبية ٥٣٥
[مسح الأذنين] ٥٣٧
◆ قاعدة نافعة ٥٣٧
* حديث ابن عباس قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه) ... ٥٣٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٤٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٥
- شرح هذا الحديث ٥٤٥
- مسائل هذا الحديث ٥٤٦
الأولى : في درجته ٥٤٦
الثانيـة : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٧
الثالثة : في بيان من أخرجه مع المصنف ٥٤٧
الرابعة : في بيان فوائد هذا الحديث ٥٤٧
[باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس] ٥٤٩
* حـديث ابن عبـاس قـال : (توضـأ رسـول الله ﷺ فغرف غرفة

صفحة

فتمضمض واستنشق) ٥٤٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٥٢
- شرح الحديث ٥٥٢
* حديث عبد الله الصنابحي (أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن . .) ٥٥٣
- رجال الإسناد ٥٥٤
- لطائف الإسناد ٥٥٦
- شرح الحديث ٥٥٦
- مسائل تتعلق بحديثي الباب ٥٦١
الأولى : في درجته ٥٦١
الثانية : فيمن أخرجهما ٥٦١
الثالثة : استدل المصنف بهذا الحديث على أن الأذنين من الرأس.... ٥٦٢
الرابعة : في حديث « الأذنان من الرأس » ٥٦٩
[باب المسح على العمامة] ٥٧١
* حديث بلال (رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار) ٥٧١
- رجال الإسناد الأول ٥٧٢
- رجال الإسناد الثاني ٥٨٠
- رجال الإسناد الثالث ٥٨٦
- لطائف الإسناد ٥٩١
- شرح الحديث ٥٩٢
- مسائل تتعلق بالحديث ٥٩٣
الأولى : في درجته ٥٩٣
الثانية : فيمن أخرجه معه ٥٩٤
الثالثة : في مذاهب العلماء في المسح على العمامة ٥٩٤
[باب المسح على العمامة مع الناصية] ٦٠١
* حديث المغيرة بن شعبة (أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين) ٦٠١

صفحة

- رجال الإسناد الأول ٦٠٢
- رجال الإسناد الثاني ٦١٦
- لطائف الإسناد ٦٢٢
- شرح الحديث الأول ٦٢٣
- شرح الحديث الثاني ٦٢٥
- مسائل تتعلق بالحديثين ٦٢٧
الأولى : في درجتهما ٦٢٧
الثانية : فيمن أخرجهما ٦٢٧
الثالثة : فيما يستفاد من الحديث ٦٢٩
الكلام على نهاية الجزء الثاني ٦٣٠
فهارس الجزء الثاني : ٦٣١
أولا : فهارس أسماء المترجمين في الجزء الثاني ٦٣٣
ثانيا : فهارس الموضوعات ٦٣٩

* * *

ثانيا : فهارس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة

[باب كيف المسح على العمامة] ٥
* حديث المغيرة بن شعبة قال : (خصلتان لا أسأل عنهما أحدا) ٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٦
- لطائف هذا الإسناد ١٦
- شرح هذا الحديث ١٦
- مسائل هذا الحديث ١٨
الأولى : درجته ١٨
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٨
الرابعة : بيان ما يستفاد من هذا الحديث ١٩
[باب إيجاب غسل الرجلين] ٢٠
* حديث أبي هريرة (ويل للعقب من النار) ٢٠
* حديث عبد الله بن عمرو قال : (رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون) .. ٢٠
- رجال إسناد الحديث الأول ٢١
- رجال إسناد الحديث الثاني ٢٨
- لطائف هذين الإسنادين ٣١
- شرح الحديث الأول ٣٢
- شرح الحديث الثاني ٣٥
- مسائل حديثي الباب ٣٨
الأولى : بيان درجتهما ٣٨
الثانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف لهما وبيان من أخرجهما معه .. ٣٩
الثـالثة : ذكر مذاهب العلماء في غسل الرجلين ٤٠
الرابعة : بيان فوائد حديث الباب على طريق السؤال والجواب ٥٠
[باب بأي الرجلين يبدأ الغسل] ٥٢
* حديث عائشـة (أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره) ٥٢

الصفحة

- رجال إسناد هذا الحديث ٥٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٣
- شرح هذا الحديث ٥٤
- مسائل هذا الحديث ٥٨
الأولى : بيان درجته ٥٨
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له وبيان من أخرجه معه ٥٨
الثالثة : ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث ٥٩
الرابعة : ذكر إجماع علماء أهل السنة على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوءه قبل يمينه ٥٩
الخامسة : بيان بعض ما يستفاد من حديث الباب ٦١
[غسل الرجلين باليدين] ٦٣
* حديث القيسي (أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأتي بماء) ٦٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٦٥
- شرح هذا الحديث ٦٥
- مسائل هذا الحديث ٦٧
الأولى : بيان درجته ٦٧
الثانية : حديث الباب من أفراد المصنف ٦٧
الثالثة : في كلام أبي زرعة رحمة الله ٦٧
[الأمر بتخليل الأصابع] ٦٨
* حديث عاصم بن لقيط عن أبيه (قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت فأسبغ الوضوء) ٦٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٨
- لطائف هذا الإسناد ٧٦
- شرح هذا الحديث ٧٧
- مسائل هذا الحديث ٧٨
الأولى : بيان درجته ٧٨
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٧٨

الصفحة

الثالثة : بيان الأحاديث التي ورد فيها أمر بتخليل الأصابع ٧٨
الرابعة : بيان مذاهب العلماء في حكم تخليل الأصابع ٧٩
الخامسة : بيان كيفية التخليل ٨١
[عدد غسل الرجلين] ٨٣
* حديث أبي حيّة الوادعي قال : (رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلاثا) .. ٨٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٨٣
- لطائف هذا الإسناد ٨٨
- شرح هذا الحديث ٨٨
- مسائل هذا الحديث ٨٩
الأولى : بيان درجته ٨٩
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٨٩
الثالثة : ذكر فوائد هذا الحديث ٨٩
[باب حد الغسل] ٩١
* حديث حمران مولى عثمان (أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات) ٩١
- رجال إسناد هذا الحديث ٩٢
- لطائف هذا الإسناد ٩٣
- شرح هذا الحديث ٩٣
- مسائل هذا الحديث ١٠٣
الأولى : بيان درجته ١٠٣
الثانية : بيان المواضع التي ذكره فيها المصنف ومن أخرجه مع المصنف ١٠٣
الثالثة : ذكر اختلاف العلماء في وجوب الترتيب ١٠٣
[باب الوضوء في النعل] ١٠٦
* حديث ابن عمر قال : (رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها) ١٠٦
- رجال إسناد هذا الحديث ١٠٦
- لطائف هذا الإسناد ١٠٩
- شرح هذا الحديث ١٠٩
- مسائل هذا الحديث ١١١

الصفحة

الأولى : بيان درجته ١١١
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ١١١
الثالثة : بيان تحقيق مسألة المسح على النعلين ١١٢
الرابعة : بيان حكم لبس النعال السبتية ١١٥
[باب المسح على الخفين] ١١٧
* حديث جرير بن عبد الله (أنه توضأ ومسح على خفيه) ١١٧
- رجال إسناد هذا الحديث ١١٨
- لطائف هذا الإسناد ١١٩
- شرح هذا الحديث ١١٩
- مسائل هذا الحديث ١٢٢
الأولى : بيان درجته ١٢٢
الثانية : ذكر تعدد موضعه من سنن النسائي ١٢٢
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٢٢
الرابعة : بيان ما يستفاد من الحديث ١٢٣
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في المسح على الخفين ١٢٤
- مبحث كلام الحافظ أبي عمر عبد البر في المسح على الخفين ١٢٧
- مبحث كلام الشوكاني في نيله في المسح على الخفين ١٣٥
* حديث عمرو بن أمية الضمري (أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين) ١٣٩
- رجال إسناد هذا الحديث ١٣٩
- لطائف هذا الإسناد ١٤١
- شرح هذا الحديث ١٤١
- مسائل هذا الحديث ١٤٢
الأولى : بيان درجته ١٤٢
الثانية : ذكر مواضعه من هذا الكتاب ١٤٢
الثالثة : مبحث الرواية التي زيد فيها المسح على العمامة ١٤٣
* حديث أسامة بن زيد (دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق) ١٤٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٤٤

الصفحة

- لطائف هذا الإسناد ١٤٥
- شرح هذا الحديث ١٤٦
- مسائل هذا الحديث ١٤٦
الأولى : بيان درجته ١٤٦
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ١٤٦
الثالثة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ١٤٦
* حديث سعد بن أبي وقاص (عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين) ١٤٧
- رجال إسناد هذا الحديث ١٤٧
- لطائف هذا الإسناد ١٤٨
- شرح هذا الحديث ١٤٩
- مسائل هذا الحديث ١٤٩
الأولى : بيان درجته ١٤٩
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٤٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٤٩
الرابعة : بيان قصة عن حديث سعد رضي الله عنه ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩
الخامسة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ١٥٠
* حديث سعد بن أبي وقاص (عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين أنه لا بأس به) ١٥١
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥١
- لطائف هذا الإسناد ١٥٢
- شرح هذا الحديث ١٥٣
* حديث المغيرة بن شعبة (خرج النبي ﷺ لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة) ١٥٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥٣
- لطائف هذا الإسناد ١٥٤
- شرح هذا الحديث ١٥٤
- مسائل هذا الحديث ١٥٥
الأولى : بيان درجته ١٥٥

الصفحة

الثانية : بيان تكرار المصنف له ومن أخرجه مع المصنف ١٥٥
الثالثة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ١٥٦
* حديث المغيرة (عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته) ١٥٧
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥٧
- لطائف هذا الإسناد ١٥٨
- شرح هذا الحديث ١٥٨
- مسائل هذا الحديث ١٥٩
الأولى : بيان درجته ١٥٩
الثانية : بيان مواضع تكراره عند المصنف ١٥٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٦٠
الرابعة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ١٦٠
[باب المسح على الخفين في السفر] ١٦١
* حديث المغيرة (كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : تخلّف يا مغيرة) ... ١٦١
- رجال إسناد هذا الحديث ١٦١
- لطائف هذا الإسناد ١٦٢
- شرح هذا الحديث ١٦٢
- مسائل هذا الحديث ١٦٣
الأولى : بيان درجته ١٦٣
الثانية : بيان مواضعه في هذا الكتاب ١٦٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٦٤
[المسح على الجوربين والنعلين] ١٦٦
* حديث المغيرة بن شعبة (أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين) ١٦٧
- رجال إسناد هذا الحديث ١٦٧
- لطائف هذا الإسناد ١٦٨
- شرح هذا الحديث ١٦٨
- مسائل هذا الحديث ١٦٩
الأولى : بيان درجته ١٦٩

الصفحة

الثانيـة : بيان موضع تخريجه من هذا الكتاب ١٧٠
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٧٠
الرابعـة : بيان اختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث ١٧٠
الخامسة : إتمام الكلام على تصحيح الحديث ومذاهب العلماء في حكم المسح على الجوربين ١٧٢
ذكر تقديم العلامة أحمد محمد شاكر ١٧٣
نص رسالة العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله ١٨١
بيان الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين والتساخين ١٨٢
ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبه والرد عليها ١٨٤
بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف ١٩٩
ذكر من روي عنه المسح على الجوربين من الصحابة رضي الله عنهم ... ٢٠١
بيان ما روي عن أعلام الصحابة ومن بعدهم من جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين ٢٠٢
بيان أن أقوال الصحابة وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها ، والرد على من زعم رفع الثقة بالمأثور عنهم ٢٠٢
ذكر من روي عنه المسح على الجوربين من التابعين ٢٠٧
بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجوربين ٢٠٨
ذكر مذهب المالكية في المسح على الجوربين ٢٠٨
ذكر ما روي عن الإمام الشافعي وأصحابه ٢٠٩
ذكر مذهب الحنفية ٢١٠
ذكر مذهب الحنابلة ٢١٠
بيان ما قاله ابن رشد المالكي ٢١٠
بيان مذهب الظاهرية ٢١٢
بيان ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢
الخاتمة ٢١٤
[باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر] ٢١٧
* حديث صفوان بن عسال (رخص لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين) ٢١٧

الصفحة

* حديث صفوان بن عسال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين) ٢١٨
- رجال إسناد الحديث الأول ٢١٨
- رجال إسناد الحديث الثاني ٢١٩
- لطائف هذين الإسنادين ٢٢٠
- شرح الحديث الأول ٢٢٠
- شرح الحديث الثاني ٢٢١
- مسائل حديث صفوان بن عسال ٢٢٣
الأولى : بيان درجته ٢٢٣
الثانية : بيان المواضع التي ذكره فيها النسائي ٢٢٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٢٥
الرابعة : بيان بعض فوائد حديث الباب ٢٢٦
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في تحديد وقت المسح ٢٢٧
[التوقيت في المسح على الخفين للمقيم] ٢٣٢
* حديث علي رضي الله عنه (جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) ٢٣٢
* حديث علي رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة) ٢٣٢
- رجال إسناد الحديث الأول ٢٣٣
- رجال إسناد الحديث الثاني ٢٣٤
- لطائف الإسناد الأول ٢٣٤
- لطائف الإسناد الثاني ٢٣٤
- شرح الحديث الأول ٢٣٥
- شرح الحديث الثاني ٢٣٥
- مسائل حديث الباب ٢٣٦
الأولى : بيان درجته ٢٣٦
الثانية : بيان محل ذكره من هذا الكتاب ٢٣٦
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٣٦
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٣٧

الصفحة

الخامسة : بيان أن الجمهور على إثبات التوقيت وهو الحق ٢٣٧
السادسة : بيان اختلاف العلماء في ابتداء مدة المسح ٢٣٨
السابعة : بيان اختلاف العلماء في الخف المخرق ٢٣٩
الثامنة : بيان اشتراط الطهارة في لبس الخف ٢٤٢
التاسعة : بيان نواقض المسح على الخف ٢٤٣
العاشرة : بيان مذاهب العلماء في انتهاء مدة المسح هل ينقض أم لا ؟ ٢٤٥
[صفة الوضوء من غير حدث] ٢٤٧
* حديث النزال بن سبرة قال : (رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس) ٢٤٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٤٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٩
- شرح هذا الحديث ٢٥٠
- مسائل حديث الباب ٢٥٤
الأولى : بيان درجته ٢٥٤
الثانية : بيان مواضعه من الكتاب ٢٥٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٥٤
الرابعة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ٢٥٥
[الوضوء لكل صلاة] ٢٥٦
* حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير فتوضأ) ٢٥٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٧
• تنبيه ٢٥٧
- شرح هذا الحديث ٢٥٨
- مسائل حديث الباب ٢٦٠
الأولى : بيان درجته ٢٦٠
الثانية : بيان موضعه من هذا الكتاب ٢٦١
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٦١
الرابعة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ٢٦١

الصفحة

الخامسة : بيان مذاهب العلماء في الوضوء لكل صلاة ٢٦١
السادسة : بيان الأوجه التي يستحب فيها التجديد ٢٦٥
السابعة : ذكر الأحاديث التي فيها الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده ٢٦٥
* حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرّب إليه طعام) .. ٢٦٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٧
- شرح هذا الحديث ٢٦٨
- مسائل هذا الحديث ٢٦٩
الأولى : بيان درجته ٢٦٩
الثانية : بيان موضعه من هذا الكتاب ٢٦٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٦٩
الرابعة : بيان بعض فوائد هذا الحديث ٢٦٩
* حديث بريدة (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح) ٢٧٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٠
- شرح هذا الحديث ٢٧٠
- مسائل هذا الحديث ٢٧٢
الأولى : بيان درجته ٢٧٢
الثانية : بيان مواضعه من هذا الكتاب ٢٧٢
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٧٣
الرابعة : بيان ما ذكره الترمذي في جامعه عن هذا الحديث ٢٧٣
الخامسة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٧٤
[باب النضح] ٢٧٥
* حديث الحكم عن أبيه(أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء) ٢٧٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٠

الصفحة

- شرح هذا الحديث ٢٨١
• تنبيه ٢٨٥
* حديث الحكم بن سفيان (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه) .. ٢٨٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٨٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٧
- شرح هذا الحديث ٢٨٧
- مسائل هذا الحديث ٢٨٨
الأولى : بيان درجته ٢٨٨
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٨٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٨٩
الرابعة : بيان ما يدل عليه الحديث ٢٩٠
[باب الانتفاع بفضل الوضوء] ٢٩١
* حديث أبي حية (رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قام فشرب فضل وضوئه) ٢٩١
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٩١
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٢
- شرح هذا الحديث ٢٩٢
- مسائل هذا الحديث ٢٩٣
الأولى : بيان درجته ٢٩٣
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٩٣
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٩٣
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٩٣
* حديث أبي جحيفة (شهدت النبي ﷺ بالبطحاء أخرج بلال فضل وضوئه) ٢٩٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٩٤
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٥
- شرح هذا الحديث ٢٩٥
- مسائل هذا الحديث ٢٩٨

الصفحة

الأولى : بيان درجته ٢٩٨
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٩٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٩٩
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٩٩
* حديث جابر (مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني) ٢٩٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٩٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٠
• تنبيهان ٣٠٠
- شرح هذا الحديث ٣٠٢
- مسائل هذا الحديث ٣٠٤
الأولى : بيان درجته ٣٠٤
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٠٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٠٤
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٣٠٥
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في الماء المستعمل ٣٠٥
[باب فرض الوضوء] ٣١٣
* حديث أسامة بن عمير (قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ٣١٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٣١٣
- لطائف هذا الإسناد ٣١٤
- شرح هذا الحديث ٣١٥
- مسائل هذا الحديث ٣١٩
الأولى : بيان درجته ٣١٩
الثانية : بيان موضعه عند المصنف ٣١٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣١٩
الرابعة : بيان فوائد هذا الحديث ٣١٩
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في وجوب الطهارة للصلاة ٣٢٠
السادسة : بيان الحكمة في الجمع بين الصلاة والصدقة في هذا

الصفحة

الحديث ٣٢٢
[الاعتداء في الوضوء] ٣٢٣
* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء) ٣٢٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٢٤
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٤
- شرح هذا الحديث ٣٢٥
- مسائل هذا الحديث ٣٣٠
الأولى : بيان درجته ٣٣٠
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٣٣٠
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٣٠
الرابعـة : بيان فوائد هذا الحديث ٣٣٠
الخامسة : بيان اختلاف العلماء في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. ٣٣١
[الأمر بإسباغ الوضوء] ٣٣٩
* حديث ابن عباس قال : (والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس) ٣٤٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٤٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٤١
- شرح هذا الحديث ٣٤١
- مسائل هذا الحديث ٣٤٣
الأولـى : بيان درجته ٣٤٣
الثـانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٤٣
الثـالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٤٣
الرابعـة : بيان فوائده ٣٤٤
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ وما هي الصدقة التي تحرم عليهم ؟ ... ٣٤٥
السادسة : في حكم إنزاء الحمر على الخيل واختلاف أهل العلم في ذلك ٣٤٧

الصفحة

* حديث عبد الله بن عمرو (قال رسول الله ﷺ : أسبغوا الوضوء) ٣٥٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٥١
- شرح هذا الحديث ٣٥١
- مسائل هذا الحديث ٣٥١
الأولى : بيان درجته ٣٥١
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٥٢
الثالثة : بيان مواضعه عند المصنف ٣٥٢
[باب الفضل في ذلك] ٣٥٣
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) ٣٥٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٤
- شرح هذا الحديث ٣٥٤
- مسائل هذا الحديث ٣٥٧
الأولى : بيان درجته ٣٥٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٥٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٥٨
الرابعة : بيان فوائده ٣٥٨
الخامسة : بيان ما قاله المفسرون في الآية ﴿رابطوا﴾ ٣٥٨
[ثواب من توضأ كما أمر] ٣٦٢
* حديث أبي أيوب (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ كما أمر وصلى كما أمر) ٣٦٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٤
- شرح هذا الحديث ٣٦٤
- مسائل هذا الحديث ٣٦٦
الأولى : بيان درجته ٣٦٦

الصفحة

الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٦٦
الثالثـة : ذكر من أخرجه مع المصنف ٣٦٦
الرابعة : بيان فوائده ٣٦٦
* حديث عثمان بن عفان (من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل) ٣٦٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٧
- شرح هذا الحديث ٣٦٧
- مسائل هذا الحديث ٣٦٩
الأولى : بيان درجته ٣٦٩
الثانـية : بيان موضعه عند المصنف ٣٦٩
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٦٩
الرابعة : بيان فوائده ٣٧٠
* حديث عثمان رضي الله عنه (ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة) ٣٧٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٧١
- شرح هذا الحديث ٣٧١
- مسائل هذا الحديث ٣٧٢
الأولـى : بيان درجته ٣٧٢
الثـانـية : ذكر موضعه من هذا الكتاب ٣٧٢
الثـالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٧٢
الـرابعـة : بيان ما قاله العلامة العيني عن دلالة ظاهر هذا الحديث ٣٧٣
الخامسة : بيان ما قاله العلامة العيني في معنى الغفران في هذا الحديث وأمثاله ٣٧٣
* حديث عمرو بن عبسة (يقول : قلت : يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال : أما الوضوء) ٣٧٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٦

الصفحة

- شرح هذا الحديث ٣٧٦
- مسائل هذا الحديث ٣٨٢
الأولى : بيان درجته ٣٨٢
الثانية : بيان مواضعه من هذا الكتاب ٣٨٢
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٨٣
الرابعة : بيان فوائده ٣٨٣
[القول بعد الفراغ من الوضوء] ٣٨٥
* حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال) ٣٨٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٨
- شرح هذا الحديث ٣٨٨
- مسائل هذا الحديث ٣٩٢
الأولى : بيان درجته ٣٩٢
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف وبيان مواضعه عنده ٣٩٢
الثالثة : بيان فوائده ٣٩٤
الرابعة : بيان ما ثبت من أحاديث الأذكار في الوضوء وما لم يثبت ٣٩٤
الخامسة : بيان إعراب الاسم الكريم من : لا إله إلا الله ٣٩٥
السادسة : بيان معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه ٣٩٦
السابعة : بيان ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أسماء النبي ﷺ وتعليق العلماء فيه ٤٠٠
[حلية الوضوء] ٤٠٢
* حديث أبي هريرة (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) ٤٠٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٣
- شرح هذا الحديث ٤٠٤
- مسائل هذا الحديث ٤٠٧
الأولى : بيان درجته ٤٠٧

الصفحة

الثانـية : بيان موضعه من هذا الكتاب ٤٠٧
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٠٧
الرابعة : بيان فوائده ٤٠٧
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة) ٤٠٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٩
- شرح هذا الحديث ٤١٠
- مسائل هذا الحديث ٤٢١
الأولى : بيان درجته ٤٢١
الثـانية : بيان مواضعه عند المصنف..... ٤٢٢
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٢٢
الرابعة : بيان فوائده ٤٢٢
الخامسة : بيان استدلال الحليمي بحديث الباب وغيره على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ٤٢٢
[باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين] ٤٢٤
*حديث عقبة بن عامر الجهني قال : (قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء) ٤٢٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٢٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٢٦
- شرح هذا الحديث ٤٢٦
- مسائل هذا الحديث ٤٢٧
الأولى : بيان درجته ٤٢٧
الثانيـة : بيان موضعه عند المصنف ٤٢٧
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٢٧
الرابعة : بيان بعض فوائده ٤٢٨
[باب ما ينقض من الوضوء وما لا ينقض]
[الوضوء من المذي] ٤٢٩
* حـديث علي رضي الله عنه (كنت رجـلا مذاءً وكـانت ابنة النبي ﷺ

الصفحة

تحتي) ٤٣٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٤
- شرح هذا الحديث ٤٣٤
- مسألتا هذا الحديث ٤٣٥
الأولى : بيان درجته ٤٣٥
الثانية : بيان موضعه عند المصنف ٤٣٥
* حديث علي رضي الله عنه (قلت للمقداد : إذا بنى الرجل بأهله ولم يجامع) ٤٣٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٣٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٦
- شرح هذا الحديث ٤٣٦
- مسألتا هذا الحديث ٤٤١
الأولى : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٤١
الثانية : بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث ٤٤٣
* حديث علي رضي الله عنه قال : (كنت رجلا مذاءً فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ) ٤٤٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٧
- شرح هذا الحديث ٤٤٨
* حديث رافع بن خديج (أن عليًا أمر عمارًا أن يسأل رسول الله ﷺ) ... ٤٤٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٥٢
- شرح هذا الحديث ٤٥٢
* حديث مقداد بن الأسود (أن عليًا أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا) ٤٥٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٥٥

الصفحة

- شرح هذا الحديث ٤٥٦
- مسائل هذا الحديث ٤٥٧
الأولى : بيان درجته ٤٥٧
الثانية : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٥٧
الثالثة : بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث ٤٥٨
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في إزالته من الثوب ٤٥٨
* حديث علي رضي الله عنه قال : (استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي) ٤٥٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٦١
- شرح هذا الحديث ٤٦١
[باب الوضوء من الغائط والبول] ٤٦٢
* حديث زر بن حبيش يحدّث قال : (أتيت رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه) ٤٦٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٤
- شرح هذا الحديث ٤٦٤
- مسائل هذا الحديث ٤٦٦
الأولى : بيان درجته ٤٦٦
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤٦٦
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٦٧
الرابعة : بيان فوائده ٤٦٧
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد ٤٦٩
[الوضوء من الغائط] ٤٧٣
* حديث صفوان بن عسال (كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه) ٤٧٣
[الوضوء من الريح] ٤٧٤
* حديث عبد الله بن زيد قال : (شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد

الصفحة

الشيء في الصلاة) ٤٧٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٧٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٧٥
- شرح هذا الحديث ٤٧٦
- مسائل هذا الحديث ٤٨١
الأولى : بيان درجته ٤٨١
الثانية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٤٨١
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٨١
الرابعة : بيان الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ٤٨٢
الخامسة : ذكر تحقيق حسن في هذه المسألة ٤٨٤
[الوضوء من النوم] ٤٨٧
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه) ٤٨٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٨٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٨٨
- شرح هذا الحديث ٤٨٨
• تنبيهات ٤٩٠
[باب النعاس] ٤٩٩
* حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : إذا نعس الرجل وهو في الصلاة) ٤٩٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٠٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٠١
- شرح هذا الحديث ٥٠١
- مسائل هذا الحديث ٥٠٤
الأولى : بيان درجته ٥٠٤
الثانية : بيان موضع ذكره عند المصنف ٥٠٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٠٤
الرابعة : بيان سبب ورود هذا الحديث ٥٠٥

الصفحة

الخامسة : بيان فوائده ٥٠٥
[الوضوء من مس الذكر] ٥٠٦
* حديث بسرة بنت صفوان (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ) ٥٠٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٠٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٩
- شرح هذا الحديث ٥١٠
* حديث بسرة بنت صفوان (أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه) ٥١١
- رجال إسناد هذا الحديث ٥١٢
- لطائف هذا الإسناد ٥١٢
- شرح هذا الحديث ٥١٣
- مسائل هذا الحديث ٥١٧
الأولى : بيان درجته ٥١٧
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٥١٧
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥١٧
الرابعة : بيان مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بمس الذكر ٥١٨
• تنبيه ٥٢٣
[باب ترك الوضوء من ذلك] ٥٣٢
* حديث طلق بن علي قال (خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه) ٥٣٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٣٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٤
- شرح هذا الحديث ٥٣٤
- مسائل هذا الحديث ٥٣٧
الأولى : في درجته ٥٣٧
الثانيـة : في بيان مواضعه عند المصنف ٥٣٧
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٣٧

الصفحة

الرابعة : في فوائده ٥٣٧
نهاية الجزء الثالث ٥٣٩
فهارس الجزء الثالث ٥٤١
أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الثالث ٥٤٣
ثانيا : فهارس الموضوعات ٥٤٩

* * *

ثانيا : فهارس موضوعات الجزء الرابع

الصفحة

[ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة] ٥
* حديث عائشة قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه) ٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٦
- لطائف هذا الإسناد ٩
- شرح هذا الحديث ٩
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ١٠
الأولى : بيان درجته ١٠
الثانية : بيان موضعه عند المصنف ١٠
* حديث عائشة قالت : (لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ يصلي) ١٠
- رجال إسناد هذا الحديث ١١
- لطائف هذا الإسناد ١١
- شرح هذا الحديث ١٢
- مسائل هذا الحديث ١٤
الأولى : بيان درجته ١٤
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٤
الرابعة : بيان فوائده ١٤
* حديث عائشة قالت : (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) ١٤
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥
- لطائف هذا الإسناد ١٥
- شرح هذا الحديث ١٥
- مسائل هذا الحديث ١٦
الأولى : بيان درجته ١٦

الصفحة
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ١٦
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٦
* حديث عائشة أنها قالت : (فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي) ١٦
- رجال إسناد هذا الحديث ١٧
- لطائف هذا الإسناد ١٩
- شرح هذا الحديث ١٩
- مسائل هذا الحديث ٢٤
الأولى : بيان درجته ٢٤
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٤
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٤
الرابعة : بيان فوائده ٢٤
[ترك الوضوء من القبلة] ٢٦
* حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) ٢٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٧
- شرح هذا الحديث ٢٨
- مسائل هذا الحديث ٣٢
الأولى : بيان درجته ٣٢
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٣٢
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٢
الرابعة : بيان فوائده ٣٣
الخامسة : بيان اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء بلمس النساء ٣٣
[باب الوضوء مما غيرت النار] ٤٧
* حديث أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مست النار) ٤٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٧

الصفحة

- لطائف هذا الإسناد ٤٩
- شرح هذا الحديث ٥٠
- مسائل هذا الحديث ٥٠
الأولى : بيان درجته ٥٠
الثانية : بيان موضعه من هذا الكتاب ٥٠
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٠
* حديث أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مست النار) ٥١
- رجال إسناد هذا الحديث ٥١
- لطائف هذا الإسناد ٥٢
- شرح هذا الحديث ٥٣
* حديث أبي هريرة (أني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما مست النار) ٥٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٦
- شرح هذا الحديث ٥٧
* حديث ابن عباس (أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته) ٥٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨
- لطائف هذا الإسناد ٦١
- شرح هذا الحديث ٦٢
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما مست النار) . ٦٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٦٧
• تنبيه ٦٧
• تنبيه آخر ٦٧
* حديث أبي أيوب قال : (قال النبي ﷺ توضئوا مما غيرت النار) ٦٨
• تنبيه ٦٨

الصفحة

• تنبيه آخر ٦٩
• تنبيه آخر ٦٩
* حديث أبي طلحة (أن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما غيرت النار) ٦٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٧٠
- لطائف هذا الإسناد ٧٢
* حديث أبي طلحة (أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما أنضجت النار) ٧٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٧٣
- شرح هذا الحديث ٧٥
* حديث زيد بن ثابت قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مست النار) ٧٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٧٩
* حديث أم حبيبة (توضأ يا ابن أختي فإن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما مست النار) ٧٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٨٠
- لطائف هذا الإسناد ٨١
- شرح هذا الحديث ٨١
* حديث أم حبيبة (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مست النار) ٨٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٨٣
• تنبيهات ٨٣
[باب ترك الوضوء مما غيرت النار] ٨٥
* حديث أم سلمة (أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة) ٨٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٨٨
- شرح هذا الحديث ٨٩
* حديث أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام) ٨٩

الصفحة

- رجال إسناد هذا الحديث ٩٠
- لطائف هذا الإسناد ٩٢
- شرح هذا الحديث ٩٢
- مسائل هذا الحديث ٩٣
الأولى : بيان درجته ٩٣
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٩٤
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٩٤
الرابعة : ذكر مذاهب العلماء فيمن أصبح جنبا هل يصح صومه أم لا؟ ٩٤
* حديث ابن عباس قال : (شهدت رسول الله أكل خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) ٩٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٩٧
- شرح هذا الحديث ٩٨
- مسائل هذا الحديث ٩٨
الأولى : بيان درجته ٩٨
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ٩٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٩٨
* حديث جابر بن عبد الله (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ٩٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٩٩
- لطائف هذا الإسناد ١٠٠
- شرح هذا الحديث ١٠١
- مسائل هذا الحديث ١٠١
الأولـى : بيان درجته ١٠١
الثـانـية : بيان مواضعه عند المصنف ١٠١
الثـالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٠١
الرابعـة : ذكر إعلال بعض المحدثين حديث جابر هذا ١٠١
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في إيجاب الوضوء مما مست النار وعدمه .. ١٠٣
السادسة : ذكر حديثي الوضوء من أكل لحوم الإبل ١١١

الصفحة

السابعة : بيان اختلاف العلماء في الوضوء من لحوم الإبل ١١١
[المضمضة من السويق] ١١٣
* حديث سويد بن النعمان (أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء) ١١٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١١٤
- لطائف هذا الإسناد ١١٥
- شرح هذا الحديث ١١٥
- مسائل هذا الحديث ١١٧
الأولى : بيان درجته ١١٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١١٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١١٨
الرابعة : بيان فوائده ١١٨
[المضمضة من اللبن] ١٢٠
* حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ شرب لبنا ثم دعاء بماء فتمضمض) ١٢٠
- رجال إسناد هذا الحديث ١٢٠
- لطائف هذا الإسناد ١٢٢
- شرح هذا الحديث ١٢٢
- مسائل هذا الحديث ١٢٣
الأولى : بيان درجته ١٢٣
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٢٣
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٢٣
الرابعة : بيان ما قاله الحافظ في الفتح في حديث ابن عباس ١٢٤
الخامسة : بيان فوائده ١٢٤
السادسة : حديث ابن ماجه « مضمضوا من اللبن » ١٢٤
[ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه]
[غسل الكافر إذا أسلم] ١٢٦
* حديث قيس بن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) ١٢٧
- رجال إسناد هذا الحديث ١٢٧

الصفحة
- لطائف هذا الإسناد ١٢٩
- شرح هذا الحديث ١٢٩
- مسائل هذا الحديث ١٣٠
الأولى : بيان درجته ١٣٠
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٣٠
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٣٠
الرابعة : بيان فوائده ١٣٠
الخامسة : بيان اختلاف العلماء في وجوب الغسل على من أسلم وعدمه ١٣١
[تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم] ١٣٣
* حديث أبي هريرة يقول : (إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) ١٣٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٣٤
- لطائف هذا الإسناد ١٣٤
- شرح هذا الحديث ١٣٤
- مسائل هذا الحديث ١٤١
الأولى : بيان درجته ١٤١
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٤١
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٤١
الرابعة : بيان فوائده ١٤١
[الغسل من مواراة المشرك] ١٤٤
* حديث علي رضي الله عنه(أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبا طالب مات) ١٤٤
- رجال إسناد هذا الحديث ١٤٤
- لطائف هذا الإسناد ١٤٦
- شرح هذا الحديث ١٤٦
- مسائل هذا الحديث ١٤٨
الأولى : بيان درجته ١٤٨
الثانية : بيان مواضعه عن المصنف ١٤٨

الصفحة

الثـالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٤٨
الـرابعـة : بيان ما قاله الحافظ في التلخيص في حديث علي هذا ١٤٨
الخامـسة : بيان فوائد هذا الحديث ١٤٩
السادسة : بيان مذاهب العلماء في غسل الكافر ودفنه ١٥٠
[باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان] ١٥١
* حـديث أبي هريرة (أن رسـول الله ﷺ قال : إذا جلس بين شـعبها الأربع) ١٥١
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥٢
- لطائف هذا الإسناد ١٥٣
- شرح هذا الحديث ١٥٣
- مسائل هذا الحديث ١٥٥
الأولى : بيان درجته ١٥٥
الثانيـة : بيان مواضعه عند المصنف ١٥٥
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٥٦
الرابعة : بيان مذاهب العلماء في حكم من أولج ولم ينزل ١٥٦
• تنبيهان ١٦٣
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد) ١٦٤
- رجال إسناد هذا الحديث ١٦٥
- لطائف هذا الإسناد ١٦٦
• بيان النسائي للخطأ الواقع في هذا السند ١٦٧
[الغسل من المني] ١٦٩
* حديث علي رضي الله عنه قال : (كنت رجلا مذاء فقال لي رسول الله ﷺ : إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك) ١٦٩
- رجال إسناد هذا الحديث ١٧٠
- لطائف هذا الإسناد ١٧١
- شرح هذا الحديث ١٧١
* حديث علي رضي الله عنه قال : (كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ) ١٧٢

الصفحة
- رجال إسناد هذا الحديث ١٧٣
- مسائل هذا الحديث ١٧٥
الأولى : بيان درجته ١٧٥
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٧٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٧٥
الرابعة : بيان فوائده ١٧٦
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في وجوب الغسل بخروج المني ١٧٦
• « خاتمة » في لغات المني ١٧٧
[غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل] ١٧٨
* حديث أنس (أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها) ١٧٨
- رجال إسناد هذا الحديث ١٧٨
- لطائف هذا الإسناد ١٨١
- شرح هذا الحديث ١٨١
- مسائل هذا الحديث ١٨٣
الأولى : بيان درجته ١٨٣
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٨٣
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٨٣
* حديث عائشة (أن أم سليم كلّمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة) .. ١٨٤
- رجال إسناد هذا الحديث ١٨٤
- لطائف هذا الإسناد ١٨٥
- شرح هذا الحديث ١٨٦
- مسائل هذا الحديث ١٩٣
الأولى : بيان درجته ١٩٣
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٩٣
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٩٣
* حديث أم سلمة (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق) ١٩٣

الصفحة

- رجال إسناد هذا الحديث ١٩٣
- لطائف هذا الإسناد ١٩٤
- شرح هذا الحديث ١٩٤
- مسائل هذا الحديث ١٩٦
الأولى : بيان درجته ١٩٦
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ١٩٦
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٩٦
الرابعة : ذكر الخلاف في المرأة المراجعة هل هي عائشة أم أم سلمة رضي الله عنهما ؟ ١٩٧
الخامسة : ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ١٩٨
السادسة : بيان فوائد هذا الحديث ٢٠٠
السابعة : بيان مذاهب العلماء في حكم الاحتلام ٢٠٠
* حديث خولة بنت حكيم قالت : (سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها) ٢٠١
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٠١
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٣
- مسائل هذا الحديث ٢٠٤
الأولى : بيان درجته ٢٠٤
الثانية : بيان موضعه عند المصنف ٢٠٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٠٤
الرابعة : أنه وقع السؤال عن غير أم سليم ٢٠٤
[باب الذي يحتلم ولا يرى الماء] ٢٠٥
* حديث أبي أيوب عن النبيصقال : (الماء من الماء) ٢٠٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٧
- شرح هذا الحديث ٢٠٧
- مسائل هذا الحديث ٢٠٨
الأولى : بيان درجته ٢٠٨

الصفحة
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٠٨
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٠٨
[باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة] ٢٠٩
* حديث أنس قال : (قال رسول الله ﷺ : ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) ٢٠٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٢١٠
- شرح هذا الحديث ٢١٠
- مسائل هذا الحديث ٢١١
الأولى : بيان درجته ٢١١
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٢١١
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢١١
الرابعة : بيان ما ذكر النووي في الفرق بين صفات المني والمذي والودي ٢١٢
[ذكر الاغتسال من الحيض] ٢١٤
* حديث فاطمة بنت قيس (أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض) ٢١٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٢١٥
- لطائف هذا الإسناد ٢١٦
- شرح هذا الحديث ٢١٧
- مسائل هذا الحديث ٢٢١
الأولى : بيان درجته ٢٢١
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٢١
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٢١
الرابعة : بيان فوائده ٢٢٢
* حديث عائشة (أن النبي ﷺ قال : إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) ٢٢٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٦
- شرح هذا الحديث ٢٢٦
* حديث عائشة قالت : (استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين) ٢٢٧

الصفحة

- رجال إسناد هذا الحديث ٢٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٩
- شرح هذا الحديث ٢٢٩
* حديث عائشة قالت : (استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف) ٢٣٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٣٦
- شرح هذا الحديث ٢٣٦
- مسائل هذا الحديث ٢٣٧
الأولى : بيان درجته ٢٣٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٣٧
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٣٧
الرابعة : بيان مذاهب العلماء في وجوب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ٢٣٨
الخامسة : ذكر من كن مستحيضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ ٢٤٤
* حديث عائشة : (أن أم حبيبة ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) ٢٤٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٤٥
* حديث عائشة قالت : (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) ٢٤٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٤٦
* حديث عائشة (أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم) ٢٤٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٤٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٠
- شرح هذا الحديث ٢٥٠
* حديث أم سلمة تعني (أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ) ٢٥١
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٥٢

الصفحة
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٢
- شرح هذا الحديث ٢٥٣
- مسائل هذا الحديث ٢٦٠
الأولـــى : بيان درجته ٢٦٠
الثـانيـــة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٦٠
الثـالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٦٠
الرابـعة : بيان فوائده ٢٦٠
الخامسـة : بيان بعض أحكام المستحاضة ٢٦١
السادسة : بيان خلاصة ما ذكر العلامة ابن حزم الظاهري في كتابه
الممتع «المحلى» من أحكام المستحاضة ٢٦١
[ذكر الأقراء] ٢٧٠
* حديث عائشة (أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف وأنها استحيضت لا تطهر) ٢٧٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧١
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٢
- شرح هذا الحديث ٢٧٢
• تنبيهان ٢٧٤
* حديث عائشة (أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين
فسألت النبي ﷺ) ٢٧٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧٨
• تنبيه ٢٧٨
* حديث عروة (أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله
ﷺ فشكت إليه الدم) ٢٧٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٧٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٢
- شرح هذا الحديث ٢٨٢
• تنبيه ٢٨٤
* حديث عائشة قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله

الصفحة

ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض) ٢٨٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٥
• تنبيه ٢٨٥
[ذكر اغتسال المستحاضة] ٢٨٦
* حديث عائشة (أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها
إنه عرق عاند) ٢٨٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٨٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٧
- شرح هذا الحديث ٢٨٧
- مسائل هذا الحديث ٢٨٩
الأولى : بيان درجته ٢٨٩
الثانيــة : بيان مواضعه عند المصنف ٢٨٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٨٩
الرابعة : بيان ما قاله البيهقي في هذا الحديث في السنن الكبرى ... ٢٨٩
[باب الاغتسال من النفاس] ٢٩٢
*حديث جابر بن عبد الله(أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة) ٢٩٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٩٤
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٥
- شرح هذا الحديث ٢٩٥
- مسائل هذا الحديث ٢٩٨
الأولى : بيان درجته ٢٩٨
الثانــية : بيان مواضعه عند المصنف ٢٩٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٩٨
الرابعة : بيان فوائده ٢٩٨
[باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة] ٢٩٩
* حديث فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول
الله ﷺ: إذا كان دم الحيض) ٢٩٩

الصفحة

* حديث عائشة (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض) ٢٩٩
- رجال إسناد الحديث ٣٠٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٢
- شرح هذا الحديث ٣٠٢
- مسائل هذا الحديث ٣٠٧
الأولى : بيان درجته ٣٠٧
الثانية : بيان فوائده ٣٠٧
الثالثة : بيان ما قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن عن حديث عروة عن فاطمة ٣٠٧
* حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ) ٣٠٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٣١٠
- لطائف هذا الإسناد ٣١٠
* حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ، لا أطهر أفأدع الصلاة) ٣١٢
* حديث عائشة (أن بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إني لا أطهر أفأترك الصلاة) ٣١٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٣١٣
- مسائل هذا الحديث ٣١٥
الأولى : بيان درجته ٣١٥
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣١٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣١٥
[النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم] ٣١٦
* حديث أبي هريرة قال : (قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) ٣١٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٣١٧
- لطائف هذا الإسناد ٣١٨

الصفحة

- شرح هذا الحديث ٣١٩
- مسائل هذا الحديث ٣١٩
الأولى : بيان درجته ٣١٩
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٣١٩
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣١٩
الرابعة : بيان فوائده ٣٢٠
[باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه] ٣٢١
* حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه) ٣٢١
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٢٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٣
- شرح هذا الحديث ٣٢٣
- مسائل هذا الحديث ٣٢٤
الأولى : بيان درجته ٣٢٤
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٢٤
[باب ذكر الاغتسال أول الليل] ٣٢٥
* حديث غضيف بن الحارث (أنه سأل عائشة رضي الله عنها أيّ الليل كان يغتسل رسول الله ﷺ) ٣٢٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٢٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٠
- شرح هذا الحديث ٣٣٠
- مسائل هذا الحديث ٣٣٢
الأولى : بيان درجته ٣٣٢
الثانـية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٣٢
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٣٢
الرابعة : بيان فوائده ٣٣٣

الصفحة
[الاغتسال أول الليل وآخره] ٣٣٤
* حديث غضيف بن الحارث قال : (دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها) ٣٣٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٣٤
[باب ذكر الاستتار عند الاغتسال] ٣٣٦
* حديث أبي السمح قال (كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل) ٣٣٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٣٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٨
- شرح هذا الحديث ٣٣٨
- مسائل هذا الحديث ٣٤٠
الأولى : بيان درجته ٣٤٠
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٤٠
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٤٠
الرابعة : بيان فوائده ٣٤٠
الخامسة : بيان أقوال أهل العلم في ستر العورة ٣٤٠
* حديث أم هانئ رضي الله عنها (أنها ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل) ٣٤٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٤٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٤
- شرح هذا الحديث ٣٤٤
- مسائل هذا الحديث ٣٤٧
الأولى : بيان درجته ٣٤٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٤٧
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٤٧
الرابعة : بيان فوائده ٣٤٨
الخامسة : بيان اختلاف العلماء في روايات الباب ٣٤٨
السادسة : بيان اختلاف العلماء في نوعية هذه الصلاة ٣٤٩

الصفحة

[باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل] ٣٥١
* حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا) ٣٥١
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥١
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٢
- شرح هذا الحديث ٣٥٣
- مسائل هذا الحديث ٣٥٤
الأولى : بيان درجته ٣٥٤
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٥٤
الثالثة : بيان فوائده ٣٥٤
* حديث أبي سلمة يقول : (دخلت على عائشة رضي الله عنها وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ) ٣٥٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٦
- شرح هذا الحديث ٣٥٦
- مسائل هذا الحديث ٣٥٨
الأولى : بيان درجته ٣٥٨
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٥٨
الثالثة : بيان من أخرجه ٣٥٨
الرابعة : بيان فوائده ٣٥٩
* حديث عائشة أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق) ٣٥٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٠
- شرح هذا الحديث ٣٦٠
- مسائل هذا الحديث ٣٦٢
الأولى : بيان درجته ٣٦٢
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٦٢
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٦٣

الصفحة

الرابعة : بيان فوائده ٣٦٣
* حديث أنس بن مالك يقول : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي) ٣٦٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٤
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٤
- شرح هذا الحديث ٣٦٤
- مسائل هذا الحديث ٣٦٥
الأولى : بيان درجته ٣٦٥
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٦٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٦٥
* حديث جابر بن عبد الله قال : (يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء) ٣٦٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٦
- شرح هذا الحديث ٣٦٦
- مسائل هذا الحديث ٣٦٨
الأولى : بيان درجته ٣٦٨
الثانية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٣٦٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٦٨
الرابعة : بيان فوائده ٣٦٨
[باب ذكر الدلالة على أنه لا توقيت في ذلك] ٣٦٩
* حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد) ٣٦٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٦٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٠
• تنبيه ٣٧١
[باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد] ٣٧٢
* حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من

الصفحة
إناء واحد) ٣٧٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٢
* حديث عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة) ٣٧٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٣
- شرح هذا الحديث ٣٧٤
* حديث عائشة رضي الله عنها (لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء) ٣٧٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٤
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٤
* حديث عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد). ٣٧٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٧٦
حديث ميمونة « أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد» ٣٧٦
رجال هذا الإسناد ٣٧٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٩
- شرح هذا الحديث ٣٨٠
- مسائل هذا الحديث ٣٨٠
الأولى : بيان درجته ٣٨٠
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨٠
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٨٠
* حديث أم سلمة (أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم إذا كانت كيّسة ، رأيتني . .) ٣٨١
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٨١
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٢
- شرح هذا الحديث ٣٨٣
- مسائل هذا الحديث ٣٨٦
الأولى : بيان درجته ٣٨٦
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ومن أخرجه أخرجه ٣٨٦

الصفحة

الثالثة : بيان فوائده ٣٨٦
[باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب] ٣٨٧
* حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل قال (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم) ٣٨٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٨٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٩
- شرح هذا الحديث ٣٨٩
- مسائل هذا الحديث ٣٩٣
الأولى : بيان درجته ٣٩٣
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩٣
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٩٣
الرابعة : بيان فوائده ٣٩٣
[باب الرخصة في ذلك] ٣٩٥
* حديث عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأبادره) ٣٩٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٣٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٧
- شرح هذا الحديث ٣٩٧
- مسائل هذا الحديث ٣٩٨
الأولى : بيان درجته ٣٩٨
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٣٩٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٣٩٨
الرابعة : بيان فوائده ٣٩٨
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر ٣٩٩
[باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها] ٤٠٢
* حديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء وحد) ٤٠٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٠٣

الصفحة
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٤
- شرح هذا الحديث ٤٠٤
- مسائل هذا الحديث ٤٠٥
الأولى : بيان درجته ٤٠٥
الثانية : بيان مواضع ذكره ٤٠٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٠٥
الرابعة : بيان فوائده ٤٠٥
الخامسة : بيان أنواع الماء المضاف إلى اسم شيء غيره ٤٠٥
[باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة] ٤٠٨
* حديث أم سلمة (قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنفضها عند غسلها من الجنابة) ٤٠٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٤١٠
- شرح هذا الحديث ٤١١
- مسائل هذا الحديث ٤١٤
الأولى : بيان درجته ٤١٤
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤١٤
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤١٤
الرابعة : بيان فوائده ٤١٤
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في نقض الشعر عند الاغتسال ٤١٤
[باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام] ٤١٨
* حديث عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بالعمرة) ٤١٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٤١٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٢١
- شرح هذا الحديث ٤٢١
- مسائل هذا الحديث ٢٣١
الأولى : بيان درجته ٤٣١

الصفحة
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤٣١
الثالثة : بيان فوائده ٤٣١
[باب غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما في الإناء] ٤٣٢
* حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يديه) ٤٣٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٧
- شرح هذا الحديث ٤٣٧
- مسائل هذا الحديث ٤٣٩
الأولى : بيان درجته ٤٣٩
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣٩
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٣٩
الرابعة : بيان فوائده ٤٣٩
[باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء] ٤٤٠
* حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يفرغ على يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه) ٤٤٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٠
[إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل اليدين] ٤٤٤
* حديث عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يؤتى بالإناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما) ٤٤٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٥
[باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده] ٤٤٦
* حديث عائشة (وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت : كان يغسل يديه ثلاثا) ٤٤٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٧
[ذكر وضوء الجنب قبل الغسل] ٤٤٩
* حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه) ٤٤٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٤٩

الصفحة

- لطائف هذا الإسناد ٤٥٠
- شرح هذا الحديث ٤٥٠
- مسائل هذا الحديث ٤٥٦
الأولى : بيان درجته ٤٥٦
الثانيـة : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٤٥٦
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٥٦
الرابعـة : بيان فوائده ٤٥٦
الخامسة : بيان اختلاف العلماء في حكم الوضوء قبل الغسل ٤٥٦
[باب تخليل الجنب رأسه] ٤٥٩
* حديث عروة قال : (حدثتني عائشة رضي الله عنها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة أنه كان يغسل يديه) ٤٥٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٥٩
* حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يشرّب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثا) ٤٦٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦١
شرح هذا الحديث ٤٦١
[باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه] ٤٦٢
* حديث جبير بن مطعم قال : (تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم) ٤٦٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٤
- شرح هذا الحديث ٤٦٤
• تنبيه ٤٦٥
- مسائل هذا الحديث ٤٦٦
الأولى : بيان درجته ٤٦٦
الثانـية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٤٦٦
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٦٧
الرابعة : بيان فوائده ٤٦٧

الصفحة

[باب ذكر العمل في الغسل من الحيض] ٤٦٩
* حديث عائشة (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض) ٤٦٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٦٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٧١
- شرح هذا الحديث ٤٧٢
- مسائل هذا الحديث ٤٧٧
الأولى : بيان درجته ٤٧٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤٧٧
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٧٨
الرابعة : بيان فوائده ٤٧٨
[باب ترك الوضوء من بعد الغسل] ٤٨٠
* حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل) ٤٨٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٨٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٨٦
- شرح هذا الحديث ٤٨٦
- مسائل هذا الحديث ٤٨٧
الأولى : بيان درجته ٤٨٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤٨٧
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٨٨
[باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه] ٤٨٩
* حديث ميمونة قالت : (أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة) ٤٨٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٤٩٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٩١
- شرح هذا الحديث ٤٩١
- مسائل هذا الحديث ٤٩٧
الأولى : بيان درجته ٤٩٧
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٤٩٧
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٤٩٨

الصفحة

الرابعـــة : بيان فوائده ٤٩٩
الخامسة : بيان أقوال أهل العلم في تأخير غسل الرجلين عند غسل الجسد كله ٥٠٢
[باب ترك المنديل بعد الغسل] ٥٠٤
* حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه) ٥٠٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٠٤
• فائدة ٥٠٥
• تنبيهان ٥٠٥
[باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل] ٥٠٧
* حديث عائشة قالت : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ) ٥٠٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٠٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٨
- شرح هذا الحديث ٥٠٨
- مسائل هذا الحديث ٥٠٩
الأولى : بيان درجته ٥٠٩
الثانيـــة : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٥٠٩
الثالثـــة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٠٩
الرابـعة : بيان فوائده ٥١٠
الخامسة : بيان ما قال الحافظ في التلخيص عن حديث عائشة هذا ٥١٢
السادسة : الكلام على حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها ٥١٣
السابعة : الكلام على قول النسائي : كان النبي ﷺ وقال عمرو إلخ ٥١٥
[باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل] ٥١٧
* حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه).... ٥١٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٥١٧
• تنبيه ٥١٨
[باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب] ٥١٩
* حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ

الصفحة
وإذا أراد أن يأكل) ٥١٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥١٩
[باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام] ٥٢٠
* حديث عائشة قالت : (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) ٥٢٠
- رجال هذا الإسناد ٥٢٠
• تنبيه ٥٢٠
* حديث ابن عمر (أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : إذا توضأ) ٥٢١
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٢١
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٢
[باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام] ٥٢٣
* حديث ابن عمر قال : (ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل) ٥٢٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٤
- شرح هذا الحديث ٥٢٤
[باب الجنب إذا لم يتوضأ] ٥٢٧
* حديث عليّ رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) ٥٢٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٩
- شرح هذا الحديث ٥٣٠
- مسائل هذا الحديث ٥٤١
الأولى : بيان درجته ٥٤١
الثانية : بيان مواضعه عند المصنف ٥٤٣
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٤٣
الرابعة : بيان فوائده ٥٤٣

الصفحة

[باب في الجنب إذا أراد أن يعود] ٥٤٤
* حديث أبي سعيد (عن النبي ﷺ قال : إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ) ٥٤٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٤٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٥
- شرح هذا الحديث ٥٤٦
- مسائل هذا الحديث ٥٤٦
الأولى : بيان درجته ٥٤٦
الثانيـة : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٥٤٦
الثـالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٤٧
الرابعـة : بيان فوائده ٥٤٧
الخامـسة : بيان الاختلاف في المراد بالوضوء هنا ٥٤٨
السادسة : بيان اختلاف العلماء في حكم هذا الوضوء ٥٤٨
[باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل] ٥٥٠
* حديث أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد) ٥٥٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٥١
- شرح هذا الحديث ٥٥١
- مسائل هذا الحديث ٥٥٢
الأولى : بيان درجته..... ٥٥٢
الثانـية : بيان مواضع ذكر المصنف له..... ٥٥٢
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٥٢
الرابعة : في ذكر عدد نسائه ﷺ ٥٥٢
* حديث أنس (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد) ٥٥٣
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٥٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٥٣
- شرح هذا الحديث ٥٥٣
- مسائل هذا الحديث ٥٥٥

الصفحة

الأولـى : بيان درجته ٥٥٥
الـثانـية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٥٥٥
الـثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٥٥
الرابـعة : بيان الفرق بين رواية المصنف وما رواه البخاري ٥٥٥
الخامسة : بيان فوائده ٥٥٧
[باب حجب الجنب من قراءة القرآن] ٥٥٨
* حديث عليّ (كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم) ٥٥٨
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٦١
- شرح هذا الحديث ٥٦٢
- مسائل هذا الحديث ٥٦٤
الأولـى : بيان درجته ٥٦٤
الثـانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٧
الثـالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٦٧
الرابعـة : بيان فوائده ٥٦٧
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في قراءة الجنب للقرآن ٥٦٨
• خلاصة القول ٥٧٠
• تنبيه ٥٧١
* حديث عليّ قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة) ٥٧٩
• تنبيه ٥٧٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨٠
[باب مماسة الجنب ومجالسته] ٥٨١
* حديث حذيفة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له) ٥٨١
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٣

الصفحة
• تنبيه ٥٨٣
- شرح هذا الحديث ٥٨٣
- مسائل هذا الحديث ٥٨٥
الأولى : بيان درجته ٥٨٥
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٨٦
الرابعة : بيان فوائده ٥٨٦
* حديث حذيفة (أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إليّ فقلت إني جنب) ٥٨٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٨
* حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب) ٥٨٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٠
- شرح هذا الحديث ٥٩٠
- مسائل هذا الحديث ٥٩٢
الأولى : بيان درجته ٥٩٢
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٢
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٥٩٢
الرابعة : بيان فوائده ٥٩٣
الخامسة : بيان مذاهب العلماء في طهارة المسلم حيا وميتا وهل الكافر نجس أم لا ؟ ٥٩٤
[باب استخدام الحائض] ٥٩٧
* حديث أبي هريرة قال : (بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال : يا عائشة ناوليني الثوب) ٥٩٧
- رجال إسناد هذا الحديث ٥٩٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٩

الصفحة

- شرح هذا الحديث ٥٩٩
- مسائل هذا الحديث ٦٠٢
الأولى : بيان درجته ٦٠٢
الثانـية : بيان مواضع ذكر المصنف ٦٠٢
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦٠٢
* حديث عائشة قالت : (قال رسول الله ﷺ : ناوليني الخُمْرَة من المسجد) ٦٠٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٦٠٤
- شرح هذا الحديث ٦٠٤
- مسائل هذا الحديث ٦٠٨
الأولى : بيان درجته ٦٠٨
الثانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٠٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦٠٨
الرابعة : بيان فوائده ٦٠٨
[باب بسط الحائض الخُمرة في المسجد] ٦١٠
* حديث ميمونة قالت : (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا) ٦١٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٦١٠
- لطائف هذا الإسناد ٦١١
- شرح هذا الحديث ٦١١
- مسائل هذا الحديث ٦١٢
الأولى : بيان درجته ٦١٢
الثانيـة : بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٢
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦١٢
الرابعة : بيان فوائده ٦١٣
[باب الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض] ٦١٤
* حديث عائشة قالت : (كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا

الصفحة
وهي حائض) ٦١٤
- رجال إسناد هذا الحديث ٦١٤
- لطائف هذا الإسناد ٦١٥
- مسائل هذا الحديث ٦١٥
الأولى : بيان درجته ٦١٥
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٥
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦١٥
• تنبيه ٦١٥
• تنبيه آخر ٦١٥
[باب غسل الحائض رأس زوجها] ٦١٦
* حديث عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يومئ إلى رأسه وهو معتكف) ٦١٦
- رجال إسناد هذا الحديث ٦١٦
- لطائف هذا الإسناد ٦١٧
- شرح هذا الحديث ٦١٨
- مسائل هذا الحديث ٦١٨
الأولى : بيان درجته ٦١٨
الثانية : بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٨
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦١٨
* حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد وهو مجاور) ٦١٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٦١٩
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٠
- مسائل هذا الحديث ٦٢١
الأولى : بيان درجته ٦٢١
الثانية : بيان مواضع ذكره عن المصنف ٦٢١
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٦٢١
* حديث عائشة قالت : (كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) ٦٢١
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٢١

الصفحة
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٢
* حديث عائشة رضي الله عنها مثل ذلك ٦٢٢
- رجال إسناد هذا الحديث ٦٢٢
نهاية الجزء الرابع من شرح سنن النسائي ٦٢٣
فهارس الجزء الرابع ٦٢٥
أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين ٦٢٧
ثانيا : فهارس الموضوعات ٦٣٥

* * *

ثانيا : فهارس موضوعات الجزء الخامس

[باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها] ٥
* حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك) ٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٦
- شرح هذا الحديث ٧
- مسائل هذا الحديث ١٠
الأولى : بيان درجته ١٠
الثانية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ١٠
الثالثة : بيان من أخرجه مع المصنف ١٠
الرابعة : بيان فوائده ١٠
* حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه) ١١
- رجال إسناد هذا الحديث ١١
[باب الانتفاع بفضل الحائض] ١٣
* حديث عائشة تقول : (كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء فأشرب منه) ١٣
- رجال إسناد هذا الحديث ١٣
* حديث عائشة قالت : (كنت أشرب وأنا حائض وأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ) ١٤
- رجال إسناد هذا الحديث ١٤
[باب مضاجعة الحائض] ١٥
* حديث أم سلمة قالت : (بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة) ١٥
- رجال إسناد هذا الحديث ١٥
- لطائف هذا الإسناد ١٦
- شرح هذا الحديث ١٧

صفحة

- مسائل هذا الحديث ٢٠
الأولى : بيان درجته ٢٠
الثانـية : بيان مواضع ذكره عند المصنف ٢٠
الثالـثة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٠
الرابعة : بيان فوائده ٢٠
* حديث عائشة قالت (كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار الواحد) ... ٢١
- رجال إسناد هذا الحديث ٢١
- لطائف هذا الإسناد ٢٢
- شرح هذا الحديث ٢٢
- مسائل هذا الحديث ٢٤
الأولى : بيان درجته ٢٤
الثانـية : بيان موضع عند المصنف ٢٤
الثالثـة : بيان من أخرجه مع المصنف ٢٤
الرابعة : بيان فوائده ٢٤
[باب مباشرة الحائض] ٢٥
* حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا) ٢٥
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٦
- شرح هذا الحديث ٢٦
- مسائل هذا الحديث ٢٧
الأولى : بيان درجته ٢٧
الثانـية : بيان موضع ذكره عند المصنف ٢٧
الثالـثة : بيان فوائده ٢٧
الرابعة : بيان اختلاف العلماء في مباشرة الحائض ٢٧
* حديث عائشة قالت : (كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ بأن تتزر) ٢٩
- رجال إسناد هذا الحديث ٢٩

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٣٠
* حديث ميمونة قالت : (كان رسول الله ﷺ يباشر امرأة من نسائه وهي حائض) ٣٠
- رجال إسناد هذا الحديث ٣١
- لطائف هذا الإسناد ٣٢
- شرح هذا الحديث ٣٢
- مسائل هذا الحديث ٣٣
الأولى : بيان درجته ٣٣
الثانيـة : بيان موضع ذكر المصنف له ٣٤
الثالـثة : بيان من أخرجه معه ٣٤
[باب تأويل قول الله تعالى عز وجل : ويسئلونك عن المحيض] ٣٥
* حديث أنس « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن » ٣٥
- رجال هذا الإسناد ٣٦
- لطائف الإسناد ٣٨
- شرح الحديث ٣٨
[باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها] ٤١
* حديث ابن عباس « الرجل يأتي امرأته وهي حائض » ٤١
- رجال هذا الإسناد ٤٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٣
- شرح الحديث ٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٥
الأولى : في درجته ٤٥
المسأله الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٤٧
المسأله الثالثة : فيمن أخرجه ٤٧
المسأله الرابعة : في أختلاف أهل العلم في كفارة من وطىء امرأته ٤٨
[باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت] ٥١
* حديث عائشة « فلما كان بسرف حضت » ٥١

صفحة

- رجال الإسناد ٥١
- لطائف هذا الإسناد ٥٢
- شرح الحديث ٥٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٤
الأولى : في درجته ٥٤
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٥
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٥
[باب ماتفعل النفساء عند الإحرام] ٥٥
* حديث جابر بن عبد الله « خرج لخمس بقين من ذي القعدة » ٥٥
- رجال هذا الإسناد ٥٦
- لطائف الإسناد ٥٦
- شرح الحديث ٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٩
الأولى : في درجته ٥٩
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩
الثالثة : في فوائده ٥٩
[باب الحيض يصيب الثوب] ٥٩
* حديث أم قيس بنت محصن « دم الحيض يصيب الثوب » ٥٩
- رجال هذا الإسناد ٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٦١
- شرح الحديث ٦١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٣
الأولى : في درجته ٦٣
الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف ٦٣
الثالثة : في ذكر من أخرجه معه ٦٣
الرابعة : في فوائده ٦٣
* حديث أسماء بنت أبي بكر « أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض » .. ٦٤
- رجال هذا الإسناد ٦٤

صفحة
- لطائف هذا الإسناد ٦٥
- شرح الحديث ٦٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٩
الاولى : في درجته ٦٩
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٦٩
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٩
الرابعة : في فوائده ٧٠
الخامسة : في ذكر مذاهب العلماء في تعيين الماء لإزالة النجاسه وعدمه ٧٠
[باب المني يصيب الثوب] ٧٢
* حديث أم حبيبه « كان يعلمه في الثوب الذي كان يجامع فيه » ٧٢
- رجال هذا الإسناد ٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٧٥
- شرح الحديث ٧٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٧٦
المسألة الأولى : في درجته ٧٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف ٧٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف ٧٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٧٦
المسألة الخامسة : في مذاهب أهل العلم في حكم المني ٧٧
[باب غسل المني من الثوب] ٨٤
*حديث عائشة « كنت أغسل الجنابة من ثوب » ٨٤
- رجال هذا الإسناد ٨٤
- لطائف هذا الإسناد ٨٥
- شرح الحديث ٨٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٨٦
الأولى : في درجته ٨٦
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٨٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٨٦

صفحة

المسألة الرابعة : في فوائده ٨٧
[باب فرك المني من الثوب] ٨٨
* حديث عائشة « كنت أفرك الجنابة » ٨٨
- رجال الإسناد ٨٨
- لطائف هذا الإسناد ٩٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٩١
الأولى : هذا الحديث من أفراد المصنف ٩١
الثانيــة : قال الحافظ رحم الله ٩١
* حديث عائشة « لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه » ٩٣
- رجال الإسناد ٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٩٤
- شرح الحديث ٩٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٩٥
الأولى : في درجته ٩٥
الثانية : في بيان مواضع ذكره في هذا الكتاب ٩٥
الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف ٩٥
* حديث عائشة « كنت أفركه من ثوب النبي ﷺ » ٩٦
- رجال الإسناد ٩٦
* حديث عائشة « كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ » ٩٦
- رجال هذا الإسناد ٩٧
*حديث عائشة « لقد رأيتني أفرك الجنابة . . . » ٩٧
- رجال هذا الإسناد ٩٧
* حديث عائشة « لقد رأيتني أجده . . . » ٩٩
- رجال هذا الإسناد ١٠٠
[باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام] ١٠٢
* حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام» ... ١٠٢
- رجال هذا الإسناد ١٠٢
- لطائف هذا الإسناد ١٠٣

- شرح الحديث ١٠٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٠٧
المسألة الأولى : في درجته ١٠٧
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ١٠٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٠٨
المسألة الرابعة : في فوائده ١٠٨
المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في حكم بول الغلام والجارية ١٠٨
- تنبيهان ١٠٩
* حديث عائشة « أتي برسول الله ﷺ بصبي فبال عليه» ١١٠
- رجال هذا الإسناد ١١١
- شرح الحديث ١١١
* حديث أبو السمح « يغسل من بول الجارية » ١١٣
- رجال هذا الإسناد ١١٣
- لطائف هذا الإسناد ١١٤
- شرح الحديث ١١٤
[باب بول ما يؤكل لحمه] ١١٥
* حديث أنس بن مالك « حدثهم أن أناسا أو رجالا من عكل » ١١٥
- رجال هذا الإسناد ١١٦
- لطائف هذا الإسناد ١١٦
- شرح الحديث ١١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٣٢
المسألة الأولى : في درجته ١٣٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٣٢
المسألة الرابعة : في فوائده ١٣٢
المسألة الخامسة : في مذاهب أهل العلم في بول مايؤكل لحمه ١٣٣
* حديث أنس بن مالك « قدم أعراب من عرينة » ١٤٠
- رجال هذا الإسناد ١٤١

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ١٤٤
- تنبيهات ١٤٧
[باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب] ١٥٠
* حديث عبد الله بن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت . . » ١٥٠
- رجال الإسناد ١٥١
- لطائف هذا الإسناد ١٥٤
- شرح الحديث ١٥٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٦٥
الأولى : في درجته ١٦٥
الثانية : في مواضع ذكر المصنف له ١٦٦
الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٦٦
الرابعة : في بيان بعض فوائده ١٦٦
[باب البزاق يصيب الثوب] ١٦٩
* حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ طرف ردائه » ١٦٩
- رجال الإسناد ١٦٩
- لطائف هذا الإسناد ١٧٠
- شرح الحديث ١٧٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٧٢
الأولى : في درجته ١٧٢
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ١٧٢
الثالثة : في ذكر من أخرجه معه ١٧٢
* حديث أبي هريرة « إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه » ١٧٢
- رجال هذا الإسناد ١٧٢
- لطائف هذا الإسناد ١٧٣
- شرح الحديث ١٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٧٥
الأولى : في درجته ١٧٥
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ١٧٥

الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٧٥
الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم البزاق ١٧٥
الخامسة : في فوائده ١٧٥
[باب بدء التيمم] ١٧٧
* حديث عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره » ١٧٨
- رجال هذا الإسناد ١٧٩
- لطائف هذا الإسناد ١٨٠
- شرح الحديث ١٨٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٩١
الأولى : في درجته ١٩١
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ١٩١
الثالثة : فيمن أخرجه ١٩١
الرابعة : في بيان فوائده ١٩١
[باب التيمم في الحضر] ١٩٣
* حديث أبو جهيم بن الحارث « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل » ١٩٣
- رجال هذا الإسناد ١٩٤
- لطائف هذا الإسناد ١٩٦
- شرح الحديث ١٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٠٠
الأولى : في درجته ٢٠٠
الثانية : في مواضعه عند المصنف ٢٠٠
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٠٠
الرابعة : في بيان فوائده ٢٠٠
الخامسة : اختلف أهل العلم في جواز التيمم في الحضر ٢٠١
* حديث عمار بن ياسر « يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية » ٢٠٦
- رجال هذا الإسناد ٢٠٧
- لطائف هذا الإسناد ٢١٢
- شرح الحديث ٢١٢

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢١٧
الأولى : في درجته ٢١٧
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٢١٧
الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف ٢١٧
الرابعة : حق هذا الحديث كما قال السندي ٢١٩
الخامسة : في بيان فوائده ٢١٩
السادسة : في بيان مذاهب العلماء في كيفية التيمم ٢٢٢
* حديث عمار بن ياسر « أجنبت وأنا في الإبل » ٢٢٦
- رجال هذا الإسناد ٢٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٨
- شرح الحديث ٢٢٨
[باب التيمم في السفر] ٢٣٠
* حديث عمار « عرس رسول الله ﷺ بأولاة الحبشي » ٢٣٠
- رجال هذا الإسناد ٢٣١
- لطائف هذا الإسناد ٢٣٦
- شرح الحديث ٢٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٤١
الأولى : في درجته ٢٤١
الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٢٤١
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٤١
[الاختلاف في كيفية التيمم] ٢٤٣
* حديث عمار بن ياسر « تمعكنا مع رسول الله ﷺ بالتراب » ٢٤٣
- رجال هذا الإسناد ٢٤٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٦
[نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين] ٢٤٧
* حديث عمار بن ياسر « أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا » ٢٤٧
- رجال هذا الإسناد ٢٤٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٩

صفحة

- شرح الحديث ٢٤٩
[نوع آخر من التيمم] ٢٥٤
* حديث عمار بن ياسر « أتذكر حيث كنا في سرية » ٢٥٤
- رجال هذا الإسناد ٢٥٤
[نوع آخر من التيمم] ٢٥٦
* حديث عمار « أما تذكر أنا كنا في سرية ، فأجنبنا » ٢٥٦
[نوع آخر] ٢٥٨
* حديث عمار بن ياسر « أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية » ٢٥٨
- رجال هذا الإسناد ٢٥٩
[باب تيمم الجنب] ٢٦١
* حديث أبو موسى « أو لم تسمع قول عمار لعمر . . » ٢٦٢
- رجال هذا الإسناد ٢٦٢
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٣
- شرح الحديث ٢٦٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٦٧
الأولى : في درجته ٢٦٧
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٦٧
الثالثة : فيمن أخرجه ٢٦٧
الرابعة : في فوائده ٢٦٧
الخامسة : في بيان مذاهب العلماء في التيمم للجنب ٢٦٨
[باب التيمم بالصعيد] ٢٦٩
* حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا » ٢٧٠
- رجال الإسناد ٢٧٠
- لطائف الإسناد ٢٧٢
- شرح الحديث ٢٧٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٧٤
الأولى : في درجته ٢٧٤
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٧٥

صفحة

الثالثة : فيمن أخرجه ٢٧٥
الرابعة : في فوائده ٢٧٥
الخامسة : في اختلاف العلماء في معنى الصعيد ٢٧٥
[باب الصلوات بتيمم واحد] ٢٧٩
* حديث أبي ذر « قال رسول الله ﷺ : الصعيد الطيب » ٢٧٩
- رجال هذا الإسناد ٢٧٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٨١
- شرح الحديث ٢٨٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٨٣
الأولى : في درجته ٢٨٣
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٤
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٨٤
الرابعة : في فوائده ٢٨٤
الخامسة : في اختلاف العلماء في أداء الصلوات الكثيرة بتيمم واحد .. ٢٨٤
السادسة : أختلف أهل العلم هل ينتفض التيمم بوجود الماء أم لا ٢٨٦
[باب فيمن لم يجد الماء لا الصعيد] ٢٨٩
* حديث عائشة « بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير » ٢٨٩
- رجال هذا الإسناد ٢٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٩
- شرح الحديث ٢٨٩
* حديث طارق « أن رجلا أجنب فلم يصل » ٢٩٦
- رجال هذا الإسناد ٢٩٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٧
- شرح الحديث ٢٩٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٩٩
الأولى : في درجته ٢٩٩
الثانية : في بيان موضع ذكره من هذا الكتاب ٢٩٩
الثالثة : في فوائده ٢٩٩

صفحة
كتاب المياه ٣٠٢
[قول الله عز وجل ﴿ وأنزلنا من السماء ماءًا ﴾] ٣٠٣
- شرح الآيات ٣٠٤
* حديث ابن عباس « أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة » ٣٠٨
- رجال هذا الإسناد ٣٠٨
- لطائف هذا الإسناد ٣١٦
- شرح الحديث ٣١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣١٨
الأولى : في درجته ٣١٨
الثانية : في بيان موضع ذكره عند المصنف ٣١٨
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣١٨
الرابعة : في فوائده ٣١٨
[باب ذكر بئر بضاعة] ٣٢٠
* حديث ابي سعيد الخدري « قيل : يارسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة » ٣٢١
- رجال هذا الإسناد ٣٢١
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٤
- شرح الحديث ٣٢٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٢٦
الأولى : في درجته ٣٢٦
الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف ٣٢٦
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٢٦
الرابعة : في فوائده ٣٢٧
الخامسة : في الكلام على هذا الحديث ٣٢٧
* حديث أبي سعيد الخدري « مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة » ... ٣٣١
- رجال هذا الإسناد ٣٣١
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٥
[باب التوقيت في الماء] ٣٣٦
* حديث عبد الله بن عمر « سئل رسول الله ﷺ عن الماء » ٣٣٦

صفحة

* حديث أنس بن مالك « أن أعرابيا بال في المسجد » ٣٣٧
* حديث أبي هريرة « قام أعرابي فبال في المسجد » ٣٣٧
- تنبيه : في بيان الغلط الواقع في سند هذا الحديث ٣٣٨
[باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم] ٣٣٩
* حديث أبي هريرة « قال رسول الله ﷺ : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم » . ٣٣٩
- رجال الإسناد ٣٣٩
[الوضوء بماء البحر] ٣٤٠
* حديث أبي هريرة «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب.. ٣٤٠
- رجال الإسناد ٣٤٠
[باب الوضوء بماء الثلج والبرد] ٣٤٢
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أغسل خطاياي » ٣٤٢
- رجال الإسناد ٣٤٢
* حديث أبي هريرة «اللهم اغسلني من خطاياي » ٣٤٣
- رجال الإسناد ٣٤٣
[باب سؤر الكلب] ٣٤٤
* حديث أبي هريرة « إذا ولغ الكلب » ٣٤٤
- رجال الإسناد ٣٤٤
[باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه] ٣٤٥
* حديث عبد الله بن مغفل « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » ٣٤٥
- رجال الإسناد ٣٤٥
* حديث عبد الله بن مغفل « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب » ٣٤٦
- رجال الإسناد ٣٤٧
* حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب » ٣٤٧
- رجال الإسناد ٣٤٨
* حديث أبي هريرة « عن النبي ﷺ قال : إذا دلغ الكلب » ٣٤٨
- رجال الإسناد ٣٤٨
[باب سؤر الهرة] ٣٥٠
* حديث أبي قتادة « إنها ليست بنجس » ٣٥٠

صفحة
- رجال الإسناد ٣٥٠
[باب سؤر الحائض] ٣٥٢
* حديث عائشة « كنت أتعرق العرق » ٣٥٢
- رجال الإسناد ٣٥٢
[باب الرخصة في فضل المرأة] ٣٥٤
* حديث ابن عمر « كان الرجال والنساء ليتوضؤون » ٣٥٤
- رجال الإسناد ٣٥٤
[باب النهي عن فضل وضوء المرأة] ٣٥٥
* حديث الحكم بن عمرو « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل . . » ٣٥٥
- رجال الإسناد ٣٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٩
[الرخصة في فضل الجنب] ٣٦١
* حديث عائشة : « أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ » ٣٦١
- رجال الإسناد ٣٦١
[باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل] ٣٦١
* حديث أنس بن مالك « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك » ٣٦٢
- رجال الإسناد ٣٦٢
* حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمد » ٣٦٣
- رجال الإسناد ٣٦٣
- لطائف الإسناد ٣٦٤
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد » ٣٦٥
- رجال الإسناد ٣٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٦٨
- تنبيهان ٣٦٨
كتاب الحيض والإستحاضة ٣٧٢
[باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا] ٣٧٥
* حديث عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ لانرى الا الحج » ٣٧٥
- رجال هذا الإسناد ٣٧٧

صفحة

[ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره] ٣٧٩
* حديث فاطمة بنت قيس « أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها تستحاض » . ٣٧٩
- رجال الإسناد ٣٧٩
* حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال : إذا أقبلت الحيضة » ٣٨٠
- رجال هذا الإسناد ٣٨١
* حديث عائشة « استفتت أم حبيبة بنت جحش » ٣٨١
- رجال هذا الإسناد ٣٨١
[المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر] ٣٨٢
* حديث عائشة « أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم » ٣٨٢
- رجال الإسناد ٣٨٣
* حديث أم سلمة « سألت امرأة النبي ﷺ قالت : إني أستحاض » ٣٨٤
- رجال الإسناد ٣٨٤
- لطائف الإسناد ٣٨٥
* حديث أم سلمة « أن امرأة كانت تهراق الدم » ٣٨٥
[ذكر الأقراء] ٣٨٧
* حديث عائشة « إن أم حبيبة بنت حجش التي كانت تحت عبد الرحمن بن . . ٣٨٧
- رجال هذا الإسناد ٣٨٨
* حديث عائشة « أن ابنة جحش كانت تستحاض » ٣٨٩
- رجال الإسناد ٣٨٩
- حديث فاطمة بنت أبي جحيش « أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم » ٣٩٠
- رجال الإسناد ٣٩١
- حديث فاطمة بنت أبي جحيش « إني امرأة استحاض » ٣٩٢
- رجال الإسناد ٣٩٣
[جمع المستحاضة بين الصلاتين وغلسها إذا جمعت] ٣٩٥
* حديث عائشة « ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ » ٣٩٥
- رجال الإسناد ٣٩٥
- الشرح ٣٩٦
* حديث زينب بنت جحش « قلت للنبي ﷺ انها مستحاضة » ٣٩٧

صفحة

- رجال الإسناد ٣٩٧
- لطائف الإسناد ٣٩٨
[باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة] ٤٠٠
* حديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض» ٤٠٠
- رجال الإسناد ٤٠٠
* حديث عائشة « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض » ٤٠١
- الشرح ٤٠١
* حديث عائشة « استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش » ٤٠٢
- رجال الإسناد ٤٠٣
- الشرح ٤٠٣
* حديث عائشة « أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ» ٤٠٤
* حديث عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ لا أطهر ٤٠٤
* حديث عائشة « أن بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله اني لا أطهر » ٤٠٥
- رجال الإسناد ٤٠٥
[باب الصفرة والكدرة] ٤٠٧
* حديث أم عطية « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا » ٤٠٧
- رجال هذا الإسناد ٤٠٧
- لطائف الإسناد ٤٠٩
- شرح الحديث ٤٠٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤١١
الأولى : في درجته ٤١١
الثانية : في بيان موضعه عند المصنف ٤١١
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤١١
الرابعة : اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة وغيرها من الألوان ٤١٢
[باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض . . الآية ﴾] ٤١٥
* حديث أنس « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن » ٤١٦
- رجال هذا الإسناد ٤١٦

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٤١٦
- شرح الحديث ٤١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤١٩
الأولى : في درجته ٤١٩
الثانية : في بيان موضعه عند المصنف ٤١٩
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤١٩
الرابعة : في فوائده ٤٢٠
[باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها . .] ٤٢١
* حديث ابن عباس « عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته » ٤٢١
- رجال هذا الإسناد ٤٢١
[مضاجعة الحائض] ٤٢٣
* حديث أم سلمة « بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ إذ حضت » ٤٢٣
- رجال هذا الإسناد ٤٢٤
- الشرح ٤٢٥
[باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض] ٤٢٦
* حديث عائشة « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد » ٤٢٦
- رجال هذا الإسناد ٤٢٦
[مباشرة الحائض] ٤٢٨
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا » ٤٢٨
- رجال الإسناد ٤٢٨
* حديث عائشة « كانت إحدانا إذا حاضت » ٤٢٩
- رجال الإسناد ٤٢٩
[ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه] ٤٣٠
* حديث عائشة « كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر » ٤٣٠
- رجال هذا الإسناد ٤٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٢
* حديث ميمونة « كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه » ٤٣٢
- رجال الإسناد ٤٣٣

صفحة

[باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها] ٤٣٤
* حديث عائشة « هل تأكل المرأة مع زوجها » ٤٣٤
- رجال الإسناد ٤٣٤
- الشرح ٤٣٥
* حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه» ٤٣٥
- رجال الإسناد ٤٣٦
[الانتفاع بفضل الحائض] ٤٣٧
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء » ٤٣٧
- رجال الإسناد ٤٣٧
* حديث عائشة « كنت أشرب من القدح » ٤٣٨
- رجال الإسناد ٤٣٨
[باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض] ٤٣٩
* حديث عائشة « كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا » ٤٣٩
- رجال الإسناد ٤٣٩
[باب سقوط الصلاة عن الحائض] ٤٤٠
* حديث عائشة « سألت امرأة عائشة » ٤٤٠
- رجال الإسناد ٤٤٠
- لطائف الإسناد ٤٤١
- شرح الحديث ٤٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٤٤
الأولى : في درجته ٤٤٤
الثانية : في بيان مواضعه ٤٤٤
الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ٤٤٥
الرابعة : في فوائده ٤٤٥
الخامسة : في أقوال أهل العلم في صلاة الحائض وصومها ٤٤٦
[باب استخدام الحائض] ٤٤٨
* حديث أبي هريرة « بينا رسول الله ﷺ في المسجد » ٤٤٨
- رجال الإسناد ٤٤٨

صفحة

* حديث عائشة « قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد» ٤٤٩
- رجال الإسناد ٤٤٩
[بسط الحائض الخمرة في المسجد] ٤٥١
* حديث ميمونة « كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا » ٤٥١
- رجال الإسناد ٤٥١
[باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد] ٤٥٢
* حديث عائشة « أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ» ٤٥٢
- رجال هذا الإسناد ٤٥٢
[غسل الحائض رأس زوجها] ٤٥٥
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه » ٤٥٥
- رجال الإسناد ٤٥٥
* حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد » ٤٥٦
- رجال الإسناد ٤٥٦
* حديث عائشة « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ» ٤٥٩
[باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين] ٤٦٠
* حديث أم عطية « لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض » ٤٦٠
- رجال الإسناد ٤٦٠
- لطائف الإسناد ٤٦١
- شرح الحديث ٤٦٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٦٦
الأولى : في درجته ٤٦٦
الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٦
الثالثة : فيمن أخرجه ٤٦٦
الرابعة : في فوائده ٤٦٦
[المرأة تحيض بعد الإفاضة] ٤٦٨
* حديث عائشة «أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن صفية بنت حيي قد حاضت» ٤٦٨
- رجال الإسناد ٤٦٨
- لطائف الإسناد ٤٦٩

صفحة

- شرح الحديث ٤٦٩
[ما تفعل النفساء عند الإحرام] ٤٧٠
* حديث جابر بن عبد الله « في حديث أسماء بنت عميس حين نفست » ٤٧٠
- رجال الإسناد ٤٧٠
[باب الصلاة على النفساء] ٤٧٢
* حديث سمرة « صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب » ٤٧٢
- رجال الإسناد ٤٧٢
- لطائف الإسناد ٤٧٥
- شرح الحديث ٤٧٥
[باب دم الحيض يصيب الثوب] ٤٧٦
* حديث أسماء بنت أبي بكر « أن امرأة استفتت النبي ﷺ » ٤٧٦
- رجال الإسناد ٤٧٦
* حديث أم قيس بنت محصن « سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض » ٤٧٧
- رجال الإسناد ٤٧٧
كتاب الغسل والتيمم ٤٨١
[باب ذكر نهي الجنب عن الإغتسال في الماء الدائم] ٤٨٢
* حديث أبي هريرة « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم » ٤٨٢
- رجال الإسناد ٤٨٢
* حديث أبي هريرة « لا يبولن الرجل في الماء الدائم » ٤٨٣
- رجال الإسناد ٤٨٤
* حديث أبي هريرة « نهى أن يبال في الماء الدائم » ٤٨٦
- رجال الإسناد ٤٨٦
* حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » ٤٨٨
- رجال الإسناد ٤٨٨
* حديث أبي هريرة « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري » ٤٨٩
- رجال الإسناد ٤٩٨
[باب الرخصة في دخول الحمام] ٤٩١
* حديث جابر بن عبد الله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » ٤٩١

صفحة

- رجال الإسناد ٤٩١
- لطائف الإسناد ٤٩٥
- شرح الحديث ٤٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٩٧
الأولى : في درجته ٤٩٧
الثانية : في بيان موضعه ٤٩٧
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٩٧
الرابعة : في فوائده ٤٩٧
[باب الإغتسال بالثلج والبرد] ٥٠١
* حديث عبد الله بن أبي أوفي « اللهم طهرني من الذنوب والخطايا» ٥٠١
- رجال هذا الإسناد ٥٠١
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٣
[باب الاغتسال بالماء البارد] ٥٠٤
* حديث ابن أبي أوفي «كان النبيﷺيقول : اللهم طهرني بالثلج والبرد» ... ٥٠٤
- رجال هذا الإسناد ٥٠٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٧
[باب الإغتسال قبل النوم] ٥٠٨
* حديث عائشة « كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل . . » ٥٠٨
- رجال الإسناد ٥٠٨
[باب الاغتسال أول الليل] ٥١٠
* حديث عائشة « أكان رسول اللهﷺليغتسل من أول الليل » ٥١٠
- رجال الإسناد ٥١٠
[باب الاستتار عند الإغتسال] ٥١١
* حديث يعلى « أن رسول اللهﷺرأى رجلا يغتسل باليراز » ٥١١
- رجال هذا الإسناد ٥١١
- لطائف هذا الإسناد ٥١٦
- شرح الحديث ٥١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥١٨

صفحة

الأولى : في درجته ٥١٨
الثانية : في بيان موضع ذكره من الكتاب ٥١٩
الثالثة : فيمن أخرجه ٥١٩
الرابعة : في فوائده ٥١٩
- حديث يعلى (إن الله عز وجل سَتير) ٥٢٠
- رجال الإسناد ٥٢٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٢١
* حديث ميمونه « وضعت لرسول الله ﷺ ماء » ٥٢٢
- رجال هذا الإسناد ٥٢٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٣
* حديث أبي هريرة « بينما أيوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريرنا » ٥٢٣
- رجال هذا الإسناد ٥٢٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٧
- شرح الحديث ٥٢٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٣١
الأولى : في درجته ٥٣١
الثانية : في بيان موضعه ٥٣١
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٣١
الرابعة : في فوائده ٥٣١
الخامسة : جمع المصنف بين الأحاديث ٥٣٢
[باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه] ٥٣٤
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء » ٥٣٤
- رجال هذا الإسناد ٥٣٤
[باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد] ٥٣٦
- حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ يغتسل وأنا من إناء واحد » ٥٣٦
- رجال الإسناد ٥٣٦
* حديث عائشة « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ » ٥٣٧
- رجال الإسناد ٥٣٧

صفحة

* حديث عائشة « لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء » ٥٣٧
- رجال الإسناد ٥٣٨
[باب الرخصة في ذلك] ٥٣٩
* حديث عائشة « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ » ٥٣٩
- رجال هذا الإسناد ٥٣٩
[باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين] ٥٤١
* حديث أم هانىء « أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكه » ٥٤١
- رجال هذا الإسناد ٥٤١
[باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال] ٥٤٣
* حديث عائشة « لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا » ٥٤٣
- رجال هذا الإسناد ٥٤٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٤
- شرح الحديث ٥٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٤٦
الأولى : في درجته ٥٤٦
الثانية : في مواضعه ٥٤٦
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٤٦
[باب إذا تطيب ، واغتسل ، وبقى أثر الطيب] ٥٤٧
* حديث ابن عمر « لأن أصبح مطليا بقطران » ٥٤٧
- رجال هذا الإسناد ٥٤٧
- لطائف الإسناد ٥٤٩
- شرح الحديث ٥٤٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٥٣
الأولى : في درجته ٥٥٣
الثانية : في بيان مواضعه ٥٥٣
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٥٣
الرابعة : في فوائده ٥٥٤

صفحة
[باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه] ٥٥٥
* حديث ميمونه « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة » ٥٥٥
- رجال هذا الإسناد ٥٥٥
[باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج] ٥٥٩
* حديث ميمونه بنت الحارث « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة » ٥٥٩
- رجال الإسناد ٥٥٩
[باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة] ٥٦٠
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه » ٥٦٠
- رجال الإسناد ٥٦٠
[باب التيمن في الطهور] ٥٦١
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن » ٥٦١
- رجال الإسناد ٥٦١
[باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة] ٥٦٣
*حديث عائشة وابن عمر « أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة ٥٦٣
- رجال هذا الإسناد ٥٦٤
- شرح الحديث ٥٦٥
[باب اسبراء البشرة في الغسل من الجنابة] ٥٦٩
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة » ٥٦٩
- رجال هذا الإسناد ٥٦٩
* حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء » ٥٧٠
- رجال هذا الإسناد ٥٧٠
- لطائف هذا الحديث ٥٧٢
- شرح الحديث ٥٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٧٥
الأولى : في درجته ٥٧٥
الثانية : في بيان موضعه ٥٧٥
الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٧٥
الرابعة : في فوائده ٥٧٥

صفحة

[باب مايكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه] ٥٧٦
* حديث جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ ذكر عنده الغسل » ٥٧٦
- رجال الإسناد ٥٧٦
* حديث جابر « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل » ٥٧٧
- رجال الإسناد ٥٧٨
[باب العمل في الغسل من الحيض] ٥٨٠
* حديث عائشة « أن امرأة سألت النبي ﷺ » ٥٨٠
- رجال الإسناد ٥٨٠
[باب الغسل مرة واحدة] ٥٨٧
* حديث ميمونة « اغتسل النبي ﷺ من الجنابة » ٥٨٧
- رجال الإسناد ٥٨٧
[باب اغتسال النفساء عند الإحرام] ٥٨٩
*حديث جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة ٥٨٩
- رجال الإسناد ٥٨٩
[باب ترك الوضوء بعد الغسل] ٥٩١
* حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ لايتوضأ بعد الغسل» ٥٩١
- رجال الإسناد ٥٩١
[باب الطواف على النساء في غسل واحد] ٥٩٣
* حديث عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ » ٥٩٣
- رجال الإسناد ٥٩٣
[باب التيمم بالصعيد] ٥٩٤
* حديث جابر بن عبد الله « اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » ٥٩٤
- رجال هذا الإسناد ٥٩٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٦
- شرح الحديث ٥٩٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٠٩
الأولى : في درجته ٦٠٩
الثانية : في بيان موضع ذكره ٦٠٩

صفحة
الثالثة : فيمن أخرجه ٦٠٩
الرابعة : في فوائده ٦٠٩
الخامسة : قد تقدم أن ذكر الخمس ليس للحصر ٦١٠
[باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة] ٦١٦
* حديث أبي سعيد الخدري « أن رجلين تيمما وصليا » ٦١٦
- رجال الإسناد ٦١٧
- لطائف هذا الإسناد ٦١٨
- شرح الحديث ٦١٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٢٠
الأولى : في درجته ٦٢٠
الثانيـة : في بيان مواضع ذكره ٦٢٠
الثالثـة : فيمن أخرجه معه ٦٢٠
الرابعـة : أنه قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ٦٢٠
الخامسة : في فوائده ٦٢١
السادسة : في اختلاف العلماء في جواز التيمم في أول الوقت ٦٢٢
السابعـة : في ذكر أقوال العلماء ٦٢٤
* حديث عطاء بين يسار : (أن رجلين . . .) ٦٢٥
- رجال الإسناد ٦٢٦
[باب الوضوء من المذي] ٦٢٨
* حديث ابن عباس (تذاكر علي والمقداد ، وعمار . .) ٦٢٨
- رجال الإسناد ٦٢٨
- الاختلاف على سليمان ٦٢٩
- حديث علي بن أبي طالب (كنت رجلا مذاء) ٦٣٠
- رجال الإسناد ٦٣٠
- حديث علي (استحييت أن أسال رسول الله ﷺ) ٦٣٤
- رجال الإسناد ٦٣٤
- الاختلاف على بكير فيه ٦٣٥
* حديث ابن عباس (قال علي رضي الله عنه : أرسلت المقداد) ٦٣٥

صفحة

- رجال الإسناد ٦٣٥
* حديث سليمان بن يسار (أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد) ٦٣٩
- رجال الإسناد ٦٤٠
* حديث علي بن أبي طالب (أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا ٦٤٢
- رجال هذا الإسناد ٦٤٣
[باب الأمر بالوضوء من النوم] ٦٤٤
* حديث أبي هريرة (إذا قام أحدكم من الليل) ٦٤٤
- رجال هذا الإسناد ٦٤٤
- شرح الحديث ٦٤٥
* حديث ابن عباس « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة » ٦٤٦
- رجال الإسناد ٦٤٦
- شرح الحديث ٦٤٧
* حديث أنس (أن رسول الله ﷺ قال : إذا نعس أحدكم) ٦٤٩
- رجال الإسناد ٦٤٩
[باب الوضوء من مس الذكر] ٦٥١
* حديث بسرة (عن مس فرجه فليتوضأ) ٦٥١
- رجال الإسناد ٦٥١
* حديث بسرة بنت صفوان (أن النبي ﷺ قال : إذا أفضى أحدكم بيده) ٦٥٢
- رجال الإسناد ٦٥٢
* حديث مروان بن الحكم (الوضوء من مس الذكر) ٦٥٤
- رجال الإسناد ٦٥٤
* حديث بسرة بنت صفوان (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) ٦٥٥
- رجال الإسناد ٦٥٥
نهاية الجزء الخامس من شرح سنن النسائي ٦٥٦

* * *

ثانيا: فهارس موضوعات الجزء السادس

[كتاب الصلاة] ٥

[فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ واختلاف ألفاظهم فيه] ١٤

* حديث مالك بن صعصعة: أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين» ١٥

- رجال الإسناد ١٨
- لطائف هذا الإسناد ١٩
- شرح الحديث ٢٠
- فائدة ٣٠
- تنبيهان ٣٢
- تنبيهان ٣٨
- تنبيه ٥٢
- تنبيه آخر ٥٢
- تنبيهات ٥٤
- تنبيه ٥٧
- مسائل تتعلق بحديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه هذا ٦٩

المسألة الأولى: في درجته ٦٩

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٦٩

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٩

المسألة الرابعة: في فوائد الحديث ٧٠

* حديث أنس بن مالك وابن حزم: قال رسول الله ﷺ: «فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة» ٧٢

- رجال الإسناد ٧٣

صفحة

- لطائف الإسناد ٧٣
- شرح الحديث ٧٤
- تنبيه ٧٧
* حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قال أتيت بدابة فوق الحمار» ... ٧٧
- رجال الإسناد ٨٠
- لطائف الإسناد ٨٠
- شرح الحديث ٨١
- مسائل تتعلق بحديث أنس رضي الله عنه هذا: ٨٦
المسألة الأولى: في درجته ٨٦
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المؤلف ٨٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ٨٧
* حديث عبد الله بن مسعود قال: «لما أسري برسول الله ﷺ» ٨٧
- رجال الإسناد ٨٨
- لطائف هذا الإسناد ٩٠
- شرح الحديث ٩١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٩٨
المسألة الأولى: في درجته ٩٨
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٩٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ٩٨
المسألة الرابعة: في فوائده ٩٩
[باب أين فرضت الصلاة؟] ١٠١
* حديث أنس بن مالك: أن الصلوات فرضت بمكة ١٠١
- رجال هذا الإسناد ١٠١
- لطائف هذا الإسناد ١٠٣
- شرح الحديث ١٠٣

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٠٤
المسألة الأولى : في درجته ١٠٤
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ١٠٥
- تنبيه ١٠٥
المسألة الثالثة : في فوائده ١٠٦
[باب كيف فرضت الصلاة] ١٠٧
* حديث عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ١٠٧
- رجال الإسناد ١٠٧
- لطائف هذا الإسناد ١٠٨
- شرح الحديث ١٠٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١١٠
المسألة الأولى : في درجته ١١٠
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ١١٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ١١٠
المسألة الرابعة : استدلال الحنفية به على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ١١٠
* حديث عائشة قالت : فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين ركعتين ١١٤
- رجال هذا الإسناد ١١٤
- لطائف هذا الإسناد ١١٦
- شرح الحديث ١١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١١٨
المسألة الأولى : في درجته ١١٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف ١١٨
المسألة الثالثة : أنه مما انفرد به المصنف من بين الكتب الستة ١١٨

صفحة

* حديث عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ١١٨
- رجال الإسناد ١١٩
- لطائف الإسناد ١١٩
- تنبيه ١١٩
* حديث ابن عباس قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ ١٢٠
- رجال الإسناد ١٢٠
- لطائف هذا الإسناد ١٢٤
- شرح الحديث ١٢٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٢٥
المسألة الأولى: في درجته ١٢٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف ١٢٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٢٥
* حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة ١٢٦
- رجال الإسناد ١٢٦
- لطائف هذا الإسناد ١٢٩
- شرح الحديث ١٢٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٣١
المسألة الأولى: في درجته ١٣١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٣٢
المسألة الرابعة: في فوائده ١٣٢
[باب كم فرضت في اليوم والليلة] ١٣٣
* حديث طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ١٣٣

صفحة

- رجال هذا الإسناد ١٣٤
- لطائف هذا الإسناد ١٣٦
- شرح الحديث ١٣٧
- مسائل تتعلق بحديث طلحة رضي الله عنه هذا: ١٤٤
المسألة الأولى: في درجته ١٤٤
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ١٤٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٤٥
المسألة الرابعة: في فوائده ١٤٥
المسألة الخامسة: في قوله: (أفلح إن صدق) ١٤٧
المسألة السادسة: إثبات الفلاح في عدم النقص واضح ١٤٧
المسألة السابعة: كيف أقر النبي ﷺ الرجل على حلفه ١٤٨
المسألة الثامنة: أنه لم لَمْ يذكر الحج في هذا الحديث؟ ١٤٩
المسألة التاسعة: اختلاف العلماء في الشروع في التطوع ١٤٩
* حديث أنس قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ ١٥٢
- رجال الإسناد ١٥٣
- لطائف هذا الإسناد ١٥٤
- شرح الحديث ١٥٤
- تنبيه ١٥٥
[باب البيعة على الصلوات الخمس] ١٥٦
* حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ» ١٥٦
- رجال الإسناد ١٥٧
- لطائف هذا الإسناد ١٦٣
- شرح الحديث ١٦٣

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٦٦
المسألة الأولى : في درجته ١٦٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٦٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ١٦٦
المسألة الرابعة : في فوائده ١٦٧
[باب المحافظة على الصلوات الخمس] ١٦٩
* حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» ١٦٩
- رجال هذا الإسناد ١٧٠
- لطائف هذا الإسناد ١٧٣
- شرح الحديث ١٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٧٧
المسألة الأولى : في درجته ١٧٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٧٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٧٨
المسألة الرابعة : في فوائده ١٧٨
[باب فضل الصلوات الخمس] ١٨٠
* حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم» ١٨٠
- رجال الإسناد ١٨٠
- لطائف هذا الإسناد ١٨١
- شرح الحديث ١٨١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٨٧
المسألة الأولى : في درجته ١٨٧
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله ١٨٧

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه مع المصنف ١٨٨
المسألة الرابعة: في فوائده ١٨٨
[باب الحكم في تارك الصلاة] ١٩٠
* حديث بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» ١٩٠
- رجال الإسناد ١٩٠
- لطائف هذا الإسناد ١٩٢
- شرح الحديث ١٩٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٩٣
المسألة الأولى: في درجته ١٩٣
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ١٩٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٩٤
* حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» ١٩٤
- رجال الإسناد ١٩٥
- لطائف هذا الإسناد ١٩٦
- شرح الحديث ١٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٩٨
المسألة الأولى: في درجته ١٩٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٩٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٩٨
المسألة الرابعة: في فوائده ١٩٨
المسألة الخامسة: في ذكر أقوال أهل العلم في تارك الصلاة ١٩٩
- تنبيه ٢٠٥

صفحة

[باب المحاسبة على الصلاة] ٢٠٦
* حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته» ٢٠٦
- رجال هذا الإسناد ٢٠٧
- لطائف هذا الإسناد ٢١١
- شرح الحديث ٢١١
* حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» ٢١٨
- رجال هذا الإسناد ٢١٨
- تنبيه ٢٢١
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٢
- شرح الحديث ٢٢٢
- تنبيه ٢٢٣
- مسائل تتعلق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٢٥
المسألة الأولى: في درجته ٢٢٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف ٢٢٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٢٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٢٦
* حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» ٢٢٧
- رجال الإسناد ٢٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٩
- شرح الحديث ٢٢٩
- تنبيه ٢٣٠

صفحة

[باب ثواب من أقام الصلاة] ٢٣١
* حديث أبي أيوب الأنصاري، أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ٢٣١
- رجال هذا الإسناد ٢٣٢
- لطائف هذا الإسناد ٢٣٥
- شرح الحديث ٢٣٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٤٢
المسألة الأولى: في درجته ٢٤٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٤٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٤٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٤٣
[باب عدد صلاة الظهر في الحضر] ٢٤٥
* حديث أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا ٢٤٥
- رجال الإسناد ٢٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٧
- شرح الحديث ٢٤٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٤٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٤٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٤٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٤٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٤٩
[باب صلاة الظهر في السفر] ٢٥١
* حديث أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة ٢٥٢
- رجال هذا الإسناد ٢٥٢
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٣

صفحة

- شرح الحديث ٢٥٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٥٦
المسألة الأولى : في درجته ٢٥٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٥٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٥٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٢٥٧
[باب فضل صلاة العصر] ٢٥٩
* حديث عمارة بن رويبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» ٢٥٩
- رجال الإسناد ٢٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٣
- شرح الحديث ٢٦٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٦٦
المسألة الأولى : في درجته ٢٦٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٦٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٦٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٢٦٧
[باب المحافظة على صلاة العصر] ٢٦٨
* حديث عائشة : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . . .» ٢٦٨
- رجال الإسناد ٢٦٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٩
- شرح الحديث ٢٧٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٧٦
المسألة الأولى : في درجته ٢٧٦

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٧٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٧٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٧٧
* حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة» ٢٧٨
- رجال الإسناد ٢٧٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٨١
- شرح الحديث ٢٨١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٨٥
المسألة الأولى: في درجته ٢٨٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٨٥
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٨٦
- تنبيه ٢٨٧
المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في معنى الصلاة الوسطى ٢٨٨
[باب من ترك صلاة العصر] ٢٩٦
* حديث بريدة رضي الله عنه قال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال:
«من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» ٢٩٦
- رجال الإسناد ٢٩٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٧
- شرح الحديث ٢٩٨
- تنبيه ٢٩٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٠٠
المسألة الأولى: في درجته ٣٠٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٠٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٠٠

صفحة

المسألة الرابعة : في فوائده ٣٠٠
المسألة الخامسة : الاستدلال بهذا الحديث ٣٠١
[باب عدد صلاة العصر في الحضر] ٣٠٤
* حديث أبي سعيد الخدري قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٣٠٤
- رجال الإسناد ٣٠٥
- تنبيه ٣٠٦
- لطائف الإسناد ٣٠٦
- شرح الحديث ٣٠٧
* حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر ٣٠٩
- رجال الإسناد ٣١٠
- لطائف الإسناد ٣١١
- شرح الحديث ٣١١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣١٢
المسألة الأولى : في درجته ٣١٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣١٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣١٣
المسألة الرابعة : في فوائده ٣١٣
[باب صلاة العصر في السفر] ٣١٥
* حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا ٣١٥
- رجال الإسناد ٣١٥
- لطائف الإسناد ٣١٦
- شرح الحديث ٣١٦
- تنبيه ٣١٧

صفحة

* حديث نوفل بن معاوية، وعبد الله بن عمر: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» ٣١٧
- رجال الإسناد ٣١٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٢١
- شرح الحديث ٣٢١
- تنبيه ٣٢٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٢٦
المسألة الأولى: في درجته ٣٢٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٢٧
- تنبيه ٣٢٨
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٢٩
* حديث نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة من فاتته...» ٣٣٠
- رجال الإسناد ٣٣٠
- شرح الحديث ٣٣١
* حديث نوفل بن معاوية يقول: «صلاة؛ من فاتته...» ٣٣٣
- رجال الإسناد ٣٣٣
[باب صلاة المغرب] ٣٣٩
* حديث ابن عمر أنه صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ٣٣٩
- رجال الإسناد ٣٣٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٠
- شرح الحديث ٣٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٤٢
المسألة الأولى: في درجته ٣٤٢

صفحة

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٤٣
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٤٤
[باب فضل صلاة العشاء] ٣٤٥
* حديث عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ٣٤٥
- رجال الإسناد ٣٤٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٦
- شرح الحديث ٣٤٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٤٩
المسألة الأولى : في درجته ٣٤٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٥٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٥٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٥١
[باب صلاة العشاء في السفر] ٣٥٣
* حديث الحكم بن عتيبة قال : صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثًا ٣٥٣
- رجال الإسناد ٣٥٣
* حديث سعيد بن جبير قال : رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع ٣٥٤
[باب فضل صلاة الجماعة] ٣٥٦
* حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل . . . » ٣٥٦
- رجال الإسناد ٣٥٧
- لطائف الإسناد ٣٥٧
- شرح الحديث ٣٥٨
- تنبيه ٣٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٧٠

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ٣٧٠
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٣٧٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٧١
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٧١
* حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفضل صلاة الجمع . . .» ٣٧٢
- رجال الإسناد ٣٧٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٤
- شرح الحديث ٣٧٥
- تنبيه ٣٧٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٧٧
المسألة الأولى: في درجته ٣٧٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٧٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٧٨
* حديث عمارة بن رويبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» ٣٧٩
- رجال الإسناد ٣٧٩
[باب فرض القبلة] ٣٨١
* حديث البراء بن عازب قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا . . .» ٣٨١
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٢
- شرح الحديث ٣٨٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٨٦
المسألة الأولى: في درجته ٣٨٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٨٦

صفحة

* حديث البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس... ٣٨٦
- رجال الإسناد خمسة ٣٨٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٨
- شرح الحديث ٣٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٩٣
المسألة الأولى: في درجته ٣٩٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٩٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٩٤
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في كيفية استقباله ﷺ بيت المقدس ٣٩٦
المسألة السادسة: اختلاف العلماء حين فرضت الصلاة أولاً بمكة ٣٩٧
المسألة السابعة: قول للعلامة القرطبي في آية نسخ القبلة ٣٩٩
المسألة الثامنة: في الحديث دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن ٤٠١
المسألة التاسعة: في الحديث دليل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد ٤١٢
المسألة العاشرة: قول المازري: اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف؟ ٤١٣
[باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة] ٤١٦
* حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة...» ٤١٦
- رجال الإسناد ٤١٦
- لطائف هذا الإسناد ٤١٩
- تنبيه ٤٢٠
- شرح الحديث ٤٢٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٢٢

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ٤٢٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٢٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٢٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٢٣
المسألة الخامسة: أخذ فقهاء الأمصار بمضمون حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٤٢٣
المسألة السادسة: إجماع أهل العلم على جواز النافلة على الراحلة في السفر قبل مقصده. ٤٢٤
* حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ على دابته...» ٤٢٥
- رجال الإسناد ٤٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٢٦
- شرح الحديث ٤٢٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٢٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٢٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٢٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٢٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٣٠
المسألة الخامسة: أنه اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه آية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ٤٣٠
* حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر...» ٤٣٣
- رجال الإسناد ٤٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٤
- شرح الحديث ٤٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٣٥

صفحة

المسألة الأولى : في درجته ٤٣٥
المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له ٤٣٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٣٥
[باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد] ٤٣٧
* حديث ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح . . . » ٤٣٧
- شرح الحديث ٤٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٤١
المسألة الأولى : في درجته ٤٤١
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٤٢
المسألة الرابعة : في بعض فوائده ٤٤٢
المسألة الخامسة : اختلاف العلماء فيمن اجتهد في القبلة ٤٤٢
[كتاب المواقيت] ٤٤٥
* حديث أبي مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نزل جبريل فأمني . . » ٤٤٥
- رجال الإسناد ٤٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٨
- شرح الحديث ٤٤٩
- تنبيهان ٤٥٦
- تنبيه ٤٥٨
- تنبيه ٤٦٤
- تنبيه آخر ٤٦٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٦٦
المسألة الأولى : في درجته ٤٦٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٦

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٦٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٦٧
- تنبيه ٤٧١
[أول وقت الظهر] ٤٧٤
* حديث أبي برزة الأسلمي قال: «كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل...» ٤٧٥
- رجال الإسناد ٤٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٧٨
- شرح الحديث ٤٧٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٨٥
المسألة الأولى: في درجته ٤٨٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٨٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٨٥
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٨٦
المسألة الخامسة: قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين في كل عصر ٤٨٨
المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله: للظهر ثلاثة أوقات ٤٨٨
* حديث أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس...» ٤٨٩
- رجال الإسناد ٤٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٠
- شرح الحديث ٤٩١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٩١
المسألة الأولى: في درجته ٤٩١
المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له ٤٩١

صفحة

المسألة الثالثة: العلامة ابن أبي البركات بن باطيش وتنبيهه حول معرفة أوقات الصلاة ٤٩١
* حديث خباب، قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء ٤٩٥
- رجال الإسناد ٤٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٨
- شرح الحديث ٤٩٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٠٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٠٢
المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له ٥٠٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٠٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٠٢
[باب تعجيل الظهر في السفر] ٥٠٤
* حديث أنس بن مالك، يقول: «كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لا يرتحل منه...» ٥٠٤
- رجال هذا الإسناد ٥٠٤
- تنبيه ٥٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٥
- شرح الحديث ٥٠٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٠٧
المسألة الأولى: في درجته ٥٠٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٠٧
المسألة الرابعة: استدلال المصنف بالحديث على استحباب التعجيل بصلاة الظهر في السفر ٥٠٧

صفحة

[تعجيل الظهر في البرد] ٥٠٩
* حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة. . . » ٥٠٩
- رجال الإسناد ٥٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٥١١
- شرح الحديث ٥١١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥١٣
المسألة الأولى: في درجته ٥١٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥١٣
المسألة الرابعة: فوائده ٥١٣
[الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر] ٥١٥
* حديث أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر. . . » ٥١٥
- رجال هذا الإسناد ٥١٥
- لطائف هذا الإسناد ٥١٦
- شرح الحديث ٥١٦
- تنبيه ٥٢١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٢٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٢٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٢٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٢٣
- تنبيه ٥٢٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٢٥
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في مشروعية الإبراد ٥٢٦
المسألة السادسة: اختلاف أهل العلم في استحباب الإبراد في شدة الحر ٥٢٧

صفحة

المسألة السابعة: القول على أن لفظ (الصلاة) عام يتناول سائر الصلوات ٥٣٦
* حديث أبي موسى قال: أبردوا بالظهر..» ٥٣٨
- رجال الإسناد ٥٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٥٥٠
- تنبيه ٥٥٠
- تنبيه آخر ٥٥١
- تنبيه آخر ٥٥١
[باب آخر وقت الظهر] ٥٥٣
* حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل -عليه السلام- جاءكم يعلمكم دينكم...» ٥٥٣
- رجال الإسناد ٥٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٥٤
- شرح الحديث ٥٥٥
- تنبيه ٥٦٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٥٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٥٦٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٦٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٦٤
المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في آخر وقت صلاة الظهر ٥٦٥
* حديث عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ...» ٥٧١
- رجال الإسناد ٥٧١
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٣
- شرح الحديث ٥٧٣
- تنبيه ٥٧٧

صفحة

- تنبيه آخر ٥٧٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٧٩
المسألة الأولى : في درجته ٥٧٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٧٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٧٩
المسألة الرابعة : تقسيم السنة من خلال العلامة ابن باطيش ٥٧٩
[أول وقت العصر] ٥٨٢
* حديث جابر ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة . . . » ٥٨٢
- رجال الإسناد ٥٨٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٨
- شرح الحديث ٥٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٩٢
المسألة الأولى : في درجته ٥٩٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٩٢
المسألة الرابعة : في فوائده ٥٩٣
المسألة الخامسة : قول النووي : إن العصر له خمسة أوقات ٥٩٤
[تعجيل العصر] ٥٩٥
* حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة العصر . . . » ٥٩٥
- رجال الإسناد ٥٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٦
- شرح الحديث ٥٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٩٩
المسألة الأولى : في درجته ٥٩٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٩

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٩٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٠٠
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في استحباب التعجيل بالعصر ٦٠١
المسألة السادسة: قول العلامة المباركفوري في تحفته: وقال محمد بن الحسن في الموطأ: تأخير العصر أفضل ٦٠٤
* حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر...» ٦٠٨
- رجال الإسناد ٦٠٨
- لطائف هذا الإسناد ٦٠٩
- شرح الحديث ٦١٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦١٤
المسألة الأولى: في درجته ٦١٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦١٤
المسألة الرابعة: استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها ٦١٥
- تنبيه ٦١٨
- عجيبة ٦١٩
* حديث أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر..» ٦٢١
- رجال الإسناد ٦٢١
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٢
- شرح الحديث ٦٢٢
- تنبيه ٦٢٣
- تنبيه آخر ٦٢٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٢٥
المسألة الأولى: في درجته ٦٢٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف ٦٢٥

صفحة

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٢٥
* حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر . . » ٦٢٦
- رجال هذا الإسناد ٦٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٩
- شرح الحديث ٦٢٩
- تنبيه ٦٣٠
* حديث أبي أمامة بن سهل يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ٦٣٠
- رجال الإسناد ٦٣١
- لطائف هذا الإسناد ٦٣٣
- شرح الحديث ٦٣٣
- تنبيه ٦٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٣٦
المسألة الأولى : في درجته ٦٣٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣٧
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٣٧
* حديث أنس بن مالك يصلي العصر . . . » ٦٣٧
- رجال هذا الإسناد ٦٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٦٣٩
- شرح الحديث ٦٣٩
- تنبيه ٦٤١
[باب التشديد في تأخير صلاة العصر] ٦٤٢
* حديث أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ٦٤٢
- رجال الإسناد ٦٤٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٤٣
- شرح الحديث ٦٤٤

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٥٠
المسألة الأولى : في درجته ٦٥٠
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٦٥٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٥٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٥٠
* حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر . . .» ٦٥١
- رجال الإسناد ٦٥٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٢
- شرح الحديث ٦٥٣
- فائدة نفيسة ٦٥٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٦٢
المسألة الأولى : في درجته ٦٦٢
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٦٦٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٦٢
- تنبيه ٦٦٣
* حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر . . .» ٦٦٣
- رجال الإسناد ٦٦٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٤
- تنبيه ٦٦٥
[آخر وقت العصر] ٦٦٦
* حديث جابر بن عبد الله ، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة . . . ٦٦٦
- رجال هذا الإسناد ٦٦٨

صفحة
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٩
- شرح الحديث ٦٧٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٧٧
المسألة الأولى: في درجته ٦٧٧
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٦٧٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٧٧
المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في آخر وقت العصر ٦٧٨
[من أدرك ركعتين من العصر] ٦٨٢
* حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر...» ٦٨٢
- رجال الإسناد ٦٨٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٨٤
- شرح الحديث ٦٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٨٩
المسألة الأولى: في درجته ٦٨٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٨٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٨٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٩٠
المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم فيمن أدرك ركعة من العصر ٦٩٠
* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر...» ٦٩٦
- رجال الإسناد ٦٩٦
- تنبيهان ٦٩٦
* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة..» ٦٩٩
- رجال الإسناد ٦٩٩

صفحة
- شرح الحديث ٧٠٣
- تنبيه ٧٠٤
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح . . .» ٧٠٥
- رجال الإسناد ٧٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٧٠٧
- تنبيه ٧٠٧
* حديث معاذ بن عفراء أنه طاف فلم يُصل ٧٠٨
- رجال الإسناد ٧٠٨
- لطائف هذا الإسناد ٧١٠
- شرح الحديث ٧١١
- تنبيه ٧١٢

نهاية الجزء السادس من شرح سنن النسائي

* * *

ثانيا: فهرس موضوعات الجزء السابع

صفحة

[أول وقت المغرب] ٥

* حديث بريدة بن الحصيب: «أقم معنا هذين اليومين . . .» ٥

- رجال الإسناد ٦

- لطائف هذا الإسناد ٧

- شرح الحديث ٧

- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١١

المسألة الأولى: في درجته ١١

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١١

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١١

المسألة الرابعة: في فوائده ١٢

[تعجيل المغرب] ١٣

* عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ١٣

- رجال الإسناد ١٣

- تنبيه ١٤

- لطائف هذا الإسناد ١٥

- شرح الحديث ١٧

- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٨

المسألة الأولى: في درجته ١٨

المسألة الثانية: أنه جاءت أحاديث بمعنى حديث الباب ١٨

المسألة الثالثة: في فوائده ١٩

[تأخير المغرب] ٢١

* حديث أبي بصرة الغفاري: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم . . .» ٢١

صفحة
- رجال الإسناد ٢١
- تنبيه ٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٥
- شرح الحديث ٢٦
- تنبيه ٣١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٢
المسألة الأولى: في درجته ٣٢
المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له ٣٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٢
[آخر وقت المغرب] ٣٤
* حديث قتادة: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر...» ٣٤
- رجال الإسناد ٣٤
- لطائف هذا الإسناد ٣٦
- شرح الحديث ٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٠
المسألة الأولى: في درجته ٤٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤١
المسألة الرابعة: في فوائده ٤١
المسألة الخامسة: في ذكر مذاهب العلماء في آخر وقت المغرب ٤٢
المسألة السادسة: في قوله: «مالم تصفر الشمس» ٤٩
* حديث أبي موسى الأشعري: أتى النبي ﷺ سائل ٥٤
- رجال الإسناد ٥٥
- تنبيه ٥٧

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٥٨
- شرح الحديث ٦٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٤
المسألة الأولى : في درجته ٦٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٤
* حديث جابر بن عبد الله : أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ ٦٥
- رجال الإسناد ٦٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٨
- شرح الحديث ٦٨
- تنبيه ٧٢
[باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب] ٧٤
* حديث أبي برزة : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ٧٤
- رجال الإسناد ٧٥
- لطائف هذا الإسناد ٧٥
- شرح الحديث ٧٦
- تنبيه ٧٨
[أول وقت العشاء] ٧٩
*حديث جابر بن عبد الله : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ٧٩
- رجال هذا الإسناد ٨٠
- لطائف هذا الإسناد ٨٢
- تنبيه ٨٢
[تعجيل العشاء] ٨٤
* حديث جابر بن عبد الله : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ٨٤
- رجال الإسناد ٨٤

صفحة

- لطائف الإسناد ٨٥
- شرح الحديث ٨٦
- تنبيه ٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٨٩
المسألة الأولى : في درجته ٨٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٨٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٨٩
المسألة الرابعة : في فوائده ٩٠
المسألة الخامسة : اختلاف أهل العلم في الأفضل من تعجيل العشاء ٩٠
[الشفق] ٩٣
* حديث النعمان بن بشير : أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة ٩٣
- رجال الإسناد ٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٩٦
- شرح الحديث ٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٩٩
المسألة الأولى : في درجته ٩٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٠١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٠٢
المسألة الرابعة : في أن المصنف لم يبين من قوله : [الشفق] أي شفق يريد الاستدلال عليه بهذا الحديث ١٠٢
المسألة الخامسة : اختلاف أهل العلم في معنى الشفق ١٠٣
- خاتمة ١١٢
[ما يستحب من تأخير العشاء] ١١٤
* حديث أبي برزة الأسلمي : كان يصلي الهجير ١١٤

صفحة

- رجال الإسناد ١١٥
- لطائف هذا الإسناد ١١٦
- شرح الحديث ١١٦
- تنبيهان ١٢١
* حديث ابن عباس: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة ١٢٤
- رجال الإسناد ١٢٥
- لطائف هذا الإسناد ١٢٦
- شرح الحديث ١٢٦
- فائدة ١٣٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٣٢
المسألة الأولى: في درجته ١٣٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٣٣
المسألة الرابعة: في فوائده ١٣٣
* حديث ابن عباس: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ١٣٤
- رجال هذا الإسناد ١٣٥
- شرح الحديث ١٣٥
* حديث جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة ١٣٧
- رجال الإسناد ١٣٨
- لطائف هذا الإسناد ١٣٨
- تنبيه ١٣٩
* حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي . . .» ١٣٩
- رجال الإسناد ١٣٩
- لطائف هذا الإسناد ١٤٠
- تنبيهان ١٤٠

صفحة

[آخر وقت العشاء] ١٤٢
* حديث عائشة: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة ١٤٢
- رجال الإسناد ١٤٣
- لطائف هذا الإسناد ١٤٦
- شرح الحديث ١٤٦
- فائدة ١٤٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٤٩
المسألة الأولى: في درجته ١٤٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٤٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٤٩
المسألة الرابعة: في فوائده ١٥٠
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في آخر وقت العشاء ١٥٠
* حديث عائشة: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ١٥٦
- رجال الإسناد ١٥٦
- لطائف هذا الإسناد ١٥٨
* حديث ابن عمر: «إنكم تنتظرون صلاة...» ١٦٠
- رجال الإسناد ١٦٠
- لطائف هذا الإسناد ١٦١
- شرح الحديث ١٦٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٦٤
المسألة الأولى: في درجته ١٦٤
المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له ١٦٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٦٤
* حديث أبي سعيد الخدري: «إن الناس قد صلوا...» ١٦٥
- رجال الإسناد ١٦٥

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ١٦٨
- شرح الحديث ١٦٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٧٣
المسألة الأولى : في درجته ١٧٣
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٧٣
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٧٤
* حديث أنس : «إنكم لن تزالوا في صلاة . . .» ١٧٤
- رجال الإسناد ١٧٥
- لطائف هذا الإسناد ١٧٥
- شرح الحديث ١٧٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٧٩
المسألة الأولى : في درجته ١٧٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٧٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٧٩
المسألة الرابعة : في فوائده ١٧٩
[باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة] ١٨١
* حديث أبي هريرة : «لو يعلم الناس ما في النداء . . .» ١٨٢
- رجال الإسناد ١٨٢
- لطائف هذا الإسناد ١٨٤
- شرح الحديث ١٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٩٠
المسألة الأولى : في درجته ١٩٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٩٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٩٠

صفحة

المسألة الرابعة: في فوائده ١٩١
المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة ١٩٢
[الكراهية في ذلك] ١٩٤
* حديث ابن عمر: «لا تغلبنكم الأعراب...» ١٩٤
- رجال الإسناد ١٩٤
- تنبيه ١٩٤
- لطائف هذا الإسناد ١٩٦
- شرح الحديث ١٩٦
- تنبيه ١٩٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٠٠
المسألة الأولى: في درجته ٢٠٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٠٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٠٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٠١
* حديث ابن عمر: : «لا تغلبنكم الأعراب...» ٢٠٢
- رجال هذا الإسناد ٢٠٢
[أول وقت الصبح] ٢٠٣
* حديث جابر بن عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ الصبح...» ٢٠٣
- رجال الإسناد ٢٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٥
- شرح الحديث ٢٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٠٦
المسألة الأولى: في درجته ٢٠٦
المسألة الثانية: في الفجر ٢٠٦

صفحة

المسألة الثالثة: في صلاة الصبح أنها من النهار ٢٠٨
* حديث أنس: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ . . .» ٢١٠
- رجال الإسناد ٢١٠
- لطائف هذا الإسناد ٢١١
- شرح الحديث ٢١١
[التغليس في الحضر] ٢١٥
* حديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ٢١٥
- رجال الإسناد ٢١٥
- لطائف هذا الإسناد ٢١٦
- شرح الحديث ٢١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٢٠
المسألة الأولى: في درجته ٢٢٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٢٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٢٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٢١
المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في التغليس بصلاة الصبح ٢٢٢
* حديث عائشة: كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ٢٢٨
- رجال الإسناد ٢٢٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٩
- شرح الحديث ٢٢٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٣٠
المسألة الأولى: في درجته ٢٣٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٣٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٣١

صفحة

[التغليس في السفر] ٢٣٢
* حديث أنس : «الله أكبر خربت خيبر . . .» ٢٣٢
- رجال هذا الإسناد ٢٣٢
- لطائف الإسناد ٢٣٣
- شرح الحديث ٢٣٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٣٦
المسألة الأولى : في درجته ٢٣٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٣٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٣٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٢٣٧
[الإسفار] ٢٣٨
* حديث رافع بن خديج : «أسفروا بالفجر» ٢٣٨
- رجال الإسناد ٢٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٤١
- شرح الحديث ٢٤٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٤٦
المسألة الأولى : في درجته ٢٤٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٤٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٤٧
* حديث محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار : «ما أسفرتم بالفجر . . .» ٢٤٧
- رجال الإسناد ٢٤٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٩
- شرح الحديث ٢٥٠
[باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح] ٢٥١
* حديث أبي هريرة : «من أدرك سجدة من الصبح . . .» ٢٥١

صفحة

- رجال الإسناد ٢٥١
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٣
- شرح الحديث ٢٥٣
* حديث عائشة: «من أدرك ركعة من الفجر . . .» ٢٥٥
- رجال الإسناد ٢٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الإسناد: ٢٥٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٥٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٥٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٥٨
[آخر وقت الصبح] ٢٥٩
* حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ٢٥٩
- رجال الإسناد ٢٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٦١
- شرح الحديث ٢٦٢
- تنبيه ٢٦٣
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث: ٢٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٢٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٦٣
[باب من أدرك ركعة من الصلاة] ٢٦٥
* حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصلاة ركعة . . .» ٢٦٥
- رجال الإسناد ٢٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٦
- شرح الحديث ٢٦٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٦٩

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ٢٦٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٦٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٦٩
المسألة الرابعة: معنى «قد أدرك الصلاة» ٢٦٩
- تنبيه ٢٧١
* حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصلاة ركعة...» ٢٧١
- رجال هذا الإسناد ٢٧١
* حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصلاة ركعة...» ٢٧٢
- رجال هذا الإسناد ٢٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٤
* حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصلاة ركعة...» ٢٧٤
- رجال هذا الإسناد ٢٧٥
- تنبيه ٢٧٦
* حديث ابن عمر: «من أدرك ركعة من الجمعة...» ٢٧٦
- رجال هذا الإسناد ٢٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٨
- شرح الحديث ٢٧٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٧٩
المسألة الأولى: في درجته ٢٧٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٨٠
* حديث سالم: «من أدرك ركعة من صلاة...» ٢٨٣
- رجال هذا الإسناد ٢٨٤
- تنبيه ٢٨٧

صفحة

[الساعات التي نهي عن الصلاة فيها] ٢٨٨
* حديث عبد الله الصنابحيّ: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . .» ٢٨٨
- رجال الإسناد ٢٨٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٩
- شرح الحديث ٢٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٩١
المسألة الأولى: في درجته ٢٩١
المسألة الثانية: في فوائده ٢٩٣
المسألة الثالثة: اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة. ٢٩٣
* حديث عقبة بن عامر الجُهَنِيّ: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ٣٠٢
- رجال هذا الإسناد ٣٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٥
- شرح الحديث ٣٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣١٠
المسألة الأولى: في درجته ٣١٠
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٣١٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣١٠
[النهي عن الصلاة بعد الصبح] ٣١١
* حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ٣١١
- رجال الإسناد ٣١١
- لطائف الإسناد ٣١٢
- شرح الحديث ٣١٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣١٣
المسألة الأولى: في درجته ٣١٣

صفحة

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٣١٣
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣١٣
* حديث عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ٣١٣
- رجال الإسناد ٣١٤
- لطائف هذا الإسناد ٣١٥
- شرح الحديث ٣١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣١٧
المسألة الأولى : في درجته ٣١٧
المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف ٣١٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣١٨
[باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس] ٣٢٠
* حديث ابن عمر : «لا يتحرى أحدكم . . .» ٣٢٠
- رجال الإسناد ٣٢٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٠
- شرح الحديث ٣٢١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٢٤
المسألة الأولى : في درجته ٣٢٤
المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له ٣٢٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٢٤
* حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلّى مع طلوع الشمس ٣٢٤
- رجال الإسناد ٣٢٥
[النهي عن الصلاة نصف النهار] ٣٢٦
* حديث عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ٣٢٦

صفحة

- رجال الإسناد ٣٢٦
[باب النهي عن الصلاة بعد العصر] ٣٢٨
* حديث أبي سعيد الخدري: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع ٣٢٨
- رجال الإسناد ٣٢٨
- تنبيه ٣٢٩
* حديث أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس...» ٣٢٩
- رجال الإسناد ٣٢٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٠
- تنبيه ٣٣١
* حديث أبي سعيد الخدري بنحو الحديث السابق ٣٣١
- رجال الإسناد ٣٣٢
- تنبيه ٣٣٢
* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ٣٣٤
- رجال الإسناد ٣٣٤
- لطائف الإسناد ٣٣٥
- تنبيه ٣٣٥
* حديث عائشة: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس...» ٣٣٦
- رجال الإسناد ٣٣٦
- لطائف الإسناد ٣٣٧
- شرح الحديث ٣٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٤١
المسألة الأولى: في درجته ٣٤١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤١

صفحة

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٤١
* حديث ابن عمر : «إذا طلع حاجب الشمس . . .» ٣٤٢
- رجال الإسناد ٣٤٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٣
- شرح الحديث ٣٤٣
- تنبيه ٣٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٤٥
المسألة الأولى : في درجته ٣٤٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٤٦
* حديث عمرو بن عَبَسَة : «نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر . . .» ٣٤٦
- رجال الإسناد ٣٤٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٩
- شرح الحديث ٣٤٩
- تنبيه ٣٥٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٥٨
المسألة الأولى : في درجته ٣٥٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٥٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٥٩
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٥٩
[الرخصة في الصلاة بعد العصر] ٣٦١
* حديث علي : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر ٣٦١
- رجال الإسناد ٣٦١
- لطائف الإسناد ٣٦٢

صفحة

- شرح الحديث ٣٦٢
- فصل ٣٦٣
- تنبيه ٣٧٢
* حديث عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط ٣٧٣
- رجال الإسناد ٣٧٣
- لطائف الإسناد ٣٧٣
- شرح الحديث ٣٧٤
- تنبيه ٣٧٥
* حديث عائشة ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر ٣٧٥
- رجال الإسناد ٣٧٦
- تنبيه ٣٧٦
- تنبيه ٣٧٧
* حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي ٣٧٧
- رجال الإسناد ٣٧٧
- تنبيه ٣٧٨
* حديث عائشة : صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ ٣٧٩
- رجال الإسناد ٣٧٩
- تنبيه ٣٨٠
* حديث عائشة : كان يصليهما قبل العصر ٣٨٠
- رجال الإسناد ٣٨٠
- شرح الحديث ٣٨١
- تنبيه ٣٨٢
* حديث أم سلمة : هما ركعتان ٣٨٣
- رجال الإسناد ٣٨٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٤

صفحة
- شرح الحديث ٣٨٤
* حديث أم سلمة قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر ٣٨٦
- رجال الإسناد ٣٨٦
[الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس] ٣٨٩
* حديث أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر ٣٨٩
- رجال الإسناد ٣٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٩١
- شرح الحديث ٣٩٢
- تنبيه ٣٩٤
[الرخصة في الصلاة قبل المغرب] ٣٩٥
* حديث عقبة بن عامر: «انظر إلى هذا . . .» ٣٩٥
- رجال الإسناد ٣٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٨
- شرح الحديث ٣٩٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٩٩
المسألة الأولى: في درجته ٣٩٩
المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف ٤٠٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٠٠
المسألة الرابعة: استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ٤٠٠
المسألة الخامسة: من ذهب إلى استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ٤٠٢
[الصلاة بعد طلوع الفجر] ٤٠٥
* حديث حفصة: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ٤٠٥
- رجال الإسناد ٤٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٨
- شرح الحديث ٤٠٨

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٠٩
المسألة الأولى : في درجته ٤٠٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤١١
المسألة الرابعة : اختلاف العلماء في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر ٤١٢
- تنبيه ٤١٤
[إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح] ٤١٧
* حديث عمرو بن عَبَسَة : «حُرٌّ، وعبد» ٤١٧
- رجال الإسناد ٤١٨
- لطائف الإسناد ٤٢٠
- شرح الحديث ٤٢١
- تنبيه ٤٢٥
[إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة] ٤٢٧
* حديث جبير بن مطعم : «يا بني عبد مناف . . .» ٤٢٧
- رجال الإسناد ٤٢٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٢٨
- شرح الحديث ٤٢٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٣١
المسألة الأولى : في درجته ٤٣١
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٣١
المسألة الرابعة : في مذاهب أهل العلم في جواز الصلاة في مكة في جميع الأوقات ٤٣٢
[الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر] ٤٣٥
* حديث أنس : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل ٤٣٥

صفحة

- رجال الإسناد ٤٣٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٧
- شرح الحديث ٤٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٤١
المسألة الأولى : في درجته ٤٤١
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٤٢
المسألة الرابعة : في فوائده ٤٤٢
المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين ٤٤٣
* حديث معاذ بن جبل : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ٤٤٨
- رجال الإسناد ٤٤٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٥٣
- شرح الحديث ٤٥٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٥٥
المسألة الأولى : في درجته ٤٥٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٥٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٥٦
[بيان ذلك] ٤٥٧
* حديث ابن عمر : «إذا حضر أحدكم . . .» ٤٥٧
- رجال الإسناد ٤٥٨
- تنبيه ٤٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٠
- شرح الحديث ٤٦٠

صفحة

- تنبيه ٤٦٣
[الوقت الذي يجمع فيه المقيم] ٤٦٥
* حديث ابن عباس: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ٤٦٥
- رجال الإسناد ٤٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٧
- شرح الحديث ٤٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٦٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٦٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٧٠
المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في جواز الجمع في الحضر ٤٧٠
* حديث ابن عباس: «أنه صلى بالبصرة الأولى...» ٤٧٨
- رجال الإسناد ٤٧٩
- لطائف الإسناد ٤٨١
- شرح الحديث ٤٨١
- تنبيه ٤٨٤
[الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء] ٤٨٦
* حديث ابن عمر: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ٤٨٦
- رجال الإسناد ٤٨٧
- لطائف الإسناد ٤٨٨
- شرح الحديث ٤٨٨
- تنبيه ٤٩٠
* حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر ٤٩١
- رجال الإسناد ٤٩١
- لطائف الإسناد ٤٩٢

صفحة

- شرح الحديث ٤٩٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٩٤
المسألة الأولى : في درجته ٤٩٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٩٥
المسألة الرابعة : أقوال العلماء في الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٩٥
* حديث جابر : غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة ٥٠١
- رجال الإسناد ٥٠١
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٣
- شرح الحديث ٥٠٣
- تنبيه ٥٠٤
* حديث أنس : أنه كان إذا عَجِل به السير ٥٠٤
- رجال الإسناد ٥٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٧
- تنبيه ٥٠٧
* حديث ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا ٥٠٧
- رجال الإسناد ٥٠٨
- لطائف هذا الإسناد ٥١٠
- شرح الحديث ٥١١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥١٥
المسألة الأولى : في درجته ٥١٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥١٦
* حديث ابن عمر : هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ ٥١٦
- رجال الإسناد ٥١٧

صفحة

- تنبيهان ٥١٩
* حديث ابن عمر: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته . . .» ٥٢٠
- رجال الإسناد ٥٢١
- تنبيه ٥٢٢
[الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين] ٥٢٤
* حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ٥٢٤
- رجال الإسناد ٥٢٤
- تنبيه ٥٢٥
* حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ٥٢٥
- رجال الإسناد ٥٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٦
- تنبيه ٥٢٧
* حديث ابن عمر: رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير ٥٢٨
- رجال الإسناد ٥٢٨
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٨
- تنبيه ٥٢٩
[الجمع بين الصلاتين في الحضر] ٥٣٠
* حديث ابن عباس: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ٥٣٠
- رجال الإسناد ٥٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٣١
- تنبيه ٥٣١
* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة ٥٣١
- رجال الإسناد ٥٣٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٣
- تنبيهان ٥٣٣

صفحة

* حديث ابن عباس: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا ٥٣٤
- رجال الإسناد ٥٣٤
- تنبيه ٥٣٥
[الجمع بين الظهر والعصر بعرفة] ٥٣٦
* حديث جابر بن عبد الله: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ٥٣٦
- رجال الإسناد ٥٣٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٨
- شرح الحديث ٥٣٨
[الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة] ٥٤٣
* حديث أبي أيوب الأنصاري: صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٥٤٣
- رجال الإسناد ٥٤٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٦
- تنبيهان ٥٤٦
* حديث ابن عمر: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا ٥٤٧
- رجال الإسناد ٥٤٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٨
- تنبيه ٥٤٩
* حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة ٥٥١
- رجال الإسناد ٥٥١
- لطائف الإسناد ٥٥٢
- تنبيه ٥٥٢
* حديث عبد الله: ما رأيت النبي ﷺ جمع بين صلاتين ٥٥٣
- رجال الإسناد ٥٥٣
- لطائف الإسناد ٥٥٤

صفحة

- شرح الحديث ٥٥٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٥٧
المسألة الأولى : في درجته ٥٥٧
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٥٥٧
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٥٧
[كيفية الجمع] ٥٥٩
* حديث أسامة بن زيد : كان النبي ﷺ أردفه من عرفة ٥٥٩
- رجال الإسناد ٥٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٦١
- شرح الحديث ٥٦١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٦٦
المسألة الأولى : في درجته ٥٦٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٦٧
المسألة الرابعة : في فوائده ٥٦٨
[فضل الصلاة لمواقيتها] ٥٧٠
* حديث ابن مسعود : «الصلاة على وقتها . . .» ٥٧١
- رجال الإسناد ٥٧١
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٣
- شرح الحديث ٥٧٣
- تنبيه ٥٧٦
- تنبيه ٥٧٨
- تنبيه ٥٨٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٨١
المسألة الأولى : في درجته ٥٨١

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨١
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٨٢
* حديث عبد الله بن مسعود: «إقام اصلاة لوقتها...» ٥٨٣
- رجال الإسناد ٥٨٣
* سئل ابن مسعود: «هل بعد الأذان وتر؟» ٥٨٤
- رجال الإسناد ٥٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٦
- شرح الحديث ٥٨٦
- تنبيهات ٥٨٨
[فِيمَنْ نَسِيَ صلاةً] ٥٩٠
* حديث أنس: «من نسي صلاة...» ٥٩٠
- رجال الإسناد ٥٩٠
- لطائف الإسناد ٥٩١
- شرح الحديث ٥٩١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٩٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٩٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٩٢
المسألة الرابعة: دلالة الحديث على وجوب القضاء على من نسي صلاة ٥٩٣
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عمداً ٥٩٥
[فِيمَنْ نام عن صلاة] ٥٩٩
* حديث أنس: «كفارتها أن يصليها...» ٥٩٩
- رجال الإسناد ٥٩٩

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٦٠٠
- شرح الحديث ٦٠٠
- تنبيه ٦٠٢
* حديث أبي قتادة: «إنه ليس في النوم تفريط» ٦٠٢
- رجال الإسناد ٦٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٠٣
- شرح الحديث ٦٠٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٠٥
المسألة الأولى: في درجته ٦٠٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٠٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٠٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٠٦
* حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط...» ٦٠٧
- رجال الإسناد ٦٠٧
- تنبيه ٦٠٩
[إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد] ٦١١
* حديث أبي قتادة: «فليصلها أحدكم...» ٦١١
- رجال الإسناد ٦١١
- شرح الحديث ٦١٢
- تنبيه ٦١٣
* حديث أبي هريرة: «إذا نسيت الصلاة...» ٦١٦
- رجال هذا الإسناد ٦١٧
- لطائف هذا الإسناد ٦١٨
- شرح الحديث ٦١٨
- فائدة ٦٢٠

صفحة

- فائدة أخرى ٦٢٠
- تنبيه ٦٢٠
* حديث أبي هريرة: «من نسي صلاة . . .» ٦٢٠
- رجال الإسناد ٦٢١
* حديث أبي هريرة: «من نسي صلاة . . .» ٦٢٢
- رجال الإسناد ٦٢٢
- تنبيه ٦٢٣
[كيف يقضي الفائت من الصلاة] ٦٢٥
* حديث مالك بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ٦٢٥
- رجال الإسناد ٦٢٥
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٧
- شرح الحديث ٦٢٧
- تنبيهان ٦٢٨
* حديث عبد الله بن مسعود: «ما على الأرض عصابة . . .» ٦٢٩
- رجال الإسناد ٦٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٦٣٣
- شرح الحديث ٦٣٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٣٥
المسألة الأولى: في درجته ٦٣٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٣٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٣٦
المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائت ٦٣٧
المسألة السادسة: اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائتة ٦٣٨
* حديث أبي هريرة: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته . . .» ٦٤٠

صفحة

- رجال هذا الإسناد ٦٤٠
- لطائف هذا الإسناد ٦٤١
- شرح الحديث ٦٤١
- تنبيه ٦٤٣
* حديث جبير بن مطعم: «من يكلؤنا الليلة» ٦٤٣
- رجال هذا الإسناد ٦٤٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٤٥
- شرح الحديث ٦٤٦
- تنبيه ٦٤٧
* حديث ابن عباس: أدلج رسول الله ﷺ ٦٤٨
- رجال الإسناد ٦٤٨
- شرح الحديث ٦٤٩
- تنبيه ٦٥٠
كتاب الأذان ٦٥١
- فائدتان ٦٥٢
[بدء الأذان] ٦٥٥
* حديث عبد الله بن عمر: «يا بلال. . .» ٦٥٥
- رجال هذا الإسناد ٦٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٧
- شرح الحديث ٦٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٦٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٦٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٦٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٦٤

صفحة

المسألة الخامسة : مذاهب العلماء في حكم الأذان ٦٦٥
- تنبيه ٦٦٨
المسألة السادسة : الأصل في الأذان ٦٦٨
المسألة السابعة : إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد ٦٧٠
[تثنية الأذان] ٦٧٢
* حديث أنس : إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ٦٧٢
- رجال الإسناد ٦٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٧٣
- شرح الحديث ٦٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٧٤
المسألة الأولى : في درجته ٦٧٤
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ٦٧٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٧٤
المسألة الرابعة : أنه وقع في رواية حديث الباب عند الشيخين : «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» بزيادة الاستثناء ٦٧٥
* حديث ابن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ٦٧٧
- رجال الإسناد ٦٧٧
- لطائف هذا الإسناد ٦٨٠
- شرح الحديث ٦٨٠
- تنبيهان ٦٨١
[خفض الصوت في الترجيع في الأذان] ٦٨٣
* حديث أبي محذورة : «الله أكبر ، الله أكبر . . .» ٦٨٣
- رجال هذا الإسناد ٦٨٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٨٨
- شرح الحديث ٦٨٨

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٩١
المسألة الأولى : في درجته ٦٩١
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٩٣
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٩٤
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٩٥
المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في الترجيع في الأذان ٦٩٦
[كم الأذان من كلمة] ٦٩٨
* حديث أبي محذورة : «الأذان تسع عشرة كلمة . . .» ٦٩٨
- رجال الإسناد ٦٩٨
- لطائف الإسناد ٧٠٢
- شرح الحديث ٧٠٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٧٠٢
المسألة الأولى : في درجته ٧٠٢
المسألة الثانية : في مذاهب العلماء في عدد كلمات الأذان ٧٠٣
المسألة الثالثة : في اختلاف العلماء في عدد كلمات الإقامة ٧٠٦
فهارس الجزء السابع ٧١١
- أولاً : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء السابع ٧١٣
- ثانيًا : فهارس موضوعات الجزء السابع ٧١٩

نهاية الجزء السابع من شرح سنن النسائي

* * *

بناء لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق
جمهورية مصر العربية - دمنهور
ت: ٠٠٢/٠٤٥/٣٢١١١٦

ثانيا: فهارس موضوعات الجزء الثامن

[كيف الأذان] ٥
* حديث أبي محذورة: «الله أكبر، الله أكبر...» ٥
- رجال الإسناد ٥
* حديث أبي محذورة: «أيكم الذي سمعت صوته...» ٦
- رجال الإسناد ٨
- شرح الحديث ٩
- مسألتان تتعلقان بالحديث ١٤
المسألة الأولى: في درجته ١٤
المسألة الثانية: في فوائده ١٤
[الأذان في السفر] ١٦
* حديث أبي محذورة: «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت...» ١٦
- رجال الإسناد ١٨
- تنبيه ١٨
- تنبيه ١٩
[أذان المنفردين في السفر] ٢٢
* حديث مالك بن الحويرث: «إذا سافرتما...» ٢٢
- رجال الإسناد ٢٢
- تنبيهان ٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٦
- شرح الحديث ٢٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٩
المسألة الأولى: في درجته ٢٩

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٣١
[اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر] ٣٢
* حديث مالك بن الحويرث: «ارجعوا إلى أهليكم...» ٣٢
- رجال الإسناد ٣٣
- **لطائف هذا الإسناد** ٣٣
- شرح الحديث ٣٤
- تنبيه ٣٦
* حديث سلمة الجرمي: «صلوا صلاة كذا في حين كذا...» ٣٦
- رجال هذا الإسناد ٣٦
- تنبيه ٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٨
- شرح الحديث ٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٠
المسألة الأولى: في درجته ٥٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٥١
[المؤذنان للمسجد الواحد] ٥٣
* حديث ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل...» ٥٣
- رجال الإسناد ٥٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٤
- شرح الحديث ٥٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٦

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ٥٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٦
المسألة الخامسة: أقوال العلماء في الحديث ٥٩
* حديث ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل...» ٦٢
رجال هذا الإسناد ٦٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٣
[هل يؤذنان جميعًا أو فرادى] ٦٥
* حديث عائشة: «إذا أذن بلال...» ٦٥
- رجال هذا الإسناد ٦٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٦
- شرح الحديث ٦٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٧٠
المسألة الأولى: في درجته ٧٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٧٠
المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في الأذان للصبح قبل دخول وقتها ٧١
المسألة الخامسة: الاستدلال بالحديث على جواز الاعتماد في الرواية على الصوت. ٧٥

صفحة

المسألة السادسة: جواز كون المؤذن أعمى ٧٦
المسألة السابعة: أنه كان للنبي ﷺ مؤذنان بالمدينة ٧٦
المسألة الثامنة: في الحديث دليل على جواز نسبة الإنسان إلى أمه ٧٨
* حديث أنيسة: «إذا أذن ابن أم مكتوم...» ٧٩
- رجال هذا الإسناد ٧٩
- لطائف هذا الإسناد ٨٠
تنبيهان ٨١
[الأذان في غير وقت الصلاة] ٨٢
* حديث ابن مسعود: «إن بلالاً يؤذن بليل...» ٨٢
- رجال هذا الإسناد ٨٣
- لطائف هذا الإسناد ٨٥
- شرح الحديث ٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٨٨
المسألة الأولى: في درجته ٨٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٨٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٨٩
[وقت أذان الصبح] ٩١
* حديث أنس: «هذا وقت الصلاة» ٩١
- رجال هذا الإسناد ٩١
- لطائف هذا الإسناد ٩٢
- تنبيه ٩٢
[كيف يصنع المؤذن في أذانه] ٩٤
* حديث أبي جحيفة: «أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن...» ٩٤
- رجال هذا الإسناد ٩٤
- لطائف هذا الإسناد ٩٥

صفحة

- شرح الحديث ٩٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٩٨
المسألة الأولى : في درجته ٩٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٩٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٩٨
المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في استدارة المؤذن في أذانه ٩٩
فائدة ١٠٠
- تنبيه ١٠١
- تنبيه آخر ١٠١
[رفع الصوت بالأذان] ١٠٣
* حديث أبي سعيد الخدري : «إني أراك تحب العتمة . . .» ١٠٣
- رجال الإسناد ١٠٣
- لطائف هذا الإسناد ١٠٥
- شرح الحديث ١٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١١٢
المسألة الأولى : في درجته ١١٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١١٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١١٣
المسألة الرابعة : في فوائده ١١٣
* حديث أبي هريرة : «المؤذن يغفر له بمد صوته . . .» ١١٥
- رجال هذا الإسناد ١١٥
- لطائف هذا الإسناد ١١٧
- شرح الحديث ١١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٢٠
المسألة الأولى : في درجته ١٢٠

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٢٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٢٠
المسألة الرابعة: في فوائده ١٢١
* حديث البراء بن عازب: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم...» ١٢٢
- رجال هذا الإسناد ١٢٢
- لطائف هذا الإسناد ١٢٣
- شرح الحديث ١٢٣
- تنبيه ١٢٤
- تنبيه ١٢٦
[التثويب في أذان الفجر] ١٢٧
* حديث أبي محذورة: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ...» ١٢٨
- رجال هذا الإسناد ١٢٨
- تنبيه ١٣٠
- شرح الحديث ١٣٠
* حديث سفيان الثوري بنحو الحديث السابق ١٣٢
- شرح الحديث ١٣٢
مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٣٥
المسألة الأولى: في درجته ١٣٥
المسألة الثانية: في فوائد الحديث ١٣٥
- تنبيه ١٣٨
[آخر الأذان] ١٣٩
* حديث بلال: «آخر الأذان...» ١٣٩
- رجال هذا الإسناد ١٣٩
- لطائف هذا الإسناد ١٤١

صفحة

- شرح الحديث ١٤١
- تنبيه ١٤١
* حديث الأسود: «كان آخر أذان بلال. . .» ١٤٢
- رجال الإسناد ١٤٢
- تنبيه ١٤٢
* حديث الأسود بنحو الحديث السابق ١٤٤
- رجال الإسناد ١٤٤
* حديث أبي محذورة: «آخر الأذان. . .» ١٤٤
- رجال هذا الإسناد ١٤٤
- تنبيه ١٤٨
[الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة] ١٤٩
* حديث رجل من ثقيف: «أنه سمع منادي النبي ﷺ. . .» ١٤٩
- رجال هذا الإسناد ١٤٩
- شرح الحديث ١٥٠
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث: ١٥٢
المسألة الأولى: في درجته ١٥٢
المسألة الثانية: في فوائده ١٥٢
* حديث ابن عمر: «ألا صلوا في الرحال. . .» ١٥٢
- رجال هذا الإسناد ١٥٣
- لطائف هذا الإسناد ١٥٣
- شرح الحديث ١٥٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٥٨
المسألة الأولى: في درجته ١٥٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٥٩

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٥٩
[الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما] ١٦٠
* حديث جابر بن عبد الله: «سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة...» ١٦٠
- رجال هذا الإسناد ١٦١
[الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما] ١٦٣
* حديث جابر بن عبد الله: «دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة...» ١٦٣
- رجال هذا الإسناد ١٦٣
- تنبيه ١٦٣
* حديث ابن عمر: «كنا معه بجمع فأذن ثم أقام» ١٦٤
- رجال هذا الإسناد ١٦٤
- تنبيه ١٦٥
[الإقامة لمن جمع بين الصلاتين] ١٦٧
* حديث ابن عمر: «صنع النبي ﷺ مثل ذلك» ١٦٧
- رجال الإسناد ١٦٧
- تنبيه ١٦٨
* حديث ابن عمر: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع بإقامة واحدة» ١٦٨
- رجال هذا الإسناد ١٦٨
* حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة...» ١٦٩
- رجال هذا الإسناد ١٦٩
- شرح الحديث ١٧٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٧٥
المسألة الأولى: في درجته ١٧٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٧٥

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٧٥
المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة للمغرب ١٧٥
[الأذان للفائت من الصلوات] ١٧٩
- تنبيه ١٧٩
* حديث أبي سعيد الخدري: «شغلنا المشركون يوم الخندق...» ١٨٠
- رجال هذا الإسناد ١٨١
- لطائف هذا الإسناد ١٨٢
- شرح الحديث ١٨٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٨٥
المسألة الأولى: في درجته ١٨٥
المسألة الثانية: في فوائده ١٨٦
المسألة الثالثة: مذاهب العلماء في الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ١٨٦
- ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها ١٨٦
[الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما] ١٩٠
* حديث عبد الله: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق...» ١٩٠
- رجال هذا الإسناد ١٩٠
- لطائف هذا الإسناد ١٩١
- شرح الحديث ١٩٢
- تنبيه ١٩٣
- الحاصل ١٩٤
[الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة] ١٩٥
* حديث عبد الله بن مسعود: «ما على الأرض عصابة...» ١٩٥
- رجال هذا الإسناد ١٩٦

صفحة

[الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة] ١٩٨
* حديث معاوية بن خديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم...» ١٩٨
- رجال هذا الإسناد ١٩٨
- شرح الحديث ١٩٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٠١
المسألة الأولى: في درجته ٢٠١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٠١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٠٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٠٢
[أذان الراعي] ٢٠٣
* حديث عبد الله بن ربيِّعة: «إن هذا لراعي غنم...» ٢٠٣
- رجال هذا الإسناد ٢٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٥
- شرح الحديث ٢٠٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٠٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٠٨
المسألة الثانية: ألفاظ الحديث في النسخ المختلفة ٢٠٩
المسألة الثالثة: في فوائده ٢١٠
[الأذان لمن يصلي وحده] ٢١١
* حديث عقبة بن عامر: «يعجب ربك من راعي غنم...» ٢١١
- رجال هذا الإسناد ٢١١
- تنبيه ٢١٢
- تنبيه آخر ٢١٢
- لطائف هذا الإسناد ٢١٣
- شرح الحديث ٢١٣

- تنبيه ٢١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢١٦
المسألة الأولى: في درجته ٢١٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢١٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢١٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٢١٧
[الإقامة لمن يصلي وحده] ٢١٨
* حديث رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس...» ٢١٨
- رجال هذا الحديث ٢١٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٢١
- تنبيه ٢٢١
[كيف الإقامة] ٢٢٣
* حديث ابن عمر: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى...» ٢٢٣
- رجال هذا الإسناد ٢٢٣
- تنبيه ٢٢٤
- تنبيه ٢٢٥
[إقامة كل واحد لنفسه] ٢٢٧
* حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة...» ٢٢٧
- رجال هذا الإسناد ٢٢٨
[فضل التأذين] ٢٢٩
* حديث أبي هريرة: «إذا نودي للصلاة...» ٢٣٠
- رجال هذا الإسناد ٢٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٣١
- شرح الحديث ٢٣١
- فائدة ٢٣٩

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٤٤
المسألة الأولى : في درجته ٢٤٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٤٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٤٥
المسألة الرابعة : في فوائده ٢٤٥
المسألة الخامسة : دلالة الحديث على أنه كان في زمن النبي ﷺ يفصل بين الأذان والإقامة بزمن ٢٤٦
المسألة السادسة : الاستدلال به على استحباب رفع الصوت بالأذان ٢٤٦
المسألة السابعة : اختلاف العلماء في الحكمة في إدبار الشيطان ٢٤٧
المسألة الثامنة : الاستدلال على أن الأذان أفضل من الإمامة ٢٥٠
المسألة التاسعة : نقل ابن بطال عن المهلب ٢٥١
المسألة العاشرة : قول صاحب الطرح ٢٥٢
- فائدة ٢٥٣

[الاستهام على التأذين] ٢٥٤

* حديث أبي هريرة : «لو يعلم الناس ما في النداء . . .» ٢٥٤
- رجال هذا الإسناد ٢٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٥
- شرح الحديث ٢٥٦
- تنبيه ٢٥٨
- تنبيه ٢٦٣

[اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً] ٢٦٤

* حديث عثمان بن أبي العاص : «أنت إمامهم . . .» ٢٦٤
- رجال الإسناد ٢٦٤
- فائدة ٢٦٦

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٢٦٨
- شرح الحديث ١٦٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٧١
المسألة الأولى : في درجته ٢٧١
المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له ٢٧١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٧١
المسألة الرابعة : في فوائده ٢٧٢
المسألة الخامسة : مذاهب العلماء في أخذ الأجرة على الأذان ٢٧٣
[القول مثل ما يقول المؤذن] ٢٧٧
* حديث أبي سعيد الخدري : «إذا سمعتم النداء . . .» ٢٧٧
- رجال هذا الإسناد ٢٧٧
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٨
- شرح الحديث ٢٧٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٨٥
المسألة الأولى : في درجته ٢٨٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٨٥
المسألة الرابعة : اختلاف أهل العلم في حكم إجابة المؤذن بالقول ٢٨٦
المسألة الخامسة : قول الشوكاني ٢٨٧
المسألة السادسة : الاستدلال بالحديث على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ٢٨٧
المسألة السابعة : الاستدلال به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة ٢٨٧
[ثواب ذلك] ٢٨٩
* حديث أبي هريرة : «من قال مثل ذلك . . .» ٢٨٩
- رجال هذاالإسناد ٢٨٩

صفحة

- تنبيه ٢٩٠
- شرح الحديث ٢٩١
- تنبيه ٢٩٢
[القول مثل ما يتشهد المؤذن] ٢٩٣
* حديث معاوية من رواية أبي أمامة: «الله أكبر، الله أكبر...» ٢٩٣
- رجال هذا الإسناد ٢٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٤
- شرح الحديث ٢٩٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٩٧
المسألة الأولى: في درجته ٢٩٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٩٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٩٨
* حديث معاوية: «سمعت من رسول الله ﷺ...» ٢٩٨
- رجال الإسناد ٢٩٩
- شرح الحديث ٢٩٩
[القول إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»] ٣٠٠
* حديث معاوية من رواية علقمة بن وقاص: «القول مثل ما يقول المؤذن...» ٣٠٠
- رجال هذا الإسناد ٣٠١
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٢
- شرح الحديث ٣٠٢
- فائدة ٣٠٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٠٦
المسألة الأولى: في درجته ٣٠٦
المسألة الثانية: فيمن أخرجه معه من غير أصحاب الأصول ٣٠٦

صفحة

المسألة الثالثة: قول العلماء في القول عند الحيعلتين ٣٠٧
- تنبيه ٣٠٩
[الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان] ٣١١
* حديث عبد الله بن عمرو: «إذا سمعتم المؤذن...» ٣١١
- رجال الإسناد ٣١١
- شرح الحديث ٣١٣
- فائدة ٣١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣١٩
المسألة الأولى: في درجته ٣١٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٢٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٢١
[الدعاء عند الأذان] ٣٢٣
* حديث سعد بن أبي وقاص: «من قال حين يسمع المؤذن...» ٣٢٣
- رجال هذا الإسناد ٣٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٤
- شرح الحديث ٣٢٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٢٧
المسألة الأولى: في درجته ٣٢٧
المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له ٣٢٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٢٧
* حديث جابر بن عبد الله: «من قال حين يسمع النداء...» ٣٢٨
- رجال هذا الإسناد ٣٢٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٩
- شرح الحديث ٣٢٩

صفحة

- تنبيه ٣٣٣
- تنبيه ٣٣٤
- تنبيه ٣٤٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٤١
المسألة الأولى : في درجته ٣٤١
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٤١
المسألة الرابعة : الزيادة التي في رواية البيهقي ٣٤٢
المسألة الخامسة : في بيان بعض بدع الأذان ٣٤٤
[الصلاة بين الأذان والإقامة] ٣٤٨
* حديث عبد الله بن مغفل : «بين كل أذانين صلاة . . .» ٣٤٩
- رجال هذا الإسناد ٣٤٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٠
- شرح الحديث ٣٥١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٥٤
المسألة الأولى : في درجته ٣٥٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٥٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٥٤
* حديث أنس بن مالك : «كان المؤذن إذا أذّن قام ناس . . .» ٣٥٥
- رجال هذا الإسناد ٣٥٥
- تنبيه ٣٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٧
- شرح الحديث ٣٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٥٩
المسألة الأولى : في درجته ٣٥٩

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٦٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٦٠
المسألة الرابعة: في بيان حديث: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب» ٣٦٢
المسألة الخامسة: في بيان مذاهب العلماء في الصلاة قبل المغرب ٣٦٦
- باب الركعتين قبل المغرب ٣٦٩
- ذكر من لم يركعهما ٣٧٦
- تنبيهات ٣٧٨
[التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان] ٣٨٠
* حديث أبي هريرة: «ومر رجل في المسجد...» ٣٨٠
- رجال هذا الإسناد ٣٨٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٨١
- شرح الحديث ٣٨٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٨٤
المسألة الأولى: في درجته ٣٨٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٨٥
المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في الخروج من المسجد بعد الأذان ٣٨٥
* حديث أبي الشعثاء: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ٣٨٧
- رجال هذا الإسناد ٣٨٨
[إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة] ٣٩٠
* حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة الفجر...» ٣٩٠
- رجال هذا الإسناد ٣٩١
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٢

صفحة

- شرح الحديث ٣٩٢
- تنبيه ٣٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٩٨
المسألة الأولى : في درجته ٣٩٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٩٩
المسألة الرابعة : في فوائده ٤٠٠
المسألة الخامسة : في قوله : وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ٤٠٠
* حديث ابن عباس : «أنه صلى إحدى عشرة ركعة . . .» ٤٠٢
- رجال هذا الإسناد ٤٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٤
- شرح الحديث ٤٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٠٨
المسألة الأولى : في درجته ٤٠٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٠٩
المسألة الرابعة : في فوائده ٤١٠
[إقامة المؤذن عند خروج الإمام] ٤١١
* حديث أبي قتادة : «إذا أقيمت الصلاة . . .» ٤١١
- رجال هذا الإسناد ٤١١
- لطائف هذا الإسناد ٤١٢
- شرح الحديث ٤١٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤١٥
المسألة الأولى : في درجته ٤١٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤١٥

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤١٦
[كتاب المساجد] ٤١٨
[الفضل في بناء المساجد] ٤٢٠
* حديث عمرو بن عَبَسة: «من بنى مسجداً . . .» ٤٢٠
- رجال هذا الإسناد ٤٢٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٢٣
- شرح الحديث ٤٢٤
- فائدة ٤٢٦
- تنبيه ٤٢٧
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث: ٤٢٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٢٩
المسألة الثانية: في بيان فضل بناء المسجد ابتغاء وجه الله ٤٣١
[المباهاة في المساجد] ٤٣٥
* حديث أنس بن مالك: «من أشراط الساعة . . .» ٤٣٥
- رجال هذا الإسناد ٤٣٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٦
- شرح الحديث ٤٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٣٨
المسألة الأولى: في درجته ٤٣٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٣٨
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٣٩
المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم في حكم تشييد المساجد وزخرفتها ٤٤٠
[ذكر أي مسجد وضع أولاً؟] ٤٤٣
* حديث أبي ذر: «المسجد الحرام . . .» ٤٤٣

صفحة

- رجال هذا الإسناد ٤٤٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٥
- شرح الحديث ٤٤٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٥٣
المسألة الأولى: في درجته ٤٥٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٥٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٥٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٥٥
[فضل الصلاة في المسجد الحرام] ٤٥٦
* حديث ميمونة: «الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة...» ٤٥٦
- رجال هذا الإسناد ٤٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٥٨
- شرح الحديث ٤٥٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٦٢
المسألة الأولى: في درجته ٤٦٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٦٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٦٣
المسألة الخامسة: في بيان الاختلاف الواقع في سند الحديث ٤٦٥
المسألة السادسة: اختلاف العلماء في معنى الاستثناء في قوله: «إلا مسجد الكعبة» ٤٦٩
المسألة السابعة: الاستدلال على تفضيل مكة على المدينة ٤٧٣
المسألة الثامنة: قول القاضي عياض في تفضيل مكة ٤٧٥
المسألة التاسعة: قول للحافظ ولي الدين العراقي ٤٧٧

المسألة العاشرة: ظاهر الحديث: لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل ٤٧٩
المسألة الحادية عشرة: استدلال آخر بهذا الحديث ٤٨٠
المسألة الثانية عشرة: قول للنووي ٤٨٣
[الصلاة في الكعبة] ٤٨٤
* حديث ابن عمر: «دخل رسول الله ﷺ البيت...» ٤٨٤
- رجال هذا الإسناد ٤٨٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٨٥
- شرح الحديث ٤٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٩٢
المسألة الأولى: في درجته ٤٩٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٩٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٩٤
المسألة الخامسة: في بيان اختلاف ألفاظه ٤٩٧
المسألة السادسة: حكم الصلاة في الكعبة ومذاهب العلماء ٤٩٩
المسألة السابعة: استحباب دخول الكعبة ٥٠١
المسألة الثامنة: اثبات صلاته ﷺ بالكعبة ٥٠٢
المسألة التاسعة: عدم تبين عدد ركعات صلاته ٥٠٨
[فضل المسجد الأقصى، والصلاة فيه] ٥١٤
* حديث عبد الله بن عمرو: «أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس...» ٥١٧
- رجال هذا الإسناد ٥١٧
- لطائف هذا الإسناد ٥١٩
- شرح الحديث ٥٢٠

صفحة

- تنبيه ٥٢٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٢٧
المسألة الأولى: في درجته ٥٢٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٢٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٢٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٢٧
[فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه] ٥٣٠
* حديث أبي هريرة: «فإني آخر الأنبياء...» ٥٣٠
- رجال هذا الإسناد ٥٣١
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٣
- شرح الحديث ٥٣٤
- فائدة ٥٣٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٣٩
المسألة الأولى: في درجته ٥٣٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٣٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٣٩
* حديث عبد الله بن زيد: «ما بين بيتي ومنبري...» ٥٤٠
- رجال هذا الإسناد ٥٤٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٤١
- شرح الحديث ٥٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٤٤
المسألة الأولى: في درجته ٥٤٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٤٤
* حديث أم سلمة: «إن قوائم منبري...» ٥٤٥

صفحة

- رجال هذا الإسناد ٥٤٥
- فائدة ٥٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٦
- شرح الحديث ٥٤٦
- تنبيه ٥٤٨
- تنبيه ٥٤٩

[ذكر المسجد الذي أسس على التقوى] ٥٥٠

* حديث أبي سعيد الخدري: «هو مسجدي هذا» ٥٥٠
- رجال هذا الإسناد ٥٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٥١
- شرح الحديث ٥٥٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٥٤
المسألة الأولى: في درجته ٥٥٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٥٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٥٥
المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في معنى قوله: «لمسجد أسس على التقوى...» ٥٥٥

[فضل مسجد قباء، والصلاة فيه] ٥٦٠

* حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكبًا وماشيًا ٥٦٠
- رجال هذا الإسناد ٥٦١
- لطائف هذا الإسناد ٥٦١
- شرح الحديث ٥٦٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٥٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٣

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٦٣
* حديث سهل بن حنيف: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد...» ٥٦٤
- رجال هذا الإسناد ٥٦٤
- فائدة ٥٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٦٦
- شرح الحديث ٥٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٦٨
المسألة الأولى: في درجته ٥٦٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٦٨
[ما تشد الرحال إليه من المساجد] ٥٧٠
* حديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد...» ٥٧٠
- رجال هذا الإسناد ٥٧٠
- شرح الحديث ٥٧١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٧٣
المسألة الأولى: في درجته ٥٧٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٧٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٧٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٧٤
المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في حكم شد الرحال إلى غير هذه المساجد ٥٧٤
المسألة السادسة: اختلاف أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة ٥٧٧
المسألة السابعة: من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة ٥٧٨
المسألة الثامنة: النزاع في شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ٥٧٩

صفحة

[اتخاذ البيع مساجد] ٥٨١
* حديث طلق بن علي : «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم . . .» ٥٨١
- رجال هذا الإسناد ٥٨٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٢
- شرح الحديث ٥٨٣
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث : ٥٨٧
المسألة الأولى : في درجته ٥٨٧
المسألة الثانية : في فوائده ٥٨٨
[نبش القبور ، واتخاذ أرضها مسجداً] ٥٨٩
* حديث أنس بن مالك : «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا . . .» ٥٩٠
- رجال هذا الإسناد ٥٩١
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٢
- شرح الحديث ٥٩٢
- تنبيه ٥٩٨
- تنبيه ٦٠٠
- تنبيه ٦٠٣
- تنبيه ٦١٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦١٥
المسألة الأولى : في درجته ٦١٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦١٥
المسألة الرابعة : في فوائده ٦١٦
[النهي عن اتخاذ القبور مساجد] ٦١٩
* حديث عائشة وابن عباس : «. . لعنة الله على اليهود والنصارى . . .» ... ٦١٩
- رجال هذا الإسناد ٦١٩

صفحة

- شرح الحديث ٦٢٠
- تنبيه ٦٢٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٢٤
المسألة الأولى : في درجته ٦٢٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٢٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٢٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٢٦
* حديث عائشة : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح . . .» ٦٢٧
- رجال هذا الإسناد ٦٢٧
- شرح الحديث ٦٢٨
- تنبيه ٦٣١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٣٢
المسألة الأولى : في درجته ٦٣٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٣٢
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٣٣
[الفضل في إتيان المساجد] ٦٣٥
* حديث أبي هريرة : «حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده . . .» ٦٣٥
- رجال هذا الإسناد ٦٣٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٣٧
- شرح الحديث ٦٣٧
- تنبيه ٦٣٨
[النهي عن منع النساء من إتيان المساجد] ٦٤٠
* حديث ابن عمر : «إذا استأذنت امرأة أحدكم . . .» ٦٤٠
- رجال هذا الإسناد ٦٤٠

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٦٤١
- شرح الحديث ٦٤١
- تنبيه ٦٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٤٦
المسألة الأولى : في درجته ٦٤٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٤٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٤٦
المسألة الرابعة : قول للعلامة ابن دقيق العيد ٦٤٧
المسألة الخامسة : اختلاف العلماء في خروج النساء إلى المساجد ٦٥١
[من يمنع من المسجد] ٦٥٤
* حديث جابر : «من أكل من هذه الشجرة» ٦٥٤
- رجال هذا الإسناد ٦٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٥
- شرح الحديث ٦٥٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٥٩
المسألة الأولى : في درجته ٦٥٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٥٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٥٩
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٦١
- فائدة ٦٦٦
- تنبيه ٦٦٦
[من يخرج من المسجد] ٦٦٧
* حديث عمر بن الخطاب : إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين . . . » ٦٦٧
- رجال هذا الإسناد ٦٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٨

صفحة

- شرح الحديث ٦٦٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٧٢
المسألة الأولى : في درجته ٦٧٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٧٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٧٢
المسألة الرابعة : قول للنووي ٦٧٣
[ضرب الخباء في المساجد] ٦٧٨
* حديث عائشة : «آلبر تردن» ٦٧٨
- رجال هذا الإسناد ٦٧٩
- لطائف هذا الإسناد ٦٧٩
- شرح الحديث ٦٨٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٨٧
المسألة الأولى : في درجته ٦٨٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٨٧
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٨٨
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٨٩
* حديث عائشة : أصيب سعد يوم الخندق ٦٩٢
- رجال هذا الإسناد ٦٩٢
- لطائف هذا الإسناد ٦٩٣
- شرح الحديث ٦٩٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٩٦
المسألة الأولى : في درجته ٦٩٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٩٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٩٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٦٩٧

صفحة

[ادخال الصبيان المساجد] ٦٩٩
* حديث أبي قتادة: بينا نحن جلوس في المسجد. . . ٦٩٩
- رجال هذا الإسناد ٧٠٠
- لطائف هذا الإسناد ٧٠١
- شرح الحديث ٧٠١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٧٠٦
المسألة الأولى: في درجته ٧٠٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٠٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٧٠٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٧٠٧
المسألة الخامسة: قول للنووي ٧١٠
فهارس الجزء الثامن ٧١٣
- أولاً: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الثامن ٧١٥
- ثانيًا: فهارس موضوعات الجزء الثامن ٧١٩

نهاية الجزء الثامن من شرح سنن النسائي

* * *

ثانيا : فهرس موضوعات الجزء التاسع

[ربط الأسير بسارية المسجد] ٥
* حديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ٥
- رجال هذا الإسناد ٦
- شرح الحديث ٦
- تنبيهان ١٠
[إدخال البعير المسجد] ١٥
* حديث عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ١٦
- رجال هذا الإسناد ١٦
- لطائف هذا الإسناد ١٧
- شرح الحديث ١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٠
المسألة الأولى: في درجته ٢٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢١
المسألة الرابعة: في فوائده ٢١
[النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة] ٢٣
* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٢٣
- رجال هذا الإسناد ٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٤
- شرح الحديث ٢٥

صفحة
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٩
- تنبيه ٣٠
[النهي عن تناشد الأشعار في المسجد] ٣١
* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ٣٢
- رجال هذا الإسناد ٣٢
- تنبيه ٣٢
[الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد] ٣٧
* حديث أبي هريرة: «أجب عني...» ٣٧
- رجال هذا الإسناد ٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٠
- شرح الحديث ٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٤
المسألة الأول: في درجته ٤٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ٤٥
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٦
[النهي عن إنشاد الضالة في المسجد] ٤٨
* حديث جابر بن عبد الله: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ٤٩
- رجال هذا الإسناد ٤٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٠
- شرح الحديث ٥١

صفحة
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ٥٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٢
المسألة الثانية: حديث الباب يدل على منع إنشاد الضالة
في المسجد ٥٢
[إظهار السلاح في المسجد] ٥٧
* حديث جابر بن عبد الله: مر رجل بسهام في المسجد ٥٧
- رجال هذا الإسناد ٥٨
- تنبيه ٥٨
- لطائف هذا الإسناد ٥٩
- شرح الحديث ٥٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث..... ٦٠
المسألة الأولى: في درجته ٦٠
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٦٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٦٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٦١
المسألة الخامسة: في كون أنه لم يقع في رواية البخاري عن
قتيبة في الصلاة جواب عمرو ٦١
[تشبيك الأصابع في المسجد] ٦٤
* حديث عبد الله بن مسعود: في التشبيك بين الأصابع ٦٥
- رجال هذا الإسناد ٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٦٦
- شرح الحديث ٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٧١
المسألة الأولى: في درجته ٧١
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٧١

صفحة
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٧١
المسألة الرابعة : في فوائده ٧٢
المسألة الخامسة : في أحاديث تدل على جواز التشبيك ٧٢
المسألة السادسة : فيما دل عليه حديث الباب ٧٤
* حديث عبد الله بن مسعود : نحوه ٧٨
- رجال هذا الإسناد ٧٨
- تنبيهات ٧٨
[الاستلقاء في المسجد] ٨١
* حديث عبد الله بن عاصم : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا ٨١
- رجال هذا الإسناد ٨١
- لطائف هذا الإسناد ٨٢
- شرح الحديث ٨٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٨٤
المسألة الأولى : في درجته ٨٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٨٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٨٥
المسألة الرابعة : اختلاف العلماء في جواز الاستلقاء ٨٦
[النوم في المسجد] ٨٨
* حديث عبد الله بن عمر : أنه كان ينام في المسجد ٨٨
- رجال هذا الإسناد ٨٨
- شرح الحديث ٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٩٠
المسألة الأولى : في درجته ٩٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٩٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٩٠

صفحة

المسألة الرابعة : في مذاهب أهل العلم في جواز النوم في المسجد ٩١
[البصاق في المسجد] ٩٤
* حديث أنس بن مالك : «البصاق في المسجد خطيئة . . .» ٩٤
- رجال هذا الإسناد ٩٤
- لطائف هذا الإسناد ٩٥
- شرح الحديث ٩٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٩٩
المسألة الأولى : في درجته ٩٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٩٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٩٩
[النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد] ١٠١
* حديث عبد الله بن عمر : «إذا كان أحدكم يصلي . . .» ١٠١
- رجال هذا الإسناد ١٠١
- شرح الحديث ١٠١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٠٦
المسألة الأولى : في درجته ١٠٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٠٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٠٦
المسألة الرابعة : في فوائده ١٠٦
المسألة الخامسة : في أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها ١٠٨
المسألة السادسة : اختلاف الأحاديث في البصاق ١٠٩
[ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه، وهو في صلاته] ١١١
* حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة

صفحة
المسجد ١١١
- رجال هذا الإسناد ١١١
- لطائف هذا الإسناد ١١٣
- شرح الحديث ١١٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث..... ١١٥
المسألة الأولى: في درجته ١١٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١١٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ١١٦
المسألة الرابعة: في تعليل النهي عن البصاق في اليمين ١١٧
المسألة الخامسة: في الإذن في البصاق عن اليسار..... ١١٧
المسألة السادسة: في فوائد تتعلق بحديث الباب ١١٨
[الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله] ١٢٧
* حديث طارق بن عبد الله المحاربي: «إذا كنت تصلي فلا تبزقن...» ١٢٧
- رجال هذا الإسناد ١٢٧
- لطائف هذا الإسناد ١٢٨
- شرح الحديث ١٢٩
- تنبيه..... ١٣٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث..... ١٣٢
المسألة الأولى: في درجته ١٣٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٣٢
المسألة الرابعة: في فوائده ١٣٢
[بأي الرجلين يدلك بصاقه] ١٣٤
* حديث عبد الله بن الشخير: رأيت رسول الله ﷺ تنخع ١٣٤

صفحة
- رجال هذا الإسناد ١٣٤
- لطائف هذا الإسناد ١٣٥
- شرح الحديث ١٣٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٣٦
المسألة الأولى: في درجته ١٣٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٦
- تنبيه ١٣٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٣٧
- تنبيه ١٣٧
[تخليق المساجد] ١٣٩
* حديث أنس بن مالك: «ما أحسن هذا» ١٣٩
- رجال هذا الإسناد ١٣٩
- لطائف هذا الإسناد ١٤١
- شرح الحديث ١٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٤٢
المسألة الأولى: في درجته ١٤٢
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ١٤٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٤٢
المسألة الرابعة: في فوائده ١٤٢
[القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه] ١٤٤
* حديث أبي حميد وأبي أسيد: «إذا دخل أحدكم المسجد...» ١٤٤
- رجال هذا الإسناد ١٤٤
- لطائف هذا الإسناد ١٤٨
- شرح الحديث ١٤٩

صفحة
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٥١
المسألة الأولى: في درجته ١٥١
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله ١٥١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٥١
- تنبيه ١٥٢
المسألة الرابعة ١٥٣
[الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه] ١٥٩
* حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع . . .» ١٦٠
- رجال هذا الإسناد ١٦٠
- لطائف هذا الإسناد ١٦١
- شرح الحديث ١٦٢
- فائدة ١٦٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٦٥
المسألة الأولى: في درجته ١٦٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٦٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٦٥
المسألة الرابعة: في بيان مذاهب العلماء في حكم ركعتي تحية المسجد ١٦٧
المسألة الخامسة: في أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية هاتين الركعتين ١٧١
- تنبيه ١٧٣
المسألة السادسة: فيمن دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته ١٧٧
المسألة السابعة: إذا دخل مجتازاً فهل يؤمر بالركعتين؟ ١٧٨
المسألة الثامنة: في دلالة لفظ «المسجد» ١٧٨

صفحة

المسألة التاسعة: فيمن صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟ ١٧٩
المسألة العاشرة: فيمن تكرر دخوله المسجد وتكراره للتحية..... ١٨١
[الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة] ١٨٣
* حديث كعب بن مالك: حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ١٨٣
- رجال هذا الإسناد ١٨٥
- لطائف هذا الإسناد ١٨٧
- شرح الحديث ٢٠٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٠٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٠٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٠٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٢١٠
المسألة الرابعة: في فوائده..... ٢١١
[صلاة الذي يمر على المسجد] ٢١٩
* حديث أبي سعيد بن المعلى: كنا نغدو إلى السوق ٢١٩
- رجال هذا الإسناد ٢١٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٢
- شرح الحديث ٢٢٣
- تنبيه ٢٢٤
[الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة] ٢٢٥
* حديث أبي هريرة: «إن الملائكة تصلي على أحدكم. . .» ٢٢٥
- رجال هذا الإسناد ٢٢٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٦
- شرح الحديث..... ٢٢٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث:..... ٢٣١

صفحة
المسألة الأولى: في درجته ٢٣١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٣١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٢٣١
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٣٢
المسألة الخامسة: ما جاء في «الطرح» في المراد بكونه في مصلاه ٢٣٤
المسألة السادسة: ما جاء في «الطرح» أيضًا ٢٣٥
المسألة السابعة: ما جاء في «الطرح» في المراد بالجلوس في المصلى ٢٣٦
المسألة الثامنة: ما جاء في «الطرح» في المراد بالحديث ٢٣٧
المسألة التاسعة: حول تفسير الحديث..... ٢٣٨
المسألة العاشرة: في رواية مسلم..... ٢٣٩
المسألة الحادية عشرة: حول حديث أبي هريرة ٢٤١
المسألة الثانية عشرة: في المراد بكون الجالس ينتظر الصلاة ٢٤٢
* حديث سهل الساعدي: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة...»..... ٢٤٢
- رجال هذا الإسناد ٢٤٣
- لطائف هذا الإسناد..... ٢٤٥
- شرح الحديث..... ٢٤٦
- تنبيه..... ٢٤٦
[ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل]..... ٢٤٧
*حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن... ..... ٢٤٩
- رجال هذا الإسناد ٢٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٥١
- شرح الحديث ٢٥٢

صفحة
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٥٥
المسألة الأولى: في درجته ٢٥٥
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله ٢٥٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٥٥
المسألة الرابعة: حول المواضع التي لا يصلى فيها ٢٥٦
[الرخصة في ذلك] ٢٦١
* حديث جابر بن عبد الله: «جعلت لي الأرض مسجدًا. . .» ٢٦١
- رجال هذا الإسناد ٢٦١
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٢
- شرح الحديث ٢٦٣
[الصلاة على الحصير] ٢٦٥
* حديث أنس بن مالك: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ ٢٦٦
- رجال هذا الإسناد ٢٦٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٦٨
- شرح الحديث: ٢٦٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٧١
المسألة الأولى: في درجته ٢٧١
المسألة الثانية: في فوائده ٢٧١
المسألة الثالثة: في مذاهب العلماء في الصلاة على الحصير ونحوه ٢٧٢
المسألة الرابعة: حول حديث أنس ٢٧٥
[الصلاة على الخُمْرَةِ] ٢٧٦
* حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ٢٧٦
- رجال هذا الإسناد ٢٧٦

صفحة
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٨
- شرح الحديث..... ٢٧٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٨١
المسألة الأولى: في درجته ٢٨١
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ٢٨١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٢٨١
[الصلاة على المنبر] ٢٨٣
* حديث سهل بن سعد الساعدي: «يا أيها الناس إنما صنعت
هذا . . .» ٢٨٣
- رجال هذا الإسناد..... ٢٨٤
- لطائف هذا الإسناد..... ٢٨٥
- شرح الحديث..... ٢٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٢٩٨
المسألة الأولى: في درجته..... ٢٩٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له..... ٢٩٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٢٩٩
المسألة الرابعة: في فوائده..... ٢٩٩
[الصلاة على الحمار] ٣٠٢
* حديث عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على
حمار ٣٠٢
- رجال هذا الإسناد..... ٣٠٢
- لطائف هذا الإسناد..... ٣٠٣
- شرح الحديث..... ٣٠٣
* حديث أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على
حمار ٣٠٥

صفحة
- رجال هذا الإسناد ٣٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٧
[كتاب القبلة] ٣١١
[باب استقبال القبلة] ٣١٣
* حديث البراء بن عازب: قدم رسول الله ﷺ المدينة..... ٣١٣
- رجال هذا الإسناد ٣١٣
- شرح الحديث ٣١٤
[باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة]..... ٣١٦
* حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته. ٣١٦
- رجال هذا الإسناد ٣١٦
- شرح الحديث..... ٣١٧
[باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد] ٣١٨
* حديث عبد الله بن عمر: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح..... ٣١٨
[سترة المصلي]..... ٣٢٠
- تنبيه ٣٢١
* حديث عائشة: «مثل مؤخرة الرحل» ٣٢١
- رجال هذا الإسناد ٣٢١
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٥
- شرح الحديث ٣٢٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٢٧
المسألة الأولى: في درجته ٣٢٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٧
المسألة الثالثة: ما جاء في «شرح مسلم» للنووي ٣٢٧
- تنبيه ٣٢٨

صفحة
المسألة الرابعة: اتخاذ السترة واجب ٣٣٤
* حديث عبد الله بن عمر: كان يركز الحربة ثم يصلي إليها ٣٣٧
- رجال هذا الإسناد ٣٣٧
- شرح الحديث ٣٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٣٩
المسألة الأولى: في درجته ٣٣٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٣٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٣٩
[الأمر بالدنو من السترة] ٣٤٠
* حديث سهل بن أبي حثمة: «إذا صلى أحدكم إلى سترة...» ٣٤٠
- رجال هذا الإسناد ٣٤٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٢
- شرح الحديث ٣٤٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٤٣
المسألة الأولى: في درجته ٣٤٣
المسألة الثانية: فيمن أخرجه معه ٣٤٣
المسألة الثالثة: الاختلاف في الحديث ٣٤٤
[مقدار ذلك] ٣٤٦
* حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ٣٤٧
- رجال هذا الإسناد ٣٤٧
- شرح الحديث ٣٤٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٥٢
المسألة الأولى: في درجته ٣٥٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٥٢

صفحة
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٥٢
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٥٢
[ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع
إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة] ٣٥٥
* حديث أبي ذر : «إذا كان أحدكم قائمًا يصلي . . .» ٣٥٥
- رجال هذا الإسناد ٣٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٧
- شرح الحديث ٣٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٥٩
المسألة الأولى : في درجته ٣٥٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٥٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٦٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٦١
المسألة الخامسة : ما ورد في معناه من أحاديث ٣٦١
المسألة السادسة : حول مرور بعض الأشياء بين يدي المصلي ٣٦٣
- باب : المراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار ٣٧٠
- باب : خبر روي في مرور الحمار ٣٧١
* حديث عبد الله بن عباس : المرأة الحائض والكلب ٣٧٦
- رجال الإسناد ٣٧٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٧
- شرح الحديث ٣٧٨
* حديث عبد الله بن عباس : جئت أنا والفضل ، على أتان لنا ٣٨٠
- رجال هذا الإسناد ٣٨١
- لطائف هذا الإسناد ٣٨١
- شرح الحديث ٣٨٢

صفحة
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٨٧
المسألة الأولى : في درجته ٣٨٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٨٨
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٨٩
* حديث الفضل بن العباس : زار رسول الله ﷺ عباسًا في بادية لنا ٣٩٢
- رجال الإسناد ٣٩٢
- شرح الحديث ٣٩٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٩٦
المسألة الأولى : في درجته ٣٩٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩٧
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٩٧
* حديث ابن عباس : أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ٣٩٧
- رجال الإسناد ٣٩٨
- شرح الحديث ٤٠٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٠٢
المسألة الأولى : في درجته ٤٠٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٠٣
* حديث عائشة : كنت بين يدي رسول الله ﷺ ٤٠٣
- رجال الإسناد : سبعة ٤٠٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٠٤
- شرح الحديث ٤٠٥

صفحة
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٠٦
المسألة الأولى : في درجته ٤٠٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٠٦
[التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته] ٤٠٧
* حديث أبي جهيم : «لو يعلم المار بين يدي المصلي . . . » ٤٠٧
- رجال هذا الإسناد ٤٠٧
- لطائف الإسناد ٤٠٩
- شرح الحديث ٤٠٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤١٦
المسألة الأولى : في درجته ٤١٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤١٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤١٦
المسألة الرابعة : في فوائده ٤١٦
المسألة الرابعة : في تقسيم أحوال المار والمصلي ٤١٨
- تنبيه ٤٢٠
* حديث أبي سعيد الخدري : «إذا كان أحدكم يصلي . . . » ٤٢٠
- رجال هذا الإسناد ٤٢١
- لطائف هذا الإسناد ٤٢١
- شرح الحديث ٤٢٢
- تنبيه ٤٢٣
- تنبيه ٤٢٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٣٠
المسألة الأولى : في درجته ٤٣٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣٠

صفحة
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٣٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٤٣١
[الرخصة في ذلك] ٤٣٣
* حديث المطلب بن أبي وداعة : رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت ٤٣٣
- رجال هذا الإسناد ٤٣٣
- شرح الحديث ٤٣٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٣٧
المسألة الأولى : في درجته ٤٣٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٣٩
المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الحديث ٤٣٩
[الرخصة في الصلاة خلف النائم] ٤٤٣
* حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٤٤٣
- رجال هذا الإسناد ٤٤٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٤
- شرح الحديث ٤٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٤٦
المسألة الأولى : في درجته ٤٤٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤٦
المسألة الثالثة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة خلف النائم ٤٤٦
[النهي عن الصلاة إلى القبر] ٤٤٨
* حديث أبي مرثد الغنوي : «لا تصلوا إلى القبور . . .» ٤٤٨
- رجال هذا الإسناد ٤٤٨

صفحة
- لطائف هذا الإسناد ٤٥١
- شرح الحديث..... ٤٥١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٥٢
المسألة الأولى: في درجته ٤٥٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٥٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٤٥٣
المسألة الرابعة: في حكم الصلاة إلى المقبرة ٤٥٧
[الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير] ٤٦٢
* حديث عائشة: «يا عائشة أخريه عني...»..... ٤٦٣
- رجال هذا الإسناد ٤٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٤
- شرح الحديث..... ٤٦٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٦٧
المسألة الأولى: في درجته ٤٦٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه..... ٤٦٨
المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في حكم الصور ٤٦٨
[المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة] ٤٧٩
* حديث عائشة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون...» ٤٧٩
- رجال هذا الإسناد ٤٧٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٨٠
- شرح الحديث..... ٤٨١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٨٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٨٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٨٩

صفحة
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٨٩
المسألة الرابعة : في فوائده ٤٩٠
المسألة الخامسة : في الخلاف حول وجود الحائل بين الإمام والمأموم ٤٩١
[الصلاة في الثوب الواحد] ٤٩٣
* حديث أبي هريرة : «أو لكلكم ثوبان» ٤٩٣
- رجال هذا الإسناد ٤٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٤
- شرح الحديث ٤٩٤
- فائدة ٤٩٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٩٧
المسألة الأولى : في درجته ٤٩٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٧
المسألة الثالثة : في قول العراقي في «طرح التثريب» ٤٩٨
المسألة الرابعة : في أقوال أهل العلم في الصلاة في الثوب الواحد ٥٠٠
* حديث عمر بن أبي سلمة : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ٥٠٤
- رجال هذا الإسناد ٥٠٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٦
- شرح الحديث ٥٠٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٠٧
المسألة الأولى : في درجته ٥٠٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٠٨
المسألة الرابعة : في هذا الحديث بيان كيفية الصلاة ٥٠٨

صفحة

[الصلاة في قميص واحد] ٥١١
* حديث سلمة بن الأكوع: «وزرّه عليك ولو بشوكة» ٥١١
- رجال هذا الإسناد ٥١١
- لطائف هذا الإسناد ٥١٧
- شرح الحديث ٥١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥١٩
المسألة الأولى: في درجته ٥١٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥١٩
[الصلاة في الإزار] ٥٢٠
* حديث سهل بن سعد: كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ ٥٢١
- رجال هذا الإسناد ٥٢١
- لطائف هذا الإسناد ٥٢١
- شرح الحديث ٥٢٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٢٤
المسألة الأولى: في درجته ٥٢٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٢٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٢٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٢٥
* حديث عمرو بن سلمة: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن...» ٥٢٦
- رجال هذا الإسناد ٥٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٢٧
- شرح الحديث ٥٢٨
- تنبيه ٥٣٢

صفحة
[صلاة الرجل في ثوب بعضُه على امرأته] ٥٣٣
* حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ٥٣٣
- رجال هذا الإسناد ٥٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٤
- شرح الحديث ٥٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٣٥
المسألة الأولى : في درجته ٥٣٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٣٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٣٦
[صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء] ٥٣٧
* حديث أبي هريرة : «لا يصلين أحدكم في الثوب . . .» ٥٣٨
- رجال هذا الإسناد ٥٣٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٩
- شرح الحديث ٥٤٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٤٢
المسألة الأولى : في درجته ٥٤٢
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٤٢
المسألة الرابعة : في فوائده ٥٤٢
[الصلاة في الحرير] ٥٤٧
* حديث عقبة بن عامر : «لا ينبغي هذا للمتقين» ٥٤٧
- رجال هذا الإسناد ٥٤٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٨
- شرح الحديث ٥٤٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٥٤

صفحة
المسألة الأولى: في درجته ٥٥٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٥٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٥٥
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٥٥
المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في لبس الحرير ٥٥٦
[الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام] ٥٥٨
* حديث عائشة: «شغلتني أعلام هذه...» ٥٥٩
- رجال هذا الإسناد ٥٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٦٠
- شرح الحديث ٥٦٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٦٦
المسألة الأولى: في درجته ٥٦٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٦٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٦٧
المسألة الخامسة: في الأسئلة والأجوبة ٥٧١
[الصلاة في الثياب الحمر] ٥٧٣
* حديث أبي جحيفة: أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء ٥٧٣
- رجال هذا الإسناد ٥٧٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٤
- شرح الحديث ٥٧٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٧٧
المسألة الأولى: في درجته ٥٧٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٧٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٧٨

صفحة
المسألة الرابعة : في فوائده ٥٧٩
[الصلاة في شعار] ٥٨٠
* حديث عائشة : كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في شعار واحد ٥٨٠
- رجال هذا الإسناد ٥٨٠
- شرح الحديث ٥٨١
[الصلاة في الخفين] ٥٨٣
* حديث جرير بن عبد الله البجلي : في الصلاة في الخفين ٥٨٣
- رجلين هذا الإسناد ٥٨٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٤
- شرح الحديث ٥٨٤
[الصلاة في النعلين] ٥٨٧
* حديث أنس بن مالك : حول صلاة الرسول ﷺ في النعلين ٥٨٧
- رجال هذا الإسناد ٥٨٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٨
- شرح الحديث ٥٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٩٠
المسألة الأولى : في درجته ٥٩٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٩١
المسألة الرابعة : مشروعية الصلاة في النعال ٥٩١
[أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس] ٥٩٥
* حديث عبد الله بن السائب : أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ٥٩٥
- رجال هذا الإسناد ٥٩٥

صفحة
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٨
- شرح الحديث ٥٩٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٩٩
المسألة الأولى : في درجته ٥٩٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٩٩
- تنبيه ٦٠٠
- تنبيه آخر ٦٠٠
[كتاب الإمامة] ٦٠٢
[ذكر الإمامة والجماعة . إمامة أهل العلم والفضل] ٦٠٤
* حديث عمر بن الخطاب : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد
أمر أبا بكر ٦٠٤
- رجال هذا الإسناد ٦٠٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٠٦
- شرح الحديث ٦٠٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦١١
المسألة الأولى : في درجته ٦١١
المسألة الثانية : في فوائده ٦١٢
المسألة الثالثة : ما جاء في كتاب : «التمهيد» ٦١٣
[الصلاة مع أئمة الجور] ٦١٨
* حديث أبي ذر الغفاري : «صل الصلاة لوقتها . . . » ٦١٩
- رجال هذا الإسناد ٦١٩
- لطائف هذا الإسناد ٦٢١
- شرح الحديث ٦٢٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٢٦

صفحة
المسألة الأولى: في درجته ٦٢٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٢٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٢٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٢٨
* حديث عبد الله بن مسعود: «لعلكم ستدركون أقوامًا. . . .» ٦٣٠
- رجال هذا الإسناد ٦٣١
- شرح الحديث ٦٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٣٤
المسألة الأولى: في درجته ٦٣٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣٤
المسألة الثالثة: في فوائده ٦٣٦
المسألة الرابعة: الخلاف في الصلاة خلف أئمة الجور ٦٣٧
[من أحق بالإمامة] ٦٤٦
* حديث أبي مسعود الأنصاري: «يؤم القوم أقرؤهم. . .» ٦٤٦
- رجال هذا الإسناد ٦٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٤٩
- شرح الحديث ٦٤٩
- تنبيه ٦٥٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٦٠
المسألة الأولى: في درجته ٦٦٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٦٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٦٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٦١
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في ترتيب الأحق بالإمامة ٦٦٢

صفحة

[تقديم ذوي السن] ٦٦٧

* حديث مالك بن الحويرث: «إذا سافرتما، فأذنا...» ٦٦٧

[اجتماع القوم في موضع، هم فيه سواء] ٦٦٩

* حديث أبي سعيد الخدري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم...» ٦٦٩

- رجال هذا الإسناد ٧٦٩

[اجتماع القوم، وفيهم الوالي] ٦٧١

* حديث أبي مسعود: «لا يؤم الرجل في سلطانه...» ٦٧١

- رجال هذا الإسناد ٦٧١

[إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأخر] ٦٧٣

* حديث سهل بن سعد الساعدي: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم...» ٦٧٤

- رجال هذا الإسناد ٦٧٥

- لطائف هذا الإسناد ٦٧٥

- شرح الحديث ٦٧٦

- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٨٧

المسألة الأولى: في درجته ٦٨٧

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٨٧

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٨٨

المسألة الرابعة: في فوائده ٦٨٩

المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجل ٦٩٣

المسألة السادسة: اختلاف أهل العلم في حكم التصفيق للنساء ٦٩٦

المسألة السابعة: المشروع في حق الخنثى المشكل في الصلاة ٦٩٨

صفحة

المسألة الثامنة: قول العراقي في مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٦٩٩
المسألة التاسعة: في لو خالف الرجل المشروع في حقه ٧٠١
المسألة العاشرة: في لو خالفت المرأة المشروع في حقها ٧٠٣
المسألة الحادية عشرة: لو أتى بغير التسبيح ٧٠٤
المسألة الثانية عشرة: لو أتت المرأة بغير التصفيق ٧٠٦
المسألة الثالثة عشرة: حول ما يقتضيه الحديث ٧٠٦
المسألة الرابعة عشرة: ما أورده الحافظ ولي الدين في الحديث ٧٠٧
المسألة الخامسة عشرة: فيمن قال بتحريم التصفيق للرجال مطلقًا ٧٠٨
المسألة السادسة عشرة: ما أخرجه مسلم حول الحديث ٧٠٩
- فهرس الجزء التاسع ٧١٣
أولاً: فهرس الأعلام ٧١٥
ثانيًا: فهرس الموضوعات ٧١٩

* * *

بناء لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق
جمهورية مصر العربية - دمنهور
ت: ٠٠٢/٠٤٥/٣٢١١١٦

ثانيا: فهارس موضوعات الجزء العاشر

[صلاة الإمام خلف رجل من رعيته] ٥
* حديث أنس: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ٥
- رجال هذا الإسناد ٥
- لطائف هذا الإسناد ٦
- شرح الحديث ٧
- تنبيه ١١
* حديث عائشة: أن أبا بكر صلى للناس ١١
- رجال هذا الإسناد ١١
- لطائف هذا الإسناد ١٤
- شرح الحديث ١٥
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ١٥
المسألة الأولى: في درجته ١٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ١٦
[إمامة الزائر] ١٧
* حديث مالك بن الحويرث: «إذا زار أحدكم قومًا» ١٨
- رجال هذا الإسناد ١٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٠
- شرح الحديث ٢٠
[إمامة الأعمى] ٢٥
* حديث عتبان بن مالك: «أين تحب أن أصلي لك؟» ٢٥
- رجال هذا الإسناد ٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٨
- شرح الحديث ٢٩

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الإسناد ٣٨
المسألة الأولى: في درجته ٣٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٤١
المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى ٤٣
[إمامة الغلام قبل أن يحتلم] ٤٧
* حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا» ٤٨
- رجال هذا الإسناد ٤٨
[قيام الناس إذا رأوا الإمام] ٥٤
* حديث أبي قتادة: «إذا نودي للصلاة» ٥٤
- رجال هذا الإسناد ٥٤
[الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة] ٥٩
- تنبيه ٥٩
* حديث أنس: أقيمت الصلاة ٦٠
- رجال هذا الإسناد ٦٠
- لطائف هذا الإسناد ٦١
- شرح الحديث ٦١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ٦٣
المسألة الثالثة: في فوائده ٦٤
[الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة] ٦٦
* حديث أبي هريرة: أقيمت الصلاة ٦٦
- رجال هذا الإسناد ٦٦

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٦٧
- شرح الحديث ٦٨
- تنبيه ٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٧٤
المسألة الأولى: في درجته ٧٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٧٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٧٥
[**استخلاف الإمام إذا غاب**] ٩٥
* حديث سهل بن سعد: «يا بلال، إذا حضر العصر» ٩٥
- تنبيه ٩٧
[**الائتمام بالإمام**] ٩٩
* حديث أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ٩٩
- رجال هذا الإسناد ٩٩
- لطائف هذا الإسناد ١٠٠
- شرح الحديث ١٠٠
- تنبيه ١٠٤
- تنبيه آخر ١٠٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١١٤
المسألة الأولى: في درجته ١١٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١١٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١١٥
المسألة الرابعة: في فوائده ١١٦
[**الائتمام بمن يأتم بالإمام**] ١١٨
* حديث أبي سعيد الخدري: تقدموا فأتموا بي ١١٩

صفحة

- رجال هذا الإسناد ١٢٠
- لطائف هذا الإسناد ١٢١
- شرح الحديث ١٢١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٢٣
المسألة الأولى: في درجته ١٢٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٢٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٢٣
- تنبيه ١٢٤
* حديث أبي نضرة بنحو حديث أبي سعيد الخدري السابق ١٢٤
* حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ١٢٦
- رجال هذا الإسناد ١٢٦
- لطائف هذا الإسناد ١٢٧
- شرح الحديث ١٢٨
* حديث جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ١٢٩
- رجال هذا الإسناد ١٢٩
- لطائف هذا الإسناد ١٣٤
- شرح الحديث ١٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٣٥
المسألة الأولى: في درجته ١٣٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٣٥
[موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك] ١٣٧
* حديث عبد الله بن مسعود: «إنه سيكون أمراء» ١٣٨
- رجال هذا الإسناد ١٣٨
- لطائف هذا الإسناد ١٤١

صفحة

- شرح الحديث ١٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٤٣
المسألة الأولى: في درجته ١٤٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٤٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٤٤
المسألة الرابعة: في فوائده ١٤٥
المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في موقف الإمام إذا كان معه اثنان ١٤٦
* حديث مسعود بن هبيرة: مر بي رسول الله ﷺ ١٥٣
- رجال هذا الإسناد ١٥٤
- لطائف هذا الإسناد ١٥٩
- شرح الحديث ١٥٩
- تنبيه ١٦٠
[إذا كانوا ثلاثة وامرأة] ١٦٥
* حديث أنس: «قوموا فلأصلي لكم» ١٦٥
- رجال هذا الإسناد ١٦٥
- لطائف هذا الإسناد ١٦٦
- شرح الحديث ١٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٧٦
المسألة الأولى: في درجته ١٧٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٧٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٧٧
المسألة الرابعة: في فوائده ١٧٧
[إذا كانوا رجلين وامرأتين] ١٨٠
* حديث أنس: «قوموا فلأصلي بكم» ١٨٠

صفحة

- رجال هذا الإسناد ١٨٠
- لطائف هذا الإسناد ١٨١
- شرح الحديث ١٨١
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ١٨٣
المسألة الأولى: في درجته ١٨٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ١٨٣
* حديث أنس: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته ١٨٤
- رجال هذ الإسناد ١٨٤
- لطائف هذا الإسناد ١٨٥
[موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة] ١٨٧
* حديث ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ ١٨٧
- رجال هذا الإسناد ١٨٧
- لطائف هذا الإسناد ١٨٩
- شرح الحديث ١٨٩
- مسائل تتعلق بهذ الحديث ١٩١
المسألة الأولى: في درجته ١٩١
المسألةالثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٩١
المسألة الثالثة: اختلاف أهل العلم في موقف الواحد من الإمام إذا كان معهما امرأة ١٩١
* حديث أنس: صلى بي رسول الله ﷺ ١٩٢
- رجال هذا الإسناد ١٩٣
[موقف الإمام والمأموم صبي] ١٩٥
* حديث ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة ١٩٥
- رجال هذا الإسناد ١٩٦
- لطائف هذا الإسناد ١٩٧

صفحة

- شرح الحديث ١٩٧
[من يلي الإمام ثم الذي يليه] ٢٠٠
* حديث أبي مسعود: «لا تختلفوا» ٢٠٠
- رجال هذا الإسناد ٢٠٠
- شرح الحديث ٢٠٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢١٢
المسألة الأولى: في درجته ٢١٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢١٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢١٣
المسألة الرابعة: في فوائدة ٢١٣
* حديث أبي بن كعب: «يا فتى، لا يسؤك الله» ٢١٥
- رجال هذا الإسناد ٢١٦
- لطائف هذا الإسناد ٢١٩
- شرح الحديث ٢٢٠
- تنبيه ٢٢٥
[إقامة الصفوف قبل خروج الإمام] ٢٢٧
* حديث أبي هريرة: «مكانكم» ٢٢٨
- رجال هذا الإسناد ٢٢٨
[كيف يقوم الإمام الصفوف] ٢٣٠
* حديث النعمان بن بشير: «لتقيمن صفوفكم» ٢٣٠
- رجال هذا الإسناد ٢٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٣١
- شرح الحديث ٢٣٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٣٧
المسألة الأولى: في درجته ٢٣٧

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٣٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٣٧
* حديث البراء بن عازب: «لا تختلفوا» ٢٣٨
- رجال هذا الإسناد ٢٣٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٣٩
- شرح الحديث ٢٣٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٤١
المسألة الأولى: في درجته ٢٤١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٤١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٤٢
المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب ٢٤٢
[ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف] ٢٤٤
* حديث أبي مسعود: «استووا» ٢٤٤
- رجال هذا الإسناد ٢٤٤
[كم مرة يقول: استووا] ٢٤٦
* حديث أنس: «استووا» ٢٤٦
- رجال هذا الإسناد ٢٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٧
- شرح الحديث ٢٤٧
[حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها] ٢٥١
* حديث أنس: «أقيموا صفوفكم» ٢٥١
- رجال هذا الإسناد ٢٥٢
- شرح الحديث ٢٥٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٥٣
المسألة الأولى: في درجته ٢٥٣

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٥٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٥٣
* حديث أنس: «راصُّوا صفوفكم» ٢٥٤
- رجال هذا الإسناد ٢٥٤
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٦
- شرح الحديث ٢٥٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٥٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٥٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٥٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٥٨
* حديث جابر بن سمرة: «ألا تصفّون» ٢٥٩
- رجال هذا الإسناد ٢٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٦١
- شرح الحديث ٢٦٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٦٣
المسألة الأولى: في درجته ٢٦٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٦٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٦٤
المسألة الرابعة: في فوائد أحاديث الباب ٢٦٤
المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف ... ٢٦٥
[باب فضل الصف الأول على الثاني] ٢٧٢
* حديث العرباض بن سارية: كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا (رسول الله ﷺ) ٢٧٣
- رجال هذا الإسناد ٢٧٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٦

صفحة

- شرح الحديث ٢٧٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٧٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٧٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٧٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٧٩
[**الصف المؤخر**] ٢٨١
* حديث أنس: «أتموا الصف الأول» ٢٨١
- رجال هذا الإسناد ٢٨١
- شرح الحديث ٢٨٢
- تنبيه ٢٨٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٨٣
المسألة الأولى: في درجته ٢٨٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٣
[**من وصل صفًا**] ٢٨٥
* حديث عبد الله بن عمر: «من وصل صفًا» ٢٨٥
- رجال هذا الإسناد ٢٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٧
- شرح الحديث ٢٨٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٨٨
المسألة الأولى: في درجته ٢٨٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٨٩
[**ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال**] ٢٩٠
* حديث أبي هريرة: «خير صفوف الرجال أولها» ٢٩٠
- رجال هذا الإسناد ٢٩٠

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٢٩٣
- شرح الحديث ٢٩٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٩٦
المسألة الأولى: في درجته ٢٩٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٩٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٩٦
[**الصف بين السواري**] ٢٩٨
* حديث أنس: قد كنا نتقي هذا ٢٩٨
- رجال هذا الإسناد ٢٩٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٠
- شرح الحديث ٣٠١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٠٤
المسألة الأولى: في درجته ٣٠٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٠٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٠٤
المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري..... ٣٠٤
[**المكان الذي يستحب من الصف**] ٣٠٩
* حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ٣٠٩
- رجال هذا الإسناد ٣٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٣١١
- شرح الحديث ٣١١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣١٣
المسألة الأولى: في درجته ٣١٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣١٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣١٣

صفحة

المسألةالرابعة : اختلاف الرواة في ذكر ابن البراء في إسناد هذا الحديث ... ٣١٣
[**ما على الإمام من التخفيف**] ٣١٦
* حديث أبي هريرة : «إذا صلى أحدكم بالناس» ٣١٦
- رجال هذا الإسناد ٣١٦
- لطائف هذا الإسناد ٣١٧
- شرح الحدث ٣١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٢٠
المسألة الأولى : في درجته ٣٢٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٢٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٢٠
المسألة الخامسة : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ٣٢١
المسألة السادسة : الأمر بالتخفيف على سبيل الاستحباب ٣٢٤
المسألة السابعة : المراد بتخفيف الصلاة ٣٢٤
المسألة الثامنة : علة الأمر بالتخفيف ٣٢٩
المسألة التاسعة : حد التطويل ٣٣٠
* حديث أنس : أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة ٣٣٣
- رجال هذا الإسناد ٣٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٤
- شرح الحديث ٣٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٣٥
المسألة الأولى : في درجته ٣٣٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٣٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٣٥
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٣٦

صفحة

* حديث أبي قتادة: «إني لأقوم في الصلاة» ٣٣٦
- رجال هذا الإسناد ٣٣٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٧
- تنبيه ٣٣٨
- شرح الحديث ٣٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٤٠
المسألة الأولى: في درجته ٣٤٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٤٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٤٠
المسألة الخامسة: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ٣٤٢
[الرخصة للإمام في التطويل] ٣٤٦
* حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ٣٤٦
- رجال هذا الإسناد ٣٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٨
- شرح الحديث ٣٤٨
[ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة] ٣٥١
* حديث أبي قتادة: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ٣٥١
- رجال هذا الإسناد ٣٥١
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٢
[مبادرة الإمام] ٣٥٥
* حديث أبي هريرة: «ألا يخشى الذي يرفع رأسه» ٣٥٥
- رجال هذا الإسناد ٣٥٦
- تنبيه ٣٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٧

صفحة

- شرح الحديث ٣٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٦٠
المسألة الأولى: في درجته ٣٦٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٦٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٦١
المسألةالرابعة: في فوائده ٣٦١
- تنبيه ٣٦٤
- نكتة ٣٦٤
المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور ٣٦٤
المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في بطلان صلاة من سابق إمامه ٣٦٧
* حديث البراء: أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ ٣٦٩
- رجال هذا الإسناد ٣٦٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٢
- شرح الحديث ٣٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٧٨
المسألة الأولى: في درجته ٣٧٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٧٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٧٩
* حديث أبي موسى: «إنما الإمام ليؤتم به» ٣٨٠
- رجال هذا الإسناد ٣٨١
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٣
- شرح الحديث ٣٨٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٩١
المسألة الأولى: في درجته ٣٩١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩١

صفحة

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٩٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٩٣
[خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد] ٣٩٤
* حديث جابر: «ما حملك على الذي صنعت» ٣٩٥
- رجال هذا الإسناد ٣٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٦
- شرح الحديث ٣٩٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٠٨
المسألة الأولى: في درجته ٤٠٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٠٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٤١٠
[الائتمام بالإمام يصلي قاعداً] ٤١٣
* حديث مالك: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ٤١٣
- رجال هذا الإسناد ٤١٣
* حديث عائشة: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ٤١٦
- رجال هذا الإسناد ٤١٧
- لطائف هذا الإسناد ٤١٨
- شرح الحديث ٤١٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٢٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٢٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٢٩
المسألة الثالثة: «فيمن أخرجه معه» ٤٣٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٣٠
* حديث عائشة: «أصلى الناس؟» ٤٣٥

صفحة

- رجال هذا الإسناد ٤٣٦
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٨
- شرح الحديث ٤٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٤٥
المسألة الأولى: في درجته ٤٤٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٤٥
المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد لعلة ٤٤٦
[اختلاف نية الإمام والمأموم] ٤٥٨
* حديث جابر بن عبد الله: «يا معاذ، أفتان أنت» ٤٥٨
- رجال هذا الإسناد ٤٥٩
* حديث أبي بكرة: عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف ٤٦٦
- رجال هذا الإسناد ٤٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٧٠
- شرح الحديث ٤٧١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٧٢
المسألة الأولى: في درجته ٤٧٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٧٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٧٣
[فضل الجماعة] ٤٧٥
* حديث ابن عمر: صلاة الجماعة ٤٧٥
- رجال هذا الإسناد ٤٧٥
- شرح الحديث ٤٧٥
- مسائل تتعلق بهذ الحديث ٤٧٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٧٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٧٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٧٩

المسألة الرابعة: ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والعشرين والسبع والعشرين ٤٧٩
المسألة الخامسة: معنى الدرجة أو الجزء ٤٨٦
المسألة السادسة: استدلال المالكية أنه لا فضل لجماعة على جماعة ٤٨٧
* حديث أبي هريرة: صلاة الجماعة ٤٨٨
- رجال هذا الإسناد ٤٨٨
* حديث عائشة: صلاة الجماعة ٤٨٩
- رجال هذا الإسناد ٤٨٩
[الجماعة إذا كانوا ثلاثة] ٤٩١
* حديث أبي سعيد: «إذا كانوا ثلاثة» ٤٩١
- رجال هذا الإسناد ٤٩١
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٢
- شرح الحديث ٤٩٢
- مسائل تتعلق بهذ الحديث ٤٩٣
المسألة الأولى: في درجته ٤٩٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٩٤
[الجماعة إذا كانوا ثلاثة؛ رجل وصبي وامرأة] ٤٩٥
* حديث ابن عباس: صليت جنب النبي ﷺ ٤٩٥
- رجال هذا الإسناد ٤٩٥
[الجماعة إذا كانوا اثنين] ٤٩٨
* حديث ابن عباس: صليت مع رسول الله ﷺ ٤٩٨
- رجال هذا الإسناد ٤٩٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٩
- شرح الحديث ٤٩٩

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٠٠
المسألة الأولى: في درجته ٥٠٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٠١
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٠١
* حديث أبي بن كعب: «أشهد فلان الصلاة؟» ٥٠٢
- رجال هذا الإسناد ٥٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٥
- شرح الحديث ٥٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥١٠
المسألةالأولى: في درجته ٥١٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥١٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٥١١
[الجماعة للنافلة] ٥١٣
* حديث عتبان بن مالك: سنفعل ٥١٣
- رجال هذا الإسناد ٥١٣
[الجماعة للفائت من الصلاة] ٥١٦
* حديث أنس: «أقيموا صفوفكم» ٥١٦
* حديث أبي قتادة: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» ٥١٦
- رجال هذا الإسناد ٥١٧
- لطائف هذا الإسناد ٥١٩
- شرح الحديث ٥٢٠
- تنبيه ٥٢٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٢٦

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ٥٢٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٢٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٢٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٢٦
[التشديد في ترك الجماعة] ٥٢٩
* حديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية» ٥٢٩
- رجال هذا الإسناد ٥٢٩
- شرح الحديث ٥٣٢
- تنبيه ٥٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٣٦
المسألة الأولى: في درجته ٥٣٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٣٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٣٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٣٦
[التشديد في التخلف عن الجماعة] ٥٣٧
* حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده» ٥٣٧
- رجال هذا الإسناد ٥٣٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٨
- شرح الحديث ٥٣٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٤٤
المسألة الأولى: في درجته ٥٤٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٤٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٤٥

صفحة

[المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن] ٥٦٢
* حديث عبد الله بن مسعود: «من سره أن يلقى الله عز وجل» ٥٦٢
- رجال هذا الإسناد ٥٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٦٧
- شرح الحديث ٥٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٧٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٧٢
المسألةالثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٧٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٧٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٧٢
* حديث أبي هريرة: «أتسمع النداء» ٥٧٣
- رجال هذا الإسناد ٥٧٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٤
- شرح الحديث ٥٧٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٨٠
المسألة الأولى: في درجته ٥٨٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٨٠
* حديث ابن أم مكتوم: «هل تسمع حي على الصلاة» ٥٨١
- رجال هذا الإسناد ٥٨٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٤
- شرح الحديث ٥٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٨٧
المسألة الأولى: في درجته ٥٨٧

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨٨
[العذر في ترك الجماعة] ٥٨٩
* حديث عبد الله بن أرقم: «إذا وجد أحدكم الغائط» ٥٨٩
- رجال هذا الإسناد ٥٨٩
- شرح الحديث ٥٩١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٩٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٩٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٩٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٩٣
المسألة الخامسة: اختلاف الحفاظ في سند هذا الحديث ٥٩٤
* حديث أنس: «إذا حضر العَشَاء» ٥٩٥
- رجال هذا الإسناد ٥٩٦
- شرح الحديث ٥٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٩٩
المسألة الأولى: في درجته ٥٩٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٠٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٠٠
المسألة الرابعة: قول للنووي رحمه الله ٦٠٠
فائدتان ٦٠٣
المسألة الخامسة: ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله الأعذار
التي تسقط فرض الجماعة ٦٠٤
* حديث أسامة بن عمير: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين ٦٠٧
- رجال هذا الإسناد ٦٠٧

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٦٠٨
- شرح الحديث ٦٠٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦١٣
المسألة الأولى: في درجته ٦١٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦١٣
[حد إدراك الجماعة] ٦١٤
* حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء» ٦١٤
- رجال هذا الإسناد ٦١٥
- لطائف هذا الإسناد ٦١٦
- شرح الحديث ٦١٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦١٨
المسألة الأولى: في درجته ٦١٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦١٨
المسألة الرابعة: في فوائده ٦١٨
* حديث عثمان بن عفان: «من توضأ للصلاة» ٦١٩
- رجال هذا الإسناد ٦٢٠
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٢
- شرح الحديث ٦٢٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٢٤
المسألة الأولى: في بيان درجته ٦٢٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٢٥
- تنبيه ٦٢٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٢٦

صفحة

[إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه] ٦٢٨
* حديث محجن: «ما منعك أن تصلي» ٦٢٨
- رجال هذا الإسناد ٦٢٨
- شرح الحديث ٦٣٠
- تنبيه ٦٣١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٣٣
المسألة الأولى: في درجته ٦٣٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٣٤
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٣٤
المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم من صلى صلاة ثم وجد جماعة ٦٣٥
المسألة السادسة: في بيان اختلاف العلماء في أن الفريضة هي الأولى، أم الثانية ٦٣٩
[إعادة الفجر مع جماعة لمن صلى وحده] ٦٤٢
* حديث يزيد بن الأسود: «عليّ بهما» ٦٤٢
- رجال هذا الإسناد ٦٤٢
- من لطائف هذا الإسناد ٦٤٤
- شرح الحديث ٦٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٤٧
المسألة الأولى: في درجته ٦٤٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٤٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٤٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٤٩

صفحة

[إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة] ٦٥١
* حديث أبي ذر: « كيف أنت» ٦٥١
- رجال هذا الإسناد ٦٥٢
[سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة] ٦٥٥
* حديث ابن عمر: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ٦٥٦
- رجال هذا الإسناد ٦٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٧
- شرح الحديث ٦٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٦٠
المسألة الأولى: في درجته ٦٦٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ٦٦٠
المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في قوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين ٦٦١
[السعي إلى الصلاة] ٦٦٤
* حديث أبي هريرة: «إذا أتيتم الصلاة» ٦٦٥
- رجال هذا الإسناد ٦٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٦
- تنبيه ٦٦٦
- شرح الحديث ٦٦٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٧٤
المسألة الأولى: في درجته ٦٧٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٧٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٧٤
المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ٦٧٥

صفحة

المسألة الخامسة: ما يستفاد من هذا الحديث ٦٧٦
المسألة السادسة: قول للحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله ٦٨٠
المسألة السابعة: قول للحافظ ولي الدين رحمه الله ٦٨١
المسألة الثامنة: الاستدلال بهذا الحديث على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قلّ ٦٨٣
المسألة التاسعة: قول للحافظ ولي الدين رحمه الله ٦٨٤
المسألة العاشرة: قول للحافظ ولي الدين رحمه الله ٦٨٥
المسألة الحادية عشرة: في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك الركوع ٦٨٨
خاتمة ٦٩٥
فهارس الجزء العاشر ٧٢٥
فهرس الرواة ٧٢٧
فهرس الموضوعات ٧٣١

* * *

بنان لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق
جمهورية مصر العربية - دمنهور
ت: ٠٠٢/٠٤٥/٣٢١١١٦

ثانيا: فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

[الإسراع إلى الصلاة من غير سعي] ٥
* حديث أبي رافع: «أفٍّ لك، أفٍّ لك» ٥
- رجال هذا الإسناد ٦
- لطائف هذا الإسناد ٨
- شرح الحديث ٨
- مسائل تتعلق بالحديث: ١١
المسألة الأولى: في درجته ١١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٢
المسألة الثالثة: في فوائده ١٢
* حديث أبي رافع بنحو الحديث السابق ١٣
- رجال هذا الإسناد ١٣
[التهجير إلى الصلاة] ١٧
* حديث أبي هريرة: «إنما مثل المهجّر إلى الصلاة. . .» ١٩
- رجال هذا الإسناد ١٩
- لطائف هذا الإسناد ٢١
- شرح الحديث ٢١
[ما يُكره من الصلاة عند الإقامة] ٢٦
* حديث أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» ٢٦
- رجال هذا الإسناد ٢٦
- لطائف هذا الإسناد ٢٨
- شرح الحديث ٢٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣١
المسألة الأولى: في درجته ٣١

صفحة

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٢
المسألة الرابعة: في بيان مذاهب أهل العلم في حكم النافلة عند إقامة الصلاة ٣٣
* حديث أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ٣٨
- رجال هذا الإسناد ٣٨
- تنبيه ٤١
- تنبيه آخر ٤٢
- تنبيه آخر ٤٣
* حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة: «أتصلّي الصبح أربعًا» ٤٤
- رجال هذا الإسناد ٤٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٥
- شرح الحديث ٤٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٩
المسألة الرابعة: ٥١
[فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة] ٥٥
* حديث عبد الله بن سَرْجِس المزني: «يا فلان، أيهما صلاتك...؟» ٥٥
- رجال هذا الإسناد ٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٦
- شرح الحديث ٥٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦١
المسألة الأولى: في درجته ٦١

صفحة

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦١
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦١
[المنفرد خلف الصفّ] ٦٢
* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ٦٢
- رجال هذا الإسناد ٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٦٣
- شرح الحديث ٦٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٦٥
المسألة الأولى : في درجته ٦٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٦
المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده ٦٦
المسألة الخامسة : اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف : ماذا يفعل؟ ٧٣
* حديث عبد الله بن عباس : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء ٧٥
- رجال هذا الإسناد ٧٥
- لطائف هذا الإسناد ٧٨
- شرح الحديث ٧٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٨٠
المسألة الأولى : في درجته ٨٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٨٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٨٠
المسألة الرابعة : في ذكر ما قاله المفسرون في معنى الآية الكريمة ٨١

صفحة

[الركوع دون الصف] ٨٥
* حديث أبي بكر نفيع بن الحارث: «زادك الله حرصًا ولا تعد» ٨٥
- رجال هذا الإسناد ٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٨٧
- شرح الحديث ٨٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٩١
المسألة الأولى: في درجته ٩١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ٩١
المسألة الثالثة: في فوائده ٩١
المسألة الرابعة: في حكم الركوع قبل الوصول إلى الصف ٩٣
* حديث أبي هريرة: «يا فلان ألا تحسِّن صلاتك...» ٩٦
- رجال هذا الإسناد ٩٦
- لطائف هذا الإسناد ٩٨
- شرح هذا الحديث ٩٩
- تنبيه ١٠١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٠٢
المسألة الأولى: في درجته ١٠٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ١٠٢
المسألة الثالثة: في فوائده ١٠٢
[الصلاة بعد الظهر] ١٠٤
* حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ١٠٤
- رجال هذا الإسناد ١٠٥
- لطائف هذا الإسناد ١٠٥
- شرح الحديث ١٠٨

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٠٨
المسألة الأولى : في درجته ١٠٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٠٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٠٨
[الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحق في ذلك] ١١٠
* حديث عليٍّ بن أبي طالب : قال : أيُّكم يطيق ذلك؟ ١١٠
- رجال هذا الإسناد ١١١
- لطائف هذا الإسناد ١١٣
- شرح الحديث ١١٤
* حديث علي بن أبي طالب : قال : من يُطيق ذلك؟ ١١٩
- رجال هذا الإسناد ١٢٠
- شرح الحديث ١٢١
- مسائل تتعلق بالحديث ١٢٥
المسألة الأولى : في درجته ١٢٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه ١٢٥
المسألة الثالثة : في فوائده ١٢٦
المسألة الرابعة : ١٢٧
المسألة الخامسة : ١٢٨
[كتاب الافتتاح] ١٣١
[العمل في افتتاح الصلاة] ١٣٣
* حديث عبد الله بن عمر : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة ١٣٣
- رجال هذا الإسناد ١٣٤
- لطائف هذا الإسناد ١٣٥

صفحة

- شرح الحديث ١٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٤٠
المسألة الأولى : في درجته ١٤٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٤٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٤١
المسألة الرابعة : في فوائده ١٤٢
المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة ١٤٣
المسألة السادسة : قول للنووي في شرح مسلم ١٥٠
المسألة السابعة : في بيان حكمة مشروعية رفع اليدين في الصلاة ١٥٢
المسألة الثامنة : قول للحافظ العراقي ١٥٤
[رفع اليدين قبل التكبير] ١٥٦
* حديث عبد الله بن عمر : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ١٥٦
- رجال هذا الإسناد ١٥٧
[رفع اليدين حذو المنكبين] ١٦١
* حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ١٦١
- رجال هذا الإسناد ١٦١
- المسألة الأولى : في اختلاف أهل العلم في الحد الذي ترفع إليه اليدان في الصلاة ١٦٢
- المسألة الثانية : قول للحافظ ـ رحمه الله ـ ١٦٧
[رفع اليدين حيال الأذنين] ١٦٩
* حديث وائل بن حُجْر : صليت خلف رسول الله ﷺ ١٦٩
- رجال هذا الإسناد ١٧٠
- لطائف هذا الإسناد ١٧٢
- شرح الحديث ١٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ١٧٥

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ١٧٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ١٧٥
المسألة الثالثة: في فوائده ١٧٦
* حديث مالك بن الحويرث الليثي: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ١٧٧
- رجال هذا الإسناد ١٧٧
- لطائف هذا الإسناد ١٧٩
- شرح الحديث ١٧٩
- تنبيه ١٨٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٨١
المسألة الأولى: في درجته ١٨١
المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف ١٨١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٨٢
* حديث مالك بن الحويرث الليثي: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة ١٨٣
- رجال هذا الإسناد ١٨٣
[موضع الإبهامين عند الرفع] ١٨٤
* حديث وائل بن حُجْر: أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة ١٨٤
- رجال هذا الإسناد ١٨٤
[رفع اليدين مَدّا] ١٨٨
* حديث أبي هريرة: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن ١٨٨
- رجال هذا الإسناد ١٨٨
- لطائف هذا الإسناد ١٨٩
- شرح الحديث ١٩٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ١٩٦
المسألة الأولى: في درجته ١٩٦

صفحة

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٩٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٩٦
المسألة الرابعة : في فوائده ١٩٧
المسألة الخامسة : حديث الترمذي عن قتيبة ١٩٨
[فرض التكبيرة الأولى] ٢٠٠
* حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ... ٢٠٠
- رجال هذا الإسناد ٢٠١
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٢
- شرح الحديث ٢٠٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢١٣
المسألة الأولى : في درجته ٢١٣
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢١٣
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢١٥
المسألة الرابعة : في فوائده ٢١٥
المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في وجوب تكبيرة الإحرام ٢١٧
المسألة السادسة : قول للعلامة ابن دقيق العيد ٢٢٧
المسألة السابعة : قول للإمام ابن دقيق العيد ٢٣٢
المسألة الثامنة : قول للإمام ابن دقيق العيد ٢٣٤
المسألة التاسعة : قوله : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ٢٣٥
المسألة العاشرة : وجوب الطمأنينة في الأركان ٢٣٦
[القول الذي يفتتح به الصلاة] ٢٣٨
* حديث عبد الله بن عمر : قام رجل خلف نبي الله ﷺ ٢٣٨
- رجال هذا الإسناد ٢٣٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٤٢
- شرح الحديث ٢٤٢

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث :..... ٢٤٦
المسألة الأولى : في درجته..... ٢٤٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له..... ٢٤٦
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه..... ٢٤٦
المسألة الرابعة : في فوائده..... ٢٤٧
* حديث عبد الله بن عمر : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ..... ٢٤٧
- رجال هذا الإسناد..... ٢٤٨
[وضع اليمين على الشمال في الصلاة]..... ٢٥١
* حديث وائل بن حُجْر : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة.... ٢٥١
- رجال هذا الإسناد..... ٢٥١
- لطائف هذا الإسناد..... ٢٥٣
- شرح الحديث..... ٢٥٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث :..... ٢٥٥
المسألة الأولى : في درجته..... ٢٥٥
المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه..... ٢٥٥
المسألة الثالثة : في بيان اختلاف العلماء في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة..... ٢٥٥
المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في محل وضع اليدين في الصلاة..... ٢٦٣
- تنبيه..... ٢٨٠
[في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه]..... ٢٨٢
* حديث عبد الله بن مسعود : رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني..... ٢٨٢
- رجال هذا الإسناد..... ٢٨٢
- لطائف هذا الإسناد..... ٢٨٤

صفحة

- شرح الحديث ٢٨٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٨٥
المسألة الأولى : في درجته ٢٨٥
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٥
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٨٦
[موضع اليمين من الشمال في الصلاة] ٢٨٨
* حديث وائل بن حجر : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ ٢٨٩
- رجال هذا الإسناد ٢٩٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٢
- شرح الحديث ٢٩٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٢٩٩
المسألة الأولى : في درجته ٢٩٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٩٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٠٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٣٠٠
[النهي عن التخصُّر في الصلاة] ٣٠٢
* حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً ٣٠٢
- رجال هذا الإسناد ٣٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٣
- شرح الحديث ٣٠٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٣٠٨
المسألة الأولى : في درجته ٣٠٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٠٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٠٩

المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله ٣١٠
المسألة الخامسة: دلالة الحديث على تحريم الاختصار ٣١١
* حديث عبد الله بن عمر: إن هذا الصَّلب ٣١٣
- رجال هذا الإسناد ٣١٣
- لطائف هذا الإسناد ٣١٥
- شرح الحديث ٣١٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣١٩
المسألة الأولى: في درجته ٣١٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣١٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣١٩
[الصف بين القدمين في الصلاة] ٣٢٠
* حديث عبد الله بن مسعود: أنه رأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدمين ٣٢٠
- رجال هذا الإسناد ٣٢٠
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٣
- شرح الحديث ٣٢٣
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث: ٣٢٦
المسألة الأولى: في درجته ٣٢٦
المسألة الثانية: كون الحديث من أفراد المصنّف ٣٢٧
* حديث عبد الله بن مسعود: أنه قد رأى رجلاً قد صف بين قدمين ٣٢٨
- رجال هذا الإسناد ٣٢٨
[سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة] ٣٢٩
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة ٣٢٩
- رجال هذا الإسناد ٣٢٩
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٠

صفحة

[الدعاء بين التكبير والقراءة] ٣٣٢
* حديث أبي هريرة: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي..» ٣٣٢
- رجال هذا الإسناد ٣٣٣
- شرح الحديث ٣٣٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٣٨
المسألة الأولى: في درجته ٣٣٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٣٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٣٨
المسألة الرابعة: في فوائده ٣٣٩
المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في دعاء الاستفتاح ٣٤٠
[نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة] ٣٤٦
* حديث جابر بن عبد الله: «إن صلاتي ونسكي ومحياي..» ٣٤٦
- رجال هذا الإسناد ٣٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٧
- شرح الحديث ٣٤٨
[نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة] ٣٥٢
* حديث علي بن أبي طالب: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..» ٣٥٢
- رجال هذا الإسناد ٣٥٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٨
- شرح الحديث ٣٥٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٧٠
المسألة الأولى: في درجته ٣٧٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٧٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٧١

صفحة

* حديث محمد بن مسلمة: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» ٣٧٢
- رجال هذا الإسناد ٣٧٢
[نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة] ٣٧٦
* حديث أبي سعيد الخدري: «سبحانك اللهم وبحمدك . . » ٣٧٦
- رجال هذا الإسناد ٣٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٨
- شرح الحديث ٣٧٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٨٢
المسألة الأولى: في درجته ٣٨٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٨٥
* حديث أبي سعيد الخدري: «سبحانك اللهم وبحمدك . . . » ٣٨٦
- رجال هذا الإسناد ٣٨٦
[نوع آخر من الذكر بعد التكبير] ٣٨٧
* حديث أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا إذ جاء رجل ٣٨٧
- رجال هذا الإسناد ٣٨٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٩
- شرح الحديث ٣٩٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٣٩٨
المسألة الأولى: في درجته ٣٩٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٩٩
[البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة] ٤٠٠
* حديث أنس بن مالك: كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما ٤٠١

صفحة

- رجال هذا الإسناد ٤٠١
- لطائف هذا الإسناد ٤٠١
- شرح الحديث ٤٠٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٠٤
المسألة الأولى : في درجته ٤٠٤
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٤
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٠٤
المسألة الرابعة : ما تقدم من أسماء الفاتحة ٤٠٥
المسألة الخامسة : ذكر الحافظ ابن كثير أن الفاتحة مكية ٤٠٨
* حديث أنس بن مالك : صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ٤٠٩
- رجال هذا الإسناد ٤٠٩
[قراءة : «بسم الله الرحمن الرحيم»] ٤١١
* حديث أنس بن مالك : «نزلت عليّ آنفًا سورة . . . » ٤١١
- رجال هذا الإسناد ٤١٢
- لطائف هذا الإسناد ٤١٣
- شرح الحديث ٤١٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٢٩
المسألة الأولى : في درجته ٤٢٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٣٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٤٣٠
* حديث أبي هريرة : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ٤٣٢
- رجال هذا الإسناد ٤٣٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٤
- شرح الحديث ٤٣٥

صفحة

- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث : ٤٣٨
المسألة الأولى : في درجته ٤٣٨
المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه ٤٣٩
[**ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»**] ٤٤٠
* حديث أنس بن مالك : صلى بنا رسول الله ﷺ ٤٤٠
- رجال هذا الإسناد ٤٤٠
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٤
- شرح الحديث ٤٤٤
* حديث أنس بن مالك : صليت خلف رسول الله ﷺ ٤٤٥
- رجال هذا الإسناد ٤٤٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٤٤٧
المسألة الأولى : في درجته ٤٤٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤٧
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٤٤٧
المسألة الرابعة : في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث ٤٤٨
* حديث عبد الله بن المغفل : صليت خلف رسول الله ﷺ ٤٥٣
- رجال هذا الإسناد ٤٥٣
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث : ٤٥٥
المسألة الأولى : في درجته ٤٥٥
المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه ٤٥٩
[**ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب**] ٤٦١
* حديث أبي هريرة : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» ٤٦١
- رجال هذا الإسناد ٤٦٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٣
- شرح الحديث ٤٦٤

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٤٩٠
المسألة الأولى: في درجته ٤٩٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٩٠
المسألة الرابعة: في فوائده ٤٩١
المسألة الخامسة: في بيان مذاهب أهل العلم في حكم البسملة ٤٩٢
- تنبيه ٥٠٨
[إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة] ٥١١
* حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٥١١
- رجال هذا الإسناد ٥١١
- لطائف هذا الإسناد ٥١٣
- شرح الحديث ٥١٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥١٩
المسألة الأولى: في درجته ٥١٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٢٠
المسألة الرابعة: في بيان وجوب القراءة في الصلاة ٥٢١
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ٥٢٣
المسألة السادسة: اختلاف العلماء في وجوب الفاتحة في كل ركعة ٥٣١
- رجال هذا الإسناد ٥٣٦
- المسألة الأولى: في حكم هذه الزيادة ٥٣٧
- المسألة الثانية: في معنى قوله: «فصاعدًا»، وإعرابها ٥٣٧
- المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم مازاد على الفاتحة ٥٣٩
[فضل فاتحة الكتاب] ٥٤٣
* حديث عبد الله بن عباس: بينما رسول الله ﷺ وعنده جبريل ٥٤٣

صفحة

- رجال هذا الإسناد ٥٤٤
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٦
- شرح الحديث ٥٤٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٥٠
المسألة الأولى : في درجته ٥٥٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٥٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٥٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٥٥٠
المسألة الخامسة : فضائل فاتحة الكتاب ٥٥١
المسألة السادسة : قوله للعلامة القرطبي ٥٥٣
[تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيم ﴾] ٥٥٦
* حديث أبي سعيد بن المعلَّى : أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي ٥٥٧
- رجال هذا الإسناد ٥٥٨
- لطائف هذا الإسناد ٥٥٩
- تنبيهان ٥٦١
- شرح الحديث ٥٦٣
- تنبيه ٥٦٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث : ٥٦٩
المسألة الأولى : في درجته ٥٦٩
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٩
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٧٠
المسألة الرابعة : في فوائده ٥٧٠
المسألة الخامسة : اختلاف أهل العلم في المراد ب- «السبع المثاني» ٥٧٢

صفحة

* حديث أبيّ بن كعب: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة. . .» ٥٧٦
- رجال هذا الإسناد ٥٧٦
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٨
- شرح الحديث ٥٧٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٨١
المسألة الأولى: في درجته ٥٨١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨١
المسألة الرابعة: الاختلاف في إسناد هذا الحديث ٥٨١
* حديث عبد الله بن عباس: «أوتيَ النبي ﷺ سبعًا من المثاني. . .» ٥٨٥
- رجال هذا الإسناد ٥٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٧
- شرح الحديث ٥٨٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٨٩
المسألة الأولى: في درجته ٥٨٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٩٠
* حديث عبد الله بن عباس: في قوله عز وجل ﴿سبعًا من المثاني﴾ ٥٩٠
- رجال هذا الإسناد ٥٩٠
[ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه] ٥٩٢
* حديث عمران بن حصين: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ٥٩٢
- رجال هذا الإسناد ٥٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٥
- شرح الحديث ٥٩٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٩٧

صفحة

المسألة الأولى: في درجته ٥٩٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٩٧
المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام ٥٩٨
- أدلة الموجبين للقراءة خلف الإمام ٦٠٠
- أدلة القائلين بعدم مشروعية القراءة خلف الإمام ٦٠٤
- تنبيه ٦١١
- أدلة من قال بالقراءة في السرية دون الجهرية ٦١٣
* حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ٦١٤
- رجال هذا الإسناد ٦١٤
[ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به] ٦١٦
* حديث أبي هريرة: «أقول: مالي أنازع القرآن؟!» ٦١٦
- رجال هذا الإسناد ٦١٦
- لطائف هذا الإسناد ٦١٨
- شرح الحديث ٦١٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٢٢
المسألة الأولى: في درجته ٦٢٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٢٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٢٢
المسألة الرابعة: استدلال بالحديث على قراءة المأموم في السرية دون الجهرية ٦٢٣
[قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به] ٦٣٩
* حديث عبادة بن الصامت: «لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن» ٦٣٩
- رجال هذا الإسناد ٦٣٩

صفحة

- لطائف هذا الإسناد ٦٤٥
- شرح الحديث ٦٤٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٤٧
المسألة الأولى: في درجته ٦٤٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٦٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجت معه ٦٦٣
[تأويل قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾] ٦٦٤
- معنى الآية الكريمة ٦٦٤
- اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بهذه الآية الكريمة ٦٦٥
* حديث أبي هريرة: «إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به..» ٦٧٠
- رجال هذا الإسناد ٦٧٠
- تنبيه ٦٧١
- لطائف هذا الإسناد ٦٧٣
- شرح الحديث ٦٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٦٧٥
المسألة الأولى: في درجته ٦٧٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٧٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٧٦
المسألة الرابعة: اختلاف الحفاظ في قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ٦٧٧
المسألة الخامسة: كلام للإمام البخاري رحمه الله ٦٨٢
المسألة السادسة: قول للمباركفوري ٦٨٧
- تنبيه ٦٩٤
* حديث أبي هريرة: «إنما الإمام ليؤتم به..» ٦٩٨
- رجال هذا الإسناد ٦٩٩

صفحة

[اكتفاء المأموم بقراءة الإمام] ٧٠٠
* حديث أبي الدرداء: سُئِل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة ٧٠٠
- رجال هذا الإسناد ٧٠١
-لطائف هذا الإسناد ٧٠٢
- شرح الحديث ٧٠٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٧٠٥
المسألة الأولى: في درجته ٧٠٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٠٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٧٠٥
المسألة الرابعة: موافقة الدارقطني والبيهقي للمصنف ٧٠٦
فهارس الجزء الحادي عشر ٧١١
فهارس الرواة ٧١٣
فهارس الموضوعات ٧١٧

* * *

بنان لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق
جمهورية مصر العربية - دمنهور
ت: ٠٠٢/٠٤٥/٣٢١١١٦

ثانيا: فهرس موضوعات الجزء الثاني عشر

[ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن] ٥
* حديث ابن أبي أوفى : «قل : سبحان الله» ٥
- رجال هذا الإسناد ٥
- لطائف هذا الإسناد ٨
- شرح الحديث ٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١١
المسألة الأولى : في درجته ١١
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٢
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٢
المسألة الرابعة : اختلاف العلماء فيمن عجز عن قراءة القرآن ١٣
المسألة الخامسة : في بيان اختلاف العلماء في قراءة القرآن بغير العربية ١٥
[جهر الإمام بآمين] ٢٠
- تنبيه ٢٦
* حديث أبي هريرة : «إذا أمَّن القارئ» ٢٧
- رجال هذا الإسناد ٢٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٩
- شرح الحديث ٢٩
- تنبيه ٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٨

المسألة الأولى: في درجته ٣٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٩
المسألة الرابعة: في فوائده ٤١
- تنبيه ٤٦
- تنبيه آخر ٤٦
* حديث أبي هريرة: «إذا أمَّن القارئ» ٥٥
- رجال هذا الإسناد ٥٥
* حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام» ٥٦
- رجال هذا الإسناد ٥٦
* حديث أبي هريرة: «إذا أمَّن الإمام» ٥٧
- رجال هذا الإسناد ٥٧
[باب الأمر بالتأمين خلف الإمام] ٥٨
* حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام» ٥٨
- رجال هذا الإسناد ٥٨
[فضل التأمين] ٦٠
* حديث أبي هريرة: «إذا قال أحدكم» ٦١
- رجال هذا الإسناد ٦١
[قول المأموم إذا عطس خلف الإمام] ٦٣
* حديث رفاعة بن رافع عن أبيه: «من المتكلم في الصلاة» ٦٣
- رجال هذا الإسناد ٦٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٥

- شرح الحديث ٦٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٧٥
المسألة الأولى: في درجته ٧٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٧٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٧٧
المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في الحمد للعاطس ٧٩
* حديث وائل بن حجر: «من صاحب هذه الكلمة في الصلاة» ٨١
- رجال هذا الإسناد ٨٢
- لطائف هذا الإسناد ٨٣
- شرح الحديث ٨٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٨٤
المسألة الأولى: في درجته ٨٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٨٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٨٧
[جامع ما جاء في القرآن] ٨٩
* حديث الحارث بن هشام: «في مثل صلصلة الجرس» ٨٩
- رجال هذا الإسناد ٨٩
- لطائف هذا الإسناد ٩٠
- شرح الحديث ٩٣
* حديث الحارث بن هشام: «أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس» ١٠٧
- رجال هذا الإسناد ١٠٨

- تنبيه ١١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١١٧
المسألة الأولى: في درجته ١١٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١١٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١١٨
المسألة الرابعة: في فوائده ١١٨
* حديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة» ١٢٢
- رجال هذا الإسناد ١٢٢
- لطائف هذا الإسناد ١٢٣
- شرح الحديث ١٢٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٢٣
المسألة الأولى: في درجته ١٣١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١٣٢
المسألة الرابعة: في فوائده .....
[باب كيف كان بدء الوحي «شعر»] ١٣٦
* حديث عمر بن الخطاب: «اقرأ يا هشام» ١٣٧
- رجال هذا الإسناد ١٣٨
- لطائف هذا الإسناد ١٤١
- شرح الحديث ١٤١
- تنبيه ١٤٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٥٠

المسألة الأولى : في درجته ١٥٠
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٥٠
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٥١
المسألة الرابعة : في فوائده ١٥٢
المسألة الخامسة : اختلاف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة ١٥٢
المسألة السادسة : في اختلاف العلماء : هل الأحرف السبعة المذكورة في الحديث مجموعة في المصحف الموجود اليوم؟ ١٧٢
* حديث عمر بن الخطاب : «اقرأ» ١٨٢
- رجال هذا الإسناد ١٨٣
* حديث عمر بن الخطاب : «أرسله يا عمر» ١٨٧
- رجال هذا الإسناد ١٨٩
* حديث أبيّ بن كعب : «إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن» ١٩٠
- رجال هذا الإسناد ١٩١
- لطائف هذا الإسناد ١٩٢
- شرح الحديث ١٩٣
- تنبيه ١٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٩٦
المسألة الأولى : في درجته ١٩٦
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٩٧
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٩٧
المسألة الرابعة : في فوائده ١٩٧

* حديث أبيّ بن كعب: «اقرأ يا أبيّ» ١٩٩
- رجال هذا الإسناد ٢٠٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٠١
- شرح الحديث ٢٠٢
* حديث أبيّ بن كعب: «نعم، إن جبريل. . .» ٢٠٧
- رجال هذا الإسناد ٢٠٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٠٨
- شرح الحديث ٢٠٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢١٤
المسألة الأولى: في درجته ٢١٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢١٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢١٤
- تنبيه ٢١٥
* حديث ابن عمر: «مثل صاحب القرآن» ٢١٥
- رجال هذا الإسناد ٢١٦
- لطائف هذا الإسناد ٢١٦
- شرح الحديث ٢١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٢٢
المسألة الأولى: في درجته ٢٢٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٢٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٢٢
* حديث عبد الله بن مسعود: «بئسما لأحدهم أن يقول» ٢٢٣

- رجال هذا الإسناد ٢٢٤
- لطائف هذا الإسناد ٢٢٤
- شرح الحديث ٢٢٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٣٢
المسألة الأولى: في درجته ٢٣٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٣٢
- تنبيه ٢٣٣
- تنبيه آخر ٢٣٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٣٥
المسألة الرابعة: في فوائد الحديثين ٢٣٥
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في متعلق الذم من قوله: «بئس» ٢٣٧
المسألة السادسة: اختلاف العلماء في حكم نسيان القرآن ٢٤٠
المسألة السابعة: ليس في الحديثين المذكورين تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يختم فيه القرآن ٢٤٣
المسألة الثامنة: حديث عائشة: «يرحمه الله» ٢٤٧
[القراءة في ركعتي الفجر] ٢٤٩
* حديث ابن عباس في قراءة النبي ﷺ في ركعتي الفجر ٢٤٩
- رجال هذا الإسناد ٢٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٥١
- شرح الحديث ٢٥١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٥٣
المسألة الأولى: في درجته ٢٥٣

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٥٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٥٣
المسألة الرابعة: في فوائده ٢٥٤
[باب القراءة في ركعتي الفجر] ٢٥٥
* حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر» ٢٥٥
- رجال هذا الإسناد ٢٥٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٥٦
- شرح الحديث ٢٥٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٥٧
المسألة الأولى: في درجته ٢٥٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٥٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٥٨
[تخفيف ركعتي الفجر] ٢٥٩
* حديث عائشة: «إن كنت لأرى رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر» ٢٥٩
- رجال هذا الإسناد ٢٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٢٦١
- شرح الحديث ٢٦٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٦٥
المسألة الأولى: في درجته ٢٦٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٦٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٦٥

المسألة الرابعة: قول للحافظ المزي ٢٦٦
المسألة الخامسة: ما يستفاد من الحديث ٢٦٩
[القراءة في الصبح بالروم] ٢٧٢
* حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ «الروم» ٢٧٢
- رجال هذا الإسناد ٢٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٢٧٦
- شرح الحديث ٢٧٨
- مسائل تتعلق بهذا الإسناد ٢٨٠
المسألة الأولى: في درجته ٢٨٠
- تنبيه ٢٨٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨١
المسألة الثالثة: قول للحافظ من النكت الظراف ٢٨٢
[القراءة في الصبح بالستين إلى المائة] ٢٨٤
* حديث أبي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة ٢٨٤
- رجال هذا الإسناد ٢٨٤
- لطائف هذ الإسناد ٢٨٥
- شرح الحديث ٢٨٦
[القراءة في الصبح بـ﴿ق﴾] ٢٨٨
* حديث أم هشام بنت حارثة: ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ ٢٨٨

- رجال هذا الإسناد ٢٨٨
- لطائف هذا الإسناد ٢٩١
- شرح الحديث ٢٩١
- تنبيه ٢٩٢
* حديث زياد بن علاقة: سمعت عمي يقول. ٢٩٣
- رجال هذا الإسناد ٢٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٢٩٦
- شرح الحديث ٢٩٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٩٩
المسألة الأولى: في درجته ٢٩٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٩٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٩٩
[القراءة في الصبح بـ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾] ٣٠١
* حديث عمرو بن حريث: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ٣٠١
- رجال هذا الإسناد ٣٠١
- فائدة ٣٠٢
- تنبيه ٣٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٥
- شرح الحديث ٣٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٠٦
المسألة الأولى: في درجته ٣٠٦

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٠٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٠٧
[القراءة في الصبح بالمعوذتين] ٣٠٨
* حديث عقبة بن عامر: أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين ٣٠٨
- رجال هذا الإسناد ٣٠٩
- فائدة ٣٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٣١١
- شرح الحديث ٣١٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣١٢
المسألة الأولى: في درجته ٣١٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣١٢
المسألة الثالثة: دلالة الحديث على أن هاتين السورتين من القرآن العظيم ٣١٣
[بيان الفضل في قراءة المعوذتين] ٣١٨
* حديث عقبة بن عامر: «لن تقرأ شيئًا» ٣١٨
- رجال هذا الإسناد ٣١٨
- لطائف هذا الإسناد ٣١٩
- شرح الحديث ٣٢٠
- تنبيه ٣٢٢
* حديث عقبة بن عامر: «آيات أنزلت عليّ الليلة» ٣٢٢
- رجال هذا الإسناد ٣٢٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٢٦

- شرح الحديث ٣٢٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٢٩
المسألة الأولى: في درجته ٣٢٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٢٩
المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب ٣٢٩
[القراءة في الصبح يوم الجمعة] ٣٣١
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة ٣٣١
- رجال هذا الإسناد ٣٣٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٣
- شرح الحديث ٣٣٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٣٥
المسألة الأولى: في درجته ٣٣٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٣٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٣٥
المسألة الرابعة: قول الحافظ رحمه الله ٣٣٦
المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في حكم قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة ٣٣٧
- فائدتان ٣٣٩
* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٣٤١
- رجال هذا الإسناد ٣٤٢

- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٤٣
المسألة الأولى: في درجته ٣٤٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٤٤
[باب سجود القرآن] ٣٤٦
السجود في ﴿ص﴾ ٣٤٦
* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ ٣٤٦
- رجال هذا الإسناد ٣٤٦
- تنبيه ٣٤٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٩
- شرح الحديث ٣٤٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٥٢
المسألة الأولى: في درجته ٣٥٢
المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في سجود ﴿ص﴾ ٣٥٣
المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم سجود التلاوة ٣٥٤
المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في عدد سجود القرآن ٣٥٦
- فائدة ٣٥٧
- فائدة أخرى ٣٥٩
[السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾] ٣٦٠
* حديث المطلب بن أبي وداعة: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم ٣٦٠
- رجال هذا الإسناد ٣٦٠
- تنبيه ٣٦١

- لطائف هذا الإسناد ٣٧٠
- شرح الحديث ٣٧٠
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ٣٧١
المسألة الأولى: في درجته ٣٧١
المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف ٣٧٢
* حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها ٣٧٢
- رجال هذا الإسناد ٣٧٢
- لطائف هذا الإسناد ٣٧٣
- شرح الحديث ٣٧٤
- تنبيه ٣٧٥
- تنبيه ٣٧٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٧٦
المسألة الأولى: في درجته ٣٧٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٧٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٧٦
المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في السجود في سورة النجم ٣٧٧
المسألة الخامسة: أخرج البخاري في صحيحه حديث: سجد النبي ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ٣٧٨
المسألة السادسة: سبب سجود المشركين في سورة النجم ٣٧٩

[ترك السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾] ٣٨٥
* حديث زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء ٣٨٥
- رجال هذا الإسناد ٣٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٨٨
- شرح الحديث ٣٨٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٩٢
المسألة الأولى: في درجته ٣٩٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٩٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٩٢
- تنبيه ٣٩٣
المسألة الرابعة: قول للنووي رحمه الله ٣٩٣
[باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾] ٣٩٧
* حديث أبي هريرة: أنه قرأ بهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها ٣٩٧
- رجال هذا الإسناد ٣٩٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٨
- شرح الحديث ٣٩٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٠٠
المسألة الأولى: في درجته ٤٠٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٠١
* حديث أبي هريرة: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٤٠٢

- رجال هذا الإسناد ٤٠٣
- تنبيه ٤٠٦
* حديث أبي هريرة: سجدنا مع النبي ﷺ ٤٠٧
- رجال هذا الإسناد ٤٠٧
* حديث أبي هريرة مثله ٤١١
* حديث أبي هريرة: سجد أبو بكر ٤١١
- رجال هذا الإسناد ٤١١
[السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾] ٤١٣
* حديث أبي هريرة: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ٤١٣
* حديث أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ ٤١٤
- رجال هذا الإسناد ٤١٤
[باب السجود في الفريضة] ٤١٧
* حديث أبي هريرة: سجد بها أبو القاسم ﷺ ٤١٧
- رجال هذا الإسناد ٤١٨
- لطائف هذا الإسناد ٤١٩
- شرح الحديث ٤٢٠
- تنبيه ٤٢١
[باب قراءة النهار] ٤٢٣
* حديث أبي هريرة: كل صلاة يقرأ فيها ٤٢٣
- رجال هذا الإسناد ٤٢٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٢٤
- شرح الحديث ٤٢٤

- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٢٦
المسألة الأولى: في درجته ٤٢٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٢٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٢٦
* حديث أبي هريرة: في كل صلاة قراءة ٤٢٧
- رجال هذا الإسناد ٤٢٧
[القراءة في الظهر] ٤٢٩
* حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ ٤٢٩
- رجال هذا الإسناد ٤٢٩
- لطائف هذا الإسناد ٤٣١
- شرح الحديث ٤٣٢
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ٤٣٢
المسألة الأولى: في درجته ٤٣٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٣٢
* حديث أنس: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ٤٣٣
- رجال هذا الإسناد ٤٣٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٣٥
- شرح الحديث ٤٣٦
- مسألة ٤٣٧
[تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر] ٤٣٨
* حديث أبي سعيد الخدري: لقد كانت صلاة الظهر تقام ٤٣٨
- رجال هذا الإسناد ٤٣٨

- لطائف هذا الإسناد ٤٤١
- شرح الحديث ٤٤١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٤٤
المسألة الأولى: في درجته ٤٤٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٤٤
* حديث أبي قتادة: كان يصلي بنا الظهر ٤٤٤
- رجال هذا الإسناد ٤٤٥
- تنبيه ٤٤٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٤٧
- شرح الحديث ٤٤٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٤٩
المسألة الأولى: في درجته ٤٤٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٤٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٤٩
المسألة الرابعة: دلالة الحديث على استحباب تطويل الركعة الأولى ٤٥٠
[باب إسماع الإمام الآية في الظهر] ٤٥٣
* حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القران ٤٥٣
- رجال هذا الإسناد ٤٥٣
[تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر] ٤٥٦
* حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين
من صلاة الظهر ٤٥٦

- رجال هذا الإسناد ٤٥٦
[القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر] ٤٥٨
* حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ٤٥٨
- رجال هذا الإسناد ٤٥٨
[القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر] ٤٦١
* حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ٤٦١
- رجال هذا الإسناد ٤٦١
* حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ٤٦٢
- رجال هذا الإسناد ٤٦٢
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٣
- شرح الحديث ٤٦٣
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ٤٦٤
المسألة الأولى: في درجته ٤٦٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٤
* حديث جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ٤٦٥
- رجال هذا الإسناد ٤٦٥
- شرح الحديث ٤٦٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٦٦
المسألة الأولى: في درجته ٤٦٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٦٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٦٧

[تخفيف القيام والقراءة] ٤٦٨
* حديث أنس: صليتم؟ قلنا: نعم ٤٦٨
- رجال هذا الإسناد ٤٦٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٦٩
- شرح الحديث ٤٧٠
- تنبيه ٤٧٣
* حديث أبي هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ ٤٧٤
- رجال هذا الإسناد ٤٧٤
- لطائف هذا الإسناد ٤٧٥
- شرح الحديث ٤٧٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٧٨
المسألة الأولى: في درجته ٤٧٨
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٧٨
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٧٩
[باب القراءة في المغرب والعشاء بقصار السور] ٤٨٠
* حديث أبي هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ ٤٨٢
- رجال هذا الإسناد ٤٨٢
[القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾] ٤٨٤
* حديث جابر: «أفتَّان يا معاذ» ٤٨٤
- رجال هذا الإسناد ٤٨٤
[القراءة في المغرب بـ ﴿المُرْسَلاتِ﴾] ٤٨٧
* حديث أم الفضل بنت الحارث: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته

المغرب ٤٨٧
- رجال هذا الإسناد ٤٨٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٠
- شرح الحديث ٤٩١
- تنبيه ٤٩٢
- تنبيه آخر ٤٩٢
* حديث أم الفضل: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات ٤٩٣
- رجال هذا الإسناد ٤٩٣
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٤
- شرح الحديث ٤٩٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٩٥
المسألة الأولى: في درجته ٤٩٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٩٦
[القراءة في المغرب بـ ﴿وَالطُّورِ﴾] ٤٩٧
* حديث جبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾ ٤٩٧
- رجال هذا الإسناد ٤٩٧
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٩
- شرح الحديث ٤٩٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٠٠
المسألة الأولى: في درجته ٥٠٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠٠

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٠٠
[القراءة في المغرب بـ﴿ حم ﴾ الدخان] ٥٠٢
* حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب ٥٠٢
- رجال هذا الإسناد ٥٠٢
- تنبيه ٥٠٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٧
- شرح الحديث ٥٠٧
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ٥٠٨
المسألة الأولى : في درجته ٥٠٨
المسألة الثانية : قول عن الراوي ٥٠٨
- تنبيه ٥١٠
[القراءة في المغرب بـ﴿ المص ﴾ الأعراف] ٥١١
* حديث زيد بن ثابت : يا أبا عبد الملك ٥١١
- رجال هذا الإسناد ٥١١
- لطائف هذا الإسناد ٥١٢
- شرح الحديث ٥١٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥١٧
المسألة الأولى : في درجته ٥١٧
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٧
- تنبيه ٥١٧
المسألة الثالثة : في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة في المغرب ٥١٨

* حديث زيد بن ثابت: مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ٥٢٤
- رجال هذا الإسناد ٥٢٥
* حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ «سورة الأعراف» ٥٢٦
- رجال هذا الإسناد ٥٢٦
- تنبيه ٥٢٧
- تنبيه آخر ٥٢٧
[القراءة في الركعتين بعد المغرب] ٥٢٩
* حديث ابن عمر قال: رمقت رسول الله ﷺ ٥٢٩
- رجال هذا الإسناد ٥٢٩
- شرح الحديث ٥٣٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٣٣
المسألة الأولى: في درجته ٥٣٣
- تنبيه ٥٣٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٣٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٣٤
[الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾] ٥٣٥
* حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً ٥٣٥
- رجال هذا الإسناد ٥٣٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٧
- شرح الحديث ٥٣٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٤٤

المسألة الأولى: في درجته ٥٤٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٤٤
* حديث أبي هريرة: «وجبت» ٥٤٥
- رجال هذا الإسناد ٥٤٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٤٧
- شرح الحديث ٥٤٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٤٩
المسألة الأولى: في درجته ٥٤٩
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٩
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٤٩
* حديث أبي سعيد الخدري: «والذي نفسي بيده» ٥٥٠
- رجال هذا الإسناد ٥٥٠
- تنبيه ٥٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٥٥١
- شرح الحديث ٥٥١
- فائدة ٥٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٥٧
المسألة الأولى: في درجته ٥٥٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٥٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٥٨
* حديث أبي أيوب: «قل هو الله أحد، ثلث القرآن» ٥٥٨

- رجال هذا الإسناد ٥٥٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٦١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٦٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٦٢
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٦٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٦٤
[القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾] ٥٦٥
* حديث جابر: «أفَتّان يا معاذ» ٥٦٥
- رجال هذا الإسناد ٥٦٥
[القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾] ٥٦٧
* حديث جابر: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟» ٥٦٧
- رجال هذا الإسناد ٥٦٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٦٨
* حديث بريدة بن الحصيب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء ٥٦٨
- رجال هذا الإسناد ٥٦٩
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٠
- شرح الحديث ٥٧٠
[القراءة فيها بـ: ﴿وَالتِّينِ﴾] ٥٧٢
* حديث البراء بن عازب: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة ٥٧٢
- رجال هذا الإسناد ٥٧٢

- لطائف هذا الإسناد ٥٧٣
- شرح الحديث ٥٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٧٤
المسألة الأولى: في درجته ٥٧٤
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٧٤
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٧٤
[القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة] ٥٧٦
* حديث البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ في سفر ٥٧٦
- رجال هذا الإسناد ٥٧٦
[الركود في الركعتين الأوليين] ٥٧٧
* حديث سعد بن أبي وقاص: قد شكاك الناس ٥٧٨
- رجال هذا الإسناد ٥٧٨
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٩
- شرح الحديث ٥٨٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٨٦
المسألة الأولى: في درجته ٥٨٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨٦
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٨٧
* حديث جابر بن سمرة: وقع ناس من أهل الكوفة في سعد ٥٨٩
- رجال هذا الإسناد ٥٩٠
- فائدة ٥٩١

- تنبيه ٥٩٢
[قراءة سورتين في ركعة] ٥٩٥
* حديث عبد الله بن مسعود: إني لأعرف النظائر ٥٩٥
- رجال هذا الإسناد ٥٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٩٦
- شرح الحديث ٥٩٦
- تنبيه ٥٩٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٠١
المسألة الأولى: في درجته ٦٠١
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٠١
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٠٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٠٣
* حديث أبي وائل: قال رجل عند عبد الله: قرأت المفصل في ركعة ٦٠٥
- رجال هذا الإسناد ٦٠٦
* حديث عبد الله: هذاً كهذ الشعر ٦٠٧
- رجال هذا الإسناد ٦٠٨
- لطائف هذا الإسناد ٦١٣
[قراءة بعض السور] ٦١٥
* حديث عبد الله بن السائب: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ٦١٥
- رجال هذا الإسناد ٦١٥
- تنبيه ٦١٦
- تنبيه ٦١٧

- شرح الحديث ٦١٨
- تنبيه ٦١٨
- تنبيه ٦١٩
[تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب] ٦٢٣
- تنبيه ٦٢٤
* حديث حذيفة : «سبحان ربي العظيم» ٦٢٤
- رجال هذا الإسناد ٦٢٤
- لطائف هذا الإسناد ٦٢٧
- شرح الحديث ٦٢٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٢٨
المسألة الأولى : في درجته ٦٢٨
المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٢٨
المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٦٢٩
المسألة الرابعة : اختلاف العلماء في استحباب التعوذ ونحوه ٦٣٠
[مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة] ٦٣٣
* حديث حذيفة : أن النبي ﷺ قرأ ٦٣٣
- رجال هذا الإسناد ٦٣٣
[ترديد الآية] ٦٣٩
* حديث أبي ذر : قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية ٦٣٩
- رجال هذا الإسناد ٦٣٩
- شرح الحديث ٦٤٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٤٧

المسألة الأولى: في درجته ٦٤٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٤٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٤٧
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٤٧
[قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾] ٦٤٩
* حديث ابن عباس: نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة ٦٤٩
- رجال هذا الإسناد ٦٥٠
- لطائف هذا الإسناد ٦٥١
- شرح الحديث ٦٥٢
- تنبيه ٦٥٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٥٧
المسألة الأولى: في درجته ٦٥٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٥٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٥٨
المسألة الرابعة: في فوائده ٦٥٨
* حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يرفع صوته ٦٥٩
- رجال هذا الإسناد ٦٦٠
[باب رفع الصوت بالقرآن] ٦٦١
* حديث أم هانئ: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ ٦٦١
- رجال هذا الإسناد ٦٦١
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٤

- شرح الحديث ٦٦٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٦٦
المسألة الأولى: في درجته ٦٦٦
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٦٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٦٦
- فهرس الجزء الثاني عشر ٦٦٩
أولاً: الأعلام ٦٧١
ثانيًا: الموضوعات ٦٧٥

* * *

بنان لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق
جمهورية مصر العربية - دمنهور
ت: ٣٢١١١٦/ ٠٤٥/ ٠٠٢

فهرس الموضوعات

٨٢- (بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ) ٥
٨٣- (تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ) ١١
٨٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ) ٣٥
٨٥- (رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ) ٤٦
٨٦- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ) ٤٧
٨٧- (تَرْكُ ذَلِكَ) ٤٨
٨٨- (إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ) ٦٧
٨٩- الاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ ٩٣
٩٠- (بَابُ التَّطْبِيقِ) ٩٦
٩١- (نَسْخُ ذَلِكَ) ١٠٢
٩٢- (الإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ) ١١١
٩٣- (بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ) ١١٤
٩٤- (بَابُ مَوْضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ). ١١٨
٩٥- (بَابُ التَّجَافِ فِي الرُّكُوعِ) ١٢٠
٩٦-(بَابُ الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ) ١٢١
٩٧- (النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ) ١٢٥
٩٨- (تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ) ١٣٩
٩٩- (بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ) ١٤٥
١٠٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ) ١٥٠
١٠١- (نَوْعٌ آخَر مِنْهُ) ١٥٦
١٠٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ) ١٥٩

١٠٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ) ١٦٢
١٠٤ - (نَوْعٌ آخَرُ) ١٦٤
١٠٥- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ) ١٦٦
١٠٦- (بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ) ١٧١
١٠٧- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) ١٧٥
١٠٨- (بَابُ رَفْعِ اللَّيَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) .. ١٧٦
١٠٩- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٧٧
١١٠- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ١٧٨
١١١- (بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) ١٨٠
١١٢- (بَابُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ) ١٨٦
١١٣- (بَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ») ١٨٩
١١٤- (قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): ١٩٤
١١٥- (بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ) ٢٠٠
١١٨- (بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ) ٢١٤
١١٧- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) ٢٢١
١١٨- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ) ٢٤١
١١٩- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) ٢٤٤
١٢٠- (بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ) ٢٤٥
١٢١- (بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ) ٢٤٧
١٢٢- (تَرْكُ الْقُنُوتِ) ٢٥٢
١٢٣- (بَابِ تَبْرِيد الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ) ٢٥٦
١٢٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ) ٢٦٠
١٢٥- (بَابٌ كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ) ٢٦٦

١٢٦- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ) ٢٦٩
١٢٧- (تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ) ٢٧٣
١٢٧- (بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ) ٢٧٥
١٢٩- (بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ) ٢٨٨
١٣٠- (بَابٌ عَلَى كَمْ السُّجُودُ؟) ٢٩٠
١٣١- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٩٥
١٣٢- (السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ) ٣٠٢
١٣٣- (السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ) ٣٠٥
١٣٤- (السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ) ٣٠٦
١٣٥- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ) ٣٠٧
١٣٦- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ) ٣٠٩
١٣٧- (بَابُ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ) ٣٠٩
١٣٨- (بَابُ فَتْحِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ) ٣١٢
١٣٩- (بَابُ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ) ٣١٥
١٤٠- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ) ٣١٧
١٤١- (بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ) ٣١٨
١٤٢- (بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ) ٣٣١
١٤٣- (بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ) ٣٣٤
١٤٤- (بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ) ٣٣٦
١٤٥- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ) ٣٣٧
١٤٦- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ) ٣٤٣
١٤٧- (بَابُ مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ) ٣٤٤
١٤٨- (النَّهْيُ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ) ٣٤٩

١٤٩- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ) ٣٤٩
١٥٠- (بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ) ٣٥٥
١٥١- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ) ٣٥٦
١٥٢- (بَابُ الأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) ٣٥٩
١٥٣- (بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) ٣٦١
١٥٤- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٦٨
١٥٥- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٦٩
١٥٦- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٧٠
١٥٧- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٧٣
١٥٨- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٧٧
١٥٩- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٧٨
١٦٠- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٧٩
١٦١- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٨١
١٦٢- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٨٢
١٦٣- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٨٤
١٦٤- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٨٧
١٦٥- (نَوْعٌ آخَرُ) ٣٨٨
١٦٦- (عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ) ٣٨٩
١٦٧- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ) ٣٩٢
فهرس الموضوعات ٣٩٦

فهرس الموضوعات

١٦٨- (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٥
١٦٩- (فَضْلُ السُّجُودِ) ١٠
١٧٠- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً) ١٦
١٧١- (بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ) ٢١
١٧٢- (بَابٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟) ٣٥
١٧٣- (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ) ٤٠
١٧٤- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى) ٤١
١٧٥- (تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٤٢
١٧٦- (بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٤٣
١٧٧- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ) ٤٥
١٧٨- (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٤٨
١٧٩- (قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٥٤
١٨٠- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ) ٥٥
١٨- (بَابُ الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٥٧
١٨٢- (بَابُ الاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ) ٦٤
١٨٣- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ) ٦٨
١٨٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ) ٦٩
١٨٥- (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) ٧١
١٨٦٤- (بَابُ الاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ) ٧٨
١٨٧- (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) ٧٩
١٨٨- (بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ) ٨٢

١٨٩- (بَابُ الإِشَارَةِ بِالأِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) ٨٦
١٩٠- (كَيْفَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) ٩٣
١٩١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ) ١٢٥
١٩٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ) ١٢٨
١٩٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ) ١٢٨
١٩٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ) ١٣١
١٩٥- (بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) ١٣٦
١٩٦- (بَابُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) ١٤٠

١٢- (كِتَابُ السَّهْوِ)

١- (التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) ١٤٧
٢- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ فإِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ) ١٤٩
٣- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ) ١٥١
٤- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ) ١٥٢
٥- (بَابُ السَّلَامِ بِالأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ) ١٥٥
٦ - (بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ) ١٦١
٧- (النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ) ١٧٤
٨- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً) ١٧٩
٩- (النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) ١٨٣
١٠- (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) ١٨٩
١١- (بَابُ الرُّخْصَةِ في الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وشِمَالًا) ١٩٩
١٢- (بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ). ٢٠٥
١٣- (حَمْلُ الصِّبْيَانِ في الصَّلَاةِ، وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ) ٢١٠
١٤- (بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً) ٢١٤

١٥- (بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ) ٢١٧
١٦- (بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ) ٢٢١
١٧- (التَّنَحْنُحُ فِي الصَّلَاةِ) ٢٢٢
١٨- (بَابُ الْبُكَاءِ في الصَّلَاةِ) ٢٢٨
١٩- (بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسَ، وَالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ) ٢٣٣
٢٠- (الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ) ٢٤٤
٢١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ) ٢٩٤
٢٢- (مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، وَتَكَلَّمَ) ٢٩٧
فهرس الموضوعات ٣٨٨

فهرس الموضوعات

٢٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ) ٥
٢٤- (بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ) ١٦
٢٥- (بَابُ التَّحَرِّي) ٢٧
٢٦- (بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا) ٤٧
٢٧- (بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ) ٥٣
٢٨- (بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) ٥٦
٢٩- (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا الصَّلَاةُ). ٥٧
٣٠- (بَابُ مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ) ٦٠
٣١- (مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ) ٦١
٣٢- (بَابُ مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ) ٦٣
٣٣- (بَابُ قَبْضِ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، دُونَ السَّبَّابَةِ) ٦٤
٣٤- (بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا) ٦٥
٣٥- (بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ) ٦٦
٣٦- (بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ) ٧١
٣٧- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِإِصْبَعَيْنِ، وَبِأَيِّ إِصْبَعٍ يُشِيرُ) ٧٤
٣٨- (بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الإِشَارَةِ) ٧٧
٣٩- (مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ) ٧٩
٤٠- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ) .. ٨٠
٤١- (بَابُ إِيجَابِ التَّشَهُّدِ) ٨٢
٤٢- (تَعْلِيمِ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرآنِ) ٨٦

٤٣- (بَابٌ كَيفَ التَّشَهُّدُ ؟) ٨٧
٤٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ) ٨٨
٤٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ) ٨٩
٤٦- (بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ٩١
٤٧- (فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ٩٥
٤٨- (بَابِ التَّمْجِيدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ). ١٠٠
٤٩- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ١١٤
٥٠- (بَابٌ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ١٦٥
٥١- (نَوعٌ آخَر) ١٦٦
٥٢- (نَوْعٌ آخَرُ) ١٧٤
٥٣- (نَوْعٌ آخَرُ) ١٧٨
٥٤- (نَوْعٌ آخَرُ) ١٧٩
٥٥- (بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ). ١٩٩
٥٦- (بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ). ٢١٢
٥٧- (الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ) ٢١٣
٥٨- (بَابُ الدُّعَاء بَعْدَ الذِّكْرِ) ٢١٧
٥٩- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ) ٢٢٤
٦٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ) ٢٢٩
٦١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ) ٢٣٥
٦٢- (نَوْعٌ آخَرُ) ٢٤٠
٦٣- (بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ) ٢٤٧
٦٤- (نَوْعٌ آخَرُ) ٢٥٠
٦٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ) ٢٦١

٦٦- (بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ) ٢٦٥
٦٧- (بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِىءُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ) ٢٦٨
٦٨- (بَابُ السَّلَامِ) ٢٧٢
٦٩- (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ) ٢٨٦
٧٠- (كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ) ٢٨٨
٧١- (كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ) ٢٩٢
٧٢- (بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ) ٣٠٦
٧٣- (تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ) ٣٠٨
٧٤- (بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ) ٣١٠
٧٥- (بَابُ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ) ٣١٢
٧٦- (السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ) ٣١٤
٧٧- (جَلْسَةُ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ) ٣١٧
٧٨- (بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٢٩
٧٩- (التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ) ٣٣٢
٨٠- (بَابُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ) ٣٤٠
٨١- (بَابُ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٤٣
٨٢- (الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ) ٣٤٧
٨٣- (بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٤٩
٨٤- (عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٥٢
٨٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ) ٣٥٣
٨٦- (كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ) ٣٦٠
٨٧- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٦٣
٨٨- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٦٨

٩٨- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ) ٣٧٣
٩٠- (بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ) ٣٧٩
٩١- (عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٣٨٩
٩٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ) ٣٩٥
٩٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ) ٤٠٢
٩٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ) ٤١١
٩٥- (نَوْعٌ آخَرُ) ٤١٧
٩٦- (نَوْعٌ آخَرُ) ٤٢٤
٩٧- (بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ) ٤٢٦
فهرس الموضوعات ٤٢٩

فهرس الموضوعات

٩٨- (بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ٥
٩٩- (بَابُ قُعُودِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) ١١
١٠٠- (بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ) ١٤
١٠١- (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ) ٢٤
١٠٢- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادرَةِ الإِمَامِ بِالانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ) ٢٥
١٠٣- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ) ٢٧
١٠٤- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ) ٣١
١٠٥- (بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: هَلْ صَلَّيْتَ، هَلْ يَقُولُ: لَا؟) ٣٥

١٣- (كِتَابُ الْجُمُعَةِ)

١- (إِيجَابُ الْجُمُعَةِ) ٥٠
٢- (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ) ٧٠
٣- (بَابُ كَفَّارةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) ٨٦
٤- (بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ٨٧
٥- (إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٩٢
٦- (بَابُ الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٠٢
٧- (بَا بُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٠٧
٨- (بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٢١
٩- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٢٣
١٠- (فَضْلُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ) ١٣٥
١١- (بَابُ الْهَيْأَةِ لِلْجُمُعَةِ) ١٤٠
١٢- (فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ) ١٤٨

١٣- (بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ) ١٤٩
١٤- وَقْتُ الْجُمُعَةِ ١٦٥
١٥- (بَابُ الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ) ١٧٩
١٦- (بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ) ١٨٨
١٧- (مَقَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ) ١٩٩
١٨- (قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ) ٢٠٤
١٩- (بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ) ٢١٠
٢٠- (النَّهْيُ عَنِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢١١
٢١- (بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) ٢١٤
٢٢- (بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢١٥
٢٣- (بَابُ فَضْلِ الإِنْصَاتِ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢٢٦
٢٤- (بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ) ٢٣٠
٢٥- (بَابُ حَضِّ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢٣٩
٢٦- (بَابُ حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ) ٢٤٣
٢٧- (مُخَاطَبَةُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) ٢٤٧
٢٨- (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ) ٢٥٤
٢٩- (بَابُ الإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ) ٢٥٦
٣٠- (بَابُ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢٥٩
٣١- (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ) ٢٦٣
٣٢- (بَابُ كَمْ يَخْطُبُ؟) ٢٦٩
٣٣- (بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ) ٢٧٣
٣٤- (بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) ٢٧٤

٣٥- (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالذِّكْرِ فِيهَا) ٢٧٥
٣٦- (الْكَلَامُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ) ٢٧٦
٣٧- (عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٢٧٧
٣٨- (الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ) ٢٨١
٣٩- (الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ٢٨٢
٤٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٢٨٤
٤١- (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٢٨٧
٤٢- (عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ٢٩٢
٤٣- (صَلَاةُ الإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) ٣٠٠
٤٤- (بَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) ٣٠١
٤٥- (ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٣٠٣
١٤- (كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) ٣٢٤
٢- (بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ) ٣٤٨
٣- (بَابُ الصَّلَاةِ فِي مِنًى) ٣٥١
٤- (بَابُ الْمُقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ) ٣٦٢
٥- (تَرْكُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ) ٣٧٦

١٥- (كِتَابُ الْكُسُوفِ)

١- (كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) ٣٨٤
٢- (التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، والدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ) ٣٨٨
٣- (الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ) ٣٩٢
٤- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ) ٣٩٧

٥- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ) ٣٩٩
٦- (بَابُ الأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٤٠١
٧- (بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٤٠٣
٨- (بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ) ٤٠٥
٩- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ٤٠٧
١٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٤٠٩
١١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ) ٤١٢
١٢- (نَوْعٌ آخَرُ) ٤٢٤
١٣- (نَوْعٌ آخَرُ) ٤٢٨
١٤- (نَوْعٌ آخَرُ) ٤٣٣
فهرس الموضوعات ٤٤٣

فهرس الموضوعات

١٥- (نَوْعٌ آخَرُ) ٥
١٦- (نَوْعٌ آخَرُ) ٩
١٧- (قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ١٩
١٨- (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٢٥
١٩- (تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ) ٢٦
٢٠- (بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٢٧
٢١- (بَابُ التَّشَهُّدِ، وَالتَّسْلِيمِ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٢٨
٢٢- (بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٣١
٢٣- (بَابٌ كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ؟) ٣١
٢٤- (الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ) ٣٣
٢٥- (الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ) ٣٤

١٦- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١- مَتَى يَسْتَسْقِي الإِمَامُ ٣٨
٢- (خُرُوجُ الإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ) ٤٤
٣- (بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ) ٤٩
٤- (بَابُ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلاسْتِسْقَاءِ) ٥٣
٥- (تَحْوِيلُ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ) ٥٣
٦- (تَقْلِيبُ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عَنْدَ الاسْتِسْقَاءِ) ٥٦
٧- (مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ) ٥٨
٨- (رَفْعُ الإِمَامِ يَدَهُ) ٥٨
٩- (كَيْفَ يَرْفَعُ) ٦١

١٠- (ذِكْرُ الدُّعَاءِ ٦٨
١١- (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ) ٧٤
١٢- (كَمْ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ) ٧٥
١٣- (كَيْفَ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ) ٧٥
١٤- (بَا بُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٧٧
١٥- (الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ) ٧٨
١٦- (كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ) ٨١
١٧- (مَسْأَلَةُ الإِمَامِ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ) ٨٩
١٨- (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ) ٩١

١٧- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ ١٥٤
٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٥٧
٤- اعْتِزَالُ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ ١٥٩
٥- (بَابُ الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ) ١٦٠
٦- الصَّلَاةُ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ١٦١
٧- تَرْكُ الأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ ١٦٤
٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ ١٦٥
٩-(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ١٧٠
١٠- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ) ١٧٤
١١- (عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ١٧٧
١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ١٨١
١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ١٨٥

١٤- (بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) ١٨٦
١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ ١٨٧
١٦- (الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ) ١٨٩
١٧- (الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ) ١٩٣
١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ ١٩٥
١٩- (قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ، مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ) ١٩٦
٢٠- اسْتِقْبَالُ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ ٢٠٢
٢١- الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ ٢٠٥
٢٢- (كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟) ٢٠٦
٢٣- (حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ) ٢١٧
٢٤-(الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ) ٢١٨
٢٥- «الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ» ٢١٩
٢٦- (الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ) ٢٢٠
٢٧-(نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ) ٢٢٠
٢٨- مَوْعِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ٢٢٢
٢٩- (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا) ٢٢٥
٣٠- (ذَبْحُ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَدَدُ مَا يُذْبَحُ) ٢٢٨
٣١- (اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا) ٢٣٢
٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ) ٢٣٣
٣٣- ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ ٢٤٠
٣٤- (اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ) ٢٤٢
٣٥- (اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ) ٢٤٨
٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ) ٢٥٢

١٩- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ٢٥٩
٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٧٣
٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا ٢٨٣
٤- (بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٢٨٥
٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٨٨
٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٠٤
٧- فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ٣٠٨
٨- بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ ٣١٢
٩- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ ٣١٤
١٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ ٣٣٤
١١- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ، عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ٣٣٥
١٢- بَابٌ بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ٣٣٨
١٣- بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ٣٤٤
١٤- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام بِاللَّيْلِ ٣٤٧
١٥- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ ٣٥١
١٦- بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ ٣٥٨
١٧- الاخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ ٣٦٣
١٨- كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا فَتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ٣٧٧
١٩- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ ٣٨٥

٢٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ٣٩٣
٢١- فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ ٣٩٦
فهرس الموضوعات ٤٠١

فهرس الموضوعات

٢٢- بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ ٥
٢٣- بَابٌ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِا للَّيْلِ ٧
٢٤- بَابُ فَضْلِ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ ٩
٢٥- بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٢
٢٦- بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ١٤
٢٧- بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ ٢٨
٢٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ٣٣
٢٩- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ ٣٩
٣٠- بَابُ وَقْتِ الْوِتْرِ ٤٢
٣١- بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ ٤٦
٣٢- الْوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ ٤٩
٣٣- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٥٠
٣٤- بَابٌ كَمِ الْوِتْرُ ٥٣
٣٥- بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ ٥٥
٣٦- بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ ٥٨
٣٧- ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ ٦٧
٣٨- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْوِتْرِ ٧٣
٣٩- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ ٧٤

٤٠- بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ ٨٠
٤١- بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ ٨٦
٤٢- بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ؟ ٩٢
٤٣- كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ؟ ٩٣
٤٤- بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ٩٧
٤٥- بَابُ الْوِتْرِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٩٧
٤٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ ٩٨
٤٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ ١٠١
٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ ١٠٤
٤٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ) ١٠٨
٥٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ١١٠
٥١- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ ١١٢
٥٢- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ ١٢٣
٥٣- بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ ١٢٦
٥٤- التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ ١٢٧
٥٥- بَابُ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوِتْرِ، وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٣٣
٥٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٣٦
٥٧- بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٤١
٥٨- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ ١٤٢
٥٩- بَابُ ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ١٥٠
٦٠- بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ ١٥٤
٦١- بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ[1] ١٦٥

٦٢- اسْمُ الرَّجُلِ الرَّضِيِّ ١٦٧
٦٣- بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ، فَنَامَ ١٦٩
٦٤- كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ ١٧٣
٦٥- بَابٌ مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ١٧٤
٦٦- بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ ١٧٩
٦٧- الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ١٩٣

٢٠- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ ٢٠٥
٢- الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ ٢١٤
٣- كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ ٢١٨
٤- بَابُ تَلْقِينِ الْمَيْتِ ٢٢٣
٥- بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ ٢٢٧
٦- شِدَّةُ الْمَوْتِ ٢٣٠
٧- الْمَوْتُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ٢٣٥
٨- الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ ٢٤١
٩- بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ ٢٤٤
١٠- فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ٢٥٠
١١- تَقْبِيلُ الْمَيْتِ ٢٥٩
١٢- تَسْجِيَةُ الْمَيْتِ ٢٦٥
١٣- فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ٢٦٨
١٤- النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ٢٧٥

١٥- النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ ٢٩٧
١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ٣١٤
١٧- دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٣٢١
١٨- السَّلْقُ ٣٢٥
١٩- ضَرْبُ الْخُدُودِ ٣٢٨
٢٠- الْحَلْقُ ٣٢٨
٢١- شَقُّ الْجُيُوبِ ٣٣٠
٢٢- الأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ ٣٣٣
٢٣- ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ، واحْتَسَبَ ٣٤٥
٢٤- ثَوَابُ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ ٣٤٨
٢٥- مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ ٣٥٧
٢٦- مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً ٣٦٥
٢٧- بَابُ النَّعْيِ ٣٦٧
٢٨- غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ٣٧٦
٢٩- غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْحَمِيمِ ٣٩١
٣٠- نَقْضُ رَأْسِ الْمَيْتِ ٣٩٣
٣١- مَيَامِنُ الْمَيْتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ ٣٩٥
فهرس الموضوعات ٣٩٩

فهرس الموضوعات

٣٢- غَسْلُ الْمَيْتِ وِتْرًا ٥
٣٣- غَسْلُ الْمَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ٦
٣٤- غَسْلُ الْمَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ٦
٣٥- الْكَافورُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ٨
٣٦- الإِشْعَارُ ٩
٣٧- الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ ١١
٣٨- أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ١٥
٣٩- كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ ١٨
٤٠- الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ ٣١
٤١- كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ ٥٢
٤٢- الْمِسْكُ ٥٩
٤٣- الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ ٦٤
٤٤- السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ ٦٨
٤٥- بَابُ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٩٢
٤٦- (الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ) ٩٨
٤٧- (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ) ١٠٣
٤٨- (اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ) ١٠٩
٤٩- (الاسْتِرَاحَة مِن الْكَافِرِ) ١١٣
٥٠- (بَابُ الثَّنَاءِ) ١١٤
٥١- (النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلَّا بِخَيْرٍ) ١٢٥
٥٢- (النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ) ١٢٧

٥٣- الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ١٣٩
٥٤- فَضْلُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ١٥٦
٥٥- مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ ١٦٥
٥٦- مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ ١٦٩
٥٧- الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ١٧٥
٥٨- الصَّلَاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ ١٨١
٥٩- الصَّلَاةُ عَلَى الأَطْفَالِ ١٨٧
٦٠- أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ١٨٨
٦١- الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ ٢٠٢
٦٢- تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ٢١٨
٦٣- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ ٢٢٣
٦٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ ٢٣٨
٦٥- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ ٢٤٥
٦٦- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ ٢٥٠
٦٧- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٢٥٣
٦٨- تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ٢٦٣
٦٩- الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ٢٦٩
٧٠- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٧١
٧١- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ ٢٧٧
٧٢- الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ ٢٧٨
٧٣- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا ٢٨٦
٧٤- اجْتِمَاعُ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ ٢٩١
٧٥- اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٢٩٤

٧٦- عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٢٩٧
٧٧- الدُّعَاءُ ٣٠٢
٧٨- فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ ٣٢٥
٧٩- بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ٣٣١
٨٠- الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ٣٣٥
٨١- الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ ٣٣٥
٨٢- مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ ٣٤٠
٨٣- أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ؟ ٣٤٣
٨٤- بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ ٣٤٩
٨٥- اللَّحْدُ وَالشَّقُّ ٣٥٠
٨٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ ٣٥٨
٨٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ ٣٦٣
٨٨- وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ ٣٦٤
٨٩- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ ٣٦٩
٩٠- دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ٣٧٣
٩١- مَنْ يُقَدَّمُ؟ ٣٧٥
٩٢- إِخْرَاجُ الْمَيْتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ ٣٧٥
٩٣- بَابُ إِخْرَاجُ الْمَيْتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ٣٧٦
٩٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ ٣٨١
فهرس الموضوعات ٣٩٢

فهرس الموضوعات

٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ ٥
٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ ٨
٩٧- الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ ١٣
٩٨- تَجْصِيصُ الْقُبُورِ ١٤
٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ ١٥
١٠٠- زِيَارَةُ الْقُبُورِ ٢٢
١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ ٣٢
١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ٣٧
١٠٣- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ ٤٦
١٠٤- التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ ٦٠
١٠٥- التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ ٦٣
١٠٦- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٦٨
١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ ٧٠
١٠٨- التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ ٧٦
١٠٩- الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ ٧٨
١١٠- مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ ٨٢
١١١- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ ٨٧
١١٢- الشَّهِيدُ ٩٠
١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ، وَضَغْطَتُهُ ٩٦
١١٥- عَذَابُ الْقَبْرِ ٩٨
١١٥- التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٠٦

١١٦- وَضْعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ١١٥
١١٧- أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ ١٢٣
١١٨- الْبَعْثُ ١٦٨
١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى ١٨٦
١٢٠- فِي التَّعْزِيَةِ ١٩٤
١٢١- نَوْعٌ آخَرُ ٢٠٠

٢٢- (كِتَابُ الصِّيَامِ)

١- (بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ) ٢١٨
٢- (بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) ٢٣٩
٣- (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان) ٢٥١
٤- (بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ) ٢٥٧
٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ) ٢٦١
٦- (الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانَ) ٢٦٩
٧- (اخْتِلَافُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ) ٢٧٩
٨- (بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ) ٢٨٣
٩- (إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِذَا كَانَ غَيْمٌ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ٢٩٣
١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٠٢
١١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافُ عَلَى عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٠٥
١٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيهِ) ٣٠٧
١٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ) ٣١١
١٤- (كَمِ الشَّهْرُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ) ٣١٦

٥١- (ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (فيه) أي في حديث: «الشهر تسع وعشرون يومًا». ٣٢٩
١٦- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ) ٣٣٠
١٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ) ٣٣٤
١٨- (الْحَثُّ عَلَى السَّحُورُ) ٣٤٠
١٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٤٥
٢٠- (تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ) ٣٥٠
٢١- (قَدْرُ مَا بَيْنَ السَّحُورِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) ٣٥٦
٢٢- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ، وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ) ٣٥٩
٢٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ) ٣٦١
٢٤- (فَضْلُ السُّحُورِ) ٣٦٥
٢٥- (دَعْوَةُ السَّحُورِ) ٣٦٧
٢٦- (تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً) ٣٧٠
٢٧- (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) ٣٧٢
٢٨-(السُّحُورُ بِالسَّوِيقِ، وَالتَّمْرِ) ٣٧٦
٢٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) ٣٧٨
٣٠- (كَيْفَ الْفَجْرُ) ٣٩٠
٣١- (التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٣٩٤
فهرس الموضوعات ٣٩٩

فهرس الموضوعات

٣٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ) ٥
٣٣- (ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ) ٦
٣٤- (الاخْتِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ) ١٤
٤٥- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ) ١٩
٣٦- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٢٨
٣٧- (صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ) ٣١
٣٨- (التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ) ٤٠
٣٩- (ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَهُ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، والاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ). ٤١
٤٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ) ٥٨
٤١- (فَضْلُ الصِّيَامِ، وَالاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي اللّه تعالى عنه (فِي ذَلِكَ) ٦٤
٤٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٧٧
٤٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه صُدَيّ بن عجلان الباهليّ الصحابيّ الجليل رضي الله عنه (فِي فَضْلِ الصَّوْمِ) ٨٧
٤٤- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ) ١٢٣
٤٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ) ١٣٠
٤٦- (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ) ١٣٤

٤٧- (الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فِي ذَلِكَ) ١٤٣
٤٨- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ) ١٥٤
٤٩- (ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ) ١٥٥
٥٠- (ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ) ١٦٤
٥١- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ١٧٠
٥٢- (فَضْلُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ) ١٨١
٥٣- (ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ») ١٨٤
٥٤- (الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فيه) ١٨٧
٥٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ) ١٨٩
٥٦- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ) ١٩٢
٥٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ) ٢٠٠
٥٨- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ فِيهِ) ٢٠١
٥٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ، الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ) ٢٠٥
٦٠- (الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا، وَيُفْطِرَ بَعْضًا) ٢٠٩
٦١- (الرُّخْصَةُ فِي الإِفْطَارِ لِمَنْ شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ) ٢١٠
٦٢- (وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ) ٢١٢
٦٣- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]) ٢١٥

٦٤- (وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ) ٢٢١
٦٥- (إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟) ٢٢٦
٦٦- (إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ) ٢٣٣
٦٧- (النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ، والاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ) ٢٣٧
٦٨- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ) ٢٤٧
٦٩- (صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢٥٥
٧٠- (صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ) ٢٥٦
٧١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ) ٢٨٢
٧٢- (النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ) ٢٩٤
٧٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ فِيهِ) ٢٩٦
٧٤- (سَرْدُ الصِّيَامِ) ٢٩٩
٥٧- (صَوْمُ ثُلُثَيِ الدَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ) ٢٩٩
٧٦- (صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ) ٣٠٣
٧٧- (ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ، وَالنُّقْصَانِ مِنَ الأَجْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ) ٣١٧
٧٨-(صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ) ٣٢٢
٧٩- (صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ) ٣٢٦

٨٠- (صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ) ٣٢٧
٨١- (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ) ٣٢٨
٨٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) ٣٣١
٨٣- (كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ) ٣٣٦
٨٤-(ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ) ٣٤٣
٨٥- (صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ) ٣٥٣

٢٢- (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

١- (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) ٣٦٠
فهرس الموضوعات ٣٩٦

فهرس الموضوعات

٢- (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ) ٥
٣- (بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ) ١٩
٤- (بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ) ٣٢
٥- (بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ) ٤٠
٦- (بَابُ مَانِعِ زَكَاة الإِبِلِ) ٩٢
٧- (بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلًا لأَهْلِهَا، وَلِحَمُولَتِهِمْ) ١٠٤
٨- (بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرَ) ١٠٨
٩- (بَابُ[1] مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ) ١١٨
١٠- (بَابُ زَكَاةِ االْغَنَمِ) ١٢٠
١١- (بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ) ١٢٣
١٢- (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ) ١٢٤
٣١- (بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ) ١٢٩
١٤- (بَابٌ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ) ١٣٣
١٥- (بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ) ١٣٧
١٦- (بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ) ١٥٤
١٧- (بَابَ زَكَاةِ الرَّقِيقِ) ١٦٠
١٨- (بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ) ١٦١
١٩- (بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ) ١٧٦
٢٠- (بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ) ١٨٣
٢١- (زَكَاةُ التَّمْرِ) ١٨٥
٢٢- (بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ) ١٨٦

٢٣- (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ) ١٨٧
٢٤- (الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ) ١٨٨
٢٥- (بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ، وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ) ١٩٠
٢٦- (كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ) ٢٠٩
٢٨- (قَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية ٢١٧
٢٨- (بَابُ الْمَعْدِنِ) ٢٢٤
٢٩- (بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ) ٢٤٦
٣٠- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ) ٢٥٣
٣١- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ) ٢٦١
٣٢- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ) ٢٦٥
٣٣- (فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، دُونَ الْمُعَاهِدِينَ) ٢٦٨
٣٤- (كَمْ فُرِضَ) ٢٧٣
٣٥- (بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ) ٢٧٦
٣٦- (مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ) ٢٨٠
٣٧- (بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ) ٢٨٧
٣٨- (الزَّبِيبُ) ٢٨٨
٣٩- (الدَّقِيقُ) ٣٠١
٤٠- (الْحِنْطَةُ) ٣٠٣
٤١- (السُّلْتُ) ٣٠٤
٤٢- (الشَّعِيرُ) ٣٠٥
٤٣- (الأَقِطُ) ٣٠٦
٤٤- (كَمِ الصَّاعُ) ٣٠٨
٤٥- (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ) ٣١٦

٤٦- (إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ) ٣٢٢
٤٧- (بَابٌ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا، وَهُوَ لَايَشْعُرُ) ٣٢٤
٤٨- (بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ) ٣٣٥
٤٩- (جُهْدُ الْمُقِلِّ) ٣٤٤
٥٠- (الْيَدُ الْعُلْيَا) ٣٥٧
٥١- (بَابٌ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟) ٣٦٢
٥٢- (الْيَدُ السُّفْلَى) ٣٦٤
٥٣- (الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) ٣٦٩
٥٤- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٣٧٢
٥٥- (بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ) ٣٧٥
٥٦- (صَدَقَةِ الْعَبْدِ) ٣٧٨
٥٧ - (صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) ٣٨٥
٥٨- (عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) ٣٩٠
٥٩- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ) ٣٩٣
فهرس الموضوعات ٤٠٢

فهرس الموضوعات

٦٠- (بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟) ٥
٦١- (صَدَقَةُ الْبَخِيلِ) ١٧
٦٤- (الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ) ٢٦
٦٥- (الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ) ٣٣
٦٦- (بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ) ٣٧
٦٥ - (الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ) ٤٨
٦٦- (الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ) ٥٤
٦٨- (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ) ٦١
٦٩- (بَابُ الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ) ٦٥
٧٠- (الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى) ٦٨
٧١- (بَابُ رَدِّ السَّائِلِ) ٧٩
٧٢- (بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي) ٨١
٧٣- (مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٨٤
٧٤- (مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٨٧
٧٤- (مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي) ٨٩
٧٥ - (ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي) ٩٩
٧٦- (تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ) ١٠٠
٧٧- (الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ) ١١٠
٧٨- (فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ) ١١٥
٧٩- (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) ١١٧
٨٠- (الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ) ١٣٠

٨١- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ) ١٣٨
٨٢- (الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ) ١٥٠
٨٣- (الْمَسْأَلَةُ) ١٦١
٨٤- (سُؤَالُ الصَّالِحِينَ) ١٧٤
٨٥- (الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) ١٧٨
٨٦- (فَضْلُ مَن لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا) ١٨٢
٨٧ - (حَدُّ الْغِنَى) ١٨٦
٨٨- (بَابُ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ) ١٩٥
٨٩- (مَنِ الْمُلْحِفُ؟) ١٩٧
٩٠- (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا) ٢٠٢
٩١- (مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ) ٢٠٩
٩٢- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ) ٢١٢
٩٣- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) ٢١٦
٩٤- (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) ٢١٩
٩٥- (بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ) ٢٣٢
٩٦- (بَابُ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) ٢٣٩
٩٧- (بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) ٢٤٢
٩٨- (الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ) ٢٤٥
٩٩- (إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ) ٢٤٨
١٠٠- (شِرَاءُ الصَّدَقَةِ) ٢٥٢

٢٣ - (كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ)

١- (بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ) ٢٧٦
٢- (وُجُوبُ الْعُمْرَةِ) ٢٩٣

٣- (فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ) ٢٩٨
٤- (فَضْلُ الْحَجِّ) ٣٠٦
٥- (فَضْلُ الْعُمْرَةِ) ٣٢١
٦- (فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) ٣٢١
٧- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ) ٣٢٥
٨- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ) ٣٣٠
٩- (الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ) ٣٣٤
١٠- (الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ) ٣٤٥
١١- (تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ) ٣٤٦
١٢- (حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ) ٣٤٩
١٣- (حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ) ٣٥٠
١٤ - (مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ) ٣٥١
١٥- (الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ) ٣٥١
١٦- (الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ) ٣٥٩
(الْمَوَاقِيتُ) ٣٦٦
١٧-(مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) ٣٦٦
١٨- (مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ) ٣٧٨
١٩- (مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ) ٣٧٩
٢٠- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ) ٣٨٠
٢١- (مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ) ٣٨٩
فهرس الموضوعات ٣٩١

فهرس الموضوعات

٢٢- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ) ٥
٢٣- (مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ) ١٢
٢٤- (التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) ١٣
٢٥- (الْبَيْدَاءُ) ١٩
٢٦- (الْغُسْلُ لِلإِهْلَالِ) ٢٤
٢٧- (غَسْلُ الْمُحْرِمِ) ٣٢
٢٨- (النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ فِي الإِحْرَامِ) .. ٤٣
٢٩- (الْجُبَّةُ فِي الإِحْرَامِ) ٥٤
٣٠- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ) ٦٢
٣١- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ) ٦٣
٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ) ٦٤
٣٢- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ) ٦٧
٣٣- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِيسِ فِي الإِحْرَامِ) ٧٢
٣٤- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الإِحْرَامِ) ٧٣
٣٥- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ) ٧٤
٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ) ٧٥
٣٧- (قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) ٧٦
٣٨- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ) ٧٩
٣٩- (التَّلْبِيدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ) ٨٠
٤٠- (إِبَاحَةِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ) ٨٦
٤٢- (مَوْضِعُ الطِّيبِ) ١٠٥

٤٣- (الزَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ) ١١١
٤٤- (فِي الْخَلُوقِ لِلْمُحْرِمِ) ١١٦
٤٥- (الْكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ) ١١٧
٤٦- (الْكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ لِلْمُحْرِمِ) ١٢١
٤٧ - (تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) ١٣١
٤٨- (إِفْرَادُ الْحَجِّ) ١٣٦
٤٩- (الْقِرَانُ) ١٤٨
٥٠- (التَّمَتُّعُ) ١٧٢
٥١- (تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِهْلَالِ) ٢٠١
٥٢- (الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرِمُ) ٢٠٣
٥٣- (إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا) ٢٠٦
٥٤- (كَيْفِيَّةُ التَّلْبِيَةِ) ٢١٥
٥٥- (رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ) ٢٢٩
٥٦- (الْعَمَلُ فِي الإِهْلَالِ) ٢٣٤
٥٧- (إِهْلَالُ النُّفَسَاءِ) ٢٤٠
٥٨-(فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ، وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ) ٢٤١
٥٩- (الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ) ٢٥٨
٦٠- كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ) ٢٦٧
٦١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) ٢٧١
٦٢- (إِشْعَارُ الْهَدْيِ) ٢٧٤
٦٣- (أَيُّ الشِّقَّيْنِ يُشْعَرُ) ٢٩٠
٦٤- (بَابُ سَلْتِ الدَّمِ عَنِ الْبُدْنِ) ٢٩٤
٦٥- (فَتْلُ الْقَلَائِدِ) ٢٩٥

٦٦- (مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ) ٣٠٠
٦٧- (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ) ٣٠٢
٦٨- (تَقْلِيدُ الإِبِلِ) ٣٠٣
٦٩- (تَقْلِيدُ الْغَنَمِ) ٣٠٤
٧٠- (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ) ٣٠٩
٧١- (هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ) ٣٠٩
٧٢- (هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا) ٣١١
٧٣- (سَوْقُ الْهَدْيِ) ٣١٨
٧٤- (رُكُوبُ الْبَدَنَةِ) ٣١٨
٧٥- (رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ) ٣٢٦
٧٦- (رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ) ٣٢٦
٧٧- (إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ) ٣٢٨
٧٨- (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ) ٣٥٢
٧٩- (مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ) ٣٦٧
٨٠- (إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ، فَفَطِنَ الْحَلَالُ لِلصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ، أَيَأْكُلُهُ، أَمْ لَا؟) ٣٧٨
٨١- (إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ) ٣٨٤
٨٢- (مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ) ٣٨٩
٨٣- (قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ) ٣٨٩
٨٤- (قَتْلُ الْحَيَّةِ) ٤٠٤
٨٥- (قَتْلُ الْفَأْرَةِ) ٤٠٥
فهرس الموضوعات ٤٠٧

فهرس الموضوعات

٨٥- (قَتْلُ الْوَزَغِ) ٥
٨٦- (قَتْلُ الْعَقْرَبِ) ١٣
٨٧- (قَتْلُ الْحِدَأَةِ) ١٤
٨٨- (قَتْلُ الْغُرَابِ) ١٥
٨٩- (مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ) ١٦
٩٠- (الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ) ٢٢
٩١- (النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ) ٢٧
٩٢- (الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ) ٣٠
٩٣- (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ) ٣٤
٩٤- (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ) ٣٥
٩٥- (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ وَسْطَ رَأْسِهِ) ٣٦
٩٦- (فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ) ٣٩
٩٧- (غَسْلُ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ) ٤٩
٩٨- (فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ) ٥٠
٩٩- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَنَّطَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ) ٥١
١٠٠- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ، وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ) ٥٢
١٠١- (النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ) ٥٣
١٠٢- (فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ) ٥٤
١٠٣- (دُخُولُ مَكَّةَ) ٦٦
١٠٤- (دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا) ٦٨
١٠٥- (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ) ٧١

١٠٦- (دُخُولُ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ) ٧٤
١٠٧- (دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) ٧٦
١٠٨- (الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ) ٨٨
١٠٩- (إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ) ٩٠
١١٠- (حُرْمَةُ مَكَّةَ) ٩٥
١١١- (تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ) ١٠٤
١١٢- (حُرْمَةُ الْحَرَمِ) ١١٦
١١٣- (مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ) ١٢٧
١١٤- (قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ) ١٢٨
١١٥- (قَتْلُ الْوَزَغِ) ١٣٤
١١٦- (بَابُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ) ١٣٦
١١٧- (قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ) ١٣٦
١١٨- (قَتْلُ الْحِدَأَةِ فِي الْحَرَمِ) ١٣٧
١١٩- (قَتْلُ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ) ١٣٩
١٢٠- (النَّهْيُ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الْحَرَمِ) ١٣٩
١٢١- (اسْتِقْبَالُ الْحَجِّ) ١٤١
١٢٢- (تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ) ١٤٤
١٢٣- (الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ) ١٤٨
١٢٤- (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ١٤٩
١٢٥- (بِنَاءُ الْكَعْبَةِ) ١٥١
١٢٦- (دُخُولُ الْبَيْتِ) ١٧٠
١٢٧- (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ) ١٧٢
١٢٨- (الْحِجْرُ) ١٧٨

١٢٩- (الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ) ١٨٢
١٣٠- (التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ) ١٨٤
١٣١- (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ) ١٨٥
١٣٢- (وَضْعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ[1] عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ) ١٨٦
١٣٣- (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ) ١٨٧
١٣٤- (ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ) ١٨٩
١٣٥- (الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ) ١٩٢
١٣٦- (إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ) ١٩٥
١٣٧- (إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ) ٢٠١
١٣٨- (كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ) ٢٠٢
١٣٩- (طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ) ٢٠٥
١٤٠- (الطَّوَفُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) ٢٠٨
١٤١- (طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ) ٢١١
١٤٢- (طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) ٢١٦
١٤٣- (كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ) ٢١٧
١٤٤- (طَوَافُ الْقَارِنِ) ٢١٨
١٤٥- (ذِكْرُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ) ٢٢٣
١٤٦- (اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ) ٢٢٥
١٤٧- (تَقْبِيلُ الْحَجَرِ) ٢٢٧
١٤٨- (كَيْفَ يُقَبَّلُ؟) ٢٣٠
١٤٩- (كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) ٢٣١
١٥٠- (كَمْ يَسْعَى؟) ٢٣٤
١٥١- (كَمْ يَمْشِي؟) ٢٣٤

١٥٢- (الْخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ) ٢٣٥
١٥٣- (الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) ٢٣٥
١٥٤- (الرَّمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ) ٢٣٦
١٥٥- (الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ) ٢٣٧
١٥٦- (اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ) ٢٤٢
١٥٧- (مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) ٢٤٢
١٥٨- (تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ) ٢٤٤
١٥٩- (اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ) ٢٤٦
١٦٠- (الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ) ٢٤٨
١٦١- (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]) ٢٤٨
١٦٢- (أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ) ٢٦٠
١٦٣- (الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ) ٢٦١
١٦٤- (الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ) ٢٦٦
١٦٥- (الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ) ٢٦٦
١٦٦- (الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا) ٢٧١
١٦٧- (ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ) .. ٢٧١
١٦٨- (ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ٢٧٢
١٦٩- (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا) ٢٨٦
١٧٠- (التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا) ٢٨٦
١٧١- (التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا) ٢٨٧
١٧٢- (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا) ٢٨٧
١٧٣- (الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) ٢٨٨
١٧٤- (الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا) ٢٨٩

١٧٥- (الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا) ٢٩٣
١٧٦- (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ٢٩٤
١٧٧- (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ٢٩٤
١٧٨- (مَوْضِعُ الْمَشْيِ) ٢٩٥
١٧٩- (مَوْضَعُ الرَّمَلِ) ٢٩٦
١٨٠- (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ) ٢٩٦
١٨١- (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا) ٢٩٧
١٨٢- (كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ، وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ٢٩٨
١٨٣- (أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ) ٢٩٨
١٨٤- (كَيْفَ يُقَصِّرُ) ٢٩٩
١٨٥- (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى) ٣٠٠
١٨٦- (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى) ٣٠١
١٨٧- (الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ) ٣٠٥
١٨٨- (الْمُتَمَتِّعُ مَتَى يُهِلُّ بِالْحَجِّ) ٣١٠
١٨٩- (مَا ذُكِرَ فِي مِنًى) ٣١٢
١٩٠- (أَيْنَ يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) ٣٢٠
١٩١- (الْغُدُوُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ) ٣٢٥
١٩٢- (التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ) ٣٢٧
١٩٣- (التَّلْبِيَةُ فِيهِ) ٣٢٩
١٩٤- (مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ) ٣٣١
١٩٥- (النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) ٣٣٨
١٩٦- (الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ) ٣٤١
١٩٧- (التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ) ٣٤٦

١٩٨- (الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ) ٣٤٧
١٩٩- (الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ) ٣٥٠
٢٠٠- (قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ) ٣٥٢
٢٠١- (الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ) ٣٥٢
٢٠٢- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ) ٣٥٣
٢٠٣- (فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) ٣٦٣
٢٠٤- (الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ) ٣٧١
٢٠٥- (كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ) ٣٧٧
٢٠٦- (النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ) ٣٨٠
٢٠٧- (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ٣٨٤
٢٠٨- (تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنًى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ) ٣٩١
٢٠٩- (الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ) ٣٩٨
٢١٠- (الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ٣٩٩
فهرس الموضوعات ٤٠٢

فهرس الموضوعات

٢١١- (فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ٥
٢١٢- (التَّلْبِيَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ١٢
٢١٣- (وَقْتُ الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ) ١٣
٢١٤- (الرُّخْصَةُ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى) ١٧
٢١٥- (الإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ) ٢٣
٢١٦- (التَّلْبِيَةُ فِي السَّيْرِ) ٢٨
٢١٧- (الْتِقَاطُ الْحَصَى) ٢٩
٢١٨- (مِنْ أَيْنَ يُلْتَقَطُ الْحَصَى؟) ٣٢
٢١٩- (قَدْرُ حَصَى الرَّمْيِ) ٣٣
٢٢٠- (الرُّكُوبُ إِلَى الْجِمَارِ، وَاسْتِظْلَالُ الْمُحْرِمِ) ٣٤
٢٢١- (وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٤٠
٢٢٢- (النَّهْيُ عَنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) ٤١
٢٢٣- (الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ) ٤٦
٢٢٤- (الرَّمْيُ بَعْدَ الْمَسَاءِ) ٤٨
٢٢٥- (رَمْيُ الرُّعَاةِ) ٥٤
٢٢٦- (الْمَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ) ٥٨
٢٢٧- (عَدَدُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ) ٦٣
٢٢٨- (التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ٦٦
٢٢٩- (قَطْعُ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) ٦٧
٢٣٠- (الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ) ٧١
٢٣١- (بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ) ٧٥

٢٦- (كِتَابُ الْجِهَادِ)

١- (بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ) ٧٩
٢- (التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ) ١٠٢
٣- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ) ١٠٦
٤- (فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) ١١٠
٥- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ) ١٢١
٦- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ) ١٢٥
٧- (فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) ١٢٩
٨- (فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ) ١٣٤
٩- (ثَوَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ١٤٤
١٠- (ثَوَابُ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ١٤٧
١١- (فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ١٥١
١٢- (فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ١٥٤
١٣- (بَابُ الْغُزَاةُ وَفْدُ اللَّهِ تَعَالَى) ١٥٧
١٤- (بَابُ مَا تَكَفَّلَ اللَّهُ عز وجل لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) ١٥٨
١٥- (بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ) ١٦٧
١٦- (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ١٧١
١٧- (مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ١٧٢
١٨- (دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ١٧٩
١٩- (مَا لِمَنْ أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، وَجَاهَدَ؟) ١٨٤
٢٠- (بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ١٩٠
٢١- (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) ١٩١
٢٢- (مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ) ١٩٥

٢٣- (مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً) ٢٠٠
٢٤- (مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ) ٢٠٢
٢٥- (ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ) ٢٠٥
٢٦- (ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ٢٠٩
٢٧- (بَابُ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ٢١٨
٢٨- (مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُنُهُ الْعَدُوُّ) ٢٢٣
٢٩- (بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ) ٢٢٧
٣٠- (بَابُ تَمَنِّي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) ٢٣٤
٣١- (ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ٢٣٩
٣٢- (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) ٢٤١
٣٣- (مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ٢٤٨
٣٤- (مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ) ٢٥١
٣٥- (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ) ٢٥٣
٣٦- (مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ) ٢٥٥
٣٧- (اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ) ٢٦٤
٣٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٦٧
٣٩- (فَضْلُ الرِّبَاطِ) ٢٦٨
٤٠- (فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ) ٢٧٨
٤١- (غَزْوَةُ الْهِنْدِ) ٢٩٣
٤٢- (غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ) ٢٩٨
٤٣- (الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ) ٣٠٩
٤٤- (فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا) ٣١٣
٤٥- (فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) ٣٢٣

٤٦- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل) ٣٢٩
٤٧- (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ) ٣٣٤
٤٨- (مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ) ٣٣٨

٢٧- (كِتَابُ النِّكَاحِ)

١- (ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ، وَتَنْبِيهًا لِفَضِيلَتِهِ) .. ٣٥١
فهرس الموضوعات ٣٩٤

فهرس الموضوعات

٢- (مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ لِيَزِيدَهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ) ٥
٣- (الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ) ١٦
٤- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ) ٣٢
٥- (بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) ٤٨
٦- (نِكَاحُ الأَبْكَارِ) ٤٩
٧- (تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ) ٥٧
٨- (تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ) ٥٨
٩- (الْحَسَبُ) ٨٥
١٠- (عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ؟) ٩٠
١١- (كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ) ٩٢
١٢- (تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ) ٩٦
١٣- (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ) ١٠٨
١٤- (أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ) ١١٢
١٥- (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) ١١٤
١٦- (الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ) ١١٧
١٧- (إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ) ١١٨
١٨- (التَّزْوِيجُ فِي شَوَّالٍ) ١٢٨
١٩- (الْخِطْبَةُ فِي النِّكَاحِ) ١٣٢
٢٠- (النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) ١٣٤
٢١- (خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ) ١٤٦

٢٢- (بَابٌ إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا، هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ) ١٤٨
٢٣- (إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ) ١٥١
٢٤- (بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى) ١٥٣
٢٥- (بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى) ١٥٩
٢٦- (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ، وَاسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا) ١٦٢
٢٧- (كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ؟) ١٧١
٢٨- (إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ) ١٨٣
٢٩- (إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ) ١٩٣
٣٠- (إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ) ٢٠١
٣١- (اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا) ٢٠٢
٣٢- (اسْتِئْمَارُ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا) ٢١٣
٣٣- (اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا) ٢١٥
٣٤- (إِذْنُ الْبِكْرِ) ٢١٦
٣٥- (الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ) ٢٢٠
٣٦- (الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ) ٢٢٧
٣٧- (الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ) ٢٣٢
٣٨- (النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ) ٢٣٩
٣٩- (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ) ٢٤٠
٤٠- (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ) ٢٤٥
٤١- (بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ) ٢٥٠
٤٢- (الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ) ٢٥١
٤٣- (النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا) ٢٥٥
٤٤- (تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ) ٢٦٩

٤٥- (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالْبِنْتِ) ٢٧٦
٤٦- (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) ٢٧٨
٤٧- (الجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا) ٢٧٨
٤٨- (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) ٢٨٩
٤٩- (مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ٢٩١
٥٠- (تَحْرِيمُ بِنْتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ٢٩٨
٥١- (الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ٣٠٣
٥٢- (لَبَنُ الْفَحْلِ) ٣١٩
٥٣- (بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ) ٣٢٧
٥٤- (الْغِيلَةُ) ٣٤٠
٥٥- (بَابُ الْعَزْلِ) ٣٤٦
٥٦- (حَقُّ الرَّضَاعِ، وَحُرْمَتُهُ) ٣٥٩
٥٧- (الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ) ٣٦٣
٥٨- (نِكَاحُ مَا نَكَحَ الآبَاءُ) ٣٧٠
٥٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ .. ٣٧٧
٦٠- (بَابُ الشِّغَارِ) ٣٨٣
٦١- (تَفْسِيرُ الشِّغَارِ) ٣٨٩
٦٢- (بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ) ٣٩٨
فهرس الموضوعات ٤٠١

فهرس الموضوعات

٦٣- (التَّزْوِيجُ عَلَى الإِسْلَامِ) ٥
٦٤- (التَّزْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ) ٩
٦٥- (عِتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا) ١٤
٦٦- (الْقِسْطُ فِي الأَصْدِقَةِ) ٢٢
٦٧- (التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) ٥٥
٦٨- (إِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ) ٧٢
٦٩- (بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ) ٨١
٧٠- (بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ) ٨٢
٧١- (تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ) ٨٨
٧٢- (إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ، وَضَرْبِ الدُّفِّ) ١٠٩
٧٣- (كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ) ١١٣
٧٤- (دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ) ١١٨
٧٥- (الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ) ١١٩
٧٦- (تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ) ١٢٣
٧٧- (الْبِنَاءُ فِي شَوَّالٍ) ١٣١
٧٨- (الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ) ١٣٢
٧٩- (الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ) ١٣٤
٨٠- (اللَّهْوُ وَ الْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ) ١٤٨
٨١- (جَهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ) ١٥٢
٨٢- (الْفُرُشُ) ١٥٥
٨٣- (الأَنْمَاطُ) ١٥٨

٨٤- (الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ) ١٦١

٢٦- (كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)

١- (بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ) ١٧٠
٢- (مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ) ١٧٦
٣- (حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ) ١٨٤
٤- (بَابُ الْغَيْرَةِ) ٢١٢

٢٧- (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

١- (بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) ٢٤٠
٢- (بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ) ٢٥٤
٣- (بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ) ٢٥٩
٤- (بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ) ٢٦٠
٥- (الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ، وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ) ٢٦١
٦- (الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ) ٢٦٩
٧- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ) ٢٧٢
٨- (بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ) ٢٨٧
٩- (الطَّلَاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا) ٢٩٠
١٠- (طَلَاقُ الْبَتَّةِ) ٢٩٢
١١- (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) ٢٩٤
١٢- (بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ) ٣٠٠
١٣- (بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ) ٣٠٧
١٤- (بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ) ٣١٣
١٥- (بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ) ٣١٩
١٦- (بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

[التحريم: ١] ٣٢٠
١٧- (تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ) ٣٢٥
١٨- (بَابُ الْحَقِي بِأَهْلِكِ) ٣٢٧
١٩- (بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ) ٣٣٣
٢٠- (بَابٌ مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ) ٣٣٨
٢١- (بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الأَزْوَاجِ) ٣٤٩
٢٢- (بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ) ٣٥٥
٢٣- (الطَّلَاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ) ٣٦٣
٢٤- (بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ) ٣٦٨
٢٥- (بَابُ الإِبَانَةِ، وَالإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا، إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا، لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا، وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْمًا) ٣٧١
٢٦- (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ) ٣٧٤
٢٧- (بَابٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ، تَخْتَارُ زَوْجَهَا) ٣٧٩
٢٨- (خِيَارُ الْمَمْلُوكَيْنِ يَعْتِقَانِ) ٣٨٢
فهرس الموضوعات ٣٨٦

فهرس الموضوعات

٢٩- (بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ) ٥
٣٠- (بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ، تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا حُرٌّ) ٢٣
٣١- (بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ) ٢٧
٣٢- (بَابُ الإِيلَاءِ) ٤٥
٣٣- (بَابُ الظِّهَارِ) ٥٨
٣٤- (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ) ٧٢
٣٥- (بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ) ١٠٢
٣٦- (بَابُ اللِّعَانِ بِالْحَبَلِ) ١٢٤
٣٧- (بَابُ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ) ١٢٥
٣٨- (كَيْفَ اللِّعَانُ) ١٢٨
٣٩- (بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ) ١٣٦
٤٠- (بَابُ الأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ) ١٤٢
٤١- (بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ) ١٤٤
٤٢- (بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) ١٤٨
٤٣- (اسْتِتَابَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ) ١٤٩
٤٤- (اجْتِمَاعُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) ١٥٢
٤٥- (بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ، وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ) ١٥٤
٤٦- (بَابٌ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ، وَشَكَّ فِي وَلَدِهِ، وَأَرَادَ الانْتِفَاءَ مِنْهُ) ١٥٦
٤٧- (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ) ١٦٣
٤٨- (بَابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ، إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ) ١٦٥
٤٩- (بَابُ فِرَاشِ الأَمَةِ) ١٨٣

٥٠- (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه) ١٨٤
٥١- (بَابُ الْفَاقَةِ) ١٩٢
٥٢- (بَابُ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَخْيِيرِ الْوَلَدِ) ٢٠٠
٥٣- (عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ) ٢١٢
٥٤- (مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ) ٢١٧
٥٥- (بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ٢٢٣
٥٦- (بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ٢٣١
٥٧- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) ٢٦٣
٥٨- (بَابُ الإِحْدَادِ) ٢٦٤
٥٩- (بَابُ سُقُوطِ الإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ٢٦٨
٦٠- (مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ) ٢٧٠
٦١- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ) ٢٧٨
٦٢- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ) ٢٨٢
٦٣- (تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ، دُونَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ) ٢٨٤
٦٤- (مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ) ٢٩٧
٦٥- (بَابُ الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ) ٣٠٤
٦٦- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ) ٣٠٤
٦٧- (النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ) ٣٠٧
٦٨- (الْقُسْطُ، والأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ) ٣١١
٦٩- (بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ) ٣١٢
٧٠- (الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا) ٣١٥
٧١- (بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ) ٣٢٠

٧٢- (بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِنَةِ) ٣٢٤
٧٣- (نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ) ٣٢٦
٧٤- (الأَقْرَاءُ) ٣٣٩
٧٥- (بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ) ٣٤٣
٧٦- (بَابُ الرَّجْعَةِ) ٣٤٤

٢٧- (كِتَابُ الْخَيْلِ)

٢- (بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ) ٣٦٧
٣- (مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ) ٣٦٧
٤- (الشِّكَالُ فِي الْخَيْلِ) ٣٧١
٥- (بَابُ شُؤْمِ الْخَيْلِ) ٣٧٤
٦- (بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ) ٣٨٥
فهرس الموضوعات ٣٨٨

فهرس الموضوعات

٧- (بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ) ٥
٨- (تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ) ١٠
٩- (بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ) ١٣
١٠- (التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ) ١٥
١١- (عَلَفُ الْخَيْلِ) ١٩
١٢- (غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ) ٢٢
١٣- (بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ) ٢٦
١٤- (بَابُ السَّبَقِ) ٢٦
١٥- (الْجَلَبُ) ٣٦
١٦- (الْجَنَبُ) ٣٧
١٧- (بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ) ٣٩

٢٨- (كِتَابُ الإِحْبَاسِ)

٢- كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما فِيهِ) ٤٦
٣- (بَابُ حَبْسِ الْمُشَاعِ) ٦٥
٤- (بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ) ٦٩

٢٩- (كِتَابُ الْوَصَايَا)

١- (الْكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ) ٧٨
٢- (هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟) ٩٧
٣- (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ) ١٠٣

٤- (بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ) ١٢٧
٥- (بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ) ١٣٤
٦- (بَابٌ إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ) ١٤٠
٧- (إِذَا مَاتَ الْفَجْأَةَ، هَلْ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ) ١٥٠
٨- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ[1] الْمَيْتِ) ١٥٦
٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ) ١٦٩
١٠- (النَّهْيُ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ) ١٧٣
١١- (مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ) ١٧٦
١٢- (اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ) ١٨٤

٣٠- (كِتَابُ النُّحْلِ)

١- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ) ١٨٩

٣١- (كِتَابُ الْهِبَةِ)

١- (هِبَةُ الْمُشَاعِ) ٢٠٨
٢- (رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ) ٢١٧
٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فِيهِ) ٢٢٢
٤- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ) ٢٢٦

٣٢- (كِتَابُ الرُّقْبَى)

١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِيهِ) ٢٢٩
٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ) ٢٣٥

٣٣- (كِتَابُ الْعُمْرَى)

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي الْعُمْرَى) ٢٤٥
١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ) ٢٥٠

٢- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ) ٢٥٦
٣- (عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) ٢٥٩

٣٤- (كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ)

٢- (الْحَلِفُ بِـ«مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ») ٢٧٣
٣- (الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى) ٢٧٤
٤- (التَّشْدِيدُ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) ٢٧٩
٥- (الْحَلِفُ بِالآبَاءِ) ٢٩٠
٦- (الْحَلِفُ بِالأُمَّهَاتِ) ٢٩٢
٧- (الْحَلِفُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ) ٢٩٤
٨- (الْحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلَامِ) ٣٠١
٩- (الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ) ٣٠٥
١٠- (الْحَلِفُ بِالطَّوَاغِيتِ) ٣٠٨
١١- (الْحَلِفُ بِاللَّاتِ) ٣١١
١٢- (الْحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى) ٣١٦
١٣- (إِبْرَارُ الْقَسَمِ) ٣٢٠
١٤- (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) ٣٢٢
١٥- (الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ) ٣٢٣
١٦- (الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ) ٣٤٢
١٧- (الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) ٣٤٨
١٨- (مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى) ٣٥١
١٩- (النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ) ٣٥٩
٢٠- (تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ٣٦٠
٢١- (إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ خُبْزًا بِخَلٍّ) ٣٦٢

٢٢- (فِي الْحَلِفِ، وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينِ بِقَلْبِهِ) ٣٦٦
٢٣- (فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ) ٣٧٢
٢٤- (النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ) ٣٧٣
٢٥- (النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ) ٣٨٢
٢٦- (النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) ٣٨٥
٢٧- (النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ) ٣٨٥
٢٨- (النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ) ٣٨٨
فهرس الموضوعات ٣٩٠

فهرس الموضوعات

٢٩- (الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ) ٥
٣٠- (النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل) ١٦
٣١- (النَّذْرُ فِيمَا لَايَمْلِكُ) ١٨
٣٢- (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى) ١٩
٣٣- (إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ) ٢٥
٣٤- (مَنْ نَذَرَ اَنْ يَصُومَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ) ٢٨
٣٥- (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) ٣٤
٣٦- (إِذَا نَذَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ) ٣٥
٣٧- (إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ) ٤٣
٣٨- (هَلْ تَدْخُلُ الأَرَضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَذَرَ) ٤٧
٣٩- (الاسْتِثْنَاءُ) ٥٤
٤٠- (إِذَا حَلَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟) ٥٥
٤١- (كَفَّارَةُ النَّذْرِ) ٦٧
٤٢- (مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، فَعَجَزَ عَنْهُ) ٨٩
٤٣- (الاسْتِثْنَاءُ) ٩٣

(كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ)

١- (الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ) ٩٥
٢- (ذِكْرُ الأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهِي عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ) ١٠٣
٣- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ الأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ) ١٩٢
٤- (شَرِكَةُ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ) ٢٠٦

٥- (بَابُ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ) ٢١١
٦- (تَفَرُّقُ الشُّرَكَاءِ عَنْ شَرِكَتِهِمْ) ٢١٤
٧- (تَفَرُّقُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ مُزَاوَجَتِهِمَا) ٢١٦
٨- (الْكِتَابَةُ) ٢١٩
٩- (تَدْبِيرٌ) ٢٢٢
١٠- (عِتْقٌ) ٢٢٣

٣٦- (كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ)

٢- (تَعْظِيمُ الدَّمِ) ٢٤٨
٣- (ذِكْرُ الْكَبَائِرِ) ٢٨١
٤- (ذِكْرُ أَعْظَمِ الذَّنْبِ، وَاخْتِلَافِ يَحْيَى، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ) ٢٩٩
٥- (ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ) ٣٠٩
٦- (قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ) ٣٢٤
٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَفِيمَ نَزَلَتْ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِيهِ) ٣٣٠
٨- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ) ٣٤٣
٩- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٤٨
١٠- (النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ) ٣٦٦
١١- (الصَّلْبُ) ٣٦٨

١٢- (الْعَبْدُ يَأْبِقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ) ٣٦٩
١٣- (الاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ) ٣٧٥
١٤- (الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ) ٣٧٨
فهرس الموضوعات ٤٠٧

فهرس الموضوعات

١٥- (تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ) ٥
١٦- (الْحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ) ٢٠
١٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٢٩
١٨- (السِّحْرُ) ٣٥
١٩- (الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ) ٤٨
٢٠- (سَحَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) ٥٠
٢١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعُرِّضَ لِمَالِهِ) ٥٨
٢٢- (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ) ٦٦
٢٣- (مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ) ٧٨
٢٤- (مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ) ٧٩
٢٥- (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ) ٧٩
٢٦- (مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ) ٨١
٢٧- (قِتَالُ الْمُسْلِمِ) ١٠٣
٢٨- (التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ) ١١٤
٢٩- (تَحْرِيمُ الْقَتْلِ) ١٢٠

٣٧- (كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ)

٣٨- (كِتَابِ الْبَيْعَةِ)

١- (الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) ٢٠٢
٢- (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ) ٢٠٩
٣- (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ) ٢١٠
٤- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ) ٢١٠

٥- (الْبَيْعَةُ عَلَى الأَثَرَةِ) ٢١١
٦- (الْبَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ٢١٣
٧- (الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ) ٢١٧
٨- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ) ٢٢٠
٩- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ) ٢٢١
١٠- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ) ٢٣٤
١١- (شَأْنُ الْهِجْرَةِ) ٢٣٦
١٢- (هِجْرَةُ الْبَادِي) ٢٣٩
١٣- (تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ) ٢٤١
١٤- (الْحَثُّ عَلَى الْهِجْرَةِ) ٢٤٣
١٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ) ٢٤٥
١٦- (الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ) ٢٥٤
١٧- (الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ) ٢٥٥
١٨- (بَيْعَةُ النِّسَاءِ) ٢٥٧
١٩- (بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ) ٢٦٦
٢٠- (بَيْعَةُ الْغُلَامِ) ٢٧٥
٢١- (بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ) ٢٧٦
٢٢- (اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ) ٢٧٨
٢٣- (الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ) ٢٨٢
٢٤- (الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ) ٢٨٧
٢٥- (ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ، وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) .. ٢٨٩
٢٦- (الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ) ٢٩٦
٢٧- (التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ) ٢٩٨

٢٨- (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]) ٣٠١
٢٩- (التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الإِمَامِ) ٣٠٣
٣٠- (ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلإِمَامِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ) ٣٠٤
٣١- (النَّصِيحَةُ لِلإِمَامِ) ٣٠٧
٣٢- (بِطَانَةُ الإِمَامِ) ٣١٣
٣٣- (وَزِيرُ الإِمَامِ) ٣٢٢
٣٤- (جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَطَاعَ) ٣٢٥
٣٥- (ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ) ٣٣٣
٣٦- (مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ) ٣٣٦
٣٧- (فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ) ٣٣٧
٣٨- (ثَوَابُ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ) ٣٣٩
٣٩- (مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ) ٣٤٠

٣٩- (كِتَابُ الْعَقِيقَةِ)

٢- (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ) ٣٥٥
٣- (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ) ٣٦٤
٤- (كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ) ٣٦٥
٥- (مَتَى يُعَقُّ؟) ٣٦٧

٤٠- (كِتَابُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ)

فهرس الموضوعات ٣٩٦

فهرس الموضوعات

٢- (تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ) ٥
٣- (تَفْسِيرُ الْفَرَعِ) ٩
٤- (جُلُودُ الْمَيْتَةِ) ١١
٥- (مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ) ٣٤
٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ) ٤٤
٧- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ) ٤٦
٨- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ) ٥٢
٩- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ٥٦
١٠- (بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ) ٥٩
١١- (الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ) ٦٦

٤١- (كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ)

١- (الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ) ٧٤
٢- (النَّهْيُ عَن أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ٨٨
٣- (صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ) ٨٩
٤- (صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ) ٩٠
٥- (إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ) ٩٤
٦- (إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا، لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ) ٩٥
٧- (إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ) ٩٦
٨- (الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ) ٩٩
٩- (الأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) ١٠٠
١٠- (صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا) ١٠٨

١١- (امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ) ١١٢
١٢- (الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ) ١٢٣
١٣- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ) ١٢٨
١٤- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ) ١٢٩
١٥- (النَّهْيُ عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ) ١٣٢
١٦- (الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ) ١٤٠
١٧- (الإِنْسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ) ١٤٥
١٨- (فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ) ١٥٥
١٩- (فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنهُ) ١٥٧
٢٠- (الصَّيْدُ إِذَا أَنْتَنَ) ١٦١
٢١- (صَيْدُ الْمِعْرَاضِ) ١٦٥
٢٢- (مَا أَصَابَ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ مِنْ صَيْدٍ) ١٦٧
٢٣- (مَا أَصَابَ بِحَدِّ الْمِعْرَاضِ مِنْ صَيْدٍ) ١٦٨
٢٤- (اتِّبَاعُ الصَّيْدِ) ١٦٩
٢٥- (الأَرْنَبُ) ١٧٣
٢٦- (الضَّبُّ) ١٨٢
٢٧- (الضَّبُعُ) ٢٠٠
٢٨- (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السِّبَاعِ) ٢٠٤
٢٩- (الإِذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ) ٢١١
٣٠- (تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ) ٢٢١
٣١- (تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) ٢٢٣
٣٢- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ) ٢٣٢
٣٣- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ) ٢٣٤

٣٤- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ) ٢٤٢
٣٥- (بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ) ٢٤٣
٣٦- (بَابُ الضِّفْدِعِ) ٢٥٩
٣٧- (الْجَرَادُ) ٢٦٢
٣٨- (قَتْلُ النَّمْلِ) ٢٦٦

٤٢- (كِتَابُ الضَّحَايَا)

٢- (بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ الأُضْحِيَّةَ) ٢٨٢
٣- (ذَبْحُ الإِمَامِ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى) ٢٨٦
٤- (ذَبْحُ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى) ٢٨٨
٥- (بَابُ مَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ الأَضَاحِي (الْعَوْرَاءُ) ٢٩٠
٦- (بَابُ الْعَرْجَاءِ) ٢٩٤
٧- (بَابُ الْعَجْفَاءِ) ٢٩٥
٨- (الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا) ٢٩٦
٩- (الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا) ٢٩٨
١٠- (الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا) ٢٩٩
١١- (الشَّرْقَاءُ، وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ) ٢٩٩
١٢- (بَابُ الْعَضْبَاءِ) ٣٠٢
١٣- (الْمُسِنَّةُ، وَالْجَذَعَةُ) ٣٠٤
١٤- (الْكَبْشُ) ٣١٧
١٥- (بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا) ٣٢٦
١٦- (بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا) ٣٣٠
١٧- (ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الإِمَامِ) ٣٣٠
١٨- (بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ) ٣٥١

١٩- (إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ) ٣٥٣
٢٠- (النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ) ٣٥٥
٢١- (بَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ) ٣٥٦
٢٢- (الأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ) ٣٦٥
٢٣- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ، وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ) ٣٦٩
٢٤- (بَابُ ذَكَاةِ الَّتِي قَدْ نَيَّبَ فِيهَا السَّبُعُ) ٣٧٥
٢٥- (ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا) ٣٧٩
٢٦- (ذِكْرُ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا) ٣٨١
٢٧- (بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ) ٣٨٣
فهرس الموضوعات ٣٨٦

فهرس الموضوعات

٢٨- (وَضْعُ الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ) ٥
٢٩- (تَسْمِيَةُ اللَّهِ عز وجل عَلَى الضَّحِيَّةِ) ٨
٣٠- (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا) ٩
٣١- (ذَبْحُ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ) ١٠
٣٢- (ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أُضْحِيَّتِهِ) ١٠
٣٣- (نَحْرُ مَا يُذْبَحُ) ١١
٣٤- (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عز وجل) ١٢
٣٥- (النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ إِمْسَاكِهِ) ١٧
٣٦- (الإِذْنُ فِي ذَلِكَ) ٢٥
٣٧- (الادِّخَارُ مِنَ الأَضَاحِي) ٣٤
٣٨- (بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ) ٤١
٣٩- (ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ) ٤٧
٤٠- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾)
الآية [الأنعام: ١٢١] ٥٢
٤١- (النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ) ٥٥
٤٢- (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا) ٦٢
٤٣- (النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ) ٦٤
٤٤- (النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ) ٦٨

٤٣- (كتاب البيوع)

١- (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ) ٧٧
٢- (بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ) ٨١

٣- (بَابُ التِّجَارَةِ) ١٠٤
٤- (مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ) ١٠٧
٥- (الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) ١١١
٦- (الْحَلِفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ) ١١٧
٧- (الأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ) ١٢٣
٨- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا) ١٢٤
٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ) ١٢٥
١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ) ١٤٤
١١- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا) ١٤٩
١٢- (الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ) ١٥٢
١٣- (الْمُحَفَّلَةُ) ١٦٠
١٤- (النَّهْيُ عَنِ الْمُصَرَّاةِ، وَهُوَ أَنْ يُرْبَطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلْبِ، يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا) ١٦٣
١٥- (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) ١٨٧
١٦- (بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِيِّ) ١٩٢
١٧- (بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ) ١٩٤
١٨- (التَّلَقِّي) ٢٠٧
١٩ - (سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٢١٨
٢٠- (بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) ٢٢١
٢١- (النَّجْشُ) ٢٢٤
٢٢- (الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ) ٢٢٨
٢٣- (بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ) ٢٣٢

٢٤- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٣٤
٢٥- (بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ) ٢٣٩
٢٦- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٣٩
٢٧- (بَيْعُ الْحَصَاةِ) ٢٤٣
٢٨- (بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) ٢٤٩
٢٩- (شِرَاءُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانِ إِدْرَاكِهَا) ٢٥٨
٣٠- (وَضْعُ الْجَوَائِحِ) ٢٦٢
٣١- (بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ) ٢٧٢
٣٢- (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ) ٢٧٣
٣٣- (بَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ) ٢٧٧
٣٤- (بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا) ٢٨٠
٣٥- (بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ) ٢٩١
٣٦- (اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ) ٣٠٣
٣٧- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) ٣١٠
٣٨- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ) ٣١٣
٣٩- (بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ) ٣١٣
٤٠- (بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ) ٣١٥
٤١- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، مُتَفَاضِلًا) ٣١٨
٤٢- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ) ٣٤٩
٤٣- (بَابُ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ) ٣٥٢
٤٤- (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) ٣٥٨
٤٥- (بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ) ٣٦٦

٤٦- (بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ) ٣٦٨
٤٧- (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ) ٣٧٠
٤٨- (بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) ٣٧٤
٤٩- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً) ٣٨٠
فهرس الموضوعات ٣٨٦

فهرس الموضوعات

٥٠- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ) ٥
٥١- (أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِيهِ) ١٧
٥٢- (أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ) ٢٠
٥٣- (الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ) ٢١
٥٤- (الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ) ٢٢
٥٥- (بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى) ٣٠
٥٦- (النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى) ٤٥
٥٧- (بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ) ٤٦
٥٨- (الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا) ٥٣
٥٨- (الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ) ٥٩
٦٠- (بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ) ٦٢
٦١- (السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ) ٧٥
٦٢- (السَّلَمُ فِي الزَّبِيبِ) ٨٠
٦٣- (السَّلَمُ فِي الثِّمَارِ) ٨١
٦٤ - (اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِقْرَاضِهِ) ٩٥
٦٥- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) ١٠٩
٦٦- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا) ١١٦
٦٧- (بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) ١١٧
٦٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ١١٩
٦٩- (بَيْعُ السِّنِينَ) ١٢٢

٧٠- (الْبَيْعُ إِلَى الأَجَلِ الْمَعْلُومِ) ١٢٣
٧١- (سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا) ١٢٧
٧٢- (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا) ١٢٨
٧٣- (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً). ١٢٩
٧٤- (النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ) ١٤٢
٧٥- (النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا) ١٤٥
٧٦- (الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ) ١٥٢
٧٧- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ) ١٥٦
٧٨- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ) ١٧٦
٧٩- (بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ) ١٧٨
٨٠- (بَيْعُ الْمُشَاعِ) ١٨٠
٨١- (التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ) ١٨٣
٨٢- (اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ) ١٩١
٨٣- (مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) ٢٠٠
٨٤- (بَيْعُ الْمُدَبَّرِ) ٢٠١
٨٥- (بَيْعُ الْمُكَاتَبِ) ٢١٠
٨٦- (الْمُكَاتَبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا) ٢١٦
٨٧- (بَيْعُ الْوَلَاءِ) ٢١٧
٨٨- (بَيْعُ الْمَاءِ) ٢٢٣
٨٩- (بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ) ٢٣٠
٩٠- (بَيْعُ الْخَمْرِ) ٢٣١

فهرس الموضوعات

٦- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ ٥
٧- (بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الأَحْرَارِ، وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ) ١٢
١٠- (الْقَوَدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى) ٢٣
١١- (قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ) ٢٧
١٢- (الْقَوَدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ) ٣٠
١٣- (سُقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ) ٣٣
١٤- (تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ) ٤٥
١٥- (سُقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) ٥٤
١٦- (الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ) ٥٧
١٧- (الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ) ٦٥
١٩- (الْقَوَدُ مِنَ الْعَضَّةِ) ٦٩
٢٠- (بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ) ٨٠
٢١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٨٣
٢٢- (الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ) ٩٠
٢٣- (الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ) ٩٩
٢٤- (الْقَوَدُ مِنَ الْجَبْذَةِ) ١٠٢
٢٤- (الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ) ١٠٦
٢٥- (السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ) ١٠٨
٢٦- (الْقَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ) ١١٣
٢٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ١١٩

٢٨- (الأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ) ١٣٠
٢٩- (هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ، إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَوَدِ) ١٣٢
٣٠- (عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ) ١٣٨
٣١- (بَابُ مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ) ١٤٢
٣٢- (كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ) ١٤٦
٣٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ) ١٥٩
٣٤- (ذِكْرُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ) ١٧٦
٣٥- (ذِكْرُ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ) ١٨٣
٣٦- (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) ١٨٩
٣٧- (كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ) ١٩٥
٣٨- (دِيَةُ الْمُكَاتَبِ) ٢٠٢
٣٩- (بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ) ٢٠٨
٤٠- (صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الأَجِنَّةِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ؟) ٢٣٨
٤١- (هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ) ٢٥٣
٤٢- (الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ) ٢٦٢
٤٣- (عَقْلُ الأَسْنَانِ) ٢٦٦
٤٤- (بَابُ عَقْلِ الأَصَابِعِ) ٢٦٩
٤٥- (الْمَوَاضِحُ) ٢٧٨
٤٦- (ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، واخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ) ٢٨٢
٤٧- (بَابُ مَنِ اقْتَصَّ، وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ) ٣٢٢
٤٨- (مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْتَبَى، مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ) ٣٣١

٤٥- (كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ)

٢- (بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ) ٣٦١
٣- (تَلْقِينُ السَّارِقِ) ٣٦٧
٤- (الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ، بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه فِيهِ) ٣٧٠
٥- (مَا يَكُونُ حِرْزًا، وَمَا لَا يَكُونُ) ٣٨٥
فهرس الموضوعات ٤٠١

فهرس الموضوعات

٦- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ) ٥
٧- (التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ) ٣٠
٨- (الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ) ٣٢
٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ) ٤٥
١٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٦٠
١١- (الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ) ٧٧
١٢- (الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ) ٧٩
١٣- (بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ) ٨٨
١٤- (بَابُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ) ١٠٥
١٥- (بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ) ١١٤
١٦- (الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ) ١١٧
١٧- (حَدُّ الْبُلُوغِ، وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ) ١٢٥
(تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ) ١٢٨

٤٦- (كِتَابُ الإِيمَانِ، وَشَرَائِعِهِ)

١- (ذِكْرُ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ) ١٦٨
٢- (طَعْمُ الإِيمَانِ) ١٧٠
٣- (حَلَاوَةُ الإِيمَانِ) ١٧٣
٤- (حَلَاوَةُ الإِسْلَامِ) ١٨٢
٥- (بَابُ نَعْتِ الإِسْلَامِ) ١٨٣

٦- (صِفَةُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ) ٢٢٣
٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]) ٢٣٠
٨- (صِفَةُ الْمُؤْمِنِ) ٢٤٢
٩- (صِفَةُ الْمُسْلِمِ) ٢٤٥
١٠- (حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ) ٢٥٠
١١- (أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) ٢٦٠
١٢- (أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) ٢٦٣
١٣- (عَلَى كَمْ بُنِيَ الإِسْلَامُ؟) ٢٦٩
١٤- (الْبَيْعَةُ عَلَى الإِسْلَامِ) ٢٧٨
١٥- (عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ؟) ٢٧٩
١٦- (ذِكْرُ شُعَبِ الإِيمَانِ) ٢٧٩
١٧- (تَفَاضُلُ أَهْلِ الإِيمَانِ) ٢٨٨
١٨- (زِيَادَةُ الإِيمَانِ) ٣٠٠
١٩- (عَلَامَةُ الإِيمَانِ) ٣١٨
٢٠- (عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ) ٣٣٦
٢١- (قِيَامُ رَمَضَانَ) ٣٤٢
٢٢- (قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ٣٤٣
٢٣- (الزَّكَاةُ) ٣٤٤
٢٤- (الْجِهَادُ) ٣٤٥
٢٥- (أَدَاءُ الْخُمُسِ) ٣٤٧
٢٦- (شُهُودُ الْجَنَائِزِ) ٣٥٩
٢٧- (الْحَيَاءُ) ٣٦٠

٢٨- (الدِّينُ يُسْرٌ) ٣٦٤
٢٩- (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عز وجل) ٣٧٠
٣٠- (الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ) ٣٧٤
٣١- (مَثَلُ الْمُنَافِقِ) ٣٨٦
٣٢- (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ) ٣٨٨
٣٣- (عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ) ٣٩١

٤٧- (كِتَابُ الزِّينَةِ)

١- (مِنَ السُّنَنِ الْفِطْرَةِ) ٣٩٣
فهرس الموضوعات ٤٠١

فهرس الموضوعات

٢- (إِحْفَاءُ الشَّارِبِ) ٥
٣- (الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ) ٦
٤- (النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا) ٨
٥- (النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ) ١٢
٦- (الأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ) ١٨
٧- (التَّرَجُّلُ غِبًّا) ٢٤
٨- (التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ) ٣٠
٩- (اتِّخَاذُ الشَّعْرِ) ٣١
١٠- (الذُّؤَابَةُ) ٣٤
١١- (تَطْوِيلُ الْجُمَّةِ) ٤٥
١٢- (عَقْدُ اللِّحْيَةِ) ٤٦
١٣- (النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ) ٥١
١٤- (الإِذْنُ بِالْخِضَابِ) ٥٤
١٥- (النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ) ٦٤
١٦- (الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ) ٧٤
١٧- (الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ) ٨٣
١٨- (الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ) ١٠٣
١٩- (كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَّاءِ) ١٠٤
٢٠- (النَّتْفُ) ١٠٦
٢١- (وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ) ١١٣
٢٢- (الْوَاصِلَةُ) ١١٨

٢٣- (الْمُسْتَوْصِلَةُ) ١٢٠
٢٤- (الْمُتَنَمِّصَاتُ) ١٢٩
٢٥- (الْمُوتَشِمَاتُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا) ١٣٥
٢٦- (الْمُتَفَلِّجَاتُ) ١٤٣
٢٧- (تَحْرِيمُ الْوَشْرِ) ١٤٦
٢٨- (الْكُحْلُ) ١٤٨
٢٩- (الدُّهْنُ) ١٥٢
٣٠- (الزَّعْفَرَانُ) ١٥٥
٣١- (الْعَنْبَرُ) ١٥٦
٣٢- (الْفَصْلُ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ، وَطِيبِ النِّسَاءِ) ١٥٨
٣٣- (أَطْيَبُ الطِّيبِ) ١٦٢
٣٤- (التَّزَعْفُرُ، وَالْخَلُوقُ) ١٦٣
٣٥- (مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ) ١٦٩
٣٦- (اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ) ١٧٢
٣٧- (النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ) ١٧٧
٣٨- (الْبَخُورُ) ١٨٩
٣٩- (الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ) ١٩١
٣٨- (تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ) ٢١٥
٤١- (مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ، هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟) ٢٣٣
٤٢- (الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ) ٢٤٠
٤٣- (خَاتَمُ الذَّهَبِ) ٢٤٣
٤٤- (الاخْتِلَافُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ) ٢٦٥

٤٥- (حَدِيثُ عَبِيدَةَ) ٢٦٨
٤٦- (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَالاخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ) ٢٧٠
٤٦- (مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ) ٢٨٢
٤٧- (صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ) ٢٨٥
٤٨- (مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ- ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه
(وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٩٣
٤٩- (لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ) أي معطوفٍ (عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ) ٣٠١
٥٠- (لُبْسُ خَاتَمِ صُفْرٍ) ٣٠٥
٥١- (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَاتَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا») ٣١٠
٥٢- (النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ) ٣١٢
٥٣- (نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) ٣١٦
٥٤- (الْجَلَاجِلُ) ٣٢٧
٥٥- (ذِكْرُ الْفِطْرَةِ) ٣٣٥
٥٦- (إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) ٣٣٦
٥٧- (حَلْقُ رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ) ٣٣٧
٥٨- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ) ٣٤٠
٥٩- (اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ) ٣٤٢
٦٠- (تَسْكِينُ الشَّعْرِ) ٣٤٦
٦١- (فَرْقُ الرَّأْسِ) ٣٤٩
٦٢- (التَّرَجُّلُ) ٣٥٤
٦٣- (التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ) ٣٥٥
٦٤- (الأَمْرُ بِالْخِضَابِ) ٣٥٦
٦٥- (تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ) ٣٥٧

٦٦- (تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ) ٣٥٧
٦٧- (الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ) ٣٥٩
٦٨- (وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ) ٣٦١
٦٩- (لَعْنُ الْوَاصِلَةِ) ٣٦٢
٧٠- (لَعْنُ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ) ٣٦٣
٧١- (لَعْنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ) ٣٦٤
٧٢- (لَعْنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) ٣٦٤
٧٣- (التَّزَعْفُرُ) ٣٦٦
٧٤- (الطِّيبُ) ٣٦٩
٧٥- (ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ) ٣٧٦
٧٦- (تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ) ٣٧٧
٧٧- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ) ٣٧٨
٧٨- (صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَقْشِهِ) ٣٨٢
٧٩- (مَوْضِعُ الْخَاتَمِ) ٣٨٤
٨٠- (مَوْضِعُ الْفَصِّ) ٣٨٧
٨١- (طَرْحُ الْخَاتَمِ، وَتَرْكُ لُبْسِهِ) ٣٨٨
٨٢- (ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا) ٣٩٧
فهرس الموضوعات ٣٩٩

فهرس الموضوعات

٨٣- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ) ٥
٨٤- (ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ) ٦
٨٥- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ) ١٥
٨٦- (صِفَةُ الإِسْتَبْرَقِ) ١٦
٨٧- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ) ١٧
٨٨- (لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ) ٢٢
٨٩- (ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ) ٢٩
٩٠- (التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) ٣١
٩١- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ) ٤٤
٩٢- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ) ٤٥
٩٣- (لُبْسِ الْحُلَلِ) ٥٨
٩٤- (لُبْسُ الْحِبَرَةِ) ٦٣
٩٥- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ) ٦٦
٩٦- (لُبْسُ الْخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ) ٧٣
٩٧- (لُبْسُ الْبُرُودِ) ٧٣
٩٨- (الأَمْرُ بِلُبْسِ الْبِيضِ مِنَ الثِّيَابِ) ٧٩
٩٩- (لُبْسُ الأَقْبِيَةِ) ٨١
١٠٠- (لُبْسُ السَّرَاوِيلِ) ٨٥
١٠١- (التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الإِزَارِ) ٨٧
١٠٢- (مَوْضِعُ الإِزَارِ) ٩٨

١٠٣- (مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ) ١٠٠
١٠٤- (إِسْبَالُ الإِزَارِ) ١٠٤
١٠٥- (ذُيُولُ النِّسَاءِ) ١٠٩
١٠٦- (النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) ١١٥
١٠٧- (النَّهْيُ عَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ١١٨
١٠٨- (لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْحَرَقَانِيَّةِ) ١١٩
١٠٩- (لُبْسُ الْعَمَائِمِ السُّودِ) ١٢١
١١٠- (إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ) ١٢٢
١١١- (التَّصَاوِيرُ) ١٢٣
١١٢- (ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا) ١٤٣
١١٣- (ذِكْرُ مَا يُكَلَّفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ١٤٩
١١٤- (ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا) ١٥٦
١١٥- (اللُّحُفُ) ١٦٠
١١٦- (صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ١٦٢
١١٧- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) ١٦٥
١١٨- (مَا جَاءَ فِي الأَنْطَاعِ) ١٧٠
١١٩- (اتِّخَاذُ الْخَادِمِ، وَ الْمَرْكَبِ) ١٧٤
١٢٠- (حِلْيَةُ السَّيْفِ) ١٧٧
١٢١- (النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِيرِ مِنَ الأُرْجُوَانِ) ١٨١
١٢٢- (الْجُلُوسُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ) ١٨٤
١٢٣- (اتِّخَاذُ الْقِبَابِ الْحُمْرِ) ١٨٨

٤٨- (كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ)

١- (فضل الحاكم العادل في حكمه) ١٩٧

٢- (الإِمَامُ الْعَادِلُ) ٢٠١
٣- (الإِصَابَةُ فِي الْحُكْمِ) ٢١١
٤- (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ) ٢٣٠
٥- (النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الإِمَارَةِ) ٢٣٣
٦- (اسْتِعْمَالُ الشُّعَرَاءِ) ٢٣٧
٧- (إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا، فَقَضَى بَيْنَهُمْ) ٢٤١
٨- (النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ) ٢٤٥
٩- (الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه تعالى عنهما) ٢٤٨
١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ) ٢٥١
١١- (الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) ٢٥٤
١٢- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) ٢٦٠
١٣- (الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ) ٢٦٩
١٤- (حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ) ٢٨٢
١٥- (السَعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: أَفْعَلُ؛ لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ) ٢٩٠
١٦- (نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ) ٢٩١
١٧- (بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ) ٢٩٤
١٨- (ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ) ٢٩٩
١٩- (الرُّخْصَةُ لِلْحَاكِمِ الأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ، وَهُوَ غَضْبَانُ) ٣٠٥
٢٠- (حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ) ٣١٥
٢١- (الاسْتِعْدَاءُ) ٣٢٠

٢٢- (صَوْنُ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ) ٣٢٥
٢٣- (تَوْجِيهُ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى) ٣٣٦
٢٤- (مَسِيرُ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ) ٣٤٠
٢٥- (إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالصُّلْحِ) ٣٤٢
٢٦- (إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ) ٣٤٢
٢٧- (إِشَارَةُ الْحَاكِمِ بِالرِّفْقِ) ٣٤٣
٢٨- (شَفَاعَةُ الْحَاكِمِ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الْحُكْمِ) ٣٤٤
٢٩- (مَنْعُ الْحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا) ٣٤٧
٣٠- (الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ) ٣٤٩
٣١- (قَضَاءُ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ) ٣٥٢
٣٢- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ) ٣٦٣
٣٣- (مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ) ٣٦٤
٣٤- (بَابُ الأَلَدِّ الْخَصِمِ) ٣٦٥
٣٥- (الْقَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ) ٣٦٨
٣٦- (عِظَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْيَمِينِ) ٣٧١
٣٧- (كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الْحَاكِمُ؟) ٣٧٥

٤٩- (كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ)

٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ) ٣٩٣
٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ) ٣٩٦
٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ) ٣٩٩
٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُبْنِ) ٤٠٢
٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ) ٤٠٤
٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَمِّ) ٤٠٧

٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحُزْنِ) ٤٠٩
٩- (بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ) ٤١٢
فهرس الموضوعات ٤١٤

فهرس الموضوعات

١٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ) ٥
١١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ) ٥
١٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْكَسَلِ) ٦
١٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْعَجْزِ) ٧
١٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ) ١٠
١٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْقِلَّةِ) ١٣
١٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْفَقْرِ) ١٤
١٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ شَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) ١٦
١٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) ١٨
١٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ) ١٨
٢٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخِيَانَةِ) ٢٠
٢١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ) ٢١
٢٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ) ٢٣
٢٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الدَّيْنِ) ٢٤
٢٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ) ٢٦
٢٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ) ٢٧
٢٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) ٢٨
٢٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) ٢٩
٢٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذَّكَرِ) ٣١
٢٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ) ٣٢
٣٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ) ٣٣

٣١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبِ الْعَدُوِّ) ٣٥
٣٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ) ٣٥
٣٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ) ٣٦
٣٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَا) ٣٧
٣٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ) ٤٢
٣٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ) ٤٢
٣٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ) ٤٤
٣٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِ الْكِبَرِ) ٥١
٣٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ) ٥٢
٤٠-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ) ٥٣
٤١-(الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ) ٥٣
٤٢-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) ٥٧
٤٣-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ) ٥٧
٤٤-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ) ٥٨
٤٥-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ) ٦٠
٤٦-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) ٦١
٤٧-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) ٦٤
٤٨-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ) ٦٦
٤٩-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) ٦٨
٥٠-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ) ٧١
٥١-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ٧١
٥٢-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنِ الْقَبْرِ) ٧٢
٥٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ) ٧٣

٥٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) ٧٣
٥٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) ٧٤
٥٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّارِ) ٧٤
٥٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ، وذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ) ٧٨
٥٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى هِلَالٍ) ٨٤
٥٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ) ٨٦
٦٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخَسْفِ) ٨٧
٦١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ) ٩٠
٦٢- (الاسْتِعَاذَةُ بِرِضَا للَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى) ٩٤
٦٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٩٥
٦٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) ٩٦
٦٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ) ٩٧

٥٠- (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

١- (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ) ٩٨
٢- (ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ) ١١٣
٣- (اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ) ١٢٤
٤- (نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ) ١٢٦
٥- (خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالزَّهْوِ) ١٣١
٦- (خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ) ١٣٤
٧- (خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ) ١٣٦
٨- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ) ١٣٧
٩- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ) ١٣٨

١٠- (خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ) ١٣٩
١١- (خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ) ١٤٠
١٢- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ) ١٤١
١٣- (ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ، وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ) ١٤١
١٤- (التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ، وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي فَضِيخِهِ) ١٤٥
١٥- (الرُّخْصَةُ فِي الانْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) ١٤٦
١٦- (التَّرَخُّصُ فِي انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ) ١٤٧
١٧- (انْتِبَاذُ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ) ١٤٨
١٨- (الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ) ١٤٩
١٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]) ١٥٠
٢٠- (ذِكْرُ أَنْوَاعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا) ١٥٩
٢١- (تَحْرِيمُ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الأَثْمَارِ، وَالْحُبُوبِ، كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِيهَا). ١٦٩
٢٢- (إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ) ١٧١
٢٣- (تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ) ١٧٣
٢٤- (تَفْسِيرُ الْبِتْعِ، وَالْمِزْرِ) ١٨٨
٢٥- (تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ) ١٩٣
٢٦- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجِعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ) ٢٠١
٢٧- (ذِكْرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) ٢٠٣
٢٨- (ذِكْرُ الأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا، دُونَ مَا سِوَاهَا، مِمَّا لَا يَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا) ٢٠٤

٢٩- (الْجَرُّ الأَخْضَرُ) ٢١١
٣٠- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ) ٢١٤
٣١- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ) ٢١٦
٣٢- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ) ٢٢٠
٣٣- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ) ٢٢٢
٣٤- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ) ٢٢٣
٣٥- (الْمُزَفَّتَةُ) ٢٣٠
٣٦- (ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، كَانَ حَتْمًا، لَا تَأْدِيبًا): ٢٣١
٣٧- (تَفْسِيرُ الأَوْعِيَةِ) ٢٣٣
٣٨- (الإِذْنُ فِي الانْتِبَاذِ الَّتِي خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا) ٢٣٥
٣٩- (الإِذْنُ فِي الْجَرِّ خَاصَّةً) ٢٣٩
٤٠- (الإِذْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا) ٢٤٣
٤١- (مَنْزِلَةُ الْخَمْرِ) ٢٥٣
٤٢- (ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغَلِّظَاتِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ) ٢٦٠
٤٣- (ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُبِينَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ) ٢٧٣
٤٤- (ذِكْرُ الآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ) ٢٨٠
٤٥- (تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ) ٢٨٧
٤٦- (الرِّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ) ٢٩٣
٤٧- (تَغْرِيبُ شَارِبِ الْخَمْرِ) ٢٩٧
٤٨- (ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ الْمُسْكِرِ) ٢٩٩
٤٩- (ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ عز وجل لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ، وَالْهَوَانِ،

وَأَلِيم الْعَذَابِ) ٣٢٩
٥٠- (الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ) ٣٣١
٥١- (الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا) ٣٥١
٥٢- (الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ) ٣٥٢
٥٣- (ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ، وَمَا لَا يَجُوزُ) ٣٥٩
٥٤- (مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَمَا لَا يَجُوزُ) ٣٧٠
٥٦- (ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ) ٣٧٦
٥٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ) ٣٨٩
٥٧- (ذِكْرُ الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ) ٣٩٤
فهرس الموضوعات ٤٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات ، وخص من بينهم أهل الحديث فَرَقَّاهم إلى أسمى الغايات ، أكْرمْ بهم قوما صاروا مَنَار الهدى لأهل العنايات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي نشر على رؤوس أهل العلم راية قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ﴾ [آل عمران : آية ١٨] ، فيالها مَنقَبَةً تعلو المنقبَات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي نَوَّهَ بشرف أهل الحديث حيث قال : « نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه . . » الحديث (١) . فيا فَوْزَهم ما أعلاه بين الهبات ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة وسلاما دائمين ما دام صحيحُ دينه مَرفوع الرايات ، وعلى آله الذين اقتفوا أثره فيما دَقَّ وجَلَّ فحسنت أحوالهم بذلك ونالوا الحسنى والزيادات ، وعلى أصحابه الذين هم الرعيل الأول فيما تسلل من الأسانيد العاليات للأخبار الغاليات ، وعلى من اهتدى بهديهم من ذوي العنايات ، ولا سيما أهْلُ الحديث الذين بذلوا أنفسهم في طلبه وأرخصوا الغالي في نيله ، فيا فوزهم بالدرجات العاليات .

أما بعد : فيقول أفقر الورى إلى عفو الله تعالى محمد ابن الشيخ علي ابن آدم الإتيوبي :

لما رأيت سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى ، المسماة بالمجتبى - بالباء أو المجتنى - بالنون - لم يقع لها شرح يَحُلّ ألفاظَها حَقَّ حَلّ ، ويبين معانيها أتمَّ تبيين ، ويتكلم على رجال أسانيدها وغوامض متونها ، ويستنبط منها الأحكام ، إذ تحت كل حديث خبايا أسرار ، وضمن كل أثر خفايا أنوار ، وكيف لا؟ وهو

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح .

كلام من أوتي جوامع الكلم واختُصر له الكلام اختصار(١) ﷺ .

شمرت عن ساعد الجد تشميرا ، ونبذت الكسل والملل وراء ظهري نبذًا مَريرًا (٢) .

وناديت المعاني بأعلى صوتي جهارا ، فلبتني من كل جانب مُحَبَّرة بعبارات المحققين بدارًا .

فاستعنت بالله تعالى ، وقلت : ﴿ وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب﴾ [هود: آية٨٨] . وسميته « **ذَخيرَةَ العُقْبَى ، في شَرْح المُجْتَبَى** » وإن شئت قلت : « **غَايَةَ المُنَى في شَرْح المُجْتَنَى** » .

والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم .

تنبيه : إني لست في الحقيقة مؤلفا ذا تحرير ، ومصنفا ذا تحبير، وإنما لي مجرد الجمع لأقوال المحققين ، والتعويل على ما أراه منها موافقا لظاهر النص المبين ، فأنا جامع لتلك الأقوال ، ومرتبٌ لها في كل ما يناسبها من الحديث ، ثم النظرُ فيها ، وفي تناسبها ، حسب قربها وبعدها منه ، والاعتمادُ على ما يترجح لدى فهمي القاصر ، وذهني البليد الفاتر، فلذا لا أترك من الأقوال المروية في حكم كل حديث إلا ما غاب عني بدليله ، إذا كان بجانبه دليل مذكور ، وإن كنت أراه ضعيفا في نظري، فعسى أن يطَّلع عليه غيري ، ويراه صحيحا ، لدليل يُقَوِّيه ، إما من نفس ذلك الحديث لم يظهر لي وجهه ، أو نص آخر أقوى منه « فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع » .

---

(١) وقف عليه بالسكون للتقفية .

(٢) أي نبذًا قويا ومحكما ، يقال : رجل مرير أي قوي ، وأمر مرير : محكم . قاله في المعجم الوسيط .

تنبيه آخر : اعلم أيها الطالب للتحقيق - جعلك الله تعالى من أهل التوفيق - أنك سترى في هذا الشرح تكرارا وتطويلا ، فإياك أن تلومني على هذا ، فإن الشرح موضوع لهذا ، واسمع ما قاله الإمام النووي رحمه الله في أوائل شرحه لصحيح مسلم بعد ذكره لدقائق بعض الأسانيد ، فقد قال رحمه الله : « ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك بما يجده مبسوطا واضحا ، فإني إنما أقصد بذلك -إن شاء الله الكريم - الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه ، ، وإعانته ، وإغناءه من مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح ، فمن استطال شيئا من هذا ، وشبهه فهو بعيد من الإتقان ، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فَلْيُعَزِّ نفسَه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ، ولا ينبغي لطالب التحقيق ، والتنقيح ، والإتقان ، والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة ، أو سآمة ذوي البطالة ، وأصحاب الغباوة والمهانة ، والملالة ، بل يفرح ما يجده من العلم مبسوطا ، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ، ويحمد الله الكريم على تيسيره ، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه ، وتقريره - وفقنا الله الكريم - لمعالي الأمور ، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور ، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور ، والله أعلم » . انتهى ما قاله النووي في شرح مسلم ج١ص١٥٢ .

فعليك أيها الأخ العزيز أن تجعل نصيحة هذا الإمام المحقق نُصْب عينيك كلما استشعرت بشيء من التكرار والتطويل في هذا الشرح لتظفر بكنز عظيم - إن شاء الله تعالى - زادني الله تعالى وإياك حرصا على التحقيق ، والغوص في علم الحديث فإنه البحر الخضَمُّ العميق ، بمنه وكرمه آمين .

تنبيه آخر : اعلم أنه توفر لَدَيَّ من المراجع ما أستخلص منه الجواهر

الحديثية ، من المواد الإسنادية ، والمتنية ، والمصطلحية ، واللغوية ، والنحوية ، والصرفية ، والفقهية ، وغيرها ، مما يحتاج إليه الحديثي من فنون العلوم الشرعية ، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى عليَّ .

بعض المراجع التي اعتمدت عليها في هذا الشرح :

فمن المراجع الإسنادية : تقريب التهذيب بل عليه معولي ، لكونه مختصراً يشتمل على تعريف الشخص بأوجز عبارة ، وأدَقِّ إشارة للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ . فهذا الكتاب مادة التراجم في هذا الشرح لكونه مختصراً حوى مقاصد أصله ، بل فاق عليه في ذكر ما أهمل من التراجم ، وزيادة فوائد ليست فيه مثل الضبط للأسماء وغيرها، وسأنقل مقاصد خطبته في آخر مقدمة هذا الشرح ، ليعرف سَبْره (١)، ويشهر قدره .

وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وتعجيل المنفعة ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وهدي الساري في مقدمة فتح الباري ، وكلها له . وتذكرة الحفاظ ، وميزان الاعتدال ، وسير أعلام النبلاء ، وكلها للحافظ الناقد ، والمحقق السائد (٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٧٧٨ .

وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للعلامة الحافظ صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي ، وطبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ .

والتاريخ الكبير للإمام البخاري ت ٢٥٦ ، والجرح والتعديل للإمام

---

(١) السَّبْر - بفتح ، فسكون الهيئة الحسنة كما في « ق » .
(٢) أي السيد كما في « ق » .

عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧ . وتهذيب الأسماء واللغات . والإشارات إلى الأسماء المبهمات، كلاهُمَا للإمام النووي ت ٦٧٦ . والمختلف والمؤتلف ، للحافظ أبي الحسن الدارقطني ت ٣٨٥ ، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال للعلامة الفتَّني ، وغيرها مما له تعلق في بيان الإسناد .

ومن كتب المصطلح : مقدمة علوم الحديث للحافظ أبي عمرو بن الصلاح ، والتقييد والإيضاح عليها للحافظ أبي الفضل العراقي ، وتقريب النواوي ، وشرحه التدريب للسيوطي، وألفية العراقي ، وشرحها له ، وفتح المغيث للحافظ شمس الدين السخاوي ، وفتح الباقي للعلامة القاضي زكريا الأنصاري ، وكلاهما شرحان للألفية أيضا، وألفية السيوطي ، وشرحها للشيخ محمد محفوظ الترمسي ، المسمى بمنهج ذوي النظر ، وشرحي عليها المسمى بفتح المعطي البر، في شرح ألفية الأثر ، ولم يكمل ومختصره المسمى بإسعاف ذوي الوطر، بشرح ألفية الأثر ، وقد كمل ، والحمد لله ، ونخبة الفكر وشرحها للحافظ ابن حجر ، وحاشيتها لقط الدرر ، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، وهدي الساري المتقدم ذكره، ومقدمة تحفة الأحوذي ، وغير ذلك .

ومن كتب شروح الحديث : فتح الباري ، وهو أجَلُّ مَأخَذي ، وعليه اعتمادي ، وكيف لا ؟ وقد بذل مؤلفه جهده في جمعه وتحقيقه ، إلا فيما يزلّ به القلم ، في خلال تحريره وتدقيقه .

فلقد كان مؤلفه حَذَام المحدثين في المتأخرين ، كما وصفه بذلك بعض مشايخنا المحققين ، بل كان إطلاق اسم الحافظ عليه كلمة إجماع ،

كما حققه بعض أهل الاطلاع . ولذا إذا ذكرت كلامه أطلقت عليه الحافظ فقط ، لكونه معروفا به عند أهل الضبط . ومنها : عمدة القارى للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفي سنة -٨٥٥- ، فهو أيضا من أجل المراجع ، لما فيه من التحقيقات الإسنادية ، والمتنية ، والقواعد النحوية ، واللغوية ، والصرفية ، والبلاغية ، وغيرها، مما أودعه مؤلفه ، فلقد كان رحمه الله تعالى بارعا في هذه الفنون، جاريا في مضمارها إلى المُنتهَى الميْمُون ، فهذان الشرحان منهما استفدت ، وعليها عولت ، ولا سيما الأول ، فإني إذا وجدته تكلم على الحديث لا أعدل إلى غيره ، إلا إذا كان تحقيق غيره أحسن من تحقيقه .

ومنها إرشاد الساري ، للعلامة القسطلاني ، وشرح مسلم للإمام النووي ، والمنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود للعلامة محمود محد خطاب السبكي ، وتحفة الأحوذي للعلامة المباركفوري ، وعون المعبود للعلامة محمد شمس الحق ، ونيل الأوطار للعلامة الشوكاني ، وسبل السلام للعلامة الصنعاني ، وتهذيب السنن للعلامة ابن القيم ، ومعالم السنن للعلامة الخطابي ، وزهر الربى للحافظ السيوطي ، وشرح السندي ، كلاهما على هذا الكتاب ، وفيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ، والتمهيد للحافظ ابن عبد البر ، وإحكام الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد ، وحاشيته العدة للصنعاني ، وطرح التثريب للحافظ العراقي والمُحَلي في شرح المُجَلَّي لأبي محمد ابن حزم الظاهري وغيرها . ومن كتب التخريجات : نصب الراية للحافظ الزيلعي ، وتلخيص الحبير، وإتمام الدراية كلاهما للحافظ ابن حجر . وغيرها .

ومن سائر كتب الحديث : بقية الأمهات الست ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، ومسند الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن ابي شيبة ، ومسند أبي يَعْلى ،

والمعاجم الثلاثة للطبراني ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ومسند الطيالسي ، وشرح السنة للبغوي ، ومستدرك الحاكم ، وغيرها .

ومن كتب الأطراف : تحفة الأشراف للحافظ أبي الحجاج المزي ، بل عليه جُلُّ اعتمادي . والنُّكت الظراف للحافظ ابن حجر ، ومفتاح كنوز السنة ، وغيرها مما يمر عليك حين أعزو المنقول إليه مما غاب عني الآن رسمه ، وسأفردها بجريدة شاملة للمراجع مرتبة على الحروف الهجائية مع بيان الطبعات ، إن شاء الله تعالى .

وكذا فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فإن فيها فوائد جمة . وكذا ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر من التحقيقات التي خدم بها كتب السنة فإنها نافعة جدا .

وكذا كُتُب العلامة ناصر الدين الألباني فإنها ممتعة جدًا ، لأن له اليد الطولى في معرفة الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا ، كما تشهد بذلك كتبه القيمة ، فقَلَّ من يُدانيه في هذا العصر الذي ساد فيه الجهل بهذا العلم الشريف ، وصار جل اعتماد العلماء فيه على كلام من تقدم من الأعلام ، وهذا وإن كان منهجًا قويًا ، إلا أن الأول هو الأساس الذي بنى عليه السادة الأولون ، من البحث والتنقيب ، للوصول إلى ما هو الحق في هذا الحال ، بدون تقليد ، فإن ذلك شأن البليد ، ولا يرضَى به إلا رديء الهمة ، أو الجامد العنيد .

ومن كتب اللغة والأنساب : القاموس المحيط للمجد اللغوي ، وشرحه تاج العروس للمرتضى ، ولسان العرب لابن منظور ، والمصباح المنير للفيومي ، ومختار الصحاح للرازي ، ونهاية ابن الأثير ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وتعريفات الجرجاني ، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ومختصره لب اللباب للسيوطي ، ومعجم البلدان

لياقوت الحموي ، وغيرها .

ومن كتب الفقه : الأوسط لابن المنذر والمجموع للنووي مع تكميلتيه، والمغني لابن قدامة المقدسي ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وغيرها من كتب المحققين .

ومن كتب النحو والصرف : كتب ابن مالك كالكافية وشرحها ، والتسهيل ، وشرحه المساعد لابن عقيل ، والخلاصة ، وشروحها ، ومغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ، وسائركتبه ، وشافية ابن الحاجب وكافيته ، ومؤلفات الجلال السيوطي في النحو وغيرها .

وبالجملة فقد يسر الله لي كل ما يحتاج إليه من رام الغوص في لجج هذا البحر الزاخر ، واستخراج الدرر المكنونة والجواهر ، فما بقي إلا بَذْلُ الجهد والعزم البَتَّار ، والمثابرةُ على مطالعتها ليلَ نَهَار ، ونقلُ ماينا سب كلَّ باب ، وكل حديث من خلاصتها، وتنميق [1] ما يَرُوق[2] من جواهرها ، واختصاصاتها .

والله تعالى الكريم أسأل أن يعينني على ذلك ، ويبارك في أوقاتي لنيل ما هنالك ، فإنه أكرم مسؤول ، وخير مأمول .

وقبل الشروع في المقصود ينبغي أن أذكر ترجمة المصنف ، وتعريف كتابه ، ليَعْرفَ قدرَه الخاصُّ والعام ، ويُنشر فضلُهُ العام بين الأنام ، وفي ذلك مسائلُ عديدة ، ومَنَاهلُ جديدة ، وخاتمة سديدة ، ثم فصل الخطاب ، ثم الشروع في المقصود المستطاب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) يقال : نَمَقَ الكتاب : كتبه ، ونَمَّقه تنميقًا : حسنه بالكتابة ا هـ ق .

(٢) مضارع راقَه الشيءُ يروقه : إذا أعجبه . كما أفاده في المصباح .

المسألة الأولى

في ذكر ترجمة المصنف رحمه الله

قال الحافظ شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء ج١٤/ ص١٢٥ :

الإمام الحافظ ، الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، أبو عبدالرحمن : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، الخراساني ، النسائي ، صاحب السنن ولد بنسا ، في سنة ٢١٥ ، وطلب العلم في صغره ، فارتحل إلى قتيبة في سنة ٢٣٠ ، فأقام عنده ببغلان (١) سنة ، فأكثر عنه .

قال الجامع عفا الله عنه :

ونَسَأ بفتح النون والسين ، كجبل مهموز ، كما صرح به الإسْنَوي(٢) ، وابن خلّكان ، والسبكي ، هي بلدة بخراسان ، أفاده المرتضى في التاج في مادة نَسَأ وعلى هذا نظم بعضهم ، فقال :

والنَّسَائِيُّ نِسْبَةٌ لِنَسَأٍ ... مَدِينَةٌ فِي الْوَزْنِ مِثْلُ سَبَأٍ

وقال في اللباب : النسائي بفتح النون والسين وبعد الألف همزة وياء النسبة هذه النسبة إلى مدينة بخراسان ، يقال لها نسا ، وينسب إليها أيضا نَسَوِيّ . اهـ .

وقال في معجم البلدان : كان سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان ، قصدوها ، فبلغ ذلك أهلها فهربوا ، ولم يتخلف بها غير النساء ، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلا ، فقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن ، فتركوا

---

(١) بغلان بفتح الباء وسكون الغين المعجمة ، وفي آخره نون بلدة بنواحي بلخ .

(٢) بكسر الهمزة منسوب إلى إسنا قرية بمصر .

ومضوا، فسموا بذلك نسَاء ، والنسبة الصحيحة إليها نسائي ، وقيل : نسوي ، أيضا ، وكان من الواجب كسر النون . اهـ .

ميلاده

قد ذكرنا عن الذهبي أنه ولدسنة ٢١٥ ، وهذا ليس على وجه اليقين والجزم ، بل سئل هو رحمه الله عن مولده ، فقال : يشبه أن يكون سنة ٢١٥ هـ ، وقيل : ولد سنة ٢١٤هـ ، وأصل الخلاف : هو ما نقل عن تلميذه أبي سعيد بن يونس، صاحب تاريخ مصر ، قوله : رأيت بخطي في مسودتي أن مولده بنسا سنة ٢١٥ ، وقيل : ٢١٤ . وذكر في الوافي بالوفيات للصفديّ جـ٦/ ص٤١٦ أنه ولد سنة ٢٢٥ ، قال الحافظ السخاوي : وهو غلط جزمًا ، إما من الناسخ أو غيره .

رحلاته

كان رحمه الله في عصر الرحلة في طلب الحديث ، وكانت عناية طلاب العلم آنذاك منقطعة في إحياء الحديث وغيره ، وكان النسائي من نابهي الطلبة الذين كانت لهم رحلة طويلة ، بدأ بمدن إقليمه خراسان ، ثم دخل العراق ، والشام ، والحجاز ، والجزيرة ، ومصر التي جعلها سكنا له من بعدُ ، وكان قد دخلها طالبا قبل أن يكون عالما ، وفي بداية حياته كما يدل على ذلك قصته المشهورة ، مع الحارث بن مسكين عالم مصر ، وقاضيها ، الحافظ ، إذ دخل عليه النسائي في زيّ أنكره الحارث عليه ، إذ كان يرتدي قلنسوة وقباء ، وكان الحارث خائفا من أمور تتعلق بالسلطان ، فخاف أن يكون عينا عليه فمنعه من الدخول إليه ، مع الطلبة ، فكان يجيء ، ويقعد خلف الباب ويسمع ولذلك نجده يقول دائما : أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع .

ومما يذكر لأبي عبد الرحمن : أن رحلته لم تقتصر على أخذ الحديث

فقط، بل أخذ كذلك علوم القرآن ، والقراءة عن أهلها ، ومنهم أحمد ابن نصر النيسابوري ، وأبو شعيب السوسي (١).

شيوخه

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : وسمع من إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار ، ومحمد بن النضر بن مساور ، وسويد بن نصر ، وعيسى بن حماد زُغْبَة ، وأحمد بن عبدة الضبي ، وأبي طاهر بن السرح، وأحمد بن منيع ، وإسحاق بن شاهين، وبشر بن معاذ العقدي، وبشر بن هلال الصواف ، وتميم بن المنتصر ، والحارث بن مسكين ، والحسن بن الصباح البزار ، وحميد بن مسعدة ، وزياد بنَ أيوب ، وزياد ابن يحيى الحساني ، وسوار بن عبد الله العنبري ، والعباس بن عبدالعظيم العنبري ، وأبي حصين عبد الله بن أحمد اليربوعي ، وعبدالأعلى بن واصل ، وعبد الجبار بن العلاء العطار ،وعبد الرحمن ابن عبيد الله الحلبي ابن أخي الإمام ، وعبد الملك بن شعيب بن الليث ، وعبدة بن عبد الله الصفار ، وأبي قدامة عبد الله بن سعيد، وعتبة بن عبدالله المروزي ، وعلي بن حجر ، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي، وعمار بن خالد الواسطي وعمران بن موسى القزاز، وعمرو بن زرارة الكلابي ، وعمرو بن عثمان الحمصي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وعيسى بن محمد الرملي ، وعيسى بن يونس الرملي ، وكثير بن عبيد ، ومحمد بن أبان البلخي ، ومحمد بن آدم المصيصي ، ومحمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن زنبور المكي ، ومحمد بن سليمان لُوَيْن ، ومحمد بن عبد الله بن عمار ، ومحمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ،

---

(١) انظر مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة للدكتور فاروق حمادة ص ١٥-١٦ .

ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ومحمد بن عبيد المحاربي ، ومحمد بن العلاء الهمداني ، ومحمد بن قدامة المصيصي الجوهري ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن المصفى ، ومحمد بن مَعْمر القَيْسي ، ومحمد بن موسى الحرشي ، ومحمد بن هاشم البعلبكي ، وأبي المُعَافى محمد بن وهب ، ومجاهد بن موسى ، ومحمود بن غَيْلان ، ومَخْلد بن حسن الحراني ، ونصر بن علي الجهضمي ، وهارون بن عبد الله الحمال ، وهناد بن السَّري ، والهيثم بن أيوب الطالَقَاني ، وواصل بن عبد الأعلى ، ووهب بن بيان ، ويحيى بن درست البصري ، ويحيى بن موسى خت ، ويعقوب الدورقي ، ويعقوب بن ماهان البناء ، ويوسف ابن حماد المَعْنيّ ، ويوسف بن عيسى الزهري ، ويوسف بن واضح المؤدب ، وخلق كثير ، وإلى أن يروي من رفقائه . ا هـ سير أعلام النبلاء جـ١٤/ ص١٢٦ .

تلاميذه

قال الحافظ الذهبي : حدَّث عنه أبو بشر الدُّولابي ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو علي النيسابوري ، وحمزة بن محمد الكناني ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي ، وأبو بكر محمد ابن أحمد بن الحداد الشافعي ، وعبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي ، والحسن بن الخضر الأسيوطي ، وأبو بكر أحمد بن السني ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ومحمد بن معاوية بن الأحمر الأندلسي ، والحسن بن رشيق ، ومحمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري ، ومحمد بن موسى المأموني ، وأبيض بن محمد بن أبيض ، وخلق كثير . ا هـ سير جـ١٤/ ص١٢٧ .

سلوكه وعقيدته

كان رحمه الله تعالى سالكا مسلك أهل الحديث عقيدة ومذهبا غير مقلد لأحد ، كسائر أئمة الحديث ، ويتبين ذلك في كتابه هذا ، وسننبه عليه إذا مر بنا ذلك إن شاء الله تعالى ، كما حققه العلامة المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي، بل أئمة الحديث من أصحاب الأصول وغيرهم ليسوا مقلدين لأحد إلا من شاء الله من المتأخرين بل هم مجتهدون ، ومتبعون للدليل ، خلافَ ما يُثيره بعض الناس بأن فلانا شافعي ، وفلانا حنبلي من غير تحقيق لذلك ،بل بالظن والتخمين ، ومَنْ تَتَبَّعَ عملهم في كتبهم يظهر له خلاف ما قاله هذا المثير، فمجرد موافقة أقوالهم في بعض المواضع لبعض أهل المذاهب لا يدل على التقليد، بل ذلك من اتفاق الآراء لاتفاق الدليل ، وكذا كون بعضهم أخذ عن بعض المجتهدين، أو تلاميذهم ، أو تلاميذ تلاميذهم ، لا يدل على ذلك ، كما أن الشافعي مثلا أخذ عن مالك رحمهما الله تعالى ولا يقتضي كونه مالكيا ، وأحمد أخذ عن الشافعي رحمهما الله تعالى ، ولا يقتضي ذلك كونه شافعيا، فكذا نقول ههنا ، من غير فرق . والله أعلم .

ولنرجع إلى المقصود : كان رحمه الله تعالى على مذهب أهل السنة والجماعة من إثبات صفات الله تعالى ، كما وردت ، وأن القرآن كلام الله تعالى ، غير مخلوق .

قال قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أخبرنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا محمد بن أعين ، قال : قلت لابن المبارك : إن فلانا يقول : من زعم أن قوله تعالى : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ [طه : آية ١٤] مخلوق فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق ، قال النسائي : بهذا أقول .

ثناء الناس عليه

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : وكان النسائي من بحر العلم مع الفهم والإتقان ، والبصر ، ونقد الرجال ، وحسن التأليف ، جَالَ في طلب العلم في خراسان والحجاز ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة ، والشام ، والثغور ، ثم استوطن مصر ، ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن ، وكان شيخا مَهيبا ، مَليح الوجه ، ظاهر الدم ، حسن الشيبة .

وعن النسائي رحمه الله تعالى : قال : أقمت عند قتيبة بن سعيد سنة وشهرين ، وكان يسكن بزُقَاق القناديل بمصر (١) وكان نَضرَ الوَجه ، مع كبر السن ، يؤثر لباس البرود النوبية ، والخضر ، ويكثر الاستمتاع ، له أربع زوجات ، فكان يقسم لهن ، ولا يخلو مع ذلك من سرية ، وكان يكثر أكل الديوك ، تُشترى له وتُسمن ، وتُخصى . قال مرة بعض الطلبة : ما أظن أبا عبد الرحمن إلا أنه يشرب النبيذ ، للنضرة التي في وجهه ، وقال آخر : ليت شعري ما يرى في إتيان النساء في أدبارهن ، قال : فسئل عن ذلك ؟ فقال : النبيذ حرام ، ولا يصح في الدبر شيء ، لكن حدث محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس ، قال : « اسق حرثك حيث شئت » فلا ينبغي أن يتجاوز قوله .

قال الذهبي : قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء ، وجزمنا بتحريمه ، ولي في ذلك مصنف كبير (٢) .

وقال الوزير بن حنزابة (٣) : سمعت محمد بن موسى المأموني

---

(١) محلة بمصر مشهورة ، سميت به لأنه كان فيها منازل الأشراف ، وكانت على أبوابهم القناديل . أفاده ياقوت في معجمه ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٤ ، ص ١٢٨ .

(٣) بكسر الحاء المهملة وسكون النون بعدها زاي وهي المرأة القصيرة الغليظة ، وهي هنا أم الفضل بن جعفر بن الفرات .

صاحب النسائي قال : سمعت قوما ينكرون على أبي عبد الرحمن النسائي كتاب الخصائص لعلي رضي الله عنه ، وتَرْكَهُ فضائل الشيخين ، فذكرت له ذلك ، فقال : دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير ، فصنفت كتاب الخصائص، رجوت أن يهديهم الله تعالى ، ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة ، فقيل له : وأنا أسمع ألا تخرج فضائل معاوية رضي الله عنه ؟ فقال : أيَّ شيء أخرج؟ حديث « اللهم لا تشبع بطنه »؟ فسكت السائل .

قال الذهبي : لعل أن يقال : هذه منقبة لمعاوية ، لقوله ﷺ « اللهم من لعنته، أو سببته، فاجعل ذلك له زكاة ورحمة » .

قال مأمون المصري المحدث : خرجنا إلى طرسوس مع النسائي سنة الفداء ، فاجتمع جماعة من الأئمة : عبدُ الله بنُ أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إبراهيم مربع ، وأبو الآذان، وكيلَجَة (١) فتَشَاوَرُوا : من ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي ، وكتبوا كلهم بانتخابه .

قال الحاكم : كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة، أبو عبد الرحمن النسائي . وقال أبو طالب أحمد ابن نصر الحافظ : من يصبرُ على ما يصبر عليه النسائي ؟ عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة ، يعني عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، قال : فما حدث بها . وقال أبو الحسن الدارقطني : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يُذْكَرُ بهذا العلم من أهل عصره . وقال الحافظ ابن طاهر : سألت سعد ابن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائي ، فقال :

(١) كيلجة : بكسر الكاف وفتح اللام ، محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو بكر الأنماطي ، ثقة حافظ توفي سنة ٢٧١ .

يا بُنَيَّ إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .

قال الحافظ الذهبي : صَدَقَ ، فإنه لَيَّنَ جماعةً من رجال صحيحي البخاري ومسلم .

وقال محمد بن المظفر الحافظ : سمعت مشايخنا بمصر يصفون اجتهاد النسائي في العبادة بالليل والنهار ، وأنه خرج إلى الفداء مع أمير مصر فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين ، واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه والانبساط في المأكل ، وأنه لم يزل كذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج . وقال الدارقطني : كان أبو بكر بن الحداد الشافعي كثير الحديث ، ولم يحدث عن غير النسائي . وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى .

وقال الطبراني في معجمه : حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي القاضي بمصر فذكر حديثا . .

وقال أبو عوانة في صحيحه : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قاضي حمص ، حدثنا محمد بن قدامة ، فذكر حديثا .

قال الحافظ الذهبي : ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي ، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، ومن أبي داود ، ومن أبي عيسي ، وهو جار في مضْمَار البخاري ، وأبي زرعة ، إلا أن فيه قليل تشيع ، وانحراف عن خصوم الإمام علي ، كمعاوية ، وعمرو ، والله يسامحه . اهـ سير . جـ١٤/ ص١٣٣ .

وكان النسائي يصوم صوم داود عليه السلام يفطر يوما ، ويصوم يوما، وقد تسلم القضاء في أكثر من بلد (١).

(١) انظر تحقيق عمل اليوم والليلة ص ٢٤ ..

وسئل عن اللحن في الحديث فقال : إن كان شيء تقوله العرب ، وإن لم يكن لغةَ غير قريش فلا يُغير ، لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بكلامهم ، وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن . ذكره ياقوت في معجمه جـ٥ / ص٢٨٢ .

وفاته

روى أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره : أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق ، فسئل بها عن معاوية ، وما جاء في فضائله ؟ فقال : لا يرضى رأسا برأس حتى يفضل ؟ قال : فما زالوا يدفعون في حضنيه (١) حتى أخرج من المسجد ، ثم حمل إلى مكة فتوفي بها ، كذا قال ، وصوابه إلى الرملة .

قال الدارقطني : خرج حاجا فامتحن بدمشق ، وأدرك الشهادة ، فقال : احملوني إلى مكة ، فحمل ، وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة وكان وفاته في شعبان سنة ٣٠٣ ، قال : وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث ، والرجال .

وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخه : كان أبو عبد الرحمن النسائي إماما حافظا ثبتا خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة ٣٠٢ ، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ .

قال الذهبي : هذا أصح ، فإن ابن يونس حافظ يقظ ، وقد أخذ عن النسائي ، هو به عارف . اهـ سير جـ١٤ / ص١٣٣ .

وقد ألف في ترجمته الحافظ المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال محدث الأندلس ، ومؤرخها ، المتوفي سنة ٥٧٨ هـ جزءاً .

---

(١) أي جنبيه ، وفي شذرات الذهب : خصيتيه .

المسألة الثانية

في ذكر مؤلفاته القيمة

كان رحمه الله كثير المؤلفات ، له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك .

فمن أبرزها السنن التي تسمى المجتبى بالباء ، أو المجتنى بالنون ، المقصودة بكتابة هذا الجامع عليها ، وسأفرد عليها الكلام فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والسنن الكبرى ، وخصائص علي ، وعمل اليوم والليلة ، وهما داخلان في الكبرى في بعض النسخ ، وكتاب التفسير في مجلد ، والكنى ، والضعفاء والمتروكون ، والتمييز ، ومعجم شيوخه ، وكتاب الطبقات ، وتصنيف في معرفة الإخوة والأخوات ، ومسند حديث مالك ابن أنس ، ومسند حديث الزهري بعلله ، والكلام عليه ، ومسند حديث شعبة بن الحجاج ، ومسند حديث سفيان بن سعيد الثوري ، وكتاب الإغراب ، وهو مسند حديث شعبة وسفيان الثوري مما رواه شعبة ولم يروه سفيان ، أو رواه سفيان ولم يروه شعبة من الحديث والرجال ، ومسند حديث ابن جريج ، ومسند حديث يحيى بن سعيد القطان ، ومسند حديث فضيل بن عياض ، وداود الطائي ، ومفضل بن مهلهل الضبي ، والجرح والتعديل ، والجمعة ، ومناسك الحج ، وفضائل القرآن الكريم ، وهو داخل في سننه الكبرى ، وتسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل المدينة ، وتسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، وجزء من حديث عن النبي ﷺ ، ووفاة النبي ﷺ وإملاآته الحديثية ، ومسند منصور بن زاذان الواسطي ، وشيوخ الزهري ، وذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة ، ولم يسمع منه (١) .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة ص ٢٨-٣٨ .

المسألة الثالثة

في بيان مذهبه في الجرح والتعديل ، ومنهجه في التصنيف

كان رحمه الله من المتشددين في الجرح كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ ، فقد تقدم قريبا أن سعد بن علي الزنجاني قال : إن لأبي عبد الرحمن النسائي شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ، وأن الذهبي قال : صدق ، فإنه ليَّن جماعة من رجال الصحيحين .

وقد قسم الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي أحاديث المجتبى ثلاثة أقسام ، ومثله أبو داود : الأول الصحيح المخرج في الصحيحين ، وهو أكثر كتابه . الثاني : صحيح على شرطهما . الثالث : أحاديث أبان عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته عن أبي عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، قال ابن منده : ومثله أبو داود ، وإلى ذلك أشار العراقي في ألفيته حيث قال :

والنَّسَئي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْه تَـرْكًا مَذْهَـبٌ مُتَّسِعُ

وقوله مذهب متسع ، أي إن لم يرد به إجماعًا خاصًا ، وذلك أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال : إن ذلك إجماع خاص ، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط ، فمن الأولى شعبة ، والثوري ، وشعبة أشدهما ، ومن الثانية يحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى أشدهما ، ومن الثالثة : ابن معين ، وأحمد ، وابن معين أشدهما ، ومن الرابعة أبو حاتم ، والبخاري ، وأبو حاتم أشدهما . فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ، فإذا وثقه ابن مهدي ، وضعفه يحيى القطان مثلا لا يُتْرَكُ لما عُرف من تشدد يحيى ، ومَن هو

مثله في النقد ؟ وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود ، والترمذي تجنب النسائي إخراجَ حديثه ، بل تجنب إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي نقله ابن الصلاح عن ابن منده عن محمد بن سعد من أن مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، وتشبيه ابن منده عمله بعمل أبي داود غير صحيح لمخالفته صنيعه في سننه ، بل الصحيح ما تقدم عن سعد بن علي الزنجاني ، ووافقه عليه الذهبي فإن من تتبع عمله في سننه يظهر له ذلك ، فالنسائي أشد انتقاء بخلاف أبي داود . والله أعلم .

وكَتَبَ السيوطي رحمه الله في مقدمة شرحه لهذا الكتاب المسمى بزهر الربى على المجتبى ، ما نصه :

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام :

الأول : الصحيح المخرج في الصحيحين .

الثاني : صحيح على شرطهما ، وقد حكى أبو عبد الله بن منده : أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ، ولا إرسال فيكون هذا القسم من الصحيح إلا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه .

الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة ، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها (١) واحتجاجهم بها فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجدا له طريقا غيره لأنه عندهما أقوى من رأي الرجال .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام فيه نظر لأن أوله يدل على أنهما ما أوردا تلك الأحاديث إلا لبيان عللها ، وآخره يدل على أنهما أورداها للاحتجاج بها حيث قال : إنها أقوى عندهما من رأي الرجال ، وهذا تناقض ، وأيضا فإن هذا الكلام لا يستقيم مع عمل النسائي إلا إذا أراد السنن الكبرى .

وقال ابن الصلاح : حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : وهذا مذهب متسع (٢) . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : ما حكاه عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه ، فإنه أراد بذلك إجماعا خاصا ، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط : فمن الأولى شعبة وسفيان إلى آخر ما قدمناه في كلام الحافظ .

وقال أحمد بن محبوب الرملي : سمعت النسائي يقول : لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب

---

(١) كذا النسخة ، ولعل الصواب لأجل رواية قوم . . إلخ .

(٢) قلت : بل هو كما قاله الحافظ من أن المراد إجماع خاص ، وليس كما يتبادر إلى الذهن ، هذا كله إن صح هذا المذهب منسوبا إلى النسائي ، وإلا فعمله في سننه لا يتمشى عليه ، ولا سيما المجتبى ، بل ما نقل عنه الآتي قريبا ينافيه ، فليس مذهبه مذهب تساهل بل هو لا يزال متشددا ، ولا سيما في المجتبى ، فتنبه .

منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني : مَن يَصبرُ على ما يَصبر عليه النسائي ؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء . قال الحافظ ابن حجر : وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ، ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها .

وقال أبو جعفر بن الزبير : أولى ما أرشدُ إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده : وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذي تقدمها وضعا ، ولم يتأخر عنها رتبة ، وقد اختلف مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شفوف ، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

وقال الحسن المعافري : إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره . وقال الإمام أبو عبدالله بن رُشَيد : كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا ، وأحسنها ترصيفا ، وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العلل .

وبالجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ، ورجلا مجروحًا (١) ويقاربه كتاب أبي داود ، وكتاب الترمذي ، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم ، مثل حَبيب بن أبي حَبيب كاتب مالك ، والعلاء بن زيد ،

---

(١) وسيأتي في كلام السخاوي ، أنه إنما أخروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة .

وداود بن المحبر ، وعبد الوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن زياد السكوني ، وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب ، وغيرهم .

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح ، لانقطاع سندها ، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ، أو كأنه ما رأى من الكتاب إلا جزاء منه فيه هذا القدر ، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة ، أو منكرة، وذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم .

وقال محمد بن معاوية الأحمر - الراوي عن النسائي - قال النسائي : كتاب السنن كله صحيح ، وبعضه معلول ، إلا أنه لم يبين علته ، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله . وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة ، فقال له الأمير : أكُلٌّ ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ، قال : فجرد الصحيح منه فصنف المجتبى ، وهو بالباء الموحدة ، قال الزركشي في تخريج الرافعي : ويقال : بالنون أيضا ، وقال القاضي تاج الدين السبكي : سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى ، لا الكبرى ، وهي التي يخرجون عليها الرجال ، ويعملون الأطراف .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الكلام نظر ، فإن العلماء أدخلوا الكبرى في الأطراف أيضا ، كما فعل أبو الحجاج المزي وغيره ، وسيأتي مزيد بسط لذلك إن شاء الله تعالى .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو عبد الله الحاكم ، وابن منده ، وعبد الغني بن سعيد ،

وأبو يعلى الخليلي ، وأبو علي بن السكن ، وأبو بكر الخطيب وغيرهم .

وقال الخليلي في الإرشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوريين : سمع من أبي بكر بن السني صحيح أبي عبد الرحمن النسائي .

وقال أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا الصحيح أربعة : البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وقال السلفي : الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب .

قال النووي : مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به .

وقال الزركشي في نكته عَلى ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحا : إما باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان، وهي ملحقة بالصحاح ، والضعيف منها ربما التحق بالحسن ، فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب . اهـ ما كتبه السيوطي في مقدمة شرحه . جـ١/ ص٦ .

وكتب محقق عمل اليوم والليلة للمصنف في دراساته فوائد حسنة أحببت إيرادها هنا وإن كان فيها طول لحسنها . قال بَعْدَ نقل ما تقدم عن الحافظ وغيره : فبهذا يظهر أن النسائي أخرج أحاديث الثقات فقط ، والآخرون نص على ضعفهم كما يظهر من خلال سننه ، فإذا تتبعناها وجدنا أنه يتوخى إخراج أقوى ما في الباب من الأحاديث ويعتمد العدالة والضبط في الحديث بقطع النظر عن المعتقد والاتجاه المذهبي ، فقد روى عن الجُوزَجَاني مثلا ، وفيه انحراف عن علي وأهل الكوفة ، وهو - يعني النسائي - ميال إلى التشيع كما تقدم ، وأخرج عن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني ، وهو الذي كان أميراً على الجيش الذي قتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما ، وكذلك وثق أسد بن وداعة ، وهو ناصبي شديد النصب ، كما روى عن الأجلح في اليوم والليلة ، وكان مسرفا في

التشيع ، وروى عن شمر بن عطية الأسدي في اليوم والليلة ، وكان عثمانيا ، وروايته عن الشيعة الحفاظ الضابطين ، ولو كانوا مسرفين فكثيرة خصوصا في مسند علي كما يتبين لنا من خلال كتب الرجال ، لأن المسند لم نره .

وإننا لنلاحظ أن القسم الثالث من الأحاديث التي أخرجها ، وفيها ضعف كان يخرجها لأنه لم يجد غيرها ، أو ذكرها لزيادة فيها على الأحاديث الصحيحة ، كما بين ذلك رحمه الله .

فانظر مثلا قوله : أخبرنا أبو حاتم السجستاني ، قال : حدثنا عبد الله ابن رجاء ، قال : حدثني سعيد بن سلمة ، قال حدثني عمرو بن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز ، والكسل ، والبخل ، والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

قال أبو عبد الرحمن : سعيد بن سلمة شيخ ضعيف ، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث ، وكان قد أخرجه بإسناد آخر من غير طريق سعيد بن سلمة . انظر المجتبى ، ٨/ ٢٥٨ .

وكما في حديث الخطبة قبل يوم التروية الذي رواه جابر بن عبد الله ، وفيه إرسال علي رضي الله عنه إلى الموسم ، وقراءة سورة براءة ، وأبو بكر أمير الموسم ، فعقب ذلك بقوله : قال أبو عبد الرحمن : ابن خثيم عبد الله بن عثمان بن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ، ويحيى بنُ سعيد القطانُ لم يترك ابنَ خثيم ولا عبدُ الرحمن ، إلا أن علي بن المديني قال : ابنُ خثيم منكرُ الحديث ، وكأنَّ علي بن المديني خُلقَ للحديث .

ومن هذا النص يتبين لنا صواب وجهة النظر التي تبناها ابن حجر في الإخراج عمن لم يجمع على تركه أوّلاً ، ثم ميل النسائي إلى التشدد ثانيًا، وهذا يدعونا إلى التأكد بأنه في تعليله للأحاديث وتنويعها لا يخرج عن شرطه الذي رسمه لنفسه فلا يرتضى تعليل حديث برجل واه ، أو متروك ، فإن كان ضعيفا بينه ويختار الترجيح على طريقة الأحفظ والأكثر ، حتى إن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في توضيح الأفكار١/ ٢٢١ ، يقول : لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين :الأول : أن شرطه فيها أشد من شرط الشيخين.

الثاني : أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود ، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه .

والرأي الثاني هو الصواب والحق ، وإن كان في الكبرى قد أخرج عن رجال لم يخرج لهم في المجتبى لكنهم في واقع الأمر على شرطه ، وهو في الغالب لا يسكت عن الضعيف بل يبينه بما يستحق ، وأظهر في هذا الجانب براعة فائقة وبصيرة نافذة ، ومن تتبع كلامه في هذا الجانب تحير من حسن كلامه ، كما قال الحاكم النيسابوري ، فانظر مثلا قوله في عمرو بن أبي عمرو : ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك تجده في غاية اللطافة ، وقوله : سفيان في الزهري ليس بالقوي ، وهو سفيان بن حسين ، وقوله في محمدبن الزبير الحنظلي : ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ثم بدأ يسوق اختلاف رواياته التي اضطرب بها مبررا دليله على ذلك ،انظر المجتبى ٧ / ٢٨ . وهو في صنيعه هذا قد فاق أصحاب الكتب الستة، لأن الإمام البخاري لا يعرج على ذلك، وأما مسلم : فيُعنَي بالأسانيد لزيادات في ألفاظ المتون . وأما أبو داود : فكانت عنايته مُنْصَبَّةً على إخراج أحاديث الأحكام ، وكفى .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي هذا نظر فإن أبا داود كلامه على الأحاديث المعللة أكثر من كلام النسائي فيها ، بل الأمر الذي فاق فيه النسائي عليه تشدده في الرجال وانتقاء الأحاديث ، فتأمل .

قال : وأما الترمذي : فكتابه فيه الكثير من الصنعة الحديثية ، وبعض البيان للعلل مع بيان مذاهب الفقهاء ، إلا أنه أخرج عن رجال تحاشى النسائي ، وأبو داود الإخراجَ لهم .

وأما النسائي : فيُعنَى بكل ذلك ، ويُبيِّن العلل ، ويُبرزُ أوهامَ الحفاظ الأعلام ، فتجد في كتابه ما لا تجده في غيره من هذا الجانب ، والجوانب الأخرى ، لا يقصر عنهم فيها ، وإليك بعض الأمثلة : يقول : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا الأنصاري، قال : حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ [النساء : آية٩٣] الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر . قال أبو عبد الرحمن : محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد . أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد في قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ . . قال نزلت هذه الآية بعد التي في الفرقان بثمانية أشهر ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [الفرقان : آية٦٨] ، قال أبو عبد الرحمن : أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف .

أخبرنا عمرو بن علي ، عن مسلم بن إبراهيم فقال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف ، قال : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه ، أنه قال : وساق الحديث .

وبيانه للعلل جعله يتكلم كثيرا في الجرح والتعديل الذي تلقفه الأئمة من بعده فاعتمدوه وجعلوه حجة في التعديل أو التجريح ، فإذا أخذت كتابا من كتب الرجال ، فقلما تجد رجلا إلا وقد أبدى فيه رأيه ، نقلوا ذلك من سننه ، ومن كتبه الأخرى ، وإنهم ليجعلون تعديله حجة ، وتوثيقه معتمدا ، وكذلك جرحه ، لأنه كان في غاية التحري والدقة ، حتى إن قصته مع أحمد بن صالح المصري التي لم يوافقه عليها الجمهور قالوا عن ذلك : إن كلامه حقّ لكنه من باب عين السخط تبدي المساويا ، وذلك مغمور في فضائل أحمد بن صالح المصري ، وفي هذا يقول أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : قلت : النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه : أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تَعْمَى عنها بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه ، وذلك أن أحمد بن صالح كانت آفته الكبْر وشَرَاسَة الخلق ، قال المحقق المذكور : وأقول : لو كان ذلك بغير حق لكان مغمورا في بحر فضائل أبي عبد الرحمن رحمه الله ، لأن الإنسان مهما بلغ لا يمكنه الانسلاخ من بشريته .

قال الجامع : قلت في هذا الكلام نظر ، إذ لو تبين أن النسائي جرحه وهو يعلم كونه بغير حق لارتفعت الثقة عنه ، إذ لا يؤمن أن يَجرَح كل من غضب عليه بغير ما عليه ، وما أبعدَ العلماءَ عن هذا ، ولا سيما أهل الحديث ، بل الصواب ما أول به أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى . فتأمل . والله أعلم .

وقد قيل : إن النسائي يخرج عن رجال مجهولين حالا أو عينا ، وواقع الأمر أن إخراجه عن هذه الطائفة لا تغض من قيمة مصنفه خصوصا المجهول الحال ، وذلك مذهب لعدد من المحدثين أصحاب

الصحاح : منهم ابن حبان في صحيحه ، ومذهبه أن الراوي المجهول الحال إذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، ولم يأت بما ينكر ، اعتبر حديثه صحيحا ووثقه ، وكتابه الثقات مليء بهؤلاء . وهو مذهب معقول مقبول ارتضاه غير واحد من الأئمة : منهم أمير المؤمنين الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وعده من قبيل إدخال الحسن في قسم الصحيح ، وذلك اصطلاح ولا مشاحة فيه ، كما أن شيوخه المجهولي الحال والعين كان ابن حجر العسقلاني يرتضي رواية النسائي عنهم توثيقا ، وتعديلا ، ورفعا للجهالة عنهم ، انظر مثلا ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني تجده يقول مستدركا على الذهبي في قوله : لا يعرف . قلت : بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي ، عنه ، وفي التعريف بحاله توثيقه له . وقال في بذل الماعون في فضل الطاعون ، عن أبي بلج يحيى الكوفي الكبير : يكفي في تقويته توثيق النسائي ، وأبي حاتم مع تشددهما . بل إن الحافظ صلاح الدين العلائي يقول تعليقا على حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفي إسناده عبد الملك بن زيد ، وعبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى ، لا سيما مع إخراج النسائي له فإنه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ، ولا عن رجل متروك ، وفي ميزان الاعتدال في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن البسري أبي الوليد ، وقد أخرج له الترمذي والنسائي ، وابن ماجه . قال الخطيب : وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر الباغندي عن السكري ، بل كان من أهل الصدق حدث عنه النسائي وحسبك به . ومن انتقاء النسائي وشدة تحريه استنتج التهانوي نتيجة هامة ، حيث قال في كتابه قواعد في علوم الحديث : وكذا من حدث عنه النسائي فهو ثقة ، وتقيد هذه القاعدة في حالة عدم تضعيفه هو له . وقال أيضا : وكذا من أخرج له النسائي في المجتبى ، وسكت

عنه فهو حجة .

وبالجملة فالمجتبى ، ويلحق به السنن الكبرى أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ، على أنه إذا جردت السنن من الأحاديث التي ضعفها مصنفها لبقيت كلها صحيحة ، ولا تنزل عن درجة الصحيحين ، وإن كنا لا ننسى أن المجتبى قد عده كثير من العلماء بهذه المرتبة ، كما أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ذكر حديثا موضوعا في سنن النسائي إلا ما كان من صنيع ابن الجوزي ، فإنه ذكر حديثا واحدا ، وقد رد عليه ، بينما ذكر عدة أحاديث من بقية السنن : أربعة من سنن أبي داود ، وثلاثة وعشرين من الترمذي ،وستة عشر من ابن ماجه ، وحديثًا واحدا من صحيح مسلم ، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » .

ومنها حديث في صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر ، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، « كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » .

مقصد النسائي في سننه

قد كتب محقق عمل اليوم والليلة في هذا الموضوع كلاما نفيسا يتلخص فيما يلي : كان قصد النسائي رحمه الله تعالى في سننه جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء ، ولكنه لم ينس نفسه كمحدث بحت ، بل جمع بين الفقه والحديث ، وسار على الطريقة التي تجمع بين الاستدلال والإسناد ، ورتب الأحاديث على الأبواب ، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة ، ومن التفصيل سعة كبيرة وسلك

طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم بن الحجاج ليبرز ما فيها فكان في حقيقة الأمر جامعا بين طريقتي البخاري ومسلم ، ومن هنا جاء تفضيل من فضل مسلما على البخاري لأن البخاري يفرق الحديث الواحد في أماكن متعددة ، وفي غير مظانه بما يعسر الكشف عنه ، ولا يبرز الفوائد الإسنادية ، والعلل الحديثية ، ومسلم بعكسه يسوق الحديث سردا دون تبويب .

فالجانب الفقهي في سننه يتجلى من خلال النقاط التالية :

منها : أنه يكثر التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد بحثا عن السنن حتى إن القارئ ليشعر أنه يتناول كتابا يخرج للفقهاء آراءهم ، ويبين مستندهم ، حتى في أدق الأشياء ، فخذ مثلا كتاب السهو تجد أبوابه كالتالي : التكبير إذا قام من الركعتين ، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حَذْوَ المنكبين ، باب رفع اليدين وحمد الله ، والثناء عليه في الصلاة ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، باب الرخصة فيه مرة ، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة . . الخ .

وهكذا فإنك تعيش مع تفريعات الفقهاء ، ودقائقهم ، وهذا ما دعاه إلى تكرير الحديث عدة مرات أحيانا ، وعلى سبيل المثال فقد كرر حديث النية ست عشرة مرة ، حتى قيل : إنه أكثر الكتب تكراراً للأحاديث .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الكلام نظر لا يخفى ، بل البخاري ، أكثر تكرارا ، والله أعلم .

ومنها : أنه ما أخلى كتابه من النقل عن الفقهاء ، وإن كان ذلك قليلا

كما في ٨/ ٣١٥ حيث ينقل عن مسروق فتوى في الهدية ، والرشوة ، وفي شرب الخمرة ، وكما في ٨/ ٣٣٤ حيث ينقل عن إبراهيم النخعي وغيره ، وفعل ذلك في مواضع أخر من كتابه .

ومنها : أنه يقتصر في أحيان كثيرة على موضع الشاهد من الحديث ، وهي نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث .

ومنها : أنه يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده ليقيم الدليل على صحة العملين كما فعل في الإسفار بالفجر ، والتغليس به ، انظر ١/ ٢٧١ وكما في قراءة البسملة ، وترك قراءتها ، انظر ١/ ١٣٤ ، وهما مسألتان شغلتا فقهاء الشافعية والحنفية ، وغيرهما زمنا طويلا ، وسودت فيها دواوين ، ومصنفات كثيرة حتى يومنا هذا .

ومنها : أنه ينقل لنا صورة كتب فقهية في بعض الموضوعات مثل المزارعة ، والشركات والتدبير ، والمكاتبة ، وغيرها ، بعيدة تماما عن المنهج الحديثي ، وهي عمل فقهي محض . من ذلك مثلا : قوله : قال أبو عبد الرحمن : كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض ، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها . هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه ، وفي جواز أمر ، لفلان بن فلان إنك دفعت إليَّ جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة ، هي . . وساق تتمته في صفحتين كبيرتين على الطريقة الفقهية الدقيقة ، انظر ٧/ ٥٢ ، كما أنه تحدث عن أنواع الشركات : العنَان ، والمفاوضات ، والأبدان ودَوَّن لنا صورة عقود كتابة هذه الشركات ، ثم دَوَّن لنا عقد التفريق بين الزوجين ، وصورة عقد كتابة المملوك ، وتدبيره ، وعتقه ، وهي فوائد عظيمة تشكل معالم هادية أمام تطور الفقه الإسلامي .

وبالجملة فسننه سفر عظيم جمع معظم ما يتعلق بالحياة الدينية والدنيوية .

وأما الجانب الحديثي فيتجلى في الأمور التالية :

منها : أنه يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد ، والمتون ، فيتبين بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات ، وهذا من الفوائد المهمة للحديثي .

ومنها : نقده للمتون التي ظاهرها الصحة ، وتعليله لها ، فمثلا في ٣/ ٤٦ يقول : قال أبو عبد الرحمن : أنبانا قتيبة بهذا الحديث مرتين ، ولعله أن يكون قد سقط عليه منه شيء . وفي ٦/ ١٧٠ يقول : هذا خطأ، والصواب مرسل . ويكثر من هذه الصيغة في ثنايا كتابه .

ومنها : تبيينه للأسماء والكُنَى التي تلتبس في الأسانيد ، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه، وكذلك النسائي ، فإنه قد ضرب فيها بحظ وافر مثلا في ٥/ ٤٩ يقول : قال أبو عبد الرحمن : أبو عمار : اسمه عَريب[1] بن حُمَيد ، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة ، وأمثال هذا كثير .

ومنها : محافظته على إيراد الأحاديث المسندة ، فيندر أن تجد فيه معلقا ، وهذا منهج الإمام مسلم ، بخلاف البخاري فقد أكثر من المعلقات، والموقوفات ، والمقاطيع .

ومنها : نثره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبينا حال بعض الرواة ، ويشاركه في هذا أبو دواد ، وأما الترمذي فقد أكثر منه .

ومنها : أنه استعمل كثيرا من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقَّبَ بها على الأحاديث ، ولهذا فائدة هامة جدا ، إذ تعطينا

---

(١) بفتح العين المهملة وكسر الراء المهملة ، وحميد بصيغة التصغير كما في التقريب .

تصورا عن مصطلحات القوم ، ومن أهم ما استعمله من ذلك : حديث منكر ، غير محفوظ ، ليس بثابت ، حديث صحيح ، محفوظ ، خطأ فاحش ، مرسل ، مسند ، إسناده حسن ، وهو منكر ، إلى غير ذلك .

ومما ينبغي أن يتنبه له أن النسائي جمع كتابه من أصول مكتوبة ، كما يتبين ذلك من خلال كلامه في سننه ، فمثلا يقول : في كتاب النكاح الباب ٢٣ ، الحديث ٣٢٤٦ . **قال أبو عبد الرحمن :** وجدت هذا الحديث في موضع : عن يزيد بن كيسان ، أن جابر بن عبد الله ، والصواب أبو هريرة .

المسألة الرابعة

في بيان أعلى ما وقع للنسائي من الأسانيد وأنزلها

اعلم أنه لما تأخر وقته فاته كثير من الشيوخ الذين أخذ عنهم أصحاب الأصول الخمسة أمثال يحي بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ونحوهم ، ولهذا لم يقع له ماوقع لغيره من الثلاثيات ، وهو أن يكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاث وسائط ، كما وقع للبخاري وهي (٢٣) حديثا ، والترمذي ، حديث واحد ، وابن ماجه خمسة أحاديث ، غير أنها من طريق جُبَارَة بن المُغَلِّس ، وهو ضعيف ، كذبه ابن معين ، وكذا ضعفه غيره ، إلا ابن نمير ، قال : صدوق . فأما المصنف فأعلى ماوقع له الرباعيات ، وأنزله العشاريات ، وهي أن يكون بينه وبين النبي ﷺ عشرة وسائط [1].

---

(١) مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة ص ٥٤-٥٦ .

المسألة الخامسة

في السنن الكبرى

كتب الأستاذ عبد الصمد شرف الدين مصحح السنن الكبرى في مقدمة تصحيحه كلاما نفيسا يتعلق بهذا الكتاب ، أحببت إيراد خلاصته لنفاسته :

قال : لقد اختلف أقوال الناس في السنن الكبري اختلافا يتجاوز حد المعقول ، واتبعوا فيها الظن وخرصوا حتى أصبحت كأسطورة لها ، وذلك على مايظهر لندرة نسخها أو لعدم اطلاعهم عليها ، ولهذا اضطربت آراؤهم في حقيقة الفرق بينها وبين ما هو المجتبى منها .

فأما الآن وقد حضرت أمامنا بحمد الله وتوفيقه هذه النسخة منها ، بل حضر معها نسخة المجتبى يمكننا المعرفة التامة بها ، والمقابلة الفاصلة بينها وبين الصغرى .

فمنهم من يظن أن أحاديث السنن الكبرى ليست كلها صحيحة ، وأن فيها ما هو معلول كما راجت تلك الرواية الركيكة الحاكية بأن مؤلفها لما صنفها أهداها لبعض الأمراء فسأله أكل ما فيها صحيح ؟ فقال : لا ، فقال : جَرِّدْ لي منها الصحيح ، فعمل له المجتبى وكفى بها كذبا وزورا أنها رواية لا إسناد لها . وكيف يتسنَّى لهؤلاء الظانين بهذا الإمام الفذّ هذا الظن ، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساكر بإسناده إلى أبي عبد الله الحاكم قال : سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي (ت ٣٥٧) بمكة يقول : سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول : لما عزمت على جمع كتاب السنن « وهى الكبرى » استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم ا هـ .

وهذا كما حكى الدارقطني (ت ٣٨٥) قال : سمعت أبا طالب «أحمد ابن نصر» الحافظ (ت ٣٢٣) يقول : من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي ؟ كان عنده حديث ابن لهيعة « يعني عاليا عن شيخه قتيبة عن ابن لهيعة » فما حدث بها . اهـ . فكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة مع كثرته لاختلاف الناقدين فيه .

المسألة السادسة

في ذكر رواة السنن عن النسائي

روى السنن عن النسائي رحمه الله تعالى كثيرون ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته منهم عشرة : منهم ابنه عبد الكريم ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني (ت ٣٦٤) وأبو علي الحسن ابن الخضر الأسيوطي (ت ٣٦١) والحسن بن رشيق العسكري (ت٣٧٠) وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني (ت ٣٥٧) وأبو الحسن محمد بن عبد الكريم بن زكريا بن حيويه (ت ٣٦٦) ومحمد بن معاوية بن الأحمر (ت حوالي سنة ٣٥٨) ومحمد بن القاسم الأندلسي (ت ٣٢٧) وعلي بن أبي جعفر الطحاوي [١] وأبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس (ت ٣٨٥) .

وزاد محقق عمل اليوم والليلة : أبا علي الحسن بن بدر بن هلال ، وأبا الحسن أحمد بن محمد بن أبي الثمام إمام المسجد الجامع بمصر ، وأبا العصام ، والحسين بن جعفر الزيات [٢] .

قال : وان كان الأمر في الواقع لا يحصر ، لأن الرواة عن النسائي وتلامذته كثيرون جداً ولكن هؤلاء اشتهروا بروايتها ، وإقرائها ،

(١) لم أجد تاريخ وفاته .

(٢) وزاد بعضهم : عبد الله بن الحسن أبا محمد المصري ، وأبا الحسن علي بن الحسن الجرجاني ، وأبا الطيب محمد بن الفضل بن العباس ، وأبا القاسم مسعود بن علي بن مروان البجاني

وسنذكر ترجمة أشهرهم لما لهم من وثيق الصلة بالموضوع :

١ - ابن السني

هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينَوَرِيّ ، روى عن النسائي ، وابي خليفة الجُمَحي، وطبقتهما ، ورحل ، وكتب الكثير، ولكنه لازم النسائي وتخرج به، وهو حافظ إمام ثقة مصنف مشهود له بالفضل والضبط، رَوَى عنه كثيرون، وعلى رأسهم أحمد بن الحسين الكسار الذي نقل عنه سنن النسائي، كما رَوَى عنه أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ومحمد بن علي العلوي، وعلي بن عمر الأسدابادي، وغيرهم .

ولابن السني مصنفات عديدة في الحديث والسنن :

منها : عمل اليوم والليلة ، وكتاب القناعة ، والإيجاز في الحديث ، والطب النبوي ، وفضائل الأعمال ، وتأليف في رواية الإخوة بعضهم عن بعض ، والصراط المستقيم (١).

توفي ابن السني سنة ٣٦٤ هـ نص على ذلك الذهبي وغيره ، قال ابنه أبو علي الحسن كان أبي رحمه الله يكتب الأحاديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله عز وجل فمات رحمه الله تعالى .

روى ابن السني المجتبى عن النسئي ، وعنه القاضي أحمد بن الحسين الكسار ، ورواها عن الكسار أبو محمد عبد الرحمن بن الحسن الدُّوني ، وعنه انتشرت في المشرق . وسيأتي عن الذهبي أن ابن السني هو الذي اختصر المجتبى عن الكبرى ، والردّ عليه .

---

(١) ذكر في مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة للمصنف المطبوع منها والمخطوط ، ومحل وجودها ص٦١-٦٢ .

٢ - الحسن بن رشيق العسكري

هو الإمام الحافظ مسند بلده أبو محمد العسكري المصري ، حدث عن خلق كثير على رأسهم النسائي ، وروى عنه الحفاظ الكبار مثل الدارقطني، وعبد الغني الأزدي ، وخلق كثير من المصريين والمغاربة ، ولد في صفر ٢٨٣ وتوفي سنة ٣٧٠ ، قال أبو القاسم الطحان تلميذه : روى عنه خلق لا أستطيع ذكرهم فما رأيت عالما أكثر حديثا منه .

٣ - حمزة بن محمد الكناني

هو الحافظ الزاهد العالم محدث مصر أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس أحد أئمة الشأن ولد سنة ٢٧٥ وسمع النسائي، والحسن ابن أحمد بن الصيقل ،وعمران بن موسى بن حميد الطيب ، وأكثر التَّطواف، وجمع، وصنف. وروى عنه أبو عبد الله بن منده، وعبد الغني بن سعيد الأزدي ، والدارقطني ، وغيرهم . وهو ثقة ثبت بصير بالحديث وعلله ، مقدم في ذلك ، ولم يكن للمصريين في زمانه أحفظ منه ، قال الحاكم : وحمزة المصري على تقدمه في معرفة الحديث كان أحد من يذكر بالزهد والورع والعبادة .

وقال الحافظ عبد الغني الأزدي : كل شيء لحمزة ففي سنة خمس : ولد سنة ٢٧٥ وأول ماسمع سنة ٢٩٥ ورحل سنة ٣٠٥ .

وقال ابن عبد البر : سمعت محمد بن أسد ، سمعت حمزة الكناني يقول : خَرَّجت حديثا واحدا عن النبي ﷺ من نحو مائتي طريق فداخلني لذلك من الفرح غير قليل ، وأعجبت بذلك ، فرأيت يحيى بن معين في المنام فقلت : يا أبا زكريا خرَّجت حديثًا واحدًا من مائتي طريق فسكت عني ساعة ثم قال : أخشى أن يدخل هذا تحت قوله تعالى : «ألهاكم التكاثر» . توفي حمزة سنة ٣٥٧ . قال علي بن عمر الحراني

سمعت حمزة بن محمد وجاءه غريب فقال : وصلت عساكر المعز إلى الأسكندرية فقال : « اللهم لا تحيني حتي تريني الرايات الصفر » فمات حمزة ودخلوا بعد موته بثلاثة أيام . وله آراء في هذا الفن تناقلها العلماء عنه ، ونسبوها إليه وارتضوها ، من ذلك قوله : في سويد بن غفلة لا يصح له عن علي سوى حديث واحد ، هو حديث الخوارج . أما روايته للسنن الكبرى فهى رواية كاملة ينقصها كتاب الخيل ، والطب فقط . ورواها عنه أئمة أعلام منهم :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، وأبو محمد عبد الله ابن محمد بن أسد الجهني ، وأضاف لها كتاب الخيل عن أبي هريرة عن أبي العصام عن النسائي ، وكتاب الطب عن عبد الكريم بن الإمام النسائي عن أبيه . وأبو القاسم أحمد بن محمد بن يوسف المعافري . وأبو الفرج محمد بن عمر بن محمد بن إبراهيم الصوفي المعروف بالحطاب . وأحمد ابن فتح بن عبد الله بن التاجر المعافري ، وقد روي عنه كتاب الخصائص(١) .

٤ - أبو الحسن ابن حيويه

هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابوري ، ثم المصري القاضي ، سمع بكر بن سهل الدمياطي، والنسائي ، وطائفة ، توفي سنة ٣٦٦ في شهر رجب ، وهو في عشر التسعين . كان من الحفاظ الثقات المصنفين، له جزء من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة ، رواه عنه أبو الحسن علي بن منير . في منزله سنة ٣٦٦ ويوجد في المكتبة الظاهرية .

---

(١) انظر فهرست ابن خير الإشبيلي ، ص ١١٦ .

٥ - ابن الأحمر

هو محدث الأندلس محمد بن معاوية بن عبد الرحمن أبو بكر الأموي مولاهم القرطبي ، المرواني المعروف بابن الأحمر . روى عن عبيد الله ابن يحيى الليثي ، وخلق كثير ، وفي رحلته إلى المشرق عن النسائي والفريابي ، وأبي خليفة الجمحي ، ودخل الهند للتجارة ، وقيل للاستشفاء من علة فغرق له ماقيمته ثلاثون ألف دينار ، ورجع فقير المال، لكنه ملأ العيبة من العلم ، والمصنفات فقد رجع بمصنف النسائي الكبير ، وعنه انتشر في الأندلس ، وبث في الأندلس حديث أبي خليفة الجمحي، كما حمل معه كتاب جعفر الفريابي آداب الإسلام ، وعنه رَوَىَ هذا الكتاب ، وتمكن هو من الحديث تمكنا قويا فصنف مسندا أثنى عليه ابنُ خير في فهرسته ، وقال عنه : فيه من الحديث المسند أربعة آلاف حديث ، وثلاثة وثلاثون حديثا ، ومن الصحابة ثلاثمائة وثلاثة عشر ، ومن النساء ثلاث وأربعون امرأة ، وقد ألف تلميذه ابن الحجام « يعيش ابن سعيد بن محمد الوراق » ت ٣٩٣ مسند حديث ابن الأحمر بأمر الحكم المستنصر .

واشتهر من الرواة عنه للسنن الكبرى أعلام منهم :

أبو محمد الباجي ، وأبوعثمان سعيد بن محمد القلاس ، وأبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، وأبو بكر محمد بن مروان بن زهر الإيادي، وروايته تنقص كتاب الخصائص، والاستعاذة ، ومناقب الصحابة ، وقدره أربعة أجزاء حديثية ، والنعوت جزء ، والبيعة جزء ، وثواب القرآن جزء ، والتعبير جزء ، والتفسير خمسة أجزاء ، وتوفي ابن الأحمر حوالي سنة ٣٥٨ ، وقد قيل : إنه أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس .

٦ - ابن سيار الأموي

هو محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموي مولاهم أبو عبد الله البياني القرطبي ، الحافظ الإمام أكثر عن أبيه ، وبقي ابن مخلد ، ومحمد بن وضاح ، ومطين ، والنسائي . روى عنه ولده أحمد بن محمد ، وخالد بن سعيد ، وسليمان بن أيوب ، وآخرون ، وكان من أئمة هذا الشأن بالأندلس ، ومن ثقات الأعلام رأسا في عقد الوثائق والشروط ، قال عنه تلميذه أبو محمد الباجي : لم أدرك بقرطبة من الشيوخ أكثر حديثا منه ، وقد كان سماعه من النسائي ، هو ، وابن الأحمر واحدًا كما نص على ذلك ابنُ خير في فهرسته ، وقد توفي في آخر عام ٣٢٧ .

وقد جمع أبو محمد الباجي تلميذه بين سماعه وسماع ابن الأحمر في السنن ، ووحده في نسخة واحدة هي التي كتب لها الانتشار في الغرب الإسلامي .

وأبرزُ الرواة عن محمد بن قاسم أبو محمد الباجي ، وأبو بكر عباس ابن أصبغ الحجازي ، وروايته تزيد على رواية ابن الأحمر كتاب الاستعاذة ، وخصائص علي ، وتتفق معها في سائر الكتب .

٧ - ابن الخضر

هو أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي ، وهو من ثقات المصريين ، وحفاظهم ، توفي سنة ٣٦١ .

٨ - ابن المهندس

هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن المهندس محدث ديار مصر كان ثقة تقيا ، وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا قال المحقق المذكور تبعا للحافظ أن ابن المهندس ممن روى عن النسائي السنن الكبرى ، إلا أن الذهبي خطأ من قال بذلك في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٦٢ في ترجمته قال : وأخطأ من قال : سمع من النسائي اهـ . والله أعلم .

وقال مصحح السنن الكبرى الأستاذ عبد الصمد بعد ذكر ماذكره الحافظ ابن حجر من رواة السنن عن النسائي : ماحاصله : فإذا استثنينا الحافظ ابن السني ، المختص براوية السنن الصغرى عن النسائي ، فعدد الذين رووا عنه السنن الكبرى تسعة ، منهم خمسة من أجلة الحفاظ المحدثين الذين قد اشتهروا بروايتهم السنن الكبرى عن النسائي ، ثلاثة مصريون ، وهم حمزة بن محمد الكناني ، والحسن بن علي بن الخضر الأسيوطي ، وأبو الحسن بن حيويه ، واثنان أندلسيان : وهما : ابن الأحمر ، وابن سيار . اهـ باختصار ص٢٢ .

المسألة السابعة

في ذكر عناية كبار الحفاظ بالسنن الكبرى

قد اعتني العلماء الحفاظ بالسنن الكبرى فعملوا لها الأطراف ، فمن أول من اعتنى بذلك محدث الشام أبو القاسم على بن محمد بن عساكر (ت ٥٧١) فقد صنف كتابه في أطراف السنن الأربع لأبي داود ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ، وسماه الإشراف على معرفة الأطراف، وقد ضمن فيه كل حديث خرجه النسائي سواء كان في سننه الكبرى أو الصغرى .

ثم جاء الحافظ أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢) فتبع ابن عساكر في ترتيب كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في أطراف الكتب الستة ، فرتبه على كتاب أبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠١) وكتاب خلف

الواسطي (ت ٤٠١ أيضا) في أحاديث الصحيحين ، وعلى إشراف ابن عساكر في كتاب السنن الأربعة ، بل قد أضاف إلى ذلك ماوقع له من الزيادات التي أغفلها ابن عساكر ، لاسيما من أحاديث سنن النسائي ، وأشار إليه بقوله : في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم ، وما شابهه .

قال المصحح عبد الصمد : ونسخة الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤) تلميذ المزي وصهره من تحفة الأشراف تعد أكمل النسخ لهذا الكتاب بما فيها من زيادات كثيرة من أحاديث الكبرى رواية ابن الأحمر .

أما الحافظ ابن كثير فقد نوه بكتابي السنن كليهما حيث يقول تحت ترجمة النسائي « البداية ج١١ص١٢٣) في وفيات سنة ٣٠٣ وقد جمع السنن الكبير ، وانتخب منه ماهو أقل منه حجما بمرات ، وقد وقع لي سماعهما اهـ .

ثم جاء أخيرًا الحافظ المتقن الماهر ابن حجر (ت ٨٥٢) فعظم من شأن الحافظ المزِّيِّ رحمه الله على تأليفه كتاب الأطراف لأحاديث الصحاح الستة ، ومنها السنن الكبرى للنسائي . وكتب تعاليقه على أوهام له سماها النكت الظراف على الأطراف قال في مقدمته : ثم وجدت جملة من الأحاديث أغفلها ، وخصوصا من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وغيره .

المسألة الثامنة

في بيان السنن الصغرى المسماة بالمجتبى

اعلم أنه وقع اختلاف بين العلماء في المجتبى هل هي من تصنيف النسائي نفسه، أو من انتخاب ابن السني من السنن الكبرى ؟ وقد أشبع الكلام في هذا الموضوع محقق عمل اليوم والليلة ، ومصحح السنن الكبرى ، بما لامزيد على تحقيقهما شكر الله سعيهما ، وأنا أنقل خلاصة

ذلك، فأقول : قال الأول : ماحاصله : إنه اختلف الناس في هذه المسألة على فريقين : فريق يقول : المجتبى من انتقاء ابن السني ، وهو اختصار للسنن الكبرى ، وممن قال بهذا الإمام الذهبي ، وتبعه على هذا الإمام ابن ناصر الدين ، الدمشقي (ت ٧٤٨) يقول الذهبي في ذلك : والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى من انتخاب أبي بكر بن السني سمعته ملفقا من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته عن أبي زرعة المقدسي سماعا لمعظمه وإجازة لفوت له محدد في الأصل قال : أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدُّونيُّ ، قال : أنبأنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، أخبرنا : ابن السني ، عنه ، وكرر نحو هذا الكلام في غير موضع من كتبه . وأما ابن ناصر الدين فقد تابعه على ذلك ، ورأيت عبارته في شذرات الذهب لابن العماد في ترجمة ابن السني إذ قال : قال ابن ناصر الدين : اختصر سنن النسائي وسماه المجتبَى .

وتبعه على هذا أيضا كما قال المصحح عبد الصمد : تلميذه القاضي تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١) فقال في ترجمة ابن السني من طبقاته٢/ ٩٦ ما نصه : وصنف في القناعة ، وفي عمل اليوم والليلة ، واختصر سنن النسائي . اهـ .

قال المصحح : وقد أدى بالسبكي هذا الوهم إلى الظن بفقدان السنن الكبرى من الوجود أصلا ، دون الصغرى ، فقد نقل السيوطي عنه في مقدمة زَهْر الرُّبَى قوله : سننُ النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى ، وهي التي يخرجون عليها الرجال ، ويعملون الأطراف ، وكأن السيوطي يصدقه في هذا حيث قرره ولم يتعقبه بشيء ، فقد غلب على السبكي مازعمه شيخه الذهبي في سنن النسائي ، وغاب عنه ما صنعه شيخه الآخر وهو الحافظ المزي رحمه الله حيث عمل أطرافه في تحفة الأشراف على سنن النسائي الكبرى والصغرى معا . اهـ كلام

المصحح بالمعنى . ١/ ٣١ .

وأما الفريق الآخر فيرى أن المجتبى من اختصار النسائي نفسه من السنن الكبرى ، وليس لابن السني إلا مجرد الرواية ، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام ، وهو المعروف عند الخاص والعام ، وهو الذي ارتضاه المحقق ، والمصحح جزاهما الله تعالى .

قال الجامع : لا أرى غيره عند التحقيق ، للأدلة الواضحة الرافعة للنِّزاع والاختصام ، التي ذكرها المحقق والمصحح بدقة وانتظام ، وأنا أذكر خلاصتها لتكون لهذا الموضوع مسك الختام :

قال المحقق : بعد ذكر نحو ماتقدم من قول الفريق الثاني : مانصه : وهو الرأي الذي أصوبه ، وأرتضيه لدلائل عديدة كما يلي :

منها : أنه لم يقدم لنا الذهبي دليلا علي هذا الذي جاء نابه ، لانقلا ولا استنباطا ، وان كان هو من الأعلام لكنه خولف ، والوهم لا يخلص منه إنسان .

ومنها : وجود مثبتات على ذلك منها ما نقله ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥) بسنده عن أبي محمد بن يربوع قال : قال لي أبو علي الغساني رحمه الله : كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنَّف إنما هما من المجتبى له -بالباء- في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي اختصره من كتابه الكبير المصنَّف ، وذلك أن أحد الأمراء سأله عن كتابه في السنن أكله صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح مجردا فصنع المجتبى ، فهو المجتبى من السنن ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل ، روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن ابنه عبد الكريم بن

أحمد ، ووليد بن القاسم الصوفي، ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس أيوبُ بنُ الحسن قاضي الثغر ، وغيره . . انتهى كلام ابن خير . قال المحقق : وهذا نص ظاهرٌ في الموضوع ، وأبو علي الغساني حافظ ثبت قال فيه الذهبي : كان من جهابذة الحفاظ البُصَراء بصيرا بالعربية واللغة ، والشعر والأنساب صنف في ذلك كله ، ورحل الناس إليه، وعوَّلوا في النقل عليه ، وتصدر بجامع قرطبة ، وأخذ عنه الأعلام، ووصفوه بالجلالة ، والحفظ ، والنباهة ، والتواضع والصيانة ، ولد في المحرم سنة ٤٢٧ ، وتوفي في ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شعبان سنة ٤٩٨ . اهـ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٣٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقصة النسائي مع الأمير الذي سأله تجريد الصحيح من غيره قد أنكرها مصحح السنن الكبرى ، كما أن الذهبي أنكرها وإن اختلف وجه إنكارهما وسيأتي الكلام علي ذلك ، إن شاء الله تعالى .

قال المحقق : كما أني وجدت مجلدين من المجتبى قد يمين جدا كُتبت عليهما سماعات بين سنة ٥٣٠ وسنة ٥٦١ فيهما نص ظاهر أنها من تأليف النسائي ، وقد جاء في صدر أحدهما : الجزء الحادي والعشرون من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي ، رواية أبي بكر أحمد بن إسحاق بن السني ، عنه . رواية القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن الكسار عنه . رواية الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الدُّوني (١) عنه . رواية أبي

(١) نسبة إلى دون قرية من أعمال دينور وهو من آخر من حدث في الدنيا بكتاب النسائي وإليه كانت الرحلة وتوفي سنة ٥٠١ ووصفه في معجم البلدان بأنه راويةُ كتب ابن السني .

الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري عنه . رواية الشيخ الإمام زين الدين أبي الحسن علي ابن إبراهيم بن نجاد الحنبلي الواعظ .

وفيهما نص ظاهر علي أنها من تأليف النسائي ، وابن السني مجرد راوية لها ، وإن كان أحد المجلدين قد أكلت أكثره الأرضة فالأخر مايزال أكثره صالحا واضحا بخط مشرقي جيد يحمل رقم ٥٦٣٧ بالخزانة الملكية بالرباط وعلى ظهر هذه النسخة كتب بخط قديم، قَدَمَهَا : (قال الطبني : أخبرنى أبو إسحاق الحَبَّال سأل سائل أبا عبد الرحمن . . . [1] بعض الأمراء عن كتابه السنن أصحيح كله فقال : لا قال : فاكتب لنا الصحيح مجردا فصنع المجتبي « بالباء » من السنن الكبرى ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل وأبو إسحاق الحبال الذي ينقل عنه الطبني هو الحافظ الإمام المتفنن محدث مصر إبراهيم بن سعيد بن عبد الله التجيبي كان من المتشددين في االسماع والإجازة يكتب السماع على الأصول ، ورعا ثبتا خيرا ، وكان يتعاطى التجارة في الكتب، وحصل عنده من الأصول والأجزاء ما ليس عند غيره، وما لايوصف كثرة، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ،وتوفي سنة ٤٨٢ ،وقد أطال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته ، والثناء عليه ، ومثله السيوطي في حسن المحاضرة .

وكذلك نجد أن ابن الأثير الذي جرد الأصول الخمسة ، وضم إليها الموطأ جرد المجتبى ، وليس السنن الكبرى ، وساق إسناده بالمجتبى ، وفيه النص الواضح على أن المجتبى من تأليف النسائي ذاته يقول ابن الأثير : إنه قرأه سنة ٥٨٦ على أبي القاسم يعيش بن صدقة الفراتي إمام مدينة السلام الذي قرأه علي أبي الحسن . علي بن أحمد بن الحسن بن

---

(١) هكذا في هذا الموضع سقط منه ما لا يتم الكلام إلا به

محموية اليزيدي سنة ٥٥١ الذي قرأه على أبي محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الصوفي الدوني سنة ٥٠٠ في شهر صفر، الذي قرأه على ابي نصر أحمد بن الحسين الكسار بخانكاه « دُونَ » سنة ٤٣٣ ، الذي قرأه على ابن السني بالدينور سنة٣٦٣ ، الذي قال :

حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالي بكتاب السنن جمعيه . . .

وهذا نص واضح قبل الذهبي بما يزيد على قرن ونصف من الزمن ، ونص أبي على الغساني أسبق من هذا كذلك . ولو كان المجتبى من صنع ابن السني لاقتضى الأمر من ابن الأثير أن ينص عليه وأن ينسبه إليه ، وقد ذكر هو قصة أمير الرَّملة عند ماسأل النسائي عن المصنف أصحيح كله ؟ قال : لا ، قال : فجرد لنا منه الصحيح فصنع المجتبى .

كما أن ابن السني ذاته نص أنه سمع المجتبى من مصنفه بمصر في أكثر من موضع منه ، انظر المطبوع ج٧ص١٧١ صدر كتاب الصيد والذبائح ، وقد وجدت نسخا مخطوطة ينص على سماعها من النسائي بمصر في صدر المجتبى منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم -١٨٧٧- ك و -٢٤٠٨- ك ونجد كذلك الزيلعي، وهو من معاصري الذهبي ينص في غير موضع من كتابه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وفي تخريج أحاديث الكشاف أن السنن الصغرى والكبرى للنسائي ، بل أصرح من هذا ماقاله رفيقه في الطلب الحافظ الكبير عماد الدين بن كثير الدمشقي المتوفى سنة -٧٧٤- في ترجمة النسائي ، وقد جمع السنن الكبير وانتخب ماهو أقل حجمًا منه بمرات ، وقد وقع لي سماعهما .

وكذلك الحافظ الكبير أبو الفضل العراقي يَرَى صحة إهدائها لأمير الرملة في القصة المتقدمة ، قال السيوطي : ورأيت بخط الحافظ

أبي الفضل العراقي أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة ، فقال : كل مافيها صحيح ؟ فقال : لا ، قال : مَيِّزْ الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى .

إلا أن المجتبى لم ينتشر إلا من طريق ابن السني ، وعنه القاضي أبو الحسن بن الكسار ، وعنه الدُّوني ، أما الكبرى فقد انتشرت عن الأندلسيين ، لأنهم رووا عن النسائي في أخريات أيامه . اهـ خلاصة ما كتبه محقق عمل اليوم والليلة . ص ٦٠ ، ٧٣ .

وأما مصحح السنن الكبرى الأستاذ عبد الصمد شرف الدين ، فقال في مقدمة تصحيحه في الكلام في الفرق بين الكبرى والصغرى : ما حاصله : وقبل أن نبحث عن الفرق بينهما يحسن بنا التنبيه على ماوقع فيه بعض الأئمة من الغلط في هذين الكتابين :

فقد نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة النسائي عن مجد الدين ابن الأثير الجزري صاحب جامع الأصول (ت ٦٠٦) حكايته لما اشتهر عن النسائي بأن بعض الأمراء سأله عن كتابه السنن أكله صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجردا ، فصنع المجتبى ، فهو المجتبى من السنن ، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل . انظر «جامع الأصول ١/ ١١٦» .

هكذا ذكر ابن الأثير هذه الواقعة المزعومة بين أمير مجهول وبين إمام حفاظ الحديث النبوي وحامليه في عصره بدون أيّ إسناد في إثباتها ، وبفرض ثبوتها لم نعهد في التاريخ بأمير من أمراء القوم له هذا الشغف العظيم بصحيح الأحاديث من معلولها ، كما لم نعهد بحامل من حملة السنة النبوية يأتمر بأمر من جهلاء الحكام في ترتيب ما يصنفه فيها (١) .

وأغرب من ذلك رد الذهبي قول ابن الأثير هذا لا لشدة غرابته ، بل لما

(١) في هذا الكلام نظر لا يخفى . فإن كثيرا من الخلفاء والأمراء في ذلك العصر وقبله كان لهم عناية وشغف بالحديث فلا يستبعد ما ذكر للنسائي ، فكتب التاريخ مملوءة بمثل ذلك ، كتدوين الزهري للحديث بأمر عمر بن عبد العزيز ، وكطلب أبي جعفر المنصور من الإمام مالك أن يصنف في الحديث ، فصنف الموطأ . بل أولى ما يعترض به على هذه القصة عدم سند صحيح لها . فتأمل

يعتقده من كـون المجتبى ليس من صنع مصنفه ، بل من تأليف تلميذ له ، فقـال بـعد سـرده رواية ابن الأثير : قلت : هذا لم يصح ، بل المجتبى اختيار ابن السني .

وللذهبي نوع عذر في هذا الاعتقاد ، إذ أنه لم يطلع قط في عمره على كتاب السنن الكبير للنسائي دون مختصره المجتبى ، ومن جهل شيئا تخرّص فيه . فقد اعترف بهذا بآخر ترجمة النسائي المذكور ، فقال : والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى منه انتخاب أبي بكر بن السني اهـ ، ثم ذكـر إسـناد سماعه إلى ابن السني ، ولكنه ختم هذا الإسناد بقـوله . . . أنا أبو محمد عبد الرحـمن بن حمد الدّوني ، قـال : أنا القـاضي أحمـد بن الحسين الكسار ، نا ابن السني ، عنه . وهذه الخاتمة نفسـهـا تدل على أن الكتـاب ليس من تأليف ابن السني ، بل من تأليف النسائي ، فإنه قال : نا ابن السني ، عنه . أي عن النسائي .

وأصرح من ذلك إسناد ابن الأثير لسماعه المجتبى سماعا واحدا كـالذهبي ، ولـم يسمع هو الكبرى أيضا مثل الذهبي ، فـقـال في آخـر إسناده : عن أبي محمد عبد الرحمن بن حمد الدوني (ت ٥٠١) عن القـاضي أبي نصر أحـمـد بن الحسين الكسار الدينوري (ت ٤٣٢) عن الحـافظ أبي بكر أحـمـد بن مـحـمـد ابن السني انظر جـامع الأصول١/ ١٢١-١٢٢ . وختمه فقال : عن ابن السني قال : حدثنا الإمام الحافظ أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب السنن جميعه ، فلا شك في أن ابن السني حدث بكتاب السنن ، وهو المجتبى عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، لا من قبل نفسه . فإذن هو تأليف النسـائي، لا تأليف ابن السني ،وهو الراوي عن النسـائي كـتـابه الصغير . والحاصل أن الحافظ ابن السني هو الراوي عن النسائي لسننه المجتبى عن السنن الكبرى ، ومن طريقه تلقاه المحدثون ، أما كونه هو الذي تولى اختصاره بنفسه فمما لا يصح .

هذا خلاصة ماكتبه المصحح في هذا البحث ، وهو بحث نفيس جدًا .

المسألة التاسعة

في الموازنة بين الصغرى والكبرى

كتب المحقق والمصحح في هذا البحث كلاما نفيسا، أبان عن شدة اعتنائهما وتحريهما في هذا الموضوع شكر الله سعيهما ، وأنا أنقل خلاصة ماحققاه :

قال المحقق شكر الله سعيه :

تمتاز الكبرى عن الصغرى بعدة أمور ، وقد تبين لي ذلك من خلال المقابلة التي أجريتها بين المجتبى المطبوع وبين المجلدين الكبيرين من السنن الكبرى الموجودين في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم ٥٩٥٥ ، وهي :

١- أنه يوجد في الكبرى زيادة كتب ليست في المجتبى ، منها : كتاب السير ، والمناقب ، والنعوت ، والطب ، والفرائض ، الوليمة ، التعبير ، فضائل القرآن ، العلم . . . الخ . ولا تنقص الكبرى عن المجتبى من الكتب سوى الإيمان وشرائعه ، والصلح كما تقدم عن نص أبي علي الغساني ، وهذا يعطي للكبرى مَيزَة الكبر والاتساع لتلمّ بجميع الكتب مما يصح أن يطلق معه عليها المصنّف أو الجامع الآتي تفسيرهما .

٢- أنه يدخل في الكبرى كتب أُلِّفَت مستقلة ، ثم ضمها إليها مصنفها ، ووضعها في المكان المناسب لها ، مثل كتاب فضائل القرآن ، فقد نص الزركشي (ت ٧٩٤) في كتابه البرهان في علوم القرآن أنه ألفه مستقلا .

أما كتابه خصائص علي : فهو مشهور جدا أنه ألفه مستقلا ، وقد تقدم سبب تأليفه ، في ترجمته ، ثم ضمه إلى الكبرى مع فضائل الصحابة الذي ألفه بعد ذلك .

ومثله كتاب التفسير ، فقد نص الذهبي على أنه مستقل ، ويقع في مجلد وقد روى مع الكبرى ، وأما عمل اليوم والليلة ، فقد روى عن طريق أبي محمد الباجي عن ابن الأحمر ، وابن سيار مع الكبرى ، ومن طريق بقية الرواة مستقلا .

٣ - أن الكبرى تزيد على الصغري بعدد الأبواب ، ومن ثم بعدد الأحاديث ، ولنأخذ على سبيل المثال كتاب الصوم نجد فيه أبوابا كثيرة ليست في المجتبى منها : صيام يوم الأربعاء ، تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر ، وصيام يوم عرفة ، والفضل في ذلك . إفطار يوم عرفة بعرفة ، التأكيد في صوم يوم عاشوراء ، صيام ستة أيام من شوال ، صيام الحي عن الميت ، صيام المحرم ، صيام شعبان ، اغتسال الصائم ، والسواك للصائم ، والسعوط للصائم ، القبلة في شهر رمضان ، ما يجب على من يجامع امرإته . . . الخ ، وهكذا تزيد الكبرى عن الصغرى بأربعة وستين بابا ، ويبدوا أن هذا الكتاب أكثر الكتب زيادات على المجتبى .

٤ - أن كثرة الأبواب تستتبع زيادة في تعليل الأحاديث ، وذلك حين يوردها مبينا ما فيها من العلل والوقف والإرسال ، وغير ذلك ، وهذا غير قليل في الكبرى ، وقد تفنن في هذا تفننا عجيبا ، ومع هذا فقد نجد في المجتبى كلمة موضحة أو لفظة زائدة في الإسناد أو في المتن ولا نجدها في الكبرى ، وإن كان هذا قليلا ، مع وجود أحاديث في المجتبى ليست في الكبرى .

٥ - أنه يستعمل في مطلع إسناده لفظ أخبرنا ، وأحيانا أخبرني ، وهذا مما انفرد به عن بقية الستة ، فإنهم يستعملون حدثنا وغيرها أيضا .

قال الجامع : وسيأتي البحث عن هذه المسألة في هذا الجامع إن شاء الله تعالى .

وأما في الكبرى : فيتوسع حتى إنه يستعمل أحيانا البلاغات كقوله : بلغني عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار أنه سمع الحكم بن الزرقي يقول : حدثتني أمي « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى ، فسمعوا راكبا يصرخ يقول : ألا ، لا يصومَنَّ أحد ، فإنها أيام أكل وشرب » . قال أبو عبد الرحمن : ما علمت أحدا تابع مخرمة على هذا الحديث الحكم الزرقي ، والصواب مسعود بن الحكم .

٦ - في المجتبَى زيادة تراجم وأبواب واستنباطات لا توجد في الكبرى كمافي ترجمته في كتاب الطهارة في الكبرى : « النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ، والأمر باستقبال المشرق والمغرب» ، وساق تحته حديثين عن أبي أيوب الأنصاري ، وجعل هذه الترجمة في المجتبى ثلاث تراجم : «النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة» ، «النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة» ، «الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة» ، وأضاف في المجتبى حديثا ليس في الكبرى ، ولهذا نظائر كثيرة مبثوثة في ثنايا المجتبى لاسيما الكتب الأولُ من الطهارة ، والصلاة ، والحج ، والصوم . . .

٧ - أما رجاله ومنهجه في الانتقاء فهو واحد تقريبا في الكتابين ، وان كان في الكبرى بعض رجال ليسوا في المجتبى فهذا تبع لسعة الكتاب وزياداته ، ولا يخرجون عن الإطار العام الذي ينتقي به النسائي رجاله ، اهـ خلاصة ماكتبه المحقق . وهو بحث نفيس . شكرالله سعيه .

وأما مصحح السنن الكبرى فقد كتب في هذا الموضوع بحثا نفيسا أيضا ، وهو قريب مما كتبه المحقق ، فنتيجتهما سواء ، ولكن هذا عمل تدقيقا عجيبا حيث عمل جدولا للمقابلة بين تراجم الكتابين فأتى بأبدع

مقابلة ، جعل تراجم الأبواب من كتاب الطهارة فيهما في جدولين متقابلين مع عد أرقامها فيهما ، ووضع عدد الأحاديث الموجودة في كل باب ، استنتج من ذلك تنقيح المصنف ، وتحسينه في المجتبى حيث إن مَنْ يعيد النظر في تأليفه الأول لابد من ان يتبين له من المناسبة والتحرير ما لم يظهر له في الأول .

قال في المقدمة في هذا الموضوع : قد اشتمل هذا الجزء على ٤٢١ حديثا بما فيه من أحاديث الكبرى وأحاديث من المجتبى مما لاوجود لها في الكبرى .

وهذا تفصيل الأحاديث : ٢٨٥ حديثًا مشتركًا بينهما ، و٣٢ حديثًا تختص بها الكبرى ، و١١٣ حديثًا تختص بها الصغرى ، فالمجموع ٤٢١ حديثًا .

فقد ظهر من هذا التفصيل أن عدد الأحاديث الموجودة في الكبرى من كتاب الطهارة ٣٠٨ حديثا فقط ، انتخب المصنف منها ٢٨٥ حديثًا ، وترك منها ٢٣ حديثًا ، ولكننا نجد بإزاء ذلك أن المصنف قد أضاف ١١٣ حديثًا إلى ما اجتباه من أصل مصنفه حين صنف المجتبى ، ونجد كذلك إضافة زائدة على عدد تراجم الأبواب الموجودة في الكبرى ، فعددها في الكبرى ١٨٤ بابًا ، وفي المجتبى ٢٧٥ بابًا أي بزيادة ٩١ بابًا .

ونستنبط من هذه الزيادات ان كتاب المجتبى ليس محدودا على انتخاب من السنن الكبرى فحسب ، بل فيه شيء كثير زيد عليها عند الانتخاب ، فقد زاد فيه على الأصل كما قد نقص منه .

المسألة العاشرة

في سبب انتخاب النسائي للصغرى من الكبرى

كتب المصحح في هذا الموضوع بحثًا نفيسًا أحببت إيراده لأهميته .

قال جزاه الله خيرا : إذا أردنا أن نعرف السبب الذي لأجله صنف الإمام النسائي كتابه المجتبى بعد تأليفه السنن الكبرى ، فعلينا أن نتتبع تأريخ تصنيف كتب الحديث الستة في عصر المصنف فإن هذه الدراسة ستعيننا في تحقيق هذا السبب ، وهذه سنُو وَفَيَات الأئمة الستة بترتيبها الزمني :

البخاري٢٥٦	أبو داود ٢٧٥
مسلم ٢٦١	الترمذي ٢٧٩
ابن ماجه ٢٧٣	النسائي ٣٠٣

فصنف النسائي سننه الكبرى في جملة من صنف من هؤلاء المحدثين ، وهو آخرهم وفاة ، ولهذا تيسر له النظر في مصنفات من تقدمه بعد تصنيفه الأول ، وهو الكبرى ، وهذا على ما يظهر حمله على تصنيفه الثاني ، وهو المجتبى مراعيًا فيه كل مارآه من المحاسن في تصانيف غيره ، وبالأخص الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله .

ولما كان الرسول ﷺ مبينا لما أجمل القرآن من أحكام الشريعة ، كما قال تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم﴾ [النحل : آية ٤٤] ، التزم أفقه المحدثين الإمام البخاريُّ بإصدار تراجم الكتب والأبواب من صحيحه بآيات من القرآن مهما أمكن ، ثم يورد الأحاديث المتعلقة بتلك الآيات بمنزلة التفسير والبيان لمعانيها ، وهذا من منتهى فهمه وتفقهه . فكأن الإمام النسائي تفطن لهذا السر ، وأدركه ،

فأراد تطبيقه في تصنيفه هو في السنن ، والظاهر أنه فاتته هذه النكتة عند تصنيفه السنن الكبرى ، فأراد التزامها حيث عزم على تصنيفه المجتبى ، بل لا يبعد أن يكون مثل هذا الالتزام هو مما حمله على هذا الانتقاء ليجوده ويحسنه في ترتيبه وأسلوبه .

ومن أبرز أمثلته أنه لما جمع السنن الكبرى بدأ بكتاب الطهارة فترجم له بقوله :

« وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، وأورد فيها حديث غسل اليدين عند الاستيقاظ تنبيها على أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين .

فلما صنف المجتبى فيما بعد بدأ بترجمة من آية من القرآن ، هي جامعة لبيان الوضوء والغسل والتيمم ، وهى آية المائدة ، فقال : تأويل قوله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلو وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : ٦] . وهذا كما ذكر العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي محشي سنن النسائي ، فقال في شرح هذه الترجمة : يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة ، أو كتاب الطهارة في غيره ، وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة اهـ . قلت : ولهذا لم يصدر هذا الكتاب بعنوان كتاب الطهارة ، اكتفاء بهذه الترجمة الوافية الشاملة .

وللمصنف في صنيعه هذا أسوة حسنة في الإمام البخاري رحمه الله المتقدم عليه ، حيث بدأ كتاب الطهارة من صحيحه بقوله : كتاب الوضوء، باب ماجاء في قول الله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية .

ولما فرغ المصنف مما أراد انتقاءه وإضافته وتهذيبه من السنن الكبرى من كتاب الطهارة ، وما ذكر من الأبواب والأحاديث كانت كلها بمنزلة البيان

لآية المائدة بدأ بما سماه « كتاب المياه » من المجتبى ، وأتبعه بقوله : قال الله عز وجل : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » . . . الخ .

فوضع هذا الكتاب لبيان أحاديث تتعلق بأحكام المياه ، وصدره بآيات من القرآن تنبيها على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها ، وإشارة إلى أن غالب أحاديث الأحكام بيانٌ وشرحٌ لآيات من القرآن ، نبه على ذلك أيضا السندي رحمه الله .

ثم أتبع كتاب المياه هذا بكتاب الحيض والاستحاضة ، وكتاب الغسل ، والتيمم ، كلاهما من المجتبى . وهذا مما يطلعنا على بعض تخطيطات المصنف ومقاصده في وضع كتابه الجديد وتسميته بالمجتبى ، فإن هذا لاسم يطابق المسمى كل المطابقة ، والمجتبى من كل شيء لبه وخلاصته الممتازة ، كما قال تعالى في خليله ﷺ ﴿ شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم ﴾ [النحل : ١٢١] .

المسألة الحادية عشرة

في الكلام في المحذوف هل كله معلول أم لا ؟

كتب المصحح في هذا الموضوع كلاما حسنا أيضا ، ودونك خلاصة ما كتبه :

قال : بقي الكلام على أبواب وأحاديث في السنن الكبرى حذفها المصنف عن الصغرى ، هل كل ذلك لعلة من العلل فيها ، أوله أسباب غير ذلك أيضا ؟ فجوابه أن نقول : إن وجود العلة فيها ، أوفي بعضها هو سبب من الأسباب لحذفها ، ولكن ليس ذلك السبب وحده بل هناك أسباب أخرى كما يتبين بعدُ .

وقد تقدم عن ابن الأحمر راوي السنن الكبرى عن النسائي أنه قال :

إن كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول ، إلا أنه لم يبين علته ، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله . اهـ . فهذا الكلام يدل على أن في الكبرى أحاديث معلولة وهي مما أسقطها . فمن الأحاديث المعلولة التي أسقطها من المجتبى على سبيل المثال من كتاب الطهارة أحاديث المتغوطين ، تحت ترجمة « النهي للمتغوطين أن يتحدثا » فقد أورد فيه ثلاثة أحاديث : ونصها :

٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ، قال : حدثنا جدي، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَخْرُجُ اثنان إلى الغائط، فيجلسان كاشفين عن عورتهما ، فإن الله يمقُتُ على ذلك » .

٤١ - أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عكرمة ، عن يحيى ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا ، فإن الله يمقت ذلك » .

٤٢- أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، عن يحيى ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثني أبو سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان على الغائط كاشفين عن عورتهما ، يتحدثان فإن الله يمقت ذلك » .

فترك المصنف لهذا الباب للعلة الواردة في حديثه لأنه من رواية عكرمة ابن عمار العجلي عن يحيى بن أبي كثير ، قال البخاري فيه مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ، وقال المصنف : ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ، وعكرمة في يحيى ليس بذاك ، وفي بعض نسخ أبي داود : قال أبو داود : وهو مرسل عندهم ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا أبان - بن يزيد العطار - عن يحيى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ

نحو حديث عكرمة .

والحاصل أن إسناد هذا الحديث فيه اضطراب ، فلذا حذفه المصنف من المجتبى ، وقد يحذف المصنف لسبب آخر ، فمن أمثلة ذلك : حذفه باب رقم ١٠٨ في الكبرى من المجتبى ، عنوان هذا الباب هكذا : « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه » ، ثم أورد فيه حديث المغيرة من أربعة طرق يوجد في ألفاظها بعض الاختلاف باختلاف الناقلين عن المغيرة ، وهم ابنه ، عروة بن المغيرة من وجهين ، وحمزة بن المغيرة ، ووهيب الثقفي ثلاثتهم عن المغيرة .

ذكر المصنف اختلاف ألفاظهم فيه عقيب إيراده لهذا الحديث في باب المسح على الخفين عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، مختصرا .

ولما حذف المصنف هذه الأحاديث الأربعة من كتابه المجتبى مع حذف الباب من أصله ذكر عوضا عنها حديث المغيرة المذكور في الكبرى في باب المسح على الخفين ، فجعله آخر الأحاديث من المجتبى في مثل هذا الباب رقم ٩٦ ثم أضاف فيه قبل هذا الحديث حديثا آخر : يرويه عن علي ابن خَشْرم بإسناده عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة ، وخص بهذا الحديث المجتبى دون الكبرى ، وصنع شيئا آخر ، وهو إضافة باب جديد في المجتبى بعنوان « باب المسح على الخفين في السفر » ، باب رقم ٩٧ ، وأورد فيه حديث المغيرة الطويل الذي يرويه عنه ابنه حمزة ، وقد تقدم هذا الحديث في الكبري في « باب المسح على العمامة مع الناصية » ، باب رقم ٧٧ حديث ١٢٣ .

وبهذا الطريق أصبح المجتبى في غنى عن هذا الباب وأحاديثه ، فحذفه

منه . والحاصل أن المصنف يحذف الأحاديث من المجتبى لا لعلة فيها بل لسبب آخر مثل الاستغناء ، والاختصار . هذا حاصل ما كتبه المصحح ببعض تغيير وزيادة وحذف .

المسألة الثانية عشرة

في ذكر زيادات الكبرى على الصغرى وعكسه

لقد أجاد مصحح السنن الكبرى في هذا الموضوع حيث فَصَّل مافي المجتبى من الزيادات على الكبرى في كتاب الطهارة ، ودون تراجم أبوابهما في جدولين متقابلين للموازنة بينهما ، فبان الفرق بين عددها في الكتابين ، هكذا :

عدد الأبواب :	الكبرى ١٨٥	الصغرى ٢٧٥
عدد الأحاديث :	الكبرى ٣٠٨	الصغرى ٤٥١

وقال : ولكن رجحان عددهما في الصغرى عليه في الكبرى ليس إلا في قليل من الكتب ، أما الغالب فبالعكس ، فقد وجدنا عند مقابلة كتاب الصيام فيهما مثلا في الكبرى ١١٦ بابا ، بينما هي في الصغرى ٥٢ بابا فقط ، أي أقل من نصف .

ومن أغرب الأمور أننا وجدنا المصنف كأنه جَزَّأ كتاب الصيام من السنن الكبرى كما هو قطعتين نصفين تقريبا ، فوضع النصف الأول بتمامه في المجتبى ، وترك النصف الآخر كما هو في الكبرى لاحَظَّ فيه للصغرى . كما يقول تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

وقد قابلنا تراجم أبواب الصغرى على تراجمها في الكبرى فوجدناهما متطابقين لفظا لفظا وحرفا حرفا حتى في عناوين ذكر الاختلافات فيهما ، وليس لنا نسبة الغفلة إلى المصنف في صنيعه هذا إذ نجده قد زاد بابا

واحدًا فقط في أبواب الصغرى ، وهو باب رقم ٤٨ . عنوانه « صيام خمسة أيام في الشهر » زاده بعد باب رقم ٤٧ « صوم عشرة أيام في الشهر» وقبل باب رقم ٤٩ « صيام أربعة أيام في الشهر » .

وفيما ترك من أبواب الصيام عن الصغرى مباحث مهمة كالنهي عن صيام يوم الجمعة . وصوم يوم الخميس ، وصوم يوم عرفة ، وبدء صيام عاشوراء ، وصيام ستة أيام من شوال ، وخلوف فم الصائم ، والوصال، وفي الصائم يأكل ناسيا ، والترغيب في تعجل الفطر ، وما يقول إذا أفطر، وغير ذلك .

وفيما يظهر نهائيا أن يقال : قد وجد المصنف كتاب الصيام من الكبرى كله محررا متقنا حيث لايحتمل التبديل والتغيير ، ولما رأى من تقليل حجمه عند الاجتباء لم يكن له بد من أن يأخذ بعضه ويترك البعض الآخر فترجح عنده أخذ النصف منه وترك النصف الآخر ، وحيث إن ترتيب الكتب يقتضي تقديم الأهم فالأهم من مباحثها انتخب النصف الأول الأهم ، وترك الثاني الذي هو أقل أهمية .

وبقطع النظر عن الحكمة فيما صنع المصنف بكتاب الصيام نجده قد ترك شيئا غير قليل من الكبرى لم يدخله في المجتبى أصلا ، حتى إنه ترك ما يبلغ نيفا وعشرين كتابا من كتب الكبرى لم ينتخب منها شيئا في المجتبى، مثل كتاب التفسير ، وكتاب عمل اليوم والليلة ، وكتاب الرقائق ، وكتاب الطب ، وغيرها ، ومما ترك عن الصغرى كتاب الاعتكاف بحذافيره ، وهو يتلو كتاب الصيام في الكبرى الذي مر آنفا.

وهذا يذكرنا بما قاله في كتابي النسائي الحافظ ابن كثير كما تقدم ، وهو قوله في المصنَّف : وقد جمع السنن الكبير ، انتخب منه ماهو أقل حجما منه بمرات ، اهـ خلاصة ما كتبه المصحح في هذا الموضوع ، وهو كلام نفيس جزاه الله خيرًا .

المسألة الثالثة عشرة

في تسمية كتابه

كتب المحقق في هذا الموضوع بحثا نفيسا ، أنقل خلاصته هنا فأقول :

قال : لم ينقل عن النسائي اسم لكتابه على عادة أغلب المؤلفين في ذلك العصر يقولون : كتاب فلان . وقد اشتهر كتاب النسائي باسم السنن ، والسنن في عرف المحدثين هو الكتاب الذي يوضع مرتبا على أبواب الفقه ، من الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، وهكذا ، وقيل : السنن الكبرى ، والصغرى ، وقد قيل في الكبرى مصنف الإمام النسائي ، والمصنّف : مأخوذ من التصنيف ، أي أن الكاتب جعل كتابه أصنافا ، وميز بعضها عن بعض ، وكلا الإسمين ينطبق على كتاب النسائي الكبير إلا أن السنن الكبرى من ناحية الاصطلاح هي إلى اسم الجامع أقرب ، لأن الجامع في اصطلاحهم هي ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه : هي المجموعة في قولي (من الرجز) :

الجامعُ الذي حَوَى مَنَاقبًا ... وسيَرًا وفتنًا ، وأدَبًا

تفسيرًا الشُّرُوط ، والعَقَائدا ... والثَّامنُ الأحكامُ خُذْ نلتَ الهُدى

قال المحقق : وهذا الوصف يتحقق في السنن الكبرى ، ولا يتحقق في الصغرى ، ولم أجد أحدا وصف السنن الكبرى بالجامع لكنهم قالوا : مصنف النسائي .

وقد سُمِّيت الكبرى بديوان النسائي كما جاء في بعض نسخ الكبرى ، في آخره ما نصه :

كمل السطر[1] الثالث ، وبتمامه كمل ديوان النسائي رحمه الله تعالى .

---

(١) هكذا النسخة للمحقق ، ولعل الصواب السفر بالفاء فليحرر .

والديوان هو مجتمع الصحف المكتوبة ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش ، وأهل العطية ، وقال في المصباح المنير : جريدة الحساب ، ثم أطلق على الحساب ، ثم أطلق علي موضع الحساب وهو فارسي معرب ، وهذه التسمية صحيحة ، ودقيقة ، فهذا المصنف مجتمع هذه الصحف التي كتبها الإمام النسائي ، فهي ديوان .

أما الصغرى : فقد سميت المجتبى بالباء ، وبعضهم قال : المجتنى بالنون . والمجتبى معناه : المجموع على جهة الاصطفاء كما قال الله تعالى : ﴿ فاجتباه ربه ﴾ [القلم : آية ٥٠] واجتباء الله تخصيصه إياه بنعم من غير كسب ، وهذه التسمية للسنن الصغرى صحيحة لأنه اصطفاه من كتابه الكبير ، وخص به أمير الرملة دون تعب منه ولا جهد .

قال الجامع : هذا على تقدير صحة هذه القصة ، وقد عرفت مافيها .

وأما المجتنى بالنون : فهو مأخوذ من جنى إذا اجتنى الثمرة واقتطفها ، وجرها إليه . والمجنى مختص بالثمر والعسل ، وأكثر مايستعمل فيما كان غَضّا ، كما قال تعالى : ﴿ تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ [مريم : ٢٥] ، ويصح إطلاق هذا الاسم على الصغرى لأنه اقتطفها من رياض السنن الكبرى .

قال المحقق : ولم يظهر لي حتى الآن من الذي أطلق هذا الاسم على الصغرى إلا أن التسمية قديمة جدا بالتأكيد ، وهي كذلك دليل على اصطفاء مؤلفها من ديوانه الكبير . اهـ خلاصة ما كتبه المحقق شكر الله سعيه .

المسألة الرابعة عشرة

في عناية العلماء بالسنن الصغرى

كتب المحقق المذكور في هذا الموضوع كلاما نفيسا ، دونك خلاصته قال شكر الله تعالى سعيه :

لم تنل سنن النسائي العناية اللائقة بها قديما وحديثا ، فلم تتناول متونها أقلام كثيرة بالشرح ، ولم تنل أسانيدها ورجالها عناية الباحثين والمحدثين ، إذا ما قيست بالصحيحين ، أو بسنن أبي داود والترمذي ، وأكثرما كانت العناية بها ضمن إطار الكتب الستة ، فقد اعتنى العلماء بها اعتناء بالغا متونا ورجالا فجردوا متونها ، وترجموا رجالها .

فمن الكتب المؤلفة في متونها : التجريد للصحاح والسنن لرزين العبدري السرقطي المتوفي بمكة سنة ٥٣٥ هـ، فقد جمع هذا الكتابُ متون الأصول الستة ، وفيه زيادات لم توجد فيها ، وهو الذي فتح الباب أمام لاحقيه الذين اقتفوا أثره معدلين أحيانا في المنهج ، أو مستدركين على طريقته ، وكتابه غير مطبوع .

ومنها : جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) وقد رأى كتابَ رزين ، فاختار له وضعا آخر ، كما يقول ، وهذبه ، ورتبه ، وفصله تفصيلا آخر ، وقد اعتمد في جمعه على المجتبى من رواية ابن السني ، كما تقدم ، وكتابه مطبوع .

ومنها : مختصرات جامع الأصول ، وأهمها : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الديبع الشيباني « عبد الرحمن ابن علي ت ٩٤٤ » هـ وذكر ابن الديبع في مقدمته أن الذي سبقه هو شرف الدين البارزي الجهني قاضي حماة (ت ٨٣٧ هـ) وكتاب ابن الديبع مطبوع .

ومنها : أنوار الصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح لأبي عبد الله محمد بن عتيق بن علي التجيبي الغرناطي(ت في حدود٦٤٦هـ).

ومنها : الجمع بين الكتب الستة للحافظ الزاهد عبد الحق الإشبيلي صاحب الأحكام (ت ٥٨٢ هـ) .

ومنها : الجمع بين الأصول الستة ومسانيد أحمد، والبزار وأبي يعلى، والمعجم للطبراني للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤) وسماه جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سَنَن ، رتبه على حروف المعجم ، ويذكر كل صحابي له رواية ، ثم يورد في ترجمته جميع ماوقع له في هذه الكتب، وهو كتاب مشهور إلا أنه غير مطبوع .

ومنها : جمع الفوائد من جامع الأصول ، ومجمع الزوائد للشيخ محمد بن سليمان الروداني (ت ١٠٦٤ هـ) جمع فيه جامع الأصول المتقدم لابن الأثير ، مع كتاب مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ، وكتابه مطبوع في مجلدين .

ومنها : التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ للشيخ علي ناصف المصري ، وكتابه مطبوع .

وأما أسانيدها فقد اعتنى العلماء بها اعتناء بالغا ، وينقسم هذا النوع إلي قسمين : قسم الأطراف ، وقسم الرجال ، وقسم الأطراف وإن كان يدخل تحت المتون إلا أنه بالإسناد ألصق ، وكتب الأطراف هى التي يقتصر فيها على ذكر أول الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده ، **فمن أهم الكتب فيه :**

١- الأطراف لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي ت ٥٠٧ قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر جمع أطراف الكتب الستة فرأيته يخطىء

فيها خطأ فاحشًا ، وابن طاهر هو أول من ضم ابن ماجه إلى الخمسة ، وعده سادسًا .

٢- كتاب الإشراف على الأطراف للحافظ الكبير الإمام أبي القاسم ابن عساكر ت (٥٧١) صاحب تاريخ دمشق ، فقد جمع بين أطراف الكتب الأربعة السنن ، واعتمد في أطراف النسائي على رواية ابن الأحمر ، وهى من الكبرى كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب .

٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢) جمع فيه أطراف الكتب الستة ، وما يجرى مجراها من مقدمة صحيح مسلم ، وكتاب المراسيل لأبي داود ، وكتاب العلل للترمذي الذي في آخر الجامع ، وكتاب الشمائل له ، وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي ، واعتمد في ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي ، وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين ، وعلي كتاب أبي القاسم ابن عساكر في كتب السنن ، وما تقدم ذكره معه ، ورتبه على ترتيب أبي القاسم ، فإنه أحسن الكتب ترتيبا ، وكثيرا ما يستدرك على الحافظ أبي القاسم رحمه الله تعالى .

٤ - الكشاف في معرفة الأطراف للحافظ شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (ت٧٦٥) .

٥ - أطراف الكتب الستة إلا ابن ماجه لأبي العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطَّرْقي .

٦ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث ، للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣)هـ وجعل مكان السنن الكبرى حيث قَلَّ وجودها سُنَنَهُ الصغرى .

وقد وضع الحافظ ابن حجر على أطراف المزي حاشية لطيفة سماها النكت الظراف في معرفة الأطراف جمع فيه أوهام المزي ، وقد تقدم البحث في الأطراف عند ذكر عناية العلماء بالسنن الكبرى ، وإنما أعدته لأجل استيفاء عنايتهم بالصغرى .

وأما قسم الرجال فقد اعتنوا به أيضا أكثر من الأطراف ، فمن أهمها :

١ - الكمال في معرفة الرجال ، لعبد الغني بن عبد الواحد بن سُرُور الجماعيلي المقدسي الحافظ الزاهد -٥٤١/ ٦٠٠-هـ وقد اشتمل كتابه على رجال الصحيحين ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال ابن رجب : يقع في عشر مجلدات .

٢ - المعجم المشتمل على أسماء الشيوخ النبل ، لأبي القاسم ابن عساكر المتقدم ذكره .

٣ - التقييد ، لمعرفة السنن والمسانيد للحافظ محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ، معين الدين ، ابن نقطة الحنبلي ت ٦٢٩ هـ جمع فيه كل من علمه روى شيئا في الكتب الستة ، والموطأ، وصحيح ابن حبان ، وكتب السير والتاريخ وغيرها . وقد ذيل عليه محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢هـ) .

٤ - كتاب رجال العشرة للحافظ الثقة أبي إسحاق الصَّريفينيّ تقي الدين إبراهيم بن محمد (ت ٦٤١ هـ) ذكره السخاوي في الإعلان ، بالتوبيخ ص١١٧ . والحافظ في تعجيل المنفعة ص ١٩ ، وغيرهما .

٥ - الكمال في أسماء الرجال لابن النجار محمد بن محمود البغدادي صاحب تاريخ بغداد (ت ٦٤٣) وقد جمع فيه رجال الكتب الستة .

٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ أبي الحجاج المزي ،

هذب فيه كتاب المقدسي المتقدم ، ورتب تهذيبه علي حروف المعجم ، ثم ذكر أسماء النساء ، واستدرك عليه ، ما فاته الحافظ علاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢) وسماه إكمال التهذيب . وقد اختصر التهذيب ، وأضاف عليه محمد بن علي الحسيني .

٧- تذهيب تهذيب الكمال للحافظ شمس الدين الذهبي اختصر فيه تهذيب الكمال ،ثم اختصره في كتاب آخر سماه الكاشف عن رجال الكتب الستة واقتصر فيه على من له رواية ،ووضع لهم رموزا .

٨ - رجال السنن الأربعة للهكاري أحمد بن الحسن بن موسى (ت٧٦٣).

٩ - التذكرة ، برجال العشرة ، للحافظ محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي (ت٧٦٥) جمع فيه تهذيب الكمال للمزي ، وزاد عليه الموطأ ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، ومسند أبي حنيفة الذي خرجه الحسين بن محمد بن خسرو ، واقتصر على من في الكتب الستة دون من أخرج لهم مصنفوها في مصنفاتهم الأخرى .

١٠ - تهذيب التهذيب ، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لخص فيه تهذيب الكمال للمزي ، وزاد عليه فوائد كثيرة من الذين استَدْرَكُوا ، أو اختَصروا قبله خصوصا مغلطاي ، وهو من أوسع المراجع في الرجال .

١١ - مختصره تقريب التهذيب وسيأتي الكلام عليه .

١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، ألفه سنة ٩٢٣ وهو مختصر لتذهيب الذهبي ، وزاد عليه فوائد من غيره . وهو نافع في هذا الموضوع على وجازة فيه .

١٣ - رجال الكتب الستة لمحمد بن أحمد بن عيسى بن حجاج اللخمي الإشبيلي (ت ٦٥٤) قال عنه ابن عبد الملك المراكشي : مُعَرِّفُ أحوالهم وتواريخهم ، وما ينبغي أن يذكروا به ، فجاء من أعظم ما ألف في بابه جَدْوَى، وأغزره فَوَائدَ ، على اختصاره النبيل ، يكون في خمسة أسفار متوسطة .

١٤- شيوخُ أبي داود ، والترمذي ، والنسوي ، وغيرهم للإمام محمد بن إسماعيل بن خلفون الأونبي (ت ٦٣٦) قال المراكشي : أربع مجلدات .

١٥ - وللإمام الحافظ محدث الأندلس أبي محمد عبد الله بن سليمان الأنصاري الحارثي (ت ٦١٢) كتابٌ ذُكر فيه شيوخٌ لكنه لم يكمل وكان كثير الأسفار فضاعت الأصول .

وأما العناية الخاصة بسنن النسائي فقط : فعلى قسمين :

القسم الأول : العناية بالرجال :

١ - فأول من اعتني برجال النسائي كما قاله المحقق هو أبو عبد الله بن محمد بن أسد الجهني الأندلسي ، وقد تلقَّى السنن عن تلاميذ النسائي الأندلسيين ، وله تسمية شيوخ النسائي ، والظاهر أنه مبني على الكبرى لأنه رواها عن تلاميذ المصنف .

٢ - وتبعه على ذلك أبو علي الحسين بن محمد الجياني (٤٢٧-٤٩٨) الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس فصنع كتاب شيوخ النسائي ، ولانعلم كيف بناه .

٣ - رجال النسائي لأبي محمد الدَّوْرقي فإنه أفرد لكل من رجال النسائي ، والترمذي كتاب منفردا ، كما قاله الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٢١٨ .

٤ - شيوخ النسائي في سفر ، لأبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون المتقدم ، ذكر له كتابه هذا أبو الحسن الرعيني الإشبيلي (ت ٦٣٦) في برنامج الشيوخ .

القسم الثاني : الشروح :

١ - أقدم من شرح سنن النسائي أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد (٤٣٦ -٥٦٣) ، وَوُصف شرحه بأنه حَفيل للغاية ، ولكنا لانعلم عن وجود هذا الشرح شيئا .

٢ - وشرحه معاصر له ، وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن النعمة (ت ٥٦٧) . وسماه الإمعان في شرح مصنف النسائي أبي عبد الرحمن ، قال ابن الأبَّار : كان عالما حافظا للفقه ، والتفسير ومعاني الآثار ، مقدما في علم اللسان ، فصيحا مفوَّهًا ، ورعًا ، فاضلا ، دمث الأخلاق قال المراكشي : بلغ فيه الغاية من الاحتفال وحشد الأقوال ، ومارأى أن أحدا تقدمه في شرح كتاب ، حديثي إلى مثله توسعا في فنون العلم وإكثارا من فوائده .

ولا يعلم له وجود ، ولا كيف بناه أعلى الصغرى أم على الكبرى ؟ .

٣ - شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الـمُلَقن الشافعي(ت ٨٠٤) ولكنه شرح زوائده على الصحيحين وأبي داود والترمذي وغالب الظن أنه على المجتبى .

٤ - زهر الربى على المجتبى لجلال الدين السيوطي (٩١١) تعليقة لطيفة حل فيها بعض ألفاظه ولم يتعرض بشيء للأسانيد ، وقد طبع مع المجتبى مرارًا ، ولهذه التعليقة مختصر باسم : عَرف زهر الربى لعلي بن سليمان الدمناتي الباجمعاوي المغربي (ت ١٣٠٦) وقد طبع بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ .

٥- حاشية لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٦) بالمدينة مطبوعة مع زهر الربى ، وهى أبسط من تعليق السيوطي في بعض المواضع .

٦ - مختصر لبعضهم التقط فيه رباعيات النسائي .

٧ - تأليف لأبي عبد الرحمن محمد بنجابي ومحمد عبد اللطيف ، طبع في دلهي مع شرح مجمع من السيوطي والسندي وغيرهما .

٨ - روض الربي عن ترجمة المجتبى تأليف مولاي وحيد الزمان طبع في لاهور مع ترجمة هندوستانية .

٩ - وفي طبقات الحُفَّاظ للسيوطي ص ٥٣٣ أن الحافظ شمس الدين أبا المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي ، شَرَعَ في شرح سنن النسائي .

هذا خلاصة ما كتبه المحقق شكر الله تعالى سعيه في هذا الموضوع ببعض تصرف .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

المسألة الخامسة عشرة

في ذكر رسالة الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى

المسماة « بغية الراغب المتمني ، في ختم النسائي برواية ابن السني »

اعلم أنه بعد كتابتي لمقدمة هذا الشرح بمدة مَنَّ الله تعالى عليَّ برسالة الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي [١]، وقد حققها بعض الأفاضل [٢] جزاه الله خيرا ، فأحببت إيرادها هنا بنصها لما تضمنته من التحقيقات المنيفة ، والنكات الظريفة ، مما يكمل ما سبق لنا البحث عنه . وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله الذي جعل أصول هذا الدين ، وفصول عقول الموحِّدين في الكتاب والسنة ، وتفضل بمن شاء في حسن النظر لذلك وتحقيقه ، والتفنن بالاستنباط المعتبر ، من مفهومه ومنطوقه ، فكافأ ذلك أعظم منَّة ، وتكفّل بحراسته من الطغيان ، ووقايته من البهتان ، من الإنس والجنَّة .

فهو لقوله : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجرات : آية٩] مضبوط مصون بأكمل جُنّة .

---

(١) وهو الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل القاهري ، ولد في ربيع الأول سنة -٨٣١- وتوفي يوم الأحد ٢٨ شعبان سنة -٩٠٢- هـ بالمدينة المنورة .

(٢) وهو الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة .

ومن جملة حفظ كتابه هتك من لم يقتف في نقل الآثار طريق أئمة أربابه ، بل تعمّد الكذب ، أو أفحش بالخطأ الموجب للتهمة والظنّة . فإنها المبيّنة للكتاب ، والمعينة لفهم الخطاب ، ودفع كل بلية ومحنة . إذ هو ﷺ لا ينطق عن الهوى ، وإنما نطقه وحيٌ يُوحى ، علّمه شديد القوى ، فناهيك بما أوضحه وسنّه ؛ ولأجل ذا قام الجهابذة الذين خصّهم الله بقوة البصر والبصيرة ، وأتحفهم بكل نفيسة وذخيرة ، ممن أتقن كل منهم الفنون وفنّه . بإبعاد الغَثّ عن سمينها ، والمُزَلْزَل عن مكينها ، فارتقوا بذلك لأعلى قصور الجنّة .

ولكنهم بعد تلك الكثرة الظاهرة ، والخبرة الباهرة ، والأنفس الزكية المطمئنة ، أخذوا في التناقص من ذلك ، بحيث انفرد الوالج في هذه المسالك الدّال لها بالمئنة . وصار وحيداً غريبًا ، حزينا لذلك كئيبا ، لا يُبْدي [1]سنة ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ونعلم أنّ ما قَدَّر يكون ، فنرضى ونُسَلِّم من غير صياح ولا رَنَّة ، ولكن نرجوا استمرار حفظها ، واستقرار الضبط لمعناها ولفظها ، تمسكا بالاندراج في حديث الطائفة المظهرة لما أبرزه المسيء وأكنه . سيما مع العلم بأنها بحمد الله تعالى مُدَوَّنَةٌ مصونة في كتب على الأبواب أوالمسانيد ، أو الأنواع أو حروف الكلمات الميمونة أو غيرها مما قصد كل منهم به الانتفاع ، أو ظنه ، بحيث انضبطت السنن كلها ، وهبطت البدع وأهلها ، والحقّ نقيٌّ لم يَتَسَنّه ، غير أنه انقطع المتصدي لمسمياتها مع أسمائها فضلا عن روايتها ونقلها ، والمهتدي للكشف من جُلِّها ، ولم يطمع المجتري المعتدي في حلها ، وفصل مردودها من مقبولها ، وإن أجرى على لسانه صحيحه وحَسَنَه .

وإن من التصانيف الجليلة ، المشتملة على التصاريف النبيلة ، المدرج في كتب الإسلام ، ونُخَب الدواوين العظام ، الكتاب الحسن الواضح

(١) هنا كلمة غير واضحة في صورة المخطوطة كما قال محقق الرسالة . فلتحرر .

الجلي ، الملقب بـ (السنن) للنسائي .

فإنه لكونه زاحم إمام الصنعة أبا عبد الله البخاري في (تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه) بدون إسقاط بحيث :

* يكرر لذلك المتون ، ويُصَوّر كونه القصد الأعظم من الفنون ومنه :

- قصة عائشة رضي الله عنها في اتباعها سرًا النبي ﷺ لما خرج من عندها ليلا إلى البقيع . فإنه ذكرها في :

- (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من الجنائز ١/ ٩٣[١] .

- وأعادها في (الغيرة من النكاح) بسندها ومتنها سواء ، ولكن :

- بزيادة في نسب شيخه فقط ٧/ ٧٣-٧٥ .

- وباختصار يسير من آخر المتن .

- مع زيادة طريقين للحديث ، شيخ ابن جريج في أحدهما غير شيخه في المذكور فيهما .

- وكذا ترجم في :

- الصيد والذبائح لـ (أكل العصافير) ٧/ ٢٠٧ .

- وفي آخر الضحايا (مَن قتل عصفورا بغير حقها)٧/ ٢٠٦-٢٠٧ .

وذكر فيهما معا حديث صهيب ، عن ابن عمرو بن العاص من وجهين ، زاد في ثاني الموضعين حديث الشَّريد في ذلك .

* حتى أنه ربما تتجاوز بغير مَيْن ، الترجمة بكل من الحكمين ، ولا يكون فارقا بين تكرير الحديث إلا الباب ، ولذا لا يأتي به إلا من

---

(١) الترقيم للجزء والصفحات بنسخة شرح السيوطي والسندي، فالرقم الأول للجزء والثاني للصفحة .

الطريق السابق ، ولو لم يكن إلا في شيخه فقط ، قصدا لمزيد الفائدة في الانتخاب ، ومن أمثلة ذلك :

- أنه وَالى في الضحايا بين ترجمة لـ (العوراء ، ثم للعرجاء ، ثم للعَجْفَاء) ، وذكر في كل ترجمة طريقا لحديث واحد ، فاستُفيدَ مع الأحكام طرق ثلاثة له ٧/ ٢١٤-٢١٦ .

· وأردفها بالتوالي بين أربع تراجم فيها حديث أورده في كل ترجمة من طريق ٧/ ٢١٦-٢١٧ .

- وكذا وَالى بين ثلاثة :

- (حكم الحاكم بعلمه) .

- و(السَّعة له في قوله لما لا يفعله : « أفعل كذا » ليَستَبين به الحق) .

- (ونقضه حكم غيره ممن هو مثله أو أجلَّ منه) .

ولم يزد في كل ترجمة على قصة الكبرى والصغرى المتحاكمتين لسليمان بعد تحاكمهما لأبيه داود عليهما السلام في ولد ادَّعته كلٌ منهما ، وقضى به للكبرى ، فقضى بموته ، ثم للصغرى بعد أن أوهمهما أنه يشقُّه بينهما لكونها امتنعت وقالت : هو لها) .

ولكنه أوردها في كل ترجمة من طريق سوى الذي ذكره في الأخريين .

* وقد يقع له تكرير الباب مع حديثه سواء مما لم يظهر لي الأمر فيه على الاستواء ، وقد يكون بين الترجمتين في الجملة تفاوت يسير ، ولا يأتي في حديثهما بزيادةٍ حسبما إليه يشير ، كترجمته :

- في المياه بـ (ماء البحر) .

- وفي الطهارة بـ (الوضوء بماء البحر) [١] .

وحديثهما واحد سندا ، ومتنا .

* وربما يزيد في أحد الموضعين مُكَمِّلا تعيين ما أهمله من رواة السَّند أوّلا ١/ ٥٤ .

* وقد يُوردُ في كل منهما للحديث الواحد طريقا ؛ ليزداد الناظر له في المتن تحقيقا ، ومنه :

- عقده لـ (الوضوء بالثلج)١/ ٥٠ ولـ (الوضوء بماء الثلج) ١/ ٥١ ترجمتين ، وذكر في كل منهما طريقا لحديث واحد ، ثم إنه في الطهارة عقد ترجمة واحدة لـ (الوضوء بماء الثلج والبرد) ١/ ١٧٦ وذكر فيها الحديث من الطريقين معا .

- وكذا ترجم في الطهارة بـ (ترك التوقيت في الماء) ١/ ٤٧ ، وفي المياه بـ(التوقيت في الماء) ١/ ١٧٥وذكر فيهما معا حديثين لأنس ، وأبي هريرة زاد في أولهما طريقين لحديث أنس ، وفي ثانيهما حديثًا لابن عمر .

- وفي الطهارة بـ (الماء الدائم) وفي المياه (النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم) وذكر فيهما حديث أبي هريرة من ثلاثة طرق بثلاثة ألفاظ ، فطريقان في أولهما ، والثالث في الآخر .

- وترجم فيهما معًا بـ (سؤر الكلب) وساق حديث أبي هريرة من طرق لم يتكرر طريق منها أيضا .

* وقد يكرر الباب خاصة دون متنه ، وهذا أسهل مما سبق بين أهل فنِّه .

---

(١) لعل نسخة المجتبى عند السخاوي هكذا ، وإلا فالنسخة التي عندنا بالعكس ، ففي المياه « باب الوضوء بماء البحر »١/ ١٧٦ » ، وفي الطهارة « باب ماء البحر ١/ ٥٠ » . فليتنبه .

* ومن أمثلة ما دَقّق فيه الاستنباط :

- أنه ترجم للطلاق :

- بـ (الإشارة المفهمة) وذكر حديث أنس في جار النبي ﷺ الذي كان طيب المَرَقَة ، « وأنه ذات يوم والنبي ﷺ هو وعائشة ، أومأ إليه أن تعال ، وأومأ النبي ﷺ إلى عائشة ، أي : وهذه ؟ ، فأومأ إليه الآخر بيده : أن لا . مرتين أو ثلاثا »٦/ ١٥٨ زاد غيره « أنه ﷺ امتنع حتى أذن لها » .

- وبـ (الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها ، وأنه إذا قُصدَ بها ما لا يحتمله معناها لم توجب شيئا ولم تُثبت حكماً) وذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا : « انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولَعنَهم ، إنهم يشتمون مُذَمَّمًا ويلعنون مُذمَّمًا ، وأنا محمد ﷺ» ٦/ ١٥٩ .

- وبـ (الكلام إذا قُصدَ به ما يحتمل معناه) وذكر حديث « الأعمال بالنية » ٦/ ١٥٨ .

كل هذه التراجم في الطلاق .

- وبـ (الرخصة في الصُّفْرَة عند التزويج) ٦/ ١٢٨-١٢٩ وذكر حديث عبد الرحمن ابن عوف . وهو نحوٌ مما ترجم به البخاري ، بحيث لم يكن ذلك منافيًا للنهي عن التَّزَعْفُر للرجال .

- وكذا ترجم (ترك الزينة للحادّة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) وذكر حديث : « لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تَحدُّ على مَيِّت . . » ٦/ ٢٠١-٢٠٢ .

وهو نحو استثناء البُلقيني من قولهم : « الكفار مخاطبون بفروع

الشريعة لما أتى بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ونحوها .

- و (لتجنب الحاكم القضاء وهو غضبان) ٨/ ٣٣٧-٣٣٨ ثم عقد لـ (الرخصة فيه للحاكم الأمين) ٨/ ٢٣٨-٢٣٩ وذكر قصة الأنصاري الذي خاصم الزبير في شراج الحرّة . ولم يمش على الاختصاص .

- ولـ (الحكم باتفاق أهل العلم) وذكر قول ابن مسعود : « من عَرَض له منكم قضاء ، فليقض بما في كتاب الله ، ثم بما قضى به نبيه ﷺ ، ثم بما قضى به الصالحون ، ثم ليجتهد رأيه ، ولا يقول : فإني أخاف فإن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقال عَقَبَه : هذا الحديث جَيِّد جَيِّد ٨/ ٢٣٠ .

- ولـ (النهي عن حكم النّساء) وذكر فيه « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ٨/ ٢٢٧ .

وكذا زاحمه - أي البخاري - في :

* التقلل من الإتيان بحاء للفصل بين السندين ، بل هي عنده قليلة جدًا .

* ووافقه على جواز الرواية بالمعنى . ومنه :

روايته من جهة ابن عُلية ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة بن علقمة ، وهشام بن حسّان ، دخل حديث بعضهم في بعض ، كلهم عن محمد بن سيرين .

قال سلمة - فقط - في روايته : نُبئتُ عن أبي العجفاء .

وقال الباقون : عنه . بلا واسطة ٦/ ١١٧ .

* وفيما ذهب إليه من المسمى بأصح الأسانيد ، وإن خالفه في نفس التراجم ، فقال : إن أصح الأسانيد : ما رواه ابن شهاب ، عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ٣/ ٢٠٥-٢٠٦ .

وأيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدَة السَّلماني ، عن علي .

وذكر تمام أربع تراجم .

وزاحم مسلمًا في كثير مما اعتنى به معهما .

* كالإشارة لصاحب اللفظ ممن يُورد المتن عنهم ، أو عنهما ١/ ٤٤ .

وربما يقول : لفظ فلان كذا ، ولفظ الآخر كذا . ومنه :

ما رواه من طريق حجاج ، ورَوْح كلاهما عن ابن جريج ، وساق حديث « من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين » قال حجاج : «بعدما يُسَلّم » وقال رَوْح : « وهو جالس » ٣/ ٣٠ .

* وكذا في الصيغة . كقوله : « أخبرني الحسن بن إسماعيل ، وأيوب بن محمد قالا : حدثنا حجاج بن محمد » ، قال أيوب : حدثنا ، وقال حسن : أخبرني شُعبة » ١/ ٢٨٣ .

* وكون ما اقتصر عليه بعضَ متن ما كمّله كأنّه للخروج من عهدة المخالف في المسألة بقوله : « مختصر » ١/ ١١٠ ، أو نحو ذلك .

وقد يقول - مع ذلك إذا كان عن جماعة - : « وبعضهم يزيد على بعض في الحديث » ٣/ ٦٥ .

* وبيان ما عند الراويين من (النبي) و (الرسول) :

كروايته لحديث عن إبراهيم بن الحسن ، وعبد الرحمن بن محمد

ابن سَلام (١) .

قال فيه أولهما : أن النبي ﷺ . وثانيهما : عن رسول الله ﷺ .

وكذا في حديث رواه عن قُتَيبة ، وهَنّاد بن السَّري .

قال أولهما : كان النبي ﷺ ، وقال الآخر : كان رسول الله ﷺ .

* وكإرداف العام بالمخصص ٥/ ٩٩-١٠٠ ، والمجمل بالمبيّن المنصّص ٦/ ١١٠-١١٢ ، والمنسوخ بالناسخ له ١/ ١٠٥-١٠٧ ، إلى غيرها من النفائس المكمّلة .

* كالفرق بين « حدثنا » و « أخبرنا » حيث جَوّزَ إطلاق « أخبرنا » في العرض دون « حدثنا » . وذلك عن النسائي بخصوصه فيما حكاه محمد بن الحسن الجوهري عنه (٢)، دون حكاية ما هو المشهور عنه من منع إطلاقهما معا فيه .

ولي فيهما نظر ، فإن أكثر ما روى في سننه عن شيوخه بصيغة «أخبرنا » وروايته فيها بـ « حدثنا » قليلة ، بل ربما يروي عن شيخه الواحد كقُتَيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وهَنّاد بالصيغتين ، ومعلوم أن أخذه عن شيوخه غير منحصر في أحد التحملين ، بل هو دائر بين التحديث والعرض .

وإذا كان كذلك فهو ماش على مذهب المجوّزين إطلاقهما فيهما ، وعدم الفرق بين الصيغتين ، وهو مذهب البخاري .

---

(١) وقع في المخطوطة هنا لفظ مشتبه لا يهتدى لمعرفته ، كما أشار إليه لمحقق الرسالة .

(٢) رواية النسائي عن هؤلاء الشيوخ بصيغة « أخبرنا » كثيرة جداً ، أما روايته عنهم بصيغة «حدثنا» ففي مواضع يسيرة ، فقد قال : حدثنا قتيبة في ٧/ ٢٧١ - ٢٧٩ - ٣٠٩ و٨/ ١٤٨ - ١٤٩ - ١٩٠ - ٢١٠ . وقال : حدثنا إسحاق في ٢/ ٤٢ و٦/ ١٤٨ . وقال : حدثنا هناد في ١/ ٢٠٣ .

وصنف فيه الإمام أبو جعفر الطحاوي ، وناقضه الجوهري المذكور وصنّف في الفرق .

ويمكن أن الذي مشىٰ عليه في سننه اختياره ، وما عداه تغير اجتهاده فيه ، والله أعلم .

على أنه ربما يقول : أخبرنا فلان قراءة عليه ١/ ١٣ .

ووافقهما معا في :

* ما يُكثر مسلم منه من كنايته عن الضعيف إذا قُرنَ في الرواية بثقة ؛ كروايته في غير موضع عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن أبيه ، عن حيْوة ، وذكر آخر كلاهما عن شُرحبيل بن شَرِيْك، ٦/ ٦٩ فإن المبهم هنا هو ابن لَهيْعَة ، كما صرحت به رواية لأحمد في مسنده .

في أمثلة لذلك عن ابن لَهيْعَة ، وغيره مما يحتمل في بعضه أن يكون منْ صَنيع مَنْ فوقه ، وأن يكون لا لضعف كحديث ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، وذكر آخر قبله ، عن عُمارة بن غَزيّة ٦/ ٢٩ .

ولابن وهب أيضًا : أخبرني مالك ، وعمرو بن الحارث ، وذكر آخر قبلهما ، أن أبا النضر ٤/ ١٩٩ .

وله أيضا : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وذكر آخر ، وقدّمه ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم ٧/ ٢١٥ .

وله أيضًا : أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين عن عيّاش٧/ ٢١٢ .

ولشُعيب بن أبي حمزة ، وابن عُيينة ، وذكر آخر عن الزهري

٦/ ٦و٧/ ٧٨.

ولأولهما فقط عن محمد بن المنكدر ، وذكر آخر قبله ، كلاهما عن الأعرج ٢/ ١٩٢ .

ولمحمد بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن عبيد الله بن عمر ، وذكر آخر عن أبي الزبير ، عن جابر ٥/ ٢٧٤ .

ولهُشَيم أخبرنا مُغيرة ، وذكر آخر كلاهما عن الشَّعبي ٣/ ٧١ .

ولهُشَيم أيضًا : عن سَيَّار ، وحُصين ، ومُغيرة ، وداود بن أبي هند ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وذكر آخرين عن الشَّعبي ٦/ ٢٠٨ .

والظاهر من حاله في التثبت أنه عرف أن لفظهما ، أو معناهما سواء، وفائدة ذلك :

- الإشعار بضعف المبهم .
- وكونه ليس من شرطه .
- وكثرة الطرق ليترجح بها الخبر عند المعارضة .

* ومن ابتدائه بالنازل ثم إردافه بالعالي وعكسه وهو أكثر للمتقدمين وأعلى ما وقع فيه ما بينه وبين الشارع ﷺ فيه أربع وسائط .

ولذا التقطها القاسم بن علي الأنصاري .

ومنه : قُتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ١/ ٢٧٧و١/ ٢٨٩ .

وأنزل ما عنده أيضًا مما هو في (الصلاة) ، وكذا في (عمل اليوم والليلة) من الكبرى ، خاصة ما بينه وبينه فيه عشرةُ وسائط :

- قال هو ، وكذا الترمذي : أخبرنا محمد بن بَشَّار (بُنْدار) زاد الترمذي : وقُتيبة قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ٢/ ١٧١-١٧٢ .

ورواه النسائي أيضًا : عن أحمد بن سليمان ، عن حسين بن علي الجُعفي ، كلاهما عن زائدة .

ورواه النسائي أيضًا : عن أبي بكر بن علي ، عن عبيد الله بن عمر القَواريري ، ويوسف بن مروان ، كلاهما عن فُضيل بن عياض ، كلاهما عن منصور بن المُعْتَمر ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع ابن خُثَيم ، عن عمرو بن ميمون .

وقدّمه على الذي قبله في رواية فُضيل ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : (﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن) .

وقال النسائي عَقِبَه من سننه الكبرى خاصة : لا أعرف في الحديث الصحيح إسنادًا أطول من هذا ٢/ ١٧٢ .

- وعند النسائي أيضًا في جمعه حديث مالك : عن زكريا بن يحيى (خَيَّاط السُّنَّة) ، عن إبراهيم بن عبد الله الهَرَوي ، عن سعيد بن محبوب ، عن عَبْثَر بن القاسم ، عن سفيان الثوري ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي في « نهي النبي ﷺ عن نكاح المُتْعَة » .

قلت : وقد ساويت النسائي في مطلق العدد ، فكما بينه وبين النبي ﷺ في هذين عشرة ، كذلك بيني وبينه في أحاديث سواهما عشرة . فلله الحمد .

وعنده في (العدَد) من المجتبى أيضًا حديث تُساعي .

رواه عن محمد بن وهب الحَرَّاني ، عن محمد بن سَلَمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، أنّه كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدّثه ، أن زُفَرَ بن أوس بن الحَدَثَان النَّصْري حدثه أن أبا السنابل بن بعكك قال لسبيعة الأسلمية : لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الأجلين ، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك . . الحديث» ٦/ ١٩٥-١٩٦ .

ومن ثُمانياته :

عمرو بن منصور ، عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه ، عن جده ٨/ ٥٧-٥٨ .

ومن سُباعياته :

محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن النَّضر بن أنس ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ٨/ ٦١ .

ومن سُداسياته :

محمد بن مُصعب ، عن محمد بن المبارك ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ٨/ ٦١ .

ومن خُماسياته :

يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن حنظلة ، عن نافع ، عن ابن عمر ٨/ ٧٦ .

* ولذا قال أبو عبد الله بن رُشَيْد : « إنه أبدع الكتب المصنّفة في السنن تصنيفًا ، وأحسنها ترْصيفًا ، وهو جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل التي كأنها كهانة من المتكلم » .

وهذا الكلام أشبه من تفضيل بعض المغاربة له على كتاب البخاري مُعَلّلا مقاله بـ (أن مَنْ شَرَطَ الصحة فقد جعل لمن لم يَستكمل في الإدراك سببًا إلى الطعن على ما لم يُدْخلْ) ولم يُبرهن بما لعله يندفع به الجدال فيما أدخل ، بل هو كلام ساقط حكمًا وتعليلا وإن اعتمده المجد البرماوي فيما بلغني عنه .

ولكن قد أشعر بموافقته في الحكم بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر حيث قال : إنه أشرف المصنفات كلها ، وما وُضع في الإسلام مثله .

ولا يُعتذر عنه بأن (أشرف) لا يقتضي الترجيح في الأصحية . لأنّا نقول : قد صرّح شيخنا تبعًا لشيخه - رحمهما الله تعالى - بأن صيغة « أفعل » و « أجود ، وأحسن ، وأشرف » سواء ، نعم : صحيح وجيد وحسن وشريف متفاوتة .

ويمكن أن يقال : التعبير بـ (أشرف) وإن شارك التعبير بغيره لا يقتضي الأفضلية من كل وجه ، ويكون هنا بالنسبة إلى الوضع والإفصاح خاصّة .

وإن رجّح كل من الذهبي والتقي السبكي ، كما سيأتي الإمامَ النسائيَّ على الإمام مسلم ، فترجيح العالم وإن كان ظاهرًا في ترجيح مُصنَّفه فذ لك في الغالب ، وإلا فربّ مرجوح يكون مُصنَّفُه أرجح .

* وأحسن من هذا كله قول الحافظ أبي عبد الله بن مَنْده ، كما سيأتي

أيضًا : الذين خَرّجوا الصحيح ، وميّزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، وبعدهما أبو داود والنسائي .

ثم إنه لم ينفرد بتسميته صحيحًا ، فقد سماه كذلك الدارقطني ، فقال تلميذه أبو بكر البَرْقاني كما سيأتي أيضًا : ذكرت له أبا عبيد ابن حَرْبويه ، فذكر من جلالته وفضله ، وقال : حدّث عنه النسائي في الصحيح . ولعله مات قبله بعشرين سنة .

ولما أورد أبو الفضل ابن طاهر كلا المقالتين قال : قد سمّى الدارقطني كتاب « السنن » صحيحًا مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن . انتهى .

وكذا سمّاه صحيحًا جماعة من الحفّاظ كأبوي علي النيسابوري ، وابن السكن ، فإنه سمى كتابه المشتمل على الصحيحين ، والنسائي ، وأبي داود بالصحيح ، وأبي أحمد ابن عَدي ، وأبي بكر الخطيب ، وأبي طاهر السلفي ، وكذا الذهبي في ترجمته من الكاشف ، وأسلفتُ في ختم الترمذي القول في تأويل مقالهم .

* وكذا في إدراج محي السنة البَغَوي له في الحُسان بما أغنى الآن عن إعادته .

* ولكنا نقول هنا : قد روى السنن عن مصنفها جماعة من الحفاظ وغيرهم ، منهم :

- ابنه أبو موسى عبد الكريم .
- وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوْري ابن السُّنّي .
- وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي التمام .

- وأبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس .
- وأبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي .
- وأبو محمد الحسن بن رَشيق العسكري .
- وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني .
- وعلي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .
- وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيّوية النيسابوري .
- ومحمد بن القاسم بن محمد بن سيّار القرطبي .
- وأبو بكر محمد بن معاوية القرشي الأندلسي ابن الأحمر .

* واتصل بنا من طريق غير واحد منهم كابن الأحمر ، وابن السُّني .

وفي بعض الأصول التصريح - في بعض كتبه كالإيمان والبيعة - أنه سمعه من لفظه ٨/ ٩٣و٧/ ١٣٧ .

وفي بعض كتبه أنه قرأه عليه وهو يسمع بمصر ٧/ ١٧٩ .

بل في بعض ما وقع التصريح بأنه لفظًا التصريح بأنه ليس من السنن كقوله : ما في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن ٨/ ٦٢ .

* وكان سماعه له بمصر في سنة اثنتين وثلاثمائة .

وممن صرح بذلك الحافظ أبو بكر ابن نُقْطَة ، فقال في ترجمة ابن السُّني من تقييده : إنه حدث بالسنن عن النسائي ، وقد كان سمعها منه بمصر في سنة اثنتين وثلاثمائة . انتهى ، فالله أعلم .

* وبين رواياتهم اختلاف في : اللفظ ، والتقديم ، والتأخير ، والزيادة ، والنقص .

وأكبرها وأتمها رواية ابن الأحمر .

وقد بيّنتُ التفاوت بينها في جزء سميته (القول المعتبر في ختم سنن النسائي رواية ابن الأحمر) حدّثت به قريبًا من سنة ستين ، ولكنه غاب الآن عني .

وسأل بعض الأمراء المصنف - كما حكاه المجد أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة (جامع الأصول) له - عن كتابه السنن ، أكُلُّه صحيح ؟ فقال : لا . قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً .

فصنع المجتبى من السنن ترك كل حديث أورده في السنن مما تُكُلم في إسناده بالتعليل . انتهى .

وهو أصح مما قاله غيره : إن المجَرَّدَ هو أحد رواته ، الحافظ أبو بكر ابن السُّني .

وما حكاه أبو عبد الله محمد بن مَنْدَه مما سمعه من محمد بن سعد البارودي في : « كون شرط النسائي التخريج لكل من لم يُجْمَعْ على تركه ، حتى يخرج للمجهول حالا وعينًا للاختلاف فيهم » هو مذهب متسع إن حُملَ على ظاهره ، لاقتضائه التخريج لجُلِّ الضعفاء ، وليس الواقع كذلك ، بل الحق إرادته إجماعًا خاصًا .

وذلك أن كل طبقة من المتكلمين في الجرح والتعديل لا تخلو من متشدد ومتوسط ، فمتى اتفق الفريقان على ترك واحد تَجَنّبه النسائي ، بخلاف ما إذا ضعّفه المتشدد ووثّقه الآخر .

ومن ثَمَّ خرَّج لعبد الله بن عثمان بن خُثيم ، وقال : إن يحيى بن سعيد القَطَّان ، وعبد الرحمن بن مهدي لم يتركاه ، وقال علي بن المديني : إنه منكر الحديث ، وكأن علي بن المديني خُلق للحديث

٥/٢٤٨ .

وحينئذ فقول ابن مَنْدَة : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي . يعني : في عدم التقيُّد بالثقة ، والتخريج لمن ضُعِّف في الجملة ، وإن اختلف صنيعهما .

وقول المُنْذري في (مختصر السنن لأبي داود) حكاية عن ابن منده : « إن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث قوم لم يُجْمَعْ على تركهم إذا صح الإسناد من غير قطع ولا إرسال » . محمول على هذا ، وإلا فكم من رجل أخرج له أبو داود ، والترمذي ، تجنّب النسائي إخراج حديثه بل تجنّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين ، كما ستراه قريبا .

* وقد سمعه أبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّمْلي يقول : « لما عزمت على تصنيف (السنن) استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخِيْرةُ على تركهم ، ونزلت لذلك في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم ، فوقعت الخيرة على تركهم »(١) رواه أبو الفضل ابن طاهر ، وسمعه الحاكم أبو عبد الله بمكة من ابن محبوب .

ونحوه قول ابن طاهر : سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزِّنْجَاني بمكة عن رجل من الرواة فوثّقه ، فقلت له : إن النسائي ضعفّه ، فقال : « يا بني إن له في الرجال شرطًا أشد من شرط البخاري ومسلم » انتهى .

* بل قد يَعْتَذر عن تخريجه للضعيف ، كقوله : « سعيد بن سلمة شيخ ضعيف ، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث » ٨/ ٢٥٨ .

قلت : ومع ذلك و :

---

(١) هكذا «فوقعت الخيرة على تركهم» مكررة ، والظاهر إسقاط الثانية ، والله أعلم .

* شدة تحريه :

- كقوله وقد ساق حديثًا من طريق الزهري عن ابن المسيِّب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة : (لم أفهم « ابن المسيب » كما أردت) ٤/ ٧٠.

- وحديث علقمة : كنت مع ابن مسعود عند عثمان ، فقال عثمان : خرج رسول الله ﷺ على - يعني - فتْية - قال النسائي : (فلم أفهم « فتية » كما أردت)وذكر الحديث في (الحث على النكاح) ٦/ ٥٦.

- وحديث الذي آتاه الله من أصناف المال ، وقوله حين سُئل : (ما تركتُ من سبيل تُحبُّ . قال النسائي : ولم أفهم « تُحبُّ » كما أردت) ٦/ ٢٤.

- وكذا روى عن قُتيْبَة ، عن سفيان ، عن عبد الله - يعني ابن أبي بكر - : ولم أُتْقِنْهُ - عن عروة بن بُسْرة ١/ ٢١٦.

- وروى حديثًا طويلا في قيام الليل ثم قال : (هكذا وقع في كتابي ، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتْره ﷺ) .

* بل ينبه على ما لعله يقع لشيوخه من الاختلاف :

كروايته عن قتيبة ، عن الليث حديثا ، وقال : (إنه حدّث به مرة أخرى فنقص عن تحديثه الأول منه رجلا) ١/ ١١٩ .

إلى غير ذلك من :

* مزيد تَثَبُّته كقوله - أحيانًا - عقب تعليل ، أو رَدٍّ ، ونحو ذلك مما يجتهد فيه : (والله أعلم) ١/ ٤٥-٤٦و١٢٣.

* فقد ردّوا تجريحه لأبي جعفر أحمد بن صالح المصري ، المعروف بـ

(ابن الطبري) فإنه - مع تخريج الشيخين له ، بل واحتج به سائر الأئمة - ذكره في كتابه الضعفاء ، وقال : إنه ليس بثقة .

زاد في رواية : « ولا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ، ورماه ابن معين بالكذب ، فقال : كذاب يتفلسف » . وفي لفظ : « رأيته كذابًا يَخْطُرُ في جامع مصر » .

وقال غير واحد في سبب تجريحه إياه مما حكاه مَسْلَمَة بن القاسم : إن أحمد بن صالح كان لا يُحدِّثُ أحدًا حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة ، وحينئذ يحدثه ويبذل له علمه ، وكان يذهبٍ في ذلك مذهب زائدة بن قُدامة ، فلما جاء النسائي ليسمع منه دخل عليه بغير إذن ، ولم يأت بمن يشهد له بالعدالة ، فأنكر أحمد بن صالح ذلك ، وأمر بإخراجه . فضَعَّفَه لهذا ، بل كان يطلق لسانه فيه .

قال الخطيب : (وليس الأمر على ما ذكره النسائي ، ولكن يقال : كانت آفة أحمد بن صالح الكبرُ وشراسة الخلق ، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه ففسد الحال بينهما) .

ونحوه قول أبي سعيد بن يونس .

قلت : والظاهر من حال النسائي أنه غير موافق له على مذهبه ، ويرى ذلك وسيلة لكتم العلم سيما حيث فهم أن التعاظم والكبر موجبه .

ونحوه قول الخطيب - وقد حُكي عن بُندار - أنه قال : « كتبت لأحمد بن صالح بخمسين ألف حديث إجازة ، وسألته أن يجيز لي ، أو يكتب لي بحديث مَخْرَمَة بن بُكير فلم يكن عنده من المروءة ما يكتب بذاك إليّ إنما حمله عليه سوء الخُلق » .

قال : ولقد بلغني أنه لم يكن يُحَدِّث أمرد ، فلما جاءه أبو داود صاحب السنن بولده ، وكان إذ ذاك أمرد . أنكر عليه إحضاره ابنه مجلسه ، فقال : إنه وإن كان أمرد أحفظ من أصحاب اللحى فامتحنه بما أردت ، ففعل ، ثم حدّثه ، ولم يُحدِّث أمرد سواه .

نعم : قيل : إن الذي جرحه ابن معين آخر غير هذا ، ولكنه التبس على النسائي .

وعلى تقدير كونه هو فتوقَّف فيه بعضهم ، وقال : لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة .

وبالجملة مع ما أبديناه في توجيه تجريحه فالنسائي إمام حجة من أهل الاجتهاد والنقد ، لا نلتزم عصمته من الخطأ سيما :

وَعَيْنُ الرِّضَا عن كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ
كَمَا أنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبدي المَسَاوِيَا[1]

ووراء هذا أنه حصل بكلام النسائي فيه المكافأة له على تحامله بالتكلم في حَرمَلة صاحب الشافعي كما بينته في محل آخر[2]، إذ الجزاء من جنس العمل .

* وقد سئل شيخنا - رحمه الله تعالى - عن ذكر النسائي لبعض الأئمة في ضعفائه ، فأجاب بقوله : (النسائي من أئمة الحديث ، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأدّاه إليه اجتهاده ، وليس كلّ أحد يؤخذ بجميع قوله سيما وقد وافق النسائي في مطلق القول جماعة .

ولعمري فكتابه بديع لمن تدبره ، وتفهم موضوعه وكرره ، وكم

(١) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (من الطويل) .
(٢) انظر فتح المغيث ٤/ ٣٦٧ .

جواهر اشتمل عليها ، وأزاهر انتعشت الأرواح بالدخول إليها ، وذلك :

* أنه يفسر الغريب أحيانًا :

- كقوله في حديث الأعرابي الذي بال : « لا تَزْرِمُوه » يعني : لا تقطعوا عليه ، ومرة : لا تقطعوه ١/ ٤٧ .

- وفي حديث « هذه ركسٌ » : الركس طعام الجن ١/ ٤١ .

- وفي حديث اللعان « قَضِئ العينين » هو : طويل شعر العين ليس بمفتوح العينين ، ولا جاحظهما ٦/ ١٧٣ .

- وفي حديث « كان يكره الشِّكال » : الشكال من الخيل : أن تكون ثلاث قوائم مُحَجَّلة ، وواحدة مُطْلَقةٌ ، أو عكسه ، ولا يكون إلا في الرِّجل دون اليد ٦/ ٢١٩ .

- وقريب من هذا قوله في قسم الفيء : قوله تعالى في آية ﴿ . . أنما غنمتم من شيء . . ﴾ :

(لله : ابتداء الكلام ، لأن الأشياء كلها لله تعالى عز وجل ، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخُمُس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس ، والله أعلم .

قال : وقد قيل : بل يُؤخذ من الغنيمة شيء فيُجعل في الكعبة . وهو السهم الذي لله عز وجل ، وسهمُ النبي ﷺ إلى الإمام يشتري منه الكُراع والسلاح ، ويعطي منه من رأى ممن فيه غَناء ومنفعة لأهل الإسلام ، ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن .

وسهمُ ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، يُقسَم بينهم

الغني منهم والفقير ، وقد قيل : للفقير منهم خاصة كاليتامى ، وابن السبيل ، وهو أشبه القولين بالصواب عندي ، والله أعلم . والصغير والكبير ، والذكر والأنثى سواء ، لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض ، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان أنه بينهم ، وأن الذكر والأنثى فيه سواء ، إذا كانوا يُحْصَون ، فهكذا كل شيء صُيّر لبني فلان أنه بينهم بالسَّوِيَّة إلا أن يُبيّن ذلك الآمر به ، والله تعالى ولي التوفيق .

وسهمٌ لليتامى من المسلمين ، وسهمٌ للمساكين من المسلمين ، وسهمٌ لابن السبيل من المسلمين ، ولا يُعطى أحدٌ منهم سهمَ مسكين ، وسهمَ ابن السبيل ، وقيل له : خذ أيهما شئت .

والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين مَنْ حضر القتال من المسلمين البالغين ٧/ ١٣٤ .

- ولما ذكر حديث أبي هريرة في مجيئه للنبي ﷺ عند فطره بنَبيذ صنعه له في دُبّاء ، فوجده يَنشُّ[1] ، فقال : « اضرب بهذا الحائط ، فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

قال : فيه دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشرب في الفَرَق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السُّكْر بكليته لا يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها ٨/ ٣٠١ .

وسيأتي قول الحاكم : « أما كلامه على فقه الحديث فأكثر من أن

(١) يغلي .

يُذكر في هذا الموضع ، وإنه من نظر في سننه تحيّر في حسن كلامه» والله الموفق .

* ويُعيِّن المُهْمَل :

- كقوله فيما رواه من جهة بكر : وهو ابن مُضَر ٣/ ٤٩ .

- وفيما رواه من جهة عبيد الله : وهو ابن القبْطيَّة ٣/ ٦٤ .

* قد يذكره - أي المُهْمَل - مع الشّكّ :

- كقوله عقب حديث ليونس عن ابن المسيب ، عن عائشة في فضل يوم عرفة : (يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك) ٥/ ٢٥٢ .

- ونحوه قوله تلْوَ حديث لمغيرة عن أبي وائل ، عن عبد الله مرفوعًا «الولد للفراش » : ولا أحسب هذا عبد الله بن مسعود) ٦/ ١٨١ .

* ويسمي المُبْهَم في أصل السند :

- كإيراده حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن جابر رفعه « ليس من البر الصيام في السفر » ثم ساقه من طريق محمد - أيضا - فقال : (عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر) ٤/ ١٧٦-١٧٧ .

- ونحوه ما رواه من جهة ابن أبي غَنيَّة : واسمه يحيى بن عبد الملك ٣/ ١٩ .

- وكذا في المتن :

- كقوله في حديث ذي اليدين : فقام إليه رجل يقال له : الخرْباق . بل أورده كذلك في موضع آخر مُسمى في أصل رواية أخرى ٣/ ٦٦ .

- وكإيراده في العتق حديث الذي دبَّر عبداً له بغير تسمية لهما ، ثم أورده بتسمية المدبِّر بأبي مذكور ، والمدبَّر يعقوب ٧/ ٣٠٤ .

* والمكنّي . كقوله فيما رواه :

- من جهة أبي مُعَيد : هو حفص بن غيلان ١/ ١١٨ .

- ومن جهة أبي هشام : هو المغيرة بن سلمة ٣/ ١٢٤ .

- ومن جهة أبي رشدين : هو كُريب ٢/ ٢١٨ .

- ومن جهة أبي غَلاب : هو يونس بن جُبير ٢/ ٢٤٢ .

- ومن جهة أبي عمار : هو عَرِيْب بن حُميد ٥/ ٤٩ .

* ويكني المسمَّى حيث كان مشهورا بكنيته :

- كقوله : أخبرنا زكريا بن يحى ، هو أبو كامل [1] وعمرو بن شُرحبيل يُكنى أبا ميسرة .

وذَكْوان : أبو صالح ٦/ ٣٢ .

وذَكْوان : أبو عمرو ٦/ ٨٥ .

* ويشير للمتفق والمفترق ، ومنه :

- آخر الأمثلة في الذي قبله .

- وكقوله في حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء ، وقد وصفه ابن عيينة بأنه الذي أريَ النداء : « هذا غلط من ابن عيينة ، فالذي

---

(١) ظاهره أن زكريا هو أبو كامل ، وليس كذلك ، بل أبو كامل شيخ لزكريا ، وهو أبو كامل الجحدري ، انظر تحفة الأشراف ج٩ص٢٩٦ .
وهو أيضا في السنن هكذا أخبرنا زكريا، قال: حدثنا أبو كامل. . انظر ج٤ ص٢٠٤و٢١٨ .

أريَ النداء اسمُ جدِّه عبدُ ربه ، وراوي هذا الحديث اسمُ جَدِّه عاصم » ٣/ ١٥٥-١٥٦ .

- بل قال عقب حديث لإسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن واسع ، عن مُطَرِّف بن عبد الله قال : قال عمران : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ » : إسماعيل بن مسلم ثلاثة :

هذا أحدهم : « لا بأس به ، والآخر : يروي عن أبي الطفيل ، لا بأس به أيضًا ، والثالث : يروي عن الزهري والحسن ، متروك الحديث » ٤/ ١٧٢ .

- وعقب حديث آخر : « أبو معشر صاحب إبراهيم النخعي ، واسمه زياد بن كُليب وهو ثقة ، وآخر اسمه نَجيح وهو ضعيف ، بل اختلط أيضا » .

- وعقب حديث لعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري : «عبد الرحمن هذا ليس به بأس ، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه علي بن مُسهر ، وأبو معاوية عبد الواحد بن زياد ، عن النعمان بن سعد ليس بثقة » ٦/ ٩ .

* ونحوه مما يندفع به تعدد الواحد ، « كهارون بن أبي وكيع ، وهو هارون بن عنترة » ٧/ ٢٣٧ .

* ولما يزول به اللَّبسُ من ذلك فَسَاقَ :

- من طريق ابن المبارك عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان . وقال : (وليس بأبي جعفر الفَرّاء) ٢/ ١٤ .

- ومن طريق سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان (وليس بالنَّهْدي) ٨/ ٣٣٣ .

* وللإخوة :

- كقوله عقب حديث من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحنفي ما معناه : (هم أربعة إخوة : أبو علي ، وأبو بكر ، وشريك ، وآخر) ٧/ ١٦٨ .

* ويبيّن المنقطع :

- كقوله في حديث مَخْرَمَة بن بُكير عن أبيه : (مَخْرَمة لم يسمع من أبيه شيئًا) ١/ ٢١٤ .

- وفي حديث لأبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود : (إنه لم يسمع من أبيه شيئًا ، ولا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله ، ولا عبدُ الجبار بنُ وائل) ٣/ ١٠٥ .

- ونحوه قوله : (الحسن عن سَمُرة كتاب ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة) ٣/ ٩٤ .

- وقوله عقب حديث لأيوب عنه ، عن أبي هريرة رفعه « المتنزعات ، والمختلعات هن المنافقات » وقول الحسن : « لم أسمعه من غير أبي هريرة : (الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا) ٦/ ١٦٨-١٦٩ .

وحينئذ فمقالة الحسن فيها تدليس ، وكأنه أراد لم أسمعه من غير حديث أبي هريرة ، وإن استدل شيخنا بهذا الحديث على سماعه منه . إذ لولا تأويله بما قلنا ما أردفه النسائي بجزمه بعدم سماعه منه لشيء مع صحة السند .

- وكذا قوله عقب حديث لهشام بن عروة عن أبيه : (هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث) ١/ ٢١٦ .

- وعقب حديث لهشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة : (عروة لم يسمع من أم سلمة) ٥/ ٢٢٣ .

- وحديث للأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في استئذانه أن يختصي . وقوله ﷺ : « يا أبا هرّ جَفّ القلم . . » الحديث : (الأوزاعي لم يسمعه من الزهري ، ولكنه حديث صحيح لرواية يونس عن الزهري) ٦/ ٦٠ .

* وربّما نبّه ابن السُّني راويه على ما لا يذكره من ذلك :

- كقوله عقب حديث للزهري ، عن ابن عمر في صلاة الخوف : (الزهري سمع من ابن عمر حديثين ، ولم يسمع منه هذا) ٣/ ١٧٣ .

* والمرسل :

- كقوله في حديث لجرير ، عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة رفعه : « لا تَقدَّموا الشهر » : (أرسله الحجاج بن أرْطأة عن منصور بدون حذيفة) ٤/ ١٣٦ .

- وفي حديث لزائدة وسفيان ، كلاهما عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في مجيء أعرابي برؤية هلال رمضان : (رواه أبو داود الطيالسي ، وابن المبارك كلاهما عن سفيان مرسلا بدون ابن عباس) ٤/ ١٣٢ .

- وحديث لمحمد بن بشر ، وابن المبارك كلاهما ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه رفعه «الشهر هكذا » : (رواه يحيى بن سعيد وغيره ، عن إسماعيل بدون سعيد مرسلا) ٤/ ١٣٨ .

- وكذا روى عن سليمان بن يَسَار ، أن حمزة بن عمرو قال : « يا رسول الله إني أسْرد الصوم . . » الحديث ، وقال : (مرسل) . يعني لكون سليمان لم يدرك سؤال حمزة للنبي ﷺ فإنه لو حضر ذلك لكان صحابيًا ، لكن سليمان رواه عن حمزة كما في رواية أخرى ٤/ ١٨٥ .

* وكثيرا ما يُسمِّي المنقطع مرسلا :

- كقوله عقب حديث لطلحة بن يزيد الأنصاري ، عن حذيفة : (هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا ، وغير العلاء بن المسيب - يعني راويه عن عمرو بن مُرَّة ، عن طلحة - قال فيه : عن طلحة ، عن رجل ، عن حذيفة) ج٣ص٢٢٦ .

* وكذا كثيرًا ما يُرجح المرسل على المتصل مع القرينة وغيرها من المرجحات له ج٦ص١٦٨ :

* وربما وقع له حديث بزيادة راو في سنده ، ويحذفه في طريق آخر مما يكون الأمر فيه مترددا بين الإرسال الخفي والمزيد في متصل الإسناد ، فيميل لثبوتهما معا . كقوله : (يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كَعْب ، ومن عبد الرحمن بن كَعب عنه) ج٧ص٢٢ .

* وقد يرجّح الزائد كحديث لمحمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن أبي هريرة ، ثم ساقه بإثبات أخيه عبَّاد بن أبي سعيد بينه وبين أبي هريرة ، وصوّبه ، وقال : (إن سعيدا لم يسمعه من أبي هريرة) ج٨ص٢٨٤ .

* والضعيف :

- كقوله عقب حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران مرفوعًا : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » : (محمد ضعيف ، لا يقوم بمثله حُجَّة ، وقد اختلفوا عليه فيه) ج٧ص٢٨ .

- وفي تزوج الزانية عقب حديث لهارون بن رئاب ، وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي امرأة من أحب الناس إليّ ، وهي لا تمنع يد لامس . قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : استمتع بها » : (إنه ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون ثقة أثبت منه ، وقد أرسل الحديث - يعني بدون ابن عباس - وحديثه أولى بالصواب) ج٦ص٦٧-٦٨ .

ثم أعاده في الخُلع بنحوه من جهة هارون فقط بذكر ابن عباس ، ومن جهة عُمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : (إنه خطأ ، والصواب مرسل) ٦/ ١٧٠ .

- وعقب حديث لربيعة بن سيف المعَافري ، عن أبي عد الرحمن الحُبُلّي ، عن عبد الله بن عمرو في رؤية النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها . وقولها له : إنها كانت تعزّي أهل ميت ، وقال لها : «لعلك بلغت معهم الكُدَى . . » الحديث : (ربيعة ضعيف) ٤/ ٢٨ .

- وحديث لمسعود في موقف الإمام إذا كان معه اثنان : (بُريدة بن سفيان بن فَرْوَة الأسلمي - يعني راويه عن مسعود وحفيد مولاه - ليس بقوي في الحديث) انتهى ٢/ ٨٥ .

وقد عزاه شيخنا في الإصابة لمعجم الصحابة للبغوي ، وابن مَنْدَه، ومُطَيَّن، وابن السكن وغيرهم، وعجبت من ترك عزوه للمؤلف.

* ولأصح ما في الباب :

- كقوله عقب حديث عبد الله بن عُكيم « كتب إلينا رسول الله ﷺ : لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب : (أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : « ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ ») ٧/ ١٧٥ .

* ولما يُشعر بتحرّز بعض الأئمة في الرواة :

- كقوله : (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن روى عنه مالك) ٥/ ١٨٧ .

* والمنكر . فإنه حكم بذلك في :

- حديث لحماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل علمت أن أحدًا قال : « في أمرك بيدك » أنها ثلاث غير الحسن ؟ فقال : لا ، ثم قال : اللهم غَفْرًا إلا ما حدثني به قتادة ، عن كثير مولى ابن سَمُرة، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاث » فلقيت كثيرًا فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته ، فقال : (نسي) ٦/ ١٤٧ .

- وكذا في حديث « نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب الصيد » فقال : (هذا منكر) ٧/ ٣٠٩ .

* والغريب :

- إما في لفظه في المتن :

- كقوله « إذا ولَغَ الكلب في إناء أحدكم فليرقه » : (لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه ») ١/ ٥٣ .

- وكحديث الذي أحرم بعمرة وهو مُتَضَمِّخ بطيب : (لا أعلم أحدا قال : « ثم أحدث إحرامًا » غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظًا) ٥/ ١٣١ .

- أو بكونه مسندا :

- كقوله عقب حديث الزهري عن عروة ، عن عائشة في ضُباعة «محلي حيث تحبسني » : (لا أعلم أحدًا أسنده - يعني عائشة - عن الزهري غير معمر)[1] وهو تفرّد نسبي .

- أو في المتن كله :

- كقوله عقب حديث لأبي داود الحَفَري ، عن حفص ، عن حُميد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : « رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَربِّعًا » : (لا أعلم أحدًا رواه غير أبي داود وهو ثقة ، ولا أحسبه إلا خطأ) ٣/ ٢٢٤ .

- وعقب حديث أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعًا في ساعة الجمعة : (لا نعلم أحدًا حدّث به غير رباح ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة إلا أيوب بن سُويد فإنه حدّث به عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة . وأيوب متروك الحديث)[2] وهي غَرَابة مُقَيّدة .

---

(١) ٥/ ١٦٩ .
(٢) ٣/ ١١٦

* والموقوف ٢/ ٦٠ :

* ولما يعلم منه عدم التلازم بين السند والمتن حيث وصف سندًا بالحُسن ومتنه بالنكارة ٤/ ١٤٢ .

* وللمُدْرَج :

- كحديث لعُبادة بن مُسلم الفَزَاري ، عن جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطْعم ، عن ابن عمر : (« اللهم إني أعوذ بك وبعظمتك أن أغْتالَ من تحتي » مختصر) .

قال جُبير : وهو الخسف . قال عبادة : فلا أدري أهذا قوله ﷺ أم قول جُبير ؟ ثم ساقه من وجه آخر عن عُبادة بلفظ (يعني بذلك الخسف) ٨/ ٢٨٢ .

* ولما يُدْرَج في حديث بعض الرواة مما هو عند غيرهم :

- كحديث ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، كلاهما عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات . قال عقبه : (ما أعلم أحدًا قال في هذا الحديث « منصورًا » غير ابن أبي عدي) ٥/ ٣٧٣ .

- وحديث مالك ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، ثلاثتهم عن ابن شهاب ، عن عبّاد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه : (لم يذكر مالك عروة) ١/ ٦٢ .

- وحديث سعيد بن أبي هلال ، وبُكير بن الأشج ، كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سُلَيم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه مرفوعًا : « الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلم » : ولم يذكر بُكَيرٌ عبدَ الرحمن . وزاد في الطيب : (ولو

من طيب المرأة) ٣/ ٩٢ .

- وحديث همّام عن سفيان ، ومنصور ، وزياد ، وبكر - هو ابن وائل - كلهم عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه « رأى النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون بين يدي الجنازة» : (لم يذكر بكرٌ عثمَانَ) .

وقال أيضا : (إنه خطأ ، والصواب مرسل) ٤/ ٥٦ .

* ولما يشير به لنوع من التدليس :

- كقوله عقب رواية لابن جريج « حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الزبير ، عن جابر » : (ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وإنما أخرجته لئلا يُجعل « ابن جُريج ، عن أبي الزبير ») ٥/ ٢٤٨ .

- وساق لسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه : « ليس على خائن ، ولا مُنتهب ، ولا على مُختلس قطع » ثم قال : (لم يسمعه سفيان من أبي الزبير) .

ثم ساقه من حديثه ، قال : قال أبو الزبير ، عن جابر . ومرّةً : قال جابر .

ثم قال : (وقد رواه عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد - وهو بصري ثقة ، بل قال ابن أبي صفوان : إنه كان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم : « حدثني أبو الزبير » ولا أحسبه سمعه منه) ٨/ ٨٩ .

* ولما لَعلَّه يقع تصحيفًا :

- كقوله في حديث لسفيان الثوري عن بَيَان بن بشر : (هذا خطأ ليس من حديث بيان ، ولعل سفيان قال : حدثنا اثنان ، فسقطت الألف) ٤/ ٢٢٣ .

- ونحوه في هذا الحديث بعينه « عن ابن الحَوْتكية قال : قال أبي » : (الصواب : عن « أبي ذر » ويشبه أن يكون وقع من الكتاب « ذر » فقيل : « أبي ») ٤/ ٢٢٣ .

- ومنه قوله : سمعت عبد الصمد البخاري يقول : حفص بن عمر الذي يروي عن ابن مهدي : (لا أعرفه ، إلا أن يكون سقطت الواو من أبيه ، وهو حينئذ الرَّبالي المشهور بالرواية عن البصريين ، وهو ثقة) ٨/ ١٢٥ .

* ويشير لما يثبت العلة أو يدفعها :

- فمن الشِّق الثاني : حديث لسفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، تابعه ابن جريج ، وحماد بن زيد ، من رواية يحيى . فجعله عن جابر ، لا ابن عمر . وتابعه محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، وجمع بينهما ابن عيينة ، عن عمرو فكانت هذه الرواية جامعة بينهما ٧/ ٤٨ .

- ومن الأول : حديث لابن علية ، عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يَسار ، عن رافع بن خَديج ، أعَلَّه برواية لحماد عن أيوب ، قال : « كتب إليّ يعلى [1] » ، وإنه تبيّن بها أن أيوب لم يسمعه من يعلى هذا مع صحة الرواية بالمكاتبة والاتصال بها بشرطه .

* وإذا اختلف الرواة في شيء رجَّح بالأثبتية ونحوها :

(١) ٧/ ٤١-٤٢

- كقوله : (والحكم بن عتيبة أثبت من سلمة بن كُهيل) ٥/ ٤٩ .

- وكذا في حديث اختلف فيه على سفيان الثوري ، قاسم بن يزيد ، ومحمد بن عبيد ، وأبو نعيم : (أبو نعيم أثبت عندنا من محمد ابن عُبيد ، وقاسم بن يزيد . وأثبت أصحاب سفيان عندنا يحيى ابن سعيد القطان ، ثم ابن المبارك ، ثم وكيع ، ثم ابن مهدي ، ثم أبو نعيم ، ثم الأسود . في هذا الحديث) ٣/ ٢٥٠ .

* وقد يرجح المرجوح :

- كقوله في حديث النهي عن التَّبَتُّل ، وقد رواه من جهة أشعث ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، ، وقتادة عن الحسن ، عن سمُرة : (قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، ولكن حديث أشعث أشبه بالصواب) ٦/ ٥٩ .

* وربما يشير لإيضاح النسبة :

- كقوله : (أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود ، عن عمرو السَّرحي ، من ولد عبد الله بن سعد بن أبي سرح) ٢/ ٢١٥ .

- (وأخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، من ولد عثمان ابن أبي العاص) ٨/ ١٧٩ .

- (وأخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني - عسقلان بلخ [1]- احترازا عن عسقلان غيرها) .

* ويسرد نسب شيخه أحيانًا :

- كقوله : أخبرنا علي بن حُجر بن إياس بن مُقاتل بن مُشَمْرج بن خالد السعدي ٧/ ١٨٧ .

---

(١) ٧/ ٢٢٧

- وحدثنا قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ١/ ١٩٠ .

* وكذا لقبه :

- كعيسى بن حماد زُغْبة ١/ ٣٠٥ .

- وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ١/ ٨١ .

وكلاهما من شيوخه .

* وللمحل الذي سمع من شيخه فيه :

- كقوله : أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة ٤/ ١٨٧ .

* ولما يزول به اللبس :

- كقوله : أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف - شيخ صالح - والضعيف لقب لكثرة عبادته ٤/ ١٦٥ .

- ونحوه : الضال ، لكونه ضل الطريق (١) .

* وللثناء على شيخه :

- كقوله : أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون ٧/ ٦٧ .

* ولما يُعرف به الراوي ، وإن كان نقصًا في الجُملة :

- كوصفه شيخه سريع بن عبد الله الواسطي بالخَصيِّ ٧/ ٨٣ .

* ولما يقع من الراوي مما يَجْرحُ به بعض الأئمة :

- كروايته عن شيخه يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ المتقن صاحب المسند ، حديث يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم »

---

(١) هذا ليس من رجال الكتب الستة ، ولعل السخاوي أراد بذكره هنا التشبيه من جهة خروج اللقب لكلا الرجلين عن الحقيقة العرفية في هذا الفن، فلذا قال : ونحوه . أفاده بعض الأفاضل .

ثم قال : (كان يعقوب لا يُحدث به إلا بدينار)[١] ثم أكثر التخريج له في كتابه[٢] ، فدلَّ على أنه لا يرى ذلك جرحًا ، أو يَخَصُّ الجرح بمن لم يُعرف بمزيد الإتقان والتثبت ، ولذا احتج بالمشار إليه الشيخان أيضا .

إلى غير ما استخرجناه مما لو أمعنا النظر في كتابه لظهر لنا ما لعله يخفى عن كثيرين .

* وقد انفرد عن باقي الكتب الستة بعَقْد :

- كتاب للتَّطبيق ، ذكر فيه :

حديث النهي عن وضع اليدين بين الركبتين ٢/ ١٨٤ .

وكذا الإمساك بالرُّكب في الركوع ٢/ ١٨٥ . ونحو ذلك ، وإن كانت الأحاديث مذكورة فيها .

- وكتاب للشروط مما ينتفع به القضاة والموثّقون فكتب في الأحباس منه قليلا ٦/ ٢٣٠ ، ثم الجملة قُبيل عشرة النساء ، ومنه :

صورة ما يكتب في شركة عنان بين ثلاثة ، وشركة مفاوضة بين أربعة عند من يجيزها ، وتفرقة الشركاء عن شريكهم ، والزوجين، وغير ذلك ٧/ ٥٥-٦٠ .

* وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا .

ولكن إنما أخّروه عن أبي داود والترمذي فيما يظهر لتأخره عنهما وفاة . بل هو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة ، وأسنّهم ، لم يُعمّر

---

(١) ١/ ٤٩ .

(٢) أخرج في ١١٠ موضعا كما في سنن النسائي ص٢٥٥ .

منهم أحد كتعميره .

* وقد كتب عليه شرحًا الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن النّعمَة سماه (الإمعان في شرح مصنف النسائي أبي عبد الرحمن) ما وقفت عليه .

* وشَرَحَ زوائده السَّراج أبو حفص بن المُلَقِّن ، وسبيله فيه كسبيله في شرح زوائد غيره .

وقد قال الحافظ عبد الغني بن سعيد : سمعت أبا علي الحسن بن خضر السيوطي - يعني أحد رواة السنن - يقول : رأيت النبي ﷺ في النوم ، وبين يديه كتب كثيرة فيها « كتاب السنن » لأبي عبد الرحمن ، فقال لي ﷺ : إلى متى ؟ أو : إلى كم ؟ هذا يكفي . وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة من السنن لأبي عبد الرحمن فوقع في روعي أنه يعني أن « كتاب السنن » لأبي عبد الرحمن أحب إليه .

ومما قاله الحافظ الزين أبو الفضل العراقي من النظم فيه في أثناء قصيدة تلو قوله (من البسيط) :

وكُلُّـهم من رسول الله مَشْـرَبُهُ ... من مورد طَيِّب صافي الوُرُود هَني
منهمْ إمامُ نَسَا أحمدٌ الثِّقَةُ الـ ... جَـوّالُ في طَلَب الآثَار والسُّنن
أعظم به من تَقيٍّ قَـانت وَرع ... إمَام صدْق عَلَى الأخْبَار مُؤْتَمَن
كـتَـابَهُ السُّنن المشـهـورُ إنَّ له ... في القلب وقعًا على ما صحَّ من سُنن
وكَمْ لَه من تَصَانيف زكَتْ وَسَمَتْ ... أتَى بها باخْتـرَاع مُبْدَع حَسَن
منهَا الخَصَائصُ فيمَا خُصَّ سيّدُنَا ... به عليًّـا من الألطَاف والمنن
كـذاكَ مُسنَدُهُ أيضًـا لَهُ وكَـذا ... حديثُ مَالك العَاري منَ الوَهَن
وجَمْعُـهُ لأحـاديث الإمَـام أبي ... بكْر مُحَمَّد الزُّهْريّ ذي اللَّسَن
كَذا كتابُ الكُنى أيضًا لهُ وكذا ... تمييزُهُ فَهْوَ من تَأليفه الحَسَن

وتلميذه الحافظ الجمال أبو حامد بن ظُهَيرة القرشي المكي الشافعي ، في قصيدة نونية قال فيها (من الكامل):

وكَكَمْ لَهُ من مُعجزات جَمَّة ... مَـا للأنَام بحَـصْـر تلْك يَدَان
بُشْراكُمُو يَا سَامعينَ حَديثَهُ ... وكَـلامَـهُ في حَضْـرَة المَنَّان
نلْتُمْ بذَا أجـرًا وأعظَم نعْـمَـة ... فَعَلَيْكُمُو بالحَمْد والشُّكْرَان
واللهَ أسألُ رحـمـةً من فضله ... للحـافظ النَّسَـئيِّ ذي الإتقَـان
فكتـابُهُ فـيـه فـوائدُ جـمـةٌ ... يُرْقَى بهـا في جَنَّة الرِّضْـوَان
وقد انْقَضَى إسمَاعُهُ مُتَوَاليًا ... بقـراءَة صَـحَّتْ مَعَ الإعْـلان
في مَسْجـد الله الحَـرَام بمكَّة ... وتُجَاهَ ذَات السِّتْـر والأرْكَـان

إلى أن قال :

قَـابلْ إلَهي السَّـامعينَ وَقَـارئًا ... أجْـرًا جَـزيلاً مَعْ ثَوَاب دَاني

وفي لفظ بَدَله :

وأثبْ إلَهي الشَّيْخَ والقَارئَ لهُ ... فلقَدْ أنَالا غايةَ الإحْسَان
يارَبّ واجْعَلْهُ لوَجْهكَ خَالصًا ... مُتَقَبَّلاً ما فيه منْ خُسْرَان
وارْحَمْ إلَهي جَمْعَنَا وأنلْهُمُو ... عَفْوًا وغُفْرَانًا وَخَيْرَ أمَان
واجْعَل صَلاتَك والسَّلام على النبيْـ ... ـي وآله والصَّحْب والأعْوَان
مَا لاحَ بَرْقٌ أو بَدَى نَجْمُ السَّمَا ... أو غَرّدَ القُمْريُّ في الأغْصَان
والحمدُ لله العَظيم ختامُهَا ... مسكٌ يَفُوحُ مُعَطَّرَ الأرْدَان

* وله من التآليف سوى سننه :

- كتاب عمل اليوم والليلة .
- وخصائص علي رضي الله عنه ، وهما بابان من السنن الكبرى .
- وله مسند علي أيضا .
- بل وجمع فضائل الصحابة . كما سيأتي بعد .
- وكتاب الضعفاء والمتروكين رواه عنه الحسن بن رَشيق العسكري .
- وكتاب الكنى ، ولا يذكر غالبًا إلا من عرف اسمه ورتَّبه على ترتيب كأنه ابتكره بَيَّنْتُه في (فتح المغيث) رواه عنه ابنه عبد الكريم .
- وكتاب الإخوة والأخوات .
- وأسماء الرواة والتمييز بينهم .
- ومسند حديث مالك ، رواه عنه أبو علي الأسيوطي ، وحمزة الكناني .
- وجمع - أيضا - حديث الفضيل بن عياض .

- ومسند منصور بن زاذان .
- وغرائب الزهري ، رواه عنه محمد بن قاسم .
- والإغراب ، جمع فيه ما أغرب به شُعبة على سفيان ، وعكسه ، رواه عنه ابن حَيَّويه واتصل بنا جُلّه .
- ومجلسان من أماليه ، رواية أبيض بن محمد بن أبيض عنه ، وكان إملاؤه لهما في سنة ثلاثمائة .
- ومَنْسَكٌ ، وصفه أبو السعادات بن الأثير - وهو الذي ذكره - بأنّه على مذهب الشافعي[1] . وقال أيضا : وله كتب كثيرة في الحديث والعلل ، وغير ذلك .

* وهو الإمام الهُمام ، الحافظ اللافظ ، الناقد الزاهد ، الجهبذ المجتهد ، علم الأعلام ، بل شيخ مشايخ الإسلام ، الذي إليه في علم الحديث ومعرفة رجاله النقض والإبرام ، أوحد الفقهاء والقراء ، ومعتمد الأغنياء والأمراء ، القاضي الماضي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان بن بحر بن دينار الخراساني .

* النسائي : بفتح النون والسين المهملة ، وبعد الألف همزة : نسبة لمدينة بخُراسان يقال لها : نَسَا . وعن بعضهم : إنها من بحور نيسابور ، وقيل : من أرض فارس ، وينسب إليها : نَسَوي . وقال الرُّشاطي : إنه القياس .

وتشتبه هذه النسبة بـ (النشَائي) بالمعجمة والمدّ ونون مكسورة ، وهو محمد بن حرب من شيوخ الشيخين .

---

(١) قد تقدم تفنيد هذا القول ، وأمثاله من أن أئمة الحديث مقلدون لأهل المذاهب بما فيه كفاية ، فراجع المسألة الأولى من المقدمة .

* وأبو عبد الرحمن ممن ذكر في تاريخ مكة ، ودمشق ، وحلب ، ومصر ، ونيسابور ، وطبقات الحفاظ والقراء ، والشافعية ، وسير النبلاء .

* ومولده فيما جزم به الذهبي في الحفاظ ، وتاريخ الإسلام ، وتبعه تلميذه التاج السبكي في الكبرى : سنة خمس عشرة ومائتين .

بل هو منقول عن النسائي نفسه لكن بدون جزم . فقال أبوبكر محمد بن موسى بن المأمون : سمعت أبا بكر بن الإمام الدِّمْياطي يقول له : « وُلدتُ في سنة كذا ، ففي أي سنة وُلدتَ ؟ فقال : يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ، لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين ، فأقمت عنده سنة وشهرين » انتهى .

ورأيت بنسخة من تجريد شيخنا للوافي بالوفيات للصَّفَدي : أنه وُلدَ سنة خمس وعشرين ، وهو غلط جزمًا إما من الناسخ أو غيره .

* وارتحل - رحمه الله تعالى - الرحلة الواسعة الجامعة ، وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة ، وطاف البلاد لعلو الإسناد ، فسمع :

- بخراسان من : قتيبة ، كما تقدم ، ومن علي بن خَشْرم ، وعلي بن حُجر .

- وبنيسابور من : إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، والحسين بن منصور السُّلمي ، ومحمد بن رافع وأقرانهم .

- وبالبصرة من : عباس بن عبد العظيم العنبري ، ومحمد بن المثنى

ومحمد بن بشار (بُندار) وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم .

- وبمصر من : يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وعيسى بن حماد (زُغْبة) ، وأبي طاهر بن السرح ، وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد الله بن عبد الحكم ، وآخرين .

- وبالكوفة من : أبي كُريب محمد بن العلاء ، وهَنّاد بن السَّري ، وعلي بن الحسن اللاني ، في طائفة .

- وببغداد من : محمد بن إسحاق الصَّغَاني ، وعباس بن محمد الدُّوري ، وأحمد بن منيع ، ومجاهد بن موسى الخوارزمي ، وجماعة .

- وبالحجاز من : محمد بن زُنْبُور بمكة .

- وببيت المقدس من : محمد بن عبد الله الخَلَنْجي .

- وبدمشق من : هشام بن عمار ، ودُحيم ، والعباس بن الوليد بن مزيد ، وطائفة .

- وبحلب من : أبي العباس الفضل بن العباس بن إبراهيم الحلبي .

- وبالمصيصة من : قاضيها أحمد بن عبد الله بن علي بن أبي المضاء .

- وبالعراق . - ومرو . - والجزيرة ، وغيرها .

- ورتب ابن الجوزي في المنتظم رحلته هكذا ، فقال : كانت أول رحلته إلى نيسابور ، ثم خرج إلى بغداد ، وانصرف على طريق مرو ، ثم توجه إلى العراق ، ثم دخل الشام ، ومصر .

* ومن شيوخه أيضًا : أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو داود صاحب السنن ، وغيرهم من الحفاظ .

وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وحُميد بن مسعدة ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وكذا المرادي ، وزياد بن يحيى الحساني ، وسُويد بن نصر ، وعبد الله بن سعيد الأشج ، وعمرو بن زرارة ، ومحمد بن معمر القيسي ، ومحمد بن النضر المروزي ، ومحمود ابن غيلان ، ونصر بن علي الجهضمي ، وأبو حاتم السجستاني ، وأبو مصعب ، وأبو يزيد الجرمي ، وخلق لا نطيل بهم .

* اشترك مع الشيخين في جماعة منهم كُبُندار ، وابن المثنى ، والفلاس ، وأبي كُريب .

* وقد روى في (الفضل والجود في رمضان) من الصيام من سننه قال :

أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثني حفص بن عمر بن الحارث ، قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا معمر ، والنعمان بن راشد كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذكر ، وكان إذا كان قريب عهد بجبريل يُدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة » وقال عقبة : «إنه خطأ ، والصواب حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ أجود الناس . . الحديث . وأدخل هذا - يعني الذي قبله - حديثًا في حديث » انتهى ٤/ ١٢٥-١٢٦ .

هكذا وقع منسوبًا عند ابن السني ، دون حمزة الكناني ، وأبي علي الأسيوطي ، وابن حَيّويه . فلم يُزَدْ فيها على (محمد بن إسماعيل) نعم ، هو في أصل الحافظ أبي عبد الله الصُّوري الذي كتبه بخطه عن أبي محمد ابن النحاس ، عن حمزة ، منسوب .

قال الحافظ أبو الحجاج المزي : « ولم نجد للنسائي عن البخاري رواية سواه ، إن كان ابن السني حفظه عن النسائي ، ولم تكن نسبته له من تلقاء نفسه معتقدًا أنه البخاري ، وإلا قد روى النسائي الكثيرَ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيّة - وهو مشارك للبخاري في بعض شيوخه . بل روى في كتابه الكنى عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفّاف ، عن البخاري عدّة أحاديث وهي قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري ، ولم يسمع منه » انتهى .

وكأنه - مع أنه لم يجزم - سَلَفُ الحافظ أبي عبد الله الذهبي في قوله في ترجمة البخاري من الكاشف له : والصحيح أنه ما سمع منه .

وقال في تاريخه : إنه روى عنه ، على نزاع فيه ، والأصح أنه لم يرو عنه شيئا .

ونحوه قال شيخنا : أنكر المزي أن يكون النسائي روى عن البخاري. ثم قال : (وقد وقع لي خبر صَرَّحَ فيه النسائي بالرواية عن البخاري . قال أبو عبد الله بن مَنْدَه في كتاب الإيمان له : حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، ومحمد بن سعد الباوردي ، قالا : أخبرنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري . .) فذكر خبرا ، فهذا يدل على أن ابن السني قد حفظ نسب محمد بن إسماعيل في الحديث الماضي ، وأنه لم ينسبه من عند نفسه . ثم وجدت رواية ابن الأحمر من السنن عن النسائي ، عن البخاري عدّة أحاديث) .

قلت : واستظهار المزي بروايته له بواسطة لا ينهض ، فكم من

حديث رواه هو وكذا غيره من الأئمة عن بعض شيوخهم بالواسطة ، وطالما ينبّه المزي نفسُه في تراجم تهذيبه على ذلك ، ومنه :

- رواية النسائي عن إسماعيل بن عُبيد بن أبي كريمة في اليوم والليلة ، وعن زكريا السجزي ، عنه في السنن .

- وكذا روى في غير سننه عن سعيد بن ذُؤيب أبي الحسن المروزي النسائي الأصل ، وفي السنن ، عن رجل عنه .

- وروى أيضًا عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك قاضي حُلوان ، وعن أحمد بن علي المروزي عنه .

- وروى عن الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى (الزَّمن) وعن رجل عنه ، في أمثلة كثيرة .

ثم إنه ممن يُسمى من شيوخ النسائي محمد بن إسماعيل :

- الأحْمسي لكن اسم جده سَمُرة .

- والترمذي الحافظ ، واسم جده يوسف .

- والطبراني ، ويكنّى أبا بكر . والله الموفق .

* وتخرّج بخلق من حفّاظ شيوخه كالذهلي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبي داود ، بل والبخاري الذي ترجّح أخذه عنه .

وروى الفقه عن : يونس بن عبد الأعلى ، والربيعين ، وغيرهم من أصحاب الشافعي .

والقراءة عن : أحمد بن نصر النيسابوري ، وأبي شعيب صالح ابن زياد السوسي .

وكما أنه أخذ عن أصحاب الشافعي أخذ عن أصحاب أحمد منهم ولده عبد الله ، بل عن خلق من أصحاب مالك .

* قال منصور الفقيه ، وأبو جعفر الطحاوي فيما سمعه أبو أحمد بن عدي منهما : (هو إمام من أئمة المسلمين) .

ونحوه قول القاسم المُطرِّز فيما سمعه من محمد بن سعد الباوردي منه : (هو إمام ، أو يستحق أن يكون إماما) أو كما قال ، رواه ابن عدي عن الباوردي .

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ فيما سمعه منه تلميذه أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك : (كان من أئمة المسلمين) .

وفي رواية : (هو الإمام في الحديث بلا مدافعة) وفي أخرى : (إن أبا علي كان يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم ، ويسميهم فيبدأ به) وفي لفظ : (رأيت من أئمة الحديث في وطني وأسفاري أربعة ، فاثنان بنيسابور ويسميهما ، والنسائي بمصر ، وعَبْدان بالأهواز) .

وقال أبو القاسم الحسين بن محمد بن داود بن مأمون البصري الحافظ فيما سمعه منه جعفر بن محمد بن الحارث : خرجنا معه إلى طَرَسُوس سنة الفداء فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام .

واجتمع من الحفاظ : (عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إبراهيم مُربَّع ، وأبو الآذان - هو عمر بن إبراهيم - وكيْلَجَة - هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن - وغيرهم ، فتشاوروا فيمن ينتقي لهم على الشيوخ فأجمعوا على النسائي فكتبوا كلهم بانتخابه) رواه الحاكم عن جعفر .

وشرط الانتخاب : أن ينتخب المنتخب من حديث ذلك الشيخ ما لم يسمعه المنتقي ولا رُفْقَتُهُ ، أو يكون فيه فائدة فيما هو عندهم من عُلو أو زيادة ، أو نحو ذلك .

وقال الحافظ أبو الحسين محمد بن المُظفر مما سمعه منه الحاكم : سمعت مشايخنا بمصر يعترفون له بالتقدم والإمامة ، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ، ومواظبته على الحج والاجتهاد، وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر ، فوُصفَ من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشركين ، واحترازه من مجالسة السلطان الذي خرج معه ، مع الانبساط - يعني بالمأكول والمشروب - في رَحْله ، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج .

وقال الدارقطني فيما سمعه الحاكم منه غير مَرّة : (هو مُقَدَّم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره) .

ونحوه : (هو أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعلمهم بالرجال ، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه . .) إلى آخر كلامه الآتي .

وقال الحاكم : (أما كلامه على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع) وكأنه أشار بذلك إلى تراجمه ودقَّة استنباطه ، حسبما أشرنا لشيء منه ، فيما تقدم .

قال : « ومن نظر في كتاب « السنن » له تَحَيَّر في حُسن كلامه » قال : « وليس هو بمسموع عندنا » .

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلَمي الصوفي : سألت الدارقطني فقلت له : إذا حدّث ابن خُزيمة ، والنسائي بحديث -

يعني وتعارضا - فمن يُقَدَّم منهما ؟ قال : النسائي ، لأنه أسندُ . قال : على أني لا أقدِّم عليه أحدًا - يعني مطلقًا - وإن كان ابنُ خُزيمة إمامًا ثبتا معدوم النظير .

وقال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ مما سمعه منه السُّلمي أيضا : (من يصبر على ما يصبر عليه النسائي ؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة ، فما حدّث بها ، لأنه لم يكن يرى أن يحدث بحديثه) . رواهما ابن عساكر من طريق محمد بن علي ابن محمد الخشاب ، وأبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجُرجاني كلاهما عنه .

وقال حمزة بن يوسف السَّهمي : وسئل - يعني الدارقطني - فقيل له : (إذا حدّث النسائي ، وابن خزيمة بحديث أيهما يُقَدَّم ؟ فقال : النسائي ، فإنه لم يكن مثله ، ولا أقَدِّم عليه أحدا ، ولم يكن في الورع مثله ، لم يُحدّث بما وقع له من حديث ابن لهيعة ، وكان عنده عاليا عن قتيبة) ورواه ابن عساكر أيضا .

* على أنه قد روى من جهة بعض الضعفاء ممن قُرن مع الثقات بدون كناية ، كإيراده من جهة سفيان ، عن أيوب السختياني ، وأيوب ابن إسماعيل ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عمر ، كلهم عن نافع .

* بل أعلى من هذا في الورع أنه إذا وقع له حديث من جهته قُرن فيه معه ثقة غيره يقتصر في إيراده على الثقة ، ولكنه يشير إليه كما أسلفتُه .

* ومن ورعه وتحريه أيضا ما حكاه الحافظ أبو بكر بن نُقْطَة في تقييده فقال : نقلت من خطّ عبد الرحيم بن أحمد المهْتَرّ النهاوندي ،

قال: رأيت بخط الدُّوني - يعني راوي السنن - أنه سئل عن نُكتة العدول عن الإتيان بصيغة كـ « حدثنا » و« أخبرنا » فيما يرويه عن الحارث بن مسكين بخصوصه ، فأجاب بأنه سمع أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين النسائي خشونه ، فلم يكن يُمكِّنه حضورَ مجلسه ، فكان يجلس في موضع مستتراً منه بحيث يسمع قراءة القاري ، ولا يُرى فلذلك عدل عن الإتيان بذلك ، واقتصر على قوله : (الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع) يعني : إما ورعا وتحريا وهو الظاهر ، فإن الشيخ إنما رَوَّى غيره .

وإما لكونه يرى بامتناعه سيما حيث عَلِمَ من المحدث توقي إسماعه ، كالذي أمر بدَقّ الهَاوَن بجانب بابه حتى لا يسمع حديثه من جلس عنده .

وقد قيل في سبب ذلك : « إن الحارث كان خائفًا في أمور تتعلق بالسلطان ، فدخل عليه النسائي في زيٍّ أنكره ، قالوا : كان عليه قَباء طويل ، وقلنسوة ، فأنكر زيه ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعه من الدخول إليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج » انتهى .

ويمكن اجتماع السببين ، ويحتمل أنه كان ينوب عنه في القضاء لوصف غير واحد من الأئمة له بالقاضي ، ويكون الجفاء الذي بينهما لأجل شيء من ذلك .

وإن كنت لم أعلم أيّ مكان كان قاضيًا به ، وما وقفت الآن على من عيّنه .

ثم إن ما يقع في بعض الأصول من الإتيان بصيغة « حدثنا » ونحوها في بعض ما يرويه عن الحارث ، الظاهر أنه غلط من

النُّساخ .

* وأعلى من هذا أن النسائي رُبما أورد ذاك الحديث الذي سمعه من الحارث عنه ، وعن غيره فيبدأ بذاك بالصيغة ، ثم يعطف عليه بالحارث :

- كقوله : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع واللفظ له .

- وكقوله : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ويونس بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع ، واللفظ له .

إذ الظاهر من طريقته أنه نوى القطع واستأنف ، ولذا أفرد ضميره في قوله : « قراءة عليه » وهو نوع من التدليس حيث يُعلم مذهب فاعله بل ربما يستعمله المدلس فيما لم يسمعه والله الموفق .

وقد روى عن أحمد بن منيع غيرحديث ، فقال : وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع ، وذكر ذلك .

* ولمزيد من أوصافه الشريفة قال أبو عبد الرحمن السُّلمي : سمعت الدارقطني يقول : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد النَّسوي العدل بمصر يقول : سمعت أبا بكر الحداد وذكره بالفضل ، والدين والاجتهاد ويقول : (أخذت نفسي بما رواه الرَّبيع عن الشافعي أنه كان يختم في شهر رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة . وفي غير رمضان يختم ثلاثين ختمة ، فأما في شهر رمضان فلم أقدر على تمام الستين ، بل أكثر ما قدرت عليه تسع وخمسون ختمة ، وأتيت في غير رمضان بثلاثين ختمة) .

قال الدارقطني : وكان ابن الحداد كثير الحديث ، ولم يحدث عن أحد غير النسائي ،وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى) .

وقال أبو الوليد الباجي : « هو مشهور بالحفظ والتقدم » رواهما ابن عساكر .

وأسند ابن طاهر ، ومن طريقه ابن نُقْطَة إلى أبي عبد الله بن مَنْدَه قال : (الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، وبعدهما أبو داود ، والنسائي) .

وإلى أبي بكر البَرْقاني الحافظ قال : ذكرت للدارقطني أبا عبيد بن حَرْبويه فذكر من جلالته وفضله ، وقال : حدّث عنه النسائي في الصحيح ولعله مات قبله بعشرين سنة .

وقال أبو سعيد بن يونس في الغرباء من تاريخ المصريين : (قدم مصر قديمًا ، وكَتَبَ بها ، وكُتبَ عنه ، وكان إمامًا في الحديث ، ثقة ثبتًا حافظا ، وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة) ثم ذكر ما سيأتي .

وقال الوزير ابن حنْزَابة : قال أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن المأمون الهاشمي : كنت يومًا في دهليز الدار التي كان النسائي يسكنها في زقاق القناديل - يعني من مصر - ومعي جماعة ننتظره لينزل ، ونمضي إلى الجامع ليقرأ علينا حديث الزهري . فقال بعض من حضر : ما أظنه إلا يشرب النبيذ للنضرة التي في وجهه، والدّم الظاهر مع السن .

- وكذا قال الذهبي : « إنه كان مليح الوجه ظاهر الدم مع كبر السن » انتهى .

وقال آخر : وليت شعرنا ما يقول في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فقلت : أنا أسأله عن الأمرين وأخبركم ، فلما ركب مشيت إلى جانب حماره ، وقلت له : تَمَارَى بعض من حضر في مذهبك في النبيذ . فقال : مذهبي في النبيذ أنه حرام ، لحديث أبي سلمة عن عائشة : « كل شراب أسكر فهو حرام » فلا يحل لأحد أن يشرب منه قليلا ولا كثيرا » .

قلت : وقد أورد في سننه لحديث أبي سلمة المذكور طرقًا من طريق الزهري عنه . بل أورد ما تولّع به المرخّصون مقرونًا بتعليله وردّه ، وترجم عليها « الأخبار التي اعتَلَّ بها من أباح شرب المسكر » وأسلفت في أثناء هذا الجزء شيئا من كلامه في الردّ فجزاه الله خيراً .

ولنرجع لتتمة كلام ابن المأمون ، قال : قلت له : فما الصحيح من الحديث في إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : لا يصح عن النبي ﷺ في إباحته ولا تحريمه شيء ، ولكنَّ محمد بن كعب القرظي حدّث عن جدك ابن عباس « اسق حرثك من حيث شئت » فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله » انتهى .

وحاشا لله أن يقول النسائي ذلك ، والسند في ذلك غير صحيح . وعجبت ممن يحكيه من الحفاظ من غير بيان ، نعم في كلام الذهبي ما لعله يُشعر بذلك ، فإنه قال عقبه : « قد ثبت نهي المصطفى ﷺ عن أدبار النساء ، ولي فيه مصنف » .

قلت : وكذا لشيخنا ، رحمهم الله تعالى .

ثم قال أبو بكر بن المأمون الهاشمي : وكان النسائي يؤثر لباس البُرود النُّوبيَّة الخُضْر ، ويقول : هذا عوض من النظر إلى الخضرة

من النبات فيما يُراد لقوة البصر .

وقد عقد في سننه بابا لـ (لبس الأخضر من الثياب) ، وذكر فيه حديث أبي رِمْثَة : « خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران » ٨/ ٢٠٤ .

وبابا لـ (لبس البرود) وذكر فيه حديث خبَّاب « أنه ﷺ توسد بُرْدَة في ظل الكعبة » ، وحديث سهل بن سعد : « جاءت امرأة ببُرْدَة - وهي الشملة منسوج في حاشيتها - أهدتها له ﷺ » الحديث ٨/ ٢٠٤ .

وكان يكثر الجماع ، مع صوم يوم وإفطار يوم ، وله أربع زوجات يقسم لهن ، ولا يخلو مع ذلك من جارية واثنتين ، يشتري الواحدة بمائة ونحوها ، ويقسم لها كما يَقْسم للحرائر .

وكان قُوتُه في كل يوم رطل خبز جيد ، يؤخذ له من سُويقة العرافين ، لا يأكل غيره صائما كان أو مفطرا .

وكان يكثر أكل الديوك الكبار تشترى له وتسمّن . زاد الذهبي : وتخصى ثم تذبح فيأكلها .

ويرى الرخصة في خصائها كما هو مذهبنا ، ويذكر أنه تنفعه في باب الجماع .

وسمعت قوما ينكرون عليه تصنيفه كتاب « الخصائص » لعلي رضي الله عنه ، وتركه لتصنيف فضائل الشيخين وعثمان رضي الله عنهم ، ولم يكن في ذلك الوقت صَنَّفها ، فحكيت له ما سمعت فقال : دخلنا إلى دمشق ، والمنحرف عن علي رضي الله عنه بها كثير ، فصنَّفته رجاء أن يهديهم الله تعالى .

ثم إنه صنَّف بعد ذلك في « فضائل الصحابة » رضي الله عنهم ، وقرأها على الناس . وقيل له - وأنا حاضر - : ألا تخرج فضائل معاوية رضي الله عنه ؟ فقال : أي شيء أخرج ؟ اللهم لا تشبع بطنه ، وسكت ، وسكت السائل » رواه ابن عساكر .

ثم نقل عن بعض أهل العلم أنه قال : وهذه أفضل فضيلة لمعاوية لأن النبي ﷺ قال : « اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فمن لعنته أو سببته فاجعل ذلك زكاة له ورحمة »[1]، (وتبعه الذهبي ولكنه قال : لعل هذه منقبة ولفظه في تاريخ الإسلام فضيلة لمعاوية . . إلى آخره . انتهى) .

وقد روى النسائي في سننه من حديث المنهال بن عمرو عن سعيد ابن جُبير قال : « كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات ، فقال : مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية . فخرج ابن عباس من فُسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي » رضي الله عنه ٥/ ٢٥٣ .

وقال قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوّام السَّعدي : حدثنا النسائي ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا محمد بن أعين ، قال : قلت لابن المبارك : إن فلانا يقول : من زعم أن قوله تعالى : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ [طه : آية ١٤] مخلوق ، فهو كافر ، فقال ابن المبارك : صدق . قال النسائي : وبهذا أقول .

* وقال أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي ، سمعت أبا الحسن محمد ابن هاشم المصري - وكان من علماء الناس وخيارهم وممن امتنع

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٧ .

من الانتصاب للحديث - يقول : « سئل النسائي عن اللحن يوجد في الحديث فقال : فإن كان شيئا تقوله العرب ، (ولو لم يكن في لغة قريش) فلا يُغَيَّر لأن النبي ﷺ كان يُكلم الناس بلسانهم ، وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله ﷺ لا يَلْحَن » انتهى .

وهو فيما يتحول به المعنى باتفاق . واختلفوا هل يُصْلَح بالأصل ، أو يشار إليه ويُنَبَّه على صوابه بالهامش ، كما بُسط في محله .

* والثناء على النسائي سوى ما مضى كثير .

- قال ابن الجوزي - في المنتظم - : « كان إماما في الحديث ، ثقة ثبتا حافظا فقيها » .

- وقال ابن الأثير - في مختصر الأنساب تبعا لأصله - : « كان إمام عصره ، سكن مصر وانتشرت بها تصانيفه » .

- وفي جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير : « إنه أحد الأئمة الحفاظ العلماء ، لقي المشايخ الكبار ، وكان ينتحل مذهب الشافعي ، وصنف المناسك على مذهبه » انتهى (١) .

واعتمد في كونه شافعيًا الجمال الأسنوي ، والتاج ابن السبكي ، ثم التقي ابن قاضي شهبة وغيرهم ، ولم يذكره العماد ابن كثير ولا المُذَيِّل عليه ، فالله أعلم .

- وقال ابن خَلِّكان - في تاريخه- : الحافظ إمام عصره في الحديث .

- وقال المزي - في تهذيبه - : « القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات المشهورة ، وأحد الأئمة المُبَرِّزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين » .

---

(١) تقدم الرد على هذا القول في أوائل المقدمة ، فلا تغفل .

- وقال الذهبي - في الحفاظ - : « الحافظ الإمام شيخ الإسلام ، برع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان ، وعلو الإسناد ، واستوطن مصر » .

- وفي تاريخ الإسلام : « القاضي ، مصنف السنن وغيرها من التصانيف ، وبقية الأعلام » .

- وفي الكاشف : « الحافظ الحجة ، صاحب الصحيح ، سمع من قتيبة ، وطبقة من أصحاب مالك ، وحماد بن زيد ، انتهى إليه علم الحديث » .

- وفي العبر : « الإمام أحد الأعلام ، صاحب المصنفات ، كان رئيسًا نبيلا ، حسن البزَّة ، كبير القدر ، له أربع زوجات يَقسم لهن ، ولا يخلو من سُرِّيَّة لنهمته في التمتع ، ومع ذلك كان يصوم صوم داود ويتهجد » ونقل بعضا مما تقدم .

- وفي الدول : « حافظ زمانه أحد الأعلام ، ومصنف السنن ، كان يقوم الليل ، ويصوم يوما ويفطر يوما » .

ولم يتيسر لي الآن رؤية تاريخ نيسابور للحاكم ، ولا سير النبلاء ، وأما طبقات القراء فلم يذكره فيها .

- نعم ذكره فيهم ابن الجزري ، ووصفه بـ (الحافظ الكبير) وما أتى الأمير أبو نصر بن ماكولا فيه بكبير .

كما أن العزّ ابن الأثير لم يَزِدْ في كامله على قوله : « صاحب السنن » .

- وقال ابن نُقْطة - في التقييد - : « كان إماما من أئمة هذا الشأن » .

ولم أره في تاريخ بغداد للخطيب ، والظن عدم خُلو بعض ذيوله

سيما ابن النجار منه .

- وقال التاج السبكي

- في الكبرى : الإمام الجليل ، أحد أئمة الدنيا في الحديث ، والمشهور فيه اسمه وكتابه .

- زاد في الوسطى : « وكان من أئمة المسلمين الجامعين بين الفقه والحديث .

- وفيهما معا : « سألت شيخنا الذهبي أيهما أحفظ مسلم أو النسائي؟ فقال : النسائي ، ثم ذكرت ذلك لوالدي فوافق عليه » .

- وقال الأسنوي في طبقاته : ومن خطه نقلتُ : « المشهور في الحديث اسمه وكتابه الجامع بين الحديث والفقه ، سكن مصر ، وكان أفقه مشايخها في عصره ، وأعلمهم بالحديث ، رئيسا كبيرا حسن البزة كثير التهجد والعبادة ، ويصوم يوما ويفطر يوما » ولخص بعضا مما تقدم .

- وتبعه ابن قاضي شهبة في جُلِّ ذلك ، بل وقد ذكره في الطبقة الثالثة أنه من نظراء أهل التي قبلها ، ولكن تأخرت وفاته . وقال : « الإمام الجليل الحافظ ، مصنف السنن ، وغيرها من التصانيف ، وأحد الأعلام » .

- وقال التقي القاضي في تاريخ مكة : « أحد الأئمة الأعلام » .

واستيفاء نحو هذا مما حصل الغرض بدونه يطول .

* وقال الحاكم : « حدثني الدارقطني أنه خرج حاجا فامتُحن بدمشق وأدرك الشهادة . قال : احملوني إلى مكة ، فحُمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته في شعبان » وتبعه

في حكايته ابن الجوزي .

قال الحاكم : وسمعت الدارقطني يقول - يعني عقب ما أسلفته عنه - : إن أهل مصر حسدوه ، فخرج إلى الرملة ، فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك عنه . فضربوه في الجامع . فقال : أخرجوني إلى مكة ، فأخرجوه إليها وهو عليل فتوفي بها مقتولا شهيدا » .

وقال علي بن محمد المادراي ، وحدثني أهل بيت المقدس قالوا : «قرأ علينا النسائي كتاب « الخصائص » فقلنا له : فأين فضائل معاوية ؟ فقال : وما يرضى معاوية أن يُسكتَ عنه .

قالوا : فرجمناه وضغطناه وجعلنا نضرب جنبيه فمات بعد ثلاث» .

ثم قال الحاكم : ومع ما جمعه من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره . فحدثني محمد بن إسحاق الأصبهاني - وهو ابن منده - قال : سمعت مشايخنا بمصر يذكرون أنه فارق مصر في آخر عمره، وخرج إلى دمشق ، فسئل بها عن معاوية ، وما رُوي من فضائله، فقال : ألا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يُفضّل ؟ .

قال : وكان يتشيَّع ، فما زالوا يدافعون في حضنيه - يعني جنبيه ، وفي لفظ « في حضنه » أو قال : « خصييه » حتى أخرج من المسجد ثم حُمل إلى الرملة ، ومات بها سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بالرملة .

ورواه الحافظ أبو نعيم ، ومن طريقه ابن عساكر من جهة حمزة العقبي المصري وغيره : « أنه خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق فسئل بها عن معاوية . وذكر نحوه وفيه إنهم داسوه، وإنه

حُمل إلى الرملة فمات بها » .

قال الحافظ أبو نعيم : لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدوس وهو مقتول .

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر : « وهذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد النسائي في معاوية ، وإنما تدل على الكف عن ذكره بكل حال » .

ثم روى بإسناده عن أبي الحسن علي بن محمد القابسي ، سمعت أبا علي الحسن بن هلال يقول : « سئل النسائي عن معاوية صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : إنما الإسلام كدار لها باب ، فباب الإسلام الصحابة ، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام كمن نَقَرَ الباب ، إنما يريد دخول الدار ، قال : فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة رضي الله عنهم » انتهى .

وكذا يُجاب عمن أطلق فيه أنه كان يتشيع كما تقدم ، بل نقله اليافعي في تاريخه ، عن أصحاب التاريخ ، بأن الحامل لإطلاق ذلك تصنيفه في الخصائص وأهل البيت ، مع تصريحه هو بالاعتذار بما ينفي عنه التشيع المذموم . فحاشا وكلا ، وقد كانت دمشق إذا ذاك مشحونة بالأمراء أهل الشوكة ذي التحامل على علي رضي الله عنه .

وأما ما وُجد بخط السلفي مما حكاه ابن العديم في تاريخ حلب بسنده إلى أبي منصور تكين الأمير قال : « قرأ عليَّ النسائي كتاب الخصائص ، فقلت له : حدثني بفضائل معاوية ، فجاءني بعد جمعة بورقة فيها حديثان ، فقلت : أهذه فقط ؟ فقال : مع أنها ليست صحيحة ، هذه غَرمَ معاوية عليها الدَراهم . فقلت له :

أنت شيخ سوء لا تجاورني . فقال : ولا لي في جوارك حظ . وخرج » انتهى . فهو شيء لا يصح .

* وكان خروجه من مصر ليحج ، فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة ، وذلك كما قاله ابن يونس مما تقدم في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة .

قال : فتوفي - يعني - بعد أشهر بفلسطين يوم الاثنين لثلاث ليلة خلت من صفر سنة ثلاث .

وكذا قال ابن نقطة : نقلتُ من خط أبي عامر محمد بن سعدون العبدري الحافظ : إنه مات بالرملة مدينة فلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة من صفر ، زاد : ودفن ببيت المقدس . وقال أبو علي الغسال : ليلة الاثنين .

وعن أبي جعفر الطحاوي : في صفر بفلسطين .

وعن الشيخ ابن حيان تعيين السنة خاصة قال : وبلغني أنه مات بالرملة ، ودُفن ببيت المقدس .

ونقل الذهبي عن الدارقطني حكاية القول بأنه مات بمكة وفي شعبان وقول ابن يونس الماضي ، قال : وهو - أي قول ابن يونس - هو الصحيح .

وكذا جزم ابن الجزري بأنه مات بالرملة ، ولم يحك سواه .

ونحوه قول ابن قاضي شهبة : توفي بفلسطين .

بل قال الذهبي في الحفاظ عقب القول بأنه حمل إلى مكة فتوفي بها : كذا في هذه الرواية ، وصوابه بالرملة . ثم حكى عن الدارقطني ما تقدم ابتداء بحكاية غير واحد كابن الأثير في مختصر

الأنساب تبعا لأصله ، وابن خلكان ، ثم قال : وقيل : بالرملة ، وكذا حكاه اليافعي .

وبكونها بمكة جزم ابن الأثير في « جامع الأصول » وأنه مدفون بها وأخوه العزُّ أبو الحسن في « كامله » وأنه دُفن بين الصفا والمروة .

وقال ابن السبكي في الكبرى : اختلفوا في مكان موته ، فالصحيح أنه أخرج من دمشق لما ذكر فضائل عليّ ، ثم حمل إلى الرملة فتوفي بها وقيل : حُمل إلى مكة ، فدفن بها بين الصفا والمروة .

قال الذهبي في تهذيبه وغيره من تصانيفه : وعاش ثمانيا وثمانين سنة .

قال شيخنا : « وكأنه بناه على ما تقدم من مولده فهو تقريب هذا ، مع كون الذهبي جزم به كما أسلفته » .

* وكما اختُلف في محل موته ودفنه ، كذلك اختُلف في شهر موته : فقيل : صفر وهو الأكثر ، وقيل : شعبان .

ومن ثمَّ حذف غير واحد كابن خلكان تعيين الشهر . والله أعلم .

* وقد رَوَى عنه خلق أُثبتُ من وقفت عليه الآن منهم على حروف المعجم ، وكل من عليه (س) فهو ممن روى عنه السنن ، وإن كنتُ سردتهم فيما مضى :

- أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن يوسف الإسكندراني .

- وأبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان القرشي الدمشقي .

- وأبو العباس ، أبيض بن محمد بن الحارث بن أبيض القرشي الفهري المصري .
- وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري .
- وأحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي .
- وأبو الحسن ، أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم الأسدي الدمشقي .
- وأحمد بن عبد الله بن الحسن العدوي . ويعرف بـ (أبي هريرة بن أبي العصام) .
- وأبو الحسن ، أحمد بن عمير بن يوسف بن جُوصاء الدمشقي الحافظ .
- وأحمد بن عيسى القمي ، نزيل بيروت .
- وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن الحَرَسي ، والحَرَس : محلة بمصر ، أو قرية .
- وأبو الحسن ، أحمد بن محبوب الرملي .

س : - وأبوبكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الحافظ ، ويعرف بـ (ابن السُّنّي) .

- وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي ، ويعرف بـ (ابن النحاس) .
- وأبو سعيد ، أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي .
- وأبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، وأكثر عنه في تصانيفه .

س : - وأبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أبي التمام .

س : - وأبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس .

- وأبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذرعي .

- وإسحاق بن عبد الكريم الصواف .

- والأمير أبو منصور تكين .

- وجعفر بن محمد بن الحارث الخُزاعي .

س : - وأبو علي ، الحسن بن الخضر بن عبد الله السيوطي .

س : - وأبو محمد ، الحسن بن رشيق العسكري . بل روى عنه القراءة أيضا .

- وأبو علي الحسين بن هارون المُطَّوعي .

- وأبو علي ، الحسن بن أبي هلال .

- وأبو علي ، الحسين بن علي النيسابوري ، الحافظ .

س : - وأبو القاسم ، حمزة بن محمد بن علي بن محمد العباس الكناني الحافظ .

- وأبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الحافظ ، وأورد عنه في معجمه الأوسط شيئا كثيرا .

- وأبو أحمد ، عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ .

- وأبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن أبي العَوَّام السعدي ، قاضي مصر .

- وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى

الصدفي صاحب تاريخ المصريين - وأبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخولاني العروضي الخشاب المصري .

- وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي الدمشقي .

س : - وابنه : أبو موسى ، عبد الكريم بن النسائي .

- وأبو الفتح ، عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ويعرف بـ (ابن الرواس) .

س : - وعلي بن أبي جعفر أحمد الطحاوي ، الماضي أبوه .

- وعلي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبري .

- وأبو القاسم ، علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب الهمداني الدمشقي .

- وأبو طالب ، عمر بن الربيع بن سليمان المصري .

- وأبو بشر ، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، وهو من أقرانه .

- وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد الأعدالي المصري .

- ومحمد بن أحمد بن قطن الطحاوي ، أخذ عنه القراءة .

- وأبو بكر ، محمد بن أحمد الحداد المصري ، الفقيه .

- وأبو الحسن ، محمد بن أحمد الرافقي .

- ومحمد بن جعفر بن هشام بن ملاس النميري .

- وأبو بكر ، محمد بن داود بن سليمان الزاهد .

- [ومحمد بن سعد السعدي الباوردي] .

س : - وأبو الحسن ، محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري .

- وأبو بكر ، محمد بن علي بن الحسن بن أحمد التنيسي النقاش .

- وأبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد العُقيلي المكي الحافظ .

- وأبو الطيب ، محمد بن الفضل بن العباس .

س : - ومحمد بن القاسم بن محمد بن سيار القرطبي الأندلسي .

- وأبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد المصري الزاهد الصوفي ويعرف بوليد .

- وأبو بكر ، محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القرقساني .

- وأبو بكر محمد بن معاوية الأندلسي ابن الأحمر .

- وأبو بكر ، محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي .

- ومحمد بن نصر المروزي .

- وأبو علي ، محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري الدمشقي .

- وأبو الحسن ، محمد بن هاشم المصري ، أحد الخيار من العلماء ، وممن امتنع من الانتصاب للتحديث .

- وأبو عبد الله ، محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ، ويعرف بـ (ابن الأخرم) .

- ومنصور بن إسماعيل الفقيه المصري .

- وأبو بكر ، الوليد وهو محمد بن القاسم الماضي .

- وأبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في صحيحه .

- ويعقوب بن المبارك المصري .
- وأبو القاسم ، يوسف بن يعقوب السُّوسي .

* وبالسند الماضي إلى أبي عبد الرحمن النسائي (١) قال :

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فُضيل ، وأخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا مُحاضر ، كلاهما - واللفظ للأول - عن عاصم بن سليمان - هو الأحول - عن عبد الله بن الحارث ، قال : كان إذا قيل لزيد بن أرقم رضي الله عنه : (حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقول : لا أحدثكم إلا ما كان رسول الله ﷺ حدثنا به ، ويأمر أن نقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبُخل والجُبْن ، والهَرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خير مَنْ زكّاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن علم لا ينفع ، ودعوة لا يستجاب لها) .

أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - قال : حدثنا سفيان - هو الثوري - عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : «بسم الله ، رب أعوذ بك من أن أزلّ أو أضلّ ، أو أظلمَ أو أُظْلَمَ أو أجهَل أو يُجْهَلَ عَلَيَّ» .

نقلته من خط العلامة عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي وفي آخره بخطه : « وانتهى في حادي عشري شوال سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة المشرفة ، مع احتياجي فيه لتتمات ،

---

(١) لم يسق السخاوي سنده إلى النسائي هنا ، بل أحال إلى ما ساقه في أول الكتاب ، ولم أجده ، فليطلب .

وإن كان فيه لجمهور الناس أوفر كفاية .

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرا آمين » .

انتهت رسالة الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى بلفظها .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

المسألة السادسة عشرة

في الكلام على كتاب تقريب التهذيب

اعلم أنه لما كان المرجع الأساسي لتراجم الرجال في هذا الشرح هو تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر لاختصاره ، واحتفاله ، ولا أعدل عنه غالبا إلا في أول الترجمة للتوسع في معرفة الراوي إذ تدعو الحاجةإليه : فأكتبه من تهذيب التهذيب كان بيان مصطلحاته من اللوازم المتعينة ، لئلا يكون مَن يطالع هذا الشرح في حَيْرَة من الرموز الموجودة فيه ، والطبقات ، فدونك : ما كتبه في خطبة كتابه .

قال رحمه الله تعالى :

أما بعد : فإني لما فرغت من تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الذي جمعت فيه مقصود التهذيب لحافظ عصره أبي الحجاج المزي من تمييز أحوال الرواة المذكورين فيه ، وضممت إليه مقصود إكماله للعلامة علاء الدين مغلطاي ، مقتصرا منه على ما اعتبرته عليه ، وصححت من مظانه ، من بيان أحوالهم أيضا ، وزدت عليهما في كثير من التراجم ما يتعجب من كثرته لديهما ، ويستغرب خفاؤه عليهما : وقع الكتاب المذكور من طلبة الفن موقعا حسنا عند المميز البصير ، إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل ، «والثلث كثير» ، فالتمس مني بعض الإخوان أن أجَرّد له الأسماء خاصة ، فلم أوثر ذلك لقلة جدواه ، على طالبي هذا الفن ، ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألته ، وأسعفَهُ بطَلبَته ، على وجه يُحصِّل مقصودَه بالإفادة ، ويتضمن الحسنى التي أشار إليها وزيادة ، وهي أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ماقيل فيه ، وأعدلَ ما وُصف به ، بألخص عبارة ، وأخلص إشارة ، بحيث لا تزيد كل ترجمة علي سطر واحد غالبا ، ويجمع اسم الرجل ، واسم أبيه

وجدّه ، ومنتهى أشهر نسبته ونسبه ، وكنيته ولقبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف ، ثم صفته التى يختص بها من جرح أو تعديل ، ثم التعريف بعصر كل راوٍ منهم ، بحث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه ، إلا من لا يؤمن لبسه .

وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثني عشر مرتبة، وحَصْرُ طبقاتهم فى اثنتي عشرة طبقة .

فأما المراتب :

فأولها : الصحابة ، فأصرح بذلك لشرفهم .

الثانية : من أكد مدحه إما بأفعل ، كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً، كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ .

الثالثة : من أفرد بصفة كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

الرابعة : من قصر عن الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق ، أو لابأس به ، أو ليس به بأس .

الخامسة : من قصر عن الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوقٍ سيء الحفظ، أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطئ، أو تغير بأخَرَة. ويلتحق بذلك من رُمِيَ بنوعٍ من البدعة كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتَّجَهُّم [1] مع بيان الداعية من غيره .

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يوجد فيه مايترك

(١) التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر ، وعمر ، فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي ، وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو . (والقدرية) من يزعم أن الشَّر فعل العبد وحده . (والجهمية) من ينفي صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول : إن القرآن مخلوق . (والنصب) بغض علي وتقديم غيره عليه . (والإرجاء) بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر ، وترك الفرائض بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك . (والخوارج) هم الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرأوا منه ، ومن عثمان وذريته ، وقاتلوهم ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم . قاله في هدي الساري ص ٤٨٣ . ونقلته بتصرف .

حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يُتَابَع ، والا فَلَين الحديث .

السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور ، أو مجهول الحال .

الثامنة : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه إطلاق الضعف ، ولو لم يفسر ، وإليه الإشارة بلفظ ضعيف .

التاسعة : من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق واليه الإشارة بلفظ مجهول .

العاشرة : من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .

الحادية عشرة : من اتهم بالكذب . الثانية عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع .

وأما الطبقات :

فالأولى : الصحابة علي اختلاف مراتبهم ، وتمييزُ من ليس له منهم الامجرد الرؤية من غيره .

الثانية : طبقة كبار التابعين . كابن المسيب ، فإن كان مخضرما صرحت بذلك .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة: طبقة تليها ، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري ، وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاءُ أحد من الصحابة ، كابن جريج .

السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة ، وابن علية .

التاسعة : الطبقة الصغري من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .

العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، كأحمد ابن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي ، والبخاري .

الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع ، كالترمذي .

وألحقت بها باقي شيوخ الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلا، كبعض شيوخ النسائي ، وذكرت وفاة من عَرَفتُ وفاته منهم ، فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة ، وان كان من الثالثة إلي آخر الثامنة فهم بعد المائة ، وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ، ومن نَدَرَ عن ذلك بينته ، وقد اكتفيت بالرقم على أول اسم كل راو ، إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة :

فللبخاري في صحيحه (خ) فإن كان حديثه عنده معلقا (خت) وللبخاري في الأدب المفرد (بخ) ، وفي خلق أفعال العباد (عخ) ، وفي جزء القراءة (ز) وفي رفع اليدين (ي) ولمسلم : (م) وفي مقدمة صحيحه (مق) ، ولأبي داود (د) ، وفي المراسل له : (مد) ،وفي فضائل الأنصار (صد) ، وفي الناسخ (خد) ، وفي القدر (قد) ، وفي التفرد (ف) ، وفي المسائل (ل) ، وفي مسند مالك (كد) ، وللترمذي : (ت) ، وفي

الشمائل له (تم) ، وللنسائي (س) ، وفي مسند علي له (عس) ، وفي مسند مالك (كن) وفي كتاب عمل اليوم والليلة (سي) وفي خصائص علي (ص) ولابن ماجه : (ق) وفي التفسير له : (فق) ، فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكتفي برقمه ، ولو أخرج له في غيرها ، وإذا اجتمعت فالرقم (ع) وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه (تمييز) إشارة إلى أنه ذُكر ليتميَّز عن غيره ، ومن ليست عليه علامة نبه عليه : وترجم قبل ، أو بعد . اهـ ما كتبه الحافظ في خطبة التقريب .

قال الجامع عفا الله عنه : من عادة الحافظ في ذكر الوفيات أنه يحذف المائة ويذكر مادونها كما أشار إليه قَبْلُ فمثلا يقول : فلان من السادسة مات سنة ثلاثين ، أي سنة مائة وثلاثين ، أو من السابعة مات سنة خمس وأربعين ، أي ومائة ، أو فلان من العاشرة مات سنة ثلاثين ، أي سنة مائتين وثلاثين ، وهكذا ، فينبغي التنبه لذلك .

هذا من حيث توضيح اصطلاحه ، وأما أنا فلا أقتصر بذكر التفاصيل أذكره مع المائة ، أو المائتين ، زيادة في الإيضاح . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

الخاتمة

في بيان منهج هذا الشرح ومصطلحاته

اعلم أن منهج هذا الشرح كما يلي :

١- كتابة ترجمة المصنف بابا أو كتابا أو غيرهما ، ثم شرح تلك الترجمة .

٢- كتابة الحديث سنداً ومتنًا .

٣- الكلام على تراجم رجال ذلك الإسناد.

٤- ذكر لطائف ذلك الإسناد .

٥- شرح ذلك المتن ، وأكتب له عنونا : « شرح الحديث » .

٦- مسائل تتعلق بذلك الحديث .

وتتنوع تلك المسائل بحسب متعلقات الحديث :

١- الأولى : في درجة ذلك الحديث .

٢- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، في الكتابين الصغرى ، والكبرى ، وهذه المسألة ربما أضمها مع التي بعدها اختصاراً .

٣- بيان من أخرجه من أصحاب الأصول ، وقد أذكر غيرهم أحيانا .

٤- بيان فوائد ذلك الحديث .

٥-ذكر مذاهب العلماء إن كان هناك اختلاف في حكم ذلك الحديث ، ثم ترجيح الراجح منها بما يقترن معها من الدليل القوي .

ثم إذا بقي هناك أمور لها تعلق بذلك الحديث فأذكرها بمسألة سادسة ، فسابعة ، فثامنة ، وهَلُمَّ جرًا ، وربما يغير هذا الأسلوب بزيادة أو نقص لسبب ما .

وأما مصطلحات هذا الشرح فكما يلي :

(ق) اشارة الى القاموس المحيط في اللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي اللغوي (ت ٨١٧) هـ (تاج) إشارة إلى تاج العروس شرح القاموس للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٣٠٥ ، (المصباح) هو المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة اللغوي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠) .

(لسان) هو لسان العرب للعلامة اللغوي أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١) .

(ت) إشارة إلى تقريب التهذيب المتقدم ذكره

(تت) إشارة إلى تهذيب التهذيب .

(صه) إشارة إلى خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي المتقدم .

(فتح) هو فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ .

(عمدة) هو عمدة القارئ للعلامة العيني المتقدم .

(ا هـ) إشارة إلى انتهاء الكلام المنقول من شخص ، أو كتاب ، وهي مختصرة من انتهى .

وإذا قلت : قاله فلان ، أو انتهى كلام فلان، فهو مما نقل باللفظ غالبا .

وإذا قلت : أفاده فلان . فهو مما نقل بالمعنى كذلك .

وتوجد أرقام عند ذكر من أخرج الحديث ، أو عند إحالة الكلام إلى باب آخر تقدم للمصنف ، أو يأتي هكذا ١/ ١ مثلا ، فالأرقام التي قبل الخط الفاصل جهة اليمين للباب ، والأرقام التي بعده جهة اليسار للحديث ، وقد أترك رقم الباب . وربما يوجد بعض اصطلاحات تحتاج إلى التوضيح ، وسأوضحها في هامش الشرح إن شاء الله تعالى .

تنبيه : ومما التزمته غالبا في هذا الشرح أن ماكان مرتبا على حروف المعجم كأسماء الرجال مثل التقريب ، وأصله ، والخلاصة ، وككتب اللغة ، مثل المصباح و(ق) واللسان لا أذكر رقم صفحاته اكتفاء بكونه مرتبا على الحروف ، فلا يصعب مراجعته ، وبالتالي توفيرا للوقت ، وأما ما كان غير مرتب كسائر شروح الأحاديث ، وكتب الفقه ، وغيرها فلا أترك ذلك ، إما في أول الكلام ، وهو قليل ، وإما في آخره ، وهو الكثير ، إلا نسيانا . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

فصل

في ذكر أسانيدي

إلى الإمام النسائي رحمه الله تعالى في هذا الكتاب

اعلم : أنه جرت عادة المحدثين قديما وحديثا أن يسوقوا أسانيدهم إلى أصحاب الكتب في أول شروعهم فيها قراءة، أو شرحًا أو غير ذلك .

قال إمام هذه الصناعة في المتأخرين ، وحذام المحدثين لدى المحققين الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [٧٧٣-٨٥٢هـ] رحمه الله تعالى في أول شرحه العديم النظير « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ما نصه : وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع ، أو بالإجازة ، وأن أسوقها على نمط مخترع ، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول : الأسانيد أنساب الكتب ، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب ، فساق رحمه الله تعالى أسانيده إلى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في جامعه الصحيح .

قال الجامع : فأقول اقتداء بأئمة هذا الشأن : أخبرني بسنن الإمام الحافظ الجهبذ الناقد أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر

النسائي رحمه الله من طريق الحافظ أبي بكر بن السني مشايخ كثيرون ، بعضهم قراءة مني عليه لبعضها وإجازة لباقيها ، وبعضهم سماعا لبعضها بقراءة غيري عليه ، وإجازة لباقيها ، وبعضهم إجازة لكلها :

فمنهم والدي العلامة الفقيه الأصولي علي بن آدم بن موسي الإتيوبي المتوفى يوم الخميس ثاني عشر رمضان سنة ١٤١١ هـ ، عن نيف وثمانين سنة رحمه الله تعالى ، أخبرني بها إجازة (ح) والعلامة المقرئ حياة ابن الشيخ علي الدَّرِّي ، كلاهما ، عن العلامة المقرئ كبير أحمد الدَّوَّوِيّ ، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى بن بشير الدُّلتي ، عن أبيه يحيى ، عن أبيه بشير ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدَّوَّوي ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل ، عن السيد أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل ، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل ، عن عمه يوسف بن محمد البطاح الأهدل ، عن السيد طاهر بن حسين الأهدل ، عن الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني ، عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن البرهان إبراهيم بن أحمد التنوخي ، عن أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن عبد اللطيف بن محمد بن علي القُبيطي ، عن أبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي ، عن أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الدُّوني ، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار ، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني الدينوري ، عن المؤلف الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي رحمهم الله تعالى .

(ح) وأخبرنا بها سماعا لبعضها بقراءة غيري ، وإجازة لباقيها شيخي العلامة محمد بن رافع بن بُصَيْري الإتيوبي ، عن شيخه محمد بن محمد ابن أمين خير الباكستاني نزيل مكة ، عن محمد بن يحيى الكاندهلوي ،

عن رشيد أحمد الكنكوهي ، عن عبد الغني المجددي ، عن الشاه محمد ابن إسحاق الدهلوي المكي ، عن عبد العزيز الدهلوي ، عن والد الشاه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني ، عن أبيه إبراهيم بن حسن الكردي المدني ، عن أحمد بن محمد القُشاشي ، عن أحمد بن عبد القدوس الشناوي ، عن شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، عن القاضي زكريا الأنصاري ، عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات ، عن أبي حفص عمر بن الحسن المراغي ، عن أبي الحسن فخر الدين علي بن أحمد المعروف بابن البخاري ، عن أبي المكارم أحمد بن محمد اللبَّان ، عن أبي علي حسن بن أحمد الحَدَّاد ، عن أحمد الكسار ، بسنده المذكور . رحمهم الله تعالى .

(ح) وأخبرني بها قراءة لأول حديث منها ، وإجازة للباقي المسند الكبير الشيخ محمد بن يس بن محمد بن عيسى الفاداني ، عن عمر بن حمدان المحرسي ، عن السيد محمد علي بن ظاهر الوتري ، عن عبد الغني الدهلوي ، بسنده المذكور .

(ح) وأخبرنا بها إجازة شيخي العلامة محمد زين بن الشيخ محمد يس الإتيوبي الدَّاني ، عن العلامة المفتي محمد سراج بن محمد سعيد الأنِّي ، عن الشيخ محمد الحلبي ، والشيخ محمد السَّمَلُّوطي كلاهما عن البرهان إبراهيم السقا الأزهري ، عن ولي الله ثعيلب ، عن الشهاب أحمد النخلي ، عن شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي ، عن سالم بن محمد السنهوري ، عن نجم الدين محمد بن أحمد الغَيْطيّ ، عن البرهان إبراهيم التنوخي بسنده المذكور في سند والدي رحمهم الله تعالى .

(ح) وأخبرنا بها قراءة لبعضها ، وإجازة لباقيها الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني ، عن السيد محمد بن يحيى دوم الأهدل ، عن السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، عن العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ، عن عمه الحسين بن عبد الباري الأهدل ، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ، عن والده سليمان بن يحيى ، عن صفي الإسلام أحمد شريف مقبول الأهدل ، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عن العلامة عبد الله بن سالم البصري ، عن العلامة محمد بن علاء الدين البابلي ، عن الشيخين : أحمد بن خليل السبكي ، وأبي النجا سالم بن محمد السنهوري ، كلاهما عن النجم الغيطي بسنده المذكور . رحمهم الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : ولي أسانيد متنوعة تتصل بالإمام النسائي رحمه الله تعالى غير هذه ، تركت ذكرها اختصارا .

وبالأسانيد المذكورة إلى الإمام النسائي قال رحمه الله تعالى :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

افتتح رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اتباعا للنبي ﷺ حيث كان يصَدِّر بها كُتُبَه إلى الملوك ، وغيرهم ، وكتبه في القضايا ، كما ثبت ذلك في قصة هرقل ، وقصة صلح الحديبية ، وغيرهما مما أخرجه الشيخان ، وغيرهما . وموافقة للكتاب العزيز حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم افتتحوا كتابة الإمام الكبير بها ، وتبعهم على ذلك جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار ، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول به .

وقال إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره جـ١ ص٥ : ما نصه :

إن الله تعالى ذكرُه ، وتقدست أسماؤه ، أدَّبَ نبيه محمداﷺبتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وتقدم إليه في وصفه بها قبل جميع مهماته ، وجعل ما أدَّبه به من ذلك ، وعلمَه إياه منه لجميع خلقه سنة يَسْتَنُّون بها ، وسبيلا يتبعونه عليها في افتتاح أوائل منطقهم ، وصدور رسائلهم ، وكتبهم ، وحاجاتهم . اهـ .

مسائل تتعلق بالبسملة

المسألة الأولى : إنما عدلت عن الاحتجاج بما اشتهر الاحتجاج به - ولا سيما عند المتأخرين من المصنفين - على استحباب البسملة ، وهو حديث : « كل أمر ذي بال ، لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أبتر» وفي رواية « لا يبدأ بالحمد لله » وفي رواية « بالحمد ، فهو أقطع » وفي رواية « أجذم » وفي رواية « لا يبدأ فيه بذكر الله » . روى كلها الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله في شرح الأربعين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - كما قال النووي رحمه الله في شرح مسلم جـ١ ص٤٣ - إلى ما ذكرته ، لكون الحديث ضعيفًا جدًا .

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث الكشاف جـ١ ص٢٢-٢٤ :

روي من حديث أبي هريرة ، ومن حديث كعب بن مالك .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب والنسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في النكاح من حديث قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللهﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» انتهى (١) .

---

(١) فيما قاله الزيلعي نظر ، فإن لفظ البسملة ليس عند أبي داود ، ولا النسائي ، ولا ابن ماجه ، فعندهم بلفظ الحمد ، وأما البسملة فعند الخطيب البغدادي ، فتنبه .

ورواه ابن حبان في صحيحه في موضعين منه في النوع الثاني والتسعين من القسم الأول ، وأعاده في النوع السادس والستين من القسم الثالث بالإسناد المذكور ، ولفظه : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع » .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الأدب ، وفي مسنده ، وكذلك رواه البزار في مسنده ، وقال : لا نعلمه روي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . انتهى .

ورواه الدارقطني في سننه ، في أوائل كتاب الصلاة ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، في الباب الثالث والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى قرة بن عبد الرحمن به سواء ، ولفظه : « كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع » . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده كذلك ، ولفظه : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع » ، وهي رواية الدارقطني ، وأحمد ، والنسائي .

والحديث فيه روايات : فروي « كل أمر » ، وروي « كل كلام » وهي رواية عند أحمد والنسائي ، وروي « لم يبدأ » وقد تقدم ، وروي « لم يفتتح » وهي عن أحمد أيضا ، وروي « بحمد الله » ، وقد تقدم ، وروي « بذكر الله » وقد تقدم ، وروي « فهو أقطع » وقد تقدم ، وروي « فهو أبتر » وقد تقدم ، وروي « فهو أجذم » وروي « فهو أكتع » بالكاف ، رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده : حدثنا بقية بن الوليد ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، أكتع » قال بقية : والأكتع : الذي ذهبت أصابعه ، وبقي كفه . انتهى بحروفه ، وهذا معضل .

وفي رواية أخرى ، رواه الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه

«الجامع لآداب الراوي والسامع» : من حديث مبشر بن إسماعيل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» . انتهى .

وهذا الحديث أعلّ من وجهين :

الأول : أنه قد روي مرسلا ، أخرجه كذلك أبو داود والنسائي ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ، ليس فيه أبو هريرة ، قال النسائي : والمرسل أولى بالصواب . انتهى .

الثاني : في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري ، وفيه مقال . قال الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة : وقد استشهد مسلم رحمه الله بقُرة بن عبد الرحمن في موضعين من صحيحه . انتهى .

أما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في معجمه : حدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقي ، حدثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي ، حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ، قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» . انتهى . انظر تخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى جـ١ ص٢٢-٢٤ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح جـ٩ ص٨٥ ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ [آل عمران : آية٦٤] في الكلام على حديث هرقل عند قوله : «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم» قال النووي : فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان المبعوث إليه كافرًا ، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي بذكر الله ، كما جاء في رواية أخرى فإنه روي على أوجه «بذكر الله» ،

« ببسم الله الرحمن الرحيم » ، « بحمد الله » ، وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد ، بل بالبسملة . انتهى .

قال الحافظ : والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضا ، وفي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ « حمد الله » وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية . اهـ .

وقد حقق الكلام على هذا الحديث المحدث الكبير الشيخ الألباني - جزاه الله خيرًا - في أول إروائه فأجاد ، وأفاد ، فقال :

١ - حديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » رواه الخطيب ، وعبد القادر الرهاوي ص٥ ضعيف جدا . وقد رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٦ من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ، عن أحمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري - بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا به ، إلا أنه قال : « فهو أقطع » وهذا سند ضعيف جدا ، آفته ابن عمران هذا ، ويعرف بابن الجندي ، ترجمه الخطيب في تاريخه ٥/ ٧٧ ، وقال : كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه - يعني التشيع - قال الأزهري : ليس بشيء ، وقال الحافظ في اللسان : وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثا بسند رجاله ثقات إلا الجندي ، فقال : هذا موضوع ولا يتعدى الجندي .

ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب ، عن الأوزاعي به إلا أنه قال : « بحمد الله » بدل « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وخارجة هذا قال الحافظ : متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه .

وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي ، فقال في إسناده : عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة به ، باللفظ الثاني : « بحمد الله » رواه السبكي ص٧ ، من طريق أبي بكر الشيرازي في كتاب الألقاب ، والمصيصي هذا ضعيف ، لأنه كثير الغلط ، كما قال الحافظ . والصحيح عن الزهري مرسلا ، كما قال الدارقطني ، وغيره . وقد روي موصولا من طريق قُرة عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة باللفظ الثاني .

ومما سبق يتبين أن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جدا ، فلا تغتر بمن حسنه مع الذي بعده فإنه خطأ بيِّن ولئن كان اللفظ الآتي يحتمل التحسين فهذا ليس كذلك ، لما سبق في سنده من الضعف الشديد كما رأيت .

وقال : ٢- حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » ، وفي رواية « بحمد الله » ، وفي رواية « بالحمد » ، وفي رواية «فهو أجذم » . رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له ص٥ ضعيف .

رواه ابن ماجه ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ « بالحمد أقطع » ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية « بحمد الله » كما في طبقات السبكي ١/ ٤ ، ورواه الدارقطني في سننه ص٨٥ بلفظ « بذكر الله أقطع » ورواه أبو داود في سننه ٤٨٤٣ ، بلفظ « بالحمد فهو أجذم » ، وقال : رواه يونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلا . يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل . وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي ، وهو الصواب ، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر ، وأوثق من قرة ، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري ، بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له في

الشواهد . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي . وقول السبكي فيه : هو عندي في الزهري ثقة ثبت ، فقد قال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه . وقال يزيد بن السمط : أعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن . فهو بعيد عن الصواب ، لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه ، واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي ، لأن المراد من قول الأوزاعي المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث ، كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ، قال : وهذا هو اللائق .

ومما يدلك على ضعفه - زيادة على ما تقدم - اضطرابه في متن الحديث ، فهو تارة يقول : « أقطع » وتارة « أبتر » وتارة « أجذم » وتارة «يذكر الحمد لله » ، وأخرى يقول « بذكر الله » .

ولقد أضاع السبكي جهدا كبيرا في محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الاضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت ، فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد ، وكذلك لم يحسن صنعا حين ادعى أن الأوزاعي تابعه ، وأن الحديث يَقْوَى بذلك ، لأن السند إلى الأوزاعيّ ضعيف جدا كما تقدم في الحديث الذي قبله ، فمثله لا يستشهد به ، كما هو مقرر في مصطلح الحديث .

وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين ، عن الزهري بسند آخر ، أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن يزيد : حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعا . وهذا سند ضعيف ، صدقة هذا ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقد خالف قرة إسناده كما ترى ، فلا يصح أن

تجعل هذه المخالفة سندا في تقوية الحديث كما فعل السبكي ، بينما هي تدل على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري كما رواه الآخرون من الضعفاء عن الزهري بإسناد آخر ، ذكرته في الحديث الذي قبله .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولا ضعيف ، أو السند إليه ضعيف ، والصحيح عنه مرسلا كما تقدم عن الدارقطني وغيره ، والله أعلم . اهـ انظر إرواء الغليل جـ١ ص٢٩-٣٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الأكثرين على تضعيف الحديث، فقد قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به قرة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ وقرة ليس بقوي في الحديث . ورواه صدقة عن محمد بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح الحديث ، وصدقة ، ومحمد بن سعيد ضعيفان ، والمرسل هو الصواب ، انظر سنن الدراقطني جـ١ ص٢٩٩ .

وقد تقدم تضعيف الأئمة لقرة هذا ، فقد قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وعنه : كان يتساهل في السماع ، وفي الحديث ، وليس بكذاب ، وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي ، وقال أبو داود : في حديثه نكارة .

وأما ما قاله يزيد بن السمط : كان الأوزاعي يقول : ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن . فقد تعقبه ابن حبان في الثقات - كما في تهذيب التهذيب جـ٨ ص٣٧٣- بقوله : هذا الذي قاله يزيد ليس بشيء يحكم به على الإطلاق ، وكيف يكون قرة أعلم الناس بالزهري ،

وكل شيء روى عنه ستون حديثاً ، بل أعلم الناس بالزهري مالك ، ومعمر ، ويونس ، والزُّبيدي ، وعقيل ، وابن عيينة ، هؤلاء أهل الحفظ ، والإتقان والضبط اهـ .

وأورد ابن عدي كلام الأوزاعي من رواية رجاء بن سهل ، عن أبي مسهر ، ولفظه : ثنا يزيد بن السمط ، قال : ثنا قرة ، قال : لم يكن للزهري إلا كتاب فيه نَسَبُ قومه ، وكان الأوزاعي يقول : ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيوئيل ، فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث ، وهذا هو اللائق ، والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب جـ١ ص٣٧٣-٣٧٤ .

والحاصل أن قرة ضعفه الجمهور ، ولم يوجد له توثيق صريح ، إلا أن ابن عدي قال : لم أر له حديثا منكرا جدا ، وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، مع التعقب المذكور . فتفرده بوصل هذا الحديث ، واضطرابه ومخالفته للثقات : يونسَ ، وعقيلَ بن خالد ، وشعيبَ بن أبي حمزة ، وسعيدَ بن عبد العزيز ، فكلهم رووه عن الزهري مرسلا ، يدل على وَهمه ، فروايته منكرة ، وقد عرفت بطلان دعوى متابعة الأوزاعي ، وغيره له ، فيما تقدم . فالصحيح أن الحديث ضعيف جدا ، فتصحيح التاج السبكي ، وتحسين غيره له مما لا يلتفت إليه ، فتفطن ، وهذا كله بلفظ « الحمد لله » وأما بلفظ البسملة فواه بمرة ، لأن في سنده أحمد بن محمد بن عمران وهو متهم ، مع المخالفة للثقات ، بل حكم بعضهم [1] فيه بالوضع ، وإن كان فيه نظر . والله أعلم . «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

(١) وهو العلامة السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ت ١٣٨٠هـ ، رحمه الله ، فقد ألف رسالة سماها « الاستعاذة ، والحسبلة ممن صحح حديث البسملة » وهي مطبوعة ، حكم فيها بكون حديث البسملة موضوعا ، لكن الحكم بالوضع محل نظر لمن أنصف ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إن قال قائل : لمَ لَمْ يفتتح النسائي رحمه الله سننه بخطبة تنبئ عن مقصوده ، مشتملة على الحمد والشهادة ؟ .

فالجواب عنه : أنه ترك ذلك اتباعا للسنة حيث كانت كتب رسول الله ﷺ إلى الآفاق مفتتحة بالبسملة دون غيرها - كما تقدم شرح ذلك في المسألة السابقة - .

وأيضا : أن ذلك عرف طارئ التزمه المتأخرون ، فقد استحسنوا ابتداء مؤلفاتهم بالبسملة ، والحمدلة ، والصلاة على النبي ﷺ ، ومدح الفن ، وذكر الباعث ، وتسمية الكتاب ، وبيان كيفية العمل فيه من التبويب ، والتفصيل ، وغير ذلك ، وأما المتقدمون فلا يوجد ذلك في مؤلفاتهم إلا بعضه عند بعضهم ، كما فعل مسلم رحمه الله في صحيحه فجرى المصنف رحمه الله على عمل المتقدمين هنا ، وفي الكبرى لموافقته السنة ، فلم يذكر إلا البسملة .

وقد ذكر الحافظ في الفتح جوابًا عن البخاري رحمه الله تعالى فقال :

وقد اعتُرض على المصنف - يعني البخاري - لكونه لم يفتتح بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله : « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والجواب عن الأول : أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي ، وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية ، فكأنه يقول : قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي «وإنما

لكل امرئ ما نوى » فاكتفى بالتلويح عن التصريح ، وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء .

والجواب عن الثاني : أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل في كل منهما مقال ، سلمنا صلاحيتهما للحجية ، لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾[الفلق : آية١] فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة ، والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب ، بل المقصود بالذات من أحاديثه .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : (فلعله حمد وتشهد نطقا . . إلخ) فيه تكلف لا يخفى ، بل الجواب الصحيح هو ما أشار إليه بقوله : ويؤيده . . إلخ ، فالأولى أن يقال : إنما ترك ذلك تأسيا ، ويؤيد ذلك - كما قال - وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك ، وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة ، وغيرها ، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وكما في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث ، وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما .

وقد أجاب من شرح هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - بأجوبة أخرى فيها نظر :

منها : أنه تعارض عند الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعدّ مبتدئا بالحمدلة ، فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هي النكتة في حذف العاطف ، فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها ، وتبعهم على ذلك جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار ، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك .

ومنها : أنه راعى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [الحجرات : آية١] فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا ، واكتفى بها عن كلام نفسه . وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند ، وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر .

وأبعد من هذا كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب ، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري ، وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره كما في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف ، وأحمد في المسند ، وأبي داود في السنن ، إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء : إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟! كلا ، بل يحمل ذلك من صنيعهم ، على أنهم حمدوا لفظا ، ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ، ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا

ذلك مختصا بالخطب دون الكتب ، كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد ، وتَشَهَّد ، كما صنع مسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . اهـ فتح جـ١ ص١٣-١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الاعتراض ، والجواب عنه عجيب - ولا سيما من مثل الحافظ رحمه الله - لأنه مبني على ما جرى عليه عرف المتأخرين - كما قدمنا - وعمل المتقدمين هو الجاري على ما ثبت في السنة ، حيث كانت كتبه ﷺ مبتدأة بالبسملة فقط ، فهل مَن كان عمله على وفق السنة يعترض عليه ، ويتكلف في الجواب ، والاعتذار عنه ؟! إن هذا لشيء عجيب !! .

وبالجملة فهؤلاء الأئمة ممن ذكرهم الحافظ وغيرهم ، هم القدوة في هذا الشأن ، فلا ينبغي الاعتراض عليهم بما عمله المتأخرون ، وأما حديث : « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » فهو صريح في الخطبة ، كخطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، ونحوها ، وليست كتب العلم مرادة به ، بدليل ما تقدم أن كتبه ﷺ إلى الملوك ، وكتبه في القضايا خالية عن ذلك ، فتبصر . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

المسألة الثالثة : قال الحافظ رحمه الله تعالى : وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة ، وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان كله شعرا ، فجاء عن الشعبي منع ذلك ، وعن الزهري ، قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك ، وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب : هو المختار . اهـ فتح ج١ ص١٤ .

وقال الملا علي القاري رحمه الله تعالى في شرح المشكاة جـ١

ص٣٧: والأحسن التفصيل ، بل هو الصحيح ، فإن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح ، فيصان إيراد البسملة في الهجويات ، والهذيان ، ومدائح الظلمة ، ونحوها . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا التفصيل الذي ذكره القاري رحمه الله تعالى هو الأولى عندي ، ولعل ما روي عن الشعبي والزهري رحمهما الله تعالى محمول على هذا ، فمرادهما الشعر القبيح ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

ويوجد في النسخة المصرية بعد البسملة ما نصه :

(وصلى اللهُ عَلى سَيِّدنَا مُحَمَّد ، وآله ، وسَلَّمَ)

وليس موجودًا في النسخة الهندية ، ولعله ملحق ممن بعد المصنف ولكني أشرحه احتياطًا ، فأقول قوله : **(وصلى الله)** جملة خبرية لفظًا ، إنشائية معنى .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب : أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم ، وقال الزجاج : أصلها اللزوم ، قال الأزهري ، وآخرون : الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء . اهـ المجموع جـ١ ص٧٥ .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه جـ٩ ص٦١٠ بنسخة الفتح : قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته ، وصلاة الملائكة الدعاء .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه جـ٢ ص٦١٠ - بشرح تحفة الأحوذي - : وروي عن سفيان الثوري ، وغير واحد من

أهل العلم ، قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار اهـ ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره جـ٣ ص٥٠٣ : وقد يقال : لا منافاة بين القولين والله أعلم .

وقد رد العلامة ابن القيم رحمه الله على من فسر الصلاة بالرحمة ، وبالغ في ذلك في كتابه « جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام » فراجعه ص٨٣-٩١ .

(على سيدنا) متعلق بصَلَّى ، قال الفيومي رحمه الله : وسيد القوم رئيسهم ، وأكرمهم ، والسيد المالك ، وأصله سَويد ، وزان كَريم ، فاستثقلت الكسرة على الواو ، فحذفت ، فاجتمعت الواو وهي ساكنة ، والياء ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت في الياء ، وقيل : أصله فَيْعل - بسكون الياء ، وكسر العين - وهو مذهب البصريين ، والأصل سَيْود ، وقيل : بفتح العين ، وهو مذهب الكوفيين ، لأنه لا يوجد فَيْعل بكسر العين في الصحيح ، إلا صَيْقل اسم امرأة ، والعَليل محمول على الصحيح ، فتعين الفتح قياسا على عَيطَل ، وكذلك ما أشبهه (١) .

وقال النووي رحمه الله تعالى : اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه ، ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزُّه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك ، وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق السيد على أهل الفضل .

فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر ، فقال : «إن ابني هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

---

(١) المصباح في مادة « جود » و « سود » .

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : « قوموا إلى سيدكم » وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ . . الحديث . فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى ما يقول سيدكم » .

وأما ما في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن بريدة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيدا ، فقد أسخطتم ربكم عز وجل » فيجمع بينه وبين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلا خيِّرًا ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كانا فاسقا أو متهما في دينه ، أو نحو ذلك كره أن يقال له : سيد . اهـ كلام النووي في أذكاره بتغيير يسير ص٣٢١-٣٢٢ .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد :

اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر ، فمنعه قوم ، ونقل عن مالك ، واحتجوا بقول النبي ﷺ لما قيل له : يا سيدنا ، قال : « السيد الله تبارك وتعالى » . وجوزه قوم ، واحتجوا بقول النبي ﷺ للأنصار : «قوموا إلى سيدكم » ، وهذا أصح من الحديث الأول . قال هؤلاء : السيد أحَدُ ما يضاف إليه ، فلا يقال للتميمي سيد كندة ، ولا يقال : المَلَكُ سيد البشر ، قال : وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم ، وهذا فيه نظر ، فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو في منزلة المالك ، والمولى ، والرب ، لا بمعنى الذي يطلق على المخلوق . انتهى . انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص٧٣٨-٧٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : والصواب أن لفظ « السيد » يجوز إطلاقه على الله تعالى ، لحديث أبي داود المذكور ، وهو حديث صحيح ، ويجوز إطلاقه على المخلوق إذا لم يكن فاسقا ، للأحاديث المتقدمة في كلام النووي .

وأما نهيه ﷺ عن قولهم « يا سيدنا » فهو من باب التحذير عن الغُلُوّ في المدح ، فالحديث صريح في ذلك ، فقد أخرج أبو داود بسند جيد ، وصححه غير واحد - كما قال في الفتح جـ٥ ص١٧٩ - عن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه ، قال : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد الله تبارك وتعالى » قلنا : وأفضلنا فضلا ، وأعظمنا طولا ، فقال : « قولوا بقولكم » أو « بعض قولكم ، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكم الشيطان »(١) .

(محمد) هو علم نبينا ﷺ ، وهو أشرف أسمائه ، منقول من اسم مفعول حُمِّدَ ، وهو يتضمن الثناء على المحمود ، وإجلاله وتعظيمه ومحبته ، وهو عَلَم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ ، وإن كان علما محضا في حق غيره . وهذا شأن أسماء الله تعالى ، وأسماء كتبه ، وأسماء نبيه ﷺ هي أعلام دالة على معان هي أوصاف ، فلا تضاد فيها العلميةُ الوصفيةَ ، فهو ﷺ محمود عند الله ، وعند ملائكته ، وعند إخوانه من المرسلين ، وعند أهل الأرض كلهم ، وإن كفر به بعضهم عنادا ، وقد اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره ، فإنه محمد ، وأحمد ، وأمته الحامدون ، وصلاته مفتتحة بالحمد ، وخطبته مفتتحة بالحمد ، وكتابه مفتتح بالحمد ، وبيده لواء الحمد يوم القيامة ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون . وقد أجاد في

---

(١) أي لا يستتبعنكم ، فيتخذكم جريَّهُ ، أي وكيله ، وسمي الوكيل جريًا ، لأنه يجري مَجْرَى موكله . أفاده في السان .

هذا الباب العلامة ابن القيم رحمه الله فأفاد . انظر جلاء الأفهام ص٩٢-١٠٨ .

(وآله) اختلف في أصله ، فقيل : أهل ، قلبت الهاء همزة ثم سهلت ، ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل ، فقالوا : أهيل ، وقيل : أصله أوَل ، من آل يؤول : إذا رجع ، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ، ويضاف إليه ، ولا يضاف إلا إلى معظم ، فلا يقال : آل الحجام ، ولا آل الإسكاف ، بخلاف أهل ، ولا يضاف أيضا إلى غير العاقل ، ولا إلى الضمير عند الأكثر ، وجوزه بعضهم بقلة .

واختلف في المراد بالآل هنا ، فقيل : من حرمت عليه الصدقة ، وهو نص الشافعي رحمه الله ، واختاره الجمهور ، ورجحه السخاوي ، قال : ويؤيده قوله ﷺ : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وقوله : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد» ، وقال أحمد رحمه الله : المراد في حديث التشهد أهل بيته . وقيل : المراد أزواجه وذريته ، وقيل : ذرية فاطمة ، وقيل : جميع قريش ، وقيل : جميع أمة الإجابة . قال ابن العربي رحمه الله : مال إلى ذلك مالك ، واختاره الأزهري ، وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ إن أولياؤه إلا المتقون ﴾[الأنفال : آية٣٤] أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله في القول البديع ص٨٨-٨٩ .

(وسلم) أي عليه . فمتعلقه محذوف بدليل ما قبله ، قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : واختلف في معنى السلام ، فقيل : السلام الذي هو اسم من أسماء الله تعالى عليك ، وتأويله لا خلوت من

الخيرات ، والبركات ، وسلمت من المكاره ، والآفات ، إذ كان اسم الله إنما يذكر توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها ، وانتفاء عوارض الخلل والفساد عنها ، ويحتمل أن يكون بمعنى السلام ، أي ليكن قضاء الله عليك السلام ، وهو السلامة كالمَقَام والمَقَامة ، والمَلام والمَلامة ، أي يسلمك الله من الملام والنقائص . فإذا قلت : اللهم سلم على محمد ، فإنما تريد به : اللهم اكتب لمحمد في دعوته ، وأمته ، وذكره السلامة من كل نقص، فتزداد دعوته على ممر الأيام علوّا ، وأمته تكاثرا ، وذكره ارتفاعا . قاله البيهقي . انتهى ، القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع ص٧٥ .

وسيأتي مزيد بسط ، وتحقيق لمعنى الصلاة والسلام على النبي ﷺ وما يتعلق بذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(قَالَ الشَّيْخُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرُّحْلَةُ الحَافِظُ الحُجَّةُ الصَّمَدانيُّ ، أبو عَبْد الرَّحْمَن أحْمَدُ بْنُ شُعَيْب بْن عَلِيِّ بْن بَحْر النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى)

الظاهر أن هذه العبارة ليست للمصنف ، وإنما هي ممن روى الكتاب عنه ، أو ممن بعدهم .

(الشيخ) ومثله الشّيخُونُ : من استبانت فيه السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، أو إلى الثمانين . جمعه : شُيُوخ - بالضم - وشِيُوخ - بالكسر - وأشياخ ، وشِيَخَةٌ - كعنبة - ، وشِيْخَةٌ ، بكسر فسكون ، وشِيخان - بالكسر - ومَشْيخَة - بالفتح - ومشيخة - بالكسر - ومَشْيُخاء ، ومشيُخاء ، ومشايخ . وتصغيره : شُيَيخ - بالضم - وشييخ - بالكسر - وشُويخ قليلة . اهـ « ق » .

قال بعضهم : الشيخ في الأصل ضد الشاب ، ثم استعير للأستاذ ، أو للمرشد ، لعلاقة التشبيه في العظمة . اهـ .

(الإمام) قال الفيومي رحمه الله : الإمام : العالم المقتدى به ، ومن يؤتم به في الصلاة ، ويطلق على الذكر والأنثى ، قال بعضهم : وربما أنث إمام الصلاة بالهاء ، فقيل : امرأة إمامة ، وقال بعضهم : الهاء فيها خطأ ، والصواب حذفها ، لأن الإمام اسم لا صفة ، اهـ المصباح جـ١ ص٢٣ .

وفي « ق » وشرحه : الإمام بالكسر : كل ما ائتمَّ به قوم ، من رئيس أو غيره ، جمعه : إمام بلفظ الواحد ، وأيمة بقلب الهمزة ياء لثقلها ، وأئمة بهمزتين شاذ . اهـ .

والمراد به هنا : العالم الذي يُقتَدَى به في العلم .

(العالم) أي المتصف بالعلم ، وهو كما في المصباح : اليقين ، يقال : علم يعلَم : إذا تيقَّن .

(الرباني) قال في « ق » وشرحه : الرباني : العالم المُعَلِّم الذي يَغْذُو الناس بصغار العلوم قبل كبارها . وقال محمد ابن الحنفية لما مات عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما : مات اليوم رباني هذه الأمة . وروي عن علي رضي الله أنه قال : الناس ثلاثة : عالم رباني ، ومتعلم على سبيل النجاة ، وهَمَجٌ[1] رعاع[2] أتباع كل ناعق[3] ، والرباني : العالم الراسخ في العلم والدين ، أو العالم العامل المعلم ، أو العالي الدرجة في العلم . وقيل : الرباني : المُتَألِّه العارف بالله تعالى ، منسوب إلى الربَّان ، وفعلان يُبنَى من فعل مكسور العين كثيراً ، كعطشان ، وسكران ،

---

(١) الهمج : ذباب صغير كالبعوض يقع على وجوه الدواب ، الواحدة همجة ، مثل قصب وقصبة ، وقيل : هو دود يتفقأ عن ذباب وبعوض . ويقال للرَّعاع : همج على التشبيه . اهـ المصباح .

(٢) الرعاع بالفتح : السُّفْلَة من الناس ، ويقال : هم أخلاط الناس . اهـ المصباح .

(٣) اسم فاعل من نَعَقَ يَنعق ، من باب ضرب : إذا صاح .

ومن فَعَلَ مفتوح العين قليلا ، كَنعْسان ، أو منسوب إلى الرب ، أي الله سبحانه وتعالى ، بزيادة الألف والنون للمبالغة . وقال سيبويه : زادوا ألفا ، ونونا في الرباني ، إذا أرادوا تخصيصا بعلم الرب ، دون غيره ، كأن معناه صاحب علم الرب دون غيره من العلوم ، ونونه كلحْياني ، وشَعْراني ، ورَقَبَاني : إذا خُصَّ بطول اللحية ، وكثرة الشَّعَر ، وغلظ الرَّقبة ، فإذا نسبوا إلى الشعر قالوا : شَعَري ، وإلى الرقبة قالوا : رقبي ، وإلى اللحية ، قالوا : لحْييّ . والرباني : الموصوف بعلم الرب ، وفي التنزيل : ﴿ كونوا ربانيين ﴾ [آل عمران : ٧٩] . اهـ ببعض اختصار جـ١ ص٢٦٠ .

وقال البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه تعليقا : وقال ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ كونوا ربانيين ﴾ حلماء فقهاء .

(**الرُّحْلة**) - بالضم - أي العالم الكبير الذي يُرحل إليه لجاهه ، أو علمه ، قاله في « تاج » . وفي المصباح : وقال أبو زيد : الرِّحلة - بالكسر - اسم من الارتحال ، والرُّحلة - بالضم - : الشيء الذي يرحل إليه ، يقال : قَرُبت رحْلَتنا - بالكسر - أنت رُحلتنا - بالضم - أي المقصد الذي يقصد . اهـ جـ١ ص٢٢٢ .

والمراد به هنا : العالم الذي ترحل إليه طلبة العلم من أقطار الأرض لأخذ العلوم منه .

(**الحافظ**) اسم فاعل من حَفظَ ، من باب عَلمَ ، يقال : حفظت المال ، وغيره ، حفظا : إذا منعته من الضياع ، والتلف ، وحفظته : صنته عن الابتذال . قاله في المصباح جـ١ ص١٤٢ .

والحافظ من الألقاب التي يطلقها المحدثون على العلماء بالحديث ، وقد بينه الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله ، لما سئل عن الحد الذي إذا

انتهى إليه جاز أن يطلق عليه لفظ الحافظ ، فقال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ، ويعرف تراجمهم ، وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب اهـ.

ودونه المُحَدث ، ودون المحدث المُسندُ - بكسر النون - وفوق الكل أمير المؤمنين ، إذ هو لقب لم يَظفَر به إلا الأفذاذ النوادر الذين هم أئمة هذا الشأن ، كشعبة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، والدارقطني ، ومن المتأخرين كالحافظ ابن حجر ، وأضرابهم ، إلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية المصطلح، حيث قال :

وذَا الحَديث وَصَفُوا فاختَصَّا ... بحَافظ كَذا الخطيبُ نَصَّا
وهو الذي إليه في التَّصْحيح ... يُرجعُ والتَّعْديل والتَّجْريح
أنْ يحفَظَ السُّنَةَ ما صحَّ وَمَا ... يَدْري الأسَانيدَ ومَا قَد وَهمَا
فيه الرواةُ زائدًا أو مُدرَجَا ... ومَا به الإعْلالُ فيها نُهِجَا
يَدري اصطلاحَ القَوْم والتَّميُّزَا ... بينَ مَراتب الرِّجال مَيَّزَا
في ثقة والضَّعْف والطِّبَاقِ ... كَذَا الخطيب حَدَّ للإطْلاقِ
وصرَّحَ المزِّيُّ أنْ يكونَ مَا ... يَفُوتُه أقلَّ ممَّا عَلِمَا
ودونَهُ مُحدِّثٌ أنْ تُبْصرَه ... منْ ذاكَ يَحْوي جُمَلا مُستكْثَرَه
ومَن على سَمَاعه المجرَّدِ ... مُقتصرٌ لا علمَ سمْ بالمُسْنِدِ
وبأمير المؤمنين لقَّبُوا ... أئمةَ الحَديث قدْمًا نَسَبُوا

(الحُجة) - بالضم - هو في الأصل : الدليل ، والبرهان ، والجمع حُجَج ، مثل غُرْفة ، وغُرَف ، أي العالم الذي يجعل حجة وبرهانا في الحديث لطلاب الحديث .

(**الصمداني**) أي المنسوب إلى الصَّمَد ، وهو الله تعالى ، انتساب الطالب إلى المطلوب ، لأن الصمد من معانيه الذي يُصمد إليه في الحوائج ، أي يقصد ، وقيل : السيد المطاع الذي لا يُقضَى دونه أمر . وقيل : الذي لا يَطْعَم ، وقيل : السيد الذي قد انتهى سؤدده . اهـ « ق » و « تاج » جـ٢ ص٤٠١ .

(**أبو عبد الرحمن**) بالرفع بدل من الشيخ ، أو خبر لمبتدإ محذوف ، تقديره : هو (**أحمد**) بالرفع بدل عن مما قبله ، أو خبر لمحذوف ، ويحتمل النصب مفعولا لفعل محذوف ، أي أعني (**بن شعيب بن علي ابن بحر**) « بن » صفة لأحمد ، أو بدل ، أو عطف بيان ، ويحتمل قطعه ، كسابقه (**النسائي**) يحتمل الرفع ، والنصب كسابقه (**رحمه الله تعالى**) جملة دعائية مستأنفة لا محل لها من الإعراب . ومقول « قال » قوله : « تأويل قول الله عز وجل » إلخ .

* * *

تأويل قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : الآية ٦]

تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : الآية ٦].

أي هذا باب تذكر فيه الأحاديث المفسرة لهذه الآية الكريمة ، فإن الأحاديث المذكورة في باب الطهارة مفسرة لآية الوضوء لأن الله تعالى قال : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : آية٤٤]. فما نقل عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو غيرهما تبيين لها ولبعضهم (من الكامل) :

فَهوَ المفسِّرُ للكتاب وَإنَّمَا نَطَقَ النبيُّ لنَا به عَنْ ربِّهِ

والتأويل : مصدر أوَّلَ الكلامَ : يقال : أول الكلام تأويلا ، وتأوله : دبَّره وقدَّره ، وفسَّره . اهـ ق وقال في التاج ٧ / ٢١٥ : وظاهر كلام المصنف أن التأويل والتفسير واحد، وفي العباب : التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، وقال غيره : التفسير : شرح ماجاء مجملا من القصص في الكتاب الكريم ، وتقريب ماتدل عليه ألفاظه الغريبة ، وتبيين الأمور التي أنزلت بسببها الآية ، وأما التأويل : فهو تبيين معنى المتشابه ، والمتشابهُ : هو ما لم يقطع بفحواه من غير تردد فيه وهو النص . وقال الراغب : التأويل : ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه ، قولا أو فعلا ، وفي جمع الجوامع : هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فإن حُمل لدليل فصحيح ، أو لما يُظَنّ دليلا ففاسد، أو لابشيء فلعب ، لا تأويل، قال ابن الكمال : التأويل : صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله ، إذا كان المحتمل الذي تُصرَف إليه موافقا للكتاب والسنة ،

كقوله : « يخرج الحي من الميت » إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تأويلا (١) أو إخراج للمؤمن من الكافر ، والعالم من الجاهل كان تأويلا ، وقال ابن الجوزي : التفسير : إخراج الشيء من معلوم الخفاء إلى مقام التجلي ، والتأويل : نقل الكلام عن موضعه إلى مايحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ماترك ظاهر اللفظ . وقال بعضهم : التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل : رد أحد المحتملين الى مايطابق الظاهر . ا هـ تاج

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالةالحَمَوِيّة كلام نفيس في هذا الموضوع ، وحاصل ما قاله رحمه الله تعالى : أن لفظ التأويل يستعمل في ثلاث معان :

أحدها : - وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله - صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به .

الثاني : أن التأويل هو التفسير ، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير : واختلف علماءُ التأويل .

الثالث : هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، كما قال الله تعالى : ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأت تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ [الأعراف : آية ٥٢] فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد : هو ما أخبر الله به فيه مما يكون من القيامة والحساب والجزاء ، والجنة والنار ، كما قال الله تعالى في قصة يوسف لما سجد له أبواه وإخوته قال : ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل﴾ [يوسف : آية ١٠٠] ، فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا ، اهـ كلام شيخ الإسلام باختصار . الحموية ص٣٧ .

(١) لعل الصواب : كان تفسيرا . فتأمل .

قال الجامع عفا الله عنه : والمناسب هنا في كلام النسائي من هذه المعاني : هو التفسير ، يعني أن كل ما يأتي من الأحاديث في الوضوء تفسير للآية الكريمة ، فهي مفسَّرة وموضَّحَة بالأحاديث . والله أعلم .

شرح الآية الكريمة

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ﴾ أي إذا أردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [النحل : آية٩٨] .

﴿ إلى الصلاة ﴾ يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لأن الصلاة اسم للجنس ، فاقتضى أن يكون من شرط الصلاة الطهارة أيّ صلاة كانت ، فالآية موافقة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وسيأتي البحث عنه ١٠٤ / ١٣٩ ، إن شاء الله تعالى .

﴿ فاغسلوا ﴾ : أمر للجمع المذكر الحاضرين، وتدخل فيه النساء لأنهن شقائق الرجال ، والغسل بالفتح والضم مصدرا غَسَلَ يغسل ، من باب ضَرَبَ يضرب ، وقيل الغسل بالفتح مصدر ، وبالضم اسم للاغتسال ، وهو في الشرع إمرار الماء علي الموضع إذا لم يكن فيه نجاسة ، وإلا فغسلها إزالتها . أفاده العيني . وقال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي إمرار الماء ، والخلاف في ذلك معروف ، والمرجع اللغة العربية فإن ثبت فيها أن الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا وإلا فلا ، قال في شمس العلوم : غسل الشيء غَسْلا إذا أجرى عليه الماء ، ودلكه انتهى . اهـ فتح القدير ٢/ ١٧ .

﴿ وجوهكم ﴾ : جمع وَجْه ، مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة ، وحدُّه طولا من مبتدأ سَطْح الجبهة إلى منتهى اللحْيين ، وهما عظما

الحَنَك ، ويسميان الفكَّين ، وعليهما منابت الأسنان السفلى ، وعرضا من الأذن إلى الأذن . أفاده العلامة العيني في عمدته . جـ٢ص٢٢٧ .

﴿ وأيديكم ﴾ جمع يَد ، وأصلها يَدْي على وزن فَعْل بسكون العين لأن جمعها أيد ويُدي ، مثل فلس وأفلُس ، وفُلُوس ، ولا يجمع فَعْل على أفعل إلا أحرف يسيرة معدودة ، مثل زمن وأزمن ، وجبل وأجبل ، وعصًا وأعص ، وقد جمعت الأيدي في الشعر على أياد . وهو جمع الجمع مثل أكرُع وأكارع .

واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الأصابع الي المنكب ، والدليل على ذلك أن عمارا رضي الله عنه تيمم إلي المنكب ، وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله ﷺ ، وكان ذلك بعموم قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ولم ينكر عليه من جهة اللغة ، بل هو من أهل اللغة ، فكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب ، فثبت بذلك أن الاسم يتناول إلى المنكب ، فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ، ثم ذُكر التحديدُ فجُعلَ المرافق غايةً كان ذكرها لإسقاط ما وراءها . أفاده العيني عمدته ٢/ ٢٢٧ .

﴿ إلى المرافق ﴾ جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وعلى العكس ، وهو : مجتمع طرف الساعد والعضد . قال العلامة العيني : الأول هو اسم الآلة ، كالمحْلَب ، والثاني اسم المكان ، ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن يكون مصدرا أو اسم مكان على الأصل ، وذكر ابن سيده في المخصص : أن أبا عبيدة قال : المرْفَق ، والمَرْفق من الإنسان والدابة الذراع ، وأسفل العضد ، والمرفق : المُتَّكأ . قال الأصمعي : المَرفق من الإنسان والدابة بكسر الفاء ، والمرفق : الأمر الرقيق بفتحها ، وفي الجامع للقزاز : قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والأمر بكسر الميم ، ولذلك قرأ الأعمش والحسن وأبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿ويهيء لكم

من أمركم مرفقا﴾ [الكهف : آية١٦] بكسر الميم ، وقرأها أهل المدينة وعاصم (١) بالفتح ، وبهذا يُرَدُّ على الجوهري حيث زعم أن الفتح لم يقرأ به أحد، وفي الغريبين : الفتح أقيس ، والكسر أكثر في مرفق اليد . اهـ عمدة٢/ ٢٢٧- ٢٢٨ .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : في بيان سبب نزولها :

ذكر العلامة القرطبي في تفسيره جامع الأحكام : مانصه : ذكر القشيري ، وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حيث فقدت العقد في غزوة المريسيع ، وهي آية الوضوء . قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم . اهـ جامع الأحكام جـ٦ ص٨٠ .

وأما آية النساء فتسمى آية التيمم ، وهى نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ، فرخص له في أن يتيمم . وقد قيل : إن آية المائدة آية التيمم، قال أبو عمر بن عبد البر : فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة ، أو الأية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان . أفاده القرطبي أيضا في تفسير سورة النساء جـ٥ص٢١٤-٢١٦ .

« **المسألة الثانية** » : اختلف العلماء في معنى قوله تعالي : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : ظاهر الآية يقتضي

---

(١) فيه نظر فإن عاصما مع الأولين ، والصواب أن الذي قرأ بالفتح مع أهل المدينة هو ابن عامر الشامي كما في النشر لابن الجزري ج ٢ ص ٣١٠ .

وجوب الطهارة بعد القيام الي الصلاة لأنه جعل القيام إليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء أن يتأخر عن الشرط ألا ترى أن من قال لأمرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إنما يقع الطلاق بعد الدخول ، وهذا لاخلاف فيه بين أهل اللغة أنه مقتضى اللفظ وحقيقته ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فقالوا : الوضوء سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ . والجواب عن هذا أن معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الخ ، أو إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، **والدليل على ذلك من السنة :**

ما رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة ،عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه ، فقال له عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، فقال : « عمدا صنعته ياعمر » . ورواه النسائي والترمذي والطحاوي. فدل هذا الحديث على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة إذ لم يجدد النبي ﷺ الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك أن في الآية مقدرا يتعلق به إيجاب الوضوء ، وهو إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم . وروى الطحاوي في معاني الآثار ، وأبو بكر الرازي في الأحكام ،والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفَغْوَاء ، عن أبيه : « كان رسول الله ﷺ إذا أجنب أو أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ، فدل هذا الحديث على أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة ، وأن التقدير في الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، ولكن في سند هذا الحديث جابر الجعفي ضعيف رافضي . (١)

---

(١)وعبارة العيني : وفيه كلام مشهور .

وروى أيضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : فروَى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ عندكل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث » .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد ، قال : إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث .

وروى الطحاوي بسنده عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث . ورجاله ثقات .

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال : « كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة ، إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوَضُوء ، فتوضأ ثم صلى بهم ، ثم جلسوا حلقا ، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر ، فهبَّ الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه ألا لاوضوء إلا على من أحدث ، قال : أوشك العلم أن يذهب ، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل » .

وروى أيضا ذلك عن جماعة من التابعين :

فروى الطحاوي بسند صحيح أن شُرَيْحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ، وكذلك التيمم .

وأخرج الطحاوي نحوا منه . وقال أيضا : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : حدثنا يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير قال : كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قَدْرَ ريِّ الرجل (١) ثم يصلي بذلك الوضود الصلوات كلها ما لم يحدث . اهـ عمدة جـ٢ص٢٣٠ -٢٣١ . باختصار وتغيير يسير .

وقال القرطبي في تفسيره : واختلف العلماء في المعني المراد بقوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ على أقوال :

فقالت طائفة : هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا ، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وكان علي يفعله ، ويتلو هذه الآية ، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده . وروى مثله عنه عكرمة . وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة . قال القرطبي : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها .

وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي ﷺ ، قال عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل : إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . وقال علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ، وهو من الصحابة ، وكان دليلَ رسول الله ﷺ إلى تبوك : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ لأنه كان لايعمل عملا إلا وهو على وضوء ، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك ، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال .

وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ، وحملوا الأمر على الندب ، وكان كثير من الصحابة : منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أنْ جَمَعَ يومَ الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد إرادةَ

(١) ري : بكسر الراء وتشديد الياء أي مقدار ما يروى الرجل من العطش .

البيان لأمته ﷺ .

قال القرطبي : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا ، وليس كذلك ، فإن الأمر إذا ورد مقتضاه الوجوب ، لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم على ماهو معروف من سيرتهم .

وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة .

وهذا غلط لحديث أنس قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة » وأن أمته كانت على خلاف ذلك . وسيأتي .

ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصَّهْبَاء العصرَ والمغربَ بوضوء واحد ، وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست ، وقيل: سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ، وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه . وأخرجه البخاري ومسلم .

فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة .

فإن قيل : فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، فقال : « عمدا صنعته يا عمر » فلم سأله عمر واستفهمه ؟ قيل : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر .

قال الجامع : والذي قاله غيره : إن عمر إنما سأله عما يعلمه من حاله ، فإنه لم يكن يعرف قبل هذا منه إلا الوضوء لكل صلاة . والله أعلم .

وروى الترمذي عن أنس أن النبيﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا . وقال : حديث صحيح .

وروي عن النبيﷺأنه قال : « الوضوء على الوضوء نور » (١) فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة ، وقد سَلَّمَ عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ، ثم رد عليه ، وقال : «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال السدي وزيد بن أسلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ ، وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ، التقدير : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا ، فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ، ثم قال : وإن كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعا : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن سلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره .

وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله : فاطهروا ، ودخلت الملامسة الصغرى في قوله : محدثين، ثم ذكر بعد قوله : وإن كنتم جنبا فاطهروا ، حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ، ولا بد أن يذكر الجنب

---

(١) حديث ضعيف .

العادم الماء كما ذكر الواجد ، وهذا تأويل الشافعي وغيره ، وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم .

قال القرطبي : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية .

ومعنى إذا قمتم : إذا أردتم . كما قال تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ . . ﴾ أي إذا أردت ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . اهـ كلام القرطبي رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب١٠١ «الوضوء لكل صلاة» إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : قال الحافظ رحمه الله : واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا ، وقيل : به وبالقيام إلى الصلاة معا ، ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل : بالقيام إلى الصلاة حسبُ ، ويدل له مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . » اهـ فتح جـ١ ص٢٨٠ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ أيضا : واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إيجاب النية في الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أي لأجله . اهـ فتح جـ١ ص٢٨١ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تمام البحث على النية في الباب٦٠ «باب النية في الوضوء» إن شاء الله تعالى .

« **المسألة الخامسة** » : قال الحافظ رحمه الله تعالى أيضا : وتمسك

بهذه الآية من قال : إن الوضوء أوّل ما فُرض بالمدينة ، فأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم .

وقال الحاكم في المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك ، فقال : «ائتوني بوَضوء ، فتوضأ » . . الحديث .

قال الحافظ : قلت : وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورُدَّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه » أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي » ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عُقَيل ، عن الزهري نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت هذا لكان علي شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . اهـ فتح جـ١ ص٢٨١ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث ابن عباس المذكور صححه الحاكم ، ووافقه عليه الذهبي وقد علمت ما في سنده ، ولو صح لكان دليلا واضحا على مشروعية الوضوء قبل الهجرة . والله أعلم .

« **المسألة السادسة** » : احتج بعضهم بهذه الآية على أن الوضوء لا يجزىء الا بعد دخول الوقت ، والجمهور على جوازه وهو الراجح ، وقد رد أبو محمد بن حزم في المحلى على هذا القول وعلى من قال بعدم إجزاء التيمم قبل الوقت بأبلغ رد . وحاصل ماقاله باختصار : واحتج من رأى أنه لا يجزىء إلا بعد دخول الوقت بقوله تعالى : ﴿ اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . ﴾ الآية ، قال ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن الله تعالى لم يقل : إذا قمتم إلى صلاة فرض ، ولا إذا دخل وقت فرض فقمتم إليها ، بل قال : إذا قمتم إلى الصلاة ، فعم ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولابد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنبا أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم يصلي فإن ذلك نص الآية بيقين ، فإذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلاشك ، وإذ قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، وإذ جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد إلى آخر أوقات الفرض ، وأما في التطوع فما شاء فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل والوضوء والتيمم قبل دخول الوقت ، وإنما وجب بنص الآية أن لايكون شيء من ذلك : إلا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد .

ودليل آخر وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها ، فإذا كان كذلك فلا يكون ذلك البتة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج جواز التطهر قبل الوقت .

ثم ذكر أبو محمد بسنده د ليلا آخر وهو ما أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها ، لأن الإمام يوم الجمعة لابد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت ، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل دخول وقت الجمعة بلا شك ، وقد علم رسول الله ﷺ أن في الرائحين إلى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضيء . اهـ خلاصة ماقاله ابن حزم في المحلى جـ١ ص٧٥ ، ٧٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : وما قاله رحمه الله تعالى حسن جدًا ، والله أعلم .

* * *

١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **قتيبة بن سعيد** » (ع) بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة ٢٤٠ عن تسعين سنة . اهـ / ت . وفي (صه) أحد أئمة الحديث عن مالك ، والليث ، وإسماعيل ابن جعفر . وعنه (خ م ت س) ، ومن أقرانه أحمد ، والحميدي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . اهـ .

٢ - « **سفيان** » (ع) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة[1] . وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . اهـ ت .

وفي (صة) أبو محمد الأعور أحد أئمة الإسلام ، عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم ، وخلق كثير .

---

(١) قوله : أَخَرَة : بوزن دَرَجَة ، ويجوز فيه آخره بوزن فاعل مضافا إلى الضمير وعلى كل فهو بمعنى آخر عمره . وفي (ق) وجاء أخرة وبأخرة محركتين ، وقد يضم أولهما وأخيرا وأخرا بضمتين وأخريا بالكسر والضم وأخريا بكسرتين وآخريا ، أي آخر كل شيء اهـ

وعنه شعبة ومسعر من شيوخه ، وابن المبارك من أقرانه ، وأحمد وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وأم .

قال العجلي : هو أثبتهم في الزهري ، كان حديثه نحو سبعة آلاف .

وقال ابن عيينة : سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه .

وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة .

وقال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز .

مات سنة ١٩٨ عن ٩١ سنة ، ومولده سنة ١٠٧ .

٣ - « **الزهري** » (ع) هو الإمام الحجة أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشي الزهري المدني ، من رؤوس الطبقة الرابعة . اهـ ت .

وفي (صة) أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب ، وخلق .

وعنه أبان بن صالح ، وأيوب ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وجعفر بن بُرْقان ، وابن عيينة ، وابن جريج ، والليث ، ومالك ، وأم .

قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث . قال ابن شهاب . وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري . وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتَقيًا ، ما له في الناس نظير . مات سنة ١٢٥ . وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو بسنتين . اهـ .

٤ - « **أبو سلمة** » (ع) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة .

وفي (صة) هو الإمام الحافظ الحجة أحد الأعلام . قال عمرو بن

علي : ليس له اسم ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل . وقال مالك بن أنس : كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن .

عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب . وخلق . وعنه ابنه عمر ، وعروة ، والأعرج ، والشعبي ، والزهري ، وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث . ونقل الحاكم أبو عبد الله : أنه أحد الفقهاء السبعة عند أكثر أهل الأخبار . مات سنة ٩٤ . وقال الفلاس : سنة ١٠٤ ومولده سنة بضع وعشرين .

٥ - « **أبو هريرة** » (ع) الصحابي الجليل أحفظُ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غَنْم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : ابن عامر وقيل : ابن عمرو ، وقيل : سُكَين بن رزْمَة ، وقيل : ابن هانىء ، وقيل : ثُرْمُل ، وقيل : ابن صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : ابن عمير ، وقيل يزيد بن عَشْرَقَة ، وقيل : عبد نَهْم ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : عثم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غَنْم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد ابن الحارث .

قال الحافظ : هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ، ويقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غُيِّرَا بعد أن أسلم . واختلف في أيها أرجح : فذهب الأكثرون إلى الأول ، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر . مات سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

وفي (صة) الحافظ الدوسي ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا ، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد (خ) بتسعة وسبعين ، و(م) بثلاثة وتسعين ، روى عنه ثمانمائة نفس ثقات ،

وكان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنهم ممن اتفق أصحاب الأصول في إخراج أحاديثهم .

ومنها : أنهم ما بين بغلاني بفتح فسكون نسبة إلى بَغْلان ، وهى كما في اللباب ج١ ص١٦٤ : بلدة بنواحي بَلْخ وهو شيخه ، ومكي ، وهو سفيان فإنه كوفي الأصل نزيل مكة ، ومدنيين : وهم الباقون .

ومنها : أن شيخه أحد من أكثر الرواية عنه ، بل هو أول شيخ بدأ به الرحلة لطلب الحديث كما تقدم في المقدمة .

ومنها : أنه لايوجد في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غيره .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي : الزهري عن أبي سلمة .

ومنها : أن أبا سلمة ممن كان اسمه بصيغة الكنية لا اسم له غيرها . على الصحيح .

ومنها : أنه أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بهذا اللقب في تابعي أهل المدينة ، وإن كان الفقهاء فيهم كثيرين ، وكان الإمام مالك يعتد بإجماعهم كإجماع سائر الناس .

قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث :

وفي الكبَار الفقهاءُ السَّبْعَةُ ... خَارجَةُ القاسمُ ثمَّ عُروةُ
ثمَّ سُليمَانُ عُبيدُ اللَّهِ ... سعيدُ والسَّابعُ ذُو اشْتبَاهِ
إمَّا أبو سَلَمَةَ أوسَالمُ ... أوْ فَأبُوبكر خلافٌ قائمٌ

١- فخارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري ثقة فقيه من الثالثة (ت ١٠٠) وقيل : ٩٩.

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر أبو محمد ثقة فقيه من كبار الثالثة (ت١٠٦).

٣- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور من الثالثة (٣٩-٩٤) وقيل غيره .

٤- سليمان بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنه ثقة فاضل من كبار الثالثة (٣٤-١٠٧) وفي التقريب مات قبل المائة ، وقيل بعدها .

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الأعمى ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة (ت٩٤) وقيل غير ذلك .

٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الأعور أبو محمد المدني ثقة فقيه مشهور من كبار الثالثة (ت٩٤) وقيل غير ذلك .

٧- سالم بن عبد الله بن عمر العدوي ثقة عابد فاضل من كبار الثالثة (ت١٠٦) .

٨-أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من الثالثة ثقة فاضل (ت٩٤).

ولبعضهم في الفقهاء السبعة (من الطويل) :

إذَا قيلَ مَنْ في العلْم سَبْعَةُ أبْحُر مَقَالَتُهُم ليْسَت عن الحَقِّ خَارجَه
فقُل هُم عُبيد الله عُروة قاسمٌ سَعيد أبو بكر سُليمانُ خَارجَه

ومنها : أن أبا هريرة ممن اختلف في اسمه واسم أبيه كما تقدم آنفا ، والذي صححه الترمذي تبعا للبخاري أنه عبد الله بن عمرو .

واختلف أيضًا في صرفه ومنعه ، قال القاري في المرقات : جَرُّ هريرة بالكسر هو الأصل ، وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم ، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة . اهـ . قال المباركفوري : الراجح منعه من الصرف ، ويؤيده منع صرف ابن داية علما للغراب ، قال قيس بن الملوِّح مجنون ليلى (من الطويل) :

أقولُ وقد صَاحَ ابنُ دَايَةَ غُدْوَةً ... ببُعْد النَّوى لاأخْطَأَتْكَ الشَّبَائكُ

قال القاضي البيضاوي في تفسيره : في قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » [البقرة : آية١٨٥] ما نصه : رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه شهر ، وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية في ابن داية علما للغراب للعلمية والتأنيث . انتهى . اهـ تحفة الأحوذي باختصار . جـ١ص٣٢ .

ومنها : أنه أحد المكثرين السبعة ، بل هو رئيسهم ، روى (٥٣٧٤) ، والمكثرون هم الذين رووا أكثر من ألف حديث ، وهم الذين جمعتهم بقولي (من الرجز) :

المكـثرُونَ في روايَةَ الخَبَر ... أبُو هُريرة يَليه ابْـنُ عُمر
فأنـــسٌ فزوجَـةُ النَّبيِّ ... فالبَحْرُ جابرٌ مَعَ الخُدْريِّ

ومنها : أن أبا هريرة لقب بصورة كنية ، قيل سبب تلقيبه به ما رواه ابن عبد البر : أنه قال : كنت أحمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺ فقال : ماهذه ؟ فقلت هرة ، فقال : يا أباهريرة . وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ : أنه قال : كناني أبي بأبي هريرة لأني كنت أرعي غنما فوجدت أولاد هرة وحشية ، فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبو هريرة ، وكان اسمي عبد شمس . اهـ .

وروى الترمذي في مناقب أبي هريرة من جامعه بسنده عن عبد الله ابن أبي رافع قال : قلت لأبي هريرة : لم كنيت أبا هريرة ؟ قال : أما تَفْرَقُ مني؟ قلت : بلى والله إني لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة ، فإذا كان النهار ذهبت بها معي ، فلعبت بها فكنوني أبا هريرة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . اهـ تحفة الأحوذي بتغيير يسير جـ١/ ص٣١ .

تنبيه مهم :

قال العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى : قد تَفَوَّهَ بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيها ، وقوله هذا باطل مردود عليهم ، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيها . قال صاحب السعاية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية رَدًّا على من قال منهم : إن أبا هريرة غير فقيه ، ما لفظه : كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح ، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول، وابن حجر في الإصابة . اهـ .

وفي بعض حواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان فقيها ، صرح به ابن الهمام في التحرير ، كيف وهو لايعمل بفتوى غيره ؟ وكان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال : إن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أبعد الأجلين ، فرده أبو هريرة، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل ، كذا قيل . اهـ .

وقال الذهبي في التذكرة : أبو هريرة الدوسي اليماني الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع . انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : ثم قام بالفتوى بعد

رسول الله ﷺ بَرْكُ الإسلام (١) وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ، وكانوا بين مكثر منها ، ومُقلٍّ ، ومتوسط ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم فيما رُوِيَ عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة . . . إلخ ، فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ، ومن كبار أئمة الفتوى .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعي أيضا : إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، والنخعي من فقهاء التابعين .

قلت : قد نقم على إبراهيم النخعي لقوله : إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمته : وكان لا يحكم العربية ربما لحن ، ونقموا عليه قوله : لم يكن أبو هريرة فقيها . انتهى .

(**عبرة**) : قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي في بحث حديث المُصرَّاة المروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : قال بعضهم : هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة ، وابن عمر ، ولم يكونا فقيهين ، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام ، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته ، وفقد نصرته ، ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منهما ؟ خصوصا من أبي هريرة ، وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمه إلى صدره ، فما نسي شيئا أبدا ، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم . ولقد كنت في جامع المنصور

---

(١) برك الجمل بفتح فسكون صدره والمراد هنا صدر الإسلام أي متقدموا الإسلام ورؤساؤه .

من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة ، فأخبرني به بعض أصحابنا ، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما ، وذكر هذا الطعن في أبي هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت المتكلم بالطعن ، ونفر الناس وارتفعوا ، وأخذت الحية تحت السواري ، فلم يدر أين ذهبت ، فارْعَوَى من بعد ذلك من الترسل في هذا القدح . انتهى . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٣٢، ٣٣ .

شرح الحديث

« عن أبي هريرة » : عبد الله بن عمرو على الأصح ، أو عبد الرحمن ابن صخر على المشهور ، رضي الله تعالى عنه .

« أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ » : أي انتبه وليست السين والتاء للطلب بل هو بمعنى التيقظ لازم .

« أحدكم من نومه » : قال الفيومي رحمه الله : النوم غَشْية ثقيلة تهجُمُ على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل : هوآفة ، لأن النوم أخو الموت ، وقيل : النوم مُزيل للقوة ، والعقل ، وأما السنة ففي الرأس ، والنعاسُ في العين ، وقيل : السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام . اهـ المصباح جـ٢/ ص٦٣١ .

وإذا شرطية جوابها جملة قوله : **« فلا (١) يغمس »** : بالتخفيف من باب ضرب أي لايُدخل ، ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل ، قاله السندي . قلت : الظاهر هو الأول . وقال السندي في قوله : إذا استيقظ : الخ : الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقا سواء

(١) رواية الغمس أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣١٧ .

كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر ، الا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ، ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط ، ونَوْطُهُ بالعلل ، فقالوا في بيان سبب الحديث إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارّة فإذا نام أحدهم عَرِقَ فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن إدخال يده في الماء . اهـ كلام السندي رحمه الله جـ١/ ص٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيجيء تحقيق الكلام في هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

« **يده** » اليد : مؤنثة ، وهي من المنكب الى أطراف الأصابع ، ولامها محذوفة ، وهي ياء ، والأصل يدي ، قيل : بفتح الدال ، وقيل بسكنوها ، قاله في المصباح ، وقد تقدم زيادة البحث عن هذا في شرح الآية ، فارجع إليه تزدد علما . « **في وضوئه** » بفتح الواو أي الاناء الذي أعد للوضوء ، قاله الحافظ . وقال السيوطي : والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء ، وبالضم اسم للفعل . اهـ زهر جـ١/ ص٧ .

قال الجامع : بل الأحسن : مافسر به الحافظ ، لأنه يشهد له رواية في الإناء ، فتنبه .

قال الحافظ : وفي رواية الكُشْمَيْهَني في الإناء ، وهي رواية مسلم من طريق أخرى ، ولابن خزيمة في إنائه ، أو وضوئه على الشك . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٧ .

فتفسير الوضوء بالإناء هو الواضح ، غايته أنه من إطلاق الحالّ على المَحَلّ .

وقال الحافظ أيضا : والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها ، وخرج بذكر الإناء البركُ والحياضُ التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلايتناولها النهي . والله أعلم . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٧-٣١٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيجيء تحقيق الخلاف بين العلماء في هذا النهي ، هل هو للتحريم أم للتأديب؟في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

« حتى يغسلها » أي يده **« ثلاثا »** أي ثلاث مرات من الغسل ، قال الشافعي رحمه الله : في البوطي : فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء . **« فإن أحدكم »** الفاء للتعليل **« لا يدري »** أي لا يعلم **«أين باتت يده »** كلمة أين سؤال عن مكان الشيء ، أي في أيّ محل من جسده ، أفي محل نجس ، أم في محل طاهر ؟

قال البيضاوي : فيه أي في قوله : «فإن أحدكم» إيماء إلى أن الباعث على النهي عن ذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات «فإنه يبعث ملبيا» بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي ، وهي كونه محرما . اهـ عمدة ، ٢/ ١٨ .

قال البدر العيني : وقال النووي : قال الشافعي : معني لايدري أين باتت يده أن أهل الحجازكانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر ، وغير ذلك .

وقال الباجي : ماقال يستلزم بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ،

وأجيب عنه بأنه محمول على ماإذا كان العرق في اليد دون المحل . قال العيني : فيه نظر لأن اليد إذا عرقت فالمحل بطريق الأولى على مالا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليدبه . اهـ عمدة جـ٢ / ص١٨ .

قال الجامع : وأحسن من هذا ماذكره الحافظ بعد ذكر الجواب المذكور، ونصه : أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين .

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار مارواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خالدالحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « أين باتت يده منه » وأصله في مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قال الحافظ : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة . وأخرجه ابن منده من طريقه . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٨ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا في المجتبى والكبرى ١/ ١ عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي المجتبى ٧٢/ ٩٠ عن محمد بن زنبور، عن ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وفي ١١٦/ ١٦١ عن إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه مسلم بهذا السياق في الطهارة ٢٦/ ٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري الخ . أفاده المزي ، تحفة ، جـ١١/ ص٢٧ وقال الحافظ العراقي رحمه الله في طرح التثريب : حديث أبي هريرة أخرجه الستة ، الشيخان من رواية الأعرج ، ومسلم من رواية همام ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي رزين ، وأبي صالح ، وأبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن عبد الله ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، وأبو داود من رواية أبي رزين ، وأبي صالح ، وأبي مريم . والترمذي ، وابن ماجه : من رواية ابن المسيب ، وأبي سلمة . والنسائي : من رواية أبي سلمة ، كلهم عن أبي هريرة ، وهم اثنا عشر رجلاً . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٢ . وأخرجه أحمد ، ومالك ، والحميدي ، والطيالسي ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، والطحاوي ، والبيهقي ، والشافعي (١)

« **المسألة الرابعة** » في بيان اختلاف ألفاظه :

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ماحاصله : وقع في رواية أبي داود إذا قام أحدكم من الليل ، وكذا قال ابن ماجه : «إذا استيقظ أحدكم من الليل» ، ولمسلم ، وأصحاب السنن «في الإناء» موضع قوله : «في وضوئه» ، وفي رواية مسلم «في إنائه» ، وفي رواية له «حتي يغسلها ثلاثا» ، وفي رواية له «ثلاث مرات» ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي ، قال مسلم : ولم يقل واحد منهم ثلاثا إلا ما قدمناه من رواية جابر ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي صالح ، وأبي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠ ، ٢٤١ ، ومالك في الموطأ ١/ ٢١ ، والحميدي في المسند ٢/ ٤٢٢ -٤٢٣ ، والطيالسي رقم ١٧٠ منحة ، وابن خزيمة في صحيحه١/ ٥٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤ وأبو عوانة في صحيحه والدارقطني ١/ ٤٩ ، والبيهقي في سننه ١/ ٤٦ ، ١/ ٢٤٤-٢٤٥ ، والشافعي في مسنده .

رزين ، قلت : وكذا قال أبو مريم عند أبي داود ، وقال أبوداود في رواية له، والترمذي ، وابن ماجه : «مرتين ، أو ثلاثا» ، ولمسلم في رواية له ، وابن ماجه « فيم باتت يده » وفي رواية لأبي داود : « أين باتت ، أو أين تطوف يده»، وفي رواية للبيهقي : «أين باتت يده منه» ، وقال تفرد بقوله «منه» محمد بن الوليد السَّريّ ، وهو ثقة .

قال الجامع : قد عرفت فيما سبق اعتراض الحافظ على هذا الكلام ، فتنبه .

ولابن ماجه من حديث جابر : « أين باتت يده ولا على ماوضعها» ، وللدارقطني من حديث ابن عمر : « أين باتت يده أو أين طافت يده » ، وقال : إسناده حسن . اهـ كلام العراقي . طرح ،جـ١/ ص٤٢ .

« المسألة الخامسة » أنه احتج الجمهور بعموم قوله : « من نومه » على أنه لا فرق في ذلك بين الليل والنهار ، وخالف في ذلك أحمد ، وداود، فخصصا هذا الحكم بنوم الليل، لقوله في آخر الحديث «أين باتت يده » ، ولرواية أبي داود وابن ماجه المتقدمتين «إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل» وهكذا يقول الحسن في الرواية المشهورة عنه أنه كان لايجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، ورُوي عن الحسن أيضا موافقة الجمهور ، وقال أحمد فيما رواه الأثرم عنه فالمبيت إنما يكون بالليل . قال ابن عبد البر : أما المبيت فيشبه أن يكون ماقال أحمد صحيحا فيه لأن الخليل قال في كتاب العين : البيتوتة دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وغير نوم ، قال : ومن قال بتُّ بمعنى نمتُ ، وفسره على النوم ، فقد أخطأ ، قال : ألا تري أنك تقدم : بتّ أراعي النجم ، قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بقول الحسن وأحمد في هذه المسألة غيرهما انتهى .

وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال : لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار (١) وما قاله إسحاق هو الذي عليه عامة العلماء ، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ، ويدل لذلك رواية أبي داود : « أو كانت تطوف يده » ، ورواية الدارقطني : « أو طافت يده » ، ولا يلزم من صيغة «أو» في الروايتين أن يكون ذلك شكا ، بل يجوز أن يكون النبي ﷺ قال : الأمرين معا يريد أين باتت يده في المبيت . أو أين كانت تطوف يده في نومه مساء كان أو نهارا . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٣ .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : ويؤيد ماذهب إليه أحمد وداود مافي رواية الترمذي ، وابن ماجه ، وأخرجه أبو داود ، وساق مسلم إسنادها « إذا استيقظ أحدكم من الليل » ومافي رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح » ، لكن التعليل بقوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » يقتضي إلحاقَ نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

وقال النووي رحمه الله : وحُكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل ، أو النهار ، أو شك ، انتهي . نيل بتغيير يسير ، جـ١/ ص٢٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : والراجح عندي ماذهب اليه الجمهور لوضوح دليله ، والله أعلم .

---

(١) لعل العبارة مقلوبة فتنبه .

« المسألة السادسة » قال الحافظ العراقي رحمه الله : مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين ، فمفهومه أنه لم يؤمر بذلك غيرُ المستيقظ ممن ليس في معناه كالشاك على ماسيأتي ، وهو قول الأكثرين ، وخالف في ذلك الشعبي ، فقال : فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، وروى ابن نصر أيضا عن ابن عمر ، والحسن ، وطاوس إطلاق غسل اليد قبل إدخالها الإناء من غير تقييد باستيقاظ من نوم ، ولعل من أطلق ذلك أراد الاغتراف للاستعمال احترازا عن الوضوء في الأواني الصغار ، وقد يقول الشعبي ومن وافقه : لعل النهي عن إدخال يد المستيقظ من النوم في الإناء خرج على جواب سؤال عنه ، فلا يكون له مفهوم ، وذكر بعض أفراد العموم لا يخصص ، وقد يجيب الجمهور بأنه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذلك على جواب سؤال ، فلا يثبت ذلك بالاحتمال ، فيفرق حينئذ بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه . اهـ طرح جـ٢ / ص٤٣ .

« المسألة السابعة » اختلف العلماء في قوله : «فلا يغمس يده في وضوئه هل هو للتحريم أو التنزيه ، وكذا في الرواية التي فيها «فليغسل يده» هل هو على الندب أو الوجوب ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه والندب لا للتحريم والوجوب، وهو قول مالك، والشافعي، وأهل الكوفة ، وغيرهم ، وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم لظاهر الأمر والنهي ، وقالوا : يهراق الماء . وحكى الخطابي عن داود ومحمد بن جرير وجوب ذلك ، وأنهم رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولة ، وحكى الرافعي عن أحمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ماتقدم عنه من التفرقة ، ثم اختلف أصحاب داود الظاهري عنه ، فقال أكثرهم إنه

إن فعله كان عاصيًا ولا يفسد الماء بذلك ، وقال بعض أصحابه عنه : لا يجوز الوضوء به . وقال ابن زرقون من المالكية : المستيقظ على ثلاثة أحوال : طاهر ، ونجس ، وجنب ، فالطاهر لايفسد الماء ، وحكى ابن حارث عن ابن غافق التونسي من أصحابنا أنه يفسد ، وأما الموقن بالنجاسة فيجري على اختلافهم في النجاسة تَحُلُّ في قليل الماء ، وأما الجنب والمحتلم الذي لايدري ماأصاب يده ، فقال ابن حبيب إنه يفسد الماء ، وهو معنى الحديث ، ولمالك في المجموعة نحوه . انتهى .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، وقال أبو الوليد الباجي : لأنه قد اقترن بالأمر مادل على الندب ، لأنه علل بالشك ، ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده . اهـ طرح بتغيير يسير جـ٢/ ص٤٤ .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكر تعليل الجمهور : مانصه : وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم، وفيه أن قوله : « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليل بالشك، وأنه يستلزم ماذكر ، ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ، ولم يُرَوْ أنه غسل يده كما ثبت في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله : «أحدكم » يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره ، فلا يعارضه ماذكر ، ورد بأنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز ، ومن الاعتذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور ، إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك . اهـ نيل جـ١ / ص٢٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وما قاله العلامة ، الشوكاني رحمه الله تعالى حسن جدًا ، والله أعلم .

« **المسألة الثامنة** » أنه تقدم في رواية مسلم بدل قوله : « في وَضوئه في إنائه » وفي رواية « في الإناء » ، وهو يدل على أن النهي مخصوص بالأواني دون البرك والحياض التي لا يخاف فساد مائها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ، ولذلك قال قيس الأشجعي لأبي هريرة حين حدث بهذا فكيف اذا جئنا مهراسكم (١) هذا ؟ فكيف نصنع به ؟ ، فقال أبو هريرة أعوذ بالله من شَرِّكَ ، رواه البيهقي ، فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث ، وكذلك مارواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن عمر في هذا الحديث فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضا فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضا فكره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه ﷺ وكان شديد الاتباع للأثر ، قال العراقي : ولهذا قال أصحابنا يعني الشافعية أنه إذا كان الإناء كبيرا لا يمكنه تحريكه ولم يجد إناء يغترف به أخذ الماء منه بفمه » أو بطرف ثوبه النظيف ، وغسل به يده ، أو يستعين بمن يصب عليه ، وهذا كله عند الشك في النجاسة . اهـ طرح ، جـ٢/ ص٤٤ ، ٤٥ .

« **المسألة التاسعة** » أنه اختلف العلماء في الأمر بذلك هل هو تعبد ، أو معقول المعنى ؟ فقال بعضهم : هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لَفّ عليها ثوبا أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأمورا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو مشهور مذهب مالك أنه يستحب وإن تيقن طهارة يده ، وأظهر الوجهين عند أصحاب الشافعي كما قال الرافعي : أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث : «فإنه لا يدري أين باتت يده » فعلل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده .

---

(١) المهراس : بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . اهـ مصباح .

وإذا قلنا : إنه معقول المعنى وأن الشارع أشار الى العلة بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » فقد اختلف في سبب ذلك فقال الشافعي رضي الله عنه : معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر ، أو غير ذلك .

وقال أبو الوليد الباجي : اختلف في سبب غسل اليد للمستيقظ ، فقال ابن حبيب : إمّا لعله قد مسّ من نجاسة خرجت منه ، ولم يعلم بها ، أو غير نجاسة مما يقذر ، وقيل : لأن أكثرهم كانوا يستجمرون ، وقد يمس بيده أثر النَّجْو قال : وليس ذلك ببين ، لأن النجاسات لا تخرج في الغالب إلا بعلم منه ، ومالم يعلم به فلا حكم له ، ومع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ، ولو كان غسل اليدين لتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب لجواز ذلك عليها ، قال : والأظهر ماذهب إليه العراقيون من المالكية وغيرهم : أن النائم لايكاد تسلم يده من حك مغابنه أو بثرة في بدنه وموضع عرقه وغير ذلك فاستحب له غسل يده مطلقا . انتهي . حاصل كلامه .

قال العراقي رحمه الله تعالى : وقوله إن موضع الاستجمار لاتناله يد النائم الا مع القصد لذلك ليس كذلك ، واعتراضه بالثياب ليس بجيد لمعنيين : (أحدهما) : أنه ربما كان العرق في يده دون محل الاستنجاء فتتأثر اليد دون الثوب . (الثاني) : أنه لايريد غمس ثوبه في الماء حتي يؤمر بغسل ثوبه ، وأما اليد فأمر بذلك لأن أثر الاستنجاء لايعفي عنه في الماء بدليل أنه لو نزل مستجمر في ماء قليل تنجس ، وان كان قد عفي عن أثر الاستنجاء فهو بالنسبة إلى المحل المعفو عنه ، ومارجحه من أن العلة حك بثرة أو مايقذر فهو في كلام الشافعي رضي الله عنه مذكور . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٦ .

والذي جنح إليه العلامة الصنعاني في حاشيته المسماة بالعُدَّة كونه تعبدًا حيث قال بعد ذكر هذه الاعتراضات التي تقدمت والأجوبة عليها : ما نصه : وضعف هذه الأقوال يشعرك بأن الأمر تعبدي . اهـ جـ١/ ص١١٤ .

قال الجامع : الذي يترجح عندي القول بكونه معقول المعنى لصراحة تعليل الشارع الحكم بعلة معقولة ، وهي الشك المذكور . والله أعلم .

« **المسألة العاشرة** » أن رواية المصنف فيها التثليث ، وكذا في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما ، ففيها استحباب التثليث في غسل اليدين ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : وهو كذلك عند أصحابنا ، ولكن التثليث المأمور به هل هو لاحتمال النجاسة، أو هو التثليث المشروع في الوضوء محل نظر . اهـ طرح جـ٢ / ص٣٦.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : لايصح الاحتجاج بهذا الحديث على غسل اليدين قبل الوضوء ، فإن هذا ورد في غسل النجاسة، وذاك سنة أخرى ، ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء ، ثم ذكر ماتقدم عن الشافعي في سبب الحديث ، ثم قال : فإن قلت : هذا قصر علي السبب ، وهو مذهب مرجوح ، قلت : سلمنا عدم القصر علي السبب ، فليس في الحديث إلا نهي المتسيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم ، فهو أخص من الدعوي ، أعني مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا ، فلا يصح الاستدلال به على ذلك ، ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره ، ولا منازعة في سنيته إنما النزاع في دعوى الوجوب والاستدلال عليه بحديث الاستيقاظ . اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٩ .

قلت : كلام الشوكاني هذا حسن جدًا ، والله أعلم .

« المسألة الحادية عشرة » أنه اختلف العلماء : هل تزول الكراهة بغسل اليد مرة قبل غسلهما ، أو يتوقف زوالها على غسلها ثلاثا على ماثبت في الروايات التي فيها التثليث ؟ فقال الشافعي في مختصر البويطي : فإن لم يغسلهما إلا مرة أو مرتين ، أو لم يغسلهما أصلا حيث أدخلهما في وضوئه فقد أساء . وقال النووي : إن مانص عليه الشافعي وأصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكل عليه ماتقدم تصحيحه من أنه لايكره غمس اليد إذا تحقق طهارتها ، ومعلوم أن المرة الواحدة مطهرة لليد إن لم يكن ثَمَّ نجاسة عينية لم يزل حكمها فكيف يقال : ببقاء الكراهة مع تحقق الطهارة ، لا جرم كان جمهور أهل العلم على أن تيقُّنَ طهارة اليد للمستيقظ من النوم لايرفع الأمر بالغسل بل هو مأمور به بإجماع جمهور العلماء ، أمر نَدْب ، وعند بعضهم أمر إيجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد ، بل حكاه الماوردي في الحاوي عن جمهور أصحاب الشافعي ، وصححه ، وهو أنه يستحب الغسل عند تيقن الطهارة . وذكر إمام الحرمين في النهاية نحوه ، وهو المشهور أيضًا عن مالك أنه يكره غمس يده مع تحقق الطهارة ، كما حكاه ابن عبد البر . اهـ طرح التثريب في شرح التقريب ، جـ٢/ ص٤٦ , ٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم أن الراجح هو عدم الوجوب ، فتنبه . والله أعلم .

« المسألة الثانية عشرة » في قوله : «فلا يغمس يده» بالإفراد دليل على أنه إذا غسل واحدة من يديه أدخلها الإناء ، وهو كذلك ، لكن حكى أبو الوليد الباجي خلافًا في صفة غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء ، فحكى عن أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على يده

اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إناءه ، ثم يصب على اليسرى ، وهو موافق للحديث ، قال : وروى عيسى عن ابن القاسم أحبُّ إليَّ أن يفرغ على يديه فيغسلهما ، قال : ووجه رواية أشهب قوله في الحديث : «فغسلهما مرتين مرتين » ، وهذا يقتضي إفراد كل واحدة منهما ، ووجه قول ابن القاسم : ان القصد التنظيف وغسل بعضها ببعض أنظف لهما . أفاده العراقي جـ٢/ ص٤٧ .

« **المسألة الثالثة عشرة** » قال العراقي رحمه الله : ليست كراهة غمس المتوضيء يده في الإناء قبل غسلها خاصة بحال الإستيقاظ من النوم لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث ، وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كُره له ذلك ، وان لم يكن قد نام ، وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٧ .

« **المسألة الرابعة عشرة** » قيل : في هذا الحديث حجة للشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء علي النجاسة ، وَوُرُود النجاسة عليه ، لأنه نهاه عن إيراده يده على الماء وأمره بإيراد الماء علي يده كل ذلك لاحتمال طروء نجاسة على يده فلو استوى الأمران كما يقول مالك وأصحابه لما فرق بينهما .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد : لولم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء غير هذا التأويل ، ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه « لا ينجسه شيء » يريد إلا ماغلب عليه بدليل الإجماع على ذلك ، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه محمول على الندب والأدب ، ثم نقل عن أصحاب الشافعي أنهم نقضوا أقوالهم في ورود الماء على النجاسة لأنهم يقولون : إذا ورد الماء على النجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين أن النجاسة تفسده ، وأنه غير مطهر

لها ، فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ، وشرطهم أن يكون ورود الماء صبًا مهراقا تحكم لا دليل عليه .

قال العراقي : وماحكاه عن أصحاب الشافعي ليس كما حكاه عنهم ، ولا فرق عندهم في ورود الماء على النجاسة بين أن يكون صبا وبين أن يكون في إناء بحيث يغمر الماء النجاسة ويزليها ، نعم إن كانت النجاسة عينية ووضعت في إناء وصب الماء عليها واجتمع الماء القليل وعين النجاسة في إناء تنجس الماء ولم يطهر ، الثوب وكذلك لولم يسكب في إناء وصب الماء صبا على نجاسة عينية وانفصل عنها ولم يُزل العين فإن الماء يتنجس والثوب لايطهر فليس حكمهم هنا بعدم الطهارة بكون الماء واردًا في إناء ، بل لكون الماء لم يُزل عينَ النجاسة . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

« **المسألة الخامسة عشرة** » في الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسات مطلقًا غير المغلظة التي أمرنا بالسبع فيها ، فإن في استحباب التثليث فيها خلافا عند الشافعية وإذا أمر بالتثليث في موضع احتمال النجاسة فالإتيان به مع تحققها من باب أولى . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٦ .

« **المسألة السادسة عشرة** » قال العراقي رحمه الله تعالى : فيه حجة على أحمد رحمه الله في قوله في إحدي الروايتين عنه : إنه يجب غسل سائر النجاسات سبعا حملا للجميع على ولوغ الكلاب ، وخالفه الجمهور فلم يوجبوا في غير نجاسة الكلب ومافي معناها إلا الغسل مرة ، وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر ، قال : « كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البو ل من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتي جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة . » وفي إسناده ضعف . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

« **المسألة السابعة عشرة** » هل المراد بأمر المستيقظ من النوم بغسل اليد قبل إدخالها الإناء غسل الكفين الذي هو سنة في أول الوضوء ، أو هذا أمر آخر بحيث إنه إذا غسل يده للقيام من النوم ثلاثا ، وأراد الوضوء ، غَسَلَ كفيه له ثلاثا ؟ : الذي صرح به أصحاب الشافعي كما قال العراقي : الأول ونسبه أيضا العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٣١٤ ، إلى الحنفية . قال العراقي : وعليه يدل قوله : « في وضوئه » فهو ظاهر في أن المراد غسلهما عند الوضوء ، وهو مصرح به عند ابن ماجه من حديث جابر « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها » الحديث ، وكذا ذكره عبد الرزاق في المصنف من رواية ثابت مولى عبد الرحمن ، عن أبي هريرة « إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ ، فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء » . الحديث ، وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق ، ولكنه لم يسق لفظه .

وذهب أشهب من المالكية إلى أن الغسل إنما هو لخشية النجاسة ، فإن تحقق طهارة يده لم يستحب له غسل كفيه في الوضوء ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » ، وليس في الآية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء اهـ طرح جـ٢/ ص٥١ , ٥٢ . (١) .

« **المسألة الثامنة عشرة** » قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : فإن قلت : ينبغي أن لاتبقى السنيةُ لأنهم كانوا يتوضؤون من الأتْوَار فلذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وأما في هذا الزمان فقد تغير ذلك ، قلت : السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت ، وإن لم يبق ذلك المعنى ، لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لافي بقائها لأن الأسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لأن للشارع ولايةَ الإيجاد والإعدام ،

---

(١) قال الجامع : قد تقدم في المسألة العاشرة ما قاله الشوكاني في هذه المسألة فارجع إليه ، فإنه تقرير حسن جدّا ، والله أعلم .

فجعلت الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حُكمًا وهذا كالرَّمَل في الحج ونحوه . اهـ عمدة ، جـ٢/ ص٣١٤ .

« المسألة التاسعة عشرة » من فوائد الحديث غير ما تقدم :

أن فيه الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى كما قال الخطابي ، قال النووي : مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة .

ومنها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه ، وأن ما عداه غير مقيس عليه . قاله الخطابي . قال العراقي : ويدل عليه رواية البيهقي «أين باتت يده منه» ، أي من مظانّ النجاسة من جسده . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

ومنها أن النجاسة المتوهمة لايكفي فيها الرش لحصول الاحتياط ، بل إنما يحصل الاحتياط بغسلها ، لأمره بغسل اليد ، وأما ما ورد من نضح الثوب بعد الاستنجاء فليس ذلك للتطهير ، وإنما هو لدفع الوسواس حتى إذا وجد بللاً أحاله على الرش لتذهب عنه الوسوسة . طرح ٢/ ٤٨ .

ومنها أن النسائي استدل به على وجوب الوضوء من النوم كما سيأتي ١١٦/ ١٦١ وكذا قال ابن عبد البر فيه إيجاب الوضوء من النوم قال : وهو أمر مجمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا ، وقال زيد بن أسلم والسدي في قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[المائدة : آية٦] أي من النوم . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

ومنها استحباب الكناية فيما يتحاشى التصريحُ به حيث قال ﷺ« لا يدري أين باتت يده » ، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ الرفث إلى

نسائكم ﴾[البقرة : آية١٨٧]، وقوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء : ٢١]، وقوله : ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وهذا كله إذا علم أن السامع يفهم المقصود فَهْمًا جليًا ، والا فلابد من التصريح نفيا للبس والوقوع في خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحا به ، والله أعلم . أفاده النووي . مجموع جـ١/ ص٣٥١.

ومنها تقوية من يقول : بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة قاله الحافظ . فتح جـ١/ ص٣١٨.

قال الجامع : وهذا الاستنباط بعيد جدّا . والله أعلم .

ومنها أن الماء القليل لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخَفَّاف صاحب الخصال من الشافعية . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٨.

ومنها ما قاله السندي رحمه الله : واستُدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ، قال : وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ، ويجوز أن يقال : الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذه الكراهة علي تقدير النجاسة ، وأيضا يمكن أن يكون النهي بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس ، فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا . والله أعلم . اهـ كلام السندي جـ١/ ص٨.

قال الجامع عفا الله عنه : في بعض هذه الاستنباطات بُعْدٌ لايخفى كما قال الحافظ في الفتح ، جـ١/ ص٣١٨.

« **المسألة العشرون** » وهي آخر المسائل : أنه ينبغي لسامع أقوال النبي ﷺ أن يتلقاها بالقبول ، ودفع الخواطر الرَّادَّة لها ، وأنه لايُضرب بها الأمثالُ ، يُحكى أن شخصا سمع هذا الحديث فقال : وأين تبيت يده منه(١) فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره ، فلم تخرج حتى تاب من ذلك ، وأقلع ، والأدبُ مع أقواله بعدَه كالأدب معه في حياته ﷺ لو سمعه يتكلم ، فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ، ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا . قاله العراقي . طرح جـ٢/ ص٥١ .

قال الجامع : والله أعلم بصحة الحكاية إلا أني كتبتها للاعتبار على تقدير صحتها .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) كأنه يتسهزئ بالحديث ، وفي هامش العدة للصنعاني ما نصه : قد ورد أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ : إنني أعلم أين باتت يدي ، فأصبح وهي في دبره ، وهو ضعيف ، اهـ جـ١/ ص١١٤ .

٢ - باب السواك إذا قام من الليل

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السواك وقت قيام الشخص من نومه في الليل .

فباب يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة : الرفع والنصب والجر ، فالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أي هذا باب الخ ،أو مبتدأ حذف خبره أي باب السواك هذا محله ، أو فاعل لفعل محذوف تقديره تبع بابُ السواك ماتقدم من الباب ، أو نائب فاعل لفعل محذوف ،أي يقرأ باب السواك ، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي خُذْ بابَ السواك الخ ، والجر ، وهو ضعيف علي أنه مجرور بحرف جر محذوف مع بقاء عمله كما في قول الشاعر (من الطويل) :

إذَا قيلَ أيُّ النَّاس شَرٌّ قَبيلة أشَارَت كُليب بالأكُفِّ الأصَابعُ

أي أشارت الأصابع ، بأكفها إلى كليب ، وحذف الجار وإبقاء عمله شاذ ، كما بُين ذلك في محله من كتب النحو .

وأوجه الإعراب المذكورة هنا تأتي في جميع التراجم، من الكتب والأبواب، والفصول، فاحفظها .

والسواك : بالكسر كما قال النووي رحمه الله تعالى : يطلق على الفعل ، وهو الاستياك ، وعلى الآلة التي يستاك بها ، ويقال في الآلة أيضا مسْوَاك بكسر الميم ، يقال : ساكَ فاه يَسُوكه سَوْكا ، فإن قلت : استاك لم تذكر الفم . والسواك مذكر ، نقله الأزهري عن العرب ، قال: وغلط الليثُ بنُ المظفر في قوله : إنه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان ، قالوا : وجمعه سُوكٌ بضم السين والواو ، ككتاب وكتب ، ويخفف بإسكان الواو ، قال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة يعني الدينوري الإمام في اللغة ربما همز ، فقيل : سُوْك ،

قال: والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه ، وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال : جاءت الإبل تتساوك ، أي تتمايل في مشيتها، والصحيح أنه من ساك إذا دلك . هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه، وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود، أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغير ونحوه. اهـ كلام النووي. المجموع جـ١/ ص٢٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه : إذا قلنا : إن السواك هو الفعل لا يحتاج إلى تقدير ، وإذا قلنا إنه للآلة فهو على حذف مضاف ، أي باب استعمال السواك .

وإنما قدم المصنف هذا الباب لتأكد السواك في الليل لشدة تغير الفم فيه . والله أعلم .

٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة ، حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير من العاشرة مات سنة ٢٣٨ ، وله ٧٢ (خ م د ت س) اهـ ت وفي (صة) ولد سنة ١٦١ روى عن معتمر بن سليمان ، والدراوردي ، وابن عيينة ، وبقية ، وابن علية ، وخلق بالحجاز والشام

والعراق وخراسان . وعنه (خ م د ت س) وقال : ثقة مأمون أحد الأئمة، قال أحمد لا أعلم لإسحاق نظيرا ، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين ، وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به ، وقال الخفاف أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرآها يعني من كتابه فما زاد ولا نقص ، وقال إبراهيم بن أبي طالب أملى إسحاق المسند كله من حفظه ، قال البخاري : توفي سنة (٢٣٨) اهـ .

٢- **(قتيبة بن سعيد)** بن جَميل بن طَريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة حجة من العاشرة تقدمت ترجمته في ١/ ١ وتأتي بأبسط منه إن شاء الله تعالى .

٣- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي ، نزيل الرَّيّ وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب، قيل : كان في آخر عمره يَهم من حفظه (٨) مات سنة ١٨٨ وله ٧١سنة . اهـ ت . (ع) .

وفي (صة) جـ١/ ص١٦٣ : أبو عبد الله القاضي، روى عن عبد الملك ابن عمير ، ومنصور ، وعبد العزيز بن رفيع ، ورَقَبَة ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين، ويحيى بن أكثم ، وخلق ، وقال ابن عمار : حجة ، وقال ابن المديني : كان صاحبَ ليل ، قال يوسف بن موسى القطان : مات سنة ١٨٨ ، اهـ .

٤- « منصور » بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عَتَّاب [1] بمثناة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ (ع) اهـ ت .

---

(١) وقع في بعض نسخ التقريب أبو عثاب بمثلثة ، وهو غلط ، والصواب كما في نسخة أخرى أبو عتاب بمثناة ، فانتبه .

وفي (صة) ج٣ص٥٨ : أحد الأعلام عن إبراهيم ، وأبي وائل ، وذَرّ بن عبد الله ، وخلق . وعنه أيوب ، وشبعة ، وزائدة ، وخلق . قال أبو حاتم : متقن لايَخْلطُ ولايدلس ، وقال العجلي : ثقة ثبت له نحو ألفي حديث ، قال زائدة : صام منصور أربعين سنة ، وقام ليلها . اهـ .

٥- **(أبو وائل)** (ع) شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي ، ثقة مخضرم -٢- مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . اهـ ت .

وفي (صة) ج٢ ص٤٥٢ : أحد سادة التابعين مخضرم ، عن أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وطائفة . وعنه الشعبي ، وعمرو بن مرة ، ومغيرة بن مقسم ، ومنصور ، وزُبيد ، تعلم القرآن في سنتين ، قال عاصم بن بهدلة : ما سمعته سب إنسانا قط ، وقال ابن معين : ثقة لايسأل عن مثله، قال خليفة : مات بعد الجماجم . اهـ .

٦- **(حذيفة)** (ع) بن اليمان ، واسم اليمان حُسيل مصغرًا ، ويقال : حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين ، صح في مسلم عنه : « أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦ . اهـ ت . أخرج له الجماعة .

وفي (صة) ، جـ١/ ص٢٠١ : حليف بني عبد الأشهل صحابي جليل من السابقين أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، له مائة حديث ، وأحاديث [1]، اتفقا على اثنى عشر ، وانفرد (خ) بثمانية ، و(م) بسبعة عشر ، افتتح الدِّينَوَر ، وماسَبَذَان ، وهَمَذَان، والريّ، روى عنه أبو الطفيل ، والأسود بن يزيد ، وزيد بن وهب ، وربعي بن حراش . مات سنة ٣٦ وقال عمرو بن علي : بعد قتل عثمان بأربعين ليلة . اهـ .

(١) هكذا عبارة صة ، ولو قال : له أكثر من مائة حديث لكان أولى .

لطائف هذا الإسناد

« **منها** » أنه من خماسيات المصنف .

« **ومنها** » أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كلهم كوفيون ، إلا قتيبة فبغلاني كما تقدم في ١/ ١ .

« **ومنها** » أنهم ممن اتفق الستة في إخراج أحاديثهم ، إلا إسحاق فما أخرج له ابن ماجه ، وأما قتيبة فأخرج له بواسطة .

« **ومنها** » أن فيه القاعدة المعروفة عند المحدثين ، وهي أنه إذا كان في السند حدثنا فلان وفلان ، عن فلان كقوله هنا أخبرنا إسحق بن إبراهيم ، وقتيبة بن سعيد ، عن جرير يقدر بعد المتعاطفين لفظ كلاهما فيقال : أخبرنا إسحاق وقتيبة كلاهما عن جرير ، الخ .

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد، عن شعبة ، الخ : مانصه : وينبغي أن يُثبَتَ في القراءة قبل قوله : عن شعبة لفظُ كلاهما ، لأن كُلاً من ابن أبي عدي ، ويحيى رواه لمحمد بن بشار ، عن شعبة ، وحذف كلاهما من الخط اصطلاح . اهـ فتح جـ١/ ص٤٤٩ .

وإذا كان في السند عن فلان قال : كذا ، يقدر لفظ أنه بعد عن فلان ، فيقال مثلا هنا : عن حذيفة أنه قال : « كان رسول الله ﷺ الخ » .

« **ومنها** » أن منصورا لايدلس ، ولا يروي إلا عن ثقة ، فهو ممن لا يروي إلا عن الثقات وهم أحد عشر ، جمعتهم بقولي (من الرجز) :

مَنْ كان لا ينقُلُ عنْ غير ثقه ... في غالب الحال لدَى مَنْ حقَّقَه
أحمدُ يحيى مالكٌ والشَّعْبي ... بَقي حَريزٌ مَعَهُ ابنُ حَرْبِ
يحيَى وشُعْبَةُ على المشْهُورِ ... ونجلُ مَهديٍّ مَعَ المنصُورِ

« **ومنها** » أن فيه من صيغ الأداء الإخبار في أوله ، والقول في آخره ، والعنعنة في باقيه وكلها من صيغ الاتصال من غير المدلس على الراجح .

شرح الحديث

« **عن حذيفة** »رضي الله عنه أنه « **قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل** » أي للتهجد لما في رواية عند البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد » ، ونحوه لمسلم . كما في الفتح جـ١/ ص٤٢٤ .

وقال في المنهل جـ١/ ص١٩٩ : ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، فيكون عاما في كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ؟ ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة ، وهي مطلوبة في كل حال ، ولا ينافيه مافي بعض الروايات « إذا قام يتهجد » لأنه من باب الحكم على بعض أفراد العام ، وهو لايخصصه ، أو يقال : إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله ﷺ من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد ، ومثل القيام من الليل القيامُ من النوم نهارا ، لما في حديث أبي داود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » ، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر هو التقييد بالتهجد لوضوح رواية البخاري فيه ، وأما كون السواك مطلوبا في كل حال ولا سيما في حالة القيام من النوم فله أدلة أخرى . « **يشوص** » أي يدلك ، أو يغسل أو ينقي، والأول أقرب كما قال ابن دقيق العيد .

وقال الفيومي : شُصتُ الشيءَ شَوْصا من باب قال : غسلته ، وشصته شوصا نصبته بيدي ، ويقال حركته ، وشُصتُ الفَمَ بالسواك من الأول لما فيه من التنظيف، أو من الثاني . اهـ المصباح ،١/ ٣٢٧ .

وقال الحافظ : والشوصُ بالفتح : الغسل ، والتنظيف ، كذا في

الصحاح ، وفي المحكم الغسل عن كراع ، والتنقية عن أبي عبيد ، والدلك عن ابن الأنباري ، وقيل : الإمْرَارُ علي الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة ، وهي ريح ترفع القلب عن موضعه ، وعكس الخطابي ، فقال : هو دَلْكُ الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضا . اهـ فتح جـ١/ ص٤٢٤ .

وقال البدر العيني : قال ابن سيده : شاص الشيء شَوْصا : غسله ، وشاص فاه بالسواك شوصا غسله ، وقيل : أمره على أسنانه من سُفل إلى عُلو ، وقيل : أن يطعن به فيها ، وقد شاصه شَوْصًا وشَوَصَانًا ، وشاص الشيء شوصا : دلكه ، وشاص الشيء زعزعه ، وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته ، وقال أبو عبيد : شصته ، نقيته ، وفي الغريبين: كل شيء غسلته فقد شصته ومصته . وقال ابن عبد البر : هو الحك . وقال الخطابي : الشوص : دلك الأسنان عرضا . وقيل : الشوص غسل الشيء في لين ورفق . اهـ عمدة جـ٣/ ص٦٩ .

« **فاه** » بالنصب مفعول يشوص ، وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الستة التي ترفع بالواو وتنصب بالألف ، وتجر بالياء ، وشرط هذا الإعراب أن يخلو من الميم ، وأن يضاف إلي غير ياء المتكلم وأن يكون مفردا ، وأن يكون مكبَّرًا . قال ابن مالك في الخلاصة مشيرا إلى بعض شروط الأسماء الستة :

وشرطُ ذَا الإعرَاب أنْ يُضَفْنَ لا لليـا كَجَا أخُو أبيكَ ذَا اعْتلا

وحاصل المعنى أنه ﷺ كان من عادته إذا قام من الليل يدلك أسنانه «**بالسواك**» بالكسر : الآلةُ ، أي العود أو نحوه ، إزالةً لتغير فمه من النوم.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : فيه دليل على

استحباب السواك في حالة القيام من النوم ، وعلته : أن النوم مقتض لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضي التغير . اهـ عمدة الأحكام جـ١/ ص٢٨٤ .

وكتب العلامة الصنعاني في حاشيته : مانصه : قوله : عند مقتضي التغير ، أقول : هذا أعم مما أفاده الحديث ، فهو أخذ للعموم من المعنى الذي دلت عليه العلة ، ويراد بالتغير التغيرُ الذي يُزَال بالسواك ، فلا يشرع لتغيره بأكل الكُرَّاث ونحوه ، فإنه لا يزيله . ثم إذا كانت العلة إزالة التغير فهل يسن بغير السواك الذي رائحته طيبة من القرنفل ، ونحوه أولا يسن إزالته إلا بالسواك ؟ . اهـ عدة جـ١/ ص٢٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن السواك متعين إذا وجد لأنه ﷺ مااستعمل غيره مع وجوده ، بل لازم السواك ، ورغب فيه . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

« المسألة الثانية » : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرج هذا الحديث المصنف هنا عن إسحاق بن إبراهيم ، وقتيبة ، كلاهما عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة رضي الله عنه . وفي الصلاة(رقم ١٦٢١) عن عمرو بن علي ، ومحمد بن المثني ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن منصور والأعمش ، وحصين ، ثلاثتهم عن أبي وائل ، الخ . و(١٦٢٢) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن حصين ، به ، و(رقم١٦٢٣) عن عبيد الله بن سعيد ، عن إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان و(رقم ١٦٢٤) عن أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن

موسى، عن إسرائيل ، كلاهما عن أبي حصين ، عن شقيق ، لكن الأول يقول : عن حذيفة ، قال « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » ، والثاني يقول : عن شقيق ، قال : « كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك » ، ولم يقل عن حذيفة .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه مع المصنف من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة (٧٧/ ٣) عن عثمان ، عن جرير ، عن منصور وفي الجمعة (٣٢٥/ ٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور وحُصَين وفي صلاة الليل (٤٨٦/ ٢) عن حفص بن عمر ، عن خالد هو ابن عبد الله ، عن حُصين . وأخرجه (م) في الطهارة (١٥/ ٤) عن أبي بكر ، عن هشيم ، عن حصين وفي (١٥/ ٥) عن إسحاق بن ابراهيم ، عن جرير . عن منصور و(١٥/ ٥) عن ابن نمير ، عن أبيه ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش و(١٥/ ٦) عن أبي موسى محمد بن المثني ، وبندار ، كلاهما عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، وحصين ، والأعمش ثلاثتهم عن أبي وائل به . وأخرجه (د) في الطهارة (٣٠/ ١) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الخ . أفاده المزي . تحفة ج٣رقم ٩٣٤ . بزيادة من النكت .

وأخرجه أحمد في مسنده (جـ٥رقم ٣٨٢, ٣٩٠, ٤٠٢, ٤٠٧) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٨ ، وابن خزيمة ١/ ٦٧٠ ، والدارمي في سننه ١/ ١٧٥ ، والبيهقي وأبو عوانة كلهم من طريق أبي وائل . وكذا الطيالسي ١/ ٤٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤٣٠ من طريق معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « لقد أمرت بالسواك حتي خشيت أن يحفيني ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل استن

قبل الوضوء . » لكن في إسناده جهالة وإرسال فلا يصح . والله أعلم .

« **المسألة الرابعة** » في بعض فوائد الحديث :

يستفاد من هذا الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : ومما يستنبط من هذا الحديث : ماقاله ابن دقيق العيد رحمه الله : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه ، فيستحب عند مقتضاه ، وقال : ظاهر قوله : « من الليل » عام في كل حالة . ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة انتهى . ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد » ، ولمسلم نحوه ، وحديث ابن عباس يعني حديث «بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، الحديث .

« **المسألة الخامسة** » قال الإمام النووي رحمه الله تعالي : واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال .

قال الجامع: وفي هذا الاستثناء نظر سيأتي تحقيقه في الباب-٧جـ٧- إن شاء الله تعالى .

قال: ويتأكد استحبابه في خمسة أحوال :

أحدها : عند القيام الى الصلاة ، سواء صلاة الفرض والنفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم ، أو بغير طهارة ، كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، وصلى على حسب حاله .

الثاني: عند اصفرار الأسنان ، ودليلُه حديث « السواك مَطهَرة للفم» وسيأتي .

الثالث : عند الوضوء ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » ، وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما ، وصححاه ، وأسانيده جيدة ، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم، وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله .

الرابع : عند قراءة القرآن .

الخامس : عند تغير الفم ، و تغيره قد يكون بالنوم ، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة ، وقد يكون بترك الأكل والشرب ، وبطول السكوت ، قال صاحب الحاوي : ويكون أيضا بكثرة الكلام . وفي صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»(١) اهـ المجموع باختصار جـ١/ ص٢٧٢ ، ٢٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وبما في صحيح مسلم تصير ستة ، وزاد بعضهم سابعا وهو عند القيام من النوم ، وقد تقدم فيه حديث عائشة عند أبي داود ، وهو ضعيف ، وزاد بعضهم عند النوم ، ولا أعرف له دليلا . فالمجموع على هذا ثمانية . والله اعلم .

« المسألة السادسة » ذكر النووي رحمه الله أيضا : أنه أورد الترمذي في أول كتاب النكاح من جامعه بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر ، والسواك ، والنكاح » قال الترمذي : حديث حسن ، هذا كلامه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وأبو الشمال ، والحجاج ضعيف عند الجمهور ، وأبو الشمال مجهول ، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنًا .

---

(١) سيأتي هذا الحديث عند المصنف في باب ٨/ ح ٨ إن شاء الله تعالى .

وقوله : الحياء هو بالياء لا بالنون ، وانما ضبطته لأني رأيت من صحفه في عصرنا، وقد سبق بتصحيفه ، وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه الإستغناء في استعمال الحناء، وأوضحه ، وقال : هو مختلف في إسناده ومتنه ، يُروَى عن عائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وجَدّ مَليح ، كلهم عن النبي ﷺ ، قال : واتفقوا على لفظ الحياء ، قال : وكذا أورده الطبراني ، والدارقطني ، وأبو الشيخ ، وابن منده ، وأبو نعيم ، وغيرهم من الحفاظ ، والأئمة ، قال : وكذا هو في مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب ، ومرادي بذكر هذا بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة ، والله أعلم . اهـ كلام النووي، المجموع جـ١/ ص٢٧٤ , ٢٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وكونها في الشرائع السابقة ثابت بغير هذا الحديث كما سيأتي في حديث الفطرة ، إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣- باب كيف يستاك

أي هذا باب يذكر فيه الحديث الدال على كيفية الإستياك . وتقدم إعراب الباب في الباب السابق ، فباب بالتنوين ، ويحتمل الإضافة إلى الجملة بعده .

وكيف هنا استفهامية ، وهي حال من فاعل يستاك ، أي على أي حالة يستاك الشخص ، ويحتمل أن تكون مفعولا مطلقا ليستاك أيْ أيَّ استياك يستاك ، وهل هي ظرف أو غير ظرف خلاف بين النحاة ، حققه العلامة ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب جـ١/ ص١٧٣ ، ١٧٤ بحاشية الأمير .

واستاك : استَعْمَل السواك ، قال في (ق) ساك الشيءَ : دلكه ، وفمه بالعود ، وسوكه تسويكا ، واستاك وتسوك ، ولا يذكر العود ولا الفم معهما . والعود : مسواك وسواك بكسرهما ، ويذكر ، جمعه ككتب . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : فأفاد أنه لا يقال : استاك فمه بالعود ، ولا تسوك فمه بالعود . وقد تقدم البحث عنه بأطول من هذا في الباب السابق. فارجع إليه تزدد علما .

٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ ، وطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « عَاْ عَاْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(أحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، رمي بالنصب من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ . ت .

وفي (صة) جـ١/ ص٢٣ : أحمد بن عبدة ، بسكون الباء بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ، عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الوارث ، وفضيل بن عياض ، وخلق . وعنه «م٤ » وثقه أبو حاتم والنسائي . اهـ .

٢- **(حماد بن زيد)** (ع) بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٧٩ ، وله ٨١ سنة .

وفي (صة) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مَوْلَى جرير بن حازم ، وأحد الأعلام ، عن أنس بن سيرين ، وثابت ، وعاصم بن بَهْدَلَة ، وابن واسع ، وأيوب ، وخلق كثير . وعنه إبراهيم بن أبي عَبْلَة ، والثوري ، وابن مهدي وأبو الربيع الزهراني وابن المديني ، وخلائق . قال ابن مهدي : ما رأيت أحفظ منه ، ولا أعلم بالسنة ، ولا أفقه بالبصرة منه . وقال أحمد : من أئمة المسلمين . اهـ.

وقال في «تت» : قال أحمد : حماد من أئمة المسلمين ، من أهل الدين والإسلام ، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة ، قال ابن سعد : كان عثمانيا ، وكان ثقة ثبتا حجة ، كثير الحديث . وقال ابن معين : ليس أحد أثبت في أيوب منه ، من خالفه من الناس فالقول قوله في أيوب . اهـ

وقال البدر العيني : وأنشد ابن المبارك فيه (من الرمل) :

أيُّها الطَّالبُ عِلْمًا ايتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
فَخُذِ العلْمَ بحلْمٍ ثُمَّ قَيِّدْهُ بقَيْدِ
وَدَعِ البِدْعَةَ مِنْ آثَار عَمْرِو بْن عُبَيْدِ

اهـ عمدة جـ١/ ص٢١٠ .

٣- **(غيلان بن جرير)** المعْوَلي الأزدي البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ . (ع) .

وفي الخلاصة : المعولي بكسر الميم وسكون المهملة ، البصري . عن أنس ، وأبي بردة وعنه أيوب ، وشعبة ، وجرير بن حازم . وثقه أحمد .

٤- **(أبو بُرْدَةَ)** (ع) بن أبي موسي الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين .

وفي (صة) : الفقيه قاضي الكوفة ، اسمه الحارث ، أو عامر ، عن علي ، والزبير ، وحذيفة ، وطائفة . وعنه بنوه عبد الله ، ويوسف ، وسعيد ، وبلال ، وخلق . وثقه غير واحد . اهـ ورجح ابن حبان في الثقات أن اسمه عامر ، وقال النسائي في الكنى : أنا » أحمد بن علي بن سعيد ، سمعت يحيى بن معين يقول : اسم أبي بردة : عامر ، وقال المدائني : إنه ولد لأبي موسى في خلافة عثمان ، أو في خلافة عمر لما كان أميرا على البصرة . أفاده في «تت» جـ١٢/ ص١٩-٢٠ .

٥- **(أبو موسى)**(ع) عبد الله بن قيس بن سليم بن [1] حَضَّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكَمَين بصفين ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها .

(١) وفي صة بن سليمان ، وسليم هو الذي في الإصابة ، وأسد الغابة .

وفي (صة) : هاجر إلى الحبشة ، وعمل على زَبيد ، وعدن ، وولي الكوفة لعمر ، والبصرة ، وفتح على يده تستر ، وعدة أمصار ، له ثلاثمائة وستون حديثا ، اتفقا على خمسين ، وانفرد (خ) بأربعة ، و(م) بخمسة وعشرين ، وعنه ابن المسيب ، وأبو وائل ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق، قال الهيثم : توفي سنة ٤٢ . اهـ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ممن اتفق الأئمة بالإخراج لهم إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري ، وكلهم بصريون إلا أبا بردة فكوفي ، وأما أبو موسى فهو كوفي بصري كما تقدم آنفا .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه : أبو بردة عن أبي موسى .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي : غيلان عن أبي بردة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ ، والتحديثَ ، والعنعنةَ .

شرح الحديث

« عن أبي موسى » الأشعري رضي الله عنه أنه **« قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يستن »** جملة حالية من المجرور ، أي دخلت على رسول الله ﷺ في حالة كونه مستنا ، والاستنان كما قال في النهاية : استعمال السواك وهو افتعال من الإسنان ، أي يمر على أسنانه .

وقال البدر العيني رحمه الله تعالى : الاستنان هو الاستياك ، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها ، مأخوذ من السَّن ، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ، ومنه المسَنّ الذي يُشحَذ به الحديد ونحوه ، وقال ابن الأثير : الاستنان : استعمال السواك افتعال من

الإسنان ، وهو الإمرار على شيء . اهـ عمدة جـ٢/ ص١٨٤ .

وقال الحافظ : « يستن » : بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو بالفتح إما لأن السواك يُمَرُّ على الأسنان ، أو لأنه يسنها أي يحددها . اهـ فتح جـ١/ ص٤٢٤ . « **وطرف السواك** » بفتح الراء « **على لسانه** » جملة حالية من فاعل يستن ، أي حال كون طرف السواك على لسانه ﷺ ، لكونه يستاك طولا ، لما في رواية أحمد ؟ وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق » . قال الراوي : كأنه يستن طولا . وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة . أفاده في المنهل جـ١/ ص١٧٨ .

« **وهو يقول** » جملة حالية أيضا متداخلة أو مترادفة ، وأفاد في الفتح أن الضمير يعود الى النبي ﷺ ، أو السواك مجازا . جـ١/ ص٤٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الثاني بعيد . والله أعلم .

« **عأ عأ** » في محل نصب على أنه مقول القول ، كما قال البدر في العمدة جـ٢/ ص١٨٥ . وهو بتقديم العين على الهمزة الساكنة ، وفي رواية البخاري « أعْ أعْ » بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ، ولأبي داود : أهْ ، وللجوزقي : « إخْ » . اهـ زهر جـ١/ ص٩ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : أع أع بضم الهمزة كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة ، عن حماد : بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي ، عن عارم ، ولأبي داود بهمزة مكسورة (١) ثم هـاء ، وللجوزقي : بخاء معجمة بدل الهاء ،

---

(١) وفي المنهل : بهمزة مكسورة ، أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة جـ١/ ص١٧٨ .

والرواية الأولى أشهر ، إنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع الى حكاية صوته ، إذ جعل السواك على طرف لسانه ، والمراد طرفه الداخل ، كما عند أحمد (١) : يستن إلى فوق ، ولهذا قال هنا يعني في رواية البخاري كأنه يتهوع ، والتهوع : التقيوء ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد (٢) موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لايختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لامن باب إزالة القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ، وبَوَّبُوا عليه «استياك الإمام بحضرة رعيته» . اهـ فتح جـ١/ ص٤٢٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث أبي موسى متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » في بيان موضعه عند المصنف :

لم يخرج المصنف هذا الحديث إلا في هذا الموضع في الطهارة هنا وفي الكبرى عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه مع المصنف من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الطهارة (٧٧/ ١) عن أبي النعمان ، عن حماد عن غيلان ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ ،

---

(١) وقال العيني : وفي مسند أحمد : واضع طرف السواك على لسانه ، يستن إلى فوق ، فوصفه حماد كان يرفع لسانه ، ووصفه غيلان كان يستن طولا ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقصى الحلق اهـ ٢/ ١٨٤ .

(٢) سيأتي أن هذا الموصول ضعيف جدا لا يصلح للاستشهاد به في المسألة الخامسة .

فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع ، والسواك في فيه ، كأنه يتهوع» .

وأخرجه (م) في الطهارة (١٥/ ٤) عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد الخ بلفظ « دخلنا على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» .

وأخرجه (د) في الطهارة أيضا (٢٦) عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه . قال مسدد : قال : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه . وقال سليمان : قال : « دخلت على النبي ﷺ ، وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : أه أه » يعني يتهوع قال أبو داود: قال مسدد: وكان حديثا طويلا ولكني اختصرته . اهـ .

قال في المنهل : أي فكان حديث أبي بردة عن أبيه حديثا طويلا فاختصره مسدد بحذف مافي رواية سليمان من قوله : وقد وضع السواك الخ . اهـ جـ ١/ ص١٧٨ . وقد اعترض في المنهل على أبي داود في سوقه قصة السواك مع الاستحمال بما نصه بعد روايات البخاري ومسلم والنسائي : ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا في رواياتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحمال : فقد رووها منفردة في أحاديث أخَر . فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال : « أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال : « والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم ، ثم لبثنا ماشاء الله ، فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : لايبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف أن لايحملنا ، قال أبو موسى : أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ، وأتيت

الذي هو خير» . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى قال : «أقبلت على النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل ، والنبي ﷺ يستاك ، فقال : « ماتقول يا أبا موسى ، فقلت : والذي بعثك بالحق ماأطلعاني على مافي أنفسهما ، وماشعرت أنهما يطلبان العمل ، وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قَلَصَتْ » .

فهذه القصة فيها ذكر السواك ، وطلب العمل ، لا الاستحمال ، فذكره مع السواك في حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ ، ولم نجده فيما تتبعناه من كتب الحديث . اهـ المنهل جـ١/ ص١٧٩-١٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن أبو داود إمام حجة لا يعترض عليه بمثل هذا . فتأمل . والله تعالى أعلم .

وأخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه جـ١/ ص٧٣ من طريق حماد به ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ، والبغوي في شرح السنة جـ١/ ص٣٩٦ من طريق عارم أبي النعمان شيخ البخاري ، نا حماد بن زيد، به . وكذا أبو عوانة جـ١/ ص١٩٢ ، وعنده . . . وهو يقول : عق عق . أفاده في بذل الإحسان جـ١/ ص ٤٩ ، ٥٠ .

« المسألة الرابعة » في فوائد هذا الحديث :

من فوائد هذا الحديث : مشروعية الاستياك طولا على اللسان ، وكذا يستحب عرضا لحديث « يشوص فاه » لأن من معاني الشَّوْص التنظيف والغسل فيشمل طولا وعرضًا، وكذا الأسنان يستحب فيها أن يكون طولا وعرضا ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان النبي ﷺ يستاك عرضا ، ولايستاك طولا» ، رواه أبو نعيم ، ففي إسناده عبد الله بن حكيم متروك ، وفي مراسيل أبي داود من طريق عطاء : « إذا

شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » . وفيه محمد بن خالد القرشي ، قال ابن القطان : لايعرف ، وقال الحافظ : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، ورواه البغوي ، والعقيلي ، والطبراني ، وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم : بلفظ « كان النبي ﷺ يستاك عرضا » وفي إسناده ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدي ، وهو أضعف منه . وذكر أبو نعيم في الصحابة مايدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، وعلي هذا فهو منقطع ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . ورواه البيهقي ، والعقيلي أيضا من حديث ربيعة بن أكثم ، وإسناده ضعيف جدا ، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال : ربيعة بن أكثم . قال ابن عبد البر : ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد ، وقال في التمهيد : لايصحان من جهة الإسناد . قاله الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٣٧٢ ، ٣٧٣. من هامش المجموع .

وقا ل الأذرعي : ينبغي أن يحتج في المسألة يعني مسألة الاستياك عرضا بحديث يشوص فاه بالسواك وهو في الصحيحين فإن الصحيح(١) في معناه أنه الاستياك عرضا . ا هـ من هامش المجموع جـ١/ ص٢٨٠ .

قال الجامع : بل الأولى أن يحتج بحديث الشوص على الإستياك طولا وعرضا لأن معناه الغسل والتنظيف فيشمل الطول والعرض فتنبه .

« **ومنها** » أنه لا يختص السواك بالأسنان فقط .

(١) قال الجامع : المشهور في كتب اللغة تفسيره بالغسل والتنظيف ، وأما تفسيره بالاستياك عرضا فذكره في اللسان بقيل ، وذكر أيضا أنه الإمرار على أسنانه من سفل إلى علو ، انظر اللسان ، و«ق» والمصباح في مادة شاص ، فلا ينبغي حمل معنى الحديث إلا على ما هو مشهور عند أهل اللغة ، فمعنى يشوص فاه بالسواك : ينظفه أو يغسله ، والله أعلم .

« **ومنها** » أن السواك من باب التنظيف والتطيب ، لا من باب إزال القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به .

« **ومنها** » جواز الإستياك بحضرة غيره ، وسيأتي في الباب التالي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

« **المسألة الخامسة** » : أنه ذكر العلماء في كيفية الاستياك ، والسواك أحوالا ألخصها فيما يلي :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبي ﷺ « كان يحب التيامن في تطهره ، وترجله ، وشأنه كله » ، وقياسا على الوضوء وقال القاضي حسين : وينوي به الإتيان بالسنة ، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه للحديث الصحيح فيه ، قالوا : ويستحب أن يُعَوَّدُ الصبيُّ السواك ليألفه كسائر العبادات ، قال الصيمري : ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه ، وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت « كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، فأدفعه إليه » . حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد ، وهذا محمول على ماإذا حصل عليه شيء من وسخ ، أو رائحة ، ونحوهما .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن حديث عائشة رضي الله عنها مطلق ، بل الظاهر منه عدم حصول شيء عليه ، فتقييده بحصول شيء عليه لادليل عليه . والله أعلم .

وقال الصيمري : ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وُضوئه ، قال النووي : وهذا فيه نظر ، وينبغي أن لا يكره . اهـ المجموع جـ ١/ ص٢٨٢-٢٨٣ .

وقال الحافظ العراقي : بعد ذكر حديثي الإستياك عرضا اللذين

قدمناهما ، وتكلم عليهما مانصه : قال أصحابنا : والمراد بقوله : عرضا عرض الأسنان في طول الفم واختلفوا هل يحصل سنة السواك بالاستياك طولا أم لا ؟ فحكى الرافعي عن إمام الحرمين أنه يمرُّ السواكَ على طول الأسنان وعرضها ، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى ، لحديث « استاكوا عرضا » ، قال : وهكذا أورده المصنف في الوسيط ، قال : وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أنه يستاك في عرض الأسنان لافي طولها ، قال فعلى الأول قوله : عرضا ليس لأنه متعين في إقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لأنه أولى ، وعلى الثاني : هو متعين ، ورووا في الخبر أنه قال : « استاكوا عرضا لا طولا » ، وروى النووي في شرح المهذب أن ماقاله الإمام ، والغزالي شاذ مردود مخالف للنقل والدليل إلى أن قال : بل الصواب الاقتصار على العرض ، بل نص جماعة من أصحابنا على كراهة الطول . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٠ .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى : ويستاك على أسنانه ولسانه ، قال أبو موسى : « أتينا رسول الله ﷺ فرأيته يستاك على لسانه» . متفق عليه . وقال عليه السلام : إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحْفيَ مَقَادمَ فمي » . ويستاك عرضا لقوله عليه السلام : « استاكوا عرضا ، وادهنوا غبًّا ، واكتحلوا وترا » . ولأن السواك طولا من أطراف الأسنان الى عمودها ربما أدمى اللثة ، وأفسد العمود . اهـ المغني جـ١/ ص٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بكراهةالاستياك طولا لادليل عليه لما عرفت فيما مر من الكلام في الحديث الذي استدلوا به عليه .

ولقد أجاد العلامة ناصر الدين الألباني في البحث عن حديث الاستياك عرضا في سلسلة الأحاديث الضعيفة حيث قال :رقم ٩٤٠ «إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » . ضعيف رواه

البيهقي (١/ ٤٠) من طريق أبي داود في مراسيله عن هشيم ، عن محمد ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعنعنة هشيم ، فإنه مدلس ، وجهالة القرشي هذا ، ومن ثم رمزله السيوطي بالضعف ، فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله فما أصاب : رمز لضعفه اغترارا بقول ابن القطان : فيه محمد بن خالد لايعرف ، وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن محمدا هذا وثقه ابن معين ، وابن حبان . وهذا تعقبٌ واه جاءه من التقليد والاستسلام لرد الحافظ ابن حجر دون تبصر ، وهو في كتابه التلخيص (ص٢٣) كما نقله المناوي ، وفاته أن الجواد قد يكبو ، فإن توثيق ابن معين المذكور مما لم يذكره أحد حتى ولا الحافظ نفسه في التهذيب ، فأخشى أن يكون وهما منه ، ويؤيده أنه صرح في تقريب التهذيب أن القرشي هذا مجهول ، فوافق في ذلك قول ابن القطان : لايعرف ، وكذلك قال الذهبي في الميزان ، فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتا عنه ؟ ثم لو سلمنا جدلا ثبوت ذلك عنه ، فهل يسلم السند من العلتين الأوليين : التدليس والإرسال ؟ وبذلك يتبين أن لا وجه لذلك التعقب على السيوطي ، بل هو من تعصب المناوي عليه ، عفا الله عنا وعنهم .

وروي في الاستياك عرضا حديث آخر ، وهو بلفظ :

٩٤١ « كان يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ » ، ضعيف رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٢٣/ ١ , ٢) وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٣١/ ٣٢) والبيهقي في سننه (١/ ٤٠) وابن عساكر (٤/ ٦٣/ ٢) عن اليمان بن عدي ، ثنا ثبيت بن كثير الضبي ، عن يحيى بن سعيد

الأنصاري عن سعيد بن المسيب ، عن بهز مرفوعا . وقال ابن شاهين : حديث غريب الإسناد ، حسن المتن ، وبهز لا أعرف له نسبا ولا أعرف له غير هذا الحديث . قلت : وعلته ثبيت هذا وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي (١/ ١٠٠) بعد ماعزاه للطبراني وحده . وتناقض فيه ابن حبان ، فذكره في الثقات ، وذكره في الضعفاء أيضا . وقال : منكر الحديث على قلته ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : غير معروف . وقال الحافظ في التلخيص (ص٢٣) : وهو ضعيف ، واليمان بن عدي أضعف منه .

قلت : وقد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالفه في إسناده وهو علي بن ربيعة القرشي المدني فقال : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم به . فجعل ربيعة هذا بدل بهز . أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (١٠/ ١١٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٥) والبيهقي وقال العقيلي : ولا يصح ، علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابعه إلا من هو دو نه . قلت : يشير إلى ثبيت بن كثير ، والقرشي هذا قال ابن أبي حاتم ٣/ ١/ ١٨٥ عن أبيه : هو مثل يزيد بن عياض في الضعف . ويزيد هذا ضعيف الحديث ، منكر الحديث عند أبي حاتم ، وغيرُه يكذبه ، قال الحافظ في التلخيص (ص٢٣) بعد ماعزاه للعقيلي والبيهقي : إسناده ضعيف جدا ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته ، ثم قال عن ابن عبد البر : ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد ، وقال في التمهيد : لا يصحان من جهة الإسناد . ولم يحرر المناوي القول في هذين الطريقين فظن أن أحدهما يقوي الآخر ، فصرح أن الحديث صار بذلك حسنا ، وفي الباب حديث آخر ، وهو : «كان يستاك عرضا ولا يستاك طولا » ضعيف جدا . رواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة مرفوعا ، قال الحافظ (٢٣) : وفي

إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك . وقال ابن حبان (٢/ ٢٧) : كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك ، والثوري ، ومسعر ، ما ليس من أحاديثهم . اهـ كلام الشيخ الألباني جـ٢/ ص٣٤٥-٣٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا أن حديث الاستياك عرضا ضعيف ، لايصح الاحتجاج به فالاستياك كيفما أمكن جائز ، ولا سيما والمطلوب منه تنظيف الفم وهو يشمل جميع نواحيه ، فكيفما كان حصلت السنة . والله أعلم .

« المسألة السادسة » قال الإمام النووي رحمه الله : قال أصحابنا : يستحب أن يكون السواك بعود ، وأن يكون بعود أراك ، قال الشيخ أبو نصر المقدسي : الأراك أولى من غيره ، ثم بعده النخل أولى من غيره، قال المتولي : يستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك ، واستدلوا للأراك بحديث أبي خَيْرَة الصُّبَاحيّ رضي الله عنه : قال : «كنت في الوفد ، يعني وفْد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك ، فقال : استاكوا بهذا » ، وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت ، والصُباحي بضم الصاد المهملة ، وبعدها باء موحدة مخففة، وبالحاء المهملة ، هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره ، قال : ولم يرد من هذه القبيلة سواه . اهـ المجموع جـ١/ ص٢٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال العلماء : يحصل أصل السنة بكل خَشَن يصلح لإزالة القَلَح (١) كالخرقة والخشبة ، وكذا بأصبعه ، أو أصبع غيره الخشنة ، لما روى البيهقي في سننه من حديث أنس « أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يارسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ، قال أصبعاك سواك عند وضوئك ، تمرُّها على أسنانك . . . » الحديث ، ورجا له ثقات إلا أن الراوي له عن

(١) القلح بفتحتين : تغير الفم بصفرة ، أو خضرة ، أفاده في المصباح .

أنس بعض أهله غير مسمى ، وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر بن أنس، وهو ثقة ، ولفظه « يجزىء من السواك الأصابع » وفيه عيسى بن شعيب البصري ، قال فيه عمرو بن علي الفلاس : إنه صدوق ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطيء حتى فحش خطؤه فاستحق الترك . أفاده الحافظ العراقي . طرح جـ٢/ ص٦٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيأتي تمام البحث في هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

وقال العراقي رحمه الله تعالى : قال ابن عبد البر في التمهيد : وتأول بعضهم في الحديث المروي « أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك » أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ، ويستجزيء بذلك من السواك، وقد أطلق أصحاب الشافعي على استحباب الأراك ، وذكر بعض العلماء أنه لم يصح في الاستياك به حديث ، وهو عجيب ، وقد تتبعت ذلك ، فوجدت الطبراني قد روى حديث أبي خيرة الصُّباحي ، وله صحبة ، فذكر حديثا قال فيه : « ثم أمر لنا يعني رسول الله ﷺ بأراك فقال : استاكوا بهذا » ، وروى الحاكم في المستدرك من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ، ومعه سواك من أراك فأخذته عائشة فطيبته ، ثم أعطته رسول الله ﷺ، فاستن به . والحديث في الصحيح ، وليس فيه ذكر الأراك ، وفي بعض طرقه عند البخاري ، ومعه سواك من جريد النخل . وروى أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود « أنه كان يَجْني سواكا من الأراك فكان دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك القوم منه ، فقال رسول الله ﷺ: مما تضحكون ؟ قالوا : يا نبي الله من دقة ساقيه ، فقال : والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » . فهذا قد ورد أنه استاك به ، وأمر به .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب في عصر النبي ﷺ، وذلك الأراك والبَشَام (١) قال الشاعر (من الطويل):

إذا هي لم تَسْتَكْ بعُود أرَاك

وقال جرير (من الطويل) :

أتَذْكُرُ يَوْمَ تَصْقُلُ عَارِضَيْهَا بفَرْعِ بَشَامَةَ سُقِيَ البَشَامُ (٢)

قال ابن عبد البر : وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ، ماخلا الريحان ، والقصب ، فإنهما يكرهان ، قال : وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه ، لما فيه من التشبه بزينة النساء ، وقال في موضع آخر : كل ماجلا الأسنان ولم يؤذها ، ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به ، انتهى ، اهـ كلام العراقي طرح جـ٢/ ص٦٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) في «ق» البَشَام كسحاب شجر عطر الرائحة ورقه يسود الشعر ، ويستاك بقضيبه اهـ ، واحدته بشامة ، اهـ تاج .

(٢) يعني أنها أشارت بسواكها فكان ذلك وداعها ولم تتكلم خيفة الرقباء ، اهـ تاج .

٤ - باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل هل يستاك الإمام بحضرة رعيته .

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في حاشيته : كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصا بمن لا يكون ذاك مستقذرا منه ، لكونه إماما ونحوه . اهـ جـ١/ ص٩-١٠ .

٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ ، فَقَالَ : « إِنَّا لاَ - أَوْ لَنْ - نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ » ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **عمرو بن علي** » (ع) بن بحر [١] بن كُنَيْز [٢] بنون ، وزاي أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٩) .

وفي (صه) الحافظ أحد الأعلام ، عن المعتمر بن سليمان ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وخلق . وعنه (ع) قال عباس العنبري : ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي . وقال النسائي : ثقة حافظ . مات بالعسكر سنة٢٤٩ . اهـ . [٣] .

٢ - « **يحيى بن سعيد** » (ع) بن فَرُّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ، ثم معجمة التميمي ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٨) ، وله (٧٨) سنة .

وفي «صه» الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وخلق . وعنه شعبة ، وابن مهدي ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المديني ، وابن بشار ، وخلق ، قال أحمد : ما رأت عيناى مثله ، وقال ابن معين يحيى أثبت من ابن مهدي . وقال محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه اهـ .

٣ - « **قرة بن خالد** » (ع) السدوسي البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة ١٥٥ . وفي (صة) أبو خالد البصري . عن الحسن ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار . وعنه شعبة ، والقطان ، وأبو عاصم له نحو مائة حديث . وثقه أحمد ، وابن معين ، قيل : مات سنة١٥٤ ، اهـ

---

(١) قوله : بحر ، هكذا مكبرا في تهذيب التهذيب ، والتقريب ، وفي الخلاصة مصغرا .
(٢) قوله : كنيز ، بضم الكاف ، وفتح النون مصغرا .
(٣) وتكلم فيه ابن المديني في روايته عن يزيد بن زريع ، لأنه استصغره فيه . قاله الحافظ .

٤- « **حميد بن هلال** » (ع) العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان . من الثالثة .

وفي (صة) : عن أنس ، وعبد الله بن مغفل . وعنه أيوب وابن عون، وجرير بن حازم ، وثقه ابن معين . قال ابن المديني : لم يلق عندي أبا رفاعة . قال الذهبي : روايته عنه في مسلم ، والنسائي . قال ابن سعد: توفي في ولاية خالد بن عبد الله على العراق . اهـ .

٥- « **أبو بردة** » بن أبي موسى الأشعري ثقة -٣- تقدم في الباب السابق .

٦-«**أبو موسى**» الأشعري رضي الله عنه تقدم في الباب السابق أيضًا

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها: أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم بصريون ماعدا أبا بردة ، وأنهم ممن اتفق أصحاب الأصول في الإخراج لهم .

ومنها : أن شيخه أحد المشايخ الذين رَوَى الستةُ عنهم بدون واسطة وهم الذين جمعتهم بقولي :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الهُداةُ ذَوو الأصُول السِّتَّة الوُعَاةُ
في الأخْذ عن تسْع شُيُوخ مَهَره الحافظين النَّاقدين البَرَرَهْ
أولئكَ الأشَجُّ وابنُ مَعْمَر نَصرٌ ويَعْقوبُ وعَمْروٌ السَّري
وابنُ العَلاء وابْنُ بَشَّار كَذَا ابنُ المثنَّى وزيَادٌ يُحْتَذَى (١)

(١) الأشج هو عبد الله بن سعيد ، أبو سعيد الكندي الكوفي ، وابن معمر : محمد بن معمر القيسي البصري ، ونصر هو ابن علي الجهضمي البصري ، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي البغدادي ، وعمرو هو الفلاس ، وابن العلاء هو محمد أبو كريب الكوفي ، وابن بشار محمد أبو بكر بندار ، وابن المثنى : محمد أبو موسى العنزي البصري ، وزياد هو ابن يحيى العدني .

ومنها : أن في قوله : وهو ابن سعيد لطيفة إسنادية ، وهي أنه إذا قال المحدث : حدثني فلان ، ولم ينسبه ، أو لم يصفه ، وأراد الراوي عنه لذلك توضيحا لمن يحدثهم فالذي ينبغي له أن يميز ذلك عما قاله الشيخ ، لئلا يكون زائدا على ماقال له شيخه فيقول : حدثني فلان ، قال حدثنا فلان هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، أو أن فلان ابن فلان حدثه ، وهذا إذا لم يكن الشيخ ذكر ذلك في أول الكتاب مثلا ، وأما إذا ذكره في أوله ، بأن حدثه بكتاب أو جزء مثلا ، وذكر نسبه ووصفه كاملا في أوله فإنه يجوز له إذا روى بعض ماسمع أن يكمل ذلك عند الجمهور ، لأنه سمعه من شيخه كذلك ، لكن الأولى في هذه الصورة أن يفصله بماتقدم ، وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي في ألفيته بقوله :

ولا تَزِدْ في نَسَبٍ أو وَصْفِ مَنْ ... فَوقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْوِ يَعْني أو بأنَّ أو بهُو ... أمَّا إذا أتَمَّهُ أوَّلَهُ
أَجِزْهُ في البَاقي لَدَى الجُمْهُورِ ... والفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

وهذه القاعدة نافعة في كتب الحديث لكثرة استعمالهم لها فينبغي التنبه لها ، وسأنبه عليها إن شاء الله تعالى حيثما يمر بنا شيء من ذلك .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، وقد مر في الباب السابق .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي حميد ، عن أبي بردة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء : الإخبار بلفظ الجمع في أوله ، والتحديث بلفظ الجمع في موضعين ، وبلفظ الإفراد في موضع ، وذلك للقاعدة المشهورة عند المحدثين ، وهى أنهم يستحسنون لفظ حدثني إذا سمع من لفظ الشيخ وحده ، وحدثنا إذا سمع مع غيره ، وأخبرني إذا قرأ الكتاب بنفسه ، وأخبرنا إذا سمع قراءة الكتاب على الشيخ من غيره ، وإن شك في ذلك أو شك فيما قال الشيخ هل هو بالإفراد أم بالجمع يستحسن الإفراد وإلى هذا كله أشار السيوطي في ألفيته أيضا بقوله :

واستحسنُوا لمُفْرَد حَدَّثَني وقَارىء بنَفْسه أخْبَرَني
وإنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حدَّثَنَا وإنْ سَمعتَ قارئًا أخْبَرَنا
وحيثُ شَكَّ في سَمَاع أو عَدَدْ أو مَايَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ في الأسَدّ

وهذا كله على سبيل الاستحباب لا على الوجوب ، وفيه العنعنة في موضع .

شرح الحديث

« **عن أبي موسى** » الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه ، أنه «**قال : أقبلت إلى النبي ﷺ**» أي توجهت إليه من المحل الذي كنت فيه ، وسبب إقباله مابينته رواية المصنف الآتية برقم (٥٣٧٦) إن شاء الله تعالى قال : « أتاني ناس من الأشعريين ، فقالوا : اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة . . » الحديث .

« **ومعي رجلان من الأشعريين** » جملة حالية من فاعل أقبلت . أي والحال أنه قد صاحبني رجلان من قبيلة تنسب الى أشعر ، قال في اللباب : الأشعريون : بفتح الهمزة وسكون الشين ، وفتح العين نسبة الى أشعر قبيلة من اليمن ، والأشعر : هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب . وإنما قيل له : الأشعر ، لأن أمه ولدته والشعر على بدنه . اهـ بتصرف جـ١/ ص٦٤ .

قال الحافظ رحمه الله : هما من قومه ، ولم أقف على اسمهما ، وقد وقع في الأوسط للطبراني من طريق عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة . في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى . وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة : رجلان من بني عمي . اهـ فتح جـ١٢/ ص٢٨٥ .

« **أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري** » جملة حالية من الرجلين ، أي حال كونهما مكتنفين لي من جهة يمينى ، ومن جهة يساري « **ورسول**

الله ﷺ يستاك » جملة حالية أيضًا . أي والحال أنه ﷺ يدلك فاه بالسواك ، وتقدم معني يستاك في أول الباب . « **فكلاهما** » مبتدأ مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثني كما قال ابن مالك :

بالألف ارْفَعْ المُثَنَّى وكلا ... إذَا بمُضْمَرٍ مُضَافًا وُصلا
كلْتَا كَذَاكَ اثْنَان واثْنَتَانِ ... كابْنَين وابنَتَيْن يَجْرِيَانِ

وخبره جملة قوله : « **سأل العمل** (١)» أي طلب كل من الرجلين الأشعريين من رسول الله ﷺ أن يجعله واليا على بعض الأعمال ، كما فسرته روايات أخرى ففي رواية عند البخاري من طريق بريد بن عبد الله « فقال أحدهما : أمِّرْنا يارسول الله فقال الآخر مثله » ، ولمسلم من هذا الوجه : « أمِّرْنا على بعض ماوَلاك الله » . ولأحمد والمصنف من وجه آخر عن أبي بردة : « فتشهد أحدهما ، فقال : جئناك لتستعين بنا على عملك ، فقال الآخر مثله » وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه : « أتاني ناس من الأشعريين ، فقالوا : انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ، فإن لنا حاجة ، فقمت معهم ، فقالوا : أتستعين بنا في عملك؟» قال الحافظ : ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما ، أو أطلق صيغة الجمع على الاثنين . أفاده في الفتح جـ١٢/ ص٢٨٦ .

« **قلت** : » أي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل .

قاله السندي : جـ١ / ص١٠ ، ومقول القول جملة قوله : « والذي بعثك » أي أرسلك والواو للقسم والموصول مجرور بواو القسم وفعل القسم محذوف أي وأقسم بالذي أرسلك « بالحق » أي بالدين والشرع الثابت الذي لا يدخله نسخ ولا تبديل . « نبيا » حال مؤكد لبعثك ، كما

(١) وإنما أفرد الضمير في سأل لأن الأكثر في كلا وكلتا إفراد الضمير مراعاة للفظهما ، قال تعالى : ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾[الكهف : ٣٣]ويجوز مراعاة المعنى بقلة ، فيقال : كلاهماقاما

في قوله تعالى : ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[البقرة : ٦٠] قال ابن مالك في الخلاصة :

وعَاملُ الحَال بهَا قَدْ أكِّـدَا في نَحْو لا تَعْثَ في الأرْض مُفْسدَا

وجواب القسم جملة قوله « ما » نافية « **أطلعاني** » كأعلماني وزنا ومعنى « **على ما** » أضمرا « **في أنفسهما** » من طلب العمل ، وفي رواية أبي العميس : «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا ، وقلت : لم أدر ماحاجتهم فصدقني وعذرني ، وفي لفظ : فقال : « لم أعلم لماذا جاءا» . قاله الحافظ .

« **وما** » نافية أيضا « **شعرت** » أي ما فطنت ، ويقال : شَعَر بالشيء بالفتح يَشْعُر بالضم شعْرًا بالكسر : فَطن له قاله في المختار . وفي المصباح : وشعَرت بالشيء شعورًا من باب قَعَد ، وشعْرا ، وشعْرَة بكسرهما علمت . اهـ أي ماعلمت « **أنهما يطلبان العمل** » أي الولاية . فأنْ ومعمولاها مفعول شعر ، ففي الجملة الأولى نفي كونهما أخبراه قصدهما ، وفي الثانية نفي علمه به ، وأنه لم يتوصل إليه بأي وسيلة من القرائن ، ومقصوده الاعتذار إليه ﷺ حيث شاركهما في الدخول مع كونهما يطلبان العمل الذي ساءه ﷺ طلبهما له ، لأن طلبهما له يدل على حرصهما له . فيحملهما الحرص على عدم القيام بواجبه . لأن من سأل الإمارة فأعطيها وكلت إليه ، ومن ولي من غير مسألة أعين عليها ، كما بينه حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، وسيأتي قريبا ، إن شاء الله تعالى . قال أبو موسى « **فكأني أنظر إلى سواكه** » ﷺ « **تحت شفته**» أي حال كونه ثابتا تحت شفته ﷺ .

قال الفيومي : الشفة : مخفف ، ولامها محذوفة ، الهاء عوض عنها ، وللعرب فيها لغات : منهم من يجعلها هاء ، ويبني عليها تصاريف الكلمة ، ويقول : الأصل شَفْهَة وتجمع على شفاه ، مثل كَلْبة

وكلاب ، وعلى شَفَهَات ، مثل سَجْدة وسَجَدات ، وتصغر على شفيهة ، وكلمته مُشافهة ، والحروف الشفهية . ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف الكلمة ، ويقول : الأصل شَفْوَة ، وتجمع على شَفَوَات ، مثل شهوة وشهوات ، وتصغر على شفية ، وكلمته مشافاة ، والحروف الشفوية ، ونقل ابن فارس القولين عن الخليل . وقال الأزهري أيضا : قال الليث : تجمع الشفة على شفهات ، وشفوات . والهاء أقيس ، والواو أعم ، لأنهم شبهوها بسنوات ، ونقصانها حذف هائها ، وناقَضَ الجوهري ، فأنكر أن يقال : أصلها الواو ، وقال : وتجمع في شفوات . ويقال : ما سمعت منه بنت شَفَة أي كلمةً .

ولا تكون الشفة الا من الإنسان ، ويقال في الفرق : الشفة من الإنسان ، والمشْفَر من ذي الخُفّ ، والجَحْفَلَة من ذي الحافر ، والمقَمَّةُ من ذي الظِّلْف ، والخَطْم والخُرطُوم من السباع ، والمَنسَر بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيهما من ذي الجناح الصائد ، والمنقَار من غير الصائد ، والفنْطيسَةُ من الخنزير . اهـ المصباح .

« **قلصت** » أي انزوت ، أو ارتفعت ، يقال : قلصت شفته من باب ضرب : انزوت أي انجمعت وتقلصت مثله ، وقلص الظل : ارتفع . أفاده في المصباح . والجملة حال من شفته ، أي حال كونها منزوية ، أو مرتفعة بسبب وضع السواك تحتها . « **فقال** » ﷺ لمَّا رأى حرصهما علي العمل « **لا ، أو** » قال « **لن** » شك من الراوي ، وفي رواية يزيد ، عند مسلم : « إنا والله » . الحديث «**نستعين على العمل من أراده**» أي من طلبه ، وفي رواية عند البخاري : « من سألنا» وفي أخرى له : « أحدا سأله ، ولا أحدا حرص عليه » ، وفي أخرى فقال : « إن أخونكم عندنا من يطلبه ، فلم يستعن بهما في شيء حتى مات . » أخرجه أحمد . (١) .

(١) أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن خالد عن أخيه ، عن أبي بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلا ، اهـ فتح ١٢/ ٢٨٦ .

قاله الحافظ في الفتح جـ١٢ / ص٢٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فتبين من هذه الروايات أن سبب منعه لهما من العمل خوف الخيانة منهما ، لأن الحرص عليه يحملهما على الجور والظلم والله أعلم . ثم بعد منعهما لما ذكر قال ﷺ للذي لم يطلب العمل ، وهو أبو موسى رضي الله عنه « **ولكن اذهب أنت** » لتعمل لي « **فبعثه** » أي أرسله ﷺ واليا « **على اليمن** » بفتحتين : الإقليم المعروف ، سمي به لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها ، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة ، والنسبة إليها يمني على القياس ويمان بالألف على غير قياس ، وعلى هذا ففي الياء مذهبان : أحدهما وهو الأشهر تخفيفها ، واقتصر عليه كثيرون ، وبعضهم ينكر التثقيل ، لأن الألف عوض عنه ، فلا يجمع بينهما ، والثاني : التثقيل . أفاده في المصباح .

« **ثم أردفه** » أي أتبع ﷺ أبا موسى « **معاذ بن جبل** » بن عمرو بن أوس ابن عائذ بمعجمة آخره بن عدي بن كعب بن عمرو بن آدي بن سعد بن علي بن أسد بن سارذة بن تَريد[1] بن جُشَم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرا والمشاهد ، له مائة وسبعة وخمسون حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد (خ) بثلاثة ، و (م) بحديث ، وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، ومن التابعين عمرو بن ميمون ، وأبو مسلم الخولاني ، ومسروق ، وخلق . وكان ممن جمع القرآن . قال ﷺ : يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء » ، وقال ابن مسعود كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام ، وكان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين . توفي في طاعون عمواس[2] سنة ١٨ في خلافة عمر رضي الله عنه ، وقُبرَ ببيسان في شرقيه ، قال ابن المسيب : عن ثلاث وثلاثين سنة ، وبها رفع عيسى عليه

(١) بتاء فراء وفي الإصابة يزيد بياء فزاي ، وفي الجمهرة تزيد بتاء فزاي اهـ من هامش الخلاصة .
(٢) بفتحتين وبسكون الميم أيضا قرية من قرى الشام نسب إليها الطاعون لأنه أول ما بدأ فيها .

السلام . روى أحاديثه الجماعة . اهـ خلاصة .

فمعاذ بالنصب مفعول ثان لأردف ، ثم إن ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع عند البخاري : « بعث النبيﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا . . . الحديث . قال الحافظ رحمه الله تعالى : فيحمل على أنه أضاف معاذا إليه بعد سبق ولايته ، لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه أوصى كلا منهما واحدا بعد آخر اهـ فتح جـ١٢/ ص٢٨٦ .

« **رضي الله عنهما** » أي قَبلَ عملهما وجازاهما عليه ، وصفة الرضى ثابتة لله تعالى كما أثبتها الله تعالى في كتابه حيث قال : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين . . .﴾ [الفتح : ١٨] ، وقال : ﴿ رضي عنهم ورضوا عنه . . . ﴾ [البينة : ٨]، وهي كسائر صفاته تعالى مثل الكلام والسمع والبصر ، وكذا صفة الغضب ، والمحبة ، وغيرهما من دون فرق بينها ، فمن أثبت سبع صفات يلزمه إثبات غيرها مثلها بالدليل الذي أثبت به تلك ، من غير فرق . فافهم هذا ، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك حيث تمر بنا أحاديث الصفات إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث أبي موسى متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف : هنا في المجتبى ٤/ ٤ وفي الكبرى ٨/ ٨ عن عمرو ابن علي عن يحيى القطان ، عن قرة بن خالد، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه . وأخرجه أيضًا في باب ترك استعمال من يحرص على القضاء من كتاب آداب القضاء برقم ٥٣٨٢ من المجتبى عن عمرو بن منصور ، عن سليمان بن حرب ، عن عمر بن

علي، عن أبي عميس ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، عن أبي موسى .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) مختصرا ومطولا في الإجارة وفي الأحكام ، وفي استتابة المرتدين عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن قرة بن خالد الخ وفي الأحكام أيضا عن عبد الله بن الصباح ، عن محبوب ابن الحسن ، عن خالد الحذاء ، عن حميد بن هلال الخ هكذا قال المزي، وتعقبه الحافظ في قوله : وفي الأحكام أيضا الخ قائلا ورواية عبد الله بن الصباح بقصة اليهودي فقط مختصرة ، ورواية مسدد قرنها في الأحكام برواية عبد الله بن الصباح ، وساقها في استتابة المرتدين مطولة ، واقتصر في الإجارة على قصة طلب العمل . اهـ النكت الظراف جـ٦ / ص٤٤٩ .

وأخرجه (م)في المغازي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد ، ومحمد ابن حاتم كلاهما عن يحيى بن سعيد الخ . وأخرجه (د) في الحدود عن أحمد بن حنبل ومسدد بتمامه كلاهما عن يحيى الخ . وفي القضايا عن أحمد بن حنبل بعضه .

وأخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٣٩٣، ٤٠٩، و ٤١٧ ، والبغوي في شرح السنة ١٠ / ٥٨ أفاده بعض المحققين .

المسألة الرابعة : في فوائده :

من فوائد هذا الحديث : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز استياك الإمام بحضرة رعيته .

ومنها : مشروعية السواك .

ومنها : جواز الحلف من غير استحلاف .

ومنها : كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها .

ومنها : منع الحريص عليها منها لأن فيه تهمة ، ويُوكَل إليها ، ولا يعان عليها ، فينجر إلى تضييع الحقوق لعجزه .

وقد وردت أحاديث في ذلك :

ففي الصحيح عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها » .

وفيه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة »

وأخرج الطبراني والبزار بسند صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ « أولها مَلامَة ، وثانيها نَدَامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، الا من عدل » .

وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال شريك : لا أدري رفعه أم لا ؟ قال : « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني .

وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حَسْرَة يوم القيامة » أفاد هذا كله الحافظ في الفتح جـ١٣/ ص١٣٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٥ - باب الترغيب في السواك

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الترغيب في السواك . وتقدم إعراب باب . والسواك : يحتمل أن يكون بمعنى العود فيكون المعنى على حذف مضاف أي باب الترغيب في استعمال السواك ، ويحتمل أن يكون بمعنى المصدر فلا يحتاج الى تقدير مضاف .

٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(حميد بن مسعدة)** (م ٤) بن المبارك السامي بالمهملة أو الباهلي ، بصري صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٤٤ . وفي (صة) عن حماد بن زيد وعبد الوارث ، وبشر بن المفضل . وعنه (م٤) قال أبو حاتم : صدوق . أهـ .

ووثقه المصنف ، في أسماء شيوخه ، وذكره ابن حبان في الثقات . أفاده في تت .

٢ - **(محمد بن عبد الأعلى)** (م قد ت س ق) الصنعاني البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ . وفي (صة) عن يزيد بن زريع ،

وعثام بن علي وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم . اهـ .

٣- **(يزيد بن زريع)** (ع) بتقديم الزاي مصغرا البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ . وفي (صة) التميمي العيشي بتحتانية ، أبو معاوية ، البصري ، الحافظ أحد الأعلام . عن أيوب ، وحميد ، وسليمان التيمي ، وابن عون ، وخلق . وعنه ابن المديني ، ومحمد بن المنهال ، وقتيبة ، وخلق . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام . قال أحمد : ما أتقنه ، ما أحفظه ؟ قال عمرو بن علي : ولد سنة إحدى ومائة ومات سنة ١٨٢ . اهـ .

٤- **(عبد الرحمٰن بن أبي عتيق)** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو عتيق مقبول ، من السابعة . (بخ س) . وفي (صة) أبو عتيق ، المدني ، عن أبيه ، وعطاء ، وعنه ابن إسحاق ، وسليمان بن بلال ، وثقه ابن حبان .

قال الجامع عفا الله عنه : نسبه في السند إلى جده ، وهكذا اشتهر بالنسبة إليه كما أشار اليه الحافظ في التقريب ، فافهم .

٥- **(أبوه)** عبد الله (خ م د س) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم ، ثقة ، من الثالثة ، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين . وفي (صة) عن عائشة ، وابن عمر ، وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن ، وثقه العجلي .

٦- **(عائشة)** (ع) بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ ، إلا خديجة ، ففيها خلاف مشهور ، ماتت سنة ٥٧ علي الصحيح . وفي (صة) التيمية أم عبد الله ، الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي ﷺ ، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث اتفقا على ١٧٤ وانفرد (خ) ٥٤ و (م) ٦٨ ، وعنها مسروق ، والأسود ،

وابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . وقال عروة : مارأيت أعلم بالشعر من عائشة ، وقال القاسم : كانت تصوم الدهر . وقال هشام بن عروة : توفيت سنة سبع وخمسين ، ودفنت بالبقيع .

لطائف هذا الأسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات الا ابن عتيق فوثقه ابن حبان ، وأنهم مابين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون . ومدنيين وهم الباقون ، وأن حميدا ممن أخرج له الجماعة ، الا البخاري ، ومحمد بن عبد الأعلى ممن أخرج له مسلم وأبو داود في القدر ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعائشة ويزيد ممن اتفقوا عليهم ، وعبد الرحمن ممن أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والنسائي ، وأبوه ممن أخرج له الشيخان وأبو داود ، والنسائي .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن عائشة من السبعة المكثرين روت ٢٢١٠ حديثا ، وقد تقدم هذا في ١/ ١ .

ومنها : أن فيه ما تقدم قريبا من القاعدة المشهورة ، وهى قوله : وهو ابن زريع حيث لم ينسبه له شيخه . انظر تحقيقها في ٤/ ٤ .

ومنها : أن فيه الإخبار في موضع ، والعنعنة في موضعين ، والتحديث في موضعين أيضا ، والسماع في موضع .

شرح الحديث

« عن النبي ﷺ » أنه « قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »

قال النووي رحمه الله تعالى : مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، والكسر أشهر ، وهو كل آلة يتطهر بها ، شَبَّهَ السواك بها لأنه ينظف الفم ، والطهارة : النظافة اهـ المجموع جـ١/ ص٢٦٨ .

وقال السندي بعد نقل كلام النووي هذا : مانصه : لا حاجة إلى اعتبار التشبيه ، لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الأسنان ، ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته . اهـ جـ١/ ص١٠ .

وقال السيوطي رحمه الله : وقال زين العرب في شرح المصابيح : مطهرة ومرضاة: بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والرضا ، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل ، أي مُطَهِّر للفم ، ومُرض للرب ، أوهما باقيان على مصدريتهما ، أي سبب للطهارة ، والرضا ، ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول ، أي مرضي للرب ، وقال الكرماني : مطهرة ومرضاة : إما مصدرا ميمي بمعنى اسم الفاعل ، وإما بمعنى الآلة ، فإن قلت : كيف يكون سببا لرضا الله تعالى ؟ قلت : من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة ، وهي مناجاة للرب ، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة ، وقيل : يجوز أن يكون المرضاة بمعني المفعول ، أي مرضي للرب . وقال الطيبي : يمكن أن يقال : إنها مثل « الولدُ مَبْخَلَة مَجْبَنَة » ، أي السواك مظنة للطهارة والرضا ، إذ يحملُ السواكُ الرجلَ على الطهارة ، ورضا الرب ، وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا ، وأن يكونا مستقلين في العلية اهـ زهر جـ١/ ص١١ .

قال الجامع عفا الله عنه : كلام الطيبي هذا بعيد عن مقصود الحديث

فلا ينبغي أن يلتف إليه ، بل المعني : أن السواك مطهر للفم ، ومرض للرب لا مظنة لهما ، فتأمل . والله أعلم .

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى : بعد ذكر كون مطهرة ومرضاة بمعنى اسم الفاعل : مانصه : والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود ، لا نفس العود ، إما على ماقيل : إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا ، أو على تقدير المضاف ، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره ، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض ، لا بمعنى مطهر ومرض ، ولا معنى لذلك ، فليتأمل . اهـ كلام السندي جـ١ / ص١١ .

والرب هو الله عز وجل ، ويطلق الرب في اللغة : على المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي ، والقيم ، والمنعم ، ولا يطلق غير مضاف الا على الله عز وجل ، واذا أطلق على غيره أضيف ، فقيل : رب كذا ، وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى وليس بالكثير ، ولم يذكر في غير الشعر . قاله ابن منظور في اللسان جـ١/ ص٣٩٩ - ٤٠٠ .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار : قال العلماء لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : رب المال ، ورب الدار ، وغير ذلك . ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : « دعها حتى يلقاها ربها » . والحديث الصحيح : « حتى يُهمَّ ربَّ المال من يقبل صدقته » ، وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح : « رب الصُّرَيمَة والغُنَيْمَة » . ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة . وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي يعني في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين عن النبي ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدكم : أطعم ربك ، وضيء ربك ، اسق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي » . ولمسلم : « ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي ، وله أيضا : لا يقولن أحدكم : عبدي ، فكلكم عبيد ، ولا يقل العبد ربي ، وليقل : سيدي » وفي رواية له « لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد لله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي ، وجاريتي ، وفتاي ، وفتاتي » .

قالوا : لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية ، وأما حديث : «حتى يلقاها ربها» « ورب الصُّرَيمة » ، وما في معناها : فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال . وأما قول يوسف ﷺ : ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف : ٤٢] فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري : ﴿وانظر إلى إلهك﴾ [طه : ٩٧] أي الذي اتخذته إلها .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعا لنا أم لا ؟ اهـ كلام النووي في أذكاره ص٣١٢ وقال في المجموع جـ١/ ص٢٦٨ بعد ذكر نحو ما تقدم : وقد أنكر بعضهم : إضافة رب إلى الحيوان ، وهذا الحديث يرد قوله . يعني حديث ضالة الإبل « دعها حتي يلقاها ربها » .

وقد تقدم لغات الفم في ٢/ ٢ فارجع إليه تستفد علمًا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها حديث صحيح .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضعه عند المصنف :

لم يذكر المصنف هذا الحديث إلا في هذا الموضع في الطهارة ٥/ ٥ المجتبى ، ٤/ ٤ الكبرى عن حميد بن مسعدة ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عَتيق ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه من أصحاب الأصول « خت » .

قال الحافظ في التلخيص : هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد ، ووصله النسائي ، وأحمد ، وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق ، سمعت عائشة بهذا ، قال ابن حبان أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال الحافظ : هو كما قال ، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله ، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جده وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه ، وليس كذلك ، وقد أوضحه المعمري في اليوم والليلة ، ويؤيده ، رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان ، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد ، سمعت عائشة به . ورواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة . ورواه الحميدي عن ابن عيينة ، ثنا محمد بن اسحاق . وقيل : إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر ، حكاه البيهقي عن رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، لكن الذي في مسند بن أبي عمر ليس فيه

مسعر ، فيحتمل أن يكون عنده علي الوجهين، وروي من طريق ابن أبي عتيق ، عن القاسم ، عن عائشة .

وقال الدارقطني في العلل : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة . ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة . وجزم الشيخ تقي الدين في الإلمام : أن الحاكم أورده في المستدرك ، ومراده بالطريق الأولى لا بهذه الطريق ، وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك . ورواه أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق. وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدارقطني : هو خطأ ، والصواب عن عائشة .

وفي الباب : عن أبي هريرة رواه ابن حبان بلفظ : « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عنه ، والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما تقدم ، والمحفوظ عن عبيد الله ابن عمر بهذا الإسناد بلفظ « لولا أن أشق » رواه النسائي ، وابن حبان ، وعن ابن عمر رواه أحمد ، وفي سنده ابن لهيعة ، وعن أنس رواه أبو نعيم . وفيه يزيد الرَّقَاشي ، وهو ضعيف جدا ، وعن أبي أمامة رواه ابن ماجه ، وفيه عثمان ابن أبي العاتكة ، وهو متروك . وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضا عن أبي أمامة ، ورواه أيضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضا بزيادة «مجلاة للبصر» . اهـ كلام الحافظ في التلخيص جـ١ / ص٦٠ .

وقال العلامة الألباني : صحيح أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٧ , ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ . وكذا الشافعي في الأم ١/ ٢٠ وفي المسند ص ٤ ، والبيهقي ١/ ٣٤ من طريقين عن عبد الله بن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة به مرفوعا . قلت: وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧٤ مجزوما به ، قال المنذري١/ ١٠١ : وتعليقاته المجزومة صحيحة ، وكذا قال النووي في المجموع ١/ ٢٦٨ ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وله طرق أخرى أخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ ، وأحمد ٦/ ١٤٦ ، والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها ، وهو عند ابن خزيمة برقم ١٣٥ ، وابن حبان ١٤٣ قلت : وهذا سند صحيح . اهـ إرواء الغليل جـ١ / ص١٠٥ . باختصار .

« المسألة الرابعة » في فوائد هذا الحديث :

منها : أن السواك يطهر الفم ، فيصلح الإنسان لمناجات الله تعالى ، وتلاوة كلامه ، ودنو الملائكة منه لكونهم يحبون النظافة ، فإنهم يتأذون مما يتأذي منه بنو آدم كما صح ذلك في الحديث ، فينبغي الحرص على هذه الغنيمة الجليلة .

ومنها : أنه سبب لرضا الله تعالى ، فعلى العبد أن يلازم مافيه رضى ربه عز وجل ، فإن رضاه هو الغاية القُصوى .

ومنها : أنه يستفاد منه استحباب أخذ السواك باليد اليمنى ، لأنه من باب الطهارة ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ وسلم اليمنى لطَهوره ، وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى »(١) وهذه المسألة اختلف فيها العلماء كما ذكره الحافظ العراقي في طرح التثريب جـ٢ / ص ٧١ ونصه فيها :

السواك المأمور به هل الأولى أن يباشره المستاك بيمينه ، أو بشماله ، ذكر بعض متأخري الحنابلة ممن رأيته أنه يستاك بيمينه لأنه ورد في بعض

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

طرق حديث عائشة المشهور « كان يعجبه التيمن في ترجله ، وتنعله ، وتطهره ، وسواكه » . وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبني ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطييب ، أو من باب إزالة القاذورات ، فإن جعلناه من باب التطييب استحب أن يكون بيمينه ، وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، فذكر الحديث الذي ذكرناه عن أبي داود ، قال : وله (١) من حديث حفصة : « كان يجعل يمينه لطعامه ، وشرابه ، وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك » .

وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ماذهب إليه ، فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل ، والبداءة بلبس النعل ، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر ، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك كما تقدم ، وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل ، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه ، فيكون باليسري ، وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية ، فقال في المفهم حكاية عن مالك أنه لا يتسوك في المسجد لأ نه من باب إزالة القذر . اهـ كلام العراقي .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي أنه من باب التطهير والتطييب لأن حديث الباب صريح فيه ، فإذا كان كذلك فاستعماله باليمين أولى لحديثي عائشة ، وحفصة المتقدمين ، فقول العراقي في اعتراضه : فيحتاج إلى نقل غير سديد ، لأن هذا الحديث نقل واضح فأي نقل أصرح من هذا . وما قاله القرطبي مخالف للنصوص الدالة على جواز الاستياك في المسجد ، كحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » المتفق عليه ، وسيأتي للمصنف ٧/ ٧ ، فإنه

---

(١) أي لأبي داود .

ظاهر في المسجد لأن الصلاة غالبا تكون فيه ، وقد ثبت « أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة إلا استن ، ثم رده الى موضعه » ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وسيأتي ، وغير ذلك من النصوص الواضحة فيه .

والحاصل أن السواك من باب التطييب والتطهير فالمستحب أخذه باليمين ، فتفطن ولا تكن أسير التقليد ، فإنه مُسْتَنَد البليد . والله أعلم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، يزيد في الحسنات ، وهو من السنة يجلو البصر ، ويذهب الخضرة ، ويشد اللِّثَةَ ، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم » وزاد البيهقي في رواية أخرى : « ويُصحُّ المعدة » وفي بعض طرقه عند غير البيهقي : «ويزيد في الفصاحة . « قال البيهقي : تفرد به الخليل بن مرة ، وليس بالقوي ، انتهي . وقد قال فيه أبو زرعة شيخ صالح ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وضعفه الجمهور . قاله الحافظ العراقي طرح جـ٢/ ص٦٧ . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٦ - باب الإكثار في السواك

أي هذا باب ذكر إكثاره ﷺ في طلب السواك من أمته .

والسواك يحتمل أن يكون المراد منه الآلة فيكون على حذف ، مضاف أي استعماله ، وأن يكون بمعنى الفعل فلا يحتاج إلى تقدير ، كما تقدم غير مرة .

٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيبُ بنُ الحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(حميد بن مَسْعدة)** الباهلي البصري صدوق من العاشرة تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - **(عمران بن موسى)** (ت س ق) الفزاري [١] أبو عمرو البصري ، صدوق ، من العاشرة مات بعد الأربعين ومائتين . وفي (تت) روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع ، وعبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن سواء السدوسي ، وعنه عمرو بن رباح العبدي ، وقاسم المطرز ، وآخرون . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال

(١) قوله الفزاري هكذا نسخة التقريب ، والذي في (تت) و (خ) القزاز بالقاف وزايين ، فيحرر .

في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه مسلمة بن قاسم ، والدارقطني . اهـ .

٣- **(عبد الوارث)** (ع) بن سعيد بن ذكوان ، العنبري ، مولاهم ، أبو عُبيدة التَّنُّوري بفتح المثاة ، وتشديدالنون ، البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، من الثامنة مات سنة ١٠٨ . وفي (صة) عن عبد العزيز بن صهيب ، وأبي التياح ، وأيوب ، وسليمان التيمي ، وخلق ، وعنه ابنه عبد الصمد ، والقطان ، وعفان بن مسلم ، وخلائق ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الحافظ الذهبي : أجمع المسلمون على الاحتجاج به .

٤- **(شعيب بن الحبحاب)** (خ م د ت س) الأزدي مولاهم ، أبو صالح البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة إحدي وثلاثين ومائة ، أو قبلها .

وفي (صة) عن أنس وأبي العالية . وعنه يونس بن عبيد ، والحمادان قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثًا . قال أحمد : ثقة .

٥- **(أنس بن مالك)** (ع) بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ خَدَمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . وفي (صة) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا ، اتفقا على مائة وثمانية وستين ، وانفرد (خ) بثلاثة وثمانين ، و(م) بأحد وسبعين ، وروى عن طائفة من الصحابة ، وعنه بنوه موسى والنضر ، وأبو بكر ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وخلق لا يحصون .

قال العجلي : كان به وَضَحٌ ، مات سنة تسعين ، أو بعدها ، وقد جاوز المائة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وقد تقدم في المقدمة أنها أعلى ماوقع له من الأسانيد . وهو أول رباعياته في هذا الكتاب .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، بصريون ، وهذا قلما يتفق في الأسانيد . أعنى كونه مسلسلا بالثقات من بلد واحد .

ومنها : أن أنسا آخر من مات من الصحابة بالبصرة كما مر آنفا ، وأنه أحد الصحابة المكثرين السبعة [المتقدم ذكرهم]في١/ ١ ، روى [1]٢٢٨٦ حديثًا ، علي مافي مسند بقي بن مخلد كما حرره ابن الجوزي ، انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي في الحديث ص٢٢٠ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ في أوله والتحديثَ في موضعين ، والعنعنة في موضع ، والقول في موضع .

شرح الحديث

« **عن أنس بن مالك** » الأنصاري رضي الله عنه أنه « **قال : قال رسول الله ﷺ : قد أكثرت عليكم** » أي بالغت معكم « **في السواك** » أي استعمال السواك هذا إذا كان المراد من السواك الآلة ، وإذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة إلى التقدير . فافهم . قاله العيني في عمدته . جـ٥/ ص٢٦٥ .

وقال الحافظ : قوله : « قد أكثرت عليكم » ، أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب ، وقال ابن التين : معناه :

---

(١) قوله : روى ٢٢٨٦ لا ينافي هذا ما تقدم في عبارة (صة) لأن ذلك بالنسبة لما في الكتب الستة ، وهذا بالنسبة لما في مسند بقي بن مخلد

أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا ، وحكى الكرماني : أنه روى بضم أوله ، أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . ا هـ فتح جـ٥/ ص٣٢ .

وقال السندي : وفي هذا الإخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا ، وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به ، وفي بعض النسخ : « قد أكثرتم علي في السواك » ، وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه ، أو تخفيفه بأن يرفع تأكيد ندبه عنهم ، أو أنهم عدوا ماقاله في شأنه ، كثيرا ، فقال لهم ذلك إنكارا عليهم ذلك ا هـ كلام السندي جـ١/ ص١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : وأشار في النسخة الهندية إلى أن في بعض النسخ : قد أُكْثِرَتْ علي ، وهذه النسخة إن صحت الرواية بها تكون بالبناء للمفعول ، أي أكثرت على الترغيبات من الله تعالى . وهذه النسخة التي ذكرها السندي تحتاج إلى التأكد في ثبوتها . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث أنس أخرجه البخاري في الصحيح .

« المسألة الثانية » في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ٦/ ٦ في المجتبى ، و٥/ ٥ في الكبرى ، عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى ، كلاهما عن عبد الوارث ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس رضي الله .

« المسألة الثالثة » فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ) في الجمعة ٣٢٥/ ٢ عن أبي معمر هو عبد الله بن

عمرو، عن عبد الوارث ، الخ . وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٧٤ وأحمد في مسنده ،٣/ ١٤٣ ، و ٢٤٩ ، والبيهقي في سننه ، ١/ ٣٥.

« **المسألة الرابعة** »في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث تكرار طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أمته المداومة علي السواك ، فيكون من الأمور المتأكدة ، فينبغي المحافظة عليه ، وفيه شدة حرص النبي ﷺ في نيل أمته رضا الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿حريص عليكم﴾[التوبة: ١٢٨] فهو ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه ، وحث إليه ، ولا شرا إلا حذرها منه ، وستأتي بقية الفوائد في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٧ - الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالعَشِيِّ للصَّائِمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السواك بالعشي للصائم .

وأراد المصنف بهذا الرد على من كره السواك للصائم بعد الزوال ، ووجه استدلاله أنه لامانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا خوف لزوم المشقة ، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه ، و هذا استنباط دقيق، وتيقظ عجيب فلله دَرُّه ما أدق وأحد فهمه ؛ رحمه الله أفاده السندي . وهذه الترجمة ترد قول من قال : إن النسائي شافعي المذهب ، وقد تقدم تحقيق ذلك في المقدمة .

والمناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها ظاهر من حيث إن تلك تدل على إكثار الشارع والطلب للسواك من غير تحديد بوقت دون وقت ، فيدخل فيه السواك وقت العشي .

قال الفيومي رحمه الله تعالى : رخُصَ الشيءِ رُخْصًا فهو رخيص من باب قَرُب ، وهو ضد الغلاء ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أرخص الله السعر ، وتعديته بالتضعيف فيقالَ : رخَّصه الله غير [1] معروف ، والرُّخْص وزانَ قُفْل اسم منه ، و الرُّخصة وزان غرفة ، وتضم الخاء للإتباع ، ومثله ظلمة وظُلْمة ، وهدْنة وهدُنة ، وقرْبة وقرُبة ، وجمْعة وجمُعة ، وخُلْبة وخُلُبة ، لليف ، وجبْنة وجبنة لما يؤكل ، وهدْبة وهدُبة الثوب . والجمع رُخَص ، ورُخُصات مثل غُرَف وغُرُفات .

والرخصة : التسهيل في الأمر ، والتيسير ، يقال : رخَّص الشرع في

---

(١) قوله غير معروف فيه نظر لما يأتي له من قوله : رخص الشرع ترخيصا وهو ما يقتضيه ظاهر عبارة (ق) فتنبه .

كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله . اهـ . المصباح .

قال الجامع عفا الله عنه : والمراد في قول المصنف الترخيص مطلق التسهيل لا أنه كان منهيا عنه ثم رخص فيه . فليست الرخصة هنا الرخصة عند الأصوليين ، وهي الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي ، كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل . قاله في نشر البنود شرح مراقي السعود جـ١/ ص٥٠ .

والحاصل أن المراد هنا الرخصة اللغوية ، وهي التسهيل والتوسيع المطلق ، فتنبه .

٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة حجة . تقدم في ١/١ .

٢ - **(مالك)** (ع) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وكان مولده سنة ٩٣ ، وقال الواقدي : بلغ ٩٠سنة .

وفي (صة) أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة . عن نافع ، والمقبري ، ونعيم بن عبد الله ، وابن المنكدر ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأيوب ، وزيد بن أسلم ، وخلق . وعنه من شيوخه : الزهري ، ويحيى الأنصاري ، وممن مات قبله ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وخلق ، وابن عيينة والقطان ، وابن وهب وخلائق ، آخرهم موتا أبو حذافة السهمي ، قال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه ، قال ابن مهدي : مارأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك . وقال ابن المديني : له نحو ألفي حديث .

٣- (**أبو الزناد**) (ع) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ وقيل : بعدها .

وفي (صة) كان أحد الأئمة . عن أنس ، وابن عمر ، وعمر بن أبي سلمة مرسلا ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن المسيب ، وطائفة . وعنه موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك والليث ، والسفيانان ، وخلق . قال أحمد : ثقة أمير المؤمنين ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه صاحب سنة ، وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وقال الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب . قال الواقدي : مات فجأة سنة ثلاثين ومائة . قال عمرو بن علي ، وابن معين سنة احدي قال الحافظ شمس الدين الذهبي : ولي بعض أمور بني أمية فَتُكلم فيه لأجل ذلك، وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح أخرج له الجماعة .

٤- (**الأعرج**) (ع) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ . وفي (صة) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم ،أبو داود المدني القاريء . عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وأبي سعيد . وعنه الزهري ، وأبو الزبير ،

وأبو الزناد ، وخلق ، وثقه جماعة . قال أبو عبيد : توفي سنة ١١٧ بالأسكندرية .

٥- (**أبو هريرة**) اليماني الدوسي نقيب أهل الصفة ، وأحفظ الصحابة ، اسمه : عبد الله بن عمرو ، أو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه . تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، أجلاء وكلهم مدنيون إلا قتيبة ، فبغلاني ، وأنهم ممن اتفق الجماعة بالإخراج لهم .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي أبو الزناد ، عن الأعرج .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد في رواية عن البخاري كما تقدم قريبًا .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة كما تقدم في ١/ ١ روى ٥٣٧٤ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ والعنعنةَ ، والقول .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتي** » أي لولا أن أثقل عليهم ، من المشقة ، وهي الشدة . يقال : شق عليَّ الأمرُ يُشقّ شَقّا ، ومَشَقّة ، أي ثقل علي . قاله الأزهري . أفاده ابن منظور . في لسانه . وقال السندي : أي لولا خوف أن أشق ، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا مشقة هنا اهـ . جـ١/ ص١٢ . وفي الكبري «على المؤمنين» ، وفي « البخاري » «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس » .

وقال البدر العيني رحمه الله : لولا كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأولى ، نحو لولا زيد لأكرمتك ، أي لولا زيد موجود ، والمعنى ههنا : لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب ، وإلا لانعكس معناها ، إذ الممتنع المشقة ، والموجود الأمر .

وقال البيضاوي : لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، ولا النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت ، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة . اهـ عمدة ، ٥/ ٢٦٢ .

وقوله : « أن أشق » ، «أن» مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ محذوف الخبر وجوبا أي لولا المشقة ، أي مخافتها ، موجودة . **«لأمرتهم »** أي أمر إيجاب **« بالسواك »** أي باستعماله ، لأن السواك هو الآلة ، وقيل : يطلق على الفعل أيضا وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف . أفاده الحافظ . **« عند كل صلاة »** أي عند إرادة كل صلاة فرضا أو نفلا ، ورواية البخاري «مع كل صلاة» ، وفي رواية مالك والشافعي والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » والتوفيق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شُرع لها . هكذا قيل .

قال الجامع : في هذا التوفيق نظر لأنه يؤدي إلى أن السواك للوضوء يكفي للصلاة فلا يطلب لها ، وهذا غير سديد ، بل المعول عليه أنه يطلب السواك عند الوضوء وعند الصلاة عملا بالروايتين ، كما أنه يطلب عند كل شيء يغير الفم لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم » أن النبي ﷺ

قال: «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

وقال الحافظ رحمه الله : واستدل بقوله : « عند كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة ، وماضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » ، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما ، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا أن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك .

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبينًا أيضًا . اهـ فتح جـ٢/ ص٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي تعميم الاستحباب للفرائض والنوافل لظهور قوله : « عند كل صلاة » في ذلك . ، وأما قوله : في حديث أم حبيبة « كما يتوضئون » فهو تشبيه في كونه مؤكدا كتأكد الوضوء للصلاة ، لا التسوية في كل شيء بدليل أن السواك يطلب في حالة لا يطلب فيها الوضوء كدخول بيته ، كما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها . والله أعلم .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال

كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد قيل : إن ذلك لأمر يتعلق بالملك ، وهو أنه يضع فاه على في القارىء ، ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك . اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٧٧ . بتصرف .

قال الجامع عفا الله عنه : أما وضع الملك فاه على فم القارىء ففيه حديث علي رضي الله عنه ، أخرجه البزار بسند رجاله ثقات (١)كما قال الهيثمي مرفوعا : « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته ، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن » .

وأما كونه يتأذى بالرائحة الكريهة : فيدل له ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبيﷺ: قال : « من أكل من هذه البقلة ، الثوم » وقال مرة : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم » . وسيأتي مزيد تحقيق لهذا البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث أبي هريرة حديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف في هذا الموضع ٧/ ٧ في المجتبى ، و ٦/ ٦ في الكبرى ، عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن

---

(١) قوله : رجال ثقات ، وقال العراقي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه فضيل بن سليمان النمري وهو إن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور .

أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه أيضا برقم ٥٣٤ من المجتبى . (١)

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : أخرجه الأئمة الستة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من رواية الأعرج ، والترمذي من رواية أبي سلمة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : واختلفت الرواة عن مالك في لفظه ، فقال أبو مصعب وجماعة « ولأمرتهم بالسواك » يعني أنه لم يزد «مع كل صلاة أو نحوه» وكذا قال عبد الله بن يوسف ، وزاد« مع كل صلاة » رواه البخاري من طريقه ، وقال يحيى بن يحيى ، وأخرون : « علي أمتي » فقط ، ولم يقولوا « أو على الناس» وقال القعنبي ، وأيوب بن صالح : « على المؤمنين ، أو على الناس » وكذا قال معن بن عيسى ، وزاد في روايته أيضا « عند كل صلاة» وزاد أيضا قتيبة عن مالك في روايته « عند كل صلاة » كما رواه النسائي ، وكذا قال ابن عيينة عن أبي الزناد ، كما رواه مسلم وغيره ، وقد رواه جماعة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة مرفوعا فزادوا فيه « مع كل وضوء » كذا رواه عن مالك الشافعي في رواية حرملة ، وروح بن عبادة ، وبشر بن عمر الزهراني ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ورواه النسائي من رواية بشر بن عمر ، والبيهقي من رواية روح ، وإسماعيل ، وقد ذكرها البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما ، فقال : وقال أبو هريرة ، ووصلها ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وصححها ، وهي في الموطأ موقوفة على أبي هريرة ، وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء ، وفي بعضها ذكره على الشك

(١) ففي رقم ٥٣٤ ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » .

بينه وبين الصلاة . اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى طرح جـ٢/ ص٦٢ .

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص : قال ابن منده : وإسناده يعني إسناد حديث «لولا أن أشق» الخ مُجْمَع على صحته ، وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخاري لم يخرجه ، وهو خطأ منه، وليس في الموطأ من هذا الوجه ، بل فيه عن ابن شهاب ، عن حميد،عن أبي هريرة ، قال : « لولا أن يشق علي أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» . ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعًا .

وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي ، وأبو داود ، وعن علي رواه أحمد ، وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس ، رواها أبو نعيم في كتاب السواك ، وإسناد بعضها حسن ، وعن ابن الزبير رواه الطبراني ، وعن ابن عمر ، وجعفر بن أبي طالب رواهما الطبراني أيضا . أهـ كلام الحافظ في التلخيص جـ١ / ص٣٦٨ من هامش المجموع .

وزاد العلامة الألباني : جماعة آخرين : العباس بن عبد المطلب ، عند الحاكم، وأحمد ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد بسند صحيح ، وزينب بنت جحش عند أحمد ، وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وله رؤية رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن . أفاده في الإرواء جـ١/ ص١١٠ ، ١١١ .

« المسألة الرابعة » في اختلاف العلماء في حكم السواك :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في السواك هل هو واجب أم سنة ؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه ، بل ادعى

بعضهم فيه الإجماع ، وحكى الشيخ أبو حامد ، والماوردي عن إسحاق ابن راهويه أنه قال : هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب ، ولكنه ليس بشرط ، واحتج من قال : بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا «تَسَوَّكُوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث « عليكم بالسواك» ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ، ولامن ثبوت المطلق التكرار .اهـ فتح جـ٥/ ص٣١.

وقال النووي رحمه الله : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامدوغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون. قال: وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى كلام النووي في شرح مسلم جـ٣/ ص١٤٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام لا يليق بجلالة النووي فإن الإمام داود بن على الظاهري رحمه الله تعالى جبل من جبال العلم ، فكيف لا تعد مخالفته ضارة في انعقاد الإجماع ، فانظر ترجمته في كتب الرجال تَرَ حاله ودرجته بين العلماء الأعلام ، ففي طبقات الحفاظ للسيوطي : داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد إلى أن قال : وصنف التصانيف (١) ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ، إمامًا

(١) من تصانيفه كتاب الإيضاح ، وكتاب الإفصاح ، كتاب الأصول ، كتاب الدعاوى ، كتاب كبير في الفقه ، كتاب الذب عن السنة والأخبار أربع مجلدات ، كتاب الرد على أهل الإفك، صفة أخلاق النبي ﷺ، كتاب الإجماع ، كتاب إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، وبعضه موجب للعلم ، كتاب الإيضاح خمسة عشر مجلدا ، كتاب المتعة ، كتاب إبطال التقليد ، وغيرها ، كتاب المعرفة ، كتاب العموم والخصوص ، وغيرها ، اهـ سير أعلام النبلاء جـ١٣/ ص١٠٤ .

ورعًا ناسكًا زاهدًا كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان . اهـ .

وفي سير أعلام النبلاء : الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصفهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر . اهـ جـ١٣/ ص٩٧ .

قال الجامع : فإذا كان مثل داود مع جلالته لا يعتد في الإجماع وعدمه خلافه ، فَمَن الذي يعتد به في ذلك ؟ هيهات هيهات .

وبالجملة فهذا الكلام هفوة طَغَى بها القلم من غير استشعار بما فيها من الألم . وقد سبق النوويَّ جماعة في هذا الكلام ، ذكرهم الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء .

ولقد أجاد العلامة الشوكاني في الرد علي هذا القول حيث قال :

وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدري ماهو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة الي مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادَّة لصريح الرواية في حيِّز القلة المتبالغة ، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن :

لهَوَى النُّفُوس سَرِيرَةٌ لا تُعْلَمُ

اهـ كلام الشوكاني في نيله جـ١/ ص١٥٩ .

وقال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في هذا البحث كلامًا

نفيسًا، وهاك نصه : قال رحمه الله تعالى : للعلماء قولان في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه : فمن اعتد بخلافهم قال : مااعتدادُنا بخلافهم لأن مفرداتهم حجة بل لتُحْكَى في الجملة ، وبعضها سائغ ، وبعضها قوي ، وبعضها ساقط ، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني ، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي .

ومن أهدرهم ، ولم يعتدَّ بهم ، لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين ولا كَفَّرَهم بها ، بل يقول : هؤلاء في حيز العوام ، أوهم كالشيعة في الفروع ، ولا نلتفت إلى أقوالهم ، ولا ننصب معهم الخلاف ، ولا يُعْتَنَى بتحصيل كتبهم ، ولا ندل مستفتيا من العامة عليهم ، وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان ، كمسح الرجلين ، أدبناهم ، وعزرْناهم ، وألزمناهم بالغسل جزمًا .

قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني : قال الجمهور : إنهم يعني نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ، ولا يجوز تقليدهم القضاء . ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وطائفة من الشافعية ، أنه لا اعتبار بخلاف داود ، وسائر نفاة القياس في الفروع دون الأصول . وقال إمام الحرمين أبو المعالي : الذي ذهب إليه أهل التحقيق : أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة ، ولا من حملة الشريعة لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواترا ، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد ، ولا تفي النصوص بعشر معشارها (١) وهؤلاء ملتحقون بالعوام .

قال الذهبي : هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده وهم أداهم

---

(١) قلت : كلام أبي المعالي هذا اعتداء على الشرع ، كيف لا تفي النصوص بعشر معشارها ياللعجب هذا كلام من لم يتتبع النصوص ، فإنها كافلة حافلة لأكثر الأحكام لا لعشر معشارها ، وما احتاج الأئمة إلى القياس إلا في بعض المسائل فالأمر بالعكس ، فتنبه .

اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس ، فكيف يرد الاجتهاد بمثله ، وندري بالضرورة أن داود كان يقرىء مذهبه ، ويناظر عليه ، ويفتي به في مثل بغداد ، وكثرة الأئمة بها وبغيرها ، فلم نرهم قاموا عليه ، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه ، ولا سعوا في منعه من بثه ، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية ، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية ، والمروذي شيخ الحنبلية ، وابني الإمام أحمد ، وأبي العباس أحمد بن محمد البرْتي[1]، شيخ الحنفية ، وأحمد بن أبي عمران القاضي ، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي . بل سكتوا له ، حتى لقد قال قاسم بن أصبغ : ذاكرت الطبري يعني ابن جرير وابن سريج ، فقلت لهما : كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما ؟ قالا : ليس بشيء ، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي ، وداود ونظرائهما .

ثم كان بعده ابنه أبو بكر ، وابن المغلس ، وعدة من تلامذة داود ، وعلى أكتافهم مثل ابن سريج شيخ الشافعية ، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية ، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية ، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر ، بل كانوا يتجالسون ويتناظرون ، ويبرُزُ كل منهم بحججه ، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان ، بل أبلغ من ذلك ، ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديما وحديثا ، وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها ، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح حيث يقول : الذي اختاره الأستاذ أبو منصور ، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود ، ثم قال ابن الصلاح : وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرا ، كما هو الأغلب الأعرف من صفوة الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة ، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني ، والماوردي ، والقاضي أبي

(١) بكسر فسكون قرية بنواحي بغداد اهـ لباب .

الطيب ، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة .

قال يعني ابن الصلاح : وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي ، وماأجمع عليه القياسيون من أنواعه ، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتفاق من سواه إجماع منعقد ، كقوله في التغوط في الماء الراكد ، وتلك من المسائل الشنيعة ، وقوله : لاربا إلا في الستة المنصوص عليها ، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به ، لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه .

قال الذهبي : لاريب أن كل مسألة انفرد بها ، وقطع ببطلان قوله فيها ، فإنها هدر وإنما نحكيها للتعجب ، وكل مسألة لها عاضد نص ، وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل الخلاف ، فلا تهدر .

وفي الجملة : فداود بن علي بصير بالفقه ، عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، رأس في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين ، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر ، وذكاء قوي ، فالكمال عزيز ، والله الموفق .

ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة ، وفي الصرف ، وفي إنكار العول ، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج ، وأشباه ذلك ، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك .

قال ابن كامل : مات داود في شهر رمضان سنة ٢٧٠ . اهـ سير أعلام النبلاء جـ١٣ / ص١٠٤ ، ١٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام الذي قرره الحافظ الذهبي رحمه الله كلام نفيس جدا عض عليه بناجذيك ، ولا تلتفت إلى كلام الآخرين فلا خير فيه أصلا . والله تعالى أعلم .

ولنعد إلى الكلام في أقاويل العلماء في حكم السواك :

قال الحافظ العراقي : فإن قال قائل : إن في حديث الباب يعني حديث لولا أن أشق أنه لم يأمرهم ، وقد ورد في أحاديث أخر أنه أمرهم بذلك ، فروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « استاكوا ، فإن السواك مطهرة للفم » . . الحديث ، وروى البزار في مسنده من حديث العباس أن النبي ﷺ قال : « تدخلون على قُلْحا (١) استاكوا » ، ورواه أحمد في مسنده من حديث تمام بن العباس بلفظ : «مالي أراكم تأتوني قلحا ؟ استاكوا » ، ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس بلفظ « تدخلون علي قلحا استاكوا » ، وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس مرفوعا « عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم » . . . الحديث :

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر لايصح منها شيء ، أما حديث أبي أمامة ففيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف جدا ، وأما حديث العباس ، وحديث تمام ، وحديث ابن عباس الأول أيضا ففيها أبو علي الصيقلي وهو مجهول ، قاله ابن السكن ، وغيره ، وأما حديث ابن عباس الأخير فتفرد به الخليل بن مرة ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري .

والوجه الثاني : أن حديث الباب ليس المنفى فيه مطلق الأمر بل الأمر الذي هو للوجوب بدليل رواية البيهقي في بعض طرق حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » الحديث ، وأيضا فحديث أبي أمامة الذي فيه الأمر قال في تتمة الحديث : « ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت

---

(١) بضم فسكون جمع أقلح من القَلَح ، وهو تغير الأسنان بصفرة ، أو خضرة ، كما في المصباح

عليهم الوضوء » وكذا قال البيهقي في السنن في حديث ابن عباس : «مالي أراكم تأتوني قلحا ، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك» . . الحديث ، فدل ذلك علي تقدير ثبوتها على أن المنفي أمر الإيجاب ، لا الأمر الذي محمله الندب .

والوجه الثالث: أن بعض الروايات ، وإن دلت على أن المنفي الأمر بمطلق السواك فقد دلت رواية الشيخين ، والنسائي ، وغيرهم على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة ، والمنفي مع القيد غير المنفي مطلقا ، وليس في قوله : « لولا أن أشق لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو عند كل وضوء » أنه لم يأمرهم به ، ولو في اليوم مرة ، أو في الشهر ، أوفي السنة أوفي العمر ، فلا تعارض حينئذ . والله أعلم.

« **المسألة الخامسة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله : استدل به أيضا على أن المندوب ليس مأمورا به ، وفيه خلاف بين الأصوليين ، قال صاحب المفهم : والصحيح أنه مأمور به ، لأنه قد اتفق على أنه مطلوب، ومقتضاه كما حكاه أبو المعالي [1]، قال النووي : ويقال : في هذا الاستدلال ماقدمناه في الاستدلال على الوجوب. اهـ طرح جـ٢/ ص٦٤ .

« **المسألة السادسة** » قال الحافظ رحمه الله تعالى : استدل به على أن الأمر يقتضي التكرار لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار ، وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . اهـ فتح جـ٥/ ص٣٢ .

« **المسألة السابعة** » قال المهلب رحمه الله تعالى : في هذا الحديث أن

(١) قوله : ومقتضاه كما حكاه أبو المعالي . هكذا نسخة الطرح ، وهو كلام فيه سقط فليحرر . والله أعلم .

المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج . نقله في الفتح جـ٥/ ص٣٢ .

« **المسألة الثامنة** » أنه استدل بهذا الحديث من قال بجواز الاجتهاد منه ﷺ، قال النووي : وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار .

ووجه الاستدلال كما قال ابن دقيق العيد : أنه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب الوجوب عدم ورود النص ، لا وجود المشقة . قال: وفيه بحث . قال الحافظ وهو كما قال، ووجهه أي وجه البحث أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معني قوله : « لأمرتهم » ، أي عن الله بأنه واجب . قاله في الفتح جـ٥/ ص٣٢ .

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى في حاشيته العدة على كلام ابن دقيق العيد هذا : ما نصه : أقول : في صحة الاستدلال به على ما ذكر من الإجتهاد بأن يقال : لا نسلم أن العلة في عدم الأمر هي وجود المشقة ، لم لا تكون هي عدم أمر الله به ؟ والحكمة في عدم أمره تعالى بإيجاب السواك هي المشقة فعلل ﷺ بعلة العلة مع عدم كمال الإثابة عليه كإثابة الصلاة والجهاد ، فلا يقال هذا ينافي ماسلف من أنه وقع التكليف بما فيه مشقة ، وحينئذ فيكون المراد لولا عدم أمر الله بإيجاب السواك لأعلمتكم بوجوبه ، لكنه تعالى لم يوجبه إبقاء عليكم [1] من المشقة ، وتكون فائدة هذا الإخبار منه ﷺ الحث على السواك ، وأنه لو أمر بإبلاغ الأمة إيجابه لأبلغهم ، ولما سأل التخفيف عنهم في شأنه ، والإعلام بأنه تعالى رؤف بعباده مخفف عنهم التكاليف لطفا بهم ورفقا ، وإلا فأسباب الإيجاب متعددة ، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على ما ذكره . اهـ العدة جـ١/ ص٢٨٠ .

---

(١) أي رفقًا بكم .

« **المسألة التاسعة** » أنه استدل المصنف : والبخاري ، وغيرهما رحمهم الله تعالى بعموم رواية الصحيحين والمصنف « عند كل صلاة » ورواية المصنف ، وابن خزيمة والحاكم « عند كل وضوء » على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، عند صلاة الظهر وصلاةالعصر ، وعند الوضوء في ذلك الزمن . وهو قول الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني ، وأكثر العلماء ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه المختار ، وقد روى أبو داود ، والترمذي ، وحسنه من حديث عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم » ، وقال الشافعي رحمه الله : يكره بعد الزوال للصائم ، قال ابن دقيق العيد : ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم ، وهو حديث الخلوف ، وفيه بحث . انتهى نقله العراقي في طرحه جـ٢/ ص٦٥ .

قال الجامع : ويأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسألة التالية إن شاء الله .

« **المسألة العاشر** » في مذاهب العلماءفي السواك للصائم بعد الزوال :

قال النووي رحمه الله تعالى : مشهور مذهبنا أنه يكره له بعد الزوال ، وحكاه ابن المنذرعن عطاء ، ومجاهد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحكاه (١) ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، قال ابن المنذر : ورخص فيه في جميع النهار النخعي ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، قال : ورُوي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم .

واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار : بالأحاديث الصحيحة

---

(١) قوله : وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر الثابت عنه خلافه ، كما قال البخاري في باب اغتسال الصائم ، وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ، نعم حكاه الموفق في المغني عن عمر ثم حكى عن عمر رواية أخرى أنه لا يكره ، قاله الأذرعي ، اهـ هامش المجموع .

في فضله ، ولم ينه عنه ، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، قال : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن ؟ قال : عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قالوا : ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة .

قال : واحتج أصحابنا يعني الشافعية بحديث أبي هريرة في الخلوف ، وهو صحيح وبحديث عن خَبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة » رواه البيهقي ، ولكنه ضعيف ، وبين ضعفه .

واحتجوا بأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب ، فكره إزالته ، كدم الشهيد ، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة ، والمراد بها غير الصائم آخر النهار ، وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف باتفاقهم ، وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك . ١هـ المجموع جـ١/ ص٢٧٩ . بتغيير يسير .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : في شرح حديث عامر بن ربيعة المتقدم : مانصه : والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف .

وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال : لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه : منهم أبو شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني ، قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافَقُ

الشافعي على ذلك ، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا ، وما فيها » ، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها ، وذكر فضيلتها، وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ، ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال : إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه ، إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المُعَارَض بما ذكرناه .

وقال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف الصائم علي كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر ، لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لخلوف فم الصائم » الحديث، قال : وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعنى الحديث المتقدم .

وقال : وفي الباب حديث على «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » ، أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . انتهى ، وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهومذهب الجمهور . اهـ نيل الأوطار جـ١/ ص١٦٥ .

« **المسألة الحادية عشرة** » قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

فرع يتعلق بقوله ﷺ : « لخلوف[١] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » : وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة ، أم في الآخرة خاصة ؟ فقال أبو محمد في الآخرة خاصة ، لقوله ﷺ في رواية مسلم « والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة » وقال أبو عمرو : هو عام في الدنيا والآخرة ، واستدل بأشياء كثيرة منها ماجاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي ، قال : باب في كون ذلك يوم القيامة ، وباب في كونه في الدنيا ، وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال : « لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك » وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا » قال : «وأما الثانية فإنهم يمسون ، وخلوف أفواههم أطيب عندالله من ريح المسك » وروى هذا الحديث الإمامُ الحافظ أبو بكر السماعاني في أماليه ، وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك ، قال : وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ماذكرته في تفسيره ، قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به ، وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : معناه : أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه ، وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم ، والرضا بفعله ، وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف : معناه أفضل

---

(١) قوله : لخلوف : بضم الخاء واللام هو تغير رائحة الفم ، ولا يجوز فتح الخاء ، يقال : خَلَفَ فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام ، وأخلف يُخلف إذا تغير . اهـ المجموع .

عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البوني من قدماء المالكية ، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابوني ، وأبو بكر السمعاني ، وأبو حفص ابن الصفار الشافعيون في أماليهم ، وأبو بكر بن العربي المالكي ، وغيرهم ، فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ماذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا ، والقبول ، ونحوهما هو ثابت في الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان علي المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى ، حيث يؤمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى : ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير﴾[العاديات : ١١] وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين ، كما سبق تقريره ، هذا مختصر ماذكر الشيخ أبو عمرو رحمه الله . اهـ المجموع . جـ١/ ص٢٧٩ .

« **المسألة الثانية عشرة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله : استدلَّ بقوله : « مع كل وضوء » من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا قال الرافعي : وهو الوجه ، ولم يعده كثيرون من سننه ، وإن كان مندوبًا في ابتدائه . اهـ طرح جـ٢ / ص٦٥ .

وقال العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود : مالفظه : وأحاديث الباب مع ماأخرجه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى

تقدير العبارة بأن يقال : أي عند كل وضوء لصلاة كما قدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد للسنة الصحيحة الصريحة ، وهي السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لاينبغي عمله في المساجد لأنه من باب إزالة المستقذرات وهذا التعليل مردود، لأن الأحاديث دلت علي استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : « ماكان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك » انتهى ، وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج [1] من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ، ويصلي ، ولو سلم فلا نسلم أنه من باب إزالة المستقذرات كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني « كان يشهد الصلوات في المساجد ، وسواكه علي أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سُوكُهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وأن عبادة بن الصامت ، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، انتهى . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص١٠٤ .

« **المسألة الثالثة عشرة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله : في رواية الصحيحين استحباب السواك عند كل صلاة وهو كذلك ، وحكى ابنُ عبد البر في التمهيد عن الأوزاعي ، عمن أدركه من أهل العلم تأكده عند صلاتي الصبح والظهر ، وقد روى أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك من حديث عائشة مرفوعا « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » ، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه ابن الصلاح

---

(١) قوله : جاز أن يخرج من المسجد الخ ، هذا قول باطل ، لا دليل عليه ، بل الدليل بعكسه ، فلا يتشاغل بمثل هذا القول ، وقد تقدم البحث عنه في المسألة الرابعة من شرح الحديث الخامس .

في مشكل الوسيط ، والنووي في شرح المهذب بأنه من رواية ابن إسحاق بالعنعنة ، وهو مدلس فلا يصح ، زاد النووي والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف ، قال العراقي : وقوله : بلا خلاف ليس بجيد ، بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد، وممن صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح، وغيره ، والله أعلم وضعف يحيى بن معين أيضا ، الحديث المذكور . اهـ طرح جـ١/ ص٦٥ .

وقال الحافظ في تعداد أحاديث السواك ، ومنها حديث عائشة «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعون ضعفا » رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن عدي، والبيهقي في الشعب ، وأبو نعيم ، ومداره عندهم على ابن إسحاق ، ومعاوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر فإنه قال : ثنا أبو بكر الطلحي ، ثنا سهل بن المرزبان ، عن محمد التميمي الفارسي ، عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، فينظر في إسناده، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر ، عن أبي الأسود إلا أن فيه الواقدي ، وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة ، عن عروة بن رويم، عن عائشة، وفرج ضعيف ، ،ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة ابن علي عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومسلمة : ضعيف . قال : وإنما يُروى هذا عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية مرسلا ، قال الحافظ : قلت : بل معضلا، وقال يحيى ابن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل ، قال الحافظ :

قلت : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيدها معلولة ا هـ تلخيص جـ١/ ص٣٧٨ هامش المجموع .

« **المسألة الرابعة عشرة** » ذهب بعضهم إلى أن السواك كان واجبا على النبي ﷺ ، واستدل بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أوغير طاهر ، فلما شق عليه أمر بالسواك لكل صلاة » . وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة ، وهو مدلس ، وحجة من لم يجعله واجبا عليه ماروواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ قال : ماجاءني جبريل إلا وصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي ، وعلى أمتي » . الحديث ، وإسناده ضعيف ، وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ بالسواك حتى لقد خشيت أن يكتب علي » . وإسناده حسن ، والخصائصُ لا تثبت إلا بدليل صحيح . ا هـ طرح التثريب في شرح التقريب جـ٢/ ص٧٠ .

« **المسألة الخامسة عشرة** » في هذا الحديث بيان ماكان عليه النبي ﷺ من الشفقة علي أمته ، قاله الحافظ . وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : فيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة ، وأن مايشق منها مكروه ، قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥] ألا ترى أن رسول الله ﷺ ماخير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما . أفاده في الطرح جـ٢/ ص٧٠ .

« **المسألة السادسة عشرة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : إن قيل : قد روى أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح في هذا الحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » ، وفي رواية للبيهقي : « ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » . وفي رواية له «إلى ثلث الليل ، أو نصفه» ، فلم ذهبتم إلى تأكد السواك عند الصلاة

لولم تذهبوا إلى استحباب تأخير العشاء ، بل قلتم : تقديمها أفضل على الأظهر ، كما قاله الرافعي ، والنووي ، مع أن كلامنهما عُلِّلَ فيه ترك الأمر بالمشقة ؟ .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ واظب على السواك فأجمعوا لذلك على استحبابه ، ولم يواظب على تأخير العشاء ، بل كان الغالب عليه تقديمها ، وأخرها مرة قبل أن يفشوا الإسلام ، وكان يؤخرها أحيانا دون ذلك ، فكان الأفضل تقديمها لغلبة ذلك من فعله .

والوجه الثاني : أن الأمر الذي تركه لخشية المشقة ليس مستويا في الصورتين ، بل الأمر الذي يتعلق بالسواك أمر إيجاب وفرض ، كما نص عليه في قوله : « لفرضت عليكم السواك » كما تقدم ، فإنما ترك الأمر الدال على الفرض ، وأتى به ، وأمر به إن ثبت الأمر به على سبيل الندب ، وأما الأمر الذي يتعلق بتأخير العشاء فإنه أمر ندب قطعا لما ثبت ، وأجمعوا عليه من جواز فعلها من أول دخول وقتها ، فلو أمرهم بتأخيرها إنما كان يأمرهم على سبيل الندب ، ولم يأمره بذلك الأمر الذي لو وقع لكان ندبا ولم يواظب عليه ، بل كان الغالب من فعله تقديمها فكان تقديمها أفضل اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى . طرح جـ٢/ ص٧١ .

« **المسألة السابعة عشرة** » قد تقدم ماقاله العلامة ابن دقيق العيد في حكمة استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة ، وقال العراقي بعد نقل كلام ابن دقيق العيد : مانصه : ويحتمل أن يقال : حكمته عند إرادة الصلاة ماورد (١) أنه يقطع البلغم : ويزيد في الفصاحة ، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة ، وكذلك الفصاحة . اهـ طرح جـ١/ ص٦٦ . والله ولي التوفيق .

(١) قوله : ما ورد الخ ، الوارد فيه حديث ضعيف كما تقدم في المسألة الرابعة من شرح الحديث الخامس .

٨ - السواك في كل حين

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب السواك في كل وقت؛ وذكر هذا الباب بَعْدَ الباب المتقدم من باب ذكر العام بعد الخاص إذ الباب . المتقدم فيه السواك بالعشي للصائم ، وهذا فيه السواك كل حين. وقد تقدم البحث عن السواك بإطلاقَيه غير مرة فلا تغفل .

٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **علي بن خشرم** » (م ت س) بمعجمتين وزان جعفر ، المروزي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٥٧ أو بعدها ، وقد قارب المائة .

وفي (صة) علي بن خشرم بمعجمتين الثانية ساكنة ابن عبد الرحمن ابن عطاء بن هلال المروزي الحافظ . عن الفضل بن موسى ، وابن عيينة ، وهشيم . وعنه (م ت س) ووثقه الفربري في الجامع .

٢ - « **عيسى بن يونس** » (ع) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدةأخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ . وقيل : سنة ١٩١ .

وفي (صة) أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام . عن أبيه وأخيه إسرائيل، وإسماعيل بن أبي خالد ، وخلق . وعنه حماد بن سلمة ، وابن وهب ، ومسدد ، وابن المديني ، وعلي بن حجر ، وثقه أبو حاتم ، وقال ابن المديني : بخ ، بخ ، ثقة مأمون ، جاء يوما إلى ابن عيينة فقال : مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه .

٣- « **مسعر** » (ع) بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير ، الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ٣، أو ١٥٥ .

وفي (صة) مسعر بكسر الميم ، وسكون السين ، وفتح المهملة بن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة ، الهلالي ، الرَّوَّاسي بفتح المهملة ، والواو الثقيلة ، أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام ، عن عطاء ، وسعيد بن أبي بردة ، والحكم ، وخلق . وعنه سليمان التيمي ، وابن إسحاق ، وشعبة ، والثوري ، وخلق . قال محمد بن بشر : كان عنده ألف حديث ، وقال القطان : مارأيت مثله ، كان من أثبت الناس . وقال شعبة كان يسمى المصحف لإتقانه ، وقال وكيع : شكه كيقين غيره . وقال ابن سعد : كان مرجئا ، قال الفلاس : مات سنة ١٥٣ .

٤- « **المقدام بن شريح** » (بخ م ٤) بن هانىء بن يزيد ، الحارثي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . وفي (صة) : روى عن أبيه ، وقمير امرأة مسروق . وعنه ابنه يزيد ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : صالح الحديث .

والمقدام بكسر الميم ، وشريح : بصيغة التصغير .

٥- «أبوه» شريح بن هانىء (بخ م ٤) بن يزيد الحارثي المَذْحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان .

وفي (صة) من أهل اليمن ، نزيل الكوفة ، من كبار أصحاب علي ، أدرك النبي ﷺ ، ولم يره ، روي عن أبي هريرة ، وعمر ، وعلي ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعائشة ، وكثيرين . وعنه ابناه محمد والمقدام ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم . وثقه ابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة ٧٨ وعاش ١٢٠ سنة . اهـ بزيادة

٦- «عائشة» أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فمروزي ، وعائشة فمدنية ، وأن شيخه ممن أخرج له مسلم والترمذي ، وأن المقدام وأباه ممن أخرج لهم البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة ، والباقون ممن اتفقوا عليهم .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة ، روت ٢٢١٠ حديثا .

ومنها : قوله : وهو ابن يونس ، وهو ابن شريح ، وذلك أن شيخه لم ينسبهما إلى أبويهما فاحتاط لذلك كي لايكون زائدا على ما قال له شيخه وهذا من احتياطات المحدثين وورعهم ، فلله درهم ما أكثر ورعهم رحمهم الله تعالى . وقد تقدمت القاعدة ، وتأتي أيضا إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث

« **عن المقدام** » بكسر الميم « **وهو ابن شريح** » بصيغة التصغير « **عن أبيه** » شريح بن هانىء الحارثي الكوفي أنه « **قال : قلت لعائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها « **بأي شيء** » أي بأي عمل من الأعمال . فأي هنا استفهامية .

وأي في استعمال العرب لها : تكون شرطا ، واستفهاما ، وموصولة، وهي بعض ماتضاف إليه ، وذلك البعض مبهم مجهول ، فإذا استفهمت بها ، وقلت : أيُّ رجل جاء ؟ وأيُّ امرأة قامت ، فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول ، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا معينا ، وإذا قلت: في الشرط : أيُّهم تضرب أضرب فالمعنى إنْ تضربْ رجلا أضربْه ، ولا يقتضي العموم ، فإذا قلت : أيُّ رجل جاء فأكرمه تعين الأول دون ماعداه ، وقد يقتضيه لقرينه نحو أيُّ صلاة وقعت بغير طهارة وجب قضاؤها ، وأيُّ امرأة خرجت فهي طالق .

وتزاد ما عليها نحو «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، والإضافة لازمة لها لفظا ، أو معنى ، وهي بحسب ما تضاف إليه : مفعول إن أضيفت إليه ، وظرف زمان إن أضيفت إليه ، وظرف مكان إن أضيفت إليه ، والأفصح استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، لأنها اسم، والأسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث ، نحو أي رجل جاء ، وأي امرإة جاءت ، وعليه قوله تعالى : ﴿ فأي آيات الله تنكرون ﴾[غافر : ٨١] ، وقال تعالى : ﴿ بأي أرض تموت ﴾ [لقمان : ٣٤] ، وقال عمرو بن أم كلثوم (من الوافر) :

بأيِّ مَشيئَة عَمْرُو بْنُ هنْد

وقد تطابق في التذكير والتأنيث نحوأي رجل ، وأية امرأة ، وقُرِئَ

في الشاذ : « بأية أرض تموت » ، وقال الشاعر :

أيَّةُ جَارَا تكَ تلْكَ المُوصيَةُ

وإذا كانت موصولة : فالأحسن استعمالها بلفظ واحد ، وبعضهم يقول : هو الأفصح وتجوز المطابقة ، نحو مررت بأيهم قام ، وبأيتهن قامت ، وتقع صفة تابعة لموصوف ، وتطابق في التذكير والتأنيث تشبيها لها بالصفات المشتقات ، نحو برجل أيٍّ رجل . وبامرأة أية امرأة ، وحكى الجوهري التذكير فيها أيضا ، فيقال : مررت بجاريةأيٍّ جارية . أفاده العلامة الفيومي رحمه الله تعالى في المصباح جـ١/ ص٣٤ .

« كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته » أي في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً **«قالت»** عائشة رضي الله عنها مجيبة عن سؤاله **« بالسواك »** متعلق بمحذوف دل عليه السؤال ، أي يبدأ بالسواك ، أي الاستياك ، أو باستعمال السواك ، على ما تقدم من إطلاقه علي المعنيين ، قال السندي رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن دخوله البيت لايختص بوقت دون وقت ، فكذا السواك . ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي ، وقيل : كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت ، وقيل : غير ذلك . اهـ . وقال السيوطي نقلا عن القرطبي : يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة ، فقلما كان يتنفل في المسجد ، فيكون السواك لأجلها ، وقال غيره : الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك اهـ . وقال في المنهل والحكمة في ذلك المبالغة في النظافة ، ولأنه ﷺ كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقَلَّما كان يتنفل في المسجد ، وتعليما للأمة ، ولحسن معاشرة الأهل ، لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس ، أو طول السكوت ، فيتأكد على من دخل بيته أن يبدأ بالسواك لذلك اهـ جـ١/ ص٢٠٦ بتغيير يسير .

قال الجامع عفا الله عنه : أما ما ذكر من صلاة النافلة عند دخوله البيت فغير صحيح ، لأنه ما ورد أنه كان يصلي كلما دخل بيته ، كما دل الحديث على أنه كان من عادته ﷺ بدأ بالسواك كلما دخل بيته ، فالأحسن التعليل بحسن معاشرة الأهل ، ونحوه ، فتأمل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه .

« المسألة الثانية » في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف في هذا المحل ٨/ ٨ المجتبى و٧/ ٧ في السنن الكبرى : عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

« المسألة الثالثة » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الطهارة ١٥/ ٢ عن أبي كريب ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، وعن أبي بكر بن نافع العبدي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح الخ . وأخرجه (د) في الطهارة ٢٧/ ٢ عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى بن يونس ، عن مسعر الخ . وأخرجه (ق) في الطهارة : ٧/ ٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، عن المقدام بن شريح الخ . أفاده المزي ، تحفة جـ١١/ ص٤٢١ .

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ١/ ١٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٠ ، والبيهقي في سننه ١/ ٣٤ ، وأحمد في مسنده ٦/ ١١٠ , ١٨٢ ، ٢٣٧ ، و١٨٨ ، ١٩٢ .

« **المسألة الرابعة** » في فوائده :

في هذا الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول البيت ، وقد صرح به أبو شامة ، والنووي ، قال ابن دقيق العيد : ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذلك . اهـ زَهْرُ الرُّبَى ١/ ١٤ ، وفيه حسن معاشرة الأهل لأنه يزيد في الوُدّ ، ودوام الصحبة . وفيه ماكان النبيﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله ، وفيه ماكان عليه السلف من تتبع أحوال النبيﷺ ، والسؤال عنها للإقتداء به فيها .

« **المسألة الخامسة** » قد ذكر الحافظ العراقي رحمه الله تعالى مايتأكد السواك فيه حيث قال : وإنما يتأكد السواك في أحوال :

منها : عند الوضوء وإرادة الصلاة .

ومنها : عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه« أن النبيﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» . قلت : قد تقدم للمصنف ٢/ ٢ .

ومنها : إرادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق . وورد فيه ما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر « أن رسول اللهﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه » ، وفيه حرام بن عثمان : متروك .

قال الجامع : لا تعد هذه من السنن . لعدم صحة الدليل .

ومنها : الانصراف من صلاة الليل ، لما رَوَى ابنُ ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال : « كان رسول اللهﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » .

ومنها : عند قراءة القرآن ، وقد تقدم حديث علي في ذلك . قلت : وقد علمت الكلام فيه .

ومنها: تغير الفم سواء فيه تغير الرائحة ، أو تغير اللون كصفرة الأسنان .

ومنها: دخول المنزل لحديث الباب اهـ كلام العراقي في طرحه بتصرف جـ٢/ ص٦٦

« المسألة السادسة » في ذكر أحاديث السواك التي أوردها الحافظ في تلخيص الحبير ، وتكلم عليها ، أذكرها هنا وإن كان بعضها تقدم تلخيصا لها في محل واحد ، لأن ذلك أسهل لفهمها ، وحفظها ، قال رحمه الله تعالى عند قول الرافعي والأخبار في ذلك كثيرة : مانصه :

فمنها : حديث أبي أيوب « أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح » ، رواه أحمد ، والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة ، وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه ، ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس .

ومنها : حديث عائشة : « عشر من الفطرة » فذكر فيها «السواك» ، رواه مسلم ، ورواه أبو داود من حديث عمار .

ومنها : حديث أبي هريرة : «الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، و تقليم الأظفار ، والسواك » ، رواه البزار ، ورواه الطبراني ، من حديث أبي الدرداء .

ومنها : حديث أم سلمة مرفوعا : « مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يُدَرْدِرَني » ، رواه الطبراني ، والبيهقي ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة ، ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم ، وأبي الطفيل ، وأنس ، والمطلب بن عبد الله ، ورواه أحمد من حديث ابن عباس ، ورواه ابن السكن من حديث عائشة .

ومنها : حديث عائشة : « كان إذا سافر حمل السواك ، والمشط ، والمكحلة ، والقارورة ، والمرآة » ، رواه العقيلي ، وأبو نعيم ، وأعله ابن الجوزي من طرق . وعن عائشة : « كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه » ، رواه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف . ورواه ابن طاهر في صفة التصوف عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الأول .

ومنها : حديث عائشة : « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا » ، رواه أحمد . قلت : تقدم الكلام عليه .

ومنها : حديث جابر : « إذا قام أحد كم من الليل يصلي فليستك ، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك » . رواه أبو نعيم ، ورواته ثقات ، قال ابن دقيق العيد ، وفي الباب عن علي ، رواه البزار ، قلت : تقدم الكلام عليه مستوفى .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها : « هن لكم سنة وعليَّ فريضة : السواك ، والوتر ، وقيام الليل » رواه البيهقي ، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ، وهو متروك . قال البيهقي : لم يثبت في هذا شيء . وروى ابن خزيمة وابن حبان ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة : « أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووُضعَ عنه الوضوء ، إلا من حدث » . وروى أحمد ، والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع : « أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي » . وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ومنها : حديث رافع بن خَديج ، وغيره : « السواك واجب . . . »

الحديث ، رواه أبو نعيم ، وإسناده واه . وروى ابن ماجه من طريق أبي أمامة : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك » ، وإسناده ضعيف ، وقد تقدم من طرق صحيحة .

ومنها : حديث عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ : مالا أحصي يتسوك وهو صائم » رواه أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وعلَّقَه البخاري ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهدته ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم .

ومنها : حديث عائشة : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها ، وروى النسائي في الكنى ، والعقيلي ، وابن حبان في الضعفاء ، والبيهقي من طريق عاصم ، عن أنس : « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ، ورفعه إبراهيم بن البيطار الخوارزمي . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يصح ، ولاأصل له من حديث النبي ﷺ ، ولامن حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، قال الحافظ : له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير ، وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ : تسوك وهو صائم » ، وروى البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة : قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » ، وقد تقدم ، وفي إسناده عمر ابن قيس سَنْدَل ، وهو متروك ، وروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من حديث قتادة ، عن أبي هريرة نحوه ، وفيه انقطاع ، ومنها حديث محرز :

« أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى استن » ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، وروى في السواك من حديث أبي عتيق عن جابر أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصلاة ، فقلت له قد شققت على نفسك ؟ فقال : إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ «كان يستاك هذا السواك » ، وفيه حرام بن عثمان ، وهو متروك .

ومنها : حديث عبد الله بن عمرو « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار » ، رواه أبو نعيم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

ومنها : حديث العباس : « كانوا يدخلون على النبي ﷺ ، فقال : تدخلون علي قُلْحًا استاكوا » . . . الحديث ، رواه البزار ، والبغوي ، والطبراني ، وابن أبي خيثمة ، قال أبو علي ابن السكن : فيه اضطراب ، ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم ، أو تمام ، عن أبيه ، وقيل : عن تمام بن قثم ، أو قثم بن تمام في مسند أحمد ، وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال : «أتي رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما فوجد من فيه أخلافا فقال : أما تستاك ؟ قال بلى . . الحديث[1] .

ومنها : حديث أبي موسى في السواك على طرف اللسان ، متفق عليه .

ومنها : حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله ، فأدفعه إليه » . رواه أبو داود ، وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر قالت : فأخذته ، فقضمته ، ثم أعطيته له .

---

(١) لفظ البيهقي أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه أخلافا ، فقال له : أما تستاك ؟ قال : بلى ، ولكني لم أطعم من ثلاث ، فأمر رجلا من أصحابه فآواه وقضى حاجته .

ومنها : حديث ابن عمر رفعه : « أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر » . متفق عليه ، وروى أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه .

ومنها : حديث أبي سعيد : « الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن قدر عليه » . متفق عليه ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس .

ومنها : حديث علي : « إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها بالسواك» رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجي في السنن ، وأبو نعيم من حديث الوَضين ، وفي إسناده مَنْدل ، وهو ضعيف

ومنها : حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك » ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم .

قال الجامع : وهو حديث الباب عند المصنف .

ومنها : حديث أنس : « أكثرت عليكم في السواك» رواه البخاري ، وذكره ابن حاتم في العلل من حديث أبي أيوب بلفظ : « عليكم بالسواك» وأعله أبو زرعة بالإرسال ، ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد بن السبَّاق مرسلا .

ومنها : حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وَضوئه » رواه الدارقطني ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي ، وهو متروك ، ورواه من طريق أخرى عن الأعمش ، عن أنس ، وهو منقطع ، وفي البخاري تعليقا : « ان جريرا أمر أهله بذلك » ، ووصله ابن أبي شيبة .

ومنها : حديث «يجزىء من السواك الأصابع» . رواه ابن عدي ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى ، عن النضر بن أنس ، وفي إسناده نظر ، وقال الضياء المقدسي : لا أرى بسنده بأسا ،

وقال البيهقي : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته ، عن أنس نحوه ، ورواه أيضا من طريق ابن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، ورواه أبو نعيم ، والطبراني ، وابن عدي ، من حديث عائشة ، وفيه المثني بن الصباح ، ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه ، وأصح من ذلك مارواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب أنه « دعا بكُوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه » . . . الحديث ، وفي آخره هذا وضوء رسول الله ﷺ، وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة : « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه » . رواه من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء ، عنها ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد قال الحافظ : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره .

ومنها : حديث جابر : « كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » . رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، عنه . وقال : تفرد به يحيى بن اليمان ، وسئل أبوزرعة عنه في العلل ؟ فقال : وهم فيه يحيى ابن يمان ، وإنما هو عن ابن إسحاق عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد من فعله ، قال الحافظ : كذا أخرجه أبو داود ، والترمذي ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه ، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ سُوكُهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة » .

ومنها : حديث ابن عباس مرفوعا « السواك يُذهبُ البلغم ، ويفرح

الملائكة ، ويوافق السنة » . رواه أبو نعيم .

قال الحافظ : « فائدة » :

ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال : « عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة أفضلها أن يرضي الرحمن ، ويصيب السنة ، ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ، ويورثه السعة ، والغني ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق أسنانه» ، وذكر بقيتها ، ولا أصل له لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف ا هـ ماذكره الحافظ في تلخيص الحبير من هامش المجموع جـ١/ ص٣٧٤-٣٨٤ . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩ - ذكر الفطرة

أي هذا باب ذكر حديث الفطرة .

والمناسبة بينه بين الباب السابق من حيث إن السواك خصلة من خصال الفطرة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد مرفوعا : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك . . . » الحديث ، ويأتي للمصنف برقم ٥٠٤٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ . كتاب الزينة جـ٨ .

والفطرة : بكسر ، فسكون ، بمعنى الخلقة ، اسم من الفَطْر بفتح فسكون ، وهو الخلق والابتداع ، والاختراع ، يقال فطر الله الخلق فطرا من باب نصر : خلقهم ، والمراد به هنا السنة التي اختارها الله تعالى لعباده ، وفي مقدمتهم الأنبياء والمرسلون . وسيأتي اختلاف العلماء في تفسيرها إن شاء الله تعالى . ثم إن المصنف ذكر أحاديث الفطرة بأسانيد وألفاظ مختلفة ، وجعل لكل خصلة منها عنوانا فقال :

الاختتان

٩ - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الاخْتِتَانُ ، والاسْتِحْدَادُ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، ونَتْفُ الإِبْطِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- «الحارث بن مسكين» (د س) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو [١] المصري قاضيها ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ ، وله ٩٦ سنة .

وفي (صه) الأموي أبو عمر قاضي مصر ، عن ابن عيينة ، وابن القاسم . وعنه أبو داود والنسائي وقال: ثقة مأمون ، قال الخطيب : كان فقيها على مذهب مالك ، سجنه المأمون ، لأنه لم يملْ إلى القول بخلق القرآن ، فلما تولى المتوكل أطلقه .

٢- « ابن وهب » (ع) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٧٢ سنة [٢] وفي (صة) أحد الأئمة . عن يونس بن يزيد، وحيوة بن شريح ، وأسامة الليثي ، ومالك والثوري ، وخلق . وعنه الليث شيخه وابن مهدي ، وسعيد بن أبي مريم ، وسعيد بن منصور ، وخلائق . قال أحمد : ما أصح حديثه! . وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وقال أحمد بن صالح : حدث بمائة ألف حديث .

٣- « يونس » (ع) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ على الصحيح ، وقيل : سنة ١٦٠ . وفي (صة) روى عن عكرمة ، والقاسم ، ونافع ، وطائفة . وعنه الأوزاعي ، وعمرو بن

---

(١) وفي الخلاصة وتهذيب التهذيب : أبو عمر بضم العين ، فليحرر.
(٢) وفي (صة) مات سنة ١٩٩ ، عن ٧٤ سنة .

الحارث ، والليث ، وخلق ، قال ابن مهدي كتابه صحيح ، وقال أحمد ابن صالح : نحن لا نقدم أحداعلى يونس في الزهري ، ووثقه النسائي وغيره ، وقال : ابن سعد ليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر ، قال البخاري : توفى سنة ١٥٩ .

٤- « **ابن شهاب** » محمد بن مسلم الزهري ثقة حافظ حجة من كبار -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- « **ابن المسيب** » (ع) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين ، أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . وفي (صة) أبو محمد المدني الأعور رأس التابعين ، وفردهم، وفاضلهم ، وفقيههم ، ولد سنة خمس عشرة، عن عمر في السنن الأربعة ، وأبَيّ ، وأبي ذر ، وأبي بكرة في ابن ماجه وعلي وعثمان، وسعد في البخاري ، ومسلم ، وطائفة . وعنه الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وبكير بن الأشج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق ، قال ابن عمر : هو والله أحد المفتين . قال : قتادة : مارأيت أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ، سمع من عمر ، وقال مالك : لم يسمع منه ولكنه أكب على المسألة في شأنه وأمره حتي كأنه رآه ، وقال أبوحاتم : هو أثبت التابعين في أبي هريرة ، قال : أبو نعيم مات سنة ٩٣ ، وقال الواقدي سنة أربع .

٦- « **أبو هريرة** » الدوسي رضي الله عنه . تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مابين مصريين : وهما الحارث وابن وهب ، وأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء ، نسبة الى بلدة على ساحل بحر القلزم ، مما يلي ديار مصر ، قاله في اللباب وهو يونس ، ومدنيينَ : وهم الباقون .

ومنها : أن المصنف التزم فيما ينقله عن الحارث بن مسكين هذه العبارة أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع ، بل تارة يقتصر على قوله الحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع ، فيحذف الصيغة ومثله أبو داود حيث يقول : قُرِىء على الحارث بن مسكين ، وأنا شاهد ، وسبب ذلك أن الحارث كان يتولي قضاء مصر ، وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع حيث لا يراه ، فلذا تورع وتحرى في الأداء فعدل عن العبارة المألوفة .

قال الجامع عفا الله عنه : ولعله كان بينه وبين أبي داود مثل ذلك ، ولكن لم أر من صرح به . والله أعلم .

ولأجل هذا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه إياه ، وخاطبه به بخلافهما . وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البَرْقَاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنْبَدُونيّ : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا ، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عَسرا في الرواية فكان البَرْقَاني يجلس بحيث لايراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه مايحدث به الشخص الداخل ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا

أخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده. أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله في فتح المغيث، والسيوطي في التدريب. وقال السخاوي أيضا بعد ذكر قصة النسائي: وهذا ظاهر فيمن قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين، كما وقع للذي أمر بدَقِّ الهَاوُن (١) حتى لا يسمع حديثه مَن قَعَدَ على باب داره، ولذا نقل عن المعتمر بن سليمان أنه قال: سمعتُ أسهل علي من حدثنا وأخبرنا، وحدثني وأخبرني، لأن الرجل قد يسمَعُ، ولا يُحَدَّث، وقد قال أيوب حدثني بن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني، ولكن سمعته يقول: تزوجت ابنة لأبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما.. الحديث.

وقال أبو نعيم الفضل بن دُكَين: قلت لموسى بن عُلَيّ بمكة: حدثك أبوك؟ قال: حدث القوم، وأنا فيهم، فأنا أقول: سمعت، وكل هذا يوافق صنيع البَرْقَاني، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح بن المديني: أنه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته، وكان مريضا، وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين، إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سَلام، فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له، وأحضر الكتاب، وأخذ يقرأ الأسانيد، ويدع التفسير، فقال له: يا أبا عبيد دعنا من الأسانيد، نحن أحذق بها منك، ففعل، فقال يحيى لعلي دعه يقرؤه على وجهه، فقال أبو عبيد: ماقرأته إلا على المأمون، فإن أحببتم قراءته فاقرؤوه، فقال له علي: إن قرأته علينا، وإلا فلا حاجة لنا فيه، ولم يكن أبو عبيد يعرف عليا، فسأل يحيى عنه؟ فقال هذا علي بن المديني، قال: فالتزمه، وقرأ حينئذ، قال: فمن

---

(١) الهاون بفتح الواو الذي يدق فيه أفاده في المصباح، وفي «ق» الهاون يعني بفتح الواو، والهاون -يعني بضمها-، والهاوون بواو مضمومة بعدها واو الذي يدق فيه.

حضر ذلك المجلس ، فلا يقول : حدثنا ، أو نحوها ، يعني لكون علي هو المخصوص بالتحديث ، وكان أبي ، يعني عليا يقول : حدثنا . اهـ فتح المغيث جـ٢/ ص٢١ .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

ومنها : أن ابن المسيب هو أحد الفقهاء السبعة المتقدم ذكرهم .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة ، روى ٥٣٧٤ حديثا كما تقدم في ١/ ١ .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » الدَّوْسي عبد الله بن عمرو على الأصح ، أو عبد الرحمن بن صخر على المشهور رضي الله عنه . « **عن رسول الله ﷺ** » أنه « **قال : الفطرة** » بكسر الفاء ، مبتدأ ، قال السندي : بمعنى الخلقة ، والمراد بها هنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلّي فُطِرُوا عليها .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي ذكر اختلاف العلماء في معنى الفطرة في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . « **خمس** » خبر المبتدإ ، وليس المراد الحصر ، فقد صح عشر من الفطرة ، فالحديث من أدلة من يقول : إن مفهوم العدد غير معتبر ، أفاده السندي . « **الاختتان** » افتعال من الختن ، وهو قطع القُلْفَة التي تغطي الحَشَفَة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ، ويسمى ختانُ الرجل إعْذارا ، بالعين المهملة ، والذال المعجمة ، والراء ، وختانُ المرأة خَفْضا بالخاء المعجمة ، والفاء ، والضاد المعجمة . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٥ .

وقال الحافظ رحمه الله : الختان بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف المثناة مصدر خَتَنَ ، أي قطع ، والخَتْن بفتح فسكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختن أيضا ، كما في حديث عائشة « إذا التقى الختانان » .

وقال أيضا : قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام ، وأعذرتهما : ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعني ، قال الجوهري : والأكثرون : خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قُلْفَتُهُ ، أي اتسعت ، فصار كالمختون ا هـ : فتح بتصرف جـ٢٢/ ص١٠٦ . وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

« **والاستحداد** » استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة . ا هـ طرح ، وقال في النيل : هو حلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة ، وهي المُوسَى . ا هـ . « **وقص الشارب** » أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا ، يقال : قَصَصْت الشعر قَصًا من باب قتل : قطعته ، والشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا . ا هـ المنهل جـ١/ ص١٨٥ . وقال في (ق) وشرحه : والشوارب ما سال على الفم من الشعر ، قال اللحياني : وقالوا : إنه لَعَظِيمُ الشوارب قال : وهو من الواحد فُرِّقَ ، فجعل كل جزء منه شاربا ، ثم جمع على هذا ، وقد طَرَّ شارب الغلام ، وهُمَا شاربان . انتهى ، وقيل : إنما هو الشارب ، والتثنية خطأ ، وقال أبو علي الفارسي : لا يكاد الشارب يثنى ، ومثله قول أبي حاتم ، قال أبو عبيدة : قال الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب . ا هـ (ق وتاج) . « **وتقليم الأظفار** » أي تقطيع ماطال منها ، وهو مبالغة القَلْم ، يقال : قلمته قَلْما من باب ضرب : قطعته ، وقلمت الظفر : أخذت ما طال منه ، وقَلَّمت بالتشديد مبالغة ، وتكثير . أفاده في المصباح .

والأظفار : جمع ظفر ، قال الفيومي : والظفر للإنسان (١) مذكر ، وفيه لغات : أفصحها بضمتين ، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾[الأنعام:١٤٦] الثانية : الإسكان للتخفيف ، وقرأ بها الحسن البصري ، والجمع أظفار ، وربما جمع على أظفُر ، مثل ركن وأركُن ، والثالثة : بكسر الظاء وزان حمْل ، والرابعة : بكسرتين للإتباع ، وقرىء بهما في الشواذ، والخامسة : أظفُور ، والجمع أظافير، مثل أسبوع وأسابيع . اهـ المصباح . « **ونتف الإبط** » أي نزع شعرها ، يقال : نتفت الشعر نتفا من باب ضرب : نزعته . اهـ المصباح . والإبط ماتحت الجَنَاح، يذكر ويؤنث ، فيقال : هوالإبط ، وهي الإبط ، والجمع آباط ، مثل حمل ، وأحْمَال ، ويزعم بعض المتأخرين : أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت . اهـ المصباح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ٩/ ٩ المجتبى ، و٩ / ١٠ الكبرى عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وسيأتي برقم ١٠ ، ١١ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٤ ، ٥٢٣٥ . المجتبى .

« **تنبيه** » ذكر المصنف أحاديث الفطرة وهي أربعة في السنن الكبري في محل واحد تحت عنوان ٩ «ذكر عدد الفطرة» فجعل الحديث الأول ٩ طريق محمد بن عبد الله بن يزيد الذي جعله هنا تحت ترجمة ١١ «نتف الإبط» ، وجعل الثاني ١٠ طريق الحارث بن مسكين الذي ذكره هنا

(١) ولم يخص في (ق) الظفر بالإنسان .

في هذه الترجمة ٩ «الاختتان» ، وجعل الثالث ١١ طريق محمد بن عبد الأعلى الذي ذكره هنا تحت ترجمة ١٠ «تقليم الأظفار» ، وجعل الرابع وهو ١٢ طريق الحارث بن مسكين الذي ذكره هنا تحت ترجمة ١٢ «حلق العانة» والله أعلم.

« المسألة الثالثة » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه من طريق يونس (م) في الطهارة ١٦/ ٢ عن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري الخ ، أفاده المزي . وقال بعض المحققين : والحديث يعني حديث الفطرة لا بخصوص طريق يونس رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٧٦ ، ١١/ ٧٤ ومسلم ٣/ ١٤٦ نووي بنحو طريق المصنف هنا ، ومن طريق آخرعن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، فذكره ، وفيه : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة » ، وأبو داود ١١/ ٢٥٢ عون من طريق سفيان ، عن الزهري به ، والترمذي ٨/ ٣٣ تحفة من طريق معمر ، عن الزهري ، وقال حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ١/ ١٢٥ سندي عن سفيان عن الزهري ، ومالك في الموطأ٣/ ١٠٧ تنوير من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به . وأبو عوانة في صحيحه ١/ ١٩٠ والبخاري في الأدب المفرد ص٣٦٥ من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، غير أنه جعل مكان الاختتان السواك . وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٩ ، ٢/ ٢٨٣ ، و٤١٠ ، و٤٨٩ عن معمر عن الزهري ، وكذا رواه ٢/ ٢٣٩ عن سفيان عن الزهري . اهـ ما أفاده بعض المحققين .

« المسألة الرابعة » في بيان اختلاف العلماء في معنى الفطرة :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في معنى

الفطرة المذكورة في هذا الحديث : فقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في الخلاف ، والماوردي في الحاوي وغيرهما من أصحابنا : هي الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة عن معني الفطرة في اللغة ، قال : فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

قال النووي : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبيﷺقال « من السنة قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » وأصح مافسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى ، لاسيما في صحيح البخاري . اهـ كلام النووي المجموع جـ١/ ص٢٨٤ .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله : وقال أبو شامة : أصل الفطرة : الخلقة المبتدأة ، والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرةالتي فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة، وقال الحافظ في الفتح : وقد رد البيضاوي الفطرة في هذا الحديث إلى مجموع ماورد في معناها ، وهو الاختراع ، والجبلَّةُ ، والسن ، والسنة ، فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها اهـ زهر الربى ، ١/ ١٤ , ١٦ .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : اختلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث : فقيل المراد بها السنة ، حكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم ، ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة : « عشر من السنة »، وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة ، أي أن ذلك من سنن الأنبياء ،

وطريقتهم ، لأن بعضها واجب كما سيأتي على الخلاف ، ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة التي تقابل الواجب ، قيل : المراد بالفطرة هنا الدين .

وأما أصل الفطرة : فابتداء الخلق واختراعه من قوله تعالى : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ [فاطر : ١] وعن ابن عباس : قال : «ما كنت أدري معنى هذه الآية حتى احتكم إليّ أعرابيان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي ابتدأت حفرها . ومنه بعير فاطر إذا ابتدأ خروج نابه ، وقيل : المراد به الجبلَّة التي جبل عليها ابن آدم ، ومنه قول علي في خطبته : « وجبار القلوب على فطرتها » ، أي على خلقتها ، وجبلتها ، وهو أحد الأقوال في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » وقيل : الفطرة الإسلام ، ومنه قول حذيفة : « لومت على هذا مت على غير فطرة محمد ﷺ » ، وهو أحد الأقوال أيضا في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » ، وعليه حمل قول جبريل للنبي ﷺ لما أخذ اللبن ليلة الإسراء : « أصبت الفطرة » . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٣ .

وقد ذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره النفيس المسمى بالجامع لأحكام القرآن في اختلاف العلماء في معنى الفطرة كلاما مستوعبا حسنا جدا أسوقه هنا ، وإن كان بعضه تقدم لكونه أوضح وأشمل وأغزر ، قال رحمه الله تعالى : مانصه :

واختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة منها :

الإسلام ، قاله أبو هريرة ، وابن شهاب ، وغيرهما ، قالوا : وهو المعروف عند عامة السلف من أهل التأويل ، واحتجوا بالآية يعني آية ﴿فطرة الله﴾[الروم : ٣٠] وحديث أبي هريرة يعني حديث « ما من

مولود إلا يولد على الفطرة » الحديث ، وعضدوا ذلك بحديث[١] عياض بن حمار المجاشعي ، أن رسول الله ﷺ قال للناس يوما : « ألا أحدثكم بما حدثني الله في كتابه إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين وأعطاهم المال حلالا لاحرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما» . . الحديث ، وبقوله ﷺ : « خمس من الفطرة » ، فذكر منها قص الشارب ، وهو من سنن الإسلام ، وعلى هذا التأويل فيكون معني الحديث : أن الطفل خلق سليما من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه ، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد المسلمين كانوا أو أولاد كفار .

وقال آخرون : الفطرة : هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة ، وإلى مايصيرون إليه عند البلوغ ، قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة ، والفاطر المبتدىء ، واحتجوا بما روى ابن عباس أنه قال : لم أكن أدري مافاطر السموات والأرض حتى أتي أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي ابتدأتها ، قال المروزي : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ، ثم تركه ، قال أبو عمر في كتاب التمهيد له : ما رسمه مالك في موطئه ، وذكر في باب القدر فيه من الآثار يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا ، والله أعلم . ومما احتجوا به ماروي عن كعب القُرَظي في قوله تعالى : ﴿فريقا هدى ، وفريقا حق عليهم الضلالة﴾ [الأعراف : ٣٠]، قال : من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة ، وإن عمل بأعمال الهُدَى ، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة ، ابتدأ الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٢ عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار رحمه الله تعالى .

خلق إبليس على الضلالة ، وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه ، قال : ﴿وكان من الكافرين﴾ [البقرة : ٣٤] قال القرطبي : وجاء معنى قول كعب هذا مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت : يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال : أو غير ذلك ياعائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » ، أخرجه ابن ماجه في السنن ، وأخرج أبو عيسى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال أتدرون ماهذان الكتابان؟ فقلنا : لا يارسول الله إلا أن تخبرنا ، فقال : للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجْملَ على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ، ثم قال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا » . . . وذكر الحديث وقال فيه حديث حسن .

وقالت فرقة : ليس المراد بقوله تعالى ﴿فطر الناس عليها﴾ [الروم : ٣٠]، ولا قوله عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة » . . . العموم ، وإنما المراد بالناس : المؤمنون إذا لو فَطَر الجميع على الإسلام لما كفر أحد ، وقد ثبت أنه خلق أقواما للنار كما قال تعالى : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾ [الأعراف : ١٧٩]، وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبيضاء ، وقال في الغلام الذي قتله الخضر : « طبع يوم طبع كافرًا» ، وروى أبو سعيد الخدري قال « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار ، وفيه وكان فيما حفظنا أن قال : «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات

شتى ، فمنهم من يولد كافرا ويَحيَا كافرًا ، ويموت كافرا، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرًا ويموت مؤمنًا ، ومنهم حسن القضاء حسن الطلب» ، وذكره حماد بن سلمة في مسند الطيالسي قال : حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥]ولم تدمر السموات والأرض ، وقوله : « فتحنا عليهم أبواب كل شيء » ، ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة ، وقال إسحاق بن راهويه الحنظلي : تم الكلام عند قوله : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا﴾[الروم: ٣٠] ، ثم قال : ﴿فطرت الله﴾[الروم: ٣٠]، أي فطر الله الخلق فطرة ، ولهذا قال : ﴿لاتبديل لخلق الله ﴾[الروم: ٣٠].

قال شيخنا أبو العباس : من قال : هي سابقة السعادة والشقاوة فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن لأن الله تعالى : ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠]، وأما في الحديث: فلا لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير .

وقال طائفة من أهل الفقه والنظر : الفطرة هي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته ، واحتجوا على أن الفطرة الخلقة ، والفاطر الخالق بقول الله عز وجل : ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض ﴾[فاطر: ١] يعني خالقهن ، وبقوله : ﴿ومالي لا أعبد الذي فطرني﴾ [يس : ٢٢]، يعني خلقني ، وبقوله : ﴿الذي فطرهن﴾ [الأنبياء: ٥٦] يعني خلقهن قالوا : فالفطرة : الخلقة ، والفاطر الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار، قالوا : وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ، ولا إنكار ، ولا

معرفة ، ثم يعتادون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا ، واحتجوا بقوله في الحديث : « كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء» يعني سالمة «هل تحسون فيها من جدعاء» يعني مقطوعة الأذن ، فمثل قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعدُ ، وأنوفها ، فيقال: هذه بحائر وهذه سوائب ، يقول : فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السائمة ، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم ، وعصم الله أقلهم ، قالوا : ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمورهم ماانتقلوا عنه أبدا ، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ، قالوا ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا ، لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا ، قال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾[النحل: ٧٨] ، فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر ، أو إيمان ، أو معرفة ، أو إنكار .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا أصح ماقيل : في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ومن الحجة أيضا في هذا قوله تعالى : ﴿إنما تجزون ماكنتم تعملون ﴾[الطور: ١٦] ، و ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر: ٣٨]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء، وقال: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولما أجمعوا على دفع القود ، والقصاص ، والحدود ، والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك ، ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلام كما قال ابن شهاب لأن الإسلام والإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح ، وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل ، وأما قول الأوزاعي سألت الزهري عن رجل عليه رقبة أيجزي عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع ؟ قال : نعم لأنه ولد على الفطرة يعني الإسلام فإنما أجزأ عتقه عند من أجازه لأن حكمه حكمُ أبويه .

وخالفهم آخرون، فقالوا : لا يجزىءفي الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى، وليس في قوله تعالى : ﴿ كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف : ٢٩]، ولا في أن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدَّره عليه دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا ، أو كافرا ، لما شهدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا ، والحديث الذي جاء فيه أن الناس خُلقُوا على طبقات . . ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها ، لأنه انفرد به علي بن زيد بن جُدْعان ، وقد كان شعبة يتكلم فيه ، على أنه يحتمل قوله : «يولد مؤمنا » ، أي يولد ليكون مؤمنا ، ويولد ليكون كافرا على سابق علم الله فيه ، وليس في قوله في الحديث : « خلقت هؤلاء للجنة ، وهؤلاء للنار أكثر من مراعات مايختم به لهم ، لا أنهم في حيث طفولتهم ممن يستحق جنة أو نارًا ، أو يعقل كفرًا أو إيمانًا .

قال القرطبي : قلت : وإلى ما اختاره أبو عمر ، واحتج له ذهب غير واحد من المحققين : منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة ، وشيخنا أبو العباس ، قال ابن عطية : والذي يُعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهَيْئَة التي في نفس الطفل التي هي مُعَدَّة ومهيَّأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ، ويستدل بها على ربه ، ويعرف شرائعه ، ويؤمن به ، فكأنه تعالى قال : أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف ، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر ، لكن تعرضهم العوارض ومنه : قول النبيﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه » . . . فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة .

وقال شيخنا في عباراته : إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مُؤَهَّلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فمادامت باقية على ذلك القبول ، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام ، وهو الدين الحق ، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله : « كما

تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلق سليما من الآفات ، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملا بريئا من العيوب ، لكن يُتَصرَّف فيه فيُجدَع أذنه ، ويُوسَم وجهه ، فتطرأ عليه الآفات والنقائص ، فيخرج عن الأصل ، وكذلك الإنسان ، وهو تشبيه واقع ، ووجهه واضح .

قال القرطبي : وهذا القول مع القول الأول موافق له في المعنى ، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا ، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة من خلق السموات ، والأرض ، والشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، واختلاف الليل والنهار ، فلما عملت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية ، فذهبت بأهوائهم يمينا وشمالا ، وأنهم إن ماتوا صغارا فهم في الجنة ، أعني جميع الأطفال لأن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذر أقروا له بالربوبية ، وهو قوله تعالى : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾[الأعراف : ٧٢]، ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقرُّوا له بالربوبية وأنه الله لا إله غيره ، ثم يكتب العبد في بطن أمه شقيا أو سعيدًا على الكتاب الأول فمن كان في الكتاب الأول شقيا عمر حتى يجري عليه القلم فينقض الميثاق الذي أخذ عليه في صلب آدم بالشرك ، ومن كان في الكتاب الأول سعيدا عمر حتى يجري عليه القلم فهم مع آبائهم في الجنة ، ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجري عليه القلم فليس يكونون مع آبائهم ، لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل ، وهو يَجمَعُ بين الأحاديث ، ويكون معني قوله ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يعني لو بلغوا .

ودل على هذا التأويل أيضا حديث البخاري عن سَمُرة بن جُنْدَب ، عن النبي ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا ، وفيه قوله عليه السلام : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة ، قال : فقيل : يارسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأولاد المشركين » وهذا نص يرفع الخلاف وهو أصح شيء روي في هذا الباب ، وغيره من الأحاديث فيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، قاله أبو عمر ابن عبد البر ، وقد روي من حديث أنس : قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال : « لم تكن لهم حسنات فيجزوا بها ، فيكونوا من ملوك الجنة ، ولم تكن لهم سيآت فيعاقبوا عليها ، فيكونوا من أهل النار ، فهم خَدَم أهل الجنة ذكره يحيى بن سلام في التفسير له . اهـ كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ / ص٣٠ .

قال الجامع عفاالله عنه : حديث أنس الذي فيه أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة قال الحافظ في الفتح : حديث ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى ، قال وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف . اهـ جـ٣/ ص٢٩٠ .

وهذا الذي صححه الحافظ ابن عبد البرهو المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون كما قاله النووي رحمه الله انظر الفتح جـ٣/ ص٢٩١ . وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذه المسألة عشرة أقوال انظر الصفحة السابقة ، وليس هذا محل ذكرها بالاستيفاء وإنما ذكرت هذا القدر بسبب تفسير الفطرة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، وستكون لي عودة في شرح الباب ٦٠ من كتاب الجنائز رقم الحديث ١٩٤٩ ، و١٩٥٠ ، و ١٩٥١ ، و١٩٥٢ . إن شاء الله تعالى .

« **المسألة الخامسة** » في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة ، قال صاحب المفهم : في هذه الخصال مما فطره (١) على حسن الهيئة والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ، ويقبحه بحيث يُستقذر ، ويجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى ، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى . قاله الحافظ العراقي . طرح جـ٢/ ص٧٣ .

« **المسألة السادسة** » : قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ذكر صاحب المفهم عن ابن عباس أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم ، فأتمهن فجعله الله إماما . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٣ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : أخرج عبد الرازق في تفسيره ، والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ [البقرة: آية١٢٤] . قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . . الحديث اهـ فتح جـ٢٢/ ص٣٧٧ .

وفي مختصر تفسير ابن كثير للعلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : ما حاصله باختصار : وقد اختلف في تعيين الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل عليه السلام : فروي عن ابن عباس في ذلك روايات : فروى عنه : ابتلاه الله بالمناسك . وروي عنه : ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . قال ابن شاكر : رواه الطبري ١٩١٠ ، والحاكم في

---

(١) العبارة ليست واضحة ، ولعل العبارة الصحيحة هكذا : في هذه الخصال مناسبة فطره على حسن الهيئة والنظافة . الخ ، فتأمل .

المستدرك جـ٢/ ص٢٦٦ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول : في تفسير هذه الآية ، قال : عشر ، ست في الإنسان ، وأربع في المشاعر ، فأما التي في الإنسان : فحلق العانة ،ونتف الإبط ، والختان ، وكان ابن هبيرة يقول : هؤلاء الثلاثة واحدة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والسواك وغسل يوم الجمعة ، والأربعة التي في المشاعر : الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة . قال ابن شاكر : إسناد ابن أبي حاتم في هذا لابن عباس إسناد صحيح . إلى آخر ماذكره من الأقوال هناك . انظر مختصر ابن كثير للعلامة ابن شاكر رحمه الله تعالى جـ١/ ص٢٣١-٢٣٢ .

« المسألة السابعة » قوله : « الفطرة خمس » . هكذا في رواية المصنف ومسلم من طريق يونس ، عن الزهري بدون شك ، ووقع في رواية البخاري ، ومسلم ، وأبي داود من طريق سفيان : « الفطرة خمس» أو «خمس من الفطرة» بالشك ، وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد «خمس من الفطرة » ، ولم يشك ، وكذا في رواية معمر ، عن الزهرى عند الترمذي ، والرواية الأولى محمولة على هذه ، قال ابن دقيق العيد : دلالة «منْ» على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية يعني رواية الفطرة خمس على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد، واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقيل : ليعلم أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل : بل كان أعلم أولا بالخمس ، ثم أعلم بالزيادة ، وقيل : بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل : أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه « الدين النصيحة » ،

و«الحج عرفة» ، ونحو ذلك ، ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا : « من لم يأخذ شاربه فليس منا» ، وسنده قوي ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه ، وزاد فيه حلق العانة ، وتقليم الأظفار .

وذكر ابن العربي : أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، قال الحافظ رحمه الله : فإن أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين ، بل تزيد كثيرا ، وأقل ماورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر : من الفطرة : « حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، » رواه البخاري .

وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ « ثلاث من الفطرة » . . . ، وأخرجه في رواية أخرى بلفظ من الفطرة ، فذكر الثلاث ، وزاد الختان ، ولمسلم من حديث عائشة : « عشر من الفطرة » . . . فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة : إلا الختان ، وزاد إعفاء اللحية ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، والاستنجاء . أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره : إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ : « عشرة من السنة » ، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال : سمعت طلق بن حبيب يذكر : « عشرة من الفطرة » فذكر مثله ، إلا أنه قال : وشككت في المضمضة وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال : من السنة عشر ، فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، ولينه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة ، وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمي : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة : يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر مافهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها ، وسندها ، فحذف سليمان السند ،وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال: « من الفطرة : المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح » ، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ، ساقه ابن ماجه ، وأما أبو داود : فأحال به على حديث عائشة ، ثم قال : وروي نحوه عن ابن عباس ، وقال : «خمس في الرأس» ، وذكر منها الفَرْق ، ولم يذكر إعفاء اللحية ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ، والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس، وخمس في الجسد، قال الحافظ: فذكر مثل حديث عائشة، كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء، ولم يشك في المضمضةوذكر أيضًا الفرق بدل إعفاء اللحية ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة ، اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثنى عشر ، وزاد النووي واحدة في شرح مسلم.

ثم ذكر الحافظ شرح العشر الزائدة على الخمس المتفق عليها ، وأنا ألخص ماذكره هنا تتميما للفائدة ، فأقول :

فأما الوضوء ، والاستنشاق ، والاستنثار ، والاستنجاء ، وغسل الجمعة ، فسيأتي شرحها في أبوابها ، وأما إعفاء اللحية فسيأتي في ١٥/ ١٥ وأما السواك فقد مضى في ٢/ ٢ .

وأما الفرق : فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، وكان أهل الكتاب يُسْدلُون أشعارهم ، وكان المشركون يفرُقُون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فَرَقَ بعدُ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : الفَرْق بفتح الفاء، وسكون الراء بعدها قاف : قسمة شعر الرأس في المفرق ، وهو وسط الراس ، يقال : فَرَقَ شعره فَرْقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها، وكذلك الراء تكسر ، وتفتح .

وقوله : كان المشركون يَفْرُقون : قال الحافظ : هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم ، حكاه عياض ، قال : والتخفيف أشهر وكذا في قوله : ثم فرق الأشهر فيه التخفيف. قال عياض : سَدْل الشعر إرساله، يقال : سَدَل شعره ، وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب . والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال : والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال ، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوى في أول الحديث أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ، ومَنَعَ السدلَ ، واتخاذَ الناصية ، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم ، فكانت مستحبة ،

لا واجبة ، وقول الراوي : فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أي لم يطلب منه ، والطلب يشمل الوجوب والندب ، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع بل يحتمل أن لايكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة ، أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرُق ، ومنهم من كان يسدل ، ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمَّة فإن انفرقت فرقها ، وإلا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب، لا واجب ، وهو قول مالك .

قال الحافظ : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبلُ ، وهو ظاهر ، يعني قوله : وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع أهل الكتاب ، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق ، قال : واختلفوا في قوله : يحب موافقة أهل الكتاب فقيل : للاستئلاف كما تقدم ، وقيل : المراد إنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء ، وماعلم أنهم لم يبدلوه، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يَرِدَ في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل على أنه ليس بشرع لنا لأنه لوكان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع ، والحق أن لادليل في هذا على المسألة لأن القائل به يقصره على ماورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم ، إذ لا وثوق بنقلهم ، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضا ، وهو أقرب أن الحالة التى تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عَبَدَة الأوثان ، فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمرهم بمخالفتهم .

قال الحافظ : وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته «القول الثبت في الصوم يوم السبت» ، ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث كان يحب موافقة أهل الكتاب ، وقوله : ثم فرق بعدُ نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ، ولله الحمد . ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٣٢ .

قال الجامع : والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا على الوجه المتقدم . والله أعلم .

وأما غسل البراجم : فهو بالموحدة والجيم جمع بُرْجُمَة بضمتين ، وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ، ولا سيما ممن لا يكون طريّ البدن . وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عَقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها ، قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحقَ بها في إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ ، فإن في بقائها إضرارا بالسمع ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس « أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء » لأن الوسخ إليها سريع ، وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشْر رفعه : « قُصّوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم » وفي سنده راو مجهول ، ولأحمد من حديث ابن عباس : « أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقال : ولم لا يُبطىءُ عني وأنتم لاتستنّون ؟ أي لاتستاكون ، ولاتقصون شواربكم ، ولا تنقون رواجبكم ؟ والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة ، قال أبو عبيد : البراجم ، والرواجب مفاصل الأصابع كلها ، وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ،

والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل : قصب الأصابع ، وقيل : ظهور السلاميات ، وقيل : مابين البراجم من السلاميات ، وقال ابن الأعرابي : الراجبة : البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع ، وفي كل أصبع ثلاث برجمات ، إلا الإبهام فلها برجمتان ، وقال الجوهري: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف وقال أيضا : الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع : أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها أشجع ، وقيل : هي عروق ظاهر الكف .

وأما الانتضاح : فقال أبو عبيد الهروي : هو أن يأخذ قليلا من الماء ، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

قال الجامع : سيأتي تمام البحث فيه في ١٠٢/ ١٣٤ ، و١٣٥ . إن شاء تعالى .

قال الحافظ رحمه الله : وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة :

منها : ماأخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه : «أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

واختلف في ضبط الحياء ، فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن الحياء من الإيمان ، وقيل : هي الحنّاء بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخُلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار ، والبغوي في معجم الصحابة ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه « خمس من

سنن المرسلين » فـذكـر الأربعـة المذكـورة إلا النكاح ، وزاد « والحلم » والحلم بالمهملة ، وسكون اللام ، وهو مما يقوي الضبط الأول في حديث أبي أيوب ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه . والله أعلم .

« تتمة »

قال الحافظ رحمه الله تعالي : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ، ودنيوية ، تدرك بالتتبع :

منها : تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا . والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس ، واليهود ، والنصاري ، وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ماأشار إليه قوله تعالى : ﴿وصوَّركم فأحسن صوركم﴾ [التغابن : آية٣] . لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل : قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على مايستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيُقبل قوله ، ويُحمد رأيه والعكس بالعكس . اهـ كلام الحافظ فتح جـ٢٢ / ص١٠٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد نظمت الخصال المذكورة في الأحاديث المتقدمة فقلت :

يا أيُّها الطَّالبُ حُسْنَ السِّيرَةِ ... عليكَ دَوْما بخصَالِ الفطْرَةِ
فإنَّهَا تَصُونُ حُسْنَ الصُّورةِ ... وتَحْفَظُ الوُدَّ مَعَ العَشِيرَةِ
فاخْتَتَنْ واسْتَكْ وقَلِّمْ وافرُقِ ... واغْسلْ بَرَاجِمَكَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ

ومَضْمِضَنْ واستنثِرِنْ وانتضحَا وقُصَّ شَـاربكَ واتْرُكِ اللِّحَـا
واسْتَنْجِ واحْلِقْ عَانَةً واغْتَسِلِ لجُـمْـعَـةٍ بنَتْفِ إبْط أكْـمِلِ
فَتِلْكَ عَشْرٌ مَعَ خَمْسٍ وَرَدَتْ في قَوْل خَيْر الخَلْق نِعْمَ مَا احْتَوَتْ
وإنَّ بعـضَـهَـا بهَـا اللهُ ابْتَلَى خَلِيلَهُ فَـفَـازَ نِعْمَ الـمُـبْـتَلَى
ونَحنُ مَـأمُـورُونَ بِاتِّبَـاعِـهِ يَا فَـوْزَ مَنْ سَلَكَ نَهْجَ شَـرْعِـهِ

« **المسألة الثامنة** » في الحديث أن مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس ، وفي حديث ابن عمر على ثلاث ، وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه ، وهو قول أكثر أهل الأصول ، ولمن قال بحجيته أن يجيب بما تقدم من أن الله أعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حَدَّث ببعضها ، قاله الحافظ العراقي . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٥ .

« **المسألة التاسعة** » في اختلاف العلماء في حكم الختان :

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : واختلف العلماء هل هو واجب؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة ، وليس بواجب ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وذهب الشافعي إلى وجوبه ، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، واحتج من قال : إنه سنة بحديث أبي المَليح بن أسامة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » . رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، ورواه البيهقي من رواية أبي أيوب ، وابن عباس ، قال ابن عبد البر : إنه يدور على الحجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به ، قال

العراقي : قلت : قد رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشر بن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة خلاف الواجب ، بل المراد به الطريقة ، واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ [النحل: آية١٢٢] ، وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيمُ النبي ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » ، وبما روى أبو داود من قوله ﷺ للرجل الذي أسلم : « ألق عنك شعرَ الكُفْر ، واختتن ، واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون ، ونقضه ابن عبد البر بجواز نظر الطبيب ، وليس الطب واجبا إجماعا ، واحتج القفال لوجوبه بأن بقاء القُلْفَة تحبس النجاسة ، وتمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها ، وشبهه بالنجاسة في باطن الفم ، وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة ، فقال : هو قطع جزء من البدن لايستخلف تعبدا فوجب كالقطع ، واحترز بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر ، وبالتعبد عن القطع للآكلة ، فإنه لايجب . اهـ كلام العراقي في طرح التثريب جـ٢/ ص٧٥ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب : الشافعيّ وجمهورُ أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن ، وعن أحمد وبعض المالكية : يجب ، وعن أبي حنيفة واجب ، وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لايجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء ، وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث

شداد (١) بن أوس رفعه : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » ، وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لايراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم ، وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق النساء للإباحة على أن الحديث لايثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به ، أخرجه أحمد ، والبيهقي ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه ، وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب .

واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست بواجبة إلا عند بعض من شَذَّ فلا يكون الختان واجبًا ، وأجيب بأنه لامانع أن يراد بالفطرة ، وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب ، والطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، ولا ثبوته ، فيطلب الدليل من غيره ، وأيضا فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام : ١٤١] فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفكهاني في شرح العمدة ، فقال : الفرق بين الآية ، والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحمل على أحد الأمرين : الوجوب أو الندب بخلاف الآية ، فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل ، وفي الآخر على الأصل ، وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم .

---

(١) هكذا في الفتح : شداد بن أوس والذي تقدم عن العراقي أنه من رواية أبي المليح عن أبيه وهو الذي في مسند أحمد ٥/ ٧٥ . فتنبه .

واستدل من أوجب الاختتان بأدلة :

الأول : أن القُلْفَةَ تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة في فمه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عند نا مغتفر .

الثاني : ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير أن النبي ﷺ قال له : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن » ، مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية ، وتعقب بأن سند الحديث ضعيف ، وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء .

الثالث : جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتي أنه إنما شرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجوازُ النظر للخاتن إليها ، وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدَمُ مَن نُقل عنه الاحتجاجُ بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة ، كالشيخ أبي حامد ، والقاضي الحسين ، وأبي الفرج السرخسي ، والشيخ في المهذب ، وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجبا إجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى ، وقد استشعر القاضي حسين هذا ، فقال : فإن قيل : قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية ، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلا ، وأجاب عن الأولين ، ولم يجب عن الثالث ، وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد ،

وقَوَّى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر واللمس ، وهما حرامان، وقد أجيزا لأمر مستحب .

الرابع : احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جُرْم عظيم ، فلم يتم القياس .

الخامس : قال الماوردي في الختان إدخال ألم عظيم على النفس ، وهو لايشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الأولان ، فثبت الثالث ، وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح ، كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر، ذم الأقلف في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك .

السادس : قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختونا بين جماعة قتلى غير مختونين صُلي عليه ، ودفن في مقابر المسلمين ، وتعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود ، لأن اليهود ، وكثير من النصاري يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرينة .

قال الحافظ : قد بطل دليله . قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾[النحل : ١٢٣] ، وصح عن ابن عباس : أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة ، ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبًا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان

إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف: آية١٥٨] وقد تقرر في الأصل أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة، وقال الماوردي إن ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله. اهـ. وما قاله بحثا قد جاء منقولا، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه: «أن ابراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل، واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه، فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك».

تنبيه: قال الماوردي: القدوم مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختتن به، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم، قال أبو عبيد الهروي في الغريبين: يقال: هو كان مَقيله، وقيل: اسم قرية بالشام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقرب جبل حلب، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف، وصرح ابن السكيت بأن لا يشدد، وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى «أن ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة، وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأول أشهر، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين، وعاش بعدها أربعين.

والفرض أن الاستدلال بذلك متوقف على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبًا، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به، والا فالنظر باق، اهـ كلام الحافظ فتح جـ٢/ ص١٠٩ بتغيير يسير.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقنُ السنيةُ كما في حديث« خمس من الفطرة » ونحوه ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم مايوجب الانتقال عنه . ، اهـ نيل جـ١/ ص١٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه الشوكاني من عدم الوجوب هو الذي لا يتجه عندي غيره ، ولا يتضح لي سواه . والله أعلم.

« المسألة العاشرة » في كيفية الختان :

قال الحافظ رحمه الله : قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تُستَوعَبَ من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يُغشَى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء مُتَدَلٍّ ، وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة ، وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها ، قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد ، قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم ، قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعُرْف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله .

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : « أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة » وقال : إنه ليس بقوي ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس

عند البيهقي .

وقال أيضا : وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر المُوسَى على موضع الختان من غير قطع ، قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك وجب تكميله .

وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموما ، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال : إن من ولد مختونا استحب إمرار المُوسَى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق النساء كذلك ، ومن لا فلا . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٠٦ .

« المسألة الحادية عشرة » في اختلاف العلماء في وقت الختان :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ، ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، وان أخر ففي الأربعين يوما ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضوا (١) نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ، ويستحب أن لايؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضي أنه لايجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في شرح المهذب ، وقال إمام الحرمين : لايجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة

(١) النضو : كالحِمْل : المهزول ، أفاده في المصباح .

المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض ، وقال أبو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك .

ونقل ابن المنذر عن الحسن ، ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن إذا أثْغَرَ ، أي ألقى ثَغْرَه ، وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وماحولها ، وعن الليث يستحب مابين سبع سنين إلى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس : قال : « سبع من السنة في الصبي : يسمى في السابع ، ويختن » . . . الحديث ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن ابن المنكدر ، أو غيره ، عن جابر « أن النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام » قال الوليد فسألت مالكا عنه ؟ فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إليّ وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق ، وهو ابن سبعة أيام .

قال الحافظ : وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وماأخرجه أحمد من طريق الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان ، فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدعَى له ، وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبَيَّنَ أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الرجل وإخفاء ختان الأنثي . اهـ كلام الحافظ . فتح جـ٢٢/ ١٠٩ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠ - تقليم الأظفار

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تقليم الأظفار .

والتقليم : مصدر قَلَّمَ مضعفا مبالغة قَلَمَ مخففا ، يقال : قلمتُ الظفرَ إذا أخذت ما طال منه ، وقد تقدم تحقيقه في الباب السابق ، فارجع إليه تزدد علما ، والأظفار : جمع ظفر تقدمت لغته أيضا .

١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتَانُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **محمد بن عبد الأعلى** » الصنعاني ثم البصري ، من العاشرة ، تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - « **المعتمر** » (ع) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يقلب بالطفيل ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة -١٨٧- وقد جاوز الثمانين .

وفي (صة) أحد الأعلام ، نزل في تيم . عن أبيه ، ومنصور ، وحميد وخلق . وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، وعفان ، وخلق .

وثقه أبو حاتم ، وقال ابن خراش : إذا حدث من كتابه فهو ثقة . قال الخطيب : حدث عنه الثوري ، والحسن بن عرفة ، وبين وفاتيهما ٩٦ سنة . قال محمد بن محبوب : مات سنة ١٨٧ .

٣- « **معمر** » (ع) بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة . وفي (صة) معمر بن راشد الأزدي مولى مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ، أبو عروة البصري ثم اليماني ، أحد الأعلام . عن الزهري ، وهمام بن منبه ، وقتادة ، وخلق . وعنه أيوب من شيوخه ، والثوري من أقرانه ، وابن المبارك ، وخلق . قال العجلي : ثقة صالح . وقال النسائي : ثقة مأمون . وضعفه ابن معين في ثابت . توفى سنة ١٥٣ .

٤- « **الزهري** » محمد بن مسلم الحجة ثقة حافظ رأس الطبقة الرابعة ت١٢٥ تقدم في ١/ ١ .

٥- « **سعيد بن المسيب** » بن حزن القرشي المخزومي المدني من كبار الثانية ، تقدم في ٩/ ٩ .

٦- « **أبو هريرة** » الدوسي الصحابي الجليل تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، نصفهم الأول بصريون ، والباقون مدنيون ، وأن شيخه ممن أخرج له (م مد ت س ق) ، والباقون ممن اتفقوا على تخريج أحاديثهم . وباقي اللطائف تقدم في ٩/ ٩ .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله تعالى عنه ، أنه « **قال : قال رسول الله ﷺ : خمس** » مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف ، أي خصال خمس ، أو موصوفا بمحذوف ، أي خمس من الخصال « **من الفطرة** » خبر المبتدإ ، قال العلامة ابن دقيق العيد : رحمه الله : قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير غريب صحيح البخاري : الفطرة : تتصرف في كلام العرب على وجوه أذكرها لنَرُدَّ هذا إلى أولاها به : فأحدها فطرة الخلق، فَطَرَه: أنشاه، والله فاطر السموات والأرض، أي خالقهما ، والفطرة : الجبلة التي خلق الله الناس عليها ، وجبلهم على فعلها ، وفي الحديث : «كل مولود يولدعلى الفطرة » قال قوم من أهل اللغة : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، أي خَلْقه لهم ، وقيل معنى قوله : « على الفطرة » أي على الإقرار بالله الذي كان أقر به لما أخرجه من ظهر آدم ، والفطرة : زكاة الفطر (١)

وأولى الوجوه بماذكرنا أن تكون الفطرة ماجبل الله الخلق عليه ، وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة مافي جسده مما هو ليس من زينته وقد قال غير القزاز : الفطرة هي السنة . اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكامه جـ ١/ ص٣٣٧- ٣٣٩ .

قال الجامع : تقدم تحقيق معناها في الباب السابق ، فارجع إليه تزدد علما .

ثم فصل الخصال بقوله : « **قص الشارب** » أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا ، وتقدم تفسير القص ، والشارب في الباب السابق ، ويأتي أيضا . « **ونتف الإبط** » أي نزع الشعر النابت تحت الجَنَاح . وتقدم في

(١) قوله زكاة الفطر : اعترض الصنعاني على هذا بأنه معنى شرعي لا لغوي فلا يحسن عدُّه من معاني الفطرة اللغوية ، انظر العدة ١/ ٣٣٩ .

٩/ ٩ ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما ، ويأتي أيضا في ١١/ ١١ .
«وتقليم الأظفار» أي قطع ماطال منها ، وهو تفعيل من القلم وهو القطع . قال الحافظ : وفي حديث عائشة ، وأنس : قص الأظفار . والتقليم أعم ، والمراد إزالة مايزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه ، فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين ، فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في الإحياء . بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لايتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة ، وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله ، فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة . وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم : قال «صلى النبي ﷺ صلاةً فأوْهَم فيها ، فسُئل؟ فقال : مالي لا أوهمُ ، ورُفْغُ أحدكم بين ظفره وأنملته» . ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر ، والرفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعد ها غين معجمة ، يجمع على أرفاغ ، وهي مغابن الجسد كالإبط ، و مابين الأنثيين ، والفخذين ، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ماجاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لاتقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها مافي الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة . قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار ، وترك قصها .

قال الحافظ رحمه الله : وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالبا . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١٢ .

« **والاستحداد** » بالحاء المهملة ، استفعال من الحديد ، والمراد به استعمال المُوسَى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل : وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها ، وأغنى عن التصريح ، قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، فقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا : التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة ، وأنس عند مسلم .

قال الجامع : وسيأتي تمام البحث عنه حيث يفرده المصنف بباب بعد الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

« **والختان** » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة : اسم من الخَتْن ، يقال : خَتَنَ الخاتن الصبيَّ خَتْنًا من باب ضرب ، وقد يؤنث الختان بالهاء، فيقال : ختانة فالغلام مختون ، والجارية مختونة ، وغلام وجارية ختين أيضا ، كما يقال : فيهما قتيل وجريح . اهـ المصباح .

وقال الحافظ : والختن يفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن ، ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة : « إذا التقى الختانان » والأول هو المراد هنا . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٠٥ .

قال الجامع : قد تقدم تمام البحث فيه في ٩/ ٩ فارجع إليه تزدد علمًا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

قال الجامع عفا الله عنه : أما درجته ، وبيان مواضعه من هذا الكتاب، و ذكر من أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم ، فقد تقدم في الباب السابق ٩/ ٩ فلا حاجة إلى إعادته . فلنذكر بقية المسائل :

« **المسألة الأولى** » أنه يستفاد من هذا الحديث العناية بإزالة ما طال من

الظفر لئلا يمنع من تكميل الطهارة وتحسينا للهيئة ، لأنه إذا طال ظفره يكون مشوه الخلق مشابها للحيوانات . وقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة ، وأجمل تركيب كما قال تعالى : ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين : آية٤] ، فينبغي المحافظة على هذه الصورة التي أحسن الله خلقها بإزالة ماأمر الشارع بإزالته ، وإبقاء ما أمر بإبقائه ، ولقد استحوذ الشيطان على بعض الناس فزين لهم مخالفة أمر الله تعالى فيُطَوِّلُونَ أظفارهم ، ويحلقون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، وهذا خروج عن هدي رسول الله ﷺ، وطاعةٌ للشيطان ، ومشابهة لأعداء الإسلام ، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ، ويأخذ بأيدي إخواننا فيردهم إليه بمنه وكرمه . آمين .

« **المسألة الثانية** » في كيفية قص الأصابع :

قال الحافظ رحمه الله : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام . وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفى اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مُستَنَدًا ، وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي : وأن المازَري اشتد إنكاره عليه فيه : لابأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى ، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له .

وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد على الرجل في القص إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قال الحافظ : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء ، والجامع التنظيف ، وتوجيه

البداءة باليمنى لحديث عائشة : « كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله ، وفي شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ، ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام الى آخر ماقاله الحافظ في الفتح جـ٢٢/ ص١١٣ .

قال : وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالى ومن تبعه ، وقال كل ذلك لا أصل له ، وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها ، فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك ، نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل ، وهو : « كان يعجبه التيامن » .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هو التحقيق الذي لا يقتضي الدليل سواه ، لأن الشارع أطلق في ذلك فتقييد إطلاقه بما لا يقتضيه نص آخر مما لا ينبغي ، لأن للشارع في إطلاق الأمر أحيانا حكمة كما له في تقييدها في بعض الأحيان حكمة ، فالإنسان هنا مخير في فعل مايسهل عليه ، إلا أن اليمين له شرف كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وغيره ، فبداءته بيمنى اليدين والرجلين مستحب . وماعدا ذلك من الكيفيات التي ذكرها الغزالي ، والنووي ، والعراقي ، وأيدها الحافظ فمما لا ينبغي الالتفات إليه . حيث لا مستند لهم في ذلك من النصوص . والله أعلم .

وكذلك ما ذكره الدمياطي أنه تَلَقَّى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رَمَد ، وأنه جرب ذلك مدة طويلة ، وأن أحمد

نص على استحباب قصها مخالفا كما نقل هذا كله في الفتح لاينبغي الالتفات إليه ، لأنه لا أثارة من علم عليه ، فالتجربة لا تكون مستنداً لتشريع الأحكام ، بل العمدة في ذلك هو النقل عمن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى . نسأل الله تعالى أن يسلك بنا سبيل الهداية والاتباع ويجنبنا الزيغ بالابتداع . إنه ولي ذلك . آمين

« المسألة الثالثة » قال الحافظ رحمه الله : ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه المستغفري بسند مجهول ، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه ، وأقرب ماوقفت عليه في ذلك ماأخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر ، قال : « كان رسول الله يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب ، وسئل أحمد عنه ؟ فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد، إنه يستحب كيف ما احتاج إليه . اهـ فتح ،جـ٢٢ / ص١١٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي اعتمده الحافظ رحمه الله هو التحقيق الذي لا يحتاج إلى التعليق . والله أعلم .

« المسألة الرابعة» في حكم دفن شعره وأظفاره :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفي سؤلات مُهَنَّا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء قال : كان ابن عمر يدفنه ، وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : « لا يتلعب به سحرة بني آدم » . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي ، من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي .

قال الجامع : ما بين الحافظ درجة الحديث فيحتاج إلى إثبات صحته، فلينظر .

« **المسألة الخامسة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : يخير الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه ، وبين أن يقص له غيره ، كقص الشارب سواء إذ لا هتك حرمة في ذلك ، ولاترك مروءة ، قاله النووي وغيره ، ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى فإن كثيرا من الناس لا يتمكن من قصها لعسر استعمال اليسار ، فإن الأولى في حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١ - نتف الإبط

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نتف الإبط .

والنَّتْفُ : هو النَّزْع ، وبابه ضَرَب ، والإبط : إبْطُ الرجل والدواب، قال ابن سيده : الإبط باطن المنكب ، وقال غيره : باطن الجناح . يذكر ويؤنث ، والتذكير أعلى ، وقال اللحياني : هو مذكر ، وقد أنثه بعض العرب ، والجمع آباط . وحكى الفراء عن بعض الأعراب : فرفع السوط حتي بَرَقَت إبطه . أفاده في اللسان جـ٧ / ص٢٥٣ .

وفي المصباح : أنه مثل حمل وأحْمَال وإن بعض المتأخرين يزعم أن كسر بائه لغة وهو غير ثابت ، وتأبط الشيء جعله تحت إبطه ا هـ بتغيير يسير جـ١/ ص١ .

١١- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- «محمد بن عبد الله بن يزيد» (س ق) المقريء المكي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٦ . وفي (صة) العدوي مولاهم أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرىء ، عن ابن عيينة . ومروان بن معاوية ، وعنه (س)

ووثقه، (ق) . قال الدولابي : مات سنة ٢٥٠ .

٢- « **سفيان** » بن عيينة أبو محمد الأعور المكي الحجة من كبار الثامنة تقدم . في ١/ ١ .

٣- « **الزهري** » محمد بن مسلم المدني الإمام العلم الحجة الثبت الحافظ رأس الطبقة الرابعة تقدم في ١/ ١ .

٤- « **سعيد بن المسيب** » أحد الفقهاء السبعة الحجة من كبار الثانية تقدم في ٩/ ٩ .

٥- « **أبو هريرة** » الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته فهو أعلى من سند ٩/ ٩ و١٠/ ١٠ .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، اتفق الأئمة على تخريج أحاديثهم إلا شيخه فإنه ممن انفرد به هو وابن ماجه ، وأنهم مابين مكيين، وهما شيخه وسفيان ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، الزهري عن سعيد .

ومنها : أن سعيدا أحد الفقهاء السبعة كما تقدم .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة كما تقدم .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ** » أنه « **قال : خمس من الفطرة** » تقدم إعرابه في الباب السابق ، أي خمس خصال من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واتفقت عليها

الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فُطرُوا عليها ، وتقدم أن مفهوم العدد هنا غير معتبر ، لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره عشر من الفطرة فتنبه .
«الختان» بالكسر : قطع القُلْفَة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ، وقد تقدم البحث عنه في ٩/ ٩ .
« وحلق العانة » أي الشعر النابت فوق ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وسيأتي تمام البحث فيه في ١٢/ ١٢ . **« ونتف الإبط »** أي نزع الشعر النابت تحت المنكب ، وهذا هو الذي عناه المصنف بالترجمة ، ونستوفي الكلام عليه هنا بعون الله تعالى . **« وتقليم الأظفار »** أي قطع ماطال منها ، وقد استوفينا الكلام عليه في ١٠/ ١٠ . **« وأخذ الشارب »** أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا ، وسيأتي تمام البحث عنه في ١٣/ ١٣ . إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

قال الجامع عفا الله عنه : أما درجة الحديث ، وبيان مواضع ذكره عند المصنف ، وذكر من أخرجه من الأئمة فقد مضي في ٩/ ٩ مُستوفى فلا نطيل الكلام بتكراره ، بل نذكر مابقي من المسائل فنقول :

« المسألة الأولى » في حكم نتف الإبط :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نتف الإبط سنة ، وادعى بعضهم الإتفاق عليه ، لكن يرد عليه خلاف أبي بكر بن العربي فإنه أوجب الخصال الخمسة ، كما نقله الصنعاني في العدة ج١ ص٣٥١ حيث قال وقد ذهب إلى وجوب الخمس كلها القاضي أبو بكر بن العربي فقال : والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ؟ كذا قال في شرح الموطأ ، واستغربه الحافظ ابن حجر ، اهـ كلام الصنعاني .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ويتأدَّى أصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة . قال الحافظ : ولا سيما من يؤلمه النتف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : دخلت على الشافعي ، ورجل يحلق إبطه ، فقال : إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع ، قال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ، ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق ، فإنه يقوّي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك .

وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن بُيِّنَ أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ماتقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك النورة لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ، ولا سيما إن كان جلده رقيقا . اهـ فتح جـ١/ ص١١١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : الظاهر ماقاله العلامة ابن دقيق العيد من مراعات معنى مورد النص ، فلا ينبغي استعمال غير النتف إلا لضرورة والله أعلم .

« المسألة الثانية » قال العلامة الشوكاني رحمه الله : يستحب الإبتداء بالإبط الأيمن لحديث : « كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » ، وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث . اهـ نيل جـ١/ ص١٦٨ .

« المسألة الثالثة » قال الحافظ العراقي : ذكر بعض الشافعية أن النبي ﷺ لم يكن له شعر تحت إبطه ، لحديث أنس المتفق عليه « أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه » ، وفي الصحيحين أيضا من حديث عبد الله ابن بحينة « أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات إن بياض الإبط كان من خواصه ، فورد التعبير بذلك في حقه ، فأطلق على غيره ذهولا ، قال : وأما إبط غيره فأسود ، لما فيه من الشعر . انتهى .

وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر ، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه ، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر ، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض ، وإن بقي فيه آثار الشعر ، ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ، فقال : « كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد » . أخرجه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، فذكر الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها ، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر ، وإلا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر ، وإطلاق بياض الإبطين في حق غيره ﷺ موجود في كلام جمع كثير من الفقهاء ، ولا إنكار فيه ، لإن الإبط لا تناله الشمس في السفر والحر فيغير لونه كسائر الجسد الذي لا يبدو للشمس ، نعم الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس : « ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ، ولا شيئا أطيب من ريح رسول الله ﷺ »

وفي الصحيحين أيضا أن أم أنس «كانت تجمع عرقه ﷺ في قارورة فتجعله في طيبها ، قالت : وهو من أطيب الطيب » . وأبلغ من ذلك ماكان يوجد من الرائحة الطيبة عند قضائه ﷺ حاجته ، كما حكاه القاضي عياض عن بعض المعتنين بأخباره أنه إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله ، وفاحت لذلك رائحة طيبة ، ويدل على ذلك مارواه ابن سعد في الطبقات بإسناده إلى عائشة أنها قالت : للنبي ﷺ إنك تأتي الخلاء فلا نرى منك شيئا من الأذى فقال : يا عائشة ، أو ما علمت أن الأرض تبلع ما يخرج من الأنبياء ، وقد قال بعض العلماء بطهارة الحدثين منه ﷺ . اهـ طرح جـ٢/ ص٨١ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره القاضي عياض وابن سعد يحتاج إلى النظر في سنده . والله أعلم ، وبالله التوفيق .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢ - حلق العانة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية حلق العانة .

والحلق : بفتح فسكون : مصدر حَلَق شعره من باب ضرب ، وحلاقا بالكسر ، وحلّق بالتشديد مبالغة وتكثير . اهـ المصباح جـ١/ ص١٤٦ .

والعانة : قال الفيومي في تقديره : فعلة بفتح العين ، وفيها اختلاف أقوال ، فقال الأزهري وجماعة : هي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة ، وذكر الرجل ، والشعر النابت عليه يقال له : الإسْب والشِّعْرَة ، وقال ابن فارس في موضع : هي الإسْبُ ، وقال الجوهري : هي شَعْر الرُّكَب، وقال ابن السكيت وابن الأعرابي : استعان واستَحَدّ : حلق عانته ، وعلى هذا : فالعانة : الشعر النابت ، وقوله ﷺ في قصة بني قريظة : «من كان له عانة فاقتلوه» . ظاهره دليل لهذا القول ، وصاحب القول الأول يقول : الأصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به . اهـ المصباح جـ٢/ ص٤٣٩ .

وقال في مادة « أسب » : الإسْب وزان حمْل شعر الإسْت . وقال في مادة « شعر » : الشِّعْرة وزان سدْرة شَعَر الركب للنساء خاصة ، قاله في العباب ، وقال الأزهري : الشِّعْرة الشعر النابت على عانة الرجل ، وركب المرأة ، وعلى ماوراءهما . اهـ .

وقال في مادة « ركب » : الرُّكَب بفتحتين قال ابن السكيت : هو منبت العانة ، وعن الخليل : هو للرجل خاصة ، وقال الفراء للرجل والمرأة ، وقال الأزهري : الرُّكَب من أسماء الفرج ، وهو مذكر ، ويقال للمرأة والرجل أيضا ، اهـ كلام الفيومي في المصباح .

١٢- أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الفِطْرَةُ : قَصُّ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- « **الحارث بن مسكين** » الأموي مولاهم أبو عمر قاضي مصر الفقيه الثقة تقدم في ٩/ ٩ .

٢- « **ابن وهب** » عبد الله الفَهْمي القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة تقدم في ٩/ ٩ .

٣- « حنظلة بن أبي سفيان » (ع) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة ١٥١ . وفي (صة) عن طاوس وسالم والقاسم ، وعنه الثوري ، ويحيى القطان ، ووكيع . قال ابن معين : ثقة حجة . ووثقه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو داود والنسائي اهـ بزيادة .

٤- « **نافع** » (ع) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك . وفي (صة) العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر ، وأبي لبابة وأبي هريرة ، وعائشة ، وخلق . وعنه ابناه أبو بكر ، وعمر ، وأيوب ، وابن جريج ، ومالك ، وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك ،

عن نافع ، عن ابن عمر . قال حماد بن زيد : مات سنة ١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب جـ١/ ص١١٧ ما نصه : قيل : اسم أبيه هرمز . اهـ ولم أره في غير هذا الكتاب .

٥- « **ابن عمر** » (ع) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ في آخرها ، أو أول التي تليها . وفي (صة) : هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا ، اتفقا على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين . وعنه بنوه سالم ، وحمزة ، وعبيد الله ، وابن المسيب ، ومولاه نافع ، وخلق ، وفي الصحيح « عبد الله رجل صالح » ، قال شمس الدين الذهبي : كان إماما متينا واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القَدْر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم ، وخوطب في ذلك ، فقال على أن لا يُجْرَى فيها دم ، قال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

منها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء وأنهم ما بين مصريين ، وهما شيخه وابن وهب ، ومكي وهو حنظلة ، ومدنيين ، وهم الباقون (١) .

ومنها : أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة الذين أشار إليهم السيوطي

---

(١) وقع في نسخة (صة) أن ابن عمر مكي ، وهذا باعتبار كونه مهاجراً، وأنه مات فيها ، وكونه مدنيا هو الأولى ، إذ المهاجر لا ينسب إلى بلده الذي هاجر منه . فتنبه .

في الألفية بقوله :

والبَحْرُ وابْنَا عُمَرَ وعَمْرو وابْنُ الزُّبَيْر في اشْتهَار يَجْري
دُونَ ابن مَسْعُود لهُمْ عَبَادلَهْ وغَلَّطُوا مَنْ غَيْر هَذا مَالَ لَهْ

وأنه أحد المكثرين السبعة المتقدمين في شرح ١/ ١ روى ٢٢٨٦ حديثا، وتقدم آنفا في عبارة (صة) أنه روى ١٦٣٠ ولا تنافي بينهما لأن هذا ماوجد له في مسند بقي بن مخلد ، كما حققه ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي ص٢١٨ ، والذي في (صة) هو مافي الأصول الستة ، فتنبه .

ومنها : أن فيه قوله أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، وقد استوفيت نكتته في ٩/ ٩ فارجع إليه تزدد علما .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والعنعنة من صيغ الأداء .

شرح الحديث

« عن ابن عمر » رضي الله عنهما **« أن رسول الله ﷺ قال : الفطرة »** أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، واختار ابن دقيق العيد أن تكون الفطرة هنا ماجبل الله الخلق عليه ، وجعل طباعهم على فعله ، وهي كراهة مافي جسده مما هو ليس من زينته . **« قص الأظفار »** أي قطع ماطال منه **« وأخذ الشارب »** أي قصه ، وسيأتي تمام البحث عنه في الباب التالي إن شاء الله تعالى . **« وحلق العانة »** أي إزالة الشعر النابت فوق ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وهذا هو موضع الترجمة هنا ، وقد تقدم الكلام على معنى العانة في أول الباب . ويأتي تمام البحث عنه في المسائل إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري .

« المسألة الثانية » في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ١٢/ ١٢ المجتبى ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه في ٩/ ١٢ الكبرى قرىء على الحارث بن مسكين ، وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الفطرة : قص الأظفار وحلق العانة ، وأخذ الشارب » .

«المسألة الثالثة» : في بيان من أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ) في اللباس ٦٣/ ١ ، عن المكي بن إبراهيم ، عن حنظلة ، عن نافع ، قال أصحابنا : عن المكي ، عن ابن عمر . . فذكره ، وفي ٦٤/ ١ عن أحمد ، عن ابن أبي رجاء ، عن إسحاق بن سليمان ، عن حنظلة . . بأتم منه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤٨٢ ، من طريق الوليد بن مسلم ، وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عن حنظلة بن أبي سفيان . . . وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١١٨ ، من طريق إسحاق بن سليمان ، قال : سمعت حنظلة يذكر عن نافع . . فذكره ، ولفظه : « الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب » .

« المسألة الرابعة » في بيان معنى العانة :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : المراد بالعانة : الشعر الذي فوق ذكر الرجل ، وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حَلَقِ الدبر ، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، قال : وذكر الحلق لكونه هو الأغلب ، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة ، والنتف ، وغيرهما ، وقال أبو شامة : العانة : الشعر النابت على الرُّكب بفتح الراء والكاف وهو ماانحدر من البطن ، فكان تحت الثنية ، وفوق الفرج ، وقيل : لكل فخذ ركب ، وقيل : ظاهر الفرج ، وقيل : الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر ، بل من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط ، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار، قال : ويقوم التنور مكان الحلق ، وكذا النتف ، والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض ؟ فقال : أرجو أن يجزىء ، قيل : فالنتف ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ ، وقال ابن دقيق العيد : قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل : هو منبت الشعر قال : وهو المراد في الخبر .

وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يتكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط ، قال : وأما حلق ماحول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة : أنه لا يجوز ، كذا قال ، ولم يذكر للمنع مستندا ، والذي استند إليه أبو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله ، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ماحول الذكر ذكره بطريق القياس . اهـ فتح ، جـ٢٢/ ص١١٠ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : بعد نقل كلام النووي المتقدم : مانصه : وأقول : الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة ، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث « عشر من الفطرة» : حلق العانة ، فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث : «خمس من الفطرة » ، فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه . اهـ ، كلام الشوكاني : نيل جـ١/ ص١٦٧-١٦٨ .

« المسألة الخامسة » في كيفية الإزالة :

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : الأولي في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف بخلاف الإبط ، فإنه بالعكس ، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى ، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب ، وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طرق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة ، وتَسْتَحدَّ المُغيبةُ ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل .

وقال أيضا : والأولى في حق الرجل الحلق ، وفي حق المرأة النتف ، واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم ، وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن النتف يرخي المحل ، لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه

يربوا مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل ، ولو قيل : الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا ، وحكي النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك الزوج منها وجهين : أصحهما الوجوب .

قال الجامع عفا الله عنه : قول النووي الأخير في التفريق بين الرجل والمرأة ، وكذا ماقاله ابن العربي في الشابة والكهلة كل ذلك لا دليل عليه، بل الراجح أن الرجل والمرأة مطلقا في ذلك سواء ، فالسنة في حق الكل الحلق كما دلت الأحاديث الصحيحة علي ذلك ، كما تقدم . لاسيما وقد قيل إن النتف ضرر للمرأة ومرخ للمحل ، فتنبه والله أعلم .

« المسألة السادسة » قال الحافظ رحمه الله : يفترق الحكم في نتف الإبط ، وحلق العانة ، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر ، كالزوج والزوجة .

ونقل العراقي عن النووي أنه سَوَّى بين الإبط والعانة في أنه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لما فيه من هتك المروءة والحرمة [1] بخلاف قص الشارب .

« المسألة السابعة » قال الحافظ : وأما التنور : فسئل عنه أحمد فأجازه، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته ، ولفظه « أن النبي ﷺ إذا طلي ولي عانته بيده » ، مقابله حديث أنس « أن

---

(١) قال العراقي : وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط ، أما إذا أتى بالحلق فلا بأس بمباشرة غيره له لعسر تمكنه كما نقل عن الشافعي ، أن المزين حلق له اهـ . قلت : المنع لا دليل عليه ، وما ذكره من هتك المروءة غير صحيح ، يرده ما نقل عن الشافعي رحمه الله .

النبي ﷺ كان لا يتنور ، وكان إذا كثر شعره حلقه » ولكن سنده ضعيف جدا . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١١ .

« **المسألة الثامنة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية ، أن الإبط محل الرائحة الكريهة ، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة . والله أعلم اهـ طرح جـ٢/ ص٨٠ .

« **المسألة التاسعة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله أيضا : فإن قيل : قد قدمتم الاتفاق على أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنة وليست بواجبة(١) فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار : «من لم يحلق عانته ، ويقلم أظفاره ، ويَجُزَّ شاربه فليس منا » وهذا يدل على وجوب هذه الأشياء ، والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا لا يثبت لأن في إسناده ابن لهيعة ، والكلام فيه معروف ، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه ، والنسائي من حديث زيد بن أرقم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » .

والثاني : أن المراد على تقدير ثبوته : ليس على سنتنا وطريقتنا ، كقوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، فهذا هو المراد قطعا . والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص٨١-٨٢ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) فيه ما تقدم من خلاف ابن العربي حيث أوجب الفطر الخمس . فتنبه .

١٣ - قص الشارب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية قص الشارب .

والقص : بالفتح مصدر قصصته من باب قتل قطعته ، وقصيته بالتثقيل مبالغة ، والأصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فأبدل من إحداهما ياء للتخفيف ، أفاده في المصباح ،

وقال ابن منظور : قَصَّ الشعر ، والصوف ، والظفر يقصُّه قصًا ، وقصصه ، وقصاه على التحويل قطعه ، . اهـ لسان جـ٧ / ص٧٣ .

وأما الشارب : فهو الشعر الذى يسيل على الفم ، وقال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلا بيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع شوارب . قاله في المصباح وقد تقدم بأتم من هذا في ٩/ ٩ فارجع إليه تزداد علما .

١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حُجْر**) (خ م ت س)[1] بضم المهملة وسكون الجيم بن

(١) رمز له في التقريب لأبي داود ، بدل الترمذي ، وأظنه خطأ ، لأنه ما روى عنه كما يظهر من تهذيب التهذيب والخلاصة .

إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٢ وقد قارب المائة ، أو جاوزها ، وفي (صة) أبو الحسن المروزي الحافظ ، عن شريك وإسماعيل بن جعفر ، وهقل بن زياد، وهشيم ، وخلائق ، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . ووثقه .

٢- **(عَبيدة بن حُمَيد)** (١) (خ٤) الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التميمي ، أو الليثي ، أو الضبي ، صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٠ وقد جاوز الثمانين . وفي (صة) عبيدة بن حميد بن صهيب ، عن الأسود بن قيس ، وعبد الملك بن عمير ، وعمارة ابن غزية ، وعنه أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن حجر ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة صاحب نحو وعربية .

٣- **(يوسف بن صهيب)** (د ت س) الكندي الكوفي ثقة من السادسة ، وفي (تت) روى عن ابن بريدة ، والشعبي ، وحبيب بن يسار، وغيرهم . وعنه جرير بن عبد الحميد ، ومعتمر بن سليمان ، وعبيدة بن حميد وعبد الله بن نمير ، ويحي القطان ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به. وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : وروى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة ، قال : يوسف بن صهيب ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا يوسف بن صهيب ، وهو ثقة . اهـ تت .

٤- **(حبيب بن يسار)** (ت س) الكندي الكوفي ، ثقة من الثالثة . وفي (تت) روى عن زيد بن أرقم ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن

---

(١) عَبيدة بفتح العين وكسر الباء مكبرا ، وحُميد بضم الحاء مصغرا .

أبي أوفى ، وسويد بن غفلة ، وزاذان الكندي . وعنه زكريا بن يحيى الحميري وأبو الجارود زياد بن المنذر ، ويوسف بن صهيب ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . أخرجا له يعني الترمذي والنسائي حديثا واحدا في أخذ الشارب ، وصححه الترمذي . قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وأخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة مصعب بن سلام عنه عن الزبرقان السراج ، عن أبي رزين ، عن زيد بن أرقم . وقال : أظن أبا رزين هو حبيب بن يسار . اهـ تت .

٥- (**زيد بن أرقم**) (ع) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ٦ أو ٦٨ وفي (صة) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة ابن عمرو ، الخزرجي ، شهد الخندق ، وغزا سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة . له تسعون حديثا ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بستة ، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاوس ، ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق ، رمد فعاده النبي ﷺ ، وكان من خواص أصحاب علي ، قال خليفة : مات سنة ٦٦ ، وقال الهيثم : سنة ٦٨ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فمروزي ، وأن شيخه ممن أخرج له الشيخان ، والترمذي ، وعَبيدة ممن أخرج له (خ٤) ويوسف بن صهيب ممن أخرج له (د ت س) ، وحبيب بن يسار ممن أخرج له (ت س) ، وأن زيدا ممن اتفقوا عليه .

ومنها : أن فيه الإخبار، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(عن زيد بن أرقم) رضي الله عنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ شاربه)** (١) أي شعره النابت على الشفة العليا ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : واختلف في جانبيه وهما السِّبَالان : فقيل : هما من الشارب ، ويشرع قصهما معه ، وقيل : هما من جملة شعر اللحية . اهـ فتح ، ٢٢/ ١١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وسبب اختلافهم اختلاف أهل اللغة في معنى السِّبَال ، قال في (ق) السَّبَلَة محركة : الدائرة في وسط الشفة العليا ، أو ما على الشارب من الشعر أو طرفه ، أو مجتمع الشاربين ، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها ، أو مقدمها خاصة جمعه سبَال . اهـ . ص ١٣٠٨ . وزاد في اللسان : أنها اللحية كلها ، حكاه عن ثعلب ، والحاصل أن من فسر السبلة باللحية أو بجزئها لم يشرع عنده الأخذ منها ، ومن فسرها بشعر الشارب أو نحوه شرع عنده الأخذ منها . والله أعلم . و«مَنْ» شرطية وجوابها جملة قوله : **(فليس منا)** أي ليس على طريقتنا ، أو ليس من العاملين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الإسلام ، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ فلا ينبغي الإهمال . قاله السندى . جـ١ / ص١٥-١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم جـ٢ / ص١٠٨ في شرح حديث : « من حمل علينا السلاح فليس

---

(١) الرواية عند المصنف هنا ، وفي كتاب الزينة « من لم يأخذ شاربه » وفي الكبرى ١١/ ١٤ وقع بلفظ « من لم يأخذ من شاربه » بزيادة من ، وهو الذي عند الترمذي في كتاب الاستئذان .

منا » ما معناه : مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر ، فقيل هذا الحديث محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ، ويخرج من الملة ، وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة ، وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول . يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر . والله أعلم . اهـ كلام النووي .

والحاصل أن مثل هذه النصوص واردة مورد الزجر والتحذير فهي في حق من استحلها . واستخف بأوامر الشارع ونواهيه على ظاهرها . وفي حق من ترك العمل بها تهاونا وتكاسلا تكون للتغليظ في الزَّجر ، ففي هذا الحديث من لم يأخذ من شاربه بُغْضًا لهدي النبيﷺ وتقليدا لأعداء الإسلام من المجوس والمشركين فلا شك في كفره وخروجه عن الإسلام . ومن ترك ذلك تهاونا وتكاسلا مع اعترافه بعصيانه معتذرا بأعذار لا قيمة لها في نظر الشرع فهو زائغ عن الصراط المستقيم ، حائد عن الهدي النبوي غير خارج به عن الإسلام ، إلا أنه على خطر عظيم ، قال الله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور : ٦٣] فلا ينبغي لمن كان حريصًا على دينه أن يتهاون في مثل هذا الأمر ، نسأل الله تعالى أن يجنبنا المخالفة ، ويهدينا وإخواننا الصراط المستقيم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد استدل بهذا الحديث ، وبحديث « احفوا الشوارب » ونحوهما على وجوب قص الشارب ابن حزم رحمه الله كما في الفتح ، وزاد في المنهل بعض الحنفية ، والجمهور على استحبابه .

قال الجامع : الظاهر القول الأول . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث زيد بن أرقم حديث صحيح .

«المسألة الثانية» في بيان موضعه عند المصنف .

أخرجه المصنف هنا ١٣/ ١٣ المجتبى . بالسند المذكور وفي ١١/ ١٤ الكبرى عن عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . وفي الزينة من المجتبى، ٨ / ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٥٠٤٧ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر ، عن يوسف بن صهيب . . . الخ .

« المسألة الثالثة » في بيان من أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (ت س) فأخرجه الترمذي في الإستئذان ٥٠/ ٢ عن أحمد بن منيع ، عن عَبيدة بن حُميد وفي ٥٠/ ٣ عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد كلاهما عن يوسف بن صهيب . . . الخ . وقال حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند جـ٢ / ص٣٦٦-٣٦٨ عن يحيى ، عن يوسف . وأخرجه الضياء في المختارة ،

« المسألة الرابعة » في اختلاف العلماء في الشارب هل يحلق أو يقص؟

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في ذلك : فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : « احفوا وأنهكوا » ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان يرى تأديب من حلقه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة .

قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبد وطرف الشفة . ولا يُحفيه من أصله ، قال : وأما رواية : « أحفوا الشوارب » فمعناه : أحفوا ماطال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة .

قال العلامة ابن القيم : وأما أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب ، قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني ، والربيع كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يُحفي شاربه إحفاء شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يُحفي . وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه ، أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه . قصا فلا بأس. وقال أبو محمد في المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه .

وقد روى النووي : في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي أسيد . ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة .

قال ابن القيم : واحتج من لم يرى إحفاء الشارب بحديث عائشة، وأبي هريرة المرفوعين : « عشر من الفطرة » فذكر منها قص الشارب ، وفي حديث أبي هريرة : « إن الفطرة خمس » . . . وذكر منها قص الشارب .

واحتج المحفون :

بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة ، وبحديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه » . انتهى .

والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء الإستئصال كما في الصحاح ، والقاموس، والكشاف، وسائر كتب اللغة ، ورواية القص لا تنافيه ، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء ، وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين، وروى الطحاوي : « أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه» قال : وهذا لا يكون معه إحفاء . ويجاب عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة ، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض ، تلك أقوال منه ﷺ . أ هـ كلام الشوكاني . نيل ، ١ / ١٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : ومذهب من خير عندي أرجح لأنه الجامع بين الأحاديث كما يأتي قريبا .

ونقل الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح بالتخيير عن الطبري ، وأنه قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء ، وأن ابن عبد البر قال : الإحفاء محتمل لأخذ الكل . والقص مفسر المراد ، والمفسر مقدم على المجمل .(١)

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث

(١) اعترض عليه الصنعاني بأن هذا ترجيح لمذهب مالك ، وأن قوله إن الإحفاء محتمل لأخذ الكل عبارة غير جيدة ، إذ هو ظاهر في أخذ الكل ، انظر العدة جـ١/ ص٣٤٦ .

المرفوعة ، فأما الإقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة : ضفْتُ النبيﷺ وكان شاربي وفى فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ، واختلف في المراد بقوله : على سواك ، فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى قصه على أثر سواك، أي بعد ما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه «فوضع السواك تحت الشارب ، وقص عليه» وأخرج البزار من حديث عائشة ، أن النبيﷺأبصر رجلا وشاربه طويل ، فقال «ائتوني بمقص وسواك» فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه : كان النبي ﷺ يقص شاربه، وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺيقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، وعقبة بن عوف السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي ، وعبد الله بن بسر .

وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم » قال : فكان ابن عمر يستقرض سَبَلَته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير . أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله ابن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأبا أسيد الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ، لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي : يقصون شواربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم ، قال الحافظ : وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر

النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها نظرا إلى المعني في مشروعية ذلك ، وهو مخالفة المجوس ، والأمن من التشويش على الآكل ، وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مُقتضى تصرف البخاري ، لأنه أورد أثر ابن عمر ، وأورد بعده حديثه ، وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث ، وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا ، وما قاربه من أعلاه ، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ، ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار .

وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة ، وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة . قال الحافظ : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفائه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك ، وَوَهَّى ابن التين الحلق بقوله ﷺ « ليس منا من حلق » وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ماورد فيه ، ولا سيما الثاني ، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ما تقدم أن العلماء اختلفوا في حلق الشارب منهم من كرهه ، ومنهم من رجحه على القص ، ومنهم من رجح القص عليه ، ومنهم من خَيَّرَ . وسبب ذلك اختلاف الأحاديث : فإنها وردت بلفظ : « أحفوا الشوارب » وبلفظ :

« جزوا الشوارب » بلفظ : « أنهكوا الشوارب » وكلها في مسلم ، وبلفظ الحلق ، وهي رواية المصنف في الكبري في ٩/ ٩ عن محمد بن عبد الله ابن يزيد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، وحلق الشارب » .

قال الحافظ : ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص . وكذا سائر الرواة عن شيخه الزهري ، ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : « تقصير الشارب » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة : كحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ : « جزوا الشوارب » ، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ : « أحفوا الشوارب » وفي الباب الذي يليه بلفظ : « أنهكوا الشوارب » فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز ، وهو بالجيم والزاى الثقيلة ، قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والإحفاء بالمهملة والفاء الاستئصال ، ومنه حتى « أحفوه بالمسألة » قال أبو عبيد الهروي : معناه ألزقُوا الجَزَّ بالبشرة ، وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء . والنهك بالنون والكاف : المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة : « أشمي ولا تُنْهكي » . أي لا تبالغي في ختان المرأة ، وجرى على ذلك أهل اللغة . اهـ كلام الحافظ ، فتح جـ٢٢ / ص١١٤ .

وقد تقدم ما نقله الشوكاني عن الصحاح ، والقاموس ، وغيرهما من كتب اللغة في معنى الإحفاء أنه الإستئصال ، وردّ ما قاله النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدل على الحلق .

وأما القص فهو كما قال الحافظ : مافي أكثر الأحاديث ، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ، والمصنف ، وحديث عائشة عند مسلم، وحديث أنس عنده ، أيضا ، وحديث ابن عمر عند البخاري .

قال الجامع عفا الله عنه :

فلما صحت الأحاديث في الأمرين علمنا أن المكلف مخير فيهما . قال صاحب المنهل ،١/ ١٨٥ والحاصل أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض ، فيختار المكلف أيهما شاء فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة ، وهذا مرة ، فيكون قد عمل بكل ما ورد . اهـ كلام صاحب المنهل . وهذا أحسن ما يحصل به العمل بالأحاديث المقتضية للأمرين من غير إهمال لبعضها والله أعلم .

« المسألة الخامسة » في فوائد تتعلق بهذا الحديث ذكرها الحافظ رحمه الله :

الأولى : قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين .

الثانية : يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه ، أو يولي ذلك غيره ، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف حلق العانة . قال الحافظ : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به ، فإنه يغني عن الحلق ويحصل المقصود به . وكذا من لا يَقْوَى على النتف ، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط . وقد يقال : مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذين والأنثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي

فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه ، وبين من لا يحسن ، فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه .

الثالثة : قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره ، وتوقف ابن دقيق العيد في قَرْضه بالسن ، ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ، ومن نظر إلى المعنى أجاز .

الرابعة : قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو . واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك ، وفي إعفاء اللحية . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١١٦ . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤ - التوقيت في ذلك

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التوقيت في استعمال خصال الفطرة ، واسم الإشارة راجع إلى مجموع ما تقدم من الخصال لا إلى الجميع لأن الاختتان ليس داخلا فيه ، إذ التوقيت فيه لم يذكر في الحديث ، وقد قدمنا اختلاف العلماء في وقته . والتوقيت مصدر وَقَّتَ مضعفا بمعني حدد ، يقال : وقت الله الصلاة توقيتا ، ووقتها يقتها من باب وَعَدَ : حدَّد لها وقتًا، والوقت : مقدار من الزمن مفروض لأمر ما . أفاده في المصباح .

١٤- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَومًا . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت من العاشرة ، تقدم في ١/ ١ .

٢- (**جعفر بن سليمان**) الضُّبَعي بضم الضاد المعجمة ، وفتح

الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع من الثامنة ، مات سنة ١٧٨ . وفي (صة) : روى عن ثابت ، والجعد بن عثمان ، وعنه سفيان ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وطائفة ، وثقه أحمد وابن معين . أخرج له (بخ م ٤).

والضبعي : نسبة إلى ضبيعة، بضم الضاد وفتح الباء الموحدة ، وفي آخره عين مهملة ، نسبة إلى المحلة التي سكنها بنو ضُبَيْعَة بالبصرة ، نسب إليها لنزوله إياها . أفاده في اللباب .

٣-(**أبو عمران الجوني**)(ع) عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ١٢٨ ، وقيل بعدها .

وفي (صة) البصري أحد العلماء ، روى عن جندب ، وأنس ، وعنه سليمان التيمي ، والحمادان ، وخلق ، وثقه ابن معين .

والجوني : بفتح الجيم وسكون الواو نسبة إلى الجَون بن عوف ، بطن من الأزد ، أفاده في اللباب .

٤-(**أنس بن مالك**) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم . في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف وهي أعلي ماوقع له من العلو ، وهو ثانى رباعياته في هذا الكتاب .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون الا شيخه فبغلاني .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى -٢٢٨٦-كما تقدم غير مرة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار في أوله بصيغة الجمع ، والتحديث كذلك في الثاني ، والعنعنة في باقيه .

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه **(قال : وقَّتَ لنا)** أي حدد لنا قال الفيومي رحمه الله : كل شيء قَدَّرت له حينا فقد وَقَّتَّه توقيتًا . وكذلك ما قدرت له غاية ، ا هـ المصباح باختصار .

وتقدم في أول الباب بأتم من هذا **(رسول الله ﷺ)** فاعل وقت ، هكذا في رواية المصنف ، وأبي داود والترمذي بذكر الفاعل ، وفي رواية مسلم ، وابن ماجه : وقت لنا بالبناء للمفعول ، وسيأتي الكلام عليه في المسائل إن شاء الله تعالى **(في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط)** متعلق بوقت ، **(أن)** مصدرية **(لا نترك أكثر من أربعين يوما)** والمصدر المؤل من أن وصلتها مفعول وقَّتَ .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالي : معناه : لا نترك تركا نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، قال والمختار أن يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق ، ا هـ شرح مسلم جـ٢ / ص ١٤٩ . وقال في شرح المهذب : ينبغي أن يختلف بإختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في كلها . ا هـ بتغيير يسير .

وقال الحافظ : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع ا هـ فتح جـ٢٢ / ص ١١١ . وقال الشوكاني بعد نقل كلام النووي الأول متعقبا عليه : قلت : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفا من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية ا هـ نيل جـ١ / ص١٦٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت : لا معنى للتعقب المذكور فإن مآل

كلامه وكلام النووي واحد لأن حاصل كلامه أن التحديد جاء لعدم الترك ، لا للترك ، فإن الحديث يمنع الترك بعد الأربعين ، ولا يأمر بالترك إلى الأربعين ، فلو احتاج الإنسان قبل الأربعين له ذلك ، وأما إذا لم يحتج فله أن يؤخر ، لكن لا يتجاوز الأربعين . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«المسألة الأولى» في درجته : حديث أنس حديث صحيح . وقد اختلفوا فيه كما سيأتي تحقيقه قريبا .

«المسألة الثانية» في بيان موضعه عند المصنف رحمه الله تعالى :

أخرجه في هذا الباب ١٤/ ١٤ المجتبى، وفي ١٢/ ١٦ الكبري بهذا السند المذكور .

«المسألة الثالثة» فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (م د ت ق) فأخرجه مسلم في الطهارة ١٦/ ٣ عن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني الخ . وأخرجه أبو داود في الترجل ١٦/ ٣ عن مسلم بن إبراهيم . عن صدقة الدقيقي ، عن أبي عمران الخ . وأخرجه الترمذي في الاستئذان ٤٩/ ١ عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد ، عن صدقة الخ . وفي ٤٩/ ٢ عن قتيبة بإسناده ، نحوه ، وقال : هذا أصح من الأول . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٨/ ٥ عن بشر بن هلال ، عن جعفر مثله . أفاده المزي رحمه الله . وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٢٢ ، و٢٠٣ ، و(٢٥٥) عن صدقة ، عن أبي عمران الخ .

« المسألة الرابعة» أنه قد تكلم المحدثون في هذا الحديث ، وإليك أقوالهم :

قال العلامة الشوكاني في الرواية الأولى يعني رواية مسلم وابن

ماجه: « وقت لنا » على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف في علم الأصول والإصطلاح هل هي صيغة رفع أولا ؟ والأكثرون أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا، وقد صرح في الرواية الثانية يعني رواية أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي داود بأن الموقت هو النبي ﷺ فارتفع الاحتمال لكن في إسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة (١)، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الترمذي : ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته ، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . اهـ نيل جـ١ / ص١٦٩ .

وقال الحافظ في الفتح : وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس : «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما » كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ : « وقت لنا رسول الله ﷺ» وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به ، وفي حفظه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك ، فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة ، وتعقب بأن أباداود ، والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، عن ثابت(٢)، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه ، من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن أنس

---

(١) قوله في إسنادها صدقة بن موسى فيه نظر ، لأن رواية النسائي ليس فيها صدقة فتأمل، والله أعلم .

(٢) قوله : صدقة بن موسى عن ثابت فيه نظر لأن رواية صدقة عند أبي داود ، والترمذي ليس عن ثابت ، وإنما هي عن أبي عمران الجوني ، كما سيأتي في كلام العراقي فتأمل .

وفي علي أيضًا ضعف ، وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري ، عن ثابت ، عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة ، قال : « أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولايدع شاربيه يطولان وأن يقلم أظافره من الجمعة إلى الجمعة » . وعبد الله والراوي عنه مجهولان . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١١٣ .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : بعد ذكر حديث مسلم : وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ « وُقِّتَ لنا » ، على البناء للمفعول ، وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول ، وقال أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في هذا الحديث : « وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ » فصرح بالفاعل ، وقد تكلم العقيلي ، وابن عبد البر في حديث أنس هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان : وليس بحجة لسوء حفظه ، وكثرة غلطه ، قلت : تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي فرواه عن أبي عمران الجوني ، عن أنس . أخرجه كذلك أبو داود ، والترمذي ، ولكن صدقة ضعيف ، وروي أيضا من رواية عبد الله بن عمران شيخ مصري عن أبي عمران كما سيأتي ، وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جُدعان عن أنس ، وابن جُدعان أيضا ضعفه الجمهور ، والله أعلم .

قال العراقي : وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت ، وفرق بين هذه الخصال في التوقيت ، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل في ترجمة أبي خالد إبراهيم بن سالم النيسابوري ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران مصري ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس ، قال : «وقت رسول الله أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة

إلى الجمعة ، وأن يتعهد البراجم إذا توضأ » . . . الحديث . قال صاحب الميزان : وهو حديث منكر ، وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام ، وليس فيها تأقيت لما هو أولى بل ذكر أنه لا يزيد على أربعين . اهـ طرح جـ٢/ ص٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ماقالوا أن حديث الباب صحيح ، أما المرفوع : فلأن جعفر بن سليمان لم يتفرد به بل وافقه عليه صدقة بن موسى الدقيقي ، وهو وإن كان ضعيفا إلا أنه يصلح للاعتبار كما يفيده كلام الأئمة فيما تقدم .

وأما الموقوف : فهو رواية مسلم ، وحكمه أنه مرفوع ، فإن قوله : «وقت لنا » كقول الصحابي : « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا » وهو مرفوع ، كقوله قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول ، كما أفاده النووي في المجموع جـ١/ ص٢٨٧ . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥ - إحفاءُ الشارب ، وإعفاء اللِّحَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إحفاء الشارب ، وإعفاء اللحى .

والإحفاء : الإستئصال . قال في المصباح : أحْفي الرجلُ شاربه بالغ في قصه . اهـ .

وقال في (ق) : وَحَفَا شاربه حَفْوًا بالغ في أخذه . اهـ.

وأما الإعفاء فهو التوفير ، قال في المصباح : عفا الشيء : كثر وفي التنزيل : ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كثروا ، وعفوته : كثرته ، يتعدى ، ولا يتعدى ، ويعدى أيضا بالهمزة ، فيقال : أعفيته ، وقال : السرقطسي : عَفَوت الشعر أعفُوه عَفْوا وعَفَيته أعفيه عَفْيا : تركته حتى يكثر ويطول ، ومنه : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » ، يجوز استعماله ثلاثيًا ورباعيًا . اهـ.

وتقدم تفسير الشارب في ٩/ ٩ ، ويأتي تفسير اللِّحى في شرح الحديث .

١٥- أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيد - عَنْ عُبَيْدِ الله ، أخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأعْفُوا اللِّحَى » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) (خ م س) بن يحيى اليَشْكري ، أبو قُدَامَة السرخسي نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤١ ، وفى (صة) روى عن ابن عيينة ، وحفص بن غياث ، وأبي معاوية ، وخلق ، وعنه (خ م س) وقال : ثقةمأمون ، قال ابن حبان هو الذي أظهر السنة بسرخس ، ودعا إليها . اهـ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الحجة من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) (ع) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .

٤-(**نافع**) (ع) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، أو بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . وفي (صة) : أحد الأعلام . روى عن ابن عمر ، وأبي لبابة ، وأبي هريرة ، وعائشة وخلق . وعنه ابناه أبو بكر ، وعمر ، وأيوب ، وابن جريج ، ومالك ، وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك، عن نافع ، عن ابن عمر . قال حماد بن زيد : مات سنة ١٢٠ اهـ . أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن عمر**) (ع) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ في آخرها أو أول التي تليها . روى له الجماعة .

وفي (صة) هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان . له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثًا ، اتفقا على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين . وعنه بنوه : سالم ، وحمزة ، وعبيد الله ، وابن المسيب ، ومولاه ، نافع ، وخلق .

وفي الصحيح : « عبد الله رجل صالح» قال شمس الدين الذهبي : كان إماما متينا واسع العلم كثير الإتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحُرْمَة ، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك ، فقال : على أن لا يجرى فيها دم . قال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين نيسابوري، وهو شيخه ، وبصري ، وهو يحيى ، ومدنيين ، وهم الباقون . وأنهم ممن اتفقوا عليهم إلا شيخه فإنه ممن أخرج له (خ م س) .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : عبيد الله ، عن نافع .

ومنها : أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي في ألفيته :

والبَحْرُ وابْنَا عُمَر وعَمْرو ... وابنُ الزُّبَيْر في اشْتهَار يَجْري
دُونَ ابْن مَسْعُود لَهُم عَبَادله ... وغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وجمعهم بعضهم بقوله (من الكامل) :

أبناءُ عبَّاس وعَمْرو وعُمر ... وابْنُ الزُّبير هُمُ العَبَادلةُ الغُرَرْ

وأنه أحد المكثرين السبعة روى ٢٦٣٠ ، ولا ينافي هذا ماتقدم عن (صة) لأنه أراد ما ثبت له في الكتب الستة ، وهذا ما ثبت له في مسند

بقي بن مخلد ، وهو أجمع ما ألف في مسانيد الصحابة كما بينه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقته على ألفية السيوطي انظر ص ٢١٨ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار في موضعين . والتحديث في موضع ، والعنعنة في الباقي .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال : أحفوا الشوارب)** وفي نسخة الشارب بالإفراد ، وأحفوا بقطع الهمزة من الإحفاء قال النووي : وقال ابن دريد : يقال أيضا : حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا أستأصل أخذ شعره ، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل . اهـ لكن الأول هو الأكثر .

وقال الحافظ : الإحفاء بالحاء المهملة والفاء : الإستقصاء ، ومنه «حتى أحفوه بالمسألة» ، وقد ورد بلفظ : « انهكوا الشوارب » ، وبلفظ «جزوا الشوارب» ، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجز قص الشعر ، والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والنهك المبالغة في الإزالة . ومنه قوله ﷺ للخافضة : « أشمي ولا تَنهكي » أي لا تبالغي في ختان المرأة . اهـ . وقد تقدم تمام البحث في ١٣/ ١٣ .

(وأعفوا اللحى) أي وفِّرُوهَا ، قال ابن الأثير في النهاية : إعفاء اللحية : أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب ، من عفى الشيء : إذا كثر، وزاد ، يقال : أعفيته[1] ، وعفيته . اهـ ، ٣/ ٢٦٦ واللحى : بكسر اللام وحكي ضمها ، وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط ، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن . اهـ فتح جـ٢٢/ ص ١١٨ .

وفي اللسان : اللحية اسم يجمع من الشعر مانبت على الخدين

(١) ونقل في الفتح عن ابن التين أن كونه بهمزة قطع أكثر ، اهـ جـ٢٢/ ص١٨٩ .

والذقن ، والجمع لحىً يعني بالكسر ، ولُحىً ، بالضم ، مثل ذروة وذُرَى اهـ جـ١ / ص٢٤٣ . ومثله في (ق) . وفي المصباح : اللحية الشعر النازل على الذقن ، والجمع لحىً مثل سدْرة وسدَر ، وتضم اللام أيضا مثل حلية وحُلَى اهـ جـ٢/ ص٥٥١ .

وقال الحافظ : قال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء : الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ، وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله : « أعفوا اللحى » على الأخذ منها بإصلاح ماشذ منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير (من الوافر) :

علَى آثَار مَنْ ذَهَبَ العَفَاءُ

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفّروا ، أو أكثروا ، وهو الصواب ، قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله : « وأعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يُغَزِّرها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر : « وأحفوا الشوارب » اهـ . قال الحافظ : ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر مما تقدم من تفسير صاحبي اللسان و(ق) وكذا الحافظ في الفتح للحية بأنه اسم لما نبت على الخدين والذقن أنه لا يجوز التعرض لشيء من ذلك بحلق ولا تقصير خلاف ما يفعله بعض الناس من حلق مانبت على الخدين بادعاء أنه لا يسمى باسم اللحية وهذا خطاء في فهم معني اللحية . فتنبه .

وقال الحافظ : في قوله «أعفوا» و«أحفوا» ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة . اهـ جـ١ / ص١٢٠ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

«المسألة الأولى» في درجته : حديث ابن عمر متفق عليه .

«المسألة الثانية» في بيان مواضعه عند المصنف

ذكر المصنف هذا الحديث في المجتبى في موضعين : هنا ١٥/ ١٥ وفي الزينة ٥/ ٥٢٢٦ وفي الكبرى ١٠/ ١٣ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

«المسألة الثالثة» فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرج هذا الحديث (خ م ت) فأخرجه (خ) ١٠/ ٢٨٨ ومسلم ٣/ ١٤٧ نووي من طريق عمر بن محمد ، حدثنا نافع به . وأخرجه (ت) ٨/ ٤٦ تحفة ، وقال : هذا حديث صحيح ، وروى أيضا من طريق مالك، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر فذكره ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ، ومثله عمر بن نافع ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ ، وأبو عوانة ١/ ١٨٩ ، والبيهقي ١/ ١٥٠ عن نافع عن ابن عمر وكذلك مالك ٣/ ١٢٣ تنوير ، وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه مسلم ١٤٧٣ نووي ، وأحمد ٢/ ٣٥٦ وأيضا ٢/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وأبو عوانة ١/ ١٨٨ ، والبيهقي ١/ ١٥٠ وجاء بلفظ الأمر رواه أبو داود ١١/ ٢٥٣ عون ، وأحمد٢/ ٥٢ ومالك في الموطأ ٣/ ١٢٣ تنوير واللفظ لأبي داود عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » قاله صاحب بذل الإحسان جـ١/ ص١١٤ .

«المسألة الرابعة» في أقوال أهل العلم في إعفاء اللحية :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : بعد ذكر اختلاف الروايات في « أعفوا اللحى » : مانصه : فحصل خمس روايات : « أعفوا وأوفوا » ، و« أرخوا» ، و«أرجوا » ، و«وفروا» ، ومعناها كلها تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها ، وتحذيفها (١) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قَصِّها وجَزِّها ، قال : وقد اختلف السلف هل لذلك حد ؟ فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ، ويأخذ منها ، وكَرِهَ مالك طولها جدّا ، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة . اهـ كلام النووي في شرح مسلم جـ٣ / ص١٥١ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله عياض رحمه الله من الأخذ من طولها وعرضها وكراهة الشهرة بها فمما لا مستند له ، بل هو مخالف للنصوص المذكورة ، فلا ينبغي الإلتفات إليه ، وأما مانقل عن ابن عمر رضي الله عنه كما سيأتي قريبا فلا يعارض به المرفوع لأنه لا قول مع قول الرسول ﷺ ، والصحابي إذا خالف فعلُهُ مرويَّه فالعبرة بما روى لا بما رأى . والله أعلم .

وأخرج البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن منهال ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، ووفّروا اللحى ، وأحفوا الشوارب »

---

(١) يقال : حذف من شعره ومن ذَنَب الدابة إذا قصر منه وحَذّف بالتثقيل مبالغة ، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حَذَّفته تحذيفا ، أفاده في المصباح .

وكان ابن عمر : إذا حج ، أو أعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

قال الحافظ : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : « كان ابن عمر إذا حلق راسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » . وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله : فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم ، والأشهر الفتح ، قاله ابن التين . وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح : ٢٧] ، وخص ذلك من عموم قوله : «وفروا اللحى» فحمله على حالة غير حالة النسك .

قال الحافظ : الذي يظهر لي أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية ، أو عرضه ، فقد قال الطبرى : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله . وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : « كنا نُعَفِّي السِّبَال إلا في حج أو عمرة» ، وقوله : نعفي بضم أوله وتشديد الفاء : أى نتركه وافرا ، وهذا يؤيد مانقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سَبَلَة بفتحتين : وهي ماطال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك .

ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية : هل له حدّ أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش ، وعن عطاء نحوه . قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ماكانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها . قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة ، وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا . اهـ . وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة .

ثم نقل الحافظ ماتقدم عن القاضي عياض . من الأخذ من طولها وعرضها وكراهة الشهرة في تعظيمها ، ثم قال : وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها . قال : والمختار تركها على حالها ، وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره . قال الحافظ : وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١١٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول الحافظ : وكأن مراده الخ فيه نظر ، لأن نص الشافعي لا يعارض به المرفوع ، فتبصر . والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ، ما حاصله :

واستدل بفعل ابن عمر بعض أهل العلم ، والروايات المرفوعة ترده ، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ، وضعفه ، ثم قال : فعلى هذا لا تقوم بالحديث حجة ، أي لضعفه . نيل جـ١/ ص١٧٧ .

وقال النووي في المجموع : ما نصه : فرع :

سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد قال الخطابي وغيره : هو توفيرها وتركها بلا قص ، كره لنا قصها كفعل الأعاجم ، قال : وكان من زيّ كسرى قص اللحى ، وتوفير الشوارب ، قال الغزالي في الإحياء : اختلف السلف فيما طال من اللحية ؟ فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ، ثم جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي ، وابن سيرين ، وكرهه الحسن ، وقتادة ، وقالوا : يتركها عافية ، لقوله ﷺ « وأعفوا اللحى » قال الغزالي : والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها ، لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة . هذا كلام الغزالي . قال النووي : والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا ، بل يتركها على حالها ، كيف كانت ، للحديث الصحيح «وأعفوا اللحى » ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي صححه النووي رحمه الله مخالفا للغزالي هو عين التحقيق ، من هذا المحقق الوثيق . والله أعلم .

قال النووي : أما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره . وكذا الشارب والعَنْفَقَة (١) لها ، هذا مذهبنا ، وقال محمد بن جرير : لا يجوزلها حلق شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص .

قال الجامع : ما رأيت لمدعي الاستحباب ، ولا لمدعي عدم الجواز

---

(١) العنفقة : بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف : شُعَيرات بين الشفة السفلى والذَّقن ، أفاده في «ق» ص ١١٧٨ طبعة مؤسسة الرسالة .

دليلا صريحا ، فالأولى أن يقال بالإباحة حتى يوجد نص صريح لأحدهما . والله أعلم .

قال النووي : وأما الأخذ من الحاجبين إذا طال فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لابأس به . قال : وكان أحمد يفعله ، وحكي أيضا عن الحسن البصري .

قال الجامع : وما ذهب إليه أحمد ونقل عن الحسن هو الأولى لعدم النص أمرا أو نهيا فكان على أصل الإباحة . والله أعلم .

قال النووي : قال الغزالي : تكره الزيادة في اللحية والنقص منها ، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين ، قال : وكذلك نتف جانبي العنفقة ، وغير ذلك فلا يغير شيئا ، وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ، ولا بقص مازاد منها على قبضة اليد ، وروي نحوه عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وطاوس .

قال النووي : وما ذكرناه أوّلا هو الصحيح .

ثم نقل عن الغزالي وهو تابع في ذلك لأبي طالب المكي : أن في اللحية عشر خصال مكروهة :

أحدها : خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعابا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية لا لهوى وشهوة .

الثانية : تبيضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وإظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ، ولقبول حديثه ، وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه .

الثالثة : خضابها بحمرة ، أو صفرة تشبيها بالصالحين ، ومتبعي السنة ، لا بنية اتباع السنة .

الرابعة : نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة ، واستصحابا للصبا ، وحسن الوجه ، وهذه الخصلة من أقبحها .

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة ، للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها و النقص منها كما سبق .

الثامنة : تركها شَعِثَةً مُنْتَفِشَةً إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

التاسعة : تسريحها تصنعا .

العاشرة : النظر إليها إعجابا وخيلاء غرَّةً بالشباب ، وفخرا بالمشيب ، وتطاولا على الشباب ، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة . اهـ المجموع جـ١/ ص٢٩١ -٢٩٢ .

وزاد في شرح مسلم على المذكور :

١١ - عَقْدَها وضَفْرها .

١٢- حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها . اهـ جـ٣/ ص١٤٩ .

قال الجامع : قد تقدم ما في حلق المرأة للحيتها . فتنبه .

وذكر في المجموع : حديثا أخرجه أبو داود في الطهارة ، والمصنف في الزينة عن رويفع رضي الله عنه بإسناد جيد قال : قال لي رسول الله

ﷺ : « يارويفع لعل الحياة ستطول بك فأخْبر الناسَ أنه من عَقَد لحيته ، أو تَقلَّد وَتَرًا ، أو استنجى برجيع دابة ، أو عظم فإن محمدا منه بريء»

قال الخطابي : في عقدها تفسيران : أحدهما : أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زي العجم ، والثاني : معالجة الشعر ليتعقد، ويتجعد ، وذلك من فعل أهل التأنيث ، والتواضع . اهـ جـ١/ ص٢٩٢ .

(**تنبيه**) قال في الفتح : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شك منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليساوي طول لحيته .

قال الجامع : هكذا نقل الحافظ عن ابن التين ، ولم يتعقبه بشيء ، وأنا أستغرب ذلك منه ، لأن نص البخاري لا يفيد ماذكره ، وعلى أي حال ففعل ابن عمر لا يتمشى مع ظاهر النص سواء فسربما فسر به ابن التين ، أم لا ؟ لأن النص يقتضي عدم التعرض لها بشيء كما رجحه النووي . فيما تقدم .

وقال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما أنهى الكلام على خصال الفطرة والتوقيت فيها أتبعه بذكر أدب الخلاء ، لأنه يتقدم الاستنجاء الذي هو مقدمة الوضوء ، والاستنجاء من خصال الفطرة كما تقدم فناسب ذكره عقبها ، وقدمه على الوضوء لتقدمه عليه .

قال رحمه الله :

١٦ ـ الإبعاد عند إرادة الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب الإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة ، والإبعاد مصدر بمعنى تباعد ، يقال : أبعدت في المذهب إبعادا بمعنى تباعدت ، قال ابن قتيبة : ويكون أبعد لازما ومتعديا فاللازم أبعد زيدعن المنزل بمعنى تباعد ، والمتعدى أبعدته قاله في المصباح ، والمناسب هنا الأول .

والحاجةكناية عن البول والغائط ، وهى في الأصل قيل تطلق على نفس الافتقار ، وعلى الشيء الذى يُفتَقَر إليه قاله في التاج .

١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ - عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ - قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَلاءِ ، وكَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ .

رجال الإسناد : ستة

١ - عمرو بن علي الفلاس البصري ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢- يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة حجة من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد بن حبيب الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المدني نزيل البصرة من السادسة ، صدوق ، روى له الأربعة .

٤- الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة من السادسة ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- عُمَارة بضم العين وتخفيف الميم بن خُزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة ، وهو ابن خمس وسبعين ، روى له الأربعة .

٦- عبد الرحمن بن أبى قُرَاد بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري ، صحابي له حديث واحد ، ويقال له ابن الفاكه ، روى له النسائي ، وابن ماجه . وقوله : له حديث واحد ، أي بالنسبة لما عند النسائي ، وابن ماجه ، وإلا فقد ذكر له في الإصابة حديثين آخرين .

ودونك عبارته بتمامها عبد الرحمن بن أبى قراد بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري ، ويقال السلمي ، وجزم بالثاني أبو نعيم وابن عبد البر ، وقالا هما وابن منده : عداده في أهل الحجاز ، قال ابن منده : ويقال له ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء ، قال ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن السكن : له صحبة ، وقال مسلم ، والأزدي : تفرد عمارة ابن خزيمة بالرواية عنه ، وهو متعقب بأن البخاري ذكر في تاريخه رواية الحارث بن فضيل عنه أيضًا ، وحديثه عند النسائي من طريق أبي جعفر الخطمي عنهما جميعا عنه وضم ابن عبد البر إليهما في الرواية عنه أبا جعفر الخطمي فوهم وإنما روايته عنهما عنه ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه أيضا ، وذكر ابن منده أن علي بن المديني أخرج له من هذا

الوجه حديثا آخر قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأدخل يده في الإناء » الحديث وأورد له ابن منده حديثا آخر من رواية الحارث بن فضيل عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ يوما فجعل الناس يتمسحون بعرقوبه » وأخرجه أبو نعيم في فوائد ميمونة وزاد فقال « ما يحملكم على ذلك قالوا حب الله ورسوله فقال : من سره أن يحبه الله ورسوله ، فليصدق في حديثه وليؤد أمانته ، وليحسن جوار من جاوره » وفي إسناده الحارث بن أبي الحارث ابن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقد خالفه فيه ضعيف آخر كما سأذكره في الكنى فى ترجمة أبى قراد السلمى اهـ عبارة الإصابة جـ٢ / ص٤١١ .

لطائف الإسناد

فيه الأخبار في أوله بلفظ الجمع والتحديث في ثلاثة مواضع ، الأولان بلفظ الجمع ، والثالث بلفظ الإفراد ، والعنعنة في آخره .

وفيه أن رواته ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ومدنيين ، وهما الحارث وعمارة ، وحجازي ، وهو الصحابي ، لكن إن كان هو من أهل المدينة كان النصف الثاني كلهم مدنيين .

وفيه أنه من سداسيات المصنف .

شرح الحديث

(خرجت مع رسول الله ﷺ) أى مصاحبا له **(إلى الخلاء)** مثل الفضاء وزنا ومعنى ، والخلاء أيضا المُتَوَضَّأ أفاده فى المصباح ، وفسره بالثاني في « ق» وعبارته : والخلاء المتوضأ قال الشارح : سمى بذلك لخلوه ، وهو بالمد ، ومثله في الصحاح . قال شيخنا : وفيه نظر ، فإن الخلاء في الأصل مصدر ، ثم استعمل في المكان الخالي المتخذ لقضاء الحاجة لا للوضوء فقط كما يوهمه قوله المتوضأ أي محل الوضوء ، وقال الحَطَّابُ في شرح المختصر : يقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد ، وأصله المكان

الخالي ، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، قال شيخنا : قوله وأصله المكان الخالي كأنه أراد الأصل الثاني ، وإلا فأصله الأول هو مصدر خلا المكان خلاء إذا فرغ ولم يكن فيه أحد ثم نقل الخطاب عن الحكيم الترمذي أنه سمي بذلك باسم شيطان يقال له خلاء وأورد فيه حديثًا ، وقيل لأنه يتخلى فيه أي يتبرز ، والجمع أخلية . قال شيخنا : وهذا الذي ذكره الحكيم الترمذي يحتاج إلى ثبت ، ولعل العرب الذين وضعوه لا يعرفون ذلك لأنه قديم الوضع فتأمل اهـ تاج العروس في مادة خلا .

(**وكان**) من عادته ﷺ (**إذا أراد الحاجة**) أي قضاء الحاجة من بول أو غائط (**أبعد**) أي تباعد لأن أبعد يأتي لازما ومتعديا كما قدمنا ، والمناسب هنا الأول ، فقول السندي قوله : أبعد ، أي تلك أو نفسه عن أعين الناس لا داعي إليه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه صحيح .

« **المسألة الثانية** » فيمن أخرجه معه : أخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن بشار كلاهما ، عن يحيي بن سعيد بإسناد المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر بندار ، ثنا يحيى بن سعيد بإسناد المصنف وفيه قال بندار قلت ليحيى : ما اسم أبى جعفر الخطمي؟ فقال عمير بن يزيد .

« **المسألة الثالثة** » : من فوائد الحديث طلب التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا كان أو غائطا إكراما لهم وإراحة لنفسه ، لأنه مع قربه من الناس ربما يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه .

وكونه ﷺ مجبولا على مكارم الأخلاق .

١٧- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أبْعَدَ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ ، فَقَالَ : « ائْتِينِي بِوَضُوءٍ » فَأتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ : إسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبِي كَثِيرٍ الْقَارِئُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حجر**) بضم فسكون بن إياس السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الزُّرَقي مولاهم أبو اسحاق المدني القارىء (١) أحد الكبار عن عبد الله بن دينار ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وربيعة ، وحميد . وعنه قتيبة وعلي بن حجر ويحيى بن يحيى . له نحو خمسمائة حديث ، وثقه أحمد بن حنبل ، توفى سنة ثمانين ومائة . أخرج له الجماعة من الثامنة .

٣ - (**محمد بن عَمْرو**) بن علقمة الليثي المدني مشهور من شيوخ مالك ، صدوق أحد أئمة الحديث تُكُلِّمَ فيه من قبل حفظه ، وثقه النسائي ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا

(١) قارئ أهل المدينة اهـ. تهذيب .

بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى عن أبيه ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وطائفة . وعنه موسى بن عقبة ، وشعبة ، والسيفانان ، وغيرهم ، روى له البخاري مقرونا حديثا واحدا ، ومسلم متابعة ، توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . من السادسة .

٤ - (**أبو سلمة**) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل : اسمه كنيته ، وهو الأصح ، وقيل : عبد الله أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال . من[٣] وتقدم . في ١/ ١ .

٥- (**المغيرة بن شعبة**) بن أبى عامر الثقفي أبو محمد شهد الحديبية ، وأسلم زمن الخندق ، له مائة وستة وثلاثون حديثا ، اتفقا على تسعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين ، وعنه ابناه حمزة ، وعروة ، والشعبي ، وخلق ، شهد اليمامة ، واليرموك ، والقادسية ، وكان عاقلا أديبا فطنا لبيبا داهيا قيل ، أحصن ألف امرأة ، قال الهيثم : توفى سنة خمسين بالكوفة ، وله ٧٠ سنة ، قاله ابن حبان .

لطائف الإسناد

منها : الإخبار في أوله وثانيه ، والعنعنة في الباقي .

ومنها : أن رواته ما بين مروزي ، وهو الأول ، ومدنيين وهم الثلاثة بعده ، وكوفي ، وهو الصحابي فإنه مات بها ، وهو وال عليها وأنه من خماسياته .

شرح الحديث

(كان إذا ذهب المذهب) قال الحافظ ولي الدين العراقي بفتح الميم ، وإسكان الذال ، مَفْعَل من الذهاب ، ويطلق على معنيين : أحدهما المكان الذى يذهب إليه ، والثاني المصدر ، يقال : ذهب ذهابًا ،

ومذهبًا . فيحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي موضع التغوط ، ويحتمل أن يراد المصدر أي ذهب ذهابا والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيدة وغيره ، وجزم به فيه النهاية ، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي « أتي حاجته فأبعد في المذهب » فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدرانتهى .

وقال ابن منظور في اللسان والمذهب المتوضأ لأنه يذهب إليه ، وقال الكسائي : يقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمرفق ، والمرحاض . اهـ لسان .

(**أبعد**) أي تباعد عن أعين الناس وتقدم في الحديث السابق أنه لازم والمعنى أنه ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجته ذهب ذهابا بعيد أو إلى مكان بعيد حتي يَتَوَارى عن أعين الناس .

(**قال**) المغيرة رضي الله عنه (**فذهب**) أي أراد النبي ﷺ الذهاب (**لحاجته**) يريد البول والغائط (**وهو في بعض أسفاره**) جملة حالية أي والحال أنه كان في بعض أسفاره ، وهو في غزوة تبوك كما في رواية للمصنف تأتي إن شاء الله وأبي داود (**فقال**) النبي ﷺ(**ائتنى بوضوء**) بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به (**فأتيته بوضوء**) بالفتح أيضا (**فتوضأ**) النبي ﷺ أي غسل وجهه ويديه ومسح برأسه لا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين بدليل ما بعده (**ومسح**) بعد الغسل المذكور (**على الخفين**) .

(**قال الشيخ**) أي المصنف الظاهر أنه من بعض التلاميذ ، أي قال المصنف مبينا لما أهمل في السند (**إسماعيل**) الراوي عن محمد بن عَمْرو (**هو ابن جعفر بن أبى كثيرالقارىء**) قارئ أهل المدينة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«**الأولى**» : في درجته حديث المغيرة رضي الله عنه صحيح .

« **الثانية**» : فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه أبو داود في أول الطهارة ، عن القعنبي ، عن الدراوردي ، عن محمد ابن عمرو ، بسند المصنف إلا أنه مختصر ، والترمذي في الباب السادس عشر من الطهارة عن ابن بشار ، عن الثقفي عن محمد بن عمرو به ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة عن أبى بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية ، عن محمد بن عمرو به ، أفاده الحافظ المزي .

وأخرجه الدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، وأخرجه أحمد في مسنده .

«**الثالثة** » : قال الترمذي وفي هذا الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وأبي قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد ، عن أبيه ، وأبي موسى، وابن عباس ، وبلال بن الحارث .

«**الرابعة**» : يستفاد من الحديث مشروعية البعد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا احتراما لهم وإبعادا للأذى عنهم ، وراحة لقاضي الحاجة، لأنه مع قربه منهم يمنعه الحياء من إخراج ريح ونحوه .

وكونه ﷺ مجبولا على مكارم الأخلاق وجواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء بغيره ، وخدمة الأكابر ، ومشروعية المسح على الخفين . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧ - الرخصة في ترك ذلك

أي هذا باب يذكر فيه الرُّخصة في ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة، والرخصة وزان غرفة وتضم الخاء للإتباع جمعه رُخَص ورُخُصَات ، مثل غُرف ، وغرفات : التسهيل في الأمر ، والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله قاله في المصباح . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله : «فكنت عند عقبيه» .

١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَدَعَانِي ، وكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) هو إسحاق بن راهويه تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل ، ثقة ، من الثامنة ، تقدم في ٨/ ٨ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام الحفاظ والقراء رأى أنسًا يبول، وروى عن عبد الله

ابن أبى أوفى ، وعكرمة ، قال أبو حاتم : لم يسمع منهما ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وإبراهيم التيمي ، والشعبي ، وخلق . وعنه أبو إسحاق ، والحكم ، وزبيد من شيوخه ، وسليمان التيمي من طبقته ، وشعبة ، وسفيان ، وزائدة ، ووكيع ، وخلائق . قال ابن المديني : له نحو ألف وثلثمائة حديث ، وقال ابن عيينة : كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم . وقال عمرو بن علي : كان يسمى المصحف لصدقه . وقال العجلى : ثقة ثبت، يقال : ظهر له أربعة آلاف حديث ، ولم يكن له كتاب ، وكان فصيحا ، وقال النسائي : ثقة ، وعده في المدلسين ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٤٨ عن ٨٤ سنة .

٤- **(شقيق)** بن سلمة الأسدي هو أبو وائل ثقة ، من الثانية ، تقدم في ٢/ ٢ .

٥-**(حذيفة بن اليمان)** الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢ .

شرح الحديث

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه **(كنت أمشي مع رسول الله ﷺ)** أي في المدينة ، لما روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك ، قال « خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فقال: ياحذيفة استرنى » الحديث ، قاله في الفتح. **(فانتهى)** أي وصل، قال في اللسان : الإنهاء : الإبلاغ ، وأنهيت إليه الخبر ، فانتهى، وتناهى، أي بلغ ، وتقول: أنهيت إليه السهم أي أوصلته إليه اهـ جـ١٥ / ٣٤٥ **(إلى سباطة قوم)** بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة ، قال في النهاية : هي الموضع الذى يُرمى فيه التراب والأوساخ ، وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكُنَاسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة

تخصيص ، لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة اهـ زهر ١٩١ . قال في العمدة : وكانت يعني السباطة بالمدينة ، ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش اهـ جـ٣/ ص٩ (**فبال**) النبي ﷺ في تلك السباطة (**قائما**) حال من فاعل بال ، قاله العيني. قال حذيفة رضي الله عنه (**فتنحيت عنه**) أي تباعدت تأدبا معه على ظن أنه يكره القرب منه في تلك الحالة كما عليه العادة أفاده السندي (**فدعاني**) أي فقال ﷺ ياحذيفة استرني » كما في رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك المتقدم آنفا ، (**وكنت عند عقبيه**) الظاهر أنه عطف على محذوف أي فأتيته ، وكنت الخ ورواية أبي داود ، والترمذي « حتى كنت عند عقبيه » وإنما دنى منه ليستره كما تقدم عند الطبراني (**حتى فرغ**) النبي ﷺ من حاجته (**ثم توضأ**) بعد الفراغ من البول وفي رواية البخاري « ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ (**ومسح على خفيه**) أي بعد غسل سائر الأعضاء ومسح الرأس .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **الأولى** » : في درجته ، حديث حذيفة رضي الله عنه متفق عليه .

« **الثانية** » : فيمن أخرجه مع المصنف :

قال الحافظ أبو الحجاج المزي في التحفة حديث « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما » الحديث ومنهم من ذكر فيه المسح على الخفين عن الأعمش وحده ، فأخرجه (ع) فأخرجه (خ) في المظالم عن سليمان بن حرب مختصرا كما هنا ، وفي الطهارة عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، كلاهما عن منصور ، وعن آدم عن شعبة ، عن الأعمش ، كلاهما عنه به ، وأول حديث محمد بن عرعرة ، وكان أبو موسى يشدد في البول ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه و(م) في الطهارة عن يحيى

ابن يحيى ، عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة (د) فيه أي في الطهارة عن حفص بن عُمَر ، ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن أبي عوانة .

(ت) فيه أي الطهارة عن هناد ، عن وكيع ثلاثتهم عن الأعمش به ، وفيها ذكر المسح ، قال الترمذي : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح .

(س) في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، وعن المؤمل بن هشام ، عن ابن علية ، عن شعبة كلاهما عن الأعمش به ، وعن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن منصور به ، وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني ، عن بهز ، عن شعبة ، عن الأعمش ، ومنصور به وليس فيها ذكر المسح إلا في حديث عيسى بن يونس ، وفي حديث بهز .

(ق) فيه أي الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك ، وهشيم ، ووكيع ، ثلاثتهم عن الأعمش به من غير ذكر المسح ، وعن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن منصورمثله ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، وعلى بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، وعن الوليد بن شجاع ، عن أبيه ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي زائدة ، أربعتهم عن الأعمش بقصة المسح فحسب . اهـ كلام المزي جـ٣/ ص٣٥ .

وكتب الحافظ على قوله وليس فيها يعنى رواية النسائي ذكر المسح الخ مانصه قلت ليس في حديث بهز عن شعبة عن منصور ذكر المسح وإنما هو في حديثه عن شعبة عن الأعمش وقد بين ذلك النسائي اهـ نكت .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه

البيهقي من عدة طرق اهـ المنهل، جـ١ / ص٩٤ .

«المسألة الثالثة» : قوله عن الأعمش عن شقيق ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، عن الأعمش : أنه سمع أبا وائل ، ولأحمد عن يحيى القطان ، عن الأعمش ، حدثني أبو وائل . قاله في الفتح .

قال الجامع : فانتفى تهمة التدليس عن الأعمش .

« **الرابعة** » : قوله سباطة إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص ، لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم ولهذا بال ﷺ عليها وبهذا يندفع إشكال من قال : إن البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي ﷺ وقد يقال : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار ، وقد صرح به في رواية أبي عوانة في صحيحه ، وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في الجدار بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه ﷺ بإيثارهم إياه ، بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يُعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ اهـ فتح جـ٢ / ص١٢٠ .

وقال البدر العيني قلت هذا كله على تقدير أن تكون السباطة ملكا لأحد أو لجماعة معينين وقال الكرماني وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ، قال العيني : هذا أيضا على تقدير أن تكون السباطة ملكا لقوم .

فإن قلت كان من عادته ﷺ التباعد في المذهب وقد روى المصنف

وأبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه وأخرجه بقية الأربعة أيضا قلت يحتمل أنه ﷺ كان مشغولا في ذلك الوقت بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الأمر فأتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وإنه لو بعد لكان تضرر .

فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال : «كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال » الحديث ، فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب ، قلت : يجوز أن يكون الجدار ها هنا عاد يا غير مملوك لأحد أو يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول ا . هـ عمدة القارىء جـ٣ / ص١٠ بزيادة من الفتح .

« **المسألة الخامسة** » : قوله «فبال قائما» فيه جواز البول قائما .

وقد اختلف العلماء في هذا ، فأباحه قوم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما ، وأباحه سعيد ابن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الأصم وعَبيدة السَّلْماني والنخعي والحكم والشعبي وأحمد وآخرون ، وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه ، وقال عامة العلماء البول قائما مكروه إلا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم ، وكذلك روي البول قائمًا عن أنس وعلي بن أبي طالب وأ بي هريرة رضي الله عنهم ، وكرهه ابن مسعود وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما ، وقال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلي وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ

(تنبيه) فإن قيل : رويت أحاديث ظاهرها يعارض حديث الباب :

منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » أخرجه أصحاب السنن إلا أبا داود ، وأبو عوانة في صحيحه ، والحاكم ، والبيهقي وأحمد .

ومنها : حديث بريدة مرفوعا : « ثلاث من الجفاء » فذكر منها : «وأن يبول الرجل قائما » رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح .

ومنها : حديث عمر رضي الله عنه وأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج ، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال عمر رضي الله عنه « رآني رسول الله ﷺ أبول قائما فقال ياعمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعدُ » .

ومنها : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البيهقي أيضا من حديث عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما » .

أجيب عنها بما يلي : أما حديث عائشة فإنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فقد لا تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه ، وأما حديث بريدة فإنه كما قال الترمذي غير محفوظ ، وأما حديث عمر ففي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، والصحيح ما روى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : « ما بلت قائما منذ أسلمت » .

وأما حديث جابر ففي سنده عدي بن الفضل وهو متروك .

وقد بين الشيخ الألباني علته في إروائه ، فراجعه جـ ١ ص ٩٦-٩٩ .

وبالجملة فقد قال الحافظ رحمه الله : ولم يثبت عن النبي ﷺ في

النهي عن البول قائما شيء اهـ انظر فتح الباري جـ١/ ص٣٩٥ .

«المسألة السادسة» تكلم العلماء في سبب بوله ﷺ قائما فقال الشافعي -لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائمًا- العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه كان به إذ ذاك اهـ عيني ، ونسبه الحافظ في الفتح إلى أحمد أيضا قال وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال « إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن غيره لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي اهـ فتح جـ٢/ ص١٢٣ بتغيير يسير .

وقال القاضي عياض : إنما فعله لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتي حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته وأراد السباطة لدمثها وأقام حذيفة يستره عن الناس .

وقال المازري : فَعَلَ ذلك لأنها حالة يؤمن فيها من خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ، ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه البول قائما أحصن للدبر رواه عبد الرزاق كما في الفتح .

وقيل : لأنه ﷺ لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان مرتفعا قاله ابن حبان كما قال الحافظ .

وقال المنذري : لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشي أن يتطاير عليه ، قيل فيه نظر لأن القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد ، وقال الطحاوي لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل اهـ عمدة جـ٣/ ص١١ بزيادة يسيرة .

وقال الحافظ : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود اهـ فتح ج٢ ص١٢٣ .

وقال العلامة الشوكاني نقلا عن ابن القيم في الهدي: والصحيح إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو مُلقَى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهى تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما ولا يخفى مافي هذا الكلام من التكلف .

والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة ، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما ، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال ، إما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما في حديث جابر أنه ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفا للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ لو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله ﷺ بطريق ظهور فيكون فعله صالحا للصرف ، لكونه وقع بمحضر من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، ويعضده نهيه ﷺ لعمر وإن كان فيه ماسلف اهـ المراد من كلام الشوكاني .

قال الجامع : حديث جابر المذكور في سنده عدي بن الفضل متروك وحديث نهى عمر غير صحيح . وقد تقدم عن الحافظ أنه لم يثبت في النهي شيء ، فلا داعي إلى التكلف بالجمع . فتبصر . والله أعلم .

«المسألة السابعة» : فيما بقي من الأحكام المستفادة من الحديث :

منها : جواز البول بالقرب من الدار .

ومنها : أن فيه دليلا على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر .

ومنها : جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء .

ومنها : خدمة المفضول للفاضل ذكر هذه الفوائد في العمدة جـ٣/ ص١١ . ومنها جواز المسح في الحضر قاله في الفتح .

ومنها : دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعَى أهم الأمرين ، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارَّة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما ا هـ فتح جـ٢/ ص١٢٢ .

وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن رواية البخاري « فأشار إليَّ » تدل أنه بالإشارة لا بالكلام أفاده الحافظ ، وتعقبه البدر العيني بأنه ترده رواية الطبراني التي قدمناها من رواية عصمة بن مالك وفيها فقال « ياحذيفة استرني » فإنها صريحة بالتلفظ . قال : ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يكون عليه السلام أشار أولا بيده أو برأسه ، ثم قال : «استرني » وقال أيضا ما معناه : إنه لا يدل على جواز الكلام وعدمه ، إذ إشارته ﷺ أو قوله «استرني» لم يكن إلا قبل شروعه في البول اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره العيني من الجمع أخيرًا هو الذي يكون أولى بالاعتماد عليه ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما ذكر ما يدل على مندوبية الإبعاد عند قضاء الحاجة ، ثم أتبعه بما يدل على الرخصة في ترك ذلك شَرَع يبين ما يُقَالُ عند إرادة الخلاء ، فقال رحمه الله تعالى :

١٨- القول عند دخول الخلاء

أي هذا باب ذكر الحديث المبين لما يقال عند إرادة دخول الخلاء، فالقول بمعنى المقول، والمراد بالدخول إرادته لما يأتي.

والخلاء بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحُشُّ والمرْفَق والمرْحاض أيضا، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تُجُوِّزَ به عن ذلك، وأما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن أيضا، وقد يكون الخلا مستعملا في باب الاستنجاء فإن كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الإبل كالحران في الخيل، وقال الجوهري: الخلاء ممدودا المتوضأ، والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به قال البدر العيني يصلح كل منها أن يكون مرادا ههنا. اهـ.

١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

رجال الإسناد: أربعة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حجة، ١٠ تقدم في ٢/ ٢.

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقْسَم الأسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري ابن علية وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة أيضا الحافظ أحد الأئمة الأعلام عن أيوب ، وعبد العزيز بن رفيع ، وروح بن القاسم، ويحيى بن سعيد التيمي ، وخلق . وعنه إبراهيم بن طهمان، وأحمد ، وابن راهويه ، وعلي بن حجر ، وخلق كثير ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء . وقال أحمد : إليه المنتهى في التثبت . وقال ابن معين : كان ثقة ، مأمونا ، ورعا ، تقيا . قال عمرو بن زرارة : صحبت ابن علية أربع عشرة سنة ، فما رأيته ضحك فيها . قال الفلاس : ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة . ا هـ صه جـ١/ ص٨٣، من الثامنة .

٣- (**عبد العزيز بن صهيب**) البناني (نسبة إلى بُنَانة بن سعد بن لؤي ابن غالب) مولاهم البصري عن أنس ، وشهر، وعنه شعبة والحمادان وثقه أحمد، قال ابن قانع مات سنة ثلاثين ومائة ا هـ صة جـ٢/ ص١٦٦، من الرابعة .

٤- (**أنس بن مالك**) الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين السبعة تقدم . في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

فيه الإخبار في موضعين، والعنعنة في موضعين .

ورواته كلهم بصريون إلا شيخه فمروزي ، فهو مسلسل بالبصريين وهو الثالث من رباعيات المصنف ، وهي أعلى ما وقع له ، كما تقدم في المقدمة .

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ، أنه **(قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي أراد دخول الخلاء .

لأن اسم الله لا يذكر بعد الدخول ، وهذا التقدير جاء مصرحًا به في رواية أخرجها البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : حدثني أنس ابن مالك ، قال : كان النبي ﷺ اذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب . قال الحافظ : وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أي كان يقول هذا الذكر عن إرادة الدخول ، لا بعده ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية «إذا أتى» أعم لشمولها انتهى .

والخلاء بالمد موضع قضاء الحاجة قال **(اللهم)** أي يا ألله **(أعوذ بك)** أي ألوذ وألتجىء إليك من العوذ وهو عُودٌ يلجأ إليه الحشيش في مَهَبِّ الريح ، وقال ابن الأثير : يقال : عذت به عوذا وعياذا ومعاذا ، أي لجأت إليه ، والمعاذ المصدر والمكان والزمان ، أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ . اهـ عينى جـ٢/ ص٢٥٢ **(من الخبث)** بضمتين قال في الفتح كذا في الرواية اهـ . وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث ، والمراد به ذكور الشياطين اهـ. المنهل. **(والخبائث)** جمع خبيثة ، والمراد إناث الشياطين .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأمهات الست وغيرهم وفي اختلاف ألفاظه قال الحافظ المزي في ترجمة إسماعيل بن علية ما نصه

حديث : وكان إذا دخل الخلاء ، قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (م) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب (س) فيه ، أي الطهارة ، وفي النعوت ، يعني في الكبرى ، عن إسحاق ابن إبراهيم (ق) في الطهارة ، عن عمرو بن رافع ، أربعتهم عنه ، أي عن إسماعيل بهذا السند . اهـ .

وقال المزي أيضا عند ذكر شعبة عن عبد العزيز عن أنس (خ) في الطهارة عن آدم بن أبي إياس ، وفي الدعوات عن محمد بن عرعرة (د) في الطهارة عن الحسين بن عمر ، عن وكيع ، ثلاثتهم عنه ، أي شعبة به ، أي بهذا السند (ت) في الطهارة ، عن قتيبة ، وهناد ، كلاهما عن وكيع به . اهـ ١/ ٢٧٤ .

وقال في المنتقى : رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه : كان يقول : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » اهـ.

المسألة الثالثة : قوله إذا دخل الخلاء أي أراد الدخول كما في قوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل : آية٩٨] أي إذا أردت قراءة القرآن وذلك لأن الله تعالى إنما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان إذ هو مكروه لحديث ابن عمر وغيره « أن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال : «على طهارة » . وروى نحوه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كما في النيل .

وقال القشيري : المراد به ابتداء الدخول ، قال العيني : لا يحتاج إلى هذا التأويل فإن المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يخلو إما أن يكون معدا لذلك كالكنيف ، أو لا كالصحراء ، فإن لم يكن معدا فإنه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان ، وإن كان معدا ، ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه

أوَّلَ الدخولَ بمعنى الإرادة ، لأن لفظة دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح[١] أو لأنه بُيِّنَ في حديث آخر كما في راوية البخاري في الأدب المفرد السابقة وكما في قوله ﷺ « إن هذه الحشوش محتضرة » أي للجان والشياطين « فإذا أراد أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ومن أجازه استغنى عن هذا التأويل ، ويحملُ دخل على حقيقتها ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ ولفظه « فإذا أتى أحدكم الخلاء » . وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ، وقال الترمذي : حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه ، وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني ، والنضر بن أنس ، عن أنس ، ولم يقض فيه بشيء ، ولهذا أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال البزار : اختلفوا في إسناده ، وقال الحاكم : مختلف فيه على قتادة، وقد احتج مسلم بحديث لقتادة ، عن النضر ، عن زيد ، ورواه سعيد عن القاسم ، وكلا الإسنادين على شرط الصحيح اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٥٣ .

وقال العلامة المباركفوري في شرح الترمذي : قول البخاري المذكور في كلام العيني : لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني، والنضر ابن أنس ، عن أنس ، مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ، والظاهر عندي أن لفظ : عن أنس المذكور ، في كلام العيني ؛ سهو من الناسخ ، فتأمل . اهـ تحفة جـ١/ ص٤٦ .

«المسألة الرابعة» قوله : «الخبث» ، قال الخطابي : بضم الخاء والباء

(١) مثل سلام المكان الذي لا سترة فيه اهـ ، مصباح .

جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث مسكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، قال : وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخْلية ، وهي مواضعُ يُهجَر فيها ذكر الله تعالى ، فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم ، انتهى . وفيه نظر ، لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء ، وكذا الفارابي في ديوان الأدب ، والفارسي في مجمع الغرائب ، ولأن فُعُلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب ، فلعل من سكنها سلك هذا المسلك ، وقال التوربشتي : هذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه ، بالخُبْث الذي هو المصدر .

وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يَروي بالسكون ، وقال الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين ، وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر ، والخبائث الشياطين ، وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا ، وقد يجعل اسما . وزعم ابن الأعرابي أن أصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . وقال ابن الأنباري وصاحب المنتهى : الخبث الكفر ، ويقال : الشيطان ، والخبائث المعاصي جمع خبيثة ، ويقال : الخبث خلاف طيب الفعل ، من فجور وغيره ، والخبائث الأفعال المذمومة ، والخصال الرديئة . اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٥٢ .

« **المسألة الخامسة** » من الأحكام المستنبطة من حديث الباب :

أن فيه مشروعية الاستعاذة عند إرادة الدخول في الخلاء ، وقد أجمع أهل العلم على استحبابها ، وسواء في ذلك البنيان والصحراء ، لأن

الشياطين تحضر تلك الأمكنة ، وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، فيقدم لها الاستعاذة ، تحصنا منهم ، لأن لهم تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها ، لبعد الحفظة عنه ، والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج ، فلو نسي التعوذ ، فدخل ، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ ، وأجازه جماعة ، منهم ابن عمر رضي الله عنهما أفاده العيني .

قال الجامع : والراجح عندي القول الأول لما قدمنا من كراهة الذكر في محل النجاسات .

«المسألة السادسة» اختلف العلماء في جواز ذكر الله تعالى على الخلاء ، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله تعالى عند الخلاء ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبي . وقال عكرمة : لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه . ذكره العيني في عمدته جـ٢/ ص٢٥٤ .

قال الجامع : هذا القول عندي هو الراجح ، لما روى أبو داود بسند صحيح عن المهاجر بن قُنْفُذ ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » .

وأجاز ذلك جماعة روى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض ، وقال العزرمي : قلت للشعبي : أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله ؟ قال : لا حتى تخرج ، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك ، فقال لي : احمد الله ، فأخبرته بقول الشعبي ، فقال النخعي : الحمد يصعد ولا يهبط ، وهو قول ابن سيرين ، ومالك ، وقال ابن بطال : وهذا الحديث (١) حجة لمن أجاز ذلك .

---

(١) يعني : حديث كان إذا دخل الخلاء . . الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه : في قول ابن بطال هذا نظر لما قدمنا من رواية البخاري في الأدب المفرد من قوله « إذا أراد أحدكم» فإنها تفسر المراد ، فلا يتم الاحتجاج به .

وقال البدر العيني : وذكر البخاري في كتابه خلق أفعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف أو يُلمّ بأهله ، وهو في يده لا بأس به ، وهو قول الحسن ، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله ، قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا بأس بذلك ، وقال إبراهيم لابد للناس من نفقاتهم ، وأحَبَّ بعض الناس أن لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى ، قال البخاري : وهذا من غير تحريم يصح ، وأما حديث بئر جمل(١) فهو على الاختيار والأخذ بالاحتياط والفضل ، لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء قاله الطحاوي ، وقال الطبري : إن ذلك منه كان على وجه التأديب للمسلم عليه أن لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث ، وذلك نظير نهيه وهو كذلك أن يحدث بعضهم بعضا بقول « لا يحدث المتغوطان على طوفهما (٢) يعنى حاجتهما فإن الله يمقت على ذلك » وروى أبو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ » اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٥٤ .

« **المسألة السابعة** » لفظ الاستعاذة أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك» وقد اختلف فيه ألفاظ الرواة ففي رواية شعبة «أعوذ بالله» وفي رواية وهب «فليتعوذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من

---

(١) وهو أنه ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم الجدار

(٢) الطوق بالفتح : الغائط ، اهـ المصباح .

قوله : أعوذ بك أستعيذ بك أعوذ بالله ، أستعيذ بالله اللهم اني أعوذ بك ونحو ذلك قاله العيني .

« **المسألة الثامنة**» قال ابن العربي : كان النبي ﷺ معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذ ته منه ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة ، وعرض له في الصلاة ، فشد وثاقه ، ثم أطلقه ، وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين :

أحدهما : أنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء قال ﷺ « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »

الثاني : أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فإنَّ ذكره يطرده فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلّم أمته انتهى كلام ابن العربى .

وقال الحافظ : كان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم ا هـ

«**المسألة التاسعة**» قال الحافظ : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين ، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة .

وقال أيضا : متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يُفصِّل ، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع ، كتشمير ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالو فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل ا هـ فتح جـ٢/ ص١٨ .

«المسألة العاشرة» تسن التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور في سننه أنه ﷺ كان يقول : «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » اهـ المنهل جـ١/ ص٣١ .

وقال الحافظ : وقد رَوَى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم ، قال : ولم أرها يعني زيادة التسمية في غير هذه الرواية . اهـ ، قال الشوكاني وهذه الرواية تشهد لما رواه سعيد بن منصور . اهـ نيل .

« المسألة الحادية عشرة » فيما يقال عند الخروج ، لم يُخرِّج المصنف ذلك ، فروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : « غفرانك » رواه أصحاب السنن إلا المصنف ، وأحمد وصححه الحاكم ، وأبو حاتم . قاله الشوكاني .

وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

قال الحافظ البوصيري : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء . اهـ، مصباح الزجاجة جـ١/ ص١٢٩ .

وأخرج النسائي مثله في عمل اليوم والليلة .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا « الحمد لله الذي أخرج عني مايؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني » .

وذكره ابن الجوزي في العلل عن سهل بن أبي حثمة نحوه .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي قوته وأذهب عني أذاه » وكلها ضعاف ما عدا حديث عائشة كما أفاده العلامة العيني .

واستغفاره ﷺ :

قيل: لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنبا يستغفر منه .

وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

وأما حمده : فإشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها وحقٌ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسد به جوعه، وحفظ به صحته ، وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ، ولم يبق فيه نفع، واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ، خرج بسهولة من مخرج مُعَدّ لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمائك أفاده الشوكاني في نيله جـ ١/ ص١١٨ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما ذكر ما يقال عند الدخول في الخلاء ناسب أن يذكر الحالة التي يكون عليها المتخلي بعد الدخول عند قضاء الحاجة وهي عدم كونه مستقبلا للقبلة ، أو مستدبرا لها بل يشرّق أو يغرّب ، فلذا ذكرها بالترتيب فقال :

١٩- النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

والمراد بالحاجة : الغائط والبول .

يقال : استقبل الشيء واجهته فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول ، «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت » أي لو ظهر لي أولا ماظهر لي آخرا ، وفي النوادر استقبلت الماشية الوادي تُعدّيه إلى مفعولين ، وأقبلتها إياه بالألف تعديه إلى مفعولين أيضا : إذا أقبلت بها نحوه. قاله في المصباح .

والقبلة : في الأصل الجهة .

قال في اللسان : القبلة ناحية الصلاة ، وقال اللحياني القبلة وجهة المسجد ، وليس لفلان قبلة أي جهة ، ويقال : أين قبلتك ؛ أي من أين جهتك؟ والقبلة التي يصلَّى إليها اهـ . وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته . اهـ المصباح بزيادة يسيرة .

والحاجة : كناية عن البول والغائط وهي في الأصل قيل : تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه . قاله في تاج العروس .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ واللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابنِ القَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَايِيسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ أَوِ البَوْلِ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن سلمة**) بن عبد الله بن أبي فاطمة المُرادي الجَمَلي بفتح الجيم والميم مولاهم أبوالحارث المصري الفقيه ، عن ابن وهب وابن القاسم وجماعة ، وعنه (م د س) وقال : ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا توفى سنة ثمان وأربعين ومائتين اهـ صة جـ٢/ ص٤٠٨ ، من الطبقة الحادية عشرة .

٢- (**الحارث بن مسكين**) الأموي مولاهم أبو عمر قاضي مصر ثقة فقيه [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ (بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف) أبو عبد الله المصري الفقيه ، عن مالك وبكر بن مضر ، ونافع القارىء ، وعنه أصبغ بن الفرج ، ومحمد بن سلمة المرادي . قال أبو زرعة : عنده ثلثمائة جلد عن مالك مسائل . قال النسائي : ثقة مأمون . وقال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكًا . قال يونس بن عبد الأعلى : مات سنة١٩١ صة جـ٢/ ص١٤٩ ، من الطبقة العاشرة .

٤- (**مالك بن أنس**) مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، عن نافع ، والمقبري ، ونعيم بن عبد الله ، وابن المنكدر ، ومحمد بن يحيى ابن حبان ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأيوب وزيد بن أسلم ، وخلق . وعنه من شيوخه : الزهري ، ويحيى الأنصاري . وممن مات قبله : ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وخلق ، وابن عيينة ، والقطان ، وابن وهب ، وخلائق ، آخرهم موتا أبو حذافة السهمي .

قال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه ، قال ابن مهدي : ما رأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ، وقال ابن المديني : له نحو ألف حديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولد مالك سنة ٩٣ وحمل به ثلاث سنين وتوفي سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع صة جـ٣/ ص٣ من الطبقة السابعة .

٥- (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري ، أبو يحيى المدني ، عن أبيه ، وأنس ، والطفيل بن أبي بن كعب . وعنه حماد بن سلمة ، وابن عيينة ، ومالك . قال ابن معين : ثقة حجة . قال ابن سعد : توفي سنة ١٣٢ . وقال الفلاس : سنة أربع ، من الطبقة الرابعة .

٦- (**رافع بن إسحاق**) المدني مولى الشِّفَاء (١) عن أبي أيوب ، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . وثقه النسائي . اهـ صة ، من الطبقة الثالثة .

٧- (**أبو أيوب الأنصاري**) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني شهد بدرا والعقبة ، وعليه نزل النبي ﷺ حين

---

(١) بكسر الشين ، وفتح الفاء الخفيفة . اهـ .

دخل المدينة له مائة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة ، وانفرد (خ) بحديث . و(م) بخمسة ، روى عنه البراء وأفلح مولاه وعروة وعطاء الليثي ، له فضائل ، ومن كلامه من أراد أن يكثر علمه ، ويعظم حلمه ، فليجالس غير عشيرته ، مات بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن القسطنطينية . اهـ صة جـ١/ ص٢٧٨ .

لطائف الإسناد

منها : أن فيه الإخبار، والعنعنة، والتحديث، والسماع، والقول.

ومنها : أن رواته ما بين مصريين ومدنيين فمن قبل مالك كلهم مصريون ومنه إلى آخره كلهم مدنيون .

ومنها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : قوله والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع وذلك لأنه كان بينه وبين الحارث شيء فكان النسائي يسمع قراءة غيره من حيث لا يراه الحارث ، وقد تقدم البحث عنه .

ومنها : قوله واللفظ أي لفظ الحديث الآتي للحارث يعني وأما ابن سلمة فلفظه غير هذا وإنما يوافقه في المعنى وفيه إشارة إلى قاعدة اصطلح عليها المحدثون ، وهي أنه إذا كان الحديث عند رجل عن شيخين أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد ، ثم يسوق على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو وهذا لفظ فلان ، أوقالا : أخبرنا فلان ، ونحوه من العبارات .

قال النووي رحمه الله في التقريب : ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا أبو بكر ، وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر . قال

العراقي : ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث ، وأن أبا سعيد لم يصرح .

فإن لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ، أو والمعنى واحد قالا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فإن لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب به البخاري ، وغيره.

قال ابن الصلاح : وقول أبي داود حدثنا مسدد ، وأبو توبة المعنى قالا : حدثنا أبو الأحوص يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى ، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى ، قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد . ا هـ تقريب بزيادة من شرحه التدريب جـ٢/ ص١١٢ .

وإلى ذلك أشار السيوطي بقوله في الألفية :

وَمَنْ رَوَى متنًا عن أشْيَاخ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنىً ولفظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتصرًا بلَفْظ وَاحد ولَمْ ... يُبَيِّن اخْتصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أوْ قَال قَدْ تَقَارَبَا في اللَّفْظ أوْ ... واتَّحَدَ المعْنَى عَلى خُلْف حكَوا
وإنْ يكُنْ للفْظه يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أوْ قَالا فَذَاكَ أحْسَنُ

الشرح

(**عن رافع بن إسحاق أنه سمع**) يقال : سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة ، واختلف النحاة في سمعت هل يتعدى إلى مفعولين ، على قولين : أحدهما نعم ، وهو مذهب الفارسي ، قال لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع كقولك : سمعت زيداً يقول كذا ، ولو قلت : سمعت

زيدا أخاك لم يجز ، والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال ، أي سمعته حال قوله كذا قاله العيني جـ١/ ص٢٥ .

ويقال : سمع سواء كان بقصد أو بدونه ، وإذا قيل : استمع لابد أن يكون بقصد ، لأنه لا يكون إلا بالإصغاء ، ويقال : سمعت كلامه إذا فهمت معنى لفظه ، وإن لم تفهم لبعد أو لغط فهو سماع صوت ، لا سماع كلام ، لأن الكلام ما دل على معنى تتم به الفائدة ، وهو لم يسمع ذلك . أفاده في المصباح .

(أبا أيوب) مفعول سمع **(الأنصاري)** بفتح الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنصار لكونه مشابها للمفرد حيث صار علما للقبيلة . قال ابن مالك في ألفيته .

والوَاحدَ أذكُرْ نَاسبًا للجَمْع إنْ لَمْ يُشَابهْ وَاحدًا بالوَضْع

قال في اللباب : وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج قيل لهم : الأنصار ، لنصرتهم رسول الله ﷺ ، ا هـ **(وهو بمصر)** جملة حالية من أبي أيوب ، وفي رواية الصحيحين « فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها » قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود : لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا ، قدمَ كلا منهما ، فرأى مراحيضهما إلى القبلة . اهـ زهر **(يقول)** جملة حالية من المفعول أيضا **(والله ما أدري ما أصنع)** ما استفهامية ، وفي نسخة السيوطي كيف أصنع أي أيَّ شيء أصنع **(بهذه الكراييس)** بياءين مثناتين من تحت ، قال في النهاية : يعني الكنف واحدها كرياس ، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض فإذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي به لما تعلق به من الأقذار

ويتكرس كتكرُّس الدِّمَن . وقال الزمخشري في كتاب العين : الكرْناس بالنون . اهـ الزهر.

وقال السندي: يعني بيوت الخلاء ، قيل : ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء . وكانت تلك الكراييس بنيت إلى جهة القبلة، فثقل عليه ذلك ،ورأى أنه خلاف ما يفيده الحديث بناء على أنه فهم الإطلاق ، لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ، ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما لم يذكره ،ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا ، يعني الحنفية، والمسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى . اهـ.

(وقد قال رسول الله ﷺ) حال من الكراييس أي حال كون رسول الله ﷺقائلا في شأنها موضحا حكمها **(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)** أي محل قضاء الحاجة أو الحاجة نفسها لأن الغائط يطلق عليها مجازا، قال في اللسان الغوط عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمُطْمَئِنِّ (١) من الأرض غائط ، ولموضع قضاء الحاجة غائط ، لأن العادة أن يقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه . قال أبو حنيفة : من بواطن الأرض المُنْبَتَة الغيطان ، الواحد منها غائط ، وكل ما انحدر في الأرض فقد غاط ، قال : وقد زعموا أن الغائط ربما كان فرسخا ، وكانت به الرياض ، ويقال : أتى فلان الغائط ، والغائط المطمئن من الأرض الواسعة ، وفي الحديث «تنزل أمتي بغائط يسمونه البصرة » أي بطن مطمئن من الأرض ، والتغويط كناية عن الحدث .

---

(١)المطمئن من الأرض : المنخفض اهـ المصباح .

والغائط : اسم العذرة نفسها لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان ، وقيل : لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة ، فقيل لكل من قضى حاجته : قد أتى الغائط يُكنى به عن العذرة ، وفي التنزيل العزيز ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة : آية٦] وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطا من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس ، ثم قيل للبراز نفسه ، وهو الحدث غائط كناية عنه إذ كان سببا له ، وتَغَوَّطَ الرجل كناية عن الخرَاءة إذا أحدث فهو متغوط .

قال ابن جني : ومن الشاذ قراءة من قرأ «أ وجاء أحد منكم من الغَيْط» يجوز أن يكون أصله غَيِّطا (١) وأصله غَيْوط فخفف ، قال أبو الحسن ويجوز أن يكون الياء واوا ، للمعاقبة ، ويقال : ضرب فلان الغائط إذا تبرز ، وفي الحديث لا يذهب الرجلان يضربان الغائط يتحدثان » أي يقضيان الحاجة وهما يتحدثان ، وقد تكرر ذكر الغائط في الحديث بمعنى الحدث ، والمكان ، اهـ لسان جـ٧/ ص٣٦٥ .

(أو البول) هو في الأصل مصدر بال من باب قال ، ثم استعمل في الخارج المعروف من القبل اهـ المنهل جـ١/ ص٣٨ **(فلا يستقبل)** أي لا يواجه ، يقال : استقبلت الشيء واجهته ، فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول . اهـ المصباح ، أي بفرجه لما في رواية « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » اهـ منهل جـ١/ ص٣٨ **(القبلة)** أي الكعبة ، فأل للعهد كما فسرها حديث أبي أيوب في قول ، «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » متفق عليه ، وروى أبو داود ، والترمذي نحوه **(ولا يستدبرها)** أي لا يجعلها وراء ظهره ، وللبخاري «ولا يولها ظهره » وزاد مسلم « ببول أو غائط » .

---

(١) أي بتشديد الياء .

قال الحافظ : والغائط الثاني غير الأول أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر « إذا هَرَقْنا الماء » وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم ، وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين ا هـ فتح جـ٢/ ص٢٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«الأولى» : في درجته : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صحيح .

«الثانية» : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد المصنف .

«الثالثة» : في هذا الحديث النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة وقد اختلف العلماء في علة النهي عن ذلك :

فمنهم : من قال إنه لإظهار احترام وتعظيم القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراقة بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها » أخرجه الدارمي وغيره بسند ضعيف مرسلا .

ومنهم : من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصلّ ، فعن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة » قال عيسى : فقلت للشعبي عجبت لقول ابن عمر هذا ، وقول أبي هريرة

رضي الله عنهما « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » فقال الشعبي أما قول أبي هريرة ففي الصحراء لأن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، وأما في بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها ، وذكر الدارقطني أن عيسى الحناط ضعيف .

وينبني على الخلاف في التعليل : خلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع ، والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز .

وقد اختلفوا أيضا في محل العلة فمنهم من قال : المنع للخارج المستقذر ، ومنهم من قال المنع لكشف العورة .

وينبني على هذا الخلاف : خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه أفاده ابن دقيق العيد ا هـ المنهل جـ١/ ص٣٩ .

« **الرابعة** » : قال ابن دقيق العيد : الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج وغلب هذا الاستعمال في الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية والحديث يقتضى أن اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقته بينهما ، وقد تكلموا في أن قوله تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة : ٦] هل يتناول الريح مثلا أو البول، أم لا ؟ بناء على أنه يخصص لفظ الغائط لما كانت العادة أن يقصد لأجله ، وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا ، أو يقال : إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل أو الدبر كيف كان . ا هـ إحكام الإحكام جـ١/ ص٥٤ .

وبقية الفوائد تأتي إن شاء الله في الحديث الآتي .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

٢٠- النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن استدبار القبلة عند قضاء الحاجة البول أو الغائط ، وتقدم تفسير الحاجة غير مرة .

وهذا الحديث هو الحديث الماضي لكن كرره للاختلاف في سنده ومتنه ، ولأنه استدل به فيما مضى على النهي عن الاستقبال وهنا عن الاستدبار .

٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخُزَاعي الجَوَّازُ ، المكي ثقة ١٠ ت سنة ٢٥٢ (س) .

٢- (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي أحد أئمة الإسلام ، عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وخلق كثير ، وعنه شعبة ومسعر ، من شيوخه ، وابن المبارك ، من أقرانه ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وأم . قال العجلي : هو أثبتهم في الزهري

كان حديثه نحو سبعة آلاف . وقال ابن عيينة : سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه . وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة . وقال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومولده سنة سبع ومائة .

وقال الحافظ : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات . رأس الطبقة الثامنة . اهـ تقريب .

٣-(**الزهري**) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ثقة حافظ حجة رأس ٤ تقدم ، في ١/ ١ .

٤- (**عطاء بن يزيد الليثي**) الجندعي بضم الجيم أبو محمد المدني نزيل الشام ، عن تميم الداري ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة . وعنه أبو صالح السمان ، وسهيل بن أبي صالح ، والزهري . وثقه النسائي . قال عمرو بن علي : مات سنة خمس ومائة . وقال ابن سعد : سنة تسع ، من الطبقة الثالثة .

٥- (**أبو أيوب هو الأنصاري**) المتقدم في السند السابق واسمه خالد ابن زيد .

لطائف الإسناد

منها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

ومنها : أن رواته ما بين مكيين وهما محمد بن منصور ، وسفيان ، ومدنيين ، وهم الزهري ، وعطاء ، وأبو أيوب .

ومنها : أنه من خماسيات المصنف .

شرح الحديث

« عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا » ناهية **(تستقبلوا)** أي تواجهوا بفروجكم **« القبلة »** أي الكعبة لما تقدم من رواية أبي أيوب عند الشيخين من قوله « نحو الكعبة » **« ولا تستدبروها »** أي لا تجعلوها خلفكم ، والاستدبار خلاف الاستقبال . ا هـ لسان . **« لغائط أو بول »** هكذا باللام ، وفي نسخة بالباء ، وقال العراقي ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام ا هـ ومثله للنووي في شرح مسلم وزاد ورُوي للغائط باللام والباء وهما بمعنى ا هـ المنهل ، ١/ ٣٨ .

وقال بعض من كتب على النسائي ههنها : واللام وقتيبة كما في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن ﴾[الطلاق : آية١] ا هـ أي وقت غائط أو بول وتقدم تفسير الغائط والبول .

وتقدم عن الحافظ ما يفيد أن قوله بغائط أو بول يفيد اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر «إذا هرقنا الماء» . ا هـ.

وقال المباركفوري في شرح الترمذي : الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول قال السيوطي : قال أهل اللغة : أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنو به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، قال : وقد اجتمع الأمران في الحديث فالمراد بالغائط في أوله المكان وفى آخره الخارج ، قال ابن العربي : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها ، وهو أحد قسمي المجاز . انتهى كلام السيوطي . ا هـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٥٣ .

« ولكن شرقوا أو غربوا » أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ،

هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال أو الجنوب فأما من قبلته المغرب أو المشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب ، أو الشمال كذا في المجمع وشرح السنة ا هـ تحفة جـ١/ ص٥٣ وقال السندي: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها ، وهذا مختلف بحسب البلاد فلكل أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ ا هـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **الأولى** » في درجته : حديث أبى أيوب رضي الله عنه متفق عليه .

« **الثانية** » : فيمن أخرجه: أخرجه البخاري في الطهارة عن آدم ، عن ابن أبي ذئب وفي الصلاة عن علي ، عن سفيان كلاهما عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب .

ومسلم في الطهارة عن يحيى ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، وأبو داود فيه أيضا عن مسدد ، والترمذي ، فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي خمستهم عن سفيان به .

وأخرجه المصنف هنا عن محمد بن منصور ، عن سفيان به وفي الباب الآتي عن يعقوب بن إبراهيم ، عن غندر ، عن معمر ، عن الزهري بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، نحوه . أفاده في تحفة الأشراف ج٣/ ص٩٧ .

« **الثالثة** » : قال السيوطي رحمه الله : أخذ بظاهر هذا الحديث أبو حنيفة وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: والمختار الأول لأننا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب عام ، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه :

احدها : أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل .

قال الجامع : في هذا القول نظر ، بل الصحيح أن الفعل كالقول يتعارض معه فيرجح أحدهما كما يتعارض القولان فيرجح أحدهما بطريقة من طرق الترجيح ، والله أعلم .

الثاني : أن الفعل لا صيغة له ، وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك .

الثالث : أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به انتهى .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع .

قال الجامع : ماقاله السيوطي هو الحق عندي ، فالراجح ما قاله الأئمة الثلاثة من الجواز في البنيان ، والله أعلم .

«المسألة الرابعة» أنه قد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين :

احدهما : أن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه .

وثانيهما : أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضا في شرح المهذب . اهـ زهر .

«المسألة الخامسة» أنه وقع في رواية أبي أيوب عند الشيخين وغيرهما قال أبو أيوب « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » .

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، وهذا أعني استعمال صيغة العموم فرد من الأفراد له نظائر لا تحصى، وإنما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثل، فمن أراد أن يقطع بذلك فليتتبع نظائرها يجدها .

قال: أولع بعضُ أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات، ثم يقولون يكفي في العمل به صورة واحدة ، فلا يكون حجة فيما عداها ، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة ، وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال ، وهذا عندنا باطل ، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، نعم المطلق يكفي في العمل به مرة كما قالوا، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، وإنما قلنا من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم؛ اكتفينا في العمل به بمرة واحدة ، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم ، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته ، لا من حيث إن المطلق يعم .

مثال ذلك: إذا قال من دخل داري فأعطه درهما فمقتضى الصيغة

العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة، فإذا قال قائل هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا ولا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق ، قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات ، وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه ،

فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع ، وقد استعمل قوله « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » عاما في الأماكن ، وهومطلق فيها وعلى ماقال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قلناه يعم لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار . اهـ إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٤٠-٢٤٦ بنسخة العدة .

«المسألة السادسة» : قول أبي أيوب في الحديث المذكور : « ونستغفر الله عز وجل » .

قال ابن دقيق العيد: قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا ، فلا يحتاج إلى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمتقتضى النهي غلطا أو سهوا ، فيتذكر ، فينحرف ، ويستغفر الله .

فإن قلت : فالغالط والساهي لم يفعلا إثما فلا حاجة به إلى الاستغفار قلت : أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء والله أعلم. اهـ إحكام الأحكام جـ١/ ٥٥-٥٦ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢١- الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ، أَوْ لِيُغَرِّبْ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي البغدادي ، ثقة -١٠- (ع) .

وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الخطيب : كان ثقة متقنًا ، صنف المسند . وقال مسلمة : كان كثير الحديث ثقة . ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ٢٥٢ . روى عنه الجماعة بدون واسطة ، وروى النسائي أيضا عن أبي بكر بن علي المروزي ، وزكريا السجزي عنه .

٢ - **(غندر)** محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة -٩- لزم شعبة عشرين سنة ، ولم يكتب عن غيره شيئا ، وكان يعرض عليه ما كتبه . وقال ابن معين : كان من أصح الناس كتابًا ، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر . وكان يصوم

منذ خمسين سنة يوما ويوما لا . قال ابن المديني : هو أحب إلى من عبد الرحمن في شعبة . وقال ابن مهدي : كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة . وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب . وقال أبو حاتم : كان صدوقا ، وكان مؤدبا ، وفي حديث شعبة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله ، ومن أصحهم كتابًا على غفلة فيه . وقال العيشي : إنما سماه غندر ابن جريج ، كان يكثر التشغيب عليه، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً. وقال العجلي : بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة . وقال ابن مهدي : غندر أثبت في شعبة مني . وقال ابن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم بينهم . وقال ابن مهدي : سمع غندر من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط . وقال ابن المديني : كنت إذا ذكرت غندر ليحيى ابن سعيد عوج فمه كأنه يضعفه . وعن ابن معين قال : اشترى غندر سمكا ، وقال لأهله : أصلحوه ، ونام ، فأكلوا السمك ، ولطخوا يده ، فلما انتبه قال : هاتوا السمك ، فقالوا : قد أكلت ، قال : لا ، قالوا : فشم يدك ، ففعل ، فقال : صدقتم ، ولكني ما شبعت . وحكى الذهبي في الميزان عنه أنه أنكر هذه الحكاية ، وقال : أما كان يدلني بطني . مات في ذي القعدة سنة ١٩٣ ، وقيل : ١٩٤ ، وقيل : ١٩٢ ، أخرج له الجماعة .

٣ - (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، من كبار -٧- ت١٥٤(ع) تقدم في ١٠/ ١٠ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي ، وكذا شرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل ، فارجع إليه تزدد علما ، وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٢- الرخصة في ذلك في البيوت

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في ذلك أي في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البيوت .

والرخصة : وزان غرفة وتضم الخاء للاتباع جمعه رخص ورخصات مثل غرف وغرفات : التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله أفاده الفيومي .

٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

رجال الإسناد ستة

١- « **قتيبة بن سعيد** » بن جميل بن طريف البغلاني ثقة ثبت [١٠] ت٢٤٠ تقدم في ١/ ١ .

٢- « **مالك** » بن أنس إمام دار الهجرة ثقة حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- « **يحي بن سعيد** » بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النَّجَّاري قاضي المدينة ، عن أنس ، وابن المسيب ، والقاسم ، وعراك بن

مالك ، وخلق . وعنه الزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والسفيانان ، والحمادان ، والجريران ، وأم . قال ابن المديني : له نحو ثلثمائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة ، حجة ، كثير ، الحديث ، وقال أبو حاتم : يوازي الزهري في الكثرة ، وقال أحمد : يحيى بن سعيد أثبت الناس ، قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، من الطبقة الخامسة .

٤- « **محمد بن يحيى بن حبان** » -بفتح أوله والموحدة -بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، عن عمه واسع . وعنه الزهري ، وابن إسحاق ، وطائفة . وثقه أبو حاتم وابن معين ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة ، من الطبقة الرابعة .

٥- « **واسع بن حبان** » -بفتح الحاء المهملة ثم موحدة ثقيلة- بن منقذ ابن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي بن صحابي ، وقيل : بل ثقة(١) وأبوه حبان ، وجده منقذ ، صحابيان كما في الفتح .

٦- « **عبد الله بن عمر** » بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في ١٥/ ١٥ .

لطائف الإسناد

فيه: الإخبار ، والعنعنة .

وفيه: أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه بغلاني ، وكلهم أنصاريون ، وتابعيون ، إلا شيخ المؤلف ، وشيخه مالكا ، ولكن قيل : إن لواسع رؤية ، فذكر لذلك في الصحابة ، وعلى هذا ففيه رواية صاحبي عن صحابي .

---

(١) أي غير صحابي بل تابعي ثقة .

شرح الحديث

« **عن عبد الله بن عمر** »رضي الله عنهما أنه « **قال لقد**» اللام جواب قسم محذوف أي والله لقد « **ارتقيت** » أي علوت « **على ظهر بيتنا** » وفي رواية البخاري « بيت لنا » وفي رواية له أيضا « على ظهر بيت حفصة » أي أخته كما صرح به مسلم ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » قال الحافظ : وطريق الجمع أن يقال إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه ، واستمر في يدها إلى أن ماتت ، فورث عنها ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنه ورث حفصة دون إخوته ، لكونها شقيقته ، ولم تترك من يحجبه . عن الاستيعاب اهـ

« **فرأيت** » عطف على ارتقيت وهو بمعنى أبصرت فلا يقتضي إلا مفعولا واحدا وهو قوله « **رسول الله ﷺ ، على لبنتين** » في محل النصب حال من رسول الله ﷺ ، وكذا قوله « **مستقبل بيت المقدس** » حال منه فيجوز أن يكونا حالين مترادفين أو متداخلين « **لحاجته** » اللام للتعليل أي لأجل أن يقضي حاجته أو للتوقيت أي وقت قضاء حاجته .

وحاصل المعني: أن ابن عمر رضي الله عنهما صعد على بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجته فرأى النبي ﷺ يقضي حاجته على لبنتين ، تثنية لبنة بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ، ويجوز إسكان الباء تخفيفا مع فتح اللام وكسرها مستقبل بيت المقدس أي متوجها إليه .

والمقدس: فيه لغتان أحدهما : فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مخففة ، وهو إما مصدر أو مكان ، والثانية : ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام

وإخلاؤه عنها ، قال في النهاية ومنه الأرض المقدسة ، قيل هى الشام وفلسطين ، وسميت بيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب، يقال : بيت المقدس، والبيت المقدس وبيت المقدس. اهـ المنهل جـ١/ ص٥٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه

الثانية : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وعن يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد ، وفي الخمس عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى ابن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان به .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به ، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القعنبي ، عن مالك به .

وأخرجه الترمذي في الطهارة عن هناد عن عَبْدَة بن سليمان عن عبيد الله به ، وقال حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن خلاد ، ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به ، وعن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى به ، يزيد بعضهم على بعض قاله الحافظ المزي في التحفة جـ٦/ ص٢٥٦ .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم والترمذي بسند صحيح . قاله في الفتح .

الثالثة : قال في الفتح : قوله «على لبنتين» ولابن خزيمة «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه» ، وفي رواية له «فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن » ، وللحكيم الترمذي بسند صحيح «فرأيته في كنيف » ، وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء ، وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء ، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر ، كما رواه أبو داود ، والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الأخرى ، فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤية في تلك الحالة عن غير قصد ؛ أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره ؛ حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه . اهـ فتح جـ٢/ ص٢٢ .

الرابعة : من الفوائد المستنبطة من الحديث أنه ينبغي الوقوف على هدي النبي ﷺ حتى فيما يطلب إخفاؤه ، وشدة حرص ابن عمر رضي الله عنها على ذلك وجواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل به ، واستعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط ، وأن أحوال النبي ﷺ كلها أحكام شرعية .

الخامسة : في اختلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :

اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب وهاك تفصيلها مع أدلتها :

المذهب الأول:

أنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ، ومجاهد وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو مذهب الحنفية، ورواه ابن حزم ،عن أبي هريرة، وابن مسعود ،وسراقة بن مالك ، وعطاء ، والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، ورجحه ابن العربي.

واحتج هؤلاء: بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا:

* كحديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، وأحمد عن رسول الله ﷺ قال « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

* وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتي أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمَّة » .

* ومنها حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء « أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك» قال ابن يونس في تاريخه : حديث معلول ، لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه ، فلا يلتفت إلى قول ابن يونس . أفاده العيني .

* ومنها حديث معقل بن أبي معقل « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وأراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ، ويحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة .

* ومنها حديث سلمان رضي الله عنه « لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » الحديث أخرجه مسلم والأربعة ، قال : إن النهي في هذه النصوص عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة، وهو موجود في الصحراء والبنيان ولو جاز في البنيان لوجود الحائل لجاز في الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكُرَوية الأرض ، فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية ، وما ورد عن الشعبي من أنه على الجواز في البنيان بأن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء ، فلا تستقبلوهم ، ولا تستدبروهم ، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن ، فإنه لا قبلة لها فهو تعليل في مقابلة النص .

المذهب الثاني :

الجواز مطلقا أي في البنيان والصحراء وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري .

واحتجوا : بحديث ابن عمر المذكور في الباب .

* وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ، حَوِّلُوا مقعدي قبل القبلة ، ورُدَّ بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو؟ قاله ابن حزم . وقال الذهبي في ترجمته : إن حديث «حولوا مقعدي» منكر . اهـ نيل .

وقال ابن القيم : في تهذيب السنن : إن هذا حديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة رضي الله عنها ، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري . ومن هذا يعلم ما في قول النووي في شرح مسلم إسناده حسن . اهـ المنهل جـ١/ ص٤٠ .

المذهب الثالث :

يحرم في الصحاري لا البنيان وإليه ذهب مالك، والشافعي، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر ، والشعبي وإسحاق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه صرح بذلك النووي في شرح مسلم ونسبه في الفتح إلى الجمهور .

واحتج هؤلاء : بحديث ابن عمر الذي في الباب .

* وحديث عائشة المذكور آنفا لأن ذلك في البنيان قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث والجمع بينها مهما أمكن هو الواجب قال الحافظ : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ا هـ قال الشوكاني ويرده حديث جابر حيث قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الخمسة إلا النسائي فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها . ا هـ ويؤيد هذا المذهب أيضا ما روي عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء . رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وكذا الحافظ في التلخيص . قاله الشوكاني .

المذهب الرابع :

لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا البنيان ، ويجوز الاستدبار فيها ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

واحتجوا : بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم ، وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط ، وهو باطل ، لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . قاله في النيل .

المذهب الخامس :

أن النهي للتنزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم

ونسب إلى الهادي ، والمؤيد بالله ، وأبي طالب ، والناصر والنخعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي أيوب الأنصاري . واحتجوا بحديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، قالوا : إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيها إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ، ولا شك أن قوله « لا تستقبلوا القبلة » خطاب للأمة نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك .

قال الجامع : هذا القول فيه نظر ، وقد تقدم الرد عليه .

المذهب السادس :

جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في الفتح واحتج بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ماسلف .

المذهب السابع :

التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم ، وابن سيرين ذكره في الفتح أيضا واحتجوا بما رواه أبو داود وابن ماجه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » قال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته ، فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى .

وقد نسب إلى عطاء والزهري .

الثامن :

أن التحريم مختص بأهل المدنية ، ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزني قاله في الفتح ، واحتجوا بعموم قوله « شرقوا أو غربوا » وهو استدلال في غاية الركة والضعف .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه :

المذهب الراجح عندي مذهب من قال بالتفريق بين البنيان والصحراء، لأن به تجتمع الأدلة المختلفة في الباب ، وأما دعوى بعضهم أن أدلة الإباحة فعل ، فلا تُعارض القول ، فغير صحيح ، لأن الفعل كالقول ، إلا إذا كان خصوصية ، ولا دليل للخصوصية هنا ، فتبصر ، والله أعلم .

«المسألة السادسة» : قال الشوكاني : قال المنصور بالله ، والغزالي ، والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة كذا في البحر ، وقد استقوى عدم الكراهة ، وقد قيل في الاستدلال في الكراهة بأنه رَوَى الحكيم الترمذي عن الحسن ، قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله ابن عمر ، وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث ، أن النبي ﷺ نهى أن يُبَال في المغتسل ، ونهى عن البول فى الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . . فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، ومداره عليه ، اهـ نيل باختصار جـ١/ ص١٣٢ . وكذا قال النووي في شرح المهذب ، وقال ابن الصلاح لا يعرف .

٢٣- النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن مس الشخص ذكره بيده اليمين عند قضاء الحاجة من بول أو غائط .

وقيد النهي بالحاجة إشارة إلى أن ما عداها مباح ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب أولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ « لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ماعداها على الإباحة انتهى ، والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن .

وقد يقال : حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الإختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . اهـ فتح جـ٢/ ص٣٠ .

٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ

ابْنَ أبي قَتَادةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أبيه ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إذَا بَالَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَأخُذْ ذَكَرَهُ بيَمينه » .

رجال السند : خمسة

١- « **يحيى بن درست** » : بضم المهملتين الأوليين وسكون المهملة بن زياد الهاشمي أبو زكريا البصري ، عن حماد بن زيد ، وأبي إسماعيل القَنَّاد ، وعنه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم ، ثقة من العاشرة .

٢- « **أبو إسماعيل** » : هو إبراهيم بن عبد الملك البصري القَنَّاد بقاف مفتوحة وتشديد النون نسبة إلى بيع القند وهو السكر ، عن قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وعنه لُوين ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، قال العقيلي : يهم . وقال النسائي : لا بأس به . اهـ صة . وفي (ت) صدوق في حفظه شيء ، من السابعة .

٣- « **يحيى بن أبي كثير** » الطائي مولاهم أبو النضر اليمامي ، أحد الأعلام ، عن أنس ، وجابر ، وأبي أمامة مرسلا ، وعن عبد الله بن أبي قتادة ، وعكرمة ، وعنه أيوب ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وخلق ، قال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري ، قال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة . وقال البخاري : لم يسمع من عروة . قال الفلاس : توفي سنة تسع وعشرين ومائة . اهـ صة بتصرف . وفي (ت) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ، ويرسل ، من الخامسة .

٤- « **عبد الله بن أبي قتادة** » الأنصاري المدني أبو إبراهيم ، عن أبيه ، وعنه عبد العزيز بن رفيع ، وثقه النسائي . قال ابن حبان : مات سنة خمس وتسعين . اهـ صة بزيادة . وفي (ت) ثقة من الثانية .

٥- « أبو قتادة » الأنصاري السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربْعي شهد أحدا والمشاهد ، له مائة وسبعون حديثا اتفقا على أحد عشر وانفرد (خ) بحديثين و(م) بثمانية ، وعنه ابنه عبد الله ، وابن المسيب ، ومولاه نافع ، وخلق . مات ٥٤ بالمدينة على الأصح . اهـ صة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

ومنها : أن رواته مابين بصريين وهما الأولان ويمامي ، وهو الثالث ، وهونزيل البصرة أيضا ، ومدنيين وهما عبد الله ، وأبوه ومنها أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه فائدة حسنة تقدم التنبيه عليها ، وهي أنه إذا كان الراوي يريد أن يبين من فوق شيخه بنسب ، أو صفة ، أو نحوهما من غير أن يبينه شيخه فعليه أن يفصله بنحو يعني ، أو هو ، أو أنّ ، ففي هذا السند أتى المصنف لما أراد أن يبين صفة أبي إسماعيل بأنه القنّاد بكلمة هو فصلا بين كلام شيخه يحيى ، وبين ما زاده هو ، وإلى هذا أشار السيوطي في ألفيته فقال :

ولا تَزِدْ في نَسَبٍ أوْ وَصْفٍ مَنْ فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْوِ يَعْني أوْ بأنَّ أو بهُو . الخ

شرح الحديث

«أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه » أي حدث يحيى بن أبي كثير **« عن أبيه »** أبي قتادة **« أن رسول الله ﷺ قال إذا بال أحدكم فلا يأخذ »** يحتمل

الجزم على أن لا ناهية ، ويحتمل الرفع على أنها نافية ، والنفي بمعنى النهي، وهو أبلغ « **ذكره** » أي البائل أضافه إليه ، لأن ذكر غيره ممن يُشتهى يحرم مسه إلا للضرورة ، ومثل الذكر الفرج للمرأة والدبر . قال المناوي : والنهي فيه للتنزيه عند الشافعية، وللتحريم عند الحنابلة ، والظاهرية « **بيمينه** » هى الجارحة المعروفة ، ويقال : فيها اليُمنى ، وهى مؤنثة وجمعها أيمن ، وأيمان ، وضدها اليسار . قال ابن قتيبة: اليمين واليسار مفتوحان والعامة تكسرهما . وقال ابن الأنباري في كتاب المقصور والممدود : اليسار الجارحة مؤنثة وفتح الياء أجود ، فاقتضى أن الكسر رديء ، وقال ابن فارس أيضا : اليسار أخت اليمين وقد تكسر ، والأجود الفتح . قاله الفيومي .

وإنما نهى عن مس الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه النجاسات، ولأنها معدة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فرجه ربما تذكر عند التناول فتعافه نفسه، وقد كان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ، ويسراه لما سوى ذلك . قاله في المنهل جـ١/ ص١٢٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا عن يحيى بن دُرست ، عن أبي إسماعيل القناد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة .

وأخرجه في الآتي عن هناد بن السري، عن وكيع عن هشام به، وعن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام به ، وعن

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، عن عبد الوهاب الثقفي به وأخرجه في الكبرى في الوليمة عن قتيبة ، عن ابن أبي عدي، عن حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير بقصة التنفس حسبُ .

الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه البخاري في الطهارة ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، وفي الأشربة ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ثلاثتهم ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه مسلم: في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير به ، وعن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، عن هشام به ، وفي الطهارة ، والأشربة أيضا عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه أبو داود: في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه الترمذي: في الطهارة عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير به ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه: في الطهارة عن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين ، وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، ولم يذكر التنفس في الإناء وفي كتاب خلف وأبي مسعود عبد الرحمن بن مهدي عن هشام (١) وفي صحيح مسلم عن همام وفي بعض الأصول الصحيحة منه عن همام بن يحيى . اهـ تحفة

---

(١) يعني أنه وقع في كتاب أبي محمد خلف الواسطي ، وأبي مسعود عن هشام ، بدل عن همام اهـ الجامع .

الأشراف جـ٩/ ص٢٥١، ٢٥٢ وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود الطيالسي، وابن حبان، والبيهقي.

الرابعة: في اختلاف ألفاظه:

قال الحافظ المزي: حديث «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه» وفي حديث أيوب «نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه» وفي حديث أبان «إذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» وحديث وكيع مختصر «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه» وكذلك حديث معمر «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» وكذلك حديث القَنَّاد «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه». اهـ تحفة جـ٩/ ص٢٥١.

وبقية مباحثه تأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى- هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

رجال الإسناد: ستة

١- «**هناد بن السري**» بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة. اهـ ت.

٢- « وكيع » بن الجراح بن مليح الرؤاسي (١) أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، عن هشام بن عروة ، وجعفر بن بُرْقان ، وابن عون ، وشعبة ، وخلائق ، وعنه أحمد ، وإسحاق، وابن معين، وأحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وأم . قال أحمد : ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ ، وكان أحفظ من ابن مهدي كثيرا كثيرا ، ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان مع خشوع وورع ، ما رأت عيناي مثله قط ، يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه ، مع ورع واجتهاد ، وكان إمام المسلمين في وقته . قال خليفة : مات سنة ست وتسعين ومائة ١٩٦ ، اهـ صة . وفي (ت) ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة .

٣- « هشام » هو ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال المثناة بينهما مهملة ساكنة أبو بكر البصري « ودستواء من كور (٢) الأهواز» عن قتادة ، ويحيي بن أبي كثير ، وطائفة . وعنه ابنه معاذ ، وأبو داود الطيالسي ، وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث ، وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم ، وخلق . قال العجلي : ثقة ثبت . قال ابن سعد: حجة لكنه يرى القدر . قال الفلاس: مات سنة ١٥٤ ، وفي (ت) من كبار السابعة .

وأفاد في اللباب أن التاء مضمومة وأنه نسب إليها هشام هذا ، لأنه كان يبيع الثياب المجلوبة منها اهـ.

تنبيه : وقع في صحيح مسلم كما تقدمت الإشارة إليه في كلام المزي في التحفة همام عن يحيى بدل هشام هذا فقال الإمام النووي رحمه الله : هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول يعني السند الأول همام

---

(١) بضم الراء ، ثم همزة ، ثم مهملة اهـ تقريب .

(٢) الكورة مثل غرفة ، جمعها غرف : الصقع ، ويطلق على المدينة قاله في المصباح ، والصقع : الناحية من البلاد والجهة .

بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخاري، والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ماقلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي ، فدل هذا على أن همام بالميم تصحيف وقع في نسختنا ممن بعد مسلم ا هـ جـ٢/ ص٢٧٨ . والباقون تقدموا في السند الماضي .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وقد تقدم في السند السابق عاليا خماسيا .

ومنها : أن رواته ما بين كوفيين ، وهما الأول والثاني ، وبصري وهو الثالث، ويمامي هو الرابع ، ومدنيين وهما الآخران .

ومنها : أن فيه الإخبار، والعنعنة، والقول .

ومنها : ما تقدم في سند الحديث السابق .

شرح الحديث

«عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه » أبي قتادة الحارث بن ربعي **«أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم الخلاء »** أي محل قضاء الحاجة فبال أو تغوط **« فلا يمس ذكره بيمينه »** أي فلا يُفْض بباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر الرواية المتقدمة « إذا بال أحدكم فلا يأخذ » فقوله يمس مجزوم بلا الناهية ، ويجوز رفعه على أنها نافية .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

أما درجته ، ومن أخرجه فقد تقدم ذكرهما في الحديث السابق فلنذكر هنا بقية المسائل .

المسألة الأولى : قال ابن دقيق العيد: الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول ، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول، فمنهم من أخذ بهذا العام المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يحمل على المقيد فيختص النهي بهذه الحالة ، وفيه بحث لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام في صورةالإطلاق أو العموم مثلا كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد ، وقد تناوله لفظ الأمر وهو غير جائز، وأما في باب النهي فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له ، وذلك غير شائع ، هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الروايتين أعني رواية الإطلاق والتقييد هل هما حديثان أو حديث واحد مخرجه واحد، فإن كانا حديثين فالحكم ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد ، وإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل .

قال : وذلك أيضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد أن ينظر في تقدم المفهوم على ظاهر العموم اهـ الأحكام جـ١/ ص٦٠ .

المسألة الثانية : أنه حمل الجمهور النهي على التنزيه لأن النهي فيه لمعنيين : أحدهما لرفع قدر اليمنى والأخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك ، وحمله أهل الظاهر على التحريم ، حتى قال بعضهم : لو استنجي بيمينه لا يجزيه ، وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية . قاله البدر العيني في عمدته جـ٣/ ص٢٨٣ وقال الشوكاني: وهو الحق لأن النهي للتحريم ولا صارف له .

المسألة الثالثة : قال في الفتح : واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك

لتشريف اليمين فيكون من باب أولى وماوقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ا هـ جـ٢/ ص٣١ .

المسألة الرابعة : قال في الفتح أيضا : وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به ، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي .

ومحصل الجواب : أنه قصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهي

وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله كذا قال .

وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر ، لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون ، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص ، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ، ومن بعده كالغزالي في الوسيط ، والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه ، وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ، ولا ماسًا بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ا هـ فتح جـ١/ ص٣٠٥ .

٢٤- الرخصة في البول في الصحراء قائما

أي هذا باب في التسهيل في بول الشخص قائما في الصحراء ، وقد تقدم ضبط الرخصة وتفسيرها .

وأما الصحراء : فهي البرّية وجمعها صَحاريّ بكسر الراء مثقل الياء ، لأنك تدخل ألف الجمع بين الحاء والراء وتكسر ما بعد ألف الجمع ، نحو مساجد ، ودراهم ، فتنقلب الألف الأولى التي بعد الراء ياء للكسرة التي قبلها ، وتنقلب ألف التأنيث ياء أيضا لكسر ما قبلها فيجتمع ياءان فتدغم إحداهما في الأخرى ، ويجوز التخفيف مع كسر الراء وفتحها فيقال : صحار وصحارَى مثل العَذاري والعَذارَى ، والعزَالِي والعزَالَى والكسر هو الأصل في الباب كله نحو المغازي ، والمرامي ، والجواري ، والغواشي ، وأما الفتح فمسموع ، فلا يقال : وزن صحارى فعالل بفتح اللام لفقد هذا البناء في الكلام ، وإنما هو منقول عن فعالل بالكسر ، ولا يقال صحراءة بهاء بعد الهمزة لأنه لا يجمع على الاسم علامتا تأنيث ، وأصحر الرجل للصحراء إصحارا برزلها . اهـ مصباح جـ١/ ص٣٣٣ .

٢٦- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

رجال الإسناد : ستة

١- « مؤمل بن هشام » اليشكري البصري ، عن ابن علية ، وأبي

معاوية ، وطائفة ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ووثقاه ، توفي سنة ٢٥٣ . وفي (ت) ثقة ، من العاشرة .

٢- « **إسماعيل** » هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية البصري ثقة ثبت [٨] تقدم . في ١٨/ ١٩ .

٣- « **شعبة** » هو ابن الحجاج الواسطي البصري بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذَبَّ عن السنة ، وكان عابدًا ، من السابعة مات سنة ستين ومائة . وسيأتي له ترجمة من التهذيب مطولة في ٨٦/ ١٠٦ .

٤- « **سليمان** » هو ابن مهران الأعمش الكوفي ثقة [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٥- « **أبو وائل** » هو شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم [٢] تقدم في ٢/ ٢ .

٦- « **حذيفة** » بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٢/ ٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن فيه الإخبار ، والعنعنة ، وأن رواته ما بين بصريين ، وواسطي ، ثم بصري ، وكوفيين ، وكلهم أئمة أجلاء .

شرح الحديث

« **عن حذيفة** » بن اليمان رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ** » أتى أي جاء يقال : أتى الرجل يأتي أتيا : جاء ، والإتيان اسم منه ، وأتيته يستعمل لازما ومتعديا ، قال الشاعر (من الكامل) :

فاحتَلْ لنَفْسكَ قَبْلَ أتْي العَسْكَر

وأتـا يَأتُـوا، أتْوًا لغـة فيه. قاله في المصباح .

قلت: استعمله هنا متعديا ولذا قال « **سُباطة قوم** » بالضم كالكناسة وزنا ومعنى« **فبال قائما** » أي أهرق الماء حال كونه قائمًا .

والمعنى: أنه جاء إلى مَزْبَلة كائنة بفناء الدور فبال ، لكون البول لا يرتد إليه لسهولتها .

وإضافة سباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك ، لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكل بكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه .

وقيل: يحتمل أن يكون علي إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يُعْهَد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ قال في الفتح جـ١/ ص٣٩٢ .

٢٧- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : أنْبَأنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ أنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

٢٨- أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ومَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ : وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . ولَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ المَسْحَ .

رجال الإسنادين

في الأول ستة : تقدموا في الحديث الأول إلا ثلاثة ، وهم :

١- « **محمد بن بشار** » شيخ المصنف ، وهو المشهور ببندار بضم الباء وفتحها وسكون النون كما في المغني .

وهو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري ، الحافظ أحد أوعية السنة ، عن المعتمر ، ويزيد بن زريع ، وغندر ، ويحيى القطان، وخلق من طبقتهم ، وعنه الجماعة ، وابن خزيمة ، وابن صاعد، وخلق، قال الخطيب : كان يحفظ حديثه ، وقال ابن خزيمة : حدثنا الإمام محمد بن بشار، وقال العجلي : بندار ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : انعقد الإجماع بعدُ على الاحتجاج ببندار . مات سنة ٢٥٢ ، من الطبقة العاشرة .

فائدة : بُنْدَار هذا هو أحد الأئمةالذين رَوَى عنهم أصحاب الكتب الستة بدون واسطة وهم تسعة ، جمعتهم في نظم حيث قلت :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الهُدَاةُ ذَوُو الأصُول السِّتَّة الحُمَاةُ

في النَّقْل عَنْ تسْع شُيُوخ مَهَرَهْ الحَافظِينَ النَّاقدينَ البَرَرَهْ
أولئكَ الأشَجُّ وابنُ مَعْمَر نَصْرٌ ويَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّري
وابنُ العَلاء وابْنُ بَشَّار كَذَا ابنُ المُثَنَّى وزيادٌ يُحْتَذَى

فائدة أخرى : بُنْدَار بضم الباء وسكون النون لقب له ، لكونه جَمَّاعًا للحديث ، وأصل البندار هو من يكثر من شراء شيء ، ثم يبيعه .

٢- « **محمد** » هو ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة ، جالسه نحوا من عشرين سنة ، لقبه غُنْدَر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال ، وحكي ضمها ، كما قال النووي في شرح البخاري .

لقبه به ابن جريج ، وذلك أنه لما قدم البصرة كان أكثر عليه الشغب ، فقال له : اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا .

روى عن عوف الأعرابي ، وحسين المعلم ، وابن جريج ، وابن أبي عروبة . وعنه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن راهويه ، وقتيبة ، وخلق . قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا . قال أبو داود : مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . وقال ابن سعد : سنة أربع ، من الطبقة التاسعة .

والسند الثاني

فيه سبعة تقدم منهم شعبة ، والأعمش ، وأبو وائل ، وحذيفة في السند السابق ، وأما الباقون فهم :

١- « **سليمان بن عبيد الله** » بن عمرو بن جابر المازني الغيلاني أبو أيوب البصري ، عن أمية بن خالد ، وبهز بن أسد . وعنه مسلم ، والمصنف ، ووثقه . مات سنة ٢٤٦ من الحادية عشرة .

٢- « **بهز** » بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي هو ابن أسد العَمِّيُّ بفتح العين وتشديد الميم نسبة إلى العم بطن في تميم ، أبو الأسود البصري الإمام . يروي عن شعبة ، وأبي بكر النهشلي ، وحماد بن سلمة . وعنه أحمد ، وبندار ، ويعقوب بن ابراهيم . قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت . قال عقبة بن مكرم : مات قبل يحيى القطان ، من الطبقة التاسعة .

٣- « **منصور** » هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي تقدم ترجمته في ٢/ ٢ .

لطائف الإسناد

في السند الأول : أنه من سداسياته ، وفيه من ألفاظ الأداء الإخبار ، والسماع ، والتأنين ، والقول ، ورواته ما بين بصريين ، وكوفيين ، فالثلاثة الأولون بصريون ، وشعبة واسطي بصري ، والثلاثة الآخرون كوفيون .

شرح الحديث الثاني(١)

« **عن حذيفة** » رضي الله عنه « **قال : إن النبي ﷺ مشى** » أي ذهب على رجليه « **إلى سباطة قوم** » أي كناستهم « **فبال قائما ، قال سليمان** » يعني الأعمش « **في حديثه** » أي روايته عن أبي وائل « **ومسح** » أي النبي ﷺ « **على خفيه** » أي بعد غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس « **ولم يذكر منصور** » بن المعتمر في روايته عن أبي وائل « **المسح** » أي مسح النبي ﷺ على خفيه ، بل انتهى حديثه عند قوله فبال قائما .

والحاصل : أن الأعمش ، ومنصورا ، رويا هذا الحديث عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه إلا أن الأعمش ، زاد في روايته المسح .

وهذه الزيادة كما قال الحافظ : ثابتة من طرق عن شعبة ، عن

(١) إنما تركت الأول لكونه مضى شرحه .

الأعمش وزاد عيسى بن يونس فيه ، عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح ، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ، عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة ابن مالك رواه الطبراني .

قال الحافظ : ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به ، فقد روى ابنُ ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبي وائل عن المغيرة « أن رسول الله ﷺ أتي سباطة قوم فبال قائما » قال عاصم وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني أن روايته هي الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصوراً ، فحدثنيه عن أبي وائل ، عن حذيفة ، يعني كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة ، بل ذكرها في حديث الأعمش ، لأنها زيادة من حافظ .

وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله : عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتقانهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال اهـ فتح جـ١/ ص٣٩٢ بتصرف .

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث متنا وسندا في باب الرخصةفي ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة فارجع إليه ، واستنبط المصنف منه هنا جواز البول قائما في الصحراء دون البيوت لما يأتي في حديث عائشة في الباب التالي .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٥- البول في البيت جالسا

أي هذا باب في بيان مشروعية البول جالسا لمن كان في البيت ، يريد المصنف رحمه الله أن يوفق بين حديث الباب المتقدم وبين حديث الباب بأن حديث حذيفة المتقدم محمول على ماكان في الصحراء وحديث عائشة على ما في البيت فلا تعارض .

وبعضهم وَفَّقَ بغير هذا ، فقيل بأن حديث عائشة محمول على الغالب ، وحديث حذيفة محمول على الندور .

وقيل : بأن حديث حذيفة أصح من حديثها لأن في حديثها شَريكا القاضي متكلم فيه بسوء الحفظ .

٢٩- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أنْبَأنَا شَرِيكٌ ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إلا جَالِسًا .

رجال السند : خمسة

١- « علي بن حجر » بضم فسكون ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة ، حافظ من صغار ٩ تقدم ، في ١٣/ ١٣ .

٢- « شريك » بن عبد الله النخعي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو

عبد الله صدوق ، يخطىء ، كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع . من الثامنة مات ٧ أو ١٧٨ أخرج له مسلم والأربعة . أفاده في «ت» .

٣- « **المقدام بن شريح** » بن هانيء بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة . روى له البخاري في الأدب ، ومسلم ، والأربعة «ت» .

٤- « **شريح** » بن هانيء بن يزيد الحارثي المَذْحجي ، أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع أبي بكرة بسجستان (بخ م٤) ت .

٥- « **عائشة** » رضي الله عنها أم المؤمنين تقدمت في ٥/ ٥ .

تنبيه : هذا الإسناد من خماسياته ورواته ما بين مروزي ، وكوفيين ، ومدنية ، وفيه الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والقول .

وأخرجه الترمذي : في الطهارة عن علي بن حجر ، وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وسويد بن سعيد ، وإسماعيل بن موسى السدي ، أربعتهم عن شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها أنها « **قالت : من حدثكم** » أي نقل لكم أن رسول الله ﷺ « **بال** » حال كونه « **قائما فلا تصدقوه** » أي لأنه أخبركم بخلاف الواقع « **ما كان يبول إلا جالسا** » وهذا قالته على حسب علمها ، وإلا فالواقع خلاف ماقالته ، فإنه ثبت أنه كان يبول قائما كما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **الأولى** » : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

« **الثانية** » : أن حديث الباب أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وابن ماجه كما مر آنفا قال الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واعترض عليهما .

قال الشيخ ولي الدين : هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ، وقول الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ؛ لا يدل على صحته ، ولذلك قال ابن القطان : إنه لا يقال فيه صحيح ، وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ، ومسلم خرَّج له استشهادًا لا احتجاجًا . نقله السيوطي .

وقال الحافظ في الفتح : لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي اهـ .

وأجاب العلامة المباركفوري في شرحه على الترمذي : بأن المراد بقوله أحسن شيء وأصح أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب اهـ جـ١/ ص٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الصواب أنه صحيح ، وتعليله بشريك غير صحيح ، فقد تابعه سفيان الثوري ، كما حققه العلامة الألباني حفظه الله . انظر الصحيحة ١/ ٣٤٥ رقم ٢٠١ والله أعلم .

« **الثالثة** » قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، ثم قال : وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما ، فقال : « ياعمر

لا تبل قائما » فما بلت قائما بعد .

قال الترمذي : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني ، وتكلم فيه ، وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « قال عمر رضي الله عنه مابُلتُ قائما منذ أسلمت » وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال العلامة المباركفوري : أخرجه البزار قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم ، ولكن قال الحافظ في الفتح قد ثبت عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم أنهم بالوا قياما . اهـ كلام المباركفوري .

وفي الباب حديث أخرجه البزار من حديث بريدة مرفوعا بلفظ «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده » كذا في النيل ، وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ . قال الجامع : قد تكلم الشيخ الألباني ، وبين علة هذا الحديث في الإرواء جـ١/ ٩٨-٩٩ . كما تقدم في ١٧/ ١٨ ، وحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما . وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٦٧ .

« **الرابعة** » : اختلف العلماء في تأويل حديث الباب على أقوال :

الأول : حمل المصنف له على أنه في البيوت جمعا بينه وبين حديث حذيفة السابق .

وحاصله أن عائشة إنما نفت ما كان يفعله في البيوت وأن حذيفة أثبت ما رآه في الصحراء ، فدل على جواز البول قائما في الصحراء ، دون

البيوت ، فمعنى حديثها من حدثكم أنه بال قائما في البيت لا تصدقوه ، ومعنى حديث حذيفة أنه بال قائما في الصحراء كما تقدم أنه كان ذلك في سُباطة قوم .

الثاني : قول بعضهم إن حديث حذيفة أرجح من حديثها ، لأن في حديثها شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ولا عبرة بتصحيح الحاكم له لكونه متساهلا كما قدمناه .

قال الجامع : تقدم الجواب عن هذا القول قريبا . فتنبه .

الثالث : قول الترمذي : إن معنى النهي عن البول قائما على التأديب ، لا على التحريم ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم . اهـ جـ١/ ص٦٨ بشرح المباركفوري .

الرابع : أن حديث الباب ناسخ لحديث حذيفة ، وإليه ذهب أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين ورد هذا الحافظ في الفتح .

الخامس : قول بعضهم : إن حديث حذيفة محمول على العذر ، فقيل لعدم مكان للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة ، وقيل : لكون مايقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستقلا لو جلس مستقبل السُّباطة سقط إلى خلفه ، ولو جلس مستدبراً لها بَدَت عورته للناس .

وقيل : لأنه حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه قريبا من الدار ، ولذا قال عمر رضي الله عنه « البول قائما أحصن للدبر » رواه عبد الرزاق ، وقيل : لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك .

والأظهر : أنه فعله لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، قاله الحافظ رحمه الله ، وتقدم بيان هذا في باب الرخصة في ترك ذلك . ١٧/ ١٨ . والله ولي التوفيق .

٢٦- البول إلى السترة يستتر بها

أي باب مشروعية بول الشخص إلى سترة يستتر بها عن أعين الناس .

٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انْظُرُوا ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَهُ فَقَالَ : « أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» .

رجال السند : خمسة

١- « **هناد بن السري** » بفتح الهاء وتشديد النون والسري بفتح السين وكسر الراء ابن مصعب أبو السري الكوفي ثقة ١٠ تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢- « **أبو معاوية** » الضرير محمد بن خازم بمعجمة « التميمي مولاهم أحد الأعلام ، عن الأعمش ، وسهيل بن أبي صالح ، وعاصم

الأحول، وخلق. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين، وأبو خيثمة، وخلق. وروى عنه من شيوخه الأعمش، وابن جريج. قال أحمد: كان في غير الأعمش مضطربا. وقال العجلي: ثقة يرى الإرجاء. وقال يعقوب بن شيبة: ربما دلس. قال ابن معين: مات سنة ١٩٥، من الطبقة التاسعة.

٣- «**الأعمش**» سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي، ثقة حافظ ثبت، من الخامسة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤- «**زيد بن وهب**» الجهني أبو سليمان، هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، نزل الكوفة. عن عمر، وعثمان، وعلي، وحذيفة، وطائفة، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق. وثقه ابن معين، وابن خراش، قال الأعمش: إذا حدثك زيد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. قال ابن سعد: توفى بعد الجماجم، مخضرم من الثانية.

٥- «**عبد الرحمن بن حسنة**» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع[1] الكندي حليف بني زهرة أخو شُرَحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما أفاده الحافظ المزي.

وقال الحافظ في الإصابة: وقال الترمذي: يقال: إنهما أخوان، وأنكر العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل، رَوَى عن النبي ﷺ: أنه خرج عليهم ومعه كهيئة الدرقة فبال إليها. الحديث.

روى عنه زيد بن وهب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر مسلم والأزدي والحاكم أنه تفرد بالرواية عنه، وقد

---

(١) وفي الإصابة: عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف اهـ.

وقع في الطبراني الكبير حديث من طريق أبي قارظ عنه وهو وارد على الإطلاق المذكور ا هـ إصابة جـ٢/ ص٤١٤ لكن في إسناده ابن لهيعة ، ولا تقوم به حجة قاله في تهذيب التهذيب ، وليس لعبد الرحمن في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وله في غيرها أحاديث أخر . قاله السيوطي جـ١/ ص٢٧ .

لطائف الإسناد

فيه : الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

وفيه: أنه من خماسياته ورواته كوفيون وفيه مخضرم وهو زيد .

وفيه : رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أن صحابيه ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

شرح الحديث

« عن عبد الرحمن بن حسنة » رضي الله عنه **« قال خرج علينا رسول الله ﷺ»** وفي رواية أبي داود قال « انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه دَرَقة » ولفظ البيهقي قال « كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ **« وفي يده كهيئة الدرقة »** جملة حالية من الفاعل .

وفي رواية أبي داود « ومعه درقة » ولفظ البيهقي « في يده درقة » .

قال العلامة السندي : قوله «كهيئة الدرقة» أي شيء مثل هيئة الدرقة أي كصفتها فالكاف بمعنى مثل مبتدأ ، والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين : التُّرْسُ إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَصَب . ا هـ ١/ ٢٧

وقال السيوطي : الدَّرَقَة بفتح الدال والراء المهملتين والقاف :

الحَجَفَة، والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب، وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار.

وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة اهـ زهر جـ١/ ص٢٧ « **فوضعها** » أي جعلها حائلة بينه وبين الناس لئلا يطلع أحد على عورته «**ثم جلس** » النبي ﷺ« **خلفها** » أي خلف الدرقة « **فبال إليها** » أي متوجها إليها ومستترًا بها « **فقال بعض القوم** » قيل لعل القائل كان منافقا، والأولى أنه ليس منافقًا لأن مجموع الروايات يبين ذلك، ففي رواية أبي داود «فقلنا»، وفي رواية البيهقي «فتكلمنا فيما بيننا، فقلنا يبول كما تبول المرأة » فتبين أنه من الصحابة، وإنما قالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية من بول الرجال قياما وكانوا قريبي العهد بها، ولم يقولوا استهزاء ولا سُخْرِيّة « **انظروا يبول كما تبول المرأة** » قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبيه بها في الستر أوالجلوس أو فيهما محتمل.

وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية، قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فإن لفظها « فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد » وفي معجم الطبراني « يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة « وفي سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول. اهـ زهر.

وقال السندي: نعم ذكر ما أصاب صاحب بني اسرائيل أنسب بالتستر اهـ.

« **فسمعه** » أي سمع ما قال ذلك البعض رسول الله ﷺ « **فقال** » رسول الله ﷺ مجيبا له (أ) تستغرب ذلك مني « **وما علمت** » ما موصولة أو موصوفة « **أصاب صاحب بني إسرائيل** » برفع صاحب على أنه فاعل أصاب ومفعوله محذوف والتقدير أو ماعلمت العذاب الذي أصابه صاحب بني إسرائيل .

ويجوز نصبه على أنه مفعول أصاب والفاعل ضمير يعود إلى «ما» أي أوَ ما علمت العذاب الذي أصاب أي هو صاحب بني اسرائيل ، قيل : المراد بصاحب بني اسرائيل واحد منهم ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ، وقيل المراد به موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فمعناه أنه نهاهم عن التهاون في البول فعذب من لم ينته عنه ، وهذا القول بعيد جدا ، والأول هو الذي يدل عليه السياق .

وبنو إسرائيل : أولاد يعقوب بن إسحاق ، وإسرائيل هو يعقوب ، ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد ، وإيل بمعنى الله .

« **كانوا** » أي بنو إسرائيل « **إذا أصابهم شيء من البول** » أي أصاب جسدهم أو ثيابهم « **قرضوه** » أي قطعوه ، يقال : قرضت الشيء قرضا من باب ضرب : قطعته بالمقراض . أفاده في المصباح « **بالمقاريض** » جمع مقراض بكسر الميم ، وقال في المصباح ، ولا يقال إذا جمعت بينهما : مقراض كما تقول العامة ، وإنما يقال عند اجتماعهما : « قرضته بالمقراضين وفي الواحد قرضته بالمقراض» اهـ .

يعني أنهم كانوا يقطعون الموضع الذي أصابه البول ، لأنه ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء ، وإنما التطهير في دينهم بقطع المتنجس والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو في جسدهم ويؤيد هذا رواية مسلم « جلد أحدهم » وفي رواية أبي داود « جسد أحدهم »

فيكون هذا من الأمر الشاق الذي حملوه .

وقيل : المراد بالجلد الجلود التي كانوا يلبسونها ، وإليه ذهب القرطبي ، ويؤيده رواية البخاري « إذا أصاب ثوب أحدهم » .

قال الجامع : والأولى عندي أنهم كانوا يعملون هذا وهذا ، فهم مكلفون بكليهما فلا حاجة إلى حمل إحدى الروايتين على الأخرى .

« **فنهاهم صاحبهم** » أي نهي بني إسرائيل صاحبهم المذكور عن القطع المذكور ، وقال : إن هذا تكلف شديد فاتركوه « **فعذب في قبره** » أي عذبه الله بسبب نهيه عن المعروف ، فحذر النبي ﷺ أصحابه من إنكار ما هو مقرر في الشرع .

فكأنه ﷺ قال لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام فعلا أو قولا ، ولوكان على خلاف معتادكم في الجاهلية ، كما استثقل صاحب بني إسرائيل ، وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ماأصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله في المرقاة فيكون قصد النبي ﷺ بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيَّره بالحياء وجعله من فعل النساء . أفاده في المنهل جـ١/ ص٨٨ .

قال الجامع : لكن سياق الأحاديث يدل علي المعنى الأول كما تقدم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **الأولى** » : في درجته : هذا الحديث صحيح .

« **الثانية** » : فيمن أخرجه مع المصنف :

أخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش به ، وأخرجه «ق» في الطهارة ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة والبيهقي .

«الثالثة» : في فوائده :

يستنبط من هذا الحديث جواز ترك التباعد عن الناس عند البول .

ومشروعية التستر بشيء ولا سيما إذا كان بقرب الناس .

وأنه لا يجوز لأحد التكلم في شيء من أمور الدين حتى يعلم حكم الله فيه .

والتلطف في المخاطبة عند التعليم فإنه ﷺ لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلطف بهم شفقة عليهم ورحمة .

وطلب التحرز عن النجاسات والإحتياط في ذلك .

وأن المخالفة سبب في الهلاك والتعذيب فقد نبه ﷺ أن صاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فتسبب عنه تعذيبه .

وأن عذاب القبر حق ، وأن للبول خصوصية فيه فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » . قاله في الفتح جـ١/ ص٣٨١ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٧- التنزه عن البول

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب التنزه عن البول ، وموضع الترجمة قوله « فكان لا يستنزه من بول » لأن تسبب العذاب بعدم استنزاهه يدل على وجوب التنزه ، والتنزه مصدر تنزه يقال : تَنَزَّهَ فلان يَتَنَزَّه إذا تباعد عن الأقذار . أفاده الفيومي .

فمعنى التنزه عن البول التحفظ عنه .

٣١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

خَالَفَهُ مَنْصُورٌ ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا .

رجال الإسناد: سبعة

١- « هناد بن السري » بفتح السين وتخفيف الراء أبو السري الكوفي ثقة [١٠] تقدم . في ٢٣/ ٢٥ .

٢- « وكيع » بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ من كبار ٩ تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣- « الأعمش » سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة حافظ من -٥- تقدم . في ١٧/ ١٨ .

٤- « مجاهد » بن جَبْر بإسكان الموحدة مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقريء الإمام المفسر ، عن ابن عباس ، وقرأ عليه ، قال مجاهد : عرضت عليه ثلاثين مرة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وجابر ، عن عائشة في (خ م) .

قال شعبة ، والقطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي : لم يسمع منها ، لكن قد صرح مجاهد في بعض رواياته سماعه منها .

وعنه عكرمة ، وعطاء ، وقتادة ، والحكم بن عُتيبة ، وأيوب ، وخلق . وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، قال ابن حبان : مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ، ومولده سنة إحدى وعشرين اهـ . صه

وفي (ت) مات سنة ١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤ وله ٨٣ سنة رَوَى له الجماعة من الطبقة الثالثة .

٥- « طاوس » هو ابن كيسان اليماني الجَنَديُّ بفتح الجيم والنون ، قيل من الأبناء ، وقيل مولى هَمْدان ، الإمام العلم ، قيل : اسمه ذكوان قاله ابن الجوزي .

عن أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن

أرقم ، وجابر ، وابن عمر ، وأرسل عن معاذ ، قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد ، وعمرو بن شعيب ، وحبيب بن أبي ثابت ، والزهري ، وأبو الزبير ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الأحول ، وخلق .

قال ابن عباس : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة ، وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مثله ، وقال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة ، قال ابن القطان : مات سنة ست ومائة ، وقال بعضهم يوم التروية ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وثقه ابن معين ، وغيره ، أخرج له الجماعة ا هـ . صه من الطبقة الثالثة . ت .

٦- « **منصور** » هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت تقدم في ٢/ ٢

٧- « **ابن عباس** » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . الهاشمي ، أبو العباس المكي ، ثم المدني ، ثم الطائفي ، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه ، وحبر الأمة ، وفقيهها ، وترجمان القرآن ، روى ألفا وستمائة وستين حديثا ، اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين ، وعنه أبو الشعثاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وأم ، قال موسى بن عبيدة : كان عمر يستشير ابن عباس ، ويقول : غَوَّاص ، وقال سعد : ما رأيت أحضر فهما ، ولا ألبَّ لبًّا ، ولا أكثر علما ، ولا أوسع حلما من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات ، وقال عكرمة : كان ابن عباس إذا مر في الطريق قالت النساء : أمرَّ المسك أو ابن عباس؟ .

وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : أجمل الناس ،

وإذا نطق ، قلت : أفصح الناس، وإذا حدث ، قلت : أعلم الناس، ومناقبه جمة ، قال أبونعيم : مات سنة ثمان وستين . قال ابن بكير : بالطائف ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

قلت : ابن عباس سمع من النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثا، وباقي حديثه عن الصحابة ، واتفقوا على قبول مرسل الصحابة ، والله أعلم. أخرج له الجماعة . اهـ صه .

وفي (ت) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة اهـ باختصار.

قال الجامع عفا الله عنه : الذي ثبت في مسند الإمام أحمد بن حنبل أنه روى ألفا وستمائة وستة وتسعين حديثا .

فائدة : اختلف العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعها من النبي ﷺ فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفي ، وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا .

وعن يحيى القطان، وابن معين، وأبي داود صاحب السنن: تسعة، وعن منذر : عشرة ، وعن بعض المتأخرين: أنها دون العشرين من وجوه صحاح .

وقيل: خمسة وعشرون كما تقدم في عبارة الخلاصة .

وقال العلامة السخاوي: وقد اعتنى شيخنا يعني الحافظ ابن حجر بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ماهو في حكم السماع كحكاية حضور فعل شيء بحضرة النبي ﷺ.

قال: وأشار شيخنا لذلك عقيب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقاق هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه اهـ من فتح المغيث، جـ١/ ص١٤٧ بزيادة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته وأن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والعنعنة والسماع والقول.

ومنها : أن رواته كلهم أجلاء ثقات، وأن الثلاثة الأولين كوفيون والرابع مكي ، والخامس يماني، والصحابي مكي ، مدني ، بصري ، طائفي ورواية ثلاث من التابعين بعضهم عن بعض .

فائدة : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو أحد العبادلة الأربعة وقد ذكرهم السيوطي في الألفية بقوله .

والبَحْرُ وابْنَا عُمَر وعَمْرو وابنُ الزُّبَيْر في اشتهَار يَجْري
دُونَ ابن مَسْعُود لَهُم عَبَادلَه وغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذا مَالَ لَهُ

وقوله: وغلطوا الخ يشير به إلى أن بعض العلماء أدخل فيهم ابن مسعود ، وهذا غلط لأنه مات قبل اشتهار هذا اللقب ، وكذا قول بعضهم : إنهم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير .

شرح الحديث

« عن ابن عباس » رضي الله عنهما أنه **« قال: مرّ رسول الله ﷺ »** أي اجتاز ، يقال : مررت بزيد ، وعليه ، فيُعَدَّى بالباء تارة وبعلى أخرى ، مرّا ومُرُوراً ومَمَرّاً : أجزت ومرّ الدهرُ مرّا ومروراً أيضا ، ذهب . أفاده في المصباح .

« على قبرين » تثنية قبر ، وهو موضع دفن الميت ، وأقله حفرة تُواري

الميت ، وأكمله اللحد ، وفي رواية ابن ماجه «بقبرين جديدين» قاله في المنهل جـ١/ ص٧٩ قلت : ذكرنا أنه يتعدى بالباء ، و«على» ، وفي رواية البخاري هنا «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما » ، وفي الأدب « خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة » قال الحافظ : فيحمل أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به . وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك ، والشك في قوله أو مكة من جرير . اهـ فتح جـ١/ ص٣٧٩ .

« **فقال** » النبي ﷺ لما سمع صوتهما « **إنهما** » أي مَن فيهما « **يعذبان** » أي يعاقبان ، يقال: عذبته تعذيبا : عاقبته والاسم العذاب ، وأصله في كلام العرب الضرب ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، واستعير للأمور الشاقة ، فقيل : السفر قطعة من العذاب . قاله الفيومي .

وأسند التعذيب إلى القبرين مجازا من إطلاق المحل على الحال ، لأن المعذب في الحقيقة مَن فيهما ، كما تقدم قريبا .

ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام ، وهو من في القبرين لأن سياق الكلام يدل عليه .

وقوله« يعذبان» في محل رفع خبر إن ، وفي رواية أبي داود « ليعذبان » بلام التأكيد ، وأكده بإن واللام وإن كان مقتضى الظاهر على خلافه لما فيه من الإخبار بمغيب ، وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن المخبر به ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع المؤدي إلى العذاب أفاده في المنهل جـ١/ ص٧٩ .

« **وما يعذبان في كبير** » أي بسبب أمر كبير أي أنهما لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما تركه ، أو أنهما لا يعذبان في أمر يستعظمه الناس بل

يتهاونون به ويجترئون عليه ، قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في للتعليل ، وهو مثل قوله ﷺ« عذبت امرأة في هرة » قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾ [الأنفال : آية٦٨] وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى .

واستدل ابن بطال بهذه الرواية على أن التعذيب لا يختص بالكبائر ، بل قد يقع على الصغائر ، قال : لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة . وتعقب برواية منصور عند البخاري ، « ثم قال بلى » أي أنه لكبير ، وصرح به في الأدب من طريق عَبْد بن حُميد عنه فقال : « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » أفاده في الفتح جـ١/ ص٣٨٠ .

تنبيه : وقد اختلف في معني قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير ، فاستدرك ، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا ، والنسخ لا يدخل الخبر ، وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله «ومايعذبان في كبير» إخبار بالحكم ، فإذا أوحي إليه أنه كبير ، فأخبر به ، كان نسخا لذلك الحكم .

وقيل : يحتمل أن الضمير في قوله : وإنه يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين» .

وقيل : الضمير يعود على أحد الذنبين ، وهو النميمة لأنها من الكبائر ، بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي .

وقال الداودي ، وابن العربي : « كبيرٌ » المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيراً في الجملة .

وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير في الذنب .

وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ [النور : آية١٥] .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وجماعة .

وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلامنهما بما يدل على تجدد ذلك منه ، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان ، والله أعلم ا هـ فتح الباري . جـ١/ ص٣٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : فجملة الأقوال ثمانية ، والذي يَقْوَى عندي أنه ليس بكبير في اعتقادهما ، فلذا تساهلا في شأنه ، مع أنه لا يشق عليهما الاحتراز عنه ، وهو عند الله كبير ، والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ رحمه الله ولم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عَمْد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفَحْص عن تسمية مَن وقع في حقه ما يذم به ، قال : وقد اختلف فيهما ، فقيل : كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، قال : لأنهما لو كانا مسلمين لما

كان لشفاعته إلى أن ييبسا الجريدتان معنًى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فتشفّع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين ، قال القرطبي: وهو الأظهر ، وقال الحافظ : وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث اهـ . زهر ، جـ١/ ص٢٩ .

« أمّا » أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيها معنى الشرط كمهما يكن من شيء بدليل لزوم الفاء بعدها قال ابن مالك :

أمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شيء وَفَا لتلو تلوهَا وُجُوبًا ألفَا

« هذا » إشارة إلى مَن في أحد القبرين **« فكان لا يستنزه »** بنون ساكنه بعدها زاي ، ثم هاء ، هذه هي رواية المصنف ، وأبي داود ، وابن ماجه ، ورواية لمسلم ، من الاستنزاه ، قال في النهاية : أي لا يستبريء ، ولا يتطهر ، ولا يستبعد من البول ، وفي العيني لا يستنزه من التنزه وهو الإبعاد ، جـ٢/ ص٤٣١ .

وقد قدمنا في عبارة المصباح أن التنزه هو الإبعاد عن الأقذار ، ووقع في رواية الشيخين «لا يستتر» قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات بمثناة من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفي رواية ابن عساكر «يستبريء» بموحدة ساكنة من الاستبراء .

قال: فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه وهو الإبعاد ، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع ، عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته ، وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية ، واطرح اعتبار البول ، فيترتب

العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى مافيه ، وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي .

وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا .

قال ابن دقيق العيد : لوحمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول » أي بسبب ترك التحرز منه .

قال : ويؤيده أن لفظ « من » في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد ، ويؤيده أنّ في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه «أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس ا هـ فتح جـ١/ ص٣٨١ .

وفي المنهل : وروى لا يستنتر بنون بين تاءين من النتر وهو جذب فيه قوة

وفي الحديث « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات » رواه أحمد وأبو داود مرسلا ، وروى« لا يستنثر » بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة ، أي لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه ا هـ ، جـ١ / ص٨٠ ونحوه في العيني .

« **من بوله** » بالإضافة ، ووقع في رواية «من البول» فأل عوض عن المضاف إليه .

وقد استدل به البخاري على أن نجاسة البول مقصورة على بول الناس، ولا يعم بول سائر الحيوانات ، فلا يكون حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان .

وقال القرطبي : قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول مايؤكل ا هـ فتح ، جـ١/ ص٣٨٤ .

« وأما هذا » إشارة الى من في القبر الآخر **« فإنه كان يمشي بالنميمة »** أي يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى . قاله في المنهل ، جـ١ / ص٨٠ .

والنميمة : فعيلة من نَمَّ الرجل الحديث نَمًا ، من باب قتل وضرب : سعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل نَمٌّ تسميةً بالمصدر ، ونمَّام مبالغة ، والاسم النميمة ، والنميم أيضا . قاله في المصباح .

قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس ، والمراد منه هنا ماكان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة ، أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى .

قال الحافظ : وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه .

وقال النووي : وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح ، وتعقبه الكرماني فقال : هذا لايصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هى الموجبة للحد ، ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي ، انتهى .

قال الحافظ : وما نقله عن الفقهاء ، ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد ، قال وهم إلى الأول أميل ، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، انتهى .

ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لايعد عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، من الكبائر مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر .

قال الحافظ : وعُرِفَ بهذا الجوابُ عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنه كبيرة ا هـ فتح ، جـ١ / ص٣٨١ .

وقال الحافظ في الفتح في كتاب الأدب ، جـ١٠ / ص٤٨٨ ما نصه :

قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ له ، ولا يظن بمن نُمَّ عنه ما نُقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لايرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فينم هو على النَّمَّام فيصير نمّامًا .

قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية ، وإلا فهي مستحبة ، أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك .

وقال الغزالي ما ملخصه : النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك ، بل ضابطها كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيبا أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفى ماله فأفشى كان نميمة .

واختلف في الغيبة ، والنميمة ، هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لايرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ، ولا يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا واشتركا فيما عدا ذلك ، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا والله أعلم ا هـ فتح ، جـ١٠ / ص٤٨٨ .

« **ثم** » بعد أن بَيَّن للصحابة حالَ صاحب القبرين أراد أن يتشفع لهما لكمال رأفته « **فدعا** » أي طلب يقال : دعوت الناس إذا طلبتهم . أفاده في المصباح ، ولعل الباء في المفعول زائدة ، أو على تضمين دعا معنى فعل يتعدى بالباء أي أمر الخ .

ويقال فيه : دعيته بالياء لغة في دعوته أفاده في « ق » .

« **بعسيب** » بفتح العين وكسر السين المهملتين بوزن كريم الجريدة التي لم ينبت فيها خوص وان نبت فهي السعفة كقصبة .

وفي « ق » العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يُكشَط خُوصها والذي لم ينبت عليه الخُوص من السَّعَف ا هـ .

والسعف كقصب جمع سعفة كقصبة : أغصان النخل مادامت بالخوص ، فإن زال الخوص عنها قيل جريدة . أفاده في المصباح .

والخوص بالضم : ورق النخل الواحدة خوصة . أفادة في المصباح أيضا .

« **رطب** » بفتح فسكون خلاف اليابس .

قال في الفتح : وقيل أنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف ، ورَوَى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة

بلال ، ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا في قبر ، فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء » الحديث . وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ .

« **فشقه باثنين** » أي فأتي بها فكسرها ، وجعلها اثنين فالباء زائدة للتأكيد ، واثنين مفعول مطلق ، أي شقه شقين اثنين أي نصفين ، وقال النووي : حال ، يقال شقه شقا من باب قتل ، والشِّق بالكسر نصف الشيء قاله في المصباح ، وفي رواية البخاري« فكسرها كسرتين » .

« **فغرس** » أي غرز بالزاى كما في رواية للبخاري ، وفي رواية له «فوضع » والأولى أخص « على هذا » القبر « واحدا » من الشقين « وعلى هذا » القبر واحدا منهما .

وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، لما وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش « ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣٨٢ .

« **ثم** » بعد أن غرس « **قال** » ﷺ لما قيل له لم صنعت هذا ؟ كما في رواية البخاري « **لعله** » يخفف ، ووقع في رواية البخاري وغيره « أن يخفف » قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه ، قال : ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة ، انتهى .

وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره .

« **يخفف** » بالبناء للمفعول أي العذاب « **عنهما** » أي عن المقبورين .

« **ما** » مصدرية ظرفية « **لم ييبسا** » أي يجف العودان ، يقال : يبس ،

ييبس من باب تعب، وفي لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبة ، فهو يابس ، وشيء يَبْس ساكن الباء بمعني يابس أيضا . أفاده في المصباح .

والمعنى : يخفف العذاب عنهما مدة عدم يبس الشقين .

وفي رواية البخاري « ما لم تيبسا » قال الحافظ كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان ، وللكشميهني «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء ، وللمستملي « إلى أن ييبسا» بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان.

« خالفه » أي الأعمشَ **« منصور »** بن المعتمر **« رواه »** أي الحديث جملة مستأنفة استئنافا بيانيا ، وهو ماكان جوابا لسؤال مقدر ، كأنه قيل له : وما وجه المخالفة ؟ فقال : رواه **« عن مجاهد »** بن جبر **« عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا »** يعني أنه رواه عنه بدون واسطة .

يريد المصنف رحمه الله أن هذا الحديث رُوي عن ابن عباس من طريقين أحدهما من طريق الأعمش ، وهى بواسطة مجاهد ، والثاني من طريق منصور وهى من دون واسطة ، وقد أخرجه البخاري من الطريقين جميعا .

قال الحافظ رحمه الله : وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٧٩ .

وقال الترمذي : رواية الأعمش أصح ، وقال في العلل : سألت محمدا يعني البخاري أيهما أصح؟ فقال : رواية الأعمش أصح .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : فإن قيل إذا كان حديث الأعمش أصح فلم لم يخرجه وخرج الذي غير صحيح يعنى فلم لم يكتف بإخراج حديث الأعمش فقط ؟ قيل : كلاهما صحيح وحديث الأعمش أصح ، فالأصح يستلزم الصحيح على مالا يخفى اهـ عمدة جـ٢/ ص٤٣٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته هذا الحديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وذكر من أخرجه معه :

أخرجه المصنف : هنا عن هناد ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه في التفسير في الكبرى من هذا الوجه ، وفي الجنائز عن هناد ، عن أبي معاوية بالسند المذكور .

وأخرجه البخاري : في الجنائز عن يحيى بن يحيى ، وفي الطهارة عن محمد بن المثنى ، وفي الأدب عن يحيى ، كلاهما عن وكيع ، وفي الجنائز أيضا عن قتيبة ، وفي الحج عن علي ، كلاهما عن جرير ، ثلاثتهم عن الأعمش عنه به . قاله المزي في التحفة جـ ٥/ ص٣٠٢ .

لكن كتب الحافظ في النكت عند قوله عن يحيى بن يحيى ما نصه : قلت : الذي في الأصول : حدثنا يحيى فقط فجزم ابن السكن بأنه ابن موسى ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن جعفر ، وكتب عند قوله في الحج عن علي ، عن جرير ، قلت : لم أره في الحج اهـ.

وأخرجه مسلم : في الطهارة عن أبي سعيد الأشج ، وأبي كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن وكيع بالسند المذكور .

وعن أحمد بن يوسف الأزدي عن معلى بن أسد ، عن عبد الواحد ابن زياد ، عن الأعمش به .

وأخرجه أبو داود : في الطهارة عن زهير بن حرب ، وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به .

وأخرجه الترمذي : في الطهارة عن قتيبة ، وهناد ، وأبي كريب ، ثلاثتهم عن وكيع به .

قال الترمذي : وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواية الأعمش أصح اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : وأشار المصنف إلى هذا في آخر الحديث ، وسنتكلم عليه إن شاء الله هناك .

وأخرجه ابن ماجه : في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، ووكيع به . قاله في التحفة ، جـ٥/ ص٣٠٢ .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي اهـ المنهل ، جـ١/ ص٨٤

«المسألة الثالثة» : فيمن أتى بالعسيب إلى النبي ﷺ قال في الفتح : رَوَى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا في قبر ، فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء » الحديث . وقد مر آنفا .

وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه .

منها : أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر

كانت في السفر ، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده .

ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين . وفي حديث جابر « أنه ﷺ أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وأن جابرا سأله عن ذلك ؟ فقال : «إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين » ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كان يعذبان به ، ولا الترجي الذي في قوله لعله ، فبان تغاير حديث ابن عباس ، وحديث جابر ، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك .

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « أنه ﷺ مرّ بقبر ، فوقف عليه ، فقال : ائتوني بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم «فسمع شيئا في قبر» وفيه «فكسرها باثنين ، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» ، وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٨٢ .

« المسألة الرابعة » : في قوله «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

قال في الفتح : قال المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى ، وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا ، وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال ، ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل .

قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث

جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما .

وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس ، قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب أولى (١) اهـ .

وقال الطيبي : الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية .

« المسألة الخامسة » : قد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث .

قال الطرطوشي : لأن ذلك ببركة يده ، وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب ، وهو قوله ليعذبان .

قال الحافظ : قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا ؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عُذِّبَ كما لايمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا ؟ أن لاندعو له بالرحمة ، وليس في السياق مايقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمةبل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز وهو أولى أن يتبع من غيره اهـ فتح جـ١/ ص٣٨٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد اعترض عليه العلامة العيني في قوله

---

(١) قوله : من باب أولى ، هذا غير صحيح ، فالأولى ما يأتي للخطابي ومن تبعه ، كما سنقرره إن شاء الله تعالى .

وليس في السياق مايقطع على أنه باشر الخ بأنه قد صرح في الحديث بأنه دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة فهذا صريح في أنه ﷺ وضعه بيديه الكريمتين ، ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيدة وهى كدعوي احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ، ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به ا هـ عمدة ، جـ٢/ ص٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت : الذي قاله الخطابي ومن تبعه من استنكار وضع الجريدة ونحوها على القبر هو الذي يترجح عندي ، لأنه أمر يختص به الرسول ﷺ من حيث كونه مغيبا لايمكن الاطلاع عليه إلا بالوحي ومن حيث بركة يده كما علله الخطابي وعياض بذلك .

وأما ما قاله الحافظ : لايلزم من كوننا الخ فغير صحيح لأن الدعاء أمرنا به أطلعنا على التعذيب أم لا ؟ لأنه ليس معللا بالتعذيب بخلاف وضع الجريدة ، ولأنه ﷺ دعا لكل ميت وأمر به ، بخلاف غرزها ، فإنه مافعله إلا لأشخاص معينين (١) معللا ذلك بما ذكر ، ولأنه اقتدى به الصحابة ومن بعدهم على الدعاء بخلاف غرزها فما نقل إلا عن بريدة رضي الله عنهم أجمعين فهو قياس مع الفارق .

وأما قوله : وليس في السياق مايقطع على أنه باشر الوضع بيده فقد علمت جوابه في كلام العلامة بدر الدين العيني من أن السياق صريح في ذلك فتأمل والله أعلم ، وقال في المنهل ، جـ١/ ص٨٣ :

ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ، ولا سيما الخلفاء الراشدون أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ، ولو كان سنة ما تركه أولئك الأئمة ، وقد قال ﷺ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

---

(١) هذا إذا قلنا : إن الصحيح تعدد الواقعة ، أي في حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، كما تقدم .

الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » . الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه . ووصية بريدة رضي الله عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم ، فما قاله الخطابي ومن معه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد في وضع الجريد ونحوه اعتقادا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم اهـ المنهل ، جـ١ / ص٨٤ .

« **المسألة السادسة** » : قدمنا عن الحافظ أنه لم يعرف اسم المقبورين وأنه كان ذلك عن عمد من الرواة قصدا للستر ، وأنه لا ينبغي الفحص عن مثل هذا .

قال : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لاينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح .

وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم «من دفنتم اليوم ههنا » فدل على أنه لم يحضرهما .

وإنما ذكرت هذا ذبًا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيدا ، وقال لأصحابه «قوموا إلى سيدكم» ، وقال : «إن حكمه قد وافق حكم الله» ، وقال : «إن عرش الرحمن اهتز لموته» ، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي ، فيعتقد صحة ذلك وهو باطل .

وقد اختلف في المقبورين : فقيل : كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما

يعذبان في البول والنميمة » ، قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه ، فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين ، وقال : لا يجوز أن يقال : إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجّاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبي طالب .

قال الحافظ : قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذي احتج له أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه «مرَّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « أنه ﷺ مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هنا » فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين ، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه مَنْ هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد ، والطبراني بإسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف اهـ فتح جـ١/ ص٣٨٤ .

« المسألة السابعة » : في هذا الحديث إثبات عذاب القبر :

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له ، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة ، خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه إن قيل : إن مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر ، وهذا قد أطبقت عليه الأمة ، قيل : إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو ، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك ، بل المعتزلة رجلان : أحدهما يُجَوِّز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثاني يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك ، وإنما ينكرون قول جماعة من الجَهَلة : إنهم يعذبون وهم موتى ، ودليل العقل يمنع من ذلك ، وبنحوه ذكره أبو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات تأليفه .

وقال القرطبي : إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه أيضا والإيمان به واجب لازم حسب ماأخبر به الصادق ﷺ أن الله يحيى العبد ، ويرد إليه الحياة والعقل ، وهذا نطقت به الأخبار ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم ، وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير .

وصار أبو هُذَيل ، وبشر إلى : أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين ، وإنما المسألة إنما تقع في تلك الأوقات وأثبت البلخي والجبائي ، وابنه عذاب القبر ، ولكنهم نفوه عن المؤمنين ، وأثبتوه للكافرين والفاسقين ، وقال بعضهم : عذاب القبر جائز ، وأنه يجري على الموتى من غير رد روحهم إلى الجسد ، وأن الميت يجوز أن يتألم ويحس ، وهذا مذهب جماعة من الكرّامية ، وقال بعض المعتزلة : إن

الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ، ويحدث الآلام ، وهم لا يشعرون ، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه إن ضُربوا لم يجدوا ألما ، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام ، وأما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل ، وغيرهم ، فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلا ، وهذه الأقوال كلها فاسدة تردها الأحاديث الثابتة وإلى الإنكار أيضا ذهب الخوارج ، وبعض المرجئة

ثم المعذب عند أهل السنة والجماعة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إلى جسده ، أو إلى جزئه ، وخالف في ذلك محمد بن جرير ، وطائفة ، فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، وهذا أيضا فاسد اهـ عمدة القاري جـ٢/ ص٤٣٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : في قولهم : إن المعذب الجسد بعينه أو بعضه ليس دليل قاطع فيه ، بل الأدلة مطلقة ، كما أفاده الحافظ في الفتح في الجنائز جـ٣/ ص٢٧٥ .

وقد جاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة :

منها : حديث الباب .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت : فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر» رواه الشيخان .

ومنها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم » رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم .

« المسألة الثامنة » : في الحديث دلالة على نجاسة بول الإنسان قليله وكثيره ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره كما ذهب إليه الشافعي والحنفية ونسبه ابن حزم لجماعة من السلف .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب «كان لا يستتر من البول» بول الناس ، لابول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه « يعني ابن بطال » أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص ، لقوله في الرواية الأخرى «من بوله» أو الألف واللام عوض عن الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق ، وكذا غير المأكول ، وأما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اهـ بتصرف ، المنهل جـ١/ ص٨٢ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ، بعد ما ذكر ما نقلناه عن الفتح ما نصه :

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسةُ حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ماجاؤا به حديث صاحب القبر ، وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما

سلف عمومٌ ظني الدلالة لا ينهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف .

قال : فإن قلت : إذا كان الحكم بطهارة بول مايؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم .

قلت : قد تمسكوا بحديث« إنها ركس» قاله ﷺ في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لايتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل ، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن يقال : إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار ، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة ، لعدم الاستحالة التامة .

وأما الاستدلال بمفهوم حديث «لا بأس ببول مايؤكل لحمه» فغير صالح لضعفه ، حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، لأن في رجاله سَوَّار بن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات .

فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة ، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بمايكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته «إنها ركس إنها روثة حمار» .

وأما سائر الحيونات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله مايقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارةً أو نجاسةً ألحقته ، وإن لم

تجد فالمتوجه البقاء على الأصل ، والبراءة كما عرفت ا هـ كلام الشوكاني نيل جـ١/ ص٨٥ .

قال الجامع : هذا الذي قاله الشوكاني هو الذي يترجح عندي . والله أعلم .

« **المسألة التاسعة** » : في الحديث دليل على وجوب الاستنجاء ، إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبين البول حجابا من ماء أو حجارة ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين .

وقال ابن بطال : معناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسلها أنه حقيق بالعذاب ، وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس .

قال العيني : هذا رد على من قال : ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين ، ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى ، والتحقيق هو المعنى الأول لظهور ألفاظ روايات الحديث عليه ا هـ جـ٢ / ص٤٣٥ . باختصار .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٨- باب البول في الإناء

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية البول في الإناء، والإناء والآنية : الوعاء ، والأوعية وزنا ومعنى ، والأواني جمع الجمع . قاله في المصباح .

والمناسبة بين البابين واضحة لأن كلا منهما في البول .

٣٢- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **أيوب بن محمد الوزّان** » مولى ابن عباس الربعي ، عن ابن عيينة ، ومروان بن معاوية . وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ووثقه النسائي . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين، وذكر الشيرازي أنه الذي يلقب بالقُلْب (١) وقال هما واحد ، اهـ صه وفي (ت) أيوب بن محمد بن زياد الوزان ، أبو محمد الرقي ، ثقة ، من العاشرة .

---

(١) القلب بضم القاف وسكون اللام بعدها موحدة اهـ تقريب .

فائدة : الوَزَّان بفتح الواو والزاي المشددة هذه النسبة لجماعة يزنون الأشياء قال في اللباب : وبيت الوزان بالرّيّ بيت العلم والفضل ، أولهم أبو سعد عبد الكريم بن أحمد الوَزَّان الرازي أصله من ساوة ، سكن الري كان بعض أجداده يزن ، فنسب إليه . ا هـ .

وكتب في هامش الخلاصة : ما نصه : كان يزن القطن في الوادي . ا هـ تهذيب

٢- « **حجاج** » بن محمد مولي سليمان بن مجالد البغدادي الحافظ الأعور ، أبو محمد المصِّيصي بكسر فتشديد ، روى عن شعبة ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وحمزة الزيات ، وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم .

قال أبو داود : بلغني أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث ، ووثقه ابن المديني ، والنسائي ، والعجلي ، وابن قانع ، وسلمة بن قاسم ، وابن حبان .

مات ببغداد في ربيع الأول سنة ٢٠٦ قال ابن سعد وكان تغير في آخر عمره ، وكان ثقة صدوقا ، وقال الحربي : منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أحدًا بعد أن اختلط . ا هـ صه بزيادة . روى له الجماعة . من الطبقة التاسعة .

٣- « **ابن جريج** » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة ، أو بعدها ، وقد جاوز سبعين ، وقيل جاوز المئة ولم يثبت ، من السادسة .

٤- « **حكيمة بنت أميمة** » بنت رقيقة كلهن بالتصغير واسم أبيها حكيم ، نقل الذهبي أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : إنها غير

معروفة من السادسة .ا هـ المنهل جـ١/ ص٩٥ ، لكن في المناوي قال : ولم يذكرها ابن حبان في الثقات فليحرر .

قال الجامع : بل ذكرها في الجزء الرابع ص ١٩٥ .

٥-« **أميمة بنت رقيقة** » بنت عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب .

ورقيقة أمها وهي رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ ويقال : رقيقة بنت صيفي بن هاشم بن عبد مناف أم مخرمة بن نوفل ا هـ تحفة الأشراف جـ١١/ ص٨٦٤ .

وفي المنهل ورقيقة أمها بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم في ترجمتها تبعا للطبراني حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة «قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه » الحديث خلافا لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد ولابن السكن القائل أنهما واحدة روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه ، وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة ، روى لها أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وكانت ممن بايع النبي ﷺ بيعة النساء ، روى الترمذي ، وغيره من طريق ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول : بايعت النبي ﷺ في نسوة فقال لنا : « فيما استطعتن وأطقتن» قلن : الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا .ا هـ ، ١/ ٩٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ما بين رَقّي أيوب ، وبغدادي ، حجاج ، ومكي ابن جريج ، ومدنيتين ، وهما : حكيمة ورقيقة .

وفيه من صيغ الأداء : الإخبارُ، والتحديثُ، والقولُ، والعنعنةُ، وفيه رواية المرأة عن أمها .

شرح الحديث

« **عن أميمة بنت رقيقة** » رضي الله عنها أنها « **قالت كان للنبي ﷺ قدح** » بفتحتين إناء يكون من خشب أو غيره جمعه أقداح ا هـ المنهل وفي «ق» آنية تُروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار . اهـ « **من عيدان** » بفتح العين المهملة وسكون المثناه التحتية جمع عيدانة هي الطوال من النخيل المتجردة من السعف .

وفي «ق» والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ، ومنها «كان قدح يبول فيه النبي ﷺ » اهـ.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : «عيدان» مختلف في ضبطه بالكسر والفتح ، واللغتان بإزاء معنيين ، فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانة بفتح العين ، قال أهل اللغة : هى النخلة الطويلة المتجردة ، وهى بالكسر أشهر رواية ، وفي كتاب تثقيف اللسان مَنْ كَسَرَ العين فقد أخطأ ، يعني لأنه أراد جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء ، بخلاف من فتح العين ، فإنه يريد قَدَحا من خشب هذه صفته يُنْقَر ليحفظ ما يجعل فيه . انتهى كلام الزركشي ا هـ زهر جـ١/ ص٣٢ .

لكن دعوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو مُتَأت وواقع كما هو مشاهد ، قاله في المنهل .

وقال السندي : قلت : والجمعية غير ظاهرة على الوجهين ، وإن حمل على الجنس يصح الوجهان إلا أن يقال حمل عَيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ، ومثله يجيء للجنس،

بل قالوا : إن ما أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضا فلا إشكال فيه، بخلاف العيدان بالكسر جمع عُود ، وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للأجزاء ، فارتفع الإشكال على الوجهين ا هـ جـ١/ ص٣٢ .

قال العلامة : ابن القيم وكان يسمى يعني القدح الصادر نقله المناوي .

« **يبول فيه** » أي في ذلك العَيدان ذكّره باعتبار الإناء ، أو لأنه اسم جنس يجوز فيه الوجهان .

« **ويضعه تحت السرير** » جمعه سُرُر مأخوذ من السرور ، لأنه في الغالب لأولي النعمة . قاله الراغب ، وجَعْلُه تحت السرير ليقرب تناوله، و في رواية أبي داود تقييده بالليل ، قال في المنهل : ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع في القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعذار غالبا .

وإنما اتخذ النبي ﷺ قدحا للبول رفقا بنفسه وتعليما للأمة ، قال المناوي : والظاهر كما قال العراقي أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة ، أما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيه ليلا ونهارا . ا هـ . وفيه نظر ، لأن الليل محل مشقة غالبا، فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه ، فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف ا هـ . عبارة المنهل جـ١/ ص٩٦ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **الأولى** » : في درجته حديث أميمة رضي الله عنها حديث حسن . قال العلامة المناوي ما نصه : قال عبد الحق عن الدارقطني : هذا الحديث ملحق بالصحيح جار مُجرَى مصححات الشيخين ، وتعقبه ابن القطان بأن الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف الصحة على

العلم بحال الراوية ، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها وهي لم تثبت انتهى . وفي اقتفاء السنن : هذا الحديث لم يضعفوه ، وهو ضعيف ، ففيه حكيمة ، وفيها جهالة ، فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ، ولم يذكرها ابن حبان في الثقات . انتهى . ونوزع بما فيه طول ، والتوسط ما جزم به النووي من أنه حسن . اهـ فيض القدير جـ٥/ ص١٧٨ .

وقال في المنهل العذب: والحديث ضعيف ، لأن فيه حكيمة ، وفيها جهالة ، لكنه تقوى بطرق أخرى ، ولذا حسنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، والمناوي في شرحه الكبير ، وصححه الحاكم في مستدركه ، وذكره ابن حبان في صحيحه . اهـ المنهل جـ١/ ص٩٧ بتصرف يسير . والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

قال الجامع : سنذكر الطرق التي أشار إليها صاحب المنهل ، إن شاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » : في بيان موضعه عند المصنف، ومن أخرجه معه : أخرجه هنا ٢٨/ ٣٢، وفي الكبرى -٣٤- عن أيوب بن محمد الوزان ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن حكيمة ، عن أمها . وأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن عيسى ، عن حجاج بن محمد به ، وأخرجه الحاكم وابن حبان ، والبيهقي .

« المسألة الثالثة » : قال الحافظ السيوطي رحمه الله : هذا يعني حديث الباب مختصر وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال : « فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء ، فإذا القدح ليس فيه شيء ، فسأل المرأة - يقال لها : بركة ، كانت تخدم أم حبيبة ، جاءت معها من الحبشة - فقال : أين البول الذي كان في هذا القدح ؟ فقالت : شربته يارسول الله » قال الحاكم في المستدرك هذه سنة غريبة اهـ زهر جـ١/ ص٣٢ .

« المسألة الرابعة » قدمنا أن حديث الباب فيه مقال لكنه تقوي بطرق أخري ووعدنا أن نذكرها ، فنقول :

أخرج الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن أم أيمن ، قالت : « قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت مافيها ، وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال : يا أم أيمن قومي ، فأهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربت ما فيها قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : أما والله إنه لاتُبْجَعَنَّ بَطْنُك أبدًا » « وتبجعن بالموحدة » ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « ولن تشتكي بطنك » .

وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يدرك أم أيمن .

وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرت « أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء ، فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها : بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت : شربته ، قال : صحة يا أم يوسف -وكانت تكني أم يوسف- فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه » كذا في التلخيص الحبير ، وفيه وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وهو واضح من اختلاف السياق ، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته اهـ تلخيص جـ١ / ص٣١ .

« المسألة الخامسة » : أنه ورد حديث يعارض حديث الباب ، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد كما قاله العراقي عن عبد الله بن

يزيد عن النبي ﷺ قال « لا ينقع البول في طست في البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع » ومارواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول » .

والجواب : أن المراد به طول مكثه لأنه يقال نقع الماء في منقعه نقْعًا من باب نَفَعَ : طال مكثه قاله في المصباح .

فبان أن المراد طول مكثه ، وما في الإناء لايطول مكثه بل تريقه الخدم عن قريب ، ثم يعاد تحت السرير ، لما يحدث أفاده المناوي ، وقال مغلطاي : يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر . اهـ زهر ، ويحمل الحديث الثاني عليه ، أي بيتا فيه منتقع .

فإن قلت : يعارضه ما أخرجه أبو يعلى في مسنده ، وابن أبي حاتم في العلل والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدى في الكامل ، وابن السني ، وأبو نعيم معا في الطب ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن مردويه في تفسيره ، والرامهرمزي في الأمثال ، والمستغفري في الطب النبوي ، وعثمان الدارمي في الأطعمة ، عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم ، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران ، فأطعموا نساءكم الوُلَّدَ الرُّطَبَ ، فإن لم يكن رطب فتمر » ووجه المعارضة أن اتخاذ القدح منها للبول ينافي الإكرام .

قلت : يجاب عن هذا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وحكم العلامة ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة بوضعه ، فلا يعارض حديث الباب ، فلا يحتاج إلى طلب محامل ،

وتأويلات ، لأن طلب ذلك إذا كان الحديث ثابتا . فتنبه .

وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح لا ينافي الإكرام ، إذ المراد بالإكرام سقيها ، وتلقيحها ، ونحو ذلك ، فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها ، أفادة العلامة المناوي في الفيض .

« المسألة السادسة » : في هذا الحديث :

جواز إعداد الآنية ، واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت بلا كراهة حيث لم يطل مكثه فيه كما قررناه آنفا .

وفيه : بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة .

وفيه: جواز اتخاذ السرير ، وأنه لاينافي التواضع لمسيس الحاجة .

فائدة : قال ابن قتيبة كان سريره ﷺ خشبات مشدودة بالليف ، بيعت في زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة الآف درهم . نقله المناوي في فيض القدير ، جـ٥/ ص١٧٨ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٩- البول في الطست

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز البول في الطست للحاجة.

والطست: قال ابن قتيبة أصلها طَسٌ فأبدل من أحد المضعفين تاء، لثقل اجتماع المثلين، لأنه يقال في الجمع طسَاس، مثل سهم وسهام، وفي التصغير طُسَيْسَة وجمعت أيضا على طُسوس باعتبار الأصل، وعلى طسوت باعتبار اللفظ، قال ابن الأنباري: قال الفراء: كلام العرب طسة، وقد يقال: طس بغير هاء، وهى مؤنثة، وطيىء تقول: طست، كما قالوا في لص لصت، ونقل عن بعضهم التذكير، والتأنيث، فيقال: هو الطسّة والطست، وهى الطسّة، والطست، وقال الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها طَسَّات على لفظها، وقال السجستاني: هى أعجمية معربة، ولهذا قال الأزهري: هى دخيلة في كلام العرب، لأن التاء والطاء لايجتمعان في كلمة عربية. اهـ المصباح المنير.

وقال في القاموس وحكى بالشين المعجمة اهـ.

٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟.

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

رجال الإسناد : ستة

١ - « **عمرو بن علي** » الفلاس أحد شيوخ الستة البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم . في ٤/ ٤ .

٢ - « **أزهر** » بن سعد الباهلي مولاهم أبو بكر السمان البصري عن سليمان التيمي ، ويونس ، وابن عون . وعنه ابن المديني ، وإسحاق ، وبندار ، والذهلي . وثقه ابن سعد . مات ٢٠٣ عن أربع وثمانين سنة ، وفي (ت) عن ٩٤ ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . من الطبقة التاسعة .

٣ - « **ابن عون** » وهو عبد الله بن عون بن أرطبان « بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء والباء الموحدة بعدها ألف ونون » المزني مولاهم ، أبو عون الخرّاز بفتح المعجمة والمهملة البصري ، أحد الأعلام عن عطاء ، ومجاهد ، وسالم ، والحسن ، والشعبي ، وخلق ، وعنه شعبة ، والثوري ، وابن علية ، ويحيى القطان ، وخلائق ، قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون . وقال روح بن عبادة : ما رأيت أعبد منه . قال يحيى القطان : مات سنة ١٥١ أخرج له الجماعة اهـ صه ، من الطبقة السادسة . ت .

٤ - « **إبراهيم** » بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، يرسل كثيرا ، عن علقمة ، وهمام بن الحارث ، والأسود ابن يزيد ، وأبي عبيدة بن عبد الله ، ومسروق ، عن عائشة ، في أبي داود والنسائي ، وابن ماجه ، وخلق . وعنه الحكم ، ومنصور ، والأعمش وابن عون ، وزبيد ، وخلق ، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل ، قال مغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير ، وقال الأعمش : كان إبراهيم يتوقي الشهرة ، ولا يجلس إلى الأسطوانة ، وقيل : إنه لم يسمع من عائشة ،

قال أبو نعيم : مات سنة ٩٦ ، وقال عمرو بن علي : سنة ٥ آخر السنة ، ولد سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٤٧ ، أخرج له الجماعة . اهـ . صة ، من الطبقة الخامسة . ت .

٥- « **الأسود** » بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي مخضرم فقيه ، عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأبي موسى وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو إسحاق ، وعمارة بن عمير ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، والناس .

قال إبراهيم : كان يختم القرآن في كل ليلتين ، وروي أنه حج ثمانين حجة ، وتوفي سنة أربع ، أو خمس وسبعين . اهـ . صة من الطبقة الثانية . ت .

٦- « **عائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

فيه أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، ومن بعدهم كوفيون إلا الصحابية ، فإنها مدنية ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه من صيغ الأداء : الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها أنها « **قالت : يقولون** » أي الذين يحبون عليا ، ويغلون فيه ، وهم الشيعة « **إن النبي ﷺ أوصى إلى علي** » أي عهد إليه بالخلافة ، يقال : أوصاه ، ووصاه توصية : عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية (١) والوصية ، وهو الموصى به أيضا ، والوصي

---

(١) بالكسر والفتح ، لغة ، مصباح .

الموصي والموصى ، وهي وصيّ أيضًا ، جمعه أوصياء ، ولا يثنى ولا يجمع . اهـ (ق).

وفي المصباح: وأوصيت إليه بمال : جعلته له وأوصيته بولد: استعطفته عليه ، وهذا المعنى لايقتضي الإيجاب ، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها ، وعليه قوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[النساء: ١١] أي يأمركم ، وفي حديث « خطب رسول الله ﷺ فأوصى بتقوى الله » معناه أمر ، فيعم الأمر بأي لفظ كان نحو اتقوا الله وأطيعوا الله . اهـ .

والمعنى: أنه ﷺ جعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وصيه وأمره أن يكون خليفته من بعده .

والحاصل: أنهم ذكروا عند عائشة رضي الله عها أنه ﷺ أوصى لعلي بالخلافة في مرض موته فأنكرت ذلك ، وقالت : « **لقد دعا** » ﷺ «**بالطست**» قال في اللسان : الطست من آنية الصفر أنثى ، وقد تذكر . قال الجوهري : الطست بلغة طيء أبدل من إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رَدَدْتَ السين ، لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء ، فقلت : طساس وطُسَيس اهـ . وتقدم في أول الباب مستوفى .

« **ليبول فيها** » أي الطست لشدة مرضه «**فانخنثت نفسه** » أي مالت ذاته الشريفة ، وفي النهاية أي فانثني، وانكسر لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت. اهـ. « **وما أشعر** » أي : أعلم . يقال : شعرت بالشيء شعورًا ، من باب قعد وشعْرًا وَشعْرة بكسرهما : علمتُ . اهـ مصباح . والجملة حال من نفسه ، أي والحال أني ما أعلم بموته .

وفي رواية البخاري « فلقد انخنث في حجري ، فما شعرت أنه قد مات» « **فإلى من** » استفهامية للإنكار ، والجار والمجرور يتعلق بقوله «**أوصى** » أي إلى أي شخص عهد النبي ﷺ تريد بذلك الإنكار على من يقول إنه أوصى إلى علي رضي الله عنه بالخلافة في مرض موته ، واستندت في نفي ذلك إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ، ولم يقع منه شيء من ذلك ، فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصراً في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها .

والحاصل : كما قال القرطبي أنه كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا مَن بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث .

ومن ذلك أن عليا لم يَدَّع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء الشيعة تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة ، والتقية ، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك « **قال الشيخ** » يعني المصنف بيانا لشيخ شيخه « **أزهر هو ابن سعد السَّمَّان** » قال في اللباب : بفتح السين وتشديد الميم وفي آخره نون نسبة إلى بيع السمن وحمله . اهـ . والقائل قال الشيخ أحد تلامذته . والظاهر أنه ابن السني والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري .

« **المسألة الثانية** » في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه هنا، وفي الوصايا عن عمرو بن علي ، عن أزهر بن سعد، عن ابن عون الخ ، وفي الوصايا أيضا عن أحمد بن سليمان ، عن عارم عن حماد بن زيد، عن ابن عون به « توفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري ودعا بالطست » قال أبو الحجاج المزي : كذا في رواية ابن السني أحمد بن سليمان ، وفي رواية حمزة بن محمد الكناني أحمد بن سفيان، وفي رواية أبي الحسن بن حيوية أحمد بن نصر . اهـ .

«المسألة الثالثة» : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري : في الوصايا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن إسماعيل بن علية بالسند المذكور .

وأخرجه الترمذي : في الشمائل عن حميد بن مسعدة ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون نحوه .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، قاله المزي جـ١١ / ص٣٦٤.

« المسألة الرابعة » : أن المقصود بنفي عائشة رضي الله عنها الوصية في هذا الحديث هو نفي الوصية بالخلافة إلى علي رضي الله عنه وكذا إلى غيره .

فقد أخرج أحمد ، وابن ماجه بسند قوي ، وصححه من رواية أرقم ابن شرحبيل، عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس ، قال في آخر الحديث «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» وعن عمر رضي الله عنه « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » .

وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الأسود بن قيس ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس

«إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا» الحديث ذكره الحافظ في الفتح في الوصايا ، جـ٥/ ص٤٢٦ .

« **المسألة الخامسة** » في وصيته بغير الخلافة :

قال الحافظ رحمه الله : وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء :

منها : حديث أخرجه أحمد ، وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات ، وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة « أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذُّهَيْبَةُ(١) قلت : عندي ، فقال : أنفقيها » الحديث .

وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، ورد فيه «ابعثي بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها » وفي المغازي لابن إسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين ، والرهاويين ، والأشعريين بجاد (٢) مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن يُنَفَّذ بعث أسامة » .

وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث أن تجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » الحديث .

وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « أوصى بكتاب الله» وفي

---

(١) تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء ، نحو قويسة ، وشميسة ، وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها ، فصغرها على لفظها .

(٢) أي بالجيم الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق . اهـ النهاية .

حديث أنس عنه عند النسائي ، وأحمد ، وابن سعد ، واللفظ له : «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاةَ ، وماملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود ، وابن ماجه ، وآخر من رواية نعيم بن يزيد، عن علي «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد .

وأخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة أن النبي ﷺ حَذَّرَ من الفتن في مرض موته ، ولزوم الجماعة ، والطاعة .

وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن « أنه ﷺ أوصى إلى فاطمة فقال : «قولي إذا مت إنا لله وإنا إليه راجعون » وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قالوا : يارسول الله أوصنا -يعني في مرض موته- فقال : «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب . انتهى وفيه من لايعرف حاله .

وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غَرْس(١) » وكانت بقباء ، وكان يشرب منها .

وفي مسند البزار، ومستدرك الحاكم بسند ضعيف أنه ﷺ أوصي أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام . اهـ فتح ،جـ٥ / ص٤٧٦ .

« المسألة السادسة »: أشارت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث إلى رد ما أشاعته الرافضة والشيعة من أن النبي ﷺ أوصى إلى علي

---

(١) بفتح فسكون . اهـ ق .

بالخلافة وأن يُوَفيّ ديونه :

فمن ذلك : ما أخرجه العقيلي وغيره في الضعفاء في ترجمة حكيم ابن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان ، عن أبي هريرة ، عن سلمان أنه قال : قلت : يارسول الله ، إن الله لم يبعث نبيا إلا بين له من يلي بعده ، فهل بيّن لك ؟ قال : نعم علي بن أبي طالب »، ومن طريق جرير ابن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان ، قلت : « من وصيك؟ قال : وصيي وموضع سري ، وخليفتي على أهلي ، وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب » ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة ، عن أبيه رفعه « لكل نبي وصي وإن عليا وصيي وولدي » ومن طريق عبد الله بن السائب ، عن أبي ذر رفعه «أنا خاتم النبيين ، وعليٌّ خاتم الأوصياء » أوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات .

ومن أكاذيبهم أيضًا : ما رواه كثير بن يحيى ، وهو من كبار الرافضة ، عن أبي عوانة ، عن الأجلح ، عن زيد بن علي بن الحسين ، قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ فذكر قصة طويلة فيها : فدخل علي فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء ، من حديث عبد الله بن عمر بسند واه ، ذكرَ كلَّ هذا في الفتح بعضه في «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ» جـ٧ / ص٧٥٧ وبعضه في كتاب الوصايا جـ٤/ ص٤٢٧ .

« **المسألة السابعة** » : في الحديث بيان أن النبي ﷺ ما أوصى بالخلافة إلى علي رضي الله عنه وإبطال قول الرافضة والشيعة .

وفيه جواز البول في الطست ، ونحوه من الأواني إذا دعت إليه حاجة

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

٣٠- كراهية البول في الجُحْر

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على كراهية البول في الجحر .

والكراهية مصدر كَرُهَ يقال : كَرُه الأمرُ والمنظرُ ، كراهة ، فهو كَريه مثل قَبُحَ قباحةً فهو قَبيح وزْنا ومعنى ، وكراهية بالتخفيف أيضا ، وكرهته أكرهه ، من باب تعب كُرْها بضم الكاف ، وفتحها : ضد أحببته فهو مكروه ، والكَرْه بالفتح المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا يقال : فعلته كرها بالفتح ، أي إكراهًا ، وعليه قوله ﴿طوعا أو كرها﴾ [فصلت : آية١١] فقابل بين الضدين قال الزجاج كل مافي القرآن من الكره بالضم فالفتح فيه جائز إلا قوله في سورة البقرة ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [البقرة : آية٢١٦] والكريهة الشدة في الحرب اهـ المصباح .

والجحر: بالضم كل شيء تحتفره الهَوَامُّ والسباع لأنفسها كالجُحْران جمعه جحرة ، وأجحار . اهـ قاموس ، وقال : والجَحْر بالفتح : الغار البعيد القعر . اهـ .

وفي المصباح : الجُحْر للضب ، واليربوع ، والحية ، والجمع : جحَرَة مثل عنَبَة . اهـ .

٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ » .

قَالُوا لِقَتَادَةَ : وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **عبيد الله بن سعيد** » بن يحيى اليشكري أبو قُدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة ٢٤١ تقدم-١٥/ ١٥

٢ - « **معاذ بن هشام** » الدستوائي البصري نزيل اليمن ، عن أبيه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن المديني ، وإسحاق الكوسج ، قال ابن معين : صدوق ليس بحجة ، وقال ابن عدي له حديث كثير ربما يغلط ، وأرجو أنه صدوق ، مات سنة مائتين وأخرج له الجماعة اهـ (خ) . صه من الطبقة [٩] .

٣- « **أبو معاذ** » هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر وزان جعفر ، أبو بكر البصري ثقة ثبت وقد رمى بالقدر ، من كبار [٧] تقدم . في ٢٤/ ٢٥ .

٤ - « **قتادة** » بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الأكمه أحدالأئمة الأعلام حافظ مدلس ، روى عن أنس ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وخلق ، وعنه أيوب ، وحميد ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعلقمة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال ابن مهدي : قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، قال حماد بن زيد : توفى سنة سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح . رأس الطبقة الرابعة .

٥ - « **عبد الله بن سَرْجس** » بفتح أوله وكسر الجيم ، المزني ، حليف

بني مخزوم ، البصري صحابي له سبعة عشر حديثا ، انفرد به مسلم بحديث ، وعنه عثمان بن حكيم ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، أخرج له مسلم والأربعة . اهـ صة . بزيادة .

لطائف الإسناد

منها : أنه مسلسل بالبصريين إلا شيخ المصنف فإنه سرخسي ، ثم نيسابوري ، وأنه من خماسياته ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والإنباء والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

« عن عبد الله بن سرجس » بمنع الصرف للعلمية والعجمة على وزن نَرجس ، قال الزركشي : وليس في كلام العرب فَعْلل بكسر اللام ، لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي ، وأما نَرْجس فنونه زائدة ، وإن كان عربيا .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره « رأيت النبي ﷺ فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم » الحديث وفيه « فقلت استغفر لي يارسول الله » وقال البخاري وابن حبان : له صحبة اهـ المنهل ، جـ١/ ص١١٤ .

« أن نبي الله ﷺ قال : لا يبولن » بنون التأكيد **« أحدكم في جحر »** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها وتقدم بأبسط من هذا في أول الباب .

والمراد به في الحديث الشَّقُّ في الحائط أو في الأرض أوغيرهما . ومثل البول الغائطُ بل هو أولى ، ومحل النهي ما لم يكن مُعَدًا لذلك . أفاده في المنهل ، جـ١/ ص١١٤ .

قال هشام الدستوائي : « **قالوا** » أي الجماعة الحاضرون عند تحديث قتادة بهذا الحديث لهم « **لقتادة** » مستفهمين عن سبب كراهة البول في الجحر « **وما يكره من البول في الجحر؟** » ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنيا للمفعول أي يبغض ، ومن زائدة ، والبول نائب الفاعل ، أي قالوا : لأي شيء يكره البول في الجحر ؟فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول في الجحر أفاده في المنهل .

وقال السندي : الظاهر أن ماموصولة مبتدأ والخبر مقدر ، أي لماذا ، إذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة . اهـ « **قال** » قتادة جوابا عن هذا الاستفهام « **يقال : إنها** » أي جنس الجُحْر ، ولذلك قال « **مساكن الجن** » بصيغة الجمع ، والتأنيث لمراعاته الخبر . قاله السندي .

وقال الشيخ ولي الدين : أعاد الضمير على الجحر ، وهو يدل على أنه مؤنث ، ويحتمل أن يريد الجحَرَة التي هي جمعه ، وإن لم يتقدم ذكرها . اهـ .

وفي المنهل ما نصه : والضمير في إنها يحتمل أن يكون عائدًا على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع في قوله مساكن ، ويحتمل أن يكون عائدا على الجحر بمعني الفرجة ، وجمع الخبر باعتبار الجنس اهـ .

والمساكن : جمع مسكن بفتح الكاف وكسرها البيت .

والجن : بكسر الجيم ومثله الجنَّة خلاف الإنسان ، والجان الواحد من الجن ، وهو الحيَّةُ البيضاء أيضا قاله في المصباح .

والمراد بالجن هنا كل ما هو مستور عن أعين الناس ، لا خصوص أحد الثقلين ، فيشمل الحشرات والهوام ، والجن في الأصل ضد الإنس ، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار ، سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس ، وهو اسم جنس واحده جني اهـ المنهل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته هذا الحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة ، قال الحافظ في التلخيص : وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس ، حكاه حرب ، عن أحمد ، وأثبت السماع منه علي بن عبد الله المديني اهـ ، جـ١/ ص١٠٦ وضعف الحديث الشيخ الألباني بعنعنة قتادة . وقال في البدر المنير : ثبت سماع قتادة من ابن سرجس ، وقال المنذري : رجال إسناده ثقات . وقال الطبراني : سمعت محمد بن أحمد بن البراء ، قال علي بن المديني : سمع قتادة من ابن سرجس ، وعن أبي حاتم ، لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا ، وعبد الله بن سرجس ، وقال الحاكم : إن الحديث صحيح على شرط الشيخين اهـ. المنهل باختصار جـ١/ ص١٦٦ .

قال الجامع : علة الحديث كما سبق عن الشيخ الألباني عنعنة قتادة . والله أعلم .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا عن عبيد الله بن سعيد السرخسي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، وفي الكبري رقم ٣٠ بالسند المذكور .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في الطهارة أيضا عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه بالسند المذكور . اهـ تحفة الأشراف جـ٤/ ص٣٥٠.

وأخرجه أحمد ، والحاكم ، وكذا البيهقي مطولا بلفظ « لا يبولن

أحدكم في الجُحْر وإذا نمتم فأطفئوا السراج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب » فقيل لقتادة : وما يكره من البول في الجُحْر فقال : إنها مساكن الجن .

« **المسألة الرابعة** » : فيما يستفاد من الحديث :

دل الحديث على كراهة البول في الحُفَر التى تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، قال في المنهل : ومحل الكراهة مالم يغلب على الظن أذى له، أو لما في الجُحْر من حيوان محترم، وإلا حرم كما هو ظاهر النهي.

ودل أيضا على أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر ، وعلى مزيد رأفة النبي ﷺ بالأمة ، وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم ، وينهاهم عما فيه ضررهم . قاله في المنهل جـ١/ ص١١٦ .

« **المسألة الخامسة** » : في قول قتادة : يقال إنها مساكن الجن بيان لسبب كراهة البول في الجُحْر ، وذلك لئلا يحصل له ضرر ، وفي رواية البيهقي ، والحاكم ، فقال : « إنها مساكن الجن » بدون قوله كان يقال كما تقدم .

قال المناوي في شرحه الكبير : ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عُبَادة الخزرجي بال في جُحْر ثم خرَّ ميتا ، فسُمعَت الجنُّ تقول :

نحنُ قَتَلنَا سَيِّدَ الخَزْ رَجْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بسَهْم فَلَمْ يُخْطِىءْ فُؤَادَهْ

قال في المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اهـ المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه: قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سعد هذا مانصه : ولم يختلفوا أنه وُجدَ ميتا في مُغتَسَله ، وقد اخْضَرَّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سَمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدًا :

نحنُ قَتَلنَا سَيِّدَ الخَزْ رَجْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بسَهْمَين فَلَمْ نُخْط فُؤَادَهْ

ويقال : إن الجن قتلته ، روى ابن جريج عن عطاء أنه قال : سمعت أن الجن قالت في سعد بن عبادة فذكر البيتين اهـ ، جـ٢ / ص٣٧ .

قال العلامة الألباني : بعد ذكر كلام ابن عبد البر : « ولكن لم أجد له إسنادًا صحيحًا على طريقة المحدثين » . انظر الإرواء جـ١/ ص٩٤ .

« **المسألة السادسة** » في قوله مساكن الجن ؛ الجن في الأصل ضد الإنس مأخوذ من الاجتنان ، وهو الاستتار ، سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس ، وهو اسم جنس واحده جني ، وهم أجسام يغلب عليها الجزء الناري ، وقيل الهوائي ، من شأنهم الخفاء ، ولهم قدرة على التشكل بالصورة الشريفة والخسيسة ، وتحكُمُ عليهم الصورة بخلاف الملائكة ، فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصورة الشريفة فقط ، ولاتحكم عليهم الصورة .

قال في آكام المرجان : الجن ثلاثة أصناف ، كما جاء في الحديث ، روى ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف ، صنف حيات ، وعقارب ، وخشاش الأرض ، وصنف كالريح في الهواء ، وصنف عليهم الحساب والعقاب اهـ[1] .

---

(١) الله أعلم بصحته .

وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم الكافر قال تعالى: عنهم ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾[الجن: ١١] قال المفسرون: أي فرقًا مختلفة الأديان يهود ونصارى وعبدة أوثان.

وقال الألوسي في روح المعاني: أخرج البيهقي في الأسماء، وأبو نعيم والديلمي، وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقي عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ« الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون » وقال وهب: إن من الجن من يولد له ويأكلون، ويشربون بمنزلة الآدميين، ومنهم من هو بمنزلة الريح، لا يتوالدون ولا يأكلون، ولا يشربون، وهم الشياطين اهـ.

واختلف في أصل الجن: فقيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن، وعليه فالمتمرد منهم يسمى شيطانًا، وقيل: هم ذرية غيره كما قاله مجاهد، والشياطين ولد إبليس يموتون معه عند النفخة، والراجح الأول، فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أبيه، والتحق بآدم، ومن كفر من الإنس، فقد انقطعت نسبته من أبيه، والتحق بإبليس ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام المرجان. اهـ المنهل جـ١/ ص١١٦.

« المسألة السابعة » في خاتمة نختم بها الباب:

اعلم أن المصنف رحمه الله استعمل لفظ الكراهية هنا، وأكثر منه الترمذي، قال العلامة المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي: مانصه: ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ الكراهة والكراهية، فقال باب كراهية الاستنجاء باليمين، إلى آخر ماذكره، ثم قال: وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب.

فاعلم أن الإمام الترمذي لم يرد بهذا اللفظ ماهو المشهور أعني التنزيه وترك الأولى ، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة ، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً .

قال العيني في عمدة القارىء : جـ٣/ ص٣٨٧ المتقدمون يطلقون الكراهة ، ويريدون كراهة التحريم انتهى .

وقال صاحب الدين الخالص في شرح حديث ابن مسعود « الطِّيَرَة شرك » : هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله ، ومن قال إنها تكره ، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام انتهى .

ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب فإنه نافع جداً :

قال في إعلام الموقعين : وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا ، والقضاء ، فقال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : آية٣٣] وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وفي دينه ، وشرعه ، وقال تعالى﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ [النحل : ١١٧] .

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أن لايجوز للعبد أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله ، وحرمه ، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد ، أو التأويل .

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بُرَيدة أن يُنزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال « فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزلهم على حكمك ، وحكم أصحابك» فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يُسمَّى حكم المجتهدين حكم الله ، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُكْما حكم به ، فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال : لا تقل : هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضي من سلفنا ، ولا أدركت أحدا أقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسنا ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق ابن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون : حلال ، ولا حرام ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿قل أفرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[يونس : ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

قال الحافظ ابن القيم : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة فَنَفَى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم، لأجل قول عثمان، وقال في رواية أبي داود: يستحب ألا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحبابُ وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراما، فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم. وقال في رواية ابنه عبد الله لايعجبني أكل ماذبح للزهرة والكواكب، ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: آية٣] فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب، لأن الحية لها ناب، والعقرب لها حُمَة، ولا يختلف مذهبه في تحريمه.

وذكر ابن القيم أشياء من هذا النحو من كلام أحمد، قال: وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة.

وقد نص محمد بن الحسن إن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يُطلق عليه لفظ الحرام، وروى محمد أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير، والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم إلى أن قال وهذا كثير في كلامهم جدًا.

قال: وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح،

ولا يطلقون عليه اسم الجواز ، ويقولون : إن أكل كل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح ، وقد قال مالك في كثير من أجوبته : أكره كذا ، وهو حرام .

فمنها : أن مالكا نص على كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم ، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم .

قال الشافعي في اللعب بالشطرنج : إنه لهو شبه الباطل أكرهه ، ولا يتبين لي تحريمه ، فقد نص على كراهته ، وتوقف في تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز ، وأنه مباح فإنه لم يقل هذا ولا يدل عليه ، والحق أن يقال : إنه كرهها ، وتوقف في تحريمها ، فأين هذا من أن يقال : إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته .

ومن هذا أيضا : أنه نص على كراهة تزوج الرجل من بنته من ماء الزنا ولم يقل قط إنه مباح ، ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة ، لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقيب ذكر ماحرمه من المحرمات من عند قوله ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾إلى قوله : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقربوا الزنا ﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال : ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ [الإسراء : ٢٣-٣٨] .

وفي الصحيح « أن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرون اصطلحوا على

تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركُهُ أرجح من فعله ، ثم منهم من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة ، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لاينبغي في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى : ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ [مريم : آية٩٢] وقوله : ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ [يس : آية٦٩] وقوله : ﴿ وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم ﴾ [الشعراء : آية٢١١] وقوله على لسان نبيه : « كذبني ابن آدم ، وما ينبغي له ، وشتمني ابن آدم ، وما ينبغي له » وقوله ﷺ« إن الله لاينام ، ولا ينبغي له أن ينام » وقوله ﷺفي لباس الحرير «ولا ينبغي هذا للمتقين» وأمثال ذلك . انتهى كلام العلامة ابن القيم اهـ مقدمة تحفة الأحوذي جـ١/ ص٤١٧ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣١- النهي عن البول في الماء الراكد

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على النهي عن البول في الماء الراكد .

والنهي : مصدر ، يقال نهيته عن الشيء أنهاه نهيا ، فانتهى عنه ، ونهوته نهوا لغة ، ونهى الله تعالى : أي حرم والنهية « أي بالضم » العقل ، لأنها تنهى عن القبيح . قاله في المصباح .

والراكد : اسم فاعل من ركد الماء رُكودا من باب قعد : سكن ، وأركدته أسكنته ، وركدت السفينة وقفت فلا تجري . قاله في المصباح .

٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

رجال السند : أربعة

١- « **قتيبة** » بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ ت ٢٤٠ تقدم وهو أول من بدأ به المصنف سننه من شيوخه .

٢- « **الليث** » بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولاهم الإمام عالم مصر ، وفقيهها ، ورئيسها ، عن سعيد المقبري ، وعطاء ، ونافع ، وقتادة ، والزهري ، وصفوان بن سليم ، وخلائق . وعنه ابن عجلان ، وابن لهيعة ، وهشيم ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وأم .

قال ابن بكير : وهو أفقه من مالك ، وقال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والناس ، قال ابن بكير : ولد سنة أربع وتسعين ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة ، أخرج له الجماعة ا هـ صه بزيادة شيء . من الطبقة السابعة . ت .

٣- « **أبو الزبير** » محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وضم المهملة الثانية ، الأسدي مولاهم المكي ، أحد الأئمة ، ثقة يدلس . عن جابر ، وابن عباس ، وعائشة في مسلم ، والأربعة ، وعبد الله بن عمرو في ابن ماجه ، قال ابن معين : لم يلقه ، وابن عمر في مسلم . و خلق ، وعنه أيوب ، والسفيانان ، ومالك ، وخلائق وعنه من شيوخه عطاء في النسائي . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، وأما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا : لايحتج به . قال ابن المديني : مات سنة ثمان وعشرين ومائه . له عند البخاري حديث ، قرنه مسلم بآخر ، أخرج له الجماعة اهـ صه ، من الطبقة الرابعة . ت .

٤- « **جابر** » بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري السَّلَمي بفتحتين ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبد الله ، أو أبو محمد المدني ، صحابي مشهور ، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا ، اتفقا على ثمانية وخمسين ، وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين ، وشهد العقبة ، وغزا تسع عشرة غزوة ، وعنه بنوه وطاوس ، والشعبي ، وعطاء ، وخلق ، قال جابر : استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة ، أخرج له الجماعة ا هـ . صه .

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أنه أحد المكثرين في الرواية من

الصحابة رضي الله عنهم وهم سبعة قال السيوطي في ألفيته :

والمُكْثِرُونَ في روايَة الأثَرْ أبُو هُرَيْرَةَ يَليه ابْنُ عُمَرْ
وأنَسٌ والبَحْرُ كَالخُدْرِيِّ وَجَابرٌ وَزَوْجَةُ النَّبيِّ

لطائف الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف وهو أعلى ماوقع له من الإسناد ، وهذا هو الرابع من الرباعيات ، وقد تقدم به في ٦/ ٦ ، ١٤/ ١٤ . ١٩/ ١٩ .

ومنها : أن رواته ما بين بلخي وهو قتيبة ، ومصري وهو الليث ، ومكي وهو أبو الزبير ، ومدني وهو جابر .

وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

« عن جابر » بن عبد الله رضي الله عنهما **« عن رسول الله ﷺ أنه نهى »** أي منع **« عن البول في الماء الراكد »** أي الواقف الذي لا يجري .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا ، فقد قال بعض الشافعية : يكره . والمختار أنه يحرم ، لأنه يقذره ، وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي ، وغيره ، ولعل هذا محمل حديث جابر « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري » رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وإلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره .

وإن كان كثيرا راكدا ؛ فقيل : يكره ، والمختار الحرمة لأن النهي يقتضي التحريم ، ولأنه ربما أدَّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير ، أو إلى

تنجسه عند أبي حنيفة ، ومن وافقه في أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، وإن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه ، لأنه ينجسه ، والتغوط في الماء كالبول فيه ، بل هو أقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ، ولا مخالف في هذا إلا ماحكي عن داود من أن النهي مختص بالبول في نفس الماء ، وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب الماء ، وهذا خلاف الإجماع ، وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر .

قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء ، وإن لم يصل إليه لعموم النهي من البراز في الموارد ، ولما فيه من إذاء المارين بالماء ، ولما يخاف من وصوله إلى الماء .

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه ، فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء ، وإن كان كثيراً جاريًا ، فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام ، ولا تظهر كراهته ، لأنه ليس في معنى البول ، ولايقاربه ، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن . اهـ كلام النووي باختصار جـ١/ ص٣١٣ .

قال العراقي : إن أراد الاستنجاء من الغائط ففي عدم الكراهة نظر خصوصا لمن لم يخففه بالحجر ، ومع الانتشار والكثرة فربما كان أفحش من البول . اهـ طرح جـ٢ / ص٣٦ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

«المسألة الأولى» : في درجته : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٣/ ٣٥ وفي الكبري ٢٦/ ٣٥ بهذا السند فقط .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه معه :

أخرج هذا الحديث مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ومحمد بن رُمْح ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رُمح بالسند المذكور قاله في التحفة جـ٣/ ص٣٣٩ .

وأخرجه الطحاوي ، والطبراني في الأوسط . قاله في المنهل جـ١/ ص٢٤٨ .

« **المسألة الرابعة** » : فيما يستفاد من الحديث دل بمنطوقه على حرمة البول في الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ، ويلحق بالبول التغوط ، بل هو أقبح ، ودل بمفهومه على جواز البول في الماء الجاري ، لكن الأولى اجتنابه ، وقد مر تفصيله في كلام النووي ، وعلى نجاسة البول .

« **المسألة الخامسة** » : اعلم أنه احتج بهذا الحديث الحنفية في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه ، وإن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم ، وأجاب المانعون بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه إجماعا ، لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقا ، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين ، فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين ، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما ، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه ، والخاص مقدم على العام . أفاده العراقي في طرح التثريب جـ٢/ ص٣٢ .

« **المسألة السادسة** » : في هذا الحديث النهي عن البول في الماء الراكد، وقد أخذ داود بن علي الظاهري بظاهره ، وقال : النهي مختص بالبول، والغائط ليس كالبول ، ومختص ببول الإنسان نفسه ، وجاز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره ، وجاز أيضا للبائل إذا بال في إناء ، ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء ، ثم جرى إليه ، وهذا من أقبح ما نقل عنه . أفاده العيني جـ٣/ ص٥٠ ، وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلى . أفاده في النيل .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كلاماطويلا ما نصه : وبهذا الطريق يُعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم مع أنه قد يحتاج إليه فلأن يَنهى البول في إناء ، ثم يصبه فيه بطريق أولى . ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم .

ودَع الظاهرية البَحْتَة ، فإنها تقسي القلوب وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم ، والمصالح ، والعدل، والرحمة . اهـ تهذيب السنن جـ١ / ص٦٦ .

« **المسألة السابعة** » : احتج بهذا الحديث أحمد على أن بول الآدمي ، وما في معناه من العذرة ينجس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين وأنَّ غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتان ، فلم يُعَدِّ حكم البول والعَذرة إلى غيرهما من النجاسات .

قال ابن دقيق العيد : وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عاما بالنسبة إلى الأنجاس ، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فقدم الخاص على العام بالنسبة إلى الأنجاس الواقعة في الماء الكثير ، وأخرج بول الآدمي ومافي معناه من جملة النجاسات الواقعة في

القلتين بخصوصه ، فينجس الماء دون غيره من النجاسات ، ثم قال : ولمخالفهم أن يقول قد علمنا جزما أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها ، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس ، فلا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى ، إلى أن قال : فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة . اهـ طرح جـ١/ ص٣٢.

« **المسألة الثامنة** » : أنه حمل مالك النهي في هذا الحديث على الكراهة، لا على التحريم لأن الماء لايتنجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغير كثيرا كان أو قليلا جاريا كان أو راكدا .

ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالإجماع .

قال ابن دقيق العيد : وهذا يلتفت على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين ، وهى مسألة أصولية ، قال : وقد يقال على هذا : إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، قال : وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والأكثرون على منعه انتهى .

وأجاب صاحب المفهم عن مالك : بأنه وإن كان مشهور مذهبه أنه طهور فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة لأنه ربما أدى إلى تغيره فنهي عن ذلك اهـ طرح جـ٢/ ص٣٣ بتصرف .

« **المسألة التاسعة** » : قال العلامة ابن دقيق العيد : اعلم أن هذا الحديث

لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص ، أو التقييد ، لأن الاتفاق واقع على أن المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فمالك رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ؛ لابد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة أعني عن الحكم بالكراهة ، فإن الحكم ثمة التحريم ، فإذا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل ا هـ إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٢ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٢- كراهية البول في المُسْتَحَمِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كراهية البول في المستحم ، أي المُغْتَسَل فيه .

والكراهية : مصدر كره ، يقال : كره الأمر ، والمنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى ، وكراهية بالتخفيف أيضا . اهـ المصباح . وتقدم في الباب ٣٠ بأوضح من هذا فارجع إليه .

والمستحم: بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحميم ، وهو الحار ، ثم شاع في مطلق المُغْتَسَل .

وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الأضداد ، أفاده في الزهر .

٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- « **علي بن حجر** » بضم فسكون بن إياس السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢- « **ابن المبارك** » هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام ، وشيوخ الإسلام.

عن حميد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحسين المعلم ، وسليمان وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وخلق . ويروي عنه السفيانان من شيوخه ، ومعتمر ، وبقية ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وخلائق، قال ابن المبارك : كتبت عن أربعة آلاف شيخ ، فرويت عن ألف ، قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما .

وقال شعبة: ماقدم علينا مثله . وقال أبو اسحاق الفزاري : ابن المبارك إمام . وقال ابن معين : ثقة صحيح الحديث . وقال ابن مهدي: كان نسيج وحده ، ولد ابن المبارك سنة ١١٨ ، ومات سنة ١٨١ وترجمته كبيرة في الحلية لأبي نعيم ، وتاريخ الحاكم . اهـ . صه، من الطبقة الثامنة .

٣- « **معمر** » بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم . في ١٠/ ١٠ .

٤- « **الأشعث بن عبد الله** » بن جابر الحداني بمهملتين مضمومة ، ثم مشددة ، الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، وقد ينسب إلى جده ، وهو الحملي بضم المهملة، وسكون الميم، صدوق-٥-(خت٤). وثقه النسائي وأورده الذهبي في ميزانه، وتعجب من عدم تخريج الشيخين عنه .

(**تنبيه**) وقع في أكثر نسخ «المجتبى» أشعث بن عبد الملك ، وهو خطأ، والصواب ابن عبد الله ، فتنبه .

٥- « **الحسن** » بن أبي الحسن ، واسمه يسار البصري ، مولى أم سلمة، والرُّبَيِّع بنت النضر ، أو زيد بن ثابت ، أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة ، رُمى بالقدر ، ولا يصح . عن جندب بن عبد الله ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ومعقل بن يسار ، وأبي بكر،

وسمرة، قال سعيد : لم يسمع منه ، وأرسل عن خلق من الصحابة . وروى عنه أيوب ، وحميد ، ويونس ، وقتادة ، ومطر الوراق ، وخلائق، قال ابن سعد : كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا ، كثير العلم ، فصيحا ، جميلا ، وسيما ، ما أرسله فليس بحجة ، وكان الحسن شجاعا من أشجع أهل زمانه ، وكان عرض زَنْده شبراً ، قال ابن عيينة : مات سنة ١١٠ ، قيل : ولد سنة ٢١ لسنتين بقيتا من خلافة عمر . قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا مَليًا خلا أربعة أحاديث ا هـ . صه . من رأس الطبقة الثالثة .

٦- « **عبد الله بن مُغَفَّل** » بمعجمة وفاء كمعظم بن عبد نَهْم بن عفيف ابن أسحم المزني ، أبو زياد بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، له ثلاثة وأربعون حديثا اتفاق على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . وعنه ابن بريدة ، وسعيد بن جبير ، قال معاوية : ابن قرة أول من دخل تستر حين فتحت عبد الله بن مغفل ، وقال الحسن : كان من نقباء الصحابة ، مات ٥٧ ، وقيل سنة ٦٠ . ا هـ . صه .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، ومنها أن رواته كلهم بصريون إلا شيخ المصنف ، وشيخه فإنهما مروزيان .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن عبد الله بن مغفل** » بصيغة اسم المفعول المضعف رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ** » أنه قال « **لا** » ناهية « **يبولن أحدكم** » النهي فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة . ا هـ المنهل جـ١/ ص١٠٨ .

« **في مستحمه** » بصيغة اسم المفعول ، أي مُغْتَسَله كما فسره حديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » وأخرجه المصنف في الزينة مختصرا على الجزء الأول ، وقد قدمنا في أول الباب أنه الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام .

وقال في المنهل : والإضافة فيه لأدنى ملابسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك اهـ جـ١ / ص١٠٧ .

وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوساوس كما علله بقوله « **فإن عامة الوسواس** » أي أكثره ، لأن عامة الشيء جميعه ، أو أكثره وهو المراد هنا .

والوسواس : حديث النفس بما لا خير فيه ، أوبما فيه شر ، وهو مصدر وسوس يوسوس وسوسة ووسواسا بكسر الواو ووسواسا بفتحها ، والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضا ، وكل منهما يصح هنا إرادته ، أما الأول : فظاهر ، وأما الثاني : فعلى تقدير مضاف ، أي فإن عامة فعل الوسواس منه ، والمراد بفعل الوسواس وسوسته اهـ المنهل جـ١/ ص١٠٨ .

وقال في المصباح : الوسواس بالفتح اسم من وسوست إليه نفسه إذا حدثته ، وبالكسر مصدر وسوس متعد بإلى ، وقوله تعالى ﴿ فوسوس لهما الشيطان ﴾ [الأعراف : ٢٠] اللام بمعنى إلى ، فإن بني للمفعول قيل : موسوس إليه مثل المغضوب عليهم ، والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء ، يختلط معه الذهن ، ويقال لما يخطر بالقلب

من شر ، ولما لاخير فيه وسواس اهـ (منه) أي من البول في المستحم ، يعني أن أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل ، لأنه يصير الموضع نجسا ، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا ؟

قال الشيخ ولي الدين : علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس ، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل له وسواس ، وروى ابنُ أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللَّمَم . وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللَّمَمَ طرف من الجنون ، قال : ويقال أيضا أصابت فلانا لَمَّة من الجن وهو المس ، والشيء القليل ، وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في المغتسل ، خشية أن يصيبه شيء من الجن ، وهو معنى مناسب ، لأن المغتسل محل حضور الشياطين ، لما فيه من كشف العورة ، فهو في معنى البول في الجُحْر ، لكن المعنى الذي عَلَّلَ به النبي ﷺ أولى بالاتباع ، قال : ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان ، وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه ، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما ، فكل منهما علة مستقلة . انتهى كلام العراقي .

قال السيوطي : قلت : بل هو هنا علة واحدة ، ولا منافاة فإن اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه ، وذلك طرف من الجنون ، فإن الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر ، وقد كثر في أشعار العرب ، والأحاديث ، والآثار إطلاق الوسواس مراداً به ذلك .

منها : حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال « لما تُوُفي النبي ﷺ حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس » أي يجن ، وقيل : « ولولا

مخافة الوسواس لسكنت في أرض ليس بها ناس » فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي ﷺ اهـ كلام السيوطي زهر جـ١/ ص٣٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : هذا الحديث جزم النووي بأنه حسن.

ونقل في المنهل جـ١/ ص١١١ عن المنذري قال : إسناده صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواته . اهـ ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، وذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال : لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس : وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن ، لأن أشعث مستور . اهـ . قال المناوي بعد ذكر ما ذكر عن ابن سيد الناس : ولذا جزم النووي بأنه حسن اهـ .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة أشعث بن عبد الله : جـ١/ ص٢٦٦ وثقة النسائي وغيره وقد أورده العيقلي في الضعفاء ، وقال : في حديثه وَهَم ، ثم أورد حديث الباب بسنده .

قال الذهبي : قلت : قول العقيلي في حديثه وَهَم ليس بمسلم له ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم اهـ . ومال الشيخ الألباني إلى تضعيفه لعنعنة الحسن فإنه مدلس ، قال : لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح . انظر تحقيقه للمشكاة جـ١/ ص١١٥ . وقال في صحيح النسائي : صحيح دون قوله : « فإن عامة الوسواس منه» انظر صحيح النسائي ، ١ / ١٠٠ .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا -٣٢/ ٣٦، وفي الكبرى -٢٧/ ٣٦- بالسند المذكور ، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل ، والحلواني كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الترمذي في الطهارة عن علي بن حجر ، وأحمد بن محمد ابن موسى كلاهما عن ابن المبارك ، عن معمر به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق عن معمر به . أفاده المزي ، وأخرجه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم، وعبد الرزاق في الجامع ، والعقيلي ، والضياء المقدسي ، وأخرجه البيهقي من عدة طرق مرفوعًا موقوفًا .

« **المسألة الثالثة** » : أنه وقع في هذا الحديث عند أبي داود وغيره زيادة ثم يغتسل منه وفي رواية أحمد عند أبي داود « ثم يتوضأ فيه » و«ثم» هنا استباعدية ، يعني يُسْتَبْعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ في محل بال فيه، لما يترتب على ذلك من الوسوسة ، ونظيره قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ [الأنعام: آية١] أي يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى .

وقوله : «يغتسل» الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدإ محذوف ، أي ثم هو يغتسل فيه ، والمعنى عليه لينتَه أحدكم عن البول في المستحم ، وله أن يغتسل فيه ، وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه ، ويجوز نصبه في جواب النهي على أن «ثم» بمعنى الواو ، وقول النووي: لا يجوز النصب، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقل به أحد ، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه

أم لا ، غير مسلم ، فإن النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في مكان واحد لامانع من إرادته في الحديث بدليل التعليل الآتي ، وكونه يترتب عليه جواز البول في المستحم ، ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلما إلا أنه جاء من طريق المفهوم ، وهو معارض بالتعليل المذكور في الحديث ، فإنه لو بال في المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ، ومعارض أيضا بنحو قوله ﷺ « لا ضرر ، ولا ضرار » رواه أحمد ، وابن ماجه عن ابن عباس. وقال ابن دقيق العيد : المنهي عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر اهـ .

وأما لو بال في المستحم وهَجَرَه من الاغتسال فيه جاز له ذلك . ويجوز جزم «يغتسل» عطفا على «يبولن» والمعنى عليه النهي ، عن البول في المستحم ، وهو ظاهر ، وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء، وعليه فالنهي للتنزيه . اهـ المنهل جـ١/ ص١٠٨ .

« **المسألة الرابعة** » : في اختلاف العلماء في البول في المغتسل .

قال الإمام الترمذي رحمه الله : وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ، وقالوا : عامة الوسواس منه ، ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال : إن عامة الوسواس منه ، فقال «ربنا الله لا شريك له» أي : فهو المتوحد في خلقه ، لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق . قاله أبو الطيب السندي ، وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء . اهـ كلام الترمذي بزيادة .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا

الحديث على ما إذا كان المغتسل لَيّنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض ، واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ، ولا يستقر ، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي .

روى ابن أبي شيبة عن عطاء ، قال : إذا كان يسيل فلا بأس ، وقال ابن ماجه في سننه : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به .

وقال الخطابي : إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه ، وصلبا ، أو مُبَلَّطا ، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل منه الماء ، فيَتَوهَّم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

وقال النووي في شرحه : إنما نُهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف إصابة رشاشه ، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ ، أو غير ذلك فلا كراهة .

قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ماذكره الجماعة ، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللَّيِّنَة ، وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه ، وفي الصلبة يجري ، ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب آخره بالكلية .

قال السيوطي : قلت : الذي قاله النووي رضي الله عنه سبقه إليه صاحب النهاية ، فإنه قال : وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، أو كان صلبا فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء ،

فيحصل منه الوسواس .

ثم قال الشيخ ولي الدين : إذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه ، فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ، ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه ، ويكون قوله : فإن عامة الوسواس منه أي من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور ، ويؤيده حديث « من توضأ في موضع بوله ، فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه » رواه ابن عدي من حديث ابن عمرو (١) فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله انتهى ا هـ زهر جـ١/ ص٣٧ .

وقال العلامة المباركفوري : قلت : والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود ، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك ، أم لا ، وسواء كان المكان صلبا ، أو لينا ، فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا ، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى . اهـ تحفة الأحوذي جـ١ / ص١٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العلامة المباركفوري رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول . والله أعلم .

« المسألة الخامسة » : أنه يستفاد من هذا الحديث منع البول في محل التطهر ، وأنه يُطلب ممن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهي موقع القبول ، وأنه يطلب من الإنسان البعد عما يضره ، وأنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء في محل طاهر ، وأنه يطلب من الرئيس أن يُرشد رعيته إلى ما فيه صلاحهم ، وترك ما لا خير فيه . أفاده في المنهل .

---

(١) أخرجه ٤/ ١٤٦٩ ، وفيه منصور بن عمار ، منكر الحديث ، وابن لهيعة أيضا .

« **المسألة السادسة** » : قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورود جـ١/ ص١٠٩ :

اعلم أن رسول الله ﷺ كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دينا وأخرى ، فلم يدع سبيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ، ولا طريقا يوصل إلى الشر إلا وقد نهى عنه ، كما قال ﷺ « ما تركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه » رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم .

وقد امتن الله تعالى على أمته ببعثته ، فقال تعالى : ﴿ لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[آل عمران : آية١٦٤] فهو ﷺ رحمة عامة ، ونعمة تامة ، فمن هدايته ﷺ وشفقته علينا نهيه لنا عن البول في محل الطهارة ، وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذي يترتب عليه الخروج عن هدي رسول الله ﷺ واستحواذ الشيطان على من قام به ، حتى يوقعه في المشقة والعناء ، فيخيل لمن رآه أن به جنونا ، وحسبك أن فحول العلماء المحققين قدألفوا في ذم الوسواس كتبا مستقلة ، وأطالوا الكلام بما يشفي ، ويكفي .

فمن ذلك : ما ذكره ابن قدامة المقدسي في كتابه ذم الموسوسين قال : إن طائفة من الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حيث اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة ، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤاكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين

أنه قد صار نجسا ، يجب عليه تسبيع يده وفمه ، كما لو ولغ فيها كلب ، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ، ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه قلبه ، بل يعلمه غيره منه ، ويتقنه ، ثم يشك هل فعل ذلك ، وكذلك يشككه الشيطان في نيته التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ، ومع هذا يقبل قول إبليس له أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه، وجحدا ليقين نفسه حتى تراه مترددا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه ، كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد ، فقد بلغ النهاية في طاعته ، ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ، ويطيعه في الإضرار بجسده تارة ، بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله ، وإطالة العرك، وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان، ويستهزىء به من يراه .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيرة ، وأشك هل صح لي الغسل ، فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب فقد سقطت عنك الصلاة ، قال : وكيف؟ قال : لأن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، والنائم حتى يستيقظ ، و الصبي حتى يبلغ» رواه أحمد ، وأبو داود ، عن علي ، وعمر رضي الله عنهما ، ومن ينغمس في الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون ، قال : وربما

شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لايزيد على هذه ، ويكذب .

وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا ، فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرًا طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلفها ، ففرق بينهما ، وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغني عن آخر كان شديد التنطع في التلفظ بالنية ، فاشتد به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال : أصلي أصلي مرارا صلاة كذا وكذا ، وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال ، وقال أذاء لله ، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال : ولرسوله ، وملائكته ، وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا ، قال : فرأيت منهم من يقول الله أككبر ، قال : وقال لي إنسان منهم : قد عجزت عن قولي السلام عليكم ، فقلت له : قل مثل ما قلت الآن وقد استرحت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ﷺ وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله ، وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما سوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لايدعوه إلى خير ﴿إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ [فاطر : آية٦]

وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله ﷺ كائنا ما كان فإنه لا شك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم . اهـ ملخصا ، وقد أطال البحث في هذا المقام . اهـ المنهل جـ١/ ص١١١ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٣- السلام على من يبول

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على أن من سلم على من يبول لا يستحق الجواب . ثم إن ظاهر حديث الباب يدل على جواز السلام على من يبول ، وكذا حديث الباب الذي بعده . لكن يعارضه حديث جابر عند ابن ماجه : « أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

فهذا يدل على عدم مشروعيته وأجيب بأن الحديث ضعيف ، لأن في سنده سويد بن سعيد ، وفيه مقال . قاله في المنهل . قال الجامع : قلت : لكن قال البوصيري : إسناده حسن ، وسويد لم ينفرد به ، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره . اهـ وصححه الشيخ الألباني .

٣٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ ، وَقَبِيصَةُ ، قَالا : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ .

رجال الإسناد : سبعة

١- « محمود بن غيلان » بفتح الغين وسكون الياء العدوي مولاهم

أبو أحمد المروزي الحافظ ، عن ابن عيينة ، والفضل بن موسى ، وأبي معاوية ، وخلق . وعنه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ووثقه ، وابن ماجه ، وخلق . قال أحمد: صاحب سنة، قال البخاري: مات سنة ٢٣٩ . اهـ صه ، من الطبقة [١٠] .

٢- « **زيد بن الحُباب** » بضم أوله وبموحدتين العُكْلي ، أبو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ الجوّال ، دخل الأندلس في طلب العلم ، وجاب البلاد ، روى عن مالك بن مغول ، وقرة بن خالد ، وأسامة بن زيد ، وحسين بن واقد ، وخلق . وروى عنه أحمد ، وابن المديني ، وسلمة بن شبيب ، ومحمد بن رافع ، وخلق . وثقه ابن المديني ، وأبو حاتم . قال ابن معين : ثقة يقلب حديث الثوري ، توفي سنة ثلاث ومائتين اهـ صه ، من [٩].

٣- « **قَبيصة** » بفتح القاف وكسر الباء بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة السوائي أبوعامر الكوفي الحافظ ، روى عن فطر بن خليفة ، ويونس بن أبي إسحاق . وعنه البخاري ، وأحمد ، ومحمود بن غيلان، وثقه ابن معين إلا في الثوري، وقال ابن نمير : لوحدثنا قبيصة عن النخعي لقبلناه ، أي وهو أقدم من الثوري ، وحديثه عنه في البخاري، قال مطين: مات سنة ٢١٥، أخرج له الجماعة ج صه من[٩] .

٤- « **سفيان** » بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ، مات سنة ١٦١ ، وله ٦٤ سنة، وستأتي ترجمته بأطول من هذا في ٨٩/ ١١١ .

٥- « **الضحاك بن عثمان** » بن عبد الله بن خالد بن حزَام بكسر المهملة الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني ، يروي عن إبراهيم بن حنين، وسعيد المقبري ، وزيد بن أسلم ، ونافع . وعنه الثوري ، وابن وهب،

ويحيى القطان ، وزيد بن الحباب ، وخلق . وثقه ابن معين ، وأبو داود، وابن سعد ، وقال : توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، أخرج له مسلم ، والأربعة اهـ ، صه وفي التقريب صدوق يهم من السابعة . اهـ .

٦- « **نافع** » العدوي مولى ابن عمر المدني ثقة من [٣] تقدم . في ١٢/١٢ .

٧- « **عبد الله بن عمر** » بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم ، في ١٢/١٢ .

لطائف الإسناد

فيه : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته مابين مروزي ، وهو الأول ، وكوفيين وهم الثلاثة بعده ، ومدنيين وهم من الضحاك إلى آخره ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والإنباء ، والعنعنة، والقول .

شرح الحديث

« **عن ابن عمر** » بن الخطاب رضي الله عنهما أنه « **قال : مر رجل على النبي ﷺ** » هو أبو الجهيم بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، وصرح به في مشكاة المصابيح . قال في باب التيمم ، وعن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال « مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليَّ » ذكره البغوي في شرح السنة ، وقال : هذا حديث حسن .اهـ . ويحتمل أن يكون المراد بالرجل هو المهاجر بن قنفذ الآتي في الباب التالي .ومعنى مر عليه : اجتاز عليه،

يقال: مررت بزيد ، وعليه مَرًا ومُرورا ومَمَرًا : اجتزت . قاله في المصباح .

وعبارة القاموس وشرحه : مرَّ عليه يمر ، مرا ، ومرورا : جاز ، ومَرَّ مَرًا ، ومُرورا : ذهب كاستمر ، وقال ابن سيده : مر يمر مرا ومرورا : جاء وذهب ، ومره ، ومر به جاز عليه ، وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف ، ويجوز أن يكون مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل ، وعلى هذين الوجهين يحمل بيت جرير (من الوافر) :

تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلامُكُمُ عَلَيَّ إِذَنْ حَرَامُ

وقال بعضهم: إنما الرواية مَرَرْتم بالدِّيَار ولم تَعُوجوا فدل هذا على أنه فرق من تعديه بغير حرف ، وأما ابن الأعرابي فقال : مر زيدا في معنى مر به ، لا على الحذف ، ولكن على التعدي الصحيح ، ألا ترى أن ابن جني قال : لا تقولوا مررت زيدا في لغة مشهورة إلا في شيء حكاه ابن الأعرابي ، قال : ولم يروه أصحابنا . اهـ ق وتاج جـ٣/ ص٥٣٧ .

« وهو » ﷺ **« يبول »** جملة حالية أي والحال أن النبي ﷺ يبول **« فسلم »** ذلك الرجل **« عليه »** ﷺ **« فلم يرد »** النبي ﷺ **« عليه »** أي الرجل المسلم **«السلام »** يحتمل أنه أخر الرد حتى تطهر كما في الرواية الآتية في الباب الأتي ، تعظيما لذكر اسم الله ، لأن السلام اسم من أسماء الله كما ورد في الحديث ، ويؤيده أن في رواية أبي داود وغيره زيادة **« ثم اعتذر إليه ، فقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر »** .

ويحتمل أنه ترك الرد عليه أصلا تأديبا له ، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال « إن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » وفي سنده سويد بن سعيد وفيه مقال إلا أنه لم ينفرد به .

قال الحافظ أبو بكر البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن، لأن سويدا لم ينفرد به فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره اهـ ، ١ / ١٤٩ . وقد مر قريبا .

وقال العلامة السندي: ويحتمل أنه ترك الرد أحيانا ، وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره اهـ جـ١/ ص٣٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكره عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه المصنف هنا - ٣٣/ ٣٧- بالسند المذكور ، وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أبو داود فيه أي الطهارة عن أبي بكر ، وعثمان ابني شيبة كلاهما عن عمر بن سعد الحَفَري ، والترمذي فيه أي الطهارة ، وفي الاستئذان عن نصر بن علي ، ومحمد بن بشار كلاهما عن أبي أحمد الزُّبَيري ، وفي الاستئذان أيضا عن محمد بن يحيى النيسابوري . عن محمد بن يوسف ، وابن ماجه في الطهارة عن عبد الله بن سعيد ، والحسين بن أبي السَّريّ ، كلاهما عن أبي داود الحَفَري ، كلهم عن سفيان الثوري ، عن الضحاك بن عثمان به. أفاده الحافظ المزي. وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

« **المسألة الثالثة** » : زاد أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبي ﷺ

تيمم ثم رد على الرجل السلام » فيستفاد من مجموع الأحاديث كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا باعتبار الأصل كرد السلام ، وكونُ المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا ، وهذا متفق عليه ، وأما رده ﷺ بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ، ولذا نهى ذلك الرجل عن السلام عليه ، وإن سلم فلا يرد عليه ، كما قدمناه في حديث ابن ماجه .

قال العلماء : وكما لايرد السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ، ولا يجيب المؤذن ، وكذا لا يأتي بشيء من ذلك حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ، ولا يحرك به لسانه .

وكراهة الذكر في هذه الأحوال كراهة تنزيه ، لا تحريم كما عليه الأكثرون .

وحكي عن إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، أنه لابأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، لكن لا وجه لهما . اهـ المنهل جـ١/ ص٦٧ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٤- رد السلام بعد الوضوء

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رد السلام على من سلم على من يبول بعد الوضوء .

ذكر المصنف في الباب المتقدم السلام على من يبول وذكر هنا الرد بعد الوضوء ، وكأنه والله أعلم يشير إلى أن عدم رده ﷺ المذكور في الحديث الأول ليس إبطالا للسلام ، بل المراد أنه أخر جوابه حتى يكون على أكمل حال .

والحاصل : أن المفهوم من الترجمتين كون المسلم على من يبول لا يستحق جوابا في الحال بل بعد انتهاء البول والطهارة .

لكن قدمنا في حديث ابن ماجه أنه لا يستحق جوابا فيحتمل أنه لا يستحق جوابا في الحال ، ويحتمل أنه لا يستحق أصلا ويكون رده ﷺ بعد الوضوء من مكارم أخلاقه ﷺ ، وهذا الثاني هو الأقرب ، لحديث ابن ماجه المتقدم ، فتبصر .

٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - « **محمد بن بشار** » بن عثمان العَبْدي أبو بكر البصري الحافظ بُنْدار بضم الباء وفتحها وسكون النون أحد أوعية السنة ، عن المعتمر ، ويزيد بن زريع ، وغندر ، ويحيى القطان ، وخلق من طبقتهم . وعنه الجماعة ، وابن خزيمة ، وابن صاعد ، وخلق ، قال الخطيب : كان يحفظ حديثه ، وقال ابن خزيمة : حدثنا الإمام محمد بن بشار ، وقال العجلي : بندار ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال الذهبي : انعقد الإجماع بعدُ على الاحتجاج ببندار ، مات سنة ٢٥٢ . اهـ صه بزيادة يسيرة [١٠] وتقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- « **معاذ بن معاذ** » التميمي العنبري أبو المُثَنَّى البصري الحافظ قاضي البصرة . عن سليمان التيمي ، وحميد ، وابن عون ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وابن معين ، وخلق . قال القطان : ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ . قال ابن سعد : مات سنة ست وتسعين ومائة ، من كبار [٩]. أخرج أحاديثه الجماعةا هـ صه جـ٣ / ص٣٧ .

٣- « **سعيد** » هو ابن أبي عروبة واسم أبيه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم ، عن الحسن ، والنضر بن أنس ، حديثا واحدا ، وأبي التَّيَاح ، ومطر الورَّاق . وخلق . وعنه شعبة ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، ومحمد بن جعفر ، وخلق . قال أحمد : قدري لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ ، وقال ابن معين : ثقة من أثبتهم في قتادة ، وقال أبو حاتم : ثقة قبل أن يختلط ، وقال دُحيم : اختلط سنة خمس وأربعين ومائة ، وقال النسائي : لم يسمع من عمرو بن دينار

وزيد بن أسلم ، والحكم بن عُتيبة ، قال عبد الصمد بن عبد الوارث : مات سنة ١٥٦ ، أخرج له الجماعة اهـ صه . من [٧] .

٤- « **قتادة** » بن دعامة بالكسر ، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت تقدم . في ٣٠/ ٣٤ رأس الطبقة [٤].

٥- « **الحسن** » بن أبي الحسن يسار البصري العلم المشهور ثقة حجة من [٣] تقدم في ٣٢، ٣٦.

٦- « **حضين** » بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرَّقَاشي «أبو ساسان » بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء علي بصفين ، وهو ثقة من الثانية ، مات على رأس المائة اهـ تقريب، ١ / ٧٧، أخرج حديثه مسلم ، وأبو داود ، قال أبو أحمد العسكري : لا أعرف من يُسمَّى حضينا بالضاد غيره ، وحكى مغلطاي أنه قيل فيه بالصاد المهملة ، قال الشيخ ولي الدين : وفيه نظر . من الثانية .

٧- « **المهاجر بن قنفذ** » بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ابن عمير ابن جُدعان بضم فسكون التيمي صحابي أسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته أفاده في التقريب . وفي المنهل قيل إن اسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ خلف ، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان ، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون ، فعذبوه ، ثم هرب منهم ، وقدم على رسول الله ﷺ مسلما ، فقال رسول الله ﷺ « هذا المهاجر حقا ، وقيل : إنه أسلم يوم فتح مكة ، وسكن البصرة ، ومات بها . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . اهـ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم بصريون .

ومنها : أنهم ثقات .

ومنها : أن فيه رجلا لا يشاركه في اسمه أحد وهو حضين كما أشار إليه السيوطي في الألفية بقوله :

وليسَ في الرُّوَاة من حُضَيْن إلا أبُو سَاسَانَ عَنْ يَقين

ومنها: أن شيخ المصنف هو أحد المشايخ الذين اشترك أصحاب الأصول في الأخذ عنهم ، وهم تسعة نظمتهم بقولي :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الهُدَاةُ ذَوُو الأصُول السِّتَّة الوُعَاةُ
في تسْعَة منَ الشُّيُوخ المَهَرَهْ البَارعينَ النَّاقدينَ البَرَرَه
أولئكَ الأشَجُّ وابْنُ مَعْمَر نَصْرٌ ويَعْقُوبُ وعَمْرٌو السَّري
وابنُ العَلاء وابنُ بَشَّار كَذَا ابنُ المُثَنَّى وزيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث

« **عن المهاجر** » بصيغة اسم الفاعل « **ابن قنفذ** » بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة رضي الله عنه « **أنه** » أي المهاجر « **سلم على النبي ﷺ وهو** » الواو للحال أي والحال أنه ﷺ « **يبول** » وكذا في رواية أبي داود ومثله رواية أبي الجُهَيم عند البغوي في شرح السنة ، ورواية أبي هريرة عند ابن ماجه ، والظاهر من هذه الروايات أن السلام كان حال قضاء الحاجة ، وظاهر رواية أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديث المهاجر بن قنفذ « أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه » الحديث .

وثبت في رواية الشيخين وغيرهما من حديث أبي الجهيم ، وابن عمر ، وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة .

قال في المنهل: ولا تنافي بين هذه الروايات لأن الواقعة متعددة اهـ جـ١/ ص٧٠. وسيأتي قريبا جمع آخر في قول ابن العربي، إن شاء الله تعالى.

« فلم يرد عليه » سلامه لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ففي حديث أنس مرفوعا « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم » رواه البخاري في الأدب المفرد، فكره ﷺ أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة، بل أخره **« حتى توضأ فلما توضأ رد عليه »** وفي رواية أبي داود « ثم اعتذر إليه، فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » واعتذاره ﷺ إليه تطييب لقلبه إذ أخر رد سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الرد حال البول لا يعتذر منه، لأن السلام في مثل هذه الحال غير مشروع كما قدمناه في رواية ابن ماجه بإسناد حسن، أنه ﷺ قال لمن سلم عليه وهو يبول: « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ».

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى »: في درجته: حديث المهاجر رضي الله عنه صحيح.

« المسألة الثانية »: في بيان موضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣٤/ ٣٨- وفي الكبرى ٢٨/ ٣٧ عن محمد بن بشار، عن معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد بسند المصنف، وأخرجه ابن ماجه فيه عن إسماعيل بن محمد الطَّلْحي،

وأحمد بن سعيد الدارمي ، كلاهما عن روح ، عن سعيد ، الخ . أفاده المزي . وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

« **المسألة الثالثة** » : أنه وقع هنا وفي الباب السابق أن السلام كان في حالة البول ووقع في رواية ابن ماجه ، وأحمد من حديث المهاجر أنه سلم عليه وهو يتوضأ ، ووقع عند أبي داود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع ، عن ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكَّة من السِّكك ، وقد خرج من غائط ، أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه » وهذا صريح في أن السلام كان بعد البول .

فالتوفيق بين هذه الروايات أن تحمل رواية وهو يتوضأ على مقدماته وهو البول بطريق الاستعارة .

وأما رواية وقد خرج من غائط أو بول فلا تُعارض غيرها لأن في سندها محمد بن ثابت العبدي قال ابن العربي في شرح الترمذي بعد ذكر رواية الضحاك بن عثمان عن نافع التي تقدمت في الباب السابق هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء ، فلا تُعارض حديثَ الصحيحين أو أحدهما روايةُ السنن على أن كل الروايات موافقة له ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث ، أو تكونان واقعتين مختلفتين ا هـ .

« **المسألة الرابعة** » : دل قوله ﷺ « إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر » على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحالة جوابا ، قال النووي رحمه الله : وهذا متفق عليه . ا هـ . لكن قدمنا عن إبراهيم وابن سيرين عدم كراهة الذكر حال قضاء الحاجة فتأمل .

وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يَدَعَ الرد حتى يتوضأ ، أو يتيمم ، ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا خشي فوته

فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك ، ولكن ظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله » يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان فيه تردد ، وقد قيل : إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه قاله الشوكاني ، ١/ ١١٩ ، ١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح لديَّ أنه يؤخر الحمد إلى أن يفرغ كما فعل النبي ﷺ في رد السلام جمعا بين المصلحتين ، إذ كل منهما واجب فإذا لم يمكن أداؤه في الحال استدركه فيما بعدُ ، وأما الحمد بالقلب فلا يسقط الطلب بالحمد اللفظي مادام ممكنا والله أعلم .

وفي الحديث أيضا : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق وعظيم الشِّيَم وكمال الشفقة .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٥- النهي عن الاستطابة بالعظم

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الاستطابة بالعظم .

والاستطابة: الاستنجاء ، يقال : استطاب ، وأطاب إطابة أيضا : إذا استنجى ، لأن المستنجى تَطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج . أفاده في المصباح .

والعظم: بفتح فسكون جمعه عظام ، وأعظم ، مثل سهام ، وأسهم . أفاده في المصباح ، والمناسبة بين البابين من حيث إن الاستطابة يطلب لإزالة البول ونحوه ، والأبواب تسلسلت في موضوع البول والبحث عن السلام عنده ، والردّ بعده .

٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ .

رجال الإسناد: ستة

١-- « **أحمد بن عمرو بن السرح** » هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن السَّرْح بمهملات ، الثانيةُ ساكنة ، الأموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه . عن ابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، ووكيع ، وابن القاسم ، والشافعي ، وخلق ، وعنه مسلم ، وأبو داود ،

والنسائي، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وقالا : لابأس به. ووثقه أبو داود ، والنسائي، وقال علي بن الحسن بن خلف بن فديد : كان ثقة ثبتا صالحا ، وقال ابن يونس : كان فقيها من الصالحين الأثبات، توفي سنة تسع وأربعين ، وقيل سنة ٢٥٠ من [١٠].

٢- « **ابن وهب** » هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد البصري الفهري ثقة حافظ عابد من [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٣- « **يونس** » بن يزيد الأيلي ثقة من [٧] ثقة تقدم . في ٩/ ٩ .

٤- « **ابن شهاب** » أبو بكر محمد بن مسلم الزهري العلم المشهور [٤] تقدم . في ١/ ١ .

٥- « **أبو عثمان بن سنّة الخُزاعي** » بفتح السين المهملة وتشديد النون الدمشقي مقبول من الثانية ، ووهم من زعم أن له صحبة ، فإن حديثه مرسل ، وأخرج له المصنف ، وابن ماجه في تفسيره . قاله في التقريب .

٦- « **عبد الله بن مسعود** » بن غافل -بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف- بن حبيب بن شَمْخ- بفتح المعجمة الأولى وسكون الميم -بن مخرمة بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي ، أحد السابقين الأولين ، وصاحب النعلين ، شهد بدرا والمشاهد ، وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا ، اتفقا على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وروى عنه خلق من الصحابة ، و من التابعين علقمة، ومسروق ، والأسود ، وقيس بن أبي حازم ، والكبار ، تلقن من النبي ﷺ سبعين سورة ، قال علقمة : كان يشبه النبي ﷺ في هديه ، ودله وسمته ، قال أبو نعيم : مات بالمدنية سنة ٣٢ عن بضع وستين سنة ، أخرج أحاديثه الجماعة ا هـ صه ، جـ١ / ص٩٩ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ما بين مصريَّين وهما الأول والثاني ، وأيلي وهو يونس ، ومدنيين وهما ابن شهاب والصحابي ، ودمشقي وهو ابن سنة .

ومنها: أن فيه راويا انفرد المصنف بإخراج حديثه في الأصول الستة وهو أبو عثمان بن سنة الخزاعي .

ومنها: أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها: أن أبا عثمان هذا قال الذهبي في الميزان ما أعرف روى عنه غير الزهري ، وقال أبو زرعة الرازي : لا أعرف اسمه . قاله في تهذيب الكمال .

تنبيه : قد وهم من عد ابن مسعود من العبادلة لأنه مات قبل أن يشتهر هذا اللقب.

شرح الحديث

« عن عبد الله بن مسعود » الهُذَلي رضي الله عنه **« أن رسول الله ﷺ نهى »** قال في المختار نهاه عن كذا ينهاه نَهْيًا ، وانتهي عنه ، وتناهى: أي كف . اهـ . وفي المصباح نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه ، ونهوته نهوا لغة ، ونهى الله تعالى أي حَرَّم اهـ .

أي منع النبي ﷺ **« أن »** مصدرية **« يستطيب أحدكم »** أي يستنجي ، قال في لسان العرب: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء ، وسمي بهما من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي يطهره ، ويقال منه : استطاب الرجل ، فهو مستطيب ، وأطاب نفسه فهو مطيب ، قال الأعشي (من الرجز) :

يَارَخَـــمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ يُعْجِلُ كَفَّ الخَارِىءِ المُطِيبِ ا هـ.

وأن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياسا كما قال ابن مالك:

وَعَدِّ لازمًا بحَرْف جَرٍّ وإنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ للمُنْجَرِّ

نَقْلا وفي أنَّ وأنْ يَطَّرِدُ مَعْ أمْن لَبْس كَعَجِبْتُ أنْ يَدُوا

أي نَهَى عن استطابة أحدكم ، وهو يشمل الذكور والإناث « بعظم أو روث » بفتح فسكون ، قال ابن سيده : الروث رجيع ذي الحافر ، والجمع أرواث . ا هـ لسان ، وفي المصباح رَاثَ الفرسُ ونحوه رَوْثا ، من باب قال ، والخارج رَوْث تسميةً بالمصدر ، والروثة الواحدة . ا هـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** »: في درجته : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإن كان في سنده أبو عثمان بن سنة . وهو كما في التقريب مقبول لكن لحديثه شواهد عند الشيخين وغيرهما فيكون صحيحا .

فقد أخرج البخاري في باب ذكر الجن عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : مَن هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ابغني أحجارًا استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وَفْد جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا بروثة ، إلا وجدوا عليها طعاما » .

وأخرج مسلم ، وأحمد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي

ﷺ قال : أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ، وقال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحما ، وكل بَعْرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم » ورواه أيضا أبو داود ، والحاكم ، والدارقطني .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة » .

وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يطهران » رواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح .

وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث . قاله الشوكاني رحمه الله .

وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن الزبير بن العوَّام رواه الطبراني بسند ضعيف ، وعن سلمان رواه مسلم ، وعن رُوَيفع بن ثابت رواه أبو داود ، والنسائي ، وعن سهل بن حُنيف رواه أحمد وإسناده واه ، وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه « أو جلد » قال : ولا يصح ذكر الجلد فيه ، وروى ابنُ خزيمة ، والدارقطني من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال : إنهما لا يطهران » ا هـ جـ١/ ص١٠٩ .

« **المسألة الثانية** » : حديث الباب بهذا السند مما انفرد به المصنف من بين الستة كما أشار إليه أبو الحجاج المزي في التحفة جـ٧/ ص١٦٧ .

« **المسألة الثالثة** » : في اختلاف العلماء فيما دل عليه الحديث .

دل حديث الباب والأحاديث التي ذكرناها على منع الاستنجاء بالعظم والروث .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، والظاهرية : لا يصح الاستنجاء بهما ، واستدلوا بهذه الأحاديث وغيرها .

وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، قال في البدائع : فإن فعل يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا ، فيكون مقيما للسنة ، ومرتكبا للكراهة . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : ويرده ما رواه الدارقطني ، وصححه عن أبي هريرة كما تقدم قريبا . وفيه وقال « إنهما لا يطهران » فإنه نص صريح في عدم الجواز .

وقال الحافظ في الفتح : من قال : علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ، ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده مارواه الدارقطني ، وصححه من حديث أبي هريرة ، فذكر الحديث الذي مر آنفا .

وقال النووي في شرح مسلم : نبه النبي ﷺ بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترمات ، كأجزاء الحيوان ، وأوراق كتب العلم ، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد . فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر ، لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من

موضعها ، وقيل : إن استنجاءه الأول يجزىء مع المعصية . اهـ .

وقال الشوكاني : قيل : والعلة في النهي عن العظم اللزوجة المصاحبة له التي لايكاد يتماسك معها ، وقيل : عدم خلوه في الغالب عن الدسومة ، وقيل : لكونه طعام الجن ، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات ، وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمثلها . اهـ نيل جـ١/ ص١٥٠ .

وقال الصنعاني في سبل السلام : وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس ، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا ، وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك ، فلا ينشف النجاسة ، ولا يقطع البلة ، ولما علَّل ﷺ بأن العظم والورثة طعام الجن قال له ابن مسعود : « وما يغني عنهم ذلك يارسول الله ؟ قال : إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان يوم أخذ ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حَبَّهُ الذي كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . اهـ . أي لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الداوب اهـ المنهل ، جـ١ / ص١٤٥ .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة اهـ .

قال الشوكاني : لأن تعليل النهي عن الاستنجاء بالبعرة بكونها طعام داوب الجن يشعر بذلك اهـ ، جـ١/ ص١٥١ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٦- النهي عن الاستطابة بالروث

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الاستنجاء بالروث وتقدم معنى الاستطابة في الباب السابق .

٤٠- أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، قَالَ : أخْبَرَنِي القَعْقَاعُ عَنْ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إنَّمَا أنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلى الخَلاَءِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، ولاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ، وكَانَ يَأمُرُ بِثَلاَثَةِ أحْجَارٍ ، ونَهَى عَنِ الرَوْثِ والرِّمَّةِ .

رجال الإسناد : ستة

١- « **يعقوب بن إبراهيم** » بن كثير العبدي الدَّوْرَقي الحافظ أخو أحمد الحافظ أبو يوسف البغدادي ، رَوَى عن يحيى بن أبي زائدة ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وخلق . وعنه الجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة حافظا متقنا صنف المسند ، قال السراج : مات سنة ٢٥٢ . اهـ صه من [١٠] وتقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- « **يحيى بن سعيد** » بن فَرُّوخ القطان أبو سعيد البصري الثقة العلم

من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- « **محمد بن عجلان** » القرشي ، أبو عبد الله المدني ، أحد العلماء العاملين ، عن أنس ، وأبي حازم الأعرج ، وعكرمة ، وطائفة ، وعنه عبد الوهاب بن بَخْت ، ومنصور ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وحُمل به ثلاث سنين ، توفي سنة ١٤٨ ، أخرج له الأربعة ، وروى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة . اهـ صه .

وقال في التقريب : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة .

وقال يحيى القطان : كان مضطربا في حديث نافع ، وقال مالك : لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث « خلق الله آدم على صورته » لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ، ولم يكن عالما ، ولكن لابن عجلان فيه متابعون، وقال الذهبي : كان ابن عجلان من الرفعاء ، والأئمة أولي الصلاح والتقوى ، ومن أهل الفتوى ، ومع كونه متوسطا في الحفظ فقد كان جيد الذكاء ، مجاب الدعوة . اهـ المنهل ، جـ١ / ص٤٤ .

٤- « **القعقاع** » بن حكيم الكناني المدني ، رَوَى عن ابن عمر ، وجابر، وعائشة ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن عجلان ، وكثيرون ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس . اهـ المنهل جـ١/ ص٤٤٤ . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة من [٤] .

٥- « **أبو صالح** » ذكوان السمان المدني ، روى عن أبي سعيد ، وأبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة ، وغيرهم . وعنه بنوه سهيل ، وعبد الله

وصالح ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وسمع منه الأعمش ألف حديث .

قال أحمد : ثقة من أجل الناس ، وأوثقهم ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال: صالح الحديث ، يحتج بحديثه ، وقال أبو زرعة : ثقة مستقيم الحديث ، توفى سنة ١٠١ ، روى له الجماعة . من [٣].

٦- « **أبو هريرة** » عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسي الشهير رضي الله عنه تقدم . في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ما بين بغدادي وهو الأول ، وبصري وهو يحيى ، ومدنيين وهم الباقون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها : أن صحابيه أكثر الصحابة رواية ، وقد تقدم أنه روى ٥٣٧٤ حديثا ، وأن المكثرين سبعة .

ومنها : أن شيخ المصنف أحد التسعة الذين روى الأئمة الستة في كتبهم عنهم من دون واسطة ، وقد تقدم الكلام فيهم قريبًا .

ومنها : أن في قول المصنف : يعني ابن سعيد لطيفة إسنادية ، وهي أنه إذا لم يكن الشيخ ذكر نسب شيخه ، وأراد الراوي عنه أن ينسبه ينبغي له أن يفصل ذلك بيعني أو نحوها ، لئلا يقول على شيخه ما لم يقله ، قال السيوطي في الألفية .

ولا تَزِدْ في نَسَبٍ أوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

بنَحْوِ يَعْني أوْ بأنَّ أوْ بهُو الخ

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ** » أنه « **قال إنما أنا لكم مثل الوالد** » ولفظ أبي داود « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » ولفظ ابن ماجه كلفظ المصنف إلا أنه زاد « لولده » .

والمعنى : أنه مثل الوالد لولده في الشفقة والحُنُوّ ، لا في الرتبة والعُلُوّ، لأنه لا يماثل النبي ﷺ فيهما أحد قاله في المنهل ، جـ١/ ص٤٥ .

« **أعلمكم** » جملة حالية من «أنا» وحذف المفعول لإفادة التعميم ، أي كل ما تحتاجون إليه من أمر دينكم ، ولا يمنعني من ذلك التصريح بما يُستهجن ، ولا أبالي بما يُستحيى من ذكره ، وهذا تمهيد لما يُبيّن لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا مايستحي من ذكرها ، ولا سيما في مجلس العظماء ، قاله السندي رحمه الله ، جـ١/ ص٣٨ .

« **إذا ذهب أحدكم** » يشمل الذكر والأنثي، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا ، وهو الذي يقع جوابا لسؤال مقدر ، فكأنهم قالوا له ماذا تعلمنا؟ فأجابهم قائلا إذا ذهب أحدكم « **إلى الخلاء** » ولفظ أبي داود إلى الغائط .

والخلاء : كالفضاء وزنا ومعنى ، والخلاء أيضا المتوضأ ، وقد تقدم أن الخلاء بالمد موضع قضاء الحاجة ، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحُشّ والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالي ، ثم كثر استعماله حتى تجُوِّزَ به عن الخارج ، يعني أنه إذا ذهب أحدكم إلى المكان الخالي لأجل أن يقضي فيه حاجته ، أو ذهب لقضاء الخلاء أي الخارج من البول والغائط فإلى بمعنى اللام ، والخلاء بمعنى الخارج إطلاقا للمحلّ على الحالّ .

« **فلا يستقبل القبلة** » جواب إذا ولا ناهية ، أي لا يتوجه إليها « **ولا يستدبرها** » أي لا يولّها ظهره « **ولايستنج بيمينه** » أي لا يغسل موضع

النّجْو بفتح فسكون وهو الخرء ، أولا يمسح ذلك بحجر أو نحوه .

قال في المصباح: واستنجيت : غسلت موضع النجو ، أو مسحته بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر : إذا قطعته من أصله ، لأن الغسل يزيل الأثر ، والثاني من استنجيت النخلة : إذا التقطت رُطَبَهَا ، لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يُبقي أثرها . اهـ .

« **بيمينه** » قال ابن سيده اليمين نقيض اليسار جمعه أيمان ، وأيْمُن ، ويمان. قاله في اللسان ، أي بيده اليمين « **وكان** » ﷺ « **يأمر بثلاثة أحجار** » أي بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتي التصريح به في حديث عائشة في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها « **ونهى** » ﷺ « **عن الروث** » بفتح فسكون رجيع ذوات الحافر ، والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقا فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام ، أي نهى عن الاستنجاء بالروث « **والرِّمَّة** » بكسر الراء وتشديد الميم : هي العظم البالي، وتجمع على رمم ، مثل سدرة وسدر ، والرميم مثل الرِّمة ، والمراد هنا مطلق العظم ، لما تقدم من عموم النهي عن الاستنجاء به ، ونص على الرمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها اهـ المنهل ، جـ١ / ص٤٦ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** »: في درجته :

حديث الباب فيه محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام في أحاديثه في ترجمته لكن لحديثه شواهد كما تقدم فيصح .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٣٦/ ٤٠ ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن ابن المبارك عن محمد بن عجلان بسند المصنف .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أيضا عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان الخ . وعن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وعبد الله بن رجاء المكي كلاهما عن محمد بن عجلان الخ مختصرا « إذا استطاب أحدكم» الحديث أفاده أبو الحجاج المزي .

وأخرجه مالك ، وأحمد ، وليس في روايته الأمر بالأحجار ، وأخرجه مسلم بلفظ « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وأخرجه ابن حبان كلهم في الطهارة بألفاظ متقاربة قاله في المنهل ، جـ١/ ص٤٧ .

« المسألة الثالثة » أنه :

دل الحديث على أنه يُطلب من الأبناء طاعة الآباء ، وعلى الآباء إرشاد أولادهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من الدين ، وعلى أن النبي ﷺ بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم ، لأن منه ﷺ ومن أزواجه تعلم أحكام الدين ، فبره ، وبرهن أوجب من بر الوالدين ، لقوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب : آية٦] .

ولقوله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » متفق عليه .

ودل أيضا على منع استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط ، وقد تقدم تحقيقه في باب النهي عن استقبال القبلة ، وعلى منع الاستنجاء باليمين ، وبالروث ، والعظم ، وعلى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

« المسألة الرابعة » : قال في المنهل : وقد استنبط ابن التين من الحديث المذكور منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وكأنه قاسه على استقبال القبلة ، وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ، ومردود بما يؤخذ من حديث أبي أيوب المتقدم ، فإن قوله فيه « ولكن شرّقوا أو غرّبوا » صريح في جواز استقبال القمرين ، واستدبارهما ، إذ لابد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبا .

وبهذا تعلم أنه لا وجه لمن قال من الفقهاء بكراهة استقبال الشمس ، أو القمر ، أو استدبارهما عند قضاء الحاجة .

وأما ما رواه الترمذي عن الحسن ، قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر » فقال : الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووي في شرح المهذب إن هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف اهـ انتهى المنهل ، ١/ ٤٦ . ببعض تصرف .

* * *

٣٧- النَّهْيُ عَنْ الاكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الاجتزاء في الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- « **إسحق بن إبراهيم** » بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد المشهور بابن راهويه المروزي الحافظ الثقة [١٠] تقدم ذكره . في ٢/ ٢ .

٢- « **أبو معاوية** » محمد بن خازم بمعجمة التميمي مولاهم الضرير ، أحد الأعلام الكوفي . روى عن الأعمش ، وسهيل بن أبي صالح ، وعاصم الأحول ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحق ، وابن المديني ، وابن معين ، وأبو خيثمة ، وخلق . وروى عنه من شيوخه الأعمش ، وابن

جريج . قال أحمد : كان في غير الأعمش مضطربا ، وقال العجلي : ثقة يرى الإرجاء ، وقال يعقوب بن شيبة : ربما دلس ، قال ابن معين : مات سنة ١٩٥ ، أخرج له الجماعة ا هـ صه ، وفي « ت» ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار -٩- وتقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- « **الأعمش** » سليمان بن مهْران أبومحمد الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة من [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- « **ابراهيم** » بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي ثقة ثبت من [٥] تقدم . في ٢٩/ ٣ .

٥- « **عبد الرحمن بن يزيد** » بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي . روى عن ابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي موسى ، وعائشة . وعنه ابنه محمد ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن سعد ، وقال : له أحاديث كثيرة، قيل : مات سنة ٨٣ ، أخرج له الجماعة. من كبار الطبقة الثالثة .

٦- « **سلمان** » هو أبو عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ قد سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام، أصله من جبا قرية من قرى أصبهان ، وقيل : من رامهرمز ، وكان أبوه دهقانها وسيدها ، قال ابن إسحاق وغيره ما معناه : مَرَّ سلمان على النصارى المجاورين للفرس ، وهم في كنائسهم ، فأعجبه دينهم ، فلزمهم فقيده أبوه على ذلك ، وطلب منه خدمة بيت النار ، ففكّ القيد ، وخرج إلى الشام ، فسأل عن عالم النصارى ، فَدُلَّ عليه ، فخدمه ، واطلع منه على خيانة في دينه ، فأخبر النصارى بذلك ، فرجموه ، وأقاموا مكانه رجلا صالحا ، فصحبه سلمان حتى قارب الموت ، فسأله أن يوصيه ، فذكر له رجلا صالحا بالمَوْصل ، فلما مات الأول ، أتى هذا ، وصحبه ، فلما

حضرته الوفاة ، قال له : أوصني ، فذكر له رجلا بعمورية ، فصحبه ، فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية ، فقال : لا أجد اليوم أحدًا على مثل ما كنا عليه ، ولكن قد أظل زمان نبي يبعث بدين إبراهيم مهاجره بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لا تخفى ، بين كتفيه خاتم النبوة ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، فلما مر به ركب من العراق من كَلْب صحبهم ، فباعوه بوادي القرى من يهودي ، ثم اشتراه يهودي آخر من بني قريظة ، وقدم به إلى المدينة ، فأقام بها إلى أن قدم رسول الله ﷺ فأسلم بعد أن رأى الصفات التي وصفت له وكان من خيار الصحابة .

قال فيه النبي ﷺ : «سلمان منا أهل البيت » رواه الطبراني ، والحاكم عن عمرو بن عوف ، وقال: سنده ضعيف ، وفي حديث آخر « سلمان سابق فارس » أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلا ، وعن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم ، قيل: يارسول الله من هم ؟ قال : علي منهم ، يقول ذلك ثلاثا ، وأبو ذر، وسلمان ، والمقداد » أخرجه الترمذي وابن ماجه (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ [محمد :آية٣٨] فقالوا : من يستبدل بنا؟فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان رضي الله عنه ، ثم قال : «هذا وقومه ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس » أخرجه الترمذي (٢)، وقال الحسن : كان سلمان أميرًا على ثلاثين ألفا ، فخطب فيهم في عباءة يفترش نصفها ، وقال سليمان ابن المغيرة ، عن حميد بن هلال : آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان ، وقال لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك » .

وكان سلمان إذا خرج عطاؤه يتصدق به ، وينسج الخوص ، ويأكل

(١) حديث ضعيف .
(٢) حديث صحيح .

من كسب يده ، له ستون حديثا ، اتفق الشيخان على ثلاثة ، وانفرد البخاري بواحد ، ومسلم بثلاثة ، وروى عنه ابن عباس ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، قال ابن الأثير : صح أنه أدرك وصي عيسى ، وقرأ الكتابين . وذكر البغوي أن سلمان لما حضره الموت بكى، وقال: إن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً فتركنا عهده ، أن تكون بلغة أحدنا كزاد الراكب ، فلما مات ، نظر فيما ترك ، فإذا هو نحو ثلاثين درهما ، توفى سنة ٣٥ عن مائتين وخمسين سنة ، وقيل : ثلاثمائة وقيل : غير ذلك . أخرج أحاديثه الجماعة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم كوفيون إلا شيخ المصنف فإنه مروزي ، وأن فيه راويا لا مشارك له في اسم أبيه ، وهو محمد بن خازم أبو معاوية ، وفيه رواية الرجل عن خاله ، وهو إبراهيم فإن عبد الرحمن خاله ، وكذا أخوه الأسود بن يزيد ، فأمه مُليكة بنت يزيد بن قيس ، وأن رواته كلهم ثقات .

وفيه : رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، الأعمش ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن .

وفيه : أن صحابيه معمّر لا يشاركه في عمره على بعض الأقوال غيره .

وفيه : من ألفاظ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن سلمان** » الفارسي رضي الله عنه وقد « **قال له** » أي لسلمان «**رجل**» أي من المشركين ، ففي رواية لمسلم ، قال يعني سلمان قال لنا

المشركون ، وفي ابن ماجه : قال : قال له بعض المشركين ، وهم يستهزئون به : إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء . الخ .

والحاصل أنهم قالوا ذلك استهزاء « **إن صاحبكم** » يريد النبي ﷺ « **ليعلمكم** » أي كل شيء كما في رواية أبي داود ، وابن ماجه « **حتى الخراءة** » بالكسر والمد التخلي والقعود للحاجة قاله ابن الأثير ، وقال الخطابي : وأكثر الرواة يفتحون الخاء قال : وقد يحتمل أن يكون بالفتح مصدرا وبالكسر اسما يقال : خَرِئَ خراءة وخرؤة وخرءاً سلح ، مثل كره كراهة ، وكرْها ، والاسم الخراء ، والخُرْء بالضم العذرة ، أفاده في اللسان ، وفي السندي الخراءة بكَسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء : هو القعود عند الحاجة ، وقيل : هو فعل الحدث ، وأنكر بعضهم فتح الخاء ، لكن في الصحاح خرئ خَرَاءة ، ككره كراهة ، وهو يفيد صحة الفتح ، وقيل : لعله بالفتح مصدر ، وبالكسر اسم ، وقيل : المراد هيئة القعود للحدث ، قلت : وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة ، كجلسة لهيئة الجلوس . اهـ كلام السندي . وفي المصباح : خرىء يخرأ ، من باب تعب إذا تغوط ، واسم الخارج خَرء ، مثل فلس وفلوس ، يعني أنه يعلمكم آداب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة .

« **قال** » سلمان « **أجل** » بفتحتين ، وسكون اللام ، كنعم وزنا ومعنى .

قال في اللسان : وقولهم : أجل إنما هو جواب مثل نعم ، قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام ، فإذا قال : أنت سوف تذهب قلت : أجل ، وكان أحسن من نعم ، وإذا قال : أتذهب ؟ قلت : نعم . وكان أحسن من أجل ، وأجل تصديق لخبر يخبرك به صاحبك ، فيقول : فعل ذلك ، فتصدقه بقولك له : أجل ، وأما نعم فهو جواب المستفهم بكلام لا جحد فيه ، تقول له :

هل صليت ؟ فيقول : نعم، فهو جواب المستفهم . اهـ .

يقول سلمان رضي الله عنه : نعم علّمنا رسول الله ﷺ كلَّ شيء نحتاج إليه في ديننا .

قال الطيبي : جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يُهَدَّد ، أو يُسكت عن جوابه ، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه ، وأجاب جواب المرشد للسائل المُجدّ . اهـ . ويحتمل أنه رد له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرح به عند الأعداء ، لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره ، والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم . اهـ المنهل ، جـ١ / ص٣٨ . ومثله للسندي .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت : أسلوب الحكيم نوع من أنواع المحسنات البديعية المعنوية : وهو : تلقى المخاطب بغير ما يترقبه إما بترك سؤاله ، والإجابة عن سؤال لم يسأله ، وإما بحمل كلامه على غير ماكان يقصد إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال ، أو يقصد هذا المعنى .

فكلام سلمان من النوع الثاني فهو من الأسلوب الحكيم كما قاله الطيبي ، فتأمل .

« **نهانا** » أي منعنا « **أن نستقبل القبلة** » أي بفروجنا كما في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » و«أل» في القبلة للعهد . والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب حيث قال : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة » الحديث « **بغائط** » هكذا عند المصنف بالباء ، قال وليّ الدين العراقي : ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام اهـ .

ومثله للنووي في شرح مسلم ، وزاد وروي «للغائط» باللام والباء، وهما بمعنى اهـ ، أي لأجل غائط ، أو بسببه .

والغائط في الأصل : المكان المنخفض من الأرض ، ثم صار اسما للخارج المعروف من دبر الآدمي .

« **أو بول** » هو في الأصل : مصدر بال، من باب قال ، ثم استعمل في الخارج المعروف من القبل .

قال الشيخ ابن دقيق العيد : والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط ، وهذه الحالة تتضمن أمرين : أحدهما : خروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال : المنع للخارج، لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ، ومنهم من قال : المنع لكشف العورة ، وينبني على هذا الخلافُ في جواز الوطء مستقبلَ القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ، ومن علل بالعورة منعه . اهـ شرح العمدة ، جـ١/ ص٥٣ .

وتقدم تحقيق المسألة في باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة .

« **أو نستنجي** » بالنصب عطفا علي نستقبل أي نهانا أن نستنجي أي نغسل موضع النجو ، أي الخرء بالماء، أو نمسحه بالحجر ونحوه كما تقدم قريبا تفسير الاستنجاء بهما « **بأيماننا** » جمع يمين خلاف الشمال ، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب ، والأخذ ، والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة الثُّفْل ، وعن مماسة الأعضاء التي هى مجاري الأثفال(١) والنجاسات ، خلاف الشمال ، فإنها لخدمة أسفل البدن بإماطة ما هنالك من القَذَرَات وتنظيف ما يحدث من الإنسان ، وغيره ، وسيأتي قريبًا تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

(١) الأثفَالُ بالفتح جمع ثُفْل بالضم كقُفْل ، وأقفال : حُثالة الشيء ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي . اهـ المصباح جـ١ ص٨٢ .

« **أو نكتفي** » بالنصب أيضا أي نجتزىء « **بأقل من ثلاثة أحجار** » أي نهانا عن الاكتفاء في حالة الاستنجاء بالأحجار بأقل من ثلاثة أحجار ، وهذا نص صريح في استيفاء ثلاث مسحات لابد منه .

قال الخطابي : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرَين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة ، أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل اهـ .

وفي رواية غير المصنف زيادة « أو نستنجي برجيع أو عظم » والرجيع : فعيل بمعني فاعل ، وهو الروث والعذرة ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه مسلم .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٣٧/ ٤١- وفي الكبرى -٣٠/ ٤٠- عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وفي -٤٢/ ٤٩- عن عمرو ابن علي ، وشعيب بن يوسف ، كلاهما عن ابن مهدي ، عن سفيان ، كلاهما عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ، ووكيع ، وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وعن أبي موسى ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ،

ومنصور ، كلاهما عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد ، عن أبي معاوية بالسند المذكور .

وأخرجه الترمذي في الطهارة عن هناد ، عن أبي معاوية الخ

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد ، عن وكيع بالسند المذكور ، وعن بندار عن ابن مهدي به . أفاده المزي .

وأخرجه أحمد في المسند ، والدارقطني

« المسألة الثالثة » : حديث الباب اشتمل على مسائل :

منها: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، والباب الذي بعده، فارجع إليه في ١٩/ ٢٠وفي ٢٠/ ٢١ .

ومنها : النهي عن الاستنجاء باليمين ويأتي الكلام عليه في بابه .

ومنها : النهي عن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وهذا هو الذي ترجم له المصنف وهو الذي نبحث عنه في المسألة التالية .

« المسألة الرابعة » أنه اختلف العلماء في اشتراط الثلاث في الاستنجاء بالأحجار :

فمنهم : من اشترطه، **ومنهم** من استحبه .

فالأول: مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث ، فإنهم اشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ، ويستحب حينئذ الإيتار ، لقوله : « ومن استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال :

« ومن لا فلا حرج » وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣٠٩ مع زيادة يسيرة من المجموع .

المذهب الثاني : مذهب مالك ، وداود قالا : الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه ، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ، حيث أوجب الاستنجاء .

واحتج هؤلاء : بحديث أبي هريرة « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قالوا : ولأن المقصود الإنقاء ، ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر .

واحتج أصحاب المذهب الأول : بحديث سلمان المذكور في الباب وهو صريح في وجوب الثلاث .

وبحديث أبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » الحديث الآتي ، وهو صحيح .

وبحديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرِّمَّة » المتقدم ، وهو صحيح ، وبحديث خزيمة بن ثابت «سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجار » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي [1]، وبحديث ابن مسعود « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس » رواه البخاري هكذا ، ورواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وفي بعض رواياته زيادة « فألقى الروثة ، وقال : ائتني بحجر » يعني ثالثا ، وفي بعضها « ائتني بغيرها » .

---

(١) حديث صحيح . انظر صحيح أبي داود جـ١ ص١١ .

وبحديث جابر « أن النبي ﷺ قال « من استجمر فليوتر » رواه مسلم .

وفي رواية لأحمد ، والبيهقي ، « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » قال البيهقي : هذه الرواية تُبَيِّنُ أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

قال الخطابي : في حديث سلمان « أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار » في هذه البيانُ الواضحُ أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى ، فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد . وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى ، لأنه يزيل العين ، والأثر ، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ، ولهذا اكتُفي بقرء في استبراء الأمة ، ولو كانت العدة الولادة لم يشترط العدد ، لأن دلالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي .

فإن قيل : التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا ، فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا ، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق ، فكيف يُخلُّ به ، ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط .

فإن قيل : فقد ترك ذكر الإنقاء ، قلنا : ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد ، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف ، فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على ما قالوه ، لكان إخلالا بالشرطين معا ، وتعرضا لما لا فائدة فيه ، بل فيه إيهام .

والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في

تركه هو الزائد على ثلاثة ، جمعا بين الأحاديث ، والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي ، والله أعلم قاله الإمام النووي رحمه الله في المجموع ، جـ٢/ ص١٠٤ .

وقال العلامة الشوكاني : وقد عارضت الحنفية هذا الحديثَ الدالّ على وجوب الثلاث يعني حديث سلمان بحديث ابن مسعود الآتي في الباب التالي ، وفيه «فأخذ الحجرين وألقى الروثة» ، قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط ، لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله : «ناولني» فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزيء ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : ابغني ثالثا ، وردّه الحافظ ، وقال قد روى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره فألقى الروثة وقال : « إنها ركس ائتني بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على مادونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول . اهـ . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ، ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . اهـ نيل الأوطار ، جـ١/ ص١٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : المذهب الحق هو ما هذب إليه المشترطون للثلاث ، لقوة دليله . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٨- الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في الاستنجاء بحجرين، والرُّخصة وزان غُرْفة ، وتضم الخاء للاتباع ، ومثله ظُلْمة وظُلُمة وهُدْنة وهُدُنة ، وقُرْبة وقُرُبة ، وجُمْعة وجُمُعة ، وخُلْبة وخُلُبة ، لليف ، وجُبْنَة وجبنة ، لما يؤكل، وهُدْبة وهُدُبة الثوب ، والجمع رُخَص ورُخُصات ، مثل غُرَف وغُرُفات.

والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا: إذا يسره وسهله . قاله في المصباح .

وتقدم تفسير الاستطابة قريبا .

أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أن الأمر بثلاثة أحجار ليس على سبيل الوجوب ، مستدلا بحديث الباب، وقد عرفت ما فيه في الباب السابق .

٤٢- أخْبرَنَا أحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ ، قَالَ : لَيْسَ أبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ ، ولَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأسْوَدِ، عَنْ أبِيهِ ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، وأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ ، فَأخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأخَذَ الحَجَرَيْنِ ،

وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وقَالَ : « هَذِه رِكْسٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : والرِّكْسُ طَعَامُ الجِنِّ .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - « **أحمد بن سليمان** » بن عبد الملك الجزري الرُّهاوي بضم المهملة ، أبو الحسين ، الحافظ أحد الأثبات المشاهير . عن حسين الجعفي ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ، وزيد بن الحُباب ، وعبد الله ابن واقد . وعنه المصنف فأكثر (١) وقال : ثقة ، مأمون . قال عروبة : كان ثبتا في الأخذ ، والأداء ، مات سنة ٢٦١ اهـ صه بتغيير يسير ، وفي «ت» ثقة حافظ من [١١].

٢ - « **أبو نعيم** » الفضل بن دُكَين ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الكوفي المُلائي الأحول الحافظ العلم ، عن الأعمش ، وزكريا بن أبي زائدة ، وجعفر بن بُرْقان ، وأفلح بن حميد ، وخلق .

وعنه البخاري ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن معين ، وخلق ، قال أحمد : ثقة ، يقظان ، عارف بالحديث .

وقال الفسوي : أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان قال يعقوب ابن شيبة : مات سنة ٢١٩ أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي «ت» ثقة ثبت من [٩].

٣ - « **زهير** » بن معاوية بن حُدَيج بضم المهملة الأولى مصغرًا وآخره

---

(١) أي أكثر عنه الرواية .

جيم ابن الرُّجَيل بجيم مصغرا ابن زهير بن خيثمة الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، أحد الحفاظ والأعلام ، عن سماك بن حرب ، والأسود بن قيس ، وزياد بن علاقة ، وأبي الزبير ، وخلق ، وعنه القطان ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، والأسود بن عامر ، وعمرو بن خالد ، وخلق . قال شعيب بن حرب : زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال أحمد : زهير ثبت ، سمع من أبي إسحاق بأخرة . قال الخطيب : حدث عنه ابن جريج ، وعبد الغفار الحراني ، وبين وفاتيهما بضع وستون سنة ، توفى سنة ١٧٣ ، ومولده سنة ١٠٠ أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي «ت» ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من [٧].

٤- « **أبو إسحق** » عمرو بن عبد الله السَّبيعي الهمداني ، أبو اسحق الكوفي أحد أعلام التابعين . عن جرير البجلي ، وعدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن أرقم ، وطائفة ، وعنه ابنه يونس ، وحفيده إسرائيل ، وقتادة ، وسليمان التيمي ، وخلق ، قال أبو حاتم : ثقة يشبه الزهري في الكثرة . قال محمد بن فضيل، عن أبيه : كان أبو إسحاق يقرأ في ثلاث . وقال حميد الرؤاسي : سمع منه ابن عيينة بعدما اختلط، قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة. اهـ صه . وفي «ت» مكثر ثقة عابد ، اختلط بآخره، من[٣].

٥- « **أبو عُبَيْدة** » بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه من-٣-اهـ«ت» . مات بعد سنة ٨٠ .

وقال في الخلاصة : عامر بن عبد الله بن مسعود الهُذلي أبو عبيدة الكوفي ، عن أبيه في السنن الأربعة ، قال عمر وبن مرة : سألته هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . وعن أبي موسى ، وكعب بن عجرة . وعنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ونافع بن جبير ، فُقد سنة إحدى وثمانين . اهـ .

٦- « **عبد الرحمن بن الأسود** » بن يزيد النخعي ، أبو حفص الفقيه ، عن أبيه ، وعائشة ، وعنه الأعمش ، وأبو إسحاق الشيباني : وثقه ابن معين . حج ثمانين حجة ، واعتمر ثمانين عمرة ، مات سنة ثمان وتسعين ، روى له الجماعة . اهـ صه. وفي «ت»ثقة -٣- ت٩٩ .

٧- « **عن أبيه** » هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي مخضرم فقيه، عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وطائفة. وعنه إبراهيم النخعي، وابنه عبد الرحمن، وأبو إسحق، وعمارة بن عمير، وطائفة. وثقه ابن معين ،والناس. قال إبراهيم :كان يختم في كل ليلتين ، وروي أنه حج ثمانين حجة . توفى سنة أربع ، أو خمس وسبعين. أخرج له الجماعة اهـ صه . وفي «ت» مخضرم ثقة مكثر فقيه الطبقة الثانية .

٨- « **عبد الله** » هو ابن مسعود رضي الله عنه الهذلي تقدم . في ٣٥/ ٣٩.

لطائف الإسناد

منها : أنه من سُبَاعيات المصنف .

ومنها: أن شيخ المصنف ممن انفرد هو به عن بقية الستة .

ومنها : أن فيه رواية الشخص عن أبيه .

ومنها: أن رواته كلهم كوفيون الا شيخ المصنف فإنه جزري .

ومنها : أن فيه عبد الله بالإطلاق والقاعدة : أنه إذا أطلق الكوفيون ذلك فهو ابن مسعود كما أنه إذا أطلقه المدنيون فهو ابن عمر، أو المكيون، فهو ابن الزبير، أو البصريون فهو ابن عباس ، أو المصريون ، والشاميون فهو ابن عمرو بن العاص ، كما ذكر السيوطي ذلك في الألفية بقوله :

وَحَيْثُمَا أطْلَقَ عَبْدُ اللَّه في طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرَ وَإنْ يَفي
بمَكَّة فَابْنُ الزُّبَيْر أوْ جَرَى بكُوفَة فَهُوَ ابْنُ مَسْعُود يُرَى
وَالبَصْرَة البَحْرُ وَعنْدَ مصْرِ وَالشَّام مَهْمَا أطْلَقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث

« عن أبي إسحق » السبيعي أنه **« قال ليس أبو عبيدة »** بن عبد الله بن مسعود **« ذكره »** أي لي أي لست أرويه الآن عن طريقه **« ولكن عبد الرحمن بن الأسود »** هو الذي ذكره لي فأرويه عن طريقه .

ومعنى كلام أبي إسحاق هذا : أنه يروي هذا الحديث هنا عن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، لا عن طريق أبي عبيدة عن أبيه ، وإن كان أيضًا نقله عنه .

والحاصل : أنه يرويه عنهما جميعا الا أنه الآن لا يريد أن يرويه عن طريق أبي عبيدة لأنها منقطعة كما بينه الحافظ في الفتح ، ونص عبارته في جـ١/ ص٣٠٩ وانما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى ، لأنها بدون واسطة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها بواسطة أبيه ، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة .

ورواية أبي إسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق .

فمراد أبي إسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن . ا هـ عبارة الحافظ رحمه الله . واعترضه العيني بما فيه نظر ، ولذا تركته .

« **عن أبيه** » هو الأسود بن يزيد النخعي ، قال الحافظ : وقال ابن التين : هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش ، فإن الأسود الزهري لم يُسْلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود اهـ ، جـ١/ ص٣٠٩ « **أنه** » أي أباه « **سمع عبد الله** » بن مسعود رضي الله عنه حال كونه « **يقول : أتى النبي ﷺ من الغائط** » أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به هنا : معناه اللغوي قاله العلامة العيني ، ٢/ ٢٩٢ «**وأمرني أن** » مصدرية « **آتيه بثلاثة أحجار فوجدت** » أي أصبت ، ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله « **حجرين والتمست الثالث** » أي طلبت الحجر الثالث « **فلم أجده** » أي الثالث « **فأخذت روثة** » واحدة الروث ، والأرواث ، قيل : الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير . نقله العيني في عمدته عن التيمي ، ١/ ٢٦٢ .

وقال الحافظ : زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث « انها كانت روثة حمار » اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الزيادة هى المتعينة في تفسير الروثة هنا لأن تفسيرالرواية بالرواية أولى « **فأتيت بهن** » أي بالثلاثة من الحجرين والروثة « **النبي ﷺ** » منصوب بأتيت « **فأخذ الحجرين وألقى الروثة** » أي رماها «**وقال** » مبينا سبب الإلقاء « **هذه ركس** » أي الروثة ركس بكسر الراء وإسكان الكاف « **قال أبو عبد الرحمن** » صاحب الكتاب مُبَينا معنى الركس « **الركس طعام الجن** » .

قال الجامع عفا الله عنه : اختلفوا في معنى الركس ، فقيل هي لغة في الرجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم . وقيل : «الركس» الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قاله الخطابي وغيره . قال الحافظ : والأولى

أن يقال : رد من حالة الطعام إلى حالة الروث ، وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ كما قال تعالى: ﴿أركسُوا فيها﴾ [النساء : آية٩١] أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى. قال الحافظ: ولو ثبت لكان بفتح الراء يقال: ركسه ركسا إذا رده ا هـ. قال الجامع عفا الله عنه: قلت: قول ابن بطال فيه نظر، لأن أهل اللغة ذكروا الركس بالكسر، قال في المصباح: الركس بالكسر، هو الرجس اهـ. وقال في اللسان: والركس شبيه بالرجيع ا هـ.

وفي رواية الترمذي « هذا ركس » يعني نجسا هكذا نقله في الفتح لكن لم أر هذا ، التفسير في نسخة الترمذي التي بين يدي .

وأما تفسير المصنف المذكور ، فقد قال الحافظ : ما حاصله وأغرب النسائي في هذا فإن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال .

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله ما نصه : وقال ابن التين: الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس ، وقيل القذر ، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون معنى ركس رجس ، قال ولم أجد لأهل اللغة شرح هذه الكلمة ، والنبي ﷺ أعلم الأمة باللغة ، وقال الداودي : يحتمل أن يريد بالركس النجس ، ويحتمل أن يريد بها طعام الجن ، وفي العباب الركس بمعنى مفعول كما أن الرجيع من رجعته ، والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف: القذر ، يقال : رجس نجس ، ورجس نجس ، ورجس نجس اتباع ، وقال الأزهري : الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ، ويقال : الرجس المأثم ا هـ عمدة القارىء جـ٢/ ص٢٩٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه : أخرجه هنا -٣٨/ ٤٢- وفى الكبرى -٣٢/ ٤٣ عن أحمد بن سليمان ، عن أبي نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، عنه . وأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي نعيم بسند المصنف .

ثم قال تعليقًا : وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن، فبيّن به أن أبا إسحاق سمعه من عبد الرحمن، فانتفت تهمة التدليس.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زهير بالسند المذكور . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة .

« **المسألة الثالثة** » : حديث الباب اختلف فيه المحدثون تصحيحًا وتضعيفًا، وإن كان الراجح صحته ، قال الإمام الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة ، قالا : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله، قال : « خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال : «التمس ثلاثة أحجار » الحديث .

قال أبو عيسى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، نحو حديث إسرائيل ، وروى معمر ، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله ، وروى زهير ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله ، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي

إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله ، وهذا حديث فيه اضطراب .

قال أبو عيسى : سألت عبد الله[1] بن عبد الرحمن أيّ الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتابه الجامع .

قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل ، وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله ، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع .

قال أبو عيسى : وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : مافاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم قال أبو عيسى وزهير في أبي إسحاق: ليس بذلك لأن سماعه منه بأخرة .

قال: وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ا هـ كلام الترمذي رحمه الله تعالى .

والحاصل: أن الترمذي رحمه الله يرى ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير التي أخرجها البخاري في الصحيح، وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما .

---

(١) يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحب المسند .

الثاني : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته ، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره وسماع زهير منه في آخر عمره .

قال العلامة المباركفوري رحمه الله : قلت في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال في الأول فهو معارض بما قال الآجريّ : سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال زهير فوق إسرائيل بكثير ، وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية اسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهيرا وشريك أوثق من قيس ، وأيضا تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، وابن حماد الحنفي ، وأبو مريم ، وزكريا بن أبي زائدة .

وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان قال أحمد بن حنبل : حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لينٌ ، سمعا منه بآخره فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية اسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه .

قال الحافظ في مقدمة الفتح : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ، وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل ، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك ، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح .

وبيان ذلك : أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، فيكون الإسناد منقطعًا ، أو رواية زهير ، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، فيكون متصلا ،

وهو تصرف صحيح ، لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث منفية ، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم ، ولا يُعَل الصحيح بالمرجوح .

وثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير ، وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير، لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرًا ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم ، ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق ، وليث وان كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا اهـ كلام الحافظ مقدمة الفتح ص٣٦٦-٣٦٧ ، وقال في الفتح : ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة ، وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة ، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن ، كما أخرجه الترمذي وغيره ، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف

بالطريقين ، وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح . والله أعلم . اهـ فتح جـ١ ص٣١٠ .

« **المسألة الرابعة** » : زعم سليمان الشاذكوني أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر ، وقال لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي اهـ .

وهذا الزعم مردود، لأنه ثبت أن أبا إسحاق قال حدثني عبد الرحمن كما ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم ، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق .

قال الحافظ بعد ذكره نحو هذا : مانصه : وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير ، فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان ، أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . اهـ كلام الحافظ ١ / ٣١٠ .

« **المسألة الخامسة** » : قد اشتمل حديث الباب على أحكام قد مر معظمها في الأبواب المتقدمة ، ومن جملتها ما بوّب عليه المصنف هنا ، وهو الرخصة في الاستطابة بحجرين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وداود قالوا : المدار على الإنقاء ، لا على العدد المعين ، واستدلوا بهذا الحديث ، لأنه لو كان العدد شرطًا لطلب ثالثًا ، وقد عرفت أن الصواب مع من اشترط الثلاثة ، والجوابُ عما تمسك به هؤلاء قد مر في الباب الذي قبل هذا . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٣٩- بابُ الرُّخْصَةِ في الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في الاستنجاء بحجر واحد ، واستدلال المصنف على هذا الحكم بحديث الباب غير واضح لما يأتي .

٤٣- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

رجال الإسناد: خمسة

١ - « **إسحاق بن إبراهيم** » المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي الثقة الثبت [١٠] ت ٢٣٨ تقدم ، في ٢/ ٢ .

٢- « **جرير** » بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي نزيل الرّيّ وقاضيها ثقة ثبت [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣- « **منصور** » بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت من [٦] تقدم . في ٢/ ٢ .

٤- « **هلال بن يَساف** » بفتح التحتانية والسين الأشجعي مولاهم أبو الحسن الكوفي ، عن البراء ، وعمران بن حصين ، وحماد . وعنه عمرو ابن مرة، وعبدة بن أبي لبابة، وسَلَمة بن كُهَيل، وطائفة، وثقه ابن معين، والعجلي . اهـ صه بزيادة ، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة .

وفي التقريب : ضبط يساف بكسر الياء قال : ويقال فيه اساف بالهمز بدل الياء . وقال : ثقة من الثالثة .

٥- « **سلمة بن قيس** » الأشجعي صحابي نزل الكوفة له سبعة أحاديث، وعنه هلال بن يساف ، وأبو إسحاق أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، له عندهم فرد حديث (١).

وفي تهذيب التهذيب : وقال أبو القاسم البغوي : روى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس ا هـ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم كوفيون إلا شيخ المؤلف فإنه مروزي .

ومنها : أن صحابيه لا رواية له في هذه الكتب المذكورة إلا حديث واحد ، وهو هذا الحديث المذكور في الباب .

ومنها : أنه تفرد بالرواية عنه هلال بن يساف على ماذكره أبو الفتح الأزدي ، وأبو صالح المؤذن ، لكن الصحيح : أنه روى عنه أيضا أبو إسحاق السبيعي .

شرح الحديث

« **عن سلمة** » بفتحتين « **بن قيس** » الأشجعي ، الغطفاني ، رضي الله عنه « **عن رسول الله ﷺ** » أنه « **قال: إذا استجمرت** » أي أردت قلع النجاسة بالجمار . يقال: استجمر الإنسان في الاستنجاء: قلع النجاسة بالجمرات قاله في المصباح، والجمرات واحدها جمرة: الحجارة الصغار .

---

(١) أفاده في « صه » ص١٤٩ .

وفي اللسان : والاستجمار : الاستنجاء بالحجارة ، واستجمر ، واستنجى واحد : إذا تمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يُرمى بها . اهـ بتصرف .

وفي السندي : قوله : إذا استجمرت ، أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء ، أو بَخَّرت الثياب ، أو أكفان الميت ، والأول أشهر ، وعليه بنى المصنف كلامه . اهـ جـ١/ ص٤١ .

« **فأوتر** » أي استعمله وترا ، أي واحدًا أو ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو نحوها ، وهذا مراد المصنف في تفسير الوتر ، حيث إنه أورده دليلا على الاكتفاء بحجر واحد ، لكن المُتَعَيِّنُ حمله على الثلاث فأكثر كما سيأتي .

قال العلامة السندي : يريد يعنى المصنف أن إطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا ، وقد يقال : المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخرى، لا سيما والعادة تقتضيه والإنقاء لا يحصل بالواحد اهـ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته .

قال الترمذي رحمه الله : حديث سَلَمة بن قيس حديث حسن صحيح .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٤٣ بهذا السند ، وفي الأمر بالاستنثار حديث ٨٩ ، عن قتيبة ، عن حماد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، « أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » وفي الكبرى ٣٣، ٤٤ , ٥٤ بالإسنادين المذكورين .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه معه : أخرجه الترمذي في الطهارة

بالنص المذكور عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور الخ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بالسند المذكور، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور به .

« **المسألة الرابعة** » : استدل المصنف بحديث الباب على الاكتفاء بحجر واحد ، وقد تقدم أنه مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وداود ، وحُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قالوا : الواجب الإنقاء ، فإذا حصل بحجر واحد أجزأ ، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

واستدل المصنف أيضا بحديث الباب حيث إن الوتر أقله واحد .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أصحاب الحديث إلى اشتراط الثلاث .

وقد ذكرنا حجتهم في باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن الراجح هو الذي ذهبوا إليه .

وأما استدلال المصنف بحديث الباب فغير واضح ، لأن الوتر المراد به الثلاث ، لأن حديث سلمان المتقدم وغيره بيَّن المراد به حيث قال : «أو أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار» ، فالوتر هو الثلاث ، لأن الرواية يفسر بعضها بعضًا . فتبصر . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤٠ - الاجْتِزَاءُ في الاسْتِطَابَةِ بِالحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على «الاجتزاء» أي الاكتفاء ، يقال: اجتزأت بالشيء : اكتفيت ، قاله في المصباح « في الاستطابة» أي الاستنجاء « بالحجارة دون غيرها » المراد به الماء ، أي دون استعمال الماء .

واتفقوا على أنه ليس الحجر متعينا بل يقوم مقامه الخرق ، والخَشَبُ ، ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير مُحتَرَم ، ولا هو جزء من حيوان ، خلافا لمن قال من الظاهرية : إنه يتعين الحجر لنصه ﷺ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله .

٤٤- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلَى الغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا ، فَإنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ » .

رجال الإسناد ستة

١- « قتيبة » بن سعيد بن جميل بن طريف ، أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت من [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- « عبد العزيز » بن أبي حازم المخزومي مولاهم المدني الفقيه ، عن

أبيه ، وسهيل بن أبي صالح . وعنه إسماعيل بن أبي أويس ، وقتيبة ، وعلي بن حجر ، قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، وقال ابن معين : ثقة ، مات وهو ساجد في الحرم النبوي، قال ابن أبي شيبة : سنة ١٨٤ أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي «ت» صدوق فقيه من الطبقة [٨].

٣- « **أبو حازم** » سلمة بن دينار ، مولى الأسود بن سفيان الأعرج التمار المدني القاص الزاهد أحد الأعلام ، عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، مرسلا ، وسهل بن سعد في البخاري ومسلم ، وابن المسيب ، وأبي سلمة . وعنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان ، والحمادان . قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثقة . لم يكن في زمانه مثله ، وقال أبو حازم : لا تكون عالما حتى تكون، فيك ثلاث خصال : لا تبغي على مَن فوقك ، ولا تحقر مَن دونك . ولا تأخذ على علمك دنيا . قال خليفة : مات سنة ١٣٥ .

وقال الهيثم : سنة ٤٠ قال ابن سعد بعدها ، وقال ابن معين : سنة٤٤ . روى له الجماعة اهـ صه وفي «ت» ثقة عابد من الطبقة [٥]. مات في خلافة المنصور .

٤- « **مسلم بن قُرط** » بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، المدني مقبول من السادسة اهـ تقريب .

وفي تهذيب التهذيب : مسلم بن قُرط حجازي ،روى عن عروة بن الزبير ، عن عائشة في الاستطابة بثلاثة أحجار ، وعنه أبو حازم سلمة بن دينار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : هو يخطىء . قلت : هو مُقلٌ جدًا ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف . وحسن الدارقطني حديثه المذكور . اهـ . أخرج حديثه أبو داود ، والنسائي .

وقال السيوطي رحمه الله : ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، ولا ذكر لابن قرط في غيره ، ولم يتعرضوا له بمدح ، ولا قدح . وقال الشيخ ولي الدين : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء، ولا نعرفه بأكثر من أنه رَوَى عن عروة . اهـ زهر ج١ ص٤٢ .

٥- « **عروة** » بن الزبير بن العوّام الأسدي ، أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين ، عن أبيه ، وأمه ، وخالته عائشة، وعلي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي هريرة . وعنه أولاده عثمان، وعبد الله ، وهشام ، ويحيى ، ومحمد ، وسليمان بن يسار، وابن أبي مليكة ،وخلائق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون . وقال العجلي : لم يدخل نفسه في شيء من الفتن ، وقال الزهري : كان يتألف الناس على حديثه ، قال عروة : ماماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين . وقال الزهري : عروة بحر لاتكدره الدلاء . قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، ومات وهو صائم ، ولد سنة ٢٩ أرَّخَه مصعب ، وقال ابن المديني : مات سنة ٩٢ ، قال خليفة : سنة ٣ ، وقال ابن سعد : سنة ٤ ، وقال يحيى بن بكير : سنة ٥ ، قلت : قيل : عروة عن أبيه مرسل. روى له الجماعة . اهـ صه . وفي «ت» : ثقة فقيه مشهور من-٣- مات سنة -٩٤- على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق .

٦-« **عائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت . في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم مدنيون ، إلا شيخ المصنف ، فإنه بغلاني .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه راويا هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة الذين كان مالك يعتد بإجماعهم كإجماع سائر الناس ، وهو عروة ، وقد تقدموا غير مرة .

ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة ، رَوَت ألفًا ومائتين وعشرة أحاديث، وقد جمع الحافظ السيوطي المكثرين في ألفيته ، فقال :

والمُكْثِرُونَ في روايَة الأثَرْ أبُوهُرَيْرَةَ يَليه ابْنُ عُمَرْ
وأنَسٌ والبَحْرُ كالخُدْرِيِّ وجَابرٌ وزَوْجَةُ النَّبيِّ

والمكثر من روى أكثر من ألف حديث.

ومنها : أن هذا الحديث لا يعرف بغير هذا الإسناد كما تقدم في كلام الحافظ السيوطي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عمن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ، ومسلم بن قرط ، لا يعرف بغير روايته عن عروة ، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة ، وهي طبقة أتباع التابعين ، قاله الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها « **أن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط** » أي إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة والخطاب، وإن كان للذكر لكنه غير مختص بهم ، بل مثلهم الإناث ، لأنهن شقائق الرجال ، قاله في المنهل جـ١/ ص١٤٧ .

« **فليذهب** » اللام لام الأمر ، أي فليمض « **معه** » الظرف متعلق بحال محذوف أي حال كونه مصاحبا معه « **بثلاثة أحجار** » الباء للتعدية متعلقة بيذهب وقوله « **فليستطب بها** » جملة في محل جر صفة لأحجار ، أو

مستأنفة، أو في محل نصب حال مقدرة، أي عازما على الاستطابة بهن.

ومعنى فليستطب بها: أي يستنجي بتلك الأحجار، قال في عون المعبود: والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة، والاستنجاء تارة يكونان بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار، اهـ جـ١/ ص٦٢.

وقد قدمنا عن اللسان: أن الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء وسمي بهما من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره «**فإنها**» أي الأحجار الثلاث «**تجزي عنه**» بضم التاء بمعنى تكفي، وتغني من الإجزاء، وهو الكفاية. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ [البقرة: آية رقم ٤٨، ١٢٣] انتهى. فهو من جزى يجزي مثل قضى يقضي، وزنا ومعنى، أي تقضي تلك الأحجار «**عنه**» أي عن الماء المفهوم من السياق، أو عن المستنجى، أو الاستنجاء، والأول: هو الأظهر معنى، وإن كان بعيدًا لفظًا. يعني أن الاستطابة بالأحجار الثلاث تكفي عن الماء، وإن بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة. أفاده في العون.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«**المسألة الأولى**» في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح لشواهده.

قال العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ما معناه: حديث عائشة مرفوعًا «وإذا ذهب أحدكم» الحديث صحيح أخرجه أحمد، في المسند، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طريق مسلم بن قُرْط، عن عروة، عن

عائشة مرفوعًا ، وقال الداراقطني : إسناده حسن ، وفي نسخة صحيح .

قلت : وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف ، كما قال الذهبي وجنح الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضعيفه كما بينته في صحيح أبي داود ، وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهدًا من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني ، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه ، أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في صحيحيهما ، وخرَّجناه في صحيح أبي داود . اهـ كلام العلامة الألباني باختصار جـ١/ ص٨٤ .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٤٠/ ٤٤ - وفي الكبرى - ٣١/ ٤٢ - عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود في سننه في الطهارة ، عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقد قدمنا في كلام الألباني مَن خرَّجه من غير الستة .

« المسألة الثالثة » : أنه دل حديث الباب على وجوب الاستطابة ، وأنها لاتجوز بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن الأحجار تجزىء عن الماء ، وهذا هو الذي بوب عليه المصنف .

وهو مجمع عليه عند عامة أهل العلم ، قالوا : يجوز الاقتصار على الأحجار ، وخالفت الزيدية ، والقاسمية ، من الشيعة فقالوا : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء .

قال النووي في شرح المهذب : وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار ، وأذن فيه ، وفعله . اهـ جـ١/ ص١٠١ .

« **المسألة الرابعة** » : أن الجمهور ألحقوا بالحجر ما يقوم مقامه من كل جامد ، طاهر ، مزيل للعين ، وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان .

قال النووي في المجموع : سواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذي لا سرجين فيه ، وما أشبه ذلك ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا داود ، فلم يجوّز غير الحجر ، هكذا قيل ، وقال أبو الطيب : هذا ليس بصحيح عن داود ، بل مذهبه الجواز .

والحجة فيه ماثبت في حديث أبي هريرة قال اتبعت النبي ﷺ ، وخرج لحاجته فقال : « ابغني أحجارا أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولاروث » رواه البخاري ، وغيره ، وحديثه الآخر : « وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرِّمَّة » فنهيه ﷺ عن هذين يدل على أن غير الحجر يقوم مقامه ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى ، وحديث ابن مسعود الذي مر قريبًا حيث إنه علل منع الاستنجاء بكونها ركسا ، ولم يعلل بكونها غير حجر .

قال النووي رحمه الله : وأما قوله ﷺ « وليستنج بثلاثة أحجار » وشبهه ، فإنما نص علي الأحجار ، لكونها الغالب الموجود للمستنجي بالفضاء ، مع أنه لا مشقة فيها ، ولا كلفة ، في تحصيلها ، وهذا نحوقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ [الأنعام : آية١٥١] وقوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾[النساء : آية١٠١] ونظائر ذلك ، فكل هذا مما ليس له مفهوم يُعْمل به ، لخروجه على الغالب . اهـ المجموع جـ١/ ص١١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه النووي رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤١ - الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاستنجاء بالماء.

وأراد المصنف رحمه الله بهذا الرَّدَّ على مَن مَنَع الاستنجاء بالماء وسنذكره في المسائل في آخر الباب ، إن شاء الله تعالى .

٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ .

رجال الإسناد خمسة

١- « **إسحق بن إبراهيم** » بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزي ثقة ثبت حافظ فقيه ، من العاشرة ، تقدم . في ٢/ ٢ .

٢- « **النضر** » بن شُمَيل بالتصغير المازني ، أبو الحسن البصري ، ثم الكوفي ، النحوي شيخ [1] مرو ، عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة . وعنه يحيى بن يحيى ، وإسحاق الكوسج ، وثقه النسائي ، قال محمد بن قُهْزَاذَ : مات سنة ٢٠٣ ، أخرج له الجماعة ، وفي التقريب : ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ وله ٨٢ سنة .

---

(١) وفي التقريب : نزيل مرو .

٣- « **شعبة** » بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري الحجة الثبت، من السابعة ، تقدم ، في ٢٤/ ٢٦ .

٤- « **عطاء بن أبي ميمونة** » اسم أبيه مَنيع مولى أنس ، أبو معاذ البصري ، عن أنس ، وعمران بن حصين ، وقيل : هو مولاه ، وعنه ابناه روح ، وإبراهيم ، وخالد الحَذَّاء . وثقه ابن معين ، قيل : مات سنة١٣١ ، له في البخاري فرد حديث .

وفي التهذيب: وقال أبو حاتم : صالح لا يحتج بحديثه ، وكان قَدَريًا ، وقال ابن عدي : في أحاديثه ما ينكر .

وفي التقريب: ثقة رمي بالقدر، من الرابعة . اهـ .

٥- « **أنس بن مالك** » أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه تقدم . في ٦/ ٦ .

لطائف الاسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات احتج بهم الجماعة .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا شيخ المصنف فإنه مروزي ، ثم نيسابوري ، وكذا شيخه وإن كان بصريًا ، فهو نزيل مرو ، فهو بصري، مروزي .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء: الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

« **عن عطاء بن أبي ميمونة** » أنه « **قال سمعت أنس بن مالك** » رضي الله عنه « **يقول** » جملة حالية من الفاعل ، قال العلامة العيني : وإنما ذكر

بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يُبَصِّرُ الحاضرين ذلك. اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٧٨ « **كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء** » أي المحل الذي يتبرز فيه ، وانتصابه بنزع الخافض من قبيل دخلت الدار كما أفاده العلامة العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٢٧٩ ، ويدل على أن المراد بالخلاء هنا هو الموضع رواية أبي داود «دخل حائطًا» إذ الحائط هو البستان « **أحمل أنا وغلام** » هو الابن الصغير ، وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجمع الكثرة غلْمَان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازًا باسم ما يؤول إليه ، وجاء في الشعر غُلامة بالهاء للجارية ، قال الشاعر يصف فرسًا :

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ وَالغُلامُ

قال الأزهري : وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا : غلام ، وسمعتهم يقولون للكهل : غلام ، وهو فاش في كلامهم . قاله في المصباح .

وقال في العمدة : هو الذي طرَّشا ربه ، وقيل : من حين يولد إلى أن يشيب ، وزعم الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن أجري عليه بعد ما صار مُلتحيا اسمُ الغلام فهو مجاز ، ويروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أراجيزه .

أنَا الغُلامُ الهَاشميُّ المكيْ

وقالت ليلى الأخيليَّة في الحجاج (من الطويل) :

غُلامٌ إذَا هَزَّ القَنَاةَ تباهيًا

قال : وقال بعضهم : يستحقُّ هذا الاسم إذا ترعرع ، وبلغ حد

الاحتلام بشهوة النكاح ، كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت ، ويسمى الغلامَ قبل ذلك تفاؤلا ، وبعد ذلك مجازًا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين ، وعن أبي عبيد هو المتَرَعْرِعُ المتحرك ، والجمع أغلمة ، وغلمة ، وغلمان ، والأنثي غلامة اهـ، جـ٢/ ص٢٧٥ .

« **معي** » منصوب علي الظرفية صفة لغلام، أي مصاحب لي «**نحوي**» أي مثلي ، أراد مقارب لي في السن .

واعلم أن الغلام المذكور يحتمل أن يكون ابن مسعود ، وقواه الحافظ في الفتح ، ويبعده قول أنس عند البخاري «منَّا» ، وعند الإسماعيلي «من الأنصار» ، وما أجاب به الحافظ تكلف ظاهر ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة لما في أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» ونحوه للبخاري في ذكر الجن .

وفيه ما في الذي قبله ، ويحتمل أن يكون جابرا لما في حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبي ﷺ، انطلق لحاجته ، فاتبعه جابر بإداوة ، ولا سيما ، وهو أنصاري ، وفيه ما تقدم .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أنه لا داعي إلى هذه التكلفات التي لا يقبلها الذوق السليم ، وأي مانع من أن نقول : إنه غلام أنصاري نحو أنس من المراهقين ، وما الذي اضطرنا إلى معرفة عينه ، حتى نتكلف لهذه التأويلات الباردة . والله المستعان ، وعليه التكلان .

« **إداوة** » بالنصب مفعول «أحمل» ، وهى بكسر الهمزة إناء صغير من جلد تتخذ للماء كالسَّطيحَة ونحوها والجمع آدَاوَى قاله العيني في عمدته، جـ١/ ص٢٧٥ .

وفي المصباح والإداوة بالكسر : المطهرة ، وجمعها الأدَاوَى بفتح الواو. اهـ .

« من ماء » قال العلامة العيني : «من» للبيان ، اهـ أي مملوءة من ماء اهـ زهر « فيستنجي » النبي ﷺ « بالماء » الذي في الإداوة ، أي يغسل ما بالمخرجين من بقية النجو ، أي الخارج من البطن ، قال العلامة بدر الدين العيني : قال الخطابي : الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، والنجوة المرتفعة من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي ، وفي المطالع الاستنجاء إزالة النجو ، وهو الأذى الباقي في فم المخرج ، وأكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الأحجار ، وأصله من النجو ، وهو القَشْر والإزالة ، وقيل : من النجوة لاستتارهم به ، وقيل : لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض عند ذلك ، وقال الأزهري عن شَمر : الاستنجاء بالحجارة مأخوذة من نَجَوت الشجرة ، وأنجيتها ، واستنجيتها : إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء ، أو بحجر يتمسح به ، قال : ويقال : استنجيت العقب : إذا خلصته من اللحم ، ونقيته منه ، وقال الجوهري : استنجى مسح موضع النجو ، أو غسله ، والنجو ما يخرج من البطن ، واستنجى الوترَ : أي مَدّ القوسَ ، وأصله الذي يتخذ أوتار القسي ، لأنه يخرج مافي المصارين من النجو ، ويقال أنجى : أي أحدث ، ونجوت الجلد من البعير ، وأنجيته إذا سلخته ، وفلان في أرض نجاة يستنجى من شجرها العصيّ ، والقسيّ ، واستنجى الناس في كل وجه أي أصابوا الرُّطَبَ .

وقال الأصمعي : استنجيت النخلة : إذا التقطت رُطَبَهَا ، قال : ونجوت غصون الشجرة : أي قطعتها ، وأنجيت غيري ، وقال أبو زيد : استنجيت الشجر : قطعته من أصله ، وأنجيت قضيبا من الشجرة : أي قطعته .

وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء : إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر ، أو بالماء ، فإن قلت : الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب

النجو ، قلت : الاستفعال قد جاء أيضا لطلب المزيد فيه ، نحو الاستعتاب ، فإنه ليس لطلب العتب ، بل لطلب الإعتاب ، والهمزة فيه للسلب ، فكذا هذا هو لطلب الإنجاء ، وتجعل الهمزة للسلب والإزالة . اهـ كلام العلامة العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٢٧٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث أنس رضي الله عنه متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه المصنف هنا - ٤١/ ٤٥- وفي الكبرى - ٣٤/ ٣٧- عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي الوليد ، وسليمان بن حرب ، وعن بندار ، عن غندر ، وفي الصلاة عن محمد بن حاتم بن بزيع ، عن أسود بن عامر شاذان ، أربعتهم عن شعبة ، وأخرجه في الطهارة عن يعقوب الدَّوْرَقي ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن رَوْح بن القاسم كلاهما عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس .

وقال عقيب حديث غندر : وتابعه النضر ، وشاذان .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر ، عن وكيع ، وغندر ، وعن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن غندر كلاهما عن شعبة بالسند المذكور ، وعن زهير بن حرب ، وأبي كريب كلاهما عن إسماعيل بن علية به ، وعن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن خالد هو الحذاء عنه به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن وهب بن بقية ، عن خالد الواسطي به أفاده المزي .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ , ٢٠٣ , ٢٥٩ . والدارمي رقم ٦٨١- وابن خزيمة في صحيحه رقم ٨٥، ٨٧ .

« **المسألة الثالثة** » : فيما يستفاد من الحديث :

دل حديث الباب على خدمة الصالحين ، وأهل الفضل .

وعلى استخدام الرجل بعض أتباعه الأحرار خصوصا إذا أرصدوا لذلك .

وعلى جواز الاستعانة في أسباب الوضوء .

وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء ، وحمل الماء معه إلى محل قضاء حاجته .

وعلى استحباب التباعد والاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة

وعلى جواز الاستنجاء بالماء ، وهو الذي بوب عليه المصنف ، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية .

« **المسألة الرابعة** »: أنه اختلف العلماء في جواز الاستنجاء بالماء، وفي الاقتصار عليه ، قال النووي رحمه الله في المجموع جـ١/ ص١٠٠ : يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ، ويجوز الاقتصار على الأحجار والأفضل الجمع بينهما فيستعمل الأحجار ، ثم يستعمل الماء ، فتقديم الأحجار لتقليل مباشرة النجاسة في استعمال الماء ، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة ، فلو استنجى أولا بالماء ؛ لم يستعمل الأحجار بعده ، لأنه لا فائدة فيه .

وإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه يطهر المحل ، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه ، ولا بين الحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، وهذا مذهب جماهير العلماء

من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم .

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال : ما يفعل ذلك إلا النساء ، وقال عطاء : غسل الدبر مُحدَث .

وقالت الزيدية والقاسمية من الشيعة : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء ، فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب ، أو أن الأحجار أفضل ، وأما الشيعة فلا يعتدُّ بخلافهم ، ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار ، وأذنَ فيه ، وفَعَلَه .

وأما الدليل على جوازه بالماء : فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة :

منها : حديث الباب .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة : مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ، وأن النبي ﷺ كان يفعله ، حديث صحيح ، يأتي بعد هذا .

وحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة ، فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ولم يضعفه أبو داود ، ولا غيره ، وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ، وفي المسألة أحاديث كثيرة .

قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم ، فلهذا كره الاستنجاء به سعيدٌ وموافقوه ، وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة . والله أعلم ، اهـ كلام النووي ، جـ١/ ص١٠٢ بتغيير يسير .

٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- « قتيبة » بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ، ثبت ، من العاشرة ، تقدم ، في ١/ ١ .

٢- « أبو عوانة » بفتح العين المهملة الوَضَّاح بفتح أوله والضاد المعجمة آخره مهملة ابن عبد الله اليشكري الواسطي ، أحد الأعلام ، عن قتادة ، وابن المنكدر ، وإسماعيل السدي ، وخلق . وعنه شيبان بن فروخ ، وخلف بن هشام ، وقتيبة ، ومسدد ، وخلائق . قال عفان : كان صحيح الكتاب ، وقال أبو حاتم : إذا حدث من حفظه غلط ؛ وقال غيره : إذا حدث من كتابه فهو ثقة . قال محمد بن محبوب : مات سنة ١٧٦ ، أخرج له الجماعة . ا هـ صه ، وفي التقريب : ثقة ثبت من السابعة .

٣- « قتادة » بن دعامة أبو الخطاب البصري ثقة ثبت من الرابعة ، تقدم . في ٣٠/ ٣٤ .

٤- « معاذة » بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية العابدة ، عن علي ، وعائشة ، وعنها أبو قلابة ، ويزيد الرِّشْك ، وأيوب ، وعاصم الأحول ، وطائفة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، قال الذهبي : بلغني أنها كانت تحيي الليل ، وتقول عجبت لعين تنام ، وقد علمت طولَ الرُّقاد في القبور ، قال ابن الجوزي : توفيت سنة ٨٣ ، ا هـ صه . وفي « ت » : ثقة من الثالثة .

٥ - « **عائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته ما بين بلخي ، وواسطي ، وبصريين ، ومدنية ، وكلهم ثقات .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضى الله عنها « **أنها قالت مُرْن** » فعل أمر مسند إلى نون النسوة ، من أمر بكذا يأمر ، فأصله أو مُرْنَ بوزن انصرن فخفف .

قال العلامة الفيومي في المصباح : ما نصه : واذا أمرت من هذا الفعل ، ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس ، وقلت مُرْهُ بكذا ، ونظيره كُلْ ، وخُذْ ، وإن تقدمه حرف عطف فالمشهور رد الهمزة على القياس ، فيقال : وأمر بكذا ، ولا يعرف في كُلْ وخُذْ إلا التخفيف مطلقا . اهـ .

قال الجامع : لكن أثبت ابن مالك ذلك أيضا في كل وخذ بقلة حيث يقول في لاميته مشيراً إلى هذه القاعدة (من البسيط) :

وشَذَّ بالحَذْف مُرْ وخُذْ وكُلْ وفَشَا وأمُرْ ومُسْتَنْدَرٌ تَتْميمُ خُذْ وكُلا

« **أزواجكن أن يستطيبوا بالماء** » أي يستنجوا به ، والاستطابة : الاستنجاء كما مر « **فإني أستحييهم منه** » قال في المصباح : والاستحياء الانقباض والانزواء ، قال الأخفش : يتعدى بنفسه ، وبالحرف ، فيقال : استحييت منه ، واستحييته ، وفيه لغتان إحداهما لغة الحجاز ، وبها جاء القرآن بياءين ، والثانية لتميم بياء واحدة . اهـ بتغيير يسير . والمعنى فإني أنقبض عن ذكر ذلك لهم ، وبيانه ، ثم ذكرت دليل هذا الحكم ، فقالت : « **إن رسول الله ﷺ كان يفعله** » أي الاستنجاء بالماء .

وفي رواية أحمد والبيهقي عن شداد أبي عمَّار ، عن عائشة « أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت مُرْنَ أزواجكن بذلك ، فإن النبي ﷺ كان يفعله وهو شفاء من الباسور » .

قال البيهقي : قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة . اهـ ، جـ١/ ص١٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«المسألة الأولى» في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه المصنف هنا - ٤١/ ٤٦- وفي الكبرى ٣٤/ ٤٦ عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه الترمذي عن قتيبة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة ، بسند المصنف .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي كما مر آنفا .

« المسألة الثالثة » يستفاد من هذا الحديث ماترجم له المصنف ، وهو مشروعية الاستنجاء بالماء ، وقد تقدم في الحديث السابق تحقيق المسألة ، وبيانُ مذاهب العلماء فيها .

وفيه استحباب الحياء للنساء عن ذكر ما يستحيا منه عند الرجال الأجانب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤٢- بابُ النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن الاستنجاء باليمين.

٤٧- أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أبِي قَتَادَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي إنَائِهِ ، وَإذَا أتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ -« **إسماعيل بن مسعود** » الجَحْدري ، أبو مسعود البصري ، عن خلف بن خليفة ، وعبد العزيز العَمِّيّ ، وعنه النسائي . قال أبو حاتم : صدوق . قال ابن أبي عاصم : مات سنة ٢٤٨ .

وقال في (ت) ثقة من العاشرة . اهـ .

٢ - « **خالد** » بن الحارث بن عُبيد بن سُليم ، الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، عن حميد ، وابن عون ، وهشام بن عروة . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وابن المثنى ، وخلق .

قال النسائي : ثقة ثبت . وقال القطان : ما رأيت خيراً منه ، ومن سفيان . قال الفلاس : مات سنة - ١٨٦- وولد له ستة عشر ابنا . اهـ (صة) وفي (ت) من الثامنة . ت سنة -١٨٦- ومولده سنة ١٢٠ ، أخرج له الجماعة .

٣- « **هشام** » بن أبي عبد الله سنبر بفتح المهملة والموحدة وإسكان النون بينهما، الدستوائي بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة ، أبو بكر البصري ، « ودستواء من كور الأهواز » عن قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وطائفة . وعنه ابنه معاذ ، وأبو داود الطيالسي ، وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث ، وأبو نعيم ، ومسلم بن إبراهيم ، وخلق . قال العجلي : ثقة ، ثبت . قال ابن سعد : حجة لكنه يرى القدر . قال الفلاس : مات سنة ١٥٤ من كبار السابعة ، تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٤- « **يحيى** » بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، يدلس ، ويرسل من الخامسة وتقدم . في ٢٣/ ٢٤ .

٥- « **عبد الله بن أبي قتادة** » الأنصاري المدني ثقة من الثانية تقدم . في ٢٣/ ٢٤ .

٦- « **أبو قتادة** » الحارث بن ربعي الصحابي المشهور فارس رسول الله ﷺ تقدم . في ٢٣/ ٢٤ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات وأنهم بصريون إلا يحيى ، فإنه يمامي ثم بصري ، ومَن بعده مدنيان .

شرح الحديث

« **عن أبي قتادة** » الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس** » بالجزم وكذا قوله «يمس»، « ويتمسح » لأن لا ناهية .

وروي بالرفع في كلها فـ«لا» : نافية ، أفاده في الفتح ، والعمدة ، و«يتنفس» ، من باب التفعل ، يقال : تنفس يتنفس تَنَفُّسًا ، والتنفس له

معنيان : أحدهما أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن يُبَينَه عن فيه، وهو مكروه، وهو المراد في الحديث هنا ، والآخر أن يشرب الماء وغيره من الإناء بثلاثة أنفاس ، فيُبين فاه عن الإناء في كل نَفَس ، وأصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح ، أو غيرها وإليه ترجع فروعه ، والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس، وذوات الماء لارئة لها كذا قاله الجوهري . اهـ عمدة ، جـ٢ / ص٢٨٢ بزيادة يسيرة .

« **في الإناء** » أي الوعاء جمعها آنية ، وجمع الآنية : الأواني ، مثل سقاء ، وأسقية ، وأساقي ، وأصله غير مهموز ، ولهذا ذكره الجوهري في باب « أنى » فعلى هذا أصله إناي قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد ألف ساكنة قاله العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٢٨٢ .

وقال الحافظ : قوله في« الإناء» أي داخله ، وأما إذا أبانه ، وتنفس، فهي السنة ، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بُصَاق ، أو مخاط أو بُخَارٌ رديء ، فيكسبه رائحة كريهة ، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه . اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٥ .

« **وإذا أتى الخلاء** » بالمد : المتوضأ ، ويطلق على الفضاء أيضا ، قاله العيني ، أي : فبال كما فسرته الرواية الأخرى «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه » أفاده الحافظ « **فلا يمس ذكره بيمينه** » من مَسستُ الشيءَ بالكسر أمَسُّ مَسًا ومَسيسًا ومسِّيسَى مثال خصِّيصَى هذه هي اللغة الفصحى ، وحكى أبو عبيدة مَسَسْتة بالفتح أمُسُّه بالضم ، وربما قالوا: مست الشيءَ ، يحذفون منه السين الأولى ، ويحولون كسرتها إلى الميم، ومنهم من لايحول ويترك الميم على حالها مفتوحة أفاده العيني . « **ولا يتمسح بيمينه** » أي لا يستنج ، وهو من باب التفعل أشار به إلى أنه لا

يتكلف المسح باليمنى ، لأن باب التفعل للتكلف غالبا قاله البدر العيني .

وهذا النهي قد أجمع عليه العلماء ، كما قال النووي ، ثم الجمهور على أنه نهى تَنزيه وأدب ، لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال النووي : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا . اهـ .

قال العلامة الشوكاني : وهو الحق ، لأن النهي يقتضي التحريم ، ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط اهـ نيل ، ١/ ١٢٦ .

قال الجامع : وما قاله الشوكاني رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -٤٢/ ٤٧ عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه .

وأخرجه في باب النهي عن مس الذكر باليمنى ٢٣/ ٢٤ عن يحيى ابن دُرُسْت ، عن أبي إسماعيل القَنَّاد ، عن يحيى بن أبي كثير به ، وعن هناد بن السري ، عن وكيع عن هشام ، عن يحيى به .

وفي الحديث الآتي ٤٢/ ٤٨ عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ، وأخرجه في السنن الكبري في الوليمة عن قتيبة ، عن ابن أبي عدي ، عن حجاج عن يحيى ، به .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه (خ م د ت ق) فأخرجه البخاري في الطهارة عن معاذ بن فضالة عن هشام ، وعن محمد

ابن يوسف ، عن الأوزاعي ، وفي الأشربة عن أبي نعيم ، عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير الخ .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير الخ ، وعن يحيى ابن يحيى ، عن وكيع ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير الخ ، وأخرجه أيضا في الطهارة والأشربة عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى ابن أبي كثير الخ .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن أبان بن يزيد ، عن يحيى الخ ، وأخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن معمر ، عن يحيى الخ ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى الخ . أفاده المزي .

« **المسألة الرابعة** » : في اختلاف ألفاظه قد تقدم لفظ هشام ، ولفظ أيوب « نَهَى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه » وفي لفظ أبان « وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » وحديث وكيع مختصر « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » وكذلك حديث معمر « نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » وكذلك حديث القناد «إذا بال أحدكم ، فلا يأخذ ذكره بيمينه » أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٩/ ص٢٥١ .

« **المسألة الخامسة** » : قوله « فلا يتنفس » قال البدر العيني رحمه الله : قد ذكرنا أنه نهي ، ويحتمل النفي ، وعلى كل تقدير هو نهي أدب (١)

(١) قد تقدم أن الحق أنه نهي تحريم ، فتنبه .

وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق ، فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما يروح بنكهة المتنفس ، إذا كانت فاسدة ، والماء للطفه ورقّة طبعه تسرع إليه الروائح ، ثم إنه يعد من فعل الدواب ، إذا كرعت في الأواني جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسًا من الماء نحاه عن فمه ، ثم عاد مصّا له غير عبٍّ إلى أن يأخذ ريه منه ، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب ، وأبعد عن الشره ، وأخف للمعدة ، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه ، وأثقل معدته ، وربما شرق ، وآذى كبده ، وهو فعل البهائم ، وقد قيل : إن في القلب بابين يدخل النفس من أحدهما ويخرج من الآخر ، فيلقي ما على القلب من هم أو قذى ، ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي ، ويخشي من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب ، فيقع في الماء ، ثم يشربه فيتأذى به ، وقيل : علة الكراهة أن كل عَبَّة شَرْبَة مستأنفة ، فيستحب الذكر في أولها، والحمد في آخرها ، فإذا وصل ، ولم يفصل بينهما فقد أخل بعدة سُنَن .

فإن قلت : لم يُبَيَّن في الحديث عدد التنفس خارج الإناء غاية ما في الباب أنه نهى عن التنفس فيها ، قلت : قد بينه في الحديث الآخر بالتثليث .

وقد اختلف العلماء في أي هذه الأنفاس الثلاثة أطول على قولين :

أحدهما : الأول .

والثاني : أن الأول أقصر والثاني أزيد منه .

والثالث أزيد منهما ، فيجمع بين السنة والطب ، لأنه إذا شرب قليلا قليلا وصل إلى جوفه من غير إزعاج ، ولهذا جاء في الحديث « مُصُّوا

الماء مَصًا ولا تعبوه عبًا ، فإنه أهنأ ، وأبرأ » (١).

فإن قلت : قد صح عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا » قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند إبانة القدح عن الفم، لا التنفس في الإناء لا سيما مع قوله هو « أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ » أوفعله بيانا للجواز، أو النهي خاص بغيره، لأن ما يتقذر من غيره يستطاب منه ، فإن قلت : هل الحكم مقصور على الماء أم غيره من الأشربة مثله .

قلت: النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله ، وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه، والتنفس في معنى النفخ . وفي جامع الترمذي مصححا عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ قال : «أهرقها» ، قال : فإني لا أروي من نفس واحد ، قال : « فأبن القدح إذًا عن فيك » .

فإن قلت: ما الدليل علي العموم ؟ قلت : حذف المفعول في قوله «وإذا شرب » ، وذلك لأن حذف المفعول ينبىء عن العموم . اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٨٣ .

« المسألة السادسة » : « قوله فلا يمس ذكره بيمينه » حمل الجمهور النهي على التنزيه ، لأن النهي فيه لمعنيين : أحدهما لرفع قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك .

وحمل أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب أهل الظاهر : ولو استنجى بيمينه لا يجزيه ، وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية اهـ عمدة جـ ٢ .

وقال الحافظ : ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الشعب ، وأورده الشيخ الألباني في الضعيفة رقم ١٤٢٨ جـ٣ ص ٦١٩ وتكلم عن ضعفه . فانظره .

غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمين . اهـ فتح ، جـ١ / ص٣٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه : ومال العلامة الشوكاني إلى رأي أهل الظاهر ، حيث قال : وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ، ولا صارف له ، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . اهـ نيل ، جـ١/ ص١٢ .

قلت : وهو الذي يترجح لديّ ، كما تقدم والله أعلم.

ثم إن النهي المذكور محمول على حالة البول ، فيكون ما عداه مباحا ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب أولى ، لأنه نُهيَ عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة ، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطَى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ما عداها على الإباحة انتهى والحديث الذي أشار إليه صحيح ، أو حسن .

وقد يقال : حمل المطلق علي المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يَشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يُعَدُّ حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج ، وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . اهـ فتح جـ١/ ص٣٠٦ .

وقد تقدم تمام البحث على هذا الحديث في باب «النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة» .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن** » بن المسور بكسر الميم بن مخرمة الزهري البصري ، عن ابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، والأربعة، قال أبو حاتم: صدوق ، قيل : مات سنة ٢٥٦ . روى عنه مسلم أربعة عشر حديثًا وفي «ت» صدوق من صغار العاشرة .

٢-« **عبد الوهاب** » بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عبد الله بن الحكم ابن أبي العاصي الثقفي أبو محمد البصري أحدالأئمة ، عن حميد، وأيوب ، وخالد الحذّاء ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين، وابن المديني ، ومن القدماء الشافعي ، قال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، قال عمرو بن علي مات سنة ١٩٤ ، وفي «ت» ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ عن نحو ٨٠ سنة .

٣-« **أيوب** » بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أو كسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مثناه فوقية مسكورة ثم تحتانية وآخره نون نسبة إلى عمل السختيان وبيعه ، وهو جلود الضأن ، العَنَزى بزاي ، أبو بكر البصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام . عن عَمْرو بن سلمة ، وأبي رجاء

العطاردي ، وأبي عثمان النَّهْدي ، والحسن ، وعطاء ، وأبي قلابة ، وخلق . وعنه ابن سيرين من شيوخه ، وشعبة ، والسفيانان ، والحمادان، ابن زيد عند البخاري ، وعبد الوارث وابن علية وخلق ، قال ابن المديني : له نحو مائة حديث ، وقال شعبة : حدثنا أيوب ، والله سيدُ الفقهاء ، وقال حماد بن زيد : أيوب أفضل من جالسته وأشده اتباعا للسنة ، قال ابن عينية : ما لقيت مثله في التابعين . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة جامعًا كثير العلم ، ولد سنة ٦٦ ، قال ابن المديني : توفى سنة ١٣١ ، أخرج له الجماعة وفي « ت» ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة .

٤- « **يحيى بن أبي كثير** » الطائي اليمامي ثقة تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٥- « **ابن أبي قتادة**» عبد الله المدني تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٦- « **أبو قتادة** » الحارث بن ربعي رضي الله عنه تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته ما بين بصريين ، وهم مَنْ قبل يحيى ، ويمامي ثم بصري، وهو يحيى ، ومدنيين وهما مَنْ بعده .

شرح الحديث

« **عن ابن أبي قتادة** » عبد الله « **عن أبيه** » أبي قتادة الحارث بن ربْعي رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ نهى أن** » مصدرية « **يَتنفس** » بالبناء للفاعل ، والضمير عائد الى الشارب المفهوم من المقام « **في الإناء** » أي داخله ، وأما خارجه فسنة كما تقدم « **وأن يمس**» البائل « **ذكره بيمينه**» حمله الجمهور على التنزيه والحق أنه للتحريم لأنه لا صارف للنهي عن التحريم كما سبق تحقيقه « **وأن يستطيب** » أي يستنجى « **بيمينه** » تكريما لها ، وقد تقدم تمام البحث في الحديث السابق ، فارجع إليه تزدد علمًا .

٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ الْخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ : لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ .

رجال الإسناد : تسعة

١ - « **عمرو بن علي** » الفلاس أبو حفص الصيرفي البصري ثقة حافظ ، من العاشرة ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢- « **شعيب بن يوسف** » النسائي ، عن ابن عيينة وغيره ، وعنه النسائي وغيره اهـ صه ، وقال المصنف وأبو زرعة : ثقة مأمون ، أفاده في التهذيب ، وفي التقريب : شعيب بن يوسف النسائي أبو عمرو ثقة صاحب حديث من العاشرة . اهـ .

٣- « **عبد الرحمن بن مهدي** » بن حَسَّان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلوي الحافظ الإمام العَلَم ، عن عُمر بن ذَرّ ، وعكرمة بن عمار ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق . وعنه ابن المبارك ،

وابن وهب أكبر منه ، وأحمد ، وابن معين ، وعمرو بن علي ، قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث ابن مهدي .

وقال ابن المديني أيضا : إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فإن اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن ، لأنه أصدقهما ، وكان في يحيى تشدد .

وكان يختم في كل ليلتين ، وقال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع ، وقال أحمد : إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، وقال القواريري : أملى علينا ابن مهدي عشرين ألفًا من حفظه ، وقال ابن سعد : مات سنة ١٩٨ بالبصرة عن ٦٣ سنة ، وكان يحج كل سنة رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة . اهـ صه بزيادة من هامشه ، وفي «ت» ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة .

٤- « **سفيان** » بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الثقة المشهور من السابعة ، تقدم . في ٣٣/ ٣٧ .

٥- « **منصور** » بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عَتَّاب الكوفي ثقة ثبت تقدم . في ٢/ ٢ .

٦- « **الأعمش** » سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت من الخامسة ، تقدم في ١٧/ ١٨ . وهو عطف على منصور مجرورٌ .

٧- «**إبراهيم**» بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي ثقة تقدم ، في ٢٩/ ٣٣ .

٨- « **عبد الرحمن بن يزيد** » النخعي أخو الأسود بن يزيد الكوفي ثقة من كبار الثالثة ، تقدم في ٣٧/ ٤١ .

٩- « **سلمان** » الفارسي ابن الإسلام الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم في ٤٧/ ٤١ .

لطائف الإسناد

منها: أن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين ، وهما عمرو ، وابن مهدي ، ونسائي ، وهو شعيب ، وكوفيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن فيه إشارة إلى القاعدة المصطلحية حيث قال بعد أخبرنا عمرو بن علي ، وشعيب بن يوسف : «واللفظ له» ،وذلك أنه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر ، واتفقا في المعنى دون اللفظ ، فله جمعهما في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان ، أو وهذا لفظ فلان ، قال : أو قالا : أخبرنا فلان ، ونحوه من العبارات ، فإن لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل قال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ، قالا : حدثنا فلان، جاز على الرواية بالمعنى ، فإن لم يقل : وتقاربا ، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى .

وقد قدمنا تحقيق هذا فيما سبق .

ومنها : أنه ينبغي لفظ «كلاهما» بعد قوله : «واللفظ له» ، والتقدير أخبرنا عمرو بن علي ، وشعيب بن يوسف ، كلاهما عن عبد الرحمن الخ .

ومنها : أن قوله والأعمش بالجر عطفا على منصور ، وماوقع في النسخه المطبوعة من ضبطه بالرفع بالقلم خطأ ، والحاصل أن سفيان يروي عن منصور والأعمش ، وكلاهما يرويان عن إبراهيم ، فتنبه . فيقدر لفظ «كلاهما» قبل قوله «عن إبراهيم» أي منصور والأعمش كلاهما يرويان عن إبراهيم النخعي ، وتقدير لفظ «كلاهما» في مثل هذا الموضع أمر مصطلح عليه ، وسننبه عليه إذا مَرَّ علينا مثل هذا إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث

« **عن سلمان** » الفارسي رضي الله عنه « **قال** » أي سلمان « **قال المشركون**» وتقدم للمصنف قال قال له رجل ، وفي رواية مسلم قال لنا المشركون ، وفي راوية أبي داود قال : قيل له ، وفي رواية ابن ماجه قال : قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به « **إنا لنرى صاحبكم** » يعني النبي ﷺ « **يعلمكم الخراءة** » وفي رواية المصنف المتقدمة «يعلمكم حتى الخراءة» ، وفي أبي داود ، وابن ماجه «يعلمكم كل شيء حتى الخراءة» .

والخراءة : بالكسر والمد التخلي ، والقعود للحاجة ، ويجوز فتح خائها ، وتقدم بأتم من هذا « **قال** » سلمان مجيبا له « **أجل** » كنعم وزنا ومعنى ، يعني علمنا صاحبنا ﷺ كل شيء نحتاج إليه في ديننا وجوابه من باب أسلوب الحكيم ، وتقدم تحقيقه « **نهانا** » ﷺ « **أن يستنجى أحدنا بيمينه** » في تأويل المصدر مجرور بـ«عن» مقدرة قياسًا ، أي عن استنجاء أحدنا بيمينه « **ويستقبل** » بالنصب عطفا على يستنجي « **القبلة** » أي يتوجه إليها بفرجه .

قال العلامة السندي : ظاهره أي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الإستقبال حال قضاء الحاجة ، والحديث واحد ، فالظاهر أن المراد ذلك ، واختلاف العبارات من الرواة ، ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء ، وإن منعوا حالة قضاء الحاجة ، وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق ، وقاس بعضهم ، ومنعوا في الحالتين . اهـ جـ١/ ص٤٤ .

« **وقال** » النبي ﷺ « **لا يستنجي أحدكم** » هكذا يستنجي بدون حذف الياء للجازم فيحتمل أن يكون على لغة من يحذف الحركة المقدرة (١)

---

(١) وهو لغة لا ضرورة كما قال السيوطي في الهمع ، وخرج عليه قراءة من يتقي ويصبر بجزم يصبر ، انظر حاشية الخضري على ابن عقيل ، في آخر باب الإعراب .

ويحتمل كون« لا» نافية، والمراد بالنفي النهي « **بدون ثلاثة أحجار** » أي بأقل منها .

تنبيه : قال الزركشي في التخريج : وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان :

« **أحدهما** » : أنه صحف ، وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا ، فقال : لا يجزىء أحدًا أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ «نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة» هكذا قال : أو «مستقبل» بالميم في أوله ، وإنما المحفوظ «ويستقبل القبلة» بالياء المثناة من تحت ، وقد رواه سفيان الثوري ، وغيره فقال : «أو يستقبل القبلة» بالعطف بأو .

« **الثاني** » : أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » قال : لأن «دون» تستعمل في كلام العرب بمعنى «أقل» ، أو بمعنى «غير» ، كما قال تعالى ﴿واتخذوا من دون الله﴾ [مريم : آية٨١] أي غير الله فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين ، دون الآخر ، قال : فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزىء في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها ، إلا ما جاء به النص زائدًا وهو الماء ، قال ابن طبرزد : وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزىء في الاستنجاء ، كما أن خمسًا من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق ، فلا يستقيم أن يكون« دون» هنا بمعنى« غير» لفساده بالإجماع لكن[1] النبي ﷺ لم يرد بها في الحديث الأول إلا معنى أقل انتهى كلام الزركشي كما نقله السيوطي في الزهر جـ١/ ص٤٤-٤٥ .

وقد تقدم ما يتعلق بحديث سلمان هذا في باب «النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار» فارجع إليه ، تزدد علمًا .

---

(١) هكذا النسخة لكن ، ولعله فإن النبي ﷺ الخ . أو نحو ذلك من العبارة فتأمل .

٤٣- بابُ دَلْكِ اليَدِ بالأرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية دَلْك الشخص يده بالأرض بعد الاستنجاء مبالغة في التنظيف وإزالة للرائحة الكريهة .

والدلك: بفتح فسكون مصدر ، يقال : دَلَكتُ الشيء دَلكًا من باب قتل مَرَسْتَهُ بيدي ، ودلكت النعل بالأرض : مسحتها بها . قاله في المصباح .

٥٠- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْمُخَرِّمِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ .

٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيب - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلاَءَ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « يا جَرِيرُ ، هَاتِ طَهُورًا » فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ

فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد الأول: ستة

١- « **محمد بن عبد الله بن المبارك** » القرشي ، أبو جعفر البغدادي المُخَرِّمي (١) .

الحافظ قاضي حلوان، عن أبي معاوية ، والقطان ، وإسحاق الأزرق، وابن مهدي ، وخلق . وعنه (خ د س) وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، قال ابن قانع : مات سنة ٢٥٤ . اهـ صه وفي «ت» ثقة حافظ من الحادية عشرة .

٢- « **وكيع** » بن الجراح الإمام العلم الثقة الحجة الكوفي من التاسعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣- « **شريك** » بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، وقاضي الأهواز ، عن زياد بن علاقة، وزُبيد، وسلمة ابن كُهَيل ، وسماك ، وخلق . وعنه هُشيم ، وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، وعلي بن حُجْر ، ولُوَين ، وأم . قال أحمد : هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين : ثقة يغلط ، وقال العجلي : ثقة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة سيء الحفظ ، قال الخطيب : حدث

---

(١) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة : نسبة إلى المُخَرِّم ، محلة ببغداد وإنما قيل لها المخرم ، لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به . انظر لب اللباب جـ٢ ص٢٤٤

عنه أبان بن تغلب ، وعباد الرَّواجني ، وبين وفاتيهما أكثر من مائة سنة . قال أحمد: مات سنة ١٧٧ له في البخاري فرد حديث .

وفي التقريب: صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع ، أو ثمان وسبعة ومائة .ا هـ أخرج له البخاري تعليقًا ، والباقون .

٤- « **إبراهيم بن جرير** » بن عبد الله البجلي عن أبيه ، قال يحيى: لم يسمع منه ، وعن ابن أخيه أبي زرعة ، وعنه أبان بن عبد الله ، وشريك، قال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة ، بقي إلى حدود العشرين ومائة . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وفي التقريب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالعنعنة ، وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره من الثالثة . اهـ

٥- « **أبو زرعة** » بن عمرو بن جرير البجلي اسمه هَرِم ، أو غير ذلك، الكوفي عن جده ، وأبي هريرة، وأرسل عن أبي ذر ، كان من علماء التابعين ، وعنه حفيداه جرير ويحيى ، وطلق بن معاوية ، وثقه ابن معين .

وفي (ت) قيل: اسمه هرم وقيل: عمرو ، وقيل : عبد الله ، وقيل: عبد الرحمن ، وقيل: جرير ، ثقة من الثالثة ا هـ . أخرج له الجماعة .

٦- « **أبو هريرة** » الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته مابين بغدادي ، وهو

الأول ، وكوفيين وهم الباقون ، وأن فيه رواية الراوي عن ابن أخيه ، وهو إبراهيم ، عن أبي زرعة .

شرح الحديث الأول

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ توضأ** » أي أراد الوضؤ «**فلما استنجى** » أي غسل مقعدته بالماء « **دلك** » من باب نصر ، أي مسح يده «**بالأرض** » مبالغة في التنظيف، ولتزول الروائح الكريهة .

ورواية أبي داود عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور ، أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ .

رجال الإسناد الثاني : خمسة

١- « **أحمد بن الصباح** » النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج بجيم مصغرا الرازي المقريء الحافظ ، عن وكيع، ومروان بن معاوية ،ويحيى القطان ، وأبي معاوية ، وخلق ، وعنه (خ د س) ووثقه ، توفي بعد الأربعين ومائتين ، وفي «ت» ثقة حافظ له غرائب ، من العاشرة .

٢- « **شعيب بن حرب** » المدائني ، أبو صالح المكي ، نزيل بغداد، عن صخر بن جويرية ، وزهير بن معاوية ، وعنه أحمد بن حنبل ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، قال محمد ابن عيسى : مات سنة ١٧٦ (١) . وفي «ت» ثقة عابد ، من التاسعة . أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والمصنف .

٣- « **أبان بن عبد الله**» بن أبي حازم«البجلي» (٢) الأحمسي الكوفي، عن عمه عثمان ، وعطاء، وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وشعيب بن حرب ، قال يحيى : ثقة ثقة ، وقال أحمد : صدوق صالح ،

(١) والذي في ت وأصله مات سنة ١٩٧ .
(٢) «البجلي» بفتحتين ، نسبة إلى قبيلة بجيلة ، قاله في اللباب .

قال ابن حبان : فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثًا منكرًا ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور، اهـ صه ، بزيادة وفي «ت» صدوق ، في حفظه لين ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر ، أخرج له الأربعة .

٤- « **إبراهيم بن جرير** » المتقدم في السند السابق .

٥- « **جرير بن عبد الله** » بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسري ، أبو عمرو، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوبًا ووجَّهَهُ إلى ذي الخلصة (١) فهدمها ، وعمل على اليمن في أيامه ﷺ له مائة حديث ، اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بستة، وعنه ابنه إبراهيم ، وأنس ، وزيد بن وهب ، والشعبي، وطائفة ، قال ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ابتسم ، وكانت نعله ذراعًا ، وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، ويلقب بيوسف هذه الأمة ، قال خليفة : مات سنة إحدى أو أربع وخمسين . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته ما بين رازي، وهو الأول ، ومكي وهو الثاني ، وكوفيين، وهم الباقون .

ومنها : أن في قوله : يعني ابن حرب فائدة حسنة ، وهي أن شيخه لم ينسب له شيخه لأبيه ، وإنما ذكر نسبه هو ، فأراد أن يميز بين ما ذكره شيخه وبين مازاده هو بنفسه ، فأتى بكلمة «يعني» ، قال في الألفية .

ولا تَزِدْ في نَسَبٍ أو وَصْفِ مَنْ ... فَوقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْوِ «يَعْنِي» أوْ بـ«أنَّ» أوْ بـ«هُوَ» . . .

وقد تقدم غير مرة .

(١) صنم كانوا يعبدونه .

شرح الحديث

« **عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه** » جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه « **قال كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء** » بالفتح والمد كالفضاء وزنا ومعنى، أو المتوضأ كما في المصباح ، والأول أوضح هنا « **فقضى الحاجة** » قال في المصباح : وقضيت وطري : بلغتُهُ ونلتُه ، وقضيت الحاجة كذلك ا هـ . والمراد بالحاجة الغائط والبول « **ثم قال** » ﷺ « **ياجرير هات** » بكسر التاء قال السيوطي : وهل هو اسم فعل ، أو فعل غير متصرف ، قولان للنحاة ا هـ . وقال في اللسان ما معناه : وقد أماتت العرب كل شيء من فعلها غير الأمر بهات ، وما أهاتيك ، أي ما أنا بمعطيك ، ولا يقال منه : هاتيتُ ولا يُنهى بها ، قال وإذا أمرت الرجل بأن يعطيك شيئًا قلت له : هات يارجل ، وللاثنين هاتيا ، وللجمع هاتوا ، وللمرأة هاتي بزيادة الياء ، إلى أن قال : وهاتاه إذا ناوله شيئًا قال المفضل هات ، وهاتيا، وهاتوا ، أي : قربوا ، ومنه قوله تعالى : ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ [النحل : آية٦٤] أي : قربوا . اهـ باختصار ، وقيل : إن هات اسم فعل بمعنى ناول ، قاله في الكواكب الدرية .

« **طهورا** » بفتح الطاء اسم لما يتطهر به من الماء « **فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده** » أي : تهيأ واستعد ليضرب بيده ، فإنَّ «قال» : تأتي لمعان كثيرة ، قال في «ق» : «قال» يجيء بمعنى «تكلم» ، و«ضرب» ، و«غلب» ، و«مات» ، و«مال» ، و«استراح» ، و«أقبل» ، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها ، يقال : قال فأكل ، وقال فضرب ، وقال، فتكلم . ونحوه . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : والمناسب هنا هو المعنى الأخير ولا يبعد معنى مال إلى الأرض بيده « **فدلك** » من باب نصر « **بها** » أي بيده « **الأرض** » مبالغة في التنظيف .

« **قال أبو عبد الرحمن** » النسائي الظاهر أنه من كلام المصنف ، ويتحمل أن يكون من بعض الرواة عنه .

« **هذا** » أي حديث أبان حيث جعله من مسند جرير « **أشبه بالصواب من حديث شريك** » بن عبد الله ، حيث جعله من مسند أبي هريرة « **والله سبحانه وتعالى أعلم** » وإنما رجح النسائي رواية أبان بن عبد الله ، لأن شريكا سيء الحفظ مشهور بالتدليس ، بخلاف أبان ، وليس مراد النسائي أن رواية أبان صحيحة ، لأنها منقطعة ، لأن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه ، وإنما مراده ترجيح كون الحديث من مسند جرير ، على كونه من مسند أبي هريرة ، لما ذكرنا ، ولا يستلزم ذلك الصحة .

قال ابن الموّاق : معنى كلام النسائي : أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة ، لا أنه حديث صحيح في نفسه ، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا ، قاله يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم وأبو داود : إن حديثه عنه مرسل ، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا ، فأخرج روايته عنه في صحيحه .

قال الشيخ ولي الدين : وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر ، فإن شريكا أعلى ، وأوسع رواية ، وأحفظ ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه ، فرواه الدارقطني ، والبيهقي من طريقين عنه ، وعن مولى لأبي هريرة ، عن أبي هريرة ، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان ؛ أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه ، وأن يكون لأبان فيه إسنادان ؛ أحدهما عن إبراهيم بن جرير ، والآخر عن مولى لأبي هريرة . اهـ زهر جـ١ / ص٤٦ .

وقال ابن القطان : لهذا الحديث « يعني حديث شريك » علتان :

إحداهما : شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس .

والثانية : إبراهيم بن جرير ، فإنه لا يعرف حاله ، ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال ابن عدي : لم يضعف في نفسه ، وإنما قيل : لم يسمع من أبيه شيئا ، وأحاديثه مستقيمة ، تكتب . قال الذهبي : وضعف حديثه ، جاء من جهة الانقطاع ، لا من قبل سوء الحفظ ، وهو صدوق . اهـ ذكر هذا في المنهل جـ١/ ص١١٧ .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

«المسألة الأولى» في درجتهما :

هما مما سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقد عرفت ما فيهما ، من العلة ففي الحديث الأول شريك بن عبد الله ، وهو سيء الحفظ مدلس ، وقد عنعنه ، وفي الثاني انقطاع لأن إبراهيم لم يسمع من أبيه ، وقد قدمنا أن ترجيح النسائي له لا يقتضي صحته ، وقد اعترض ولي الدين ترجيحه بما تقدم ، ولكن حسن النووي حديث أبي هريرة في المجموع .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن كلا الحديثين حسن ، بل لا يبعد تصحيحهما ، لأن لهما شاهداً من حديث ميمونة رضي الله عنها عند الشيخين .

ففي رواية البخاري عنها قالت : « وضع رسول الله وضوءاً للجنابة ، فأكفأ بيمنيه على شماله مرتين ، أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب بيده الأرض ، أو الحائط مرتين ، أو ثلاثا » .

وفي رواية مسلم « ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكا شديداً » .

وقد حسن الشيخ الألباني الحديثين انظر صحيح النسائي ج١ ص١٢ .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف لهما : أخرجهما في

هذا الباب ، وأخرج في الكبرى حديث أبي هريرة بسنده المذكور برقم ٣٥/ ٤٨ .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجهما معه : أخرج أبو داود حديث أبي هريرة في الطهارة عن أبي ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي ، عن أسود بن عامر ، وعن محمد بن عبدا لله المخرمي ، عن وكيع كلاهما عن شريك، عن ابراهيم بن جرير بسند المصنف ، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به ، وعن أبي حاتم ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ، عن شريك نحوه . أفاده المزي .

وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، والدارمي .

وأخرج حديث جرير ابنُ ماجه عن محمدَ بن يحيى ، عن أبي نعيم عن أبان بن عبد الله البجلي بسند المصنف .

« **المسألة الرابعة** » فيما يفيده الحديثان من الأحكام :

دل الحديثان على :

استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء ، لتزول الرائحة الكريهة من اليد .

وعلى جواز استخدام الحُرِّ، إذا رضي ، وعلى استحباب خدمة الأصاغر للأكابر .

وعلى جواز استعانة الشخص على طُهُوره بغيره ، خلافا لمن كره ذلك .

وعلى جواز الاستنجاء بالماء خلافًا لمن منع من ذلك .

وعلى استحباب الابتعاد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ، لقوله : «دخل غَيضَة» ، في رواية ابن ماجه . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

اللهم صل عل محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

السلام على النبي ، ورحمة الله ، وبركاته .

سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، وحدك ، لا شريك ، أستغفرك ، وأتوب اليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبي الولَّوِيُّ غفر الله له ، ولوالديه :

هذا آخر الجزء الأول من شرح سنن النسائي المسمى « ذخيرة العقبي في شرح المجتبى » ، أو « غاية المنى ، في شرح المجتنى » .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، ونافعًا لي ، ولكل من تَلَقَّاهُ بقلب سليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

ويليه الجزء الثاني ، وأوله « باب التوقيت في الماء » .

* * *

٤٤ - بابُ التَّوْقيتِ في الْمَاءِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على التوقيت أي التحديد في قدر الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس.

والتوقيت: مصدر وقَّت الشيءَ: إذا عيَّن له غايةً.

قال في المصباح: الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، وكذلك ما قدرت له غاية، ووقت الله الصلاة توقيتا، وَوَقَتَهَا يَقِتُهَا من باب وَعَدَ: حدد لها وقتا، ثم قيل لكل شيء محدود: مَوقُوت ومُوَقَّت. ا.هـ باختصار.

وقال العلامة السندي في شرحه: باب التوقيت في الماء: أي التحديد فيه بأن أيّ قدر يتنجس بوقوع النجاسات، وأيّ قدر لا. ا.هـ.

٥٢- أخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، والْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أبي أسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

رجال السند سبعة

١- **(هناد بن السري)** بفتح الهاء وتشديد النون، وبفتح السين وكسر

الراء الخفيفة بن مصعب التميمي الدارمي ، أبو السري الحافظ الصالح ثقة من العاشرة ، عن شريك ، وأبي الأحوص ، وابن عيينة ، وعَبْثَر ، وخلق وعنه (عخ م ٤)وخلق ، وثقه النسائي ، قال السراج : مات سنة ٢٤٣ ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون .

٢- **(الحسين بن حُرَيْث)** بالتصغير فيهما ، بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حُصَيْن أبو عمَّار الخُزاعي ، المروزي ، ثقة من العاشرة ، عن الفضل بن موسى ، والنضر بن شميل ، وفضيل بن عياض ، وابن المبارك، والوليد بن مسلم ، وخلق وعنه (خ م ت س) و(د) بالإجازة ، وثقه النسائي ، مات راجعا من الحج سنة ٢٤٤ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجَهْ .

٣- **(أبو أسامة)** (ع) حماد بن أسامة الهاشمي ، مولاهم الكوفي ، الحافظ ، ثقة من التاسعة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والأجْلَح ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلائق ، ، قال أحمد : ثقة ما كان أثبته ، لا يكاد يخطئ ، قال البخاري : مات بالكوفة سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل ، أخرج له الجماعة .

٤- **(الوليد بن كثير)** القرشي مولاهم ، أبو محمد المدني ، صدوق عارف بالمغازي ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، عن بُشَير بن يسار، والأعرج ، وجماعة ، وعنه إبراهيم بن سعد ، وأبو أسامة ، والواقدي ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وقال ابن سعد : ليس بذاك . مات سنة ٢٥١ أخرج له الجماعة .

٥- **(محمد بن جعفر)** بن الزبير بن العوَّام الأسدي المدني ، ثقة من السادسة ، عن عمه عروة ، وابن عمه عباد بن عبد الله ، وعنه عبيد الله

ابن أبي جعفر ، وابن إسحاق ، وجماعة ، وثقه النسائي ، وفي (ت) مات سنة بضع عشرة ومائة اهـ أخرج له الجماعة .

٦- **(عبد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة من الثالثة ، وصيُّ أبيه ، عن أبيه ، وأبي هريرة ، وعنه عبد الله بن أبي سلمة ، والقاسم بن محمد ، وثقه وكيع وأبوزرعة ، وفي (ت) مات سنة ١٠٥ أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .

٧- **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ما بين كوفيين : وهما هناد ، وأبو أسامة ، ومروزي : وهو الحسين بن حريث ، ومدنيين : وهم الباقون ، وكلهم ثقات ، وأن فيه الإخبار في أوله ، والعنعنة في البواقي ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) المكبر ، وسيأتي عن الحافظ أن الصواب إذا كان عن محمد بن جعفر فهو عن عبيد الله المصغر ، وإذا كان عن محمد بن عباد بن جعفر فهو عن عبد الله المكبر فتفطن .

(عن أبيه) ابن عمر رضي الله عنهما أنه **(قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء)** أي عن حكمه هل هو طاهر أم نجس ؟ .

(و) سئل عن **(ما)** اسم موصول أي الشيء الذي **(ينوبه)** أي ينزل به ويقصده اهـ زهر ، وقال السندي : رمنْ ناب المكانَ ، وانتابه ، إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ، ونَوْبَةً بعد نَوْبة ، وهو عطف على الماء بطريق

البيان، نحو أعجبني زيد ، وكرمُهُ . قال الخطابي : فيه دليل على أن سؤر السباع نجس ، وإلا لم يكن لسؤالهم عنه ، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى ، قال السندي : قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ا . هـ كلام السندي ١/ ٤٧ ، وفي النيل وحكى الدار قطني أن ابن المبارك صحفه فقال (يثوبه)بالثاء المثلثة ا . هـ ١/ ٥٩ .

وقوله (**من الدواب والسباع**) بيان لما ، والدواب جمع دابة ، وهي لغةً ما يدبُّ على وجه الأرض ، وفي العرف تطلق على ذوات الأربع ، مما يركب ، قال في الصحاح : الدابة التي تركب ، نقله في المنهل ١/ ٢٢٣ .

وفي المصباح : وكل حيوان في الأرض دابة ، وتصغيره دُوَيبة على القياس ، وسمع دُوَابَّة بقلب الياء ألفا على غير قياس ، وخالف فيه بعضهم ، فأخرج الطير من الدواب ، ورُدَّ بالسماع ، وهو قوله تعالى : ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ [النور: ٤٥] قالوا : أي خلق الله كل حيوان مميِّزًا كان أو غير مميز ، وأما تخصيص الفرس ، والبغل بالدابة عند الإطلاق ، فعرف طارئ ، وتطلق الدابة على الذكر والأنثى ، والجمعُ دَوَابّ . اهـ.

والسباع : جمع سبع بضم الباء ، قال في المصباح : وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش وغيره ، وهي الفاشية عند العامة ، ولهذا قال الصغاني : السبع يعني بالضم والسبع يعني بالسكون لغتان ، وقري بالإسكان في قوله تعالى ﴿ وما أكل السبع ﴾ [المائدة : ٣] وهو مروي عن الحسن البصري ، وطلحة بن سليمان ، وأبي حيوة ، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ، ويُجمع في لغة الضم على سباع ، مثل رجل ، ورجال ، لا جمع له غير ذلك ، على هذه اللغة ، قال الصغاني :

وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد : أسْبُع ، مثل فَلْس ، وأفْلُس ، وهذا كما خفف ضَبُع ، وجمع على أضْبُع .

ويقع السبع على كل ما له ناب يَعْدُو به ، ويفترس كالذئب ، والفهد والنمر ، وأما الثعلب : فليس بسبع ، وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ، ولا يفترس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهري . اهـ . المصباح باختصار .

قال الجامع : فالعطف يكون من عطف الخاص على العام ، إن قلنا بعموم الدواب ، ومن عطف المغاير إن قلنا بالعرف الذي يخصه بذوات الأربع ، مما يركب .

(فقال) ﷺ مجيبا عن السؤال « **إذا كان الماء قلتين** » تثنية قلة ، بضم القاف وتشديد اللام ، وهي الجَرَّة العظيمة ، والجمع قلال مثل بُرْمَة وبرَام ، أو قُلَل مثل غُرْفة وغُرَف .

وقال في المصباح بعد ذكر نحو هذا ما نصه : قال الأزهري : ورأيت القلة ، من قلال هَجَر ، والأحْسَاء ، تَسَعُ ملء مَزَادة ، والمزادة شطر الرواية ، كأنها سميت قُلَّة ، لأن الرجل القوي يُقلها أي يحملها ، وكل شيء حملته : فقد أقللته ، وأقَلْتَه عن الأرض : رفعته بالألف أيضا ، ومن باب قتل لغة ، وفي نسخة من التهذيب قال أبو عبيد : والقُلَّة حُبّ كبير ، والجمع قلال ، وأنشد لحسان (من الطويل) :

وَقَدْ كَانَ يُسْقَى فِي قِلَالٍ وَحَنْتَمِ

وعن ابن جريج قال : أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فَرَقا ، قال عبد الرزاق : والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ اهـ . عبارة المصباح .

وقد اختلفوا في مقدار القلتين ، فمنهم من قَدَّر بخمس قِرَب ، ومنهم من قدر بخمسمائة رطل ، وسيأتي مزيد بسط في كلام النووي رحمه الله

وقال الخطابي رحمه الله : وقد تكون القلة الإناءَ الصغير الذي تُقله الأيدي ، ويتعاطى فيه الشراب ، كالكيزَان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سُئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع ، والوهَاد ، والغُدْران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تُحمَل بالكوز والكوزين ، في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث ، وقد روي من رواية ابن جريج مرسلا « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ، وقال : وقلال هجر مشهورة الصَّنْعَة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصِّيعَان ، والقرَب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دلَّ على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه .اهـ. كلام الخطابي باختصار يسير .

(لم يَحمل الخَبَث) بفتحتين، أي النجس ، كما وقع تفسيره بالنجس في الروايات الأخر ، والمعنى لم يَقبَل النجاسةَ ، بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن لتقييد بالقلتين معنى ، فإن ما دونها أولى بذلك ، وقيل : معناه : لا يقبل حكم النجاسة . اهـ نيل .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته :

هذا الحديث صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه : قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ : الشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدار قطني ، وابن منده ، والحاكم ، والخطابي ، والبيهقي ،

وابن حزم ، وآخرون . كذا في قوت المغتذي ، وقال الحافظ في الفتح : رواته ثقات ، وصححه جماعة من أهل العلم . اهـ وقال في التلخيص : قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين : الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريق الفقهاء ، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد ، مختلفا في بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح ، بأن يمكن الجمع بين الروايات . اهـ تحفة الأحوذي ١/ ٢١٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٤-٥٢ وفي الكبرى ٣٧/ ٥٠ عن هناد بن السَّري والحُسين بن حُريث ، كلاهما عن أبي أسامة ، وفي ٣٢٨ عن الحسين بن حريث عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود عن أبي كريب ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحسن بن علي ، وغيرهم ، كلهم عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال أبو داود بعد أن ساق الحديث ما نصه : هذا لفظ ابن العلاء - يعني أبا كريب- وقال عثمان ، والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : والصواب محمد بن جعفر . اهـ .

تنبيه :

اختلف في سند هذا الحديث مع كون مداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن

جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ، انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وَهِمَ .

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسنادها جيد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ فقال : وإن لم يحفظ ابن علية ، فالحديث جيد الإسناد . أفاده الحافظ في التلخيص ١/ ١٧-١٨ .

المسألة الرابعة :

قد ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب ما يتعلق بحديث الباب من الكلام على الحديث سندا ، ومتنا ، ومن مذاهب العلماء في حكم المسألة ، وهاك نصه :

قال رحمه الله : هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رواه أبوعبد الله الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجَهْ[1] ، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، قال الحاكم : هو حديث صحيح على

(١) قلت بقي عليه المصنف فإنه أخرجه هنا ، وفي ٣٢٨ .

شرط البخاري ، ومسلم ، وجاء في رواية لأبي داود وغيره « إذا كان الماء قلتين لم يَنْجُس » قال البيهقي وغيره : إسناد هذه الرواية إسناد صحيح ، والخَبَث بفتح الخاء والباء ومعناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى .

وأما حكم المسألة :

وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ، ولم تغيره ، فحكى ابنُ المنذر وغيرُه فيها سبعة مذاهب للعلماء :

أحدها : إن كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قلتين نجس ، وهذا مذهبنا ، ومذهب ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه .

الثاني : إنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء ، حكوه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، ومحمد بن المنكدر .

الثالث : إن كان كُرًّا(١) لم ينجسه شيء ، روي عن مسروق ، وابن سيرين .

الرابع : إذا بلغ ذَنُوبين لم ينجس ، روي عن ابن عباس ، وفي رواية ، وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين .

الخامس : إن كان أربعين دَلْوا لم ينجس ، روي عن أبي هريرة .

السادس : إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس ، وإلا فلا ، وهو مذهب أبي حنيفة .

السابع : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير ، حكوه عن ابن

---

(١) بضم الكاف وتشديد الراء : ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وَسْقًا ، كل وَسْق ستون صاعا .ا.هـ. من هامش المجموع .

عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وداود ، ونقل عن أبي هريرة ، والنخعي .

قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، قال النووي : وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا ، واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة ، قال النووي : لكني أذكرها لبيان جوابها إن أوردَت على ضعيف المرتبة :

منها قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق عليه ، قالوا : وروي أن زنجيا مات في زمزم ، فأمر ابن عباس بنزحها ، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ، ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه ، إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ، ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل .

واحتج أصحابنا يعني الشافعية على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور يعني حديث القلتين ، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة وكان يُلقَى فيها لحوم الكلاب ، وخرق الحيض ، وهو حديث صحيح ، وهذه البئر كانت صغيرة ، وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها ، قالوا : إنما توضأ منها لأنها كانت جارية ، قال الواقدي : كان يسقى منها الزرع والبساتين ، ، وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي ، قال أصحابنا : هذا غلط ، ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة ، لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة ، وعَرَّفُوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري .

قال أبو داود في سننه : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قَيِّم بئر

بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقَدَّرت بئر بضاعة بردائي ، مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ست أذرع ، وقال لي الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه : لم يغيربناؤها عما كانت عليه ، قال : ورأيت فيها الماء متغير اللون . ا هـ .

وما نقل عن الواقدي فمردود ، لأن الواقدي ضعيف عند أهل الحديث ، وغيرهم ، لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله ، أو يقوله عن نفسه ، ولو صح أنه كان يُسقَى منها الزرع ، لكان معناه أنه يُسقَى منها بالدلو والناضح ، عملا بما نقله الأثبات في صفتها .

قال النووي : قال أصحابنا - يعني الشافعية - وعمدتنا حديث القلتين ، فإن قالوا : هو مضطرب ، لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وهذا اضطراب ثان .

فالجواب : أن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عباد ، ومحمد ابن جعفر . وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد الله ، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ، عن أبيهما ، وهما أيضا ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب .

وبهذا الجواب أجاب أصحابنا ، وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقي طرقه وَبَيَّن رواية المحمدين وعبد الله ، وعبيد الله ، وذكر طرق ذلك كله ، وبينها أحسن بيان ، ثم قال : فالحديث محفوظ عن عبد الله ، وعبيد الله ، قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال وإلى هذا

ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله ، فحصل أنه غير مضطرب .

وقال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به ، واعتمدوه في تحديد الماء ، وهم القدوة ، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب ، فممن ذهب إليه : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبوعبيد ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم ، وقال النووي : وقد سَلَّمَ أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث ، والذاب عنهم ، صحة هذا الحديث ، لكنه دفعه ، واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر ، فقال : هو حديث صحيح ، لكن تركناه لأنه روي قلتين أوثلاثا ولأنا لا نعلم قدر القلتين ، فأجاب أصحابنا : بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة ، فوجودها كعدمها ، وأما قولهم : لا نعلم قدر القلتين ، فالمراد قلال هجر ، كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة ، يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي ﷺ أخبرهم ليلة الإسراء فقال : « ورفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفِيَلَة ، وإذا نَبْقُهَا مثل قلال هَجَر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة ، وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أويمثل لهم بما لا يعلمونه ، ولا يهتدون إليه ؟ .

فإن قالوا : روي أربعين قلة ، وروي أربعين غربا ، وهذا يخالف حديث القلتين ، فالجواب : أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ ، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأربعين غربًا ، أي دلوا عن أبي هريرة ، وحديث النبي ﷺ مقدم على غيره ، وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا ، بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين

بقلال هجر فقط .

فإن قالوا : يحمل على الجاري ، فالجواب : أن الحديث عام يتناول الجاري ، والراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ، ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم ، فإن قالوا : لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغيربنجاسة ، فالجواب أنه عام خصص في بعضه فبقي الباقي على عمومه ، كما هو المختارفي الأصول .

فإن قالوا : قد رَوى ابنُ عُلَيَّة هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر ، فالجواب : أنه صح موصولا مرفوعا إلى النبي ﷺ من طرق الثقات ، فلا يضر تفرد واحد بوقفه ، وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن ، أنه سئل عن هذا الحديث ، فقال : جيد الإسناد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يحفظ ابن علية ، فالحديث جيد الإسناد .

فإن قالوا : إنما لم يحمل الخبث لضعفه عنه ، وهذا يدل على نجاسته ، **فالجواب** : أن هذا جهل بمعاني الكلام ، وبطرق الحديث ، أما جهل قائله بطرق الحديث ، ففي رواية صحيحة لأبي داود « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ، وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث .

وأما جهله بمعاني الكلام ، فبيانه من وجهين :

أحدهما : أنه ﷺ جعل القلتين حَدّا ، فلو كان كما زعم هذا القائل ، لكان التقييد بذلك باطلا ، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا .

الثاني : أن الحمل ضربان : حمل جسم ، وحمل معنى ، فإذا قيل في حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة مثلا ، فمعناه لا يطيق ذلك لثقلها ،

وإذا قيل في حمل المعنى : فلان لا يحمل الضيم ، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يصبر عليه ، قال تعالى : ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ [سورة الجمعة : ٥] معناه لم يقبلوا أحكامها ، ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة ، والله أعلم .

والجواب عما احتج به الحنفية من حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » من وجهين :

أحدهما : أنه عام مخصوص بحديث القلتين .

الثاني وهو الأظهر : أنه نهي تنزيه ، فيكره كراهة شديدة ، وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به .

وأما قولهم : أن زنجيا مات في زمزم فنَزَحَهَا ابن عباس ، فجوابه من ثلاثة أوجه ، أجاب بها الشافعي ثم أصحابه ، أحسنها : أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا ، فقالوا : ما سمعنا هذا ، وروى البيهقي ، وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة ، قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحدًا لا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه ، وما سمعت أحدًا يقول : نُزِحَت زمزم ، فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القصة التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة ، لا سيما أصحاب ابن عباس ، وحاضروها ، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وقد رَوَى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فَغَيَّرَه .

الثالث : فعله استحبابا ، وتنظفا ، فإن النفس تعافه ، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره .

وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه .

الثاني : أنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر ، بل العادة حفظه .

الثالث : أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع ، وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخربخلاف المائع .

الرابع : للماء قوة رفع الحدث ، فكذا له دفع النجس ، بخلاف المائع .

وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه .

قال النووي : قال أصحابنا : اعتبرُوا حدًا واعتبرنا حدًا ، وحَدُّنا ما حدَّه رسولُ الله ﷺ الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته ، وحدهم مخالف حده ﷺ ، مع أنه حد بما لا أصل له ، وهوأيضا حد لاضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ، ويتسع موضع الماء القليل لعدم عمقه .

وأما مالك وموافقوه فاحتُجَّ لهم بقوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح ، وبالقياس على القلتين ، وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة .

قال النووي : واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين ، وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري

ومسلم ، فنهاه ﷺ عن غمس يده في الإناء وعلله بخشية النجاسة ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي تكون على يده ، وتخفى عليه لا تغير الماء ، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه ، وبحديث أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه الشيخان ، وفي رواية لمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة ، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ ، فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء فشربت فتُعُجِّبَ منه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته ، واحتجوا ، بغير ذلك من الأحاديث .

وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو : أنه محمول على قلتين فأكثر ، فإنه عام ، وحديث القلتين خاص ، فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين .

والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة ، من وجهين :

أحدهما : من حيث النص ، وهو أنه ﷺ فرق بينهما ، وذلك في حديثين : أحدهما « إذا استيقظ أحدكم » فمنع ﷺ من إيراد اليد على الماء ، وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما ، والثاني أنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الإناء .

والجواب الثاني : من حيث المعنى وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين لورود النجاسة لم يشق ، لإمكان الاحتراز منها ، ولو نجسنا دون القلتين

بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج، فسقط. والله أعلم اهـ كلام النووي رحمه الله في المجموع باختصار ١/ ١١٢-١١٨.

وقال الحافظ في الفتح: قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، لكنه اعتذر من القول بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة، كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملا، فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدل له غيرهما، فقال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال. اهـ كلام الحافظ ١/ ٤١٤.

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في كتاب المعرفة: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى في ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصعة: «رفعت إليَّ سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» قال: واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من عَلمه. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام البيهقي هذا: فإن قيل: أيّ ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء، فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دالّ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يُضرب

بها المثل في الكبر ، كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود .

وقال الأزهري : القلال مختلفة في قُرى العرب ، وقلال هجر أكبرها ، وقلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها ، لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة . اهـ .

وقال العلامة المباركفوري في شرح الترمذي : قلت : وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ، وهو ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» قال الحافظ في التلخيص : في إسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث ، قال النفيلي : لم يكن مؤتمنا على الحديث ، وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه . اهـ .

قلت : قال الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن سقلاب : قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : لا بأس[1] به . اهـ . فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد .

ومن الذين لم يقولوا به مَن اعتذر بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد .

قالوا : إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ، عن ابن عمر ، رواه الترمذي وغيره ، وتارة عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر ، فقال مرة : عن عبد الله بن عبد الله المكبر ، ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ج٨ص٢٢٣-٢٢٤ .

قال المباركفوري : قلت هذا الاعتذار أيضا بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية ، فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر ، كما رواها الترمذي وغيره ، كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق .

قال الدار قطني في سننه : رواه إبراهيم بن سعد ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرحيم ابن سليمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويزيد بن هارون ، وإسماعيل بن عياش ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسفيان الثوري ، وسعيد بن زيد ، أخو حماد بن زيد ، وزائدة بن قدامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ . ا هـ .

وقال الدار قطني فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . ا هـ .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب بن عطاء وهو مدلس ، رواها عن ابن إسحاق بالعنعنة ، فهي ضعيفة لمظنة التدليس ، على أنه قد خالف أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، فليست بمحفوظة ، قال الدار قطني : نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، وعمر بن عبد العزيز بن دينار ، قالا : حدثنا أبوإسماعيل الترمذي : نا محمد بن وهب السّلَميُّ : نا ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أنه سئل عن القليب » الحديث ، قال الدار قطني : كذا رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . اهـ .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب المتن ، ففي بعضها قلتين ، وفي بعضها قلتين أوثلاثا ، وفي رواية موقوفة أربعين قلة ، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة .

قال المباركفوري : هذا الاعتذار أيضا بارد ، فإن هذا الاختلاف أيضا ليس قادحا مورثا للضعف ، فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن في سندها القاسم بن عبد الله العمري ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي : حكى البيهقي أنّ القاسم بن عبد الله العمري : كان ضعيفا كثير الخطأ .

وفي كتاب ابن الجوزي : قال أحمد : ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرة : كذاب خبيث ، وقال الرازي ، والنسائي ، والأزدي : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئا ، متروك الحديث اهـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية : روى الدار قطني في سننه ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابربن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث »اهـ .

قال الدار قطني : كذا رواه القاسم العمري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، رووه عن ابن المنكدر ، عن

عبد الله بن عمر موقوفا . ورواه أيوب السختياني ، عن محمد بن المنكدر ، من قوله ، لم يجاوزه ، ثم رَوَى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « إذابلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » ا هـ .

فرواية أربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها ، لا تساوي رواية قلتين ، وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو ، وقوله هذا وإن كان صحيحا من جهة السند ، فهو لا يساوي رواية قلتين التي هي قول رسول الله ﷺ ، وأما رواية قلتين ، أو ثلاثا ، فقد قال البيهقي في المعرفة : قوله أو ثلاثا شك وقع لبعض الرواة . ا هـ . فرواية قلتين أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية من الشك ، والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين ، وبعضهم قلتين أو ثلاثا ، أو من عاصم بن المنذر ، فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى ، فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل ، والجَرَّة والقربَة ، وغيرذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها ، مع أنها متقاربة جدا .

قال المباركفوري : هذا الاعتذار أيضا ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل ، أو رأس الجبل ، لا يحصل بها التحديد البتة ، والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد ، فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل ، أو رأس الجبل ، فتعين أن المراد من القلة الأواني .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ، ولذلك شبه رسول الله ﷺ نَبقَ سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث .

والحاصل أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج به ، وكل ما اعتذروا به عن العمل ، والقول به مدفوع ا. هـ . كلام المباركفوري رحمه الله في تحفته جـ ١/ ٢١٧-٢٢١ .

قال الجامع : هذا الذي قاله المباركفوري رحمه الله كلام نفيس جداً والله أعلم .

وقال العلامة ابن القيم بعد نقل أقوال المصححين لإسناد الحديث ما حاصله : ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن ، لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام ، والطَّاهر والنجس ، لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير ابنيه ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ، وأين أهل المدينة ، وعلماؤها من هذه السنة ، وهم أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ، ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ، ومن أنصَفَ لم يخْفَ عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه ، وأهل المدينة أول من يقول بها ويرويها ، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر ، علم أنه لم يكن عنده فيه سنة عن النبي ﷺ .

وأما علته : فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزي ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفه أن مجاهداً ، وهو العلم المشهور ، والثبت المعروف ، رواه عنه موقوفا ، كما صوبه الدار قطني ، والبيهقي ، قال : قال شيخنا أبو العباس تقي الدين : هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ذلك عنه اهـ . كلام ابن القيم بتصرف .

قال صاحب المنهل بعد نقل كلامه ما نصه : وقد يقال : إن ما ذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح في صحة الحديث ، فإن انفراد الصحابي بحديث ، وسكوت بقية الصحابة لا يستلزم رد ذلك الحديث ، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها الصحابي ، ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد ، فلاينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي ﷺ . اهـ كلام صاحب المنهل ١/ ٢٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه :

إن ما حاول به العلامة ابن القيم لتضعيف هذا المتن غير واضح لمن تأمله ، لأن صحة الحديث لا يشترط فيه أن ينقله جماعة ، بل إذا كان منقولا عن صحابي واحد ، واتصل السند إليه بالعدول الضابطين فهو صحيح ، فانفراد صحابي بنقله لا يكون علة ، وكذلك كونه موقوفا عليه لا ينافي ما رواه مرفوعا لصحة أن يروي المرفوع في وقت ، ويسئل عن الحكم ، فيفتي في وقت آخر ، وأيضا إذا تعارض الرفع والوقف قدم الرفع على الأرجح ، لا سيما وقد رفعه اثنان عبيد الله وعبد الله والواقف مجاهد فقط .

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب من يرى العمل بحديث القلتين لصحته ، والله أعلم .

إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٥ - تَرْكُ تَوْقِيتِ المَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك التوقيت في الماء ، وتقدم معنى التوقيت في الباب السابق .

٥٣- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، لا تُزْرِمُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن : يَعْنِي : لا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ .

٥٤- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

٥٥ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى المَسْجِدِ فَبَالَ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتْرُكُوهُ »

فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .

رجال الأسانيد الأربعة ١٥ شخصا

الإسناد الأول فيه ٤ :

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ، ثقة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**حماد**) بن زيد بن درهم ، أبو إسماعيل البصري الثقة الثبت [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣ - (**ثابت**) بن أسلم البناني (بضم الموحدة وبنونين) مولاهم أبو محمد البصري أحد الأعلام ثقة عابد من الرابعة ، عن ابن عُمَر ، وعبدالله بن المغفل ، وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة ، والحمادان، ومعمر ، قال ابن المديني : له نحو مائتين وخمسين حديثا ، وقال حماد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابت ، وقال شعبة : كان يختم

في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر ، وثقه النسائي ، وأحمد ، والعجلي ، قال ابن علية : مات سنة ١٢٧ وقيل سنة ٣ عن ٨٦ سنة ، أخرج له الجماعة .

٤ - (أنس) بن مالك أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ، وتقدم رضي الله عنه في ٦/ ٦ .

الإسناد الثاني فيه ٤ أيضا :

١ - قتيبة المتقدم .

٢ - (عَبيدة) بفتح العين ، بن حميد بن صهيب الكوفي أبو عبد الرحمن ، صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ [٨] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣ - (يحيى بن سعيد) الأنصاري أبوسعيد المدني ثقة [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٤ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه المذكور آنفا .

الإسناد الثالث فيه ٤ أيضا :

١ - (سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه ، عن ابن المبارك وابن عيينه وعنه (ت س) ووثقه ، قال البخاري : مات سنة ٢٤٠ .

٢ - (عبد الله) بن المبارك الإمام الجليل الثقة المروزي [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣، ٤ - يحيى بن سعيد ، وأنس ، تقدما .

الإسناد الرابع فيه سبعة :

١ - (عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون الأموي ، مولى آل عثمان ، أبو سعيد الدمشقي القاضي دُحَيْم الحافظ عن معروف الخياط[١]

(١) هو معروف بن عبد الله الخياط ، أبو الخطاب الدمشقي ضعيف من الخامسة ، وكان معمرا ، عاش - ١٣٠ ، أو أزيد. أهـ «ت» .

التابعي ، وابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وخلق ، و عنه (خ د س ق)[١] قال النسائي : ثقة مأمون ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ، قال ابنه عمرو : ولد سنة ١٧٠ ، مات سنة ٢٤٥ .

٢ - (**عمر بن عبد الواحد**) بن قيس السلمي ، أبو حفص الدمشقي ، عن الأوزاعي ، والنعمان بن المنذر ، وعنه داود بن رُشَيد ، وإسحاق ، وثقه العجلي ، قال دُحَيم : مات سنة ٢٠٠ روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجَهْ .

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الشامي ، الإمام العلم من [٧] عن عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، ونافع ، وخلق ، وعنه يحيى بن أبي كثير شيخه ، وبقية ، وهِقْل بن زياد ، ويحيى ابن حمزة ، وأم ، قال ابن مهدي : إمام ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا ، كثير الحديث والعلم ، والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي ، والثوري ، ومالك على الأمر فهو سنة ، وقال ضمرة : هو حميري ، وقال أبو زرعة : أصله من سبي السند ، توفي سنة١٥٧ ، أخرج له الجماعة .

والأوزاعي : نسبة إلى الأوزاع قرى متفرقة بالشام ، فجمعت ، وقيل لها الأوزاع ، والأوزاع التي ينسب إليها أبو عمرو قرية خارج باب الفراديس .

وقال في اللباب بعد ما نقل ما ذكرنا ما نصه : والصواب أن الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن ، وقيل الأوزاع بطن من هَمْدان ، نزلوا بالشام ، فنسبت القرى التي سكنوها إليهم والله أعلم . اهـ بتصرف واختصار . جـ ١ ص ٩٢ - ٩٣ .

٤ - (**محمد بن الوليد**) بن عامر الزبيدي بالضم ، أبو الهذيل

(١) زاد في تهذيب التهذيب مسلما ، ولم يذكره في تهذيب الكمال ، ولم يرمز له في صه ، ولا «ت»

القاضي الحمصي ، أحد الأعلام من [٧] عن مكحول ، والزهري ، ونافع ، وخلق ، وعنه الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن حرب ، وخلق ، وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ ، قال ابن سعد : مات سنة ١٤٨ روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه .

٥ - **(الزهري)** أبو بكر محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور من[٤] تقدم في ١/ ١ .

٦- **(عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد الفقهاء السبعة من [٣] عن عمر ، وابن مسعود مرسلا ، وعن أبيه ، وعائشة ، وعنه أخوه عون ، وعراك بن مالك ، والزهري ، وأبو الزناد ، وخلق ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ، إمام ، وقال العجلي : كان جامعا للعلم ، قال البخاري : مات سنة ٩٤ ، وقال ابن نمير سنة ٨ وقال ابن المديني سنة ٩ ، أخرج له الجماعة .

وقد تقدم أنه أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم (من الطويل):

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٧- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الأسانيد

الأول : أنه من رباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء وهم ما بين بغلاني، وهو الأول ، وبصريين ، وهم الباقون .

والثاني : أيضا من رباعياته ، وكلهم ثقات أجلاء ، وهم ما بين بغلاني ، وهو الأول ، وكوفي وهو عبيدة ، ومدني وهويحيى ، وبصري وهو أنس .

والثالث : أيضا من رباعياته ، وكلهم ثقات وهم ما بين مروزيَّين ، وهما سُوَيد ، وعبد الله ، ومدني وهو يحيى ، وبصري وهوأنس .

والرابع : من سباعايته ورواته كلهم ثقات وكلهم شاميون ، إلاعبيدالله ، وأبا هريرة فمدنيان ، والزهري وإن كان مدنيا إلا أنه سكن الشام .

شرح الحديث

حديث أنس الأول :

(أن أعرابيا) أي رجلا واحدا من الأعراب .

قال في المصباح : الأعراب بالفتح ، أهل البدو من العرب ، الواحد أعرابي ، بالفتح أيضا ، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة (١) وارتياد للكلأ ، وزاد الأزهري : فقال : سواء كان من العرب ، أو من مواليهم قال : فمن نزل البادية ، وجاور البَادينَ وظعن بظعنهم فهم أعراب ، ومن نزل بلاد الرِّيف ، واستوطن المُدُن والقرى العربية وغيرها ، ممن ينتمي إلى العرب ، فهم عَرَب ، وإن لم يكونوا فصحاء . اهـ .

قال الجامع :

فالياء : هي التي يفرق بها بين الواحد واسم الجنس الجمعي كما في روم ورومي ، ويهود ويهودي ، ومجوس ومجوسي .

واسم هذا الأعرابي : حُرْقُوص بن زُهَير ذو الخويصرة التميمي ، وقيل عُيَيْنة بن حصْن الفزاري ، قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري (قام أعرابي) ما نصه : زاد ابن عيينة عند الترمذي ، وغيره في أوله أنه صلى ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي ﷺ : « لقد تحجرت واسعا » فلم يلبث أن بال في المسجد .

---

(١) النجعة كالغرفة اسم من نجع ينجع ، كنفع ينفع ، إذا ذهب لطلب الكلأ في موضعه ، أفاده في المصباح .

وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف (يعني البخاري) مفردة في الأدب من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقد روى ابن ماجه ، وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع .

وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، قال : إذ طلع ذو الخويصرة اليماني ، وكان رجلا جافيا ، فذكره تاما بمعناه ، وزيادة ، وهو مرسل ، وفي إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق ، وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي ، عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال في أوله : اطلع ذو الخويصرة التميمي ، وكان جافيا ، والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابي .

وحكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني : أنه الأقرع بن حابس التميمي ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ، والعلم عند الله . ا هـ . كلام الحافظ في فتحه ١/ ٣٨٧ .

(بال في المسجد) أي النبوي ، فأل للعهد الذهني .

(فقام عليه بعض القوم) أي ليزجروه عن إتمام بوله .

(فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ») أي اتركوه ، أمر من وَدَعَ يَدَعُ وَدْعًا : إذا تَرَك ، وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ، ثم فتح لمكان حرف الحلق ، قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَع ومصدره ، واسم الفاعل ، وقد قرأ مجاهد ، وعروة

ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحوي ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات» أي عن تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة، وقد جاء في الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. اهـ. المصباح.

(ولا تزرموه) بفتح التاء وضمها ثلاثيا ورباعيا، قال في اللسان: وزَرَمَ يَزرِمه زَرْمًا، يعني من باب ضرب، وأزرمه يعني بالألف وزَرَّمه يعني مضعفا: قطعه، وقال أيضا: يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه غيره: أي قطعه. اهـ باختصار.

أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وإنما أمرهم بتركه يبول في المسجد لأنه شرع في المفسدة، فلو منع لزادت، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه، أو ثوبه، أومواضع أخرى من المسجد. قاله في الفتح جـ١/ ص٣٨٦.

(فلما فرغ) أي انتهى من بوله.

(دعا بدلو من الماء) أي طلب النبي ﷺ دلوا مملوءا بماء، قال في اللسان: الدلو معروفة واحدة الدلاء التي يُسْتَقَى بها، تذكر وتؤنث، والتأنيث أكثر. اهـ. باختصار.

(فصبه) أي سكب الماء الذي في الدلو، يقال: صببت الماء، فانصب أي سكبته فانسكب، والماء ينصب من الجبل، أي ينحدر، قاله العيني.

(عليه) أي على محل بوله.

وفي رواية البخاري: «فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء

فأهريق عليه » وفي رواية لمسلم « فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه » بالسين المهملة ، ويروى بالمعجمة ، وهو رواية الطحاوي أيضا ، والفرق بينهما أن السَّنَّ بالمهملة : الصَّبُّ المتصل ، وبالمعجمة : الصب المتقطع ، قاله ابن الأثير .

والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو العظيمة ، وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيه ماء ، قاله العلامة العيني في عمدته جـ٢/ ص٤٤٢ .

(قال أبو عبد الرحمن) أي المصنف والظاهر أنه ملحق من بعض التلاميذ ، ويحتمل أنه من كلامه مفسرا لقوله « لا تزرموه »**(يعني)** أي يقصد النبي ﷺ بقوله : « ولا تزرموه» **(لا تقطعوا عليه)** البول .

وقوله في الحديث الثاني **(فصب عليه)** بالبناء للمفعول ، وقوله في الحديث الثالث **(فصاح به الناس)** قال في المصباح : صاح بالشيء يصيح به صيحة أي بالفتح ، وصياحا أي بالكسر : صَرَخَ . اهـ ، أي رفعوا أصواتهم بزجره ، ففي رواية مسلم ، فقالوا : (مه مه)

وقوله **(حتى بال)** أي انتهى من بوله .

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(قام أعرابي)** أي من مجلسه من المسجد ، ففي رواية الترمذي وغيره ، أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد .

(فتناوله الناس) أي أصابوا منه الوقيعة ، يقال : نال فلان من فلان : أي أصاب منه الوقيعة ، يعني أنهم وقعوا فيه ، والمراد تناوله بألسنتهم ، لا بأيديهم ، لما في رواية مسلم ، فقال الصحابة :(مه مه) .

قال السندي : أوأرادوا أن يتناولوه بأيديهم ، فقد قاموا إليه . اهـ .

قوله : **(وأهريقوا)** أي صبوا ، وأصله أريقوا ، أمرًا من أراق يُريق إذا صب .

قال في المصباح : راقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقًا ، من باب باع : انصب، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أراقه صاحبه ، والفاعل مُريق والمفعول مُراق .

وتبدل الهمزة هاء ، فيقال : هَرَاقَه ، والأصل هَرْيَقَه وزان دَحْرَجَه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع ، فيقال : يُهَريقه ، كما تفتح الدال من يدحرجه، وتفتح من الفاعل ، والمفعول أيضا فيقال مُهَريق ومُهَراق ، والأمر هَرِقْ ماءَك ، والأصل هَرْيِقْ وزان دَحْرِج .

وقد يجمع بين الهاء والهمزة ، فيقال : أهْرَاقه يُهْرِيقُه ساكن الهاء تشبيها له بأسْطاع يُسْطِيع ، كأن الهمزة زيدت عوضا عن حركة الياء في الأصل ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا .

وفي التهذيب من قال : أهْرَقْت ، فهو خطأ في القياس ، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول : هَرَقْته هَرْقًا من باب نفع ، وفي الحديث «أن امرأة كانت تُهَرَاق الدماءَ» بالبناء للمفعول ، والدماء نصب على التمييز ، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها ، والأصل تهراق دماؤها ، ولكن جعلت الألف واللام بدلا عن الإضافة كقوله تعالى : ﴿ عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٥] أي نكاحها . اهـ . عبارة المصباح ببعض اختصار .

وقال ابن التين : « أهْرِيقوا» بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال : أهْرَاق يُهْرِيق إهْرِيَاقًا ، مثل أسْطاع يُسْطِيع اسْطِيَاعا بقطع الألف وفتحها في الماضي ، وضم الياء في المستقبل ، وهي لغة في أطَاع يُطِيع ، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، قال : وروي بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة ، لأن أصل هراق أراق ثم اجتبلت الهمزة ، وسكنت الهاء عوضا عن حركة عين الفعل كما تقدم ، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه ، وله نظائر .

وذكر الجوهري : توجيها آخر ، أن أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء ، نقله السيوطي في الزهر جـ١/ ص٤٨ .

(دلوا من ماء) من زائدة ، زيدت للتأكيد ، كما قال الكرماني .

ثم بين سبب أمره لهم بتركه بقوله **(فإنما بعثتم)** أي بعث نبيكم على حذف مضاف ، قاله السندي ، وقال السيوطي : إسناد البعث إليهم على طريق المجاز ، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، أو هُمْ يبعثون من قبَله بذلك مأمورون ، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » اهـ زهر جـ١/ ص٤٩ .

وقال السندي : ويحتمل أن يكون إشارةً إلى قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] فيكون ذلك بمنزلة البعث . اهـ .

(ميسرين) حال من الضمير النائب .

(ولم تبعثوا معسرين) قال العلامة العيني : ما معناه : فائدة هذه الجملة تأكيدُ مَا قبله دلالةً على أن الأمر مبني على اليسر قطعا اهـ عمدة جـ٢/ ص٤٤٦ .

قال الجامع :

يعني أن أمر الشريعة ميسر ، لا يتطرق إليه عسر بوجه من الوجوه ، نظير قوله تعالى ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ [البقرة : ١٠٢] أي هو ضرر محض ، لا يشوبه نفعٌ مَا ، فرب شيء يكون ضارّا ، ويكون فيه نفع كبعض الأدوية .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما :

أما حديث أنس فمتفق عليه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف لهما :

أخرج حديث أنس : هنا ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، وفي الكبرى ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، بهذه الأسانيد ، وأخرج حديث أبي هريرة هنا ٥٦ ، وفي الكبرى ٥٤ بهذا السند ، وأخرجه في الصلاة أيضا عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن به ، ولم يذكر قصة البول . قاله المزي .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجهما معه :

أما حديث أنس : فأخرجه البخاري في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، وأخرجه عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، عنه . وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن زهير بن حرب ، عن عمرو بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق ، عنه ، وعن أبي موسي عن يحيى القطان ، وعن يحيى بن يحيى ، وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر .

وأخرجه الترمذي أيضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة .

قال العلامة العيني : وفات المزي هذا في الأطراف .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عنه ، وأخرجه أيضا في الأدب عن أبي اليمان به .

وأخرجه أبو داود من حديث الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي في آخر الطهارة عن ابن أبي عمر ، وسعيد بن عبدالرحمن عنه به .

المسألة الرابعة : في بيان الفوائد :

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد :

* أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

* وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء .

* وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح ، أو الشمس ، لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو .

* وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة لأن البلّة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن

التراب نقل ، وعلمنا أن المقصود من التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق .

* ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط نضوب الماء لتوقف طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق .

قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقا لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا .

* وفيه الرفق بالجاهل ، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ، إذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه .

*وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام : فقام إليَّ النبي ﷺ بأبي وأمي فلم يُؤَنِّبْ ولم يَسُبَّ .

* وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس حيث قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة ، والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات ، وما في معناها ، خلاف الأولى ، والله أعلم .

* وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يشترط حفرها ، خلافا للحنفية ، حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلي حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة ، فلابد من حفرها وإلقاء التراب ، لأن الماء لم يَغْمُرْ أعلاها

وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي ،لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مُقَرِّن ، والآخر من طريق سعيد بن منصور عن طريق طاوس ورواتها ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا ، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين ، وكان من أرسل إذا سَمَّى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم .اهـ كلام الحافظ رحمه الله جـ١/ ص٣٨٨-٣٨٩ .

وقال في تلخيص الحبير عند قوله : ولم يؤمر بنقل التراب ما نصه : يعني في الحديث المذكور ، وهو كذلك ، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات .

قال الدار قطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد ، فقال النبيﷺ: « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء » وأعله الدار قطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأن عند ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه « احفروا مكانه » وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا ، وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وعن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل ، مرسل آخر رواه أبو داود ، والدار قطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال

فيها ، فقال النبيﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روي مرفوعا يعني موصولا ، ولا يصح ، قلت : وله إسنادان موصولان :

أحدهما : عن ابن مسعود ، رواه الدارمي ، والدار قطني ، ولفظه : « فأمر بمكانه ، فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له

ثانيهما : عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهُذَلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ، وأبو حاتم . اهـ كلام الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٣٧ .

وقال في المنهل : بعد نقل نحو ما تقدم عن الحافظ ما نصه : وبهذا تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصب الماء عليها مطلقا ، هو الأقوى لقوة دليله . اهـ . جـ١/ ص٢٥٨ .

* واستدل بالحديث أيضا على نجاسة بول الآدمي ، قال النووي رحمه الله : وهو مجمع عليه ، بإجماع من يعتد به ، ولا فرق بين الكبير والصغير ، إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح ، ولم يخالف في بول الصبي إلا داود الظاهري . ذكره في المنهل جـ١/ ص٢٥٨ .

المسألة الخامسة : أخذ المصنف رحمه الله من هذا الحديث من قوله «فصب عليه » أن الماء لاينجس ، وإن قل ، فترجم عليه حيث قال (ترك التوقيت في الماء) وذلك لأن الدلو من الماء قليل ، وقد صب على البول ، فيختلط به ، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها ، وهو خلاف المعقول ، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل .

قال السندي : وفيه بحث، أما أولاً : فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ، وتكون طهارته بالجفاف ، والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية ، وهوأقوى دليلا ، ولذا مال إليه أبو داود في سننه ، واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد .

وأما ثانيا : فيجوز أن يفرق بين ورود الماء علي النجاسة فيزيلها ، وبين ورود النجاسة عليه ، فتنجسه كما يقول به الشافعية .

وأما ثالثا : فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول ، لكن بقي بظاهرها أجزاء البول ، فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء ، واستقر مكانها أجزاء الماء ، فحيث كثر الماء ، وجذب مرارا ، كذلك ظاهرها وبقي مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة ، فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . اهـ كلام السندي جـ١/ ص٤٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : الوجه الثاني هو القوي لقوة دليله ، إذ حديث الباب واضح فيه ، وكذا حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس» الحديث ، فإنه واضح في الفرق بين ورود النجاسة على الماء ، ووروده عليها ، فما ذهب إليه الشافعية هو الراجح .

وأما الوجه الأول : فغير واضح ، فجفاف الأرض لا يطهرها لعدم ورود نص بذلك ، وحديث بول الكلاب في المسجد ليس واضحا في ذلك للاحتمالات التي ذكروها هناك حتى إن بعض العلماء يرى عدم نجاسة بولها ، وكذا الوجه الثالث غير واضح أيضا . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٦ - باب الماء الدائم

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الماء الدائم ، والدائم هو الراكد الذي لا يجري .

٥٧- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأ مِنْهُ » . قَالَ عَوْفٌ : وَقَالَ خِلاَسٌ ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيه وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٨- أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

قَالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كَانَ يَعْقُوبُ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ إلاَّ بِدِينَارٍ .

رجال الإسناد الأول: ستة

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه الثقة الثبت [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي الثقة [٨] تقدم في ٨/ ٨ .

٣- **(عوف)** بن أبي جميلة العبدي أبو سهل الهجري البصري ، المعروف بالأعرابي عن أبي العالية ، وأبي رجاء ، وأبي عثمان النهدي ، وعنه غندر وشعبة ، والنضر بن شميل ، وخلق ، وثقه النسائي ، قال ابن سعد : مات سنة ١٤٦ ، أخرج له الجماعة .

واسم أبي جميلة بندويه ، ويقال : بل بندويه اسم أمه ، واسم أبيه رزينة ا هـ تهذيب التهذيب ، وفي التقريب : ثقة ورمي بالقدر وبالتشيع من السادسة ، أخرج له الجماعة .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد استوفى أقوال العلماء فيه الحافظُ الذهبي في « ميزان الاعتدال » ، والحافظ في « تهذيب التهذيب » والذي يظهر أنه يكون في مرتبة الصدوق ، لا في مرتبة الثقة على الإطلاق ، كما صرح به مسلم .

٤ - **(محمد)** بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبوبكر البصري ، إمام وقته ، عن مولاه أنس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي ، وثابت ، وقتادة ، وأيوب ، ومالك بن دينار ، وسليمان التيمي ، وخالد الحذاء ، والأوزاعي ، وخلق كثير ، قال أحمد : لم يسمع من ابن عباس ، وقال خالد الحذاء : كل شيء يقول : يثبت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمةأيام المختار ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا ، رفيعا فقيها ،

إماما ، كثير العلم .

وقال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين في السوق ، فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى .

وقال بكر المزني : والله ما أدركنا من هو أورع منه ، وروي أنه اشترى بيتا فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار ، فعرض في قلبه منه شيء فتركه .

وقال جرير بن حازم : سمعت محمدا يقول : رأيت الرجل الأسود ، ثم قال : أستغفر الله ، ما أرانا إلا اغتبناه . وروي أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما .

قال حماد بن زيد : مات سنة ١١٠ ، وأخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة عابد كبير القدر ، لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة .

٥ - (**خِلَاس**) بكسر أوله ابن عمرو الهَجَري بفتحتين ، البصري ، عن علي وعمار ، وعائشة ، وأبي هريرة . وعنه قتادة ، وعوف بن أبي جميلة . قال أحمد : ثقة ثقة ، قال أبوداود : لم يسمع من علي ، وسمعت أحمد يقول : لم يسمع من أبي هريرة ، قلت : حديثه عنه عند (خ) مقرونا ، أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ، يرسل ، من الثانية ، وصح سماعه من عمار .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

رجال الإسناد الثاني: خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي أبو يوسف العبدي البغدادي الثقة [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري ، ثقة حافظ

[٨] تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣ - (**يحيى بن عَتِيق**) بفتح فكسر الطُّفاوي البصري ، عن مجاهد ، والحسن ، وعنه الحمادان ، وعبدالعزيز بن المختار ، وثقه أحمد ، وابن معين ، علق له البخاري ، وأخرج له مسلم وأبو داود ، والمصنف ، وفي (ت) ثقه ، من السادسة .

٤ ، ٥ - **محمد بن سيرين ، وأبو هريرة** ، تقدما في السند السابق .

لطائف الإسنادين

من لطائف الإسناد الأول :

أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين مروزي ، وكوفي وبصريين ومدني .

وأن لعوف شيخين محمد وخلاس ، كلاهما عن أبي هريرة .

ومن لطائف الثاني :

أنه من خماسياته أيضا ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وبصريين ، ومدني .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ**) أنه **(قال : لا يبولن)** بفتح اللام وبنون التوكيد الثقيلة ، وفي رواية ابن ماجه « لا يبول » بغير تأكيد ، قاله العيني .

(أحدكم) أيتها الأمة ، فيشمل الذكر والأنثى ، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا ، وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى أفاده في المنهل جـ١/ ص٢٤٤ .

---

(١) الطفاوي - بضم الطاء - : نسبة إلى طفاوة بنت جرم .

(في الماء الدائم) أي الساكن ، قال في اللسان : دام الشيء يَدُوم ، ويدآم ، قال (من الرجز) :

يَا مَيَّ لا غَرْوَ وَلا مَلاَمَا في الحُبِّ إنَّ الحُبَّ لَنْ يَدَامَا

قال كراع : دام يدوم فَعَل يَفْعَلُ ، وليس بقوي ، دَوْما ودَوَاما وديمومة ، قال أبو الحسن : في هذه الكلمة نظر ، ذهب أهل اللغة في قولهم : دِمْتَ تَدُوم إلى أنها نادرة كمِتَّ تموتُ ، وفَضِل يَفضُل ، وحَضِرَ يَحضُر ، وذهب أبو بكر إلى أنها متركبة ، فقال : دُمتَ تَدُوم ، كقُلت تقول ، ودِمْتَ تَدَام كخِفت تَخَاف ، ثم تركبت اللغتان فظن قوم أن تَدُوم على دِمت ، وتدام على دُمت ، ذهابا إلى الشذوذ ، وإيثارا له ، والوجه ما تقدم من أن تدام على دِمت ، وتدوم على دُمت ، وما ذهبوا إليه من تشذيذ دِمت تدُوم أخف مما ذهبوا إليه من تسويغ دُمت تَدَام ، إذ الأُولى ذات نظائر ، ولم يعرف من هذه الأخيرة إلا كُدت تكَاد ، وتركيب اللغتين باب واسع كقَنَطَ يَقْنَطُ ، وركَن يَرْكَن ، فيحمله جهال أهل اللغة على الشذوذ . اهـ لسان . جـ ٢ ص ١٤٥٧ .

وقال العلامة العيني بعد ما نقل نحو ما تقدم عن ابن سيده مانصه : وأصله من الاستدارة ، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون : إن الماء الدائم إذا كان بمكان ، فإنه يكون مستديرا في الشكل ، ويقال الدائم الواقف الذي لا يجري . اهـ عمدة جـ٣/ ص٤٨ .

وفي رواية البخاري بعد قوله «الدائم» زيادة « الذي لا يجري » ، قال الحافظ : قيل : هو تفسير «الدائم» وإيضاح لمعناه ، وقيل : احترز به عن راكد يجري بعضه كالبِرك ، وقيل : احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى .

ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان ، عن أبي هريرة التي

تقدمت الإشارة إليها ، حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن ، والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار ، وعلى هذا فقوله : «الذي لا يجري» ، صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل الدائم ، والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع ، والراكد الذي لا نبع له . اهـ فتح جـ١/ ص٤١٣ .

(ثم يتوضأ منه) وفي الرواية الثانية « **ثم يغتسل منه** » وهي رواية البخاري ، وغيره ، ثم المشهور رفع الفعل ، فتكون الجملة خبرا لمبتدإ محذوف ، أي ثم هو يتوضأ منه ، والجملة بمنزلة علة النهي ، أي لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، لأنه يتوضأ منه ، أويغتسل منه بعدُ ، و«ثُمَّ» للاستبعاد ، فكأنه قال : كيف يبول فيه ، وهو يحتاج إليه للوضوء أو الغسل ، أفاده في المنهل .

وقال الحافظ في الفتح : قوله « ثم يغتسل منه » بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفا على «يبولن » لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ، ومنع من ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهي لقال : ثم لا يغتسلن فيه ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنه لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء ، قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه ، فيمتنع عليه استعماله ، ومَثَّلَه بقوله ﷺ : « لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » فإنه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهي عن الضرب ، لأنه يحتاج في مآله إلى مضاجعتها ، فتمتنع لإساءته إليها ، فلا يحصل له مقصوده ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وفي حديث الباب « ثم هو يغتسل منه» .

وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي ، أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر .

قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر «أن» بعد «ثم» ، وأجازه ابن مالك بإعطاء «ثم» حكم الواو ، وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما ، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر ، قال الحافظ : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن البول في الماء الراكد » وعنده من طريق أبي السائب ، عن أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ، ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة» ا هـ فتح جـ١/ ص٤١٣-٤١٤ . قال في المنهل جـ١/ ص٢٤٤ ما حاصله ، وقد أجاب عن ابن مالك أيضا ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء «ثُمَّ» حكم الواو في النصب ، لا في المعية ، وأيضا فإن ما أورده النووي إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق ، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ، ثم ذكرنحو ما تقدم عن ابن دقيق العيد وكلام الحافظ .

قال : والحاصل : أنه قد ورد النهي عن كل منهما على انفراده ، وهو يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى ، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما ، كما في رواية أبي داود المتقدمة ، وكذا في هذه إن صحت الرواية بالنصب ، ويكون دالا على النهي عن كل واحد على رواية الجزم ، أما على رواية الرفع فيكون المنهي عنه البول في الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه ، فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه ، وتقدم هذا في حديث « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه » ا هـ المنهل بتصرف .

وقوله (**منه**) أي من الماء الدائم ، وهو هكذا في رواية البخاري من طريق أبي الزناد ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وفي رواية للبخاري من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص ، وحكما بالاستنباط ، قاله ابن دقيق العيد .

قال الحافظ : ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص ، وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ «منه» بعكس ذلك ، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، والله أعلم ا هـ فتح جـ١/ ص٤١٥ .

(**قال عوف**) أي ابن أبي جميلة الأعرابي بالسند السابق .

(**قال خِلاَس**) بكسر الخاء ابن عمرو البصري الهَجَري (**عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثلَه**) بالنصب مقول القول ، لأن القول ينصب ما كان في معني الجملة ، وإن كان مفردا ، كقلت قصيدة ، قاله العلامة الخضري في حاشيته على ابن عقيل : والقول إذا كان بمعنى التلفظ لا ينصب إلا الجمل كقلت : جاء زيد ، أو مفردا في معناها ، كقلت قصيدة أو شعرا ، أو مفردا قصد لفظه ، نحو ﴿يقال له إبراهيم﴾ [الأنبياء: ٦٠] أو مفردا مسماه لفظ كقلت : كلمة ، أي لفظ رجل مثلا .

وقال العلامة الأمير في حواشي الشذور : الأسهل أن يقال : القول إنما يتوجه للَّفظ جملةً كان ، أو غيرها ، فقلت جاء زيد ، معناه قلت : هذا اللفظ ، فإن توجه للمعنى كان بمعنى الاعتقاد ، كقلت بأن النية واجبة ، وإن كان اللفظ مسماه لفظا ، توجه للدال ، أو المدلول كقلت : كلمة ، أو قصيدة ، يحتمل قلت : هذا اللفظ ، أو قلت معناه ، وهو لفظ رجل مثلا أو اللفظ المنظوم ا هـ . خضري جـ١/ ص٧ .

وحاصل المعنى : أن عوفا يروي هذا الحديث عن شيخين : محمد بن

سيرين ، وخلاَس بن عمرو ، فأما محمد ، فاللفظ المذكور له ، وأما خلاس فلفظه مماثل للفظ محمد .

فائدة :

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله : إن مما يَلزَمُ الحَديثيّ من الضبط والإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلا يحل أن يقول مثله ، إلا إذا علم أنهما اتفقا في اللفظ ، ويحل له أن يقول نحوه إذا كان بمعناه ، نقله في التقريب ، وشرحه التدريب جـ٢/ ص١٢٠ ، وإلى هذا أشار السيوطي في ألفيته فقال :

الحَاكمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بالمَعْنَى ومثْلَهُ باللَّفْظ فَرْقٌ يُعْنَى

فمراد المصنف أن محمدا ، وخلاسا اتفقا في لفظ الحديث ، فعلى هذا فاللفظ المذكور لهما فتنبه .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(كان يعقوب)** بن إبراهيم الدورقي شيخه .

(لا يحدث بهذا الحديث) أي حديث أبي هريرة في البول في الماء الدائم **(إلا بدينار)** أي بأخذ دينار ممن يحدثه ، لأنه كان يَرَى جواز أخذ الأجرة على التحديث وهي مسألة خلافية بين العلماء .

قال النووي : في التقريب : من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عندأحمد ، وإسحاق ، وأبي حاتم الرازي ، وتقبل عند أبي نعيم الفضل بن دُكَين ، وعلي بن عبد العزيز ، وآخرين ، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسن ابن النَّقُّور بجوازها ، لأنه ممن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع لظاهر القرآن . ا هـ تقريب مع شرحه التدريب جـ١/ ص٣٣٧-٣٣٨ .

وسيأتي قريبا في المسائل تتميم الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديث هذا الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٧ ، ٥٨ ، وفي الكبرى ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ بالأسانيد المذكورة .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري عن طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم ، وأبو داود عن طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي عن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه عن طريق ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد » وأخرجه الطحاوي أيضا ، وابن ماجه ، والطبراني في الأوسط ، وأخرجه ابن ماجه أيضا ، من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الناقع » .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : قد استدل بعضهم بحديثي الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا ، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا ، إما لنجاسته ، أو لعدم طَهُوريته ، ومع هذا فلابد من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعي ومن وافقه ، وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن

القلتين فأكثر عند الشافعية ، والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود من النهي التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء ، كما يقذره الغسل .

وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بحديث الباب وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، وبما رواه مسلم وابن ماجَهْ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا .

واحتج لهم بعضهم بما يروى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه .

وأجيب عن الاستدلال الأول بما ذكر بأن علة النهي لا تنحصر في الاستعمال ، بل يحتمل أن يكون النهي للاستخباث والاستقذار ، والدليل إذا تطرقه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية .

وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى ، لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم ، وأحمد ، من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وصححه من

وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وصححه من حديثه بلفظه « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل » الحديث ، وأيضا النهي عن ا لتوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال .

وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم ، لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك ، لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، وإحدى الروايات عن مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وجميع أهل الظاهر .

وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار .

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ، ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ، ولاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده » وغيرهما . أفاده العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار جـ١/ ص٤٨-٤٩ .

وقال فيه أيضا عند الكلام على حديث« صب النبي ﷺ وَضُوءه على المُغْمَى عليه ، وتبرك الصحابة بوَضوئه » ما نصه :

وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوَضوئه على جابر ، وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه على طهارة الماء المستعمل للوضوء ، وذهب بعض

الحنفية ، وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة :

منها : حديث أبي هريرة فذكر حديث الباب ، قالوا : والبول ينجس الماء ، فكذا الاغتسال ، لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعا .

ومنها : الإجماع على إضاعته ، وعدم الانتفاع به ، ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة ، فانتقل المنع إليه ، كغسالة النجس المتغيرة .

ويجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران ، وهي ضعيفة (١) وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا ، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس ، لا عن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق .

وعن الثاني : بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه ، لا لنجاسته .

وعن الثالث : بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار (٢) ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به .

ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور :

حديث أبي جحيفة عند البخاري قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوَضُوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » .

وحديث أبي موسى عنده أيضا قال : دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومَجَّ فيه ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالا : «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونُحُوركما » .

---

(١) لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم كما في قوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] فالأكل غير واجب ، والإيتاء واجب ، قاله في المنهل جـ١/ ص٢٥١ .

(٢) قد أجاد من قال : ، وأحسن في المقال : (من الوافر) :

إذَا جَالَتْ خُيُولُ النصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي في مَيَادِين الكِفَاح
غَدَتْ شُبَهُ القِيَاسِيِّين صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاح

وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال : «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺفقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وَجِع -أي مريض- فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ ، فشربت من وَضُوئه ، ثم قمت خلف ظهره» الحديث .

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء : إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما يتوضأ به ﷺ ، ولعل ذلك من خصائصه

قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص ، ولا دليل ، وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي ، يحتاج إلى دليل ، يلتزمه الخصم فما هو؟ . اهـ نيل جـ١/ ص٤١ .

وقال في المنهل جـ١/ ص٢٥٠ : وقال مالك ومن ذكر معه آنفا : أنه طاهر مطهر ، لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان : ٤٨] ولما ورد في أبي داود عن الرُّبيِّع بنت مُعَوّذ « أن النبي ﷺتوضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده » ، وفي حديث آخر « أنه مسح رأسه ببلل لحيته » وعن ابن عباس أنه ﷺاغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء ، فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمَرَّه على ذلك الموضع » أفاده النووي في شرح المهذب .

قالوا : ولأنه ماء لاقى طاهرا مطهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ، ولأنه مستعمل فجازت الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء ، ولأن ما أدي به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيا ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام في الكفارة ، ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا ، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد جريان الماء على

بعض العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن البلل لا يرفع الحدث ، وهذا متروك بالإجماع ، فدل على أن المستعمل مطهر .

وأدلة هذا القول وإن نوقش في بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح ، ولا دليل كذلك ، وما ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية ، فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك .

قال في الروضة الندية : الحق أن الماء المستعمل طاهر ، ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ، لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة ، إلا أن تغير بذلك ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، وإن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل -يعني ولا دليل -ا هـ ملخصا .

وقال ابن المنذر : وروي عن علي ، وابن عمر وأبي أمامة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللا يكفيه مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا ، وبه أقول . ا هـ.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات :

الأولى : أنه نجس نجاسة مغلظة وهي رواية الحسن بن زياد عنه ، وهي شاذة غير مأخوذ بها .

الثانية : نجس نجاسة مخففة وهي رواية أبي يوسف عنه ، قال عبدالحميد القاضي : أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة عن أبي حنيفة .

الثالثة : طاهر غير مطهر ، وهي رواية محمد بن الحسن عنه ، وهو الصحيح المفتى به عندهم ، وبه قالت الشافعية اهـ . المنهل جـ١/ ص٢٥٠ .

المسألة الخامسة :

قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا الحديث مما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم ، وإن كان أكثر من القلتين ، فإن الصيغة صيغة عموم ، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم ، ويحملون النهي على ما دون القلتين ، وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغيير مأخوذ من حديث القلتين ، فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين ، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما ، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه ، والخاص مقدم على العام .

ولأحمد طريقة أخرى وهي الفرق بين بول الآدمي ، وما في معناه من العذرة المائعة ، وغير ذلك من النجاسات ، فأما بول الآدمي وما في معناه ، فينجس الماء ، وإن كان أكثر من القلتين ، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين ، عام بالنسبة إلى النجاسات ، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي ، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه ، فينجس الماء دون غيره من النجاسات و يلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم أنه في معناه ا هـ كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام جـ١/ ص٢١-٢٢ .

(قال الجامع) قد عرفت فيما سبق أن المذهب الراجح هو العمل بما اقتضاه حديث القلتين . فتبصر . والله أعلم .

المسألة السادسة :

قال ابن دقيق العيد أيضا : واعلم أن هذا الحديث لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد ، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدًا لا تؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته

النجاسة امتنع استعماله .

فمالك رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لابد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة ، أعني عن الحكم بالكراهة ، فإن الحكم ثمة التحريم ، فإذاً لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل ، فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا : خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد عن القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر الذي ذكرتموه ، وخرج القلتان ، فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث .

ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله المذكور : خرج ما ذكرتموه ، وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص، إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس ، فيخص بول الآدمي ، ولمخالفهم أن يقول : قد علمنا جزما أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة وهو عدم التقرب إلى الله بما خالطها ، وهذا المعنى تستوي فيه سائر الأنجاس ، ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعني التنزه عن الأقذار أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى ، وأنسب له فلا يبقى تخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيها على غيره ممايشركه في معناه من الاستقذار .

والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة .

وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهي على الكراهة يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق ، وهو المستبحر مع

حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول ، فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهي للتحريم ، كان استعماله في الكراهة ، والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والأكثرون على منعه والله أعلم .

وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث . اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٢-٢٣ .

(قال الجامع) : قد تبين لك مما سبق أن ماذهب إليه الشافعي رحمه الله ومن معه هو الأقوى . فتبصر . والله أعلم .

المسألة السابعة : في مذاهب العلماء في أخذ الأجرة على التحديث ، وقد أشرنا فيما تقدم إلى بعض أقوال العلماء ، ونزيد الآن شرحا ، وإيضاحا للمسألة ، ملخصا ما كتبه العلامة الحافظ السخاوي رحمه الله في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، فإنه قد استوعب الكلام هناك ، وحاصله أن في أخذ الأجرة على التحديث مذاهب للعلماء :

الأول : أنه لا تقبل رواية من يأخذ الأجرة على التحديث :

وممن قال بذلك : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، وآخرون ، أما إسحاق ، فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر ، قال : لا يكتب عنه ، وكذا قال أبو حاتم الرازي حين سئل عمن يأخذ على التحديث .

وأما أحمد : فإنه قيل له : أيكتب عمن يبيع الحديث ؟ فقال : لا ولا كرامة . فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة ، والجعَالة ، والهبَة ، والهدية ، وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها أيضا ، وإن كانت الإجارة أفحش .

وقد قال سليمان بن حرب : لم يبق من أمر السماء إلا الحديث ،

والقضاء ، وقد فسدا جميعا ، القضاة يَرْشُون حتى يُوَلَّوْا ، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم .

قال الخطيب : إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به ، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده ، وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى ، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكي عنه ، وقال : لا تكتبوا عن الفقراء شيئا ، فإنهم يكذبون ، ولذا امتنع من الأخذ مَن امتنع ، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة .

فقال سعيد بن عامر : لما جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فرده ، وقال : إن مَن جلس هذا المجلس ، فليس له عند الله خلاق ، يعني إن أخذ .

وكذا لم يكن النووي يقبل ممن له به علقة من إقراء ، أو انتفاع ما .

قال ابن العطار : : للخروج من حديث إهداء القوس ، يعني الوارد في الزجر عن أخذه ممن علمه القرآن ، قال : وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها ، قال : والأمور المتعينة لايجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجارّ إلى منفعة ، فإنه حرام باتفاق العلماء . انتهى .

وقال جعفر بن يحيى البرمكي : ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عرضت عليه مائة ألف ، فقال : لا والله ، لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنا ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي ، فأما على الحديث فلا ، ولا شَرْبَة ماء ولا إهْلِيلَجَة (١) .

وهذا بمعناه ، وأزيد عند أبي الفرج النهرواني في « الجليس الصالح» قال : دخل الرشيد الكوفة ، ومعه ابناه الأمين والمأمون ، فسمعا من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ، فأمر لهما بمال جزيل ، فلم يقبلا ، وقال له عيسى : لا ، ولا إهليلجة ، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ ، ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً .

---

(١) الإهْلِيلَجَة - بكسر ، فسكون فكسر اللام الأولى وفتح الثانية ، وقد تكسر ثمر معروف، أفاده في «ق» .

وقال جرير بن عبد الحميد : مر بنا حمزة الزيات فاستسقى ، فدخلت البيت فجئته بالماء ، فلما أردت أن أناوله نظر إلي فقال : أنت هو ؟ قلت نعم ، فقال : أليس تحضرنا في وقت القراءة ؟ قلت : نعم ، فرده ، وأبى أن يشرب ومضى .

وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئا ، فلما اجتمعوا ، قال لهم : أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ، ولم أحدثكم ، أورددته وحدثتكم ، فاختاروا الرد وحدثهم ، ونحوه عن حماد بن سلمة كما قال الخطيب في الكفاية .

وقال هبة الله بن المبارك السقطي : كان أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة وعهدي بي ، وقد أخذني عليه الزمان بصروفه ، وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه ، وهو مريض ، فدخلنا عليه ، وهو على بادية ، وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها ، وليس عنده ما يساوي درهما ، فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا ، ثم قمنا ، وقد تحمل المشقة في إكرامنا ، فلما خرجنا قلت : هل مع سادتنا ما نصرفه إلى الشيخ؟ فمالوا إلى ذلك ، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل ، فدعوت ابنته وأعطيتها ، ووقفت لأرى تسليمها إليه ، فلما دخلت وأعطته لَطَمَ حُرَّ وجهه ، ونادى وافضيحتاه ! آخذ على حديث رسول ﷺ عوضا ؟ لا والله ، ونهض حافيا ، فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت ، فعدت إليه ، فبكى ، وقال : تفضحني مع أصحاب الحديث ؟ الموت أهون من ذلك ، فأعدت الذهب إلى الجماعة ، فلم يقبلوه ، وتصد قوابه .

ومرض أبو الفتح الكروخي راوي الترمذي ، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئا من الذهب ، فما قبله ، وقال : بعد السبعين ، واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئا ، ورده مع الاحتياج إليه .

المذهب الثاني : الجواز للحاجة والفقر :

وممن قال بهذا : أبو نعيم الفضل بن دُكَين ، فقد كان يأخذ على التحديث الأجر بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح ، بل مكسرة أخذ صرفها .

ومنهم : عفان بن مسلم ، أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري ، فقد قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله ، يعني الإمام أحمد يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما ، وكنا نَلقَى من الناس في أمرهما ما اللهُ به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد ، أو كبير أحد مثل ما قاما به : عفان وأبونعيم ، يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة ، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث ، ووصف أحمد مع هذا عفان بالثبت ، وقيل له : مَن تابع عفان على كذا؟ فقال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد ؟ وأبا نعيم الحجةَ الثبتَ ، وقال مرة : أنه يزاحَمُ به ابنُ عيينة ، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع ، إلى غير ذلك من الروايات عنه ، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله .

فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت ، أو الأخذ مختلف في الموضعين ، كما يشعر به السؤال لأحمد هناك ، ومضايقة البغوي التي كانت سببا لامتناع النسائي من الرواية عنه ، كما سيأتي قريباً .

وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن : لم يكونوا يعيبون مثل هذا ، إنما العيب عندهم الكذب .

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان : يعقوب الدورقي ، كما ذكره النسائي هنا ، ومنهم هشام بن عمار ، فقد قال ابن عدي : سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه ، فقال له المستملي : من ذكرتَ ؟ فقال له : بعض مشايخنا ، ثم نعس ، فقال لهم المستملي : لا تنتفعون به ، فجمعوا له شيئا ، فأعطوه ، فكان بعد ذلك يُملي عليهم .

بل قال الإسماعيلي : عن عبد الله بن محمد بن سَيَّار : أن هشاما كان يأخذ على كل ورقتين درهما ويشارط ، ولذا قال ابن وَارَة : عزمت أن أمسك عن حديث هشام ، لأنه كان يبيع الحديث ، وقال صالح بن محمد : إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ .

ومنهم : علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد ، فإنه كان يطلب الأجر على التحديث ، وآخرون .

وهؤلاء فعلوه ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم : سمعت أبا نعيم الفضل يقول : يلومونني على الأخذ ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا ، وما فيه رغيف ، ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فسأله : ما فعل بك ربك في ذلك ؟ فقال : نظر القاضي في أمري ، فوجدني ذا عيال ، فعفا عني .

وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج ، وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول : يا قوم أنا بين الأخشبين إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قُعَيقعَان مَن بقي ؟ فيقول : بقي المجاورون ، فيقول : أطْبقْ .

لكن قد قبحه النسائي ثلاثا ، ولم يرو عنه شيئا ، لا لكذبه ، بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم ، وفيهم غريب فقير ، فأعفوه لذلك ، فأبى إلا أن يدفع كما دفعوا ، أو يخرج عنهم ، فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصعة صغيرة فأمره بإحضارها ، فلما أحضرها حدثهم .

ونحوه أن أبابكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان ، شَمَّ من أبي الحسن سعد الخير الأنصاري رائحة طيبة ، فسأله عنها ؟ فقال : هي عود ، فقال : ذا عود طيب ، فحمل إليه نزرا قليلا ، ودفعه لجارية الشيخ ، فاستحيت من إعلامه به لقلته ، وجاء سعد الخير على عادته ، فاستخبر الشيخ عن وصول العود ، فقال له : لا ، وطلب الجارية ، فاعتذرت

لقلته ، وأحضرت ذلك فأخذه الشيخ بيده ، وقال لسعد الخير : أهو هذا؟ قال : نعم ، فرمى به إليه ، وقال : لا حاجة لنا فيه ، ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنصاري ، فحلف أن لا يسمعه إياه إلا أن يحمل إليه خمسة أمناء من عود ، فامتنع ، وألح على الشيخ في تكفير يمينه فما فعل ، ولا حمل هو شيئا ، ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في المتأخرين أكثر .

ومنهم : من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة ، فروى السِّلَفيّ في معجم السَّفَر له ، من طريق سهل بن بشير الإسفرائيني قال : اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث ، فقصدنا علي بن مُنير الخلال ، فلم يأذن لنا في الدخول ، فجعل عبدالعزيز بن علي النخشبي فاه على كوة بابه ورفع صوته بقوله : قال رسول الله ﷺ : « من سئل عن علم » الحديث ، قال : ففتح لنا الباب ودخلنا ، فقال : لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب ، فأخذ من كل من حضر من المصريين ، ولم يأخذ من الغرباء شيئا ، وكان فقيراً لم يكن له من الدنيا شيء وهو من الثقات .

ومنهم : من لم يكن يشترط شيئا ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى له بعد ذلك أو قبله .

ومنهم : من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء .

ومنهم : من كان يمتنع في الحديث فقط ، قال أبوأحمد بن سكينة : قلت للحافظ ابن ناصر أريد أن أقرأ عليك شرح ديوان المتنبي لأبي زكريا ، وكان يرويه عنه ، فقال : إنك دائما تقرأ علي الحديث مَجَّانًا ، وهذا شعر ، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه ، لأنه ليس من الأمور الدينية ، قال : فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلي كاغدًا (١) فيه خمسة دنانير ، فأعطيته إياه ، وقرأت عليه الكتاب ، وكان مع ذلك فقيرا .

---

(١) الكاغد : نوع من الورق ، وقال في المصباح : الكاغد بفتح الغين وبالدال المهملة وربما قيل بالذال المعجمة وهو معرب .

ونحوه أن أبا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير الفرضي كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب ، ويقول : الفرائض مهمة ، وهذا من الفضل حكاهما ابن النجار .

ومنهم : من كان لا يأخذ شيئا ، ولكن يقول : إن لنا جيرانا محتاجين، فتصدقوا عليهم ، وإلا لم أحدثكم ، قال زيد بن الحباب عن شيخه : إنه كان يفعله .

المذهب الثالث : الجواز لمن كان مشغولا عن الكسب لعياله ، وهذا هو المختار كما يأتي للسيوطي في ألفيته .

وممن أفتى بذلك : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية ، حين سأله مُسْند العراق في وقته أبو الحسين بن النَّقُّور ، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فكان يأخذ كفايته ، وعلى نسخة طالوت ابن عباد أبي عثمان الصيرفي بخصوصها دينارا ، واتفق أنه جاء غريب فأراد أن يسمعها منه ، فاحتال بأن اقتصر على كنية طالوت لكونه لم يكن يعرفه بها ، وذلك أنه قال له : أخبرك أبو القاسم بن حبابة ، قال : حدثنا البغوي ، حدثنا أبو عثمان الصيرفي ، وساق النسخة إلى آخرها ، فبلغ مقصوده بدون دينار ، لكون ابن النقور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت .

وممن أفتى بالجواز قبل أبي إسحاق : ابنُ عبد الحكم المالكي رحمه الله ، فقال خالد بن سعد الأندلسي : سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون : جمعنا لابن أخي ابن وهب ، يعني أحمد بن عبد الرحمن دنانير أعطيناها إياه ، وقرأنا عليه موطأ ابن عمه وجامعه ، قال محمد : فصار في نفسي من ذلك ، فأردت أن أسأل ابن الحكم ، فقلت : أصلحك الله ، العالم يأخذ على قراءة العلم ؟ فاستشعر فيما ظهر لي ، أني إنما أسأله عن أحمد ، فقال لي : جائز ، عافاك الله حلال ، ألا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم ، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني

من أسبابي ونفقة عيالي ؟ .

قال السخاوي رحمه الله : إذا علم هذا ، فالدليل لمطلق الجواز القياس على القرآن ، فقد جوَّز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور ، لقوله ﷺ : «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك[1] لاتنتهض بالمعارضة ، إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا ، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح ، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيمن تعين عليه تعليمه ، لا سيما عن عدم الحاجة .

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية في قوله تعالى : ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ [البقرة من آية رقم ٤١] أي لا تأخذوا عليه أجرا ، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : يا ابن آدم عَلِّم مجَّانا ، كما عُلِّمت مجانا .

وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء رضي الله عنهم بحمل ما اشتراه منه معه : لا حتى يحدثنا بكذا ، مُتَمَسَّك للجواز لوقفه ، كما قال شيخنا -يعني الحافظ بن حجر- على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه ، لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث يعني ، فإنه حينئذ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر ولا أقر عازبا عليه ولكن ليس هذا بلازم ، لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبا وزجرا ، وتقريره عازبا ، فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضرا معه ،

---

(١) منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي بها في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؟ فقال : « إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها » . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه وفي سنده الأسود بن ثعلبة مجهول .
ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلى قوسا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وفي سنده عبد الرحمن بن سلهم مجهول .
لكن الحديث يتقوى بمجموعه فيصلح للاحتجاج به ، فلابد من تأويله لئلا يتعارض مع أحاديث الإباحة ، فيؤل بمن تعين عليه التعليم ، أو بمن أخذ عن المساكين ، كأهل الصفة . والله أعلم .

خوفا من الفوات ، لا خصوص هذا المحكي ، وعلى هذا فما بقي متمسك ، وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي ، وابن الجوزي .

وقال : ومن المهم هنا أن نقول قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ، لا ، بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم ، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع ، والغالب على الطلبة الفقر ، ترك الطلب فكان سببا لموت السنة ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله ، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في حياته ، وبعد مماته ، وأما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه . اهـ .

وقد حكى ابن الأنماطي الحافظ قال : رَغَّبْتُ أبا عليٍّ حنبلَ بن عبد الله البغدادي الرصَافي راوي مسند أحمد في السفر إلى الشام ، وكان فقيرا جدا ، فقلت له : يحصل لك من الدنيا طرف صالح ، وتُقبل عليك وجوه الناس ورؤساؤهم ، فقال : دعني ، فوالله ما أسافر لأجلهم ، ولا لما يحصل منهم ، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول الله ﷺ أروي أحاديثه في بلد لا تروى فيه ، قال : ولما عَلم اللهُ منه هذه النية الصالحة ، أقبل بوجوه الناس إليه ، وحرك الهمم للسماع عليه ، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق ، بل لم يجتمع مثلها قط لأحد ممن روى المسند نسأل الله الإخلاص قولا وفعلا اهـ . خلاصة ما كتبه الحافظ السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي (في باب من تقبل روايته ومن ترد) جـ١/ ص ٣٢٠-٣٢٨

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته مشيراً إلى المذاهب المذكورة :

وآخذٌ أجْرَ الحديث يَقْدَحُ ... جَمَاعَةٌ وآخَرُونَ سَمَحُوا
وآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ ... عَنْ كَسْبه فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٧ - بَابُ مَاءِ البَحْرِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على حكم ماء البحر .

قال في المصباح : البحر معروف ، والجمع بُحُور ، وأبْحُر ، وبِحَار ، سمي بذلك لاتساعه ، ومنه قيل فرس بحر ، إذا كان واسع الجري ، ويقال للدم الشديد الحمرة : باحر ، وبَحْرَاني ، وقيل : الدم البحراني : منسوب إلى بحر الرحم ، وهو عمقها ، وهو مما غير في النسب لئلا يلتبس بالنسبة إلى البحر . اهـ بتغيير يسير .

٥٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، أنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أبي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أخْبَرَهُ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ ، فَإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام دارالهجرة ثقة حجة فقيه [٧] تقدم في ٧/٧ .

٣ - (**صفوان بن سليم**) بالتصغير الزهري ، مولاهم ، أبوعبد الله المدني ، عن ابن عمر ، وأبي أمامة بن سهل ، ومولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ، وابن المسيب ، وعنه زيد بن أسلم ، وابن المنكدر ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومالك والليث ، وخلق ، قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، يستشفى بحديثه ، وينزل المطر من السماء بذكره[1] ، وقال أنس بن عياض : رأيت صفوان بن سليم ، ولو قيل له : غداً القيامة ، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة ، قال أبوعبيدة : مات سنة ١٣٢ أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة مُفْت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة .

٤ - (**سعيد بن سلمة**) بفتحتين المخزومي من آل ابن الأزرق ، روى عن المغيرة بن أبي بردة ، وعن أبي هريرة هذا الحديث ، وعنه صفوان بن سليم ، والجُلاح أبو كثير ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : سعيد بن سلمة المدني صاحب حديث « هو الطهورماؤه» فصدوق ، تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة بذلك ، لكن وثقه النسائي . اهـ . جـ٢/ ص١٤١ .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وهو حديث في إسناده اختلاف ، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة ، وابن حبان وغير واحد . اهـ وأخرج له الأربعة ، وفي (ت) وثقه النسائي ، من السادسة .

٥ - (**المغيرة بن أبي بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء ، الحجازي الكناني ، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، روى عن أبي هريرة ، وزياد ابن نعيم الحضرمي ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وصفوان بن

---

(١) هكذا نقل كلام أحمد هذا في « صه » ص ١٧٤ - في « تت » جـ٤ ص ٤٢٥ ونقله الذهبي في « سير أعلام النبلاء » جـ٥ ص ٣٦٥ وسكت عليه . والله أعلم بمراد الإمام أحمد بهذا الكلام .

سليم ، والحارث بن يزيد ، وسعيد بن سلمة المخزومي ، وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد وَهِمَ من قال : إنه مجهول لا يعرف ، روى له النسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفي (ت) وثقه النسائي ، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب ، من الثالثة ، مات بعد المائة .

٦ - **(أبو هريرة)** الدوسي رضي الله عنه ، وقد تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

من لطائف هذا الإسناد أنه من سداسياته .

وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون ما عدا شيخ المصنف فبغلاني

شرح الحديث

(عن سعيد بن سلمة) المخزومي المدني **(أن المغيرة)** بضم الميم وحكي كسرها **(ابن أبي بردة)** ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة **(من بني عبد الدار)** حال من المغيرة ، أي حال كونه منهم **(أخبره)** أي سعيدا فالضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة ، والمنصوب إلى سعيد ، أفاده في المنهل **(أنه سمع أبا هريرة)** أي المغيرة سمع أبا هريرة رضي الله عنه كذا في الموطأ وباقي السنن ، وهو الصواب ، أما من قال فيه : عن المغيرة عن أبيه ، فقد وهم ، كما قاله ابن حبان ، وعلى فرض صحته ، فلا يوهم : إرسالا في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة ، وعليه فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد ا هـ . المنهل جـ١ / ص٢٧٧ .

(يقول : سأل رجل) هو كما في بعض الطرق الآتية عبد الله وكذا ساقه ابن بَشْكوَال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصفهاني ، في كتابه معرفة الصحابة ، فقال : عبد أبو زمعة البَلَوي ، الذي سأل النبيﷺعن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني

أن اسمه عبد ، وقيل : اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العَرَكيّ ، وغلط في ذلك ، وإنما العَرَكيّ وصف له ، وهو مَلاَّح السفينة . اهـ . نيل الأوطار جـ١/ ص٣٥ .

وعند الدار قطني عبد الله المدلجي ، وفي رواية الدارمي قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية للحاكم : فجاءه صياد، أفاده في المنهل جـ١/ ص٢٧٧ .

(إنا نركب البحر) أي مراكبه من السفن ، زاد الحاكم : «نريد الصيد» قال الزرقاني : المراد من البحر الملح ، لأنه المتوهم فيه ، لأنه مالح ، ومُرّ وريحه مُنتن . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٢٢٥ .

(ونحمل معنا القليل من الماء) أي العذب ، وفي رواية لأحمد والحاكم والبيهقي ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاء صياد فقال : يا رسول الله إنا ننطلق في البحر ، نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم ، أو يتوضأ ، فإن اغتسل ، أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به ، أو نتوضأ إذا خفنا ذلك ؟ فقال : «اغتسلوا منه وتوضؤا به » وفي رواية للدارمي : ونحمل معنا من العذب لشفاهنا ، يعني لشربنا ، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا ، وإن نحن آثرنا بأنفسنا ، وتوضأنا من البحر ، وجدنا في أنفسنا من ذلك ، فخشينا أن لا يكون طهورا » اهـ المنهل جـ١/ ص٢٧٧ .

(فإن توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء من باب علم ، أي أصابنا الظمأ لفقد الماء اهـ المنهل .

وفي المصباح : عَطِشَ عَطَشًا فهو عَطِش وعَطْشان ، وامرأة عَطشَة وعَطْشَى ، ويجمعان على عطاش بالكسر ، ومكان عَطش ليس به ماء ،

وقيل : قليل الماء . اهـ .

(أفنتوضأ من ماء البحر ؟) وفي رواية أبي داود « بماء البحر » قال في المنهل : الفاء عاطفة على محذوف ، تقديره : أهو طهور فنتوضأ ، وإنما توقفوا عن التطهر بمائه ، لما ذكر من أنه مُرّ مالح ، ريحه منتن ، وما كان هذا شأنه لا يشرب ، فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به . اهـ .

(فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور) بفتح الطاء أي الطاهر المطهر

(ماؤه) ذكر الماء يقتضي أن الضمير في قوله « هو الطهور » للبحر ، إذ لوأريد به الماء لما احتاج إلى قوله : « ماؤه» إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه، وهو فاسد ، وفي لفظ للدارمي «فإنه الطاهر ماؤه» ولم يقل في الجواب : نعم ، مع حصول الغرض به ، ليقرن الحكم بعلته ، وهو الطهورية المتناهية في بابها ، ودفعا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ، ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط ، لأنه المسؤل عنه ، وفي إجابته بقوله « الطهور ماؤه » بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة ، وغير خاص بحدث دون حدث ، بل يرفع كل حدث ، ويزيل كل خبث .

وفي شرح العيني : قوله « هو الطهور ماؤه» هو مبتدأ ، و«الطهور» مبتدأ ثان ، و«ماؤه» خبر المبتدإ ، والجملة خبر المبتدإ الأول ، ويجوز كون «ماؤه» فاعلا للطهور ، ويكون «الطهور» مع فاعله خبرا للمبتدإ ، لأن الطهور صيغة مبالغة ، وهي كاسم الفاعل في العمل .

وهذا التركيب فيه القصر ، لأن المبتدأ والخبر معرفتان ، وهو من طرق القصر ، وهو من قصر الصفة على الموصوف ، لأنه قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادّعائي قُصدَ به المبالغة ، لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه ، لا قصر حقيقي ، لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين ، لأن السائل كان مترددا بين جواز الوضوء به وعدمه ، فعين له ﷺ الجواز بقوله : « هو الطهور ماؤه» اهـ بتصرف ،

كما نقله عنه في المنهل ١/ ٢٧٨ .

وفي النيل : وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر ، من غير قصد للحصر ، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ، ولا يقصر الخطاب العام عليه ، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم ، مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها . اهـ جـ١/ ص٣٦.

(الحِلّ) بكسر الحاء المهملة ، أي الحلال ، كما في رواية للدارمي ، والدار قطني ، من حَلَّ الشيءُ يَحِلّ بالكسر ، حِلاّ : خلاف حَرُم ، فهو حَلاَل ، وحلّ أيضا فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر اهـ المنهل .

(ميتته) بفتح الميم ، وإعرابه كسابقه ، والمراد ما مات من حيوانه بلا ذكاة .

قال الخطابي : بفتح الميم وعوام الناس يكسرونها ، وإنما هو بالفتح ، يريد حيوان البحر إذا مات فيه اهـ زهر جـ١/ ص٥٠ .

وقال في المنهل : وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة في الحكم ، والعطف يشعر بالمغايرة ، وسألوه ﷺ عن ماء البحر ، فأجابهم عن مائه وطعامه ، لعلمه أنه قد يُعْوِزُهُم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء ، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما .

وأيضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر ، وكونهما حلالا مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين ، غير مستبين للحكم فيه ، علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه ، والميتة نجس ، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا

النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه . اهـ . المنهل جـ١/ ص٢٧٨ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا في ٥٩ ، وفي الكبرى ٥٨ بهذا السند ، وفي الصيد عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : قال الحافظ في التلخيص : حديث البحر « هو الطهور ماؤه » رواه مالك والشافعي عنه ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدار قطني ، والبيهقي ، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، وهذا مردود ، لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد ، وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه .

ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضا ابن المنذر ، وأبو محمد البغوي

ومداره على صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سَلَمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر » الحديث ، رواه عنه مالك ، وأبو أويس ، قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه .

قال البيهقي : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة ، أو المغيرة ، أوكليهما

قال الحافظ : قلت : لم ينفرد به سعيد ، عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، إلا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه .

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن رجل من أهل المغرب ، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فذكره ، وقيل عنه ، عن المغيرة عن رجل من بني مدلج . وقيل عن يحيى ، عن المغيرة ، عن أبيه ، وقيل : عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله ، أوعبد الله بن المغيرة ، وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا ، وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي بردة مرفوعا ، وقيل : عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ، ذكرها الدار قطني ، وقال : وأشبهها بالصواب قول مالك ، ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه : عن المغيرة ، عن أبيه ، فقد وَهِمَ ، والصواب : عن المغيرة عن أبي هريرة .

وأما حال المغيرة : فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال : المغيرة ابن أبي بردة معروف ، وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم ، فأبى . اهـ .

ووثقه النسائي ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف .

وأما سعيد بن سلمة : فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجُلاحُ أبو كَثير ، رواه عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهما ، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه ، وسياقه أتم قال : « كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاء صياد » الحديث ، وتقدم قريبا بنصه .

قال الحافظ : ورواه عن مالك مختصرا للقصة ، قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد ، عن مالك بسنده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

قال الحافظ : وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أحمد وابن ماجه ، وابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو علي بن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .

ورواه الطبراني في الكبير ، والدار قطني ، والحاكم ، من حديث المُعَافى بن عمران ، ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر وإسناده حسن ، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس ، ورواه الدار قطني ، والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، فقال : « ماء البحر طهور » ورواته ثقات ، لكن صحح الدار قطني وقفه .

ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، وكانت لي قِربة أجعل فيها ماء ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » قال الترمذي : سألت محمدا عنه ، فقال : هذا مرسل ، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة .

قال الحافظ : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله : ابن ، زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه ، وإنما رَوَىَ عن ابنه ، وإن الابن ليست له صحبة .

وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير ، عن

الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدثه أن الفراسي قال : كنت أصيد ، فهذا السياق مجود ، وهو على رأي البخاري مرسل ، وروى الدار قطني ، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور » وهو من طريق المثنى ، عن عمرو ، والمثنى ضعيف .

ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، ورواه الدار قطني ، والحاكم من حديث علي بن أبي طالب ، من طريق أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف .

وروى الدار قطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، أنه سأل ابن عمر : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته ، وقال النبي ﷺ : « إن ماءه طهور ، وميتته حلال » ، ورواه الدارقطني من حديث أبي بكر الصديق ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو ضعيف ، وصحح الدار قطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء . اهـ ملخص كلام الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٩-١٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : أن هذا الحديث أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي شيخ البخاري ، وصاحب الشافعي ، قال : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة ، قاله النووي في المجموع جـ١/ ص٨٤ .

ومنها : أنه يدل على جواز الطهارة بماء البحر ، قال في البدر المنير : وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر ، وابن عمر ، وسعيد بن المسب ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة ، وروايته ترده ، وكذا رواية عبد الله بن عمر اهـ نيل جـ١/ ص٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وكذا ما تقدم عن ابن عبد البر من تصحيح هذا الحديث يرد هذه الحكاية عنه .

ومنها : ما قاله في المنهل من أنه يدل على أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه ، وعلى جواز ركوب البحر لغير حج ، وعمرة ، وجهاد ، لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم ، أما قوله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود في «باب ركوب البحر في الغزو» من «كتاب الجهاد » ، وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ، فقد قال أبو داود : رواته مجهولون ، وقال الخطابي : ضعفوا إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزار ، وفيها ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المُعَدّ للشرب في الطهارة ، ولذا أقر النبي ﷺ السائل على المحافظة عليه ، وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر الملح ، وبه قال جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فمُزَيَّف ، وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد ، ومنه تعلم بطلان مانسب إلى ابن عمر من قوله : «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ، ولا جنابة ، إن تحت البحرنارا ، ثم ماء ، ثم نارا ، حتى عد سبعة أبحر ، وسبع نيران » وما نسب أيضا إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال : «لا يجزئ التطهر به» وعلى فرض ثبوته فلاحجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع .

وعلى حِلِّ جميع حيوانات البحر ، وعلى أن السمك لايحتاج إلى ذكاة ، لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقي حيوان الماء .

وعلى أن المفتي إذا سئل عن شيء ، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر

ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه ا هـ المنهل جـ١/ ص٢٨٠-٢٨١

قال النووي في المجموع بعد ذكر نحوما تقدم من أنه يستحب للمفتي إذا سئل الخ ما نصه : لأنه سأل عن ماء البحر ، فأجيب بمائه وحكم ميتته ، لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء ، قال الخطابي : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم حل ميتتة البحر تخفى فلما رآهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى ، ونظيره حديث المسيء صلاته ، فإنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه الصلاة ، فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة ، لأن الصلاة تُفْعَل ظاهرا ، والوضوء في خفاء غالبا ، فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى ا هـ المجموع جـ١/ ص٤٨ .

وقال الشوكاني : ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل ، لقصد الفائدة ، وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخاري لذلك بابا ، فقال : «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» . وذكر حديث ابن عمر : أن رجلا سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولاالبُرْنُسَ ، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما ، حتى يكونا تحت الكعبين فكأنه سأله عن حالة الاختيار ، فأجابه عنها ، وزاد حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال ، لأن حالة السفر تقتضي ذلك .

قال : وأما ما وقع في كلام كثيرمن الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاللسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه . ا هـ نيل جـ١/ ص٣٦-٣٧ .

المسألة الخامسة : قال النووي رحمه الله : الطهور عندنا هو المطهر ،

وبه قال أحمد بن حنبل ، وحكاه بعض أصحابنا عن مالك ، وحكوا عن الحسن البصري ، وسفيان ، وأبي بكر الأصم ، وابن أبي داود ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أهل اللغة ، أن الطهور هو الطاهر .

واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ [الإنسان : ٢١] ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر ، وقال جرير في وصف النساء (من الطويل) :

عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

والريق : لا يتطهر به ، وإنما أراد طاهر

قال : واحتج أصحابنا بأن لفظة طَهُور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير ، من ذلك قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[الفرقان : ٤٨] ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال : ١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى .

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « هو الطهور ماؤه » ومعلوم أنهم سألوه عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل لهم الجواب ، وقوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا » رواه مسلم أي مطهره ، وقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » رواه مسلم وغيره ، والمراد مطهرة ، وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة .

فإن قيل : يرد عليكم حديث « الماء طَهُور لا ينجسه شيء » قلنا : لا نسلم كونه مخالفا .

وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى ﴿ شرابا طهورا﴾ [الانسان من آية

رقم ٢١] : بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير .

وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء ، فوصف ريقهن بأنه مطهر ، يتطهر به لكمالهن ، وطيب ريقهن ، وامتيازه على غيره ، ولا يصح حمله على طاهر ، فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم ، وكل حيوان ، غير الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، ريقه طاهر ، والله أعلم . اهـ المجموع جـ١/ ص٨٤-٨٥ .

المسألة السادسة : في مذاهب العلماء في حيوان البحر :

قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي : اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر ، فقالت الحنفية : يحرم أكل ما سوى السمك ، وقال أحمد : يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتِّمْسَاح . وقال ابن أبي ليلى ، ومالك : يباح كل ما في البحر ، وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر ، مثل بقر الماء ونحوه ، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء ، وخنزير الماء ، فلا يحل أكله ، وعن الشافعية أقوال .

وقال الحافظ في الفتح : لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي ، والكلب والخنزير والثعبان .

فعند الحنفية ، وهو قول الشافعية : يحرم ما عدا السمك ، وعن الشافعية الحل مطلقا ، على الأصح من المنصوص ، وهو مذهب المالكية ، إلا الخنزير في رواية .

وحجتهم قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾[المائدة : ٩٦] وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك ، وأصحاب

السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

وعن الشافعية : ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا يؤكل فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر ، والبر ، وهو نوعان :

النوع الأول : ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذااستثناه أحمد للنهي عن قتله ، ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يَعْدُو بنابه ، ومثله القِرْشُ في البحرالملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان ، والعقرب ، والسرطان ، والسلحفاة ، للاستخباث ، والضرر اللاحق من السم .

النوع الثاني : ما لم يرد فيه مانع ، فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء ا هـ كلام الحافظ باختصار .

وقال العيني في عمدة القاري : وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر ، كالسلحفاة ، والضفدع ، وخنزير الماء ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث ﴾[الأعراف : ١٥٧] وما سوى السمك خبيث . ا هـ كلام العيني .

وأجاب الحنفية عن قوله « الحل ميتته » بأن المراد من الميتة السمك لا غير ، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد » أخرجه أحمد وابن ماجه ، وقالوا في تفسير قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة : ٩٦] أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لايؤكل ، والمراد من طعامه ما يطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقا ، أو

مستثنيا بعضها في تفسير قوله تعالى هذا ، أن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر ، والمراد من طعامه ماقذفه البحر ، ورماه إلى الساحل ، والمعنى : أحل لكم أكل جميع ماصدتم من البحر ، وما قذفه البحر .

قال الخازن في تفسيره : المراد بالصيد : ما صيد من البحر ، فأما طعامه ، فاختلفوا فيه ، فقيل : ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ، ويروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وأيوب ، وقتادة .

وقيل : صيد البحر طريّه ، وطعامه مالحه ، ويروى ذلك عن سعيد ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والسُّدِّيّ ، ويروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، كالقولين . اهـ .

وقال الإمام البخاري في صحيحه : قال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به .

قال الحافظ في الفتح : وصله المصنف في التاريخ ، وعبد بن حميد ، عن أبي هريرة ، قال : لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر فذكر القصة قال : فقال عمر : قال الله عز وجل : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾[المائدة آية ٩٦] فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به .

فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلاشك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضارا يضر أكله ، أو كان مستخبثا ، أو ورد نص في منع أكله ، فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد ، فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين هذا هو ما عندي .

والله تعالى أعلم اهـ كلام العلامة المباركفوري رحمه الله في تحفته

قال الجامع عفا الله عنه :

الذي يترجح عندي قول من قال : إن ميتة البحر هو السمك بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « أحلت لنا ميتتان ودمان »

الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصحح البيهقي كونه موقوفا على ابن عمر قال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ا هـ يعني أنه في معنى المرفوع ، ومن ثَمَّ قال النووي : هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع ، إذ لايقال من قبل الرأي ا هـ قاله المناوي في فيض القدير جـ١/ ص٢٠٠ .

قال الحافظ : في حكم المرفوع لأن قول الصحابة : أحل لنا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنه في حكم المرفوع ا هـ تلخيص جـ١/ ص٢٦ .

فأفاد أن معنى الميتة هنا هو السمك بجميع أنواعه سواء كان طافيا أو غيره ، وأما قولهم : أن الطافي منه حرام فيرده ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عَمرو أنه سمع جابرا يقول : « غزونا جيش الخبط ، وأُمِّرَ علينا أبو عبيدة ، فجُعْنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم يُرَ مثله ، يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر » الحديث ، ورواه مسلم أيضا ، وفي رواية عندهما : فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله » قال الحافظ : يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه ، أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور ا هـ .

فالحاصل أن الميتة هو السمك بجميع أنواعه طافيا وغيره والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الوضوء بالثلج .

وقال في اللسان : الثلج الذي يسقط من السماء معروف ، وفي حديث الدعاء : « واغسل خطاياي بماء الثلج ، والبرد » إنما خصهما بالذكر تأكيدا للطهارة ، ومبالغة فيهما لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ،ولم تخضهما الأرجل ، كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الأنهار ، وجُمعَت في الحياض ، فكانا أحق بكمال الطهارة اهـ .

وفي المعجم الوسيط : الثلج ماجَمَدَ من الماء اهـ .

٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حجر**) بضم فسكون السعدي المروزي ، ثقة من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**عمارة**) بضم العين ، ابن القعقاع ، بن شُبْرُمة ، الكوفي الضبي روى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، وأبي زرعة ، والأخنس بن خليفة ، والحارث العُكْلي ، وعنه السفيانان ، وشريك ، والأعمش ، وفضيل بن غَزْوَان ، وآخرون . وثقه النسائي ، وابن معين ، وابن سعد ، ويعقوب ابن سفيان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى له الجماعة . وفي (ت) ثقة أرسل عن ابن مسعود من السادسة .

٤ - (**أبو زرعة بن عمرو بن جرير**) اسمه هرم بن عمرو وقيل غير ذلك ، الكوفي ثقة [٣] تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات وكلهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فهو مروزي ، وأبا هريرة مدني ، وفيه الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة**) أي كبر للصلاة (**سكت هنيهة**) أي ساعة لطيفة تصغير هَنْت وفي اللسان : وقالوا : هَنْت بالتاء ساكنة النون ، فجعلوه

بمنزلة بنت ، وأخْت ، وهنتان ،وهنات ، تصغيرها : هُنَيَّة ، وهنيهة ، فهنية على القياس ، وهنيهة على إبدال الهاء من الياء في هنية للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين ، والياء في هنية بدل من الواو في هُنَيْوَة ، والجمع هَنَات على اللفظ ،وهَنَوَات على الأصل ، قال ابن جني : أما هَنْت فيدل على أن التاء بدل من الواو في قولهم هنوات .

وقال الجوهري : في تصغيرها هنية تردها إلى الأصل وتأتي بالهاء كما تقول : أخية وبنية .

وقد تبدل من الياءالثانية هاء ، فيقال : هنيهة ، وفي الحديث : « أنه قام هنية » أي قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ،ويقال : هنيهة أيضا . اهـ لسان باختصار .

وقال العيني : وأما هُنَيئة ففيه أوجه ، الأول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة ، وقال ابن قرقول : كذا عند الطبري ولا وجه له ، قال : وعند الأصيلي ، وابن الحذّاء ، وابن السكن : هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة ، وهو الوجه الثاني ،الوجه الثالث قاله النووي : هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، ومن همزها فقدأخطأ ،وأصلها هَنْوَة فلماصغرت صارت هُنَيْوَة ، فاجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ،فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء .

وفي الموعب لابن التباني : هُنَيَّة هي اليسير من الشيء ما كان اهـ عمدة باختصار جـ٥/ ص٣٢ .

والمراد بالسكوت : لايقرأ جهرا ، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول ، فلا يتأتي السؤال بقوله : ما تقول في سكوتك ؟ أفاده السندي .

(فقلت) القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه .

(بأبي أنت وأمي يارسـول اللّه) متعلق بمحذوف إما اسم فيكون تقديره أنت مَفْديّ بأبي وأمي ، وإما فعل فالتقدير : فَدَيْتُك بأبي ، وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وعلم المخاطب به ، فلما حُذف الفعل انفصل الضمير .

وفيه تفدية النبيﷺبالآباء والأمهات ، ، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين ، فيه مذاهب ، أصحها نعم بلاكراهة ، وثانيها : المنع وذلك خاص به ، وثالثها : يجوز تفدية العلماء والصالحين . أفاده العيني رحمه الله جـ٥/ ص٣٢ .

(ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟) أيَّ شيء تقول في حال سكوتك .

قال العلامة بدرالدين العيني : قيل : السكوت مناف للقول فكيف يصح أن يقال : ما تقول في سكوتك ؟ وأجيب بأنه يحتمل أنه استدل على أصل القول بحركة الفم ، كمااستدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية . اهـ عمدة . جـ٥/ ص٣٢ .

(قال) رسول اللهﷺجوابًا لسؤاله **(أقول)** بينهما **(اللهم باعد)** أي أبعد ، قال الكرماني : أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة ، قال البدر العيني : لم يقل أهل التصريف إلا للتكثيرنحوضاعفت ، بمعنى ضعفت ، وفي المبالغة معنى التكثير . اهـ عمدة .

(بيني وبين خَطَايَاي) جمع خَطيَّة ، كالعَطَايا جمع عَطيَّة ، يقال : خَطَأ في دينه خَطَأ : إذا أثم فيه ، والخِطْءُ بالكسر : الذنب والإثم .

وأصل خطايا : خطايِيء ، فقلبوا الياء همزة ، كما في قبائل جمع قبيلة ، فصار خطائِئ بهمزتين ، فقلبوا الثانية ياء ، فصار خطائي ، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايَي ، فقلبت الياء ألفا فصارت خطايا .

ثم إن الخطايا إن كان يراد بها اللاحقة ، فمعناه : إذا قُدِّرَ لي ذنب فبَعِّدْ بيني وبينه ، وإن كان يراد بها السابقة ، فمعناه المَحْو والغفران ، ويقال : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها ، وهذا مجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان ، والمكان ، قاله البدر العيني رحمه الله .

وفي المنهل : وفي هذا اللفظ مجازان : الأول : استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تستعمل في الأجسام ، الثاني : استعمالها في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال . اهـ جـ٥/ ص١٩٤ .

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) قال العيني : كلمة « ما» مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ، ووجه الشبه أن التقاء المشرق ، والمغرب لما كان مستحيلا شبه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب .

وقال الكرماني : كرر لفظ البين في قوله : « وباعد بيني وبين خطاياي» ولم يكرر بين المشرق والمغرب ، لأنه إذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض . اهـ عمدة جـ٥/ ص٣٣ .

[قال الجامع عفا الله عنه] : هذا الذي قاله الكرماني هو قول جمهور النحاة ، ولا يلزم ذلك عند ابن مالك كما قال في خلاصته :

وعَوْدُ خَافض لَدَى عَطْف عَلَى ضَمير خَفْض لازمًا قَدْ جُعِلاَ
وَلَيْسَ عندي لاَزِمًا إذْ قدْ أتَى في النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحيحِ مُثْبَتًا

(اللهم نقني) بتشديد القاف وهو من نقّى ينقي تنقية ، وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها **(من خطاياي)** وفي رواية البخاري «من الخطايا» .

(كما يُنقى الثوبُ الأبيض) أي طهرني من خطاياي وأزلها عني ، كما يطهر الثوب الأبيض **(من الدنس)** بفتحتين وهو الوَسَخ ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النَّقَاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان .

(اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج) ماء ينزل من السماء ، ثم ينعقد على وجه الأرض ، ثم يذوب بعد جُمُوده .

(والماء والبرد) بفتح الراء هو حَبُّ الغمام ، وهوماء ينزل من السماء جامدًا كالملح ثم يذوب على الأرض ، أي طهرني من الخطايا التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ .

وذكرأنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها ، تبيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها ا هـ المنهل جـ٥/ ص١٩٤ .

قال الكرماني : الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار ، فلم ذكر كذلك ؟ فأجاب ناقلا عن محيي السنة : معناه طهرني من الذنوب ، وذكرها مبالغة في التطهير .

وقال الخطابي : هذه أمثال ولم يُرَدْ بها أعيان هذه المُسَمَّيَات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه ، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي ، ولم يمتهنهما استعمال ، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب .

وقال التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها ، أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ، ورفع الأحداث .

وقال الطيبي : يمكن أن يقال : ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء يعني في رواية البخاري حيث قدم الماء عليها لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة، والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورُمْحا ، أي اغسل خطاياي بالماء : أي اغفرها ، وزد على الغفران شمول الرحمة ، طلب أوّلا المباعدة بينه وبين الخطايا ، ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها شيء تنقية تامة ، ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية .

وقال الكرماني : والأقرب أن يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعيد الشارع ، قال تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ [الجن : ٢٣] فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه ، وهو الثلج ، ثم إلى أبرد من الثلج ، وهو البرد ، بدليل جموده ، لأن ما هو أبرد فهو أجمد ، وأما تثليث الدعوات ، فيحتمل أن يكون نظرا إلى الأزمنة الثلاثة . فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي اهـ عمدة جـ ٥/ ص٣٣ .

مسائل تتعلق بالحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٦٠ ، وفي الكبرى ٦٠ بهذا السند ، وفي الصلاة ٨٩٥ عن علي بن حُجْر عن جرير ، عن عُمَارة به ، وفي ٨٩٤ عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمارة به مختصرا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد بن زياد ، ومسلم في الصلاة عن

زهير بن حرب ، عن جرير ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن محمد بن فضيل ، وعن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد ، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة عن أبي كامل الجحدري به ، وعن أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني ، عن محمد بن فضيل به .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد الطنافسي كلاهما عن محمد بن فضيل به . أفاده الحافظ المزي رحمه الله ، تحفة جـ١٠/ ص٤٤١ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف وهو جواز الوضوء بالثلج .

وذلك حيث شبه محو الذنوب عن الشخص بمحو الأوساخ بهذه الآلات فأفاد أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي ، وأنها مما يزال بها الأحداث والأخباث ، وبقية الفوائد ستأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : قال أصحابنا : إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على العضو لشدة حر ، وحرارة الجسم ، ورخاوة الثلج ، صح الوضوء على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، لحصول جريان الماء على العضو ، وقيل : لا يصح على الصحيح ، لأنه لا يسمى غسلا ، وإن كان لا يسيل ، لم يصح الغسل بلا خلاف . ويصح مسح الممسوح ، وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا .

وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به ، وإن لم يسل ،

ويجزيه في المغسول ، والممسوح ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلا ، ولا في معناه .

قال الدارمي : ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ، ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم ، وفي الإعادة أوجه : ثالثها : يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد ، ووجه الإعادة ندور هذا الحال ، قلت : أصحها الثالث . اهـ المجموع باختصار جـ١/ ص٨١-٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي تصحيحه القول الثالث نظر ، وسيأتي تحقيق المسألة في محله إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٩ - باب الوضوء بماء الثلج

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على جواز الوضوء بماء الثلج .

وتقدم في الباب السابق أن الثلج ما ينزل من السماء ماء ، ثم ينعقد في الأرض جامدا ، ثم يذوب .

٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [(١)] جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ »

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، ثقة حجة من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الرَّيّ وقاضيها ثقة من [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العَوَّام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، عن أبيه ، وزوجته فاطمة بنت المنذر ، وأبي سلمة ، وخلق ، وعنه أيوب ، وابن جريج وشعبة ، ومعمر ، وخلق ، قال ابن المديني : له نحو أربعمائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة حجة ، وقال أبو

(١) وفي نسخة : أنبأنا .

حاتم : إمام ، قال أبو نعيم : توفي سنة ١٤٥ وقيل ٦ وله ٨٧سنة ، وتكلم فيه مالك وغيره ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوَّام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين ، عن أبيه ، وأمه ، وخالته عائشة ، وعلي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي هريرة ، وعنه أولاده : عثمان ، وعبد الله ، وهشام ، ويحيى ، ومحمد، وسليمان بن يسار ، وابن أبي مليكة وخلائق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه ، عالم، ثبت ، مأمون . وقال العجلي : لم يدخل نفسه في شيء من الفتن . وقال الزهري : كان يتألف الناس على حديثه ، قال عروة : ما ماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين . وقال الزهري : عروة بحر لاتكدره الدلاء ، قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، مات وهو صائم ، ولد سنة ٢٩ أرخه مصعب ، وقال ابن المديني : مات سنة ٩٢ ، وقال خليفة : سنة ٣ ، وقال ابن سعد : سنة ٤ ، وقال يحيى ابن بكير : سنة ٥ ، قلت : عروة عن أبيه مرسل ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة فقيه مشهور من الثالثة .

٥ - (**عائشة**) الصديقة بنت الصديق الأكبر ، أم المؤمنين رضي الله عنهما ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ،وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو الأول، وكوفي وهو الثاني، ومدنيين وهم الباقون .

وأن فيه الراوي عن أبيه عن خالته .

وأن تابعيه من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول

بعضهم : (من الطويل)

ألا إنَّ مَنْ لا يَقْتَـدي بأئـمَّة فقسْمَتُهُ ضيزَى عن الحَقِّ خارجَهْ
فقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّه عُرْوَةُ قَاسمٌ سَعيدٌ أبُو بكْر سُلَيْـمَانُ خَارجَهْ

وأن فيه الإخبارَ ، والعنعنةَ ، والقولَ .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كان النبي ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياي)** أي ذنبي ، وكان النبي ﷺ يكثر الاستغفار امتثالا لقوله تعالى : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد : ١٩] وأمْرُ الله تعالى بالاستغفار من ذنبه اختلف العلماء في المراد به :

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك﴾ يحتمل وجهين : أحدهما : يعني استغفر الله أن يقع منك ذنب . الثاني : استغفر الله ليعصمك من الذنب .

وقيل : لما ذكر له حال الكافرين والمؤمنين ، أمره بالثبات على الإيمان : أي اثبت على ما أنت عليه من التوحيد والإخلاص والحذر عما تحتاج معه إلى استغفار ، وقيل : الخطاب له والمراد به الأمة ، وعلى هذا القول توجب الآية استغفار الإنسان لجميع المسلمين ، وقيل : كان عليه السلام يَضيق صدره من كُفر الكفَّار ، والمنافقين ، فنزلت الآية ، أي فاعلم أنه لا كاشف يكشف ما بك إلا الله فلا تعلق قلبك بأحد سواه .

وقيل : أمر بالاستغفار لتقتدي به الأمة أهـ تفسير القرطبي ١٦/ ٢٤٢ .

(بماء الثلج والبرد) تقدم الكلام عليه .

(ونق قلبي من الخطايا) أي طهر قلبي من أثر الخطايا ، لأن الإنسان إذا عمل ذنبا أثَّر ذلك في قلبه .

فقد أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكت في قلبه نُكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفروتاب صُقِّلَ قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تَعْلو قلبه ، وهو الرَّان الذي قال الله : ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[المطففين : ١٤] قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه عن الأغر المزني : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ليُغَان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية « توبوا إلى ربكم فوالله إني أتوب إلى ربي عز وجل مائة مرة في اليوم » .

واختلف العلماء في المراد بالغَيْن المذكور : فقيل : هومن المتشابه ، فقد سئل عنه الأصمعي فقال : لو كان قلب غيرالنبي ﷺ ، لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغَيْن الغَيْم الرقيق . وقيل : سبب الغين هو ما أطلعه الله عليه من أحوال أمته بعده ، فأحزنه ذلك حتى يستغفر لهم .

وقيل : إنه لما كان يشغله النظر في أمور المسلمين ومصالحهم حتى يرى أنه قد شغل بذلك ، وإن كان من أعظم طاعة وأشرف عبادة عن أرفع مقام مما هو فيه وهو التفرد بربه عز وجل ، وصفاء وقته معه ، وخلوص همه من كل شيء سواه ، فلهذا السبب كان ﷺ يستغفر الله فإن حسنات الأبرار سيآت المقربين ، وقيل : هو مأخوذ من الغين ، وهوالغيم الرقيق الذي يغشى السماء فكأن هذا الشغل ، والهم يغشى قلبه ﷺ ، ويغطيه فكان يستغفر الله منه .

وقيل : هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه ﷺ ، وكأن سبب استغفاره لها إظهار العبودية ، والافتقار إلى الله تعالى ، وحكى الشيخ محيي الدين النووي عن القاضي عياض أن المراد به الفَتَرَات ، والغفلات من الذكر الذي كان شأنه ﷺ الدوام عليه فإذا فتر وغفل عَدَّ ذلك ذنبا ،

واستغفر منه ، وحكى الوجوه المتقدمة عنه ، وعن غيره ، وقال الحارث المحاسبي : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإجلال ، وإن كانوا آمنين من عذاب الله تعالي ، وقيل : يحتمل أن هذا الغين حالة حسنة وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما قال : «أفلا أكون عبدا شكورا » ا هـ تفسير الخازن من سورة محمد ﷺ بزيادة شيء يسير في أوله .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

المسألة الثانية : هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله ، أخرجه هنا ٧١ وفي ٣٣٢ بالسند المذكور ، كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته جـ١٢/ ص١٢٥ . وأخرجه في الكبرى ٥٩ بهذا السند أيضا .

وأخرجه مطولا في كتاب الاستعاذة في الباب ٢٦« الاستعاذةُ من شر فتنة الغنى» الحديث ٥٤٧٧ بهذا السند نفسه ولفظه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وفتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم » .

المسألة الثالثة : من فوائد هذا الحديث :

استحباب ملازمة الاستغفار للإنسان ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على ذلك ، والدعاء بصفاء القلوب عن درن الذنوب ، وذلك لأنه مَلِكُ الأعضاء ، مدار صلاحها عليه ، كما جاء في الحديث المتفق عليه : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

ومنها : ما ترجم له المؤلف وهو جواز الوضوء بماء الثلج ، وقد تقدم

تحقيق هذا في الباب السابق .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث ، قال النووي في التقريب : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه بعضهم مطلقا ، وهذا مقيد بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتيّ به تعلقا يُخلّ بالمعنى حذفُه كالاستثناء ، والشرط ، والغاية ، ونحو ذلك ، وإلا فممنوع اتفاقًا .

والصحيح التفصيل ، وهو المنع من غير العالم ، وجوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا ، رواه قبلُ تاما أم لا ، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين ، هذا إذا ارتفعت منزلته عن التُّهَمَة ، فأما من رواه تاما فخاف إن رواه ناقصا أن يُتَّهَم بزيادة أوّلا ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به .

وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل ، كلّ مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة ، قال النووي : وما أظنه يُوَافَقُ عليه ، فقد فعله الأئمة : مالك ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ تقريب النووي بزيادة من شرحه التدريب جـ٢/ ص١٠٣-١٠٥ .

وإلى ذلك أشار السيوطي في ألفيته حيث قال :

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعضَ الخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ البَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذي تُهَمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ ... فلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ ... يَجْرِي وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٠ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الوضوء بماء البَرَد ، والبرد بفتحتين : حَبُّ الغَمَام ، وهو ما ينزل من السماء جامدا كالملح ، ثم يذوب على الأرض ، بخلاف الثلج ، فإنه ينزل من السماء ماء ثم ينعقد على الأرض جامدا ، ثم يذوب .

٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان الحَمَّال بمهملة البزاز أبو موسى ،

الحافظ البغدادي ، عن ابن عيينة ، وعبد الله بن نمير ، وأبي أسامة ، وخلق ، وعنه مسلم ، والأربعة ، وخلق ، وثقه الدار قطني ، والنسائي ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين ، وفي (ت) ثقة من العاشرة .

٢ - (**معن**) بفتح فسكون بن عيسى ين يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨ أخرج له الجماعة .

٣ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير بضم المهملة الأولى الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الحمصي ، أحد الأعلام ، وقاضي الأندلس ، عن مكحول ، وربيعة بن يزيد ، وخلق ، وعنه الثوري ، والليث ، وابن وهب وخلق ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال ابن عدي : هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه إفرادات ، قال أبو صالح الفراء : مات سنة ١٥٨ أخرج له مسلم والأربعة ، وفي (ت) صدوق له أوهام ، من السابعة .

٤ - (**حبيب**) مكبرا (**بن عبيد**) مصغرا الرَّحَبي بمهملتين مفتوحتين أبو حفص الحمصي .

عن العرباض بن سارية ، وعوف بن مالك ، وعنه يزيد بن خُمَير ، ومعاوية بن صالح ، وثقه النسائي ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة ، وفي (ت) ثقة من الثالثة .

٥ - (**جبير بن نفير**) بنون وفاء مصغر الاسمين الحضرميُّ ، أبو عبد الرحمن ، الشامي ، مخضرم أسلم في زمن أبي بكر ، عن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وخالد بن الوليد ، وأبي الدرداء وأبي ذر ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، وخالد بن مَعْدان ، ومكحول ، وطائفة وثقه أبوحاتم ، قال أبو حسان الزيادي : توفي سنة ٧٥ ، أخرج له البخاري في الأدب

المفرد، ومسلم والأربعة ، وفي (ت) ثقة جليل من الثانية ، ولأبيه صحبه، ت سنة ٨٠ ، وقيل : بعدها .

٦ - (**عوف بن مالك**) بن أبي عوف الأشجعي ، الغطفاني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ، شهد فتح مكة ، يقال : كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق ، روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام .

وعنه أبو مسلم الخولاني ، وأبو مليح ، وجبير بن نفير ، وعاصم بن حميد السكوني ، وكثير بن مرة ، وأبوإدريس الخولاني ، وأبو المليح بن أسامة ، وسيف الشامي ، وشداد بن عمار ، وعبد الرحمن بن عامر وحبيب بن عبيد ، وراشد بن سعد وجماعة ، قال الواقدي : شهد خيبر ونزل حمص وبقي إلى خلافة عبد الملك ، ومات سنة ٧٣ وفيها أرخه غير واحد وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخي بينه وبين أبي الدرداء ، أخرج له الجماعة . ا هـ تهذيب التهذيب جـ٨/ ص١٦٨ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم شاميون إلا شيخ المصنف ، فإنه بغدادي ، وشيخ شيخه فمدني ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي مخضرم . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع ، وفيه استعمال القاعدة المشهورة عند المحدثين وهي أن الراوي إذا قرأ بنفسه على الشيخ يقول : أخبرني ، وإذا سمع قارئا يقرأ على الشيخ يقول: أخبرنا ، كما يستحسن لمن سمع من الشيخ وحده أن يقول : حدثني ، ومع غيره : حدثنا .

وإلى ذلك أشار السيوطي في ألفيته ، حيث قال :

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي

وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

شرح الحديث

(**عن جير بن نفير**) الحضرمي الشامي ، قال (**شهدت**) أي حضرت (**عوف بن مالك**) الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه (**يقول**) حال من عوف (**سمعت رسول الله ﷺ**) أي كلامه (**يصلي**) حال من رسول الله أي حال كونه مصليا (**على ميت**) بتشديد الياء وتخفيفها للتخفيف ، وقد جمعها الشاعر فقال : (من الخفيف) :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وأما الحي ، فميت بالتشديد لا غير ، وعليه قوله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر : ٣٠] أي ستموتون . أفاده في المصباح .

وفي القاموس : مات يموت ، ويَمَات ، ويَمِيتُ ، فهو مَيْت ، ومَيِّت : ضد الحي ، ومات سكن ، ونام ، وبَلِيَ ، أو المَيْت مخففة الذي مات ، والمَيِّت والمائت : الذي لم يمت بعدُ ا هـ .

قال المرتضى : قال الخليل : أنشدني أبو عمرو : (من الطويل)

أَيَا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْت وَمَيِّتٍ فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَا الْمَيْتُ إِلاَّ مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

وحكى الجوهري عن الفراء يقال لمن لم يمت : إنه مائت عن قليل ، ومَيِّت ولا يقولون لمن مات : هذا مائت ، قيل : وهذا خطأ ، وإنما ميت يصلح لما قد مات ، ولماسيموت ، قال الله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾[الزمر آية رقم ٣٠] ، وجمع بين اللغتين عَديّ بن الرِّعْلاء ، فقال : (من الخفيف)

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنما الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيًّا كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلُ الرَّجَاءِ

فَأُنَاسٌ يَمَصِّصُونَ ثِمَادًا وَأُنَاسٌ حُلُوقُهُم في المَاءِ

فجعل الميت كالميت .

وقال الزجاج : الميّت بالتشديد ، إلا أنه يخفف ، يقال : مَيِّت ، ومَيْت ، والمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، قال تعالى : ﴿لنحيي به بلدة ميتا﴾ [الفرقان: ٤٩] ولم يقل : مَيْتَة اهـ .

وجمع الميت أموات ، ومَوتَى ، ومَيْتُون ، ومَيِّتُون ، والأنثى مَيِّتَة بالتشديد ، ومَيْتَة بالتخفيف ومَيْت بغيرها مشددا ، ومخففا ، والميتة ما لم تلحقه الذكاة . اهـ (ق) وتاج باختصار وتغييريسير .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجوع ما تقدم أن الميِّت مشددا ، ومخففا ، يطلق على الذي خرجت روحه ، وعلى من سيموت ، وأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث ، ويقال أيضا للأنثى : ميتة بهاء مشددا ومخففا ، وأن فعله مثلث المضارع بالضم من باب قال ، يقول ، والكسر كباع يبيع ، وهي لغة مرجوحة أنكرها جماعة كما في التاج ، والفتح ، كخاف يخاف ، وفيه لغة أخرى مِتَّ بالكسر ، تموتُ بالضم ، وهي من باب تداخل اللغتين والله أعلم .

(فسمعت من دعائه) ﷺ **(وهو يقول)** جملة حالية : أي كونه قائلا : فقوله : فسمعت تفصيل وتفسير لسمعت الأول **(اللهم)** أي يا ألله ، حذفت «يا» فعوض عنها الميم في الآخر ، ولا يجمع بينهما إلا في الشعر كقوله : (من الرجز)

إنِّي إذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ يَااللَّهُمَّ يَااللَّهُمَّا

وإلى ذلك أشار ابن مالك في ألفيته ، حيث قال :

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

(اغفر له) أي لهذا الميت ، يقال : غفر الله له ، غَفْرا ، من باب ضرب ، وغُفرانا : صفح عنه . قاله في المصباح .

(وارحمه) أي ارفق به ، يقـــال : رحمتُ زيدا ، رُحْمًا بضم الراء ورَحمة ، ومَرحمة ، إذا رفقت له وحننت . اهـ مصباح .

(وعافه) أي ادفع عنه المكروه ، ففي «ق» والعافية : دفاع الله عن العبد ، ويقال عافاه الله تعالى عن المكروه عِفاء بالكسر ، ومعافاة وعافية : إذا وهب له العافية من العلل والبلاء ، كأعفاه . اهـ «ق» وتاج جـ١/ ص٢٤٨ .

(واعف عنه) أي امح عنه ذنوبه ، يقال : عفا عنه ، وعفا له ذنبه وعن ذنبه : تركه ولم يعاقبه .

والعفو : الصفح ، وترك عقوبة المستحق ، قال المرتضى : الصفح ترك التَّأنيب ، وهو أبلغ من العفو ، فقد يعفو ، ولا يصفح ، وأما العفوَ فهو القصد ، لتناول الشيء ، هذا هو المعنى الأصلي ، قال الراغب : فمعنى عفوت عنك ، كأنه قصد إزالة ذنبه صارفا عنه فالمعفو المتروك ، «وعنك» متعلق بمضمر ، فالعفو هو التجافي عن الذنب اهـ «ق ، و تاج» باختصار وتغيير .

(وأكرم نزله) بضمتين ، ويخفف بتسكين ثانيه ، في الأصل طعام الضيف الذي يُهيَّأ له ، والمراد هنا ما يعطيه الله لعبده ، عند لقائه ، ممالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

(وأوسع مدخله) بفتح الميم ، وضمها أي محل دخوله ، وهو القبر .

(واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا) أي طهره من الذنوب .

(كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي كماينظف الثوب الأبيض من الوسخ ، وتقدم وجه التشبيه به في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٤٨/ ٦٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا ٦٢ وفي الجنائز ١٩٨٤ عن هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ،

عن معاوية بن صالح ، عن حَبيب بن عُبيد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، وفي الجنائز ١٩٨٣ ، وعمل اليوم والليلة عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الجنائز عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير كلاهما ، عن جبير بن نفير به ، وعن نصر بن علي ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، وعن هارون بن سعيد ، وأبي الطاهر بن السرح ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، كلاهما عن أبي حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به .

وأخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن ، نحوه ، وقال : حسن صحيح ، قال محمد : هذا أصح شيء في هذا الباب . أفاده الحافظ المزي في التحفة جـ٨/ ص٢١٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث مشروعية الصلاة على الجنائز ، والجهر بالدعاء له ، واستحباب الدعاء للميت بهذا الدعاء .

ويستفاد منه أيضا ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الوضوء بماء البرد ، وقد تقدم البحث فيه في الباب السابق ، وسيأتي بأتم من هذا في الجنائز إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥١ - سؤر الكلب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الكلب .

قال في اللسان : **السؤر**: بقية الشيء وجمعه أسآر ، وأسأر منه شيئا : أبقى ، والنعت منه سآر على غير قياس ، لأن قياسه فيه مُسئر ، وقال الجوهري : ونظيره أجبره ، فهو جبَّار .

ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما ، وقال في التهذيب : وأما قولهم : وسائر الناس هَمَج ، فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي من قولك : أسأرت سؤرا وسؤرة ، إذا أفضلتها ، وأبقيتها ، والسائر : الباقي ، وكأنه من سَأَرَ يَسْأَر فهو سائر ، قال ابن الأعرابي فيما رَوَى عنه أبو العباس : يقال : سأر وأسأر : إذا أفضل فهو سائر ، جعل سأر وأسأر ، واقعين ، ثم قال : وهو سائر ، قال -أي أبو العباس- قال ابن الأعرابي : فلا أدري أراد بالسائر المُسْئِر ؟ وفي الحديث : « فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »(١) أي باقيه ، والسائر ، مهموز : الباقي ، قال ابن الأثير : والناس يستعملونه في معنى الجميع ، وليس بصحيح ، وتكررت هذه اللفظة في الحديث ، وكله بمعنى باقي الشيء ، والباقي : الفاضل . اهـ المقصود من اللسان باختصار .

والكلب : كل سبع عقور ، وفي الحديث : « أما تخاف أن يأكلك كلب الله » فجاء الأسد ليلا فاقتلع هامته من بين أصحابه . والكلب معروف ، واحد الكلاب ، قال ابن سيده : وقد غلب الكلب على هذا

---

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه . انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني جـ٢/ ص٧٧٦ .

النوع النابح ، وربما وصف به ، يقال : امرأة كلبة ، والجمع أكلُب ، وأكالبُ ، جمعُ الجمع ، والكثير كلاب ، وفي الصحاح : الأكالب جمع أكلُب ، وكلاب : اسم رجل سُمِّي بذلك ، ثم غلب على الحي ، والقبيلة ا هـ لسان .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد في حديث الباب هو الحيوان النابح المعروف ، لا كل سبع عقور ، والله أعلم .

٦٣- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَن أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٦٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٦٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلالُ بْنُ

أَسَامَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

رجال السند الأول : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد بن جميل بن طَريف ، أبو رجاء الثقفي البَغْلاني ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة الحجة الثبت من [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**أبوالزناد**) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم ، المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان أحد الأئمة ، عن أنس ، وابن عمر ، وعمر بن أبي سَلَمة مرسلا ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن المسيب ، وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك ، والليث ، والسفيانان ، وخلق ، قال أحمد : ثقة أمير المؤمنين ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه صاحب سنة ، وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وقال الليث : رأيت أبا الزناد ، وخلفه ثلاثمائة طالب ، قال الواقدي : مات فجأة سنة ١٣٠ ، قال عمرو بن علي ، وابن معين ، سنة إحدى ، قال الحافظ شمس الدين الذهبي : ولي بعض أمور بني أمية فتُكُلِّم فيه لأجل ذلك ، وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح ، والله أعلم ، أخرج له الجماعة ، اهـ صه ، وفي (ت) ثقة فقيه من الخامسة .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة) الهاشمي مولاهم ، أبو داود المدني ، الأعرج القارئ ، عن أبي هريرة ومعاوية ، وأبي سعيد ، وعنه الزهري ، وأبوالزبير ، وخلق ، وثقه

جماعة . قال أبو عبيد : توفي سنة ١١٧ بالإسكندرية ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة عالم ثبت من الثالثة .

٥ - (**أبو هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

رجال السند الثاني : ستة

١ - (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم الخَثْعَمي بمثلثة أبو إسحاق المقْسَمي بكسر الميم ، المصيصي ، عن مَخْلد بن يزيد ، والحارث بن عطية ، وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، في تفسيره ، وثقه النسائي . مات سنة ٢٢٩ قاله أبو إسحاق إبراهيم بن الأدهم السوقيني ، وفي (ت) ثقة من الحادية عشرة .

٢ -(**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصي ، أبو محمد الترمذي الأصل ، نزيل بغداد ، ثم المصيصة ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبوالوليد ، وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام ، عن ابن أبي مليكة وعكرمة ، وعن طاوس مسألة ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق ، وعنه يحيى ابن سعيد الأنصاري أكبر منه ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وخلق . قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . وقال أحمد : إذا قال : أخبرنا وسمعت حسبك به . وقال ابن معين : ثقة إذا رَوَى من الكتاب . وقال أبو نعيم : مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاز ٧٠، أخرج له الجماعة . اهـ صة ، وفي (ت) فقيه فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل من السادسة .

٤ - (**زياد بن سعد**) الخراساني أبو عبد الرحمن المكي نزيل اليمن ، عن الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه ابن جريج ، وهمام بن يحيى ،

ومالك . قال النسائي : ثقة ثبت أخرج له الجماعة اهـ صة ، وفي (ت) ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : أثبت أصحاب الزهري من السادسة .

٥ - (**ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد**) هو ثابت بن عياض الأحنف المدني ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، عن أبي هريرة، وعنه سليمان الأحول ، ومالك ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ثقة أخرج له البخاري ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي . اهـ صة ، وفي (ت) ثقة من الثالثة .

٦ـ(**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

رجال الإسناد الثالث : سبعة

كلهم تقدموا في السند الذي قبله إلا اثنين :

١ - (**هلال بن أسامة**) هو هلال بن علي بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال ابن هلال القرشي ، العامري ، المدني ، عن أنس وعطاء بن يسار ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، ومالك، وفليح ، قال النسائي : ليس به بأس، قال الواقدي : مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك ، أخرج له الجماعة . اهـ صة بزيادة .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : هلال بن علي ، ويقال هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال : ابن أسامة ، روى عن أنس بن مالك ، وعبد الرحمن ابن أبي عمرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وأبي ميمونة المدني . وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، وزياد بن سعد ، ومالك، وفليح ، وسعيد بن أبي هلال ، وعبد العزيز بن الماجشون . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : هلال بن علي ثقة ، وقال مسلمة في

الصلة : ثقة قديم اهـ باختصار ، وفي (ت) ثقة من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة . أخرج له الجماعة .

٢ - **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال . ثقة ثبت فقيه من [٣] تقدم في ١/ ١ .

لطائف الأسانيد الثلاثة

من لطائف الإسناد الأول : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف فهو بغلاني -قرية من قرى بلخ- .

ومنها : أنهم ثقات أجلاء ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومنها : أن فيه مَنْ لُقِّب بكنية ، وله كنية أخرى ، وهو أبو الزناد ، فإنه لقب لا كنية ، لقب به لسرعة فهمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

ومنها : أن فيه ، الإخبار ، والعنعنة .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، بل هو أكثرهم رواية ، فإنه روى [٥٣٧٤] حديثا ، وإلى السبعة أشار السيوطي في الألفية حيث قال :

وَالْمُكْثِرُونَ في رِوَايَةِ الأَثَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيه ابْنُ عُمَرْ
وَأَنَسٌ وَالبَحْرُ كَالخُدْرِيِّ ... وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

لطائف الإسناد الثاني :

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصيصيينِ -بكسر الميم

والصاد المهملة المشددة ، وسكون الياء بعدها صاد مهملة : مدينة على ساحل البحر ، قاله في اللباب - وهما شيخ المصنف ، وشيخه فإنه مصيصي أيضا ترمذي الأصل ، نزيل بغداد ، ثم المصيصة كما تقدم ، ومكيين وهما ابن جريج ، وشيخه ، فهو خراساني ، ثم مكي ، ثم يمني ومدنيين ، وهما ثابت ، وأبو هريرة ، وأن فيه الإخبار والتحديث ، والسماع ، والعنعنة .

لطائف الإسناد الثالث :

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصيصين ، ومكيين ، ومدنيين ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ، وفيه راو هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وتقدم غير مرة ، وهو أبوسلمة ، وأن اسمه كنيته على الصحيح ، وفيه الإخبار والتحديث ، والسماع ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم)** ظاهره العموم في الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية .

وقيل : أصل الغسل معقول المعنى ، وهو النجاسة ، فلافرق بين الإناءوغيره ، وقال : العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد اهـ نيل جـ١/ ص٣ .

وقال بعض المحققين : الإضافة هنا مُلْغى اعتبارها ، لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله « فليغسله » لا يتوقف أن يكون هو الغاسل اهـ .

وفي الرواية الثانية **(إذا ولغ الكلب)** أي شرب منه بلسانه ، يقال :

وَلَغَ الكلبُ يَلَغُ وَلَغًا ووُلُوغا من بابي نفع وشرب ، وحذفت واوه في المضارع ، كما في يقع ، ووَلَغَ يَلَغ من بابي وعد وورث لغة ، ويَوْلَغ مثل وَجِل يَوْجَل لغة أيضا ، ويتعدى بالهمزة ، يقال : أولغته : إذا سقيته ، ويتعدى أيضا بالباء «ومن» «وفي» يقال : وَلَغ الكب بشرابنا ، ومن شرابنا ، وفي شرابنا ، قال ابن الأثير : وأكثر ما يكون الولوغ في السباع اهـ . وقال في الفتح : وَلَغ يَلَغ بالفتح فيهما : إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : الولوغ أن يدخل لسانه في الماء ، وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب ، قال ابن مكي : فإن كان غير مائع يقال : لعقه ، وقال المطرزي : فإن كان فارغا يقال : لحسه اهـ المنهل جـ١/ ص٢٥٢ .

(فيغسله سبع مرات) قال أبو البقاء : أصله مرات سبعا على الصفة ، فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت المصدر . اهـ زهر جـ١/ ص٥٣

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديث متفق عليه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرج هذا الحديث كماقال العراقي: الأئمة الستة خلا الترمذي ، من طريق مالك هكذا ، إلا أنه ليس في رواية اللؤلؤي ، وابن داسة ، وابن الأعرابي ، عن أبي داود ، وإنما هوفي رواية أبي الحسن بن العبد عنه .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي من رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ورواه النسائي من رواية ثابت بن عياض الأحنف ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي رزين عنه . اهـ طرح جـ١/ ص١١٩ ،

وأخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، والدارقطني .

المسألة الثالثة : قال العراقي : قال ابن عبد البر في التمهيد : هكذا يقول مالك في هذا الحديث : « إذا شرب الكلب» وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد ، وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول : « إذا ولغ الكلب » ولا يقولون شرب الكلب ، وهوالذي يعرفه أهل اللغة ، اهـ .

وسبقه إلى ذلك الحافظان أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، فقالا : إن مالكا تفرد بقوله : «شرب» ، وليس كما ذكروا ، فقد تابع مالكا على قوله «شرب» مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وورقاء بن عمر ، كما بينه ابن دقيق العيد في الإمام ، على أن بعض الرواة عن مالك رواه عنه بلفظ « ولغ» كما رواه غيره ، ورواه ابن ماجه من رواية رَوح بن عُبَادة عن مالك هكذا في بعض نسخ ابن ماجه ، وفي بعضها «شرب» ، وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ أن أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ « ولغ» .

والمعروف عن مالك «شرب» كما اتفق عليه رُوَاةُ الموطأ اهـ كلام العراقي طرح . جـ ١ ص ١٢٠ .

المسألة الرابعة : استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأكثر أهل الظاهر .

وذهب مالك وداود إلى طهارته ، قال ابن عبد البر : جملة ما ذهب إليه مالك ، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا ، واستحبابا أيضا لا إيجابا ، قال :

ولابأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن ، وغير ذلك ، ويستحب أن يهريق ما ولغ فيه من الماء ، وقال في هذا الحديث : ما أدري حقيقته ؟ وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده ، وروى ابن وهب أنه يغسل من الماء وغيره ، ويؤكل الطعام ، ويغسل الإناء بعدُ تعبدا ، أولا يراق شيء من الطعام ، وإنما يهراق الماء عند وجوده ليسارة مؤنته .

وقال داود : سؤره طاهر ، وغسل الإناء منه سبعا فرض ، ويتوضأ بالماء ، ويؤكل الطعام والشراب الذي ولغ فيه .

ويرد قول مالك وداود ما ثبت في صحيح مسلم من الأمر بإراقته ، رواه من رواية علي بن مسهر أخبرنا الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقْه ، ثم ليغسله سبع مرات » ، قال النسائي : لاأعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه» وكذا قال أبو عبد الله بن منده أن علي بن مسهر تفرد بالأمر بالإراقة فيه .

وقال ابن عبد البر : لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبةوغيره ، وكذا قال حمزة بن محمد الكناني : لم يروها غير علي بن مسهر ، قال : وهذه الزيادة في قوله «فليرقه» غير محفوظة .

قال العراقي : قلت : وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين ، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحدا تكلم فيه ، فلا يضره تفرده به . وكذلك ما حكاه ابن القاسم عن مالك من كونه ضعف أصل الحديث فما أدري ما وجه ضعفه ، وقد أنكر مالك رحمه الله على أهل

العراق ردهم لحديث المُصَرَّاة ، وهو بهذا الإسناد من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، فرَوَى ابنُ وهب عن مالك أنه قال : وهل في هذا الإسناد لأحد مقال ؟ وصدق رحمه الله ، وقال البخاري : إن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة .

وقال ابن دقيق العيد : والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وكونه معقول المعنى ، فالمعقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى . اهـ طرح جـ١/ ص١٢٢ .

ونقل في المنهل جـ١/ ص٢٢٥ : إن في سؤر الكلب في مذهب مالك أربعة أقوال :

أحدها : أنه طاهر ، وهو قول ابن وهب وأشهب ، لأن الكلب سبع من السباع ، وهي طاهرة ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ، لكن روايته عن مالك فيه أن الكلب ليس كغيره من السباع .

الثاني : أنه نجس كسائر السباع ، وهوقول مالك في رواية ابن وهب عنه ، لما جاء عن النبي ﷺ من الأمربغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه .

الثالث : الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه و غيره ، وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه .

الرابع : الفرق بين البدوي والحضري ، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه .

فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال : أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه عبادة لا لعلة ، ومن رآه نجسا قال : ما يقع له الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة ، وبقيةالسبع غسلات تعبد ، لا لعلة كالأمر

في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد . اهـ المنهل .

قال الحافظ في الفتح : ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس ، أو لتعريف الماهية ، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل .

ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ، ودعوى أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلب ، وأن الحكمة في الأمربغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السَّبْع في مواضع منه كقوله « صُبُّوا علي من سبع قرب» وقوله «مَنْ تصبَّح بسبع تمرات عَجْوَة» .

وتعقب بأن الكَلْب الكَلب لا يقرب الماء فكيف يؤمربالغسل من ولوغه ، وأجاب حفيد ابن رشد : بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَب منه ، أمافي ابتدائه فلا يمتنع ، وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل ، والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، ورواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه اهـ كلام الحافظ .

وقال الشوكاني في النيل جـ١/ ص٦٤ : واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذاكان لعابه نجسا ، وهو عَرَقُ فمه ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائربدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فيه ، وفمه أشرف مافيه ، فبقية بدنه أولى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهورُ ، وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى ﴿فكلوا مما

أمسكن عليكم﴾ [المائدة : ٤] ولا يخلوا الصيد عن التلوث بريق الكلاب، ولم نؤمر بالغسل .

وأجيب عن ذلك : بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه ، واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ : «كانت الكلاب تُقبل وتدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد ، فلم يكونوا يرشون من ذلك » وهو في البخاري ، وأخرجه الترمذي بزيادة « وتبول» ورد بأن البول مجمع على نجاسته ، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارَضُ بها الإجماع ، وأما مجرد الإقبال والإدبار ، فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة ، أو لطهارة الأرض بالجَفَاف ، قال المنذري : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، ثم تقبل وتدبر في المسجد .

قال الحافظ : والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافي التعبد به . اهـ نيل جـ١/ ص٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي قول الجمهور ، وهو نجاسة ولوغ الكلب لحديث أبي هريرة عند مسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه » الحديث ، ولحديث الأمر بالإراقة الآتي إن شاء الله تعالى في

٥٢/ ٦٦ . وأما سائر أجزائه فلم يقم دليل على نجاسته ، فهو باق على أصل البراءة الأصلية ، فتفطن . والله أعلم .

المسألة الخامسة : استدل بهذا الحديث على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود .

وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب ، ومما احتج به للحنفية ومن تبعهم ، حديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال : « يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا » .

والجواب عنه : أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، قال العقيلي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : كان عبد الوهاب يكذب ، قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت : ألا تخاف الله عز وجل ؟ فضمن لي أن لايحدث ، فحدث بها بعد ذلك .

وفيه إسماعيل بن عياش اتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين ، واختلف في روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، وهو حجازي ، فلا يحتج به ، أفاده النووي في المجموع جـ٢/ ص٥٨١-٥٨٢ .

واحتجوا بما رواه الطحاوي ، والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ، وهو الراوي للغسل سبعا ، فثبت بذلك نسخ السبع ، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه ، وغيرُ مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به .

ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع ، لا وجوبها ، أو أنه نسي ما رواه ، وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موَافَقَةَ فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتَها من حيث الإسناد ، ومن حيث النظر ، أما من حيث الإسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عنه ، وهودون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح .

وأما من حيث النظر فظاهر ، وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة ، فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث : أن العَذرَة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم يقيِّد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى ، ورُدَّ بأنه لا يلزم كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

ومنها أيضا : أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة ، وعبد الله ابن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث ابن مغفل ظاهر

في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب فإنه قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب » ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، أفاده في نيل جـ١/ ص٦٣ .

المسألة السادسة : قد ذكر العلامة المباركفوري في تحفته تنبيهات نفيسة في رد تعصبات بعض الحنفية في هذه المسألة ، وأنا أسوقهابرمتها لنفاستها : قال رحمه الله تعالى :

تنبيه : ذكر النَّيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة : أنه إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات » قال رواه الدارقطني وآخرون، وإسناده صحيح ، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » قال : رواه الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح انتهى .

قال المباركفوري : قلت : مدار فعل أبي هريرة ، وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره ، وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام ، وكان يخطئ .

قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ، وقال الخزرجي في الخلاصة : قال أحمد : ثقة يخطئ ، قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ا هـ قال البيهقي : تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف

الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته ، تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به البخاري في صحيحه . انتهى .

كذا ذكر العيني كلام البيهقي في شرح البخاري ، ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ ، وعن الثوري : هو ثقة فقيه متقن ، وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ، وقد عرفت أنه ثقة يخطئ ، وله أوهام ، ولم يحتج به البخاري في صحيحه فكيف ما رواه مخالفا ، وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقا لحديثه المرفوع ، ففي سنن الدارقطني جـ١/ ص٦٤ : حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر ، نا عارم نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال : يهراق ، ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطني : صحيح موقوف . انتهى .

وقول أبي هريرة هذا أرجح ، وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع ، كما عرفت في كلام الحافظ ، فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين .

وأما قول النَّيمُوي في التعليق : ولم يرو أحد من أصحابه ، يعني أصحاب أبي هريرة أثرا من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء ، إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي ، قال في المعرفة : وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ ، قال : ولم يذكر السند حتى ينظر فيه . انتهى ، فمبني على قصور نظره ، أو على فرط تعصبه ، فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده ، فالدارقطني ذكره في سننه ، وقال بعد

روايته : صحيح موقوف ، وقد صرح الحافظ في الفتح بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النَّيمُوي أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ، ونقله منه ، ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه ، وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذي : وجواب الحديث من قبلنا : إن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي شارح الكنز ، ثم وجدته مرويًا عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام . انتهى .

قال المباركفوري رحمه الله : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية ، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله ﷺ « طهور إناء أحدكم» الحديث . ثم قال : (يعني صاحب العرف الشذي) ولو كان التسبيع واجبا كيف اكتفى بالتثليث ؟ قلت : تقدم جوابه في كلام الحافظ .

ثم قال : أيضا وفتوى التثليث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكرابيسي ، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي ، وهو حافظ إمام ، فالحديث حسن أو صحيح .

قال المباركفوري : قلت : تفرد برفعها الكرابيسي ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وقد صرح ابن عدي في الكامل بأن المرفوع منكر ، قال الحافظ في لسان الميزان : مالفظه : قال يعني ابن عدي : حدثنا أحمد بن الحسن ، ثنا الكرابيسي ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن الزهري ، رفعه « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » .

ثم أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن شَبَّةَ ، عن إسحاق موقوفا ،

ثم قال : تفرد الكرابيسي برفعه ، وللكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف ، وكان حافظا لها ، ولم أجدله منكرا غيرما ذكرت . انتهى ما في اللسان .

فقول صاحب العرف الشذي : فالحديث حسن أو صحيح ، ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر : للعيني تعقباتٌ على كلام الحافظ الذي نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية ، لا حاجة إلى نقلها ، ثم دفعها ، لكن لما ذكرها صاحب بذل المجهود ، وصاحب « الطِّيب الشَّذي » ، وغيرهما ، واعتمدوا عليها ، فعلينا أن نذكرها ، ونظهر ما فيها من الخدشات .

قال العيني : كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك ، فكان يمكن أن يكون أبو هريرة ، وابن المغفل ، قد سمعا ذلك من صحابي آخر فأخبرا عن النبي ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه ، لأن الصحابة كلهم عدول . انتهى .

قلت : (القائل المباركفوري) قد رد هذا التعقب المولوي عبد الحي اللكنوي في السعاية ردًا حسنا ، فقال : وهذا تعقب غيرمرضي عندي ، فإن كون رواية أبي هريرة ، وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود ، لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه ، أخرجه ابن ماجه عن أبي رَزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ، ويقول : يا أهل العراق : أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المَهْنَأ وعليَّ الإثم ، أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه ، قال : إني لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو

يخطب، فقال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلبا ، إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد ، أو كلب حرث ، أو كلب غنم » .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل ، والرخصة في كلب الصيد ونحوه ، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه ، قال : إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « مالي وللكلاب ؟ » ثم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام انتهى ما في السعاية .

قال العيني : بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذه إساءة ظن بأبي هريرة ، فالاحتمال الناشئ من غير دليل ، لا يسمع . انتهى .

قال المباركفوري : قد رده صاحب السعاية ، فقال : احتمال النسيان ، واعتقاد الندب ، ليس بإساءة ظن ، وليس فيه قدح بوجه من الوجوه . انتهى .

قال المباركفوري : وفي احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن ، وقد قال صاحب العرف الشذي : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا ، كما صرح به الزيلعي شارح الكنز ، ثم وجدته مرويا عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام . انتهى .

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياسا في مقابلة النص ، بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قال المباركفوري : قلت : قد رده صاحب السعاية ، فقال : هذا لو

تمَّ لدَلَّ على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحدا أوثلاثا بدلالة النص ، وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع ، وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال : وأيضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضه بسب المسلم في الصلاة ، وهو أشد منه ، فالجواب الجواب . انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات ، فارجع إلى السعاية .

تنبيه آخر : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدَّى لإثبات نسخ أحاديث السبع ، فذكر فيه تقريرات في فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية ردًا حسنا ، وقال في أول كلامه عليها : ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله ناشئ عن عصبية مذهبية ، وقال في آخر كلامه عليها : ما لفظه : فتأمل في هذا المقام ، فإن المقام من مَزَالّ الأقدام ، حتى زَلَّ قدم ابن الهمام . انتهى إلى آخر كلام العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي جـ١/ ص٣٠٦ .

المسألة السابعة : قال العراقي : استدل بقوله « في إناء أحدكم » على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء ، أما إذا ولغ في ماء مستنقع فإنه لا يغسل منه ، ولا ينجسه ، وإن كان الماء قليلا حكاه الطحاوي عن الأوزاعي ، وهو قول شاذ ، فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد ، وإنما خرج مخرج الغالب ، لكون الغالب وضع مياههم وأطعماتهم في الآنية . والله أعلم ا هـ طرح جـ٢/ ص١٢٠ .

المسألة الثامنة : قال العراقي أيضا : استدل بعض الظاهرية بقوله «إذا ولغ » أو « إذا شرب » على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب ، لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند

عدم الشرط ، وهو الولوغ ، فذهب قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا يتنجس ما فيه ، وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس ، وكذا لو بال في الإناء ، أوتغوط فيه لا يجب غسله سبعا ، وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ ، أو الشرب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي في غير لعابه أنه إنما يغسل منه مرة وإن كان بولا أو عذرة أو دما حكاه الرافعي ، وقال النووي في الروضة : إنه شاذ ، ولكنه عبر عن اللعاب بالولوغ فاقتضى أن تناثر لعابه يكفي فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه ، وليس كذلك ، وقد رجحه النووي في شرح المهذب بقوله : إنه متجه قوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب . انتهى .

والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وجزم به عامة أصحابه ، وجوب التسبيع في سائر أجزاء الكلب ، وأنه إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني ، فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط . قال الشافعي رضي الله عنه : وجميع أعضاء الكلب يده ، أو ذنبه ، أو رجله ، أو عضو من أعضائه ، إذا وقع في الإناء غسل سبع مرات بعد هراقة ما فيه ، قال : وفي قول رسول الله ﷺ في الهرة «ليست بنجس» دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس ، وهو حي ، وما ينجس بولوغه .

قال : ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه ، ثم ذكر الخنزير ، هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن الشافعي ، وفي الاستدلال به على نجاسة الكلب نظر لأنه مفهوم لقب ، وليس بحجة عند الجمهور ، فلا يلزم من كون الهرة ليست بنجسة أن يكون غيرها نجسا ، وقول الرافعي :

إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا من الفقهاء في تصانيفهم ، وهي أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دارفلان ، ولاتأتي دارنا : فقال النبي ﷺ : « إن في داركم كلبا ، قالوا : في دارهم سنَّوْرًا ، فقال النبي ﷺ : «إنها ليست بنجس» فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهورا ، إلاأنه لا يعرف أصلا في شيء من كتب الحديث هكذا ، وقد رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرك من رواية عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، إلا أنهما لم يقولا : إنها ليست بنجس ، وإنما قالا : فقال النبي ﷺ « السنور سبع» وقال الدارقطني بعد تخريجه : وعيسى بن المسيب صالح الحديث ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب ينفرد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط .

قال العراقي : بلى جرحه ابن معين ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، في غير هذا الموضع ، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي نجاسة الكلب ، وإنما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها كلب ، وفيه أن الكلب ليس بسبع ، وكأنه إنماذكر ذلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سؤر السباع ، فبين لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فمها بخلاف الكلب فإنه ليس بسبع والله أعلم ا هـ جـ٢/ ص١٢٣ .

المسألة التاسعة : قال العراقي أيضا : استدل بهذا الحديث على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور ، لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء ، وهو المختار ، وينبغي أن يجري الخلاف الذي حكاه الماوردي في وجوب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور ،

والأكثرون على أن الفورية مستحبة فإذا أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة . اهـ طرح جـ٢/ ص١٢٥ .

المسألة العاشرة : قال العراقي أيضا : هل تتعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدد الولغات من كلب واحد أو كلبين ، فأكثر فيه خلاف بين أصحابنا ، والأصح أنه يكفي للجميع سبع ، وقيل : يجب لكل ولغة سبع ، وقيل : يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد ، وتتعدد بتعدد الكلاب ، وكذلك لو تنجس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع بل يندرج الأصغر في الأكبر ، كالحدث على الصحيح ، وادعى النووي وابن الرفعة نفي الخلاف فيه ، وليس بجيد ، ففيه وجه حكاه الرافعي في الشرح الصغير أنه يجب غسله للنجاسة الأجنبية .

المسألة الحادية عشرة : من جعل العلة في التسبيع من ولوغ الكلب كونه منهيا عن اتخاذه واقتنائه كما تقدم حكايته عن بعضهم عدى حكم الكلب إلى الخنزير ، لأنه منهي عن اقتنائه مطلقا بخلاف بعض الكلاب المتخذة للصيد والزرع ، فهو إذا أسوأ حالا من الكلب في ذلك ، وهذا قول الشافعي الجديد أنه يجب الغسل منه سبعا كالكلب ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير ، ويقتصر في التسبيع على مورد النص ، وهو قول قديم للشافعي ، قال النووي في شرح مسلم : وهو قوي في الدليل ، وكذا قال في شرح المهذب إنه الراجح من حيث الدليل ، قال : وهذا هو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ، وذكر نحوه في شرح الوسيط ، بل ذهب كثير من العلماء إلى طهارة الخنزير ، ومن ادعى من أصحابنا الإجماع على نجاسته فقد أخطأ لوجود الخلاف فيه والله أعلم ، قاله العراقي رحمه الله طرح جـ٢/ ص١٢٦ .

قال الجامع : هذا الذي اختاره النووي هو التحقيق الراجح عندي لما ذكره والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : محل الأمر بغسل الإناء سبعا من نجاسة الكلب ، وكذلك محل الأمر بالإراقة هو ما إذا كان ما في الإناء مائعا ، أما إذا كان جامدا ، فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه ، ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة ، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا ، كالفأرة تقع في السمن سواء ، ولقائل أن يقول : ليست هذه الصورة داخلة في الحديث ، لأنه إن كان ما فيه جامدا لا يسمى أخْذُ الكلب منه شربا ، ولا ولوغا بل هو أكل ، وإنما الولوغ الأخذ بطرف اللسان ، أفاده العراقي رحمه الله جـ٢ / ص ١٢٦ .

قال الجامع : وهذا الذي قاله العراقي آخرًا حسن جدًا . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

٥٢ - الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَافِي الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على الأمر بإراقة ما في الإناء من الماء وغيره إذا ولغ فيه الكلب .

والإراقة : مصدر أراق الشيء : إذا صبه .

قال في المصباح : راق الماءُ وغيرُه ، رَيْقًا من باب باع : انصَبَّ ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أراقه صاحبه ، والفاعل مُريق والمفعول مُرَاق ، وتبدل الهمزة هاء فيقال : هراقه ، ا هـ وقد مضى تحقيق هذا في باب «ترك التوقيت في الماء» .

٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ « فَلْيُرِقْهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**علي بن حجر**) بضم فسكون السعدي المروزي ثقة من

(١) وفي نسخة أخبرنا .

صغار[٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**علي بن مسهر**) بصيغة اسم الفاعل ، القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ ، عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وعنه خالد بن مخلد ، وهناد ، وعبيد بن محمد المحاربي ، وثقه ابن معين، قال ابن منجويه : مات سنة ١٨٩ . أخرج له الجماعة ا هـ صة وفي (ت) ثقة له غرائب بعد ما أضَرَّ من الثامنة .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي الثقة ثبت من [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**أبو رَزين**) بفتح الراء وكسر الزاي ، مسعود بن مالك ؛ الأسدي الكوفي . عن علي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله ، وعاصم بن أبي النَّجُود ، والأعمش ، وغيرهم ، وثقه أبو زرعة، مات سنة ٨٥ ، وهو غيرأبي رَزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم ، والأربعة ا هـ صة بزيادة ، وفي (ت) ثقة فاضل من الثانية .

٥ - (**أبو صالح**) السمان ذكوان المدني ثقة من [٣] تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو شيخه ، وكوفيين وهما : علي بن مسهر ، وأبو رزين ، ومدنيين : وهما أبو صالح ، وأبو هريرة ، وأن فيه الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والقول .

ومنها : أنه يقرأ قبل قوله : « عن أبي هريرة » لفظ « كلاهما » كما تقدم غيرة مرّة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب)** قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة يقال : وَلَغَ الكلب يَلَغ بفتح اللام فيهما ، وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول : وَلِغ بكسرها ، والمصدرمنها ولَغًا وولُوغا ، ويقال : أولغه صاحبه ، قال : الولوغ في الكلب ، والسباع كلها : أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ، ولا يقال : ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير ، إلا الذباب ، ويقال : لَحَسَ الكلبُ الإناءَ ، وقَفَنَه ولَجَنَه ولَجَدَه بالجيم فيهما كله بمعنى ، إذا كان فارغًا ، فإن كان فيه شيء ، قيل : ولغ ، وقال صاحب المطالع : الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ، ولا عكس . قال الجوهري : قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا ، وفي شرابنا ومن شرابنا . والله أعلم . اهـ المجموع جـ٢/ ص٥٨٨ .

(في إناء أحدكم) تقدم عن العراقي أن ذكر الإناء خرج مخرج الغالب ، فلا فرق بين الإناء وغيره ، وكذا إلغاء اعتبار الإضافة ، فلا يشترط كون الإناء ملكه ، وكذا قوله **(فليرقه)** أي ليصبه **(ثم ليغسله)** لا يشترط أن يكون المريق ، والغاسل صاحب الإناء **(سبع مرات)** تقدم إعرابه .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي صاحب الكتاب **(لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه »)** يعني أنه تفرد بزيادة « فليرقه» على غيره من أصحاب الأعمش ، فإنهم كلهم قالوا : « فليغسله سبع مرات » وكذا قال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة .

وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي

معاوية ، وشعبة . وقال ابن منده : لا نعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن المصنف رحمه الله أراد بهذا تضعيف هذه الزيادة بسبب تفرد علي بن مسهر بها ، ومثله حمزة الكناني وابن عبد البر ، وابن منده . ولكن غيرهم لم يضعفوها ، بل قالوا : إنها زيادة ثقة ، فتقبل ، ولذا أخرجها مسلم في صحيحه ، وقال الحافظ العراقي بعد نقل كلامهم ما نصه : قلت : وهذا غير قادح فيه ، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين ، وعلي ابن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحدا تكلم فيه فلا يضره تفرده به . اهـ طرح جـ٢/ ص١٢١-١٢٢ .

وقال الدارقطني : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه « فليهرقه» اهـ تلخيص الحبير جـ ١/ ص٢٣ .

وقال الحافظ : قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف ، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح ، أخرجه الدارقطني وغيره . اهـ زهر .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن تصحيح هؤلاء مقدم على تضعيف الأولين ، لأن علي بن مسهر ثقة حافظ ، وزيادته ليست منافية لروايات الآخرين ، فتكون مقبولة ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم كما مر آنفا ، وأن العلة التي ذكرها المصنف لاتقدح فيه كما قال الحافظ العراقي .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٦٥ وفي الكبرى ٦٥ بالسند المذكور ، وفي الزينة عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية عن الأعمش به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، وعن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا كلاهما ، عن الأعمش ، عن أبي رَزين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، به . أفاده المزي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني ، كما مر آنفا وابن حبان في صحيحه .

المسألة الرابعة : يستفاد من الأمر بالإراقة وكذا مما ثبت في صحيح مسلم وغيره من قوله « طهور إناء أحدكم» نجاسة ولوغ الكلب وهو الراجح من أقوال العلماء كما تقدم تحقيقه في الباب السابق ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٣ - بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب .

والتعفير : مصدر عَفَّر مضعفا ، قال في المصباح : العَفَر بفتحتين وجه الأرض ، ويطلق على التراب ، وعَفَرت الإناء عَفْرًا من باب ضرب : دَلَكْتُهُ بالعَفَر ، فانعفر هو ، واعتفر ، وعفَّرته بالتثقيل مبالغة ، فتعفر اهـ .

فمعنى قوله تعفير الإناء بالتراب : دَلْكُهُ به .

٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسي أبو عبد الله (**الصنعاني**) (١)

(١) « الصنعاني » نسبة إلى صنعاء بلدة من قواعد اليمن ، والأكثر فيها المد ، والنسبة إليها صنعاني بالنون ، والقياس صنعاوي بالواو ، اهـ المصباح .

ثم البصري ، روى عن يزيد بن زُرَيْع وعثَّام بن علي ، وعنه مسلم ، وأبو داود في القدر ، والنسائي وابن ماجه ، وثقه أبوزرعة ، وأبو حاتم ، قال البخاري : مات سنة ٢٥٤ ، وفي (ت) ثقة من العاشرة ، أخرجوا له إلا البخاري .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهجيمي ، أبوعثمان البصري ثقة ثبت من [٨] ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري الحجة الثبت من [٧] تقدم في٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**أبوالتياح**) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضُّبَعي بضم المعجمة البصري أحد الأئمة ، عن أنس ، ومطرف بن عبد الله ، وأبي عثمان النَّهْدي ، وجماعة ، وعنه هَمّام ، والحمادان ، وطائفة . قال أحمد : ثقة ثبت ، قال عمرو بن علي : مات سنة ١٢٨ ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة ثبت من الخامسة .

٥ - (**مطرف**) بن عبد الله بن الشِّخير العامري ، الحَرَشي ، بفتح المهملتين ، آخره معجمة ، أبو عبد الله البصري ، أحد سادة التابعين ، عن أبيه ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وجماعة ، وعنه أخوه أبوالعلاء ، ويزيد الرِّشْك ، وابن واسع ، وطائفة : قال ابن سعد : ثقة له فضل ، وَوَرَع ، وعقل ، وأدب ، ومن كلامه : عقول الناس على قدر زمانهم ، فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة وخير دينكم الورع . قال عمرو بن علي : مات سنة ٩٥ ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة عابد فاضل من الثانية .

٦ - (**عبد الله بن المغفل**) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء بن عبيد بن نهيم ، صحابي نزل البصرة رضي الله عنه ، وتقدم في ٣٢/ ٣٦ .

(فائدة) يقال في ابن المغفل : ابن مغفل بدون « ال» وهي للمح الصفة، كالحسن ، وحسن ، قاله في زهر جـ١/ ص٥٤ .

قال ابن مالك في الخلاصة :

وَبَعْضُ الأعْلام عَلَيْه دَخَلاَ ... للَمْح مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقلا
كَالْفَضْل وَالحَارث وَالنُّعْمَانِ ... فَذكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سيَّانِ

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم بصريون ، وهذا من أغرب اللطائف فإن كونهم من بلدة واحدة وهم ثقات أجلاء قلما يتفق ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر .

وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ، يزيد ، عن مطرف ، وأن فيه الإخبار، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن المغفل**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب**) وسبب ذلك كما في صحيح مسلم عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم : أن جبريل وَعَدَ النبي ﷺ أن يأتيه ، فلم يأته ، فقال النبي ﷺ : « أما والله ما أخلفني » قال : فَظَلَّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام ، فقال له : « قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قال : أجل ،

ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة » فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير .

وقيل : إنما أمر بذلك تغليظا عليهم ، لأنهم كانوا مُولَعين به .

والأمر بقتل الكلاب كان أوّلا ، ثم نسخ في غير الكلب الأسود والعقور ، فقد أخرج مسلم عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان» .

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور» رواه الجماعة إلا الترمذي ، وإذا جاز للمحرم فغيره أولى .

قال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثني ، وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ، ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم ، قال : وعندي أن النهي أوّلا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا ، والأمر بقتلها جميعا ، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووي عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء وهو الآن منسوخ . اهـ المنهل جـ١/ ص٢٦٣ .

(ورخص) أي سَهَّل ويسَّر ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله ، والرخصة ، وزان غُرْفَة ، وتضم خاؤه للإتباع جمعه رُخَص مثل غُرَف : التسهيل في الأمر والتيسير . أفاده في المصباح .

(**في**) اقتناء كلب (**الصيد**) أي الكلاب التي تصيد (**والغنم**) أي الكلاب التي تحرس الغنم ، زاد في رواية مسلم « والزرع» أي التي تحرس الزرع (**وقال**)ﷺ(**إذا ولغ الكلب**) من باب نفع ، وشرب ، ووعد ، وورث ، ووجل ، كما تقدم ،أي شرب بطرف لسانه (**في الإناء**) فحركه ، وقوله « في الإناء» مبين أن قوله فيما تقدم «في إناء أحدكم » بالإضافة غير معتبر تقييده كما حققناه فيما مضى (**فاغسلوه سبع مرات**) فيه دلالة على نجاسة ولوغه وما ولغ فيه وسيأتي تحقيق المسألة (**وعفروه**) أي ادلكوا الإناء (**الثامنة**) أي في الغسلة الثامنة (**بالتراب**) متعلق بـ«عفروه » ، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة ، وأن غسله بالتراب غير الغسلات السبع بالماء ، وبه قال الحسن البصري ، وأحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ، وروي عن مالك أيضا ، وهو المذهب الراجح ، وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا ٦٧ ، ٣٦٦، وفي الكبرى بهذاالسند ، وفي ٣٣٧ عن عمرو بن يزيد ، عن بهز، عن شعبة به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، وعن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، وعن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن خالد بن الحارث ، وعن محمد بن الوليد ، عن غندر : أربعتهم عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وفي البيوع عن هؤلاء الأربعة ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، وعن أبي

موسى ، عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به ، ولم يذكر في البيوع قصة الولوغ عن أحد منهم .

وأخرجه أبوداود في الطهارة عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، بتمامه .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، وفي الصيد ، مُقَطَّعا ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن شبابة بن سَوَّار ، عن شعبة به ، وفي الصيد أيضًا عن بندار ، عن عثمان بن عمر ، وعن محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، دون قصة الولوغ . أفاده الحافظ المزي رحمه الله .

وأخرجه أحمد ، وابن منده ، والدارقطني ، والبيهقي . اهـ المنهل .

المسألة الرابعة : دل الحديث زيادة على ما تقدم ، على وجوب التعفير في تطهير ما ولغ فيه الكلب ، وقد اختلف العلماء في وجوب التتريب .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأكثر الظاهرية إلى وجوبه .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، إلى أنه لا يجب التتريب ، وإنما الواجب الماء فقط ، وأوجب بعضهم التتريب فيما لا يفسد به كالإناء ، دون ما يفسد به كالثياب ونحوها أفاده العراقي رحمه الله في طرح جـ١/ ص١٢٨ .

وقال الشوكاني رحمه الله : وقد خالفت الحنفية ، والعترة في وجوب التتريب ، كما خالفوا في التسبيع ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، قالوا : لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب

منهم كيف لم يقولوا بها ؟ وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن» ، وبلفظ « أخراهن » وبلفظ « إحداهن» ، وفي رواية « السابعة » ، وفي رواية « الثامنة » والاضطراب يوجب الاطراح .

وأجيب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات ، وبأن «إحداهن» مبهمة و« أولاهن » معينة ، وكذلك « أخراهن» و« السابعة » و« الثامنة» ومقتضى حَمْل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية «أولاهن » أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح اهـ نيل جـ ١/ ص٦٧-٦٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الأولى حمل المبهمة على الثامنة لأنها أرجح كما سيأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : اختلفت الروايات في المرة التي يجعل فيها التراب فعند مسلم « أولاهن » أو قال « أخراهن بالتراب» ، وفي رواية لأبي بكر البزار في مسنده « إحداهن » بالحاء والدال المهملتين ، ومن ذكر من المصنفين أنها لم ترد من حديث أبي هريرة فمردود عليه بذكر البزار لها في مسنده ، وقد رواها الدارقطني هكذا أيضا من حديث علي فقال فيه : «إحداهن بالبطحاء» وذكر النووي في الفتاوى أنها رواية ثابتة ، ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» .

وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينها ، فجمع النووي بينها بأن التقييد بالأولى ، وبغيرها ليس على الاشتراط ، بل المراد احداهن ، قال : وأما رواية « وعفره الثامنة بالتراب» فمذهبنا ، ومذهب الجماهير أن

المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء ، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ، وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه ، وهكذا يدل كلام البيهقي في السنن على تعذرالجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم فإنه صار إلى الترجيح ، دون الجمع ، فقال بعد ذكر حديث ابن مغفل في الثامنة : ما صورته : وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، فروايته أولى ، فرجح البيهقي روايته بكونه أحفظ ، وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة ، وقد استشكل ابن دقيق العيد إجزاء التتريب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأن رواية إحداهن على تقدير ثبوتها مطلقة ، وقد قيدت في بعضها بأولاهن وفي بعضها بالسابعة فلا يجزي التتريب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه وما ذكره استشكالا وبحثا قد نص عليه الشافعي في مختصر البويطي فقال : وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهر غير ذلك ، وكذلك روي عن النبي ﷺ ، هذا لفظه بحروفه ، وعبارته في الأم قريبة من ذلك ، وقد تبعه من أصحابه على تقييد ذلك بالأولى أو الأخرى الزبيري في الكافي والمرعشي في كتاب ترتيب الأقسام ، ونقله الدارمي أيضا في الاستذكار عن ابن جابر .

وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة ، أو الثامنة ، فقال : يقتضي طرح ذكر التراب رأسا ، وكذا قال صاحب المفهم : أن هذه الزيادة مضطربة وفيما قالاه نظر ، فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب ، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة ، فلا يقدح فيها رواية من خالفها ، كما هو معروف في علوم الحديث ، وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية «أولاهن» أرجح من سائر الروايات فإنه رواها عن محمد بن سيرين

ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام ، فترجح بأمرين : كثرة الرواة ، وتخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض ، وأما رواية « أخراهن » بالخاء المعجمة والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاس عن أبي هريرة ، إلا أنها رويت مضمومة مع « أولاهن» ، وأما رواية«السابعة بالتراب » فهي وإن كانت بمعناها فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة ، وانفرد بها أبوداود ، وقد اختلف فيها على قتادة، فقال أبان عنه هكذا ، وهي رواية أبي داود ، وقال سعيد بن بشير عنه : «الأولى بالتراب » فوافق الجماعة ، رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه ، وهذا يقتضي ترجيح رواية « أولاهن » المُوَافقة للجماعة .

وأما رواية « إحداهن» بالحاء المهملة والدال ، فليست في شيء من الكتب الستة ، وإنما رواها البزار كما تقدم ، وأما رواية «أولاهن » أو «أخراهن» فقد رواها الشافعي ، والبيهقي في سننه من طريقه بإسناد صحيح ، وفيه بحث أذكره ، وهو أن قوله « أولاهن » أو « أخراهن» لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع ،أو هوشك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النبيﷺفهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى ، أو السابعة لأن كلا منهن[1] حفظ مرة فاقتصر عليها ، وحفظ هذا الجامع بين الأولى والأخرى فكان أولى ، وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح ، فترجح الأولى كما تقدم ، ومما

(١)هكذا نسخة الطرح : لأن كلا منهن ، الخ والكلام غير مستقيم فلعل فيه تحريفا فليحرر .

يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع : قول الترمذي في روايته «أولاهن» أو قال « أخراهن بالتراب» فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه ، فيترجح حينئذ تعيين الأولى ، ولها شاهد أيضا من رواية خلاس عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في الوجه الذي يليه ، وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا (يعني الشافعية) من كون التتريب في المرة الأولى أوْلَى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما إذا أخر ، فكان هذا أرفق ، لكن حمله على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة ، فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص١٣١ .

وقال الحافظ في التلخيص : وأجاب أصحابنا (يعني الشافعية) عنه (يعني حديث ابن مغفل « وعفروه الثامنة بالتراب») بأجوبة :

أحدها : قال البيهقي بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى ، وهذا الجواب متعقب ، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح ، قال ابن منده : إسناد مجمع على صحته ، وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاويُّ الشافعيةَ بذلك .

ثانيها : قال الشافعي : هذا الحديث لم أقف على صحته ، وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث ، لا سيما مع وصيته .

ثالثها : يحتمل أن يكون جعلها الثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين ، وهذا جواب الماوردي وغيره .

رابعها : أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب ، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة ، فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة ، ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها والله أعلم ا هـ تلخيص جـ١/ ص٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي الأخذ بحديث ابن مغفل كما هو مذهب الحسن البصري ، والإمام أحمد في رواية ، وروي عن مالك أيضا .

قال العلامة ابن دقيق العيد : والرواية التي فيه « وعفروه الثامنة بالتراب تقتضي زيادة ثامنة ظاهرا ، والحديث قوي فيه ، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل بوجه فيه استكراه . اهـ باختصار من إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٩ والله أعلم .

المسألة السادسة : قال ابن دقيق العيد : قوله ﷺ : « فاغسلوه سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب» يدل لما قاله أصحاب الشافعي ، أو بعضهم أنه لا يكتفى بذَرِّ التراب على المحل ، بل لابد أن يجعله في الماء ، ويوصله إلى المحل ، ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات ، وذَرّ التراب على المحل لايسمى غسلا ، وهذا ممكن ، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل ، فأتبعه بالماء يصح أن يقال غسل بالتراب ، ولابد من مثل هذا في أمره ﷺ في غسل الميت بماء وسدر عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر غير طهور إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة إذ بها يحصل مسمى الغسل ، وهذا جيد ، إلا أن قوله « وعفروه» قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل ، وإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة ، فقد ثبت ما

قالوه، لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل ، وعلى إيصاله بالماء إليه ، والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء ، وإيصاله إلى المحل به ، وذلك أمر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا أعني ذر التراب وإيصاله بالماء اهـ إحكام جـ١/ ص٢٩-٣٠ .

المسألة السابعة : قال ابن دقيق العيد أيضا : قوله بالتراب يقتضي تعينه ، وفي مذهب الشافعي رحمه الله قول ، أو وجه أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب في ذلك .

قال الجامع : ومثله عن أحمد ، فإنه يقول : يقوم الأشنان ، والصابون ، والنخالة ، ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المحل به ، لأنها أبلغ منه في الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به في إزالةالنجاسة فألحق به ما هو أقوى منه في ذلك ، أفاده في كشاف القناع ، وغيره قاله في المنهل جـ١/ ص٢٥٣ .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا عندنا ضعيف ، لأن النص إذا ورد بشيء معين ، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه ، والأمر بالتراب ، وإن كان محتملا لما ذكروه ، وهو زيادة التنظيف ، فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى ، فإنه يزاحمه معنى آخر ، وهو الجمع بين مطهرين أعني الماء والتراب ، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان ، وأيضا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة ، فليست بذلك الأمر القوي ، فإذا وقعت فيها الاحتمالات ، فالصواب اتباع النص ، وأيضا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص ، فمردود عند جميع

الأصوليين اهـ إحكام جـ١/ ص٣٢ .

قال الجامع : وهذا الذي قاله العلامة ابن دقيق العيد هو الصواب الحقيق بالقبول ، والحاصل أنه يتعين التراب ، اتباعا للنص الوارد فيه ، إذ التنصيص عليه مع وجود غيره في ذلك الوقت ، وتيسيره يدل على أن في التراب معنى ملائما لإزالة أثر ولوغ الكلب ، فلا ينبغي تجاوزه إلى غيره . فتبصر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٤ - سُؤْرُ الْهِرَّةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الهرة .

وتقدم معنى السؤر .

وفي اللسان : والهرّ : السنّور جمعه هِرَرَة ، مثل قرْد وقِرَدَة ا هـ .

وفي المصباح : الهرّ : الذكر ، وجمعه هرَرَة ، مثل قرد وقردة ، والأنثى هرّة ، وجمعها هرَر ، مثل سدْرَة وسدَر ، قاله الأزهري ، وقال ابن الأنباري : وقد يُدخلون الهاء في المؤنث ، وتصغير الأنثى هُرَيْرَة ، وبها كني الصحابي المشهور رضي الله عنه . اهـ .

٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي الثقة الثبت من [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة ثقة حجة من [٧] تقدم في ٧/٧ .

٣- (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري أبو يحيى المدني ، عن أبيه ، وأنس والطفيل بن أبي بن كعب ، وعنه حماد ابن سلمة ، وابن عيينة ، ومالك ، قال ابن معين : ثقة حجة ، قال ابن سعد : توفي سنة ١٣٢ ، وقال الفلاس : سنة أربع ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة حجة من الرابعة .

٤ - (**حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن رفَاعة**) زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، والدة ولده يحيى ، المدنية ، عن خالتها كبشة بنت كعب ، وعنها يحيى بن إسحاق بن عبد الله ، وزوجها إسحاق ، مقبولة من الخامسة ، أخرج لها الأربعة . قال ابن عبد البر : هي بضم الحاء ، وفتح الميم ، عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي ، فقال : إنها بفتح الحاء وكسر الميم . اهـ المنهل .

٥ - (**كبشة بنت كعب بن مالك**) الأنصارية المدنية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى قاله في « تت » . وفي الخلاصة روت عن أبي قتادة ، وعنها بنت أختها حميدة أم يحيى ، وثقها ابن حبان ، وصحح الترمذي حديثها ، أخرج لها الأربعة .

٦ - (**أبو قتادة**) الأنصاري الحارث بن ربعي ، رضي الله عنه ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني وأن فيه رواية صحابية عن صحابي ، على قول لابن حبان ، وأن فيه الإخبار ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة **(بنت كعب بن مالك)** الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (أن أبا قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه **(دخل عليها)** أي كبشة **(ثم ذكرت)** كبشة **(كلمة)** أي كلاما لأن قوله « فسكبت له وضوءا »جملة وإطلاق الكلمة على الكلام شائع لغةً كما قال ابن مالك في ألفيته :

وكَلِمَةٌ بهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ

قال الله تعالى : ﴿كلا إنهاكلمة هوقائلها﴾[المؤمنون : ١٠٠] إشارة إلى قوله ﴿ رب ارجعون ﴾ [المؤمنون : ٩٩] و «لا إله إلا الله » كلمة الإخلاص .

(معناها) أي معنى تلك الكلمة ، وحاصل معنى الكلام أن الراوية عن كبشة نسيت لفظ كبشة ، وحفظت معناه ، فعبرت به ، فقوله «معناها» مبتدأ خبره جملة قوله **(فسكبتْ له وَضُوءا)** أي صبَّتْ كبشةُ لأبي قتادة ماء يتوضأ به ، فالوضوء بفتح الواو لا غير ، والتاء الساكنة للتأنيث ، أو هي مضمومة للمتكلم ، قال السندي : ولا يخلو عن بُعْد .

قال الجامع : لابعد فيه ، بل في بعض الرواية مايؤيده كما يأتي في كلام النووي في المسألة الرابعة فتنبه .

(فجاءت هرة فشربت منه) أي أرادت أن تشرب ، أو شرعت في الشرب من ذلك الوَضوء **(فأصغى)** أي أمال أبو قتادة **(لها)** أي للهرة

(الإناء) أي الوعاء الذي فيه الماء لتتمكن من الشرب منه رفقا بها **(حتى شربت)** الهرة منه **(قالت كبشة : فرآني أنظر إليه)** متعجبة من فعله **(فقال : أتعجين)** من باب تَعبَ ، قال في المصباح : وعَجِبتُ من الشيء عَجَبًا ، من باب تَعب وتَعَجَّبْت ، واستعجبت ، وهو شيء عجيب ، أي يُعجَب منه ، وأعجبني حسنه .

قال : ويستعمل التعجب على وجهين : أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به ، والثاني : ما يكرهه ، ومعناه الإنكار ، والذم له ، ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ، وفي الذم يقال : عجبت ، وزان تعبت ، وقال بعض النحاة : التعجب انفعال النفس لزيادة وَصف المتعجب منه ، نحو ما أشجعه . اهـ باختصار .

قال الجامع عفا الله عنه : والتعجب هنا هو من النوع الثاني : أي أتنكرين عَلَيَّ ؟ .

(يا ابنة أخي) إِمَالَتي الإناء للهرة وشربها منه .

وأراد أخوة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض : يا ابن أخي ، ويا ابن عمي ، وإن لم يكن بينهما نسب على سبيل التلطف والإكرام ، قالت كبشة **(فقلت : نعم)** بفتح العين المهملة ، وكنانة تكسرها ، وبها قرأ الكسائي ، وبعضهم يبدلها حاء ، وبها قرأ ابن مسعود ، وبعضهم يكسر النون اتباعا لكسرة العين قاله في المنهل .

وفي المصباح : وقولهم : نَعَم في الجواب معناها : التصديق إن وقعت بعد الماضي ، نحو هل قام زيد ؟ والوعد إن وقعت بعد المستقبل ، نحو هل تقوم : قال سيبويه : نعم عدةٌ وتصديق ، قال ابن باب شاذ : يريد أنها عدة في الاستفهام ، وتصديق للإخبار ، ولا يريد إجتماع الأمرين

فيها في كل حال ، قال النِّيلي : وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب أو نفي ، لأنها وضعت لتصديق ما تقدم من غير أن ترفع النفي وتبطله ، فإذا قال القائل : ما جاء زيد ، ولم يكن قد جاء ، وقلت في جوابه : نعم ، كان التقدير : نعم ما جاء ، فصدقت الكلام على نفيه ، ولم تبطل النفي كما تبطله «بلى» ، وإن كان قد جاء قلت في الجواب «بلى» ، والمعنى قد جاء ، فنعم تبقي النفي على حاله ، ولا تبطله ، وفي التنزيل ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف : ١٧٢] ولو قالوا : نعم كان كفرا ، إذ معناه نعم لست بربنا ، لأنها لا تزيل النفي بخلاف «بلى» ، فإنها للإيجاب بعد النفي ، اهـ . المصباح .

(**قال**) أبو قتادة مزيلا لاستغرابها (**إن رسول الله ﷺ قال**) مبينا لحكم الهرة (**إنها ليست بنجس**) قال المنذري ، ثم النووي ، ثم ابن دقيق العيد ، ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من النجاسة ، قال تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾[التوبة :٢٨] اهـ . زهر ص ٥٥ .

وقال السندي : بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر ، فلذلك لم يؤنث ، كما لم يجمع في قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨] والصفة نجس بكسر الجيم وفتحها ، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليس بنجس ما تَلَغُ فيه . اهـ ، أي ليست الهرة نجسة الذات ، بل هي طاهرة .

ثم ذكر علة عدم نجاستها بقوله (**إنها من الطوافين عليكم**) فالجملة مستأنفة ، فيها معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاستها هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني والثياب ونحوها عنها ، فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد للحرج ، قاله في المنهل جـ١/ ص٢٦٥ .

و« الطوَّافين » : جمع طوَّاف ، وهو مَن يُكثر الدَّوَرَان على الشيء ، ويُطلَق على الخادم الذي يخدُم برفق وعناية ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى : ﴿طوافون عليكم﴾ [النور : ٥٨] وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء ، لأنها خادمة أيضا فإنها تقتل المؤذيات .

ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواسات من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور ، وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه . أفاده في زهر ، والمنهل .

(والطوافات) وفي رواية الترمذي ، أو «الطوافات» ، وكلا الوجهين يُروى عن مالك قال المباركفوري : شك من الراوي كذا قاله ابن الملك ، وقال في الأزهار شبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات ، وقال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر ، بل للتنويع ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في المرقاة . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٣٠٩ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال المنذري : قال البخاري : جوَّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره ، وقال الشوكاني : وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والعقيلي ، وأعله ابن منده بأن في سنده حُمَيدة وكَبْشَة ، وهما مجهولتان ، لم يعرف لهما إلا هذا الحديث . اهـ .

وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق

ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت جهالتها ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين ، كما صح عنه ، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ما قال ابن منده . اهـ . تلخيص الحبير .

قال الجامع : الأولى أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، لما عرفت من أن حميدة غير مجهولة ، وأما كبشة فوثقها ابن حبان ، ويؤيده تخريج مالك لها كما قال ابن دقيق العيد ، بل هو صحيح لشواهده ، كما حققه الشيخ الألباني في إروائه . جـ١/ ص ١٩١-١٩٣ . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا ٦٨ وفي الكبرى ٦٣ بالسندالمذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرج حديث الباب أبو داود في الطهارة عن القعنبي ، والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحُبَاب أربعتهم عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه . أفاده المزي رحمه الله .

وأخرجه مالك ، وأحمد ، والدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي . قاله في المنهل جـ١/ ص٢٦٦ .

المسألة الرابعة : أنه ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع في هذا

الحديث كلاما نفيسا ، ولنفاسته أسوقه هنا برمته ، وإن كان جُلُّهُ تقدم فيما سبق إذ فيه زوائد حسان ، فأقول : قال رحمه الله : وأما الحديث المذكور فصحيح ، رواه الأئمة الأعلام ، مالك في الموطأ ، والشافعي في مواضع ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع ، وسائر الحيوان غير الكلب ، والخنزير ، وفرع أحدهما ، فأنا أنقله بلفظه ، واختلاف طرقه لشدة الحاجة إلى تحقيقه .

فلفظ رواية مالك ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبي قتادة ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخي؟ قلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك .

ورواية الترمذي مثلها وبحروفها ، إلا أن رواية مالك « أو الطوافات» «بأو» ، ورواية الترمذي « إنما هي من الطوافين والطوافات » بالواو بحذف عليكم .

قال الجامع : قلت : نسخة الترمذي التي شرح عليها المباركفوري «بأو» وزيادة «عليكم» ، فلا اختلاف بين رواية مالك وروايته ، ولعل نسخة النووي على ما ذكره .

قال النووي : وفي رواية الدارمي ، وأبي داود ، عن كبشة بنت كعب ابن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ثم في رواية أبي داود : «والطوافات » وفي رواية الدارمي : « أو الطوافات » بأو ، وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب ، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها «والطوافات » بالواو ورواه الرَّبيع عن الشافعي ، عن مالك بالإسناد ،

وقال في كبشة ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة ، قال البيهقي : الشك من الربيع ، و قال فيه «أو الطوافات بأو ، وقال البيهقي : ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي ، وقال : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك، ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبيﷺ مثله ، أو مثل معناه ، وروى أبو داود ، وابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية عائشة ، وفيه زيادة قالت عائشة : وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . قال الترمذي : حديث أبي قتادة حسن صحيح ، قال: وهو أحسن شيء في الباب ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وعليه الاعتماد.

وأما لفظة « والطوافات » فرويت «بأو» ، وبالواو كما ذكرناها ، قال صاحب مطالع الأنوار : يحتمل «أو» أن تكون للشك ، ويحتمل أن تكون للتقسيم ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث ، وهذا الذي قاله محتمل ، وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات بالواو .

قال أهل اللغة : « الطوافون » : الخَدَم والمماليك ، وقيل : هم الذين يخدمون برفق ،وعناية . ومعنى الحديث : أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب ، والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة ، وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يُعفى عن الهرة للحاجة ، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي » ، وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة .

والثاني : شبهها بمن يطوف للحاجة ، والمسألة ، ومعناه الأجر في

مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة ، وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ : « إنها ليست بنجس » والله أعلم اهـ المجموع جـ١/ ص١٧١-١٧٢ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في سؤر الهرة :

ذهب الجمهور إلى أن سؤرها طاهر .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن زياد ، إلى كراهة سؤرها .

قال الحافظ أبوعمر بن عبد البر في التمهيد : وفيه - أي في حديث أبي قتادة- أن الهر ليس بنجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر .

وهذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ، والحسن بن صالح بن حي .

وقال أيضا : وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس وأنه لابأس بفضل سؤره للوضوء والشرب : العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار .

واختلف في ذلك عن أبي هريرة ، والحسن البصري ، فروى عطاء عن أبي هريرة : أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا ، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة ، قال : السنور من أهل البيت ، وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور ، وروى يونس عن الحسن أنه قال : يغسل الإناء من ولوغه مرة ، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ليصح مخرج الروايتين عنه . ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه .

وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر ، وغسل الإناء منه ، وسائر التابعين بالحجاز ، والعراق يقولون في الهر : إنه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره ، وروى الوليد بن مسلم قال : أخبرني سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، فقالا : توضأ به فلا بأس به ، وإن وجدت غيره .

قال أبو عمر : الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا ، وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي روينا ، يعني حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ .

قال : وممن ذهب إلى ذلك : مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سعد ، فيمن وافقه من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيدة ، وجماعة من أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : إن كان توضأ به أجزأه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا : لابأس به .

قال أبو عمر : ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا ، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده ، وأما محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله وأكثرهم يروونه عنه أنه لا

يجزئ الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ، ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن أبي ليلى .

وأما الثوري ، فقد اختلف عنه في سؤر الهر ، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه ، وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ، وهو ممن يكره أكل الهر .

وذكر المروزي بسنده عن سفيان قال : لا بأس بفضل السنور .

قال أبو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وقد بلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر ، ومن حَجَّتُهُ السنة خَصَمَتْهُ ، وما خالفها مطروح اهـ . تمهيد باختصار جـ١/ ص٣٢٣-٣٢٥ .

وقال النووي رحمه الله : وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺقال : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لا تجتنب النجاسة ، فكره سؤرها ، واحتج أصحابنابحديث أبي قتادة ، وحديث عائشة ، وغير ذلك .

ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا وغير مكروه كالشاة ، وأما الجواب عن حديث أبي هريرة : فهو أن قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبيﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد بين البيهقي ، وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلامَ الحفاظ فيه ، قال البيهقي : وروي عن أبي صالح ، عن أبي

هريرة « يغسل الإناء من الهرة كمايغسل من الكلب » وليس بمحفوظ ، وعن عطاء عن أبي هريرة وهوخطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، قال وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة .

قال الشافعي رحمه الله : الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة .

قال أصحابنا : ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل ، لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ، ولا يجب ذلك بالإجماع .

قال البيهقي : وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث ، وجعله من قول أبي هريرة .

وأما قولهم : لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي ، وشارب الخمر ، فإنه لا يكره سؤرهما ، والله أعلم . المجموع جـ١/ ص١٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكرأن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن سؤر الهرة طاهر ، لا كراهة فيه لقوة دليله ، والله أعلم .

المسألة السادسة : من فوائد هذا الحديث عدم نجاسة سؤر الهرة وأنها طاهرة ، وإباحة اتخاذها ، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه ، وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئا من ذلك دليلٌ ، فيخرجه عن أصله [1] ، وفيه أن خبرالواحد من النساء والرجال سواء ، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان ، والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر ، قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله .

إن أريد إلا الإصلاح مااستطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور» فيكون هذا مما خرج عن الأصل المذكور ، فلا يجوز بيع الهرة لهذا النص . فافهم .

٥٥ - بَابُ سُؤْرِ الْحِمَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الحمار .

وقد تقدم معنى السؤر .

والحمار : الذكر ، والأنثى : أتان ، وحمارة بالهاء نادر ، والجمع : حَمير وحُمُر بضمتين ، وأحْمرَة . اهـ. المصباح .

٦٩- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبد الله بن يزيد**) العدوي مولاهم أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي ، ثقة من - ١٠ - ت ٢٥٠ تقدم في ١١/ ١١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي الثقة الحجة من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة : كَيْسان السَّخْتياني ، البصري الثقة الحجة من [٥] تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤ - (**محمد**) بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري الحجة الثبت من [٣] تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥ - (**أنس**) بن مالك أبو حمزة الأنصاري ، البصري ، خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات ، وهم ما بين مكيينِ وهما الأول والثاني ، وبصريينَ وهم الباقون .

وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك الأنصاري رض الله عنه أنه (**قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ**) هو أبوطلحة الأنصاري كما بينه مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك قال : « لما كان يوم خيبر جَاءَ جَاءٍ ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحُمُرُ ، ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله أُفنيت الحمرُ ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمرُ فإنها رجس ، أو نجس قال : فأكفئَت القدور بما فيها » (**فقال**) المنادي (**إن الله ورسوله ينهاكم**) الضمير المستتر يرجع إلى الله ، فالجملة خبر «إن» ، وأما «ورسوله» فمرفوع على الابتداء ، وخبره محذوف ، أي ينهاكم مُبَلِّغًا عنه ، والجملة معترضة ، فذكر الرسول لأنه مبلغ ، ويحتمل أن تكون الجملة خبرا عن «رسوله» ، وذكر «الله» للتنبيه على أن نهي الرسول ﷺ نهي الله تعالى ، وفي نسخة عند المصنف وعند الشيخين أيضا بصيغة التثنية «ينهيانكم» ، وهو ظاهر لا إشكال فيه لفظا ، لكن يستشكل مَعْنى من حيث نهيُ النبي ﷺ الخطيبَ الذي قال « ومن يعصهما» والجواب

أن مثل هذا اللفظ يَختَلفُ بحسب المتكلم والمخاطب ، قاله السندي رحمه الله .

وقيل : إنما نهاه عن ذلك لأن الخطبة مقام إطناب ، لا إيجاز ، وقيل غير ذلك .

(عن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار ، ثم علل النهي بقوله **(فإنها)** أي لحوم الحمر ، أو الحمر نفسها **(رجس)** أي قَذَر ، قال السندي : وقد يطلق على الحرام ، والنجس ، وأمثالهما ، والظاهر ههنا النجس ، فإرجاع الضمير على الحمر يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا ، والله أعلم اهـ .

قال الجامع : ويدل على أن الرجس ههنا النجس ، وقوعه عند البيهقي بلفظ «فإنها نجس » وعند مسلم «فإنها رجس » أو « نجس» بالشك .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٦٩ وفي الكبرى ٦٤ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم .

المسألة الرابعة : الظاهر من صنيع المصنف أنه يستدل بهذا الحديث على نجاسة سؤر الحمار حيث إنه نص في تحريم لحمها ، فيكون ما يتولد منه نجسا والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

قال العلامة ابن قدامة في المغني : النوع الثاني ما اختلف فيه : وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي ، والبغل ، فعن أحمد أن سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، وروي عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد ، وإسحاق .

وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار : إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه ، وهو قول أبي حنيفة والثوري .

ثم قال : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ كان يركبها ، وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور ، وقول النبي ﷺ : « إنها رجس » أراد أنها محرمة لقوله تعالى في الخمر والميسر ، والأنصاب ، والأزلام إنها رجس ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره . اهـ المغني جـ١/ ص٤٨-٤٩ .

وقد ذكر النووي رحمه الله المسألة في شرح المهذب بأدلتها ، وهاك بيانه : قال رحمه الله :

فرع : سؤر الحيوان مهموز ، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطوبة فمه .

ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه ، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل ، والبغال ، والحمير ، والسباع ، والفأر ، والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول ، وغير المأكول ، فسؤر الجميع ، وعَرَقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما .

وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا ، عن عمر بن الخطاب، وعلي ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وعطاء، والقاسم بن محمد .

وكره أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى سؤر الهرة ،وكذا كرهه ابن عمر ، وقال ابن المسيب ، وابن سيرين : يغسل الإناء من ولوغه مرة ، وعن طاوس قال : يغسل سبعا ، وقال جمهور العلماء : لايكره ، كقولنا .

وقال أبو حنيفة : الحيوان أربعة أقسام :

أحدها : مأكول : كالبقر والغنم ، فسؤره طاهر .

والثاني : سباع الدواب كالأسد والذئب ، فهي نجسة .

والثالث : سباع الطير كالبازي والصقر ، فهي طاهرة السؤر إلاأنه يكره استعماله ، وكذلك الهر .

الرابع : البغل والحمار ، مشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ، ولا بنجاسته ، ولا يجوز الوضوء به .

واختلف قوله في سؤر الفرس والبرْذَوْن .

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيﷺسئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » قالوا : فهذا يدل على أن لوُرُود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ، ولأنه حيوان ، لَبَنُهُ نجس فكذا سؤره كالكلب .

واحتج أصحابنا -يعني الشافعية- بحديث أبي قتادة في الهرة « إنها ليست بنجس » وهو صحيح كما سبق بيانه ، واحتجوا ، أيضا برواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر أن النبيﷺقيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث

ضعيف، لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما، وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا ، لكونه مشهورافي كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم ، فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي ، والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضادا ، واعتمدوا على حديث أبي قتادة ، وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيمين إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت القوة .

ومما احتج به أصحابنا ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «خرج في ركب فيه عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمربن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره ، فإنا نَردُ على السباع ، وتَردُ علينا» .

وموضع الدلالة أن عمر قال : نَردُ على السباع ، وترد علينا ، ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به ، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقًا ، فيحتج به عليهم .

واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهراً كالشاة ، فإن قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير . فالجواب : أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل ، فإن قالوا : هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه :

أحدها : هذا غلط ، فلم تكن السباع في وقت حلالا[١] وقائل هذا يدعي نسخا والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد إذ لا يسألون عن سؤره وهومأكول اللحم ، فإنه لافرق حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لو صح هذا وكان لحمها حلالا ، ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه :

أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه ، وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد ، فالتنجيس بسببها ، ويدل علي دخول الكلاب في ذلك أوجه :

أحدها : أنه جاء في رواية « الدواب والسباع والكلاب » .

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب .

وأما قياسهم على الكلب فهوقياس في مقابلة النص فلا يقبل ، ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه . اهـ المجموع جـ١/ ص١٧٣ -١٧٤ .

قال الجامع : عندي أن الذي صححه العلامتان ابن قدامة والنووي من طهارة البغل والحمار هو الصحيح ، لأنهما كانا يركبان في عهده ﷺ ، وبعده ، فلو كانا نجسين لبين ذلك ، لشدة الحاجة إليه ، وكذلك سائر

---

(١) هذا الكلام فيه نظر ، لأن الراجح أن الأصل في الأشياء الإباحة كما تقرر في الأصول .

سباع البهائم للحجج التي ذكرها النووي رحمه الله ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : دل الحديث على تحريم الحمر الأهلية ، قال الحافظ رحمه الله : قال النووي رحمه الله : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ، ثالثها الكراهة .

وأما الحديث الذي أخرجه أبوداود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، وقد أصابتنا سنة ، قال : «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جَوَّال القرية » يعني الجَلالة ، فإسناده ضعيف ، ، والمتن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية ، فقال : « أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟قال : نعم ، قال : فأصبْ من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مُرَّة قال : سألت . . فذكر نحوه ففي السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم ، قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية ، لكان النظر يقتضي حلها ، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي ، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي . قال الحافظ : ما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر اهـ فتح جـ٩/ ص٥٣٠ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٦ - بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الحائض .

والحائض : وصف خاص بالمرأة ، جمعه حُيَّض ، كراكع ورُكَّع .

وجاء أيضا حائضة ، وجمعه حائضات ، مثل قائمة ، وقائمات ، أفاده في المصباح .

٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وأَنَا حَائِضٌ ، وكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وأَنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري ، ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حَسَّان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري ، اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، ثقة ثبت - ٩ - تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد أبو عبد الله الثوري الكوفي ثقة ثبت حجة من [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**المقدام بن شريح**) بكسر الميم وتصغير شريح الكوفي ، ثقة من [٦] تقدم في ٨/ ٨ .

٥ - (**شريح**) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي أبو المقدام مخضرم ثقة من [٢] تقدمت ترجمته في ٨/ ٨ .

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين بصريينِ وهما الأولان ، وكوفيينَ وهم الباقون ، ومدنية وهي عائشة رضي الله عنها ، وأن شيخ المصنف ، هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين اتفقوا في الرواية عنهم بدون واسطة ، وتقدم غير مرة .

وأن فيه الإخبارَ ، والتحديثَ ، والعنعنةَ .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين (**رضي الله عنها**) أنها (**قالت : كنت أتعرق العرق**) أي آخذ ما عليه من اللحم بالأسنان ، يقال : عَرَقتُ العظمَ ، من باب قتل ، وتعرَّقته ، واعتَرَقْته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، والعَرْق : بفتح فسكون : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وفي (ق) العَرْق : أي بفتح فسكون ، وكغُرَاب : العظم أكل لحمه ، جمعه ككتاب ، وغُرَابٌ نادر ، أو العَرْق : العظم بلحمه ، فإذا أكل لحمه فعُرَاق ، أي كغُراب ، أو كلاهما لكليهما .

(**فيضع رسول الله ﷺ فاه**) أي فمه وهي من الأسماء الستة ، التي تعرب بالحروف نيابة عن الحركات ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَالفَمُ حَيْثُ المِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِن نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وفي المصباح : والفم من الإنسان ، والحيوان أصله : فوه بفتحتين ، ولهذا يجمع على أفواه ، مثل سبب وأسباب ، ويثنى على لفظ الواحد ، فيقال : فمان وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفردها جمعها ، وإذا أضيف إلى الياء قيل : فيَّ وفَمي ، وإلى غير الياء أعرب بالحروف ، فيقال : فوه ، وفاه ، وفيه ، ويقال أيضا : فمه اهـ .

فقوله : « فاه » منصوب بالألف لأنه مفعول به ليضع **(حيث وضعتُ)** أي في المحل الذي وضعت عليه فمي من الإناء ، فحيث ظرف «لوضع» مضاف إلى جملة «وضعت» **(وأنا حائض)** جملة حالية من فاعل «وضعت» .

وكان ﷺ يفعل ذلك مع عائشة رضي الله عنها إشارةً إلى أن الحائض طاهرة لا تجتنب في المؤاكلة ، والمجالسة ، وغيرهما ، -خلافا لما عليه اليهود من اعتزالهم عنها - وإظهاراً لمودته إياها ، وإدخالا للسرور عليها .

(وكنت أشرب) الشراب **(من الإناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض)** .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته : حديث الباب : أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٧٠ وفي الكبرى ٦٢ بالسند المذكور ، وفي كتاب الحيض (باب الانتفاع بفعل الحائض) ١٧٨ ، عن محمد بن منصور ، عن

سفيان، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح به ، وعن محمود بن الربيع ، عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن المقدام به ، وفي الباب الذي قبله عن قتيبة ، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده به ، وعن أيوب بن محمد الوَزَّان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن الأعمش ، عن المقدام به ، وفي (عشرة النساء) من الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن المقدام ابن شريح به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، كلاهما عن المقدام بن شريح به .

وأخرجه أبو دواد في الطهارة عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن المقدام ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن المقدام به

وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : يستفاد من الحديث طهارة سؤر الحائض ، وجميع أعضائها ، من يد ، وفم ، وغيرهما إلا محل الأذى ، وجواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، ومجالستها ، وكمال تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته . وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته ، ويعمل معها ما يُدخلُ السرور عليها ، وسيأتي بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٧ - بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز وضوء الرجال والنساء جميعا ، والوضوء هنا بضم الواو لا غير .

٧١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمَّال ثقة [١٠]تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٢ - (**معن**) بن عيسى القَزَّاز المدني ثقة ثبت ، أثبت أصحاب مالك من كبار [١٠] تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٣ - (**مالك**) بن أنس العلَم الشهير ثقة حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الحارث بن مسكين**) محمد بن يوسف أبو عمرو المصري ثقة فقيه [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة

العُتَقيُّ أبوعبد الله ، المصري الفقيه الحافظ ثقة من كبار [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٦ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني الثقة فقيه [٣] تقدم في ١٢/ ١٢ .

٧ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين بغدادي ، وهو هارون ، ومصريين ، وهما الحارث ، وابن القاسم ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : أنه كتب خلال السند بعد مالك كلمة (ح) إشارة إلى تحويل السند . واختلف فيها ، فقيل : مختصرة من صح ، وقيل : من الحديث، وقيل : من الحائل ، وقيل : من التحويل ، وإلى ذلك أشار السيوطي في الألفية حيث قال :

وكَتَبُوا (ح) عنْدَ تكْرير سَنَدْ فقيل: من صَحَّ وقيلَ: ذَا انْفَرَدْ
منَ الحَديث أوْ لتحويل وَرَدْ أو حَائلٍ ولَفْظُهَا قَوْلا أسَدْ

يعني أنها تقرأ كما كتبت ، فيقول القارئ إذا وصل إليها : (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها .

وفائدتها : أن لا يتوهم أن حديث هذا الإسناد ساقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فيجعلا إسنادا واحدا ، قاله ابن الصلاح رحمه الله .

ومنها : أن قوله : والحارث بن مسكين بالرفع عطفا على هارون .

ومنها : أن المصنف ومثله أبو داود التزما غالبا كلما ذكر الحارث أن يقولا قراءة عليه ، وأنا أسمع ، وسبب ذلك أنه كان بينهما وبين الحارث شيء ، فلم يمكنهما من الدخول عليه ، فكانا يسمعان قراءةَ مَن يقرأ بحيث لا يراهما الحارث فبينا ذلك في الأداء . كما تقدم البحث عنه في مقدمة هذا الشرح .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه **(قال : كان الرجال والنساء)** قال الحافظ ظاهره التعميم ، لكن اللام للجنس ، لا للاستغراق ، اهـ وهذا الكلام أخذه من كلام الكرماني حيث قال : فإن قلت : تقرر في الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق ، فما حكمه هنا .

قلت : قالوا : بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص ، وها هنا القرينة العادية قوية مخصصة بالبعض . انتهى .

وتعقبه العيني بما حاصله يرجع إلى كلام الكرماني ، فلا فائدة لذكره **(يتوضئون)** التذكير للتغليب **(في زمان رسول الله ﷺ)** قال في المصباح : الزمان مدة قابلة للقسمة ، ولهذا يطلق على الوقت القليل والكثير ، والجمع أزْمنَة ، والزمن مقصور منه ، والجمع أزمان مثل سبب ، وأسباب ، وقد يجمع على أزْمُن اهـ . أي في وقت رسول الله ﷺ .

(جميعا) أي مجتمعين في آن واحد ، فيستفاد منه أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، وسيأتي تحقيق البحث في المسائل .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري .

الثانية : في مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا ٧١ بالسندين المذكورين ، وأخرجه أيضا في كتاب المياه في الباب العاشر منه (باب الرخصة في فضل المرأة) بسند هارون بن عبد الله عن معن ، به وكذا في الكبرى ٧٢ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

وأبو داود في الطهارة عن القعنبي وابن ماجه ، عن هشام بن عمار كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي ، وابن خزيمة ، والدار قطني .

المسألة الرابعة : قوله في زمان رسول الله ﷺ : يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفعَ ، وهو الصحيح .

قال في التقريب : قول الصحابي : كنا نقول ، أو نفعل كذا ، إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : موقوف ، والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون أو يفعلون ، أو لا يرون بأسا بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع اهـ .

قال الجامع : وصحح العراقي ، والحافظ ابن حجر في الأول الرفع أيضا ، وإلى ذلك كله أشار السيوطي في الألفية حيث قال :

وليُعْطَ حُكْمَ الرَّفْع في الصَّوَابِ نَحْوُ من السُّنَّة منْ صَحَابِي
كَذَا أُمرْنَا وكَذا كُنَّا نَرَى في عَهْده أوْ عَنْ إضَافَة عَرَا
ثَالثُهَا إنْ كَانَ لا يَخْفَى وفِي تَصْريحه بعلْمه الخُلْفُ نُفِي اهـ

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر القول الصحيح : وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع عليهم ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ، ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقرّوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل أبو سعيد ، وجابر على إباحة العزل بكونهم ، كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهيا

لنهى عنه القرآن اهـ فتح جـ١/ ص٣٥٨ .

المسألة الخامسة : دل قوله جميعا على جواز توضؤ الرجال والنساء من إناء واحد في وقت واحد ، لأنه صرح في رواية أبي داود وابن ماجه بقوله « من الإناء الواحد » وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر « نُدْلي فيه أيدينا» . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا ، كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية ،واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن ، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها .

قال : قوله (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحده، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب عنه ابن التين بما حكاه عن سحنون : أن معناه كان الرجال يتوضؤون ، ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله «جميعا» ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ، وأصحابه يتطهرون ، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه ، والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم .

ونقل الطحاوي ، ثم القرطبي ، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي

هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البرعن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم .

ونقل النووي أيضا : الاتفاق علي جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي ، وثبت عن ابن عمر والشعبي ، والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سَرْجس الصحابي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنهم منعوا من التطهير بفضل المرأة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق لكن قيداه بما إذا خَلَت به ، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المرأة ، وفي جواز ذلك مضطربة ، وقال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع ، فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم .

وأشهر الأحاديث الواردة في ذلك من الجهتين حديث الحكَم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز .

أما حديث الحكم بن عمرو : فأخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه .

وأما حديث ميمونة : فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . . فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط ، وقد خولف .

والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ : « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وفي المنع أيضا ما أخرجه أبو داود ، والنسائي

من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبيﷺأربع سنين فقال : نهى رسول اللهﷺأن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معني المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، قد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره .

ومن أحاديث الجواز : ما أخرجه أصحاب السنن ، والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : « أجنبت فاغتسلت من جَفْنَة ففضلت فيها فضلة فجاء النبيﷺيغتسل منه فقلت له ، فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» لفظ الدارقطني ، وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقين مضطربة ، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء ، وذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة ، والله أعلم اهـ فتح جـ١/ ص٣٥٩-٣٦٠ .

قال الجامع : الجمع الأول غيرواضح لأنه قد سبق لنا أن الماء المستعمل طاهر مطهر على الأصح ، بل الثاني هو الواضح الأولى والله أعلم .

وسنعود لتحقيق المسألة في كتاب الغسل ، إن شاء الله تعالى .

٥٨ - بابُ فضلُ الجُنُب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم ما فضل من الجنب من الماء في الإناء، والفضل بمعنى الباقي : يقال : فَضَل فضلا من باب قتل : بقي، وفيه لغة من باب تَعِبَ ، وفيه أيضا فضل بالكسر يَفضُلُ بالضم ، ولكن ليست هذه بالأصل ، ولكنها على تداخل اللغتين ، ونظيره في السالم نَعم يَنعُمُ ونكلَ يَنكُلُ ، وفي المعتل دِمت تَدُوم ، ومِتَّ تَمُوتُ . أفاده في المصباح .

والجنب : يطلق على الذكر ، والأنثى ، والمفرد ، والتثنية ، والجمع ، وربما طابق على قلة ، فيقال : أجناب وجُنُبُون ونساء جُنُبَات ، والفعل جَنُب وزان قرب ، وأجنب أيضا أفاده في المصباح .

وأراد المصنف رحمه الله : بفضل الجنب ما يبقى في الإناء بعد الاغتراف منه فهو طاهر ، يجوز استعماله ، له ولغيره ، لأن الحديث يدل على أن عائشة كانت تغتسل مع النبي ﷺ يغترفان من الإناء الواحد ، تارة تسبق هي ، وتارة يسبق هو ، كما هو في بعض الروايات الآتية في كتاب الغسل : قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، يبادرني ، وأبادره ، حتى يقول : دعي لي ، وأقول أنا : دع لي» .

فدل الحديث على أن ما بقى من الماء طاهر سواء كان خلال الاغتسال ، أو بعده ، وأراد بذلك أن النهي الوارد عن ذلك محمول على التنزيه ، كما يرشد إليه قوله في كتاب الغسل بعد ذكر باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب « باب الرخصة في ذلك » .

والفرق بين الباب المتقدم ، وبين هذا الباب ، أن الباب المتقدم بَيَّن استعمال الجنسين ، في وقت واحد مغترفتين جميعا ، وهذا الباب بين استعمالهما متعاقبين .

٧٢- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيـــــدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِـــشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ -(**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، إمام أهل مصر ثقة حجة مشهورمن [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني العلم الثقة الحجة المشهور من [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**عائشة**) رضي الله عنها ، تقدمت في٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، ومنها أنه ما بين بغلاني ، وهو الأول ، ومصري ، وهو الثاني ، ومدنيين ، وهم الباقون

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن فيه من هو من الفقهاء السبعة ، وهو عروة وتقدم غير مرة .

ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة روت [٢٢١٠] .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد)** أي من الإناء الواحد ، «ففي» بمعنى «من» كما صرح بهذا في الروايات الآتية في الغسل ، وفي رواية البخاري « من إناء واحد من قدح يقال له الفرق » .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، أخرجه المصنف هنا [٧٢] وفي الكبرى ٥١/ ٧٣ بالسند المذكور فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن ليث به ، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به .

المسألة الرابعة : يستفاد من الحديث جواز استعمال ما بقي من الماء بعد استعمال الجنب ، سواء كان رجلا أو امرأة ، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهونص في المسألة . والله أعلم قاله الحافظ في الفتح جـ١/ ص٤٧٤ .

المسألة الخامسة : أنه وقع في رواية البخاري تفسير الإناء المذكور في هذا الحديث حيث قال : « من قَدَح يقال له الفَرَق » قال الحافظ :

ولمالك : «هو الفَرَق » وزاد في روايته « من الجنابة» أي بسبب الجنابة ، ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب «وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق» قال ابن التين الفَرْق بتسكين الراء ، ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتيبي وغيره هو بالفتح ، وقال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم الباجي أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان .

قال الحافظ : لعل مستند الباجي ماحكاه الأزهري عن ثعلب وغيره ، الفرق بالفتح ، والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح انتهى ، وقد حكى الإسكان أبو زيد ، وابن دريد ، وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو بالفتح ، والله أعلم .

وحكى ابن الأثير أن الفَرَق بالفتح ستة عشر رطلا ، وبالإسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب .

وأما مقداره : فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان - يعني ابن عيينة- : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة ، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : أن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة ، أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول . فإن الحزر لا يعارض به التحديد ، وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع ، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ «قدر ستة أقساط» والقسط بكسر الكاف وهوباتفاق أهل اللغة نصف

صاع والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا ، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف اهـ فتح جـ١/ ص٤٣٣-٤٣٤ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٩ - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على القدر الذي يجتزئ الرجل به من الماء لأجل وضوئه .

وقوله : « الرجل » ليس قيدا ، بل المرأة كذلك .

٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمِكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) بن بَحْر بن كُنَيز الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ثقة ثبت حافظ من [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢ -(**يحيى**) بن سعيد القطان أبو سعيد الأحول البصري ثقة حجةثبت [٩]تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الثقة الحجة[٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**عبد الله بن عبد الله بن جبر**) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك ، وقيل : ابن جَبْر بن عتيك

الأنصاري المدني ، وقيل : إنهما اثنان ، روى عن ابن عمر ، وأنس ، وجده لأمه عتيك بن الحارث ، وعن أبيه عبد الله بن جبر ، إن كان محفوظا . وعنه مالك ، وشعبة ، ومسعر ، وأبو العُمَيس المسعودي ، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : ثقة ، فقلت له : عبد الله أحب إليك أو موسى الجُهَني ؟ قال : عبد الله أحب إلي . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر بن منجويه : أهل العراق يقولون : جبر ، ولا يصح ، إنما هو جابر ، وطول الكلام الحافظ فيه ، فانظره تت ج٥/ ص٢٨٢-٢٨٤ ، أخرج له الجماعة . وفي «ت» ثقة من الرابعة .

٥ - (**أنس**) بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري ، رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا ابن جبر فإنه مدني ، وأن شيخ المصنف أحد المشايخ الذين اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة ، وتقدم غير مرة .

شرح الحديث

(**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكُّوك**) أي بماء في إناء يسمى بمكوك وهو بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية : أراد به المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد ، وأصله اسم مكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس في البلاد . اهـ زهر .

وفي المصباح : والمكُّوك : مكيال ، وهو مذكر ، وهو ثلاث كَيْلجَات ، والكَيْلَجَة مَنًا وسبعة أثمان منًا . اهـ

(ويغتسل بخمس مكاكي) جمع مكُّوك بإبدال الياء من الكاف الأخيرة وإدغامها في ياء الجمع .

وفي «ق» : والمكُّوك كتَنُّور ، طاسٌ يُشْرَبُ به ، ومكيال يسع صاعا ونصفا ، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي ، أو نصف الوَيْبَة ، والوَيْبَة اثنان وعشرون ، أو أربع وعشرون مُدًا بمد النبيﷺ ، أو ثلاث كَيْلَجَات ، والكَيْلَجَةُ : منا وسبعة أثمان منا ، والمن رطلان ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : إستار وثلثا إستار ، والإستار : أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دَوَانق ، والدَّانقُ قيراطان ، والقيراط طَسُّوجَان ، والطَّسُّوج حَبَّتَان ، والحَبَّة : سدس درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم اهـ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٧٤- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي - وهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا ، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر بن بُندار البصري ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢ - (**محمد**) بن جعفر غندر البصري ثقة حافظ [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام العيشي البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**حبيب**) بن زيد بن خَلاد بفتح الخاء وتشديد اللام المدني ، روى عن عباد بن تميم ، وأنيسة بنت زيد ، وليلى مولاة جدته أم عمارة ، وعنه شعبة ، وابن إسحاق ، وشريك النَّخَعي ، وثقه النسائي ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات رَوَى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . وفي «ت» ثقة من السابعة .

٥ - (**عباد بن تميم**) بن غَزِيَّة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي ابن عمرو بن عطية الأنصاري ، وقيل : تميم بن زيد بن عاصم المازني المدني ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم وعنه أبو بكر بن حزم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وحبيب بن زيد ، ومحمود بن لبيد ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ، فأذكر أشياء ، وأعيها وكنامع النساء في الآطام (١) ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة روى له الجماعة . وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٦ - (**أم عمارة**) بضم العين المهملة بتخفيف الميم نَسيبة بفتح النون ،

---

(١) على هذا يكون صحابيا ، لكن هذه الحكاية رواها الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن موسى بن عقبة ، عنه ، كما في تت ج٥/ ص٩ ، فلا تصح لحال الواقدي . فتنبه .

وكسر السين على الأشهر ، وقيل : لُسَينة باللام المضمومة والنون (بنت كعب) بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم ، وبيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة ، وجُرحت يومئذ اثني عشر جرحا ، وقطعت يدها ، وخَلَف عليها بعد زيد ابن عاصم ، غَزيَّة بن عمرو ، فولدت له تميما ، وخولة ، وشهدت العقبة، وبايعت ليلتئذ ، ثم شهدت أحدا والحديبية ، وخيبر ، والفتح ، روت عن النبيﷺأحاديث ، وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب ، وعكرمة ، وليلى ، وأم سعيد بنت سعد بن الربيع ، روى لها أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين، وهم الباقون ، وأن شيخه هو أحد مشايخ الستة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أم عمارة) نَسيبة **(بنت كعب)** الأنصارية **(أن رسول اللهﷺتوضأ)** أي أراد الوضوء **(فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد)** وفي رواية أبي داود « فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد » بجر قدر صفة الإناء ، وجوز في المنهل نصبه على الحالية ، أي حال كونه مقدرا بهذا المقدار ، ورفعه خبراً لمحذوف أي هو قدر ثلثي المد .

والمعنى أن الإناء الذي فيه ذلك الماء قدر ثلثي المد ، فثلثا المد أقل ما روي من وجه يُعَوَّل عليه أنه توضأ به رسول اللهﷺ.

والمد بالضم : كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطلان عند أهل العراق ، والجمع

أمداد ، ومداد بالكسر . اهـ المصباح .

قيل : سمي بذلك لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مَدَّهُمَا . اهـ سندي .

(قال شعبة) بن الحجاج **(فأحفظ أنه)** ﷺ **(غسل ذراعيه ، وجعل يدلكهما)** من باب قتل : أي يَمْرُسُهُما ، بمعنى يبالغ في غسلهما ، يقال : مَرَسْتُ التمر مَرْسًا من باب قتل : دلكته بالماء ، حتى يتحلل أجزاؤه قاله في المصباح .

(ويمسح) عليه الصلاة والسلام **(أذنيه باطنهما)** بالنصب بدل من اشتمال أذنيه ، قال شعبة : **(ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما)** أي الأذنين .

والمعنى أن شعبة حفظ من حديث حبيب هذا غسل الذراعين ، ودَلْكَهما ، ومَسْحَ باطن الأذنين ، فقط ، ولا يحفظ مسح ظاهرهما ، وإن كان مرويا من طرق أخرى ، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما : حديثا الباب صحيحان .

أما الأول : فقال النووي : حديث أنس صحيح ، إلا أن فيه شريك ابن عبد الله القاضي ، وقد ضعفه الأكثرون ، وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضا ، فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : رواية المصنف عن طريق شعبة ، فهي صحيحة ، لا كلام فيها .

وأما الثاني : فصححه أبو زرعة ، وقال النووي : حديث أم عمارة حسن ، وأخرجه ابن خزيمة ، وصححه ، عن أبي كريب محمد بن العلاء ، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي كريب ، قاله في المنهل . ج١/ ص٣٠٩ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعهما عند المصنف :

أخرج حديث أنس هنا [٧٣] وفي الكبرى [٧٤] بالسند المذكور ، وفي [٢٢٩] عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة به ، وأما حديث أم عمارة فأخرجه هنا [٧٤] وفي الكبرى [٧٦] بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجهما معه :

أما حديث أنس فأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي نعيم ، ومسلم فيه عن قتيبة كلاهما عن مسعر ، وعن عبيد الله معاذ عن أبيه ، وعن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن ابن مهدي كلاهما عن شعبة ، كلاهما عن ابن جبربه ، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن الصباح ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، نحوه ، قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقال ابن جبر بن عتيك ، ورواه شعبة قال : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى ، قال أخبرني جبر بن عبد الله .

وأخرجه الترمذي في أواخر كتاب الصلاة عن هناد ، عن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » ولم يسم ابن جبر ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك بهذا اللفظ

وأما حديث أم عمارة : فأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب الأنصاري ، قال : سمعت عباد بن تميم ، عن جدتي ، أم عمارة رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء ، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « توضأ بنحو ثلثي المد» .

وأما ما رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي ، من حديث أبي أمامة من « أنه ﷺ توضأ بنصف مد » ففي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك .

وحديث « أنه ﷺ توضأ بثلث المد » قال الحافظ في التلخيص : لم أجده ، وفي سبل السلام : لا أصل له . اهـ المنهل ج١/ ص٣٠٩ .

المسألة الرابعة : يستفاد من الحديثين أن القدر الذي يكفي في الوضوء والغسل يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص فلا يحدد بمقدار معين، فقد كان ﷺ له تارات ، فتارة يقلل ، وتارة يكثر ، فقد وردت روايات مختلفة للمصنف وغيره .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله :

ثم اعلم أن الروايات مختلفة في هذا الباب ، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » ومن حديث جابر كذلك ، ومن حديث أم عمار « أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد » وفي روايته عن أنس « كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » وفي رواية ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه«أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه»وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم

يخرجاه ، وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها « كانت تغتسل هي ، والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد » وفي رواية « من إناء واحد تختلف أيدينا فيه » وفي رواية « فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت فيه ، وفي أخرى : « كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتوضأ بمكوك » وفي أخرى « كانت تغسله ﷺ بالصاع وتوضئه بالمد » وفي أخرى « يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » وفي رواية البخاري «بنحو صاع » وفي لفظ « من قدح يقال له الفرق » وعند النسائي في كتاب التمييز « نحو ثمانية أرطال » وفي مسند أحمد بن منيع « حرزته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال » وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يجزئ من الوضو مد ، ومن الغسل صاع» وكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وعند أبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه « الوضوء مد ، والغسل صاع » وقال الشافعي ، وأحمد : ليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ، ولاأقل ، بل هو قدر ما يكفي .

وقال النووي : قال الشافعي ، وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثرما استعمله ، وأقله ، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه . ا هـ عمدةالقاري ج٢/ ص٤٠ .

قال الجامع : الحاصل أن الماء الذي يتوضأ به ، أو يغتسل به لا حد له يُلتزَم ، ما لم يبلغ في الزياة حد الإسراف ، فيمنع ، أو في النقص حدا لا يسمى غسلا ، فيكونَ باطلا ، وقد جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاث أحوال :

أحدها : أن يكون معتدل الخلق ، كاعتدال خلقه ﷺ ، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع .

الثاني : أن يكون ضئيلا نَحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده ﷺ فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ .

الثالث : أن يكون متفاحش الخلق طولا ، وعرضا ، وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ اهـ أفاده في عمدة القاري ج٢/ ص٤٠ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٠ - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب النية في الوضوء .

والنية : اسم من نوى الشيء إذا قصده .

قال في المصباح : نَوَيْتُهُ أنويه : قصدته ، والاسم النية ، والتخفيف لغة حكاها الأزهري ، وكأنه حذفت اللام ، وعوض عنها الهاء على اللغة ، كما قيل في ثُبَة وظُبَة .

وفي المُحكَم : النية مثقلة ، والتخفيف عن اللحياني وحده ، وهو على الحذف ، ثم خصصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور ، والنية الأمر ، والوجه الذي تنويه ا هـ المصباح .

٧٥- أخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ حَمَادٍ ، وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِنٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأنَا أسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، (ح) وَأخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أنْبَأنَا عَبدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ ، وَاللفْظُ لَهُ ، عَن يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وإنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ

هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ، وإلى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رجال الأسانيد [١١] شخصا

١ - (**يحيى بن حبيب بن عربي**) الحارثي ، أبو زكريا البصري ، عن يزيد بن زريع ، والمعتمر بن سليمان ، وطائفة ، وعنه مسلم ، والأربعة ، قال النسائي : ثقة مأمون ، قال السراج : مات سنة ٢٤٨ وقيل بعدها ، وفي« ت» ثقة من العاشرة ، أخرج عنه مسلم والأربعة .

٢ - (**حماد**) بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف ، أبوعمرو المصري ثقة [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله المصري ثقة فقيه من كبار [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٥ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة حجة ثبت فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٦ - (**سليمان بن منصور**) الدُّهني بضم المهملة أبو هلال ، ابن أبي هلال ، البلخي زرغنده (بفتح الزاي والراء بعدها معجمة ، ثم نون ساكنة) لقبه ، البزار ، عن أبي الأحوص ، وابن المبارك ، وعنه النسائي ،

قال ابن حبان: مستقيم الحديث، قيل توفي سنة ٢٤٠. وفي «ت» لقبه زرغنده بفتح الزاي وسكون الراء بعدها معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة، ثقة لا بأس به من العاشرة، وهو من أفراد المصنف.

٧ - (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح، المروزي، الحنظلي، الإمام ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٨ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت [٥] تقدم في٢٢/ ٢٣.

٩ - (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي، المدني، أبو عبد الله، أحد العلماء المشاهير، عن أنس، وجابر، وعائشة في الترمذي، والنسائي، قال في «صه»: فما أدري سمع منه[1] أم لا، فأرسل عن أسامة، وعنه يزيد بن الهاد، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان فقيها محدثا، وقال أحمد: يروي أحاديث منكرة، وثقه ابن معين، والناس، وتوفي سنة ١٢٠، أخرج له الجماعة، وفي «ت» ثقة له أفراد من الرابعة.

وفي تهذيب التهذيب: روى عن أبي سعيد الخدري، وعمير مولى آبي اللحم، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وقيس بن عمرو الأنصاري، ومحمود بن لبيد، وعائشة، وعلقمة بن وقاص الخ.

ثم قال: قال ابن أبي حاتم: ، عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد انتهى.

وحديثه عن عائشة عند مالك، والترمذي، وصححه، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد، وجابر اهـ.

(١) هكذا عبارة الخلاصة، وفيها ركاكة ولعل الصواب، فما أدري سمع منها أم لا؟ وأرسل عن أسامة الخ.

١٠ - (**علقمة بن وقاص**) الليثي المدني ، عن عمر ، وعائشة ، وعمرو بن العاص ، وعنه ابناه عبد الله وعمرو ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وثقه النسائي ، مات في خلافة عبد الملك ، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من الثانية ، وأخطأ من قال : إن له صحبة .

١١ - (**عمر بن الخطاب**) بن نُفَيل بن عبد العُزَّى العدوي ، أبو حفص المدني أحد فقهاء الصحابة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سُمِّيَ أمير المؤمنين ، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر ، وعنه أبناؤه : عبد الله ، وعاصم ، وعبيد الله ، وعلقمة بن وقاص ، وغيرهم شهد بدرا ، والمشاهد إلا تبوك ، وولي أمر الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما ، وفتح في أيامه عدة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلا .

عن ابن عمر مرفوعا : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ولما دفن قال ابن مسعود : ذُهِبَ اليومَ بتسعة أعشار العلم ، استُشهد في آخر سنة ٢٣ ، ودفن في أول سنة ٢٤ ، وهو ابن ٦٣ سنة ، وصلى عليه صهيب ، ودفن في الحجرة النبوية ، ومناقبه جمة أخرج له الجماعة .

لطائف الأسانيد

منها : أن الأول والثالث من سداسياته ، والثاني من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم مابين بصريين وهما : يحيى بن حبيب ، وشيخه ، ومصريين : وهما الحارث وشيخه ، وبلخي وهو سليمان ، ومروزي ، وهو عبد الله ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : ما في قوله : « والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع » ،

وتقدم البحث عنه قريبا .

ومنها : قوله : واللفظ له ، يعني أن حمادا ، ومالكا ، وابن المبارك ، رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إلا أن اللفظ المذكور هو لفظ ابن المبارك ، وأما لفظ حماد ، ومالك ، فغير هذا ، بل وافقاه في المعنى .

والحاصل أن المصنف روى هذا الحديث هنا عن ثلاثة شيوخ :

أحدها : عن شيخه يحيى بن حبيب ، عن حماد .

والثاني : عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

والثالث : عن سليمان بن منصور ، عن عبد الله بن المبارك ، والثلاثة عن يحيى بن سعيد ، ثم إن اللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ ابن المبارك ، وأما الآخران فروياه بالمعنى .

وهذا الذي سلكه من نسبة اللفظ لأحدهم هو الأحسن ، كما أشار إليه السيوطي في الألفية ، حيث قال :

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاخ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ ما اتَّحَدْ
مُقْتَصِرًا بلَفْظ واحد وَلَمْ ... يُبَيِّن اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَال قَدْ تَقَارَبَا في اللَّفْظ أَوْ ... وَاتَّحَدَا المعْنَى عَلى خُلْف حكَوْا
وَإِنْ يكُنْ للفظه يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أو قَالا فَذَاكَ أَحْسَنُ

وقد تقدم تمام هذا البحث ، وسيأتي أيضًا ، وسننبه عليه حيث يمر بنا إن شاء الله تعالى .

ومنها : كتابة «ح» بين الإسنادين وتقدم البحث عنها قريبا .

ومنها : أن إسناد حماد ، وعبد الله عاليان ، بخلاف إسناد مالك ، فإنه نازل بدرجة ، فقد وصل المصنف إلى يحيى بن سعيد ، بواسطتين

فيهما ، وبثلاث فيه .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، وهم يحيى بن سعيد ، ومحمد بن إبراهيم ، وعلقمة ، وهذا على قول الجمهور ، حيث إنهم لم يثبتوا صحبة علقمة ، وقيل : إن له صحبة ، فعلى هذا ففيه رواية صحابي عن صحابي ، والأول أصح .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والتحديث ، والإنباء ، وكلها من صيغ الاتصال في غير المدلس على الصحيح .

فائدة : من ألطف ما وقع في الأسانيد رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض، أو خمسة ، ولا يوجد أكثر من ذلك ، قال السيوطي في ألفيته :

وفي الصِّحَاب أَرْبَعٌ في سَنَدِ ... وخَمْسَةٌ وبَعْدَهَا لم يُزَدِ

وقد أفرد الحافظ أبو موسى الأصفهاني جزءا لرباعي الصحابة وخماسيهم ، ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض ، وقد أفرده الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه ، وهو حديث منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن الرَّبيع بن خُثَيْم ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ في « إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

وقال يعقوب بن أبي شيبة : وهو أطول إسناد روي ، قال الخطيب : والأمر كما قال ، قال : وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق سبعة من التابعين ، ثم ساقه من حديث أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو ، عن الربيع ، عن عبد الرحمن ، فذكره ، قاله البدر العيني في العمدة ج١/ ص٢١ والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال)** جمع عمل ، مصدر قولك : عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً ، والتركيب يدل على فعل يُفْعل ، ، والفرق بينه وبين الفعل كما قال الصغاني : أن الفعل أعم من العمل ، لأنَّ الفعل إحداث شيء من العمل وغيره ، أفاده العيني ، وفي «ق» وشرحه : العمل محركة : المهنة ، والفعل ، جمعه أعمال ، وزعم بعض أئمة اللغة والأصول : أن العمل أخص من الفعل ، لأنه الفعل بنوع مشقة ، قالوا : ولذا لا ينسب إلى الله تعالى ، وقال الراغب : العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده ، فهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بقصد ، وقد ينسب إلى الجمادات ، والعمل قلما ينسب إلى ذلك ، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم الإبل والبقر العوامل ، وقال شيخنا : العمل حركة البدن بكله أو بعضه ، وربما أطلق على حركة النفس ، فهو إحداث أمر ، قولا كان أو فعلا بالجارحة ، أو القلب ، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحةوخصه البعض بما لا يكون قولا ، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أولى من حيث استعمالهما متقابلين ، فيقال : الأقوال ، والأفعال ، وقيل : القول لا يسمى عملا عُرْفا ، ولذا يعطف عليه ، فمن حلف لا يعمل ، فقال ، لم يحنث ، وقيل التحقيق : إنه لا يدخل في العمل ، والفعل إلا مجازا . اهـ تاج العروس ج٨/ ص٣٤ .

(بالنية) بالإفراد ، وسنبين اختلاف ألفاظه في المسائل إن شاء الله تعالى ، والنية : مصدر نَوَى ينوي ، قال الجوهري : نويت نيَّة ونواة ، أي عزمت ، وانتويت مثله ، وهي بالتشديد على المشهور ، وحكي تخفيفها كما تقدم في أول الباب .

واختلفوا في تفسيرها : فقيل : هو القصد إلى الفعل ، وقال الخطابى : هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له ، وقال التيمي : هنا وجهة القلب ، وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع ، أو دفع ضر ، حالا أو مآلا ، وقال النووي : النية القصد ، وهي عزيمة القلب ، وقال الكرماني : ليس هو عزيمة القلب ، لما قال المتكلمون : القصد إلى الفعل ، هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد ، والعزم قد يتقدم عليه ، ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ، ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به .

قال البدر العيني : قلت : العزم هو إرادة الفعل ، والقطع عليه ، والمراد من النية هنا هو هذا المعنى ، فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم ، فافهم .

على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في أربعينه النية ، والإرادة ، والقصد والعزم بمعنى ، ثم قال : وكذا أزمعت على الشيء وعمدت إليه ، وتطلق الإرادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها . اهـ عمدة جـ١/ ص٢٦ .

قال في الفتح : قال الكرماني : هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته ، فقيل : لأن «الأعمال» جمع مُحَلّى بالألف واللام ، مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية ، وقيل : لأن «إنما» للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق ، أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع ، أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو المجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام ، وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة ، إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل

العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن ، إنما قام زيد ، في جواب هل قام عمرو ؟ وأجيب بأنه يصح أن يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد ، وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد ، مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لايلزم من هذه القوة نفي الحصر ، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال « إنما » موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى : ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [الطور : آية ١٦] وكقوله : ﴿وما تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ [الصافات : آية ٣٩] وقوله : ﴿إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [المائدة : آية ٩٢] وقوله : ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ [المائدة : آية ٩٩] ومن شواهده قول الأعشى :

ولسْتَ بالأكْثَر منْهُمْ حَصىً وَإنَّمَا الْعـزَّةُ للكَـاثِرِ

يعني : ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . اهـ فتح جـ١/ ص ١٨-١٩ . وسيأتي مزيد بسط في هذا البحث في المسائل إن شاء الله تعالى .

والمراد بالأعمال : الأعمال الصادرة عن المكلفين ، وهل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ، لأن المراد أعمال العبادة ، وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق، والصدقة ، لأنهما بدليل آخر .

وقوله **(بالنية)** الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل ، فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من نفس العمل ، فلا يشترط أن لا تتخلف عن أوله . قاله في الفتح ، وسيأتي تمام البحث في المسائل إن شاء الله تعالى .

(وإنما لامرئ) قال السندي رحمه الله : وقوله « لامرئ » بمعنى لكل

امرئ ، كما جاء في الروايات ، وذلك لأن « إنما » يتضمن الإثبات في أول الكلام والنفي في آخر جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم ، على أن النكرة في الإثبات قد يقصد بها العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿ علمت نفس ﴾ [التكوير : آية ١٤] ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع «فمن كانت هجرته» على ما قبله أشدَّ ظهور . اهـ.

وفيه لغتان : امرء كزبْرج ، ومَرْء كفَلْس ، ولا جمع له من لفظه ، وهو من الغرائب ، لأن عين فعله تابع للامه في الحركات الثلاث دائما ، وكذا في مؤنثه أيضا لغتان : امرأة ، ومرأة ، وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذْ قال : « لكل امرئ » « وإلى امرأة» قاله العيني . وقال العراقي : المعروف في الرواية كسر الراء من قوله «لكل امرئ » وعلى هذا فإعرابه بحرفين من آخره الراء والهمزة ، تقول امرؤ جيد برفع الراء ، ورأيت امرءا بنصبها ، وهذه هي اللغة الفصحى ، وفيه لغتان أخريان فتح الراء مطلقا ، حكاها الفراء ، وضمها مطلقا ، وتكون حركات الإعراب في الهمزة فقط . اهـ طرح جـ٢/ ص١١

(وإنما لكل امرئ ما نوى) أي لكل رجل : الذي قصده ، وكذا لكل امرأة لأن النساء شقائق الرجال ، وفي «ق» المرأ مثلث الميم : الإنسان ، أو الرجل .

وعلى القول بأن «إنما» للحصر ، فهوهنا من حصر الخبر في المبتدإ ، أو يقال من قصر الصفة على الموصوف ، لأن المقصور عليه في « إنما» دائما المؤخر ، قاله القسطلاني ، وفي هذه الجملة تحقيق لاشتراط النية ، والإخلاص في الأعمال ، قاله القرطبي .

فتكون على هذا جملةً مؤكدةً لما قبلها ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل تابع للنية ، ويصاحبها

فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا مانواه .

ثم فصل ما أجمله فيما تقدم بقوله (**فمن كانت هجرته**) بكسر الهاء فعلة من الهَجْر ، وهو ضد الوصل ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الأولى للثانية ، قاله في النهاية . وفي الشرع : مُفارقةُ دار الكفر إلى دار الإسلام خوفَ الفتنة ، وطلبَ إقامة الدين ، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله إلى ما يحبه ، ومن ذلك سُمِّيَ الذين تركوا مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك . قاله العيني .

أي من كانت رحلته من بلد إلى بلد آخر (**إلى الله وإلى رسوله**) بإعادة الجار ، وثبت في رواية بحذفها ، نيةً وقصداً (**فهجرته إلى الله وإلى رسوله**) ﷺ حكما وشرعا ، أو ثوابا وجزاء ، وإنما قدرنا ذلك ، ليتغاير الشرط ، والجزاء ، لأنه لابد من ذلك ، وإلالم يكن مفيدا ، وقيل : يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء ، والمبتدإ والخبر ، إذا قصد التعظيم ، أو التحقير كأنت أنت ، أي العظيم ، أو الحقير ، ومنه قول أبي النجم : وشعري شعري ، أي العظيم ، وقيل : الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما : أي فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أومثاب عليها ، وفهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة ، أو غير مقبولة . اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٢ .

(**ومن كانت هجرته إلى دنيا**) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فُعْلى من الدُّنُوِّ ، أي القرب ، سميت بذلك لسبقها الأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال ، وهي غير منونة على الأشهر ، وحكي تنوينها ، وجمعها دُنًا ، ككُبَر جمع كُبْرَى ، والنسبة إليها دنيوي ، ودنياوي ، ودنْيِيّ ، بقلب الواو ياء فتصير ثلاث ياءات ، واختلف في حقيقتها ،

فقيل: ما على الأرض من الهواء والجوّ، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأول أولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازا. اهـ فتح جـ١/ ص٢٣-٢٤.

(يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا، أي يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. اهـ فتح.

(أو امرأة ينكحها) أي يتزوجها، كما في الرواية الأخرى، وخص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها، والتحذير عنها لأن الافتتان بها أشد **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** من الدنيا والمرأة. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته: حديث الباب متفق عليه.

المسألة الثانية: فيمن أخرجه:

أخرج حديث عمر الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد ابن هارون، فوقع بدلا لهما عاليا بدرجتين، واتفق عليه الشيخان من رواية مالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه البخاري، وأبو داود، من رواية الثوري، ومسلم من طريق الليث، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وحفص بن غياث، والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي، والنسائي من طريق مالك وحماد بن زيد، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وابن ماجه أيضا من رواية الليث، عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أورده البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي، والإيمان، والنكاح، والهجرة، وترك الحيل، والعتق، والنذور.

ومسلم في الجهاد ، وأبو داود في الطلاق ، والترمذي في الجهاد ، والنسائي في أربعة مواضع في الطهارة ، والإيمان ، والعتاق ، والطلاق ، وابن ماجه في الزهد . اهـ طرح جـ١/ ص٣ بزيادة من العيني .

ورواه أحمد في مسنده ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك ، فإنه لم يخرجه في موطئه ، ووهم ابن دحية الحافظ فقال في إملائه على هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، ورواه الشافعي عنه ، وهذا عجيب منه . اهـ عمدة القاري جـ١/ ص٢٤ .

المسألة الثالثة : في بيان اختلاف ألفاظه :

قال البدر العيني : قد حصل من الطرق المذكورة أربعة ألفاظ « إنما الأعمال بالنيات » « والأعمال بالنية » « والعمل بالنية » وادعى النووي في تلخيصه قلَّتَهَا ، والرابع « إنما الأعمال بالنية » وأورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس « الأعمال بالنيات » بحذف إنما ، وجمع «الأعمال» «والنيات » قلت : هذا أيضا موجود في بعض نسخ البخاري، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني : لا يصح إسنادها وأقره النووي على ذلك في تلخيصه ، وغيره وهو غريب منهما ، وهي رواية صحيحة أخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العتابي ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد ، عن علقمة ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأعمالُ بالنيات» الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضا في كتابه الأربعين في شعار أهل الحديث ، عن أبي بكر بن خزيمة ، ثنا القعنبي : ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، به سواء ، ثم حكم بصحته ، وأورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقري : حدثنا سفيان ، عن يحيى به « إن الأعمال بالنية ،

وإن لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا » الحديث ، وأورده الرافعي في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه » وفي البيهقي من حديث أنس مرفوعا « لا عمل لمن لا نية له » وهو بمعناه لكن في إسناده جهالة . اهـ عمدة جـ١/ ص٢٤ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ العراقي : هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبيﷺ إلا من حديث عمر ، و لا عن عمر ، إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أبو بكر البزار : في مسنده : لا نعلم يُروَى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب ، عن النبيﷺ بهذا الإسناد .

وقال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسندا عن النبيﷺ إلا من رواية عمر ، وقال الترمذي بعد تخريجه : هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد ، وقال حمزة ابن محمد الكناني : لا أعلم رواه غير عمر ، ولا عن عمر غير علقمة ، ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد ، وقال محمد بن عتاب : لم يروه غير عمر ، ولا عن عمر غير علقمة ، إلى آخره اهـ طرح جـ٢/ ص٣ .

المسألة الخامسة : قال العراقي أيضا : ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فردا هو المشهور ، وقد روي من طرق أخرى رأيت ذكرها للفائدة ، فوقفت عليه مسندا من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعلي . فحديث أبي سعيد رواه الخطابي في معالم السنن ، والدارقطني في غرائب مالك ، وابن عساكر في

غرائب مالك ، من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد . وهو غلط من ابن أبي رواد ، وقول الخطابي : إنه يقال : إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد ، فليس بجيد من قائله ، فإنه لم ينفرد به نوح به عنه ، بل رواه غيره عنه ، وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني ، وغيره .

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه ، وهو وهم أيضا .

وحديث أنس : رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس بن مالك ، وقال : هذا حديث غريب جدا، والمحفوظ من حديث عمر انتهى .

والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقي من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني بعض أهل بيتي ، عن أنس فذكر حديثا فيه «أنه لا عمل لمن لا نية له » الحديث .

وحديث علي : رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف . اهـ طرح جـ٢/ ص٤ .

وقال العيني : وقال ابن منده : رواه عن النبيﷺ غير عمر ، سعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، وعبادة بن الصامت . وعتبة بن عبد الأسلمي ، وهزال بن سويد، وعتبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وعتبة بن المنذر ، وعقبة بن مسلم ، رضي الله عنهم .

وأيضا قد توبع علقمة ، والتيمي ، ويحيى بن سعيد على رواياتهم ،

قال ابن منده : هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ، ابنه عبد الله ، وجابر ، وأبو جحيفة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وذو الكلاع ، وعطاء بن يسار ، وواصل بن عمر ، والجذامي ، ومحمد بن المنكدر .

ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ، ونافع وتابع يحى ابن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي ، وداود بن أبي الفرات ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطأة وعبد الله بن قيس ، اهـ . عمدة جـ١ / ص٢٢ .

وقال العراقي : وأما من تابع علقمة عليه ، فذكر أبو أحمد أن موسى ابن عقبة رواه عن نافع وعلقمة ، وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه ، فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ، من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، وأورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد ، وقال : إنه غلط فيه ، وقال : وإنما هو عن يحيى بن سعيد ، لا عن عبد ربه بن سعيد ، وذكر الدار قطني أنه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن إبراهيم ، وأنه رواه سهل بن صقير عن الدَّرَاوَرْديّ ، وابن عيينة ، وأنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم ، ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وإنما رواه الثلاثة ، وغيرهم عن يحيى بن سعيد .

ورأيت في كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة لعبد الرحمن ابن منده أنه رواه سعبة عشر من الصحابة غير عمر ، وأنه رواه عن عمر غير علقمة ، وعن علقمة غير التيمي ، وعن التيمي غير يحيى بن سعيد ، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا ، فاستبعده . وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية ، لا هذا الحديث بعينه ، كحديث « يبعثون على نياتهم » وحديث « ليس له من غَزَاته إلا ما

نوى» ونحوذلك ، وهكذا يفعل الترمذي حيث يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، فكثيرا ما يريد بذلك أحاديث غير الحديث الذي يسنده في أول الباب ، ولكن بشرط كونها تصلح أن تورد في ذلك الباب .

وهو عمل صحيح إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعين . والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص٥ .

المسألة السادسة : قال العراقي : أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة ، وليس كذلك ، وإنما هو فرد ، ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار ، أو التواتر في آخر السند ، من عند يحيى بن سعيد . قال النووي: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوله ، قال : وليس متواتراً لفقد شرط التواتر في أوله : رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ، قال العراقي : روينا عن الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المديني : أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل اهـ طرح جـ١/ ص٥ .

وقال البدر العيني : قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ : روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا . وذكر ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة ، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني : سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول : في المذاكرة : قال الإمام عبد الله الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد ، وقال الحافظ أبو موسى المديني ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي : أنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل .

فإن قلت : قد ذكر في تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا أن يحيى ابن سعيد لم يسمعه من التيمي ، وذكر في موضع آخر أنه يقال : لم

يسمعه التيمي ، عن علقمة . قلت : رواية البخاري عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة ترد هذا . اهـ عمدة جـ١/ ص٢٣ .

المسألة السابعة :

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه : إنه ثلث العلم ، وقيل : ربعه ، وقيل : خمسه ، وقال الشافعي ، وأحمد : إنه ثلث العلم ، قال البيهقي : لأن كسب العبد بقلبه ولسانه ، وجوارحه ، فالنية أحد الأقسام وهي أرجحها ، لأنها تكون عبادة بانفرادها ، ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله ، وهكذا أوله البيهقي . وكلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر ، فإنه قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث :

حديث « إنما الأعمال بالنية » .

وحديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

وحديث النعمان بن بشير « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن » .

وقال أبو داود : اجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدارها على أربعة أحاديث « الحلال بين » « والأعمال بالنية » وحديث أبي هريرة « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » هكذا روى ابن الأعرابي عنه ، و روى ابن داسة عنه نحوه إلا أنه أبدل حديث « إن الله طيب » بحديث : « لا يكون المرء مؤمنًا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه » وجعل بعضهم مكان هذا الحديث الذي تردد كلام أبي داود فيه حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » . وروي عن أبي داود أيضا : الفقه يدور على خمسة أحاديث « الحلال بين » «والأعمال

بالنيات » « وما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » « ولا ضرر ولا ضرار» . اهـ طرح ٢/ ٦ .

وقال البدر : قال الشافعي ، وغيره : يدخل فيه أي حديث الباب ، سبعون بابا من الفقه . وقال النووي : لم يرد الشافعي رحمه الله تعالى انحصار أبوابه في هذا العدد ، فإنها أكثر من ذلك ، وقد نظم طاهر بن مفوز الأحاديث الأربعة : (من الخفيف)

عُمْدَةُ الدِّين عندَنَا كَلِمَاتٌ أربَعٌ من كَلام خَيْر البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهَات وازْهَدْ ودَعْ مَا لَيْسَ يَعْنيكَ واعْمَلَنْ بنيَّهْ

اهـ عمدة ، جـ١/ ص ٢٤ .

المسألة الثامنة : قال العراقي : كلمة « إنما » للحصر على ما تقرر في الأصول ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، كقوله تعالى : ﴿ إنما إلهكم الله ﴾ [طه : آية ٩٨] ولكن دلالتها على النفي فيما عداه هل هو بمقتضى موضوع اللفظ ، أو بطريق المفهوم ؟ فيه كلام لبعض المتأخرين ، واستدل على وفاقهم أنها للحصر أن ابن عباس فهمه من قوله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ، ولم يعارضوه فيما فهمه من الحصر ، لاتفاقهم عليه . اهـ طرح جـ٢/ ص٦ .

وقال الحافظ في الفتح : واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة ؟ فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم : إنّ « إنّ» للإثبات و« ما» للنفي ، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني ، قال : وأما قول من قال : إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد ،

وهو المستفاد من «إنما» ، ومن الجمع ، فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة « إنما» للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث « إنما الربا في النسيئة» وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ، ولم يخالفوه في فهمه ، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر : وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا ، وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا ربا إلا في النسيئة » لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه .

وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضم في الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » .

قال ابن عطية : « إنما » لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد ، حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك ، وأن الأصل ورودها للحصر . لكن قد يكون في شيء مخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ [النساء : آية ١٧١] فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإلا فلله سبحانه وتعالى صفات أخرى كالعلم والقدرة . ،وكقوله تعالى: ﴿ إنما أنت منذر ﴾ [الرعد : آية ٧] فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة ، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة إلى غير ذلك من الأمثلة ، وهي فيما يقال : السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا . اهـ فتح جـ١/ ص١٩ .

وقال العراقي : إذا تقرر أنها للحصر ، فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وهو الأغلب الأكثر ، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ، كقوله تعالى ﴿إنما أنت منذر﴾وقوله ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾[محمد ﷺ : آية٣٦] فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن، ونفي قدرته على ما طلبوا من الآيات، وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من آثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر، وكذا قوله في الحديث«إنما أنا بشر»أراد بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم ، وبالنسبة إلى جواز النسيان عليه . قال ابن دقيق العيد : ويفهمُ ذلك بالقرائن والسياق . اهـ طرح جـ٢/ ص٦ .

المسألة التاسعة :

قال العراقي : المراد بالأعمال هنا : أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال ، فإنها من عمل اللسان ، وهو من الجوارح ، قال ابن دقيق العيد : ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خَصَّصَ الأعمال بما لا يكون قولا ، وأخرج الأقوال من ذلك ، قال : وفي هذا عندي بُعْد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضا . اهـ ، طرح جـ٢/ ص٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : ويتناول الحديث أيضا التروك لأنها أفعال ، قال الشيخ إبراهيم الكردي : الترك إذا أريد به كف النفس ، فهو فعل اختياري ، وكل فعل اختياري يختلف باختلاف النيات ، وقد صح « إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة » إلى قوله « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » .

ومفهومه أنه إذا لم يتركها من أجل الله لا تكتب له حسنة ، وهو كذلك كما قاله الغزالي وغيره .

قال الصنعاني : بل قد نقل الشيخ نفسه أنه قد قيل إذا تركها لخوف المسلمين كان آثما . قال الشيخ : « ومن حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه» فنقول : الكف إن كان تركا للشر لله فهو خير ، وإن كان تركا للخير بلا عذر شرعي فهو شر ، والعمل قد أطلق على الخير والشر ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة : آية ٧-٨] ويوضحه أن الكف قد أطلق عليه أنه صدقة كما في حديث أبي ذر «كف شرك عن الناس ، فإنهاصدقة منك على نفسك » أخرجه ابن أبي الدنيا (١) وفي حديث معاذ عند الديلمي « أفضل الصدقة حفظ اللسان » والأصل الحقيقة ، ولا صارف ، ولا سيما وقد ورد « كل معروف صدقة» وترك الأذى والشر من المعروف ولا شبهة ، والصدقة من أفضل الأعمال فالكف عن الأذى والشر من أفضل الأعمال ، فالتروك من الأعمال ، وهو المطلوب ، انتهى . ونقله العلامة الصنعاني في العدة حاشية العمدة ، وناقشه فيه بما تركته لعدم جدواه .

المسألة العاشرة : النية بتشديد الياء على المشهور ، وحكي التخفيف أيضا كما تقدم ، وقد ورد بلفظ الإفراد فيه ، وفي العمل أيضا ، وقد ورد بلفظ الجمع أيضا ، وكلها صحاح .

واختلف في حقيقة النية : فقيل : هي الطلب ، وقيل : الجدُّ في الطلب ، ومنه قول ابن مسعود : ومن ينو الدنيا تُعجزُه . أي من يجدّ في طلبها ، وقيل : القصد للشيء بالقلب ، وقيل : عزيمة القلب ، وقيل : هي من النَّوى بمعنى البُعْد ، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه ، فجعلت النية وسيلة

---

(١) قال الجامع : بل هو في صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا « على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ؟ ، قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ، ويتصدق . . الحديث وفيه قال : « فيمسك عن الشر فإنه له صدقة » جـ٨/ ص١٣ اللهم إلا أن يريد هذا اللفظ .

إلى بلوغه ، اهـ طرح جـ٢/ ص٧ .

وقد ذكر العلامة الصنعاني في العدة حاشية العمدة كلاما نفيسا في هذا المبحث أردت نقله وإن طال لنفاسته . قال رحمه الله :

النيات : جمع نية بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد هو المشهور من نَوَى يَنْوي ، وأصل النية نويَة بكسر النون وسكون الواو فقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ، ثم أدغمت في الياء بعدها ، والتخفيف من ونَى مثل وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً ، ومعنى ونَى : أبطأ ، وتأخر ، وأطلقَ هنا لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء ، كذا قيل ، قال البيضاوي : النية انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشارع خصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضوان الله ، وامتثال حكمه ، وأقره الحافظ في الفتح . ونقله الشيخ إبراهيم الكردي في رسالته في النية وأقره أيضا وقال : هذا تعريف شامل لأفراد النية المأجور صاحبها ، قال الحافظ : والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده ، قال الشيخ إبراهيم : وكذلك المراد بها المعنى اللغوي في حديث عمر مرفوعا عند ابن أبي الدنيا « إنما يبعث المقتولون على نياتهم » وعدّة أحاديث في معناه . قال : وكذا حديث ابن مسعود عند أحمد « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » وحديث عبادة عند النسائي « من غزا ولا ينوي إلا عقالا فله نيته» إلى غير ذلك . قال : فالشرع قد اعتبر القصد الأعم ورتب عليه أحكاما دنيوية وأخروية ، فتختلف أحكام الصور باختلاف نياتها ، أما الدنيوية فكما تختلف أحكام صور القتل باختلاف كونه عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، وكما تختلف أخذ الدائن من مال المدين باختلاف قصده الاستيفاء وغيره إلى غير ذلك .

وأما الأخروية فلأنهم يبعثون على نياتهم مع اختلافها ، فيجازون

عليها كما يوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم في الأربعة الذين هم أوّل من يقضى بينهم يوم القيامة « رجل استشهد » وفيه « فيقال له كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : جريء فقد قيل » وفي قارئ القرآن كذلك «ولكنك قرأت ليقال قارئ ، فقد قيل » ومثله في العالم والمنافق . وحديث ابن عمر عند أبي داود : « إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسابا ، و إن قاتلت مكاثرا مرائيا بعثك الله مكاثرا مرائيا»انتهى .

قال الصنعاني : وهذا التقسيم للنية وإن جرى عليه أئمة أعلام ، فلا يخفى ما فيه على ذوي الأفهام ، وهو أن النية من أفعال القلوب كما رسموها بقولهم انبعاث القلب الخ . وأفعال القلوب كأفعال الجوارح لم ينقل الشارع مسماه عن الاسم اللغوي ، إذا لم يقصد بها وجه الله تعالى ، فإن الشارع لم ينقل حركة البدن بالسجود لله عن مسماها بالسجود للصنم ، بل الكل سجود ، ولا نقل حركته بالطواف لله عن مسماه بالطواف للصنم ، بل الكل باق على مسماه اللغوي . فإن حركة البدن بالصلاة لله لم تنقل بالصلاة رياء وسمعة عن مسماها ، بل المسمى في الكل واحد : سجود ، وطواف ، وصلاة من غير نقل ، ولا زيادة قيد ، لكن هذا مأمو به وهذا منهي عنه ، فكذلك حركة القلب بالنية وانبعاثه باق على مسماه لغة لم ينقلها الشرع ولا خصصها ولا هنا معنى لغوي ومعنى شرعي كما قال الحافظ محمول على المعنى اللغوي ، وقال البيضاوي : والشرع خصصها ، وقال الشيخ إبراهيم : قد استعملها الشرع في المعنيين ، بل نقول : الشارع لم ينقلها ولم يخصصها ، وإنما جاء الشارع ببيان أن الداعي والباعث لهذه النية إن كان ابتغاء مرضاة الله واتباع أمره فهي التي طلبها الله من عباده ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : آية٥] فكان صاحبها مأجورا ، وإن كان الباعث غير ذلك فإن كان ما نهى الله عنه كالرياء والسمعة كان مأزورا

كما أفاده حديث الأربعة الذين هم أول من تسعر بهم النار ، وحديث «ويبعث مرائيا مكاثرا » وإن كان ما أباحه الله كالغزو لقصد الغنيمة كان له ما نوى كحديث « من غزا لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى » والأظهر أنه لا يكون آثما لأنه طلب ما أحله الله ووعد به ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ [الفتح : آية ٢٠] وإن كان قصد المقصد الأدنى بجهاده ، فإن المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فالقول بأن حديث « يبعثون على نياتهم » ونحوه ورد على المعنى الأعم غير صحيح ، بل ورد على بيان اختلاف أحوال القتلى في الجزاء على حسب الدواعي والبواعث كما صح به في حديث الأربعة من قوله « ليقال » فإنه بيان للدواعي الحاملة على تعلم العلم وقراءة القرآن والجراءة والجود ، وكذلك مكاثرا ومرائيا ، وكحديث الباب فإنه قسم الهجرة باعتبار ذلك بيانا للحوامل والبواعث وإنما عبر بالنيات في هذا وفي حديث الباب أيضا تعبيرا عن السبب باسم المسبب مجازا ، وإن كان الأصل الحقيقة فالصارف ما ذكرناه من الصرائح ولا يقال : فليعكس ، ويُدَّعَى المجاز فيما عبر فيه بالنيات كحديث الباب ونحوه ، لأنا نقول العكس لا يتم إلا بعد قيام الدليل على نقل النية ، ولا دليل ولا مُلْجِئ ، بل الدليل القاهر قائم على أنه لا يصح دخول هذه الأحاديث التي زعم الشيخ إبراهيم أنها داخلة تحت المعنى الأعم ، إذ الأحاديث سيقت لبيان انقسام الناس في الآخرة إلى مُثابين ومُعاقَبين بالبواعث والحوامل ، فحديث « يبعث المقتولون على نياتهم » ورد في القوم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، أي منقسمين إلى مُعاقب ومُثاب ، ففيهم المثاب ، ولا يدخل تحت المعنى اللغوي ، إذا لم يصرح فيه بقيد ابتغاء رضوان الله أو عدمه ، والمعاقب أيضا إذا لم يصرح فيه بعدمه لا يدخل تحته ، وحينئذ فلا يتم حمل الحديث على المعنى اللغوي أصلا ، ولا على الشرعي ، لأنه أخذ فيه قيد ابتغاء رضوان الله

فلا يشمل إلا قسما واحدا، وهو تقصير بالحديث عن معناه وإخراج له عما أريد به ، فعرفت أنه لا يتم حمله على أي المعنيين ، وإن حمل على معنى ثالث شامل للمعنيين ليشمل القسمين فما في المعنيين لا يشمل، ثم الحمل على المعنيين فرع ثبوت الشرعي ، وهو محل النزاع إذ لم يثبت بدليل ، ونحن باقون على الأصل ، وهو عدم إثبات معنى شرعي ، وبه يتم بطلان قول الشيخ إبراهيم : إنه ورد على المعنى الأعم وفساده ، ويعلم أنه محمول على معناه اللغوي : أي يبعثون على قيد بواعثهم ودواعيهم بين مثاب ومعاقب .

فالأحاديث كلها واردة إخبارا على أن أفعال العباد دارت على البواعث والدواعي إثابة وعقوبة ، وتحقيقه ما قال الغزالي : إن العضو لا يتحرك إلا بالقدرة ، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة ، والداعية تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعتقاد ، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق له فلابد أن يُفعل ، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الإرادة ، فإذا انبعثت الإرادة انبعثت القدرة بتحريك الأعضاء ، فالقدرة خادمة للإرادة ، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة انتهى .

فهذا الباعث الصادر عن الاعتقاد والمعرفة إن كان ما أمر به الشارع فالنية المُثَارة عنه موافقة لمراده تعالى مثاب فاعلها وإلا فلا ، وقد أخبر الله تعالى عن هذه البواعث المأمور بها والمنهي عنها بقوله : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ﴾ [الإنسان : آية٩] ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [الليل : آية١٩-٢٠] ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ [الأنفال : آية٦٧] ، وبهذا عرفت أن النية غير منقسمة إلى شرعية ولغوية ، وعرفت أنه لا وجه لجعل النية ذات أفراد وتقاسيم ورسوم متغايرات تقضي بتغاير ما هيتها ، وأعم وأخص ، وإدخال بعض الأحاديث في الأعم مما قد صح لك

بطلانه ، بل الأحاديث كلها على معنى واحد ، والنية شيء واحد تعددت أحكامها إلى إثابة وعقوبة بالنظر إلى تعدد البواعث ، وكذا اختلف أخذ الدائن من مال المدين لاختلاف البواعث أيضا ، واختلاف القتل العمد والخطأ وشبه العمد قيل في البواعث .

ومن هنا علمت أن المراد بالنية في حديث الباب هو هذا المعنى اللغوي، وأن تقسيم النية الذي في أثناء الحديث باعتبار بواعثها ، فمن كان باعث هجرته رضاء الله ورسوله فهجرته مقبولة مثاب صاحبها ، ومن كان باعث هجرته المرأة والدنيا فهجرته لا أجر فيها ولا وزر ، ويحتمل أن يكون مأزورا لأنه طلب الدنيا بما صورته عمل الآخرة أي في هذا الحديث لقرينة السياق . وأما في غيره فمدار الإثم والإثابة على تحقق قصده ، فإن قصد الأمر المباح غير مُغَرِّر بمحض الطاعة فلا إثم عليه ، إذ طلب المباح غير إثم من حيث هو طلب مباح ، وإلا كان إثما بالتغرير .

والحاصل أن هنا صورا أربعا :

الأولى : أن يقصد أمرا محرما كالرياء والسمعة كان آثما لحديث الأربعة .

الثانية : أن يقصد أمرا غير محرم كإعلاء كلمة الله فقط كان مأجورا أجر المجاهد المخلص .

الثالثة : أن يقصد أمرا مباحا فقط كالغنيمة فقط فإنه إذا تجرد قصد المجاهد لها لا غير لم يأثم إن صحبتها نية أنها كسب من الحلال أجر أجر كاسب الحلال .

الرابعة : أن يقصد الغنيمة وإعلاء كلمة الله كان له أجر الجهاد وهي رتبة أدنى ممن لم يلاحظ إلا على إعلاء كلمة الله فقط .

وإذا عرفت هذا عرفت بطلان القول بأن الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده ، وتقسيم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل النبي ﷺ وإنما قلنا : إنه باطل لأن المعنى اللغوي لم يعتبر فيه إثابة ولا عقوبة كما عرفت ، والتقسيم في أثناء الحديث اعتبر فيه ذلك أو بعضه ، ومعنى المقسم معتبر في الأقسام ضرورة دخولها تحته دخول الأخص تحت الأعم ، وإلا لما كانت أقسامَهُ .

فالتحقيق ما سمعت من أنه تقسيم للحوامل والبواعث في فوات الأعمال بالحوامل والبواعث ، فباعث النية في هذا الفعل وهو الهجرة إن كان ابتغاءَ مرضات الله ورسوله فهي هجرة لله ورسوله ، وإن كانت المرأةَ والدنيا فليست لله ورسوله ، لا يقال : يحمل قولهم في رسم اللغوي حالا ومآلا وجلب نفع ودفع ضر على ما يشمل الإثابة والعقوبة فيتم التقسيم في حديث الباب لأنا نقول منع منه أمران :

الأول : أن الإثابة والعقوبة أمور شرعية لا يعرفها أهل اللغة قبل الشرع .

والثاني : أنه لو أريد ذلك لما احتيج إلى القول بأنه خصصها الشرع ، ولما افتقر إلى تقسيمها إلى لغوي وشرعي ، ولا يصح ، ثم لايخفى أن رسم البيضاوي شامل لأفراد النية المأجور صاحبها كما عرفت ، إلا أنه لا يخفى أنه أورده رسما للنية العامة كما عرفت من سياقه ، وقد طال الكلام حتى كاد أن يكون رسالة مستقلة ، ولا ينكر طوله فإنه في حديث مفرد يأتي بجمع ، ولذا قيل : إنه ثلث العلم . (من البسيط) .

فقَدْ أطَالَ ثَنَائي طُولُ لابِسِهِ إنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التِّنْبَال تنْبَالُ

اهـ . العدة ، جـ١/ ص٥٦-٦١ .

التنبال بالكسر : القصير كالتنبالة قاله في «ق» يعني الثناء على القصير قصير .

المسألة الحادية عشرة :

قال الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم ما نصه :

فائدة مهمة :

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فُرِّقَ بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره ، والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا . وتمييز رمضان من صيام غيره .

أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ .

وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهذه هي التي توجد في كلام السلف المتقدمين ، وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفا سماه « كتاب الإخلاص والنية » وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيرا في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا من الألفاظ المقاربة لها ، وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء .

فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوى ذلك ، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبا ، فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، ولهذا يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرا كما في قوله تعالى : ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ [آل عمران : آية ١٥٢] وقوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ [الأنفال : آية٦٧] وقوله تعالى : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾ [هود : آية١٥] وقوله : ﴿من كان يريد حرث الآخرة ﴾ [الشورى : آية٢٠] وقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ [الإسراء : آية١٨] وقوله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ [الأنعام : الآية٥٢] وقوله ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ﴾ [الكهف : آية٢٨] وقوله ﴿ ذلك خير للذين يريدون وجه الله ﴾ [الروم : آية٣٨] وقوله ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم : آية٣٩] .

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ [الليل : آية٢١] وقوله ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم ﴾ [البقرة : الآية٢٦٥] ، وقوله ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ [البقرة : آية٢٧٢] وقوله ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ [النساء : الآية١١٤] فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس بعموم نفعهما ، فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء

مرضات الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً ، وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي ، فيحصل به للناس إحسان وخير ، وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ولا ثواب له عليه ، وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا فإنه لا خير له فيه بالكلية ، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جداً ، ونحن نذكر بعضه :

كما خَرَّج الإمامُ أحمد ، والنسائي ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيﷺأنه قال : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى» وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش ، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » .

وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبيﷺقال « يحشر الناس على نياتهم » ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال : « إنما يبعث الناس على نياتهم » وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبيﷺقال : « إنما يبعث المقتتلون على نياتهم » وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبيﷺقال : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بهم، فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » .

وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺمعنى هذا الحديث ،

وقال فيه : « يهلكون مَهلكًا واحدًا ، ويصدرون مصادر شتى ، ويبعثهم الله على نياتهم » .

وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله » وفي لفظ «أمره» « وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة» هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد « من كانت همه الآخرة ومن كانت نيته الدنيا» وخرَّجه ابن أبي الدنيا ، وعنده « من كانت نيته الآخرة ، ومن كانت نيته الدنيا » .

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك » ، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال : « لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له » يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل ، وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : لا ينفع قول إلا بعمل ، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية ، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة . وعن يحيى بن أبي كثير قال : تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل ، وعن زيد الشامي ، قال : إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب .

وعنه أيضا أنه قال : انْو في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة ، وعن داود الطائي قال : رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك بها خيرا وإن لم تَنْصَب ، قال داود : والبرُّ همَّةُ التقي ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله ، وعن سفيان الثوري قال : ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي ، لأنها تتقلب

علي ، وعن يوسف بن أسباط قال : تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد ، وقيل لنافع بن حبيب : ألا تشهد الجنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوي ، قال : ففكر هنيهة ثم قال : امض ، وعن مطرف بن عبد الله قال : صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية ، وعن بعض السلف قال : من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته ، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللقمة ، وعن ابن المبارك قال : رب عمل صغير تعظمه النية ، ورب عمل كبير تصغره النية ، وقال ابن عجلان : لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله ، و النية الحسنة ، والإصابة .

وقال الفضيل بن عياض : إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك ، وعن يوسف بن أسباط قال : إيثار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيل الله ، خَرَّجَ ذلك كله ابنُ أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية ، وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل ، والورع عما حرم الله عز وجل ، وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

وبهذا يعلم ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث :

حديث «إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وحديث : « الحلال بين والحرام بين » فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات ، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير ، وإنما يتم ذلك بأمرين :

أحدهما : أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة ، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

والثاني : أن يكون العمل في باطنه يقصدبه وجه الله عز وجل ، كما

تضمنه حديث عمر « الأعمال بالنيات » وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: آية٢] قال : أخلصه وأصوبه ، وقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا وصوابا ، قال : والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة .

وقد دل هذا الذي قال الفضيل على قوله عز وجل ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ [الكهف: آية١١٠] وقال بعض العارفين : إنما تفاضلوا بالإرادات ، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

«**فصل**» :

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمْيَةً ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركا للشهوات لله عز وجل فيحتاج في الصيام إلى نية ، ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه ، وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل ، والفرض يتنوع أنواعا ، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة ، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة يكون صيام كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية ، وكذلك الصدقة تكون نفلا ، وتكون فرضا والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية ، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ، فإن منهم من لا

يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته في الحال ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، ويبنى على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عينها أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضا ، بل يجزئ نية الصيام مطلقا ، لأن وقته غير قابل لصيام آخر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية لتعينه بنفسه ، فهو كرد الودائع ، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك ، وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج ، وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته ، وقد روي أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل ، فقال له : « أحَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل » قال : وقد تكلم في صحة هذا الحديث ، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقا ، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ، ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر ، أو نفلا ولم يكن حج حجة الإسلام ، فإنها تنقلب عنها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه ، وطافوا وسعوا ، أن يفسخوا حجهم ، ويجعلوه عمرة وكان منهم القارن والمفرد ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طوافَ القدوم، وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة ، وهو فرض ، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج ، وعمل به ، وهو

مشكل على أصله ، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء ، كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعا لانقلاب الإحرام من أصله ، ووقوعه عن فرضه ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة لنية الوداع ، أو التطوع ، فإن هذا لا يجزيه إلا أن ينوي به الفرض ، ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه ، والله أعلم .

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلا في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده ، فعلم بذلك أبوه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : ما إياك أردت ، فقال النبي ﷺ للمتصدق : « لك ما نويت » وقال للآخذ : « لك ما أخذت » خرَّجه البخاري . وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث ، وعمل به في المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر ، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً ، وكان غنيا في نفس الأمر أجزأته على الصحيح ، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه ، والفقر أمر خفي لا يكاد يُطَّلعُ على حقيقته .

وأما الطهارة: فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة ، أم هي شرط من شروط الصلاة ، كإزالة النجاسة وستر العورة ؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر الشروط ، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة ، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية ، وهذا قول جمهور العلماء ، ويدل

على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أُمر كان كفارة لذنوبه ، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأمورا به ، ولا تصح به الصلاة ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ، ما ورد في الوضوء من الثواب ولو شرك بين نية الوضوء ، وبين قصد التبرد، أو إزالة النجاسة ، أو الوسخ ، أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد ، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه ، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك، وقد كان النبي ﷺ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس ، وكذلك الحج كما قال : «خذوا عني مناسككم » .

قال رحمه الله : ومما تدخل فيه النية من أبواب العلم : مسائل الأيمان، فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ماجرى على اللسان من غير قصد بالقلب البتة ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في أثناء الكلام قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [المائدة : آية٨٩] ، وكذلك يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، وما قصد بيمينه ، فإن حلف بطلاق ، أو عتاق ، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه ، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله عز وجل ، وهل يقبل منه في ظاهر الحكم ، فيه قولان للعلماء مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شَبِّهْني ، قال : كأنك ظَبْيَة ، كأنك حَمَامة ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خَلِيَّة طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك ، خَرَّجه أبو عبيد ، وقال : أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ، ويُحَلّ عنها ، فهي خَلِيَّة من العقال ،

وهي طالق لأنها قد انطلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته ، قال: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق ، والعتَاق ، وهو ينوي غيره ، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل، وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه ، ويروى عن السُّمَيط السَّدُوسيّ ، قال : خطبت امرأة فقالوا : لا نُزَوِّجك حتى تطلق امرأتك ، فقلت : إني طلقتها ثلاثا ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثا ، فقلت : كان عندي فلانة ، فطلقتها ، وفلانة فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن ثور ، وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدا ، فقلت له : سَلْ أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ، فذكر ذلك لعثمان ، فجعلها له ، فقال : بنيته . خرَّجه أبو عبيد في كتاب الطلاق ، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك ، وقال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد : حديث السميط تعرفه ؟ قال : نعم السدوسي ، وإنما جعل نيته بذلك ، وقال : فإن كان الحالف ظالما ونوى خلاف ما حلَّفه عليه غريمه لم تنفعه نيته .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » وفي رواية له « اليمين على نية المستحلف » وهو محمول على الظالم ، فأما المظلوم فينفعه ذلك ، وقد خرّج الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث سُوَيد بن حَنْظَلَة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدوّ له ، فتحرج الناس أن يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي ، فخلي سبيله ، وأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي ، فقال : «صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق ، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق ، فلابد له من النية ، وهل يقوم مقام

النيـة دلالة الحـال من غـضب ، أو سؤال الطلاق ، ونحـوه أم لا ؟ فـيـه خلاف مشهور بين العلماء ، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط ، فيـه خـلاف مـشـهـور ، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة ونحوها ، فهل يقع به الثلاثة أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه ، وحكي عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضا ، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته ، لأنه إنماقصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد ، وحكي عنه رواية أخرى أنها لا تطلق ، وهو قول الشافعي ، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة فظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد ، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها لا تطلق ، ولو كان له امرأتان ، فنهى إحداهما عن الخروج ، ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية ، فقال لها فلانةُ خرجت أنت طالق ، فقد اختلف العلماء ، فيها فقال الحسن : تطلق المنهية لأنها التي نواها ، وقال إبراهيم : يطلقان ، وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما . وقال أحمد : إنها تطلق المنهية رواية واحدةً ، لأنه نوى طلاقها ، وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه ، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق ، هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضا على طريقتين لهم .

وقد استدل بقوله ﷺ : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى الحرام غير صحيحة ، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها كما هو مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما ، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع « إنما لكل امرئ ما نوى » .

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدّا ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد تقدم

عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : أنه يدخل في سبعين بابا من الفقه والله أعلم ا هـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله وهو كلام نفيس جداً والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة :

قال ابن دقيق العيد : قوله « إنما الأعمال بالنيات » لابد فيه من حذف المضاف ، واختلف الفقهاء في تقديره : فالذين اشترطوا النية قدروه : صحة الأعمال بالنيات ، أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات ، أو ما يقاربها ، وقد رُجِّحَ الأولُ بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليه أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات ، وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم : إنما المُلْكُ بالرجال ، أي : قوامه ووجوده ، وإنما الرجال بالمال ، وإنما المال بالرعية ، وإنما الرعية بالعدل ، كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور ا هـ إحكام الأحكام .

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله عند قوله : لابد من حذف مضاف ، ما نصه : أقول : لما أنه معلوم وجود صورة العمل من دون نية فلابد من التقدير لتوقف الصدق على المقدَّر ، ولذا قيل : إنه من المجمل لتردده بين المحتملات ، والجمهور على خلافه لسبق المقصود إلى الفهم عرفا ، فتقدر الصحة : أي لا صحة للأعمال إلا بالنيات ، ورجح بأنه الأقرب إلى نفي الذات عن الأعمال لأن ما لا يصح كالعدم .

قلت : إنمالاحظوا الأقرب إلى نفي الذات لأن الكلام ظاهر في نفيها والحَرْف موضوع لذلك ، إذ قولك لا رجل في الدار يراد به نفي الذات ، أي نفي صفة استقرار الذات في الدار ، وكأنهم يتسامحون في العبارة ،

قال الحلبي : ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات ثبت أن دلالته على نفي الصفات مستمرة ، فحيث ولابد من مقدر يتوجه النفي إليه فما هو في حكم العدم ، والشارح (يعني ابن دقيق العيد) ذكر مرجحا آخر وهو أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال ، يريد أن الأفعال الصحيحة أكثر وجودا من الأفعال الكاملة فيتوجه النفي إلى ملازم الحقيقة ، فكان نفي الملازَم -بالفتح- وهو ملاق للأول ، إذ نفي الملازَم كنفي الملازِم .

وقوله : لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال ، وهو مُلاَقٍ لقول أهل الأصول لسبق المقصود إلى الفهم .

قلت : وهنا مرجح أوضح وهو أن خطابات الشارع محمولة على تعريفه وتعليمه للمكلفين التكاليف الصحيحة إذ هي المطلوبة منهم ، ولذا حملت الخطابات المطلقة في مثل ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة : آية ٢٣٠] على النكاح الصحيح لأنه مطلوب الشارع ، لا الفساد فلا يكون محللا ، فكذلك يكون مطلوب الشارع تعريف العباد صحيح التكاليف التي يسقط الطلب بها وتستحق به الإثابة ، وأما الكمال فهو مطلوب ندبا لا وجوبا وإلا لزم أن لا يجزئ إلا الكامل من الأفعال لا الصحيح ، على أني أقول : ههنا مانع من تقدير الكمال وهو أنه سيق الحديث لبيان الأعمال التي يثاب عليها العباد ، فلو قدر الكمال لزم أن لا يثاب العباد ، فلو قدر (١) الكمال على الأفعال الصحيحة حتى تتصف بالكمال وهو باطل ، ثم الكمال يتفاوت بتفاوت رتب العاملين ، فصلاة نبينا ﷺ أكمل الصلوات ، ثم تختلف رتبته على اختلاف طبقات الأتقياء ،

---

(١) هكذا العبارة في نسخة العُدَّة ، وفيها ركاكة ولعل الصواب إسقاط فلو قدر الكمال الثاني ، فيكون التركيب هكذا فلو قدر الكمال لزم أن لا يثاب العباد على الأفعال الصحيحة ، الخ

فأيُّ كمال المقدرُ ، فالقول بتقديره كالإحالة على مجهول ، مع أن الكمال ليس بملازم لجميع الأفعال ، والحديث عام لجميعها بخلاف الصحة ، فهي شيء واحد ملازم لكل ما يُسقط التكليف ، وهي ترتب الآثار ، فعرفت أن تقدير الكمال غير صحيح هنا ولا مُلجئ إليه إلا الدليل الناهض كما نهض على تقديره في حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » إن ثبت ، وذلك أنه ثبت «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » الحديث عند أحمد ، والشيخين من حديث أبي هريرة .

وقول الشارح المحقق (يعني ابن دقيق العيد) إن من لم يشترط النية يُقَدِّر الكمال ، فيه بحث ، لأنا لا نعلم قائلا يقول : إنها لا تشترط النية في شيء من الأعمال حتى يقدر في جميعها الكمال ، إنما وقع الخلاف في مسائل ، وفروع من العبادات ، وإلا فالكل يتفقون على شرطيتها في مواضع من المسائل مع أن من لم يشترطها في بعض المواضع لا يقدر الكمال فيها ، وحينئذ لايتم له تقدير الكمال هنا ، لأن هذا الحديث عام لكل عمل كما عرفت ، ومن الأعمال ما هي شرط في صحته عنده فلا يتم هذا الإطلاق إلا أن يثبت أن قائلا يقول : لا تشترط النية في عمل من الأعمال ، ولا أظنه يوجد من يقول هذا ، إلا أن يكون مراده أن من لازم كل عمل النية وأن شرطيتها لغو لأنها أمر لابد منه ، كما قال بعض المتأخرين : إنه لو كلف بعمل بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق ، على أن هذا لا يتم به حمل الحديث على الكمال ، بل يقول : الحديث أتى لطلب أن يكون باعث النية ابتغاء رضى الله تعالى ، ولا تقدر صحة ، ولا كمال ، فالكلام صادق عنده ، لأنه لا يوجد عمل إلا بنية . اهـ كلام الصنعاني في العدة جـ١/ ص٧٢-٧٤ .

المسألة الثالثة عشرة :

قال الحافظ رحمه الله : الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير الأعمال

الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطبا معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر اهـ فتح جـ١/ ص١٩ .

المسألة الرابعة عشرة:

قال الحافظ أيضا : الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبَة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة ، وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث ، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر ، والله أعلم . اهـ فتح جـ١/ ص٢٠ .

المسألة الخامسة عشرة :

قال العراقي : وذكر بعض المتأخرين من الحنفية وهو قاضي القضاة شمس الدين السروجي أن التقدير (يعني تقدير إنما الأعمال بالنيات) ثوابها لا صحتها لأنه الذي يطرد فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته ، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ، فكان ما ذهبنا إليه أقل إضمارا فهو أولى ، ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنع ، ولأن العامل في قوله « بالنية » مقدر بإجماع النحاة ولا يجوز أن يتعلق بالأعمال لأنها رفع بالابتداء ، فيبقى بلا خبر فلا يجوز ، فالمقدر إما مجزئة أو صحيحة ، أو مثيبة ، فمثيبة أولى بالتقدير لوجهين :

أحدهما : أن عدم النية لا يبطل أصل العمل ، وعلى إضمار الصحة والإجزاء يبطل ، فلا يبطل بالشك .

الثاني : أن قوله « لكل امرئ ما نوى » يدل على الثواب والأجر ، لأن الذي له إنما هو الثواب ، وأما العمل فعليه . انتهى .

قال العراقي : وفيه نظر من وجوه :

أحدها : أنه لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة ، أو الكمال ، أو الثواب ، إذ الإضمار خلاف الأصل ، وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار ، وأيضا فلابد من إضمار شيء يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة لإضمار مضاف لأن تقليل الإضمار أولى فيكون التقدير إنما الأعمال ، وجودها بالنية ويكون المراد الأعمال الشرعية .

والثاني : أن قوله : إن تقدير الثواب أقل إضمارا لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فلا نسلم أن فيه تقليل الإضمار لأن المحذوف واحد ، ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الإعادة ، وغير ذلك فلا نحتاج إلى أن نقدر إنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية ، بل المقدر واحد وإن ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره .

والثالث : أن قوله : إن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد فإنه أراد به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ ، وأيضا فالثواب مذكور في قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : آية٥] فهذا هو القصد ، والنية ولو سلم أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول .

والرابع : أن قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل ، ، ولا يبطل بالشك ، ليس بجيد ، بل إذا تيقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم نسقطه بالشك ولا تبرأ الذمة إلا بيقين فحمله على الصحة أولى لتيقن البراءة به .

والخامس : أن قوله : إن الذي له إنما هو الثواب ، وأما العمل فعليه ، والأحسن في التقدير أن لا يقدر حذف مضاف فإنه لا حاجة إليه ، ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور ، فإنه لابد من تقديره كما تقدم ، إنما الأعمال وجودها بالنية ، ونفي الحقيقة أولى ، والمراد نفي العمل الشرعي وإن وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية . اهـ طرح جـ٢/ ص٨ .

المسألة السادسة عشرة :

قال العراقي رحمه الله : يحتمل أن يكون معنى « إنما الأعمال بالنيات » من لم ينو الشيء لم يحصل له ، ويحتمل أن يكون المراد من نوى شيئا لم يحصل له غيره .

قال ابن دقيق العيد : وبينهما فرق وإلى هذا يشير قوله « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » انتهى .

وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مفسد لها ، وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكده ، فمما يؤكد هذا الاحتمال ما رواه النسائي من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبيﷺفقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول اللهﷺ : «لا شيء له» الحديث ، وفيه « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه » .

ويدل للاحتمال الأول ما رواه النسائي أيضا من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللهﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا

عقالا فله ما نوى » فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنه إذا نوى مع العقال شيئا آخر كان له ما نواه والله أعلم اهـ .

المسألة السابعة عشرة :

قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » قال العلامة الصنعاني رحمه الله : اختلف الناظرون هل هذه الجملة مؤكدة لما قبلها أم لا ؟ والذي يظهر أنها مستأنفة لأنه بَيَّنَ في الأولى أن صحة الأعمال بالنيات ، وهو حكم للأعمال صريح ثم بَيَّنَ في هذه الجملة ما يخص العاملين ، وقول الشارح (يعني ابن دقيق العيد) يقتضي أن من نوى شيئا حَصَلَ له أي سواء عمله أو منعه عنه مانع يعذر شرعا معه بعدم عمله ، وهذا صحيح موافق للأحاديث الكثيرة الواردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمله ، كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ، وينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل ، فهما في الأجر سواء » إلا أنه قد خرج بدليل آخر من هذه القاعدة عدة مسائل : فمنها ذكر الله كالتسبيح ، فإنه لا يحتاج إلى نية لأنه يتميز بنفسه وإنما يحتاج إلى القيد ، ومنها الألفاظ الصريحة من المعاملات في الطلاق والنكاح ونحوها ، ومنها إذا وقع في الماء الكثير ثوب متنجس فإنه يطهر ، ومنها من حج أو اعتمر عن غيره ولم يكن قد أدى ذلك عن نفسه فإنه ينقلب له مع أنه نواه عن غيره ، ومنها إذا أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينقلب عمرة وغير ذلك مما يعرفه من تتبع فروع الكليات . اهـ العدة جـ١/ ص٧٦ .

وقال الحافظ في الفتح : قال القرطبي فيه (أي في قوله : إنما لكل امرئ الخ) : تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى

نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه .

وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن مَنْ نوى شيئا يحصل له (يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر به شرعا بعدم عمله) وكل ما لم ينوه لم يحصل له .

ومراده بقوله : لم ينوه أي لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكانت هناك نية عامة تشمله ، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى ، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد ، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شَغْل البُقْعة ، وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة علي الراجح ، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد ، والله أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه :

إنه لا يظهر لي فرق بين هاتين المسألتين : تحية المسجد ، وغسل الجمعة ، حيث جعلوا الأولى مما لا ينظر فيه جهة التعبد ، والثانية جعلوها مما ينظر فيه جهة التعبد ، وقد قال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » كما قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وما ثَمَّ نص يُفَرِّق بينهما ، فالظاهر أنهما عبادتان يحتاج فيهما إلى النية فلا يحصل كل منهما إلا إذا نواه ، والله أعلم .

قال الحافظ : وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها

ظهرا مثلا ، أو عصرا ، ولا يخفى أن محله إذا لم تنحصر الفائتة .

وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره ، فإنها على خلاف الأصل .

وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها ، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار ، والأدعية ، والتلاوة ، لأنها لا تُرَدَّدُ بين العبادة والعادة ، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يُحَصِّل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أي المجرد عن التفكر ، قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب ، انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : لي وقفة هنا أيضا : وذلك أن ما ذَكَرَه ، من الأذكار ونحوه داخل في عموم الأعمال ، فبأي دليل خرج عنها ؟حتى نقول إنه لا يحتاج إلى النية ، بل الظاهر أنه لابد فيه من النية ليثاب عليه ، وأما قول الغزالي حركة اللسان الخ ، فالظاهر أن المراد به الذكر مع عدم حضور القلب لا مع عدم النية ، فلا يلزم من عدم حضور القلب عدم النية فتأمل .

قال الحافظ : ويؤيده (أي قول الغزالي) قوله ﷺ : « في بضع أحدكم

صدقة » ثم قال في الجواب عن قولهم « أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ أرأيت لو وضعها في الحرام » ؟ .

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده .

وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه ، كتحية المسجد كما تقدم .

قال الجامع : قد علمت ما فيه فيما تقدم .

قال : وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة ، فإن عدتها تنقضي ، لأن المقصود حصول براءة الرحم ، وقد وجد ، ومن ثمَّ لم يحتج المتروك إلى نية .

ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك ، لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل ، وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلابد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله : الترك فعل مختلف فيه ، ومن حقّ المستدلّ على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه ، وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المَوْرد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر ، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد ، والله أعلم .

تنبيه :

قال الكرماني : إذا قلنا : إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ، ففي قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور . اهـ فتح جـ١/ ص٢٠-٢١ .

المسألة الثامنة عشرة :

في مذاهب العلماء في اشتراط النية في العبادة :

دل هذا الحديث على اشتراط النية لصحة العبادة وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها ، وحكى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد المالكي في كتابه بداية المجتهد اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات ، وحكى الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في أنه وسيلة ،أو مقصود ، وحكَى ابن التين السفاقسي أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية .

وذكر النووي في شرح مسلم : أن الأعمال ضربان ضرب تشترط النية لصحته ، وحصول الثواب فيه ، كالأركان الأربعة ، وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية ، وكالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وطواف الحج والعمرة ،والوقوف ، مما اشترطَ النيةَ فيه بعضُ العلماء .

وضرب لا تشترط النية لصحته ، لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة ، والأذان ، والإقامة ، وابتداء السلام ، ورده ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،وإماطة الأذى ، وبناء المدارس ، والرُّبُط والأوقاف ، والهبات ، والوصايا ، والصدقات ، ورد الأمانات ، ونحوها . اهـ طرح جـ٢/ ص١١ .

المسألة التاسعة عشرة :

في اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء :

احتج بالحديث من أوجب النية في الوضوء والغسل ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وبه يقول الزهري ، وربيعة الرأي شيخ مالك ، وهو قول جمهور أهل الحجاز ، ويُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وزفر .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية ، وهي رواية عن الأوزاعي ورواية شاذة عن مالك .

واحتج هؤلاء بأن الوضوء ليس مقصودا ، وأن المقصود به النظافة ، فأشبه إزالة النجاسة ، واعترض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم ، وليس مقصودا ، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له ، وبأن الله ذكر النية في التيمم ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أي اقصدوا ، وهو النية ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل ، واحتجوا أيضا بتعليم النبي ﷺ الوضوء للأعرابي ، ولم يَذْكُر له النية مع جهل الأعرابي بأحكام الوضوء ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونُقِضَ عليهم بتعليمه الصلاة للأعرابي المسيء صلاته ولم يذكر له النية ، وقد قلتم بوجوبها في الصلاة فما الفرق ؟ وإنما بَيَّنَ النبي ﷺ لمن علمه الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تركها لو تركها ، فأما القصد للعبادة فكان معلوما عندهم . اهـ طرح بزيادة من المجموع .

قال الجامع عفا الله عنه : والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية في الوضوء والغسل لحديث الباب ، والله أعلم .

العشرون :

أنه احتُجَّ بهذا الحديث على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ ثم أسلم أنه لا يجب عليه إعادة الغسل والوضوء ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وخالفهم الجمهور في ذلك فقالوا : تجب عليه إعادة الغسل والوضوء ، لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، وبعضهم يعلله بأنه ليس من أهل النية . قاله في الطرح جـ٢/ ص١٢ .

الحادية والعشرون :

فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان إذ ليس له إلا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أنه لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث بخلاف الحج ، وذهب زفر إلى أن صيام رمضان لا تشترط فيه النية للصحيح المقيم ، لتعين الزمان له . انتهى طرح جـ٢/ ص١٦ .

الثانية والعشرون :

فيه حجة على مالك في اكتفائه بنية واحدة في أول الشهر من رمضان لجميع الشهر ، وهي رواية عن أحمد أيضا ، لأن كل يوم عمل بنفسه ، وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الأيام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى وجوب النية لكل يوم إذ هو عمل ، ولا عمل إلا بنية . اهـ طرح .

المسألة الثالثة والعشرون :

فيه حجة لمن ذهب إلى أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره أنه لا ينعقد

عمرة لأنه لم ينو العمرة وإنما له ما نواه ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا : ينعقد إحرامه بالحج ، ولكن يكره عندهم الإحرام به قبل أشهره ، ولم يختلف قول الشافعي أنه لا ينعقد بالحج ، وإنما اختلف قوله هل يتحلل بأفعال العمرة ، وهوقوله المتقدم نقله عنه ، أو ينعقد إحرامه عمرة وهو نصه في المختصر ، وهو الذي صححه الرافعي والنووي ، فعلى الأول لا تسقط عنه عمرة الإسلام ، وعلى الثاني تسقط عنه اهـ طرح .

المسألة الرابعة والعشرون :

أنه احتج به لأبي حنيفة والثوري ومالك أن الصرورة[1] يصح حجه عن غيره ، ولا يصح عن نفسه ، لأنه لم ينوه عن نفسه ، وإنما له ما نواه .

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أنه ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه ، لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرُمَة ، فقال : «أحججت قط؟» قال : لا ، قال : « فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ، وهذه رواية ابن ماجه بإسناد صحيح ، وفي رواية أبي داود : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ولك أن تقول ليس فيه تصحيح الإحرام عن نفسه ، وإنما أمره أن ينشئ الإحرام عن نفسه ، وقد يجاب بأن الظاهر أن هذا كان بعد مجاوزة الميقات ، فلو لم يقع الإحرام المتقدم عن فرض نفسه لأمره بالرجوع إلى الميقات ، أو بإخراج دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام صحيح ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا كله على تقدير مجاوزته للميقات ، وأما الرواية التي ذكرها الرافعي وغيره « هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » فقد رواها البيهقي ، ولكنها ضعيفة فيها الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف .

---

(١) الصرورة هو الذي لم يحج .

واستدل لأبي حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبراني ، ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس أيضا : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نُبَيْشَة فقال : « أيها الملبي عن نبيشة احجج عن نفسك » وهذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، قال البيهقي : يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب ، وقد ذهب محمد بن جرير الطبري إلى أن الصرورة إذا نوى الحج عن غيره لم يقع عن نفسه ، لأنه لم ينوه عنه وإنما له ما نواه ويجب عليه أن ينوي ذلك عن نفسه . اهـ طرح جـ٢/ ص١

قال الجامع عفا الله عنه : الصواب عندي القول الأول لحديث الملبي عن شُبْرُمَةَ . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون :

قال العراقي : إنهم كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه ، كمن جامع امرأته أو أمته ظانا أنها أجنبية ، أو شرب شرابا مباحًا ظانا على أنه خمر ، أو أقدم على استعمال ملكه ظانا أنه لأجنبي ونحو ذلك ، فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيته وإن كان مباحا له في نفس الأمر ، غير أن ذلك لا يوجب حدًا ولا ضمانا ، لعدم التعدي في نفس الأمر ، بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم أنه ماء ولكن على صورة استعمال الحرام ، كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما لتشبهه بالشَّرَبَة ، وإن كانت نيته لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ، ونحوه ، ولو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة مَن تحرم عليه وصوَّر في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك ، وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام . اهـ طرح جـ٢/ ص١٨ .

المسألة السادسة والعشرون :

قال الخطابي : فيه دليل على أن المُطَلِّقَ إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من أعداد الطلاق ، كمن قال لامرأته : أنت طالق ونوى ثلاثا ، كان ما نواه من العدد واقعا واحدة أواثنتين ،أو ثلاثا ، وإليه ذهب الشافعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وقال أصحاب الرأي : هي واحدة وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل . اهـ طرح جـ٢/ ص١٩ .

المسألة السابعة والعشرون :

فيه حجة على أهل الرأي في قولهم في الكنايات في الطلاق كقوله : أنت بائن ،أنه إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لكونها كلمة واحدة ، وإن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنةأيضا ، والحديث حجة عليهم .

وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إن نوى اثنتين فهو كذلك وإن لم ينو عددا فهي واحدة رجعية ، قال الخطابي : وهذا أشبه بمعنى الحديث وأولى به اهـ طرح جـ٢/ ص١٩ .

المسألة الثامنة والعشرون :

فيه رد على المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ، وقد أورده البخاري في آخر كتاب الإيمان محتجا عليهم بذلك ، وما ذهبوا إليه مردود بالنصوص القاطعة والإجماع على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار اهـ طرح جـ٢/ ص٢٠ .

المسألة التاسعة والعشرون :

في حجة على بعض المالكية من أنهم لا يُدَيِّنُون مَن سبق لسانه إلى

كلمة الكفر إذا ادَّعَى ذلك ، وخالفهم الجمهور ، ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها ، فقال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، قال النبي ﷺ : « أخطأ من شدة الفرح » والذي جرت به عادة الحكام الحُذَّاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك ، فإن تكرر منه ذلك ، وعُرِفَ منه وقوعه في المخالفات ، وقلة المبالات بأمر الدين لم يلتفتوا إلى دعواه ، ومن وقع منه ذلك فَلَتَةً ، وعرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك ، وهو توسط حسن انتهى طرح جـ٢/ ص٢٠ .

المسألة الثلاثون :

فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيَل ، كمن مَلَّكَ ولده أو غيره مالا له قبل الحول أو باعه أو أتلفه أو بادل به ، فرارا من الزكاة ، أو باع بالعينة المشهورة ، أو تزوج المرأةليحلها لزوجها ، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد ، أو مَلَّك الدارَ لغير الشريك لإسقاط الشفعة ، أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بثمن فيه ما تجهل قيمته كفص ونحوه أو زاد في ثمنها وعوضه عن عشرة آلاف دينار مثلا ، ونحو ذلك من الحيل المسقطة للحقوق أو الموقعة في المناهي ، وإنما يُخَادع بالنيات مَن لا يطلع عليها ، وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري من حديث أنس أن أبا بكر كَتَبَ له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وقال في الحديث الصحيح : « يبعثون على نياتهم » والذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة ملكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه ، وجعل بعض أصحاب الشافعي الكرهة للتحريم كقول مالك ، وعليه كلام الغزالي في قوله : أثم ، وكذلك عندهم البيع بالعينة والاستحلال إذا لم يشترط في العقد ، والتحيل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا

على التحريم ، والحديث حجة لمن قال بالتحريم ، والله أعلم .

قال العراقي : ورأيت في كلام بعض أصحاب الشافعي ممن صنف في الألغاز أن الحيل ليس فيها منافاة للشريعة ، بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل كقوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: آية: ٤٤] فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن مشروع ، وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه . اهـ طرح جـ٢/ ص٢١ .

المسألة الحادية والثلاثون :

استدل به على أنه لا يجب القَوَد في شبه العمد ، لأنه لم ينو قتله ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أنهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن أثلاثا ، وجعلها الباقون أرباعا ، وجعلها أبو ثور أخماسا ، وأنكر مالك شبه العمد ، وقال: ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد ، وأما شبه العمد فلا نعرفه .

واستدل الشافعي والجمهور بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل » الحديث اهـ طرح جـ٢/ ص٢٢ .

المسألة الثانية والثلاثون :

قوله ﷺ : « فمن كانت هجرته » الخ ، الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهَجْر ، وهو ضد الوصل ، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية . قاله صاحب النهاية .

وقال ابن دقيق العيد : الهجرة : تقع على أمور :

الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة .

الثانية : من مكة إلى المدينة .

الثالثة : هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ .

الرابعة : هجرة من أسلم من أهل مكة .

الخامسة : هجرة ما نهى الله عنه ، قال : ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب (١) يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . اهـ إحكام جـ١/ ص٧٨ .

وقال العراقي : بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام وهي الهجرة الثانية إلى الحبشة ، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير ، ولا يقال كلاهما هجرة إلى الحبشة ، فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة فإنه عَدَّد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددها ، والثانية : هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ، ولا يقدر على إظهار الدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام ، والثالثة : الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن ، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها » الحديث . ورواه أحمد في مسنده ، فجعله من حديث عبد الله بن عمر ، قال صاحب النهاية : يريد به الشام لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به ، انتهى ، وروى أبو داود أيضا من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطَة إلى جانب مدينة يقال لها

---

(١) كون قصة مهاجر أم قيس لحديث الباب لا يصح ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

دمشق من خير مدائن الشام » فهذه ثمانية أقسام للهجرة . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٢ .

وقال الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى : وقوله ﷺ « فمن كان هجرته» الخ ، لما ذكر النبي ﷺ أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر ، وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء ، ذكر بعد ذلك مثلا من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

وأصل الهجرة : هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي ، فأخبر ﷺ أن الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها .

فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله ، ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا ، وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله ، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ، لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة ، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك ، فالأول تاجر والثاني خاطب ، وليس بواحد منهما مهاجر ، وفي قوله « إلى ما هاجر إليه » تحقير لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه ، وأيضا أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها ، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط ، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر ، فقد

يهاجر الإنسان لطلب الدنيا مباحةً تارة ، ومحرمةً تارة ، وإفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » يعني كائنا ما كان .

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ [الممتحنة : آية ١٠] قال : كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله . أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، والبزار في مسنده .

وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرا .

وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش ، عن شقيق - هو أبو وائل - قال : خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجته فكنا نسميه مهاجر أم قيس ، قال : فقال عبد الله : يعني ابن مسعود : من هاجر يبتغي شيئا فهو له ، وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ ، إنما كان في عهد عبد الله بن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر وتزوجها ، وكنا نسميه مهاجر أم قيس ، قال ابن مسعود : من هاجر لشيء فهو له .

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس كانت هي سبب قول النبي ﷺ « من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلا يصح والله أعلم .

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما .

وقد سئل النبي ﷺ على اختلاف الناس في الجهاد ، وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » فخرج بهذا كل ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية ، ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه فمن قاتل في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وفي رواية لمسلم : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّة ، ويقاتل رياء ، فأيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فذكر الحديث ، وفي رواية له أيضا : الرجل يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية . وخرّج النسائي من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه » .

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة : أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عرض الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثا ، والنبي ﷺ يقول : لا أجر له » وأخرج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « الغزو غزوان ، فأما من ابتغَى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونَبْهَه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » .

وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : « إن قاتلت صابرا

محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا على أي حال قاتلت أو قُتلْت بعثك الله بتلك الحال » .

وخرّج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استُشهد فأتيَ به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدتُ ، قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جَريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت القرآن فيك ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : فما عملت فيها ؟ فقال : ما تركت من سبيل تحب أن يُنْفَق فيه إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » وفي الحديث أن معاوية لما بلغه الحديث بكى حتى غُشي عليه ، فلماأفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال الله عز وجل ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴾ [هود : آية١٥] .

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله ، كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني ريحها .

وخرَّج الترمذي من حديث كعب بن مالك ، عن النبيﷺقال : « من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار » وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر ، وحذيفة ، وجابر رضي الله عنهم ، عن النبيﷺ، ولفظ حديث جابر : «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تَخَيَّرُوا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار »

فقال ابن مسعود : لا تعلموا العلم لثلاث : لتماروا به السفهاء ، أو لتجادلوا به الفقهاء ، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فإنه يبقى ، ويذهب ما سواه .

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموما ، كما أخرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبيﷺقال : « بَشِّرْ هذه الأمة بالسناء والعز والرفعة والدين والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة من نصيب » .

واعلم أن العمل لغير الله أقسام :

فتارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين ، لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم ، قال الله عز وجل : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ﴾ [النساء : آية١٤٢] وقال تعالى ﴿ فويل للمصلين ﴾[الماعون : آية٤] ، وكذلك وصف الله تعالي الكفار بالرياء المحض في قوله ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ﴾ [الأنفال : آية٤٧] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة ، والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، والتي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن

صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » وخرجه ابن ماجه ولفظه « فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك» وأخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « من صلى يرائي فقد أشرك ، ومن صام يرائي فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك ، فإن الله عز وجل يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئا ، فإن جدة عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به ، أنا عنه غني » وخرّج الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة ، وكان من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد : من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكه ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا هذا لله والرحم ، فإنها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء » وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له ، فأعاد عليه ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : «لا شيء له» ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له

خالصا ، وابتغي به وجه الله » وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يُرَى موطني ، فلم يَرُدّ عليه رسول الله ﷺ شيئا حتى نزلت : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ [الكهف : آية ١١٠] .

وممن يروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا طائفة من السلف منهم : عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء » ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

فإن خالط نيته الجهاد نية غير الرياء ، مثل أخذه أجرة للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة ؛ نقص بذلك جهاده ، ولم يبطل بالكلية .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم » وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا .

وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري ، أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم ، ولايكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره ، وقال أيضا فيمن يأخذ جُعْلا على الجهاد ، إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه ، فإن أعطي شيئا أخذه ، وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال : إذا أجمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقا فلا بأس بذلك ، وأما أن أحدكم إن أعطى درهما

غزا ، وإن منع درهما مكث ، فلا خير في ذلك . وكذا قال الأوزاعي إذا كانت نية الغازي على الغزو ، فلا أرى بأسا ، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره ، وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر : هو تام لا ينقص من أجورهم شيء ، وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

وأما إن كان أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره ، فإن كان خاطرا ودفعه فلا يضره ، بغير خلاف ، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ، ويجازَى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ، قد حكاه الإمام أحمد ، وابن جرير الطبري ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وغيره ، ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نَجْدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأيهم الشهيد ؟ قال : كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هيَ العليا » وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج ، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية . وكذلك روي عن سليمان ابن داود الهاشمي أنه قال : ربما أحدث بحديث ولي فيه نية ، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي ، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات ، ولا يرد هذا على الجهاد كما في مرسل عطاء الخراساني ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج .

فأما إذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناءالحسن في قلوب

المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك لم يضره ذلك .

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر ، عن النبيﷺ : أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ، يحمده الناس عليه ، فقال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » أخرجه مسلم ، وخرجه ابن ماجه وعنده : الرجل يعمل فيحبه الناس عليه . ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وابن جرير الطبري وغيرهم ، وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل فيسره ، فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال : « له أجران أجر السر ، وأجر العلانية » .

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية .

وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله : ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص ، لأنه ليس لها فيه نصيب ، وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعز شيء في الدنيا الإخلاص ، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنه ينبت فيه على لون آخر ، وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرف بن عبد الله : اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك مما جعلتُهُ لك على نفسي ثم لم أوف به لك ، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك فخالط قلبي منه ما قد علمت . اهـ كلام الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم ، وهو كلام نفيس جداً ، والله أعلم ص ١١-١٦ .

المسألة الثالثة والثلاثون :

قال الحافظ العراقي رحمه الله : اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة أم هي باقية ؟

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وروى البخاري عن ابن عمر قوله : لا هجرة بعد الفتح ، وفي رواية له : لا هجرة اليوم ، أو بعد رسول الله ﷺ ، وروى البخاري أيضا عن عبيد بن عمير سأل عائشة عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يُفتَن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية .

وروى البخاري ومسلم أيضا عن مجاشع بن مسعود قال : انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة قال : « مضت الهجرة لأهلها ، أبايعه على الإسلام والجهاد » وفي رواية أنه جاء بأخيه مجالد ، وروى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد بن ثابت أيضا : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة .

وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعا : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » ورَوَى أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا « إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد » .

وجمع الخطابي في المعالم بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ، ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا إليها غير مفروضة . قال : فالمنقطعة منها هي الفرض ، والباقية منها هي الندب ، قال : فهذا

وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما ، حديث ابن عباس متصل صحيح ، وحديث معاوية فيه مقال انتهى .

وقال صاحب النهاية : إن الجمع بينهما أن الهجرة هجرتان إحداهما التي وعد الله عليه بالجنة كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله ، ولا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة ، والثانية من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة وهو المراد بقوله : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، انتهى .

وفي حديث آخر ما يدل على أن المراد بالباقية هجر السيئات كما رواه أحمد في مسنده من حديث معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « الهجرة هجرتان : إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكُفِيَ الناسُ العملَ » .

وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل أعرابي جَافٍ جريء ، فقال : يا رسول الله أين الهجرة إليك ، حيث كنت ، أم إلى أرض معلومة ، أو لقوم خاصة أم إذا مت انقطعت ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال : أين السائل عن الهجرة ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : إذا أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة » قال : يعني أرضا باليمامة ، وفي رواية له «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر » ا هـ طرح جـ٢/ ص٢٤ .

المسألة الرابعة والثلاثون :

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : المتقرر عند أهل العربية أن الشرط

والجزاء ، والمبتدأ والخبر لابد وأن يتغايرا ، وههنا وقع الاتحاد في قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا . أهـ إحكام جـ١/ ص٨٠.

وقال في الفتح ما نصه : فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء ، فلا يقال مثلا من أطاع أطاع ، وإنما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ ، وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا ﴾ [الفرقان : آية٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم : أنت أنت ، أي الصِّديق الخالص ، وقولهم : هم هم أي : الذين لا يُقَدَّرُ قَدْرُهم ، وقول الشاعر :

أنَا أبُو النَّجْم وَشعْري شعْري

أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيانُ الشهرة وعدم التغير ، فيتحد بالمبتدإ لفظًا كقول الشاعر (من الطويل) :

خَليلي خَليلي دُونَ رَيْب وَرُبَّمَا ألانَ امرُؤٌ قَــوْلاً فَـظُنَّ خَليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني ، أي فقد قصد مَن عُرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدإ والخبر ، والشرط والجزاء عُلم منهما المبالغة إما في التعظيم ، وإما في التحقير . اهـ فتح جـ١/ ص٢٣ .

المسألة الخامسة والثلاثون :

قال العراقي : لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما ، وإن كان أخصر بل

أتى بالظاهر فقال : «فهجرته إلى الله ورسوله» ، وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره ، كما قال للخطيب « بئس الخطيب أنت » حين قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . وبَيَّن له وجه الإنكار فقال له : « قل ومن يعص الله ورسوله» وهذا يَدْفَع قول مَن قال : إنما أنكر عليه وقوفه على قوله : ومن يعصهما ، وقد جمع رسول الله ﷺ الضمير في موضع آخر ، فقال فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد . . الحديث وفيه « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » وقد ظهر بهذا أن ترك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب ، وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيها على دقائق الكلام ، ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى ، ما يعلمه ﷺ من عظمته وجلاله ، والله أعلم . اهـ طرح جـ ٢/ ص٢٤ .

المسألة السادسة والثلاثون :

قال الحافظ العراقي : الدنيا فُعْلى من الدنو وهو القرب ، سميت بذلك لسبقها للآخرة ، وفي الدال لغتان الضم وهو الأشهر ، والكسر حكاه ابن قتيبة وغيره ، وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين أهل اللغة والعربية ، وحكَى بعضُ المتأخرين من شراح البخاري أن فيها لغة عربية بالتنوين ، وليس بجيد ، فإنه لا يعرف في اللغة ، وسبب الغلط أن بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو أبو الهيثم الكشميهني ، وأنكر ذلك عليه ، ولم يكن ممن يُرجع إليه في ذلك ، فأخذ بعضهم يَحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في « خُلوف فم الصائم » فحكوا فيه لغتين ، وإنما يعرف أهل اللغة الضم ، وأما الفتح فرواية مردودة لا لغة . اهـ طرح جـ٢/ ص ٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي ادعى فيه الغلط من تنوين دنيا ثابت لغة ، فقد أثبته في اللسان ، و«ق» ، وعبارة اللسان : والدنيا : نقيض الآخرة انقلبت الواو فيها ياء ، لأن فُعْلى إذا كانت اسما من ذوات الواو أبدلت واوها ياء ، كما أبدلت الواو مكان الياء في فَعْلَى يعني بالفتح ، فأدخلوها عليها في فُعْلى -يعني بالضم- ليتكافأ في التغيير ، قال : وحكى ابن الأعرابي : ماله دنيًا ولا آخرة ، فنون دنيا تشبيها لها بفُعْلَل قال : والأصل أن لا تصرف لأنها فُعْلى ، والجمع دُنًا مثل الكُبرى والكبر ، والصغرى والصُّغَر . اهـ لسان باختصار .

وعبارة«ق» والدنيا نقيض الآخرة : وقد تُنَوَّن . اهـ .

وقال البدر العيني في شرح البخاري بعد ما نقل مثل ما تقدم عن العراقي : ما نصه : جاء التنوين في دنيا في اللغة ، قال العجاج (من الرجز) :

في جَمْع دُنْيًا طَالَ مَا قد عَنَّتِ

وقال المثلم بن رباح بن ظالم المري : (من الكامل) :

إنِّي مُقَسِّمٌ مَاملكتُ فَجَاعلٌ أجرًا لآخرَةٍ ودُنْيًا تَنْفَعُ

فإن ابن الأعرابي أنشده بتنوين دُنْيًا ، وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى . اهـ جـ١/ ص٢٦ .

والحاصل أن التنوين ثابت عند أهل اللغة إلا أنه قليل ، فلا ينبغي أن يعد غلطا فتبصر ، وقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال ، لأنها أفعل تفضيل ، فكان حقها أن تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى ، إلا أنها خُلعت عنها الوصفية رأسًا وأجري مُجرى ما لم يك

وصفا ، ونحوه قول الشاعر : (بسيط)

وإنْ دَعَوْتَ إلى جُلَّى ومكْرُمَة يَوْمًا سَرَاةَ كرَام النَّاس فادعينا

فإن الجُلَّى مونث الأجل ، فخلعت عنها الوصفية ، وجعلت اسما للحادثة العظيمة .

قال البدر العيني : قلت : من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لأنه لا يجوز ذلك إلا في الفُعْلَى الاسم ، وقال التميمي : الدنيا تأنيث الأدنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيهما أحدهما الوصفية ، والثاني لزوم حرف التأنيث .

وقال الكرماني : ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها إذ لا وصفية (١) هنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للألف المقصورة ، وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه .

وتعقبه العيني قائلا : ليس بسهو منه لأن الدنيا في الأصل صفة لأن التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [آل عمران : آية١٨٥] وتركهم موصوفها واستعمالهم إياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الأصلية اهـ عمدة جـ١/ ص٢٧ .

قال الجامع :

في تعقب العيني هذا نظر ، بل الصواب ما قاله الكرماني . والله أعلم .

المسألة السابعة والثلاثون :

الجار والمجرور في قوله « إلى الله ورسوله » وفي قوله « إلى دنيا » يتعلق بالهجرة إن كانت كان تامة ، أو خبر لكان إن كانت ناقصة ، قال

(١) ولوقال : إذ لا اعتبار للوصفية هنا ، بل امتناع صرفه الخ . . لكان أولى .

الكرماني : فإن قلت لفظ كانت إن كان باقيا في المضي فلا يعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ﷺ أيضا كذلك أم لا ؟ وإن نقل بسبب تضمين «مَنْ» لحرف الشرط إلى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم إما للماضي أو للمستقبل ، قلت : جاز أن يراد به أصل الكون : أي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة ، أو يقاس أحد الزمانين على الآخر ، أو يعلم من الإجماع على أن حكم المكلفين على السواء أنه لا تعارض اهـ قال العيني : في الجواب الأول نظر لا يخفى ، لأن الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الأزمنة الثلاثة . اهـ جـ١/ ص٢٧ .

المسألة الثامنة والثلاثون :

إن قيل : ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ؟ أجيب من وجوه :

الأول : أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات ، فلا تقتضي دخول المرأة فيها ، وتعقب بأنها في سياق الشرط فتعم ، قاله في الفتح .

الثاني : أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

الثالث : أنه إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سَوَّى بين المسلمين في مناكحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم

قيس ، وتعقبه في الفتح بأنه يحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان من الموالي ، وأن المرأة كانت عربية ، وبأنه ليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه ، بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع . اهـ فتح جـ١/ ص٢٤ .

الرابع : أن هذا الحديث ورد على سبب ، وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله بقوله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء : ٩٧-٩٨] ، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله ﴿ إلاالمستضعفين من الرجال ﴾ الآية ، وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه ، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين : منهم من كانت نيته تزوج امرأة بالمدينة من المهاجرات يقال لها : أم قيس ، وادعى ابن دحية أن اسمها قيلة ، فسمي مهاجر أم قيس ولايعرف اسمه ، فكان قصده بالهجرة نية التزوج لها ، لا لفضيلة الهجرة، فقال النبي ﷺ ذلك ، وبين مراتب الأعمال بالنيات ، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائرما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل تبيين السبب لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا كما قال ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما أنه لماسئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ، ويحتمل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها ، ويحتمل أنه هاجرلنكاحها ، وغيرُه لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها . أفاده العيني . جـ١/ ص٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه :

يأتي الرد عليه في دعواه كون مهاجر أم قيس سببا لحديث النية في المسألة التالية . إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة والثلاثون :

قد اشتهر بين الشراح أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ، رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس . قاله العراقي .

قال الجامع عفا الله عنه :

قد تقدم عن الحافظ ابن رجب أن كونه سببا لهذا الحديث لا يصح .

والحاصل أن قصة مهاجر أم قيس روي بإسناد رجاله ثقات ، ولكن كونه سببا لحديث إنما الأعمال الخ ، لا يثبت فتبصر .

ثم اعلم أنه لم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل الذي يقال له مهاجرأم قيس ، وأما أم قيس ، فقد ذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسمها قيلة ، قاله العراقي .

المسألة الأربعون :

قال الحافظ العراقي : فإن قيل : ما وجه ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم سليم أن أبا طلحة الأنصاري خطبها مشركا ، فلما علم أنه لا سبيل له إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه ، وهكذا روى النسائي من حديث أنس قال : تزوج أبو طلحة أمَّ سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم فكان صداق ما بينهما ، بوّب عليه النسائي « التزوج على الإسلام » ، وروى النسائي أيضا من حديثه قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما

مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن أسلمت فذاك مهري ، فلا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم ، الإسلام » الحديث .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من هذا الوجه فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الإسلام أشرف الأعمال ؟

والجواب عنه من وجوه :

أحدها : أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وإنما امتنعت من تزوجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام لا ليتزوجها ، ولا يظن ذلك بأبي طلحة أنه أسلم ليتزوج أم سليم ، فقد كان من أجل الصحابة رضي الله عنهم .

قال الجامع عفا الله عنه :

وهذا الجواب من أبعد الأجوبة ، فإنه ينافيه سياق الحديث فتبصر .

والوجه الثاني : أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيه ، فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات ، ولا ميراث مورثه المسلم ولا استحقاق الغنيمة ونحو ذلك إذا كان الباعث على الإسلام الرغبة في الدين . وذكر ابن بطال عند حديث « الرجل يقاتل للمغنم » من كان ابتداؤه نية الأعمال لله تعالى لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب اطلاع العباد عليه بعد مضيه إلى ما ندبه الله إليه ، ولا سروره بذلك ، وإنما المكروه ، أن يبدأ بنية غير مخلصة ، وحكاه أيضا في موضع

آخر عن الطبري ، وأنه حكاه عن قول عامة السلف رضي الله عنهم .

والحق في اجتماع الباعثين أو البواعث على الفعل الواحد أنه لا يخلو إما أن يكون كل واحد منهما أو منها لو انفرد لكان كافيا في الإتيان بالفعل أو يكون الكافي لذلك أحدهما أو لعلة أحدهما فإن كان كل واحد كافيا بالإتيان به فهذا يضر فيه التشريك لقوة الداعي ، وإن غلب أحدهما بأن يكون حصوله أسرع إلى وقوع المنوي ، وإن كان الباعث على الفعل أحدهما بحيث لو عدم الآخر لم يتخلف عن المنوي فالحكم للقوي ، كمن يقوم للعبادة وهو يستحسن اطلاع الناس عليه مع أنه لو علم أنه لو لم يطلع عليه أحد لما صرفه ذلك عنها ولا عن الرغبة فيها فهذا لا يؤثر في صحة عبادته ، وإن كان الأكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس وعدم اطلاعهم والأسلم له عدم محبة اطلاعهم .

والوجه الثالث : أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة ، والحديث وإن كان صحيح الإسناد فإنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار إنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾[الممتحنة : آية١٠] كما ثبت في صحيح البخاري ، فقول أم سليم في هذا الحديث : ولايحل لي أن أتزوجك ، شاذ مخالف للحديث الصحيح ، وما اجتمع عليه أهل السنن والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٧ .

المسألة الحادية والأربعون:

في قول علقمة : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول ، ردّ على من يقول إن الواحد إذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقبل حتى يتابعه غيره عليه كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ، وذلك لأنه لا يصح من رواية

أحد عن عمر إلا علقمة ، مع كونه حدث به على المنبر كما ثبت في الصحيح بمحضر من الناس ، وانفرد علقمة بنقله مع كونه من قواعد الدين بل ذكر ابن بطال أن النبيﷺخطب به حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام ، فإن ثبت ذلك فقد سمعه جمع من الصحابة ولم يروه عنه غير عمر من وجه يصح كما تقدم ، وقد أجمع المسلمون على صحته ، فلو اشترط شرط متابعة الراوي لما حضره غيره ولم يقبل انفراده به لما قبلوه والله أعلم .

وإنما استفهم النبيﷺ في قصة ذي اليدين لأنه أخبره بخلاف ما كان في ظنه فاحتاج إلى أن يسأل عنه وليس في حديث عمر هذا مخالفة لما رواه غيره من الصحابة فوجب المصير إليه اهـ طرح جـ٢/ ص٢٧-٢٨ .

المسألة الثانية والأربعون :

قال ابن بطال (١): ومما يجري بغير النية ما قاله مالك : إن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه ، ومنها أن أبا بكر الصديق وجماعة من الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزئ عنهم ما أخذت منهم ، قال ابن بطال : واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم أن أخذ الخوارج للزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه من النية لأن معنى النية ذكرها وقت أخذها منه أنه عن الزكاة أخذها المتغلب عليه ، وقد أجمع العلماء أن أخذ الإمام الظالم لها يجزئه ، فالخارجي في معنى الظالم لأنهم من أهل القبلة وشاهدة التوحيد .

وأما أبو بكر فلم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة أموالهم وسبيهم لكفرهم ، ولو قصد أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل منها من أموالهم إلى آخر كلامه . اهـ . طرح .

---

(١) اسمه : علي بن خلف أبو الحسن القرطبي المتوفى ٤٤٩ هـ .

المسألة الثالثة والأربعون:

فيه حجة على ابن القاسم في قوله : إن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير علمه أنه يجزئه في كفارته ، وإن كانت الكفارة فرضا عليه فأسقط كفارة الظهار بغير نية من هي عليه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهم إلى أنه لا يجزئه ذلك وكذلك خالفه من المالكية أشهب وابن المواز والأبهري ، وقال القياس أنه لا يجزي لأن المعتق عنه بغير أمره لم ينو عتقه ، والمعتق في الكفارات لا يجزي بغير نية وليس كالميت يعتق عنه في الكفارة فإن نيته معدومة . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٩ .

المسألة الرابعة والأربعون :

استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات ولم تعلم بموته أن عدتها من يوم موته لا من يوم بلغتها وفاته ، فالعدة واجبة عليها وقد سقطت عنها بغير نية ، كما اتفق عليه الحنفية والمالكية والشافعية فيما حكاه ابن بطال ، وأجابوا عن الحديث بأن العدة جعلت لبراءة الرحم ، وقد حصلت ، وإن لم تعلم المرأة بذلك ، وقد أجمعوا أن الحامل التي لم تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٩ .

المسألة الخامسة والأربعون :

ممايستفاد من هذا الحديث :

أنه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن العمل فيه يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه .

ومنها : أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد .

ومنها : أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أنه لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

ومنها : أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية ، ومن أمثلته : جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا تشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية ، قال الحافظ : وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام -يعني البلقيني- وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة ، ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به .

ومنها : أنه يُستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ، ويَجمعُ مُتَعَدِدَهُ جنسٌ أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الإعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين .

ومنها : أن فيه زيادة النص على السبب ، لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزوج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير .

قال الحافظ : وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اهـ فتح جـ١/ ص٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

قد علمت أن السبب الذي ذكروه لم يثبت بطريق صحيح فتبصر .

المسألةالسادسة والأربعون :

قد ذكر ابن المنير رحمه الله ضابطا لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة ، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة ، قال : وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال باشتراط النية فيه ، لأنه لايمكن أن يقع إلا منويا ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلي ، ولذلك لاتشترط النية للنية فرارا من التسلسل .

وأما الأقوال : فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن :

أحدها : التقرب إلى الله فرارا من الرياء .

والثاني : التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود .

والثالث : قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان . اهـ فتح الباري جـ١/ ص١٦٤-١٦٥ .

المسألة السابعة والأربعون:

استنبط من الحديث أنه لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة ، وهو كذلك فقد فعله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعثمان وعلي أيضا وهو مشهور معروف اهـ طرح جـ٢/ ص٢٨ .

المسألة الثامنة والأربعون :

النية أبلغ من العمل كما قال التيمي ، ولهذا تقبل النية بغير العمل ،

فإذا نوى حسنة فإنه يُجزَى عليها ، ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز به .

قال البدر العيني : فإن قيل فقد ورد عن النبي ﷺ قال : « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ، ومن عملها كتبت له عشرا » وروي أيضا أنه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالنية في الحديث الأول دون العمل ، وفي الثاني فوق العمل وخير منه ، قلنا : أما الحديث الأول فلأن الهامّ بالحسنة إذا لم يعملها خالف العامل لأن الهامّ لم يعمل ، والعامل لم يعمل حتى هَمَّ ثم عمل .

وأما الثاني : فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله ، وإنما هو لنيته لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أوأضعافه ، إلا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقي أبدا ، فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذا الكافر لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره ، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقي فجزاه على نيته .

وقال الكرماني : أقول يحتمل أن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية ، إذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم أن يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره إلى آخر كلامه اهـ عمدة القاري جـ١/ ص٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه :

حديث « نية المؤمن خير من عمله» ضعيف كما بينه السخاوي في المقاصد الحسنة لكنه قال : وتعدد طرقه يقوي بعضها بعضا والله أعلم .

ومباحث هذا الحديث كثيرة تحتاج إلى مؤلف مستقل ، وهذه المسائل المذكورات هنا غَيْض من فَيْض (١)، كيف وقد قيل : إنه ثلث الإسلام ، وقد أفرده بعضهم بتأليف مستقل ، والله الهادي إلى سواء الصراط ، اللهم ارزقنا حسن النية فيما نعمل ، ويسر لنا الأعمال على وفق السنة ، آمين .

أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) يقال : أعطاه غيْضًا من فَيْض ، أي قليلا من كثير . قاله المجد في « ق » .

٦١ - الوُضُوءُ مِنَ الإِنَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء من الإناء ، وهو بضم الواو اسم للحدث ، بخلاف ما يأتي في الحديث فإنه بفتحها لما يتوضأ به من الماء ، والإناء بالكسر جمعه الآنية ، كالوعاء والأوعية وزنا ومعنى ، والأواني جمع جمعه ، أفاده في المصباح .

٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فَالْتَمسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ ، وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ

أصَابِعه ، وَيَقُولُ : « حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ ، والبَرَكَةُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ » .

قَالَ الأعْمَشُ : فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أَلْفٌ وَخَمْسُمائةٍ .

رجال الإسنادين

أما الحديث الأول : ففي إسناده [٤]

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الفقيه ثقة ثبت فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ٥٤/ ٦٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

وأما الحديث الثاني ففيه [٩]

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثقة حجة فقيه [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع أبوبكر الحمْيَري الصنعاني ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ، عن ابن جريج ، وهشام بن حسان ، وثور بن يزيد ، ومعمر ، ومالك ، وخلائق . وعنه أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، وابن معين ، ومحمد بن رافع وخلق . قال أحمد : من سمع منه

بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، وقال ابن عدي : رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ، ولم نر بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقال أحمد : لم أسمع منه شيئا ، لكنه رجل يعجبه أخبار الناس ، قال ابن سعد : مات سنة ٢١١ عن ٨٥ سنة ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع من التاسعة .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة فقيه يرسل كثيرا [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦ - (**علقمة**) بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن النخع النخعي ، أبو شبل الكوفي ، أحد الأعلام ، مخضرم . عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة . وعنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل ، وخلق . قال إبراهيم : كان يقرأ في خمس ، وقال ابن المديني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة ، والأسود . قال ابن سعد : مات سنة -٦٢- وقال أبو نعيم : سنة -٦١- قيل : عن تسعين سنة اهـ صه .

وفي (ت) ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد ٦٠ ، وقيل : بعد ٧٠ اهـ . أخرج له الجماعة .

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه . تقدم في ٣٥/ ٣٩ .

٨ - (**سالم بن أبي الجعد**) رافع الأشجعي الكوفي ، أرسل عن عائشة وجماعة ، وروى عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعنه

عمرو بن مرة ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، وخلق ، قال أحمد : لم يلق ثوبان ، وقال البخاري : لم يسمع منه ، قال أبو نعيم : مات سنة ٩٧ ، وقيل ٨ ، وقيل ١٠٠ أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة .

٩ - (**جابر**) بن عبد الله الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف الإسنادين

من لطائف الإسناد الأول : أنه من رباعياته ، وهو من عوالي المصنف وهو الثالث من رباعيات الكتاب ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مدنيون إلا شيخ المصنف فبغلاني ، وفيه الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

ومن لطائف الإسناد الثاني : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزي وهو الأول ، وصنعاني وهو عبد الرزاق ، وكوفيين وهم الباقون .

ثم إن الأعمش يروي هذا الحديث عن شيخين : أحدهما إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، والثاني : سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، والثاني أعلى من الأول ، لأن بينه وبين الصحابي واسطة بخلاف الأول فبينه وبين الصحابي واسطتان .

وفيه أيضا فائدة إسنادية وهي أن في الأول عنعنة الأعمش وهومدلس، وقد صرح في الثاني بالتحديث .

وفيه عبد الله بالإطلاق ، وهو ابن مسعود للقاعدة المعروفة : أنه إذا أطلق عبد الله في الكوفيين فهو ابن مسعود ، كما أنه إذا أطلق في المدنيين فهو ابن عمر ، وفي مكة فهو ابن الزبير ، وفي البصرة فهو ابن عباس ،

وفي مصر والشام فهو ابن عمرو بن العاص .

وكذا إذا أطلق عبد الله في غير الصحابة هو ابن المبارك ، والله أعلم، وتقدم مرارا . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث الأول

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت**) بالحاء المهملة أي قربت ، والواو للحال بتقدير قد ، أي وقد قربت (**صلاة العصر**) أي وقتها ، وزاد قتادة« وهو بالزوراء » وهو سوق بالمدينة (**فالتمس الناس**) أي طلبوا (**الوضوء**) بفتح الواو الذي يتوضأ به ، وكذا فيما يأتي ، بخلاف ما تقدم في الترجمة فإنه بضمها لأن المراد هناك الحدث (**فلم يجدوه**) أي الوضوء (**فأتي رسول الله ﷺ**) «أتي» بالبناء للمجهول «ورسول الله » نائب الفاعل (**بوضوء**) بالفتح ، وفي بعض الروايات «فأتي بقدح رَحْرَاح » أي واسع ، وفي بعضها « زجاج » وفي بعضها « جفنة » وفي بعضها « ميضاة » وفي بعضها « مزادة » وفي رواية ابن المبارك « فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير » وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد ، قاله البدر العيني في عمدته جـ٢/ ص٣٣٢ .

(**فوضع**) النبي ﷺ(**يده**) الشريفة (**في ذلك الإناء**) الذي أتي به (**وأمر الناس أن يتوضؤا**) وكانوا خمس عشرة مائة ، وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة ، وفي بعضها ثمانين ، وفي بعضها سبعين قاله العيني ، قال أنس رضي الله عنه (**فرأيت الماء ينبع**) فيه ثلاث لغات ، ضم الباء ، وكسرها ، وفتحها ، ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين اهـ عمدة جـ٢/ ص٣٣١ .

(**من تحت أصابعه**) ﷺ، وفي بعض الروايات « يفور من بين أصابعه»

وفي بعضها « يتفجر من أصابعه كأمثال العيون » وفي بعضها « سكب ماء في ركوة ، ووضع إصبعه ، وبسطها وغسلها في الماء» .

وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء ، وقال المزني : نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض ، لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة ، وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع ، وقال غيره : وأما من لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ اهـ عمدة جـ٢/ ص٣٣١ .

وجملة قوله « ينبع » قال العيني : في محل نصب على الحال ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا تأتي بلا واو إذا كان فعلها مضارعا مثبتا ، قال ابن مالك :

وذَاتُ بَدْء بمضَارع ثَبَتْ حَوَتْ ضميرًا ومنَ الوَاو خَلَتْ

قال البدر : فإن قلت : لم لايجوز أن يكون مفعولا ثانيا لرأيت ؟ قلت : إن رأيت هنا بمعنى أبصرت ، فلا تقتضي إلا مفعولا واحدا . اهـ عمدة .

(حتى توضئوا من عند آخرهم) قال السندي : أي حتى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر ، «فمن» بمعنى «إلى» ، وقيل كلمة «من» للابتداء ، والمعنى توضئوا وضوءا ناشئا من عند آخرهم ، وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل ، وهو المراد كناية اهـ ، وقال الكرماني : «حتى» للتدريج ، و«من» للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، ثم نقل عن النووي أن « من » في «من عند آخرهم»بمعنى «إلى» وهي لغة ثم قال : أقول : ورود «من» بمعنى « إلى» شاذ قلما يقع في فصيح الكلام .

قال البدر العيني : قلت « حتى» هنا حرف ابتداء يعني أنه حرف يبتدأ بعده جملة ، أي تستأنف ، فتكون اسميه أو فعلية ، والفعلية يكون فعلها ماضيا ، ومضارعا ، ومثال الاسمية قول جرير : (من الطويل)

فَمَا زالَت القَتْلَى تَمُجُّ دمَاءَها بدجْلَةَ حتَّى مَاءُ دجْلَةَ أشْكَلُ

ومثال الفعلية التي فعلها ماض « حتى عفوا » و«حتى توضئوا» ومثال الفعلية التي فعلها مضارع ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ [البقرة : آية٢١٤] في قراءة نافع يعني بالرفع ، وقوله « من » للبيان ، قلت : إنما تكون «من» للبيان إذا كان فيما قبلها إبهام ، ولا إبها هنا لأن التقدير وأمَر الناسَ أن يتوضئوا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم ، على أن « من » التي للبيان كثيرا ما يقع بعد « ما » «ومهما » لإفراط إبهامهما ، نحو ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾[فاطر : آية٢] و﴿ مهما تأتنا به من آية﴾ [الأعراف : آية١٣٢] ومع هذا أنكر قوم مجيء «من» لبيان الجنس ، والظاهر أن من ههنا للغاية ، والمعنى : توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ، على أن « من » تأتي على خمسة عشر وجها ، والغالب عليها أن تكون للغاية حتى ادعى قوم أن سائر معانيها راجعة إليها ، ولم أجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجيء « من » بمعنى «إلى» ، وادعى الكرماني أنها لغة قوم ولم يبين ذلك ، ثم ادعى أنه شاذ .

قال البدر : إن استعمل «من» بمعنى «إلى» في كون كل منهما للغاية ، لأن «من» لابتداء الغاية ، و«إلى» لانتهاء الغاية يجوز ذلك ، لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض ، والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة ، إذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية ، فيكون معنى الحديث : حتى توضئوا وانتهوا إلى آخرهم ، ولم يبق منهم أحد ، والشخص وهو آخرهم داخل في هذا الحكم ، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة .

قال البدر : فإن قلت : «عند» ظرف خاص واسم للحضور الحسي ، فالعموم من أين يأتي ؟ قلت : «عند» هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى «في» كأنه قال : حتى توضأ الذين هم في آخرهم .

وأنس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس ، ولكن الأصوليون اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه أمرا أونهيا أو خبرا ، أم غير داخل ، والجمهور على أنه داخل اهـ كلام البدرالعيني في عمدته جـ٢/ ص٣٣٢ . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث الثاني

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قال : كنا مع النبي ﷺ)** أي في سفر كما صرح به في رواية البخاري ، والظاهر من صنيع المؤلف أنها غزوة الحديبية ، لأنه ذكر حديث جابر بعده لتعيين عدد الناس الذين توضئوا من ذلك الماء ، وحديث جابر صرح فيه بأنه كان يوم الحديبية على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

لكن رأيت الحافظ مال إلى أنها خيبر ، وعبارته في الفتح جـ٦ « في كتاب المناقب »في باب « علامات النبوة » ص ٦٨٤ ، قوله : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي ، وقد وقع مثل ذلك في تبوك ، ثم وجدت البيهقي في الدلائل جزم بالأول ، لكن لم يخرج مايصرح به ، ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في الدلائل أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، في هذا الحديث « قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، فأصاب الناس عطشٌ شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لي ماء ، فأتيته بفضل ماء في إدواة » الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر

وقوع ذلك حضرا وسفرا . اهـ فتح جـ ٦/ ص ٦٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا كان نبع الماء متعددا ، وكان ابن مسعود حاضرا فلا يبعد ما مال إليه المصنف ، والبيهقي ، ولكن الذي مال إليه الحافظ أولى وأقرب لتصريحه في الرواية بخيبر كما تقدم عند أبي نعيم والله أعلم .

ولفظ البخاري في الصحيح في علامات النبوة : عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد الزبيري ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : « كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفا ، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقلَّ الماء ، فقال : اطلبوا لي فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل ، فأدخل يده في الإناء ثم قال : «حَيَّ على الطهور المبارك ، والبركة من الله » فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل » .

(فلم يجدوا ماء) وفي رواية البخاري السابقة ، فقل الماء **(فأتي بتور)** وفي رواية البخاري ، فقال : «اطلبوا لي فضلة من ماء » فجاءوا بإناء فيه ماء قليل .

والتور بفتح التاء وسكون الواو : شبه الطست ، وقيل هو الطست . اهـ زهر .

وفي اللسان : التور من الأواني : مذكر قيل هو عربي ، وقيل : دخيل . قال الأزهري : التور ، إناء معروف تُذَكِّرُهُ العرب ، تشرب فيه ، وهو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يتوضأ منه اهـ لسان .

وتقدم أن الذي أتى به هو ابن مسعود ، كما في دلائل أبي نعيم ، ولفظه : فقال « يا عبد الله التمس لي ماء » فأتيته بفضل ماء في إداوة .

ووقع عند أبي نعيم في الدلائل أيضا من طريق أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : « دعا النبي ﷺ بلالا بماء ، فطلبه فلم يجده فأتاه بشن فيه ماء» . الحديث ، وفي آخره فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر ، قال الحافظ : وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود ، وبلال أحضر الإداوة ، فإن الشَّنَّةَ بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة . اهـ فتح جـ٦/ ص٦٨٤ .

(فأدخل) النبي ﷺ **(يده)** الشريفة في ذلك التور ، قال عبد الله **(فلقد رأيت الماء يتفجر)** أي يخرج بشدة وقوة ، والجملة في محل نصب على الحال من الماء كما تقدم **(من بين أصابعه)** ﷺ **(ويقول)** ﷺ للناس الحاضرين ، والواو يحتمل أن تكون استئنافية ، ويدل له رواية البخاري ، ثم قال : « حي على الطهور » يحتمل أن تكون حالية ، ويقدر بعدها مبتدأ أي هو يقول ، لأن المضارع المثبت إذا وقع حالا ، لا يقرن بالواو ، وإن قرن يقدر بعد الواو مبتدأ ، خبره الجملة المضارعية على الأصح كما قال ابن مالك :

وذاتُ بَدْء بمضَارع ثَبْت حَوَتْ ضميراً ومن الوَاو خَلَتْ
وذاتُ واو بعدَها انْوِ مُبتدا لهُ المُضَارعَ اجعَلَنَّ مُسْنَدَا

(حي) قال في اللسان : وحي على الغداء ، والصلاة ، ائتوها ، فحي : اسم للفعل ، ولذلك علق حرف الجر الذي هو« على » به ، وقال الجوهري : وقولهم : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل ، والعرب تقول : حي على الثريد ، وهو اسم لفعل الأمر . اهـ .

وفي المصباح : وحي على الصلاة ونحوها : دعاء قال ابن قتيبة :

معناه هلم إليها ، ويقال : حي على الغداء ، وحي إلى الغداء : أي أقبل : ولم يشتق منه فعل . اهـ .

والمعنى هنا : هلموا **(على الطهور)** بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها ، وهو المراد : الفعل : أي تطهروا . قاله في الفتح اهـ جـ٦/ ص٦٨٤ .

(والبركة من الله عز وجل) قال أبو البقاء : والبركة مجرور عطفا على الطهور ، أي عطف الوصف على الشيء : مثل أعجبني زيد وعلمه قال : وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة ، ولا معنى للرفع هنا .

قال السندي : لا بُعْدَ في الإخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لإيهام قدرة الغير عليه ، واعترافا بالمنة ، واظهارا للنعمة ، لقصد الشكر ، فلا وجه لمنع الرفع . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الرفع هو الأوضح ، وتدل عليه رواية البخاري « حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله» فوصف الطهور بالمبارك ، ثم استأنف بقوله : « والبركة من الله » للعلة التي ذكرها السندي ، وهو الذي اقتصر عليه في الفتح حيث قال : والبركة مبتدأ ، والخبر من الله -وهوإشارة إلى أن الإيجاد من الله . اهـ فتح .

وأما التوجيه الذي ذُكرَ في كلام أبي البقاء فغريب ، فتأمل .

قال الحافظ : ووقع في حديث عمار بن رُزَيق عن إبراهيم في هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخلُهُ في جوفي ، لقوله : « البركة من الله » وفي حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر» .

والحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء لئلا يُظَنّ أنه الموجد

للماء ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد ، وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زمانا ، ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً . اهـ فتح جـ٦/ ص٦٨٥ .

قال المصنف رحمه الله : **(قال الأعمش)** بالسند المتقدم فليس هذا معلقا ، بل هو موصول غايته أن المصنف يروي حديث الأعمش هذا عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عنه بطريقين ، أحدهما عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وثانيهما عنه عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر .

ومقول القول قوله : **(فحدثني سالم بن أبي الجعد)** الأشجعي الكوفي ، واسم أبيه رافع ، أنه **(قال : قلت لجابر)** هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما **(كم كنتم يومئذ ؟)** أي إذ وقعت هذه المعجزة من النبيﷺ **(قال)** جابر رضي الله عنه **(ألف وخمسمائة)** هكذا بالرفع هنا ، ووجهه أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أي نحن ألف وخمسمائة ، وفي رواية البخاري من طريق حُصَين ، عن سالم : «فقلت لجابر كم كنتم يومئذ ؟ قال : لوكنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة » .

وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق الاختلاف في عدتهم في المسائل .

ولم يسق المصنف متن جابر اختصارا ، وسنذكره عن رواية البخاري رحمه الله ، إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بأحاديث الباب

المسألة الأولى : في درجتها : أحاديث الباب متفق عليها .

المسألة الثانية : فيمن أخرجها :

أما حديث أنس رضي الله عنه : فأخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي والمصنف .

فأما البخاري فأخرجه في الطهارة في الباب ٣٣، عن عبد الله بن يوسف ، وفي علامات النبوة الباب ٢٥ ، الحديث ٣ عن القعنبي .

وأما مسلم : فأخرجه في الفضائل الباب ٣، الحديث ٢ ، عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، وفيه أيضا عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب .

وأما الترمذي: فأخرجه في المناقب : الباب ١٢ ، عن إسحاق بن موسى ، عن معن .

وأما المصنف فأخرجه هنا : الباب ٦١ ، عن قتيبة : خمستهم عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك، أفاده المزي .

وأما حديث عبد الله : فأخرجه المصنف هنا : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش، عن علقمة ، عن عبد الله .

وأخرج البخاري نحوه في المناقب الباب ٢٥ ، الحديث ٩ ، عن محمد بن المثنى ، والترمذي في المناقب الباب ١٤ ، عن محمد بن بشار كلاهما عن أبي أحمد الزبيري ، عن إسرائيل ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وقد تقدم لفظه قريبا .

وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه البخاري ، ومسلم ، والمصنف :

فأما البخاري : فأخرجه في المناقب الباب ٢٥ الحديث ٦ ، عن

موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، وفي المغازي : الباب ٣٥ ، الحديث ٦ ، عن يوسف بن عيسى ، عن محمد بن فضيل : كلاهما عن حُصَين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « عطش الناسُ يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة ، فتوضأ ، فجهش الناسُ نحوه ، فقال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ، ولا نشرب إلا ما بين يديك ، فوضع يده في الركوة ، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة » .

هذا لفظه في المناقب ، ولفظه في المغازي قريب منه .

وفي الأشربة الباب ٣١ ، عن قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن سالم الخ ، وقال : كنا ألفا وأربعمائة ، والباقي بمعناه .

وأما مسلم فأخرجه في المغازي ٧١ ، الحديث ٦ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن إدريس ، وعن رفاعة بن الهيثم ، عن خالد بن عبد الله كلاهما عن حُصَين ، وفي الحديث (٥) عن أبي موسى وبندار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن الأعمش ، ثلاثتهم عن سالم ، عن جابر .

وأخرجه المصنف هنا عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، نحوه ، هكذا قال المزي في تحفة الأشراف جـ٢/ ص١٧٥ ، نحوه لكن المصنف ما ساق متن جابر ، بل سؤال سالم ابن أبي الجعد لجابر : كم كنتم . . الخ فتبصر .

وأخرجه في الكبرى في التفسير عن علي بن الحسين الدرهمي ، عن أمية بن خالد ، عن شعبة نحوه ، قاله الحافظ المزي رحمه الله .

المسألة الثالثة : في بيان الاختلاف في قصة نبع الماء :

إنه وقع اختلاف في قصة نبع الماء من حديث أنس ، ومن حديث جابر ، ومن حديث غيرهما ، وقد بينه الحافظ رحمه الله بيانا شافيا في الفتح ، في كتاب المناقب جـ٦/ ص٦٧٨ في باب (علامات النبوة) قال رحمه الله :

الحديث الثاني والثالث عن أنس في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، أورده البخاري من أربعة طرق :

من رواية قتادة ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، والحسن البصري ، وحميد ، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس ، وعند بعضهم ما ليس عند بعض .

وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر ، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة ، فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أخر .

وقال بعد ذلك بنحو صفحة : ووقع في رواية همام عن قتادة ، عن أنس « شهدت النبي ﷺ مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم ، وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نمر ، عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة ، وفيه قدر ما كان فيه أولا ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير .

ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفر :

ففي رواية نُبَيح العَنَزي عند أحمد ، عن جابر قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمَا في القوم من طهور؟ فجاء رجل بفضلة في إداوة فصبه في قدح ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور ، فقالوا : تمسحوا تمسحوا فسمعهم رسول الله ﷺ ، فقال : «عَلى رسْلكُم» فضرب بيده في القدح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور ، قال جابر : فوالذي أذهب بصري ، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضئوا أجمعون ، قال : حسبته قال كنا مائتين وزيادة » .

وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم ، من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الإناء ، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال : فأخذه النبي ﷺ فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجيء بها ، فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر فصب عليّ ، وقال: بسم الله، ففعلت ،فقال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فَأتَي الناس فاستَقَوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهي ملأى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه .

وقال الحافظ أيضا في كتاب المغازي ، في باب غزوة الحديبية ما نصه :

الحديث الرابع : حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي ﷺ فيها ذكره (يعني البخاري)من وجهين عن أبي إسحاق عن البراء ،

ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء «كنا أربع عشرة مائة» وفي رواية زهير عنه « أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر» .

ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه «أنهم كانوا خمس عشرة مائة» ومن طريق قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عن جابر «أنهم كانوا أربع عشرة مائة» فقال سعيد : حدثني جابر «أنهم كانوا خمس عشرة مائة » ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر «كانوا ألفا وأربعمائة » ، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى «كانوا ألفا وثلاثمائة » ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مُجَمِّع بن جارية « كانوا ألفا وخمسمائة » .

والجمع بين هذا الاختلاف : أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ، ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه ، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء « ألفا وأربعمائة أو أكثر » واعتمد على هذا الجمع النووي ، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح ، وقال : إن رواية من قال : ألف وأربعمائة أصح ، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ، ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية معقل ابن يسار وسلمة بن الأكوع ، والبراء بن عازب ، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال الحافظ : قلت : ومعظم هذه الطرق عند مسلم ، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار « زهاء ألف وأربعمائة » وهو ظاهر في عدم التحديد .

وأما قول عبد الله بن أبي أوفي « ألفا وثلاثمائة » فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره هو عدد المُقَاتلَة ، والزيادة

عليها من الأتباع، من الخَدَم، والنساء، والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطا من قول جابر «نحرنا البدنة عن عشرة» وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير هذه البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا.

وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور، ومروان «أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة» فيجمع أيضا بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها، كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف.

وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة، وفي حديث سلمة ابن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفًا وسبعمائة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسا وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ، قال الحافظ: ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين والله أعلم.

ثم قال الحافظ بعد ورقة، عند قوله «فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه»: هذا مغاير لحديث البراء، أنه صب ماء وضوئه في البئر، فكثر الماء في البئر، وجمع ابن حبان بينهما، بأن ذلك وقع مرتين وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك، ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه، ويده في الركوة، وتوضئوا كلهم، وشربوا أمر بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها.

وقد أخرج أحمد من حديث جابر ، من طريق نُبَيْح العَنَزيّ ، عنه ، وفيه « فجاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ، ثم توضأ ، فأحسن ، ثم انصرف ، وترك القدح ، قال : فتزاحم الناس على القدح ، فقال : « على رسلكم ، فوضع كفه في القدح ، ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال : فلقد رأيت العيون ، عيون الماء تخرج من بين أصابعه » ووقع في حديث البراء : أن تكثير الماء كان بصب النبي ﷺ وضوءه في البئر ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دلائل البيهقي ، أنه أمر بسهم فوضع في قعر البئر فجاشت بالماء .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله من وجوه الجمع حسن جدا .

والحاصل أن قصة نبع الماء وقع مرارا في الحضر والسفر ، فلذا ذُكر بوجوه متخالفة ، وأساليب متغايرة ، يُجمع بين شتَاتها في الحمل المذكور ، والله أعلم .

المسألة الرابعة :

قال القاضي عياض رحمه الله : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجَمّ الغَفير ، عن الكافة متصلة بالصحابة ، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجمع العساكر ، ولم يَرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته .

وقال القرطبي : قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي .

قال الحافظ : وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين ، وأحمد ، وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري ، والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد ، والطبراني من طريقين ، وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما (١) .

وأما تكثير الماء بأن يلسمه بيده ، أويتفل فيه ، أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخاري ، وأحمد من طريقين ، وعن أبي قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل ، وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده ، وعن حَبَّان بن بُحّ بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا ، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة ، أو قاربها .

وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا ، وإن كان شطر طرقه أفرادًا .

وبالجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ، وتطلب الناس العلو في السند ، انتهى .

وهو ينادي عليه بقلة الاطلاع ، والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه ، وبالله التوفيق .

وقال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه ، وعصبه ، ولحمه ، ودمه .

وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال : نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى ،

(١) أي إطلاق عياض والقرطبي اهـ .

فتفجر منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم ، انتهى .

وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ، ويؤيده قوله في حديث جابر : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : فجاءوا بشن ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ، ثم فرق أصابعه ، فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصى موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا ، فتمثيله به يقتضي أن الماء خرج من بين أصابعه .

ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي ، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه ، يفور ويكثر ، وكفه ﷺ في الماء ، فرآه الرائي نابع من بين أصابعه ، والأول أبلغ في المعجزة وليس في الأخبار ما يرده وهو أولى اهـ فتح جـ٦/ ص٦٧٦-٦٧٧ .

المسألة الخامسة :

يستنبط من الحديث :

ما ترجم له المصنف وهو مشروعية الوضوء من الإناء ، ولا أعلم فيه خلافا .

وعدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير ، فدل على الجواز ، وعليه بوب البخاري « باب التماس الوَضُوء إذا حانت الصلاة » .

قال البدر العيني : وذكر ابن بطال أن إجماع الأمة على أنه إذا توضأ قبل الوقت فحسن ، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول

الوقت، وأجازه العراقيون .

وفيه دليل على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه .

وفيه دليل على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت ، واستحباب التماس الماء لمن كان على غيرطهارة ، وعند دخول الوقت يجب .

وفيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة .

واستنبط منه المهلب : أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ، لأنه لما أتي رسول الله ﷺ بالماء لم يكن أحد أحقَّ من غيره ، بل كانوا فيه سواء ، ونوقش فيه ، وإنما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه ، قاله البدر في العمدة جـ٢/ ص٣٣٣ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التسمية في حال الوضوء ، وقد استدل المصنف بحديث الباب على مشروعية التسمية في الوضوء ، وكذا ابن خزيمة ، والبيهقي ، وموضع الاستدلال فيه قوله : «توضئوا باسم الله » لأن الظاهر أن التقدير قائلين هذا اللفظ ، وقول الحافظ : لا دلالة في هذه اللفظة صريحة ، لمقصودهم غير واضح ، فهي وإن لم تكن صريحة ظاهرة الدلالة عليه ، وهو المطلوب .

وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل التي تأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف العلماء .

والتسمية : مصدر سمى : إذا قال باسم الله .

والوضوء : هنا بضم الواو لأن المراد به الفعل .

٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عن ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، قال : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكمْ مَاءٌ؟ » فَوَضَعَ يَدَهُ في الْمَاءِ ، ويَقُولُ : «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ » فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قال ثَابتٌ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ تُرَاهُمْ ؟ قال : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

رجال الإسناد ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثقة حجة [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ [٩] تقدم في الباب السابق ، ح ٧٧ .

٣ - (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت [٧] تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البُنَاني أبومحمد البصري ثقة ثبت عابد [٤] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥ - (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري ثقة ثبت [٤] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٦ - (**أنس**) بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو شيخه ، ويمنيين وهما عبد الرزاق ، وشيخه ، وبصريين وهم الباقون .

وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، لأنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (**طلب بعض أصحاب النبي ﷺ**) وفي رواية للبخاري من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال « حَضَرَت الصلاةُ ، فقام مَن كان قريب الدار من المسجد يتوضأ ، وبقي قوم » الحديث فيحتمل أن يكون البعض هم الذين بَقُوا معه ﷺ (**وضوء**) بفتح الواو أي ماء الوضوء (**فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟» فوضع يده في الماء**) عطف على محذوف تبينه الروايات الأخرى . فأتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع » (**ويقول**) ﷺ جملة حالية بتقدير هو كما تقدم نظيره ، أي وضع يده في ذلك الماء قائلا (**توضئوا باسم الله**) أي قائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد لفظه ، أو متبركين أو مبتدئين ، وعَلَى كل تقدير يحصل المطلوب ، وهو الاستدلال به على طلب التسمية في الوضوء ، وعدل عن الحديث المشهور ، وهو « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لما يأتي من الكلام في أسانيده .

قال أنس رضي الله عنه : (**فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه**) ﷺ (**حتى توضئوا من عند آخرهم**) أي توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر «فمن» بمعنى «إلي» ، وقيل كلمة للابتداء ، والمعنى توضئوا وضوءا ناشئا من عند آخرهم ، وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل ، وهو المراد كناية ، قاله السندي ، وتقدم تحقيق الكلام قريبًا .

(**قال ثابت**) البناني (**قلت لأنس**) بن مالك رضي الله عنه (**كم تراهم ؟**) بالبناء للمفعول بضبط القلم ، أي تظنهم ، ويحتمل أن يكون

بالبناء للفاعل : أي تعلمهم (**قال**) أنس (**نحوا**) مفعول لفعل محذوف جوازا ، أي أراهم نحوا (**من سبعين**) رجلا .

وفي رواية الحسن عند البخاري ، « وكانوا سبعين أو نحوه » وفي رواية حميد عنده قال : « ثمانون رجلا » ، وفي رواية قتادة قال : «ثلاثمائة » أو «زهاء ثلاثمائة » وفي رواية عند البخاري في الوضوء من طريق حماد عن ثابت ، قال أنس : فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين ، وفي رواية حميد ، كانوا ثمانين وزيادة .

قال الحافظ : والجمع بينهما - أي بين قوله ما بين السبعين إلى الثمانين ، وبين قوله ثمانين وزيادة - أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ، وشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه اهـ فتح جـ١/ ص٣٦٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وكذا رواية الباب ، ورواية سبعين أو نحوه ، ورواية ثمانين رجلا تتفق بهذا الجمع ، وأما رواية قتادة ثلاثمائة ، فلابد من حملها على تعدد الواقعة . والله أعلم .

قال الحافظ رحمه الله : وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة . اهـ فتح ٦/ ٦٧٦ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب صحيح .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه :

حديث الباب بزيادة « توضئوا باسم الله » مما انفرد به المصنف ، وإلا فقد تقدم أنه مما أخرجه كلهم إلا أبا داود ، وابن ماجه .

المسألة الثالثة : في فوائده :

تقدمت فوائد هذا الحديث في الباب الذي قبله ، وزاد هنا التسمية على الوضوء ، قال السيوطي رحمه الله : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أفعال العباد على ثلاثة أقسام : ما سنت فيه التسمية ، وما لم تسن ، وما تكره فيه .

الأول : كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وذبح المناسك ، وقراءة القرآن ، ومنه أيضا مباحات كالأكل ، والشرب والجماع .

الثاني : كالصلاة والأذان ، والحج ، والعمرة ، والأذكار ، والدعوات .

والثالث : المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه ، والحرام لا يراد كثرته ، وبركته وكذلك المكروه ، قال : والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات ، وبين ما لم تسن فيه عسير

فإن قيل : إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه ، فلا يحتاج إلى التبريك ، قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه ، ولو بسمل على ذلك جاز ، وإنما الكلام في كونه سنة ، ولو كانت سنة لنقل عن رسول ﷺ ، والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اهـ زهر جـ١/ ص٦١ .

المسألة الرابعة : في الكلام على أحاديث البسملة :

وقد لخص الكلام عليها الحافظ في التخليص ، فقال : حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي في العلل ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وابن السكن ، والحاكم ، والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبي سلمة ، وادعى أنه الماجشون ، وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثي ، قال البخاري : لا يعرف سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإن كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة .

قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم ، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي ، وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة سلمة بن دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكرفي شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضا صحيحًا .

وله طريق أخرى عند الدارقطني ، والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا

«التقى آدم وموسى » .

وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة ، ففي الأوسط للطبراني، من طريق علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله ، فإن حفَظَتَك لا تزال تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم ابن محمد[1] عنه ، وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، ويسمي قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو متروك ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عنه .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وسعيد بن زيد ، وعائشة وسهل بن سعد، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس .

أما حديث أبي سعيد ، فرواه أحمد ، والدارمي ، والترمذي في العلل ، وابن ماجه ، وابن عدي ، وابن السكن ، والبزار ، والدارقطني، والحاكم والبيهقي ، من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بلفظ حديث الباب ، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ، وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري .

وأما حال كثير بن زيد ، فقد قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

وربيح : قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف ، وقال المروزي : لم يصححه

---

(١) إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري ، قال الذهبي : روى مناكير . وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة محتملة ولعله أتى ممن قد رواه عنه اهـ الكامل جـ١ ص ٢٦٠ . وقال الحافظ في لسان الميزان في ترجمته : هذا الحديث منكر . انظر لسان جـ١ ص ٩٨ .

أحمد ، وقال : ليس فيه شيء يثبت ، وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي ، ثم ذكر أنه روي عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن أبي رباح عن أبي هريرة ، وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقال السعدي : سئل أحمد عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثا صحيحا ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وقال إسحاق بن راهويه : هو أصح ما في الباب .

وأما حديث سعيد بن زيد : فرواه الترمذي ، والبزار ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والعقيلي ، والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن حرملة ، عن أبي ثفَال المُرِّيّ ، عن رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر لفظ الترمذي ، قال : وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، ولابن ماجه بزيادة « لا صلاة لمن لا وضوء له » وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد « ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولايؤمن بي من لا يحب الأنصار » وزاد الحاكم في روايته : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ ، فأسقط منه ذكر أبيها ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه فقال وهيب ، وبشر بن المفضل ، وغير واحد : هكذا، وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته أنها سمعت ، ولم يذكروا أباها ، ورواه الدراوردي ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلا ، ورواه صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلا ، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور . قاله الترمذي .

قال الدارقطني : والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما .

وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب ، من طريق وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب ، سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي أنها سمعت أباها كذا قال ، قال الضياء : المعروف أبو ثفال ، بدل أبي غالب ، وهو كما قال ، وصحح أبو حاتم ، وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضا بالنسبة إلى من خالفهما ، لكن قالا : إن الحديث ليس بصحيح ، أبو ثفال ورباح مجهولان ، وزاد ابن القطان : إن جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ، ولا حالها كذا قال ، فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضا مصرحا باسمها ، وأما حالها ، فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها .

وأما أبو ثفال : فروى عنه جماعة ، وقال البخاري في حديثه نظر ، وهذه عادته فيمن يضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ما تفرد به فكأنه لم يوثقه .

وأما رباح : فمجهول ، قال ابن القطان ، فالحديث ضعيف جدا ، وقال البزار : أبو ثفال مشهور ، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبوثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت .

وأما حديث عائشة : فرواه البزار ، وأبوبكر بن أبي شيبة في مسنديهما ، وابن عدي ، وفي إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف ، وضعف به ، قال ابن عدي : بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق ابن راهويه فإذا هو أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جداً ،

وقال : أول حديث يكون في الجامع عن حارثة ؟

وروى الحربي عن أحمد أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه ابن ماجه والطبراني ، وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، وهو ضعيف ،لكن تابعه أخوه أبي بن عباس ، وهو مختلف فيه .

وأما حديث أبي سبرة ،وأم سبرة فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده .

وأخرجه أبو موسى في المعرفة ، فقال : عن أم سبرة وهو ضعيف .

وأما حديث علي : فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، ، عن أبيه عن جده عن علي ،وقال : إسناده ليس بمستقيم .

وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بلفظ « لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله» وعبد الملك شديد الضعف .

نظر العلماء في أحاديث البسملة :

والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنه له أصلا .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبيﷺقاله ، وقال البزار : لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه

لا يجوز وضوء من لم يسم .

واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع « لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه » .

واستدل النسائي ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، في استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال « طلب بعض أصحاب النبيﷺ وضوءا ، فلم يجدوا ، فقال : « هل مع أحد منكم ماء ، فوضع يده في الإناء ، فقال : توضئوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم .

وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر . اهـ تلخيص الحبير جـ١/ ص٣٩١ . نسخة شرح المهذب .

واحتج الرافعي على عدم وجوب التسمية بما روي أنهﷺ قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه » قال الحافظ : وسبقه أبوعبيد في كتاب الطهور .

رواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك ، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ « لم يطهر إلا موضع الوضوء منه » وفيه مرداس بن محمد ، ومحمد بن أبان ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن مسعود ، بزيادة « فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك : فتحت أبواب السماء » وفي رواية البيهقي « أبواب الرحمة » وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار ، وهو متروك ، ورواه عبد الملك بن حبيب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبان ، وهو مرسل ضعيف جدا .

وقال أبوعبيد في كتاب الطهور : سمعت من خلف بن خليفة حديثا

يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق ، فلا أجدني أحفظه ، وهذا مع إعضاله موقوف اهـ تلخيص جـ١/ ص٣٩٣ .

وقال النووي رحمه الله : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أو بذكر الله » اهـ المجموع جـ١/ ص٣٤٤ .

وقد قال رحمه الله في أول الكتاب بعد أن ذكر ألفاظه بقوله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، أقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم » ، وفي رواية « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » .

روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ، رويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، والمشهور رواية أبي هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، في سننيهما ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وأبوعوانة في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم ، وروي موصولا ومرسلا ، ورواية الموصول إسنادها جيد اهـ المجموع جـ١/ ص٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الحديث الذي حسنه النووي ، وقبله ابن الصلاح قد اختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي ، والدارقطني ، فيه الإرسال ، قاله في النيل .

وقد استوفى الكلام عليه العلامة الألباني في أول إروائه ، وقال في آخره : وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه موصولا ضعيف ، أو السند إليه ضعيف ، والصحيح عنه مرسلا كما تقدم عن الدارقطني وغيره اهـ إرواء الغليل جـ١/ ص٣٢ .

وبالجملة فالحديث ضعيف جداً ، فلا يصلح للاحتجاج به . وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح البسملة أول الكتاب ، فارجع إليه تستفد . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة :

في مذاهب العلماء في التسمية عند الوضوء : اختلف العلماء في التسمية في الوضوء :

قال الإمام النووي رحمه الله : إن التسمية سنة وليست بواجبة ، فلو تركها عمدا صح وضوءه ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وأبوحنيفة ، وجمهور العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة .

وحكى الترمذي ، وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمدا بطلت طهارته ، وإن تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال أهل الظاهر : هي واجبة بكل حال ، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة ، ، وعن مالك رواية أنه بدعة ، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ، ولا تركها . اهـ المجموع جـ١/ ص٣٤٦ .

وقال العلامة الشوكاني : وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية ، وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

واختلفوا هل هي فرض مطلقا ، أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر .

والظاهرية مطلقا ، وذهبت الشافعية والحنفية ، ومالك وربيعة ، وهو أحد قولي الهادي ، إلى أنها سنة ثم ذكر أدلة الفريقين ، وهو الذي ذكرناه في المسألة الرابعة ، ثم قال : ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها ، وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما[1] في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية : لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونهاأقرب إلى الذات ، وأكثر لزوما للحقيقة ، فيستلزم

(١) يعني حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لايجزي ، ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب اهـ كلام الشوكاني ، نيل جـ١/ ص٢٠٥-٢٠٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي مذهب من قال باستحبابها ، وأما أحاديث التسمية وإن قلنا بانتهاضها للاستدلال بها بمجموع طرقها فمحمولة على الاستحباب لا على الوجوب لحديث رفاعة بن رافع الذي تقدم استدلال البيهقي به على عدم الوجوب .

وقد أخرجه هو في سننه بسنده عن رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث في صلاة الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله به بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ورجليه إلى الكعبين » وذكر الحديث .

قال البيهقي : احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث اهـ فهذا الحديث ليس فيه ذكر التسمية فلوكان واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام .

والحاصل أن أحاديث التسمية على فرض صحتها مصروفة عن الوجوب إلى الاستحباب بهذا الحديث[1] . والله أعلم .

المسألة السادسة :

الظاهر في لفظها قول «باسم الله» كما دل عليه حديث الباب ، قال ابن قدامة في المغني : إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول « باسم الله » لا يقوم غيرها مقامها ، كالتسمية المشروعة على الذبيحة ، وعند أكل الطعام، وشرب الشراب ، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها

---

(١) ولايرد القول بوجوب المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، لأنها داخلة في غسل الوجه . فتنبه .

لتشمل النية جميع واجباتها ، ويكون مسميا على جميعها كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها . اهـ بتصرف جـ١/ ص١٠٤ .

المسألة السابعة :

قد يشكل على أحاديث التسمية في الوضوء ما أخرجه المصنف وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حضين بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ ، قال : أتيت النبيﷺوهو يتوضأ ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما فرغ قال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء » وروى نحوه أبو داود ، وفي رواية «إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، فإنه يدل على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة ، لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة ، فيدل على أنهﷺتوضأ قبل أن يذكر ، والتسمية من الذكر .

ويجاب عنه من وجهين :

الأول : أنه معلول .

والثاني : أنه معارض .

أما كونه معلولا فقد قال ابن دقيق العيد في الإمام : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره ، فيراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط ، قال : وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة ، وليس فيه « إنه ليمنعني »الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد ، وغيره عن الحسن ، عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل .

وأما كونه معارضا : فبما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بت عند النبيﷺذات ليلة ، فقام النبيﷺمن آخر الليل ، فخرج ، فنظر إلى السماء

ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾ حتى بلغ ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ الحديث ، وروى البخاري نحوه ، ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن مع الحدث .

ومعارض أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ « كان يذكر الله على كل أحيانه » ، أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه . أفاده في المنهل جـ١/ ص٣٢٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث المهاجر بن قنفذ صحيح ، لأن عبد الأعلى سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، كما ثبت ذلك في ترجمته من تهذيب التهذيب جـ٦ ص٩٦ . وأما الإعلال بالرواية المنقطعة ، فلا يضر ، لأن من وصل عنده زيادة علم . وأما المعارضة بحديث ابن عباس رضي الله عنه ، فغير صحيح ، لإمكان الجمع بحمل الكراهة على التنزيه ، وخلاف الأولى ، والحاصل أن الحديث صحيح سالم من المعارضات . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٣ - صَبُّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية صب الخادم على الشخص المتوضئ ماءَ الوضوء ليتوضأ به ، وإنما قيده بالصب ليحترز عن الاستعانة بغسل الأعضاء فإنه لم يرد ، وسيأتي تمام البحث عنه في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

والصب : السكب : يقال : صَبَّ الماءُ يَصبُّ من باب ضرب صَبًّا انسكب ، ويتعدى بالحركة - أي بتغيير حركة العين في المضارع من الكسر إلى الضم - فيقال : صَبَبْتُهُ صبًا من باب قتل ، أي سكبته ، أفاده في المصباح .

والمناسب هنا هو المعنى الثاني : أي سكبُ الخادم الماءَ على المتوضئ ليتوضأ به .

والخادم : واحد الخَدَم بفتحتين : يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعائق .

وقال ابن سيده : خدمه يخدُمه أي بالضم ، ويخدمه أي بالكسر ، والكسر عن اللحياني ، خَدْمة أي بفتح الخاء عنه ، وخدمة أي بكسرها : مَهَنَهُ ، وقيل : الفتح المصدر ، والكسر الاسم ، والذكَر خادم ، والجمع خُدّام ، والخَدَم : أي بفتحتين : اسم للجمع كالعَزَب والرَّوَح ، والأنثى خادم وخادمة ، عربيتان فصيحتان ، وخَدَم نفسه يَخدُمها ، ويَخدمها ، كذلك اهـ لسان بإيضاح .

وفي المصباح : خَدَمه يخدُمه : أي بالضم ، والكسر ، خَدمة : أي بالفتح ، والكسر فهو خادم ، غلامًا كان أو جارية ، والخادمة بالهاء في

المؤنث قليل ، والجمع خدم أي بفتحتين ، وخدام ، وقولهم فلانة خادمة غدًا ، ليس بوصف حقيقي ، والمعنى ستصير كذلك ، كما يقال حائضة غدًا .

وأخدمتها بالألف : أعطيتها خادما ، وخدّمتها بالتثقيل للمبالغة والتكثير ، واستخدمته : سألته أن يخدمني أو جعلته يخدمني كذلك اهـ.

وقوله : على الرجل : ليس قيدا فالمرأة مثله .

وقوله : الوضوء : بضم الواو لا غير ، لأن المراد الفعل .

٧٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاودَ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَيُونُسَ ، وعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمَنِ : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغيرةِ .

رجال الإسناد : عشرة

١ - **(سليمان بن داود)** بن حماد بن سعد المَهْري ، أبو الربيع بن أخي رشدين المصري .

روى عن أبيه وجده لأمه الحجاج بن رشدين أبي سعد ، وعبد الملك الماجشون ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن نافع وغيرهم .

وعنه أبو داود ، والنسائي ، وعمرو بن بجير ، وأبو بكر بن أبي داود، وزكريا الساجي ، ومحمد بن زَبَّان الحضرمي ، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني ، وغيرهم ، قال الآجري : ذكر لأبي داود أبو الربيع ابن أخي رشدين ، فقال : قَلَّ من رأيت في فضله ، وقال النسائي : ثقة، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثانية ، وقال ابن يونس : كان زاهدا ، وكان فقيها على مذهب مالك ، حدثني محمد بن أحمد بن رشدين ، عن أبيه ، أن مولده سنة ١٧٨ ، وأن أبا الربيع أخبره بذلك ، وتوفي يوم الأحد أول يوم من ذي القعدة سنة ٢٥٣ قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من الحادية عشرة روى عنه أبو داود ، والمصنف .

٢ - (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**ابن وهب**) هو عبد الله أبو محمد المصري الفقيه ثقة حجة [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة العلم المشهور ثقة فقيه حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهَمًا قليلا ، وفي غير الزهري خطأ [٧].وتقدم في ٩/ ٩ .

٦ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري ، مولى قيس بن سعد بن عبادة ، أبو أمية المصري ، الفقيه المقرئ أحد الأئمة ، عن أبيه ،

والزهري ، وعمرو بن شعيب ، وخلق ، وعنه بكير بن الأشج شيخه ، ومالك ، والليث ، وابن وهب ، وخلق .

وثقه ابن معين ، وقال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . قال يحيى بن بكير : مات سنة ١٤٨ ، أخرج له الجماعة ، وفي « ت» ثقة فقيه ، حافظ من السابعة .

٧ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر المدني ، العلم المشهور حجة ثقة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٨ - (**عباد بن زياد**) بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، أخو عبيد الله بن زياد ، يكنى أبا حرب .

روى عن عروة ، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، وعنه الزهري ، ومكحول ، قال مصعب الزبيري : في حديث مالك عن الزهري ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة ، وعن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين، وغير ذلك ليس له عندهم غيره ، أخطأ فيه مالك خطأ قبيحا ، والصواب : عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة ، وقال ابن المديني : روى الزهري عن عباد بن زياد ، وهو رجل مجهول ، لم يرو عنه غير الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خليفة : ولاه معاوية سجستان سنة ٥٣ ، وقال أبو حسان الزيادي ، وابن أبي عاصم : مات سنة ١٠٠ هـ .

قال الحافظ : قلت : الذي حكاه مصعب من رواية مالك هو المشهور، ولكن الذي ذكر الدارقطني أن روح بن عبادة رواه عن مالك على الصواب ، وذكر أحمد بن خالد الأندلسي : أن يحيى بن يحيى الليثي ، قال فيه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد ، عن أبيه المغيرة ووهم فيه يحيى ، والصواب إسقاط لفظة « عن أبيه » ، وهو كما قال ،

والأصل إنما هو الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه المغيرة ، وذكر البخاري : أن بعضهم رواه عن مالك كذلك .

وكلام ابن المديني يشعر بأن زيادا والد عباد ، ليس هو زياداً الأمير ، لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ، ليس بمجهول ، وقد وقع في رواية يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والله أعلم اهـ تهذيب التهذيب ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

وفي التقريب : عباد بن زياد أخو عبيد الله يكنى أبا حرب ، وثقه ابن حبان ، وكان والي سجستان سنة ٥٣ ، ومات سنة ١٠٠ هـ .

٩ - (**عروة بن المغيرة**) بن شعبة الثقفي ، أبو يعفور الكوفي ، روى عن أبيه ، وعائشة رضي الله عنها ، وعنه الشعبي ، وعباد بن زياد ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وبكر بن عبد الله المزني ، والحسن البصري ، وغيرهم ، قال البخاري : قال الشعبي : كان خير أهل بيته ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال خليفة بن خياط : ولاه الحجاج الكوفة سنة ٥٧ ، وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلاة بالكوفة سنة ٩٠ ، قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أفاضل أهل بيته ، أخرج له الجماعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي « ت» ثقة من الثالثة مات بعد التسعين .

١٠ - (**المغيرة**) بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور تقدم رضي الله عنه في ١٦/ ١٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، ،أن رواته ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، وهما سليمان ، والحارث بن مسكين ، وابن وهب ، ، وعمرو بن

الحارث ، ومدنيين ، وهما مالك ، وابن شهاب ، وسجستاني ، وهوعباد، وكوفيين ، وهما عروة وأبوه .

ومنها : ما في قوله : والحارث بن مسكين قراءة الخ ، وقد تقدم غير مرة .

ومنها : ما في قوله واللفظ له ، وتقدم أيضا .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

(عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **(يقول)** جملة حالية من المفعول **(سكبت)** يتعدى ، ويلزم ، ويقال : سكبت الماء سكبا : صببته ، وسكَبَ الماءُ سكبا وسكوبا : انصب ، أفاده في المصباح ، والمراد هنا المتعدي : أي صببت الماء فالمفعول مقدر ، وفي اللسان : السكب : صب الماء ، سكب الماءَ والدمعَ ونحوَهما يسكبه سكبا وتَسْكابا ، فسكَبَ ، وانسكب : صبه فانصب ، وسكب الماءُ بنفسه سُكُوبا وتَسْكَابًا وانسكب بمعنى ، وأهل المدينة يقولون : اسكب على يدي اهـ **(على رسول الله ﷺ حين توضأ)** الجار والظرف متعلقا بسكب **(في غزوة تبوك)** الغزوة بالفتح المرة من الغزو ، وهو كما في اللسان : السير إلى قتال العدو وانتهابه .

وفي المصباح : غزوت العدو غزوا ، فالفاعل غاز ، والجمع غُزَاة ، وغُزّى ، مثل قضاة ، ورُكَّع ، وجمع الغُزَاة غَزيّ على فَعيل ، مثل الحَجيج والغَزْوة المرة ، والجمع غَزَوَات مثل شَهْوة وشَهَوات ، اهـ .

وتبوك : أرض بين الشام والمدينة اهـ ، وفي التاج : ما نصه : وفي

العباب بين وادي القرى والشام ، وإليها نسبت غزوة من غزواته ﷺ .

واختلف في وزنها ووجهة تسميتها ، قال الأزهري : فإن كانت التاء في تبوك أصلية فلا أدري اشتقاق تبوك ، وإن كانت للتأنيث في المضارع فهي من باكت تبوك ، ثم قال : وقد يكون تبوك على تفعول .

وقرأت في الروض للسهيلي : ما نصه : غزوة تبوك سميت بعين تبوك ، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ الناس أن لا يمسوا من مائها شيئا ، فسبق إليها رجلان ، وهي تَبِضُّ بشيء من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها ، فسبهما رسول الله ﷺ ، وقال لهما فيما ذكر القتيبي : « ما زلتما تبوكانها منذ اليوم » قال : فبذلك سميت العين تبوك ، ووقع في السيرة فقال : « من سبق إلى هذا » ؟ فقيل : فلان وفلان ، وقال الواقدي فيما ذكر لي سبقه إليها أربعة من المنافقين ، مُعَتِّب بن قشير ، والحارث بن يزيد الطائي ، ووديعة بن ثابت ، وزيد بن نصيب اهـ تاج في مادة باك جـ٧/ ص١١٣ .

وفي المصباح : باكت الناقة تبوك بَوْكا ، سمنت فهي بائك بغير هاء ، وبهذا سميت غزوة تبوك ، لأن النبي ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع ، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال ، فكانت خالية عن البؤس ، فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك بذلك ، وهو موضع من بادية الشام ، قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيبا اهـ

(**فمسح**) النبي ﷺ (**على الخفين**) وهذا الحديث مختصر هنا ، وقد ذكره بعد بابين بأطول من هذا ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

(**قال أبو عبد الرحمن**) أحمد بن شعيب النسائي صاحب الكتاب مشيرا إلى خلاف وقع في إسناد هذا الحديث (**لم يذكر مالك**) بن أنس

الإمام في روايته (**عروة بن المغيرة**) بل قال : عن عباد بن زياد من ولد المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة .

وغرض المصنف بهذا الطعن في رواية مالك ، حيث إنه خالف غيره من أصحاب الزهري ، ولذا خطؤوه في ذلك كما قدمناه في ترجمة عباد ابن زياد ، وتقدم أيضا أن الخطأ من يحيى بن يحيى الليثي لا من مالك ، إلا أن المشهورالأول فتنبه .

والحاصل أن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، اتفقا على الزهري أنه رواه عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفهما مالك فقال عن الزهري ، عن عباد ، عن المغيرة ، وَوُهِّمَ في ذلك .

وقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في وَهَم مالك من حديث المغيرة هذا كلاما نفيسا و رأيت نقله هنا مُلَخِّصا ، لاستيعابه جميع ما يتعلق به على أتم وجه وألخصه ، قال رحمه الله :

وأما الحديث الأول (يعني حديث المغيرة في المسح على الخف) فرواه مالك ولم يُقِمْهُ وأفسد إسناده ، ثم قال : مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، فذكر الحديث ، قال : هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك ، وهو وَهَم وغَلَط منه ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم ، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ ، وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرة بن شعبة ، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة ، غير يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، عن

المغيرة لا يقولون : عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك ، كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى ين يحيى وهم في قوله عن أبيه حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى ، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي ، وقد ذكرناه ، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه ، كما قال يحيى ، قال : وهو وهم ، قال : رواه روح بن عبادة عن مالك ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب ، لأن الزهري يرويه عن عباد ، عن المغيرة ، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ ، وغيره إسناد ليس بالقائم .

لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة ، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، عن أبيهما المغيرة بن شعبة ، وربما حدث به ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ولا يذكر حمزة بن المغيرة ، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عباد ابن زياد ، عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئًا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه فذكر الحديث ، سواء كما في الموطأ ، قال مصعب : وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا ، ثم ذكر بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا

أبي، قال : قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ، الحديث .

قال : وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وذكر الحديث هكذا مقطوعًا ، وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري ، والله أعلم ، لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : كنت . . الحديث ، وحدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أَصْبَغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن يونس عن ابن شهاب ، قال : حدثني عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر « أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما» .

وروى ابن وهب في موطائه هذا الحديث عن مالك عن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : « سكبت » . . الحديث ، ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا ، قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جمَعَهُم في إسناد واحد ، ولفظ واحد كما ترى إلا ما خص من ذكر مالك في عروة ، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب

هذه ، وإنما يعرف هذا لمالك ، وأظن أن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض ، وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا ، وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك ، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عن عباد بن زياد .

وقد حدّثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان : قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، قال إسماعيل : لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال ، عن عباد بن زياد ، وذكره في حديثه عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، وأما صالح بن كيسان ، فرواه عن ابن شهاب فأتقن .

ثم ذكر بسنده عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد ، قال : حدثنا سعد بن أبي سفيان ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله ﷺ . . الحديث ، وذكره بسنده أيضا عن ابن جريج عن ابن شهاب بمثل حديث صالح عنه ، ثم قال : وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا ، وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وعند ابن جريج الحديثان جميعا .

ثم ذكر أبو عمر الطرق كلها بأسانيدها ، ثم قال : فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين .

وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها ، وقد قال

أبوبكر البزار : روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا . اهـ تمهيد للحافظ أبي عمر رحمه الله جـ١١/ ص١١٩-١٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه : أخرجوه كلهم إلا الترمذي وسنذكر التفاصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : فيما يستفاد من هذا الحديث :

يستفاد منه ما ترجم له المصنف وهو صب الخادم على المتوضئ الماء ، فيجوز الاستعانة على الوضوء بغيره وسيأتي تحقيق المسألة مع ذكر مذاهب العلماء في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومشروعية المسح على الخفين في الوضوء ، وخدمة أهل الفضل ، وجواز استخدام الحر برضاه .

المسألة الرابعة : في حكم الاستعانة بالغير في الوضوء :

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكر حديث المغيرة رضي الله عنه ما نصه : الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء .

قال في البحر : والصب جائز إجماعا ، إذ صبوا عليه ﷺ ، وهو يتوضأ ، وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكُمَّين ، وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا ، لأنه غسل وجهه أيضا ، وهو يصب عليه ، وذكر بعض الفقهاء : أن الاستعانة كانت بالسفر ، فأراد أن لايتأخر عن الرفقة ، قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر .

واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله ﷺ لعمر ، وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له .

وقد أخرجه البزار في كتاب الطهارة ، وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول ، لا يحتج به ، قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب ، وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالةُ حَطَب .

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال : « وكان رسول الله ﷺ لا يَكلُ طَهُوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف .

وقد ثبت أنه ﷺ استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين ، وأنه استعان بالرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ في صب الماء على يديه ، أخرجه الدارمي ، وابن ماجه ، وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود ، والترمذي ، قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت الماء حسب ، وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم في المستدرك : أنها صبت على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ ، وقال لها : « اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد . قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

واستعان في الصب بصفوان بن عَسَّال .

وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء ، وقد عرفت أنه مُجمَع على جوازه ، وأنه لا كراهة فيه إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء ، والأحاديث التي فيها ذكر عدم

الاستعانة لا شك في ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضائه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المُعَلَّمين بأن يغسلوا ، وكل واحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال : إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل .

فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرد الأثر ، كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لابد منه ، لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك ، اهـ نيل جـ١/ ص٢٦٤-٢٦٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله تحقيق نفيس جداً والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أسامة بن زيد ، وحديث المغيرة ما نصه : والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى ، وأما المباشرة فلا دلالة فيهاعليها ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا .

وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي . فمحمول على الإعانة بالمباشرة ، لا الصب ، بدليل ما رواه الطبري أيضا ، وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر ، وهو يغسل رجليه .

وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنها قالت : « أتيت النبي ﷺ بوَضُوء ، فقال : اسكبي ، فسكبت عليه » وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكنه ليس على شرط المصنف ، يعني البخاري اهـ فتح جـ١/ ص٣٤٣ . والله تعالى أعلم .

إن إريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٦٤ - الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعيةالوضوء مرة مرة ، أي لكل عضو من أعضائه .

والوضوء : بضم الواو لا غير ، لأن المراد الفعل .

ومرة : قال في اللسان : قال ابن سيده : المرة الفَعْلَة الواحدة والجمع : مَرّ بالفتح ، ومرار بالكسر ، ومرر بكسر ففتح ، ومُرُر بضمتين ، اهـ بإيضاح .

وفي المصباح : وفعلت ذلك مَرَّة ، أي تارة ، والجمع مَرَّات ومرار . اهـ

٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) بن عبيد بن قيس بن دينار العَنَزي بفتحتين ، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن .

روى عن معتمر ، وابن عيينة ، وغندر ، وخلق . وعنه الجماعة

وخلق ، قال محمد بن يحيى الذُّهلي : حجة ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني ، والخطيب ، وقال النسائي : لا بأس به كان يغير في كتابه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق وقدمه الدارقطني على بندار ، ولد سنة ١٦٧ هـ ومات ٢٥٢ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من [١٠] وكان هو وبندار فَرَسَيْ رهَان ، وماتا في سنة واحدة .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد بن فرُّوخ القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حجة [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني ، أحد الأعلام ، عن أبيه ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة في أبي داود ، وأبي هريرة في الترمذي ، وقال ابن معين : لم يسمع منه ، ولا من جابر ، وعنه بنوه ، وداود بن قيس ، ومعمر ، وروح بن القاسم ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا قام فلايجترئ عليه أحد ، وثقه أحمد ، ويعقوب بن شيبة . مات في سنة ١٣٦ في ذي الحجة ، وروى له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة .

٥ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام ، عن مولاته ميمونة ، وابن مسعود ، وأبَيّ بن كعب ، وأبي ذر ، وخلق ، وعنه أبو سلمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبو جعفر الباقر ، وعمرو بن دينار ، وخلق ، قال النسائي : ثقة ، قال الهيثم بن عدي : توفي سنة ٩٧ ، وقال عمرو بن علي : سنة ١٠٣ ، أخرج له الجماعة وفي «ت» ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة مات سنة ٩٤ ، وقيل بعد ذلك .

٦ - (**ابن عباس**) هو عبد الله ، حبر الأمة وبحرها رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم أجلاء ثقات ، اتفق الستة كلهم بتخريج أحاديثهم ، وأنهم ما بين بصريين وهما مَنْ قَبْل سفيان ، وكوفي ، وهو سفيان ، ومدنيين وهم البقية ، فابنُ عباس وإن كان بصريا ، فهو مدني أيضا ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي وهو زيد ، عن عطاء ، وهو من رواية الأقران ، وأن صحابيه هو أحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثا ، وقد تقدم غير مرة .

وهو أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول صاحب الألفية :

وَالبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ في اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وأن شيخ المصنف هو أحد مشايخ الستة ، وتقدم غير مرة .

وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، تأتي لمعان خمسة ، كما بينه ابن هشام في مغني اللبيب : الأول : التنبيه ، والثاني : التوبيخ ، والإنكار ، والثالث : التمني ، والرابع : الاستفهام عن النفي ، والخامس : العرض ، والتحضيض ، وهو المناسب هنا ، ومعناهما : طلب الشيء لكن العرض طلب بلين ، والتحضيض طلب بحَثّ .

قال ابن هشام : وتختص ألا هذه بالفعلية نحو ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [سورة النور : آية٢٢] ، ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ﴾ [التوبة : آية١٣] اهـ مغني جـ١/ ص٦٦ ، يحث ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما الحاضرين قائلا : **(أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ)** أي بكيفيته **(فتوضأ)** ابن عباس **(مرة مرة)** أي لكل عضو .

قال البدر العيني : نصب على الظرف : أي توضأ في زمان واحد ، ولو كان ثمة غسلتان ، أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين ، أو أزمنة ، إذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى .

أو منصوب على المصدر : أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة ، وكذا حكم المسح .

فإن قلت : فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة ، وهو ظاهر البطلان ،

قلت : لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل ، والتكرير ، أو نقول : إن المراد أنه غسل في كل وضوء في كل عضو مرة مرة ، لأن تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين ، هكذا قال الكرماني .

قال البدر العيني : في الجواب الثاني نظر ، لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي ﷺ في عمره مرة مرة ، وليس كذلك على ما لا يخفى .

واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية ، لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به ، قال : وفيه رد على من قال : فرضُ مغسول ثلاثٌ اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٩٦ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب أخرجه البخاري .

الثانية : فيمن أخرجه : أخرجه البخاري والأربعة ، قال البدر

العيني : هذا مما تفرد به البخاري عن مسلم ، وأخرجه الأربعة ، فأبو داود عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : « ألاأخبركم » الحديث ، والترمذي عن محمد بن بشار ، عن يحيى به ، وعن قتيبة ، وهناد ، وأبي كريب ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان به .

والنسائي عن محمد بن المثنى ، عن يحيى به ، وابن ماجه عن أبي بكر ابن خلاد الباهلي ، عن يحيى بإسناده « توضأ بغَرْفَة واحدة» وأيضًا الكل أخرجوه في كتاب الطهارة ، وقال الترمذي عقب إخراجه : وفي الباب عن عُمر ، وجابر ، وبُريدة ، وأبي رافع ، وابن الفَاكه .

وحديث ابن عباس أحسن شيء في الباب ، قال البدر : لا جرم اقتصر عليه البخاري ، قال الترمذي : وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شُرَحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعا به ، وليس بشيء .

والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ، ونبه الدارقطني أيضا على أن ابن لهيعة ، ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك أيضا كما سلف ، وأن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : وكلاهما وَهَم ، والصواب زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وفي مسند البزار : ما أتى هذا إلا من الضحاك ، وقد أغفل في مسنده قصد الصواب اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٩٥ .

المسألة الثالثة :

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على أن الواجب الوضوء مرة

واحدة ، وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون ، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وهو مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ، ولو صح لكان مردودا بإجماع من قبله ، وبالأحاديث الصحيحة اهـ المجموع جـ١/ ص٤٣٧ . وبالله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وكان الأولى للمصنف أن يذكر الوضوء مرتين مرتين كما فعله البخاري ، وغيره .

٨١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْطَبٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(سويد بن نصر)** بن سويد المروزي أبو الفضل لقبه الشاه راوية ابن المبارك ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عَمْرو ، إمام أهل الشام ثقة حجة [٧] تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - **(المطلب بن عبد الله بن حنطب)** المخزومي المدني ، عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وعنه ابناه عبد العزيز ، والحكم ، والأوزاعي ،

وثقه أبوزرعة ، والدارقطني ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج بحديثه ، وقال أبوحاتم : لم يدرك عائشة ، ولم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : يشبه أن يكون سمع منه . روى له الأربعة .

وفي التقريب : صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

٥ - (**عبد الله بن عمر**) أبو عبد الرحمن العدوي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، والكلام في المطلب ليس في توثيقه ، وإنما هو في كثرة إرساله ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما شيخه ، وشيخ شيخه ، وشامي ، وهو الأوزاعي ، ومدنيين ، وهما المطلب ، وعبد الله .

ومنها : أن فيه الإخبار والإنباء ، والتحديث .

ومنها : أن صحابيه هو أحد المكثرين السبعة روى ٢٦٣٠ حديثا ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، وتقدم غير مرة .

شرح الحديث

(**أن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**توضأ ثلاثا ثلاثا**) أي لكل عضو ، وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي توضؤا ثلاثا (**يسند ذلك**) أي يرفع ابن عمر هذا الوضوء الثلاث ، والجملة حالٌ من فاعل توضأ (**إلى النبي ﷺ**) متعلق بيسند ، يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما نقله عنه ﷺ . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنها : هذا صحيح بشواهده .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرجه المصنف ، وابن ماجه .

فأما المصنف فأخرجه هنا ٦٥/ ٨١ ، وفي الكبرى ٦٣/ ٨٨ عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن المطلب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة عن دُحَيم ، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به ، وتابعهما بشربن بكر ، عن الأوزاعي ، ورواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن المطلب، عن ابن عباس، قاله المزي .

المسألة الثالثة : أنه يستفاد من الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وهو مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

المسألة الرابعة : أنه أخذ بعضهم من هذا الإطلاق تثليث المسح أيضا ، ولكن هذا الإطلاق بالنسبة للمغسولات فقط ، لدلائل أخر ، فلا يتم الإستدلال به ، وسيأتي تحقيق المسألة في باب مسح الرأس إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٦ - صِفَةُ الْوُضُوءِ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ

ولما بين المصنف في البابين المتقدمين كمية الوضوء ، شرع يبين كفيته بقوله « صفة الوضوء » .

والصفة : من الوصف كالعدة من الوَعْد ، يقال : وصفته وصفا من باب وعد : نَعَتُّهُ بما فيه ، ويقال : هو مأخوذ من قولهم : وصف الثوبُ الجسمَ : إذا أظهر حاله وبَيَّنَ هيئته .

ويقال : الصفة إنما هي بالحال المنتقلة ، والنعت بما كان في خَلْق ، أو خُلُق ، أفاده في المصباح .

ثم بدأ من صفة الوضوء بغسل الكفين : لأنه مبدأ المغسولات ، قال في المصباح : الكَفُّ من الإنسان وغيره : أنثى ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولايعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم : كف مُخَضَّب فعلى معنى ساعد مخضب ، وجمعها كُفُوف وأكُفّ مثل فلس ، وفلوس ، وأفلس ، قال الأزهري : الكف الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن اهـ .

٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَلاَ أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

سَفَرٍ ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَنَاخَ ثُمَّ انْطَلَقَ ، قَالَ : فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا ، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : لا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ . ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَاجَتَكَ ؟ »

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا .

رجال الإسناد سبعة

١ - (**محمد بن إبراهيم**) بن صُدْران بضم المهملة الأولى ، الأزدي

السَّليمي بتحتانية بعد اللام المكسورة ، أبو جعفر المؤذن ، يروي عن المعتمر ، ويزيد بن زريع ، وطائفة ، وعنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وخلق ، وثقه أبو داود ، قال ابن أبي عاصم : مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] (البصري) نسبة إلى البصرة البلدةالمعروفة .

قال في المصباح : البَصْرة وزان تمرة ، الحجارة الرِّخْوة ، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها ، وبها سميت البلدة المعروفة ، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف ، ويقال في النسبة بصري بالوجهين ، وهي مُحدَثة إسلامية ، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد ، ولهذا دخلت في حده ، دون حكمه . اهـ .

٢ - **(بشر بن المفضل)** بن لاحق الرَّقَاشي - بفتح الراء والقاف المخففة نسبة إلى رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة - مولاهم أبو إسماعيل البصري العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، عن يحيى بن سعيد ، وحميد ، وسهيل ، وداود بن أبي هند ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، ومسدد ، وعمرو بن علي ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال ابن المديني : كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة ، ويصوم يوما ويفطر يوما ، قال ابن سعد : كان عثمانيا ، توفي سنة ١٨٧ ، أخرج له الجماعة ثقة ثبت عابد من الثامنة .

٣ - **(ابن عون)** هو عبد الله بن عون بن أرطبان - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء - المزني مولاهم أبو عون الخَرَّاز بفتح المعجمة والمهملة البصري أحد الأعلام .

عن عطاء ، ومجاهد ، وسالم ، والحسن ، والشعبي ، وخلق ، وعنه شعبة ، والثوري ، وابن علية ، ويحيى القطان ، وخلائق ، قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون وقال روح بن

عبادة : ما رأيت أعبد منه ، قال يحيى القطان : مات سنة ١٥١ ، أخرج له الجماعة ثقة فاضل من السادسة .

٤ - (**عامر الشعبي**) بن شَرَاحيل الحميري ، أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، روى عنه ، وعن علي ، وابن مسعود ، ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة ، وعن عائشة ، وجرير ، وابن عباس ، وخلق . قال : أدركت خمسمائة من الصحابة .

وعنه ابن سيرين ، والأعمش ، وشعبة ، وجابر الجعفي ، وخلق ، قال أبو مجْلَز : ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، قال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء ، قال يحيى بن بكير : توفي سنة ١٠٣ ، أخرج له الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة .

والشعبي : نسبة إلى شعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بطن من همدان قاله في اللباب .

٥ - (**عروة بن المغيرة**) أبويعفور الثقفي الكوفي ثقة [٣] تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٦ - (**عن المغيرة**) بن شعبة الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٦/ ١٧ .

٧ - (**محمد بن سيرين**) البصري الإمام العلم المشهور ثقة ثبت [٣] تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين

بصريين، وهم الثلاثة الأولون ، وابن سيرين، وكوفيين، وهم الباقون .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

تنبيه : قوله : وعن محمد بن سيرين عطف على عامر الشعبي ، يعني أن ابن عون يروي عن شيخين : الشعبي وابن سيرين ، ويروي ابن سيرين عن رجل ، ولم يسمه ، وقوله : حتى رده يعني حتى رد ابن سيرين الحديث الذي أخذه عن رجل إلى المغيرة بن شعبة .

وقوله : قال ابن عون : ولا أحفظ حديث ذا ، من حديث ذا ، أي لا أميِّز حديث أحدهما من حديث الآخر ، بل حفظته مجموعا .

فإن قلت : طريق ابن سيرين فيها عن رجل وهو مبهم ، فيكون الحديث ضعيفا ، قلت : الحديث صحيح ، متصل من طريق الشعبي ، وغيره ، فلا يضره الإبهام الواقع في سند ابن سيرين .

ورواية محمد بن سيرين أخرجها البغوي في شرح السنة مختصرة ، وسَمَّى الرجل عمرو بن وهب الثقفي ، ونصُّه من طريق الشافعي : أنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، وابن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ «توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة ، وأخرجه محمد (يعني البخاري) من رواية عمرو بن أمية ، عن النبي ﷺ اهـ شرح السنة جـ١/ ص٤٥١ .

لكن ذكر ابن أبي حاتم في العلل ما نصه :

سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عوف ، وهشام عن محمد بن سيرين ، قال : أخبرنا عمرو بن وهب ، أن المغيرة

ابن شعبة حدثه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين . فقال أبي : رواه أيوب السختياني من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي عبد الله ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ .

وقال أبو زرعة : رواه بعض أصحاب ابن عون ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عمرو بن وهب ، عن رجل عن آخر ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، قلت لأبي زرعة : أيهما الصحيح ؟ ، قال : عمرو عن رجل ، عن آخر ، عن المغيرة اهـ جـ١/ ص١٤ .

والحاصل أن طريق ابن سيرين فيها اختلاف ، ورجح البغوي صحتها ، وسمى المبهم عمرو بن وهب ، وعلى هذا فقد زال الإبهام ، عن السند الذي ذكره المصنف .

لكن ظاهر عبارة المصنف توهم أن ابن سيرين رواه عن رجل ، عن آخر ، لأن قوله : حتى رده إلى المغيرة ، يرشد إليه ، فيكون موافقا لقول أبي زرعة رحمه الله ، فليتأمل .

قلت : لكن المصنف أخرج رواية ابن سيرين من طريق يونس بن عبيد ، عنه قال : أخبرني عمرو بن وهب الثقفي ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، فبين المبهم هنا أنه عمرو بن وهب ، وأن عمرا سمع الحديث من المغيرة بن شعبة نفسه ، فزال الانقطاع وصح الحديث ولله الحمد ، وسيأتي في الحديث ١٠٩ « باب كيف المسح على العمامة » ، والله أعلم .

شرح الحديث

(عن المغيرة) رضي الله عنه أنه **(قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** وقد تقدم في الحديث ٧٩ أنها غزوة تبوك **(فقرع ظهري بعصا)** أي ضربه بها ، وليس المراد الضرب الشديد ، بل وضع العصا للإعلام ، قاله

السندي ، وكان ذلك قبل الفجر ، كما وقع في رواية أبي داود ، ويرشد إليه ما يأتي للمصنف (**فعدل**) أي مال ﷺ عن الطريق ، إلى ناحية ليقضي حاجته (**فعدلت معه**) امتثالا لأمره ، وفي رواية لابن سعد ، «فتبعته بماء بعد الفجر »، ولا تنافي بين هذا ، وما تقدم ، لحمل ما تقدم على الصلاة يعني أن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر (**حتى أتى كذا وكذا من الأرض**) غاية للعدول ، أي مال عن الطريق ذاهبا إلى جهة ، حتى أتَى مكانا من الأمكنة (**فأناخ**) أي أبرك ناقته ، يقال : أنخت البعير ، فاستناخ ، ونوّخته فتنوخ ، وأناخ الإبل : أبركها ، واستناخت بركت ، قاله في اللسان .

(**ثم انطلق**) أي ذهب ﷺ لقضاء حاجته (**قال**) المغيرة موضحا لقوله : انطلق بالفاء التفصيلية (**فذهب حتى توارى عني**) أي اختفى ، وهذه الجملة تفصيل لقوله « ثم انطلق » ، فالفاء تفصيلية كما في قوله تعالى : ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾[البقرة : ٥٤] (**ثم جاء**) بعد قضاء حاجته ، ففي رواية الشيخين ، فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (**فقال : أمعك ماء ؟ ومعي سطيحة لي**) أي مزادة ، قال في النهاية : السطيحة من المزادة ماكان من جلدين ، قوبل أحدهما بالآخر ، فسطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهي من أواني المياه اهـ زهر جـ١/ ص٦٤ .

وفي رواية أحمد : أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة ، من جلد ميتة ، فقال له ﷺ : « سَلْها ، فإن كانت دبغتها ، فهو طهورها » فقالت : إي والله دبغتها .

قال في المنهل : ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد في الأحكام ، ولو امرأة ، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا ، لقبول

خبر الأعرابية اهـ جـ٢/ ص١٠٣ .

(**فأتيته بها**) أي بتلك السطيحة (**فأفرغت عليه**) من مائها (**فغسل يديه**) أي كفيه كما في رواية أبي داود ، وهو المطابق للترجمة (**ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه**) أي قصد : يقال : ذهب مذهب فلان ، قصد قصده ، وطريقته ، قاله في المصباح .

والمعنى : أراد النبيﷺغسل ذراعيه (**وعليه جبة شامية**) جملة حالية : أي والحال أن على النبي ﷺجبة شامية ، والجبة بالضم : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جُبَب أي بالضم ، وجبَاب أي بالكسر ، والجبة من أسماء الدرع ، قاله في اللسان .

وقوله شامية : أي منسوبة إلى الشام البلد المعروف ، لأنها تعمل فيه ، وهكذا في رواية البخاري جبة شامية ، وفي رواية لأبي داود : وعليه جبة من صوف من جباب الروم (**ضيقة الكمين**) تثينة كم بضم الكاف وتشديد الميم ، معروف ، جمعه أكمام وكمَمَة مثال عنبة ، قاله في المصباح .

(**فأخرج يده من تحت الجبة**) لعدم تمكنه من حسر ذراعيه ، كما بينته رواية أبي داود : « ثم حسر عن ذراعيه ، فضاق كُمًّا جبته ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق » (**فغسل وجهه وذراعيه**) وهذه الجملة بيان للأولى ، فكأنه قال : فانتهى غسله على الوجه والذراعين ، وأما مابعد ذلك فهو مسح .

(**وذكر**) المغيرة بن شعبة أنهﷺمسح (**من ناصيته شيئا**) من (**عمامته شيئا**) أي ذكر أنه مسح على شيء من ناصيته ، وشيء من عمامته (**قال**) عبد الله (**ابن عون : لا أحفظ كما أريد**) أي لاأحفظ الحديث في الناصية والعمامة على الوجه الذي أريده ، بل الذي أتذكر منه ذكرُ شيء من

ناصيته ، وشيء من عمامته ، ولكن غيره حفظ ذلك ، وبينه كماسيأتي في «بابُ كيف المسح على العمامة» عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، قال : أخبرني عمرو بن وهب الثقفي ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة فذكر الحديث وفيه « فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته » الحديث .

(ثم مسح على خفيه) وفيه دلالة على مشروعية المسح على الخفين ، وسيأتي تحقيقه في بابه إن شاء الله تعالى **(ثم قال : حاجتك)** بالنصب مفعولا لفعل محذوف ، أي اقض حاجتك من البول والغائط ، قال المغيرة : **(قلت يا رسول الله ليست لي حاجة)** يريد ﷺ بذلك أن ينتظره حتى يقضي حاجته من البول والغائط .

وفيه كمال شفقته ﷺ ، قال **(فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بن عوف)** وفي رواية أبي داود « ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناسَ في الصلاة قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف » .

وهو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة ، أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة مات سنة ٣٢ ، وقيل غير ذلك اهـ «ت» .

وفي الخلاصة : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري ، أبو محمد المدني ، شهد بدرا ، والمشاهد ، له خمسة وستون حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة ، وهو أحد العشرة ، وهاجر الهجرتين ، وأحد الستة ، وعنه بنوه إبراهيم ، وحميد ، وأبو سلمة ، ومصعب ، وغيرهم ، قال الزهري : تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف ، ثم بأربعين ألفا ، ثم حمل على خمسمائة فرس ، ثم على خمسمائة راحلة ، وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف ، قال خليفة : مات سنة ٣٢ ،

وقيل ٣ ، ودفن بالبقيع ، وزاد بعضهم وهو ابن ٧٥ سنة ، أخرج له الجماعة اهـ .

(وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح) قال المغيرة **(فذهبت لأوذنه)** أي لأعلمه بحضور النبيﷺ، لئلا يصلي خلفه ، وقد قال الله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[الحجرات : آية١] **(فنهاني)**ﷺ عن ذلك ، وفي رواية ابن سعد « فانتهينا إلى عبد الرحمن ، وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ ، حتى كادوا يفتنون ، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص ، فأشار إليهﷺأن اثبت » **(فصلينا ما أدركنا)** مع الناس وهي الركعة الثانية **(وقضينا ما سُبِقْنا)** بعد ما سلم عبد الرحمن ، ففي رواية المصنف الآتية في باب « كيف المسح على العمامة » « فلما سلم ابن عوف قام النبيﷺفقضى ما سبق به » .

وفي رواية مسلم : « فلما سلم عبد الرحمن بن عوف ، قام رسول اللهﷺيتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبيﷺصلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن صلُّوا الصلاةَ لوقتها » .

فإن قيل : كيف قام عبد الرحمن في صلاته ، وتأخر أبوبكر حين مجيء النبي ﷺإلى الصلاة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ؟ .

أجيب : بأن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة ، فترك النبي ﷺالتقدم لئلا يختلَّ ترتيبُ الصلاة في حق المأمومين ، بخلاف قصة أبي بكر ، فإنه لم يركع ركعة ، وقت مجيئهﷺ ، أو بأنهﷺأراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق ، بفعله كما بينه بقوله .

ولايقال : إنهﷺأشار إلى كل من الصديق ، وابن عوف بعدم التأخر

فلم تأخر الصديق ، دون ابن عوف ، لأن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب ، بخلاف عبد الرحمن ، فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولا شك أن الأول أكمل .

وقد يقال : إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله ﷺ مبلغًا لم يملك نفسه معه عن التأخر ، قاله في المنهل جـ١/ ص١٠٦ . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه : أخرجه الستة إلا الترمذي .

فأخرجه المصنف : فيما تقدم عن سليمان بن داود الحراني ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن مالك ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة ابن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، إلا أن مالكا لم يذكر عروة .

وهنا عن محمد بن إبراهيم بن صُدْران ، عن بشْر بن المُفَضَّل ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن عروة ، عن المغيرة ، وهو أتم .

وفي الباب ٩٦ : في الحديث [٧] عن قتيبة عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، مختصرا ، وفي الكبرى ١٠٨ الحديث ١ ، عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، و١٠٨/ ٢ عن إبراهيم بن الحسين ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، كلاهما عن الزهري .

وأخرجه البخاري في الطهارة ٣٦/ ٢ عن عمرو بن علي ، عن عبد الوهاب الثقفي و ٥٠/ ٢ عن عمرو بن خالد ، عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي ٨٢/ ١ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن

عبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن جبير بن مطعم عنه به . وفي الطهارة أيضا (٥١) وفي اللباس (١١) عن أبي نعيم ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عنه به .

ومسلم في الطهارة ٢٢/ ٥ عن قتيبة ، و٢٢/ ٢٥ عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به ، و٢٢/ ٦ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، به ، و ٢٢/ ١٠ عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا بن أبي زائدة به .

و٢٢/ ١١ عن محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور السَّلُولي ، عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به مختصرا ، وفي الصلاة عن محمد بن رافع ، وحسن الحلواني كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عنه به زاد قصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف .

وأبوداود في الطهارة ٥٩/ ١ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف (١) .

و٥٩/ ٣ ، عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن أبيه ، عن الشعبي به ، وابن ماجه في الطهارة ٨٤/ ٣ ، عن محمد بن رمح به ، اهـ تحفة الأشراف .

وأخرجه أحمد ، ومالك ، و البيهقي .

المسألة الثالثة : في فوائد هذا الحديث :

يستفاد منه ما ترجم له المصنف ، وهو غسل الكفين ، وموضع

(١) هكذاقال المزي ، قال الحافظ في النكت : بل ذكرها فيه من هذا الوجه .

الاستدلال منه قوله « فغسل يديه » وفي رواية أبي داود « كفيه » وهي أصرح .

وفيه من الفوائد أيضاً : الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتواري عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة ، ولأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء ، مع أنه لم يستنج به ، وإنما توضأ به حين رجع .

وفيه جواز الاستعانة ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ، ونحوه ، وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة ، إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها ، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ، ولم يستفصل .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية ، وكانت الشام إذ ذاك داركفر ، ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال ، وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك ، وهي بعدها باتفاق .

وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك ، وفيه التشمير في السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه ، لكونه أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر ، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ، ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ؟ لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم .

وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ، ولم يكتف فيما بقي منها بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل

بالمسح على العمامة ، ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه اهـ فتح جـ١/ ص٣٦٨ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وفيه نظر بل هو ظاهر لمن يستدل به على وجوب التعميم ، غايته أنه عمم الرأس حيث كمَّل على العمامة ، والحاصل أن التعميم واجب ولكن لا يجب على الشعر فقط ، بل على الرأس ، وما عليه من العمامة ونحوها ، وسيأتي تحقيق المسألة في « باب مسح الرأس » إن شاء الله تعالى .

وفيه مشروعية خدمة من يستحق الخدمة ، واقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبيﷺخلف بعض أمته ، وبيان حال المسبوق ، وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ، ثم يصلي ما بقي عليه بعد سلام الإمام ، ولا يسقط ذلك عنه ، وطلب اتباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده وجلوسه ، وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وأن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام ، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت حيث إنهم فعلوها في أول الوقت ، ولم ينتظروا رسول اللهﷺ ، ومَدَحَهم على ذلك ، وأن من بادر إلى الطاعة يُشكر ، وأنه يُطلب من الجماعة أن يقدموا أحدهم يصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول الوقت .

وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، حيث قدموه للصلاة بهم . قاله في المنهل جـ٢/ ص١٠٧ . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٧ - كَمْ تُغْسَلاَنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل عن الكفين كم تغسلان ؟ أي كم مرة تغسلان ؟ واستدل المصنف بحديث الباب على أنهما يغسلان ثلاثا ، ولكن فيه نظر لما يأتي إن شاء الله ، واستدل غيره بحديث أبي هريرة « إذا استيقظ أحدكم » الذي مر في أول الكتاب وهو أولى .

٨٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلاثًا .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**حُمَيد بن مَسْعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ ، وقد تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**سفيان بن حَبيب**) البزاز أبو محمد البصري ، عن سليمان التيمي ، وحبيب بن الشهيد ، وعنه حميد بن مسعدة ، والحسن بن عرفة ، ونصر بن علي .

وثقه أبو حاتم والنسائي ، قال أبو بشر الدولابي : مات سنة ١٨٢ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة ، وفي «ت» ثقة من التاسعة .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري ثقة حجة [٧] تقدم في

٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**النعمان بن سالم**) الطائفي ، روى عن جدته ، وعثمان بن أبي العاص ، وأوس بن أبي أوس ، وعمرو بن أوس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، ويعقوب بن عاصم ، وعنه داود بن أبي هند ، وحاتم بن أبي صغيرة ، وسماك بن حرب ، وشعبة ، وعامر الأحول ، والحكم بن عبد الملك ، قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال اللالكائي : جعل البخاري الذي روى عن ابن عمر ، غير الذي روى عن عمرو بن أوس .

قال الحافظ : والأمر كذلك في تاريخ البخاري الكبير ، فكأن المزي ما راجع التاريخ ، وكذا يصنع ابن حبان في الثقات ، فذكر صاحب الترجمة في أتباع التابعين ، وذكر الذي روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة في طبقة التابعين ، وقال وكيع عن شعبة : ثنا النعمان بن سالم ، وكان ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من الرابعة .

٥ - (**ابن أوس بن أبي أوس ، عن جده**) هكذا في بعض النسخ ، ابن أوس بن أبي أوس عن جده ، وفي بعضها عن ابن أبي أوس ، عن جده ، وفي تحفة الأشراف : عن ابن ابن أبي أوس ، عن جده ، وعند البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ، ثنا النعمان ، يعني ابن سالم ، قال : سمعت ابن عمرو بن أوس ، يحدث عن جده أوس بن أويس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ « توضأ فاستوكف ثلاثا » قال : شعبة : فقلت للنعمان : وما استوكف ؟ قال : غسل كفه ثلاثا ، وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده ، واختلف فيه على شعبة اهـ جـ١/ ص٤٦ .

وقال المزي في تحفة الأشراف جـ٢/ ص٤٥٧ : ما نصه : حديث «رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا » أخرجه النسائي في الطهارة عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أبي أوس عن جده به .

رواه محمد بن يونس الكديمي ، عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت رجلا يقال له : عبد الرحمن ، جده أوس ، عن أبيه ، عن جده ، ولم يتابع على قوله : عن أبيه ، فإنه محفوظ عن شعبة عن النعمان عن ابن عمرو بن أوس ، عن جده أوس اهـ

قال الجامع عفا الله عنه :

قد وقع اختلاف في هذا الإسناد ، على شعبة فرواه محمد بن جعفر ، غندر ، ويزيد بن هارون عنه ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أبي أوس عن جده أوس كما عند أحمد جـ٤/ ص٩و١٠ ووافقهم وكيع كما في المسند أيضا جـ٤/ ص٥٨ ، فهؤلاء ثلاثة : غندر ، ويزيد ، ووكيع ، قالوا : ابن أبي أوس ، عن جده أوس ، ورواه علي بن حفص المدائني ، وحسين بن محمد بن بهرام ، عنه ، عن النعمان ، قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث ، عن جده أوس بن أبي أوس ، كما عند أحمد جـ٤/ ص١٠ ، وتابعهما عاصم بن علي بن عاصم ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال عمرو بن أوس ، عن جده عن النبي ﷺ . . كما عند الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٠٢) إلا أنه قال عمر بدل عمرو ، ولعله من تحريف النساخ .

فهؤلاء ثلاثة : علي بن حفص ، وحسين بن محمد ، وعاصم بن علي ، قالوا : عمرو بن أوس عن جده .

ورواه هاشم بن القاسم : أنا شعبة ، أخبرنا النعمان بن سالم ، قال :

سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده ، أوس بن أبي أوس أنه رأى . . كما عند الدارمي جـ١/ ص١٨٧-١٨٨ رقم ٦٩٢ . وتابعه آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، ثنا النعمان يعني ابن سالم قال : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أويس كما عند البيهقي جـ١/ ص٤٦ .

فهذان اثنان ، هاشم وآدم ، قالا : ابن عمرو بن أوس عن جده .

ورواه سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس بن أبي أوس ، عن جده قال : رأيت . . . كما عند المصنف هنا .

وتابعه أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس ، عن جده قال : رأيت . . . كما في ص ١٥١ .

فهذان اثنان سفيان ، وأبو داود الطيالسي ، قالا : عن ابن أوس عن جده ، إلا أن سفيان نسبه فقال : ابن أبي أوس .

والحاصل أن هذا السند مضطرب اضطرابا شديدا يحتاج إلى بحث شديد والله أعلم .

٦ - (**أوس بن أبي أوس**) حذيفة والد عمرو بن أوس الثقفي ، روى عن النبي ﷺ ، وعن علي بن أبي طالب ، وعنه ابنه عمرو ، وابن ابنه عثمان بن عبد الله ، والنعمان بن سالم ، وجماعة .

قال الحافظ : قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ، هو أوس بن حذيفة . وقال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة والد عمرو بن أوس بن أبي أوس ، ويقال : أوس بن أوس ، وكذا قال ابن حبان في الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا فمنهم من قال : أوس بن حذيفة ، ومنهم من

قال : أوس بن أبي أوس ، وكنى أباه ، ومنهم من قال أوس بن أوس ، وأما أوس بن أوس الثقفي ، وقيل : أوس بن أبي أوس ، فروى عنه الشاميون .

قال : وتوفي أوس بن حذيفة سنة ٥٩ ، وروينا في جزء أبي بكربن محمد بن العباس بن نجيح ما يدل على أن كنية هذا أبو إياس . اهـ تهذيب التهذيب .

وفي الإصابة : أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف ، وقيل : إن حذيفة هو ابن أبي عمرو بن عمرو بن عوف بن وهب ابن عامر بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي ، وهو أوس بن أبي أوس .

وروى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصح من طريقه أحاديث ، إلى آخر ما تقدم في التهذيب ، جـ١/ ص٩٤ .

لطائف الإسناد

أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا حميد بن مسعدة فصدوق ، وابن أوس فما تَبَيَّن لي من هو ؟ لما تقدم من الاضطرابات ، وهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وطائفيين ، وهم الباقون ، إن كان ابن أوس هو عمرا .

شرح الحديث

(قال : رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا) قال في اللسان : قال غير واحد : معناه أنه غسل يديه ثلاثا ، وبالغ في صب الماء على يديه ، حتى وكف الماء من يديه : أي قطر اهـ .

وقال في النهاية : أي استقطر الماء ، وصبه على يديه ثلاث مرات ،

وبالغ حتى وكف منها الماء . اهـ ، وقد تقدم سؤال شعبة للنعمان عن معناه وتفسيره له في رواية البيهقي .

وقال السندي : هو من وكف البيت والدمع ، إذا تقاطر ، فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين ، فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الأمارات جـ١/ ص٦٤ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر سؤال شعبة ، وجواب النعمان له : ما نصه : قلت : هذا الكلام يوهم أن استوكف مشتق من الكف وليس كذلك ، بل هو مشتق من وكف البيت إذا قطر ، فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء : إن معنى استوكف استقطر الماء ، يعني توضأ ثلاثا ، وبالغ في صب الماء حتى وكف ، فليس بمختص بغسل اليدين ، وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب اهـ جـ١/ ص٤٦ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : قال الشوكاني : الحديث عند النسائي رجاله ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٦ ، وكذا صححه الألباني في صحيح النسائي ، قلت : لكن فيه نظر للاضطراب المتقدم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : هو من أفراد المصنف رحمه الله ذكره في هذا الموضع ، ٨٣ ، وفي الكبرى ، ٨٧ ، بهذا السند .

المسألة الثالثة : استدل به المصنف على غسل اليدين ثلاث مرات ، وقد علمت ما فيه ، وقد استدل غيره على ذلك بحديث أبي هريرة الذي مر في أول الكتاب « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » وقد

تقدم الكلام عليه في أوائل هذا الشرح .

وقال الشوكاني : وهذا الحديث - يعني حديث أوس- معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، وقال في آخره « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» .

وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلي الكوعين وثبت نحوه أيضا من حديث علي ، وعبد الله بن زيد ، عند أهل السنن اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٦-٢٠٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذه الأحاديث المروية عن عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد تأتي قريبًا للمصنف إن شاء الله تعالى ، وكلها نص في الموضوع إلا حديث عبد الله ، فإن فيه : فغسل يديه مرتين ، فكان الأولى للمصنف أن يستدل بها في هذا الباب ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم هذه المسألة :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ذهب الحنفية ، والشافعية ، والهادي في أحد قوليه ، والمؤيد بالله ، وأبو طالب ، والمنصور بالله إلى أن غسل اليدين إلى الكوعين قبل الوضوء سنة ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين، وقال القاسم ، وهو أحد قولي الهادي ، وابنه أحمد بن يحيى : إنه واجب لخبر الاستيقاظ .

وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب ، لقوله فيه « فإنه لا يدري أين باتت يده » .

قال الشوكاني : وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ،

وحديث الاستيقاظ الغسل فيه ، لا للوضوء ، فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٧ .

قال الجامع : وقد استوفيت الكلام على حديث الاستيقاظ في أوائل هذا الشرح . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٦٨ - الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المضمضة ، والاستنشاق في الوضوء .

والمضمضة : تحريك الماء في الفم .

قال في اللسان : ومَضْمَضَ إناءه أي بالضاد المعجمة ومَصْمَصَه أي بالصاد المهملة : إذا حركه ، وقيل : إذا غسله ، وتمضمض في وضوئه ، والمضمضة : تحريك الماء في الفم ، ومضمض الماء في فيه حركه ، وتمضمض به ، اهـ .

وفي المصباح : ومضمضت الماء في فمي : حركته بالإدارة فيه ، وتمضمضت بالماء : فعلت ذلك ، قال الفارابي : والمضمضة صوت الحية ونحوها ، ويقال هو تحريكها لسانها اهـ .

والاستنشاق : جعل الماء في الأنف ، وجذبه بالنَّفَس لينزل ما في الأنف ، من استنشقتُ الريحَ شَمَمْتُها ، فكأن الماء مجعول للاشتمام مجازا ، والفقهاء يقولون : استنشقت بالماء بزيادة الباء . أفاده في المصباح .

وفي اللسان : النَّشْق : صَبُّ سَعُوط في الأنف ، قال ابن سيدَهْ : النَّشُوق ، سَعُوط يُجعَل أو يصب في المنخرين ، تقول : أنشقته إنشاقا ، وفي الحديث « أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثا في كل مرة يستنثر أي يبلغ الماء خياشيمه ، وهو من استنشاق الريح : إذا شممتها مع قوة اهـ .

٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

الـزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الـلَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الـلَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الـيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ، راوية ابن المبارك ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت [٧] تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، أبو بكر

المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**عطاء بن يزيد الليثي**) الجُندَعي - بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال - أبو محمد المدني ، نزيل الشام ، عن تميم الداري ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وعنه أبو صالح السمان ، وسهيل بن أبي صالح ، والزهري ، وثقه النسائي قال عمرو بن علي : مات سنة ١٠٥ ، وقال ابن سعد سنة ٩٠ ، وقد جاوز ، ٨٠ سنة أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٦ - (**حُمران بن أبان**) مولى عثمان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر ، فابتاعه عثمان من المُسَيَّب بن نَجَبَةَ ، فأعتقه .

أدرك أبا بكر ، وعمر ، وروى عن عثمان ، ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة ابن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي ، وعطاء بن يزيد الليثي ، وأبو التياح ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وبيان بن بشر البجلي ، وغيرهم . قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : حمران من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة وادعى ولده في النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وحكى قتادة أنه كان يصلي الصبح مع عثمان ، فإذا أخطأ فتح عليه ، وحكى الليث بن سعد أن عثمان أسرَّ إليه سراً ، فأخبر به عبد الرحمن بن عوف ، فاستأمن له عبد الرحمن عثمان ، وأخبره بما أخبر به ، فغضب عليه عثمان ونفاه ، وذكره في تسمية عمال عثمان ، فقال : وحاجبه حمران ، وقال في موضع آخر : مات بعده سنة ٧٥ .

قال الحافظ : أورد ابن عبد البر نسبه إلى النمر بن قاسط ، في ترجمة هشام بن عروة من التمهيد ، وقال : إنه ابن عم صهيب بن سنان ، يلتقي

معه في خالد بن عبد عمرو ، قال : وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف ، وروينا بسند صحيح عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن المسْوَر أن عثمان، مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ، ولم يُطلع على ذلك إلا حمران ، ثم أفاق عثمان ، فأطلع حمرانُ عبدَ الرحمن على ذلك، فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٧٦، وابن جرير الطبري سنة ، ٧١، أخرج له الجماعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من الثانية .

٧ - (**عثمان بن عفان**) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عمرو المدني ذو النورين ، وأمير المؤمنين ، ومجهز جيش العسرة ، وأحد العشرة ، وأحد الستة ، هاجرالهجرتين ، له مائة وستة وأربعون حديثا ، اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة .

وعنه أبناؤه : أبان ،وسعيد ، وعمرو ، وأنس ، ومروان بن الحكم ، وخلق . غاب عن بدر لتمريض ابنة النبيﷺ، فضرب له النبيﷺبسهم ، قال ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول اللهﷺ: أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، وقال ابن سيرين : كان يحيي الليل كله بركعة ، قتل في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين ، قال عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة ، رضي الله عنه ، روى له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مروزيين وهما شيخه ،وعبد الله ، ويمني وهو معمر ، ومدنيين ، وهم

الباقون ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم من بعض ، الزهري ، وعطاء ، وحمران ، وهي من رواية الأقران ، وفيه الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون **(بن أبان)** اختلفوا في صرفه وعدمه ، والجمهور على صرفه ، فمن صرفه جعل الهمزة أصلية فوزنه فَعَال ، ومن منعه جعلها زائدة فوزنه أفعل ، أفاده النووي .

وفي المصباح : هو في تقدير أفعل لكنه أعل بالنقل ، ولم يعتد بالعارض ، فلا ينصرف ، وبعض العرب يعتد بالعارض ، فيصرفه ، لأنه لم يبق فيه إلا العلمية ، ومنهم من يقول وزنه فعال فيكون مصروفا على قولهم اهـ باختصار .

أنه **(قال : رأيت عثمان بن عفان)** رضي الله عنه **(توضأ)** جملة حالية بتقدير «قد» عند البصريين ، كما في قوله تعالى ﴿أو جاؤوكم حصرت صدورهم﴾ [النساء : آية ٩٠] ولفظة « رأيت » بمعنى أبصرت فلذلك اكتفت بمفعول واحد ، وهو عثمان **(فأفرغ)** أي الماء ، والفاء فيه فاء التفسير والتفصيل ، فإن قوله « توضأ » مجمل فصله بقوله «فأفرغ » **(على يديه)** أي كفيه ، كما في رواية البخاري «فأفرغ على كفيه» ، ويؤخذ منه الإفراغ عليهما معا ، وفي رواية « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى » قاله في المنهل جـ٢/ ص٥ **(ثلاثا)** منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي إفراغا ثلاثا قاله العيني **(فغسلهما)** أي يديه معا على ما هو الظاهر .

ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة ، قال ابن دقيق العيد : قوله « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين ، أو متفرقتين ،

والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٥ .

(**ثم تمضمض**) تقدم الكلام عليه في أول الباب ، وقال في الفتح : أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي ، فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ، ثم يمجه ، انتهي .

وقال في المنهل : والمبالغة فيه سنة ، وأقلها أن يجعل الماء في فمه ، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور .

وقال النووي : قال جماعة من أصحابنا تشترط إدارته ، قال ابن دقيق العيد : قال بعض الفقهاء : المضمضة أن يجعل الماء في فيه ، ثم يمجه ، فأدخل المج في حقيقة المضمضة ، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة ، وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين أعني الجعل والمجّ ، ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة ، لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه اهـ (**واستنشق**) أي جعل الماء في أنفه ، وجذبه بنفسه ، لينزل ما فيه من الأوساخ ، وليس في هذه الرواية ذكر العدد ، وثبتت في رواية أبي داود وغيره .

وقال العيني : وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة ، والاستنشاق بعدد غير طريق يونس ، عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر ، وكذا فيما ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه ، فإن في إحداهما ، فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، وفي الآخر « ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثا اهـ جـ٢/ ص٣٠٠ .

(**ثم غسل وجهه ثلاثا**) عطف بكلمة «ثم» ، لأنها تقتضي الترتيب والمهلة ، قاله العيني .

وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولا ،

ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا ، وغسلُهُ فرض بالنص بلا خلاف ، والتثليث قام الإجماع على سنيته .

والحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة ، والاستنشاق اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر ، والطعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها ، وهو الطعم ، ثم اللون ، قاله البدر العيني .

(ثم غسل يديه) وتقدم وجه العطف بثم ، واليدين تثنية يد ، قال في المصباح : واليد مؤنثة ، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ، ولامها محذوفة ، وهي ياء ، والأصل يدي ، قيل : بفتح الدال ، وقيل : بسكونها اهـ لكن سقط ما وراء المرفق بالنص ، وقوله **(اليمنى)** بدل تفصيل من يديه ، مؤنث اليمين ضد اليسار ، وأنثه لأن اليد مؤنثة **(إلى المرفق)** بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه لغتان ، وهو موصل الذراع بالعضد .

ولا خلاف في وجوب غسل اليدين للنص ، والجمهور على وجوب غسل المرفق ، وخالف في ذلك زفر من الحنفية ، وداود الظاهري ، ويأتي تحقيق المسألة في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى **(ثلاثا)** أي غسلا ثلاثا **(ثم اليسرى مثل ذلك)** أي ثلاثا **(ثم مسح برأسه)** بزيادة الباء ، وفي رواية للبخاري « رأسه » بلا باء ، وهي رواية أبي داود .

قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها ، وإثباتها ، وقال في الفتح : دخلت الباء لتفيد معنى آخر ، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال « وامسحوا رؤسكم » لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء اهـ .

والمسح لغة : إمرار اليد على الشيء ، قال في المصباح : مسحتُ الشيء بالماء مسحا : أمررت اليد عليه ، قال أبو زيد : المسح في كلام العرب يكون مسحا ، وهوإصابة الماء ، ويكون غسلا يقال : مسحت يدي بالماء إذا غسلتها ، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت ، فالمسح مشترك بين معنيين . اهـ بحذف .

ثم إن ظاهر الحديث : يدل على أنه مسح جميع الرأس ، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا) والقدم مؤنثة ، لذا أنث اليمنى ، وتصغر على قُدَيمة وجمعها أقْدَام مثل سَبَب وأسباب ، أفاده في المصباح .

قال ابن دقيق العيد : قوله : « ثلاثا » ، يدل على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثا ، وبعض الفقهاء لايرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء ، وقد ورد في الروايات « فغسل رجليه ، حتى أنقاهما» ولم يذكر عددا ، فاستدل به لهذا المذهب ، وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدْرَان ، فيُحَال الأمر فيه على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد ، والرواية التي فيها ذكر العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين ، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث اهـ إحكام الأحكام جـ١ ص١٨٣ - ١٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله ابن دقيق العيد أخيرا نهاية التحقيق ، والقول المخالف له بعيد عن الصواب سَحيق ، والله أعلم .

(ثم) غسل قدمه **(اليسرى مثل ذلك)** أي ثلاثا **(ثم قال)** عثمان

رضي الله عنه (**رأيت رسول الله ﷺ توضأ**) جملة حالية ، لأن «رأى» بصرية كما مر (**نحو وضوئي**) أي مثله في الكيفيات المذكورة (**ثم قال**) ﷺ (**من توضأ نحو وضوئي هذا**) قال النووي : إنما قال « نحو وضوئي » ولم يقل مثل ، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره ، ورده العيني بأنه جاء في رواية البخاري في الرقاق « من توضأ مثل هذا الوضوء » وجاء في رواية مسلم أيضا « من توضأ مثل وضوئي هذا » وكل واحد من لفظ «نحو» ومثل من أدوات التشبيه ، والتشبيه لا عموم له ، سواء قال نحو وضوئي هذا ، أو مثل وضوئي ، فلا يلزم ما ذكره .

وقال الحافظ بعد ذكر الروايات التي فيها مثل : وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة ، لأنها تطلق على المثلية مجازا ، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود اهـ فتح جـ١/ ص٣١٣ .

لكن رد عليه العيني قوله من تصرفات الروات ، لأنه تطلق على المثلية مجازا، أنه ليس بشيء لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل ، يقال : هذا نحو ذاك : أي مثله اهـ .

وقال في المنهل : والفرق بين مثل ، وبين نحو ، أن مثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ، ونحو لا تقتضي ذلك اهـ .

(**ثم صلى ركعتين**) وهما مستحبتان ، وقالت الشافعية : هذه الصلاة سنة مؤكدة ، قاله في المنهل (**لا يحدث نفسه فيهما بشيء**) جملة في محل نصب صفة لركعتين، أي لا يحدث فيهما بشيء من أمور الدنيا ، لما ثبت في الترمذي الحكيم « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» ، وأما ما يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر في معاني الآيات المتلوة ،

والتسابيح ، فلابد منه ، لأن به تمام الخشوع والثواب ، وكذا ما لا يتعلق بالصلاة من أمور الاخرة ، لما رُوي عن عمر أنه قال : «إني أجَهِّزُ الجيشَ ، وأنا في الصلاة» . ولو عرض له حديث ، فأعرض عنه ، فبمجرد إعراضه عفي عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تَعرض ، ولا تستقر ، لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به ، أو تعمل به » اهـ المنهل .

وقال الحافظ : المراد به ما تسترسل النفس معه ، ويمكن قطعه ، لأن قوله « يحدث » يقتضي تكسبا منه ، فأما ما يَهجُم من الخَطَرات ، والوساوس ، ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم : أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ، ورأسا ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ «لم يُسرَّ فيهما» .

ورده النووي فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب .

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا ، والمراد دفعه مطقا ، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث « لايحدث نفسه بشيء من الدنيا » وهي في الزهد لابن المبارك أيضا ، والمصنف لابن أبي شيبة .

ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٣ .

وقال ابن دقيق العيد : الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسمان :

أحدهما : ما يَهْجُم هَجْما يتعذر دفعه عن النفس .

والثاني : ما تسترسل معه النفس ، ويمكنه قطعه ودفعه ، فيمكن حمل الحديث على هذا ، دون الأول ، لعسر اعتباره ، ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يقتضي تكسبا منه ، وتفعلا لهذا الحديث ، ويمكن أن يُحمَل على النوعين معا ، لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ، والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص ، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا ، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه ، نعم لابد أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول ، أعني الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة .

وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة ، والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا ، إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز ، والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولا نريد بما يتعلق من أمر الآخرة كل أمر محمود ، أو مندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبي عنها ، اهـ كلام ابن دقيق العيد ، إحكام جـ١ ص١٨٩ - ١٩٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ ، وابن دقيق العيد من أن أمور الآخرة التي لا تعلق لها بالصلاة غير داخلة فيما يستثنى من حديث النفس ، بل المغتفر ما يتعلق بالصلاة فقط ، فيه نظر لما تقدم من تقييد حديث النفس بأمور الدنيا في حديث الترمذي الحكيم ، فتبصر . والله أعلم .

(غفر له) بالبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله **(ما تقدم من ذنبه)** والجملة خبر «مَنْ» الموصولة في قوله « من توضأ » قاله العيني .

والذنب : الإثم ، فإن تُوُعِّد عليه كان كبيرا ، وإلا فصغيرا ، قاله في المنهل .

ثم ظاهر الحديث يعم غفران الصغائر والكبائر ، لكن خصه العلماء بالصغائر لما في بعض الأحاديث من التقييد بها .

ففي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » فهذا صريح في الذُّنُوب الصغائر ، وحديث الباب مطلق ، فحملوا المطلق على المقيد .

قال الحافظ في الفتح : هو في حق من له كبائر وصغائر ، ومن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اهـ ومثله لابن دقيق العيد ، فإن قيل : إذا كان الوضوء وحده مكفراً للصغائر كما في حديث عثمان الآخر الذي فيه « خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » فما الذي يكفره الوضوء مع صلاة النافلة ، كما في حديث الباب ، وإذا كانت هذه مكفرة أيضا ، فما الذي تكفره المكتوبات ؟ أجيب بأن جميع ما ذكر صالح للتكفير فإن صادف شيء منها شيئا من الذنوب المذكورة كفره ، وإلا كفر بقدرها من الكبائر ، فإن لم يوجد شيء من الصغائر ولا من الكبائر زيد في حسناته كما تقدم اهـ المنهل جـ٢/ ص١٥ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف هنا عن سويد ابن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان .

وفي الباب ٩٤ عن أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، وفي ٩٦ عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري في الطهارة الباب ٢٥ عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، ، وفي ٢٩ عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وفي الصوم الباب ٢٧ عن عبدان عن ابن المبارك ، عن معمر .

وأخرجه مسلم في الطهارة الباب ٣ الحديث ١ عن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس و٣/ ٢ عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه أربعتهم عن الزهري عنه به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ، قاله في تحفة الأشراف .

وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء اشتمل على مسائل كثيرة نلخصها فيما يأتي :

فمنها : قوله « فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما » يدل على مشروعية غسل الكفين ، أوَّلاً قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عَقِبَ النوم ، وهذا مستحب بلاخلاف ، وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في أول هذا الشرح عند الكلام على الحديث الأول ، فلنكمل ما تبقَّى ، فنقول :

المسألة الخامسة : (قوله : ثم تمضمض واستنشق) فيه دلالة على مشروعية المضمضة والاستنشاق ، وقد اختلف العلماء في حكمها على مذاهب :

أحدها : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وهو مذهب أحمد في المشهور ، وإسحاق ، وأبي (١) عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان ، والهادي ، والقاسم ، والمؤيد بالله .

قال أبو محمد بن حزم في المحلى : وممن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف روينا عن علي بن أبي طالب : « إذا توضأت فانثر فأذهب ما في المنخرين من الخبث » ، وعن شعبة قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أن يمضمض ويستنشق قال : يستقبل ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى وقد نسي أن يمضمض ويستنشق قال : أحب إلي أن يعيد ، يعني الصلاة ، وعن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن مجاهد : الاستنشاق شطر الوضوء ، وعن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى قالا جميعا : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد يعنون الصلاة ، وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد يعني الصلاة اهـ المحلى جـ١/ ص٥١ .

الثاني : واجبتان في الغسل ، دون الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وزيد بن علي .

---

(١) لعل أبا عبيد وأبا ثور وابن المنذر لهم مذهبان لما يأتي بَعدُ .

الثالث : أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة ، وهو مذهب أبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، ورواية عن أحمد ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

الرابع : أنهما سنتان فيهما ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والليث ، والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى ابن سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ، والناصر من أهل البيت .

واحتج من قال بالوجوب فيهما بأدلة :

منها : أن النبي ﷺ كان يفعلهما وفعله بيان للطهارة المأمور بها ، قاله في المجموع .

ومنها : حديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر » .

ومنها : حديث سلمة بن قيس عند الترمذي ، والنسائي بلفظ « إذا توضأت فانتثر » .

ومنها : ما أخرجه أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل ، وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفي رواية من هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجهما أبو داود وغيره .

قال الحافظ في الفتح : إن إسنادها صحيح ، وقد رَدَّ الحافظ أيضا في التلخيص ما أُعِلَّ به حديثُ لقيط من أنه لم يروه عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير ، وقال : ليس بشيء لأنه روي عنه ، وعن

غيره ، وصححه الترمذي ، والبغوي ، وابن القطان ، وقال النووي : هو حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة .

ومنها : حديث حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» رواه الدارقطني، وقال : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر ، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ ، لا يذكر أبا هريرة ، . قال المجد ابن تيمية في المنتقى : قلت : وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مُخَرَّجٌ عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه ، وما ينفرد به ، انتهى ، وقال الشوكاني في النيل : وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا إلى أبي هريرة ، ولم يتكلم عليه ، وعادته التكلم على ما فيه وهن اهـ .

ومنها : ما قدمناه عن المجموع أنهما من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بهما ، قالوا : وهذا وإن كان مستبعدا في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار ، لكن يعضد دعوى دخولهما في الوجه أنه لا موجب للتخصيص بظاهره دون باطنه ، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجها .

فإن قلت : قد أطلق على خرق الفم ، ، والأنف اسم خاص ، فليسا في لغة العرب وجها ، قلت : كذلك أطلق على الخدين ، والجبهة ، وظاهر الأنف والحاجبين ، وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة ، فلا تسمى وجها ، وهذا في غاية السقوط ، لاستلزامه عدم غسل الوجه .

فإن قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين ، قلت : يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه ، وقد بَيَّنَ لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ

أنه أخلَّ بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدي ، ولم ينقل عنه غسل باطن العين مرة واحدة ، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر ، والمؤيد بالله ، وروي في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية اهـ نيل بتصرف .

واحتج من قال بوجوبهما في الغسل دون الوضوء : بقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[المائدة : آية٦] فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصاله إليه بخلاف الوضوء ، فإن الواجب فيه غسل الوجه ، وهو ما تقع به المواجهة وهي فيهما منعدمة .

واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عائشة بنت عجرد في جُنُب نسي المضمضة والاستنشاق ، قالت : قال ابن عباس : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة .

ورواه عنها من عدة طرق ، وقال : عائشة بنت عجرد لا يحتج بها اهـ ولا وجه للتفرقة بين الوضوء والغسل فيهما ، فإن ما احتجوا به من الآية مجمل بُيِّنَ بنحو حديث أبي ذر الآتي ، وفيه « إذا وجد الماء فليمسه بشرته» والبشرة ظاهر الجلد ، فلا تشمل داخل الفم والأنف .

واحتجوا أيضا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد رده الحافظ في التلخيص ، وقال : إنه لم يرد بلفظ «عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ، ولو ورد لم ينتهض دليلا على الوجوب لأن المراد به السنة : أي الطريقة ، لا السنة بمعناها الاصطلاحي الأصولي ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف .

وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة

والاستنشاق .

ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بهما ، وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ، والأمر منه أمر من الله بدليل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر : آية٧] ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ [آل عمران : آية٣١] .

قال الشوكاني : ويمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد ، وغيره ، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ، ويديك ، وامسح رأسك ، واغسل رجليك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء ، لا في عموم القرآن ، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابي « كما أمرك الله » فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بهما ، والواجب الأخذ بما صح عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا ، لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه ، وهذا خرق للإجماع ، واطِّرَاح لأكثر الأحكام الشرعية ، اهـ ما قاله الشوكاني .

واحتج من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة بما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » وبمارواه الدارقطني عن ابن سيرين قال : « أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق في الجنابة ثلاثا » وقالوا : إن المضمضة ثابتة بفعله ﷺ لا بأمره ، بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما ، وفعله لا يفيد الوجوب ، وفي قولهم هذا نظر ، فقد روى الدارقطني عن عائشة ، وسليمان بن موسى ، قالا : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » فلا وجه للتفرقة ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٦ .

واحتج من قال بسنيتهما في الغسل والوضوء بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقوله ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : آية٦] والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وبقوله ﷺ لأبي ذر ، وقد سأله عن الجنابة تصيبه، ولا يجد الماء « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح ، قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه فأدَمَة بفتح الهمزة والدال .

واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » وهو صحيح وقد سبق الجواب عنه .

قال الجامع عفا الله عنه :

إذا علمت هذا كله ، فالذي يترجح عندي ، قول من قال بوجوبهما ، فيهما ، وهو الذي رجحه الشوكاني في النيل ، قال : وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، والاستنثار ، قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لايعلم خلافا في أن تاركه لايعيد ، وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين ، إلا عن عطاء .

قال الجامع : وقد مر عن ابن حزم أنه نقل عن مجاهد أنه قال : الاستنشاق شطر الوضوء ، وعن حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى والزهري ، من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة ، فظهر بهذا أن عطاء ليس منفردا به والله أعلم .

قال الشوكاني : وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ، ما لفظه : وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من

حديث الثوري : حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ، إلاأن تكون صائما» ، قال أبو الحسين(١) بن القطان : وهذا صحيح ، فهذاأمرصحيح صريح ، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولا وفعلا مع المواظبة في الفعل انتهى .

ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوبها حديث عائشة عند البيهقي بلفظ :أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه » وقد ضعف بمحمد بن الأزهر الجوزجاني .

وقد رواه البيهقي لا من طريقه : فرواه عن أبي سعد أحمد بن محمد الصوفي ، عن ابن عدي الحافظ ، عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، عن الحسين بن علي بن مهران ، عن عصام بن يوسف ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عنها اهـ نيل جـ١/ ص٢١٤ .

قال الجامع :

لكن نقل البيهقي عن أبي بكر الفقيه عن علي هو ابن عمر الدارقطني الحافظ أنه قال : تفرد به عصام، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سلميان بن موسى ، مرسلا عن النبي ﷺ .

والحاصل أن أدلة القائلين بالوجوب واضحة ، فوجب القول به ، والله أعلم .

المسألة السادسة : قوله « ثم غسل وجهه ثلاثا » فيه دليل على مشروعية غسل الوجه .

---

(١) لعله أبو الحسن .

قال العلامة ابن رشد في كتابه بداية المجتهد : اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة : آية٦] واختلفوا في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تخليل اللحية ، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي ، فيكون في المذهب ثلاثة أقوال .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من الوجه .

وأما ما انسدل من اللحية فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه ، ولم يوجبه أبو حنيفة ، ولا الشافعي في أحد قوليه ، وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين ، أعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما ؟ وأما تخليل اللحية : فمذهب مالك أنه ليس واجبا ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في الوضوء ، وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل اهـ بداية جـ١/ ص١١ .

قال الجامع : سيأتي الكلام على أحاديث التخليل إن شاء الله تعالى .

وقال النووي رحمه الله : غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع اهـ المجموع جـ١/ ص٣٧١ .

وقال في المسألة الأولى ، وهي مسألة البياض الذي بين العذار والأذن : كونه من الوجه هو مذهب الشافعي ، وحكاه أصحاب الشافعي

عن أبي حنيفة ، ومحمد ، وأحمد ، وداود ، وعن مالك أنه ليس من الوجه ، وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي ، وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك .

قال : ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد ، واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، فقال في غسل الوجه « ضرب بالماء على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه » ورواه أبو داود ، والبيهقي ، وليس بقوي ، لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، فلا يحتج به كما عرف ، فلهذا لم أعتمده ، وإنما اعتمدت المعنى وذكرته تقويةً ، ولأبَيِّنَ حاله ، والله أعلم اهـ المجموع جـ١/ ص٣٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال في التلخيص : رواه البزار ، وقال : لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه .

وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا اهـ ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه أيضا في رواية أحمد بالتحديث جـ١/ ص٨٢ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه ، فسلم الحديثُ من التدليس .

وقال شيخنا يعني المنذري ، في مختصر السنن ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه ، يعني هذا الحديث فضعفه ، وقال : ما أدري ما هذا ؟ اهـ جـ ١/ ص٥٣ .

والحاصل أنه زال ما ضعفه به النووي ، وغيره بسببه ، فصح الاستدلال به والله أعلم .

وقال في المسألة الثانية ، وهي مسألة ما انسدل من اللحية : ما حاصله : أن فيه قولين في مذهب الشافعي ، والصحيح منهما الوجوب ، وهو محكي عن مالك ، وأحمد ، وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة، وداود ، واختاره المزني .

واحتج الأولون بأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه ، فأشبه شعر الخد .

واحتج الآخرون بأنه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة اهـ . المجموع بتصرف .

وأما المسألة الثالثة : وهي تخليل اللحية ، فقال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الناس في ذلك -يعني تخليل اللحية • فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل العترة ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور ، والظاهرية كذا في البحر .

واستدلوا بما وقع في الحديث بلفظ « هكذا أمرني ربي » .

وذهب مالك، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك : وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري والأوزاعي ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال : وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم ، لقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة ، فبُلُّوا الشعرَ وأنقُوا البَشَرَ .

واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس الذي ساقه

البخاري ، فإنه ليس فيه تخليل اللحية : قال : وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وأنس ، وعلي ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي : إنهم كانوا يخللون لحاهم .

وممن روي عنه أنه كان لا يخلل : إبراهيم النخعي ، والحسن ، وابن الحنفية ، وأبو العالية ، وأبو جعفر الهاشمي ، والشعبي ، ومجاهد ، والقاسم ، وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم .

وقد وردت أحاديث في تخليل اللحية :

فمنها : حديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حبان ، وفيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه ، وأورد له شواهد .

ومنها : حديث أنس « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود ، وفيه الوليد بن زوران مجهول الحال ، قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة ، عن أنس منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر البختري ، ومستدرك الحاكم ، ورجاله ثقات ، لكنه معلول ، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، أخرجه ابن عدي ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات ، وهو معلول ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان ، قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه .

وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي

أمامة ، وعمار ، وابن عمر ، وجابر ، وجرير ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عكبرة (١) ، وأبي الدرداء .

وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ، وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأما حديث عائشة ، فرواه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني ، والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن الياس ، وهو منكر الحديث .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه ابن ماجه ، والعقيلي ، وأحمد ، والترمذي في العلل ، وفيه أبو سورة لا يعرف ، وأما حديث أبي أمامة فرواه أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف ، وأما حديث عمار فرواه الترمذي ، وابن ماجه ، وهو معلول ، وأما حديث ابن عمر : فرواه الطبراني في الأوسط من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن العمري ، عن نافع ، عنه ، وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرْك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » ، وعبد الواحد مختلف فيه ، واختلف فيه عن الأوزاعي ، فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا ، وخالفه أبو المغيرة ، فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفا ، قال الدارقطني : وهو الصواب ، وخالفهما الوليد ، فقال عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي ، وقتادة مرسلا ، حكاه ابن أبي حاتم في العلل .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من طريق أصرم بن

(١) هكذا في التلخيص عكبرة بهاء التأنيث ، والذي في مشتبه الذهبي والقاموس : عكبر بلا هاء كجعفر ، وقيل فيه غيره ، انظر التاج .

غياث ، ثنا مقاتل بن حيان ، عن جابر قال : « وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ، كأنها أنياب مشط » وأصرم متروك الحديث ، قاله النسائي ، وفي الإسناد انقطاع أيضا.

وأما حديث جرير ، فرواه ابن عدي ، وفيه ياسين الزيات ، وهو متروك ، وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه أبوعبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضا ، وأما حديث ابن عباس ، فرواه العقيلي ، في ترجمة نافع أبي هرمز ، وهو ضعيف ، وهوفي الطبراني أيضا ، وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ، ولفظه ، عن عبد الله بن عكبرة ، وكانت له صحبه قال : « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهوضعيف ، وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني ، وابن عدي بلفظ « توضأفخلل لحيته مرتين ، وقال هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث اهـ تلخيص الحبير بتقديم وتأخير جـ١/ ص٨٥-٨٧ .

قال الحافظ :

فائدة : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء اهـ تلخيص .

قال الشوكاني : ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي ، والحاكم ، وابن القطان لبعض أحاديث الباب ، وكذلك غيرهم اهـ . نيل جـ١/ ص٢٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحق أن أحاديث الباب بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحيح أو الحسن ، وقد صححها العلامة الألباني في الإرواء جـ١/ ص١٣٠ .

والحاصل أنها تصلح للاحتجاج بها ، لكنها كما قال الشوكاني : بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج ، وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب ، لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ «هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول ، هل يعم الأمة ما كان ظاهرا الاختصاص به أم لا ؟

والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك في ذلك ، لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل . ولا شك أن الغَرْفَة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه ، وتخليل لحيته ، ودفعه كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته ، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب اهـ نيل جـ١/ ص٢٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الحاصل أن تخليل اللحية مستحب لثبوت الأحاديث الدالة عليه ، وأما إثبات الوجوب فمحل نظر ، والله أعلم .

المسألة السابعة : قوله « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق » الخ .

فيه دلالة على مشروعية غسل اليدين ، قال العلامة ابن رشد في بدايته : اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾[المائدة : آية٦] .

واختلفوا في إدخال المرافق فيها ، فذهب الجمهور ، ومالك والشافعي ، وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ، وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل .

قال الجامع :

وممن قال بهذا القول زفر من الحنفية ، قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف «إلى» ، وفي اسم اليد في كلام العرب ، وذلك أن حرف «إلى» مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى «مع» . واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ، فمن جعل «إلى» بمعنى «مع» أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل ، ومن فهم من «إلى» الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل .

وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل .

وإن كانت «إلى» في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع» ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى ، وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه اهـ بداية المجتهد جـ١/ ص١١-١٢ .

وقال النووي رحمه الله : ذكر ابن قتيبة ، والأزهري ، وآخرون من أهل اللغة ، والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره : إن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب ، وآخرون ، قالوا « إلى» بمعنى «مع» ، وقال أبو العباس المبرد ، وأبو إسحاق الزجاج وآخرون «إلى» للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر ، فإن كانت بمعنى «مع» فدخول المرفق ظاهر ، وإنما لم يدخل العضد للإجماع ، وإن كانت للغاية فالحد يدخل في المحدود إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود ، كقولك قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة ، أو بعت هذه الأشجار من هذه إلى هذه ، فإن الأصبعين والشجرتين داخلات في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط ، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق .

ثم ذكر النووي حديث أبي هريرة المتقدم ، وقال : وفعله بيان للوضوء المأمور به ، ولم ينقل تركه ذلك ، اهـ المجموع جـ١/ ص٣٨٥ .

وقال الشوكاني : واستدل لغسلهما أيضا بحديث « أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد ابن عبد الله بن عقيل ، وهو متروك ، وقال أبو زرعة : منكر ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يلتفت في ذلك إليه ، وصرح بضعف هذا الحديث المنذري ، وابن الجوزي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم .

وذكر ما تقدم من حديث أبي هريرة ، لكن قال : وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده للوجوب ، وأجيب بأنه بيان للمجمل ، فيفيد الوجوب ،

ورد بأنه لا إجمال ، لأن «إلى» حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى «مع»، وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية ، وغيره فليرجع إليه ، واستدل أيضا لذلك أنه من مقدمة الواجب فيكون واجبا ، وفيه خلاف في الأصول معروف اهـ نيل جـ١/ ص٢١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الذي يترجح عندي القول بوجوب دخولهما ، لأن الراجح أن الآية مجملة ، وفعلهﷺبيان ، فيكون ما فعله واجبًا إلا بدليل كعدم وجوب التثليث ، ونحوه ، والحاصل أن الراجح دخولهما كما تقدم تقريره في كلام النووي رحمه الله .

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره : والصواب من القول في ذلك عندنا : أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه ، أو شيئا منه تارك لم تجز الصلاة مع تركه غسله ، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله « أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » فلا تفسد صلاة تارك غسلهما ، وغسل ماوراءهما لما قد بينا قبلُ فيما مضى من أن كل غاية بإلى ، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بَيَّنَ وحكَم ، ولا حكم بأن المرفق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه اهـ كلام ابن جرير جـ٦/ ص١٢٤ .

قال الجامع :

بلى عندنا حُكْم يجب تسليمه وهو فعلهﷺ الواقع بيانا لمجمل الأمر في الآية ، وقد قال أهل اللغة بدخول الغاية في المغيا ، لقرينة، وهنا

القرينة في دخولها فعله المبين للمجمل فتبصر . والله أعلم .

فائدة : قال في المصباح : إنما جمع المرفق في الآية لأن العرب إذا قابلت جمعا حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا ، وعليه قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ، وامسحوا برؤسكم ﴾ [المائدة : ٦] ﴿وليأخذوا أسلحتهم ﴾[النساء : آية ١٠٢] ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[النساء : ٢٢] أي وليأخذ كل واحد سلاحه ، ولا ينكح كل واحد ما نكح أبوه من النساء ، ولذلك إذا كان للجمع الثاني متعلق واحد، فتارة يفردون المتعلق باعتبار وحدته بالنسبة إلى إضافته إلى متعلقه نحو ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾[التوبة : ١٠٣] أي خذ من كل مال واحد منهم صدقة ، وتارة يجمعونه ليتناسب اللفظ بصيغ الجموع قالوا : ركب الناس دوابهم برحالها وأرسانها ، أي ركب كل واحد دابته برحلهاورسنها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة : ٦] أي وليغسل كل واحد كل يد إلى مرفقها، لأن لكل يد مرفقا واحدا ، وإن كان له متعلقان ثنوا المتعلق في الأكثر قالوا : وطئنا بلادهم بطرفيها ، أي كل بلدة بطرفيها ، ومنه قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وجاز الجمع ، فيقال بأطرافها ، وغَسَلُوا أرجلهم إلى الكعاب ، أي مع كل كعب اهـ جـ١/ ص٢٣٣-٢٣٤ .

المسألة الثامنة : قوله « ثم مسح برأسه »

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه ، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله .

وذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ،

ومنهم من حَدَّ بالثلثين ، وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه .

وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ، ولا في الممسوح حدا .

وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى ﴿ تنبت بالدهن ﴾ [المؤمنون : ٢٠] على قراءة تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه ، وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة ، وهو قول الكوفيين من النحويين ، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعمامته » أخرجه مسلم ، وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ههنا أيضا احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء ، وأواخرها . اهـ بداية المجتهد جـ١/ ص١٢ .

وقال الشوكاني : والحديث -يعني حديث عبد الله بن زيد- يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، قاله النووي ، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع شعره ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ، ومالك ، والمزني ، والجبائي ، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وابن علية ، وقال الشافعي : يجزئ مسح بعض الرأس ، ولم يحده بحد .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهو قول الطبري ، وقال أبو حنيفة : الواجب الربع ، وقال الثوري ، والأوزاعي ، والليث : يجزئ

مسح بعض الرأس ، ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والباقر ، والصادق .

وأجاز الثوري ، والشافعي ، مسح الرأس بأصبع واحدة .

واختلفت الظاهرية ، فمنهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال : يكفي البعض .

احتج الأولون بحديث عبد الله بن زيد الآتي ، وبحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد ، وأبي داود ، من حديث طلحة بن مصرف ، ورد بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، وفي حديث طلحة بن مصرف مقال .

قالوا : قال الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ [المائدة : ٦] والرأس حقيقة اسم لجميعه ، والبعض مجاز ، ورد بأن الباء للتبعيض ، وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض ، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه .

ورد أيضا بأن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل ، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم : أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضًا . قاله التفتازاني .

قالوا : جعله جار الله مطلقا ، وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبي ﷺ بالاستيعاب ، وبيان المجمل الواجب واجب ، ورد بأن المطلق ليس بمجمل ، لصدقه على الكل والبعض ، فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأيا ما كان وقع به الامتثال ، ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل ، لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وعند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، من حديث المغيرة بلفظ « أنه ﷺ

توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » .

قالوا : قال العلامة ابن القيم : إنه لم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة قال : وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ، وأيضا قال الحافظ : إن حديث أنس في إسناده نظر ، وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصح ، وفيها زيادة ، وهي مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب ، وليس إلا مجرد أفعال ، ورد بأنها وقعت بيانا للمجمل ، فأفادت الوجوب ، وذكر الشوكاني كلاما فيه مناقشة مع من أوجب التعميم ، ولكن تركته لعدم جدواه .

قال الجامع عفا الله عنه :

الإنصاف أن الآية من قبيل المجمل ، كما حققه الزمخشري ، وابن الحاجب في مختصره ، والزركشي كما عزاه إليهم الشوكاني ، والله تعالى يقول : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء : ٥٩] وما ينقطع هذا النزاع إلا بالرد إلى بيان الرسول ﷺ .

وهو لم يمسح إلا على جميع رأسه ، إما مباشرة ، أو على ما عليه من العمامة ، ففعله بيان للآية ، قال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل : ٤٤] .

فظهر بهذا أن الحق مع من أوجب التعميم ، والله أعلم .

وسنذكر الآية الواردة في المسح في بابه إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة : في قوله « ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا » الخ .

يستفاد منه وجوب غسل القدمين ، وهو مذهب الجمهور .

قال النووي رحمه الله : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولايجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ، خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوي ، وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الإمامية : الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير الطبري ، والجبائي ، والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله ﴿وأرجلكم﴾ وهو عطف على قوله ﴿برؤسكم﴾ قالوا : وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجر للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب ، كسيبويه ، والأخفش ، لا شك أنه قليل نادر مخالف للظاهر ، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه .

قلنا : أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتَوَعُّده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلاخرت خطايا رجليه من أنامله مع

الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه » الحديث أخرجه مسلم وغيره .

ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءا غسل قدميه فيه « فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، وبقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وبإجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر .

قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي « أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم ، فتوضأ ومسح على نعله وقدميه » قلنا : في رجال إسناده يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء ، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه ، فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين ، فيحتاج إلى النظر في حاله ، وأيضا في إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم ، ويمكن الجواب عن هذه بأنه وثق عطاء هذا أبو حاتم ، وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ، و بأن هشيما قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور ، فأزال إشكال عنعنة هشيم ، ولكنه قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس : وله أحاديث منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف ، فلا يكون الحديث مع هذا حجة ، لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى .

قالوا : أخرج الطبراني عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : « رأيت

رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا : قال أبو عمر : في صحبة تميم هذا نظر ، وضعف حديثه المذكور .

قالوا : أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تتم صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » قلنا : إن صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا ، فوجب تأويله لمثل ما ذكر في الآية .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد : لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ، ثم أورده من طريق هشيم ، وفي آخره قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله ﴿برؤسكم﴾ ومنهم من يجعل الباء الداخلة على روس زائدة ، والأصل امسحوا رؤسكم وأرجلكم ، وما أدري بماذا يجيبون على الأحاديث المتواترة ؟ اهـ نيل جـ١/ ص٢٥٢ -٢٥٤ .

المسألة العاشرة : مما يستفاد من هذا الحديث :

استحباب الركعتين بعد الوضوء ، ويفعل ذلك في كل وقت ، واختلفوا في أوقات النهي ، فأباحها الشافعية ، ومنعها الحنفية ، وقالت المالكية : ليست هذه من السنن ، وقالت الشافعية : هل تحصل هذه الفضيلة بركعة ؟ الظاهر المنع قاله العيني .

ومنها : إثبات حديث النفس وهو مذهب أهل الحق ، قاله العيني .

ومنها : أن الثواب الموعود به مرتب على أمرين : الأول : وضوءه

على النحو المذكور ، والثاني : صلاته ركعتين عقبه بالصفة المذكورة في الحديث ، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج ، وقد يكون للشيء فضيلة بوجود أحد جزئيه فيصح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب ، لا الثواب المخصوص المترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور ، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ، قاله البدر العيني ، جـ٢/ ص٣٠٥ .

ومنها : الترتيب في أفعال الوضوء ، وقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من رآه سنة ، وهم الحنفية ، ومنهم من رآى الترتيب في المفروض دون المسنون ، كالمضمضة ، والاستنشاق ، وهو مذهب مالك ، قال العيني : واختلف أصحابه في الترتيب على ثلاثة أقوال : الوجوب ، والندب ، وهو المشهور عندهم والاستحباب ، ومنهم من أوجبه : وهم الشافعية ، وخالفهم المزني ، فقال : لا يجب ، واختاره ابن المنذر والبندنيجي ، وحكاه البغوي عن أكثر المشايخ ، وحكاه قولا قديما وعزاه إلى صاحب التقريب ، وقال إمام الحرمين : لم ينقل أحد قط أنه ﷺ نكس وضوءه ، فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب ، قاله العيني جـ٢/ ص٣٠٥ .

قال الجامع : وهذا القول هو الراجح عندي لوضوح دليله . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٩ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب من سأل بأي اليدين يتمضمض ؟ فالجار والمجرور متعلق بيتمضمض مقدم عليه وجوبا لأن المجرور اسم استفهام له صدر الكلام .

٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - هو ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عن الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سنان ، بنونين ، وقيل سيار بتحتانية وآخره راء ، العَوْهي ، بفتح العين وسكون الواو بعدها ، الأزدي ، أبو حميد الحمصي .

عن أبي المغيرة ، والمعافى الطهوي ، وعثمان بن سعيد بن كثير ، وعنه النسائي ، وابن أبي حاتم ، وقال : ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، أخرج له المصنف فقط ، وفي «ت» صدوق [١١] .

٢ - (**عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار**) القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ، عن حسان بن روح ، وحريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعنه عباس الترقفي ، وأحمد بن محمد العوهي . وثقه أحمد ، وابن معين ، قال عبد الوهاب بن نجدة : كان يقال : إنه من الأبدال ، توفي في حدود العشرين ومائتين ، أخرج له المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه . وفي «ت» ثقة عابد [٩] .

٣ - (**شعيب بن أبي حمزة**) واسمه دينار ، الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، روى عن الزهري ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، وأبي الزناد ، وابن المنكدر ، ونافع ، وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه ابنه بشر ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، ومسكين بن بكير ، وأبو اليمان ، وعلي بن عياش الحمصي ، وعدة ، قال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد : رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ، ورَفَع من ذكره ، قلت : فأين هو من الزُّبَيْدي ؟ قال : مثله ، وقال الأثرم عن أحمد : نحو ذلك ، وقال محمد بن علي الجوزجاني ، عن أحمد : ثبت صالح الحديث ، وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة مثل يونس ، وعُقَيْل يعني في الزهري ، وكتب عن الزهري إملاء للسلطان

وقال ابن الجنيد عن ابن معين : شعيب من أثبت الناس في الزهري ، كان كاتبا له ، وقال العجلي ، ويعقوب بن شيبة وأبوحاتم، والنسائي : ثقة ، وقال علي بن عياش : كان من كبار الناس ، وكان ضنينًا بالحديث ، وكان من صنف آخر في العبادة ، وكان من كُتَّاب هشام ، وقال أبو اليمان: كان عسرا في الحديث ، قال يزيد بن عبد ربه : مات سنة ١٦٢ ، وقال يحيى بن صالح وغيره : مات سنة ٣ ،وقال علي بن عياش : كان قويا قد جاز السبعين ، قلت : وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢ ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن شعيب ، وابن أبي الزناد ، فقال: شعيب أشبه حديثا وأصح من ابن أبي الزناد ، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال الخليلي : كان كاتب الزهري ، وهو ثقة متفق عليه ، حافظ أثنى عليه الأئمة ، وقال الآجري عن أبي داود : كان أصح حديثا عن الزهري بعد الزبيدي ، أخرج له الجماعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة عابد [٧] .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبوبكر القرشي المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**عطاء بن يزيد**) أبو محمد الليثي المدني ثقة [٣] تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٦ - (**حمران**) بن أبان مولى عثمان المدني ثقة [٢] تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

٧ - (**عثمان**) بن عفان بن أبي العاص الأموي المدني أبو عمرو ذو النورين الخليفة الثالث رضي الله عنه تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ،وهم إلى

شعيب حمصيون ، ومن بعده مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم الزهري وعطاء، وحمران، وفيه رواية الأقران.

وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وفيه أن شيخ المصنف من أفراده .

شرح الحديث

(عن حمران) بن أبان **(أنه رأى عثمان)** رضي الله عنه ، و«رأى» هنا بصرية لا تنصب إلا مفعولا واحدا وهو عثمان كما تقدم **(دعا بوضوء)** بفتح الواو لا غير ، أي بماء يتوضأ به ، والجملة في محل نصب حال بتقدير «قد» على رأي البصريين ، أي قد دعا بوضوء **(فأفرغ)** أي صب الماء **(على يديه من إنائه)** أي من الإناء الذي أتى به وفيه الماء ، قال السندي : وظاهره أنه جمعهما في الغسل ، واحتمال التفريق بعيد ، واختار بعض الفقهاء التفريق اهـ .

(فغسلهما) أي اليدين هكذا في النسخة الهندية فغسلهما بضمير التثنية وهو الصواب ، وفي النسخة المصرية فغسلها بالإفراد مع قوله على يديه وهو تحريف ، وقد أشار في النسخة الهندية إلى أن في بعض النسخ فأفرغ على يده من إنائه فغسلها ، وهذا أيضًا صواب ، ويراد به الجنس فلا ينافي رواية اليدين **(ثلاث مرات)** مفعول مطلق على النيابة أي غسلا ثلاث مرات **(ثم أدخل يمينه في الوضوء)** بالفتح كما مر **(فتمضمض)** أي أدار الماء في فيه ، قال الحافظ : أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأكمله في الوضوء أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه اهـ لكن قال ابن دقيق العيد : ليس المَجّ من شرط المضمضة ، بل هذا بناء على الغالب ، وتقدم البحث عنه في الباب السابق .

وليس في هذه الرواية ذكر العدد ، وسيأتي في رواية علي ، وأبي

هريرة ، رضي الله عنهما ، أنه ثلاث مرات إن شاء الله ، وأفادت هذه الرواية أن المضمضة باليد اليمنى ، وهو جواب الترجمة ، بأي اليدين يتمضمض ؟ (واستنشق) أي جعل الماء في أنفه وجذبه بنفسه لينزل ما في أنفه من الأوساخ ، وقد تقدم معناه في الباب السابق .

(ثم غسل وجهه ثلاثا) أشار بثم إلى وجوب الترتيب ، وسيأتي تحقيقه ، وتقدم حد الوجه طولا وعرضا في الباب السابق **(و)** غسل **(يديه إلى المرفقين ثلاث مرات)** أي معهما كما سيأتي أنه القول الراجح **(ثم مسح برأسه)** ولم يذكر عدد المسح فأفاد أنه مرة واحدة ، وهو قول أكثر العلماء ، وسيأتي البحث عنه في باب عدد مسح الرأس ٨٢ .

(ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاثا) أي إلى الكعبين كما هو في رواية الشيخين **(ثم قال)** عثمان رضي الله عنه **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ وضوئي)** أي نحوه كما تقدم في الرواية السابقة **(ثم قال)** ﷺ **(من توضأ مثل وضوئي هذا)** أي على الكيفية المذكورة من غير تقصير على الواجبات فقط **(ثم قام فصلى ركعتين)** فيه استحباب صلاة ركعتين عَقِبَ الوضوء **(لا يحدث)** من التحديث **(فيهما)** أي في الركعتين **(نفسه)** بالنصب مفعول« يحدث» **(بشيء)** من أمور الدنيا كما قيد به في رواية الحكيم الترمذي ، والمراد كما قال الحافظ : ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : يحدث يقتضي تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه .

(غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف ، بتلك الصفة ، وصلاة ركعتين مقيدتين بهذا القيد ، فلا تحصل إلا بمجموعهما ، ، وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر ، لورود مثل ذلك مقيداً ، كحديث « الصلوات

الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر » قاله الشوكاني في نيل جـ١/ ص٢١٦ .

ومسائل هذا الحديث تقدمت مستوفاة في الباب الماضي ، ، فلا نطيل الكتاب بإعادتها فإن شئت فارجع إليه .

وأما ما ترجم له المصنف فواضح من قوله « ثم أدخل يمينه في الوَضُوء فتمضمض واستنشق » لأنه يفيد أنهما باليمين .

قال النووي في المجموع : قال الشافعي في المختصر : يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى ، واتفق الأصحاب على استحباب ذلك، ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ « أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخاري ومسلم ، اهـ جـ١/ ص٣٧٥ .

قال الجامع : في عبارة النووي قصور لأن في حديثهما فيه ذكر المضمضة والاستنثار ، والاستنشاق ، فافهم . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٠ - اتِّخَاذُ الاسْتِنْشَاقِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية اتخاذ الاستنشاق ، وفي بعض النسخ الاستنشاق بحذف لفظ اتخاذ ، وهي أوضح ، وتقدم معنى الاستنشاق في الباب ٦٨ .

وأما الاتخاذ ، فهو افتعال من الأخذ ، يقال : ائتَخَذُوا في الحرب ، إذا أخذ بعضهم بعضا ثم لينوا الهمزة ، وأدغموا فقالوا : اتخذوا ، ويستعمل بمعنى جعل ، ولما كثر استعماله توهموا أصالة التاء فبنوا منه وقالوا : تَخذتُ زيدًا صديقًا ، من باب تَعبَ : إذا جعلته كذلك ، والمصدر تَخْذًا بفتح الخاء وسكونها قاله في المصباح ، ولعل المصنف أتى به هنا ليفيد معنى المبالغة ، والله أعلم .

٨٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ » .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخُزَاعي أبو عبد الله

الجَوَّاز بالجيم وتشديد الواو ، المكي ، عن سفيان بن عيينة ، ومروان بن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وزيد بن الحباب ، ومعاذ بن هشام ، ويعقوب بن محمد الزهري ، وبشر بن السري ، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيّ ، وغيرهم ، روى عنه النسائي ، وروى أيضا عن زكرياء السجزي عنه ، وأبو حاتم الرازي ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وعبد الله بن صالح البخاري ، وأحمد بن علي الأبَّارُ ، وإبراهيم بن موسى الحواري ، وزكرياء بن يحيى الساجي ، وأبو بشر الدولابي ، والمفضل بن محمد الجندي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وآخرون .

قال عنه الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بشر الدولابي : مات سنة ٢٥٢ ، قلت : وقال النسائي في مشيخته : ثقة ، وتقدم في ٢٠/ ٢١ . وفي «ت» ثقة [١٠] .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي الإمام العَلَم ، ثقة حجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله ذكوان أبو عبد الرحمن المدني ثقة فقيه [٥] تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الحسين بن عيسى**) بن حُمْران- بضم فسكون - الطائي أبو علي القومسي [١] البسطامي الدامغاني ، سكن نيسابور ، ومات بها ، روى عن ابن عيينة ، وابن أبي فديك ، وأبي قتيبة ، وأبي أسامة ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وجعفر بن عون ، وطبقتهم ، وعنه الجماعة إلا الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو العباس الأزهري ، والحسين بن

---

(١) بضم القاف ومهملة : نسبة إلى قومس وهي من بسطام إلى سمنان ، (والبسطامي) بفتح الموحدة نسبة إلى بسطام بلد بطريق نيسابور ، (والدامغاني) بفتح الميم والمعجمة نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد القومس كذا في اللباب .

محمد القبَّاني ، وأبو حاتم ، ويحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، والبحتري ، ومأمون بن هارون ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : كان من كبار المحدثين ، وثقاتهم من أئمة أصحاب العربية ، وقال البخاري : مات سنة ٢٤٧ ، وكذا قال ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : قال النسائي في الكنى ، وفي أسماء شيوخه : ثقة ، وكذا قال الدارقطني ، وقال الإدريسي : كان عالما فاضلا كثير الحديث ، وفي «ت» صدوق صاحب حديث [١٠] .

٥ - (**معن**) بن عيسى القزاز الأشجعي ، أبو يحيى المدني ، ثقة أثبت أصحاب مالك من كبار [١٠] تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٦ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة ثقة حجة فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٧ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ثقة ثبت [٣] تقدم في ٧/ ٧ .

٨ - (**أبو هريرة**) الدوسي ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته بالنسبة إلى الطريقة الأولى ، ومن سداسياته بالنسبة إلى الثانية ، فالأولى فيها العلو .

ومنها : أن شيخه محمد بن منصور ممن انفرد هو بالرواية عنه من بين الأئمة الستة ، وفي طبقته محمد بن منصور بن داود الطوسي ، نزيل بغداد يروي عنه المصنف ، وأبو داود ، مات سنة ٤ ، أو ٢٥٦ .

ومنها : كتابة (ح) إشارة إلى التحويل من سند إلى آخر ، وقد تقدم البحث عنها غير مرة .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مكيين ، وهما شيخه محمد ، وسفيان ، ونيسابوري وهو شيخه الحسن ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : رواية تابعي ، عن تابعي ، وهما أبو الزناد ، عن الأعرج ،

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم**) أي شرع في الوضوء (**فليجعل في أنفه ماء**) أي ليستنشق ، لأن هذا هو معنى الاستنشاق ، ففي القاموس : استنشق الماء أدخله في أنفه ، اهـ ، وقد تقدم موضحا في باب المضمضة والاستنشاق ٦٨ .

(**ثم ليستنثر**) أي ليخرج ذلك الماء من أنفه ، فالاستنثار غير الاستنشاق عند الأكثرين ، ويدل له ظاهر الحديث .

قال النووي رحمه الله : قال جمهور أهل اللغة ، والفقهاء ، والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي ، وابن قتيبة : الاستنثار هو الاستنشاق ، قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة [1]، وهي طرف الأنف ، وقال الخطابي وغيره : هي الأنف ، والمشهور الأول ، قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال : نَثَرَ الرجل ، وانثر ، واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة انتهى .

(١) في « ق » والنَّثْرَةُ - أي بفتح ، فسكون - : الخَيْشُومُ ، وما وَالاه ، أو الفُرْجة بين الشَّارِبَين حيالَ وَتَرَة الأنف . اهـ ص ٦١٦ .

وقد تقدم بيان حكم المضمضة والاستنشاق في بابه ، وسيأتي بيان حكم الاستنثار بعد باب إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أما طريق سفيان فأخرجها المصنف هنا بالسند المذكور ، وأخرجها مسلم أيضا ، عن قتيبة ، وعمرو الناقد ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، وإذا توضأ » الخ ، وأما طريق مالك : فأخرجها المصنف بسنده المذكور .

وأخرجها البخاري في الطهارة أيضا عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك الخ ، ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وأخرجها أبوداود عن القعنبي عن مالك به ، بلفظ حديث الباب .

وأخرجه مالك في الموطأ ، والبيهقي .

المسألة الثالثة : يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف وهو مشروعية الاستنشاق ، وتقدم الخلاف في وجوبه وعدمه ، ومشروعية الاستنثار وسيأتي الخلاف فيه في -٧٢- إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧١ - الْمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المبالغة في الاستنشاق، والمبالغة مصدر بالغت في كذا : إذا بذلت جهدك في تتبعه ، أفاده في المصباح .

٨٧- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سُلَيمٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وأَخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ ، عن أبِيهِ ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءُ ؟ قَالَ : « أسْبِغِ الوُضُوءَ ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تكُونَ صَائِمًا » .

رجال الإسناد: ثمانية

١ - (**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**يحيى بن سُلَيم**) القرشي الطائفي ، أبو محمد ، ويقال أبو زكريا المكي الحَذَّاء الخَرَّاز - بمعجمة ثم مهملة - .

قال ابن سعد : طائفي سكن مكة ورى عن عبيد الله بن عمر

العمري، وموسى بن عقبة ، وداود بن أبي هند ، وابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعثمان بن الأسود وعثمان بن كثير ، والثوري ، وعمران القصير ، وغيرهم .

روى عنه وكيع ، وهو من أقرانه ، والشافعي ،وابن المبارك ، ومات قبله ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،وبشر بن عيسى ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وقتيبة، ومحمد بن يحى بن أبي عمر ، وهشام بن عَمَّار ، والحسين بن حريث ، ويوسف بن محمد العصفري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسين بن محمد الزعفراني ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

قال الميموني عن أحمد بن حنبل : سمعت منه حديثا واحدا ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : يحيى بن سليم كذا وكذا ، والله إن حديثه يعني فيه شيء ، وكأنه لم يحمده .

وقال في موضع آخر : كان قد أتقن حديث ابن خثيم ، فقلنا له : أعطنا كتابك ، فقال : أعطوني رهنا ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي: ليس به بأس، وهومنكر الحديث، عن عبيد الله بن عمر .

وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ، ، وهو مكي كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه .

قال الحافظ : وقال الشافعي : فاضل كنا نعده من الأبدال ، وقال العجلي: ثقة وقال يعقوب بن سفيان : سني رجل صالح ،وكتابه لا بأس به ، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ، فيعرف ،

وينكر ، وقال النسائي في الكنى : ليس بالقوي وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئا ، فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته ، وفيه شيء ، قال أبو جعفر : ولين أمره ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر لم يحمده أحمد ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، وقال الدارقطني : سيء الحفظ ، وقال البخاري : في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع : ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم ، فهو صحيح ، أخرج له الجماعة .

وقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ [٩] .

٣ - (**إسماعيل بن كثير**) الحجازي ، أبو هاشم المكي ، روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وغيرهم ، وعنه الثوري ، وابن جريج ، ويحيى بن سليم الطائفي ، ومسْعَر بن كدَام وغيرهم ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي : مكي ثقة ، وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة ، وابن الجارود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ، وقال الآجري عن أبي داود : كان من تبالة[1] وهو صاحب مجاهد ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة ، وفي «ت» ثقة من السادسة .

٤ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ حجة [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

---

(١) تبالة بلد باليمن خصبة . اهـ

٥ - (**وكيع**) بن الجرَّاح ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ثقة حجة [٩] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٦ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حجة ثبت [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٧ - (**عاصم بن لقيط بن صَبِرَة**) بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، وبعضهم يسكنها ، العقيلي -بالتصغير- حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل : هو غيره .

روى عن أبيه لقيط بن صبرة ، وافد بني المنتفق ، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق ، وغيرذلك ، وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٨ - (**لقيط بن صبرة**) بفتح اللام وكسر القاف ، وبطاء مهملة وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عُقَيل بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، أبورزين العُقَيلي ، وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة .

قال ابن عبد البر : وقيل : إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، وليس بشيء ، وقال عبد الغني بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط ابن عامر بن المُنتَفق ، وهو لَقيط بن صَبِرة ، وقيل : إنه غيره وليس بصحيح .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عاصم بن لقيط ، وابن أخيه وكيع بن عُدُس ، وعبد الله بن الحاجب بن عامر ، وعمرو بن أوس الثقفي .

قال الحافظ : تناقض في هذا المزي فجعلهما هنا واحدا ، وفي الأطراف اثنين ، وقد جعلهما ابن معين واحدا ، وقال : ما يعرف لقيط غير أبي رَزين ، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان ، وابن السكن ، وأما علي بن المديني ، وخليفة ابن خياط ، وابن أبي خيثمة ، وابن سعد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن قانع ، والبغوي ، وجماعة فجعلوهما اثنين ، وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط ابن عامر ، والله أعلم .

أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة اهـ تهذيب تهذيب بزيادة ، وفي الخلاصة : لقيط بن عامربن صبرة بكسرالموحدة ، وهو لقيط بن صبرة ، ولقيط بن المنتفق بضم الميم وإسكان النون وفتح المثناة فوق ، وكسر الفاء ، آخره قاف ، ابن عامر بن عُقَيل بن كعب العقيلي أبو رَزين صحابي له أربعة وعشرون حديثا اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي للحافظ خلاف ما صوبه هنا في المسائل إن شاء الله تعالى .

لطائف الإسناد

منها : أن الأول من خماسياته ، وهو عال بالنسبة إلى الثاني ، وأن الثاني من سداسياته ، وهو نازل بالنسبة إلى الأول ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومكيين وهما يحيى بن سليم ، وأبو هاشم ، ومروزي وهو إسحاق ، وكوفيين وهما وكيع ، وسفيان ، ويمنيين ، وهما عاصم ، وأبوه (١) .

وفيه (ح) للتحويل من سند إلى آخر ، فملتقى الإسنادين إسماعيل

(١) بين ذلك ابن حبان في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص ٥٨ ، وص ١٢٤ .

ابن كثير ، وهو أبو هاشم ، فيحيى في الأول ، وسفيان في الثاني كلاهما يرويان عن إسماعيل ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار والتحديث ، والإنباء ، والعنعنة .

شرح الحديث

(ـ **عن عاصم بن لقيط**) بفتح اللام وكسر القاف (**بن صبرة**) بفتح الصاد وكسر الباء وسكونها لبعضهم (**عن أبيه**) لقيط رضي الله عنه أنه (**قال : قلت : يا رسول الله**) هذا الحديث أخرجه المصنف في المجتبى ، وفي الكبرى أيضا في مواضع وهو حديث طويل إلا أنه اختصره ، وقد ساقه أبو داود في سننه ، وابن حبان في صحيحه بطوله .

ولفظ أبي داود في سننه « قال كنت وافد بني المنتفق ، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، فلم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة ، فصُنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع ، ولم يقل قتيبة : القناع ، والقناع طبق فيه تمر - ثم جاء رسول الله ﷺ : فقال : « هل أصبتم شيئا ؟ أو أمر لكم بشيء ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فبينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ ، إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح ، ومعه سَخْلة تَيْعر ، فقال : ما وَلَّدت يا فلان ؟ قال : بَهْمة ، قال : فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم قال : لا تحسبَنَّ ، ولم يقل لا تحسَبَنَّ أنَّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت يا رسول الله ، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء ، قال : فطلقها إذا ، قال : قلت يا رسول الله ، إن لها صحبة ولي منها ولد ، قال : فمرها ، يقول : عظْها فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك كضربك أمتك ، فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال :

أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

(أخبرني عن الوضوء) أي الوضوء الكامل الزائد على ما عَرَفناه ، وهو ما عُرف ، واستقر في الشرع مدحه ، والثناء على فاعله ، فأل في الوضوء للعهد الذهني ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٨٨ .

(قال) ﷺ **(أسبغ الوضوء)** بقطع الهمزة أي أكمله ، ولا تترك شيئا من فرائضه ، وسننه ومستحباته **(وبالغ في الاستنشاق)** أي أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف ، وبامتخاطه في كل مرة **(إلا أن تكون صائما)** أي إلا في حال صومك فلا تبالغ فيه خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم ، فلذا كره الاستنشاق للصائم ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٩٠ .

وروى الدُّولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي ، عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال الحافظ في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح اهـ .

فدلت هذه الروايات على وجوب المضمضة ، والاستنشاق ، ووجوب المبالغة لغير الصائم ، وأما هو فلا يبالغ لما تقدم .

فإن قلت : السؤال عن أعمال الوضوء تفصيلا ، فلم أجمل النبي ﷺ في الجواب بذكر الإسباغ في الوضوء ، واقتصر في التفصيل على تخليل الأصابع ، كما يأتي للمصنف في الباب ٩٢ ، وتقدم في رواية أبي داود وغيره ، والمبالغة في الاستنشاق ؟

أجيب : إما بأنه اقتصار من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل

البعض ، والنبي ﷺ بيَّن كيفية الوضوء بتمامها .

وإما بأنه اقتصار من النبي ﷺ ، بناء على أن مقصد السائل البحثُ عن هذه الخصال ، وإن أطلق لفظه في السؤال ، إما بقرينة حال ، أو وحي ، أو إلهام . أفاده السندي جـ١/ ص٦٦ .

وعبارة المنهل : أجيب بأنه ﷺ عَلِمَ من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء ، فأجابه بما ذكر مفصلا له ماظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع ، لأنه قد يضمها ، فلا يصل الماء إلى ما بينها ، والمبالغة في الاستنشاق ، لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم . اهـ جـ٢/ ص٩٠ .

وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته :

حديث الباب : صححه الترمذي ، والبغوي ، وابن القطان ، ولفظه عندهم « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » .

وهو من رواية وكيع عن الثوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط ، عن أبيه ، وروى الدولابي في حديث الثوري جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ، ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح ، وتقدم قريبًا .

وقال النووي حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة ، وقد وَثَّقَ إسماعيل بن كثير ، أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال

ابن سعد : هو ثقة كثير الحديث ، وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرج له في الصحيح . ذكره في النيل جـ١/ ص٢٢٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا عن طريقين طريق قتيبة عن يحيى بن سليم ، وطريق إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع عن سفيان كلاهما عن إسماعيل بن كثير به ، بقصة الوضوء، وأخرجه في الباب ٩٢ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن سليم ، وعن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان به .

وفي الكبرى في الصوم عن محمد بن مثنى ،عن عبد الرحمن ، عن سفيان بقصة الاستنشاق ، وفي الكبرى في الوليمة أيضا عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن عبد الملك بن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بقصة العصيدة مختصرة .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود بطوله في الطهارة [٥٥/ ٣] عن قتيبة بن سعيد في آخرين كلهم عن يحيى بن سليم عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير به .

وفي الباب [٥٥/ ٤] عن عقبة بن مُكْرَم ، عن يحيى بن سعيد ، وفي [٥٥/ ٥] عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي عاصم كلاهما ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير نحوه ، وأعاد قصة المضمضة في الصيام [٢٧/ ٢] عن قتيبة وحده ، وأعاد بعضه في الحروف ، عن قتيبة أيضا .

أخرجه الترمذي أيضا في الطهارة [٣٠/ ١] عن قتيبة ، وهناد ،

كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير الخ ، بقصة التخليل مختصرة ، وقال : حسن صحيح ، وفي الصوم عن أبي عمار الحسين بن حريث ، وعبد الوهاب الوراق ، كلاهما عن يحيى بن سليم بقصة الوضوء إلى قوله : « إلا أن تكون صائمًا » .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى ابن سليم بقصة المضمضة ، وتخليل الأصابع ، وإسباغ الوضوء [1] ، أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٨/ ص٤٧٢ .

وأخرجه أيضا الشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والبيهقي ، أفاده الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٨١ .

المسألة الرابعة : قد تقدم عن الحافظ في تهذيبه أنه أشار إلى ترجيح أن لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر ، وكذا صرح صاحب الخلاصة به .

ولكن الحافظ صرح في الإصابة بترجيح أنهما اثنان ، ودونك عبارته بطولها ، قال رحمه الله :

(لقيط) بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عُقَيل بن كعب بن ربيعة بن صعصعة بن عامر العامري ، روى عن النبيﷺ ، وروى عنه ابنه عاصم .

قرأت على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن ضمرة ، وأنبأنا أبو هريرة ابن الذهبي إجازة ، أنبأنا أبو نصر الشيرازي ، كلاهما عن محمد بن عبد الواحد المديني ، أنبأنا إسماعيل بن علي الحماني ، أنبأنا أبو مسلم الأديب ، أنبأنا أبو بكر بن المقري ، حدثنا مأمون بن هارون ، حدثنا حسين بن عيسى البسطامي ، حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان ، عن

---

(١) هكذا قال المزي ، « بقصة المضمضة » وفيه أنه ليس عند ابن ماجَهْ ذكر المضمضة ، ولفظه « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع » . انظر سنن ابن ماجَهْ جـ١ ص١٥٣ .

أبي هاشم ، واسمه إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد عن شيخ سفيان ، فوافقناه في شيخ شيخه بعلو ، وأخرجه الترمذي ، عن قتيبة ، والنسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع ، والنسائي أيضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم ، وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، فوقع لنا عاليا بدرجتين ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، من رواية يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير طوّله بعضهم ، وفيه « كنت وافد بني المنتفق ، وفيه قصة طويلة جرت له مع النبي ﷺ ، ومع عائشة ، وأخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه .

ثم قال : لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عُقَيل بن عامر العامري ، أبو رَزين العُقَيلي ، وافد بني المنتفق ، روى عنه ابن أخيه وكيع ابن عُدُس ، وعبد الله بن حاجب ، وعمرو بن أوس الثقفي . ذهب علي ابن المديني ، وخليفة بن خياط ، وابن أبي خيثمة ، ومحمد بن سعد ، ومسلم ، والبغوي ، والدارمي ، والبارودي ، وابن قانع وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله ، وقال ابن معين : إنهما واحد وإن من قال : لقيط بن عامر نسبة لجده ، وإنما هو لقيط بن صبرة ، والذي في جامع الأصول : لقيط بن عامر بن صبرة ، وضبطه قتيبة ، ونسبه من بني عامر ، وحكاه الأثرم عن أحمد ، ومال إليه البخاري ، وجزم به ابن حبان ، و ابن السكن ، وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال ، وقال : وقيل : إنه غيره وليس بصحيح ، وكذا قال ابن عبد البر ، وقال في مقابله : ليس بشيء ، وتناقض فيه المزي ، فجزم في الأطراف بأنهما

اثنان ، وفي التهذيب بأنهما واحد .

قال الحافظ : والراجح في نظري أنهما اثنان ، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضا ، والرواة عن أبي رزين جماعة ، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه عاصم .

وإنما قَوَّى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق ، وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما رأسًا .

ومن حديثه ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند ، وأبو حفص بن شاهين ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن عياش الأنصاري ، ثم السمعي ، عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن جده ، عن عمه لقيط بن عامر ، أنه خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ ، ومعه نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق ، قال : قدمنا المدينة انسلاخ رجب - الحديث بطوله في صفة البعث يوم القيامة في نحو ورقتين ، وهو الذي وقع فيه لعمرو ، وفيه ذكر كعب بن الخدارية ، وغير ذلك .

ومنه ما أخرجه في العتيرة في رجب ، وأخرج البخاري في تاريخه من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزين العقيلي رفعه « مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيبا » وتقدم له ذكر في ترجمة كعب بن الخدارية ، ، سيأتي فيمن كنيته أبو رزين في الكنى ، وأغرب ابن شاهين ، فقال : يكنى أبا مصعب اهـ الإصابة جـ٣/ ص٣١١ .

المسألة الخامسة : يستفاد من الحديث : مشروعية إسباغ الوضوء ،

والمراد به الإنقاء كما فسره ابن عمر عند البخاري ، واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل .

قال الشوكاني : فإذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الإسباغ ، فليس بواجب ، لحديث أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين ، وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه اهـ .

ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه مُستَوفىً في حديث عثمان رضي الله عنه .

وعلى وجوب المبالغة فيه ، لأن الأمر للوجوب ، ولا صارف له هنا ، إلا إذا كان صائما ، فلا يشرع له ذلك خشية إفساد صومه .

وقد ذهب الجمهور إلى استحبابه ، قالوا : لأن الأحاديث الكثيرة ليس فيها ذكر المبالغة ، وفيما قالوا نظر . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٢ - الأَمْرُ بِالاَسْتِنْثَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بالاستنثار .

والاستنثار : قد تقدم اختلاف العلماء في تفسيره ، وأن الجمهور على أنه هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، يقال : نَثَرَ الرجل ، وانتثر ، واستنثر : إذا حرك النَّثْرَةَ في الطهارة ، والنَّثْرَة طرف الأنف ، وقيل : هي الأنف .

وقيل : الاستنثار هو الاستنشاق .

٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ ، (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

رجال الإسناد: سبعة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧.

٣ -**(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرام الكَوْسَج ، أبو يعقوب التميمي

المروزي، نزيل نيسابور ، روى عن ابن عيينة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي ، وجعفر بن عون ، وبشر بن عمر ، وابن مهدي ، والقطان ، وخلق كثير ، وتلمذ لأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وله مسائل ، وعنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة ، وإبراهيم الحربي ، وعبد الله بن أحمد ، والجُوزَجاني، وأبو بكر محمد بن علي بن أخت مسلم بن الحجاج ، وغيرهم .

قال مسلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث الزهاد ، والمتمسكين بالسنة ، وقال الخطيب : كان فقيهًا عالمًا .

قال البخاري : مات بنيسابور يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ٢٥١ .

قال الحافظ : وكذا نُقل عن ابن حبان في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق ، وكان غيره أثبت منه ، وفي «ت» ثقة ثبت من الحادية عشرة .

٤ -(**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٥ -(**ابن شهاب**) محمد بن مسلم أبو بكر الزهري المدني الحجة الشهير [٤] تقدم في ١/ ١ .

٦ -(**أبو إدريس الخولاني**) عائذ بن عبد الله بن عمرو ، ويقال : عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان العَوْذي ، بفتح المهملة ، وسكون الواو ، ويقال : العَيْذي .

روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وبلال ، وثوبان ، وحذيفة ، وعبادة بن الصامت ، وعوف بن مالك ، والمغيرة ، ومعاوية ، والنواس بن سمعان ، وأبي ثعلبة الخشني ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وحسان بن الضمري ، وعبد الله بن الديلمي، وعبد الله بن السعدي ، وعمير بن سعد ، وواثلة بن الأسقع ، ويزيد بن عميرة الزبيدي ، وأبي مسلم الخولاني ، وغيرهم .

وعنه الزهري ، وربيعة بن يزيد ، وبسر بن عبيد الله ، وعبد الله بن ربيعة بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ويونس بن ميسرة بن حلبس ، وأبوعون الأنصاري ، ويونس بن سيف ، ومكحول ، وشهر بن حوشب ، وأبو حازم سلمة بن دينار ، وعدة .

قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال الزهري : كان قاص أهل الشام ، وقاضيهم في خلافة عبد الملك ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وقال أبو زرعة الدمشقي : أحسن أهل الشام لقيا لأجلة أصحاب رسول الله ﷺ جبير بن نفير ، وأبو إدريس ، وقد قلت لدحيم : من المقدم منهم ؟ قال : أبو إدريس ، قال أبو زرعة : وأبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفير .

فأما معاذ بن جبل ، فلم يصح له سماع ، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة ، قال أبو زرعة : قال محمد بن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، أنه أدرك عبادة ابن الصامت ، وأبا الدرداء ، وشداد بن أوس ، وفاته معاذ بن جبل ، قال أبو زرعة : وقد حدثنا محمد بن المبارك ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبي إدريس ، قال : جلست خلف معاذ بن جبل ،

وهو يصلي ، فلما انصرف من الصلاة قلت : «إني لأحبك في الله» الحديث ، قال أبو زرعة : وقال هشام ، عن صدقة ، عن ابن جابر ، عن عطاء الخراساني ، سمعت أبا إدريس نحوه ، قال : وحدثني سليمان ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي مالك ، عن أبي إدريس ، قال أبو زرعة : أبو إدريس يروي عن أبي مسلم الخولاني ، وعبد الرحمن بن غنم ، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث ، عن معاذ ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ ، والحديث حديثهما ، وقال أبو عمر بن عبد البر : سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم ، وغيره ، فلعل رواية الزهري عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعاني ، وأما لقاؤه، وسماعه منه ، فصحيح غير مدفوع .

وقد سئل الوليد بن مسلم ، وكان عالما بأيام أهل الشام ، هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل ؟ قال : نعم ، أدرك معاذ بن جبل . وأبا عبيدة ، وهو ابن عشر سنين ، ولد يوم حنين ، سمعت عبد العزيز يقول ذلك ، قال ابن معين وغيره : مات سنة ثمانين .

قال الحافظ : إذا كان ولد في غزوة حنين وهي في أواخر سنة ثمان ، ومات معاذ سنة ثمان عشرة ، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصفًا أو نحو ذلك ، فيبعد في العادة أن يجاري معاذا في المسجد هذه المجاراة ، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم أنهم لا يطلبون العلم إلا بعدالبلوغ ، والجمع الذي جمع به ابن عبد البر قد سبقه إليه الطحاوي في مشكله وساقه من طرق كثيرة إلى أبي إدريس أنه سمع معاذا ، وعبادة بالقصة المذكورة ، وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة ، وقال أبو مسهر : لم نجد له

ذكرا بعد عبد الملك ، وقال الهيثم بن عدي : توفي زمن عبد الملك ، وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام أهل فقه في الدين، وعلم بالأحكام ، والحلال والحرام .

وروى مالك عن أبي حازم ، عن أبي إدريس قال : دخلت مسجد دمشق ، فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه ، فقالوا : معاذ ، فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلي ، فلما انصرف سلمت عليه ، فقلت : والله إني لأجهد . . الحديث ، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر ، وقال البخاري : لم يسمع من عُمَر ، وقال ابن حبان في الثقات : ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء ، وكان من عباد أهل الشام ، وقرائهم ، ولم يسمع من معاذ ، وقال ابن أبي حاتم (١) : أسمع أبو إدريس من معاذ ؟ فقال : يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه .

والخولاني : بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة إلى قبيلة نزلت الشام أفاده في اللباب .

٧ - **(أبوهريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته من طريق قتيبة ، وهي عالية بدرجة ، ومن سداسياته من طريق إسحاق ، وهي نازلة ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، وهم ما بين بغلاني، وهو قتيبة ، ومروزي وهو إسحاق ، ومدنيين ،

---

(١) هكذا في « تت » والظاهر أنه سقط منه سألت أبي ، أو نحو ذلك .

وهم مالك ، وابن شهاب ، وأبو هريرة ، وبصري ، وهو عبد الرحمن ابن مهدي ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، وتقدم غير مرة ، وفيه التحويل ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ)** أي شرع في الوضوء **(فليستنثر)** أي ليخرج الماء الذي استنشقه ، وذلك يكون بريحه بإعانة يده أو بغيرها مع إخراج الأذى ، لما يأتي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه « إن الشيطان يبيت على خيشومه » ولما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، أفاده في الفتح .

(ومن استجمر) أي استعمل الجمار ، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء ، وحمله بعضهم على استعمال البخور ، فإنه يقال فيه : تجمر واستجمر ، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ، ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣١٦ .

وقال البدر العيني : قوله « ومن استجمر » من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، ويقال : الاستطابة ، والاستجمار ، والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول ، والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار ، والاستطابة ، والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار .

ثم ذكر ما تقدم عن ابن عمر ، ومالك من التفسير الثاني ، ثم قال :

ويقال : إنما سمي به التمسح بالجمار التي هي الأحجار الصغار، لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ، ومنه سميت جمار الحج ، وهي الحصيات التي يُرمى بها اهـ عمدة جـ٢/ ص٣٠٩ .

(فليوتر) أي فليجعل الحجارة التي يستنجى بها وترا ، ثلاثا ، لا أقل لما ورد من النهي في حديث سلمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وتقدم نحوه للمصنف في « باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار » ٣٧/ ٤١ .

وبهذا أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة مع مراعاة الإنقاء ، إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، لكن يستحب مع ذلك الإيتار ، لقوله « ومن استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد ، قال : « ومن لا فلا حرج » وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ، في هذا الباب ، قاله في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا المذهب هو الراجح ، للجمع بين الأدلة ، وقد قدمنا مذاهب العلماء بأدلتها ، وترجيح ما هو الراجح في الباب السابع والثلاثين « باب النهي عن الاكتفاء » الخ ٣٧/ ٤١ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ ابْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبورجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم ، قال ابن منجويه ، وابن حبان : كان ضريراً ، روى عن ثابت البناني ، وأنس بن سيرين ، وعبد العزيز بن صهيب ، وعاصم الأحول ، ومحمد بن زياد القرشي ، وأبي جمرة الضبعي ، والجعد أبي عثمان ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، وشعيب بن الحبحاب ، وصالح بن كيسان ، وعبد الحميد صاحب الزيادي ، وأبي عمران الجوني ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم من التابعين ، فمن بعدهم .

وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن وهب ، والقطان ، وابن عيينة ، وهو من أقرانه ، والثوري ، وهو أكبر منه ، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة ، وهو في عداد شيوخه ، ومسلم بن إبراهيم ، وعارم ، ومسدد ، ومؤمل بن إسماعيل ، وأبو أسامة ، وسليمان بن حرب ، وعفان ، وعمرو بن عوف ، وعلي بن المديني ، وقتيبة ، ومحمد بن زنبور المكي ، وأبو الأشعث : أحمد بن المقدم العجلي ، وخلق كثير آخرهم الهيثم بن سهل التستري مع ضعفه .

قال رستَه : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة ، وقال ابن مهدي : ما رأيت أعلم من هؤلاء فذكرهم سوى الأوزاعي ، وقال فطر[1] بن حماد : دخلت على

---

(١) في تهذيب الكمال : نصر بن حماد .

مالك ، فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلا عن حماد بن زيد ، وقال ابن مهدي : لم أر أحدا أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد، وقال أبو حاتم : قال ابن مهدي : ما رأيت أحدا بالبصرة أفقه من حماد بن زيد ، وقال محمد بن المنهال الضرير : سمعت يزيد بن زريع ، وسئل : ما تقول في حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، أيهما أثبت ؟ قال : حماد بن زيد ، وكان الآخر رجلا صالحا ، وقال وكيع : وقيل له أيهما أحفظ ؟ فقال : حماد بن زيد ، ما كنا نشبهه إلا بمسْعَر ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : ما رأيت أحفظ منه ، وقال أحمد بن حنبل : حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث ، حماد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام ، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة ، وقال يحيى بن معين : حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث ، وابن عُلَيَّة ، والثقفي ، وابن عيينة .

وقال أيضا : ليس أحد أثبت في أيوب منه ، وقال أيضا : من خالفه من الناس جميعا ، فالقول قوله في أيوب ، وقال أبو زرعة : حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير ، وأصح حديثا وأتقن .

وقال أبو عاصم : مات حماد يوم مات ولا أعلم له في الإسلام نظيرا في هيئته ، ودلّه ، وقال خالد بن خداش : كان من عقلاء الناس، وذوي الألباب ، وقال يزيد بن زريع يوم مات : اليوم مات سيد المسلمين ، وقال محمد بن سعد : كان عثمانيا وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث ، وقال أبو زرعة : سمعت أبا الوليد يقول : ترون حماد بن زيد دون شعبة في الحديث ؟ وقال عبد الله بن معاوية الجمحي : حدثنا حماد بن سلمة ابن دينار ، وحماد بن زيد بن درهم ، وفضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ، وقال ابن حبان في الثقات : وقد وَهِمَ من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم ، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما

بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين ، لأن حماد بن سلمة كان أفضل وأدين ، وأورع من حماد بن زيد .

قال خالد بن خداش : ولد سنة ٩٨ ، وقال عارم، وجماعة : مات في رمضان سنة ١٧٩ ، قال الحافظ : وقال يعقوب بن شيبة : حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة ، وكل ثقة ، غيرأن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ، ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه ، وكان جليلا ، لم يكن له كتاب يرجع إليه ، فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث ، وأحيانا يهاب الحديث ولا يرفعه ، وكان يعد من المتثبتين في أيوب خاصة ، حدثني الحارث بن مسكين عن ابن عيينة ، قال : لربما رأيت الثوري جاثيا بين يدي حماد بن زيد ، وقال ابن أبي خيثمة : سأل إنسان عبيد الله بن عمر ، كان حماد أميا ؟ قال : أنا رأيته ، وأتيته يوم مطر ، فرأيته يكتب ، ثم ينفخ فيه ليجف ، قال : وسمعت يحيى يقول : لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد .

قال الحافظ : فهذا يدل على أن العمى طرأ عليه ، وقال الخليلي : ثقة ثبت متفق عليه رضيه الأئمة ، وقال : والمعتمد في حديث يرويه حماد ويخالفه غيره عليه والمرفوع إليه ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لم يسمع من أبي المهزم شيئا ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة .

٣ - **(منصور)** بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي ، أبو عتاب [١] الكوفي .

روى عن أبي وائل ، وزيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وربعي بن حراش ، وتميم بن سلمة ، وخيثمة بن عبد الرحمن ،

---

(١) بمثناة ثقيلة ثم موحدة . اهـ تقريب .

وذَرّ بن عبد الله المُرْهبي ، وسعد بن عبيدة ، وسعيد بن جبير ، وأبي حازم الأشجعي ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الله بن مرة ، ومجاهد ، وأبي الضحى ، والمسيب بن رافع ، والمنهال بن عمرو ، وهلال بن يساف ، وأبي عثمان التبان ، وعبد الله بن يسار الجهني ، وعلي بن الأقمر ، وخلق .

وعنه أيوب ، وحصين بن عبد الرحمن ، والأعمش ، وسليمان التيمي ، وهم من أقرانه ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وشيبان ، وزهير بن معاوية ، وإسرائيل ، وعلي بن صالح ، وروح بن القاسم ، وعمار بن رُزَيق ، ووهيب ، والجراح بن مليح ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وعَبيدة بن حُميد ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، وزياد بن عبد الله البكائي وآخرون .

قال الآجري عن أبي داود : كان منصور لا يروي إلا عن ثقة ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : قال سفيان : كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده ، فإذا قلت : منصور سكت ، قلت ليحيى : منصور ، عن مجاهد ، أحب إليك ، أم ابن أبي نجيح ؟ قال : منصور أثبت ، ثم قال : ما أحد أثبت عن مجاهد ، وإبراهيم ، عن منصور ، وقال حجاج ، عن شعبة ، عن منصور : ما كتبت حديثا قط ، وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة قال لي الثوري : رأيت منصوراً ، وعبد الكريم الجزري ، وأيوب ، وعمرو بن دينار ، فهؤلاء الأعين الذين لا يشك فيهم ، وقال بشر بن المفضل : لقيت الثوري بمكة ، فقال : ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور ، وقال : أحمد بن سنان القطان ، عن ابن مهدي : أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، ليس هو منهم ، منهم : ابن المعتمر ، وقال الأثرم عن أحمد : منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد ، وقال صالح بن

أحمد : قلت لأبي : إن قوما يقولون : منصور أثبت في الزهري ، عن مالك ، قال : هؤلاء جهال ، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي من أثبت الناس في إبراهيم ؟ قال : الحكم ، ثم منصور .

وقال عباس عن ابن معين : منصور أحب إلي من حبيب بن أبي ثابت ، ومن عمرو بن مرة ، ومن قتادة ، قيل ليحيى : فأيوب ؟ قال : هو نظيره عندي .

وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى : أبو معشر أحب إليك ، عن إبراهيم ، أو منصور ؟ فقال : منصور خير منه ، قلت : الأعمش عن إبراهيم ، أحب إليك ، أو منصور ؟ فقال : منصور ، قلت : فالحكم أو منصور ؟ قال : منصور ، قلت : فمنصور أو المغيرة ؟ قال : منصور ، وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين ، وأبي حاضرٌ يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً .

وقال أيضًا : سمعت يحيى يقول : منصور أثبت من الحكم ، ومنصور بن المعتمر من أثبت الناس ، وقال أيضا : رأيت في كتاب علي ابن المديني ، وسئل أي أصحاب إبراهيم أعجب إليك ؟ قال : إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يديك ، ولا تريد غيره ، وقال عبدان : سمعت أبا حمزة يقول : دخلت إلى بغداد فرأيت جميع من بها يثني على منصور ، وقال وكيع ، عن سفيان : إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور ، وقال عبد الرزاق : حدث سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، فقال : هذا لشرف على الكرسي .

وقال أبو زرعة ، عن إبراهيم بن موسى : أثبت أهل الكوفة منصور ، ثم مسعر .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور ؟ فقال : ثقة ، قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور ؟ فقال : الأعمش حافظ يخلط ، ويدلس ، ومنصور أتقن ، لا يخلط ، ولا يدلس ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة ، وكان حديثه القدح لا يختلف فيه أحد ، متعبد رجل صالح أكره على القضاء شهرين ، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغَال ، وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة ، وقامها ، وقالت فتاة لأبيها : يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت ؟ قال : يا بنيه ذاك منصور يصلي بالليل فمات .

قال ابن سعد، وخليفة في آخرين مات سنة ١٣٢ ، أخرج له الجماعة، وفي «ت» ثقة ثبت من طبقة الأعمش .

٤ - **(هلال بن يساف)** بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي أدرك عليا ، وروى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وسعيد بن زيد ، وسمرة ابن جندب، وسالم بن عبد الله الأشجعي، وسلمة بن قيس ، وسويد بن مُقَرِّن ، وعمران بن حصين ، ووابصة بن مَعْبَد ، وعائشة ، والبراء بن عازب ، وفَرْوَة بن نوفل ، وعمرو بن ميمون ، والربيع بن عَميلة ، وعبد الله بن ظالم ، وضمضم أبي المثنى الأملوكي ، وأبي يحى الأعرج، وجماعة .

وعنه أبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، وعبدة ابن أبي لبابة ، ومنصور بن المعتمر ، وعلي بن المدرك ، وعبد الأعلى بن ميسرة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة : وكان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : قال يحيى بن سعيد القطان : أنكر أن يكون هلال بن يساف سمع من أبي مسعود ، قال : وقال أبي : هلال بن يساف ، عن عمر مرسل ، وقال أبو زرعة : لم يلق حذيفة ، وقال أبو حاتم : منهم من يدخل بين هلال ، ووابصة ، عمرو بن راشد .

وأما قول المصنف -يعني المزي- : أدرك عليا ، وروى عن أبي الدرداء ، فعجيب ، لأن أبا الدرداء مات قبل علي ، فلا معنى لقوله حينئذ أدرك عليا ، لأنه إن صح سماعه من أبي الدرداء ، وَمَا إخَاله صحيحًا لكان مدركًا لعثمان ، فضلا عن علي ، علق له البخاري ، وأخرج له الباقون ، وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٥ - **(سلمة بن قيس)** الأشجعي الغطفاني ، له صحبة وسكن الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الوضوء ، وعنه هلال بن يساف ، وأبو إسحاق السبيعي .

وذكر أبو الفتح الأزدي ، وأبو صالح المؤذن ، أن هلالا تفرد بالرواية عنه ، وقال أبو القاسم البغوي : روى ثلاثة أحاديث ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس ، أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كوفيون إلا قتيبة ، فبغلاني ، وحمادًا فبصري .

ومنها : أن صحابيه من المقلين ليس له في الكتب الستة إلا هذا

الحديث المذكور في الباب عند المصنف ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقد مر آنفًا أنه روى ثلاثة أحاديث ، وأنه ممن انفرد بالرواية عنه هلالٌ على ما قاله بعضهم .

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، من صيغ الأداء .

شرح الحديث

(عن سلمة بن قيس) الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت)** أي شرعت في الوضوء .

(فاستنثر) أي أخرج الماء الذي أدخلته في الاستنشاق ليخرج ما في الأنف من الأوساخ ، وفي «ق» استنثر : استنشق الماء ثم استخرج بنَفَس الأنف كانتثر . اهـ .

وفي المصباح : نثر المتوضئ ، واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق ، فيجعل الاستنشاق إيصال الماء ، والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ، ويدل عيه لفظ الحديث « كان ﷺ يستنشق ثلاثا ، وفي كل مرة يستنثر » وفي حديث « إذا استنشقت فانثر » بهمزة وصل وتكسر الثاء ، وتضم ، وأنثر المتوضئ إنثارا لغة ، وحمل أبو عبيد الحديث على هذه اللغة . اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله ، فيخرجه بريح أنفه ، سواء كان بإعانة يد أم لا .

وحكى مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد ، لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة ، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى كما بوب عليه المصنف في الباب ٧٤ ، وأخرجه مقيدا بها من حديث علي رضي الله عنه .

قال الجامع عفا الله عنه : الأحسن تفسير الاستنثار بما فسر به في الفتح لدلالة ظواهر الأحاديث عليه ، والله أعلم .

(وإذا استجمرت فأوتر) أي إذا استعملت الجمار في الاستنجاء ، فاجعله وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر ، لكن الثلاث واجب ، وما زاد مستحب كما تقدم . والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

الأولى : في درجتهما : حديثا الباب صحيحان ، أما حديث أبي هريرة فمتفق عليه ، وأما حديث سلمة فصححه الترمذي .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكرهما عند المصنف :

أما حديث أبي هريرة فأخرجه هنا ٧٢/ ٨٨ ، وفي الكبرى ٦٨/ ٩٥ ، عن قتيبة عن مالك ، وعن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما حديث سلمة فأخرجه هنا ٧٢/ ٨٩ ، عن قتيبة ، عن حماد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف عنه ، وفي ٣٩/ ٤٣ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور به ، بقصة الاستجمار فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجهما معه : أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الطهارة عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس عن الزهري به .

وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهري به ، وعن سعيد بن منصور ، عن حسان إبراهيم ، وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب كلاهما عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد كلاهما ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه : في الطهارة أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، وداود بن عبد الله الجعفري ، كلاهما عن مالك به .

وأما حديث سلمة بن قيس : فأخرجه معه الترمذي ، وابن ماجه ، فأما الترمذي ، فأخرجه في الطهارة ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، وجرير بن عبد الحميد ، كلاهما عن منصور ، عن هلال به ، وقال : حسن صحيح ، وأما ابن ماجه فأخرجه في الطهارة ، أيضا عن أحمد بن عبدة ، عن حماد به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص به .

المسألة الرابعة : في أحكام تستنبط من حديثي الباب ، ومذاهب العلماء في ذلك :

يستنبط من حديثي الباب ، وجوبُ المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، لأن الأمر للوجوب ، ولا صارف عنه مع مواظبته ﷺ على ذلك ، وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو الراجح كما تقدم .

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب ، واستدلوا بما حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق .

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ ، وهو المبين عن الله أمْرَهُ ، ولم يَحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، ولا المضمضة ، وبأنها داخلة في الأمر بغسل الوجه ، كما تقدم بيانه . وقد ورد الأمر بالمضمضة في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، كما قاله الحافظ ، وهو يردّ على ابن حزم حيث يقول : لم يصح بها أمر ، وإنما هي فعل .

ويستنبط أيضا وجوب الإيتار في الاستجمار ، وقد تقدم تحقيقه في الباب ٣٧ ، ولم يذكر في حديث الباب عدد الاستنثار ، ويأتي في الباب التالي أنه ثلاث ، وأخرج الحميدي في مسنده من رواية سفيان ، عن أبي الزناد ولفظه « وإذا استنثر ، فليستنثر وترًا » .

٧٣ - بَابُ الأَمْرِ بِالاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ، أي الانتباه منه .

والنوم : غشية ثقيلة تهجُم على القلب ، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل : هو آفة لأن النوم أخو الموت ، وقيل : مزيل للقوة، والعقل، وأما السِّنَة ففي الرأس والنُّعَاس في العين ، وقيل : هي النعاس، وقيل السنة : ريح النوم تبدوفي الوجه ، ثم تنبعث إلى القلب، فينعس الإنسان ، فينام اهـ المصباح .

٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ المَكِّيُّ ، قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .

رجال الإسناد: ستة

١ - **(محمد بن زنبور)** أبو صالح المكي ، وهو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر ، مولى بني هاشم ، وزنبور لقب .

روى عن إسماعيل بن جعفر ، والحارث بن عمير ، وحماد بن زيد ،

وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وعيسى بن يونس ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن جابر الحنفي ، ومحمد بن فضيل ، وأبي بكر بن عياش ، وغيرهم .

روى عنه النسائي ، وأبوبكر البزار ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، ومحمد بن يوسف البنا ، وعلي بن إسحاق بن زاطيا ، وروح ابن حاتم البغدادي ، وعبد الله بن الصباح الضبي البزاز ، وعبد الله بن ميمون الأصبغ ، وعلي بن الحسن بن سليمان ، والقطيعي ، ومحمد بن حصن بن خالد الألوسي ، وإبراهيم بن محمد بن متويه ، والحسين بن إسحاق التستري ويحيى بن محمد بن صاعد، وعمر بن محمد بن بجير، وأبو عروبة الحراني ، وأبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباشاني ، ومحمد بن إبراهيم الدبيلي ، وآخرون .

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم ، تركه أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

قال أبو القاسم : مات سنة ٨ ، وقيل ٢٤٩ ، وأرخه القراب في ذي الحجة سنة ٨ ، وقال مسلمة في الصلة : تكلم فيه ، لأنه رَوَى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها ، وهو ثقة ، وهو من أفراد المصنف، وفي «ت» صدوق له أوهام .

٢ - **(ابن أبي حازم)** هو عبد العزيز بن أبي حازم ، سلمة بن دينار المحاربي ، مولاهم أبو تمام المدني الفقيه .

روى عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح ، وهشام بن عروة ، وموسى ابن عقبة ، ويزيد بن الهاد ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وكثير بن زيد بن أسلم ، وغيرهم .

وعنه ابن مهدي ، وابن وهب ، والقعنبي ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري ، وعلي بن المديني ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وسعيد بن أبي مريم ، وسعيد بن منصور ، وسويد بن سعيد ، والحميدي ، وعبد الوهاب الحَجَبي ، وعبد العزيز الأويسي ، وعمرو الناقد ، وأبو الأحوص ، والبغوي ، وأبو ثابت المديني ، ويعقوب الدورقي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، ويحيى بن أكثم ، وعلي بن حجر ، وقتيبة بن سعيد ، ولُوين ، وأبو مصعب الزهري ، ومحمد بن زنبور المكي ، وآخرون .

قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه ، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، وكان يتفقه لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها ، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم ، وقال ابن معين : ثقة صدوق ، وليس به بأس ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : متقاربون ، قيل له : فعبد العزيز ؟ قال : صالح الحديث ، وقال هو ، وأبو زرعة : عبد العزيز أفقه من الدراوردي ، وأوسع حديثا منه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده ، وقال ابن سعد : ولد سنة ١٠٧ ، وقال عبد الرحمن بن شيبة مات سنة ١٨٤ ، وهو ساجد ، وكذا أرخه مطين وزاد : ويقال : سنة ٨٢ .

قال الحافظ : وقال أحمد بن علي الأبَّار : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : قال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب ، قال أبو إبراهيم : مات وهو ساجد ، وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٤ ، وله ٨٢ سنة ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث دون الدراوردي ، وقال مصعب الزبيري : كان فقيها ، وقد سمع مع سليمان

ابن بلال ، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه ، وقال العجلي ، وابن نمير : ثقة ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» صدوق فقيه من الثامنة .

٣ - **(يزيد بن عبد الله)**بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وله رؤية ، وعمير مولى آبي اللحم ، وله صحبة ، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي ، وقهيد بن مطرف ، ومعاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي ، وعبد الله بن خباب ، وعبد الله بن دينار ، وزياد بن أبي زياد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبي حازم بن دينار ، وسهيل بن أبي صالح ، وعبادة بن الوليد بن عبادة ، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، ومحمد بن عمرو ابن عطاء ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي مرة مولى أم هانئ ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ، وسعد بن إبراهيم ، وهو أكبر منه ، ويُحَنَّس مولى مصعب ابن الزبير ، وآخرين .

وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإبراهيم بن سعد ، ومالك ، وعبد العزيز الدراوردي ، وعبد الله بن جعفر المخرمي ، وحيوة ابن شريح ، وعمر بن مالك الشرعبي وابن عيينة ، وأبو ضمرة ، وآخرون ، وقال الأثْرَم ، عن أحمد : لا أعلم به بأسا ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حازم[1] عن أبيه : ابن الهاد أحب إلي من عبد الرحمن بن الحارث ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ، ومحمد ابن عجلان ، متساويان ، وهو في نفسه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ١٣٩ وكان ثقة كثير الحديث .

قال الحافظ : وقال يعقوب بن سفيان : مدني ثقة ، حسن الحديث ،

(١) لعله ابن أبي حاتم .

يروي عن الصغار والكبار ، وقال العجلي : مدني ثقة ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة مكثر من الخامسة .

٤ - **(محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدني ، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين .

رأى سعد بن أبي وقاص ، وروى عن أبي سعيد الخدري ، وعمير مولى آبي اللحم ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وقيس بن عمرو الأنصاري ، ومحمود بن لبيد ، وعائشة ، وعلقمة بن وقاص ، وبسر بن سعيد ، وخالد بن معدان ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن حنين ، وعبد الرحمن بن بجيد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن يسار ، وعيسى بن طلحة ، ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ونافع بن عجير ، وأبي حازم التمار ، وأبي الهيثم نصر بن دهر ، ومالك ابن أبي عامر الأصبحي ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وآخرين .

وأرسل عن أسيد بن حضير ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وابن عباس ، فيما قيل .

روى عنه ابنه موسى ، ويحيى ، وعبد ربه ، وسعد ، بنو سعيد الأنصاري ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهشام بن عروة ، ويزيد بن الهاد ، ويحيى بن أبي كثير ، وعمارة بن غزية ، وابن إسحاق ، والأوزاعي ، وحميد بن قيس الأعرج ، وأسامة بن زيد الليثي ، وتوبة العنبري ، وآخرون .

قال ابن معين ، وأبو حاتم والنسائي ، وابن خراش : ثقة ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمرو : وكان محمد بن إبراهيم يكنى أبا عبد الله

توفي سنة ١٢٠ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال العقيلي ، عن عبد الله ابن أحمد ، عن أبيه : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير ، أو منكرة، وقال أبو حسان الزيادي : كان شريف قومه ، مات سنة ١٩ ، وقيل ٢٠ وفي سنة ٢٠ ، أرخه غير واحد ، وقال خليفة : مات سنة ٢١ .

قال الحافظ : له رواية عن أبيه في المعرفة لابن منده ، فزعم أبو نعيم أنه أراد بقوله عن أبيه جده ، وعلى هذا فيكون أرسل عنه ، فإن أباه ولد بأرض الحبشة ، وتبعه ابن حبان في الثقات ، وقال: سمع من ابن عمر ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد ، انتهى .

وحديثه عن عائشة عند مالك ، والترمذي ، وصححه ، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد ، وجابر ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة له أفراد من الرابعة .

٥ - **(عيسى بن طلحة)** بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني ، وأمه سعدى بنت عوف المرية ، روى عن أبيه ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، ومعاوية ، وعمر بن سلمة الضمري ، وحمران بن أبان ، وغيرهم .

وعنه ابنا أخيه : طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة ، والزهري ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وخالد بن سلمة المخزومي ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال ابن الجنيد ، عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، والعجلي .

قال خليفة وغيره : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن منجويه : مات سنة ١٠٠ .

قال الحافظ : هو قول ابن حبان في الثقات ، قال : وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة فاضل من كبار الثالثة .

٦ - **(أبو هريرة)** الدوسي الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن شيخه ممن انفرد هو به من بين الستة ، وأن رواته كلهم مدنيون ، إلا شيخه فمكي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وهما محمد بن إبراهيم ، وعيسى ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ٥٣٧٤ حديثًا .

وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه)** أي نومه ، فالمنام مصدر ميمي لنام **(فتوضأ)** أي شرع في الوضوء **(فليستنثر ثلاث مرات)** أي ليخرج الماء الذي أدخله بالاستنشاق مع الأوساخ .

ثم ذكر علة الأمر بذلك بقوله **(فإن الشيطان)** .

قال في المصباح : فيه قولان : أحدهما : أنه من شطن : إذا بَعُد عن الحق ، أورحمة الله ، فتكون النون أصلية ، ووزنه فيعال ، وكل عات متمرد من الجن ، والإنس ، والدواب ، فهو شيطان ، ووصف أعرابي فرسه فقال : كأنه شيطان في أشطان (١) .

والقول الثاني : أن الياء أصلية ، والنون زائدة عكس الأول ، وهو

---

(١) الأشطان جمع شطن بفتحتين ، وهو الحبل اهـ مصباح .

من شاط يشيط : إذا بطل ، أو احترق فوزنه فعلان ، اهـ (**يبيت على خيشومه**) بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء التحتانية ، وضم المعجمة ، وسكون الواو : هو الأنف ، وقيل : المنخر ، قاله الحافظ ، وقال التوربشتي : هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ، نقله السندي ، وقوله : «فليستنثر» ، أكثر فائدة من قوله «فليستنشق» ، لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ، ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه ، والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف ، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء ، فهو من تمام الاستنشاق .

وقيل إن الاستنثار مأخوذ من النَّثْرَة ، وهي طرف الأنف ، وقيل : الأنف نفسه فعلى هذا ، فمن استنشق ، فقد استنثر ، لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه ، أو بطرف أنفه ، وفيه نظر .

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » أخرجه الشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه .

وكذلك آية الكرسي ، لحديث أبي هريرة في حفظ زكاة الفطر ، وفيه « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، لن يزال عليك من الله حافظ ،

ولا يقربك شيطان حتى تصبح » الحديث ، أخرجه البخاري تعليقًا ، والمصنف في عمل اليوم والليلة .

ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه ، وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ، أفاده الحافظ في الفتح جـ ٦ ، في كتاب « بدء الخلق »في باب « صفة إبليس » ص ٣٩٥ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه :

أخرج حديث هذا الباب المصنف ، والبخاري ، ومسلم .

فأما المصنف : فأخرجه هنا وفي الكبرى ٦٩/ ٩٦ عن محمد بن زنبور، عن ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة .

وأما البخاري : فأخرجه في بدء الخلق ، في صفة إبليس ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم به .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن بشْربن الحكَم ، عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، به .

المسألة الثالثة : يستفاد من الحديث تأكد الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ، وقد تقدم حكمه ، واختلاف العلماء فيه في الباب السابق ، وأن علته كون الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، ومبيت الشيطان ، إما حقيقة ، لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب ، والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره ، وإما مجاز ، فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة

قذرات توافق الشيطان ، فالمراد أن الخيشوم محل قذر لبيتوتة الشيطان ، فينبغي للإنسان تنظيفه ، قاله السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : الأول : هو الصحيح ، ولا داعي للمجاز مع أن الحقيقة هي الأصل ، ولا مانع من وقوعها ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٤ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب مَن سأل بأي اليدين يستنثر من يتوضأ ؟ .

٩١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ» .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(موسى بن عبد الرحمن)** بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي ، أبو عيسى الكوفي ، عن حسين الجعفي ، وزيد بن الحباب وطائفة ، وعنه الترمذي ، والنسائي ، ووثقه ، وابن ماجه ، قيل : توفي سنة ٢٥٨ ، وفي «ت» ثقة من كبار الحادية عشرة .

٢ - **(حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي ، بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جُعْفَى بن سعد العَشيرة من مذحج ، مولاهم ، أبو محمد ، وأبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام ، والزهاد ، عن الأعمش ، وجعفر بن برقان ، وزائدة وفضيل بن مرزوق ، وخلق .

وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، ومحمد بن رافع ، وإسحاق الكوسج ، وخلق ، قال أحمد : ما رأيت أفضل منه ، وقال حميد بن الربيع : أملى علينا الحسين فقالت امرأة : أيش بدا للحسين ؟ فقيل : رأى كأن القيامة قد قامت ، وكأن مناديا ينادي ، ليقم العلماء فيدخلوا الجنة ، فقاموا ، فقمت معهم ، فقيل : اجلس لست منهم ، أنت لا تحدث ، فلم يزل يحدث في البرد ، والحر ، والمطر ، حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف مات سنة ٢٠٣ . عن ٨٤ سنة أخرج له الجماعة ، وفي « ت» ثقة عابد ، من التاسعة .

٣ - **(زائدة)** بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي ، أحد الأعلام ، عن سماك بن حَرْب ، وزياد بن علاقة ،وعاصم بن بَهْدَلَة ، وعنه ابن عيينة ، وحسين الجعفي ، وابن مهدي ، وثقه أبو حاتم ، وغيره .

قال مُطَيَّن : مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ ، أخرج له الجماعة، وفي «ت» ثقة ثبت سني من السابعة .

٤ - **(خالد بن علقمة)** أبو حَيَّة الهَمْداني الوادعي ، عن عبد خير ، وعنه الثوري ، وزائدة ،وثقه ابن معين ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفي «ت» صدوق من السادسة .

٥ - **(عبد خير)** ويقال : اسمه عبد الرحمن بن يزيد ، أو يحمد ، ويقال : ابن بجيد ، أبو عُمارة الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق ، وابن مسعود ، ،وعائشة ، وعلي ، وزيد بن أرقم ، وعنه ابنه المسيب، وأبو إسحاق السبيعي، والحكَم بن عتيبة ، والشعبي، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات، أسلم زمن النبي ﷺ، ولم يرو عنه ،ولم تصح له صحبة ، وهو من كبار أصحاب علي رضي الله عنه ، عاش فوق مائة وعشرين سنة ،

وذكره أحمد في الأثبات عن علي ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى ، من تابعي أهل الكوفة ، وفي «ت» مخضرم ثقة من الثانية ، لم تصح له صحبة . أخرج له الجماعة .

٦ - **(علي)** بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم النبي ﷺ ، وختنه على بنته ، أميرُ المؤمنين يكنى أبا تراب ، وأمُّهُ فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا ، له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا ، اتفقا على عشرين ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر ، شهد بدرا والمشاهد كلها .

روى عنه أولاده الحسن ، والحسين ، ومحمد ، وفاطمة ، وعمر ، وابن عباس ، والأحنف ، وأم ، قال أبو جعفر : كان شديد الأُدْمَة (١) رَبْعَة إلى القصر ، وهوأول من أسلم من الصبيان ، جمعا بين الأقوال ، قال له النبي ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وفضائله كثيرة ، استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت ، أو خلت من رمضان سنة ٤٠ ، وهو حينئذ أفضل مَن على وجه الأرض ، أخرج له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون ، وهذا من طرف الإسناد حيث إن الرواة كلهم من بلد واحد ،وكلهم ثقات . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه **(أنه دعا بوضوء)** بفتح الواو ، أي ماء يتوضأ به ، وفي الرواية الآتية بطَهُور **(فتمضمض ،**

(١) الأدمة بضم ، فسكون ، كالسمرة وزنا ومعنى .

واستنشق ، ونَثَرَ) من باب قتل ، وضرب لغة في «استنثر» **(بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال)** علي رضي الله عنه بعد أن أكمل الوضوء على الكيفية الآتية في الباب الآتي **(هـذا)** إشارةً إلى ما صنعه من كيفية الوضوء، لا المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار فقط ، فإن المصنف اختصر الحديث على موضع الاستدلال (طُهور) بضم الطاء ، أي وضوء (نبي الله ﷺ) الذي كان يفعله في غالب الأحيان ، لأنه ﷺ كان يتوضأ على كيفيات : مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وبعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا ،لكن الغالب هو الثلاث كما يرشد إليه كلام علي رضي الله عنه هذا .

ودل الحديث على ما ترجم له المصنف ،وهو الاستنثار باليد اليسرى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاحما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٥ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الوجه .

والوجه : ما يواجه به الإنسان غيرَه .

وَحَدُّه طولاً من منابت شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضا من الأذن إلى الأذن ، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ، ولا بمن نزل إلى جبهته .

٩٢- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى ؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسْتٍ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ غَسَلَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا .

رجال الإسناد : [٥]

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي أبورجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - **(أبوعوانة)** وَضَّاح بن عبد الله اليشكري ، الواسطي ثقة ثبت [٧] تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣ - **(خالد بن عَلْقمة)** الهَمْداني الوَادعي الكوفي صدوق [٦] تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - **(عبد خير)** قيل : اسمه عبد الرحمن بن يزيد ، أبوعمارة الكوفي ثقة مخضرم [٢] تقدم في٧٤/ ٩١ .

٥ - **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته موثوقون ، وكلهم كوفيون إلا شيخه فبغلاني ، وأبا عوانة فواسطي ، وفيه الإخبار ، والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

عن عبد خير أنه **(قال : أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه)** أي في منزله ، وفي رواية أبي داود « أتانا علي » أي في منازلنا **(وقد صلى)** جملة حالية ، أي والحال أنه قد صلى **(فدعا بطهور)** بفتح الطاء ، أي بماء الوضوء **(فقلنا)** أي في أنفسنا ، أو فيما بيننا **(ما يصنع به ؟)** «ما» استفهامية ، أيْ أيَّ شيء يصنع بالطهور ؟ **(وقد صلى)** أي والحال أنه صلى **(ما)** نافية **(يريد)** علي بوُضوئه أمرا من الأمور **(إلا ليعلمنا)** من التعليم ، أو الإعلام ، أي إلا ليبين لنا كيفية وضوء النبي ﷺ بالفعل ،

لكونه أبلغ ، فالاستثناء من العموم ، وهذا جواب عن الاستفهام ، والمجيب هو البعض المسؤول ، أو أنهم بعد أن خطربالهم السؤال ، خطر ببالهم الجواب ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٢٧ .

(فأتي) بالبناء للمفعول **(بإناء فيه ماء ، وطست)** بالجر ، يحتمل أنه عطف تفسير ، فيكون المراد بالإناء الطست ، أو أن العطف للمغايرة ، فيكون الطست غير الإناء .

والمعنى أنه أتي بالماء في قدح أو إبريق ، أو نحو ذلك ليتوضأ منه ، وأتي بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثاني هو الأولى ، لأن الأصل في العطف أن يكون للمغايرة ، ورجح في عون المعبود الاحتمال الأول ، لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده ، عن عثمان بن سعيد النخعي ، عن علي ، وفيه « فأتي بطست من ماء .

قال الجامع : ما قاله في العون هو الأولى .

والطست بفتح الطاء ، أصلها طس ، فأبدل أحد السينين تاء لثقل اجتماع المثلين ، لأنه يقال في الجمع : طساس ، مثل سَهْم وسهام ، وفي التصغير : طُسَيْسَة ، وجمعت أيضا على طُسُوس باعتبار الأصل ، وعلى طسوت باعتبار اللفظ ، وهي مؤنثة .

ونقل عن بعضهم التذكير ، والتأنيث ، فيقال : هو الطسة ، والطست ، وهي الطسة والطست ، وقال الزجاج : التأنيث أكثر كلام العرب ، وجمعها طسات على لفظها ، وقال السجستاني : هي أعجمية معربة ، ولهذا قال الأزهري : هي دخيلة في كلام العرب ، لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ ، وحكى طشت بالشين المعجمة ، وهو آنية من النحاس ، اهـ المنهل جـ٢/ ص٢٧ .

(**فأفرغ**) أي صب الماء الذي في الإناء (**على يديه**) هكذا في النسخة المصرية ، وفي النسخة الهندية «على يده» بالإفراد ، وهي الموافقة لقوله «فغسلها » وفي رواية أبي داود « فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ، ثلاثا » وهي أوضح ، وهذا الغسل للتنظيف قبل إدخالهما في الإناء .

كما يأتي للمصنف : « فبدأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وَضوئه » (**ثم تمضمض واستنشق**) وفي رواية للمصنف تأتي، وهي رواية أبي داود « واستنثر » ولا تنافي بينهما ، لأن الاستنثار يستلزم الاستنشاق (**ثلاثًا**) راجع لكل من المضمضة ، والاستنشاق ، أي تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، لما يأتي للمصنف « ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا » (**من الكف الذي يأخذ به الماء**) يتعلق بكل من «تمضمض» ، و«استنشق» على سبيل التنازع ، والمراد بالكف الذي يأخذ به الماء ، هو الكف اليمين ، كما تقدم في حديث عثمان « ثم أدخل يمينه في الوَضوء، فتمضمض ، واستنشق » وقدمنا أن في رواية هناك «فأفرغ على يمينه » الخ ، فالمراد أنه تمضمض ، واستنشق من اليد اليمنى، وأما الاستنثارفباليسرى لما في الباب السابق من رواية علي رضي الله عنه « ونثر بيده اليسرى » .

(**ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل الشمال ثلاثا**) أي إلى المرفق ، لما في رواية تأتي للمصنف « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك » (**ومسح برأسه مرة واحدة**) أي مسحة واحدة وفيه تصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحا ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح ، كقول الصحابي « توضأ ثلاثا ثلاثا » وإما صريح غير صحيح انتهى

ملخصا جـ١ ص ١٩٣ .

وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب مسح الرأس إن شاء الله تعالى .

(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله الشمال ثلاثا ، ثم قال) علي رضي الله عنه بعد أن أكمل الوضوء على هذه الكيفية تعليمًا للحاضرين **(مَنْ سَرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ)** يقال : سَرَّه الأمر ، يسُرُّه ، سُرُورًا بالضم ، والاسم السَّرور بالفتح : إذا أفرحه ، والمسرة منه ، وهو ما يُسَرُّ به الإنسان ، والجمع المَسَارّ اهـ المصباح .

يعني أن من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله ﷺ **(فهو هذا)** أي مثله ، أو أطلقه مبالغة ، وقال السندي : أي فليعلم هذا فإنه هو هذا ، فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه اهـ جـ١ / ص٦٨ وما ترجم له المؤلف واضح من قوله « ثم غسل وجهه » . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٦ - عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد غسل الوجه .

٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عن عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ ، مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لاَ ؟ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ .

رجال الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند السابق إلا ثلاثة :

١ - **(سويد بن نصر)** بن سويد المروزي ، أبو الفضل لقبه الشَّاهْ ، راوية ابن المبارك ثقة [١٠] وقد تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله بن المبارك)** المروزي الحنظلي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد اجتمعت فيه خصال الخير[٨] مات سنة ١٨١ وله ٦٣ ، وتقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

شرح الحديث

(عن علي) رضي الله عنه **(أنه أتي)** بالبناء للمفعول **(بكرسي)** بالضم ، وبالكسر السرير اهـ «ق» ، وفي المصباح : والكرسي بضم الكاف أشهر من كسرها ، والجمع مثقل ، وقد يخفف ، قال ابن السكيت في باب ما يشدد : وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه ، وإن شئت خففت اهـ .

(فقعد عليه ثم دعا بتَور) بفتح التاء ، وسكون الواو ، مذكر ، قيل : هو عربي ، وقيل : دَخيل ، قال الأزهري : التور : إناء معروف تُذَكِّره العرب ، تشرب فيه .

وفي حديث أم سليم : أنها صنعت حَيْسا في تَور ، هو إناء من صفر ، أو حجارة ، كالإجانة ، وقد يتوضأ منه ، أفاده في اللسان .

(فيه ماء) جملة من مبتدإ وخبر ، صفة لتور في محل جر **(فكفأ على يديه ثلاثا)** بالهمز أي أمال ذلك التور قاله السندي .

وفي المصباح : وكَفَأته كَفْئا من باب نفع : كَبَبْته ، وقد يكون بمعنى أملته اهـ ، يعني أنه صب على يده من ذلك التور ، ليغسل كفيه ثلاثا **(ثم مضمض ، واستنشق بكف واحد)** أي بغرفة واحدة **(ثلاث مرات)** يعني أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وفعل ذلك ثلاث مرات .

قال العلامة ابن القيم في الهدي : وكان النبي ﷺ يتمضمض ، ويستنشق ، تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان ، والثلاث ، فيمكن الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ تمضمض ، واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا » وفي لفظ « تمضمض ، واستنثر بثلاث غرفات » فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة اهـ . جـ١ ص١٩٢-١٩٣ .

(وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا) أي غسل كل ذراع ثلاث مرات **(وأخذ من الماء فمسح برأسه ، وأشار شعبة مرة)** إلى كيفية مسح الرأس مُبتَدءاً **(من ناصية رأسه)** الناصية : واحدة النواصي ، قال ابن سيدَهْ : الناصية ، والناصاة ، لغة طيئية : قصاص الشعر في مقدم الرأس ، وليس لها نظير إلا حرفان : بَادية وبَاداة ، وقَارِيَة وقَارَاة ، وهي الحاضرة .

وقال الأزهري : الناصية عند العرب : منبت الشعر في مقدم الرأس ، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية ، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع اهـ لسان العرب .

وقال النووي : الناصية هي الشعر الذي بين النَّزَعَتين ، والنَّزَعَتان بفتح النون والزاي : هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكيت لُغَيَّة بإسكان الزاي : هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجَبين ، اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس . انتهى المجموع بتصرف جـ١/ ص٣٩٥ .

(إلى مؤخر رأسه) أي ذاهبا إلى مؤخر رأسه **(ثم قال)** شعبة **(لا أدري أرَدَّهما)** إلى مقدم رأسه **(أم لا؟)** أي أم لم يردهما إليه ؟ يعني أنه تحقق لديه كون بداية المسح من ناصيته إلى مؤخره ، ولكنه ما علم ، هل وقف هناك ، أم ردهما إلى المقدم ؟ **(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا)** أي غسل كل رجل ثلاث مرات **(ثم قال)** علي رضي الله عنه **(من)** شرطية **(سره)** أي أفرحه **(أن ينظر إلى طُهور رسول الله ﷺ)** وجواب « من » محذوف تقديره : أي فلينظر إلى هذا ، وقوله **(فهذا طهوره)** بضم الطاء كالماضي ، علة للجواب ، أي لأن هذا طهوره ﷺ .

(وقال أبو عبد الرحمن) النسائي **(هذا خطأ)** أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ منه **(والصواب)** فيه **(خالد بن علقمة ، ليس مالك ابن عرفطة)** لاتفاق الحفاظ على تخطئته ، قال الترمذي : روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة ، فأخطأ في اسمه ، واسم أبيه ، فقال : مالك ابن عرفطة ، والصحيح خالد بن علقمة اهـ .

وقال الحافظ : ذَكَر أبو داود في السنن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما : حدثنا مالك بن عرفطة ، فقال له عمرو الأغضف : هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة يخطئ فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي ، خالد بن علقمة ، ولكن قال لي شعبة : هو مالك ابن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا أبوعوانة ،

حدثنا مالك بن عرفطة ، قال أبو داود : وسماعه أي عمرو بن عون قديم ، قال : وحدثنا أبوكامل ، حدثناأبو عوانة ، حدثنا خالد بن علقمة ، قال أبو داود : وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب ، وقال البخاري ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان في الثقات، وجماعة : وَهم شعبة في تسميته حيث قال : مالك بن عرفطة ، وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول : خالد بن علقمة ، مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له : إن شعبة يقول : مالك بن عرفطة ،واتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني ، وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا ، وهو الصواب اهـ تهذيب التهذيب جـ٣/ ص١٠٨ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٧ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل اليدين .

٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عن عَبدِ خيرٍ ، قالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوؤُهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

تقدموا في الباب السابق إلا ثلاثة :

١ - **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي الثقة الثبت [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - **(حميد بن مسعدة)** بن المبارك السامي الباهلي البصري ، صدوق

[١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٥/ ٥ .

وكذلك متن الحديث مَرَّ مشروحا في الباب السابق ، ومحل الترجمة واضح في قوله : « ويديه ثلاثا ثلاثا » . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٨ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

أي هذا ذكر الحديث الدال على كيفية الوضوء .

ومقصود المصنف رحمه الله مع استنباط هذه الأحكام تعداد طرق حديث علي رضي الله عنه ، وبيان خطأ من أخطأ في الإسناد .

والصفة من الوصف كالعدَة من الوَعْد ، والجمع : صفات .

يقال : وصفته وصفا ، من باب وعد : نَعَتُّه بما فيه ، ويقال : مأخوذ من قولهم : وصف الثوبُ الجسم : إذا أظهر حاله وبَيَّنَ هيئته ، ويقال : الصفة إنما هي بالحال المنتقلة ، والنعت بما كان في خَلْق أو خُلُق اهـ المصباح بتصرف .

٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ المِقْسَمِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي ، قَالَ : لا تَعْجَبْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ ، يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا ، وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا .

رجال السند ثمانية

١ - **(إبراهيم بن الحسن المقْسمي)** بكسر الميم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي ، ثقة [١١] تقدم في ٥١/ ٦٤ .

٢ - **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الأصل نزيل بغداد ، ثم المصيصة ثقة [٩] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣ - **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ثقة يدلس ويرسل [٦] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - **(شَيْبَة)** بن نصَاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ، بن سَرْجس ، المخزومي المدني ، القارئ ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أتيَ به إليها ، وهو صغير فمسحت رأسه ، ودعت له بالخير والصلاح .

روى عن خالد بن مغيث ، ومحمد بن علي ، وعبد الرحمن بن

الحارث ، وغيرهم .

وعنه محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، وسعيد بن أبي هلال ، وغيرهم ، قال الدراوردي : كان ابن نصاح قاضيا بالمدينة ، ووثقه النسائي ، وابن معين ، والواقدي ، وقال : كان قليل الحديث ، مات سنة ١٣٠ ، أخرج له النسائي ، وفي «ت» ثقة من الرابعة .

٥ - **(محمد بن علي)** بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر المدني ، الإمام المعروف بالباقر ، عن أبيه ، وأبي سعيد ، وجابر ، وابن عمر ، وطائفة ، وعنه ابنه جعفر ، والزهري ، ومخول (١) بن راشد ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال أبو نعيم : توفي سنة ١١٤ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة فاضل من الرابعة .

٦ - **(علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين زين العابدين المدني .

عن جده مرسلا ، وعن أبيه ، وعن عائشة ، وصفية بنت حيي ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وطائفة . وعنه : بنوه : محمد ، وعمر ، وعبد الله ، وزيد ، والزهري ، والحكم بن عتيبة .

قال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري ، عن علي بن الحسين عن أبيه ، عن علي .

وقال ابن المسيب : ما رأيت أورع منه ، وقال أبو جعفر ، عن أبيه : أنه قاسم الله تعالى ماله مرتين .

وقال ابن عيينة : حج علي بن الحسين ، فلما أحرم اصْفَرَّ ، وانتفض وارتعد ، ولم يستطع أن يلبي ، فقيل : مالك لا تلبي ؟ فقال : أخشى أن

(١) بوزن محمد ، وقيل بوزن منبر ، هامش الخلاصة .

أقول لبيك ، فيقول لي : لا لبيك ، فقيل له : لابد من هذا ، فلما لبى غشي عليه ، وسقط من راحلته ، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قَضَى حجه ، قال أبو نعيم : مات سنة ٩٢ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عابد فقيه فاضل ، مشهور من الثالثة .

٧ - **(الحسين بن علي)** بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله ﷺ ، وريحانته ، وأخو الحسن ، ومُحَسِّن بفتح المهملة

روى عن جده ثمانية أحاديث ، وعن أبيه ، وأمه ، وعمر ، وعنه ابنه : علي ، وابن ابنه زيد ، وبنتاه سكينة وفاطمة ، قال ابن سعد : ولد سنة أربع .

قال النبي ﷺ : « حسين مني وأنا من حسين ، حسين سبط من الأسباط » وعن علي ، أن رسول الله ﷺ ، قال لابنته فاطمة : « إني وإياك وهذين ، وهذا الرائد (١) والدهما عليا في الجنة في مكان واحد » رواه أبو داود الطيالسي ، وعن أم سلمة ، كان الحسن ، والحسين يلعبان بين يدي رسول الله ﷺ ، فنزل جبريل ، فقال : يا محمد ، إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك ، فبكى رسول الله ﷺ وضمه ، ثم قال : وضعت عندك هذه التربة فشمها رسول الله ﷺ ، فقال : ريح كرب وبلاء ، وقال لأم سلمة : يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي أن ابني قتل ، فجعلتها في قارورة ، وجعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يومًا تحوَّلين دمًا ليوم عظيم .

وروي أن السماء مكثت سبع أيام بلياليهن لما قتل كأنها علقة ، استشهد بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة ٦١ ، عن ٥٤ سنة ، أخرج له الجماعة .

---

(١) وفي التهذيب : وهذا الراقد اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : أشار الحافظ رحمه الله في الإصابة إلى أن هذه القصة لا تصح ، انظر جـ٢/ ص٢٥٢ . والله أعلم .

٨ - **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مصيصيين ، وهما إبراهيم ، وحجاج [١]، ومكي : وهو ابن جريج ، ومدنيين ، وهم الباقون .

وأن هذا الإسناد من أصح أسانيد أهل البيت ، وتقدم عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال : أصح الأسانيد : الزهريُّ ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، علي رضي الله عنه ، ومثله عن عبد الرزاق ، وقال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين ، قاله في التدريب جـ١/ ص٨٣ .

ومن لطائفه : أن فيه رواية الشخص ، عن أبيه ، عن جده ، وقد نقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبي القاسم بن منصور بن محمد العلوي ، أنه قال : الإسناد بعضه عَوَال وبعضه مَعَال ، وقولُ الرجل : حدثني أبي ، عن جدي من المعالي ، اهـ تدريب جـ٢/ ص٢٥٧ .

وفيه الإخبار ، والإنباء ، والقول ، والتحديث .

---

(١) وتقدم أن الحجاج ترمذي الأصل ، نزيل بغداد ثم مصيصة .

شرح الحديث

قال الحسين رضي الله عنه (**دعاني أبي علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**بوَضوء**) بفتح الواو في الموضعين الأولين ، أي طلب مني أن آتيه بماء يتوضأ به (**فقربته له**) من التقريب (**فبدأ**) يتوضأ (**فغسل كفيه**) قال السندي : الفاء لتفسير البداءة، أو للتعقيب ، ومعنى «فبدأ» فأراد البداءة ، وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى ﴿ فنادى نوح ربه فقال﴾ [هود : آية٤٥] فالفاء في «فقال» تحتمل الوجهين ، اهـ جـ١/ ص٧٠ .

وقوله : (**ثم مسح برأسه مسحة واحدة**) فيه تصريح بأن مسح الرأس في رواية علي مرة واحدة ، وهي الرواية الصحيحة من رواية حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن شيبة ، وقد خالفه ابن وهب ، عن ابن جريج ، فقال : ومسح برأسه ثلاثًا .

قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي ، لأنه قال: فيه حجاج بن محمد، عن ابن جريج « ومسح برأسه مرة واحدة » ، وقال ابن وهب ، عن ابن جريج « ومسح برأسه ثلاثًا » .

يعني : أن رواية حجاج بن محمد أقوى من رواية عبد الله بن وهب، لأنه يشبه حديث علي المتقدم ، فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرة واحدة ، وبعضهم لم يذكر ، فرواية ابن وهب مخالفة للروايات الصحيحة ، وأيضا فإنه دلس فيه حيث روى حديث ابن جريج عن محمد ابن علي بالعنعنة ، ولا يذكر شيبةَ شيخَ ابن جريج ، فروايته لا تقاوم رواية حجاج بن محمد .

ورواية ابن وهب وصلها البيهقي في السنن الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ، ثنا عباس ابن الفضل ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه توضأ

فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » هكذا قال ابن وهب « ومسح برأسه ثلاثا » وقال فيه حجاج عن ابن جريج « ومسح برأسه مرة » أفاده في المنهل جـ٢/ ص٤١ .

(**ثم قام**) علي رضي الله عنه (**قائما**) أي قياما ، فهو مصدر جاء على وزن فاعل ، ويحتمل أن يكون حالا مؤكدة مثل قوله تعالى ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[هود : ٨٥] (**فقال : ناولني**) أي أعطني الإناء (**فناولته**) أي أعطيته (**الإناء الذي فيه فضل وُضوئه**) بفتح الواو ، أي ما بقي من الماء (**فشرب من فضل وضوئه قائما فتعجبت**) أي من شربه قائمًا إذ المعتاد هو الشرب قاعدًا ، وهو الوارد في الأحاديث ، ولذلك قال بعض العلماء : إن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث ، وبماء زمزم ، لما جاء فيه أيضا ، وفي غيرهما : لا ينبغي الشرب قائمًا للنهي .

والحق أنه جاء في غيرهما أيضا ، فالوجه أن النهي للتنزيه ، وكان لأمر طبي ، لا لأمر ديني[1] ، وما جاء فهو لبيان الجواز . اهـ سندي جـ١/ ص٧٠ .

(**فلما رآني**) متعجبا من فعله (**قال : لا تعجب**) من فعلي (**فإني رأيت أباك النبي**) بالنصب بدل من أباك (**ﷺ يصنع**) جملة حالية من المفعول ، لأن رأى بصرية ، لا تحتاج إلى مفعول ثان (**مثل ما رأيتني صنعت ، يقول**) علي رضي الله عنه هذا الكلام (**لوضوئه هذا**) بضم الواو أي في شأن وضوئه الذي توضأه (**و**) شأن (**شرب فضل وضوئه**) بضم الواو (**قائما**) فلا يتعجب منه ، ولا يستغرب لثبوته عنه ﷺ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) قلت : الأمر الطبي إذا ورد به الشرع فهو ديني ، فلا وجه للفرق بينهما ، فتبصر .

٧٩ - عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٦- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيـــدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـــاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ : رَأَيْتُ عَلِـيًا رَضِيَ الـلَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا ثَلاثًـاً ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثًا ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلـى الـكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي البغلاني الثقة الثبت[١٠] تقدم في١/ ١ .

٢ - **(أبو الأحوص)** سَلام بن سُلَيم الحنفي مـــولاهم ، الكوفي الحافظ ، عن آدم بن علي ، والأسود بن قيس ، وزياد بن علاقة ، وخلق

وعنه ابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، ويحيى بن يحيى ، وهناد بن السَّريّ ، وخلق ، قال ابن معين : ثقة متقن ، وقال العجلي : صاحب سنة واتباع ، حديثه نحو أربعة آلاف ، قال البخاري : مات سنة ١٧٩ ،

روى له الجماعة ، وفي «ت» ثقة متقن صاحب حديث من السابعة .

٣ - **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ثقة ثبت [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤ - **(أبو حَيَّة)** بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية ، بن قيس الهمداني الوادعي ، عن علي ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد : شيخ ، اهـ .

وفي تهذيب التهذيب : أبو حية بن قيس الوادعي الخَارفي ، الهمداني . الكوفي ، عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد خير عنه ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، قال الحاكم أبو أحمد : روى عنه المنهال بن عمرو ، إن كان محفوظا ، لا يعرف اسمه ، قال أبو زرعة : لا يسمى ، وقال ابن ماكولا : مختلف في اسمه ، فيقال : عمرو بن نصر ، ويقال : عامر بن الحارث ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وسماه عمرو بن عبد الله ، وقال ابن المديني ، وأبو الوليد الفرضي : مجهول ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم ، وصحح حديثه ابن السكن ، وغيره ، وقال ابن الجارود في الكنى : وثقه ابن نمير اهـ .

وقال الذهبي في الميزان : تفرد عنه أبو إسحاق بوُضُوء علي فمسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ، رواه عنه زهير وأبو الأحوص . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : لم أجد التثليث في مسح الرأس من طريق أبي حية ، والله أعلم .

٥ - **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلاأبا حية ، فمختلف فيه ، وأنهم كوفيون إلا قتيبة ، فبغلاني ، وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

وأما شرح الحديث فتقدم في الأبواب الثلاثة السابقة .

وموضع الاستدلال للترجمة قوله : « وغسل ذراعيه ثلاثا » .

وقال السندي : قوله « حتى أنقاهما » والإنقاء عادة يكون بثلاث ، وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة ، فلإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ، يعني أن المراد بالإنقاء هو الغسل ثلاثا ، فيكون عدد غسل اليدين ثلاثا ، قال : ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ويحتمل أن مراده التنبيه على أن المقصود الإنقاء دون التثليث ، وهذا بعيد مخالف لقواعد الأصول ، لوجوب حمل المجمل على المفصل ، وأقوال الفقهاء اهـ كلام السندي .

قال الجامع : الاحتمال الثاني هو الراجح بدليل أنه ذكر عدد غسل الكفين في « باب كم تغسلان » ٦٧ ، وأنه ذكر في هذا الباب غسل اليدين يعني الذراعين فتأمل ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بأحاديث علي رضي الله عنه

الأولى: في درجتها :

أحاديث علي رضي الله عنه في هذه الأبواب الستة (١) من باب ٧٤ «بأي اليدين يستنثر» إلى هنا ٧٩ المروية عن عبد خير في الأبواب الأربعة الأول ، وعن الحسين بن علي في الخامس ، وعن أبي حية بن قيس في السادس ؛ صحاح . وقد تقدم أن ابن السكن وغيره صححوا حديث أبي حية .

---

(١) ويأتي باب سابع برقم ٩٣ ، برواية أبي حية .

المسألة الثانية : فيمن أخرج حديث علي رضي الله عنه .

أما حديث عبد خير فأخرجه المصنف ، وأبو داود ، والترمذي .

فأما المصنف فأخرجه في هذه الأبواب الأربعة في ٧٥ ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه .

وفي ٧٤ ، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة عن خالد به . والأول أتم .

وفي ٧٧ عن عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة كلاهما ، عن يزيد بن زريع ، وفي ٧٦ عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة بمعناه ، قاله الحافظ المزي .

وفي الطهارة أيضا في الكبرى ١٠٦ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مسهر بن عبد الملك بن سلع ، عن أبيه ، عن عبد خير ، نحوه ، قاله الحافظ .

وأما أبو داود فأخرجه في الطهارة أيضا عن مسدد ، عن أبي عوانة ، وعن الحلواني ، عن الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، كلاهما عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه . وعن محمد ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير نحوه .

وقد تقدم كلام أبي داود في هذا السند قريبًا .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة أيضا : عن قتيبة ، وهناد ، كلاهما عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير نحوه ، أفاده المزي ، والحافظ .

وأما حديث الحسين بن علي رضي الله عنه ، فأخرجه المصنف ، وأبو داود .

فأما المصنف فأخرجه في ٧٨ عن إبراهيم بن الحسن المقسمي ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن شيبة ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن علي رضي الله عنه .

وأما أبو داود فذكره تعليقًا عقيب حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وأما حديث أبي حيَّة فأخرجه المصنف وأبو داود والترمذي .

فأما المصنف فأخرجه في ٧٩ عن قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي رضي الله عنه .

وفي ٩٣ الآتي عن محمد بن آدم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ، وغيره جميعًا عن أبي إسحاق الخ .

وأما أبو داود ، فأخرجه في الطهارة أيضا عن مسدد ، وأبي توبة الربيع بن نافع ، وعمرو بن عون ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به .

وأما الترمذي ، فأخرجه أيضا في الطهارة ، عن هناد ، وقتيبة كلاهما عن أبي الأحوص به .

وأخرج حديث علي أيضا : أحمد ، والدارمي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبزار ، والبيهقي .

المسألة الثالثة : أنه يستفاد من حديث علي رضي الله عنه زيادة على ما ترجم له المصنف في الأبواب السابقة ، مشروعية الجمع بين المضمضة ، والاستنشاق بماء واحد .

والجمع بينهما هو الذي وردت به الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

قال النووي رحمه الله : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي ، وهو

أيضا أكثر في الأحاديث ، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة .

منها : حديث علي رضي الله عنه يعني الحديث المذكور عن عبد خير في الأبواب السابقة ، ومنها حديث عبد الله بن زيد ، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ « فتمضمض ، واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا» رواه الشيخان .

وفي رواية للبخاري « فمضمض ، واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات » وفي رواية لمسلم « فمضمض ، واستنثر من ثلاث غرفات » وفي رواية « تمضمض ، واستنشق ، ثلاث مرات ، من غرفة واحدة » رواه البخاري .

ومنها : حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ « فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق » رواه البخاري ، وعن ابن عباس أيضا «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع ، وأما الفصل ، فلم يثبت فيه حديث أصلا ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف .

واختلف في الأفضل من الجمع والفصل .

قال النووي : والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع ، للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ، وليس لها معارض ، وأما حديث الفصل ، فالجواب عنه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به ، لو لم يعارضه شيء ، فكيف إذا عارضته أحاديث كثيرة صحاح .

الثاني : أن المراد بالفصل أنه تمضمض ، ثم مج ، ثم استنشق ، ولم يخلطهما .

الثالث : أنه محمول على بيان الجواز ، وهذا جواب صحيح ، لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وهذا لا يقتضي أكثر من مرة ، فَحَمْله على بيان الجواز تأويل حسن .

وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع على بيان الجواز ففاسد، لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة ، وعن جماعة من الصحابة ، ورواية الفصل واحدة ، وهي ضعيفة ، وهذا لايناسب بيان الجواز في الجمع ، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ، ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع .

وفي كيفية الجمع وجهان : أصحهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يمضمض منها ، ثم يستنشق منها ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك ، ودليله حديث عبد الله بن زيد .

والوجه الثاني : يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفيته وجهان : **أحدهما** : يخلط المضمضة بالاستنشاق ، فيمضمض ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق .

والثاني : لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ، ثم يستنشق ثلاثًا متوالية .

وأما كيفية الفصل ، ففيها وجهان : أحدهما بست غرفات ، يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث ، والثاني بغرفتين يتمضمض بأحدهما ثلاثا ، ثم يستنشق بالثانية ثلاثا ، وهذا الثاني أصح .

والحاصل : أن في المسألة خمسة أوجه ، الصحيح منها تفضيل الجمع بثلاث غرفات ، والثاني بغرفة بلا خلط ، والثالث بغرفة مع الخلط ، والرابع الفصل بغرفتين ، والخامس بست غرفات ، وهو أضعفها ، هذا

خلاصة ما ذكره النووي رحمه الله في المجموع جـ١/ ص٣٥٩ - ٣٦٢ .

المسألة الرابعة : مما يستفاد من حديث علي : جواز الشرب قائما من فضل الوَضُوء .

وقد وردت أحاديث تدل على جواز الشرب قائما ، وأحاديث تدل على النهي عنه .

فمن الأحاديث الدالة على الجواز : حديث علي هذا .

ومنها : أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال : « إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » رواه البخاري ، وأحمد .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « شرب النبي ﷺ قائما من زمزم » متفق عليه ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ، ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه .

ومن الأحاديث الدالة على النهي ، حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما » رواه أحمد ، ومسلم .

ومنها : حديث قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ قال : ذاك شر وأخبث » رواه أحمد ومسلم، والترمذي .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقئ » رواه مسلم .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ، ولا سيما بعد قوله « فمن

نسي فليستقيء » فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ، ولكن حديث ابن عباس ، وحديث علي يدلان على جواز ذلك .

قال : وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف : يعني ابن تيمية :

منها : ما أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : له : قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : قد شرب معك من هو شر منه : الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين .

قال المازري : اختلف الناس في هذا :

فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال : بعض شيوخنا : لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به ، وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا ، قال : وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما [1] ، قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب ، والحث على ما هو أولى وأكمل ، قال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواؤه ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهي عن ذلك لداء البطن .

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي ، وقال : إن مسلما أخرج حديث أبي سعيد ، وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث .

---

(١) قلت : يعارض هذا ما تقدم عن قتادة ، قلنا : فالأكل ؟ قال : ذاك شر ، وأخبث .

قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى ، والأئمة له .

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عُمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غَيرُهُ له ، والصحيح أنه موقوف ، انتهى ملخصا .

قال النووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلطات ، بل يُذكَر الصواب ، ويُشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا ، أو غيره فقد غلط ؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعلهﷺلبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب ، وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوي ، والترهات .

قال الحافظ : ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا ، بل ونقلُ الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه ، قال : فأما إشارته

إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا ، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس الحديث بما يقتضي السماع فإنه قال : قلنا لأنس : فالأكل . . إلخ ، وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور (١) فهو قول سبق إليه ابن المديني ، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبراني ، وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهومختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

قال النووي والعراقي ، في شرح الترمذي : إن قوله « فمن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا ، قال الحافظ : وقد يطلق النسيان ، ويراد به الترك ، فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل : من ترك امتثال الأمر ، وشرب قائمافليستقيء .

وقال القرطبي في المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ، وإن كان القول به جاريا على أصول الظاهرية : وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب .

وفي الباب (٢) عن سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الترمذي ، وعن عبد الله بن أنيس ، أخرجه الطبراني ، وعن أنس ، أخرجه البزار ، والأثرم ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أخرجه الترمذي وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار ، وأبو علي الطوسي في الأحكام ،

---

(١) وهو أبو عيسى الأسواري البصري الراوي عن أبي سعيد الخدري لا يعرف اسمه ، كما أفاده في « تت » . وفي « ت » : مقبول من الرابعة بخ م .

(٢) أي باب جواز الشرب قائما .

وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين ، وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه ، عن جده ، أخرجه ابن أبي حاتم .

ومما يدل على الجواز أيضا حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ، فشرب من قربة معلقة ، قائما ، فقمت إلى فيها فقطعته » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن .

وحديث أم سليم ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ، وفي البيت قربة معلقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها فإنه لعندي » رواه أحمد .

وثبت الشرب قائما عن عمر ، أخرجه الطبري ، وفي الموطأ أن عمر ، وعثمان ، وعليا ، كانوا يشربون قيامًا ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين .

قال الحافظ : وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم ، فقال : حديث أنس -يعني في النهي- جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين ، وسفيان مقدم في جملة أحاديث ، ثم أسند إلى أبي هريرة قال : « لا بأس بالشرب قائما » قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة ، وإلا لما قال : لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهي

أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء .

المسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإليها جنح الأثرم ، وابن شاهين ، فقرروا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز .

وقد عكس ذلك ابن حزم ، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لايثبت بالاحتمال .

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع أنه شرب من زمزم ، وهو قائم ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال : قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي : إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾ [آل عمران : ٧٥] أي مواظبًا بالمشي عليه .

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر ، وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الحديث ، لم يسلم له في بقيتها .

ومسلك آخر في الجمع : بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي ، وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك ، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد

أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا ، فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد ، والتأديب ، لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري ، وأيده بأنه لو كان جائزًا ، ثم حرمه ، أو كان حرامًا ، ثم جوزه لبين ﷺ ذلك بيانًا واضحًا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

وقيل : إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأقوى ، وأبعد من الشَّرَق ، وحصول الوَجَع في الكبد ، أو الحَلْق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما اهـ فتح الباري جـ١٠/ ص٨٥-٨٧ .

قال الجامع : الذي يترجح عندي مسلك من جمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، كما رجحه الحافظ ، لأن به تجتمع الأدلة من غير إجحاف ببعضها ، ولا تكلف ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٠ - بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حد الغسل ، والمراد : حد غسل اليدين ، ومحل الترجمة قَولُه « إلى المرفقين » .

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ بِهِمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(محمد بن سلمة)** المرادي الجَمَليُّ ، أبو الحارث المصري الفقيه ثقة ثبت [١١] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - **(الحارث بن مسكين)** بن محمد بن يوسف ، الأموي مولاهم ، أبو عَمْرو المصري الفقيه ، رأى الليث ، وسأله ، وروى عن ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عيينة ، وأشهب ، ويوسف بن عمرو الفارسي ، وغيرهم ، وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابنه أحمد بن الحارث ، وعبدالله بن أحمد ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو يعلى ، وابن أبي داود ، ومحمد بن زَبَّان وعدة .

قال عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان : سألت أحمد بن حنبل عن الحارث بن مسكين قاضي مصر ، فقال فيه قولا جميلا ، وقال : ما بلغني عنه إلا خير ، وقال إبراهيم بن الجنيد ، عن ابن معين : لا بأس به ، وقال الحسين بن حبان : قال أبو زكريا يعنى ابن معين : الحارث بن مسكين خير من أصبغ ، وأفضل ، وقال النسائي : ثقة مأمون .

وقال الخطيب : كان فقيها على مذهب مالك ، وكان ثقة في الحديث ثبتا حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة ، وسجنه لأنه لم يُجب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوسا إلى أن ولي جعفر المتوكل ، فأطلقه ، وحدث ببغداد ، ورجع إلى مصر ، وكتب المتوكل بعهده على قضاء مصر ، فلم يزل يتولاه من سنة ٢٣٧ إلى أن صرف عنه في سنة ٢٥٤ ، وقال ابن يونس : كان فقيها ، أخذ الفقه عن ابن وهب و ابن القاسم ، ولد سنة ١٥٤ ، وتوفي في شهرربيع الأول سنة ٢٥٥ .

قال الحافظ : وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال أبو عمر الكندي : إنه استعفى من القضاء فأعفي ، وتولى بكار بن قتيبة .

والمسألة التي سأل عنها الحارث الليث هي في العصير ، وليس له عن الليث غيرها .

وقال مسلمة الأندلسي : ثقة أخبرنا عنه غير واحد ، وذكر ابن الطحان المصري في الرواة عن مالك أن الحارث بن مسكين قال : حججت فرأيت رجلا في عَمَارية (١) ، فسألت عنه ؟ فقيل لي : هذا مالك بن أنس ، فرأيته ولم أسمع منه .

وفي «ت» ثقة فقيه من العاشرة ، أخرج له أبو داود والمصنف .

٣ - **(ابن القاسم)** هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقي(٢) أبو عبد الله المصري الفقيه ، روى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر ، ونافع بن أبي نعيم القارئ ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وعنه ابنه موسى ، وأصبغ بن الفرج ، وسعيد بن عيسى بن تَليد ، ومحمد بن سلمة المرادي ، والحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي الغمر المصري ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعيسى بن حماد ، زُغْبَة ، وغيرهم .

قال أبو زرعة : مصري ثقة ، رجل صالح ، كان عنده ثلاثمائة جلد ، أو نحوه عن مالك مسائل ، مما سأله أسد ، رجل من العرب ، كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل ، وأتى ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك ، وما لم يكن عنده عن مالك ، فمن عنده فأبَى ، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على هذا ، فالناس يتكلمون في هذه المسائل ، قال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء ، وقال الحاكم : ثقة

---

(١) العمارة بالفتح ، ويكسر ، رقعة مزينة ، تخاط في المظلة . أفاده المجد في « ق » ص ٥٧١ .
(٢) بضم العين ، وفتح التاء .

مأمون ، وقال الخطيب : ثقة ، وقال ابن يونس : ذكر أحمد بن شعيب النسوي ، ونحن عنده عبدَ الرحمن بن القاسم ، فأحسن الثناء عليه ، وأطنب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك ، وفرّع على أصوله ، وذبّ عنها ، ونصر من انتحلها .

قال يونس بن عبد الأعلى : مات في صفر سنة ١٩١ ، وقيل : إن مولده سنة ٢٨ ، وقيل : إحدى ، وقيل : اثنتين وثلاثين ، له في صحيح البخاري حديث واحد .

قال الحافظ : وقال سلمة بن القاسم : كان فقيه البدن ، من ثقات أصحاب مالك ، وكان ورعا صالحا ، ولم يكن صاحب حديث ، وقال أحمد بن محمد الحضرمي : سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ثقة ثقة ، وقال ابن وضاح : لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذي روى عن مالك ، وسماعه من مالك يعني المسائل ، كان يحفظها حفظًا .

حكى ذلك سحنون وغيره ، قال : ورآه ابن معبد في المنام ، فسأله : كيف وجدت المسائل ؟ فقال : أفّ أفّ ، فقلت : فما أحسن ما وجدت؟ قال : الرباط ، قال : ورأيت ابن وهب أحسن حالا منه ، وقال الخليلي : زاهد متفق عليه ، أول من حمل الموطأ إلى مصر ، وهو إمام ، وفي «ت» ثقة من كبار العاشرة .

أخرج له البخاري ، وأبو داود ، في المراسيل ، والنسائي .

٤ - **(مالك)** بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة ثقة حجة [٧] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٥ - **(عمرو بن يحيى المازني)** بن عمارة بن أبي الحسن ، الأنصاري المدني ، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم ، واسم أبي حسن تميم بن عمرو ، فيما قيل .

روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعباس ابن سهل بن سعد ، ودينار القرَّاط ، وأبي الحُباب سعيد بن يسار ، ويوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وأبي زيد مولى بني ثعلبة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعيسى بن عمر ، ومريم بنت إياس ابن البكير ، وغيرهم .

وعنه يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهما من أقرانه، وأيوب ، ومالك ، وابن جريج ، ووهيب بن خالد ، وإبراهيم ابن طهمان ، وروح بن القاسم ، وزائدة ، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن الماجشون ، والدراوردي ، وابن المختار ، وخالد الواسطي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الواحد بن زياد ، وسليمان بن بلال ، والحمادان و السفيانان ، وغيرهم .

قا ل أبو حاتم : ثقة صالح ، وقال النسائي : ثقة .

قال الحافظ : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي، وابن نمير : ثقة ، نقله ابن خلفون ،وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، إلا أنه اختلف عنه في حديثين « الأرض كلها مسجد » «وكان يسلم عن يمينه » وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : صويلح وليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : مات سنة ١٤٠ .

وقول المصنف -يعني المزي- : أنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، وهم تبع فيه صاحب الكمال ، وسببه ما في رواية مالك ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ، أن رجلا سأل عبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى ، فظنوا أن الضمير يعود على عبد الله ، وليس كذلك بل إنما يعود على الرجل ، وهو عمرو بن أبي الحسن عم يحيى ، وقيل له : جد عمرو

ابن يحيى تجوزا ، لأن العم صنو الأب ، وأما عمرو بن يحيى ، فأمه فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات ، حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : أم النعمان بنت أبي حية اهـ «تت» ، وفي «ت» ثقة [٦] أخرج له الجماعة .

٦ -(**يحيى المازني**) بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المدني ، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وعنه ابنه عَمْرو ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وعمارة بن غزية ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، والزهري ، و أبو طُوالة ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائي ، وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي «ت» ثقة من الثالثة أخرج له الجماعة .

٧ - (**عبد الله بن زيد بن عاصم**) بن كعب بن عوف بن مبذول بن عُمَر بن غَنْم بن مالك بن النجار ، الأنصاري المدني ، وقيل في نسبه غير ذلك ، ذكر الواقدي : أنه هو الذي قتل مسليمة الكذاب ، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره .

وعنه ابن أخيه عباد بن تميم ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن عمارة ، وكان صهره على ابنته ، وواسع بن حبان ، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قال خليفة وغير واحد : قتل بالحرة ، وكان في آخر ذي القعدة سنة ٦٣ ، زاد الواقدي وهو ابن ٧٠ سنة .

قال الحافظ : وقال أبو القاسم البغوي : قيل إنه شهد بدرا ، ولا يصح ، وحكاه أبو نعيم الأصبهاني عن البخاري ، وقال ابن سعد : بلغني أنه قتل بالحرة ، وقتل معه ابناه خلاد ، وعلي ، أخرج له الجماعة ، وله أحاديث اتفق (خ م) على [٨] وانفرد (خ) بحديث .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، ومدنيين ، فمن قبل مالك مصريون ، ومنه إلى آخره مدنيون ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه .

وفيه قوله « قراءة عليه ، وأنا أسمع » وقوله « واللفظ له » ، وقد تقدم البحث عنهما غير مرة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عمرو بن يحيى المازني) نسبة إلي مازن الأنصار ، وهومازن بن النجار ، واسمه تيم اللات بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة ، بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج ، ثم من بني النجار اهـ لباب جـ٣/ ص١٤٥ .

(عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي الحسن **(أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم)** رواية المصنف ، وأبي داود صريحة في أن القائل لعبد الله بن زيد ، هو يحيى بن عمارة ، وكذا رواية الشافعي في الأم ، عن مالك ، ورواية الإسماعيلي ، عن أبي خليفة ، عن القعنبي ، عن مالك .

وهذا خلاف ما ورد في الروايات الأخر ، كرواية محمد بن الحسن الشيباني ، قال في الموطأ عن مالك : حدثني عمرو ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده ، أبا الحسن يسأل عبد الله بن زيد ، وكذا ساقه سحنون في المدونة ، وقال معن بن عيسى في روايته : عن عمرو ، عن أبيه يحيى أنه سمع أبا الحسن ، وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد .

فإن هذه الروايات تفيد أن السائل لعبد الله بن زيد هو أبو حسن ، وفي رواية للبخاري : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن

أبيه ، أن رجلا قال لعبد الله بن زيد : الخ ، قال الحافظ في الفتح : قوله أن رجلا : هو عمرو بن أبي حسن ، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى .

وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، والذي يجمع الاختلاف : أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب السؤال إلى عمرو كان على الحقيقة ، ويؤيده رواية سليمان بن بلال ، عند البخاري في « باب الوضوء من التور » قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن ، يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد : أخبرني ، فذكره ، وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن ، فعلى المجاز ، لكونه كان الأكبر ، وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة ، فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث ، وقد حضر السؤال .

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح ، عن خالد الواسطي ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، قال : قيل له : توضأ لنا ، فذكره مبهما ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية ، عن خالد المذكور ، بلفظ قلنا له ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ، ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي حسن ، قال : كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد ، فذكر الحديث ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، اهـ فتح جـ١/ ص٣٤٨ .

(وكان) عبد الله بن زيد **(من أصحاب النبي ﷺ ، وهو جد عمرو بن**

يحيى) أي أن عبد الله بن زيد جد لعمرو بن يحيى لأمه ، لأنه ابن بنته ، قاله المزي تبعا لصاحب الكمال ، وتقدم عن الحافظ أن هذا وَهَم لأن ابن سعد ذكر أن أم عمرو بن يحيى حميدةُ بنتُ محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية اهـ .

وفي الموطأ : حدثني يحيى عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى الخ ، قال ابن عبد البر : قوله : وهو جد عمرو بن يحيى كذا لجميع رواة الموطأ ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، فلم يقل أحد أن عبد الله بن زيد جد عمرو .

قال ابن دقيق العيد : هذا وَهَم قبيح من يحيى بن يحيى ، أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه ، وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ، ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح ، والصواب في المدونة التي كان يُقرئها ، ويرويها عن سحنون ، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين ، قال : وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى ، ، عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن ، وهو جد عمرو بن يحيى ، قاله الزرقاني جـ١/ ص٤٣ .

فتحصل من كلامهم أن عبد الله بن زيد ليس جدًا لعمرو بن يحيى ، لامن جهة أمه ، ولا من جهة أبيه ، خلافا لظاهر هذه الرواية .

(هل تستطيع أن تريني) الخ إنما سأله ذلك لأنه أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسي ذلك لبعد العهد ، أفاده الحافظ **(فقال عبد الله بن زيد : نعم)** أستطيع ذلك **(فدعا بوَضوء)** بفتح الواو ما يتوضأ به ، وللبخاري عن ابن

يوسف، عن مالك « فدعا بماء » وله وجه آخر « فدعا بتور من ماء » بفوقية مفتوحة قدح أو إناء يشرب منه ، أو الطست ، أو شبه الطست ، أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة .

وله طريق آخر عن عبد الله بن زيد «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر » بضم المهملة ، وقد تكسر : صنف من جيد النحاس ، ويسمى أيضا الشَّبَه بفتح المعجمة والموحدة ، سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ، والتورُ المذكورُ هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

(فأفرغ) أي صب ، يقال : أفرغ ، وفَرَّغ ، يعنى بالتشديد لغتان ، حكاهما في المُحكَم **(على يديه)** بالتثنية ، وفي الباب الآتي « فأفرغ على يده اليمنى » **(فغسل يديه)** بالتثنية ، يعني كفيه ، وفي بعض روايات الموطأ « يده » بالإفراد ، وهو مفرد مضاف ، فيعم اليدين جميعا .

(مرتين مرتين) كذا في رواية مالك والبخاري بذكر المرتين ، وفي رواية وهيب ، وسليمان بن بلال عند البخاري ، ورواية الدراوردي عند أبي نعيم ، ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث ، وعند أبي داود من دون ذكر عدد .

والجمع بين هذه الروايات أن تحمل الرواية المطلقة على المقيدة ، فيكون غسل مرتين أو ثلاثا ، والظاهر ترجيح الثلاث لقوتها بكثرة طرقها المعوَّل عليها .

ولا يقال يحمل فعل المرتين والثلاث على واقعتين ، لأن المخرج واحد، والأصل عدم تعدد الواقعة ، وقدذكر مسلم من طريق بهز ، عن وهيب ، أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، أفاده الحافظ .

(ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثا) «ثم » هنا للترتيب في الحكم ، خلافا لمن قال : إنها للترتيب في الإخبار ، ولمن قال : إنها بمعنى الواو ، وفي رواية البخاري « ثم تمضمض واستنثر » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة ، وزاد بعد قوله « ثلاثا » «بثلاث غرفات » ، واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله « مضمض ، واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » وهو صريح في الجمع كل مرة بخلاف رواية وهيب ، فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية ، كما نبه عليه ابن دقيق العيد ، قاله الحافظ جـ١/ ص٣٤٩ .

(ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في هذا ، ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل ، قاله الحافظ **(ثم غسل يديه مرتين مرتين)** بالتكرار لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين ، قال الولي العراقي : المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد ، والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة ، لا التأكيد اللفظي ، فإنه قليل الفائدة ، لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره .

مثال ذلك : جاء القوم ، اثنين ، اثنين ، أو رجلا ، رجلا ، وضربته ضربًا ، ضربًا ، أي اثنين بعد اثنين ، ورجلا بعد رجل ، وضربًا بعد ضرب ، وقال : هذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين ، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين .

قال الحافظ : لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين .

ولمسلم من طريق حبَّان بن واسع ، عن عبد الله بن زيد ، أنه رأى النبيﷺتوضأ ، وفيه «وغسل يده اليمنى ثلاثا ، ثم الأخرى ثلاثا » ، نقله الزرقاني جـ١/ ص٤٤ .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : في هذا الحديث دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثا ، وبعضها مرتين ، وهذا جائز ، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب التثليث ، وإنما كانت مخالفته من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانًا للجواز ، كما توضأﷺمرة مرة في بعض الأوقات ، بيانا للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقهﷺ ، لأن البيان واجب عليه .

فإن قيل : البيان يحصل بالقول ، قلنا : بالفعل أوقع في النفوس ، وأبعد من التأويل اهـ .

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان ، قاله الزرقاني ، وقال الحافظ : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف في ذلك زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» ، كقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء : ٢] وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها ، وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط ، وهومن أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ [المائدة : ٦] بقي المرفق مغسولا مع الذراعين ، بحق الاسم ، انتهى . فعلى هذا فَ« إلى» هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا

للمغسول ، وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر ، والله أعلم .

وقال الزمخشري : لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم ، وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[البقرة : ١٨٧] دليل على عدم دخول النهي عن الوصال ، وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل على الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ، ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى .

قال الحافظ : ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفي الطحاوي ، والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد ، عن أبيه ، مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا .

قال إسحاق بن راهويه : «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى « مع» فبينت السنة أنها بمعنى « مع» انتهى ، وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا اهـ فتح جـ١/ ص ٣٥٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي ما قاله الجمهور (١) للأحاديث

(١) وقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث عثمان رضي الله عنه ، حديث ٨٤ في المسألة السابعة .

المذكورة ، وكذا حديث مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه : « ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد » إلى أن قال : «ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق » .

وقد تقدم أنه إن دلت قرينة على دخول الغاية عمل بها ، وههنا القرينة فعل الرسول ﷺ ، لأنه بيان للآية ، ولايقال : إنه توضأ ثلاثا ، فيدل على وجوب التثليث أيضا ، لأنا نقول : إن ذلك خرج بالنصوص التي دلت على أنه توضأ مرة مرة وغيرها ، والله أعلم .

(ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » ، وفي رواية سفيان الآتية «برأسه» بزيادة الباء ، وكذا في رواية خالد بن عبد الله كماقال الحافظ .

قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها ، وإثباتها ، كقولك مسحت رأس اليتيم ، ومسحت برأسه ، وقيل : دخلت الباء لتفيد معنى آخر ، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال : وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤسكم الماءَ فهو على القلب ، والتقدير : امسحوا رؤسكم بالماء .

وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس ، أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ ، والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم : أن المسح فيه بدل عن الغسل ، ومسح الرأس أصل ، فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل ، لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع .

فإن قيل : فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر ، لأنه كان في سفر ، وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية ، كما هو ظاهرمن سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة : قلنا : قد روي عنه

مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ، ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ، أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه . وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا ، أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل ، لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لماذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر ، أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند ، فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت (١) جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح ، وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال : « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه .

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره ، والله أعلم اهـ فتح ١/ ٣٥١ .

وقال الزرقاني : وأخرج ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال : سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد قال : «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلي ناصيته فمسح رأسه كله » فإن كان لفظ الآية محتملاً مسح الكل فالباء زائدة ، أو البعض فتبعيضية ، فقد تبين بفعله ﷺ أن المراد الأول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته ، وعمامته ، رواه مسلم ، قال علماؤنا : -يعني المالكية- ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية ، حتى مسح على

(١) القائل : وقد قررت الخ هو الحافظ رحمه الله .

العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبًا ما مسح على العمامة ، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح مقدم الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وقول ابن عمر لم يرفعه ، فهو رأي له فلا يعارض المرفوع اهـ كلام الزرقاني جـ١/ ص٤٥ .

قال الجامع : وقد مر في حديث عثمان رضي الله عنه أن الراجح وجوب التعميم ، فتنبه . والله أعلم .

(بيديه) بالتثنية **(فأقبل بهما وأدبر)** قال عياض : قيل : معناه أقبل إلى جهة قفاه ، ورجع كما فسر بعده ، وقيل : المراد: أدبر ، وأقبل ، والواو لا تعطي ترتيبا ، قال : وهذا أولى ، ويعضده رواية وهيب في البخاري ، فأدبر بهما ، وأقبل ، وفي مسلم « مسح رأسه كله ، وما أقبل ، وما أدبر وصدغيه » اهـ زرقاني ، وفي المنهل : قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، هذا هو ظاهر قوله «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه» الخ ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله « فأقبل بهما ، وأدبر » لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال ، وأجيب بأجوبة :

منها : أن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير : أدبر ، وأقبل ، يدل عليه قوله « بدأ بمقدم رأسه » الخ وما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد ، وفيه « ثم أخذ بيده ماء ، فمسح به رأسه ، فأدبر به وأقبل » .

ومنها : أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التي تُنسب إلى ما

يُقبَل إليه ويُدبَر عنه ، والمؤخر محل يمكن أن ينسب إليه الإقبال ، والإدبار .

ومنها : حمل قوله « أقبل» على البداءة بالقبل ، « وأدبر » على البداءة بالدبر ، فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه ، وهوأحد قولين للأصوليين في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه .

القول الثاني : أنه يبدأ بمؤخر رأسه ، ويمر إلى جهة الوجه ، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ « أقبل ، وأدبر » فالإقبال إلى مقدم الوجه ، والإدبار إلى ناحية المؤخر .

وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح أنه ﷺ« بدأ بموخر رأسه» لكن يَرُدُّ هذه الصفة قوله « بدأ بمقدم رأسه » الذي ذُكر بيانا للإقبال والإدبار ، ويحمل حديث البداءة بالمؤخر على تعدد الحالات لبيان الجواز ، على أن حديث البداءة بالمقدم أكثر وأصح إسنادًا من حديث البداءة بالمؤخر كما ذكره الترمذي .

القول الثالث : أنه بدأ بالناصية ، ويذهب إلى ناحيةالوجه ، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ، ثم يعود إلى ما بدأ منه ، وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله « بدأ بمقدم رأسه » مع المحافظة أيضا على ظاهر لفظ « أقبل ، وأدبر » لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه ، وصدق أنه أقبل أيضا ، لأنه ذهب إلى ناحية الوجه ، وهو القبل ، ويرده أيضا قوله « بدأ بمقدم رأسه » الخ فإنه جعله بادئا بالمقدم ، إلى غاية الذهاب إلى قفاه ، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدم الرأس غير ذاهب إلى قفاه ، بل إلى ناحية وجهه ، أفاده ابن دقيق العيد ، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه ، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

وقال النووي : قوله « ثم يمسح رأسه بيديه » الخ ، هذا هو المستحب باتفاق العلماء ، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا : وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور ، أما من لا شعر على رأسه ، أو كان شعره مضفورا ، فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ، وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح ، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لابد منه اهـ باختصار .

والتفرقة بين من له شعر ، وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث ، فالظاهر عدم التفرقة ، وتقدم الخلاف في ذلك وأن المذهب القوي ، وجوب استيعاب المسح ، اهـ ما في المنهل جـ٢/ ص٤٥ .

(**بدأ**) أي ابتدأ (**بمقدم رأسه**) بفتح الدال مشددة ، ويجوز كسرها والتخفيف ، وكذا مؤخر قاله الزرقاني ، والذي في المصباح : ومُؤخر العين ساكن الهمزة : ما يلي الصُّدْغ ، ومُقْدمها بالسكون : طرفها الذي يلي الأنف ، قال الأزهري : مؤخر العين ، ومقدمها بالتخفيف لا غير ، وقال أبو عبيدة : مؤخر العين الأجود فيه التخفيف ، فأفهم جواز التثقيل على قلة ، ومُؤَخَّر كل شيء بالتثقيل والفتح خلاف مُقَدَّمه . اهـ .

وفي اللسان : ومُؤَخَّر كل شيء بالتشديد خلاف مُقَدَّمه ، يقال : ضربت مُقَدَّم رأسه ومُؤَخَّره ، وآخرةُ العين ومُؤخرُها ومُؤْخرَتها : ما ولي اللِّحَاظ ، ولا يقال : كذلك إلا في مُؤْخر العين ، ومُؤْخر العين مثل مُؤْمن : الذي يلي الصُّدْغ ، ومُقْدمها : الذي يلي الأنف ، يقال : نظر إليه بمُؤْخر عينه ، وبمُقْدم عينه ، ومُؤْخر العين ومُقْدمها جاء في العين بالتخفيف خاصة . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أنه يستفاد من عبارة المصباح ،

واللسان أن مُقَدَّم الرأس ، ومُؤَخَّره بالتثقيل فقط ، لا كما يقول الزرقاني من جواز التخفيف ، لأن ذلك خاص بمُؤْخر العين ومُقْدمها ، فتفطن .

وقوله : « بدأ بمقدم رأسه » الخ ، بيان لقوله : فأقبل بهما وأدبر ، ولذلك لم تدخل الواو عليه . قاله العيني جـ٢/ ص٣٧٥ .

(ثم ذهب بهما) أي باليدين **(إلى قفاه)** بالقصر : مؤخر العنق ، وألفها واو ، والعرب تؤنثها ، والتذكير أعم ، قاله الأزهري ، وقال ابن سيدَهْ : القفا وراء العنق أنثى ، وقال اللحياني : القفا يذكر ويؤنث ، وحكي عن عُكْل : هذه قفاه بالتأنيث ، وحكى ابن جني المد في القفا وليست بالفاشية ولهذا جمع على أقفيه ، أفاده في اللسان .

وفي المصباح : وجمعه على التذكير أقفيَة ، وعلى التأنيث أقْفَاء ، مثل أرجاء ، قاله ابن السراج ، وقد يجمع على قُفيّ ، والأصل مثل فلوس ، وعن الأصمعي أنه سمع ثلاث أقف ، قال الزجاج : التذكير أغلب ، وقال ابن السكيت : القفا مذكر ، وقد يؤنث ، وألفه واو ، ولهذا يثنى قَفَوَين . اهـ .

(ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة .

وقال الحافظ : الظاهر أن قوله « بدأ بمقدم رأسه » الخ ، من الحديث ، وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله : «أقبل» ، و«أدبر» ، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وفي رواية للبخاري « فأدبر بيديه، وأقبل » فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال ، والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ، ولا ما أدبر عنه ، ومخرج

الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس اهـ فتح جـ١/ ص٣٥١ .

وقال ابن عبد البر : روى ابن عيينة هذا الحديث ، فذكر فيه مسح الرأس مرتين ، وهو خطأ ، لم يذكره أحد غيره و قال : وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة ، والإدبار أخرى ، اهـ زرقاني جـ١/ ص٤٥-٤٦ .

قلت : وهذه الرواية تأتي في الباب ٨٢ إن شاء الله تعالى .

(ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب عند البخاري « إلى الكعبين » والبحث فيه كالبحث في قوله « إلى المرفقين » .

والمشهور أن الكعب : هو العظم الناشز عند مُلتَقَى الساق والقدم ، وحكَى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك .

وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديثُ النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة : فرأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه ، وقيل إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين اهـ فتح جـ١/ ص٣٥١ .

وقد رد البدر العيني ما قال الحافظ : بأن هذه الحكاية لم تنقل عن أبي حنيفة أصلا ، بل نقلت عن محمد نفسه ، وهو أيضا نقل غلط و لأنه فسر به حديث المحرم « إذا لم يجد النعلين ، فيلبس الخفين ، وليقطعهما بأسفل الكعبين » لا أنه فسر به آية الوضوء . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه : حديث عبد الله بن زيد أخرجه الجماعة .

فأما المصنف : فأخرجه هنا ٨٠ ، عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وفي ٨١ وفي الكبرى ٧٤/ ١٠٣ عن عتبة بن عبد الله اليُحمدي ، عن مالك به .

وفي ٨٢ ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان عن عمرو به .

وأما البخاري : فأخرجه في الطهارة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن موسى بن إسماعيل ، وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب ، وعن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، وعن أحمد بن يونس ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : خمستهم عن عمرو بن يحيى به .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن محمد بن الصباح ، عن خالد ابن عبد الله به .

وعن القاسم بن زكريا ، عن خالد بن مخلد به ، وعن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، وعن عبد الرحمن بن بشْر بن الحكَم ، عن بهز بن أسد ، عن وهيب به .

وأما أبوداود : فأخرجه فيه : عن مسدد به ، وعن القعنبي ، عن مالك به ، وعن الحسن بن علي ، عن أبي الوليد ، وسهل بن حماد ، كلاهما عن عبد العزيز بن الماجشون به .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة عن إسحاق بن موسى الأنصاري، به مختصرا « مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما ، وأدبر » بهذه القصة « ثم غسل رجليه » ، وعن ابن أبي عمر عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى به مختصرا ، وعن يحيى بن موسى ، عن إبراهيم بن موسى ، عن خالد بن عبد الله الطحان به مختصرا .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة أيضا عن الربيع بن سليمان ، وحرملة بن يحيى كلاهما عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك به بتمامه ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن الماجشون به، مختصرا ، وعن علي بن محمد ، عن زيد بن الحباب، عن خالد بن عبد الله به مختصرا ، أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٤/ ص٣٤٣ .

المسألة الثالثة : من فوائد الحديث :

غسل اليدين قبل شروعه في الوضوء مرتين أو ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات ، وغسل الوجه ثلاث مرات ، وليس فيه خلاف ، وغسل اليدين إلى المرفقين مرتين ، وهو الذي بوب عليه المصنف ، ومسح الرأس مستوعبا ، وبداءة المسح بمقدم الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

وفيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه ، في قوله : هل تستطيع أن تريني الخ .

وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، وفيه التعليم بالفعل لأنه أبلغ ، وأن الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، لأن في رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده » ، وفيه الاقتصار على مرة واحدة في مسح الرأس . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٨١ - بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية مسح الرأس .

قال في اللسان : والمسح : إمرارك يدك على الشيء السائل ، أو المتلطخ ، تريد إذهابه بذلك ، كمسحك رأسك من الماء ، وجبينك من الرشح . اهـ .

وفي المصباح : مسحت الشيء بالماء مسحًا : أمررت اليد عليه ، قال أبو زيد : المسح في كلام العرب يكون مسحًا ، وهو إصابة الماء ، ويكون غسلا ، يقال : مسحت يدي بالماء إذا غسلتها ، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت اهـ .

والرأس : عضو معروف ، وهو مذكر ، وجمعه أرؤس ، ورؤوس ، مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم فإنهم يتركون الهمز لزومًا اهـ المصباح .

وفي اللسان : ورأس كل شيء أعلاه ، والجمع في القلة : أرؤس ، وآراس ، على القلب ، ورؤوس في الكثير ، ولم يقلبوا هذه ، ورؤس ، الأخيرة على الحذف اهـ .

٩٨- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكٍ ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ

مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا في الباب الماضي إلا عتبة بن عبد الله .

وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحْمدي ، بضم التحتانية ، الأزدي أبو عبد الله المروزي ، روى عن مالك ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، والفضل بن موسى ، وأبي غانم يونس بن نافع ، وسعيد بن سالم القداح ، وغيرهم ، وعنه النسائي ، وابن خزيمة ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، وإسحاق بن إبراهيم البستي ، وأبو رجاء حاتم بن محمد بن حاتم ، وأبو رجاء محمد بن حمدويه المروزي ، والحسن بن سفيان ، وجماعة .

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن حمدويه : مات سنة ٢٤٤ ، قلت : وقال مسلمة : مروزي ثقة . وفي «ت» صدوق من العاشرة ، انفرد به المصنف .

شرح الحديث

مضى في الباب السابق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله علي توكلت ، وإليه أنيب .

٨٢ - عَدَدُ مَسْحِ الرَّأسِ

الظاهر من صنيع المصنف أنه لا يرى تعدد مسح الرأس ، حيث إنه ذكر حديث سفيان الذي حكموا بخطائه ، فكأنه يقول : لا يثبت في تعدد مسح الرأس حديث ، بل الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر العدد ، فلا ينبغي تكراره .

٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الذي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ويَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا في السند السابق إلا اثنين :

١ -(**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي ، أبوعبد الله الجَوَّاز المكي ، روى عن سفيان بن عيينة ، ومروان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وزيد بن الحباب ، ومعاذ بن هشام ، ويعقوب بن محمد الزهري ، وبشر بن السري ، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيّ ، وغيرهم .

روى عنه النسائي ، وروى أيضا عن زكريا السجزي عنه ، وأبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وعبد الله بن صالح البخاري ، وأحمد بن علي الأبّار ، وإبراهيم بن موسى ، وزكريا ابن يحيى الساجي ، وأبو بشر الدولابي ، والمفضل بن محمد الجندي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وآخرون .

قال الدار قطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بشر الدولابي : مات سنة ٢٥٢ ، قال الحافظ : وقال النسائي في مشيخته : ثقة ، انفرد به المصنف ، وفي «ت» ثقة [١٠] وتقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - **(سفيان)** بن عيينة ، أبو محمد الهلالي ، مولاهم الكوفي ، نزيل مكة ، ثقة ثبت حجة ، فقيه إمام من كبار [٧] تقدم في ١/ ١ .

قوله **(عبد الله بن زيد الذي أري النداء)** هكذا في رواية سفيان أن عبد الله هذا هو الذي أريَ النداء ، وأجمعوا على تخطئة سفيان فيه ، وممن خطأه المصنف قال : في كتاب الاستسقاء في (خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء) ما نصه : قال أبو عبد الرحمن : هذا غلط من ابن عيينة ، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم اهـ جـ ٣/ ص١٥٥ .

ومنهم البخاري : قال : في (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ما نصه قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار ، اهـ .

قال الحافظ : وقد اتفقا في الاسم ، واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ، ثم الخزرج ، والصحبة والرواية ، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج ، لأن حفيد عاصم من مازن ، وحفيد عبدربه من بلحارث بن الخزرج اهـ جـ٢/ ص٥٨١ .

وقد تقدم ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم، في باب «حد الغسل».

وأما عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان، فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد العَقَبة، وبدرا، والمشاهد، وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال الترمذي، عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وقال يحيى بن بكير، وخليفة، وغير واحد: مات سنة ٣٢، زاد يحيى وسنُّهُ ٦٤.

قال الحافظ: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان، انتهى، وهذا يؤيد كلام البخاري، وهو المعتمد، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء، واغتر الأصفهاني بالأول فجزم به، وتبعه جماعة، فوهموا.

وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، كذا قال، وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح، عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدرًا، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها. اهـ تهذيب التهذيب جـ٥/ ص٢٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث واضح مما سبق وقوله: **(ومسح برأسه مرتين)** قال البيهقي: هكذا في مسح الرأس مرتين، وقد خالفه -

يعني سفيان - مالك ، ووهيب ، وسليمان بن بلال ، وخالد الواسطي ، وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس، إلا أنه قال : أقبل وأدبر اهـ السنن الكبرى جـ١/ ص٦٤ .

وقال ابن عبد البر : روى ابن عيينة هذا الحديث ، فذكر فيه مسح الرأس مرتين ، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره ، وقال : وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة ، والإدبار أخرى ، اهـ نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ جـ١/ ص٤٦ . والله أعلم سبحانه وتعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بحديث الباب

الأولى : في درجته : هذا الحديث ضعيف للمخالفة المذكورة ، وحاصلها ، أن سفيان وقع له مخالفة للأكثرين في هذا الحديث سندًا ومتنًا، أما سندًا ففي قوله : الذي أري النداء ، وأما متنًا ففي قوله : وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين ، فأما الأول ، والثالث ، فصرحوا بتغليطه ، وأما الثاني فلم أر من صرح به ، والظاهر أنه كذلك ، لأن غيره رواه إما مطلقًا ، وإما مقيدًا بالثلاث ، والله أعلم .

الثانية : في مذاهب العلماء في حكم تكرار مسح الرأس :

قال الإمام النووي رحمه الله : مذهب الشافعي ، وأصحابه رضي الله عنهم استحباب الثلاث ، وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وزاذان، وميسرة رضي الله عنهم ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال : يمسح رأسه مرتين .

وقال أكثر العلماء : إنما يسن مسحة واحدة ، هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون ، قال ابن المنذر : وممن قال به : عبد الله بن عمر ، وطلحة بن مصرف ، والحكَم ، وحماد ، والنخعي ، ومجاهد ،

وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبو ثور رضي الله عنهم ، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضًا ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه ، واختاره ابن المنذر .

فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ « أن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين » ، وعن عبد الله بن زيد مثله .

وأما القائلون بمسحة واحدة : فاحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله ﷺ « أنه مسح رأسه مرة واحدة ، مع غسله بقية الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا » .

منها : رواية عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم ، وروي ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى ، وسلمة بن الأكوع ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم ، وقد قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة : الصحيح في أحاديث عثمان ، وغيره مسح الرأس مرة ، وقد سَلَّم لهم البيهقي هذا واعترف به ، ولم يُجب عنه ، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه .

قالوا : ولأنه مسح واجب ، فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ، ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلاً ، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار ، فقوله خارق للإجماع .

واحتج الشافعي وأصحابه بأحاديث وأقيسة :

أحدها : وهو الذي اعتمده الشافعي ، حديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه أن قوله : «توضأ» يشمل المسح والغسل ، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا ،

لأنها رواية مطلقة ، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا و مسح الرأس مرة ، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس ، وقالوا في الرأس : ومسح برأسه ، ولم يذكروا عددًا ثم قالوا بعده : وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وجاءت في روايات في الصحيح «ثم غسل يديه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا » فلم يبق فيه دلالة .

الحديث الثاني : عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضًا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن .

وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه : فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود .

الحديث الثالث : عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله فعل » رواه البيهقي من طرق ، وقال : أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار ، قال : وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه : ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فذكره بإسناده عنه ، وذكر مسح الرأس ثلاثا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، وإسناده حسن .

وروي عن أبي رافع ، وابن أبي أوفى عن النبي ﷺ « أنه مسح رأسه ثلاثا » .

وأما الأقيسة فقالوا : أحد أعضاء الطهارة ، فيسن تكراره كغيره ، وقالوا : ولأنه إيراد أصل على أصل ، فسن تكراره كالوجه .

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ، رواه البيهقي ، وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث .

والثاني : لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزيادة .

والثالث : أنه محمول على بيان الجواز ، وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث .

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح ، والجواب عنه من الوجهين الأخيرين ، وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث أن سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين ، والباقون رووه مرة، فعلى هذا يجاب عنه بالأجوبة الثلاثة .

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأحسن الأجوبة عنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا ، وواحدة ،فوجب الجمع بينها ، فيقال : الواحدة لبيان الجواز ، والثنتان لبيان الجواز ، وزيادة الفضيلة على الواحدة ، والثلاث للكمال والفضيلة ، ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة ، فروي على هذه الأوجه المذكورة ، وروي غسل بعض الأعضاء مرة ،وبعضها مرتين .

وروي على غير ذلك ،وهذا يدل على التوسعة ، وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ،ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثا ، وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز ، فإنه لو واظب النبي ﷺ على الثلاث لظن أنه واجب ، فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات ، وعلى أوجه ليستقر معرفته ، ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر .

فإن قيل : فإذا كانت الثلاث أفضل ، فكيف تركه في أوقات ؟

فالجواب : ماقدمناه أنه قصد ﷺ البيان ، وهو واجب عليه ﷺ فثوابه فيه أكثر ، وكان البيان بالفعل آكد ، وأقوى في النفوس ، وأوضح من القول

وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قال : الأحاديث الصحاح ، وهذا حديث حسن غير داخل في قوله .

والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها . اهـ خلاصة ما في المجموع جـ١/ ص٤٣٣-٤٣٦ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله نقلا عن الحافظ رحمه الله بعد ذكر استدلال من استحب التثليث بحديث علي ، وعثمان أنهما مسحا ثلاث مرات ، ما نصه :

وفي كلا الحديثين مقال : أما حديث علي ، فمن طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد بن خير من رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك ، فقال : ثلاثا ، وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضا عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا» .

ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية ، عن علي ، وأخرجه البزار أيضا ، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي في صفة الوضوء ، قال البيهقي : كذا قال ابن وهب ، عن ابن جريج عنه ، وقال حجاج عن ابن جريج : «ومسح برأسه مرة واحدة» .

ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين عن عثمان بن سعيد الخزاعي ،

عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وأما حديث عثمان: فرواه أبوداود، والبزار، والدارقطني، بلفظ «فمسح رأسه ثلاثا، وفي إسناده عبد الرحمن بن وَرْدَان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وتابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، أخرجه البزار، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم، عن حمران بإسناد ضعيف، ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان، وفيه ضعف، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني أيضا من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا» وعامر بن شقيق مختلف فيه، ورواه أحمد، والدارقطني، وابن السكن من حديث ابن دارة، عن عثمان، وابن دارة مجهول الحال، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني من طريق ابن البَيْلَمَاني، عن أبيه، عن عثمان، وابن البيلماني ضعيف جدًا، وأبوه ضعيف أيضًا.

ورواه أيضًا من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان، وفيه إسحاق بن يحيى، وليس بالقوي، وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وإسناده حسن، وهو عند مسلم، والبيهقي من وجه آخر هكذا، دون التعرض للمسح، وقد قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها:

«ومسح رأسه » ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ، وقال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها : مسح الرأس ثلاثا ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ، ومال ابن الجوزي في كشف المشكل ، إلى تصحيح التكرير .

فائدة : قال أبوعبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي .

قال الحافظ : قلت : قد رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وزاذان ، وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس .

وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى اهـ تلخيص جـ١/ ص٨٥ .

قال العلامة الشوكاني : والإنصاف : أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، وغيرهما من حديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين ، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .

وحديث « من زاد على هذا ، فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة ، وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة ، كيف ، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرة واحدة ، ثم قال : « من زاد» قال الحافظ في الفتح : ويُحمَل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على

إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعا بين الأدلة اهـ نيل الأوطار جـ١/ ص٣٤٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله الحافظ ، وقرره الشوكاني رحمهما الله تعالى ، نهاية التحقيق ،وخلاصة التوفيق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٣ - بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال عى مشروعية مسح المرأة رأسها في الوضوء ، وفي كيفيته .

وقد تقدم معنى المسح ، والرأس ، وأما المرأة ، فمؤنث المرء ، قال في المصباح : والمرء الرجل بفتح الميم ، وضمها لغة ، فإن لم تأت بالألف واللام قلت : امرؤ وامرآن ، والجمع رجال ، من غير لفظه ، والأنثى : امرأة بهمز وصل ، وفيها لغة أخرى : مَرْأة ، وزان تمرة ، ويجوز نقل حركة هذه الهمزة إلى الراء فتحذف وتبقى مَرَة ، وزان سَنَة ، وربما قيل فيها : امرأ بغير هاء اعتماداً على قرينة تدل على المسمى قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول : أنا امرأ أريد الخير ، بغير هاء ، وجمعها نساء ، ونسوة من غير لفظها ، اهـ المصباح جـ٢/ ص٥٧٠ .

١٠٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبَلاَنُ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَتَمَضْمَضَتْ ، وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَتْ

وَجْهَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَالْيُسْرَى ثَلاَثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ . قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا ، مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللَّهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . وَأَرْخَتَ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

رجال الإسناد : ستة

١ -(**الحسين بن حريث**) بن الحسين بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ، روى عن الفضل بن موسى السيناني ، والفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وجرير ، وسعيد القداح ، وابن علية ، والدراوردي ، وابن أبي حاتم ، والوليد بن مسلم ، ووكيع ، وغيرهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وسوى أبي داود ، فكتابةً ، وحامد بن شعيب البلخي ، وابن خزيمة ، وأبو أحمد الفراء ، والذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو الضريس ، وأحمد بن علي الأبَّار ، والحسن بن سفيان ، وابن أبي الدنيا ، ومُطَيَّن ، ومحمد بن هارون

الحضرمي ، والبغوي ، وابن صاعد ، وعدة .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السراج : مات بعد ٢٠٠ منصرفا من الحج سنة ٢٤٤ ، وفي «ت» ثقة [١٠] أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٢ - **(الفضل بن موسى)** السيناني[١] ، أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة ، بضم القاف وفتح الطاء .

روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله ، وعبد الله ابني عمر ، وطلحة بن يحيى بن طلحة ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وعبد الحميد بن جعفر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، والجعيد بن عبد الرحمن ، وغيرهم .

وعنه إسحاق بن راهويه ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وأبو عمار الحسين بن حريث ، ويوسف بن عيسى المروزي ، ومعاذ بن أسد ، وآخرون .

قال ابن معين ، وابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال علي بن خشرم : سألت وكيعًا عنه ؟ فقال : أعرفه ثقة ، صاحب سنة ، وقال ابن الأنباري ، عن أبي نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقال أبو إسماعيل الترمذي : سمعت أبا نعيم ذكره ، فقال : كان والله عاقلاً لبيبًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان مولده سنة ١١٥ ، ومات سنة إحدى ، أو اثنتين ، وتسعين ومائة .

قال الحافظ : وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه السبخي : مات في ربيع الأول سنة اثنتين ، وقال الحاكم : هو كبير السن عالي الإسناد ، إمام من أئمة عصره في الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات : كان ابن

(١) بكسر السين المهملة ثم تحتانية ثم نونين نسبة إلى سينان قرية من قرى خراسان أفاده في المغني .

المبارك يقول : حدثني الثقة ، يعنيه ، وقال البخاري : فضل بن موسى مروزي ، أبو عبد الله ، ثقة ، وقال إبراهيم بن شماس : سألت وكيعا عن السيناني ؟ فقال : ثَبْت سمع الحديث معنا ، لا تبالي سمعت الحديث منه ، أو من ابن المبارك ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه فدمه هدر » ؟ فقال : منكر ضعيف ، وقال عبد الله أيضا : سألت أبي عن الفضل ، وأبي تميلة؟ فقدم أبا تميلة ، وقال : رَوَى الفضلُ مناكيرَ . روى له الجماعة . وفي «ت» ثبت ، وربما أغرب من كبار [٩] مات في ربيع الأول ١٩٢ .

٣ - **(جعيد بن عبد الرحمن)** بالتصغير هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال : أويس الكندي المدني ، ويقال : التميمي ، وقد ينسب إلى جده .

روى عن السائب بن يزيد ، وعائشة بنت سعد ، ويزيد بن خصيفة ، وغيرهم .

وعنه سليمان بن بلال ، والدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، والقطان ، ومكي بن إبراهيم ، وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة .

قال البخاري : قال مكي سمعت منه سنة ١٤٤ .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ، ثم أعاده في أتباعهم ، وقال : روى عن السائب بن يزيد إن كان سمع منه ، انتهى . ولا معنى لشكه في ذلك ، فقد أخرج له البخاري بسماعه من السائب ، وذلك في الطهارة ، وقال ابن المديني : لم يرو عنه مالك ، قال الساجي : أحسبه لصغره ، وكناه الباجي في رجال البخاري ، أبا زيد ، وذكره الأزدي في الجعيد مصغرا ، وقال : فيه نظر اهـ تهذيب التهذيب .

أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وفي «ت» ثقة من الخامسة .

٤ - **(عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب)** بضم المعجمة ، وموحدتين ، الأولى خفيفة ، الدوسي المدني ، روى عن أبي عبد الله سالم سَبَلان ، عن عائشة في صفة الوضوء ، وعنه الجعد بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ تهذيب التهذيب ، روى له النسائي ، وفي التقريب : مقبول من السادسة .

٥ - **(أبو عبد الله سالم سبلان)** هو سالم بن عبد الله النَّصْري[١] ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد ، وهوسالم مولى النصريين ، وهو سالم مولى مالك ابن أوس بن الحدثان ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ، وهو سالم مولى المَهْري[٢] ، وهو أبو عبد الله الذى رَوَى عنه بكير بن الأشج .

روى عن عثمان ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبي سعيد الخدري .

وعنه : بكير بن الأشج ، وسعيد المقبري ، وسعيد بن مسلم بن بَانَك ، وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب ، وأبو الأسود يتيم عروة ، ومحمد بن عمروبن علقمة ، ونعيم المجمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن أبي كثير ، وعمران بن بشر بن محرز ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : شيخ .

قال الحافظ : وأخرج له النسائي في الطهارة من طريق عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب ، قال : أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان ، وكانت

---

(١) بفتح النون وسكون الصاد نسبة إلى قبيلة هوازن . أفاده في اللباب .
(٢) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة أيضا ، لباب .

عائشة تستعجب بأمانته إلى آخر ما ذكره المصنف .

وقال عبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال : وهو الذي روى عنه أبو سلمة ، فقال : ثنا أبو سالم ، أو سالم مولى المهري ، وقال العجلي : سالم مولى المهري ، تابعي ثقة ، وسالم مولى النصريين تابعي ثقة ، وسالم سبلان تابعي ثقة ، هكذا فرق بينهم .

وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين ، فقال : سالم أبو عبد الله مولى دوس ، ثم قال : سالم بن عبد الله سبلان مولى مالك بن أوس ، وذكر الحاكم أبو أحمد : أن مسلما والحسين القباني ، وَهمَا حيث أخرجا سالم سبلان ، وسالم مولى شداد كل واحد في ترجمة على الانفراد ، وذكر ابن أبي عاصم أنه مات سنة ١١٠ ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجه ، وفي «ت» صدوق من الثالثة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ما بين مروزيين ، وهما الحسين والفضل ، ومدنيين وهم الباقون .

شرح الحديث

(عن جعيد) بالتصغير ، هو الجعد بالتكبير **(بن عبد الرحمن)** الكندي المدني ، والتكبير أشهر من التصغير ، ففي أسماء الرجال ذكروه في المكبر .

(قال : أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة المدني ، انفرد به المصنف **(قال : أخبرني أبو عبد الله سالم)** اسمه **(سبلان)** بفتحتين لقبه ، كما في القاموس ، فيكون سالم مضافا بناء على القاعدة المشهورة أنه إذا اجتمع الاسم واللقب ، وكانا مفردين ، أي غير مركبين ، وجب إضافة الاسم إلى اللقب عند

البصريين، قال ابن مالك:

وَإِنْ يكُونَا مُفْرَدَيْن فَأَضِفْ حَتْمًا وَإلا أَتْبِع الَّذي رَدِفْ

ويكون سبلان مضافًا إليه مجروراً بالفتحة، لكونه غير منصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون، وأجاز الكوفيون الإتباع، فيكون سبلان مرفوعاً بدلا، أو عطف بيان لسالم.

(قال) سالم **(وكانت عائشة تستعجب بأمانته)** أي تتعجب من كونه أمينا، أي تستحسنه، وفيه التفات إذ الظاهر أن يقول: بأمانتي، ويحتمل أن يكون فاعل «قال» عبد الملك، فتكون الجملة معترضة بين الفعل ومفعوله، وقوله «فأرتني» مفعول «أخبرني» والفاء زائدة، والاحتمال الأول هو الظاهر.

(وتستأجره) أي تستعمله بالأجرة في تجارة، أوغيرها، لكونه أمينا **(فأرتني)** عائشة **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت، واستنثرت ثلاثا)** هذا بيان للكيفية **(وغسلت وجهها ثلاثا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها)** مفرد مضاف يعم اليدين، لقوله الآتي، ثم أمَرَّت يديها **(في مقدم رأسها)** يعني أنها ابتدأت المسح منه **(ثم مسحت رأسها مسحة واحدة)** فيه تصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة **(إلى مُؤَخَّره)** وقد تقدم ضبط مقدم، ومؤخر بصيغة اسم المفعول المضعف في ٨٠/ ٩٧ **(ثم أمرت يديها بأذنيها)** تعميمًا للرأس بالمسح **(ثم مرت)** وفي نسخة «أمرت» أي اليدين **(على الخدين)** تثنية خدّ بالفتح، قال في اللسان: والخَدَّان: جانبا الوجه، وهما ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق، وقيل الخد من الوجه من لدن المحجر[1] إلى اللَّحْي من الجانبين جميعا، ومنه اشتق اسم المخَدَّة

(١) المحجر مثال مجلس ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجَفْن الأسفل، وقد يكون من الأعلى، وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البُرْقُع، والجمع مَحَاجر اهـ المصباح جـ١/ ص١٢٢.

بالكسر، وهي المصدغة ، لأن الخد يوضع عليها ، وقيل الخدان : اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال ، قال اللحياني : هو مذكر لا غير. اهـ .

قال السندي : ولعل ذلك يعني إمرار اليدين على الخدين لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء ، فيمر الإنسان اليد الخالي عليهما ، أو إزالة له سيما في أيام البرد اهـ **(قال سالم : كنت آتيها)** أي عائشة رضي الله عنها **(مكاتبا)** منصوب على الحال أي في حال كتابتي .

قال السندي : وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولعله كان عبدا لبعض أقرباء عائشة ، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها . اهـ.

(وما تختفي مني) أي تحتجب **(فتجلس بين يدي ، وتتحدث معي ، حتى جئتها ذات يوم)** أي يوما من الأيام فـ «ذات» مقحمة **(فقلت : ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين)** أي اسألي الله تعالى أن يبارك لي في مستقبلي **(قالت : وما ذاك)** أي ما هو الشيء الحامل لطلب الدعاء مني بالبركة **(قلت : أعتقني الله)** أي أزال عني الرق ، وأنعم علي بالحرية ، فأردت أن يبارك لي في هذه النعمة الجسيمة **(قالت : بارك الله لك)** أي فيما أولاك **(وأرخت الحجاب دوني)** أي احتجبت مني **(فلم أرها بعد ذلك اليوم)** لكونه حرا غير جائز النظر إليها والله تعالى أعلم، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب صحيح[1].

الثانية : فيمن أخرجه : هو مما انفرد به المصنف من الكتب الستة .

---

(١) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد . قلت : في سنده عبد الملك بن مروان ، قال في «ت» : مقبول : روى عنه الجعد بن عبد الرحمن ، ووثقه ابن حبان ، والراجح في مثل هذا صحة حديثه . والله تعالى أعلم .

الثالثة : في فوائده : مما يستفاد منه مشروعية تعميم المرأة رأسها بالمسح ، وهو محل الترجمة ، والتعليمُ بالفعل لكونه أبلغ ، والمضمضةُ ، والاستنثارُ ثلاثًا ، وغسل الوجه ثلاثًا ، وغسل اليدين ثلاثًا ، والبداءة في مسح الرأس بمقدمه ، وكون المسح مرة .

المسألة الرابعة : قوله « ما تختفي مني الخ » فيه جواز نظر المكاتب إلى الأجنبية ، وهي مسألة اختلف فيها العلماء .

قال الألوسي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ [النور : ٣١] مانصه : أي من الإماء ولو كوافر ، وأما العبيد فهم كالأجانب ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولين في مذهب الشافعي رضي الله عنهما ، وصححه كثير من الشافعية ، والقول الآخر أنهم كالمحارم ، وصحح أيضا .

قال : وإلى كون العبد كالأمة ، ذهب ابن المسيب ، ثم رجع عنه ، وقال : لا تغرنكم آية النور ، فإنها في الإناث ، دون الذكور ، وعلل بأنهم فحول ، ليسوا أزواجا ولا محارم ، والشهوة متحققة فيهم ، لجواز النكاح في الجملة كما في الهداية .

وروي عن ابن مسعود ، والحسن ، وابن سيرين ، أنهم قالوا : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن طاوس ، أنه سئل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاما يسيرا ، فأما رجل ذو لحية فلا .

ومذهب عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وروي عن بعض أهل البيت رضي الله عنهم : أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المُسْتَثْنَوْن ، وروي عن عائشة أنها كانت تمتشط ، وعبدها ينظر إليها ، وأنها قالت لذكوان : إذا وضعتني في القبر ، وخرجت فأنت حر .

وعن مجاهد : كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم .

وأخرج أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلامك »(١).

والذي يقتضيه ظاهر الآية : عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم «ما» ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل أو إمائهن ، فإنه أخصر ، ونص في المقصود ، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك قوي القول بعدم الفرق ، والتفصي عن ذلك صعب .

وخرج بإضافة الملك إليهن عبد الزوج ، فهو والأجنبي سواء ، قيل : وجعله بعضهم كالمحرم لقراءة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ اهـ المقصود من كلام الألوسي جـ١٢/ ص١٤٣-١٤٤ .

قال الجامع : عندي أن الراجح قول من قال بجواز نظر العبد إلى سيدته إلى ما ينظر المستثنون في الآية ، لظاهر الآية وصحة قصة فاطمة رضي الله عنها . فتبصر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) حديث صحيح . انظر صحيح أبي داود للعلامة الألباني ، جـ٢ ، ص٧٧٤ ، رقم ٣٤٦٠ .

٨٤ - مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية مسح الأذنين .

والأذنان : تثنية أذن بضمتين ، وتسكن تخفيفا ، وهي مؤنثة ، والجمع الآذان قاله في المصباح .

قاعدة نافعة : فيما يذكر ويؤنث من الأعضاء ، وما يجوز فيه الأمران ، قال العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفَيُّومي في كتابه المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير : ما نصه :

(فصل) الأعضاء ثلاثة أقسام : الأول : يذكر ، ولا يؤنث ، والثاني : يؤنث ، ولايذكر ، والثالث : جواز الأمرين .

القسم الأول : ما يذكر : الروح ، والتذكير أشهر ، والوجه ، والرأس ، والحلق ، والشعر ، وقصاصه ، والفم ، والحاجب ، والصدغ ، والصدر ، واليافوخ ، والدماغ ، والخد ، والأنف ، والمنخر ، والفؤاد ، وحكى بعضهم تأنيث الفؤاد ، فيقول : هي الفؤاد ، قال ابن الأنباري : ولا أعلم أحدا من شيوخ اللغة حكى تأنيث الفؤاد .

واللِّحَى ، والذَّقَن ، والبطن ، والقلب ، والطِّحال ، والخَصْر ، والحَشَى ، والظهر ، والمرفق ، والزند ، والظفر ، والثدي ، والعُصْعُصُ ، وكل اسم للفرج من الذكر والأنثى كالرُّكَب ، والنحرُ ، والكُوع ، وهو طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام ، والكُرْسُوعُ ، وهو طرفه الذي يلي الخنصر ، وشعر العين ، وهو حرفها ، وأصول منابت الشعر ، والجَفْن ، وهو غطاء العين من أسفلها ، وأعلاها ، والهُدْب وهو الشعر النابت في الشُّفْر والحجَاجُ[1] وهو العظم المشرف على غَار العين ، والماقُ وهو طرف

(١) بكسر الحاء المهملة .

العين ، والنُّخَاع ، وهو الخيط يأخذ من الهامة ثم ينقاد في فَقَار الصلب حتى يبلغ إلى عَجْب الذَّنَب ، والمَصير[١] والنَّابُ ، والضِّرْس ، والناجذ، والضاحك ، وهو الملاصق للناب ، والعارض وهو الملاصق للضاحك ، واللسان ، وربما أنث على معنى الرسالة ، والقصيدة من الشعر ، وقال الفراء : لم أسمع اللسان من العرب إلا مذكرا ، وقال أبو عمرو بن العلاء : اللسان يذكر ، ويؤنث ، والساعد من الإنسان .

القسم الثاني : ما يؤنث :

العين ، وأما قول الشاعر :

وَالْعَيْنُ بِالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ

فإنما ذكّر مكحولا لأنه بمعنى كحيل ، وكحيل فعيل ، وهي إذا كانت تابعة للموصوف ، لا يلحقها علامة التأنيث ، فكذلك ما هو بمعناها ، وقيل : لأن العين لا علامة للتأنيث فيها ، فحملها على معنى الطَّرْف ، والعرب تجتزي على تذكير المؤنث إذا لم يكن فيه علامة تأنيث ، وقام مقامه لفظ مذكر ، حكاه ابن السكيت ، وابن الأنباري ، وحكى الأزهري قريبًا من ذلك ، وقولهم : كفٌّ مُخَضَّب على معنى ساعد مخضب ، لكن قال ابن الأنباري : باب ذلك الشِّعرُ ، ومنه الأذن ، والكبد ، وكبد القوس ، والسماء ، ونحو ذلك مؤنث أيضا ، والأصبع ، والعقب ، لمؤخر القدم ، والساق ، والفخذ ، واليد والرجل ، والقدم ، والكف ، ونقل التذكير من لا يوثق بعلمه ، والضلع ، وفي الحديث «خلقت المرأة من ضلع عوجاء » قال الفراء : وبعض عُكْل يذكِّر ، فيقول هو الذراع ، والسن ، وكذلك السن من الكبر ، يقال : كبرت سني ، والوَرك ، والأنملة ، واليمين والشمال والكرش .

---

(١) المصير : المعَى جمعه مُصْران ، كرغيف ، ورُغْفان . اهـ المصباح .

القسم الثالث : ما يذكر ويؤنث :

العنق مؤنثة في الحجاز مذكر في غيرهم ، ولم يعرف الأصمعي التأنيث ، وقال أبو حاتم : التذكير أغلب ، لأنه يقال : للعنق : الهادي ، والعاتق ، حكى التأنيث الفراء ، والأحمر ، وأبو عبيدة ، وابن السكّيت، والقفا ، والتذكير أغلب ، وقال الأصمعي : لا أعرف إلا التأنيث ، والمِعَى [1]، والتذكير أكثر ، والتأنيث لدلالته على الجمع ، وإن كان واحدًا، فصار كأنه جمع ، ومن التذكير « المؤمن يأكل في معى واحد» بالتذكير ، وهذا هو المشهور ، رواية ولأنه موافق لما بعده من قوله « والكافر يأكل في سبعة أمعاء » بالتذكير ، وبعضهم يرويه واحدة بالتأنيث ، والإبهام ، والتأنيث لغة الجمهور ، وهو الأكثر والإبط ، فيقال: هو الإبط ، وهي الإبط ، والعضد ، فيقال : هو العضد ، وهي العضد ، والعجز من الإنسان ، وأما النفس فإن أريد بها الروح فمؤنثة لا غير ، قال تعالى ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] وإن أريد بها الإنسان نفسه ، فمذكر ، وجمعه أنفس ، على معنى أشخاص ، تقول : ثلاث أنفس ، وثلاثة أنفس ، وطباع الإنسان بالوجهين ، والتأنيث أكثر، فيقال : طباع كريمة، ورحم المرأة مذكر على الأكثر ، لأنه اسم للعضو قال الأزهري : والرحم بيت منبت الولد ، ووعاؤه في البطن ، ومنهم من يحكي التأنيث، ورحم القرابة أنثى، لأنه بمعنى القربى ، وهي القرابة، وقد يذكر على معنى النسب اهـ المصباح جـ٢/ ص٧٠٢-٧٠٤ .

١٠١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بكسر الميم وتخفيف العين المهملة ، مقصورا .

ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً . قَالَ : عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلاَنَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ -(**الهيثم بن أيوب الطالَقَاني**) أبو عمران السلمي ، روى عن إبراهيم بن سعد ، وحفص بن غياث ، وفضيل بن عياض ، ومعتمر بن سليمان ، والوليد بن مسلم ، وسعيد بن إبراهم بن أبي العطوف ، وابن أبي فديك ، وابن أبي زائدة ، ويحيى بن سليم ، ويزيد بن هارون .

وعنه النسائي ، وموسى بن هارون الحافظ ، والعباس بن أبي طالب ، وعبد العزيز بن منيب ، وجعفر الفريابي ، ومحمد بن عبد الرحمن السامي ، والفضل بن محمد الشعراني ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال موسى بن هارون : مات بالطالقان سنة ٢٣٨ ، وكان نبيلا من الرجال ، اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من العاشرة ، تفرد به المصنف .

والطالقاني : بفتح الطاء واللام بينهما ألف هكذا ضبطه ، في «ق» ومعجم البلدان ، وفي اللباب ، أن اللام ساكنة ، وهي بلدة بين بلخ ومرو الرُّوذ ، وبلدة أو كُورَة بين قَزْوين وأبْهَر ، قاله في «ق» .

٢- **(عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني مولى جُهَينة ، وقال ابن سعد : دَرَاوَرْد قرية بخراسان ، وقال أبو حاتم ، عن داود الجعفري : كان أصله من قرية من قرى فارس ، يقال لها : دراورد ، وقال البخاري : دار بجرد بفارس كان جده منها ، وقال أحمد بن صالح : كان من أهل أصبهان ، نزل المدينة ، وكان يقول للرجل : إذا أراد أن يدخل أندرون(١) فلقبه أهل المدينة الدراوردي .

روى عن زيد بن أسلم ، وشريك بن عبد الله ، بن أبي نمر ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وعمرو بن أبي عمرو ، وثور ابن زيد الديلي ، وحميد الطويل ، وجعفر الصادق ، والحارث بن فضيل ، وربيعة ، وسعد بن سعيد الأنصاري ، وأبي حازم ابن دينار ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثوري ، وهما أكبر منه ، وإسحاق ، وهو من شيوخه ، والشافعي ، وابن مهدي ، وابن وهب ، ووكيع ، وداود بن عبد الله الجعفري ، وعبد الله بن جعفر الرقي ، والقعنبي ، وأصبغ بن الفرج ، وبشربن الحكم ، وسعيد بن منصور ، والحميدي ، وخلق .

قال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي ، وقال أحمد بن حنبل : كان معروفا بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ، فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وَهِمَ ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر ، وقال الدوري ، عن ابن معين : الدراوردي أثبت من فليح ، وابن أبي الزناد ، وأبي أويس ، وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال

---

(١) هكذا في الأصول ، وأظنه تصحيفا من كلمة (أندرون درآ) ومعناها في العربية : أدخل داخل البيت ، فلقب من كلمة دارا دراوردي اهـ من هامش تهذيب التهذيب .

أحمد بن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن يوسف بن الماجشون ، والدراوردي؟ فقال : عبد العزيز محدث ، ويوسف شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر ، وقال ابن سعد : ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وسمع بها العلم والأحاديث ، ولم يزل بها حتى مات سنة ١٨٧ وكان ثقة كثير الحديث ، يغلط ، قال المزي : روى له البخاري مقرونا بغيره .

قال الحافظ : حكى البخاري أنه مات سنة ٨٩ وجزم به ابن قانع والقراب ، وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٨٦ وكان يخطئ ، وكان أبوه من دار بجرد مدينة بفارس ، فاستثقلوا أن يقولوا : دار بجردي، فقالوا : دراوردي ، وقدقيل : إنه من اندرانه ، وقد قيل : إنه توفي سنة ٨٢ انتهى ، ووقع في سنن أبي داود في الجهاد : حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز الاندراوردي ، قال أبو حاتم السجستاني ، عن الأصمعي : نسبوا إلى داربجرد الدراوردي، فغلطوا ، قال أبو حاتم : والصواب درابي ، أو جردي ، ودرابي أجود ، وقال العجلي : هذا ثقة، وقال الساجي : كان من أهل الصدق ، والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم، قال : وقال أحمد : حاتم بن إسماعيل أحب إلي منه ، وقال عمرو بن علي : حدث عنه ابن مهدي حديثا واحدا، وقال الزبير : حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن : جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث ، فجعل يلحن لحنا منكرًا ، فقال له أبي : ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا ، وفي «ت» كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال النسائي حديثه عن عبيد الله منكر ، من الثامنة أخرج له الجماعة .

٣ - **(زيد بن أسلم)** العدوي ، أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله

المدني الفقيه مولى عمر .

روى عن أبيه ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وربيعة ابن عباد الديلي ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ، وأبي صالح السمان ، وبسر بن سعيد ، والأعرج ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، وعنه أولاده الثلاثة : أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، ومالك ، وابن عجلان ، وابن جريج ، وسليمان بن بلال ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس الفراء ، وأيوب السختياني ، وجرير بن حازم ، وعبيد الله بن عمر ، وابن إسحاق ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، ومعمر ، وهشام بن سعد، والسفيانان ، والدراوردي ، وجماعة .

قال الدوري عن ابن معين : لم يسمع من جابر ، ولا من أبي هريرة، وقال مالك عن ابن عجلان : ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم ، وقال العطاف بن خالد : حدث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل : يا أبا أسامة عمن هذا ؟ فقال : يا ابن أخي ما كنا نجالس السفهاء ، وقال أحمد، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالما بتفسير القرآن ، قال خليفة ، وغير واحد : مات سنة ١٣٦ ، زاد بعضهم في العشر الأول من ذي الحجة ، وقيل غيرذلك .

قلت : وقال البخاري في تاريخه : قال زكريا بن عدي : ثنا هُشَيم ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، قال : كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم ، ويتخطا مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطا مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ، وقال حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأسا ، إلا أنه يفسر برأيه القرآن ، ويكثر منه ، وقال الساجي : ثنا أحمد بن محمد ، ثنا المطيعي ، قال : قال ابن

عيينة كان زيد بن أسلم رجلا صالحا وكان في حفظه شيء ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن ، وقال أبو زرعة : لم يسمع من سعد ، ولا من أبي أمامة ، قال : وزيد بن أسلم عن عبد الله بن زياد ، أو زياد عن علي مرسل ، وقال أبو حاتم : زيد عن أبي سعيد مرسل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس ، وقال في موضع آخر : لم يسمع من محمود بن لبيد ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عالم ، يرسل من الثالثة .

٤ -(**عطاء بن يسار**) الهلالي أبو محمد المدني القاضي ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو سليمان بن يسار ، وعبد الملك بن يسار ، وعبد الله بن يسار .

روى عن معاذ بن جبل ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن الحكم السلمي ، وأبي أيوب ، وأبي قتادة ، وأبي واقد الليثي ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وأبي رافع ، مولى النبي ﷺ ، وعائشة ، وأبي عبد الله الصنابحي ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وهو من أقرانه وجماعة .

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو من أقرانه ، ومحمد بن عَمْرو بن عطاء ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، وهلال بن علي ، وزيد بن أسلم ، وشريك بن أبي نمر ، ومحمد بن أبي حرملة ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وحبيب بن أبي ثابت ، وصفوان بن سليم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وآخرون .

قال البخاري ، وابن سعد : سمع من ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : لم يسمع منه ، وقال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث سمع من أبي عبد الله الصنابحي ، وأما مالك فقال : عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي .

روى الواقدي أنه مات سنة ثلاث ، أو أربع ومائة ، وقال غيره : سنة ٩٤ ، وقال ابن سعد : وهو أشبه ، وقال عمرو بن علي ، وغيره : مات سنة ١٠٣ ، وهو ابن ٨٤ ، سنة ، وقيل : توفي بالإسكندرية ، وقال الحافظ : جزم بذلك ابن يونس في تاريخ مصر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : قدم الشام فكان أهل الشام يكنونه بأبي عبد الله ، وقدم مصر فكان أهلها يكنونه بأبي يسار ، وكان صاحب قصص وعبادة ، وفضل ، كان مولده سنة ١٩ ، ومات سنة ١٠٣ ، وكان موته بالإسكندرية ، وفي «ت» ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار [٣] أخرج له الجماعة .

٥ - **(عبد الله بن عباس)** البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في ٢٧/ ٣١.

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن شيخه ممن انفرد هو به من بين الستة ، وأن رواته ما بين طالقاني ، وهو شيخه ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه **(قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه)** الفاء تفسيرية لأن غسل يديه الخ ، تفسير لتوضأ ، يعني غسل كفيه **(ثم تمضمض ، واستنشق من غرفة واحدة)** قيل : هو

بفتح الغين ، وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف ، إذا أخذ الماء بالكف ، وبالضم المغروف أي ملء الكف .

قال السندي : والوجه جواز الفتح ، والضم ، كما بها القراءة في قوله تعالى ﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾ [البقرة : ٢٤٩] وصفة الوَحْدَة على تقدير الفتح للتأكيد ، وعلى الضم للتأسيس ، وقيل : هما بمعنى المصدر ، وقيل : بمعنى المغترف ، وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف ، وقيل : المفتوح للمصدر للمرة ، والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف اهـ عبارة السندي **(وغسل وجهه وغسل يديه مرة بعد مرة)** يعني غسل كل واحد من الوجه واليدين مرة مرة **(ومسح برأسه وأذنيه مرة)** فيه تصريح بكون مسح الرأس مرة واحدة ، وكذا مسح الأذنين ، وهو الذي ترجم له المصنف **(قال عبد العزيز)** بن محمد الدراوردي **(وأخبرني من سمع ابن عجلان)** هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ١٨٤ **(يقول)** جملة حالية من المفعول ، أي حال كونه قائلا **(في ذلك)** أي مع ذلك يعني المذكور من صفة الوضوء **(وغسل رجليه)** يعني أنه زاد غسل الرجلين .

والحاصل أن عبد العزيز الدراوردي يروي حديث ابن عباس عن شيخين : أحدهما : زيد بن أسلم ، وقد ساق المصنف متنه ، والثاني من سمع عن ابن عجلان ، وفيه زيادة غسل الرجلين ، ورواية ابن عجلان تأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤/ ١٠١ ، عن الهيثم بن أيوب ، عن عبد العزيز ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفي الكبرى عن قتيبة ، عن عبد العزيز به . وفي ٨٥/ ١٠٢ ، عن مجاهد بن موسى ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، به نحوه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ د ت ق) .

فأما البخاري : فأخرجه في الطهارة عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخُزَاعي ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به .

وأما أبو داود فأخرجه في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة عن هنَّاد بن السَّريّ ، عن ابن إدريس به ، ببعضه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس به .

وعن عبد الله بن الجَرَّاح ، وأبي بكر بن خَلاد ، كلاهما عن الدراوردي ، به ، ببعضه .

وأخرجه الحاكم ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الوضوء مرة مرة ، وهو مُجمَع عليه ، إذا عمَّ العضو ، قال النووي رحمه الله : قد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل

الأعضاء مرة مرة اهـ وكون الثلاث سنة ، وجواز المضمضة ، والاستنشاق من غرفة واحدة ، وجواز مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٨٥ - بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية مسح الأذنين ، وتقدم ضبطهما حال كونه مع الرأس ، وباب ذكر ما يستدل به من الحديث على كونها من جملة الرأس ، فيمسحان معه .

١٠٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .

رجال الإسناد : ستة

تقدموا إلا ثلاثة :

١ - **(مجاهد بن موسى)** بن فَرُّوخ الخوارزمي ، أبو علي الخُتَّلي[١] نزيل بغداد .

روى عن هُشَيم ، ومروان بن معاوية ، وابن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وابن علية ، وابن مهدي ، والوليد بن مسلم ، ويونس بن محمد ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وحجاج الأعور ، وأبي النضر وغيرهم .

وعنه الجماعة سوى البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والذهلي ، وإبراهيم الحربي ، وإبراهيم بن الجنيد ، وموسى بن هارون ، وابن أبي الدنيا ، والحسن بن سفيان ، وأبو يعلى ، وأبو القاسم البغوي ، وآخرون .

قال ابن محرز ، عن ابن معين : ثقة ، لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال موسى بن محمد : صدوق ، وقال النسائي : بغدادي ثقة ، وأصله خراساني ، وقال موسى ابن هارون : كان مولده فيما أرى سنة ٥٨ ، وقال البغوي : مات في ربيع الأول سنة ٢٤٤ ، ذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال : مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة ٢٤٤ ، وكان عسر الحفظ ، وهو الذي يقال له مجاهد بن موسى الخُتَّلي ، كان أصله من خُتَّل خراسان ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، وفي «ت» ثقة من العاشرة ، أخرج له الجماعة إلا البخاري .

٢ -(**عبد الله بن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد ، من الثامنة مات سنة ١٩٢ ، وله بضع ٧٠ سنة ، أخرج له الجماعة .

---

(١) بضم المحجمه وتشديد المثناه المفتوحه ، نسبة إلى قرية على طريق خراسان ، أفاده في اللباب .

٣ - **(محمد بن عجلان)** المدني القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد ابن ربيعة ، أبو عبد الله ، أحد العلماء العاملين ، روى عن أبيه ، وأنس ابن مالك ، وسلمان أبي حازم الأشجعي ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، ورجاء بن حيوة ، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وصيفي مولى أبي أيوب ، وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم .

وعنه صالح بن كيسان ، وهو أكبر منه ، وعبد الوهاب بن بخت ، ومات قبله ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وهو من أقرانه ، ومالك ، ومنصور ، وشعبة ، وزياد بن سعد ، والسفيانان ، والليث ، وسليمان ابن بلال ، وابن لهيعة ، وآخرون .

قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا محمد بن عجلان ، وكان ثقة ، وقال أيضا : سألت أبي عن محمد بن عجلان ، وموسى بن عقبة ، فقال : جميعا ثقة ، وما أقربهما ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وقدمه على داود بن قيس الفراء ، وقال الدوري ، عن ابن معين : ثقة أوثق من محمد بن عمرو ، ما يشك في هذا أحد ، كان داود ابن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه ، وكان يقول : إنها اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط ، وقال أبو زرعة : ابن عجلان من الثقات ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال الواقدي : سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول : حمل بأبي أكثر من ثلاث سنين .

قال : وقد رأيته ، وسمعت منه ، ومات سنة ٨ ، أو تسع وأربعين ومائة ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن يونس : قدم مصر ، وصار إلى الإسكندرية ، فتزوج بها امرأة فأتاها في دبرها ، فشكته إلى أهلها ،

فشاع ذلك فصاحوا به ، فخرج منها ، وتوفي بالمدينة سنة ٤٨ .

قال الحافظ : إنما أخرج له مسلم في المتابعات ، ولم يحتج به ، وقال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن رجل ، عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه ، فجعلها كلها عن أبي هريرة ، ولما ذكرابن حبان في الثقات هذه القصة ، قال : ليس هذا يوهن الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، وربما قال ابن عجلان : عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته ، فلا يجب الاحتجاج إلا بما رَوىَ عنه الثقات ، وقال ابن سعد : كان عابدًا ناسكًا فقيهًا ، وكانت له حلقة في المسجد وكان يفتي ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا ، وقال ابن عيينة : كان ثقة عالما ، وقال العقيلي : يضطرب في حديث نافع ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، وفي «ت» صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وهو شيخه ، وكوفي ، وهو ابن إدريس ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وهم ابن عجلان ، وزيد وعطاء .

شرح الحديث

تقدم قريبا ، ومحل الشاهد منه قوله :

(ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما) بالجر بدل من أذنيه **(بالسباحتين)** قال السندي : السباحة ، والمسبحة : الأصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح ، وهذا اسم إسلامي ، وضعوها مكان

السبابة ، لما فيه من الدلالة على المكروه اهـ يعني أنه مسح باطن أذنيه بالسباحتين .

(**وظاهرهما**) بالجر أيضا عطفا على باطنهما (**بإبهاميه**) يعني أنه مسح ظاهر أذنيه بإبهاميه .

وقد تقدم ذكر ما يستفاد من الحديث في الباب السابق ، فلا حاجة إلى إعادته . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

١٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وعُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ

وصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - **(عتبة بن عبد الله)** بن عتبة اليُحْمَدي[١] الأزدي أبو عبد الله المروزي .

روى عن مالك ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، والفضل بن موسى ، وأبي غانم يونس بن نافع ، وسعيد بن سالم القدَّاح وغيرهم .

وعنه النسائي ، وابن خزيمة ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، وإسحاق بن إبراهيم البستي ، وأبو رجاء حاتم بن محمد بن حاتم ، وأبو رجاء محمد بن حمدويه المروزي ، والحسن بن سفيان ، وجماعة ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حمدويه : مات سنة ٢٤٤ ، قال الحافظ : وقال مسلمة : مروزي ثقة . تقدم في ٨١/ ٩٨ .

٣ - **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٤ ، ٥ - **(زيد بن أسلم ، وعطاء بن يسار)** تقدما ٨٤/ ١٠١ .

٦ - **(عبد الله الصنابحي)** بضم الصاد المهملة ، وفتح النون ، وكسر الموحدة نسبة إلى صنابح بن زاهر ، بطن من مراد ، أفاده في اللباب .

---

(١) بضم التحتانية اهـ خلاصة .

قال الحافظ في الإصابة : عبد الله الصنابحي مختلف فيه ، قال مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ، عن النبيﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه » الحديث كذا عند أكثر رواة الموطأ ، وأخرجه النسائي من طريق مالك ، ووقع عند مطرف ، وإسحاق بن الطَّبَّاع ، عن مالك بهذا السند ، عن أبي عبد الله الصنابحي زادا أداة الكنية ، وشذا بذلك ، وأخرجه ابن منده من طريق أبي غَسَّان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم بهذا السند عن عبد الله الصنابحي مثل رواية مالك ، ونقل الترمذي ، عن البخاري أن مالكا وَهِمَ في قوله عن عبد الله الصنابحي ، وإنما هو أبو عبد الله ، وهو عبد الرحمن بن عُسَيلة ، ولم يسمع من النبيﷺ ، وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له ، وفيه نظر ، فقد روى سويد بن سعيد ، عن حفص ابن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، حديثا غير هذا ، وهو عن عطاء بن يسار أيضًا عن عبد الله الصنابحي ، قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول : « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » الحديث ، وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث ، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ ، كلاهما عن مالك ، وزهير بن محمد ، قالا : حدثنا زيد بن أسلم بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير ، وخارجة بن مصعب ، عن زيد .

قال الحافظ : وروى زهير بن محمد ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثًا آخر عن عبد الله الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت في الوتر ، أخرجه أبو داود ، فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه .

وقال العباس بن محمد الدُّوري ، عن يحيى بن معين : عبد الله

الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، وذكر ابن منده عن ابن أبي خيثمة قال : قال يحيى بن معين : عبد الله الصنابحي ، ويقال : أبو عبد الله ، وخالفه غيره ، فقال : هذا عن أبي عبد الله ، وذكر أبو عمر مثل هذا المحكي عن ابن معين ، وقال : الصواب أبو عبد الله، إن شاء الله ، وقال ابن السكن : يقال : له صحبة ، معدود في المدنيين ، وروى عنه عطاء بن يسار ، وأبو عبد الله الصنابحي مشهور ، روى عن أبي بكر ، وعبادة ، وليست له صحبة ، وقد وهم ابن قانع فيه وَهَمًا فاحشًا ، فزعم أن أباه الأعسر ، فكأنه توهم أنه الصنابح بن الأعسر ، وليس كما توهم . اهـ الإصابة جـ٢/ ص٣٧٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغلاني، ومروزي ، ومدنيين ، وأن شيخ المصنف عتبة بن عبد الله ممن انفرد هو به من بين الستة .

شرح الحديث

(عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا) بفتح الخاء جمع خَطيئة ، على وزن فَعيلة، وهو جمع نادر ، والخطيئة : الذنب على عمد ، ولك أن تشدد الياء ، لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة أو واو ساكنة قبلها ضمة ، وهما زائدتان للمد ، لا للإلحاق ، ولا هما من نفس الكلمة ، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واوًا، وبعد الياء ياء ، وتدغم .

وحكى أبو زيد في جمعه خطائئ بهمزتين على فعائل .

والفعل أخطأ ، وخَطِئَ ، وأخطأ يُخطئُ ، إذا سلك الخطأ عمدًا وسهوًا ، ويقال : خطئ بمعنى أخطأ ، وقيل : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ

إذا لم يتعمد ، ويقال لمن أراد شيئا ، ففعل غيره ، أو فعل غير الصواب : أخطأ .

وقال الأموي : المخطئ ، من أراد الصواب ، فصار إلى غيره ، والخاطئ : من تعمد لما لا ينبغي ، وتقول : لأن تخطئ في العلم أيسر من أن تخطئ في الدين ، ويقال : قد خَطئت إذا أثمت ، فأنا أخطأ ، وأنا خاطئ ، قال المنذري : سمعت أبا الهيثم يقول : خطئت لماَ صنعه عمدًا ، وهو الذنب ، وأخطأت: لما صنعه خطأً غير عمد ، قال : والخطأ مهموز مقصور : اسم من أخطأت خَطأً وإخْطَاءً ، قال : وخَطِئت خِطأً بكسر الخاء مقصوراً : إذا أثمت . اهـ من اللسان بتصرف .

وفي المصباح : قال أبو عبيدة : خَطئ خَطْئا من باب عَلم ، وأخطأ بمعنى واحد ، لمن يذنب على غير عمد ، وقال غيره : خَطئ في الدين ، وأخطأ في كل شيء عامدا كان أوغيرعامد ، وقيل : خَطئ إذا تعمد ما نهي عنه ، فهو خاطئ ، وأخطأ إذا أردا الصواب ، فصار إلى غيره ، فإن أراد غير الصواب ، وفعله ، قيل : قصده، أو تعمده ، والخِطْء -يعني بكسر فسكون - الذنب تسميه بالمصدر . اهـ .

(من فيه) أي من فمه ، قال السندي : أي خرجت خطايا فيه من فيه، فاللام بدل من المضاف إليه ، أو للعهد بالقرينة المتأخرة ، وهكذا فيمابعد ، فلا يرد أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه ، فماذا يخرج من سائر الأعضاء ، وقد حملوا الخطايا على الصغائر . اهـ جـ١/ ص٧٤ .

وقال الباجي : يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا ، فعبر عن ذلك بخروجها منه ، ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضو ، وقال عياض : ذكْرُ خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك ، لا أن الخطايا في

الحقيقة شيء يَحُلُّ في الماء ، أي لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة في أجسام ، فتخرج حقيقة ، وإنما هو تمثيل ، شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلا بها وعاء أريد تنظيفه ، فتخرج منه شيئًا فشيئًا . اهـ زرقاني على الموطأ جـ١/ ص٦٧ .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي : قوله « خرجت الخطايا » يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال ، وأعراض ، لا تبقى ، فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج . اهـ .

وقال السيوطي في قوت المغتذي بعد نقل كلام ابن العربي هذا : ما لفظه : بل الظاهر حمله على الحقيقة ، وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سوادًا يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات ، والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف يعني الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا أذنب ذنبا نُكتَت في قلبه نكتة ، فإن تاب ونزع واستغفر ، صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه ، وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾[المطففين : ١٤] وأخرج أحمد ، وابن خزيمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة ، وكان أشد بياضًا من الثلج ، وإنما سودته خطايا المشركين» قال السيوطي : فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى ، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته ، أو السواد الذي أحدثته ، وإما أن يقال : إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال ، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال ، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ، ثم الملائكة ، وقيل لهم : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ﴾ [البقرة : آية ٣١] وإلا

فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها ، قال : ومن شواهده في الخطايا ، ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه ، فجعلت على رأسه ، وعاتقه ، فكلما ركع ، وسجد تساقطت عنه » .

وأخرج البزار ، والطبراني ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه » انتهى كلام السيوطي ، قال العلامة المباركفوري : لاشك في أن الظاهر هو حملة على الحقيقة ، وأما إثبات عالم المثال ، فعندي فيه نظر ، فتكر . اهـ تحفة الأحوذي جـ١ ص ٢٩ .

قال الجامع : ما قاله العلامة المباركفوري رحمه الله حسن جداً . والحاصل أن حمله على الظاهر هو الصواب ، كما دلت عليه النصوص المتقدمة . والله تعالى أعلم .

(فإذا استنثر) بوزن استفعل ، أي أخرج ماء الاستنشاق **(خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)** جمع شُفْر كقُفْل ، وأقفال ، وهو حرف الجَفْن الذي ينبت عليه الهدب .

قال ابن قتيبة : والعامة تجعل أشفار العين الشعر ، وهو غلط ، وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر ، والشعر الهدب ، اهـ المصباح بتصرف .

وقال الباجي : جعل العينين مخرجًا لخطايا الوجه ، دون الفم ، والأنف ، لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين اهـ زرقاني جـ١/ ص٦٨ .

(فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يده) في المصباح : الظفر للإنسان مذكر ، وفيه لغات ، أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿ حرمنا كل ذي ظفر ﴾ [الأنعام : ١٤٦]

والثانية الإسكان للتخفيف ، وقرأ بها الحسن البصري ، والجمع أظفار ، وربما جمع على أظفر مثل رُكْن وأرْكُن ، والثالثة بكسر الظاء وزان حمل . والرابعة بكسرتين للإتباع ، وقري بهما في الشاذ ، والخامسة أظفور ، والجمع أظافير ، مثل أسبوع وأسابيع ، اهـ

(فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)
قال الزرقاني : قال الباجي : جعلهما مخرجًا لخطايا الرأس مع إفرادهما بأخذ الماء لهما ، ولم يجعل الفم والأنف مخرجًا لخطايا الوجه ، لأنهما مقدمان على الوجه ، فلم يكن لهما حكم التبع ، وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه ، والأذنان مؤخران عن الرأس ، فكان لهما حكم التبع اهـ ، وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع ، وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير « وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه » اهـ كلام الزرقاني جـ١/ ص٦٨ .

وقال السندي : والمصنف رحمه الله استدل بقوله « حتى تخرج من أذنيه » على أن الأذنين من الرأس ، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنمايحسن إذا كانا منه ، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة ، وهو حديث « الأذنان من الرأس » لما قيل : إن حَمادًا تردد فيه أهو مرفوع ، أم موقوف ؟ وإسناده ليس بقائم ، نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا ، فتقوى رفعه ، وخرج من الضعف ، لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود ، وأولى ، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله . اهـ كلام السندي .

قال الجامع : وسيأتي تحقيق هذه المسألة والحديث المذكور في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(فإن غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد ، وصلاته نافلة له) أي زيادة له

في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها ، ومعلوم ما في المشي ، والصلاة من الثواب الجزيل . قاله الزرقاني .

وخص العلماء هذا ونحوه من الأحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك عند شرح حديث عثمان رضي الله عنه ٦٨/ ٨٤ ، وسيأتي أيضًا مزيد لذلك في المسائل إن شاء الله تعالى .

(قال قتيبة) بن سعيد في روايته **(عن الصنابحي أن النبي ﷺ قال)** يعني أن قتيبة خالف عُتْبَةَ بن عبد الله في روايته لهذا الحديث في قوله : الصنابحي ، فإنه قال : عن عبد الله الصنابحي ، وفي قوله : أن النبي ﷺ ، فإنه قال : أن رسول الله ﷺ قال ، وهذا من تدقيقات المصنف حيث نَبَّهَ فيما يختلف الأشياخ فيه من الألفاظ ، فلله دره عالمًا . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما : أما حديث ابن عباس فتقدم أنه صحيح .

وأما حديث الصنابحي : فقد صححه الحاكم ، لكن تقدم أن البخاري رجح إرساله ، ومثله لابن عبد البر في التمهيد ، لكن ذكر بعد ذكر حديث عبد الله الصنابحي حديث عمرو بن عَبَسَةَ بأسانيده ، وهو مثل حديث الصنابحي ، إلا أنه ليس فيه قوله : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه » قال أبو عمر : وإنما ذكرناها -يعني رواية عمرو بن عَبَسَةَ - ليُبين بها حديث الصنابحي ، ويتصل ، ويستند فلذا ذكرناها . اهـ جـ٤/ ص٥٧ . يعني أنها تشهد لحديث الصنابحي فيتقوى بها ، وإن كان مرسلا ، والحاصل أن حديث الصنابحي صحيح لتقويه بما ذكر . والله أعلم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجهما : أما حديث ابن عباس ، فقد تقدم من أخرجه في الباب السابق ، وأما حديث الصنابحي : فأخرجه الإمام

أحمد ، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وصححه أيضا الشيخ الألباني .

المسألة الثالثة : استدل المصنف رحمه الله بحديث الصنابحي على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، وأنهما من الرأس ، لأن قوله « حتى تخرج من أذنيه » يدل على أنهما داخلتان في مسماه .

وهذه المسألة ، وهي مسألة كون الأذنين من الرأس اختلف فيها العلماء ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة ، فإن مالكا قال فيما رَوَى عنه ابنُ وهب ، و ابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : الأذنان من الرأس ، إلا أنه قال : يُستَأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس ، فوافق الشافعي في هذه ، لأن الشافعي قال : يمسح الأذنين بماء جديد ، كما قال مالك ، ولكنه قال : هما سنة على حيَالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواءً حرفا بحرف ، وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواءً في قوله : الأذنان من الرأس ، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : الأذنان من الرأس يمسحان بماء واحد ، ورَوَى جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهري : الأذنان من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حَيّ، وإسحاق بن راهويه : إن باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وحكيا عن أبي هريرة هذا القول ، وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزني ، والربيع ، والزعفراني ، والبويطي ، وغيرهم ، وقد رُوي عن أحمد بن حنبل مثلُ قول الشافعي ، وإسحاق في هذا أيضا ، ، وقال داود : إن مسح أذنيه

فحسن ، وإن لم يمسح فلا شيء عليه .

وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ، ولا يوجبون عليه إعادة ، إلا إسحاق بن راهويه ، فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه عامداً لم يجزه ، وقال أحمد بن حنبل : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد ، وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يعرف الفرضُ الواجبُ من غيره ، وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه ، فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس ، وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه ، وقوله هذا كله على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به .

واحتج مالك ، والشافعي ، في أخذهما للأذنين ماء جديدا ، بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ، وحجة أبي حنيفة ، وأصحابه ، ومن قال بقولهم : إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني ، عن ابن عباس ، عن علي ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفي حديث الرُّبيّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ، وفي حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا ، قوله ﷺ : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه » كما قال في الوجه «من أشفار عينيه» ، وفي اليدين «من تحت أظفاره» .

ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد .

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس : أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ، وفيه قال : ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما ، وباطنهما بمسحة واحدة ، وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لأنه ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، إلا الرأس والأذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس : أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه ، وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الأذنين من الرأس لأنهما ، في الرأس ، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس .

قال أبو عمر : هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه ، لأن ما لم ينبت عليه الشعر ، فهو من الوجه ، لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ، ولم يكن قفاء ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ، ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان ذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما .

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه ، فشق سمعه وبصره » فأضاف السمع إلى الوجه ، وهذا كلام محتمل للتأويل يمكن فيه الاعتراض .

وحجة الشافعي في قوله : إن مسح الأذنين سنة على حالهما ،

وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : إجماعُ القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه ، وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : إنهما من الرأس ، لأنه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر ، فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس ، وأن مسحهما سنة على الانفراد ، كالمضمضة ، والاستنشاق .

قال أبو عمربن عبد البر رحمه الله : المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين : أن الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس ، أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ، أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث حديث الصنابحي « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه » فأتى بذكر الأذنين مع الرأس ، ولم يقل : إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه : علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه ، وذكرا مع الرأس ، فإن حكمهما المسح كحكم الرأس ، فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستئناف الماء لهما في المسح ، فإن هذين القولين محتملان للتأويل ، وأما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا ، مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما اهـ كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ببعض تصرف جـ٤/ ص٣٩-٤٢ .

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب في تفصيل هذه المسألة ، وذكر المذاهب بأدلتها كلاما نفيسا ، أحببت نقله ، وإن كان جله

مذكوراً في كلام الحافظ بن عبد البر ، لأن فيه زوائد مفيدة، وتفاصيل جيدة (١).

قال رحمه الله :

(فرع): مذاهب العلماء في الأذنين : مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ، ولا من الرأس ، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف ، حكوه عن ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وأبي ثور ، وقال الزهري : هما من الوجه ، فيغسلان معه ، وقال الأكثرون : هما من الرأس .

قال ابن المنذر : رويناه عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى ، وبه قال عطاء ، وابن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومالك ، والثوري، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد .

قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، واختلف هؤلاء : هل يأخذ لهما ماء جديدا ، أم يمسح بماء الرأس ؟ وقال الشعبي ، والحسن ابن صالح : ما أقبل منهما ، فهو من الوجه يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس ، يمسح معه ، قاله ابن المنذر ، واختاره إسحاق .

واحتج لمن قال : هما من الوجه ، بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده « سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره » فأضاف السمع إلى الوجه ، كما أضاف إليه البصر ، واحتج من قال : هما من الرأس بقوله تعالى ﴿ وأخذ برأس أخيه يجره إليه ﴾ [طه : آية ٩٤] وقيل المراد به الأذن ، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أن رسول الله

(١) نقلت كلام النووي ، وإن كنت لا أرجح ما ذهب إليه هو ، لما ذكرته من تفصيل الأقوال بأدلتها فتفطن .

ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم، وروي من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح رأسه، وقال بالوُسْطَيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه.

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن علي رضي الله عنه أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه، ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة، وهي حاصلة بما أقبل.

واحتج أصحابنا -يعني الشافعية- بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» وهو حديث صحيح، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد[1]، فيحتج به أيضا على من قال: يمسحهما بماء الرأس، وفيه رد على من قال: هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين، واحتجوا على من قال: هما من الوجه بأن النبي ﷺ كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء، واختلاف صفاته، ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما، قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي، والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها.

واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن الرأس، بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف

(١) يأتي الجواب عنه قريباً.

الرأس خلقة وسمتا ، فلم يكن منه كالخد ، وقولنا : وسمتا : احتراز من النَّزَعة ، ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه ، فالأذن أولى ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح ، فمن ادعى أن حكمهما في المسح حكم الرأس فعليه البيان .

وأما الجواب عن احتجاج الزهري ، فمن وجهين :

أحدهما : المراد بالوجه الجملة ، والذات ، كقوله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه[1] ﴾[القصص : ٨٨] والدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخر .

الثاني : أن الشيء يضاف إلى ما يقاربه ، وإن لم يكن منه .

والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها ، فلا يقبل ، والمفسرون مختلفون في ذلك ، فقيل : إن المراد الرأس ، وقيل : الأذن ، وقيل : الذؤابة ، فكيف يحتج بها ، والحالة هذه .

والجواب عن الأحاديث أنها ضعيفة متفق على ضعفها ، مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد ، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه ، لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس ، قال البيهقي : قال أصحابنا : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين ، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه .

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي ، فمن أوجه .

أحدها : أنها رواية ضعيفة لا تعرف .

والثاني : ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها .

والثالث : أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانْمَسَحَ مؤخر

---

(١) قال الجامع : تفسير الوجه بالذات إن كان تأويلا لمعنى الوجه الحقيقي إلى معنى آخر نفيا لصفة الوجه فهذا غير صحيح ، وإن كان مع إثبات معنى الوجه الحقيقي إلا أنه أريد في الآية أنه يهلك كل شيء إلا الله تعالى ، وإنما عبر بالوجه لأنه أشرف ما في الذات فهذا معنى صحيح فتنبه .

الأذن معه ضمنًا لا مقصودًا ، لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبًا إلا بذلك .

الرابع : لو صح ذلك عن علي ، وتعذر تأويله ، كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ ، وما هو المشهور عن علي أولى ، والله أعلم . انتهى المجموع جـ١/ ص٤١٣-٤١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر من الأقوال : أن الأذنين من الرأس ، لظاهر حديث الصنابحي ، وأن مسحهما بمائه لا بماء جديد ، وأما ما استدل به الشافعية من حديث عبد الله بن زيد ، قال : « أخذ لأذنيه ماءخلاف الذي أخذ لرأسه » كما قال النووي ، فالصحيح أن المحفوظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » لم يذكر الأذنين ، قاله الحافظ ، وقال العلامة ابن القيم في الهدي : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . والله تعالى أعلم . نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣ .

المسألة الرابعة : في حديث « الأذنان من الرأس » :

قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث «الأذنان من الرأس» أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ، قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين » وأخرجه الترمذي ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقائم .

وقال الدارقطني : رفعه وَهَم ، وأخرجه الطحاوي بلفظ : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : الأذنان من الرأس » .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه ابن ماجه ، وفيه سويد بن سعيد ، وقد اختلط ، وعن ابن عباس مثله ، أخرجه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله ، والراجح إرساله ، وعن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريقين ضعيفين ، وعن أبي موسى أخرجه الدارقطني ، والطبراني ،

وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ، ورجح له طريقا موقوفة ، وأخرجه عن أنس بإسناد ضعيف ، وعن عائشة ، ورجح إرساله ، اهـ الدراية جـ١/ ص٢٠-٢١ .

وفي التلخيص ما نصه : ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس :

الأول : حديث أبي أمامة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقد بينت أنه مدرج في كتابي ذلك .

الثاني : حديث عبد الله بن زيد ، قوّاه المنذري ، وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضا أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس ، رواه البزار ، وأعله الدارقطني بالاضطراب ، وقال : إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا .

الرابع : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني ، واختلف في وقفه ، ورفعه ، وصوب الوقف ، وهو منقطع أيضا .

السادس : حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني وأعله أيضا .

السابع : حديث عائشة أخرجه الدارقطني ، وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم ، عن أنس وهو ضعيف اهـ تلخيص الحبير جـ١/ ص٩١-٩٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تبين بهذا كله أن حديث : « الأذنان من الرأس » ما صح مرفوعا ، لكنه ثبت بما تقدم من حديث الصنابحي وغيره حكم المسألة ، وقد يكون ما تقدم شاهدا لهذه الأحاديث ، فتصح ولا سيما مع كثرة طرقها (١) والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) وقد صححه العلامة الألباني . انظر إرواءه جـ١ ص١٢٤-١٢٥ .

٨٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على العمامة .

قال في اللسان : والعمامة يعني بالكسر : من لباس الرأس ، معروفة وربما كُني بها عن البيضة ، أو المغفر ، والجمع عَمائم ، وعمام ، بالكسر في الثاني ، قال : والعرب تقول : لما وضعوا عمَامهم عرفناهم ، فإما يكون جمع عمامة جمع التكسير ، وإما أن يكون من باب طلحة -يعني مما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء - وقد اعتم بها وتعمم بمعنى . اهـ .

١٠٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَنْبَأَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الحكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ .

١٠٥- وأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ ، عَنْ طَلْقِ ابْنِ غَنَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

١٠٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ .

رجال الأسانيد

الإسناد الأول فيه ثمانية

١ - **(الحسين بن منصور)** بن جعفر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن برد السلمي ، أبو علي النيسابوري ، عن الحسين بن محمد المروزي ، وأبي ضمرة الليثي ، وابن عيينة ، وأبي أسامة ، وابن نمير ، ومبشر بن إسماعيل الحلبي ، وعم أبيه مبشر بن عبد الله بن رزين ، وابن أبي فديك ، وأبي معاوية ، وأحمد بن حنبل ، وخلق .

وعنه البخاري ، والنسائي ، ويحيى بن يحيى ، وهو من شيوخه ، وبشر بن الحكم العبدي ، وهو أكبر منه ، وأبو أحمد الفراء ، وأحمد بن إبراهيم بن بنت نصر بن زياد القاضي ، وأبو الفضل أحمد بن سلمة ، والحسن بن سفيان ، والحسين القباني ، وأبو العباس السراج ، وعدة .

قال النسائي : ثقة ، وقال الحاكم : هوشيخ العدالة ، والتزكية في عصره ، وكان أخص الناس بيحيى بن يحيى ، وكان يحيى بن يحيى يعيب

عليه اشتغاله بالشهادة ، وقال أبو عمرو أحمد بن نصر : عرض عليه قضاء نيسابور ، واختفى ثلاثة أيام ، ودعا الله ، فمات في اليوم الثالث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال السراج وغيره : مات سنة ٢٣٨ ، قال الحافظ : وقال الحاكم أيضا في تاريخه : سئل عنه أبو أحمد الفراء ، فقال : بخ بخ ، ثقة مأمون فقيه البلد ، وقال صالح بن محمد : لا بأس به ، وليس له في البخاري إلا حديثه الذي أورده في كتاب الإكراه عن حسين بن منصور ، عن أسباط ، ولم يزد البخاري على قوله : حدثنا حسين بن منصور ، فجزم الكلاباذي ، ومن تبعه بأنه النيسابوري ، مع احتمال أن يكون واحدا من الثلاثة الذين بعده هنا (يعني : الحسين بن منصور الطويل ، أبا عبد الرحمن التمار الواسطي ، والحسين بن منصور الكسائي ، والحسين ابن منصور الرَّقّي أبا علي البغدادي) .

اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٣٧١ ، وفي «ت» ثقة فقيه من العاشرة . اهـ أخرج له البخاري ، والمصنف .

٢ - **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، وتقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ، وَرِع لكنه يدلس من الخامسة ، وتقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - **(عبد الله بن نمير)** مصغرا الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وموسى الجُهَني ، وزكريا ابن أبي زائدة ، وسعد بن سعيد الأنصاري ، وحنظلة بن أبي سفيان ،

وسيف بن سليمان، والأوزاعي، وعثمان بن حكيم الأودي، والثوري، وعمرو بن عثمان بن موهب، ومجالد بن سعيد، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز ابن سياه، ومالك بن مغول، وفضيل بن غزوان، وطائفة.

وعنه ابنه محمد، وأحمد، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وعلي ابن المديني، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو قدامة السرخسي، وأبو كريب، وأبو موسى، وأبو سعيد الأشج، وهناد بن السري، وأبو مسعود الرازي، وعلي بن حرب الطائي، والحسن بن علي بن عفان، وغيرهم، قال أبو نعيم: سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر؟فقال: نعم الرجل عبد الله بن نمير، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحى بن معين: ابن إدريس أحب إليك في الأعمش، أو ابن نمير؟ فقال: كلاهما ثقة، وقال أبو حاتم: كان مستقيم الأمر، قال ابنه محمد وغيره: مات سنة ١٩٩، وقيل: إنه ولد في سنة ١١٥.

قال الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة صالح الحديث، صاحب سنة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، صدوقا. أخرج له الجماعة، وفي «ت» ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من أكابر [٩].

٥ - **(الحكَم)** بن عتيبة مصغرا الكندي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفي، وليس هوالحكم بن عتيبة بن النهاس.

روى عن أبي جحيفة، وزيد بن أرقم، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله ابن أبي أوفى، هؤلاء صحابة، وشريح القاضي، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن طلحة، ويزيد بن شريك التيمي، وعائشة بنت سعد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاوس

والقاسم بن مخيمرة ، ومصعب بن سعد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم من التابعين ، وروى عن عمرو بن شعيب وهو أكبر منه ، وعنه الأعمش ، ومنصور ، ومحمد بن جُحَادة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وقتادة ، وغيرهم من التابعين ، وأبان بن صالح ، وحجاج بن دينار ، وسفيان بن حسين ، والأوزاعي ، ومسعر ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وعدة .

قال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وعبدة بن أبي لبابة : ما بين لابتيها أفقه من الحكم ، وقال مجاهد بن رومي : رأيت الحكم في مسجد الخيف ، وعلماء الناس عيال عليه .

وقال جرير ، عن مغيرة : كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها ، وقال عباس الدوري : كان صاحب عبادة وفضل ، وقال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم ، والشعبي مثل الحكم ، وحماد ، وقال ابن مهدي : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ، ولكن يختلف معنى حديثه ، وقال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : أيّ أصحاب إبراهيم أحب إليك ؟ قال : ليس هو بدون عمرو بن مرة ، وأبي حَصين ، وقال أحمد أيضا : أثبت الناس في إبراهيم الحكم ، ثم منصور ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، زاد النسائي : ثبت ، وكذا قال العجلي ، وزاد : وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة ، واتباع ، وكان فيه تشيع ، إلا أن ذلك لم يظهر منه ، ذكر ابن منجويه أنه ولد سنة ٥٠ ، وقيل إنه مات سنة ١١٣ ، وقال الواقدي : ١٤ ، وقال عمرو بن علي وغيره : سنة ١٥ ، قال الحافظ : وكذا ذكر مولده ابن حبان ، وأرخه ابن قانع سنة ٤٧ ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : قال أبو الوليد الطيالسي : ما أرى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة ، وقال ابن أبي حاتم ،

عن أبيه : لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئًا .

قال أبو داود : ورأى زيدَ بنَ أرقم ، وعبد الله بنَ أبي أوفى ، وليس له عنهما رواية ، وقال الكناني ، عن أبي حاتم : الحكم لقي زيد بن أسلم، ولا نعلم أنه سمع منه شيئًا ، وقال أبو القاسم الطبراني : لم يثبت منه سماع ، وقال يعقوب بن سفيان : كان فقيها ثقة ، وقال أحمد : لم يسمع من علقمة شيئًا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل ؟ قال : لم يلقه ، وقال أحمد وغيره : لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب[1] ، إلا خمسة أحاديث ، وعدها يحيى القطان : حديث الوتر ، والقنوت ، والشفاعة ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني ، عن يحيى ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : قال القطان : قال شعبة : الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال : سمعت، وقال ابن حبان في الثقات : كان يدلس ، وكان سنُّه سنَّ إبراهيم النخعي، وفي «ت» ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس من الخامسة ، أخرج له الجماعة .

٦ - **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** واسمه يسار ، ويقال بلال ، ويقال : داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاة بن الحريشي بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى الكوفي ، والد محمد ، ولد لست بقين من خلافة عمر .

روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، ومعاذ بن جبل، والمقداد ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وبلال بن رباح ، وسهل بن حنيف ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وقيس بن سعد ، وأبي أيوب ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله بن زيد بن

(١) قوله : كتاب خبرلمحذوف ، أي هو كتاب ، يعني أن حديث مقسم لم يسمعه منه الحكم ، وإنما وجد كتباه .

عبد ربه ، ولم يسمع منه ، وأبي سعيد ، وأبي موسى ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسمرة بن جندب ، وصهيب ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عكيم ، وأسيد بن حضير ، وغيرهم .

وعنه ابنه عيسى ، وابن ابنه عبد الله بن عيسى ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وهو أكبر منه ، والشعبي ، وثابت البناني ، والحكم بن عتيبة ، وحُصَين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن مرة ، ومجاهد بن جبر ، ويحيى ابن الجزار ، وهلال الوزان ، ويزيد بن أبي زياد ، وأبو إسحاق الشيباني ، والمنهال بن عمرو ، وعبد الملك بن عمير ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وجماعة .

قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن : أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة ، وقال عبد الملك بن عمير : لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة ، فيهم البراء يسمعون لحديثه ، وينصتون له ، وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل : ما ظننت أن النساء ولدن مثله ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم ير عمر ، قال : قلت له : فالحديث الذي يروى كنا مع عمر نتراأى الهلال ؟ فقال : ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، ذكر أبو عبيد أنه أصيب سنة ٧١ ، وهو وهم ، ثم قال أبو عبيد : وأخبرني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أن ابن شداد ، وابن أبي ليلى ، فقدا بالجماجم ، وقد اتفقوا على أن الجماجم كانت سنة ٨٢ (١) وفيها أرخه خليفة وغير واحد ، ويقال : إنه غرق بدجيل ، والله أعلم .

قال الحافظ : قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : يصح لابن أبي ليلى

---

(١) وفي التقريب سنة ٨٦ ، وفي الخلاصة مات سنة ٨٣ اهـ من الهامش .

سماع من عمر ؟ قال : لا ، قال أبو حاتم : روي عن عبد الرحمن أنه رأى عمر ، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وبعضهم كعب بن عجرة ، وقال الآجري ، عن أبي داود : رأى عمر ، ولا أدري أيصح أم لا؟ وقال أبو خيثمة في مسنده : ثنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان الثوري ، عن زيد ، وهو الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمعت عمر يقول : « صلاة الأضحى ركعتين (١) ، والفطر ركعتين » الحديث ، قال أبو خيثمة : تفرد به يزيد بن هارون ، هكذا ولم يقل أحد: سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد ، وغير واحد ، عن سفيان ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الثقة ، عن عمر ، ورواه شريك، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ، عن عمر ، ولم يقل : سمعت ، وقال ابن أبي خيثمة : في تاريخه : وقد روي سماعه من عمر من طرق ، وليست بصحيحة ، وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر ، وقال ابن المديني : وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، قال ابن المديني : ولم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير ، وابن خزيمة ، وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ، ولا من عثمان ، وسمع من علي ، وقال ابن معين : لم يسمع من المقداد، وقال العسكري: روى عن أسيد بن حضير مرسلا ، وقال الذهلي والترمذي في جامعه : لم يسمع من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقال الأعمش : ثنا إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكان لا يعجبه ، يقول : هو صاحب مراء ، وقال حفص بن غياث ، عن الأعمش : سمعت عبد الرحمن يقول : أقامني الحجاج ، فقال : العن الكاذبين ، فقلت : لعن الله (٢) الكاذبين علي بن أبي طالب ، وعبد الله

---

(١) هكذا نسخة تت بالياء ، ولعل الصواب « ركعتان » بالألف .
(٢) الصواب حذف الجلالة من قوله : لعن الله ، لأنه أراد أن اللاعن لهم علي ومن بعده ، ليستقيم قوله : أهل الشام حمير ، وقد رأيته في نسخة بحذف الجلالة ، وهو الصواب بلا ريب . اهـ من الهامش .

ابن الزبير ، والمختار بن أبي عبيد ، ، قال حفص : وأهل الشام حَمير ، يظنون أنه يوقعها عليهم ، وقد أخرجهم منها ورفعهم ، أخرج له الجماعة، وفي «ت» ثقة من [٢] .

٧ - **(كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم الأنصاري المدني ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو إسحاق ، من بني سالم بن عوف ، وقيل : من بني سالم بن بَليّ حليف بني الخزرج ، وقيل في نسبه غير ذلك، روى عن النبي ﷺ ، وعمر بن الخطاب، وبلال ، وروى عنه : بنوه إسحاق ، والربيع ، ومحمد ، وعبد الملك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر، وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو وائل ، ومحمد بن سيرين ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطارق بن شهاب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو ثمامة الحناط ، وسعيد المقبري ، وقيل : بينهما رجل ، وإبراهيم وليس بالنخعي ، وعاصم العدوي ، وموسى بن وردان ، وغيرهم .

قال الواقدي : كان استأخر إسلامه ، ثم أسلم ، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة ، في حلق المحرم رأسه والفدية .

قال خليفة : مات سنة ٥١ ، وقال الواقدي وآخرون : مات سنة ٢ .

قال بعضهم : وهو ابن خمس ، وقيل : سبع وسبعين سنة . أخرج له الجماعة .

٨ -**(بلال)** بن رباح التيمي ، مولاهم المؤذن ، أبو عبد الله ، ويقال: أبو عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك في كنيته ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه، أسلم قديما ، وعذب في الله ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها ، وسكن دمشق .

روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو بكر ، وعمر ، وأسامة بن زيد ، وكعب

ابن عجرة ، وأبو زيادة ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، والصنابحي ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو إدريس الخولاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطارق بن شهاب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيل : لم يلقه ، وغيرهم .

قال البخاري : بلال بن رباح ، أخو خالد ، وعفرة ، مات بالشام زمن عمر ، وقال عمرو بن علي : سنة ٢٥ ، وهو ابن بضع وستين سنة ، وقال الذهلي ، عن يحيى بن بكير : مات بدمشق في طاعون عمواس سنة ١٧ أو ١٨ ، وقال شعيب بن طلحة : كان بلال ترب أبي بكر ، وقال ابن زبر : مات بداريا ، وحمل على رقاب الرجال ، فدفن بباب كيسان ، وقيل دفن بباب الصغير ، وقال ابن منده في المعرفة : دفن بحلب رضي الله عنه . أخرج له الجماعة .

رجال الإسناد الثاني : تسعة

١ - **(الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي** [١]**)** أبو علي ، روى عن الوليد بن مسلم ، وطلق بن غنام ، وابن نمير ، وخلف بن تميم ، وغيرهم . وعنه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن علي الأبَّار ، وجعفر الفريابي ، والقاسم المطرز ، ومحمد بن إسحاق السراج وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حدثنا عنه أهل واسط ، وقال غيره : مات سنة ٢٥٣ ، قال الحافظ : وقال أبو حاتم : مجهول ، فكأنه ما خبر أمره ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٣٤٣ .

وفي التقريب : مقبول من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣ اهـ .

٢ - **(طلق بن غنَّام)** بفتح الغين المعجمة ، والنون المشددة بن طلق بن

---

(١) في الخلاصة : الجرجرائي بجيمين ورائين مهملتين ، الأولى ساكنة والثانية ممدودة نسبة إلى جرجرايا بلدة بين بغداد وواسط . اهـ من الهامش .

معاوية، النخعي، أبو محمد الكوفي، روى عن أبيه، وشيبان بن عبد الرحمن ، وقيس بن الربيع ، ومالك بن مغْوَل ، ويعقوب القُمِّي ، وزائدة، وابن عمه حفص بن غياث ، وشريك القاضي ، وكان كاتبه ، وإسرائيل ، والمسعودي ، وعبد السلام بن حرب ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وروى الأربعة له بواسطة عثمان بن أبي شيبة ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، والحسين بن عيسى البسطامي ، والحسين ابن عبد الرحمن الجرجرائي ، والقاسم بن زكريا بن دينار ، وأبو كريب ، وأبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبو سعيد الأشج ، وأبو أمية الطرسوسي ، وجماعة .

قال الآجري عن أبي داود : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مطين وابن سعد : توفي في رجب سنة ٢١١ ، قال الحافظ : وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ، وكان عنده أحاديث ، وقال العجلي ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، والدارقطني : ثقة . وقال ابن شاهين في الثقات : قا ل عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق ، لم يكن بالمتبحر في العلم ، وقال أبو محمد بن حزم وحده : ضعيف . ا هـ تهذيب التهذيب جـ٥/ ص٣٣ .

وفي التقريب : ثقة من كبار العاشرة ، أخرج له البخاري والأربعة .

٣ - **(زائدة)** بن قدامة بضم القاف ، وتخفيف الدال المهملة ، الثقفي أبو الصلت الكوفي .

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وسليمان التيمي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وإسماعيل السُّدّي ، وحميد الطويل ، وزياد بن علاقة ، وسماك بن حَرْب ، ، وشَبيب بن غَرْقَدَة ، والمختار بن فُلْفُل ، وهشام بن عروة ، وأبي إسحاق الشيباني ، وأبي الزناد ،

والأعمش ، وهشام بن حسان ، وخلق ، وعنه ابن المبارك ، وأبو أسامة وحسين بن علي الجعفي ، وابن مهدي ، وابن عيينة ، وأبو إسحاق الفزاري ، وأبو سعيد مولى بني هاشم ، والطيالسيان ، وطلق بن غنام ، ومعاوية بن عمرو ، وأبو حذيفة ، وأبو نعيم ، وأحمد بن يونس ، وجماعة .

قال عثمان بن زائدة : قدمت الكوفة ، فقلت للثوري : ممن أسمع ؟ قال : عليك بزائدة ، وقال أبو أسامة : حدثنا زائدة ، وكان من أصدق الناس ، وأبرّهم ، وقال أبو داود الطيالسي ، وسفيان بن عيينة : حدثنا زائدة بن قدامة ، وكان لا يحدث قدريا ، ولا صاحب بدعة ، وقال أحمد : المتثبتون في الحديث أربعة : سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة .

وقال أيضًا : إذا سمعت الحديث عن زائدة ، وزهير فلا تبال ، أن لا تسمعه عن غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال أبو حاتم : كان ثقة صاحب سنة ، وهو أحب إلي من أبي عوانة ، وأحفظ من شريك ، وأبي بكر بن عياش ، قال العجلي : كان ثقة صاحب سنة ، وقال أحمد بن يونس : رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة ، فكلمه في رجل يحدثه ، فقال : من أهل السنة هو ؟ قال : ما أعرفه ببدعة ، فقال : من أهل السنة هو ؟ فقال زهير : متى كان الناس هكذا ، فقال زائدة : متى كان الناس يشتمون أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وقال النسائي : ثقة ، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات في أرض الروم غازيا سنة ستين ، أو إحدى وستين ومائة .

قال الحافظ : وكذا قال ابن سعد ، وقال : كان ثقة مأمونا ، صاحب سنة ، وأرخه القراب تبعا لعلي بن الجعد سنة ٦٣ ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من الحفاظ المتقنين ، لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، مات سنة إحدى ، وكذا أرخه ابن قانع ، وقال أبو نعيم : كان

زائدة لا يكلم أحداً حتى يمتحنه ، فأتاه وكيع فلم يحدثه .

وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى : زهير أحب إليك من الأعمش أو زائدة ؟ فقال : كلاهما ثقة ، وقال الدار قطني : من الأثبات الأئمة ، وقال أبو داود الطيالسي : لم يكن زائدة بالأستاذ في حديث أبي إسحاق، وقال الذهلي : ثقة حافظ . ا هـ تهذيب التهذيب جـ٣/ ص٣٠٦، وفي «ت» ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة .

٤ - **(حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي ، أبو عمر الكوفي ، قاضيها ، وقاضي بغداد أيضا ، روى عن جده ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأشعث الحداني ، وأبي مالك الأشجعي ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وعبيد الله بن عمر ، ومصعب بن سليم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، والثوري ، وجعفر الصادق ، ويزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وابن جريج ، وليث بن أبي سليم ، وخلق .

وعنه أحمد ، وإسحاق ، وعلي ، وابنا أبي شيبة ، وابن معين ، وأبو نعيم ، وأبو داود الحَفَريّ ، وأبو خيثمة ، وعفان ، وأبو موسى ، ويحيى ابن يحيى النيسابوري ، وعمرو بن محمد الناقد ، وأبو كريب ، وابنه عمر بن حفص بن غياث ، والحسن بن عرفة ، وجماعة ، وروى عنه يحيى القطان ، وهو من أقرانه ، قال ابن كامل : ولاه الرشيد قضاء الشرقية[1] ببغداد ثم عزله ، وولاه قضاء الكوفة ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : صاحب حديث ، له معرفة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، وكان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول : اذهبوا إلى قاضينا فَسَلوهُ ، وقال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويتقى بعض حفظه ، وقال ابن خراش : بلغني عن علي بن المديني ، قال :

(١) اسم محلة ببغداد «ق» .

سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، فأنكرت ذلك ، ثم قدمت الكوفة بآخره فأخرج إليّ عمر بن حفص كتاب أبيه ، عن الأعمش ، فجعلت أترحم على يحيى ، وحكَى صاعقةُ ، عن علي بن المديني شبيها بذلك ، وقال ابن نمير : كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس ، وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب عنه في كتابه ، فهو صالح ، وإلا فهو كذا ، وقال أبو حاتم : حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر ، وقال الدوري عن ابن معين : حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد .

وقال النسائي ، وابن خراش : ثقة ، وقال ابن معين : جميع ما حدث به ببغداد من حفظه ، وقال الآجري ، عن أبي داود : كان ابن مهدي لا يقدم من الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث ، وقال داود ابن رشيد : حفص كثير الغلط ، وقال ابن عمار : كان لا يحفظ حسنا ، وكان عسرا ، وقال الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة : سمعت حفص بن غياث يقول : والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة ، وكذا قال سجادة عنه ، وزاد : ولم يخلف درهما يوم مات ، وخلف عليه الدين ، وكان يقال : ختم القضاء بحفص . وقال يحيى بن الليث بعد أن ساق قصة من عدله في قضائه : كان أبو يوسف لما ولي حفص قال لأصحابه : تعالوا نكتب نوادر حفص ، فلما وردت قضاياه عليه ، قال أصحابه : أين النوادر ، فقال : ويحكم إن حفصا أراد الله فوفقه .

قال هارون بن حاتم : سئل حفص وأنا أسمع عن مولده فقال : ولدت سنة ١١٧ .

قال : ومات سنة ٩٤ وكذا قال جماعة ، وقال مسلم بن جنادة : مات سنة ٩٥ ، وقال الفلاس ، وأبو موسى : ٩٦ ، والأول أصح .

قال الحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : مات في عشر ذي الحجة سنة خمس أو ست وتسعين ، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل ، أن حفصا كان يدلس ، وقال العجلي : ثبت فقيه البدن ، وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : قلت لأبي عبد الله : من أثبت عندك : شعبة ، أو حفص بن غياث ؟ يعني في جعفر بن محمد ، فقال : ما منهما إلا ثبت ، وحفص أكثر رواية ، والقليل من شعبة كثير ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : كان حفص بآخره دخله نسيان ، وكان يحفظ ، ومما أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كنا نأكل ونحن نمشي » ، قال ابن معين : تفرد ، وما أراه إلا وهم فيه ، وقال أحمد : ما أدري ماذا ؟ كالمنكر له ، وقال أبو زرعة : رواه حفص وحده ، وقال ابن المديني : انفرد حفص نفسه بروايته ، وإنما هو حديث أبي البزري ، وكذا حديثه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفعه « من أقال مسلما عثرته » الحديث ، قال ابن معين : تفرد به عن الأعمش ، وقال صالح بن محمد : حفص لما ولي القضاء جفا كُتُبَه ، وليس هذا الحديث في كتبه . وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ليس هذا الحديث (١) قال ابن عدي : وقد رواه عن حفص يحيى بن معين ، وزكريا بن عدي ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : في حديث حفص عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعا «خمروا وجوه موتاكم » الحديث هذا خطأ ، وأنكره ، وقال : قد حدثناه حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٤١٥-٤١٨ . وفي «ت» ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر [٨] .

(١) هكذا نسخة تهذيب التهذيب فيها بياض في هذا الموضع ، والله أعلم .

٥ - **(الأعمش)**، ٦- و**(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** ، ٧- و**(بلال)** تقدموا في السند السابق .

٨ - **(البراء)** بتخيف الراء، **(بن عازب)** بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي ، أبو عمارة ،ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو الطفيل المدني الصحابي ابن الصحابي ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر، وعمر ، وعلي ، وأبي أيوب ، وبلال ، وغيرهم .

وعنه عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبو جحيفة ، ولهما صحبة ، وعبيد، والربيع ،ويزيد ، ولوط ، أولاد البراء ، وابن أبي ليلى ، وعدي ابن ثابت ، وأبو إسحاق ، ومعاوية بن سويد بن مقرن ، وأبو بردة ، وأبو بكر ، ابنا أبي موسى ، وخلق .

قال الحافظ : لم يسق الشيخ من أخباره شيئا ، وقال ابن حبان : استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدَةً ، مات سنة ٧٢ ، وذكر ابن قانع في معجم الصحابة ، أنه غزا مع النبي ﷺ ١٥ غزوة ، وقال ابن عبد البر : هو الذي افتتح الري ، وقيل : هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قليب الحديبية ، فجاش بالري ، والمشهور أن ذلك ناجية بن جندب ، قال : وأول مشاهده أحد ، وقال العسكري ، أول مشاهده الخندق ، وشهد مع علي الجَمَل ، وصفِّين ، والنهروان ، وكان يلقب ذا الغرة ، كذا قيل ، وعندي أن ذا الغرة آخر. أخرج له الجماعة ، اهـ تهذيب التهذيب جـ١/ ص٤٢٥-٤٢٦ .

رجال الإسناد الثالث : ستة

١ - **(هناد بن السري)** بفتح السين وكسر الراء ، وتشديد الياء ، بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفون بن عمرو بن زرارة بن عدس بن

زائدة بن عبد الله بن دارم التميمي ، الدارمي ، أبو السري ، الكوفي .

روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهشيم ، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس ، وأبي الأحوص ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وأبي معاوية الضرير ، وإسماعيل بن عياش ، وشريك ، وأبي زبيد عبثر بن القاسم ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد السلام بن حرب ، وعلي بن مسهر ، وعبدة بن سليمان ، وفضيل ابن عياض ، وابن عيينة ، ووكيع ، وغيرهم .

روى عنه البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون ، وابن أخيه محمد بن السري بن يحيى بن السري، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأحمد ابن منصور الرمادي ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، ومطين ، وعبدان الأهوازي ، وبقي بن مخلد ، وابن أبي الدنيا ، ومحمد بن صالح بن دريح ، ومحمد بن إسحاق السراج ، قال أحمد بن حنبل : عليكم بهناد، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال قتيبة : ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه لهناد ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . ، وقال السراج : قال هناد بن السري : ولدت سنة ١٥٢ ، قال : ومات في ربيع[1] الآخر سنة ٢٤٣ . اهـ تهذيب التهذيب جـ١١/ ص٧١، وفي«ت» ثقة من العاشرة .

٢ - **(وكيع)** بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست ، أو سنة سبع وتسعين ، وله ٧٠ سنة ، وتقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ، مولاهم أبوبسطام الواسطي ، ثم البصري . روى عن أبان بن تغلب ، وإبراهيم

(١) يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر اهـ تهذيب الكمال .

ابن عامر بن مسعود ، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وإبراهيم بن مسلم الهجري ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأبي إسحاق السبيعي ، وإبراهيم بن ميسرة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وبُدَيل بن ميسرة ، وثابت البناني ، وجامع بن شداد ، وحبيب بن الشهيد ، وسعد بن إبراهيم ، وجماعة آخرين .

وعنه أيوب ، والأعمش ، وسعد بن إبراهيم ، ومحمد بن إسحاق ، وهم من شيوخه ، وجرير بن حازم ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وغيرهم ، من أقرانه ، ويحيى بن القطان ، وابن مهدي ، ووكيع ، وابن إدريس ، وابن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وابن علية ، وإبراهيم بن طهمان ، وأبو أسامة ، وشريك القاضي ، وعيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ . وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وأبو عامر العقدي ، ومحمد بن جعفر غندر ، ومحمد بن أبي عدي ، والنضر بن شميل ، وآدم بن أبي إياس ، وبدل بن المحبر ، وآخرون .

قال أبو طالب عن أحمد : شعبة أثبت في الحكم من الأعمش ، وأعلم بحديث الحكم ، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم ، وشعبة أحسن حديثا من الثوري ، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، ولا أحسن حديثا منه ، قسم له من هذا الحظ .

وروى عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان ، وقال محمد بن العباس النسائي : سألت أبا عبد الله من أثبت ، شعبة ، أو سفيان ؟ فقال : كان سفيان رجلا حافظا ، وكان رجلا صالحا ، وكان شعبة أثبت منه ، وأنقى رجلا ، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان شعبة وحده في هذا

الشأن ، يعني في الرجال ، وبصره بالحديث ، وتثبته ، وتنقيته الرجال ، وقال معمر : كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه ، وقال حماد بن زيد : قال لنا أيوب : الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط ، هو فارس في الحديث ، فخذوا عنه ، وقال أبو الوليد الطيالسي : قال لي حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبة ، وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة ، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته ، وقال ابن مهدي : كان الثوري يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الثوري لسَلْم بن قتيبة : ما فعل أستاذنا شعبة ، وقال أبو قطن عن أبي حنيفة : نعم حشو المصر هو ، وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وقال أبو زيد الهروي : قال شعبة : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أقول لما لم أسمع ، سمعت ، وقال يزيد بن زريع : كان شعبة من أصدق الناس في الحديث، وقال أبو بحر البكراوي : ما رأيت أعبد لله من شعبة ، لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره .

وقال مسلم بن إبراهيم : ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائما يصلي .

وقال النضر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه ، وقال قراد أبو نوح : رأى عليّ شعبة قميصا ، فقال : بكم أخذت هذا ؟ قلت : بثمانية دراهم ، قال لي : ويحك أما تتق الله ، تلبس قميصا بثمانية، ألا اشتريت قميصا بأربعة ، وتصدقت بأربعة ، قلت : أنا مع قوم نتجمل لهم ، قال : أيش تتجمل لهم ؟ ، وقال وكيع : إني لأرجو الله أن يرفع لشعبة في الجنة درجات ، لذبه عن رسول الله ﷺ، وقال يحيى القطان : ما رأيت أحدا قط أحسن حديثا من شعبة ، وقال ابن إدريس : ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة ، وسفيان .

وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد ، أيما كان أحفظ للأحاديث

الطوال ، سفيان ، أو شعبة ؟ فقال : كان شعبة أَمَرَّ فيها ، قال : وسمعت يحيى يقول : كان شعبة أعلم بالرجال ، فلان عن فلان ، وكان سفيان صاحب أبواب ، وقال أبو داود : لما مات شعبة : قال سفيان : مات الحديث ، قيل لأبي داود : هوأحسن حديثا من سفيان ؟ قال : ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة ، ومالك على قلته ، والزهري أحسن الناس حديثًا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ، ولا يعاب عليه ، يعني في الأسماء ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث .

وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلا ، وقال صالح جزرة : أول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه القطان ، ثم أحمد ، ويحيى ، وقال ابن سعد : توفي أول سنة ١٦٠ وله ٧٧ سنة ، وكان من سادات أهل زمانه ، حفظا ، وإتقانًا وورعًا ، وفضلا ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء ، والمتروكين ، وصار عَلَما يقتدى به ، وتبعه بعده عليه أهل العراق .

قال الحافظ : هذا بعينه كلام ابن حبان في الثقات ، نقله ابن منجويه منه ، ولم يعزه إليه ، لكن عند ابن حبان أن مولده سنة ٨٢ ، وذكر ابن أبي خيثمة : أنه مات في جمادى الآخرة ، وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء ، فقد قال الدارقطني في العلل : كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا ، لتشاغله بحفظ المتون ، وقال صالح بن سليمان : كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف ، وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث : ويلكم ، الزموا السوق ، فإنما أنا عيال على إخوتي ، وقال ابن معين : كان شعبة صاحب نحو ، وشعر ، وقال الأصمعي : لم نر أحدا أعلم بالشعر منه ، وقال بدل بن المحبر : سمعت شعبة يقول : تعلموا العربية ، فإنها تزيد في العقل ، وقال ابن إدريس : شعبة قبان[1] المحدثين ، ولو

(١) كشداد القسطاس ، والأمين ق اهـ من الهامش .

استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره، وقال أبو قطن : ما رأيت شعبة ركع إلا ظننت أنه قد نسي ، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال شعبة : ما رويت عن رجل حديثا إلا أتيته أكثر من مرة ، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار ، وقيل لابن عوف : مالَكَ لا تحدث عن فلان ؟ قال : لأن أبا بسطام تركه ، وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة ، رأى أنس بن مالك ، وعمرو بن سلمة الصحابيين[1]، وسمع من أربعمائة من التابعين اهـ تهذيب التهذيب جـ٤/ ص٣٣٨-٣٤٦ أخرج له الجماعة .

٤ - وأما **(الحكم)** ٥ - و**(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** ، و**(بلال)** ، فقد تقدموا في السند السابق .

لطائف الأسانيد

أما الإسناد الأول :

ففيه أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين نيسابوري، وهو شيخه ،وكوفيين وهم الباقون، إلا كعبا، فمدني ، وبلالا ، فمدني ، ثم شامي .

وفيه رواية تابعي، عن تابعي ، الأعمش ، عن عبد الرحمن ، ورواية صحابي ، عن صحابي كعب عن بلال .

وفيه كتابة « ح » وهي إشارة إلى تحويل السند ، وقد تقدم الكلام عليها .

وفيه الإخبار ، والتحديث ، والإنباء ، والعنعنة .

وفيه عنعنة الأعمش ، وهو مدلس ، إلا أنه صرح بالتحديث عند

(١) هذا يستلزم أن يكون تابعيا ، من الطبقة الخامسة كالأعمش ونحوه ، وقد عده في «ت» من كبار الطبقة السابعة ، وهم من أتباع التابعين ، فيتأمل .

مسلم من طريق عيسى بن يونس ، ونصه ، وفي حديث عيسى ، حدثني الحكم ، حدثني بلال ، يعني أن الأعمش صرح بالتحديث كما صرح كعب به ، فانتفت تهمة التدليس ، والحمد لله .

وأما الإسناد الثاني : ففيه أنه من تساعياته ، وأن رواته ما بين جرجرائي ، وهو شيخه ، وكوفيين ، وهم الباقون ، إلا بلالا فمدني ، ثم شامي ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وصحابي ، عن صحابي ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وأنه نازل لأن بينه وبين الأعمش ثلاث وسائط ، بخلاف الأول ، فإنه بواسطتين .

وأما الإسناد الثالث :

ففيه أنه من سداسياته ، وأنه أعلى من الأولين ، وأن رواته ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون ، إلا شعبة فواسطي ، ثم بصري ، وبلالا فمدني ، ثم دمشقي .

وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، إن صح أنَّ شعبة رأى أنسا وعمرا كما تقدم ، لأن الأصح أن التابعي هو الذي رأى الصحابي .

شرح الحديث

(**عن بلال**) بن رباح رضي الله عنه أنه (**قال : رأيت النبي**) وفي الروايتين الآتيتين رسول الله (**ﷺ يمسح على الخفين**) تثنية خف بضم الخاء وتشديد الفاء ، وهو الذي يلبس على الرجل ، والجمع أخفاف ، وخفاف ، بالكسر ، أفاده في اللسان .

(**والخمار**) بالكسر : ما تغطي به المرأة رأسها ، والجمع خُمُر ، مثل كتاب وكُتُب ، أفاده في المصباح ، وقال في النهاية : أراد به العمامة ، لأن

الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها ، وذلك إذا كان قد اعتم عمَّة العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع رفعها في كل وقت ، فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح اهـ .

وقال السندي : قوله «والخمار» أي العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها ، وقد اعتذرمن لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد ، فلا يعارض الكتاب ، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس ، على أنه حكاية حال ، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس ، ويؤيده اسم الخمار ، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها ، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس ، إذا كانت البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة ، لكونها كانت لصغرها كالخمار ، على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة ، والله أعلم اهـ السندي جـ١/ ص٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأحسن تفسير الخمار بما خمر به الرأس من عمامة أو منديل ، أو غيرهما ، قال في «ق» : الخمار بالكسر النصيف ، وكل ما ستر به شيئا ، فهو خمارُهُ اهـ . ويدل عليه حديث ثوبان « أمرهم أن يمسحوا على العصائب » وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وما قاله في النهاية من أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ، وكذا ما نقله السندي من اعتذار من لا يقول بالمسح على العمامة ليس مذهبا مرضيا ، بل الصواب أن المسح على العمامة جائز ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث بلال رضي الله عنه هذا أخرجه

مسلم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرج حديث بلال مسلم، والمصنف، والترمذي ، وابن ماجه .

أما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن أبي بكربن أبي شيبة ، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، وعن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر ثلاثتهم عن الأعمش، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال رضي الله عنهما .

وأما المصنف : فأخرجه هنا -٨٦/ ١٠٤- عن الحسين بن منصور ، عن أبي معاوية، عن الأعمش به .

وعن الحسين بن منصور ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش به .

وأخرجه أيضا-٨٦/ ١٠٥ -عن الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، عن طلق بن غنام ، عن زائدة ، وحفص بن غياث ، كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن بلال ، وعن هناد ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال نفسه .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة عن هناد ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب عن بلال .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة أيضا عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش به ، أفاده المزي .

المسألة الثالثة : في مذاهب العلماء في المسح على العمامة ، وترجيح جوازه :

وقد اختلف الناس في المسح على العمامة :

فذهب إلى جوازه الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو

ثور ، وداود بن علي .

وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة ، وسعد بن مالك ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن وقتادة ، ومكحول .

وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله ، ورواه في الفتح عن الطبري ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة ، أو لا يحتاج ؟ فقال أبو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسها على طهارة ، قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذا اختلفوا في التوقيت ، فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروي مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا ، قال ابن حزم : إن النبي ﷺ مسح على العمامة ، والخمار ، ولم يوقت ذلك بوقت ، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين ، والعمامة ثلاثا في السفر ، ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبي حاتم[1] : ليس بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الأزدي : ليس بشيء ، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، قاله في النيل جـ١/ ص٢٤٨-٢٤٩ .

وذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، قال الترمذي في جامعه : وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع

(١) الذي رأيته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ٨ص٢٧٤ نقلاً عن أبيه ، قال : مجهول منكر الحديث .

العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : اختلف علماء السلف في معنى المسح على العمامة ، فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال : وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب ، وقالوا : عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، لأن من قال : قَبَّلْت رأس فلان يصدق ، ولو كان على حائل ، انتهى كلام الحافظ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي قوله : اشترطوا فيه المشقة نظر ، لأن هذا ليس مذهبا لكل من أجاز ، بل هو مذهب لبعضهم ، وهوقول لا دليل عليه ، كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وقال العلامة الشوكاني بعد نقل أقوال الفريقين ، وأدلتهم ، مانصه : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . اهـ نيل جـ١/ ص٢٤٩

وقال العلامة المباركفوري في شرحه على الترمذي بعد نقل الشروط التي ذكرها ابن قُدامة لصحة المسح على العمامة ما نصه : قلت : لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة كما تدل عليه أحاديث الباب ، وأما هذه

الشرائط التي ذكرها ابن قدامة ، فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة وأما ما روي عن النبيﷺأنه أمر بالتلحي ، ونهى عن الاقتعاط(١) فلم يذكرابن قدامة سنده ،ولم يذكر تحسينه ، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ،ولم أقف على سنده ، ولا على من حسنه ، أو صححه فالله أعلم كيف هو ؟ وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ، كذا في التقريب .

وقد أخرجه الطبراني أيضا ، وفي إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخاري قال : إنه منكر الحديث ،وقال ابن أبي حاتم : ليس بالقوي ، وقد عرفت أيضا أنه سئل أحمد بن حنبل ، عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، اهـ كلام المباركفوري جـ١/ ص٣٤٨ .

وقال الحافظ المحقق أبو محمد بن حزم الظاهري في كتابه «المُحَلَّى» :

وكل ما لُبسَ على الرأس من عمامة أو خمار ، أو قلنسوه ،أو بيضة ، أو مغفرة ، أو غير ذلك أجزأ المسح عليها ، المرأةُ والرجلُ سواء في ذلك ، لعلة أوغير علة .

برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا آنفا -يعني حديث « أن رسول الله توضأ فمسح بناصيته ، ومسح على الخفين ، ومسح على العمامة » - وهو حديث صحيح .

ثم ذكربسنده إلى أحمد بن حنبل، قال : حدثني الحكم بن موسى ، ثنا بشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، حدثني يحى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول اللهﷺيمسح على الخفين والعمامة » .

(١) الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء اهـ المغني .

قال أبو محمد: ورويناه من طريق البخاري، عن عبدان، عن عبد الله ابن داود الخريبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفربن عمرو بن أمية، عن أبيه، وهذا قوة للخبر، لأن أبا سلمة سمعه من عمروبن أمية الضمري سماعا، وسمعه أيضا من جعفر ابنه عنه، ثم ذكر بسنده حديث بلال المذكور في الباب، وذكره أيضا من طريق أبي إدريس الخولاني، عن بلال، بلفظ «أنه عليه السلام مسح على العمامة، والموقين» قال: ورويناه أيضا من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن سلمان، وذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار».

قال: فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم: المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها. وبهذا القول يقول جمهور الصحابة، والتابعين، كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، وإسماعيل بن علية، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عُسَيلة الصنابحي، قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء. وعن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: سأل نباتة(١) الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، فقال له عمر بن الخطاب: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فدع.

---

(١) بضم النون ويقال بفتحها، ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة مفتوحة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المعلمين على عهد عمر اهـ من هامش المحلى.

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي جعفر بن عبد الله الرازي ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال عمر بن الخطاب : « من لم يطهره المسح على العمامة فلاطهره الله » .

وعن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، كلاهما عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين ، والخفين والعمامة ، وهذه أسانيد في غاية الصحة .

وعن الحسن البصري ، عن أمه : أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار ، وعن سلمان الفارسي ، أنه قال لرجل : امسح على خفيك ، وعلى خمارك ، وامسح بناصيتك .

وعن أبي موسى الأشعري : أنه خرج من حَدَث ، فمسح على خفيه ، وقلنسوته ، وعن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان يمسح على الجوربين ، والخفين ، والعمامة ، وعن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : نعم ، وعلى النعلين ، والخمار .

وهو قول سفيان الثوري ، رويناه عن عبد الرزاق عنه ، قال : القلنسوة بمنزلة العمامة ، يعني في جواز المسح عليها ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وغيرهم ، وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول .

قال أبو محمد بن حزم : والخبر ، ولله الحمد قد صح ، فهو قوله .

قال أبو محمد : وسواء لبس ما ذكر على طهارة أو غير طهارة ، قال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين . ثم رد ابن حزم على أبي ثور في اشتراطه هذا ، فأجاد .

قال : ويمسح على كل ذلك أبدًا بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، التوقيت في ذلك ثابتا عنه كالمسح على الخفين ، وبه قال أبو ثور ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة ، والخمار ، ولم يخص لنا حالا من حال ، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال ، اهـ المقصود من كلام ابن حزم في المحلى جـ٢/ ص٥٨-٦٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله أبو محمد ابن حزم رحمه الله حسن جداً .

وحاصله أن المسح على العمامة ونحوها جائز سواء لبسها على طهارة أم لا ، وسواء مسح بعض رأسه بماء أم لا ، وذلك بلا توقيت ، وهذا هو المذهب الراجح ، لوضوح الأدلة فيه . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٧ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على العمامة مع الناصية . وتقدم معنى المسح والعمامة .

وأما الناصية : فقد تقدم تفسيرها ، وضبطها أيضا عن اللسان ، والمجموع ، ونزيد هنا ما قاله الفيومي في مصباحه ، قال رحمه الله : الناصية : قُصاص الشعر ، وجمعها النواصي ، نَصَوت فلانا نَصْوًا ، من باب قتل : قبضت على ناصيته ، وقول أهل اللغة : النَّزَعَتَان : هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية ، والقفا مؤخر الرأس ، والجانبان ما بين النَّزَعَتين ، والقفا والوسط ما أحاط به ذلك ، وتسميتهم كل موضع باسم يخصه كالصريح في أن الناصية مقدم الرأس ، فكيف يستقيم على هذا تقدير الناصية بربع الرأس ، وكيف يصح إثباته بالاستدلال ، والأمور النقلية إنما تثبت بالسماع ، لا بالاستدلال ، ومن كلامهم جر ناصيته ، وأخذ بناصيته ، ومعلوم أنه لا يتقدر لأنهم قالوا : الطُّرَّة هي الناصية ، وأما الحديث « ومسح بناصيته » فهو دال على هيئة ، ولا يلزم منها نفي ما سواها ، وإن قلنا الباء للتبعيض ارتفع النزاع . اهـ المصباح .

١٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ

وعَمَامَتَهُ، وعَلى الخُفَّيْنِ .

قَالَ بكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبيه .

١٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْن عَليٍّ ، وحُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ - وهُوَ ابْنُ زُرَيعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكْرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عن أَبيه ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بمطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْه ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْه ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّة ، فَأَلْقَاهُ عَلَى منْكبَيْه ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْه ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِه ، وَعَلى الْعَمَامَة ، وَعَلَى خُفَّيْه .

رجال الإسنادين

أما الإسناد الأول ففيه [٧]

١ - **(عمرو بن علي)** بن بحر بن كُنَيز -مصغرا- الباهلي ، أبو حفص البصري ، الصيرفي الفلاس ، روى عن عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، وأبي قتيبة ، سَلْم بن قتيبة ، وأبي داود

الطيالسي ، وأبي عاصم النبيل ، والخريبي ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وابن مهدي ، وغندر ، وعبد الله بن إدريس ، وابن أبي عدي ، ومعاذ بن معاذ ، ومعاذ بن هشام ، ومعاذ بن هانئ ، ويحيى ابن سعيد القطان ، ووهب بن جرير بن حازم ، ويزيد بن هارون ، وأبي بكر ، وأبي علي الحنفيين ، وبشر بن المفضل ، وأزهر بن سعد السمان ، وعفان ، وفضيل ابن سليمان ، والنميري ، وابن عيينة ، ومحمد بن فضيل ، وخلق كثير .

وروى عنه الجماعة ، وروى النسائي عن زكريا السجزي عنه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن أحمد ، وابن أبي الدنيا ، ومحمد بن يحيى بن منده ، وجعفر الفريابي ، وإسحاق بن إبراهيم البستي ، وشعيب بن محمد الدَّارع ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، والهيثم ابن خلف الدوري ، وقاسم المطرز ، وأحمد بن محمد بن عمر الحراني ، والحسن بن سفيان ، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي ، ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي ، ومحمد بن يونس المعصفري ، وأحمد بن محمد ابن منصور الجوهري ، ومحمد بن جرير الطبري ، ويحيى بن يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو روق أحمد بن بكر الهزاني .

قال أبو حاتم : كان أرشق (١) من علي بن المديني ، وهو بصري صدوق ، وقال أيضا : سمعت العنبري يقول : ما تعلمت الحديث إلا من عمروبن علي ، وقال حجاج بن الشاعر : عمرو بن علي لا يبالي أحدث من حفظه ، أو من كتابه ، وقال النسائي : ثقة صاحب حديث حافظ ، وقال أبو الشيخ الأصبهاني : قدم أصبهان سنة ١٦ ، وسنة ٣٦ ، وحكى ابن مكرم بالبصرة ، قال : ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو بن

---

(١) أي أحسن .

علي ، مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة ٢٤٩ .

قال الحافظ : وقال أبو زرعة : كان من فرسان الحديث ، وفي الترمذي : سمعت أبا زرعة يقول : روى عفان عن عمرو بن علي حديثا ، وقال الدارقطني : كان من الحفاظ ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ، ويتعصبون له ، وقد صنف المسند ، والعلل والتاريخ ، وهو إمام متقن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحسين ابن إسماعيل المحاملي : ثنا أبو حفص الفلاس ، وكان من نبلاء المحدثين ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه ، فقال : قد كان يطلب ، قلت : روى عن عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن «الشفعة لا تورث » ، فقال : ليس هذا في كتاب عبد الأعلى ، قال الحاكم : وقد كان عمرو بن علي أيضا يقول في علي بن المديني ، وقد أجل الله تعالى محلهما جميعا عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضا ، إذا كان غير مُفَسَّر لا يقدح ، وقال إبراهيم بن أرومة الأصبهاني : حدث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان فبلغه ، أن بندارًا قال : ما نعرف هذا من حديث يحيى ، فقال أبو حفص : وبلغ بندار إلى أن يقول : ما نعرف ؟ قال إبراهيم : وصدق أبو حفص ، بندار رجل صاحب كتاب ، وأما أن يأخذ على أبي حفص فلا ، وقال صالح جزرة : ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط ، ومن أبي حفص الفلاس ، وكانا جميعا متهمين ، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عرعرة ، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما ، وقال ابن إشكاب : كان عمرو بن علي يحسن كل شيء ، وقال العباس العنبري : حدث يحيى بن سعيد القطان بحديث ، فأخطأ فيه ، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله ، وفيهم ابن المديني ، وأشباهه ، فقال لعمرو بن علي من بينهم : أخطئ في حديث وأنت حاضر فلا تنكر ؟ وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ ، وقد

تكلم فيه علي بن المديني ، وطعن في روايته ، عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه ، وفي الزهرة ، روى عنه (خ) سبعة وأربعين حديثًا ، ومسلم حديثين ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٨/ ص٨٠-٨٢ ، أخرج عنه الجماعة . وفي «ت» ثقة حافظ من العاشرة .

٢ -(**يحيى بن سعيد**) بن فروخ بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن [٩] تقدم في٤/ ٤ .

٣ - (**سليمان التيمي**)هو ابن طرخان ، أبو المعتمر البصري ، ولم يكن من بني تيم ، إنما نزل فيهم ، روى عن أنس بن مالك ، وطاوس ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي عثمان النهدي ، وأبي نضرة العبدي ، وأبي عثمان ، وليس بالنهدي ، ونعيم بن أبي هند ، وأبي السليل : ضُرَيب بن نُقَير ، وأبي المنهال : سيَّار بن سلامة ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وأبي مجْلز ، وأبي بكر بن أنس بن مالك ، وبكر بن عبد الله المزني ، وخالد الأشج ، ورَقَبة بن مَصْقَلَة ، والسميط السدوسي ، ومعبد بن هلال ، وغنيم بن قيس ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن آدم ، وصاحب السقاية ، ويزيد بن عبد الله بن الشخير ، ويحيى بن معمر ، والأعمش ، وهو من أقرانه ، وغيرهم .

وعنه : ابنه معتمر ، وشعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وابن علية ، وابن المبارك ، وعبد الوارث بن سعيد ، وإبراهيم بن سعيد ، وجرير ، وحفص بن غياث ، وسليم بن أخضر ، وأبو زبيد عبثرُ بنُ القاسم ، وعيسى بن يونس ، وابن أبي عدي ، ومعاذ بن معاذ ، وهشيم ، والقطان ، ويزيد بن هارون ، ويوسف بن يعقوب الضبعي ، ومروان بن معاوية ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم .

قال الربيع بن يحيى عن سعيد : ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي ، وقال أبو بحر البكراوي ، عن شعبة : شَكُّ ابن عون ، وسليمان التيمي يقين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هو ثقة ، وهو في أبي عثمان أحب إلي من عاصم الأحول ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، فكان من خيار أهل البصرة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان من العباد المجتهدين ، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة ، وكان مائلا إلى علي بن أبي طالب ، وقال الثوري : حفاظ البصرة ثلاثة : فذكره فيهم ، وكذا ذكره فيهم ابن عُلَيَّة ، وقال ابن المديني ، عن يحيى : ما جلست إلى رجل أخوف لله منه ، وقال محمد بن علي الوراق ، عن أحمد بن حنبل : كان يحيى بن سعيد يثني على التيمي ، وكان عنده عن أنس أربعة عشر حديثا ، ولم يكن يذكر أخباره ، قال : وأرى أن أصل التيمي كان قد ضاع ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي ، سليمانُ أحب إليك في أبي عثمان ، أو عاصمٌ ؟ قال : سليمان . قال سليمان التيمي : أتوني بصحيفة جابر ، فلم أرْوها ، فراحوا بها إلى الحسن فرواها ، وراحوا بها إلى قتادة فرواها ، حكاه القطان عنه ، وقال ابن سعد : توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ١٤٣ ، وقال ابنه المعتمر : مات وهو ابن ٩٧ سنة .

قال الحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة ، وصالحيهم ، ثقة ، وإتقانًا ، وحفظًا وسنةً ، وقال يحى بن معين : كان يدلس ، وفي تاريخ البخاري عن يحيى بن سعيد : ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح ، إذا قال : سمعت ، أو حدثنا ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلاته شبه لا شيء ، وقال ابن المبارك في تاريخه : التيمي [1] وعلية مشايخ أهل البصرة لم يسمعوا من أبي العالية ، وقال ابن

(١) قال المجد : عِلْيَةُ الناس ، وعِلْيُهُم مكسورين : جِلَّتُهُم . اهـ .

أبي حاتم في المراسيل ، عن أبي زرعة : لم يسمع من عكرمة ، قال : وقال أبي : لا أعلمه سمع من سعيد بن المسيب ، وقال أبو غسان النهدي : لم يسمع من نافع ، ولا من عطاء . اهـ تهذيب التهذيب جـ٤/ ص٣٠١-٣٠٣ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عابد من الرابعة .

٤ - **(بكر بن عبد الله المزني)** هو بكربن عبد الله بن عمروالمزني ، أبو عبد الله البصري ، قال أبو حاتم : هو أخو علقمة بن عبد الله المزني ، وقال غيره : ليس بأخيه .

روى عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي رافع الصائغ ، والحسن البصري ، وحمزة ، وعروة ابني المغيرة بن شعبة ، وأبي تميمة الهجيمي ، وغيرهم .

وعنه ثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وقتادة ، وغالب القطان ، وعاصم الأحول ، وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية ، ومطر الوراق .

قال ابن المديني : له نحو خمسين حديثا ، قال : أدركت ثلاثين من فرسان مزينة : منهم عبد الله بن مغفل ، ومعقل بن يسار ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا مأمونا حجة ، وكان فقيها ، مات سنة ١٠٨ ، وقال ابن المديني ، وغيره : مات سنة ١٠٦ ، ورجح ابن سعد الأول .

قال الحافظ : وبالثاني قال البخاري ، وابن أبي خيثمة ، وأبو نصر الكلاباذي ، وغيرهم ، وقال ابن حبان في الثقات : روى عن عبد الله ابن عمرو بن هلال المزني ، وله صحبة ، وكان عابدا فاضلا ، وهو والد عبد الله بن بكر ، وقال حميد الطويل : كان بكر مجاب الدعوة ، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : لم يسمع بكر من المغيرة ، وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه : روايته عن أبي ذر مرسلة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وكان بكر يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر ، وإن أخطأت فيه أثمت ، وهو سوء الظن بأخيك اهـ تهذيب التهذيب جـ١/ ص٤٨٤-٤٨٥ . أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت جليل من الثالثة .

٥ - **(الحسن)** بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبوسعيد مولى الأنصاري ، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا ، رأى عليا وطلحة ، وعائشة ، وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، روى عن أبي بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعمر بن الخطاب ، ولم يدركهم ، وعن ثوبان ، وعماربن ياسر ، وأبي هريرة ، وعثمان بن أبي العاص ، ومعقل بن سنان ، ولم يسمع منهم ، وعن عثمان وعلي ، وأبي موسى ، وأبي بكر ، وعمران بن حصين ، وجندب البجلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، ومعاوية ، ومعقل بن يسار ، وأنس ، وجابر ، وخلق كثير من الصحابة والتابعين .

وعنه حميد الطويل ، ويزيد بن أبي مريم ، وأيوب ، وقتادة ، وعوف الأعرابي ، وبكر بن عبد الله المزني ، وجرير بن حازم ، وأبوالأشهب ، والربيع بن صَبيح ، وسعيد الجريري ، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، وسماك بن حرب ، وشيبان النحوي ، وابن عون ، وخالد الحذاء ، وعطاء بن السائب ، وعثمان البتي ، وقرة بن خالد ، ومبارك بن فضالة ، والمعلى بن زياد ، وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، ومنصور بن زاذان ، ومعبد بن هلال ، وآخرون من أواخرهم يزيد بن إبراهيم التستري ، ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال .

قال ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال لي الحجاج : كم أمدك؟ ، قلت : سنتان من خلافة عمر ، وقال عبيد الله بن عمرو الرقي، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، أنها كانت ترضع لأم سلمة ، وقال أنس بن مالك : سلوا الحسن فإنه حفظ ، ونسينا ، وقال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة ، وقال مطر الوراق : كان جابربن زيد ، رجل من أهل البصرة ، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة ، فهو يخبر عما رأى وعاين ، وقال محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحول : قلت للشعبي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت البصرة فأقرئ الحسن مني السلام ، قلت : ما أعرفه ، قال : إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينك، وأهيبه في صدرك ، فأقرأه مني السلام ، قال : فما عدا أن دخل المسجد ، فرأى الحسن والناس حوله جلوس ، فأتاه فسلم عليه ، وقال أبو عوانة، عن قتادة : ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه ، وقال أيوب : ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحسن ، وقال غالب القطان ، عن بكر المزني : من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن ، فما أدركنا الذي هو أعلم منه . وقال يونس بن عبيد : إن كان الرجل ليرى الحسن، لا يسمع كلامه، ولا يرى علمه، فينتفع به .

وقال حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، وحميد الطويل : رأينا الفقهاء ، فما رأينا أحدا أكمل من الحسن ، وقال الحجاج بن أرطأة : سألت عطاء بن أبي رباح ، فقال لي : عليك بذاك ، يعني الحسن ، ذاك إمام ضخم يقتدى به ، وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس : اختلفت إلى الحسن عشر سنين ، أو ما شاء الله ، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك .

وقال الأعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها ، وكان إذا

ذكر عند أبي جعفر يعني الباقر ، قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء، وقال هشيم ، عن ابن عون : كان الحسن والشعبي يحدثان بالمعاني ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه سمع الحسن من ابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن مغفل ، وعمرو ابن تغلب ، قال عبد الرحمن : فذكرته لأبي ، فقال : قد سمع من هؤلاء الأربعة ويصح له السماع من أبي برزة ، ومن غيرهم ، ولا يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من أبي هريرة ، وقال همام بن يحيى ، عن قتادة : والله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، وقال ابن المديني : مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها(١) .

وقال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت أصلا ثابتا ، ما خلا أربعة أحاديث ، وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا ، فقيها ، ثقة مأمونا ، عابدا ناسكا ، كثير العلم، فصيحا جميلا ، وسيما ، وكان ما أسند من حديث ، وروى عمن سمع منه حجة ، وما أرسل فليس بحجة .

وقال حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان : كنا عند محمد يعني ابن سيرين ، عشية يوم الخميس ، فدخل عليه رجل بعد العصر ، فقال : مات الحسن ، قال : فترحم عليه محمد ، وتغير لونه ، وأمسك عن الكلام ، قال ابن علية ، والسري بن يحيى : مات سنة ١١٠ ، زاد ابن علية : في رجب ، وقال ابنه عبد الله : هلك أبي وهو ابن نحو من ٨٨ سنة .

قال الحافظ : سئل أبو زرعة ، هل سمع الحسن أحدا من البدريين ؟

---

(١) زاد في هامش الخلاصة ها هنا من تهذيب الكمال ما نصه : وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن قلت يا أبا سعيد : إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه ؟ قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى -وكان في عمل الحجاج- كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا . اهـ

قال : رآهم رؤية ، رأى عثمان ، وعليا ، قيل : هل سمع منهما حديثا ؟ قال : لا ، رأى عليا بالمدينة ، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك ، ، وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليا ، وقال ابن المديني : لم ير عليا إلا أن كان بالمدينة ، وهو غلام ، ولم يسمع من جابر بن عبد الله ، ولا من أبي سعيد ، ولم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، وقال أيضًا : في قول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال : إنما أراد خطب أهل البصرة ، كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال بهز بن أسد : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولم يره ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سمرة ، قال السائل : فهذا الذي يقوله أهل البصرة سبعون بدريًا ، قال : هذا كلام السوقة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة ، وقال أحمد : لم يسمع من ابن عباس ، إنماكان ابن عباس بالبصرة واليا عليها أيام علي ، وقال شعبة : قلت ليونس بن عبيد : سمع الحسن من أبي هريرة ؟ قال : ما رآه قط ، وكذا قال ابن المديني ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، زاد : ولم يره ، قيل له : فمن قال : حدثنا أبو هريرة ؟ قال يخطئ ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ، وذكر حديثًا حدثه مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت الحسن ، يقول : حدثنا أبو هريرة ، قال أبي : لم يعمل ربيعة شيئًا ، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا ، قلت لأبي : إن سالمًا الخياط روى عن الحسن ، قال : سمعت أبا هريرة ، قال : هذا مما يبين ضعف سالم ، وقال أبوزرعة : لم يلق جابرًا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أدري ، ولكن هشام بن حسان يقول ، عن الحسن : ثنا جابر ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن

جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً، وقال ابن المديني : لم يسمع من أبي موسى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لم يره ، وقال ابن المديني : سمعت يحيى يعني القطان ، وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين ، قال: أما عن ثقة فلا ، وقال ابن المديني ، وأبو حاتم : لم يسمع منه ، وليس يصح ذلك من وجه يثبت ، وقال أحمد : قال بعضهم ، عن الحسن ، ثنا أبو هريرة ، وقال بعضهم ، عن الحسن : حدثني عمران بن حصين ، وقال ابن المديني : لم يسمع من الأسود بن سريع (١) لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي ، وكذا قال ابن منده ، وقال ابن المديني: روي عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن، أن سراقة حدثهم، وهذا إسناد ينبو عنه القلب، أن يكون الحسن سمع من سراقة إلا أن يكون معنى حدثهم حدث الناس ، فهذا أشبه ، وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي : سمع الحسن من سراقة ؟ قال : لا ، وقال ابن المديني : لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا من أسامة بن زيد ، ولا النعمان بن بشير ، ولا من الضحاك بن سفيان ، ولا من أبي برزة الأسلمي ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي ثعلبة الخشني ، ولا من قيس بن عاصم ، ولا من عائذ ابن عمرو ، ولا من عمرو بن تغلب ، وقال أحمد : سمع الحسن من عمرو بن تغلب، وقال أبو حاتم: سمع منه، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أسامة بن زيد، ولا يصح له سماع من معقل بن يسار، وقال أبو زرعة: الحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا، وعن معقل بن يسار أشبه، وقال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من سهل ابن الحنظلية ، وقال الترمذي : لا يعرف له سماع من علي ، وقال أحمد : لا نعرف له سماعا من عتبة بن غزوان ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من دغفل.

---

(١) بفتح السين وكسر الراء ، صحابي نزل البصرة . اهـ تقريب .

وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ، ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة ، وقد رَوَى عنه نسخة كبيرة غالبا في السنن الأربعة ، وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، وفي مسند أحمد : حدثنا هشيم ، عن حميد الطويل ، قال : جاء رجل إلى الحسن ، فقال له : إن عبدا له أبق ، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سمرة ، قال : « قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى عن المثلة » وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة ، عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد ، وقال العباس الدوري : لم يسمع الحسن من الأسود بن سَريع ، وكذا قال الآجري ، عن أبي داود ، وقال عنه في حديث شريك ، عن أشعث عن الحسن : سألت جابرًا عن الحائض ، فقال : لا يصح ، وقال البزار في مسنده ، في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : سمع الحسن البصري من جماعة ، وروى عن آخرين لم يدركهم ، وكان يتأول ، فيقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا ، وخطبوا بالبصرة ، قال : ولم يسمع من ابن عباس ، ولا الأسود بن سريع ، ولا عبادة ، ولا سلمة بن المحبق ، ولا عثمان ، ولا أحسبه سمع من أبي موسى ، ولا من النعمان بن بشير ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا سمع من أسامة ، ولا من أبي هريرة ، ولا من ثوبان ، ولا من العباس ، ووقع في سنن النسائي من طريق ، أيوب عن الحسن ، عن أبي هريرة ، غير هذا الحديث ، أخرجه عن إسحاق بن راهويه ، عن المغيرة بن سلمة ، عن وهيب ، عن أيوب ، وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة ،

وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء ، وقال سليمان ابن كثير عن يونس بن عبيد ، قال : وولاه علي بن أرطأة قضاء البصرة ، يعني الحسن في أيام عمر بن عبد العزيز ، ثم استعفى ، قال يونس بن عبيد : ما رأيت رجلا أصدق بما يقول منه ، ولا أطول حزنا ، وقال ابن عون : كنت أشبه لهجة الحسن ، بلهجة رُؤْبَة يعني في الفصاحة ، وقال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة ، وقال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف ، وقال ابن عون : قلت له : عمن تحدث هذه الأحاديث ؟ قال : عنك ، وعن ذا ، وعن ذا ، وقال ابن حبان في الثقات : احتلم سنة ٣٧ ، وأدرك بعض صفين ، ورأى مائة وعشرين صحابيا ، وكان يدلس ، وكان من أفصح أهل البصرة ، وأجملهم ، وأعبدهم ، وأفقههم ، وروى معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : الخير بقدر ، والشر ليس بقدر ، قال أيوب : فناظرته في هذه الكلمة ، فقال : لا أعود ، وقال حميد الطويل : سمعته يقول : خلق الله الشياطين ، وخلق الخير ، وخلق الشر ، وقال حماد بن سلمة عن حميد : قرأت القرآن على الحسن ، ففسره على الإثبات ، يعني على إثبات القدر ، وكذا قال حبيب بن الشهيد ، ومنصور بن زاذان ، وقال رجاء بن أبي سلمة ، عن ابن عون : سمعت الحسن يقول : من كذّب بالقدر ، فقد كفر ، وقال أبو داود : لم يحج الحسن إلا حجتين وكان من الشجعان ، وقال جعفر بن سليمان : كان المهلب يقدمه يعني في الحرب . اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٢٦٣-٢٧٠ ، أخرج له الجماعة

٦ - **(ابن المغيرة)** بن شعبة ، هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، روى عن أبيه ، وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعباد ابن زياد ابن أبي سفيان ، والنعمان أبي خالد ، وروى بكر بن عبد الله المزني عنه ، عن أبيه في المسح على الخفين ، وقال مرة : عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، وقال الحسن البصري ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه في المسح على

الخفين ، وقال مرة ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ولم يسمعه ، قال العجلي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة [٣] ، أخرج له مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧ - **(المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ، أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد الثقفي شهد الحديبية وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ وعنه أولاده عروة وحمزة ، وعقار ، ومولاه وراد ، وابن عم أبيه جبيرة ابن حية ، وزياد بن جبير على خلاف فيه ، والمسور بن مخرمة ، وقيس ابن أبي حازم ، ومسروق بن الأجدع ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وعامر الشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن وهب الثقفي ، وقبيصة بن ذويب ، وعبيد بن نَضْلَة ، وبكر بن عبد الله المزني ، وزياد بن علاقة ، والأسود بن هلال ، وتميم بن حَذْلَم ، وعلقمة بن وائل الحضرمي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعلي بن ربيعة الوالبي ، وهُزَيل بن شُرَحْبيل ، وزُرَارة ابن أوفى ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان يقال له : مغيرة الرأي ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، والقادسية ، وقال مجالد ، عن الشعبي : كان دهاة الناس أربعة ، فذكر فيهم المغيرة .

وقال معمر عن الزهري : كان دهاة الناس في الفتنة خمسة ، فذكره فيهم ، وقال مجالد عن الشعبي : سمعت قبيصة بن جابر يقول : صحبت المغيرة ، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب ، لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها ، وقال ابن عبد البر : ولاه عمر البصرة ، فلما شُهِدَ عليه عند عمر عزله ، ثم ولاه الكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم اعتزل الفتنة ، ثم حضر الحكمين ، وولاه معاوية الكوفة ، وقال أبو عبيد

القاسم بن سلام : توفي سنة ٤٩ ، وهو أميرها .

وقال ابن سعد ، وأبو حسان الزيادي ، وغير واحد : مات سنة ٥٠ ، ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على ذلك ، وقال ابن عبد البر : مات سنة ٥١ .

قال الحافظ : إنما حكى ابن عبد البر ذلك بصيغة التمريض ، بعد أن جزم في موضعين من ترجمته أنه مات سنة ٥٠ ، وفيها في شعبان أرخه ابن حبان ، وقيل : إنه أول من سلم عليه بالإمرة ، وقال أبو القاسم البغوي ، وكان أول من وضع ديوان البصرة . اهـ تهذيب التهذيب جـ١٠/ ص٢٦٢-٢٦٣ .

أما الإسناد الثاني ففيه [٧] أيضا

١ - **(عمرو بن علي)** تقدم في السند السابق .

٢ - **(حميد بن مسعدة)** بميم مفتوحة وسين ساكنة-بن المبارك السامي الباهلي ، أبو علي ، ويقال : أبو العباس البصري ، روى عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث ابن سعيد ، ومعتمر بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، وجماعة .

وعنه الجماعة سوى البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو يحيى صاعقة ، وموسى بن هارون ، وجعفر الفريابي ، وأبوجعفر الطبري ، ومحمد بن إبراهيم بن الحزور ، والبغوي ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : كتبت حديثه في سنة نيف وأربعين ومائتين ، فلما قدمت البصرة ، كان قد مات ، وكان صدوقا ، وقال أبو الشيخ : توفي سنة ٤٤ ، وكذا قال ابن حبان في الثقات في تاريخ وفاته ، قال الحافظ : وقال النسائي في أسماء شيوخه : ثقة ، وقال إبراهيم بن أرومة : كل

حديث حميد فائدة ، وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي . اهـ تت . جـ٣/ ص٤٩ . أخرج عنه الجماعة إلا البخاري ، وفي «ت» صدوق من العاشرة .

٣ -(**يزيد بن زريع**)بضم الزاي وفتح الراء مصغرا- العيشي ، ويقال: التميمي ، أبو معاوية البصري الحافظ ، روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وأبي سلمة سعيد بن يزيد ، وعمرو بن ميمون بن مهران ، وأيوب ، وحبيب المعلم ، وحبيب بن الشهيد ، وخالد الحذاء ، وحجاج بن أبي هند ، وسعيد بن إياس الجريري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، وابن عون ، وشعبة ، والثوري ، وعمر بن محمد بن يزيد العمري ، ومعمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، وعوف الأعرابي ، وحسين المعلم ، وروح بن القاسم ، وغيرهم .

وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن غيلان ، وعفان ، وأمية بن بسطام ، وزكرياء بن عدي ، وأبو الربيع الزهراني ، وعبدان ، وعبد الأعلى بن حماد ، والقعنبي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ومعلى بن أسد ، وأبو كامل الجحدري ، ومسدد ، وعلي ابن المديني ، وعبد الوهاب الحجبي ، وخليفة بن خياط ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسن بن عمر بن شقيق ، وروح بن عبد المؤمن ، وصالح بن حاتم بن وردان ، والصلت بن محمد الخاركي ، والعباس بن الوليد النرسي ، وعمر بن عبد الوهاب الرياحي ، ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، وأبو موسى ، وبندار ، وعمرو بن علي ، وقتيبة ، ومحمد بن المنهال ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ومحمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، وآخرون .

قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة : لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع ، وقال أبو بكر الأسدي عن أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان ريحانة البصرة ، وقال أبو طالب عن أحمد : ما أتقنه ، وما أحفظه ، يالك من صحة حديث ، صدوق متقن ، قال : وكل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد سماعه منه قديم ، وكان يأخذ الحديث بنية ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال عبد الخالق بن منصور ، عن ابن معين : يزيد بن زريع الصدوق الثقة المأمون ، وقال الدوري : سئل ابن معين عن يزيد بن زريع وعبد العزيز العمي ، أيهما مقدم ؟ فقال : يزيد أوثق ، وقال معاوية بن صالح : قلت لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : يزيد بن زريع ، وقال سعيد بن صالح : سمعت ابن المبارك يقول لرجل يحدث عن يزيد بن زريع عن مثله : فحدث .

وقال أبو عوانة : صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة ، يزداد في كل يوم خيرا ، وقال محمد بن المثنى السمسار : سمعت بشربن الحكم ، وذكر يزيد بن زريع ، فقال : كان متقنًا حافظًا ما أعلم أني رأيت مثله ومثل صحة حديثه ، وقال عمرو بن علي : أعلى من روى عن شعبة ، يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد ، وذكر جماعة ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام وقال ابن سعد : كان ثقة حجة كثير الحديث ، وتوفي بالبصرة سنة ١٨٢ ، وقال عمرو بن علي : ولد سنة ١٠١ ،وقال ابن حبان : مات سنة ٢ ، أو ١٨٣ في شوال وكان من أورع أهل زمانه ، مات أبوه وكان واليًا على الأُبُلَّة ، وخلف خمسمائة ألف ، فما أخذ منها حبة ، وقال نصر بن علي الجهضمي : رأيت يزيد بن زريع في النوم ، فقلت : ما فعل الله تعالى بك ؟ قال : أدخلني الجنة ، قلت بم ذاك ؟ قال : بكثرة الصلاة .

قال الحافظ : وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : ابن زريع أثبت من وهيب .

وعنه أيضا قال : يزيد بن زريع ، ثم ابن علية ، زاد أبو حاتم : ثم بشر ابن المفضل ، ثم عبد الوارث ، وقال الفلاس : سمعته مرة يقول : ثنا أيوب ، فقال رجل : من أيوب ؟ فقال : ابن أبي[1] ، روى عن أيوب بن خوط ، وإنما استأمره أيوب بن خوط قوما ، فحدثهم ، وقال عبد العزيز القواريري : لم يكن يحيى بن سعيد يقدم في سعيد بن أبي عروبة أحدا إلا يزيد بن زريع ، وقال محمدبن عيسى بن الطباع : ذكروا الفقهاء ، وأصحاب الحديث ، ومن لا يطعن عليه في شيء ، فذكروا مالكا ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وحكى ابن أبي خيثمة أن يزيد بن زريع سئل عن التدليس ، فقال : التدليس كذب ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الزهري[2] ، عن عفان : كان أثبت الناس ، وقد أشار ابن طاهر في ترجمة عباس البحراني إلى أنه تغير بآخره اهـ تهذيب التهذيب جـ١١/ ص٣٢٥ - ٣٢٨ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من [٨] .

٤ - **(حميد)** بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم ، وقيل غير ذلك البصري .

واسم أبي حميد : تير ، ويقال : تيرويه ، ويقال : زاذويه ، ويقال : داور ، ويقال : طرخان ، ويقال : مهران ، ويقال : عبد الرحمن ، ويقال : مخلد ، ويقال : غير ذلك .

روى عن أنس بن مالك ، وثابت البناني ، وموسى بن أنس ، وبكْر ابن عبد الله المزني ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، والحسن البصري ، وابن أبي مليكة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي المتوكل الناجي وغيرهم .

---

(١) قوله : ابن أبي الخ . هكذا نسخه «تت» إلا أن الكلام غير متضح ، فليحرر .

(٢) هكذا نسخة « تت» الزهري ، وليحرر .

وعنه ابن أخته حماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو من أقرانه ، وحماد بن زيد ، والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ، وابن إسحاق ، ووهيب بن خالد ، والقطان ، ،وزائدة ، وزهير ، وجرير بن حازم ، وسليمان بن بلال ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقريش بن أنس ، وآخرون .

قال البخاري : قال الأصمعي : رأيت حميدا ، ولم يكن بطويل(١) وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن ،أو حميد ؟ قال: كلاهما ، قال الدارمي : يونس أكبر من حميد بكثير ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وأكبر أصحاب الحسن عبادة ، وحميد .

وقال ابن خراش : ثقة صدوق، وقال مرة : في حديثه شيء ، يقال : إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت ، وقال يحيى بن أبي بكير ، عن حماد بن سلمة أخذ حميد كتب الحسن فنسخها ، ثم ردها عليه ، وقال الأصمعي عن حماد : لم يدع حميد لثابت علمًا إلا ووعاه وسمعه منه ، وقال مؤمل ، عن حماد : عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، والباقي سمعها من ثابت ، أو ثَبَّته فيها ثابت ، وقال علي بن المديني عن أبي داود : سمعت شعبة يقول : سمعت حبيب ابن الشهيد يقول لحميد وهو يحدثني : انظر ما تحدث به شعبة ، فإنه يرويه عنك ، ثم يقول هو : إن حميدا رجل نسي ، فانظر ما يحدثك به .

---

(١) زاد في هامش الخلاصة : لم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين ، وكان قصيرا لم يكن بذاك الطويل ، ولكن كان له جار ، يقال له حميد القصير ، فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : كان حميد لطول يديه يقف عند البيت فتصل إحدى يديه رأسه ، والأخرى رجليه . اهـ

وقال عيسى بن عامر بن الطيب ، عن أبي داود ، عن شعبة : كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث ، وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : كان حميد الطويل إذا ذهَبْتَ تَقِفُهُ على بعض حديث أنس يشك فيه .

وقال الحميدي عن سفيان : كان عندنا شُوَيب بصري يقال له درست فقال لي : إن حميدا قد اختلط عليه ما سمع من أنس ، ومن ثابت ، وقتادة ، عن أنس إلا شيء يسير ، فكنت أقول له : أخبرني بما شئت عن غير أنس ، فسأل حميدا عنها ، فيقول : سمعت أنسا ، وقال يوسف بن موسى ، عن يحيى بن يعلى المحاربي : طرح زائدة حديث الطويل ، وقال ابن عدي : له أحاديث كثيرة مستقيمة ، وقد حدث عنه الأئمة ، وأما ما ذكر عنه ، أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ماذكر ، وسمع الباقي من ثابت عنه ، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه ، وقد سمعه من ثابت ، وقال رسته ، عن يحيى بن سعيد : مات حميد الطويل ، وهو قائم يصلي ، وأرخه ابن سعد وجماعة سنة ١٤٢ ، وقال إبراهيم بن حميد الطويل : مات سنة ٤٣ ، وقد أتت عليه ٧٥ سنة ، ولم أسمع منه شيئًا .

وكذا أرخه عمرو بن علي وغيره .

قال الحافظ : وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وهو الذي يقال له حميد بن أبي داود ، وكان يدلس سمع من أنس ثمانية عشر حديثا ، وسمع من ثابت البناني ، فدلس عنه ، وقال أبو بكر البرديجي : وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال : حدثنا أنس ، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي ، فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد

مدلسة ، فقد تبين الواسطة فيها ، وهو ثقة صحيح .

قال الحافظ : ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميداً إنما سمع من أنس أحاديث قول باطل ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير ، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة ، وعيسى بن عامر ما عرفته ، وحكاية سفيان عن درست ليس بشيء ، فإن درست هالك ، وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر ، لدخوله في شيء من أمور الخلفاء . اهـ تهذيب التهذيب جـ٣/ ص٣٨-٤٠ . وفي «ت» ثقة مدلس [٥] .

٥ - وأما **(بكر بن عبد الله المزني)** ، ٦ - و**(ابن المغيرة بن شعبة)** ، ٧- وأبوه **(المغيرة)** فقد تقدموا في السند السابق .

لطائف الإسنادين

أما الإسناد الأول : ففيه من اللطائف أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وقد خرج أحاديثهم الستة ، ما عدا حمزة بن المغيرة ، فقد خرج له مسلم ، والمصنف ، وابن ماجه فقط ، وكلهم بصريون ما عدا المغيرة ، وابنه فكوفيان .

وفيه رواية أربعة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، سليمان ، وبكر ، والحسن ، وحمزة ، وفيه رواية الابن عن أبيه .

وفيه أن شيخ المصنف ممن اتفق الستة بالرواية عنه من دون واسطة ، وهم تسعة ، وقد تقدموا غير مرة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة

وأما الإسناد الثاني : ففيه من اللطائف أنه من سداسياته ، وفيه العلو لأن في الأول بين بكر وابن المغيرة الحسن ، وهنا روى عن ابن المغيرة من دون واسطة ، وفيه قوله : وهو ابن زريع ، ولم يقل : ابن زريع ، وذلك لأن شيخه لم ينسبه له ، فلما أراد تبيين نسبه فصَّل ما زاده على شيخه

بكلمة ، «وهو» وقد تقدم غير مرة ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

وَلا تَزِدْ في نَسَبٍ أوْ وَصْفٍ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ يَعْنِي أوْ بِأنَّ أوْ بِهُو ... أمَّا إذَا أتَمَّهُ أوَّلُهُ
أَجِزْهُ في البَاقي لَدَى الجُمْهُورِ ... والفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ما عدا حمزة ، وأباه ، فكوفيان ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : حميد ، وبكر ، وحمزة ، وفيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث الأول

(عن ابن المغيرة بن شعبة) هو حمزة بن المغيرة الثقفي ، أو عروة أخوه ، ومال القاضي عياض إلى أنه حمزة بن المغيرة ، وقال : هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، وعروة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة ولدا المغيرة ، والحديث مروي عنهما جميعا ، لكن رواية بكر المزني إنما هي عن حمزة اهـ المنهل جـ١ .

وعبارة النووي في شرح مسلم عند قوله : وحدثني محمد بن عبد الله ابن بزيع ، ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا ، بكربن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال الحافظ أبوعلي الغساني : قال ، أبو مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس[1] فقالوا : فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة .

---

(١) فقد خالفه عند المصنف عمرو بن علي ، وحميد بن مسعد ، عن يزيد بن زريع ، فقالا : عن بكر ، عن حمزة ، عن المغيرة .

وأما أبو الحسن الدارقطني : فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله ابن بزيع لا إلى مسلم ، هذا آخر كلام الغساني .

قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة ، وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر : عروة ، ومن قال عنه ، فقد وهم ، وكذلك اختلف عن بكر ، فرواه معتمر في أحد الوجهين عن أبيه ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، وكذا رواه يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، وقد ذكر هذا مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن المغيرة ، قال الدارقطني : وهو وهم ، هذا آخر كلام القاضي عياض . اهـ كلام النووي في شرحه جـ٢/ ص٢٩٣ .

قال في المنهل بعد نقل كلام القاضي عياض ما نصُّه : أقول : أراد القاضي بهذا الرد على مسلم حيث صرح في سند هذا الحديث بأن بكر ابن عبد الله المزني ، رواه عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ونسبة الوهم إلى مسلم في هذا أو إلى شيخه محمد بن عبد الله بن بزيع غير مسلمة ، فقد قال الحافظ في ترجمة حمزة بن المغيرة : روى عن أبيه ، وروى عبد الله بن بكر عنه ، عن أبيه في المسح على الخفين ، وقال مرة : عن عروة ابن المغيرة ، عن أبيه ، اهـ وهو يدل على أن رواية مسلم لا وهم فيها .

وعليه فيحتمل أن يكون ابن المغيرة في سند المصنف -يعني أبا داود- حمزة أو عروة اهـ المنهل جـ٢/ ص١٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الراجح هنا حمزة بن المغيرة لمخالفة رواية مسلم هذه لرواية الناس حيث إنهم قالوا : حمزة بن المغيرة ، وقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزي كلام أبي مسعود المتقدم في «تحفة الأشراف» جـ٨/ ص٤٧٤ ، ولم يتعقبه ، وكذا الحافظ لم يتعقبه

في« النكت الظراف » فدل على أن ذكر عروة في طريق بكر بن عبد الله وهم. والله أعلم .

وسيأتي الكلام على عروة بن المغيرة في «باب المسح على الخفين» ٩٦/ح١٢٤ ، إن شاء الله تعالى .

(عن المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ توضأ)** أي شرع في الوضوء **(فمسح ناصيته)** أي مقدم رأسه **(وعمامته)** يعني مسح ناصيته ثم كمل المسح على العمامة **(وعلى الخفين)** أي ومسح على الخفين .

(قال بكر) هو ابن عبد الله المزني الراوي عن الحسن **(وقد سمعته)** أي حديث المغيرة هذا **(من ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه)** يعني أنه سمع الحديث المذكور من ابن المغيرة نفسه كماسمعه عن الحسن عن ابن المغيرة .

والحاصل أن بكربن عبدالله سمع الحديث من الحسن البصري ، عن ابن المغيرة ، كمافي هذه الرواية ، وسمعه أيضا من ابن المغيرة نفسه وهو حمزة بلا واسطة الحسن كما في الرواية الآتية .

شرح الحديث الثاني

(عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه) المغيرة رضي الله عنه أنه **(قال : تخلف رسول الله ﷺ)** أي تأخر عن العسكر ، يقال : تخلف عن القوم : إذا قعد عنهم ولم يذهب معهم ، قاله في المصباح **(فتخلفت معه)** بأمره لما تقدم في باب غسل الكفين ٦٦/ح٨٢ ، من قوله : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقرع ظهري بعصا كانت معه ، فعدل ، وعدلت معه » الحديث **(فلما قضى)** ﷺ **(حاجته ، قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة)** بكسر الميم وتفتح ، قال في المصباح : والمطهرة بكسر الميم : الإداوة ، والفتح لغة ، ومنه « السواك مطهرة للفم » بالفتح ، وكل إناء

يتطهر به مطهرة ، والجمع مطاهر . اهـ .

وقال في اللسان : والمطهرة -أي بالكسر- : الإناء الذي يتوضأ به ، ويتطهر به .

والمطهرة : الإداوة على التشبيه بذلك ، والجمع المَطَاهر ، وكل إناء يتطهر منه مثل سَطْل : وركوة فهو مطهرة ، وقال الجوهري : المطهرة الإداوة .

والفتح أعلى ، والمطهرة : البيت الذي يتطهر فيه . اهـ لسان ببعض اختصار .

وفي الرواية السابقة : فقال : « أمعك ماء ؟ ومعي سطيحة لي ، فأتيته بها » والسطيحة هي المزادة .

والمعنى : أتيته بإداوة فيها ماء ليتوضأ منها (**فغسل يديه**) أي كفيه (**وغسل وجهه ثم ذهب**) أي أراد ، أو شرع ، قاله السندي (**يحسر**) من باب نصر ، وضرب ، أي يكشف (**عن ذراعيه**) ليغسل يديه إلى المرفقين (**فضاق كم الجبة**) قال ابن سيده : الكم ، أي بالضم من الثوب مَدخَل اليد ، ومخرجها .

والجمع أكمام ، لايُكَسَّر على غير ذلك ، وزاد الجوهري في جمعه كِمَمَة -أي بكسر الكاف ، وفتح الميمين - مثل حُبّ وحِبَبَة ، وأكمَّ القميصَ : جعل له كمين ، اهـ لسان .

والجبة بالضم : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جُبَب وجبَاب ، والجبة من أسماء الدرع ، وجمعها جُبَب . اهـ لسان . وفي الزرقاني على الموطأ : وهي ما قطع من الثياب مشمراً ، قاله في المشارق ، وللبخاري « وعليه جبة شامية» .

ولأبي داود « من صوف من جباب الروم » قال القرطبي : ففيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك دار كفر ، ومأكولها كلها الميتات ، كذا قاله الزرقاني اهـ جـ١/ ص٧٧ .

(فألقاه) أي كم الجبة بعد أن أخرج يديه من تحت الجبة كما يأتي في الرواية الآتية في باب المسح **(على منكبيه)** بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وزان مجلس ، وهو مجتمع رأس العضد ، والكتف أفاده في المصباح **(فغسل ذراعيه)** ولأحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات » وكذا في غسل الوجه **(ومسح بناصيته وعلى العمامة)** وهذا محل الشاهد من الحديث يعني أنه أكمل المسح على العمامة ، فدل على جواز المسح على بعض الرأس والعمامة معا **(و)** مسح **(على خفيه)** فيه دليل على جواز المسح على الخفين ، وفيه رد على من زعم أن المسح عليها منسوخ بآية المائدة ، لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق ، إذ هي آخر المغازي، قاله الزرقاني جـ١/ ص٧٧ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى في درجتهما : حديثا الباب أخرجهما مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجهما :

أما الحديث الأول : فأخرجه مسلم ، والمصنف ، وأبوداود ، والترمذي .

أما المصنف : فأخرجه هنا عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان التَّيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة .

وقال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن أمية بن بسطام ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، وعن محمد بن عبد عبد الأعلى ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة به .

وعن محمد بن بشار بندار ، ومحمد بن حاتم ، كلاهما عن يحيى القطان ، عن سليمان التَّيمي ، عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن به ، قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة .

وأما أبو داود : فأخرجه في الطهارة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان ، وعن مسدد ، عن يحيى كلاهما عن سليمان التيمي ، عن بكر ابن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال في حديث معتمر : قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة . الخ .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة أيضًا عن بندار الخ ، وقال : حسن صحيح .

وأما الحديث الثاني : فأخرجه المصنف ، ومسلم ، وابن ماجه .

فأما المصنف : فأخرجه هنا عن عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة ، كلاهما ، عن يزيد بن زريع .

وفي الكبرى : عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبي عدي كلاهما عن حميد الطويل ، عن بكربن عبدالله المزني ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، وأخرجه أيضا في المجتبى ٩٨/ ١٢٥ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه به .

وقال أبو مسعود : كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن ابن زريع : عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة بن المغيرة ، وأخرجه في الصلاة عن محمد بن رافع ، وحسن الحلواني كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الصلاة عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، بقصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف حسب ، أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٨/ ص٤٧٣-٤٧٥ .

المسألة الثالثة : فيما يستفاد من الحديث :

يستفاد من الحديث : مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وجواز لبس الضيق من الثياب الذي لا يصف العورة ، لا سيما في السفر لأنه أعون ، قال ابن عبد البر : بل هو مستحب في الغزو للتشمير ، والتأسي به ﷺ ، ولا بأس به عندي في الحـ ـر انتهى .

وفيه : وجوب تعميم الرأس بالمسح ، حيث كمل بالمسح على العمامة ، وهي إحدى كيفيات مسح الرأس ، لأنه ثبت مسح الرأس كله من دون عمامة ، ونحوها ، وثبت المسح على العمامة ، وثبت المسح على الرأس مع العمامة ، ولا داعي لدعوى أنه كان لمرض ، أوسفر ، أو لتأويلات أخرى ، كما هو المذهب الراجح ، وقد قدمناه في الباب السابق .

وفيه : مشروعية المسح على الخفين ، وسيأتي البحث عنه في بابه إن شاء الله تعالى .

وفيه : الدلالة على أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ، ولا يكفي فيه غسل ما ظهر منها ، ومسح ما ستر بالكم ، ولو ضيقا ، ولذا أخرج النبي ﷺ يده من تحت الجبة ، ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه .

وفيه : جواز الانتفاع بثياب الكفار ، ما لم تتحقق نجاستها ، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ، وفيه استحباب مصاحبة المسافر معه الماء للطهارة به ، والله تعالى أعلم ، ومنه الإعانة ، والتوفيق ، وعليه التكلان .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

اللهم صَلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى ربه الغني القدير ،

محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبيّ الولّوي ، غفر الله له ، ولوالديه آمين : هذا آخر الجزء الثاني من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى (ذخيرةَ العقبى ، في شرح المُجتَبَى) أو (غاية المُنَى في شرح المُجتَنَى) أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، ونافعًا لي ، ولكل من تلقاه بقلب سليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

ويليه الجزء الثالث ، وأوله [٨٨] باب «كيف المسح على العمامة؟ » .

٨٨- بابُ كيْفَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل بكيف المسح على العمامة ؟

« **باب** » بالتنوين ، ويحتمل الإضافة إلى جملة « كيف المسح » الخ ، لقصد لفظه .

وكيف : كلمة يستفهم بها عن حال الشيء ، وصفته ، يقال : كيف زيد ؟ ويراد به السؤال عن صحته ، وسقمه ، وعسره ، ويسره ، وغير ذلك ، وتأتي للتعجب ، والتوبيخ ، والإنكار ، وللحال ليس معه سؤال ، وقد تتضمن معنى النفي ، وكيفيةُ الشيء : حاله ، وصفته . قاله في المصباح .

ويحتمل أن يكون معنى « كيف » في قول المصنف الحالَ المجردَ عن السؤال ، فمعنى «باب كيف المسح على العمامة » : باب صفة المسح على العمامة ، وهذا معنى أوضح من المعنى الأول ، وأقرب إلى الفهم . والله أعلم .

وظاهر هذه الترجمة يفيد أن المصنف يرى أن معنى الباب المتقدم ، أعني « باب المسح على العمامة» ، هو المسح على الناصية مع الإكمال على العمامة ، تقييدا للمطلق هناك ، أعني حديث بلال رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار » .

بحديث المغيرة المذكور هنا وهو قوله «مسح بناصيته وجانبي عمامته » وقد تقدم هناك أن الراجح هو جواز المسح على العمامة فقط ، لثبوت الأحاديث بذلك ، ولا داعي الى التقييد المذكور ، فتبصر .

١٠٩- أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ :

ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قَالَ : وَصَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلاَةَ ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن ابراهيم**) بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي مولى عبد القيس ، أبو يوسف الدورقي[١] الحافظ

(١) الدورقي بفتح الدال ، وسكون الواو ، اختلف في هذه النسبة فقيل : إلى بلد ، قيل : بفارس وقيل : بخوزستان ، وهو الأصح ، وقيل : نسبة إلى لباس القلانس الدورقية ، وقيل : كان الإنسان إذا نسك في ذلك الزمان قيل له : دورقي ، وكان أبو يعقوب قد تنسك فقيل له دورقي ، ونسب يعقوب وأخوه أحمد إلى نسبة أبيهما ، أفاده في اللباب .

البغدادي ، رأى الليث ، وروى عن الدراوردي ، وابن أبي حازم ، وأبي معاوية ، وحفص بن غياث ، وهشيم ، ويحيى القطان ، وابن علية ، وابن مهدي ، والطُّفَاويّ ، ومروان بن معاوية ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى ابن أبي زائدة ، ويحيى بن بكير ، وأبي أسامة ، وروح بن عبادة ، وبهز ابن أسد ، وشعيب بن حرب ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم ، وغيرهم .

وروى عنه الجماعة ، وروى النسائي أيضا عن أبي بكر بن علي الرازي ، وزكرياء السِّجْزي عنه ، وأخوه أحمد بن إبراهيم ، وابن سعد ، ومات قبله ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن هارون الروياني ، وابن أبي الدنيا ، والصغاني ، وابن أبي داود ، والبغوي ، وابن صاعد ، وابن خزيمة والسَّرَّاج ، والمحاملي ، وابن مخلد ، وهو آخر من روى عنه ، في آخرين .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الخطيب : كان ثقة متقنا صنف المسند . قال السراج : ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ٢٥٢ وفيها أرخه غير واحد ، قال الحافظ ، وقال سلمة : كان كثير الحديث ثقة . اهـ تهذيب التهذيب جـ١١ ص٣٨١ ، ٣٨٢ أخرج عنه الجماعة . وفي (ت) ثقة من العاشرة .

٢- (**هُشَيْم**) (١) بن بَشير(٢) بن القاسم بن دينار السلمي ، أبومعاوية ابن أبي خازم (٣) الواسطي . قيل : إنه بخاري الأصل .

روى عن أبيه ، وخاله القاسم بن مهران وعبد الملك بن عمير ، ويعلى بن عطاء ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ،

(١) مصغرا .
(٢) بوزن عظيم .
(٣) بمعجمتين .

وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، وعاصم الأحول ، وحصين بن عبد الرحمن ، وحميد الطويل ، وسيار أبي الحكم، وخالد الحذاء ، والأعمش ، وعبد الله بن أبي صالح السمان ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وإسماعيل بن سالم ، ومُجَالد ، والعوام بن حوشب، وعطاء بن السائب ، وأبي الزبير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي إسحاق الشيباني ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، ويوسف بن عُبيد ، وعبد الحميد بن جعفر، ومغيرة بن مقسم ،ومنصور ابن زاذان ، وهشام بن حسان ، وأبي حُرَّة واصل بن عبد الرحمن ، وخلق .

روى عنه مالك بن أنس ، وشعبة ، والثوري ، وهم أكبر منه ، وابنه سعيد بن هشيم ، وابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، ومُعَلَّى بن منصور ،وإسماعيل بن سالم الصائغ ، وإسحاق ، ومحمد : ابنا عيسى الطباع ،ويحيى بن يحيى ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وسريج بن يونس ، وسعيد بن منصور ، وعلي بن المديني ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ابن حنبل ، وعمرو بن عوف ، ومحمد بن الصباح الدولابي ، وأحمد ابن منيع ، ومسدد ، وأبو خيثمة ، وداود بن رُشَيد ، وزياد بن أيوب الطوسي ، وعلي بن حجر ، وعلي بن مسلم ، وعمرو بن زرارة وعمرو الناقد ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن أيوب المقابري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، والحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن مبشر ، وآخرون .

قال الفضل بن زياد : سألت أحمد أين كَتَبَ هشيم عن الزهري ؟ قال بمكة . وقال عمرو بن عون ، عن هشيم : سمعت من الزهري نحوا من مائة حديث ، فلم أكتبها ، وقال الحسين بن محمد بن فهم : أخبرني الهروي : أن هشيما كتب عن الزهري صحيفة بمكة فجاءت الريح ،

فحملت الصحيفة ، فطرحتها فلم يجدوها ، وحفظ هشيم منهـــا تسعة .

وقال أبو القاسم البغوي ، عن يحيى بن أيوب المقابري : سمعت أبا عبيدة الحداد يقول : قدم علينا هشيم البصرة ، فذكرناه لشعبة ، فقال : إن حدثكم عن ابن عباس ، وابن عمر فصدقوه . وقال علي بن معبد الرقي : جاء رجل من أهل العراق فذاكر مالكا بحديث ، فقال : وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي يعني هشيما .

وقال عمرو بن عوف : سمعت حماد بن زيد يقول : ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم ، وقال إسحاق الزيادي : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : اسمعوا من هشيم ، فنعم الرجل هشيم ، وقال محمد بن عيسى بن الطباع : قال عبد الرحمن بن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، قال : سمعت وكيعا يقول : نَحُّوا عَنِّي هشيما ، وهاتوا من شئتم ، يعني في المذاكرة ، وقال الحارث بن شريح البقال : سمعت يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان : هُشَيم في حُصَين أثبت من سفيان ، وشعبة ، وفي رواية عن ابن مهدي : هشيم أثبت منهما ألا أن يجتمعا .

وقال أبو داود : وقال أحمد : ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم . وقال علي بن حجر : هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري ، وقال عنبسة بن سعد الرازي ، عن ابن المبارك من غَيَّر الدهرُ حفظه ، فلم يغير حفظ هشيم ، وقال أحمد بن سنان ، عن ابن مهدي : حفظ هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة ، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم ، وقال عمار : إذا اختلف أبو عوانة ، وهشيم ، فالقول قول هشيم ، لم يعد عليه خطأ ، وقال العجلي : هشيم واسطي ثقة . وكان يدلس . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن هشيم ، ويزيد بن هارون ؟

فقال : هشيم أحفظهما . قال : وسألت أبي عن هشيم ؟ فقال : ثقة ، وهو أحفظ من أبي عوانة ، قال : وسئل أبو زرعة عن هشيم ، وجرير ؟ فقال : هشيم أحفظ .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا ، فما قال في حديث «أنا» ، فهو حجة ، ومالم يقل فليس بشيء ، وقال سليمان بن إسحاق الجَلاَّب عن إبراهيم الحربي ، كان حفاظ الحديث أربعة : هشيم شيخهم يحفظ هذه الأحاديث المقاطيع ، يعني المقطوعة حفظا عجيبا وقال الحربي : كان يحدث بالمعنى . وقال محمد بن حاتم المؤدب : قيل لهشيم : كم تحفظ ؟ قال كنت أحفظ في اليوم مائة ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت ، وقال يزيد بن هارون : مارأيت أحفظ من هشيم إلا الثوري ، وقال عثمان بن أبي شيبة : مارأيت يزيد يثني على أحد مايثني على هشيم ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي مَن أروى الناس عن يونس ؟ قال : هشيم ، وكان بعض الناس يقول : وهيب ، فبلغني عن هشيم أنه قال : كان وهيب يحضر مسألتي عن يونس ، قال أحمد : وكان هشيم كثير التسبيح ، ولازمته أربعا أو خمسا ماسألته عن شيء هيبة له إلا مرتين ، وقال الحسين بن الحسن الرومي : مارأيت أحدا أكثر ذكرا لله عز وجل من هشيم ، وقال معروف الكرخي . رأيت النبي ﷺ في المنام ، وهو يقول لهشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً .

وقال حنبل : سمعت أحمد يقول : قال هشيم في حديث «المحرم يبعث يوم القيامة ملبدا » والناس يقولون : ملبيا . وقال نصربن حماد : سألت هشيما متى ولدت ؟ قال في سنة [١٠٤]وقال ابن سعد : أخبرني ابنه سعيد أنه ولد في سنة خمس . وقال ابن سعد : ومات في شعبان سنة [١٨٣] وفيها أرخه غير واحد .

قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من ليث بن أبي المشرقي ، ولا من موسى الجهني ، ولا من محمد بن جحادة ، ولا من الحسن بن عبيد الله ولا من أبي خلدة ، ولا من سيَّار ، ولا من علي بن زيد وقد حدث عنهم .

وقال ابن معين : سماعه من الزهري ، وهو صغير ، وقال أبو حاتم : لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته ، وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك : قلت لهشيم : لِمَ تدلس ، وأنت كثير الحديث ؟ فقال : كبيراك قد دلسا : الأعمش وسفيان .

وذكر الحاكم : أن أصحاب هشيم ، اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليسا ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في كل حديث يذكره ثنا حصين ، ومغيرة ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا ، قال : لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفا ، إنما قلت : حدثني حصين وهو مسموع لي ، وأما مغيرة فغير مسموع لي ، وقال الخليلي : حافظ متقن ، تغير بآخر موته[1] أقل الرواية عن الزهري ، ضاعت صحيفته ، وقيل : إنه ذاكر شعبة بحديث الزهري ، ولم يكن شعبة كتب عن الزهري ، فأخذ شعبة الصحيفة ، فألقاها في دجلة ، فكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه ، وكان يدلس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلسا ، وقال أبو داود : وقيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم ، فقال : ماأدراه مايخرج من رأسه ، قال : وبلغني عن أحمد ، قال : كان ابن علية أعلم بالفقه من هشيم . وقال يحيى بن معين : لم يلق أبا إسحاق السبيعي ، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي ، وهو عبد الله بن ميسرة وكنيته أبو عبد الجليل ، فكناه هشيم كنية أخرى ، ولم يسمع هشيم من القاسم بن أيوب ، ولم يسمع من بيان بن بشر ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لم

(١) هكذا نسخة « تت » ولعل الصواب تغير بآخره ، أو تغير قبل موته . والله أعلم .

يسمع من زاذان، والد منصور، ولا من خليل، ولا من خالد بن جعفر، وقال أحمد: كل شيء روى عن جابر الجعفي مدلس إلا حديثين: حديث ابن أبي سبرة، وحديث ابن عباس مر بقدر تغلي. وقال أبو أحمد الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، سمعت سعيد بن منصور، رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يارسول الله ألزم أبا يوسف، أو هشيمًا؟ قال: هشيما، تابعه محمد بن عبد الرحمن الشامي عن سعيد بن منصور نحوه.

وقال يحيى بن أيوب المقابري: سمعت نصر بن بسام يقول: رأيت معروفا الكرخي، فسمعته يقول: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، وهشيم بين يديه، وهو يقول: جزاك الله تعالى عن أمتي خيرا. وقال محمد بن نصر: سمعت يحيى بن يحيى يقول: ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم.

قال محمد بن نصر: لا أعلم إسحاق سمع منه حرفا، فإنما يروي هشام المخزومي عنه اهـ تهذيب التهذيب جـ١١ ص٥٩-٦٤ أخرج له الجماعة. وفي (ت) ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي [٧].

٣- **(يونس بن عبيد)** بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد البصري، رأى أنسا وروى عن إبراهيم التيمي، وثابت البناني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، والحكم بن الأعرج، وزياد بن جبير، وأبي معشر: زياد بن كليب، ومحمد بن زياد الجُمَحي ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن سعيد الثقفي، وحميد بن هلال، وشعيب بن الحبحاب، وعطاء بن أبي رباح، وعمار بن أبي عمار، وعبيدة بن خداش، وجرير بن يزيد، وحصين بن أبي الحر، وعطاء بن فروخ، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله، وشعبة، والثوري، ووهيب، وسفيان بن

حسين، وأبو جعفر الرازي ، والقاسم بن مطيب ، والحمادان، ويزيد ابن زريع ، وعبد الله بن عيسى الخزاز ، وخارجة بن مصعب ، وإبراهيم ابن طهمان، وهشيم ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وأبو شهاب الحناط، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الوارث بن سعيد ، وأبو همام بن الزبرقان ، وابن علية ، وبشر بن المفضل ، ومحمد بن أبي عدي ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، قال : ماكتبت شيئا قط . ومات سنة ١٤١ - فحمله بنو العباس على أعناقهم ، وقال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليك في الحسن ، أو حميد ؟ فقال : كلاهما . وقال ابن المديني : يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون . وقال أبو زرعة : يونس أحب إليَّ في الحسن من قتادة ، لأن يونس من أصحاب الحسن ، وقتادة ليس من أقران يونس ، ويونس أحب الي من هشام بن حسان ، وكذا قال أبو حاتم ، وزاد هو ثقة أكبر من سليمان التيمي ، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس . وقال سلمة بن علقمة : جالست يونس بن عبيد فما استطعت أن آخذ عليه كلمة ، وقال عارم ، عن حماد بن زيد : كان يونس بن عبيد يحدثنا ، ثم يستغفر ثلاثا . وقال الأصمعي عن مؤمل بن إسماعيل : جاء رجل شامي إلى سوق الخَزَّازين ، فقال : عندك مُطْرَف[1] بأربعمائة ، فقال يونس : عندنا بمائتين ، ثم قام إلى الصلاة ، وركع فوجد ابن أخيه قد باع المطرف من الشامي بأربعمائة ، فقال يونس : ياعبد الله : هذا المطرف الذي عرضت عليك بمائتين ، فإن شئت خذه ، وخذ مائتين ، وإن شئت فدعه ، قال من أنت ؟ قال يونس بن عبيد ،

(١) والمطرف : ثوب من خز له أعلام ، ويقال : ثوب مربع من خز ، وأطرفته إطرافا جعلت في طرفيه علمين فهو مطرف وربما جعل اسما برأسه غير جار على فعله ، وكسرت الميم تشبيها بالآلة والجمع مطارف اهـ المصباح .

قال: فوالله إنا نكون في نحر العدو ، فإذا اشتد علينا الأمر قلنا : اللهم رب يونس فرج عنا ، فيفرج عنا ، فقال يونس سبحان الله ، سبحان الله . وقال سعيد بن عامر : قال يونس بن عبيد : هان علي أن آخذ ناقصا ، وغلبني أن أعطي راجحا . وقال سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع ، أوغيره : قال : ما كان يونس بأكثرهم صلاة ، ولا صوما ، ولكن لا والله ماحضر حق من حقوق الله سبحانه وتعالى إلا وهو متهيأ له . وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سمعت النضر بن شميل، وسعيد ابن عامر، يقولان : غلا الخَزُّ في موضع ،وكان يونس خزازًا ، فعلم بذلك، واشترى متاعا بثلاثين ألفا ، ثم قال بعد لصاحبه : هل كنت علمت أن المتاع غلا هناك ؟ قال : لا ، ولو علمت لم أبع ، فقال : هلم إليَّ مالي ، وخذ مالك ، فرده عليه ، وقال بشر بن المفضل : جاءت امرأة بمطرف خز إلى يونس بن عبيد ، فألقته إليه تعرضه عليه في السوق، فنظر إليها ، فقال لها بكم ؟ فقالت بستين درهما ، فألقاه إلى جار له ، فقال : كيف تراه ؟ قال بعشرين ومائة ؟ قال : إلى ذاك ثمنه ، فقال لها : استأمري أهلك في بيعه بخمس وعشرين ومائة . وقال غسان بن المفضل عن إسحاق بن إبراهيم : نظر يونس بن عبيد إلى قدميه عند موته فبكى ، فقيل له ؟ فقال : قدماي لم تغبر في سبيل الله تعالى ، وعبد الملك بن سليمان جاره قال : ما رأيت رجلا قط كان أشد استغفارا من يونس . وقال حماد بن زيد : سمعته يقول : عمدنا إلى مافيه صلاح الناس ، فكتبناه ، وعمدنا إلى مايصلحنا فتركناه ، وقال حسن أبو جعفر : قلت ليونس بن عبيد : مررت بقوم يختصمون في القدر ، فقال : لو همتهم ذنوبهم ما اختصموا في القدر .

وقال خويل بن واقد الصَّفَّار : سمعت رجلا سأل يونس بن عبيد ؛ فقال جار لي معتزلي مريض أعيده ؟ (١) فقال : أما لحسبة فلا . وقال

(١) لعله أعود بالواو .

حرب بن ميمون ، عن خويل ختن شعبة : سمعت يونس بن عبيد يقول لابنه : أنهاك عن الربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، ولأن تلقى الله تعالى بهذا أحب إلي من أن تلقاه برأي عمرو بن عبيد ، وأصحابه . وقال مخلد بن حسين عن هشام بن حسان : ما رأيت أحدا يطلب بعلمه الله تعالى إلا يونس بن عبيد . وقال ضمرة عن ابن شوذب : اجتمع يونس ابن عبيد ، وابن عون فتذاكرا الحلال والحرام ، فكلاهما قال : ما أعلم في مالي درهما حلالا (١)، وقال ابن عائشة عن شيخ له التَقَى يونس ، وأيوب، فلما ولى يونس ، قال أيوب : قبح الله العيش بعدك .

وقال حماد بن زيد : ولد قبل الجارف . وقال حميد بن الأسود : كان يونس أسن من ابن عون بسنة وقال فهد بن حبان : مات سنة ١٣٩ .

قال الحافظ : وفيها أرخه عمرو بن علي ، وأبو موسى ، وخليفة بن خياط ، وابن أبي عاصم ، وجماعة . وقال سفيان بن حسن : حدثني الثقة يونس بن عبيد ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من سادات أهل زمانه علما ، وفضلا ، وحفظا ، وإتقانا ، وسنة ، وبغضا لأهل البدع مع التقشف الشديد ، والفقه في الدين ، والحفظ الكثير ، وقال ابن أبي خيثمة : قلت لابن معين : سمع يونس من نافع ؟ قال : لا .

قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن زريع ، قال : مامنعني أن أحمل عن يونس أكثر مما حملت عنه إلا أني لم أكتب عنه إلا ما قال سمعت، أو سألت، أو حدثنا الحسن، وقال الترمذي : قال البخاري : ما أراه (٢) من نافع، ولا أعرف ليونس من عطاء بن أبي رباح سماعًا، وقال أحمد، وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئا اهـ تهذيب التهذيب جـ١١ ص ٤٤٢-٤٤٥ وفي (ت) ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة . أخرج له الجماعة

(١) علقه الحافظ الذهبي رحمه الله على هذا الكلام ، مانصه : والظن بهما أنهما لا يعرفان في مالهما أيضًا درهما حراما . اهـ سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٢٩٣ .
(٢) هكذا في نسخ «تت» ولعل الصواب : ما أراه سمع من نافع .

٤- (**ابن سيرين**) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة [١١٠] اهـ ت وتقدم ٨٧/ ١٠٨ .

٥- (**عمرو بن وهب الثقفي**) قال في تهذيب التهذيب : عمرو بن وهب الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة حديث المسح على الخفين ، وفيه غير ذلك وعنه محمد بن سيرين .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ا هـ تت جـ٨ص١١٧ وفي (ت) ثقة[٣] أخرج له أبو داود والمصنف .

٦- (**المغيرة بن شعبة**) بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، أبو عيسى ويقال أبو محمد، الثقفي تقدم ، ٨٧/ ١٠٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنهم مابين كوفي ، وهو شيخ المؤلف ، وواسطي ، وهو هشيم، وبصريين ، وهما يونس ، وابن سيرين ، والصحابي ، بصري كوفي ، لأنه ولي امرة البصرة ، ثم الكوفة

ومنها : أن شيخ المصنف من التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول بالرواية عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة ، ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يونس وابن سيرين وعمرو بن وهب .

شرح الحديث

(**قال**) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (**خصلتان**) تثنية خصلة بفتح

الخاء ، وهى كما في اللسان عن الليث : حالات الأمر ، تقول : في فلان خصلة حسنة ، خصلة قبيحة ، وخصال أي بالكسر ، وخَصَلات أي بفتحتين كريمة ا هـ . وهو مبتدأ أي حالتان من الأمور وخبره جملة قوله : **(لا أسال عنهما أحدا)** من الناس **(بعد ماشهدت من رسول الله ﷺ)** يفعلهما ، يعني أنه لا يحتاج في تحقيق هاتين الخصلتين إلى سؤال أحد من الناس لكونه على علم وبصيرة فيهما ، حيث رأى رسول الله ﷺ يفعلهما .

فأما الخصلة الأولى : فهي المسح على الخفين أشار إليها حيث **(قال : كنا معه في سفر)** وقد تقدم في حديث [٧٩] أنها غزوة تبوك **(فبرز)** أي خرج إلى البراز ، قال في اللسان : البَرَاز بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع ، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع ، قيل : قد بَرَزَ، يَبرُز ، بُرُوزا ، يعني من باب قعد ، أي خرج إلى البراز ا هـ جـ٥ص٣٠٩ **(لحاجته)** متعلق ببرز ، أي لقضاء حاجته ، من البول والغائط **(ثم جاء)** بعد قضاء حاجته **(فتوضأ ، ومسح بناصيته)** أي مقدم رأسه ، وتقدم تفسيرها **(وجانبي عمامته)** يعني أنه أكمل المسح على عمامته بمسح جانبيها ، وهذا هو كيفية المسح على العمامة التي ترجم المصنف بها ، حيث قال : « باب كيف المسح على العمامة » وهذه إحدى الكيفيات في مسح الرأس ، وقد تقدم تحقيق المسألة في « باب المسح على العمامة » **(ومسح على خفيه)** وهذه هي الخصلة الأولى ، ويحتمل أن تكون الأولى مجموع المسح على الناصية ، وجانبي العمامة ، ومسح الخفين . والخصلة الثانية ذكرها حيث **(قال)** المغيرة رضي الله عنه **(وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته)** فعيلة بمعني مفعول . قال في اللسان : الرَّعيَّة العَامَّة ، ورَعَى الأميرُ رَعيَّتَه رِعاية ، ورَعيتُ الإبل أرعاها رَعْيًا ، ورَعَاهُ يَرْعَاهُ ، رَعْيًا ورعاية : حَفِظه ، وكل من ولي أمر

قوم ، فهو راعيهم ، وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول اهـ . يعني اقتداء الأمير بصلاة واحد من أتباعه .

فإن قلت : على ماذا يعطف قوله : وصلاة الإمام الخ قلت : على ما فُهِمَ مما قبله ، فكأنه قال : المسح ، وصلاة الرجل . (**فشهدت**) أي حضرت (**من**) فعل (**رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفر**) هي نفس غزوة تبوك التي رآه فيها يمسح على ناصيته ، وجانبي عمامته ، وخفيه ، فالقضية واحدة ، فإنه لما تأخر عليهم قدموا عبد الرحمن بن عوف كما بينه بقوله (**فحضرت الصلاة**) وهى الصبح كما ثبت ذلك في الروايات الأخرى (**فاحتبس**) أي تأخر (**عليهم**) أي الصحابة (**النبي ﷺ فأقاموا الصلاة**) أي أقام المؤذن الصلاة برضاهم ، ولذا أسنده إليهم (**وقدموا**) عبد الرحمن (**بن عوف**) رضي الله عنه (**فصلى بهم**) أي شرع يصلي بهم (**فجاء رسول الله ﷺ**) بعد قضاء حاجته ، ووضوئه على الوجه المتقدم ، فوجدهم قد صلوا بعض الصلاة (**فصلى خلف**) عبد الرحمن (**ابن عوف مابقي من**) تلك (**الصلاة**) وهى ركعة ، (**فلما سلم ابن عوف ، قام النبي ﷺ ، فقضى ماسبق به**) بالبناء للمفعول ، والجار والمجرور نائب فاعله ، وهى ركعة ، وفي رواية لمسلم ، « فقام النبي ﷺ وقمت معه فصلينا الركعة التي سبقتنا » ، وفي رواية أبي داود : « فصلى الركعة التي سبق بها ، ولم يزد عليها شيئا » . أي لم يزد على الركعة التي صلاها بعد تسليم عبد الرحمن شيئا ، والمراد أنه لم يسجد سجدتي السهو . أفاده في المنهل جـ٢ص١١٤ . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث الباب صحيح ، وهو من أفراده .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا

٨٨/ ١٠٩ ، وفي الكبرى أيضا ، عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب ، قال : كنا عند المغيرة ، فسئل عن المسح ؟ ، « قال كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما كان في السحر ضرب عنق راحلتي » . . . وذكر الحديث بطوله في المسح على الخفين ، وغير ذلك .

قال أبو الحجاج المزي حديث زياد بن أيوب في رواية ابن الأحمر عن النسائي ، ولم يذكره أبو القاسم ا هـ يعني ابن عساكر في أطرافه ، فيكون هذا مما استدركه المزي عليه .

المسألة الثالثة : فيما يستفاد من هذا الحديث : دل الحديث على مشروعية مسح الناصية مع العمامة ، وعلى مسح الخفين ، وعلى اقتداء الفاضل بالمفضول ، وعلى جواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أصحابه ، وعلى بيان حال المسبوق ، وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ثم يصلي مابقي عليه بعد سلام الإمام ، ولا يسقط ذلك عنه ، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده ، وجلوسه ، وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وعلى أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام ، وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت حيث إنهم فعلوها في أول الوقت ، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ، ومدحهم على ذلك ، حيث قال لهم بعد أن سلم « قد أصبتم ، أو قد أحسنتم » كما في رواية أبي داود ، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يشكر ، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدموا أحدهم يصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول الوقت ، وعلى فضل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدموه للصلاة بهم . أفاده في المنهل جـ٢ص١٠٧ . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

٨٩- بَابُ إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين لمن لم يلبس الخفين ، لامسحهما ، خلافا لمن زعم ذلك ، وقد تقدم ذلك في شرح حديث عثمان رضي الله عنه ، في الباب [٦٨] في الحديث[٨٤] وسنذكر طرفًا منه في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله .

١١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، عن شُعْبَةَ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : « وَيْلٌ للعَقِبِ مِنَ النَّارِ » .

١١١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

رجال الإسنادين

رجال الإسناد الأول : سبعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد بن جَميل بن طَريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني ، وبغَلان من قرَى بَلْخ ، قال ابن عدي : اسمه يحيى، وقتيبة لقبه ، وقال ابن منده : اسمه علي ، روى عن مالك، والليث ، وابن لهيعة ، ورِشدِين بن سعد ، وداود بن عبدالرحمن العطار ، وخلف بن خليفة ، وعبد الرحمن ابن أبي الموالي ، وبكر بن مضر، والمفضل بن فَضَالة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وحماد بن زيد ، وآخرين .

روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وروى له الترمذي أيضا ، وابن ماجه بواسطة أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي ، وروى عنه أيضا علي بن المديني ، ونعيم بن حماد ، وأبو بكر الحميدي ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، وماتوا قبله ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب ، والحسن بن عرفة ، وأبو العباس محمد بن إسحاق السرَّاج ، وهو آخر من حدث عنه ، وآخرون .

قال الأثرم عن أحمد ، أنه ذكر قتيبة ، فأثنى عليه ، وقال : هوآخر من سمع من ابن لهيعة .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وزاد النسائي : صدوق ، وقال أحمد بن محمد بن زياد الكرميني : قال قتيبة بن سعيد : ما رأيت في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد ، ومن علامة الخضرة فهو علامة يحيي بن معين ، وقال محمد بن حميد بن فروة : سمعت قتيبة : يقول تحدرت إلى العراق أول خروجي سنة ١٧٢ ،

وكنت يومئذ ابن ٢٣ سنة وقال الفرهياني : قتيبة صدوق ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق ، قال : وسمعت عمرو بن علي يقول : مررت بمنى على قتيبة فجزته ولم أحمل عنه فندمت ، وقال الحاكم : قتيبة ، ثقة مأمون ، والحديث الذي رواه عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين موضوع .

ثم روى بإسناده إلى البخاري ، قال : قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : مع خالد المدائني ، قال محمد بن إسماعيل : وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط ، وأن الصواب عن أبي الزبير ، وقال الخطيب : هو منكر جدا من حديثه ، وقا ل أحمد بن سيار المروزي : كان ثبتا فيما روى ، صاحب سنة وجماعة ، سمعته يقول : ولدت سنة ١٥٠ ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة ٢٤٠ وكان كتب الحديث عن ثلاث طبقات ، وقال موسى بن هارون : ولد سنة مات الأعمش سنة ٤٨ قال الحافظ قلت : الأول أثبت ، وقد سبق من حكايته عن رحلته مايدل على أنه ولد قبل سنة ٥٥ فلعل ذلك كان في أولها ، وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء ، فإن مُقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري : أن خالدا أدخل هذا الحديث على الليث ، ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة ، حتى يدخل عليه ماليس من حديثه والصواب ما قاله أبو سعيد بن سعيد بن يونس : أن يزيد بن أبي حبيب غَلَطٌ من قتيبة ، وأن الصحيح عن أبي الزبير ، وكذلك رواه مالك ، وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى ، وليس ذلك في حديث

مالك ، واذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد ، فجائز أن يغلط في لفظه من المتن ، والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيدا جدّا ، والله أعلم .

وقال ابن حبان في الثقات : مات قتيبة يوم الأربعاء مستهل شعبان سنة [٤٠] وقال مسلمة بن قاسم : خراساني ثقة مات سنة إحدى وأربعين ، وقال ابن القطان الفاسي : لايعرف له تدليس ، وفي الزهرة رَوَى عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث ، ومسلم : ستمائة وثمانية وستين اهـ تهذيب التهذيب [جـ٨ ص٣٥٨ ، ٣٦١] أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة ثبت من العاشرة .

٢- (**يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي مصغرا البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٢ ، وتقدم في باب ٨٧ حديث ١٠٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي البصري الحجة الثبت ٧ تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**مؤمل بن هشام**) اليشكري ، أبو هشام البصري ، رَوَى عن إسماعيل بن علية ، وكان صهره ، وعن أبي معاوية الضرير ، ويحيى بن عباد الضبعي .

روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن أبي داود البُجَيْري ، وابن خزيمة ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، وأبو بكر محمد بن هارون الروياني ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو عروبة ، وآخرون . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو القاسم بن عساكر مات في ربيع الأول سنة ٢٥٣ قال الحافظ : وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . اهـ تهذيب التهذيب [جـ١٠/ ص٣٨٣ ، ٣٨٤] وفي (ت) ثقة من العاشرة .

٥- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر [١] البصري المعروف بابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وعاصم الأحول ، وأيوب ، وابن عون ، وأبي ريحانة ، والجريري ، وابن أبي نجيح ، ومعمر ، وعوف الأعرابي ، وأبي التَّيَّاح ، حديثا واحدا ويونس بن عبيد ، وخلق كثير . وعنه شعبة ، وابن جريج ، وهما من شيوخه ، وبقية ، وحماد بن زيد وهما من أقرانه ، وإبراهيم بن طهمان ، وهو أكبر منه ، وابن وهب ، والشافعي ، وأحمد ويحيى ، وعلى ، وإسحاق ، والفلاس ، وأبو معمر الهذلي ، وأبو خيثمة ، وابنا أبي شيبة . وعلى بن حجر ، وابن نمير ، وخلق ، آخرهم أبو عمران موسى بن سهيل ، [٢] بن كثير الوَشَّاء [٣] ، قال علي بن الجعد ، عن شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء ، وقال يونس بن بكير عنه : ابن علية سيد المحدثين . وقال ابن مهدي : ابن علية أثبت من هشيم ، وقال القطان : ابن علية أثبت من وهيب ، وقال حماد بن سلمة : كنا نشبهه بيونس بن عبيد ، وقال عفان : كنا عند حماد بن سلمة فأخطأ في حديث ، وكان لا يرجع إلى قول أحد ، فقيل له : قد خولفت فيه ، فقال : من ؟ قالوا حماد بن زيد ، فلم يلتفت ، فقال له إنسان : إن ابن علية يخالفك ، فقام فدخل ثم خرج ، فقال : القول ما قال إسماعيل .

وقال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال أيضا : فاتني مالك ، فأخلف الله علي سفيان ، وفاتني حماد بن زيد ، فأخلف الله

---

(١) بكسر الباء وسكون الشين .

(٢) وفي ت سهل مكبرا اهـ .

(٣) بفتح الواو وتشديد المعجمة . اهـ .

إسماعيل ابن علية ، وقال أيضا كان حماد بن زيد ، لايعبأ إذا خالفه الثقفي ، ووهب ، وكان يَفْرَق من إسماعيل ابن علية إذا خالفه .

وقال غندر نشأت في الحديث يوم نشأت ، وليس أحد يقدم على إسماعيل ابن علية ، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأمونا، صدوقا ، مسلما ورعا ، تقيا ، وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل ابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهيب . وقال الهيثم بن خالد : اجتمع حفاظ أهل البصرة ، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة نَحُّوا عنا إسماعيل ، وهاتوا من شئتم ، وقال زياد ابن أيوب : ما رأيت لابن علية كتابا قط ، وكان يقال : ابن علية يعد الحروف ، وقال أبو داود السجستاني : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل ابن علية ، وبشر بن المفضل ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث حجة ، وقد ولي صدقات البصرة وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون .

وعُلَيَّة : أمه ، وقال الخطيب : زعم علي بن حجر أن علية جدته ، أمُّ أمه . قال أحمد ، وعمرو بن علي : ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣ وكذا قال زياد بن أيوب وغير واحد في تاريخ وفاته ، وقال يعقوب بن شيبة : إسماعيل : ثبت جدّا . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة .

قال الحافظ : كان يقول : من قال ابن علية فقد اغتابني ، وقال ابن المديني : ما أقول إن أحدًا أثبت في الحديث من ابن علية . وقال أيضًا : بت عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن : ما رأيته ضحك قط ، وقال أحمد بن سعيد الدارمي : لايعرف لابن علية غلط إلا في حديث جابر في المدبر جعل اسم الغلام اسم المولى ، واسم المولى اسم الغلام ، وقال ابن

وضاح : سألت أبا جعفر البستي عنه ؟ فقال : بصري ثقة ، وهو أحفظ من الثقفي ، وحكى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة : ابن علية أثبت من الحمادين ، ولا أقدم عليه أحدا من البصريين ، لا يحيى ، ولا ابن مهدي ، ولا بشر بن المفضل ، وقال العيشي : ثنا الحمادان أن ابن المبارك كان يُتلجِر ، ويقول : لولا خمسة ما اتجرت : السفيانان وفضيل ، وابن السماك ، وابن علية فيَصلهم فقدم سنة فقيل له : قد ولي ابن علية القضاء فلم يأته ، ولم يصله ، فركب ابن علية إليه ، فلم يرفع به رأسًا ، فانصرف ، فلما كان من غد كتب إليه رقعة يقول : قد كنت منتظرًا لبرِّك، وجئتك فلم تكلمني ، فما رأيته مني ؟ فقال ابن المبارك : يَأبَى هذا الرجل إلا أن تنشر له العصا ، ثم كتب إليه :

يَاجَاعِلَ العِلْمِ لَهُ بَازِيًا ... يَصْطَادُ أمْوَالَ المَسَاكِينِ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ... بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا ... كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
أيْنَ رِوَايَاتُكَ فِيمَا مَضَى ... عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وابْنِ سِيرِينَ
أيْنَ رِوَايَاتُكَ فِي سَرْدِهَا ... فِي تَرْكِ أبْوَابِ السَّلاطِينِ
إنْ قُلْتَ أكْرِهْتُ فَذَا بَاطِلٌ ... زَلَّ حِمَارُ العِلْمِ فِي الطِّينِ

فلما وقع علي هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطىء بساط الرشيد وقال : الله الله ارحم شيبتي ، فإني لا أصبر على القضاء ، قال : لعل هذا المجنون أغراك ، ثم أعفاه فوجه إليه ابن المبارك بالصرة ، وقيل : إن ابن المبارك إنما كتب إليه بهذه الأبيات لما ولي صدقات البصرة ، وهو الصحيح ، وقال إبراهيم الحربي : دخل ابن علية على الأمين ، فحكى قصة فيها أن إسماعيل روى حديث «تجيء البقرة ، وآل عمران ، كأنهما غمامتان تحاجان عن صاحبهما » ، فقيل له ألهما لسان ؟ قال : نعم ، فكيف تكلم ؟ . فشنعوا عليه أنه يقول القرآن مخلوق وهو لم يقله، وإنما

غلط ، فقال للأمين أنا تائب إلى الله ، وقال علي بن خشرم : قلت لوكيع : رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده ، فقال وكيع إذا رأيت البصري يشرب النبيذ فاتهمه ، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال الكوفي يشربه تدينا والبصري يتركه تدينا ، وقال المفضل بن زياد : سألت أحمد بن حنبل عن وهيب وابن علية ؟ قال : وهيب أحب إلي ، ما زال ابن علية وضيعا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات : قلت : أليس قد رجع ، وتاب على رؤوس الناس ؟ قال بلى إلى أن قال : وكان لاينصف بحديث بالشفاعات (١) وكان منصور بن سلمة الخزاعي يحدث مرة فسبقه لسانه ، فقال ثنا إسماعيل بن علية ، ثم قال : لا ، ولا كرامة ، بل أردت زهيرا ، ثم قال : ليس من قارف الذنب كمن لم يقارفه ، أنا والله استتبت ابن علية ، قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : هذا من الجرح المردود ، وقال عبد الصمد بن يزيد مردويه : سمعت ابن علية يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقا ل : مات سنة ثلاث أو سنة ١٩٤ وقاله في ٤ أبو موسى العنزي في تاريخه ، ونقله عنه البخاري في تاريخه ، وخليفة ، وابن أبي عاصم ، وإسحاق القراب الحافظ ، والكلاباذي ، وغيرهم أخرج له الجماعة . اهـ تهذيب التهذيب [جـ٢ص٢٧٥ , ٢٧٩] ، وفي (ت) ثقة حافظ [٨] .

٦- (**محمد بن زياد**) القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ، سكن البصرة .

روى عن الفضل بن العباس ، ومحيصة بن مسعود ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن الحارث بن نوفل ،

---

(١) لعله بحديث الشفاعات .

وزبيد بن الصلت .

وروى عنه ابنه الحارث ، وخالد الحذاء ، والحسين بن واقد المروزي ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن حسان ، ويونس ابن عبيد ، وشعبة ، والربيع بن مسلم ، والحمادان ، وعبد الله بن المختار ، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي ، والقاسم بن الفضل الحداني، وآخرون .

قال إبراهيم بن هانىء ، عن أحمد : ثقة ، وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فقال : من الثقات ، وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ، ولا أحسن حديثًا

وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محلهُ الصدق ، وهو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني ، وقال الآجري : أثنى عليه أبو داود ، وقال الترمذي ، والنسائي : ثقة .

قال الحافظ : وكذا وثقه ابن الجنيد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعندي أن روايته عن الفضل بن عباس مرسلة ، أخرج له الجماعة . ا هـ تهذيب التهذيب [جـ٩ ص١٦٩ , ١٧٠] وفي (ت) ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .

٧- (**أبو هريرة**) الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه ، وصحح الترمذي عن شيخه البخاري ، أنه عبد الله بن عمرو تقدم ١/ ١ .

رجال الإسناد الثاني : تسعة

١- (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ وقيل غير ذلك ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**وكيع**) بن الجراح بن مَليح الرُّؤَاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان ، الكوفي .

ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست ، أو أول سنة ١٩٧ وله ٧٠ سنة وتقدم ٩٧ / ٣١ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور ابن عبد مناة بن أد بن طابخة على الصحيح ، وقيل : هو من ثور همدان، الثوري أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام . عن زياد بن علاقة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والأسود بن قيس ، وحماد بن أبي سليمان ، وزيد بن أسلم ، وخلائق .

وعنه الأعمش ، وابن عجلان من شيوخه ، وشعبة ، ومالك من أقرانه ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وخلق ، قيل رَوى عنه عشرون ألفا ، قال ابن المبارك : ماكتبت عن أفضل من سفيان ، قال العجلي : كان لا يسمع شيئا إلا حفظ ، قال علي بن الفضيل : رأيت سفيان ساجدا حول البيت ، فقطعت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه قال الثوري : إذا رأيت القارئ مُحَبَّبًا الى جيرانه فاعلم أنه مداهن .

قال الخطيب : كان الثوري إماما من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الدين ، مجمعا على إمامته مع الإتقان ، والضبط ، والحفظ ، والمعرفة، والزهد ، والورع ، توفى بالبصرة سنة ١٦١ ومولده ٩٧ أخرج له الجماعة تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عمرو بن علي**) بن بحر بن كُنَيز الفلاس الصيرفي ، أبو حفص، البصري الثقة الثبت ١٠ تقدم في ٨٧/ ١٠١ ، وتقدم في ٤ .

٥- (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري الثقة

الحجة ٩ تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٦- (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت ، وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ ت وتقدم في ٢/ ٢ .

٧- (**هلال بن يساف**) بكسر التحتانية ، ثم مهلمة ، ثم فاء ، ويقال : ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة من الثالثة تقدم في ٧٢/ ٨٩ .

٨- (**أبو يحيى**) اسمه مصْدَع الأعرج ، المُعَرْقَب مولى عبد الله بن عَمْرو ، ويقال : مولى معاذ بن عفراء روى عن علي ، والحسن ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وعنه سعد بن أوس العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري ، وعمار الدُّهْني ، وشحر بن عطية ، وأبو رزين الأسدي ، وهلال بن يساف ؛ قال حاتم : مصدع أبو يحيى الأعرج الأنصاري ، يقال : مولى ابن عفراء ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن المديني : سمعت ابن عيينة ، قال عمار الدُّهْني كان مصدع عالما بابن عباس .

قال الحافظ : إنما قيل له المعرقب لأن الحجاج ، أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي ، فأبى ، فقطع عرقوبه ، قال ابن المديني : قلت لسفيان : في أي شيء عرقب ؟ قال في التشيع ، قال علي : وهو الذي مر به ابن أبي طالب ، وهو يقص ، فقال : تعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا ، قال : هلكت ، وأهلكت ، وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء، فقال زائغ جائرٌ عن الطريق ، يريد بذلك مانسب إليه من التشيع ، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف ، فلا يقدح فيه قوله، وقال ابن حبان في الضعفاء كان يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد

بالمناكير ، أخرج له مسلم والأربعة . اهـ تهذيب التهذيب جـ١٠ ص١٥٧-١٥٨ ، وفي (ت) مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه ، وفتح ثالثه أبو يحيى الأعرج المعرقب مقبول من الثالثة . اهـ .

٩- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص ، السهمي ، أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة له سبعمائة [١] حديث ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين ، وعنه جبير بن نفير ، وابن المسيب ، وعروة ، وطاوس ، وخلائق ، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ، ويقول : مالي ولصفين ؟ مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة ، قال يحيى بن بكير : مات سنة ٦٥ وقال الليث : سنة ٨ ، أخرج له الجماعة . اهـ ، صة .

لطائف الإسنادين

الإسناد الأول : فيه من اللطائف : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين ، بلخي ، وهو قتيبة ، وبصريين وهم الباقون ، إلا أبا هريرة فإنه مدني ، ومحمد بن زياد ، وإن كان مدنيا إلا أنه سكن البصرة .

وفيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة .

والإسناد الثاني : فيه من اللطائف : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، الا أبا يحيى ، فمقبول .

وأنهم ما بين مروزي ، وهو محمود بن غيلان ، فإنه مروزي نزل بغداد ، وكوفيين وهم : وكيع ، وسفيان ، ومنصور ، وهلال ، وأبو يحيى ، وبصريين وهما : عمرو ، وعبد الرحمن ، ومصري ، وهو الصحابي .

---

(١) وفي مسند بقي بن مخلد له - ٧٢٢ - حديثا .

وفيه رواية تابعي، عن تابعي ، وهما : هلال ، وأبو يحيى .

وفيه الإخبار ، والتحديث . والعنعنة .

شرح الحديثين

الحديث الأول

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال قال أبو القاسم ﷺ)** كنية النبي ﷺ ، كُنِيَ بابنه القاسم ، أول مولود له ، ولد قبل البعثة ، ومات صغيرا، وقيل بعد أن بلغ سن التمييز ، وقال الزبير بن بكار : حدثني محمد بن نضلة عن بعض المشيخة قال : ولدت خديجة القاسم ، وعاش حتى مشى .

وأخرج ابن سعد من طريق محمد بن جبير بن مطعم ، مات القاسم وله سنتان .

وروى عن قتادة نحوه ، وعن مجاهد : عاش سبعة أيام ، وقال الفضل العلائي : عاش سبعة عشر شهرا بعد البعثة ، وقد أخرج يونس ابن بكير في زيادات المغازي عن أبي عبد الله الجعفي هو جابر ، عن محمد بن علي بن الحسين : كان القاسم قد بلغ أن يركب الدابة ، ويسير على النجيبة ، فلما قبض قال العاص بن وائل : لقد أصبح محمد أبتر ، فنزلت ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر : آية١] عوضا عن مصيبتك يا محمد بالقاسم ، فهذا يدل على أن القاسم مات بعد البعثة ، وكذا ما أخرجه ابن ماجه ، والطيالسي ، والحربي من طريق فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها : قال «لما هلك القاسم ، قالت خديجة : يارسول الله : درت لبينة القاسم ، فلو كان الله أبقاه حتى يتم رضاعه ، قال : كان تمام رضاعه في الجنة » فقال الحربي : أرادت أنها حزنت عليه حتى دَرَّ لبنها عليه .

وفي سنن ابن ماجه بعد قوله : لم يستكمل رضاعه ، فقالت : لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون عليَّ أمره ، فقال : « إن شئت دعوت الله ، فأسمعك صوته » فقالت : بل صدق الله ورسوله » وهذا ظاهر جدّا في أنه مات في الإسلام ، ولكن في السند ضعف ، وأما قول أبي نعيم : لا أعلم أحدا من متقدمينا ذكره في الصحابة ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الأوسط من طريق سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة أن القاسم مات قبل الإسلام .

لكن سيأتي في ترجمة فاطمة بنت أسد حديث «ما أعفي أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد » قيل : ولا القاسم قال : «ولا القاسم وإبراهيم» . وكان إبراهيم أصغرهما ، وهذا أثر فاطمة بنت الحسين يدل على خلاف رواية هشام بن عروة ا هـ الإصابة [جـ٣ص٢٥٤] .

(ويل للعقب من النار) الويل : مصدر ، لا فعل له من لفظه ، ومثله : ويح ، ووَيْب وَوَيْس ، وَوَيْه ، وَعْول ، ولا يثنى ولا يجمع ، ويقال : ويلة ، ويجمع على ويلات ، وإذا أضيف ، فالأحسن فيه النصب ، ولا يجوز غيره عند بعضهم ، وإذا أفردته اختير الرفع ، ومعناه : الفضيحة والحسرة ، وقال الخليل : شدة الشر ، وابن المفضل : الحزن ، وغيرهما : الهلكة ، وقال الأصمعي : هي كلمة تفجع ، وقد تكون ترحما ، ومنه ويل أمه ، مسعر حرب .

ومحله رفع بالابتداء خبره الجار والمجرور ، فإن كان عَلَمًا لواد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما ورد في بعض الروايات(١) وفي بعضها أنه جبل فيها ، فمسوغه ظاهر ، ولا فالمسوغ كونه دعاء ، وقد حول عن المصدر المنصوب للدلالة على الدوام

---

(١) أخرجه الترمذي ، وقال حديث غريب ، وابن حبان في صحيحه ، وسيأتي قريبا أنه ضعيف .

والثبات، ومثله يجوز فيه ذلك لأنه غير مخبر عنه ، وقيل : لتخصص النكرة فيه بالداعي كما تخصص « سلام » في سلام عليك بالمسلّم ، فإن المعنى سلامي عليك ، وكذلك المعنى ههنا دعائي على العقب بالهلاك ثابت لها .

أفاد نحو هذا التقرير العلامة الآلوسي في روح المعاني عند تفسير قوله ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾(١) [جـ١ ص٣٠٢] .

والعقب - بفتح العين ، وكسر القاف - مؤخر القدم ، وهي أنثى ، والسكون للتخفيف جائز ، والجمع أعقاب أفاده في المصباح .

والمعنى أنه دعا على أصحاب الأعقاب التي لم يصبها الماءفي الوضوء، أو أخبر بهذا الوعيد الشديد ، وقال البغوي : معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها نحو ﴿واسأل القرية ﴾[يوسف : آية٨٢] وقيل : أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها ا هـ زهر .

وقال السندي : والمراد بالعقب الجنس ، والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية ، والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم اهـ

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبدالله بن عمرو الآتي ، فيلتحق بها مافي معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

وفي رواية الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث «ويل للأعقاب ، وبطون الأقدام من النار » ا هـ فتح [جـ١ ص٣٢١] .

وقوله (**من النار**) قال العلامة العيني كلمة « من » للبيان كما في قوله

---

(١) البقرة آية ٧٩

تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾[الحج : آية ٣٠]، ويحتمل أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[الجمعة آية : ٩] أي في يوم الجمعة اهـ عمدة [١/ ٣٨٣] ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

شرح الحديث الثاني

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما ، أنه **(قال : رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون)** وذلك في سفر كما في الصحيحين ، ولفظ مسلم « رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا في الطريق ، تعجل قوم عند العصر ، فتوضئوا » الحديث .

(فرأى أعقابهم) جمع عَقب ، وتقدم وجه الجمع عن السندي في الحديث الذي قبله **(تلوح)** أي تظهر ، وتُضيء ، يقال : لاح ، يلوح ، لَوْحا بالفتح ، ولُؤُوحا بالضم والهمز ، ولَوَحَانا ، بالتحريك ، ولِيَاحا : إذا بَدَا ، وظهر ، أفاده في اللسان .

والمعنى أن تلك الأعقاب تظهر للعين من بين سائر الرجل بأنها لم يمسها الماء **(فقال)** ﷺ **(ويل للأعقاب من النار)** ويل مرفوع بالابتداء سوغه كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في «سلام عليكم» ، وهي كلمة تقابل ويح ، تقال : لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « ويل : واد في جهنم ، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره ، وقيل : ويل صديد أهل النار(١) .

وهي من المصادر التي لا أفعال لها ، وهي كلمة عذاب وهلاك .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه : بلفظ « ويل واد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها » جـ١٦ص٥٠٨ . وفيه دراج ، عن أبي الهيثم ، وهو ضعيف .

وقوله : (**للأعقاب**) جار ومجرور خبر المبتدإ ، وهو جمع عقب مثال كَبد ، وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل ، وقال أبو حاتم : عَقب وعُقْب : مثال كَبد وصُفْر ، وهي مؤنثة ، ولم يكسروا العين كما في كَبد ، وكَتف ، وقال النضر بن شُميل : العقب : يكون في المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقا ، ويهذب ، ويُنَقَّى من اللحم ، ويسوى منه الوَتَر ، وأما العصب فالعلياء الغليظ ولا خير فيه .

وقال الليث : العقب مؤخر القدم فهو من العصب لامن العقب ، وقال الأصمعي : العقب : ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك . وفي المخصص : عرش القدم : أصول سُلاَمِيَاتهَا المنتشرة القريبة من الأصابع وعَقبُها : مؤخرها الذي يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها . قاله العلامة العيني في عمدته [جـ١ ص٣٨٢]

(**من النار**) بيان للويل ، أو بمعنى « في » أي ويل لها في النار .

(**أسبغوا الوضوء**) أي بالغوا في إتمامه .

يقال سَبَغَ الشيء يَسبُغ سُبُوغًا أي من باب دخل : طال إلى الأرض واتسع ، وأسبغه هو ، وسبغ الشعر سبوغا ، وسبغت الدرع ، وكل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ . أفاده في اللسان .

قال السندي : رحمه الله فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم ، فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليها ، وهو أن يكون على ظاهر القدمين .

وهذا ظاهر ، فتعين الغسل ، وهو المطلوب ، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه ، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين

إما الغسل وإما المسح على الظاهر ، وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مالم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه باتفاق اهـ كلام السندي .

وقال العلامة العيني : عند قول البخاري « ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا » ما نصه : قال القاضي عياض : معناه نغسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات ، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل وقالوا أيضا : لو كان غسلا لأمرهم بالإعادة لما صلوا ، وهذا لا حجة فيه لقائله لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله « ويل للأعقاب من النار » وهذا لايكون إلا في الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله « أسبغوا الوضوء » ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل ، فيلزم أمرهم بالإعادة .

وقال الطحاوي ما ملخصه : إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح ، وفيه نظر ، لأن قوله نمسح على أرجلنا يحتمل أن يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى كأنه مسح ، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى « رأى قوما توضئوا ، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ، ولكن غسلا قريبا من المسح ، فلذلك قال لهم : « أسبغوا الوضوء » وأيضا إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ،ولو لم يكن الغسل في الأول فرضا عندهم لما توجه الوعيد ، لأن المسح لو كان هو المشهور فيما بينهم كان يأمرهم بتركه ، وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ، ولأجل ذلك قال القاضي عياض : معناه نغسل كما ذكرناه آنفا ، والصواب أن يقال : إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن

وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح ، كغسل هؤلاء، وقول عياض : وقد أمرهم بالغسل بقوله « أسبغوا الوضوء » غير مسلم لأن الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل ، والأمر بالغسل فهم من الوعيد ، لأنه لايكون إلا في ترك الواجب ، فلما فُهِمَ ذلك من الوعيد ، أكده بقوله : « أسبغوا الوضوء » ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء ، لأنه لم يقل : أسبغوا الرجلين ؛ بل قال : « أسبغوا الوضوء » والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة بالرجلين ، فكما أنه مطلوب فيهما ، فكذلك مطلوب في غيرهما .

فإن قلت : لم ذكر الإسباغ عاما ، والوعيد خاصا ؟قلت : لأنهم ماقصروا الا في وظيفة الرجلين ، فلذلك ذكر لفظ الأعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص ا هـ كلام العيني في عمدته [جـ١ ص٣٨٣]. والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما :

أما حديث أبي هريرة فهو متفق عليه . وأما حديث عبد الله بن عمرو عن طريق أبي يحيى الأعرج فأخرجه مسلم. وقد أخرجاه عن طريق يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا ، وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا » هذا لفظ البخاري ونحوه لمسلم .

المسألة الثانية في بيان مواضع ذكر المصنف لهما ، وفيمن أخرجهما معه :

أما حديث أبي هريرة فأخرجه المصنف هنا -٨٩/ ١١٠- وفي الكبرى -٧٩/ ١١٣- عن قتيبة ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، وعن مؤمل بن هشام ، عن ابن علية ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عنه .

وأخرجه البخاري في الطهارة ، عن آدم ، عن شعبة به .

وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن قتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ثلاثتهم عن وكيع ، عن شعبة به .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فأخرجه المصنف هنا -٨٩/ ١١١- وفي الكبرى -٧٩/ ١١٤- عن محمود بن غيلان ، عن وكيع - وعن عمرو بن علي ، عن ابن مهدي - كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عنه . وفي -١٠٦/ ١٤٢- وفي الكبرى -٩٢/ ١٣٧- عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور به ببعضه «أسبغوا الوضوء » .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن شعبة ، ثلاثتهم ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي ابن محمد كلاهما عن وكيع به . أفاده أبو الحجاج المزي رحمه الله .

المسألة الثالثة : في ذكر مذاهب العلماء في غسل الرجلين :

قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد : مانصه :

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما : فقال قوم : طهارتهما الغسل ، وهم الجمهور ، وقال قوم : فرضهما المسح ، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز . بالنوعين : الغسل ، والمسح ، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف .

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ « وأرجلكم » بالنصب عطف على المغسول ، وقراءة من قرأ وأرجلكم » بالخفض عطفا على الممسوح وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح ، كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل ، وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها أيضًا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين ، وغير ذلك ، وبه قال الطبري ، وداود .

وللجمهور تأويلات في قراء الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجودًا في كلام العرب مثل قول الشاعر : (من الكامل) :

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي[1] المُورِ وَالقَطْرِ

بالخفض ، ولو عطف على المعنى لرفع القطر .

وأما الفريق الثاني ، وهم الذين أوجبوا المسح فإنهم تأولوا قراءة

(١) السوافي جمع سافية ، وهى الريح الشديد التي تسفي التراب أي تطيره والمور بالضم الغبار .

النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر (من الوافر) :

فَلَسْنَا بالجبَالِ ولاَ الحَديدَا

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء « ويل للأعقاب من النار » قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجة ، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد دل على هذا ماجاء في أثر أخر جه مسلم(١) أيضا أنه قال : « فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار » وهذا الأثر ، وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه . لأن الوعيد انما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة ، والتابعين ولكن من طريق المَعْنَى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كانت القدمان لا يُنقَّى دنسهما غالبا إلا بالغسل . وينقى دنس الرأس بالمسح ، وذلك أيضا غالب ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحيا ، ومعنى عباديا وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس ، وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟ .

---

(١) الصواب أن هذا متفق عليه .

وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف «إلى» أعني في قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[المائدة: آية٦] وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى ﴿ إلى المرافق﴾[المائة : آية ٦] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم « اليد » ، ومن اشتراك حرف « إلى» ، وهنا من قبيل اشتراك حرف « إلى » فقط .

وقد اختلفوا في الكعب ماهو ؟ وذلك لاشتراك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة في دلالته ، فقيل : هما العظمان اللذان عند معقد الشراك ، وقيل : هما العظمان الناتئان في طرف الساق ، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذ كان جزءا من القدم لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه ، أعني الشيء الذي يدل عليه حرف « إلى » ، وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة: آية١٨٧]ا هـ كلام ابن رشد في بدايته[جـ١ ص١٥ ، ١٦] .

وقال القرطبي في «جامع الأحكام» ، عند قوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ما نصه : قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب ، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿وأرجلُكُم﴾ بالرفع ، وهى قراءة الحسن والأعمش سليمانَ ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا ، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ .

واللازم من قوله في غير ماحديث وقد رأى قومًا يتوضؤون، وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته«ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

ثم إن الله حددهما فقال﴿ إلى الكعبين ﴾ كما قال في اليدين ﴿ إلى المرافق﴾ فدل على وجوب غسلهما ، والله أعلم .

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وماعلمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت قد رُويَ عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله ، وكذب الحجاج ، قال الله تعالى ، ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ [المائدة : آية٦] قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما ، وروي عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويُلغَى ما كان مسحا ، وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ، قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : إن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين .

وقال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت (١) : هو الصحيح ، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى الغسل ، قال الهروي : أخبرنا الأزهري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدَّاريّ ، عن أبي حاتم ، عن أبي زيد الأنصاري ، قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ، ويكون مسحا ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك : اذا غسلك ، وطهرك من الذنوب .

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل ، فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ، وبقراءة (٢) النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة .

ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين ، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤسكم ، فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة، والله أعلم ، لا أنهما مشتركان مع الرأس ، لتقدمه عليهما في صفة التطهير .

وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قرأ الحسن ، والحسين رحمة الله عليهما عَليَّ « وأرجلكم » أي بالجر فسمع علي ذلك ، وكان يقضي بين الناس فقال « وأرجلكم » أي بالنصب هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين ، وكذا روي عن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قرءا

---

(١) القائل هو القرطبي .

(٢) أي بدليل قراءة النصب .

﴿ وأرجلكم ﴾بالنصب وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل ، والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن .

وقد قيل : إن قوله تعالى : « وأرجلكم » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى ، لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ، وقد جاء هذافي القرآن وغيره قال الله تعالى ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس ﴾ [الرحمن : آية ٣٥] بالجر لأن النحاس الدخان، وقال : ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ [البروج : آية ٢١ ، ٢٢] بالجر (١)، قال إمرؤ القيس (من الطويل) :

كَبيرُ أنَاسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ(٢)

فخفض مزمل بالجوار وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع .

قال زهير : (من الكامل)

لَعِبَ الزَّمَانُ بِها وَغَيَّرَهَا بَعْدي سَوَافِي(٣) المورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ، ولكنه جره على جوار المور ، كما قالت العرب هذا جحر ضب خَرِبٍ فجروه ، وإنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش ، وأبي عبيدة ، ورده النحاس وقال : هذا القول غلط عظيم ، لأن الجوار لايكون في الكلام أن ينقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

---

(١) وهي قراءة ابن كثير .

(٢) صدر البيت : كأن أبانا في أفانين دَقِّه . . والبجاد : الكساء المخطط ، والمزمل المدثر في الثياب . والمعنى أن مالبسه الخيل من المطر ، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط .

(٣) السوافي جمع سافية وهى الريح الشديدة التي تسفي التراب أي تطيره . والمور بالضم التراب .

قلت(١): والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما ثبت من قوله ﷺ « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لايعذب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

ودليل آخر من جهة الإجماع ، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه .

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنين وثلاثا حتي ينقيها ، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع مابيناه فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرناه، وأن العامل في قوله ﴿ وأرجلكم ﴾ قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ .

والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ، ومنه قول الشاعر :

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا (٢) . . . . . .

وقال الآخر (من الكامل) :

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

---

(١) القائل هو القرطبي .

(٢) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت : . . . . . حتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وبعضهم أورد له صدرا وجعل المذكور هكذا :

لما حَطَطْتُ الرَّحلَ عَنْهَا وَارِدًا عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

اهـ من هامش القرطبي بتغيير يسير .

وقال آخر (من الكامل أيضًا) :

وَأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا (١)

وقال آخر :

شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطْ

التقدير : علفتها تبنا وسقيتها ماء ، ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا ، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ، وفرخت نعامها ، والنعام لا يُطفل إنما يَفرخ ، وأطفلت كان لها أطفال والجلهتان : جنبتا الوادي . وشَرّاب ألبان وآكل تمر ، فيكون قوله : وامسحوا برءوسكم وأرجلكم عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى .

والمراد الغسل ا هـ جامع الأحكام [جـ٦ ص٩١ ، ٩٤] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله العلامة القرطبي تقرير حسن جدًّا والله أعلم .

وقال العلامة ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : ما نصه : قوله (ثم غسل كلتا رجليه) صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح ، وقد تبين هذا من حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ومن أحسن ماجاء فيه حديث عمرو بن عَبَسَة ، بفتح العين والباء ، « أن رسول الله ﷺ قال « مامنكم من أحد يقرّب وَضُوءه » إلى أن قال : «ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل » فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل ، وتبين أن المأمور به الغسل في الرجلين . ا هـ [جـ١/ ص١٨٢] .

---

(١) البيت للبيد ، ورواه في اللسان هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

قال الجامع عفا الله عنه : حديث عمرو هذا أخرجه مسلم وهو نص في تفسير الآية من أن المراد بها الغسل سواء قرئت بالنصب أو بالجر ، والله أعلم .

وكتب العلامة الصنعاني في حاشيته في هذا المحل مانصه :

أقول : اختلف الناس في الواجب في الرجلين على أربعة أقوال ، وهي الاحتمال المتعقلة التي تعقل في المسألة : الغسل ، والمسح ، والجمع ، والتخيير : فالأكثر على الغسل ، وذهبت الرافضة (١) إلى أنه المسح ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل ، وذهب ابن جرير الطبري وآخرون إلى التخيير بين الأمرين ، كخصال الكفارة .

ودليل الجمهور الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه ﷺ ، وبحديث «ويل للأعقاب من النار» واستدل من قال بإيجاب المسح بقراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالجر عطفا على ﴿ برؤسكم ﴾ وأجاب الجمهور بأنها قرئت بالنصب عطفا على أيديكم وبأنه معطوف على محل برؤسكم ، وبأنها تحمل قراءة الجر في الآية على مسح الخفين ، وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقرر هذا ابن العربي بما فيه بعض الطول ، وأيد مذهب الجمهور من جهة المعنى بأن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لاينقى درنهما غالبا إلا بالغسل ، وينقى درن الرأس بالمسح ، وذلك أيضا غالب . والمصالح المعقولة لا تمنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لحفظ معنيين معنى مصلحي ، و معنى عبادي وأعني بالمصلحي ما يرجع

---

(١) هم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه أفاده في «ق» .

إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس. انتهى .

واستدل موجب الجمع بأنه الأحوط ، واستدل المخير بأنه ليس إحدى القراءتين بأولى بالعمل من الأخرى ، ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلا لتعارض قراءة النصب ، والقول ، والفعل النبوي ، وليس مع قراءة الجر سنة فعلية ، ولا قولية . وأما الجمع ، فلم تأت السنة به ، ولا مَعْنَى للمسح مع الغسل فإنه إتيان بما لا حاجة إليه ، وبما دخل معناه تحت الغسل .

وقد بسط العاملي في شرح الأربعين القول في ترجيح مذهب الإمامية، وذكر مناظرة بين الفريقين ، فأما الآية فلا تنهض لأحد الفريقين للاحتمال، ولكن البيان في السنة فإنه لم يأت فيها المسح ، ولكن العاملي على قواعد أهل مذهبه يدفع الأحاديث الصحيحة، أو يعارضها بروايات غير ثابتة عند خصمه ، فلا تقوم الحجة بها عليه ، وإنما أشرنا إلى كلامه لأنه قد أبدى قوة ساعده في المسألة ، فلا يغتر به الناظر اهـ ما كتبه الصنعاني رحمه الله [جـ١/ ص١٨٢ , ١٨٣].

وقال الحافظ رحمه الله : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسَةَ الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء «ثم غَسَل قدميه كما أمره الله» .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي ، وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم اهـ فتح [جـ١ ص٣٢٠].

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من هذا كله أن الراجح هو مذهب الجمهور ، فالواجب في الرجلين الغسل ، ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : ذكر العلامة العيني في هذا الحديث من الفوائد على طريق السؤال والجواب : قال رحمه الله : « الأسئلة والأجوبة » :

منها ما قيل : والرَّجُل له رجلان ، وليس له أرجل ، فالقياس أن يقال على رجلينا : أجيب بأن الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع ، فتوزع الأرجل على الرجال .

ومنها ما قيل : فعلى هذا يكون لكل رَجُل رجل ؟ أجيب بأن جنس الرجل يتناول الواحد ، والاثنين ، والعقل يعين المقصود ، سيما فيما هو محسوس .

ومنها ما قيل : إن المسح على ظهر القدم ، لا على الرجل كلها ، أجيب بأنه أطلق الرجل وأريد به البعض ، أي ظهر القدم ، ولقرينة العرف الشرعي ، إذ المعهود مسح ذلك ، وهذا فيه نظر ، لأنهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس ، وإنما كانوا يغسلون ، ولكن غسلا خفيفا ، فلذلك أطلقوا عليه المسح ، وقد حققناه قريبا .

ومنها ما قيل : لم خص الأعقاب بالعذاب ؟أجيب بأنها العضو التي لم تغسل ، وفي «الغريبين» : وفي الحديث « ويل للعقب من النار » أي لصاحب العقب المقصّر عن غسلها ، كما قال « واسأل القرية » أي أهل القرية ، وقيل : إن العقب يخص بالمؤلم من العقاب ، إذا قصر في غسلها ، وفى المنتهى في اللغة « ويل للأعقاب من النار » أراد التغليظ في إسباغ الوضوء ، وهو التكميل ، والإتمام .

ومنها ما قيل : ما الألف واللام في الأعقاب ؟ أجيب بأنها للعهد : أي

الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء ، أو يكون المراد الأعقاب التي صفتها هذه ، لا كل الأعقاب .

ومنها ما قيل : إن اللام للاختصاص النافع ، إذا المشهور أن اللام تستعمل في الخير « وعلى » في الشر ، نحو ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [البقرة : آية٢٨٦] .

وأجيب بأنها للإختصاص ههنا نحو ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء : ٧] ونحو ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ [البقرة : ١٠]قلت : وقد تسعمل اللام في موضع « على » ، وقالوا : إن اللام في « وإن أسأتم فلها » بمعنى عليها .

ومنها ما قيل : كيف أخر الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل ، أجيب بأنهم إنما أخروها عنه طمعا أن يصلوها مع النبي ﷺ لفضل الصلاة معه ، فلما خافوا الفوات استعجلوا فأنكر عليهم النبي ﷺ .

ومنها ما قيل : رَوَى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال : « ويل للأعقاب من النار » وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب ، وفيه «فانتهينا إليهم ، وأعقابهم تلوح ، لم يمسها الماء » فقال عليه الصلاة والسلام : « ويل للأعقاب من النار» وهذان الحديثان تصريح بأن الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء ، وحديث البخاري يدل على أن المسح لا يجزىء عن الغسل في الرجل وأجيب بأنه تُرَدُّ الأحاديث إلى معنى واحد ، ويكون معنى قوله : « لم يسمها الماء » أي بالغسل ، وإن مسها بالمسح ، فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل . اهـ عمدة القارىء [جـ١ ص٣٨٤] . والله تعالى أعلم .

* * *

٩٠- باب بأيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالغَسْلِ ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الذي يجاب به من سأل بأي الرجلين يبدأ المتوضىء في حال غسله ؟

فالجار والمجرور الأول يتعلق بالفعل بعده ، وكذا الثاني إلا أن الباء فيه بمعنى « في » أي في الغسل .

١١٢- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أخْبَرَنِي الأشْعَثُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَمِعْتُ الأشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ . فَذَكَرَ شَأنَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالكُوفَةِ يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٥ وتقدم في ٥٣ / ٦٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث بن عُبَيد بن سُليم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ومولده سنة ١٢٠ ، تقدم

٤٧/٤٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج ، أبو بسطام الإمام الحجة البصري ، تقدم ١٠٦/٨٨ .

٤- (**الأشعث**) بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة من السادسة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقدمه أحمد على سماك بن حرب ، وقال العجلي : من ثقات شيوخ الكوفيين ، وليس بكثير الحديث إلا أنه شيخ غال . ووثقه أبو داود ، والبزار ، وابن حبان ، وابن شاهين . وقال ابن سعد : توفي في إمارة يوسف بن عمر بالكوفة . مات سنة-١٢٥- أخرج له الجماعة .

٥- (**أبو الشعثاء**) سليم بن الأسود بن حنظلة الكوفي ، المحاربي ، ثقة باتفاق من كبار الثالثة وثقة أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ٨٥ أخرج له الجماعة .

٦- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرة بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة٢ ويقال سنة٦٣، أخرج له الجماعة ، وفي «تت» مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ابن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله ابن وداعة الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه . قال له عمر: ما اسمك؟ فقال : مسروق بن الأجدع ، قال : الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن . قال أبو السفر : ما ولدت همدانية مثل مسروق . وقال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . وذكره إبراهيم في أصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة ، وعن الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح . وكان شريح أعلم بالقضاء . وعن أبي إسحاق حج مسروق ، فلم ينم إلا ساجدًا . وقالت

امرأة مسروق : كان يصلي حتى تَرِم قدماه . وعن ابن المديني : ما أقدّم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدًا ، صلى خلف أبي بكر ، ولقي عمر ، وعليا ، ولم يرو عن عثمان شيئًا . ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهم .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنه ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، ومنها أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين ، وهم الثلاثة الباقون ، ومدنية ، وهي الصحابية . **ومنها** أن فيه رواية الراوي عن أبيه ، **ومنها** أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وهما : سُليم ،ومسروق وهما من كبار التابعين ، كما أن شعبة والأشعث قرينان وهما من كبار أتباع التابعين ، كما قال الحافظ في الفتح .

ومنها : أن صحابيته ممن أكثر الرواية عنه ﷺ روت ٢٢١٠ حديثًا .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

قال الأشعث : (**سمعت أبي**) سليم بن الأسود ، قال العلامة العيني رحمه الله : اختلف النحاة في سمعت : هل يتعدى إلى مفعولين ، على قولين : أحدهما : نعم ، وهو مذهب الفارسي ، قال : لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع ، كقولك سمعت زيدا ، يقول : كذا ، ولو قال : سمعت زيدا أخاك لم يجز .

والصحيح أنه لايتعدى إلا إلى مفعول واحد ، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال : أي سمعته حال قوله كذا ا هـ عمدة [١/ ٢٥] .

(**يحدث**) أي حال كونه محدثا (**عن مسروق**) بن الأجدع ، (**عن عائشة رضي الله عنها**) جملة دعائية لا محل لها من الإعراب (**وذكرت**) عائشة رضي الله عنها ، والجملة حال من عائشة بتقدير «قد» على رأي

البصريين ، ومفعول يحدث محذوف ، أي يحدث الناس بحديثها ، ويحتمل كون الواو زائدة فيكون الفعل بتقدير حرف مصدري مفعول يحدث ، أي أنها ذكرت **(أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن)** أي استعمال اليمين في الأشياء **(ما استطاع)** قال النووي : فيه إشارة إلى شدة محافظته على التيامن . ا هـ.

وما مصدرية ظرفية ، أي مدة استطاعته على ذلك ، تعني بذلك ملازمته في غالب أفعاله الاختيارية التي هي من باب التكريم والتشريف ، لحديثها الآخر عند أبي داود وغيره ، قالت « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى» فدل أن ماليس من باب التشريف يكون باليسرى **(في طهوره)** أي يبدأ في وضوئه بغسل اليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، وفي غسله بالشق الأيمن والطهور بضم الطاء المهملة ، وفتحها روايتان بمعنى ، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل ، وقيل بضم الفعل ، وبالفتح اسم لما يتطهر به ، وعليه فيقدر مضاف ، أي لاستعمال طهوره ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء ، والمصدر معا ا هـ المنهل [جـ١ ص١٢٦] .

(ونعله) أي يبدأ في لبس النعل بالرجل اليمنى ، والنعل : بفتح فسكون ، هي التي تلبس في الرجل عند المشي ، وهى مؤنثة جمعها أنْعُل، ونِعَال ، مثل سهم ، وأسهُم ، وسِهام ، وهو على حذف مضاف : أي لبس نعله .

وفي (ق) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة ، مؤنثة جمعها : نعال ونَعِلَ ، كفرِح ، وتنعل ، وانتعل : لبسها ، اهـ.

وفي روايات البخاري كلها « في تنعله » بفتح التاء المثناة من فوق ، وفتح النون ، وتشديد العين ، وهكذا ذكره الحميدي ، والحافظ عبد الحق في كتابيهما : الجمع بين الصحيحين ، وفي رواية مسلم « في نعله » كالمصنف على إفراد النعل ، وفي بعض الروايات « نعليه » ، بالتثنية ،

قال النووي : وهما صحيحان ، ولم يُرَ في شيء من نسخ بلادنا غيرُ هذين الوجهين ، قال العلامة العيني : الروايات كلها صحيحة ا هـ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وجه صحة الإفراد أنه مفرد مضاف ، فيعم ، لأن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم ، كما في قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[النور: ٦٣] أي كل أمر لله تعالى ، كما تقرر في الأصول .

(وترجله) قال في اللسان : الترجل ، والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه ، ا هـ[جـ١١ص٢٧٠] وفي المصباح : ورجّلت الشعر ترجيلا : سرّحته ، سواء كان شعرك أو شعر غيرك ا هـ[جـ١ص٢٢١] وقال العيني : أي في تمشيطه الشعر ، وهو تسريحه ، وهو أعم من أن يكون في الرأس ، أو في اللحية ا هـ[جـ٢ص٣٢٨] أي يبدأ في تسريح شعره بالشق الأيمن من الرأس .

(قال شعبة) بن الحجاج **(سمعت الأشعث)** بن سليم **(بواسط)** قال في اللسان : و«واسط» : موضع بين الجزيرة ونجد ، يُصرَف ولا يصرف ، و«واسط» : موضع بين البصرة ، والكوفة ، وصف به لتوسطه ما بينهما ، وغلبت الصفة وصار اسمًا .

قال سيبويه : سموه واسطا لأنه مكان بين البصرة ، والكوفة ، فلو أرادوا التأنيث ، قالوا: واسطة ، ومعني الصفة فيه ، وإن لم يكن في لفظه لام (١) .

وقال الجوهري : وواسط : بلد ، سمي بالقصر الذي بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة ، وهو مذكر مصروف ، لأن أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك الصرف ، إلا منى والشام ، والعراق ، وواسطا ، ودابقا ، وفَلحًا ، وهَجَرا ، فإنها تذكر ، وتصرف ، قال : ويجوز أن تريد بها

---

(١) يعني الألف التي للمح الوصفية كما في الحارث ، والفضل ، والعباس ، يعني أن معنى الوصفية موجودة في واسط ، وإن لم يلمح إليها بأل .

البقعة ، أو البلدة ، فلا تصرفه اهـ لسان [جـ٧ص٤٣٢] وقال ابن الأثير : واسط : خمسة مواضع : واسط العراق ، وهي مدينة مشهورة ، وواسط الرَّقَّة ، وواسط نوقان (١) وهى قرية على باب نُوقان طوس ، يقال لها : واسط اليهود ، وواسط مرزاباذ ، وهي قرية بالقرب من مطير اباذ ، وواسط بلخ ، وهي قرية من قرى بلخ . اهـ لباب باختصار .

(يقول) جملة حالية من الأشعث **(يحب التيامن فذكر « شأنه كله»)** أي إن الأشعث : اقتصر في المرة الثانية على ذكر شأنه كله **(ثم سمعته)** بعد ذلك **(بالكوفة)** بالضم : مدينة مشهورة بالعراق : قيل سميت كوفة لاستدارة بنائها ، لأنه يقال : تكوف القوم : إذا اجتمعوا ، واستداروا . قاله في المصباح .

وقال ياقوت في معجمه : الكوفة بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسميها قوم خَدَّ العَذْراء : قال أبو بكر محمد بن القاسم : سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب : رأيت كوفانًا وكَوْفانا بضم الكاف وفتحها ، للرُّمَيْلة المستديرة ، وقيل : سميت الكوفة لاجتماع الناس بها ، من قولهم : قد تكوف الرمل ، وقيل : غير ذلك ، وأما تمصيرها ، وأوليته ، فكانت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مُصِّرَت فيها البصرة ، وهي سنة ١٧ : بعد البصرة بعامين سنة ١٩ وقيل ١٨ اهـ معجم البلدان باختصار [جـ٤ ص٤٩٠] .

(يقول) الأشعث جملة حالية من مفعول سمعته .

(يحب التيامن ما استطاع) أي إنه اقتصر على هذه الجملة في المرة الثالثة .

وحاصل ما أشار إليه شعبة رحمه الله أنه سمع هذا الحديث من الأشعث بن سليم ثلاث مرات ، ففي المرة الأولى سمعه يقول : « كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله»وفي المرة الثانية سمعه يقول « يحب التيامن في شأنه كله » ، وفي المرة الثالثة سمعه يقول « يحب التيامن ما استطاع » ، والشأن الحال والخطب ، وهو بالهمزة الساكنة ،

(١) ونوقان إحدى مدينتي طوس . اهـ «ق» .

وتخفف : بقلبها ألفا لكثرة الاستعمال .

وأكده بقوله (**كله**) ليدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز ، فيمكن أن يقال : حقيقة الشأن : ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ، ليس من الأفعال المقصودة ، بل هي إما تروك ، وإما غير مقصودة أفاده في الفتح [جـ١ ص٣٢٤].

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ، ونحوهما يبدأ فيها باليسار اهـ .

وقال البدر العيني : هذا عام مخصوص بالأدلة الخارجية اهـ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه : أخرجه هنا -٩٠/ ١١٢- وفي الكبرى -١٨/ ١١٦- عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عنها . وفي الكبرى في الزينة عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن شعبة به .

أخرجه الجماعة ، فأما البخاري فأخرجه في الطهارة عن حفص بن عمر ، وفي الصلاة عن سليمان بن حرب ، وفي اللباس عن أبي الوليد ، وعن حجاج بن منهال ، وفي الأطعمة عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك ، خمستهم عن شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه به .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة به . وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث به .

وأما أبو داود فأخرجه في اللباس عن حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، كلاهما عن شعبة به .

وأما الترمذي فأخرجه في آخر الصلاة عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص به وقال : حسن صحيح ، وفي الشمائل عن أبي موسى ، عن غندر ، عن شعبة به .

وأما ابن ماجه فأخرجه في الطهارة -٤٢ : ١- عن هناد به و-٤٢ : ١- عن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد ، عن أشعث به .

أفاده المزي [جـ١٢ ص٣٢٤] وأخرجه أحمد ، وابن حبان .

المسألة الثالثة : أنه وقع اختلاف في ألفاظ هذا الحديث فعند البخاري في الطهارة « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، في شأنه كله » .

قال الحافظ : كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو ، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة .

وعند مسلم « يحب التيمن في شأنه كله ، في نعليه ، وترجله ، وطهوره » .

وعند البخاري في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك ، عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله « في شأنه كله » وتارة على قوله « في تنعله الخ » وزاد الإسماعيلي من طريق غندر ، عن شعبة ، أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة ، وتبينه أخرى ، قاله في الفتح [جـ١ ص٣٢٥] .

وعند ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل ، والانتعال » .

وفي رواية ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء، والانتعال » أفاده في العمدة [جـ٢ص ٣٣١] .

المسألة الرابعة : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه .

وروينا عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما قالا « لاتبال

بأي شيء بدأت» زاد الدارقطني أبا هريرة ، ونقل المرتضى الشيعي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونُسب المرتضى في ذلك إلى الغلط ، فكأنه ظن أن ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي ، وقال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل ، وتم وضوءه .

والمراد من قوله «العلماء» : أهل السنة ، لأن مذهب الشيعة الوجوب . وقد صحف العمراني في البيان ، والبندنيجي في التجريد : الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد ، في نسبتهما القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة ، وفي كلام الرافعي أيضا مايوهم أن أحمد بن حنبل قال بوجوبه ، وليس كذلك ، لأن صاحب المغني قال : لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا .

فإن قلت : روى أبو داود ، والترمذي بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» وفي أكثر طرقه « بأيامنكم » جمع أيمن « إذا لبستم وإذا توضأتم» قلت : الأمر فيه للاستحباب .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أبي هريرة المذكور أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، كما قاله الحافظ في بلوغه . فالذي يظهر لي أن الأمر للوجوب ، لأنه لا صارف له إلى الاستحباب ، إلا أن يصح الإجماع المذكور والله أعلم .

وقال النووي : واعلم أن الابتداء باليسار ،وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم ، وقال أيضا : ثم اعلم أن من الأعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن ، وهو الأذنان ، والكفان والخدان ، بل يطهران دفعة واحدة ، فإن تعذر ذلك كما في الأقطع ونحوه قدم اليمين .

ومما روي في هذا الباب : عن ابن عمر قال : «خير المسجد المُقَدَّم، ثم ميامن المسجد» وقال سعيد بن المسيب : يصلي في الشق الأيمن من المسجد ، وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم على يمين الإمام ، وكان أنس يصلي في الشق الأيمن ، وكذا عن الحسن ، وابن سيرين اهـ عمدة القارىء [جـ٢ص٣٣٠].

المسألة الخامسة : في بعض ما يستفاد من الحديث :

ومما يستفاد من حديث الباب : استحباب البداءة بالرجل اليمنى في التنعل ، وبالشق الأيمن في تسريح شعر الرأس ، وغسله ، وحلقه ، ولا يقال : هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزين (١)، وفيه البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وبالشق الأيمن في الغسل ، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلها .

قال النووي رحمه الله : قاعدة الشرع المستمرة : استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم ، والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر ، أفاده الحافظ [جـ١ص٣٢٥].

وعبارة النووي في شرح مسلم : هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ، والسروايل ، والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، وهو مشطه ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من

---

(١) وقد ثبت الإبتداء بالشق الأيمن في الحلق " أنه ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه " الحديث أخرجه مسلم .

الخلاء ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك ، مما هو في معناه يستحب التيامن فيه .

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والإمتخاط والاستنجاء ، وخلع الثوب والسراويل والخف ، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم ا هـ [جـ٢ ص١٦٠] .

وقال في المنهل : ومما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل ، فما يقع من بعض أهل العلم ، وغيرهم من حملهم كتبهم بشمائلهم ، ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنة المطهرة ، قال في شرح المشكاة : وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار ، والنعال باليمين ، إما لجهلهم ، أو غفلتهم ا هـ [جـ٩ص١٢٦] .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩١- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الرجلين باليدين .

١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ - قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي ، أبو بكر الملقب ببندار ، الحجة الثبت البصري ١٠ تقدم مات سنة ٢٥٢ وله بضع ٨٠ سنة . (ع) .

٢- (**محمد**) هو بن جعفر الملقب بغندر البصري ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات ٣ أو ١٩٤ . (ع) تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وتقدم في ٨٦/ ١٠٦ (ع) .

٤- (**أبو جعفر المدني**) عُمير بن يزيد بن عمير بن حبيب ، بن خماشة ويقال : حباشة ، الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء-نزيل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكه بن سعد ، لجديه عمير بن حبيب ، ولفاكه بن سعد صحبة . روى عن أبيه ، وخاله عبد الرحمن بن عقبة ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، والحارث بن فضيل الخطمي ، وعمارة بن عثمان بن حنيف . وعنه هشام الدستوائي ، وعدي بن الفضل ، وشعبة ، وروح بن القاسم ، وحماد بن سلمة ، ويوسف السمتي ، ويحيى القطان . قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان أبو جعفر ، وأبوه وجده ، قوما يتوارثون الصدق بعضهم ، عن بعض .

قال الحافظ : قلت : وقال أبو الحسن بن المديني : هو مدني قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ، ولا يعرفونه ، ووثقه ابن نمير ، والعجلي فيما نقله ابن خلفون ، وقال الطبراني في الأوسط : ثقة اهـ تهذيب التهذيب [جـ٨ص١٥١]روى له الأربعة . وفي (ت) صدوق من السادسة .

٥- (**عمارة بن عثمان بن حنيف**) بحاء مضمومة ، ونون مفتوحة مصغرا الأنصاري ، المدني ، روى عن خزيمة بن ثابت ، والقيسي ، وروى عنه أبو جعفر الخطمي ، قال الحافظ : قلت : هو معروف النسب ، لكن لم أر فيه توثيقا ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : أنه لايعرف . اهـ تهذيب التهذيب [جـ٧ص٤٢٠] أخرج له المصنف فقط ، وفي (ت) مقبول من الثالثة .

٦- (**القيسي**) صحابي ، روى عنه عمارة بن عثمان بن حنيف ،

ويقال هو عبد الرحمن بن أبي قراد ا هـ ت ، وفي تهذيب التهذيب : القيسي : عن النبي ﷺ في الوضوء وعنه عمارة بن عثمان بن حنيف ، قلت هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة ، ورواه يحيى القطان ، عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة (١) عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان ، هو الصحيح ا هـ [جـ١٢ص٣٣٠] وفي أسد الغابة : القيسي : منسوب إلى قيس ، روى عمارة بن عثمان بن حنيف عن القيسي « انه كان مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، قال فأتي بماء ، فقال على يديه من الإناء فغلسهما مرة ، ثم غسل وجهه وذراعيه مرة ، وغسل رجليه بيمينه كلاهما » أخرجه أبو موسى وقال: هذا حديث حسن مختلف في إسناده ا هـ [جـ٤ص٢٣٠].

لطائف الإسناد

أنه من سداسياته ، وأن رواته ما بين بصريين ، وهم الأربعة الأولون، ومدني ، وهو عمارة . وفيه أن شيخ المصنف : أحد من اتفق الستة في الرواية عنه من دون واسطة ، وقد تقدم غير مرة ، وفيه الإخبار في موضعين ، والتحديث في ثلاثة مواضع ، والسماع في موضع ، وفيه قوله : يعنى عمارة ، فصلا بين ما سمعه من شيخه ، وبين ما زاده هو للإيضاح ، وقد تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(حدثني القيسي) رضي الله عنه ، **(أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأتي)** بالبناء للمجهول ، ونائب فاعله قوله : **(بماء)** أو ضمير النبي ﷺ والجار متعلق به **(فقال على يديه من الإناء)** أي صب عليهما من الماء الذي في الإناء ، قال ابن الأنباري : قال : يجيء بمعنى تكلم ، وضرب

(١) سيأتي في المسائل : أن أبا جعفر رواه عن عمارة بن خزيمة ، والحارث بن فضيل عن عبدالرحمن فتنبه .

وغلب ، ومات ، ومال ، واستراح ، وأقبل ، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال ، والاستعداد لها ، يقال : قال، فأكل ، وقال ، فضرب ، وقال فتكلم ، ونحوه ، كقال بيده : أخذ ، وبرجله : مشى ، أو ضرب وبرأسه : أشار ، وبالماء على يده : صبه ، وبثوبه : رفعه قال الشاعر :

وَقَالَتْ لَهُ العَيْنَانِ : سَمْعًا وَطَاعَةً .

أي أومأت ، وروي في حديث السهو : ما يقول ذو اليدين؟ : قالوا : صَدَقَ ، روي أنهم أومئوا برؤوسهم ، أي نعم ، ولم يتكلموا . اهـ(ق) بزيادة من شرحه التاج [جـ٨ص٩١] .

(فغسلهما مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه ، بيديه كلتيهما) هكذا في النسخة الهندية : بيديه بالتثنية ، وكلتيهما بالجر تأكيدا ليديه، وهذه النسخة هي التي توافق ترجمة المصنف حيث ترجم بقوله : غسل الرجلين باليدين ، وفي النسخة المصرية : وغسل رجليه بيمينه ، كلتاهما ، وعليها فقوله : «كلتاهما» يكون تأكيدًا لرجليه على لغة من يلزم المثنى والملحقَ به الألف مطلقا : رفعا ، ونصبا ، وجرا ، فيقول : جاء الزيدان كلاهما ، ورأيت الزيدين كلاهما ، ومررت بالزيدين كلاهما . وهى لغة كنانة ، وبني الحارث بن كعب ، وبني العنبر وبني هجيم ، وبطون من ربيعة بن بكر بن وائل ، وزبيد ، وخثعم ، وعُذْرة ، قال الشاعر [من الطويل] :

تَزَوَّدَ منَّا بَيْنَ أُذْنَاهُ طَعْنَةً دَعَتْهُ إِلَى هَالِي التُّرَابِ عَقِيمُ

انظر منحة الجليل على شرح ابن عقيل للمحقق محمد محيى الدين عبد الحميد [جـ١ ص٥٨] وعلى هذه النسخة يكون المعنى : أنه غسل رجليه كلتيهما بيده اليمنى ، فقط . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث القيسي : ضعيف لجهل عمارة ابن عثمان كما تقدم .

المسألة الثانية : حديث الباب من أفراد المصنف أخرجه هنا -٩١/ ١١٣- ولم يخرجه من أصحاب الأصول غيره .

المسألة الثالثة : الرواية التي أشار إليها أبو زرعة أخرجها المصنف في الباب ١٦/ ١ قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا : أبو جعفر الخطمي ، عمير بن يزيد ، قال : حدثني الحارث ابن فضيل ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد : قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد» .

وأخرجه أيضا ابن ماجه : في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن بشار ، عن يحيى بن سعيد بالسند المذكور ، ولفظه : «حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٢- الأمرُ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

أي هذا باب ذكر الحديث المبين للأمر بتخليل الأصابع ، والتخليل : مصدر خلّل ، ويقال : خَلَّل الرّجُلُ لحيته : أوصل الماء إلى خِلالها ، وهي البشرة التي بين الشعر ، وكأنه مأخوذ من تخللتُ القومَ : إذا دخلت بين خَلَلهم وخلالهم ، أفاده في المصباح .

١١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، وكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ (ح) وأَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ » .

رجال الإسناد : ثمانية

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب ، الحنظلي المعروف بابن راهويه [2] ، المروزي ، نزيل نيسابور ، أحد الأئمة طاف البلاد .

(١) وفي نسخة « وأنبأنا » .
(٢) قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قال لي عبد الله بن طاهر : لمَ قيل لك ابن راهويه؟ ومامعني هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المراوزة : راهويه ، بأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه . اهـ من هامش الخلاصة .

روى عن ابن عيينة ، وابن علية ، وجرير ، وبشر بن المفضل ، وحفص بن غياث ، وسليمان بن نافع العبدي ، ولأبيه رؤية ، ومعتمر ابن سليمان، وابن إدريس ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق ، والدراوردي، وعتاب بن بشير ، وعيسى بن يونس ، وأبي معاوية ، وغندر ، وبقية ، وشعيب بن إسحاق ، وخلق .

وعنه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، وبقية بن الوليد ، ويحيى بن آدم ، وهما من شيوخه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الكوسج ، ومحمد بن رافع ، ويحيى بن معين ، وهؤلاء من أقرانه ، والذهلي ، وزكرياء السجزي ، ومحمد بن أفلح ، وأبو العباس السرّاج وهو آخر من حدث عنه .

قال محمد بن موسى الباشاني[1]، ولد سنة ١٦١ ، وكان سمع من ابن المبارك ، وهو حدث ، فترك الرواية عنه لحداثته ، وقال موسى بن هارون : كان مولد إسحاق سنة ١٦٦ فيما أرى قال وهب بن جرير : جزى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيرا . وقال نعيم بن حماد : إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق فاتهمه في دينه .

وقال أحمد : لم يَعْبُر الجسر إلى خراسان مثله ، وقال أيضا : لا أعرف له بالعراق نظيرا ، وقال مرة لما سئل عنه : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وقال محمد بن أسلم الطوسي لما مات : كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق .

وقال النسائي : إسحاق أحد الأئمة ، وقال أيضا : ثقة مأمون . وقال ابن خزيمة : والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه . وقال أبو داود الخفاف ، : سمعت إسحاق يقول : لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألفا أسردها .

---

(١) الباشاني : نسبة إلى باشان : من قرى هراة اهـ لباب .

وقال : أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا ، فما زاد حرفا ، ولا نقص حرفا . وقال أبو حاتم : ذكرت لأبي زرعة إسحاق ، وحفظه للأسانيد ، والمتون ، فقال أبو زرعة : مارؤي أحفظ من إسحاق ؛ قال أبو حاتم : والعجب من إتقانه ، وسلامته من الغلط ، مع مارزق من الحفظ ؛ وقال أحمد بن سلمة : قلت لأبي حاتم : إنه أملى التفسير عن ظهر قلب ، فقال أبو حاتم : وهذا أعجب ، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل ، وأهون من ضبط أسانيد التفسير ، وألفاظها وقال إبراهيم بن أبي طالب : أملى المسند كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة وقال الآجري : سمعت أبا داود يقول : إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر . وسمعت منه في ذلك الأيام فرميت به . ومات سنة ٧ أو ٢٣٨ وقال حسين (١) القَبَّاني : مات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ وقال البخاري : مات وهو ابن ٧٧سنة (٢) قال الحافظ : قلت : وفي تاريخ البخاري : مات ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان من السنة ، وفي الكنى للدولابي : مات ليلة نصف شعبان قال : وفي ذلك يقول الشاعر (من البسيط)

يَا هَدَّةً مَّا هُدِدْنَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ لَا تُنْسَى مَدَى الْأَبَدِ

وساق الدولابي نسبه إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، فقال : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن بكر بن عبيد الله ابن غالب بن عبد الوارث بن عبد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام ابن تميم بن مرة بن عمرو بن حنظلة . وقال ابن حبان في الثقات : كان إسحاق من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا ، وصنف الكتب ،

---

(١) هو الحسين بن محمد العبدي أبو علي القباني ، بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة اهـ من هامش تهذيب التهذيب .

(٢) وفي "ت" وهو ابن -٧٢- سنة .

وفرّع على السنن ، وذب عنها ، وقمع من خالفها ، وأورد الذهبي في الميزان حديث إسحاق ، عن شبابة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل » .

وقال : رواه مسلم عن عمرو الناقد ، عن شبابة ، لفظه « إذا كان في سفر ، وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » تابعه الزعفراني ، عن شبابة ، إلى أن قال : ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه ، فلعله اشتبه عليه .

والله أعلم اهـ تهذيب التهذيب [جـ١ ص٢١٦ ، ٢١٩] . وأخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ، حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير .

٢- (**يحيى بن سليم**) القرشي الطائفي ، أبو محمد ، ويقال أبو زكرياء المكي ، الحَذّاء ، الخزّاز ، قال ابن سعد : طائفي سكن مكة . روى عن عبيد الله بن عمر العمري ، وموسى بن عقبة ، وداود بن أبي هند ، وابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعثمان بن الأسود ، وعثمان بن كثير ، والثوري ، وعمران القصير ، وغيرهم .

روى عنه وكيع ، وهو من أقرانه ، والشافعي ، وابن المبارك ، ومات قبله ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وبشر بن عبيس ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وقتيبة ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وهشام بن عمارة ، والحسين بن حريث ، ويوسف بن محمد العصفري ، ومحمد بن عبدالملك ابن أبي الشوارب ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسين بن محمد الزعفراني ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

قال الميموني عن أحمد بن حنبل : سمعت منه حديثا واحدا ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يحيى بن سليم كذا وكذا ، والله إن حديثه ، يعني فيه شيء ، وكأنه لم يحمده ، وقال في موضع آخر : كان قد أتقن حديث ابن خثيم ، فقلنا له : أعطنا كتابك ، فقال : أعطوني رهنا ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة : وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر . وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطىء . مات سنة ٣أو ١٩٤ وقال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّةَ مات سنة٩٥ وهو مكي ، كان يختلف إلى الطائف فنسب إليه . قال الحافظ : قلت : وقال الشافعي : فاضل كنا نعده من الأبدال .

وقال العجلي : ثقة . وقال يعقوب بن سفيان : سني ، رجل ، صالح ، وكتابه لا بأس به ، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ، فيعرف ، وينكر . وقال النسائى في الكنى : ليس بالقوي . وقال العجلي : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئا ، فرأيته يخلط في الأحاديث ، فتركته ، وفيه شيء قال أبو جعفر : ولين أمره .

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر ، لم يحمده أحمد . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم . وقال الدارقطني : سيىء الحفظ ، وقال البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع ماحدث الحميدي ، عن يحيى بن سليم ، فهو صحيح «تت» [جـ١١ ص٢٢٦ ، ٢٢٧] ، أخرج له الجماعة . وفي (ت) صدوق سيء الحفظ من التاسعة .

٣- (**إسماعيل بن كثير**) الحجازي ، أبو هاشم ، المكي ، روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وغيرهم . وعنه الثوري ، وابن جريج ، ويحيى بن سليم الطائفي ، ومِسْعَر بن كدَام ، وغيرهم . قال أحمد ، والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي : مكي ثقة ، وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة ، وابن الجارود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم . وقال الآجري عن أبي داود : كان من تَبَالَةَ[1] ، وهو صاحب مجاهد . تت [جـ٢ص٣٢٦] ، أخرج له الأربعة وفي (ت) ثقة ٦ .

٤- (**محمد بن رافع**) بن أبي زيد ، واسمه سابور ، القشيري ، مولاهم ، أبو عبد الله النيسابوري ، الزاهد . روى عن ابن عيينة ، وأبي معاوية الضرير ، وأبي أحمد الزُّبَيْريّ ، وأبي داود الحَفَري ، وأبي داود الطيالسي ، وحسين بن علي الجعفي ، وأبي أسامة ، وأبي عامر العقدي ، وأزهر بن سعد السمان ، وزيد بن الحباب ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وأبي النضر ، وحسين بن محمد ، وعبد الرزاق فأكثر عنه ، وعبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، وإبراهيم بن عمر الصنعاني ، وإسحاق بن سليمان الرازي ، وأبي المنذر : إسماعيل بن عمر ، وإسحاق بن عيسى بن الطَّبَّاع ، وحُجَين بن المثنى ، وزكرياء بن عدي ، وسريج بن النعمان ، وشبابة بن سوّار ، وقُرَاد أبي نوح ، ومصعب بن المقدام ، ومحمد بن الحسن بن أَتَش ، وهشام بن سعيد الطالقاني ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني ، وأبي بكر

---

(١) بفتح التاء ، والموحدة ، ولام : موضع بنواحي مكة . اهـ لب اللباب جـ٢ ص١٦٥ .

الحنفي ، وأبي بكر بن أبي أويس ، وخلق كثير .

وروى عنه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، وأبو العباس السراج ، وأبو بكر بن أبي داود ، ومحمد بن عقيل الخزاعي ، وحاجب بن أحمد الطوسي ، وغيرهم .

قال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن أحمد : محمد بن يحيى أحفظ ، ومحمد بن رافع أورع ، وقال البخاري : ثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، وقال النسائي : أنا محمد بن رافع الثقة المأمون ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : شيخ صدوق ، قدم علينا ، وكان قد رحل مع أحمد . وقال زكرياءبن دلويه : بعث طاهر بن عبد الله ابن طاهر إلى محمد بن رافع بخمسة آلاف ، فردها . قال زكرياء : وكان يخرج إلينا في الشتاء الشاتي ، وقد لبس لحافه الذي يلبسه بالليل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٥ وكان ثبتا فاضلا ، وفيها أرخه البخاري ، وغيره . قال الحافظ : قال الحاكم : هو شيخ عصره بخراسان في الصدق ، والرحلة ، حدثنا ابن صالح ، حدثنا ابن رجاء ، قال : قلت لعثمان بن أبي شيبة : تعرف محمد بن رافع ؟ فقال : ذاك الزاهد ؛ وقال جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ : مارأيت من المحدثين أهيب منه ، كان يستند فيأخذ الكتاب ، فيقرأ بنفسه ، فلا ينطق أحد ولا يتبسم ، سمعت محمد بن صالح يقول : سمعت أحمد بن سلمة يقول : سمعت مسلم بن الحجاج ، يقول : محمد بن رافع ثقة مأمون ، صحيح الكتاب ، وقال ابن صالح : وثنا محمد بن شاذان ، حدثنا محمد بن رافع الثقة المأمون . وقال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن . وقال النسائي في مشيخته ، ومسلمة في الصلة : ثقة ثبت ، وفي الزهرة : روى

عنه البخاري ١٧ حديثا ، ومسلم ٣٦٢ حديثا «تت» [جـ٩ص١٦٢] أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة عابد ١١ .

٥- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الأموي ، مولى آل أبي معيط ، أبو زكرياء الكوفي .

روى عن عيسى بن طهمان ، وفطر بن خليفة ، وإسرائيل ، والثوري ، وجرير بن حازم ، والحسن بن حي ، والحسن بن عياش ، وزهير بن معاوية ، وأبي الأحوص ، وعمار بن رزيق ، وفضيل بن مرزوق ، ومفضل بن مهلهل ، وورقاء ، ووهيب ، وأبي بكر بن عياش ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والحسن على الخلال ، وأحمد بن أبي رجاء الهروي ، وأبو كريب ، والمسندي ، وابنا أبي شيبة ، وعبدة بن عبد الله الصفار ، وعباس بن حسين القنطري ومحمد بن رافع ، ومحمود بن غيلان ، وهارون الحمال ، والحسن بن علي بن عفان العامري ، وآخرون .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي . وقال الآجري سئل أبو داود عن معاوية بن هشام ، ويحيى بن آدم ؟ فقال : يحيى بن آدم واحد الناس . وقال أبو حاتم : كان يتفقه ، وهو ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث ، فقيه البدن ، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول : يرحم الله تعالى يحيى بن آدم أيّ علم كان عنده ؟ وجعل يطريه ، وقال أبو أسامة : مارأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت الشعبي ، وقال ابن سعد وغيره : مات (١) في ربيع الأول سنة ٢٠٣ .

قال الحافظ : تتمة كلام ابن سعد : وكان ثقة ، وقال العجلي : كان

(١) بفم الصلح في النصف من ربيع الأول ، في خلافة المأمون اهـ تهذيب الكمال .

ثقة جامعا للعلم ، عاقلا ، ثبتا في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال كان متقنا يتفقه . وقال ابن شاهين في الثقات : قال يحيى ابن أبي شيبة : ثقة صدوق ، ثبت ، حجة ، مالم يخالف من هو فوقة ، مثل ، وكيع تت [جـ١١ص١٧٥ ,١٧٦] أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة حافظ فاضل من كبار ٩ .

٦- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق ، الثوري الحجة الثبت ٧ ، تقدم ٨٩/ ١١١ .

٧-(**عاصم بن لقيط**) بفتح اللام ، وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة ، العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة وتقدم ٧١/ ٨٧ .

٨- (**عن أبيه**) لقيط بن صبرة الصحابي المشهور ، ويقال : إن صبرة جده ، واسم أبيه عامر ، وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان ، وقد تقدم الكلام في هذا محققا في ٧١/ ٨٧ فارجع إليه .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته عن طريق إسحاق ، ومن سداسياته عن طريق محمد بن رافع ، فهو عال في الأول برجل ، ومنها أن رواته كلهم ثقات ، إلا يحيى بن سليم فإنه صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ، وسبق الكلام عليه قريبًا .

ومنها : أنهم ما بين نيسابوريين ، وهما إسحاق ، ومحمد بن رافع ، ومكيين : وهما يحيى ، وإسماعيل ، وكوفيين : وهما : يحيى ، وسفيان . ويمنيين : وهما : عاصم ، وأبوه لقيط . كما بينه ابن حبان في كتابه : مشاهير علماء الأمصار . ص ٥٨ ، وص ١٢٤ قال في عاصم بعد أن عده من التابعيين اليمانيين : كان يسكن الطائف في آخر أيامه .

وفيه (ح) للتحويل من سند إلى آخر ، فإنه انتقل من إسحاق ، عن يحيى ، عن إسماعيل إلى محمد بن رافع عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، وهو إسماعيل بن كثير ، فإسماعيل ملتقى الإسنادين جميعا، والسند الأول عال ، والثاني نازل كما مر آنفا ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة، والإنباء ، والقول، وفيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث

(عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام ، وكسر القاف **(عن أبيه)** لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وسكنها بعضهم ، الصحابي المشهور رضي الله عنه .

قال ابن حبان : أبو رزين العقيلي ، اسمه لقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفق ، وهو الذي يقال له : وافد بني المنتفق ، له صحبة ، ومن قال : لقيط بن صبرة : فقد نسبه إلى جده ا هـ مشاهير علماء الأمصار ص٥٨ .

وقد تقدم في [٧٢/ ٨٧] ، أن الحافظ رحمه الله رجح كونهما اثنين : لقيط بن عامر ، ولقيط بن صبرة ، فارجع إليه .

(قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت) أي شرعت في الوضوء **(فأسبغ الوضوء)** أمر من الإسباغ ، وهو الإكمال .

قال في اللسان : وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه ، وإكماله ا هـ أي أكمل الوضوء ، ولا تترك شيئا من فرائضه ، وسننه ، ومستحباته **(وخلل بين الأصابع)** أمر من التخليل . قال في اللسان : وخَلّل فلان أصابعه بالماء : أسال الماء بينها في الوضوء وكذلك خلل لحيته إذا توضأ ، فأدخل الماء بين شعرها ، وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه .

وقال أيضا : التخليل تفريق شعر اللحية ، وأصابع اليدين . والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلاَل الشيء ، وهو وسطه اهـ [جـ١ ص٢١٣] .

والمعنى : بالغ في تنظيف اليدين ، والرجلين بتفريق أصابعها ، فإطلاق الأصابع يشمل أصابع اليدين والرجلين كما قاله السندي [جـ١ ص٧٩] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب : صحيح كما تقدم في الباب [٧١ح٨٧] .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرج حديث الباب : المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي وتقدم تمام البحث في هذا في [٧١ / ٨٧] .

المسألة الثالثة : في الأحاديث الواردة في تخليل الأصابع :

منها : حديث الباب ، وهو صحيح كما عرفت ، ومنها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ، ورجليك » رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذي ، والحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

قال الحافظ : لكن حسنه البخاري ، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ تلخيص الحبير [١/ ٩٤].

ومنها : حديث المستورد بن شَدَّاد قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ، يدلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفي رواية له « يخلل » بدل « يدلك » ، وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان . وكذا الشيخ الألباني ، في صحيح ابن

ماجه رقم ٤٤٦ . وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم « أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول : هكذا ، يدلك » رواه أحمد .

ومنها : حديث عثمان « أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت » رواه الدارقطني . وحديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ ، رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده ضعيف . وحديث عائشة : رواه الدارقطني ، وفيه عمرو بن قيس ، وهو منكر الحديث . وحديث وائل بن حجر ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ضعف ، وانقطاع .

وحديث ابن مسعود ، رواه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري ، عن أبي مسكين واسمه حسن بن مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ « لَيُنْهِكَنَّ أحدكم أصابعه قبل أن تُنْهِكَه النارُ » قال ابن أبي حاتم : رفعه منكر .

قال الحافظ : وهو في جامع الثوري موقوف ، وكذا في مصنف عبدالرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي مسكين موقوفا ، وجاء ذلك عن علي ، وابن عمر ، موقوفا . وحديث أبي أيوب . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف . وحديث أبي هريرة بلفظ « خللوا أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار » وحديث أبي رافع عند أحمد ، والدارقطني ، من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع قال البخاري : هو منكر الحديث .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم تخليل الأصابع : ذهب المالكية إلى أن تخليل أصابع اليدين واجب ، بخلاف أصابع الرجلين ، فإن تخليلها مندوب ، وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو ، ولتفرق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل ، يلزم تدليكه ، وأما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضوا واحد ، فلا يلزم تخليلها .

وذهب غيرهم إلى أن تخليل أصابع اليدين ، والرجلين مسنون ، وحملوا أحاديث الباب على الندب جمعا بينها وبين سائر الروايات التي حكي فيها صفة وضوئه ﷺ ، فإنها لم يذكر فيها التخليل .

ومحل هذا كله : إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل ، وإلا فيجب اتفاقا .

قال الترمذي رحمه الله بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة : والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ، ورجليه في الوضوء اهـ [جـ١ ص١٥٠] من نسخة الشارح المباركفوري .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بتخليل ، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . قال الشوكاني : والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل ، وثبت من قوله ﷺ وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل ، وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين ، والرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين ، أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ نيل [جـ١ ص٢٣٢] .

وقد اعترض عليه العلامة محمود محمد خطاب في المنهل بمانصه : أقول قد علمت أن في كل حديث من أحاديث التخليل مقالا ، فلا تنتهض دليلا على الوجوب ، وعلى فرض صحتها فهى محمولة على الندب جمعًا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التي لم يذكر فيها التخليل ، وقد سيقت لبيان صفة الوضوء ، فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين اهـ المنهل [جـ٢ص٨٩ ، ٩٠] .

قال الجامع عفا الله عنه :

وفيما قاله نظر لا يخفى ، بل الراجح ما قاله الشوكاني ، فإن الحديث صح قولا وفعلا كما مر قريبا ولا صارف للأمر عن الوجوب فالحق وجوبه .

وأما قوله : وقد سيقت لبيان صفة الوضوء ، فهذا غير صحيح : فإن كثيرا من الأحاديث التي سيقت لبيان صفة الوضوء ، ما استوفت جميع صفة الوضوء بمفرداتها ، بل كلما زادت رواية أخذنا بها ، فصارت مشروعة ، فالبيان حصل بمجموعها ، وههنا أيضا حصلت زيادة على الروايات الأخرى التي أطلقت فيلزم الأخذ بها سواءً فتبصر والله أعلم .

المسألة الخامسة : في كيفية التخليل : ذهب بعضهم إلى أن تخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليسرى ، ويكون من أسفل القدم ، مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى .

وذهب بعضهم إلى أنه يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل .

وذهب بعضهم إلى التخيير في ذلك ، قال إمام الحرمين : لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا ، إلا النهي عن الاستنجاء باليمين ، وليس تخليل الأصابع مشابها له ، فلا حَجْر على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار ، فإن الأمر كذلك ، في غسل الرجلين وخَلَلُ الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء . وقيل:يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر ، وهذه الأقوال محكية في مذهب الإمام الشافعي ذكرها النووي في مجموعه .

قال بعد ذكر الأقوال : فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ، ويبدأ من خنصر اليمين ، وفي الأصبع التي يخلل بها أوجه :

الأشهر أنها خنصر اليسرى ، والثاني : خنصر اليمنى . والثالث : أنه يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ، والرابع : أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد ، وهو الراجح المختار . اهـ المجموع بتصرف واختصار [جـ١ ص٤٢٥] .

قال الجامع عفا الله :

ما رجحه الإمام النووي هو الذي لا يترجح غيره عندي ، لعدم نص قاطع بتعيين اليمين ، أو اليسار ، بل هو أمر موسع فيه كما قال إمام الحرمين، والله أعلم .

هذا في تخليل أصابع الرجل ، وأما أصابع اليدين ، فقال النووي رحمه الله : لم يتعرض له الجمهور ، وجاء فيه حديث ابن عباس ، ونقل الترمذي : استحبابه عن إسحاق بن راهويه ، ويدل عليه حديث لقيط بن صبرة ، فإن الأصابع تشملها ، وعلى هذا ، فيكون تخليلها بالتشبيك بينها اهـ المجموع بتغيير ، واختصار .

قال الجامع عفا الله عنه :

قد أسلفنا تحقيق العلامة الشوكاني في هذا الموضوع فالراجح وجوب التخليل في أصابع اليدين والرجلين ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٣- عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

أي هذا باب يذكر فيه الحديث الدال على عدد غسل الرجلين .

١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان ، الجهني المصيصي . رَوَى عن ابن المبارك ، وحفص بن غياث ، وأبي خالد الأحمر ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وعبدة بن سليمان ، ومروان بن معاوية ، وأبي معاوية الضرير ، وعلي بن هاشم بن البريد ، ويحيى بن أبي عِنَبَةَ ، وعبد الرحيم بن سليمان وعمرو بن عبيد الطنافسي ، ومحمد بن فضيل بن غَزْوان ، وغيرهم .

روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الملك البسري ، والفضل بن العباس الحلبي ، وأبو علي الحسين بن إبراهيم بن فيل

الأنطاكي، وعبد الله بن محمد بن بشر بن صالح ، وعمرو بن بحر الأسدي ، وأبو يوسف الصَّفَّار ، ومحمد بن عبد الرحيم الديباجي ، وأبو بكر بن أبي داود ، وآخرون ، وقال ابن أبي داود : كان يقال : إنه من الأبدال . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر : صدوق ، لا بأس به . وقال ابن عساكر : مات سنة ٢٥٠ وقال الحافظ : قلت : وقال مسلمة في الصلة : ثقة ، ووهم صاحب الزهرة ، فقال : محمد بن إبراهيم بن آدم بن سليمان ، وذكر وفاته في سنة ٥٠ كما تقدم تت [جـ٩ص٣٤ ، ٣٥] أخرج له المصنف ، وأبو داود. وفي (ت) صدوق من العاشرة .

٢- **(ابن أبي زائدة)** هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، واسمه خالد ابن ميمون بن فيروز ، الهمداني ، الوادعي ، أبو سعيد ، الكوفي .

روى عن أبيه ، والأعمش ، وابن عون ، وعاصم الأحول ، وهشام ابن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وداود بن أبي هند ، وحارثة ابن أبي الرجال ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الرحمن بن الغسيل ، وحسين بن الحارث الجدلي ، وعكرمة بن عمار ، وعبد الله بن عمر العمري ، وأبي مالك الأشجعي ، وحجاج بن أرطاة ، وإسرائيل ، وعبدالملك بن حميد بن أبي غَنِيَّة ، ومسعر ، وهاشم بن هاشم بن عُتْبَةَ ابن أبي وقاص ، وموسى الجهني ، وجماعة .

وعنه يحيى بن آدم ، وأبو داود الحَفَري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وابنا أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وداود بن رشيد ، ويحيي ابن يحيى النيسابوري ، وإبراهيم بن موسى ، وأبو كريب ، وشجاع بن مخلد ، وسريج بن يونس ، وأحمد بن منيع ، وسويد بن سعيد ، وعلى ابن مسلم الطُّوسي ، وسهل بن عثمان العسكري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وهارون بن معروف ، وهناد بن السري ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

قال إبراهيم بن موسى ، عن أبي خالد الأحمر : كان جيد الأخذ . وقال أيضا عن الحسن بن ثابت : نزلت بأفقه أهل الكوفة ، يعنيه ، وقال عمرو الناقد ، عن ابن عيينة : ماقدم علينا مثل ابن المبارك ، ويحيى بن أبي زائدة . وقال الحارث بن سريج ، عن يحيى القطان : ماخالفني أحد بالكوفة أشد علي من ابن أبي زائدة . وقال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : إسماعيل بن زكريا أحب إليك، أو يحيى بن أبي زائدة ؟ قال : يحيى أحب إلي . قلت : هما أخوان عندك ؟ قال : لا ، وقال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال أيضا : لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه .

وقال أيضا : انتهى العلم إليه في زمانه . وقال ابن نمير : كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث . ثقة صدوق . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال العجلي : ثقة . وهو ممن جمع له الفقه ، والحديث، وكان على قضاء المدائن ، ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث ، متقنا ، ثبتا ، صاحب سنة ،ووكيع إنما صنف كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة . وذكر ابن أبي حاتم : أنه أول من صنف الكتب بالكوفة . وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة : يحيى بن أبي زائدة في الحديث مثل العروس المعطرة . وقال الدُّوري عن ابن معين : كان يحيى بن زكريا كيسا . ولا أعلمه أخطأ إلاَّ في حديث واحد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق . عن قبيصة بن بُرْمَة : قال : قال عبد الله : «ما أحب أن يكون عبيدكم مؤدبيكم » وإنما هو عن واصل ، عن قبيصة وقال الغلابي عن ابن معين : نحو ذلك . وقال حنبل ، عن محمد بن داود : سمعت عيسى بن يونس ، وسئل عن يحيى بن أبي زائدة ؟ فقال : ثقة ورأيت زكريا بن أبي زائدة يجيىء به إلى مجالد . وقال زياد بن أيوب : كان يحدث حفظا وقال علي بن المديني : مات سنة ١٨٢ ،وقال

ابن سعد ، وغيره : مات بالمدائن وهو قاض بها سنة ٨٣ وفيها أرخه غير واحد . زاد يعقوب بن شيبة : وبلغ من السن يوم مات ٦٣ سنة .

وقال ثقة حسن الحديث ، ويقولون : إنه أول من صنف الكتب بالكوفة ، وكان يعد في فقهاء محدثي أهل الكوفة ، وكانت وفاته في جمادى الأولى . وقال خليفة ، وابن حبان مات سنة ثلاث ، أو أربع ، وقال ابن قانع : مات سنة أربع .

قال الحافظ : قلت : وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم بن يسار ، عن ابن عمير في العبث بالحصى ، فقالا : وهم ابن أبي زائدة ، وانما هو مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن ابن عمير . قال أبو زرعة : يحيى قلما يخطيء ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم انتهى ، وهذا يرد على الذي ذكره ابن معين : قال عمر بن شَبَّةَ : ثنا أبو نعيم ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وماهو بأهل أن يحدث عنه ، عن ابن أبي خالد ، قوله : قال : ولو كان فقيها ماحدث به عنه . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال ابن شاهين في الثقات : قيل ليحيى بن معين : إن زكريا بن عدي لم يحدث عنه ، قال : هو خير من زكرياء بن عدي ، ومن أهل قريته . تت [جـ ١١ص٢٠٨ , ٢١٠] أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة من كبار التاسعة .

٣- **(زكرياء بن** (١) **أبي زائدة)** خالد بن ميمون بن فيروز ، وقال بحشل : اسم أبي زائدة هبيرة ، الهمداني ، الوادعي (٢) مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي .

(١) في المغني : زكرياء بمد وقصر . اهـ .
(٢) في لب اللباب : الوادعي : بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان اهـ .

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعامر الشعبي ، وفراس ، وسماك ابن حرب ، وسعد بن إبراهيم ، وخالد بن سلمة ، ومصعب بن شيبة . وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم .

وعنه ابنه يحيى ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والقطان ، ووكيع ، وأبو أسامة ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال القطان : ليس به بأس ، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد . وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : إذا اختلف زكرياء ، وإسرائيل ، فإن زكرياء أحب إلي في أبي إسحاق ، ثم قال : ما أقربهما ، وحديثهما عن أبي إسحاق لين ، سمعا منه بآخره ، وقال عبد الله عن أبيه : ثقة ، حلو الحديث ، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد . وقال عباس : عن ابن معين : صالح . وقال عثمان عنه : زكريا أحب إلي في كل شيء ، وابن أبي ليلى ، ضعيف ، وقال العجلي : كان ثقة ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره ، ويقال : إن شريكًا أقدم سماعا منه ، وقال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، كان يدلس ، وإسرائيل أحب إلي منه ، ويقال : إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي ، لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز ، وقال الآجري عن أبي داود : وزكريا أرفع منه يعني من أجلح مائة درجة ، قال أبو داود : وزكريا ثقة ، إلا أنه يدلس . قال يحيى بن زكرياء : لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي ، وقال النسائي : ثقة .

قال ابن نمير : مات سنة ١٤٧ وقال أبو نعيم : مات سنة ٤٨ . وقال محمد بن سعد ، وعمرو بن على : سنة ٤٩ . قال الحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : اسم أبي زائدة : فيروز ، وقيل : خالد . مات سنة ٤٨ أو ٤٩ . وقال أبو بكر البرديجي : ليس به بأس . وقال يعقوب بن سفيان ، وأبو بكر البزار : ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن قانع : كان قاضيا بالكوفة . اهـ تت[جـ٣ ص٣٢٩] أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦].

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله الهمداني ، السَّبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة عابد ، من الثالثة اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك وتقدم ٣٧/ ٤٢ .

٥- (**أبو حية الوادعي**) بن قيس الكوفي ، قيل : اسمه عمرو بن نصر، وقيل : عبد الله ، وقيل : عامر بن الحارث ،وقال أبو أحمد الحاكم ، وغيره : لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين، رضي الله عنه تقدم ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، ومنها أن رواته كلهم ثقات ، إلا أبا حية فمقبول ، وأنهم كلهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فمصيصي .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، أبو إسحاق ، عن أبي حية ، وفيه الإخبار ، والعنعنة ، والتحديث . وأن رجاله ممن أخرج لهم الجماعة إلا شيخه فأخرج عنه هو وأبو داود فقط ، وإلا أبا حية : فالأربعة .

شرح الحديث

(**عن ابن أبي زائدة**) يحيى بن زكرياء بن خالد بن ميمون ، أبي سعيد الكوفي ، أنه قال (**حدثني أبي**) زكرياء بن خالد (**وغيره**) أي غير أبيه (**عن أبي إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي (**عن أبي حية**) بن قيس (**الوادعي**) بكسر الدال نسبة إلى وادعة بن عمرو ، بطن من همدان أفاده

في اللباب [جـ٣ص٣٤٤] أنه **(قال : رأيت عليا)** رضي الله عنه **(توضأ)** جملة حالية ، لأن «رأى» بصرية وجملة قوله **(فغسل كفيه ثلاثا)** تفصيل، وتوضيح لمعنى توضأ **(وتمضمض ، واستنشق ثلاثا)** راجع لكل من التمضمض ، والاستنشاق ، لما تقدم للمصنف « ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا » **(وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه)** قال في المصباح : الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع اهـ [جـ١ ص٢٠٧] **(ثلاثا ثلاثا)** أي كل واحد منهما ، وفي الرواية السابقة ٧٥/ ٩٢ « وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا » .

(ومسح برأسه) أي مرة واحدة لما تقدم في [٧٥/ ٩٢] « ومسح برأسه مرة واحدة» **(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا)** وتقدم قوله : « ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله الشمال ثلاثا» **(ثم قال)** علي رضي الله عنه **(هذا وضوء رسول الله ﷺ)** يعني أنه مثله ، أو أطلقه مبالغة .

وموضع الترجمة قوله : « وغسل رجليه ثلاثا ، ثلاثا » . والله أعلم .

مسائل : تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجة الحديث :

حديث الباب صحيح بشواهده، وقد قدمنا في [٧٩/ ٩٦] أن ابن السكن وغيره صححوا حديث أبي حية، وقد تابعه في روايته عن علي رضي الله عنه : عبد خير ، والحسين بن علي رضي الله عنهما .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه من الستة :

حديث علي رضي الله عنه أخرجه المصنف وأبو داود ، والترمذي ، وقد تقدم تفاصيل ذلك كله في [٧٩/ ٩٦] .

المسألة الثالثة : في فوائد الحديث :

يستفاد من الحديث : مشروعية غسل الكفين ثلاثا ، والمضمضة ثلاثا ، وغسل الوجه ثلاثا ، وغسل الذراعين ثلاثا ، ومسح الرأس ، مرة واحدة وغسل الرجلين ثلاثا ، ثلاثا ، وحرص الشخص على متابعة سنة رسول الله ﷺ ، وتعليمها للجاهل ، لأن عليا رضي الله عنه توضأ تعليما للناس .

وقد تقدمت بقية فوائده . في [٧٩/ ٩٦] فارجع إليها .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٤- بابُ حَدِّ الغُسْلِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على حد غسل الرجلين .

وقال السندي : مانصه : ذكر فيه حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه :

الأولى ما ذكرته من أن المراد بحد الغسل حد غسل الرجلين ، لأنه تقدم له نظير هذا في غسل اليدين حيث قال « باب صفة الوضوء » « باب غسل اليدين » « باب حد الغسل » ثم ذكر الأبواب المتعلقة بالمسح ، ثم قال «باب إيجاب غسل الرجلين » إلى أن قال « عدد غسل الرجلين »« باب حد الغسل » فأراد بحد الغسل في الأول غسل اليدين ، وفي الثاني غسل الرجلين . والله أعلم .

١١٦- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَهَ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رجال الإسناد: ثمانية

١- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ تقدم في ٣٥/ ٣٩ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري ، قاضيها ، ثقة ، فقيه من العاشرة مات سنة ٢٥٠ ، وله ٩٦ ، سنة ، وتقدم في ٩/ ٩ وفي ٨٠/ ٩٧ .

٣- (**ابن وهب**) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي ، مولاهم، أبو محمد ، المصري ، الفقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من التاسعة مات سنة ١٩٧ . وله ٧٢ سنة وتقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**يونس**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد ، الأيلي ، بفتح الهمزة ، وسكون التحتانية ، بعدها لام ، أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهَما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة١٥٩ ، على الصحيح ، وقيل بعدها سنة١٦٠ ، وتقدم في ٩/ ٩ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشي ، الزهري ، وكنيته : أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته ، وإتقانه وثبته ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو بسنتين ، وتقدم في ١/ ١ .

٦- (**عطاء بن يزيد الليثي**) المدني ، نزيل الشام ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٥/ أو ١٠٧ ، وقد جاوز ٨٠ وتقدم في ٦٨ / ٨٤ .

٧- (**حمران**) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة من الثانية مات سنة ٧٥ وقيل غير ذلك ، وتقدم في ٦٨/ ٨٤ .

٨- (**عثمان**) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، الأموي أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ ، وكانت خلافته ١٢ سنة ، عمره ٨٠ ، وقيل أكثر ، وقيل : أقل ، وتقدم في ٦٨/ ٨٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وأيلي ، وهو يزيد . ومدنيين : وهم الباقون . وأن فيه التحديث ، والإخبار ، والعنعنة . وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابن شهاب ، وعطاء ، وحمران .

شرح الحديث

(أن حمران مولى عثمان أخبره) أي أخبر عطاء (**أن عثمان**) بن عفان

رضي الله عنه (**دعا بوضوء**) بفتح الواو ، لا غير ، لأن المراد الماء الذي يتوضأ به (**فتوضأ**) من ذلك الماء (**فغسل كفيه**) الفاء تفسيرية لأن قوله : توضأ مجمل، فصله قوله : غسل. إلخ . وفي الرواية المتقدمة في [٦٨/ ٨٤] . « فأفرغ على يديه » وقلنا هناك ، المراد كفيه (**ثلاث مرات**) صفة لمصدر محذوف : أي غسلا ثلاثا أفاده العيني .

ثم إن الظاهر أنه غسل الكفين معا . قال الإمام ابن دقيق العيد : غسلُهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين ، أو مفترقتين ، والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ؟ اهـ ج١ ص١٦٨ وكتب العلامة الصنعاني : ما نصه : قوله أفضل ، أقول : إن غسلهما مجموعتين أعون على إذ هاب ماعساه فيهما ، لقوة الدلك . ، وغسل كل واحدة على حدة فيه زيادة عمل بإفراد كل واحدة بطهارة ، والأظهر أن الوجهين متكافئان ، والمكلف مخير اهـ عدة [جـ١ ص١٦٨] .

قال الجامع عفا الله عنه :

بل الأظهر غسلهما معا ، كما أسلفنا قريبا .

وفيه استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عقب النوم ، وهو إجماع بين العلماء لمن لم يستيقظ ، وقد مر الخلاف في وجوب غسلهما عقب النوم في ١/ ١ .

(**ثم مضمض**) أي حرك الماء في فمه ، وأصل المضمضة ، كما قال الفارابي صوت الحية ، ونحوها ، ويقال : هو تحريكها لسانها . قاله في المصباح .

وقال الحافظ : أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي ، فأكمله أن يضع الماء في الفم ، ثم يديره ، ثم يمجه اهـ وقال ابن دقيق : قال

بعض الفقهاء : المضمضة أن يجعل الماء في فمه ، ثم يمجه ، فأدخل المج في حقيقة المضمضة ، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة ، وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئيين ، أعني الجعل ، والمج ، ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة ، لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه :

إدخال المج في مفهوم المضمضة ليس بشيء ، لأن المضمضة كما أسلفنا هو التحريك ، ولم يرد في السنة زيادة على معناه اللغوي ، فلا ينبغي زيادته في مفهومها ، والله أعلم .

(واستنشق) أي جعل الماء في أنفه ، وجذبه بنَفَسه ، ليزول مافيه من الأوساخ ، وأصل الاستنشاق : شم الريح مع قوة ، كما تقيده عبارة اللسان

ثم إنه لم يرد في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة ، والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري ، فيما ذكره ابن المنذر ، وكذا فيما ذكره أبو داود ، من و جهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه - فإن في أحدهما «فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا » ، وفي الآخر « ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثا » أفاده العيني [جـ٢ص٣٠٠] .

(ثم غسل وجهه) عطفه بثم إشارة إلى أن غسل الوجه يتأخر عن المضمضة ، والاستنشاق . قال العلامة ابن دقيق العيد : فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه ، والمضمضة والاستنشاق ، وتأخيره عنهما ، فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض ، والمسنون . اهـ إحكام ج١ص١٧١ .

قلت : هذا : إذا قلنا : بسنيتهما ، وقد عرفت أن الراجح وجوبهما ، فتنبه . وكتب العلامة الصنعاني على قوله : فيؤخذ منه الترتيب : الخ : ما نصه : إلا أنه قد ورد ما يعارضه ، فأخرج أحمد ، وأبو داود من

حديث المقدام بن معدي كرب ، قال : « أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مضمض، واستنشق ثلاثا » وعليه ترجم ابن تيمية ، يعني المجد عبدالسلام صاحب المنتقى « باب جواز تأخيرهما من غسل الوجه واليدين» وأخرج عن الرُّبيِّع بنت معوذ مثله ، إلا أنها قالت : « فغسل وجهه ثلاثا ، ثم تمضمض ».

وقال النووي : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة «ثم» ليست هنا للترتيب ، بل لعطف جملة على جملة ، لأن المراد ذكر الجمل ، لاصفة الترتيب ، ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية انتهى .

قال الصنعاني : قلت : قد روى أبو داود في رواية المقدام : « غسل رجليه ثلاثا » وذهب ابن تيمية إلى ترجيح رواية تقدم المضمضة ، فإنها عن علي، وعثمان ، وهما أقعد بمعرفة أحواله ﷺ ، ولأن روايتهما أخرجها الشيخان .

وما أخرجاه مقدم على غيره كما عرف في أصول الحديث اهـ كلام الصنعاني في العدة [جـ١ ص١٧١ , ١٧٢] .

وسيأتي تمام البحث في وجوب الترتيب ، وعدمه في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(ثلاث مرات) وهذا التثليث مستحب بالإجماع **(ثم يده اليمنى)** مؤنث اليمين ، ضد اليسار . وأنثه لأن اليد مؤنثة **(إلى المرفق)** بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه ، لغتان ، وهو موصل الذراع بالعضد **(ثلاث مرات)** أي غسلا ثلاث مرات **(ثم غسل يده اليسرى)** تأنيث اليسار **(مثل ذلك)** أي ثلاث مرات . ولا خلاف في وجوب غسل اليدين للنص ، والجمهور على وجوب غسل المرفق ، وخالف في ذلك زفر من الحنفية ،

وداود الظاهري . وقد تقدم ترجيح وجوب دخولهما في الغسل في شرح حديث عبد الله بن زيد في الباب ٨٠/ ٩٧ .

(ثم مسح برأسه) بزيادة الباء ، وفي رواية للبخاري : «رأسه» بلاباء وهى رواية أبي داود . وقد تقدم الكلام في هذه الباء ، وفي معنى المسح ، وأن مسح جميع الرأس واجب في شرح حديث عثمان في الباب ٦٨/ ٨٤ **(ثم غسل رجله اليمنى)** وفي الرواية السابقة قدمه اليمنى . ورجل الإنسان التي يمشي بها من أصل الفخذ إلى القدم وهي : أنثى ، وجمعها : أرْجُل، ولا جمع لها غير ذلك . قاله في المصباح . [جـ١ ص٢٢٠].

(إلى الكعبين) تثنية كعب . قال في المصباح : الكعب من الإنسان : اختلف فيه أئمة اللغة ، فقال أبو عمرو بن العلاء ، والأصمعي ، وجماعة : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق ، والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ، ويسرتها ، وقد صرح بهذا الأزهري ، وغيره . وقال ابن الأعرابي ، وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق ، والقدم ، والجمع كعوب، وأكعب، وكِعَاب .

قال الأزهري : الكعبان : الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها . وذهب الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم ، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي ، وغيره اهـ [٢/ ٥٣٥].

قلت : وتقدم عن محمد بن الحسن مثل مذهب الشيعة إلا أن ذلك في تفسير حديث المحرم «وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل الكعبين» لا أنه فسر به آية الوضوء، كما حققه العلامة بدر الدين العيني في العمدة .

وقد ذكر الحافظ في الفتح : أنه مروي عن مالك أيضا ، والكلام في

دخول الكعبين في وجوب الغسل كالكلام في المرفقين قد مر تحقيقه في الباب ٨٠ في الحديث ٩٧ .

(ثلاث مرات) فيه دليل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثا ، وبعض الفقهاء لا يرى ذلك ، وقد استدلوا بما في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهما » ولم يذكر عددا .

وأكدوا ذلك أيضا من جهة المعنى : بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ . والأدران ، فيُحَالُ الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد . قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين . والمعنى المذكور ، لا ينافي اعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث اهـ إحكام [جـ١ ص١٨٤] .

قال الجامع : هذا الكلام في غاية التحقيق **(ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك)** أي إلى الكعبين ، ثلاث مرات **(ثم)** بعد وضوئه على هذه الكيفية **(قال)** عثمان رضي الله عنه **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ)** جملة حالية من المفعول ، لأن«رأى»هنا بصرية فلا تنصب مفعولين كما تقدم .

(نحو وضوئي هذا) أي مثله **(ثم قال)** عثمان رضي الله عنه **(قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا)** أي مثله في الكيفية والكمية .

قال العلامة ابن دقيق العيد : لفظة « نحو » لا تطابق لفظة « مثل » فإن لفظه « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة ولفظة « نحو » لاتعطي ذلك ، ولعلها استعلمت بمعنى المثل مجازا ، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود ، فقد يظهر في الفعل

المخصوص أن فيه أشياء ملغاة عن الاعتبار في المقصود من الفعل .

فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلا حقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث ، وترتب الثواب .

وإنما احتجنا إلى هذا ، وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به ، ويحصل الثواب الموعود عليه ، فلابد أن يكون الوضوء المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض ، فلهذا قلنا : إما أن يكون استعمل «نحو» في غير حقيقتها أي بمعنى «مثل» أو يكون ترك ما علم قطعا أنه لايخل بالمقصود ، فاستعمل «نحو» في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق ، وتقييد بما ذكرناه أوّلا ، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان .

ثم قال : هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين : أحدهما : الوضوء على النحو المذكور والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث ، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج .

وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء ، وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه ، ويجاب عنه : بأن كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل ، فيحصل المقصود من كون الحديث دالا على فضيلة الوضوء ، ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص ، وحصول مطلق الثواب ، فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور ، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور . ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك . ا هـ إحكام الأحكام [جـ١ ص١٨٤ ، ١٨٩] .

(ثم قام فركع ركعتين) وهاتان الركعتان مستحبتان ، كما تقدم في الباب ٦٨/ ٨٤ وقوله : **(لايحدث فيهما نفسه)** جملة في محل نصب صفة لركعتين ، وتقدم في ٦٨/ ٨٤ زيادة « بشيء » والمراد أنه لايحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا .

لما في رواية الترمذي الحكيم في هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا » .

وهي في الزهد لابن المبارك أيضا ، والمصنَّف لابن أبي شيبة قاله في الفتح [جـ١ص٣١٢] ، وقال العلامة ابن دقيق العيد : قوله : « لا يحدث فيهما نفسه » إشارة إلى الخواطر ، والوساوس الواردة على النفس ، وهي على قسمين : أحدهما : ما يهجُم هجما يتعذر دفعه عن النفس . والثاني : ما تسترسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه . فيمكن أن يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني .

فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره . ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه» فإنه يقتضي تكسبا منه، وتفعلا، لهذا الحديث[1]، ويمكن أن يحمل على النوعين معا ، إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف .

والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فمن حصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لابد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول .

أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحالة ، وقد حكى بعضهم ذلك . اهـ إحكام [جـ١ص١٩٠ ، ١٩٢].

---

(١) أي حديث النفس .

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا ، والمراد دفعه مطلقا ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات الصلاة كالتفكر في معاني القرآن والأذكار فلا ، أفاده في الفتح جـ١ ص٣١٣ .

(غفر له ماتقدم من ذنبه) قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : ظاهره العموم في جميع الذنوب ، وقد خصوا مثله بالصغائر .

وقالوا : إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة وكأن المستند في ذلك أنه ورد مقيدا في مواضع ، كقوله ﷺ « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيدا للمطلق في غيرها . اهـ إحكام جـ١ ص١٩٢ ، ١٩٣ .

وقال العلامة الصنعاني في حاشيته عليه : ما نصه : اتفقت كلمتهم في أحاديث الترغيب الموعود فيها بالغفران على أعمال من البر أنه خاص بغفران الصغائر دون الكبائر ، فإنها لاتغفر إلا بالتوبة كقوله : ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧٠] فلو كان لها مكفر غير التوبة لذكر ، وبأنه ﷺ قيد كثيرا من غفران الذنوب بأنواع من الطاعات بقيد « ما اجتنبت الكبائر » فدل على أنها لا تكفر الكبائر بالطاعات غير التوبة ، ودلت الآية على أنها لا تكفر الصغائر إلا بشرط اجتناب الكبائر .

فههنا دعويان : إحداهما : أن الصغائر لا تكفر بالطاعات إلا بشرط اجتناب فاعلها الكبائر ، والثانية : أن الكبائر لا تكفر الا بالتوبة .

أما دليل الأولى فإنه ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه﴾ الآية النساء٣١ .

وحديث « الصلوات الخمس » إلى آخره ، أخرجه أحمد ، ومسلم ،

والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، وهذه أمهات الطاعات ، فإذا قيدت بذلك فاعتبار التقييد في غيرها بالأولى .

وأما دليل الثانية : فهذا الحديث أيضا ، فإنها إذا اشترط اجتناب الكبائر في التكفير للصغائر دل أنها لا تكفر بطاعة سوى التوبة كما دلت لذلك الآيات المصرحة بذلك ، وقد سلف بعضها .

فقول الشارح المحقق : وكأن المستند في ذلك أي فيما قيد من الحكمين، وإن كان صريح كلامه في أحدهما ، فالثاني يدل له المقام .

وقوله : وكأن ، فيه ، إشارة إلى أن للمناقشة مجالا في هذا بأن يقال: مقادير الطاعات مختلفة ، لا يعلم قدر كل طاعة إلا الله ، فيجوز أن يكون من الطاعات ما يكفر الكبائر كما ورد في الحج أنه « يخرج منه كيوم ولدته أمه » وغيره مما لم يقيد بذلك القيد كما ورد في المريض « أنه لا يزال به البلاء حتى يتركه يمشي ، وليس عليه خطيئة » فحمل هذه المطلقات على تلك المقيدات لا يتم ، إلا إذا علم تساويهما في قدر الجزاء عند الله ، وهو لا يعلم إلا بإعلام الله ، ورسوله ﷺ ، وحينئذ فيجوز أن بعض الطاعات تكفر الكبائر ، فلا يتم اطراد التقييد ، وكأنه لذلك نسبه إليهم بقوله : فقالوا ، على أنه لا يخفى عليك أن هذا كله مشي معهم على ظاهر قولهم : أن هذه المطلقات مقيدات بما قيد به بعض الطاعات من قيد اجتناب الكبائر ، وعلم من الأصول أنه لايلحق المطلق بالمقيد إلا إذا اتحد سببهما وحكمهما ، وهنا الاختلافات أوضح من الشمس ، ولا سبيل إلى القياس لما سمعت من عدم الجامع وتعيينه . اهـ عدة جـ١ ص١٩٢ ، ١٩٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله الصنعاني رحمه الله أخيراً هو الذي يترجح عندي ، وحاصله عدم تقييد النصوص بقيد اجتناب الكبائر ، بل

الطاعات التي أطلق الشارع عليها بأنها تكفر الذنوب ، ولم يقيدها بشيء فإنها تكفر مطلقا ، لما ذكر من التعليل ولأن هذا من باب الفضل والكرم فلله أن يجعل لبعض الطاعات خصوصية ليست لغيرها ، وإن كانت مفضولةوإنما التقييد يجري في الأحكام التكليفية كما لا يخفى. والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجة الحديث : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان المواضع التي ذكره المصنف فيها ، وفيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم .

أخرجه المصنف هنا وفي الباب ٦٨ ،وفي الباب ٦٩ وقد ذكرنا تفصيله في الباب ٦٨ .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي كما تقدم تفصيله هناك .

المسألة الثالثة : في ذكر اختلاف العلماء في وجوب الترتيب :

قال العلامة ابن رشد في بدايته : اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم : هو سنة ،وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري، وداود .

وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض ، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة ، فهو عند مالك مستحب ، وقال أبو حنيفة : هو سنة : وسبب اختلافهم شيئان : أحدهما : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام

العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقًا ولا ترتيبًا ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب ، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لاتقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام ، هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال : بوجوب الترتيب ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبًا ، ومن حملها على الندب ، قال : إن الترتيب سنة ، ، ومن فرق بين المسنون ، والمفروض من الأفعال ، قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة ا هـ بداية المجتهد جـ١ ص١٦-١٧ .

وقال النووي في شرح المهذب : ما حاصله : إن الترتيب واجب عند الشافعي .

وهو محكي عن عثمان بن عفان ، وابن عباس ، ورواية عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم ، وبه قال قتادة ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو المشهور عن أحمد .

وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأصحابهما ، والمزني ، وداود ، واختاره أبو نصر البندنجي من الشافعية .

واحتج لهم بآية الوضوء ، والواو لا تقتضي ترتيبًا ، فكيفما غسل

المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر ، قالوا : روى (١) ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم رجليه ، ثم مسح رأسه » .

واحتج من أوجب الترتيب بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ ، وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم ، وكثرة المواطن التي رأوه فيها ، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين ، وثلاث ، وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة ، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به ، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات اهـ المجموع باختصار ، وتغيير جـ١ ص٤٤٣ ، ٤٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي قول من قال بوجوب الترتيب لما أخرجه المصنف (٢) في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه- قال : قال النبي ﷺ « فابدأوا بما بدأ الله » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر فإنه عام ، لا يقتصر على سببه عند الجمهور ، كما تقرر في الأصول ، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم كما أفاده الشوكاني ج١ ص٢١٨ .

ولأن فعل النبي ﷺ بيان للآية لأن الراجح أن الآية مجملة كما قدمنا تحقيقه في المسألة السابعة من الباب ٦٨ من الحديث ٨٤ فارجع إليه ، فإذا كان الفعل بيانا للإجمال دل على الوجوب فتفطن . والله أعلم .

وبقية مباحث الحديث تقدمت في الباب ٦٨/ ٨٤ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) حديث ضعيف كما قاله النووي في المجموع[١/ ٤٤٦] .
(٢) في الباب ١٦٣ في الحديث ٢٩٦٢ .

٩٥- بابُ الوُضُوءِ في النَّعْلِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء في النعل .

والنعل : بالفتح : الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة ، والجمع : أنعُل ، ونِعَال . مثل سهم، وأسهم ، وسهام قاله في المصباح ج٢ص٦١٣ وقال السندي : أراد بالوضوء غسل الرجل ، فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح ، وقوله : في النعل ، أي وقت لبس النعل ، أي إذا كان الإنسان لابسَ نعلين في رجليه يجب عليه غسل رجليه ، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين ، كما في الخفين اهـ ج١ص٨٠ .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه : « باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين » ثم أورد حديث ابن عمر الآتي .

وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١١٧- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن العلاء**) بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي

الحافظ أحد الأثبات ، المكثرين . عن هشيم ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وابن إدريس وخلق ، وعنه الجماعة . قال ابن عقدة : ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث ، قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ وقيل : سنة ٢٤٧ ثقة حافظ من [١٠] ع .

٢- (**ابن إدريس**) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَّعَافري بفتح الزاء المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام .

عن أبيه وعمه داود ، وسهيل بن أبي صالح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وعبد الله ابن أبي شيبة وأبو خيثمة ، وزياد بن أيوب ، وخلق .

قال ابن معين : ثقة في كل شيء . قال أبو حاتم : ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال عبد الرحمن بن أحمد : كان نسيج وحده وقال ابن عمار : كان من الصالحين ، واذا لحن عنده رجل لم يحدثه ، ومن كلامه : عجبت لمن انقطع إلى رجل ويدع أن ينقطع إلى من له السماوات والأرض . قال ابن سعد : مات سنة ١٩٢ أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة فقيه ، عابد من [٨] .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، أبو عثمان المدني ، أحد الفقهاء السبعة[١] ، والعلماء الأثبات عن أبيه ، وخاله ، خبيب بن عبد الرحمن ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ، وعطاء ، والزهري ، وخلق ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، والليث ، ومعمر ، وخلق كثير . قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن معين :

---

(١) هكذا في الخلاصة ، وتهذيب التهذيب « أحد الفقهاء السبعة » أي عند بعضهم ، وإلا فالفقهاء السبعة غيره ، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكرهم غير مرة .

عبيدالله ، عن القاسم ، عن عائشة ، الذهب المشتبك بالدُّرّ . وقال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع ، قال الخطيب : حدث عنه أيوب ، وعبد الرزاق ، وبين وفاتيهما ثمانون سنة . قال الهيثم بن عدي : مات سنة ١٤٨ وأخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت [٥] .

٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه أبو عبد الله [٧] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٥- (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ، الفقيه ، أحد الأعلام . عن ابن أبي مليكة ، وعكرمة مرسلا ، وعن طاوس مسألة ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وخلق .

قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . وقال أحمد : إذا قال : أخبرنا ، وسمعت ، حسبك به . وقال ابن معين : ثقة ، إذا روى من الكتاب ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٥٠ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل [٦] .

٦- (**المقبري**) سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني ، أرسل عن أم سلمة ، وروى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وخلق وعنه عمرو بن شعيب ، وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، والليث ، وهو أثبت الناس فيه .

قال ابن خراش : ثقة جليل . قال الواقدي : اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد : مات سنة ثلاث وعشرين وقال أبو عبيد : سنة ١٢٥ أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة [٣] تغير قبل موته بأربع سنين .

والمقبري : بفتح الميم ، وضم الباء وفتحها نسبة إلى المقبرة لمجاورته

لمقبرة المدينة ، وقيل : لأن عمر جعله على حفر القبور بالمدينة أفاده النووي في تهذيب الأسماء جـ١ ص٢١٩ .

٧- (**عبيد بن جريج**) التيمي مولاهم المدني ، عن ابن عمر فرد حديث، وعن أبي هريرة ، وعنه المقبري ، وزيد بن أسلم ، وثقه النسائي، أخرج له الجماعة . وفي «ت» ثقة من -٣- .

٨- (**ابن عمر**) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، أحد العبادلة ، وأحد المكثرين ، تقدم في ١٥/ ١٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفق الجماعة بإخراج أحاديثهم ، وأنهم مابين كوفيين ، وهما أبو كريب محمد ابن العلاء ، وابن إدريس ، ومكي ، وهو ابن جريج ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن شيخه أحد المشايخ الذين اتفق أصحاب الأصول في الأخذ عنهم بلا واسطة ، وتقدموا غير مرة . ومنها أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : سعيد ، عن عبيد ، ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة، والقول .

شرح الحديث

(**عن عبيد الله**) بن عمر العمري (**ومالك وابن جريج**) بالجر عطفا على عبيد الله ، يعني أن ابن إدريس يروي عن عبيد الله ، ومالك بن أنس، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ويروي الثلاثةُ (**عن**) سعيد ابن أبي سعيد -كيسان -(**المقبري**) بفتح الميم ، وسكون القاف ، وفتح الباء وضمها نسبة إلى مقبرة المدينة لمجاورته لها ، أو لأن عمر جعله على حفر القبور بها . كما مر آنفًا عن النووي (**عن عبيد بن جريج**) التيمي

المدني . أنه (**قال : قلت لابن عمر : رأيتك تلبس**) من باب تعب ، لبسا بالضم . كما في المصباح (**هذه النعال**) بكسر النون جمع نعل بفتح فسكون ، ويجمع على أنعل أيضا . مثل سهم ، وسهام ، وأسهم ، وهي الحذاء ، وهي مؤنثة ، وتطلق على التاسومة أفاده في المصباح .

(**السبتية**) نسبة الى سبت بكسر السين ، وسكون الباء الموحَّدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقال أبو عمرو : كل مدبوغ فهو سبت ، وقال أبو زيد : هى السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية : التي لاشعر عليها ، وقيل : التي عليها الشعر . وفي المحكم : خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة ، أو غير مدبوغة .

وفي التهذيب للأزهري : إنما سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها ، أي حلق ، وأزيل ، يقال : سبت رأسه : إذا حلقه ، وفي الغريبين : سميت سبتية لأنها انسبتت بالدباغ : أي لانت .

وفي كتاب ابن التين عن الداودي : نسبة إلى سوق السبت ، وقيل : هى سود لاشعر فيها ا هـ عمدة القاري جـ٢ص٣٢٢ .

وفي اللسان : وقال الأزهري : وحديث النبي ﷺ يدل على أن السبت مالا شعر عليه . وفي الحديث : أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تلبس النعال السبتية ، فقال : « رأيت النبي ﷺ يلبس النعال التي ليس عليها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها » ، قال : إنما اعترض عليه ، لأنها نعال أهل النعمة ، والسعة قال الأزهري : كأنها سميت سبتية ، لأن شعرهاقد سبت عنها أي حلق ، وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها ا هـ لسان جـ٢ص٣٦ , ٣٧ .

(**وتتوضأ فيها**) أي في النعال أي تغسل رجليك ، وهما في النعلين (**قال**) ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا عن هذا السؤال بذكر مستنده

(رأيت رسول الله ﷺ يلبسها) ينتعل النعال السبتية **(ويتوضأ فيها)** أي يغسل رجليه فيها ، إذ المراد بالوضوء الغسل بدليل قوله : فيها لأن « في» للظرفية ، ولو أراد المسح لقال : عليها . أفاده العيني ج٢ص٣٣٣ ، وقال السندي : ومعنى يتوضأ فيها : أي يتوضأ في حال لبسها ، والمتبادر الوضوء المعتاد في حال لبسها اهـ جـ١ص٨١ .

وحاصل المعنى أن ابن عمر يقول : إنما أفعل هذا اتباعًا للنبي ﷺ حيث كان يلبس النعال السبتية ، ويتوضأ فيها . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عمر هذا حديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في ذكر من أخرجه من أصحاب الأصول . أخرجه البخاري، ومسلم ،والمصنف ، وأبو داود ، والترمذي في الشمائل، وابن ماجه .

فأما البخاري : فأخرجه في الطهارة ٣١ عن عبد الله بن يوسف . وفي اللباس ٣٧/ ٢ عن القعنبي- كلاهما عن مالك عن سعيد المقبري . عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما مسلم : فأخرجه في الحج ٥/ ١ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بالسند المذكور . و٥/ ٢ عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عبيد بن جريج قال : حججت مع ابن عمر بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة ، وساق الحديث ، وفيه المخالفة لرواية المقبري في قصة الإهلال .

وأما المصنف فأخرجه هنا (٩٥) عن أبي كريب ، عن ابن إدريس ، عن مالك وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثلاثتهم

عن المقبري بقصة النعال [١] مختصرة وأخرج قصة الاستلام ، وقصة الإهلال في الحج (٥٦/ ٧) ، و (١٥٨/ ١) بهذا الإسناد ، وزاد فيه ابن إسحاق معهم في قصة الإهلال ، وفي الزينة (٦٣) عن يحيى بن حكيم ، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم عنه بقصة الصبغ .

وأما أبو داود فأخرجه في المناسك (٢١/ ٣) عن القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج به .

وأما الترمذي فأخرجه في الشمائل (١١/ ٤) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك ، بقصة النعال .

وأما ابن ماجه فأخرجه في اللباس (٣٤/ ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر بقصة التصفير .

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عند أبي داود ، والنسائي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . قاله أبو الحجاج المزي في الأطرف جـ٦/ ص٦ .

فأبو داود ، في اللباس (١٧) عن القعنبي ، عن الدراوردي ، عنه به .

والنسائي في الزينة (١٧/ ١) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن الدراوردي بمعناه و(٣٠) عن محمد بن علي بن ميمون عن القعنبي ، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه : أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران . . . الحديث رواه يحيى بن حكيم المقوم ، وفي الزينة (٦٣) عن أبي قتيبة سلم ابن قتيبة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر .

---

(١) وكتب الحافظ في النكت على قوله : بقصة النعال مانصه : قلت : أخرجه النسائي في حديث مالك عن قتيبة عنه عن سعيد عن ابن عمر مختصرا . وليس فيه قصة النعال اهـ ج٦ص٦ .

ورواه عقبة بن مكرم ، عن أبي قتيبة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رجل يقال له : عبيد لابن عمر ، ولم يقل عن عبيد أفاده المزي في الأطراف جـ٥ص٣٤٨ .

المسألة الثالثة : قد وعدتُ في أول الباب تحقيق مسألة المسح على النعلين ، وأقوال العلماء في ذلك . فأقول :

اختلف العلماء في المسح على النعلين ، فذهب قوم إلى أن المسح على النعلين جائز كما يمسح على الخفين ، وخالفهم في ذلك آخرون .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين » . فقال الحافظ : وأشار بذلك إلى ما روي عن علي ، وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة اهـ فتح جـ١ص٣٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه :

حديث أبي داود هو حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامة (١) قوم ، فتوضأ ومسح على نعليه ، وقدميه » .

وقال البدر العيني ، رحمه الله : قوله : « ومسح على نعليه ، وقدميه» ظاهره يقتضي جواز المسح على النعلين ، والقدمين ، لكن المراد منه : أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث ، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء التطوع لا من حدث » بسنده عن سفيان عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه ،

(١) يعني الميضأة كما فسر به بعضهم .

أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث (١) .

وقال ابن حبان في صحيحه : هذا إنما كان في الوضوء النفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه بسنده عن النزّال بن سَبْرَة عن علي ، أنه توضأ ، ومسح برجليه ، وقال « رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث » .

وقال البيهقي : معنى مسح على نعليه : أي غسلهما في النعل ، وهذا أيضا جواب حسن لأنا قد ذكرنا أن المسح قد يجيىء بمعنى الغسل .

وجواب آخر أن الذي نقل عن النبي ﷺ أ نه غسل رجليه جم غفير .

والذي نقل أنه مسح على نعليه قليل ، والقضية واحدة ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ ا هـ كلام العيني كما نقله عنه في المنهل جـ٢ص١٤٠ .

وقال الطحاوي بعد تخريج الحديث (٢) : فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين ، وقالوا قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال قائمًا ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا نَرَى المسحَ على النعلين ، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان

---

(١) الحديث صححه الألباني قاله محقق ابن خزيمة ج١ص١٠٠ .
(٢) أي حديث أوس بن أبي أوس المتقدم عن أبي داود .

مسحه على الجوربين وهو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فَضْل .
قال : وقد بين ذلك ماحدثنا علي بن معبد بسنده ، عن أبي موسى « أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ، ونعليه » وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه .

وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ : يصنع هكذا ، فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ : قد كان في وقت ماكان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلا .

فحديث ابن أبي أوس : يحتمل عندنا ماذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة، أوكما قال ابن عمر ، فإن كان كما قال أبو موسى ، والمغيرة فإنا نقول بذلك ، لأنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، قد قال ذلك أبو يوسف، ومحمد ، وأما أبو حنيفية : فإنه كان لايرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين ، وإن كان كما قال ابن عمر ، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك، فعلى أي المعنيين كان وجه الحديث ، فليس في ذلك مايدل على جواز المسح على النعلين اهـ ملخصا اهـ المنهل ج٢ص١٤١ .

وقال الطيبي معنى قوله : والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وكذا قال الخطابي في المعالم .

قال المباركفوري : قلت هذا المعنى هو الظاهر اهـ تحفة ج١ص٣٢٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله الطيبي ، والخطابي ، والمباركفوري هو الذي يترجح عندي . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في حكم لبس النعال السبتية : قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى (١) عن ابن عمر أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه لبسها ، وإنما كره قوم لبسها في المقابر لقوله ﷺ لذلك الماشي بين المقابر « ألق سبتيتك » وقال قوم : يجوز ذلك ، ولو كان في المقابر ، لقوله ﷺ « إذا وضع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم » وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : أن النبي ﷺ إنما قال لذلك الرجل «الق سبتيتك » لأن الميت كان يسأل ، فلما صرَّ(٢) نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين ، فكاد يهلك ، لولا أن ثبته الله تعالى . اهـ عمدة القارى ج٢ص٣٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

في كلام الحكيم الترمذي عندي نظر ، لأنه ما ذكر مستنده فيه فتنبه .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) وكان الأولى لأبي عمر أن يعبر بصيغة الجزم لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه صحيح ، كما قدمنا .

(٢) صرَّ : أي صوَّتَ .

٩٦- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين ، والظاهر أن الباب للمسح في الحضر بدليل الباب التالي ، حيث جعله في السفر ، والمناسبة بين الأبواب واضحة ، لا تحتاج إلى بيانها ، وقدم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل ، لأن المسح من توابع الوضوء وقدمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل ، والمسح خلف عن الجزء ، والجزء مقدم على الكل . قاله في المنهل ج١ص١٠١ ، والمسح : كالمنع : إمرار اليد على الشيء السائل ، أو المتلطخ لإذهابه ، كالتمسيح والتمسح قاله في (ق) .

وقال في المنهل : والمسح : لغة إمرار اليد على الشيء ، واصطلاحا إصابة اليد المبتلة ، أو مايقوم مقامها أعلى الخف ، في المدة الشرعية . وقد عدي المسح بعلى : إشارة إلى موضعه ، وهو أعلى الخف ، دون أسفله وداخله على ما سيأتي ا هـ ج١ص١٠١ .

والخف : الذي يلبس ، قاله في اللسان ومثله في المصباح ، وفي المعجم الوسيط : مايلبس في الرجل من جلد رقيق .

وقال في المنهل : والخف الشرعي ، ما يستر الكعب ، ويمكن تتابع المشي فيه فرسخا فأكثر ، وثُنِّيَ لأنه لايجوز المسح على أحدهما دون الآخر . والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة ا هـ ج١ص١٠١ .

١١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عن الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَمْسَحُ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ .

وكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَولُ جَرِيرٍ ، وكَانَ إِسْلاَمُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد بن جميل بن طَريف أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ تقدم في ١/ ١ ، ٨٩/ ١١٠ .

٢- (**حفص**) بن غياث بن طلق بن معاوية ، النخعي الكوفي ، أبو عُمَر القاضي ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة ٤ أو ١٩٥ ، وقد قارب الثمانين . وتقدم في ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس من الخامسة ، مات ١٤٧ أو ٨ ، وكان مولده أول سنة ٦١ وتقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن ٥٠ أو نحوها ، وتقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**همام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، الكوفي . عن عمر ، وعمار ، وعنه إبراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار . وَثَّقَهُ ابن معين . قال ابن حبان : مات سنة ٦٥ ، وأخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة عابد من الثانية .

٦- (**جرير بن عبد الله**) بن جابر البجلي صحابي مشهور ، مات سنة ٥١ ، وقيل بعدها . وتقدم في ٤٣/ ٥١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فبغلاني ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، الأعمش ، وإبراهيم ، وهمام . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

قال الإمام النسائي رحمه الله : **(أخبرنا قتيبة)** بن سعيد البغلاني **(قال حدثنا حفص)** بن غياث بن طلق ، أبو عمر ، الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي .

(عن إبراهيم) بن يزيد ، أبي عمران النخعي ، الكوفي **(عن همام)** ابن الحارث النخعي ، الكوفي **(عن جرير بن عبد الله)** البجلي رضي الله عنه **(أنه)** أي جريرا **(توضأ ، ومسح علي خفيه ، فقيل له : أتمسح ؟)** أي قال له قائل منكرا فعله هذا عليه ، وقد بين الطبراني ، في حديثه : من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن القائل له ذلك ، هو همام بن الحارث المذكور ، وله من طريق زائدة عن الأعمش « فعاب عليه ذلك رجل من القوم » أفاده في الفتح ج١ ص٥٩٠ ، والعمدة ج٣ص٣٦٨ وسيأتي قريبا إن شاء الله عن شهر بن حوشب أنه القائل له في ذلك ، فيحتمل أن كلا منهما قال له ذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : وإنما أنكر ذلك عليه لاعتقاده ، أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة **(فقال)** جرير ، ردا على المنكر ، ومبينا له مستنده في ذلك .

(قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح) قال إبراهيم النخعي **(وكان أصحاب**

عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه **(يعجبهم قول جرير)** بن عبد الله هذا ، لكونه مبينا لآية المائدة بأنها لمن لم يلبس الخفين ، وذلك لتأخر إسلامه كما بينه بقوله : **(وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير)** أي بزمن قليل .

يعني أن أصحاب عبد الله إنما أعجبهم قول جرير هذا ، لأنه يدل على أن المراد بآية المائدة التي أوجبت غسل الرجلين على من لم يلبس الخفين، وأما هو فله المسح ، وذلك : لتأخر رؤيته مسح النبي ﷺ على خفيه .

لأنه من جملة من أسلموا في آخر حياة النبي ﷺ ، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها ﷺ . أسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة ، والآية نزلت في غزوة بني المصطلق سنة أربع ، أو خمس ، كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

فعند الترمذي من رواية شهر بن حوشب ، قال : « رأيت جرير بن عبدالله توضأ ، ومسح على خفيه . فقلت له في ذلك ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه . فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة » .

قال الترمذي : هذا : حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة ا هـ سنن الترمذي ج١ ص٨٤ .

وفي رواية أبي داود « أن جريرا بال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح . قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » ا هـ سنن أبي داود ج١ ص١١٨ .

قال البدر العيني : فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية . وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال : ماسمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه . وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع في حديث الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه اهـ كلام العيني ج٣ص٣٦٨ وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع .

وقال السندي ما نصه : والمراد أنه أسلم بعد نزول المائدة ، ورأى النبيّ ﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه ، وعُلِم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بآية المائدة كما زعمه من لايقول به ، ولذلك يعجبهم حديث جرير ، و كُلٌّ من تأخر إسلامه بعد نزول المائدة (١)، وإلا فرؤيته قبل نزولها لايكفي في المطلوب ، وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية .

بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن ، وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول المائدة ، فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها ،إلا أن يقال : القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر ، فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الأدلة ، أو يقال : تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده ﷺ ، فإن كثيرا منهم عملوا به ، ومثله يكفي في إفاده التواتر ونسخ النص ،والله أعلم اهـ كلام السندي ج١ص٨١ .

وكتب العلامة محمود محمد خطاب السبكي في شرح سنن أبي داود عند قوله (قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة) ما نصه : أي قال من أنكر

(١) هكذا عبارة السندي ، وفيها ركاكة ، ولعل الصواب : يعجبهم حديث جرير ، لكون كل من رؤيته ، وإسلامه بعد نزول المائدة .

على جرير مسحه على خفيه ، إنما المسح عليها كان قبل نزول المائدة التي ذكر فيها الوضوء وأراد بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ، ثم نسخ بهذه الآية ، فقال جرير ردا عليهم : ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة ، وليس المراد جميع سورة المائدة ، لأن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه ، كآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة ، أما آية الوضوء التي هي قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فنزلت في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو أربع ، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بهذه الآية ، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به ، وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف ، فيكون حديثه مخصصًا للآية . اهـ المنهل ج١ ص١١٩ . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جرير رضي الله عنه هذا من طريق هما م متفق عليه .

المسألة الثانية : في ذكر تعدد مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -٩٦/ ١١٨- وفي الكبرى ٨٥/ ١٢١- عن قتيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عنه ، وفي ٢٣/ ٧٧٤ ، والكبرى ١١/ ٨٥٠ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

فأما البخاري : فأخرجه في الصلاة (٢٥/ ١) عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش به .

وأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٢/ ٢ عن يحيي بن يحيى ، وإسحاق، وأبي كريب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وعن منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر كلهم عن الأعمش به .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة ٧٠/ ١ عن هناد ،عن وكيع ،عن الأعمش به .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة ٨٤/ ١ عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن الأعمش به .

وأخرجه أيضا أبو داود عن طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير .

والحديث أخرجه البيهقي من عدة طرق ، وابن خزيمة ، والدارقطني، والحاكم في المستدرك ، وصححه ، والطبراني في الأوسط ، من طريق محمد بن سيرين ، عن جرير .

وفي سنن البيهقي : عن إبراهيم بن أدهم ، قال : ما سمعت في المسح على الخفين . أحسن من حديث جرير ، رضي الله تعالى عنه ا هـ المنهل ج١ ص١٢١ .

المسألة الرابعة : فيما يستفاد من الحديث : من فوائد هذا الحديث : الدلالة على مشروعية المسح على الخفين ، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئًا يخالف الشرع بحسب ظنه أن لايسكت عليه ، وان كان الفاعل فاضلاً عالمًا ، بل يبادر إلى الإنكار عليه بالتي هي أحسن ، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء ، وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده في ذلك ،

وعلى أن للمنكر أن يرد دليل المُدَّعي ، وعلى أن المطلوب من المدعي أن يمنع ما رد به دليله ، حتى يَسْلَم دليله من الطعن ، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه ، فقد استدل جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين ، وأنه لم ينسخ . أفاده في المنهل ج١ص١٢٠ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في المسح على الخفين : قال الإمام أبو الوليد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد : فأما الجواز : يعني جواز المسح على الخفين -ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار .

والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر .

والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق ، وهو أشدها . والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول ، وعن مالك . والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار .

وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم انه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك أنه روى أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين ، فقيل له : إنماكان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وقال المتأخرون القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هى للابس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض ، هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر : فلأن أكثر الآثار والصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مشعر بالرخصة

والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإن نزعه مما يشق على المسافر اهـ بداية المجتهد . ج١ص١٨/ ١٩ .

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ، وقالت الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود ، وحكى المحاملي وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات : إحداها لايجوز المسح ، الثانية : يجوز لكنه يكره ، الثالثة : يجوز أبدا ، وهى الأشهر عنه ، والأرجح عند أصحابه ، الرابعة : يجوز مؤقتا ، الخامسة : يجوز للمسافر دون الحاضر ، السادسة عكسه .

وكل هذا الخلاف باطل ، ومردود ، وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ، وتدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه ، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا جواز المسح على الخفين عن عُمَر وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة ابن شعبة ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء ، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم .

قال النووي : ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي ، وأحاديثهم معروفة في كتب السنن ، وغيرها . قال الترمذي :

وفي الباب عن عُمَر ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، ويعلى بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأسامة بن زيد ، وصفوان بن عسال ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وبلال ، وخزيمة بن ثابت .

قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن الحسن البصري ، قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

قال : وروينا عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف ، هو جائز .

وقال جماعات من السلف : نحو هذا ، وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ .

وقد اتفق العلماء : على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمُدَد ، وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » زاد أبو داود في روايته : قالوا لجرير : إنما كان هذا قبل نزول المائدة ، فقال جرير : وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وكان إسلام جرير متأخراً جدّا .

وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال : ما سمعت في المسح على الخفين حديثًا أحسن من حديث جرير .

وأما الأمر بالغسل في الآية : فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة ، وليس للمخالفين شبهة فيها رُوح ، وأما ما روي عن علي ، وابن عباس ، وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت في صحيح

مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه ، أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عن ابن عباس ، وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ، فلما بلغهما رجعا . وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس .

وعلى الجملة المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها ، والله أعلم .

وأما جواز المسح في الحضر : ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح :

منها حديث حذيفة : قال : « كنت مع رسول الله ﷺ . فانتهى إلى سُبَاطة قوم فبال قائما ، فتوضأ، فمسح على خفيه » رواه مسلم ، وفي رواية للبيهقي « سباطة قوم بالمدينة » وعن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» رواه مسلم .

ومنها حديث خزيمة بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين « للمسافر ثلاث وللمقيم يوم » حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي ، وغيرهما قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وحديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » قال البيهقي : قال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث حسن . اهـ كلام النووي في المجموع ج١ ص٤٧٦ / ٤٧٨ .

وقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد تحقيق مسألة المسح على الخفين بأدلتها ، وأنا أسوق عبارته وإن كانت طويلة لما اشتملت عليه من الفوائد ، والتحقيقات .

قال رحمه الله في أثناء الكلام على حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي تقدم للمصنف غير مرة ، وهو الحديث ١٢٣ , ١٢٤ ، الآتي قريبا ما نصه :

وفيه الحُكْم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة ، وأهل البدع ، وهو المسح على الخفين ، لا ينكره إلا مخذول ، أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وسائر البلدان ، إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين ، وقالوا : إنه خلاف القرآن ، وعسى القرآن نسخه ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[النحل: ٤٤]، وقال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح : جمهور الصحابة والتابعين ، وفقهاء المسلمين ، قديما وحديثا ، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل القرآن ؟ أعاذنا الله من الخذلان .

روى ابن عيينة ، والثوري ، وشعبة ، وأبو معاوية ، وغيرهم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة ، ومسح على خفيه ، فقيل له أتفعل هذا ؟ فقال : وما يمنعني أن أفعله ؟ « وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

قال إبراهيم : فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ، ويستبشرون به ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وعن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير بن عبدالله ، قال : « وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة » .

قال أبو عمر : ورَوَى عن النبيﷺ المسحَ على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، واستفاض ، وتواتر ، وأتت به الفِرَق ، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة ، وهذه دعوى لا وجود لها ولا مَعْنى .

وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال : أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يمسح على خفيه .

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسائر أهل بدر ، والحديبية ، وغيرهم ، من المهاجرين ، والأنصار ، وسائر الصحابة ، والتابعين ، أجمعين ، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار ، وجماعة أهل الفقه ، والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح : قال : حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني سفيان بن سعيد الثوري ، قال : مسح رسول الله ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب . وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، وأبوموسى الأشعري ، وأبو مسعود الأنصاري ، وخزيمة بن ثابت الأنصاري ، والبراء بن عازب ، وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال ، وفضالة بن عبيد الأنصاري ، وجرير بن عبد الله البجلي .

قال أبو عمر : ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين ، وأمر بالمسح عليها في الحضر والسفر بالطرق الحسان من مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف

عبد الرزاق : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعدابن أبي وقاص، وابن مسعود [١] وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان والمغيرة ، وسليمان ، [٢] وبلال ، وخزيمة بن ثابت ، وعمرو بن أمية ، وعبد الله بن الحارث بن جرير [٣] الزبيدي وأبو هريرة .

ولم يرو عن غيرهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة ، وابن عباس، وأبي هريرة .

ثم ذكر أبو عمر بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن قطر [٤] قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتابُ الخفين ، قال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما .

ورَوَى أبو زرعة ،عن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول : قال رسول الله ﷺ « إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه ، وهما طاهرتان فليمسح عليهما » . وذكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل - يقول : فيمن تأول أنه لابأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة ، وقال أبو عبد الله : أرأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين ، فقد كان مالك لايرى المسح على الخفين في الحضر لا ينبغي أن يصلى خلفه ؟ قال : بلى ؟ ثم قال : لو أنك لم تر أن تمسح وصلى بك رجل يرى المسح ، ألم تكن تصلي خلفه ؟ ثم قال : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى،

---

(١) لعله أبو مسعود لأن ابن مسعود مذكور بعده .

(٢) لعله سلمان .

(٣) الصواب بن جزء .

(٤) لعله فطر بن خليفة بالفاء لا بالقاف .

ألم تصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم ، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك ممن سهل الوضوء من الدم ؟ قال : بلى نصلي .

ثم قال : قد روى عن أبي هريرة أنه لايمسح ، وعن ابن عباس ، وعائشة وأبي أيوب .

قيل لأبي عبد الله : فإن قاله رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب حبب إليّ الغسل .

قال : نحن لانذهب إلى قول أبي أيوب ، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه ، قال : إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لايمسحون وما أشبهه فهذا لانصلي خلفه .

ثم ذكر بسنده عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي ، فقال عمر : لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه ، وإن جاء من الغائط .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أن عمر قال لعبد الله بن عمر « عمك أعلم منك » يعني سعد ابن أبي وقاص «إذا أدخلت رجليك في الخفين ، وهما طاهرتان فامسح عليهما ، وإن جئت من الغائط » .

قال : وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص ، وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : أوَعليَّ في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة ، قال عبد الله : فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم ، فلم أرجع إليه شيئا ، فلما

التقينا عند عمر ، قال سعد : استفت أباك فيما أنكرتَ عليَّ في شأن الخفين ، فقلت له : أرأيت أحدنا إذا توضأ ، وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ فقال عمر : لا ، فقلت : وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن جريج : وأخبرنا أبو الزناد قال : سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر .

وكان ابن عمر يفتي بذلك ، ويعمل به إلى أن مات ، من رواية مالك عن نافع عنه ، ومن رواية ابن جريج ، ومعمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم عنه .

ولا أعلم في الصحابة مخالفا ، إلا شيء لايصح عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة . وقد رُويَ عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين .

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين ، إلا رواية جابر عن مالك ، والروايات الصحاح بخلافه ، وهي منكرة يدفعها موطَّؤهُ ، وأصول مذهبه .

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فَقَضَى حاجته وتوضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله نسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » . وحدثنا عبد الله . قال : حدثنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا بكير بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قال : حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه توضأ ، ومسح

على خفيه ، فقلت : يانبي الله نسيت ، لم تخلع نعليك . قال : «كلا بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .

قال أبو عمر : وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح بن هانىء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت سل عليا ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ . ولم يمعن النظر من احتج بهذا ، أو سامح بنفسه في احتجاجه ببعض الحديث ، وترك بعضه ، وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر . والتوقيت في ذلك أيضا . فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه ، لا له .

ثم أخرج بسنده عن شريح بن هانىء : قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ؟ . فقالت : اسألوا علي بن أبي طالب ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ ، فسألته ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » .

وكذلك رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم بهذا الإسناد ، مرفوعا ، وكذلك رواه المقدام بن شريح ، عن أبيه ، مرفوعا ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، وأرفع ممن وقفه ، على أن توقيفه عندي فُتْيَا به ، واستعمالٌ له ، فكيف يكون قدحا فيه ؟ .

ثم أخرج بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ابن عمر قال : «لا يحيكن في صدر امرىء المسح على الخفين ، وإن جاء من الغائط ، فإني كنت من أشد الناس في المسح » .

قال : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو قال : وحدثني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ دخل دار رجل ،

فتوضأ ، ومسح على خفيه » قال ابن وضاح : قلت لأبي علي عبد العزيز ابن عمْران بن مقلاص : أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر ؟ قال : نعم .

ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عبد الله بن نافع بإسناد مثله .

قال ابن وضاح : وقال لي أبو مصعب : دار رجل بالمدينة . وقال زيد ابن بشر ، عن ابن وهب : قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر ، والحضر .

قال أبو عمر : حديث نافع هذا معروف عند أهل المدينة ، ومصر . رواه ثقات الفقهاء .

حدثنا محمد بن محمد بن نصر ، ومحمد بن إبراهيم بن سعد ، وخلف بن أحمد : قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن جبير قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم . قال : أنبأنا عبد الله بن نافع ، قال : أنبأنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال : « دخل رسول الله ﷺ الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة ، فسألت بلالاً ما صنع ؟ قال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

قال محمد بن عبد الله ، عن عبد الحكم : هذا صحيح في المسح بالحضر ، والأسواف بالفاء : موضع بالمدينة .

ثم أخرج بسنده عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة بن اليمان . قال : « كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ، فانتهى إلي سباطة قوم ، فبال قائما ، فتنحيت ، فدعاني ، فجئت ، فأتي بماء فتوضأ ، ومسح على الخفين » .

قال ابن وضاح : هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة ، وخالفه أصحاب الأعمش ، أبو معاوية : ووكيع ، وسفيان ، وجرير ، لا يقولون : بالمدينة .

قال ابن وضاح : والسباطة : المزبلة ، والمزابل لاتكون إلا في الحضر . قال أبو عمر : عيسى بن يونس : ثقة حافظ ليس يرويه غيره ، وقد زاد ما حذفه غيره . وزيادة مثله واجب قبولها ، وليس في الأصول مايدفع ما جاء به ، بل الناس عليه . اهـ كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ج١١ص١٣٤ ، ١٤٦ ، وهو كلام منقح ، والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله عند الكلام على حديث جرير : مانصه : والحديث يدل علي مشروعية المسح على الخفين ، وقد نقل ابن المنذر ، عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم ، وعن ابن نافع في المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما ، وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع ، من الخوارج ، والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى .

قال النووي في شرح مسلم : قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول

الله « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين » أخرجه عنه ابن أبي شيبة .

قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر .

وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : رَوَى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته ، فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذي ، والبيهقي في سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك. وما روى عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة في إنكار المسح ، فقال ابن عبد البر : لايثبت ، قال أحمد : لايصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح .

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ، وقد روى عنه مسلم ، والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ .

وما روي عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ، ففيه محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في الشفاء ، وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر ، واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في

شيء من كتب الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي : نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام، وذهبت العترة جميعا، والإمامية، والخوارج، وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لايجزي المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بآية المائدة ، وبقوله ﷺ لمن علمه «واغسل رجلك » ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلها : « لا يقبل الله الصلاة من دونه» وقوله: «ويل للأعقاب من النار» قالوا: والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة .

وأجيب عن ذلك : أما الآية فقد ثبت عنه ﷺ المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب ، وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل، وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود مايدل على ذلك لكان مُخَصِّصا بأحاديث المسح المتواترة .

وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه » فلا ينتهض للاحتجاج به ، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به .

وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ، ولم يغسلها ، ولم يرد المسح على الخفين .

فإن قلت : هو عام ، فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين ، فإنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . سلمنا، فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد، وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتي لبس الخف، وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة، أو مقيدة فلا نسخ، وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقًا .

وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك إلا بعد

تصحيح تأخر الآية ، وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نص في موضع النزاع ، والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فإنه لم يفارقه ، إنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار ، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشرة طرق ، ونقل الإجماع أيضًا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها .

فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العشرة، وأتباعهم، وسائر علماء الإسلام ، وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون .

« **واعلم** » أن في المقام مانعًا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت .

وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين : أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر ، وهو المسح ، لايوجب نسخ المسح على الخفين ، لا سيما إذا صح ماقاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية : ﴿وأرجلكم﴾ مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها، فلا نسخ بالقطع . نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول : إن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن

لايعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة . اهـ الغرض من كلام الشوكاني في نيله ج١ ص٢٦٧، ٢٧٠ .

قال الجامع عفا الله عنه: وهو كلام نفيس، وتحقيق بليغ ، والله أعلم .

١١٩ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**العباس بن عبد العظيم**) بن إسماعيل بن توبة العنبري ، أبو الفضل المروزي ، البصري ، الحافظ .

عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بن هشام ، وخلق ، وعنه البخاري تعليقا ، والباقون . قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين . قال البخاري : مات سنة ٢٤٦ وفي (ت) ثقة حافظ من كبار ١١ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان الأزدي ، مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم . عن عمر بن ذر ، وعكرمة ابن عمار ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق .

وعنه ابن المبارك ، وابن وهب أكبر منه ، وأحمد ، وابن معين ، وعمرو بن

علي . قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث ابن مهدي ، وكان يختم في كل ليلتين . قال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من القطان ، وأتقن من وكيع . وقال أحمد : إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، وقال القَوَاريري : أمْلَى علينا ابن مهدي عشرين ألفا من حفظه ، قال ابن سعد : مات سنة ١٩٨ بالبصرة عن ٦٣ سنة . وكان يحج كل سنة ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة .

٣- (**حرب بن شداد**) اليشكري ، أبو الخطاب البصري . عن يحيى ابن أبي كثير ، والحسن ، وعنه ابن مهدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . وثقهُ أحمد .

قال ابن المثنى : توفى سنة ١٦١ أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وفي (ت) ثقة من السابعة .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي أحد الأعلام عن أنس ، وجابر ، وأبي أمامة مرسلا . وعن عبد الله بن أبي أوفى [١] وعكرمة ، وعنه أيوب ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وخلق .

قال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري ، قال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، وقال البخاري : لم يسمع من عروة .

قال الفلاس : توفى سنة ١٢٩ ، أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة ثبت لكنه يدلس ، ويرسل من الخامسة .

٥- (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل . ثقة فقيه ٣ مات سنة ٩٤ ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . وتقدم في ١/ ١ .

---

(١) وفي التهذيب عبد الله بن أبي قتادة ، وليس لإبن أبي أوفى ذكر اهـ . من هامش في الخلاصة .

٦- (**جعفر بن عمرو بن أمية**) الضمري[1] المدني . عن أبيه ، وأنس وعنه أبو سلمة ، وأبو قلابة موثق . قال خليفة : مات سنة ٥ أو ٩٦ أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وفي (ت) ثقة من الثالثة .

٧- (**عن أبيه**) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أحد الأبطال ، له عشرون حديثا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بآخر ، وعنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل . أسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية . روى له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعيات المصنف ، ومنها أن رواته ما بين بصريينَ : وهم العباس ، وعبد الرحمن ، وحرب بن شداد . ويمامي : وهو يحيى وهو أيضا نزيل البصرة . ومدنيين : وهم الباقون ، وكلهم : ثقات أجلاء ، وأن شيخ المصنف ممن اتفق الستة في الرواية عنه ، إلا البخاري ، فعلق عنه .

ومنها أن فيه ثلاثة تابعيين ، يروي بعضهم ، عن بعض : يحيى ، وأبو سلمة ، وجعفر .

ومنها أن فيه من هو من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وهو أبو سلمة .

شرح الحديث

(عن جعفر بن عمرو بن أمية) بضم الهمزةفميم مفتوحة ، فياء مشددة **(الضمري)** بفتح الضاد ، وسكون الميم ، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، قاله في

---

(١) بفتح الضاد وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر كما في المغني .

اللباب (**عن أبيه**) عمرو رضي الله عنه (**أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين**) .

وفي رواية البخاري عن طريق الأوزاعي « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف رحمه الله ، وفيمن أخرجه من أصحاب الأصول ، وغيرهم .

أخرج هذا الحديث المصنف هنا ٩٦/ ١١٩ وفي الكبرى ٨٥/ ١٢٦ بالسند المذكور . وأخرجه البخاري ، وابن ماجه :

فأما البخاري : فأخرجه في الطهارة ٥ : ٣ عن أبي نعيم ، عن شيبان ابن عبد الرحمن ، قال : وتابعه حرب بن شداد ، وأبان بن يزيد .

وأخرجه : في ٥ : ٤ عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه .

وذكره ٥٠ : ٤ تعليقا : وقال : وقال معمر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية ، يعني لم يذكر جعفرا .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة ٨٩ : ٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن مصعب ، وفي ٨٩ : ٩ عن دُحَيم ، عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي بالسند المذكور أفاده المزي ج٨ص١٣٦ .

وأخرجه عبد الرازق في مصنفه ، وأحمد في مسنده ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن منده في كتاب الطهارة له .

المسألة الثالثة : قد قدمنا أن في رواية الأوزاعي زيادة المسح على العمامة، وقد ادعى الأصيلي فيما حكاه ابن بطال : أن ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان ، وغيره ،رووه بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو .

قال الحافظ : قلت : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن ، فإنه مات بالمدينة سنة ستين ، وأبو سلمة مدني ، ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث ، فرجع إليه فأخبره به ، فلامانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي .

وقد أخرج ابن منده من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة ، فيه . وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لايستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية أفاده في الفتح ج١ص٣٦٩ . وبقية مباحث الحديث تقدم في الحديث الذي قبله .

١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ ، عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبِلالٌ الأَسْوَافَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِه ثُمَّ خَرَجَ .

قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلالاً مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**عبد الرحمن بن إبراهيم**) بن عمرو بن ميمون الأموي مولى آل عثمان أبو سعيد الدمشقي القاضي دُحَيم (١) الحافظ . روى عن معروف الخياط التابعي ، وابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وخلق .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قال النسائي : ثقة مأمون ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله . قال ابنه عمرو : ولد سنة ١٧٠ مات سنة ٢٤٥ .

٢- (**سليمان بن داود**) بن حماد المهري (٢)أبو الربيع المصري : روى عن أبيه ، وابن وهب ، وجماعة . وعنه أبو داود ، والمصنف ، ووثقه . قال ابن يونس : كان فقيها على مذهب مالك . مات سنة ٢٥٣ . وفي (ت) ثقة ١١ .

٣- (**ابن نافع**) هو عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم ، أبو محمد المدني ، روى عن أبي أسامة الليثي (٣)ومالك . وعنه قتيبة ، وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم . وثقه ابن معين ، والنسائي . قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٦ من كبار ١٠ .

---

(١) بتصغير دُحَيم ، وهو بلغتهم الخبيث ، قاله في اللباب .
(٢) بفتح الميم وسكون الهاء . نسبة إلى مهرة بن حميدان قبيلة من قضاعة .
(٣) هكذا نسخة الخلاصة والصواب كما في تهذيب التهذيب عن أسامة الليثي .

٤- (**داود بن قيس**) القرشي ، مولاهم ، أبو سليمان المدني الدباغ روى عن إبراهيم بن حُنَين ، وعمرو بن شعيب . وعنه أبو عامر العقدي وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس . قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا . وثقه أبو حاتم . قيل : مات قبل الستين ومائة . أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة . وفي (ت) ثقة فاضل [٥] .

٥- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ١٣٦ وتقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٦- (**عطاء بن يسار**) الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة ٩٤ ، وقيل بعد ذلك . وتقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٧- (**أسامة بن زيد**) بن حارثة بن شراحيل ، الكلبي ، الأمير ، أبو محمد ، وأبو زيد صحابي مشهور ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، وابن حاضنته أم أيمن ، له ١٢٨ حديثًا ، اتفق الشيخان على ١٥ وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه ابن عباس ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، وعروة ، وأبو وائل ، وكثيرون ، وأمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مؤتة ، توفي بوادي القرى ، وقيل : بالمدينة سنة ٥٤ ، وهو ابن ٧٥ .

٨- (**بلال**) بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبدالله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة ١٧ ، أو ١٨ وقيل سنة ٢٠ ، وله بضع وستون سنة (١) .

لطائف الإسناد

منها أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم

---

(١) تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

مدنيون ، إلا شيخيه ، فإن عبد الرحمن دمشقي ، وسليمان مصري ، وأن فيه رواية صحابي ، عن صحابي ، أسامة ، عن بلال ، ورواية تابعي ، عن تابعي : زيد عن عطاء .

وفيه قوله : « واللفظ له » يعني أن لفظ الحديث المذكور لسليمان بن داود ، وأما عبد الرحمن فرواه بلفظ آخر .

شرح الحديث

(عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه أنه : قال **(دخل رسول الله ﷺ وبلال ، الأسواف)** بفتح الهمزة ، وسكون السين ، وآخره فاء : موضع بالمدينة ، وقال ابن الأثير ، هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه ﷺ . أفاده في اللسان . وقال البيهقي : الأسواف حائط بالمدينة . ا هـ السنن الكبرى ج١ ص٣٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الصواب في « الأسواف » ضبط آخره بالفاء ، وهو الذي في النسخة الهندية ، ووقع في النسخة المصرية تحريف حيث جعل آخره قافا جمع سوق **(فذهب لحاجته)** أي لقضاء حاجته من البول ونحوه **(ثم خرج)** قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : **(ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم)** بعد قضاء حاجته **(توضأ فغسل)** الفاء تفسيرية لأن مدخولها تفصيل لما أجمل في قوله «توضأ» **(وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين)** وهذا موضع الترجمة **(ثم صلى)** بذلك الوضوء . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أسامة : حديث صحيح .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه هو مما انفرد به المصنف من أصحاب الأصول ، أخرجه هنا ٩٦/ ١٢٠ وفي الكبرى ١٢٧ بالسند المذكور . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٥ ، عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، كلاهما عن عبد الله بن نافع ، به . والبيهقي في السنن الكبرى .

المسألة الثالثة في فوائده : منها : الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة ، وشدة تتبع الصحابة أحوال رسول الله ﷺ وأفعاله ليستنوا بها ، ومشروعية المسح في الحضر ، لأن ذلك كان بالمدينة . وقد أشبعنا الكلام فيما يتعلق بالمسح في المسائل آخر شرح حديث جرير في أول الباب .

١٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**سليمان بن داود**) المهري أبو الربيع المصري السابق في السند الذي قبله .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ ، وله ٩٦ سنة وتقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة مات سنة ٩٧ ، وله ٧٢ سنة وتقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة ، مات قديما قبل ١٥٠ وتقدم ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩ أخرج له الجماعة .

٦- (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . وتقدم في ١/ ١ .

٧- (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل رضي الله عنه ، وتقدم في ١٢/ ١٢ .

٨- (**سعد بن أبي وقاص**) مالك بن وهيب [1] بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري ، أبو إسحق ، أحد العشرة ، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة ، أخرج له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها أنه من سباعياته كالسابق ، ومنها أن رواته ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مصريين : وهم مَن قَبل أبي النضر ، ومدنيين وهم منه إلى آخره .

ومنها قوله : قراءة عليه وأنا أسمع ، وقد مر غير مرة سبب هذه العبارة وهو ماحصل بين النسائي ، والحارث من التنافر فمنعه من القراءة عليه ، فسمع منه بقراءة غيره عليه مختفيا .

ومنها قوله : « واللفظ له » وقد مضى في الحديث الذي قبله .

ومنها أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وقد مر مرارا .

ومنها أن فيه عبد الله بن عمر ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد

---

(١) بالضم مصغرا ، وقد تبدل الواو همزة ، فيقال : أهيب كما في الخلاصة .

المكثرين السبعة رَوَى ٢٦٣٠ حديثا .

ومنها أن فيه سعد بن أبي وقاص ، وهو أحد العشرة ، وأول من رمى في سبيل الله بسهم . وآخر من مات من العشرة ، على الأصح .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، أبو النضر عن أبي سلمة ورواية صحابى ، عن صحابي ، عبد الله ، عن سعد ، كما في السند السابق .

شرح الحديث

(عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين)** زاد في رواية البخاري : وأن عبد الله بن عمر ، سأل عمر عن ذلك؟ فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ ، فلا تسأل عنه غيره .

مسائل تتعلق بحديث سعد رضى الله عنه

المسألة الأولى في درجته : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ٩٦/ ١٢١ وفي الكبرى ١٢٨ ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه البخاري في الطهارة ٥٠/ ١ عن أصبغ ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر ، عن سعد أفاده المزي .

وأخرجه أيضا مالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، قاله في الفتح .

المسألة الرابعة : أنه قد تقدم حديث سعد هذا في المسائل آخر شرح حديث جرير ، وفيه قصة ذكرها الحافظ أبو عمر بن عبد البر ، في التمهيد ،

قال بسنده عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خُفَّيَّ ، فقال عمر ، لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط .

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص ، وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : أو علي في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة ، قال عبد الله فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك مالا أعلم ، فلم أرجع إليه شيئا ، فلما التقينا عند عمر ، قال سعد : استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين ، فقلت له : أرأيت أحدنا إذا توضأ ، وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ فقال عمر : لا ، فقلت : وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن جريج : وأخبرنا أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر : إذا أدخلت رجليك فيهما ، وأنت طاهر ، اهـ كلام أبي عمر في التمهيد ج١١ ص١٤٠ , ١٤١ .

وفي رواية البخاري : إن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ ، فلا تسأل عنه غيره .

المسألة الخامسة : في فوائده منها : الدلالة على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع ، واحتج به من قال : بتفاوت رتب العدالة ، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ، ويمكن

إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر ، لا في السفر لظاهر القصة : وهي أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد ، وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك . رواه مالك في الموطأ . ومع ذلك فالفائدة بحالها . أفاده في الفتح ج١ص٣٦٦ .

وفيه الإنكار على أهل الفضل ، والعلم ، إذا ظهر منهم ماينكر عليهم ، وإن كان المنكر مفضولا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ، أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ تقدم في ١/١ ، وفي ٨٩/ ١٠ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الزُّرَقي مولاهم ، أبو إسحاق المدني القارىء أحد الكبار ، يروي عن عبد الله بن دينار ، والعلاء بن

عبد الرحمن ، وربيعة ، وحميد ، وعنه قتيبة ، وعلي بن حجر ، ويحيى ابن يحيى ، له نحو خمسمائة حديث . وثقه أحمد بن حنبل توفي سنة ١٨٠ أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ثبت ٨ .

٣- (**موسى بن عقبة**) الأسدي مولاهم المدني ، يروي عن أم خالد بنت خالد ، وعروة ، وعقلمة بن وقاص ، وطائفة ، وعنه يحيى الأنصاري ، وابن جريج ، ومحمد بن فليح ، وخلق . قال مالك : عليكم بمغازي ابن عقبة ، فإنه ثقة ، وهي أصح المغازي .

وقال ابن معين (١) : ثقة في روايته عن نافع شيء ، ووثقه أحمد ، وأبو حاتم . قال القطان : مات سنة ١٤١ أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة فقيه إمام في المغازي من [٥] .

٤- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المتقدم في السند السابق .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن السابق أيضا .

٦- (**سعد بن أبي وقاص**) رضي الله عنه السابق .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، ففيه العلو من السند السابق ، لأن هناك الوسائط بينه وبين أبي النضر ثلاث ، وهنا واسطتان .

ورواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، وكلهم من رجال الستة ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، موسى ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، وفي قوله «وهو ابن جعفر» القاعدةُ المشهورةُ ، وذلك أن قتيبة لم ينسب شيخه حين حدث به النسائيَّ ، فلما أراد النسائي أن ينسبه أتى بقوله : «وهو» لئلا يكون زائداً على شيخه وقد تقدمت هذه القاعدة غير مرة .

---

(١) وفي التقريب لم يصح أن ابن معين لينه اهـ .

شرح الحديث

(عن سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب ، رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين)** أي في بيان حكمه **(أنه لابأس به)** أي لامانع من صحته ، قال في المعجم الوسيط : البأس : الشدة في الحرب ، والحربُ، والعذابُ الشديد ، والخوف ، يقال : لابأس عليه ، ويقال : لا بأس به ، أي لامانع ، ولا بأس فيه : لاحرج . جمعه أبؤس . اهـ ص٣٦ . والمعنى : أنه لامانع من جواز المسح على الخفين .

ومباحث الحديث مضى في الحديث الذي قبله . وبالله الوفيق .

١٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(علي بن خشرم)** بمعجمتين وزان جعفر ، المروزي ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٥٧ أو بعدها ، وقد قارب المائة اهـ . تقدم في ٨/٨ .

٢- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي- بفتح المهملة وكسر الموحدة- أخو إسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل سنة ٩١ . تقدم في ٨/ ٨ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران ، أبو محمد الأسدي الكاهلي ، الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، من[٥] ، مات ١٤٧ تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**مسلم**) بن صُبَيح بالتصغير الهمداني ، أبو الضحى ، الكوفي العطار ، وقيل : مولى آل سعيد بن العاص . وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال : كان كثير الحديث ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن زبر : مات سنة مائة ، وفي «ت» : مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة . أخرج له الجماعة .

٥- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمد اني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي . ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٢ ويقال ٦٣ ، تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٦- (**المغيرة بن شعبة**) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور ولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة ٥٠ على الصحيح تقدم في ١٦/ ١٧

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون إلا شيخه ، فمروزي ، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم ، عن بعض : وهم الأعمش ، ومسلم ، ومسروق ، وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه ، أنه **(قال خرج النبي ﷺ لحاجته)** تقدم للمصنف في الحديث ٧٩ أن ذلك في غزوة تبوك ، يعني أنه ابتعد لأجل قضاء حاجته من البول والغائط **(فلما رجع تلقيته)** أي استقبلته**(بإداوة)** بالكسر : الإناء ، يعني إناء فيه ماء للطهارة ، وفي الرواية السابقة « فلما قضى حاجته ، قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة » الحديث **(فصببت عليه)** الماء للوضوء ، فيه الاستعانة على الوضوء بصب الخادم . وقد تقدم البحث فيه باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ٦٣ .

(فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب) أي قصد وتوجه **(ليغسل ذراعيه ، فضاقت به الجبة)** بضم الجيم ، وتشديد الباء ، قال في المعجم الوسيط : ثوب سابغ واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يُلْبَس فوق الثياب ، والدرع اهـ ص١٠٤ .

والمعنى أنه أراد تشميرها ليغسل ذراعيه ، فضاق عليه كُمَّاها **(فأخرجهما)**أي الذراعين **(من أسفل الجبة ، فغسلهما ، ومسح على خفيه)** وهذا هو محل الترجمة .

ففيه مشروعية المسح على الخفين ، ونقل الحافظ في النكت الظراف ، عن ابن أبي حاتم أنه ذكر في العلل ، عن أبيه ، أن إبراهيم بن موسى الرازي قال لهم : إن هذا أصح شيء ورد في المسح على الخفين اهـ نكت ج٨ص٤٩١ .

(ثم صلى بنا) قد تقدم أن الذي صلى بالناس هو عبد الرحمن بن عوف ، فجاء النبي ﷺ ، والمغيرة ، وقد صلى عبد الرحمن ركعة فصليا ما بقي معه ، ثم قاما ، فقضيا ما سبقا به . فلعل هذه صلاة أخرى ، أو تكون الباء بمعنى مع أي صلى معنا . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية: في تكرار المصنف له، وفيمن أخرجه من أصحاب الأصول معه: فأما المصنف فأخرجه هنا ٩٦/ ١٢٣ ، وفي الكبرى ، في الزينة ، عن أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بنحوه .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه :

فأما البخاري : فأخرجه في الجهاد ٨٩ عن موسى بن إسماعيل ، وفي اللباس ١٠ عن قيس بن حفص ، كلاهما ، عن عبد الواحد بن زياد ، وفي الصلاة ٧ عن يحيى ، عن أبي معاوية ، و٢٥ : ٢ عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، عن أبي أسامة مختصرا .

وأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٢ : ٨ عن أبي بكر ، وأبي كريب كلاهما ، عن أبي معاوية و٢٢ : ٩ عن إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن خشرم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، أربعتهم [(١)] عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن المغيرة رضي الله عنه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة ١/ ٣٩ عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس به . أفاده المزي في تحفته ج٨/ ٤٩١ .

المسألة الثالثة في فوائده: منها: مشروعية المسح على الخفين ، وجواز استخدام الحر برضاه ، وخدمة الصغير للكبير ، وجواز لبس الضيق من الثياب ، ولا سيما في السفر لأنه أعون ، قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ ولا بأس به عندي في الحضر اهـ.

---

(١) قوله: أربعتهم: أي عبد الواحد بن زياد ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وعيسى بن يونس.

١٢٤- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى[1]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أبِيهِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بإدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

رجال الإسناد: سبعة

١- (**قتيبة بن سعيد**) بن جَميل بفتح الجيم بن طريف، الثقفي أبو رجاء البغلاني، قيل: اسمه: يحيى، وقيل: علي. مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة. ع ثقه ثبت ١٠، تقدم في ١/ ١.

٢- (**الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن، الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥، تقدم ٣١/ ٣٥.

٣- (**يحيى**) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٤٤، أو بعدها، تقدم في٢٢/ ٢٣.

٤- (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي والنسائي، وأبو حاتم، وكان شعبة يقول: حدثني حبيبي سعد. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن المديني: لم يحدث سعد بالمدينة، فلذا لم يكتب عن أهلها، وفي «ت»: كان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة، مات سنة ١٢٥، وقيل:

(١) وفي النسخة الهندية وهو ابن سعيد.

بعدها ، وهو ابن ٧٢ سنة اهـ . أخرج له الجماعة .

٥- (**نافع بن جبير**) بن مطعم بن عدي بن نوفل ، بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، المدني ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، وابن حبان ، وفي «ت» : ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ٩٩ . أخرج له الجماعة

٦- (**عروة بن المغيرة**) بن شعبة الثقفي أبو يعفور [١] الكوفي ، ثقة ، من الثالثة مات بعد التسعين . تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٧- (**المغيرة**) بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، الصحابي البصري ، ثم الكوفي ، رضي الله عنه . تقدم في ١٦/ ١٧ .

لطائف الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم ممن اتفق أصحاب الأصول في إخراج أحاديثهم ، وأنهم مابين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومصري ، وهو الليث ، ومدنيين : وهم يحيى ، وسعد ، ونافع ، وكوفيين ، وهما عروة ، وأبوه المغيرة .

وأن فيه أربعة من التابعين ، يروي بعضهم ، عن بعض : يحيى ، وسعد ، ونافع ، وعروة ، وفيه رواية الشخص عن أبيه ، وفيه الإخبار والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن المغيرة**) بن شعبة رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته**) أي قضاء حاجته من البول والغائط (**فاتبعه المغيرة**) بأمره ، لما تقدم للمصنف في الباب[٦٦] عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقرع ظهري بعصى كانت معه ، فعدل ، وعدلت معه » الحديث ،

(١) بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم الفاء .

وفي الكبرى له : قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما كان في سحر ضرب عنق راحلتي » . . . الحديث وفي الباب الآتي : فقال « تَخَلَّفْ يامغيرة ، وامضوا أيها الناس » الحديث وفي قوله « فاتبعه المغيرة » التفات على رأي بعضهم ، إذ الظاهر أن يقول : فاتبعته **(بإداوة)** بالكسر : إناء صغير ، يحمل فيه الماء ، جمعه أدَاوَى بفتح الهمزة ، والدال ، والواو ، أفاده في المعجم الوسيط .

(فيها ماء) وعند أحمد : أن ذلك الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت من جلد ميتة ، وأن النبي ﷺ قال له « سلها ، فإن كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : إي والله لقد دبغتها . أفاده في الفتح ج١ص٣٦٧ **(فصب عليه حتّى فرغ من حاجته)** غاية للصب ، أي صب عليه الماء حتى أخذ كفايته منه بمعنى أنه لم يسرف في الصب ، بل بقدر الحاجة . وعند البخاري «حيث فرغ من حاجته » فعليه يكون المعنى أنه صب عليه وقت فراغه من حاجته من البول والغائط .

بمعنى أنه لم يطل مدة ما بينهما والله أعلم **(فتوضأ)** أي غسل وجهه ، ويديه ، مسح برأسه كما فسرته الروايات الآخر ، وأما رجله : فبينه بقوله **(ومسح على الخفين)** يعني أنه ما غسله بل اكتفى بمسحه ، وهذا محل الترجمة . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضع تكراره عند المصنف .

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله : حديث عروة بن المغيرة عن أبيه : أخرجه النسائي في الطهارة [٦٣] عن سليمان بن داود الحراني ،

والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، وعمرو ابن الحارث، ثلاثتهم، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة، عن أبيه وهو أتم، و[٩٦ : ٧] عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة، عن أبيه، مختصرا.

وفى الكبرى في الطهارة [١٠٨ : ١] عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، و[١٠٨ : ٢] عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج كلاهما، عن الزهري، عن عباد، عن عروة، عن أبيه، قال أبو الحجاج: حديث النسائي عن عبيد الله بن سعد، وعن إبراهيم بن الحسن في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم اهـ تحفة ج٨ص٤٨٥.

المسألة الثالثة: في بيان من أخرجه من أصحاب الأصول.

أخرج حديث عروة عن أبيه المغيرة (خ م د ق) وقد مر تخريج روايات هؤلاء كلهم في الباب ٦٦ في الحديث ٨٢ فارجع إليه.

المسألة الرابعة: في بعض فوائد الحديث: منها: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة، لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء، مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع، وجواز الاستعانة بغيره في صب الماء، ولم يصح ما يدل على خلافه، وجواز الانتفاع بجلود الميتة، إذا دبغت لأن ماء الإداوة كان من قربة من جلد ميتة، وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وفيه خدمة أهل الفضل والعلم، وجواز استخدام الحر برضاه. وفيه غير ذلك، وقد ذكرنا فوائد كثيرة في الباب ٦٦ فإن أحببت فارجع إليه.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب ».

٩٧- بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على الخفين في حال كون الشخص خارجا عن محل إقامته ، وفُهم من هذا أن الباب السابق موضوع للمسح في الحضر ، ويدل عليه البابان الآتيان حيث جعل التوقيت للمسافر ، والمقيم في باب ، فباب . والله أعلم .

١٢٥- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ ، وامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ » فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أُصَبُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي ، المكي الجوَّاز بالجيم المكي وتشديد الواو ثم زاي ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة ٨ ، تقدم في ١/ ١ .

٣- (**إسماعيل بن محمد بن سعد**) بن أبي وقاص ، الزهري المدني ، أبو محمد قال ابن معين : ثقة حجة ، ووثقه النسائي ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفي «ت» : ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٤ ، أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٤- (**حمزة بن المغيرة بن شعبة**) الثقفي قال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي «ت» : ثقة من الثالثة . أخرج له مسلم والمصنف ، وابن ماجه .

٥- (**المغيرة**) بن شعبة رضي الله عنه ، تقدم في ١٦/ ١٧ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مكيين ، وهما شيخه ، وسفيان ، ومدني ، وهو إسماعيل ، وكوفي ، وهو المغيرة ، والظاهر أن ابنه حمزة كوفي أيضًا . والله أعلم .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، إسماعيل ، عن حمزة ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والسماع ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن المغيرة) رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر)** هو في غزوة تبوك كما تقدم (**فقال : تخلف يا مغيرة**) أي تأخر عن أصحابك لتخدمني ، وفي الرواية السابقة « فقرع ظهري بعصا ، كانت معه فعدل ، فعدلت » الحديث ، وفي الكبرى « فلما كان في سحر ضرب

عنق راحلتي » الحديث ، فيحمل على أنه ﷺ جمع له بين القول والفعل والله أعلم .

(**وامضوا أيها الناس**) أي واصلوا السير إلى أمامكم . قال المغيرة (**فتخلفت**) أي تأخرت عن الناس (**ومعي إداوة من ماء**) جملة حالية من الفاعل (**ومضى الناس ، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته**) أي لقضاء ما يحتاج إليه من البول والغائط (**فلما رجع ذهبت**) أي توجهت (**أصب عليه**) من ماء الإداوة (**وعليه جبة**) جملة حالية من الضمير المجرور . والجبة بضم الجيم وتشديد الباء ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق من خلفه يلبس فوق الثياب كماتقدم عن المعجم الوسيط (**رومية**) أي منسوبة إلى الروم بالضم : بلد ، وجيل من الناس ، واحدة رومي ، قاله في المعجم أيضا .

وتقدم في الحديث ٨٢ « وعليه جبة شامية » وفي رواية أبي داود « وعليه جبة من صوف من جباب الروم » ولا تنافي لأن الشام وقت ذاك تحت سيطرة الروم ، فيحتمل أن يكونوا يعملون فيها الجباب .

(**ضيقة الكمين**) تثنية كم بضم الكاف ، وتشديد الميم ، قال في المعجم : الكم مدخل اليد ، ومخرجها من الثوب ، جمعه أكمام ، وكِمَمَة (**فأراد أن يخرج يده**) يعني أنه أراد أن يشمر ليمكنه غسل ذراعيه ، ولأبي داود « ثم حسر عن ذراعيه ، فضاق كُمّا جبته ، فأدخل يديه ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما إلى المرفق » والمراد بيده الجنس فيشمل اليدين .

(**فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه ويديه**) وفي الرواية السابقة [٨٢] « فغسل وجهه وذراعيه» فأفادت أن المراد هنا باليد الذراعان .

(**ومسح برأسه**) وفي الرواية المتقدمة ١٠٨ ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وفي ١٠٩ « ومسح بناصيته وجانبي رأسه » (**ومسح على**

خفيه) وهذا محل الترجمة ، حيث إنه دل على مشروعية المسح على الخفين ، وكان ذلك في السفر . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث من رواية حمزة بن المغيرة أخرجه مسلم ، وأصله متفق عليه من رواية عروة بن المغيرة .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه المصنف في هذا الكتاب في موضعين : هنا ٩٧ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حمزة عن أبيه ، وفي ٨٧/ ٢ عن عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة وكلاهما ، عن يزيد ابن زريع . وأخرجه في الكبرى في موضع ١٠٨/ ٣ عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبي عدي كلاهما [١] عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، أفاده في تحفة الأشراف ج٨ص٤٧٥ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول : أخرجه مسلم ، وابن ماجه .

فأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٣/ ١ عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

قال أبو مسعود : كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن ابن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا : حمزة بن المغيرة بدل عروة بن المغيرة . وأخرجه في الصلاة ٢٢/ ٥ عن محمد بن رافع ، وحسن الحلواني ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة بن

---

(١) أي يزيد بن زريع ، وابن أبي عدي .

شعبة . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ٨٢ عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل بقصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف فحسب .

«**تنبيه** » أما فوائد الحديث ، واختلاف العلماء في حكمه ، وتحقيق كل قول بدليله ، فقد مضى في الأحاديث السابقة في الباب الماضي ، وفي الباب ٨٢ وفي ١٠٨ وفي ١٠٩ فلا نطيل الكتاب بإعادتها .

« **تنبيه آخر** » يوجد في هامش النسخة الهندية في هذا المحل : ما معناه: وجد في نسخة هذه الزيادة «المسح على الجوربين والنعلين » ثم أورد الحديث ، وسأذكر نصه ، ثم كتب في آخره كذا في نسخة ، وعزاه في الأطراف لأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ثم قال : حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ ما في هامش الهندية .

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا من السنن الكبرى وذلك لأمرين :

(الأول) : أن رواية ابن الأحمر المشهورة للكبرى ، لا للصغرى ، فإنها لم تشتهر إلا عن طريق ابن السني ، وان لم أجزم أن ابن الأحمر لم يروها انظر ماتقدم عن محقق عمل اليوم والليلة للمصنف في المقدمة

(الثاني) : أن محقق تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : الشيخ عبد الصمد شرف الدين : كتب عند قول الحافظ أبي الحجاج المزي (س فيه) ما نصه : (س فيه) (الطهارة) ٨٦ ، فهذا مما يؤيد أيضا أنه من الكبرى وكذا مما يؤيد هذا أن الحافظ الزيلعي قال في نصب الراية : مانصه : وقال النسائي في سننه الكبرى : لانعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية الخ ، فهذا نص من هذا الحافظ أن هذا الحديث من الكبرى لامن الصغرى وعلى أية حال ، فكتابته هنا أولى احتياطا ، فأقول : قال رحمه الله تعالى :

المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (١)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على الجوربين والنعلين . ،والجوربان : تثنية جورب : بفتح الجيم وسكون الواو ، وفتح الراء آخره باء موحدة .

قال ابن منظور : والجورب : لفافة الرجل ، معرب ، وهو بالفارسية كورب ، والجمع جواربة ، زادوا الهاء لمكان العجمة ،ونظيره من العربية القَشَاعِمَة (٢) وقد قالوا : الجوارب : كما قالوا في جمع الكيلج الكَيالج(٣) ونظيره من العربية الكواكب .

واستعمل ابن السكيت منه فعلا ، فقال يصف مُقْتنصَ الظباء : وقد تَجْورَب جَوْرَبَين : يعني لبسهما ،وجوربته فتجورب : أي ألبسته الجورب فلبسه . اهـ لسان ج١ ص٢٦٣ .

والنعلان : تثنية نعل : قال في (ق) النعل يعني بفتح النون وسكون العين : ماوقيت به القدم من الأرض كالنعلة ، مؤنثة جمعه : نعال اهـ.

وفي النهاية : النعل : مؤنثة ، وهى تلبس في المشي ، وتسمى الآن بالتاسومة اهـ . وفي المصباح : النعل الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة(٤) والجمع : أنعل ، ونعال ، مثل سهم وأسهم وسهام ورَجُل ناعل : معه نعل فإذا لبس النعل قيل : نَعَل يَنعَل بفتحتين ، وتَنَعَّل . اهـ.

---

(١) قال الجامع : حيث لم أطمئن في كون هذا الباب من المجتبى ، لم أجعل له رقم التسلسل ولا للحديث ، وإنما شرحته احتياطاً .
(٢) القشاعمة جمع قَشْعَم، كجعفر يأتي لمعان، منها : الرجل المسن، والحرب، والمنية، والداهية .
(٣) الكيلجة : مكيال معروف ، كما في القاموس .
(٤) قلت : ظاهره أن التاسومة غير الحذاء ، ومافي النهاية يدل على أنهما شيء واحد .

- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وَالنَّعْلَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ الْمُغِيرَةِ «أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» .

رجال الإسناد : ستة

١-(**إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**) المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور ، ثقة ثبت حجة ١٠ تقدم في ٢/ ٢ .

٢-(**وكيع**) بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي الثقة الجليل ٩ تقدم في ٢٣/ ٣٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي الإمام العلم ثقة حجة ٧ ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو قيس**) عبد الرحمن بن ثروان ، بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠ . أخرج له الجماعة ، إلا مسلما .

٥- (**هُزَيل بن شُرَحبيل**) الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم من الثانية (خ ٤) ، وهزيل بالزاي ، وفي كثير من النسخ بالذال ، وهو خطأ قال

السيوطي في ألفية الأثر :

ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ بالزَّاي لكنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ

وهو بصيغة التصغير ، وشرحبيل بضم الشين وفتح الراء وكسر الباء .

٦- (**المغيرة بن شعبة**) رضي الله عنه المتقدم قريبًا .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواتهم كلهم ثقات ، إلا أبا قيس فمختلف فيه ، وسيأتي الكلام فيه ، فصدوق ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فمروزي ثم نيسابوري ، وفيه التحديث ، والإخبار ، والإنباء ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن المغيرة بن شعبة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين**) أي مسح على النعلين ، والجوربان تحتهما قاصدا مسح الجوربين ، لا النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ، وأما مسحه على النعلين ، ففضل . قاله في المنهل ج٢ص١٣٤ .

وقال الطيبي معنى قوله « والنعلين » هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وكذا قال الخطابي في المعالم .

قال العلامة المباركفوري : هذا المعنى هو الظاهر ، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المسح على النعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه ، وجورباه لو كانا عليه بالنعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين ، والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين ، هو الذي تطهر به . ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوي .

وأما قول ابن ملك في شرح قوله«والنعلين» : أي ونعليهما ، فيجوز

المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما انتهى ، وكذا قول أبي الوليد : إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الإنفراد ، انتهى فبعيد .

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا : ما لفظه : هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما ، وجعلهما شيئين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين ، وأيضا فإن الجلد في أسفل الجورب لايسمى نعلا في لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله ، وعقبه ، فلا ، انتهى كلام ابن القيم . اهـ تحفة الأحوذي ج١ ص٣٢٨ .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي **(ما نعلم أحدا تابع أبا قيس)** عبدالرحمن ابن ثروان الأودي الراوي عن هزيل **(على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين)** يريد المصنف بهذا إعلال هذه الرواية بمخالفة أبي قيس للجمهور الذين رووا حديث المغيرة ، فإنهم رووه «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» وسيأتي تحقيق المسألة ، مع تصحيح رواية أبي قيس هذه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث : صححه الترمذي ، وتبعه العلامة المحقق أحمد محمد شاكر ، ومحدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . وضعفه الجمهور ، ومنهم المصنف ، وأبو داود ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : في بيان مَوضع تخريج المصنف له : أخرجه هنا فقط .

وقد تقدم أن الذي يميل إليه القلب ، ويترجح عندي أن هذا الحديث من السنن الكبرى لا من الصغرى للأمور التي تقدمت وإنما شرحته احتياطا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم : أخرج حديث المغيرة عن طريق هزيل بن شرحبيل أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه :

فأما أبو داود : فأخرجه في الطهارة ٦١ عن عثمان بن أبي شيبة .

وأما الترمذي ، فأخرجه فيه أيضا ٧٤ عن هناد بن السري ، ومحمود ابن غيلان .

وأما ابن ماجه : فأخرجه فيه أيضًا عن علي بن محمد أربعتهم عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . أفاده الحافظ المزي ، تحفة ج٨ص٤٩٣ .

وكذا أخرجه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن حبان ، وابن حزم في المحلى . أفاده المحقق أحمد شاكر .

المسألة الرابعة : في اختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث : اختلف العلماء في حديث أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة : على قولين :

الأول : أنه صحيح ، وممن قال بهذا الإمام الترمذي في جامعه حيث قال : حديث حسن صحيح . وإليه يميل رأي الشيخ ابن دقيق العيد كما يأتي قريبا ، وهو الذي رجحه العلامة أحمد شاكر ، ومحدث العصر الألباني تبعا لجمال الدين القاسمي .

وسيأتي ما قالوه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

وممن أخرجه من أصحاب الصحاح ابن حبان في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع . كما بينه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١ص١٨٤ . وهو في تقريب الإحسان ص٣١٤ .

والقول الثاني : إنه ضعيف : وممن قال بهذا المصنفُ كما سبق ، وأبو داود ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » قال : وروى أبو موسى الأشعري أيضا عن النبي ﷺ « أنه مسح على الجوربين » وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل ابن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس انتهى .

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : إنه منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه . انتهى .

قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : أبو قيس الأودي ، اسمه عبدالرحمن بن ثروان ، أخرج له البخاري في صحيحه ، وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور ، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا

يُحْتَمَلان ، وخصوصًا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس ، وهزيل ، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعته يقول: سمعت علي بن محمد ابن شيبان ، يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبدالرحمن ابن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس، عن هزيل ماقبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، ثم أسند عن البيهقي ، عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي .

وأبَى عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث ، وقال : هو منكر ، وأسند البيهقي أيضا عن علي بن المديني ، قال : حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة إلا أنه قال : «ومسح على الجوربين » فخالف ، وأسند أيضا عن يحيى بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ، غير أبي قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ماروه، ولايعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها . اهـ نصب الراية ج١ ص١٨٤ ، ١٨٥ .

المسألة الخامسة : في إتمام الكلام على رأي من صحح الحديث ، ومذاهب العلماء في حكم المسح على الجوربين .

وقد كتب علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في هذه المسألة رسالة قيمة فصّل فيها الكلام تفصيلاً حسنًا ، وبين فيها ما ورد من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، ومذاهب العلماء على وجه التحقيق والتدقيق .

ثم قدم على رسالته العلامة المحقق أحمد محمد شاكر المصري مقدمة بديعة في بابها ، كاملة في نصابها ، وكذا كتب عليها العلامة محدث العصر ناصر الدين الألباني تحقيقات قيمة ، فدونك خلاصة ما كتبوا :

تقديم العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى :

قال رحمه الله : والأدلة التي بنى المؤلف يعني القاسمي : عليها رسالته ثلاثة أحاديث : حديث ثوبان ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أبي موسى الأشعري ، فكتبت هذه الكلمة ، أبيّن فيها الدلائل على صحة هذه الأحاديث الثلاثة . وزدت عليها دليلا رابعا ، وهو حديث أنس بن مالك .

١ - **أما حديث ثوبان :** فهو في مسند الإمام أحمد (ج٥ص٢٧٧ طبعة الحلبي) رواه عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان[١] وكذلك رواه أبو داود (ج١ص٥٦ من عون المعبود ، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ج٥ص١٦٩ ، من طريق الإمام أحمد ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وثور : هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي ، وهو ثقة معروف . وراشد بن سعد الحمصي : ثقة أيضًا ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢٦٦ ، فلم يذكر فيه جرحا . وهذا أمارة توثيقه عنده ، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٤٨٣ ، وروى توثيقه عن يحيى بن معين ، وأبي حاتم .

وأما تعليل الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان فقد نقل مثله ابن أبي حاتم في المراسيل(ص٢٢)عن عبد الله بن أحمد بن

---

(١) نص الحديث : عن ثوبان قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ماأصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) .

حنبل ، عن أبيه ، قال : (راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان) ولكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأنه سمع منه ، فقال في ترجمته : (سمع ثوبان ، ويعلى بن مرة) وكفى بهذا حجة في إثبات سماعه من ثوبان ، فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد .

٢- وأما حديث المغيرة بن شعبة : فهو في مسند الإمام أحمد (ج٤ص٢٥٢) طبعه الحلبي ، ورواه أيضا أبو داود (ج١ص٦١ ، ٦٢من عون المعبود) والترمذي (رقم ٩٩ ج١ ص٢٧ ، بشرح أحمد محمد شاكر) ج١ ص١٠٠من شرح المباركفوري ، وابن حبان في صحيحه (ج٢ ص٥٠٥ من مخطوطة الإحسان المصورة عندي ، وابن ماجه رقم : ٥٥٩ص١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي) .

وابن حزم في المحلى (ح٢ص٨١ ، ٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (ـ ج١ص٢٨٣ , ٢٨٤) كلهم [١] من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) وقال أبو داود بعد روايته : كان عبد الرحمن ابن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » وكلام العلماء الذين أرادو إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن بن مهدي هذه .

والحديث صحيح ، وإسنادُه كلهم ثقات .

أبو قيس : هو الأودي ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال العجلى ثقة ثبت .

---

(١) قال العلامة الألباني قلت : وابن خزيمة أيضا في صحيحه رقم ١٩٨ طبع دار القلم في بيروت ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف ١-١٨٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١-٩٨- طبع القاهرة اهـ . من هامش الرسالة .

وأخرج له البخاري في صحيحه ، وأما قول الإمام أحمد يخالف في حديثه ، فما هو بجرح له ، إنما يريد به تعليل هذا الحديث ، بأنه خالف غيره من الرواة ، وسيأتي بيان أن هذه المخالفة غير قادحة ، وأنها لا تصلح تعليلا للحديث .

(وهزيل بن شرحبيل الأودي) : تابعي قديم ، يقال إنه أدرك الجاهلية ، وهو ثقة دون خلاف ، مترجم في طبقات ابن سعد ٦ : ١٢٢ ، والكبير للبخاري ٤/ ٢/ ٢٤٥ والإصابة ٦ : ٣٠٣ .

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث ، وهذه المسألة ، كلاما قويا جيدا ، وان كنت لا أوافقه على تضعيف حديث المغيرة هذا فقال في تعليقه على مختصر المنذري (تهذيب السنن ج١ ص ١٢١ , ١٢٢) وقال النسائي : ما نعلم أحدا تابع هزيلا(١) على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . وقال البيهقي : قال أبومحمد ، يعني يحيى بن منصور : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل ، لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر ، عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل حديث أبي قيس وهزيل : قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس ، عن هزيل ماقبلته منه . فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو وَاهٍ ، أو كلمة نحوها ، وقال عبد الله بن أحمد : حدث أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس

(١) هكذا في نسخة ابن القيم ، والذي في غيره أن النسائي : مانعلم أحدا تابع أبا قيس .

يروى هذا الا من حديث أبي قيس ، قال : أَبَى عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر ، وقال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة ، إلا أنه قال : «ومسح على الجوربين » ، وخالف الناس ، وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى ابن معين عن هذا الحديث؟

فقال : الناس كلهم يروونه : عَلَى الخفين ، غير أبي قيس ، قال ابن المنذر : يُرْوَى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر وابن عباس ، فهولاء ثلاثة عشر صحابيا .

والعمدة في الجواز على هؤلاء ، رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لوكان هذا الحديث في جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس ، فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد روايه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم .

والإنصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه ، وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته ، هؤلاء الصحابة ، ، وصريح القياس ، فإنه لايظهر بين الجوربين

والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه .

هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله . ونحن (١) نخالفه في تعليل حديث أبي قيس عن هزيل . لأن رواية أصحاب المغيرة في هذا الحديث المسح على الخفين لاتنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين .

فهذه واقعة ، وهذه واقعة .

وقد قلت في شرحي للترمذي ج١ ص١٦٨ : الصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين .

وليس شَيءٌ منها بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ، ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر . وهذا واضح بديهي .

وأزيد على ذلك : أن العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة بأن هذا اختلاف وقائع ، لا اختلاف رواية .

مع علمهم بأن وقوع الكسوف والخسوف قليل . فأولى أن يجمع بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مرارا . كما هو بديهي .

---

(١) هذا من كلام العلامة أحمد شاكر .

وقد تكلف العلامة المباركفوري في شرحه للترمذي (ج١ص١٠٠ ، ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفًا شديدًا ، و يراه المنصف المدقق غير سديد .

ومن أعجب ما صنع أنه رد على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقه ، فتقبل فقال : فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووه عن المغيرة بلفظ . «مسح على الخفين » وأبو قيس يخالفهم جميعا ، فيروي ، عن هزيل ، عن المغيرة بلفظ « مسح على الجوربين والنعلين » ، فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا، نعم لو روى بلفظ : « مسح على الخفين والجوربين والنعلين » ، لصح أن يقال: إنه روى أمرا زائدا ، هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه روى حكما آخر زائدا علي ما رواه غيره ، فَرَوَوْا هم المسح على الخفين ، وروى هو المسح على الجوربين ولم ينف رواية المسح على الخفين، فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره . وهذا واضح .

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل كما بينا ، وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن القيم الحجة بعملهم . فهو لم يرو حكما شاذا مخالفا لم يقل به أحد ، بل روى عملا ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به ، وأخذوا بحكمه .

٣-وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن ابن ماجه ، برقم ٥٦٠ ، (طبعة فؤاد عبد الباقي) وقد أعلوه بعلتين :

أولاهما : أن راويه عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، فمثل هذا يحتمل ضعفه ، ويكون أقرب إلى الحسن منه إلى الضعف خصوصا ، وأن البخاري سكت عن هذا الحديث ، ولو كان ضعيفا عنده لأبان عن

ذلك كما سيأتي . وثانيهما : أن التابعي راويه عن أبي موسى ، وهو الضحاك بن عثمان بن عرزب لم يسمع من أبي موسى . وهذه دعوى عريضة ، ذكرها ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، في ترجمة الضحاك هذا ٢/ ١/ ٤٥٩ ، فقال : روى عن أبي موسى الأشعري مرسل . ولكن البخاري وهو الحجة في هذا ترجمه في الكبير ٢/ ٢/ ٣٣٤ ، وقال : سمع من أبي موسى . ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته ، إشارته الموجزة كعادته وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل .

وبعد فإن هناك حديثا آخر عن أنس بن مالك صريح الدلالة صحيح الإسناد : فروى الدُّولابي في الكنى والأسماء (ج١ص١٨١) ، قال : أخبرني أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي ، قال : أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان ، قال : حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : «رأيت أنس ابن مالك أحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف » .

وهذا إسناد صحيح أحمد بن شعيب : هو النسائي الحافظ صاحب السنن : عمرو بن علي : هو الفلاس ، الحافظ الحجة . أبو زياد سهل ابن زياد الطحان ثقة ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ١٠٣ , ١٠٤ وابن حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١/ ١٩٧ فلم يذكرا فيه جرحا ، فهو ثقة عندهما .

وذكره ابن حبان في الثقات ، في لسان الميزان ج٣ص١١٨ .

وذكر أن الأزدي قال فيه : منكر الحديث ، دون بيان سبب الجرح ، والأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات ، فلا يؤبه لتجريحه إذا تفرد به ،

والأزرق بن قيس : تابعي ثقة مأمون مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث موقوف على أنس ، من فعله ، وقوله ، ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتف بالفعل ، بل صرح بأن الجوربين (خفان ، ولكنهما من صوف)

وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة ، قبل دخول العُجْمَة واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده ، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول (١) الماء إليها إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد . فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصرا للخف في أن يكون من الجلد ، وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالخليل ، والأزهري ، والجوهري ، وابن سيدَهْ، وأضرابهم، لأنهم ناقلون للغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك يحتج بهم العلماء . فأولى ، ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول ، بإسناد صحيح إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى إن لم يكن صريحا تماما

---

(١) قال العلامة الألباني قلت : لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، فإنه ليس في أثر أنس المذكور هذا القيد أو الشرط ، بل هو أعم من ذلك ، بدليل أن الصوف لايمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله ، لأنه لادليل عليه كما سبق ، ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق وهو الحق وهذا القول ينافيه كما لايخفى .

فيما نقلنا عنه آنفا من قوله : وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس : فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . فجعل ابن القيم أن الجوربين مقيسان على الخفين قياسًا جليا من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . ولكن المعنى في حديث أنس أدق . فليس الأمر قياسا للجوربين على الخفين ، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة (الخفين) بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ علي المعاني . والخفان ليس علهيما موضع خلاف ، فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين) فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية ، وقد ثبت من غير وجه عن أنس : أنه مسح على الجوربين . فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرها ، وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا . ج٢ص ٨٤ , ٨٥ . والحمد لله رب العالمين ا هـ تقديم العلامة أحمد شاكر لرسالة القاسمي ص٤ ، ١٥ .

نص رسالة العلامة
جمال الدين القاسمي رحمه الله

قال رحمه الله بعد خطبة بَيَّن فيها سبب تأليفه لهذه الرسالة ما نصه :

بيان أن مرد الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول .

اعلم أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول ، ومأخذ المآخذ ، وكلي الكليات ، فلا يمكن لحكم مامن الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ، ويصدر منه ، حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى ، لأنها تفصيل لمجمله ، وإيضاح لمبهمه ، وطريق من طرق الإستنباط منه ، لكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير فإنه يجدهافي كتاب الله تعالى ، مدلولا عليها إما من نص آية أو ظاهرها ، أو مفهومها أو إشارتها ، أو عمومها ، إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها

المجتهد ، يذكر بعضها في فن الأصول .

إذا علمت ذلك فمسألتنا هذه مسألة المسح على الجوربين أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء ، وإما من عمومات أخَر .

فأما العموم الأول : فسنده قراءة الجر في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾[المائدة : ٦] فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح ، كما روى ذلك عن ابن عباس ، وأنس ، وعكرمة ، والشعبي وقتادة ، وجعفر الصادق ، وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين ، فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خف ، أو جورب ، أو تساخين ، فيظهر كون الآية مَأخَذًا للسنة على هذه القراءة .

وأما على قول الجمهور : إن فرض الرجلين هو الغسل . وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب بالأوجه المعروفة في مواضعها فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز عمومات أخر في آياته مثل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾[الحشر : ٧] وآية ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[الأحزاب : ٢١] وآية ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾[آل عمران : ٣١] وآية ﴿ وأطيعوا و الله وأطيعوا الرسول ﴾ ونظائرها مما لا يحصى ، وقد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه الترجيح على الراسخين ، والله الموفق والمعين

بيان الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين والتساخين :

اعلم أن أحاديث هذا الباب منها مايستفاد جواز المسح على الجوربين من عمومه ، ومنها مايستفاد من خصوصه .

فمن النوع الأول ، وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز المسح على الجوربين حديث ثوبان رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده : في مسند ثوبان رضي الله عنه : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا علي العصائب والتساخين » رواه أبو داود في سننه .

قال العلامة ابن الأثير في النهاية (العصائب) هى العمائم لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لهما من لفظهما .

أقول (١) رجال الحديث ثقات مرضيون ، كما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال .

ومن النوع الثاني : وهو ماورد نصا في الجوربين : حديثا المغيرة ، وأبي موسى . فأما حديث المغيرة : فرواه الإمام أحمد في مسنده في مسند الكوفيين في حديث المغيرة بن شعبة قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل (٢) بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين » ورواه أبو داود في سننه في باب المسح علي الجوربين ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما في باب المسح على الجوربين ، والنعلين .

وأما حديث أبي موسى : فرواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد ابن يحيي ، حدثنا معلى بن منصور ، وبشر بن آدم ، حدثنا عيسى بن

---

(١) القائل هو القاسمي .

(٢) بالزاي كزبير : تابعي أدرك الجاهلية . اه ق .

يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب[١] عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » .

ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبه ، والجواب عنها

الشبهة الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان الأول راشد بن سعد عن ثوبان ، وقد قال الخلال في علله : إن أحمد بن حنبل قال : لا ينبغي أن يكون راشد ابن سعد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديما اهـ . أي فيكون معللا بالانقطاع ، لسقوط راو بين راشد وثوبان .

والجواب : أن هذا إنما يتأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع ، وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحة إنكارا شديدا ، ورأى أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أن يكفي للإتصال إمكان[٢] اللقاء والسماع ، وعليه فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به ، ويرجع الأمر إلى رجال سنده ، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحا ، أو

---

(١) براء ثم زاي كجعفر ، تابعي . اهـ ق.

(٢) قال العلامة الألباني : وهذا الإمكان متحقق ، فقد ذكر البخاري أن راشد بن سعد شهد صفين مع معاوية ، ومن المعلوم أن وقعة صفين كانت سنة ٣٦ ووفاة ثوبان سنة ٥٤ فقد عاصره ١٨ سنة وإذا تذكرنا أن العلماء وثقوه دون خلاف يذكر ، وأنه لم يرم بالتدليس ، ينتج من ذلك أن الإسناد متصل ، وأن إعلاله بالإنقطاع مردود لأنه قائم على مذهب من يشترط في الإتصال ثبوت السماع . وهو مرجوح كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى ومما يقوي ماذكر أن البخاري أثبت سماع راشد من ثوبان كما تقدم في كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وذلك دليل قاطع على لقيه إياه ، لأن البخاري رحمه الله تعالى ، من القائلين بإشتراط ثبوت(*) السماع في الإتصال وأنه لاتكفي فيه المعاصرة ، فتأمل . اهـ كلام الألباني .

(*) الصواب ثبوت اللقاء .

حسنًا جيدًا صالحًا للاحتجاج به ، ولذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده معولا على الاحتجاج به وتبليغه سنة يعمل بها . وخرجه أيضًا أبو داود وسكت عليه ، وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به ، إذ لاجرح في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفَى شروط الحسن . والحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، والعمل بما فيه . وبالجملة فقصارى أمر هذا الحديث أن يكون حسنا وصالحا ويكفي ذلك . على أن مجرد الإنقطاع ليس قادحا ، فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثا منقطعة ، وإن تبين وصلها من وجه آخر ، لأن مقطوع الثقة ليس كغيره ، ولذلك قبل من المراسيل مراسيل الثقات ، كما تقرر في موضعه .

وتسميتنا لذلك بالحسن جري على قول بعضهم كما في التدريب إن الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل . وعلى قول البغوي : إن ما في السنن من الحسان فإن هذين القولين متجهان فيما نراه ، وان اشتهر تفسير الحسن بغيرهما .

قال الإمام النووي في التقريب : وقد جاء عن أ بي داود أنه يذكر في سننه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح . قال النووي : فعلى هذا ماوجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند أبي د اود لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، بل قال ابن رشيد : إن ما سكت عليه أبو داود قد يكون عنده صحيحا ، وإن لم يكن كذلك عند غيره . انظر التدريب .

وبعد فإن رجال حديث ثوبان كلهم ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال . وقد عرفت الجواب عن شبهة الانقطاع فيه ، فقوي ، وحسن ، وصلح للاحتجاج به . والحمد لله .

الشبهة الثانية :

بحث بعضهم بأن الدليل من هذا الحديث أخص من الدعوى ، لأن الحديث يدل على جواز المسح على التساخين في حالة البرد خاصة ، لأنه جواب السائل في تلك الحالة .

والجواب:

أنه تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه ، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : والدليل عليه هو أن الحجة في قول رسول الله ﷺ دون السبب ، فوجب أن يعتبر عمومه .

وحاصل القاعدة في هذا أن اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه ، فإن كان خاصا حمل على خصوصه ، وإن كان عاما حمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه . وما يقال في العام يقال في المطلق ، لاشتراكهما في الأحكام ، كما تقرر في الأصول ، وتقرر أيضا أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، ينزل منزلة العموم في المقال . ولا يقال: إن الفعل المثبت لاعموم له كما أطلقه الأصوليون ، لأنه يقال : إن إطلاقهم مقيد بغير نحو أمر أو نهى ، لأن هذا ليس حكاية لفعله حتى يقال : إنه لم يقع إلا على صفة واحدة ، بل حكاية لصدور أمر بشيء ، أو نهي عنه عاما في أقسامه البتة كما اختاره ابن الحاجب ، وبسطه في المطولات .

ثم إن ما ورد من مسحه ﷺ على الجوربين ، وهما من التساخين غير مقيد بحالة لا أمرا منه ولا فعلا ، وكذا ماصح من مسحه صلوات الله عليه في الوضوء على عمامته ، وهى من العصائب غير مقيد بحالة دون أخرى ، وسيأتي مزيد لهذا البحث إن شاء الله .

الشبهة الثالثة :

في حديث المغيرة الثاني قالوا : إن فيه شذوذا ، بيانه أن المروزي قال إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس أحد رواته فقال : ليس به بأس أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح ، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به .

وأما وكيع فحدث به . وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » اهـ . قال السندي : فكان يراه ضعيفا شاذا ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه .

والجواب : من وجوه :

الأول : أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له ، فقد قال بعد تخريجه له في سننه هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذي مقدم على تضعيف غيره ، لأن الترمذي من الطبقة التي تأخرت عن تلك ، ووقفت على كل ما قيل فيه ، ورأت أن الحق في تصحيحه ، وكذا صححه ابن حبان ، وهو ممن استقرأ وسبر أيضا (١) .

الثاني : قال العلامة المحقق علاء الدين المارديني في رد قول البيهقي أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : « مسح على الخفين » ما مثاله :

---

(١) قال المحدث العلامة ناصر الدين الألباني حفظه الله : قلت هذا الوجه لايستقيم إلا لو كان الترمذي وابن حبان من الأئمة المتثبتين في التصحيح مثل الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ممن ضعفوا الحديث ، ففي هذه الحالة تصح المعارضة ، ويسلم الجواب من الإعتراض لتأخر الترمذي عنهم . لكنهما متساهلان فلا يعتمد عليهما ، فالجواب ضعيف ، لكن الحديث صحيح الإسناد وماأعلوه به مردود كما تقدم في بيان الشيخ أحمد شاكر ، فقد أجاد كل الإجادة . اهـ كلام الألباني بإختصار . ص٣٠ .

هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقة العجلي ، وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صُحِّحَ الحديثُ كما مر اهـ .

وهكذا قال شيخ الإسلام الشيخ منصور الحنبلي في شرح الإقناع : وتكلم بعضهم في الحديث أي حديث المغيرة ، لأن المعروف عن المغيرة « الخفين » قال في المبدع : وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ماتقدم أي الجوربين . وكذا قال العلامة ملاّ على القاري في شرح المشكاة : قيل : المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين . وأجيب بأنه لامانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة اهـ وسيأتي تسميتهم وبلوغ ستة عشر صحابيا .

الثالث : وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علما أن الشذوذ مختلف في معناه ، وأنه ليس بعلة على الإطلاق ولا بمتفق عليها .

توضيحه : أن السيوطي قال في التدريب في شرح قول النووي في حد الصحيح وهو مااتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ما مثاله : قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال : أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقا . والثالث : تفرد الراوي مطلقا قال ورد الأخيرين فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ [1] الإسلام : وهو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا

---

(١) يريد الحافظ ابن حجر العسقلاني .

ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عددا ، لايستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ فإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمرًا لم يروه غيره ، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وإن لم يوثق بحفظه ، ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا ، وإن بَعُدَ كان شاذًا منكرًا مردودًا . اهـ .

وبه يعلم أن الشذوذ ليس علة قادحة في صحة المروي ، بل هي على هذا التفصيل ، وإن كان عدلا ، حافظا موثوقا بضبطه ، كان تفرده صحيحًا .

وممن اعترض جعل الشذوذ قادحا في صحة الحديث الإمام ابن دقيق العيد ، فقد قال العراقي : أما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح ، قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ، وقال ابن الصلاح : وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها . اهـ .

فأفاد أن اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه ، بل هو مختلف فيه ، ولذا حدّ الإمام الخطابي الصحيح بأنه : ما اتصل سنده وعدلت نقلته . قال العراقي : فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة .

وحكى أن مثل هذه الشروط مردها إلى اجتهاد المجتهدين في تحري المأثور ، ولذلك تفاوتت مستنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شروطهم .

كما بسطناه في مقدمة كتاب حياة البخاري ، وكل مايبحث عن تصحيحه باعتبار السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته سندا ، وأما من حيث تصحيحه باعتبار أمر أجنبي عنه ، وهو المسمى بالصحيح لغيره ، فذاك نوع آخر على ماسيأتي بيانه .

الشبهة الرابعة :

قول الإمام النووي في شرح المهذب : واحتج أصحابنا بأنه لايمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة قال : والجواب عن حديث المغيرة من أوجه : أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقي ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، ومسلم بن الحجاج ، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن صحيح فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة .

الثاني : أنه لوصح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة ، وليس في اللفظ عموم يتعلق به .

الثالث : حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال : مسح على جوربيه المنعلين .اهـ .

والجواب عن ذلك : أما قول الإمام النووي : واحتج أصحابنا بأنه لا

يمكن متابعة المشي عليه : فهذا قد يراه المقلد حجة ، أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة وما رجع إليهما من بقية الأدلة ، وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القوي بالأقوي ، والحديث بمثله أو بآية ، لا برأي ، أو قياس ، وإلا فيكون ذهابًا إلى ما رمي به أهل الرأي ، وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ، ولا حديث يرده ، لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر ، وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول .

وأما قوله : إنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، ثم نقل تضعيفه عمن ذكره ، فجوابه ما قدمناه قبل في الوجه الثالث من درء الشبهة الثالثة من معارضة ذلك بتصحيح من صححه على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه ، وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس علة مضعفة على إطلاقها ، بل من كان عدلا ضابطا كان تفرده صحيحا ، لا سيما وقد عضده مارُوي بمعناه من حديث التساخين المتقدم ، وماقواه من عمل الصحابة كما سيأتي .

ولذا صححه الإمام الترمذي ، ولايخفى أن المضعفين له مهما كثروا فإن حجة تضعيفهم شذوذه ، وقد عرفت ما فيها . فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة ، بل المقام مقام استدلال ، واحتجاج ، وانطباق على القواعد المرعية ، وإلا فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة ، ولذا قال الأصوليون في بحث خبر الآحاد : إن عمل الأكثر بخلافه ، أي بخلاف خبر الآحاد لا يمنع وجوب العمل به ، لأن عمل الأكثر ليس بحجة ، وعللوه بأن الحجة هي الإجماع ، وعمل الأكثر ليس بإجماع ، لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بخلاف خبر الواحد فإنه حجة بنفسه .

على أنا لو أردنا أن نكاثر من ضعفه لكاثرنا بأضعاف ما عنده ، فإن

المسح على الجوربين أثر عن الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبو مسعود ، والبراء ،وأنس ، وأبو أمامة ، وسهل ، وعمرو بن حريث، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن أبي وقاص ، وعمار ، وبلال، وابن أبي أوفي ، والمغيرة ،وأبو موسى رضي الله عنهم .

ومن التابعين عن قتادة ، وابن المسيب ، وابن جريج ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، وخِلاَس ، وابن جبير ، ونافع رحمهم الله تعالى . وسيأتي إسناد ذلك إليهم ، فذهاب هؤلاء الأخيار رضي الله عنهم إلى العمل به مما يعضد صحة حديث المغيرة ، ويقويه ، ويصححه بلا ريب ، لأنه إن لم يكن هو سندهم فغيره مما هو في معناه ، وهذا يتوقف فيه من له أدنى مسكة ، على أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود الظاهري، وابن حزم ، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والإجتهاد ، وجميعهم احتج به في الفقه المدون عنه ، وقد عرف في فن مصطلح الحديث أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك علي موطأ مالك : قد يعلم صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ا هـ ويسمى هذا الصحيح لغيره ، والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه ، والأخذ بعمومه ، وخصوصه ، وإطلاقه، وتقييده . ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدريها المجتهد كما قرره ابن الحصار .

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرجه الإمام البخاري ، وذلك أن البخاري إنما خرج ما صح من طريق السند ، ولم يخرج ما صح

مطلقا ، ولذا قال البخاري ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحالة الطول ، وكذا قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، ولذا قال النووي في التقريب : ولم يستوعبا الصحيح ، ولا التزماه . على أن ظاهر كلامهما أنهما تركا ما صح من جهة السند أيضا الذي هو وجهة المحدث خيفة الطول ، فأحرى أن يكونا تركا ماصح لغير السند ، وهو الصحيح لغيره وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة مطردة ، وإنما هو أمر يعرفه سديد الرسوخ في الأصول والفروع ، النَّهِمُ بدرس الهدي النبوي ، ومعرفة سر التشريع ، ودرك حقيقة الفقه في الدين .

وقد كان بعض المحققين يسمي هذه الطريقة بطريقة (قبول الأخبار) بالاستدلال ليعادل مابحثه الأصوليون في مسألة (رد الخبر بالاستدلال) كما تراه مبسوطا في المسودة وغيرها من مطولات الأصول ، وعبارة المسودة : مما يرجح فيه الخبر ، ويقدم أن يعتضد بعموم كتاب ، أو سنة ، أو قياس ، أو معنى عقلي .

وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث المتلقى بالقبول يفيد العلم ، والحديث الذي عضده عمل الصحابة وكذا ما اختلفوا فيه بين أخذ به ومؤول ، وما يوافق مشروعا موافقة تصحح المشابهة بينهما ، كما تراه في جمع الجوامع وغيره ، ومطولات مصطلح الحديث .

إذا تقرر هذا فحديث الجوربين مما تُلُقِّيَ بالقبول ، وعضده عمل الصحب عليهم رضوان الله ، ووافق آية ﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾[المائدة : ٦] على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ، ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ، ويوافق مسح الخف ، وجميع هذه مما يصحح المروي أيما تصحيح .

وبالجملة فقد اجتمع في حديث الجوربين الصحتان معا : صحته من حيث السند ، كما صرح به الترمذي ، وابن حبان ، وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند ، وهي الأمور التي سردت الآن ، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة .

وأما قول الإمام النووي : إنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة ، فمطلوب البيان من جهة الجورب ، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ، ولكل حكمه ، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلا إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ، ولا تعارض إلاَّ بين دليلين متكافئين ، وهناك يتلمس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقا ، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثهما .

وأما قوله : وليس في اللفظ عموم يتعلق به ، فيقال فيه : هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لاعموم له ، فحكايته لا تقتضي العموم لا للأقسام ، ولا لجهات الوضع ، ولا للأزمان . إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ، ولا بعموم جهات الوضع فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه . كذلك قيد المحققون دعوى العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العموم كلام الاستغراق «كالجوربين» و«التساخين» فإنه يفيد العموم، ودليلهم أن المحكي عنه ﷺ واقع على صفة معينة فيكون في معنى المشترك ، فإن رجح بعض الوجوه فذاك ، وإن ثبت التساوي فالبعض بفعله ، والباقي بالقياس عليه .

وقد اعترض بأن فعله ﷺ إنما وقع بحال معين . وأجيب بعدم التسليم لجواز أن تتعدد جهات وقوع الفعل كما أوضحه العلامة الفناري في

فصول البدائع .

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ، ونعل منفردة ، وكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين ، فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سننه ، وقد حكى ذلك ، ثم قال بعده وقد وجدت لأنس أثرا يدل على ذلك فأسند عنه أنه مسح على جوربين أسفلهما جلود وأعلاهما خز اهـ . وتعقبه العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر النقي بقوله : الحديث أي حديث المغيرة ، ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة ، فلفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على الجوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك ، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه اهـ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير في رد هذا التأويل : إن تخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل أعني الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب اهـ أي بغير مايدعو له من لفظه ولا من مقتضاه ، فإن صريحه أنه ﷺ مسح على الجوربين ، وعلى النعلين كلا على انفراده ، وأيده في النعلين أحاديث كثيرة في دواوين السنة :

١- فروى الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس الثقفي (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه) .

٢- وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أوس بن أوس قال : رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين ، فقلت له : أتمسح عليها ؟ فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٣- وأخرج الإمام أحمد أيضا عن أوس قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة) .

٤- وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن أوس أيضا قال : «رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فتوضأ ، ومسح على قدميه » أي نعليه ، ليوافق روايته السابقة .

٥- وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ويمسح على رجليه » .

٦- وروى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن حذيفة ، قال : «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ، فبال عليها ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه » .

٧- وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية ، وقال السيوطي في التدريب : صحح أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب « الوهم والإيهام » حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار .

٨- روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السبتية ، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها » ، نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية .

٩- وروى الشيخان البخاري ، ومسلم ، عن عبيد بن جريج ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلبس السبتية التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأحب أن ألبسها » .

ومعنى قوله : يتوضأ فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار ، والبيهقي قبل ، والروايات يفسر بعضها بعضا .

وأما قول البخاري : معناه غسل الرجلين في النعلين ، فرده الحافظ ، والإسماعيلي ، كما نقله العيني ، وذلك لمخالفته لما روى عن ابن عمر نفسه .

١٠- وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال : « رأيت عليا توضأ ، ومسح على نعلين ، فوسع ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما » .

١١- وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، ومسح على نعليه ، ثم قال « هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث ، وتبعه ابن حبان على ذلك ، وقال في حديث أوس المتقدم : هذا كان في النفل .

فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليها دون شيء آخر معها كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل ، ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين ، وجوزوا كونهما ثخينين ، وإن لم يكونا منعلين كما سيأتي ، فسقط ما قاله النيسابوري ، وكذا غيره .

الشبهة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري فقد قال أبو داود في سننه : روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ « أنه مسح على الجوربين » وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال السندي في حواشيه على أبي داود قوله : وليس بالمتصل ، أي لأنه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى ، ولم يثبت سماعه منه وقوله : ولا بالقوي ، أي لأنه من رواية عيسى بن سنان ، عن الضحاك ، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ،

وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر : حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف ، وانقطاع ، كما قال أبو داود اهـ .

والجواب : ما قاله العلامة المحقق علاء الدين المارديني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي : من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع الضحاك من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للإتصال ثبوت السماع قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال : سمع الضحاك من أبي موسى . قال : وابن سنان وثقه ابن معين ، وضعفه غيره . وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه . اهـ.

وقال الذهبي في الميزان : هو - أي ابن سنان - ممن يكتب حديثه .

قال : وقواه بعضهم ، وقال العجلي : لا بأس به اهـ وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه . ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه . ولا يقال : إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسرا لا مجملا ، وبأن يُبنَى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما قاله الإمام ابن دقيق العيد ، ونقله عنه السيوطي في التدريب (١) فالمسألة تحتاج إلى دقة ، فإنها ليست على إطلاقها كما توهم . ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه ، أو معناه ، وقد وجد مروي أبي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة ، وبمعناه في حديث ثوبان في التساخين ، فأصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه . انظر مطولات المصطلح .

---

(١) ص١١٣ .

وبالجملة فمهما أعلت هذه الأحاديث بما أعلت به من انقطاع ، أو شذوذ فقد تبين : بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذي، كما تقدم ، ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلل إذا عضده ضعيف ، أو قول صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثر من العلماء ، أو قياس ، أو انتشار له من غير نكير ، أو عمل أهل العصر على وفقه كان المجموع حجة ، لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن . انظر جمع الجوامع وشرحه في بحث المرسل، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل .

بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع
لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف

في المصباح : والجورب فوعل وهو معرب ، والجمع جواربة بالهاء ، وربما حذفت ، اهـ فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ، ولا حد للبديهيات . وفي القاموس وشرحه مثله ، وقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشاآن للقدم من صوف يتخذ للوقاء اهـ وفي التوضيح : للحطاب المالكي : الجوارب : ما كان على شكل الخف من كتان ، أو قطن ، أو غير ذلك ، وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . اهـ .

وقال العيني : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى ، وقال الحلبي في شرح المنية : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لايسمى خفا ولا جرموقا اهـ . والجورموق : قال الفقهاء هو الموق ، وهو كما في القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف وقال ابن سيده والموق ضرب من الخفاف . وقال الجوهري : الموق :

خف قصير يلبس فوق الخف ، فارسي معرب .

ومثل الجورب لايحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي والشرعي المعروف لكل أحد بنقل العلماء في معناه ، لأنه من باب توضيح الواضحات ، ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم أن الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة .

وتقييد آخر له بكونه من جلد ، وهذا غلط على اللغة ، والعرف ، والفقه ، أيضا ، لأن هذا المزعوم هو الجرموق لا الجورب . ومن الغريب قول الجزولي من فقهاء المالكية : اختلف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لمسمى واحد ؟ وكأن الاختلاف مانقل في التوضيح أن الإمام مالكا رضي الله عنه فسر الجر موق بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه ، فتوهم منه أن الجورب لايكون إلا كذلك مع أن الجورب إذا جلد على هذه الصفة وسمى جرموقا لايلزم منه أن يكون كل جورب جرموقا ، لأن الجورب يشمل الجلد وغيره لولا شموله لما احتيج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص .

وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد منعلا كان أولا .

ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوصا عليه في الكتاب أو السنة وعلق عليه حكم من الأحكام فإنه يجب أن لايوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم وأن لايتعدى به الوضع الشرعي فيه ، وبالله التوفيق .

ذكر من روي عنه المسح على الجوربين من الصحابة رضي الله عنهم

قال الإمام أبو داود في سننه (في باب المسح على الجوربين ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . اهـ وزاد في شرح الإقناع : عمارا ، وبلالا ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم .

فالجملة أربعة عشر صحابيا ، وكذا المغيرة ، وأبو موسى لروايتهما المتقدمتين ، فكان المجموع ستة عشر صحابيا . وقد أسند ابن حزم في المحلى إلى بعض من سميناهم فعل المسح ، وعبارته : « والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، سواء كانا خفين أو جوربين ، إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم لا يحل له المسح . وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوربين قال : وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف . ثم أسند عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بال ، فسمح على نعليه وجوربيه . وعن أبي الجُلاَس[1] عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إسماعيل ، عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث ، عن أ بي مسعود البدري أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وعن عاصم الأحول قال : رأيت أنس ابن مالك مسح على جوربيه . وعن ابن عمر قال : بال عمر بن الخطاب يوم جمعة، ثم توضأ ، ومسح على الجوربين ، والنعلين ، وصلى بالناس

(١) بضم الجيم وتخفيف اللام .

الجمعة ، وعن أبي وائل ، عن أبي مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر ، وعن يحيى البكَّاء ، قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

ما روي عن أعلام الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من جواز المسح على الجوربين ، وإن كانا رقيقين

قال الإمام النووي في شرح المهذب : وحكى أصحابنا (الشافعية) عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب ، وإن كان رقيقا . وحكوه عن أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وداود ، ثم قال النووي : واحتج من أباحه وإن كان رقيقا بحديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ، ونعليه » وعن أبي موسى مثله مرفوعا انتهى كلامه ، وفيه من الزيادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ، ولو كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور ، قيل لأن الأصل في المطلق حمله على مطلقه حتي يرد مايقيده ، كما أن العام له حكمه حتى يخصصه دليل ، وسيأتي إيضاح ذلك مما قاله الإمام ابن حزم عليه الرحمة والرضوان .

بيان أن أقوال الصحابة ، وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها والرد على من زعم رفع ثقته بالمأثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شدا[1] طرفا من العلم أن يلقي السمع إليه ، ذلك لأن كثيرا من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة مَّا تراه لايرفع له رأسا ، اتكاء على أنه ليس ممن لقن العمل به ، وربما تطاول فقال : إنه ليس ممن دُوِّنَ مذهبه . ولما كان هذا مما لايستهان به في الدين ، إذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين وجب إزاحة اللبس فيه إرشادًا للمتقين .

(١) أي جمع قطعة منه .

وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأسنى ، والمحل الأعلى في كل علم وعمل ، وفضل ، ونبل .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) كما أن الصحابة سادة الأمة ، وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء ، قال مجاهد العلماء أصحاب محمد ﷺ ، ونقل رحمه الله عن الشافعي ، أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم ، وأراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من رأينا . . . الخ .

إذا علمت هذا تبين لك أن ماجاء في (جمع الجوامع) للسبكي من أن في تقليد الصحابي قولين : أحدهما المنع لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون، وعزو شارحه ذلك لإمام الحرمين الجويني ، والمحققين (يعني مقلدة الجويني وأتباعه) كلام مجمل لا يغتر بظاهره ، ويؤخذ من كلام غير واحد من الأئمة رده بل السبكي نفسه رد ذلك وقال كما نقله عنه الزركشي وتراه في حواشيه : إن تحقق ثبوت مذهبه أي الصحابي جاز تقليده اتفاقا .

وقد سئل العز بن عبد السلام عمن صح عنده مذهب أبي بكر ، أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره ، أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا صح عن أحد من الصحابة مذهب في حكم من الأحكام ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف ، بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة ا هـ .

وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ، ولم تنكر في زمانهم ، فهى حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة

بعضهم له باتفاق العلماء ، وإن قال بعضهم قولا ، ولم يقل بعضهم بخلافه ، ولم ينتشر ، فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه .

والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن تحصر ، نقول هذا تمهيدا للأقوال المأثورة في المسح على الجوربين في كتاب السنن لأبي داود وغيره ، فإنها حجة في هذا الباب على كل من خالف كيف كان حالها ، لأنها على ما فصله ابن تيمية ، وقرره الأصوليون -إما منتشرة غير منكرة وما كان كذلك فهو حجة باتفاق ، وإما أنها قال بها بعضهم ولم ينتشر ما يخالفه ، والجمهور يحتجون بذلك ، وقد علم أنه ليس ثَمَّ مخالف فينتشر قوله إذ لم يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبيﷺ، أو عملهم به على ما عرفت من روايات متعددة .

ومن الجلي في باب الأحكام أن حكما بلغ عدد رواته والقائلين به والعاملين به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف في قبوله فكيف وكلهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة الله ورضوانه .

هذا كله على فرض أنه لم يرو في الباب - أي باب المسح على الجوربين إلا قولهم فقط ، وإلا فقد قدمنا ما رُوي فيه من الأحاديث التي هي الحجة في هذا الباب والمرد عند التنازع (وإذا جاء نهر الله بطل نهرمعقل) .

وإنما هذه الجملة ينبغي أن ينتبه لها الذين يأبون إلا التقليد ليعلموا أن من آثر التقليد فالأحرى به تقليد الصحابة لأنهم الأعلم ، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم . في باب التقليد - الأعلم .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين : فلا يدرى ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة على أقوالهم ، فكيف إذا منع الأخذ بقول الصحابة ، فكيف إذا صار يرمي بالابتداع من عمل بها ؟ لا جرم أنه أخذ بالمَثَل

المشهور : رمتني بدائها ، وانسلت اهـ .

وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثر مذهبا للصحابة إذ لم يدون مذهبهم فأوهى من بيت العنكبوت ، لأن كلامنا فيما نقل عنهم في الكتب الموثوق بها المتداولة في الأيدي من كتب السنة ، والفقه ، لاسيما الصحيحان وكتب السنن ، فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرحا وضبطا ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بسماعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب أئمة الفقه المشهورة مذاهبهم .

ولا ريب أن ذلك من معجزات الرسول ﷺ إذ قيض الله لسنته من حفظها كما فعل ذلك بتنزيله الكريم ، وله الحمد والمنة .

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان مقابلا كله على أصله أولا - ما دام يغلب على الظن صحته ويطمئن له القلب ، هو المسمى بالوجادة ولذا اعترض الإمام المقبلي في العلم الشامخ على تصريحهم بعدم اعتماد الوجادة بأن هذا يناقضه ، إذ هو أي قولهم المذكور - وجادة ليس إلا ، قال : وأما الوثوق فهو شرط في كل طريق اهـ .

بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والمفتين ، والمستنبطين ، إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسماع والقراءة في كل الطبقات ، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط ، والتلقي ، والشرح لها ، وتعداد نسخها المصححة تفاخرا بقراءتها وتشرفا بسماعها وتلقيها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة ، أو طبعه يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما يحول ، ولا يرى غالبا بعد التنقيب إلا أجزاء متفرقة أو نسخة مخرومة ، مع أن حق مقلدة أئمتها أن ينسخوا

منها في كل قرن الألوف وأن يخدموها بالقراءة والإقراء والنشر والشروح ولقد حرصت مرة على أن أظفر بنسخة مخطوطة من رسالة الإمام الشافعي، أو بشرح لها لأقابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجد لها من أثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي ،أين هذا من مَن نسخ كتب الصحيحين والسنن المخطوطة التي ملأت منها مكاتب الدنيا ، ولا يعيي الظفر بجيداتها على طالب ما . أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحابة وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فَبَلَى .

ومما يؤيد ما قدمنا في الوجادة ما في تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي في أواخر بحث الصحيح [1]وعبارته : عن الإمام ابن برهان في الأوسط ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الإجماع على جوازالنقل من الكتب المعتمدة ، وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها . وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال : وأما الاعتماد في كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو ، واللغة ، والطب ، وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس اهـ.

فتأمل أقوال الأئمة علي اعتماد مافي كتب الفقه ، وغيرها تعلم أنه إذا

---

(١) ص٤٩.

وجد فيها نقل عن صحابي ، أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ، ويعمل به بلا ارتياب ، ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه ، فافهم ، ولا تكن أسير التقليد .

من روي عنه المسح على الجوربين من التابعين

لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة أثر مرفوع ، ولا موقوف ، ووجد للتابعين قول ، أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر ، أو يؤثر لاسيما في باب تقليد الأعلم والأفضل عند المقلدة ، وقد روى محمد بن سعد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تفتي به الناس ، أشيء سمعته ، أم رأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم اهـ.

وقد روي عن التابعين في المسح على الجوربين عدة آثار : أخرج الإمام ابن حزم رضي الله عنه في كتابه «المحلى» عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح ، وعن ابن جريج ، قلت لعطاء : أيمسح على الجوربين قال : نعم امسحوا عليهما مثل الخفين وعن إبراهيم النخعي أنه كان لايرى بالمسح على الجوربين بأسا . وعن الفضل بن دكين قال : سمعت الأعمش وسئل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال : نعم . وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ، ثم عدّ من التابعين سعيد بن جبير ونافعا (ثم قال ابن حزم) : وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي (الظاهري) وغيرهم اهـ .

بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجوربين

مذهب المالكية في المسح على الجوربين

قال الإمام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز ، وظاهرهما جلد مخروز : أنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال : لايمسح عليهما . قال ابن القاسم : وقوله الأول أحب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك . اهـ قال ابن يونس : وهو أي قول مالك الأول - الصواب ، لأنه اذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف (نقله المواق في التاج والإكليل) . وفي اختيار ابن القاسم القول الذي رجع عنه إمامه مالك ، وتصريحه بأنه أحب إليه . وقول ابن يونس : إنه الصواب أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة ، كانوا يتجافون التقليد البحت ، ولا يعولون إلا على الدليل ، ويصبح ذلك مذهبا لهم في الحقيقة . وهكذا كان أمر صاحبي أبي حنيفة معه . وهكذا أصحاب الشافعي ، فإن المزني كثيرا ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي . وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المهذب عن إمام الحرمين أن المزني إذا انفرد برأي ، فهو صاحب مذهب وقد اختار كثير من أصحاب الشافعي بعض مسائله التي رجع عنها ، وأفتوا بها بعده . قال إمام الحرمين : المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع ، فإذا علمت حال القديم ، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله ، وهم مجتهدون فأفتوا به اهـ فتأمل قوله : وهم مجتهدون ، تعلم غلط ما يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب ، لا مطلقًا ، فإنهم مجتهدون على الإطلاق ، وليس كل مجتهد ذا أتباع ، ومذهب مدون ، على أنه لو خرّج على قواعد الإمام لم يكن مذهبا له . قال الإمام النووي : وقد سبق اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا ينسب اهـ .

ماروي عن الإمام الشافعي ، وأصحابه في المسح على الجوربين

قال الإمام الترمذي في سننه (في باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله : وهو (أي المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، قالوا : يمسح على الجوربين ، وان لم يكونا منعلين ، إذا كانا ثخينين ا هـ .

ومعلوم أن الإمام الترمذي روى عن أصحاب الإمام الشافعي ، ولذا قال في آخر كتابه السنن : ماكان فيه من قول الشافعي فأكثره ماأخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي ، وما كان من الوضوء ، والصلاة ، فحدثنا به أبو الوليد المكي ، عن الشافعي ، ومنه ماحدثنا أبو إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي، عن الشافعي ، وذكر فيه أشياء عن الربيع ، عن الشافعي ، وقد أجاز لنا الربيع ذلك ،وكتب به إلينا ا هـ. وقال الإمام الشيرازي في المهذب : وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين :

أحدهما : أن يكون صفيقا ، لا يشف .

والثاني : أن يكون منعلا .

قال شارحه النووي وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد ، المحاملي ، وابن الصباغ ، وغيرهم ، ونقل المزني أنه لايمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين، ثم قال النووي والصحيح ، بل الصواب ما ذكره القاضي أبوالطيب القفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان ، وإلا فلا . ا هـ .

مذهب الحنفية

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين ، أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين ، فإن كانا رقيقين يشفان الماء ، لايجوز المسح عليهما بالإجماع ، وإن كانا ثخينين ، لايجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . ورُوِيَ أنه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعُوّاده : فعلت ما كنت أمنع الناس منه . فاستدلوا به على رجوعه ، ثم قال : احتج أبو يوسف ، ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ توضأ ومسح علي الجوربين » ، ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع ، وهذا المعنى موجود في الجورب اهـ .

مذهب الحنابلة

في الإقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل ، أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشي عليه . ثم قال : وحديث المغيرة « مسح ﷺ على الجوربين والنعلين » يدل على أنهما كانا غير منعلين ، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، لأنه لايقال : مسح على الخف ونعله اهـ .

ماقاله الإمام ابن رشد المالكي

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا في المسح على الجوربين ، وسبب اختلافهم اختلافُهُم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين ، والنعلين ، واختلافهم أيضا هل يقاس على الخف غيره ، أم هي عبادة لايقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ، فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين اهـ .

عادة ابن رشد في كتابه المذكور إيضاح مدارك المجتهدين ، إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت عنها الأقوال فالحق في واحد منها قطعا ، وهو ما صح برهانه ، وقوي مدركه . وقد صح البرهان هنا في المسح على الجوربين ، وقوي مدركه بما نقلناه قبل ، وننقله بعد ، ولذا قال الإمام النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراهتها ما مثاله : إذا ثبتت السنة لا تترك ، لترك بعض الناس ، أو أكثرهم أو كلهم لها اهـ. وهكذا يقال في المسح على الجوربين ولا يترك بعد ثبوته لخلاف من خالف ، ولقياس من قاس لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ونبرأ إلى الله من دفع النصوص بالأقيسة والآراء .

قال الإمام ابن القيم : من لم يقف مع النصوص ، فإنه تارةيزيد في النص ماليس منه ، ويقول هذا قياس ، ومرة ينقص منه بعض مايقتضيه ويخرجه عن حكمه ، ويقول هذا تخصيص ، ومرة يترك النص جملة ، ويقول : ليس العمل عليه . أو يقول هذا خلاف القياس ، أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس ، فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه ، فالسنن والآثار عند الآرائيين ، والقياسيين خاوية على عروشها ، معطلة أحكامها ، معزولة عن سلطانها ، وولايتها ، لها الاسم ، ولغيرها الحكم ، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوربين (إلى آخر ماقاله ، وعدده فانظره) أي مع أنه ثبت في السنة بل اقتضاه القياس أيضا كما ستراه في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

مذهب الظاهرية

قال الإمام ابن حزم نور الله مرقده في كتابه المحلى : اشتراط التجليد لا معنى له ، لأنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما اهـ .

يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعا إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولاشرط ، ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ، ولا من مفهومه ، ولا من إشارته ، وجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص ، وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها ، ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر ، هذا أولا ، وثانيا قدمنا أن الإمام أبا داود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوربين مطلقا غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين المسح على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفا في عصرهم التي هي خير القرون ، وثالثا الجورب بين بنفسه في اللغة والعرف ، كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة ، والفقه ، ولم يشترط أحد في مفهومه ، ومسماه نعلا ولا ثخانة . وإذا كان موضوعه في الفقه ، واللغة مطلقا ، فيصدق بالجورب الرقيق ، والغليظ وغيره ، والله أعلم .

ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية

قال رحمه الله في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة ، أو لم تكن في أصح قولي العلماء ، ففي السنن « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » وهذا الحديث إذا ثبت

فالقياس يقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف ، وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلودا ، أو قطنا ، أو كتانا ، أوصوفا ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على مايبقى ، وما لا يبقى . وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل ، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسله ، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه ، وهذا لاينفذ منه فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير ، ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد ، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل ، وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ، ولا يستر إلا بالشد اهـ .

قال رحمه الله في فتوى أخرى : يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع ، وإن كان لا يثبت إلا بالتزرير أو السيور يجوز المسح عليه أيضا ، فإنه يستر محل الفرض بنفسه ، وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط ، ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد ، أو قطن ، أو كتان أو جلود ، ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع ، ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال اهـ . وقال أيضا

في فتوى أخرى : يجوز المسح على اللفائف (١) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو من جراح بها ، ونحو ذلك ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر إما بإصابة البرد ، أو التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين ، والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى اهـ . وقال في خلال فتوى له : معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب وهي العمائم ما لايحتاج إليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا ، وهذا من أهل الحجاز ، ثم قال : فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا . اهـ . كلامه رحمه الله .

الخاتمة

لا يخفى أن الرخص المأثورة عن النبي ﷺ هي نعمة عظمى في كل حال، وعلى أي حال ، وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال مثل رخصة المسح علي الجوربين في أيام البرد ، وأوقات السفر ، وحالات المرض ، أو تشقق القدم ، أو قشف الرجلين أو تورمهما مما يعرض ، كما أمر النبي ﷺ السَّرِيَّة الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يسمحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا ، وقال من صحب عكرمة رضي الله عنه إلى واسط : ما رأيته غسل رجليه ، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها . رواه ابن جرير في تفسيره ، وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح

---

(١) قال القاسمي رحمه الله : اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم أنه عليه السلام « أمرهم بالمسح على التساخين » وقد أسلفنا أن التساخين لغة كل ما يسخن به القدم فتذكر اهـ .

على الجوربين في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أنهى الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه اهـ . ورجوع أبي حنيفة رضي الله عنه من فضله وانصافه ، وللمجتهدين من تغير الاجتهاد والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ما عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم ، ومن أكبر العبر في هذه القصة قصة رجوع الإمام أبي حنيفة أن يرجع إمام ، ويصرح برجوعه ، ويأبى ألد الخصوم الرجوع ، للحق ، ولوتلي عليه من البراهين ما يلين له الحديد ، ويصدع الجلاميد .

ولا غَرْوَ فالأئمة المجتهدون لهم من اللطف ، والكمال ومحاسن الأخلاق ، والإنصاف ، والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان . وليعتبر أيضا بالإمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر ، وأعاد البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله ، وعد ذلك من أسمى فضائله ، وسبب ذلك التقوى وإيثار الأخرى فإنها تَزَعُ المتقي عن إيثار الهوى والدنيا . وهكذا فعل الإمام أبو حنيفة في رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين . وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ومجافاة الرخص من التقوى ، وحاشا لله ، كيف وقد قال ﷺ : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع ، والديار ، رهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم » . رواه أبو داود . وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . رواه أحمد ، والطبراني ، وهو حديث صحيح . وعنه ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه » رواه الطبراني بإسناد ضعيف . وقال ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، عن ابن عمر . وقال ﷺ : « هلك المتنطعون » .

رواه مسلم . نعم يوجد من خيار العباد ذوي الجد والاجتهاد من لا يأخذ إلا بالعزائم ، لا زهدا في المأثور ، ولا رغبة عن المرخص فيه المبرور ، بل تربية للنفس على الأفضل ، وأخذا بها إلى الأمثل ، والأكمل ، وهومايسميه الفقهاء بالاحتياط ، والخروج من الخلاف إيثارا لما يكون فيه إجماع وائتلاف . وأصله في السنة « أن النبي ﷺ كان يقوم الليل حتى تورم قدماه ، فقيل له : أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبد شكورا » ؟ .

جعلنا الله من عباده الشاكرين ، وفقهنا في الدين ، وحشرنا مع الذين أنعم عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين والحمد الله رب العالمين . اهـ ما كتبه العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله ، ببعض زيادة مما كتبه العلامة الألباني ، وهو بحث منقح وتدقيق مصحح ، لايحتاج إلى تعليق ، ولا يقبل الاستدراك والتشقيق عند من له إنصاف وتحقيق ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٨- بابُ التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ

أي هذا باب ذكر ما يدل على التوقيت في المسح على الخفين للمسافر من الحديث .

والتوقيت : مصدر وقَّت الشيء : إذا جعل له حدّاً .

قال في المصباح : الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر مّا، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا ، وكذلك ماقدرت له غاية ، والجمع أوقات ، وَوَقَّتَ الله الصلاة توقيتا ، وَوَقَتَهَا يَقِتها من باب وعد : حدد لها وقتا ، ثم قيل لكل شيء محدود موقت ومؤقت . اهـ باختصار .

وإنما قدم التوقيت للمسافر موافقة للحديث حيث قدم التوقيت له على التوقيت للمقيم .

١٢٦- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ .

١٢٧- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَان الثَّوريُّ، وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ ، وَزُهَيْرٌ ، وأبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنْ

المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُنَا إذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلا نَنْزِعَهَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ .

رجال الإسنادين

الإسناد الأول : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ، أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ تقدم في١/ ١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم ، الكوفي ثم المكي الثقة حجة ٨ تقدم في ١/ ١ .

٣- (**عاصم**) بن بَهْدَلَة (١) ، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقريء صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، قال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه . وقال أحمد : كان رجلا صالحا قارئًا للقرآن ، وكان خيرًا ثقة . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال العجلي : كان صاحب سنة وقراءة، وكان رأسا في القراءة . وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث . وقال النسائي : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب ، وهو ثقة . وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطني: في حفظه شيء . مات سنة ١٢٨(ع) .

٤- (**زر**) بكسر أوله ، وتشديد الراء بن حُبيش بمهملة وموحدة

(١) بفتح الباء وسكون الهاء ، وهى أمه ، وقيل : أبوه قاله ابن أبي داود أفاده في الخلاصة .

ومعجمة مصغرًا ابن حُبَاشَة-بضم المهلمة بعدها موحدة ، ثم معجمة - ابن أوس بن بلال ، وقيل : هلال . أبو مريم . ويقال : أبو مطرف الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية . وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ١ أو ٢ أو ٨٣ ، وهو ابن ١٢٧ سنة (ع) . وفي (ت) ثقة جليل مخضرم .

٥- (**صفوان بن عَسَّال**) بمهملة ، المرادي صحابي معروف نزل الكوفة (ت س ق) وفي تهذيب التهذيب : الجَمَلي ، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه ، وسكن الكوفة ، وروى عنه زر بن حبيش ، وعبد الله بن سلمة المرادي ، وحذيفة بن أبي حذيفة ، وأبو الغريف ، وعبد الله بن خليفة وغيرهم . ا هـ ،أخرج له الترمذي، والمصنف،وابن ماجه.

الإسناد الثاني: فيه عشرة

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك ، أبو الحسين الرُّهَاوي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦١ (س) . تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

(الرهاوي) بضم الراء وفتح الهاء ، وآخره واو : نسبة إلى مدينة من بلاد الجزيرة ينسب إليها كثير من العلماء قاله في اللباب ج٢ص٤٥ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان ، الكوفي ، أبو زكريا ، مولي بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠٣ (ع) .

٣- (**سفيان الثوري**) الإمام العلم الثقة الحجة تقدم غير مرة .

٤- (**مالك بن مغول**) بكسر أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح الواو ، ابن عاصم بن غزية بن حارثة بن حديج بن بجيلة البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أحمد : ثقة ثبت . ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم . وفي «ت» ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ ، على الصحيح . (ع)

٥- (**زهير**) بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا أن سماعه عن أبي اسحاق بآخره من السابعة ، مات سنة ٢ ، أو ٣ أو ١٧٤ ، وكان مولده سنة ١٠٠ ، (ع) . تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**أبو بكر بن عياش**) بتحتانية ، ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل : اسمه محمد ، أو عبد الله ، أو سالم ، أو شعبة ، أو رؤبة أو مسلم ، أو خداش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو حبيب ، عشرة أقوال .

ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة مات سنة ١٩٤ ، وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين ، وقد قارب المائة أخرج له مسلم في المقدمة ، والباقون [١] .

٧- (**وسفيان بن عيينة**) . ٨- **وعاصم** ، ٩ - **وزر** ، ١٠ - **وصفوان** هم الذين تقدموا في السند الأول .

لطائف الإسنادين

منها أن الأول : عال لأنه خماسي ، والثاني نازل لأنه سداسي .

ومنها أنهم ثقات غير عاصم ، فصدوق له أوهام ، وابن عياش ، فقد ساء حفظه لما كبر .

ومنها أنهم كوفيون إلا شيخيه : فقتيبة بغلاني ، وأحمد رهاوي ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث الأول

(**عن صفوان بن عسال**) المرادي الصحابي رضي الله عنه أنه (**قال رخص لنا النبي ﷺ**) أي يسر علينا . قال في المصباح : والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا ، وأرخص إرخاصًا : إذا يسره وسهله اهـ ج١ص٢٢٤ .

---

(١) ستأتي له ترجمة مطولة في ١١٢/ ١٥٢ أخرت إلى هناك سهواً .

وقال في شرح مراقي السعود : الرخصة لغة : السهولة واللين والمسامحة ، واصطلاحا : الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف ، من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي ، كما إذا تغير من حرمة الفعل ، أو الترك الى الحل .

فخرج بالمتغير : ما كان باقيا على حكمه الأصلي ، كالصلوات الخمس، وبالسهولة : نحو الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك ، وحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله ،وبالعذر : ما تغير إلى سهولة لا لعذر ، كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته ، وبقيام السبب للحكم الأصلي : النسخُ، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام ، وقد زالت لكثرتهم بعد ذلك ، وعذرها مشقة الثبات المذكور ا هـ ج١ ص٥٦ .

(ـ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع) يقال : نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب : قلعته ، وانتزعته مثله ، قاله في المصباح .

(خفافنا) بالكسر ككتاب : جمع خف بالضم ، أفاده في المصباح **(ثلاثة أيام ولياليهن)** منصوب على الظرفية متعلق بننزع أي رخص في حالة كوننا مسافرين ، في عدم نزع الخف . مقدار هذه المدة .

شرح الحديث الثاني

(عن زر) بكسر الزاي ، ابن حبيش بالتصغير أنه **(قال : سألت صفوان بن عسال)** المرادي رضي الله عنه **(عن)** توقيت **(المسح على الخفين ؟ فقال)** مجيبا عن ذلك **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على خفافنا و)** أن **(لاننزعها ثلاثة أيام)** أي مع لياليهن ، كما هو في الرواية السابقة . قال السندي : ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس ، لا من وقت المسح ، أو الحدث ا هـ ج١ ص٨٤ **(من غائط)** متعلق بنزع ، أي يأمرنا بأن لا ننزعها من هذه الأشياء الثلاثة قال في المصباح : الغائط :

المُطْمَئِنّ (١) الواسع من الأرض ، والجمع غيطان ، وأغواط ، وغُوط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان ، كراهة لتسميته باسمه الخاص ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه ، وقالوا : تغوط الإنسان ا هـ ج٢ص٤٥٧ .

وقال في اللسان : الغوط أي بفتح فسكون عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض : غائط ولموضع قضاء الحاجة غائط ، لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه ، قال أبو حنيفة الدينوري من بواطن الأرض المنبتة الغيطان ، الواحد منها غائط ، وكل ما انحدر في الأرض ، فقد غاط ، قال : وقد زعموا أن الغائط ربما كان فرسخا كانت به الرياض ويقال : أتى فلان الغائط ، والغائط : المطمئن من الأرض الواسع والتغويط : كناية عن الحدث ، والغائط : اسم العذرة نفسها ، لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان ، وقيل : لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط ، وقضوا الحاجة ، فقيل مَنْ قضى حاجته : قد أتى الغائط ، يكنى به عن العذرة . ا هـ ج٧ص٣٦ .

(**وبول**) هو الماء الخارج من القبل ، وفي المعجم الوسيط : البول : سائل تفرزه الكليتان ، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه ، جمعه أبوال ا هـ . ص١٧٧ .

يقال : بال الإنسان ، والدابة ، يبول ، بَوْلا ، ومَبَالا ، فهو بائل ، ثم استعمل البول في العين ، وجمع على أبوال ا هـ المصباح يعني أن البول مصدر استعمل استعمال الأسماء فجمع على أفعال ، وقوله : في العين أي الشيء وهو الماء الخارج من القبل .

(١) بصيغة اسم الفاعل : المنخفض .

(ونـوم) قـال في «المعـجم الوسيط» : النوم فـتـرة راحـة للبـدن ، والعقل، تغيب خلالها الإرادة ، والوَعْي جزئيا ، أو كليا ، وتتوقف فيها جزيئا الوظائف البدنية . اهـ ج٢ص٩٦٥ .

وقـوله : (**إلا من جنـابة**) أي لكن نزعـهـا من جنابة ، فـالاسـتـثناء منقطع ، أو معنى قوله : من غـائط وبول ونوم : أي من كل حدث ، إلا من جنابة فالاستثناء متصل أفاده السندي .

وحـاصـل المعنى : أنه رخص لهم في المسح على الخـفـاف ، وعـدم نزعـهـا عند الوضوء لأجل الغائط ، والبول ، والنوم ، وأمرهم بنزعـهـا للاغتسال من الجنابة . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجتـه : هو حـديث صـحـيح بشـواهده ، قـال الحافظ في التلخيص : قـال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصـحـحـه التـرمـذي ، والخطابي ، ومداره عندهم على عـاصـم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عنه ، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم : أكثر من أربعين نفسا ، وتابع عـاصما عليه عبد الوهاب بن بَخْت وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سوقة، وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مـشـتـمل على التـوبة ، والمرء مع من أحب ، وغـيـر ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، رواه البيهقي من طريق أبي روق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان بن عسال ولفظه : « ليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح

المقيم يوما وليلة » ووقع : « أو ريح » ، وذكر أن وكيعا تفرد بها ، عن مسعر ، عن عاصم . اهـ تلخيص ج١ص١٥٧ .

وقال العلامة المحقق الألباني في إروائه بعد ذكر من أخرجه من الأئمة ما نصه : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري ، هذا أحسن شيء في هذا الباب . قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضا ، وابن حبان في صحيحيهما كما في نصب الراية (١/ ١٦٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣) والحديث إنما سنده حسن عندي ، لأن عاصمًا هذا في حفظه ضعف ، لاينزل حديثه عن رتبة الحسن ، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في الصغير (ص٣٩) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس ، وقد عنعنه ، وكذلك تابعه حبيب ابن أبي ثابت عند الطبراني ، كما ذكره الزيلعي - ولعله في الكبير لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف . وخالفه المنهال بن عمرو ، فقال : عن زر بن حبيش الأسدي ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كنت عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد يقال له : صفوان بن عسال فقال : يارسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين ؟ فقال » فذكره بدون الاستثناء .

قلت : فجعله من مسند ابن مسعود ، وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن ، وهو صدوق يهم ، كما قال الحافظ . وللحديث طريق آخر من رواية أبي رَوْق ، عطية بن الحارث قال : ثنا أبو الغريف ، عبدالله بن خليفة ، عن صفوان بن عسال ، دون الاستثناء أيضا . أخرجه أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي ، وسنده ضعيف ، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ ابن نباته كما في الجرح ج٢/ ٢/ ٢١٣ ، وأصبغ عنده لين الحديث .

(**تنبيه**) ادعى ابن تيمية (١) أن لفظ (ونوم) مدرجة في هذا

(١) ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في شذرات البلاتين ، وهي مخترعات الشيخ حامد رحمه الله . اهـ من هامش الإرواء .

الحديث، وهي دعوى مردودة ، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها ، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها . ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء : كالغائط ، والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة ، وهو الصواب . انتهى كلام الألباني في إروائه ببعض اختصار ج١ ص١٤٠ , ١٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي في تحقيق القول في نقض الوضوء بالنوم ، وأن الراجح عدم القول بالنقض مطلقًا جمعًا بين النصوص المختلفة في الباب إن شاء الله تعالى في نواقض الوضوء .

المسألة الثانية : في المواضع التي ذكره فيها النسائي في سننه : قال أبو الحجاج المزي : حديث « أتيت صفوان بن عسّال أسأله عن المسح على الخفين » الحديث أخرجه النسائي في الطهارة (١١٤)، عن عمرو بن علي، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، وفي (١١٣) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن شعبة وفي (٩٨/ ٢) وعن أحمد بن سليمان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري، ومالك بن مغول ، وزهير بن معاوية ، وأبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة وفي ٩٨/ ١ ، عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة ستتهم عن عاصم ، بقصة المسح ، وأخرجه في التفسير في الكبرى عن محمد ابن النضر بن مساور، عن حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زرّ ، عنه . ا هـ ج٤ ص١٩٢ , ١٩٣ . ببعض تصرف .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

فأخرجه الترمذي بطوله ، وفيه قصة الهوى ، وقصة باب التوبة ، في الدعوات (١٠٣/ ١) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، و١٠٣/ ٢ عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن أبي

النجود ، عن زر بن حبيش ، عنه به ، وقال حسن صحيح ، وفي الزهد (٥٠/ ٣) عن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ببعضه : « جاء أعرابي جَهْوَرِيُّ الصوت ، فقال : يا محمد ، الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب » ، وفي (٥٠/ ٤) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بهذه القصة ، نحو حديث محمود ، وفي الطهارة (٧١/ ٢) عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم بقصة المسح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٢/ ٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة بقصة المسح ، وفي الفتن (٢٢/ ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عاصم بقصة التوبة . أفاده المزي ج٤ص١٩٢ , ١٩٣ .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩ ، ٣٤٠ ، والشافعي ١/ ٣٣ ، والدارقطني ٢/ ١ والطحاوي ١/ ٤٩ ، والطبراني ص٥٠ والبيهقي ١/ ١١٤ ، و٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩ أفاده الألباني في الإرواء ج١ص١٤٠ .

المسألة الرابعة : من فوائد حديث الباب سماحة الشريعة الإسلامية ، وسهولتها في مواضع الحرج حيث إنها أباحت المسح على الخفين .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ج١ص٤٨٠ ما حاصله : وفي هذا الحديث فوائد :

(إحداها) : جواز المسح على الخف .

(الثانية) : أنه مؤقت (الثالثة) أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة (الرابعة) أنه لايجوز المسح في غسل الجنابة ، ومافي معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة (الخامسة) جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر (السادسة) أن الغائط ، والبول ، والنوم ، ينقض

الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعدته(السابعة) أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف، ثم أحدث، وأراد المسح لم يجز. وفيه غير ذلك من الفوائد. والله أعلم. اهـ كلام النووي.

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في تحديد وقت المسح : قال النووي أيضا ج١ ص٤٨٣ مانصه : (فرع) : في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف : مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأصحابهم ، وجمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

قال أبو عيسى الترمذي : التوقيت ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

وقال الخطابي : التوقيت هو قول عامة الفقهاء . قال ابن المنذر :

وممن قال بالتوقيت : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكي أيضا عن الحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا توقيت ، ويمسح ما شاء حكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي ، وربيعة ، والليث ، وأكثر أصحاب مالك ، وهو المشهور عن مالك ، وفي رواية عنه أنه مؤقت . وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر . قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوه إلى الليل . واحتج من قال : لا توقيت بما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي بن عِمَارة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : « نعم » قال : يوما ؟ قال : « يوما » قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة قال : « نعم ، وماشئت » وفي رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ : « نعم مابدا لك » .

وبما أخرجه أبو داود أيضا من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم وليلة» زاد في رواية « ولو استزدناه لزادنا » .

وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » .

وبحديث عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال: أصبت السنة . وفي رواية قال : لبستهما يوم الجمعة . واليوم يوم الجمعة ثمان . قال : أصبت السنة . رواه البيهقي ، وغيره . وعن ابن عمر أنه كان لايوقت في الخفين وقتا .

واحتج الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت . منها حديث علي رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم .

وبحديث صفوان بن عسال المذكور في الباب وهو صحيح أيضا كما بيناه .

وبحديث أبي بكرة : أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة » ، وهو حديث حسن . قال البيهقي : قال الترمذي : قال البخاري : هو حديث حسن، وبحديث خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين : « للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم » حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وبحديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة

تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة » قال البيهقي : قال : الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث حسن ، والأحاديث في التوقيت كثيرة .

قال النووي : وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبي بن عِمارة فهو أنه حديث ضعيف بالاتفاق اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه :

قال الحافظ في التلخيص ج١ ص١٦٢ ما معناه : حديث أبي بن عِمارة رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك قال أبو داود : ليس بالقوي ، وضعفه البخاري ، فقال : لايصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده ، وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لايعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطني : لايثبت . وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كبيرا وقال ابن عبد البر : لايثبت ، ليس له إسناد قائم ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات . اهـ تلخيص .

قال النووي : ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعات التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح ، لا عن توقيته ، فيكون كقوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين » فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا .

والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق ، وضعفه من وجهين : أحدهما : أنه مضطرب . والثاني أنه منقطع ، قال شعبة : لم

يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجَدَلي .

قال البخاري : ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة . قال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح . ولو صح لم تكن فيه دلالة لأنه ظن أن لو استزاده لزاده ، والأحكام لا تثبت بهذا . اهـ كلام النووي . ج١ص٤٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وقد اعترض الحافظ على النووي في دعواه الاتفاق على ضعف حديث خزيمة ، ونصه في التلخيص : حديث خزيمة بن ثابت « رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، ولوا استزدناه لزادنا » . رواه أبو داود بزيادته ، وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » ورواه ابن حبان باللفظين جميعا . ورواه الترمذي ، وغيره بدون الزيادة ، قال الترمذي: قال البخاري : لايصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر الترمذي أيضا عن يحيى بن معين أنه قال : صحيح . وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي ، عن الجدلي بلا واسطة . وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم ، والله أعلم .

« **تنبيه** » رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة ، وقال في الإمام: أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصورا يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين، فقال

التيمي : ثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجَدَلي ، عن خزيمة . فذكره بتمامه . أخرجها البيهقي ، ورواها حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، بلا زيادة الاستزادة . أخرجه الطبراني . اهـ كلام الحافظ . ج١ص١٦١ .

قال النووي : وأما حديث أنس فضعيف ، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه . وأما الرواية عن عمر ، فرواها البيهقي ، ثم قال : قد روينا عن عمر التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى ، والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين . والله أعلم . اهـ كلام النووي ج١ص٤٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الحاصل أن الراجح مذهب من يقول بالتوقيت ، لقوة دليله . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٩- التَّوْقِيتُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

أي هذا باب يذكر فيه الحديث الدال على مشروعية تحديد المسح على الخفين للمقيم . وتقدم الكلام على معنى التوقيت في الباب السابق .

١٢٨- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، أخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا[٢] الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المُلاَئِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ويَومًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي المَسْحِ .

١٢٩- أخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإنَّهُ أعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُنَا أنْ يَمْسَحَ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثًا .

---

(١)، (٢) في نسخة « أنبأنا » .

رجال الإسنادين

أما الإسناد الأول : ففيه ثمانية

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مَخْلد الحنظلي أبو محمد المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حجة ، ١٠ تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني ثقة ٩ ، تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٣- (**الثوري**) سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الإمام العلم الحجة ٧ تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عمرو بن قيس المُلاَئي**) بضم الميم ، وتخفيف اللام ، والمد ، أبو عبد الله . الكوفي وثقه أحمد، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وقال : من كبار الكوفيين متعبد . وقال ابن حبان : كان من ثقات أهل الكوفة ومتقنيهم ، وعباد أهل بلده وقرائهم . وفي « ت» ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، الباقون .

وقوله (الملائي): نسبة إلى الملاءة التي تستتر بها النساء .

قال السمعاني : وظني أن هذه النسبة إلى بيعها[1] . اهـ اللباب ج٣ص٢٧٧ .

٥- (**الحكم بن عتيبة**) بالمثناة ، ثم الموحدة مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ أو بعدها وله - نيف وستون سنة تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**القاسم بن مخيمرة**) بالمعجمة مصغرا ، أبوعروة الهمداني بفتح فسكون الكوفي نزيل الشام ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن خراش ، وغيرهم . وفي «ت»ثقة فاضل . من الثالثة ، مات سنة مائة . علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون .

---

(١) وفي «تت» كان يبيع الملاءة .

٧- (**شريح بن هانئ**) بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان . تقدم في ٨/ ٨ .

٨- (**علي**) بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنه تقدمت ترجمته ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من ثمانياته .

ومنها أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا إسحق فمروزي ، وعبد الرزاق فصنعاني .

ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ، عن بعض : وهم الحكم ، والقاسم ، وشريح .

ومنها بأن فيه الإخبار ، والإنباء[1]، والعنعنة ، والقول .

رجال الإسناد الثاني : سبعة

١- (**هناد بن السري**) بن مصعب ، أبو السري ، الزاهد ، الكوفي ثقة ١٠ ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم بمعجمتين - الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٥ - وله - ٨٢ - سنة ، وقد رمي بالإرجاء ، تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد، الكوفي ، ثقة حافظ من-٥- تقدم في ١٧/ ١٨ . وأما (٤) و(٥) و(٦) فقد سبق ذكرهم في السند السابق .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي لله عنها ، تقدمت ترجمتها في٥/ ٥ .

---

(١) أي كما في بعض النسخ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، أجلاء ، وأنهم كوفيون إلا عائشة رضي الله عنه ، فمدنية .

ومنها أنه أعلى من السند الأول لأنه سباعي بخلاف الأول ، فثماني .

ومنها أن فيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش، والحكم ، والقاسم ، وشريح .

ومنها أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث الأول

(عن علي رضي الله عنه) أنه **(قال : جعل رسول الله ﷺ)** أي قدر مدة المسح **(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)** وجعل مدة المسح **(يوما وليلة للمقيم)** قال المصنف ، أو أحد الرواة مفسرا لهذا الحديث **(يعني)** أي يقصد علي رضي الله عنه بقوله : جعل رسول الله ﷺ الخ **(في المسح)** أي تقدير مدة المسح .

وحاصل معنى الحديث : أن رسول الله ﷺ وقت مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم بيوم وليلة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث الثاني

(عن شريح) بصيغة التصغير . **(بن هانئ)** الحارثي الكوفي التابعي ، أنه **(قال : سألت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها قال المجد : رضي عنه ، وعليه ، يرضى ، رضًا ورضْوانا - يعني بالكسر فيهما- ويضمان ، ومرضاة : ضد سَخِطَ ، فهو راض ، ورضيّ ورَض ا هـ «ق» باختصار ، ومعنى رضي الله عنها : قبل عملها وجازاها عليه .

(عن المسح على الخفين) أي عن حكمه ، أو عن مدته **(فقالت)** مرشدة إلى الأعلم به **(ائت عليا ، فإنه)** الفاء للتعليل ، أي لأنه **(أعلم**

بذلك) أي بحكم المسح ، أو مدته **(مني)** وفيه أنه ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة ، وهناك من هو أعلم بالحكم منه أن يرشد السائل إليه ، نصيحة له ، لأن الدين النصيحة . قال شريح : **(فأتيت عليا ، فسألته عن)** حكم **(المسح)** أو عن وقته **(فقال)** مجيبا عن المسألة : **(كان رسول الله ﷺ : يأمرنا)** أي أمر إباحة لا إيجاب **(أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثًا)** أي من الأيام والليالي ، وإنما ذَكَّرَ ثلاثًا مع أن اليوم مُذَكَّر ، لأن محل وجوب التأنيث مع المذكر والتذكير مع المؤنث إذا ذكر المعدود بعد اسم العدد ، فأما إذا حذف كما في هذا المحل ، وكما في حديث «وأتبعه ستا من شوال» - أو قدم كما في قولك : مسائل تسع ، ورجال تسعة جاز الوجهان ، كما نقله النووي عن النحاة . انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ج٢ص١٣٥ . وبالله التوفيق .

مسائل تتعلق بحديث علي رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا ٩٩/ ١٢٨- ، ١٢٩- بهذين الإسنادين ، وفي الكبرى ١٣١ بالإسناد الثاني .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم .

أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤/ ١) عن إسحاق ، عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس ، وفي (٢٤/ ٢) عن إسحاق ، عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة . ، و(٢٤/ ٣) عن زهير بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش - ثلاثتهم عن الحكم ، عن القاسم به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٨٦/ ١) عن محمد بن بشار بندار ، عن غندر ، عن الحكم ، عن القاسم ، به . أفاده المزي في الأطراف ج٧ص٣٨٤، ٣٨٥ . وأخرجه أحمد .

المسألة الرابعة : في فوائد هذا الحديث :

من فوائده : مشروعية المسح على الخفين ، وتحديد وقته ، وكونه ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، وسؤال أهل العلم فيما يجهله من أمور الدين ، وإرشاد العالم السائل إلى من هو أعلم بالفتوى منه لأن ذلك من النصيحة ، لحديث مسلم أنه ﷺ قال : « الدين النصحية ثلاثا» .

المسألة الخامسة : أنه تقدم في الباب السابق تحقيق الخلاف في توقيت المسح وعدمه . وأن الجمهور على التوقيت ، وهو الحق .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة والمغيرة ، وأبي زيد الأنصاري : هؤلاء من الصحابة . وروي عن جماعة من التابعين : منهم شريح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو عمر بن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي ، لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يُجمعُوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولا فوق اليوم للمقيم اهـ التمهيد ج١١ص١٥٣ .

وقال الشوكاني بعد ما ذكر ما تقدم من الأقوال : فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . اهـ نيل ج١ ص٢٧٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن الراجح هو ما عليه الجمهور

لقوة الدليل ، كما أسلفت في الباب السابق . والله أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء في ابتداء مدة المسح : قال النووي في المجموع ج١ ص٤٨٦ : ماحاصله : مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وداود : أن ابتداء المدة من أول حدث بعد لبس الخف ، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا انقضت المدة ، ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسها على طهارة ، وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ، ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد ، وداود ، وهو المختار الراجح دليلا ، واختاره ابن المنذر ، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي ، والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس . واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام » ، وهي أحاديث صحاح ، كما سبق ، وهذا تصريح بأنه ثلاثة ولا يكون ذلك إلا اذا كانت المدة من المسح .

واحتج القائلون : من أول الحدث بعد اللبس برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث » وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي رجحه النووي - رحمه الله - مع مخالفته لمذهبه هو عين التحقيق من هذا الإمام المحقق الجليل ، حيث دار مع الدليل أينما دار ، وما تجمد على المذهب ، وهذا هو الذي يجب على

المسلم أن يلتزمه ، ويتمسك به ، وهو الذي كان عليه السلف الصالحون من الصحابة ، والتابعين ، كانوا إذا وقع بينهم اختلاف في أي مسألة ردوه إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ثم يأخذون ما وافق النص ، ولا يعدلون عنه ، قال الله تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾الآية[النساء:٥٩] . فنصيحتي لمقلدي المذاهب أن يقارنوا أقوال الأئمة بالنصوص الصحيحة، فيأخذوا ما اتفق معها ، ولا يتجمدوا على قول إمامهم ، ولا يتعصبوا له، بل التحمس يكون للحق ، وهذه هي وصية الأئمة كلهم لأتباعهم كما هو مشهور في تراجمهم رحمهم الله تعالى . والله أعلم .

المسألة السابعة : في اختلاف العلماء في الخف المخرّق : قال النووي في المجموع ما حاصله : أنه الصحيح الجديد في مذهب الشافعي أنه لايجوز المسح على الخف المخرق في محل الفرض ، وبه قال معمر بن راشد، وأحمد بن حنبل ، وحكى ابنُ المنذر عن سفيان الثوري ، وإسحاق ويزيد بن هارون ، وأبي ثور : جواز المسح على جميع الخفاف ، وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ماظهر من رجليه . وعن مالك رضي الله عنه : إن كان الخرق يسيرا مسح ، وإن كان كثيرا لم يجز المسح . وعن أبي حنيفة وأصحابه إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح ، وإن كان دونه جاز ، وعن الحسن البصري إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز .

قال ابن المنذر : بقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف .

واحتج القائلون : بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر، وبأنه جوز المسح رخصة وتدعوا الحاجة إلى المخرق ، وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا ، وقد يتعذر خرزه ، لاسيما في السفر ،

فعفي عنه ، للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح .

واحتج القائلون : بالمنع بأن ما انكشف من الرجل حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل ، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى . اهـ كلام النووي بتغيير يسير .

وقال العلامة ابن رشد في بدايته بعد ذكر ماتقدم من الأقوال ما نصه : وقال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم ، قلت : هذه المسألة هي مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ وقد قال الله تعالى﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[النحل : ٤٤] ، ا هـ بداية ج١ ص٢٠ .

وكتب العلامة محدث العصر الألباني في رسالته[١] «إتمام النصح في أحكام المسح» كلاما حسنا أحببت إيراده هنا لتحقيقه المسألة تَمَام تحقيق .

قال : وأما المسح على الخف ، أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فأكثرهم يمنع منه على اختلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية ، والمحلى . وذهب غيرهم إلى الجواز ، وهو الذي نختاره . وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة ، فمن منع ، واشترط السلامة من الخرق ، أو وضع له حدا فهو مردود ، لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » متفق عليه . وأيضا فقد صح عن الثوري أنه قال : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، هل كانت خفاف المهاجرين والأنصار الا مخرقة ، مشققة ، مرقعة ؟ . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٣) وقال ابن حزم

(١) ص٨٤-٨٦ والرسالة مطبوعة مع رسالة العلامة محمد جمال الدين القاسمي « المسح على الجوربين » .

(٢/ ١٠٠) فإن كان في الخفين ، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه شيء من القدم ، أقل القدم أو أكثرها ، فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، ويزيد بن هارون ، ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض ، ثم رد عليها ، وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله : لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يُمسَحُ عليه أن يغسلا ، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء ، بهذا جاءت السنة ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[مريم: ٦٤] وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرقَ خرقا فاحشا أو غير فاحش . وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشاه من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في اختياراته (ص١٣) ويجوز على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكنا وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء .

قلت : ونسبه الرافعي في شرح الوجيز (٢/ ٣٧٠) للأكثرية ، واحتج

له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة ، فوجب أن يمسح . ولقد أصاب رحمه الله . اهـ كلام العلامة الألباني .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا تحقيق نفيس حقيق بالقبول ، وما عداه قول لا يؤيده منقول ، والحاصل أن الراجح جواز المسح على جميع أنواع الخف ، سالمها ، ومخرقها ، لعموم الأدلة في الجميع ، والله أعلم .

المسألة الثامنة : في اشتراط الطهارة في لبس الخف .

قال العلامة ابن رشد في بدايته ص(٢١ ، ج١) : وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا . وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لبابة في المنتخب ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة، وغيره ، إذ أراد ينزع الخف عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « دعهما ، فإني أدخلتهما ، وهما طاهرتان » ، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية .

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ، ثم أتم وضؤه هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لاتصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع الأعضاء لم يُجزْ ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وبالقول الثاني قال الشافعي ،ومالك إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «وهما طاهرتان»

فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات حديث المغيرة «إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما» وعلى هذه الأصول يتفرع فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه، وقبل أن يغسل الأخرى، فقال مالك: لا يمسح على الخفين لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري والمزني والطبري، وداود: يجوز له المسح، وبه قال جماعة من أصحاب مالك: منهم مطرف، وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح اهـ كلام ابن رشد.

قال الجامع عفا الله عنه: والراجح عندي قول من اشترط لبسهما على طهر كامل لظاهر قوله: «وهما طاهرتان»، والله أعلم.

المسألة التاسعة: في نواقض مسح الخف: قال ابن رشد في بدايته ج١ ص٢٢: فأما نواقض هذه الطهارة، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ قال قوم: إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك، وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة. وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممن قال بهذا القول داود، وابن أبي ليلى: وقال الحسن بن حي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين، وهذه المسألة هي مسكوت عنها، يعني أنه لم يرد نص بتبيينها- وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا: هو أصل

بذاته فالطهارة باقية وإن نزع الخفين ، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما ، وإن قلنا : إنه بدل ، فيحتمل أن يقال : إذا نزع الخف بطلت الطهارة ، وإن كنا لانشترط الفور ، ويحتمل أن يقال : إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور . وأما اشتراط الفور من حيث نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيل . فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب . اهـ كلام ابن رشد - رحمه الله .

وكتب العلامة الألباني في الرسالة المتقدمة ما نصه :

اختلف العلماء أيضا فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على أقوال ثلاثة : الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه . الثاني : أن عليه غسل رجليه فقط . الثالث : أن عليه إعادة الوضوء . وبكل من هذه الأقوال : قد قال به طائفة من السلف ، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١٠/ ٨٠٩-٨١٣) وابن أبي شيبة (١٨٧-١٨٨) والبيهقي (١/ ٢٨٩- ٢٩٠) .

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح ، لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله ، والقول بغيره ينافي ذلك ، كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم ، ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين : الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه - أنه أحدث ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم خلعهما ، ثم صلى . والآخر موافقته للنظر الصحيح ، فإنه لو مسح على رأسه ثم حَلَق لم يجب عليه أن يعيد المسحَ بَلْهَ الوضوء ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في اختياراته ص ١٥ : ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ، ولا غسل

قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، وهو مذهب ابن حزم أيضا فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف فإنه نفيس (المحلى ٢/ ١٠٥) وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) والبيهقي (١/ ٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال: يغسل قدميه . ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيرا ، وكان يدلس . وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه . ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي ، فلم أعرفه. ثم روى عن المغيرة بن شعبة مرفوعا : « المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم مالم يخلع » . وقال : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي .

قلت : هذه الزيادة « ما لم يخلع » منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم وجود الشاهد لها . اهـ كلام المحقق الألباني .

قال الجامع عفا الله عنه :

كلام العلامة الألباني هذا في غاية الحسن ، والتحقيق . والله أعلم .

المسألة العاشرة: في مذاهب العلماء في انتهاء مدة المسح هل ينقض أم لا ؟

كتب العلامة الألباني في رسالته أيضا ما نصه :

انتهاء المدة هل ينقض الوضوء ؟ للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي. الأول : يجب استئناف الوضوء . الثاني : يكفيه غسل القدمين . والثالث : لا شيء بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث ، قاله النووي - رحمه الله . قلت : وهذا القول الثالث أقواها. وهو الذي اختاره النووي خلافا لمذهبه أيضا ، فقال : - رحمه

الله - (١/ ٥٢٧) وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة ، وسليمان بن حرب ، واختاره ابن المنذر ، وهو المختار الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود .

قلت : وحكاه الشعراني في الميزان (١/ ١٥٠) عن الإمام مالك ، وحكى النووي عنه غيرَه فليحقق . وهو الذي ذهب إليه ابن تيمية تبعا لابن حزم ، وذكر هذا - يعني ابن حزم - في القائلين به إبراهيم النخعي وابنَ أبي ليلي ، ثم قال (٢/ ٩٤) : وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره ، لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وإنما نهى النبي عليه السلام - عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم . فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه ، وقَوَّلَ رسولَ الله - ﷺ - ما لم يقل ، فمن فعل ذلك واهمًا فلا شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامدًا بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا قد صحت طهارته ، ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث ، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت ، لا عن بعض أعضائه ، ولا عن جميعها ، فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ ، وما على قدميه ، ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا وبالله تعالى التوفيق . اهـ كلام العلامة الألباني حفظه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الذي اختاره هؤلاء الأئمة : ابن المنذر وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية ، وحققه الألباني ، هو الراجح عندي لوضوح دليله ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠٠- صِفَةُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية الوضوء من غير أن يحصل للشخص مايوجب الوضوء، بل أراد تجديده، لكونه عبادة موجبة لمحو الذنوب والخطايا كما تقدم ذلك في حديث عبد الله الصنابحي في الباب (٨٥)، في (ح١٠٣) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضاء العبد المؤمن فتمضض . . .» الحديث. فإنه عام يدخل فيه المحدث وغيره.

وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله تعالى.

١٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ورَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا، وقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن يزيد**) أبو بُرَيد - بموحدة وراء مصغرا - الجَرْمي بفتح الجيم صدوق من الحادية عشرة .

وفي تهذيب التهذيب (ج٨/ ص١٢٠) : عمرو بن يزيد أبو يزيد[١] الجرمي البصري ، روى : عن أمية بن خالد ، وبهز بن أسد ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن أبي عدي ، وسيف بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغندر ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . وعنه النسائي وأبو حاتم وأبو بكر البزار ، وأحمد بن حماد بن سفيان ، وأبو بكر محمد بن الحسن بن مكرم ، وعُمر بن محمد ابن بجير ، وعبد الله بن محمد بن ناجية ، وأحمد بن محمد بن الجهم ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب . اهـ تهذيب التهذيب . تفرد به المصنف .

٢ - (**بهز بن أسد**) العمي[٢] أبو الأسود البصري ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ، وقيل : قبلها . تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، الثقة ، الحجة من-٧- ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**عبد الملك بن ميسرة**) الهلالي أبو زيد ، العامري ، الكوفي الزرّاد . وثقه ابن معين ، وابن خراش ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن نمير ، وذكره البخاري فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية . وفي «ت» ثقة من الرابعة . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) وتقدم في التقريب : أنه أبو بريد بالموحدة ، وهو الذي في الخلاصة ، وهو الصواب .
(٢) (العمي) بفتح العين وتشديد الميم نسبة إلى العم وهو بطن من تميم قاله في اللباب ج٢ص٣٥٩ .

٥- (**النَّزَّال بن سَبْرَة**) - بفتح المهملة ، وسكون الموحدة الهلالي الكوفي ، ثقة من الثانية ، وقيل : إن له صحبة .

وفي تهذيب التهذيب : مختلف في صحبته . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، ويقال : مرسل ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وسراقة ابن مالك وأبي مسعود الأنصاري . وعنه عبد الملك بن ميسرة الزرَّاد (١) والشعبي ، وإسماعيل بن رجاء ، والضحاك بن مزاحم . قال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وكذا ابن سعد ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : النزال ثقة لا يسأل عنه، وقال : وقال أبي : لا بأس به . وقال الحاكم عن الدارقطني : تابعي كبير . وقال ابن عبد البر : ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ ولا أعلم له رواية إلا عن علي ، وابن مسعود ، وهو معدود في كبار التابعين . أخرج له الترمذي في الشمائل ، والباقون سوى مسلم .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عن . تقدمت ترجمته في ٤٧/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسيات المصنف .

ومنها أن رواته كلهم ثقات إلا شيخه فقال في التقريب : صدوق ، ووثقه المصنف كما تقدم قريبًا .

ومنها أن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون .

ومنها أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي إن صحت صحبة النزال ،

---

(١) (الزراد) بفتح الزاي والراد المشددة وفي آخره دال مهملة نسبة إلى صنعة الدروع من الزرد أفاده في اللباب ج٢ ص٦٣ .

وإلا فرواية تابعي ، عن تابعي ، وهما عبد الملك ، والنزال ، وهذا هو الذي مال اليه الحافظ في الإصابة (ج٣ص٥٢٣) حيث قال بعد ذكر الخلاف المتقدم في صحبته : والمعروف أنه مخضرم اهـ .

ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

(عن النزال بن سبرة قال : رأيت عليا رضي الله عنه - صلى الظهر) وعند ابن حبان : قال : صليت مع علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه- الظهر ثم انطلق إلى مجلس له كان يجلسه في الرَّحْبَة فقعد ، وقعدنا حوله ، حتى حضرت العصر . . . . **(ثم قعد لحوائج الناس)** أي لينظر في مهماتهم من تعليم أمور الدين ، وإصلاح ذات البَيْن ، وفصل الخصومات ، ونحو ذلك .

والحوائج : جمع حاجة على غير قياس . وذكر الأصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات ، وحَاجٌ ذكره في الفتح ج١٢ص١٨٧ .

وقال في اللسان ج٢ص٢٤٢ : الحاجة والحائجة : المَأْرَبَةُ ، معروفة . قال : وجمع الحاجة حَاجٌ ، وحِوَج - يعني بكسر ففتح - وجمع الحائجة : حوائج . وقال الأزهري : الحاجُ - يعني بتخفيف الجيم - جمع الحاجة ، وكذلك الحوائج ، والحاجات .

وقال غيره : وجمع الحاجة : حاجٌ ، وحاجات ، وحوائج على غير قياس كأنهم جمعوا حائجة ، وكان الأصمعي ينكره ، ويقول : هو مولد، قال الجوهري : وإنما أنكره لخروجه عن القياس ، وإلا فهو كثير في كلام العرب . قال ابن برّي : إنما أنكره الأصمعي لخروجه عن قياس جمع حاجة ، قال : والنحويون يزعمون أنه جمع لواحد لم ينطق به ، وهو حائجة . قال : وذكر بعضهم أنه سمع حائجة لغة في الحاجة ، قال :

وأما قوله : إنه مولد فإنه خطأ منه ، لأنه قد جاء ذلك في حديث سيدنا رسول الله ﷺ ، وفي أشعار العرب الفصحاء .

وذكر ابن السكيت في كتابه الألفاظ باب الحوائج : يقال في جمع حاجة حاجات ، وحاجٌ ، وحِوَج ، وحوائج . وقال سيبويه في كتابه ، في ما جاء فيه تَفَعَّل ، واستفعل بمعنى ، يقال : تنجز فلان حوائجه ، واستنجز حوائجه . وذهب قوم من أهل اللغة إلى أن حوائج يجوز أن يكون جمع حوجاء ، وقياسها حواج ، مثل صَحَار ، ثم قدمت الياء على الجيم ، فصار حوائج ، والمقلوب في كلام العرب كثير . والعرب تقول : بُدَاءَاتُ حوائجك ، في كثير من كلامهم . وكثيرا مايقول ابن السكيت : إنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والرواحات ، وإنما غَلَّطَ الأصمعيَّ[1] في هذه اللفظة كما حكى عنه حتى جعلها مولدة كونها خارجة عن القياس ، لأن ماكان على مثل الحاجة مثل غارة وحارة لا يجمع على غوائر وحوائر ، فقطع بذلك على أنها مولدة ، غير فصيحة ، على أنه قد حكَى الرقاشي ، والسجستاني عن عبد الرحمن ، عن الأصمعي ، أنه رجع عن هذا القول ، وإنما هو شيء كان عرض له من غير بحث ، ولا نظر ، قال : وهذ الأشبه به لأن مثله لايجهل ذلك إذ كان موجودا في كلام النبي - ﷺ - ، وكلام العرب الفصحاء ، وكأن الحريري لم يمر به إلا القول الأول عن الأصمعي ، دون الثاني . والله أعلم . اهـ لسان .

(فلما حضرت العصر) أي حضر وقت صلاتها **(أتي)** بالبناء للمجهول ، أي جاءه الناس **(بتور)** بفتح التاء وسكون الواو . قال في اللسان ج٤ص٩٦ : التَّور من الأواني : مذكر ، قيل : هو عربي ، قيل : دخيل . قال الأزهري : التور : إناء معروف تذكّره العرب ، تشرب فيه . اهـ لسان .

---

(١) الأصمعي بالنصب مفعول مقدم ، والفاعل قوله : كونها خارجة عن القياس .

(من ماء) بيان للتور ، لأنه إناء يحتمل أن يكون ظرفا للماء وغيره ، فبين أن مظروفه الماء **(فأخذ)** علي - رضي الله عنه - **(منه)** أي من الماء الذي في التور **(كفا)** أي مقدار ملاء الكف . قال في المصباح : الكف من الإنسان وغيره : أنثى ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مُخَضَّب فَعَلَى مَعنَى ساعد مُخَضَّب ، وجمعها كفوف وأكف : مثل فلس وفلوس ، وأفلس . وقال الأزهري : الكف : الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك ، لأنها تكف الأذى عن البدن اهـ ج٢ص٥٣٦ .

(فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه) أي بعد المضمضة ، والاستنشاق ، لما يأتي ، وفي رواية عند البخاري «ثم أتي بماء فشرب ، وغسل وجهه ، ويديه ، وذكر رأسه ، ورجليه» قال الحافظ : في الفتح ج١٢ص١٨٧ : كذا هنا وفي رواية بهز : « فأخذ منه كفا فمسح وجهه ، وذراعيه ، ورأسه ، ورجليه» وكذلك عند الطيالسي : « فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح على رأسه ورجليه» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي ، ويؤخذ منه أنه في الأصل : ومسح على رأسه ورجليه ، وأن آدم توقف في سياقه ، فعبر بقوله : وذكر رأسه ورجليه . ووقع في روايةالأعمش « فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ، ومسح بوجهه ، وذراعيه ، ورأسه » وفي رواية علي بن الجعد ، عن شعبة عند الإسماعيلي : « فمسح بوجهه ، ورأسه ، ورجليه » ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل ، والتثليث في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني . والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : « وهذا وضوء من لم يحدث » كما سيأتي بيانه . اهـ فتح .

(ثم أخذ فضله) أي ما بقي من الماء الذي توضأ منه .

قال المجد : الفَضلة -يعني بفتح الفاء- : البقية ، كالفَضل - أي بالفتح - والفُضالة بالضم ، وقد فَضَل كنَصَرَ وحَسِبَ اهـ «ق» ص١٣٤٨ ، وفي المصباح ج٢ص٤٧٥ : فَضَل فَضْلا من باب قتل : بقي ، وفي لغة : فَضِلَ يَفضَل من باب تَعِب ، وفَضُل يفضُل بالضم لغة ليست بالأصل ، ولكنها على تداخل اللغتين ، ونظيره في السالم نَعِمَ يَنعُم ، ونَكِلَ يَنكُل ، وفي المعتل : دِمتَ تَدُوم ، ومِتَّ تموُت . اهـ .

والمعنى : أن عليا رضي الله عنه أخذ مابقي في الإناء من وَضوئه **(فشرب)** منه حال كونه **(قائما)** ، هذا هو المحفوظ في الروايات كلها من أن شربه كان بعد الفراغ من الوضوء . ووقع في رواية عند البخاري : أنه شرب مرتين ، مرة قبل الوضوء ، ومرة بعده ، قال الحافظ : والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم . اهـ فتح ج١٢ص١٨٧ .

(وقال) علي رضي الله عنه بعد شربه قائما **(إن ناسا يكرهون هذا)** أي الشرب حال القيام . ولفظ البخاري إن ناسا يكرهون الشرب قائما . ولفظ ابن حبان الإنكار على من يكره الشرب قائما لثبوته من فعله ﷺ كما بينه بقوله : **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** أي الشرب قائما ، بعد الوضوء على الكيفية المذكورة ، وعند البخاري « وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت » ، قال الحافظ : أي من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال : « شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت » ولأحمد ، ورأيته من طريقين آخرين عن علي « أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون؟ إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا ، وإن شربت قاعدًا فقد رأيته يشرَب قاعدًا . اهـ فتح ج١٢ص١٨٧ .

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب قائمًا ، وقد عارضته أحاديث صحيحة صريحة في النهي عنه وقد مر تحقيق الكلام في هذه المسألة في باب ٧٩/ ٩٦ فارجع إليه تزدد علمًا .

(و) قال علي رضي الله عنه **(هذا)** أي الوضوء على هذه الكيفية **(وضوء من لم يحدث)** أي لم يحصل منه ما يوجب الوضوء من النواقض .

وحاصل المعنى : أن الاكتفاء بكف من ماء للمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الوجه واليدين ، والرأس ، والرجلين ، لمن أراد تجديد الوضوء من غير أن يحدث ، وأما وضوء المحدث فيحتاج إلى تعميم جميع ما يغسل بالماء . قال السندي : ولعل ما جاء من مسح الرجل من بعض الصحابة إن صح محله غير حالة الحدث . اهـ ج١ ص١٦ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري في الصحيح ، إلا أنه ليس فيه قول علي رضي الله عنه : « وهذا وضوء من لم يحدث » قال الحافظ بعد ذكر أن هذه الزيادة وقعت في رواية النسائي والإسماعيلي : وهي على شرط الصحيح . اهـ فتح ج١٢ ص١٨٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٠/ ١٣٠ وفي الكبرى ١٣٣ - بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ) فأخرجه في الأشربة (١٦/ ١) عن أبي نعيم عن مسعر ،

وفي (١٦/ ٢) عن آدم ، عن شعبة - كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه .

وأما أبو داود : فأخرجه فيه أيضا عن مسدد ، عن يحيى ، عن مسعر - بقصة الشرب خاصة .

وأخرجه (ت) في الشمائل (٣٢/ ٤) عن أبي كريب ومحمد بن طريف ، كلاهما عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد الملك به أفاده المزي ج٧ص٤٥٢ وأخرجه ابن خزيمة ج١ص١٢ ، وابن حبان ج٢ ص١٩٧ . وأخرجه أحمد ، وأبو داود الطيالسي كما في الفتح ج١٢ ص١٨٧ .

المسألة الرابعة : في بعض فوائده : يستفاد من هذا الحديث أن الإمام ينبغي له أن يتفرغ في بعض الأوقات لقضاء حوائج الناس وأن يجلس في مكان ظاهر بحيث لا يخفى على الغريب ، ومشروعية تجديد الوضوء من غير أن يحدث ، وأن صفة وضوئه يخالف صفة وضوء من أحدث ، وهي الاكتفاء بمسح أعضائه ، وجواز الشرب قائمًا ، وقد مر تحقيقه ، واستحباب الشرب من فضل وضوئه . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه ، توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٠١- الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الوضوء عند إرادة كل صلاة .

١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ . قُلْتُ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ ، قَالَ : وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ، البصري ، ثقة ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥ تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ومولده سنة ١٢٠ تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن عامر**) الأنصاري الكوفي ، ثقة ، من الخامسة .

٥- (**أنس**) بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل ، رضي الله عنه . تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسياته .

ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم بصريون إلا عمرو بن عامر ، فإنه كوفي .

ومنها أن فيه الإخبار، والتحديث ، والعنعنة .

« **تنبيه** » قال في المنهل ج٢ص١٦٢ وقد اختلف المحدثون في عمرو ابن عامر الراوي في هذا السند ، فصرح المصنف - يعني أبا داود - أنه البجلي ، ويؤيده قول شيخه - محمد بن عيسى -هو أبو أسد بن عمرو ، فإن والد أسد بن عمرو بجلي ، والذي في الترمذي أنه الأنصاري ، قال بسنده : ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك ، وذكر الحديث وهذا هو الظاهر وذلك أن عمرو ابن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة ، ومن شيوخه أنس بن مالك ، ومن تلامذته شعبة ، والثوري ، وشريك . روى له الجماعة ووثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وعمرو بن عامر البجلي من الطبقة السادسة ، ومن كان منها لم يثبت لقاؤه أحدا من الصحابة ، ولم يذكر أن من شيوخه أنسًا .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن عامر البجلي : وذكر الآجرى، عن أبي داود الذي يروي عن أنس هو والد أسد بن عمرو، وكذا قال ابن عساكر في الأطراف في الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو فكأنه تبع في ذلك أبا داود ، وذلك وهم فإن والد أسد بجلي ، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري ، وعليه فإن

كان عمرو بن عامر هذا بجليا فلا يصح قوله : سألت أنس بن مالك لأنه لم يلق أنسا ، وسبب الخطأ في هذا أن المصنف ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى ، عن شريك ، وشريك سيىء الحفظ ، كثير الوهم والخطأ ، فنعت عمرو بن عامر بالبجلي خطأ منه ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى والمصنف . اهـ المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن قال الحافظ بعد نقل ما تقدم : قلت : مثل أبي داود لايرد قوله بلا دليل . اهـ تت ج٨ص٦٠ .

وقال في الفتح ج١ ص٣٧٨ : وعمرو بن عامر كوفي أنصاري ، وقيل : بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري . اهـ.

قلت : الذي يترجح عندي : هو ما صححه المزي . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أنه ذكر أن النبي ﷺ أتي)** بالبناء للمفعول **(بإناء صغير ، فتوضأ)** من الماء الذي في ذلك الإناء .

قال عمرو بن عامر الأنصاري **(قلت)** لأنس **(أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟)** أي مفروضة ، قاله في الفتح . **(قال)** أنس **(نعم)** قال في القاموس : ونعم : بفتحتين ، وقد تكسر العين ، ونَعَام ، عن المعافى بن زكريا : كلمة كبلى إلا أنه في جواب الواجب . اهـ ص١٥٠٢ .

وقال الفيومي : وقولهم في الجواب : نعم معناها التصديق إن وقعت بعد الماضي ، نحو هل قام زيد ، والوعد إن وقعت بعد المستقبل ، نحو هل تقوم قال سيبويه : نعم : عدَة وتصديق . قال ابن بَابَ شَاذ : يريد أنها عدة في الاستفهام ، وتصديق للإخبار ، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كل حال .

قال النِّيلي : وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب ، أو نفي ،

لأنها وضعت لتصديق ما تقدم من غير أن ترفع النفي وتبطله ، فإذا قال القائل : ما جاء زيد ، ولم يكن قد جاء ، وقلت في جوابه : نعم ، كان التقدير نعم ماجاء ، فصدقت الكلام على نفيه ، ولم تبطل النفي ، كما تبطله « بلى» ، وإن كان قد جاء : قلت في الجواب : بلى ، والمعنى: قد جاء ، فنعم تبقي النفي على حاله ولا تبطله ، وفي التنزيل : ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾[الأعراف: ١٧٢] ولو قالوا : نعم كان كفرا ، إذ معناه نعم لست بربنا لأنها لا تزيل النفي بخلاف بلى ، فإنها للإيجاب بعد النفي. اهـ المصباح ج٢ص٦١٤والمعنى هنا: نعم كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة.

قال الحافظ: ما حاصله أي لكل صلاة مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد ، عن أنس «وطاهراً أو غير طاهر » . وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح، لحديث بريدة ، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ « صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » ، وأن عمر سأله ، فقال : « عمدا فعلته » ، وقال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ، ثم خشي أن يظن وجوبه ، فتركه لبيان الجواز ، قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر ، وهي قبل الفتح بزمان اهـ فتح ج١ص٣٧٨.

قال الجامع عفا الله عنه : وحديث سويد الذي أشار إليه الحافظ هو ما أخرجه البخاري في الطهارة ٥٣/ ١والمصنف فيه ١٢٤/ ١٨٦، وابن ماجه فيه ٦٦/ ٥ ، ولفظ البخاري قال : « خرجنا مع رسول الله عام خيبر ، حتي إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق ، فأكلنا ، وشربنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب ، فمضمض ، ثم صلى لنا المغرب ، ولم يتوضأ » .

وقال السندي ما نصه : قوله : يتوضأ لكل صلاة ، أي يعتاد ذلك ، وإن كان يجمع بين الصلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا . ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ، ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتا . اهـ ج١ ص ٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأرجح عندي هو ما قال الحافظ : إنه الأقرب ، وهو أنه فعله لبيان الجواز . والله أعلم .

قال عمرو لأنس (**فأنتم ؟**) زاد الترمذي : «ما كنتم تصنعون ؟» والخطاب للصحابة **(قال)** أنس رضي الله عنه : (**كنا**) معاشر الصحابة **(نصلي الصلوات)** المتعددة ، لا جميع صلوات اليوم ، ويحتمل المعنى الثاني ، لأن القضية جزئية . قاله السندي ج١ ص٨٥ وقال في المنهل : ولعل ذلك كان يقع منهم أحيانا ، وإلا فقد ثبت أنهم يتوضئون لكل صلاة تحصيلا للفضيلة . اهـ ج٢ ص١٦٣ .

(ما) مصدرية ظرفية (**لم نحدث**) أي مدة عدم حصول شيء ينافي صحة الصلاة من البول والغائط ونحوهما منا

(قال) أنس : (**وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء**) واحد .

قال الجامع عفا الله عنه :

جملة « قال » الثانية ليست عند غير المصنف ، وهي مؤكدة للجملة الأولى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا : ١٠١/ ١٣١ بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم .

أخرجه (خ د ت ق) . فأخرجه (خ) في الطهارة ٥٦/ ١ عن مسدد ، عن يحيى - ، و٥٦/ ١ عن محمد بن يوسف - كلاهما عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه (د) في الطهارة أيضا ٦٦/ ١ عن محمد بن عيسى ، عن شريك ، عن عمرو ، عن أنس . نحوه .

وأخرجه (ت) في الطهارة ٤٤/ ٢ عن ابن بشار ، عن يحيى ، وعبدالرحمن ، كلاهما ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن أنس ، وقال : صحيح .

وأخرجه (ق) في الطهارة : ٧٢/ ١ عن سويد بن سعيد ، عن شريك ، نحوه . أفاده المزي ، تحفة ج١ ص٢٩٢ . وأخرجه الطحاوي ، والبيهقي . أفاده في المنهل ج٢ص١٦٥ .

المسألة الرابعة : في فوائد هذا الحديث :

منها : مشروعية الوضوء لكل صلاة ، طاهرا ، وغير طاهر .

ومنها : جواز أداء صلوات كثيرة بوضوء واحد .

ومنها : أن فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في وجوب الوضوء لكل صلاة :

وقد اختلفوا في ذلك : فذهبت طائفة من الظاهرية ، والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين ، واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - الآتي .

وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا ، ولو من غير حدث ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وجابر بن عبد الله ، وعَبيدَة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، وحكى ابن حزم في كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد .

وقال النووي في شرح مسلم : وحكى أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة ، وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[المائدة:٦] ، وما أظن هذا المذهب يصح ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة . انتهى . وروينا عن إبراهيم النخعي أنه لايصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات .

ومذهب أكثر العلماء من الأئمة ، وأكثر أصحاب الحديث ، وغيرهم أن الوضوء لايجب إلا من حدث ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة ، كحديثي (١) الباب ، وحديث سويد المتقدم ، وفي معناها أحاديث كثيرة ، كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة ، وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق ، وغير ذلك . (وأما) الآية الكريمة : فالمراد بها - والله أعلم- إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون . واستدل الدارمي على ذلك بقوله ﷺ لاوضوء إلا من حدث . وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : إذا قمتم من النوم .

فإن قلت : ظاهر الآية يقتضي التكرار ، لأن الحكم المذكور ، وهو قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ معلق بالشرط ، وهو إذا قمتم إلى الصلاة ، فيقتضي

---

(١) يعني حديث أنس ، وحديث بريدة بن الحصيب .

تكرار الحكم عند تكرر الشرط ، كما هو القاعدة عندهم : قلنا : المسألة مختلف فيها ، والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظًا .

وقال الزمخشري: فإن قلت : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث ، فما وجهه ؟ قلنا : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة ، وأن يكون للندب. فإن قلت : هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم: لهؤلاء على وجه الوجوب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا ، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية.

وقال الطحاوي -رحمه الله - قد يجوز أن يكون وضوءه ﷺ لكل صلاة على ما روى بريدة لإصابة الفضل ، لا لأنه كان واجبا عليه . اهـ .

ويدل عليه ما رواه هو ، وابن أبي شيبة من حديث أبي غطيف الهذلي، قال : صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم خرج ، وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ، ورجعت معه ، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء ، فتوضأ ، فقلت : له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن، الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال، وقد فطنت لهذا مني ؟ : ليست بسنة ، إن كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح، صلواتي كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » ، ففي ذلك رغبت ، يا ابن أخي .

قال الجامع :

حديث ابن عمر هذا ضعفه العلماء لأن في سنده عبدالرحمن الإفريقي ضعيف ، وأبا غطيف مجهول . انظر الترمذي مع شرحه ج١ ص١٩٣ .

وقال الطحاوي : وقد روى أنس بن مالك مايدل على ماذكرنا ، فأخرج حديث أنس المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ، ولم ير ذلك فرضا . اهـ أي بل كان ذلك لإصابة الفضل ، وإلا لما وسعه ، ولا غيره أن يخالفوه .

وقال ابن شاهين : لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر . وفيه نظر ، لأنه روى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : «كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة » وفي لفظ : «كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يتوضؤون لكل صلاة » .

وقال بعضهم : يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم . للندب ، لكن قد علمت أن هذا لايصح لما تقدم من أنه يكون من باب الإلغاز . ذكره العيني في شرح البخاري . اهـ. المنهل ج٢ص١٦٣-١٦٥ بتغيير يسير .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ما تقدم أن المذهب القوي هو ما عليه الجمهور من أنه لايجب الوضوء إلا من حدث ، وأما التجديد من دون حدث فمن باب الاستحباب ، لأن الوضوء عبادة مطلوبة لتكفير الذنوب ، ولا يختص ذلك بالمحدث فقط ، لعموم الدليل كما تقدم في حديث عبد الله الصنابحي الباب ٨٥ حديث ١٠٣ .

«**تنبيه** »حديث «الوضوء على الوضوء نور على نور»قال الحافظ المنذري : لايحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف اهـ. ترغيب ج١ص٩٩ . وقال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا اهـ وقال الحافظ : هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده . وقال السبكي لم أجد له إسنادًا . ذكره في تخريج أحاديث الإحياء ج١ص٣٠٢ .

المسألة السادسة : قال الإمام النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : ويستحب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على طهارة ، ثم يتطهر ثانيًا من غير حدث ، وفي شرط استحباب التجديد أوجه :

أحدها : أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة .

الثاني : لايستحب إلا لمن صلى فريضة .

الثالث : يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف ، وسجود التلاوة .

الرابع : يستحب ، وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب ، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لايستحب . اهـ كلام النووي . ج٣ص١٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي استحباب تجديد الوضوء ، وإن لم يفعل به شيئًا أصلا لإطلاق الدليل كما تقدم تحقيقه في حديث الصنابحي . والله أعلم .

المسألة السابعة : أنه قد وردت أحاديث في الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده :

منها حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما قال الحافظ المنذري : ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري .(١)

(١) قال العلامة الألباني : بل له علة أخري وهى الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد ، وثوبان ، ولكن الحديث صحيح ، فإن له طرقا أخرى موصولة عند الدارمي ، وأحمد ، والطبراني ، وابن حبان أيضا ، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف -يعني المنذري - بعد اهـ .

ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال ، وقال في أوله : « سددوا وقاربوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة . . . » الحديث . ورواه ابن ماجه أيضا من حديث ليث هو ابن أبي سليم - عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد بإسناد حسن .

ومنها حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : « أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا ، فقال : يابلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إنني دخلت البارحة الجنة ، فسمعت خشخشتك[1] أمامي ؟ » فقال بلال : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده . فقال رسول الله ﷺ : «بهذا» . رواه الترمذي ، وأحمد وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي . اهـ الترغيب والترهيب ج١ ص٨٦-٨٧ . بزيادة من تعليق الألباني .

١٣٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ » .

(١) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح ، أي صوت مشيتك .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي ، أبوهاشم ، طوسي الأصل ، يلقب دُلُّوَيْه ، وكان يغضب ، ولقّبه أحمد « شعبة الصغير » ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ٨٦ سنة ، أخرج له الجماعة ، إلا مسلمًا ، وابن ماجه . وفي «تت» : قال أبو إسحاق الأصفهاني : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في موضع آخر : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : ثقة مأمون . قال صاحب الزهرة : روى عنه البخاري حديثين .

٢- (**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ ، وهو ابن ٨٣ . تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، بفتح المهلملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ ، وله ٦٥ سنة . تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**ابن أبي مليكة**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر ، ويقال أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . قال ابن سعد : ولاه ابن الزبير قضاء الطائف ، وكان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : مكي تابعي ثقة . وقال ابن حبان في الثقات : أدرك ثمانين من الصحابة . وفي «ت» أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة . مات سنة -١١٧- أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر ترجمان القرآن رضي الله عنهما تقدم في ٢٧/ ٣١

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسيات المصنف .

ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم بصريون إلا زيادا فبغدادي، وابن أبي مليكة فمكي .

ومنها أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أيوب ، عن ابن أبي مليكة .

ومنها أن صحابيه هو أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة ، وقد تقدم غير مرة

ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء)** قال في المصباح : والخلاء بالمد مثل الفضاء ، والخلاء أيضا : المتوضأ . اهـ . ومثله في (ق) لكن تعقبه الشارح بقوله : فيه نظر ، فإن الخلاء في الأصل مصدر ، ثم استعمل في المكان الخالي ، ثم في المتخذ لقضاء الحاجة لا للوضوء . وقد مر الكلام فيه في الباب ١٨ - فانظره هناك **(فقرب إليه)** بتضعيف العين ، والبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله **(طعام)** بوزن كلام : اسم لما يؤكل . أفاده في المصباح . والمعنى أنهم قدموا إليه ﷺ شيئا مما يؤكل **(فقالوا)** له **(ألا)** هي هنا للعرض لأن من معانيها العرض والتحضيض ، ومعناهما : طلب الشيء ، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث ، وتختص ألا هذه بالفعلية نحو «ألا تحبون أن يغفر الله لكم» «ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم» . انظر مغني اللبيب ج١ ص٦٦ . **(نأتيك بوضوء)** بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به . قاله في المصباح **(فقال)** ﷺ لهم **(إنما أمرت بالوضوء)** بضم الواو لأنه اسم للفعل **(إذا قمت إلى الصلاة)** أي إنما أمرني الله تعالى بالوضوء عند إرادة القيام لأداء الصلاة .

قال السندي رحمه الله تعالى : والظاهر أن المراد وضوء الصلاة ، لا غسل اليدين ، والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب ، والقصر إضافي ، أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام ، لا أمر ندب ، ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف ، أو لمس مصحف . اهـ ج١ ص٨٥ .

قال الجامع :

هذا الكلام في غاية من الحسن ، وسيأتي الكلام في حكم الوضوء عند الطواف ، ومس المصحف في محله ، إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضعه من هذا الكتاب : هذا الحديث ليس له ذكر في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول .

أخرجه (د ت) : فأخرجه أبو داود في الأطعمة ١١ - عن مسدد .

وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع ، كلاهما عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . أفاده في تحفة ج٥ ص٤٣ .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث أن البول والغائط ونحوهما من نواقض الوضوء ، وأن الإنسان لا يؤمر بالوضوء إلا عند إرادة الصلاة ، وهذا هو الواضح من الحديث ، كما قدمنا ولهذا أتى به المصنف في هذا الباب ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، في الأطعمة ، استدلالا به على عدم مشروعية غسل اليدين قبل الطعام ، وكأنهما حملا الوضوء على الوضوء اللغوي ، ولكن الظاهر صنيع المصنف . والله أعلم .

وقد قدمنا تحقيق الخلاف في حكم الوضوء عند القيام للصلاة في الحديث السابق فارجع إليه . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيـــدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الـفَتْحِ صَلَّى الـصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : « عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري ، أبو قُدَامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤١ تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ . تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الحجة الثبت الكوفي من-٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**علقمة بن مرثد**) بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدها مثلثة ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي قال أحمد : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . ووثقه النسائي ، وابن حبان ، ويعقوب بن سفيان ، وقال خليفة : مات في آخر ولاية خالد القسري على العراق . وفي « ت » ثقة من السادسة . أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن بريدة**) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب ، الأسلمي ، المروزي قاضيها ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . قال مسلم في الطبقة : مات هو وأخوه في يوم واحد ، وولدا في يوم واحد . وفي «ت» ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ ، وله ٩٠ سنة (م٤) .

٦- (**بريدة**) بن الحُصَيب ، بمهملتين ، مصغراً ، بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك . أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد خيبر ، وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، فمات بها . روى عن النبي ﷺ . وعنه ابناه عبد الله ، وسليمان ، وعبد الله بن أوس الخزاعي ، والشعبي ، والمليح بن أسامة ، وغيرهم . توفي سنة -٦٣- أخرج له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه ، وبصري ، وهو يحيى ، وكوفي ، وهو سفيان ، ومروزيين : وهما سليمان وأبوه بريدة ، فإنه مدني ، ثم بصري ، ثم مروزي . وفيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث

(**عن ابن بريدة**) سليمان (**عن أبيه**) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (**قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة**) أي مفروضة ، يعني طاهرا أو غير طاهر كما تقدم في حديث أنس (**فلما كان يوم الفتح**) « كان » هنا يحتمل أن تكون تامة « ويوم » فاعلها ، أي فلما جاء يوم الفتح ، ويحتمل أن تكون ناقصة واسمها محذوف أي فلما كان الزمن يوم الفتح .

والمراد بيوم الفتح يوم فتح مكة المكرمة الذي حصل به أعظم فتوح الإسلام ، وأعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه ، واستبشر به أهل السماء ، ودخل الناس في دين الله أفواجا وكان ذلك في السنة الثامنة

من الهجرة ، كما هو معروف في التواريخ والسير **(صلى)** رسول الله ﷺ **(الصلوات)** زاد الترمذي «كلها» ، وعند أبي داود : «خمس صلوات» ، وعندهما « ومسح على خفيه» **(بوضوء واحد)** على خلاف عادته الغالبة ، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه ، ولذا استغرب عمر رضي الله عنه هذا الفعل منه كما بينه قوله **(فقال له عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فعلت شيئا لم تكن تفعله)** هو تأديته ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد .

وقال السندي : أي لم تكن تعتاده ، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا ، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد ، فلم يوت إلا بالسويق . اهـ ج١ ص٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يشهد ذلك ، أو نسيه فأطلق النفي . والله أعلم .

(قال) ﷺ **(عمدا فعلته ياعمر)** أي فعلت جمع الصلوات بوضوء واحد متعمدا لاساهيا ، لبيان الجواز .

قال السندي : لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره . اهـ ج١ ص٨٦ .

وقال القاري في شرح المشكاة : الضمير راجع للمذكور ، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد ، والمسح على الخفين ، وعمدا تمييز ، أو حال من الفاعل ، فقدم اهتماما بشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما ردًا لزعم من لايرى المسح على الخفين . وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته ، إلا أن يدافعه الأخبثان كذا ذكره الشراح . لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط ، أي جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . اهـ تحفة الأحوذي ج١ ص١٩٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف هنا -١٠١/ ١٣٢- وفي الكبرى -٨٩/ ١٣٤- بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول .

أخرجه (م د ت ق) فأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٥/ ١ عن محمد ابن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، و٢٥/ ١ عن محمد بن حاتم ، عن يحيى ابن سعيد .

وأما أبو داود : فأخرجه في الطهارة ٦٦ عن مسدد ، عن يحيى .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة أيضا - ٥٥- عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي لله عنه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة أيضا - ٧٢/ ٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان نحوه . أفاده في التحفة ج٢ص٦٩ .

وأخرجه البيهقي والطحاوي قاله في المنهل ج٢ص١٦٨ .

المسألة الرابعة : ذكر أبو عيسى الترمذي في جامعه أنه وقع في هذا الحديث اختلاف ، ودونك عبارته بزيادة من شرحه تحفة الأحوذي ج١ص١٩٤ , ١٩٥ :

قال : وروى هذا الحديث علي بن قادم ، عن سفيان الثوري ، وزاد فيه « توضأ مرة مرة » ، قال : وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة : أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة » ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن محارب ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

قال : ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، وغيره ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وهذا أصح من حديث وكيع . أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة بدون ذكر « عن أبيه » أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان ، عن محارب مسندا بذكر «عن أبيه» ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر .

« **تنبيه** » اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين : علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلا ، ومسندا أنما هو في روايته عن محارب ، لا في روايته عن علقمة ، فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال ، بل كلهم متفقون في روايته مسنداً . انتهى تحفة الأحوذي ج١ ص١٩٥ .

قال الجامع : رواية المصنف ، ومسلم من طريق علقمة ، فلا كلام فيها والله أعلم .

المسألة الخامسة : في فوائد هذا الحديث :

من فوائده : أنه يدل على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد وعلى أنه ﷺ كان يواظب قبل هذا على الوضوء لكل صلاة ، عملابالأفضل ، وعلى جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة الشرعية ، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه ، وقد تكون عمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده ، وعلى أنه ينبغي للمسئول إجابة السائل . أفاده في المنهل ج٢ ص١٦٨ .

وأما اختلاف العلماء في حكم المسألة : فقد تقدم في المسائل التي في آخر حديث أنس رضي الله عنه في أول الباب فارجع إليه . والله أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠٢- بَابُ النَّضْحِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نضح المتوضئ فرجه بالماء ، والنضح : بفتح فسكون : الرَّشّ : قال في المصباح : نَضَحت الثوب نَضْحا من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء والرش «ويُنضَح من بول الغلام » أي يرش ، ونضح الفرسُ : عَرِقَ، ونضح العَرَق : خرج ، وانتضح البول على الثوب : تَرَشَّشَ، ونضحَ البعيرُ الماء : حمله من نهر، أو بئر ، لسقي الزرع ، فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء ، سمي ناضحا ، لأنه ينضح العطش ،أي يبله بالماء الذي يحمله هذا أصله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير ، وإن لم يحمل الماء ، وفي حديث « أطعمه ناضحك » أي بعيرك ،والجمع نواضح ،«وفيما سقي بالنضح» : أي بالماء الذي ينضحه الناضح ، ونَضَحتِ القربةُ نضحًا من باب نفع : رشحت .

هذا كله بالحاء المهملة ، وأما إذا كان بالخاء المعجمة فهو أبلغ منه .

قال في المصباح : نَضَخْت الثوب - يعني بالمعجمة - نضخًا من بابي ضرب ونفع : إذا بَلَلْتَهُ أكثر من النضح ، فهو أبلغ منه ، وغيث نضاخ : أي كثير غزير ، وعين نضاخة : أي فوارة غزيرة . وقال الأصمعي : لا يتصرف فيه بفعل ، ولا باسم فاعل . وقال أبو عبيد : أصابني نضخ من كذا ، ولم يكن فيه فَعَل ،ويَفعَل منسوب إلى أحد . اهـ .

وقال في اللسان : النضح يعني بضاد معجمة فحاء مهملة : الرش نضح عليه الماء ينضح نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش . ونضح عليه الماءُ : ارتش وقال الأصمعي : نضحت عليه الماء نضحا ، وأصابه نضح من كذا . وحكى الأزهري عن الليث : النضح - أي بالحاء المهملة - كالنضخ - أي بالمعجمة - ربما اتفقا ، وربما اختلفا .

ويقولون : النضح - بالمهملة - ما بقي له أثر كقولك : على ثوبه نضح دم والعين تنضح بالماء نضحا : إذا رأيتها تفور ، وكذلك تنضخ - أي بالمعجمة - وقال أبو زيد : يقال : نَضَخَ عليه الماء ينضخ ، فهو ناضخ ، وقال الأصمعي : لايقال من الخاء فعلت ، إنما يقال : أصابه نضخ من كذا ، وقال أبو الهيثم : قول أبي زيد أصح ، والقرآن يدل عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فيهما عينان نضاختان ﴾[الرحمن:٦٦] ، فهذا يشهد به . يقال : نضخ عليه الماء ، لأن العين النضاخة هي الفعالة ، ولا يقال لها : نضاخة حتى تكون ناضخة ، قال ابن الفرج : سمعت جماعة من قيس يقولون : النضح والنضخ واحد ، وقال أبو زيد : نضحته ونضخته بمعنى واحد ، قال : وسمعت الغنوي يقول : النضح والنضخ ، وهو فيما بَانَ أثره وما رَقَّ ، بمعنى . قال : وقال الأصمعي : النضح الذي ليس بينه فُرَج ، والنضخ أرق منه ، وقال أبو ليلى : النضح ، والنضخ ما رقّ ، وثخن بمعنى واحد . اهـ لسان .

وقال المباركفوري : المراد بالنضح ههنا أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ، كذا في النهاية .

١٣٤- أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ الحَكَمِ ، عَنْ أبِيهِ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ أخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ بِهَا هكَذَا .

وَوَصَفَ شُعْبَةُ : نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ ، فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ فَأعْجَبَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الحَكَمُ هُوَ ابنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري ، بصري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ . س . تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) بن عُبيد بن سُليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ، ومولده سنة ١٢٠ . تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام العلم البصري من-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة[١] ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ . تقدم في ٢/ ٢ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة مات سنة إحدى - أو اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع - ومائة ، وله ٨٣ سنة (ع) تقدم في ٢٧/ ٣٠ .

٦- (**الحكم**) بن سفيان ، وقيل : سفيان بن الحكم ، قيل له صحبة ، لكن في حديثه اضطراب (د س ق) .

وفي تهذيب التهذيب : الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم ، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء وعنه مجاهد ، وقد اختلف عليه

---

(١) قوله : بمثناة هكذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب وفي التقريب بمثلثة ثقيلة ، وهو تصحيف .

فيه : قيل : عنه عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه . وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . هذه أربعة أقوال . وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان من غير ذكر عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم ، أو أبو الحكم ، وقيل : عن ابن الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقيف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه .

قال البخاري : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : انه لم يدرك النبي ﷺ . قال الحافظ : قلت : وقال الخلال عن ابن عيينة : الحكم ليست له صحبة . وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري . وقال ابن أبي حاتم : في العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان ، عن أبيه : وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري ، والذهليُّ ، عن ابن المديني ، وصحح إبراهيم الحربي ، وأبو زرعة ، وغيرهما أن للحكم صحبة فالله أعلم ، وفيه اضطراب كثير . اهـ تت ج٢ص٤٢٦ .

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ج١ص٣١٨ : الحكم بن سفيان الثقفي ، ويقال : ابن الحكم - روى حديثه منصور عن مجاهد ، فاختلف أصحاب منصور في اسمه ، وهو معدود في أهل الحجاز ، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد ، يقال : إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح لأنه نقله الثقات ، منهم الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ ، والإتقان مثله ، قال ابن إسحاق هو الحكم ابن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي . اهـ كلام ابن عبد البر .

وقال الحافظ في الإصابة ج١ص٣٤٤ : الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ،

قال أبو زرعة ، وإبراهيم الحربي : له صحبة ، روى حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء ، واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا ، وقيل : سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال أحمد، والبخاري : ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه . اهـ كلام الحافظ .

وقال في الخلاصة ج١ ص٢٤٣ : الحكم بن سفيان ،أو بالعكس الثقفي قال ابن معين : صحابي له حديث . وعنه مجاهد ، وفيه اضطراب . اهـ .

٧- **(أبو ه)** قد اختلف فيه على قولين : فمنهم من زاده ، ومنهم من أسقطه :

فممن زاده شعبة كما في هذا السند ، ووهيب بن خالد ، وزائدة بن قدامة في رواية ، وسفيان بن عيينة ، فإنه مرة ذكر أباه ، ومرة لم يذكره كما قال الإمام أحمد .

وممن أسقطه الثوري ، وعمار بن رزيق كما يأتي للمصنف ، ومعمر ، وزائدة ، وأبو عوانة ، وروح بن القاسم ، وجرير بن عبد الحميد ، وزكريا بن أبي زائدة .

قال الجامع عفا الله عنه :

والحاصل أنهم اختلفوا في زيادة عن أبيه على قولين : والأكثرون على إسقاطه، ولهذا قال ابن عبد البر : سماعه -أي الحكم-منه- أي من النبي ﷺ - عندي صحيح لأنه نقله الثقات ، منهم الثوري إلى آخر ماتقدم .

وقال أبو داود بعد ذكر الحديث عن طريق الثوري : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد .

وقال البيهقي : بعد تخريج الحديث عن طريق الثوري أيضا : كذا

رواه الثوري ، ومعمر ، وزائدة ، عن منصور ، ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرىء ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال له : الحكم أو أبو الحكم من ثقيف ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ « توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها » ، وكذلك رواه وهيب ، عن منصور . ورواه أبو عوانة ، وروح بن القاسم ، وجرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان مسندا ، ولم يذكروا أباه ، قال أبو عيسى : سألت محمداً - يعني بن إسماعيل البخاري -عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح ما روى شعبة ، ووهيب ، وقالا ، عن أبيه وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبيه . قال الإمام أحمد : رواه ابن عيينة ، عن منصور ، فمرة ذكرفيه أباه ، ومرة لم يذكره . اهـ كلام البيهقي في السنن ج١ ص١٦١ .

قال الجامع :

وسيأتي تمام الكلام فيه في الحديث الأتي ، إن شاء الله تعالى .

لطائف هذاالإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأ ن رواته كلهم ثقات غير أنه وقع الاختلاف في الحكم بن سفيان اختلافا كثيرا ، حتى ضعف بسببه الحديث ، وأنهم ما بين بصريين : وهم : إسماعيل ، وخالد ، وشعبة ، وكوفي : وهو منصور ، ومكي : وهو مجاهد ، ويمني : وهو الحكم ، عدَّه ابن حبان في مشاهير الصحابة في اليمن في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص٥٨ .

ومنها أن إسماعيل ممن انفرد المصنف بالرواية عنه ، وأن خالداً وشعبة ومنصوراً ، ومجاهداً ممن اتفق أصحاب الأصول بتخريج أحاديثهم ، وأن الحكم ممن أخرج له المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأنه لارواية

له عندهم الا هذا الحديث في النضح بعد الوضوء . **ومنها** أن فيه الإخبار في أوله ، والتحديث في ثانيه ، والعنعنة في الباقي .

شرح الحديث

(عن الحكم) بن سفيان الثقفي **(عن أبيه)** تقدم أنهم اختلفوا في إثبات عن أبيه ، وممن أثبته شعبة ، ووهيب ، وزائدة ، في رواية ، وسفيان بن عيينة في بعض الأحيان ، . وسيأتي مزيد بسط لذلك إن شاء الله .

(أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة) بفتح فسكون ملء كف قاله السندي . وفي المصباح : حَفَنت له حَفْنا من باب ضرب ، وحَفْنَة : وهي ملء الكفين ، والجمع حفنات ، مثل سجدة وسجدات . اهـ . وقال المجد في (ق) الحفنة : ملء الكف . اهـ . وقال بن منظور : وملء كل كف حفنة ، قال : وقال الجوهري : الحفنة : ملء الكفين من طعام . اهـ لسان باختصار .

قال الجامع :

تفسير الحفنة بملء الكف ، أو بملء الكفين محتمل في الحديث ، لكن الظاهر الأول لأنه ورد في رواية فأخذ كفا من ماء والله أعلم **(فقال)** أي رش بتلك الحفنة ، لأن « قال » تطلق على جميع الأفعال . قال ابن منظور : قال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده : أي أخذ ، وقال برجله : أي مشى ، وقال بالماء على يده : أي قلب ، وقال بثوبه : أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع ، كما روي في حديث السهو قال : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، روي أنهم أومؤوا برؤوسهم أي نعم ، ولم يتكلموا . اهـ لسان باختصار .

وقال المجد : قال ابن الأنباري : « قال» يجيىء بمعنى تكلم ،

وضرب، وغلب ، ومات ، ومال ، واستراح ، وأقبل ، ويعبر بها عن التهيوء للأفعال والاستعداد لها ، يقال : قال فأكل ، وقال فضرب ، وقال فتكلم ، ونحوه . اهـ » **(هكذا)** أي رش رشا مثل هذا الرش ، فهو مفعول مطلق لقوله : « قال » : قال خالد **(ووصف شعبة)** ابن الحجاج أي بَيَّنَ معنى قوله : فقال بها هكذا بأنه **(نضح)** أي رش **(به)** أي بما أخذه من الماء **(فرجه)** أي الثوب الذي على فرجه لما عند الطبراني في المعجم الكبير : ثم أخذ كفا من ماء فنضح به ثيابه . ج٣ص٢٤٣ . ويحتمل أن يكون بعد الوضوء وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون قبله بعد الاستنجاء .

وقال في المنهل : وكان ﷺ يفعل ذلك تشريعا لأمته لدفع الوسواس ، لأنه قد يتخيل الإنسان بعد الوضوء أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك ، فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل الوسواس .

وقال الخطابي : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان ، اهـ وذكر النووي : أن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور . اهـ المنهل ج٢ص١٥٢ . وقال السندي : قيل هو (أي النضح) الاستنجاء بالماء ، وعلى هذا معنى «إذا توضأ» أي أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان ، وعليه الجمهور ، وكأنه يؤخر أحيانًا إلى الفراغ من الوضوء . والله أعلم . اهـ ج١ص٨٦ , ٨٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر هو ما قاله الجمهور . والله اعلم .

قال منصور **(فذكرته)** أي هذا الحديث **(لإبراهيم)** بن يزيد بن قيس

النخعي الكوفي (**فأعجبه**) أي استحسنه ، لأن أعجب بالألف رباعيا بمعنى استحسن .

قال في المصباح : وعَجِبت من الشيء عَجَبا من باب تعب ، وتعجبت ، واستعجبت ، وهو شيء عجيب أي يُعجَب منه ، وأعجبني حسنه ، وأُعجِب زيد بنفسه بالبناء للمفعول : إذا ترفع ، وتكبر ، ويستعمل التعجب على وجهين : أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه . والثاني مايكرهه ، ومعناه الإنكار والذم له ، ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ، وفي الذم والإنكار : عجبت وزان تَعبت . اهـ عبارة المصباح ج٢ص٣٩٣ .

(**قال الشيخ ابن السني**) راوي هذا السنن عن أبي عبد الرحمن النسائي . هو الحافظ الإمام الثقة ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن أسباط الدِّينَوري ، مولى جعفر بن أبي طالب صاحب عمل اليوم والليلة ، كان دَيِّنا ، صدوقا ، مات سنة ٣٦٤ ، عن بضع وثمانين سنة . اهـ طبقات الحفاظ ص٣٧٩ . وقد تقدمت ترجمته في مقدمة هذا الشرح وافية ، فارجع إليها

والسني : بضم السين المهملة وتشديد النون نسبة إلى السنة ضد البدعة . قاله في اللباب ج٢ص١٤٩ .

والدِّينَوري : بكسر الدال المهملةوسكون الياء وفتح النون وآخره راء نسبة إلى الدينور بلدة من بلاد الجبل ، عند قرميسين . قاله في اللباب ، ج١ص٥٢٦ .

« **تنبيه** » ذكر الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ تبعا للذهبي أن ابن السني هذا هو الذي اختصر المجتبى من السنن الكبرى للنسائي وهذا خلاف ما ذكره في مقدمة زهر الربى في شرح المجتبى من أن المجتبى من

اختصار النسائي نفسه ، وهو الذي قاله الأكثرون ، وهو الراجح ، وقد أشبع الكلام على هذا محقق عمل اليوم والليلة للمصنف الدكتور فاروق حماده في دراساته ، ونقلته في مقدمة هذا الشرح **(قال أبو عبدالرحمن)** النسائي **(الحكم)** المذكور في هذا السند **(هو ابن سفيان الثقفي)** بفتحتين نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، وقيل : إن اسم ثقيف قسي ، نزلوا الطائف ، وانتشروا في البلاد في الإسلام . اهـ . لباب ج١ص٢٤٠ .

ومراد المصنف بهذا الإشارة إلى أنه وقع اختلاف في اسمه واسم أبيه الا أن الراجح هو الحكم بن سفيان .

وقد ذكر الاختلافات العلامةُ ابن الأثير في أسد الغابة ج٢ص٣٢ , ٣٣ . فقال : الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب ابن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، وقيل : سفيان ابن الحكم ، وقيل : أبو الحكم الثقفي ، وقيل : ابن أبي سفيان ، أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن الأمين بإسناده إلى سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان الثقفي ، أو سفيان بن الحكم قال : كان رسول الله ﷺ « إذا بال توضأ ثم انتضح » . ورواه زائدة عن منصور على الشك ، ورواه روح بن القاسم ، وشعبة ، وشيبان ، ومعمر ، وأبو عوانة وزائدة ، وجرير بن عبد الحميد ، وإسرائيل ، وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن الحكم أو أبي الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابي فإنهما رواياه فقالا : الحكم بن سفيان من غير شك . ورواه وهيب بن خالد عن

منصور ، عن الحكم عن أبيه ، ورواه مسعر عن منصور ، فقال : عن رجل من ثقيف ولم يسمه ، وممن رواه ولم يشك سلاّم بن أبي مطيع وقيس بن الربيع ، وشريك قالوا : عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا . أخرجه الثلاثة . اهـ كلام ابن الأثير .

قال الجامع عفا الله عنه :

الصحيح من هذه الأقوال ماذكره المصنف ، وهو الذي رجحه ابن المديني ، وأبو حاتم ، والبخاري ، كما قدمناه .

« **تنبيه** » هذا الذي ذكرناه من ذكر أبي عبد الرحمن بعد ابن السني هو الذي في النسخة الهندية ، وأما النسخة المصرية ، فلم يذكر فيها أبو عبدالرحمن ، بل جعل هذا الكلام لابن السني ، والظاهر ما في الهندية والله أعلم . ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجَرْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

قَالَ أَحْمَدُ : فَنَضَحَ فُرْجَهُ .

رجال الإسنادين : تسعة

١- **(العباس بن محمد)** بن حاتم بن واقد الدُّوري ، أبو الفضل البغدادي ، خُوَارَزْمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧١ ، وقد بلغ -٨٨- سنة ، والدوري : بضم الدال وسكون الواو وآخره راء نسبة إلى محلة ببغداد . أفاده في اللباب ج١ص٥١٢ .

٢- **(الأحوص بن جَوّاب)** بفتح الجيم وتشديد الواو ، الضبي ، يكنى أبا الجوّاب ، كوفي ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة . (م د ت س) .

٣- **(عمار بن رزيق)** بتقديم الراء مصغر ، الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي لابأس به من الثامنة ، مات سنة ١٥٩ (م د س ق) .

٤- **(منصور)** بن المعتمر ، أبو عتاب الكوفي ثقة تقدم في السند السابق . وفي ٢/ ٢ .

٥- **(أحمد بن حرب)** بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٦٣ ، وله ٩٠ سنة (س) .

٦- **(قاسم بن يزيد الجرمي)** بفتح الجيم وسكون الراء ، أبو يزيد الموصلي ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة - ١٩٤ - (س) .

٧- **(سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة ثبت من-٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٨- **(مجاهد)** بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة ، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٩- **(الحكم)** بن سفيان المتقدم في الحديث الماضي .

لطائف هذين الإسنادين

منها أنهما من سداسيات المصنف .

ومنها أنه كتبت بينهما (ح) .

وقد قدمنا أنها مختصرة ، واختلفوا مماذا اختُصِرَت ، وقد أشار إلى ذلك السيوطي في ألفيته حيث قال :

وكَتَبُوا «ح» عنْدَ تكْرير سنَدْ فَقيل : منْ صَحَّ ، وَقيلَ : ذَا انْفَرَدْ
منَ الحَديثِ أوْ لتَحْويلٍ وَرَدْ أوْ حَائلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أسَدْ

ومنها أن شيخه الأول ممن أخرج له الأربعة ، والأحوص ممن أخرج له (م د ت س) ، وعمار ممن أخرج له (م د س ق) ، وشيخه الثاني ممن انفرد هو به ، وكذلك قاسم بن يزيد ، وأما غيرهم فقد تقدم بيانهم في السند السابق .

شرح الحديث

(عن الحكم بن سفيان) الثقفي رضي الله عنه أنه **(قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه)** أي رش الماء على الثوب الذي على فرجه ، كما بينته رواية الطبراني المتقدمة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال :

الأول : معناه إذا توضأ صب الماء على العضو صبا ولا يقتصر على مسحه فإنه لا يجزىء فيه إلا الغسل .

الثاني : معناه استبرأ الماء بالنشر والتنحنح ، يقال : نضحت : استبرأت ، وانتضحت : تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توضأ رش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء ، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار ، فإن الحجر يخفف ، والماء يطهره . وقد حدثني أبومسلم المهدي قال : من الفقه الرائق : الماء يذهب الماء ، ومعناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح منه ، فيجد منه البلل ، فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس. انتهى كلام ابن العربي ملخصا.

وفي جامع الأصول : الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل : أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة. انتهى . قال العلامة المباركفوري بعد نقل ما تقدم : قلت : والحق أن المرد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء ، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب . اهـ تحفة الأحوذي ج١ص١٦٨ ، ١٦٩ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الحكم بن سفيان ضعفوه للاضطراب المذكور ، لكن قدمنا أن الأصح في اسمه أنه الحكم بن سفيان ، وأن ابن معين ، وأبا زرعة ، وإبراهيم الحربي ، وابن حبان ، وابن عبد البر أثبتوا صحبته ، وقد ، وردت في الباب أحاديث تشهد له ، وهي وإن كانت كلها ضعيفة إلا أنها يتقوى بعضها ببعض ، والظاهر من صنيع المصنف ترجيح روايةسفيان حيث ذكر له متابعا ، فيصح الحديث . وقال المباركفوري في تحفته : قلت : فحديث الباب ضعيف وفي الباب

أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا . ثم ذكر الأحاديث التي أشار إليها الترمذي . فارجع إليه تزدد علما . ج١ص١٦٩ . وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح النسائي ج١ص٣٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٢/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، وفي الكبرى - ٩٠/ ١٣٥ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول :

أخرجه (د ق) ، فأما أبو داود فأخرجه في الطهارة - ٦٤/ ٣ - عن نصر بن المهاجر ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو ابن الحكم ، عن أبيه ، و-٦٤/ ٢- عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان - أي ابن عيينة - ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف عن أبيه به ، وفي -٦٤/ ١- عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - الثقفي نحوه ، ولم يذكر أباه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة - ٥٨/ ١ - عن ابن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان به ، ولم يذكر أباه ، وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي ، عن سفيان الثوري ، ورواه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، فقال : عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . ورواه بعضهم ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف - يقال له : الحكم ، أو أبو الحكم ، وكذلك رواه أبو عوانة ، وجرير ، عن منصور . ورواه سلاّم بن أبي مطيع وقيس بن الربيع ، وشريك ، عن منصور كما قال زكريا بن أبي زائدة . ورواه يحيى بن أبي بكير ، عن زائدة بن قدامة فقال : الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم - ولم يقل : عن أبيه . وكذلك قال معمر بن

راشد ، ومُفَضَّل بن مُهَلْهَل ، وإسرائيل بن يونس ، وهُريم بن سفيان ، عن منصور . وقال رَوح بن القاسم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان . وقال الحسن بن صالح بن حي : عن منصور : الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان . وقال مسعر عن منصور: رجل من ثقيف ، ولم يسمه . وقال وهيب بن خالد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه ، ولم ينسبه - والله أعلم - أفاده الحافظ المزي في تحفته ج٣ ص٧٠ , ٧١ .

وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، والبيهقي ، والطبراني .

المسألة الرابعة : قال في المنهل : دل الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج ، والسراويل بعد الفراغ من الوضوء . وقد ورد الأمر به في رواية الترمذي ، وابن ماجه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح » قال الترمذي : حديث غريب ، وسمعت محمدا يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث . اهـ وقال المنذري : والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . اهـ.

وإلى طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء . قال العيني : وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ، قال عبيد الله : كان أبي يفعل ذلك . وروي ذلك عن مجاهد، وميمون، وسلمة ، وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا : من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه، وسراويله بعد فراغه من الوضوء، ولاسيما إذا كان به وسوسة . اهـ المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم أن أحاديث الباب يتقوى بعضها ببعض فتصلح ، فيستفاد منها استحباب النضح . والله أعلم .

١٠٣- بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الانتفاع بما بقي عن استعمال المتوضىء سواء كان الباقي في الإناء أو ما اجتمع من غسالته لأن الأحاديث تدل على كليهما .

١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**أبو داود سليمان بن سيف**) بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم ، الحراني ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة - ٢٧٢- (س) .

٢- (**أبو عتاب**) بمهملة ومثناة ثم موحدة ، سهل بن حماد الدَّلال البصري ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٨- وقيل قبلها (م٤) .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة - ١٢٩- ، وقيل قبل ذلك . تقدم في ٣٩/ ٤٢ .

٥- (**أبو حية**) بن قيس الوادعي ، الكوفي ، قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره : لا يعرف اسمه ، مقبول ، من الثالثة . تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته .

ومنها أن رواته ثقات غير أبي عتّاب فصدوق ، وأبي حية فمقبول ،

ومنها أن شيخه حَرّاني ، وأبو عتاب وشعبة بصريان ، وغيرهم كوفيون .

ومنها أن شيخه ممن انفرد هو به ، وأبا عتاب ممن أخرج له مسلم ، والأربعة ، وأبا حية ممن أخرج له الأربعة ، وغيرهم ممن اتفق عليهم .

ومنها أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبو إسحاق ، عن أبي حية .

شرح الحديث

(**عن أبي حية**) الوادعي أنه (**قال رأيت عليا رضي الله عنه**) .

قال السيوطي رحمه الله في عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١) :

(**فائدة**) سئل الإمام أبو محمد بن السِّيد البطليوسي عن قولنا : «رضي الله عنه » ورضوان الله عليه ، هل «عليه» هنا مبدلة من «عن» كما تبدل بعض الحروف من بعض فتسوغ فيها «على» و«عن »أم ليست مبدلة ؟

فأجاب : ليست « على» هنا ببدل من « عن» التي حكم رضي أن يتعدى بها ، بدليل أن عليه قد صارت خبرا عن المبتدإ ، ولو كانت بدلا من «عن» لكانت من صلة الرضوان ، ولم يصح أن يكون خبرا عنه ، و«عن» مضمنة في الكلام ، كأنه قال رضوان الله عنه سابغ عليه أو واقع عليه ونحو ذلك . اهـ عقود الزبرجد ج١ ص١٣ ، ١٤ .

(**توضأ**) جملة حالية لأن رأى بصرية (**ثلاثا ثلاثا**) مفعول مطلق

(١) هو كتاب ألفه السيوطي لإعراب مشكلات أحاديث مسند الإمام أحمد ، طبع قريبا بتحقيق أحمد عبد الفتاح وسمير حسين حلبي .

لتوضأ ، أي توضأ توضؤًا ثلاثا (**ثم**) بعد إكمال الوضوء (**قام فشرب فضل وضوئه**) بفتح الواو ، أي ما بقي من وضوئه من الماء (**وقال**) علي رضي الله عنه (**صنع رسول الله ﷺ كما صنعت**) أي فعل مثل فعلي هذا من كيفية الوضوء والشرب قائمًا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : وقد قدمنا في الباب ٧٩ , ٩٦ أن ابن السكن ، وغيره صححوه ، وقد تابع أباحية في روايته عن علي رضي الله عنه عبد خير ، والحسين بن علي .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف هنا ، وفي الباب ٧٩ ، وفي ٩٣ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول : أخرجه (د ت) وقد تقدم تفاصيل ذلك كله في الباب ٧٩/ ح٩٦ . فارجع إليه تزدد علما .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث مشروعية الوضوء ثلاثا ثلاثًا ، واستحباب الشرب من فضل الوضوء ، وجواز الشرب قائمًا ، لكن وردت أحاديث بمنع الشرب قائما ووجه التوفيق بينها وبين هذا الحديث تقدم في الباب المذكور ، فارجع إليه تزدد علما . ويستفاد أيضا ما ترجم له المصنف ، وهو الانتفاع بفضل الوضوء وسيأتي الكلام عليه آخر الباب . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ ، وَأَخْرَجَ بِلالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَرُكِزَتْ لَهُ العَنَزَةُ ، فَصَلَّى

بِالنَّاسِ ، وَالحُمُرُ وَالكِلابُ وَالمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(محمد بن منصور)** بن ثابت بن خالد الخزاعي ، المكي ، الجَوَّاز ، بالجيم وتشديد الواو ثم زاى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢(س) تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي الثقة الحجة من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- **(مالك بن مغول)** بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ، الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ٢٥٩ . على الصحيح (ع) تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

٤- **(عَوْن بن أبي جحيفة)** السُّوَائي ، بضم المهملة ، الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال خليفة : مات في آخر ولاية خالد على العراق . وقال ابن قانع : مات سنة -١١٦- وفي « ت» : ثقة من الرابعة . أخرج له الجماعة .

٥- **(أبو جيحفة)** وهب بن عبد الله السوائي [١] ويقال : اسم أبيه وهب أيضا ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم . روى عن النبي ﷺ ، وعن علي ، والبراء بن عازب . وعنه ابن عون ، وسلمة ابن كهيل ، والشعبي ، وغيرهم . قال أبو نعيم : كان على شُرْطَة علي ، واستعمله على خمس المتاع ، ويقال : إن عليا هو الذي سماه وهب الخير . قال الواقدي : مات في ولاية بشر بن مروان . وقال غيره : سنة -٧٤- أخرج له الجماعة .

---

(١) السوائي : بضم السين وفتح الواو : نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة . اهـ لباب . ج٢ص١٥٢ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسيات المصنف .

ومنها أن رواته كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون إلا شيخه فمكي ، وسفيان فكوفي ، ثم مكي .

ومنها أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

ومنها أن رواته ممن اتفق أصحاب الأصول فيهم إلا شيخه ، فهو ممن انفرد هو به .

ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه **(قال : شهدت النبي ﷺ)** أي اطلعت عليه ، وعاينته ، **(بالبطحاء)** قال ابن منظور : والبطحاء : مَسيل فيه دُقَاق الحصى ، قال الجوهري : الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى . وقال ابن سيده : وقيل : بطحاء الوادي : تراب لين مما جرته السيول ، والجمع بطحاوات وبِطاح . وقال ابن الأثير : وبطحاء الوادي ، وأبطحه : حصاه اللين في بطن المسيل ، ومنه الحديث : « أنه ﷺ ، صلى بالأبطح » ويعني أبطح مكة قال : هو مسيل واديها . اهـ لسان باختصار .

وقال النووي : والأبطح موضع معروف على باب مكة ، ويقال له : البطحاء أيضا . اهـ شرح مسلم ج٤ ص٢١٨ .

(أخرج بلال) بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، وشهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة١٧ ، أو ١٨ ، وقيل : سنة ٢٠ ، وله بضع وستون سنة(ع) .

والجملة حال من الفاعل (**فضل وضوئه**) بفتح الواو ، أي الباقي من الماء الذي توضأ به .

وقال السندي : ظاهره أنه الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، ويحتمل أنه المستعمل فيه ، والأخير هو الأظهر في الحديث الآتي . اهـ .ج١ص٨٧ . (**فابتدره الناس**) أي استبقوا إلى أخذه تبركا بأثره ﷺ . قال الحافظ : كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ماسال من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل . اهـ فتح ج١ص٣٥٣ . قال أبو جحيفة (**فنلت منه شيئا**) أي أصبت من ذلك الماء قليلا . قال ابن منظور يقال نالني من فلان معروف ينالني أي وصل إليّ منه معروف .

وقال الجوهري : نال خيرا ، ينال ، نيلا ، قال : وأصله نَيِلَ ، يَنْيَل ، مثال تَعب ، يتعب ، وأناله غيره ، والأمر منه نَلْ بفتح النون ، وإذا أخبرت عن نفسك كسرته ، اهـ لسان باختصار (**وركزت**) بالبناء للمفعول ، أي غرزت ، وفي نسخة وركَزَ بالبناء للفاعل ،أي غرز بلال أفاده السندي . وقال في المصباح : ركَزتُ الرمحَ ركْزاً من باب قتل : أثبتُّهُ بالأرض ، فارتكز ، والمَرْكِز وزان مسجد موضع الثبوت . اهـ .

(**العنزة**) بفتحتين : عصا أقصر من الرمح ، ولها زُجّ[1] من أسفلها ، والجمع عنز - أي بفتحتين - أيضا ، وعنزات مثل قصبة ، وقصب وقصبات ، قاله في المصباح .

وقال ابن منظور : والعنزة : عصا في قدر نصف الرمح ، أو أكثر شيئا فيها سنان الرمح ، وقيل : في طرفها الأسفل زجّ كزجّ الرمح يَتَوَكّأ عليها

---

(١) الزج : بالضم : الحديدة التي في أسفل الرمح وجمعه زجاج مثل رمح ورماح ، وجمع أيضا : زجَجَة مثال عنبة ، قال ابن السكيت : ولا يقال : أزجة . اهـ المصباح .

الشيخ الكبير ، وقيل : هي أطول من العصا وأقصر من الرمح . اهـ لسان .

وإنما ركزت العنزة له لتكون سترة فيصلي إليها كما بينه قوله **(فصلى)** النبي ﷺ **(بالناس)** الظهر والعصر ركعتين ، كما صرح به في رواية الشيخين **(والحمر)** بضمتين جمع حمار الذكر ، والأنثى أتَان ، وحِمَارة بالهاء نادر ، ويجمع أيضا على حَمِير . أفاده في المصباح **(والكلاب)** جمع كلب : كل سبع عقور ، وغلب على هذا النابح قاله المجد ، بل صار حقيقة لغوية فيه ، لاتحتمل غيره ، لذا قال الجوهري وغيره : هو معروف ، ولم يحتاجوا لتعريفه لشهرته .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا المشهور هو المراد هنا وربما وصف به ، يقال : رجل كلب ، وامراة كلبة . قاله الشارح المرتضى . ويجمع أيضا على أكلب وأكالب ، وكلابات . اهـ . (ق).

(والمرأة) وزان تمرة ، وفيها لغة أخرى : امرأة ، ويجوز نقل حركة همزة مرأة إلى الراء فتحذف ، وتبقى مَرَة وزان سَنَة ، وربما قيل فيها : امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى ، قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول أنا امرأ أريد الخير ، بغير هاء وجمعها نساء ، ونسوة ، من غير لفظها اهـ المصباح . ج٢ص٥٧٠ .

فقوله : والحمر الخ : مبتدأ ، والواو واو الحال و خبر المبتدإ جملة قوله : **(يمرون بين يديه)** أي قدامه ، وراء العَنَزَة ، وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لايضر . قاله السندي ج١ص٨٧ .

« **تنبيه** » وقع هنا عند المصنف هكذا : والحُمُر ، والكلاب ، والمرأة يمرون ، ووقع عند البخاري «والمرأة والحمار يمرون من ورائها» واستشكل

عود ضمير جمع المذكر العاقل على المؤنث وعلى غير العاقل.

وقد أجاب شراح البخاري عما وقع في البخاري ، فقال ابن مالك : المشكل من هذا الحديث قوله : والمرأة والحمار يمرون فعاد الضمير للذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، مع نسبة مرور مستقيم إليه ، ثم غَلَّبَ تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة ، وعَقْلَهُمَا على بهيمية الحمار ، فقال : يمرون .

ومثل يمرون المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف ، وقوعُ طَيلحَان في قول بعض العرب : راكب البعير طيلحان . يريد راكب البعير والبعيرُ طيلحان . اهـ شواهد التوضيح ص٩٣ . وأجاب غيره بغير هذا راجع الفتح ج١ ص٦٨٦ وعمدة القاري ج٤ ص١١٠ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وجواب ابن مالك أحسنها ، ففي رواية المصنف نقول : غُلِّبَ تذكيرُ الراكبين المفهومين على تأنيث المرأة ، وعقلُهم على بهيمية الحمر والكلاب. والله أعلم . ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث هذا الباب

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه :

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرج المصنف هذا الحديث هنا ، وفي الكبرى ٩١/ ١٣٥ ، بالسند المذكور وفي الحج ٢٨٠ / ٢ عن موسى بن عبد الرحمن ، عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن مالك ابن مِغْول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه . وأخرجه عن طريق سفيان الثوري في هذا الكتاب في الزينة -١٢١- عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، عن إسحاق الأزرق ، عنه بنحوه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول : أخرجه (خ م) فأما البخاري : فأخرجه في صفة النبي ﷺ (المناقب ٢٣/ ٢٦) عن الحسن ابن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه .

وأما مسلم فأخرجه في الصلاة (٤٧/ ١١) عن قاسم بن زكريا ، عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن مالك ، عن عون ، عن أبيه ، .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث طهارة الماء المستعمل ، وجواز الانتفاع به ، وهو الذي ترجم له المصنف ، وجواز التبرك بآثاره ﷺ ، ومحبة الصحابة له ﷺ ، وتعظيمهم إياه ، واستعمال العنزة للسترة ، واستعانة الإمام بمن يركز له إياها ، وعدم بطلان الصلاة، ولا نقصها بمرور شيء وراءها . وجواز استخدام الحر برضاه ، واستحباب خدمة أهل الفضل . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**محمد بن منصور**) . ٢-(**سفيان**) تقدما في السند السابق .

٣- (**ابن المنكدر**) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير

بالتصغير التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة - ١٣٠ - أو بعدها (ع) .

٤- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة وراء ، الأنصاري، ثم السَّلَمي ، بفتحتين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن - ٩٤- (ع) تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وقد تقدم في المقدمة أنه أعلى ما وقع له ، وهو التاسع من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مكي وهو شيخه ، وكوفي ثم مكي ، وهو سفيان ، ومدنيين ، وهما ابن المنكدر ، وجابر .

« **تنبيهان** » :

الأول : معنى قولي : إن هذا السند من رباعيات المصنف، وأنه أعلى ما وقع له من الأسانيد : كون الوسائط بينه ، وبين النبي ﷺ أربعة أشخاص، فمثلا هنا : شيخه ، وسفيان ، وابن المنكدر ، وجابر ، أربع وسائط . وهذا هو أعلى ما عنده ، ومثله لمسلم وأبي داود ، بخلاف البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، فإن لهم ثلاثيات . وقد اعتنى بعض العلماء بجمع ثلاثيات البخاري ، والترمذي ، وكذا الدارمي ، وعبد بن حميد ، والطبراني . وقد تقدم تحقيق هذا في المقدمة فارجع إليه .

الثاني: في تعريف الإسناد العالي، وأن طلبه أمر مستحب ، وتقسيم العلو .

الإسناد العالي : هو الذي قل عدد رجاله مع الاتصال، وكذا إذا تقدم

سماع راويه ، أو تقدمت وفاة شيخه .

وعلو الإسناد له عند المحدثين شأن كبير ، وذلك أنه يفيد قوة السند ، لأنه يبعد احتمال الخلل عن الحديث ، لأن كل رجل من رجاله قد يحتمل أن يقع من جهته خلل ، فإذا قَلّت الوسائط تقلّ جهات الاحتمالات للخلل ، فيكون علو السند قوة للحديث .

قال الحافظ أبو الفضل المقدسي : أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ، ومدحه ، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم .

وقد رحل المحدثون فيه ، وأتعبوا مطاياهم من أجله ، ما يسمع أحدهم بحديث عن محدث في عصره حتى يرحل إليه ليسمعه منه مباشرة . قال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف ، وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه : ما تشتهي ؟ قال : بيت خال ، وسند عال .

وينقسم العلو بحسب جهته إلى خمسة أقسام : ترجع إلى قسمين : علو مسافة بقلة الوسائط ، وعلو صفة ، أما العلو بالمسافة : فهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد ، بإسناد صحيح نظيف ، وهذا علو مطلق ، وهو أفضل أنواع العلو ، وأجلّها ، قال محمد بن أسلم الطوسي الزاهد : قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل ، ووجه كلامه هذا فيما نرى : أن قرب الإسناد يفيد قوة السند كما عرفت ، واستخراج المحدث لذلك يقربه إلى الله عز وجل .

القسم الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث ، وهو علو نسبي كالعلو إلى مالك ، والأوزاعي ، وسفيان .

ووجه هذا أن هؤلاء الأئمة قد انتهى إليهم علم الحديث ، وحفظه ، فأصبح خوف الخلل في رواياتهم مأمونا ، فرغبوا في العلو إليهم ، لما فيه من قوة السند .

القسم الثالث : العلو بالنسبة إلى الكتب الحديثية المشتهرة ، وهو أن يعلو إسناد المحدث بالنسبة إلى روايته عن طريق الصحيحين وبقية الستة ، إذ لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وغالبا ما يكون السبب نزول الإسناد عن طريق هذه الكتب .

أما عُلُوًّا الصفة : فقد ذكرهما الحافظ أبو يعلى الحنبلي في كتاب الإرشاد إلى معرفة الحديث ، واشتهرا بعده .

الأول : العلو بتقدم وفاة الراوي بأن يتقدم موت الراوي في هذا السند على موت الراوي الذي في السند الآخر ، وإن كانا متساويين في العدد .

الثاني : العلو بتقدم السماع من الشيخ بأن يكون أحد الرواة سمع منه قبل غيره إلا أنه يقع التداخل كثيرا بين هذين القسمين حتى عدهما بعض العلماء قسما واحدا .(١)

شرح الحديث

(عن سفيان) بن عيينة أنه **(قال : سمعت ابن المنكدر يقول)** قال الجلال السيوطي رحمه الله : يتكرر قول الراوي سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وقد اختلف هل يتعدى سمعت إلى مفعولين فجوزه الفارسي ، لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع نحو سمعت زيدا قال كذا ، فلو قلت : سمعت زيدا أخاك لم يجز ، والصحيح تعديتها إلى واحد ، وما وقع بعده منصوبا فعلى الحال ، والأول على تقدير مضاف ، أي سمعت كلام رسول الله ﷺ ، لأن السمع لايقع على الذوات ، ثم بين هذا المحذوف

(١) راجع التدريب جـ ٢ ص١٥٩-١٧٠ ، وشروح الألفية العراقية في المصطلح ، وشرحي لألفية السيوطي فيه .

بالحال المذكور ، وهو يقول ، وهي حال مبينة ، ولا يجوز حذفها .

وقال الزمخشري في قوله : « سمعنا مناديا » : « تقول : سمعت رجلا يتكلم ، فتوقع الفعل على الرجل ، وتحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع ، أو جعلته حالا عنه ، فأغناك عن ذكره ، ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال : سمعت كلامه .

وقال الطيبي : الأصل في سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعت قول رسول الله ﷺ ، فأخر القول وجعل حالا ليفيد الإبهام والتعيين وهو أوقع في النفس من الأصل . اهـ عقود الزبرجد ج١ ص٢١ . **(سمعت جابرا)** رضي الله عنه ، **(يقول : مَرِضت فأتاني رسول الله ﷺ ، وأبو بكر)** رضي الله عنه **(يعوداني)** قال في المصباح : عُدت المريض عيادَة : زُرته فالرجل عائد وجمعه عُوَّاد ، والمرأة عائدة وجمعها عُوّد بغير ألف . قال الأزهري : هكذا كلام العرب . اهـ ج٢ ص٤٣٧ .

(فوجداني قد أغمى علي) أي غشي علي قال في المصباح : وغُمِيَ على المريض ثلاثي مبني للمفعول فهو مَغْميّ عليه على مفعول ، قاله ابن السكيت ، وجماعة ، وأغمي عليه إغماء بالبناء للمفعول أيضا وتقدم في غُشِيَ ما قيل فيه عن الأطباء .

وقال في مادة غُشِيَ : ويقال إن الغَشْيَ يعطّل القوى المحركة والأوْردَة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط ، وقيل الغشي : هو الإغماء ، وقيل : الإغماء : امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ ، وقيل الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة . اهـ ج٢ ص٤٤٨ .

وقال في اللسان : وغُميَ على المريض وأغمي عليه : غُشيَ عليه ثم أفاق .

وفي التهذيب : أغمي على فلان إذا ظن أنه مات ، ثم يرجع حيا . اهـ ج١٥ . ص١٣٤ .

(فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب عليّ وَضوءه) بفتح الواو : أي الماء الذي توضأ به ، أومنه .

قال السندي : والظاهر أنه الماء المستعمل ، فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل ، وحديث الخصوص غير مسموع لكون الأصل العموم . اهـ ج١ ص٨٧/ ٨٨ .

وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به ، أومما بقي منه ، والأول المراد ، فللمصنف في الاعتصام « ثم صب وضوءه علي » ولأبي داود « توضأ وصبه علي » . اهـ فتح ج١ ص٣٦٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جابر هذا ، متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : حديث جابر عن طريق ابن عيينة لم يذكره المصنف في المجتبى إلا في هذا الموضع . وأخرجه في الكبرى في الفرائض والتفسير عن محمد بن منصور ، وفي الطب أيضا عن قتيبة ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم : أخرجه (خ) في المرضَى عن عبد الله بن محمد ، وفي الفرائض عن قتيبة - وفي الاعتصام عن علي بن عبد الله .

وأخرجه (م) في الفرائض -٣/ ١- عن عمرو الناقد . وأخرجه (د) في الفرائض عن أحمد بن حنبل . وأخرجه(ت) في الفرائض وفي التفسير عن الفضل بن الصباح البغدادي ، وفي التفسير عن عبد بن حميد، عن يحي بن آدم - وأخرجه (ق) في الجنائز- ١/ ٤- عن محمد

ابن عبد الأعلى الصنعاني ، وفي الفرائض -٥/ ٣- عن هشام بن عمار ثمانيتهم عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ ٣٠٧ .

المسألة الرابعة : في فوائد هذا الحديث : يستفاد من هذا الحديث : مشروعية عيادة المريض ، واعتناء كبير القوم بتفقد أصحابه ، وطهارة الماء المستعمل ، وجواز الانتفاع به وهو الذي بوب عليه المصنف ، رحمه الله . وسيأتي تحقيق المسألة ، وأقوال العلماء فيها ، وترجيح المذهب الصحيح في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في الماء المستعمل : قال الإمام النووي رحمه الله ما ملخصه : اختلف العلماء في طهارة الماء المستعمل وكونه ليس بمطهر فأما المسألة الأولى ، وهي كونه طاهرا فقد قال بها مالك والشافعي ، وأحمد ، وجمهور السلف ، والخلف ، وخالف في ذلك أبو يوسف فقال بنجاسته . وعن أبي حنيفة ثلاث روايات : إحداها رواية محمد بن الحسن : طاهر ، وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة . والثالثة : نجس نجاسة مغلظة . واحتج لهما بقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » . قالوا فجمع بين البول ، والاغتسال . ولأنه أدى به فرض طهارة ، فكان نجسا ، كالمزال به النجاسة .

واحتج الأولون بحديث جابر رضي الله عنه - يعني حديث الباب- واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « الماء طهور لاينجسه شيء » وهو حديث صحيح وهو على عمومه ، إلا ماخص لدليل . واحتج الشافعي ثم أصحابه بأن النبي ﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ، ويتقاطر على ثيابهم ، ولا يغسلونها . واحتجوا بأن الماء طاهر لاقى محلا طاهراً ،

فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر . ولأن الماء طاهر ، والأعضاء طاهرة ، فمن أين النجاسة .

والجواب عن حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه : أحدها أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ومسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » وفي رواية لمسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقيل لأبي هريرة : كيف يفعل ؟ قال : « يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود ، قال البيهقي : رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ، ومسلم ، وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية ، وجعله جوابا لاستدلالهم به ، لكن لايُرتَضَى هذا الجواب ، ولا الترجيح لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين ، وليس هو متعذرا هنا ، بل الجواب المرضي أنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه ﴾[الأنعام : ١٤١] ، فالأكل غير واجب ، والإيتاء واجب .

وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك ، بل لأنه يقذره ، ويؤدي إلى تغيره . ولهذا نص الشافعي ، والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد وإن كان كثيرا . وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجيب .

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه : أحدها لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير ، وانفصل وقد طهر المحل . الثاني : أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث . الثالث : أنه

انتقلت إليه النجاسة . والله أعلم .

وأما المسألة الثانيةوهي كونه ليس بمطهر ، فقال به أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، ولم يذكر ابن المنذرعنه غيرها .

وذهب طوائف إلى أنه مطهر ، وهو قول الزهري ، ومالك ، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما ، وأبي ثور ، وداود . قال ابن المنذر : وروي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، وإنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا : يكفيه مسحه بذلك . قال ابن المنذر : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا ، قال وبه أقول .

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] والفَعُول لما يتكرر منه الفعل ، وبما رُوِيَ عن النبي ﷺ« أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده » ، وفي حديث آخر أنه ﷺ « مسح رأسه ببلل لحيته » ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ«اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمرّه على ذلك الموضع » قالوا : ولأنه ماء لاقَىَ طاهرافبقي مطهرا كما لو غسل به ثوب ، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به ، كالمستعمل في تجديد الوضوء ، ولأنه ما أدِّيَ به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ، ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلي في الثوب الواحد مرار . قالوا : ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لايرفع الحدث ، وهذا متروك بالإجماع ، فدل على أن المستَعْمَل مُطهِّر .

قال النووي : واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه

أن النبي ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال البخاري : ليس هو بصحيح ، قالوا : ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهور المرأة ماسقط عن أعضائها لأنا نقول نحن والمنازعون على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط ، قال النووي : وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر .

واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب » قالوا : والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا ، وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن المختار ، والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم ، وإن كان كثيرا ، لئلا يقذره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره .

واحتجوا بالقياس على المستعمل في إزالة النجاسة ، ولكن الفرق ظاهر

وأقرب شيء يحتج به مااحتج به إمام الحرمين وهو عمدة المذهب أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى .

فإن قيل : تركوا الجمع لأنه لايتجمع منه شيء فالجواب أن هذا لايسلم وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل .

فإن قيل : لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ، ولهذا لم يجمعوه للشرب ، والطبخ ، والعجن ، والتبرد ، ونحوها ، مع جوازها به بالاتفاق . فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار ، فإن النفوس تعافه في العادة ، وإن كان طاهرا ، كما استقذر النبي ﷺ الضب وتركه ، فقيل : أحرام هو ؟ قال « لا ، ولكني أعافه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه .

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ، ثم يتيمم للباقي ، أم يتمم ويتركه ، ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه .

فإن قيل : لأنه لايتجمع منه شيء ، فالجواب : لانسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية : فمن وجهين :

أحدهما : لانسلم أن فعولا يقتضي التكرار مطلقا ، بل منه ماهو كذلك ، ومنه غيره ، وهذا مشهور لأهل العربية . والثاني : المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير ، والمُعَدُّ لذلك . وأما قولهم : « توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده » فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه ، وإسناده عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ « توضأ » فذكر صفة الوضوء إلى أن قال : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه » وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا . فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين ، واذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره ، ولأن الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد : قال البيهقي : قد رَوَى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره

الجواب الثاني : لوصح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقًا لسائر الروايات ، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته .

الثالث : يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ، ونحن نقول به على الصحيح ، وكذا في سائر نفل الطهارة .

وأما قولهم : مسح رأسه ببلل لحيته : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف .

والثاني : حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة ، وهو مطهر على الصحيح .

وأما قولهم : اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ، وقد بين الدارقطني ، ثم البيهقي ضعفه ، قال البيهقي : وإنما هو من كلام النخعي .

الثاني : لوصح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة .

الثالث : أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم ينفصل ، وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لاترتيب فيه . وأما قياسهم على ماغسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء : فجوابه : أنه لم يؤد به فرض . وأما قياسهم على تيمم الجماعة : فجوابه : أن المستعمل ما علق بالعضو أوسقط عنه على الأصح ، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء .

وأما طعام الكفارة : فإنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ، ونحن نقول به على الصحيح ، وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء ، وتغير الصفات مؤثر فيما أدي به الفرض كالعبد يعتقه عن كفارة .

وأما قولهم : لولم تجز الطهارة به لامتنعت الخ : فجوابه أنا لانحكم بالاستعمال مادام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلى مفسدة ولاحرج . والله أعلم . اهـ كلام النووي في المجموع ببعض تصرف ج١ص١٥١/ ١٥٦ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ما نصه : وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة، وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وأبو حنيفة في رواية عنه .

واحتجوا بهذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة في نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، واحتج لهم في البحر بما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء ، لا بما تساقط منه .

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا ، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا ، وباضطراب متنه ، وبأن الدليل أخص من الدعوى ، لأن غاية مافيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعَى خروج كل مستعمل عن الطهورية . وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، لاخصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم ، وأحمد من حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا ، وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا ، وأبو داود، والنسائي ، والترمذي ، وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يارسول الله إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لايجنب » ، وأيضا حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال .

وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا

يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك ، لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم ، كالحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم الى عطاء ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني ، لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لايكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف ، وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار .

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية ، لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة ، كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده » . وغيرهما . اهـ كلام الشوكاني في نيله ج١ ص٤٥/ ٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وهذا الذي قاله الشوكاني هو التحقيق الذي لايحتاج إلى التعليق عليه .

ولقد تكلم على هذه المسألة العلامة المجتهد أبو محمد ابن حزم في كتابه البديع « المحلى » فأفاد ، وأجاد ، وأسهب ، وأعاد ، ولولا بشاعة عباراته التي يرمي بها خصومه في رد أقوالهم ، وتفنيدآرائهم من دون أن يفرق بين فلان ، وفلان ، وذلك غَيرَةً على النصوص ، حسبما رآه هو ، وإن كانوا كلهم يريدون الخير ، وخدمةَ النصوص بقدر المستطاع ، ولايألون جهدا ، فربما أصابوا ، وربما أخطأوا ، والكل مأجورون ، لنقلت عبارته برمتها . فارجع إليه ج١ ص١٨٣-١٩١ .

فالحاصل أن المذهب الراجح : هو مذهب من يقول : بطهورية الماء المستعمل ، وطهارته لوضوح أدلته ، والله أعلم .

١٠٤- بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كون الوضوء فرضا لاتصح الصلاة إلا به ، قال في المصباح : وفرض الله الأحكام فرضا : أوجبها ، فالفرض : المفروض ، جمعه فروض ، مثل فلس وفلوس اهـ. ج٢ص٤٦٩ . وقال السندي : الإضافة بيانية ، أي المفروض من الوضوء ، أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف عند من يجيزها اهـ .

وقال ابن منظور : والفرض : السنة ، فرض رسول الله ﷺ . أي سن . وقيل : فرض رسول الله ﷺ ، أي أوجب وجوبا لازما ، قال : وهذا هو الظاهر . والفرض : ما أوجبه الله عز وجل ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا . وفرض الله علينا كذا وكذا ، وافترض : أي أوجب . وقول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج﴾[البقرة: ١٩٧] أي أوجبه على نفسه بإحرامه ، وقال ابن عرفة : الفرض : التوقيت ، وكل مؤقت فهو مفروض . اهـ لسان ج٧ص٢٠٢ .

١٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة . ثبت من[١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري الواسطي البزاز ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين ومائة . (ع) تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣- (**قتادة**) بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (ع) تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**أبو المليح**)بن أسامة بن عمير ، الهُذَلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة٩٨ . وقيل : ١٠٨ وقيل : بعد ذلك (ع) .

٥- (**أسامة بن عمير**) بن عامر بن الأقيشر الهذلي ، صحابي ، تفرد ولده عنه . (ع) وقال في الإصابة ج١ ص٤٧ . : أسامة بن عمير بن عمر ابن الأقيشر بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو بن الحارث ابن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل الهذلي ، والد أبي المليح . قال البخاري : له صحبة ، روى حديثه أصحاب السنن ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم ، ومن حديثه « أصابتنا السماء ، ونحن مع رسول الله ﷺ يوم حنين » . قال خليفة : نزل البصرة ، ولم يرو عنه إلا ولده . قاله جماعة من الحفاظ . اهـ كلام الحافظ في الإصابة . وفي الخلاصة : صحابي له سبعة أحاديث .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا قتيبة فبغلاني ، وأبا عوانة فواسطي .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

و منها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : قتادة ، عن أبي المليح .

ومنها : أن الرواة ممن اتفقوا على التخريج لهم ، إلا أسامة فأخرج له الأربعة .

ومنها : أن صحابيه من المقلين في الرواية وهي كما تقدم سبعة أحاديث .

شرح الحديث

(عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير **(عن أبيه)** أسامة بن عمير رضي الله ، أنه **(قال : قال رسول الله : لايقبل الله)** قال السندي قبول الله تعالى رضاه به وثوابه عليه ، فعدم القبول أن لايثيبه عليه .اهـ ج١ ص٨٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : الصواب تفسير القبول على ظاهره ، على الوجه الذي يليق به ، ففيه إثبات صفة القبول لله سبحانه وتعالى ، وأما تفسيره بالرضا ونحوه فهو تفسير باللازم وليس معنى حقيقيًا ، فتنبه .

(صلاة) نكرها ليعم الفرض والنفل ، أفاده في المنهل .

(بغير طهور) بضم الطاء فعل الطهارة ، وهو المراد هنا ، وبفتحها اسم للماء ، أو التراب ، وقيل : بالفتح يطلق على الفعل والماء ، فههنا يجوز الوجهان ، والمعنى بلا طهور ، وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور ، إذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور ، حملا لمطلق المغايرة على الكامل ، وهو الحدث . قاله السندي ج١ ص٨٨ .

وقال ابن منظور : قال ابن الأثير : الطهور بالضم التطهر ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به ، كالوُضوء ، والوَضوء ، والسُّحور ، والسَّحور ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء ، والمصدر معا ، قال : فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، والمراد بها التطهر .اهـ لسان ج٤ ص٥٠٥ .

وقال في المنهل : والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين ، وقيل : يجوز فتحها ، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء ، والتراب ، ثم قال بعد نقل كلام ابن الأثير المتقدم : وهذا إذا لم تعلم الرواية ، وإلا اتبعت ، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير . اهـ المنهل ج١ ص٢٠٨ وقال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال : الطهور ، والوضوء بضم أولهما : إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويقال : الطهور والوضوء بفتح أولهما : إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري ، وجماعات من أهل اللغة ، وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل ، والأصمعي ، و أبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . انتهى ، ونقله المباركفوري ج١ ص٢٣ .

وقال الحافظ : المراد بالطهور ما هو أعم من الوضوء والغسل ، قال : والمراد بالقبول هنا ما يوافق الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة . ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي ، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال : « إنما يتقبل الله من المتقين » . اهـ فتح ج١ ص٢٨٣ .

وقال العلامة العيني : والتحقيق ههنا أن القبول يراد به شرعا حصول الثواب ، وقد يتخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق ، وشارب الخمر مادام في جسده شيء منها ، والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية أيضا . وأما ملازمة القبول للصحة في قوله عليه الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض ، فإنها لا تقبل صلاتها إلا بالسترة ، ولا

تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة . والقبول يفسر بترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء ، فقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة ، والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزأة بمطابقتها للأمر ، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا ، وكذلك العكس . ونقل عن بعض المتأخرين أن الصحة عبارة عن ترتب الثواب ، والدرجات على العبادة ، والإجزاء عبارةعن مطابقة الأمر ، فهما متغايران ، أحدهما أخص من الآخر ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة ، فكل مقبول صحيح ولا عكس . اهـ عمدة القاري ج٢ص٢٢١/ ٢٢٢ .

وقال السندي : وغرض المصنف رحمه الله أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ، ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ، ولا دلالة عليه ، بل على انتفاء القبول ، والقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق ، وقد يقال : الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة ، وهو يكفي في المطلوب ، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا . اهـ كلام السندي ج١ ص٨٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : كون القبول بمعنى الصحة هو الأوضح هنا كما تقدم في كلام الحافظ ، والعلامة العيني ، والله أعلم .

(ولا صدقة) هي العطية التي يريد صاحبها الثواب من الله تعالى ، وهي نكرة في سياق النفي فتعم الفرض ، والنفل ، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل ، والقسوة ، وعود البركة على المال ، قال الله

تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[التوبة:١٠٣] ، قاله في المنهل ج١ص٢٠٧ (**من غلول**) بضم الغين المعجمة مصدر غَلَّ ، يَغُلُّ من باب قعد : السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا ، من غنيمة ، أو غيرها ، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا ، وسمي غلولا لأن الأيدي يجعل فيها الغُلّ بسببه ، والغُلّ : الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

والحاصل : أن كل مال يأخذه الشخص من غير حل ثم يتصدق به لايقبل منه ، وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ، ولا تسقط عنه تبعته، اللهم إلا إذا رضي صاحبه ، وجعله في حل من ذلك .

ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه (١) وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه ، وصدقة الوكيل من مال موكله ، والشريك من مال شريكه ، والوصي الذي وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه، أو أخرجه في غير مصرفه ، ونظّار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ، ثم يتصدقون بها ، أو يصرفون ريعها في غير مصرفه . ومن هذا قالوا : إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي لزمه رده لصاحبه إن كان حيا ، وإلا رده على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه ويُرجى له الخلاص يوم القيامة ، وكذا إذا لم يدر صاحبه ، أو استولى عليه بعقد فاسد ، ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لاطمعا في الثواب . وهذا لا ينافي الحديث ، ولا قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة:٢٢٧] لأنهما يدلان على

(١) قال الجامع : هذا إذا كان على وجه الإفساد بأن كان كثيرا لايتسامح فيه ، وإلا فلا ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره ، فلها نصف أجره " . وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا " .

حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا في الأجر والثواب . اهـ المنهل ج١ ص٢٠٧-٢٠٨ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث أبي المليح عن أبيه حديث صحيح .

المسألة الثانية : في مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف في موضعين : في هذا الباب ، وفي الزكاة ٤٨ عن الحسين بن محمد الذَّرَّاع البصري ، عن يزيد بن زريع - وعن إسماعيل بن مسعود ، عن بشر بن المفضل - كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

المسألة الثالثة في ذكر من أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (د ق) فأخرجه (د) في الطهارة - ٣١ - عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

وأخرجه (ق) في الطهارة : ٢/ ١ عن بندار عن يحيى بن سعيد ، وغندر ، وفي -٢/ ١ - عن أبي بشر بكر بن خلف ، عن يزيد بن زريع ، وفي ٢/ ٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عُبيد بن سعيد وشبابة بن سوار خمستهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

وأخرجه (م ت) من حديث ابن عمر ، وأخرجه أيضا البيهقي ، والطبراني .

المسألة الرابعة في فوائده : من فوائده وجوب الطهارة للصلاة ، وأنه لا تصح بدونها ، ولا فرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها ، خلافا لما حكي عن الشعبي ، والطبري من أنهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة ، فإنه باطل ، لعموم هذا الحديث ، وإجماع العلماء على خلافه ، فلو صلَّى محدثا متعمدا بلا عذر ، أثم ، ولا يكفر عند الجمهور . وحكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه .

أما المعذور كمن لم يجد ماء ، ولا ما يقوم مقامه كالتراب : فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث « وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ماستطعتم » رواه مسلم وغيره . وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد ، والأصل عدمه ، وهو قول أحمد ، واختاره المزني من الشافعية . ويجب عليه (١) أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به . وقيل : بوجوب الصلاة في الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ، ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة في الحال ووجوب القضاء عند التمكن ، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف : يتشبه بالمصلي ، فلا ينوي ، ولا يقرأ ، ويركع ، ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين . قاله في المنهل ج١ ص٢٠٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي وجوب الصلاة حالاً ، ولا إعادة لقوة دليله ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في وجوب الطهارة للصلاة :

قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة : فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ، ثم نزل فرضه في آية التيمم .

وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا . قال : واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة ،أم على المحدث خاصة؟

---

(١) قوله ويجب أن يقتصر الخ : هذا لادليل عليه . فإذا أوجبنا عليه أن يصلي، فله أن يصلي الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها . فتنبه .

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية [المائدة : ٦] .

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل : الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل : بل لم يشرع إلا لمن أحدث ، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ، ولم يبق بينهم فيه خلاف . ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين . هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى . واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا . (والثاني) لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة . (والثالث) يجب بالأمرين ، وهو الراجح عند أصحابنا . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٣ص١٠٢/ ١٠٣ .

وقال المباركفوري : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء ، أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة ، والنافلة ، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا، لأنها صلاة ، قال النبي ﷺ : « من صلى على الجنازة » ، وقال : « صلوا على صاحبكم » ، وقال « صلوا على النجاشي » ، قال الإمام البخاري : سماها صلاة ، وليس فيها ركوع، ولا سجود ، ولا يُتكلم فيها ، وفيها تكبير، وتسليم . وكان ابن عمر لايصلي عليها إلا طاهرا انتهى تحفة الأحوذي ج ١ص ٢٣، ٢٤ وقال الحافظ : ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها - يعني صلاة الجنازة - إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم [1]بن علية ، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك ، وهو مذهب شاذ . انتهى . اهـ فتح ج٣ص٢٢٨ .

---

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، يروي عن أبيه ، جهمي هالك ، كان يناظر ، ويقول بخلق القرآن ، مات سنة ٢١٠ . اهـ ميزان الاعتدال جـ١ ص٢٠ .

قال الإمام البخاري في صحيحه : إذ أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم اهـ . قال الحافظ : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها - يعني صلاة الجنازة - لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، وسالم ، والزهري ، والنخعي ، وربيعة ، والليث ، والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف. اهـ فتح جـ٣ص٢٢٨ .

قال الجامع : الراجح القول الأول، لأنها صلاة ،وقد دلت النصوص على اشتراط الوضوء للصلاة عند وجود الماء، فلا يخص العموم إلا بدليل ، والله أعلم .

المسألة السادسة : الحكمة في جمعه ﷺ بين الصلاة ، والصدقة في هذا الحديث أن العبادة نوعان : بدني ، ومالي ، فاختار من البدني الصلاة ، لكونها تالية الإيمان في الكتاب ، والسنة ، ولكونها عماد الدين ، والفارقة بين الإسلام والكفر ، واختار من المالي الصدقة لكثرة نفعها ، وعموم خيرها، ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة ، أما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة الثوب والبدن والمكان ،وأما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال . أفاده في المنهل ج١ص٢٠٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

ولما بين في هذا الباب أن الصلاة لاتقبل بغير طهور ، وأنها غير معتد بها فلربما حمل بعضَ الناس شدةُ الاحتياط والعناية بالمحافظة على الاعتداء في الوضوء ومجاوزة الحد ذكر باب الاعتداء فيه بعده تنبيها ، وإرشادا إلى سلوك طريق السداد ، وهو المتابعة لما صح عنه ﷺ ، فقال :

١٠٥- الاعْتِدَاءُ فِي الوُضُوءِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على منع تجاوز الحد المشروع في الوضوء . والاعتداء : افتعال من العدوان ، وهو تجاوز الحد.

قال ابن منظور : وعدا الأمرَ، وتَعدَّاه كلاهما : تجاوزه . وعدا طوره وقَدْرَه : جاوزه على المَثَل . ويقال : فلان ما يعدو أمرك ، أي ما يجاوزه والتعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره ، يقال : عديته فتعدى ، أي تجاوز وقوله تعالى : « فلا تعتدوها » أي لاتجاوزوها إلى غيرها ، وكذلك قوله: ﴿ ومن يتعد حدود الله ﴾[البقرة: ٢٢٩] أي يجاوزها .

وقوله عز وجل: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المعارج: ٣١]: أي المجاوزون ما حُدَّ لهم وأمروا به. وقوله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾[البقرة: ١٧٣]: أي غير مجاوز لما يُبلِّغُه ويُغْنيه من الضرورة.

وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق . يقال: تعديت الحق، واعتديته ، وعدوته : أي جاوزته . وقد قالت العرب : اعتدى فلان عن الحق ، واعتدى فوق الحق ، كأنّ معناه جاز عن الحق إلى الظلم . وعدى عن الأمر : جازه إلى غيره ، وتركه . اهـ لسان ج١٥ ص٣٣/ ٣٤.

١٤٠- أخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أبي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ، قَالَ : جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى النَّبِي ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هكَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أسَاءَ ، وَتَعَدَّى ، وظَلَمَ» .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٩ . وقيل بعد ذلك . (خ م س ق) تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**يعلى**) بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف ، الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين ، وله (٩٠) سنة (ع) .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري ثقة حجة من ٧ . تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**موسى بن أبي عائشة**) الهمداني بسكون الميم مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ثقة عابد ، من الخامسة ، وكان يرسل (ع) .

٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة - ١١٨ . (ز٤) .

٦- (**شعيب**) بن محمد المذكور صدوق ، ثَبَتَ سماعه من جده ، من الثالثة (ز٤) .

٧- (**عبد الله**) بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ، بالتصغير - بن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف ، على الراجح . (ع) . تقدم في ٨٩/ ١١١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات ، إلا عمرا ، وأباه فهما مختلف فيهما : فممن وثق عَمْرا المصنفُ ، كما في الخلاصة ، وممن وثق شعيبا ابنُ حبان

كما في الخلاصة أيضا . وسيأتي الكلام على هذا السند في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنهم ما بين مروزي وهو شيخه ، وكوفيين : وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن شيخه ممن أخرج له البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأن يعلى ، وسفيان ، وموسى ، وعبد الله بن عمرو ممن اتفق عليهم ، وأن عمرا ، وشعيبا ممن أخرج له البخاري في جزء القراءة ، والأربعةُ .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده .

شرح الحديث

(عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) شعيب **(عن جده)** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فالضمير لشعيب ، فيكون الحديث متصل الإسناد صحيحًا ، وهذا قول الأكثرين وهو الصحيح ، وقيل الضمير لعمرو لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر ، فيكون منقطعا ، لأن محمدًا جد عمرو تابعي ، ولأن شعيبا لم يسمع من جده عبد الله ، وقال في المنهل : ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن شعيب ، فيكون المراد جده الأعلى الصحابي ، وهو الظاهر ، لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر . اهـ ج١ ص٧٣ . وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . أنه **(قال : جاء أعرابي)** أي بدوي ، قال ابن منظور والأعرابي : البدوي ، وهم الأعراب ، والأعاريب : جمع الأعراب ، وجاء في الشعر الفصيح الأعاريب ، وقيل : ليس الأعراب جمعا لعرب كما كان الأنباط جمعا لنَبَط ، وإنما العرب اسم جنس . والنسب إلى الأعراب : أعرابي ، قال سيبويه : إنما قيل في النسب إلى الأعراب : أعرابي ، لأنه لا واحد له على هذا المعنى ، ألا ترى أنك تقول : العرب فلا يكون على هذا المعنى ، فهذا يقويه . وعربي : بين العُرُوبة والعُرُوبية وهما من المصادر التي لا

أفعال لها . وحكى الأزهري : رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتا ، وإن لم يكن فصيحا ، وجمعه العرب ، كما يقال : رجل مجوسي، ويهودي ، والجمع بحذف ياء النسبة لليهود ، والمجوس. ورجل معرب إذا كان فصيحا ، وإن كان عجمي النسب ورجل أعرابي بالألف إذا كان بدويا صاحب نُجْعة (١) وانتواء ، وارتياد للكلاء ، وتتبع لمساقط الغيث ، سواء كان من العرب أو من مواليهم .

والأعرابي إذا قيل له ياعربي فرح بذلك وهَشَّ له ، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب له . فمن نزل البادية ، أو جاور البادين ، وظعن بظَعنهم، وانتوى بانتوائهم : فَهُم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب : فهم عرب، وإن لم يكونوا فصحاء . اهـ كلام ابن منظور . ج١ص٥٨٦ .

(إلى النبي ﷺ) متعلق بجاء **(يسأله)** الجملة صفة لأعرابي أو حال منه أي حال كونه سائلا **(عن الوضوء)** بضم الواو ، أي عن كيفيته ، ولأبي داود : فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ **(فأراه)** النبي ﷺ الوضوء **(ثلاثا ثلاثا)** مفعول مطلق ، أو نعت لمصدر محذوف : أي توضأ توضؤًا ثلاثًا . وعند أبي داود ، « فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا » .

وقال السندي : قوله : فأراه ثلاثا أي غير المسح ، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر . اهـ كلام السندي ج١ص٨٨ . **(ثم قال)** ﷺ للأعرابي السائل

---

(١) النجعة وزان غرفة : طلب الكلاء في موضعه، والانتواء القصد، والإرتياد : طلب الشيء.

(**هكذا**) أي مثل ما رأيت (**الوضوء**) الكامل ، وانما بين له بالفعل ، لأنه أبلغ ، وأتم في الإرشاد (**فمن زاد على هذا**) الذي رأيته مني بأن زاد على عدد الغسلات ، أو غسل عضوا غير الأعضاء المشروع غسلها . أو مسحه (**فقد أساء**) أي في مراعاة آداب الشرع (**وتعدى**) أي جاوز الحد (**وظلم**) نفسه بما نقصها من الثواب ووقع في رواية أبي داود : «فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظلم» .

فاستشكل زيادة لفظ « ونقص » لأن ذلك ينافي ماثبت أنه ﷺ توضأ مرتين، مرتين ، ومرة مرة ، وأجمع العلماء من أهل الحديث ، والفقه ، على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت .

وأجيب بأن الظلم والإساءة في النقصان حيث إنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وأساء إليها بتركه السنة لأن تارك السنة مسيء . أفاده الشوكان في النيل ، قال : وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلابد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث اهـ كلام الشوكاني ج١ ص٢٦٠ .

وقال في المنهل : قوله : « فمن زاد علي هذا أو نقص » الخ ،أي من زاد علي فعله ﷺ كأن زاد في الغسل على الثلاث ، أو غسل عضوا غير الأعضاء المشروع غسلها ، أو نقص عن ذلك الفعل ، كأن اقتصر في الغسل على مرة أو مرتين ، أو ترك عضوا من أعضاء الوضوء ، أو بعضه فقد أساء إلى نفسه ، وظلمها بمخالفة النبي ﷺ ، وبأنه أتْعَب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، وأتلف الماء بلا فائدة ، وأما في النقص فقد أساء بترك الأكمل، وظلم نفسه بنقص ثوابها إذا نقص العدد، أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضوا من الأعضاء ، أو بعضه ، وإنما ذمه ﷺ إظهارا لشدة النكير عليه ، وزجرا له .

واستشكل نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ، ومرة مرة ، وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت .

وأجيب : بأنه ﷺ اقتصر على المرة والمرتين في بعض الأوقات لبيان الجواز ، والثلاث هي الأكمل لمواظبته ﷺ عليها ، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرة أو المرتين منظور فيها لمن فعل الثلاث ، فهي نسبية ، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، فقد اقتصر النسائي، وابن ماجه في روايتهما على قوله : « من زاد » فقط .

وذهب جماعة إلى تضعيف زيادة « أو نقص » ، قال ابن حجر : عَدَّهُ مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فَعَلَهُ ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء . وقال ابن الموّاق : إن لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لاخفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لاخلاف في جوازه . والآثار في ذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لايسلم منه بشر إلا من عصم . اهـ .

وقال العيني : « فقد أساء » أي في الأدب بتركه السنة والتأدب بآداب الشرع « وظلم » نفسه بما نقصها من الثواب بزيادة المرات في الوضوء . وقيل : معناه : زاد على الثلاث معتقدا أن السنة لاتحصل بالثلاث ، أو نقص معتقدا أن الثلاث خلاف السنة ، فإن قلت : كيف يكون ظالما في النقصان ، وقد ورد في الأحاديث مرة ومرتين؟ .

قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :(الأول) : أن المعنى يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال ، وإن كان يجوز مرة مرة ، أو مرتين ، مرتين . (والثاني) : إنما يكون ظلما إذا اعتقد خلاف السنة في

الثلاث(والثالث) أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب . ا هـ

وقال الحافظ في التلخيص : يجوز أن تكون الإساءة ، والظلم ، وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ، ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق . ا هـ

وقال في المرقات : قال الإمام النسفي : هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك ، أو نية وضوء آخر ، فلا بأس ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى مالايريبه ا هـ . (قلت) أما قوله : لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لاوجه له ، والعمل بمقتضاه يفتح بابا عظيما للوسوسة ، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره ، فقال : لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد ، وإسحاق : لايزيد عليها إلا مبتلى - يعني مجنونا -لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه . وقال ابن حجر : ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين ، وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع . وأما قوله: أو بنية وضوء آخر ، ففيه أنه لايتصور التجديد إلابعد تمام الوضوء لافي الأثناء وعلى فرض أن الشك وقع بعد تمام الوضوء ، فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدى بهذا الوضوء ، وأما قوله : لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرة الأخرى ممايريبه ، فينبغي تركه إلى مالايريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة ، والوسوسة . اهـ المنهل ج٢ص٧٤/ ٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي قوله : «فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدى»نظر ، لأنه لا دليل عليه ، بل الراجح جواز التجديد من دون أداء صلاة ، لإطلاق النص، وقد تقدم البحث عنه في ب ١٠٠/ ح١٣٠ .

وقال بعض المحققين : فيه - يعني قوله : « أو نقص » - حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة . ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا : «الوضوء مرة مرة ، وثلاثا ، فإن نقص من واحدة ، أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ » ، وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ، ورجاله ثقات ، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب . اهـ عون المعبود ج١ ص٢٢٩

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف هنا - ١٠٥/ ١٤٠ وأخرجه في الكبرى ٦٤/ ١ عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم .

أخرجه (د ق) فأخرجه (د) في الطهارة -٥١- عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد ، عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، الخ . وأخرجه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه غيره . قاله في المنهل ج٢ ص٧٦ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : سؤال الشخص عما لايعلمه من أمر دينه قال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل : ٤٢] .

ومنها : أن التعليم يكون بالفعل ، كما يكون بالقول ، بل هو أبلغ منه .

ومنها : التثليث في الوضوء .

ومنها : أنه يطلب من المتوضىء أن يتبع الوارد ، فلا يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، وأن من خرج عن الوارد عَرَّض نفسه للوقوع في الوبال والظلم ، فينبغي للمسلم أن يتبع الوارد ، ويحرص عليه .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج٨ص٤٨ : عمروبن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبدالله المدني ، ويقال : الطائفي ، وقال أبو حاتم : سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف .

روى عن أبيه ، وجل روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ ، والربيع بنت معوذ ، وطاوس وسليمان ابن يسار ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري ، وسعيد المقبري ، وعطاء بن سفيان الثقفي ، وجماعة .

وعنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، وهما أكبر منه ، والزهري ، ويحيى ابن سعيد ، وهشام بن عروة ، وثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة ومكحول ، وحميد الطويل ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأيوب السختياني وحريز بن عثمان ، والزبير بن عدي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وأبو الزبير المكي ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم من التابعين ومنهم أيضا الأوزاعي ، وابن جرير[1] ، ومحمد بن إسحاق ، وحسين المعلم ، والحكم بن عتيبة ، وابن عون ، وداود بن أبي هند ، وعمرو بن الحارث المصري ، ومطر الوراق ، ويزيد بن الهاد ، وعبد الله بن طاوس ويزيد بن الحمصي ، وحجاج بن أرْطَاة ، وسليمان بن موسى ،

---

(١) لعله ابن جريج .

وعبدالرحمن بن حرملة ، وعمارة بن غزية والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، وآخرون .

قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : إذا روى عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به . وقال علي بن المديني ، عن يحي ابن سعيد حديثه عندنا واه . وقال علي عن ابن عيينة : حديثه عند الناس فيه شيء . وقال أبو عمرو بن العلاء : كان يعاب على قتادة ، وعمرو ابن شعيب أنهما كانا لايسمعان شيئا إلا حدثا به . وقال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . وقال الأثرم عن أحمد : أنا أكتب حديثه ، وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء ، ومالك يروي عن رجل عنه . وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاءوا تركوه ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : مَن الناسُ بعدهم[1] ؟ وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب ، أوسليمان بن يسار ، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء . وقال الدوري ، ومعاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : سألت ابن معين فقال : ما أقول ؟ روى عنه الأئمة . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك . وقال

(١) نقل هذا الكلام عن البخاري الترمذي في جامعه . وقد اعترض الذهبي على نقل الترمذي هذا الكلام قائلا : أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري أخاف أن يكون أبو عيسى وهم ، وإلا فالبخاري لايعرج على عمرو ، أفتراه يقول فمن الناس بعدهم ؛ ثم لايحتج به أصلا ، ولا متابعة " اهـ سير أعلام النبلاء ج٥ص١٦٧ .

أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه ، عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها ، وعامة المناكير تروى عنه إنما هى عن المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل مانصيب عنه مما روى عن غير أبيه ، عن جده من المنكر ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وبهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؟ فقال : عمرو أحب إلي ، وقال محمد بن علي الجوزجاني : قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول: حدثني أبي . قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم أراه قد سمع منه . وقال الآجري : قلت لأبي داود : عمرو ابن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة . وقال جرير : كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبد الله بن عمرو . وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه : إذا كان الرواي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي : ما رأيت قرشيا أفضل ، وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب . وقال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : عمرو بن شعيب ثقة ، رَوَى عنه الذين نظروا في الرجال ، مثل أيوب ، والزهري ، والحكم . واحتج أصحابنا بحديثه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عُمَر ، وعبد الله بن عباس . وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرومن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده وقال أبو الحسن الدارقطني : لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد : الأدنى منهم محمد ، والأوسط عبد الله ، والأعلى عمرو ، وقد سمع - يعني شعيب - من الأدنى محمد ، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ ، وسمع من جده عبد الله ، فإذا بينه ، وكشفه ، فهو صحيح حينئذ ، ولم

يترك حديثه أحد من الأئمة ولم يسمع من جده عمرو[١] . وقال الدارقطني أيضا : قال النقاش : عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين ، قال الدارقطني : فتتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين . قال المزي : كأن الدارقطني وافق النقاش على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة ، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ ، ولهما صحبة . وقال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما أخرجوا، وقال هي صحيفة، قال خليفة وغيره : مات سنة ثماني عشرة ومائة .

قال الحافظ : قلت : عمرو بن شعيب ضعفه قوم مطلقا ، ووثقه الجمهور ، وضعفه بعضهم في روايته عن أبيه عن جده فحسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما رواياته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن ، فإذا قال : حدثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم ، وأما رواية أبيه عن جده، فإنما يعني بها الجدالأعلى عبد الله بن عمرو ، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه منه كما تقدم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب ، قال قال: سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر حديثا ، أخرجه أبو داود من هذا الوجه ، وفي رواية عمرو فمن ذلك رواية حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه، عن جده ، قال : قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً» رواه أبو داود ، وبهذا السند : « رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا » رواه الترمذي . وبه : « رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن

(١) كان في نسخة تهذيب التهذيب سقط ، فأصلحته من تهذيب الكمال .

يمينه وعن يساره في الصلاة» ، رواه ابن ماجه . ومن ذلك هشام بن الغاز عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر» الحديث ، رواه ابن ماجه ، ومن ذلك محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكلمات من الفزع » الحديث . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وغيرهم ، وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ، أم سمع بعضها والباقي صحيفة ؟ والثاني أظهر عندي ، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه ، وعليه ينحط كلام الدارقطني ، وأبي زرعة ، وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة ، لا يختص به عمرو ، وأما قول ابن عدي : لم يدخلوها في صحاح ما خرّجوا فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتجاج ، وكذلك النسائي ، وكتابه عند ابن عدي معدود في الصحاح ، ولكن ابن عدي عَنَى غير (١) الصحيحين فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء .

وقد أنكر جماعة أن يكون شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ، وذلك مردود بما تقدم . ومن ذلك قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب ؟ فقال : ما روى عنه أيوب ، وابن جريج فذاك كله صحيح ، وماروى عن أبيه عن جده فهو كتاب وَجَدَهُ فهو ضعيف . وقال ابن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمدا لا صحبة له . وقال ابن حبان في الضعفاء إذا روى عمرو ، عن طاوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه عن

(١) هكذا في نسخة تهذيب التهذيب ، ولعل الصواب اسقاط لفظ غير ، فتأمل .

جده فإن شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا . وإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له فيكون مرسلا . والصواب أن يحول عمرو إلى كتاب الثقات ، فأما المناكير في روايته فتترك . وقال الدارقطني لما حكى كلام ابن حبان : هذا خطأ ، قد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فجآء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي يا شعيب امض معه إلى ابن عباس فذكر الحديث .

قال الحافظ : قلت : وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن ، قال : حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وغيره قالوا : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن عمر . ورواه الحاكم أيضا من هذا الوجه . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت هارون بن معروف ، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئا إنما وجده في كتاب أبيه ، قال ابن أبي خيثمة : قلت ليحيى بن معين : أليس قد سمع من أبيه ؟ قال : بلى قلت إنهم ينكرون ذلك ، فقال : قال أيوب : حدثني عمرو ، فذكر أبًا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه ، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إنما هذا كتاب .

قال الحافظ : يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية ، عن أيوب : حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث « لا يحل سلف وبيع » أخرجه أبو داود ، والترمذي من رواية ابن علية ، عن أيوب . ورواه النسائى من حديث ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبدالله ابن عمرو ، وقال مرة عن أبيه ، وقال مرة عن جده في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه ، وذلك نادر ، لاتعويل

عليه ، ولكن استدل ابن معين بذلك على صحة سماع عمرو من أبيه في الجملة . وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح ، يعني المصري : عمرو سمع من أبيه عن جده وكله سماع ، عمرو يثبت أحاديثه مقام التثبت . وقال الساجي : قال ابن معين : هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن جده لاحجة فيه ، وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل ، وَجَدَ شُعَيْبٌ كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا ، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها .

قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل . والله أعلم . وقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث ، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال : وسمعت علي بن المديني يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وقال علي بن المديني : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح . وقال الشافعي فيما أسنده البيهقي في المعرفة عنه يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث لعمرو بن شعيب : عمرو بن شعيب قد روى أحكامًا توافق أقاويلنا ، وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها ، ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التى وافقناها ، وخالفتموها ، أو أكثرها ، وهي نحو ثلاثين حكمًا حجة عليكم ، وإلا فلاتحتجوا به ، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت . وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه قيل : إن محمدًا والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده . اهـ تهذيب التهذيب ج٨/ ص٤٨ ، ٥٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الذهبي بعد نقل كلام ابن حبان المتقدم ما نصه : قلت : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة . أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر . ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن . اهـ كلام الذهبي في ميزان الاعتدال ج٣ص٢٦٨ .

وقال في سير أعلام النبلاء ج٥ص١٧٥ بعد ذكر أن ابن حبان تحير وتردد في عمرو بن شعيب ، فذكره في كتاب الضعفاء ثم أداه اجتهاده فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول من هنا إلى كتاب الثقات لأن عدالته قد تقدمت ، فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه عن جده فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع ، والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح .

قال الذهبي : فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عَمْرًا ثقة في نفسه ، وأن روايته عن أبيه عن جده ، إما منقطعة ، أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعا فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعد نسخة عَمرو، عن أبيه، عن جده، من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ماجاء منه منكرا ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أحداتركه . اهـ كلام الذهبي في سيره .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام نفيس جدًا ، جامع لأشتات الأراء والأقوال التي طال فيها النزاع والخصام ، فنقول : حديثه حسن يحتج به ، كما يحتج بالصحيح ولا نقول هو صحيح بحت ، والله أعلم .

١٠٦ - الأَمْرُ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأمر بإسباغ الوضوء.

والأمر هنا معناه الطلب . قال في المصباح : الأمر بمعنى الحال، جمعه أمور ، وعليه قوله تعالى : ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[هود: ٩٧] و الأمر بمعنى الطلب ، جمعه أوامر ، فرقا بينهما. وجمعُ الأمر: أوامرُ هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمة من يصححه ويقول في تأويله : إن الأمر مأمور به ، ثم حول المفعول إلى فاعل ، كما قيل أمر عارف ، وأصله معروف ، وعيشة راضية ، والأصل مرضية إلى غير ذلك ، ثم جمع فاعل على فواعل ، فأوامر جمع مأمور .

وإذا أمرت من هذا الفعل ، ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس ، وقلت : مُرْه بكذا ، ونظيره كُلْ وخُذْ ، وإن تقدمه حرف عطف فالمشهور رد الهمزة على القياس ، فيقال : وامُرْ بكذا ، ولا يعرف في كُلْ وخُذْ إلا التخفيف مطلقا ، وفي أمرته لغتان : المشهور في الاستعمال قصر الهمزة ، والثانية مدها ، قال أبو عبيد : وهما لغتان جيدتان . اهـ المصباح ج١/ ص٢١ .

وإلى حذف همزة الأفعال الثلاثة في الأمر أشار ابن مالك في لاميته فقال (من البسيط) :

وَشَذَّ بالحَذْف مُرْ وَخُذْ وكُلْ وَفَشَا وَامُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْميمُ خُذْ وكُلاَ

والإسباغ : المبالغة والإتمام . قال ابن منظور : شيء سابغ أي كامل وَاف ، وسَبَغَ الشيءُ يسبُغ سُبُوغا : طال إلى الأرض ، واتسع ، وأسبغه هو ، وسبغ الشَّعْر ، سبوغا ، وسبغت الدرع ، وكل شيء طال إلى الأرض، فهو سابغ ، وقد أسبغ فلان ثوبه ، أي أوسعه ، وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا: اتسعت ، وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه. اهـ

كلام ابن منظور في اللسان ج٨ص٤٣٢ , ٤٣٣ ، وبابه قَعَد كما في المصباح .

ثم إن الإسباغ يكون من حيثُ الكَمُّ ، ومن حيث الكيفُ : فأما الكم فأن يبالغ في عدد الغسلات بأن يغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ، وأما الكيف فأن يبالغ في صفة الغسل بأن يعمم محل الفرض ويتجاوزه ، فيطيل الغرة والتحجيل ، والأمر على كليهما للندب .

١٤١- أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : واللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ ، ولا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، ولا نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(يحيى بن حبيب بن عربي)** البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ وقيل بعدها (م ٤) تقدم في ٦٠/ ٧٥

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الثقة تقدم في ٣/ ٣ .

٣- **(أبو جهضم)** موسى بن سالم مولى آل العباس البصري ، صدوق من السادسة (٤) قال أحمد : ليس به بأس قيل له : ثقة؟ قال : نعم ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وصدوق

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أنه ثقة .

٤- (**عبد الله بن عبيد الله بن عباس**) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني . روى عن أبيه ، وعمه . وعنه أبو جهضم موسى بن سالم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . قال أبو زرعة و النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة حديث الباب فقط ، وفي «ت» : ثقة من الرابعة .

٥-(**عبد الله بن عباس**) البحر الحبر أحد العبادلة وأحد المكثرين ، رضي الله عنه . تقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف .

ومنها: أن رواته ثقات ، إلا أبا جهضم فهو صدوق .

ومنها: أنهم بصريون ، إلا عبد الله بن عبيد الله فمدني .

ومنها: أن صحابيه هو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى-١٦٩٦- حديثا ، وقد تقدم غير مرة .

ومنها: أن شيخه ممن أخرج له (م٤) وأبا جهضم وعبد الله من رجال الأربعة ، وحمادا وابن عباس من رجال الجماعة .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) الهاشمي المدني **(قال : كنا جلوسا)** جمع جالس **(إلى عبد الله بن عباس)** أي عنده ، وللمصنف في كتاب الخيل ، قال : كنت عند ابن عباس .

ولأبي داود : «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم» **(فقال)** ابن عباس بعد أن سألوه عن قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، ففي هذه الرواية اختصار يبينه ما عند المصنف في الخيل ، وأبي داود في الصلاة ، ولفظ المصنف قال « كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل ، ولفظ أبي داود «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم ،

فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس ، أكان رسول الله ﷺ يقرأ ، في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه ، قال : خمشا (١) هذه أشد من الأولى ، إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله تعالي بأمره فبلغه **(والله ما)** نافية **(خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء)** لعل ابن عباس رضي الله عنه فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل البيت ببعض المسائل الدينية ، فقال : ذلك . قاله في المنهل ج٥ص٢٣١ **(فإنه)** ﷺ **(أمرنا أن نسبغ الوضوء)** أي نتمه ، ولا نترك شيئا من فروضه ، وسننه **(ولا نأكل)** بالنصب عطفا على نسبغ**(الصدقة)** أي وخصنا بمنع أكل الصدقة ، وفي صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا « إن هذه الصدقة إنماهى أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد »، وروى الطبراني مرفوعا « إنه لايحل لكم أهلَ البيت من الصدقات شيء ، وإنما هي أوساخ الأيدي ، وإن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم » . قاله في المنهل ج٥ص٢٣١ .

وهل الصدقة هي الزكاة أم تشمل التطوع ؟ فيه خلاف للعلماء وسيأتي تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

(ولا ننزي الحمر على الخيل) أي لا نحمله عليها للنسل ، قال الفيومي : نزا الفحلُ نَزْوًا من باب قتل ، ونَزَوَانا -أي بالتحريك- وثب والاسم : النِّزَاء مثل كتاب ، وغُراب ، يقال ذلك في الحافر ، والظلف ، والسباع ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أنزاه صاحبه ، ونَزَّاه تنزية . اهـ المصباح .

---

(١) (وقوله خمشا) بفتح فسكون مصدر خَمَشَ وجهه خَمْشا أي قشر ، دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، ونصب بفعل مقدر كجدعا . قاله السندي . وقوله هذه شر أي مسألتك الثانية شر من الأولى لتضمنها اتهامه ﷺ بالكتمان فأفعل التفضيل ليس على بابه لأنه ليس في الأولى شر ، ولعل ابن عباس قاله قبل أن يبلغه قراءته ﷺ في الظهر والعصر وإلا فقد ثبت عنه قوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، رواه ابن أبي شيبة ، وغير ذلك . والله أعلم . أفاده في المنهل . ج٥ص٢٣٣ .

ثم إنه استشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء ، وبالنهي عن إنزاء الحمر على الخيل ، والناس كلهم في ذلك سواء . وأجيب بأن الإسباغ في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للندب ، وبأن النهي عن إنزاء الحمر على الخيل في حقهم للتحريم ، وفي حق غيرهم للكراهة ، وإنما شدد عليهم لمزيد شرفهم ، ولأنه يُقْتَدَى بهم .

والحكمة في النهي عن ذلك كما قال الخطابي : أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها ، وانقطع نماؤها ، وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض ، والجهاد ، وإحراز الغنائم ، وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغال شيء من هذه ، فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها . اهـ . كلام الخطابي . ونقله في المنهل ج٥ ص٢٣١ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس حديث صحيح .

المسألة الثانية : في ذكر مواضعه عند النسائي : أخرجه النسائي في موضعين : هنا بالسند المذكور ، وفي الخيل -١٠/ ٢- عن حميد بن مسعدة ، عن حماد ، عن أبي جهضم ، الخ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (د ت ق) فأما (د) فأخرجه في الصلاة -١٣٢/ ٤-عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنه . وأما (ت) فأخرجه في الجهاد -٤٩- عن أبي كريب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي جهضم به . وقال : حسن صحيح ، وقد روى الثوري عن أبي جهضم هذا ، فقال : عن عبيد الله بن عبد الله . وسمعت محمدا يقول : حديث الثوري غير محفوظ - وهم فيه الثوري .

وأما (ق) فأخرجه في الطهارة -٤٩/ ١- عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد ، عن أبي جهضم به . قال أبو الحجاج المزي : رواه حماد بن سلمة ، عن أبي جهضم مثل رواية الثوري ، وكذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره ، عن حماد بن زيد . اهـ تحفة الأشراف ج٥ص٤٢ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بدون قوله : وما اختصنا . قاله في المنهل ج٥ص٢٣٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : الأمر بإسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء كما فسره به ابن عمر عند البخاري ، واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وُضُوءًا يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل .

قال الشوكاني : فإذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين ، وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه . اهـ كلام الشوكاني ج١ ص٢٢٠ . وتقدم البحث عنه في باب -٧٢-

قال الجامع عفا الله عنه :

لكن اختصاص أهل البيت بالأمر به يدل على استحبابه لغيرهم ، وعلى أن المقصود بالإسباغ هو الأمر الزائد على القدر المفروض ، من التثليث ، وإطالة الغرة والتحجيل ، وإلا فإكمال محل الفرض لايخص أهل البيت فقط .

وقال السندي : عند قوله « أمرنا » : أي أمر إيجاب ، أو ندب مؤكد ، وإلا فمطلق الندب عام ، والوجه الحمل على الندب المؤكد إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال : كان الأمر مَخْصُوصًا في حق الموجودين في وقته ﷺ اهـ كلام السندي ج٦ ص٢٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وفي كلامه نظر لايخفى ، بل الظاهر أنه للوجوب عليهم مطلقًا .

ومنها : تحريم أكل الصدقة عليهم ، والظاهر أنه على الإطلاق ، وسيأتي اختلاف العلماء فيه قريبا إن شاء الله تعالى .

ومنها : تحريم إنزاء الحمر على الخيل عليهم ، وسيأتي أقوال العلماء في حق غيرهم إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة ، من هم ؟ وما هي الصدقة التي تحرم عليهم ؟

اختلف العلماء في المراد بآل البيت هنا ، فقال الشافعي وجماعة إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدلوا بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ، ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » . وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنوهاشم فقط ، وعن أحمد في بني المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فعن أصبغ منهم : هم بنو قصي ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح . والمراد ببني هاشم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب ، لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ، ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ، ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسُرَّ رسول الله ﷺ

بإسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، وحكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربي حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكي فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي ، والمرتضى، وأبي العباس، والإمامية، وحكاه في الشفاء عن ابن الهادي والقاسم العياني. قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل: إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾[الشورى: ٢٣] ، وقوله : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ [ص: ٨٦] ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[التوبة: ١٠٣] ، و ثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم . قاله الشوكاني في النيل ج٥ص٢٢٦، ٢٢٨.

وأما نوع الصدقة التي تحرم عليهم فظاهر النصوص العموم .

قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر قوله : « لاتحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمهما عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في

التطوع قولا ، وكذا في رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هي أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوع ، وقال في البحر : إنه خصصَ صدقةَ التطوع القياسُ على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل اهـ . نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وقول من عمم هو الراجح عندي لظهور دليله ، والله أعلم . وسيأتي مزيد بسط للمسألة في محلها من كتاب الزكاة ، إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة : في حكم إنزاء الحمر على الخيل واختلاف أهل العلم في ذلك : قال الحافظ أبوجعفر الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار بعد ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب ، وحديث علي رضي الله عنه قال : « أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ورواه أبو داود أيضا ، قال الطحاوي ما لفظه : ذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل، وحرموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأسا ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروهًا ، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لَمَا أنزئت الحمر على الخيل ، ألا ترى أنه لما نهى عن خصاء بني آدم كره بذلك الخصيان ، لأن في اتخاذهم ما يحمل من تخضيضهم على إخصائهم

لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال : أتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه ، وقال : ما كنت لأعين على الخصاء ، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الأثر الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال ، ثم قال : فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون » ، قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك : معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر ، ليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ : « إنما ينزو فَرَسٌ على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويَحمِلُ حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لايعلمون ، أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج مافي ارتباطه الأجر وينتجون مالا أجر في ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ، ثم قال : فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له : لما حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا أبو عمر الحوضي ، قال : حدثنا المُرَجَّا هو ابن رجاء ، قال : حدثنا أبو جهضم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : « أن لا نأكل الصدقة وأن نسبغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على فرس » ، قال عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم ، فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لاتنزوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم . وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي

عند ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن ينتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون . فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة انتاج البغال لبني هاشم وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . اهـ كلام الطحاوي .

قال العلامة المباركفوري : وفي كلام الطحاوي هذا أنظار كما لايخفى على المتأمل .

قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور ، فإن عملها حرام ، واستعمالها في الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تخليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة . اهـ كلام المباركفوري . تحفة ج٥ص٢٥٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي أن كلام الطحاوي هو الصواب الموفق بين الدليلين دليل الإباحة ، وهو ركوبه ﷺ ، وتقريره الركوب لأصحابه ، ودليل التحريم الذي هو حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهم . وخلاصة القول أن نقول : إن الإنزاء مكروه تنزيهًا ، وهو أشد على أهل البيت ، ولا يبعد أن يقال بتحريمه إذا أدى إلى انقطاع نسل الخيل ، وأما ما قاله الطيبي وتابعه عليه المباركفوري ، فمحل نظر ، والله أعلم .

١٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني . (ع) تقدم في ١/ ١ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة - ١٨٨ - وله - ٧١ - سنة . (ع) . تقدم في ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عَتَّاب الكوفي ، ثقة ، ثبت ، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش ، مات سنة - ١٣٢ - (ع) . تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (**هلال بن يساف**) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال ابن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، (خت م ٤) . وضبط في الخلاصة يساف بفتح الياء . تقدم في ٣٩/ ٤٣ .

٥- (**أبي يحيى**) الأعرج المعرقب ، اسمه مصْدَع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، مقبول ، من الثالثة . (م ٤) . تقدم في ٨٩/ ١١١ .

والمعرقب بصيغة اسم المفعول لقب به لأن الحجاج ، أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه ، قاله في تهذيب التهذيب جـ١ ص١٥٧-١٥٨ .

٦- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في ٨٩/ ١١١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رجاله ثقات غير أبي يحيى فمقبول . كما في التقريب ،

وفي الخلاصة : هو موثق ، وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد بالمناكير .

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة في التخريج لهم إلا هلالا وأبا يحيى فأخرج لهما (م٤) .

ومنها : أنهم كوفيون إلا قتيبة فبغلاني ، ولا أعرف نسبة أبي يحيى ، وإلا عمرا فمصري طائفي .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، منصور ، وهلال ، وأبو يحيى .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه أنه **(قال : قال : رسول الله ﷺ : أسبغوا الوضوء)** بضم الواو أي أتموه بفعل فرائضه وسننه وهذا الحديث مختصر ، وقد تقدم تاما في ٨٩/ ١١١ عن عبد الله بن عمرو ، قال : « رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون ، فرأى أعقابهم تلوح فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » . وتقدم هناك شرحه مُستوفى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عبد الله بن عمرو في سنده أبو يحيى الأعرج إلا أن له شواهد فهو صحيح بها كما قدمناه في ٨٩/ ١١١ .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه « م د ق » فأخرجه (م) في الطهارة -٩/ ٥ - عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير - و- ٩/ ٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان - و٩/ ٦- عن ابن المثنى وابن بشار ،

كلاهما عن غندر ، عن شعبة - ثلاثتهم عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه «د» في الطهارة - ٤٦ - عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن سفيان بالسند المذكور .

وأخرجه «ق» في الطهارة - ٥٥/ ١ - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي ابن محمد ، كلاهما عن وكيع ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : في مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف في موضعين هنا وفي باب -٨٩/ ٢- عن محمود بن غيلان ، عن وكيع بالسند المذكور . وفي -٨٩/ ٢-عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان بالسند المذكور . وأخرجه البيهقي والطحاوي . وبقية المسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدمت في الباب المذكور .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٠٧- بَابُ الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفضل الحاصل في إسباغ الوضوء. والفضل : بفتح الفاء وسكون الضاد : الزيادة ، والمراد به هنا زيادة الدرجات .

قال في المصباح : والفضيلة والفضل : الخير ، وهو خلاف النقيصة والنقص . اهـ . وقال ابن منظور : وفَضَل الشيء يفضُل : مثال دخل يدخل ، وفَضِل يفضَل كحذِرَ يحذَر ، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فَضِل بالكسر يفضُل بالضم ، وهو شاذ لا نظيرله ، وقال ابن سيده : هو نادر جعلها سيبويه كمِتَّ تَمُوت ، قال الجوهري : قال سيبويه : هذا عند أصحابنا إنما يجيء على لغتين ، قال : وكذلك نَعِمَ ينعُم ومِتَّ تموت وكِدتَّ تكود ، وقال اللحياني : فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمَعْنىً . اهـ لسان .

١٤٣- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ألاَ أخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا ، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلَى المَسَاجِدِ ، وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ ، تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة . ثقة فقيه حجة تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب الحُرَقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين(م ٤) .

٤- (**عبد الرحمن**) بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ثقة ، من الثالثة . (م ٤) .

٥- (**أبو هريرة**) عبد الله بن عمرو على الأصح ، نقيب أهل الصفة ، وأكثر الصحابة حديثا روى - ٥٣٧٤-حديثا . تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته مدنيون ، إلا قتيبة ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية تابعي ، عن تابعي العلاء، عن أبيه .

ومنها : أن صحابيه رئيس المكثرين في الرواية كما تقدم غير مرة.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : ألا**) بفتح الهمزة والتخفيف ، للتحضيض ، ومعناه طلب الشيء بحَثّ ، وقد تقدم

البحث عنها في ٦٤/ ٨٠ في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنه «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ» .

وقال المباركفوري : قوله **(ألا أدلكم)** الهمزة للاستفهام ، ولانافية ، وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم : بلى . اهـ تحفة ج١ ص١٧١ .

قال الجامع عفا الله عنه :

أما قوله الهمزة للاستفهام ولا نافية ففيه نظر لأن ألا التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسمية كما أوضحه ابن هشام في مغنيه ج١ ص٦٦ بنسخة حاشية الأمير . ولأن المعنى عليه غير واضح فالأولى ما قلناه ، والله أعلم **(بما يمحو الله به)** أي يزيل بذلك الفعل **(الخطايا)** جمع خطيئة ، وهو جمع نادر ، والخطيئة : الذنب على عمد ، وقد تقدم الكلام في هذه الكلمة وتصاريفها ومعانيها مستوفًى في ٨٥/ ١٠٣ فارجع إليه .

قال القاضي عياض رحمه الله : محو الخطايا : كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها اهـ ذكره النووي في شرح مسلم ج٣/ ١٣٩ .

(ويرفع به الدرجات) أي يعلي به المنازل في الجنة ، وعند مسلم والترمذي «قالوا بلى يارسول الله» قال : **(إسباغ الوضوء)** أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل ، وتطويل الغرة ، وتكرار الغسل ثلاثا . قاله المباركفوري **(على المكاره)** قال ابن الأثير : جمع مكره - يعني بفتح الميم وسكون الكاف وفتح الراء - وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والكره : بالضم والفتح : المشقة ، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد ، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله أو ابتياعه بالثمن الغالي ، وما أشبه ذلك

من الأسباب الشاقة . اهـ لسان . ج١٣ص٥٣٥ . فقوله : إسباغ خبر لمبتدأ محذوف ، أي هو إسباغ الوضوء ، ومثله المعطوفان بعده .

(وكثرة الخُطَى إلى المساجد) أي كثرة التردد إليها ، والخطى بالضم والقصر : جمع خطوة بالضم أيضا ، وهي ما بين القدمين ، ويجمع أيضا على خُطُوات بضم فسكون ، وعلى خطُوُات بضمتين . قاله في اللسان . ج١٤ص٢٣١ ، وقال النووي : وكثرة الخطا تكون ببعد الدار ، وكثرة التكرار . اهـ شرح مسلم ج١ص١٤١ .

(وانتظار الصلاة)أي وقتها ، أو جماعتها **(بعد)** أداء **(الصلاة)** يعني أنه إذا صلى بالجماعة أو منفردا ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها . بأن يجلس في المسجد ، أو في بيته ينتظرها ، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها . أفاده المباركفوري . وقال السيوطي : يحتمل وجهين : أحدهما الجلوس في المسجد ، والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها . اهـ زهر ج١ص٩٠ .

قال الجامع : الوجه الأول هو الظاهر .

وقال النووي : قال القاضي أبو الوليد الباجي : هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت ، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه :

في تفريق الباجي نظر كما قال النووي ، بل الظاهر العموم **(فذالكم)** الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال **(الرباط ، فذالكم الرباط ، فذالكم الرباط)** قال ابن منظور : الرباط أي بكسر الراء في الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبه ما ذكر من الأعمال الصالحة به . قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهما في ثغر ، كلٌّ منهما مُعِدٌّ لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطا ،

ومنه قوله : « فذالكم الرباط » أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة كالجهاد في سبيل الله ، فيكون الرباط مصدر رابطت ، أي لازمت ، وقيل : هو ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد ، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ، اهـ لسان ج٧ص٣٠٢ .

وقال السيوطي : « فذلكم الرباط الخ » : أي المذكور في قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾[آل عمران : ٢٠٠]

وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات ، وحكمة تكراره قيل : الاهتمام به وتعظيم شأنه ، وقيل : كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه . قال النووي : والأول أظهر . اهـ زهر ج١ص٩٢ .

وقال السندي : قيل أراد به المذكور في قوله تعالى : ﴿ورابطوا﴾ ، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات ، وقيل : المراد هو الأفضل ، والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه ، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه ، وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى ، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه ، فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشأنه . اهـ كلام السندي ج١ص٩٠ .

وقال النووي في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض : وقوله «فذالكم الرباط »أي الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط : الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعات ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل : الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٤١ وسيأتي مزيد تحقيق لهذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٧/ ١٤٣ وفي الكبرى ٩٣/ ١٣٩ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (م) في الطهارة -١٤/ ٢- عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه مالك في الموطأ [٥٥] وأحمد في مسنده ٢/ ٢٧٧ ، و٢٠٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد الحديث فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، وهو الذي بوب عليه المصنف ، لكن تبويبه عام فلعله أراد الفضل الحاصل في الجملة ، أو أراد تقييد الترجمة بما في الحديث . والله أعلم .

ومنها : فضل إكثار التردد إلى المساجد .

ومنها : فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة .

ومنها : أن هذه الخصال : ملازمة لطاعة الله ، وحبس للنفس عليها ، وهي من أفضل القربات إلى الله تعالى .

المسألة الخامسة : حيث إن بعض العلماء قالوا : إن المراد بهذا الحديث هو ما في قوله تعالى : ﴿ ورابطوا ﴾ أحببت أن أذكر ماقاله المفسرون في هذه الآية إيضاحًا للمقام ، وتكميلاً للمرام ، فأقول :

قال العلامة أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني : وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم أن المراد - يعني في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[آل عمران : ٢٠٠] . اصبروا على الجهاد ، وصابروا

عدوكم ، ورابطوا: على دينكم ، وعن الحسن أنه قال: ﴿ اصبروا ﴾ على المصيبة ﴿وصابروا﴾ : على الصلوات ﴿ ورابطوا ﴾ : في الجهاد في سبيل الله تعالى . وعن قتادة أنه قال : ﴿ اصبروا ﴾ على طاعة الله تعالى ﴿وصابروا ﴾ : أهل الضلال ﴿ ورابطوا ﴾ : في سبيل الله ، وهو قريب من الأول ، والأول أولى . اهـ روح المعاني ج٤ص١٧٦ .

وقال العلامة القرطبي في تفسيره ماحاصله : اختلفوا في معنى قوله : ﴿ ورابطوا ﴾ فقال جمهور الأمة : «رابطوا» أعداءكم بالخيل ، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ وفي الموطأ عن مالك ، عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه . رواه الحاكم أبو عبد الله . واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذالكم الرباط ، ثلاثا» . رواه مالك .

قال ابن عطية : والصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله ، أصلها من ربط الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطا ، فارسا كان أو راجلا . واللفظ مأخوذ من الربط ، وقول النبي ﷺ :

«فذالكم الرباط » إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله ، والرباط اللغوي هو الأول ، وهذا كقوله : « ليس الشديد بالصُّرَعَة » وقوله : «ليس المسكين بهذا الطواف » .

قال القرطبي : قوله والرباط اللغوي هو الأول ليس بمسلم ، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال : الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا ، فقد حصل أن انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة ، كما قال ﷺ . وأكثر من هذا ماقاله الشيباني أنه يقال : ماء مترابط أي دائم لاينزح ، حكاه ابن فارس ، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ماذكرناه ، فإن المرابطة عند العرب العقد على الشيء حتي لاينحل ، فيعود إلى ماكان صبر عنه ، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ، ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله ، كما نص عليه في التنزيل في قوله : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ على مايأتي ، وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبي ﷺ ، ورواه أبو هريرة ، وجابر ، وعلي ، ولا عطر بعد عروس . اهـ كلام القرطبي ج٤ ص٣٢٣-٣٢٤ .

وقال العلامة الألوسي بعد ذكر التفسير المشهور الذي هو تفسير الجمهور ما نصه : وقد روي في بعض الآثار غير ذلك ، فقد أخرج ابن مردويه عن سلمة[1] بن عبد الرحمن قال : أقبل عليّ أبو هريرة يوما فقال : أتدري ياابن أخي فيم أنزلت هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا﴾ الخ؟ قلت : لا ، قال : أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنه نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ، ثم يذكرون الله تعالى فيها ، ففيهم أنزلت أي ﴿ اصبروا ﴾ على الصلوات الخمس ﴿وصابروا﴾ أنفسكم وهواكم ﴿ورابطوا﴾ في مساجدكم ﴿واتقوا

(١) هكذا سلمة ولعل الصواب أبي سلمة كما تقدم في تفسير القرطبي ، وفيه أيضا مخالفة لما مضى حيث إنه جعله لأبي هريرة فليحرر .

الله ﴾ فيما علمكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ .

وأخرج مالك والشافعي ، وأحمد ، ومسلم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره» الحديث .

قال : ولعل هذه الرواية عن أبي هريرة أصح من الرواية الأولى مع ما في الحكم فيها بأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ غَزْو يرابطون فيه من البعد، بل لا يكاد يسلم ذلك له ، ثم إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة لاتنافي التفسير المشهور لجواز أن تكون اللام في الرباط فيها للعهد ، ويراد به الرباط في سبيل الله تعالى ، ويكون قوله عليه السلام فذالكم الرباط من قَبيل «زيدٌ أسَدٌ» ، والمراد تشبيه ذلك بالرباط على وجه المبالغة . اهـ روح المعاني ج٤ ص١٧٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله العلامة الألوسي من الحسن بمكان ، وهو الذي تقدم تصحيح ابن عطية له .

والحاصل أن الراجح في تفسير الآية هو قول الجمهور ، وهو أن المعنى هو ملازمة ثغر العدو ، وأما الحديث فالمراد بالرباط فيه تشبيه هذه الخصال بالرباط في سبيل الله على وجه المبالغة . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٠٨- ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ثواب الشخص الذي توضأ كما أمره الله تعالى . فقوله : أمر بالبناء للمفعول .

والثواب : الجزاء . قال ابن منظور : والثواب : جزاء الطاعة ، وكذلك المثوبة ، قال الله تعالى : ﴿ لمثوبة من عند الله خير ﴾[البقرة:١٠٣] وأعطاه ثوابه ومَثُوبته - يعني بفتح الميم وضم الثاء - ومَثْوَبَتَه - يعني بفتح الميم وسكون الثاء وفتح الواو - أي جزاء ماعمله . وأثابه الله ثوابه ، وأثْوَبَه، وثوّبه مَثُوبَتَه : أعطاه إياها ، وفي التنزيل ﴿ هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾[المطففين: ٣٤] . أي جوزوا . اهـ لسان ج١ ص٢٤٤ .

والمراد بالأمر هنا ما يشمل الإيجاب والندب ، كما سيأتي تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

١٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الغَزْوُ فَرَابَطُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ، فَاتَنَا الغَزْوُ العَامَ ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » أَكَذَلِكَ يا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

رجال الإسناد : ستة

١-(**قتيبة بن سعيد**)أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقةمن[١٠]تقدم في١/ ١

٢- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة [١٧٥]ع . تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**أبوالزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، المكي ، صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ - (ع) . تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤- (**سفيان بن عبد الرحمن**) أو ابن عبد الله بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، المكي . روى عن جده عاصم بن سفيان ، وداود بن أبي عاصم . وعنه عبد الله بن لاحق المكي ، وأبو الزبير المكي . ذكره ابن حبان في الثقات ، له في النسائي ، وابن ماجه حديث الباب فقط ، لكن سماه ابن ماجه سفيان بن عبد الله . وفي«ت» مقبول ، من السادسة . (س ق) .

٥- (**عاصم بن سفيان الثقفي**) الكوفي هو عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي ، روى عن أبيه ، وعمر ، وأبي ذَرّ ، وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني ، وعنه ابنه بشر وابن ابنه سفيان بن عبد الرحمن ، وعمرو بن شعيب . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : نسبه البخاري فزاد بعد عبد الله بن ربيعة أخو عبد الله ، ووقع في الصحابة للبغوي وغيره من طريق بشر بن عاصم ، عن أبيه سمعت النبي ﷺ فذكر حديثا ، فغلب علي ظني أن المخرج له في السنن غيره وقد بينت ذلك في الإصابة . اهـ تهذيب التهذيب ج٥ص ٤١- ٤٢ .

٦- **(أبو أيوب)** الأنصاري ، خالد بن زيد بن كليب ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، ومات غازيا الروم سنة ٥٠ وقيل بعدها . (ع) تقدم في ٢٠/ ٢٠ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته مابين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومصري ، وهو الليث ، ومكيين ، وهما أبو الزبير ، وسفيان ، و كوفي ، وهو عاصم ، ومدني ، وهو أبو أيوب .

ومنها : أن أربعة منهم ممن اتفقوا عليهم : وهم قتيبة ، والليث ، وأبو الزبير ، وأبو أيوب ، وسفيان ممن أخرج له المصنف ، وابن ماجه ، وعاصم ممن أخرج له الأربعة .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، أبو الزبير ، وسفيان ، وعاصم .

ومنها : أن فيه رواية الراوي ، عن جده ، سفيان ، عن عاصم .

شرح الحديث

(عن عاصم بن سفيان الثقفي) بفتحتين نسبة الى ثقيف بن منبه بن بكر ابن هوازن قاله في اللباب ج١ ص٢٤٠ **(أنهم)** أي هو وأصحابه **(غزوا غزوة السلاسل)** وهي التي كانت في زمن معاوية ، قال ابن حبان في صحيحه ج٢ص١٨٩ : وغزاة السُّلاسل كانت في أيام معاوية ، وغَزَاة السُّلاسل كانت في أيام النبي ﷺ اهـ . وفي اللسان : هو بضم السين الأولى وكسر الثانية ، ماء بأرض جذام ، وبه سميت الغزاة ، وهو في اللغة الماء السَّلسَّال ، وقيل هو بمعنى السَّلْسَل . اهـ .

وفي «ق» والتاج : ما حاصله : أن فتح السين وهو المشهور ، وبه جزم البكرى ، ويروى بضمها ، وبه جزم ابن الأثير ، ونقل الحافظ القولين في الفتح ، وقال ابن القيم : بالضم والفتح لغتان . ثم تسميته على الفتح لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وعلى الضم لسهولته ، وذات

السلاسل ماء بأرض جذام وراء وادي القرى ، وبه سميت الغزاة ، غزاها عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ثمان من الهجرة . ا هـ «ق» وشرحه . وقد تقدم أن المراد هنا ما كانت في زمن معاوية رضي الله عنه .

(ففاتهم الغزو فرابطوا) أي حبسوا أنفسهم في ثغر العدو مدة **(ثم رجعوا إلى معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنه **(و)** الحال أن **(عنده)** أي عند معاوية رضي الله عنه **(أبو أيوب)** خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضي الله عنه **(وعقبة بن عامر)** الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولي إمْرَة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين اهـ تقريب ص٢٤١ .

(فقال عاصم) بن سفيان **(يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام)** منصوب على الظرفية ، أي هذه السنة **(وقد أخبرنا)** بالبناء للمفعول **(أنه من صلى في المساجد الأربعة)** قال السندي : لعل المراد بها مسجد مكة ، والمدينة ، ومسجد قباء ، والمسجد الأقصي . اهـ ج١ هـ ص٩٠ ثم رأيت ابن حبان جزم في صحيحه بهذا المعنى فقال ج٢ ص١٨٩

قال أبو حاتم رضي الله عنه : المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجد قباء ا هـ فعلى هذا فأل للعهد . وذكر بعضهم احتمال أيّ مسجد كان فأل للجنس ، لكن الأول هو الظاهر .

و**(غفر له ذنبه)** بالبناء للمفعول ، فقال أبو أيوب **(يا ابن أخي)** يريد به أخوة الدين لا أخوة النسب ، لأن عاصما ليس من الأنصار **(أدلك على أيسر من ذلك)** أي أسهل عليك مما ذكرت من الصلاة في المساجد الأربعة **(إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ كما أمر)** بالبناء للمفعول أي كما أمره الله تعالى ، قال السندي : أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء ، أو أمر إيجاب وندب فيتوقف على المندوبات ، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب . اهـ كلام السندي .

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر الأول لما يأتي في حديث عثمان قريبا **(وصلى كما أمر)** بالضبط المتقدم ، أي كما أمره الله تعالى ، من استكمال الأركان ، والشروط ، والواجبات ، الخشوع ، غير ذلك .

(غفر له ما قَدَّم) بالبناء للفاعل ، من التقديم أي ما أسلف **(من عمل)** أي ذنب . ثم قال أبو أيوب مستشهدا على ما قال **(أكذلك يا عقبة؟)** أي هل الحديث الذي ذكرته من النبي ﷺ صواب **(قال)** عقبة **(نعم)** أي ما قلته صواب ، وماأخطأت فيه . وقد تقدم البحث عن نعم مستوفى في الباب ١٠١/ ح١٣١ . فارجع إليه تزدد علما . وبالله تعالى التوفيق .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أبي أيوب رضي الله عنه صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٨/ ١٤٤ ، وفي الكبرى ٩٤/ ١٤٠ بهذا السند .

المسألة الثالثة: في ذكر من أخرجه معه : أخرجه ابن ماجه في الصلاة ١٩٣/ ٢ ، عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن سفيان ابن عبد الله أظنه - عن عاصم بن سفيان ، عن أبي أيوب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ج٥ص٤٢٣ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٢ص١٨٩ .

المسألة الرابعة: في فوائده : من فوائد هذا الحديث : أن الوضوء والصلاة على الوجه الذي أُمرَ من مكفرات ا الذنوب ، وأن بعض الأعمال وإن كان سهلا في نفسه إلا أن الله جعل فيه أجرا جزيلا ، وفيه أن المحدِّث وإن كان متقنا ينبغي له أن يَتَهِّمَ نفسه إن ربما تخونه ذاكرته ، فيتأكد في روايته ببعض الحفاظ المتقنين ولا يستقل بنفسه .

١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ

أَبَانَ ، أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة من -١٠-، تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث بن عبيد الهجيمي البصري ثقة ثبت-٨-، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الحجة ، الثبت-٧- ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**جامع بن شداد**) المحاربي أبو صخرة الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة متقن ، وقال العجلي : شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري . وفي «ت» : ثقة من الخامسة ، مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة أخرج له الجماعة

٥- (**حمران بن أبان**) مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر رضي الله عنهما ، ثقة ، من الثانية مات سنة ٧٥ ، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

٦-(**عثمان**) بن عفان رضي الله عنه ، تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أن الثلاثة الأولين بصريون ، وجامع كوفي ، وحمران ، وعثمان مدنيان .

ومنها: أن الجماعة اتفقوا على تخريج أحاديثهم إلا شيخ المصنف فلم يخرج له البخاري ، وأخرج له أبو داود في القدر.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، جامع عن حمران .

شرح الحديث

(عن جامع بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال المهملة ، أنه **(قال: سمعت حمران)** بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم **(ابن أبان)** تقدم أن الأكثرين على صرفه فوزنه فَعَال ، وبعضهم يمنعه من الصرف للعلمية ووزن الفعل **(أخبر أبا بُرْدَة)** بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل قبلها ، وقد جاوز الثمانين ، وجملة أخبر حال من حمران على تقدير «قد »عند البصريين **(في المسجد)** أي مسجد البصرة ، لما عند أحمد في المسند قال: حدثنا هاشم حدثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو صخرة جامع بن شداد ، قال : سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في مسجد البصرة، وأنا قائم معه، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال. . الحديث **(أنه)** أي حمران **(سمع عثمان)** رضي الله عنه **(يحدث عن رسول الله ﷺ)** جملة حالية من «عثمان» **(يقول:)** جملة حالية من رسول الله ﷺ أي حال كون النبي ﷺ قائلا **(من)** شرطية ، أو موصولة **(أتم الوضوء كما أمره الله عزو جل)** أي أمر إيجاب ، لما عند مسلم قال : «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه» . . . الحديث . قال النووي : هذه الرواية فيها فائدة نفيسة ، وهي قوله ﷺ : «الطهور الذي كتبه الله عليه»فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا . والله أعلم . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٣ص١١٦ . وهو كلام نفيس **(فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن)** أي لما عمل من الذنوب. والجملة جواب «من»

أو خبرها، بتقدير رابط ، أي له أو أن «أل» في الصلوات بدل من الضمير الرابط ، أي صلواته كفارات ، أي ماحيات لما اقترفه من الذنوب .

ثم إن الظاهر أن المراد بالذنوب الصغائر لما في بعض الروايات من التقييد باجتناب الكبائر . ففي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلهامن الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » . فهذا صريح في الذنوب الصغائرفيحمل المطلق عليه . والله أعلم . وقد تقدم الكلام عليه في ٦٨/ ٨٤ فارجع إليه . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث عثمان

المسألة الأولى : في درجته : حديث عثمان رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (م ق) .

فأما (م) فأخرجه في الطهارة - ٤/ ٨ - عن ابن المثنى ، وبندار ، كلاهما عن غندر ، و٤/ ٨- عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة و- ٤/ ٧- عن أبي بكر ، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن مسعر- كلاهما عن جامع بن شداد، عن حمران ، عن عثمان رضي الله عنه . وفي حديث مسعر قصة ، قال: عن جامع بن شداد أبي صخرة، قال: سمعت حمران بن أبان قال : كنت أضع لعثمان طهوره ، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه الماء نطفة ، وقال عثمان : «حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر : أُرَاهَا العصر ، فقال : ماأدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟ فقلنا : يا رسول الله

إن كان خيرا فحدثنا ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ، قال : مامن مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها » .

وأما (ق) فأخرجه في الطهارة ٥٧/ ١ عن بندار عن غندر ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد به .

وأخرجه أحمد في مسنده كما مرَّ قريبًا ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٢ص١٩٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده : منها : فضل الوضوء كما أمره الله تعالى ، وفضل الصلوات الخمس ، وأن من أحسن ذلك حصل له تكفير خطاياه ، وقد تقدم فضل إسباغ الوضوء في الباب الذي قبل هذا ، ويأتي أيضًا في الأحاديث الآتية ، إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق .

١٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت ١٠ . تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) أنس الإمام العَلَم ثقة فقيه حجة -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله ٨٧ سنة .

(ع) تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام بن خُويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . (ع) . تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

وأما ٥- (**حمران**) ، ٦- (**عثمان**) فتقدما في السند السابق .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سدسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخ المصنف فبغلاني .

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة على تخريج أحاديثهم .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، هشام ، عن عروة ، عن حمران .

ومنها : أن عروة أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن حمران مولى عثمان) كان من النَّمر بن قاسط سُبيَ بعين التَّمْر[1] فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه . اهـ تت ج٣ص٢٤ **(أن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه ، حال كونه **(يقول : ما)** نافية **(من)** زائدة كما قال ابن مالك

وَزِيدَ في نَفْيٍ وَشِبْهِه فَجَرْ نكـرَةً كَمَا لِبَاغٍ منْ مَفَرْ

(امرىء) المراد به الشخص فيعم الرجل والمرأة ، والا فلفظه لا يطلق غالبا الا على الرجل فقط ، قال في المصباح : والمرأ الرجل بفتح الميم وضمها لغة ، فإن لم تأت بالألف واللام قلت : امرؤ وامرآن والجمع رجال من غير لفظه ، والأنثى امرأة بهمزة وصل ، وفيها لغة أخرى مرأة وزان تمرة ، ويجوز بنقل حركة هذه الهمزة إلى الراء ، فتحذف ، وتبقى

(١) عين تمر بفتح العين وسكون الياء بليدة بالحجاز مما يلي المدينة . اهـ اللباب ج٢ص٣٧٠ .

مرة وزان سنة ، وربما قيل فيها امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى ، قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول : أنا امرأ أريد الخير بغير هاء وجمعها نساء ، ونسوة من غير لفظها . اهـ عبارة المصباح ج٢ص٥٧٠ .

(يتوضأ ، فيحسن وضوءه) بإكمال محل الفرض غسلا ومسحا ، لما تقدم من رواية مسلم « فيتم الطهور الذي كتب الله عليه » ، ويحتمل أن يكون المراد بالإحسان هنا هو استكمال الواجبات والمندوبات ، لكن الأول هو الظاهر **(ثم يصلى الصلاة)** أي المكتوبة لما في مسلم أيضا «ثم يصلي المكتوبة» **(إلا غفر الله)** أي إلا رجل غفر له ، فالمستثنى محذوف ، لأن الفعل لايقع مستثنىً ، أو التقدير ما يتوضأ امرؤ في حال إلا في حال المغفرة ، فيكون الاستثناء من عموم الأحوال . أفاده العلامة العيني في العمدة ج٣ ص١٣ **(ما بينه وبين الصلاة الأخرى)** أي التي تليها ، كما صرح به مسلم في صحيحه من هذا الطريق **(حتى يصليها)** أي يشرع في الصلاة الثانية . قاله في الفتح . واعترضه العلامة العيني بأن هذا معنى فاسد ، لأن قوله«مابينه وبين الصلاة»يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ، ولما كان المراد الفراغ عنها أشار إليه بقوله : «حتى يصليها » ، ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لأنه لا يغني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا . اهـ كلام العيني ج٣ص١٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العيني هو الظاهر ، فالمعنى حتى يفرغ من الصلاة الثانية والله أعلم . ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في ذكر موضعه من هذا الكتاب : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه من أصحاب الأصول معه : أخرجه (خ م) فأخرجه(خ) في الطهارة -٢٥- عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن

إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان رضي الله عنه .

وأخرجه (م) في الطهارة ٤/ ٣ عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة به .

المسألة الرابعة قال العلامة العيني : ظاهر هذا الحديث يدل على أن المغفرةالمذكورة لا تحصل إلا بالوصف المذكور من إحسان الوضوء والصلاة، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة«وإذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه»ففيه أن الخطايا تخرج من أول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيًا من الذنوب، وليس فيه ذكر الصلاة ، فيحتمل أن يحمل حديث أبي هريرة عليها، لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص ، فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء ، وآخر عند تمام الصلاة .ا هـ كلام العيني . ج٣ص١٣ .

المسألة الخامسة : قال العلامة العيني أيضًا ماحاصله : أن المراد بغفران الذنوب في هذا الحديث وأمثاله غفران الصغائر لما في صحيح مسلم «مامن أمرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها ، وخضوعها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة » وفي الحديث الآخر « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم أن الراجح في النصوص التي لم تقيد عدم تقييدها ، فتبصر ، والله أعلم .

وقال العيني : لا يقال إذا كفرالوضوء فماذا تكفر الصلاة ، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعة ورمضان ، وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ، ويوم عاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، لأن المراد أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ، ولم يصادف

صغيرة رجي أن يخفف منها ، وقال النووي : رجونا أن يخفف من الكبائر ، والله أعلم . اهـ عمدة ج٣ص١٣ .

١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، وضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ الوُضُوءُ ؟ قَالَ : « أَمَّا الوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ ، وغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ومَسَحْتَ رَأْسَكَ ، وغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ ؛ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ ؛ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقُلْتُ : يا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ!

أكُلُّ هَذَا يُعْطَى فـي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : أمَا والـلـه لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أجَلِي ، ومَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأكْذِبَ عَلَى رَسُولِ الـلَّه ﷺ ، ولَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**عمرو بن منصور**) النسائي ، أبو سعيد الحافظ ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة . (س) . وفي «تت» : قال النسائي : ثقة مأمون ثبت . وقال عبد الله بن محمد بن سيار : قال لي العباس العنبري : ماقدم علينا مثل عمرو بن منصور ، وأبي بكر الوراق ، فقلت : من أبو بكر ؟قال الأثرم . فقلت له : لا نرضى أن نقرن صاحبنا بالأثرم ، إن هذا فوق الأثرم . انفرد به النسائي . اهـ .

٢-(**آدم بن أبي إياس**)عبد الرحمن وقيل ناهية العسقلاني ، أصله خراساني ، يكنى أبا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقة عابد ، من التاسعة ، وفي «تت» : وثقه أبو داود ، والعجلي ، وابن حبان . وقال ابن معين : ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء ، قال أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد اله . وقال النساذي : لا بأس به . وقال أحمد : كان من الستة ، أو السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة . وقال أيضا : كان مكينا عند شعبة . مات سنة ٢٢٠ وقيل : ٢٢١ عن نيف وتسعين سنة . أخرج له البخاري ، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣- (**الليث ، هو ابن سعد**) أبوالحارث الفهمي ، المصري الثقة المشهور . تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤- (**معاوية بن صالح**) بن حُدير ، بالمهملة ، مصغرا ، الحضرمي ، أبو عمرو ، وأبو عبد الرحمن ، الحمصي قاضي الأندلس ، صدوق له

أوهام ، من السابعة ، مات سنة -١٥٨- وقيل بعد السبعين (ر م ٤) . تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٥- (**أبو يحيى سليم بن عامر**) الكلاعي ، ويقال : الخبائري ، بخاء معجمة وموحدة الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : إنه أدرك النبي ﷺ ، مات سنة ١٣٠ قال العجلي : تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : لابأس به . ووثقه النسائي ، ويعقوب بن سفيان وابن سعد ، وابن حبان . وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، الباقون .

٦- (**ضمرة بن حبيب**) بن صهيب الزبيدي ، بضم الزاي ، أبو عتبة الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٠ . وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وابن حبان ، وقال : وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق . أخرج له الأربعة .

٧- (**أبو طلحة نعيم بن زياد**) الأنماري ، بفتح أوله وسكون النون ، الشامي ، ثقة يرسل ، من الثالثة . (د س) .

٨- (**أبو أمامة الباهلي**) صُدَيّ بن عَجْلان صحابي مشهور ، له -٢٥٠- حديثا ، روى له البخاري خمسة أحاديث ، ومسلم ثلاثة ، وروى عنه شهر بن حوشب ، وخالد بن معدان ، وسالم بن أبي الجعد ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وقال : كان لايمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه . قال أبو اليمان : مات سنة إحدى وثمانين بحمص . أخرج له الجماعة .

٩- (**عمرو بن عبسة**) بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام . (م ٤) . وفي الخلاصة : له ثمانية وأربعون حديثا ، انفرد البخاري بحديث ، وروى عنه أبو أمامة الباهلي ، وشرحبيل بن السمط . قال الواقدي : أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه حتى مضت بدر ، وأحد ، والخندق ، والحديبية ، وخيبر ، ثم قدم المدينة ، قال ابن سعد : يقولون : إنه رابع ، أو خامس في الإسلام . اهـ وكتب في الهامش عن التهذيب : مانصه : وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ، ويراها باطلا وضلالا ، وكان يرعى فتظله غمامة . اهـ

لطائف هذا الاسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجال الإسناد شاميون إلا اثنين : عمرو فنسائي : والليث فمصري .

ومنها أن كلهم ثقات إلا معاوية فصدوق ، له أوهام .

ومنها أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي .

شرح الحديث

قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه **(قلت : يا رسول الله كيف الوضوء)** سؤال عن صفته ، قال في المصباح : «كيف» : كلمة يستفهم بها عن حال الشيء ، وصفته ، يقال : كيف زيد ، ويراد به السؤال عن صحته وسقمه ، وعسره ، ويسره ، وغير ذلك . اهـ ج٢ ص٥٤٦ **(قال)** أي النبي ﷺ **(أما)** بفتح الهمزة وتشديد الميم ، وقد تبدل ميمها الأولى ياء استثقالا للتضعيف ، فيقال أيْمَا ، قال عمر بن أبي ربيعة(من الطويل) :

رَأَتْ رجُلاً أيْمَا إذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى وأيْمَا بالعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

وهي حرف شرط وتوكيد ، وتفصيل ، قال ابن هشام في المغني : وأما التفصيل فهو غالب أحوالها ، وقد تأتي لغير تفصيل أصلا نحو أما زيد فمنطلق ا هـ مغني اللبيب ١ ص٥٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : كونها لغير تفصيل هنا هو الواضح لعدم سبق ما يفصل .

ثم إنه يُفصل بين أما وبين الفاء بواحد من ستة أمور :

أحدها : المبتدأ نحو﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ [الكهف : ٧٩]الآية .

والثاني : الخبر نحوا أما في الدار فزيد .

والثالث : جملة الشرط نحو﴿فأما إن كان من المقربين فروح﴾الآيات [الواقعة : ٨٨-٨٩] .

والرابع : اسم منصوب بالجواب نحو ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ [الضحى: ٩] الآيات .

والخامس : اسم معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء نحو قراءة بعضهم ﴿وأما ثمودَ فهديناهم﴾[فصلت: ١٧] بالنصب .

والسادس : ظرف معمول لأما لما فيها من معنى الفعل ، أو لفعل محذوف ، نحو أما اليوم، فإني ذاهب ، وأما في الدار فإن زيدا جالس ، ولا يكون العامل ما بعد الفاء لأن خبر «إن» لا يتقدم عليها ، فكذلك معموله .

ولا يجوز الفصل بأكثر من واحد منها ، قال العلامة الأمير في حاشيته على المغني : وتغتفر الجملة الدعائية نحو أما اليوم رحمك الله فكذا وكذا .

ونظم ذلك بعضهم بقوله :

وَبَعْدُ أَمَّا فَافْصِلَنْ بِوَاحِدِ ... مِنْ سِتَّةٍ وَلاَ تَفُهْ بِزَائِدِ
مُبْتَدَأً وَالشَّرْطُ ثُمَّ الخَبَرُ ... مَعْمُولُ فِعْلٍ بَعْدَ أَمَّا يُذْكَرُ
كَذَاكَ مَعْمُولٌ لِفِعْلٍ فَسَّرَهْ ... مَا بَعْدَ فَاءٍ بَعْدَهَا مُؤَخَّرَهْ
وَالظَّرْفُ وَالمَجْرُورُ تِلْكَ سِتٌّ ... قَدْ قَالَهُ كُلُّ إِمَامٍ ثَبْتُ

وتحقيق المسألة في مغني اللبيب ، وشروحه جـ١ ص٥٤ .

وجواب « أما » هناقوله **(فإنك إذا توضأت فغسلت)** الفاء تفصيلية ، فجملة غسلت تفصيل لقوله توضأت **(كفيك)** تثنية كف ، وهي مؤنثة ، وغلط من قال بتذكيرها ومعناها الراحة مع الأصابع ، سميت به لأنها تكف الأذى عن البدن . وقد تقدم تحقيقها في باب غسل الكفين [٦٦ / ٨٢] **(فأنقيتهما)** أي نظفتهما **(خرجت خطاياك)** جمع خطيئة ، وهي الذنوب **(من بين أظفارك)** جمع ظفر بضمتين ، وفيه لغات ، وهذه أفصحها ، وهو مذكر ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى الخطايا باب [٨٥ / ١٠٢]

(أناملك) جمع أنملة بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير تسع لغات . وهي من الأصابع العقدة، وبعضهم يقول : الأنامل رؤس الأصابع . وعليه قول الأزهري الأنملة المفصل الذي فيه الظفر . أفاده في المصباح . ج٢ص٦٢٦ .

وقال في التاج ج٨ص١٤٧ نقلا عن شيخه : وقد جمع العز القسطلاني اللغات التسعة في البيت المشهور مع لغات الأصبع ، فقال(من البسيط) :

وَهَمْزَ أَنْمَلَة ثلِّثْ وَثَالِثَةً وَالتِّسْعُ في أُصْبُع وَاخْتِمْ بأُصْبُوع اهـ

(فإذا مضمضت) أي حركت الماء في فيك **(واستنشقت منخريك)** أي جعلت الماء في أنفك ، وجذبته بالنفس ، لينزل ما في الأنف من الأوساخ وقد تقدم تفسير المضمضة والاستنشاق في باب٦٨/ ٨٣ والمنخران تثنية مَنخر، قال الفيومي : المنخر مثال مسجد : خَرْق الأنف ، وأصله موضع النّخير، وهو الصوت من الأنف، يقال : نَخَر من باب قتل إذا مد النفس في الخياشيم ، والمنخر بكسر الميم للإتباع لغة ، ومثله منتن ، قالوا : ولا ثالث لهما والنُّخُور مثل عصفور لغة طيء والجمع مناخر ، ومناخير . اهـ المصباح ج٢ص٥٩٦ .

وفي «ق» والمَنْخَر بفتح الميم والخاء، وبكسرهما وضمهما ، وكمجلس ملمُول(١) الأنف . اهـ **(وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين)** بفتح فسكون ، أو بكسر فسكون ، تثنية مرفق كذلك ، وهو كما في « ق» موصل الذراع في العضد **(ومسحت رأسك ، وغسلت رجليك إلى الكعبين)** فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين ، هي الغسل لا المسح . قاله السندي . ج١ص٩٢ **(اغتسلت)** جواب إذا ، وجملة إذا جواب أما

---

(١) الملمول : بضم الميمين : المكحال ، وقضيب الثعلب ، والبعير ، والحديدة يكتب بها في ألواح الدفتر . اهـ ق .

أي صرت طاهرا **(من عامة خطاياك)** أي غالبها ، أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة ، فلذلك قيل عامة الخطايا ، والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء **(فإن أنت وضعت وجهك)** أي سجدت مخلصا **(لله عز وجل خرجت)** على صيغة الخطاب ، فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه ، فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما ، قاله السندي ، ج١ص٩٢ ، **(من خطاياك)** متعلق بخرجت ، أي من ذنوبك **(كيوم ولدتك أمك)** الجار والمجرور نعت لمصدر محذوف ، أي خروجا مشا بها ليوم ولادتك ، أي صرت طاهرا من الخطايا كطهارتك منها يوم ولادتك .

قال السيوطي : بفتح يوم لاضافته إلى جملة صدرها مبني . اهـ ج١ص٩٣ .

وقال السندي : البناء جائز لا واجب ، فيجوز الجر إعرابا . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : إن ثبتت الرواية بأحد الوجهين فهو المتعين ، وإلا فما قال السندي هو الأولى .

والحاصل أن الظروف المضافة الي الجمل جوازًا يجوز فيها الإعراب والبناء ، سواء أضيفت إلى جملة ، فعلية صدرت بماض ، أو جملة فعلية صدرت بمضارع ، أو جملة اسمية ، وهذا مذهب الكوفيين والفارسي ، واختاره ابن مالك ، لكن المختار فيما أضيف إلى جملة فعلية فعلها ماض البناء وفيما عداه الإعراب وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أَجْرَيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوٍّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال السندي : والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها

يوم ولدتك أمك ، وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة ، وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فإن الإنسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ، ولا يقول به العلماء ، والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت ، أي صرت طاهرا من الخطايا ، أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك ، وهذا صحيح ، وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غيرُ بعيد ، فليتأمل . اهـ . كلام السندي ج١ص٩٢ **(قال أبو أمامة : فقلت : يا عمرو بن عبسة)** يجوز في عمرو البناء على الضم، والفتح اتباعا، لأنه إذا كان المنادى مفردا علما ووصف بابن مضاف إلى علم ، ولم يفصل بينهما بفاصل جاز في المنادى الوجهان المذكوران، ويجب حذف ألف ابن والحالة هذه خطا ، قال في الخلاصة :

وَنَحْوَ زَيْد ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْو أُزَيْدَ بْنَ سَعيد لا تَهِنْ

وأما ابن عبسة فمنصوب لاغير **(انظر ما تقول)** أي فكر ، وتأنَّ فيما تتكلم به من هذا الفضل الجزيل على هذا الفعل القليل **(أكل هذا)** بالنصب مفعول ثان مقدم ليعطى ، أو بالرفع مبتدأخبره الجملة بعده **(يعطى)** بالبناء للمجهول **(في مجلس واحد)** وليس هذا اتهاما من أبي أمامة لعمرو ، وإنما هو استغراب ، وتعجب من عظيم فضل الله تعالى **(فقال)** عمرو **(والله لقد كبرت سني)** يقال : كَبر الصبي يكبَر من باب تعب مكبرا ، مثل مسجد وكبرا وزان عنب ، فهو كبير ، وجمعه كبار ، اهـ المصباح ج٢ص٥٢٣ . وفي «ق» وكبر كفرح كبرا كعنب ، ومكبَرا ، كمنزل : طعن في السن اهـ .

والسن بكسر السين وتشديد النون مقدار العمر ، مؤنثة في الناس وغيرهم جمعه أسنان ، قاله في «ق» **(ودنا)** أي قرب **(أجلي)** أي وقت موتي ، قال في « ق» الأجل محركة : غاية الوقت في الموت . اهـ **(وما)** نافية **(بي من)** زائدة **(فقر)** مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله . أي

ليس بي احتياج إلى الناس (**فأكذب على رسول الله ﷺ**) فأكذب منصوب بعد فاء السببية بأن مضمرة وجوبا كما قال في الخلاصة :

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ أَنْ وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى أنه يقول : إن الأسباب الحاملة على الكذب عادة منتفية عني فلست كاذبا (**ولقد سمعته**) أي هذا الكلام (**أذناي**) فاعل سمعت وهو تثنية أذن مضاف إلى ياء المتكلم ، لأن القاعدة أن المثنى إذا أضيف إلى ياء المتكلم سلمت ألفه في حالة الرفع ، وفتحت الياء بعدها ، نحو جاء غلاماي ، وأما في حالتي النصب والجر فتدغم الياء في ياء المتكلم ، نحو رأيت غلاميَّ ، ومررت بغلاميَّ ، كما قال في الخلاصة :

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَاءِ اكْسِرْ إِذَا لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَرَامِ وَقَذَا
أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَالْفًا سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلاَبُهَا يَاءً حَسَنْ

(**ووعاه**) أي حفظ هذا الكلام (**قلبي من رسول الله ﷺ**) يعني أنه متثبت في نقل هذا الكلام من رسول الله ﷺ ، ثم إن قلبه وعاه له ، ولم يطرأ عليه نسيان .

وعند مسلم في صحيحه : لقد كبرت سني ، ورقّ عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي من حاجة أن أكذب على الله ، وعلى رسوله ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، حتى عدّ سبع مرات ماحدثت به أبدا ، ولكني سمعته أكثرمن ذلك . وبالله التوفيق .

مسائل تتعلق بحديث عمرو رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أخرجه مسلم .

المسألة الثانية:في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٨/ ١٤٧ ، وفي الصلاة ٣٥/ ٥٧٢ بقصة الصلاة بهذا السند، وفي ٤٠/ ٥٨٤ أيضًا ، عن الحسن بن إسماعيل ، وأيوب ابن محمد ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف . أخرجه مسلم مطولا عن أحمد بن جعفر المَعْقريّ ، عن النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد بن أبي عمار ، ويحيى بن أبي كثير ، كلاهما عن أبي أمامة به . وأحمد في المسند ج٤/ ص١١٢ مطولا أيضا ، وأخرجه الدارقطني في السنن ج١/ ص١٠٨ .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث : مشروعية سؤال الشخص العلماء عن أحكام دينه ، وعَمَّا لَه في ذلك عند الله من الأجر ، لأن ذلك يبعثه على العمل به وتزداد رغبته ، ويَقْوَى نشاطه ، وفيه بيان فضل الوضوء ، وأنه من مكفرات الذنوب ، وفيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل القدمين ، خلافا للشيعة حيث قالوا : الواجب مسحهما ، ولابن جرير حيث قال : هو مخير ، ولبعض الظاهرية حيث قالوا : يجب الغسل والمسح . كما بينه النووي في شرح مسلم . ج٦ ص١١٨ . وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في باب ٨٩ح١١٠ .

وفيه فضل الركعتين بعد الوضوء ، وفيه الحث على الإخلاص ، وفيه الاستثبات في الإخبار ، وإن كان المخبر صادقا إذ ربما يطرأ له نسيان ، أو نحوه ، وفي كلام عمرو ما يدل على أن الحاجة ربما حملت الشخص على التزيد في الخبر كما اطُّلعَ على بعض الوضاعين أنهم زادوا على الأحاديث ما ليس منها ، ليتكسبوا بذلك أموال الأمراء وغيرهم .

مثل ماوقع لغياث بن إبراهيم حيث زاد الجناح في حديث« لاسبق إلا في نصل ، أو خف ، أوحافر » إرضاء للمهدي حيث إنه كان يلعب بالحمام، ويحب ذلك فأمر له ببدرة[1]، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ، ثم قال أنا حملته على هذا فأمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان عليه . وغير ذلك من الحكايات العجيبة المذكورة في كتب من ألف في الضعفاء والموضوعات . وقد ذكر ابن عراق في مقدمة تنزيه الشريعة أشياء من ذلك ، وقسم أصناف الوضاعين إلى سبعة أقسام ، ونظمت ذلك في منظومة سميتها تذكرة الطالبين ، في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين وهي (١٥١) بيتا ، وقلت في القسم الخامس ، وفيه القصة المذكورة :

وَخَامِسُ الأَقْسَامِ أَهْلَ الْغَرَضِ ... كَمَنْ يَقُصُّ كَاذِبًا ذَا مَرَضِ
وَالشَّاحِذِينَ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ ... لِلأُمَرَاءِ آخِذًا مَا يَطْلُبُ
كَبَعْضِ مَنْ قَصَّ بِأَنَّ عُمَرَا ... نُورٌ لِلاسْلاَمِ فَبِئْسَمَا افْتَرَى
وَمِنْهُ مَا افْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُعْتَدِي ... عَلَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى الْمُهْتَدِي
وَالذَّهَبِيُّ أَنْكَرَ الْحِكَايَهْ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَنَا حِمَايَهْ
كَذَاكَ تَكْبِيرٌ أَتَى مِنْ سَائِلِ ... ثَلاَثًا افْتَرَاهُ غَيْرُعَا قِلِ
كَذَا غِيَاثٌ لِحَدِيثِ «لاَ سَبَقْ» ... زَادَ جَنَاحًا بِئْسَمَا لَهُ اخْتَلَقْ
وَصَلَهُ الْمَهْدِيْ بِبَدْرَةٍ فَمَا ... أَحْسَنَ فِي هَذَا وَلَكِنْ عِنْدَمَا
تَرَكَ لَهْوَهُ بِذَبْحِهِ الْحَمَامْ ... خَفَّفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَلاَمْ

وتمام الحكايات في مقدمة تنزيه الشريعة ج١ ص-١٣-١٥ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) البَدْرَة : بفتح ، فسكون : كيس فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار . اهـ «ق» ص٤٤٤ .

١٠٩- القَوْلُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الذكر بعد الفراغ من الوضوء ، فالمراد بالقول هنا الذكر :

١٤٨- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ ، وأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

رجال الإسناد : ثمانية

١-**(محمد بن علي بن حرب المروزي)** أبو علي ، المعروف بالتُّرْك ، بضم المثناة وسكون الراء ، و قد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الحادية عشرة (س) .

٢- **(زيد بن الحباب)** بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العكلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل

في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٣- (ز م ٤) . تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٣- (**معاوية بن صالح**) بن حدير أبو عمرو الحمصي ، صدوق ، له أوهام ، تقدم قريبا ، وتقدم أيضا في ٥٠/ ٦٢ .

٤- (**ربيعة بن يزيد**) الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي ، القصير ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة - إحدى أو ثلاث - وعشرين ومائة . وفي «تت» : وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن عمار ، ويعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل الشام . أخرج له الجماعة

٥- (**أبو إدريس الخولاني**) عائذ الله بن عبد الله ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (ع) تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٦- (**أبو عثمان**) قيل : هو سعيد بن هانىء الخولاني ، وقيل : حريز ابن عثمان ، وإلا فمجهول ، من الثالثة (م د ت س) .

وفي تت ج١٢ ص١٦٤ . أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، حديث « من أحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا اله إلا الله » الحديث ، وقيل عن أبي عثمان ، عن عقبة من غير ذكر جبير ، وقيل عن أبي عثمان عن عمر نفسه .

وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ، ومعاوية بن صالح . والصحيح عن معاوية ، عن ربيعة عنه ، قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد ابن هانىء الخولاني المصري .

قال الحافظ : قلت : وقال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي . اهـ تت .

وقال الذهبي : أبو عثمان لايدرى من هو ؟ وخرج له مسلم متابعة . اهـ المنهل ج٢ص١٥٥ .

٧- (**عن عقبة بن عامر الجهني**) الصحابي المشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، تقدم في باب ١٠٨/ ١٤٤ .

٨- (**عمر بن الخطاب**) بن نفيل ، بنون وفاء مصغرا ، ابن عبد العزى ابن رياح ، بتحتانية ، ابن عبد الله بن قرط ، بضم القاف ، بن رزاح ، براء ثم زاي خفيفة بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور جَمّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا . (ع) تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

« **تنبيه** » في هذا الإسناد ثلاث أنساب :

١- **المروزي** : بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الواو ، وآخره زاي ، نسبة إلى مرو الشاهجان قاله في اللباب ج٣ص١٩٩ . وقال النووي : مروي منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان ، وينسب إليها أيضا مروزي بزيادة الزاي ، وهو من شواذ النسب . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ج٤ص١٣٧ . وقال في شرح مسلم ج١ص٨٨ : وأما مرو : فغير مصروفة ، وهي مدينة عظيمة بخراسان ، وأمهات مدائن خراسان أربع : نيسابور ، ومرو ، وبلخ ، وهراة . اهـ كلام النووي .

٢- (**الخولاني**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو : نسبة الى خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ . وبعض خولان يقولون : خولان بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة ، وهكذا قال ابن الكلبي . واسم خولان أفكل ، وهي قبيلة نزلت الشام . قاله في اللباب ج١ص٤٧٢ .

٣- (**الجهني**) بضم الجيم ، وفتح الهاء وآخره نون : نسبة إلى جهينة

وهي قبيلة من قضاعة ، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف ابن قضاعة ، نزلوا الكوفة والبصرة اهـ لباب ج١ ص٣١٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته .

ومنها: رواته ثقات ، غير زيد بن الحباب ، ومعاوية بن صالح ، فصدوقان .

ومنها: أنهم ما بين مروزي ، وهو شيخه ، وكوفي ، وهو زيد ، وشاميين ، وهم معاوية ، وربيعة ، وأبو إدريس ، ومصري ، وهو عقبة ومدني ، وهو عمر ، رضي الله عنهم .

ومنها: أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي .

شرح الحديث

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) تقدم تفسير هذه الجملة في باب ٩٩/ ح١٢٩ . أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : من)** يحتمل أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة **(توضأ ، فأحسن الوضوء)** أي أتقنه بفعل فرائضه ومسنوناته **(ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله)** أي أعلم ، وأبين أن لا إله إلا الله ، قاله ابن الأنباري أفاده في اللسان . ج٣ص٣٣٩ . وفي المصباح : وقولهم : أشهد أن لا إله إلا الله تعدى بنفسه ، لأنه بمعنى أعلم اهـ ج٢ص٣٢٤ . وفي المنهل : أي أقر بلساني ، وأذعن بقلبي ، من الشهادة ، وهي الإخبار بما شوهد ، فهي خبر قاطع ، يقال : شهد الرجل على كذا ، وشهده شهودا : حضره ، وقوم شهود : حضور ، و«أن» مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، والأصل : أشهد أنه لا إله إلا الله ، وخبر «لا» محذوف ، أي معبود بحق ، وإلا ملغاة ، ولفظ الجلالة

مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر ، ويقال فيه : غير ذلك . وسيأتي تحقيق البحث فيه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . وفي رواية عند مسلم وأبي داود زيادة «وحده لا شريك له» **(وأشهد أن محمدا)** هو في الأصل اسم مفعول حُمِّدَ مبالغة في الثناء، نقل من الوصفية إلى الإسمية، قاله في المنهل ج٢ص١٥٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

والأحسن ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، في كلامه الآتي وهو أنه علم وصفة اجتمعا في حقه ﷺ ، وعلم محض في حق من تسمى به غيره ، وهذا شأن أسمائه تعالى ، وأسماء نبيه ﷺ ، فهي أعلام دالة على معان ، هي أوصاف مدح ، وهوأعظم أسمائه ﷺ ، وأشرفها ، وأشهرها ، لإنبائه عن كمال الحمد المنبىء عن كمال ذاته ، فهو المحمود مرة بعد مرة عند الله، وعند الملائكة ، وعند الجن ، والإنس ، وأهل السموات والأرض ، وأمته الحمادون ، وبيده لواء الحمد ، ويقوم المقام المحمود يوم القيامة ، فيحمده فيه الأولون والآخرون ، فهو ﷺ الحائز لمعاني الحمد مطلقًا .

قال القاضي عياض : وقد حمى الله هذا الاسم فلم يتسم به أحد ممن ادعى النبوة ، وإنما سمت العرب محمداً قرب ميلاده لما أخبر الأحبار والكهان أن نبيا يبعث في هذا الزمان يسمى محمدا فسموا أبناءهم بذلك قال : وهم ستة . واستدرك عليه الحافظ ابن حجر نحو الخمسة عشر .

وقال القاضي عياض أيضا : كان المصطفى ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا ، كما وقع في الوجود لأن تسمية أحمد وقعت في الكتب القديمة، وتسميته محمدا وقعت في القرآن اهـ . العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية للعلامة المناوي ص٧ .

وقد رد العلامة ابن القيم هذا القول ، وسنذكر ماقاله في ذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

وسماه به جده عبد المطلب ، وقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ، قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه **(عبده ورسوله)** وصفه بالعبودية التي هي غاية التذلل والخضوع لأنه ﷺ كان أتقى الخلق على الإطلاق ، ولم يبلغ أحد مبلغه ﷺ من التذلل والخضوع لمولاه ، والإضافة فيه للتشريف ، إشارة إلى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في أداء حق الربوبية . ووصفه بها لئلا يتوهم ضعفاء العقول فيه مالا يليق بمقامه من التأليه كما زعمت النصارى في عيسى عليه السلام ، وقدمه على رسوله لأنه أشرف أوصافه وأعلاها .

وفي رواية الترمذي ، وابن ماجه زيادة «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وهي زيادة صحيحة كما بينها العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، رقم -٥٥- وصحيح ابن ماجه رقم ٤٧٠ .

وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث عقبة ، عن عمر ما نصه : ورواه الترمذي من وجه أخر عن عمر ، وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وقال - يعني الترمذي - في إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير ، قال الحافظ : قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط ، من طريق ثوبان ، ولفظه : « من دعا بوَضُوء فتوضأ : فساعة فرغ من وضوئه ، يقول : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين» الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ، وأما قوله : «سبحانك اللهم » إلى آخره ، فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال :

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقّ ، ثم طُبع بطابَع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة» واختلف في وقفه ورفعه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير ، قال الحافظ : ورواه أبو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له ، من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب ، عن روح بن القاسم . قال الحافظ قلت : ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضا . اهـ كلام الحافظ ج١ ص١٠١ - ١٠٢ .

(فتحت) بالبناء للمفعول **(له ثمانية أبواب الجنة)** نائب فاعل فتحت ، وهو من إضافة الصفة للموصوف ، أي أبواب الجنة الثمانية .

قال في المنهل : والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة ، ويحتمل أن يكون مجازا عن التوفيق للطاعات في الدنيا فإنها سبب في فتح أبواب الجنة في الآخرة . اهـ ج٢ ص١٥٨ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الظاهر ، وأما الاحتمال الثاني فيبعده قوله الآتي : « يدخل من أيها » . قال ابن سيد الناس : الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشادة بذكر مَن حصل له ذلك على رؤس الأشهاد ، فليس مَن يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يُتَلَقَّى من كل باب ، ويدخل من حيث شاء ، هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة اهـ زهر ج١ ص٩٣ والأبواب الثمانية هي باب الإيمان ، وباب الصلاة ، وباب الصيام ، وباب الصدقة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، وباب الجهاد ، وباب التوبة . ولا يعارض حديث الباب حديث أن باب الريان لايدخل منه الا الصائمون لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين .

وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف كما روي أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به ﷺ إن أدركوه ، ومعلوم أنه لايظهرفي زمان أحد منهم ، وإنما ذلك لإظهار الشرف . قاله في المنهل ج٢ص١٥٨ .

(من أيها) أي من أي تلك الأبواب الثمانية **(شاء)** أي أراد الدخول ، يعني أنه يدخل من أي باب اختار الدخول منه .

« **تنبيه** » قوله : ثمانية أبواب الجنة هكذا بدون زيادة من ، ونحوه رواية أبي داود ، ووقع في رواية الترمذي « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » وهي تدل على أنها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية ، وفي كلام القرطبي ما يؤيده ، وهو لاينافي رواية المصنف لأن اسم العدد لامفهوم له أفاده في المنهل ج٢ص١٥٨ . وقد عقد العلامة القرطبي في كتابه «التذكرة» بَابًا في هذا الموضوع أفاد فيه وأجاد .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمررضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرج هذا الحديث (م دس ق) فأخرجه (م) في الطهارة عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة ابن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر رضي الله عنه ، وعن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال . . . الحديث .

وأخرجه المصنف هنا ، وفي عمل اليوم والليلة عن محمد بن علي بن

حرب ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان عن عقبة بن عامر ، عن عمر . وفي الطهارة في الكبرى ، واليوم والليلة عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن زهرة بن معبد ، أن ابن عمه ابن أخي أبيه حدثه ، قال : قال له عمر . . . ذكر نحوه . وعن الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة ابن عامر - وساق الحديث . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٦٠/ ٢ عن علقمة بن عمرو الدارمي ، عن أبي بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر به .

قال أبو الحجاج المزي من زياداته على ابن عساكر رواه أبو داود في الطهارة عن الحسين بن عيسى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، عن حيوة ابن شريح - فلم يذكرفيه عمر . اهـ تحفة الأشراف ج٨ص٩٠ .

وقال الحافظ : قلت : إنما وقع ذلك في رواية أبي داو د ، وقد رواه الدارمي في سننه في الصلاة عن المقرىء بسنده . . . فذكره ، وكذلك رويناه في فوائد الفاكهي ، عن ابن أبي مرة ، عن المقريء كرواية معاوية ابن صالح . اهـ النكت الظراف .

وقال أبو الحجاج المزي : وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة : سألناأبا إسحاق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة : كنا نتناوب رعية الإبل ؟ فقال : شيخ من أهل الطائف حدثنيه . قال شعبة : فلقيت عبد الله ابن عطاء فقلت : سمعته من عقبة؟ قال : لا ، بل حدثنيه سعد بن إبراهيم فلقيت سعدا ، فسألته ؟ فقال : حدثني زياد بن مخْراق ، فلقيت زياد بن مخراق فسألته ؟ فقال : حدثني رجل ، عن شهر بن حوشب يعني عن

عقبة بن عامر . اهـ كلام المزي رحمه الله . تحفة ج٨ ص٩٠ .

وأخرج هذا الحديث أحمد ، والبيهقي من عدة طرق ، وابن أبي شيبة في المصنف .

المسألة الثالثة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث : فضل إحسان الوضوء ، واستحباب الشهادتين بعده ، وإثبات الجنة ، وأن لها أبوابا ، وهي ثمانية ، وأن بعض الناس تفتح له كلها تكريما ، وإن كان دخوله من أحدها .

المسألة الرابعة : أنه لم يثبت من أحاديث الأذكار في الوضوء غير التسمية في أوله ، وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده الخ في آخره .

قال العلامة الشوكاني : ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره ، وأما ما ذكره أصحابنا ، والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي الخ ، فقال الرافعي وغيره ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين اهـ نيل ج١ ص٢٦١ .

وقال الحافظ في التلخيص : قال النووي : في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي ، والجمهور ، وقال في شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

قلت : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدّا أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي ، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن علي ، وفي إسناده من لا يعرف .

ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي ، عن

أحمد بن عبد الله بن داود ، ثنا محمود بن العباس ، ثنا المغيث بن بديل ، عن خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن علي نحوه . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب ، وهو متروك . وَرَوَى المستغفري من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله ، وإسناده وَاه . اهـ تلخيص ج١ ص١٠٠ .

المسألة الخامسة : في إعراب الاسم الكريم من « لا إله إلا الله » :

اختلف المعربون في إعرابه على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه مرفوع على البدلية ، وهذا القول هو الجاري على ألسنة المعربين ، وهو رأي ابن مالك ، ثم عليه اختلفوا : في خبر لافمنهم من قال : يقدر فبعضهم قدره عاما كموجود[1] ، وبعضهم قدره خاصا ، كَلَنَا ، أو للخلق ، ومنهم من قال : لا خبر لها .

والقول الثاني : أن لفظ الجلالة خبر «لا» . ورد بأن «لا» لا تعمل في المعارف ، وأجيب بأنها لا عمل لها في الخبر عند سبيويه .

والقول الثالث : أن «إلا» ليست أداة استثناء ، بل هى بمعنى «غير» ، وهي مع لفظ الجلالة ، صفة لاسم « لا» باعتبار المحل ، والتقدير لا إله غير الله ويقدر خبر « لا» كما تقدم .

القول الرابع : ونسب إلى الزمخشري : أنّ «لا إله» في موضع الخبر ، و«إلا الله» في موضع المبتدإ ، والأصل : الله إله ، فلما أريد قصر الصفة على الموصوف قدم الخبر ، وقرن المبتدأ بإلا ، إذ المقصور عليه هو الذي يلي «إلا» ، والمقصور هو الواقع في سياق النفي ، والمبتدأ إذا اقترن بإلا وجب تقديم الخبر عليه كما قرر في محله .

القول الخامس : أن ما بعد «إلا» مرفوع بـ«إله» كما هو حال المبتدإ إذا كان

(١) الأولى تقديره معبود بحق ، لأن تقديره بموجود غير صحيح ، لوجود آلهة في زعم المشركين ، وإنما المنفي كونها معبوداً بحق . فتبصر .

وصفا لأن إلها بمعنى مألوه ، فيكون قائما مقام الفاعل ، وسادا مسد الخبر كما في مامضروب العمران . والمعول عليه من هذه الأقوال القولان الأولان ، وأما بقيةالأقوال فلا اعتماد عليها . وقد بسط الكلام على هذه الأقوال ، ومالها وما عليها العلامة الألوسي في روح المعاني عند تفسير آية الكرسي بسطا حافلا كافلا فارجع إليه ، تزدد بصيرة . ج٣ ص٥-٦ .

المسألة السادسة قد عقد العلامة ابن القيم في كتابه النفيس «جلاء الأفهام» فصولا نفيسة فيما يتعلق باسم النبي ﷺ واشتقاقه ، وأنه كان يسمى به في التوراة ، وأنا أنقلها بالاختصار لنفاستها ، قال رحمه الله تعالى :

الفصل الثالث : في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه : هذا الاسم ، هوأشهر أسمائه ﷺ ، هو اسم منقول من الحمد ، هو في الأصل اسم مفعول من الحمد ، وهو يتضمن الثناء على المحمود ، ومحبته ، وإجلاله، وتعظيمه ، هذا هو حقيقة الحمد ، وبُني على زنة مُفَعَّل مثل مُعَظّم ، ومُحَبّب ، ومسوّد ، ومبجل ، ونظائرها لأن هذا البناء موضوع للتكثير ، فإن اشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة ، كمُعَلِّم ، ومُفهّم ، ومُبيّن، ومُخلّص ، ومُفرّج ونحوها، وإن اشتق منه اسم مفعول فمعناه من كثر تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى إما استحقاقا أو وقوعا ، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى ، أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى . ويقال : حُمِّد فهو محمد ، كما يقال : عُلِّمَ فهو مُعَلَّم ، وهذا علم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ ، وإن كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره .

وهذا شأن أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء نبيه ، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف فلا تُضادُّ فيها العلميةُ الوصفَ بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين ، فهو الله الخالق البارىء المصور القهار ، فهذه أسماء له دالة على معان هي صفاته ، وكذلك القرآن ، والفرقان ، والكتاب المبين ، وغير ذلك من أسمائه .

وكذلك أسماء النبي ﷺ محمد ، وأحمد ، والماحي ، وفي حديث جبير ابن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن لي أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر » . فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبينا ما خصه الله به من الفضل ، وأشار إلى معانيها ، وإلا فلو كانت أعلاما محضة لا معنى لها لم تدل على مدح ، ولهذا قال حسان رضي الله عنه : (من الطويل)

وَشَقَّ لَهُ مِن اسْمه ليُجلَّهُ فَذُو العَرْش مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وكذلك أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح ، فلو كانت ألفاظا مجردة لا معاني لها لم تدل على المدح ، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها فقال : « ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾[الأعراف: ١٨٠]الآية ، فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ بل لدلالتها على أوصاف الكمال ، ولهذا لما سمع بعض الأعراب قارئا يقرأ ﴿ والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ﴾[المائدة: ٣٨] قال : ليس هذا كلام الله تعالى ، فقال القارىء : أتكذب بكلام الله تعالى ؟ فقال : لا ، ولكن ليس هذا بكلام الله ، فعاد إلى حفظه ، وقرأ ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فقال الأعرابي : صَدَقْتَ ، عَزَّ ، فَحَكَمَ ، فَقَطَعَ ، ولو غفر ورحم ، لما قطع .

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم العذاب أو بالعكس ظهر تنافر الكلام وعدم انتظامه .

وفي السنن من حديث أبي بن كعب حديث قراء القرآن على سبعة أحرف ، ثم قال : « ليس منها إلا شاف كاف إن قلت : سميعا عليما عزيزا حكيما ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » .

ولو كانت هذه الأسماء أعلاما محضة لا معنى لها لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا . وساق على ذلك أدلة كثيرة إلى أن . قال : إذا ثبت هذا فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه ، وهو الحمد ، فإنه ﷺ محمود عند الله ، ومحمود عند الملائكة ، ومحمود عند إخوانه من المرسلين ومحمود عند كل عاقل ، وإن كابر عقله جحودا وعنادا وجهلا باتصافه بها ، ولو علم اتصافه بها لحمده ، فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال ، وإن جهل وجودها فيه ، فهو في الحقيقة حامد له وهو ﷺ اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره ، فإن اسمه محمد ، وأحمد ، وأمته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد ، وخطبته مفتتحة بالحمد ، وكتابه مفتتح بالحمد ، وهكذا كان عند الله في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحا بالحمد ، وبيده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة ، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة ، ويؤذن له فيها يحمدربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ، قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾[الإسراء : ٧١] .

ثم أطال في هذا البحث بكلام لا تجده في غير كتابه . إلى أن قال : فلما كان رسول الله ﷺ مشتملا على مايقتضي أن يحمد مرة بعد مرة سمي محمدا ، وهو اسم موافق لمسماه ، ولفظ مطابق لمعناه .

والفرق بين محمد ، وأحمد ، من وجهين :

أحدهما : أن محمدا هو المحمود حمدا بعد حمد ، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له ، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه ، وأحمد أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره ، فمحمد زيادة حمد في الكمية ، وأحمد زيادة في الكيفية فيحمد أكثر حمد ، وأفضل حمد حمده البشر .

الوجه الثاني : أن محمدا هو المحمود حمدا متكررا كما تقدم ، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره فدل أحد الاسمين وهو محمد على كونه محمودا ، ودل الاسم الثاني وهو أحمد على كونه أحمد الحامدين لربه ، وهذا هو القياس (١) ثم ذكر الخلاف بين النحاة هل يبنى أفعل التفضيل والتعجب من المتعدى ، أم لا ؟ ثم رجح بأن محمدا وأحمد كلاهما واقعان على المفعول لأن ذلك أبلغ .

ثم قال رحمه الله : « **فصل** » :

وقد ظن طائفة منهم أبو القاسم السهيلي ، وغيره أن تسميته ﷺ بأحمد كانت قبل تسميته بمحمد ، قالوا : ولهذا بشر به المسيح باسم أحمد ، وفي حديث طويل في حديث موسى « لما قال لربه يا رب إني أجد أمة من شأنها كذا وكذا ، فاجعلهم أمتي ، قال : تلك أمة أحمد يا موسى فقال : اللهم اجعلني من أمة أحمد » .

قالوا : وإنما جاء تسميته بمحمد في القرآن خاصة ، لقول الله تعالى : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد﴾[محمد : ٢] وقوله ﴿محمد رسول الله﴾[الفتح : ٢٩] ، ثم ناقش الأدلة التي أوردها أتم

---

(١) أي في صيغة أفعل التفضيل ، من أنه واقع على الفاعل لا على المفعول ، خلافًا لبعض النحاة وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم هنا .

مناقشة ورجح أن محمدا اسمه في التوراة ، وذكر له أدلة ، إلى أن قال : والمقصود أن اسم النبي ﷺ في التوراة محمد ، كما هو في القرآن ، وأما المسيح : فإنما سماه أحمد كما حكاه الله عنه في القرآن ، فإذن تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمدا في التوراة ، ومتقدمة علي تسميته محمدا في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما . اهـ كلام العلامة ابن القيم مختصرا من جلاء الأفهام من ص ٩٢-١١٤ .

المسألة السابعة : أخرج البخاري في صحيحه عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر ، وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » .

والذي استظهره الحافظ في الفتح : أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي ، أو معظمة ، أو مشهورة في الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قاله في الفتح . ج٦ص٦٤٢ .

وقال العلامة العيني : إن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة ، وقيل : إنما اقتصر عليها لأنها الموجودة في الكتب القديمة ، ومعلومة للأمم السالفة ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، ورُدَّ عليه لتصريحه في الحديث بذلك ، وقيل معناه ولي خمسة أسماء لم يسم بها أحد قبلي ، وقيل : معناه إن معظم أسمائي خمسة . اهـ عمدة ج١٦ص٩٦ .

وقد ذكر الحافظ أبو الفضل العراقي في ألفية السيرة بعض أسماء النبي ﷺ فقال :

مُحَمَّدٌ مَعَ الـمُقَفِّي أَحْمَدَا ... الحَاشِرُ العَاقِبُ وَالمَاحِي الرَّدَا
وَهُوَ الـمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ ... فِي مُسْلِمٍ وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ
وَفِيهِ أَيْضًا بِنَبِيِّ المَلْحَمَهْ ... وَفِي رِوَايَةٍ نَبِيُّ المَرْحَمَهْ
طه وَيس مَعَ الرَّسُولِ ... كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ
وَالمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الأُمِّي ... وَالرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ أَيَّ رُحْمِ
وَشَاهِدًا مُبَشِّرًا نَذِيرَا ... كَذَا سِرَاجًا صل به مُنِيرَا
كَذَا بِهِ المُزَّمِّلَ المُدَّثِّرَا ... وَدَاعِيًا لِلَّهِ وَالمُذَكِّرَا
وَرَحْمَةٌ وَنِعْمَةٌ وَهَادِي ... وَغَيْرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ
وَقَدْ وَعَى ابْنُ العَرَبِيِّ سَبْعَهْ ... مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقِيلَ تِسْعَهْ
مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ وَلابْنِ دِحْيَةِ ... الفَحْصُ يُوفِيهَا ثَلاثَمِائَةِ
وَكَوْنُهَا أَلْفًا فَفِي العَارِضَةِ ... نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ اهـ

قال الجامع : وفي بعض ما ذكره من الأسماء « كطه ويس» نظر ، وكذا فيما نقله من الأعداد ، لأنه لا دليل يصح فيها . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١٠- حِلْيَةُ الوُضُوءِ

الحلية بالكسر جمعه حُلَى بالكسر والضم وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة ، والمراد به هنا التحجيل في القيامة من آثار الوضوء. ، وسيأتي مزيد بسط له ، إن شاء الله تعالى .

١٤٩- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ خَلَفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبِطَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الوُضُوءُ ؟ فَقَالَ لِي : يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَهُنَا ، لَو عَلِمْت أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ حِلْيَةُ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت١٠ تقدم في ١/ ١ .

٢- (**خلف بن خليفة**) بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزيل واسط ، ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ،

من الثامنة ، مات سنة - ١٨١ - على الصحيح . بخ م ٤ . وفي الخلاصة : بعد ذكر نحو ما تقدم روى عن أبيه ، وحميد الأعرج ، وأبي بشر . وعنه هشيم ، وسعيد بن منصور ، وقتيبة . قال أحمد : لم ير عمرو ابن حريث ، ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح . وكتب في الهامش مانصه : لفظ التهذيب : عن عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : قال رجل لسفيان ابن عيينة : يا أبا محمد عندنا رجل يقال له : خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث ، فقال : كذب ، لعله رأى جعفر ابن عمرو بن حريث . وقال الحسن الميموني : سمعت أبا عبد الله يسأل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث ؟ قال : لا ، ولكنه عندي شبه عليه . وقال موضع آخر : رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة -١٨٧- قد حمل وكان لايفهم ، فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح . اهـ . صة ١ ص٢٩٢ . ومثله في «تت» .

٣- (**أبو مالك الأشجعي**) سعد بن طارق ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين ومائة وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (ع) وفي الخلاصة : أنه جالس أبا هريرة خمس سنين ، ويروي عن الحسين والحسن ، وابن عمر . وعنه فضيل بن غزوان ، ومحمد بن جحادة والأعمش ، وثقه أحمد وابن معين . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . اهـ .

٥- (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه . تقدم في ١/١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات إلا خلفًا فصدوق اختلط بآخرة ، وأنهم كوفيون إلا قتيبة فبغلاني ، وأبا هريرة فمدني ، وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبو مالك ، عن أبي حازم ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، بل هو رئيسهم روى -٥٣٧٤- .

بيان النسبة : « الأشجعي » بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الجيم نسبة إلى أشجع ابن ريث بن غَطَفَان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . أفاده في اللباب ج١ ص٦٤ .

شرح الحديث

(عن أبي حازم) سلمان الأشجعي ، أنه **(قال : كنت خلف أبي هريرة)** أي وراءه **(وهو يتوضأ للصلاة)** جملة حالية من أبي هريرة **(وكان)** أبو هريرة **(يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه)** غاية للغسل ، يعني أنه يبالغ في مد الغسل إلى أن يبلغ إلى الإبط . وعند مسلم : فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه .

والإبط : بكسر فسكون ماتحت الجناح ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : هو الإبط وهي الإبط ، ومن كلامهم رفع السوط حتى بَرَقت إبطه ، والجمع آباط مثل حمْل وأحمال ، ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة ، وهو غير ثابت ، لأن سيبويه قال : لم يجيء على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان إبل وحبر ، هو القَلَح [1] ومن الصفات إلا حرف وهي امرأة بلز وهي الضخمة . أفاده في المصباح . ج١ ص٢ .

قال الجامع : لكن في « ق » ما يفيد أن كسر الباء لغة .

قال أبو حازم **(فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟)** «ما» استفهامية مبتدأ أو خبر مقدم ، و«هذا» خبره، أو مبتدأ مؤخر، و«الوضوء» نعت لاسم الإشارة ، أو بدل منه ، أو عطف بيان، كما قال بعضهم :

(١) القلح بفتحتين صفرة تصيب الأسنان .

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِأَلْ يُعْرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدَلْ

يقول : أيُّ شيء هذا الوضوء الذي يخالف صفة الوضوء التي كنا نراها منك قبل هذا . وكان أبوهريرة لايتوضأ مثل هذا الوضوء إذا كان بين الناس ، كما يدل عليه كلامه الآتي **(فقال)** أبو هريرة **(يا بني فروخ)** بفتح الفاء وتشديد الراء : قال النووي رحمه الله تعالى : قال صاحب كتاب العين : فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل ، وإسحاق كثر نسله ، ونما عدده ، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض : أراد أبو هريرة هنا الموالي ، وكان خطابه لأبي حازم . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٤٠ .

وفي « ق » وشرحه : وفروخ كتنور أخو إسماعيل ، وإسحاق أبو العجم الذين هم في وسط البلاد ، وهو فارسي ، ومعناه السعيد طالعه ، وقد تسقط واوه في الاستعمال ، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية . اهـ بتغيير يسير . ج٢ص٢٧٢ .

(أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) أي لئلا يعتقدوا أنه من واجبات الوضوء . قال القاضي عياض : أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه ينبغي لمن يُقتَدَى به إذا ترخص في أمر لضرورة ، أو تشدد لوسوسة ، أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن لايفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم اهـ . شرح مسلم . للنووي .

قال الجامع عفا الله عنه : في قول القاضي لوسوسة نظر لايخفى لأنه ليس التشدد للوسوسة مشروعا به ، بل الواجب على الإنسان أن لا يلتفت إلى الوسواس ، ويبتعد عنه .

ثم قال أبو هريرة مبينا مستنده في هذا الوضوء **(سمعت خليلي ﷺ)**

فعيل بمعنى فاعل ، هو الصديق ، من الخَلة بالفتح ، وهي الصداقة ، والضم لغة . كما في المصباح . وفي اللسان : قال ابن دريد : الذي سمعت به أن معنى الخليل الذي أصفى المودةَ وأصحها ، قال : ولا أزيد فيها شيئا لأنها في القرآن ، يعني قوله : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء: ١٢٥] ، والجمع أخلاَّء ، وخُلاَّن ، والأنثى خليلة ، والجمع خليلات وقال الزجاج : الخليل المحب الذي ليس في محبته خلل . وقوله عز وجل : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، أي أحبه محبة تامة لا خلل فيها ، قال : وجائز أن يكون معناه الفقير ، أي اتخذه محتاجا فقيرا إلى ربه ، قال : وقيل للصداقة خلة لأن كل واحد منهما يسد خلل صاحبه في المودة والحاجة إليه . اهـ ج١١ ص٢١٨ .

يعني أنه سمع النبي ﷺ **(يقول : تبلغ حلية المؤمن)** وفي نسخة يبلغ بالياء ، وفي أخرى تبلغ الحلية من المؤمن .

والحلية : بكسر المهملة وسكون اللام وياء مخففه تطلق على السِّيمَا ، والمراد به هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة ، وعلى الزينة ، والمراد به ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ يحلون فيها من أساور ﴾[الكهف: ٣١] ، أفاده السندي . ج١ ص٩٥ .

وقال ابن منظور : والحَلْي - أي بفتح الحاء وسكون اللام - ما تُزُيِّنَ به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، والجمع حُليّ - يعني بالضم - وقال الجوهري : الحَلْي - يعني بفتح فسكون حَلْي المرأة . وجمعه حُليّ مثل ثدى وثدي ، وهو فعول ، وقد تكسر الحاء لمكان الياء ، مثل عصي ، وقرىء ﴿ من حليهم عجلا جسدا﴾[الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر وحلية السيف جمعها حلَى مثل لحْية ولحىً وربما ضم . اهـ لسان ج١٤ ص١٩٥ .

والمعنى أن زينة المؤمن التي يزينه الله تعالى بها في القيامة تبلغ **(حيث يبلغ الوضوء)** أي المكان الذي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا ، فحيث ظرف لتبلغ . والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولي: في درجته : هذا الحديث ، أخرجه مسلم . فإن قيل : إن في سنده خلف بن خليفة ، أجيب بأنه تابعه عليٌّ بن مسهر عند ابن حبان ، وابنُ إدريس عند ابن خزيمة .

المسألة الثانية: في بيان موضعه من هذا لكتاب : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع ١١٠/ ١٤٩ وأخرجه أيضا في الكبرى - ٩٦/ ١٤٢ بهذا السند .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه مسلم في الطهارة ١٣ عن شيخ المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٧/ ٧ عن أبي طاهر ، عن أبي بكر ، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، عن ابن إدريس ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من إبطه فقلت له ؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلية تبلغ مواضع الوضوء » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١ رقم ١٠٤٢ عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن عبد الغفار بن عبد الله الزبيري ، عن علي بن مسهر ، عن سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء » . وأخرجه أحمد ج٢ ص٣٧١ .

المسألة الرابعة: في فوائده :

من فائدة هذا الحديث : أنه ينبغي للعالم أن لا يفعل عند العوام ما لا

يعرفون ، إذا خاف عليهم أن يعتقدوا ذلك واجبا ، وفيه فضل إطالة الوضوء بمجاوزة محل الفرض ، وفيه بيان شرف المؤمن من هذه الأمة حيث خصت بالغرة والتحجيل ، كما سيأتي في الحديث التالي ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسائل الآتية في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ ، وَدِدتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

رجال الإسناد: خمسة

١-(**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العَلَم الشهير ثقة حجة -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب ، الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة تقدم في ١٠٧/ ١٤٣ .

٤- (**عبد الرحمن**) بن يعقوب الجُهَني المدني ، مولى الحُرَقَة ، ثقة ، من الثالثة . اهـ ت ٢١٢ . تقدم في ١٠٧/ ١٤٣ .

٥- (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، إلا العلاء فصدوق .

ومنها أنهم مدنيون إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أنهم ممن اتفق الستة عليهم إلا العلاء ، وأباه فلم يخرج لهما البخاري ، وإلا في جزء القراءة .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، وتقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة)** بتثليث الباء والكسر أقلها ، أفاده النووي . في شرح مسلم ج٣ص١٣٧ وهي موضع دفن الموتى ، قاله في اللسان ج٥ص٦٩ ، والمراد بالمقبرة هنا مقبرة البقيع لما أخرجه مسلم ، والمصنف من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كُلَّما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . الحديث **(فقال)** ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها **(السلام عليكم)** وفي رواية أحمد : « سلام عليكم » قال في المنهل ج٥ص١٠٤ : وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء ، ويقدم الدعاء على المدعو له فإن السلام متضمن للدعاء ، ونظيره قوله تعالى : ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾[هود:٧٣] ولا ينافيه ما سيأتي للمصنف - يعني أبا داود - في باب - كراهية أن يقول : عليك السلام من كتاب الأدب عن أبي جُرَيّ الهُجَيمي -بالتصغير فيهما - قال : «أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت عليك السلام يارسول الله ، فقال : لا تقل : عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى ، وأما السلام عليكم فمشترك ، وما قاله بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدإ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات ، وإجابته عن حديث أبي جُرَيّ بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدإ في تحية الموتى ، كما قال شاعرهم : (من الطويل)

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللَّه قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

بعيد ، لأنه ﷺ ما كان يُقرُّ أحدًا على ما يخالف الشريعة . فتحصل أن

السنة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدإ على الخبر ، وأنه يجوز في تحية الأموات تقديم الخبر . اهـ عبارة المنهل .

(دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول : بنصب دار على الاختصاص ، أو النداء المضاف ، والأول أظهر ، قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في «عليكم» ، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين : الجماعة، أو الأهل ، وعلى الأول مثله ، أو أهل المنزل قال الأبيّ : يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه ، وهوتقديم ضمير المتكلم أو المخاطب اهـ ، وتعقب بأنه اصطلاحي أيضا ، قال التفتازاني في حاشية الكشاف : المراد بالاختصاص هنا النصب بإضمار فعل ، وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا .

قال الباجي وعياض : يحتمل أنهم أحيُوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب ، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده ، قال الباجي : وهو الأظهر . اهـ زرقاني على الموطأ جـ١ ص٦٢-٦٣ . وفي المنهل ج٥ص١٠٤ : وسميت القبور داراً تشبيها لها بمساكن الأحياء لأنهم يجتمعون في القبور . اهـ .

(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الزرقاني رحمه الله تعالى : قال النووي وغيره من العلماء : في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال : أظهرها أنه ليس للشك ، وإنما هو للتبرك ، وامتثال أمر الله فيه ، قال أبو عمر : الاستثناء قد يكون في الواجب لاشكا ، كقوله تعالى ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾[الفتح:٢٧] ، ولا يضاف الشك إلى الله ، والثاني : أنه عادة المتكلم يُحَسِّنُ به كلامَهُ ، والثالث : أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة ، والرابع : أن «إن بمعنى «إذ» ، والخامس : أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه ، والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم .

وحكى ابن عبد البر رحمه الله أنه عائد إلى معنى مؤمنين، أي لاحقون في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترَى قول إبراهيم ﷺ: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾[إبراهيم: ٣٥]وقول يوسف ﷺ: ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾[يوسف: ١٠١] ولأن نبينا ﷺ كان يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون» . اهـ . واستبعد الأبي الثالث بقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم» . قال: إلا أن يكون قال ذلك قبل . اهـ كلام الزرقاني، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ج٣ص١٣٨ بعد ذكر الأقوال الأربعة الأول ما نصه: وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها، منها: قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر . والله أعلم . اهـ كلام النووي .

(وددت) بكسر الدال، أي تمنيت وأحببت، ووجه اتصال وده برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له عليه الصلاة والسلام عالم الأرواح كلها **(أني قد رأيت)** أي في الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت، قال عياض، وقال بعضهم: لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين، ويراهم هو ومن معه، وعند مسلم: «وددت أنا قد رأينا»، بصيغة الجمع، وقال الزرقاني: وفي رواية «أني لقيت» . اهـ ج١ص٦٣ .

(إخواننا) المسلمين **(قالوا)** أي الصحابة الحاضرون معه **(يا رسول الله ألسنا إخوانك)** وعند مسلم «أو لسنا إخوانك» **(قال: بل أنتم أصحابي)** قال الباجي رحمه الله: لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن

التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته ، وأفضل صفاته ، وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد ، فيجب أن يوصفوا بها . اهـ وقبله عياض . اهـ زرقاني ج١ص٦٣ .

وقال النووي رحمه الله : قال الإمام الباجي : قوله ﷺ : « بل أنتم أصحابي » ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة ، فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة ، كما قال الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[الحجرات:١٠] قال القاضي عياض رحمه الله : ذهب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعدُ مَن هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة ، وأن قوله ﷺ : « خير القرون قرني » على الخصوص معناه خير الناس قرني ، أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة ، وهم المرادون بالحديث ، وأما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه ، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار .

قال القاضي رحمه الله : وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني ، قال : وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعدُ ، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحُد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »(١) هذا كلام القاضي . والله أعلم . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٣ص١٣٨-١٣٩ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ص١٩٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي ما ذهب إليه معظم العلماء من أن من بعد الصحابة لا يساوي فضلهم ، فضلا عن أن يفضل عليهم ، وإن عمل ما عمل لحديث عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قال : خير القرون قرني . . . الحديث » متفق عليه . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . رواه مسلم ج١ص١٩٦٧ . وأما الأحاديث الدالة على تفضيل من أتى بعد الصحابة رضي الله عنهم ، كحديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه لما سئل عن هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم﴾[المائدة : ١٠٥] قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا . . . الحديث ، وفيه « فإن من ورائكم أيامًا ، الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، فإنها لاتعارض الأحاديث التي أخرجها الشيخان ، ولا تقوى قوتها[1] ، والله أعلم .

(وإخواني) ولمسلم « وإخواننا » ، فإخواني مبتدأ خبره قوله **(الذين لم يأتوا بعد)** أي لم يوجدوا الآن معي ، وكلمة «بعد» قد يراد بها الآن كما في قول بعضهم : (من الطويل)

كَمَا قَدْ دَعَانِي فِي ابْنِ مَنْصُورَ قَبْلَهَا ... وَمَاتَ فَمَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ بَعْدُ

أي الآن ، قاله في التاج ج٢ص٣٠٤ .

ويحتمل أن تكون على معناها ، ويكون الظرف حالا ، أي حال كون وقتهم بعد وقتنا هذا .

قال الزرقاني رحمه الله : ودل بإثبات الأخوة لهؤلاء على علو

(١) بل الحديث ضعيف ، فلا يعارض ما في الصحيحين .

مرتبتهم ، وأنهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز ﷺ وأصحابه فضيلة الأولية ، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله « بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا ، فطوبى للغرباء » وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله « رحم الله خلفائي »(١) ، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله : «القابض على دينه كالقابض على الجمر » وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لايعسر على الفطن استخراجه من الأحاديث .

وأُوردَ كيف يتمنى رؤيتهم ، وهو حي ، وهم حينئذ في علم الله تعالى ، لا وجود لهم في الخارج ، والمعدوم لا يرى ، وأيضا هو من تمني ما لا يكون ، لأن عمره لايمتد حتى يرى آخرهم ؟ وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم ، وهو يتعلق بالمعدوم ، أو رؤية تمثيل بمعنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عُرض الحائط ، أو أن هذا من رؤية الكون كما زويت له الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له .

وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه تمني الموت ، وقد قال : «لا يتمنين أحدكم الموت » ، وأجيب بمنع الملزومية ، وإن سلمت فالمنع لما قال « لضر نزل به » .

قال الأُبيّ : وهذا كله على أنه تمن حقيقي ، وقد لايكون حقيقة ، وإنما هو تشريف لقدر أولئك الإخوان . اهـ ما قاله الزرقاني باختصار وتغيير يسير . ج١ص٦٣-٦٤ .

(وأنا فرطهم) بفتحتين أي فرط أولئك الإخوان ، أي متقدمهم **(على الحوض)** أي إليه . قال العلامة ابن منظور : والفارط والفَرَط ، بالتحريك : المتقدم إلى الماء ، يتقدم الواردة ، فيهيء لهم الأرْسَان ، والدِّلاء ، ويملأ الحياض ، ويستقي لهم ، وهو فَعَل بمعنى فاعل ، مثل تَبَع بمعنى تابع ، ورجل فَرَط وقوم فَرَط ورجل فارط وقوم فُرَّاط اهـ باختصار لسان ج٧ص٣٦٦ .

(١) حديث ضعيف .

وقال العلامة الفيومي رحمه الله تعالى : الفرط بفتحتين : المتقدم في طلب الماء ، يهيء الدلاء والأرشَاء ، يقال : فَرَط القوم فُرُوطا من باب قَعَد : إذا تقدم لذلك ، يستوي فيه الواحد والجمع . يقال : رجل فرط ، وقوم فرط ، ومنه يقال للطفل الميت : « اللهم اجعله فرطا » ، أي أجرا متقدما . اهـ المصباح ج٢ ص٤٦٩ .

والحوض : الماء ، جمعه أحواض ، وحياض ، وأصل حياض الواو لكن قلبت ياء للكسر قبلها ، مثل ثوب ، وأثواب وثياب ، اهـ المصباح جـ١ ص ١٥٦ .

شبه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه ليهيء لهم ما يحتاجون إليه ، ففيه بشارة لهذه الأمة ، هنيئا لمن كان النبي ﷺ فرطه . قاله في أوجز المسالك ج١ ص٢٢٣ .

(قالوا) أي الصحابة المخاطبون بما تقدم **(يا رسول الله كيف تعرف)** أي في يوم القيامة **(من يأتي بعدك من أمتك)** أي من يولد بعد وفاتك ، أو ولد ولكن لم تره في الدنيا ، قال العلامة السندي رحمه الله : كأنهم فهموا من تمني الرؤية ، وتسميتهم باسم الأخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا ، فإن ما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة ، وفهموا من قوله : وأنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوه عن كيفية ذلك . اهـ ج١ ص٩٤-٩٥ .

(قال) ﷺ مجيبا عن سؤالهم هذا **(أرأيت)** أي أخبرني ، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين . أو السائلين . قاله السندي ج١ ص٩٥ .

وقال ابن منظور رحمه الله : قال الفَرَّاء : العرب لها في أرأيت لغتان ، ومعنيان أحدهما : أن يسأل الرجل الرجل : أرأيت زيدا بعينك؟ فهذه مهموزة ، فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت : أرأيتك على

غير هذه الحال ؟ يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة ، ثم تثنى وتجمع فتقول : للرجلين : أرأيتما كما ، وللقوم أرأيتموكم ، وللنسوة أرأيتكُنَّ ، وللمرأة أرأيتك بخفض التاء لايجوز إلا ذلك .

والمعنى الآخر أن تقول : أرأيتك وأنت تقول : أخبرني ، فتهمزهما وتنصب التاء منها ، وتترك الهمز إن شئت ، وهو أكثر كلام العرب ، وتترك التاء موحدة مفتوحة للواحد ، والواحدة ، والجمع في مؤنثه ، ومذكره ، فتقول للمرأة : أرأيتك زيدا هل خرج ، وللنسوة أرأيتكن زيدا ما فعل ؟ ، وإنما تركت العرب التاء واحدة لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل منها واقعا على نفسها فاكتفوا بذكرها في الكاف ، ووجهوا التاء الى المذكر والوحيد إذا لم يكن الفعل واقعا ، قال : ونحو ذلك قال الزجاج في جميع ما قال ، ثم قال : واختلف النحويون في هذه الكاف التي في أرأيتكم ، فقال الفراء والكسائي : لفظها لفظ نصب ، وتأويلها تأويل رفع ، قال : ومثلها الكاف التي في دونك زيدا ، لأن المعنى خذ زيدا ، قال أبو إسحق : وهذا خطأ ، لأن قولك : أرأيتك زيدا ما شأنه ؟ يصير أرأيت قد تعدت الى الكاف وإلى زيد ، فتنصب أرأيت اسمين فيصير المعنى أرأيت نفسك زيدا ماحاله ؟ ، قال : وهذا محال ، والذي يذهب إليه النحويون الموثوق بعلمهم أن الكاف لا موضع لها ، وإنما المعنى أرأيت زيدا ما حاله ؟ ، وإنما الكاف زيادة في بيان الخطاب ، وهي المعتمد عليها في الخطاب . اهـ لسان ج١٤ ص٢٩٤ .

(لو كان لرجل خيل) قال في المصباح : الخيل معروفة ، وهي أنثى ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع خيول ، قال بعضهم : وتطلق الخيل على العراب وعلى البراذين ، وعلى الفرسان ، وسميت خيلا لاختيالها ، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا ومنه يقال : اختال الرجل ، وبه خيلاء ، وهو الكبر والإعجاب . اهـ ج١ ص١٨٦ .

(غر) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة جمع أغر ، وهو الأبيض الوجه، والغرة بضم الغين في الجبهة : بياض فوق الدرهم . أفاده في المصباح ج٢ص٤٤٥ وقال ابن منظور رحمه الله تعالى : والغرة بالضم بياض في الجبهة ، وفي الصحاح في جبهة الفرس ، فرس أغر وغراء ، وقيل : الأغر من الخيل الذي غرته أكبر من الدرهم قد وَسَطَت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ، ولم تمل على واحد من الخدين ولم تَسل سُفْلا ، وهي أفشى من القُرْحَة ، والقرحة قدر الدرهم ، فما دونه وقال بعضهم : بل يقال للأغر أغر أقرح لأنك إذا قلت : أغر فلابد من أن تصف الغرة بالطول ، والعَرْض ، والصِّغر ، والعظَم ، والدقة ، وكلهن غُرَر ، فالغرة جامعة لهن لأنه يقال : أغر أقرح ، وأغر مُشَمْرَخ الغرة ، وأغر شادخ الغرة ، فالأغر ليس بضرب واحد ، بل هو جنس جامع لأنواع من قرحة وشمراخ[1] ونحوهما . وغرة الفرس : البياض الذي يكون في وجهه ، فإن كانت مدورة فهي وَتيرة ، وإن كانت طويلة فهي شادخة قال ابن سيده : وعندي أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض من الوجه لا أنه البياض . اهـ لسان ج٥ص١٤ .

(**محجلة**) اسم مفعول من التحجيل ، وهو الذي ابيضت قوائمه ، وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف ، أو نحو ذلك ، وذلك موضع التحجيل فيه . قاله في المصباح ج١ص١٢٢ .

وقال ابن منظور رحمه الله : قال الجوهري : التحجيل : بياض في قوائم الفرس، أوفي ثلاث منها ، أو رجليه ، قل أو كثر ، بعد أن يتجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعُرْقُوبين لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخل ، والقيود . يقال : فرس محجل ، وقد

---

(١) الشمْراخ : غُرَّة الفرس ، إذا دَقَّتْ ، وسَالَت ، وجَلَّلَت الخَيْشُومَ ، أفاده في «ق» .

حجلت قوائمه تحجيلا ، وإنها لذات أحْجَال ، فإن كان في الرجلين ، فهو محجل الرجلين ، وإن كان بإحدى رجليه ، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى ، أواليسرى ، فإن كان محجل يد ورجل من شق فهو مُمْسَك الأيامن مُطْلق الأياسر ، أو ممسك الأياسر مطلق الأيامن ، وإن كان من خلاف قل ، أو كثر ، فهو مشكول . قال الأزهري : وأخذ تحجيل الخيل من الحجْل ، وهي حَلْقَة القَيد ، جعل ذلك البياض في قوائمها بمنزلة القيود .

وقال أبو عبيد : إذا بلغ البياض من التحجيل ركبة اليد وعرقوب الرجل فهو فرس مُجَبَّب ، فإن كان البياض برجليه دون اليد فهو محجل إن جاوز الأرساغ ، وإن كان البياض بيديه دون رجليه فهو أعْصَم ، فإن كان في ثلاث قوائم دون رجل أويد فهو محجل الثلاث مطلق اليد ، أو الرجل ، ولا يكون واقعا بيد ولا يدين إلا أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان . اهـ لسان بتصرف ج١١ ص١٤٥-١٤٦ .

(في خيل) أي مختلطة بها **(بُهْم)** بالجر صفة لخيل ، وهو بضمتين ، أو سكون الثاني ، وهو الأشهر للازدواج قاله السندي ج١ ص٩٥ . وفي نسخة تقديم دهم على بهم ، وهو الذي في شرح السيوطي ، والسنن الكبرى ، ومسلم ، والموطأ .

وقال النووي رحمه الله بعد تفسير البهم ما نصه : وأما البُهْم : فقيل السود أيضا ، وقيل البهم : الذي لايخالط لونُه لونًا سواه ، سواء كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا ، وهذا قول ابن السكيت ، وأبي حاتم السجستاني ، وغيرهما ، اهـ شرح مسلم ج٣ ص١٣٩ .

وقال ابن منظور رحمه الله : ولون بهيم لايخالطه غيره ، وقيل البهيم : الأسود ، والبهيم من الخيل : الذي لاشية فيه ، الذكر والأنثى

في ذلك سواء ، والجمع بُهُم مثل رغيف ورَغُف ، ويقال : هذا فرس جواد وبهيم ، وهذه فرس جواد وبهيم بغير هاء ، وهو الذي لايخالط لونه شيء سوى معظم لونه . اهـ لسان ج١٢ص٥٩ .

(دهم) بالجر أيضا صفة بعد صفة لخيل ، وهو جمع أدهم ، وهو الأسود ، والدهمة السواد ، قاله النووي في شرح مسلم ج٣ص١٣٩ .

وفي المصباح : الدُّهْمَة : السواد ،يقال : فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء : إذا اشتد وُرْقَتُهُ حتى ذهب بياضه ، وشاة دهماء خالصة الحمرة . اهـ ١ص٢٠٢ .

وفي اللسان : بعد ذكر نحو عبارة المصباح : فإن زاد على ذلك حتى اشتد السواد ،فهو جَون ، وقيل : الأدهم من الإبل نحو الأصفر إلا أنه أقل سوادا . اهـ ج١٢ص٢١٠ .

قال الجامع : فعلى تفسير البهم بالسود يكون ذكر الدهم تأكيدا ، وعلى تفسيره بما لايخالط لونه لون آخر ، وأريد غير السواد ، يكون مغايرا له فيكون المعنى أن بعض تلك الخيل سود ، وبعضها ألوانها إما أحمر خالص ،أو أبيض خالص ، أو نحو ذلك . والحاصل أن خيله مختلطة بخيل مغاير ألوانها لألوان خيله .

(ألا يعرف) ذلك الرجل **(خيله)** الغر المحجلة فالهمزة للتقرير ، ولذا قالوا **(بلى)** أي يعرف خيله ، فإن «بلى»حرف إيجاب لا تقع إلا بعد نفي ، فترفع حكم النفي ، وتوجب نقيضه ، وهو الإثبات ، فإذا قيل : ما قام زيد ، وقلت : بلى فمعناه إثبات القيام له ، وإذا قيل : أليس كان كذا ، وقلت : بلى ، فمعناه التقرير والإثبات . وقد تقدم تمام البحث في ذلك في ٥٤-٦٨ **(قال)** ﷺ **(فإنهم)** أي الإخوان الذين يأتون بعده ، وإنما خصهم بذلك وإن كان هذا لا يخص هؤلاء ، بل الصحابة كذلك ،

لكونه ساقه لبيان معرفته لهم (**يأتون يوم القيامة**) أي يوم البعث ، وفي التهذيب : القيامة : يوم البعث ، يقوم فيه الخلق بين يدي الحي القيوم . وفي الحديث ذكر يوم القيامة في غير موضع ، قيل : أصله مصدر قام الخلق من قبورهم قيامة ، وقيل هو تعريب قيمثا ، وهو بالسريانية بهذا المعنى . اهـ لسان ج١٢ ص٥٠٦ .

(**غرا محجلين**) تقدم الكلام عليهما قريبا والمراد بهما هنا النور الكائن في مواضع وضوئهم بخلاف سائر الناس ، فليسوا كذلك ، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة ، أو لاختصاصهم بالغرة والتحجيل (**من الوضوء**) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد ، وظاهره أن السِّيمَا إنما تكون لمن توضأ في الدنيا ، وبه جزم الأنصاري في شرح البخاري ، ففيه رد على من زعم أنها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم : أهل القبلة ، من صلى ومَن لا ، وفي قياسه على الإيمان نظر ، لأنه التصديق والشهادة وان ترك الواجب ، وفَعَلَ الحرام ، بخلاف الغرة والتحجيل ، فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل ، لا لسواه ، والذي يظهر أن المراد المتوضئ في حياته ، لا من وضأه الغاسل .

ولو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء ، وقد سماه النبي ﷺ وَضُوءا فقال : « الصعيد الطيب وَضُوء المؤمن » . أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر رضي الله عنه . اهـ زرقاني ج١ ص٦٤ .

(**وأنا فرطهم على الحوض**) تقدم تفسيره قريبا ، وإنما كرره تأكيدا . والله أعلم . وبه المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث . أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : لم يذكره المصنف إلا في الطهارة -١١٠/ ٣- المجتبى ، وفي ٩٦/ ١٦٧- السنن الكبرى . عن قتيبة عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (م د) فأخرجه (م) في الطهارة ، ١٢/ ٧، عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به . وأخرجه (د) في الجنائز، ٨٣، عن القعنبي ، عن مالك ، به .

وأخرجه مالك ١/ ٢٨ ، وأحمد ، ٢/ ٣٠٠، ٣٧٥ ، ٤٠٨، وابن السني ١٨٩ ، أفاده في إرواء الغليل ج١ ص٢٣٥ .

المسألة الرابعة: في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث مشروعية زيارة القبور على الوجه المشروع ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم ، وسيأتي تمام البحث في هذا الموضوع في كتاب الجنائز في باب« زيارة القبور» [١٠٠] إن شاء الله تعالى .

وفيه تمني لقاء الصالحين ، وذكر محاسنهم .

وفيه فضل هذه الأمة المحمدية ، وإثبات الحوض ، وأنه ﷺ فرط لأمته، وكفى بهذا شرفا وفخرا ، فهنيئا لمن كان ﷺ فرطه .

وفيه فضل الغرة والتحجيل في الوضوء حيث يكون حلية للمؤمن، يعرف بها يوم القيامة من بين سائر الأمم .

المسألة الخامسة: أنه استدل الحليمي رحمه الله بهذا الحديث ، وبحديث الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفيه نظر لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاهاهاجر أن سارة لما هم الملك بالدنوّ منها قامت تتوضأ ، وتصلي ، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ ، وصلى ، ثم كلّم الغلام ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل ، لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا : قال : « سيما ليست لأحد غيركم » ، وله من حديث حذيفة نحوه ، وسيما بكسر السين المهملة وإسكان الياء الأخيرة : أي علامة ، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » وهو حديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، لضعفه ، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الاحتمال الثاني يبعده ما تقدم من قصة سارة ، وجريج ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١١ - بابُ ثَوَابِ مَنْ أحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أجر من أحسن في وضوئه بمراعات واجباته وسننه كما ثبت عن النبي ﷺ ، ثم صلى بعده ركعتين بالصفة الآتية . وليس هذا الباب في الكبرى ، وكان الأحسن للمصنف أن يذكر هذا الحديث في باب، ١٠٨ (ثواب من توضأ كما أمر) والله أعلم.

١٥١ - أخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ أبِي إدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ ، وَأبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » .

رجال الإسناد : ثمانية

كلهم تقدموا في١٠٩/ ١٤٨ إلا موسى بن عبد الرحمن فتقدم في٧٤/ ٩١ وإلا جبير بن نفير الحضرمي : فهو جبير بن نفير بالتصغير فيهما - بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل مخضرم من

الثانية ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر رضي الله ، ت سنة -٨٠- ، وقيل : بعدها .

وفي (تت) : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ ، وروى عنه ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبيه ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، والمقداد بن الأسود ، وخالد بن الوليد ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر ، ومعاوية ، والنَّوَاس بن سمعان ، وثوبان ، وعقبة بن عامر الجهني ، وخلق .

وعنه ابنه عبد الرحمن ، ومكحول ، وخالد بن معدان ، وأبو الزاهرية ، وأبو عثمان ، وليس بالنهدي ، وحبيب بن عبيد ، وصفوان ابن عمرو ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة ، من كبار تابعي أهل الشام ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : رفع دُحَيم من شأن جبير بن نفير ، وقدم أبا إدريس عليه ، وقال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة ، قيس بن أبي حازم ، وأبي عثمان النهدي ، وجبير بن نفير . قال أبو حسان الزيادي مات سنة ٧٥ ، وكان جاهليا أسلم في خلافة أبي بكر ، ويقال : مات سنة ٨٠ .

وقال ابن حبان في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ، ولا صحبة له وقال سليم بن عامر ، عن جبير : استقبلت الإسلام من أوله ، وقال أبو زرعة : هو أسن من [1] إدريس لأنه قد ثبت له إدراك عمر ، وسمع كتابه يقرأ بحمص ، وقال ابن سعد : كان ثقة فيما يروي من الحديث ، وقال ابن خراش : هو من أجل تابعي بالشام ، وكذا قال الآجري عن أبي داود ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : مشهور بالعلم ، وذكره الطبري في طبقات الفقهاء . وقال معاوية بن صالح :

(١) لعله من أبي ادريس .

أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك . انتهى ، فإن صح ذلك فيكون عاش إلى سنة بضع ، لأن الوليد ولي سنة -٨٦- ، والله أعلم . اهـ تت ج٢ص٦٤-٦٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته ثقات غير زيد بن الحباب ، ومعاوية بن صالح ، فصدوقان ، وأنهم ما بين كوفيين : وهما زيد ، وموسى ، وشاميين : وهم من بعد زيد إلى عقبة ، ومصري وهو عقبة رضي الله عنه .

الشرح

(عن عقبة بن عامر الجهني) بضم ففتح نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة ، قاله في اللباب ج١ص٣١٧ . أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : من)** شرطية **(توضأ ، فأحسن الوضوء)** بالإسباغ مع مراعات الآداب بلا إسراف ، قاله السندي **(ثم صلى ركعتين ، يقبل عليهما)** الجملة صفة لركعتين ، وعند مسلم «مقبل عليهما» ، أي متوجه على الركعتين **(بقلبه ووجهه)** قال النووي رحمه الله : جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع في الأعضاء ، والخشوع في القلب ، على ما قاله جماعة من العلماء . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٢١ .

وقال السندي رحمه الله : الإقبال بالقلب أن لايغفل عنهما ، ولا يتفكر في أمر لايتعلق بهما ، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن ، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ، ومرجعه الخشوع والخضوع ، فإن الخشوع في القلب ، والخضوع في الأعضاء .

قال : يمكن أن يكون هذا ا لحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان ، وهو « من توضأ نحو وضوئي » الخ ، وعلى هذا فقوله « أحسن الوضوء » هو

أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء ، وقوله في حديث عثمان : « لايحدث نفسه فيهما » هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، وقوله في ذلك الحديث : « غفر له » الخ أريد به أنه يجب له الجنة ، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقا ، فإنه يحصل بالإيمان ، بل المراد دخولا أوليا ، وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا ، بل مغفرة مايفعل بعد ذلك أيضا ، نعم لابد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة ، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا والله أعلم . اهـ كلام السندي ج١ ص٩٥-٩٦ .

وقوله : (**وجبت له الجنة**) جواب « من » أي ثبتت له ، من قولهم : وجب البيع ، والحق ، يجب ، وُجُوبا ، وجبَةً ، كعدَة : لزم وثبت . أفاده في المصباح ج٢ ص٦٤٨ . والله المستعان ، عليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عقبة حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع ، المجتبى ، ١١١/ ١٥١ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م د) فأخرجه (م) في الطهارة ٦/ ١ ، عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، قال معاوية : وحدثني أبو عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروّحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » . وفيه حديث عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب

في فضل إسباغ الوضوء ، والتشهد بعده . و-٦/ ١- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ بهذا .

وأخرجه (د) في الطهارة -٦٥/ ١- عن أحمد بن سعيد الهمداني ، ووهيب بن بيان ، كلاهما عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان -قال أبو القاسم : وأظنه - سعيد بن هانىء ، عن جبير بن نفير به . قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر به - وفيه حديث عمر ، وفي الصلاة - ١٦٣/ ٢- عن عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير به وليس في حديث عمر . أفاده الحافظ المزي رحمه الله - تحفة -ج٧ص٣٠٤ وأخرجه الدارمي ، وأحمد .

المسألة الرابعة : في بعض فوائده . يستفاد من هذا الحديث : الاعتناء بالإحسان في الوضوء ، واستحباب ركعتين بعده ، وأداؤهما بالخشوع والخضوع ، وأن ذلك سبب لوجوب الجنة ، وأن من فعل هكذا له البشارة بالموت على الإيمان ، لأن الجنة لايدخلها إلانفس مؤمنة ، وهذا هو مأمول كل عاقل ، وهو الذي فتت أكباد عباد الله الصالحين ، فكل متمنياتهم الموت على الإيمان ، فينبغي الحرص على هذا العمل الذي هو سبب الفلاح الأبدي ، والنجاح السرمدي ، نسأل الله تعالى أن يلهمنا مافيه الفوز والرشاد ، والفلاح في دار المعاد ، إنه غني كريم ، رؤوف رحيم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما أنهى الكلام على الوضوء ومتعلقاته ، شرع يبين نواقضه ، فقال :

بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، وَمَا لا يَنْقُضُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأشياء التي تُخرج الوضوء الشرعي عن كونه مفتاح الصلاة ، ومبيحا لها .

وَنَقَضَ ينقُضُ من باب قتل ، يقال : نقضت البناء نقضا : إذا هدمته ، والنُّقض مثل قُفل وحمل : بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهري على الضم، قال : النقض اسم البناء المنقوض إذا هُدمَ ، وبعضهم يقتصر على الكسر ، ويمنع الضم ، والجمع نقوض ، ونقضت الحبل نقضا أيضا حللت بَرْمَه ، ومنه يقال : نقضت ما أبرمه : إذا أبطلته ، وانتقض هو بنفسه ، وانتقضت الطهارة بطلت ، وانتقض الجرح بعد برئه ، والأمر بعد التئامه : فسد. اهـ المصباح بزيادة يسيرة ج٢ص٦٢٢ .

وقال بعضهم : النقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد بها إبطال تأليفها ، وإذا أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عما هي مطلوبة له .

ثم ذكر النواقض في أبواب متتالية فقال :

١١٢- الوُضُوءُ مِنَ المَذْيِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إيجاب الوضوء من خروج المذي. الوضوء هنا بضم الواو لأن المراد الفعل .

والمذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ، ويضرب إلى البياض ، وفيه ثلاث لغات :

(الأولى) سكون الذال (والثانية) كسرها مع التثقيل(والثالثة) الكسر مع التخفيف ، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص . ومَذَى الرجل يَمذي من باب ضرب ، فهو مَذَّاء ، ويقال : الرجل يَمذي ، والمرأة تَمْذي ، وأمذى بالألف ، ومَذَّى بالتثقيل كذلك . اهـ المصباح ج٢ص٥٦٧ .

وفي المنهل : أنه ماء رقيق لَزج يضرب إلى البياض ، يخرج من القبل عند ملاعبة من تُشتَهَى ، أو تذكّر الجماع ، وإرادته ، وقد لايشعر بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة ، ومن المرأة أكثر ، بخلاف الودي فإنه ماء أبيض ثخين لزج ، يخرج من القبل بعد البول غالبا ، والمني ماء ثخين يخرج بلذة دفقا غالبا . اهـ ج٢ص٢٥٧ .

١٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**هناد بن السري**) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة-١٠- تقدم . ٨٦/١٠٦- . وتقدم أيضًا في ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو بكر بن عياش**) بتحتانية ومعجمة بن سالم ، الأسدي الكوفي ، المقرىء الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل : اسمه محمد ، أو عبد الله ، أوسالم ، أو شعبة ، أو رؤبة ، أو مسلم ، أو خداش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو حبيب . عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لماكبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة -١٩٤- وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم . اهـ «ت» ص٣٩٢.

وفي «تت» : قال الحسن بن عيسى : ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش فأثنى عليه ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق صالح صاحب قرآن وخبر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ، وربما غلط ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عياش ؟ قال : ما أقربهما قلت : الحسن بن عياش أخو أبي بكر كيف حديثه ؟ قال : هو ثقة ، قال عثمان هما من أهل الصدق ، والأمانة ، وليسا بذاك في الحديث . قال : وسمعت محمد بن عبد الله ابن نمير يضعف أبا بكر في الحديث ، قلت : كيف حاله في الأعمش ؟ قال : هو ضعيف في الأعمش وغيره ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي بكر بن عياش ، وأبي الأحوص ؟ فقال : ما أقربهما ؟ لا أبالي بأيهما بدأت ، قال : وسئل أبي عن شريك ، وأبي بكر بن عياش أيهما أحفظ ؟ فقال : هما في الحفظ سواء ، غير أن أبا بكر أصح كتابا ، قلت لأبي : أبو بكر ، أو عبد الله بن بشر الرَّقّي ؟ قال : أبو بكر أحفظ منه

وأوثق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أبو بكر هذا كوفي مشهور ، وهو يروى عن أجلة الناس ، وحديثه سنذكره ، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة وقرائهم ، وكان يحيى القطان ، وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى ، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر ، فمن كان لايكثر ذلك منه ، فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته ، وكان شريك يقول : رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت . مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ١٩٣ - ، وكان قد صام سبعين سنة ، وقامها ، وكان لايعلم له بالليل نوم .

والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه ، سواء وافق الثقات أو خالفهم ، وقال العجلي : كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة ، وكان يخطئ بعض الخطأ ، تعبد سبعين سنة ، وقال ابن سعد : عُمِّرَ حتى كتب عنه الأحداث ، وكان من العباد نزل الكوفة في جمادى الأولى في الشهر الذي مات فيه الرشيد ، و كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إن صح له اسم فهو شعبة ، وهو الذي صححه أبو زرعة لرواية أبي سعيد الأشج عن أبي أحمد الزبيري ، قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول للحسن ابن عياش : أقَدمَ شعبة ؟ وكان أبو بكر غائبا ، قال أبو عمر : كان الثوري وابن المبارك ، وابن مهدي يثنون عليه ، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك ، وأبي الأحوص ، إلا أنه يهم في حديثه ، وفي حفظه شيء . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالحافظ عندهم . قال مهنا : سألت أحمد : أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل ؟ قال : إسرائيل . قلت : لمَ ؟ قال : لأن أبا بكر ، كثير الخطأ جدا ، قلت : كان في كتبه خطأ ؟ قال : لا ، كان إذا حدث من حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة :

شيخ قديم معروف بالصلاح البارع ، وكان له فقه كثير ، وعلم بأخبار الناس ، ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل ، وفي حديثه اضطراب . وقال الساجي : صدوق يَهم ، وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : لو كان أبو بكر بن عياش حاضرا ما سألته عن شيء ، ثم قال : إسرائيل فوق أبي بكر ، وكان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه ، وقال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه ، وقال البزار : لم يكن بالحافظ وقد حدث عنه أهل العلم ، واحتملوا حديثه ، وقال ابن المبارك : ما رأيت أحد أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش . اهـ (تت) باختصار ج١٢ ص٣٤-٣٧ أخرج له مسلم في المقدمة ، والباقون .

٣- (**أبو حَصين**) بفتح المهملة - عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت ، سني ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة -٢٢٧- ويقال : بعدها ، وكان يقول : إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة .

وفي «صة» الكوفي الفقيه أحد الأئمة الأثبات ، عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة ، وخلق . وعنه مسعر ، وشعبة ، والسفيانا ن ، وأبو عوانة ، وخلق . قال العجلي : كان عالما صاحب سنة . وثقه ابن معين . قال أبو شهاب الحنَّاط : سمعت أبا حَصين يقول : إن أحدهم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر . قال الواقدي : مات سنة - ١٢٨ - اهـ ج٢ ص٢١٦ . أخرج له الجماعة .

٤- (**أبو عبد الرحمن**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَةَ السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . اهـ «ت» ص ١٧٠-١٧١ .

وفي «صة» عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم المهملة وكسر التحتانية

بينهما موحدة مفتوحة - السلمي أبو عبد الرحمن المقرىء الكوفي . عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة بن مرثد وعاصم بن بهدلة . قال أبو إسحاق : أقرأ القرآن أربعين سنة ، وقال أبو عبد الله[1] : صمت ثمانين رمضانا ، وثقه النسائي . قال ابن قانع : مات سنة -٨٥- . اهـ ج٢ ص٤٨-٤٩ . أخرج له الجماعة .

٥- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في -٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، وأن فيه أبا حصين مكبرا ، ليس في الصحيحين غيره ومن عداه فحصين بالتصغير ، كما قال في الألفية :

أَبَا حَصِينٍ الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمٍ صَغِّرِ

وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبا حصين ، عن أبي عبد الرحمن . وأن الرواة ممن اتفقوا عليهم إلا هنادا ، فما أخرج له البخاري إلا في خلق أفعال العباد .

شرح الحديث

(**قال علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**كنت رجلا مذاء**) صيغة مبالغة من المذي ، أي كثير المذي ، وتقدم تحقيق البحث عن معنى المذي في أول الباب (**وكانت ابنة النبي ﷺ**) هي فاطمة الزهراء رضي الله عنها كما يأتي في الرواية آخر الباب (**تحتي**) أي في عصمتي بالنكاح (**فاستحييت أن أسأله**) أي انقبضت ، وانزويت من سؤاله لأجله ، قال في

(١) هكذا في الأصل ، والصواب كما في (تت) أبو عبد الرحمن .

المصباح : واستحيا منه ، واستحييته ، وفيه لغتان ، إحداهما لغة الحجاز وبها جاء القرآن بياءين ، والثانية لتميم بياء واحدة **(فقلت لرجل جالس إلى جنبي)** هو المقداد بن الأسود ، أو عمار بن ياسر كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى **(سله)**أي اسأل النبي ﷺ عن حكمه **(فسأله)** عنه **(فقال)** ﷺ **(فيه الوضوء)** مبتدأ وخبر ، أي الوضوء الشرعي واجب بسببه ، وإنما قلنا الشرعي، لما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى من قوله : «ويتوضأ وضوءه للصلاة» . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث علي رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : ذكر المصنف رحمه الله حديث علي تحت ترجمتين فذكر حديث ١٧٢ , ١٧٣ , ١٧٥ , ١٧٦ , ١٧٧ بهذا الترتيب في باب [١١٢] الوضوء من المذي ، وحديث ١٧٨ ، ١٧٩ ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ثم ١٧٧ بهذا الترتيب في باب ٢٧٣ باب الوضوء من المذي ، وتكرر حديث رقم ١٧٤ ، ١٧٧ في كلا البابين ، وليس حديث١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ في الكبرى . أفاده محقق السنن الكبرى ج١ ص٨٣-٨٤ ، وبقية مسائله تأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى ، وَلَمْ يُجَامِعْ ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

وَابْنَتُهُ عِنْدِي ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ، ثقة حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت -٨- تقدم في - ٢/ ٢ .

٣- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في -٤٩/ ٦١-

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في-٤٩/ ٦١- .

٥- (**علي**) رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو إسحاق ، وكوفي ، وهو جرير ، ومدنيين ، وهما هشام ، وأبوه ، وأما علي رضي الله عنه فمدني ، كوفي . وأن فيه رواية الابن ، عن أبيه .

شرح الحديث

(**عن علي رضي الله عنه**) أنه (**قال : قلت للمقداد**) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين - ابن عمرو بن ثعلبة ، البهراني الكندي ، ويقال له : ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه ، أوتبناه ، أوتزوج بأمه ، ويقال له : الكندي لأنه أصاب دما في بهراء ، فهرب منهم إلى

كندة ، فحالفهم ، ثم أصاب فيهم دما ، فهرب ، إلى مكة فحالف الأسود، وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام ، قيل : إنه سادس ستة ، شهد بدرا ، ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله ﷺ غيره، وقيل إن الزبير رضي الله عنه أيضا كان فارسا ، رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثا ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة ، مات بالجُرُف ، وهو على عشرة أميال من المدينة ، ثم حُمل على رقاب الرجال إليها سنة -٣٣- في خلافة عثمان ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ، وهو ابن [٧٠] سنة ، روى له الجماعة (١) .

(إذا بنى الرجل بأهله) أي قرب منها ، لا أنه دخل بها ، وإن كان أصله لذلك ، بدليل قوله : ولم يجامعها .

قال الفيومي رحمه الله : وبَنَى على أهله : دخل بها ، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا، وعمره بما يحتاج إليه، أوبنى له تكريما ، ثم كثر حتى كني به عن الجماع ، وقال ابن دريد : بَنَى عليها وبنى بها ، والأول أفصح ، هكذا نقله جماعة ، ولفظ التهذيب : والعامة تقول : بنى بأهله ، وليس من كلام العرب ، قال ابن السكيت : بنى على أهله : إذا زفت إليه . المصباح ج١ص٦٣ .

وقال ابن منظور رحمه الله بعد حكاية نحوماتقدم : وقد ورد بَنَى بأهله في شعر جرَان العَوْد ، قال : (من الطويل)

بَنَيْتُ بهَا قَبْلَ المِحَاقِ بلَيْلَةٍ فكَانَ محَاقًا كُلُّهُ ذَلكَ الشَهْرُ

قال ابن الأثير : وقد جاء بنى بأهله في غير موضع من الحديث وغير الحديث .

وقال الجوهري : لا يقال : بنى بأهله ، وعاد فاستعمله في كتابه . اهـ لسان ج١٤ص٩٧ .

(١) راجع «تت» جـ١٠ ص ٢٨٥-٢٨٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن بنى بأهله فصيح لمجيئه في شعر العرب الذي هو ديوان لغتها ، وفي الأحاديث بكثرة . كما قال ابن الأثير والله أعلم .

وجواب إذا محذوف ، تقديره فماذا عليه؟ ، يدل عليه قوله : فسل النبي ﷺ **(فأمذى)** أي خرج منه ماء أبيض رقيق لزج **(ولم يجامع)** زوجته ، بل حصل منهما ما يوجب المذي من التقبيل أو غيره

(فسل النبي ﷺ) الفاء تفريعية على الجواب المذكور .

وسل : أمر من سَال يسال، كخاف يخاف .

قال في المصباح : اسأل بهمزة وصل ، فإن كان معه واو جاز الهمز ، لأنه الأصل ، وجاز الحذف للتخفيف ، نحو واسألوا وسلوا ، وفيه لغة : سال يسال من باب خاف ، والأمر من هذه : سَلْ ، وفي المثنى والمجموع : سَلا وَسَلُوا ، على غير قياس وسلته أنا ، وهما يتساولان . اهـ ج١ ص٢٩٧ .

وقوله : على غير قياس : أي لأن القياس يقتضي أن يقال : سالا وسالوا ، كقولهم : خافا وخافوا ، وقد قال بعضهم : إن هذا الإسناد دليل على أن سال يسال تخفيف سأل يسأل ، ولكن رد عليه بقولهم : هما يتساولان بالواو ، وبقولهم : سلت بكسر السين ، ولو كان مخففا عن المهموز لقالوا : يتساءلان ، وسَلت بفتح السين . اهـ من هامش المصباح .

وقال العلامة العيني رحمه الله : يقال: سألته الشيء ، وسألته عن الشيء سؤالا ، وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول ، وبعن ، وبفي إلى المفعول الثاني ، وبالعكس . اهـ عمدة ج٢ص٢١٥ **(عن ذلك)** أي عن الحكم المذكور . **(فإني أستحيي)** هكذا بياءين في النسخة الهندية ،

وأستحي بياء واحدة في المصرية ، وقد تقدم أنهما لغتان : الأُولى لأهل الحجاز ، والثانية لتميم ، وهذه الجملة علة لأمره بالسؤال ، أي لأني أستحيي **(أن أسأله)** أي النبي ﷺ عن هذا الحكم ، لما بينه بقوله **(وابنته تحتي)** جملة حالية من المفعول ، أي أستحيي عن سؤاله حال كون بنته زوجة لي ، لأن ذلك مما يستحيى منه عادة **(فسأله)** أي سأل المقداد النبي ﷺ عن الحكم **(فقال)** ﷺ **(يغسل مذاكيره)** قيل : هو جمع ذَكَر على غير قياس ، وقيل : جمع لا واحد له ، وقيل : واحده مذْكار . قال ابن خروف : وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد بالنظر لما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل . اهـ زهر ج١ ص٩٦-٩٨ .

وقال ابن منظور : والذكر معروف ، والجمع ذُكور ، ومَذاكير ، على غير قياس ، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل ، وبين الذكر الذي هو العضو . وقال الأخفش : هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل[1] وفي التهذيب : وجمعه الذِّكَارَة ، ومن أجله يُسَمَّى ما يليه المذاكير ، ولا يفرد ، وإن أفرد ، فمُذَكَّر ، مثل مُقَدَّم ، ومَقَاديم . اهـ ج٤ ص٣١١ .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : المشهور في الرواية يَغسلُ بضم اللام على صيغة الإخبار ، وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر ، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء .

ولو روي : يغسلْ ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة ، وإبقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف ، ومنهم من منعه إلا لضرورة ،

---

(١) العباديد والعبابيد : الخيل المتفرقة في ذهابها ومجيئها ولا واحد له . والأبابيل : الفرَق ، لا واحد له اهـ لسان و(ق) .

كقوله (من الوافر) :

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا ما خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالا

وأجازه الفراء بلا ضعف ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾[إبراهيم : ٣١]. اهـ إحكام الأحكام بزيادة من حاشيته العدة . ج١ص٣١٠-٣١١.

قال الجامع : قد وقع عند المصنف في روايات الباب هكذا تقديم غسل الذكر على الوضوء ، وهو الأولى ، ووقع عند البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، قال الحافظ رحمه الله : هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهي رواية الإسماعيلي ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء ، وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها ، لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لايقع الامتثال إلا به .

وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم ،وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الأحجار إلحاقا بالبول، وحملا للأمر على الاستحباب ، أو على أنه خرج مخرج الغالب ، وهذا المعروف في المذهب .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح ماقاله ابن دقيق العيد من تعين الماء عملا بظاهر الحديث والله أعلم .

(يتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما يتوضأ إذا قام لها ، لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم، ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال : سئل النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال: « فيه الوضوء، وفي المني الغسل » ، فعرف أنه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لايوجب

الوضوء بمجرده . قال الرافعي : وفي قوله : «وضوءه للصلاة» قطع احتمال حمل الوضوء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد « إن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»(١) والمراد غسل اليد . اهـ زرقاني ج١ ص٨٥ .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

أما درجته وبيان مواضعه فقد مر في الحديث الماضي ، فنذكر بقية المسائل .

فالمسألة الأولى: فيمن أخرجه: قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: أخرجه البخاري في العلم عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه. وأخرجه أيضا في الطهارة عن قتيبة، عن جرير، قال: ورواه شعبة. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر، عن وكيع وأبي معاوية، وهشيم، وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، خمستهم عن منذر به . وأخرجه النسائي في الطهارة ، وفي العلم (في الكبرى)عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد ابن الحارث، وهذا الحديث روي بوجوه مختلفة ، فأخرجه مسلم من حديث عبد الله ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان ابن يسار ، عن ابن عباس ، قال : قال علي رضي الله عنه : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ: « توضأ وانضح فرجك » . وأخرج النسائي عن هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عبدالرحمن ، قال : قال علي رضي الله عنه : كنت رجلا مذاء ، وكانت

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الصغاني : موضوع ، وكذا قال الشيخ الألباني ، انظر ضعيف الجامع ص٨٨٩ .

ابنة النبي ﷺ تحتي ، فاستحييت أن أسأله ، فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله ، فسأله ؟ فقال : « فيه الوضوء » . وأخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ، حدثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، وعن محمود بن غيلان ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » . قال : حديث حسن صحيح . وأخرج أحمد في مسنده عن أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كنت رجلا مذاء فإذا مذيت اغتسلت ، وأمرت المقداد ، فسأل النبي ﷺ ؟ فضحك ، فقال : « فيه الوضوء » . وأخرج أبو داود : حدثنا قتيبة ، عن سعيد ، حدثنا عَبيدة بن حُمَيد الحذاء ، عن أبي بكر بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي رضي الله عنه . قال : كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل ، حتى تشقق ظهري ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا نَضَحْت الماء فاغتسل» . وأخرجه أحمد ، والطبراني أيضا . وأخرج النسائي عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عايش بن أنس ، قال : سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول : كنت رجلا مذاء ، فأردت أن أسأل النبي ﷺ ، فاستحييت عنه ، لأن ابنته كانت تحتي ، فأمرت عمارا ، فسأله ؟ فقال : « يكفي منه الوضوء» . وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود ، حدثنا أمية بن بسطام ، قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس ابن خليفة ، عن رافع بن خديج : أن عليا رضي الله عنه أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي ؟ قال: « يغسل مذاكيره ، ويتوضأ » ،

وأخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله ، عن أمية بن بسطام ، إلى آخره نحوه . اهـ . عمدة بزيادة يسيرة في أوله ج٢ص٢١٤-٢١٥ .

المسألة الثانية : في بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث :

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى :

الأول : فيه دليل على أن المذي لايوجب الغسل ، بل يوجب الوضوء ، فإنه نجس ، ولهذا يجب منه غسل الذكر ، والمراد منه عند الشافعي غسل ما أصابه منه ، واختلف عن مالك في غسل الذكر كله ، قال عياض : والخلاف مبني على أنه هل يتعلق الحكم بأول الاسم ، أو بآخره ، لقوله ﷺ : « يغسل ذكره » واسم الذكر يطلق على البعض ، وعلى الكل ، واختلف عن مالك أيضا هل يحتاج إلى النية أم لا ؟ ، وعن الزهري : لايغسل الأنثيين من المذي إلا أن يكون أصابهما شيء ، وفي المغني لابن قدامة : المذي ينقض الوضوء ، وهو ما يخرج لزجا متسبسبا(١) عند الشهوة فيكون على رأس الذكر ، واختلف الرواية في حكمه : فروي أنه يوجب الوضوء ، وغسل الذكر ، والأنثيين ، والرواية الثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء ، والوضوء . وقال أبو عمر : المذي عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة باردة وزَمَانَة ، فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جمعيهم ، فإن كان سلسا لاينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم ، وطائفة تستحبه ولاتوجبه ، وأما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجرى من اللذة ، أو لطول عُزْبة فعلى هذا المعنى خروج سؤال علي رضي الله عنه ، وعليه يقع الجواب ، وهو

---

(١) أي مسترسلا .

موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته .

الثاني: فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لأن عليا رضي الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، قال بعضهم : لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال ، فلا دليل عليه ، لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه « فأرسلنا المقداد » ، وفي هذا إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال ، قال العيني : فيه نظر لأنه يجوز أن يكون قد حضره بعد إرساله المقداد . وقال المازري : لم يتبين في هذا الحديث كيف أمره أن يسأل ؟ ولا كيفية سؤال المقداد ، هل سأله سؤالا يخص المقداد ، أو يعمه وغيره ، فإن كان علي رضي الله عنه لم يسأل على أي وجه وقع السؤال ففيه دليل على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن القضايا تتعدى ، وقد اختلف أهل الأصول، لأنه لوكان لا يتعدى لأمره أن يسميه، إذ قد يجوز أن يبيح له ما لايبيح لغيره ، لكنه قد جاء مبينا في الصحيح « فسأله المقداد عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال : « توضأ، وانضح فرجك » قال العيني : قد جاء مبينا كلاهما : أمر علي ، وسؤال المقداد ، أما الأول ففي الموطأ « أن عليا رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله ، فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال المقداد : فسألته عن ذلك » . وجاء أيضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم : « فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله؟ فقال : « فيه الوضوء » .

الثالث : فيه حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج ينبغي أن لايذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبوي المرأة وغيرهما من أقاربها ، لأن المعنى أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة .

الرابع : احتج به أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله على وجوب الوضوء من المذي مطلقا ، سواء كان عن ملاعبة أو استنكاح ، أو غيره وقال أصحاب مالك : المراد به ما كان عن ملاعبة ، واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل إذا دنى من أهله، وأمذى ماذا عليه ؟ قال : فجواب النبي ﷺ في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح ، والذي به علة فإنه لاوضوء عليه ، قالوا : وإنما يتوضأ مما جرت العادة به أن يخرج من لذة ، وقال القاضي عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم : السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة، لقوله « إذا دنى من أهله » وأيضا مما يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه، لأنه لو كان علي مَرضَ أو سَلسَ لم يستح من ذلك .

قال العيني : فيما قالوا نظر، لأن سؤال المقداد النبي ﷺ أولا مطلق غير مقيد، فإنه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ قال : « اغسل ذكرك ، وتوضأ » فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه ، فصار أمر علي رضي الله عنه أجنبيا عن الحكم، وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي للمقداد ، وهو حاضر ، وأما سؤال المقداد فكان عاما ، وهو من فقه المقداد ، فوقع السؤال من المقداد عاما ، والجواب من النبي ﷺ مترتب عليه ، والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لايعارض النص بصريح سؤاله ، والأول محتمل للتأويل في تعيين مايرجع الإشارة إليه ، وأما ثانيا فإنه قد جاء في سنن أبي داود مايدل على خلافه وهو من علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل ، حتى تشقق ظهري " فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته ، وجاء أيضا أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ ؟ فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . وفي بعضها : «كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي » . وفي بعض

طرقه في أبي داود : « فليغسل ذكره وأنثييه» وعن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه يجب غسل أنثييه ، وهذا خلاف قول الجمهور ، وأول الجمهور ، هذه الرواية على الاستظهار ، وفي بعض أحوال انتشاره ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسره على أن الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالإرسال وغيره. اهـ كلام العيني عمدة جـ٢ص٢١٥-٢١٧ ببعض إصلاح لأخطاء وقع في نقل كلام صاحب المغني . والله المستعان ، وعليه التكلان .

١٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي ، فَقَالَ : « يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في١/ ١ ، وفي ٨٩/ ١١٠ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام العلم الحجة ثقة ثبت [٨] تقدم في ١/ ١ ، وفي ٢٠/ ٢١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة -١٢٦ .

وفي «صة» أحد الأعلام، عن العبادلة، وكريب، ومجاهد ، وخلق . وعنه قتادة ، وأيوب، وشعبة ، والسفيانان، والحمادان ، وخلق . قال

ابن المديني : له خمسمائة حديث . قال مسعر : كان ثقة ثقة ثقة . قال الواقدي : مات سنة [١١٥][1] وقال ابن عيينة : في أول سنة-١٦- اهـ ج٢ص٢٨٤ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح - بفتح الراء ، والموحدة - واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة -١١٤- على المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه . اهـ«ت» ص ٢٣٩ . وفي « صة » أبو محمد الجَنَدي اليماني نزيل مكة ، وأحد الفقهاء والأئمة ، عن عثمان ، وعتاب بن أسيد مرسلا ، وعن أسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وعروة بن الزبير ، وطائفة . وعنه أيوب ، وحبيب بن أبي ثابت ، وجعفر بن محمد ، وجرير بن حازم ، وابن جريج ، وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوي بمكة ، وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس-وقد سئل عن شيء- : يا أهل مكة تجتمعون علي ، وعندكم عطاء . وقيل : إنه حج أكثر من سبعين حجة . قال حماد بن سلمة : حججت سنة مات عطاء سنة -١١٤- اهـ ج٢ص٢٣٠ ، أخرج له الجماعة .

٥- (**عائش بن أنس**) البكري الكوفي مقبول ، من الثالثة ، وفي (تت) : روى عن علي ، وعمار ، والمقداد ، رضي الله عنهم . وعنه عطاء بن أبي رباح . ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ ج٥ص٨٩ . انفرد به المصنف .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، غير عائش فمقبول ،

---

(١) هكذا في " صة " وفي "تت" سنة -٥- أو-١٢٦- وفي "ت" -سنة ١٢٦ .

وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم غير عائش أيضا فقد انفرد به المصنف، وأنهم ما بين بغلاني، وهو قتيبة، ومكيين: وهم سفيان وعمرو، وعطاء، وكوفيين، وهما عائش، وعلي رضي الله عنه. وفيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم، من بعض: عمرو، وعطاء، وعائش.

شرح الحديث

(عن عائش بن أنس) البكري **(أن عليا)** رضي الله عنه **(قال: كنت رجلا مذاء)** أي كثير المذي **(فأمرت عمار بن ياسر)** بن عامر بن الحُصين ابن قيس بن عوف بن يَام بن عَنْس، العنسي -بنون- أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل، شهد بدرا، والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين. له اثنان وستون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد (خ) بثلاثة، ومسلم بحديث. وعنه ابنه محمد، وابن عباس، وأبو وائل. قال علي رضي الله عنه: استأذن عمار، فقال النبي ﷺ: «مرحبا بالطيب المطيب». قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة ٣٧. أخرج له الجماعة.

(يسأل رسول الله ﷺ) بتقدير «أن» المصدرية مجرور بباء مقدرة، لأن أمر يتعدى بالباء، أي أمرته بسؤاله ﷺ عن حكم المذي. وقد تقدم أنه أمر المقداد، ووقع في رواية لابن حبان، والإسماعيلي أنه قال: «سألت» قال الحافظ رحمه الله تعالى: وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل، لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ثم النووي، ويؤيده أنه أمر كلامن المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه

عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : « تذاكر علي ، والمقداد ، وعمار المذي ، فقال : على إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين » ، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولّى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى السؤال عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . والله أعلم . اهـ فتح ج١ ص٤٥٢ .

قال الجامع عفا الله عنه :

عندي أن جمع ابن حبان بأنه أمرهما ، فسأل كل منهما عن ذلك ، ثم تولى بنفسه ليتثبت ، غير بعيد أيضًا ولا ينافيه قوله : أستحي لأنه استحيا أولا ، ثم فكر بأن هذا أمر ديني لاينبغي الحياء فيه ، فتولى السؤال بنفسه ، كما قالت أم سليم رضي الله عنها : إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل . . . الحديث . والله أعلم .

(من أجل ابنته عندي) الجار والمجرور متعلق بأمرت ، أي إنما أمرته بذلك لأجل كون ابنته فاطمة رضي الله عنها زوجتي ، إذ العادة أن ذلك مما يورث الحياء **(فسأله عمار عن ذلك فقال)** ﷺ **(يكفي من ذلك)** أي من المذي **(الوضوء)** المعهود ، وهو الشرعي ، لما تقدم من قوله ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وقوله : يكفي أي بالنسبة للغسل ، فلا ينافي ما يأتي من قوله «يغسل مذاكيره» فالواجب على من أمذى غسل الذكر ، والوضوء .

والمسائل المتعلقة بهذا الحديث مضى معظمها ، ويأتي ما بقي إن شاء الله تعالى . والله المستعان ، وعليه التكلان .

١٥٥- أخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أخْبَرَنَا[١] أُمَيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا[٢] رَوْحُ بنُ القَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ، أنَّ عَلِيًّا أمَرَ عَمَّارًا أنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**عثمان بن عبد الله**) بن محمد بن خُرَّزَاذ- بضم المعجمة، وتشديد الراء[٣] بعدها زاي - ، ثقة، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة -٢٨١- وقيل : في أول التي بعدها .

وفي « صة » : أبو عمرو الحافظ ، البصري ، نزيل أنطاكية . عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وأبي الوليد ، وعفان ، وخلق . وعنه النسائي . قال الحاكم : ثقة مأمون . قال عمرو بن دحيم : مات سنة - ٢٨٢ . اهـ ج٢ص٢١٧ .

٢- (**أمية**) بن بسطام العيشي - بالياء والشين المعجمة - بصري يكنى أبا بكر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة - ٢٣١ ، وفي (تت) : أمية ابن بسطام بن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، ابن عم يزيد بن زريع . روى عنه ، وعن ابن عيينة ، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل ،

(١) وفي نسخة « أنبأنا » . (٢) وفي نسخة « أن روح بن القاسم حدثه » .
(٣) وفي (صة) بضم المعجمة وفتح المهملة الشديدة ثم معجمتين بينهما ألف . اهـ . ج٢ص٢١٧ .

وغيرهم، وعنه الشيخان ، ورَوَى عنه النسائي بواسطة عثمان بن خرزاذ ، وروى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبوشنجي، وابن أبي عاصم ، والدُّوريّ ، وتمتام ، والحسن بن سفيان وأبو يعلى ، وغيرهم . قال أبو حاتم : محله الصدق ، ومحمد بن منهال أحب إليّ منه اهـ ج١ ص٣٧٠ . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والمصنف .

٣- (**يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي مصغرا ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ وتقدم في٥/ ٥ ، وفي ٨٧/ ١٠٨ ، أخرج له الجماعة .

٤- (**روح بن القاسم**) التميمي العنبري ، أبو غياث - بالمعجمة والمثلثة- البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة - ١٤١ - أرخه ابن حبان . رَوَى عن عمرو بن دينار ، ومنصور بن المعتمر ، وقتادة . وعنه يزيد بن زريع ، وابن علية ، وعون بن عمارة . قال ابن المديني : له نحو مائة وخمسين حديثا . ووثقه أحمد . مات بعد الخمسين ومائة . أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

٥- (**ابن أبي نجيح**) بفتح النون مكبرا - هو عبد الله ، واسم أبيه يسار المكي ، أبو يسار الثقفي ، مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة - ١٣١ - أو بعدها .

روى عن طاوس ، ومجاهد . وعنه عمرو بن شعيب ، أكبر منه وأبو إسحاق الفزاري ، وشعبة . وثقه أحمد . روى عنه ابن عيينة . قال : مات سنة -١٣١- أخرج له الجماعة .

٦- (**عطاء**) بن أبي رباح تقدم قريبا . في ١٥٤ .

٧- (**إياس بن خليفة**) البكري ، مكي ، صدوق ، من الثالثة .

وفي (تت) : حجازي . روى عن رافع بن خديج . وعنه عطاء بن أبي رباح . روى له النسائي حديثا واحدا في الطهارة . قال الحافظ رحمه الله : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ،

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من أهل مكة ، وقال : كان قليل الحديث . انفرد به المصنف .

٨- (**رافع بن خديج**) مكبراً - بن رافع بن عدي بن تزيد بن جشم ابن حارثة ، الأوسي ، صحابي شهد أحدا ومابعدها ، له ثمانية وسبعون حديثا ، اتفقا على خمسة ، وانفرد (م) بثلاثة ، وعنه ابنه رفاعة ، وبشر ابن يسار ، وسليمان يسار ، وطاوس . قال خليفة : مات سنة -٧٤- أخرج له الجماعة

وأما علي ، وعمار ، فقد تقدما قريبًا .

لطائف الإسناد

منها : أنه من تُساعياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير إياس فصدورق ، وأنهم مابين بصريين ، وهم عثمان وأمية ، ويزيد ، ورَوْح ، ومكيين : وهم ابن أبي نجيح ، وعطاء ، وإياس ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

شرح الحديث

(**عن رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة مكبرا (**أن عليا أمر عمارا**) رضي الله عنهم (**أن يسأل رسول الله ﷺ عن**) حكم (**المذي**) تقدم ضبطه ، ومعناه أول الباب ، أي أمره بالسؤال هل فيه غسل أم لا ؟ (**فقال**) ﷺ (**يغسل مذاكيره**) تقدم أنه جمع ذكر على غير قياس ، وهو برفع «يغسل» على صيغة الإخبار لكن معناه الأمر ، واستعمال الإخبار بمعنى الأمر كثير كما في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن﴾[البقرة:٢٢٨] أفاده في العدة ج١ ص١٠ ثم إن ظاهره يدل على وجوب غسل جميع الذكر ، وإليه ذهبت المالكية ، قالوا : لأن اسم الذكر حقيقة في العضو كله ، وبنوا على ذلك هل يحتاج إلى نية في غسله ؟ فذكروا في ذلك قولين ، أشهرهما وجوب النية لأنها طهارة تعبدية ، والطهارة التعبدية تحتاج إلى

نية . وعن أحمد روايتان : أحدهما غسل الذكر وحده ، والأخرى غسله مع الأنثيين، يدل له حديث الأمر بغسل الذكر والأنثيين . أفاده في المنهل ج١ص٢٥٨ .

(ويتوضأ) أي وضوء الصلاة ، هكذا هنا بلفظ الغيبة ، ووقع عند البخاري في حديث المقداد بلفظ «توضأ» بصيغة أمر الواحد، فقال الحافظ رحمه الله : يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم، أو لعلي فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه ، والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده مافي رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عايش ، عن أبي حصين في الحديث عن علي، قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله» ووقع في رواية مسلم : فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففي مسلم أيضا «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان» وفي الموطأ نحوه ، ووقع في رواية لأبي داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال : كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال ﷺ : « لاتفعل » ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك ، وأنه سأل عن ذلك بنفسه . اهـ فتح ج١ص٤٥٢ .

قال الجامع : مسائل هذا الحديث مضى بعضها، ويأتي الباقي إن شاء الله تعالى . والله المستعان ، وعليه التكلان .

١٥٦ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ

المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عتبة بن عبد الله المروزي**) ابن عتبة اليحمدي ، أبو عبد الله ، صدوق من العاشرة ، مات سنة - ٢٤٤ . وتقدم في - ٨١/ ٩٨ - (س)

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام العلم الحجة الثبت الفقيه -٧- تقدم في ٧/ ٧ وفي -١٩/ ٢٠ .

٣ - (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المدني التيمي مولى عمر بن عُبيدالله التيمي . رَوَى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعوف بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وعنه مالك ، والسفيانان ، وابن جريج ، والليث ، وآخرون - وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : حسن الحديث . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٩ روى له الجماعة . وتقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٤ - (**سليمان بن يسار**) أبو أيوب ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبد الله ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، المدني أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت ، وعائشة ، وميمونة ، وابن عباس ، وأبي

هريرة، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من الصحابة . وعنه عمرو بن دينار، ومكحول ، وعمرو بن ميمون ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ونافع مولى ابن عمر ، وآخرون . قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل ، وقال النسائي : هو أحد الأئمة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة فاضل عابد وقال ابن سعد : كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث . قيل مات سنة، ١٠٩ ، عن ٧٤ سنة . روى له الجماعة .

٥- (**المقداد بن الأسود**) هو المقداد بن عمرو المتقدم قريبا ، وإنما نسب إلى الأسود ، لأنه تبناه، وذلك أن عمرو بن ثعلبة أصاب دما في قومه، فلحق بحضرموت فحالف بني كندة ، فكان يقال له : الكندي ، وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد ، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي نزاع فضرب المقداد ، رجله بالسيف ، وهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري ، وكتب إلى أبيه ، فقدم عليه ، فتبنى الأسود المقداد ، فصار يقال له : المقداد بن الأسود ، واشتهر بذلك، فلما نزلت﴿ادعوهم لآبائهم﴾[الأحزاب: ٥] قيل له المقداد بن عمرو . اهـ المنهل ج٢ص٢٦٠ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير عتبة فصدوق ، وكلهم مدنيون غير عتبة أيضا فمروزي، كما نسبه المصنف ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم غير عتبة ،فمن أفراد المصنف ، وفيه قوله : «وهو ابن أنس» وتقدمت القاعدة في مثله غير مرة ، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قوله :

أَلاَ إِنَّ مَنْ لا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ ... فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَه

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبو النضر ،عن سليمان .

شرح الحديث

(عن المقداد بن الأسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه **(أن عليا)** رضي الله عنه **(أمره)** أي طلب منه **(أن يسأل رسول الله ﷺ)** إنما أمره بذلك لما يذكره من الاستحياء **(عن الرجل إذا دنا من أهله)** أي قرب من زوجته لمداعبة، لا لجماع **(فخرج منه المذي)** لأنه يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، قاله في المنهل **(ماذا عليه)** أيْ أيّ شيء عليه أغسل ، أم وضوء ؟ ثم بين سبب الأمر بالسؤال من دون أن يتولى بنفسه فقال **(فإن عندي ابنته)** فاطمة الزهراء رضي الله عنها **(وأنا أستحي)** في النسخة المصرية بياء واحدة ، وتقدم أنها لغة تميم ، وبها قرأ ابن كثير في رواية قنبل عنه ﴿إن الله لا يستحي﴾ [البقرة: ٢٦] قاله الصنعاني في العدة ج١ ص٣٠٨. وفي الهندية بياءين ، وهي لغة الحجاز .

والحياء بالمد في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه .

وقال الراغب : إنه انقباض النفس عن القبيح ، و هو من خصائص الإنسان . وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعيا ، أو عرفيا ، أوعقليا . وفيه تعاريف أخر . وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق . اهـ العدة بتصرف ج١ ص٣٠٧.

وفيه استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يُستحى منه عرفا . قاله ابن دقيق العيد **(أن أسأله)** أي أسأل رسول الله ﷺ عنه ، فقال المقداد رضي الله عنه **(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك)** أي عن

حكمه (**فقال**) ﷺ (**إذا وجد أحدكم ذلك**) أي المذي (**فلينضح**) بفتح الضاد وكسرها ، يقال : نضحت الثوب من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء . قاله في المصباح . ج٢ ص٦٠٩ . قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : يراد به هنا الغسل لأنه المأمور به مبينا في الرواية الأخرى ، ولأن غسل النجاسة المغلظة لابد منه ، ولا يكفي فيه الرش الذي هو الغسل ، والرواية « وانضح» بالحاء المهملة ، لا نعرف غيره ، ولو روى «انضخ» بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل ، فإن النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . اهـ إحكام ج١ ص٣١١ .

(**فرجه**) أي ذكره ، لما في الرواية الأخرى «اغسل ذكرك»قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : الفرج هنا هو الذكر والصيغة لها وضعان : لغوي وعرفي ، فأما اللغوي : فهو مأخوذ من الانفراج ، فعلى هذا يدخل فيه الدبر ، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه ، لدخوله تحت قوله «من مس فرجه فليتوضأ». وأما العرفي : فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة . والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث ، وهو قوله «من مس فرجه » فيحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يثبت في ذلك عند المستدل به عرف يخالف الوضع ، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي . اهـ إحكام ج١ ص٣١٦ - ٣١٧ (**ويتوضأ وضوءه للصلاة .**) لأنه من نواقض الوضوء .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هو حديث صحيح

المسألة الثانية : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه مالك في الموطأ ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطحاوي ، والبيهقي ، وقال : هكذا رواه

أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان، عن ابن عباس موصولا، وذكره بسنده إلى ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال ﷺ: «توضأ، وانضح فرجك» رواه مسلم في الصحيح. اهـ قال المنذري قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لانعلم سمع منه شيئا. اهـ وقال العيني: قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود. اهـ المنهل ج٢ص٢٦١-٢٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر الحافظ رحمه الله في (تت) عن ابن حبان أنه قال: كان مولد سليمان سنة -٢٤- وأخرج في صحيحه حديثه عن المقداد، وقال: قد سمع سليمان من المقداد، وهو ابن دون عشر سنين اهـ. ج٤ص٢٢٩

المسألة الثالثة: في الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

يستفاد منه أنه يطلب من الجاهل بالحكم سؤال العلماء، وأن العالم بالحكم عليه أن يجيب، ومعاملة الأصهار بالحياء فيما يتعلق بأمر مباشرة النساء، وكون المذي نجسا، قال الشوكاني رحمه الله: اتفق العلماء على نجاسته، ولم يخالف إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسا لو جبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض، والصلاة فيها، والمسح لايزيلها، وهو باطل بالاتفاق. اهـ.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في إزالته من الثوب:

فقال الأكثرون: لا يجزئه إلا الغسل، وحملوا النضح في هذه الرواية

على معنى الغسل ، قال النووي رحمه الله : معنى « انضح فرجك » اغسله ، فإن النضح يكون غسلاً ، ويكون رشًا ، وقد جاء في الرواية الأخرى «يغسل ذكره» ، فتعين حمل النضح عليه . اهـ . وقال بعضهم يجزئه الرش، وهذا هو الذي رجحه الشوكاني وقال : قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فترش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئا كالغسل اهـ.

وقال في المنهل : والحق ما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل ، ولايكفي فيه الرش الخفيف ، وأن معنى الرش في رواية الأثرم صب الماء قليلا قليلا ، فهو لا ينافي الغسل ، قال في المجمع في الحديث «رش على رجله»أي صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر من الإسراف ثم قال : ومنه «كانت الكلاب تقبل، وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا » أي لا ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا، ولا كثيرا ، فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزئا . اهـ. ج٢ص٢٦٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر ما قاله في المنهل، لأن رواية « يغسل مذاكيره» مبينة لمعنى النضح والرش ، والله أعلم . وعليه التكلان .

١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ[٢] فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

(١) وفي نسخة « عن شعبة .
(٢) وفي نسخة « فأمرت المقداد بن الأسود » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٥ . وتقدم في ٥/ ٥ وفي٥٣/ ٦٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث بن عبيد ، الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة -١٨٦- وتقدم في - ٥٣/ ٦٧ . وفي ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الحجة ثقة ثبت -٧- تقدم في ٨٦/ ١٠٦ وفي ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سليمان**) بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ-٥- تقدم في١٧/ ١٨ .

٥- (**منذر**) بن يعلى الثوري - بالمثلثة - أبو يعلى الكوفي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، وقال : كان ثقة قليل الحديث . ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عن أم سلمة ، إن كان سمع منها . أخرج له الجماعة . وفي «ت» : ثقة ، من السادسة .

٦- (**محمد بن علي**) بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين .

وفي الخلاصة : أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، خولة بنت جعفر الحنفية ، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر . وقيل : كانت أمة لبني حنيفة ، ولم تكن من أنفسهم . رَوَى عن أبيه ، وعثمان ، وغيرهما . وعنه بنوه إبراهيم ، وعبد الله ، والحسن ، وعمرو ابن دينار ، وخلق . قال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ، ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات سنة ٨٠أو٨١أو١١٤ ودفن بالبقيع . روى له الجماعة اهـ بزيادة من الهامش وعمدة القاري .

٧- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين : وهم الباقون إلا ابن الحنفية ، فمدني ، وفيه رواية تابعي ، عن غير تابعي عن تابعي وهم الأعمش ، عن منذر ، عن محمد بن علي ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه ماقيل : لا يُعْلَم أحد أسند عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مما أسند ابن الحنفية عنه .

شرح الحديث

(عن علي) رضي الله عنه أنه **(قال : استحييت)** تقدم البحث عن الحياء قريبا **(أن أسأل النبي ﷺ عن)** حكم **(المذي)** تقدم ضبطه ومعناه قريبا **(من أجل فاطمة)** بنت رسول الله ﷺ ، وسيدة نساء المؤمنين ، لها ثمانية عشر حديثا ، اتفقا على حديث . رَوَى عنها علي ، وابنها الحسين وعائشة ، وأنس ، وطائفة . وفضائلها كثيرة . ماتت سنة - ١١- ودفنها علي ليلا ، قيل صلى عليها العباس ، وقيل : علي ، وهو الذي غسلها ، مع أسماء بنت عميس ، قاله ابن عبد البر . اهـ . « صة » باختصار ، وزيادة من الهامش . ج٣ص٣٨٩ .

أي من أجل كونها زوجتي **(فأمرت المقداد بن الأسود)** رضي الله عنه ، أي بسؤال النبي ﷺ ، فسأله **(فقال)** ﷺ **(فيه الوضوء)** أي في المذي الوضوء واجب ، وهذه العبارة تدل على أن عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله ﷺ ، ولئن قلنا : إنه لم يسمعه ، فحكمه حكم مرسل الصحابي ، قاله العيني ج٢ص٢١٥ وقد تقدم تمام البحث في هذا قريبا .

قال الجامع : مسائل هذا الحديث تقدمت في الأحاديث المتقدمة فلا نطيل الكتاب بتكرارها . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

١١٣- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من أجل خروج الغائط ، والبول .

الغائط : في الأصل المُطمئنّ[١] الواسع من الأرض ، والجمع غيطان ، وأغواط وغُوط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهية لتسميته باسمه الخاص، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا: تغوط الإنسان ، وقال ابن القوطية : غاط في الماء غوطا : دخل فيه ، ومنه الغائط . اهـ المصباح ج٢ص٤٥٧ وأما البول : فهو في الأصل مصدر، يقال: بال الإنسان ، والدابة يبول بَوْلا، ومَبَالا ، فهو بائل ، ثم استعمل في العين - أي في الماء الخارج من القبل - وجمع على أبوال . اهـ المصباح ج١ص٦٦ .

١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، أنه سمع زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ : أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : عَنِ الْخُفَّيْنِ ،

(١) موضع مطمئن - أي بصيغة اسم الفاعل - : منخفض . اهـ المصباح .

قَالَ : كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَهُ ثَلاثًا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

رجال الإسناد : ستة

فتقدم -١-و-٢-و-٣- في السند السابق آخر الباب الماضي .

٤- (**عاصم بن بهدلة**)، وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ١٢٨اهـ «ت» ص١٥٩ .

وفي مقدمة الفتح : أبو النجود اسمه بهدلة في قول الجمهور ، وقال عمرو بن علي : بهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم : محله الصدق وليس محله أن يقال : هو ثقة ، ولم يكن بالحافظ، قد تكلم فيه ابن علية . قال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال البزار : لانعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ . اهـ هدي الساري ص٥٧٨-٥٧٩ . وتقدم في ٩٨/ ١٢٦ .

٥- (**زر بن حبيش**) - بكسر أوله وتشديد الراء - ، وحبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا - ابن حباشة - بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة - الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنين ، أو ثلاث وثمانين وهو ابن - ١٢٧- سنة . تقدم في ٩٨/ ١٢٦ .

٦- (**صفوان بن عسال**)(ت س ق)بتشديد المهملة، المرادي الجملي- بفتح الجيم والميم -غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، له عشرون حديثا . وعنه ابن مسعود مع جلالته، وزر بن حبيش اهـ «صة» ج١ص٤٧٠ ، وفي «ت» صحابي نزل الكوفة اهـ ص١٥٣ . وتقدم في ٩٨/ ١٢٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، غير عاصم فصدوق ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين ، وهم الباقون .

شرح الحديث

(عن عاصم) بن بهدلة المقرىء **(أنه سمع زربن حبيش)** أي كلامه **(يحدث)** جملة حالية من المفعول **(قال :)** تفسير لقوله : يحدث **(أتيت رجلا يدعى)** أي يسمى يقال : دعوت الولد زيدا ، وبزيد : إذا سميته بهذا الاسم . قاله في المصباح ج١ ص١٩٤ **(صفوان بن عسال)** تقدم ضبطه **(فقعدت على بابه)** منتظراً خروجه ، لأن من آداب طالب العلم أن لايزعج شيخه بالنداء ، أو بدق الباب بل يصبر حتى يخرج بنفسه ، لأن العالم وارث للنبي ﷺ ، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا «وأن العلماء ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر » الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححا ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم باضطراب سنده ، قال الحافظ : لكن له شواهد يتقوى بها . فللعلماء من التبجيل ، والاحترام ما للنبي ﷺ حيث إنهم ورثته ، قال الله تعالى ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾الآية [الحجرات : ٥]. **(فخرج)** صفوان رضي الله عنه من بيته **(فقال : ما شأنك ؟)** أي ما حالك، استفهام عن جلوسه على الباب، قال زر **(قلت : أطلب العلم ، قال)** صفوان مبشرا له بأنه على خير ، وشرف عظيم **(إن الملائكة)** مشتق من لفظ الألوك ، وقيل : من المألك ، الواحد مَلَك وأصله مَلأك ، ووزنه مَعْفَل ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام وسقطت، فوزنه مَعَل ، فإن الفاء هي الهمزة وقد سقطت، وقيل :

مأخوذ من لأك: اذا أرسل ، فَمَلأك مفعل ، فنقلت الحركة ، وسقطت الهمزة وهي عين، فوزنه مَفَل ، وقيل غير ذلك . اهـ المصباح ج١ ص٨ .

(تضع أجنحتها) جمع جناح ، وهو للطائر بمنزلة اليد من الإنسان . قاله في المصباح . ج١ص١١١ . **(لطالب العلم رضا)** أي لأجل رضاها **(بما يطلب)** من العلم .

قال في النهاية في تفسير هذا الحديث : أي تضعها - يعني الأجنحة لتكون وطاء له إذا مشى ، وقيل : هو بمعنى التواضع له ، تعظيما بحقه ، وقيل : أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم ، وترك الطيران ، وقيل : أراد إظلالهم بها . اهـ زهر ج١ ص١٠٠ . وقال السندي رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: ما نصه: وعلى التقادير فالفعل غير مُشَاهَد لكن بإخبار الصادق صار كالمشاهد، ففائدته إظهار تعظيم العلم بواسطة الإخبار، ويحتمل أن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى بذلك، ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدةَ الإخبار إظهارُ جلالة العلم عند الناس، والله أعلم.

(فقال) صفوان بن عسال رضي الله عنه **(عن أي شيء تسأل ؟)** قال زر **(قلت : عن الخفين)** أي عن حكم المسح عليهما ، أو عن مدته **(قال)** صفوان **(كنا)** معاشر الصحابة **(إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا)** أي أمر إباحة **(أن لا ننزعه)** أي الخف ، وإنما أفرد الضمير باعتبار الجنس **(ثلاثا)** أي ثلاثة أيام ، وإنما جرده من التاء ، لعدم ذكر المعدود ، أو بتقدير التمييز بلفظ ليال ، وعند الترمذي« ثلاثة أيام ولياليهن» **(إلا من جنابة)** استثناء مفرغ ، فالجار والمجرور متعلق بننزع ، يعني أنه أمرهم أن ينزعوا الخف من أجل الجنابة **(ولكن من غائط وبول ونوم)** الجار والمجرور متعلق بمقدر يدل عليه ما قبله ، أي لاننزعه من أجل غائط ، وبول ، ونوم، وتقدم عند المصنف في٩٨/ ١٢٧ بلفظ « كان رسول الله

ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ، ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط ، وبول ، ونوم ، إلا من جنابة » . وهو واضح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث صفوان رضي الله عنه هذا حديث حسن كما نقله الترمذي ، عن البخاري ، وقد صححه الترمذي ، والخطابي كما قال الحافظ في التلخيص ، قال : ومداره على عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عنه ، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه ، قال الحافظ رحمه الله : ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرءُ مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ، أبي أمية ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي رَوْق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان بن عسال ، ولفظه : «وليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح المقيم يوما وليلة » ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله : « أو ريح » ، وذكر أن وكيعا تفرد بها ، عن مسعر عن عاصم ، اهـ تلخيص ج١ ص١٥٧ - ١٥٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف

أخرجه١١٣/ ١٥٨عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة وفي١١٤/ ١٥٩عن عمرو بن علي ، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن يزيدبن زريع عن شعبة وفي ٩٨/ ١٢٦عن أحمد بن سليمان ،

عن يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري ، ومالك بن مغول ، وزهير بن معاوية ، وأبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة وفي٩٨/ ١٢٧عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة - ستتهم عن عاصم بقصة المسح ، وفي الكبرى في التفسير عن محمد بن النضر بن مساور ، عن حماد ، عن عاصم ، وليس فيه المسح . أفاده الحافظ المزّيّ في تحفة الأشراف ج٤ص٢٤٠ .

المسألة الثالثة : في بيان من أخرجه مع المصنف ، من أصحاب الأصول ، وغيرهم : أخرجه (ت ق) فأخرجه الترمذي في الدعوات ١٠٣/ ١وفي ١٠٣/ ٢وقال حسن صحيح ، وفي الزهد ٥٠/ ٣ ، وفي ٥٠/ ٤ وفي الطهارة ٧١/ ٢ وأخرجه (ق) في الطهارة٦٢/ ٥ ، وفي الفتن ٣٢/ ٣ . وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب[٩٨] فارجع إليه تزدد علمًا .

وأخرجه الشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله في التلخيص ، وتقدم تحقيق هذا كله في الباب المذكور .

المسألة الرابعة : في فوائده : مما يستفاد من هذا الحديث تأدب طالب العلم ، واحترامه لشيخه ، وقد وردت أحاديث تدل عليه ساق الحافظ المنذري منها ما فيه الكفاية .

فمنها حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد - يعني في القبر- ، ثم يقول : «أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ »فإذا أشير إلى أحدهماقدمه في اللحد . رواه البخاري .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البَرَكَة مع أكابركم » رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، وقال : صحيح على

شرط البخاري، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا » . رواه أحمد بإسناد حسن . والطبراني والحاكم إلا أنه قال : « ليس منا » . وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويجل كبيرنا » . رواه الطبراني من رواية ابن شهاب ، عن واثلة ، ولم يسمع منه .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، إلا أنه قال : «ويعرف حق كبيرنا ».

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : لقد سمعت حديثا منذ زمان: « إذا كنت في قوم ، عشرين رجلا ، أو أكثر ، فتصفحت وجوههم ، فلم تر فيهم رجلا يهاب في الله ، فاعلم أن الأمر قد رَقَّ» رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن . أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، وهي في ص٤٤- ٤٥ من صحيح الترغيب للشيخ الألباني .

ومنها أن فيه شرف طالب العلم حيث إن الملائكة تخضع له ، وقد وردت في بيان شرفه أحاديث كثيرة : منها ما أخرجه مسلم وغيره في حديث طويل «ومن سلك طريقا ، يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» ومنها حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكىء على برد له أحمر فقلت له : يا رسول الله إني جئت أطلب العلم ، فقال : «مرحبا بطالب العلم، إن طالب

العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ، ثم يركب بعضهم بعضا ، حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب» . رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد ، واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم . وقال صحيح الإسناد . اهـ صحيح الترغيب ج١ ص٣٢-٣٤ .

ومنها اعتناء المرء بسؤال العلماء عما يهمه من أمر دينه ، قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾[النحل : ٤٣] .

ومنها مشروعية المسح على الخفين في السفر ، و توقيته بثلاثة أيام ، وأنه لا ينزع إلا من جنابة .

ومنها كون البول ، والغائط ، والنوم ، من نواقض الوضوء ، وهو الذي ترجم له المصنف . ولاخلاف بين أهل العلم في كون البول والغائط ناقضا للضوء ، وأما النوم فسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة في بيان مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد . قال العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد : اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاث مذاهب : فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي وجه خرج ، وهو أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وأحمد ، وجماعة ، ولهم من الصحابة السلف ، فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم ، والرعاف الكثير ، والفصد ، والحجامة ، والقيء ، إلا البلغم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد .

واعتبر آخرون المخرجين الذكر ، والدبر ، فقالوا : كل ماخرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم ، أو حصاة

أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصحة ، أو على سبيل المرض ، وممن قال بهذا الشافعي ، وأصحابه ، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك .

واعتبر آخرون الخارج ، والمخرج ، وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، وهو البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، والريح ، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم ، والحصاة ، والدود ، وضوءا ، ولا في السلس ، وممن قال بهذا القول مالك ، وجل أصحابه . والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، وريح ، ومذي ، لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين ، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ، فالشافعي ، وأبوحنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أي عام هو الذي قصد به ؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا

الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق ، وكلاهما ذات واحدة ، والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان تنبيها على أن الحكم للمخرج ، وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة . وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس بكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت حكمية فإن فيها شبها من الطهارة المعنوية ، أعني طهارة النجس ، وبحديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » وبما روي عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف ، وبما رُوي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس ، وإنما اتفق الشافعي ، وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها ، وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة ، والاستحاضة مرض . وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته ، ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر ، قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما . اهـ كلام ابن رشد في بدايته ج١ ص٣٤-٣٥ .

وقال العلامة صديق بن حسن القنوجي رحمه الله تعالى في الروضة الندية : قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج به ، وإلا وجب البقاء على الأصل ، لأن التعبد بالأحكام

الشرعية لايجب إلا بإيجاب الله أو رسوله ، وإلا فليس بشرع ، ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون معاركَ القتال ، ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ماهو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عياش[1] وفيه من المقال ما لا يخفى . اهـ كلام العلامة صديق بن حسن - الروضة الندية ج١ ، ص٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله العلامة القنوجي رحمه الله في غاية التحقيق ، فالراجح عندي قول من قال بعدم نقض الوضوء بالأشياء المذكورة لعدم ورود دليل صحيح صريح ينتهض لذلك .

والحديث المذكور ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل ، عن ابن جريج وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده يضعف. والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) وهو حديث «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ». الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ، وهو ضعيف .

١١٤- الوُضُوءُ مِنَ الغَائِطِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من أجل خروج الغائط . وهذا الحكم تقدم في الباب الماضي ، إنما أعاده لبيان تعدد سند الحديث ، وحقيقةُ الغائط كما قال العلامة ابن قدامة في المغني : المكان المطمئن ، سمي الخارج به لمجاورته إياه ، فإن المتبرز يتحراه لحاجته ، كما سمي عذرة ، وهي في الحقيقة فناء الدار ، لأنه يطرح بالأفنية ، فسمي بها للمجاورة ، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة . اهـ مغني . ج١ ص١٦٤ .

١٥٩- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وإسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ قَالَ : قالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أمَرَنَا أنْ لاَ نَنْزِعَهُ ثَلاثًا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وبَوْلٍ ، ونَوْمٍ .

وهذا الحديث تقدم في الباب السابق١١٣/ ١٥٨ سندا ومتنا ، إلا ثلاثة : ١-عمرو بن علي فهو الفلاس الصيرفي البصري الثقة الحجة ، وقد تقدم في٤/ ٤ ، ٢-وإسماعيل بن مسعود فهو الجحدري البصري يكنى أبا مسعود ثقة ممن انفرد به المصنف [١٠] وتقدم في٤٢/ ٤٧ ، ٣-ويزيد بن زريع ، أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، من -٨- ت سنة ١٨٢ ، وتقدم في ٥/ ٥ وفي ٧٨/ ١٠٨ ، وقد تقدم ما يتعلق بالحديث في الباب الماضي ، فلا نطيل الكتاب بإعادته . وبالله التوفيق .

١١٥- الوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من خروج الريح ، وهذا الباب في الكبرى رقم [٩٩].

١٦٠-أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيِّبِ - وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - ، قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة الثقة الحجة -٨- تقدم في ١/ ١ .
٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام العلم الحجة الفقيه الثبت -٤- تقدم في١/ ١ .
٤- (**محمد بن منصور**) بن ثابت الخزاعي الجوّاز المكي ، ثقة ، من-١٠- تقدم في ٢٠/ ٢١ .
٥- (**سعيد بن المسيب**) بن حزن الإمام الحجة الثبت أحد الفقهاء السبعة المدني -٣- تقدم في ٩/ ٩ .
٦- (**عباد بن تميم**) بن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة

الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية ، وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، عن عمه في الاستسقاء ، والصواب : سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه ، واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو أخو أبيه (١) لأمه . اهـ «ت» ص١٦٢ - ١٦٣ .

وقال البدر العيني رحمه الله : عباد - بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني ، وقال : أعي يوم الخندق ، وأنا ابن خمس سنين ، فينبغي إذا أن يعد في الصحابة ، وقال ابن الأثير وغيره : إنه تابعي ، لاصحابي ، وهذا هو المشهور ، وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه على قول من يعده صحابيًا ، وممن عده من الصحابة الذهبي . اهـ عمدة ج٢ص٣٥١ . وتقدم في ٥٩/ ٧٤ .

٧- (**عبد الله بن زيد**) بن عاصم الأنصاري المازني المدني ، له ولأبويه صحبة ، ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضي أن عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة ، وهو راوي هذا لحديث ، وحديث صلاة الاستسقاء ، وغيرهما من الأحاديث ، وقد وهم فيه سفيان بن عيينة ، وقد تقدم البحث عنه في ٨٠/ ٩٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الستة ، إلا محمد بن منصور فهو ممن انفرد به المصنف ، وأنهم مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، وسفيان ، ومحمد بن منصور فمكيان ، وفيه رواية صحابي عن صحابي في قول من عد عبادا صحابيا ، ورواية تابعي عن تابعيين ، الزهريُّ ، عن سعيد ، وعباد في القول الآخر . وفيه كتابة (ح)

(١) قوله لأمه ، وفي الإصابة في ترجمة تميم : قال : هو أخو عبد الله بن زيد لأبيه في قول الأكثر ، وهو مايأتي قريبا في عبارة العيني فتنبه .

وهي للتحويل وقد تقدم البحث عنها مستوفى في٥٧/ ٧١وفيه أن سعيد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، وقد تقدم البحث عنهم في١/ ١ وفيه قوله : يعني ابن المسيب ، وذلك حيث لم ينسبه له شيخه وكذا قوله وهو عبد الله بن زيد ، وقد تقدم تمام البحث فيه في٤/ ٤ .

شرح الحديث

قال الزهري رحمه الله تعالى **(أخبرني سعيد - يعني)** أي يقصد الزهري بقوله سعيد وزيادة يعني من المصنف ، أو ممن فوقه **(ابن المسيب)** بفتح الياء وكسرها وهو أولى ، وإن كان الأول أشهر لأنه كان يكره الفتح وغيره بالفتح فقط ، قال السيوطي في ألفيته :

كُلُّ مَسَيَّب فَبالفَتْح سوَى أبي سَعْيد فَلْوَجْهَيْن حَوَى

(وعباد بن تميم) عطف على سعيد ، فالزهري يروي هذا الحديث عن شيخيه سعيد ، وعباد ، وكلاهما يرويانه عن عم عباد المذكور ، هكذا أفاده العيني . وقال الحافظ : ما نصه : ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد ، كأنه قال : كلاهما عن عمه ، أي عم الثاني ، وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا ، ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، لكن سئل أحمد عنه ، فقال : إنه منكر . اهـ فتح ج٢ص٩ .

(تنبيه) وقع في رواية كريمة لصحيح البخاري عن سعيد ، عن عباد ، بدون واو العطف ، وهو غلط ، لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا . أفاده الحافظ رحمه الله فتح ج٢ص٩ .

(عن عمه) أي عم عباد **(وهو عبد الله بن زيد)** بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه . أنه **(قال : شُكيَ إلى النبي ﷺ)** من شكوت فلانا أشكوه

شكْوًا ، وشكَاية ، وشكَاةً : إذا أخبرتَ عنه بسوء فعله ، فهو مَشكُوّ وشكيّ ، والاسم الشكوى ، والياء منقلبة عن الواو ، وأصله شكُو بدليل يشكو الشكوى ، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال : شكى يَشكي . قاله العيني . عمدة ج٢ص٢٥١ .

ثم إن «شكى» في رواية المصنف بالبناء للمفعول ، وهو الذي في مسلم ، والنائب عن الفاعل ، قوله **(الرجل)** ورواية البخاري : شكا بالبناء للفاعل ، قال الحافظ كذا في روايتنا شكا بالألف ، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل . . . اهـ فتح ج٢ص٩ (الرجل) بالرفع على أنه نائب الفاعل . وجملة **(يجد الشيء)** استئناف ، أوصفة للرجل على أن تعريفه للجنس ، وجعله حالا بعيد معنى ، ويحتمل أن يقال : نائب الفاعل الجارّ والمجرور ، والرجل مبتدأ ، والجملة خبره ، والجملة استئناف ، بيان للشكاية ، كأنه قيل : ماذا قيل في الشكاية ، فأجيب ، قيل : الرجل يجد الخ ، وأما جعل « شكى» مبنيا للفاعل « والرجل » فاعله في رواية المصنف فبعيد ، فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف ، وأن يكون قوله : « لاينصرفْ » بالخطاب لا الغيبة . قاله العلامة السندي رحمه الله ج١ص٩٩ .

ومعنى قوله يجد الشيء أي الحدث خارجا منه ، وصرح به الإسماعيلي ولفظه « يُخَيَّل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء » وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة . قاله في الفتح ج٢ص٩ **(يجد الشيء في الصلاة)** أي يحس حال التلبس بها بالحدث ، وكنى عنه بالشيء تأدبا لاستهجان التصريح به . قاله في المنهل ج٢ص١٧٦ . وقال الحافظ : تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل

الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة ، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة ، فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض . اهـ فتح ج١ ص٩-١٠ .

(قال) النبي ﷺ جوابا عن هذا السؤال **(لا ينصرف)** بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية . وفي رواية البخاري «لاينفتل» أو «لا ينصرف» بالشك ، قال الحافظ : هو شك من الراوي ، وكأنه من علي - يعني المديني شيخ البخاري ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ « لا ينصرف » من غير شك . اهـ فتح ج٢ص١٠ .

قال الجامع : والنفي في الرفع بمعني النهي ، بل هو أبلغ .

(حتى يجد ريحا) خارجا من دبره ، وعبر بالوجدان ، دون الشم ، ليشمل ما لو لمس المحل ، ثم شم يده . قاله الحافظ .

(أو يسمع صوتا) أي من مخرجه . وأو للتنويع لا للشك .

ثم إن الغاية تدل على أنه إذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء ، وهو المطلوب ، والمقصود بقوله : حتي يجد ريحا الخ ، أي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت ، أو وجدان ريح ، أو يكون بشيء آخر ، وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن ، فبقي أن الشك لاعبرة به ، بل يحكم بالأصل المتيقن ، وإن طرأ الشك في زواله . قاله السندي . ج١ص٩٩ .

وقال الحافظ رحمه الله : دل حديث الباب على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، قاله الخطابي . اهـ فتح ج٢ص١٠ وكتب العلامة بدر الدين العيني رحمه الله عند قوله : «أو يجد

ريحا » ما نصه : وكلمة «أو» للتنويع ، قال الإسماعيلي هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه لانفي الوضوء إلا من سماع صوت أو وجدان ريح . وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطانُ ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل كذبت ، إلا ما وجد ريحا بأنفه ، أو سمع صوتا بأذنه» ، وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضا « إن الشيطان ليأتي أحدكم ، وهو في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره ، فيمدها فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا» وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعان ، وقال ابن خزيمة : قوله «فليقل : كذبت» أراد فليقل كذبت بضميره ، لا ينطق بلسانه ، إذ المصلي غير جائز له أن يقول : كذبت نطقا ، قال العيني : ويؤيد ماقاله مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا " اذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك قد أحدثت فليقل في نفسه كذبت» وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة يرفعه « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد » وفي رواية الترمذي «فوجد ريحا بين أَلْيَتَيْه» وفي علل ابن أبي حاتم «فوجد ريحا من نفسه» وفي كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلاّم «يجد الشيء في مقعدته ، قال : لايتوضأ إلا أن يجد ريحا يعرفها ، أو صوتا يسمعه» وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف[1] عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه ، فقلت : ممّ ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وضوء إلا من ريح ، أو سماع» وروى أبو داود من حديث علي بن طلق يرفعه « إذا فسا أحدكم فليتوضأ» قال مُهَنّا : قال أبو عبد الله : عاصم الأحول يخطىء في هذا لحديث يقول :

(١) لكن شهد له أحاديث كثيرة ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا ، « لاوضوء إلا من صوت ، أو ريح » أخرجه الترمذي وغيره ، وهو حديث صحيح .

علي بن طلق ، وإنما هو طلق بن علي ، وأبَى ذلك البخاري ، فقال : فيما ذكره أبو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إنا نكون بالبادية ، فيكون من أحدنا الريحة ، فقال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، إذا فسا أحدكم فليتوضأ » « فقال : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وهو عندي غير طلق بن علي ، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ، ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه ، وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، ثم ليتوضأ ، وليعد صلاته» ثم قال : لم يقل أحد : «وليعد صلاته» إلا جرير ابن عبد الحميد ، وقال أبو عبيد في كتاب الطهور إنما هو عندنا علي بن طلق ، لأنه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة ، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر ، وممن ذكره في مسند علي بن طلق أحمد بن منيع ، والنسائي ، والكجي في سننيهما ، وأبو الحسين بن قانع في آخرين .

ثم اعلم أن حقيقة المعنى في قوله «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع ، والشم بالإجماع ، فإن الأصم لا يسمع صوتا ، والأخشم الذي راحت حاسة شمه لايشم أصلا ، وقال الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لايحدث بغيرهما ، وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل ، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين ، وقد يخرج منه الريح ، ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك ، وقد يكون بأذنه وقر ، فلا يسمع الصوت ، أو يكون أخشم فلا يجد الريح ، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ، وهذا كما روي أنه ﷺ قال : « إذا

استهل الصبي ورث ، وصلي عليه» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحيات من حركة وقبض وبسط ونحوها . اهـ عمدة القاري ج٢ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه رحمه الله هنا [١١٥/ ١٦٠] في المجتبى، وفي [٩٩/ ١٨٢] من الكبرى . عن قتيبة ، ومحمد بن منصور، كلاهما عن سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعباد بن تميم كلاهما عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة -٤- عن علي بن عبد الله وفي -٣٥/ ٢- عن أبي الوليد ، وفي البيوع -٥/ ١- عن أبي نعيم .

وأخرجه (م) في الطهارة [٦٠/ ١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير ابن حرب ، وعمرو الناقد . وأخرجه (د) في الطهارة -٦٨/ ١- عن قتيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف . وأخرجه (ق) في الطهارة-٧٤- عن محمد بن الصباح كلهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وعباد بن تميم ، كلاهما عن عمه عبد الله بن زيد به . أفاده الحافظ المزي في تحفته ج٤ص٣٣٦ لكن اعترض عليه الحافظ بأن رواية أبي الوليد عند البخاري في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» -٣٥/ ٢- إنما هي عن عباد ابن تميم فقط ليس فيها ذكر لسعيد ، وكذا رواية أبي نعيم عنده في باب «من لم ير الوساوس» ونحوها من المشبهات في أوائل البيوع -٥/ ١- عن عباد بن تميم فقط . اهـ نكت ج٤ص٣٣٦ .

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه - ١/ ٢٣٨- ، والشافعي - ١/ ٩٩-، والبيهقي - ١/ ١٤- ، وأحمد -٤/ ٤٠- . أفاده العلامة الألباني في إرواء الغليل ج١ ص١٤٤ .

المسألة الرابعة : في الفوائد المستنبطة من هذا الحديث :

الأول : أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء ، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها ، وهذا بالإجماع بين الفقهاء ، إلا عن مالك روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة والأخرى يلزمه بكل حال ، وحكيت الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عندالشافعية ذكره الرافعي ، والنووي في الروضة ، وحكيت الثانية أيضا وجها للشافعية ، وهو غريب ، وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه أنه لاوضوء عليه كما قال الجمهور ، وحكاها ابن بطال عنه، ونقل القاضي ، ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث ، وكأنه تبع ظاهر الحديث ، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول ، والغائط ، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك ، وإن كان في سبب متقدم فلا ، وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع .

وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب ، أو غيره ،أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا ،أو أنه ركع أو سجد أم لا ؟ ، أو نوى الصوم ، أو الصلاة ، أو الاعتكاف ، وهو في أثناء هذه العبادات ، وما أشبه هذه

الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم الحادث . وقالت الشافعية : تُستثنَى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة : منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ، قيل : أو فيها ، ومن شك في ترك بعض الوضوء ، أوصلاة بعد الفراغ لا أثر له على الأصح .

الثاني من الأحكام : ماقالته الشافعية أنه لافرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه ، وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لاوضوء عليه ، فالشك عندهم خلاف اليقين ، وإن كان خلاف الاصطلاح الأصولي ، وقولهم موافق لقول أهل اللغة : الشك خلاف اليقين ،نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه أوّلاً فوجهان أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ،فتوضأ ،ثم بان محدثا ،فإنه يجزئه قطعا، لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ، ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فَأَوْجُهٌ : أصحها أنه يأخذ بضدّ ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقا .

الثالث من الأحكام : قول الخطابي : فيه حجة لمن أوجب الحد على من وُجدَ منه رائحة المسكر ، وإن لم يشاهد شربه ،ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به، لكن فيه نظر لأن الحدود تدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة .

الرابع : فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع ، وجواب السائل .

الخامس : فيه ترك الاستحياء في العلم وأنه ﷺ كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يحدث .

السادس : فيه قبول خبر الواحد .

السابع : فيه أن من كان على حال لاينتقل عنه إلا بوجود خلافه .

الثامن : فيه أنهم كانوا يَشْكُون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم .

التاسع : استدل به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته . قال البدر العيني : لا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ماذكرناه من أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ، ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن ، فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للأحكام ، ذكر هذه الفوائد العيني في عمدة القاري ج٢ص٢٥٢-٢٥٤ونقلته عنه باختصار .

المسألة الخامسة قد ذكر العلامة ابن دقيق العيد في هذه المسألة تحقيقا حسنا أحببت إيراده ، وإن كان جُلّه مفهوما مما مر ، غير أن فيه زيادة إيضاح ، وتفصيل لمآخذ العلماء في إعْمال الأصل وطرح الشك .

قال رحمه الله تعالى : الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك ، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها .

مثاله : هذه المسألة التي دل عليها الحديث ، وهي مَن شك في الحدث بعد سبق الطهارة ، فالشافعي أعمل الأصل السابق ، وهي الطهارة ، وطرح الشك الطارىء ، وأجاز الصلاة في هذه الحالة . ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة ، وكأنه أعمل الأصل الأول ، وهو ترتب الصلاة في الذمة ، ورأى أن لاتزال إلا بطهارة متيقنة ، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى ، واطراح الشك . والقائلون بهذا اختلفوا : فالشافعي اطرح الشك مطلقا ، وبعض المالكية اطرحه بشرط أن يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن ، فإن القاعدة : أن مورد النص إذا وجد فيه معنىً يمكن أن يكون معتبرا في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه ، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد

في الصلاة ، وكونه موجودا في الصلاة معنىً يمكن أن يكون معتبرا ، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على مااقتضاه استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[محمد : ٣٣] فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك ، مانعا من الإبطال ، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع ، وصحة العمل ظاهراً معنىً يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره ، فلا ينبغي الغاؤه . ومن أصحاب مالك مَنْ قَيَّد هذا الحكم - أعني اطراح هذا الشك- بقيد آخر ، وهو أن يكون الشك في سبب حاضر كما جاء في الحديث حتى لوشك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم تبح له الصلاة ومأخذ هذا ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه التي ينبغي اعتبارها ، ومورد النص اشتمل على هذا الوصف ، وهو كونه شك في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم إلا أن هذا القول أضعف قليلاً من الأول ، لأن صحة العمل ظاهرا ، وانعقاد الصلاة سبب مانع مناسب لاطراح الشك ، وأما كون السبب ناجزا فإما غير مناسب ، أو مناسب مناسبة ضعيفة ، والذي يمكن أن يقرر به قول هذا القائل أن يرى أن الأصل الأول - وهو ترتب الصلاة في ذمته - معمول به ، فلا يخرج عنه إلا بما ورد فيه النص ، وما بقي يعمل فيه بالأصل، و لا يحتاج في المحل الذي خرج عن الأصل بالنص إلى مناسبة كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل - أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خَرَجَ عن الأصل أو القياس من غير اعتبار مناسبة ، وسببه أن إعمال النص في مورده لابد منه ، والعمل بالأصل -أو بالقياس المطرد - مسترسل ، لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة ، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص ، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده ، سواء كان مناسبا ، أو لا ، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في صلاة .

ويمكن هذا القائل منع ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يكون هذا القائل نظر إلى ما في بعض الروايات ، وهو أن يكون الشك لمن هو في المسجد ، وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة ، فيؤخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبره القائل الآخر ، وهو كونه في الصلاة ، ويبقى كونه شاكا في سبب ناجز ، إلا أن القائل الأول له أن يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة ، فإن الحضور في المسجد يراد للصلاة ، فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا- وإن كان مجازا - إلا أنه يقوى إذا اعتبر الحديث الأول ، وكان حديثا واحدا مخرجه من جهة واحدة ، فحينئذ يكون ذلك الاختلاف اختلافا في عبارة الراوي بتفسير أحد اللفظين بالآخر ويرجع إلى أن المراد كونه في الصلاة .

الثاني : - وهو أقوى من الأول - ما ورد في الحديث « إن الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل » ، وهذا المعنى يقتضي مناسبة السبب الحاضر لإلغاء الشك .

قال : وإنما أوردنا هذه المباحث ليتلمح الناظر مآخذ العلماء في أقوالهم فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه ، وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه والشافعي رحمه الله ألغى القيدين معا - أعني كونه في الصلاة ، وكونه في سبب ناجز -واعتبر أصل الطهارة اهـ إحكام الأحكام ج١ ص٣١٨- ٣٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال : عدم العمل بالشك مطلقا ، العمل به مطلقا ، عدم العمل إن عرض في الصلاة ، والعمل به إن عرض خارجها ، عدم العمل به إن كان في سبب حاضر ، والعمل به إن كان شكا في سبب غير حاضر .

ولا يخفى أن الراجح هو عدم العمل بالشك مطلقا كما هو مذهب الشافعي ، والجمهور ، لوضوح دليله . والله أعلم .

١١٦- الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من النوم .

والنوم : غَشْيَة ثقيلة تَهجُم على القلب ، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل : هو آفة ، لأن النوم أخو الموت ، وقيل : النوم مزيل للقوة والعقل ، وأما السِّنة ففي الرأس ، والنعاس في العين ، وقيل : السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعُسُ الإنسان فينام . قاله في المصباح ، ج٣ص٦٣١ .

١٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري أبو مسعود ثقة من العاشرة ، من أفراد المصنف مات سنة ٢٤٨ ، وتقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**حميد بن مسعدة**) السامي الباهلي البصري صدوق من العاشرة مات سنة ٢٤٤ وتقدم في ٥/ ٥ ، وفي ٨٧/ ١٠٨ .

٣- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٢ وتقدم في ٥/ ٥ ، وفي ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت -٧- ، وتقدم في١٠/ ١٠ .

٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، أبو بكر المدني الحجة الثبت -٤- تقدم في١/ ١ .

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والصحيح أن اسمه كنيته ، ثقة-٣-وتقدم في ١/ ١ .

٧- (**أبو هريرة**) عبد الله بن عمرو على الصحيح ، أو عبد الرحمن ابن صخر على المشهور الدوسي الصحابي الجليل نقيب أهل الصفة رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلاحميدا ، فصدوق ، وأنهم ما بين بصريين، وهم من قبل الزهري ، ومعمر وإن كان يمانيا إلا أن أصله من البصرة ، ومدنيين ، وهم الباقون ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة ، وأنه ليس له اسم غير الكنية ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة ، روى -٥٣٧٤- .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ**) أي انتبه ، وليست السين والتاء للطلب ، بل هو لازم بمعنى التيقظ . (**أحدكم**) ليس الرجال مخصوصا بهذا الحكم، بل النساء كذلك، فإنهن شقائق الرجال (**من منامه**) أي نومه ، فالمنام مصدر ميمي لنام ، وجواب «إذا» قوله (**فلا يدخل**) وفي الرواية المتقدمة في١/ ١ «فلا يغمس » قال في الفتح ج١ص٣١٧ : رواية الغمس أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن

مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء . اهـ. فقوله يدخل مجزوم بلا الناهية.

(يده في الإناء) أي الإناء الذي فيه ماء الوضوء فأل عوض عن المضاف إليه لما في الرواية الأخرى « في الوَضُوء » ، بفتح الواو ، قال العلامة السندي رحمه الله تعالى : فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوَضوء وأخذ منه المصنف الترجمة . اهـ ج١ ص١٠١ .

وقال الحافظ رحمه الله : الظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة ، لعدم ورود النهي فيها ، وخرج بذكر الإناء البرك والحيَاض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . اهـ فتح ج١٠ ص٣١٧-٣١٨ .

وهل هذا النهي للتحريم أم للتأديب تقدم الكلام فيه . في١/ ١ .

(حتى يُفرغ عليها) من الإفراغ ، أي يصب على يده **(ثلاث مرات)** من الغسل ، قال الشافعي رحمه الله : فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء **(فإنه)** الفاء للتعليل **(لا يدري)** أي لايعلم **(أين باتت يده)** كلمة «أين» سؤال عن مكان الشيء ، أي في أيّ محل من جسده ، أفي محل نجس ، أم في محل طاهر ؟ وفيه كما قال البيضاوي إيماء إلى علة النهي ، وهي احتمال النجاسة ، وسبب ذلك كما قال الشافعي رحمه الله : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارّة ، فإذا نام أحدهم وعَرقَ ، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر ، وغير ذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا كانت العلة هي احتمال النجاسة فهل إذا

تيقن الطهارة تزول المشروعية لغسل اليد أم لا ؟ ، الظاهر الثاني لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها في الابتداء لا في الانتهاء ، كما في مشروعية الرمل في الطواف . والله أعلم .

ومسائل هذا الحديث جميعها تقدمت في١/ ١فلا نطيل الكتاب بإعادتها . وبالله التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(تنبيهات)

(الأول) في مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم :

قد فصل المذاهب في هذه المسألة الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب تفصيلا حسنا أحببت إيراده هنا لحسنه :

قال رحمه الله : الصحيح في مذهبنا - يعني الشافعية- أن النائم الممكن مقعده من الأرض ،أو نحوها لاينتقض وضوءه ، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها ، وسواء طال نومه أم لا ، وحكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجْلَز ، وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ، ولو كان مضطجعا ، قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهبت الشيعة . وقال إسحاق بن راهويه ،وأبو عبيد ،القاسم بن سلاّم والمزني : ينقض النوم بكل حال ، ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وروي معناه عن ابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . وقال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وحكاه ابن المنذر عن الزهري ، وربيعة ،والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة ، وداود إن نام على هيئة من هيئآت المصلي كالراكع ، والساجد ، والقائم ، والقاعد ، لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا ، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض. ولنا قول : إن نوم المصلي خاصة لاينقض كيف كان ، وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك ، وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين .

فهذه ستة أقوال ذكرها في المجموع ، وزاد في شرح مسلم قولين آخرين :

الأول : أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووي : وروي مثل هذا عن أحمد بن حنبل ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للإنتقاض . قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام ، وصاحب سبل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف «لا» ، واستدلاله بحديث « إذا نام العبد في سجوده » الحديث ، قال : وقاس الركوع على السجود ، والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ : إنه لاينقض ، بإثبات «لا» فلينظر . اهـ نيل ج١ ص٢٨٩ .

الثاني : أنه لاينقض إلا نوم الساجد ، قال النووي : يُروَى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع .

قال الجامع : فمجموع الأقوال في هذه المسألة ثمانية .

ثم ذكر رحمه الله أدلتهم فقال : واحتُجَّ لأبي موسى ، وموافقيه بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية[المائدة:٦] فذكر سبحانه نواقض الوضوء ، ولم يذكر النوم ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة ، قالوا : ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثا في عينه ، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك . قال : واحتج أصحابنا - يعني الشافعية- بحديث علي رضي الله عنه مرفوعا « العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود ، وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة ، وبحديث صفوان رضي الله عنه «ولكن من غائط ، أو بول ، أو نوم» وهو حديث حسن ، وقد تقدم للنسائي في ١١٣/ ١٥٨ ، قال : وفي

المسألة أحاديث كثيرة ، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة .

والجواب عن احتجاجهم بالآية من وجهين :

(**أحدهما**) أن جماعة من المفسرين قالوا : وردت الآية في النوم ، أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، فاغسلوا وجوهكم ، وكذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال : ولا أراه إلا كما قال .

(**الثاني**) أن الآية ذكر فيها بعض النواقض ، وبينت السنة الباقي ، ولهذا لم يذكر البول ، وهو حدث بالإجماع ، وأما الجواب عن حديث أبي هريرة : فهو أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل ، وهي أحداث بالإجماع ، ونظيره حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه « لا ينصرف حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا » ، وأما قولهم : خروج الخارج مشكوك فيه : فجوابه ما قدمنا أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين ، كما جعل شهادة شاهدين كاليقين . والله أعلم .

واحتج من قال : ينقض بكل حال بعموم حديثي علي ، وصفوان ، رضي الله عنهما ، وبالقياس على الإغماء . واحتج أصحابنا - يعني الشافعية - (١) بحديث أنس رضي الله عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ « ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » رواه مسلم وهذا لفظه ، ورواه أبو داود بلفظ « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

---

(١) قد تقدم قوله واحتج أصحابنا ، والفرق بين الاحتجاجين أن الأول في رد قول من يقول بعدم كون النوم من النواقض وهذا في الاحتجاج على الفرق بين نوم الممكن مقعده فلا ينتقض ، وبين نوم غيره فينتقض . فتنبه . اهـ الجامع .

الآخرة حتى تخفقَ رؤوسهم ثم يصلون ، ولا يتوضئون» وإسناده صحيح وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده ، وغيره ، وفي رواية لأبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ » ، وفي رواية للبيهقي «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضأون» .

وعن أنس رضي الله عنه قال : «أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلوا» ، وفي رواية «حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم »رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، ورقدوا ، واستيقظوا » ، رواهما البخاري في صحيحه . وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء ، وروى مالك ، والشافعي ، بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام ، وهو جالس ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ . ورَوَى البيهقي ، وغيره معناه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، رضي الله عنهم ، فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار .

واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» ، وبحديث حذيفة رضي الله عنه قال : «كنت أخفق برأسي فقلت يارسول الله وجب علي وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك» ، لكن الحديثان ضعيفان بين البيهقي ضعفهما ، وفيما سبق ما يغني عنهما .

وأما الجواب عن حديث علي ، وصفوان رضي الله عنهما فهو أنه محمول على نوم غير الممكن ، وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة . وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر ، لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا ، والنائم يحس ، ولهذا إذا صيح به تنبه .

واحتج من قال ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس رضي الله عنه : «أنهم كانوا ينامون ، فتخفق رؤوسهم» وهذا يكون في النوم القليل ، ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل. واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير ، والجواب عن حديث أنس أنا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ، ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل ، وأما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه ، لأن النوم إمّا أن يجعل حدثًا في عينه كالإغماء ، وهم لا يقولون به ، وإما دليلا على الخارج ، وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا ، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ، ولا يحس به ، فلا ينتقض بالوهم .

واحتج من قال لاينقض النوم على هيئة من هيئآت الصلاة بما رواه أبو خالد الدّالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال قال النبي ﷺ « إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالسا فقال يا رسول الله أمن هذا وضوء ؟ قال : «لا حتى تضع جنبك على الأرض» .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي ، وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ، ولا أصل له ، ولأنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبه المضطجع ، ولأنا اتفقنا

نحن وهم على أن النوم ليس حدثا في عينه ، وإنما هو دليل للخارج ، فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ، ومناسبته ظاهرة ، وضبطوه بما لا أصل ، ولا معنى ، يقتضيه ، فإن الساجد والراكع كالمضطجع ، ولا فرق بينهما في خروج الخارج .

وأما حديث الدَّالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو داود ، قال أبو داود ، وإبراهيم الحربي : هو حديث منكر ، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه ، وهو كما قال ، والضعف عليه بين . وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لاحاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه ، فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل . وأما حديث حذيفة فضعيف أيضا كما سبق بيانه قريبا .

واحتج من قال : لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان بحديث المباهاة وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي» . ولأن الحاجة تدعوا إليه ، ولا يمكن لمتهجد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر ، فعفي عنه كما عفي عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة .

واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين : لاينقض النوم على هيئة المصلي ، وأجابوا عن حديث المباهاة بالاتفاق على ضعفه ، (١) ولو صح لكان تسميته ساجدا باسم ماكان عليه فمدحه على مكابدة العبادة .

وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لاتثبت إلا توقيفا ، وكذا العفو عنها ، فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا

---

(١) وقد أشبع الحافظ الكلام في تضعيف حديث المباهاة في التلخيص ج١ ص١٢٠ بما لامزيد عليه فارجع إليه .

بَيْنَهَا ، ولم نَرُدَّ حديثا منها صحيحا ، ولله الحمد ، وهو أعلم بالصواب اهـ كلام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ج١ ص١٧-٢٠ ببعض تصرف وزيادة .

قال الجامع عفا الله عنه :

أقوى المذاهب في هذه المسألة ، هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد عرفت قوته من الأدلة التي ساقها النووي رحمه الله ، وقد رجح الشوكاني رحمه الله هذا المذهب في نيل الأوطار، ودونك عبارته، قال رحمه الله بعد ذكر مذهب الشافعي ، وأن النوم ليس حدثا في نفسه عنده ، وإنما هو دليل على خروج الخارج ما نصه :

وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة ، وقوله : إن النوم ليس حدثا في نفسه، هو الظاهر ، وحديث الباب - يعني حديث صفوان المتقدم - وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفي كونه حدثا في نفسه . وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، من المؤيدات لذلك ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا .

والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر ، والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد .

ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه » الحديث وفيه

«فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم ، وحديث« وإذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته» أخرجه الدارقطني ، وابن شاهين من حديث أبي هريرة ، والبيهقي من حديث أنس، وابن شاهين أيضا من حديث أبي سعيد ،وفي جميع طرقه مقال . وحديث : «من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ، ولكنه قال البيهقي : روي ذلك مرفوعا ولا يصح . وقال الدارقطني : وقفه أصح . وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب. اهـ كلام الشوكاني . نيل ج١ص٢٨٩-٢٩٠ بتصرف يسير .

(التنبيه الثاني) قال النووي رحمه الله أيضا : كان من خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة :

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين« أنه ﷺ نام حتى سمع غطيطه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ» ، وقال ﷺ «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» .

فإن قيل : هذا مخالف للحديث الصحيح « أن النبي ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس » ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح ، فجوابه من وجهين : أحدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء أنه لامخالفة بينهما فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ، ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يدرك بالقلب ،وإنما يدرك بالعين، وهي نائمة . والجواب الثاني حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي ﷺ نومان : أحدهما ينام قلبه وعينه ، والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الأول . والله أعلم . اهـ المجموع . ج١ص٢٠-٢١ .

قال الجامع : هذا الجواب الثاني كما قال الأذرعي ضعيف مخالف لظاهر حديث «ولا ينام قلبي» فلا يقبل إلا بدليل ، والصحيح الأول .

(التنبيه الثالث) قال النووي رحمه الله أيضا : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر ، وآخرون . واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة أن النبي ﷺ «أغمي عليه ، ثم أفاق فاغتسل ليصلي ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق فاغتسل» . رواه الشيخان . اهـ المجموع ج١ص١١ . وقال في شرح مسلم : واتفقو على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر ، أو النبيذ ، أو البنج ، أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل ، أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة ، أو غير ممكنها . اهـ قال الشوكاني رحمه الله : وفي البحر : أن السكر كالجنون عند الأكثر ، وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش . اهـ نيل ج١ص٢٩٠ . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١٧- بَابُ النُّعَاسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم النعاس .

قال في «ق» : النُّعاس بالضم : الوَسَن ، أوفترة في الحواس ، نَعَسَ ، كمنع ، فهو ناعس ، ونَعْسَانُ قليلة . اهـ ص ٧٤٥ . والذي في المصباح ، والبصائر : أن نَعَس من باب قتل ، وهو ظاهر عبارة اللسان .

وقال في اللسان ج٦ ص٢٣٣ : النعاس : النوم ، وقيل : هو مُقَارَبَتُه وقيل : ثَقْلَتُهُ وقال الأزهري : حقيقة النعاس : السنة من غير نوم . اهـ

والوَسَن محركة ، وبهاء ، والوَسْنَة ، والسِّنَةُ كعدَة : شدة النوم ، أو أوله ، أو النعاس قاله في «ق» ، ونقل ابن القطاع وغيره أن الوسن يقال : للاستيقاظ ، فهو من الأضداد . أفاده نصر الهوريني في تعليقه على «ق» ص١٥٩٨ . وقد تقدم في الباب الماضي عبارة المصباح في الفرق بين النوم والسنة ، والنعاس ، فارجع إليه تزدد علما .

والموافق من هذه المعاني لغرض المصنف هو ماقاله الأزهري حيث إنه ساق حديث الباب استدلالا على أن النعاس لاينقض الوضوء ، فلو كان معنى النعاس النوم الثقيل لنقض الوضوء ، ووجه استدلاله أنه لو كان ناقضا للوضوء لما منع النبي ﷺ عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه ، بل وجب أن يذكر أنه لاتصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه . أفاده السندي .

١٦٢- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ

الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لاَ يَدْرِي » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**بشر بن هلال**) الصَّوّاف البصري أبو محمد النميري - بضم النون- ثقة ، من العاشرة ، مات سنة - ٢٤٧- اهـ «ت» ، ص ٤٥ وفي «تت» روى عن جعفر بن سليمان ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ويحيى القطان ، وغيرهم .

وروى عنه الجماعة ، إلا البخاري ، وإسحاق الكوسج ، وبَقيّ بن مخلد، وحرب الكرماني، وابن خزيمة، وأبو حاتم. وقال: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر بن معاذ. وقال ابن حبان في الثقات : يُغْرب ، وقال الحافظ : وثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وأبو علي الجياني في أسماء شيوخ أبي داود. اهـ ج١ ص٣٦٢ أخرج عنه مسلم، والأربعة.

٢- (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري [١] بفتح المثناة وتشديد النون البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة -١٨٠- .

وفي « صة » أحد الأعلام ، رمي بالقدر، ولم يصح . عن عبد العزيز ابن صهيب ، وأبي التياح ،وأيوب ،وسليمان التيمي، وخلق . وعنه ابنه عبد الصمد ،والقطان ،وعفان بن مسلم ،وخلائق . قال النسائي : ثقة ثبت . وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. اهـ ج٢ ص ١٨٥ وتقدم في ٦/ ٦ .

---

(١) بفتح التاء وضم النون المشددة وبعدها واو ثم راء : نسبة إلى عمل التنور وبيعه . أفاده في هامش (صة) .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري الحجة ثقة ثبت -٥- تقدم في ٥٥/ ٦٩ وفي ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة -٣- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري كما مرآنفا ، وأنهم مابين بصريين ، وهم من قبل هشام ، ومدنيين ، وهم الباقون ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وعائشة من المكثرين السبعة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا نَعَس الرجل**) من باب منع كما في «ق» ، وفي المصباح : نَعَس ، ينعُس من باب قتل ، والاسم : النعاس ، فهو ناعس ، والجمع نُعَّس ، مثل راكع ورُكَّع ، والمرأة ناعسة ، والجمع نَوَاعس ، وربما قيل : نعسان ونَعْسَى ، حملوه على وسَنان ووَسْنَى .

وأول النوم النعاس وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، ثم الوسن ، وهو ثقل النعاس ، ثم التَّرْنيقُ ، وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكَرَى ، والغَمْض ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليَقْظان ، ثم العَفْق وهو النوم ، وأنت تسمع كلام القوم ، ثم الهُجُود والهُجُوع . وروي « أن أهل الجنة لا ينامون » لأن النوم موت أصغر ، قال الله تعالى : ﴿الله

يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾[الزمر : ٤٢] ، وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره ، قال الفراء : وأحسن ما يكون ذلك في الشعر قال الأزهري : حقيقة النُّعاس : الوسن من غير نوم . اهـ عبارة المصباح ج٢ص٦١٣ .

وفي رواية البخاري : «إذا نعس أحدكم» **(وهو في الصلاة)** جملة حالية ، من الرجل وفي الكُبرى «وهو يصلي» **(فلينصرف)** أي بالتسليم بعد إكمالها بالتخفيف .

وقال الحافظ رحمه الله : وحمله المهلب على ظاهره ، فقال : بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء ، وخالف في ذلك المزني فقال : ينقض قليله وكثيره ، فخرق بذلك الإجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال ، وابن التين ، وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر ، وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، لعموم حديث صفوان بن عسال ، يعني الذي صححه ابن خزيمة ، وغيره ، ففيه : «إلا من غائط ، أو بول ، أو نوم » فسوّى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه .

والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره ، وهو قول الزهري ، ومالك ، وبين المضطجع وغيره ، وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم ، وهو قول أبي يوسف ، وقيل : لاينقض نوم غير القاعد مطلقا ، وهو قول الشافعي في

القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفَصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض اهـ فتح ج١ ص٣٧٦ . وقد تم البحث عن هذه الأقوال مستوفى في الباب الماضي .

ثم ذكر سبب أمره بالانصراف فقال **(لعله يدعو على نفسه)** مكان الدعاء لها ، بسبب غلبة النعاس عليه ، وهذا هو محل استنباط المصنف رحمه الله عدم انتقاض الوضوء بالنعاس ، حيث إن النبي ﷺ بيّن سبب الأمر بالانصرف ، وهو الدعاء على نفسه ، ولو كان النعاس ناقضا للوضوء لعلل الأمر بالانصراف به . وهو استنباط حسن . ولفظ البخاري لعله « يستغفر ، فيسب نفسه » .

قال في الفتح : يحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة ، قاله ابن أبي جمرة . اهـ ج١ ص٣٧٦ . وقال البدر العيني : فإن قلت : كيف يصح ههنا معنى الترجي ؟ قلت الترجي فيه عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به ، أي لايدري أمستغفر ، أم سابّ مترجيا للاستغفار ، فهو بضد ذلك ، أو استعمل بمعنى التمكن بَيْنَ الاستغفار والسب ، لأن الترجي بين حصول المرجو وعدمه ، فمعناه لايدري : أيستغفر ، أم يسب ، وهو متمكن منهما على السوية . اهـ عمدة ج٢ ص ٤٢٥ وقال الحافظ رحمه الله : قال المهلب : فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال ، فقد انتقض وضوؤه بالإجماع . كذا قال ، وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها . وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث ، لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لاينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض ، فقد صح عن أبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب : أن النوم لاينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم ، وأبي داود : «وكان

أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » ، فحمل على أن ذلك كان ، وهم قعود ، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث : «فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة » . اهـ فتح ج١ ص٣٧٦ .

(وهو لا يدري) جملة حالية من الضمير في يدعوا ، أي والحال أنه لايعلم دعاءه على نفسه ، فلعله يوافق ساعة الإجابة ، فيكون ضررا عليه . وسيأتي للمصنف في رقم - ٤٤٣ -وهو في الكبرى برقم ١٨٧ من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف ، وليرقد » ، ولفظ البخاري : «فلينم » .

قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . ورد عليه بأن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أُمنَ بقاءُ الوقت . أفاده في الفتح ج١ ص٣٧٧ . وقال البدر العيني رحمه الله : فإن قلت : فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» ولم يأمره بالنوم . قلت : لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون أثبت له . اهـ عمدة ج٢ ص٤٢٥ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : هذا الحديث أخرجه المصنف هنا١١٧/ ١٦٢ ، وفي الكبرى١٠١/ ١٥٤ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الطهارة -٥٥/ ١ - عن عبد الله ابن يوسف و (م) في الصلاة ١٣٩/ ٤ عن قتيبة ، و(د) في الصلاة ٣٠٩/ ١ عن القعنبي ثلاثتهم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه أحمد في ٦/ ٥٦ ، و٦/ ٢٠٥و٦/ ٢٠٢ ، وأخرجه البيهقي في ٣/ ١٦ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ رحمه الله : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو مارواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تُويت . اهـ فتح ج١ ص٣٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقصتها هو ما رواه البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة ، قال : من هذه قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» . وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه .

المسألة الخامسة : في فوائده : في هذا الحديث : الأمر بالانصراف عند غلبة النوم ، وأن النعاس لاينقض الوضوء إذا كان خفيفا ، وفيه : الأخذ بالاحتياط ، لأنه علله بأمر محتمل ، وفيه الدعاء في الصلاة ، و فيه الحث على الخشوع ، ، وحضور القلب في العبادة ، وذلك لأن الناعس لايحضر قلبه ، والخشوع إنما يكون بحضور القلب . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١٨- الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إيجاب الوضوء من مس الرجل ذكره. والذكر الفرج من الحيوان جمعه : ذكَرَة ، مثل عنَبَة ، ومَذاكير على غير قياس . اهـ المصباح ج١ص٢٠٩ .

١٦٣- أخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ (ح) وَالحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ : مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي أبو موسى الحَمَّال بالمهملة ، البزاز ثقة ، من العاشرة ، مات سنة -٢٤٣- وقد ناهز الثمانين وقد تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**معن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨ . وتقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٣-(**مالك**) بن أنس الإمام العلم المشهور-٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٤- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف ، أبو عمرو المصري ثقة -١٠- تقدم في ٩/ ٩ .

٥- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٥١ . تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٦- (**عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) الأنصاري المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة -١٣٥- وهو ابن-٧٠- رَوَى عن أبيه ، وأنس ، وعباد بن تميم . وعنه الزهري وهشام ابن عروة ، والسفيانان . قال النسائي : ثقة ثبت . تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٧-(**عروة بن الزبير**) بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه -٣-، تقدم في ٤٩/ ٦١ وفي ٤٠/ ٤٤ .

٨- (**مروان بن الحكم**) بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة -٦٤- ، ومات سنة ٦٥ في رمضان وله -٣ أو -٦١- سنة لايثبت له صحبة ، من الثالثة .

روى عن عثمان ، وعلي . وعنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد ، أكبر منه في صحيح البخاري . استولى على مصر ، والشام ، ومات بدمشق سنة -٦٥- اهـ « صة» ج٣ص١٩ .

وفي « تت» : كتب لعثمان ، وولي امرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له

بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية ، وكان الضحاك ابن قيس غلب على دمشق ، ودعا لابن الزبير ، ثم دعا لنفسه فواقعه مروان بمرج راهط ، فقتل الضحاك ، وغلب مروان على دمشق ، ثم على مصر ، ومات في رمضان سنة ٦٥ وكانت ولايته تسعة أشهر . قال البخاري : لم ير النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ولد يوم الخندق ، وعن مالك : أنه ولد يوم أحد ، وقد قال مروان في كلام دار بينه وبين روح بن زنبَاع عندما طلب الخلافة : ليس ابن عمر بأخير مني ، ولكنه أسن مني ، وكانت له صحبة ، وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعدّ من موبقاته أنه رَمَى طلحة أحد العشرة يوم الجَمَل ، وهما جميعا مع عائشة ، فقتله ، ثم وثب على الخلافة بالسيف . اهـ . «تت» ج١٠ ص٩٢ واعتذر عنه في هدي الساري بماحاصله : يقال : له رؤية ، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لايتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه . ونقموا عليه أنه رَمَى طلحة يوم الجمل بسهم ، فقتله ، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ماجرى . فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه ، كما قرره الإسماعيلي ، وغيره ، وأما مابعد ذلك فإنما حَمَل عنه سهلُ بن سعد ، وعروةُ ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير مابدا ، والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه ، والباقون[1] سوى مسلم . اهـ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص٤٦٦ .

٩- (**بسرة بنت صفوان**)-بضم أولها وسكون المهملة - بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية . اهـ «ت» ص٤٦٦ .

---

(١) أي أخرج له الباقون غير البخاري ، إلا مسلما ، وإنما قال : الباقون ، لأن رواية البخاري تقدم ذكرها .

وفي «تت» : أخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، هكذا نسبها الزبير ، وقال : ليس لصفوان بن نوفل عقب إلاّ من بسرة ، هي أم معاوية بن المغيرة ابن أبي العاص ، وهي جدة عبد الملك بن مروان ، لأن أمه عائشة بنت معاوية ، وقال غيره : بسرة بنت صفوان بن أمية بن مُحَرِّث بن حمل بن سعد بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة خالة مروان بن الحكم . روت عن النبي ﷺ . وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، ولها صحبة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومروان بن الحكم ، وعروة ابن الزبير ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن عبد البر : ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، والصواب أنها من بني أسد . وقال ابن حبان : خديجة زوج النبي ﷺ عمة أبيها ، وكانت من المهاجرات وقال مصعب : هي من المبايعات ، وقال الشافعي : لها سابقة وهجرة قديمة . عاشت إلى ولاية معاوية . أخرج لها الجماعة اهـ «تت» ج١٢ ص٤٠٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون الا هارون ، فبغدادي ، والحارث ، وابن القاسم فمصريان ، وفيه كلمة (ح) وقد تقدم شرحها غير مرة ، وفيه قوله : الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع ، وقد مرّ شرحه في -٩/ ٩ - وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم ، عن بعض : عبد الله ، وعروة ، ومروان ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه الإخبار ، والإنباء والسماع ، والتحديث ، والعنعنة .

وقوله : والحارث عطف على قوله : هارون . وفيه ماتقدم من القاعدة المشهورة ، وهي تقدير لفظ « قال » بين ألفاظ التحديث ، فيقال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن ، قال أنبأنا : مالك الخ . وقد تقدم البحث عنه غير مرة .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة **(أنه سمع عروة بن الزبير يقول)** جملة حالية على الأصح ، لأن سمع يتعدى إلى مفعول واحد كما تقدم غير مرة **(دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا)** وفي الموطأ «فتذاكرنا» **(ما يكون منه الوضوء)** «ما» يحتمل أن تكون استفهامية مبتدأ خبره الجملة بعده ، والجملة مفعول «ذكر» معلّق عنها العامل ، أي فذكرنا أيّ شيء يجب منه الوضوء ، ويحتمل أن تكون موصولة ، أي فذكر الشيء الذي يكون منه الوضوء ، والوضوء هنا بالضم ، لأن المراد به الفعل **(فقال مروان من مَسَّ الذكر الوضوء)** الجار والمجرور خبر مقدم ، و«الوضوء» مبتدأ مؤخر ، وليس المراد بالوضوء الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليد ، بل المراد الوضوء الشرعي ، لما في رواية ابن حبان : « مَن مس فرجه ، فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، وفي أخرى له : «مَن مس فرجه فليعد الوضوء» ، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة ، فالحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر ، أفاده في عون المعبود ج١ص٣٠٧-٣٠٨ **(فقال عروة)** فيه التفات ، إذا الظاهر أن يقول : فقلت **(ما علمت ذلك)** أي ما علمت أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وقال ذلك إنكارا على مروان فيما ادّعاه ، ولذا احتج عليه مروان بحديث بسرة هذا **(فقال مروان)** محتجا عليه في ذلك **(أخبرتني بسرة)** بضم الباء وسكون السين المهملة **(بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره)** أي من غير حائل لما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » ، رواه أحمد وابن حبان قاله في المنهل ج٢ص١٩٢ ، ولأن المس في الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل ، قال في المصباح : مَسَسْته من باب تَعبَ ، وفي لغة مَسَسْته مَسًّا من باب قتل : أفضيت إليه بيدي من

غير حائل، هكذا قيدوه، والاسم المسيس مثل كريم . اهـ ج٢ص٥٧٢ .

(فليتوضأ) أي وضوء الصلاة كما مرّ آنفا .

وفيه دليل على انتقاض الوضوء من مس الذكر، وسيأتي الكلام عليه وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ: مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» .

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سنان الأزدي الحمصي ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة -٢٦٤-وفي «تت» وقيل : إن اسم جده سيار ، رَوَى عن أبي حيوة شريح بن يزيد الحمصي ، وبشر بن شعيب بن أبي حمزة ، وعثمان بن سعيد بن كثير ، وغيرهم . وعنه النسائي ، وقال : ثقة ، وابن جوصا ، وأبو عوانة ، وابن أبي حاتم ، وقال : ثقة صدوق ، وابن جرير ، وغيرهم . وأرخ ابن قانع وفاته سنة-٢٦٤- بحمص . اهـ ج١ ص٧٧- تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٢-(**عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو . الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة ، مات سنة٢٠٩ ، وفي «تت» : قال أحمد وابن معين : ثقة ، وقال عبد الوهاب بن نجدة كان يقال هو من الأبدال ، وقال أيضا هو ريحانة الشام عندنا ، وقال الحاكم في المستدرك : ثقة اهـ باختصار ج٧ص١١٨ ، أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٣- (**شعيب**) بن أبي حمزة - دينار الحمصي ثقة ثبت -٧- تقدم في ٦٩ / ٨٥ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة ثقة فقيه حافظ -٤- تقدم في ١/ ١ . وأما ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ فقد تقدموا في السند السابق .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن الثلاثة الأولين حمصيون والباقون مدنيون ، وأن شيخه ممن انفرد هو به عن سائر الأئمة .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم**) هو المذكور في السند السابق لكن هنا أسقط محمدا أبا أبي بكر ، ونسبه إلى جده (**أنه سمع**

عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان) بن الحكم **(في إمارته)** بكسر الهمزة: الولاية ، ومثلها الإمْرة ، بالكسر أيضا ، يقال : أمَرَ على القوم يأمُر ، من باب قَتَل ، فهو أمير ، والجمع أمَرَاء ، يُعَدَّى بالتضعيف ، فيقال : أمَّرته تأميرا . قاله في المصباح ج ١ص٢٢ أي في أيام ولايته **(على المدينة)** النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم . والمدينة في الأصل : المصر الجامع ، ووزنها فَعيلة ، لأنها من مَدَن ، وقيل مَفعَلة ، بفتح الميم ، لأنها من دان والجمع مُدُن ، ومدائن بالهمز على القول بأصالة الميم ووزنها فعائل ، وبغير همز ، على القول بزيادة الميم ، ووزنها مفاعل لأن للياء أصلا في الحركة فترد إليه ، ونظيرها في الاختلاف معايش . قاله في المصباح ج٢ص٥٦٦-٥٦٧ .

وقال ابن منظور رحمه الله : مَدَن بالمكان أقام به ، فعل مُمَات ، أي غير مستعمل ، ومنه المدينة ، وهي فعيلة ، وتجمع على مدائن بالهمز ، ومَدَن ومَدَّن بالتخفيف ، والتثقيل ، وفيه قول آخر أنه مَفعلة من دنْتُ - أي بالكسر -بمعني مُلكْتُ ، قال ابن بَرّيّ : لو كانت الميم في مدينة زائدة لم يجز جمعها على مُدُن ، وفلان مَدَّن المدائن كما يقال : مَصَّرَ الأمصار ، قال : وسئل أبو علي الفسويّ عن همزة مدائن فقال : فيه قولا ن : من جعله فَعيلة من قولك مدن بالمكان أي أقام به هَمَزَه ، ومن جعله مفعلة من قولك دينَ أي مُلكَ لم يهمزه كما لايهمز معايش . والمدينة الحصن يبنى في أصْطُمَة (١) الأرض ، مشتق من ذلك ، وكل أرض يُبنى بها حصن في أصطمتها فهي مدينة ، والنسبة إليها مديني ، والجمع مدائن ومُدُن .

والمدينة : اسم مدينة رسول الله ﷺ خاصة غلبت عليها تفخيما لها شرفها الله وصانها ، وإذا نسبت إلي المدينة فالرجل ، والثوب ، مَدَني والطير ، ونحوه ، مَديني ، لايقال : غير ذلك .

(١) الأصطُمَة والأسْطَمة : معظم الشيء ، ومجتمعه ، أو وسطه اهـ ق ص١٤٥٨ .

وقال بعد ذلك : وإذا نسبت إلى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام قلت : مَدَني ، وإلى مدينة المنصور ، مديني ، وإلى مدائن كسرى مدائني ، للفرق بين النسب ، لئلا يختلط . اهـ لسان باختصار ج١٣ ص ٤٠٢ -٤٠٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الذي قاله في الفرق بين النسب هو المشهور ، وعبارة المجد في القاموس : والنسبة إلى مدينة النبي ﷺ مَدَني وإلى مدينة المنصور ، وأصفهان ، وغيرهما : مديني ، أو الإنسان مدني ، والطائر ونحوه مديني ، وذكر قبيل ذلك أن المدينة تطلق عَلى ستة عشر بلدا . والحاصل أن المدينة صارت علما بالغلبة على طيبة زادها الله شرفا وعزا **(أنه)** أي الشأن والأمر **(يتوضأ)** بالبناء للمفعول **(من مس الذكر)** أي بيده بغير حائل كما هو ظاهر قوله **(إذا أفضى إليه الرجل)** أي وصل إليه **(بيده)** من دون ساتر ، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان ، وقال : صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم ، وابن عبد البر .

وهذا الحديث يدل على وجوب الوضوء من المس ، ويرد قول من قال بالاستحباب ، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء ، قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها ، قال : ولا دليل على ما قالوه . يعني التخصيص بالباطن من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي صحيح .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة ما نصه :

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل ، وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ» . اهـ نيل الأوطار ج١ص٣٠٢ .

قال عروة **(فأنكرت ذلك)** عليه **(وقلت : لا وضوء على من مسه)** أي الذكر ، وإنما أنكر عليه لظنه أنه رأيٌ رءاه مروان بلا مستند . لكنه ذكر مستنده كما أوضحه قوله **(فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان)** رضي الله عنها **(أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر)** بالبناء للفاعل **(ما)** موصولة مفعول «ذكر» **(يُتوضأ منه)** بالبناء للمفعول، أي الشيء الذي يجب الوضوء منه . وجملة «ذكر» حال على تقدير «قد» على مذهب البصريين، وبدونها على مذهب الكوفيين ، وهو الأولى[1] **(فقال رسول الله ﷺ)** بالفاء التفصيلية ، فالجملة بيان لجملة «ذكر» ، أي فقال : يتوضأ من كذا ، ويتوضأ من كذا **(ويتوضأ من مس الذكر)** بالبناء للمفعول ، فالجملة عطف على مقدر . واستدل بقوله الذكر من دون إضافة أن مس ذكر غيره ينقض الوضوء لإطلاقه .

قال الجامع : لكن الظاهر أن أل هنا عوض عن المضاف إليه ، أي ذكره بدليل الرواية الأخرى ، فلا يتم الاستدلال . فتأمل . والله أعلم .

(قال عروة فلم أزل أماري مروان) يقال ماريته ، أماريه ، مُمَاراة ، ومرَاء : جادلته ، ويقال ماريته أيضا : إذا طعنت في قوله تزييفا للقول ، وتصغيرا للقائل ، ولا يكون المراء إلا اعتراضا ، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا . قاله في المصباح . ج٢ص٥٧٠ وقال في مادة جدل : جَدل الرجلُ ، جَدَلاً ، فهو جَدل ، من باب تَعبَ : إذا اشتدت

---

(١) أي لكثرة ورود مثل ذلك في كلام العرب ، والتقدير في كل تركيب تكلف .

خصومته ، وجادل مجادلة ، وجدَالا : إذا خاصم بما يَشْغَل عن ظهور الحق ، ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها ، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق ، وإلا فمذموم، ويقال : أول من دون الجدل أبو علي الطبري . اهـ ج١ ص٩٣ .

(حتى دعا) أي نادى ، يقال : دعوت زيدا : ناديته ، وطلبت إقباله . قاله في المصباح ج١ ص١٩٤ **(رجلا من حرسه)** أي أعوانه وحفظته ، لا واحد له ، ولذا ينسب إلى لفظه فيقال حَرَسيّ . قال في المصباح : حَرَسَه يَحرُسُه من باب قتل : حفظه ، والاسم الحراسة ، فهو حارس ، والجمع حَرَس وحُرَّاس ، مثل خادم ، وخدم ، وخدام ، وحرسُ السلطان : أعوانه ، جُعل عَلَما على الجمع لهذه الحالة المخصوصة ، ولا يستعمل له واحد من لفظه ، ولهذا نسب إلى الجمع ، فقيل : حرسي ولو جعل الحرس هنا جمع حارس لقيل : حارسي ، قالوا : ولا يقال : حارسي إلا إذا ذُهب به إلى معنى الحراسَة دون الجنس . اهـ ج١ ص٢٩ .

ثم إنه لم يعرف ذلك الحرسي ، ولذا طعن مَن طعن في هذا الحديث بجهالته ، لكن ثبت أن عروة لم يكتف بهذا ، بل لقي بسرة فأخبرته وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى **(فأرسله إلى بسرة)** ليسألها **(فسألها عما حدثت مروان)** أي عن الحديث الذي حدثته **(فأرسلت إليه بسرة)** أظهر في مقام الإضمار للإيضاح **(بمثل)** الحديث **(الذي حدثني عنها مروان)** أظهر أيضًا للإيضاح . وبالله التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث بسرة رضي الله عنها

المسألة الأولى في درجته : حديث بسرة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية في بيان مواضعه عند المصنف : أخرج المصنف حديث بسرة رضي الله عنها في : ١٦٣ , ١٦٤ , ٤٤٤ , ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه : أخرج حديث بسرة رضي الله عنها (د ت س ق) فأخرجه (د) في الطهارة -٧٠/ ١- عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة ، يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان به .

وأخرجه (ت) فيه - ٦١/ ١- عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن بسرة به . وقال : حسن صحيح ، وفي -٦١/ ٢- عن علي بن حُجْر ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن عروة ، عن بسرة نحوه .

وأخرجه (س) فيه ١١٨/ ١٦٣ عن هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ، و١١٨/ ١٦٣عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة به . و١١٨/ ١٦٤ عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن مروان به . وعن عروة ، عن رجل ، من حرس مروان بن الحكم ، عن بسرة به . وفيه قصة .

و٣٠/ ٤٤٤ عن قتيبة . عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة، به . و٣٠/ ٤٤٥ عن عمران بن موسى ، عن محمد

ابن سَوَاء ، عن سعيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بسرة به . و٣٠/ ٤٤٦ عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، ، عن عروة ، عن بسرة به . وعن عروة ، عمن أخبره عن بسرة ، به . و٣٠/ ٤٤٧ عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة به . قال النسائي : هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث .

وأخرجه (ق) فيه -٦٣/ ١- عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبدالله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان عن بسرة به . اهـ تحفة الأشراف ج١١ ص٢٧٢ .

وأخرجه (الدارمي) : ب٥٠ ، وأخرجه ما - ك ٢ج٥٨ ، و٦٠-٦٣ ، و- عد-ج٨ص١٧٩ ز-ح ٢٤ ، وحم ثان ص ٢٢٣و٣٣٣ ، رابع ص٣٣و ٢٣ ، خامس ص١٩٤ ، سادس ص٣٤٩٦ ، ط -ح١٦٥٧ .[1] قاله في مفتاح كنوز السنة ص٥٢٦ . وأخرجه البيهقي ج١ ص١٢٨ .

المسألة الرابعة في مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بمس الذكر :

المذهب الأول : مذهب من أوجب الوضوء به : وممن قال به عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعطاء ، والزهري ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وأبان ابن عثمان ، وسليمان بن يسار ، وإسحاق ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

واحتج هؤلاء بحديث الباب ، وبما رواه الدراقطني : عن بسرة مرفوعا «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» ، وفي رواية أخرى : «من مس ذكره فليعد الوضوء» ، وبما رواه عن عائشة رضي

---

(١) هذه رموز كتاب مفتاح السنة للعلامة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله من - الدارمي ك الكتاب الأول بالباب الأول ، وما - موطأ مالك ج٥٨ الحديث ٥٨ ، عد طبقات ابن سعد ج١ الجزء ص الصفحة ، ز - مسند زيد بن علي -ط- مسند الطيالسي ، وحم مسند أحمد اهـ من مقدمة الكتاب .

الله عنها : « أن النبي ﷺ قال : ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون»، وهو دعاء بالشر، ولايكون إلاّ على ترك واجب، وبما رواه أحمد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق محمد بن إسحاق عن عروة ، أيضا عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » ، قال الطحاوي هذا الحديث منكر وأخْلق به أن يكون غَلَطا لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رآيه أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة ماسمعت به ، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله ، فكيف يجوزأن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إيّاه زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ؟اهـ وحاصله أن حديث زيد غلط لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسماعه من بسرة وإثباته ذلك ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل ، فلو كان حديث زيد ثابتًا ما أنكر عروة مدلوله على مروان .

وما قاله الطحاوي من تقدم موت زيد بن خالد الجهني توهم منه ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فإن المعوّل عليه أن زيد بن خالد مات سنة -٧٨(١)- من الهجرة ، ومروان بن الحكم مات سنة -٦٥- كما تقدم ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه من زيد بن خالد ، فعلم أن حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أحمد ، والطحاوي ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم ، فلا مَعْنَى لرده ، وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان ، وزيد بن

(١) وهو ابن ٨٥ سنة وقيل توفي بالمدينة سنة ٦٨ وهو ابن ٨٥ ، وقيل مات بمصر سنة ٥٠ ، وهو ابن ٧٨ ، وقيل بالكوفة في آخر أيام معاوية ، وقيل سنة ٧٢ وهو ابن ٨٠ ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن عبد البر في الإستيعاب ج٤ ص٥٨ من هامش الإصابة .

خالد ، وثبت بإقرار الطحاوي أيضا أن زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له ، وأن الطحاوي بَنَى كلامه على رواية ضعيفة ، في موت زيد بن خالد في خلافة معاوية ، وترك رواية الأكثرين .

المذهب الثاني مذهب من قال : لا ينقض مس الذكر الوضوء : وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، وعمار ، والحسن البصري ، وربيعة ، والعترة ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

واحتج هؤلاء بحديث طلق الآتي ، قال الطحاوي فيه : إسنادُهُ مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبراني ، وابن حزم ، وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن علي رضي الله عنه قال : ما أبالي أنفي مسست ، أو أذني ، أو ذكري .

وبما رواه أيضا عن ابن مسعود ، وحذيفة نحوه ، وقالوا في حديث بسرة إنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، ولوثبت لاشتهر ، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد ، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار فإذا مسوه بأيديهم تلوثت ، خصوصا في أيام الصيف ، وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين ، فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه لأن مسه يعقبه غالبا خروج الحدث كما كنى الله تعالى بالمجيء من الغائط عن قضاء الحاجة .

لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، فبم يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم ، وأبوزرعة : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث

بسرة لأنها أسلمت عام الفتح (١) سنة ثمان من الهجرة . وطلق قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد في السنة الأولى من الهجرة ففي الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، قال فقلت : يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : «لا» ، ولكن اخلط لهم الطين ياأخا اليمامة ، فأنت أعلم به ، فجعلت أخلط لهم ، وهم ينقلون ثم رجع إلى قومه ، ولم يثبت رجوعه إلى النبي ﷺ بعد ذلك . واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة « اذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » . رواه الدارقطني . وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة . وبما رُوِيَ عن طلق نفسه بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه الطبراني وصححه ، وقال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعدُ فوافق حديث بسرة .

وممن قال بالنسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي .

وسلك بعضهم مسلك الترجيح فقال : حديث بسرة أرجح من حديث طلق ، لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي ، والدارقطني ، وابن معين ، وأحمد ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب . اهـ المنهل ج٢ص١٩٢ - ١٩٤ .

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص : ماملخصه : حديث بسرة بنت صفوان : صححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال

---

(١) قوله عام الفتح هذا يخالف ماقدمنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال إن لها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان هى من المهاجرات ، وقال مصعب هى من المبايعات . فليتأمل .

بلى ، هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضا يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها ،أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال . وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها إما مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه ، وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة ، وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان : قال عروة: فذهبت إلى بسرة ،فسألتها ؟فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني ، وابن حبان . وقد أكثر ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدراقطني ، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم ، وبسط الدراقطني في علله الكلام عليه في نحو كراسين .

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم : لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه .

(**تنبيه**) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث «مس الذكر »، و«لا نكاح إلا بولي» ، «وكل مسكر حرام». ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه . وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى : أيّ شيء صح في مس الذكر ؟ قال : حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : سمعت ، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

(**تنبيه آخر**) طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمع من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي : إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه . وقال الطبراني في الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، عن هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة . وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا : مارواه الطبراني أيضا : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاما ؟ فقال : أخبرني أبي . رواه الحاكم من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي . ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة ، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، أو يكون سمعه من أبيه وثَبَّته فيه أبو بكر ،

فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة ، بقادحة عند المحققين .

ثم ذكر الحافظ رحمه الله شواهد لحديث بسرة فقال : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حَيْدَة ، وقبيصة ، وأرْوَى بنت أنيس .

أما حديث جابر : فذكره الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه ، والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح . وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأسًا . وقال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ غير نافع يرسلونه . وأما حديث أبي هريرة : فذكره الترمذي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك ، جميعا عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أفضي أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » قال ابن حبان : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي ، والطبراني في الصغير ، وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن هو أجود ما روي في الباب . وأما يزيد بن عبدالملك فضعيف . وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ ، عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري ، فصح الحديث إلا أن أحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ، ويرضاه في القراءة ، وخالفه ابن معين ، فوثقه . ورواه الشافعي ، والبزار ، والدارقطني من طريق يزيد بن

عبد الملك خاصة . وقال فيه النسائي متروك ، وضعفه غيره .

قال البزار : لانعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه ، وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وبين المقبري رجلا ، فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع ، عن النوفلي ، عن أبي موسى الحناط ، عن المقبري ، وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول . وأما حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ، ورواه أحمد ، والبيهقي من طريق بقية : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . قال الترمذي في العلل عن البخاري هو صحيح .

وأما حديث زيد بن خالد الجهني : فذكره الترمذي ، وأخرجه أحمد ، والبزار ، من طريق عروة ، عنه قال البخاري : إنما رواه الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وقال ابن المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج : حدثني الزهري ، ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد بن خالد . وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد ابن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، وهذا إسناد صحيح . وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فذكره الحاكم ، وأخرجه .

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة ، والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبوزرعه ، وأبو حاتم ، والنسائي : إنه لم يسمع منه . وخالفهم دُحَيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة . وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . وأخرجه ابن ماجه

من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

وأما حديث عائشة : فذكره الترمذي ، وأعله أبو حاتم ، وأخرجه الدارقطني ولفظه : «ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » قالت عائشة : بأبي أنت وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » . وضعفه بعبدالرحمن بن عبد الله العمري ، وكذا ضعفه ابن حبان به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم .

وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم ، وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده الضحاك بن حمزة، وهو منكر الحديث، وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الفروي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، والعمري ضعيف . وله طريق أخرى أخرجها الحاكم ، وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي ، وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال .

وأما حديث علي بن طلق : فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس ، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس : فذكره الترمذي ، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عنها ، قال : وهذا خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه؟ فقال : ما تصنع بهذا ؟ لاتشتغل به . اهـ تلخيص الحبير بتصرف ، وزيادة يسيرة من الدارقطني . ج١ص١٢٢-١٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وبعدُ فلنعد إلى ترجيح أحد المذهبين لقوته،

حيث قويت حجته ، بذكر ما قال العلماء الحُذَّاق في ذلك :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر أدلة الفريقين على نحو ما قدمنا : فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ، يعني القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذكر - قال : وقد روي عن مالك القول بندب الوضوء ، ويرده ما في حديث أبي هريرة من التصريح بالوجوب - يعني حديث : «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » صححه ابن حبان ، وقد مر الكلام عليه ، وكذا حديث عائشة المتقدم «ويل للذين يمسون فروجهم» الحديث . وهو دعاء بالشر ، ولا يكون إلا على ترك واجب ، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية ، وهي مقدمة على غيرها على ماهو الحق في الأصول .

قال الجامع : قد مر النص الصريح بذلك في الحديث في رواية ابن حبان « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل ، ويدل له حديث أبي هريرة السابق ، قال الشوكاني : ولا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف ، وقد روي عن جابر بن زيد أنه قال : بالنقض إن وقع عمدا لا إن وقع سهوا .

وأحاديث الباب ترده ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكمه . اهـ كلام الشوكاني في النيل ج١ ص٣٠١ ببعض تصرف .

وقال العلامة شمس الدين ابن القيم في تهذيب السنن بعد الكلام على حديث بسرة ما نصه : وأما حديث طلق : فقد رجح حديث بسرة ، وغيره عليه من وجوه : (أحدها) ضعفه (١) .

---

(١) هذا الوجه أضعف الوجوه لأن الصحيح أن حديثه صحيح وانما رجح عليه حديث بسرة لكثرة المرجحات فتأمل .

(الثاني) : أن طلقا قد اختلف عنه ، فروى عنه «هل هو إلا بضعة منك؟» ورَوَى أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعا : «من مس فرجه فليتوضأ»، رواه الطبراني ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندي صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة ، وأم حبيبة ، وزيد بن خالد الجهني ، وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ .

(الثالث) أن حديث طلق لوصح لكان حديث أبي هريرة ، ومن معه مقدما عليه لأن طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث، فالأحدث من أمره ﷺ .

(الرابع) أن حديث طلق مُبْق على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه .

(الخامس) أن رواة النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وزيد بن خالد.

(السادس) أنه قد ثبت الفرق بين الذكر ، وسائر الجسد في النظر ، والحس ، فثبت عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام ، واليد، والرجل ، لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم .

(السابع) أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ،

وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، رضي الله عنهم ، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان . اهـ كلام العلامة ابن القيم . من هامش عون المعبود ج١هـ ٣١٠-٣١٢ .

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله : وأيدت أحاديثَ بسرة أحاديثُ أُخَرُ عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث ، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض ، وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده ، فحديثه منسوخ بحديث بسرة ، فإنها متأخرة الإسلام (١) .

وأحسن من القول بالنسخ : القول بالترجيح ، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين ، والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه ، وصار إليه عروة عن روايتها ، فإنه رجع الى قولها ، وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ، ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . اهـ سبل السلام . ج١ص-١٤٩- .

وقال العلامة المباركفوري في شرح الترمذي : وقد اعترف بذلك بعض علماء الحنفية(٢) حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة . وقال في حاشيته على شرح الوقاية : أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة اهـ وقال أيضا : وأن أحاديث الرخصة ، وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من

(١) هذا فيه نظر ؛ بل إنها متقدمة الإسلام ، كما تقدم توضيحه .
(٢) هو العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٠٤هـ .

مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر، فالأخذ بالنقض أحوط ، وهو وإن كان مما يخالف القياس من كل وجه لكن لامجال بعد ورود الحديث .
وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، ونحوهم قائلين بالرخصة : فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة ، والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق ، وأمثاله ، ولم يبلغهم ماينسخه ، ولو وصل لقالوا به ، وهذا ليس بمستبعد ، فقد وقع انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع ، ولم يبلغ ابن مسعود ، وحتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول ﷺ . اهـ .

قال العلامة المباركفوري : الأمر عندي كما قال صاحب السعاية . والله تعالى أعلم اهـ تحفة الأحوذي ج١ص٢٧٦-٢٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تحصل من مجموع ما تقدم من الأدلة ، وأقوال المحققين أن أرجح المذاهب من قال بنقض الوضوء بمس الذكر ، أو الفرج إذا كان ذكر نفسه ،أو فرج المرأة نفسها ، باليد مطلقا : سواء كان بظاهر الكف ، أو بباطنها ، أو بالساعد ، أو بغير ذلك ، وسواء كان عمدا ،أو سهوا ، بشهوة ، أوبدونها ، لإطلاق النص في ذلك كله .

قال الحافظ المجتهد أبو محمد بن حزم رحمه الله : ومس الرجل (١) ذكر نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه من باطن يده ، أو من ظاهرها ، أو بذراعه -حاشا مسه بالفخذ ، أو بالساق ، أو بالرجل من نفسه ، فلا يوجب وضوءا - ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء بسواء ، ولاينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان ، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أوحي بأي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء ، لامعنى للذة في شيء من ذلك ، فإن كان كل ذلك على ثوب

(١) أي ينقض الوضوء مس الرجل الخ .

رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة باليد أو بغير اليد ، عمدا أو غير عمد لم ينقض الوضوء ، وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء . اهـ المحلى ج١ ص٢٣٥ .

قال الجامع : وهو كلام نفيس ، غير قوله عمدا ، فإن النسيان كذلك ، لإطلاق النص ، فإن قيل : حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ «وضع» ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج١ ص٦٥٩ . ، يدل على ما قاله أبو محمد ، أجيب بأن الرفع المذكور للإثم لا للحكم كما أشار إليه الشوكاني رحمه الله ، بدليل أن سائر النواقض مثل البول ، والغائط ، لا يقال فيها ذلك .

فإن قيل : ورد في بعض الرواية : «من مَسّ الذكر الوضوء» وظاهره يدل على نقض الوضوء بمس ذكر غيره ، أجيب بأن المراد بالذكر ذكر نفسه فأل عوض عن المضاف إليه ، حملا على أكثر الروايات ، إذ هي بلفظ «من مس ذكره» . فتدبر ، وأما استدلال من استدل على أنه لا ينقض إلا إذا كان المس بباطن الكف برواية «من أفضي بيده إلى فرجه فليتوضأ » فغير صحيح لأن الإفضاء لايختص بباطن الكف ، بل هو مطلق الوصول إلى الشيء ، يقال : أفضيت إلى الشيء إذا وصلت إليه ، كما في المصباح وغيره قال تعالى ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء: ٢١] ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ في التلخيص .

(**تنبيه**) لاينقض الوضوء مس الدبر على الراجح ، إذ لانص عليه ، وأما قياسه على الذكر بجامع أن كلا منهما مخرج للنجاسة ، فغير صحيح ، لأن انتقاض الوضوء بمس الذكر ليس لكونه مخرجًا للنجاسة بدليل أن مس النجاسة نفسها غير ناقض ، فلا يتم معنى القياس . والله أعلم .

١١٩- بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك الوضوء من مس الذكر .

١٦٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ، عَنْ مُلاَزِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ» ، أَوْ «بَضْعَةٌ مِنْكَ» .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**هناد**) بن السرى أبو السري العابد الكوفي ثقة -١٠- تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٢- (**ملازم**) بصيغة اسم الفاعل - بن عمرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عمرو اليمامي ، صدوق ، من الثامنة . اهـ «ت» ص ٣٥٣ .

قال أبو طالب عن أحمد : من الثقات . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : حاله مقارب . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ، ويقول : هو أثبت حديثا منه . قال عبد الله : قال أبي : ملازم ثقة . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق لابأس به ،

وقال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عمرو ابن علي : كان فصيحا ، وقال أبو بكر الضبعي شيخ الحاكم : فيه نظر ، وقال الدارقطني : يمامي ثقة ، يخرج حديثه أخرج له الأربعة . اهـ «تت» ج١٠ص٣٨٥ .

٣- (**عبد الله بن بدر**) بن عميرة ، الحنفي السحيمي - بالمهملتين - مصغرا اليمامي ، كان أحد الأشراف ، ثقة ، من الرابعة . اهـ «ت» ص١٦٨ . روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبدالرحمن بن عمر الشيباني ، وطلق بن علي ، وقيس بن طلق ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبي كثير السحيمي . وعنه ملازم بن عمرو قيل : أنه ابن ابنه ، وقيل : ابن بنته ، وأيوب بن عتبة ، وجهم بن عبدالله القيسي ، وعكرمة بن عمار ، وعمربن جابر الحنفي ، ومحمد بن جابر ، وياسين بن معاذ الزيات . قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الأربعة . اهـ تت ج٥ص١٥٤-١٥٥ .

٤- (**قيس بن طلق بن علي**) الحنفي اليمامي ، صدوق ، من الثالثة ، ووهم من عده في الصحابة . اهـ «ت» ص ٢٨٣ .

قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان ، عن قيس بن طلق ؟ قال : شيوخ يمامية ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة ، وأبوه صحابي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : وذكره أبو موسى في الذيل ، وقال : أورده جعفر وغيره في الصحابة ، وذكر له حديثا صوابه عن أبيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهّاه . وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يحتج بحديثه . أخرج له الأربعة . اهـ «تت» ج٨ص٣٩٩ .

٥- (**طلق بن علي**) بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السُّحَيمي ، أبو علي اليمامي ، وَفد على النبي ﷺ ، وعمل معه في بناء المسجد ، وروى عنه . وعنه ابنه قيس ، وابنته خالدة ، وعبد الله ابن بدر ، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان . قال الحافظ : ذكره ابن السكن ، وقال : يقال له : طلق بن علي بن قيس بن عمرو ، ويقال : طلق بن ثمامة . اهـ من الهامش . أخرج له الأربعة .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي للمصنف قصة وفادته على النبي ﷺ في باب اتخاذ البيَع مساجد رقم٧٠١ . إن شاء الله تعالى .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم يماميون ، إلا شيخه فكوفي ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن طلق بن علي**) رضي الله عنه أنه (**قال : خرجنا وفدا**) بفتح فسكون : هم القوم يجتمعون فَيردُون البلاد ، واحدهم وافد ، والذين يقصدون الأمراء لزيادة ، واسترفاد ، وانتجاع ، وغير ذلك .

قيل : الوفد الركبان المُكْرَمُون . وقال الأصمعي : وفد فلان يفد ، وفادة : إذا خرج إلى ملك ، أو أمير . وقال ابن سيده : وفد عليه ، وإليه يفد ، وفدا ، ووفودا ، وفادة وإفادة على البدل : قَدمَ ، فهو وافد . وهم الوَفد ، والوُفُود ، فأما الوفد فاسم للجمع ، وقيل : جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، وقد أوفده إليه . ويقال : وفده الأمير إلى الأمير الذي فوقه . وأوفد فلان إيفادا : إذا أشرف . أفاده في اللسان ج٣ص٤٥٤ وذلك الوفد وفد بني حنيفة ، وكانوا ستة نفر ، كما ذكره ابن

حبان ، وقيل : بضعة عشر ، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث ، وذلك في السنة الأولى من الهجرة . أفاده في المنهل . ج٢ص١٩٨ .

وانتصابه على الحال ، أي حال كوننا وافدين **(حتى قدمنا)** من باب تعب : أي دخلنا **(على رسول الله ﷺ ، فبايعناه)** أي عاهدناه على الإسلام ، قال ابن منظور رحمه الله : بايعه عليه مبايعة : عاهده ، والمبايعة : عبارة عن المعاقدة ، والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ، ودَخيلَة أمره . اهـ لسان بتصرف يسير . ج٨ص٢٦ .

(وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي) بفتحتين نسبة إلى البدو بفتح فسكون قال في اللسان : والبَدْو والبَادِيَة ، والبَدَاة - أي بالفتح ، والبَدَاوَة - أي بالفتح - أيضا - ، والبداوة - أي بالكسر - : خلاف الحضر ، والنسب إليه بدوي بفتحتين ، نادر ، وبَدَاوي ، وبدَاوى ، وهو على القياس ، لأنه حينئذ منسوب إلى البداوة والبداوة . وقال الليث : البادية : اسم للأرض التي لاحضر فيها ، وإذا خرج الناس من الحضر إلى المراعي في الصحاري قيل : قد بَدَوْا ، والاسم البدو ، وقال أبو منصور : البادية خلاف الحاضرة ، والحاضرة : القوم الذين يحضرون المياه ، وينزلون عليها في حَمْراء القيظ ، فإذا برد الزمان ظعنوا عن أعداد المياه ، وبَدَوْ طلبا للقرب من الكلأ ، فالقوم حينئذ بادية بعد ماكانو حاضرة . اهـ المقصود من عبارة اللسان باختصار . ج١٤ص٦٧ .

وإنما قال طلق : كأنه ، ولم يجزم بكونه بدويا ، لعدم معرفته له ، لأنه ليس من أهل المدينة ، بل قدم مع الوفد **(فقال)** ذلك الرجل **(يارسول الله ما ترى)** ما استفهامية مفعول مقدم لترى ، أيْ أيَّ شيء ترى من الحكم **(في رجل مس ذكره في الصلاة ؟)** أينتقض وضوؤه أم لا ؟ .

وفي رواية أبي داود : « ما ترى في مس الرجل ذكره » ، وللبيهقي : عن قيس بن طلق عن أبيه « قال بينا أنا أصلي إذْ ذهبت أحك فخذي ، فأصابت يدي ذكري ، فسألته ﷺ » . . . فيحتمل أن طلقا سأل أوّلا بنفسه ، ثم سمع الرجل يسأله ، فحدث بهذا وبهذا **(قال)** النبي ﷺ **(وهل هو)** أي الذكر الممسوس في الصلاة **(إلا مضغة منك)** أي قطعة منك . والاستفهام إنكاري ، أي ليس الذكر إلا جزءًا من الماسّ مماثلا لسائر الأجزاء فلا ينقض الوضوء .

والمضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة : القطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، جمعه مُضَغ . أفاده في اللسان . ج٨ص٤٥١ . وفي رواية ابن ماجه عن قيس ، عن أبيه ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو منك» . وفي رواية له « إنما هو حذْية منك» . والحذية بكسر الحاء المهملة ، وسكون الذال المعجمة : ماقطع طولا من اللحم ، أو القطعة الصغيرة منه . قاله في المنهل . ج٢ص١٩٨ .

(أو) قال **(بضعة منك ؟)** بفتح الباء الموحدة وقد تكسر وسكون الضاد المعجمة : القطعة من اللحم . جمعها بَضْع بالفتح ، وكعنَب ، وصحَاف ، وتَمرَات . أفاده في «ق» ، ص ٩٠٩ ، وأفاد الشارح المرتضى نقلا عن شرح المواهب لشيخه : أن الباء حكي تثليثها . والله أعلم .

فـ«أو» هنا للشك من الراوي ، أي أنه شك في اللفظ النبوي هل هو مضغة أو بضعة ، وكلاهما بمعنى واحد .

ومعنى الحديث أن مس الذكر لاينقض الوضوء لأنه جزء من الجسد ، فكما أنه لاينتقض الوضوء بمس جزء من أجزاء الجسد غير الذكر لاينقض مس الذكر . وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين . قال الترمذي رحمه الله : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ،

وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة ، وابن المبارك . وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب . اهـ

قال الجامع : قد تقدم تحقيق المذاهب في الباب المتقدم ، فلا نطيل الكتاب بإعادته هنا ، فارجع إليه تزدد علمًا . وبالله تعالى التوفيق .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : الصحيح أنه حديث صحيح . وقد تقدم الخلاف فيه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه رحمه الله هنا ١١٩/ ١٦٥ المجتبى ، وفي ١٠٥/ ١٩٩ . في الكبري .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرج حديث طلق هذا (د ت ق) فأخرجه (د) في الطهارة١/ ٧١ عن مسدد ، عن ملازم ابن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر به . و(ت) فيه ٦٢ عن هناد ، عن ملازم به . قال وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة . و(ق) فيه -٦٤/ ١- عن علي بن محمد، عن وكيع، عن محمد ابن جابر ، قال : سمعت قيس بن طلق . به . اهـ تحفة الأشراف بتصرف . ج٤ص٢٢٣ .

وأخرجه البيهقي ، والطحاوي ، وابن حبان ، قاله في المنهل ج٢ص٢٩٩ .

المسألة الرابعة:في فوائده :

منها : أنه يدل على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ، وقد عرفت تحقيق الخلاف فيه في الباب الماضي (ومنها) أن فيه طلب السعي إلى معرفة أحكام الدين .

ومنها أن فيه سؤال الجاهل للعالم عن المسائل التي يتسحيا منها إذا كانت دينية لا يستغني عن معرفتها ، قال الله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[النحل : ٤٣] .

(**تنبيه**) قال العلامة السندي رحمه الله : وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب ، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض ، والأصل عدمه فيؤخذ به ، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث منه . ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان ، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لاتعويل عليه . والله أعلم . اهـ بحروفه . ج١ص١٠١ - ١٠٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : في كلامه نظر ، لايَخفى ، وقد تقدم تحقيق القول الراجح في ذلك في الباب الماضي ، فلا نطيل الكتاب بإعادته ، فإن أردت الجواب عما قال فارجع إليه . والله أعلم ، ومنه الإعانة والتوفيق ، وعليه التكلان .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتْيُوبي الولّوي ، غفر الله له ولوالديه آمين : هذا آخر الجزء الثالث من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى (ذخيرة العقبى ، في شرح المجتبى) أو(غاية المنى ، في شرح المجتنى) .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ونافعا لي ، ولكل من تلقاه ، بقلب سليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى ، وأوله

(ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة)

* * *

١٢٠- تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الوضوء من أجل مس الرجل امرأته من غير شهوة .

فترك خبر لمحذوف كما قدرناه ، وهو مضاف إلى الوضوء من إضافة المصدر إلى مفعوله ، و« من » تعليلية متعلقة بالوضوء ، و«مس» مضاف إلى «الرجل الفاعل» ، و«امرأته» منصوب على المفعولية له و « من غير» متعلق به . والشهوة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شَهَوَات ، واشتهيته فهو مُشتَهًى ، وشيء شَهيّ مثل لذيذ وزنا ومعنى ، وشَهَّيته بالتشديد ، فاشتهى عَلَيَّ ، وشهيتُ الشيء وشَهَوْتُهُ من بابي تعب وعلا : مثل اشتهيته ، فالرجل شهوان والمرأة شهوى . اهـ المصباح . جـ١/ ص٣٢٦ .

ومراد المصنف بهذا حمل الأحاديث الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة على المس بغير شهوة ، لكن هذا الحمل غير ظاهر ، بل الظاهر إطلاق الحكم ، لأنه ليس هناك دليل يدل على هذا الحمل ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل الآتية آخر الباب ، التالي إن شاء الله تعالى .

١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الهَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الله عبد الحكم**) بن أعْيَن ، المصري الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة . عن ابن وهب ، وأنس بن عياض ، والشافعي ، وأشهب ، وأيوب ابن سويد . وعنه (س) وأبو حاتم .

وفي (تت) : قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : صدوق لابأس به ، وقال مرة : هو أشرف من أن يكذب ، وذكره في تسمية الفقهاء من أهل مصر ، وقال ابن خزيمة : مارأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر من أصحاب مالك ، وقال ابن يونس : كان المفتي بمصر في أيامه ، ولد سنة- ١٨٢- ومات في ذي القعدة سنة -٢٦٨- وقال ابن قانع : مات سنة -٩٠-، والأول أولى . اهـ باختصار ج٩ص٢٦١ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد الفهمي ، مولاهم ، أبو عبد الملك المصري ، ثقة نبيل فقيه ، من كبار العاشرة .

قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم ؟ فقال : شعيب أحلى حديثا ، وقال ابن يونس : كان فقيها مفتيا ، وكان من أهل الفضل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ، وقال يحيى بن بكير : ولد سنة-١٣٥- ومات سنة -١٩٩- ، زاد غيره : ليومين بقيا من صفر ، وقال ابن يونس : ليومين بقيا من رمضان ، وقال ابن حبان في آخر رمضان . اهـ «تت» ج٤ص٣٥٥ . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري الحجة ثقة فقيه -٧- ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٤- **(ابن الهاد)** يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة -١٣٩- اهـ «ت» ص٣٨٣ .

قال الأثرم عن أحمد : لا أعلم به بأسا ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ابن الهاد أحب إلي من عبد الرحمن ابن الحارث ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ومحمد بن عجلان متساويان ، وهو في نفسه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١١ص٣٤٠ تقدم في ٧٣/ ٩٠ .

٥- **(عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ١٢٦ ، وقيل : بعدها . اهـ «ت» ص٢٠٨ .

قال ابن سعد : أمه قُرَيبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال مصعب الزهري : كان من خيار المسلمين ، وكان له قدر في أهل المشرق ، وقال مالك : لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن ، وقال أبو طالب عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . اهـ «تت» جـ٦ص٢٥٤ أخرج له الجماعة .

٦- **(القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة ، مات سنة -١٠٦- على الصحيح .

قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها : سودة ، وكان ثقة ، رفيعا ، عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه ، وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها ، وقال الزبير : ما رأيت أبا بكر ولد ولدا أشبه به من هذا الفتى ، وقال عبد الله بن شوذب ، عن يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم ، وقال وهيب عن

أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري في الصحيح : حدثنا علي ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه ، وكان أفضل أهل زمانه . وقال أبو الزناد : مارأيت أحدا أعلم بالسنة منه ، ولا أحدّ ذهنا ، وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن ابن معين : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب .

وقال ابن عون : كان القاسم ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة يحدثون بالحديث على حروفه . وقال خالد بن نزار : كان أعلم الناس بحديث عائشة ، ثلاثة : القاسم ، وعروة، وعمرة . وقال مالك : كان قليل الحديث ، والفتيا . وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق : رأيت القاسم يصلي فجاء إليه أعرابي فقال له أيما أعلم ، أنت ، أو سالم ؟ فقال : سبحان الله ، فكرر عليه ، فقال : ذاك سالم ، فاسأله ، قال ابن إسحاق : كره أن يقول : أنا أعلم من سالم ، فيزكي نفسه ، وكره أن يقول : سالم أعلم مني ، فيكذب ، قال : وكان القاسم أعلمهما ، وقال ابن وهب عن مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة ، قال : وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم، فيقتدي به، وقال مصعب الزبيري ، والعجلي : كان من خيار التابعين . وقال العجلي أيضا مدني تابعي ثقة نَزِه رجل صالح . وقال ابن وهب : حدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : لو كان لي من هذا الأمر شيء ما عصبته إلا بالقاسم . وقال ابن حبان في ثقات التابعين : إنه كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها ، وكان صموتا ، فلما ولي عمر ابن عبد العزيز قال أهل المدينة : اليوم تنطق العذراء ، أرادوا القاسم . اهـ «تت» ج٨ص٣٣٤-٣٣٥ . أخرج له الجماعة .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مصريين وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين وهم الباقون ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه في موضعين .

وأن شيخه ممن انفرد هو به عن بقية أصحاب الأصول ، وأن شعيبا ممن أخرج له (م د س) فقط ، والباقون ممن اتفقوا على التخريج لهم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها ، أنها **(قالت : إن)** مخففة من الثقيلة **(كان رسول الله ﷺ ليصلي)** اللام هي الفارقة بين «إن» المخففة ، و«إن» الشرطية ، أوهي لام الابتداء ، كما هو مقرر في محله ، أي كان يصلي صلاة الليل **(وإني لمعترضة بين يديه)** جملة حالية ، أي والحال أني نائمة عرضا بين يدي النبي ﷺ **(اعتراض الجنازة)** مفعول مطلق لمعترضة ، أي مثل اعتراضها .

والجنازة بالفتح والكسر ، والكسر أفصح مشتق من جنزت الشيء ، أجْنِزُهُ من باب ضرب : سترته ، وقال الأصمعي ، وابن الأعرابي الجنازة بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير ، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا ، فقال : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت نفسه . أفاده في المصباح ج١ ص١١١ **(حتى إذ أراد)** ﷺ **(أن يوتر)** أي يصلي الوتر **(مسني برجله)** أي لتصلي الوتر ، كما صرح به في رواية البخاري ، ثم الظاهر أن هذا المس بدون حائل .

ومعلوم أنه مس بلا شهوة ، فاستدل المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض . وأما بالشهوة فالظاهر أنه يرى انتقاض الوضوء به .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن الانتقاض بذلك ليس عليه دليل إلا إذا

خرج منه شيء ، بل الدليل على عدم الانتقاض ظاهر ، وذلك أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض ، وهذا يكفي في القول بعدمه ، كيف وحديث القبلة الآتي أظهر ، وأقوى من أن يحتاج إلي دليل آخر ، والقبلة غالبًا لاتخلو عن شهوة . وسيأتي تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه في هذا الباب بهذا السند فقط . وهو من أفراده ، ولم يخرجه من أصحاب الأصول غيره .

وأخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص٢٦٠ .

وأما المسائل المتعلقة ببيان الأحكام ، ومذاهب العلماء فستأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدَّوْرَقي ، أبو يوسف البغدادي ثقة-١٠- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة-٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة وتقدم في ٩٥/ ١١٩ .

٤- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق ثقة ثبت حجة من كبار-٣- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا يعقوب ، فبغدادي ، ويحيى فبصري وأنهم ممن اتفق عليهم الستة ، وأن شيخه ممن رووا عنه كلهم من دون واسطة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : لقد رأيتموني**) هكذا بضمير المخاطبين عند المصنف ، أي لقد علمتموني ، وعند البخاري : لقد رأيتني بضمير المتكلم ، وقد أشار في هامش الهندية أنها نسخة في

النسائي أيضا ، والمعنى لقد رأيت نفسي ، وعلى الأول أنها كانت قد أعلمتهم بذلك قبل ، فذكَّرتهم ذلك .

(**فائدة**) من خواص أفعال القلوب أنه يجوز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين لمسمى واحد ، كظننتني قائما ، وخلتني ذاهبا ، وقوله تعالى : ﴿ أن رآه استغنى﴾ ، وأُلحِقَ بها في ذلك «رأى » الحُلمية بضم الحاء ، والبصرية بكثرة ، نحو قوله تعالى : ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ و«عدم» « وفقد » ، «ووجد » ، بمعنى لقي ، بقلة ، دون باقي الأفعال ، فلا يقال : ضربتني اتفاقا لئلا يكون الفاعل مفعولا ، بل ضربت نفسي ، وظلمت نفسي ليتغاير اللفظان ، فإن ورد مايوهمه قدر فيه النفس نحو ﴿وهزي إليك ﴾ ﴿واضمم إليك جناحك ﴾ ﴿ أمسك عليك زوجك﴾ أي إلى نفسك ، وعلى نفسك ، بخلاف أفعال القلوب فإن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة لا المنصوب بها فلا ضرر في اتحاده مع الفاعل ، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور ، فلا يقال : ظننت نفسي عالمة ، وجوزه ابن كيسان ، فإن كان أحد الضميرين منفصلا جاز في كل فعل نحو ماضربت إلا إياي . انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ١ ص١٥١ .

(**معترضة**) مفعول ثان لـ«رأى» إن كانت علمية ، ومنصوب على الحال إن كانت بصرية ، أي نائمة عرضا (**بين يدي رسول الله ﷺ**) أي قدامه . قال العلامة ابن منظور رحمه الله : ويقال : بين يديك كذا لكل شيء أمامك ، قال الله تعالى : ﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم ﴾ ، ويقال : إن بين يدى الساعة أهوالاً ، أي قدامها . اهـ لسان ج٦ ص٤٩٥٤ .

(**يصلي**) جملة حالية ، أي حال كونه مصليا صلاة الليل ، ففي رواية أبي داود " كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي

من الليل . . . (**فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي**) أي جسها بيده من قولهم غمزت الكبش بيدي : إذا جسسته لتعرف سمَنَه . قاله في المصباح . ج٢ص٤٥٣ . (**فضممتها إلي ، ثم يسجد**) وإنما غمز رجلها لكونها في موضع سجوده ﷺ ، فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ، والظاهر أن هذا المس من غير حائل ، والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل . كما قاله السندي . واستدل المصنف بهذا الحديث على أن المس بلا شهوة لا ينقض الوضوء .

وقال في المنهل : وفيه دلالة لمن قال : إن لمس المرأة بلا لذة لاينقض الوضوء ، لأن شأن المصلي عدم اللذة حال صلاته ، ولا سيما النبي ﷺ ، وحمله غيره على أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل ، لأن هذا هو الظاهر من حال النائم ، أو هو خصوصية له ﷺ ، لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأصل عدم الحائل ، والخصائص لاتثبت بالاحتمال ، ولاتكون إلا بدليل اهـ ج٣ص١٠٨-١٠٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله صاحب المنهل حسن جداً ، وحاصله أن الراجح هو القول بعدم النقض مطلقا ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك . إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه هنا ١٦٧ ، وفي الكبرى -١٥٧- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ د) فأخرجه (خ) في

الصلاة -١٠٨- عن عمرو بن علي ، و(د) عن مسدد كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر به .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث جواز الصلاة إلى النائم ، وأن نوم المرأة بين يدي المصلي لايقطع الصلاة ، وأن مسها لاينقض الوضوء ، إذا الظاهر أنه من دون حائل ، واستدل به المصنف على عدم النقض إن كان بدون شهوة ، ولكن الأولى عدم التقييد بذلك كما سيأتي التحقيق لذلك إن شاء الله تعالى .

١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة ثقة حجة -٧- تقدم في ١٩/ ٢٠ وفي ٧/ ٧ .

٣- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية مولي عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة -١٢٩- اهـ ت ص١١٤ وتقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٤- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فقيه -٣- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ ،

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن شيخه هو أول من بدأ به في سماع الحديث ، وفي سننه الكبرى ، والصغرى ، وأن أباسلمة أحد الفقهاء السبعة ، من التابعين ، وأن عائشة من المكثرين السبعة من الصحابة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ**) أي قدامه (**ورجلاي في قبلته**) جملة حالية من الفاعل ، أي والحال أن رجليّ كائنتان في جهة قبلته (**فإذا سجد**) أي أراد أن يسجد (**غمزني**) أي جسني بيده ، وذلك لمدها رجلها على محل سجوده (**فقبضت رجلي**) بصيغة التثنية مضافا إلى ياء المتكلم (**فإذا قام**) من السجود (**بسطتهما**) أي مددتهما إليه (**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**) جملة مستأنفة ذكرتها اعتذارا بأنها ما كانت تدري وقت سجوده ﷺ لعدم المصباح وقتئذ ، وإلا لما احتاج إلى الغمز كل مرة ، بل هي ضمت رجلها إليها وقت سجوده . أفاده السندي ج١ ص١٠٢ .

قال الجامع : هذا الغمز والذي قبله غير الغمز المتقدم في الحديث السابق ١٦٦ ، لأن ذاك كان لتصلي الوتر ، وهذا لتزيل رجليها عن مكان سجوده . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا -١٦٨- وفي الكبرى -١٥٦- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الصلاة -٢٢/ ١- عن إسماعيل بن أبي أويس ، و-٥٣٠- عن القعنبي ، و-١٠٤- عن عبد الله بن يوسف . و(م) في الصلاة - ٥١/ ٦- عن يحيى بن يحيى - أربعتهم عن مالك ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها . و(د) في الصلاة -١١٣/ ٤- عن عاصم بن النضر ، عن المعتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر عن سالم أبي النضر نحوه . أفاده المزي .

وأخرجه البيهقي في سننه ج٢ص٢٦٤ ، وص٢٧٦ .

وبقية المسائل ستأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : « أَعُوذُ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) المُخَرِّمي أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين . تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**نصير**[١] **بن الفرج**[٢]) « نصير» الأسلمي - بفتح الهمزة والمهملة وتخفيف اللام - أبو حمزة الثغري[٣]- بالثاء المثلثة والغين المعجمة الساكنة - خادم أبي معاوية ، الأسودُ الزاهد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥ . اهـ «ت» .

روى عن حجاج بن محمد المصيصي ، وأبي أسامة ، وحسين بن علي الجعفي ، ومعاذ بن هشام ، وعمار بن بشر ، وعبد الملك بن الصباح ، وعبد الله بن يزيد المقرىء ، وغيرهم . وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وحرب بن إسماعيل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو بكر بن أبي داود . قال النسائي : ثقة، وقال مسلمة : شامي ثقة . اهـ تت ج١٠ ص٤٣٤ . انفرد به أبو داود ، والمصنف .

٣- (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة٢٠١ ، وهو ابن ٨٠، وتقدم في ٤٤/ ٥٢ .

(١) نصير » مصغراً . (٢) «الفرج» بفتحتين . (٣) بالثاء المثلثة ، والغين المعجمة الساكنة .

٤- (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة مات سنة - بضع وأربعين ومائة .

قال عمرو بن علي : ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي : إن مالكا أثبت في نافع عن عبيد الله ، فغضب وقال : قال أبو حاتم عن أحمد : عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : مالك أحب إليك عن نافع ، أو عبيد الله ؟ قال : كلاهما ولم يفضل ، وقال جعفر الطيالسي : سمعت يحيى بن معين يقول : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدرر ، فقلت : هو أحب إليك ، أو الزهري عن عروة ، عن عائشة ؟ قال : هو إلي أحب . وقال أحمد بن صالح : عبيد الله أحب إلي من مالك في حديث نافع ، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : عبيد الله بن عمر من الثقات . وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . اهـ «تت» ج٧ص٣٠-٤٠ ، أخرج له الجماعة .

٥- (**محمد بن يحيى بن حبان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة ، مات سنة ١٢١ ، وهو ابن ٧٤ . وتقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٦- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة ١١٧ . وتقدم في ٥١/ ٦٣ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

٨- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعيات المصنف وأن رواته ثقات ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين : بعضهم عن بعض : عبيد الله ومحمد بن يحيى والأعرج ، وفيه رواية صحابي عن صحابية ، وأنهما من المكثرين السبعة .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فقدت النبيﷺ) أي عَدمته ، يقال : فقدته فقداً من باب ضرب ، وفقدانًا : عدمته ، فهو مفقود وفَقيد ، وافتقدته مثله ، وتفقدته : طلبته . قاله في المصباح . ج٢ص٤٧٨ **(ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي ، فذات مقحمة زيدت للتأكيد ، وقال الزمخشري هو من إضافة المسمى إلى الاسم **(فجعلت أطلبه بيدي)** وإنما طلبته لأنها ظنت أنه ذهب إلى بعض أزواجه ، ففي رواية مسلم : قالت : « افتقدت النبيﷺذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسست ، ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، فقلت بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر » **(فوقعت يدي على قدميه)** ولمسلم : « على بطن قدميه » ، وفيه دليل على أن مس المرأة الرجل لاينقض الوضوء ، إذ الظاهر أن هذا المس بدون حائل .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : استدل به من يقول : لمس المرأة لاينقض الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى ، والأكثرون : ينقض ، واختلفوا في تفصيل ذلك ، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لاينتقض على قول الشافعي رحمه الله وغيره ، وعلى قول من قال : ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر . اهـ كلام النووي رحمه الله ج٤ص٢٠٣ .

قال الجامع : في هذا التأويل نظر لايخفى ، فالراجح المذهب الأول ، كما سيأتي تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

(وهما منصوبتان) جملة حالية من قدميه ، أي والحال أن القدمين قائمتان **(وهو ساجد)** جملة حالية أيضا أي والحال أنه ﷺ ساجد في صلاة الليل ، وفيه دليل على أن السنة في السجود نصب القدمين **(يقول)** جملة حالية ، أو خبر بعد الخبر لـ«هو» **(أعوذ)** أي أعتصم وأتحصن ، يقال : عاذ به يعوذ عَوذًا وعياذًا ومعاذًا : لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم . اهـ لسان ج٤ ص٣١٦٢ **(برضاك من سخطك)** متعلقان بأعوذ أي ألجأ إليك متوسلاً برضاك من فعل يوجب سخطك علي .

والرضا بالكسر مقصورًا مصدر سماعي لرضي ، والقياس بالفتح ، والسخط بضم فسكون ، وبفتحتين مصدر لسخط ، الأول سماعي ، والثاني قياسي ، قال ابن مالك :

وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لما مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَى

وفيه إثبات صفة الرضا والسخط لله سبحانه وتعالى .

قال السيوطي في شرحه : قال ابن خاقان البغدادي : سمعت النقاد يقول : طلب الاستغاثة من الله نقص من التوكل . اهـ زهر .

قال الجامع : في هذا الكلام نظر لا يخفى ، بل النقص في عدم الاستغاثة بالله ، فليس التوكل ترك الأسباب ، بل هو الأخذ بالأسباب ثم عدم الاعتماد عليها ، ومن الأسباب الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى ، فقد حث الله تعالى في كتابه عليه ، وأرشد إليه النبي ﷺ قولا وفعلا ، وهو سيد المتوكلين والله أعلم .

وقال السندي رحمه الله : قوله : أعوذ برضاك : أي متوسلا برضاك من أن تسخط علي وتغضب . انتهى ، وقيل : أي أسألك الرضا عوضا من السخط . أفاده السيوطي .

(و) أعوذ **(بمعافاتك)** مصدر عافاه ، من العفو ، وهو التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه ، وأصله : المحو والطمس ، يقال : عَفَا يَعْفُو عَفْوًا فهو عَاف ، وعَفُوّ ، وقال ابن الأنباري في قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ : محا الله عنك ، مأخوذ من قولهم : عفت الرياح الآثار تعفو عفوا ، لفظ اللازم والمتعدي سواء . أفاده في اللسان . ج٤ص٣٠١٨ **(من عقوبتك)** أي تعذيبك .

قال القاضي عياض رحمه الله : رضى الله ، وسخطه، ومعافاته، وعقوبته، من صفات كماله ، فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب ، ومن الشر إلى الخير .

وقال القرطبي رحمه الله : ثم ترقى عن الأفعال إلى منشىء الأفعال ، فقال : **(وأعوذ بك منك)** مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق (١)، وهذا محض المعرفة الذي لايعبر عنه قول ، ولا يضبطه صفة ، وقوله **(لا أحصى ثناء عليك)** أي لا أطيقه، أي لا ، أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال ﷺ في حديث الشفاعة : « فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن»، وروى مالك لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك، وإن اجتهدت في ذلك ، والأول أولى ، لما ذكرناه ، ولقوله في الحديث **(أنت كما أثنيت على نفسك)** ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من

---

(١) في هذه العبارة نظر لايخفى ، لأنها تستلزم أن ماتقدم من الرضا ،والسخط ، والمعافاة ، والمعاقبة من جملة الخلق ، والحق أنها من صفاته تعالى،كالعلم والقدرة ، وغيرهما . فتنبه .

صفات جلاله ، وكماله ، وصمديته ، وقدوسيته ، وعظمته ، وكبريائه، وجبروته ما لايُنْتَهى إلى عدّه ، ولا يُوصَل إلى حدّه ، ولا يحمله عقل ، ولا يحيط به فكر ، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام . قاله في زهر ج١ص١٠٣ .

وقال السندي رحمه الله في تفسير **(أعوذ بك منك)** الخ : ما حاصله : أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل ، وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال ، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر ، وقيل : هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لايحيطه العباد **(لا أحصي ثناء عليك)** أي لاأستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك ، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى . ومعنى **(أنت كما أثنيت على نفسك)** أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك ؟، فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى ، نحو :

أَنَا الذي سَمَّتْني أمِّي حَيْدَرَهْ

ويحتمل أن الكاف بمعنى « على » والعائد إلى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك ، والجملة على الوجهين في موضع التعليل ، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة، وقيل : أنت تأكيد للمجرور في «عليك» ، فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل ، إذ لا منفصل في المجرور ، و« ما » في كما : مصدرية ، والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ، ويحتمل أن تكون «ما» على هذا التقرير موصولة ، أو موصوفة والتقدير

مثل ثناء أثنيته ، أو مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ، ونصبه على كونه مفعولا مطلقا ، وإضافة المثل إلى المعرفة لايضر في كونه صفة نكرة ، لأنه متوغل في الإبهام ، فلا يتعرف بالإضافة ، وقيل : أصله ثناؤك المستحق ، كثنائك على نفسك ، فحذف المضاف من المبتدإ ، فصار الضمير المجرور مرفوعا . والله أعلم . أفاده السندي ج١ ص١٠٣-١٠٤ .

وقال ابن الأثير في النهاية : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك» الحديث . . . وفي رواية بدأ بالمعافاة، ثم بالرضا ، إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء ، والرضا والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات (١) ، فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ، ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال **(أعوذ بك منك)**، ثم لما ازداد قربا، استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب ، فالتجأ إلى الثناء فقال **(لا أحصي ثناء عليك)**، ثم علم أن ذلك قصور، فقال **(أنت كما أثنيت على نفسك)**، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا ، وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها تضمن ، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة ، فكنى عنها أولاً ، ثم صرح بها ثانيا ، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة ، أو لاستيفاء حق الغير . اهـ مافي النهاية ج٢ ص٢٣٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

---

(١) قلت : في جعل صفة الأفعال أدنى من صفات الذات نظر لايخفى ، إذ الصفات كلها متساوية في العلو . فتنبه .

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف . أخرجه المصنف هنا ١٢٠/ ٤ عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي ونُصير بن الفرج كلاهما عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه في الصلاة -٣٩٤- وفي النعوت (في الكبرى) ٥/ ١ عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الصلاة -٤٢/ ٨- عن أبي بكربن أبي شيبة ، عن أبي أسامة . وأخرجه (د) في الصلاة -١٥٣/ ٥- عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبدة ابن سليمان ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان به . وأخرجه (ق) في الدعاء (٣/ ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة الخ .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائده عدم نقض الوضوء بمس المرأة وقيده المصنف بما إذا كان بغير شهوة ، ولكن لادليل لهذا التقييد فالظاهر إطلاق الحكم .

ومنها : استحباب نصب القدمين في السجود .

ومنها : مشروعية قيام الليل .

ومنها : استحباب الدعاء في حالة السجود لأنها من مواطن الإجابة .

ومنها : التعوذ من سخط الله وعقوبته .

ومنها : بيان عظمة الله تعالى وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه . بل هو الذي يثني على نفسه ، كما ينبغي له الثناء .

وسيأتي بقية الكلام على مذاهب العلماء في حكم حديث الباب في الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢١- تَرْكُ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك الوضوء من أجل قبلة الرجل امرأته لعدم انتقاضه ، ثم إن ظاهر كلامه يشمل ماإذا كان بشهوة ، لأن القبلة لاتخلو عن الشهوة غالبًا ، إلا أنه أعل الحديث بالإرسال كما يأتي ، والصحيح أن الحديث صحيح ، فعدم النقض مطلقا هو المذهب الأقوى دليلا ، كما سنحققه بعد إن شاء الله تعالى .

١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وإِنْ كَانَ مُرْسَلاً . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : حَدِيثُ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا ، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » لاشَيْء .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة حافظ -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحي بن سعيد**) بن فروخ القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة-٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد أبو عبد الله الثوري الحجة الثبت الفقيه -٧- تقدم في ٨٩/ ١١١ .

٤- (**أبو رَوْق**) بفتح الراء ، وسكون الواو بعدها قاف ، عطية بن الحارث ، الهمداني الكوفي ، صاحب التفسير صدوق من الخامسة . اهـ «ت» ص ٢٤٠ .

٥- (**إبراهيم التيمي**) بن يزيد بن شريك ، أبو أسماء الكوفي العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة .

روى عن عائشة مرسلا ، وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وعنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش وغيره . وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : ثقة مرجىء ، وقال الأعمش : كان إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره ، وقال لي : ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب . مات سنة ٩٢ ، وقيل : ٩٤ ، وقيل قتله الحجاج . اهـ صة ج١ ص٥٩ أخرج له الجماعة .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته ثقات، وأنهم ما بين بصريين، وهما محمد ويحيى، وكوفيين وهم الباقون، ما عدا عائشة رضي الله عنها فمدنية، وهي من المكثرين السبعة.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ كان يقبل)** من التقبيل، وهو اللَّثْمُ **(بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ)** وفي رواية للدارقطني: « لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ » ج١ ص١٣٥ . وفيه دلالة علي أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وإليه ذهب علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة، وأصحابه . وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي **(ليس في هذا الباب)** أي باب ترك الوضوء من القبلة **(حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا)** أي منقطعًا .

(تنبيه) قد اختلف العلماء في حد المرسل على ثلاثة أقوال : فقيل : ما رفعه التابعي مطلقًا، وقيل : ما رفعه التابعي الكبير، وقيل : ما سقط من سنده مطلقًا، أي سواء كان من أوله أو من آخره، أو بينهما راو واحد أو أكثر، فيشمل المنقطع، والمعضل، والمعلق، وجعل الأول السيوطي في الألفية هو المشهور حيث قال :

المُرْسَلُ المَرْفُوعُ بالتَّابع أوْ ذي كبَرأوْسَقْطُ رَاو قَدْ حكَوْا
أشْهَرُهَا الأوَّلُ . . . . . البيت

والقول الثالث : هو المعروف عند الأصوليين والفقهاء، وبه قال جماعة من المحدثين . كالخطيب البغدادي والحاكم .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله : وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم في مدخله ، ولكن مشى في علومه بخلافه ، وصرح به أيضا البغوي في شرح السنة ، وأبو نعيم في مستخرجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي ، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي ، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل ، لكون إبراهيم لم يسمع منه، وكذا صرح أبو داود في حديث لعون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدركه ، والترمذي في حديث لابن سيرين ، عن حكيم بن حزام ، ومشى عليه أبو داود في مراسيله ، وغيرهم . اهـ كلام السخاوي في فتح المغيث ج١ص١٣١ .

قال الجامع : وممن أطلقه المصنف هنا ، حيث قال : وإن كان مرسلا مع أن صحابيته ذكرت ، وهي عائشة رضي الله عنها .

وسبب الإرسال كما قال أبو داود في السنن ، عدم سماع إبراهيم التيمي من عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وقال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق : عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري ، وأبي حنيفة ، واختلف فيه ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عليه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : « إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » ، وقال عنه غير عثمان : «إن النبي ﷺ كان يقبل ، ولا يتوضأ » ، ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم في صحيحه ،

وبذلك زال انقطاع الحديث ، على أن أبا روق ثقة لم يذكره أحد بجرح . قال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان ، وأحمد ، والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . أفاده في المنهل ج٢ص١٨٢ - ١٨٤ وغرض المصنف من هذا الكلام تضعيف حديث عائشة ، ولكن الراجح أنه صحيح ، كما سيأتي تحقيقه .

(وقد روى هذا الحديث) أي حديث عائشة رضي الله عنها في القبلة **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي أبو محمد الكوفي **(عن حبيب ابن أبي ثابت)** قيس ، ويقال : هند بن دينار ، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩ . اهـ «ت» ص٦٣ .

(عن عروة) لم ينسبه المصنف ، ولا الترمذي أصلا ، وقد نسبه ابن ماجه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، فذكر الحديث ، قال الحافظ الزيلعي : وكذلك رواه الدارقطني . ، ورجال هذا السند كلهم ثقات . اهـ ج١ص٧٢ .

وقيل عروة هذا هو عروة المزني ، قال أبو داود في السنن : حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالَقَاني ، قال : ثنا عبد الرحمن ، يعني بن مغراء ، قال : حدثنا الأعمش ، أنا أصحاب لنا عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا . يعني حديث « قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت فضحكت .

وهكذا روى البيهقي هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول .

وقد رد الحافظ الزيلعي على البيهقي تبعا لشيخه ابن التركماني في الجوهر النقي ، فقال : قلنا : بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال ، فإنه رَوى عن الأعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات . وأما ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقبه : وقد روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا ، فهذا يدل على أن أباداود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا، لأنه مثبت والثوري ناف .

والحديث الذي أشار إليه أبو دادو هو أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : «اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري» ، رواه الترمذي في الدعوات ، وقال : غريب [1] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئا ، انتهى ، وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي : إنه عروة المزني فيحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضا ، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث . والله أعلم . وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتًا ، وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى . اهـ نصب الراية ج١ ص٧٢ .

(١) ونسخة الترمذي : حديث حسن غريب .

قال الجامع : وسيأتي مزيد بسط على هذا إن شاء الله تعالى .

(عن عائشة) رضي الله عنها ، **(قال يحيى القطان)** بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة -١٩٨- وله -٧٨- سنة . **(حديث حبيب عن عروة، عن عائشة ، هذا)** أي ماتقدم في عدم وضوء النبي ﷺ بعد التقبيل **(وحديث حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي ، وإن قطر الدم على الحصير لاشيء)** يعني أنه ضعيف . وحديث المستحاضة أخرجه أبو داود في « باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر»، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .

وإنما ضعف القطان هذين الحديثين لأن في سندهما عروة المزني وهو مجهول . وقد عرفت أن الصحيح أنه عروة بن الزبير ، وإنما قال عروة المزني هو عبد الرحمن بن مغراء وهو متكلم فيه .

فالراجح أن الحديث صحيح . والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٧٠- وفي الكبرى -١٥٥- بالسند المذكور

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن بشار عن يحيى، وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان ، عن أبي روق به . وأما طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، فقد أخرجها أبو داود ، وابن ماجه ، كما تقدم قريبًا .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من الحديث عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة ، وفيه ماكان عليه النبيﷺمن كريم الأخلاق ، حيث إنه كان يلاطف أزواجه ، ويعاشرهن بالمعروف .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بلمس النساء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

المذهب الأول: أنه لاينقض مطلقا ، وهو مروي عن علي[1]وابن عباس ،وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومسروق ، وسفيان الثوري ، وبه قال أبو حنيفة ، لكنه قال : إذا باشرها دون الفرج ، وانتشرفعليه الوضوء .

المذهب الثاني : أنه ينقض بلا حائل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،وزيد بن أسلم ، ومكحول ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء بن السائب ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي ، وبه يقول الشافعي .

المذهب الثالث : إن لمس بشهوة انتقض ، وإلا فلا ، وهو مروي عن الحكم ، وحماد ، ومالك، والليث ، وإسحاق ، ورواية عن الشعبي ، والنخعي ، وربيعة ، والثوري . وهذا هو الذي ارتضاه المصنف ، حيث ترجم عليه في الباب السابق ، وعن أحمد ثلاث روايات ، كالمذاهب الثلاثة .

المذهب الرابع : إن لمس عمدا انتقض ، وإلا فلا ، وهو مذهب داود ، وخالفه ابنه، فقال : لا ينقض بحال .

(١) ذكر عليا رضي الله عنه مع هؤلاء ابن قدامة في المغني ج١ ص١٨٧ .

المذهب الخامس : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض ، وإلا فلا ، حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي ، وحكي عنه أنه لاينقض إلا اللمس باليد .

المذهب السادس : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق ، حكي هذا عن ربيعة ومالك في رواية عنهما .

المذهب السابع : إن لمس من تحل له لم ينتقض ، وإن لمس من تحرم عليه انتقض . حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء ، وهذا خلاف ماحكاه الجمهور عنه .

قال النووي رحمه الله : ولا يصح هذا عنه إن شاء الله .

ذكر الحجج التي احتج بها المختلفون في هذه المسألة ومالها وماعليها وترجيح الراجح منها :

حجة من قال لاينقض مطلقا ، وهو الراجح

احتج من قال : لاينقض مطلقا بحديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لايعيد الوضوء» . وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو حديث صحيح ، وبالحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها» . رواه الشيخان . وبحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » ، وفي رواية النسائي بإسناد صحيح « فإذا أراد أن يوتر مسني برجله» . ذكر هذه الحجج النووي رحمه الله في المجموع ج٢ ص٣١ .

رد القائلين بالنقض على هذه الأدلة

ردهم على حديث حبيب بن أبي ثابت :

قال النووي رحمه الله : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب ابن أبي ثابت فمن وجهين : أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ .

قال الجامع : في دعوى الاتفاق نظر لما سيأتي .

قال : ممن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر البيهقي ، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين . قال أحمد بن حنبل ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء . وقال أبو داود : روى سفيان الثوري ، أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني لا عن عروة بن الزبير ، وعروة المزني مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

والجواب الثاني : لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعًا بين الأدلة

مناقشة هذين الردين

قال الجامع : أما الجواب الثاني فهو أبعد الجوابين عن الصواب لايحتاج إلى كبير مناقشة ، لظهور ضعفه .

وأما الجواب الأول فقد قام برده المحققون من العلماء كالحافظ الزيلعي في نصب الراية ، وأحسن من رأيت قام برده ، وأجاد فيه هو العلامة أحمد محمد شاكر المصري رحمه الله في تحقيقه على الترمذي ، ودونك خلاصة ما كتبه :

قال : بعد ذكر ماتقدم عن الثوري من أن حبيبًا لم يحدثهم إلا عن عروة المزني مانصه : قال أبو داود : وقد رَوَى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثًا صحيحًا ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود، رواه الترمذي في الدعوات٢/ ٢٦١ طبعة بولاق، و-٢/ ١٨٦- طبعة الهند ، وقال : هذ حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، شيئا ، وهذا يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد، وابن ماجه، خلافًا لمن وهم ، فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء. قال: ثنا الأعمش قال: ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث. وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفًا ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : حدث بأحاديث لايتابع عليها . وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانيًا على أنه يرى صحة رواية حبيب ، عن عروة بن الزبير، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرًا من الصحابة وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر مات سنة -٧٤- ، وابن عباس سنة -٦٨- ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفى بعد التسعين ، وحبيب مات سنة -١١٩- وعمره - ٧٣- سنة أو أكثر .

وقال الزيلعي في نصب الراية : - ١/ ٣٨- : وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ،

لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . وقال في موضع آخر : لاشك أدرك عروة . انتهى .

وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للبخاري في مذهبه .

وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيده ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخاري شرطه في الرواية معروف وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيبًا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطني ص٥٠ : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا حاجب بن سليمان ، نا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » . قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه . والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ؟ . وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما يحدث من حفظه . وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه . فإن النيسابوري إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان - المنبجي - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - : ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائي ، وقال : ثقة ، ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ، وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجة ، فإن المعنيين مختلفان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضىء ، فهما حديثان مختلفان لا يُعَلُّ أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكيعًا على روايته عن هشام ، عن أبيه ، فروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل ، عن علي بن عبد العزيز الوراق : نا

عاصم بن علي ، نا أبو أويس ، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء : فقالت : « كان رسول ﷺ يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ» ثم علله الدارقطني بعلة غريبة فقال : لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز

أما علي بن عبد العزيز فهو الحافظ أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعًا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦- وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون . وانظر تذكرة الحفاظ ٢/ ١٧٨ ومثل هذا يقبل منه ما تفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم ، وأرجح رواية .

وأما عاصم بن علي الواسطي فإنه شيخ البخاري ، قال أحمد : ما أصح حديثه عن شعبة، والمسعودي ، وقال المروزي : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول : كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيرًا كان حديثه صحيحًا . انظر مقدمة الفتح - ص٤١٠ طبعة بولاق - وقال الذهبي في الميزان : هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق ، وقال أيضا : كان من أئمة السنة قوّالا بالحق ، احتج به البخاري . ومات عاصم هذا سنة [٢٢١] وكان في عشر التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك ابن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقا ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : لايحكي عنه أحد جرحة في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يخالف في بعض حديثه . وهو هنا لم يخالف أحدًا ، وإنما وافق وكيعًا في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضًا في أن الحديث عن عروة : وكيعٌ عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ١٢٥ قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا إسماعيل ابن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام «كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ» . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان ، وغيرهما ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور ، روى له البخاري .

وإسماعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الإسفرايني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق : بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لايضره . وانظر أيضا نصب الراية ، للزيلعي -١ : ٣٨- فقد نقل هذا الكلام كله نصًا .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد . ا هـ خلاصة ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله . وهو في غاية التحقيق والتدقيق .

وقال في المنهل : وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى مامر من رواية حبيب عن عروة

منها ما رواه البزار في مسنده ، فذكر ماتقدم في كلام أحمد شاكر .

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال : حدثني منصور

ابن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» وقال : تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، ولم يتابع عليه وليس بقوي اهـ . ورد بأن ابن الجوزي قال فيه : وثقه شعبة ، ودحيم وأخرج له الحاكم في المستدرك . وقال ابن عدي : لا أرى بما يروي سعيد بأسًا . والغالب عليه الصدق . اهـ وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به .

ومنها ما رواه أيضا من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : «لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ» ، ولم يعله بشيء سوى أن منصورا خالف الزهري .

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا بقية بن الوليد ، قال : حدثني عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال يا حميراء إن في ديننا لسعة » . اهـ المنهل ج٢ ، ص-١٨٩- ١٩٠ .

ردهم على حديث أبي روق

قال النووي رحمه الله : والجواب عن حديث أبي روق بوجهين :

إحداها : ضعف أبي روق ، ضعفه يحيى بن معين (١) وغيره .

والثاني : أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ : منهم أبو داود وآخرون ، وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل ، قال البيهقي : وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في

(١) المنقول عن ابن معين في تهذيب التهذيب وغيره قوله : إنه صالح كما يأتي ، ومانقل عن أحد تضعيفه . فتنبه .

الخلافيات وبينا ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . اهـ كلام النووي في المجموع ج١ ص٣٣ .

وقال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق : عطية ابن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري ، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده، واختلف عليه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : «إن االنبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » وقال غير عثمان « إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ » . اهـ ج١ ص١٤١ .

الجواب عن هذا الرد

قال الجامع : أما تضعيفه بسبب أبي روق فهو غير صحيح فما ضعفه أحد: قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة لم يذكره أحد بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأما الإرسال فقد تقدم الكلام فيه، على أن المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة في المشهور عن أحمد مطلقا ، وحجة عند الشافعي إذا اعتضد ، إما بمسند ، أو بمرسل آخر ، أو قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم . وهنا قد اعتضد بكليات وجزئيات الأحاديث المتقدمة ،وأما قوله : فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم الخ : فهذا تضعيف للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعل أحدهما بالآخر . كما حققه الحافظ الزيلعي

رحمه الله ، والحاصل أن حديث أبي روق صالح للاحتجاج به ، والله أعلم .

ردهم على حديث حمل أمامة

قال النووي رحمه الله : والجواب عن حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لايلزم من ذلك التقاء البشرتين ، والثاني : أنها صغيرة لا تنقض الوضوء . ، والثالث : أنها محرم .

الجواب عن هذا الرد

قال الجامع : أما قوله : لايلزم من ذلك التقاء البشرتين : فهو خلاف الظاهر ، وأما دعوى أنها كانت صغيرة أو محرما فغير مقبول لأن احتجاجهم على النقض بقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ والآية إذا حملت على اللمس باليد فهي مطلقة في النساء كلهم .

ردهم على حديث عائشة

في مس يدها لقدم النبي ص وهو ساجد ونحو ذلك

قال النووي رحمه الله : والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ : أنه يحتمل كونه فوق حائل ، والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء الحائل ، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش .

الرد على هذا الجواب

قال الجامع : قد رد هذا الجواب العلامة الشوكاني في نيله ج١ ص٢٩٥ فقال : والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لبطن قدم النبي ﷺ بأنه يحتمل أن يكون بحائل ، أو على أن ذلك خاص به ﷺ تكلف ، ومخالفة للظاهر . اهـ .

وقال العلامة ابن شاكر : ماحاصله : إن التعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، لاقيمة له ، بل هو باطل ، لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب . اهـ.

حجة من قال بالنقض

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ما حاصله : قال الأولون - يعني القائلين بالنقض - : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي قراءة-أو لمستم-فإنها ظاهره في مجرد اللمس من دون الجماع .

قال الآخرون -يعني القائلين بعدم النقض - : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة ، وهي حديث عائشة الذي في التقبيل ، وفي لمسها لبطن قدمه ﷺ .

وأما جوابهم عن الحديث الأول بالضعف : فغير صحيح لما تقدم من صحته .

وكذا دعوى الخصوصية أو وجود حائل لما تقدم من أنه تكلف ، وغير ظاهر .

قالوا : أمر النبي (١) ﷺ رجلا قال : «يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ الآية، فقال له النبي ﷺ : توضأ ثم صل رواه أحمد والدارقطني ، وفيه انقطاع ، وأصله في الصحيحين بدون الأمر بالوضوء والصلاة .

---

(١) هذا لا دلالة له على النقض لأنه ماثبت أنه كان متوضئا قبل اللمس حتى يكون الأمر بالوضوء لأجل الانتقاض باللمس فالاستدلال به غير صحيح ، كما يأتي قريبًا .

وصرح ابن عمر بأن «من قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء » رواه مالك والشافعي ، ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع» . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة رضي الله عنها «ما كان ، أو قل يوم ، إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا ، فيقبل ، ويلمس» الحديث واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «اليد زناها اللمس»، وفي قصة ماعز : «لعلك قبلت ، أو لمست » ، وبحديث عمر : «القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها » .

ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء يحتمل أن يكون لأجل المعصية . وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

قال الجامع : قد تقدم أن الحديث فيه انقطاع ، وأيضا فلم يثبت أنه كان متوضأ قبل ذلك، حتى يستدل به على انتقاض الوضوء باللمس. فتبصر .

وأما ما روي عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما، وماذكره الحاكم ، والبيهقي ، فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد، بل هو المعنى الحقيقي ، ولكن ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي ، لاسيما ، إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية .

ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم : إن المراد بقولة بعض الأعراب للنبي ﷺ : « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له ﷺ : « طلقها» . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله بزيادة ، وهو كلام حسن جدًا .

وقد كتب العلامة ابن رشد رحمه الله في بدايته : بعد ذكر اختلاف القولين في تأويل الآية ما نصه : والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبًا من السواء - الا أنه أظهر في الجماع وإن كان مجازًا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، وترفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر- يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القبلة - قال : وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدًا من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لاجميع المعاني التي يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم . اهـ بداية المجتهد ج١ ص٣٨-٣٩ .

قال العلامة ابن شاكر : وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح ، نفيس ، فإ ن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكني عنه فقط . وكذلك قال الطبري في التفسير بعد حكاية القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿ أولامستم النساء﴾ : الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقد أشبع الكلام في هذا العلامة أحمد شاكر ، فيما كتبه على الترمذي ، كما قدمناه ، فارجع إليه فإنه نفيس جدا ج١ ص١٤١ .

والحاصل أن الراجح في تفسير الآية هو الجماع . والله أعلم .

(**تنبيه**) قال الشافعي رحمه الله : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ : «أنه كان يقبل ولا يتوضأ » وقال : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ .

قال العلامة ابن شاكر رحمه الله : لم أجده - يعني هذا الحديث - بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا . ذكره في تعليقه على الترمذي ج١ ص١٤٢ .

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله ما احتج به أصحاب الأقوال الباقية من الأدلة في المجموع ج٢ ص٣٣ .

وتركت ذكرها هنا لعدم جدواها ، لأنها محجوجة بالأحاديث الدالة على عدم النقض مطلقا ، فالراجح المعول عليه هو القول الأول وهو عدم النقض . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢٢- بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على إيجاب الوضوء الشرعي من أكل ما غيرته النار عن طبيعته بإنضاجها .

١٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

رجال الإسناد : ثمانية

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري ثقة حافظ -٨- تقدم في -١٨/ ١٩- .

٣- **(عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني ثقة -٩- تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٤- **(معمر)** بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة-٧- تقدم في ١٠/ ١٠ .

٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم أبو بكر المدني ثقة حافظ حجة رأس -٤- تقدم في -١- .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

٦- (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين ، أبو حفص المدني الدمشقي ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة-٦٣- وقيل : -٦١- ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا له فقه وورع ، روى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، شج في وجهه وهو صغير فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد ، وضمه إلى صالح بن كيسان يعلمه ، فلما حج أتاه فسأله عنه ، فقال : ماعلمت أحدا ، الله أعظم في صدره من هذا الغلام ، ونشأ بالمدينة ، فتأدب بعبيد الله بن عبد الله ، وأمثاله ، لأن أباه بعث به إلى المدنية ليتأدب بآداب فقهائها ، فكان بعض الناس يقول : بعث إلينا هذا الفاسق بابنه ، وزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة ، ويسير بسيرة عمر ، فما مات حتى رأى ذلك ، وكان سعيد بن المسيب لايأتي أميرا غيره ، وكان أنس يقول : مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، ولي الخلافة سنة -٩٩- بعد موت سليمان ، بعهد منه ، ومات سنة -١٠١ - ، وفضائله كثيرة مشهورة رضي الله عنه . اهـ «تت» باختصار ج٧ص٤٧٥-٤٧٨ . روى له الجماعة . وفي «ت» : من الرابعة مات في رجب سنة -١٠١ وله -٤٠- سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .

٧- (**إبراهيم بن عبد الله بن قارظ**) بقاف وظاء معجمة ، وقيل : هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، ووهم من زعم أنهما اثنان ، صدوق من الثالثة . اهـ ت ص٣١ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : قدم مصر زمن عمر ابن عبد العزيز ، وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين ، والحق أنهما واحد ، والاختلاف فيه على الزهري ، وغيره ، وقال ابن معين : كان الزهري

يغلط فيه انتهى ، وفي تاريخ البخاري ما معناه : روى معمر ، وابن جريج ، وعبد الجبار ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ- يعني عن أبي سلمة - وتابعه يحيى بن أبي كثير ، ووافقهم ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن إبراهيم بن قارظ ، وكذا قال سعيد ، وابراهيم ابن سعد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ ، وتابعهم محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقال عُقيل ، ويونس عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وكذا قال يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن أبي صالح السمان ، عن عبد الله بن إبراهيم ، وتابعه عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل : سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . اهـ تت ج١ ص١٣٤ - ١٣٥ . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير إبراهيم بن قارظ ، فصدوق ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم إلا إبراهيم فأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ولم يخرج له ابن ماجه أصلا ، وأنهم مابين بصريين وهما إسماعيل ، ومعمر ، ومدنيين ، وهم الزهري ، وعمر ، وأبو هريرة ، وصنعاني وهو عبد الرزاق ، وكذا معمر فإنه نزلها أيضا ، وحجازي وهو إبراهيم كما نسبه ابن حبان في الثقات وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم ، عن بعض ، وهم الزهري ، وعمر ، وإبراهيم ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال : سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول : توضئوا مما مست النار)** أي من أجل أكل مامسته النار وفي الروايات الآتية «مما أنضجت النار» ، و« مما غيرت النار » ، فيستفاد منها أن مجرد المس لايتوضأ منه .

(وما)موصولة وجملة **(مست)** صلتها بتقدير عائد محذوف لكونه فضلة ، أي مسته . واستدل به القائلون بوجوب الوضوء مما غيرت النار ، وهو مذهب طائفة من العلماء : منهم عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبو قلابة ، وأبو مجلز لاحق بن حميد .

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قالوا : إن أحاديث الوجوب منسوخة بحديث جابر الآتي ، وغيره ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف في هذا الباب ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، من طريق الأغر بلفظ «مما أنضجت النار» ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «مما مست النار» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن علية ، كرواية المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن معمر به ، وأخرجه ابن حبان من وجهين ، عن عمر بن عبد العزيز . قاله بعض المحققين وبقية المسائل تأتي إن شاء الله . والله تعالى أعلم .

١٧٢- أَخْبَرَنَا[١] هِشَامُ بْنُ عَبْدُ الْمَلِك، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١- (**هشام بن عبد الملك**) بن عمران اليَزَني - بفتح التحتانية والزاي ثم نون - أبو تَقيّ - بفتح المثناة وكسر القاف - الحمصي، صدوق، ربما وهم، من العاشرة، مات سنة ٢٥١. اهـ «ت».

روى عن بقية، وإسماعيل بن عياش، وعبد الله بن عبد الجبار الخبائري، وسعيد بن مسلمة، ومحمد بن حرب الأبرش، ومحمد بن حميد القضاعي، وعدة.

روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وحفيده الحسين بن تقي ابن أبي تقي وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عوف الطائي، ويعقوب بن سفيان، وبقي بن مخلد، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، ومحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، والحسن بن سفيان، وأبو بكر ابن أبي داود، وأبو بكر الباغندي، وأبو عروبة، وأحمد بن عمرو بن جُوصَاء، وآخرون.

وقال أبوحاتم: كان متقنا في الحديث، وقال الآجري عن أبي داود:

(١) وفي نسخة «حدثنا».

شيخ ضعيف ، وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لابأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١١ ، ص٤٥ ، أخرج له أبو داود، والمصنف ، وابن ماجه .

٢- (**محمد بن حرب**) الخولاني الحمصي الأبرش - بالمعجمة - ، أبو عبد الله كاتب محمد بن الوليد الزبيدي ، روى عن الزبيدي ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وعبد الله بن عمر العمري ، وغيرهم . وعنه أبو مسهر ، وخالد بن خلي ، وحيوة بن شريح، وعيسى بن المنذر الحمصي ، وإسحاق بن راهويه ، وآخرون . وثقه ابن معين ، وعن أحمد : لابأس به، ووثقه العجلي ، ومحمد بن عوف، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة -٩٢- وقيل : ١٩٤ . أخرج له الجماعة .

٣- (**الزبيدي**) محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت -٧- ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عمر بن عبد العزيز**) ، تقدم في السند السابق .

٦- (**عبد الله بن قارظ**) هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، تقدم أنهم اختلفوا في اسمه في السند السابق . ١٧١

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعيته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا هشاما فصدوق ، ومثله عبد الله بن قارظ، وأن هشاما أخرج له (د س ق) فقط ، وعبد الله أخرج له كلهم إلا (خ) فأخرج له في الأدب المفرد ، ولم يخرج له ابن ماجه أصلا ، والباقون اتفقوا على التخريج لهم ، وتقدم بعض اللطائف في ١٧١ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

قال أبو هريرة رضي الله عنه (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا من**) أكل (**مامست النار**) «ما» موصولة ، وجملة «مست النار» صلتها والعائد محذوف ، كما قال ابن مالك :

والحَذْفُ عنْدَهُمْ كَثيرٌ مُنْجَلي
فـي عَائـد مُتَّصلٍ إنِ انْتَصَبْ بفعْلٍ أوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

ومس : من باب تعب ، وقتل ، يقال : مس الماء الجسد مسا : أصابه ، ويتعدى إلى ثان بالحرف ، وبالهمزة ، فيقال : مسست الجسد بماء ، وأمسست الجسد ماء . أفاده في المصباح .

(**تنبيه**) المسائل المتعلقة بهذا الحديث بعضها تقدم ، وبعضها يأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٧٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- قَالَ : حَدَّثَني أبي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١- (**الربيع بن سليمان**) بن داود الجيزي[١] أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج . روى عن ابن وهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ، والشافعي ، وأبي الأسود النضر بن عبد الحميد ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي داود ، والطحاوي ، وأبو بكر الباغندي ، وغيرهم .

قال ابن يونس : كان ثقة . توفى يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة ، سنة -٢٥٦- ، وقال الخطيب كان ثقة . وقال النسائي في أسماء شيوخه : لابأس به ، وقال مسلمة بن قاسم : كان رجلا صالحا ، كثير الحديث مأمونا ، ثقة ، أخبرنا عنه غير واحد ، وقال أبو عمر الكندي في الموالي : كان فقيها دينا . وُلِدَ بعد الثمانين ومائة . اهـ تت ج١ ص٢٤٥ أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٢- (**إسحاق بن بكر بن مضر**) بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري أبو يعقوب . روى عن أبيه . وعنه الربيع الجيزي ، وعبد الرحمن ، ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم ، وموسى بن قريش ، وأبو حاتم الرازي . وقال : لا بأس به ، كان عنده دُرْج[٢] عن أبيه . وقال ابن يونس : كان فقيها مفتيا ، وكان يجلس في حلقة الليث ، ويفتي بقوله ، وكان ثقة ، توفى سنة -٢١٨- ، وذكر يحيى بن عثمان بن صالح أن مولده سنة -١٤٢- ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ تت ج١ ص٢٢٩ أخرج له مسلم ، والمصنف .

٣- (**بكر بن مضر**) بن محمد بن حكيم بن سلمان أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل . روى عن جعفر

(١) بالكسر والزاي نسبة إلى الجيزة بلدة على النيل قبالة الفسطاط ، أفاده في اللباب .
(٢) الدرج بضم فسكون : ما توضع فيه الأشياء والمراد هنا أنه كان له كتب من أبيه بعضها في الدرج

ابن ربيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن الهاد ، وابن عجلان وأبي قبيل وغيرهم . وعنه ابنه إسحاق ، وابن وهب ، وقتيبة ، وابن عبد الحكم الأكبر ، وأبو صالح ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ليس به بأس ، وقال أيضا كان رجلا صالحا ، وقال عثمان عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وأبو حاتم ، وزاد : وهو أحب إلي من المفضل بن فضالة ، وبكر بن مضر ، ونافع بن يزيد متقاربان ، وقال سعيد بن عفير : مولده سنة -١٠٢- ، وقال غيره سنة-١٠٠- وقال يحيى بن عثمان بن صالح : مات -١٧٣- وقال ابن عفير وابن بكير : -٧٤- ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد يوم الثلاثاء ، وكان عابدا ، وكذا قال ابن حبان في الثقات ، قال الخليلي : وهو وابنه ثقتان ، وقال البخاري : كناه قتيبة ، وأثنى عليه خيرا ، وقال العجلي : مصري ثقة . اهـ «تت» ج١ ص٤٨٧-٤٨٨ ، أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٤- (**جعفر بن ربيعة**) بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري . رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي .

روى عن الأعرج ، وعراك بن مالك ، وأبي سلمة ، وبكير بن الأشج ، وبكر بن سوادة ، والزهري ، ويعقوب بن الأشج ، وغيرهم . وعنه بكر بن مضر ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن أيوب ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وهو من أقرانه ، قال أحمد : كان شيخًا من أصحاب الحديث ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : توفي سنة -١٣٦- وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود لم يسمع من الزهري ، وقال الطحاوي : لا نعلم له من أبي سلمة سماعًا . أخرج له الجماعة .

٥- (**بكر بن سوادة**) بن ثمامة الجذامي - بجيم مضمومة ثم معجمة - أبو ثمامة المصري .

روى عن عبد الله بن عمرو ، وأبي النجيب ظُلَيم ، وعبد الرحمن بن جبير المصري ، وسعيد بن المسيب ، وزياد بن نافع ، والزهري ، وأبي فراس مولى عمرو بن العاص ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وغيرهم . وروى عنه جعفر بن ربيعة ، والليث ، وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم . قال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقال ابن يونس : توفي بإفريقية ، وقيل : بل غرق في بحار الأندلس سنة -١٢٨- ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، ثم أعاده في أتباعهم فقال : يخطيء ، وقال ابن يونس : كان فقيها مفتيا ، وقال أبو العرب في الطبقات : أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم ، وقال النووي في شرح المهذب : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، والأربعة .

٦-(**محمد بن مسلم**) الزهري ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٧- (**عمر بن عبد العزيز**) الأموي ثقة -٤- تقدم في ١٢٢/ ١٧١ .

٨- (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) صدوق -٣- وهو إبراهيم بن عبد الله تقدم في ١٢٢/ ١٧١ كما سبق قريبًا .

٩- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في -١/ ١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من تساعياته ، فهو أنزل من الأولين ، لأنهما سباعيَّان ، وأن رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم فصدوق ، وأنهم مابين مصريين ، وهم من قبل الزهري ، ومدنيين ، وهم الزهري ومن بعده ، إلا عبد الله فحجازي ، وتقدم بعض اللطائف فيما مضى . والله أعلم .

شرح الحديث

قال عبد الله بن إبراهيم بن قارظ **(رأيت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يتوضأ)** جملة حالية ، لأن« رأى» هنا بصرية **(على ظهر المسجد)** فيه جواز الوضوء على سطح المسجد ، وكذا رحبته إذا لم يؤد إلى إيذاء أحد، وقد نقل الإجماع على جوازه ابن المنذر . أفاده في النيل ج١ص٣١٤ **(فقال)** أبو هريرة مبينا سبب وضوئه **(أكلت أثوار أقط)** أي قطعًا من أقط ، فالأثوار جمع ثور - بفتح فسكون - القطعة العظيمة من الأقط ، ويجمع أيضا على ثوَرَة : بكسر الثاء ففتح الواو والراء . أفاده في «ق» ، والأقط : مثلثة ويحرك ، وككتف ، ورجل ، وإبل : شيء يتخذ من المخيض الغنمي . أفاده في «ق» أيضا ، والمخيض فعيل بمعنى مفعول ، هو اللبن الذي استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه . أفاده في المصباح .

وقال الأزهري : الأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ، ثم يترك حتى يَمْصُلَ أي حتى يسيل ماؤه . وفي السندي : الأقط : اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر **(فتوضأت منها)** أي من الأثوار ، ثم ذكر مستنده ، فقال **(إني سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه ، حال كونه **(يأمر بالوضوء مما مست النار)** فأبو هريرة رضي الله عنه ممن يرى وجوب الوضوء مما مست النار ، وهو مذهب طائفة من العلماء . كما تقدم .

(تنبيه) المسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدم بعضها ، ومما يستفاد منه كون الوضوء مما مست النار لم يكن معروفا عندهم ، ولولا ذلك لما احتاج أبو هريرة إلى بيان سبب وضوئه ، وفيه استحباب بيان العالم لسبب فعله إذا كان مظنة إنكار الناس له . أفاده بعض الشراح .

وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٧٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالاً لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجوزجاني[1] أبو إسحاق السعدي نزيل دمشق ، ثقة حافظ ، رمي بالنصب ، من الحادية عشرة .

روى عن عبد الله بن بكر السهمي ، ويزيد بن هارون ، وعبد الصمد ابن عبد الوارث ، وأبي عاصم ، وأبي صالح كاتب الليث ، وبشر بن عمر الزهراني ، وزيد بن الحباب ، وحجاج الأعور ، وعفان ، وجماعة فأكثر الترحال والكتابة ، وله عن أحمد بن حنبل مسائل . وعنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والحسن بن سفيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو

(١) بضم الجيم الأولى ، وزاي ، وجيم : نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها : جوزجانان ، أفاده في اللباب ج١ ص٣٠٨ بزيادة من «ت» .

زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، وأبو بشر الدولابي ، وابن جرير الطبري ، وجماعة .

قال الخلال : إبراهيم جليل جدًا ، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ، ويكرمه ، إكراما شديدا ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطني : كان من المصنفين ، المخرجين الثقات . وقال ابن عدي : كان يسكن دمشق ، وكان أحمد يكاتبه فيتقوى بكتابه ، ويقرؤه على المنبر ، وقال ابن يونس : مات بدمشق سنة -٢٥٦- ، وقال أبو الدحداح : مات يوم الجمعة مستهل ذي القعدة سنة ٥٩ - وقال ابن حبان في الثقات : كان حروري المذهب ، ولم يكن بداعية ، و ، كان صلبا في السنة حافظا للحديث ، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدَّى طوره ، وقال ابن عدي : كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي . وقال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه لكن فيه انحراف عن علي ، اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فَرّوجة لتذبحها ، فلم تجد من يذبحها فقال : سبحان الله ، فروجة لايوجد من يذبحها ، وعلي يذبح في ضحوة نيفًا وعشرين ألف مسلم .

قال الحافظ رحمه الله : وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته . ا هـ تت ج١ ص١٨٣ أخرج عنه أبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٢- **(عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التَّنُّوري - بفتح المثاة وتشقيل النون المضمومة - ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، مات سنة ٢٠٦ . وقيل ٢٠٧ .

روى عن أبيه ، وعكرمة بن عمار ، وحرب بن شداد ، وسليمان بن المغيرة ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبان العطار ، وعبد العزيز

القسملي ، وهشام الدستوائي ، وهشام بن يحيى ، وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الوارث ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلي ، ويحيى ، وأبو خيثمة ، وإسحق بن منصور الكوسج ، وحجاج بن الشاعر ، وعبدة الصفار ، وعبد بن حميد .

وقال أبو أحمد : صدوق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة يخطىء ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير . وأخرج له الجماعة .

٣- (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان البصري ثقة ثبت -٨- تقدم في٦/ ٦ .

٤- (**حسين المعلم**) بن ذكوان المكتب العوذي [١] بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصري ، ثقة ربما وهم من السادسة ، روى عن عطاء ، ونافع ، وقتادة ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن أبي كثير . وعمر بن سعيد ، وبديل بن ميسرة ، وسليمان الأحول ، وعدة .

وعنه إبراهيم بن طهمان ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وعبد الوارث بن سعيد ، والقطان ، وغندر ، وابن أبي عدي ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والنسائي ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ : قال : هشام الدستوائي ، ثم الأوزاعي ، وحسين المعلم ، وقال أبو داود : لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ شيئًا . وقال الدارقطني : من

(١) نسبة إلى عوذ بطن من الأزد قاله في اللباب ج٢ ص٣٦٣ .

الثقات، وقال ابن سعد ، والعجلي ، وأبو بكر البزار : بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة ، عن أبيه إلا حرفًا واحدًا ، وكلها عن رجال أخرين .

قال الحافظ رحمه الله : هذا يوافق قول أبي داود المتقدم إلا في الحرف المستثنى ، وكأنه الحديث الذي تعقب به المزي قول أبي داود بأن أبا داود روى في السنن من حديث حسين عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا» الحديث .

وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث : حدثنا عبد الله ابن أحمد ، ثنا أبو بكر بن خلاد : سمعت يحيى بن سعيد هو القطان ، وذكر حسينا المعلم فقال : فيه اضطراب ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة -١٤٥- اهـ تت ج٢ص٣٣٩، أخرج له الجماعة .

٥- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي ثقةثبت مدلس -٥- ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٦- (**عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي**) إمام أهل الشام ثقة -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٧- (**المطلب بن عبد الله بن حنطب**) المخزومي ، المدني صدوق كثير التدليس والإرسال -٤- تقدم في ٦٥/ ٨١ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

منها أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلا المطلب فهو صدوق كثير التدليس والإرسال ، وكلهم ممن اتفقوا على التخريج لهم ، إلا إبراهيم شيخه ، فأخرج عنه (د ت س) وإلا المطلب فأخرج له الأربعة ، وفيه رواية تابعي ، عن تابع التابعين : يحيى ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، فيحيى من الطبقة الخامسة ، والأوزاعي من السابعة ، وأن صحابيه أكثر من روى الحديث في دهره .

شرح الحديث

(عن أبي عمرو الأوزاعي) نسبة إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن ، وقيل : بطن من همدان ، نزلوا الشام ، فنسبت القرى التي سكنوها إليهم ، وقيل الأوزاع قرية ، والأول هو الذي صححه في اللباب . ج١ ص٩٣ **(أنه سمع المطلب بن عبد الله)** بن المطلب **(بن حنطب)** بن الحارث المخزومي ، المدني صدوق كثير الإرسال والتدليس **(يقول : قال ابن عباس)** رضي الله عنه عنهما اعتراضا على أبي هريرة رضي الله عنه في إيجابه الوضوء مما مست النار **(أتوضأ)** استفهام إنكاري ، حذفت منه الهمزة تخفيفا **(من)** أكل **(طعام أجده في كتاب الله حلالا ، لأ)** جل **(أن النار مسته ؟)** .

وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل أن يكون لاعتقاده النسخ ، ويحتمل أنه لم يبلغه الخبر ، أو تأوله على الاستحباب ، فأنكر إيجاب أبي هريرة رضي الله عنه . والوجه الأول هو الظاهر **(فجمع أبو هريرة)** رضي الله عنه **(حصى)** بفتح الحاء والصاد المهملتين جمع حصاة ، وهي الصغار من الحجارة ، كما في المعجم الوسيط ، ويجمع على حُصيّ بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الياء **(فقال : أشهد)** قال في التاج نقلا عن «بصائر ذوي التمييز» للمجد الفيروزابادي : قولهم : شهدت ، يقال على ضربين : أحدهما جار مجرى العلْم ، وبلفظه تقام الشهادة ، يقال : أشهد بكذا ، ولا يرضى من الشاهد أن يقول : أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد ، والثاني : يجري مجرى القسم ، فيقول أشهد بالله إن زيدًا منطلق ، ومنهم من يقول : إن قال : أشهد ، ولم يقل بالله يكون قسما ، ويجرى علمت مجراه في القسم فيجاب بجواب القسم كقوله (من الكامل)

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ عَشِيَّةً

اهـ ج٢ ص٣٩٢ .

قال الجامع : يحتمل حمل كلام أبي هريرة رضي الله عنه هنا على المعنيين : فيكون المعنى على الأول، أي أعلم قول رسول الله ﷺ « توضئوا» ويكون معناه الإخبار في الحال بذلك .

ويكون المعنى على الثاني : أحلف بالله على ذلك ، ويكون مما حذف منه المقسم به لكثرة الاستعمال ، وهذا الوجه أوضح .

وقال العلامة الفيومي رحمه الله في كتابه الممتع «المصباح المنير» :

(**فائدة**) جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة : أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم، وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضا، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ، ولا يخلو من معنى التعبد، إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشتُرطَ في الأداء ماينبيء عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ ، وهو أشهد ، بلفظ المضارع ، ولا يجوز شهدت، لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ، نحو قمت ، أي فيما مضى من الزمان ، فلو قال : شهدت احتمل الإخبار عن الماضي، فيكون غير مخبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب عليهم السلام : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ لأنهم شهدوا عند أبيهم أولا بسرقته حين قالوا : ﴿ إن ابنك سرق ﴾ ، فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم في ذلك ، وقالوا : وما شهدنا عندك سابقًا بقولنا : إن ابنك سرق إلا بما عايناه من إخراج الصواع من رحله ، والمضارع موضوع للإخبار في الحال، وعليه قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾، أي نحن الآن شاهدون بذلك ، وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم ، نحو أشهد بالله لقد كان كذا ، أي أقسم ، فتضمن

لفظ أشهد معنى المشاهدة ، والقسم ، والإخبار في الحال ، فكأنَّ الشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك ، وأنا الآن أخبر به ، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ ، فلهذا اقتصر عليه احتياطا ، واتباعا للمأثور . اهـ المقصود من كلام العلامة الفيومي رحمه الله .

(عدد هذا الحصى) أي قدر عدده .

فائدة : ذكر العلماء في انتصاب عدد الحصى ، ونحوه : كزنة عرشه ، ورضا نفسه ، وعدد خلقه ، ومداد كلماته ، أوجهًا :

إما على المصدرية ، وإما على الحال ، وإما : على نزع الخافض .

والذي رجحه الإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله في رسالته «رفع السِّنَة ، في نصب الزنة» رسالة ألفها جوابًا عن سؤال ورد عليه عن وجه نصب هذه الكلمات أن نصب هذه الكلمات على تقدير الظرف ، أي قدر زنة عرشه ، وقدر رضا نفسه ، وقدر عدد خلقه ، وقدر مداد كلماته ، فلما حذف المضاف قام المضاف إليه مقامه ، فانتصب انتصابه ، ثم ذكر السيوطي رحمه الله الأوجه الأخرى ، وأبطلها ، بأدلة ، وقوى هذا الوجه فقط ، وأشبع الكلام في ذلك بما لاتراه في مؤلف غيره ، فارجع إليه تزدد علما وتحقيقا . والرسالة مطبوعة ضمن كتابه الحاوي للفتاوي ج٢ص٢٨٤-٢٨٩ .

(أن رسول الله ﷺ) بكسر إن وفتحها ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

بَعْدَ إِذَا فُجَاءَة أَوْ قَسَمِ لا لامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْن نُمِي

فالكسر على أن الجملة جواب القسم ، والفتح على النصب بنزع الخافض ، سدت مسد الجواب ، أي على قوله **(توضئوا مما مست النار)** ولا تكون هي الجواب لأنه لايكون إلا جملة ، كما هو مقرر في كتب

النحو . انظر حاشية الخضري على ألفية ابن مالك في باب «إن» وإنما جمع أبو هريرة الحصى، وشهد بعددها تأكيداً لخبره .

(**تنبيه**) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا فقط ، ولم يخرجه بهذا السياق غيره ، غير أن ابن ماجه أخرج « أن أبا هريرة قال لابن عباس : يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال » .

وبقية المسائل ستأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن بشار**) بندار بصري ثقة حافظ - ١٠ - تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢ - (**ابن أبي عدي**) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي القسملي نزل فيهم، أبو عمرو البصري ثقة . من التاسعة .

روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وابن عون ، وداود بن أبي هند، وعثمان بن غياث الشحام ، وشعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ،

ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهشام بن حسان ، وهشام الدستوائي ، وحجاج الصواف ، وحسين المعلم وغيرهم .

وروى عنه أحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، وعمرو بن علي ، وابنا أبي شيبة ، وأبو موسى ، وبندار ، وعقبة بن مكرم ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم .

قال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر ابن أبي عدي فأحسن الثناء عليه ، وسمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات بالبصرة سنة -١٩٤- ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر منها . وقيل غير ذلك . أخرج له الجماعة .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الحجة العَلَم الثبت -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الثقة-٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**يحيى بن جعدة**) بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، ثقة ، أرسل عن ابن مسعود ، ونحوه من الثالثة . روى عن جدته ، أم أبيه ، أم هانىء بنت أبي طالب ، وعن أبي الدرداء ، وزيد بن أرقم ، وخباب بن الأرت وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم .

وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن دينار ، وهلال بن خباب ، ومجاهد ، وثوير بن أبي فاختة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وغيرهم .

قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحربي في العلل : لم يدرك ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : لم يلقه ،

وقال علي بن المديني : لم يسمع من أبي الدرداء . أخرج له أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والمصنف ، وابن ماجه .

٦- (**عبد الله بن عمرو**) بن عَبْد القاري - منسوب إلى القارة ، بتخفيف الراء قبيلة معروفة بجودة الرميّ ، مقبول من الرابعة .

وهو ابن أخي عبد الله بن عبد، وعبد الرحمن بن عبد ، وربما نسب هذا إلى جده عبد ، فيظنه بعضهم عمه عبد الله بن عبد . وعمه هذا ذكره ابن حبان ، والبغوي في الصحابة ، قال الحافظ : لأن له رؤية ، أما صاحب الترجمة : فيروي عنه يحيى بن جعدة بن هبيرة ، عن أبي هريرة، وأبي طلحة ، وأبي أيوب . أفاده في «تت» ج٥ص٣٠٥ أخرج له مسلم، وأبو داود ،والمصنف .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير عبد الله بن عمرو فمقبول ، وأنهم مابين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، ومكي ، وهو عمرو ، ولا أعرف نسبة يحيى، وعبد الله ، ومدني ، وهو أبو هريرة . وأنهم ممن اتفق الستة بالتخريج لهم إلا يحيى بن جعدة فأخرج له أبو داود، والترمذي في الشمائل ،والمصنف ، وابن ماجه . وعبد الله بن عمرو، فأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف . وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، عمرو ، ويحيى ، وعبد الله ، وفيه أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره. وتقدم غير مرة . والله أعلم.

(**تنبيه**) تقدم شرح هذا الحديث فلا حاجة إلى إعادته .

(**تنبيه آخر**) هذا الحديث صحيح ، من أفراد المصنف ، وأخرجه

هنا في ١٢٢/ ١٧٥ عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاريّ، عن أبي هريرة، وفي - ١٧٦ -عن عمرو بن علي ، وابن بشار كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي أيوب رضي الله عنه .

وفي -١٧٧- عن عبيد الله بن سعيد ، وهارون بن عبد الله كلاهما عن حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي طلحة رضي الله عنه .

وفي -١٧٨- عن هارون ، عن حرمي ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة رضي الله عنه . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

(**تنبيه**) رجال هذا الإسناد ثمانية ، وكلهم تقدموا في السند السابق، إلا **(عمرو بن علي)** وهو الفلاس الصيرفي البصري ثقة -١٠- تقدم في ٤/ ٤ .

و(**أبا أيوب**) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٩/ ٢٠ . وكذا لطائف الإسناد وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به تعلم مما تقدم ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) قوله : قال محمد : القاري إشارة إلى اختلاف شيخيه عمرو بن علي ، ومحمد بن بشار في نسبة عبد الله بن عمرو إلى قبيلته ، فنسبه محمد بن بشار ، فقال : عبد الله بن عمرو القاري ، ولم ينسبه عمرو ، بل قال : عبد الله بن عمرو فقط ، وهذا من احتياطات المحدثين حيث إنهم يراعون اختلاف ألفاظ الشيوخ وإن لم يتغير به المعنى أداءً للأمانة العلمية ، فلله درهم رحمهم الله تعالى .

(**تنبيه آخر**) قال السندي رحمه الله : وفي بعض النسخ ، قال : حدثنا محمد : القاري وأظنه خطأ اهـ.

قال الجامع : إن صحت النسخة فله وجه صحيح ، أي حدثنا محمد ابن بشار بزيادة لفظة « القاري » مع اسم عبد الله بن عمرو والله أعلم .

١٧٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني -١٠- تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، ثقة -١٠- تقدم في -٥٠/ ٦٢ .

٣- (**حرمي بن عمارة بن أبي حفصة**) بن نابت - بنون وباء موحدة ثم مثناة ، وقيل : ثابت ، كالجادّة - العتكي مولاهم البصري ، أبو رَوْح ، صدوق يهم -٩- روى عن أبي خلدة ، وشعبة ، وقرة بن خالد ، وأبي طلحة الراسبي ، وعزرة بن ثابت ، وزر بن أبي يحيى ، وعدة . و عنه عبد الله بن محمد المسندي ، وعلي بن المديني ، وبندار ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومحمد بن عمرو بن جبلة ، ويحيى بن حكيم المقومي ، وهارون الحمال ، وأبو قدامة السرخسي ، والفلاس ، وغيرهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : صدوق ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس هو في عداد القطان ، وابن مهدي ، وغندر ، هو ، مع وهب ابن جرير ، وعبد الصمد وأمثالهما . قيل : إنه مات سنة ٢٠١ .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا أرخه ابن قانع ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وحكى الأثرم عن أحمد مامعناه أنه صدوق كانت فيه غفلة ، وأنكر عليه أحمد حديثين من حديثه عن شعبة : أحدهما حديث جارية ابن وهب ، وقد صححه الشيخان ، والآخر حديث أنس «من كذب علي » . أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي .

٤- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حجة -٧- تقدم في٢٤/ ٢٦ .

٥- (**عمرو بن دينار**) الجمحي المكي ثقة -٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**يحيى بن جعدة**) المخزومي ثقة -٣- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٧- (**عبد الله بن عمرو القاري**) مقبول -٤- تقدم في ١٢٢/ ١٧٥ .

٨- (**أبو طلحة**) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، المدني ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء . روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله ، وربيبه أنس بن مالك ، وحفيده إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، ولم يدركه ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن عباس ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعبد الرحمن بن عبد القاري ، وغيرهم .

قال ابن نمير ، وابن بكير ، وأبو حاتم : مات سنة -٣٤- وصلى عليه عثمان ، وقيل : إنه مات سنة ٣٢ . وقال ثابت عن أنس : إن أبا طلحة غزا البحر فمات فيه ، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير . وقال شعبة عن ثابت ، وحميد ، عن أنس : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو ، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى ، أو فطر . وقال أبو زرعة الدمشقي : توفي بالشام وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة .

قال الحافظ رحمه الله : كأنه أخذه من حديث شعبة ، وكذا روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فعلى هذا يكون وفاته سنة [٥١] وقد قاله أبو الحسن المدائني وزعم أبو نعيم أنه وهم ، والظاهر أنه الصواب ، ويؤيد كون ذلك صوابا رواية مالك في الموطأ عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه دخل على أبي طلحة . . . فذكر الحديث في التصاوير ، وقد صححه الترمذي ، وعبيد الله بن عبد الله لم

يدرك عثمان ، ولا يصح له سماع من علي ، فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة . والله أعلم . اهـ «تت» ج٣ص٤١٥ ، أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته ما بين نيسابوري ، وهو شيخه عبيد الله ، وبغدادي ، وهو شيخه هارون ، وبصريين وهما حرمي ، وشعبة ، ومكي ، وهو عمرو ، وتقدم الكلام في يحيى ، وعبد الله القاري ، ومدني ، وهو أبو طلحة . وفيه حرمي بلفظ النسبة وليس منسوبا إلى الحرم ، وإنما هو علم على لفظ النسبة ، كالمكي والحضرمي ، قال السيوطي في ألفية الحديث :

وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي مَثَالُهُ المَكِّيُّ ثُمَّ الحَضْرَمِي

(**تنبيه**) شرح الحديث تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(**تنبيه آخر**) حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف من بين الستة ، أخرجه في هذا الباب فقط .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٧٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**هارون بن عبد الله**) الحمال البغدادي الماضي في السند السابق .

وقد ترجم الشيخ الشنقيطي هارون هذا بأنه هارون بن محمد بن بكار، وأخطأ في ذلك فإن المصنف صرح باسم أبيه فكيف يلتبس هذا بذاك . فانتبه .

٢ - (**حرمي بن عمارة**) المتقدم في السند السابق .

٣ - (**شعبة بن الحجاج**) المتقدم في السابق .

٤ - (**أبو بكر بن حفص**) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص الزهري المدني مشهور بكنيته ثقة -٥- . روى عن أبيه ، وجدته ، وابن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأنس وعبد الله بن حنين ، وعبد الله بن محيريز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسلمان الأغر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وحسن بن حسن بن علي ، والزهري ، وغيرهم. وعنه ابن جريج ، وزيد بن أبي أنيسة ، وأبان بن عبد الله البجلي ، وبلال بن يحيى العبسي ، وسعيد بن أبي بردة ، ، وشعبة ، ومحمد بن سوقة ، ومسعر ، وجماعة .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويا لعروة . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن عبد البر قيل اسمه كنيته ، وكان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك . أخرج له الجماعة .

(**تنبيه**) قد أخطأ الشنقيطي في أبي بكر هذا فقال أبو بكر إسماعيل

ابن حفص، فتنبه (١).

٥- (**ابن شهاب**) الزهري الحجة تقدم في السند السابق.

٦- (**ابن أبي طلحة**) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب من نسب إلى أبيه ج١٢ص٣٠٠: ما نصه : ابن أبي طلحة عن أبيه في الوضوء مما مست النار . وعنه الزهري : أراه عبد الله بن أبي طلحة أخو أنس بن مالك لأمه ، ووالد إسحاق . اهـ .

وقال في ترجمته ج٥ص٢٦٩ : عبد الله بن أبي طلحة ، واسمه زيد ابن سهل الأنصاري النجاري المدني حنكه النبي ﷺ لما ولد . يروي عن أبيه ، وأخيه أنس ، وعنه ابناه إسحاق ، وعبد الله ، وابن ابنه يحى بن إسحاق ، وسليمان مولى الحسن بن علي ، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر . قال محمد بن سعد : كانت أمه أم سليم حاملا يوم حنين ، ولم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة ، وكان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الرزاق : أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس كان لأبي طلحة من أم سليم ولد فمات . . . فذكر القصة ، وفي آخرها فولدت غلاما اسمه عبد الله فكان من خير أهل زمانه . وقال أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة : استشهد بفارس. وحكي عن غيره: أنه توفي بالمدينة في خلافة الوليد ، وأرخه أبو أحمد الدمياطي سنة أربع وثمانين . أخرج له مسلم ، والمصنف .

٧- (**أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري تقدم في ١٢٢/ ١٧٧ .

---

(١) قال: أبو بكر إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الخ ، وهذا عجيب لأن أبا بكر هذا شيخ شعبة اسمه عبد الله بن حفص من الطبقة الخامسة والذي ترجمه هو من الطبقة العاشرة من شيوخ المصنف فكيف يلتبس هذا بذاك .

(**تنبيه**) لطائف هذا الإسناد تقدم في السند السابق أكثره ، وهنا من الزيادة أن شيخ شعبة أبو بكر بن حفص ، واسمه عبد الله المدني ، وشيخه ابن شهاب الزهري المدني ، وشيخه ابن أبي طلحة بالإبهام وهو عبد الله ، على ما قاله الحافظ ، وهو مدني ثقة من المقلين للرواية ، وأبو طلحة زيد بن سهل ، والأربعة مدنيون ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما أنضجت النار**) أي مما جعلته صالحا للأكل ، قال في المصباح : يقال : نَضجَ اللحمُ ، والفاكهة نَضَجًا من باب تعب : طاب أكله ، والاسم النُّضْج بضم النون وفتحها ، والفاعل ناضج ونَضج . وأنضجته بالطبخ فهو منضَج ونَضج أيضًا . اهـ .

ويستفاد من هذا الروية أنه يشترط في مس النار له أن يكون خارجا عن حالته ، وهو معنى « غيّرته» فليس مجرد المس موجبًا للوضوء . والله أعلم .

(**تنبيه**) تقدم الكلام في درجة الحديث ، وأنه من أفراد المصنف أخرجه في هذا الباب فقط . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٧٩ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**هشام بن عبد الملك**) أبو تَقي اليَزَنيُّ الحمصي صدوق ربما وَهم -١٠- تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٢ - (**محمد**) بن حرب الأبرش الخولاني الحمصي ثقة -٩- تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣ - (**الزبيدي**) محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي ثقة -٧- ، منسوب إلى زُبيد بالتصغير قبيلة من مَذْحج قاله في اللباب ج٢ص٦٠ وتقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**عبد الملك بن أبي بكر**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المدني ، ثقة من الخامسة روى عن أبيه ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وخلاد بن السائب ، وعبد الله

ابن حنظلة ، وأبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي ، وأبي هريرة على خلاف فيه ، وأم سلمة، والصحيح عن أبيه، عنها . وعنه ابن جريج وعبد الله ، ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو حازم ابن دينار ، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعتبة بن أبي حكيم ، وعراك بن مالك ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان سخيا سَرِيًا ، وقد روي عنه. مات في خلافة هشام ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : وأرخ وفاته كما قال ابن سعد ، ووثقه العجلي . اهـ «تت» ج٦ ص٨٧ ، أخرج له الجماعة .

٦- **(خارجة بن زيد بن ثابت)** الأنصاري النجاري أبو زيد المدني، ثقة فقيه -٣-أدرك عثمان وروى عن أبيه ، وعمه يزيد ، وأسامة بن زيد ، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأمه أمٌ سعد بنت سعد بن الربيع، وأمٌ العلاء الأنصارية . وعنه ابنه سليمان ، وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، وقيس بن سعد بن زيد ، وعبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان ، وابنه محمد بن عبد الله ، ومُجَالد بن عوف ، وأبو الزناد ، والزهري ، وعثمان بن حكيم ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويزيد بن قسيط ، وأبو بكر ابن بنت عمرو بن حزم ، في آخرين .

قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال مصعب الزبيري : كان خارجة ، وطلحة بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث ، ويكتبان الوثائق ، وينتهي الناس إلى قولهما ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ،

وقال البخاري : إن صح قول موسى بن عقبة : إن يزيد بن ثابت قتل يوم اليمامة فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه ، قال ابن نمير ، وعمرو بن علي : مات سنة -٩٩- وقال ابن المديني ، وغير واحد : مات سنة مائة .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى القولين جميعًا ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن خراش : خارجة ابن زيد أجل من كل من اسمه خارجة . «تت» ج٣ص٧٥ ، أخرج له الجماعة .

٧- (**زيد بن ثابت**) بن الضحاك بن زيد بن لَوْذَانَ - بفتح اللام وسكون الواو - بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، الأنصاري أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة ، المدني ، قدم النبي ﷺ وهو ابن -١١- سنة ، وكان يكتب له الوحي . روى عنه ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم . وعنه ابناه خارجة ، وسليمان ، ومولاه ثابت بن عبيد ، وأم سعد ، وقيل : إنها ابنته ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو سعيد ، وسهل بن حنيف ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وسهل بن أبي حثمة ، ومروان بن الحكم ، وأبان بن عثمان ، وبُسْر بن سعيد ، وطاوس ، وعبيد بن السباق ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين .

قال عاصم عن الشعبي : غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن . وقيل : أول مشاهده يوم الخندق قاله الواقدي ، وقال الشعبي عن مسروق : كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي ﷺ ستة فسماه فيهم ، وقال مسروق : قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . وفضائله كثيرة ، قال يحيى بن بكير : توفي سنة -٤٥- ومن الناس من يقول : سنة -٤٨- وقيل : سنة -٥١- وقيل : سنة -٥٥- وقيل : غير ذلك ، وقال علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب :

شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلي في قبره قال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم ؟ فهكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . وقال أبو هريرة يوم مات زيد : مات اليوم حبر الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا . اهـ «تت» ج٣ص٣٩٩ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته ثقات اتفق الستة على إخراج أحاديثهم ، إلا هشامًا فصدوق أخرج له (د س ق) وأنهم حمصيون إلى الزهري ، فهو ومن بعده مدنيون ، وفيه رواية تابعي، عن تا بعي ، ورواية الابن عن أبيه ، وفيه أحد الفقهاء السبعة ، وأن زيدًا أعلم الناس بالفرائض ، والقرآن .

(**تنبيه**) هذا الحديث أخرجه المصنف هنا ، وفي الكبرى ١٨٥ بهذا السند ، وشرحه ، وبعض مسائله تقدمت في الأحاديث الماضية، ويأتي باقيها إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه آخر**) هذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة-٥٧- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عقيل ، عن الزهري بسند المصنف . والله تعالى أعلم .

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٥/ ١٨٤ , ١٨٩ , ١٩٠ , ١٩١ ، والدارمي في مسنده رقم ٧٣٢ .

١٨٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ

ابْنِ شَرِيْقٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

تقدموا في السند السابق ، إلا ثلاثة ، وهم :

١- (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف المدني الثقة -٣- تقدم في ١/١ .

٢- (**أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق**) الثقفي المدني . روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان . وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن . وثقه ابن حبان . اهـ «تت» ج١٢ص١٢ وفي «ت» مقبول من الثالثة . أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٣- (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموية ، أسلمت قديمًا ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر ، ومات هناك ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهى هناك سنة ست ، وقيل : سنة سبع .

روت عن النبي ﷺ ، وعن زينب بنت جحش ، وعنها ابنتها حبيبة ، وأخواها معاوية ، وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق ، ومولاها سالم بن سَوَّار ، ومولاها الآخر أبو الجَرَّاح ، وأبو صالح

السمان ، وعروة بن الزبير وزينب بنت أم سلمة ، وصفية بنت شيبة ، وشهر بن حوشب ، وآخرون . قال أبو عبيد : توفيت سنة -٤٤- ، وقال ابن أبي خيثمة : توفيت قبل معاوية بسنة ، يعني سنة -٥٩- ، وقال ابن حبان ، وابن قانع : ماتت سنة -٤٢- ، وقال ابن عبد البر : قيل : إن اسمها هبيرة . اهـ «تت» ج١٢ ص٤١٩ . أخرج لها الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته ثقات أجلاء غير هشام فصدوق ، وأبي سفيان فمقبول ، وهم ما بين حمصيين ، ومدنيين ، فمن قبل الزهري حمصيون ، ومنه مدنيون ، وأنهم اتفق عليهم الستة إلا هشامًا فأخرج له (د س ق) وأبا سفيان فأخرج له (دس) وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وفيه رواية الراوي عن خالته . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سفيان بن سعيد) بن المغيرة **(بن الأخنس بن شريق)** بفتح الشين المعجمة وكسر الراء مشهور بكنيته ، ولا يعرف اسمه **(أنه أخبره)** أي أباسلمة **(أنه دخل على أم حبيبة)** رملة بنت أبي سفيان **(زوج النبي ﷺ)** بالجر بدل من أم حبيبة ، أو عطف بيان له ، ويجوز قطعه إلى الرفع ، والنصب .

والزوج بلاهاء : يطلق على الرجل والمرأة . قال في المصباح : والرجل : زوج المرأة ، وهي زوجُهُ أيضًا ، وهذه هي اللغة العالية ، وبها جاء القرآن ، نحو ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ والجمع فيهما أزواج قاله أبو حاتم . وأهل نجد يقولون في المرأة : زوجة بالهاء ، وأهل الحرم يتكلمون بها ، وعكس ابن السكيت فقال : وأهل الحجاز يقولون

للمرأة: زوج، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل: تركة فيها زوج، وابن، لم يُعلم أذكر هو أم أنثى؟. اهـ. ج١ص٢٥٩.

(وهي) أي أم حبيبة **(خالته)** أخت أمه، ولا أعرف من هي **(فسقته سويقًا)** وفي رواية أبي داود: فسقته قَدَحًا من سويق؟، قال في المنهل: والسويق: ما يتخذ من الشعير، أو القمح بعد قَلْيه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أولبن. اهـ ج٢ص٢٢٥.

وفي المعجم الوسيط: السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، جمعه أسْوِقة. اهـ.

(ثم) بعد أن سقته ذلك السويق **(قالت له: توضأ يا ابن أختي)** وعند أبي داود: فدعا بماء فتمضمض فقالت: يا ابن أختي«ألا توضأ»، وعند الطحاوي: «قالت: يا ابن أخي توضأ فقال: إني لم أحدث شيئا... **(فإن رسول الله ﷺ قال: توضئوا مما مست النار)** وهذا بيان لسبب أمرها بالوضوء، فالفاء للتعليل أي إنما أمرتك به لأمر النبي ﷺ به. وفيه أن العالم إذا بَيَّن حكما ينبغي له أن يذكر دليله معه ليكون السامع على بصيرة، ولا يحتاج إلى طلب الدليل.

(تنبيه) يأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث التالي. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

١٨١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ وَشَرِبَ سَوِيقًا : يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال الإسناد : تسعة

فمن الربيع إلى الزهري تقدموا في ١٧٣ ، ومنه إلى الآخر تقدموا في السند الماضي ١٨٠ فلا حاجة إلى التطويل بإعادتهم . وكذلك اللطائف . وشرح الحديث .

تنبيهات :

(**الأول**) : حديث أم حبيبة هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، وأبي داود من بين الستة :

فأخرجه المصنف هنا بالسندين المذكورين ، وفي الكبرى -١٨٦- بالسند الأول ، وأخرجه (د) في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان ، عنها .

(**الثاني**) قال الحافظ في النكت الظراف في الكلام على هذا الحديث :

حديث « أنه دخل على أم حبيبة » . . . الخ قلت : رواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري ، فقال: عن عبيد الله، عن أم حبيبة . قال أبو حاتم : وهو خطأ ، دخل له حديث في حديث . حكاه ولده في كتاب العلل ج١ص٣٣ ح٦٣ . اهـ النكت ج١١ص٣١٦ .

(**الثالث**) أنه وقع عند المصنف وأبي داود « يا ابن أختي»، وهو ظاهر، ووقع عند الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير «ياابن أخي» بدلا من أختي ، وهو محمول على عادة العرب أنهم يقولون : ياابن أخي، يريدون الملاطفة ، وإلا فهو ابن أختها كما تقدم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢٣ - بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما غيرته النار لكونه منسوخًا .

١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَمَسَّ الْمَاءَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الحجة -٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**جعفر بن محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق ، وأمه أم فَرْوَة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول : ولدني أبو بكر مرتين . صدوق إمام فقيه [٦] .

روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر وعبيد الله بن أبي رافع ، وعطاء ، وعروة ، وجده لأمه القاسم بن محمد ، ونافع ، والزهري ، ومسلم بن أبي مريم . وعنه شعبة ، والسفيانان ، ومالك ، وابن جريج ، وأبو حنيفة ،

وابنه موسى ، ووهيب بن خالد ، والقطان ، وأبو عاصم ، وخلق كثير . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه ويزيد بن الهاد ، ومات قبله .

قال الدراوردي : لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس ، وقال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر ، وقال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه؟ فقال : في نفسي منه شيء ، ومُجالد أحب إلي منه ، قال : أملى عليَّ جعفر الحديث الطويل -يعني في الحج- .

وقال إسحاق بن حكيم، عن يحيى بن سعيد : ماكان كذوبا ، وقال سعيد بن أبي مريم : قيل لأبي بكر بن عياش : مالك لم تسمع من جعفر ، وقد أدركته ؟ قال : سألناه عما يحدث به من الأحاديث أشيء سمعته ؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا ، وقال إسحاق بن راهويه : قلت للشافعي : كيف جعفر بن محمد عندك ؟ فقال : ثقة في مناظرة جرت بينهما .

وقال الدُّوريّ عن يحيى بن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه : ثقة ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى : كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه ، فقال لي : لم لاتسألني عن حديث جعفر بن محمد ؟ قلت : لا أريده ، فقال لي : إنه يحفظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة لايسأل عن مثله . وقال ابن عدي : ولجعفر أحاديث ، ونسخ من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين ، وقال عمرو ابن أبي المقدام : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين ، وقال علي بن الجعد ، عن زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد : إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر ، فقال جعفر :

برىء الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر.

وقال حفص بن غياث : سمعت جعفر بن محمد يقول : ما أرجو من شفاعة علي شيئا إلا وأرجوا من شفاعة أبي بكر مثله . قال الجعابي وغيره: ولد سنة٨٠، وقال خليفة وغير واحد : مات سنة -١٤٨- .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه ويستضعف . وسئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال : نعم ، وسئل مرة ؟ فقال : إنما وجدتها في كتبه .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤالان وقعًا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه ، وفيما لم يسمعه أنه وجده ، وهذا يدل على تثبته . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه ، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره .

وقال الساجي : كان صدوقا مأمونا إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم . قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدي : لايحدث عن سفيان عنه ، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة ، وقال مالك : اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصل ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث إلا على طهارة . اهـ تت ج٢ص١٠٣- ١٠٥ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة .

٤- (**محمد بن علي**) بن الحسين الباقر الثقة -٤- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٥- (**علي بن الحسين**) زين العابدين الثقة -٣- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**زينب بنت أم سلمة**) هي بنت أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد

ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ولدت بأرض الحبشة ، وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ زينب .

روت عن النبي ﷺ ، وعن أمها ، وعائشة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، بنت أبي سفيان أمهات المؤمنين ، وعن حبيبة . روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وحميد بن نافع المدني ، وعراك بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكليب بن وائل وعلي بن الحسين ، وأبو قلابة الجرمي ، وآخرون . ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ٧٣- ، وحضر ابن عمر جنازتها .

قال الحافظ : قوله : إنها ولدت بأرض الحبشة قاله الواقدي ، وفيه نظر ، ففي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح ما يرده ، ويدل على أن أمها لما تزوجت النبي ﷺ بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فطمت بعدُ ، وقال العجلي : تابعية مدنية ، وقال ابن سعد : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أحب أولادها من الرضاعة ، وقال بكر بن عبد الله المزني : أخبرني أبو رافع قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة ، وقال سليمان التيمي عن أبي رافع : غضبت على امرأتي فذكر قصة فيها ، فقالت زينب بنت أم سلمة وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة . اهـ تت ج١٢ ص٤٢١ -٤٢٢ أخرج لها الجماعة .

٧- (**أم سلمة**) رضي الله عنها يأتي ترجمتها في السند التالي (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات اتفق الأئمة بإخراج أحاديثهم في الأصول غير جعفر فأخرج له (خ) في الأدب المفرد ، وأنهم

(١) اعتذار : أخرت ترجمة أم سلمة إلى السند الآتي نسيانا فتنبه .

ما بين بصريين ، وهما شيخه ، ويحيى ، ومدنيين ، وهم الباقون ، وأن شيخه أحد المشايخ الذين اتفق الستة بالرواية عنهم بدون واسطة ، وفيه رواية الراوي عن أبيه ، عن جده .

شرح الحديث

(عن زينب بنت أم سلمة) رضي الله عنهما **(عن)** أمها **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ أكل كتفا)** وعند أبي داود من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : «أكل كتف شاة» . والكتف بفتح الكاف وكسر التاء ، ويجوز تسكينها مع فتح الكاف وكسرها ، وجمعها : كِتَفَة كقِرَدَة وأكتاف ، كأصحاب ، وهي مؤنثة : عظم عريض خلف المنكب ، وتكون للناس وغيرهم من الدواب .

(فجاءه بلال) بن رباح ، ابن حمامة وهي أمه ، المؤذن ، أبو عبد الله الصحابي الجليل المتوفى بالشام سنة -١٧- أو -١٨- ، أو -٢٠- وهو ابن بضع وستين سنة ، وتقدم في ٨٦/ ١٠٤ . رضي الله عنه . **(فخرج)** عطف على محذوف أي فأعلمه بالصلاة ، فخرج النبي ﷺ **(إلى الصلاة ، ولم يمس ماء)** أي لم يتوضأ . وتمسك بهذا من قال بعدم الوضوء مما مست النار . وسيأتي قريبًا تحقيقه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة -٦- تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**محمد بن يوسف**) بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج . ثقة ثبت -٥- روى عن جده لأمه ، وقيل : خاله ، وقيل : عمه السائب ابن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن المفضل .

وعنه ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وابن أبي الزناد ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن عمر العمري ، وحفص بن غياث ، وحاتم بن إسماعيل ، والقطان ، وغيرهم .

قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : محمد بن يوسف أثبت من عبد الرحمن بن حميد ، وعبد الرحمن بن عمار ، وكان أعرج وكاتبا ، وقال صدقة بن الفضل : كان يحيى يثني عليه ، ويفضله على محمد بن أبي يحيى .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يشبهه . وقال ابن معين : قال لي يحيى : لم أرشيخا يشبهه في الثقة ، وقال ابن معين ، وأحمد ، والنسائي : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : كان له شرف وقَدَم بالمدينة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني : محمد بن يوسف الأعرج ثقة ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح - يعني المصري - : ثبت له شأن . قال : وكان أحمد بن صالح معجبا به ، وفي الزهرة روى عنه (خ) ٦٢ حديثًا . أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه . ومات في حدود -١٤٠- اهـ «تت» ج٩ ص٥٣٤-٥٣٥ .

٥- (**سليمان بن يسار**) المدني مولى ميمونة ثقة فقيه -٣- ، تقدم في ١١٢/١٥٦ .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية حذيفة ، ويقال : سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية زوج النبيﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر ، وبنى بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، روت عن النبي ﷺ ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ .

وعنها ابناها عمر ،وزينب ابنا أبي سلمة ، ومكاتبها نَبْهَان ، وأخوها عامر بن أبي أمية، وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية ، ومواليها عبد الله بن رافع ، ونافع ، وسفينة ، وأبو كثير ، وابن سفينة ، وخيرة أم الحسن البصري ، وسليمان بن يسار، وأسامة بن زيد بن حارثة ، وهند بنت الحارث الفراسية ، وغيرهم . قال الواقدي : توفيت في شوال سنة-٥٩- وصلى عليها أبو هريرة ، وقال أحمد بن أبي خيثمة : توفيت في ولاية يزيد بن معاوية ، وقال غيره : توفيت سنة -٦٢- .

قال الحافظ رحمه الله : إنما تزوجها النبيﷺسنة أربع على الصحيح ،

ويقال : سنة ثلاث ، فإن أبا سلمة بن عبد الأسد شهد أحدا ورمي بسهم فعاش بعده خمسة أشهر ، أو سبعة ، ومات ، وحلت أم سلمة في شوال سنة أربع ، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط والواقدي ، وقال ابن عبد البر : مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث . وأما قول الواقدي : إنها توفيت سنة -٥٩- فمردود عليه بما ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة ، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم ، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة -٦٠- . وحكى ابن عبد البر أنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وهو مشكل لأن سعيدا مات قبلها بمدة ، والجواب عنه سهل إن صح ، وهو احتمال أن تكون مرضت فأوصت بذلك ثم عوفيت مدة بعد ذلك . فمثل هذا يقع كثيراً .

قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة -٦١- بعد ما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنهما . اهـ «تت» ج١٢ ص٤٥٧ أخرج لها الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن أخرجوا لهم ، إلا شيخه فما أخرج له (خ) ومحمد بن يوسف فما أخرج له (دت)، وأنهم مابين بصريين : وهما شيخه ، وخالد ، ومكي ، وهو ابن جريج ، ومدنيين ، وهم الباقون . وفيه رواية تابعي ، عن تابعي : محمد بن يوسف عن سليمان ، وسليمان هو أحد الفقهاء السبعة .

شرح الحديث

(قال) سليمان بن يسار **(دخلت على أم سلمة)** رضي الله عنها **(فحدثتني : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا)** بضمتين .

قال في المصباح : يقال : أجنب الرجل بالألف ، وجَنُب : وزان

قَرُب، فهو جُنُب ، ويطلق على الذكر ، والأنثى ، والمفرد ، والتثنية ، والجمع ، وربما يطابق على قلة ، فيقال : أجناب وجنبون ، ونساء جنبات . اهـ ج١ص١١٠-١١١ .

وفي المعجم الوسيط : الجنابة : حالُ مَن يَنزل منه مني ، أو يكون منه جماع . اهـ ج١ص١٣٨ . **(من غير احتلام)** بل من جماع أهله **(ثم يصوم)** . استَدَلَّ بهذا من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه . وهو مذهب الجمهور ، وذهب طائفة من التابعين إلى عدم الصحة ، ونقل عن طاوس ونسب إلى أبي هريرة ، ولم يصح عنه . ونقل أيضا عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء أنه يتم صومه ، ثم يقضيه . هذا كله في حق الجنب من الجماع ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزيه ، هكذا قيل ، لكن رده الحافظ بأن فيه اختلافا أيضا ، فإن أبا هريرة أفتى بعدم الإجزاء . وسيأتي تمام المسألة ، في المسائل ، إن شاء الله تعالى .

قال محمد بن يوسف **(وحدثنا)** سليمان **(مع هذا الحديث)** أي حديث : «كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم» **(أنها)** أي أم سلمة **(حدثته أنها قرّبت إلى النبي ﷺ جَنْبًا)** بفتح فسكون : ما تحت الإبط إلى الكشح، جمعه جُنُوب ، مثل فلس وفلوس .

(مشويا) اسم مفعول من شَوَيت اللحم ،أشويه شَيًا ، فانشوى ، مثل كسرته فانكسر ، وهو مشوي، وأصله مفعول . قاله في المصباح . ج١ص٣٢٨ **(فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ)** . فيه دليل على عدم إيجاب الوضوء مما مست النار . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، أخرجه هنا ١٢٣/ ١٨٣وفي الكبرى١١٦/ ١٨٩ بالسند المذكور . وأخرج « كان يصبح جنبًا» إلخ في الكبرى في الصيام عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد عنها . وأخرج زيادة « أنها قربت إلى رسول الله ﷺ في الكبرى أيضا في الصيام ، والمزارعة بالسند المذكور هنا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرج حديث : « كان يصبح جنبا من غير احتلام» (م) في الصوم ١٣/ ٦ عن أحمد بن عثمان النوفلي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن أسامة بن زيد ، عن سليمان عنها .

(**تنبيه**) أما طريق زينب السابق فأخرجه الترمذي في الأطعمة ، وابن ماجه في الطهارة -٤٩١-، وأخرجه أحمد . انظر تحقيق الشيخ الألباني على المشكاة ج١ص١٠٦ .

المسألة الرابعة : في ذكر مذاهب العلماء فيمن أصبح جنبا هل يصح صومه، أم لا ؟

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : هذه الأحاديث - يعني الأحاديث التي أوردها صاحب المنتقى - استدل بها من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعًا ، أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مايخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال : «من أصبح جنبا فلا صوم له» ، وقد بقي على العمل

بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي .

ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس. قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة . قال الحافظ ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم ، وهو ضعيف . وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح ابن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه .

ونقل ابن عبد البر عنه ، وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزيه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا : «من احتلم من الليل، أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» . وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة :

منها : أن ذلك من خصائصه ﷺ ، ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب -أعني حديث أن رجلا قال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . . . الحديث ، رواه مسلم - يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك .

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي ، وتعقبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره عن

أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح .

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، وبالنسخ قال الخطابي ، وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جلمتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبًا ولا يفسد صومه . ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية ، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري « أنه لماأخبر بما قالت أم سلمة وعائشة ، فقال : هما أعلم برسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبة ، وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، ووقع نحو ذلك في البخاري ، وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة .

وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال : «كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وإن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك .

ومن حجج من سلك طريق الترجيح ماقاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضًا : روايتهما موافقة للمنقول ، وهو ما تقدم

من مدلول الآية ، وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه ، بل يتمه إجماعا . اهـ . نيل ج١ص٢٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن من أصبح جنبا لايفسد صومه ، لقوة دليله . والله أعلم .

(**تنبيه**) أما ما يتعلق بالشطر الثاني من الحديث ، الذي هو « أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» فسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند الذي قبله إلا ابن عباس فتقدم في ٢٧/ ٣١ .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه **(قال : شهدت رسول الله ﷺ)** أي حضرت عنده **(أكل)** جملة حالية من المفعول به ، أي حال كونه آكلا **(خبزا)** بضم فسكون ، وفعله من باب ضرب كما في المصباح .

(ولحما) بفتح فسكون جمعه لحوم ، ولحمان بالضم ، ولحام بالكسر ، قاله في المصباح **(ثم قام إلى الصلاة)** أي إلى أدائها **(ولم يتوضأ)** جملة حالية من الفاعل ، أي حال كونه غير متوضىء . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف في هذا المحل ، وأشار الحافظ في النكت الظراف بأنه أخرجه في الحدود عن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . وروى عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة معناه . في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر في أطرافه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أما من رواية سليمان فمن أفراد المصنف ، وقد أخرجه (خ م د) من رواية عطاء بن يسار ، فأخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وأخرجه (م د) فيه جميعا عن القعنبي - كلاهما عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عنه . أفاده المزي في التحفة ج٥ ص١٠٦ .

وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والطحاوي ، وغيرهم .

وبقية المسائل تأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**عمرو بن منصور**) النسائي أبو سعيد الحافظ ، ثقة ثبت -١١- تقدم في ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (**علي بن عياش**) بتحتانية ومعجمة - ابن مسلم، الألهاني- بفتح الهمزة وسكون اللام - أبو الحسن الحمصي ، البكَّاءُ . ثقة ثبت -٩- . روى عن حريز بن عثمان ، وأبي غسان محمد بن مطرف ، وشعيب بن أبي حمزة ، وثابت بن ثوبان ، وغيرهم .

وروى عنه البخاري ، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، ومحمد بن مصفى الحمصي ، ومحمود بن خالد ، وموسى بن سهل الرملي ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وصفوان بن عمرو الحمصي ، وعمران ابن بكار الكلاعي ، وعمرو بن منصور النسائي ، ويزيد بن محمد بن عبدالصمد ، والعباس بن الوليد بن صبح الخلال ، ومحمد بن أبي الحسن السمان ، ومحمد بن يحيى الذهلي . وروى عنه أيضا يحيى بن معين ، ودُحيم ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، وأبو زرعة الرازي . وغيرهم .

قال حنبل عن أحمد : علي بن عياش أثبت من عصام بن خالد ، وقال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة حجة ، وقال يحيى بن أكثم : أدخلت علي بن عياش على المأمون فتبسم ، ثم بكى ، فقال : يا يحيى أدخلت علي مجنونا ؟

فقلت أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ما خلا أبالمغيرة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقنا . قال ابن معين ، ومحمد بن معين ، ومحمد بن المصفى : مات سنة - ٢١٨- وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني : قال علي بن عياش : ولدت سنة -١٤٣- ، ومات سنة -٢١٩- ، وفيها أرخه يعقوب بن سفيان ، وأبو سليمان ابن زبر ، وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة أحاديث . اهـ تت ج٧ص٣٦٨ - ٣٦٩- بزيادة يسيرة من ت ، أخرج له البخاري ، والأربعة .

٣- (**شعيب بن أبي حمزة**) دينار الحمصي ثقة عابد -٧- تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٤- (**محمد بن المنكدر**) المدني ثقة فاضل -٣- تقدم في ١٠٣/ ١٣٨ .

٥- (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن أخرج الستة لهم ، إلا عمرو بن منصور ، فمن أفراد المصنف ، وعلي بن عياش فما أخرج له مسلم ، وأن جابر بن عبد الله هو أحد المكثرين السبعة روى -١٥٤٠- حديثًا .

شرح الحديث

(عن محمد بن المنكدر، قال : سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو ابن حرام الأنصاري رضي الله عنهما **(قال كان آخر الأمرين)** قال الحافظ في الفتح : قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهي . اهـ أي آخر الواقعتين منه ﷺ . اهـ عون ج١ ص٣٢٧ .

(من رسول الله ﷺ) حال من الأمرين **(ترك الوضوء مما مست النار)** قال في المنهل : آخر مرفوع على أنه اسم كان ، وترك خبرها ، ويجوز العكس ، وهذا إذا لم تعلم الرواية ، وإلا اتبعت ، والأمران هما الوضوء مما مست النار ، وترك الوضوء منه . اهـ ج٢ ص٢١٩ .

واستدل بهذا الحديث من قال بعدم إيجاب الوضوء بأكل ما مست النار . وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا -١٢٣/ ١٨٥ ، وفي الكبرى -١١٦/ ١٨٨ بهذا السند .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة -٧٥/ ٤- عن أبي عمران موسى بن سهل الرملي ، عن علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عنه .

وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : أعل بعض المحدثين حديث جابر هذا ،(١) فقال أبو

(١) قلت : سيأتي الجواب عن هذه الإعلالات في كلام النووي ، وأحمد شاكر .

داود في سننه : وهذ اختصار من الحديث الأول - يعني حديث : «قَرَّبتُ للنبيﷺخبزا ولحما ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ» . -اهـ ج٢ ص٢١٧-٢١٩ بشرح المنهل .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : «كان آخر الأمرين من رسول اللهﷺترك الوضوء مما مست النار» فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبيﷺأكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه . اهـ العلل ج١ص٦٤ .

وقال ابن حبان في صحيحه : هذا خبر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط . اهـ ج٢ص٢٢٩ .

وله علة أخرى فقد قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .

وقال البخاري في الأوسط : حدثنا علي بن المديني قال : قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه « أن النبيﷺأكل لحما ولم يتوضأ » ، فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر ، قال : أخبرني من سمع جابرًا .

قال الحافظ رحمه الله : ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، أخرجه

الطبراني في الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحمًا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » . انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص١١٦ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في إيجاب الوضوء مما مست النار وعدمه . اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب من قال بعدم الوجوب ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين :

فمن الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم .

وبه قال جماهير التابعين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وسفيان الثوري ، وأهل الحجاز ، وأهل الكوفة (١) .

المذهب الثاني : مذهب من قال بإيجاب الوضوء منه :

وإليه ذهب طائفة من أهل العلم : منهم عمر بن عبد العزيز ، والحسن، والزهري ، وأبو قلابة ، وأبو مجْلَز - لاحق بن حميد - ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : منهم ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم(٢) .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ، ص ٣١٥ .
(٢) انظر في المجموع ج٢ ص٥٧ .

احتج الأولون القائلون بعدم الوجوب بالأحاديث الصحيحة :

منها حديث أم سلمة، وابن عباس ، وجابر رضي الله عنهم المذكور في هذا الباب .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى، ولم يتوضأ » متفق عليه .

ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه .

ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى، ولم يتوضأ » . رواه مسلم

ومنها حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : « أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ» . رواه مسلم .

قال البيهقي وغيره : وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وسويد بن النعمان ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة، وأبي هريرة ، وعبد الله بن الحارث ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

واحتج القائلون بالوجوب بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مست النار ، وهى أحاديث صحيحة أخرجها المصنف في الباب المتقدم ومسلم في صحيحه ، وغيرهما .

وأجاب الأولون بأنها منسوخة بأحاديث الباب ، وغيرها ، ولا سيما حديث جابر رضي الله عنه . ومنهم : من حمل الوضوء فيها على المضمضة ، وهو حمل ضعيف . كما قاله النووي رحمه الله .

وقد اعترض جماعة على الاحتجاج بحديث جابر المذكور على نسخ الوجوب، فقالوا : لا دلالة فيه لأنه مختصر من الحديث الطويل الذي رواه أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه . وقد تقدم في كلام أبي داود . فقوله : آخر الأمرين يريد هذه القضية ، وأن الصلاة الثانية هى آخر الأمرين ، يعني آخر الأمرين من الصلاتين لامطلقا .

وممن قال بهذا التأويل أبو داود كما تقدم ، والزهري ، وغيرهما ، قالوا : إن أحاديث الأمر بالوضوء متأخرة ناسخة لأحاديث ترك الوضوء .

قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قالوه ليس كما زعموا . فأماتأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل ، فلا يقبل ، وهذه الرواية المذكورةلاتخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية هي آخر الأمر ، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء . ويجوز أيضا أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل . وأما دعواهم النسخ فهي دعوى بلا دليل ، فلا تقبل .

وروى البيهقي رحمه الله عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم : قال : اختلف في الأول من هذه الأحاديث فلم نقف على الناسخ منها ببيان يحكم به ، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة(١) .

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الاستحباب ، وهذا ما جنح إليه الخطابي ، والمجد بن تيمية . قال في المنتقى : وهذه النصوص - يعني الأحاديث الدالة على ترك

---

(١) المجموع بتصرف ج٢ ص٥٧-٥٨ .

الوضوء مما مست النار - إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال ﷺ للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟

قال : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة . اهـ ج١ص٣١٧. نيل

قال الجامع عفا الله عنه : وفي قوله لأنه إسراف . . . الخ نظر ، لأن تكرار الوضوء ليس فيه إسراف ، سواء أديت به عبادة أم لا ؟ لأن أحاديث فضائل الوضوء ، كحديث « إذا توضأ العبد المؤمن ، فتمضمض ، خرجت خطاياه من فيه » الحديث مطلقة عن التقييد بأداء عبادة بالأول .

وأما قول بعض الفقهاء بكراهة الوضوء على الوضوء من غير أداء عبادة بالأول فمما لا دليل عليه . فتبصر .

وقد حقق العلامة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى هذه المسألة فيما كتبه على الترمذي بما شفى وكفى ، وأنا أنقل خلاصته لنفاسته : قال رحمه الله تعالى :

اختلف العلماء في وجوب الوضوء ممامست النار ، والذي نرجحه ، ونذهب إليه عدم الوجوب - إلا في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه ، وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصا في نسخ الأمر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك خصوصية له .

ويرد عليه أن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، وأيضا فإن حديث جابر رضي الله عنه المفصل الذي نقلناه من مسند أحمد ج٣ص٣٧٤- صريح في أن النبي ﷺ «أكل ، وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا قاطع في نفي الخصوصية . وأما

الدليل على النسخ فحديثان : أولهما : رواه أحمد في المسند رقم -٢٣٧٧ج١/ ٢٦٤- عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ لغديوم الجمعة قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟

قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناي هاتان رسول الله ﷺ توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة ، فنهض خارجا ، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبر ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه ، قال فرجع رسول الله ﷺ بمن معه ، ووضعت لهم في الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم .

وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره . وهذا فيه أيضا رد على من زعم الخصوصية .

وقال الشافعي فيما رواه عنه الزعفراني : إنما قلنا لايتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، وإنما صحبه بعد الفتح ، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف (١) والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ،

---

(١) قال الجامع : القول بأن المراد به غسل اليدين للتنظيف غير مرضي كما تقدم بيانه .

وأبي كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضئوا منه . نقله البيهقي - ١/ ١٥٥ .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسألة أبو هريرة ، وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد-٢/ ٣٨٩ حديثا عن عفان ، عن وهيب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ثم قال : وبهذا الإسناد : «أن النبي ﷺ أكل كتفا شاة فمضمض ، وغسل يده ، وصلى» وهذا إسناد صحيح .

وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا برقم -٢٤١١- ، ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره علي التشديد في الوجوب لإضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعا فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه .

وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» . وهو حديث صحيح رواه أبو داود -١/ ١٥٦- والنسائي ١/ ٤٠ ، وابن الجارود ص٢١-٢٢ ، والبيهقي -١٥٥-١٥٦- كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لايصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل رقم ١٦٨- : هذا حديث مضطرب المتن

إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر . ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه .

وقال أبو داود في السنن عقيب روايته : وهذا اختصار من الحديث الأول - يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه « قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوَضوء ، فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر رضي الله عنه - في رواية شعيب - آخر الأمرين - يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة ، كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى بعدالأكل ولم يتوضأ ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه .

ورَمْيُ الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة .

وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقة متفق عليه ، حافظ أثنى عليه الأئمة ، كما قال الخليلي . وعلي بن عياش الذي رواه عن شعيب ثقة حجة كما قال الدارقطني . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد . ولهذا قال ابن حزم في المحلى -١/ ٢٤٣- : القطع بأن الحديث مختصر من هذا قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا .

ثم إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود بإختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من آخر الأمرين آخر الفعلين في الواقعة الواحدة المعينة يرده مانقلنا عن المسند رقم ١٥٠٨٠ - من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن عقيل فإن فيه أن النبي ﷺ أكل هو ومن معه ، ثم بال ، ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ، ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ، ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين ، لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد ، وأرى أن هذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود . والحمد لله . اهـ كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح فيها قول من قال بعدم الوجوب إلا في لحم الإبل ، لنسخ الأحاديث الدالة على الإيجاب ، ومن أقوى الأدلة على ذلك قول جابر رضي الله عنه المذكور ، فإنه من أهل اللسان يعرف الناسخ والمنسوخ ، فإخباره بذلك لا يكون إلا عن علم ويقين .

ويدل عليه أيضا إجماع الخلفاء الراشدين عليه .

وأما دعوى الخصوصية كما مال إليه الشوكاني فغير صحيح لما تقدم أنه أقرّ الصحابة عليه .

وأما الاستدلال بحديث « أكل رسول الله ﷺ من كتف شاة ولم يتوضأ» ونحو ذلك فقد عارضه أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى ج١/ ص٢٤٤- : بقوله : إنه لاحجة لمن قال بذلك لأن أحاديث إيجاب الوضوء هى الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هى موافقة لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار ، ولولا حديث شعيب بن

أبي حمزة - يعني حديث جابر هذا - لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار . اهـ كلامه . فالحاصل أن الراجح هو ماعليه الجمهور . والله أعلم .

المسألة السادسة : لم يذكر المصنف أحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل . وقد ثبت فيه حديثان :

أحدهما : حديث جابر بن سمرة رضي الله « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مرابض الإبل ؟ قال : لا . » رواه مسلم ١/ ١٠٨-، وأحمد في مسنده ج٥/ ص٨٦، والطيالسي رقم ٧٦٦.

والثاني : حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : «توضئوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضئوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة» . رواه أحمد ٤/ ٢٨٨ , ٤/ ٣٠٣ ، ورواه الطيالسي رقم -٧٣٤و٧٣٥، ورواه أبو داود ١/ ٧٢-٧٣، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال : لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

المسألة السابعة : في اختلاف العلماء في الوضوء من لحوم الإبل :

فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء . قال النووي رحمه الله : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو

أمامة، وجماهير من التابعين، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم .

وذهب إلى الانتقاض به أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة .

قال البيهقي رحمه الله : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رهوايه .

قال الجامع عفا الله عنه : المذهب الصحيح مذهب من قال بوجوب الوضوء من لحوم الإبل . لقوة دليله .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٤٩٤- : وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رضي الله عنه : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . . . » الحديث . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام . اهـ كلام النووي .

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله فيما كتبه على الترمذي : وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ج١ ص١١٢ : وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه . وحاول بعضهم أن يلتمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم ١/ ١٤ : إنما الوضوء والغسل تعبد . اهـ كلامه ج١ ص١٢٥ . والله تعالى أعلم .

* * *

١٢٤ - المَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيق

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المضمضة من أكل السويق .

والمضمضة : مصدر مضمض ، يقال : مضمضتُ الماء في فمي : حركته بالإدارة فيه ، وتمضمضت بالماء : فعلت ذلك ، قال الفارابي : والمضمضة صوت الحية ونحوها ، ويقال : هو تحريكها لسانها . قاله في المصباح . ج٢ص٥٧٥

والسويق مر تفسيره ، ويأتي أيضًا .

١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، والْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، واللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الفقيه المصري . ثقة ثبت -١١- تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري الفقيه ثقة فقيه -١٠- تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**عبد الرحمن بن القاسم**) العُتَقي المصري ثقة فقيه من كبار -١٠- تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٥- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة حجة -٥- تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٦- (**بُشَير بن يسار**) مصغرًا ، ويسار بالياء التحتانية المثناة الحارثي الأنصاري ، مولاهم ، المدني ثقة فقيه ، من -٣- .

روى عن أنس وجابر، ورافع بن خَديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد ابن النعمان، ومحيِّصَةَ بن مسعود ، وغيرهم . وعنه ابن ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار ، وربيعة الرأي ، وسعيد بن عبيد الطائي ، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وأبو الرَّحَّال عقبة بن عبيد، وغيرهم .

قال ابن معين : وليس بأخي سليمان بن يسار ، وقال ابن سعد : كان شيخًا كبيرًا فقيهًا ، وكان أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث . وكناه محمد بن إسحاق في رواياته عنه أبا كيسان ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ تت ج١ ص٤٧٢ أخرج له الجماعة .

٧- (**سويد بن النعمان**) بن مالك بن عامر بن مجدعة الأوسي الأنصاري المدني، بايع تحت الشجرة، وقيل: إنه شهد أحدًا وما بعدها .

روى عن النبي ﷺ في المضمضة من السويق . وعنه بشير بن يسار . وجزم ابن سعد ، وغيرواحد شهوده أحدا ، وكناه أبو حاتم أبا عقبة ، وزعم العسكري إنه استشهد يوم القادسية ، قال الحافظ : وفيه نظر . اهـ تت ج٤ص٢٨٠-٢٨١ أخرج له البخاري، والمصنف، وابن ماجه، والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مصريين ، وهم من قبل مالك ، ومدنيين ، وهم الباقون . وأنهم ممن اتفق الستة على التخريج لهم إلا محمد بن سلمة ، فأخرج له (م د س ق) ، والحارث ، فأخرج له (د س) ، وعبد الرحمن ، فأخرج له (خ مد س) ، وسويد بن النعمان فأخرج له (خ س ق) وأن صحابيه من المقلين ، روى عنه بشير بن يسار فقط فرد حديث ، وهو هذا الحديث . وفيه بُشَير مصغراً لايوجد في الكتب الستة مصغراً إلا هذا ، وإلا بشير بن كعب العدوي ، عند (خ ٤) وغيرهم بشير بفتح الباء مكبراً . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن بشير بن يسار مولى بني حارثة) الأنصاري المدني **(أن سويد بن النعمان)** الأوسي المدني رضي الله عنه **(أخبره)** أي بشيرا **(أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)** ظرف منصوب بخرج ، أي في السنة التي غزا فيها رسول الله ﷺ أهل خيبر .

وخيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث باعتبار القرية ، أو البلدة ، وهي بلدة معروفة ، كانت لليهود حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها ، لأن النبي ﷺ حين فتحها صالحهم على العمل فيها بشرط أن المسلمين إذا شاءوا أخرجوهم . وكانت غزوتها في صفر سنة سبع من الهجرة ، وبينها وبين المدينة أربع مراحل ، أو خمس ، وكانت تعد ريف الحجاز ، وبها معاقل

وحصون ، فوعد الله المسلمين بفتحها في قوله : ﴿ومغانم كثيرة تأخذونها﴾ الآية[الفتح : ٢٠] ، فتم لهم ذلك .

قيل : سميت باسم أول من سكنها ، وهو رجل من العماليق ، قال بعضهم : وكان اسمه خيبر بن قانية بن عبيل بن مهلان . وقيل : الخيبر بلسان اليهود الحصن **(حتى)** غاية لمحذوف أي ساروا حتى **(إذا كانوا)** أي النبيﷺ ومن معه **(بالصهباء)** بفتح المهملة والمد موضع قريب من خيبر على روحة منها ، كما بيَّنَه بقوله **(وهى)** أي الصهباء **(من أدنى خيبر)** أي من أقرب نواحيها إلى المدينة وللبخاري في الأطعمة : وهى على روحة من خيبر ، وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة : أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت . قاله في الفتح ج ٢ ص١٠٠ والجملة مستأنفة سيقت لبيان جهة الصهباء ، ولا يظهر كونها حالا **(صلى العصر)** جواب «إذا» **(ثم دعا بالأزواد)** أي طلب جمعها في محل واحد ليشترك من لا زاد له مع الآخرين . مواساة لهم . والأزواد جمع زاد ، وهو الطعام الذي يتخذه المسافر لسفره . قاله في المصباح . ج١ ص٢٥٩ **(فلم يؤت)** بالبناء للمفعول **(إلا بالسويق)** أي لم يكن عندهم شيء يأتون به غير السويق .

والسويق بالسين وقد يقال بالصاد : مايتخذ من الشعير أو القمح أو السُّلْت بعد ما يقلى فيدق ، وإذا أريد أكله يبل بماء أو لبن أو سمن أو ربّ ، أو غير ذلك لأنه يكون بعد السحق يابسًا ، ويصنع منه الشراب أيضًا ، ولهذا تقدم حديث ابن الأخنس أن خالته أم حبيبة سقته سويقًا وأمرته بالوضوء . وجمعه أسوقة » وقال بعضهم سمي به لانسياقه في الحلق ، والقطعة منه سويقة ، وقيل : إنهم يتخذونه من الحنطة عندما تُفرك (١)

(١) أفرك السنبل صار فريكا وهو أول مايصلح أن يفرك ليؤكل قاله في المعجم الوسيط .

أي يشتد حبها ويقلونها على النار ، ويسحقونها .

(فأمر به) أي ذلك السويق **(فثري)** بالبناء للمجهول يقال : ثَرَّى فلان التراب ، والسويق : إذا بله . قاله في اللسان ج١ص٤٨٠ ، والمعنى فَبُلَّ بالماء حتى يصلح للأكل ، وفي الفتح : قوله : فثري : بضم المثلثة وتشديد الراء ، ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليُبْس . اهـ ج٢ص١٠١ .

(فأكل وأكلنا) زاد في رواية سليمان عند البخاري : «وشربنا» وفي الجهاد عنده من رواية عبد الوهاب : «فلكنا وأكلنا وشربنا» قاله في الفتح ج٢ص١٠١ **(ثم قام إلى)** أداء صلاة **(المغرب فتمضمض، وتمضمضنا)** أي قبل الدخول في الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق ، وإن كان لادسم له أنه يحتبس بقاياه بين الأسنان، ونواحي الفم ، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . قاله في الفتح ج٢ص١٠١ **(ثم صلى ولم يتوضأ)** أي بسبب أكل السويق .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، لأنه متقدم ، وخيبر كانت سنة سبع .

ورد عليه الحافظ ، فقال : لا دلالة فيه لأن أبا هريرة رضي الله عنه حضر فتح خيبر ، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم ، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ اهـ فتح ج٢ص١٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : التحقيق أن الحديث منسوخ ، وقد مر تحقيقه . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا بهذا السند، وفي الكبرى -١١٧/ ١ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وفي الكبرى أيضا في الوليمة ٥٧ عن محمد بشار عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد به.

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ ق) فأخرجه (خ) في الطهارة-٥٣/ ١- عن عبد الله بن يوسف، وفي المغازي -٣٩/ ١- عن القعنبي: كلاهما عن مالك، وفي الطهارة أيضا - ٥٦/ ٢- عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، وفي الجهاد -١٢٢/ ٣ - عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي، وفي موضعين من الأطعمة -٧، و١٥- عن علي بن عبد الله، عن سفيان، وفي الأطعمة أيضًا عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، وفي المغازي أيضا -٣٦/ ٢٦- عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، قال وتابعه معاذ بن معاذ عن شعبة، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. وأخرجه (ق) في الطهارة -٦٦/ ٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشير بن يسار، عن سويد بن النعمان رضي الله عنه.

المسألة الرابعة في فوائده:

منها أن فيه دلالة على مشروعية المضمضة من أكل السويق لما ذكرناه من العلة، وهو ما ترجم له المصنف.

ومنها أن فيه دلالة على عدم الوضوء مما مست النار، وقد مَرَّ البحث عنه.

ومنها أخذ الزاد في السفر، وأنه لا ينافي التوكل.

ومنها جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وكذا في غيره، وقد يجب ذلك إذا اشتدت الحاجة إليه.

ومنها الاشتراك على الأكل وإن كان بعضهم أكثر أكلا .

ومنها المواساة عند الحاجة بخلط الطعام ليصيب من لازاد له من ذلك الطعام .

ومنها أن للوالي أن ينظر في مصالح العساكر ، فيعمل بما يراه أنفع لهم .

ومنها أنه استدل به المهلب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة .

ومنها جواز صلاتين فأكثربوضوء واحد ، وأن ذلك كان قبل فتح مكة كما تقدم .

ومنها أن الخطابي استدل به على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار . لأنه متقدم ، وفتح خيبر كانت في سنة سبع ، ورد عليه الحافظ بأنه لا دلالة فيه عليه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر ، وروى الأمر بالوضوء ، كما في مسلم ، وكان يفتي به بعد النبيﷺ . واعترض عليه العيني بأنه لا يستبعد ذلك لأن أبا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم فيسنده إلى النبيﷺلأن الصحابة كلهم عدول .

قال الجامع : ويرد عليه ما تقدم في رواية المصنف برقم ١٧١ ، و١٧٢ ، و١٧٣ من التصريح بسماعه منهﷺ ، فالصواب مع الحافظ في هذا ، ولكن الحديث منسوخ بغيره من الأدلة ، وأقوى الأدلة عليه هو حديث جابر رضي الله عنه « كان آخر الأمرين . . . الحديث » . كما تقدم البحث عنه في الباب السابق . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢٥- المَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المضمضة من أجل شرب اللبن .

واللبن بفتحتين : سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوان ، وهو اسم جنس جمعي ، واحدته لَبَنَة . أفاده في المعجم الأوسط . ج٢ص٨١٤ .

وقال ابن منظور : اللبن : معروف اسم جنس ، قال الليث : اللبن خُلاصُ الجَسَد ، ومستخلصه من بين الفرث والدم ، وهو كالعَرَق ، يجري في العروق . والجمع ألبان ، والطائفة القليلة : لَبَنَة ، واللبينة تصغيرها . اهـ لسان بإختصار ج٥ص٣٩٨٩ .

١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْث ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر الحجة الفقيه -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- **(عقيل)** بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان-٦- روى عن أبيه ، وعمه زياد ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة، والحسن ، وسعيد بن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والزهري ، وغيرهم .

وروى عنه إبراهيم ، وابن أخيه سلامة بن روح ، والمفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وجابر بن إسماعيل ، وعبد الرحمن بن سلمان الحجري ، وسعيد بن أبي أيوب ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن أيوب، والحجاج بن فرافصة ، وحدث عنه يونس بن يزيد الأيلي ، وهو من أقرانه وغيرهم .

قال أحمد ، ومحمد بن سعد ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن معين : أثبت من روى عن الزهري : مالك ، ومعمر ، ويونس ، وعُقَيل ، وعن ابن معين في رواية الدوري : أثبت الناس في الزهري مالك ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسفيان . وقال إسحاق بن راهويه : عقيل حافظ ، ويونس صاحب كتاب . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : عقيل أحب إليك ، أم يونس ؟ قال : عقيل أحب إلي لا بأس به . قال : وسئل أبي أيما أثبت عقيل ، أو معمر؟ فقال: عقيل أثبت ، كان صاحب كتاب ، وكان الزهري يكون بأيلة ، وللزهري هناك ضَيْعَة ، وكان يكتب عنه هناك ، وقال الماجشون : كان عقيل شُرطيا عندنا بالمدينة ، ومات بمصر سنة -١٤١- ، وقال محمد بن عزير الأيلي : مات سنة -٢- ، وقال ابن السرح عن خاله : مات سنة-٤٤-، وفيها أرخه ابن يونس .

قال الحافظ : اسم جده عَقيل بفتح العين وكسر القاف بخلاف اسمه هو فإنه بالضم ، وفي رواية ابن أبي مريم،عن ابن معين : عقيل ثقة ،

وقال عبد الله بن أحمد : ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال : عقيل ، وإبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما ، فقال : وأي شيء هذا ؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرهُم . وقال العجلي : أيلي ثقة . وقال البخاري : قال علي : عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد : كان عقيل يحفظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العقيلي : صدوق ، تفرد عن الزهري بأحاديث، قيل : لم يسمع من الزهري شيئًا إنما هو مناولة . اهـ تت ج٧ص٢٥٥- ٢٥٦ أخرج له الجماعة .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما ، تقدم في -٢٧/ ٣١.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغلاني ، قتيبة ، ومصريين وهما الليث ، وعقيل فإنه أيلي ومات بمصر ، ومدنيين وهم الباقون .

فابن عباس مدني بصري طائفي مكي . وأنهم ممن اتفق الستة بالإخراج لهم . وفيه رواية تابعي، عن تابعي ، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم غير مرة ، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة روى ١٦٩٦- حديثا ، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ شرب**) بفتح الشين ، وكسر الراء والمصدر شرب بفتح فسكون ، والاسم الشُّرب ، بالضم ،

وقيل : هما لغتان، والفاعل شارب، والجمع شاربون، وشرب -بفتح، فسكون - مثل صاحب ، وصحب ، ويجوز شَرَبَة مثل كافر وكَفَرة ، وقال السَّرَقُسْطي : ولا يقال في الطائر : شَرِب الماءَ ، ولكن يقال : حَسَاه ، وقال ابن فارس في متخير الألفاظ : العَبّ : شُرْب الماء من غير مصّ، وقال في البارع: قال الأصمعي: يقال في الحافر كله وفي الظلف: جرع الماء يجرعه ، وهذا كله يدل على أن الشرب مخصوص بالمص حقيقة ، ولكنه يطلق على غيره مجازا. أفاده في المصباح ج١ص٣٠٨ (**لبنا**) تقدم الكلام فيه في أول الباب (**ثم دعا بماء ، فتمضمض ، ثم قال**) مبينا سبب المضمضة من شربه **(إن)** بكسر الهمزة ، لكونها محكية بالقول **(له)** أي اللبن (**دسما**) قال في (ق) : الدسم محركة : الوَدَك والوَضَر ، والدنس ، وقد دسم كفرح . اهـ ص١٤٢٩ ، أي أن له لدهنا يَعْلَق بالفم . فأحببت أن أزيل ذلك بالماء. والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٢٥/ ١٨٧- وفي الكبرى -١١٨/ ١٩٢ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه، أخرجه (خ م د ت ق) فأخرجه (خ) في الطهارة -٥٤- عن يحيى بن بكير وقتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن عقيل ،قال : وتابعه يونس ، وصالح . وفي الأشربة -١٢/ ٧: عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي : أربعتهم عن الزهري، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه (م) في الطهارة -٥٨/ ٥- عن قتيبة به . وفي -٥٨/ ٦- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي به. وفي-٥٨/ ٦-

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس به . وفي -٦٨/ ٦- عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري به .

وأخرجه (د) في الطهارة ٧٧، و(ت) فيه أيضا-٦٦- عن قتيبة به . و(ق) فيه ٦٨/ ١- عن دُحَيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

المسألة الرابعة : قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث يعني حديث ابن عباس - أحد الأحاديث التي رواها الأئمة الخمسة ، وهم الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي عن شيخ ، واحد ، وهو قتيبة . اهـ فتح ج٢ص١٠١ .

المسألة الخامسة : في فوائده : في الحديث دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن بالمضمضة ، كما ترجم عليه المصنف ، ويستنبط منه استحباب تنظيف الفم من سائر الأطعمة ، والأشربة التي فيها دسم ، وأثر يبقى بعد أكلها ، وكذا تنظيف اليدين ونحوهما من أطرافه .

المسألة السادسة : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، بلفظ «مضمضوا من اللبن » ، وكذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور . وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وسهل بن سعد مثله وإسناد كل منهما حسن .

وفي التهذيب لابن جرير الطبري : هذا خبر عندنا صحيح ، وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده ، فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير إدخال عبيد الله بينهما ، ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله بينهما ، ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله أن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : وبعدُ فليس في مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه ، إذ

كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل . وقال صاحب التلويح : وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم الحديث الذي ذكرناه آنفًا ، وفي حديث موسى بن يعقوب عنده أيضا وهو بسند صحيح قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه ، عن أم سلمة مرفوعًا « إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسما » ، وعنده أيضًا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مضمضوا من اللبن فإن له دسما » ، وعند ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث أنس «هاتوا ماء فمضمض به» . وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن شاهين « فمضمض من دسمه» .

وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي : الذي رواه أبو داود بسند لابأس به عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن حباب ، عن مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، سمع أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى» يدل على نسخ المضمضة ، وقال صاحب التلويح : يخدش فيه ما رواه أحمد بن منيع في مسنده بسند صحيح : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا» فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي ﷺ»

قال العيني لا يلزم من فعله هذا ، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لاوجوب ، والدليل على ذلك مارواه أبو داود المذكور آنفا، ومارواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد حسن عن أنس رضي الله عن «أن النبي ﷺ شرب لبنا، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ» .

فإن قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس

قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ؟ . اهـ عمدة القاري ج٢ص٤٢٢-٠ ونحوه في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن المضمضة من اللبن مستحبة ، ومثله ماله دسم للعلة المنصوص عليها في الحديث . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

ذكرُ ما يُوجبُ الغَسْلَ ، وَمَا لا يُوجبُهُ

أي هذا محل ذكر الأحاديث الدالة على الأمور التي توجب الغسل على الشخص والتي لا توجبه .

والغسل بالفتح مصدر غسلته غسلا من باب ضرب ، والإسم الغُسل بالضم ، وجمعه أغسال مثل قفل وأقفال ، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى ، وعزاه إلى سيبويه ، وقيل الغُسْل بالضم : هو الماء الذي يتطهر به ، وقال ابن القوطية : الغسل تمام الطهارة ، وهو اسم من الإغتسال ، وغَسَلت الميتَ من باب ضرب أيضا فهو مغسول ، وغسيل ، ولفظ الشافعي : وغسل الغاسل الميت ، والتثقيل فيهما مبالغة ، واغتسل الرجل ، فهو مُغتَسِل بالكسر ، اسم فاعل ، والمُغْتَسَل بالفتح موضع الاغتسال ، والغِسْل بالكسر : ما يغسل به الرأس من سدْر وخطمي ونحو ذلك . اهـ المصباح المنير ج٢ص٤٤٧ .

ثم ذكر تلك الأمور بأبواب متتالية ، فقال :

١٢٦- غُسْلُ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الشخص الذي كان كافرا إذا إراد الإسلام. وهذا هو الأقرب في معنى الحديث، لما يأتي، لكن ظاهر تبويب المصنف أنه يريد به الغسل بعد الإسلام فكأنه يرى الأمر واسعًا فحمل حديث الباب على ما بعد الإسلام، وحديث الباب الآتي على ما قبله، لكن رواية أبي داود الآتية تعين حمل الحديثين على، ما قبل الإسلام، وهو الأولى.

١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَغَرِّ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

رجال الإسناد: ستة

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري ثقة ثبت -١٠- تقدم في ٤/ ٤.

٢-(**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة حجة -٩- تقدم في ٤/ ٤.

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي ثقة ثبت -٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤- (**الأغر بن الصباح**) التميمي المنقري الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض . من السادسة . روى عن خليفة بن حصين بن قيس ابن عاصم ، وأبي نضرة ، وعنه الثوري وقيس بن الربيع ، وأبو شيبة .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح . قال الحافظ : وقع ذكره في أثر علقه البخاري ، نبهت عليه في ترجمة خليفة بن حصين ، وقال العجلي ، ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : إنه من أهل البصرة ، وأن محمد بن سواء روى عنه . اهـ تت ج١ص٣٦٤ أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف ، وعلق عنه البخاري .

٥- (**خليفة بن حصين**) بضم الحاء مصغرًا بن قيس بن عاصم التميمي المنقري الكوفي -٣- ، روى عن أبيه حصين بن قيس بن عاصم ، وجده قيس بن عاصم ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن أرقم ، وأبي الأحوص الجشمي ، وأبي نصر الأسدي الراوي عن ابن عباس . روى عنه الأغر بن الصباح . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ رحمه الله : وقع ذكره في حديث موقوف علقه البخاري في النكاح ، لشيخه أبي نصر الأسدي ، ويلزم المزي أن يرقم له علامة التعليق كما صنع في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ ، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي : حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروي عن أبيه ، عن جده . انتهى . وليس كما قال ، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم . اهـ تت ج٣ص١٥٩-١٦٠ أخرج له أبو داود ، والترمذي والمصنف ، وعلق عنه البخاري .

٦- (**قيس بن عاصم**) بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي أبو علي ، ويقال : أبو قبيصة ، ويقال : أبو طلحة المنقري ، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع ، فأسلم ، وقال

النبي ﷺ : «هذا سيد أهل الوبر» ، وكان عاقلا ، حليمًا سمحًا ، قيل للأحنف ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس ، روى عن النبي ﷺ . وعنه ابناه حكيم وحصين ، وابن ابنه خليفة ، والأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وأبو سوية : سهل بن خليفة ، وشعبة بن التوأم .

قال ابن عبد البر : كان قد حَرَّم على نفسه الخمرَ في الجاهلية ، وقال النضر بن شميل : قال عبدة بن الطيب فيه يرثيه (من الطويل) :

عَلَيْكَ سَلامُ اللَّه قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُـهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

الأبيات ، نزل قيس البصرة ، وبنى بها دارًا وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكرًا من أولاده . اهـ تت ج٨ص٣٩٩-٤٠٠ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف . والله أعلم .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم مابين بصريين : وهم عمرو ، ويحيى ، وقيس ، وكوفيين ، وهم الباقون ، وفيه قوله : وهو ابن الصباح ، وقد تقدم البحث عنه غير مرة ، وهو أن شيخه لم ينسبه إلى أبيه ، فأراد أن ينسبه هو ، ففصل بين كلامه ، وكلام شيخه ، بقوله : «وهو» . وفيه رواية الراوي عن جده . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن خليفة) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام **(ابن حصين)** بصيغة التصغير **(عن)** جده **(قيس بن عاصم)** التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، رضي الله عنه **(أنه أسلم)** أي أراد أن يسلم ، لما في رواية أبي داود : قال : « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » . ولحديث ثمامة بن أثال الآتي . وهذا هو

الأوْلى في معنى الحديث ، لأن الرواية يفسر بعضها بعضا . لكن ظاهر تبويب المصنف يرشد إلى حمل الحديث على ماقبل الإسلام ، وهو الذي ارتضاه السندي (**فأمره النبي ﷺ**) قبل إسلامه (**أن يغتسل بماء وسدر**) أي بماء مخلوط بورق النبق .

والسدر بكسر السين وسكون الدال : جمع سدرة كذلك : شجر النَّبق .

واستدل بالحديث من قال بوجوب الغسل على من أسلم ، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسائل ، إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٢٦/ ١٨٨- وفي الكبرى -١١٩/ ١٩٣- عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس بن عاصم رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د ت) فأخرجه (د) في الطهارة -١٣١/ ١- عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، به .

وأخرجه (ت) في الصلاة -٣٠٨- عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، بمعناه ، وقال : حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : دل الحديث على مشروعية غسل الكافر إذا أراد أن يسلم إزالة للأوساخ التي أصابته في حال كفره ، وعلى

استحباب الإغتسال بماء مخلوط بسدر، ليكون أبلغ في النظافة ، وعلى أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لايخرجه عن الطهورية .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء ، في وجوب الغسل على من أسلم، وعدمه : ذهب جماعة إلى وجوبه ، وبه يقول مالك (١) وأحمد، وأبو ثور ، قاله النووي في المجموع : ج٢ص١٥٣ : واختاره ابن المنذر، والخطابى .

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم المذكور ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل، يقال له : ثُمَامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد»، وذكر الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ : « أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » رواه البخاري ، وفي رواية للبيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه ، فأسلم ، فأطلقه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين » .

وبحديث أمره ﷺ بالغسل واثلة ، وقتادة الرهاوي ، عند الطبراني ، وعَقيل بن أبي طالب ، عند الحاكم في تاريخ نيسابور ، وفي أسانيد الثلاثة ضعف ، كما قاله الحافظ .

وذهب جماعة إلى استحبابه ، وبه يقول الشافعي والهادي إذا لم يجنب في حال الكفر ، وإلا وجب عليه الغسل ، سواء قد اغتسل أم لا؟ لعدم صحة الغسل ، وفيه خلاف في مذهب الشافعي أصحهما وجوب الإعادة . كما في المجموع .

واحتجوا بأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبا لما خَصَّ

(١) هكذا في المجموع والمغنى لابن قدامة عد مالكا مع الموجبين ، وعده في المنهل مع غير الموجبين

بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة صارفة للأمر إلى الندب .

وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه ، لأنها لم تفرق بين كافر ، ومسلم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه على من أجنب ، ولم يغتسل حال كفره ، فإن اغتسل لايجب ، ولا يصح قياسه على الصلاة ، والزكاة لأنهما لايصحان بدون النية ، بخلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية .

وذهب المنصور بالله إلى استحبابه مطلقا ، وإن لم يغتسل من جنابة أصابته في كفره ، لحديث «الإسلام يَجُبُّ ما قبله » .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح المذاهب عندي مذهب من قال بالإستحباب إذ لو كان واجبا لما خَصَّ به بعض من أسلم ، ولو أمر به الكل لنقل إلينا نقلا مشتهراً ، ومعلوم انتشار الإسلام في الناس ، ولكن لم يحفظ عن كل من أسلم أنه أمر بالاغتسال لا في عهد النبوة ، ولابعدها إلا عن طائفة قليلة . فدل على الاستحباب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

١٢٧ - تَقْدِيمُ غَسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تقديم غسل الكافر على إسلامه إذا أراد أن يسلم .

ظاهر تبويب المصنف أنه يرى السعة في الأمر حيث ترجم في الماضي بما يشعر أن الغسل مؤخر ، لكن الأولى حمل الحديث الماضي على تقديم الغسل على الإسلام ، لحديث أبي داود المتقدم ، وحديثُ الباب يؤيده . والله أعلم .

١٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . مُخْتَصَرٌ .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**سعيد بن أبي سعيد**) المقبري المدني ثقة -٣- تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٤- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من رباعياته ، وهو أعلى ماوقع له من الإسناد العالي ، وقد تقدم في ٦/ ٦ , ١٤/ ١٤ , ١٨/ ١٩ ، ٣١/ ٣٥.

ومنها أن رواته كلهم ثقات اتفق الستة على التخريج لهم ، وأنهم ما بين بغلاني ، ومصري ، ومدنيين .

ومنها أن صحابيه أحد المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري (**أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول : إن ثمامة**) بضم الثاء المثلثة وميم مخففة (**بن أثال**) بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مخففة آخره لام مخففة بن النعمان بن سلمة بن عتبة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّئل بن حَنيفة الحنفي ، أبو أمامة اليمامي رضي الله عنه (**الحنفي**) بفتحتين منسوب إلى حنيفة المذكور ، قال في اللباب : الحنفي بفتح الحاء ، والنون وفي آخره فاء، هذه النسبة إلى حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة ، وهم حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصَى بن دُعمَى بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، اهـ ج١ ص٣٩٧.

قال الجامع عفا الله عنه : القاعدة إذا نسب إلى فَعيلة مكبرًا ، أو فُعَيْلَة

مصغراً إذا لم يكن معتل العين ، ولا مضاعفًا يقال : فَعَلي بفتح الفاء والعين وحذف الياء ، وفُعَلي بضم الفاء ، وفتح العين ، وحذف الياء ، فيقال في النسبة إلى حنيفة : حنفي وإلى جُهَينة : جُهَني ، قال ابن مالك في الخلاصة :

وَفَعَلِيٌّ في فَعِيلَةَ التُزِمْ وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيلَةَ حُتِمْ

وأما ما كان معتل العين كطويلة ، أو مضاعفا كجَليلة مكبرا ، وقُلَيلة مصغراً ، فلا يحذف ياؤه ، بل ينسب على لفظه ، فيقال : طَويلي وجَليلي وقُليلي ، كما قال في الخلاصة :

وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّويلَه وَهكَذَا مَا كَانَ كَالجَليلَهْ

(انطلق) أي ذهب، وأول الحديث كما في صحيح البخاري : بعث النبي ﷺ خَيْلا قبل نجد ، فجأت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : «أطلقوا ثمامة » فانطلق **(إلى نَخْل)** بفتح فسكون اسم جمع واحده نخلة . شجرُ التمر .

قال في المصباح : وكل جمع بينه وبين واحده الهاء ، قال ابن السكيت : فأهل الحجاز يؤنثون أكثره فيقولون هي التمر ، وهي البر ، وهي النخل ، وهي البقر ، وأهل نجد ، وتميم يذكِّرون ، فيقولون : نخل كريم ، وكريمة ، وكرائم ، وفي التنزيل ﴿ نخل منقعر ﴾[القمر : ٢٠] ، و﴿نخل خاوية﴾ ، [الحاقة : ٧] وأما النخيل بالياء : فمؤنثة ، قال أبو حاتم : لا اختلاف في ذلك . اهـ ج٢ص ٥٩٧ .

قال الحافظ رحمه الله : قوله إلى نخل ، في أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفي النسخة المقرؤة على أبي الوقت بالجيم ، وصَوَّبها بعضهم ، وقال : والنَّجْل : الماء القليل النابع ، وقيل الجاري . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث

«فانطلق إلى حائط أبي طلحة » . اهـ فتح ج١ ص٦٦٣ ط دار الريان .

وقال العلامة العيني رحمه الله : ويؤيد هذا يعني رواية الخاء - ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة «أن ثمامة أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ ، فمر عليه النبي ﷺ يومًا فأسلم ، فحله ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال : ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم» وبهذا اللفظ أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه البزار أيضا بهذا الطريق ، وفيه : « فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» وفي بعض الروايات : « أن ثمامة ذهب إلى المصانع ، فغسل ثيابه ، واغتسل» ، وفي تاريخ البرقي «فأمره أن يقوم بين أبي بكر ، وعمر فيعلمانه» اهـ عمدة القاري ج٤ ص٢٣٧ .

(قريب من المسجد) النبوي **(فاغتسل)** ظاهره أنه فعل ذلك من غير أمر النبي ﷺ ، لكن الروايات المتقدمة تبين المراد منه ، وهو أن اغتساله بأمره ﷺ **(ثم)** بعد اغتساله **(دخل المسجد)** النبوي **(فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ، ورسوله)** تقدم الكلام على معنى الشهادتين وإعرابهما في -١٠٩/ ١٤٨- مستوفى ، فارجع إليه **(يا محمد)** ناداه بإسمه لكونه لا يعلم النهي عنه ، أو قبل النهي **(والله ما كان على وجه الأرض وجه)** اسم كان ، والجار والمجرور صفة مقدمة على موصوف نكرة ، فيعرب حالا ، كما هو القاعدة في نعت النكرة إذا قدم يعرب حالا منها ، كما في قوله (من مَجْزُوِّ الوافر) :

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلٌ(١)

(١) صدر بيت ، عجزه : يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(أبغض إلي) خبر«كان» **(من وجهك)** متعلق بأبغض ، وهذا إخبار منه بما كان عليه من عدواة النبي ﷺ **(فقد أصبح وجهك أحب الوجوه)** بنصب أحب خبرًا لأصبح **(كلها)** بالجر تأكيد للوجوه **(إلي)** متعلق بأحب ، وهذا إخبار منه لحالته التي هو عليها بعد هداية الله له ، فقد انقلبت تلك العداوة إلى الصداقة والمحبة بسبب العفو والحلم منه ﷺ ، وشرح الله صدره للإسلام .

(وإن خيلك) أي فُرسانك ، قال ابن منظور رحمه الله : والخيل : الفُرسان ، وفي المحكم : جماعة الأفراس، لاواحد له من لفظه . قال أبو عبيدة : واحدها خائل ، لأنه يختال في مشيته ، قال ابن سيده : وليس هذا بمعروف ، وفي التنزيل العزيز : ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾[الإسراء: ٦٤] أي بفرسانك ورجالتك والخيل : الخيول ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ [النحل: ٨]. وفي الحديث : « يا خيل الله اركبي» ، قال ابن الأثير : هذا على حذف المضاف ، أراد يا فرسان خيل الله اركبي ، وهذا من أحسن المجازات وألطفها . اهـ لسان ج٢ص١٣٠٧ .

قال الجامع :الأحسن تفسير الخيل في حديث الباب ، وحديث «ياخيل الله اركبي» بالفرسان ، أي أن فرسانك **(أخذتني)** أي أسرتني **(وأنا أريد العمرة)** جملة حالية من المفعول به .

وقد ذكر ابن اسحاق رحمه الله السَّرِّية التي أخذته ، فقال :

السرية التي أخذت ثمامة كان أميرها محمد بن مسلمة أرسله ﷺ في ثلاثين راكبًا إلى القُرَطَاء من بني أبي بكر بن كلاب بناحية ضَرِيَّة بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست ، وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة ، وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة، وقدم

لليلة بقيت من المحرم .

قوله : القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة ، وهم نفر من بني أبي بكر بن كلاب ، وكانوا ينزلون بالبكرات بناحية ضَرِيَّة ، وبين ضرية والمدينة سبع ليال ، وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف ، وهى أرض كثيرة العشب ، وإليها ينسب الحمى ، وضرية في الأصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وسمي الموضع المذكور باسمها ، والبكرات بفتح الباء الموحدة في الأصل جمع بكرة ، وهى ماء بناحية ضرية . اهـ عمدة القاري ج٤ص٢٣٦-٢٣٧ .

ثم سأل حكم إحرامه بالعمرة فقال (**فماذا ترى**) أيْ أيَّ حكم ترى في هذا الاعتمار قبل الإسلام هل صحيح فأمضي فيه ، أم غير صحيح فأرفضه؟ (**فبشره رسول الله ﷺ**) أي أفرحه بذكر ماللمسلمين عند الله تعالى من الخيرات ، أو أفرحه بذكر حسن إسلامه للصحابة ، ففي رواية ابن خزيمة ، فقال ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم » ، يعني أنه لما سمع ذلك استبشر .

وقوله : بشره بتخفيف الشين ثلاثيا وتشديدها مضعفًا ، قال الجوهري : بشرت الرجل أبشره بالضم ، بَشْرًا - أي بفتح فسكون ، وبُشُورًا من البشرى ، وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث لغات ، والاسم البشارة ، والبُشارة ، بالكسر والضم .

يقال : بشرته بمولود فأبشر إبشارًا ، أي سُرَّ ، وتقول أبْشر بخير ، بقطع الألف ، وبَشرتُ بكذا بالكسر أبشَر أي استبشرت به . وبَشَرَني فلان بوجه حسن أي لقيني وهو حسن البشْر بالكسر أي طلقُ الوجه . اهـ لسان باختصار ج١ص٢٨٧ .

قال الجامع : فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى : فبشره رسول الله ﷺ ، أي لقيه بوجه طلق لفرحه بإسلامه . والله أعلم .

(**وأمره أن يعتمر**) أي يكمّل عمرته التي أحرم بها ، وفيه دليل أن من نوى قربة قبل إسلامه ينبغي أن يفعلها بعده ، كما في حديث عمر رضي الله عنه في نذره أن يعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فأمره ﷺ أن يوفي بنذره عام الفتح ، رواه البخاري وغيره (**مختصر**) بالرفع خبر لمحذوف أي هذا الحديث مختصر ، من حديث مطول .

وقصته بطولها ساقها ابن إسحاق في المغازي كما أشار إليه في الإصابة ج٢ص٢٧ ، وساقها ابن الأثير في أسد الغابة ج١ : قال رحمه الله :

أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي بإسناده إلى يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض أن يمكنه منه ، وكان عرض لرسول الله ﷺ ، وهو مشرك ، فأراد قتله ، فأقبل ثمامة معتمراً ، وهو على شركه ، حتى دخل المدينة ، فتحير فيها حتى أخذ ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ، فربط إلى عَمُود من عُمُد المسجد فخرج رسول الله ﷺ عليه ، فقال : «مالك يا ثمام هل أمكن الله منك ؟» فقال : قد كان ذلك يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعف تعف عن شاكر ، وإن تسأل مالا تعطه ، فمضى رسول الله ﷺ وتركه حتى إذا كان من الغد مرَّ به فقال : «مالك يا ثمام» قال : خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعف تعف عن شاكر ، وإن تسأل مالا تعطه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : فجعلنا المساكين نقول بيننا : ما نصنع بدم ثمامة ؟ والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة ، فلما كان من الغد مرَّ به رسول الله ﷺ فقال : «مالك ياثمامة ؟» قال : خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعف تعف عن شاكر ، وإن تسأل مالا تعطه ، فقال رسول الله ﷺ : «أطلقوه فقد عفوتُ عنك يا ثمام ، فخرج ثمامة حتى أتى حائطًا من

حيطان المدينة، فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال: يا محمد لقد كنت وما وجه أبغض إليَّ من وجهك، ولا دين أبغض إليَّ من دينك، ولا بلد أبغض إليَّ من بلدك، ثم لقد أصبحت، وما وجه أحب إلي من وجهك، ولا دين أحب إلي من دينك، ولا بلد أحب إلي من بلدك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله إني خرجت معتمراً، وأنا على دين قومي فأسرني أصحابك في عمرتي، فسيرني صلى الله عليك في عمرتي، فسيره رسول الله ﷺ في عمرته، وعلمه، فخرج معتمراً، فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد قالوا: صبأ ثمامة، فقال: والله ما صبوت ولكنني أسلمت وصدّقت محمداً وآمنت به، والذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة، وكانت ريف أهل مكة - حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، فجهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم إلا كتب إلى ثمامة يخلي لهم حمل الطعام، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، ولما ظهر مسيلمة، وقوي أمره أرسل رسول الله ﷺ فُرَات بن حيَّان العجلي إلى ثمام في قتال مسيلمة وقتله. قال محمد بن إسحاق: لما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتد ثمامة، وثبت على إسلامه هو ومن تبعه من قومه، وكان مقيما باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة، وتصديقه ويقول: إياكم وأمراً مظلماً لانور، فيه وإنه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم، وبلاء على من يأخذ به منكم يا بني حنيفة، فلما عصوه واتفقوا على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم، ومرّ العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون البحرين، وبها الحطم ومن معه من المرتدين من ربيعة، فلما بلغه ذلك قال لأصحابه من المسلمين إني والله ما أرى أن أقيم مع هؤلاء وقد أحدثوا،

وإن الله ضاربهم ببلية لا يقومون بها ولا يقعدون ، وما أرى أن نتخلف عن هؤلاء ، يعني ابن الحضرمي وأصحابه وهم مسلمون ، وقد عرفنا الذي يريدون ، وقدمروا بنا ، ولا أرى إلا الخروج معهم ، فمن أراد منكم فليخرج ، فخرج ممدا للعلاء ، ومعه أصحابه من المسلمين فَفَتَّ ذلك في أعضاد عدوهم حين بلغهم مدد بني حنيفة وشهد مع العلاء قتال الحطم فانهزم المشركون وقتلوا ، وقسم العلاء الغنائم ونَفَّلَ رجالا فأعطى العلاء خميصة كانت للحطم يباهي بها رجلا من المسلمين فاشتراها منه ثمامة فلما رجع ثمامة بعد هذا الفتح رأى بنو قيس بن ثعلبة قوم الحطم خميصته على ثمامة ، فقالوا : أنت قتلت الحطم قال : لم أقتله ولكني اشتريتها من المغنم ، فقتلوه . اهـ أسد ج١ ص٢٤٦-٢٤٧ . والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذامتفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٢٧/ ١٨٩ ، وفي الصلاة٢٠/ ٧١٢ ، وفي الكبرى١١٩/ ١٩٣و٢٠/ ٧٩١ عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الصلاة -٨٢- ، وفي الإشخاص -٧- عن قتيبة ، وفيهما وفي المغازي -٧١/ ١-عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه (م) في المغازي-٢١/ ١- ، وأخرجه (د) في الجهاد -١٢٤/ ٣- عن عيسى بن حماد ، وقتيبة ثلاثتهم عن الليث بن سعد ، به . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وعبد الرزاق ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها جواز دخول الكافر المسجد ، وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي

تحقيق الخلاف مع بيان الأدلة وترجيح الراجح منها في كتاب المساجد في باب ربط الأسير بسارية المسجد -٢٠/ ٧١٢- إن شاء الله تعالى .

ومنها أسر الكافر ، وجواز إطلاقه .

ومنها جواز ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ، ففي صحيح ابن خزيمة عن عثمان بن أبي العاص «إن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي ﷺ المسجد ليكون أرَقّ لقلوبهم» ، وقال جبير بن مطعم فيما ذكره أحمد رحمه الله : «دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور ، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» وقيل: يمكن أن يكون ربطه بالمسجد لأنه لم يكن لهم موضع يربط فيه إلا المسجد .

قال الجامع : والأول أولى لما تقدم .

ومنها مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وفيه الخلاف المتقدم في الباب الماضي في وجوبه وعدمه ، وقد قدمنا أن الراجح هو قول من قال بالإستحباب ، وهو مذهب الشافعي ، وبعض العلماء .

ومنها أنه أخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد ، وأنه أولى من المشرك ، لأنه ليس بنجس .

قال الجامع : لكن يرد عليه حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعًا « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجه . والحديثان وإن ضعف ابن حزم إسنادهما بأنَّ أفلَتَ بن خليفة مجهول ، فقد ردوا عليه بأن ابن حبان وثقه ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد : لابأس به ، وروى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد ، وقال في الكاشف : صدوق ، وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة .

وكذا قول البخاري في جسرة الراوية عن عائشة : إن عندها عجائب قال ابن القطان : لا يكفي في رد أخبارها . وقال العجلي : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقد حسن ابن القطان حديثهما هذا ، وصححه ابن خزيمة ، قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ، ووجود الشواهد له من خارج ، فلاحجة لأبي محمد بن حزم في رده . أفاده في نيل الأوطار ج١ ص٣٤٥-٣٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن دخول الجنب المسجد ، وكذا الحائض ممنوع للحديثين المذكورين (١) . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

(١) وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث ، ولكن الظاهر مع الذين قالوا بتحسينه ، والله أعلم .

١٢٨- الغَسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ المُشْرِكِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإغتسال من أجل دفن المشرك إذا مات .

والمواراة مصدر وَارَاه : إذا ستره . أفاده في المصباح .

١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » ، قَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » ، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « اغْتَسِلْ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غندر البصري ثقة -٥- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣-(**شعبة**) بن الحجاج البصري ثقة -٧-تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤-(**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة -٣- تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**ناجية بن كعب**) الأسدي، ويقال : ابن خُفَاف - بضم المعجمة، وبفائين - العَنَزى أبو خفاف الكوفي ، ويقا ل : إنهما اثنان . روى عن ابن مسعود ، وعلي ، وعمار . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وأبو حسان الأعرج ، ووائل بن داود ، وأبو السفر الهمداني ، ويونس بن أبي إسحاق . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ناجية بن كعب صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يعقوب بن شيبة في حديث أبي إسحاق عن ناجية ، عن عمار في التيمم رواه جماعة عن أبي إسحاق ، فقال زائدة عنه ، عن ناجية ، ولم ينسبه ، وقال أبو الأحوص : عن ناجية أبي خفاف ، وقال أبو بكر بن عياش : عن ناجية العنزي ، وقال ابن عيينة وإسرائيل : عن ناجية بن كعب ، فقال علي بن المديني : قول ابن عيينة عن ناجية بن كعب غلط ، وإنما هو ناجية بن خفاف العنزي ، قال علي : وأما ناجية بن كعب فهو أسدي ، قال علي : وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار، لأن ناجية هذا لقيه يونس ابن أبي إسحاق ، وليس بالقديم . وقال الخطيب أبو بكر : قال ابن عيينة وإسرائيل ومعلى بن هلال ، عن أبي اسحاق ، عن ناجية بن كعب ، وهو وهم. قال : وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب. انتهى .

وقد رواه أبو نعيم ، وخلف بن هشام ، ومحمد بن عبيد المحاربي ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، في قصة وفاة أبي طالب ، وروى الترمذي بهذا الإسناد قول أبي جهل للنبيﷺ « إنَّا لا نكذبك » الحديث ، وهذا جميع ماله عندهم.

قال الحافظ رحمه الله : فيلخص من أقوال هؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي ، وهو الذي روى عن ابن مسعود ، وعنه أبو إسحاق، وابنه يونس بن أبي

إسحاق وغيرهما ، وأما ناجية بن كعب الأسدي فهو الراوي عن علي بن أبي طالب ، فقد قال ابن المديني أيضا : لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، وقال العجلي : ناجية بن كعب كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الجوزجاني : مذموم ، وفرق البخاري ، وابن أبي حاتم عن أبيه ، ومسلم في الطبقات ، وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي ، وبين ناجية بن خفاف العنزي ، وذكر ابن منده ناجية بن خفاف في الصحابة ، وقال : لاتصح له صحبة . اهـ تت ج١٠ ص٤٠١ .

٦- **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير ناجية بن كعب ، فمختلف فيه كما تقدم ، ففي التقريب : ناجية بن كعب الأسدي عن علي ثقة من الثالثة . وتقدم عن ابن المديني أنه قال : لا أعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، ووثقه العجلي ، وابن حبان .

ومنها أنهم ما بين بصريين ، وهم من قبل أبي إسحاق ، وكوفيين ، وهم الباقون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب **(رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ)** أي جاء إليه ، يقال : أتى الرجل يأتي أتْيًا - أي من باب رمى - : جاء ، والإتيان اسم منه ، وأتيته يستعمل لازما ومتعديا ، قال الشاعر (من الكامل) :

فَاحْتَلْ لنَفْسكَ قَبْلَ أتْيِ العَسْكَرِ

وأتا يأتو أتْوًا لغة فيه . قاله في المصباح . ج١ص٣ .

(فقال : إن أبا طالب) ابن عبد المطلب ، واسمه عبد مناف ، والد علي رضي الله عنه ، وعم النبي ﷺ شقيق أبيه ، وهو الذي قام بكفالته بعد موت جده عبد المطلب بوصية منه **(مات)** وفي رواية المصنف الآتية في الجنائز ٨٤/ ٢٠٠٦ ، وأبي داود : قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ **(فقال : اذهب فواره)** وفي الرواية الآتية «فوار أباك» أي ادفنه ، وغيِّبه عن أعين الناس ، لئلا يتأذى أحد بجيفته **(فلما واريته)** أي دفنته **(رجعت إليه)**ﷺ**(فقال لي : اغتسل)** وفي الرواية الآتية «ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني ، فواريته ، ثم جئت ، فأمرني ، فاغتسلت ، ودعا لي» . وقوله : ولا تحدثنَّ حدثًا أي لا تفعل شيئًا قبل مجيئك إلي .

وفيه أنه لم يأمره بغسله ، ولا بتكفينه .

ثم الظاهر أن هذا الاغتسال من دفنه ، لا من غسله فيكون مخصوصا بالكافر لنجاسته على قول أنَّ بدن الكافر نجس لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس﴾ ، أو لأنه لايخلو عن نجاسة لعدم عنايته بالنظافة .

وقال السندي : الاغتسال مبني على أنه غسله ، وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ، ويحتمل أن يختص ذلك بالكافر لقوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨] لكن الأحاديث تقتضي العموم ، نعم لوقيل : إن اغتساله من جهة المواراة ، ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه . اهـ كلام السندي ج٤ ص٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله السندي رحمه الله أخيرًا هو المتجه عندي . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : هذا الحديث صححه الشيخ الألباني ، وقد عرفت ما في ناجية من الكلام ، فقال ابن المديني : مجهول ، وقال الجوزجاني : مذموم ، ووثقه ابن حبان ، والعجلي ، والحافظ في التقريب ، وضعف الحديث البيهقي .

قال الجامع : الحق أنه لا ينزل عن درجة الحسن . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٢٨/ ١٩٠- بالسند المذكور ، وفي الجنائز ٨٤ - عن أبي قدامة عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به . وفي الكبرى في الطهارة ١٢٠/ ١- عن محمد بن بشار ، عن يحيى به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه : أخرجه (د) في الجنائز -٧٠- عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه . وأخرجه الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي .

قال الحافظ رحمه الله : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : أنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه . اهـ تلخيص ج٢ ص١١٤ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ في التلخيص : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال من غسل الميت .

قال الجامع : هذا غير واضح ، بل الظاهر أنه من دفنه ، لا من غسله كما تقدم .

قال الحافظ : وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : وكان علي إذا غسل ميتًا اغتسل ، ووقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه ، وقد ورد من وجه آخر أنه غسله . رواه ابن سعد عن الواقدي : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : اذهب فاغسله ، وكفنه ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغسله وكفنه ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسل ، وكذلك رويناه في الغيلانيات .

واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله أن أمي توفيت وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له اركب دابتك وسرْ أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، قال الدارقطني : لا يثبت .

قال الحافظ : قلت : وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل ولا بفعله . اهـ تلخيص ج٢ص١١٤- ١١٥ .

المسألة الخامسة : في فوائده : من فوائد الحديث الإحسان إلى القريب ولو كافرا ، ودفنه ومشروعية الغسل من دفنه ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، وكمال أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ، فلا يُقدمُون على شيء إلا عن أمر منه ﷺ ولو كان ذلك الأمر مما يتعين عليهم ، حيث إن عليا سأل عن شأن أبيه بعد موته ولم يتولّ أمره بانفراده ، وهذا من وفور إيمانه فلا تغلبه حنانة الأبوة ، ولا عظيم قربه منه ، بل آثر الله ورسوله ﷺ ، فصدق عليه قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم

الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباأهم﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] .

المسألة السادسة : في مذاهب العلماء في غسل الكافر ودفنه :

قال النووي رحمه الله في المجموع ماحاصله : مذهب الشافعي أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ، قال : ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور ، وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله ولا دفنه ، لكن قال مالك : له موارته . اهـ مجموع ج٥ص١٥٣ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي أنه يواريه ، لحديث الباب ، ولا يغسله ، ولا يتبع جنازته، لعدم صحة دليل على ذلك ، وما تقدم فهو من طريق الواقدي ، وهو ضعيف . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

١٢٩ - بابُ وُجُوب الغَسْل إذَا التَقَى الختَانَان

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الغسل إذا التقى ختان الرجل بختان المرأة ، وإن لم يُنْزلا .

الختانان بالكسر : تثنية ختَان ، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى .

قال ابن منظور رحمه الله : خَتَنَ الغلامَ والجارية يختنهما ، ويختُنُهما- يعني من بابي ضرب ونصر -خَتْنًا ، والإسم : الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء . والخَتين المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . والختانة : صناعة الخاتن ، والخَتْن فعل الخاتن الغلامَ ، والختان ، ذلك الأمر كله وعلاجه . والختان : موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الأنثى ، ومنه الحديث المروي : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .

ومعنى التقائهما : غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها ، وذلك أن محل الذكر من المرأة سافل عن ختانها ، لأن ختانها مستعل ، وليس معناه أن يماس ختانه ختانها ، هكذا قال الشافعي في كتابه . وأصل الختن : القطع . اهـ لسان العرب ج٢ص١٠٢ .

١٩١ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أبِي رَافِعٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ : «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام العلم الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري الحجة الثبت -٤- تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**الحسن**) بن يسار البصري الحجة الثبت -٣- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦- (**أبو رافع**) نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل : مولى بنت العجماء ، أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، والحسن البصري ، وحميد بن هلال وخلاس بن عمرو ، وعبد الله بن فيروز الدَّانَاج ، وثابت البناني ، وعطاء بن أبي ميمونة ، وقتادة ، وبكر بن عبد الله المزني ، وسليمان التيمي ، وعلى بن زيد بن جدعان ، وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، وقال : خرج من المدينة قديما ، وكان ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وقال حماد بن سلمة عن ثابت : لما أعتق أبو رافع بكى ، وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما .

قال الحافظ : وقال الدراقطني قيل : إن اسمه نفيع ، ولا يصح - يعني أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

عبد البر في الصحابة : لا أقف على نسبه ، وهو مشهور من علماء التابعين أدرك الجاهلية ، وروى إبراهيم الحربي في غريبه من طريق أبي رافع قال : كان عمر يمازحني حتى يقول : أكذب الناس الصائغ يقول : اليوم ، وغدا . اهـ تت ج ١٠ ص٣٧٢-٣٧٣ ، أخرج له الجماعة .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ممن اتفقوا على الإخراج لهم إلا شيخه فلم يخرج له (خ) وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، قتادة ، والحسن ، وأبو رافع ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة ، وأن الرواة كلهم بصريون ، إلا الصحابي فمدني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس**) الضمير المستتر فيه وفي قوله «ثم جهد» للرجل ، والضميران البارزان في قوله «شعبها» ، و«جهدها» للمرأة ، وترك إظهار ذلك لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى : ﴿حتى توارت بالحجاب﴾[صٓ : ٣٢] . وقد وقع مصرحًا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إذا غَشيَ الرجل امرأته فقعد بين شعبها » . . . الحديث . أفاده في الفتح ج١ ص٤٧٠ (**بين شعبها الأربع**) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة بضم فسكون : القطعة من الشيء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وإسكتاها [1] ، وقيل : فخذاها وشُفْرَاهَا ، وقيل : نواحي

(١) (الإسكتان) تثنية إسْكَة وزان سدرة ، وفتح الهمزة لغة قليلة : جانب فرج المرأة ، قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران - أي بضم فسكون - طرفا الناحيتين . قاله في المصباح . ج١ص١٥ .

فرجها الأربع ، ورجح القاضي عياض الأخير ، واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح . قاله في الفتح ج١ ص٤٧٠ .

(ثم جهدها) قال الفيومي رحمه الله : جَهَد في الأمر جَهْدا من باب نفع : إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، وجهده الأمر والمرض جهدا أيضا : إذا بلغ منه المشقة ، ومنه جَهْدُ البلاء ، ويقال : جهدت فلانا جهدا إذا بلغت مشقته ، جهدت الدابة ، وأجهدتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها ، وجهدت اللبن جهداً : مزجته بالماء ، ومخضته حتى استخرجت زبده ، فصار حلوا لذيذاً ، قال الشاعر (من البسيط) :

مِنْ نَاصع اللَّوْن حُلْو الطُّعْم مَجْهُود

وصفه إبله بغزارة لبنها ، والمعنى أنه مُشتهى لا يمل من شربه ، لحلاوته وطيبه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جلس بين شعبها ، وجهدها » مأخوذ من هذا ، شبه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو ، كما شبهه بذوق العسل بقوله : «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » . اهـ المصباح ج١ ص١١٢ .

وقال ابن منظور رحمه الله : « ثم جهدها » : أي دفعها ، وحَفَزَهَا ، وقيل الجهد من أسماء النكاح . - يعني الجماع - اهـ لسان ج١ ص٧٠٩ .

وفي الفتح : يقال : جهد ، وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل : معناه كَدَّهَا بحركته ، أو بلغ جهده في العمل بها . اهـ ج١ ص٤٧٠ .

قال الجامع : حاصل المعنى المراد : أنه جامعها . والله أعلم .

ووقع في مسلم من طريق شعبة ، عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو

داود من طريق شعبة ، وهشام معا ، عن قتادة بلفظ «وألزق الختان بالختان» بدل قوله : «ثم جهدها» .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا يدل على أن الجهدهنا كناية عن معالجة الإيلاج . ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة مختصراً ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ، وفي إسناده علي بن جُدْعان ، وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ، ورجاله ثقات ، ،ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ « ومس الختان الختان » ، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ « إذا جاوز » ، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لايتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع . قاله في الفتح ج١ص٤٧١ .

(فقد وجب الغسل) جواب«إذا» ، أي لزمه الغسل ، وإن لم ينزل ، فلا يشترط الإنزال ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليه ، وإن لم ينزل ، يدل على هذا رواية مسلم من طريق مطر الوراق ، عن الحسن في آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان ، قال : حدثنا همام ، وأبان قالا : أخبرنا قتادة به ، وزاد في آخره ، « أنزل ، أو لم ينزل » ، وكذا رواه الدراقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة . أفاده في الفتح ج١ص٤٧١ . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف أخرجه هنا

-١٢٩/ ١٩١-وفي الكبرى-١٢١/ ١٩٧-عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة ١٠٧- عن معاذ بن فضالة، وأبي نعيم ، كلاهما عن هشام ، عن قتادة ، به . قال : وقال موسى عن أبان عن قتادة : أخبرنا الحسن مثله . وتابعه عمرو يعني ابن مرزوق - ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه مسلم فيه -٥٦/ ١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب ،وأبي غسان المسمعي ، وابن المثنى ، وابن بشار ،أربعتهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ، ومطر الوراق ، كلاهما عن الحسن به . وفي -٥٦/ ٢- عن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن ابن أبي عدي - وفي -٥٦/ ٢- عن ابن المثنى ، عن وهب بن جرير - كلاهما عن شعبة به .

وأخرجه (د) فيه ٨٤/ ٢- عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، وشعبة، كلاهما عن قتادة نحوه « إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان » وأخرجه (ق) فيه -١١١/ ٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي نعيم، الفضل بن دكين به .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم من أولج ولم ينزل :

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إيجاب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، وقد ادعى بعضهم انعقاد إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وليس كذلك بل الخلاف موجود . كما سنحققه ، وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم الإيجاب إلا بالإنزال ، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله،

وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، ورافع بن خديج ، وأبو سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وزيد بن ثابت ، وجمهور الأنصار رضي الله عنهم ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وبعض أهل الظاهر . قاله ابن حزم في المحلى ج٢ص٤ .

قال النووي رحمه الله بعد ذكر بعض من ذكرهم ابن حزم : ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع . اهـ المجموع جـ٢ ص ١٣٦ .

وحجة هؤلاء ما رواه الشيخان ، والطحاوي ، والبزار من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ، فلم يمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك . هذا لفظ البخاري ، وما رواه مسلم عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ؟ فقال : «يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ » . وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطحاوي . وما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ، ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك »؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : « إذا أعجلتَ ، أو قُحطتَ فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » . وأخرجه الطحاوي . وأخرج الطحاوي أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت لإخواني من الأنصار : أنزلوا

الأمر كما تقولون : الماء من الماء ، أرأيتم إن اغتسل ؟ فقالوا : لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله ، وأخرج أبو العباس السراج أيضا في مسنده : حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أن أبا سعيد الخدري كان ينزل في داره ، وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه : أرأيتم إذا اغتسلت ، وأنا أعرف أنه كما تقولون ؟ قالوا : لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل . وأخرج مسلم أيضًا عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .

وما رواه ابن ماجه ، والطحاوي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » .

وما أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : ما حبسك ؟ قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والغسل على من أنزل» .

وما أخرجه أحمد من حديث عتبان الأنصاري ، قال قلت : يانبي الله إني كنت مع أهلي ، فلما سمعت صوتك أقلعْتُ فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » . وما أخرجه أحمد ، والطبراني من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أمْن ، فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليه ، الماء من الماء » . وما أخرجه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : « انطلق رسول الله في طلب رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج الأنصاري ، ورأسه يقطر ماء ، فقال رسول الله ﷺ : ما

لرأسك » ، فقال : دعوتني وأنا مع أهلي ، فخفت أن أحتبس عليك ، فعجلت فقمت وصببت علي الماء ، ثم خرجت ، فقال : «هل كنت أنزلت ؟» قال: لا ، قال : «إذا فعلت ذلك ، فلا تغتسلن ، اغسل ما مس المرأة منك، وتوضأ وضوءك للصلاة . فإن الماء من الماء» . وأخرجه البزار أيضًا .

وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه ، فقال : «ماحبسك ؟» قال: كنت حين أتاني رسولك على امرأتي، فقمت، فاغتسلت ، فقال : «وكان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل» ، قال : فكان الأنصار يفعلون ذلك» .

وما أخرجه معمر بن راشد في جامعه من حديث عبد الله بن عقيل قال: « سلم النبي ﷺ على سعد بن عبادة ، فلم يأذن له كان على حاجته ، فرجع النبي ﷺ فقام سعد سريعا فاغتسل ، ثم تبعه ، فقال : يارسول الله إني كنت على حاجة ، فقمت ، فاغتسلت ، فقال النبي ﷺ : «الماء من الماء » .

واحتج الجمهور بحديث الباب ، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل ؟ فقالت : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا منه جميعا . أخرجه الطحاوي ، والترمذي ، ولفظه : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» . وقال : هذا حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه أيضا ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب « أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقال : لقد شقّ على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر ، إني لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت :

ماهو ؟ ماكنت سائلا عنه أمك فاسألني عنه، فقال لها : الرجل يصيب أهله فيكسل ولا ينزل ؟ قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى : لا أسأل أحدًا عن هذا بعدك أبدًا » . ورواه الشافعي أيضًا عن مالك ، وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال الإمام أحمد : هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها .

وقال أبو عمر : هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواته، وروى موسى بن طارق أبو قرة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «إذا التقى الختانان وجب الغسل » . ولم يتابع على رفعه عن مالك. وأخرج الطحاوي أيضًا عن جابر بن عبد الله، قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليه من غسل ؟ ، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

قال الجمهور فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل .

وقالت الطائفة الأولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه -يعني يفعله بطريق الاستحباب ، لا بطريق الوجوب ، فلا يتم الاستدلال بها ، والآثار الأُوَلُ تُخبر عما يجب ، وما لا يجب فهي أولى .

فأجاب الجمهور عن هذا ، بأن هذه الآثار على نوعين : أحدهما « الماء من الماء » لا غير ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه أنه قال : مراد رسول الله ﷺ أن يكون هذا في الاحتلام ، فقد أخرج الترمذي بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إنما الماء من الماء» في الاحتلام ، يعني إذا رأى أنه يجامع، ثم لم ينزل، فلا غسل عليه (١).

---

(١) في إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف، لكن يشهد له حديث أبي بن كعب الآتي

والنوع الآخر : الذي فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصةوأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فهذا قد جاء خلاف ذلك عن النبيﷺ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وهو ناسخ لتلك الآثار .

فإن قيل : ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض إلى شيء من التاريخ .

أجيب بأنه قد جاء ما يدل على النسخ صريحا ، وهو ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره « أن رسول اللهﷺانما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك » . قال أبو داود : يعني «الماء من الماء» . وأخرجه الطحاوي أيضًا . وأخرج أبو داود أيضا بسنده عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول اللهﷺفي بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدُ . وأخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

فإن قيل : في الحديث الأول مجهول ، وهو قوله : حدثني بعض من أرضى ، أجيب بأن هذا المجهول أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج ، لأن البيهقي روى هذا الحديث ، ثم قال : ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، والحديث محفوظ عن سهل ، عن أبي بن كعب، كما أخرجه أبو داود .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : إنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم ، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات عن رفاعة بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : عليَّ به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر ، قال : أي عدو نفسه قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك ، فقال ياأمير المؤمنين بالله مافعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا ، فحدثت به : من أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع ، فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة ، فأكسل لم يغتسل ؟ ، فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي ، قال : رسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ ، وعلي رضي الله عنهما ، فإنهما قالا : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا وأنتم أصحاب بدر ، وقد اختلفتم ، فَمَنْ بعدكم أشد اختلافًا ، فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل الى حفصة ؟ فقالت : لا علم بهذا ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا . ورواه الطحاوي ، وفيه : «لا أعلم أحدًا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا » . وقد أطال العيني الكلام في هذا البحث في العمدة فانظر فيه ج٣ص٢٤٧-٤٥٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح هو ما عليه الجمهور من أن التقاء الختانين يوجب الغسل بلا إنزال ، لوضوح نسخه بما ذكر من الأدلة الصحيحة الصريحة فيه ، ولو فرض عدم تأخرها لم ينتهض

حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث أبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهما ، لأنه مفهوم وهما منطوقان ، والمنطوق أرجح من المفهوم . انظر نيل الأوطار جـ١ ص٣٣٢-٣٣٣ .

تنبيهان : (الأول) قال الحافظ في التلخيص : ذهب الجمهور إلى نسخ حديث « الماء من الماء » . وأوله ابن عباس ، فقال : إنما قال النبيﷺ : « إنما الماء من الماء » في الاحتلام ، أخرجه الطبراني ، وأصله في الترمذي ، ولم يذكر النبيﷺ ، وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف ، وفي السنن بسند رجاله ثقات ، عن أبيّ بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره ، وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدراقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل ، وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري ، هو أبو حازم ، ثم ساق من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي : « أن الفتيا التي يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول اللهﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعدُ » .

ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر ، عن الزهري أخبرني سهل ، فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر ، قال الحافظ : قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقيّ بن مَخْلَد في مسنده عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان :

يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ،عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن الأسود ، عن عميرة بن يثربي ، عن أبي بن كعب نحوه . اهـ تلخيص ج١ص١٣٥ .

(**الثاني**) ادعى ابن العربي نفي الخلاف في هذه المسألة فَرُدَّ عليه بأن الخلاف مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم . وادعى ابن القصار ارتفاع الخلاف بعد الصحابة ، فرد عليه بأن الخطابي قال أنه قال به جماعة من الصحابة فسمي بعضهم ، ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، ورد عليه بأنه ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهو في سنن أبي داود بسند صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بسند صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضا : عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لاتطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث " الماء من الماء " ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا -يعني من الحجازيين - فقالوا : لايجب الغسل حتى ينزل . اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب . والله أعلم . أفاده في الفتح ج١ص٤٧٤ . والله أعلم .

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا

الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، والصَّوَابُ : أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزجاني**) بضم الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاي ، نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بَلْخَ ، يقال لها : جوزجانان . أفاده في اللباب ج١ص٣٠٨ ، وهو ثقة حافظ رمي بالنصب -١١- تقدم في ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**عبد الله بن يوسف**) التِّنِّيسي [١] أبو محمد الكلاعي ، المصري ، أصله من دمشق نزل تنيس . روى عن سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، والليث ، وعبد الله بن سالم الحمصي ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، وعيسى بن يونس ، والهيثم بن حميد ، وسلمة بن العيار ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وغيرهم . وعنه البخاري ، وروى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي بواسطة محمد بن إسحاق الصغاني ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وعمر بن منصور النسائي ، ومحمد بن عبد الله بن البرقي ، ومحمد بن محمد بن مصعب الخراساني ، والربيع بن سليمان الجيزي . وروى عنه أيضًا يحيى ابن معين ، وحرملة بن يحيى ، والحسن بن عبد العزيز الجروي ، وأبو حاتم ،

(١) نسبة إلى تنيس بكسر التاء والنون بلد قرب دمياط أفاده في لب اللباب .

ويعقوب بن سفيان ، وبكر بن سهل الدمياطي ، وإسماعيل سمويه ، وغيرهم .

قال ابن معين : أوثق الناس في الموطأ القعنبي ، ثم عبد الله بن يوسف ، وقال مرة : ما بقى على أديم الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف ، وقال أبو حاتم : هو أوثق من مروان الطاطري ، وهو ثقة . وقال العجلي : ثقة ، وقال البخاري : كان من أثبت الشاميين، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : سمعت عبد الله بن يوسف الثقة المقنع ، وقال ابن عبد الحكم : كان يحيى بن بكير يقول : متى سمع عبد الله بن يوسف من مالك ، فخرجت أنا ، فلقيت أبا مسهر سنة-١٨- فقال لي : سمع عبد الله بن يوسف الموطأ معي -٦٦- فقلت ذلك ليحيى بن بكير ، فلم يقل فيه شيئا بعدُ ، وقال ابن عدي : هو صدوق لا بأس به ، ومحمد بن إسماعيل مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك ، قال ابن يونس : توفي بمصر سنة ٢١٨- ، وكان ثقة حسن الحديث ، وعنده الموطأ ، ومسائل عن مالك سوى الموطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، وفي الزهرة : روى عنه (خ) -٢٣٦- . اهـ تت ج٦ ص٨٦-٨٨ ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٣- **(عيسى بن يونس)** ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة [٨] تقدم في ٨/ ٨

٤- **(أشعث بن عبد الملك)** الحُمْراني البصري ثقة -٦- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الثقة الحجة -٣- تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، أخرج لهم الستة ، إلا شيخه فأخرج له (دت) وعبد الله بن يوسف فأخرج له (خ د ت) وأشعث فأخرج له (خت ٤) .

وأما شرح الحديث فقد مضى قبله .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**هذا**) إشارة إلى السند الذي فيه أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقوله : «هذا» مبتدأ، خبره قوله (**خطأ**) على حذف مضاف أي ذو خطأ (**والصواب**) أي ذو الصواب فيه (**أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة**) إنما رجح المصنف هذا لمخالفة عيسى بن يونس لغيره في هذا ، فقد رواه يحيى القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبيه ، عن يحيى ج٢ص٤٧٠ . وغرضه من هذا تضعيف الرواية بهذا السند لانقطاعه لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا على الصحيح كما سيأتي للمصنف في باب ماجاء في الخلع في الحديث رقم - ٣٤٦١ - النص على ذلك . لكن في ترجيح المصنف هذا نظر، فإن عيسى إمام ثقة فمخالفته لغيره لاتحمل على الخطأ ، بل يحمل على أن أشعث رواه عن الحسن ، وابن سيرين ، والحاصل أن الأولى تصحيح هذا السند لما ذكر، وعلى تقدير عدم صحته فالمتن صحيح بالطريق السابق، فلا يضر فيه الكلام في هذا السند . والله أعلم .

(**تنبيه**) ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة [1] أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ثم قال : وهذا الحديث لم يقل فيه عن

---

(١) انظر الكامل جـ١ص٣٦٥ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس بصور ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا عيسى بن يونس، حدثنا أشعث، عن ابن سيرين الخ .

عيسى ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، إلا سليمان بن عبد الرحمن ، وغيره يقول عن أبي هريرة .

قال الجامع : وهذا فيه نظر من وجهين : الأول جعله من حديث أشعث بن سوّار ، فإن الصواب أنه أشعث بن عبد الملك ، الثاني قوله لم يقل فيه عن عيسى ، عن ابن سيرين إلا سليمان غير صحيح ، لأن عبد الله ابن يوسف التنيسي ذكره كذلك أيضا كما ذكره المصنف هنا . والله أعلم .

قال النسائي **(وقد روى الحديث)** أي حديث أبي هريرة هذا **(عن شعبة النضرُ بن شميل)** المازني أبو الحسن النحوي نزيل مرومات سنة-٢٠٤- وله ٨٢ سنة .

قال الجامع : ليُنْظَر من أخرج رواية النضر هذه **(وغيره)** أي غير النضر ، منهم وهب بن جرير عند البيهقي ج١ص١٦٣ ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي عنده أيضا ج١ص١٦٣ ، وعند أبي داود ج١ص٣٦٥ بنسخة عون المعبود **(كما رواه خالد)**بن الحارث الهجيمي ، وأراد بهذا تقوية روايته . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٠ - الغُسْلُ مِنَ المَنيِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الاغتسال من أجل خروج المني ، فمن تعليلية .

والمني : فعيل بمعنى مفعول . والتخفيف لغة ، فيعرب إعراب المنقوص ، وجمع المَنيّ مُنْيٌ ، مثل بَريد وبُرُد ، لكنه ألزم الإسكان للتخفيف . قاله في المصباح .

وفي (ق) وشرحه : والمنيّ كغني ، ويخفف ، والمنيةُ كرَمْيَة : ماء الرجل والمرأة ، جمعه مُنْيٌ كَقُفْل . اهـ .

وجعل التخفيف في اللسان في الضرورة الشعرية ، وعبارته : والمنيّ مشددًا : ماء الرجل ، وأنشد ابن بَرِّيٍّ للأخطل يهجو جريرًا (من الوافر) :

مَنِيُّ العَبْدِ عَبْدِ أَبِي سُوَاجٍ أَحَقُّ مِنَ المُدَامَةِ أَنْ تَعِيبَا

قال : وقد جاء أيضا مخففا في الشعر ، قال رُشَيد بن رُمَيض (من الوافر أيضا) :

أَتَحْلِفُ لا تَذُوقُ لَنَا طَعَامًا وَتَشْرَبُ مَنْيَ عَبْدِ أبي سُوَاجِ ؟ اهـ .

١٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، وَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني أبو رجاء الثقة الحجة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار -٩- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**عَبيدة بن حُمَيد**) الأول بفتح العين وكسر الباء مكبرا ، والثاني بضم الحاء مصغرا ، الكوفي الحذّاء صدوق ربما أخطأ -٨- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٤- (**الرُّكَين بن** (١) **الرَّبيع**) بن عَميلة الفزاري ، أبو الربيع الكوفي . من الرابعة .

روى عن أبيه ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي الطفيل ، وحصين بن قبيصة ، وقيس بن مسلم ، وعدي بن ثابت ، ويحيى بن يعمر ، وغيرهم. وعنه حفيده الربيع بن سهل بن الركين ، وإسرائيل ، وزائدة ، وشعبة ، والثوري ، ومسعر ، وجرير بن عبد الحميد ، وشريك ، وعَبِيدة بن حُمَيد ، ومعتمر بن سليمان ، وعدة .

قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٣١-، وكذا أرخه الهيثم ، وابن قانع ، وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . اهـ تت ج٣ص٢٨٧- ٢٨٨ - أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون .

٥- (**حصين** (٢) **بن قبيصة**) الفزاري الكوفي ثقة من الثانية ، روى عن ابن مسعود ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة . وعنه الركين بن الربيع ،

---

(١) الركين بالتصغير ، والربيع بالتكبير ، وعَميلة بفتح العين المهملة . اهـ من هامش تهذيب التهذيب بزيادة .

(٢) حصين بالتصغير ، وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء مكبرا .

وعبد الملك بن عُمير ، وسمى أباه عقبة ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين . اهـ تت ج٢ص٣٨٧ . أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات إ لا عَبيدة فصدوق ، وأنهم كوفيون غير شيخيه ، فالأول بغلاني ، والثاني مروزي ، وفيه قوله : واللفظ لقتيبة ، وهو إشارة إلى القاعدة المشهورة ، وهي أنه إذا روى الراوي عن شيخين ، فأكثر ، واتفقوا في المعنى ، دون اللفظ ، فالأحسن له أن يروي ما لكل على حدة ، ويجوز أن يجمعهم في الرواية ، فيقول : حدثني فلان ، وفلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، ثم يسوقه على لفظه . أو وتقاربوا في المعنى ، أو واتحدوا في المعنى ، ونحو ذلك ، وقد تقدم نظير هذا غير مرة . فتنبه . وفيه رواية تابعي ، عن تابعي . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه (**قال : كنت رجلا مذاء**) أي كثير المذي ، وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ، ويضرب إلى البياض وفيه ثلاث لغات ، الأولى سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص ، ، ومَذَى الرجلُ يَمْذي ، من باب ضرب ، فهو مذّاء ، ويقال : الرجل يَمذي ، والمرأة تَمْذِي ، وأمذى بالألف ، ومذّي بالتثقيل كذلك ، قاله في المصباح .

(**فقال لي رسول الله ﷺ**) وفي الرواية التالية ، فسألت النبي ﷺ ،

فقال . . ، وتقدم في ١١٢/ ١٥٢- أنه أمر بذلك رجلا، وفي -١٥٣- أمر المقداد به ، وفي ١٥٤- أمر عمارا به ، والتوفيق بين هذه الرويات أن يقال : إنه أمر أحدهما بالسؤال ، فلما استبطأه أمر الآخر به ، ولما كان هو الآمر بالسؤال أضافه إلى نفسه ، فقال : سألت . . . ، ويحتمل أنه تولى بعد ذلك السؤال بنفسه ، لكن الأول هو الظاهر ، وأما قوله : فقال لي يحتمل أنه حضر الجواب ، وكان هو السائل عن الحكم حقيقة أضاف الجواب إليه ، ويحتمل أن النبي ﷺ علم بالقضية فواجهه بالجواب ، والله أعلم . وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في الباب المذكور .

(إذا رأيت المذي) أي أبصرته ، فرأى هنا بصرية ، ولذا تعدت إلى واحد **(فاغسل ذكرك)** لكونه نجسا **(وتوضأ وضوءك للصلاة)** أي وضوءًا مشابهًا لوضوئك لأجل الصلاة ، ودفع بهذا التشبيه توهم أن المراد هو الوضوء اللغوي . كغسل اليد ونحوه **(وإذا فضختَ الماءَ)** أي دفقت المني ، يقال : فضَخْتُ الماء : إذا دفقته ، وانفضخ الدلوُ : إذا دفق ما فيه من الماء ، والدلو يقال لها المفضخة . قاله في اللسان **(فاغتسل)** جواب «إذا» ، يعني أنه إذا نزل منك مني بدفق يجب عليك أن تغسل جميع بدنك ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا نزل المني بغير دفق ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَائِدَةَ (ح) قَالَ : وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا[1] أَبُو الوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءًا ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ، فَتَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة سني مأمون -١٠- تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي البصري ثقة ثبت حافظ -٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**زائدة**) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت سني -٧- تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ثقة ثبت حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٥- (**أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة ثقة ثبت من التاسعة . روى عن عكرمة بن عمار ، وجرير بن حازم ، ومهدي بن ميمون ، وعبد الرحمن بن الغسيل ، وشعبة ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، وهمام ، ومالك ، والليث ، وعمر بن المرقع ، وحماد بن سلمة ، وزائدة ، وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، وروى أبو داود أيضا ، والباقون عنه

بواسطة إسحاق بن راهويه ، وأبي خيثمة ، والحسن بن علي الخلال ، وإبراهيم بن خالد اليشكري ، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج ، وأبي موسى محمد بن المثنى ، وبندار ، وابن سعد ، وحجاج بن الشاعر ، والدارمي ، وعبد بن حُميد ، وهارون الحمال ، وإبراهيم الجُوزجاني ، وأبي داود الحراني ، وعبد الله بن الهيثم ، وسهل بن زنجلة الرازي ، وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد : متقن ، وقال الميموني عن أحمد : أبو الوليد شيخ الإسلام ما أقدم اليوم عليه أحدا من المحدثين ، وهو أسن من عبد الرحمن -يعني ابن مهدي - بثلاث سنين ، وقال ابن وَارَة : قلت لأحمد : أبو الوليد أحب إليك في شعبة، أو أبو النضر ؟ قال : إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة ، فأبو الوليد ، قلت لأحمد : فإني سمعته يقول: بينا أنا أكتب عند شعبة إذ بصربي ، فقال : وتكتب ؟ فوضعت الألواح. وقال ابن وارة : قال لي علي بن المديني : اكتب عن أبي الوليد الأصول، قال : وقال لي أبو نعيم : لولا أبو الوليد ماأشرت عليك أن تدخل البصرة ، قال ابن وارة : وحدثني أبو الوليد وما أرى أني أدركت مثله ، وقال العجلي : بصري ثقة ثبت في الحديث ، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود ، وقال ابن أبي حاتم : ثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو الوليد أمير المحدثين ، قال : وسمعت أبا زرعة وذكر أبا الوليد ، فقال : أدرك نصف الإسلام وكان إمام زمانه جليلا عند الناس . قال : وسمعت أبي يقول : أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ ما رأيت بيده كتابا قط ، وقال أيضا : سئل أبي عن أبي الوليد ، وحجاج بن المنهال ؟

فقال : أبو الوليد عند الناس أكبر ، كان يقال : سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء كان سمع منه بأخَرَة ، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره ، وقال أبو حاتم أيضا : ما رأيت أصح من كتاب أبي الوليد ، وقال

معاوية بن عبد الكريم الرمادي : أدركت الناس وهم يقولون : مابالبصرة أعقل من أبي الوليد ، وبعده أبوبكر بن خلاد ، وقال ابن سعد ، والبخاري ، وغير واحد : مات سنة -٢٢٧- ، ويقال : إن مولده سنة-١٣٣- زاد ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة توفي في غرة شهر ربيع الأول ، وهو ابن -٩٤- سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من عقلاء الناس . حدثنا عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب . قال الحافظ : وأبو خليفة خاتمة أصحابه ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ثبت . وقال في الزهرة : روى عنه البخاري مائة وسبعة أحاديث . اهـ تت ج١١ص٤٥-٤٧ . أخرج له الجماعة .

وأما -٦ ، ٧ ، ٨- فقد تقدموا في السند السابق . وكذا شرح الحديث ، فلا نطيل الكتاب بتكراره . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بحديث علي رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : حديث على رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ، -١٩٤- وفي الكبرى -٢٠٠ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه معه أبو داود في الطهارة -٨٣/ ١- عن قتيبة ، عن عَبيدة بن حُميد ، عن الرُّكين بن الرَّبيع الفزاري ، عن حُصين بن قَبيصة ، عن علي رضي الله عنه .

وقال في المنهل : أخرجه البيهقي من طريق المصنف - يعني أبا داود- ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، أيضا من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه بنحوه ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن المذي ؟ فقال : « فيه الوضوء ، وفي المني الغسل » ، قال الترمذي : هذا

حديث حسن ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وأحمد في مسنده عن الأسود بن عامر . اهـ ج٢ص٢٥٩ .

(**تنبيه**) قال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف : قال أبو أحمد الحاكم : لا أعلم أحداً حدث به غير الركين بن الربيع . اهـ ج٧ص٣٦٧ .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث كون المذي يوجب الوضوء ، وأنه لايوجب الغسل ، وأنه من الأنجاس ، للأمر بغسل الذكر ، وأن دفق المني يوجب الغسل ، وأن الشخص لاينبغي أن يسكت عما يجهله من أمر دينه ، وإن كان مما يستحيى منه .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في وجوب الغسل بخروج المني :

قال الإمام النووي رحمه الله : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني . ولا فرق عندنا - يعني الشافعية - بين خروجه بجماع ، أو احتلام ، أو استمناء ، أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة ، أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا ؟ وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم ، أو اليقظة من الرجل ، والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لايجب إلا إذا خرج بشهوة ، ودفق ، كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق .

قال : دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة كحديث « الماء من الماء » ، وبالقياس على إيلاج الحشفة ، فإنه لا فرق فيه ، ولا يصح قياسهم على المذي ، لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمني . اهـ المجموع . ج٢ص١٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن المذهب الثاني هو الراجح لأن

النبي ﷺ وصف خروج المني في حديث علي رضي الله عنه بالفضخ ، وقد قدمنا أن معناه الدفق ، فمالم يخرج بهذه الصفة لم يجب الغسل ، وأما حديث الماء من الماء ونحوه فلا ينافي هذا لأنه مطلق فيحمل على المقيد. والله أعلم .

(**خاتمة**) في لغات المني ، والمذي والودي ، وقد تقدم بعضه :

قال النووي رحمه الله : أما **المني** فمشدد ، وسمي منيا لأنه يُمنَى، أي يصب كما سميت منى لما يُراق فيها من الدماء ، ويقال : أمنى، ومَنَى بالتخفيف، ومَنَّى بالتشديد ثلاث لغات . الأولى أفصح، وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ أفرأيتم ما تمنون ﴾[الواقعة: ٥٨] وفي المذي ثلاث لغات : المذي بإسكان الذال ، وتخفيف الياء، والمذي بكسر الذال وتشديد الياء، وهاتان مشهورتان ،قال الأزهري وغيره : التخفيف أفصح وأكثر .

والثالثة : المذي بكسر الذال ، وإسكان الياء ، حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح ، عن ابن الأعرابي ، ويقال : مَذَى بالتخفيف ، وأمذى ، ومذّى بالتشديد ، والأولى أفصح .

والودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا ، وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال : بتشديد الياء ، وحكى صاحب مطالع الأنوار لغية أنه بالذال المعجمة ، وهذان شاذان ، ويقال : وَدَى بتخفيف الدال ، وأوْدَى ، ووَدَّى بالتشديد ، والأولى أفصح ، قال الأزهري : لم أسمع غيرها ،قال أبو عمر الزاهد : قال ابن الأعرابي : يقال : مَذَى ،وأمْذَى،ومَذَّى بالتشديد، وهو المَذْيُ مثال الرَّمْي ، والمَذيّ مثال العَمي[1]، ووَدَى وأوْدَى ووَدَّى ، وأمنَى ومَنى ومَنَّى ، قال: والأولى منها كلها أفصح . اهـ المجموع ببعض تصرف ج٢ص١٤١ .

---

(١) هكذا نسخة المجموع ، ولعل الصواب مثال الفَتِيّ .

١٣١- غُسْلُ المَرْأة، تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الغسل على المرأة التي ترى في منامها ما يراه الرجل من الحُلُم ، بأن رأت أن زوجها يجامعها ، فلما استيقظت وجدت الماء قد خرج منها .

وجملة ترى الخ يحتمل أن تكون في محل نصب على الحال بناء على القاعدة المشهورة أن الجُمَل وشبهها بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات ، ويحتمل أن تكون في محل جر صفة للمرأة بجعل «أل» للجنس، فالمعرف بها بمنزلة النكرة ، كما في قوله : (من الكامل)

وَلَقَدْ أمُرُّ عَلَى اللَّئيم يَسُبُّني فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لايَعْنيني

١٩٥- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ : أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، قَالَ : «إذَا أنْزَلَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال : اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد ابن سمير بن مليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب . أدرك صرد الإسلام(١)

(١) أي أن صرد بن سمير المذكور في سلسلة آبائه أدرك الإسلام ودخل فيه .

وأسلم . ثقة ثبت من صغار -٨- روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعاصم الأحول ، وعبيد الله بن عمرو بن هشام بن عروة ، وأبي إسحاق ، وطلحة بن يحيى بن طلحة ، وسعيد بن أبي عروبة ، والأعمش ، والثوري ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغيرهم .

وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وابنا أبي شيبة ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وعمرو الناقد ، وأبو الشعثاء : علي بن الحسن ، ومحمد بن سلام البيكندي ، وأبو كريب : محمد بن العلاء ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير ، وهناد بن السري ، وأبو سعيد الأشج ، وإبراهيم بن مُجَشِّر ، وغيرهم . قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ثقة ثقة ، وزيادةٌ مع صلاح في بدنه (١) وكان شديد الفقر ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أبو أسامة أحب إليك ، أو عبدة بن سليمان؟ قال : ما منهما إلا ثقة ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ ، وقال الميموني عن أحمد : قدمت الكوفة سنة -١٨٨- وقد مات عبدة سنة-١٨٧- قبل قدومي بسنة .

وقال ابن سعد : كان ثقة مات في رجب سنة -٨٨- ، وكذا أرخه ابن نمير لكنه قال : في جمادي الثانية ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث جداً ، مات في رجب سنة -٧- وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي ، وأبو زرعة عن عبدة ، ويونس بن بكير ، وسلمة بن الفضل أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق ؟ فقالا : عبدة بن سليمان ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة مسلم صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة . اهـ «تت» ج٦ ص٤٥٨-٤٥٩ ، أخرج له الجماعة .

---

(١) هكذا في تهذيب التهذيب ، وتهذيب الكمال «في بدنه» ولعل الصواب : في دينه . اهـ

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة : مهران البصري ثقة -٦- تقدم في ٣٤/ ٣٨.

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري ثقة حجة -٤- تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

٦- (**أم سليم**) بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية ، لها صحبة ، واسمها سهلة ، ويقال : رميلة ، ويقال: رميثة ،ويقال : أنيثة ، ويقال : مليكة ، وهي والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري ، يقال: إنها هي الغميصاء ، أو الرميصاء، ثبت ذلك في البخاري في حديث ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » ، وفي صحيح مسلم من حديث ثابت ، عن النبي ﷺ« دخلت الجنة فسمعت خشفة ، فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذه الرميصاء» ، وفي رواية « الرميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك » .

روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنها أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن عاصم الأنصاري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن عبد البر : كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت له أنسًا ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها ،وخرج إلى الشام ، فهلك ، فتزوجت بعده أبا طلحة ، خطبها ، وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم ، فأسلم فولدت له غلامًا كان قد أُعجِب به ، فمات صغيرًا ، وأسف عليه ، وقيل : إنه أبو عُمير صاحب النُّغَير ، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة ، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه ، وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، وروي عن أم سُلَيم ، قالت : لقد دعا لي

رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة ، ومناقبها كثيرة شهيرة . اهـ «تت» ج١٢ص٤٧١-٤٧٢ ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما . وفي الخلاصة : لها أربعة عشر حديثا ، اتفق الشيخان على حديث منها وانفرد (خ) بحديث ، و(م) بحديثين اهـ ج٣ص٤٠٠ ، أخرج لها الجماعة إلا ابن ماجه . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته (١) ، وأن رواته كلهم ثقات اتفق الستة بالتخريج لهم ، إلا أم سليم فلم يخرج لها ابن ماجه ، وكلهم بصريون إلا إسحاق فمروزي ، ثم نيسابوري ، وأم سليم فمدنية ، وفيه رواية صحابي ، عن صحابية ، ورواية الابن عن أمه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أن أم سليم)** أمه وقد ذكرنا الاختلاف في اسمها رضي الله عنها **(سألت رسول الله ﷺ)** الظاهر كما قال الحافظ رحمه الله أن أنسا لم يحضر القصة ، وإنما روى ذلك عن أمه ، ويدل على ذلك رواية مسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ . . . الحديث **(عن المرأة)** أي عن حكمها من وجوب الاغتسال وعدمه ، ففي الرواية الآتية « أفتغتسل من ذلك ؟ » **(ترى في منامها)** أي في حالة نومها **(ما)** موصولة **(يرى الرجل)** أي في نومه ، وهو مجامعة زوجته . تعني أنها رأت في نومها أن زوجها جامعها ونحو ذلك ، مثل ما يرى الرجل في نومه من جماع زوجته ونحوه .

---

(١) هذا هو الصواب ، وأما جعل الشيخ الشنقيطي في شرحه خماسيا فليس بشيء لأنه يوهم أنه من مسند أنس ، لا من مسند أم سليم ، وليس كذلك ، بل هو من مسندها لأن أنسًا صرح بأنها حدثته ، كما صرح به النسائي ، وأشار إليه مسلم .
انظر النكت الظراف للحافظ ج١ص٣١١ فقد عزى إلى النسائي تصريحه به .

وعائد الصلة ضمير منصوب هو مفعول «يرى» ، وحذفه إذا كان كذلك كثير ، كما قال ابن مالك :

. . . . . وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

ويحتمل أن تكون «ما» موصولا حرفيا ، أي مثل رؤيا الرجل ، فلا تحتاج إلى عائد ، وجملة «يرى» إما حال من المرأة ، أو وصف له على ما تقدم من التوجيه .

وقد جاء التصريح بالمكني عنه هنا في رواية أحمد « أنها قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ » . . . الحديث . وفي الروايات الآتية ذكره بلفظ الاحتلام ، وإنما شبهت ذلك بما في الرجل لاشتهاره عندهم حتى لا يستحيا من ذكره فيما بينهم بخلاف النساء فيستحيين من ذكره .

(**قال**) النبي ﷺ مجيبا عن سؤالها (**إذا رأت الماء**) أي المني بعد الاستيقاظ ، فالرؤية هنا بصرية ، لا علمية ، ففي رواية أحمد من حديث خولة بنت حكيم « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » ، وفيه رَدٌّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله : « إذا رأت الماء» أي علمت به ، لأن وجود العلم هنا متعذر ، لأنه إن أراد به علمها بذلك وهي نائمة ، فلا يثبت به حكم ، لأن الرجل لو رأى أنه جامع ، وعلم أنه أنزل في النوم ، ثم استيقظ فلم ير بللا ، لم يجب عليه الغسل ، اتفاقا ، فكذلك المرأة . وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح ، لأنه لا يستمر في اليقظة ماكان في النوم إن كان مشاهدًا ، فحمل الرؤية على ظاهرها ، هو الصواب . أفاده في الفتح . ج١ ص٤٦٣-٤٦٤ .

وقد اعترض الشنقيطي على كلام الحافظ هذا بما فيه نظر ، فتنبه .

والحاصل أن تحقق خروج المني لابد منه في وجوب الاغتسال ، فأما حمل الرؤية على الرؤية القلبية ، وأنها إذا علمت بالخروج وجب عليها الغسل إذ مني المرأة قد لايخرج بل ينعقص داخل الرحم ، فغير صحيح لأن ذلك لا يوجب بل الوجوب متعلق بخروجه ، وتيقن ذلك إما بالنظر بالعين ، أو غير ذلك من وجوه اليقين ، كما أفادته سائر الروايات . والله أعلم . **(فلتغتسل)** جواب «إذا» .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أم سليم رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله تعالى :

أخرجه المصنف في هذا الباب -١٩٥- وفي الكبرى ١٢٣/ ٢٠٢ بهذا السند ، وفي عشرة النساء من الكبرى أيضًا ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة ٤١/ ٢عن عباس بن الوليد النرسي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة به .

وأخرجه (ق) فيه ١٠٧/ ٢ عن محمد بن المثنَّى ، عن ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة به .

وسيأتي الكلام على بقية المسائل آخر الباب ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٩٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»

رجال الإسناد: ستة

١- **(كَثير بن عُبَيد)** بن نُمَير المَذْحجي، أبو الحسن الحمصي، الحذاء، المقرئ، إمام جامع حمص ثقة -١٠- روى عن بقيَّة بن الوليد، والوليد بن مسلم، ومروان بن معاوية، ومحمد بن حرب الخَوْلاني، ومحمد بن خالد الوهبي، وابن عيينة، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وأبي حيوة شُريح بن يزيد، وأيوب بن سويد، ووكيع، وطائفة. وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وبقيّ بن مخلد، وابن أبي عاصم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعُمير بن بُجير، وابن أبي داود، وعبد الله بن أحمد بن أبي الحواري، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وغيرهم. قال أبوحاتم ثقة، وقال النسائي: لابأس به، وقال ابن أبي داود: كان يقال: إنه أمّ بأهل حمص ستين سنة، فماسها في صلاته قط،

قال عبد الغني بن سعيد فذاكرت بذلك أبا الحسين أحمد بن محمد بن عمر بن عامر الفرضي الحمصي ، فقال : قيل لكثير بن عبيد في ذلك ؟ فقال : مادخلت من باب المسجد قط ، وفي نفسي غير الله . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: مات سنة خمسين ،أو قبلها بقليل ، أو بعدها ، وكان من خيار الناس . وحكى ابن زبر عن الحسن بن علي : أنه قال : سنة -٢٤٧- ويرده أن ابن جوصاء إنما دخل حمص سنة-٥٠-، وقال مسلمة بن قاسم في تاريخه : ثقة ، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود . اهـ «تت»ج٨ص٤٢٣-٤٢٤، أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٢- (**محمد بن حرب**) الخَوْلاني الحمصي الأبرش ثقة -٩- تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (**الزُّبيدي**)[1]محمد بن الوليد أبو الهُذَيل الحمصي ثقة ثبت -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوَّام الحجة الفقيه الثبت -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفق الأئمة بالتخريج لهم إلا شيخه ، فأخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، وفيه عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت-٢٢١٠- ، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

---

(١) الزبيدي : مصغرا نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج ، قاله في اللباب ج٢ص٦٠ .

شرح الحديث

(عن عروة) بن الزبير **(عن)** خالته **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(أخبرته)** أي عروة **(أن أم سليم)** سهلة ، وقيل : غير ذلك ، بنت ملحان ، والدة أنس رضي الله عنهما **(كلمت رسول الله ﷺ ، وعائشةُ جالسة)** جملة حالية ، وفيه التفات إذ الظاهر أن تقول : وأنا جالسة ، أي عنده ﷺ في وقت السؤال **(فقالت)** بيان لقولها : «كلمت» **(يا رسول الله إن الله لايستحيي من الحق)** قدمت أم سليم رضي الله عنها هذا القول تمهيدا لبسط عذرها في ذكرها ما تستحي النساء من ذكره لأن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه أدركته النفس صافيا من العتب ، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه ، فتأثرت بقبحه ، ثم يأتي العذر رافعا ، وعلى الأول يأتي دافعا ، ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه . قاله في المنهل ج٢ص٣٢٨ .

ويستحي : من الاستحياء وهو الانقباض والانزواء ، قال الأخفش : يتعدى بنفسه ، وبالحرف ، فيقال : استحييت منه ، واستحييته ، وفيه لغتان : إحداهما لغة الحجاز ، وبها جاء القرآن بياءين ، والثانية لتميم بياء واحدة . قاله في المصباح .

وفيه إثبات صفة الحياء لله سبحانه وتعالى على مايليق به ، وأما ما قاله ابن دقيق العيد ، وتبعه عليه الحافظ ، وغيره من أن المراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، وهو تغير ، وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لايمنع من ذكر الحق ، إلى آخر ما قاله ، فمما لايلتفت إليه . بل الحياء كسائر صفات الله التي أثبتها لنفسه ، في كتابه أو وصفه بها رسله عليهم الصلاة والسلام ، من الحياء ، والرضا ، والغضب ، والمحبة وغير ذلك نثبته على

ظاهره على ما أراده سبحانه وتعالى إثباتا بلا تمثيل ، ولا تكييف ، ولا نتأوله كما تأولت المعطلة ، ولا ننفيه كما نفت الجهمية ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[الشورى: ١١] .

(أرأيت المرأة) أي أخبرني عن حكمها ، وقد تقدم الكلام على «أرأيت» في ١١٠/ ١٥٠ . في حديث «أرأيت لو كان لرجل خيل غر» . . الحديث. **(ترى في النوم)** جملة حالية ، أو في محل نصب صفة للمرأة كما تقدم **(ما يرى الرجل)** أي مثل الذي يراه الرجل في النوم من جماع زوجته ، ونحوه ، كما تقدم التصريح به في رواية أحمد « إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام» . . . الحديث .

وفيه دليل على اشتهار ذلك في الرجال ، فإنهم لا يتسحيون من ذكره بخلاف النساء ، فإنهن لايكدن يتكلمن بذلك حتى كأنه خاص بالرجال دونهن ، لا أن ذلك منفي عنهن ، كما روي عن بعضهم ، فهذه الأحاديث ترد عليه **(أفتغتسل)** هذا هو محل السؤال ، والهمزة للاستفهام ، والفاء للعطف ، وفيه يقول جمهورالنحاة تقديم وتأخير ، إذ همزة الاستفهام حقها التأخير عن العاطف ، لكن لما كان صدر الكلام قدمت على العاطف ، وقال الزمخشري : الهمزة داخلة على محذوف ، تقديره أهي جنب فتغتسلُ ، ونحو ذلك ، لكن الراجح ماقاله الجمهور . انظر تفاصيل المسألة في مغني اللبيب ج١ ص١٤ بحاشية الأمير .

(من ذلك) أي مما رأته في منامها ، فـ«من» سببية ، أوتعليلية متعلقة «بتغتسل» **(فقال لها رسول الله ﷺ : نعم)** بفتحتين تصديق لما سألته ، فهى للتصديق إن وقعت بعد الماضي ، نحو هل قام زيد ، والوَعْد بعد المستقبل، نحو هل تقوم ؟ ، قال سيبويه : «نعم» عدة وتصديق ، أي عدة في الاستفهام، وتصديق للإخبار . اهـ المصباح باختصار .

ثم هذه الرواية مطلقة، ولابد من تقييدها بما في الروايات الأخرى « إذا رأت الماء » **(قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فقلت لها : أفّ لك)** هذه كلمة تستعمل في الاحتقار، والإنكار، وهو المناسب هنا، فإن الظاهر من قول عائشة رضي الله عنها الإنكار على أم سليم، كما يدل عليه قولها : أو ترى المرأة ذلك ؟، وقولها في بعض الروايات : فَضَحت النساء تَربت يمينك .

وأفّ : اسم صوت إذا صوت به الإنسان عُلم أنه مُتَضَجّر، وقيل : أصل الأفّ وسخ الأصبع، إذا فُتل، ويقال : أفَّفْت بفلان تأفيفًا، إذا قلت له : أفّ لك، وفيها لغات، أفصحها وأكثرها استعمالا ضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة منونة . أفاده في المنهل ج٢ص٣٢٨ وقال المجد في (ق) : أفَّ يَؤفُّ ويَئِفّ : تَأفَّفَ من كرب، أو ضجر، وأفّ كلمة تكرّه، وأفَّفَ تأفيفا، وتأفَّفَ : قالها .

ولغاتها أربعون[1] أفّ بالضم، وتثلث الفاء، وتنون، وتخفف فيهما، أُفْ كطُفْ، أفّ مشددة الفاء، أفَّى بغير إمالة، وبالإمالة المحضة، وبالإمالة بين بين، والألف في الثلاثة للتأنيث، أفّي بكسر الفاء، أفوه أفه بالضم مثلثة الفاء مشددة، وتكسر الهمزة، أفْ، كمن، إفٍّ مشددة، إف بكسرتين مخففة، إف منونة مخففة ومشددة، وتثلث، إفُّ بضم الفاء مشددة، إفًّا، كإنًّا، إفَّى بالإمالة، إفِّي بالكسر، وتفتح الهمزة، أفْ كعَنْ، أفٍّ مشددة الفاء مكسورة، آفْ ممدودة، أف، آف، منونتين. اهـ (ق) .

وقد أوصلها الشارح المرتضى إلي خمسين لغة، فطالع شرحه ج٦ ص٤١-٤٢ قال أبو البقاء : من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب

(١) واعترض الشارح في قوله : أربعون فقال : فيه نظر، والحاصل أنه أوصلها إلى خمسين فانظره ج٦ص٤١-٤٢ .

التخفيف ، ومن ضم أتبع ، ومن نون أراد التنكير ، ومن لم ينون أراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفًا . اهـ زهر ج١ ص١١٣ .

(أو ترى المرأة ذلك ؟) استفهام إنكاري ، تقدمت الهمزة فيه على العاطف كما في قولها «أفتغتسل » .

قال العراقي : أنكرت عليها بعد جواب المصطفى ﷺ لها ، لأنه لايلزم من ذكر حكم الشيء ، تحقق وقوعه ، فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها ، وإن لم تقع ، بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الأذهان . اهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن ، وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أكثر ، وعكس ذلك ابن بطال فقال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن . قال الحافظ : والظاهر أن مراده الجواز لاالوقوع ، أي فيهن قابلية ذلك . وقال السيوطي : وأيّ مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه ﷺ أنهن لايحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لايحتلمون ، لأنه من الشيطان فلم يسلطه الله عليهم ، وكذا لا يسلطه على أزواجه تكريما له . قال الزرقاني : المانع من ذلك أن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ، وهو كغيره لم يثبت ذلك للأنبياء إلا بالدليل .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : بَحَثَ بعض أصحابنا ، فمنع وقوعه من أزواجه ﷺ بأنهن لايطعن غيره لايقظة ولا مناما ، والشيطان لايتمثل به ، وفيه نظر لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس ، أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره ، والذي منعه بعض العلماء هو وقوع

الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله الزرقاني في شرح الموطأ ج١ ص١٠٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه المناقشات كلها عندي محل نظر ، بل ما ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر هو الواضح ، فلما كان كل من عائشة ، وأم سلمة ممن لايحتلم ، أنكرتا عليها ، ولا يدل ذلك على خصوصية أزواجه ﷺ . والله أعلم .

وقوله : **(ذلك)** بكسر الكاف خطابًا للأنثى .

قالت عائشة **(فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ)** منكرًا لاستبعادها ذلك ، **(فقال : تربت يمينك)** أي لصقت بالتراب ، وهو كناية عن الافتقار ، يقال : ترب الرجل يَتْرَبُ من باب تعب : افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، فهو ترب ، وأتْرَبَ بالألف لغة . قاله في المصباح . وفي (ق) وأترب : قَلَّ ماله ، وكَثُر : ضدّ ، كَتَرَّب يعني بالتضعيف - فيهما .

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : للعلماء في معناه عشرة أقوال (١) استغنيت (٢) ضعف عقلك (٣) تربت من العلم (٤) تربت إن لم تعقل هذا (٥) أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك ، ولا يريد أن تثكله أمه (٦) أصابها التراب (٧) خابت (٨) اتعظت (٩) أنه دعاء خفيف (١٠) أنه بثاء مثلثة في أوله .

وقال النوي : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف ، والخلف من الطوائف ، كلها ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها ، فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ؟ ولا أم له ؟ ولا أب له ، وثكلته أمه ، وما أشبه هذا عند إنكار الشيء أو الزجر عنه ، أو الذم عليه ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الإعجاب به .

وقال عياض : هذا اللفظ ، وما أشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء .

وقال الباجي : الأظهر أنه ﷺ خاطبها على عادة العرب في تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لمن لايريدون فقره .

ويحتمل أنه قال ذلك لها تأديبًا لإنكارها ما أقر عليه ، وهو لايقر إلا على الصواب .

وقيل معناه ضعف عقلك أتجهلين هذا ، أو افتقرت بذلك من العلم ، وقال الأصمعي : معناه الحض على تعلم مثل هذا ، وقال أبو عمر : معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر . أفاده الزرقاني في شرحه ج١ص١٠٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل الكلام في هذا المقام أنه أراد الإنكار عليها ، وما أراد الدعاء ، بل استعمل في الإنكار ماجرت بذكره العادة عند الإنكار . والله أعلم .

(فمن أين يكون الشبه ؟) الفاء فصيحية أي إذا لم يكن لها مني فمن أين يشبهها ولدها والشَّبَه : بفتحتين ، وبكسر فسكون ، وكذا الشبيه وزان كريم : المشابهة . قاله في المصباح . والحاصل أن شبه الولد يكون من الماء ، فلو لم يكن لها ماء لم يوجد الشبه .

وفي رواية للبخاري : « فبم يشبهها ولدها » وعن أنس رضي الله عنه فقال نبي الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق ، يكون منه الشبه» رواه مسلم ، وعن عائشة فقال : «وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» . رواه مسلم أيضا ، وعن ثوبان رضي الله عنه أنه ﷺ أجاب حَبْرًا من أحبار اليهود عن ذلك بقوله : «ماء الرجل أبيض ، وماء

المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله » .

وقد دل مجموع الحديثين على أنه إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا ، وأشبه أعمامه ، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى ، وأشبه أخواله ، لكن المشاهدة قد تنافي هذا فقد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله ، وقد يكون أنثى ويشبه أعمامه ، فلابد من تأويل أحد الحديثين . قال القرطبي : والذي يتعين تأويل حديث ثوبان ، فيقال : إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم ، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالبًا في ابتدائه في الخروج قبل غلبه علاه (١) ، ويؤيده أنه روي في غير مسلم : « إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرًا ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا » . انتهى .

ولكن يشكل عليه قوله في رواية مسلم السابقة « فمن أيهما علا أوسبق يكون الشبه » لكن يجوز أن يقال : الذكورة والأنوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية ، فتكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة ، وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية (٢) .

وفي الحديث رد على من زعم أن الولد من ماء المرأة فقط ، وأن ماء الرجل عاقد له كالأنفحة للبن ، بل هو مخلوق من الماءين جميعا ، وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل الشبه ، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام . ذكره الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله . أفاده الزرقاني ج١ ص١٠٤ . والله تعالى أعلم .

(١) هكذا عبارة الزرقاني وفيها ركاكة ، فلينظر .

(٢) وللعلامة ابن القيم رحمه الله رسالة في أطوار خلق الإنسان حقق فيها هذا الموضوع تحقيقا حسنا . وهى مطبوعة فعليك بها تجد فيها لطائف غريبة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٩٦- وفي الكبرى -٢٠٣- عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة -٩٦- تعليقًا ، قال بعد إخراجه من طريق يونس ، عن الزهري : وهكذا رواه الزبيدي ، وعقيل ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري .

وبقية المسائل تأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- **(شعيب بن يوسف)** أبو عمرو الحافظ النيسابوري ثقة صاحب حديث -١٠- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**هشام**) بن عروة المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة بن الزبير**) بن العوام المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**زينب بنت أم سلمة**) الصحابية ربيبة النبي ﷺ تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم مابين نسائي ، وهو شعيب، وكوفي ، وهو يحيى ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، والبنت عن أمها ، ورواية صحابية ، عن صحابية ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة .

شرح الحديث

(عن زينب بنت أم سلمة) المخزومية ربيبة النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب رضي الله عنها (**عن**) أمها أم المؤمنين (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية : حذيفة رضي الله عنها . (**أن امرأة**) هي أم سليم ، فقد صرح باسمها في الصحيحين من طريق هشام ، عن أبيه (**قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق**) قد مضى الكلام عليه في الحديث السابق ، وإنما قالت هذا تمهيداً لقولها **(هل على المرأة غسل)** وللبخاري : « من غسل » بزيادة «من» (**إذا هي**) قال ابن دقيق العيد « هي » تأكيد

وتحقيق ، ولو سقطت من الكلام لم يتم أصل المعنى **(احتلمت)** افتعلت : من الحلم ، قال المجد في «ق» : والحُلم بالضم ، والاحتلام : الجماع في النوم ، والاسم الحُلُم - يعني بضمتين- كعنق اهـ، ومثله في اللسان ، وفيه أيضا عن الجوهري : والحلم بالضم مايراه النائم في نومه . اهـ، وفي المصباح : يقال : حلم يحلم من باب قتل حُلُما بضمتين ، وإسكان الثاني تخفيف ، واحتلم : رأى في منامه رؤيا . اهـ . قال ابن دقيق العيد رحمه الله بعد ذكر نحوما تقدم : مانصه : وأما في الاستعمال والعرف العام فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض مايراه النائم ، وهو ما يصحبه إنزال الماء ، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال : احتلم وضعا ، ولم يصح عرفا . اهـ إحكام الأحكام ج١ ص٣٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الأولى ما تقدم في تفسير «ق» واللسان من أنه الجماع في النوم لموافقته لمافي رواية أحمد من حديثها أنها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ . فيكون معنى قولها : إذا احتلمت : إذا رأت الجماع من زوجها . والله أعلم .

(قال)ﷺ مجيبا لها **(نعم)** تغتسل **(إذا رأت الماء)** أي المني بعد الاستيقاظ ، وإنما زاد « إذا رأت الماء » لأن معنى قولها «احتلمت» رأت أن زوجها يجامعها ، فلو اقتصر على قوله : « نعم » لتوهم إيجاب الغسل عليها بمجرد رؤية ذلك ، ولو لم تنزل، فأزال ذلك التوهم بقوله « إذا رأت الماء » ، يعني أن إيجاب الغسل مشروط بإنزال الماء ، فلو رأت ذلك، ولكن لم تنزل ، لم يجب عليها الغسل ، كما أن الرجل إذا رأى أنه جامع زوجته لم يجب عليه الاغتسال إلا إذا أنزل **(فضحكت أم سلمة)** رضي الله عنها وفي رواية عند البخاري : « فغطت أم سلمة

وجهها » ، قال الحافظ : ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا ، وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع ، عن هشام « فقالت لها : « يا أم سليم فضحت النساء » ، وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن ، لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . قاله في الفتح . ج١ص٤٦٣ **(فقالت : أو تحتلم المرأة)** استفهام إنكاري ، والهمزة مقدمة من تأخير لأجل الصدارة ، على رأي الجمهور ، أو في محلها ، والمعطوف عليه مقدر ، أي أترى المرأة الماء ، وتحتلم ، ونحو ذلك على رأي الزمخشري . كما تقدم البحث عنه قريبًا .

(فقال رسول الله ﷺ : ففيم يشبهها الولد) أي فلم يشبهها ؟ ففي بمعنى اللام ، وفي نسخة « فبم » بالباء قاله السندي .

قال الجامع : أو «في» سببية ، أي بأي سبب يشبهها الولد ، و«ما» استفهامية حذفت ألفها على القاعدة إذا جُرَّت ، قال ابن مالك في الخلاصة :

وَمَا في الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٣١/ ١٩٧- وفي الكبرى -٢٠١-٥٨٨٧- عن شعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة ١٠١ عن

عبد الله بن يوسف وفي الأدب٧٩/ ١عن إسماعيل كلاهما، عن مالك ، وفيه أيضا ٦٨/ ٧ عن محمد بن المثنى، عن يحيى ، وفي خلق آدم عن مسدد، عن يحيى ، وفي العلم ٥٠/ ١ عن محمد بن سلام ، عن أبي معاوية - أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ،عن أم سلمة رضي الله عنها . وأخرجه (م) في الطهارة ٤١/ ٤ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية به . وفي ٤١/ ٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وفي٤١/ ٥ عن ابن أبي عمر عن سفيان كلاهما، عن هشام به ، وذكره ، وأخرجه (د) فيه ٩٦- تعليقًا بعد إخراج حديث عائشة رضي الله عنها . وأخرجه (ت) فيه ٩٠- عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه ١٠٧/ ١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع به .

المسألة الرابعة : في ذكر الخلاف في المرأة المراجِعَة هل هي عائشة ، أمْ أمُّ سلمة رضي الله عنهما ؟

هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة كما مر آنفا ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طرق ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن زينب ، ورواه أيضا مسلم من رواية الزهري ، عن عروة لكن قال عن عائشة ، قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل، والزبيدي [1]، ويونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري، وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، ووافق الزهري مسافع الحجبي قال: عن عروة، عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة « أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ»، وقال القاضي عياض عن أهل الحديث: إن الصحيح

---

(١) الزبيدي هو محمد بن الوليد ، وابن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ، ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء بن عبد الله أبو سليمان القرشي الحجبي المكي . أفاده العيني . عمدة ج٣ص٢٣٦ .

أن القصة وقعت لأم سلمة ، لا لعائشة ، اهـ عمدة القاري ج٣ص٢٣٦ وقال الحافظ بعد نقل كلام عياض : وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخاري ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة ، عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضًا رواية مسافع ، وأخرج أيضًا من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جدته أم سليم ، وكانت مجاورة لأم سلمة ، فقالت أم سليم يا رسول الله » فذكر ا الحديث ، وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها ، وهذا يقوي رواية هشام .

قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة ، وأم سلمة ، جميعا أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لايمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ، وقال في شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنسا (١) وعائشة ، وأم سلمة ، حضروا القصة . انتهى . فتح ج١ ص٤٦٢ .

المسألة الخامسة : في ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث :

قال العلامة العيني رحمه الله : لفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله « إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها ، وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها » ، وفي لفظ له بعد قوله : « إذا رأت الماء ، فضحكت أم سلمة ، فقالت : أتحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ فبم يشبه الولد » ، وفي لفظ : قالت أم سلمة : فقلت : فضحت النساء ، وعند مسلم من حديث أنس « أن أم سليم

(١) لكن قدمنا أن الظاهر أن أنسا لم يحضر إنما أخذ عن أمه ، كما يشير إليه رواية عند مسلم عنه ، حيث قال : إن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ . . . الحديث .

حدثت أنها سألت النبيﷺوعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام من نفسها ، ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء ، تربت يمينك فقال لها : مه بل أنت تربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم » ، وفي لفظ « فقالت أم سليم ، واستحييت من ذلك ، وهل يكون هذا ، قال : نعم ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » ، في لفظ « فقال رسول الله ﷺ : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» ، وفي لفظ« قالت عائشة فقلت لها : أف لك أترى المرأة ذلك» ، وفي لفظ « تربت يداك وألّت ، فقال رسول الله : دعيها تربت يمينك وألّت ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » ، وفي لفظ أبي داود « أتغتسل، أم لا ؟ فقال : فلتغتسل إذا وجدت الماء » وفي لفظ « والمرأة عليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » ، وفي لفظ النسائي «فضحكت أم سلمة » ، وعند ابن أبي شيبة « وهل تجد شهوة ؟ قالت لعله ، قال : هل تجد بللا ؟ قالت : لعله ، فقال فلتغتسل، فلقيها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول اللهﷺفقالت : والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلّ أنا أم في حرام » ، وعند الطبراني في الأوسط « قلت : يا رسول الله أمر يقربني إلى الله أحببت أن أسألك عنه ، قال : أصبت يا أم سليم ، فقلت» الحديث ، وعند البزار « فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء ؟ قال نعم ، إنما هن شقائق الرجال » ، وعند[1] ابن عمر « إذا رأت ذلك ، فأنزلت ، فعليها الغسل ، فقالت أم سليم أيكون هذا ؟ » وعند الإمام أحمد « انها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟» وعند عبد الرزاق في هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء

(١) هكذا نسخة عمدة القاري ولعل الصواب ، وعن ابن عمر ، فتأمل .

كما يرى الرجل » . اهـ عمدة ج٣ ص٢٣٦ .

المسألة السادسة : في فوائد الحديث :

منها : أن فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة دينية ، واستفتاء المرأة بنفسها في مثل هذا ، وفيه وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت الماء ، وفيه إثبات أن المرأة لهاماء ، وفيه رد على من أنكر بروز الماء للمرأة ، وقال : إنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وقد تقدم البحث عنه ، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، وفيه جواز الضحك في التعجب ، وفيه زجر من يلوم على من يسأل عما جهله ، وإن كان مما يستحى منه . والله أعلم .

المسألة السابعة : في مذاهب العلماء في حكم الاحتلام :

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من يُحفَظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه ، واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة : يغتسل ، روينا ذلك عن ابن عباس ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقال أحمد : أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به أَبْرِدَةٌ ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة ، وروينا عن الحسن أنه قال : إذا كان انتشر إلى أهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلاغسل عليه ، وإن لم يكن كذلك اغتسل ، وفيه قول ثالث ، وهو أن لايغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد ، وهو قول قتادة ، وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف : يغتسل إذا علم بالماء الدافق ، وقال الخطابي : ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة ، وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، وروي هذه القول عن جماعة من التابعين ، وقال أكثر أهل العلم : لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق . اهـ عمدة القاري ج٣ص٢٣٦-٢٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي قول من قال بالوجوب اذا رأى البلة وإن لم يتيقن، أنه الماء الدافق ، لإطلاق الحديث في ذلك حيث قال « إذا رأت الماء » ، فلم يقيده بذلك ، بل علق الحكم بمجرد رؤية الماء . والله أعلم.

ومثل الرجل في هذا المرأة ، ولم يخالف فيه إلا النخعي على ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ذلك، وهو محجوج بالنص . والله أعلم .

١٩٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً الخُرَاسَانِيَّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**يوسف بن سعيد**) بن مُسَلَّم - بفتح اللام مشددة - المصيصي ، أبو يعقوب الأنطاكي الحافظ ثقة من الحادية عشرة . روى عن حجاج بن محمد الأعور، وقَبيصة، وإسحاق بن عيسىٰ بن الطَّبَّاع، وداود بن منصور، وعلي بن بكار المصيصي ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وهَوْذَةَ بن خليفة ، وأبي مسهر، وأبي صالح الحَرَّاني، ومحمد بن مصعب القُرْقُسَائي ، وموسى بن داود الضبي ، وأبي نعيم ، وغيرهم. وعنه النسائي، وعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن الوزير، وأبو عوانة، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة حافظ ، وقال ابن أبي حاتم : كتب إلي ببعض حديثه ، وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات بعد سنة -٢٦٥- ، وقال ابن قانع وابن منده : مات سنة -٢٧١- ، قال الحافظ : وفيها أرخه القراب وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ ، وأبوه ثقة . اهـ «تت» بزيادة يسيرة ج١١ص٤١٤-٤١٥ ، انفرد به المصنف .

٢- **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد نزيل بغداد ثقة ثبت -٩- تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عطاء الخراساني** (١) **)** هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال أبو صالح البلخي نزيل الشام مولى المُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزدي ، اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة ، صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس من الخامسة . روى عن الصحابة مرسلا ، كابن عباس ، وعدي بن عدي ، الكندي ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم ، وعن سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن يعمر ، وغيرهم . وعنه عثمان ابنه ، وشعبة ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتج به ؟ قال : نعم ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم

---

(١) الخراساني : بضم الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة إلى خراسان بلاد كبيرة وأهل العراق يقولون إنها من الري إلى مطلع الشمس ومعناها : خراسم للشمس بالفارسية وأسان موضع الشيء ومكانه وقيل معناها كُلْ بالرَّفَاهية والأول أصح ، وإنما قيل لعطاء الخراساني لأنه أقام بها مدة طويلة ثم رجع إلى العراق . أفاده في اللباب ج١ ص٤٢٩ .

يدرك ابن عباس ، ولم يره ، وقال حجاج بن محمد عن شعبة : حدثنا عطاء الخراساني، وكان نسيًا ، وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : كان يحيى الليل ، وعن عطاء : قال : أوثق أعمالي في نفسي نشر العلم ، قال ابنه عثمان بن عطاء : مات سنة -١٣٥- ، وقال أبو نعيم الحافظ : كان مولده سنة- ٥٠- ، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطىء، ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، وقال الطبراني : لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلا من أنس ، أخرج له الجماعة إلا البخاري . اهـ «تت» ج٧ص٢١٢ -٢١٥ .

٥- (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن التابعي الجليل ثقة ثبت فقيه من كبار -٣- تقدم في ٩/ ٩ ، أخرج له مسلم والأربعة .

٦- (**خولة بنت حكيم**) بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال ابن فالح بن ثعلبة بن ذكوان بن امرىء القيس ابن بحينة بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون ، وتكنى أم شَريك. قال هشام بن عروة عن أبيه : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ. قال ابن عبد البر: ويقال لها : خويلة ، وكانت صالحة فاضلة ، روت عن النبي ﷺ، وعنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب ، وبشر بن سعد ، وعروة بن الزبير ، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى بن حبان. اهـ «تت» ج١٢ص٤١٥ ،أخرج لها البخاري في خلق أفعال العباد ،ومسلم، والترمذي، والمصنف، وابن ماجه .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير عطاء ، فصدوق يهم ، ويرسل ، ويدلس ، وأن سعيدًا هو أحد الفقهاء السبعة .

وأما شرح الحديث فتقدم في السابق . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها هذا صحيح ، وعطاء، وإن كان فيه كلام فقد تابعه في روايته علي بن زيد بن جُدعان عند ابن ماجه . وهو وإن كان متكلما فيه يصلح للمتابعه، فقد أخرج له مسلم في المتابعة .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٩٨- ، وفي الكبرى - ٢٠٤- عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن عطاء ، عن ابن المسيب ، عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (ق) في الطهارة ١٠٧/ ٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال: « ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل» . وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٩ ، وابن أبي شيبة .

المسألة الرابعة : أنه وقع السؤال عن هذه المسألة عن غير أم سليم ، وخولة بنت حكيم ، فقد سألت سهلة بنت سهيل ، عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن لهيعة ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة بسند لا بأس به . أفاده في الفتح ج١ ص٤٦٣ ، والعمدة ج١ ص٢٣٦ . وبقية المسائل تقدمت . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٢- بَابُ الذي يَحْتَلِمُ ولا يَرَى المَاءَ (١)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الشخص الذي يحتلم : أي يرى في منامه أنه جامع امرأة مثلا ، ولكنه بعد استيقاظه لم يرى الماء خارجا منه . فجملة لا يرى عطف على الصلة . وقد تقدم معنى الاحتلام في الباب الماضي ، وغرض المصنف بهذه الترجمة حمل حديث « الماءُ من الماء » على الاحتلام ، ولكنه غير صحيح لما يأتي .

١٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- **(عبد الجبار بن العلاء)** بن عبد الجبار العطار ، أبو بكر البصري ، مولى الأنصار . سكن مكة ، لا بأس به ، من صغار العاشرة ، روى عن أبيه ، وابن عيينة ، وابن مهدي ، ومروان بن معاوية ، الفزاري ، ووكيع ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وبشر بن السري ، وغيرهم . وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى النسائي أيضًا عن

---

(١) يوجد في النسخة الهندية في الهامش ما نصه : نسخة : قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن حميد الدوني رضي الله عنه ، أخبركم القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار فأقر به ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي بمصر قال . . .

زكرياء السجزي عنه ، والحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَرَاني ، وهو من أقرانه ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، وابن بجير ، والسراج ، وغيرهم . قال سلمة بن شبيب عن أحمد : رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال مرة : شيخ ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقنا ، سمعت ابن خزيمة يقول : ما رأيت أسرع قراءة منه ومن بندار ، وقال العجلي : بصري ثقة سكن مكة ، مات بمكة أول جمادى الأولى سنة -٢٤٨- أخرج له مسلم ، والترمذي ، والمصنف . اهـ«تت»ج٦ ص١٠٥ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الحجة الثبت الفقيه المكي -٨- تقدم في ١/ ١ .

(عمرو) بن دينار الثقة العدل المكي -٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(عبد الرحمن بن السائب)** ويقال : ابن السائبة مقبول من الثالثة ، . روى عن عبد الرحمن بن سعاد ، وأبي هريرة . وعنه عمرو بن دينار . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له النسائي ، وابن ماجه حديثًا واحدًا في الطهارة ، وجزم ابن حبان تبعا للبخاري وغيره أنه ابن السائبة . اهـ «تت» ج٦ ص١٨٢ .

٥- (**عبد الرحمن بن سعاد**) - بالضم - مقبول من الثالثة ، روى عن أبي أيوب « إنما الماء من الماء» . وعنه عبد الرحمن بن السائب ، وقال : كان مرضيًا من أهل المدينة . روى له المصنف ، وابن ماجه . اهـ«تت» ج٦ ص١٨٣ .

٦- (**أبو أيوب**) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٩/ ٢٠ . والله أعلم .

لطائف هذ الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته قد وثقوا ، أخرج لهم الستة إلا شيخه فأخرج له معه (م ت) وابني السائب وسعاد ، فأخرج لهما معه (ق) فقط ، وأنه لا رواية لهما إلا هذا الحديث ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، عمرو ، وابن السائب ، وابن سعاد . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي أيوب) الأنصاري رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه قال **(الماء من الماء)** أي وجوب الاغتسال بالماء كائن من أجل خروج الماء الدافق ، فالماء الأول هو المطهِّر ، والثاني المني ، أفاده السندي . وفيه الجناس التام ، قاله المباركفوري . وقال السندي رحمه الله : وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا ، أي لايجب الغسل بلا ماء ، فينبغي أن لايجب بالإدخال إن لم ينزل ، فيعارض حديث « إذا قعد بين شعبها » فالجمهور على أن حديث «الماء من الماء» منسوخ لقول أبي بن كعب : « كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعدُ ، وأمرَ بالغسل إذا مس الختان الختان » ، وقال ابن عباس : حديث « الماء من الماء » في الاحتلام ، لا في الجماع ، وإليه أشار المصنف في الترجمة توفيقًا بين الأحاديث ، لكن رد بأن مورد حديث « الماء من الماء » هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا . اهـ كلام السندي ج١ ص١١٥-١١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : أما الكلام في تعارض الحديثين فقد استوفيناه في المسألة الرابعة رقم١٢٩/ ١٩١ ، وأن الراجح من الأقوال قول من قال بالنسخ ، وأما ما روي عن ابن عباس من أنه حمل « الماء من الماء» على الاحتلام فقد أخرجه الطبراني لكن قال الحافظ : إسناده لين ، لأنه من رواية شريك القاضي عن أبي الجَحَّاف . وقد تقدم في التنبيه الأول رقم

١٢٩/ ١٦١ ، ومع عدم صحته يكون مناقضا لما صح في مسلم وغيره أنه ﷺسئل عمن يجامع فيكسل؟ فأجاب ، بقوله : « إنما الماء من الماء » ، فلا يصح حمله على الاحتلام فقط ، وإن كان الاحتلام بلا إنزال لا يوجب الغسل ، أيضا لعموم « الماء من الماء » ولما تقدم من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها عند ابن ماجه « أنها سألت رسول الله ﷺعن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل » .

وأما حمل المصنف الحديث على الاحتلام حيث ترجم بقوله : « باب الذي يحتلم ، ولا يرى الماء » فغير واضح لما عرفت في حمل ابن عباس رضي الله عنهما .

والحاصل أن حديث الباب منسوخ ، وأما الذي يحتلم ، ولم يخرج منه الماء ، فلا يجب عليه الغسل ، لما ذكرنا . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي أيوب رضي الله عنه صحيح ، فقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٩٩- وفي الكبرى [٢٠٥]عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (ق) في الطهارة ١١٠/ ٢ عن محمد بن الصباح الجرجرائي ، عن سفيان ، عن عمرو به . وأخرجه أحمد . والله تعالى أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٣٣ - بَابُ الفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ المَرْأَة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفرق بين ماء الرجل والمرأة . وفي الهندية « باب ماء الرجل وماء المرأة » .

الفصل بفتح فسكون : مصدر فَصَل من باب ضرب ، ففي المصباح : ما معناه : وَفَصَلَ الحدُّ بين الأرضين فَصْلاً : فرق بينهما ، فهو فاصل . اهـ

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبدة بن سليمان**) الكلابي البصري ثقة ثبت من صغار -٨- تقدم في ١٣١/ ١٩٥ .

٣ - (**سعيد**) بن أبي عروبة البصري ثقة حافظ مدلس -٦- تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب ثقة ثبت مدلس -٤- تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم بصريون إلا إسحاق ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، وفيه أنس بن مالك أحد المكثرين السبعة روى - ٢٢٨٦حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) رضي الله عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : ماء الرجل)** أي منيه **(غليظ أبيض ، وماء المرأة)** أي منيها **(رقيق أصفر)** قال القرطبي رحمه الله : ما ذكره في صفة الماءين هو في غالب الأمر ، واعتدال الحال ، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض . اهـ. زهر ، ج١ ص١١٦ .

(فأيهما سبق) «أيٌّ» هنا موصولة صلتها جملة «سبق» ، أي الذي تقدم في الإنزال ، أو غلب وكثر في المقدار ، والضمير للماءين ، وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه قاله السندي . وقال السيوطي : المراد سبق الإنزال ، ففي رواية ابن عبد البر : أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه ، وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم : سابقني فسبقته ، أي غلبته ، ومنه قوله تعالى : « وما نحن بمسبوقين» ، أي مغلوبين ، ويكون معناه كثر . اهـ زهر ج١ ص١١٦ .

(كان الشبه) بفتحتين ، أو بكسر فسكون ، أي حصل شبه الولد بالأب ، أو الأم في المزاج ، والذكورة ، والأنوثة ، فـ«كان» تامة ، ويحتمل أن تكون ناقصة ، والخبر محذوف ، أي له ، وقال السندي : أو الاسمُ الضميرُ ، والشبه خبر بتقدير سبب الشبه ، أو صاحب الشبه .

قال الجامع : هذا الوجه مع كونه تكلفا يحتاج إلى صحة الرواية بالنصب . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -٢٠٠- وفي الكبرى -٢٠٦- عن إسحاق ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م ق) فأخرجه (م) في الطهارة ٤١/ ٢ .

عن عباس بن الوليد النّرسي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه (ق) في الطهارة ١٠٧/ ٢ عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي - وعبد الأعلى -كلاهما عن سعيد به . وأخرجه أحمد ، والحاكم .

(**تنبيه**) قال الشنقيطي رحمه الله في شرحه : هذه الرواية مختصرة من حديث سؤال يهودي للنبي ﷺ « كيف ينزع الولد إلى أخواله أو أعمامه . . . الحديث .

قال الجامع : في قوله هذا نظر ، فإن الحديث هذا مختصر من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟

فقال رسول الله ﷺ « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ ، فقال نبي الله ﷺ : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون الشبه » . رواه مسلم

وأما حديث سؤال اليهودي فليس من رواية أنس بل هو من رواية ثوبان رضي الله عنه ، أخرجه مسلم بطوله ج١ ص٢٥٢ رقم ٣١٥ تحقيق محمد فؤاد ، فتنبه .

المسألة الرابعة : قد ذكر النووي رحمه الله في شرح المهذب الفرق بين صفات المني ، والمذي ، والودي ، وهاك نصه :

قال : وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه ، فمني الرجل في حال صحته أبيض ثخين ، يتدفق في خروجه ، دفعة ، بعد دفعة ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، ثم إذا خرج يعقبه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين ، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، هذه صفاته ، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ، ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دما عبيطا ، ويكون طاهرا موجبا للغسل . وفي تعليق أبي محمد الأصفهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين ، وفي الصيف رقيق . ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيهما الودي ، ومنها مالايشاركه فيها غيره وهى خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهى ثلاث .

(إحداها) الخروج بشهوة مع الفتور عقبه .

(الثانية) الرائحة التي تشبه الطلع والعجين ، كما سبق .

(الثالثة) الخروج بتزريق ودفق في دفعات ، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ، ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا . وأما منى المرأة فأصفر رقيق ، قال المتولي وقد يبيض لفَضْل قوتها ، قال إمام الحرمين والغزالي : ولاخاصية له

إلا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ولا يعرف إلا بذلك ، وقال الروياني : رائحته كرائحة مني الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما .

وقال البغوي خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل، وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا : يطرد في منيها الخواص الثلاث ، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وقال: هذا الذي ادعاه ليس كما قاله . والله أعلم .

وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لايحس بخروجه ، ويشترك فيه الرجل والمرأة قال إمام الحرمين : وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي ، قال : وهو أغلب فيهن منه في الرجال .

وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ، ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما . وأجمع العلماء أنه لايجب الغسل بخروج المذي والودي . اهـ كلام النووي . مجموع ج٢ص١٤١-١٤٢ .

قال الجامع : أما المني فقد تقدم البحث عنه واختلاف العلماء وأدلتهم في وجوب الغسل مطلقًا ، في ١٣٠/ ١٩٣ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٤- ذِكْرُ الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الاغتسال من أجل خروج الحيض من المرأة .

والحيض : بفتح فسكون مصدر ، حاضت المرأة : إذا سال دمها ، قال الفيومي رحمه الله : حاضت السَّمُرَة تحيض حَيْضًا : سال صَمْغُها ، وحاضت المرأة حيضا ومحيضًا ، وحَيَّضْتُها : نسبتها إلى الحيض ، والمرَّة حيضة ، والجمع حيض مثل بَدْرة وبدَر ، والقياس حَيْضَات مثل بيضة وبيضات ، والحيضة بالكسر هيئة الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس ، وجمعها حيض أيضا مثل سدْرة وسدَر ، والحيضة بالكسر أيضا خرقة الحيض ، وفي الحديث « خذي ثياب حيضتك » يروى بالفتح والكسر ، والمرأة حائض ، لأنه وصف خاص ، وجاء حائضة أيضا بناء على حاضت ، وجمع الحائض حُيَّض مثل راكع ورُكَّع ، وجمع الحائضة حائضات ، مثل قائمة وقائمات . اهـ المصباح باختصار يسير . وسيأتي تمام البحث في هذا في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**عمران بن يزيد**) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن خالد ابن أبي جميل القرشي ، ويقال : الطائي مولاهم أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : عمران بن يزيد بن خالد ، صدوق من العاشرة . روى عن معروف الخياط ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، وشعيب ابن إسحاق ، ومخلد ابن حسين ، والدراوردي ، ومروان بن معاوية الفزاري ، ومحمد بن شعيب بن شابور ، وابن عيينة ، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة بن إسماعيل ، وهقل بن زياد ، وغيرهم . روى عنه النسائي ، والعمري ، وابن قتيبة ، وحرب الكرماني ، والحسن بن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : كتبت عنه حديثًا واحدًا عن دريح بن عطية ، وقال أبو حاتم : كتبت عنه في الرحلة الثانية ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٤ . انفرد به المصنف اهـ «تت» ج٨ص١٢٩-١٣٠ .

٢ - (**إسماعيل بن عبد الله العدوي**) بن سماعة مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ثقة من الثامنة . روى عن الأوزاعي ، وموسى بن أعين . وعنه أبو مسهر ، وهشام بن إسماعيل العطار ، وعمران بن يزيد بن خالد ، وغيرهم . قال العجلي ، والنسائي ، وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره في الأثبات من

أصحاب الأوزاعي ، وقال : هو بعد الهقل ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١ ص٣٠٩، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الثقة الحجة -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت -٥- تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**هشام بن عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت قيس**) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية ، مهاجرية جليلة . روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة . وعنها عروة بن الزبير ، وقيل : عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت- فذكره ، ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش . اهـ تت ج١٢ ص٤٤٢ ، أخرج لها أبو داود ، والمصنف . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين شاميين، وهم من شيخه ، إلى الأوزاعي ، ومدنيين وهم الباقون ، وأن شيخه ممن انفرد هو بالرواية عنه ، وإسماعيل أخرج له معه (د ت) ، وفاطمة أخرج لها معه (د) والباقون اتفقوا عليهم، وأن فاطمة لا رواية لها إلا حديث المستحاضة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن فاطمة بنت قيس) ، وهو أبو حبيش ، وهى غير فاطمة بنت قيس المطلقة ثلاثا ، قاله في الفتح **(من بني أسد قريش)** حال من فاطمة ، وإنما قيد به لأن أسدًا في قبائل العرب كثير .

قال ابن الأثير في اللباب رحمه الله : هو اسم عدة من القبائل ، منهم أسد بن عبد العزى بن قصي من قريش ، وأسد بن خزيمة بن مدركة ، وأسد بن ربيعة بن نزار ، وأسد بن دودان ، وأسد بن شُريك - بضم الشين ، وهم بطن من الأزد . اهـ بتصرف . ج١ص٥٢-٥٣ .

وقريش : هو النضربن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشي ، وقيل : قريش هو فهر بن مالك ، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السهيلي، وغيره ، وأصل القَرْش الجمع ، وتقرشوا : إذا تجمعوا ، وبذلك سميت قريش ، وقيل قريش دابة تسكن البحر ، وبه سمي الرجل ، قال الشاعر (من الخفيف) :

وَقُرَيْشٌ هي الّتي تَسْكُنُ البَحْـ ـرَ بها سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

وينسب إلى قريش بحذف الياء ، فيقال: قرشي ، وربما نسب إليه في الشعر من غير تغيير ، فيقال : قريشي . اهـ المصباح . ج٢ص٤٩٧ .

(أنها أتت النبي ﷺ ، فذكرت أنها تستحاض) بالبناء للمفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول قال في الفتح ، يقال : استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة ، فهى مستحاضة ، والاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه اهـ ج١ص٣٩٦ .

وقال الأزهري والهروي وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها ، والاستحاضة : جريانه

في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره ، يقال : استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة ، وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد التي لحقتها للمبالغة ، كما يقال : قَرَّ في المكان ، ثم يزاد للمبالغة فيقال : استقر ، وأعشب المكان، ثم يزاد للمبالغة فيقال : اعشوشب . اهـ زرقاني ج١ص١٢١ .

وقال العلامة العيني رحمه الله : فإن قلت : ماوجه بناء الفعل للفاعل في الحيض ، وللمفعول في الإستحاضة ، فقيل : استُحيضت ؟ قلت : لما كان الأول معتادًا معروفًا نُسب إليها ، والثاني لما كان نادرًا غير معروف الوقت ، وكان منسوبًا إلى الشيطان ، كما ورد «أنها رَكْضَة من الشيطان» بُني لما لم يسم فاعله ، فإن قلت : ماهذه السين فيه ؟ قلت : يجوز أن تكون للتحول كما في استحجَرَ الطينُ ، وهنا تحول دم الحيض إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة ، فافهم . اهـ عمدة ج٣ص١٤٢ .

قال الجامع : في قوله تحول دم الحيض نظر لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض، إذ هو دم يخرج من قعر الرحم بخلاف دم الإستحاضة فإنه دم عرق انفجر كما نُصَّ عليه في الحديث . فتفهم .

(فزعمت) أي قالت فاطمة، وهذا من استعمال الزعم في القول الحق . قاله السندي . وقال الفيومي رحمه الله : زَعَمَ من باب قَتَل ، وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي للحجاز ، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس ، ويطلق بمعنى القول، ومنه زعمت الحنفية ، وزعم سيبويه ، أي قال ، وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾[الإسراء : ٩٢]أي كما أخبرت ، ويطلق على الظن ، يقال : في زعمي كذا ، وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ [التغابن : ٧] قال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم فيما يُشَك فيه ، ولا

يُتَحَقَّق ، وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب، وقال المَرْزُوقي : أكثر مايستعمل فيما كان باطلا ، أوفيه ارتياب . وقال ابن القُوطيّة : زعم زعْمًا : قال خبرًا لا يدري أحق هو ، أو باطل ، قال الخطابي : ولهذا قيل : زَعَمَ مَطِيَّة . الكذب . اهـ المصباح .

(أنه) ﷺ **(قال : إنما ذلك)** بكسر الكاف خطابا للمرأة ، أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة ، وذلك لأنه الدم الذي اشتكته **(عرق)** بكسر فكسون أي دم عرق ، لأن الخارج الدم لا العرق ، قال السيوطي رحمه الله زاد الدراقطني والبيهقي « انقطع» اهـ ، وفي المنهل : ج٣ص٦٩ أي دم الاستحاضة دم عرق ، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثفلها وأذاها . اهـ .

ويسمى ذلك العرق بالعاذل ، بالعين المهملة ، والذال المعجمة ، واللام ،أو الراء . قال ابن منظور رحمه الله : والعاذل : اسم العرق الذي يسيل منه دم المستحاضة ، وربما سمي ذلك العرق عاذرا بالراء . اهـ لسان باختصار ، ومثله في المصباح والتاج .

قال الجامع : وأما ما وقع في بعض الشروح[1]من جواز ضبطه بالعين والدال المهملتين ، فلا أصل له في كتب اللغة ، بل هو إما بالذال المعجمة واللام ، أو الراء المهملة بدلها ، وسيأتي في ١٣٥/ ٢١٣ أنه عرق عاند، وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى .

(فإذا أقبلت الحيضة) بفتح الحاء ، أي دم الحيض ، أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئة يُعرَف أنه دم حيض ، وقد

(١) وهو شرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله للمجتبى .

جاء أن دم الحيض يُعرف ، فلعل بعض النساء تعرفه . قاله السندي . ج١ص١١٧ **(فدعي الصلاة)** أي اتركيها ، يعني أنه إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، فاتركي الصلاة ، قال الحافظ رحمه الله : قوله «فدعى الصلاة» : يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع . اهـ فتح ج١ص٣٩٦ **(وإذا أدبرت)** أي ذهبت الحيضة ، أي مضى وقتها المعتاد لك ، وقال الزرقاني : أي قدر الحيض على ماقدره الشارع ، أو على ماتراه المرأة باجتهادها ، أو على ما تقدم من عادتها ، احتمالات .

قال الجامع : الاحتمال الأخير هو الأولى ، لأنه ثبت أنه أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، وفي بعض الروايات «أيام أقرائها» ، فدل على أن المراد الحيضة التي اعتادتها . والله أعلم **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** أي بعد الاغتسال ، كما صرح به في رواية البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره «ثم اغتسلي ، وصلي» ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ، ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات ، وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده .

وفيه اختلاف ثالث ، وهو أن أبا معاوية زاد « ثم توضئي لكل صلاة» ، فزعم بعضهم أنه مدرج ، وجزم بعضهم بأنه موقوف على عروة . ورد عليهم الحافظ ، وقال : لم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد ، عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، قال : وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، والسَّرَّاج من طريق يحيى بن سليم ، كلاهما عن هشام . أفاده في الفتح ج١ص٤٨٨ . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث فاطمة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له . أخرجه هنا وفي الكبرى-٢٠٩- ، وفي الحيض٤/ ٣٥٦ عن عيسى بن حماد عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة ، عنها . وفي ٦/ ٣٦٢ عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة، عنها . وأخرجه في الطلاق عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بإسناده نحوه .

(**تنبيه**) كتب الحافظ رحمه الله في النكت الظراف ج١٢ص٤٦٠ عند قوله: عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، ما نصه . قلت : قال ابن أبي حاتم - يعني في العلل ج١ص٤٩-٥٠ ح١١٧- : سألت أبي عنه ؟ فقال : منكر ، لم يتابع عليه محمد بن عمرو . اهـ نكت .

المسألة الثالثة : فيمن أخرج الحديث معه : أخرجه (د) في الطهارة-١٠٨/ ٧- عن عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة حدثته به . وفي -١٠٨/ ٨ - عن يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة أن تسأل رسول الله ﷺ بمعناه . وفي ١١٠/ ٣ عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة . . . فذكره .

وأخرجه البيهقي وأشار إلى أن في الحديث انقطاعا ، فقال : قد بَيَّنَ هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، عن عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة . اهـ قال في المنهل : وهو مردود بأن هشامًا إنما رواه عن أبيه، عن عائشة ، وليس في روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها . وقال ابن حزم : إن عروة أدرك فاطمة ، ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة، ومن فاطمة . اهـ .

المسألة الرابعة في فوائده : من فوائد الحديث جواز استفتاء المرأة للرجل الأجنبي ، ولو كان ذلك الأمر مما يُستَحَى منه ، وفيه رد المرأة إلى عادتها في الحيض ، وفيه التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وعدم صحة الصلاة من الحائض ، ووجوبها على المستحاضة ، ونجاسة دم الحيض ، والاستحاضة، ووجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدنها وثوبها، وفيه أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ،ودم الاستحاضة من خارجه ، من عرق انقطع بسبب ركضة الشيطان .

وقال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة ، تعتبر دم الحيض ، وتعمل على إقباله ، وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ، فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله «ثم توضئي لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله : « وتوضئي لكل صلاة » أي لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ، ويحتاج إلى دليل . وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولايجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد ، وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط .

قال الجامع : الراجح عندي قول الجمهور لوضوح دليله . والله أعلم .

وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة لقوله « قدر الأيام التي تحيضين فيها » لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة ، فأما دون الثلاثة فإنما يقال : يومان ويوم ، وأما فوق عشرة فإنما يقال : أحد عشر يومًا وهكذا إلى عشرين ، قال الحافظ : وفي الاستدلال بذلك نظر . اهـ فتح . ج١ص٤٨٨ . والله أعلم .

٢٠٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**هشام بن عمار**) بن نُصير - مصغرا - بن ميسرة بن أبان السلمي ويقال : الظَّفَري - بفتحتين - أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها ، صدوق مقرىء ، كبر ، فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، روى عن معروف الخياط أبي الخطاب الدمشقي صاحب واثلة ، وصدقة بن خالد ، وعبد الحميد بن حبيب أبي العشرين ، وعبد الله بن أبي الرجال ، وسليم بن مطر ، وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى الترمذي عن البخاري ، عنه ، وابنه أحمد بن هشام وشيخاه : الوليد بن مسلم ، ومحمد بن شعيب ، وابن سعد ، وغيرهم .

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم عن يحيى ابن معين : كيِّس كيِّس ، وقال العجلي : ثقة ، وقال مرة : صدوق ، وقال أحمد بن خالد الخلال عن يحيى بن معين : حدثنا هشام بن عمار ، وليس بالكذوب ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال الدارقطني : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ماكان في الدنيا مثله ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لما كبر هشام تغير فكلما دفع إليه قرأه ، وكلما لُقِّن تَلَقَّن ، وكان قديما أصح كان يقرأ من كتابه ، قال : وسئل أبي عنه ؟ فقال : صدوق . وقال الآجري عن أبي داود : وأبو أيوب - يعني سليمان بن عبد الرحمن - خير منه ، حدث هشام بن عمار بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل ، كان فَضْلَك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيرها فيلقنها هشاما فيحدث بها ، وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فَتْقًا ، قال : وقال هشام بن عمار : حديثي قد روي فلا أبالي من حَمْل الخطأ ، وقال ابن عدي : سمعت قُسْطَنْطين يقول : حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملي : من ذكرت ؟ فقال : حدثنا بعض مشايخنا ، ثم نعس ، فقال المستملي : لاتنتفعون به ، فجمعوا له شيئًا فأعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم ، وقال ابن وارة : عزمت زمانا أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وقال صالح بن محمد : كان يأخذ على الحديث ، ولا يحدث ما لم يأخذ ، وقال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار : كان هشام يلقن ، وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه .

وكان يقول : أنا قد خرجت هذه الأحاديث صحاحا ، وقال الله تعالى : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [البقرة : ١٨١] ، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ويشارط ، ولما لمته على التلقين قال : أنا أعرف حديثي ، ثم قال لي بعد ساعة : إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسنادًا في شيء ، فتفقدت الأسانيد التي فيها

قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها ، قال المروذي عن أحمد بن حنبل : هشام طياش خفيف (١) وقال أبو المستضيء : رأيت هشام بن عمار إذا مشى أطرق في الأرض حياء من الله تعالى ، وقال أبو بكر أحمد بن المعلى بن يزيد القاضي : رأيت هشام بن عمار في النوم والمشايخ متوافرون ، وهو يكنس المسجد ، فماتوا ، وبقي هو آخرهم . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة : تكلم فيه وهو جائز الحديث، صدوق ، وقال أحمد بن أبي الحواري : إذا حدثت في بلد فيه مثل هشام فيجب للحيتي أن تحلق ، قال : وقال هشام : نظر يحيى بن معين في حديثي كله إلا حديث سويد بن عبد العزيز فإنه قال : سويد ضعيف ، وقد حدث هشام بن عمار ، عن ابن لهيعة بالإجازة ، وقال أبو زرعة الرازي : من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث ، روى عنه البخاري أربعة أحاديث، ولد سنة ١٥٣ ، ومات بدمشق آخر المحرم سنة ٢٤٥ ، وقيل ٤ ، وقيل ٦ . اهـ «تت» ج١١ ص٥١-٥٤ ، أخرج له البخاري ، والأربعة .

٢- **(سهل بن هاشم)** بن بلال من ولد أبي سلام الحَبَشي أبو إبراهيم ويقال : أبو زكرياء بن أبي عقيل الواسطي، ثم البيروتي، نزيل دمشق، لا بأس به، من التاسعة . روى عن الأوزاعي ، وابن أبي روَّاد، والثوري ، وشعبة، وإبراهيم بن أدهم ، وإبراهيم بن يزيد الجزري ، وغيرهم . وعنه محمد بن المبارك الصوري ، ومروان بن محمد ، والهيثم بن خارجة ، ودُحيم ، وهشام بن عمار ، وغيرهم . وقال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا دُحيم ، ثنا سهل بن هاشم الواسطي ثقة ، وقال الجوزجاني : ثنا أبو مسهر أن سهل بن هاشم حدثه، دمشقي معروف(٢) ، وقال الآجري عن

(١) وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن أنكر عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة اهـ «تت» ج١١ ص٥٤ .
(٢) هكذا نسخة «تت» و«تك» « دمشقي معروف» وهو خبر لمحذوف، أي هو دمشقي معروف .

أبي داود : هو فوق الثقة، ولكنه يخطىء في أحاديث. وهو سهل بن أبي عقيل ، وقال أيضا : كان من خيار الناس ، روى حديثا عن عطاء، فأخطأ فيه ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب . اهـ «تت» ج٤ص٢٥٩ ، وهو من أفراد المصنف .

٣- **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الدمشقي ثقة حجة-٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات ،أخرجوا لهم إلا هشاما فلم يخرج له (م) وسهلا فانفرد به المصنف ، وأنهم ما بين دمشقيين، وهم مَن قبل الزهري ، ومدنيين وهم من بعده ، والزهري مدني ، سكن دمشق أيضًا ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وعائشة من المكثرين السبعة روت [٢٢١٠]. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال)** لفاطمة بنت أبي حبيش، وقد سألته عن الاستحاضة **(إذا أقلبت الحيضة)** بالفتح والكسر كما تقدم قريبا في [٢٠١] **(فاتركي الصلاة)** لحرمتها في الحيض **(وإذا أدبرت)** أي الحيضة **(فاغتسلي)** صرح هنا بالاغتسال ، وفيما مضى بغسل

الدم ، فيستفاد من الروايتين وجوب الاغتسال ، ووجوب غسل الدم ، وتقدم تقريره في الحديث السابق .

(**تنبيه**) حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه ، وقد مضى بعض فوائده في الحديث السابق ، ويأتي تمام البحث فيه في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالله العَدَوِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- **(عمران بن يزيد)** هو ابن خالد بن يزيد نسب إلى جده ، أبو عمر ، أو أبو عمرو الدمشقي ، صدوق -١٠- تقدم في ١٣٤/ ٢٠١ .

٢- **(إسماعيل بن عبد الله)** العدوي الدمشقي وقد ينسب إلى جده ثقة -٨- تقدم في ٢٠١

٣- **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام العلم ثقة ثبت -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة ، روت عن عائشة، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وحبيبة بنت سهل، وأم حبيبة حمنة بنت جحش ، وعنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله ابن أبي بكر ، ويحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، أولاد سعيد بن قيس الأنصاري، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وعمرو ابن دينار ، وآخرون .

قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة . قال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال نوح بن حبيب القومسي : من قال : عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ ، إنما هو ولد سعد بن زرارة وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عقب ، وإنما الولد لسعد ، وانما غلط الناس، لأن المشهور هو أسعد، سمعت ذلك من علي بن المديني، ومن الذي يعرفون نسب الأنصار ، قال أبو حسان الزيادي : يقال : ماتت سنة -٩٨- ، وقيل : ماتت سنة ١٠٦ وهي بنت -٧٧-، وقيل: ١٠٣ وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة ، وقال ابن المديني عن سفيان :

أثبت حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة ، وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمن : قال لي عمر بن عبد العزيز : ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة ، قال شعبة : وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة ، وقال ابن سعد : كانت عالمة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة . اهـ «تت» ج١٢ص ٤٣٨ -٤٣٩ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن شيخه ممن انفرد هو به ، وإسماعيل أخرج له معه (د ت) والباقون اتفقوا عليهم ، وأنهم مابين دمشقيين وهم إلى الزهري ، ومدنيين، وهم الباقون .

ومنها : قوله : عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، يقدر فيه لفظ «كلاهما» بعد عمرة ، فيقول القارىء : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وفيه رواية تابعى، عن تابعي ، وتابعية ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عروة، وعمرة**) وللبخاري : وعن عمرة ، بإعادة الجار ، قال الحافظ رحمه الله كذا للأكثر ، وفي رواية أبي الوقت، وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة، عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به، عن خلف بن سالم، عن معن،

والمحفوظ إثبات الواو ، وأن الزهري رواه عن شيخين عروة، وعمرة، كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعي ، كلاهما عن الزهري ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ، ومسلم أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها، قال الدارقطني : هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعًا . اهـ فتح ج١ ص٥٠٨ .

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : استحيضت)** بالبناء للمفعول كما تقدم في الحديث -٢٠١- **(أم حبيبة بنت جحش)** قال الحافظ رحمه الله : هى مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة ، وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، قاله الواقدي، وتبعه الحربي، ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو ابن الحارث . قلت : وهو الآتي للمصنف في -٢٠٤-ومن روايةحفص ابن غيلان عن الزهري ، وفي -٢٠٥- من رواية عمرو بن الحارث عنه .

قال الحافظ : ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف كانت تستحاض » ، الحديث ، فقيل : هو وَهَم ، وقيل : بل صواب وأن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - وهي إحدى المستحاضات ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب ، قال : فأما أم المؤمنين

فاشتُهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت دليل على دعواه بأن حمنة لقب ، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب ، فقال : « إن زينب بنت جحش » ، وقد تقدم توجيهه . اهـ فتح ج١ ص٥٠٨-٥٠٩ **(سبع سنين)** قيل : فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أوْ لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر . اهـ فتح ج١ ص٥٠٩

(فاشتكت إلى رسول الله ﷺ) وفي الرواية الثانية «فاستفتت» ، وكذا في الثالثة ، وفي الرابعة «سألت » وكلها بمعنى واحد ، أي سألته هل هو من الحيض أم لا **(فقال رسول الله ﷺ : إن هذه)** أي الاستحاضة المفهومة من قولها «استحيضت» **(ليست بالحيضة)** هو بفتح الحاء لا غير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم .

وقال النووي : انه متعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ، ونفي الحيض اهـ زهر ، وقال السندي بعد ذكر نحو ما تقدم : قلت : والفتح أظهر ، لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة ، أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض ، أو هيئته ، ولكن هذا الدم دم عرق ، فالحالة حالة الاستحاضة ، فالاستدراك يحسن نظرا إلى لازمه ، فليتأمل . اهـ كلام السندي . **(ولكن هذا)** أي دم الاستحاضة ، وإنما ذكّره هنا ، وأنثه في الأول نظرا إلى الخبر كما قاله السندي **(عرق)** أي دم عرق انفجر ، ويسمى العاذل (١) أو العاذر كما مَرَّ قريبًا **(فاغتسلي ، ثم صلي)** وفي الرواية الآتية «فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي» فبين أن الاغتسال لأجل انقطاع الحيض ، لا للاستحاضة ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) وسيأتي برقم ٢١٣ : أنه عرق عاند . ونتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى .

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو مُعَيْدٍ -وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ، وتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

رجال الإسناد : عشرة

١- (**الربيع بين سليمان بن داود**) الجيزي المرادي أبو محمد المصري ثقة -١١ - تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**عبد الله بن يوسف**) أبو محمد التنيسي ثقة -١٠- تقدم في ١٢٩/ ١٩٢ .

٣- (**الهيثم بن حميد**) الغساني مولاهم ، أبو حميد ، ويقال : أبو الحارث الدمشقي صدوق رمي بالقدر من السابعة . روى عن المطعم بن المقدام ، ويحيى بن الحارث ، والأوزاعي ، وثور بن يزيد الحمصي ، وداود بن أبي هند ، وأبي مُعَيد ، حفص بن غيلان ، وغيرهم .

وعنه الوليد بن مسلم ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومروان بن محمد ، ومعلى بن منصور ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . قال عثمان الدارمي عن دحيم : كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا أعلم إلا خيرا ، وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : لا بأس به ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : قدريّ ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال معاوية بن صالح : قال لي أبو مسهر : كان ضعيفًا قدريًا ، وقال محمد بن إسحاق الصاغاني ، عن أبي مسهر ، حدثنا الهيثم بن حميد ، وكان ضعيفًا ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : أخبرني أبو محمد التيمي ، ثنا أبو مسهر ، ثنا الهيثم بن حميد ، وكان صاحب كتب ، ولم يكن من الأثبات ، ولا من أهل الحفظ ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، وقال أبو زرعة الدمشقي : حدثني محمود بن خالد ، عن أبي مسهر ، حدثني محمد بن مهاجر أنه يعرف الهيثم بطلب العلم ، قال أبو زرعة : فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول

الهيثم بن حميد ، ويحيى بن حمزة ، وقال أبو القاسم : بلغني عن جنيد بن حكيم ، ثنا محمود بن خالد ، قال كان مروان بن محمد يقدم الهيثم على يحيى بن حمزة في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١١ ص٩٢-٩٣ ، أخرج له الأربعة .

٤- **(النعمان)** [١] بن المنذر الغساني ويقال اللخمي أبو الوزير الدمشقي ، صدوق رمي بالقدر من السادسة ، روى عن عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وطاووس ، وعبدة بن أبي لبابة ومكحول ، وغيرهم . وعنه محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو من أقرانه ، وسويد بن عبد العزيز ، ومحمد ابن شعيب بن شابور ، والهيثم بن حميد الغساني ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، ويزيد بن السمط ، ومحمد بن يزيد الواسطي ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وقال دحيم : ثقة إلا أنه يُرمَى بالقدر ، وقال الآجري عن أبي داود : ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر ، فقال له يحيى بن معين : وفقك الله تعالى ، قال أبو داود : كان داعية في القدر وضع كتابا يدعو فيه إلى القدر ، وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة ، وقال هشام بن عمار : ذاك يرى القدر ، وقال النسائي عقب حديثه في الحيض : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد وجماعة : مات سنة -١٣٢- اهـ «تت» ج١٠ ص٤٥٦-٤٥٧ ، أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٥-**(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام الشهير الدمشقي ثقة إمام -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(أبو مُعَيد)** مصغراً (وهو حفص بن غَيْلان) بمعجمة بعدها تحتانية

---

(١) قوله ابن المنذر ، وقع في تحفة الأشراف ج١٢ص٤١٩ . . . : عن النعمان بن راشد بدلا من ابن المنذر وأظنه تصحيفا ، فليحرر .

ساكنة الهمداني ويقال: الرعيني - مصغرا نسبة إلى ذي رُعَين من أقيال اليمن - الدمشقي . روى عن سليمان بن موسى ، والزهري ، ومكحول، وطاووس، وبلال بن سعد، وغيرهم . وعنه هشام بن الغاز، وهو من أقرانه ، وعمرو بن أبي سلمة ، والهيثم بن حميد ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . قال ابن معين ، ودحيم: ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس ، وقال محمد بن المبارك الصوري : حدثنا الهيثم بن حميد ، عن حفص بن غيلان ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن حبان : من ثقات أهل الشام وفقهائهم ، وقال ابن عساكر : بلغني عن إسحاق بن سيار النصيبي ، أنه قال : أبو معيد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي : سمعت عبد الله بن سليمان بن الأشعث يقول : حفص بن غيلان ضعيف ، قال ابن عدي له حديث كثير يروي كل واحد - يعني من أصحابه - نسخة ، وهو عندي لا بأس به صدوق ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، وقال الآجري عن أبي داود كان يرى القدر ليس بذاك، دمشقي . اهـ«تت»ج٢ص٤١٨-٤١٩وفي«ت» صدوق فقيه رمي بالقدر-٨-انفرد به المصنف وابن ماجه .

٧- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ثقة حجة -٤-تقدم في ١/ ١ .

٨- (**عروة**) بن الزبير ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٩- (**عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية ثقة -٣- تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

١٠- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته كسابقه، وأن رواته ثقات على كلام في بعضهم، وأنهم ما بين مصريين ، وهما الربيع ، وعبد الله ، وشاميين ، وهم إلى الزهري ، ومدنيين وهم الباقون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، امرأة عبد الرحمن بن عوف)** بالرفع بدل من أم حبيبة **(وهي أخت زينب بنت جحش)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقد تقدم أن مدة استحاضتها سبع سنين **(فاستفتت رسول الله ﷺ)** أي سألته أن يبين لها حكم الاستحاضة يقال : أفتى العالمُ : إذا بَيَّنَ الحكم ، واستفتيته : سألته أن يفتي ، والفَتْوَى بالواو تفتح فاؤه ، والفُتيا بالياء تضم فاؤه : اسم منه ، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل ، وقيل : يجوز الفتح للتخفيف . أفاده في المصباح .

(فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذه) أي الحالة التي أصابتها **(ليست بالحيضة)** تقدم الكلام في ضبطها في الحديث السابق **(ولكن هذا عرق)** أي دم عرق ، وتقدم وجه التذكير والتأنيث هناك **(فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت)** أي أتت أيام حيضتك ، فيكون ردًا إلى العادة ، أو أن المراد ظهرت الحال التي تكون للحيض ، من قوة الدم في اللون ، فيكون ردا إلى التمييز ، ويجوز كسر الحاء على إرادة الحالة ، وفتحها على إرادة المرة . أفاده في المنهل جـ٣ص٧٨-٧٩ **(فاتركي لها الصلاة)** فيه دليل على تحريم الصلاة على الحائض **(قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فكانت)** أم حبيبة **(تغتسل لكل صلاة ، وتصلي)** أي من عندها لابأمره ﷺ، لأن قوله « فاغتسلي » مطلق أمر بالاغتسال فلا يدل على التكرار، وسيأتي تحقيق الكلام عليه في المسائل **(وكانت تغتسل أحيانا في**

مركن) بكسر الميم ، كمنْبَر ، إناء معروف اهـ «ق» وفي المعجم الأوسط : المركن : وعاء تغسل فيه الثياب اهـ **(في حجرة أختها زينب)** والحُجْرة وزان غُرْفة : البيت ، والجمع حُجَر ، وحُجُرَات كغرف وغرفات **(وهي عند رسول الله ﷺ)** جملة حالية من أختها **(حتى إن حمرة الدم لتعلوا الماء)** لكثرتها **(وتخرج)** إلى المسجد **(فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك)** أي الدم الخارج بكثرة **(من الصلاة)** لأنه ليس من الحيض .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه في هذا الباب برقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وفي الباب التالي برقم ٢٠٩ ، ٢١٠ . وفي الكبرى ١٢٦/ ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د ت ق) فأخرجه (خ) في الطهارة- ٣٤- عن إبراهيم بن المنذر ، عن مَعْن ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه (م) فيه ٤٨/ ٥ عن محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، عن إبراهيم بن سعد ، وفي ٤٨/ ٦ عن محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة ، وفي ٤٨/ ٤ عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر - خمستهم عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود فيه ١١٠/ ٢ عن عبد الغني بن أبي عقيل ، ومحمد ابن سلمة كلاهما عن ابن وهب به ، وفي ١١١/ ٤ عن محمد بن إسحاق المسيَّبي ، عن أبيه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله : هكذا رواه أبو الحسن بن العبد ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وأبو بكر بن داسة ، وغير واحد عن أبي داود ، ووقع في رواية الخطيب عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، وكذلك ذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر - في أول ترجمة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم يذكره في هذه الترجمة . اهـ تحفة الأشراف . ١٢ص٤١٣ .

قال الجامع : ما وقع في رواية الخطيب هو الذي في شرح المنهل .

وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

وأخرجه (ق) فيه ١١٦عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عنها .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في وجوب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة :

ذهب الجمهور الى أنه لايجب عليها الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، بل الواجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الغسل عليها لكل صلاة ، وممن روي عنه هذا ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وروي أيضا عن علي ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وروي عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يو م غسلاً واحداً ، وعن الحسن ، وابن المسيب ، أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائما . أفاده النووي في شرح المهذب ج٢ص٥٣٦ .

ودليل الجمهور كما قال النووي رحمه الله أن الأصل عدم الوجوب ،

فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ولم يصح (١) عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » ، وليس في هذا ما يقتضي التكرار ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس فيها شيء ثابت(٢) وقد بين البيهقي ومَن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ، ومسلم في صحيحهما ، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعي رضي الله عنه : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها ، هذا لفظ الشافعي رحمه الله ، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد وغيرهما . اهـ المجموع ج٢ ص٤٣٦ بتصرف .

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكر كلام الشافعي بنحو ماذكره النووي : ما نصه : وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

ثم قال : ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « أن أم حبيبة استحيضت ، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فإذا رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت» . واستدل المهلبي بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا

---

(١) هذا غير صحيح ، بل الحديث صحيح ، كما سنذكره .

(٢) سيأتي أنها ثابتة من حديث الزهري من رواية سليمان بن كثير ، وابن إسحاق عنه ، ومن رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ومن رواية يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، فلا معنى للطعن فيها .

يوجب الغسل ، وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، عن الزهري في هذا الحديث « فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك ، عن عروة في هذه القصة « فقال لها : امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك » ، ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي ، وابن عيينة ، عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة ، وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى . اهـ فتح ج١ ص٥٠٨-٥٠٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله صاحب الفتح من حمل الأمر على الندب هو الأرجح عندي ، لصحة الحديثين ، فيكون الأمر بالغسل مصروفًا عن الوجوب إلى الندب بحديث الأمر بالوضوء ، وأما تضعيف البيهقي وغيره له فقد أجاد المحقق ابن التركماني في الجوهر النقي في رده ، ولنذكر كلامه رحمه الله تعالى ، مع كلام البيهقي رحمه الله .

أخرج البيهقي بسنده رحمه الله عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي

بكر بن محمد، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي ﷺ ذلك ؟ فقال : « إنها ليست بحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ، ثم تغتسل عند كل صلاة ، وتصلي » .

قال البيهقي : قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ .

فرد ذلك ابن التركماني بقوله : إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فإن البيهقي أخرجه من طريق ابن أبي حازم عنه ، وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه . فهؤلاء ثلاثة رووه عنه . وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضا لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح .

ثم أسند البيهقي من طريق أبي داود بسنده عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «استحيضت أم حبيبة فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة» . ثم قال البيهقي : رواية ابن إسحاق عن الزهري، غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري .

فرده ابن التركماني بقوله : المخالفة على وجهين : مخالفة ترك ، ومخالفة تعارض ، وتناقض ، فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك ، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير ، كما ذكره البيهقي قريبا ، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك .

ثم قال البيهقي : وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة ، وقد أخبرنا أبو أحمد ، فذكر بسنده عن عروة ، قال :

ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة ، وأسند عن عائشة نحوه .

قال ابن التركماني : كأنه ضعف الأمر بالغسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة ، وعائشة له ، وقد عرف من مذهب المحدثين أن العبرة لما رَوَى الراوي ، لا لرأيه .

ثم ذكر البيهقي من طريق الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلم ، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، فأمرها النبيﷺأن تغتسل عند كل صلاة ، ثم قال : خالفه هشام الدستوائي ، فأرسله ، ثم ذكره من جهة هشام، عن يحيى ، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة سألت . . . الخ .

قال ابن التركماني : في تسمية هذا مرسلا نظر ، وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد . إلى آخر كلامهما رحمهما الله . فظهر بهذا أن حديث الأمر بالغسل صحيح ، وأن العلل التي ذكروها غير مقبولة على قواعد المحدثين .

ولقد أجاد الحافظ الناقد أبو محمد بن حزم في سَوْق الأحاديث في كتابه «المحلَّى»، فقال : حدثنا حُمَام بن أحمد ، ثنا عباس بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا عَلان ، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب ابن جرير بن حازم ، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة-وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أم حبيبة بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول اللهﷺفأمرها أن تغتسل لكل صلاة ، وبه إلى ابن أيمن : ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخبرتني زينب بنت أبي

سلمة المخزومي : « أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلا صلاة ، وتصلي » .

وبه إلى ابن أيمن : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة بنت حجش : « أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة » .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا ابن السليم ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا أبو داود ، ثنا هناد بن السري ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد بن إسماعيل ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت؟ فقال رسول الله ﷺ : «لتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غُسلاً ، وتتوضأ فيما بين ذلك» .

قال : فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب : عائشة أم المؤمنين ، وزينب بنت أم سلمة ، وأسماء بنت عميس ، وأم حبيبة بنت جحش ، ورواها عن كل واحدة من عائشة ، وأم حبيبة ، عروة ، وأبو سلمة ، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة ، ورواه عروة عن أسماء . اهـ «المحلى» ج٢ص٢١١-٢١٣ .

قال الجامع : وقد تقدم في رواية البيهقي أنه ثابت أيضا من رواية ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهذه الرواية تأتي للمصنف في-٢٠٩- والحاصل أن الحديث ثابت ،

فوجب القول به ، وأما تغليط الحفاظ كما ادعاه البيهقي ، ودعوى النسخ كما قال به الطحاوي ، فغير صحيح ، بل الأحسن الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب كما هو رأي الجمهور ، والله أعلم ، وسيجيء مزيد إيضاح للمسألة في المسألة السادسة في الحديث رقم-٢٠٨-إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : عَدَّ في الفتح المستحاضات من الصحابيات في زمن النبيﷺعشراً ، بنات جحش الثلاثة على ما تقدم ، وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة ، وسودة بنت زمعة ، وحديثها عند أبي داود معلقا ، وابن خزيمة موصولا ، وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور ، وأسماء بنت عميس ، رواه الدارقطني ، وهو في أبي داود ، لكن على التردد ، هل هي عنها ، أو عن فاطمة بنت أبي حبيش؟ ، وسهلة بنت سهيل ذكرها أبوداود أيضا ، وأسماء بنت مرثد ، ذكرها البيهقي وغيره ، وبادية بنت غيلان ، ذكرها ابن منده ، وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت ، لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها ، وهو أشبه ، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة ، وزينب ترضع ، وقد كملت عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة ، انتهى . وللزرقاني على الموطأ (من الرجز) :

قَدِ اسْتُحيضَتْ في زَمَانِ الْمُصْطَفَى ... بَنَاتُ جَحْشٍ سَهْلَةٌ وَبَادِيَهْ
وَهِنْدُ أَسْمَا سَوْدَةٌ وَفَاطِمَهْ ... وَبِنْتُ مَرْثَدٍ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ

اهـ شرح الزرقاني ج١ ص١٢٧ وما قاله أحسن مما في نظم السيوطي رحمه الله (١) .

---

(١) ونظمه هكذا : قَد اسْتُحِيضَتْ في زَمَانِ المصْطَفَى ... تِسْعُ نِسَاء قَدْ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ
بَنَاتُ جَحْش سَوْدَةٌ وفَاطِمَهْ ... زَيْنَبُ أَسْمَا سَهْلَةٌ وبَادِيَهْ
فعدّ بنت أبي سلمة ، وأسقط أمها وبنت عميس أو بنت مرثد لأنه ذكر أسماء واحدة وهما ثنتان ، فالأولى ما قال الزرقاني .

٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي أبو الحارث المصري ثقة ثبت -١١- تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) هو عبد الله المصري ثقة حافظ -٩- تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) المصري ثقة فقيه -٧- تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

وأما الباقون فتقدم الكلام فيهم في السند السابق . وكذا تقدم شرح الحديث والمسائل المتعلقة به .

(**تنبيه**) قوله : «ختنة رسول الله ﷺ» تأنيث خَتَن بفتحتين ، قال الفيّومي رحمه الله : الختن بفتحتين كل من كان من قبل المرأة كالأب ، والأخ ، والجمع أخْتان ، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته ، وقال الأزهري : الختن أبو المرأة ، والختنة أمها ، فالأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والأصهار يعمهما ، ويقال : المخاتنة : المصاهرة من الطرفين ، يقال : خاتنهم : إذا صاهرهم . اهـ مصباح .

٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد المصري الإمام ثقة ثبت -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥. وأما الباقون فتقدم الكلام عليهم قريبًا ، وكذا شرح الحديث .

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكَ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**قتيبة**) تقدم في في السند الماضي .

٢- (**الليث**) بن سعد تقدم في السند الماضي أيضًا .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) واسم أبيه سُوَيد ، الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، وقيل غير ذلك في ولائه . روى عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي ، وأبي الطفيل ، وأسلم بن يزيد أبي عمران ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وغيرهم. وعنه سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وزيد بن أبي أنيسة ، وعمرو بن الحارث ، وعبد الحميد بن جعفر ، وعبد الله بن عياش القتباني ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصريون ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر في زمانه ، وكان حليما عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر ، والكلام بالحلال والحرام ، ومسائل ، وقال الليث : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا ، وقال الآجري عن أبي داود : لم يسمع من الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة -١٢٨- ، وقال غيره : بلغ زيادة على -٧٥- سنة .

قال الحافظ : وفيها أرخه ابن يونس ، وقال : روى عنه الأكابر من أهل مصر ثم روى عن ابن لهيعة أنه ولد سنة -٥٣- وقال البخاري: قال يحيى بن بكير : هو ابن قيس ، ويقال ابن سويد ، وله أخ اسمه خليفة ، وسئل موسى الجهني أيهما أحب ؟ فقال : يزيد ، قال: وسئل أبو زرعة عن يزيد ؟ فقال : مصري ثقة، وقال العجلي : مصري تابعي

ثقة ، وقال ابن أبي مريم عن أبيه : يزيد بن أبي حبيب، عن عقبة بن عامر مرسلا ، وقال الليث : ثنا يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر وهما جَوْهَرِيًّا البلد ، وقال ابن وهب لوجعلا في ميزان ما رجح أحدهما على الآخر . اهـ «تت» ج١١ص٣١٨-٣١٩ وفي « ت» ثقة فقيه يرسل -٥- أخرج له الجماعة .

٤- **(جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل بن حسنة المصري ثقة -٥- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- **(عراك بن مالك)** الغفاري الكناني المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت أبي سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير، وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنه عبد الملك ابن أبي بكر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ونوفل بن معاوية الديلي، والزهري، وهو أصغر منه وروى عنه ابناه خثيم ، وعبد الله ، وسليمان ابن يسار ، وهو من أقرانه ، والحكم بن عتيبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد ابن أبي حبيب المصري ، وزياد بن أبي زياد مولى ابن عباس ، وجعفر بن ربيعة المصري . ، وبكير بن الأشج ، ومكحول الشامي ، وأبو الغصن ثابت بن قيس ، وعقيل بن خالد ، وعبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز .

قال العجلي : شامي تابعي ثقة من خيار التابعين ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال أيوب بن سود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ما كان أبي يعدل بعراك بن مالك أحدًا ، وقال أبو الغصن : رأيته يصوم الدهر ، وقال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك ، عن

المنذر بن عبد الله : أن عراك بن مالك كان من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من أيديهم ، فلما ولي يزيد بن عبد الملك ولى عبد الواحد البصري على المدينة فقرب عراكا ، وقال صاحب الرجل الصالح ، وكان يجلس معه على سريره ، فبينما هو يوما معه إذ أتاه كتاب يزيد أن ابعث مع عراك حرسيا حتى ينزله دَهْلَك (١) وخذ من عراك حمولته ، فقال عبد الواحد لحرسي خذ بيد عراك فابتع من ماله راحلة ثم توجه إلى دهلك حتى تقره بها ، ففعل الحرسي ذلك وما تركه يصل إلى أمه ، قال : وكان أبو بكر بن حزم قد نفى الأحوص الشاعر إلى دهلك فلما ولي يزيد بن عبد الملك أرسل إلى الأحوص فأقدمه عليه فمدحه الأحوص ، فأكرمه ، وقال ضمام بن إسماعيل، عن عقيل بن خالد : كنت بالمدينة في الحرس فلما صليت العصر إذ برجل يتخطى الناس حتى دنا من عراك بن مالك فلطمه حتى وقع ، وكان شيخًا كبيرًا ثم جر برجله ثم انطلق به حتى حصل في مركب في(٢)البحر إلى دهلك فكان أهل دهلك يقولون : جزى الله عنا يزيد خيرًا أخرج إلينا رجلا علمنا الله الخير على يديه .

قال ابن سعد وغيره : مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك . قال الحافظ : فإن صح هذا فمقتضاه أنه لم تطل إقامته بدهلك ولم أر من صرح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد (٣) وكلهم قالوا : مات في زمن يزيد ابن عبد الملك . وقال أحمد بن حنبل فيما روى ابن أبي حاتم في المراسيل عن الأثرم وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت ، عن عراك ، سمعت عائشة مرفوعا «حولوا مقعدتي إلى القبلة » . . . فقال : مرسل، عراك، ابن مالك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروى عن عروة ، هذا خطأ ، ثم

(١) دهلك : كجعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة . اهـ ق .
(٢) هكذا نسخة «تت» و«تك» « في مركب» ، ولعل الصواب « حتى حصل مركبا» فليحرر .
(٣) قال الجامع : هذا يناقض قوله أولا : قال ابن سعد وغيره ، بالعطف فليحرر .

قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت ، وقال أحمد في موضع آخر أحسن ما روي في الرخصة - يعني في استقبال القبلة - حديث عراك ، وإن كان مرسلا ، فإن مخرجه حسن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال موسى بن هارون : لانعلم لعراك سماعا من عائشة . اهـ «تت» ج٧ ص١٧٢-١٧٤ وفي «ت» ثقة فاضل من الثالثة ، أخرج له الجماعة .

٦- **(عروة)** بن الزبير أحد الفقهاء السبعة المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، قد أخرجوا لهم ، وهم ما بين مصريين ، وهم إلى جعفر ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وتقدم هذا كله غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أن أم حبيبة)** تقدم الخلاف في اسمها قريبا **(سألت رسول الله ﷺ عن الدم)** أي حكم الدم المستمر **(قالت عائشة رضي الله عنه : رأيت مركنها)** بكسر فسكون : إجانة تُغسل فيها الثياب **(ملآن)** قال السندي : وفي بعض النسخ ملآى ، وكذا في مسلم جاء بالوجهين ، قال النووي : وكلاهما صحيح ، التذكير على اللفظ ، والتأنيث على المعنى لأنه إجانة . اهـ ، والإجانة بكسر الهمزة ، وتشديد الجيم : إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين ، والإنجانة لغة

تمتنع الفصحاء من استعمالها . اهـ المصباح .

وكلام عائشة هذا معترض بين السؤال والجواب **(فقال لها رسول الله ﷺ امكثي قدر ما كانت تحبسك)** أي تمنعك **(حيضتك)** أي قدر الأيام التي كانت الحيضة تعتادك فيها فتمنعك عن الصلاة ، وهذا فيه إشارة إلى أنها مميزة حيضها **(ثم)** إذا مضى قدرها **(فاغتسلي)** لانقضاء مدة الحيض .

قال المصنف **(أخبرنا قتيبة)** بن سعيد بهذا الحديث **(مرة أخرى)** أي وقتا آخر ، يقال : فعلت ذلك مرة ، أي تارة ، والجمع مرات ، ومرار . قاله في المصباح **(ولم يذكر جعفرا)** يعني أنه أسقطه من السند ، فقال : عن يزيد ، عن عراك .

والحاصل أن قتيبة حدث بهذا الحديث مرتين مرة بزيادة جعفر ، ومرة بإسقاطه ، فيكون مما رواه يزيد عن عراك بواسطة جعفر ، ثم أخذه عنه بلا واسطة ، وهذا هو الظاهر من كلام النسائي ، وأما ما ذكره الشيخ الشنقيطي ترديدا بقوله : إما أن يكون سهواً منه فبعيد ، لأننا إذا قلنا يحتمل السهو في هذا ، نقول أيضا يحتمل في الزيادة ، فيكون الحديث غير محفوظ ، وهذا بعيد من صنيع المصنف ، فالأولى ما قررناه . والله أعلم .

وأما المسائل فقد تقدمت في الماضي ، فارجع إليها .

٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْنِي : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ ، ثُمَّ لْتُصَلِّ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام العلم ثقة حجة -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني أحد الأعلام ثقة ثبت -٣- تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**سليمان بن يسار**) المدني مولى ميمونة رضي الله عنها ثقة فقيه-٣- تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٥ - (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفقوا على التخريج لهم ، وكلهم مدنيون إلا شيخه ، فبغلاني ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه سليمان أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أم سلمة) هند رضي الله عنها **(تعني)** بالتاء وفي نسخة بالياء، أي تريد أم سلمة رضي الله عنها بما حدثت به **(أن امرأة)** وإنما أتى بتعني لنسيانه اللفظ الذي عبرت هي به ، وإنما حفظ المعنى فأداه به . والمرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، وليست أم حبيبة بنت جحش كما توهمه الشنقيطي ، لأن أبا داود صرح بذلك في سننه حيث قال : سَمَّى المرأة التي كانت استحيضت ، حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش . اهـ ج٢ص٦٦ بشرح المنهل .

وقد بين الدارقطني في سننه أن سفيان، وعبد الورث ، ووهيبا ، وحماد بن زيد سموها فاطمة ، فقد أخرج بسنده عن سفيان، عن أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهور، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلّفت ذلك ، فلتغتسل، ولتتوضأ ، ولتستذفر ، ثم تصلي » . وأخرج بسنده عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سليمان بن يسار ، أن أم سلمة استفتت رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش . . الحديث . ثم قال : ورواه وهيب عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة بهذا . وأخرج بسنده أيضا عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش . . الحديث .

(كانت تهراق) بالبناء للمفعول ، وهاؤها مفتوحة أو ساكنة ، وأصلها تراق ، من إراقة الشيء بمعنى صبه ، قال ابن منظور رحمه الله : وأراقَ الماء يُريقه ، وهراقه يُهَريقه - أي بفتح الهاء - على البدل ، وأهراقه

يُهْرِيقه - أي بسكون الهاء - على العوض كما ذهب إليه سيبويه في قولهم: أسطاع ، وقالوا في مصدره إهراقة ، كما قالوا : إسطاعةً، قال ذو الرمة (من الطويل) :

فَلَمَّا دَنَتْ إِهْرَاقَةُ المَاءِ أَنْصَبَتْ لِأَعْزِلَهُ عَنْهَا وَفِي النَّفْسِ أَنْ أَثْنِي

ورجل مُريق ، وماء مُرَاق على أرقتُ، ورجل مُهَريق ، وماء مُهَراق - يعني بفتح الهاء - على أهرقت . اهـ لسان ببعض تصرف .

وقال السندي : وأصل هَرَاق أراق ، أبدلت الهمزة هاء ، ويقال : يُهَريق بفتح الهاء ، لأن الهاء موضع الهمزة ، ولو كانت الهمرة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ، ويقال : أهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل . اهـ ج١ ص١٢٠ .

(الدم) بالنصب ، ويجوز الرفع ، قال السيوطي رحمه الله : قال ابن مالك : هذا من زيادة «أل» في التمييز ، وقال ابن الحاجب في أماليه : يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق ، والنصب على التمييز، أو توهم التعدي ، أو بفعل مقدر ، وهو الأوجه ، كأنه لما قيل : تهراق ، قيل : ما تهراق ؟ قال : تهريق الدم مثل :

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ

وإن اختلفا في الإعراب، ومثله في الكلام كثير . اهـ زهر ج١ ص١٢٠ .

وقال العلامة السندي رحمه الله : ونصب الدم تشبيها بالمفعول ، وهو في المعنى تمييز ، إلا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب- يعني وجوب تنكير التمييز عند البصريين - ، وقيل : هو تمييز، وتعريفه زائد - يعني أن أل فيه زائدة - والأصل يهراق دمها ، فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة ، وجعل الدم تمييزاً وقيل : يجوز تعريف التمييز - وهو مذهب الكوفيين - لورود أمثاله كثيراً .

وقيل : على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار الفعل : أي يهريق الله تعالى الدم منها ، أو لما قيل : تهراق ، كأنه قيل : ما تهراق ؟ قال : تهريق الدم ، والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق ، أو نائب الفاعل إن كان يُهرَاق بلفظ التذكير . اهـ ج١ ص١٢٠ .

وقال ابن الأثير : جاء الحديث على ما لم يسم فاعله ، أي تهراق هي والدماء منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر ، كقوله تعالى : ﴿ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[البقرة : ١٣٠] وهو مطرد عند الكوفيين ، وشاذ عند البصريين ، أو أجري تهراق مجرى نُفست المرأة غلاما ، ونتج الفرس مُهْرا ، قال : ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من المضاف إليه ، كقوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[البقرة : ٢٣٧] أي عقدة نكاحه ونكاحها .

وقال أبو حيان في شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدى كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث «تهراق الدماء » ، ومنعه الشلوبين ، وقال : لا يكون ذلك إلا في الصفات ، وتأول الحديث على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فعل ، أي يهريق الله الدماء منها ، قال أبوحيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت من لسان العرب . اهـ[1] زرقاني على الموطأ ج١ ص١٢٣ .

(على عهد) أي في زمان **(رسول الله ﷺ فاستفتت لها)** أي لأجلها **(أم سلمة رسول الله ﷺ)** أي بأمرها إياها بذلك ، لما في رواية الدارقطني « أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال : فأمرت أمَّ سلمة أن تسأل لها رسول الله ﷺ . . الحديث .

(١) هكذا نسخة الزرقاني ، لكن الكلام غير تام ، ولعله سقط منه شيء ، وهو إذ لم يثبت من لسان العرب ما يشهد للأول ، أو نحو ذلك . فليحرر .

وقد تقدم في الرواية السابقة ، -٢٠١- أنها السائلة، وثبت في حديث آخر عند أبي داود وغيره : أن أسماء بنت عميس سألت لها، قال الحافظ ولي الدين العراقي : ولعل الجمع بينها أن فاطمة سألت كلا من أم سلمة وأسماء أن تسأل لها فسألتا مجتمعتين، أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الأخرى ، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال ، أو أنها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ . انتهى .

قال الجامع : أو يحمل على أنها لما استبطأت سؤالهما تولت بنفسها ذلك لشدة اهتمامها بمعرفة حكمه . والله أعلم

قال الزرقاني رحمه الله : وهو مبني على تسليم أن هذه المرأة المبهمة فاطمة ، وقد قال ابن عبد البر : قال أيوب السختياني : هذه المرأة هى فاطمة المذكورة في الحديث الأول ، وهو عندنا حديث آخر ، وكذا جعله ابن حنبل حديثًا غير الأول، فإنه في امرأة عرفت إقبالها وإدبارها ، وهذا الحديث في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها ، فلم تميز ، فأمرها ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر .

وأجاب ابن العراقي بأنه إن صح أن المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة ، وفي بعضها ليست مميزة ، وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها .

قال الجامع عفا الله عنه : كون المرأة المبهمة هي فاطمة هو الراجح عندي ، وأما ما ذكره الحافظ ابن عبد البر من أنها ليست هي لأن الحديث الأول - يعني الحديث الذي فيه التصريح باسمها - في امرأة عرفت إقبال حيضها وإدباره ، أي بالصفة ، حيث أنه قال لها « فإذا أقبلت الحيضة » ، وفي بعض الروايات عند المصنف وأبي داود « إذا كان دم الحيض ، فإنه

دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة » ، قال : وهذا الحديث - يعني حديث المرأة المبهمة - في امرأة كان لها أيام معروفة - أي حيث قال لها : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فغير صحيح (١) لأن الأمرين جميعًا واردان في فاطمة مصرحًا باسمها .

فمما ورد في تمييزها بالصفة ما أشرنا اليه آنفا من رواية المصنف الآتي في -١٣٨/ ٢١٥- عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة » . . . الحديث . ومما ورد في ردها إلى الأيام المعروفة لها ما رواه البخاري في صحيحه عن فاطمة بنت أبي حبيش ، سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : «لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » الحديث .

فثبت بهذا أن فاطمة ورد فيها الأمران معا فصح ما قاله أيوب من أن المبهمة هى فاطمة ، والجواب عن الحديثين هو ماأجاب به ولي الدين العراقي ، من أن فاطمة كانت لها حالات ففي بعضها كانت مميزة فأحالها ﷺ على التمييز ، وفي بعضها كانت غير مميزة فردها إلى عادتها المعروفة . وقد تقدم قريبا بيان رواية أيوب السختياني أنها فاطمة في سنن الدارقطني مستوفى ، فلا تغفل .

(فقال) ﷺ مجيبًا عن سؤالها **(لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض)** أي فيها ، وعند أبي داود « تحيضهن » **(من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها)** من الاستحاضة ، والجار والمجرور متعلق بتحيض ، أو حال من عدد الليالي والأيام ، والظرف حال من الشهر ، أي حال كون ذلك الشهر كائنا قبل أن يصيبها استمرار الدم **(فلتترك الصلاة)** وكذا

(١) جواب أما ، من قولي : وأما ماذكره الحافظ ابن عبد البر .

كلّ ما يمنع في حال الحيض من الصوم وغيره ، وإنما عين الصلاة حيث إنها سألت عنها بقولها : أفأدع الصلاة؟ **(قدر ذلك)** أي قدر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل استمرار الدم بها **(من الشهر)** الذي استمر فيه الدم .

وحاصل المعنى أنه أمرها أن تحسب عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها قبل أن تستحاض ، وتترك الصلاة من الشهر الآتي قدرها ، مثلا إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله تترك الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتي .

(فإذا خلّفت ذلك) بتشديد اللام وفتح الفاء من التخليف ، أي إذا تركت قدر الأيام والليالي المذكورة وراءها ، والمراد إذا مضى قدرها **(فلتغتسل)** لانقطاع حيضها ، لأن مدة حيضها فيما مضى هي مدة حيضها في هذا الوقت ، فإذا مضى قدرها خرجت من الحيض ، وصارت مستحاضة حكمها حكم الطاهرة .

واحتج بهذا الحديث من قال : إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ، ميزت أم لا ، وافق تمييزها عادتها أم خالفها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، قيل : هومبني على «قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال» وذلك حيث إنه ﷺ لم يسألها هل هي مميزة أم لا؟ لكن نازع الصنعاني في بناء الحنفية هذا القول على هذه القاعدة لأنهم لا يقولون بها ، بل القائل بها هم الشافعية ، انظر حاشية العدة ج١ ص٤٧٥ .

وذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه إلى أنها ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة ، وإلا ردت إلى تمييزها .

قال الجامع : وهذا القول هو الراجح عندي عملا بحديثي فاطمة رضي

الله عنها ، وستكون لي عودة إلى تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

(ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء ، أي لتشدّ ثوبًا تمنع به سيلان الدم .

قال ابن منظور رحمه الله : هو أن تشد فرجها ، بخرقة عريضة ، أو قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من ثَفَر (١) الدابة الذي يجعل تحت ذَنَبها ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الثَّفْر (٢)أريد به فرجها ، وإن كان أصله للسباع ، واستثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حُجْزَته ، واستثفر الكلب : إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يُلزقه ببطنه . اهـ لسان باختصار .

(ثم لتصلي) بإثبات الياء في نسخ النسائي التي عندنا ، وكذا في الموطأ ، وأبي داود في بعض النسخ ، وفي بعضها بحذفها ، ووجه إثباتها الإشباع كقراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقي ويصبر﴾[يوسف : ٩٠] بإثبات الياء ، كذا قال ولي الدين العراقي ، قال الزرقاني : ولا يقال : فيه نظر ، لأنه أمر لأنثى ، لأنا نقول هو ليس خطابًا ، وإنما هو مسند لضمير الغائبة أي لتصل هي فكان الواجب حذف الياء للام الأمر ، فجيء بها للإشباع ، فحذف الجازم ياء العلة ، والموجودة إشباع . اهـ كلام الزرقاني ج١ص١٢٤ .

قال الجامع : عدم حذف حرف العلة للجازم قيل : ضرورة ، وقيل لغة ، قاله السيوطي في «همع الهوامع» ، وخرج عليه قراءة قنبل ﴿ إنه من يتقي ويصبر﴾ ، وقيل الموجودة إشباع ، والأصلية حذفها الجازم ، ورد بأن الإشباع لا يكتب ، وقيل غير ذلك في الآية انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج١ص٥١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) الثفر جمعه أثفار كسبب مايجعل تحت ذنب الدابة .

(٢) الثفر وزان فلس فرج السباع وكل ذي مخلب بمنزلة الحياء للناقة وربما استعير لغيرها . أفاده في المصباح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا ٢٠٨، وفي ٣/ ٣٥٤، وفي الحيض ٣/ ٣٥٥، وفي الكبرى١٢٦/ ٢١٤ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه: أخرجه (دق) فأخرجه (د) في الطهارة عن القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن سليمان عنها . وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به .

المسألة الرابعة: في فوائده :

قال في المنهل : والحديث يدل على أن من جهل شيئا من أمر دينه يُطلَب منه أن يسأل عنه أهل العلم ، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به ، وعلى أنه يطلب من المسؤول أن يجيب السائل عما سأله عنه إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن الحائض لا تجب عليها الصلاة ، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها ، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم ، وحديث «تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير» محمول على من استثفرت ثم غلبها الدم ولا يرده الثَّفَر ، وكذا من به سلس البول يلزمه سد المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب ، فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء ، وعلى أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أم لا ، وتقدم الخلاف في ذلك .

قال الجامع : قد قدمنا أن الراجح هو العمل بالتمييز ، إن كان ، وإلا فردها إلى العادة . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة: اتفق العلماء في أن المستحاضة إذا أدبر حيضها تصلي، وتصوم، وتؤدي كل عبادة تشترط لها الطهارة، واختلفوا في إباحة وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لكونها في حكم الطاهرة وقد استدل الشافعي رحمه الله بالأمر بالصلاة على جواز الوطء، قال: لأن الله تعالى أمر باعتزالها حائضا، وأذن في إتيانها طاهرة فلما حكم ﷺ للمستحاضة بحكم الطاهرة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها، وقد أخرج عبد الرزاق، وغيره، عن ابن عباس من طريق عكرمة قال «المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها»، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها».

قال الحافظ رحمه الله: وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. وأخرج أيضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، والكلام فيه كالكلام في سابقه، فقد قال المنذري: في سماع عكرمة منهما نظر.

وهذا القول منقول عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، ومالك، والشافعي وأبي حنيفة، رحمهم الله.

وذهبت طائفة إلى أنه لايحل وطؤها، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، وبه قال إبراهيم النخعي، والحكم، والزهري، وغيرهم. وعن ابن سيرين كراهته.

قال الجامع: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لعدم ورود المنع عن ذلك، فالبراءة الأصلية لا معارض لها، ولما تقدم في كلام الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

المسألة السادسة: قد ذكر العلامة الناقد، والبحاثة السائد(١) أبو

---

(١) أي السيد اهـ «ق».

محمد بن حزم الظاهري في كتابه المُمْتع «المُحَلَّى» في بيان أحكام المستحاضة كلاما دقق فيه النظر وأورد فيه أقوال العلماء بأدلتها فنظر فيما لها وماعليها حسبما أداه إليه نظره فحقق في ذلك تحقيقا لاتراه في غيره من الكتب ، وأنا ألخصه لأهميته ، فإن مسألة المستحاضة قد طال البحث فيها بين أهل المذاهب حتى خرج عن حد الاعتدال ، وقد أجاد القول فيه العلامة الشوكاني رحمه الله فقال : وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان ، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا ، إلى آخر كلامه . ولنعد إلى كلام أبي محمد ابن حزم رحمه الله قال رحمه الله :

(**مسألة**) فإن رأت الجارية الدم أول ماتراه أسود فهو دم حيض ، تدع الصلاة ، والصوم ولا يطؤها بعلها أو سيدها ، فإن تلون أو انقطع إلى سبعة (١) عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وإن تمادى أسود تمادت على أنها حائض إلى سبع عشرة ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها وهي طاهر أبدا لاترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها إذا كان أسود حكم الحيض وإذا تلون ، أو انقطع ، أو زاد على السبع عشرة حكم الطهر ، فأما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك أيضًا في كل شيء إلا في تمادي الدم الأسود متصلا ، فإنها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام فإذا

---

(١) انما قال : سبعة عشر يوما لأن مذهبه أنه أكثر الحيض للإجماع على أن ما فوقه استحاضة ، ومادونه فيه اختلاف ، ولا دليل من النص على وقت بعينه فأخذا بالمجمع عليه . لكن يعارضه قول من قال ثمانية عشر يوما وهو الذي رجحه ابن العربي في عارضته ولعل ابن حزم ما اطلع عليه فلذا قال ما تقدم . والله أعلم .

جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء ، وهكذا أبدا ما لم يتلون الدم أو ينقطع ، فإن كانت مختلفة الأيام بنت على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم ، فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة(١)، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وإن شأت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها ، وتصلي كل صلاة لوقتها ولابد ، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها ، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا .

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإن كان الآخر فتوضئي وصلي » ، وقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » وفي بعضها « فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي » ، وفي بعضها : « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي»، ففي هذه الأخبار إيجاب مراعاة تلون الدم .

وحديث عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » ، وحديثها أيضا : أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دما ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » .

---

(١) قد تقدم أن الأرجح وجوب الوضوء لكل صلاة وأن الغسل مستحب، جمعا بين الأحاديث .

قال : ففي هذين الخبرين إيجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل أن يمتد بها الدم .

قال : وأما المبتدأة التي لايتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم، فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ، ومن أن الدم الأسود منه حيض ، ومنه ما ليس بحيض ، فإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضًا وبعضه غير حيض، لأنه يكون شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله، أو قائلا على الله تعالى ما لاعلم لديه ، فإذا كان كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ، ولعله ليس حيضا، والظن أكذب الحديث .

وهذا الذي قلناه هو قول مالك، وداود ، وقال الأوزاعي : تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها ، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فإن لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون في باقي الشهر مستحاضة تصوم ، وقال سفيان الثوري، وعطاء : تجعل لنفسها قدر حيض نسائها ، وقال الشافعي : تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا ، وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم ، وإلى هذا مال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضا وباقي الشهر متسحاضة تصلي وتصوم .

قال : يقال لجميعهم : من أين قطعتم بأنها تحيض كل شهر ولابد ، وفي الممكن أن تكون ضهياء (١) لاتحيض فتركتم بالظن فرض ما أوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام ، ثم ليس لأحد منهم أن يقول :

---

(١) الضهياء بوزن فعلاء وكذا الضهيأة بوزن فعلأة والضَّهيّ بوزن فعيل : هي التي لاتحيض ، أولا ينبت ثديها . اهـ من الهامش بتصرف . والمناسب هنا المعنى الأول .

أقتصر بها على أقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة إلا بيقين ، إلا كان للآخر أن يقول : بل أقتصر بها على أكثر الحيض لئلا تصلي وتصوم ويطؤها زوجها وهي حائض ، وكل هذين القولين يفسد صاحبه ، وهما جميعا فاسدان لأنهما تقوّل بالظن ، والحكم بالظن في دين الله عزوجل لا يجوز ، ونحن على يقين لاشك فيه أن هذه المبتدأة لم تحض قط ، وأن الصوم والصلاة فرضان عليها ، وأن زوجها مأمور ومندوب إلى وطئها ، ثم لاندري ولا نقطع أن شيئًا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب (١) .

قال : وأما وضوؤها لكل صلاة فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وأما غسلها لكل صلاة فلحديث أم حبيبة بنت جحش حيث أمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة ، وكلاهما صحيح .

قال : وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة . وعن سعيد بن جبير أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد فدفعه إلي ، فقرأته فإذا فيه : إني امرأة متسحاضة أصابني بلاء وضر ، وأني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك ؟ فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، فقيل لابن عباس : إن الكوفة أرض باردة وأنها يشق عليها؟ ، قال : لوشاء الله لابتلاها بأشد من ذلك .

---

(١) الظن الذي يرده ابن حزم هو كما قال الصنعاني بمعنى الشك والتردد ، ولا يعني الظن الراجح . فإنه مما يعمل به هو في كثير من الأحكام . انظر ماكتب في هامش المحلى ج١ ص٧١ ، فقد حرر الصنعاني هذا البحث تحريرا بالغا .

وعن سعيد بن جبير : قال : أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير : أني أفتيت أن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن الزبير : ماأجد لها إلا ذلك، ثم أرسلت إلى ابن عباس، وابن عمر ، فقالا جميعا : ما نجد لها إلا ذلك . وعن عطاء وإبراهيم النخعي قالا : تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحدًا للظهر والعصر، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح غسلا . وعن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

فهؤلاء من الصحابة أم حبيبة، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير لا مخالف (١) لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر . ومن التابعين عطاء، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وغيرهم . وكلها بأسانيد صحيحة .

قال : فجاءت السنة في التي تميز دمها أن الأسود حيض ، وأن ماعداه طهر، فوضح أمر هذه ، وجاءت السنة في التي لا تيمز دمها ، وهو كله أسود لأن ماعداه طهر لاحيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه أن تراعي أمد حيضها فتكون فيه حائضا ، ويكون ماعداه طهرا ، فوجب الوقوف عند ذلك ، وكان حكم التي كانت أيامها مختلفة منتقلة أن تبني على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها ، لأنه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهدة ، فخرجت هاتان بحكمهما ، ولم يبق إلا التي لاتميز دمها ولا لها أيام معهودة ، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين فوجب ضرورة أن تكون هي ، إذ ليس إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام ، فللصفتين حكمان منصوصان عليهما ، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولابد .

---

(١) فيه أنه تقدم أن عدم الإيجاب مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، ولعله لم يصح عند ابن حزم فجزم بهذا .

قال : وأما مالك فإنه غلب حكم تلون الدم ولم يراع الأيام ، وأما أبو حنيفة فغلب الأيام ولم يراع حكم تلون الدم ، وكلا العملين خطأ لأنه ترك لسنة لايحل تركها ، وأما الشافعي، وابن حنبل، وأبو عبيد، وداود فأخذوا بالحكمين معا ، إلا أن أحمد بن حنبل وأبا عبيد غلبا الأيام، ولم يجعلا لتلون الدم حكما إلا في التي لاتعرف أيامها ، وجعلا للتي تعرف أيامها حكم الأيام، وإن تلون الدم ، وأما الشافعي، وداود فغلبا حكم تلون الدم سواء عرفت أيامها، أو لم تعرف ، ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتي لايتلون ، قال : فبقي النظر في أي العملين هو الحق ؟ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لاحيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضًا ، لقولهﷺ: « إن دم الحيض أسود يعرف » ، فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لامدخل لها في حكم الاستحاضة ، وأنه لافرق بين الدم الأحمر وبين القصة البيضاء ،ووجب أن الدم إذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة أنه طهر صحيح ، فبقي الإشكال في الدم الأسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها ، وبالغسل المردد لكل صلاة أو لصلاتين في التي نسيت وقتها . وبالله التوفيق .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا خلاصة ما ذكره ابن حزم رحمه الله في كتابه«المحلى»ج٢ص٢٠٧-٢١٥ وهو بحث نفيس جدا في مسألة المستحاضة ، وبه تجتمع الأحاديث الصحيحة ، ويزول الإشكال ، غير ماقاله في التي لاتميز ولا لها عادة فإنه يخالفه الحديث الذي رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وصححاه كما قال المجد بن تيمية بإسنادهم عن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت إلى رسول اللهﷺأستفتيه، وأخبره،فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت : قلت : يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة

شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوبًا قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجَّمي ، قالت : إنما أثُجُّ ثَجًا ، فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخري المغرب ، وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي ، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلي » .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث وإن اختلفوا فيه ، لأجل الكلام في محمد بن عبد الله بن عقيل فقد تفرد به ، فضعفه بعضهم به ، وأعله ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج ، وابن عقيل ، وجهالة شيخ شيخه ، لكن رد عليه ابن سيد الناس انظر نيل الأوطار ج١ ص٤٠٨ . وصححه آخرون ، ومنهم أحمد والترمذي كما قدمنا . صالح للاحتجاج به لأنه لا ينزل عن درجة الحسن كما صرح به الشيخ الألباني في صحيح الترمذي .

وخلاصة القول أنه يجب العمل به ، فيترجح به قول من قال : إنها ترجع إلى الغالب من عادة نسائها ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وعطاء ، كما تقدم .

والحاصل أن التي لها عادة ترجع إليها ، والتي لاعادة لها ولكنها مميزة تعمل بالتمييز ، والتي لاعادة لها ولاتمييز ترجع إلى عادة نسائها ، فاتفقت الأحاديث بلا تعارض ولا دعوى نسخ ولا تضعيف لصحيح ولله الحمد .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٥ - ذِكْرُ الأَقْرَاءِ (١)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على المعنى المراد من الأقراء الوارد في القرآن .

ولما كان المصنف يَرَى أن القرأ هو الحيض ، أورد هنا هذه الأحاديث مستدلا عليه ، لكن الذي عليه المحققون أن القرأ من الأضداد يطلق على الحيض، وعلى الطهر كما سنحققه إن شاء الله تعالى ، والأقراء جمع قرء بضم فسكون ، وفيه لغة أخرى بفتح فسكون وجمعه قروء ، مثل فلس وفلوس ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى .

٢٠٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

---

(١) هذا الباب يأتي في كتاب الحيض ، فذكره هنا لا وجه له . ولعله من بعض النساخ ، وقد أشار السندي إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ . فتأمل .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**الربيع بن سليمان بن إبراهيم**) الجيزي المرادي المصري ثقة-١١- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**إسحاق بن بكر**) المصري صدوق فقيه-١٠-تقدم في ١٢٢/ ١٧٣

٣- (**بكر بن مضر**) أبو محمد المصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**يزيد بن عبد الله**) بن أسامة بن الهاد الليثي أبوعبد الله المدني ثقة مكثر-٥- تقدم في ٧٣/ ٩٠ .

٥- (**أبو بكر بن محمد**) بن عمرو بن حزم ، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي ، يقال : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وقيل : اسمه كنيته ثقة عابد-٥- روى عن أبيه ، وأرسل عن جده ، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي حبة البَدْريّ، وخالدة بنت أنس، ولها صحبة والسائب بن يزيد ،وعباد بن تميم، وسلمان الأغر، وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله ، ومحمد ، وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، وعمرو بن دينار ، وهو أكبر منه، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والوليد بن أبي هشام، ويزيد بن الهاد، وآخرون .

قال ابن معين، وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عطاف بن خالد عن أمه عن امرأة أبي بكر بن محمد بن حزم قالت : ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، وقال محمد بن علي بن شافع : قالوا لعمر بن عبد العزيز استعملت أبا بكر بن حزم غرك بصلاته ، فقال : إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني ؟

قال : وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه ، وذكره الهيثم بن عدي في محدثي أهل المدينة ، والواقدي في ثقاتهم ، وقال أبو ثابت، عن ابن وهب، عن مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم وكان قاضيًا ، زاد غيره فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب؟ فقال: ضاعت ، وقال سعيد بن عفير، عن ابن وهب: قال لي مالك : ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مُرُوَّةً ، ولا أتم حالا، ولا رأيت مثل ما أرى ولي المدينة والقضاء والموسم قيل : مات سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١١٠ ، وقيل : ١١٧ ، وقيل : ١٢٠ ، وقيل : ١٢٦ . اهـ «تت» ج١٢ ص٣٨ - ٤٠ . أخرج له الجماعة .

٦- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية ثقة-٣- تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير إسحاق فصدوق، وأنهم مابين مصريين، وهم إلى أبي بكر ، ومدنيين، وهم الباقون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، يزيد ، عن أبي بكر ، عن عمرة . ورواية الراوي، عن خالته ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أن أم حبيبة بنت جحش)** تقدم الخلاف

في اسمها (**استحيضت**) بالبناء للمفعول ، : أي استمر بها الدم في غير أيامها المعتادة ، وتقدم الكلام فيه مستوفى في حديث ٢٠١ (**لا تطهر**) أي لاينقطع منها الدم ، فهو بيان لمعنى استحيضت (**فذكر شأنها لرسول الله ﷺ**) بالبناء للمفعول وتقدم في الروايات السابقة أنها هي التي ذكرت ذلك له (**فقال : إنها**) أي الاستحاضة هذه (**ليست بالحيضة**) بالفتح لأن المراد به الحيض ، فهو للمرة ، أي ليست الاستحاضة حيضا ، وتقدم أن بعضهم جوز الكسر على معنى الهيئة ، أي هذه الحالة ليست بحالة حيض (**ولكنها ركضة من الرحم**) قال السندي رحمه الله : ركضة بفتح فسكون : الضرب كما يُفعَل بالدابة ، وقد جاء «إنها ركضة من ركضات الشيطان» فلعل معنى من الرحم أي في الرحم ، والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها ، وقيل : إن الشيطان وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم . اهـ

وقال ابن الأثير : أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الإضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه يركض بآلة من ركضاته . اهـ لسان .

قال الجامع : الأولَى كما قال السندي حمله على ظاهره ، أي أنه ضرب على عرقها، فانفجر ذلك العرق دما ، وأيّ مانع من هذا المعنى ، حتى نقول : إنه كناية عن كذا ؟ فتنبه .

(**فلتنتظر**) أي لتتحرّ (**قدر قرئها**) أي حيضها ، فالقرء هنا بمعنى الحيض، وقد تقدم أن المحققين على أنه مشترك بين الحيض والطهر ، لكن في هذا المحل المراد منه الحيض ، ولذا أورده المصنف في الحيض

مستدلا به على كون القرء بمعنى الحيض . وسيجيء تحقيق أقوال أهل اللغة فيه إن شاء الله قريبا **(التي)** صفة لـ«قدر» ، وإنما أنثه لتأويله بالمدة قاله السندي **(كانت تحيض لها)** أي فيها فاللام بمعنى «في» **(فلتترك الصلاة)** لكونها حائضًا **(ثم تنظر ما بعد ذلك)** من الوقت **(فلتغتسل عند كل صلاة)** أي عند إرادة أداء كل صلاة، وفيه الأمر بالغسل عند كل صلاة ، وقد تقدم لك أن الراجح من أقوال العلماء حمل الأمر على الاستحباب، جمعًا بين الأدلة ، وهو رأي الجمهور .

تنبيهان :

الأول : قد تقدم الكلام في درجة الحديث ، وفي بيان مواضعه عند المصنف ، وذكر من أخرجه مع المصنف في الباب الماضي ١٣٤/ ٢٠٨، فارجع اليه .

الثاني : في أقوال أهل اللغة في معنى القرء :

قال ابن منظور رحمه الله : القَرْء - أي بالفتح - ، والقُرْء - أي بالضم- الحيض، والطهر ، ضدّ ، وذلك أن القرء : الوقت ، فقد يكون للحيض، والطهر ، قال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر قال : وأظنه من أقْرَأت النجومُ إذا غابت ، والجمع أقراء ، وفي الحديث « دعي الصلاة أيام أقرائك» ، وقُروء على فُعول ، وأقرُؤ - الأخيرة عن اللحياني في أدنى العدد - ولم يعرف سيبويه أقْرَاءً ولا أقْرُءًا ، قال : استغنوا عنه بفُعول ، وفي التنزيل : ﴿ثلاثة قروء﴾[البقرة: ٢٢٨] أراد ثلاثةً من قُرُوء، كما قالوا : خمسة كلاب، يراد بها خمسة من الكلاب ، وكقوله (من الرجز) :

خَمْسُ بَنَانٍ قَانِىءِ الأَظْفَارِ

أراد خمسا من البنان ، وقال الأعشى (من الطويل) :

مُورَثَةٍ مَالاً وَفي الحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فيها منْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وقال الأصمعي في قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ : جاء هذا على غير قياس ، والقياس : ثلاثة أقْرُؤ، ولا يجوز أن يقال ثلاثة فلوس ، إنما يقال : ثلاثة أفلس ، فإذا كثرت فهي الفلوس ، ولا يقال : ثلاثة رجال، وإنما هي ثلاثة رَجْلَة ، ولا يقال : ثلاثة كلاب ، إنما هي ثلاثة أكلب ، قال أبو حاتم : والنحويون قالوا في قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أراد ثلاثة من القروء .

وقال أبو عبيد : الأقراء الحِيَضُ ، والأقراء الأطهار ، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعًا ، وأصله من دُنُوّ وقت الشيء . قال الشافعي رضي الله عنه : القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيَضًا، وأطهارًا ، قال : ودلت سنة رسول الله ﷺ أن الله عز وجل أراد بقوله : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الأطهار ، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهى حائض فاستفتى عمرُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فيما فعل، فقال : «مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » .

وقال أبو إسحاق : الذي عندي في حقيقة هذا أن القرء في اللغة : الجمع ، وأن قولهم : قريت الماء في الحوض ، وإن كان قد ألزم الياء ، فهو جمعتُ ، وقرأت القرآن لفظتُ به مجموعًا ، والقرْد يَقْري ، أي يَجمَع ما يأكل في فيه ، فإنما القرء اجتماع الدم في الرحم ، وذلك إنما يكون في الطهر ، وصح عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : الأقراء والقُرُوء : الأطهار ، وحقق هذا اللفظ من كلام العرب قول الأعشى :

لِمَا ضَاعَ فيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فالقروء هنا الأطهار ، لا الحيَض ، لأن النساء إنما يؤتين في أطهارهن لا في حيَضهن ، فإنما ضاع بغيبته أطهارهن . ويقال : قَرَأت المرأةُ : طهرت ، وقرأت : حاضت . قال حميد (من الطويل) :

أرَاهَا غُلامَا نَا الْخَلَا فَتَشَذَّرَتْ مِرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَادَمَا

يقال : لم تحمل عَلَقَة ، أي دمًا ولا جنينًا . قال الأزهري : وأهل العراق يقولون : القرء الحيض ، وحجتهم قوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي أيام حيضتك . وقال الكسائي والفراء معا : أقرأت المرأة : إذا حاضت فهي مُقْرِىء .

وقال الفراء : أَقرَأَتِ الحاجَةُ إذا تأخرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا حاضت وما قرأت حيضة ، أي ما ضَمَّت رحمها على حَيْضَة .

وقال ابن الأثير : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة فالمفردة بفتح القاف وتجمع على أقراء، وقروء، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي، وأهل الحجاز ، ويقع على الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأهل العراق ، والأصل في القرء الوقت المعلوم ، ولذلك وقع على الضدين ، لأن لكل منهما وقتا . وأقرأت المرأة : إذا طهرت، وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض ، لأنه أمرها فيه بترك الصلاة، وأقرأت المرأة ، وهي مُقرِىء : حاضت، وطهرت، وقَرَأت : إذا رأت الدم، والمُقَرَّأة : التي ينتظر بها انقضاء أقرائها .

وقال أبو عمرو بن العلاء : دفع فلان جاريته إلى فلانة تُقَرِّئُها ، أي تمسكها عندها حتى تحيض للاستبراء ، وقُرِئَت المرأة : حُبست حتى انقضت عدتها .

وقال الأخفش : أقرأت المرأة: إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف .

يقال : قَرَأت المرأة حيضة، أو حيضتين ، والقرأ انقضاء الحيض ، وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . اهـ لسان .

وقال النووي رحمه الله : وقال الزمخشري في كتابه الكشاف : فإن قلت : لم جاء المميِّز على الكثرة ، قُرُوء دون القلة التي هى الأقراء ؟ قلت : يتوسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ، لاشتراكهما في الجمعية ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن﴾ وما هي إلا نفوس كثيرة ، قال : ولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الأقراء فَأوثرَ عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ج٣ص٨٦

قال الجامع : الحاصل أن القرء يطلق على الطهر ، والحيض، فهو لفظ مشترك بينهما لايحمل على أحدهما إلا بقرينة ، وترجيح الأقوال بعضها على بعض في حمل الآية على أحد المعنيين يحتاج إلى بحث طويل ليس هذا موضع استيفائه ، وسنعود إليه في موضعه من كتاب العدة إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ثقة، ثبت-١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**الزهري**)محمد بن مسلم الإمام العلم الحجة الثبت-٤-تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية ثقة-٣- تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

(**تنبيه**) تقدم شرح الحديث ، وما يتعلق به ، وقوله (**أقرائها وحيضتها**) العطف فيه للتفسير ، وفيه دليل على أن المراد بالقرء هنا هو الحيض . وقوله (**فكانت تغتسل عند كل صلاة**) أي لأمر النبي ﷺ لها ، لما قدمنا من أن الأمر بذلك مرفوع صحيح . والله تعالى أعلم .

٢١١- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ

فَلاَ تُصَلِّي ، وإذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْءِ إلَى القَرْءِ » . هَذَا الدَلِيلُ عَلَى أنَّ الأقْرَاءَ حِيَضٌ .

قَالَ أبُو عَبْدِ الـرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيـثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ المُنْذِرُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**عيسى بن حماد**) بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصري ، زُغْبَة ، روى عن الليث بن سعد ، وهو آخر من حدث عنه من الثقات ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ورشدين بن سعد ، وسعيد ابن زكرياء الإمام ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعة . وروى عنه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، والبجيري ، وأبو حاتم ، وعبدان الأهوازي ، وأبو زرعة ، وابن أخيه محمد بن أحمد بن حماد بن زغبة ، وبَقيّ بن مخلد ، والمعمري ، وأبو الليث عاصم بن رازح ، وآخرون .

قال أبو حاتم : ثقة رَضيّ ، وقال أبو داود : لابأس به ، وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، وقال الدراقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : جاوز في سنه التسعين ، توفى في ذي الحجة سنة -٢٤٨- ، وقال ابن حبان : مات سنة -٩- ، وقال أبو عمرو : الكندي في الموالي : زغبة لقب أبيه حماد ، وزعم الشيرازي أنه لقب عيسى والصواب الأول ، ويؤيده أن الطبراني لما روى عن أخيه أحمد قال : ثنا أحمد بن حماد زغبة ، وقال ابن قانع :

عيسى زغبة، أخرج له الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي . وفي الزهرة: روى عنه مسلم تسعة أحاديث . اهـ تت ج٨ص٢٠٩-٢١٠ .

قال الجامع : قوله والصواب الأول أي أن كون زغبة لقب أبيه حماد هو الصواب، ثم ذكر ما يؤيده عن الطبراني ، وكذا قال النووي في شرح مسلم عند قول مسلم : قرأت على عيسى بن حماد زغبة : ما نصه: وهو لقب لحماد والد عيسى ، ذكره أبو علي الجياني . اهـ ج٢ص٣٣ ،لكن صرح الحافظ في التقريب في ترجمة عيسى هذا بأن زغبة لقبه ، وهو لقب أبيه أيضًا، وقال في بحث الألقاب من التقريب : زغبة عيسى بن حماد ، وأخوه أحمد ، ويقال: إن زغبة لقب أبيهما . اهـ ص٤٥٣ .

والذي يظهر لي أنه لقب حماد ثم سَرَى إلى ولديه ، فلا معنى للتصويب المذكور . ومعنى الزغبة كما في «ق» دُوَيبَّةٌ كالفأر . ولا ندري سبب تلقيبه .

٢- (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر حجة ثبت فقيه -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣-(**يزيد بن أبي حبيب**) اسم أبيه سُوَيد ، المصري ثقة فقيه-٥- تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**بكير بن عبد الله بن الأشج**) القرشي مولاهم . ويقال : مولى أشجع ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يوسف المدني نزيل مصر . رَوَى عن محمود بن لبيد، وأبي أمامة بن سهل ، وبُسْر بن سعيد، وأبي صالح السمان، وابن المسيب، وسليمان بن يسار ، وغيرهم . وعنه بكر بن عمر المعافري، والليث، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابنه مخرمة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم .

قال أحمد بن صالح المصري : سمعت ابن وهب يقول : ما ذكر مالكٌ بكيرَ بن الأشج إلا قال : كان من العلماء ، وقال ابن الطباع : سمعت معن بن عيسى يقول : ما ينبغي لأحد أن يَفْضُل أو يفوق بكير بن الأشج في الحديث ، وقال حرب عن أحمد ثقة صالح ، وقال الدوري عن يحيى ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال ابن البراء عن ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وبكير ابن الأشج ، وقال العجلي : مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما إلى مصر ، فنزل بها ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن نمير : توفي سنة١١٧ ، وقال الترمذي : مات سنة ١٢٠ ، وقال عمرو بن علي : سنة ٢٢ ، وقال الواقدي سنة ٢٧ .

قال الحافظ رحمه الله : قد روى مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وقال أحمد بن صالح المصري : إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لاشك فيه ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : كان من صلحاء الناس ، وهلك في زمن هشام ، وقال ابن البراء عن علي بن المديني : أدركه مالك ولم يسمع منه ، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة ، فأظنه تركه من أجل ربيعة ، وإنما عرف مالك بكيرا بنظره في كتاب مخرمة ، وقال الواقدي : كان يكون كثيرا بالثغر وقَلَّ من يروي عنه من أهل المدينة ، وقال بشر بن عمر الزهراني : قلت لمالك : سمعت من بكير ؟ فقال : لا ، وقال يحيى ابن بكير : بنو عبد الله بن الأشج ثلاثة لاأدري أيهم أفضل ؟ وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ثبت مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين من صلحاء الناس ، وقال : كان من خيار أهل المدينة ، وقال الحاكم : لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث ابن جَزْء ، وإنما روايته عن التابعين . اهـ «تت» ج١ ص٤٩١-٤٩٣ .
أخرج له الجماعة .

٥- (**المنذر بن المغيرة**) حجازي . روى عن عروة بن الزبير .

وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال المزي : يحتمل أن يكون جد المنذر بن عبد الله الحزامي . اهـ «تت» ج١٠ص٣٠٣-٣٠٤ .

(**تنبيه**) رمز على المنذر هذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة لأبي داود والمصنف فقط ، وهذا يوهم أنه ما أخرج له ابن ماجه ، وهذا تقصير فإنه أخرج له هذا الحديث عن محمد بن رمح ، عن الليث بسند المصنف . برقم ٦٢٠ ، ص٢٠٣ ترقيم محمد فؤاد . فتنبه .

٦- (**عروة بن الزبير**) المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت أبي حبيش**) واسمه قيس بن المطلب الأسدية الصحابية رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير المنذر ، فذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال في التقريب : مقبول . لكن قد عرفت ما قاله أحمد بن صالح من أن مَن رَوَى عنه بكير ثقة . فتنبه . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عروة**) بن الزبير (**أن فاطمة بنت أبي حبيش**) قيس بن المطلب الأسدية رضي الله عنها (**حدثت**) قد تقدم أن عروة اختلفوا في سماعه منها ، فالبيهقي ينفيه ، ورجح ابن حزم سماعه منها ، ومن عائشة (**أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم**) أي عدم انقطاعه (**فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق**) أي دم عرق (**فانظري إذا أتاك قرؤك**) بالفتح والضم ، أي حيضك (**فلاتصلي**) لحرمة الصلاة في الحيض (**فإذا مر**

قرؤك) أي قدر قرئك من الوقت **(فتطهري)** بالغسل **(ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)** أي ما بين الحيض إلى الحيض ، وأما ما عدا ذلك فهو استحاضة لا يمنع الصلاة ولا غيرها .

قال المصنف رحمه **(هذا الدليل)** أي حديث فاطمة هذا هو الدليل **(على أن الأقراء حيَض)** بكسر ففتح جمع حَيْضَة بفتح فسكون، مثل بَدْرَة، وبدر، والقياس حَيْضَات، مثل بَيْضَة وبَيْضَات . قاله في المصباح .

ومراد المصنف بهذا الاستدلال على أن المراد بالقرء في الآية هو الحيض ، وكذا أورده في كتاب الطلاق برقم ٣٥٥٣ مستدلا عليه أيضا ، لكن قد عرفت أن العلماء قالوا : أن لفظ القرء مشترك بين معنى الحيض، والطهر ، فلا يلزم من استعماله في هذا لحديث في الحيض أن يكون في كل موضع بهذا المعنى ، فلا يثبت أن المراد بالقرء في آية العدة هو الحيض .

وهذا الذي ذهب إليه المصنف هو مذهب الإمامين، أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، وهو قول عمر رضي الله عنه ، وسيأتي مزيد تحقيق للمسألة في موضعها إن شاء الله تعالى .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(وقد روى هذا الحديث هشامُ بن عروة ، عن عروة ولم يذكر فيه)** أي فيما رواه **(ما ذكر)** ، **(المنذر)** بن المغيرة فيه سندا ومتنا ، فإنه قال عن عروة أن فاطمة الخ ، وهشام قال: عن عروة، عن عائشة، وقال: إذا أتاك قرؤك، وهشام قال: فإذا أقبلت الحيضة .

والظاهر من كلامه أنه يريد تضعيف روايته للمخالفة ، وكذا قال البيهقي: إن في الحديث انقطاعا ، فقال هشام بن عروة : إن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن أصح من رواية المنذر بن المغيرة .

لكن رُدَّ هذا بأنه لا يستلزم الضعف أما السند فلإمكان حمله على أن عروة سمعه منهما ، قال ابن حزم رحمه الله : إن عروة أدرك فاطمة ، ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ، ومن فاطمة ، وأما المتن فإن حديث أم حبيبة يشهد له ، والله أعلم .

(**تنبيه**) هذا الحديث صحيح .

وقد تقدم الكلام في بيان مواضعه عند المصنف ، وفي ذكر من أخرجه وفوائده ، وغير ذلك من المسائل في الباب الماضي ١٣٤/ ٢٠٢ فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم ذكر المصنف حديث هشام الذي أشار أن المنذر خالفه فيه فقال :

٢١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ : « لا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة ثبت-١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة ثبت من صغار -٨- تقدم في ١٣١/ ١٩٥ .

٣- (**وكيع**) بن الجراح الإمام الحجة الثبت-٩- الكوفي تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٤- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة ثبت من كبار-٩- تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٥- (**هشام بن عروة**) الأسدي المدني ثقة فقيه-٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوام الإمام المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين كوفيين وهم عبدة، ووكيع، وأبو معاوية ، ومدنيين وهم الباقون إلا إسحاق، فمروزي، ثم نيسابوري ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار ، والعنعنة، والتحديث . والله تعالى أعلم

(**تنبيه**) هذا الحديث صحيح .

وأما شرحه ، وما يتعلق به من المسائل فقد تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ فلا نطيل الكتاب بإعادتها . والله تعالى أعلم .

١٣٦- ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أي صفة تغتسل المستحاضة .

والْمُستحاضَةُ : اسم مفعول من استُحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في ١٣٤/ ٢٠١ .

٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) بندار أبو بكر البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) هو محمد بن جعفر ، غندر البصري ثقة-٩- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت-٧-تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبد الرحمن بن القاسم**)أبو محمد المدني ثقة جليل فاضل-٦- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت-٣- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأن هذا السند أحد الأسانيد التي قيل فيها : إنها من أصح أسانيد عائشة رضي الله عنها ، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن امرأة**) هى سهلة بنت سهيل القرشية رضي الله عنها ، كما بينها أبو داود من طريق ابن إسحاق ، وهذا هو الذي مشى عليه أبو الحجاج المزي في التحفة ج١٢/ ٢٧١ ، أو هي زينب بنت جحش ، كما عند الطحاوي من طريق الثوري انظر شرح معاني الآثار ج١ ص١٠٠ . وكذا عند البيهقي في السنن الكبرى ج١ ص٣٥٣ (**مستحاضة**) اسم مفعول من استحيضت المرأة بالبناء للمفعول : إذا استمر بها الدم في غير وقته المعتاد (**على عهد رسول الله ﷺ**) أي في وقته (**قيل لها : إنه عرق**) بكسر فسكون ، قال ابن الأثير رحمه : العرْق من الحيوان : الأجوف الذي يكون فيه الدم ، والعصب - أي بفتحتين - : غير الأجوف . اهـ نهاية ج٣ص٢١٩ (**عاند**) صفة لعرق ، اسم فاعل من عَنَدَ العرقُ كقتل ، وعَنَدَ كفَرح ، وعَنُدَ ككَرُمَ ، ويقال أيضًا : أعند

بالهمزة ، قال ابن منظور رحمه الله : وعَنَدَ العرقُ وعَنُد وعند وأعند : سال فلم يكد يَرْقَأ ، وهو عرق عاند ، قال عمرو بن ملقط(من السريع) :

بطَعْنَة يَجْري لَهَا عَاندٌ كَالمَاء منْ غَائلَة الجَابيَه

وأعْنَدَ أنفُهُ : كثر سيلان الدم منه ، وأعندَ القيءَ وأعْنَدَ فيه : تابعه ، وقال أبو عبيد : العرْق العاند الذي عَنَد وبَغَى ، كالإنسان يُعَاند ، فهذا العرق في كثرة مايخرج منه بمنزلته ، شُبِّهَ به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته ، وقيل العاند الذي لا يرقأ قال الراعي (من الطويل) :

وَنَحْنُ تَرَكْنَا بالفَعَاليِّ طَعْنَةً لَهَا عَاندٌ فَوْقَ الذِّرَاعَيْن مُسْبلُ

اهـ لسان ببعض اختصار .

وهذا العرق هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة واللام ، أو العاذر بالذال والراء بدل اللام ، وقد تقدم الكلام عليه في ١٣٤/ ٢٠١ **(فأمرت)** بالبناء للمفعول والآمر هو النبي ﷺ ، لما تقرر في أصول الحديث أن الصحابي إذا قال : أمرنا ، أو نحو ذلك فهو مرفوع حكمًا ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله :

وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْع في الصَّوَاب نَحْوُ منَ السُّنَّة منْ صَحَابي
كَذَا أمرْنَا وكَذَا كُنَّا نَرَى في عَهْده أوْ عَنْ إضَافَة عَرَى

هذا مع أنه قد وقع التصريح بالرفع فيه في رواية شعبة عند البيهقي من طريق الحسن بن سهل ، عن عاصم بن علي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ، عن عائشة «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر . . . الحديث ، وقد ادعى البيهقي أن رواية الحسن بن سهل هذه غلط ، لمخالفته غيره ممن لم يصرح بالرفع .

قال الجامع : لكن يؤيده رواية ابن إسحاق مصرحًا بالرفع ، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية .

(أن تؤخر الظهر وتعجل العصر) في تأويل المصدر نائب فاعل أمرت ، أي أمرت بتأخير الظهر ، وتعجيل العصر **(وتغتسل لهما غسلا واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا واحدًا)** أي أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد في وقت واحد ، وإنما أمرها ﷺ بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها ، وقد أجهدها الاغتسال لكل صلاة فرخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين . أفاده في المنهل ج٢ ص١١٠ **(وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا)** لكونه لا يجمع مع غيره من الصلوات . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه في هذا الموضع ، وفي ٥/ ٣٦ من كتاب الحيض بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، بسند المصنف . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج١ ص٣٥٢ .

المسألة الرابعة : قد تكلم البيهقي في هذا الحديث في السنن الكبرى ، فأخرجه من طريق الحسن بن سهل ، ثنا عاصم ، ثنا شعبة ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ . . . الحديث ، قال البيهقي : وهو غلط من جهة الحسن يعني رفعه صريحًا لمخالفته الجماعة ، ثم أخرجه من طريق عمر بن

حفص، عن عاصم بهذا السند ، استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تؤخر الظهر . . . الحديث ، يعني بالبناء للمفعول ، ثم قال البيهقي : وهكذا رواه جماعة عن شعبة ، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث ، ثم أخرجه من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة ، بسنده ومتنه ، قال شعبة : قلت : من أمرها ، النبي ﷺ؟ ، قال : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئا ، ثم قال البيهقي : ورواه معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، وفيه قال : فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء ، وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة ، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الرحمن ، فخالف شعبة في رفعه ، وسمى المستحاضة . ثم ذكر البيهقي بسنده عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ فأمرها . . . الحديث ، ثم قال : قال أبو بكر بن إسحاق : فإن بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا . اهـ السنن باختصار ج١ ص٣٥٢-٣٥٣ .

والحاصل أن البيهقي يرى كون هذا الحديث غير مرفوع ، فلا تقوم به الحجة على الحكم المذكور .

وقد أجاب عن هذا العلامةُ ابن التركماني في الجوهر النقي ، فقال : قلت : امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحًا ، ولا شك أنه إذا سمع « فَأمرَت » ليس له أن يقول : فأمرها النبي ﷺ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي ، لا بالصريح ، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لايكون مرفوعا بلفظ «أمرت» على ماعرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لاخبرة له من

كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لاتقوم به الحجة ، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحًا ، ورفعه شعبة دلالة ، ورفعه هو أيضًا صريحًا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه .

قال الجامع عفا الله عنه : قد وافق ابن إسحاق في رفعه سفيان بن عيينة إلا أنه أرسله ، أخرج البيهقي بسنده عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه « أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ ؟ . . . الحديث، فهذا المرسل يؤيد رواية ابن إسحاق .

والحاصل أن الحديث مرفوع صحيح . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه ، توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٧- بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الاغتسال على المرأة التي حصل لها الولادة ، من أجل الدم الذي خرج منها ، فـ«من» تعليلية .

والنفاس: بالكسر الولادة ، قال ابن منظور رحمه الله: والنفاس: ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نُفَسَاء ، والنَّفْسُ : الدم ، ونُفِسَت المرأة ، ونَفِسَت ، بالكسر نَفَسًا ونَفَاسَة ونفَاسًا ، وهي نُفَسَاء ، ونَفْسَاء ، ونَفَسَاء: وَلَدت ، وقال ثعلب : النفساء الوالدة، والحامل، والحائض ، والجمع من كل ذلك نُفَسَاوات ونفَاس ونُفَاس ونُفَّس ، (عن اللحياني) ونُفُس ونُفَّاس .

قال الجوهري : وليس في الكلام فُعَلاءُ يُجمع على فعال غير نُفَساء وعُشَراء ، ويجمع أيضا على نُفَسَاوات وعُشَروات ، وامرأتان نُفَسَاوان، أبدلوا من همزة التأنيث واوا . وفي الحديث : « أن أسماء بنت عميس نُفست بمحمد بن أبي بكر » أي وضعت ، ومنه الحديث « فلما تَعَلَّت من نفاسها» : أي خرجت من أيام ولادتها ، وحكى ثعلب نُفِسَت ولدًا ، على فعل المفعول . وَوَرِثَ فلان هذا الماء في بطن أمه قبل أن يُنفَسَ ، أي يولد ، قال الجوهري : وقولهم ورث فلان هذا المال قبل أن يُنفَسَ فلان ، أي قبل أن يولد ، قال أوس بن حجر يصف محاربة قومه لبني عامر بن صعصعة (من المتقارب) :

وَإِنَّا وَإِخْوَانَنَا عَامِرًا ... عَلَى مِثْلِ مَا بَيْنَنَا نَأْتَمِرْ

لَنَا صَرْخَةٌ ثُمَّ إِسْكَاتَةٌ ... كَمَا طَرَّقَتْ بِنفَاسٍ بكرْ

أي بولد، وقوله: لنا صرخة، أي اهتياجة يتبعها سكون كما يكون

للنفساء إذا طرّقت بولدها ، والتطريق أن يعسر خروج الولد فتصرخ لذلك ، ثم تسكن حركة المولود ، فتسكن هي أيضا ، وخص تطريق البكر لأن ولادة البكر أشد من ولادة الثيب ، والمنفُوس : المولود ، وفي الحديث : « ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة والنار » ، وفي رواية « إلا كتب رزقها وأجلها » منفوسة : أي مولودة، قال : يقال : نَفِسَت ، ونُفِسَت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِست ، بالفتح . وفي حديث عمر رضي الله عنه : « أنه أجبر بني عَمٍّ على منفوس » أي ألزمهم إرضاعه وتربيته . وفي حديث أبي هريرة : « أنه صلى على منفوس» أي طفل حين ولد ، والمراد أنه صلى عليه ولم يعمل ذنبًا ، وفي حديث ابن المسيب : « لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا » ، أي حتى يسمع له صوت . وقالت أم سلمة : كنت مع النبيﷺفي الفراش فحضت ، فخرجت ، وشددت عليَّ ثيابي، ثم رجعت ، فقال : «أنفست» ؟ أراد : أحضت؟ ، يقال: نفست المرأة تَنْفَس، بالفتح: إذا حاضت . اهـ لسان .

٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن قدامة**) بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبدالله المصيصي . روى عن جرير بن عبد الحميد ، وإسماعيل بن علية ، وفضيل بن عياض ، وعثَّام بن علي العامري ، وأبي بدر شجاع بن الوليد ، وأبي عبيدة الحداد ، وابن عيينة ، وأبي أسامة ، وعلي بن حمزة الكسائي ، ووكيع ، وغيرهم . وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد بن فيل الأنطاكي ، وعبد الله بن أحمد بن معدان الفراء ، وأبو حفص عمر بن الحسن بن نصر القاضي ، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم ، وعبدالرحمن بن عبيد بن أخي الإمام ، وعثمان بن عبد الله بن عفان الأنطاكي الفارض ، وعمربن سعيد بن سنان الطائي ، ومحمد بن المسيب ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة ، وأبو بكر بن أبي داود ، وغيرهم .

قال النسائي : لابأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، وروى عنه ابن وضاح لقيه بمكة . ومات قريبا من -٢٥٠- اهـ «تت» ج٩ص٤١٠ ، انفرد به أبو داود ، والمصنف .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت -٥- تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

(**تنبيه**) وقع في شرح الشنقيطي رحمه الله هنا خطأ ، وهو أنه قال يحيى بن سعيد القطان ، والصواب ما قلنا ، لأن جريرا لايروى عن القطان ، بل عن الأنصاري وكذا صرح بكونه الأنصاري أبو الحجاج المزي في تحفته ج٢ص٢٧٤ فتنبه .

٤- (**جعفر بن محمد**) أبو عبد الله المعروف بالصادق المدني إمام صدوق فقيه-٦- تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (**محمد بن علي**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر المدني ثقة فاضل-٤- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلا جعفراً فصدوق ، وكلهم مدينون ، إلا ابن قدامة فمصيصي ، وجريراً فكوفي ، وأخرج لهم الجماعة ، غير ابن قُدَامة فأخرج له المصنف ، وأبو داود ، وجعفراً فلم يخرج له (خ) وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنه (**في حديث أسماء بنت عميس**) الخثعمية الصحابية الجليلة ، كانت عند جعفر بن أبي طالب ، فولدت له أولاده كلهم بالحبشة حينما هاجرت معه إليها وبعدما قتل جعفر عنها تزوجها أبو بكر فولدت له ولده محمدا ، وهو الذي نفست به بذي الحليفة ، ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب ، فكانت عنده حتى قتل عنها - رضي الله عنهم أجمعين .

وكان عمر رضي الله عنه يسألها عن تعبير الرؤيا ، ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها ، وكظمت غيظها حتى شَخَبت ثديُهَا دمًا . أفاده في «تت» ج١٢ ص٣٩٨-٣٩٩ .

والجار والمجرور حال من قوله : إن رسول الله ﷺ لأنه في تأويل المصدر مفعول «أخبرنا» ، أي أخبرنا بقول رسول الله ﷺ لأبي بكر الخ حال كون هذا القول من جملة حديث أسماء ، إنما قال كذا ، لأن الحديث طويل جداً فاختصر منه هنا مايستدل به على حكم النفاس فقط . واختصار الحديث فيه خلاف مشهور عند المحدثين ، والصحيح الجواز إذا لم يخل المتروك بالمعنى المقصود ، وهو مذهب الشيخين ، والمصنف ، وكثيرين ، قال السيوطي في الألفية الحديثية :

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَر إنْ لَمْ يُخلَّ البَاقي عِنْدَ الأكْثَر

والحديث بطوله ساقه مسلم في كتاب الحج ، في صفة حجة النبي ﷺ **(حين نفست)** بالبناء للمفعول ، أي ولدت فهى نفساء والجمع نفاس بالكسر ، وبعض العرب يقول : نفست تَنْفَس من باب تعب ، فهى نافس مثل حائض ، والولد منفوس ، والنفاس بالكسر أيضا اسم من ذلك ، ونفست تنفس من باب تعب : حاضت ، ونقل الأصمعي : نفست بالبناء للمفعول أيضا ، وليس بمشهور في الكتب في الحيض ، وهو من النفس ، وهو الدم ، وسمي الدم نَفْسا لأن النفس التي هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم . أفاده في المصباح . وتقدم عن اللسان بأتم من هذا في أول الباب . والظرف حال من حديث أسماء ، أي حال كون ذلك الحديث حاصلا وقت ولادتها **(بذي الحليفة)** اسم ماء من مياه بني جُشَم ، ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة على نحو مرحلة عنها ، ويقال على ستة أميال . قاله في المصباح **(أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر)** عبد الله عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ابن أبي قُحَافة الصديق ، رضي الله عنهما ، أول الرجال إسلامًا ، ورفيق سيد المرسلين ﷺ في هجرته ، شهد المشاهد ، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ، ومناقبه جمة ترجمته في تاريخ

دمشق في مجلد ونصف، توفي رضي الله عنه سنة ١٣ عن ٦٣ سنة ، ودفن بالحجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام **(مُرْها)** فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر ، وهو على غير قياس ، لأن قياسه اؤمُرْ بلا حذف ، فحذف تخفيفًا لكثرة الاستعمال ومثله خُذ، وكُل ، ويَقلّ بلا حذف مع العاطف ، نحو «وامر أهلك بالصلاة» قال ابن مالك في لاميته (من البسيط) :

وَشَذَّ بالحَذْف مُرْ وَخُذْ وكُلْ وَفَشَا وَامُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْميمُ خُذ وكُلا

(أن تغتسل ، وتهل) أي تحرم بالحج ، يقال : أهل المحرم : رفع صوته بالتلبية عند الإحرام ، وكل من رفع صوته فقد أهلَّ إهلالا ، واستَهَلَّ استهلالا بالبناء للفاعل فيهما . أفاده في المصباح .

وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة لأنها نفساء لا تطهر إلا بانقطاع الدم عنها .

واعترض السندي على المصنف في إيراده هذا الحديث في هذا الباب، لأن هذا الاغتسال للتنظيف ، لأجل الإحرام ، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس ، لأن ذلك يكون عند انقطاع النفاس، لافي أثنائه، فإنه لاينفع حينئذ ، وهذا الاغتسال المأمور به هنا كان في ابتداء النفاس وحال قيامه ، فلا وجه لذكره في هذا الباب .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن ما اعترض به السندي غير صحيح، لأن المصنف لم يقل : الاغتسال عند انقطاع النفاس ، وإنما قال : الاغتسال من النفاس ،وهذه العبارة وإن كان فيها احتمال ما قاله السندي ، إلا أن الأولى حملها على أعمّ منه، وهو : وجوب الاغتسال من أجل النفاس لكونه نجسا ، سواء كان حال قيامه بها ، للنظافة ، أو انقطاعه عنها للطهارة ، فيكون أخذ حكم النظافة من النص ، واستنبط

منه حكم الطهارة عند الانقطاع، لأنه إذا وجب عليها حال القيام بسببه، فوجوبه عليها حال الانقطاع من باب أولى، لأن العلة هي كون الدم نجسًا يجب الطهارة له مثل دم الحيض، إذ لافرق بينه وبينه، ولذا أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال عند خروجها منه كما ذكره ابن المنذر في الأوسط ج٢ص٢٤٨. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا ١٣٧، وفي ٢٤٣ وفي الكبرى١٢٨/ ٢١٩بهذا السند، وفي الحج٥٧/ ٢ عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد به نحوه، وفي٥٧/ ١ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن جعفر به أتم منه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (م ق) فأخرجه (م) في المناسك١٦/ ٢ عن أبي غسان محمد بن عمرو، عن جرير، عن يحيى الأنصاري عن جعفر به. وأخرجه (ق) في الحج١٢/ ٣ عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر به.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من هذا الحديث وجوب الاغتسال من النفاس، وأنه أحد موجبات الاغتسال بالإجماع، كما قدمناه عن ابن المنذر، ومشروعية الإهلال بالتلبية عند الإحرام في الحج أو العمرة، وأن المرأة كالرجل في ذلك، ومشروعية النظافة للإحرام، فيلزم المرأة الغسل وإن كانت حائضًا أو نفساء. وستأتي بقية المسائل في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٨- بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفرق بين دم الحيض ، وبين دم الاستحاضة، وقد تقدم تعريف الحيض والاستحاضة في ١٣٤/ ٢٠١ . فلا تغفل .

٢١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري الحجة الثبت-١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ثقة -٩- تقدم في ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- (**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص**) الليثي أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني . صدوق له أوهام -٦- روى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، وسعيد بن الحارث، وإبراهيم ابن عبد الله بن حنين، ودينار أبي عبد الله القراظ، وعمر بن مسلم بن أكيمة الليثي، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وغيرهم .

وروى عنه موسى بن عقبة ، ومات قبله، وابن عمه، عمر بن طلحة بن علقمة، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وابن أبي عدي، وغيرهم.

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، وسئل عن سهيل، ومحمد بن عمرو ؟ فقال : محمد أعلى منه ، قال علي : قلت ليحيى : محمد بن عمرو كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قال : لا بل

أشدد، قال : ليس هو ممن تريد ، وكان يقول : حدثنا أشياخنا أبو سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال يحيى : وسألت مالكًا عنه فقال فيه نحو ما قلت لك ، قال علي : وسمعت يحيى يقول : محمد بن عمرو أحب إليَّ من ابن أبي حرملة ، وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث ، وقال إسحاق بن منصور : سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ومحمد ابن إسحاق أيهما يقدم ؟ فقال : محمد بن عمرو ، وقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو ؟ فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ، ويشتهى حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه . وهو شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن أبي عدي : له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض . وروى عنه مالك في الموطأ ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء . روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم في المتابعة ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن ابن معين : سهيل ، والعلاء ، وابن عقيل حديثهم ليس بحجة . ومحمد بن عمرو فوقهم ، وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط ، وإلى الضعف ماهو ؟ وقال الحاكم : قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، وقال ابن معين : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ، ومحمد بن عمرو أحب إلي من محمد ابن إسحاق ، حكاه العقيلي . مات سنة -١٤٤ ، وقيل : ١٤٥ - اهـ «تت» ج٩ص٣٧٥-٣٧٧ .

٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الحجة الحافظ الثبت-٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عروة بن الزبير**) بن العوام أحد الثقات الأعلام-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦-(**فاطمة بنت أبي حبيش**) قيس بن المطلب رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وقد علمت مافي محمد بن عمرو من الكلام ، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، ولذا قال في التقريب: صدوق له أوهام ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم ، وأنهم مدنيون إلا ابن المثنى، وابن أبي عدي، فبصريان ، وفيه الإخبار والتحديث، والعنعنة . وفيه أن هذا مما رواه عروة عن فاطمة ، وقد تقدم الكلام عليه مفصلا ويأتي أيضًا إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث

(**عن فاطمة بنت أبي حبيش**) رضي الله عنه (**أنها كانت تستحاض**) أي ينزل منها الدم في غير وقته المعتاد (**فقال لها رسول الله ﷺ**) بعد سؤالها عن حكم ما أصابها (**إذا كان دم الحيض**) أي وُجدَ، فكان تامة ، ويحتمل أن تكون ناقصة ، وخبرها مقدرٌ أي موجودًا (فإنه) أي دم الحيض (**أسود يعرف**) صفة لـ«أسود» وفيه احتمالان :

الأول : أنه على صيغة المجهول من المعرفة ، قال ابن رسلان : أي تعرفه النساء ، وقال الطيبي : أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته .

الثاني: أنه على صيغة المعروف ، من الإعراف ، أي له عَرْف

ورائحة. اهـ عون المعبود ج١ ص٤٧١ والعرف بفتح فسكون : الريح طيبةً ، أو مُنْتِنَةً، وأكثر استعماله في الطيبة . اهـ «ق» .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا قالوا من الإعراف . . . ، لكن لم أجد(١) في كتب اللغة أعرف بمعنى صارت له رائحة خبيثة، وإنما الذي في «ق» : أعرف طال عُرْفه ، اهـ . والعُرْف بضم فسكون : لَحْمة مستطيلة في أعلى رأس الديك . اهـ مصباح، ومما استدركه في التاج على «ق» : أعرف الطعام : طاب عَرْفه ، أي رائحته . اهـ . وهذان المعنيان لا يلائمان هنا ، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه بعكس المعنى المراد هنا، لأن المراد هنا أنه ذو رائحة كريهة . فليتأمل .

فإذا كان ذلك **(فأمسكي عن الصلاة)** أي اتركيها ، يقال : أمسكتُ عن الأمر : كففت عنه . قاله في المصباح .

(فإذا كان الآخر) بفتح الخاء ، أي إذا أتى الدم الآخر ، فـ«كان» تامة كما تقدم، أو إذا كان الآخر نازلا ، فهي ناقصة حذف خبرها كما قدرناه، و«الآخر» عام يشمل الألوان كلها غير الأسود ، كالأصفر والأشقر ، والأكدر ، فكلها ليست حيضًا **(فتوضئي)** لوقت كل صلاة ، وقد ثبت بالروايات الأخرى الأمر بالاغتسال ، وقدمنا أن الأمر فيه للاستحباب ، كما هو رأي الجمهور ، والله أعلم **(فإنما هو عرق)** تقدم معنى العرق وضبطه ، فلاتنس ، وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها ، أي لأن ذلك دم عرق انفجر، لا دم حيض فيمنعَ صلاةً ، ولا غيرها مما يحل للطاهرات .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله : هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة ، فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي

---

(١) والمراد استعمال الفعل، وأما الاسم فقد تقدم عن «ق» تفسير العرف بالريح الطيبة، والمنتنة . فتنبه

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» . ولا ينافيه هذا الحديث ، فإنه يكون قوله : « إن دم الحيض أسود يعرف» بيانا لوقت إقبال الحيضة ، وإدبارها ، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم ، أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها . ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله : « فإذا أقبلت حيضتك» أي بالعادة ، أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها ، بالصفة ، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل من مجموع الروايات أنه ﷺ بين في حديثها أن معرفة الحيضة لاتخلو من أحد أمرين : إما العادة، وإما الصفة، وقد يجتمعان . فإذا كان الأمران أو أحدهما فالعمل عليه ، وأما التي لاعادة لها ولاتمييز فإنما يؤخذ من الأحاديث الأخرى ، وقد تقدم ذلك ، وتحقيق مذاهب العلماء في حكم المستحاضة مفصلا موضحا في ١٣٤/ ٢٠٨ والحمد لله .

قال النسائي رحمه الله : مبينا اختلاف تحديث ابن أبي عدي **(أخبرنا محمد بن المثنى)** قال **(حدثنا ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم **(هذا)** أي الحديث السابق ، بلا ذكر عائشة في السند **(من كتابه)** أي مما كتبه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش عن شيخه محمد بن عمرو ، فجعله عن عروة، عن فاطمة .

(قال) أي النسائي رحمه الله : وقائل«قال» في الموضعين الراوي عنه ، والظاهر أنه ابن السني، لأنه المشهور برواية « المجتبى » عنه **(أخبرنا محمد ابن المثنى)** قال **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي من حفظه)** أي مما حفظه من حديثها من شيخه ، فـ«منْ» في الموضعين لابتداء الغاية، متعلقة بـ«حدثنا» .

(قال) أي ابن أبي عدي **(حدثنا محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وقاص

الليثي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش الخ)** فجعله من مسند عائشة رضي الله عنها ، لا من مسند فاطمة رضي الله عنها .

وعند أبي داود رحمه الله : قال ابن المثنى : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا بعدُ حفظا ، قال : حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري . . الخ ، وهذا يدل على أن تحديثه من حفظه بعد تحديثه من كتابه .

والحاصل أن هذا الحديث مما حدث به ابن أبي عدي مرتين : مرة من كتابه فجعله من مسند عروة عن فاطمة ، ثم حدث به مرة أخرى فجعله من مسنده عن عائشة رضي الله عنها .

قال في المنهل : والأول أقوى ، فقد أخرج البيهقي من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبي : ثنا محمد بن أبي عدي ، ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة ، عن الزهري ، عن عروة : أن فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث ، قال عبد الله : سمعت أبي يقول : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ، ثم تركه .

قال الجامع : هذا يدل على عكس ما قاله ابن المثنى ، ولعل ابن أبي عدي حدث به أحمد على خلاف ماحدث به ابن المثنى ، فعلى هذا فدعوى كونه أقوى غير صحيحة ، فالأولى كون الروايتين صحيحتين لا ترجيح لإحداهما على الأخرى ، بل يكون مما حدث به على الوجهين ، وكذا دعوى الانقطاع في تحديثه من كتابه غير صحيحة ، لأن ابن أبي عدي حافظ متقن ، وقد حفظه على الوجهين فحدث مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عروة عن عائشة ، وقد أدرك عروةُ كليهما ، وسمع منهما بلا شك ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته .

والحاصل أن الحديث من الوجهين صحيح . وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(قد رَوَى هذا الحديث غير واحد ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي[1]، والله تعالى أعلم)** يعني أن حديث فاطمة هذا قد رواه رواة كثيرون ، لكن ماروى أحد منهم على لفظ مارواه ابن أبي عدي ، بل رووه بلفظ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي»، وفي رواية « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، كما يأتي في الحديث التالي .

قال الجامع : الظاهر من كلام النسائي تعليل رواية ابن أبي عدي لأمرين :

الأول : اضطرابه في السند ، فمرة جعله من مسند فاطمة ، ومرة من مسند عائشة .

والثاني : مخالفته في متنه لما رواه الجماعة فإنهم رووه باللفظ المذكور وهو رواه بلفظ : « إن دم الحيض دم أسود يعرف . . . » الحديث .

قال الجامع : والجواب عن هذا ظاهر ، أما الأول فقد تقدم قريبا بأنه صحيح من الوجهين لأن عروة رواه عنهما ، لأنه لقيهما ، وأما الثاني : فلأن ما رواه هو لايخالف ما روى الجماعة لأن معنى « أقبلت الحيضة » أي بصفتها المعروفة ، وهي كونها أسود تعرف ، فظهر بهذا أن ما رواه غير مخالف لما رووه ، والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) ماذكره ابن أبي عدي هو لفظ الحديث المذكور وأما قول الشيخ الشنقيطي في شرحه أن المراد أنه انفرد بقوله « توضئي » فغير صحيح ، لأنه ما انفرد بها بل ذكرها حماد بن زيد كما يأتي عند النسائي ، فكيف يقول هنا انفرد بها؟ هذا مما لايصح . فتأمل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته هذا الحديث صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم ١٣٤/ ٢٠١ فارجع إليه تزدد علمًا .

المسألة الثانية: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث أن الحائض يجب عليها أن لا تصلي ، وأن المستحاضة يجب عليها أن تصلي ، وأن دم الحيض والاستحاضة بينهما فرق وهو أن دم الحيض أسود يعرف ، فما عداه استحاضة ، وهذا هو الذي ترجم عليه المصنف ، وعلى أنه ﷺ بين كل شيء ، حتى ما يكون من أمر النساء المستحيا منه ، وعلى أن الصحابة والصحابيات كان عندهم شدة اهتمام بأمور الدين ، حتى يسألون عن المستحيا منه .

المسألة الثالثة قال العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن القطان : منقطع لأنه انفرد به محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو ، محمد بن أبي عدي مرتين : إحداهما من كتابه هكذا ، والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة ، وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعًا ، ومن حفظه متصلا ، فزاد عائشة أورث ذلك نظرًا فيه .

وقد جاء في سنن أبي داود مصرحًا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة ، وروى أبو داود من حديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ ، لكن المنذر مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي ، والحديث عند غير أبي داود معنعن ، لم يقل فيه : أن فاطمة حدثته ، قال : وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة حدثتني فاطمة : أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة

أن تسأل رسول الله ﷺ ، فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة ، قال وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعُدَّ مماساء حفظه فيه وظهر أثر تغيره عليه ، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد قال : والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القرء .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وهذا كله عَنَتٌ ومُنَاكَدَة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع : فليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل ، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة ، عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه(١) ، وعائشة خالته ، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابرُهُ ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به .

وأما قوله : إن المنذر جهله أبو حاتم ، فلا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازي يُجَهِّلُ رجالا وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد في الرجال ، وقد وثق المنذر جماعة وأثنوا عليه . وعرفوه .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الكلام نظر ، لأن المنذر ماوثقه إلا ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : لايعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال في التقريب : مقبول ، إلا أن أحمد بن صالح المصري قال : كل من روى عنه بكير بن عبد الله فهو ثقة ، وقد روى عنه كما تقدم ، فهذا يؤيد توثيق ابن حبان له .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما قوله : الحديث عند غير أبي داود معنعن ، فإن ذلك لايضره ولا سيما على أصله في زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهري ، عن عروة ، قال : حدثتني فاطمة ، وحمله

---

(١) قوله : بنت عمه ، أي مجازا ، لأنها بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى .

على سهيل ، وأن هذا مماساء حفظه فيه دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل .

وأما قوله : إنه أحال فيه على الأيام ، والمعروف الإحالة على القرء والدم فهو كلام في غاية الفساد ، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحبسها حيضها ، وهي القرء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر ، وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود ، والنسائي ، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه ، وقال هذا منكر ، وصححه الحاكم ، اهـ كلام ابن القيم ، بنوع تصرف .

ثم ذكر النسائي رحمه الله روايات من خالف ابن أبي عدي فقال :

٢١٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن حَبِيب بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي ، فإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » . قِيلَ لَهُ :

فَالغُسْلُ ، قَالَ : « ذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيه أَحَدٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ «وَتَوَضَّئِي » غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَتَوَضَّئِي » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١-(**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة-١٠-تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢-(**حماد بن زيد**) بن درهم البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٣/ ٣ .

٣-(**هشام بن عروة**) بن الزبير ثقة فقيه-٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة بن الزبير**) بن العوام ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدم في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، أخرجوا لهم غير شيخه فما أخرج له البخاري ، وهم مدنيون إلا يحيى ، وحماداً فبصريان. وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والحديث مضى شرحه غير مرة ، ولكن نشير إلى حل بعض ألفاظه .

فقوله : **(قيل له:فالغسل)** الظاهر أن المسؤول هو حماد بن زيد ، أي قال قائل له لما ذكر الوضوء ، فالغسل ما حكمه ؟ هل يجب عليها أم لا؟ **(فقال : ذلك)** أي الغسل **(لايشك فيه)** أي في وجوبه عليها **(أحد)** لأنها

حائض طهـرت، فوجـوب الغسـل عليها أمر ظاهر لايخفى على أحد.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله**(لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث)** أي حديث فاطمة بنت قيس المروي عن طريق هشام بن عروة **(وتوضئي)** مفعول «ذكر» محكي لقصد لفظه **(غير حماد بن زيد)** يعني أنه انفرد بزيادة الأمر بالوضوء عن هشام **(وقد روى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله **(غير واحد)** أي نقل جماعة من الرواة هذا الحديث **(عن هشام)**بن عروة **(ولم يذكر فيه وتوضئي)** بل ذكر الأمر بغسل الدم والصلاة.

والحـاصل أن المصنف زعم : أن حـمـاد بن زيد انفـرد بذكـر الأمـر بالوضوء في هذا الحديث ، لأن الرواة عن هشام ماذكروا ذلك .

وكذا أشار مسلم في صحيحه إلى ماذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الحديث عن طريق أبي معاوية، وجرير، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة: ما نصه : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره . وأراد بالحرف الذي تركه قوله : « وتوضئي» وذلك لانفراد حماد به عن الرواة الآخرين .

والذي قاله المصنف وأشار إليه مسلم من انفراد حماد بالزيادة غير صحيح ، فقد زادها أبو معاوية عن هشام عند البخاري في الصحيح، قال بعد ذكر الحديث ما نصه : قال - يعني هشاما- وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

قال الحافظ : وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد - يعني ابن سلام - عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أنّ قوله : « ثم توضئي» من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر

الذي في المرفوع ، وهو قوله : «فاغسلي » . اهـ فتح ج١ ص٣٩٧ .

وكذلك زادها حماد بن سلمة ، ويحيى بن سليم ، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، والسرّاجُ من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام بن عروة . قاله الحافظ في الفتح ج١ ص٤٨٨ ، و ، كذا زادها أبو حمزة السُكَّريّ عن هشام ، فقد رواه ابن حبان من طريقه في صحيحه ج٢ ص٣٢٠ ، وفيه « فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» .

والحاصل أن ذكر الأمر بالوضوء في حديث فاطمة من طريق هشام ثابت عن حماد بن زيد عند المصنف ، وأشار إليه مسلم ، وأبي معاوية عند البخاري ، والترمذي ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ، ويحيى بن سليم عند السرّاج ، وأبي حمزة عند ابن حبان . فتفطن . والله أعلم .

ثم ذكر المصنف بعض ما أشار إليه بقوله : وقد روى غير واحد عن هشام الخ فذكر ممن خالفهم حماد ، وانفرد بتلك الزيادة على زعمه مالكًا ، وخالد بن الحارث ، فالأول ذكره بقوله :

٢١٨- أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ أطْهُرُ ، أفَأدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، فَإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » .

وإسناد هذا الحديث هو الإسناد السابق ، غير قتيبة وقد تقدم في ١/ ١ ، ومالك تقدم في ٧/ ٧ ، وكذلك المتن هو السابق ، وأتى به المصنف لبيان أن مالكا ما ذكر «وتوضئي » في روايته عن هشام .

وأما طريق خالد فذكرها بقوله :

٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « لاَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » قَالَ خَالِدٌ : فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ : « وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**أبو الأشعث**) أحمد بن المقْدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم العجلي البصري . روى عن بشر بن المفضل، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان ، وطائفة . وعنه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبغوي، وابن صاعد، والمحاملي، والباغندي، وأبو عروبة، والحسين بن يحيى بن عياش القطان خاتمة أصحابه .

قال أبو حاتم : صالح الحديث محله الصدق ، وقال صالح جزرة : ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان كيسا صاحب حديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبوداود : وكان يُعَلِّم المُجَّان المُجُون ، فأنا لا أحدث عنه ، قال ابن عدي : وهذ لا يؤثر فيه ، لأنه من أهل الصدق ، وكان أبو عروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه . ووثقه مسلمة بن قاسم ، وابن عبد البر ، وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال السراج عنه : ولدت قبل موت أبي جعفر بسنتين ، ومات في صفر سنة -٢٥٣- ، قال الحافظ : وكانت وفاة أبو جعفر سنة -١٥٨- فيكون عمر أبي الأشعث بضعًا وتسعين . اهـ«تت» ج١ص٨١-٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه : وقصة تعليمه المُجَّان المُجُون هو ما ذكره الذهبي في الميزان ، ج١ص١٥٨ : قال كان بالبصرة مُجَّان يلقون صُرّة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها ، صاحوا به ، وخجّلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج ، فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج اهـ . والمُجَّان بضم الميم وتشديد الجيم جمع ماجن كعُذَّال جمع عاذل وهو من لا يبالي قولا أو فعلا .

وأما باقي السند فهم السابقون في الماضي غير خالد ، فهو :

خالد بن الحارث بن عُبَيد بن سُلَيم الهُجَيمي أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة مات ١٨٦ - وقد تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

والحديث مضى مشروحًا غير مرة .

وقوله : **(فيما قرأت عليه)** ، جارو ومجرور خبر مقدم ، وقوله **(ليست بالحيضة)** الخ مبتدأ مؤخر محكي لقصد لفظه ، أي قال خالد بن الحارث : كان في جملة ما قرأته على هشام هذه الجمل ، وهي « وليست

بالحيضة » الخ . والظاهر من هذه العبارة أن خالدا أخذ هذا الحديث عن هشام مرتين: مرة سماعا ، وهو إلى قوله : « لا ، إنما ذلك عرق » ، ومرة قرأةً، وفيه قوله « وليست بالحيضة الخ » . والله أعلم .

وقوله : « وليست بالحيضة » ، أي ليست الحالة هذه بحالة الحيضة ، فذكره في قوله : «إنما هو عرق» ، باعتبار أنه دم ، أي هذا الدم المستمر دم عرق ، وأنثه في قوله : « ليست » باعتبار أنه حالة . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف . أخرجه هنا ١٣٨/ ٢٢٠ ، وفي الكبرى١٢٩/ ٢٢٤عن طريق خالد ، وكذلك طريق مالك أخرجهاهنا ١٣٨/ ٢١٧ ، وفي الكبرى١٢٩/ ٢٢٣ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم ، أما طريق خالد فهي من أفراده كما أشار إليه الحافظ المزي في التحفة ج١٢ص١٤٤ ، وأما طريق مالك فأخرجها (خ) في الطهارة عن عبد الله ابن يوسف ، و(د) فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك ، عن هشام به .

وقد أخرج الحديث من طريق هشام مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي وابن حبان ، وابن سعد . انظر تحقيق أحمد شاكر للترمذي ج١ص٢١٨-٢١٩ .

وقد تقدمت بقية المسائل في الأحاديث السابقة فلا تنس . والله تعالى أعلم .

* * *

١٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الجُنُبِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن اغتسال الجنب في الماء الذي لايجري .

والجنب بضمتين : مشتق من الجنابة يستوي فيه المذكر ، والمؤنث ، والمثنى ، والجمع ، وربما يطابق .

قال ابن منظور رحمه الله : والجنابة : المنيّ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة : ٦] . وقد أجنب الرجل ، وجَنُبَ أيضا بالضم ، وجنب - أي بالكسر - وتجنّب . قال ابن برّي في أماليه على قوله : جنُب بالضم : المعروف عند أهل اللغة أجنب ، وجنب بكسر النون ، وأجنب أكثر من جَنبَ ، وقال الأزهري : إنما قيل له : جُنُب لأنه نُهي أن يَقْرَب مواضع الصلاة مالم يتطهر ، فتجنبها ، وأجنب عنها ، أي تنحّى عنها وقيل : لمجانبته الناس ما لم يغتسل .

والرجل جُنُب من الجنابة ، وكذلك الاثنان والجميع ، والمؤنث ، كما يقال : رجل رضًا ، وقوم رضًا ، وإنما هو على تأويل ذوي جنب ، فالمصدر يقوم مقام ماأضيف إليه .

ومن العرب : من يثني ، ويجمع ، ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل وحكى الجوهري : أجنب وجَنُب بالضم ، وقالوا : جُنُبَان ، وأجْنَاب ، وجنبون ، وجُنُبات .

وفي الحديث «لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب»(١) قال ابن الأثير : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع ، وخروج المني ، وأجنب ، يجنب ، إجنابا ، والاسم الجنابة ، وهي في الأصل البعد ، وأراد بالجنب في هذا

(١) سيأتي للمصنف برقم ١٦٨/ ٢٦١ .

الحديث : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنبا ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه ، وقيل أراد بالملائكة ههنا غير الحفظة ، وقيل : أراد لاتحضره الملائكة بخير ، قال : وقد جاءفي بعض الروايات كذلك . اهـ لسان ببعض اختصار .

والدائم اسم فاعل من دام الشيء يدُوم دَوْما ودَوَاما وديمومة : ثبت ، وسكن ، فهو بمعنى الساكن ، كما في المصباح . وفي اللسان : قال أبو بكر : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن دائم ، وللمتحرك دائم .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد به هنا الساكن ، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٤٦/ ٥٧ ، فارجع إليه .

٢٢٠- أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ، والحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأنَا أسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، أنَّ أبَا السَّائِبِ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المَهْري أبو الربيع المصري ابن أخي رشدين بن سعد ، ثقة من الحادية عشرة تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٢ - (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري قاضيها ثقة - ١٠ - تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) عبد الله، المصري ثقة حافظ عابد-٩-تقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري أبو أيوب المصري ثقة فقيه من -٧- تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**بكير**) بن عبد الله بن الأشج المدني، ثم المصري ثقة-٥- تقدم في ١٣٤/ ٢١١ .

٦- (**أبو السائب**) الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة ، ويقال : مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال : مولى بني زهرة . روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة . وعنه العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص أيضا ، ووقع في نوادر الأصول في الأصل الثامن والستين أنه جهني ، وأن اسمه عبد الله بن السائب ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، والباقون . اهـ «تت» ج١٢ص١٠٤ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، مصريون، إلا أباهريرة، وأبا السائب فمدنيان ، وفيه قوله : «واللفظ له» ، بمعنى أن هذا اللفظ للحارث، وأما سليمان فروايته بغير هذا اللفظ ، وهذه قاعدة اصطلح عليها المحدثون أنهم إذا رووا حديثا عن شيخين فأكثر ، واتحد معنى الروايات دون اللفظ ، يبينون كون اللفظ لأحدهما ، أو لأحدهم، وقد تقدم هذا مفصلا غير مرة ، فلا تغفل ، وكذلك قوله: وأنا أسمع تقدم البحث عنه مراراً فلا نطيل الكتاب بإعادته . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن بكير) بن عبد الله بن الأشج المصري **(أن أبا السائب)** لا يعرف اسمه ، وقيل : عبد الله بن السائب **(أخبره)** أي بكيراً **(أنه سمع أبا هريرة)** الدوسي رضي الله عنه **(يقول)** جملة حالية من المفعول به **(قال رسول الله ﷺ: لا)** ناهية **(يغتسل)** فعل مضارع مجزوم بلا ، **(أحدكم)** أيتها الأمة ، فيشمل الذكر والأنثى ، وإنما أتى بخطاب المذكر تغليبًا **(في الماء الدائم)** أي الساكن ، من دام الشيء يَدُوم من باب قال : ويَدَام من باب خاف ، قال الشاعر (من الرجز) :

يَا مَيَّ لا غَرْوَ وَلا مَلامَا في الحُبِّ إنَّ الحُبَّ لَنْ يَدَامَا

وأصله من الاستدارة ، وذلك أن الماء إذا كان بمكان فإنه يكون مستديرا في الشكل ، ويقال: الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري . وقد تقدم تمام البحث فيه ٤٦/ ٥٧ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

(وهو جنب) جملة حالية ، وتقدم البحث عن الجنب في أول الباب . زاد عند مسلم : فقال: «كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا» والمعنى أن الجنب يغترف من الماء الدائم ولا يجوز له أن ينغمس فيه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا في هذا الباب -١٣٩/ ٢٢٠-وفي كتاب الغسل، والتيمم١/ ٣٩٦ بهذا السند إلا أنه أسقط هناك بكيراً . وليس هذا الحديث في الكبرى .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (م) في الطهارة عن هارون ابن سعيد الأيلي ، وأبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن عيسى، كلهم

عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث بسند المصنف ، وأخرجه (ق) فيه عن أحمد بن عيسى ، وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب به .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث النهي عن اغتسال الجنب في الماء الذي لا يجري ، وهل هذا النهي للتنزيه ، أم للتحريم ؟ الظاهر أنه للتحريم لأنه لاصارف للنهي عنه . وأنه إذا كان جاريا فلا نهي ، وإن كان الأولى تركه ، وأن سبيل من أراد الاغتسال منه يغترف منه اغترافا . وتقدم البحث عن أحكام هذا الحديث مستوفى في ٤٦/ ٥٧ فارجع إليه تزدد علمًا . ويأتي بعضه في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن البول في الماء الراكد ، والاغتسال منه .

والراكد : اسم فاعل من ركَدَ المَاءُ رُكُودًا من باب قَعَدَ : سكَنَ ، وأركدته : أسكنته .

وفي اللسان : قال أبو عبيد : الراكد : هو الدائم الساكن الذي لا يجري ، يقال : ركَدَ الماءُ رُكُودًا إذا سكن ، وركَدت الريحُ : إذا سكنت ، فهي راكدة ، وركد الميزان : إذا استوى ، وركد العصير من العنب : سكن غليانه ، وكل ماثبت في شيء فقد ركد ، والرواكد الأثافي ، مشتق من ذلك لثباتها ، وركَدت البكْرَةُ ، ثبتت ودارت ، وهو ضدّ . اهـ لسان باختصار .

وقوله : منه : هكذا في الحديث الآتي بـ«من» ، وعند البخاري بـ«في» ، وسنحقق الفرق بين العبارتين عند شرح الحديث إن شاء الله تعالى .

٢٢١- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء**) أبو يحيى المكي ثقة من العاشرة تقدم في ١١/ ١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي ثقة حجة-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني ثقة-٥- تقدم في ٧/ ٧ .

٤- (**موسى بن أبي عثمان**) التُّبَّان المدني ، وقيل الكوفي ، مولى المغيرة . روى عن أبيه، وأبي يحيى المكي، والأعرج، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي ، وأم ظبيان . وعنه أبو الزناد، ومالك بن مغول، وشعبة ، والثوري . قال سفيان: كان مؤدبًا ، ونعم الشيخ كان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان، روى عن أبيه . وعنه أبو الزناد ، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، روى عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة، وعن النخعي، وسعيد ، وعنه شعبة، والثوري وغيرهما ، ولم يذكر في التبان شيئًا ، وقال في الآخر عن أبيه : شيخ . اهـ «تت» ج١٠ ص٣٦٠ .

٥- (**أبو عثمان**) التبان بمثناة مضمومة ثم موحدة ثقيلة - مولى المغيرة ابن شعبة - اسمه سعيد ، وقيل : عمران . روى عن أبي هريرة . وعنه ابنه موسى ، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم . روى له البخاري تعليقًا ، والنسائي حديثه عن أبي هريرة «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، كلا الحديثين من رواية ابنه موسى عنه .

وروى البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي من رواية شعبة عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة حديث: « لا تنزع الرحمة إلا من قلب شقي ». قال الترمذي: حسن، وأبو عثمان لايعرف اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، وأبو عثمان التُّبَّان، ذكره ابن حبان في الثقات. علق له البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. اهـ «تت» ج١٢، ص١٦٣-١٦٤.

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته ثقات مدنيون إلا شيخه، وسفيان فمكيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، رضي الله عنه.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن**) «لا» ناهية، والفعل المؤكد بالنون الثقيلة مجزوم المحل، لكونه مبنيا معها على الفتح (**أحدكم**) تقدم أنه يشمل الذكور والإناث، وإنما وجه الخطاب إلى الذكور تغليبا (**في الماء الراكد**) أي الواقف، وتقدم معناه مستوفى في أول الباب، وتقدم للمصنف وكذا للشيخين بلفظ «الدائم» (**ثم يغتسل منه**) تقدم في ٤٦/ ٥٧. هذا الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « ثم يتوضأ منه »، ورواية « ثم يغتسل » هي رواية البخاري، وغيره، ثم المشهور رفع الفعل، فتكون الجملة خبراً لمبتدإ محذوف، أي ثم هو يغتسل، والجملة بمنزلة تعليل الحكم، أي لايبولن أحدكم في الماء الراكد، لأنه يغتسل منه بعدُ، و«ثم» للاستبعاد، فكأنه قال: كيف يبول فيه، وهو يحتاج إليه للاغتسال منه. وجَوَّز ابن

مالك الجزم عطفًا على محل «يبولن» والنصب على إعطاء «ثم» حكم الواو، وتعقب القرطبي هذين الوجهين، وتمام البحث على هذا قد تقدم في شرح ٤٦/ ٥٧ . فارجع إليه تزدد علمًا .

وقوله : (**منه**) أي من الماء الراكد ، وهكذا في رواية الشيخين ووقع في رواية للبخاري بلفظ «فيه» ، قال العلامة ابن دقيق العيد : وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكمًا بالاستنباط ، ووجهه كما قال الحافظ أن لفظ «في» تدل على منع الانغماس بالنص ، وعلى منع التناول ، بالاستنباط ، ولفظ «من» بعكس ذلك . وتقدم البحث في هذا في الموضع المذكور . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من الكتاب : أخرجه المصنف في هذا الموضع وفي الكبرى ١٣٠/ ٢٢٥ وفي كتاب الغسل ١/ ٣٩٩ بهذا السند وفي الكبرى- ١٣٠/ ٢٢٥- وهو من أفراده لم يخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره .

وبقية المسائل تقدمت مستوفاة في ٤٦/ ٥٧ فارجع إليه تزدد علمًا .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤١ - بَابُ ذِكْرِ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاغتسال في أول الليل مبادرة إلى الطهارة .

٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الـعَلاَءِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ورُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ .

قُلْتُ : الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن هشام**) بن يزيد الجزري أبو أمية الحراني . روى عن جده لأمه عتّاب بن بشير ، ومحمد بن سلمة الحرّاني ، وسليمان بن أبي كريمة ، وعبد الملك الماجشون ، وابن عيينة ، وأبي بكر بن عياش ، ومخلد ابن يزيد ، وغيرهم . وعنه النسائي ، ومحمد بن عوف الطائي ، وبَقيّ بن مَخْلَد ، وأحمد بن علي الأبّار ، وزكرياء السجزي ، ومحمد بن محمد ابن سليمان الباغندي ، والحسين بن إسحاق التستري ، وأبو عروبة الحراني ، وآخرون . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : مات بسواد الكوفة ، وهو ذاهب إلى الحج ، سنة -٢٤٥- وهو من أفراد النسائي .اهـ «تت» ج٨ص١١٣ .

٢- (**مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام - ابن يزيد القرشي الحراني أبو يحيى ، ويقال أبو خداش ، ويقال : أبو الحسين ، ويقال : أبو خالد . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحَريز بن عثمان، والأوزاعي، وابن جريج، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وسعيد بن عبد العزيز، وحنظلة بن أبي سفيان، وغيرهم .روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبو جعفر النفيلي ، وابنا أبي شيبة، وعبد الحميد بن محمد بن المستام ، وأبو أمية عمرو بن هشام، وغيرهم .

قال الأثرم عن أحمد : لا بأس به ، وكان يهم ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد بن علي الأبار: سألت علي بن ميمون عنه ؟ فقال : كان شيخًا قرشيًا ، نعم الشيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : كان يهم ، وقدم أحمد مسكين بن كثير عليه، فمن أوهامه حديثُهُ عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس ،عن أبي هريرة رفعه : «قال: يكفر كل لحاء (١) ركعتان » . قال أبو داود : مخلد شيخ ، إنما رواه الناس مرسلا ، وقال ابن سعد : حدثنا عباد بن عمرو : حدثنا مخلد بن يزيد وكان فاضلاً خيراً كبير السن . قال أبو جعفر النفيلي : مات سنة -١٩٣- . أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي .اهـ «تت» ج١٠ص٧٧-٧٨ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو العلاء**) بُرْد بن سنَان ، الشامي الدمشقي مولى قريش، سكن

---

(١) اللحاء بكسر اللام: المنازعة والخصام . اهـ .

البصرة . روى عن واثلة، وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وبُدَيل ابن ميسرة العقيلي، وبكير بن فيروز، وعُبَادة بن نُسَي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ومكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم . وعنه ابن علية، والسفيانان، والحمادان، وحفص بن غياث، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة، وابنه العلاء بن برد، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وغيرهم . وذكر صاحب (١) الكمال أن كهمس بن الحسن روى عنه ، والصواب كهمس بن المنهال ، ذكره النسائي في الطبقة السادسة من أصحاب نافع ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث . وقال ابن معين : ثقة. وقال دُحَيم، والنسائي، وابن خراش : ثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وكان شاميًا . وقال ابن الجنيد عنه : نحوذلك ، وقال أيضا : هرب من الشام من أجل قتل الوليد بن يزيد ، فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة ، وقال يزيد بن زريع : ما رأيت شاميًا أوثق من برد . وقال يعقوب بن سفيان : سألت عبد الرحمن بن إبراهيم أي أصحاب مكحول أعلى ؟ فقال وذكر جماعة . ثم قال : ولكن زيد بن واقد وبرد ابن سنان من كبارهم ، وقال النسائي مرة : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لابأس به، وقال أيضا : كان صدوقًا في الحديث ، وقال أبو حاتم كان صدوقًا قدريًا ، وقال الدارمي عن علي بن المديني : برد بن سنان ضعيف. وقال عمرو بن علي، وخليفة : مات سنة ١٣٥ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة . اهـ«تت» ج١ ص٤٢٨-٤٢٩ .

٥- (**عبادة بن نُسَيّ**) بضم العين وتخفيف الباء آخره تاء تأنيث ،

---

(١) قال الحافظ : تبع صاحب الكمال أبا القاسم بن عساكر في أن كهمس بن الحسن روى عن برد، وقال الحاكم في المستدرك عقيب حديث سفيان عن برد في الغسل من الجنابة : تابعه كهمس بن الحسن عن برد . اهـ«تت» ج١ ص٤٢٩ .

ونُسي : بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة - الكندي أبو عمرو الشامي الأردني قاضي طبرية . روى عن أوس بن أوس الثقفي، وشداد ابن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن غُنْم، وخباب بن الأرت، والأسود بن ثعلبة، وأبيّ بن عمارة ، وله صحبة، وجنادة بن أبي أمية، وكعب بن عجرة، وغيرهم . وعنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد الموصلي، وعبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم، وأيوب بن قَطَن، وحاتم بن نصر، والحسن بن ذكوان، وعتبة بن حميد، وغيرهم .

قال ابن سعد في تابعي أهل الشام : كان ثقة ، وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي : ثقة ، وقال أحمد في رواية : ليس به بأس، وقال البخاري : عبادة بن نسي الكندي: سيدهم ،وقال أبو داود: سألت ابن معين عنه ؟ فقال : لايسئل عنه من النسك(١) . وقال أبوحاتم ، وابن خراش: لا بأس به ، وقال مغيرة بن زياد: قال مسلمة بن عبد الملك: إن في كندة لثلاثة نفر، إن الله ينزل بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء: عبادة بن نسي، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي ، وقال عمرو بن علي، وغير واحد : مات سنة -١١٨- ، وقال ابن حبان في الثقات : مات وهو شاب ، وقال ابن صفوان : وثقه ابن نمير . أخرج له الأربعة . اهـ «تت» ج٥ص١١٣-١١٤ .

٦-(**غضيف بن الحارث**) ويقال : غطيف بن الحارث بن زنيم السكوني الكندي ، ويقال : الثمالي أبو أسماء الحمصي ، مختلف في صحبته . روى عن بلال المؤذن، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة ابن الجراح، وأبي ذر ،وأبي الدرداء، وأبي حميصة المزني ،وعطية بن بشر، وعائشة . وروى عنه ابنه عياض بن غضيف، ومكحول، وعبادة بن نسي، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وأزهر بن سعد الحرازي،

---

(١) هكذا في نسخة «تت» وفي نسخة « تك» «لا تسأل عنه ، من النبل » .

وحبيب بن عبيد الرحبي، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي، وأبو زرعة : غضيف بن الحارث له صحبة ، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام : غضيف ابن الحارث الكندي كان ثقة ، وقال العجلي : غضيف بن الحارث شامي تابعي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة من أهل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في حرف العين : عياض بن غضيف وهو الذي يقول فيه سليم بن عامر : غضيف بن الحارث لم يضبط اسمه، ووقع في رواية النسائي من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة بن الجراح ، وقال مكحول : عن غطيف بن الحارث : مررت بعمر بن الخطاب ، فقال : نعم الفتى غضيف بن الحارث ، قال الهيثم ابن عدي، وخليفة بن خياط : مات في زمن مروان بن الحكم ، وقال غيرهما : بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان، وهو الصحيح .

وقال الحافظ رحمه الله : الذي روى عنه ابنه عياض غير صاحب الترجمة كما سأبينه ، لأن البخاري قال في تاريخه الأوسط : حدثنا عبد الله - يعني ابن صالح - حدثنا معاوية ، عن أزهر بن سعيد ، قال : سأل عبد الملك بن مروان غضيف بن الحارث الثمالي ، وهو أبو أسماء السكوني الشامي أدرك النبي ﷺ ، وقال الثوري في حديث غضيف بن الحارث : وهو وهم، وقال في التاريخ الكبير : قال معن - هو ابن عيسى عن معاوية - يعني ابن صالح-عن يونس بن سيف ، عن غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف السكوني ، قال : مهما نسيتُ من الأشياء، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليُمنى على اليسرى في الصلاة .

وقال ابن حبان في الصحابة : غضيف بن الحارث الثمالي أبو أسماء

السكوني من أهل اليمن« رأى النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة » سكن الشام ، وحديثه عند أهلها . مات في زمن مروان بن الحكم في فتنته ، ومن قال : إنه الحارث بن غضيف فقد وهم، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : غضيف بن الحارث له صحبة نزل الشام ، وهو بالضاد ، فأما غطيف الكندي : فهو بالطاء تحتها نقطة (١) فهو غير هذا، يروي عنه ابنه عياض بن غطيف ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه » . . . الحديث . وقال أبو الفتح الأزدي : غطيف بن الحارث له صحبة تفرد عنه ابنه عياض ، وممن فرق بينهما أيضا أبو القاسم عبد الصمد القاضي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا حمص ، وأبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير وغيرهما . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج٨ص٢٤٨-٢٥٠ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين حرانيين، وهما شيخه، وشيخ شيخه، وكوفي، وهو سفيان ، وشاميين، وهم الباقون إلا عائشة فمدنية، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، برد ،وعبادة، وغضيف ، وفيه رواية صحابي عن صحابية إن ثبتت صحبة غضيف ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة رضي الله عنها .

شرح الحديث

(عن غضيف بن الحارث) أبي أسماء السكوني الحمصي **(أنه سأل عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها أيّ الليل)** برفع «أيّ» على أنها

(١) قوله تحتها نقطة ، أي حرف غير معجم كما يوجد في الكتب القديمة . اهـ من هامش «تت» .

استفهامية مبتدأ ، وإنما أضيفت إلى مفرد مُعَرَّف لقصد أجزائه ، كما في قول الشاعر (من الطويل) :

ألا تَسْأَلُونَ النَّاسَ أَيِّي وَأَيُّكُمْ غَدَاةَ التَقَيْنَا كَانَ خَيْرًا وَأَكْرَمَا

قال ابن مالك رحمه الله :

وَلا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ أَيًّا فَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الأَجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالمَعْرِفَهْ مَوْصُولَةً أَيًّا وَبِالعَكْسِ الصِّفَهْ

وتقدير الكلام هنا : أي أجزاء الليل ، والخبر جملة قوله **(كان يغتسل رسول الله ﷺ)** أي فيه ، والعاملان تنازعا في «رسول الله» ، قال ابن مالك :

إِنْ عَامِلانِ اقْتَضَيَا في اسْمٍ عَمَلْ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا العَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَهْ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

ويحتمل كون «كان» زائدة ، كما قال ابن مالك :

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ في حَشْوٍ كَمَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

وقال الشنقيطي رحمه الله في شرحه : إنه على التقديم والتأخير ، أي كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه .

قال الجامع عفا الله عنه : لا حاجة لدعوى التقديم والتأخير ، فقد عرفت أن الكلام مستقيم بدونه . فتنبه . والله أعلم .

والرابط على كل حال مقدر ، أي فيه ، كما مر آنفا ، ويحتمل كون «أي» استفهامية منصوبة على الظرفية متعلقة بما بعدها لإضافتها إلى الليل . وعند أبي داود : قال : قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أوفي أخره ؟ **(قالت)** عائشة **(ربما اغتسل أول الليل)** منصوب على الظرفية متعلق بما قبله ، وعند أبي داود «في أول الليل» **(وربما اغتسل آخره)** فيه دليل على أن غسل الجنابة ليس

واجبًا على الفور، بل يجوز تأخيره، وإن كان الأولى المبادرة إليه طلبا لدوام الطهارة، قال غضيف **(قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر)** أي في أمر الشريعة، أو أمر الجنابة **(سعة)** أي سهولة ويسرا ، والسعة بفتح المهملتين، ويجوز كسر السين ، قال في المصباح : وسع الإناء المتاع، يسعه، سَعة، بفتح السين ، وقرأ به السبعة في قوله « ولم يؤت سعة من المال » ، وكسرها لغة وقرأ بها بعض التابعين . اهـ والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا١٤١ / ٢٢٢ وفي الكبرى١٣١/ ٢٢٧عن عمرو بن هشام ، عن مخلد ،عن سفيان، عن أبي العلاء، عن عبادة بن نسي ،عن غضيف بن الحارث، عنها . وأخرجه أيضا في الباب التالي١٤٢/ ٢٢٣ ،عن يحيى بن حبيب بن عربي،عن حماد بن زيد، عن أبي العلاء، عن عبادة .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن مسدد ، عن معتمر، وعن أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي ، عن غضيف بن الحارث ، قال : قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في أخره ،قلت : الله أكبر ،الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل، أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره ،قلت: الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم

يخافت به ؟ قالت : ربما جهر به وربما خَفَتَ ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

وأخرجه (ق) في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن علية ببعضه : «أكان يجهر بالقرآن أو يخافت» ؟ .

وأخرجه الحاكم، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث ماكان عليه السلف من تتبع أفعال النبي ﷺ وأقواله، وأحواله، للاقتداء بها ، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم دائمًا ، قال الله تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [الأعراف : ١٥٨] وكون الاغتسال من الجنابة على التراخي ، رفعا للحرج كما قال تعالى : ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، وهذه نعمة عظمى ينبغي أن تقابل بالشكر كما فعل غضيف رحمه الله ، حيث قال : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، أي حيث أباح لنا الأمرين ، وبَيَّنَ ذلك لنا نبيه ﷺ بفعله .

وقال السندي بعد ذكر نحو ما قلناه : ما نصه : لكن قد يقال : لا دلالة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل ، ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره ، إلا أن يقال : يفهم التأخير بقرينة السؤال ، وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله : الحمد لله الخ . فليتأمل . اهـ

قال الجامع عفا الله عنه : أول كلامه في غاية البعد من سياق الكلام ، بل ماأجاب به أخيرًا هو الصواب الذي يفهم من السؤال والجواب ، فدلالة الحديث على التأخير واضحة ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٤٢- الاغْتِسَالُ أوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

هكذا النسخ، ولو قال : الاغتسال آخر الليل لكان أولى لأن الاغتسال أول الليل تقدم في الترجمة السابقة ، وفي النسخة الهندية ما يشير إلى أن هذه الترجمة توجد في بعض النسخ ، دون بعض .

٢٢٣- أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقُلْتُ : أكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ ، أوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أوَّلِهِ ، ورُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ .

قُلْتُ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند السابق ، إلا يحيى بن حبيب ، فتقدم في ٦٠/ ٧٥ . وحماد بن زيد ، فتقدم في ٣/ ٣ .

ومن لطائفه

أنه أعلى من السند السابق لأنه سداسي ، وذاك سباعي .

قوله : **(من أول الليل)** الخ : «من» بمعنى «في» ، أي في أول الليل الخ ، وقوله : **(كلّ ذلك)** قال السندي : مفعول لمقدر ، أي يفعل كل ذلك ، أو مبتدأ خبره مقدر ، أي كل ذلك يفعله ، وجملة ربما الخ ، بيان له ، ومعنى «كل ذلك» ، أي كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره . اهـ . وبقية الكلام على الحديث تقدم في الباب الماضي فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤٣- بَابُ ذكرِ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاستتار عند الاغتسال .

والاستتار إن كان المغتسل وحده مستحب، وإن كان في الملأ فواجب، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

٢٢٤- أخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : «وَلِّنِي قَفَاكَ» ، فَأُوَلِّيه قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**مجاهد بن موسى**) الخوارزمي أبو علي نزيل بغداد ثقة-١٠- تقدم في ٨٥ / ١٠٢ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان أبو سعيد البصري الإمام الثبت الحجة-٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**يحيى بن الوليد**) بن المُسَيَّر الطائي ثم السِّنْبَسِي[1] أبو الزَّعْرَاء - بفتح الزاي المعجمة ، وسكون العين المهملة - الكوفي ، لا بأس

(١) بكسر أوله ، والموحدة ، بينهما نون ساكنة ، وآخره مهملة : نسبة إلى قبيلة من طيء . اهـ لب ج٢ص٢٩ .

به-٧-. روى عن مُحلّ بن خليفة، وسعيد بن عَمْرو بن أشوع . وعنه ابن مهدي، وعصام بن عمرو ، ويحيى بن المتوكل الباهلي، وزيد بن الحباب، وسويد بن عمرو الكلبي، وأبو عاصم . قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج١١ص٢٩٦ .

٤- (**محل بن خليفة**) مُحلّ - بصيغة اسم الفاعل المضعف - وخليفة - بفتح الخاء وكسر اللام الطائي الكوفي . روى عن جده عدي بن حاتم، وأبي السمح خادم رسول الله ﷺ ، وملحان بن زياد .

وعنه سعد أبو مجاهد الطائي، وأبو الزعراء يحيى بن الوليد الطائي، وشعبة، والثوري .

قال ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي : ثقة ، زاد أبو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه ابن خزيمة، والدارقطني ، وقال ابن عبد البر في التمهيد في الكلام على بول الصبي : إن مُحلّ بن خليفة ضعيف . ولم يُتَابَع ابنُ عبد البر على ذلك . اهـ «تت» ج١٠ص٦٠ .

٥- (**أبو السمح**) بفتح فسكون مولى رسول الله ﷺ وخادمه ، يقال اسمه إياد . روى عن النبي ﷺ . وعنه محل بن خليفة الطائي .

قال أبوزرعة : لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث - يعني : « كان إذا أراد أن يبول (١) قال : ولني ظهرك » ، كذا قال ، وقد روى له النسائي حديثا آخر في بول الغلام والجارية .

قال الحافظ رحمه الله : هما حديث واحد قطّعه النسائي ، وروى أبو داود، وابن ماجه منه الجملة الأولى ، وقد رواهما مجموعا ابن خزيمة في صحيحه، والبزار ، وقال : لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا . اهـ «تت» ج١٢ ص١٢٠ .

---

(١) هكذا في «تت» « إذا أراد أن يبول» الخ . والذي في « الإصابة» في ترجمته : « فكان إذا أراد أن يغتسل، قال : « ولني قفاك» . وهو الذي يوافق ما في الست . فتنبه .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : روى له النسائي حديثا آخر في بول الغلام والجارية سيأتي في ١٩٠/ ٢٠٤ وقوله: روى أبو داود الجملة الأولى: الذي في أبي داود الجملتان معا، انظر شرح المنهل ج٣ص٢٥١، وأما ابن ماجه ففرقهما ، فروى الجملة الأولى فقط في ج١ص٢٠١، والجملة الثانية في ج١ص١٧٥ بتحقيق محمد فؤاد ، وقوله : وقد رواه مجموعًا ابن خزيمة الخ : الذي في صحيح ابن خزيمة الجملة الثانية فقط انظر صحيحه ج١ص١٤٣ بتحقيق الأعظمي ، فليحرر . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وهو شيخه، وبصري ، وهو عبد الرحمن ، وكوفيين، وهما يحيى، ومُحلّ ، ومدني، وهو الصحابي ، وفيه أن هذا الصحابي لايعرف اسمه، وليس له غير هذا الحديث ، وحديث بول الغلام ، وقيل : اسمه إياد، كما مَرَّ آنفًا، وفيه قوله : حدثني بالإفراد في ثلاثة مواضع ، وأخبرنا، وحدثنا بالجمع في موضع ، وبيانه أن أخبرنا بالجمع لمن سمع قراءة القارىء ، على الشيخ، وحدثنا لمن سمع من لفظ الشيخ مع غيره ، وحدثني لمن سمع تحديث الشيخ وحده ، وهذا أمر مستحسن عند المحدثين وليس بواجب ، كما قال في الألفية السيوطية :

واسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَني ... وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

شرح الحديث

(قال) أبو السمح رضي الله عنه **(كنت أخدم رسول الله ﷺ)** أي أقوم بحاجته يقال : خَدَمَه يَخْدُمُه - من بابي نصر وضرب - خِدْمَةً : قام بحاجته ، فهو ، وهي خادم ، جمعه خَدَم - بفتحتين - وخُدَّام ، وهي

خادمة[١] . قاله في المعجم الوسيط . وفيه استحباب خدمة الصالحين **(فكان)ﷺ (إذا أراد أن يغتسل)** قال في المنهل : ظاهره أن ذلك كان يتكرر منه **(قال : ولني)** فعل أمر من ولَّى مضعفًا : إذا انصرف عنه وأعرض ، قال في اللسان : والتولي يكون بمعنى الإعراض ، وبمعنى الاتباع ، قال الله تعالى : ﴿وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم﴾[محمد : ٣٨] أي إن تعرضوا عن الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة : ٥١] ، معناه : من يتبعهم وينصرهم . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : والمناسب هنا : الإعراض . فالمعنى : انصرف عني بوجهك ، واجعل قفاك إلي جهتي **(قفاك)** مفعول ثان لولّ ، لأنه يتعدى إلى مفعولين ، قال الله تعالى : ﴿يولوكم الأدبار﴾ [آل عمران : ١١١] ، ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾[الأنفال : ١٦] ، والمفعول الأول هو الياء .

والقفا مقصوراً : مؤخر العنق ، ويذكر ، ويؤنث ، وجمعه على التذكير أَقْفِيَة ، وعلى التأنيث أَقْفَاء ، مثل أرجاء ، قاله ابن السرَّاج ، وقد يجمع على قُفِيٍّ - بضم القاف وكسر الفاء - والأصل مثل فلوس ، وعن الأصمعي أنه سمع ثلاث أقف ، وقال الزجاج : التذكير أغلب ، وقال ابن السكيت : القفا مذكر ، وقد يؤنث ، وألفه واو ، ولهذا يُثنى قفوين . قاله في المصباح .

والمراد بالقفا هنا جهة الظهر (**فأوليه قفاي**) أي أجعل ظهري إلى جهته امتثالا لأمره (**فأستره به**) أي أحجبهﷺ عن أعين الناس بقفاي .

وظاهر هذه الرواية أن الستر كان بالقفا ، وعند ابن ماجه ، والدارقطني : «فأوليه قفاي ، وأنشر الثوب فأستره به » ، فيحتمل أن يكون في رواية المصنف اختصار ، أي أستره بقفاي مع الثوب ، ويحتمل

(١) وفي المصباح : والخادمة بالهاء في المؤنث قليل . اهـ .

أن يكون الستر وقع بالثوب في وقت ، وبالقفا في وقت آخر . وفيه دلالة على مشروعية التستر عند الغسل . وستأتي أقوال العلماء فيه في المسائل إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي السمح رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف بهذا المتن والسند في هذا المحل -١٤٣/ ٢٢٤- وفي الكبرى-١٣٢/ ٢٢٨- وأخرجه بلفظ : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» في ١٩٠/ ٣٠٤.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة : عن مجاهد بن موسى ، وعباس بن عبد العظيم ، كلاهما عن ابن مهدي ، عن يحيى بن الوليد ، عن مُحلّ بن خليفة ، عنه . وأخرجه (ق) فيه عن العباس بن عبد العظيم ، وعمرو بن علي ، ومجاهد بن موسى ، كلهم عن ابن مهدي ، به .

وأخرجه ابن خزيمة بقصة البول فقط ، والدارقطني ، والبزار ، والحاكم ، وصححه .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث مشروعية خدمة أهل الفضل ، والتستر عند الاغتسال ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، ويكون ذلك بأيّ ساتر ، ولو بشخص إنسان ، وعدم جواز النظر إلى عورة البالغ إلا أحد الزوجين للآخر ، أو أمة يحل له وطؤها .

المسألة الخامسة : في أقوال أهل العلم في ستر العورة : اتفقوا على وجوبه في الجلوة حيث يراه الناس ، واختلفوا فيه في الخلوة ، أو في الجلوة

إذا لم يره أحد ، فذهب ابن أبي ليلى إلى وجوبه مستدلا بحديث يعلى ابن منية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله عز وجل حليم حيي سَتير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » أخرجه المصنف وغيره ، وسيأتي في كتاب الغسل ٧/ ٤٠٦ ، وبحديث أبي السمح هذا ، وبحديث أم هانئ الآتي ، وبحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال : قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا؟ قال : « الله أحق أن يستحى منه من الناس » . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قاله في الفتح .

وذهب جمهور العلماء إلى أن المغتسل وحده تستره أفضل، وليس بواجب عليه ، وهو الذي اختاره البخاري ، حيث قال : باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل .

واحتجوا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنوا إسرائيل إلى موسى، فقالوا : والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا » فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة، أو سبعة ضربًا بالحجر . رواه البخاري .

وبحديث أبي هريرة أيضا عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب يغتسل عريانا

فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك » رواه البخاري، ويأتي للمصنف في الغسل ٧/ ٤٠٦ .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين من حيث إن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقبهما بشيء ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا لبينه. أفاده في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله الجمهور هو الرأي الحسن ، جمعا بين الأدلة ، فتحمل الأحاديث الدالة على التستر على الأفضلية ، كما قال البخاري رحمه الله تعالى. والله أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان

٢٢٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدورقي البغدادي ثقة-١٠- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- (**عبد الرحمن**)بن مهدي البصري ثقة حجة-٩- تقدم في٤٢/ ٤٩

٣- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت-٧- المدني تقدم في ٧/ ٧ .

٤- (**سالم**) بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله المدني ثقة ثبت -٥- تقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٥- (**أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب**) ويقال : مولى أم هانيء ، اسمه يزيد [١] الهاشمي حجازي مشهور بكنيته . روى عن عَقيل ، وأم هانئ ، ابني أبي طالب ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن سعيد ، وأبي واقد الليثي ، ورأى الزبير بن العوام . وعنه سالم أبو النضر ، وسعيد المقبري ، وسعيد بن أبي هند ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وإسحاق بن أبي طلحة ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وأبو حازم بن دينار ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم .

قال الواقدي : هو مولى أم هانىء ، وكان يلزم عَقيلا فنسب إليه ، وكان شيخًا قديمًا ، روى عن عثمان ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن عثمان . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج١١ص٣٧٤ .

٦-(**أم هانئ رضي الله عنها**) بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند . روت عن النبي ﷺ . وعنها مولاها أبو مرة ، وأبو

---

(١) وحكى أبو عمر بن عبد البر فيه عبد الرحمن بن مرة . اهـ «تت» ج١٢ص٢٣٠ .

صالح باذام، وابن ابنها جعدة المخزومي، وابن ابنها يحيى بن جعفر، وابن ابنها أيضا هاورن، وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابنه عبد الله، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء، وكريب، ومجاهد، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وهي شقيقة علي وإخوته، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فولدت له عمرا، وبه يكنى، وهانئا، ويوسف، وجعدة، ذكره الزبير بن بكار، وغيره، وعاشت بعد علي مدة، حكى هذا الترمذي وغيره، وقد خطبها رسول الله ﷺ. اهـ «تت» وفي (ت) أسلمت يوم الفتح، وماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه. أخرج لها الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سدسياته، وأن رواته كلهم ثقات، اتفق الأئمة على التخريج لهم، وأنهم مدنيون إلا يعقوب فبغدادي، وعبد الرحمن، فبصري، وأن شيخه أحد الأئمة الذين اشترك الستة بالرواية عنهم من دون واسطة، وأن فيه روايين اشتهرا بالكنية أبو مرة، وأم هانىء، وفيه رواية تابعي، عن تابعي: سالم، عن أبي مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم هانئ) فاختة، أو هند بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها ذهبت إلى النبي ﷺ **(يوم الفتح)** أي يوم فتح مكة، هو في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وسبب ذهابها إليه ﷺ: ما ذكرته هي، قالت: أتاني حموان لي فأجَرْتُهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت النبي ﷺ، وهو في قبة بالأبطح بأعلى مكة. الحديث، وفيه: فقال: «قد أجَرْنَا مَنْ أجَرْت، وأمَّنَّا مَنْ أمَّنْت» ذكره في التمهيد. انظر عمدة القاري ج٣ص٦٣، وقد وقع اختلاف كثير فيمن أجارتهُ، هل هو واحد أم أكثر؟

وفي تعيين اسمه ، فانظر في الفتح ج ١ ص٥٦٠ ، وفي عمدة القاري ج٣ ص٦٣ (**فوجدته يغتسل**) جملة في محل نصب على أنها مفعول ثان لوجدت ، أو جملة حالية من المفعول به (**وفاطمة**) بنته رضي الله عنها (**تستره بثوب**) عن أعين الناس، وجملة «فاطمة تستره» حالية أيضًا أي والحال أن فاطمة تستره بثوب ، وهذا هو محل الترجمة ، وهو الاستتار عند الاغتسال ، وفيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينهما ساتر من ثوب أو غيره .

(**فسَلَّمَتْ**) بالإسناد إلى ضمير الغائبة كما في «ذهبت» ، وفي «فوجدته»، وعند الشيخين : بالإسناد إلى ضمير المتكلم في كلها . أي سَلَّمْتُ على النبي ﷺ.

وقول السندي : يحتمل أنها سلمت على فاطمة . غير صحيح ، لأنها صرحت أنها سلمت عليه ، كما عند البخاري . ج١ ص٥٦٠ نسخة الفتح ، وفيه جواز السلام على من يغتسل ، حيث قررها النبي ﷺ على سلامها (**فقال : من هذا**) ذكره على اعتبار الإشارة إلى الشخص الداخل، وفي نسخة كما أشار إليها في الهندية : «من هذه » وهو الذي عند البخاري، وهذا يدل كما قال الحافظ على أن الستر كان كثيفًا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (**قلت : أم هانىء**) وعند البخاري «أنا أم هانىء بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا بأم هانىء» (**فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانيَ ركعات**) بإثبات الياء لا غير ، وهو منصوب بفتحة ظاهرة على الياء، مفعول به لصلى وحكى الكرماني : ثمان ركعات بفتح النون[1]، قال الجوهري : هو في الأصل منسوب إلى الثُّمُن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، ثم إنهم فتحوا أوله

(١) وهذا الوجه فيه إشكال ، لأنه إذا أضيف يجب ثبوت الياء فيه انظر حاشية الخضري على ألفية ابن مالك في باب العدد ج٢ ص١٣٧ ، والمصباح المنير في مادة - ثمن - .

لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى يائي النسبة، وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن فثبتت ياؤه عند الإضافة كما ثبت ياء القاضي ، تقول: ثماني نسوة ، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر ، وتثبت عند النصب ، لأنه ليس بجمع . اهـ عمدة القاري ج٣ص٦٢ .

وعند أبي داود : «ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» .

(في ثوب ملتحفا به) حال من فاعل «صلى» ، أو من ثوب وإن كان نكرة على قلة ، لأن كون صاحب الحال معرفة ليس لازما ، بل غالب ، قال ابن مالك رحمه الله :

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الحَـال إنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّـصْ أَوْ يَـبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيه كَلا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلا

قال البخاري في صحيحه : قال الزهري : الملتحف : المتوشح ، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على المنكبين ، اهـ . وقال البدر العيني : الالتحاف لغةً التغطي ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ، وقال الليث : اللحف : تغطيتك الشيء باللحاف ، وقال غيره : لحفت الرجل ألحفه لحفا : إذا طرحت عليه اللحاف ، أو غطيته بشيء وتلحفت : اتخذت لنفسي لحافا . اهـ عمدة القاري ج٣ص٥٩ .

واللحاف : كل ثوب يتغطى به ، والجمع لُحُف ، مثل كتاب وكتب . اهـ المصباح .

وفائدة الالتحاف : أن لاينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع . قاله ابن بطال .

وأن لايسقط ، الثوب إذا ركع ، وإذا سجد . قاله العيني . وهذه الصلاة هل هي صلاة الضحى ، أم صلاة الفتح ؟ يأتي تحقيقه في المسائل إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أم هانىء هذا عن طريق أبي مرة متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا بهذا السند ، وفي السير - في الكبرى - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، عن أم هانىء رضي الله عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة ، وفي الأدب عن القعنبي ، وفي الصلاة عن إسماعيل بن أبي أويس ، وفي الجزية عن عبد الله بن يوسف - ثلاثتهم عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة به . وأخرجه (م) في الطهارة، وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن مالك - به ، وفي الطهارة أيضا عن محمد بن رمح، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب ، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير - كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، عن أم هانىء، به مختصرا: «قام النبي ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم صلى ثماني ركعات - صلاة الضحى » . وفي الصلاة أيضًا عن حجاج بن الشاعر ، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة، عنها مختصرًا أيضا : « إن النبي ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب قد خالف بين طرفيه » .

وأخرجه (ت) في الاستئذان عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك به مختصرًا ، وقال صحيح . وفي السير عن أبي الوليد الدمشقي، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البسري، عن الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة، عنها ، ببعضه : « أجرت رجلا من أحمائي » ، وقال : صحيح .

وأخرجه (ق) في الطهارة عن محمد بن رمح بإسناده : « لما كان يوم الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة بثوب ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به» .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث : مشروعية التستر عند الاغتسال ، وجواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه إذا حال بينهما ساتر ، من ثوب أو نحوه ، وجواز السلام على من يغتسل وجواز كلام المغتسل ، وأن من سئل عن اسمه يجيب بصريح اسمه ولا يقول : أنا ، وقد ورد الإنكار على من قال : أنا ، ومشروعية الصلاة عقب الاغتسال ، والتحاف المصلي بثوبه إذا كان واحداً ، وقد علمت معنى الالتحاف فيما مضى ، ولا يحوز أن يشتمل به اشتمال الصماء للنهي عنه، ومشروعية صلاة الضحى . وأنها تكون ثماني ركعات، وأن المستحب فيها الفصل بين كل ركعتين بسلام ، لما مر في رواية أبي داود: «يسلم من كل ركعتين » .

المسألة الخامسة : اختلفت الروايات في محل اغتساله ، وصلاته ، وفيمن ستره . وفي عدد صلاته هل هي ثمان، أو ركعتان ؟ .

ففي رواية « اغتسل في بيتها » وهي عند أبي داود وغيره ، وفي رواية : « أنها ذهبت إلى بيت النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل» ، وهي رواية الموطأ ومسلم ، وفي رواية «أن فاطمة سترته» وهي رواية المصنف وغيره ، وفي رواية : أن أبا ذر هو الذي ستره ، وهى رواية عند ابن خزيمة .

فالجواب عن المحل : أن يحمل بأنه نزل في بيتها بأعلى مكة ، وكانت هي في بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل ، أو يحمل بأن ذلك تكرر منه ﷺ ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . أفاده في المنهل ج٧ص١٩٥ .

قال الجامع: الاحتمال الثاني فيه بعد لا يخفى .

وأما الاختلاف فيمن ستره ، فيجاب عنه بأن أحدهما ستره في ابتداء الغسل ، والآخر ستره في أثنائه . أفاده الحافظ في الفتح . قاله في المنهل .

وأما الاختلاف في عدد الصلاة ففي رواية أم هانىء ثماني ركعات ، وفي حديث ابن أبي أوفى أنه صلى ركعتين . فقد أخرج الطبراني من حديثه أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته ؟ فقال : « أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » . والجواب عن هذا أن يحمل بأن ابن أبي أوفى رأى من صلاته ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانىء الثمانية كلها ، فأخبر كل ما رآه . أفاده في المنهل ج٧ص١٩٥ .

المسألة السادسة: اختلف العلماء في هذه الصلاة هل هي صلاة الشكر للفتح أم هي صلاة الضحى ؟

فمنهم من قال : إنها صلاة الفتح لا صلاة الضحى ، ومنهم من قال : إنها صلاة الضحى .

والصحيح أنها صلاة الضحى لما في رواية أبي داود بإسناد صحيح عن أم هانىء رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات » . وروى ابن عبد البر في التمهيد كما قال الحافظ : من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء : قالت : قدم النبي ﷺ مكة فصلى ثماني ركعات ، فقلت : ما هذه ؟ قال : صلاة الضحى . فهذا صريح في أن تلك الصلاة كانت صلاة الضحى .

قال النووي في شرح مسلم : استدلَّ به - أي بحديث أم هانىء - أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثماني ركعات ، وتوقف فيه القاضي وغيره ، ومنعوا دلالته ، قالوا : لأنها إنما أخبرت عن

وقت صلاته لاعن نيتها ، فلعلها كانت شكر لله تعالى على الفتح .

قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانىء أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري . اهـ شرح مسلم ج٥ ص٢٣٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله النووي رحمه الله هو الحق . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤٤- بابُ ذكرِ القَدْرِ الذي يَكْتَفِي به الرَّجُلُ منَ المَاءِ للغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان مقدار الماء الذي يكتفي به الرجل عند الاغتسال ، ومثل الرجل في ذلك المرأة .

٢٢٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِّي ، قَالَ : أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبيد**) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر الكوفي ، صدوق-١٠- روى عن أبيه ، وأبي معاوية الضرير ، وأبي بكر ابن عياش ، وأبي الأحوص ، وعبد السلام بن حرب ، ويحيى بن زكرياء ، ووكيع ، وابن المبارك ، وغيرهم . وروى عنه (د ت س) ويعقوب بن سفيان ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وعبد الله بن أحمد ، وغيرهم .

قال النسائي : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه هو والسراج أبا جعفر ، ووقع عند الترمذي تكنيته بأبي يعلى ، مات سنة ٢٤٥ وقيل : ٢٥١ ، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، اهـ «تت» ج٩ ص٣٣٣ .

٢- (**يحيى بن زكريا**) بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون بن مهران الهمداني الوادعي مولاهم الكوفي ثقة متقن من كبار-٩- تقدم في ٩٣/ ١١٥ .

٣- (**موسى**) بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة(١) أبو سلمة ويقال : أبو عبد الله الكوفي . روى عن زيد بن وهب، وأبي بردة بن أبي موسى، ومصعب بن سعد، وفاطمة بنت علي، ومجاهد، وغيرهم. وعنه شعبة والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي زائدة، وغيرهم .

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان : كان ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وعن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال العجلي : ثقة في عداد الشيوخ ، وقال أبو زرعة : صالح ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٤ ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وعن يعلى بن عبيد قال : بالكوفة أربعة من رؤساء الناس ونبلائهم ، وذكره منهم ، وعن مسعر قال: ما رأيت موسى الجهني إلا وهو في اليوم خير منه في اليوم الماضي . أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه اهـ تت ج١٠ ص٣٥٤ . وفي «ت» ثقة عابد ، لم يصح أن القطان طعن فيه -٦- .

٤- (**مجاهد**) بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الإمام الثقة -٣- تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم كوفيون إلا مجاهدًا فمكي، وعائشة فمدينة، وأن فيه الإخبار والتحديث، والعنعنة

(١) قاله في اللباب ج١ ص٣١٧.

شرح الحديث

(عن موسى) بن عبد الله ، أو ابن عبد الرحمن **(الجهني)** بضم ففتح أنه **(قال : أتي)** بالبناء للمفعول **(مجاهد)** نائب فاعل «أتي» بن جبر المذكور **(بقدح)** بفتحتين إناء يشرب به الماء ونحوه **(حزرته)** أي قدرت ذلك القدح يقال : حزرت الشيء حزرًا من بابي ضرب وقتل : قدرته . قاله في المصباح . والقائل : حزرته هو موسى الجهني **(ثمانية أرطال)** بالنصب على الظرفية ، أي مقدار ثمانية أرطال. والأرطال: جمع رطل، بكسر فسكون ، وحكي فتح الراء ، هو معيار يوزن به ، وهو كما قال الفيومي : بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : إستار ، والإستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق : بفتح النون وكسرها - ثماني حبات وخُمُسا حبة[1] ، وعلى هذا فالرطل : تسعون مثقالا ، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد ، والرطل : مكيال أيضا ، وهو بالكسر ، وبعضهم يحكي فيه الفتح . اهـ المصباح .

قال الجامع : هذا المعنى الثاني هو المراد هنا . والله أعلم .

(فقال) مجاهد **(حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا)** القدح ، وهذا ليس على سبيل التحديد للماء الذي يغتسل به بحيث لا ينقص منه ولا يزيد عليه، وإنما هو إخبار بما وقع له ﷺ في بعض الأوقات ، فقد وردت عنه أحاديث تدل على غير هذا كما ستأتي، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

---

(١) المراد بالحبة حبة الشعير المقطوعة الطرفين .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : هذا الحديث بهذا السند ذكره النسائي هنا ١٤٤/ ٢٢٦ وفي الكبرى ١٣٣/ ١٢٣٠ وهو من أفراده رحمه الله .

المسألة الثالثة: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث : أن قدر ثمانية أرطال من الماء يكفي في الغسل ، وهو محل الترجمة ، ولكن هذا ليس تحديدا بحيث لا يكفي أقل منها ، ولا يجوز أكثر منها ، بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، كما تدل عليه الروايات عنه ﷺ ، فقد ورد أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وأنه كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ، وأنه توضأ بإناء فيه قدر ثلثي المد . إلى غير ذلك مما قدمناه في شرح ٥٩/ ٧٣ ، ٧٤ .

فدلت الرويات المختلفة على أنه لاحد للماء الذي يغتسل به أو يتوضأ به ، ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف فيمنع ، أوفي النقص إلى حد لا يسمى غسلا بل مسحًا فيكون باطلا . وقد تقدم تمام البحث في هذه المسألة في ٥٩/ ٧٣ , ٧٤ فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٢٧- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أبِي بكْرِ بْنِ حَفْص ، سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخُوهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ ، فَسَتَرَتْ سِتْرًا ، فَاغْتَسَلَتْ فَأفْرَغَتْ عَلَى رَأسِهَا ثَلاَثًا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسي أبو عبد الله الصنعاني ، ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي ، أبوعثمان البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج ثقة ثبت حجة-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أبو بكر بن حفص**) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، مشهور بكنيته ثقة-٥- روى عن أبيه ، وجدته ، وابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وأنس ، وعبد الله بن حنين ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم . وعنه ابن جريج ، وزيد بن أبي أنيسة ، وآخرون . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويًا لعروة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عبد البر : قيل اسمه كنيته ، وكان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٥ ص١٨٨ - ١٨٩ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف اسمه كنيته ، وقيل : عبد الله، وقيل : إسماعيل ، ثقة، فقيه، مكثر، تقدم في ١/ ١ .

٦- (**عائشة**) تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات ، والثلاثة الأولون بصريون، والباقون مدنيون ، وفيه راويان اشتهرا بالكنية ،وأن أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وفيه عائشة المكثرة من الرواية ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة ، وفيه قوله : عن أبي بكر : سمعت فيقدر قبل سمعت «أنه قال» ، وقد تقدم غير مرة ، فيقول القارىء عن أبي بكر بن حفص أنه قال : سمعت أبا سلمة الخ .

شرح الحديث

(**عن أبي بكر بن حفص**) اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، أنه قال (**سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمن الزهري المدني (**يقول**) جملة حالية ، على الصحيح ، وقيل : مفعول ثان لسمعت على أنها تتعدى إلى اثنين إذا كان ثانيهما مما يُسمع ، وقد تقدم البحث عنه غير مرة (**دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وأخوها**) عطف على الضمير الفاعل ، لوجود الفصل بالجار والمجرور ، وجملة الدعاء ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

وَإنْ عَلَى ضَمير رَفْع مُتَّصلْ عَطَفْتَ فَافْصلْ بالضَّمير المُنْفَصلْ

أوْ فَاصل مَّا وَبلا فَصْل يَردْ في النَّظْم فَاشيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقدْ

وعند البخاري وغيره « دخلت أنا وأخو عائشة» (**من الرضاعة**) بفتح الراء وكسرها والفتح أجود ، حال من أخيها ، وكذا وقع عند مسلم التصريح بأنه أخوها من الرضاعة ، وهو يردّ قول الداودي أنه أخوها

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقول غيره : إنه أخوها لأمها الطفيلُ ابن عبد الله .

قال الحافظ رحمه الله : زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها الطفيل بن عبد الله ، ولايصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائي من طريق خالد ابن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة .

وقال النووي وجماعة : إنه عبد الله بن يزيد ، مُعْتَمدينَ على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة رضي الله عنها ، فذكر حديثًا غير هذا .

قال الحافظ : ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة ، هو كثير بن عبيد رضيع عائشة ، رَوَى عنها أيضا ، وحديثه في الأدب المفرد للبخاري ، وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه ، وعبد الله بن يزيد بصري ، وكثير بن عبيد كوفي ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ، ويحتمل أن يكون غيرهما . والله أعلم . اهـ فتح ج١ ص٤٣٥ .

(**فسألها**) أي أخوها (**عن غسل النبي ﷺ**) أي عن كيفية غسله ، وعن قدر الماء الذي يغتسل به (**فدعت بإناء فيه ماء قدر صاع**) وعند البخاري : «فدعت بإناء نحو من صاع» .

قال الحافظ رحمه الله : وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل ، لأنه أوقع في النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما مايدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . اهـ . واعترضه العيني بما لاوجه له ،

ولذا تركت ذكره. **(فَسَتَرَتْ سِتْرا)** أي جعلت بيننا وبينها ساترا . والستر : بالكسر ما يستر به ، جمعه سُتُور ، والسَّتْر بالفتح مصدر سَتَر ، يقال : سترت الشيء سترا من باب قتل . ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامةً لمُصَلاه من عصا وتَسنيم تراب وغيره : سُتْرة بالضم لأنه يستر المارّ من المرور ، أي يحجبه . أفاده في المصباح .

والمناسب هنا المعنى المصدري ولا يبعد الكسر أيضا أي اتخذَتْ ساترًا .

(فاغتسلت) وقوله : **(فأفرغت)** أي صبت الماء تفسير لقوله «فاغتسلت» **(على رأسها ثلاثا)** قال القاضي عياض رحمه الله : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحْرَم ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لايحل للمحرم النظر إليه ، ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنىً ، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها لهما . نقله في الفتح والعمدة . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له . ذكره هنا ١٤٤/ ٢٢٧ وفي الكبرى١٣٣/ ٢٣٢عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الهجيمي ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله ابن محمد ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة به . وأخرجه (م) فيه عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة به . وأخرجه أبو عوانة .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو قدر الماء الذي يُغتَسَل به ، وهو صاع ، كما مر في الحديث السابق أنه قدر ثمانية أرطال ، وسؤالُ أهل العلم رجلا كان أو امرأة عما يجهله الإنسان من أمر دنيه ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل : ٤٣] ، والتعليمُ بالفعل لكونه أبلغ ، واحتجاب المرأة عن أعين المحارم فيما لايجوز النظر لهم من جسدها ، ومشروعية التثليث في غسل الرأس . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٢٨- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي القَدَحِ ، وَهُوَ الفَرَقُ ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَهوَ في إنَاءٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر ثقة ثبت فقيه-٧- تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن شهاب**) الزهري الإمام الحجة الثبت المدني-٤- تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، اتفق الأئمة بتخريج أحاديثهم ، وأنهم مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، والليث فمصري ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وتقدم غير مرة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح)** هكذا في صحيح مسلم «في القَدَح» بـ«في» ، قال النووي رحمه الله : هكذا هو في الأصل ، وهو صحيح ، ومعناه من القدح . اهـ شرح مسلم ج٤ ص٣ ، أي من الماء الذي في القدح . وعند البخاري «من إناء واحد من قدح» فـ«من» الأولى ابتدائية ، والثانية بيانية . و«القدح» بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب ، معروف ، قال أبو عبيد : يُروي الرجلين ، وليس لذلك وقت[1] ، وقيل : هو اسم يجمع صغارها وكبارها ، والجمع أقداح ، ومُتَّخذُها قَدَّاح ، وصناعته : قدَاحَة . اهـ لسان ، وفسرته عائشة رضي الله عنها هنا بقولها **(وهو الفَرَق)** وعند البخاري من رواية ابن أبي ذئب : «يقال له : الفرق» ، ولأبي داود الطيالسي من روايته : «وذلك القدح يومئذ يُدعى الفَرَق» ، قال ابن التين : الفرْق بتسكين الراء ، ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتبي وغيره : هو بالفتح ، وقال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب ، قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان ، قال الحافظ : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح ، والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح . انتهى .

(١) أي ليس له حدّ وقدر معلوم .

وقد حكى الإسكان أبو زيد، وابنُ دريد، وغيرهما من أهل اللغة، والذي في روايتنا هو الفتح والله أعلم . اهـ فتح ج١ ص٤٣٣ .

وفي اللسان : والفَرْق - بفتح فسكون - ، والفرق - بفتحتين - : مكيال ضخم لأهل المدينة معروف ، وقيل هو أربعة أرباع ، وقيل : هو ستة عشر رطلا ، والجمع فُرْقان - بضم فسكون - وهذا الجمع قد يكون للساكن والمتحرك جميعا ، مثل بَطْن وبُطْنَان ، وحَمَل وحُمْلان ، وقال أبو منصور : الفرق : المحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح ، قال ذلك أحمد بن يحيى، وخالد بن يزيد ، وهو إناء يأخذ ستة عشر مُدًا(١)، وذلك ثلاثة أصْوُع . وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مُدًا ، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقْسَاط ، والقسْط - بكسر فسكون - نصف صاع، فأما الفرْق بالسكون : فمائة وعشرون رطلا . اهـ لسان ببعض تصرف .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وأما مقداره : فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث ، قال سفيان يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة ، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى مجاهد في الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول ، لأن الحزر لايُعَارضُ به التحديد ، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع : ما رواه ابن حبان من

---

(١) هكذا في اللسان ستة عشر مدا ، ولعل الصواب ستة عشر رطلا ، لأنه بالمد اثنا عشر مدا كما يأتي في كلام ابن الأثير ، فتأمل .

طريق عطاء عن عائشة بلفظ : « قَدْرُ ستَّة أقساط » والقسط بكسر القاف ، هو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية ، فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . اهـ كلام الحافظ ج١ ص٤٣٣-٤٣٤ .

(وكنت أغتسل أنا ، وهو) أي النبيﷺ ، إنما أبرز الضمير لأجل العطف على الضمير المتصل ، كما قال ابن مالك :

وَإنْ عَلَى ضَمير رَفْع مُتَّصلْ عَطَفْتَ فَافْصلْ بالضَّمير المُنْفَصلْ
أوْ فَاصل مَّا وَبلا فَصْل يَرِدْ في النَّظْم فَاشيًا وَضُعْفُهُ اعْتَقدْ

(في إناء واحد) أي من إناء ، فـ«في» بمعنى «من» كما تقدم قريبًا ، وهذا الإناء هو القدح المذكور أوَّلاً ، ويوضحه رواية البخاري : «قالت : كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد من قدح ، يقال له الفرق» .

وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شَبَه . اهـ . والشبه بفتحتين نوع من النحاس .

قال الحافظ : وكأن مستند ابن التين في هذا مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : ولفظه : «تور من شبه » اهـ فتح ج١ ص٤٣٣ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرج حديث عائشة هذا هنا ١٤٤ ، وفي ١٤٥ ، وفي ١٤٦ ، وفي الباب-٩-من كتاب

الغسل. وأخرج في الكبرى ١٣٣/ ٢٣١ الجزء الأول فقط، وفي ١٣٤/ ٢٣٥ الجزء الثاني.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والدارمي، وأحمد، والطيالسي، وابن الجارود، وغيرهم.

المسألة الرابعة: في فوائده: من فوائد هذا الحديث ماترجم له المؤلف، وهو القدر الذي يكتفي به الرجل من ماء الغسل، لكنه ليس نصا في التحديد، لأنه لايعرف قدر ما اغترفه هو مما اغترفته هي، فكان الأولى له عدم ذكره في هذا الباب، بل هو من الباب التالي كما يأتي له هناك.

ومنها: جواز اشتراك الرجل مع امرأته في الغسل من إناء واحد، وكذا الوضوء، وهذا بالإجماع، وتطهر المرأة بفضل الرجل، وعكسه، وسيأتي الكلام عليه قريبًا إن شاء الله. وفيه طهارة فضل الجنب.

وقد استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال الحافظ: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة. اهـ فتح ج١ ص٤٣٤. والله تعالى أعلم، والمستعان، وعليه التكلان.

٢٢٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمكُّوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مكَاكِيَّ.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي راوية ابن المبارك ، ثقة من-١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك المروزي ثقة ثبت حجة-٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت-٧- البصري تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبد الله بن جبر**) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، وقيل : جابر ابن عتيك ، الأنصاري ، المدني ، اختلف في اسم جده ، وقد حقق الحافظ الاختلاف في «تت» ج٥ص٢٨٢-٢٨٤ ، وهو ثقة-٤- تقدم في ٥٩/ ٧٣ .

٥- (**أنس بن مالك**) الأنصاري أبو حمزة رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم إلا شيخه فانفرد به هو ، والترمذي ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن جبر) منسوب إلى جده ، وإلا فهو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، كما تقدم قريبا **(قال : سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك)** بفتح الميم وتشديد الكاف ، كتَنُّور ، قيل أراد به المد ، وقيل الصاع ، قال ابن الأثير

: والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد ، وقد تقدم في ٤٩/ ٧٣ بأتم من هذا (**ويغتسل بخمس مكاكي**) جمع مكوك بإبدال الياء من الكاف الأخيرة ، وادغامها في ياء الجمع . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٤٤/ ٢٢٩ بهذا السند ، وفي ٥٩/ ٧٣ ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن شعبة به ، وفي ١٤/ ٣٤٥ من كتاب المياه عن عمرو بن علي به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وقد تكلمنا على ذلك بالتفصيل في ٥٩/ ٧٣ فارجع إليه تزدد علمًا ، والمطابقة للترجمة ، واضحة من حيث إن الماء الذي استعمله للغسل ، واكتفى به قُدِّر بهذا القدر والله أعلم .

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ، قُلْنَا : مَا يَكْفِي صَاعٌ ، ولاَ صَاعَانِ ، قَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ ، وَأَكْثَرَ شَعْرًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي ثقة ثبت-٧- تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) السبيعي : عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت اختلط أخيراً -٣- تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤- (**أبو جعفر**) محمد بن علي الباقر المدني ثقة فاضل-٤- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٥- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات اتفقوا على التخريج لهم ، وهم ما بين بغلاني وهو شيخه ، وكوفيين وهما أبو الأحوص ، وأبو إسحاق ، ومدنيين وهما أبو جعفر، وجابر ، وأن جابراً هو أحد المكثرين السبعة روى - ١٥٤٠- حديثا ، وفيه رواية تابعي عن تابعي .

شرح الحديث

(**عن أبي جعفر**) محمد بن علي المعروف بالباقر أنه (**قال : تمارينا**) أي اختلفنا وتنازعنا ، والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ، يمتريه ، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع . قاله في اللسان، وقيل : [1] أصل التماري من المرية، وهو الشك، لأن كُلاً من المتنازعين يَشُكّ أو يشكك في كلام صاحبه ، قال عباس بن مرداس رضي الله عنه (من الطويل) :

تَمَارَوا بنَا في الفَجْر حَتَّى تَبَيَّنُوا مَعَ الفَجْر فُرْسَانًا وَقَابًا مُقَوَّمَا

(١) أفاده الشيخ الشنقيطي في شرحه جـ٣ ص ٩٧ .

(**في الغسل**) أي في قدر الماء الذي يكفي لمن يريد الاغتسال كما دل عليه كلام جابر رضي الله عنه (**عند جابر بن عبد الله**) أي في مجلسه وبحضرته (**فقال جابر**) جوابا عن سؤالهم في مشكلتهم ، فعند البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق ، «قال : حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل فقال» الحديث . والسائل هو أبو جعفر نفسه لما في مسند إسحاق بن راهويه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال : «سألت جابراً عن غسل الجنابة» قاله في الفتح .

(**يكفي من الغسل**) أي في الغسل ، فـ«من» بمعنى «في» ، كما في قوله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[الجمعة : ٩] (**من الجنابة**) أي لأجله، فمن هنا تعليلية ، كما في قوله تعالى : ﴿ مما خطيئآتهم أغرقوا ﴾[نوح : ٢٥] ، وقول الفرزدق (من البسيط) :

يُغْضي حَيَاءً وَيُغْضَى منَ مَهَابَته فَلا يُكَلَّمُ إلا حينَ يَبْتسمُ

و«من» الأولى متعلقة بـ«يكفي» ، والثانية بـ«الغسل» لأنه مصدر ، أو متعلقان بـ«يكفي»، لاختلاف معناهما (**صاع**) فاعل «يكفي» ، أي قدر صاع ، أو ملءُ صاع (**من ماء**) «من» هنا بيانية .

(**قلنا**) أي قال القوم المتنازعون السائلون له في هذه المشكلة ، وللبخاري : «فقال رجل» ، وزاد الإسماعيلي : «منهم» ، وإنما نسب القول إليهم في رواية النسائي مجازاً لقصدهم أن يقولوا له ذلك ، ولكن تولى القول رجل منهم ، ووافقوه على ذلك .

وهذا الرجل القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، وهو ابن عم أبي محمد الباقر : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فمحمد بن الحنفية ، وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفية أمه : خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة .

(ما يكفي) في الغسل **(صاع ولا صاعان)** وذلك لكونهم متساهلين في استعمال الماء ، بلا مبالاة **(قال جابر)** رضي الله عنه **(قد كان)** الصاع **(يكفي من كان خيرا منكم)** وعند البخاري «خيرا منك» بالإفراد حيث أفرد السائل ، يريد به النبي ﷺ **(وأكثر شعرا)** أي منكم ، ومراد جابر بذلك إرشادهم إلى هدي النبي ﷺ ، لأن هديه خير الهدي في جميع الأمور ، فلا ينبغي العدول عنه لوسوسة ولا غيرها زاد البخاري : «ثم أمَّنا في ثوب» .

قال الحافظ : فاعل أمنا هو جابر ، ولا التفات إلى من جعله من مقوله ، والفاعل رسول الله ﷺ ، لما يأتي واضحًا من فعل جابر في كتاب الصلاة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري في الصحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف . أخرجه هنا ١٤٤/ ٢٣٠ وفي الكبرى ١٣٣/ ٢٣٣ عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله ابن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث ماترجم له المصنف ، وهو مقدار ما يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وبيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ ، والانقياد إلى ذلك ، وجواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق ، وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وكراهية التنطع والإسراف في الماء . أفاده في الفتح . وتقدمت بقية المسائل في ٥٩/ ٧٣ . فارجع إليها تزدد علمًا .

١٤٥ - بَابُ ذكرِ الدِّلالَةِ عَلَى أنَّهُ لا تَوْقيتَ في ذَلكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أنه لا تحديد في قدر الماء الذي يغتسل به .

فالدلالة بمعنى الدليل من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل .

والتوقيت : التحديد ، يقال : وقّت الله الصلاة توقيتا ، وَقَتَها يَقِتُها ثلاثيا من باب وَعَد : حدد لها وقتا ، ثم قيل لكل شيء محدود موقوت ، ومُوَقَّت . قاله في المصباح .

٢٣١- أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الفَرَقِ .

رجال الإسناد : تسعة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة-١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك ثقة حجة-٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

(١) وفي نسخة « وأنبأنا » .

٣- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت-٧- تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤- (**إسحاق بن إبراهيم**)الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة-١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٥ (**عبد الرزاق**) بن هَمَّام بن نافع ، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ تغير بأخرة-٩- تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٦- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز أبو خالد وأبو الوليد المكي ثقة فقيه فاضل يدلس-٦- تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٧- (**الزهري**) محمد بن مسلم حجة حافظ ثبت-٤-تقدم في ١/ ١ .

٨- (**عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه-٣-تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٩- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم غير شيخيه ، فالأول لم يرو عنه إلا هو ، والترمذي ، والثاني لم يخرج له ابن ماجه ، وفيه كتابة (ح) بعد الزهري إشارة إلى ذكر سند آخر إلى الزهري ، وقد اختلفوا في أصلها كما قال في الألفية السيوطية :

وكَتَبُوا«ح»عنْدَ تكْرير سَنَدْ فَقيلَ منْ صَحَّ وَقيلَ ذَا انْفَرَدْ
منَ الحَديث أوْ لتَحْويل وَرَدْ أوْ حَائل وَقَوْلُهَا لَفْظًا أسَدْ

وقوله : «وقولها لفظا أسد» : أي تلفظ القارىء بها كما كتبت لفظًا ، فيقول : «ح» ويستمر على قراءته ، أصوب من ترك التلفظ بها كما قال به بعضهم .

(**تنبيه**) هذا الحديث مضى شرحه، وكذا ما يتعلق به من المسائل، وأورده هنا استدلالاً على عدم تحديد الماء الذي يستعمله المغتسل ، حيث إنه لم يعلم مقدار ما استعمله النبي ﷺ ، ولا عائشة في هذه القصة ، فدل على أنه لا توقيت فيه ، بل يكون على حسب الأحوال والأشخاص .

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعد ذكر حديث سفينة مولى أم سلمة، قال : « كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد » . أخرجه مسلم ، وحديث أنس رضي الله عنه ، قال : « حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ، وبقي قوم ، فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه، فصغر أن يبسط كفه فيه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعا كلهم ، قال : قلنا : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلا » رواه البخاري .

قال : في هذا الحديث ، وفي « اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد، وفي قول ابن عمر : «كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضئون في الإناء الواحد» دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد ، لأن الأمر إذا كان هكذا ، فأخذهم الماء يختلف ، وإذا اختلف أخذهم الماء دل على أنه لا حدّ فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح ، وقد يختلف أخذ الناس للماء .

وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس ، وكان الشافعي يقول : وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي ، وصدّق الشافعيّ هذا النصّ. اهـ كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط ج١ ، ص٣٦٠-٣٦١.

* * *

١٤٦- بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٣٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١-(**سويد بن نصر**) المروزي راوية ابن المبارك ثقة-١٠-تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢-(**عبد الله**) بن المبارك المروزي الحجة الثبت-٨-تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣-(**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت-١٠- تقدم في ١/ ١ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني-٧-تقدم في ٧/ ٧.

٥- (**هشام بن عروة**) المدني الثقة الفقيه-٥- تقدم في ٤٩/ ٦١.

٦- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه الثقة-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث شرحًا ومسائل في الأحاديث الماضية، فارجع إليها .

ودلالته على ما ترجم له المصنف واضحة ، حيث إن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد.

وفي قولها : «وأنا» : استعمال العطف على الضمير المتصل المرفوع من دون فاصل ، وهو قليل. كما تقدم البحث عنه غير مرة والله أعلم .

٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الحافظ -٧-البصري تقدم في٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد، أبو محمد المدني ثقة جليل فاضل -٦- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة فقيه فاضل-٣- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون مدنيون ، وأن القاسم هو أحد الفقهاء السبعة

المشهورين بالمدينة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، عبد الرحمن، عن القاسم وفيه عائشة من المكثرين السبعة، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ)** تقدم البحث في قولها : « أنا » في ١٤٥/ ٢٣١ **(من إناء واحد)** هو الفرق كما تقدم هناك وعند البخاري : « من إناءواحد من قدح يقال له الفرق » **(من الجنابة)** من الأولى ابتدائية ، والثانية تعليلية ، أي لأجل الجنابة ، وتقدم معنى الجنابة في ١٣٩/ ٢٢٠ وتقدم أيضا في الأحاديث السابقة ما يتعلق به من المسائل . والله تعالى أعلم .

٢٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**عَبيدة بن حُميد**) الأول بالتكبير ، والثاني بالتصغير ، الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذّاء التيمي أو الليثي أو الضبي صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة مات سنة ١٩٠ ، وقد جاوز ٨٠ ، وتقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله أبو عتّاب السلمي الكوفي ثقة ثبت كان لايدلس -٦- تقدم في ٢/ ٢ .

٤-(**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة فقيه إمام يدلس كثيراً -٥-تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة جليل فقيه -٢- تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا قتيبة فبلخي ، وعائشة فمدنية .

والحديث بمعنى الحديث السابق ، قولها : « لقد رأيتني» : أي رأيت نفسي ، أنازع رسول الله ﷺ : أي أجاذبه ، بمعنى أنا أجرّه إلى نفسي ، وهو يجره إلى نفسه ، وهذا من حسن عشرته ﷺ مع أهله . والله أعلم .

٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي، قَال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ[(١)]، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(١) وفي نسخة « حدثنا سفيان » .

رجال الإسناد : سبعة

هم السابقون في السند الماضي إلا عمرو بن علي ، هو الفلاس ، وتقدم في ٤/ ٤ ويحيى هو القطان ، وتقدم أيضًا في ٤/ ٤ ، وسفيان هو الثوري تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

والحديث بمعنى الذي قبله .

٢٣٦- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**يحيى بن موسى**) بن عبد ربه بن سالم الحُدَّاني (١) أبو زكرياء البلخي السختياني المعروف بخَتّ(٢)، كوفي الأصل . روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، وغيرهم . وعنه البخاري، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي، والدارمي ، وموسى بن هارون، والفريابي والسراج، وغيرهم .

قال أبو زرعة، والنسائي : ثقة ، وقال محمد بن إسحاق الثقفي : ثقة مأمون ، وقال في موضع آخر : كان من ثقات الناس . ووثقه الدراقطني ،

---

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة نسبة إلى حُدَّان بطن من الأزد ، وقد ينسب إلى محلة بالبصرة نزلها هذا البطن فنسبت إليهم اهـ لباب ج١ ص٣٤٧ .

(٢) خت : بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة لقب أبيه موسى ، ولقب يحيى بها، لأنها كلمة كانت تجرى على لسانه . اهـ «تت» ج١١ ص٢٩٠ .

وابن حبان ، مات سنة ٢٤٠، أو٢٤١، وقيل : في رمضان ٢٣٩ . اهـ «تت» بزيادة يسيرة .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حجة ثبت -٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت -٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤-(**جابر بن زيد**) الأزدي أبو الشعثاء اليحمدي الجَوْفي - بفتح فسكون نسبة إلى درب جوف محلة بالبصرة - البصري . روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحكم بن عمرو الغفاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم. وعنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى ابن مسلم، وأيوب السختياني، وعمرو بن هرم، وجماعة .

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله ، وقال تميم بن حُدير عن الرباب : سألت ابن عباس عن شيء ؟ فقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ؟ ، وقال داود بن أبي هند، عن عزرة : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك -يعني الإباضية- قال : أبرأ إلى الله من ذلك، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وفي تاريخ البخاري، عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : ياجابر إنك من فقهاء أهل البصرة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها، ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله ، وفي كتاب الزهد لأحمد : لما مات جابر بن زيد ، قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق ، وقال إياس بن معاوية : أدركت الناس ومالهم مُفْت غير جابر ابن زيد ، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : كان الحسن البصري إذا غزا أفتى

الناسَ جابرُ بن زيد ، وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين : كان جابر إباضيّا ، وعكرمة صُفْريا (١).

قال الجامع : تقدم أن جابر تبرأ منها . والله أعلم .

وأغرب الأصيلي فقال : هو رجل من أهل البصرة لايعرف ، انفرد عن ابن عباس بحديث « من لم يجد إزارا فليلبس السروايل » ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة . مات سنة ٩٣، وقيل : ١٠٣، وقيل : ١٠٤ . أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنه الحبر البحر تقدم في ٢٧/ ٣١.

٦-(**ميمونة**) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبيﷺتزوجها سنة سبع ، روت عن النبيﷺ، وعنها ابن أختها عبدالله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أخيها عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن أختها الأخرى يزيد بن الأصم ، وربيبها عبيد الله الخولاني ، ومولاتها ندبة، ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار ، وآخرون ، وقيل : كان اسمها برة فسماها رسول اللهﷺميمونة ، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول اللهﷺ ، وهو ما بين مكة والمدينة وذلك سنة [٥١]، وقيل : ٦٣ وصلى عليها ابن عباس ، قال الحافظ : القول الأول هو الصحيح ، وأما الأخير فغلط بلا ريب، فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال : دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة ، فقالت : كانت من أتقانا ، وقال يعقوب بن سفيان : توفيت سنة -٤٩-. أخرج لها الجماعة .

---

(١) الإباضية بكسر الهمزة نسبة إلى أصحاب الحارث الإباضي جماعة من الخوارج . والصفرية بضم فسكون نسبة إلى بيع الأواني الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر ، طائفة من الخوارج أيضا أفاده في اللباب .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة إلا شيخه فأخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي فقط ، وأنهم مابين كوفي ، وهو شيخه ، ومكيين، وهما سفيان، وعمرو، وبصري ، وهو جابر ، ومدنيين وهما الصحابيان، وابن عباس مدني، بصري، مكي، طائفي رضي الله عنهما . وفيه رواية صحابي، عن صحابية ، وتابعي، عن تابعي . وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن) عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال : أخبرتني خالتي ميمونة)** بنت الحارث أخت أمه لبابة بنت الحارث رضي الله عنهما ، هكذا في رواية المصنف أنه صرح بأنها أخبرته ، وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس «أن النبيﷺ وميمونة كانا يغتسلان» الحديث، ثم قال البخاري بعده : كان ابن عيينة يقول أخيراً عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم . يعني الرواية الأولى .

قال الحافظ رحمه الله : كذا رواه عنه أكثر الرواة ، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما ، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم - يعني كونه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة - جريا على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهى كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبيﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه عنها، وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم، والنسائي، وغيرهما من طريقه .

ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين «عن فلان» ، وبين «أن فلانا» ، وفي ذلك بحث يطول ذكره ، وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح [١] اهـ فتح ج١ ص٤٣٦-٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح كون هذا الحديث من مسند ميمونة رضي الله عنها لا من مسند ابن عباس رضي الله عنهما كما صرح به المصنف ، لكثرة من رواه كذلك ، وإن رجح البخاري خلافه لقدم السماع . فتنبه .

(أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ) فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع بلا فاصل ، وهو جائز بقلة كما مر **(من إناء واحد)** فيه جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد ، وهو محل الترجمة . والله أعلم

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٤٦/ ٢٣٦- وفي الكبرى -٢٣٤/ ٢٣٨- عن يحيى بن موسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة ، ولم يقل عن ميمونة ، وقال : كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميونة والصحيح مارواه أبو نعيم . وقد تقدم البحث عن هذا قريبًا .

وأخرجه (م) فيه عن قتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به ،

---

(١) انظر النكت له ج٢ص٥٩٠-٥٩٣- بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به . وأخرجه الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر ، وابن أبي شيبة في مسانيدهم . كما تقدم عن الحافظ . والله تعالى أعلم .

٢٣٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة-١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك ثقة حجة ثبت-٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سعيد بن يزيد**) الحميَري القِتْبَاني - بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة - أبو شجاع الإسكندراني . روى عن خالد بن أبي عمران، والحارث بن يزيد، ودَرَّاج أبي السَّمْح، والأعرج، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم . وعنه الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدني، وأبو زرارة القتباني .

وثقه أحمد ، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن يونس، وابن المديني، وابن حبان، وحمزة الكناني ، وقال أبو داود : كان له شأن ، له في مسلم حديث واحد في القلادة ، وقال حمزة الكناني : ثقة مأمون لانعلم روى عنه غير الليث، وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب، مع أنه قدم بعد طلب ابن وهب للحديث انتهى . قال الحافظ : ولعل ابن وهب ما شعر به أو تشاغل بما هو أهم منه . مات بالإسكندرية سنة ١٥٤ ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، النسائي .

٤- (**عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**) المدني المشهور بلقبه ثقة-٣- تقدم في ٧/ ٧ .

٥- (**ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها**) بن أُجَيْل الهمداني، أبو عبد الله المصري، روى عن أم سلمة، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وغيرهم . وعنه يزيد بن أبي حبيب، والأعرج، وكعب بن علقمة، والحارث بن يزيد. وعبيد الله بن المغيرة . وثقه النسائي ، وقال ابن يونس : كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد، ووثقه ابن سعد ، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر ، وابن حبان في الثقات . قيل: مات سنة -٨٠- أخرج له مسلم ، والأربعة .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزيين، وهما سويد، وعبد الله ، ومصريين وهما سعيد، وناعم ، ومدنيين هما الأعرج، وأم سلمة ، وفيه الإخبار، والتحديث بلفظ الجمع، والإفراد . والعنعنة ، وتقدم البحث عن هذا كله غير مرة .

شرح الحديث

عن ناعم بن أجْيَل المصري مولى أم سلمة رضي الله عنها **(أن أم سلمة)** هند رضي الله عنها **(سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل)** جملة الاستفهام تفسير للسؤال ، أي سألها سائل قائلا أتغتسل الخ ، والمراد بالرجل هو الزوج أو السيد، لأنه الذي يتأتى له ذلك **(قالت : نعم)** بفتحتين وبفتح فسكون، حرف يجاب بها الاستفهام، كما في قوله تعالى : ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا : نعم ﴾[الأعراف : ٤٤] وتكون عدَةً بعد «افعل» أو لاتفعل، وتقدم البحث عنها مستوفى في ٥٤ / ٦٨ ، وغيره . أي قالت أم سلمة : لها الاغتسال معه **(إذا كانت المرأة كيّسة)** أي عاقلة لبيبة ، وفي اللسان : أراد به حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل . اهـ

وكيسة مؤنث كيّس مشدد الياء، من الكَيْس وزان فَلْس، وهو الظَّرْف(١) والفطنة ، وقال ابن الأعرابي : العقل ، ويقال : إنه مخفف من كيس مثل هَيْن وهَيِّن ، والأول أصح، لأنه مصدر من كاس يكيس، كَيْسا من باب باع ، وأما المثقل فاسم فاعل ، والجمع أكياس مثل جيّد، وأجياد ، قاله في المصباح . ثم استدلت على ماقالته بفعلها مع النبي ﷺ بقولها **(رأيتني)** فيه وقوع الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لمسمى واحد ، وهذا خاص بأفعال القلوب، كظننتني قائمًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿أن رآه استغنى﴾ [العلق : ٧] وألحقت بها في ذلك رأى الحلمية، والبصرية بكثرة نحو : ﴿إني أراني أعصر خمرا ﴾ [يوسف : ٣٦]، وقوله (من الكامل) :

وَلَقَدْ أرَاني للرِّمَاح دَرِيئَةً من عَنْ يَميني تَارَةً وَشمَالي

وكذا «عدم» و«فَقَد» و«وَجَد» بمعنى «لقي» ، دون باقي الأفعال ، فلا يقال : ضربتني اتفاقا لئلا يكون الفاعل مفعولا ، بل يقال : ضربت نفسي، وظلمت نفسي ليتغاير اللفظان ، فإن ورد ما يوهم ذلك قدر فيه

(١) الظرف وزان فلس : البراعة ، والفطنة قاله في المصباح .

النفس نحو ﴿ وهزي إليك ﴾ [مريم: ٢٥]]﴿ واضمم إليك جناحك ﴾ [القصص: ٣٢] ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أي إلى نفسك، وعلى نفسك، بخلاف أفعال القلوب فإن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة لا المنصوب بها فلا ضرر في اتحاده مع الفاعل، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور، فلا يقال: ظننت نفسي عالمة، وجوزه ابن كيسان، فإن كان أحد الضميرين منفصلا جاز في كل فعل نحو ما ضربت إلا إياي. انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج١ ص١٥١ **(ورسول الله ﷺ)** بالنصب عطفا على الياء الواقعة مفعولا لرأيت، ورأى هنا بصرية، ولذا تكون جملة قوله **(نغتسل)** في محل نصب على الحال **(من مركن)** بكسر الميم وسكون الراء بوزن منبر: آلة تتخذ لغسل الثياب ونحوها، ويوضع فيها الماء للغسل ونحوه، و«من» هنا ابتدائية **(واحد)** صفة لمركن **(نفيض على أيدينا)** جملة تفسيرية لقولها: نغتسل، من الإفاضة وهو الصب والإسالة، والمراد أنهما يبدءان بغسل اليدين **(حتى ننقيها)** بضمير المؤنثة كما في الهندية وهو راجع إلى الأيدي، وفي النسخة المصرية «حتى ننقيهما» بضمير التثنية، وهو راجع إلى اليدين أيضًا، لكون الأيدي بمعنى اليدين، لأن الجمع يطلق على المثنى، كما في قوله تعالى في حق داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وننقي من الإنقاء أو التنقية، يقال: نقي الشيء، ينقى، من باب تعب نَقَاء بالفتح والمد، ونقاوة بالفتح: نَظُفَ، فهو نقيّ على فعيل، ويعدى بالهمزة والتضعيف، قاله في المصباح، أي حتى ننظفهما **(ثم نفيض عليها الماء)** هكذا في النسخة المصرية بثم ومثله في مسند أحمد، وفي الهندية: حتى نفيض، بحتى بدل «ثم»، والضمير المجرور راجع إلى الأبدان، وإن لم يجر لها ذكر، لكونها معلومة، أفاده السندي، أي

نفيض على أبداننا الماء ، ووقع في إحدى النسخ النظامية ، كما قاله بعضهم «نفيض علينا » بضمير المتكلم ، ومثله في مسند أحمد ج٦ص٣٢٣ وهي ظاهرة .

(قال الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز **(لا تذكر)** أي أم سلمة رضي الله عنه في حديثها هذا **(فرجا ، ولا تباليه)** أي لم تهتم بذكره ، وإنما قال الأعرج هذا لأن غالب الروايات في صفة غسل النبيﷺفيها ذكر الفرج كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ١٥٢/ ٢٤٣،و١٥٣/ ٢٤٤ ، وحديث ميمونة رضي الله عنها عند الشيخين وغير ذلك ، مما فيه ذكر غسل الفرج .

وحاصل كلام الأعرج أنه يقول : إن أم سلمة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها هذا غسل الفرج، بل اقتصرت على إفاضة الماء على أيديهما وأبدانهما .

وقوله **(تباليه)** مضارع بَالَى ، يقال : لا أباليه ، ولا أبالي به : أي لا أكترث له ، ولم أبال ، ولم أبَلْ للتخفيف كما حذفوا الياء من المصدر ، فقالوا : لا أُباليه بَالَةً، والأصل باليَةً مثل عافاه، معافاة، و عافية ، قالوا: ولا يستعمل إلا مع الجحد ، والأصل فيه قولهم تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل فاستَقَوا ، فمعنى لا أبالي: لا أبادر،إهْمَالاً له، وقال أبو زيد : ما باليت به مُبَالاة ، والاسم البلاء وزان كتاب ، وهو الهم الذي تحدث به نفسك . قاله في المصباح .

ومعنى قول الأعرج هنا لاتباليه : لاتهتم ولاتكترث بذكر غسل الفرج كما اهتم به غيرها ممن وصف غسلهﷺمن الجنابة .

«وتباليه»هكذا النسخة الهندية ، بالياء ، وكذا في الكبرى ، فلا نافية والفعل مرفوع . ووقع في النسخة المصرية «ولاتباله» بحذف الياء ولعله من تحريف النساخ ، وأما كونه مجزوما بلا فلايصح لأن «لا »النافية لا تجزم، ومن أجاز الجزم بها، وهم الكوفيون ، يشترطون أن يصلح قبلها

«كي» نحو ربطت الفرس لاينفلتُ بالرفع والجزم حكاه الفراء ، وهنا لايصلح هذا، وخرَّجه غيرهم على أن الجزم على توهم الجزم قبله ، أي إن لم أربطه ينفلت . انظر حواشي الصبان، والخضري على ألفية ابن مالك في باب عوامل الجزم .

(**تنبيه**) من الغريب ماوقع في شرح السندي لهذا المحل حيث جعل قول الأعرج هذا تفسيرا لقولها : إذا كانت كيّسة ، وجعل قوله : «ولا تباله» مضارع تَبَالَهَ ، فقال : ولا تَبَالَهُ بفتح التاء ،أصله تتباله بتاءين حذفت إحداهما ، من تَبَالَهَ الرجل إذا رأى من نفسه ذلك ، وليس به ، أي ولا تأتي بأفعال المرأة البَلْهَاء ، والأبْلَهُ خلاف الكيّس ، والمرأة بلهاء كحمراء. اهـ كلامه . وهذا التفسير غير سديد ، ويرد قوله مضارع تباله كون النسخة الهندية والكبرى بإثبات الياء لأنه نص على أنه مضارع بالى، وليس مضارع تباله فالتفسير الواضح هو ما ذكرناه والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف أخرجه هنا ١٤٦/ ٢٣٧ وفي الكبرى ١٣٤/ ٢٣٩عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ابن يزيد ، عن الأعرج ، عن ناعم ، عنها . ولم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد ج٦ص٣٢٣ ولم يذكر قول الأعرج .

المسألة الثالثة : في فوائده : في هذا الحديث ماترجم له المصنف وهو جواز اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ، ومثله الوضوء وهذا بالإجماع ، وأما حكم تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق حيث يلاطف أزواجه ، فيغتسل معهن من إناء واحد . والله تعالى أعلم .

١٤٧- بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ الاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الجُنُبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على منع الشخص عن أن يغتسل بما أبقاه الجنب في الإناء، لكن الاستدلال بالحديث الآتي على الترجمة فيه بُعْدٌ، لأن الترجمة عامة من جهة أنها تعم الرجل والمرأة، وخاصة من جهة أنها تخص الجنب فقط، والحديث عام من جهة أنه يعم الجنب وغيره، وخاص من جهة أن النهي فيه خاص باغتسال الرجل بفضل المرأة، وعكسه، اللهم إلا إذا قلنا إن المراد في الحديث بالفضل فضل الجنب خاصة، فيتم الاستدلال، لكن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل فتأمل .

والفضل : مصدر فَضَل من باب قتل ، يقال : فَضَل، يفضُل فضلا : إذا بقي ، وفي لغة : فضِل يَفضَل من باب تَعبَ ، وفضل بالكسر يفضُلُ بالضم لغة ليست بالأصل ، ولكنها على تداخل اللغتين ، ونظيره في السالم نَعمَ يَنْعُم ، ونكل يَنكُل ، وفي المعتل دِمتَ تَدُوم ومِتَّ تموت . قاله في المصباح ، وتقدم معنى الجنب .

٢٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت -١٠-تقدم في١/ ١ .

٢- (**أبو عوانة**) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ٥ أو١٧٦ تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣-(**داود**) بن عبد الله الأودي الزعافري[1]أبو العلاء الكوفي . روى عن الشعبي، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ووبرة أبي كرز الحارثي، وعبد الرحمن المسلي .

وعنه زهير بن معاوية، وأبو حمزة السُّكَّري، وأبو عوانة، ووكيع، ومحمد بن فضيل، وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة قديم وهو غير عم إدريس ، وقال إسحاق بن منصور ،عن يحيى بن معين : ثقة . وقال الدوري ، عن ابن معين : ليس بشيء . واعترض الحافظ على هذا، فقال: يحرر هذا ، فإنه عن الدوري، عن ابن معين في داود بن يزيد .

وقال أبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن شاهين في الثقات ، عن أحمد بن حنبل : هو ثقة من الثقات . ولما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة ، قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، وقد ردّ ذلك ابن مفوز على ابن حزم ، وكذلك ابن القطان الفاسي ، قال ابن القطان : وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبين له أمر هذا الرجل بالثقة ، قال : فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟ اهـ . «تت» ج٣ص١٩١ .

---

(١) الأودي : بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن صعب . والزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء وراء : نسبة إلى الزعافر بطن من أود .

٤- (**حميد بن عبد الرحمن**) الحميري البصري . روى عن أبي بكرة، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وثلاثة من ولد سعد، وغيرهم . وعنه ابنه عبيد الله، ومحمد بن المنتشر، وعبد الله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، وأبو بشر، وعزرة بن عبد الرحمن وأبو التياح، وداود بن أبي هند، وغيرهم . قال العجلي : بصري ثقة ، وقال هو ، ومنصور بن زاذان : وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، زاد منصور : قبل أن يموت بعشر سنين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وذكر أنه روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج له الجماعة . اهـ«تت»ج٣ص٤٦ .

٥- (**رجل صحب النبي ﷺ**) لم يعرف اسمه ، وقيل : هو الحكم بن عمرو الغفاري ، وقيل : عبد الله بن سَرْجس ، وقيل : عبد الله بن مُغَفَّل ، قاله في المنهل ج١ ص١١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بلخي، وواسطي، وكوفي، وبصري ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة ، وفيه إبهام الصحابي ، ولكن لايضر ذلك، لأن الصحابة كلهم ثقات عدول فلا تضر جهالتهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن حميد بن عبد الرحمن**) الحميري أنه (**قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ**) الجملة في محل النصب صفة لـ«رجالاً» (**كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه**) الكاف بمعنى «مثل» صفة لمصدر محذوف، وما مصدرية، أي صحبةً مثل صحبة أبي هريرة (**أربع سنين**) بالنصب على أنه ظرف لقوله: صحبه أبو هريرة، فصحبته رضي الله عنه كانت أربع سنين لأنه

أسلم في المحرم سنة -٧- من الهجرة في الشهر الذي فتحت فيه خيبر ، فقدم، والنبي ﷺ بخيبر فأقام معه إلى أن توفي في ربيع الأول سنة - ١١- وذلك أربع سنين **(قال)** ذلك الرجل **(نهى رسول الله ﷺ)** يقال : نهيته عن الشيء، أنهاه ، نَهْيا ، فانتهى عنه، ونهوته، نَهْوًا لغة ، ونهى الله تعالى : أي حرّم . قاله في المصباح. وفي المنهل : النهي ضد الأمر، وهو الكف ، وفي العرف: اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفَّ ، والأداة الموضوعة له «لا» الجازمة ، والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة عند العلماء. اهـ ج١ص١١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الصارف له عن التحريم الأحاديث الدالة على الجواز . كما ستأتي .

(أن يمتشط أحدنا) أي معشر الرجال . والفعل في تأويل المصدر مجرور بعن محذوفة قياسا كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَعَدِّ لازمًا بحَرْف جَرِّ وإنْ حُذفْ فَالنَّصبُ للمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفي أنَّ وَأنْ يَطَّردُ مَعْ أمْن لَبْس كَعَجبْتُ أنْ يَدُوا

أي نهى عن امتشاط أحدنا . والامتشاط : تسريح الشعر بالمشط لتحسينه ، يقال : مشطت الشعر مَشْطا من بابي قتل، وضرب: سَرَّحته، والتثقيل مبالغة ، وامتشطت المرأة : مشطت شعرها ، والمُشْط الذي يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسر ، وهو القياس لأنه آلة ، والجمع أمشاط ، والمُشَاطة بالضم : ما يسقط من الشعر عند مَشْطه . قاله في المصباح **(كل يوم)** بالنصب ظرف لـ«يمتشط» .

قال في المنهل : وإنما نهى ﷺ عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من التَّرَفُّه المنافي لشهامة الرجال .

قال الجامع : التعليل الأول فيه نظر لايخفى ، بل الثاني هو الصحيح فتأمل (١).

وقال ابن حجر في شرح الشمائل : إنما نهي عن الترجل إلا غبًا ، لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفه ، وذلك إنما يليق بالنساء ، وهو ينافي شهامة الرجال اهـ . وقال ابن العربي : موالاته تصنّع ، وتركه تدليس ، وإغْبَابُهُ سنة . اهـ

وإغبابه أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عبد الله بن مغفل ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا » رواه أحمد والنسائي ، والترمذي ، وصححه ، وابن حبان . والترجل تسريح الشعر ، وفي ترك الترجل أياما نوع من البذاذة التي هي من الإيمان ، كما جاء عند أبي داود ، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا ، فقال : «ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان »(٢)، والبذاذة رثاثة الحال .

ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم» . لإمكان الجمع بينهما بأن النهي مخصوص بمن لايحتاج شعره إلى الترجل كل يوم ، أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبي قتادة فلا يشمله النهي ، وكذا لايعارضه حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده الترمذي في الشمائل : « كان ﷺ يكثر تسريح لحيته » ، لأن إكثار التسريح لايستلزم الفعل كل يوم . بل لوفعله يوما وتركه يوما يعد مكثرًا .

---

(١) ووجه النظر أن تعليله بتساقط شعر اللحية موجود فيما كان في يومين فأكثر ، فالتعليل به غير صحيح .
(٢)حديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني . ج١ص٦٠١ .

وأما ما ذكره الغزالي في الإحياء من أنه ﷺ كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، فلم يرد بهذا اللفظ ، كما قاله شارحه المرتضى الزبيدي . اهـ المنهل ج١ ص١١٢-١١٣ بنوع تصرف **(أو يبول في مغتسله)** أي ونهى أيضا أن يبول أحدنا في مغتسله ، فـ«أو» فيه بمعنى الواو ، والمغتسل : بضم الميم وفتح السين المهملة : موضع الاغتسال . أفاده في المنهل . وقد تقدم حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند المصنف في ٣٢/ ٣٦ بلفظ : « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّه ، فإن عامة الواسوس منه » والمستحمّ بصيغة اسم المفعول محل الاغتسال بالماء الحميم أي الحار ، والمراد مطلق محل الاغتسال ، وتقدم البحث على الحديث مُستوفى هناك ، فارجع إليه تزدد علمًا .

(أو) بمعنى الواو أيضا **(أن يغتسل الرجل بفضل المرأة)** أي بالماء الذي بقي في الإناء بعد اغتسال المرأة منه ، أو بعد شروعها فيه وقال السندي : قيل : المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الإناء ويرده قوله : «وليغترفا جميعا» ، وقيل : بل النهي محمول على التنزيه ، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . اهـ ج١ ص١٣٠ قلت : سيأتي تحقيقه في الباب التالي إن شاء الله **(و)** تغتسل **(المرأة بفضل الرجل)** كذلك ، والنهي هنا للتنزيه كالسابق ، جمعا بين حديثي النهي ، وأحاديث الإباحة ، كما سيأتي قريبا ، فيكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ، ويكره للمرأة أن تغتسل بفضله .

(وليغترفا جميعا) أي ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين ، والواو عاطفة على قوله « نهى » ، والمعطوف محذوف ، أي وقال : «ليغترفا » واللام لام الأمر ، وهي مبنية على الكسر حملاً على لام الجر ، وبنو سليم يفتحونها كلام الابتداء ، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر ، وتحريكها بعد «ثم» أجود ، والاغتراف : أخذ الماء باليد ، يقال : غَرَفَ الماء يغرفه من

بابي ضرب، ونصر: أخذه بيده، كاغترفه، وفي رواية ابن ماجه «ولكن يشرعان جميعا» أفاده في المنهل. ج١ص٢٧٣. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث الباب صحيح، قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح، وقال في الفتح: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في مَعْنَى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف، مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود. اهـ فتح ج١ص٣٥٩-٣٦٠.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا-١٤٧/ ٢٣٨- وفي الكبري -١٣٥/ ٢٤٠- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل صحب النبي ﷺ. وفي كتاب الزينة -٦/ ٥٠٥٤- ببعضه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥/ ٢ عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن داود بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ الحديث.

وأخرجه أحمد، والبيهقي، كما قاله في المنهل.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف وهو النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، لكن الحديث عام في الجنب وغيره، فالأولى تعميم الحكم. وسيأتي حكم النهي وأقوال العلماء في الباب التالي إن شاء الله تعالى. وفيه كراهية امتشاط الرجل

كل يوم لما فيه من المبالغة في الترفه والزينة ، وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء ، فإنه لايكره ذلك في حقهن لأنهن محل الزينة والترفه ، وفيه أنه يطلب من الشخص المحافظة على وقته من الضياع ، فلا يصرفه في غير مطلوب ، وأنه يطلب الابتعاد عن تنجيس محل الطهارة ، وقد تقدم علة المنع أنه يتولد منه الوسواس ، حيث قال : « فإن عامة الوسواس منه » وتقدم البحث فيه مُستوفى في ٣٢/ ٣٦ فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تسهيل الاغتسال بفضل الجنب .

والرخصة وزان غرفة : التسهيل في الأمر ، والتيسير فيه ، وقد تضم خاؤها للاتباع ، وجمعها رُخَص كغُرَف ، ورُخُصَات كغُرُفات . وقد تقدم تحقيق البحث فيها في ٧/ ٧ .

والظاهر أن المصنف يرى نسخ حديث الباب المتقدم الدالّ على النهي بحديث الباب ، ولكن هذا إنما يتم بعد معرفة التاريخ ، ولا سبيل إلى ذلك ، فالأولى حمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة ، لأنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع ، ولاسيما مع عدم العلم بالتاريخ ، والله أعلم .

٢٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ (ح) وأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يُبَادِرُنِي وأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ : « دَعِي لِي » ، وَأَقُولُ أَنَا : دَعْ لِي . قَالَ سُوَيْدٌ : يُبَادِرُنِي ، وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ : دَعْ لِي دَعْ لِي .

---

(١) وفي نسخة « أنبأنا » .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن بشار**) بندار أبو بكر البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد بن جعفر**) غندر البصري ثقة حافظ-٩- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حجة ثبت-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة -١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٥- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحجة المروزي-٨-تقدم في٣٢/ ٣٦ .

٦- (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ، ويقال : مولى عثمان ، ويقال: مولى ابن زياد. روى عن أنس، وعبد الله ابن سَرْجس ، وعمرو بن سلمة الجرمي ، وأبي مجْلز لاحق بن حميد ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبي حاجب سوادة بن عاصم ، ومعاذة العدوية ، وغيرهم . وعنه قتادة . وسليمان التيمي ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم .

قال علي بن المديني عن القطان : لم يكن بالحافظ ، وقال حجاج بن محمد ، عن شعبة : عاصم أحب إليَّ في أبي عثمان النهدي من قتادة ، وقال سفيان الثوري : أدركت حفاظ الناس أربعة ، وفي رواية ثلاثة ، فَيُثَنِّي به . وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضًا: من الحفاظ للحديث ثقة، وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد : إن يحيى تكلم فيه ، فعجب ، وقال : ثقة ، وقال إسحاق بن منصور، وعثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال ابن المديني، وأبو زرعة، والعجلي، وابن عمار ، وذكره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث ، وقال ابن المديني مرة : ثبت ، وقال ابن سعد : كان من أهل البصرة ، وكان يتولى الولايات ، فكان بالكوفة على الحسبة في

المكاييل، والأوزان ، وكان قاضيًا بالمدائن لأبي جعفر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه ، وقال ابن إدريس : رأيته أتى السوق، فقال : اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي عنه شيئًا ، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته ، وقال الدارقطني : هو أثبت من عاصم بن أبي النجود ، وقال البزار : ثقة ، وقال أبو الشيخ : سمعت عبدان يقول : ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : عاصم، عن عبد الله بن شقيق، عن عمر «بادروا الصبح بالوتر» فقال : عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا . مات سنة -١- أو -١٤٢-وقيل : سنة ١٤٣ . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٥ص٤٣ . وفي «ت» : ثقة-٤- لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله الولاية .

٧- (**معاذة**) بنت عبد الله أم الصهباء العدوية البصرية ثقة -٣- تقدمت في ٤١/ ٦٤ .

٨-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه اشتمل على إسنادين بالتحويل، الأول سداسي ، نازل ، والثاني خماسي عال ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا سويدًا، وشيخه فمروزيان ، وعائشة فمدنية رضي الله عنها ، وفيه كتابة (ح) وقد تقدم أقوال العلماء فيها غير مرة ، وفيه الإخبار، والتحديث، والإنباء، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها قالت (**كنت أغتسل أنا**) ذكرت الضمير المنفصل توكيدًا للمتصل لتعطف عليه قولها (**ورسول الله ﷺ**) لأن العطف بدونه، أو فاصل ما ضعيف كما مر (**من إناء واحد**) أي من ماء في إناء واحد (**يبادرني وأبادره**) أي يسابقني إلى الاغتراف منه ،

وأسابقه إليه ، وفيه دليل على أن لكل منهما استعمال فضل الآخر ، لأنه لو لم يجز ذلك لما سابق أحدهما الآخر ، لاستلزامه إفساد الماء عليه **(حتى يقول دعي لي)** أي اتركي لي الماء **(وأقول أنا)** ضمير منفصل مؤكد للمتصل **(دع لي)** و«حتى» غاية للمبادرة ، أي تكون غاية المبادرة حتى يخاف علي أن أفني الماء قبل إكماله الطهارة ، فيقول «دعي لي» وأخاف عليه ذلك فأقول «دع لي» .

(قال سويد) بن نصر في روايته لهذا الحديث **(يبادرني وأبادره فأقول: دع لي دع لي)** يعني أنه جعل قول «دع لي» لعائشة فقط .

(تنبيه) «دَعْ» فعل أمر من ودعه يدعه : إذا تركه ، وأصل المضارع الكسر ، ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ، قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يدع ، ومصدره واسم فاعله ، وقد قرأ مجاهد ، وعروة ، ومقاتل ، وابن أبي عَبْلَةَ ، ويزيد النحوي : ﴿ما وَدَعَكَ ربك﴾[الضحى : ٣] بالتخفيف ، وفي الحديث «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات » أي عن تركهم ، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ، ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتةً ، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ، ولا يجوز القول بالإماتة . اهـ المصباح المنير .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا-١٤٨/ ٢٣٩- وفي الكبرى-١٣٦/ ٢٤١- عن بندار ، عن غندر ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة ٤٤/ ٧ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ، عن عاصم الأحول ، به .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الاغتسال بفضل الجنب ، وذلك أنه إن كان مراد عائشة رضي

الله عنها بقولها «من إناء واحد، يبادرني» الخ، أن كل واحد منهما يغتسل مبادرًا فيغتسل بعده الآخر ، فالاستدلال به واضح ، وإن كان مرادها أنهما يتسابقان في آن واحد في الاغتراف كما هو الظاهر من السياق ، فوجه الاستدلال به أنه إذا اغترف أحدهما قبل الآخر، وهو جنب، واغترف الآخر بعده، فقد استعمل فضل الجنب .

وفيه جواز اشتراك الرجل مع امرأته في الغسل ، وأن الاغتراف لا يصير به الماء مستعملا، وإن لم ينو الاغتراف ، كما يقول به بعض العلماء، وفيه جواز كلام المغتسل أثناء الاغتسال، وليس كحالة الغائط . وفيه ماكان النبيﷺعليه من مكارم الأخلاق حيث أنه يلاطف زوجاته ، ويعاشرهن عشرة حسنة ، فكان خير الناس في ذلك ، كما قال: «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . أخرجه الترمذي، وقال صحيح حسن غريب من هذا الوجه. والله أعلم .

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر :

اختلف أهل العلم في هذا الباب على مذاهب :

أحدها : المنع من تطهر الرجل بفضلها ، مطلقا سواء أشَرَعا معًا في الطهارة أم لا ، خلت به أم لا ، حائضا كانت، أم لا ، جنبا كانت أم لا ، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن سرجس ، والحكم بن عمرو الغفاري، وسعيد بن المسيب، وابن حزم ، واحتجوا بالحديث السابق في الباب الماضي . وأجيب عنه بما سيأتي قريبًا .

الثاني : المنع فيما إذا خلت به ، والجواز إذا تطهرا معًا وإليه ذهب داود، وإسحاق، وأحمد في رواية عنه قائلا : إن الأحاديث في جواز ذلك ومنعه مضطربة ، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضر عند تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهي على التنزيه، وبأن الجواز مطلقًا روى عن جمع من الصحابة منهم علي، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة،

وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأم هانىء، رضي الله عنهم .

الثالث : منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبًا أو حائضًا ، وإلا فلا منع ، ولا دليل على هذا التخصيص ، وقد نُسب هذا القول لابن عمر، والشعبي، والأوزاعي . هكذا في المنهل ج١ ص٢٧٥ خص المنع عند هؤلاء بالرجل، والذي في الأوسط لابن المنذر ج١ ص٢٩٣ منع كل واحد من الرجل والمرأة التطهر بفضل الآخر إذا كان الرجل جنبا أو المرأة جنبًا أو حائضًا .

الرابع : أنه لايجوز تطهر كل بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا[1] ، أخذا بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الباب ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبًا ، فقال : «إن الماء لا يجنب » : رواه أحمد، وأبو داود ، والنسائي، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . قاله المجد ابن تيمية في المنتقى .

وبحديث أم صُبَيَّة الجهنية رضي الله عنها ، قالت : «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وهو حديث صحيح . وهذه الأحاديث أقوى من أحاديث المنع .

الخامس : منع تطهر كل بفضل الآخر، وإن شرعا معا، ونسب هذا إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز . ودعوى النووي الاتفاق على جواز ذلك للمرأة دون العكس يرده هذا القول ، كما قاله الحافظ . وكذا دعوى الاتفاق على جوازه لهما إذا كانا جميعًا مردود به .

---

(١) هكذا ذكر هذا القول الرابع في المنهل ج١ ص٢٧٥ ولم يعزه إلى أحد من العلماء . والذي ذكره ابن المنذر في الأوسط خمس مذاهب : (الأول) نهي الرجل والمرأة عن الاغتسال من إناء واحد . (الثاني) الرخصة للمرأة دون الرجل . (الثالث) لا بأس بفضل المرأة ما لم تخل به . (الرابع) لا بأس لكل منهما ما لم يكن الرجل جنبًا ، أو المرأة جنبًا أو حائضا . (الخامس) إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد . انتهى الأوسط .ج١ ص٢٩١-٢٩٤ .

السادس : جواز تطهر كل بفضل طهور الآخر مطلقًا ، وهو مذهب الجمهور ، ، وروي عن أحمد ، وهو المختار ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تطهره ﷺ بفضل بعض أزواجه ، وتطهره معهن ، وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء ، أو أن النهي محمول على التنزيه ، على أن الخطابي قال : إن أحاديث النهي إن ثبتت فهي منسوخة .

قال الجامع عفا الله عنه : دعوى النسخ غير صحيح ، لعدم العلم بالتاريخ ، ولأنه لايصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه بقرينة الأحاديث الدالة على الجواز . كما قاله الحافظ في الفتح .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : لا يقال : إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة(١) ، لأنا نقول : إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهي غير مختص بالأمة لأن صيغة الرجل تشمله ﷺ بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله ﷺ مخصصا له من عموم الحديثين السابقين - يعني حديث الحكم الغفاري ، وحديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ أربع سنين - .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن أقوى المذاهب مذهب من قال بالجواز مطلقًا لقوة دليله ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) القول بأن الفعل لا يعارض القول - كما يذهب إليه الشوكاني ، وبعض الأصوليين - غير صحيح ، بل الصواب أن الفعل كالقول ، في المعارضة ، وقد حققته في غير هذا المحل فتنبه ، والله ولي التوفيق .

١٤٩- بابُ ذكرِ الاغْتِسَالِ في القَصْعَةِ التي يُعْجَنُ فيهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الاغتسال من الماء الذي في القصعة التي يعجن فيها ، وإن كان فيها أثر العجين ، لكونه طاهراً ، لا يُخرج الماءَ عن الطهورية . والقصعة : بفتح فسكون : الصحفة الضخمة تشبع العشرة ، والجمع قصاع وقصع . اهـ لسان .

وفي المصباح : والجمع قِصَع ، مثل بَدْرَة وبِدَر ، وقِصاع أيضًا مثل كَلْبَة ، وكلاب ، وقَصَعَات ، مثل سجدة وسَجَدات ، وهي عربية ، وقيل : معرّبة . اهـ .

وقوله : في القصعة أي من القصعة ، ففي بمعنى «من» .

ويُعجن : فعل مضارع مغير الصيغة ، يقال : عجن الشيء ، يعجنه عجنًا من باب ضرب ، فهو معجون ، وعَجين ، واعتجنه : اعتمد عليه بجُمْعه يَغْمزه . أفاده في اللسان .

ومقصود المصنف من هذه الترجمة الاستدلال على أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات لايخرجه عن الطهورية ، ما لم يغيره ، وهذا بالإجماع ، إلا ما حُكي عن أم هانىء ، والزهري في كسرة بُلَّت في ماء غيَّرت لونه ، أو لم تغيره ، لايجوز الوضوء به . وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسائل . إن شاء الله تعالى .

٢٤٠- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ ، وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي، أبو سعيد البصري ثقة حجة-٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣-(**إبراهيم بن نافع**) المخزومي، أبو إسحاق المكي ، يقال : أنه ابن أخت عطاء، الكيخاراني[1] روى عن الحسن بن مسلم بن يناق ، وابن أبي نجيح، وكثير بن كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعدة. وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، وأبو عامر العقدي، وأبو نعيم، وخلاد بن يحيى، ويحيى بن أبي بكير ، قال ابن عيينة : كان حافظا ، وقال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة ، وقال أحمد، وابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة، وفي مسند يعقوب بن شيبة : قال وكيع : كان إبراهيم يقول بالقدر، وقال يعقوب : وكان أحمد يطريه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤- (**ابن أبي نجيح**) عبد الله بن يسار، أبو يسار الثقفي مولاهم المكي، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة مات سنة ١٣١ ، أو بعدها. تقدم في ١١٢/ ١٥٥ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر الإمام الثقة الحجة المكي-٣-تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦- (**أم هانىء**) فاختة، وقيل : هند بنت أبي طالب رضي الله عنها. تقدمت في ١٤٣/ ٢٢٥ . والله تعالى أعلم .

---

(١) بفتح الكاف وسكون التحتية وخاء معجمة وراء نسبة إلى كيخاران قرية باليمن . اهـ لب اللباب. جـ٢ ص ٢١٩ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين، وهما ابن بشار ، وعبد الرحمن ، ومكيين : وهم الباقون ، وأن شيخه أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة ، كما تقدم غير مرة ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم هانىء) فاختة بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ اغتسل هو)** إنما أتى بالضمير المنفصل للقاعدة المشهورة التي ذكرها ابن مالك بقوله :

وَإِنْ عَلَى ضَمِير رَفْع مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بالضَّمِير الْمُنْفَصِلْ

(وميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ **(من إناء واحد)** «من» ابتدائية، أي من ماء في إناء واحد **(في قصعة)** «في» بمعنى «من» والجار والمجرور بدل مما قبله ، والقصعة بفتح فسكون : وعاء يؤكل فيه ويُثْرَدُ ، وكان يتخذ من الخشب غالبًا ، جمعه قصاع ، وقصع ، وقصعات . قاله في المعجم الوسيط . وتقدم في أول الباب نقلا عن اللسان والمصباح **(فيها أثر العجين)** جملة في محل جر صفة لقصعة ، و«العجين» فعيل بمعنى مفعول ، وهو الطحين المعجون بالماء ، أفاده في المعجم ، وقال الشنقطي في شرحه : هو الدقيق المبتل بالماء ، والمراد هنا الشيء اليسير الباقي بعد الغسل ، ولا يؤثر مثله في الماء غالبا ، وهذا كثيرا ما يوجد في أواني البوادي لاسيما والغالب عليهم عدم استعمال المزيل كالصابون ونحوه . اهـ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم هانيء رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا -١٤٩/ ٢٤٠- وفي الكبرى -١٣٧/ ٢٤٢- عن بندار، عن ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنها.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (ق) في الطهارة ٣٥/ ٣ عن أبي عامر عبد الله بن عامر الأشعري، عن يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن إبراهيم بن نافع به.

وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وأشار له الترمذي.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف، وهو جواز الاغتسال من ماء خالطه العجين، ويقاس عليه كل طاهر خالط الماء، وحسن عشرة النبي ﷺ لأهله، ويسر الشريعة حيث لم يضيق علينا بإيجاب انفراد كل أحد من الرجال والنساء في الطهارة.

المسألة الخامسة: ذكر أقوال العلماء في الماء المضاف إلى اسم شيء غيره أنه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما اعتصر من الطاهرات، كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني: ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغًا، أو حبرًا، أو خلا، أو مرقًا، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المُغْلَى، فجميع هذه الأنواع لايجوز بها الوضوء ولا الغسل، قال ابن قدامة رحمه الله في

المغني : لانعلم فيه خلافا ، إلا ماحكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها يرفع بها الحدث ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلى ، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم. قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

النوع الثاني : ماخالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته - طعمه، أو لونه، أو ريحه - كماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الزعفران ، فقد اختلف أهل العلم في جواز الوضوء به ، فقيل لا يجوز التطهر به، وإليه ذهب مالك، والشافعي وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد ، وهي أصح الروايتين في مذهبه ، وفيه رواية عنه : يجوز ، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [المائدة: ٦] وهذا عام في كل ماء ، لأنه نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء ، وأيضا قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه : « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وهذا واجد للماء ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء ، ولم ينقل تيمم مع وجود شيء من تلك المياه . ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولارقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدهن . ووجه الأول أنه ماء تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه ، فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلى ، ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلى .

قال الجامع عفا الله عنه : قول من قال بالجواز هو الراجح عندي لأن حديث الباب نص فيه، وللأدلة التي ذكرها المجوزون. والله أعلم .

النوع الثالث : من المضاف ما يجوز به التطهر اتفاقا ، وهو على أربعة أنواع .

أحدها : ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر ، وهذا لا اختلاف بين أهل العلم فيه .

الثاني : ما لايمكن التحرز منه كالطُّحْلُب ، وسائر ما ينبت في الماء ، وورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وماتجذبه السيول من العيدان، والتبن، ونحو ذلك، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء كالكبريت، والقار، وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها ، وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز عنه .

الثالث : ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية، لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثَخُنَ بحيث لايجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء ، ولافرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا، فلا يسلب الطهورية، لأن أصله الماء فهو كالجليد (١) والثلج ، وإن كان معدنيًا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره .

الرابع : ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة، كالعود، والكافور، والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يَمُعْ فيه (٢) لا يخرج به عن إطلاقه، لأنه تغير مجاورة أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، قال ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا ، وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن . ذكر هذا البحث كله الموفق رحمه الله في المغني ج١ ص١٠-١٣ . والله تعالى أعلم .

---

(١) الجليد - بفتح ، فكسر - : ما يسقط على الأرض من النَّدَى ، فيجمُدُ . أفاده في « ق » .
(٢) مضارع ماع يموع كقال يقول أو يميع كباع يبيع ، بمعنى ذاب . أفاده في المصباح .

١٥٠ - بابُ تَرْكِ المَرْأةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الجَنَابَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك المرأة نقض شعرها المفتول عند اغتسالها من أجل الجنابة .

والترك : بفتح فسكون : وَدْعُكَ الشيءَ ، يقال : تركه يَتْرُكُه تَرْكًا ، واتَّركه . وتركتُ الشيء تركا خَلَّيته . أفاده في اللسان .

والنقض بفتح فسكون : مصدر ، يقال : نقضت الحبل نقضا من باب قتل : حَلَلت بَرْمَهُ . ومنه يقال : نقضت ما أبرمه إذا أبطلته . قاله في المصباح .

والضَّفْر بفتح فسكون : نسج الشعر وغيره عَريضًا، والتضفير مثله ، والضفيرة : العقيصة وقد ضَفَرَ الشعر، ونحوه يَضْفِرُه ضَفْرا من باب ضرب : نسج بعضه على بعض ، والضفر: الفَتْل ، وانضفر الحَبْلان: إذا التَوَيَا معًا . ويقال للذؤابة : ضَفيرة، وكل خُصْلَة من خُصَل شعر المرأة تُضفَر على حدة : ضفيرة ، وجمعها ضفائر . أفاده في اللسان .

والمراد بالضَّفْر هنا المضفور تسمية بالمصدر ، ويحتمل أن يكون الضُّفُر بضمتين جمع ضَفيرة، وهي الخُصْلة ، بضم فسكون ، وهو الشعر المجتمع .

فالإضافة في قوله : «ترك المرأة» من إضافة المصدر إلى فاعله ، و«نقض» مفعوله ، وفي «نقض ضفر رأسها» من إضافة المصدر إلى مفعوله .

٢٤١- أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سليمان بن منصور**) البلخي البزاز الدُّهْني الجَرْمي، لقبه زَرْغَنْدَهْ ثقة لا بأس به -١٠-تقدم في -٦٠/ ٧٥ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي ثقة حجة إمام-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**أيوب بن موسى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو موسى المكي، ثقة-٦- . روى عن نافع ، ومكحول ، وحميد بن نافع ، وسعيد المقبري ، والزهري ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبيه موسى ، وجده سعيد بن العاص ولم يدركه ، وجماعة . وعنه يحيى بن سعيد ، وهو من أقرانه، وشعبة ، والسفيانان ، والليث ،وابن جريج ، وعمرو ابن الحارث . وغيرهم .

قال البخاري عن ابن المديني : له نحو أربعين حديثا ، وقال أحمد، وابن معين ،والنسائي ،والعجلي ،وابن سعد : ثقة ، زاد أحمد : ليس

به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ثقتان ، وقال ابن عيينة : كان أيوب أفقههما . ووثقه أبو داود، وابن عبد البر ، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع ، وشذ الأزدي، فقال : لايقوم إسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي . مات سنة -١٣٢- وقيل غير ذلك ، وقال ابن حبان في الثقات : مات في حبس داود بن علي مع إسماعيل بن أمية . أخرج له الجماعة .

٤- (**سعيد بن أبي سعيد**) المقبري المدني ثقة-٣-تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٥- (**عبد الله بن رافع**) المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ . روى عنها، وعن حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، وأبي هريرة، وغيرهم . وعنه أفلح بن سعيد القُبَائي، وأيوب بن خالد بن صفوان، وبكير بن الأشج ، وأبو صخر حميد بن زياد، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، والقاسم بن عباس الهاشمي ، وموسى بن عُبَيدَة الرَّبذي وغيرهم ، وهو من أقرانه ، قال العجلي، وأبو زرعة، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين بلخي، وهو شيخه ، ومكيين، وهما سفيان، وأيوب، ومدنيين ، وهم الباقون ، وأن شيخه ممن انفرد هو به عن بقية الستة ، وأما الباقون فأخرجوا لهم ، إلاعبد الله بن رافع، فلم يخرج له البخاري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه الإخبار، والعنعنة، والقول، وهي من صيغ الاتصال على الأصح في «عن» إن كانت من غير المدلس .

شرح الحديث

(عن أم سلمة) رضي الله عنها **(زوج النبي ﷺ)** بالجر بدل من أم سلمة أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب بتقدير هو، وأعني.

والزوج بلا هاء هى اللغة الفصحى في المرأة، ويقال فيها زوجة أيضا، قال في اللسان: وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل: امرأته، وقال ابن سيده: والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، وأباها الأصمعي بالهاء، وزعم الكسائي عن القاسم بن معن أنه سمع من أزد شنوءة بغيرهاء، والكلام بالهاء، ألا ترى أن القرآن جاء بالتذكير؟: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[البقرة: ٣٥] هذا كله قول اللحياني، وقال بعض النحويين: أما الزوج، فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، قال الله عزو جل: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿أمسك عليك زوجك﴾[الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ [النساء: ٢٠]: أي امرأة مكان امرأة، ويقال أيضا: هي زوجته، قال الشاعر (من البسيط):

يَا صَاحِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلِّهِمِ
أَنْ لَيْسَ وَصْلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى الذَّنَبِ

وبنو تميم يقولون: هي زوجته. وأبا الأصمعي، فقال: زوج لاغير، ورُدَّ عليه لثبوته في أشعار العرب، كما في البيت السابق، وكما في قول الفرزدق (من الطويل):

وإنَّ الذي يَسْعَى يُحَرِّشُ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا

اهـ لسان بتصرف.

أنها (**قالت**) وهكذا عند مسلم أن السائلة هي أم سلمة ، ومثله عند أبي داود من رواية زهير بن حرب ، وعنده من رواية أحمد بن عمرو بن السرح « أن امرأة من المسلمين» ، فأبهمها (**يا رسول الله إني امرأة أشد**) من بابي نصر ، وضرب ، أي أحكمُ (**ضفر رأسي**) أي نسج شعر رأسي وإدخال بعضه في بعض . قال النووي رحمه الله : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين ، والفقهاء ، أي أحكمُ فتل شعري ، وقال الإمام ابن برّي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك : قولهم في حديث أم سلمة : «أشد ضَفْر رأسي» ، يقولونه بفتح الضاء وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة ، كسفينة وسُفُن ، وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما مَعْنىً صحيح ، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة . اهـ كلام النووي . في شرح مسلم ج٣ص١١ .

وفي النسخة الهندية « إني امرأة شديدة ضفيرة رأسي » ، والضفيرة : كل خُصْلة من خُصَل شعر المرأة تضفر على حدة ، جمعها ضفائر ، وقال الأصمعي : هي الضفائر ، والجَمَائر ، وهي غدائر المرأة ، واحدتها ضَفيرة وجميرة ، ولها ضفيرتان ، وضَفْران أيضًا ، أي عقيصتان ، وقال أبو زيد : الضفيرتان للرجال دون النساء ، والغدائر للنساء ، وهي المضفورة . أفاده في اللسان .

وعلى هذه النسخة يكون «شديدة» صفة مشبهة نعتًا لامرأة ، و«ضفيرة» مرفوع به ، ويؤيد صحة هذه النسخة تأنيث الضمير في قوله : (**أفأنقضها عند غسلها**) وماوقع في النسخة المصرية من تأنيث الضميرين مع رواية «إني امرأة أشد ضفر رأسي » فأظنه من تخليط النساخ ، فإن في هذه

الرواية الضميران مذكران كما عند مسلم وغيره ، وكذا أشار في هامش الهندية إلى أنه يوجد في نسخة عند النسائي كرواية الجماعة ، « إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانقضه عند غسله» ، وهذه النسخة هي التي شرح عليها السندي .

والهمزة في قوله «أفأنقضها» داخلة على محذوف ، أي لايجزيني غسل الشعر مضفوراً ، فأنقضه عند إرادة غسله من أجل الجنابة ، أو هي مقدمة من تأخير ، كما تقدم البحث عنه .

(من الجنابة) أي للجنابة ، أو بسببها ، وتقدم معنى الجنابة .

وهي إنما سألت عن الوجوب أي هل يجب عليَّ نقضه أم لا ؟ ، بدليل قوله في الجواب **(إنما يكفيك)** أي يجزيك ، والكاف مكسورة لأن الخطاب للمؤنث**(أن تحثي)** بكسر الثاء المثلثة ، وسكون الياء ، أصله تحثيين ، كتضربين ، أو تحثوين كتنصرين فحذفت حركة حرف العلة للاستثقال[1] ، ثم حرف العلة لالتقاء الساكنين ، ثم النون للنصب ، قال القاري : ولا يجوز فيه النصب يعني أنه لايجوز فتح الياء من تحثي لأجل النصب لأن هذه الياء ليست جزء الكملة التي تفتح إذا دخل الناصب على الفعل ، وانما هى ضمير المؤنثة . والحثي : الرمي ، والمراد به هنا الصبّ .

قال في المصباح : وحثا الرجل التراب يحثوه حثوا ، ويحثيه حثيا من باب رمى لغة إذا هاله[2] بيده ، وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه ، ومنه« فاحثوا التراب في وجهه» ولا يكون إلا بالقبض والرمي . اهـ **(على رأسك ثلاث حثيات)** أي ثلاث غرفات ، واحدتها حثية ، قال النووي

---

(١) قوله فحذفت حركة حرف العلة ، هذا على أنه يائي ، وأما على أنه واوي ، فأصله تحثوين ، كتنصرين ، فنقلت كسرة الواو إلى الثاء بعد سلب حركتها ، ثم قلبت الواو ياءً للمناسبة ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين ، فتنبه .

(٢) أي صبه .

رحمه الله : ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات في الرواية الأخرى ، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان . اهـ

فقوله «أن تحثي» في تأويل المصدر فاعل يكفي ، و«على رأسك» متعلق بـ«تحثي» ، و«ثلاث» مفعول مطلق لـ«تحثي» على النيابة ، وأصله حثيات ثلاثًا ، وقوله **(من ماء)** بيان لثلاث حثيات **(ثم تفيضين)** بإثبات النون على أنه مرفوع مستأنف ، وفي بعض النسخ ثم تفيضي بحذفها عطفا على «تحثي» فهو منصوب ، وفي بعضها بإثبات النون في الفعلين ، ويُؤَوَّل على إهمال «أن» حملا لها على «ما» المصدرية كما قال ابن مالك :

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلاً عَلَى مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلا

وهو لغة ، لا ضرورة ، قال الشاعر :

أَنْ تَقْرَآن عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا مِنِّي السَّلامَ وَأَنْ لا تُشْعِرَا أَحَدَا

و«تفيضين» مضارع «أفاض» ، بمعنى «صب» ، وحذف مفعوله للعلم به ، أي الماءَ **(على جسدك)** أي جمسك ، والمراد بقية جسدها ، لا ما يشمل الرأس ، لما في أبي داود والترمذي من قوله : «على سائر جسدك» ، وعند مسلم وأبي داود ، والترمذي زيادة «فتطهرين » ، وهذا يدل على أن هذا الفعل من الحثيات الثلاث ، والإفاضة يكفي في تمام الطهارة ، ولا يحتاج إلى الدلك ، وهو مذهب الجمهور ، وقالت المالكية بوجوب الدلك . قلت : الراجح قول الجمهور لعدم نص يدل على وجوبه . والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٥٠/ ٢٤١

وفي الكبرى ١٣٨/ ٢٤٣ عن سليمان بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة ٤٦/ ١ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعَمْرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عُمر ، أربعتهم عن سفيان بن عيينة ، به . و٤٦/ ٢ عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، و٤٦/ ٢ عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان الثوري ، و٤٦/ ٣ عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن زكريا بن عدي ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم كلاهما عن أيوب بن موسى نحوه .

وأخرجه (د) فيه ١٠٠/ ١ عن زهير بن حرب ، وابن السرح - كلاهما عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه (ت) فيه ٧٧عن ابن أبي عمر به ، وقال حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه ١٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة به . ورواه البيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو عدم وجوب نقض المرأة شعرها في حالة غسلها من الجنابة ، وأنه ينبغي للإنسان أن يسأل مايجهله من أمر دنيه ، وأن المرأة يجب عليها أن تحثي ثلاث حثيات من الماء على رأسها ، وتعمم جسدها بالماء .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في نقض الشعر عند الاغتسال : ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ، ولا يجب عليها نقض شعرها .

وذهب النخعي إلى وجوبه للجنابة والحيض .

وذهب الحسن البصري ، وطاوس إلى وجوبه في الحيض دون الجنابة ، وبه يقول أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .

وروى عن مالك أنه لايجب النقض لا على الرجال، ولا على النساء .

قال الشوكاني رحمه الله : ووجه ماذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصًا بهن اعتبارًا بعموم النهي ، كذا قال ابن سيد الناس . ووجه من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان رضي الله عنه : أنهم استفتوا النبي ﷺ؟ فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه » .

أخرجه أبو داود ، وأكثر ماعلل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فيقبل ، وصححه الشيخ الألباني .

ووجه ما روي عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك . ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء .

ووجه ماذ هب إليه الحسن، وطاوس، وأحمد من التفرقة بين الحيض والجنابة حديث عائشة رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ وكانت حائضا : «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه ، وهو عند الجماعة إلا الترمذي ، ولكن ليس فيه ذكر الغسل . ورُدَّ عليهم بأن هذا الغسل للتنظيف للإحرام بالحج لا للطهارة من الحيض بدليل أنها كانت وقت ذاك حائضًا لم تطهر .

قال في المنهل : نعم في المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطني في الأفراد، والطبراني، والخطيب في التلخيص، والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعًا : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا، وغسلته بخطمي وأشنان ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على

رأسها صبا وعصرته» . فهذا الحديث ، وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به ، ولكن يحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما، فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال : « إنما يكفيك» فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا . اهـ المنهل ج٣ص٢٧ .

قال الجامع عفاالله عنه : الذي يترجح عندي قول الجمهور من أن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثا ، لما في رواية مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها بزيادة الحيضة من رواية عبد الرزاق، عن الثوري ، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره . وأما دعوى ابن القيم شذوذها فغير صحيح . هذا في حق المرأة ، وأما الرجل فيجب عليه النقض إذا لم يصل إلى أجزائه ، لما تقدم من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وحديث علي مرفوعا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فَعَل الله به كذا وكذا من النار» ، قال علي : ومن ثَمَّ عاديت شعري، رواه أحمد ، وأبو داود ، وزاد : وكان يجُزُّ شعره رضي الله عنه .

قال الحافظ : وإسناده صحيح ، لكن قيل : إن الصواب وقفه . اهـ قلت : وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع، لأنه لامجال للاجتهاد فيه كما هو ظاهر ، لاسيما ويشهد له حديث ثوبان . فتأمل . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» ، أخرجه أبوداود، والترمذي ، وابن ماجه، والبيهقي ، فلا يصلح للاستشهاد به للاتفاق على تضعيف الحارث ابن وجيه الراوي عن مالك بن دينار .

والحاصل أن الرخصة في عدم النقض خاص بالنساء في الحيض والجنابة. وأما الرجال فهم على أصل وجوب تعميم أجزاء الشعر، والبشر . و الله أعلم .

١٥١- بَابُ ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلحَائِضِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بنقض ضفر الرأس للمرأة الحائض ، عند اغتسالها ، لأجل إرادة الإحرام بالحج أو العمرة .

وأراد المصنف بهذه الترجمة أن محمل حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه الأمر بنقض ضفرها على حالة الإحرام لأجل النظافة لا للطهارة من الحيض بدليل أن عائشة رضي الله عنها كانت وقت اغتسالها حائضا ، فلا يدل على أمر الحائض إذا طهرت من حيضها وهذا الذي أشار إليه المصنف هو الراجح . والله أعلم .

٢٤٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، حَدَّثَاهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بكْرٍ إلَى التَّنْعيمِ، فَاعْتَمَرَتُ ، فَقَالَ : هَذه مكَانَ عُمْرَتك .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الـرَّحْمَنِ : هَذَا حَديـثٌ غَريـبٌ منْ حَديـث مَالكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، لَمْ يَرْوِه أحَدٌ إلاَّ أشْهَبُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**يونس بن عبد الأعلى**) بن موسى بن ميسرة بن حفص بن خباب، الصدفي أبو موسى المصري . روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأبي ضمرة، والشافعي، وأشهب، وغيرهم . وعنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد بن يونس، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون . قال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر بن السرح يحث عليه ، ويعظم شأنه ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يوثقه ويرفع من شأنه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال علي بن الحسن بن بريد : كان يحفظ الحديث ، وقال الطحاوي : كان ذا عقل ، حدثني علي بن عمرو بن خالد الحراني، سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: يا أبا الحسن انظر إلى هذا الباب فنظرت إليه ، فقال : ما يدخل منه أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر حفيده عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أن دعوتهم في الصدف، وليسوا من أنفسهم، ولا من مواليهم. توفي غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة ٢٦٤ ، وكان مولده في ذي الحجة سنة ١٧٠ .

وقال الحافظ : وكان إمامًا في القراءات، قرأ على ورش، وغيره، وقرأ عليه ابن جرير الطبري، وجماعة ، وقال أبوعمر الكندي : كان فقيرًا شديد التقشف مقبولا عند القضاة ، قال يحيى بن حسان : يونسكم هذا

من أركان الإسلام ، قال أبو عمر : كان يستسقى بدعائه ، وقال مسلمة ابن قاسم : كان حافظًا ، وقد أنكروا عليه تفرده بروايته عن الشافعي حديث « لامهدي إلا عيسى » أخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا الذهبي يَدَّعي أن يونس دلسه ، ويستند في ذلك أن أبا الطاهر رواه عن يونس فقال : حُدِّثتُ عن الشافعي ، لكن رواه ابن منده في فوائده من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي وأبي الطاهر المذكور ، كلاهما عن يونس ، أنا الشافعي ، ورواه يوسف الميانجي عن ابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، وزكريا الساجي ، وغيرواحد ، عن يونس ، ثنا الشافعي ، أخرج له مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢- (**أشهب**) بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقبه . روى عن مالك ، والليث ، وسليمان بن بلال ، وفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . وعنه الحارث بن مسكين ، وأبو الطاهر بن السرح ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن إبراهيم المواز المالكي ، وغيرهم .

قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر ، وذوي رأيها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي والنظر ، وقد فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي ، قال ابن عبد الحكم : سمعته يدعو في السجود على الشافعي بالموت ، فمات الشافعي ، ومات بعده أشهب بثمانية عشر يومًا ، وقال ابن يونس : ولد سنة -١٤٥- ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة-٢٠٤- وحكى عمرو بن سَوَّاد عن الشافعي أنه سمعه يقول : ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيهًا على مذهب مالك ، ذابًا عنه ، وقال أحمد بن خالد : كان سحنون يقول : حدثني المتحري في سماعه - يعني أشهب . أخرج له أبو داود ، والنسائي .

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني-٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الحجة الثبت-٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة فقيه-٥-تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير أحد الفقهاء الأعلام ثقة-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء فقهاء ، وأنهم مدنيون إلا يونس، وأشهب، فمصريان .

وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه : الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . وكلها من صيغ الاتصال على الراجح مع تفصيل في ذلك . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** أنها **(قالت : خرجنا)** أي من المدينة **(مع رسول الله ﷺ)** الظرف في محل نصب على الحال من الفاعل **(عام حجة الوداع)** قال في المصباح : والعام : الحول ، والنسبة إليه على لفظه ، فيقال : نبت عامي إذا أتى عليه حول ، فهو يابس ، والعام في تقدير فَعَل بفتحتين ، ولهذا يجمع على أعوام ، مثل سَبَب وأسباب ، قال ابن الجواليقي : ولاتفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ، فيقولون لمن سافر في وقت من السنة أيّ وقت كان إلى مثله : عام ، وهو غلط ، والصواب ما أخبرتُ به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أي يوم عددته إلى مثله، والعام لا يكون

إلاشتاء وصيفا ، وفي التهذيب أيضا العام حول يأتي على شَتْوة وصَيْفة ، وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة ، وليس كل سنة عاما ، وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة ، وقد يكون فيه نصف الصيف ، ونصف الشتاء ، والعام لايكون إلا صيفا وشتاء متواليين . اهـ المصباح ج٢ص٤٣٨ .

والحِجّة بالكسر المرة الواحدة من الحج ، وهو من الشواذ ، لأن القياس في المرة الفتح كما أن القياس في النوع الكسر ، قال ابن مالك في الخلاصة :

وَفَعْلَةٌ لمَرَّة كَجَلْسَه وَفِعْلَةٌ لهيْئَة كَجِلْسَهْ

وفي اللسان : ما حاصله : روي عن الأثرم وغيره : ما سمعنا من العرب حججت حَجة ، ولا رأيت رَءية - يعني بالفتح - وإنما يقولون : حججت حجَّة ، يعني بالكسر ، ورأيت رُؤية - يعني بالضم - ، وقال الكسائي : كلام العرب كله على فعلت فَعلة إلاقولهم : حججت حجة ورأيت رُؤية .

لكن نقل قبل ذلك ما نصه : قال سيبويه : وقالوا : حَجة واحدة -يعني بالفتح - يريدون عمل سنة واحدة ، وقال الأزهري : الحج : قضاء نسك سنة واحدة ، وبعضٌ يكسر الحاء فيقول : الحِجّ والحِجّة ، وقرىء : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[آل عمران : ٩٧] ، والفتح أكثر . فدل على أن سيبويه ، والأزهري أثبتا الحَجة بالفتح أيضًا .

والحاصل أن الحجة بالكسر والفتح ، والكسر أشهر .

والوداع : بفتح الواو ، ويروى بكسرها من ودَّعه توديعًا ، وهو مروي في صحيح البخاري بالوجهين ، وأصله عند أهل اللغة توديع الناس بعضهم بعضا في المسير ، وتوديع المسافر أهله إذا أراد سفرًا : تخليفه إياهم

خافضين وادعين ، وهم يودعونه إذا سافر تفاؤلا بالدَّعَة التي يصير إليها إذا قفل . قاله في اللسان .

وحجة الوداع : هى حجة النبي ﷺ ، وهي في السنة العاشرة من الهجرة ، ولم يحج غيرها بعد الهجرة ، قيل لها ذلك لأنه ودّع الناس في خطبته فيها ، ويقال لها حجة البلاغ لأنه سألهم فيها هل بلغهم ، فقالوا : اللهم نعم ، فقال : «اللهم اشهد» .

قولها : وعام حجة الوداع منصوب على الظرفية بـ«خرجنا » **(فأهللت بالعمرة)** أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية . وأصل الإهلال رفع الصوت ، ومنه استهلال الصبي ، وقيل للدخول في النسك إهلال لأن عادتهم يرفعون أصواتهم بالتلبية ، قال كُثَيِّر (من الطويل) :

فَقَدْ حَلَفَتْ جُهْدًا بِمَا نَحَرَتْ لَهُ قُرَيْشٌ غَدَاةَ المَأْزِمَيْنِ وَصَلَّتِ

أُنَادِيكَ مَا حَجَّ الحَجِيجُ وَكَبَّرَتْ بِفَيْفَا غَزَالٍ رُفْقَةٌ وَأَهَلَّتِ

ولهذا قيل للشهر : هلال لأنهم يرفعون أصواتهم عند رؤيته . أفاده بعضهم .

وقولها فأهللتُ بالعمرة ، اختلفت الرويات عنهافيما أحرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ، ففي رواية عروة عنها : « فأهللنا بعمرة » ، وفي رواية أخرى « ولم أهل إلا بعمرة » وفي رواية «لا نذكر إلا الحج » ، وفي أخرى « لا نَرَى إلا الحج » ، وفي رواية القاسم عنها : « لبينا بالحج مهلين بالحج » .

واختلف العلماء في هذا ، فمنهم من رجح روايات الحج ، وغلّط روايات العمرة ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي ، ومنهم من جمع لثقة رواتها بأنها أحرمت أولا بالحج ، ولم تسق الهدي فلما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة إن شاء فسخت هي فيمن

فسخ، وجعلته عمرة ، وأهلت بها ، ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها إتمامها، والتحلل منها فأمرها أن تحرم بالحج، فأحرمت، فصارت قارنة، ووقفت، وهي حائض، ثم طهرت يوم النحر، فأفاضت، وذكر ابن حزم أنه ﷺ خيرهم بسرف بين فسخه إلى العمرة ، والتمادي عليه ، وأنه بمكة أوجب عليهم التحلل إلا من صحب معه الهدي، والصحيح أنها حاضت بسرف أو قريب منها، فلما قدم مكة قال رسول الله ﷺ: « اجعلوها عمرة » .

وقال أبو عمر : الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم ، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع في بعض معانيها . روى محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة ، قال : ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم ، قال القاسم : أهلت عائشة بالحج ، وقال عروة : أهلت بالعمرة . وذكر الحارث بن مسكين، عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال : ليس العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ، ومنها أن القارن يطواف طوافًا واحدًا وغير ذلك .

وقال ابن حزم في «المحلى» : حديث عروة، عن عائشة منكر وخطأ عند أهل العلم بالحديث ، ثم روى بإسناده إلى أحمد بن حنبل ، فذكر حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع » الحديث . .

فقال أحمد : أشعر في هذا الحديث من العجب خطأ ، قال الأثرم : فقلت له : الزهري، عن عروة، عن عائشة بخلافه ؟ قال : نعم ، وهشام ابن عروة .

وفي التمهيد : دفع الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن علية، حديث عروة هذا ، وقالوا : هو غلط لم يُتَابع عروةَ على ذلك أحد من أصحاب عائشة ، وقال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء - يعني القاسم، والأسود، وعمرة - على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة ، فعلمنا بذلك أن الرواية عن عروة غلط . أفاده البدر العيني في عمدته ج٣ص٢٨٩ ، وسيأتي تحقيق المسألة وترجيح القول الراجح بدليله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(فقدمت مكة) بفتح القاف وكسر الدال ، يقال قدم الرجل البلد يقدَمه، من باب تعب، قُدُومًا ومَقدمًا بفتح الميم والدال: إذا دخله **(وأنا حائض)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، وكانت حاضت بسرف ، وهو على وزن تَعب وجَهْل ، موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت، ودفنت . قاله في المصباح **(فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة)** أي لكونها حائضا لاتدخل المسجد **(فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ)** أي عدم تمكنها من الطواف بسبب الحيض ، يقال : شكا همه يشكو شكْوًا ، وشكوى، وشكاةً: أبداه متوجعا، وفي التنزيل: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] . أفاده في المعجم الوسيط **(فقال)** ﷺ **(انقضي رأسك)** أي حُلِّي شعره ، فهو على حذف مضاف . وهذا هو موضع استدلال المصنف على ما ترجم له ، حيث أمرها ﷺ بنقض شعرها المضفور ، وأشار بالترجمة إلى أن ذلك الاغتسال هو الاغتسال للنظافة للإحرام ، لا للحيض، حيث قال : «باب ذكر الأمر بذلك-أي نقض الضفر - للحائض عند الاغتسال للإحرام» ، فهي وقت الاغتسال حائض، فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نقض الضفر عند الاغتسال للطهارة من الحيض، كما استدل به بعضهم، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب

الماضي، فارجع إليه تزدد علمًا .

(وامتشطي) أي سرحي شعرك بالمُشْط ، وتقدم معنى الامتشاط في ١٤٧/ ٢٣٨ **(وأهلي بالحج)** أي أحرمي به ، وتقدم معنى الإهلال آنفا فلا تغفل **(ودعي العُمْرَة)** أي اتركي أفعالها ، وهذا يدل على أنها كانت معتمرة أوّلا .

قال النووي رحمه الله : فإن قلت : أصح الرويات عن عائشة أنها قالت : « لانرى إلاالحج ، ولا نذكر إلا الحج ، خرجنا مهلين بالحج ، فكيف الجمع بينها وبين قولها : تمتعت بعمرة ؟

قلت : الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حيث أمر الناس بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصار ت مدخلة الحج على العمرة وقارنة ، لما ثبت من قوله ﷺ : « يكفيك طوافك لحجك وعمرتك » . اهـ عمدة القاري ج٣ص٢٨٩ .

وقوله : « ودعي العمرة » قال النووي رحمه الله : ليس معنى هذا إبطالها بالكلية ، والخروج منها ، فإن العمرة والحج لايصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد الفراغ ، بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات ، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت ، قال العلماء : ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد : « وأمسكي عن العمرة » ، ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة : عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم

النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت ، فبعث بها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » هذا لفظه، فقوله ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة ، وأنها لم تلغها ، وتَخْرُجْ منها ، فيتعين تأويل«ارفضي عمرتك ، ودعي عمرتك» على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٨ص١٣٩ ولا يلزم من قوله ﷺ : «انقضي رأسك وامتشطي » إبطال العمرة ، لأن نقض شعر الرأس جائز في الإحرام بحيث لاينتف شعراً، وبعض العلماء يرى كراهة الامتشاط إلا لعذر ، وتأول فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى ، وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل للإحرام بالحجة ، لاسيما إن لَبَّدَت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ، ويلزم من هذا نقضه . أفاده النووي .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بكراهة الامتشاط مما لادليل عليه ، بل مخالف لنص هذا الحديث، وكذا التأويل بأن عائشة كانت معذورة بسبب الأذى غير صحيح، ومثله تأويل الامتشاط بأنه بالأصابع غير واضح . فتأمل باعتدال ، ولا يهولنك كثرة القيل والقال .

قالت عائشة رضي الله عنها **(ففعلت)** أي ماأمرني به النبي ﷺ من ترك أفعال العمرة ، وإدخال الحج عليها **(فلما قضينا الحج)** أي أتممنا وفرغنا من أفعاله ، قال الفيومي رحمه الله : قضيتُ وَطَري : بلغته، ونلته ، وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحج والدَّين : أديته، قال الله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسكم﴾[البقرة: ٢٠٠] أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾[النساء: ١٠٣] أي

أديتموها ، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا ، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود ، وهو مخالف للوضع اللغوي ، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين . اهـ المصباح **(أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر)** هو شقيقها **(إلى التنعيم)** بلفظ مصدر نَعَّمَ المضعف ، موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة . اهـ المصباح **(فاعتمرت)** أي فعلت أفعال العمرة ، والعمرة في اللغة الزيارة ، وفي الاصطلاح زيارة البيت بأفعال مخصوصة .

(فقال) النبي ﷺ **(هذه)** العمرة التي أديتها من التنعيم **(مكان عمرتك)** التي أردت أداءها منفردة، ثم منعك الحيض ، فأدخلت عليها الحج ، قال النووي رحمه الله : معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة، وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة، وحجة منفردة ، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، أي وقد تَمَّا، وحُسبَا لك جميعًا ، فأبت ، وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ : « هذه مكان عمرتك » أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعك الحيضُ من ذلك ، وهكذا يقال في قولها : يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج ،أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ،وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول: القران أفضل. والله أعلم. اهـ شرح مسلم ج٨ص١٤٠ وسيأتي تمام البحث في المسألة في

محله من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

وقوله : « مكان عمرتك » منصوب على الظرفية خبر لاسم الإشارة ، أي هذه العمرة كائنة مكان العمرة التي تركتها بإدخال الحج عليها وإتمام عملهما معًا .

قال ابن منظور رحمه الله : قال أبومنصور : المكان والمكانة واحد ، وفي التهذيب : قال الليث : مكان في أصل تقدير الفعل مفعَلٌ ، لأنه موضع لكينونة الشيء فيه ، غير أنه لما كثر أجرَوْه في التصريف مجرى فَعَال ، فقالوا : مكَّنا له ، وقد تمكَّن ، والدليل على أن المكان مفعل أن العرب لا تقول في معنى هو منِّي مكان كذا وكذا إلا مَفْعَلَ كذا وكذا ، بالنصب . وقال ابن سيده : والمكان : الموضع ، والجمع أمكنة كقَذَال ، وأقْذِلَة ، وأماكن جمع الجمع ، وقال ثعلب : يبطل أن يكون مكان فَعَالا ، لأن العرب تقول : كن مكانَك ، وقم مَقامَك ، واقعد مَقعدَك ، فقد دل هذا أنه مصدر من كان أو موضع منه ، قال : وإنما جمع على أمكنة فعاملوا الميم الزائدة معاملة الأصلية ، لأن العرب تُشَبِّه الحرفَ بالحرف ، كما قالوا : مَنَارة ومَنَائر ، فشبهوها بفَعالة ، وهي مَفعَلَة من النُّور ، وكان حكمه مَنَاور . اهـ لسان باختصار .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(هذا حديث غريب من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، لم يروه أحد إلا أشهب)** بن عبد العزيز ، يريد المصنف بهذا أن هذا الحديث معروف برواية مالك له عن ابن شهاب فقط ، وأما روايته له عن هشام بن عروة فتفرد بها أشهب .

وقال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف : تبع أبو بكر النيسابوري أبا عبد الرحمن النسائي ، فقال : حديث مالك ، عن هشام لا أعلم أحدًا رواه إلا أشهب ، ثم بَيَّنَ أن الذي انفرد أشهب به زيادة في الحديث ، لا أنه تفرد به من أصله ، فقال : وحديث هشام . معروف - يعني من غير رواية مالك عنه إلى قوله : « إلى التنعيم فأهلت بعمرة » وأما ما بعده

فليس في حديث هشام - انتهى .

قال الحافظ : والذي بعده لم يذكره النسائي في الطهارة ، وليس هو في الحج في رواية ابن السني . ، وقد تعقب الدارقطني قول شيخه النيسابوري ، فقال : (١) عنه في غرائب مالك قد رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن هشام نحوه . ورواه عبد الرزاق ، وأبو قرة ، عن مالك ، عن هشام مختصرا ، ثم ساقه من طريق محمد بن حماد الظهراني ، عن إسماعيل بطوله وسنده بعينه إلى مالك ، عن ابن شهاب ، قال : فذكر نحوه . وأخرج من طريق أبي قرة قال : ذكر مالك عن هشام فذكر منه قوله : « أمرنا النبي ﷺ فقال : من شاء فليهل بالحج ، ومن شاء فليهل بالعمرة» . ومن طريق الذهلي عن أحمد بن يوسف كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، ومالك ، عن هشام بلفظ : « من شاء منكم أن يهل بعمرة ، فلولا أني سقت الهدي لأهللت بعمرة » - مختصر . ومن طريق حفص بن عمر المهرقاني ، عن عبد الرزاق أخصر منه بلفظ : « من شاء أفرد ، ومن شاء قرنه » . اهـ كلام الحافظ في النكت ج١٢ص١٩٧-١٩٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد ظهر بهذا أن قول الحافظ تبع أبو بكر النيسابوري النسائيَّ في قوله تفرد أشهب به عن مالك ، عن هشام ، فيه نظر ، لأن الظاهر أن النسائي يريد رواية مالك ، عن هشام ، والنيسابوري يريد زيادة في الحديث ، فلم يتفق محل دعواهما ، لقول الحافظ أن تلك الزيادة التي ادعى النيسابوري تَفَرُّدَ أشهب بها لم يذكرها النسائي . ثم إن دعوى المصنف والنيسابوري تفرد أشهب عن مالك غير صحيح لرواية إسماعيل ، وعبد الرزاق ، وأبي قرة ، كلهم عن مالك ، عن هشام ، نحوه . كما حققه الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله . في كلامه السابق . فتفطن ، والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(١) هكذا بياض في الأصل فليحرر .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا١٥١/ ٢٤٢ عن يونس بن عبد الأعلى، وفي الحج في الكبرى عن محمد بن عبدالأعلى- كلاهما عن أشهب، عن مالك، عن ابن شهاب، وهشام بن عروة، عنها رضي الله عنها.

وقال عقب حديث يونس: غريب من حديث مالك، عن هشام، لم يروه إلا أشهب، وقال عقب حديث ابن عبد الحكم: لم يقل أحد عن مالك، عن هشام غيرُ أشهب.

قاله الحافظ المزي رحمه الله في تحفته ج١٢ص١٩٧/ ١٩٨- فهو من هذا الطريق من أفراده. وقد رواه الشيخان وغيرهما عن غير طريق المصنف وسيأتي الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو أمر الحائض بنقض الضفر عند اغتسالها للإحرام، وهو للنظافة، كما تقدم وقد تقدم أقوال العلماء فيه وترجيح الراجح منها في الباب السابق.

ومنها: منع الحائض من الطواف بالبيت.

ومنها: سؤال الشخص عن حكم ما يجهله من أمر دينه، وأن نقض الرأس والامتشاط لاينافيان الإحرام لأن الأصح أن عائشة لم تبطل عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج.

ومنها: إدخال الحج على العمرة، فيكون قارنا به.

ومنها: حرص عائشة على تكثير أفعال الخير، وستأتي بقية الفوائد في محلها إن شاء الله تعالى.

١٥٢- بَابُ غَسْلِ الجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل اليدين للجنب قبل إدخالهما في الإناء الذي يغتسل منه .

٢٤٣-أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي ثقة حافظ من -١١- مات سنة -٢٦١- انفرد المصنف بالرواية عنه . وتقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**حسين**) بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء ثقة عابد-٩- تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامَة الثقفي أبو الصَّلْت الكوفي ثقة ثبت-٧-تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤- (**عطاء بن السائب**) بن مالك ، ويقال زيد ، ويقال : يزيد ، الثقفي، أبو السائب ، ويقال : أبو زيد ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال: أبو محمد ، الكوفي . رَوَى عن أبيه ، وأنس، وربما أدخل بينهما يزيد بن أبان، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث المخزومي ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي ظبيان حصين بن جندب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسالم البَرَّاد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه إسماعيل بن أبي خالد من أقرانه ، وسليمان التيمي، والأعمش، وابن جريج، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وزائدة ، ومسعر، وابن علية، وآخرون .

قال علي، عن سفيان، عن بعض أصحابه : كان أبو إسحاق يسأل عن عطاء بن السائب ؟ فيقول : إنه من البقايا، وقال حماد بن زيد : أتينا أيوب ، فقال : اذهبوا إلى عطاء بن السائب قدم من الكوفة ، وهو ثقة . وقال ابن علية : قال لي شعبة : ما حدثك عطاء بن السائب ، عن رجال زاذان، وميسرة، وأبي البختري؛ فلاتكتبه ، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه ، وقال علي، عن يحيى بن سعيد : ما سمعت أحدًا من الناس

يقول في حديثه القديم شيئًا ، وما حدث سفيان وشعبة عنه فصحيح إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما منه بآخره ، عن زاذان ، وقال أبو قطن عن شعبة : ثلاثة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، ورجل آخر . وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي : ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد : ليث أحسنهم حالا عندي . وقال عثمان بن أبي شيبة، عن جرير : كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ، ثم عطاء . وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح . وقال أبوطالب، عن أحمد: من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، سمع منه قديمًا سفيان، وشعبة ، وسمع منه حديثًا جرير، وخالد، وإسماعيل، وعلي بن عاصم ، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها . قال : وقال وهيب : لما قدم عطاء البصرة قال كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثًا ، ولم يسمع من عبيدة شيئًا ، وهذا اختلاط شديد . وقال أبو داود : وقال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيًا ، وقال ابن معين : لم يسمع عطاء بن السائب من يعلى بن مرة . وقال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير، وذووه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعا ، ولايحتج بحديثه ، وقال أحمد بن أبي نجيح عن ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء، وجميعُ من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة، والثوري ، وقال ابن عدي : من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة، وقال العجلي: كان شيخا ثقة قديمًا ، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديمًا فهو صحيح الحديث: منهم الثوري، فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث: منهم هشيم، وخالد الواسطي إلا أن عطاء بآخره كان يلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح

الكتاب ، وأبوه تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخره تغير حفظه ، في حفظه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء : سفيان ، وشعبة ، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ، ورفعها إلى الصحابة ، وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ، وقال الحميدي عن ابن عيينة : كنت سمعت عطاء بن السائب قديمًا ، ثم قد علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت ، فخلط فيه ، فاتقيته ، واعتزلته . وقال أبو النعمان ، عن يحيى القطان : سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير . قال ابن سعد وغيره : مات سنة [١٣٧] و نحوها ، روى له البخاري حديثًا واحدًا متابعة في ذكر الحوض .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات فقال : قد قيل : إنه سمع من أنس ، ولم يصح ذلك عندي ، مات سنة -٣٦- وكان اختلط بآخره ، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات ، وقال القراب في وفاته اختلاف ، قيل : سنة -٦- وقيل سنة -٣- وقيل سنة -٤- وقال الدارقطني : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسماع أيوب ، وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح .

وقال الحاكم : تغير بآخره ، وقال في السؤالات : تركوه ، كذا قال ، ولعله أراد بالترك مايتعلق بحديثه في الاختلاط ، وقال الساجي : صدوق ثقة ، لم يتكلم الناس في حديثه القديم . وقال البخاري في تاريخه : قال علي : سماع خالد بن عبد الله ، من عطاء بن السائب بآخره ، وسماع حماد بن زيد منه صحيح . وقال العقيلي : تغير حفظه ، وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير . وقال العقيلي أيضا : وسماع حماد

ابن سلمة بعد الاختلاط ، كذا نقله عنه ابن القطان ، ثم وقفت على ترجمته في العقيلي فنقل عن الحسن بن علي الحلواني ، عن علي بن المديني ، قال : قال وهيب : قدم علينا عطاء بن السائب ، فقلت : كم حملت عن عَبيدَة - يعني السلماني - قال أربعين حديثا ، قال علي : وليس عنده عن عبيدة حرف واحد ، فقلت على مَ يحمل ذلك ؟ قال على الاختلاط ، وقال علي : وكان أبو عوانة حمل عنه قبل أن يختلط ، ثم حمل عنه بعد فكان لا يعقل ذا من ذا ، وكان حماد بن سلمة (١) انتهى . قال الحافظ : فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب ، وحماد ، وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط ، وقال عبد الحق : سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط ، وقال الحربي في العلل : بلغني أن شعبة قال : إذا حدث عن رجل واحد فهو ثقة ، وإذا جمع بين اثنين فاتقه ، وقال الطبراني : ثقة اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة . وقال العجلي : جائز الحديث إلا أنه كان يلقن بآخره . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقد روى عنه المتقدمون ، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط . توفى سنة ٣٦ .

وقال ابن الجارود في الضعفاء : حديث سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة عنه جيد ، وحديث جرير ، وأشباه جرير ليس بذاك ، وقال يعقوب بن سفيان : هو ثقة حجة ، وما روى عنه سفيان وشعبة ، وحماد بن سلمة سماع قديم ، وكان عطاء تغير بآخره ، ورواية جرير ، وابن فضيل ، وطبقتهم ضعيفة ، وقال في موضع آخر : إذا حدث عنه سفيان وشعبة فإن حديثه مقام الحجة . وقال الدارقطني في العلل : اختلط ولم يحجوا به في الصحيح ، ولا يحتج من حديثه إلا بمارواه الأكابر ، شعبة ، والثوري ، ووهيب ، ونظراؤهم ، وأما ابن علية ، والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر .

---

(١) هكذا بياض بالأصل .

قال الحافظ : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيراً ، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومىء إليه كلام الدارقطني ، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه . والله أعلم. أخرج له البخاري حديثًا واحدًا متابعة ، والباقون إلا مسلمًا . اهـ «تت» ج٧ص٢٠٣-٢٠٧ .

٥- (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ١/ ١ .

٦-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات اتفقوا على التخريج لهم إلا شيخه فانفرد هو به ، وعطاء فأخرج له (خ) متابعة حديثا واحدا في ذكر الحوض ، ولم يخرج له (م) أصلا وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح على تفصيل تقدم. وفيه عطاء بن السائب من المختلطين إلا أن زائدة روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل) أي أراد الاغتسال ، كما تقدم نظيره غير مرة ، من وقوع الفعل بعد إذا ماضيا ويراد القصد والإرادة ، كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] وحديث : « كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» **(من الجنابة)** أي بسببها، فـ«من» سببية ، وتقدم

تفسير الجنابة والاغتسال **(وضع له)** بالبناء للمفعول **(الإناء)** بالرفع نائب فاعل «وُضع» أي الإناء الذي فيه ماء للاغتسال ، فالمراد بوضع الإناء وضع إناء فيه ماء، لأن الغسل إنما يكون من الماء، وتقدم معنى الإناء **(فيصب)** بضم الصاد من باب نصر ، أي يُفرغ **(على يديه)** من الماء **(قبل أن يدخلهما)** أي اليدين **(الإناء)** أي الإناء الموضوع له ، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى ، كما قال السيوطي رحمه الله في عُقُود الجُمَان :

ثُمَّ منَ القَوَاعِدِ المُشْتَهِرَهْ إذَا أتَتْ نكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وإنْ يُعَرَّفْ ثَانِ تَوَافَقَا كَذَا المُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الذي رَوَيْنَا مُسْنَدَا لَنْ يَغْلِبَ اليُسْرَيْنِ عُسْرٌ أبَدَا

وفيه مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وقد تقدم البحث فيه في ١/ ١ .

(حتى إذا غسل يديه) غاية للصب، وسيأتي في الباب التالي أنه غسلهما ثلاثا **(أدخل يده اليمني في الإناء)** أي الإناء الموضوع له ، والكلام فيه كالكلام في سابقه ، وإنما أدخل اليمنى ليغترف بها الماء **(ثم صب)** الماء **(باليمنى فغسل فرجه باليسرى)** أي اليد اليسرى، وفيه أن صب الماء يكون باليمنى، وغسل الفرج باليسرى تكريما لليمين، وفي الرواية الآتية «فيغسل ما على فخذيه»، وفي أخرى «فيغسل فرجه وما أصابه، والمراد أنه يغسل ذكره وما حوله وما على فخذيه من أثر المني مبالغة في التنظيف **(حتى إذا فرغ)** من غسل فرجه **(صب)** الماء **(باليمنى على اليسرى فغسلهما)** ثلاثا كما يأتي في الرواية الآتية **(ثم تمضمض)**أي أدخل الماء في فمه فحركه **(واستنشق)** أي جعل الماء في أنفه، وجذبه إليه بريح الأنف، وقد تقدم تحقيق معنى المضمضة، والاستنشاق مستوفى في باب المضمضة والاستنشاق ٦٨/ ٨٤ **(ثم يصب على رأسه ملء كفيه)** بكسر

فسكون، أي مايملؤهما من الماء، قال في المصباح: وملؤه بالكسر: مايملؤه، وجمعه أملاء، مثل حمل وأحمال اهـ. والمعنى أنه يصب على رأسه من الماء ما يملء كفيه **(ثلاث مرات)** مفعول مطلق لـ«يصب»، أي صبا ثلاث مرات، وفيه استحباب غسل الرأس ثلاث مرات، ولم يذكر في هذه الرواية أنه توضأ قبل الغسل، وقد صح عنها في الروايات الآتية ذكرها، فيحمل هذا على اختصار بعض الرواه، ويحتمل أن الاختصار منها، فذكرت هنا بعض أفعال الغسل دون البعض لعلمها بأن السائل يعلم ذلك **(ثم يفيض على جسده)** أي يصب الماء على سائر جسده، فالمراد ما عدا الرأس، لما في الرواية الآتية، «ثم يفيض على سائر جسده». وفيه أن غسل سائر الجسد لا يشرع فيه التثليث. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذاصحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا ١٥٢/ ٢٤٣، وفي ١٥٣/ ٢٤٤، وفي ١٥٤/ ٢٤٥، وفي ١٥٥/ ٢٤٦، وفي الكبرى -١٣٩/ ٢٤٤- بالسند والمتن الآتي -١٥٤/ ٢٤٥-.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: هذا الحديث عن طريق أبي سلمة من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته، وأخرجه (خ) عن طريق عروة عنها، كما يأتي للمصنف في١٥٦/ ٢٤٧.

المسألة الرابعة: في فوائده: من فوائد هذا الحديث: ماترجم له المصنف، وهو مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وكونه ثلاث مرات، ومشروعية الاستنجاء باليد اليسرى، وصب الماء باليمنى، ومشروعية المضمضة والاستنشاق ثلاثًا، وقد تقدم حكمهما في ٦٨/ ٨٤، واستحباب صب الماء على الرأس ثلاثًا، وتعميم سائر البدن بالغسل مرة واحدة. والله تعالى أعلم.

١٥٣- بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كمية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لأجل الاغتراف .

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند الماضي إلا اثنين :

١ - (**يزيد**) بن هارون بن وادي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل: أصله من بخارى . روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول ، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعي، ويحيى بن

(١) وفي نسخة : « أنبأنا » .

سعيد الأنصاري، وحريز بن عثمان، وابن عون، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والثوري، وخلق .

وعنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وآدم بن أبي اياس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وآخرون .

قال أحمد : كان حافظًا للحديث صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة ، قاهرًا لها حافظًا . وقال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال في موضع آخر : ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن معين : ثقة، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبدًا حسن الصلاة جدًا، وكان يصلي الضحى ستة عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل ، وكان قد عَميَ ، وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة : ما رأيت أتقن حفظًا من يزيد .

قال أبوزرعة : والإتقان أكثر من حفظ السرد ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لايسأل عن مثله . وقال عمرو بن عون، عن هشيم : ما بالبصريين مثل يزيد ، وقال أحمد بن سنان، عن عفان : أخذ يزيد عن حماد حفظًا ، وهي صحاح ، بها من الاستواء غير قليل ومَدَحَهَا وقال أيضا : ما رأيت عالمًا قط أحسن صلاة منه كأنه أسطوانة لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة، وقال يحيى بن يحيى : كان بالعراق أربعة من الحفاظ ، فذكره فيهم ، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع، وقال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد يقول : ما دلست قط إلا حديثًا واحدًا عن عوف، فما بورك لي فيه ، وقال محمد بن قدامة الجوهري : سمعته يقول : أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ، ولا فخر . وقال علي بن شعيب : سمعته يقول : أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده ولافخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أسْألُ عنها،

وقال يحيى بن أبي طالب : كان يقال : إن في مجلسه سبعين ألف رجل ، وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن فضيل البزار : ولد يزيد سنة ١١٧ ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنة١٨ ، وكان يقول : طلبت العلم ، وحصين حي ، وقد نسي ، وربما ابتدأني الجريري بالحديث ، وكان قد أنكر . مات في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦ ، وفيها أرخه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه ، وكان قد كف في آخر عمره ، وقال زكريا بن يحيى : كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاة ، وأعلمهم بالسنة ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وسمعت أبي - يعني أبا خيثمة زهير بن حرب - يقول : كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ربما إذا سئل عن حديث لايعرفه ، فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه .

قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن روى ، وقال الفضل بن زياد : قيل لأحمد : يزيد بن هارون له فقه ؟ قال : نعم ما كان أفطنه ، وأذكاه ، وأفهمه ، قيل له : فابن علية ؟ قال : كان له فقه ، لا أعلم ، إني لم أخبره خبري يزيد ، ما كان أجمع أمر يزيد صاحب صلاة حافظ متقن للحديث صوانه ، وحسن مذهب ، وقال الزعفراني : مارأيت خيرا من يزيد ، وقال زياد بن أيوب : ما رأيت له كتابًا قط ولا حديثًا إلا حفظًا ، وقال أحمد بن الطيب : سمعت يزيد يقول : في هارون - يعني مستمليه - بلغني أنك تريد أن تُدخل عليَّ في حديثي فاجهد جهدك لا أرعى الله تعالى عليك إن رعيت أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث . وقال الحسن ابن عرفة : قلت ليزيد بن هارون : ما فعلت تلك العينان الجميلتان؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسحار ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وكان يعد من

الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وقال ابن قانع : ثقة مأمون. أخرج له الجماعة . اهـ . «تت» ج١١ص٣٦٦-٣٦٩ .

٢- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري ثقة ثبت حجة-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : لطائف الإسناد ، وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به تقدمت في الباب السابق فلا نطيل الكتاب بإعادتها . وقوله **(يفرغ)** وهو من الإفراغ رباعيًا ومعناه يصب ، وقوله **(يفيض)** هو من الإفاضة رباعيًا أيضًا ، ومعناه يصب أيضًا .

ومحل الترجمة قولها : «ثلاثًا» . إذ يستفاد منه أن عدد غسل اليدين ثلاث مرات . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٤- إزَالةُ الجُنُبِ الأذَى عَنْ جَسَدِه بَعْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إزالة الجنب عند اغتساله من الجنابة ما على جسده من الأذى، أثر المني، أو غيره ، مبالغةً في التنظيف ، إذا لو تركه لتلطخ به سائر جسده ، فيستحسن إزالته قبل شروعه في غسل سائر جسده .

وموضع الترجمة من الحديث قولها : (فيغسل ماعلى فخذيه) فقد استنبط المصنف حكمًا أعمّ ، إذ المذكور في الحديث ما على الفخذين ، لكن يؤخذ منه كل ما كان على الجسد من الأذى في أيّ موضع كان ، لعموم العلة . والله أعلم .

٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا[١] النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا[٢] شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخْذَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

---

(١) ، (٢) وفي نسخة : « أنبأنا » .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا قريبًا ، إلا اثنين :

١ - (**محمود بن غيلان**) المروزي نزيل بغداد ، ثقة - ١٠ - تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢ - (**النضر**) بن شميل أبو الحسن اللغوي البصري نزيل مرو ، ثقة ثبت من كبار - ٩ - تقدم في ٤١/ ٤٥ .

وشرح الحديث وما يتعلق به تقدم في الماضي ، فلا نحتاج إلى الإعادة وقولها (**على فخذيه**) وهو تثنية فخذ ، وفيه لغات : فخذ بفتح فكسر ككتف ، وفَخْذ بفتح ، فسكون كفلس ، وفخذ بكسر فسكون ، كجبت ، وفخذ بكسرتين ، كإبل ، وهكذا كل كلمة جاءت على وزن فَعل بكسر العين ، أو فَعلة بكسرها أيضًا وكان عينها حرف حلق يجوز فيها أربع لغات كما مر ، سواء كان اسما كفخذ ، أو فعلا كشهد ، وأما مالم يكن عينه حرف حلق فيجوز فيه ثلاث لغات وذلك ككتف وكلمة : فيجوز فيه فعل بكسر العين وفعل بسكونها تخفيفًا ، وفعل بنقل حركتها إلى الفاء بعد سلب حركتها . وهذه كلها في لغة بني تميم ، وأما أهل الحجاز فلا يغيرون ، ففخذ عندهم بفتح الفاء وكسر الخاء ، وكذا كل ماكان على وزنه سواء كان حلقي العين أم لا ؟ .

قولها (**سائر**) اسم فاعل من سئر الشيءُ سؤرًا بالهمز ، من باب شرب : إذا بقي ، قاله الأزهري ، واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيرًا ، قال الصَّغَاني : سائر الناس باقيهم ، وليس معناه جميعهم ، كما زعم من قصر في اللغة باعه ، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لحن العوام ، ولا يجوز أن يكون مشتقًا من سُور البلد لاختلاف المادتين . اهـ المصباح .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٥٥- بابُ إعَادَةِ الجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إزَالَةِ الأذَى عَنْ جَسَدِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل اليدين للجنب مرة ثانية بعد إزالة ما على جسده من الأذى مبالغةً في النظافة.

وأخذ المصنف هذا الحكم من قولها: «يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات» فأشار بهذه الترجمة إلى أنه ليس المراد أنَّه يغسل اليسرى فقط ثلاث مرات، بل المراد أنه يغسلهما جميعا بدليل ما تقدم من قولها: «صب باليمنى على اليسرى فغسلهما»، وقولها: «ثم يغسل يديه» فإن ذلك مبين للمعنى المراد هنا، فتفطن. والحديث هو الحديث السابق وإنما أعاده لتغاير سنده، ولاستنباط الأحكام التي ترجم عليها. فلله دَرّه محدثًا مُكثرًا، وفقيهًا محررًا، رحمه الله تعالى.

٢٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ. قَالَ عُمَرُ: ولاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قَالَ: يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ.

رجال هذا الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا إلا اثنين :

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور الحافظ الحجة-١٠-تقدم في ٢/ ٢ .

٢-(**عمر بن عُبيد**) بن أبي أمية الطنافسي[1] الحنفي الإيادي مولاهم، أبو حفص الكوفي . روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك ابن عمير، وسعيد بن مسروق، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، وأشعث بن سليم، وعمر بن المثنى الأشجعي، وغيرهم . وعنه أخواه يعلى، وإبراهيم ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وابنا أبي شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد بن سلام البيكندي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : لم ندرك بالكوفة أحدًا أكبر منه، ومن المطلب بن زياد ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، قال ابن سعد وغيره مات سنة ١٨٥ وزاد ابن سعد : وكان شيخًا قديمًا ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة -٨٧- وكذا أرخه خليفة، وهارون بن حاتم ، وغير واحد ، وقيل : مات سنة -٨- وذكر ابن زبر أنه ولد سنة -١٠٤- وقال الدارقطني : عمرو ، ويعلى ، ومحمد أولاد عبيد، كلهم ثقات ، وأبوهم ثقة ، وكذا قال الإمام أحمد قبله، وقال عثمان الدارمي : سألته -يعني ابن معين-عن يعلى ومحمد ؟ فقال : ثقتان ، قلت : فعمر ؟ قال : ثقة ، قلت : كأنه دونهما ؟ قال : نعم . وقال العجلي : عمر أخو يعلى ومحمد وهو أسن منهما ، وهو دونهما في الحديث ، وكان صدوقًا . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٧ص٤٨٠-٤٨١ .

(١)بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة، ثم سين مهملة، نسبة إلى الطنفسة كما في اللباب .

وشرح الحديث وما يتعلق به سنداً ومتنًا تقدم جله قريبًا .

وقولها (**فيغسل فرجه**) تريد به الاستنجاء ، وقولها (**وما أصابه**) «ما» موصولة عطف على فرجه ، أي يغسل ما أصابه من الأذى (**قال عمر**) بن عبيد (**ولا أعلمه**) أي لا أعلم عطاء (**إلا قال يفيض بيده اليسرى الخ**) يريد بهذا أنه حصل له شك في صيغة ماتلفظ به عطاء في هذه الجملة، هل هي يفيض، أو يصب، أو نحو ذلك ؟ لكنه ترجح له «يفيض» فقال : لا أعلمه الخ ، واستفيد من هذه الرواية أن غسل اليدين بعد الاستنجاء، وإزالة الأذى يكون ثلاثًا ، وكذلك المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه ، وغسل الرأس ، وأما سائر الجسد فمرة واحدة . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٦- ذِكرُ وُضُوءِ الجُنُبِ قَبْلَ الغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء للجنب قبل اغتساله .

وهذا الحكم وإن كان معلوما من الأحاديث السابقة ، إلا أنه أراد أن يفرده بباب لأهميته .

٢٤٧- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصَابِعَهُ المَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت-١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه الحافظ -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه-٥-تقدم في٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة المدني ثقة-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفقوا بالتخريج لهم ، وكلهم مدنيون، إلا قتيبة فبغلاني - قرية ببلخ - ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، عن خالته ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وعائشة من المكثرين السبعة روت -٢٢١٠- . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان) هذه اللفظة تدل على الملازمة والتكرار **(إذا اغتسل)** أي أراد الاغتسال ، أو شرع في الاغتسال **(من الجنابة)** «من» سببية أي بسبب حصول الجنابة له **(بدأ، فغسل يديه، ثم توضأ)** فإن قلت : لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي ، وهي «بدأ» « فغسل» ، «توضأ» وذكر البواقي بلفظ المضارع، وهي قوله : « يدخل» ، و« يخلل » ، و«يصب» ، و« يفيض » .

أجيب : بأن النكتة في ذلك أن «إذا» إن كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل ، والكل مستقبل معنى ، وأما الاختلاف في اللفظ فللإشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل ، وماليس كذلك ، وإن كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله ، وعدل عن الأصل إلى المضارع لاستحضار صورته للسامعين . قاله البدر العيني في عمدته ج٣ص١٩٢ .

(فغسل يديه) يحتمل أن يكون هذا الغسل للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم .

قال الحافظ : ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما الإناء» رواه الشافعي، والترمذي ، وزاد أيضا «ثم يغسل فرجه» ، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ، وهي زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل . اهـ فتح ج١ص٤٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : رواية عائشة المتقدمة في ١٥٢/ ٢٤٣ واضحة في الاحتمال الثاني ، وفي تقديم الاستنجاء قبل الوضوء والغسل .

(ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، وفيه أنه يمسح رأسه ، وأنه لايؤخر غسل رجليه ، وسيأتي أن الأولى حمله على أكثر عمل الوضوء ، فيكون غسل الرجل مؤخراً لتصريح بعض رواياتها بذلك ، فيكون حديثها موافقًا لحديث ميمونة رضي الله عنهما .

قال الحافظ رحمه الله : ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية ، فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله الدوادي هو الظاهر . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث . اهـ فتح ج١ ص٤٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي في المسائل تحقيق الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(ثم يدخل أصابعه الماء ، فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء **(أصول شعره)** ولمسلم : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» ، وللمصنف والترمذي من طريق ابن عيينة : «ثم يُشَرِّب شعره الماء» .

والمراد بأصول الشعر شعر الرأس بدليل الرواية الآتية : «ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره» قال الحافظ : ويد ل عليه رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عند البيهقي« يخلل بها شِقَّ رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشقّ رأسه الأيسر كذلك» .

قال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله : «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بعموم أصول الشعر غير صحيح، لأن الرواية الأخرى بينت أنه شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ، ثم هذاالتخليل غير واجب اتفاقًا، إلا إذا كان الشعر مُلَبَّدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله . قاله في الفتح ج١ص٤٣٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : دعوى الاتفاق في عدم الوجوب غير صحيح ، فقد قال العيني إنه مذهب الحنفية في غسل الجنابة ، وذكر أقوال العلماء الآخرين أيضا . انظر عمدة ج٣ص١٩٢ . ثم إن هذا التخليل يكون بأصابع اليدين العشر، لظاهر قولها «أصابعه» وفي رواية «ثم يخلل بيديه شعره» .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء ؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في مسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر » ، فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء ، قال :

وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا ، فقال : باب تخليل الجنب رأسه ، وأدخل حديث عائشة هذا فيه ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثا » قال فهذا بين في التخليل بالماء . انتهى كلامه . اهـ إحكام الأحكام ج١ ص٣٧٥ **(ثم يصب على رأسه ثلاث غرف)** بضم، ففتح، جمع غُرْفة، بضم، فسكون، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، قال الحافظ : وللكشميهني «ثلاث غرفات» وهو المشهور . وقال البدر العيني: وهذا هو الأصح، لأن مميز الثلاث ينبغي أن يكون من جموع القلة، ولكن وجه ذكر الغرف أن جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة ، وبالعكس، وعند الكوفيين : فعل بضم الفاء وكسرها من جموع القلة ، لقوله تعالى: ﴿ فأتوا بعشر سور ﴾[هود:١٣] ، وقوله تعالى ﴿ ثماني حجَج ﴾ [القصص:٢٧] . اهـ عمدة ج٣ ص١٩٢

قال الجامع عفا الله عنه : القاعدة أنه إذا كان المعدود بثلاثة إلى عشرة له جمع قلة وكثرة ، فالأكثر إضافتها إلى جمع القلة كعندي ثلاثة أفلس ، ويقل إضافتها إلى جمع الكثرة ، كعندي ثلاثة فلوس ، وإن لم يكن له إلا جمع الكثرة، فإنه يضاف إليه نحو ثلاثة رجال ، وإلى أصل القاعدة أشار ابن مالك بقوله :

ثَلاثَةً بالتَّاء قُلْ للْعَشَرَهْ ... في عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
في الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيَّزَ اجْرُرِ ... جَمْعًا بلَفْظ قِلَّة في الأكْثَرِ

قال في الفتح : وفيه استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي ، فإنه قال : لايستحب التكرار في الغسل .

قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع، وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم

عن عائشة - يعني حديثها : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه » رواه البخاري- فإن مقتضاها أن كل غرفة كان في جهة من جهات الرأس . اهـ فتح ج١ ص٤٣٠

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى ما قاله الأولون ، ويحمل حديث القاسم على بعض الأحيان ، والله أعلم .

(ثم يفيض الماء) من الإفاضة رباعيًا أي يُسيل الماء . واستدل به من لم يشترط الدلك ، وهو ظاهر ، وقال المازري : لاحجة فيه ، لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . والله أعلم .

وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . ورُدَّ عليه بما تقدم في رواية أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها في ١٥٥/ ٢٤٦، ورواها البيهقي ، أيضا ، في صفة غسل النبي ﷺ، وفيه ذكر المضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، وغسل الوجه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا (١) ، والإفاضة على رأسه ثلاثًا . قاله الحافظ في الفتح ج١ ص٤٣٠ **(على جسده كله)** هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم من الوضوء وغيره . قال الحافظ : وهو يؤيد الاحتمال الأول : أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثا . وإلا فسنة الغسل .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى كون «كله» تأكيدًا لجسده على حذف مضاف(٢)، بدليل الرواية الأخرى ، أي سائر جسده ، فيكون مؤكدًا

(١) قوله ويديه ثلاثا : غسل اليدين ليس في النسخة المصرية، بل في النسخة الهندية ، ونصها «ويغسل وجهه ويديه ثلاثا» ، وعند البيهقي «وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا» ج١ ص١٧٤ .

(٢) لا يقال : إن الحذف ينافي التأكيد ، لأن المحذوف لدليل في قوة المذكور .

لسائر، لئلا يتوهم أن المراد به معظم سائر الجسد ، فبهذا تتفق الروايات على معنى واحد ، ولاحاجة إلى أن نقول : إنه أعاد الغسل على مواضع الوضوء . والله أعلم .

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولايؤخر غسل الرجلين إلى فراغه ، وهو ظاهر من قولها : «كما يتوضأ للصلاة» ، وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ،لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن هشام ، فقال في آخره « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه» ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية، دون أصحاب هشام ، قال البيهقي : هي غريبة صحيحة ، قال الحافظ : لكن في رواية أبي معاوية، عن هشام، مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي ، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي ، وزاد في آخره «فإذا فرغ غسل رجليه »، فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها : «وضوءه للصلاة» أي أكثره ، وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية : «ثم غسل رجليه» ، أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن غسلهما في الوضوء ، فيوافق قوله في حديث الباب : «ثم يفيض على جلده كله » . اهـ فتح ج١ ص٤٣٠-٤٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : أولى هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول، لأن غيره فيه نوع تكلف ، فيكون المراد أكثر وضوء الصلاة . فتكون روايات عائشة رضي الله عنها موافقة لروايات ميمونة رضي الله عنها . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف: هذا الحديث بهذا السند والمتن أخرجه هنا١٥٦/ ٢٤٧وفي الكبرى١٤٠/ ٢٤٦عن قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ويأتي في الباب التالي بنحوه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه(خ) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بسند المصنف، ومتنه في الطهارة - ٨٠/ ١، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية، عن هشام، فذكره، وفي آخره «ثم غسل رجليه»، ثم ذكره عن جماعة عن هشام، وبيَّن أنه ليس في حديثهم غسل الرجلين.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها أن قولها «كان» يدل على الملازمة والتكرار، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يقال: كان يفعل كذا، بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان يقري الضيف، «وكان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

ومنها أن قولها: «كان إذا اغتسل» يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرداة الفعل، كما في قوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[النحل: ٩٨] ويحتمل أن يكون قولها: «اغتسل» بمعنى شرع في الغسل، فإنه يقال: فعل إذا شرع، وفعل إذا فرغ، فإذا حملنا «اغتسل» على شرع صح ذلك، لأنه يمكن أن يكون

الشروع وقتا للبدأة بغسل اليدين ، وهذا بخلاف ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ فإنه لايمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتًا للاستعاذة . قاله ابن دقيق العيد . في إحكامه ج١ ص٣٦٨ .

ومنها: مشروعية غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وقد تقدم حكمه في ١/ ١ .

ومنها: تقديم الوضوء على الغسل، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية .

ومنها: أن ظاهر قولها « كما يتوضأ للصلاة » يفيد أنه لا يؤخر غسل الرجلين، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وهو الأصح من قولي الشافعي ، كما قال العيني ، والقول الثاني أنه يؤخِّر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها ، وله قول ثالث إن كان الموضع نظيفًا فلا يؤخر ، وإن كان وسخًا، أو الماء قليلا أخّر جمعًا بين الأحاديث ، وعند الحنفية إن كان في مُستَنْقَع الماء يؤخر وإلا فلا ، وهو مذهب مالك .

ومنها : التخليل في شعر الرأس .

ومنها : صب الماء على الرأس ثلاث مرات .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في حكم الوضوء قبل الغسل :

فذهب الجمهور إلى سنيته ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء ، وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال : « أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي الماء ثلاثا ، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي » حديث صحيح كما قال النووي في المجموع وسيأتي للمصنف مختصرا في ١٥٨/ ٢٥٠ .
وقوله ﷺ لأم سلمة «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك» ، وقد تقدم في ١٥٠/ ٢٤١ ، وقوله ﷺ للذي

تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزادتين ، واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء ، وقال : «اذهب فأفرغه عليك » وحديث أبي ذر رضي الله عنه : «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبي ﷺ في غسله فمحمول على الاستحباب، جمعا بين الأدلة . قاله النووي في المجموع ج٢ص١٨٦ .

وذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث ، قال الشوكاني : وهو قول أكثر العترة ، قال ولا شك في مشروعية الوضوء مقدّما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل المجرد لاينتهض للوجوب . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : قول الجمهور هو الراجح ، للأدلة التي مرت في قول النووي ، وهي الصارفة عن كون فعله ﷺ بيانًا لمجمل آية الغسل ، ولولا هذه الأدلة لقلنا بقول من قال بالوجوب حيث إن فعله صدر بيانًا للمجمل . فتأمل. والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٧- بَابُ تَخْلِيلِ الجُنُبِ رَأسَهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تخليل الجنب شعر رأسه ليصل الماء داخله .

والتخليل : إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وأراد المصنف بهذه الترجمة إلى أن المراد في الحديث السابق في قوله : « ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره » : شعر الرأس لاجميع الشعر النابت على الجسد بدليل قولها هنا : « ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره» . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي، حَدَّثَنَا يَحْيَي[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] هِشَامُ بْن عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا قريبا إلا اثنين :

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام ثقة حجة-٩- تقدم في ٤/ ٤ .

(١) ، (٢) وفي نسخة « أنبأنا » .

وكلاهما بصريان، وعمرو بن علي ممن اتفق الستة بالرواية عنه من دون واسطة.

وشرح الحديث واضح مما تقدم، واستنبط منه المصنف أن المراد في تخليل الشعر حيث أطلق تخليل شعر الرأس ، وهذا هو الظاهر ، وعممه بعض العلماء ، في جميع الشعر .

قال القاضي عياض رحمه الله : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله : «أصول الشعر» ، وإمَّا بالقياس على شعر الرأس . اهـ .

وقال العيني رحمه الله : وهو واجب عند أصحابنا هنا ، وسنة في الوضوء ، وعند الشافعية واجب في قول ، وسنة في قول ، وقيل: واجب في الرأس، وفي اللحية قولان للمالكية، فروى ابن القاسم عدم الوجوب، وروى أشهب الوجوبَ ، ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الإجماع على تخليل شعر الرأس، وقاسوا اللحية عليها . اهـ عمدة ج٣ص١٩٢ .

وقولها : « حتى يصل إلى شعره » كلمة «حتى» بمعنى «كي» ، أي ليصل الماء إلى شعره ويستوعبه . أفاده السندي رحمه الله . والله أعلم.

٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا قريبًا إلا اثنين :

١- (**محمد بن عبد الله بن يزيد**) المقرىء القرشي العدوي المكي ثقة-١٠- تقدم في١١/ ١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة ثبت حجة-٨- تقدم في ١/ ١ .

ومن لطائف هذا السند أن محمدًا ممن انفرد به (س ق) ، وسفيان ممن اتفقوا عليه . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يشرب رأسه) من التشريب ، أو الإشراب ، أي يسقيه الماء ، والمراد به ما سبق من التخليل . كما قال السندي . واستنباط المصنف منه مشروعية التخليل واضح .

(ثم) بعد أن يشرب **(يحثي)** تقدم ضبطه ، ومعناه **(عليه)** أي على رأسه **(ثلاثا)** فيه التثليث في غسل الرأس ، وأنه يكون بعد أن يشربه ليصل الماء إليه بسهولة ، والله أعلم .

وهذا الحديث ، والذي قبله من أفراد المصنف كما أشار إليه المزي في التحفة . أخرجه هنا -١٥٧/ ٢٤٩- بهذا السند . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٨- بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان القدر الكافي للجنب من إفاضة الماء على رأسه .

وموضع الاستدلال واضح من قوله : « فأفيض على رأسي ثلاث أكف » .

وأراد المصنف بهذا أن هذا القدر الذي هو الثلاث كاف لأي مغتسل ، فلا ينبغي الزيادة عليه بسبب وسوسة أو غيرها ، فإنه من التنطع والغلو ، وليس المراد أن الثلاث متعين بحيث لا يكفي أقل منه ، لأن الغسل الواجب هو التعميم ، وإيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن . والله أعلم .

٢٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، يُحَدِّثُ[1] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**أبو الأحوص**)سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي ثقة متقن-٧- تقدم في٧٩/ ٩٦

(١) وفي نسخة بإسقاط « يحدث » .

٣- (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله ثقة ثبت اختلط آخرا-٣- تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤-(**سليمان بن صُرَد**) - بضم المهلمة وفتح الراء - بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حرام ، الخزاعي أبو مطرف الكوفي ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وجبير بن مطعم . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ويحيى بن يعمر ، وعدي بن ثابت ، وعبد الله بن يسار الجهني ، وأبو الضحى ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : كان خيراً فاضلا ، وكان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان ، سكن الكوفة ، وكان له سن عالية وشرف في قومه وشهد مع علي صفِّين ، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة ، فلما قدمها ترك القتال معه ، فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله ، وقالوا : مالنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه ، فعسكروا بالنخيلة ، وولَّوا سليمان أمرَهُم ، ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له : عين الوردة فقتل سليمان ، والمسيب ، ومن معهم في ربيع الآخر سنة -٦٥- ، وقيل : رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم فقتله ، وحمل رأسه إلى مروان ، وكان سليمان يوم قتل ابن -٩٣- سنة ، وذكر ابن حبان أن قتله كان سنة-٦٧- قال الحافظ رحمه الله : والأول أصح وأكثر . أخرج له الجماعة اهـ «تت» .

٥- (**جُبَيْر بن مُطعم**) (١) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح . روى عن النبي ﷺ . وعنه سليمان صرد وأبو سرْوَعَة ، وابناه محمد ، ونافع ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم بن

(١) جبير بصيغة التصغير ، ومطعم بصيغة اسم الفاعل .

عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن باباه، وغيرهم. قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب، وكان أخذ النسب عن أبي بكر، وسَلَّحَ عمر بن الخطاب جبيراً سيف النعمان بن المنذر. وقال ابن البرقي، وخليفة: توفي سنة٥٩بالمدينة. وقال المدائني: سنة٥٨. قال الحافظ: حكى ابن عبد البر أنه أول من لبس الطيلسان بالمدينة، وقال العسكري: كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه، وقد تحاكم إليه عثمان، وطلحة في قضية، ومات سنة -٥٦-أخرج له الجماعة اهـ «تت». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم أجلاء اتفق الأئمة بالرواية لهم، وأنهم كوفيون إلا قتيبة فبغلاني، وجبيراً فمدني، وفيه رواية صحابي، عن صحابي، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي رضي الله عنه، أنه **(قال: تماروا)** أي تنازعوا وتقدم معنى التماري في١٤٤/ ٢٣٠ **(في الغسل)** أي في كميته**(فقال بعض القوم إني لأغسل كذا وكذا)** والمراد غسل رأسه، لما في مسلم: «فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا» والمراد بهذا الغسل غسل الجنابة لما عند مسلم أيضا في هذ الحديث عن طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، عن النبيﷺ: أنه ذكر عنده الغسل عن الجنابة.. الحديث. **(فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض)** بضم الهمزة من الإفاضة، أي فأصبّ **(على رأسي ثلاث أكف)** جمع كف، وتجمع على كفوف، مثل فَلْس وأفلس وفلوس، وهي مؤنثة، وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. قاله في المصباح، وقد تقدم البحث عنها في ٦٦/ ٨٢. أي

ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعًا ، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده : «فآخذ ملء كفي ثلاثًا ، فأصبّ على رأسي» ، أفاده العيني ، ودل قوله : «ثلاث أكف» على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ودل أيضا على أنه ﷺ لا يفيض أكثر من ثلاث .

(**تنبيه**) «أمَّا» في قوله : «أما أنا فأفيض» الخ حرف شرط ، وتوكيد دائمًا ، وتفصيل غالبًا . وهي بفتح الهمزة ، وتشديد الميم ، وقد تبدل ميمها الأولى ياء تخفيفا كقوله (من الطويل) :

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَرَّضَتْ فَيَضْحَى وَأَيْمَا بالعَشيِّ فَيَخْصَرُ

أما كونها حرف شرط فبدليل لزومها الفاء بعدها نحو ﴿فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون . . ﴾[البقرة : ٢٦] .

وأما كونها للتوكيد ، فقد بينه الزمخشري ، فقال : فائدة «أما» في الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول : زيد ذاهب ، فإذا قصدت توكيد ذلك ، وأنه لا محالة ذاهب ، وأنه بصدد الذهاب ، وأنه منه عزيمة ، قلت : أمَّا زيد فذاهب .

وأما كونها للتفصيل فهو غالب أحوالها كما في الآية السابقة ، وكما في قوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين . . وأما الغلام . . وأما الجدار . . ﴾[الكهف : ٧٩-٨٢] .

وقد يترك تكرارها استغناء بذكر أحد القسمين عن الآخر ، أو بكلام يذكر بعدها في موضع ذلك القسم ، والأول نحو ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورًا مبينًا ، فأمَّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم﴾[النساء ١٧٤-١٧٥]أي وأما الذين كفروا بالله فلهم كذا وكذا . والثاني : نحو﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيع

فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾[آلم عمران : ٧] أي وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه إلى ربهم ، ويدل على ذلك ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾أي كل من المتشابه، والمحكم من عند الله، والإيمان بهما واجب، وكأنه قيل: وأما الراسخون في العلم فيقولون . . الخ .

وقد تأتي«أما»لغير تفصيل أصلا، نحو أما زيد فمنطلق. انظر تفصيل الكلام في مغني اللبيب ج١ ص٥٣-٥٤ فإنه حَبَّر المسألة أحسن تحبير، وقررها أجمل تقرير، على عادته المستمرة . فلله دره عالمًا رحمه الله .

إذا تقرر هذا ، فأما في هذاالحديث يحتمل أن تكون للتفصيل حذف قسيمها لدلالة الكلام عليه، فكأنه قال: أما أنا فأفيض الخ، وأما أنتم فتعملون خلافه، أو نحو ذلك، فقول بعض القوم: إني لأغسل كذا وكذا يدل عليه، ويحتمل أن تكون لمجرد التوكيد، فلا تفصيل فيها، ولا تحتاج إلى تكرارها، كما تقدم في أما زيد فمنطلق. والحاصل أنها محتملة للوجهين فلا معنى لاعتراض العيني علي الكرماني، والحافظ في هذا التقدير، ولا سيما والكرماني صرح بأن هذا القدير ليس لازما، فقال ما نصه: «أما» للتفصيل فأين قسيمه؟قلت: اقتضاء القسيم غير واجب، ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق إلى آخر كلامه. فكلامه موافق لما ذكرناه من القاعدة فلا يعترض عليه. فتأمل . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف: أخرجه المصنف هنا ١٥٨/ ٢٥٠وفي الكبرى ١٤٠/ ٢٤٧عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن

أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عنه ، وفي كتاب الغسل والتيمم ٢٠/ ٤٢٥ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، وعن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن شعبة . به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه : أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة ٨٣/ ١ عن أبي نعيم ، عن زهير ، و(م) فيه -٤٥/ ١ عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، ويحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص ، به . وفي ٤٥/ ٢ عن أبي موسى [١] وبندار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . و(د) فيه عن النفيلي عن زهير به . و(ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به . أفاده في تحفة . ج٢ص ٤١٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز التنازع عند النبي ﷺ من غير رفع صوت ، وأما ما روى ابن عباس من قوله ﷺ : «ولا ينبغي عندي التنازع» فمحمول على التنازع الذي يؤدي إلى الخصام ورفع الصوت ، لأن سياق الحديث يدل على هذا ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه ، قال : «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده» ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، فقال : «قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع . .» الحديث . فهذا صريح في كون ذلك التنازع أدى إلى رفع الصوت ، والإخلال بالتعظيم الذي أوجبه الله تعالى بقوله : ﴿لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات : ٢] .

ومنها : كون الإفاضة على الرأس ثلاث غرفات وهو القدرالكافي فيه ، فلا ينبغي تجاوزه ، وهذا محل الترجمة للمصنف .

---

(١) لم نجد أبا موسى في المتون المطبوعة ، بل هو بندار فقط . اهـ من هامش التحفة .

ومنها: التلطف في التعليم حيث إنه لم يقل لهم: هذا حرام، أو نحو ذلك، بل أرشدهم إلى ما هو عليه من الهدي ليهتدوا به ﷺ ما أكرمه من معلم، وما أحسنه من مرشد.

وقد يستفاد منه أن الوضوء غير واجب حيث لم يذكر هنا، لكن يجاب عنه بأنه إنما ذكر محل النزاع، حيث قال بعضهم: أغسل رأسي كذا وكذا مرة. وقد قدمنا عدم وجوب الوضوء بدليله في ١٥٧/ ٢٤٧ فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب ».

* * *

١٥٩- بَابُ ذِكْرِ العَمَلِ فِي الغَسْلِ مِنَ الحَيْضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على العمل الذي تعمله المغتسلة في حالة تطهرها من حيضها .

وموضع الاستدلال قوله : «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». لكن ذكر هذا الباب بين هذه الأبواب غير مُتَّجه . فتأمل .

٢٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ - ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا » قَالَتْ : وكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ : فَاسْتَتَر كَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ ، وَقُلْتُ : تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- **(عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن)** بن المسور بن مخرمة الزهري

البصري صدوق من صغار العاشرة مات سنة -٢٥٦- (م٤) وتقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي ثقة ثبت حجة-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**منصور بن صفية**)هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري الحجبي المكي. روى عن أمه صفية بنت شيبة، ومسافع ابن شيبة الحجبي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأبي سعيد مولى ابن عباس. وروى عنه أخوه محمد، وزائدة، وابن جريج، ووهيب، وزهير بن معاوية، وزهير بن محمد، ومعروف بن مشكان، وداود بن عبد الرحمن العطار، وفضيل بن سليمان، والسفيانان، وآخرون.

قال الأثرم : سئل عنه أحمد؟ فأحسن الثناء عليه . وقال ابن عيينة : يُثنى عليه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: وقال الحميدي، عن ابن عيينة: كان يبكي في وقت كل صلاة. وقال هشام بن الكلبي: رأيته في زمن خالد بن عبد الله يحجب البيت، وهو شيخ كبير. قال: مات سنة -٧-أو -١٣٨-، وقال ابن حبان: كان ثبتًا ثقة، وقال ابن حزم: ليس بالقوي. أخرج له الجماعة إلا الترمذي. اهـ «تت» .

قال الجامع: وقول ابن حزم هذا مما لا يلتفت إليه، لاتفاق الأئمة على توثيقه، والثناء عليه .

٤- (**صفية**) بنت شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية. لها رؤية، وقال الدراقطني: لا تصح لها رؤية. روت

عن النبي ﷺ، وعن أم ولد لشيبة بن عثمان، وأم عثمان بنت أبي سفيان ابن حرب، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وحبيبة بنت أبي نجران، وغيرهم. وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وابن أخيها الآخر مسافع بن عبد الله بن شيبة، وابن ابن أخيها الآخر مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، وسبطها محمد بن عمران الحجبي، وإبراهيم بن مهاجر، والحسن بن مسلم، وقتادة، والمغيرة بن حكيم، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وأم صالح بنت صالح، وغيرهم.

قال ابن معين: ولم يسمع ابن جريج منها، وقدأدركها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. قال الحافظ: ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه: قال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ، ففي هذا رد على ابن حبان، وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته على الأطراف[1]. أخرج لها الجماعة. اهـ «تت» ج١٢ ص٤٣٠.

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وكلهم اتفقوا عليهم إلا شيخه، فلم يخرج له (خ) ومنصور فلم يخرج له (ت) وفيه رواية الابن عن أمه، ورواية صحابية عن صحابية.

---

(١) قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف. اهـ تحفة الأشراف جـ١١ ص٣٤٣.
قال الجامع: وفي تضعيفه أبان نظر، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وما تكلم فيه غير ابن عبد البر، وابن حزم، ورد عليهما في تهذيب التهذيب. انظر جـ١ ص٩٤-٩٥.

(**تنبيه**) قال الحافظ رحمه الله : نسب منصور إلى أمه صفية لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبةُ له صحبة ، ولها أيضا ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده . اهـ فتح ج١ ص٤٩٤ بتصرف .

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة**) قال الحافظ : زاد في رواية وهيب « من الأنصار » وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم ابن مهاجر أسماء بنت شكَل ، بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ، ثم اللام ، ولم يسم أباها في رواية غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم . وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن ، بالمهملة والنون ، الأنصارية التي يقال لها : خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح ، والدمياطي ، وزاد أن الذي في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل - وقد يحتمل أن يكون شكل لقبًا ، لا اسمًا ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح . اهـ فتح ج١ ص٤٩٤ - ٤٩٥ .

(**سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض**) مصدر ميمي أي من الحيض وعند أبي داود ، فقالت : كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ (**فأخبرها**) ﷺ (**كيف تغتسل**) أي بيّن لها كيفية اغتسالها ، وقد بين ذلك

في رواية مسلم فقال: وتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة..» الحديث. ولأبي داود قال: «تأخذ سدرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها..» الحديث.

(ثم) بعد بيان كيفية الغسل **(قال)** لها **(خذي فرصة)** بكسر الفاء، وحكى ابن سيده تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعةٌ من صوف، أو قطن، أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره اهـ. فتح. وفي اللسان: الفِرصَةُ-بالكسر- والفَرصة-بالفتح - والفُرصة- بالضم- الأخيرتان عن كراع: قطعة من الصوف، أو القطن. وقيل: هي قطعة قطن، أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض. وقال ابن الأثير: الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة، يقال: فَرَصْتُ الشيء إذا قطعته. اهـ بتصرف. وقال في الفتح: وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قرصة» بفتح القاف، ووجهه المنذري فقال: يعني شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الأصبعين. انتهى. ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة. اهـ، أي قطعة. من القرض وهو القصع. اهـ لسان **(من مسك)** بكسر الميم وهو المشهور، والمراد الطيب المعلوم، أي مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام، وأنكره بعضهم بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك، فالوجه فتح الميم، أي كائنة من جلد عليه صوف، فمتعلق الجار عام، وماجاء في بعض الروايات «فرصة ممسكة» يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك، وعلى الثاني على أنها خَلَقٌ قد مسكت كثيرًا لا جديد، لكن الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في

الإحداد «ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نُبْذَة من قُسْط، أو أظفار» أفاده السندي . وقال ابن منظور رحمه الله: قال الليث : المسك معروف إلا أنه ليس بعربي محض، وقال ابن سيده: المسك ضرب من الطيب مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع، واحدته مسكة، وقال ابن الأعرابي: وأصله مسك محركة ،وقال الجوهري: وأما قول جرَان العَوْد (من الطويل):

لَقَدْ عَاجَلَتْني بالسِّبَابِ وَثَوْبُهَا جَديدٌ وَمَنْ أرْدَانهَا المسْكُ تَنْفَحُ

فإنما أنثه لأنه ذهب به إلى ريح المسك . وثوب مُمَسَّك : مصبوغ به اهـ لسان .

وفي المصباح وقال السِّجستَاني : من أنث المسك جعله جمعًا ، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذَّهَب ، والعَسَل ، قال : وواحدته مسكة ، مثل ذَهَب وذَهَبَة ، قال ابن السكيت : وأصله مسك بكسرتين ، قال رؤبة (من الرجز) :

إنْ تُشْفَ نَفْسي منْ ذُبَابَات الحَسَكْ أَحْرِ بِهَا أطْيَبَ منْ ريح المِسِكْ

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابي، وقال ابن الأنباري: قال السجستاني: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار لإقامة الوزن ، وكان الأصمعي ينشد البيت بفتح السين ، ويقول : هو جمع مِسْكة ، مثل خرقة وخرق ، وقربة وقرب ، ويؤيد قول السجستاني أنه لايوجد فعل بكسرتين إلا إبل، وما ذكر معه ، فتكون الكسرة لإقامة الوزن ، كما قال (من الرجز) :

عَلَّمَنَا إخْوَانُنَا بَنُو عِجِلْ شُرْبَ النَّبيذِ وَاعتقَالاً بالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق ، أو تكون الكسرة حركة الكاف نقلت إلى السين لأجل الوقف، وذلك سائغ . اهـ المصباح . وقال الجوهري :

المسك من الطيب فارسي معرب ، وكانت العرب تسمية المَشْمُوم ، وقال ابن منظور : قال أبو العباس في حديث النبيﷺفي الحيض : «خذي فرصة فتمسكي بها» ، وفي رواية : «خذي فرصة ممسكة فتطيبي بها» الفرصة : القطعة ، يريد قطعة من المسك ، وفي رواية أخرى «خذي فرصة من مسك فتطيبي بها» قال بعضهم : تمسكي : تطيبي من المسك ، وقالت طائفة : هو من التمسك باليد ، وقيل : مُمَسَّكَةً أي مُتَحَمَّلَةً ، يعني تحتملينها معك ، وقال الزمخشري : الممسكة : الخَلَقُ التي أمْسكَت كثيرًا ، قال : كأنه أراد أن لا يستعمل الجديد من القطن والصوف ، للارتفاق به في الغَزْل وغيره ، ولأن الخَلَقَ أصلح لذلك ، وأوفق .

قال ابن الأثير رحمه الله : وهذه الأقوال أكثرها متكلَّفة ، والذي عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئًا يسيرًا من المسك تتطيب به ، أو فرصة مطيبة من المسك . اهـ لسان .

وقال الحافظ : قال ابن قتيبة : «من مَسْك» بفتح الميم ، والمراد قطعة جلد ، وهى رواية من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال . وفي المشارق أن أكثر الرويات بفتح الميم . ،ورجح النووي الكسر ، وقال : إن الرواية الأخرى ، وهي قوله : «فرصة ممسكة» تدل عليه ، وفيه نظر ، لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله : «ممسكة» أي مأخوذة باليد ، يقال : أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهرَ الركاكة ، لأنه يصير هكذا : خذي قطعة مأخوذة .

قال الجامع عفا الله عنه : قد ظهر بهذا أن تعقب الحافظ على النووي بكلام الخطابي مما لا معنى له ، فالصواب ما قاله النووي رحمه الله تعالى . والله أعلم .

قال الحافظ : ويقوي رواية الكسر ، وأن المراد التطيب ما في رواية

عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذَريرَة» ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد ، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه .

قال الجامع عفا الله عنه :

فظهر بهذا أن الصواب ما رجحه النووي أيضًا، وأن المراد بالمسك هو المسك المعروف . والله أعلم .

قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل ، لكونه أسرع إلى الحبل ، حكاه الماوردي ، قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلُفه في طيب الريح ، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العُلُوق ، وضعف النووي الثاني ، وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة ، قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا ، فإن لم تجد فمزيلاً ، كالطين، وإلا فالماء . كاف . اهـ فتح ج١ ص٤٩٥ .

(فتطهري بها) أي تنظفي بتلك الفرصة الممسكة ، وفي الرواية الآتية ٢١/ ٤٢٧ «فتوضئي» والمعنى واحد ، والمراد تنظيف المحل من أثر الرائحة الكريهة ، فتمسح محل الدم بها . ولما قال لها تطهري ظنت أن المراد به التطهر الشرعي ، فاستغربت ذلك واستفهمت و**(قالت : كيف أتطهر بها)** «كيف» في محل نصب حال ، وجملة «أتطهر» مقول القول، ولا يجوز نصب«كيف» بـ«قال»لأن اسم الاستفهام لايعمل فيها ما قبلها، أي قالت : على أي حالة أتطهر بتلك الفرصة **(فاستتر كذا)** أي حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم صريحًا، لأنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وقولها : « كذا» مفعول مطلق لـ«استتر» أي استتار كائنا مثل هذا

الاستتار ، ولعلها أرادت صفة مخصوصة للاستتار **(ثم قال : سبحان الله)** تعجبًا من عدم فهمها لكلامه ، قال العيني : «سبحان» في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لايحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر . اهـ **(قالت عائشة رضي الله عنها : فجذبت المرأة)** من باب ضرب ، مددتها إليَّ، وفي الرواية الآتية ٢١/ ٤٢٧ . قالت : «ثم إن رسول الله ﷺ سبح وأعرض عنها ، ففطنت عائشة لما يريد رسول الله ﷺ، قالت : فأخذتها ، وجذبتها إليَّ ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ» وعند الإسماعيلي : «فلما رأيته يستحي علمتها» . وزاد الدارمي : «وهو يسمع ، ولا ينكر» **(وقلت : تتبعين)** مضارع اتَّبَعْت بوزن افتعَلْت ، وهو إخبار ، بمعنى الأمر ، وعند البخاري «تتبعي» بصيغة الأمر وهي واضحة .

(بها) أي بتلك الفرصة الممسكة **(أثر الدم)** مفعول «تتبعين» ، وأثرُ الشيء بفتحتين : بقيته ، أي مابقي من الدم ، قال النووي : المراد به عند العلماء : الفرج ، وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له ، قال الحافظ : ويصرح به رواية الإسماعيلي : «تتبعي بها مواضع الدم» . اهـ فتح ج١ ص٤٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول المحاملي حسن جدًّا . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

ذكره هنا -١٥٩/ ٢٥١- وفي الكبرى -١٤١/ ٢٤٨- عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري ، عن سفيان بن عيينة ، وفي

٢١/ ٤٢٧ عن الحسن بن محمد، عن عفان، عن وهيب، كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ) في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب، وفي الاعتصام عن محمد بن عقبة، عن فضيل بن سليمان، وفيهما جميعا عن يحيى، عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن، به. وأخرجه (م) في الطهارة، عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان به، وعن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبَّان بن هلال، عن وهيب به. وأخرجه عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، كلاهما عن شعبة، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، كلاهما عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عنها. وأخرجه (د) في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ، به، وعن عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص به. وعن مسدد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر به. وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن بشار، به.

المسألة الرابعة في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو العمل الذي تعمله المرأة في غسلها من الحيض، وقد بينه بقوله: «خذي فرصة» الخ.

ومنها: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لايحتاج في فهمه إلى كثير من التفكير.

ومنها: استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

ومنها: سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في

الدين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وذكره البخاري معلقًا .

ومنها : الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المُسْتَهْجَنَة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل حيث وقع في الرواية الآتية أنه أعاد عليها« توضئي بها»، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا ، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله : « تطهري » أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها تخفيفًا عليه ، وقد بوب عليه البخاري في كتاب الاعتصام بقوله : «الأحكام التي تعرف بالدلائل» .

ومنها : تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه .

ومنها : أن فيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل .

ومنها : صحة العرض على المحدِّث إذا أقره ، ولو لم يقل عقبه : نعم ، وأنه لايشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه .

ومنها : الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لم يفهم .

ومنها : أن المرأ مطلوب بستر عيوبه ، وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة .

ومنها : حسن خلقه ﷺ ، وعظيم حلمه ، وحيائه ، زاده الله شرفًا . ذكر أكثر هذه الفوائد الحافظ رحمه الله . انظر الفتح جـ١ ص٥٥٣ . والله أعلم

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٦٠- بابُ ترك الوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك الشخص الوضوء بعد اغتساله، إما لكونه توضأ أوّلا ، أو لدخول الصغرى في الكبرى .

٢٥٢- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حكيمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ (ح) وأخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١- (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبيه، وعمه علي بن حكيم، وشريح بن مسلمة، وعبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد، وأبي نعيم ، وغيرهم . وعنه (خ م س ق) وأبو حاتم، وقال: صدوق، وأبو عوانة، ويعقوب الفسوي[1]، والحسين، والقاسم ابنا المحاملي، ومحمد بن مخلد- وهو آخر من روى عنه - وغيرهم.

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن خراش : كان ثقة عدلا ، وقال مُطَيَّن ،

(١) منسوب إلى فَسَا مدينة بفارس .

وغيره : مات في المحرم سنة -٢٦١- زاد غيره يوم عاشوراء ، وقال العقيلي والبزار : ثقة ، وأرخ ابن قانع وفاته قبل الستين، وروى عنه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١ص٦١ .

٢- (**عثمان**) بن حكيم بن دينار[١] الأودي، أبو عمروالكوفي. روى عن الحسن بن صالح بن حي، وحبان بن علي، وشريك بن عبد الله النخعي . وعنه ابنه أحمد، ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين . قال الحضرمي: مات سنة -٢١٩- انفرد به المصنف، له عنده حديثان أحدهما هذا . اهـ تت ج٧ص١١١ .

٣- (**الحسن بن صالح**) بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شُفَيّ بن هُنَيّ[٢] بن رافع ، الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد الفقيه أحد الأعلام . قال البخاري : يقال : حي لقب . روى عن أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار ، وعاصم الأحول، وغيرهم . وعنه ابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، والأسود بن عامر شاذان، ووكيع، وأبوه الجَرَّاح، ويحيى بن آدم، وغيرهم. قال يحيى القطان : كان الثوري سيء الرأي فيه . وقال أبو نعيم : دخل الثوري يوم الجمعة فإذا الحسن بن صالح يصلي ، فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه فتحول ، وقال أيضا عن الثوري : ذاك رجل يرى السيف على الأمة، وقال خلاد بن زيد الجعفي : جاءني الثوري إلى ههنا، فقال : الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة ، وقال ابن إدريس : ما أنا وابن حَيٍّ، لايرى جمعة ولاجهادًا، وقال بشر بن الحارث : كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من ابن حي وأصحابه .

---

(١) وفي التقريب ، وتهذيب الكمال بن ذُبيان .

(٢) شفي وهني بتصغيرهما .

قال : وكانوا يرون السيف . وقال أبو أسامة عن زائدة : إن ابن حي استصلب منذ زمان وما نجد أحدا يصلبه ، وقال خلف بن تميم : كان زائدة يستتيب(١) من أتى الحسن بن حي ، وقال علي بن الجعد : حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب ، وقال : لاحدثتك أبدا ، وقال أبو معمر الهذلي : كنا عند وكيع فكان إذا حدث عن الحسن بن صالح لم نكتب ، فقال : مالكم ؟ فقال له أخي بيده هكذا - يعني أنه يرى السيف- فسكت . وقال أبو صالح الفراء : ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئا من أمر الفتن فقال : ذاك يشبه أستاذه - يعني الحسن بن حي - فقال : فقلت ليوسف أما تخاف أن تكون هذه غيبة ؟ فقال : لم يا أحمق ؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم ، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا ، فتتبعهم أوزارهم ، ومن أطراهم كان أضَرَّ عليهم . وقال الأشج ذكر لابن إدريس صعق الحسن بن صالح ، فقال : تبسم سفيان أحبُّ إلينا من صَعَق الحسن .

وقال أحمد بن يونس : جالسته عشرين سنة ما رأيته رفع رأسه إلى السماء ولاذكر الدنيا ، ولو لم يولد كان خيرا له . يترك الجمعة ، ويرى السيف ، وقال أبو موسى : مارأيت يحيى ولاعبد الرحمن حدثا عن الحسن بن صالح بشيء ، وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلاثة أحاديث ، ثم تركه ، وذكره يحيى بن سعيد ، فقال : لم يكن بالسِّكَّة ، وقال ابن عيينة : حدثنا صالح بن حي وكان خيرا من ابنيه ، وكان علي خيرهما ، وقال أحمد : حسن ثقة ، وأخوه ثقة ، ولكنه قَدُم موته ، وقال علي بن الحسن الهسنجاني عن أحمد : الحسن بن صالح صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : الحسن أثبت في الحديث من شريك ، وقال

(١) خ يستعتب .

إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى : ثقة ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه مستقيم الحديث ، وقال الدوري عن يحيى : يُكتب رأيُ مالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وهؤلاء ثقات ، وقال عثمان الدارمي ، عن يحيى : الحسن ، وعلي ابنا صالح ثقتان مأمونان .

وقال أبو زرعة : اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد ، وقال أبو حاتم : ثقة ، حافظ ، متقن . وقال النسائي : ثقة ، وقال عبيد الله بن موسى : كنت أقرأ على عليّ بن صالح ، فلما بلغت إلى قوله : ﴿فلا تعجل عليهم﴾ [مريم : ٨٤] سقط الحسن بن صالح يخور كما يخور الثور ، فقام إليه علي فرفعه ، ورش على وجهه الماء . وقال وكيع : ثنا الحسن ، قيل : من الحسن ؟ قال : الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذكرت سعيد بن جبير ، وقال وكيع أيضًا : لايبالي من رأى الحسن أن لا يرى الربيع بن خُثَيم ، وقال يحيى بن بكير : قلنا للحسن بن صالح : صف لنا غسل الميت ، فما قدر عليه من البكاء ، وقال ابن الأصبهاني : سمعت عبدة بن سليمان يقول : إني أرى الله يستحي أن يعذبه ، قال أبو نعيم : حدثنا الحسن بن صالح ، ماكان دون الثوري في الورع والفقه ، وقال ابن أبي الحسين : سمعت أبا غسان يقول : الحسن بن صالح خير من شريك من هنا إلى خراسان ، وقال ابن نمير : كان أبو نعيم يقول : ما رأيت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح ، وقال أبو نعيم أيضا : كتبت عن ثمانمائة محدث ، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح ، وقال ابن عدي : والحسن بن صالح قوم يحدثون عنه بنسخ ، وقد رووا عنه أحاديث مستقيمة ، ولم أجد له حديثًا منكرًا مجاوزًا المقدار ، وهو عندي من أهل الصدق ، وقال وكيع : ولد سنة -١٠٠- وقال أبو نعيم : مات سنة ١٦٩ - ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع .

قال الحافظ : الذي في تاريخ أبي نعيم وتواريخ البخاري وكتاب الساجي وتاريخ ابن قانع - سبع - بتقديم السين على الباء ، وكذا حكاه القراب في تاريخه عن أبي زرعة ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن منيع وغيرهم ، وقولهم : كان يرى السيف - يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك ، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ، ووقعة ابن الأشعث ، وغيرهما عظة لمن تدبر ، وبمثل هذا الرأي لايقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام ، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد ، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لايصلي خلف فاسق ، ولايصح ولاية الفاسق ، فهذا مايعتذر به عن الحسن ، وإن كان الصواب خلافه ، فهو إمام مجتهد . قال وكيع : كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جَزَّؤوا الليل ثلاثة أجزاء فكان كل واحد يقوم ثلثا ، فماتت أمهما ، فاقتسما الليل بينهما ، ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله . وقال أبو سليمان الداراني : ما رأيت أحدًا الخوف أظهر على وجهه من الحسن قام ليلة بعم يتساءلون ، فغشي عليه ، فلم يختمها إلى الفجر .

وقال العجلي : كان حسن الفقه من أسنان الثوري (١) ، ثقة ثبتا متعبدًا ، وكان يتشيع ، إلا أن ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لمحال التشيع ، وقال ابن حبان : كان الحسن بن صالح فقيها ورعا من المتقشفة الخشن ، وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة ، على تشيع فيه ، مات وهو مُختَفٍ من القوم ، وقال ابن سعد : كان ناسكًا عابدًا فقيهًا حجة صحيح الحديث كثيره ، وكان متشيعًا ، وقال أبو زرعة الدمشقي : رأيت أبا نعيم لايعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي ، قال : وتكلم في حسن ، وقد

(١) هكذا في نسخة «تت» كان حسن الفقه من أسنان الثوري ، والظاهر أنه تصحيف ، والصواب كان الحسن أفقه من سفيان الثوري . فتأمل .

روى عن عمرو بن عبيد ، وإسماعيل بن مسلم .

قال : وسمعت أبا نعيم يقول : قال ابن المبارك : كان ابن صالح لايشهد الجمعة ، وأنا رأيته شهد الجمعة في إثر جمعة اختفى منها ، وقال الساجي: الحسن بن صالح صدوق ، وكان يتشيع ، وكان وكيع يحدث عنه ويقدمه ، وكان يحيى بن سعيد يقول :ليس في السكة مثله ، إلى أن قال : حكي عن يحيى بن معين أنه قال : هو ثقة ثقة ، قال الساجي : وقد حدث أحمد بن يونس عنه، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر في شرب الفضيخ ، وهذا حديث منكر .

قال الحافظ : الآفة من جابر، وهو الجعفي. قال الساجي: وكان عبد الله ابن داود الخُرَيبي يحدث عنه، ويطريه، ثم كان يتكلم فيه ويدعو عليه ، ويقول: كنت أؤم في مسجد بالكوفة، فأطريت أبا حنيفة، فأخذ الحسن بيدي، ونحاني عن الإمامة، قال الساجي: فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه، وقال الدارقطني: ثقة عابد، وقال أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي: عجبت لأقوام قدموا سفيان الثوري على الحسن. أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون. اهـ«تت» ج٢ ص ٢٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : ومجمل الكلام عنه أنه لايؤثر في عدالته وثقته كلام من تكلم عنه، لما تبين أنه مبني على اجتهاد سبق له سلف من الأئمة وإن كان مخطئًا فيه ، فلا يلتفت إلى كلامهم لاتفاق معظمهم على إمامته، وعدالته، ولذا أطلت في كتابة ترجمته ليتبين من خلالها ما نستند إليه، ونعتمد عليه. والله أعلم .

٤- (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت اختلط بأخرة -٣- تقدم في ٣٨/ ٣٢ .

٥- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ثقة ثبت-١٠-تقدم في٤/ ٤ .

٦- (**عبد الرحمن**) بن مهدي البصري الإمام ثقة ثبت-٩-تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٧- (**شريك بن عبد الله**) القاضي النخعي الكوفي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء وكان عابداً فاضلاً عادلاً شديداً على أهل البدع-٨-تقدم في ٢٥/ ٢٩ .

٨-(**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي ثقة ثبت-٢-تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٩-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته في الطريقين ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا الفلاس، وابن مهدي فبصريان ، وعائشة فمدنية ، وفيه كتابة (ح)، وقد تقدم البحث عنها مستوفىً غير مرة، وهي حاء التحويل، فقد حول الإسناد عن أحمد بن عثمان إلى عمرو بن علي ، وكلاهما مستويان في العدد ، ومثل هذا يراد به التقوية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل)** أي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الأول الذي كان قبل الاغتسال ، أو بما كان في ضمن الاغتسال . والأول أولى .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا ، وعنه موقوفًا : « أنه لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأيّ وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروي عنه أنه قال لرجل قال له : «إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال : لقد

تعمقت». وروي عن حذيفة أنه قال: «أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ»، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخلٌ تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. اهـ نيل ج١ ص٢٧٠.

قال الجامع: دعوى عدم اختلاف العلماء في دخول الوضوء تحت الغسل غير مسلمة، لما تقدم أن مذهب داود، وأبي ثور، وطائفة أن الغسل لا ينوب عن الوضوء. فالخلاف موجود، وإن كان الراجح خلافه. وكذا في الفتح أطلق أنهم يقولون: إن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث في ج١ ص٤٢٩، والذي في المجموع للنووي ج٢ ص١٨٦ بعد أن حكى عن أبي ثور، وداود، أنهما شرطا الوضوء في الغسل: ما نصه كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لايجب. اهـ. ففي ثبوت ذلك عنهم توقف، وقد تقدم ترجيح قول الجمهور بدليله في ١٥٦/ ٢٤٧. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث الباب صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا -١٦٠/ ٢٥٢- والكبرى-١٤٢/ ٢٤٩- عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن أبيه، عن حسن بن صالح بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق، وعمرو بن علي الفلاس، عن ابن مهدي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (ت) في الطهارة عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، به ، وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى، كلهم عن شريك ، به .

ومن فوائد الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو عدم مشروعية الوضوء بعد الاغتسال، وهذا مقيدٌ بما إذا لم يوجد ناقض، فأما إذا وجد ، كأن مس ذكره، فلابد من إعادة الوضوء، فتنبه والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦١- بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ في غَيْرِ المَكَانِ الذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الرجلين في مكان غير المكان الذي يغتسل فيه الجنب . وتقدم التوفيق بين حديث الباب، وبين حديث عائشة المتقدم في ١٥٦/ ٢٤٧ .

فقوله : «يغتسل» يحتمل بناؤه للفاعل، ويكون فاعله ضمير يعود إلى المغتسل المفهوم منه ، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور . ومحل الاستدلال قولها : « ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه» . والله أعلم .

٢٥٣- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِي الإنَاءِ ، فَأفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا عَلَى الأرْضِ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ أفْرَغَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ : ثُمَّ أتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار-٩- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة ثبت-٨- تقدم في ٨/ ٨ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة ثبت فاضل -٥- تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- (**سالم**) بن أبي الجعد ، رافع ، الكوفي ثقةيرسل كثيراً-٣- تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٥- (**كريب**)بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين . أدرك عثمان . وروى عن مولاه ابن عباس ، وأمه أم الفضل ، وأختها ميمونة بنت الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم هانىء بنت أبي طالب ، وغيرهم . وأرسل عن الفضل بن عباس . وروى عنه ابناه محمد ورشدين ، وسليمان ابن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهما من أقرانه ، وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : كريب أحب إليك عن ابن عباس ، أو عكرمة ؟ فقال : كلاهما ثقة . وقال النسائي : ثقة . وقال زهير بن معاوية ، عن موسى بن عقبة : وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس . قال الواقدي ، وآخرون : مات بالمدينة سنة-٩٨-في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة .

٦- (**ابن عباس**) الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧- (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو علي ، وكوفيين وهم عيسى ، والأعمش ، وسالم ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه رواية الراوي عن خالته ، ورواية صحابي عن صحابية ، وفيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة روى - ١٦٩٦ - وأحد العبادلة الأربعة . وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : الأعمش عن سالم ، عن كريب . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن) عبد الله **(ابن عباس)** حبر الأمة وبحرها رضي الله عنه ، أنه **(قال : حدثتني خالتي)** أي أخت أمه لبابة الكبرى رضي الله عنها **(ميمونة)** بالرفع بدل من خالتي ، وهى ميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَير الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ سنة ست من الهجرة ، وقد تقدمت ترجمتها في ١٤٦/ ٢٣٦ **(قالت)** هذه الجملة تفسير لـ«حدثتني» **(أدنيت لرسول الله ﷺ)** أي قربت إليه ، وهكذا في مسلم ، وعند الترمذي ، وابن ماجه ، ورواية للبخاري« وضعت لرسول الله ﷺ» ، وفي أخرى للبخاري « صببت للنبي ﷺ غسلا » **(غسله)** بضم فسكون : اسم من الاغتسال ، فهو على حذف مضاف ، أي ماء غسله ، وقيل الغسل بالضم الماء الذي يتطهر به ، وعلى هذا لايحتاج إلى تقدير مضاف .

قال ابن الأثير : الغسل بالضم : الماء القليل الذي يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل ، وهو الاسم أيضا من غَسَلْتُهُ ، والغسل بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره ، اهـ لسان .

(من الجنابة) متعلق بـ«غسل» ، أما على كونه اسم مصدر فواضح ، وأما على كونه اسما للماء فيتعلق على مضاف مقدر بعد«غسل» ، أي غُسْل

اغتساله ، أي ماء اغتساله ، وعند أبي داود : « غُسلا يغتسل به من الجنابة » **(فغسل كفيه)** وعند أبي داود «فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها» بالإفراد لكن أكثر الروايات تدل على أنه غسل الكفين **(مرتين أو ثلاثا)** بالشك من الأعمش كما صرح به البخاري من طريق أبي عوانة عن، وفيه« فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان(١). لا أدري أذكر الثالثة أم لا؟وفي رواية له من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، وفيه «فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثا » ولابن فضيل عن الأعمش ، وفيه «فصب على يديه ثلاثا» ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في صحيحه، قال الحافظ رحمه الله : فكأن الأعمش كان يشك فيه، ثم تذكر فجزم ، لأن سماع ابن فضيل منه متأخر . اهـ فتح ج١ص٤٤٨ .

(ثم أدخل يمينه) هكذا في النسخة الهندية وفي المصرية «بيمينه »بزيادة الباء**(في الإناء)**الذي أدنته ميمونة إليه للاغتسال منه **(فأفرغ بها)**أي بيمينه، وأنث الضمير، لأن اليمين مؤنثة ، أي صب الماء **(على فرجه ثم غسله بشماله)** بكسر الشين خلاف اليمين ،هي مؤنثة أيضًا جمعها أشمل وشَمَائل . قاله في المصباح .

أي غسل فرجه بيده اليسرى ، وفيه استحباب صب الماء باليمين ، وغسل الفرج بالشمال .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : فيه البداء ة بغسل الفرج ، لإزالة ماعلق به من أذى ، وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة ، لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى ، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء ، فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصرعلى غسلة واحدة لإزالة النجاسة ، وللغسل عن الجنابة فهل يكتفي بذلك أم لابد من غسلتين : مرة للنجاسة، ومرة للطهارة عن الحدث ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي .

(١) أي الأعمش .
(٢) يعني شيخه سالم بن أبي الجعد .

ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار ، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيث إن الأصل عدم غسله ثانيا . اهـ إحكام ج١ص٣٨٠-٣٨١.

قال الجامع عفا الله عنه : الاكتفاء هو الذي لايتجه غيره وهو الذي صححه النووي رحمه الله .

(ثم ضرب بشماله) التي غسل بها فرجه **(الأرض فدلكها)** أي الشمال ، **(دلكا شديدا)** مصدر مبين للنوع ، والدلك مصدر دلك الشيء يدلكه من باب نصر ، إذا مَرَسَه وعَرَكَه ، قال الشاعر (من الرجز) :

أبيتُ أسْري وتَبيتي تَدْلُكي شَعْرَك بالعَنْبَر وَالمسْك الذَّكي

أي حكَّ شماله على الأرض بقوة، مبالغة في التنظيف . وفيه استحباب مسح اليد بالأرض، أو الحائط عقب الاستنجاء بالماء، لكمال الإنقاء .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة، زيادةً في التنظيف . ثم قال : إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء، وفي مذهب الشافعي خلاف ، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث ، ووجهه : أن ضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لابد وأن يكون لفائدة، ولا جائز أن يكون لإزالة العين ، لأنه لاتحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا ، وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها ، وكذلك لايكون للطعم ، لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون، لأن الجنابة بالإنزال، أو بالمجامعة لا تقتضي لونا يلصق باليد ، وإن اتفق فنادر جدّا، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة ، ولايجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها، لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه

قد طهر ، ولو بقي ماتتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهرا لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة ، وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفواً عنه ، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما لاتجب إزالته ، ويحتمل أن يقال : فصل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته بزوال رائحته ، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها ، والذي يقوي الاحتمال الأول ماورد في الحديث الصحيح من كونه ﷺ «دلكها دلكا شديداً» ، والدلك الشديد لايناسبه هذا الاحتمال الضعيف اهـ إحكام ج١ص٣٨١-٣٨٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : كلامه كله مبني على كون المني ورطوبة الفرج نجسين ، وفيه أقوال للعلماء ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله تعالى .

(ثم توضأ وضوءَه للصلاة) أي مثل وضوئه لها ، قال ابن دقيق العيد : يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ، ولا شك في ذلك ، نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء ، هل هو وضوء حقيقة ، فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟ فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد ، أو يقال : إنَّ غسلها إنما هو عن الجنابة ، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريمًا لها وتشريفًا ، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى . فقد يقول قائل : قولها : «وضوءه للصلاة» مصدر مشبه به تقديره وضوءا مثل وضوئه للصلاة ، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة ، لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة ، فلا يصح التشبيه ، لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به ، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح

التغاير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة .

وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين : أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة ، فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن ، كأنه يقال : أوقع في الخارج مايطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة . اهـ احكام ج١ ص٣٧٢-٣٧٤.

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل كلامه أنه يرجح الوجه الأول، وهو كونه وضوءاً حقيقة ، وهو الموافق لظاهر الحديث . والله أعلم .

ثم إن رواية المصنف هكذا «ثم توضأ وضوءه للصلاة» وقد وقعت مفصلة في رواية عند البخاري وغيره : حيث قالت : « ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه» الحديث **(ثم أفرغ على رأسه)** أي صب عليها **(ثلاث حثيات)** أي ثلاث غرفات ، وتقدم معنى الحثيات .

(ملء كفيه) بالتثنية في الهندية ، وبالإفراد في المصرية ، والمراد به الكفان ، لأن المفرد المضاف يعم ، فلا تخالف بين النسختين **(ثم غسل سائر جسده)** أي بقيته ، فإنها ذكرت الرأس أوّلاً . والأصل في«سائر»أن تستعمل بمعنى البقية، وقالوا : هو مأخوذ من السؤر . قال الشنفري (من الطويل) :

إذَا احتَمَلُوا رَأسي وَفي الرَّأس أكْثَري وَغُودرَ عنْدَ المُلْتَقَى ثُمَّ سَائري

أي بقيتي ، وقد أنكر في «أوهام الخواص» جعلها بمعنى الجميع ، وفي

كتاب الصحاح ما يقتضى تجويزه . اهـ إحكام ج١ ص٣٧٧، وقد تقدم الكلام فيه في ١٥٤/ ٢٤٥ .

ثم ظاهر قولها : « ثم أفرغ على رأسه » الخ كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله يقتضي أنه لم يمسح رأسه ، كما يفعل في الوضوء .

وقال الحافظ رحمه الله : ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء (**ثم تَنَحَّى**) أي ابتعد (**عن مقامه**) بفتح الميم اسم موضع من «قام» ثلاثيًا ، أو بضمها من «أقام» رباعيًا . أي من محله(**فغسل رجليه**)وفيه تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء، وهو الذي ترجم عليه المصنف، وفيه جواز تفريق غسل الأعضاء، حيث أخر غسل الرجلين إلى آخر غسل الجسد، وقد بوب البخاري لجواز التفريق ، وهو قول الشافعي في الجديد ، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فَرَّقَهَا أو نَسَقَهَا ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق دون رجليه ، ثم رجع إلى المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى ، رواه الشافعي في الأم بسند صحيح .

وبه يقول ابن المسيب، وعطاء ، وجماعة ، وقال ربيعة، ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسي فلا ، وعن مالك إن قرب التفريق بنى ، وإن طال أعاد ، وقال قتادة ، والأوزاعي: لايعيد إلا إن جف ، وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًا لذلك حجة . وقال الطحاوي رحمه الله: الجفاف ليس بحدث، فينقض كما لوجف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . أفاده في الفتح ج١ ص٤٤٦-٤٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول من قال بجواز التفريق هو الراجح لإطلاق الأدلة . والله أعلم .

(ثم أتيته بالمنديل) قال في اللسان : المنديل - يعني بكسر الميم، وسكون النون، وكسر الدال-والمنديل-يعني بفتح الميم-نادر، والمِنْدَل -يعني بكسر الميم ، وفتح الدال - كله : الذي يُتَمَسَّح به ، قيل : هو من النَّدْل الذي هو الوسخ ، وقيل : إنما اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التَّناول ، قال الليث : النَّدْل كأنه الوسخ من غيراستعمال في العربية ، وقد تَنَدَّلَ به وتَمَنْدَلَ ، قال أبو عبيد: وأنكر الكسائي تمندل ، وتَنَدَّلت بالمنديل ، وتمندلت ، أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور ، قال: والمنديل على تقدير مفعيل ، اسم لما يمسح به ، قال : ويقال أيضا تمندلتُ . اهـ .

وفي المصباح : المنديل مذكر، قاله ابن الأنباري، وجماعة ، ولا يجوز التأنيث لعدم العلامة في التصغير والجمع ، فإنه لايقال : مُنَيدلة ، ولا مُنَيْدلات ، ولا يوصف بالمؤنث، فلا يقال: منديل حسنة ، فإن ذلك كله يدل على تأنيث الاسم ، فإذا فقدت علامة التأنيث مع كونها طارئة على الاسم تعين التذكير الذي هو الأصل ، ويقال : هو مشتق من نَدَكتُ الشيء نَدْلا من باب قتل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته . اهـ .

(فرده) أي المنديل، وكذا عند مسلم، وفي الرواية الآتيةللمصنف «فلم يمسه»، وعنده في ٤٠٨ «ثم أتيته بخرقة فلم يُرِدْها» ، بضم الياء من الإرادة ، وعند أبي داود «فلم يأخذه » وعند البخاري في رواية : «فناولته الخرقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يردها . وفيه عدم استعمال المنديل في التنشيف، وفيه أقوال للعلماء سيأتي الكلام عليه في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٦١/ ٢٥٣- والكبرى -١٤٣/ ٢٥١-عن علي بن حجر ، عن عيسى

ابن يونس ، وفي٤١٩ عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، وفي ٤١٨ عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، وفي ٤٢٨ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير ، وفي ٤٠٨، عن قتيبة، عن عَبيدة بن حُميد، كلهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن محمد ابن يوسف، وعن عبدان، عن ابن المبارك، كلاهما عن سفيان الثوري . وعن الحميدي، عن سفيان بن عيينة ، وعن موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب، كلاهما عن عبد الواحد . وعن موسى، عن أبي عوانة . وعن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، وعن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى ، وعن عبدان، عن أبي حمزة-سبعتهم عن الأعمش، به . وفي حديث الفضل بن موسى «أتيته بخرقة، فلم يردها»، ونحوه في حديث أبي عوانة، وأبي حمزة ، وفي حديث ابن المبارك عن سفيان «سترت النبيﷺوهو يغتسل من الجنابة» ، وقال عقبه : تابعه أبو عوانة، وابن فضيل-يعني عن الأعمش-في الستر .

وأخرجه (م) فيه عن محمد بن الصباح، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وأبي سعيد الأشج ، خمستهم عن وكيع، وعن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، وعن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى القارىء، عن زائدة، خمستهم عن الأعمش به . وفي حديث ابن إدريس : «أتي بمنديل فلم يمسه» : وفي حديث زائدة : « وضعت للنبيﷺماء وسترته فاغتسل» .

وأخرجه (د) فيه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن الأعمش به .

وأخرجه (ت) فيه عن هناد، عن وكيع، به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع - بقصة نفض الماء، وترك التنشيف . أفاده أبو الحجاج المزي في تحفته ج١٢ ص٤٨٨-٤٨٩ .

وأخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطيالسي، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : ومما يستفاد منه ما ترجم له المصنف، وهو غسل الرجلين في محل آخر غير محل الاغتسال ، وتأخير غسلهما ، وفيه أقوال للعلماء سيأتي بيانها في المسألة التالية .

ومنها : ما ذكره الحافظ في الفتح : قال : وقد استدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء ، وعلى استحباب الإفراغ باليمنى على الشمال للمغترف من الماء ، لقوله في رواية أبي عوانة، وحفص، وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها « ثم تمضمض واستنشق » ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك . قاله ابن دقيق العيد .

قال الجامع عفا الله عنه : قد اعترض بعض من كتب على هامش الفتح على كلام ابن دقيق هذا بأن فعله بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦٠]وقد قدمنا التحقيق في هذا الموضوع في ١٥٦/ ٢٤٧ ، وأن الراجح أنه ليس بيانًا للآية ، للأدلة المذكورة هناك . فتبصر .

ومنها : استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط ، أو الأرض، لقوله في الروايات المذكورة «ثم دلك يده بالأرض أو الحائط» ، قال ابن دقيق العيد :

وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة ، لأن الأصل عدم التكرار وفيه خلاف . انتهى . وصحح النووي وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالأرض، فللمبالغة فيه، ليكون أنقى .

قال الحافظ : وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة . وقوله في الحديث «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة أيضًا .

ومنها : أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وأن من توضأ بنية الغسل وأكمل باقي أعضاء بدنه لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث .

ومنها : جواز نفض اليدين من ماء الغسل لقوله : «وجعل يقول بالماء هكذا» ومثله الوضوء، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه : «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان» قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن أبي حاتم في العلل، من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به .

ومنها : استحباب التستر في الاغتسال ولو كان في البيت كما يأتي قولها «فسترته» .

ومنها : جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء .

ومنها : خدمة الزوجات لأزواجهن .

ومنها : الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .

ومنها : تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعله يستقذر . قال الحافظ : أما إذا كان الماء في الإبريق مثلا ، فالأولى تقديم غسل الفرج، لتوالي أعضاء الوضوء .

قال الجامع عفا الله عنه : وفيما قاله نظر ، بل الصواب العمل بمقتضى الحديث فيقدم غسل اليدين .

قال الحافظ : ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم : إن وضوء الغسل لايمسح فيه الرأس، بل يكتفى عنه بغسله .

قال الجامع عفا الله عنه : وهو الراجح الذي عليه مذهب النسائي حيث ترجم عليه في ٤٢٢ « باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة» ثم أخرج بسند صحيح حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة ؟ فذكر له صفة الغسل ، وفيه «حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء » . واستدل بعضهم بقولها : «ثم أتيته بالمنديل فرده» على كراهة التنشيف بعد الغسل .

قال الحافظ : ولاحجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال . اهـ وسيأتي تحقيق المسألة في الباب التالي إن شاء الله .

ومنها : أنه يدل على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .

وقد عقد المصنف رحمه الله لبعض هذه الفوائد أبوابًا ، فترجم هنا لغسل الرجلين في غير مكان الاغتسال ، وفي الباب التالي لترك المنديل بعد الغسل ، وفي ٤٠٨ للاستتار عند الاغتسال ، وفي ٤١٨ لإزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه ، وفي ٤١٩ لمسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وفي ٤٢٨ للغسل مرة واحدة .

وقد أخرج هذا الحديث في هذه الأبواب بمغايرة الطرق ، كما فعل البخاري في الصحيح ، ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية حفص بن غياث عنه عند البخاري فأمن تدليسه . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في البحث عن تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد كله، وأقوال أهل العلم في ذلك :

أحاديث ميمونة رضي الله عنها صريحة في تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الاغتسال .

وظاهر أحاديث عائشة رضي الله عنها يخالفها ، ففي الأحاديث المتقدمة ، وهي أيضا في الصحيحين وغيرهما «توضأ وضوءه للصلاة» فظاهرها أنه قدم غسل الرجلين لكن وقع في رواية لمسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عنها «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث وفي آخره «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» فصرح بالتأخير.

فيجمع بين هذه الروايات ، بأن روايات عائشة رضي الله عنها تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره ، وهو ماسوى الرجلين ، فتوافق روايات ميمونة رضي الله عنها ، أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل في حالة، ويكون قولها في رواية أبي معاوية «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاحتمال أن يكون المُغْتَسَل غير نظيف ، وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه ﷺ كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء، أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه ، ويحتمل أنه أحيانًا كان يتوضأ وضوءًا كاملاً . وأحيانًا يؤخر غسل رجليه .

قال الجامع : أولى الاحتمالات عندي الأول ، فيكون معنى قوله : «وضوء للصلاة» ما عدا الرجلين، لأن رواية أبي معاوية صريحة في ذلك، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي، وفيه : «فإذا فرغ غسل رجليه» فهذا بعد قوله : «و توضأ وضوءه للصلاة» صريح في الحمل على الأكثر ، وقد تقدم البحث عنه في ١٥٦/ ٢٤٧ .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : فذهب بعضهم إلى استحباب التأخير ، وذهبت الحنفية إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولا إن كان يغتسل في محل لايجتمع فيه الماء، وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست . **وعن مالك** إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم **وعند الشافعي** في الأفضل قولان: أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة، وميمونة كذلك قاله النووي.

قال الحافظ في الفتح : وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» ، أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب أي حديث البخاري وراويه مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش - يعني سفيان الثوري - وروايته تأتي عند المصنف في ٤١٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن قول النووي: لأن أكثر الروايات كذلك ، غير صحيح .

قال الحافظ : وقول من قال : إنما فعل ذلك لبيان الجواز : متعقب ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش مايدل على المواظبة ، ولفظه : «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه» فذكر الحديث، وفي آخره «ثم يتنحى فيغسل رجليه» .

قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . اهـ فتح ج١ ص٤٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن أرجح الأقوال قولُ من قال بالتأخير مطلقًا، لوضوح أدلته ، والله أعلم.

١٦٢- بَابُ تَرْكِ المِنْدِيلِ بَعْدَ الغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك استعمال المنديل في تنشيف الأعضاء بعد الفراغ من الاغتسال .

وقد تقدم في الباب الماضي ضبط المنديل ومعناه ، وموضع الاستدلال واضح من قوله : «فلم يمسه» .

٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١-(**محمد بن يحيي بن أيوب بن إبراهيم**) الثقفي، أبو يحيى القصري، المروزي المعلم، ولقب جده عبدويه. روى عن ابن عم أبيه هاشم بن مخلد بن إبراهيم، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم. وروى عنه (ت س) وإبراهيم بن يعقوب الجُوزَجَاني، وأحمد بن سياه، وأبو سعيد يحيى بن منصور الهروي ، وغيرهم . قال النسائى : ثقة كان يحفظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : ثقة حافظ . اهـ «تت» .

٢-(**عبد الله بن إدريس**) الأودي الكوفي ثقة فقيه عابد-٨- تقدم في ٨٥/ ١٠٢ . والباقون تقدم الكلام عليهم قريبًا .

(**فائدة**)ومن لطائف هذا الإسناد أن شيخه ممن انفرد به هو، والترمذي

به ، عن بقية الستة ، وأن هذا الموضع أول محل ذكره ، فلم يذكر قبل هذا .

وهذا الحديث مختصر مما قبله ، وقولها : « وجعل يقول بالماء هكذا » أي شرع يفعل بالماء ، بمعنى أنه نفض يديه ليخفف الماء ، وفيه استعمال القول بمعنى الفعل . وقد تقدم البحث عنه مُستوفىً .

(**تنبيهان**) **الأول** : أن هذا الحديث من أفراد المصنف كما أشار إليه المزي ، وأنه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، قال أبو الحجاج المزي رحمه الله : والمحفوظ : حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها . يعني أن هذه الرواية شاذة . والله أعلم .

قال الجامع : حاصل ما أشار إليه المزي أن هذه الرواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من كونه من مسند ميمونة ، والمخالف في هذا شيخ المصنف محمد بن يحيى ، الراوي عن عبد الله بن إدريس ، خالف أبا بكر بن أبي شيبة ، فقد رواه عنه كما تقدم ، فجعله من مسند ميمونة ، لكن محمد بن يحيى ثقة حافظ ، فالظاهر كون الحديث محفوظًا من كلا الطريقين . والله أعلم .

الثاني : في مذاهب العلماء في حكم المنديل بعد الوضوء والغسل .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ، فممن روينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان بن عفان ، والحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، وبشير ابن أبي مسعود . ورخص فيه الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم . وكان مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي لايرون به بأسًا .

وفيه قول ثان : روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إذا توضأت فلا تمندل ، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وأبو العالية .

واختلف فيه عن سعيد بن جبير ، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة ، وكان سفيان

يرخص فيهما جميعا : الوضوء، والاغتسال .

قال أبو بكر : أعْلَى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك، ثم ذكر بسنده، عن قيس بن سعد قال : « أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلا، فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسيَّة فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عُكَنه » (١) .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود من حديث قيس مطولاً، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة ، ورواه ابن ماجه، واختلف في وصله وإرساله، ورجال أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع . ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . اهـ تلخيص . ثم ذكر الخبر الثاني ، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها ، ثم قال : وهذا الخبر - يعني خبر ميمونة - لايوجب حظر ذلك . ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أنه قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب : « لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم » ، ودخل الكعبة ، وقال بعد دخوله : « لوددت أني لم أكن دخلتها ، أخشى أن أكون أتعبت أمتي » وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح ، بعد الوضوء والاغتسال . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط ج١ ص٤١٥-٤١٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن استعمال المنديل مباح ، فقد دل حديث الباب على أنه ﷺ نفض الماء ، وأخرج ابن ماجه بسند حسن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» . وأما أحاديث النهي فلا يثبت منها شيء وقد بينها الحافظ في التلخيص ج١ ص٤٤٦-٤٤٩ بنسخة المجموع .

وقد مضى في الباب الماضي سائر ما يتعلق بالحديث ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

---

(١) العكن بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة ، وهي الأطواء في بطن المرأة من السمن ، وتعكن الشيء : إذا تراكم بعضه على بعض . اهـ المجموع ج١ ص٤٦٠ .

١٦٣ - بابُ وُضُوءِ الجُنُبِ إذَا أرَادَ أنْ يَأكُلَ

أي هذا باب مشروعية الوضوء للجنب عند إرادته الأكل تخفيفًا للحدث .

٢٥٥- أخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، (ح) وأخْبَرَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرٌو : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ .

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

رجال هذا الإسناد : عشرة

١- (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق من العاشرة مات سنة ٢٤٤ تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**سفيان بن حبيب**) البصري البزاز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة مات سنة ٢ وقيل : ١٨٦ وله ٥٨ ، وتقدم في ٦٧/ ٨٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة ثبت حجة-٧- تقدم في ٢٤/ ٣٦ .

(١) وفي نسخة « وحدثنا » .

٤- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٤/ ٤ .

٥-(**يحيى**)بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في٤/ ٤

٦- (**عبد الرحمن**) بن مهدي العنبري البصري أبو سعيد ثقة ثبت حجة -٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٧- (**الحكم**) بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس-٥- تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٨- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الإمام الفقيه الكوفي ثقة يرسل كثيراً-٥- تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٩- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكوفي ثقة فقيه -٢- تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

١٠-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا الحكم، وإبراهيم، والأسود، فكوفيون ، وعائشة فمدنية ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم، عن بعض : الحكم، وإبراهيم، والأسود ، وفيه كتابة (ح) ، وهي للتحويل، وقد تقدم الكلام عليها . وفائدة التحويل الاختصار، وفيه عائشة رضي الله عنها المكثرة من الرواية . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت : كان النبي ﷺ، وقال عمرو)** أي بن علي الفَلاس **(كان رسول الله ﷺ)** يعني أن شيخيه اختلفا، فقال حميد : «كان النبي» ، وقال عمرو بن علي«كان رسول الله» ،

وهذا من شدة عناية المصنف رحمه الله وحرصه على أداء ما سمعه من شيوخه كما سمعه ، احتياطا ، لاختلاف العلماء في جواز إبدال النبي بالرسول وعكسه . وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل إن شاءالله تعالى **(إذا أراد أن يأكل ، أو ينام ، وهو جنب)** جملة حالية من الفاعل **(توضأ)** جواب « إذا» **(زاد عمرو)** يعني ابن علي الفلاس **(في حديثه)** على حديث حميد **(وضوءه للصلاة)** مفعول «زاد» لقصد لفظه ، أي زاد هذا اللفظ ، يعني أنه قال في روايته : «توضأ وضوءه للصلاة » وأما حميد فاقتصر على : « توضأ » . وأفادت زيادة عمرو أن المراد بالوضوء ليس الوضوء اللغوي ، بل هو الوضوء الشرعي ، وفائدة الوضوء تخفيف الجنابة ، ويحمل قولها في الحديث الآتي في الباب التالي : «وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» على بعض الأحيان . والله أعلم بالصواب .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا -١٦٣/ ٢٥٥- وفي الكبرى -١٤٤/ ٢٥٢- عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، وعن عمرو الفلاس ، عن يحيى القطان ، وابن مهدي ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفي عشرة النساء في الكبرى عن عمران بن موسى ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، ووكيع ، وغندر ، وعن ابن المثنى ، وابن بشار ، كلاهما عن غندر ، وعن عبيد الله ابن معاذ ، عن أبيه ، كلهم عن شعبة ، به . وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، عن يحيى ، عن

شعبة، به . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، وغندر، ووكيع، عن شعبة به. وأخرجه البيهقي.

المسألة الرابعة: في فوائده : من فوائد الحديث ومثله الأحاديث الآتية في الأبواب التالية: مشروعية الوضوء للجنب عند إرادة النوم والأكل تخفيفًا .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل قبل الاغتسال ، وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد ٢٦٢، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عائشة في ٢٥٧، وهو من حديث عمار عند أحمد والترمذي ، وهذا كله مجمع عليه ، قاله النووي ، وحديث عمر الآتي في ٢٥٩ جاء بصيغة الشرط ، وهو مُتَمَسَّك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال ، وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه ، وتمسكوا بحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . أخرجه أبو داود، والترمذي ، ولأحمد نحوه . قال الشوكاني : وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لاينتهض معه للاستدلال به .

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام عليه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى .

وثانيهما : أن قوله : « لايمس ماء » نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل، وماء الوضوء، وغيرهما، وحديثها المذكور في الباب بلفظ : «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء ، فيبنى العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله : «لايمس ماء» غير ماء الوضوء ، وقد صرح ابن سُريج، والبيهقي بأن المراد بالماء ماء

الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا يمس ماء» .

وثالثها : أن تركه ﷺ لمس الماء لايعارض قوله الخاص بنا [1] كما تقرر في الأصول ، فيكون الترك على تسليم الشمول لماء الوضوء خاصًا به .

وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» . أخرجه أصحاب السنن ، وقد استدل به أيضًا على ذلك ابن خزيمة ، وأبو عوانة في صحيحيهما ، قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح .

قال الشوكاني : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر : « أنه سئل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

ثم إن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي كما صرحت رواية عائشة رضي الله عنها به هنا ، حيث قالت : «وضوءه للصلاة» ، فيرد به على الطحاوي ، حيث جنح إلى أن المراد به التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة : «كان يتوضأ وهو جنب ، ولا يغسل رجليه» ، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع عنه ، ويرد أيضًا بأن مخالفة الراوي لما روى لاتقدح في المروي ، ولا تصلح لمعارضته ، وأيضًا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ، ومن رواية عائشة رضي الله عنها فيعتمد ذلك ، ويحمل تركه لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر ويكون المراد هنا بالوضوء الوضوءَ الشرعيَّ كما قاله جمهور العلماء .

---

(١) قلت : هذا غير صحيح ، بل الصواب أن فعله غير ما ثبت خصوصيته بدليل مثل قوله فيخص به العام ، ويقيد به المطلق . وقد حققت هذا البحث في غير هذا المحل . فتبصر . والله ولي التوفيق .

والحكمة فيه، كما قال الحافظ: أنه يخفف الحدث، ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل.

وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

قال الجامع عفا الله عنها: وفيما نقل عن الشافعي عندي نظر، لأنه ليس في النص تعليل هذا الوضوء بارتفاع الحدث فتبصر. والله أعلم.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك. والله أعلم.

أفاده في الفتح ج١ ص٤٦٩-٤٧٠، ونيل ج١ ص٣٢٤-٣٢٥.

المسألة الخامسة: حديث عائشة هذا قال الحافظ في التلخيص: متفق عليه بمعناه، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»، ولهما من طريق أبي سلمة عنها: «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ

للصلاة » ، ورواه النسائي بلفظه إلى قوله : « توضأ » ، وهو أيضًا من رواية الأسود .

وروى بن أبي خيثمة ، عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل . قال الحافظ : قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه ، فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد ، وقد رُوي الوضوءُ عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه، وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة، وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . اهـ تلخيص ج١ ص١٤٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا ضعف ما نقل عن شعبة . والله أعلم .

المسألة السادسة : في الكلام علي حديث الأسود، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء» .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود وهو وَهَم ، وقال يزيد بن هارون : خطأ ، وأخرجه مسلم دون قوله : «ولم يمس ماء» ، قال الحافظ : وكأنه حذفها عمدًا ، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مُهَنَّا عن أحمد بن صالح : لايحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ؟وكذلك روى عروة، وأبو سلمة، عن عائشة رضي الله عنها .

وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ : كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحاق بَيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لرده .

قال : وقد جمع بين الروايتين أبو العباس بن سريج فأحسن الجمع ، وذلك فيما أخبرنا أبوعبد الله الحافظ - يعني الحاكم - قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» ، وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا، وهوجنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ » ، فقال لي أبو الوليد : سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين؟ فقال الحكم بهما جميعًا ، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لايمس ماء الغسل ، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ . اهـ السنن الكبرى ج١ ص٢٠٢ .

وجمع ابن التركماني في الجوهر النقي جمعًا آخر ، وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله على بيان الجواز ، فلا تعارض، قال : ويؤيد ذلك مافي صحيح ابن حبان عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم، ويتوضأ إن شاء . اهـ

قال الحافظ : وقال الدراقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم . اهـ تلخيص ج١ ص١٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذين ضعفوا هذه الرواية منهم من عللها بالمخالفة كما تقدم ، ومنهم من عللها بأن أبا إسحاق لما اختصر حديث عائشة الطويل أخطأ في اختصاره ، وممن قال بهذا الطحاوي وابن العربي المالكي ، فقد ذكرا الحديث بطوله، ثم بينا وجه خطئه ، ودعواهما هذه غير مقبولة ، فإن أبا إسحاق حافظ عارف بكيفية اختصار الحديث ، وقد تَثَبَّتَ في روايته وصرح بالسماع ، ويؤيده كما قال الحافظ في التلخيص ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، مثل روايته ،

وكذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقد تقدم . وفيه «أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم، ويتوضأ إن شاء» .

وقد رد العلامة أحمد شاكر فيما كتبه على الترمذي دعوى خطأ أبي إسحاق في اختصار الحديث بأبلغ رد ، انظر ج١ ص٢٠٥-٢٠٦ .

والحاصل أن رواية أبي إسحاق صحيحة ، صححها الأئمة البيهقي والدراقطني، وغيرهما ، والجمع بينها وبين أحاديث تقديم الوضوء بأحد أمرين : إما بحمل الأمر على الاستحباب ، والفعل على الجواز كما قال ابن قتيبة، وابن التركماني، وإما بحمل «لايمس ماء» على ماء الغسل، كما قال أبو العباس ابن سُريج وتبعه البيهقي، فزال الإشكال من دون دعوى تغليط حافظ ناقد راسخ جبل من الجبال . والحمد الله .

المسألة السابعة : في الكلام على قول النسائي : كان النبي ﷺ ، وقال عمرو : كان رسول الله ﷺ ، وقد تقدم أنه من احتياطاته وورعه حيث يراعي ألفاظ شيوخه في الأداء ، فإن تبديل لفظ النبي بالرسول والعكس فيه خلاف بين أهل العلم :

قال النووي في التقريب : قال الشيخ ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز تغيير « قال النبي ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ» ولا عكسه ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، وكان أحمد إذا كان في الكتاب «عن النبي ﷺ» وقال المحدث «رسول الله» ضرب ، وكتب «رسول الله» ، وعلل ابن الصلاح ذلك فقال : لاختلافه في المعنى، لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ، والنبي من أوحي إليه للعمل فقط .

قال النووي : والصواب جوازه ، لأنه لايختلف به هنا معنى ، إذ المقصود نسبة القول لقائله ، وهو حاصل بكل من اللفظين ، وهو مذهب أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح عنه ، وما تقدم عنه محمول على

استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، وإليه ذهب حماد بن سلمة ، والخطيب .

واستدل بعضهم للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه «ونبيك الذي أرسلت» ، فأعاده على النبي ﷺ ، فقال : «ورسولك الذي أرسلت» فقال : «لا ، ونبيك الذي أرسلت» .

قال الحافظ العراقي : ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سرّ لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد ، وقال : والصواب ما قاله النووي ، وكذا قال البلقيني . اهـ تدريب بتصرف ج٢ص١٢١-١٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح الجواز ، لكن الاحتياط الذي عليه عمل الشيخين ، ولا سيما مسلم ، وعمل جُلِّ أهل الحديث التنبيه على اختلاف ألفاظ الشيوخ ، وإن كان لايضر ذلك ، وهو الطريق الأولى ، فلذا سلكه المصنف رحمه الله هنا . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٤- بَابُ اقْتِصَارِ الجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على اكتفاء الجنب عند إرادة الأكل بغسل يديه فقط ، ومحل الاستدلال واضح من قوله : «وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» ، والحديث صحيح ، فيحمل على بعض الأوقات ، وما تقدم على بعض الأوقات ، فكان ﷺ يقتصر أحيانًا على غسل اليدين لبيان الجواز ، ويتوضأ أحيانًا ، لتكميل الحال ، فكان في الأمر سعة ، ولله الحمد .

٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبيد بن محمد**) بن واقد المحاربي الكوفي صدوق -١٠- تقدم في ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح المروزي ثقة ثبت حجة إمام -٨-تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**يونس بن يزيد**) الأيلي ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري ، وهما قليلا ، وفي غيره خطأ من كبار السابعة مات١٥٩ على الصحيح ، تقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الحجة الثبت الحافظ-٤-تقدم في١/ ١

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء ثقة حجة-٣- تقدم في١/ ١ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في ٥/ ٥ .

(**تنبيه**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن الصباح ، عن ابن المبارك بإسناد المصنف ، وقال: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ، قال : وقد رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري ، كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال عن عروة، أو أبي سلمة ، وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، وأبي سلمة، كلاهما عنها بدون شك، ج٦ص١٩٢ ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم بسند أحمد بدون شك . وسيأتي في ١٦٦/ ٢٥٨ ، وأخرجه الدارقطني في السنن عن عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا طلحة بن يحيى عن يونس، عن الزهري، عن عروة، أو أبي سلمة عنها . . . فذكر الحديث ، وفيه : «إذا أراد أن يأكل غسل كفيه» وصححه ، ثم أخرجه عن أبي بكر النيسابوري، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وأبي سلمة، بدون شك، بلفظ المصنف ، وصححه أيضًا .

فظهر بهذا أن الحديث صحيح عند ابن شهاب بالطريقين، وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن المبارك، بسند المصنف، ولفظه. وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن أبي شيبة .

ومذاهب العلماء في حكم هذا الحديث تقدمت مفصلة في الباب الماضي ، والحمد لله .

١٦٥ - بابُ اقتِصارِ الجُنُبِ على غَسْلِ يَدَيْهِ إذَا أرَادَ أنْ يَأكُلَ أو يَشْرَبَ

٢٥٧ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أنْبَأنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أرَادَ أنْ يَأكُلَ أوْ يَشْرَبَ . قَالَتْ : غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

وهم السابقون في السند الماضي إلا سويد بن نصر ، أبا الفضل المروزي راوية ابن المبارك ثقة -١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

والحديث هو الماضي ، إلا أن فيه زيادة : « أو يشرب» . والحكم واضح .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٦- بابُ وُضُوءِ الجُنُبِ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ

٢٥٨- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيـــد ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـــرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أنْ يَنَامَ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

تقدموا في الذي قبله إلا قتيبة بن سعيد ، تقدم في ١/ ١ وغيره ، والليث تقدم في ٣١/ ٣٥ وغيره . والحديث تقدم الكلام عليه قريبا .

(**تنبيه**) أخرج المصنف هذا الحديث هنا ١٦٦/ ٢٥٨ بهذا السند ، وقد تقدم في ١٦٤/ ٢٦٦ عن محمد بن عبيد ، ومثله في الكبرى في الوليمة ، وتقدم في ١٦٥/ ٢٥٧ عن سويد بن نصر ومثله في الكبرى في الوليمة كلاهما عن ابن المبارك ، عن يونس ، وليس في حديث الليث ذكر الأكل ، وفي الكبرى في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن الليث ، ويونس ، وعن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، كلاهما عن الزهري به . وفي رواية ابن المبارك زيادة «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه» .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وعروة ، كلاهما عن عائشة ، قالت : «كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» .

وأخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث، عن الزهري به ، بلفظ : «إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، وقتيبة، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به . وعن محمد بن الصباح البزاز، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، به. وزيادة غسل اليدين عند إرادة الأكل ، وقد تقدم تمام كلام أبي داود في الباب السابق ، وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن رمح، عن الليث، عن الزهري، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن المبارك به .

٢٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامة اليشكري السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني-١٠-تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر العمري المدني ثقة ثبت-٥-تقدم في ١٥/ ١٥ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ثقة ثبت فقيه-٣-تقدم في١٢/ ١٢ .

٥- (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في١٢/ ١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مدنيون، إلا شيخه، فنيسابوري ، ويحيى فبصري ، وفيه عبد الله بن عمر أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة .

(**تنبيه**) ظاهر هذا السياق أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون من مسنده ، قال الحافظ : وهو المشهور من رواية نافع ، وروي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال : يارسول الله . . أخرجه المصنف في عشرة النساء رقم -١٧٧- ، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ، قال الحافظ : لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث . اهـ فتح ج١ ص٤٥٧ .

والكلام على الحديث تقدم قريبًا .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٧ - بَابُ وُضُوءِ الجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقةثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العلم ثقة حجة-٧-تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**عبد الله بن دينار**)العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر . روى عن ابن عمر ، وأنس ، وسليمان بن يسار ، ونافع القرشي مولى ابن عمر ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن ، ومالك ، وسليمان بن بلال ، وشعبة ، وصفوان بن سليم ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وعبد العزيز بن مسلم القسملي ، والسفيانان ، وجماعة . ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي ، وزاد أحمد : مستقيم الحديث ، وزاد ابن سعد : كثير الحديث ، ومات سنة١٢٧ ، وكذا قال عمرو بن علي في تاريخ وفاته ، ووثقه العجلي ، وقال ابن عيينة : لم يكن بذاك ، ثم صار ، وقال الليث ، عن ربيعة : حدثني عبد الله ابن دينار ، وكان من صالحي التابعين صدوقًا دينًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : سئل عنه أحمد ؟ فقال : نافع أكبر منه ، وهو ثبت في نفسه ، ولكن نافع أقوى منه ،

وقال العقيلي : في رواية المشايخ عنه اضطراب ، وفي العلل للخلال أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عُبَيْدة : النهيَ عن بيع الكالىء بالكالىء ؟ فقال : ما هو الذي روى عنه الثوري ، قيل : فمن هو ؟ قال : لا أدري . وجزم العقيلي بأنه هو ، فقال في ترجمته : روى عنه موسى بن عبيدة ، ونظراؤه أحاديث مناكير الحمل فيها عليهم ، وروى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته ، ومما انفرد به حديث شعب الإيمان ، رواه عنه ابنه ، وسهيل ، وابن عجلان ، وابن الهاد ، ولم يروه شعبة ، ولا الثوري ، ولا غيرهما من الأثبات ، وفي رجال الموطأ لابن الحذاء : قيل : لانعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر . انتهى ، قال الحافظ : وهذا قصور شديد ممن قاله . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٥ص٢٠١-٢٠٣

٤- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته ، وقد تقدم أنه أعلى ماوقع له من الأسانيد وهو -١١-من الرباعيات ، وتقدمت في٦ ، ١٤ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ١٣٨ ، ١٨٩ . وأن رواته كلهم ثقات مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، واتفق الأئمة بالتخريج لهم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن دينار**) قال الحافظ رحمه الله : هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله ابن دينار ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في روايات ابن السكن عن نافع بدل عبدالله بن دينار ، وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع ، وكتب فوقه : عبد الله بن دينار ، قال أبوعلي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعًا ، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار ، وحديث نافع

غريب. انتهى. وقد رواه عنه جماعة كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، نعم رواية الموطأ أشهر. اهـ الفتح ج١ ص٤٦٨ **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه **(قال: ذكر عمر)** يعني أباه، ومقتضاه كما تقدم أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه نوح عن مالك، فزاد فيه عن عمر، قاله في الفتح. وقال السيوطي: قال الدارقطني في العلل: والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل. اهـ **(لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل)** أي في الليل، كما في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩]، ويحتمل أنه لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداءُ إصابة الجنابة الليل. قاله ولي الدين العراقي رحمه الله. اهـ زهر. والظاهر أن الضمير في «أنه» وفي «تصيبه» يعود إلى عمر. لكن وقع عند المصنف في عشرة النساء، وهي من الكبرى، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فاستأمره؟ فقال: «يتوضأ، ويرقد» اهـ. ص١٥٨ بتحقيق عمرو علي عمر.

فقال الحافظ: وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر، لاعلى عمر، وقوله في الجواب: «توضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوجه الخطاب إليه. اهـ فتح ج١ ص٤٦٩، ومثله للعيني ج٢ ص٢٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي هذا كله تكلف بعيد عن حل مَعْنَى الحديث بحيث يخرج عن فصاحة التركيب. بل الحق إبقاء الضمير على ما يقتضيه الظاهر، وهو أنه لعمر رضي الله عنه، ولايرجع إلى ابن عمر، ولا ينافيه مارواه المصنف من طريق ابن عون، إذ يحتمل أنه سأل

النبيﷺمرتين مرة له، ومرة لابن عمر ، أو تحمل إحدى الروايتين على الرواية بالمعنى، بدليل رواية نافع المتقدمة عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ، الحديث. فهذا السؤال وقع عامًا، فلا بد من أن يحمل على أحد المحملين ، فتأمل **(فقال رسول الله ﷺ : توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم)** المراد الأمر بالجمع بين غسل الذكر والوضوء، لأن الواو لاتدل على الترتيب ، ومن المعلوم تقديم غسل الذكر على الوضوء ، ويدل على هذا رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » ، وهي على الأصل ، وفيه رد على من حمل الرواية الأولى على ظاهرها ، وأجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، وإنما هو للتعبد ، أفاده العيني .

قال السيوطي : وقال الداودي ، وابن عبد البر : فيه تقديم وتأخير ، أراد اغسل ذكرك، وتوضأ ، والواو لا ترتب ، وقد أخرجه المصنف في الكبرى ، وابن حبان بلفظ : «اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم ارقد» . وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد، قالت : يا رسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال : ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل» ، وهو تصريح بالحكمة فيه .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ، ج٢٥ص٣٦-٣٧، وفي سنده من لايعرف . وروى ابن أبي شيبة، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ ، فإنه لايدري لعله تصاب نفسه في منامه .

قال الجامع عفا الله عنه: أخرجه في المصنف ج١ص٦٠ورجاله رجال الصحيح .

وقد تقدم أثر شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة، وتقدم أيضا بيان مذاهب العلماء في حكم هذا الوضوء في ١٦٣/ ٢٥٥ فارجع إليه تزدد علمًا .

١٦٨ - بَابُ الجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الشؤم الحاصل للجنب إذا ترك الوضوء .

٢٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَه ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِه صُورَةٌ ولاَ كَلْبٌ ولاَ جُنُبٌ » .

رجال هذا الإسناد : عشرة

١ - (**إسحاق بن إبرهيم**) الحنظلي المروزي ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**هشام بن عبد الملك**) الطيالسي البصري ثقة حافظ-٩-تقدم في ١٣٠/ ١٩٤ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت-٧-البصري تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري، أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني-١٠-تقدم في ١٥/ ١٥ .

٥-(**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في٤/ ٤

٦- (**علي**) بن مُدرك بصيغة اسم الفاعل النخعي الوَهْبيلي[١] أبو مدرك الكوفي . روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وإبراهيم النخعي، وهلال بن يساف، وتميم بن طرفة، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأبي صالح . وعنه الأعمش، والمسعودي، وحَنَش بن الحارث، وأشعث بن سوّار، وشعبة . قال ابن معين، والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه : صالح صدوق ، ثم قال : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحضرمي : مات سنة -١٢٠- . له في كتاب مسلم : حديثان : أحدهما : من روايته عن أبي زرعة، عن جده جرير ، في استنصات الناس في حجة الوداع . والثاني : من روايته عن أبي زرعة، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن أبي ذر ، وقد ذكر ابن حبان أنه سمع من أبي مسعود البدري ، ولأجل ذلك ذكره في التابعين ، وقال العجلي : تابعي كوفي ثقة . أخرج له الجماعة .

٧- (**أبو زرعة**) البجلي اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله على الصحيح كوفي ثقة -٣- تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٨-(**عبد الله بن نُجَيّ**) - بنون وجيم مصغرا - بن سَلَمة بن جُشَم بن أسد بن خليبة الكوفي الحضرمي . روى عن أبيه - وكان على مطهرة عليٍّ- وعمار، وحذيفة، والحسين بن علي، وغيرهم. وعنه أبوزرعة بن عمرو بن جرير ، والحارث العكلي، وشرحبيل بن مدرك، وجابر الجعفي . قال البخاري، وأبو أحمد بن عدي : فيه نظر ، وقال النسائي :

(١) والوهبيلي : بفتح الواو وسكون الهاء وكسر الباء بعدها ياء ثم لام، نسبة إلى وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع . أفاده في اللباب . ج٣ص٣٧٥ .

ثقة . وقال ابن معين : لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطني : يقال : إنه لم يسمع من علي - يعني حديث «لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب» - قال : وليس بقوي في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي عن علي ، ويروي أيضًا عن أبيه ، عن علي ، وقال البزار : سمع هو ، وأبوه من علي ، وكناه النسائي أبا لقمان وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين : عبد الله بن نجي مجهول : أخرج له النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج٦ ص٥٥ .

٩- (**نجي**) الحضرمي الكوفي . روى عن علي . وعنه ابنه عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . قال الحافظ : وأفاد ابن حبان أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه أيضا ، وإنما جاءت الرواية عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي ، عن أبيه ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال ابن ماكولا : كان على مطهرة علي ، وكان له عشرة أولاد قتل منهم سبعة مع علي رضي الله عنه . أخرج له النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج١٠ ص٤٢٢-٤٢٣ .

١٠- (**علي**) بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي المدني ، ثم الكوفي رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته ثقات ، إلا عبد الله بن نجي ، فصدوق ، وأباه ، فمقبول ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم هشام ، وشعبة ، ويحيى ، ونيسابوريين ، وهما إسحاق ، وعبيد الله ، وكوفيين وهم الباقون ، وأن علي بن مدرك ، وعبد الله بن نجي ، وأباه هذا البابُ أولُ

موضع ذكروا فيه، وأن هؤلاء الرواة اتفقوا عليهم إلا عبيد الله بن سعيد فأخرج له البخاري ، ومسلم ، والمصنف، فقط ، وعبد الله بن نجي ، وأباه فأخرج لهما المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه، فقط . وفيه كتابة (ح) ، وهي حاء التحويل، وتقدم البحث عنها في ٥٧/ ٧١ . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال لا تدخل)** بالرفع لأن «لا» نافية **(الملائكة)** جمع ملك ، وأصله ملأك، على وزن مَفْعَل، نقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت الهمزة، فصار ملكا على وزن مَفَل، فلما جمع رد إلى الأصل ، وقيل: أصله مَألَك فقلب قلبا مكانيًا، فصار ملأكا على وزن معفل ، فنقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها ، وحذفت فوزنه مَعَل ، فلما جمع رد إلى أصله ، وهو مأخوذ من الألوكة، وهي الرسالة، وقيل : من المَلْك بفتح الميم وسكون اللام ، وهو الأخذ بقوة ، والتاء إما للمبالغة ، أو لتأنيث الجمع ، فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع . قاله في المنهل ج٢ص٢٩٥ . وهم مخلوقون من النور ، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم» ، وهم بالنسبة إلى ما هيأهم الله له أقسام : فمنهم حملة العرش ، ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش، وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش ، وهم الملائكة المقربون، ومنهم جبريل، وميكائيل ، ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة ليلاً ونهاراً ، فمنهم الراكع دائمًا، والقائم دائمًا، والساجد دائمًا ، ومنهم المتعاقبون زمرة بعد زمرة إلى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لايعودون إليه آخر ما عليهم ، ومنهم الموكلون بالجنان ، ومنهم الموكلون بالنار ، ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم ، ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية الآيات والأحاديث التي تدل على هؤلاء الأصناف، وبينها أتم تبيين، فارجع إليه في ج١ ص٣٥-٤٩ .

قال رحمه الله : وقد اختلف الناس في تفضيل الملائكة على البشر على أقوال :

فأكثر ما توجد هذه المسألة في كتب المتكلمين ، والخلاف فيها مع المعتزلة ومن وافقهم، وأقدم كلام رأيته في هذه المسألة ما ذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص أنه حضر مجلسا لعمر بن عبد العزيز ، وعنده جماعة ، فقال عمر : ما أحد أكرم على الله من كريم بني آدم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعلموا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾[البينة : ٧]ووافقه على ذلك أمية بن عمرو بن سعيد ، فقال عراك بن مالك : ما أحد أكرم على الله من ملائكته هم خَدَمَةُ داريه ورسلُهُ إلى أنبيائه ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين، أو تكونا من الخالدين﴾[الأعراف : ٢٠] فقال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظي : ما تقول أنت يا أبا حمزة ؟ فقال : قد أكرم الله آدم فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وجعل من ذريته الأنبياء والرسل، ومن يزوره الملائكة ، فوافق عمر بن عبد العزيز في الحكم واستدل بغير دليله، وأضعف دلالة ماصرح به من الآية وهو قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾مضمونه أنها ليست خاصة بالبشر ، فإن الله تعالى قد وصف الملائكة بالإيمان في قوله : ﴿ويؤمنون به﴾وكذلك الجن﴿وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به وأنا منا المسلمون﴾ [الجن : ١٣-١٤] .

قال ابن كثير رحمه الله : وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وهو أصح [١] ،

(١) هكذا عبارة ابن كثير في بدايته « وهو أصح» وهي غير واضحة المعنى، ولو أورده بسنده لكان أولى حتى ينظر في حاله ، وبالجملة فينبغي التأكد من صحة هذا الحديث .

قال: « لما خلق الله الجنة قالت الملائكة : يا ربنا اجعل لنا هذه نأكل منها ونشرب فإنك خلقت الدنيا لبني آدم ، فقال الله تعالى : لن أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان » ، اهـ كلام ابن كثير في البداية ج١ ص٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ ابن كثير حسن جدّا ، إلا أن الأولى والأحسن عندي أن لانخوض في هذه المسألة وأمثالها التي ما كلفنا الله بمعرفتها ، فما أنزل بها آية ، ولا فصلها النبيﷺ تفصيلا ، فالخوض والمناقشة في مثل هذا من فضول الكلام الذي لايعني الإنسان ، وقد ثبت عنهﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل بمثل هذه المسائل ، فيضيع وقته الذي هو رأس ماله ، فيخسر . والله الهادي إلى سواء السبيل .

ثم إن المراد بالملائكة في حديث الباب غير الحفظة والكتبة ، وهم الذين يطوفون بالرحمة ، والتبريك ، والاستغفار . وأما الحفظة ، والكتبة ، فيدخلون كل بيت ، وكذا الموكلون بقبض الأرواح ، وقيل : المراد عموم الملائكة لظاهر الحديث ، لكن الأول أولى للأدلة الأخرى .

(بيتا) أي مسكنا يستقر فيه الشخص سواء كان بناء ، أم خيمة ، أم غيرهما **(فيه صورة)** جملة من مبتدإ وخبر ، صفة لبيت ، قال في المصباح : الصورة : التِّمْثَال ، وجمعها صُوَر ، مثل غرفة وغرف ، اهـ فيكون معنى الصورة أعم من أن يكون شاخصًا أو نقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب ، والمراد ما كان على صورة الحيوان ، ثم ظاهر الحديث يدل على أن الصورة مطلقا تمنع دخول الملائكة أعم من أن يكون لها ظل أم لا ممتهنة أم لا ؟ وقيل : إن الممتهنة التي لاظل لها لا تمنع دخول الملائكة .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من

الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، يعني حديث : « إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» ، وحديث : «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» . وحديث: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم» . وحديث«من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» . والحديث القدسي «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة» . وكلها في صحيح مسلم . قال: وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط ، أو ثوبًا ملبوسًا ، أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ، فقال الخطابي: لا يمنع . وأشار القاضي عياض إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر أنه عام في كل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع(١) لإطلاق الأحاديث ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم. وقال بعض السلف : إنما يُنهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل (٢)، فإن الستر الذي أنكر

(١) لا ، بل الأظهر التفصيل كما فصل في حديث جبريل الآتي .
(٢) لا ، بل هو مذهب صحيح محمول على الرقم في الثوب بشرط كونه ممتهنا .

النبي ﷺ الصورة فيه لايشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم . وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لاسيما حديث النُّمرُقَة ، وهذا مذهب قوي (١).

قال الجامع عفا الله عنه : وحديث النمرقة هو ما أخرجه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أنها اشترت نمرقة (٢) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فَعَرَفْتُ ، أو فَعُرِفَت في وجهه الكراهية ، فقالت : يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال : لهم أحيوا ماخلقتم ، ثم قال : «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» .

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، سواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها سواء كان رقمًا أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : « إلا ما كان رقما في ثوب» ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي بعد التأمل في الأحاديث

---

(١) لا ، بل القوي مايأتي أن ماكان ممتهنا جائز جمعًا بين الأحاديث .

(٢) نمرقة : بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ، ويقال : نمرق بلاهاء : وسادة صغيرة ، وقيل : هي مرفقة . اهـ نووي .

الواردة في هذا الباب أن الصور محرمة بجميع أنواعها إلا ما كان رقما في ثوب ، أو كان ممتهنا يوطأ ، أو على وسادة ونحوها ، أو كان مقطوع الرأس حتى خرج من شكل الحيوان إلى شكل آخر ، فأما أدلة تحريم الصور ما عدا المستثنيات فكثيرة واضحة ، في الصحيحين وغيرهما وتقدم بعضها . فلنذكر هنا أدلةالصور المستثنيات لشدة الحاجة إليها حيث إن بعضهم أهمل العمل بها ، وحاول تأويلها على وجه بعيد ، مع أن الحق إعطاء كل ذي حق حقه ، فلا يهمل بعض النصوص من دون توجيه ، فيجب علينا أن نعمل بكل نص على ما يقتضيه ، فإذا أخرجنا الصور المستثنيات فقد جمعنا بين تلك النصوص على وجه لا إهمال فيه لبعضها ، وبهذا تجتمع النصوص .

فمن أدلة جواز ماكان رقما في ثوب ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بكير بن الأشج ، أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثه ، ومع بسر عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ؟ قال : إنه قال : «إلارقما في ثوب» ، ألم تسمعه ؟ قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك .

فهذا الحديث قال الشوكاني : إن صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الأثواب من التماثيل . اهـ نيل ج٢ص١٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت ثبت كونه مرفوعًا ، فقد أخرج المصنف في كتاب الزينة رقم ٥٣٤٩ بسنده عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف ، فأمر أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته ، فقال سهل : لم تنزع ؟ قال : لأن فيه تصاوير ،

وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، قال: ألم يقل: «إلا ما كان رقما في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنها أطيب لنفسي.

فتبين بهذا أن هذا الاستثناء مرفوع.

قال الجامع: فهذا الحديث يدل على جواز الصور الرقمية، وتأويل النووي له بأنه محمول على رقم على صورة الشجرة وغيره مما ليس بحيوان غير صحيح، لأن تصوير الشجر ونحوه مما ليس بحيوان ليس محرما كيفما كان شكله ثم إن هذا الرقم في الثوب مقيد بما إذا لم يكن معلقًا على جدار أو سترا، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترا، وفيه تصاوير، فدخل رسول ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما. متفق عليه. وفي لفظ أحمد: فقطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكئا على إحداهما، وفيها صورة.

فدل هذا على أن ما كان رقمًا في ثوب إذا كان معلقًا على الحيطان ونحوها فإنه ممنوع، ودل لفظ أحمد أيضا على أن تلك الصورة التي كانت على الستر ما تغيرت إنما غير الستر فجعل وسادة مع بقاء الصورة، فكونها ممتهنة توطأ هو الذي أباحها.

وأما حديث النمرقة المتقدم الذي استدل به النووي على تحريم الصورة مطلقًا، فلا يخالف هذا، فقد بين مسلم بعد أن ساقه على اللفظ المتقدم، فقال: وزاد في حديث ابن أخي الماجشون: «قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت».

فبان بهذا الزيادة أنه على معنى حديث نصب الستر، فقد أنكر عليها النمرقة فلما غيرتها وجعلتها مرفقتين أقرها عليه، وأن النمرقة يخالف معنى المرفقة. فإنها قد تفسر بغير المرفقة، قال في اللسان: النُّمْرُق، والنُّمْرُقة: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة وربما سموا الطِّنفسَة التي

فوق الرَّحْل نمرقة . اهـ. فتبين بهذا أن النمرقة هنا غير المرفقة ، ويدل على هذا أيضا قول عائشة في الحديث : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها .

ومن أدلة جواز ما كان ممتهنا يوطأ، أو مقطوع الرأس، ما أخرجه أحمد بسند صحيح ج٢ص٣٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : «أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان فيه تمثال رجل، وكان في البيت قرامٌ سترٌ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر يقطع ، فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُرْ بالكلب فيخرج» ففعل رسول اللهﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد(١) لهما، والحديث رواه أبو داود، والترمذي وصححه. وأخرج الطحاوي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «استأذن جبريل على رسول اللهﷺفقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال ، فإما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعلها بساطًا ، فإنا معاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل» .

فقد دل هذا الحديث على أن الصورة إذا قطعت رأسها فخرجت عن شكل الحيوان، أو كانت ممتهنة بأن كانت بساطًا، أو وسادة ، لاتحرم، ولا تمنع دخول الملائكة في البيت الذي هي فيه .

والحاصل أنه إذا كانت الصورة ثابتة الهيئة، قائمة الشكل ، غير ممتهنة، حرمت، وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء مغيرة الشكل، أو ممتهنة جازت، لصراحة هذه الأحاديث فيها، وبهذا تجتمع الأحاديث. والله أعلم .

---

(١) النضد بفتحتين فعل بمعنى مفعول ، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير .

وأما اتخاذ الصورة ذات الجسم فحرام، قال الزرقاني : وهذا بالإجماع في غير لعب البنات . اهـ .

قال في المنهل : والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها . اهـ ج٢ ص٢٩٧ .

هذا كله في تصوير الحيوانات ، وأما تصوير غير الحيوانات من الشجر وغيرها فجائز ، لا فرق بين الشجر المثمر وغيره ، لما رواه مسلم، وغيره عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني رجل أصور فأفتني ، فقال له : ادن مني فدنا منه ، ثم قال : ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا ، فتعذبه في جهنم » ، وقال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

ولما تقدم في حديث جبريل من قوله : «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة» الحديث .

وهذا مذهب العلماء كافة ، وخالف في ذلك مجاهد فقال بكراهة الشجر المثمر ، واحتج بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ، فليخلقوا ذَرَّة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة» . وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذا محمول على خلق الحيوان، أو على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي تدل على جواز تصوير الشجر كما مَرَّ قريبًا .

وأما ما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة : «أن امرأة أتت النبي ﷺ فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها، أو نهاها» فضعيف . لأن في إسناده عُفَير ابن مَعْدان، قال أبو حاتم : يكثر عن سليم، عن أبي أمامة، بما لا أصل له .

وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف، أفاده في المنهل ج٢ص٢٩٧.

والحاصل أن الراجح هو ما قاله الجمهور من جواز تصوير الشجر وغيره مما لا روح له مطلقًا، للأدلة المذكورة، والله أعلم.

(ولا كلب) ظاهره العموم في كل كلب، سواء أذن في اتخاذه أم لا؟ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم، وإلى العموم جنح القرطبي، والنووي لعموم الحديث، ولامتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذى كان فيه الكلب مع كونه ﷺ لم يعلم به.

قال النووي رحمه الله: فلو كان العذر لايمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول. اهـ. أي إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعًا من الدخول فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة.

وذهب الخطابي وجماعة إلى استثناء الكلب الذي أذن في اتخاذه للحراسة.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر ما قاله الأولون من العموم لظهور دليله. والله أعلم.

واختلف في سبب امتناع الملائكة من الدخول، فقيل: لكون الكلب نجس العين، ويؤيده ماجاء في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «أنه ﷺ أمر بنضح موضع الكلب».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول فيه نظر لأن النضح لا يكون مطهراً للنجاسة العينية ولاسيما نجاسة الكلب إن قيل بنجاسة عينها، مع أن هذا القول غير صحيح.

وقيل: لكونها من الشياطين والملائكة ضد الشياطين. وقيل: لأنها تأكل النجاسة، وتتلطخ بها فينجس ماتعلقت به، وعلى هذا يحمل قول

من قال: إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه، ولقائل أن يقول: إن امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب أمر غير معقول لنا، إذ كل التعليلات التي ذكرت غير مسلمة إذ الخنزير أولى بالامتناع بوجوده(١)، وكذلك النجاسات الأخَرُ، مع أنه لم يرد نص عن الشارع ما يدل على امتناع دخولها بشيء من ذلك. أفاده في المنهل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الأولى. والله أعلم.

(ولا جنب) ظاهره أيضا العموم، فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وأخَّر الغسل إلى آخره، لكن هذا العموم ليس مرادًا، بل المراد به من يتعود ترك الغسل، ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة.

قال الخطابي: لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة، فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن يجنب، فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذ تركه عادة، فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده. اهـ وأما الجنب الذي لا يتخذ ذلك عادة له ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة فلا يمنع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه، لما تقدم من أنه ﷺ كان يغتسل تارة أول الليل، وتارة آخره، ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، ومن أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كله على تقدير صحة زيادة «ولا جنب»، وإلا فالحديث بزيادتها ضعيف كما يأتي. ثم إنهم قالوا في حكمة امتناعها من الدخول: كون الجنب بعيدًا عن العبادة ممتنع التلاوة.

---

(١) في هذا الكلام نظر لا يخفى إذ الخنزير ليس كالكلب فإنه شرع في ولوغه التسبيع والتتريب بخلاف الخنزير. فتأمل.

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه، فيحمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر ، قال السيوطي : في هذا نظر، لأنه صح أنه ﷺ كان يؤخر الاغتسال ، وانعقد الإجماع على أنه لا يجب على الفور ، فالوجه ما قاله الخطابي ، وكذا صاحب النهاية : أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبًا ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه . اهـ زهر ج١ص١٤٢ .

وحمل المصنف وجماعة ذلك على الجنب الذي لايتوضأ ، فلذا بوب عليه هنا «باب في الجنب إذا لم يتوضأ» ، وكذا بوب البيهقي : «باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء» .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا أيضًا فيه ما تقدم ، فقد تقدم ما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : «نعم ويتوضأ إن شاء» . فما دام أبيح له النوم من غير وضوء فكيف يمنع دخول الملائكة ، مع أنه صح عن عائشة : أنه ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . كما تقدم .

فالأولى حمل الجنب هنا إن صح الحديث على المتهاون الذي يكون أكثر أوقاته جنبا لقلة مبالاته وخفة دينه ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث في سنده عبد الله بن نُجَيّ، وثقه النسائي ، وضعفه غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه أبوه نجي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وهذا الحديث مما انفرد هو به ، وقال في «ت»

مقبول ، وإذا أطلق الحافظ مقبولا فمراده أنه يقبل حديثه إذا وجد متابعًا ، وإلا فهو لين الحديث ، فتبين بهذا ضعف هذا الحديث .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه في المسند ج٢ص٣٢٠ عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمارًا قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يردّ علي، ولم يرحب بي، فقال: «اغسل هذا»، قال: فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: «اغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ» .

لكن في سنده عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، وقال أبو داود: بَيْنَ يحيى بن يعمر، وعمار رجل . يعني أن في إسناده مجهولاً .

وله شاهد آخر أخرجه أبو داود بسنده عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يتوضأ» . ورجال هذا الحديث ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصري، وعمار، فإنه لم يسمع منه، كما قال المنذري رحمه الله .

والحاصل أن الحديثين ضعيفان، فلا يعتضد بهما حديث الباب، وقد حكم الشيخ الألباني على حديث الباب بأن سنده ضعيف، فيه اضطراب، وجهالة . انظر تحقيقه على المشكاة ج١ص١٤٤ . والله أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه في هذا الباب ١٦٨/ ٢٦١ وفي الكبرى ١٤٧/ ٢٥٧ بالسند المذكور، وفي الصيد والذبائح ١١/ ١ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد، عن شعبة به .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة ، وفي اللباس عن حفص بن عمر، عن شعبة ، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عنه. وأخرجه (ق) في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، به ، ولم يقل: «ولا جنب» . وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من الحديث أنه ينبغي للإنسان عدم اتخاذ الكلب ، والتصاوير ، وعدم التهاون في الاغتسال من الجنابة ، لأن هذه الأشياء تمنع من الخير الكثير والبركة بدخول الملائكة في بيته ، وأن الملائكة تمتنع من الدخول في المكان الذي توجد فيه هذه الأشياء ، وقد تقدم ما قاله العلماء في حكمة امتناعها من الدخول فيه . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٩- بَابٌ فِي الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على ما يفعله الجنب وقت إرادته العود إلى أهله للجماع مرة أخرى .

٢٦٢- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**الحسين بن حريث**) الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة من العاشرة تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلالي أبو محمد المكي ثقة حجة ثبت-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣-(**عاصم**)بن سليمان الأحول البصري ثقة-٤-تقدم في١٤٨/ ٢٣٩

٤- (**أبو المتوكل**)علي بن داود، ويقال : دؤاد- بضم الدال بعدها واو، بهمزة-الناجي السامي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وربيعة الجرشي . وعنه ثابت البناني، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وعاصم الأحول، وغيرهم . قال صالح بن أحمد، عن أبيه : ماعلمت إلا خيراً ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٠٨ ، وقال ابن قانع : مات سنة١٠٢ . ووثقه

العجلي ، والبزار . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٧ص٣١٨ .

٥- (**أبو سعيد**)الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي قتادة الأنصاري ، وعبد الله بن سلام ، وأسيد بن حضير ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وجابر بن عبد الله . وعنه ابنه عبد الرحمن ، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأبو أمامة بن سهل ، ومحمود بن لبيد ، وابن المسيب ، وطارق بن شهاب ، وأبو الطفيل ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن يزيد ، وعياض بن عبد الله بن أبي السرح ، والأغر بن مسلم ، وبشر بن سعيد ، وأبو الوَدَّاك ، وحفص بن عاصم ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وأخوه أبو سلمة ، وأبو المتوكل الناجي ، وغيرهم .

قال حنظلة بن أبي سفيان ، عن أشياخه : لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد . مات سنة -٧٤- وقيل : -٦٤- وهو ابن -٧٤- ، وقيل مات سنة -٦٣- وقيل : - ٦٥- أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٣ص٤٧٩- ٤٨١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم ، إلا شيخه ، فما أخرج له(ق) وفيه أبو المتوكل ، وأبو سعيد ، هذا الباب أول محل ذكرهما في هذا الكتاب ، وأبو سعيد هو أحد المكثرين السبعة روى ١١٧٠ حديثًا ، اتفق الشيخان على٤٣وانفرد (خ) ٢٦و (م) ٥٢ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال : إذا أراد أحدكم أن يعود)** إلى أهله بعد الجماع ، وعند مسلم «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود » **(توضأ)** بصيغة الماضي، ومعناه الأمر وهو جواب «إذا» ، وعند مسلم « فليتوضأ» زاد في رواية « بينهما وضوءًا»، وعند ابن خزيمة : « فليتوضأ وضوءه للصلاة »، وزاد ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي : «فإنه أنشط للعود» .

يعني أنه إذا جامع زوجته، ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى فليتوضأ وضوءًا شرعيًا، لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع، ولتأكيده بالمصدر ، لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوز ، نظير قوله تعالى : ﴿وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : آية١٦٤] ، فقد استدل أهل السنة بالتأكيد بالمصدر في هذه الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته ، وليس متجوزا به . وأصرح من هذا كله رواية ابن خزيمة المذكورة فقد صرحت بأنه وضوء الصلاة . وسيأتي اختلاف العلماء في هذا الوضوء ، وكذا في حكمه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : ذكره هنا ١٦٩/ ٢٦٢ وفي الكبرى-١٤٨/ ٢٥٨-عن الحسين بن حريث، عن سفيان، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عنه . وفي عشرة النساء من الكبرى عن هارون بن إسحاق، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول به. وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عاصم به . وقال : رفع الحديث . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرج هذا الحديث(م) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وعن أبي كريب ، عن يحيى بن أبي زائدة ، وعن عمرو الناقد ، ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن مروان بن معاوية - ثلاثتهم عن عاصم الأحول به . وأخرجه (د) فيه عن عمرو بن عون ، عن حفص ، عن عاصم به . وأخرجه (ت) فيه عن هناد ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول به . وقال : حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم به .

وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحاكم في المستدرك .

(**تنبيه**) هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري هو الصحيح ، وقد رُوي من رواية عمر رضي الله عنه ، رواه ليث بن أبي سليم ، عن عاصم ، عن أبي المستهل ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، وأراد أن يعود ، فليغسل فرجه » . قال ابن أبي حاتم في العلل ج١ ص٣٤ : قال أبي : هذا يرون أنه عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ وهو أشبه . اهـ

(**تنبيه آخر**)قال البيهقي في حديث الباب : إن الشافعي قال : لا يثبت مثله ، قال البيهقي : لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ، ووقف على إسناد غيره ، فقد رُوي عن عمر ، وابن عمر بإسنادين ضعيفين . اهـ .

المسألة الرابعة في فوائده : يستفاد من هذا الحديث استحباب الوضوء عند إرادة العود إلى الجماع ، وأنه لايجب على الشخص أن يغتسل بينهما ، وأن الاغتسال لايجب على الفور ، بل يجب عند القيام إلى الصلاة ، ونحوها مما لايجوز إلا بالطهارة . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة: اختلف في المراد بالوضوء هنا ، فقيل : غسل الفرج فقط مما به من أذى ، قال عياض : وهو قول جماعة من الفقهاء ، زاد القرطبي : وأكثر أهل العلم ، قال : ويستدل على ذلك بأمرين .

أحدهما : أنه ورد في رواية : « فلغيسل فرجه » مكان «فليتوضأ» .

الثاني : أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء ، فإنه بأصل مشروعيته للقُرَب ، والعبادات ، والوطء ما به الملاذ والشهوات ، وهو من جنس المباحات ، ولو كان ذلك مشروعًا لأجل الوطء ، لشرع في الوطء المبتدء فإنه من نوع المعاد ، وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فإنه مما يكره ، ويستثقل عادةً وشرعًا . وقيل : المراد به غسل الوجه واليدين ، روى ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا أتى أهله ، ثم أراد أن يعود ، غسل وجهه وذراعيه . وقيل : المراد الوضوء الشرعي الكامل .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا القول هو الصحيح ، لما تقدم في رواية ابن خزيمة : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ ، وقال : قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لايستطيع ذكر الله حتى يتوضأ ، فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعه ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك ، ثم روي من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ، ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل» . وقال : فهذا ناسخ لذلك . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : في دعوى النسخ نظر ، إذ ليس عليه دليل ، والحديث الذي استدل به ، لم يُعْرَف تأخره حتى يكون ناسخًا ، والله أعلم

المسألة السادسة : اختلف العلماء أيضا في حكم هذا الوضوء :

فذهب ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذًا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ورد عليه بحديث الباب وغيره .

قال الجامع عفا الله عنه : والذي ذهب إليه الجمهور من أن الأمر فيه للاستحباب هو الراجح ، لما تقدم عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من زيادة قوله : « فإنه أنشط للعود » ، فإنه يدل هذا التعليل على الندبية ، والإرشاد ، ويؤيده أيضًا ما رواه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت : « كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ » . وحديث : «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

والحاصل أن الأمر فيه أمر ندب وإرشاد، لا أمر إيجاب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٠-بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الغَسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز مجامعة امرأة بعد امرأة قبل أن يغتسل للأولى، ومحل الاستدلال واضح من قوله : « بغسل واحد».

٢٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، واللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي أبو يعقوب، ثقة، حجة -١٠- تقدم في٢/ ٢ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقي البغداد ي ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣- (**إسماعيل بن إبراهيم**) أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة ثبت-٨-تقدم في ١٨/ ١٩ .

٤- (**حميد الطويل**) بن أبي حميد تير، وقيل: تيرويه ، وقيل غيره ثقة عابد مدلس-٥- تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٥- (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته، وهذا هو-١٢- لرباعيات هذا الكتاب، وأن

رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا بالتخريج لهم، وأن شيخه يعقوب هو أحد المشايخ الذين اتفق الستة بالأخذ عنهم بلا واسطة، وتقدموا غير مرة، وفيه قوله: واللفظ لإسحاق، أي هذا اللفظ المذكور هو لفظ إسحاق ابن إبراهيم، وأما يعقوب فرواه بالمعنى، وقد تقدم تحقيق البحث في هذا غير مرة، وفيه حميد الطويل، وصف بالطويل قيل: لأن في جاره رجلا يُسمى حُمَيدًا، وكان قصيرًا، فميزوا بينهما بهذا، وقيل لطول في يديه. وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى- ٢٢٨٦ حديثًا، اتفق الشيخان منها على -١٦٨- وانفرد (خ) بـ(٨٣) و (م) بـ (٧١). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه)** أي دار عليهن، وهو كناية عن الجماع، بدليل قوله: **(بغسل واحد)** وفي الرواية الآتية: «في غسل واحد»، وفي بمعنى الباء، وهو على حذف مضاف، أي بنية غسل واحد، أي يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل آخر الأمر. وإلا فالغسل يكون بعد الفراغ من جماعهن لا قبله.

وقوله: «في ليلة» أي واحدة، وعند أبي داود: «طاف ذات يوم»، وعند البخاري عن أنس: كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أوَكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً. وفي رواية له أيضًا عن أنس: تسع نسوة. وجمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين، فمرة طاف عليهن وهن إحدى عشرة، وأخرى وهن تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان: مارية، وريحانة، على أنها كانت أمة، وقيل: زوجة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا ١٧٠/ ٢٦٣ وفي الكبرى-١٤٩/ ١٥٩- بهذا السند.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه(د)في الطهارة عن مسدد، عن إسماعيل بن علية، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث أنه لايجب الاغتسال بين الجماعين ، سواء كان الجماع الثاني للأولى أو لغيرها ، وهذا لاينافي استحباب الغسل بينهما لما ثبت من حديث أبي رافع : أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : «هكذا أزكى، وأطيب، وأطهر» . رواه أبو داود .

وفيه دليل على ما اختصه الله تعالى به من القوة في ذلك ، والقوة في النكاح تدل على كمال الرجولية، وفيه جواز طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة ، لكن ينبغي كونه بإذن صاحبة النوبة، أو يعيد لها نوبتها بعد طوافه عليهن . هذا في غيره ﷺ .

أما في حقه فاختلف العلماء، هل القسم بين الزوجات واجب عليه أم لا ؟ فإن قلنا بعدم الوجوب ، وهو الراجح، لقوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] . لكنه من كريم أخلاقه كان يقسم بينهن، فلاإشكال في هذا الحديث، وإن قلنا بالوجوب، فيحمل هذا الحديث على أنه استأذن صاحبة النوبة، أو أعاد لها بدل ليلتها، وفيه دليل على عدم الوضوء، لأنه لم يذكر هنا . وفيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة لايجب على الفور، بل عند إرادة الصلاة كما في الوضوء، وهو محل إجماع كما قاله النووي، وغيره . والله تعالى أعلم .

٢٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضا

١- (**محمد بن عبيد**) المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من ١٠- تقدم في ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) المروزي الإمام ثقة حجة ثبت-٨-تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت -٧- تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري ثقة حجة يدلس-٤-تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك الأنصاري أبو حمزة البصري تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وهو نازل عن السند السابق برجل ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم، إلا شيخه فلم يخرج له (خ م ق) ، وفيه أنس أحد المكثرين . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان)** هذه الصيغة تقتضي أن هذا الفعل تكرر منه ﷺ، بخلاف الرواية السابقة فلا تدل عليه، بل على مجرد الفعل، ففي هذه الرواية فائدة زائدة **(يطوف)** أي يدور **(على نسائه في غسل واحد)** في بمعنى الباء كما في الرواية السابقة، وهو كما تقدم على حذف مضاف، أي بنية غسل واحد آخر الأمر .

وطوافه ﷺ يحتمل وجوها :

الأول : أن يكون ذلك عند إقباله من السفر حيث لاقسم يلزم لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها سافر بها ، فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم تك واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة ، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت، ثم استأنف القسم بعد ذلك .

الثاني : أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن، أو بإذن صاحبة النوبة

ورضاها، كنحو استئذانه منهن أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة. قاله أبو عبيد.

الثالث: قال المهلب: إن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن أجمع ويستأنف بعد ذلك.

هذا التأويل كله عند من يقول بوجوب القسم عليه ﷺ في الدوام كما يجب علينا، قال العيني: وهم الأكثرون - وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى هذا التأويل. وقال ابن العربي: إن الله خص نبيه ﷺ بأشياء في النكاح منها: إعطاؤه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع أزواجه، فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدَّوْر لها، وفي كتاب مسلم عن ابن عباس: إن تلك الساعة كانت بعد العصر، أفاده العيني، عمدة ج٣ص٢١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربي يحتاج إلى دليل، قال الحافظ: وأغرب ابن العربي فقال: إن الله.. الخ، فذكر كلامه، ثم قال: ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا. اهـ فتح ج١ص٤٥١.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبًا عليه، قال الحافظ: وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد تقدم ترجيح ما ذهب إليه الأولون في الحديث السابق. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف: أخرجه هنا - ١٧٠/ ٢٦٤، بهذا السند، وفي عشرة النساء من الكبرى عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه(ت) في الطهارة عن بندار، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن معمر به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، وأبي أحمد به .

المسألة الرابعة : لم يقع في رواية المصنف هنا ذكر عدد نسائه ﷺ اللاتي جمعهن في ذلك الوقت ، ووقع عند البخاري من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ، عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة» . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنسًا حدثهم : «تسع نسوة» .

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، قال الحافظ : لكنه وهم في قوله : الأولى كانت في أول قدومه المدينة ، حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة ، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، في السنة الثالثة، أو الرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية، وأم حبيبة، وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ، واختلف في ريحانة ، وكانت من سبي بني قريظة ، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ، فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة ، فرُجِّحت رواية سعيد -يعني ابن أبي عروبة- حيث قال : وله يومئذ تسع نسوة ، قال : لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليها لفظ : « نسائه» تغليبًا . وقد سرد الدمياطي

في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس: «تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع». وسرد أسماءهن أيضًا أبو الفتح اليعمري، ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم. اهـ فتح ج١ ص٤٤٩-٤٥٠.

وقد ذكر الحافظ العراقي رحمه الله أسماءهن بالترتيب، فقال:

أَزْوَاجُهُ اللاتي بهنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيجَةُ الأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةَ فَحَفْصَةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيْ أُمُّ سَلَمَهْ ... فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ المُكَرَّمَهْ
تَلِي ابْنَةُ الحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ المَسْبِيَهْ
وَقِيلَ بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطْ ... لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَذَاكَ أَضْبَطُ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ ... أُمُّ حَبِيبَةَ تَلِي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ ... حِلاً وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَهْ
وَابْنُ المُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلاَ ... فِي جُمْلَةِ اللاتِي بِهِنَّ دَخَلاَ
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا الوَاهِبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ... ذَكَرَهَا وَلا بِأُسْدِ الغَابَهْ
وَعَلَّهَا التي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ... وَهْيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ مِنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ ... إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالعِدَّةُ ... نَحْوُ الثَّلاثِينَ بِخُلْفٍ أُثْبِتُوا

اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى .

المسألة الخامسة: من فوائد الحديث : ما أعطي لنبيه ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البِنْيَة ، ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء على أن المراد بالزائدتين مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وفيه نظر ، لأن الإطلاق المذكور بطريق التغليب ، ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ، ولا عبرة للمنقول عن مالك أنه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة . قاله العيني في عمدته ج٣ص٣١٧ .

(**تنبيه**) قد ذكر أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه :

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة ، فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر ، أو غير ذلك . **الثاني** : لتتشرف به قبائل العرب بمصاته فيهم . **الثالث** : للزيادة في تألفهم لذلك . **الرابع** : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ . **الخامس** : لتكثر عشيرته من جهة نسائه ، فتزداد أعوانه على من يحاربه . **السادس** : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله . **السابع** : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة ، وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن . **الثامن** : خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكان بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته ، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ . **التاسع** : تحصينهن . **العاشر** : القيام بحقوقهن . والله تعالى أعلم . ذكر هذه الفوائد في فتح الباري في كتاب النكاح «باب كثرة النساء» ج٩ص١٧ .

* * *

١٧١- بَابُ حَجْبِ الجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على منع الجنب من قراءة القرآن، وهو متلبس بحدث الجنابة .

والحَجْب بفتح فسكون مصدر حَجَبَه، يحجُبُه من باب قتل : إذا منعه، ومنه قيل للستر حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبوّاب حاجب، لأنه يمنع من الدخول ، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين ، وقد استعمل في المعاني ، فقيل : العجز حجاب بين الإنسان وبين مراده، والمعصية حجاب بين العبد وبين ربه، وجمع الحجاب حُجُب، مثل كتاب ، وكُتُب ، وجمع الحاجب حُجَّاب، مثل كافر ، وكفار . قاله في المصباح . والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى مفعوله .

وموضع الاستدلال واضح من قوله : «ليس الجنابة» ، ولكن سيأتي ما فيه إن شاء الله .

٢٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلاَنِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاَءِ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة ، حافظ من صغار -٩- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل بن إبراهيم**) هو ابن علية، أبو بشر البصري ثقة ثبت -٨-تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري ثقة حجة ثبت-٧-تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن مرة**) بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى .

روى عن عبد الله بن أبي أوفي، وأبي وائل، ومرة الطيب، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن سلمة، وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، والأعمش، ومنصور ، والثوري، وشعبة، وغيرهم .

قال البخاري عن علي : له نحو مائتي حديث . وقال سعيد الأراطي : زكّاه أحمد بن حنبل . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الإرجاء . وقال حفص بن غياث : ما سمعت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مرة ، فإنه كان يقول : كان مأمونا على ما عنده . وقال بقية، عن شعبة : كان أكثرهم علمًا . وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة : ما رأيت أحدًا من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون ، وعمرو بن مرة . وقال قراد، عن شعبة : ما رأيت ابن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له . وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته : إني لأحسبه خير أهل الأرض . وقال مسعر : لم يكن بالكوفة أحب إلي ولا أفضل منه . وقال ابن عيينة عن مسعر : كان

عمرو من معادن الصدق . وقال عبد الرحمن بن مهدي : أربعة بالكوفة لايختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء منهم عمرو بن مرة . وقال جرير عن مغيرة : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء فتهافت الناس فيه ،ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان ، مات سنة -١١٨- وقيل سنة ١١٦ ، وجزم به ابن حبان في الثقات ، وقال : يكنى أبا عبد الرحمن ، وكان مرجئا . أخرج له الجماعة . اهـ«تت»ج٨ص

٥- (**عبد الله بن سلمة**) - بكسر اللام - المرادي الكوفي . روى عن عمر ، ومعاذ ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد ، وسلمان الفارسي ، وصفوان بن عسَّال ، وعمار بن ياسر ، وعبيدَة بن عمرو السلماني .

وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم روى عنه غيرهما . وقال غيره : روى عنه أبو الزبير أيضًا . وقال النسائي في الكنى : أبو العالية عبد الله بن سلمة كوفي مرادي . وقال الخطيب : قد روى أبو إسحاق السبيعي عن أبي العالية عبد الله بن سلمة الهمداني ، فزعم أحمد بن حنبل أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة ، وقال ابن نمير : ليس هو به ، بل هو آخر ، وكان ابن معين يقول كقول أحمد ، ثم رجع عنه . وقال ابن حبان في الثقات : عبد الله بن سلمة بن الحارث الهمداني أخو عمرو . وقال شعبة ، عن عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر ، كان قد كبر . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقال البخاري : لايتابع في حديثه . وقال أبو حاتم : يعرف وينكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، له عند (د) حديث «لا يقرأ الجنب» قال الحافظ : قال البخاري في تاريخه الصغير : الذي قال ابن نمير أصح ، والذي روى عنه أبو إسحاق هو الهمداني ، والذي روى عنه عمرو بن مرة هو من رهط عمرو بن مرة جَمَلي مُرَادي .

وكذا قال ابن معين، والدراقطني، وابن ماكولا . وقال النسائي في المرادي: لا أعلم أحدًا روى عنه غير عمرو بن مرة ، وقال في الكنى : أنا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن ابن سلمة روى عنه غير عمرو بن مرة ؟ فقال: أبو إسحاق ، وقال ابن نمير : هذا ليس هو ذاك ، صاحب عمرو لم يرو عنه إلا عمرو . والذي قاله ابن نمير أصح ، وفرق بينهما أيضًا ابن حبان ، فقال في الهمداني : ما حكاه عنه المزي ، وقال في المرادي: عبد الله بن سلمة يروي عن علي ، وعنه عمرو بن مرة يخطىء ، وقد بينه الحاكم أبو أحمد بيانا شافيا في كتاب الكنى ، وقال : عبد الله بن سلمة مرادي يروي عن سعد، وعلي ، وابن مسعود، وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير، حديثه ليس بالقائم ، وعبد الله بن سلمة الهمداني إنما يعرف له قوله فقط ، ولا يعرف له راويًا غير أبي إسحاق السبيعي ، ثم قال ما معناه : إن الغلط إنما وقع عند من جعلهما واحدًا بكنية من كنى المرادي أبا العالية - يعني من المتأخرين - وإنما هي كنية الهمداني ، قال : ولا أعلم أحدًا كنى المرادي ، قال : وقد وقع الخطأ فيه لمسلم، وغيره . والله أعلم .أخرج له الأربعة . اهـ«تت»ج٥ ص٢٤١-٢٤٣ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، إلا عبد الله بن سلمة فصدوق تغير حفظه ، وهم ما بين مروزي وهو شيخه ، وبصريين وهما إسماعيل، وشعبة ، وكوفيين ، وهم الباقون ، وقد اتفق الأئمة بالتخريج لهم إلا شيخه فلم يرو عنه (دق) وعبد الله بن سلمة فلم يرو عنه (خ م)،

وفيه سلمة بكسر اللام ، قال السيوطي في ألفية الحديث :

عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّه نَجْلا سَلِمَهْ بالكَسْر مَعْ قَبِيلَة مُكَرَّمَهْ
وَالخُلْفُ في وَالِد عَبْد الخَالِقِ والسَّلَمي لِلقَبِيل وَافِقِ

يعني أن سَلَمة بفتح اللام إلا عمرو بن سَلِمَة ، وعبد الله بن سلمة ، وبني سلمة القبيلة المعروفة من الأنصار ، واختُلف في عبد الخالق بن سلمة فقيل بالفتح ، وقيل بالكسر . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي ، أنه **(قال : أتيت عليا)** أي ابن أبي طالب رضي الله عنه **(أنا)** ضمير منفصل أكد به الضمير المتصل للقاعدة المقررة التي ذكرها ابن مالك بقوله :

وَإنْ عَلَى ضَمِير رَفْع مُتَّصلْ عَطَفْتَ فَافْصلْ بالضَّمير المُنْفَصلْ

(ورجلان) معطوف على الضمير الفاعل ، وقد طول الحديث أبو داود في سننه ، فقال بسنده : عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، رجل منا ، ورجل من بني أسد ، أحسب بعثهما علي رضي الله عنه وجها[1] ، وقال : إنكما علْجَان[2] فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج ، فدعا بماء فأخذ منه حفنة ، فتمسح بها[3] يديه ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول ﷺ كان يخرج من الخلاء . . الحديث . **(كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء)** بالفتح والمد كالفضاء وزنا ومعنى ، وهو أيضًا المُتَوَضَّأ ، قاله في المصباح ، والمراد هنا محل قضاء الحاجة من البول والغائط ، سمي بذلك لأنهم يقضون حاجتهم غالبا في الفضاء بُعْدًا عن أعين

---

(١) أي جهةً . (٢) أي قويان . (٣) أي غسل بتلك الحفنة كما صرح به الدارقطني .

الناس، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل هذا الشرح ١٦/ ١٦ **(فيقرأ القرآن)** إنما ذكر علي هذا حين أنكروا عليه قراءة القرآن بعد الخلاء كما بينته رواية أبي داود المذكورة آنفا، وعند أبي داود: «فيقرئنا القرآن» من الإقراء، وهو مستلزم للقراءة، والمراد أنه لايتوضأ لأجل القرآن **(ويأكل معنا اللحم)** أي قبل الوضوء، وعند ابن ماجه: «فيأكل معنا الخبز واللحم»، قال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراء القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء. أو مضمضة كما في الصلاة. اهـ والمراد أنه كان لايمنعه الحدث من القراءة والأكل ونحوهما.

كما أشار إليه بقوله **(ولم يكن يحجبه)** أي يمنعه، وقد تقدم أول الباب أنه من باب قتل، وعند أبي داود: أو قال: «يحجزه» **(عن القرآن)** متعلق بـ«يحجب»، أي عن قراءته وإقرائه، جملة «يحجبه» خبر «يكن» مقدما على اسمها، وهو قوله **(شيء)** من أنواع الحدث.

قال السندي: والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال، وإلا فحالة البول والغائط مثل الجنابة، لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء. اهـ وقوله **(ليس الجنابة)** ليس هنا من أداوت الاستثناء، وهي فعل ماض ناقص، واسمها ضمير مستتر، اختلف النحاة في مرجعه، فقيل: يعود على البعض المفهوم من الكل السابق، والتقدير: ليس بعضُ الحدث، وقيل على اسم الفاعل المفهوم من الفعل السابق، والتقدير: ليس الحَاجبُ، وقيل: على المصدر المفهوم من الفعل السابق، والتقدير: ليس الحجب، والأول أصح، وقوله **(الجنابة)** بالنصب خبرها، وهو المُسْتَثْنَى، ونقل السيوطي رحمه الله في شرحه عن الزركشي أن «ليس» هنا بمعنى «غير»، اهـ.

فإن أراد أنها هنا للاستثناء فلا يخالف ما ذكرناه، وإن أراد أنها اسم بمعناها فهذا مما لم أر أحداً من النحاة أثبته فيحتاج إلى إثباته.

قال : وقال البزار : إنها بمعنى «إلا» ، ويؤيده رواية ابن حبان «إلا الجنابة» ، وفي رواية له «ما خلا الجنابة» . اهـ.

وحاصل المعنى أنه ﷺ كان لا يمنعه شيء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة . وفيه منع الجنب عن القرآن ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه قريبًا إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث : ضعيف (١)، لأن في سنده عبد الله بن سلمة كان قد تغير ، وروى هذا بعد ماكبر ، كما قال شعبة ، وصححه الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده ، عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال الدارقطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال البزار : لا يُروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عنه ، وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، وخَطَّأ هذه الرواية ، وقال الشافعي في سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب (٢) .

وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لايثبتونه ، قال البيهقي : إنما قال ذلك ، لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا

---

(١) وممن ضعفه العلامة الألباني في ضعيف السنن ، وممن صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ، ج١ص٢٧٥ ، وذكر أن حديث علي الآتي يكون شاهدا له فيصح وسيأتي الكلام على حديث علي بأنه اختلف فيه بالوقف والرفع وصحح الدارقطني فيه الوقف وهو الحق . لما يأتي فلا يكون الموقوف شاهدًا لهذا . فتدبر .

(٢) في الاستدلال بهذا الحديث على تقدير صحته نظر لأنه حكاية فعل ، وهي ليست نهيا ، كما يأتي في كلام ابن خزيمة . فتبصر .

الحديث . وقال النووي في الخلاصة : خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث ، قال الحافظ : وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي، وروى الدراقطني عن علي موقوفا : «اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفا» ، قال الحافظ : وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة (١).

لكن قال ابن خزيمة : لاحجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، أفاده في التلخيص . ج١ص١٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي أن حديث الباب ضعيف لأن مداره على عبد الله بن سلمة ، وقد حدث به بعد ما تغير، وكبر كما قاله شعبة ، وأما المصححون فلم يذكروا مستندا لقولهم وتساهل بعضهم معروف كالترمذي، والحاكم، فإنه صححه، وقال: عبد الله بن سلمة لامطعن فيه، وهذا هو التساهل، ومن الغريب أن الذهبي وافقه على هذا.

وأما ما قاله العلامة أحمد شاكر في تعليقه للترمذي من أن عبد الله بن سلمة توبع على معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا ، ثم ذكر ما رواه أحمد في مسنده ج١ص١١٠ : حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغَريف، قال : أتيَ علي رضي الله عنه بوَضُوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ

(١) في هذا الكلام نظر لأن الموقوف معناه أنه رأي ومذهب له فكيف يكون مذهب الصحابي حجة على إثبات التحريم ، وهذا غير مقبول فإن التشريع بالتحليل والتحريم لايكون إلا بالنص أو الإجماع . فتأمل .

توضأ ، ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية .

فهذا الحديث وإن قال ابن شاكر صحيح جيد إلا أن فيه علة ، وقد أشار الدارقطني إليها فذكره في سننه ج١ص١١٨ عن أبي بكر النيسابوري ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن عبد الملك الدقيقي ، عن يزيد بن هارون ، عن عامر بن السِّمْط ، عن أبي الغريف ، الهمداني ، قال : كنا مع علي في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فو الله أبَوْلاً أحْدَثَ أمْ غائطًا ، ثم جاء ، فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرًا من القرآن ، ثم قال : اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا » .
قال الدارقطني : هو صحيح عن علي .

وهذا من الدارقطني إشارة إلى تضعيف رفعه ، حيث أن من وقفه أرجح ممن رفعه ، فإن رافعه هو عائذ بن حبيب ، قال عنه في التقريب : صدوق ورمي بالتشيع ، والكلام فيه كثير في الميزان وغيره ، وقد خالفه فيه يزيد بن هارون المجمع على توثيقه فوقفه على علي وهو الصحيح . كما قاله الدراقطني ، ولم ينتبه لهذا ابن شاكر .

والحاصل أن حديث الباب غير صحيح . وعلى تقدير صحته لايكون حجة في المسألة لأنه حكاية فعل ، فإنه ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، وما بَيَّن أنه إنما ترك لأجلها ، ومثله لايصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم .

وحديث علي المرفوع قد عرفت ما فيه من العلة ، وأما الموقوف فلا يكون حجة . لأن قول الصحابة لايكون حجةإلا إذا كان إجماعا ، وقد خالفه ابن عباس من الصحابة كما يأتي قريبا ، إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا ١٧١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، والكبرى ١٥٠/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن حفص ابن عمر الحوضي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه (ت) فيه عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، وعقبة بن خالد ، كلاهما عن الأعمش ، وابن أبي ليلى ، كلاهما عن عمرو بن مرة به .

وأخرجه (ق) فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة به ، ورواه أبو جعفر الرازي ، ومحمد بن فضيل ، ورواه عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، كما قال ابن فضيل . قاله الحافظ المزي في «تحفته» . ج٧ص٤٠٨ .

وأخرجه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والبزار ، والدراقطني ، والبيهقي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر من غير أن يتوضأ ، وكذا أكله اللحم ونحوه ، وشربه الشراب ، وعدم جواز التلاوة للجنب حتى يغتسل . وهو موضع الترجمة للمصنف من الحديث . ولكن قد عرفت ضعفه ، ولئن سلمنا صحته فلا يدل على المنع لما عرفت من كونه حكاية فعل لا تصلح متمسكا للتحريم . فتنبه .

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب للقرآن : قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن ، وممن رُوي عنه ذلك عمر ، وعلي ، والحسن ، وإبراهيم ، والزهري ، وقتادة ،

وجابر . وقال أبو عبيدة : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء : الحائض لاتقرأ شيئا والجنب الآية ينفذها . وقال أبو العالية ، وإبراهيم ، والزهري ، وابن جبير : الحائض لا تقرأ من القرآن ، وقال جابر بن زيد : الحائض لاتتم الآية . واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، و حكى الربيع عنه أنه قال : لايقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف ، قال النووي : مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض القراءة قليلها وكثيرها حتى بعض الآية اهـ . المجموع ج٢ص١٦٢ .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض ، وأما الجنب فاختلف النقل عنه ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن ، منهم ابن عباس ، وكان يقرأ ورده وهو جنب ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك ، ومنهم عكرمة . ومنهم : ابن المسيب ، فقد قيل له : أيقرأ الجنب ؟ قال نعم ، أليس في جوفه .

وقال مالك : لايقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لايقرأ الجنب شيئا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾[الزخرف : ١٣ , ١٤] ﴿ رب أنزلني منزلا مباركًا وأنت خير المنزلين ﴾ [المؤمنون : ٢٩] .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل .

قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ،

وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالها .

قال ابن المنذر رحمه الله : احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن بحديث علي ، ثم ذكر بسنده حديث الباب .

قال : واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة رضي الله عنها ، ثم ساق بسنده حديثها : «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» . وهو حديث صحيح علقه البخاري ، وأخرجه مسلم .

قال ابن المنذر : فقال بعضهم : الذكر قد يكون بقراءة القرآن، وغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله ، فغير جائز أن يمنع منه أحد ، إذ كان النبي ﷺ لايمتنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لايثبت إسناده، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة، وإنا لنعرف، وننكر ، فإذا كان هو الناقل لخبره ، فجرحه بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينهه عن القراءة ، فيكون الجنب ممنوعًا منه . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط ج٢ص٩٦-١٠٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أنه لم يثبت في منع الجنب عن القرآن شيء يعتد به ، كما أوضحه العلماء ، ومنهم البيهقي، والنووي، فإنه ضعف الأحاديث التي احتج بها المانعون ، ومن غريب ما اتفق له في المجموع ج٢ص١٥٩ في هذا الباب أنه بعدما ضعف حديث الباب وحديثًا آخر احتج به المانعون ، أنه قال : واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة : أن امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت، فأخذت سكينًا ، وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية ، وقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن ؟ قالت بلى ،

فأنشدها الأبيات المشهورة ، فتوهمتها قرآنا فكفت عنه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك، ولم ينكر عليه . ثم ذكر بعده وجه الاستدلال منه، ثم قال: ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ، ومنقطع ، ثم أخذ في الجواب عما استدل به المجيزون من حديث عائشة المذكور ، ومحل العجب من هذا أنه بعد ما اعترف أن حديثهم الذي استندوا إليه ضعيف لا يصلح للاستدلال به أخذ يدفع دليل الآخرين الصحيح، فهذا أعجب، وأغرب.

وخلاصة القول أن الراجح قول من قال بجواز القراءة للجنب ، وهو كما في الفتح مذهب البخاري، والطبري، وابن المنذر ، واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

لكن يكره له كما قال الشيخ الألباني لحديث«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قاله في رد السلام ، فالقرآن أولى من السلام ، لكنه لا ينافي الجواز .

ومثل الجنب الحائض لعموم الدليل ، ويتأيد أيضا بالبراءة الأصلية فما لم يصح دليل يخصص هذا العموم ، وينقل عن هذه البراءة لا يصح العدول إلى غيره . انظر نيل الأوطار ج١ص٣٤١.

وأما حديث ابن عمر مرفوعا : «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه، فضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة، وهو حجازي ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة .

وكذا حديث جابر مرفوعًا : « لايقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا» رواه الدارقطني ، ففيه محمد بن الفضل ، وهو متروك، أو منسوب إلى الوضع ، وقد رُوي موقوفًا ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، كذاب . فلا

يصلح شيء من هذه الأحاديث للاحتجاج بها ، فبقي الجنب والحائض والنفساء على أصل الجواز . والله أعلم .

(**تنبيه**) اختلف العلماء في مس الجنب، والحائض، والمحدث المصحف، والدنانير، والدراهيم، التي فيها قرآن :

قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في مس الحائض، والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر ، وكره الحسن للجنب مس المصحف ، إلا أن يكون له عِلاقة ، وروي ذلك عن الشعبي، وطاوس والقاسم، وعطاء ، وقال عطاء : لابأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته ، وقال الحكم، وحماد في الرجل يمس المصحف : إذا كان في علاقته فلا بأس . وكره عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي، مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا هو طاهر ، قال: ولا بأس أن يحمله في الخُرْج (١) والتابوت، والغرارة، ونحو ذلك مَنْ عَلَى غير وضوء ، ويحمل النصراني، واليهودي، المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه ، وقال الأوزاعي، والشافعي : لايحمل المصحف الجنب والحائض ، وقال أحمد وإسحاق : لايقرأ في المصحف إلا متوضأ ، قال إسحاق : لما صحّ قول النبي ﷺ «لايمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة ، إلا أن يتصفحه بعود أو بشيء وقال أبو ثور : لايمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضىء ، قال : وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[الواقعة: ٧٩] ، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله .

وحكى يعقوب، عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصُّرَّة

(١) الخرج بالضم من الأوعية معروف والجمع أخراج ، والغرارة بالكسر الجوالق ، قاله في اللسان .

فيها دارهم فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعلاقته ، قال : لا بأس، وقال : لايأخذ الدراهم إذا كان جنبا وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف ومحمد : لايأخذ ذلك وهو على غير وضوء ، إلا في صرة أو في علاقة .

قال ابن المنذز : أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وحديث عمرو بن حزم ، ثم ذكر بسنده ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو : «لاتمس القرآن إلا على طهور» .

قال : ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ، ولبس التعويذ ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وقال معنى قوله : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية ، وقال : وقوله : ﴿ لايمسه إلا المطهورن ﴾ خبر بضم السين ، ولو كان نهيا لقال : لايمسنه ، واحتج بحديث أبي هريرة، وحذيفة عن النبي ﷺ أنه قال : «المؤمن لاينجس» .

والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، وعن ابن جبير أنه بال ، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه، ثم أخذ المصحف . وروي عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لايريان بأسا أن يمس الدراهم على غير وضوء ، ويقولان : جبلوا على ذلك .

واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة : «أعطني الخمرة» ، قالت: إني حائض ، قال : «إن حيضتك ليست بيدك» ، وبقول عائشة : « كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض» ، قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ماتمس ، إذ ليس جميع بدنها نجسا ، وإذا ثبت أن بدنها

غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط ج٢ص١٠١-١٠٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : واحتجت الطائفة المجيزة أيضًا بكتابه ﷺ إلى هرقل كتابًا فيه آية ، وقد علم أنه يمسه هرقل وأصحابه .

فإن قيل : إنها آية واحدة : أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها .

وأما احتجاجه بآية : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ . فلا يتم إلا إذا كان المعنى مسُّه بالجارحة ، وكان المراد بالخبر الأمر ، والمراد بقوله : «المطهرون» هم المحدثون أو نحوهم وفي كل هذا خلاف :

قال القرطبي في تفسيره : اختلف في معنى ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى ؟ وكذلك اختلف في ﴿المطهرون ﴾ من هم ؟ فقال أنس، وسعيد بن جبير : لايمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة ، وكذا قال أبوالعالية، وابن زيد: إنهم الذي طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة، والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مطهر ، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون .

وقال الكلبي: هم السفرة الكرام البررة ، وهذا كله قول واحد ، وهو نحوما اختاره مالك حيث قال : أحسن ماسمعت في قوله : ﴿ لايمسه إلا المطهرون﴾أنها بمنزلة الآية التي في «عبس وتولى» : ﴿فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة﴾ [عبس: ١٢-١٦]. يريد أن المطهرين هم الملائكة وصفوا بالطهارة في سورة عبس ، وقيل معنى ﴿لا يمسه ﴾ لاينزل به ﴿ إلا المطهرون ﴾ أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء وقيل : لايمس اللوح المحفوظ

الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون ، وقيل : إن إسرافيل هو الموكل بذلك ، حكاه القشيري قال ابن العربي : وهذا باطل ، لأن الملائكة لا تناله في وقت ، ولا تصل إليه بحال ، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال، وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، واستظهره القرطبي .

قال : وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ من الأحداث والأنجاس . وقال الكلبي : من الشرك . وقال الربيع بن أنس : من الذنوب والخطايا .

وقيل : معنى لا يمسه: لا يقرؤه ﴿ إلا المطهرون ﴾ إلا الموحدون ، قاله محمد بن فضيل، وعبدة ، وقال الفراء : لايجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون ، أي المؤمنون بالقرآن .

قال ابن العربي : وهو اختيار البخاري ، إلى غير ذلك من الأقوال .

ثم قيل : ظاهر الآية خبر عن الشرع ، أي لايمسه إلا المطهرون شرعا، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي ، وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر . وقال المهدوي: يجوز أن يكون أمرا، وتكون ضمة السين ضمة إعراب ، ويجوز أن يكون نهيا ، وتكون ضمة السين ضمة بناء ،والفعل مجزوم . اهـ كلام القرطبي ببعض اختصار ج١٧ص٢٢٥-٢٢٦ .

وقد ذكر إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره المشهور اختلاف العلماء في الذي عُنُوا بقوله : ﴿ إلا المطهرون ﴾ فقيل : هم الملائكة ، وقيل : هم حملة التوراة والإنجيل ، وقيل : هم المطهرون من الذنوب كالملائكة والرسل ، وقيل : عنى بذلك أنه لايمسه عند الله إلا المطهرون ، ثم ذكر من قال كل ذلك بأسانيده .

ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر أنه لايمس الكتاب المكنون إلا المطهرون ، فعم بخبره المطهرين ، ولم يخص بعضًا دون بعض ، فالملائكة من المطهرين والرسل والأنبياء من المطهرين ، وكل من كان مطهرا من الذنوب فهو ممن استثنى وعُني بقوله : ﴿ إلا المطهرون ﴾ . اهـ ج٢٧ص٢٠٥-٢٠٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا أن أكثر أقوال السلف بعيد عن المسألة ، فلا يظهر الاستدلال بالآية عندهم .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره نحوما تقدم ، ثم قال : وقال آخرون : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾[الواقعة : ٧٩] أي من الجنابة والحدث ، قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناها الطلب ، قالوا : والمراد بالقرآن ههنا المصحف كما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » ، واحتجوا في ذلك بما رواه مالك في موطأه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « أن لايمس القرآن إلا طاهرٌ » .

وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري ، قال : قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » ، وهذه وجادة جيدة ، قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسناد كل منها نظر . اهـ كلام ابن كثير في تفسيره ج٤ص٣١٩-٣٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الاستدلال بحديث : «لا يمس القرآن إلا طاهر» هو الأولى ، وقد تكلم فيه العلماء ، ونلخص كلامهم الآن ليتم الاحتجاج بعد ثبوت صحته :

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في نصب الراية : رُوي- يعني الحديث المذكور- من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

أما حديث عمرو بن حزم : فرواه النسائي(١) في سننه في كتاب الديات ، وأبو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات : أن لا يمس القرآن إلا طاهر . انتهى . ورويناه أيضا من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، ثنا سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى - يعني في قوله : سليمان بن داود - ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك . انتهى .

وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . وكذلك الحاكم في المستدرك بطوله ، وقال : هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، ورواه الطبراني في معجمه ، والدراقطني ، ثم البيهقي في سننهما ، وأحمد في مسنده ، وابن راهويه . قاله الزيلعي .

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي ثور ، عن مبشر بن إسماعيل ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان فيما

(١) لكن في رواية النسائي في هذا الموضع ليس فيها «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر» ولعله أراد أصل الحديث . اهـ .

أخذ عليه رسول الله ﷺ « أن لايمس القرآن إلا طاهر » تفرد به أبو ثور ، وقال : الصواب ليس فيه عن جده ، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ(١)عن مالك كذلك . وأخرجه عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من طريقه عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ليس فيه عن جده . وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده نحوه . قاله الحافظ في إتمام الدارية ج١ ص٨٧ .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الطبراني في معجمه ، والدراقطني ، ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ : إسناده لابأس به . وذكر الأثرم أن أحمدا احتج به . لكن فيه كما قال الشيخ الألباني : عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص ، فرواه الطبراني في معجمه ، وفيه إسماعيل بن رافع ، ضعفه النسائي ، وابن معين ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث .

وأما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه فرواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني ، والدارقطني ، ثم البيهقي ، وفيه مطر الوراق ضعفوه ، وقال عنه في التقريب : صدوق كثير الخطأ . والراوي عنه سويد أبو حاتم ضعفوه ، وقال عنه في التقريب : صدوق سيء الحفظ له أغلاط .

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه : «لا يمس القرآن إلا طاهر ، والعمرة

(١) وفي نصب الراية : إسحاق الطباع ، فليحرر .

الحج الأصغر» فأخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند ، قاله في إتمام الدارية . لكن قال ابن القطان : إسناده في غاية الضعف . وقال الشيخ الألباني : هالك، فلا يستشهد به .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل عندي أن الحديث صحيح، كما قال جماعة من المحققين ، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان رحمه الله : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز، والزهري لهذا الكتاب بالصحة . هذا ، ولا سيما وقد روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بالأسانيد المختلفة ، فهي كما قال العلامة الألباني في الإرواء ج١ص١٦٠ : وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف ، لكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال، أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم . فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل، وصححه صاحبه إسحاق بن راهويه ، فقال : لما سئل عن قراءة الرجل على غير وضوء قال : نعم ، ولكن لايقرأ في المصحف ، لما صح قول النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» ، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون . اهـ . كلام الشيخ الألباني بتصرف .

ومما صح عن الصحابة ما رواه عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه : أنه قضى حاجته، فخرج، ثم جاء ، فقلت : لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ؟ قال : إني لست أمسه ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا . أخرجه الدراقطني وصححه . قاله في إتمام الدراية . وما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست

ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم توضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . رواه مالك ، وعنه البيهقي ، وسنده صحيح . قاله في الإرواء . ج١ ص١٦١ .

وخلاصة القول أن أرجح المذاهب مذهب من منع عن مس المصحف للمحدث لصحة حديث : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

وأما قول الصنعاني : لكن يبقى النظر في المراد من « الطاهر » فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولابد لحمله على معين من قرينة . اهـ.

فمما لا يلتفت إليه ، لأن المراد به واضح إذ هو الطاهر من الحدث بنوعيه ، وكذا الطاهر من النجاسة من باب أولى ، وأما المؤمن فغير مراد هنا ، لأن في بعض طرق الحديث «وأن لاتمس القرآن إلا طاهراً » ومعلوم أنه لايريد عند مخاطبة الصحابي معنى المؤمن . فتبصر . والله أعلم . وهو المستعان وعليه التكلان .

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١-(**محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي**) هو محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة القرشي الكريزي - بضم الكاف وفتح المهملة- مولاهم أبو يوسف الحافظ الصيدلاني الجزري الرقي.

روى عن محمد بن سلمة الحراني، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وخالد بن حيان، ومطرف بن مازن، وغيرهم. وعنه النسائي وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسين بن جمعة، وإسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي، ومحمد بن علي المُرّي، وأبو عروبة، وآخرون.

قال أبوحاتم : صدوق. وقال أبو علي النيسابوري: أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مات سنة ٢٤٦. وقال النسائي : لابأس به، قال الحافظ : ويقال فيه الصيدناني بنون بدل اللام، نبهت عليه لئلا يظن آخر. أخرج له النسائي، وابن ماجه. اهـ «تت» ج٩ص٢٣.

(**تنبيه**) الصيدلاني : بفح الصاد وسكون الياء هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. قاله في اللباب ج٢ص٢٥٤.

والرقي : بفتح الراء وتشديد القاف: نسبة إلى الرَّقَّة مدينة على طرف الفرات. قاله في اللباب أيضًا ج٢ص٣٤.

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي ثقة ثبت-٨- تقدم في ٨/ ٨.

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي ثقة ثبت مدلس-٥- تقدم في ١٧/ ١٨.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا تقدم شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٢- بَابُ مَمَاسَّةِ الجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم مماسة الجنب ومجالسته .

والمماسة والمجالسة : مصدران لماسَّ وجَالَسَ ، كما قال ابن مالك :

لفَاعَلَ الفِعَالُ وَالمُفَاعَلَهْ . . . . . .

وهذا الباب للمشاركة بين اثنين ، فالمعنى هنا أن يمسَّ الجنبُ غيرَه ، ويمسُّهُ غيرُه ويجالسُ غيرَه ، ويجالسُه غيرُه .

وموضع الاستدلال واضح من الأحاديث المذكورة في الباب، حيث قال : « إن المسلم لا ينجس » . فدل على جواز مماسته ومجالسته .

٢٦٧- أَخْبرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة

حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٢/ ٢ .

٣- (**الشيباني**) سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز ، ويقال : خاقان ، ويقال : عمرو ، الشيباني مولاهم الكوفي ، وقيل : مولى ابن عباس ، والأول أصح . روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وزرّ بن حبيش وأشعث بن أبي الشعثاء ، وبكير بن الأخنس ، وجبلة بن سحيم ، وحبيب ابن أبي ثابت ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وابنه سعيد بن أبي بردة ، وأبي الزناد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

وعنه ابنه إسحاق ، وأبو إسحاق السبيعي- وهو أكبر منه- وعاصم الأحول-وهو من أقرانه- وإبراهيم بن طهمان ، وأبو إسحاق الفزاري ، والثوري ، وشعبة ، والمسعودي ، وعبد الواحد بن زياد ، وهشيم ، وغيرهم .

قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني ، وقال : هو أهل أن لاندع له شيئا ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، وحكى الخطيب أن اسم أبيه مهران ، وقال أبو بكر بن عياش : الشيباني فقيه الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو حجة ثقة عند جميعهم . مات سنة ١٢٩ وقيل : ١٣٨ ، وقيل : ١٣٩ ، وقيل : ١ ، أو١٤٢ . أخرج له الجماعة .

٤- (**أبو بردة**) ابن أبي موسى الأشعري الكوفي قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة -٣- تقدم في ٣/ ٣ .

٥- (**حذيفة**) بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء متفق عليهم، وأنهم كوفيون إلا إسحاق فمروزي، ثم نيسابوري، وأن فيه الشيباني وهذا أول موضع ذكره في هذا الكتاب.

(**تنبيه**) الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء التحتانية نسبة إلى قبيلة كبيرة من بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط. ينسب إليه خلق كثير من الصحابة، والتابعين، والأمراء، والفرسان، والعلماء في كل فن، وهو نسبة إلى جد أيضا، ونسبة إلى شيبان بن عاتك بطن من كندة. قاله في اللباب ج٢ص٢١٩-٢٢٠. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه، أنه **(قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه)** «من» بيانية **(ماسحه)** بلفظ المفاعلة، أي مسح ذلك الرجلَ، ومسحَ الرجل جسدَه الشريف، وإنما يفعل ذلك إيناسًا له وإظهارًا لمحبته إياه، وهذا من كريم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه، ويفعل ذلك الرجل لقصد أن ينال بركة جسده الشريف، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون إلى ذلك، ففي حديث صلح الحديبية: «فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيمًا له». الحديث أخرجه البخاري مطولا في باب الشروط في الجهاد، من كتاب الشروط.

(ودعا) النبي ﷺ **(له)** أي للرجل، وإنما لم يجعله من باب المفاعلة

كالسابق لأن الدعاء من جانبه ﷺ بخلاف المماسحة **(فرأيته يوما . . بكرة)** بضم الباء وسكون الكاف : أول النهار جمعها بُكَر مثل غرفة وغُرَف ، وأبكار جمع الجمع ، مثل رُطَب ، وأرطاب ، وإذا أريد بكرة يوم بعينه منعت الصرف للتأنيث والعلمية . قاله في المصباح ، والمراد هنا مطلق الغداة ، بدليل قوله : يوما فلذا يصرف هنا ، فلو قال مثلا : يوم الجمعة بكرة لم يصرف لما ذكر والمعنى أنه رأى النبي ﷺ في أول النهار **(فحدت عنه)** أي ملت ، إلى جهة أخرى ، يقال : حاد عن الشيء ، يحيد حَيْدَةً وحيودًا : تنحَّى ، وبَعُد ، ويتعدى بالحرف ، والهمزة ، فيقال : حدت به ، وأحدته ، مثل ذهب ، وذهبت به ، وأذهبته . قاله في المصباح . وفي «ق» : حاد عنه يحيد حَيْدًا ، وحيدانًا ، ومَحيدًا ، وحَيْدة ، وحَيْدُودَة : مال . اهـ يعني أنه مال عن طريق النبي ﷺ لئلا يماسحه على عادته وهو جنب ، ظنا منه أن الجنابة تنافي ذلك .

(ثم أتيته حين ارتفع النهار) أي بعد أن اغتسل **(فقال)** ﷺ مستفسرا عن سبب ميله عنه على غير عادته حيث إنه إذا لقيه أحد من أصحابه كان يماسحه ، فترك حذيفة عادته في ذلك ، فسأله عنه ؟ فقال **(إني رأيتك فحدت عني)** أي تنحيت ، وبَعُدت ، وملتَ عن الطريق الذي سلكته ، فما سبب ذلك ؟ قال حذيفة **(فقلت)** جوابًا عن سؤاله ، واعتذارًا إليه في هذا الفعل **(إني كنت جنبًا)** تقدم أن الجنب وصف يستوي فيه المذكر ، والمؤنث ، والمثنى ، والجمع وربما يطابق على قلة **(فخشيت)** بفتح الخاء ، وكسر الشين ، يقال : خشي يخشى ، كرضي يرضى ، خشية : خاف ، فهو خَشْيَان ، والمرأة خَشْيا ، مثل غضبان ، وربما قيل : خشيت بمعنى علمت . اهـ المصباح .

والمعنى أنه يقول : خفت **(أن تمسني)** على عادتك وأنا على هذه الحالة ظنا منه أن الجنب لا يصلح لمماسته ﷺ لنجاسته **(فقال رسول الله ﷺ)**

موضحا له عدم كون الجنابة نجسًا يمنع من مماسته **(إن المسلم لا ينجس)** بفتح الجيم وضمها ، يقال : نجس الشيءُ نجسا فهو نجس ، من باب تعب : إذا كان قذرًا غير نظيف ، ونجَس ينجُس ، من باب قتل ، لغة . قال بعضهم : ونجس : خلاف طهر ، ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك ، وقد يكون القذر نجاسة ، فهو موافق لهذا . أفاده في المصباح وفي «ق» النجس ، بالفتح وبالكسر وبالتحريك ، وككتف وعضد : ضد الطاهر ، وقد نجس : كسمع ، وكرم ، وأنجسه ، ونجَّسَه ، فتنجس . اهـ .

والمعنى أن المؤمن لا تصير ذاته نجسة بسبب هذا الحدث الذي حل في بدنه ، لأنه وصف حكمي رتبه الشارع على البدن ، ولا يتأثر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تمنع الجنابة منه شرعا ، فالمجالسة والمماسة لاتدخل في جملة ما مُنعَ لها .

وقال السندي رحمه الله : لاينجس : أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة ، وتقطع عن المجالسة ، وإنما هو أمر تعبدي ، أو المؤمن لاينجس أصلا ، و نجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانا لا توجب نجاسة الأعضاء ، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها ، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها ، فكأنه قال : لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به ، والمؤمن لاينجس بهذه الصفة فلا نجاسة . اهـ والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث حذيفة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له . أخرجه في هذا الباب ١٧٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ وفي الكبرى ١٥١/ ٢٦٥ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أما من رواية أبي بردة عنه فهو من أفراد المصنف كما أشار إليه المزي ، وقد أخرجه (م د ق) من رواية أبي وائل عنه كما هو الطريق الآتي للمصنف . فأخرجه (م) في الطهارة عن أبي بكر ، وأبي كريب ، كلاهما عن وكيع ، و (د) فيه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن مسعر ، عن واصل بن حيان الأحدب ، عنه به . و(ق) عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد به . وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث جواز مماسة الجنب ، ومجالسته ، وهو محل الترجمة للمصنف ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيمه ﷺ ، وإكرامهم له ، وماكان عليه هو من تفقده لأحوالهم ، فينبغي لكبير القوم أن يتفقد أتباعه ، ويعتني بأحوالهم ، ويسأل عما يصدر منهم ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم ، ويعلمهم ما يجهلون من أمرهم .

قال بعض الأدباء (من الطويل) :

وَمَنْ عَادَةَ السَّادَاتِ أَنْ يَتَفَقَّدُوا ... أَصَاغِرَهُمْ وَالْمُكْرُمَاتُ عَوَائِدُ
سُلَيْمَانُ ذُو مُلْكٍ تَفَقَّدَ طَائِرًا ... وَكَانَتْ أَقَلَّ الطَّائِرَاتِ الْهَدَاهِدُ

وفيه عدم نجاسة بدن المسلم بحال من الأحوال ، وإن تنجس بدنه أو بعض منه فهي نجاسة عارضة تزول ، وتمسك بمفهومه من قال بنجاسة الكافر ، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله . وفيه أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده ، وبَيَّن له الحكم ، وفيه جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه مالم يخف خروج وقت صلاة ، وأن الجنابة ليست من النجاسات التي يتنجس بها ملابسها . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور ثقة ثبت من -١١- تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٢- (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان البصري أبو سعيد ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في ٤/ ٤.

٣- (**مسعر**) بن كدام بن ظُهَير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل -٧-تقدم في ٨/ ٨.

٤- (**واصل**) بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السَّابَري[١]

روى عن أبي وائل، وشريح القاضي، والمعرور بن سويد، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن بُرْمَة، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق الشيباني، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وجرير بن حازم، ومغيرة بن مقسم، ومسعر، ومهدي بن ميمون، والثوري، وشعبة، وآخرون. قا ل ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين في رواية أخرى: ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

(١) السابري بفتح الباء نسبة إلى نوع من الثياب، يقال له: السابري. قاله في اللباب ج٢ ص٨٩.

وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار ، مات سنة-١٢٩- قيل : مات في ولاية مروان بن محمد . أخرج له الجماعة

٥- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم أحد سادة التابعين -٢-تقدم في ٢/ ٢ .

٦- (**حذيفة**) بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون إلا أن حذيفة أكثر مقامه بالمدائن، وإلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري ، ويحيى فبصري، وكلهم اتفقوا عليهم ، إلا شيخه فلم يرو عنه أبو داود .

(**تنبيه**) وقع في النسخة الهندية : «حدثنا سفيان» بدل مسعر ، وأشار في الهامش إلى أن في بعض النسخ حدثنا مسعر، وأظن هذا خطأ فإن الحديث عند (م د س ق) مروي عن مسعر، انظر تحفة الأشراف ج٣ص٣٨.

والحديث مضى مشروحا ، إلا أن قوله : « فأهوى إليّ » هكذا وقع في النسخة المصرية والهندية « إلي» ففيه التفات فإن الظاهر أن يقول «فأهوى إليه» ، وأشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في نسخة : «فأهوى إليه» وهو الذي عند أبي داود ، وهو واضح .

وقوله : « فأهوى إليه» أي مال ﷺ إلى حذيفة، ومَدَّ يَدَه نحوه ليصافحه، على عادته ، قال في المصباح : وأهوى إلى الشيء بيده: مَدَّها ليأخذه إذا كان عن قُرب ، فإن كان عن بُعْد قيل : هَوَى إليه بغير ألف . اهـ.

ثم إنه لا منافاة بين هذه الرواية والرواية المتقدمة ، لأنه يمكن الجمع بينهما بأنه حيث أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ، ثم لما جاء كلمه ﷺ في ذلك ؟ فاعتذر إليه بقوله : إني كنت جنبًا . . الخ . والله تعالى أعلم .

٢٦٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ[1] بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ ، مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَقِيتَنِي ، وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق-١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**بشر بن المفضل**) الرقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

(١) وقع في الهندية : بدلا عن حميد : قتيبة بن سعيد ، وأظنه تصحيفا فإن المزي لم يذكر إلا حميداً ، وقال محقق التحفة : هكذا وقع في الكبرى على الصواب ووقع في المجتبى قتيبة بن سعيد ، وهو تصحيف . اهـ .

٣- (**حميد**) بن أبي حميد - تير ، وقيل : تيرويه البصري ثقة عابد مدلس-٥- تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**بكر**) بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل-٣- تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٥- (**أبو رافع**) الصائغ نفيع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته -٣- تقدم في ١٢٩/ ١٩١ .

٦- (**أبو هريرة**)الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١

لطائف هذا الإسناد

منها : أنها من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وحميد وثقه المصنف ، وكلهم بصريون إلا الصحابي فمدني ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ، حميد ، وبكر ، وأبو رافع ، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة رواية ، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا ، وفيه قوله : وهو ابن المفضل ، وقد تقدم البحث عنه غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب**) جملة حالية من المفعول (**فانسل عنه**) أي ذهب عن النبي ﷺ في خُفْية ، قال ابن منظور رحمه الله : والانسلال المضيّ ، والخروج من مضيق ، أو زحام ، وانسل ، وتسلل : انطلق في استخفاء ، ويقال : انسل فلان من بين القوم يَعْدُو : إذا خرج في خفية يَعْدُو . اهـ باختصار وتصرف .

ووقع عند البخاري : « فانخنست منه » ، والانخناس الانقباض والرجوع ، وماقارب ذلك المعنى ، يقال : خنس لازمًا ومتعديًا ، فمن

اللازم ما جاء في الحديث في ذكر الشيطان « فإنْ ذكر الله خَنَس » ومن المتعدي ما جاء في الحديث «وخنس إبهامه» أي قبضها .

وقيل : إنه يقال : أخنسه في المتعدي ، وقد روي في هذه اللفظة : «فانبجست منه » بالجيم من الانبجاس ، وهو الاندفاع ، أي اندفعت عنه ، ويؤيده قوله في حديث آخر : « فانسللت منه » وروي أيضًا «فانبخست منه » ، من البخس وهو النقص ، وقد استُبْعِدَت هذه الرواية ، ووُجِّهَت على بعدها بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته ﷺ أو مصاحبته مع اعتقاد نجاسة نفسه ، هذا أو معناه . قاله ابن دقيق العيد رحمه الله في الإحكام ج١ ص٣٥٩-٣٦٢ . بنسخة الحاشية .

(فاغتسل ففقده النبي ﷺ) أي عدمه ، يقال : فقدته ، فقدًا ، من باب ضرب ، وفُقْدانا بالكسر والضم : عَدمته ، فهو فقيد ومفقود ، وافتقدته مثله ، وتفقدته طلبته . اهـ المصباح بزيادة .

والمعنى أنه ﷺ لم يجد أبا هريرة رضي الله عنه بعدما أبصره عنده ، لكونه ذهب يغتسل عن جنابته لاعتقاده أنه نجس بسببها **(فلما جاء)** من المكان الذي يغتسل فيه **(قال)** ﷺ مستفهما له عن سبب غيبته **(أين كنت يا أبا هريرة ، قال : يا رسول الله إنك لقيتني)** أي صادفتني ، يقال : لقيته ألقاه ، من باب تعب ، لُقيًا بالضم ، والأصل على فعول ، فاجتمعت الواو والياء فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء ، ولُقىً بالضم مع القصر ، ولقاء- بالكسر مع المد والقصر ، وكل شيء استقبل شيئًا ، أو صادفه ، فقد لقيه ، ومنه لقاء البيت : استقباله اهـ المصباح بزيادة .

(وأنا جنب) جملة حالية من الضمير المفعول في « لقيتني » **(فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل)** وعند البخاري « وأنا على غير طهارة » ، وإنما فعل أبو هريرة هذا لأنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه

ودعا له ، كما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه ، فظن أنه يفعل معه ذلك ، وهو على غير طهارة في ظنه (**فقال**) ﷺ تعجبا من خفاء هذا الحكم عليه (**سبحان الله**) «سبحان» علم للتسبيح كعثمان علم للرجل ، وقال الفراء : منصوب على المصدر ، كأنك قلت : سبحت الله تسبيحًا ، فجعل سبحان في موضع التسبيح ، وهو منصوب بفعل محذوف وجوبًا .

قال ابن الأنباري : معناه : سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء ، أي نزهناك من ذلك ، وقال القزاز : معناه : بَرَّأتُ الله تعالى من السوء ، وقال أبو عبيدة : نسبح لك ، ونحمدك ، ونصلي لك ، وقال الزمخشري في أساس البلاغة : سبحت الله ، وسبحت له ، وكثرت تسبيحاته ، وتسابيحه . وفي المغيث لأبي موسى المديني : سبحان الله قائم مقام الفعل ، أي أسبحه وسبحت ، أي لفظت سبحان الله ، وقيل : معناه أتسرع إليه ، وألحقه في طاعته ، من قولهم : فرس سابح ، وذكر النضر بن شميل : أن معناه السرعة إلى هذه اللفظة ، لأن الإنسان يبدأ فيقول : سبحان الله . أفاده العيني في عمدته ج٣ص٢٣٨-٢٣٩ .

واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ، ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليه (**إن المؤمن لاينجس**) تقدم الكلام على هذه الجملة في حديث حذيفة رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألةالثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا ١٧٢/ ٢٦٩ ، وفي الكبرى-١٥١/ ٢٦٣- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه(خ) في الطهارة عن علي بن

عبد الله، عن يحيى بن سعيد، وعن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، كلاهما عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن نفيع الصائغ عنه .

وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية ، وعن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن حميد الطويل به . وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، كلاهما عن حميد به . وأخرجه (ت) فيه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد به . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، عن حميد به . وأخرجه البيهقي . والله أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث : ما ترجم له المصنف، وهو جواز مماسة الجنب، ومجالسته . وأن المؤمن لاينجس سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا وكذا سؤره، وعرقه، ولعابه، ودمعه ، واستدل به ابن حزم وبقوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة: ٢٨] على نجاسة الكافر نجاسة عينية ، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة التالية إن شاء الله .

وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة لأن محل الإنكار على أبي هريرة قوله «وأنا على غير طهارة» لا قوله «فكرهت أن أجالسك» واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات ، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه ، فيكون متطهراً متنظفًا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها ، نحو قص الشارب ، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، وغير ذلك . قاله النووي . وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله «أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن

لايفارقه حتى يعلمه ، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان «الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس» واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه ، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل اغتساله . قاله في الفتح . ج١ص٤٦٥ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في طهارة المسلم حيا وميتا، وهل الكافر نجس، أم لا ؟ . قال النووي رحمه الله : هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ، قال بعض أصحابنا : هو طاهر بإجماع المسلمين ، قال : ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة الفرج ، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه ، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج . هذا حكم المسلم الحي ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ، وللشافعي فيه قولان ، الصحيح منهما أنه طاهر ، ولهذا غسل ، ولقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » ، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا : « المسلم لاينجس حيا ولا ميتا » ، هذا حكم المسلم ، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف . وأماقول الله عز وجل: ﴿إنما المشركون نجس﴾فالمراد نجاسةالاعتقاد ، والاستقذار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول ، والغائط ونحوهما ، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات ، سواء كان محدثًا، أوجنبًا، أو حائضًا، أو نفساء ، وهذا كله بإجماع المسلمين .

قال الجامع عفا الله عنه : في دعواه الإجماع بالنسبة للكافر نظر ، فإن

مذهب الظاهرية أنه نجس العين كما سنذكره .

قال : وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . والله أعلم . اهـ شرح مسلم - ج٤ص٦٦ .

وقال الحافظ في الفتح : تمسك بمفهومه - يعني حديث الباب - بعض أهل الظاهر .

قال الجامع عفا الله عنه : هو أبو محمد بن حزم الظاهري . فقال إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة : ٢٨] ، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل مايجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لافرق بين النساء والرجال ، وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي . اهـ فتح ج ١ ص٤٦٥ .

وقال الصنعاني رحمه الله : ذهب قوم إلى أنه - يعني الميت - ينجس بالموت ، ويطهر بالغسل ، وآخرون إلى أنه لايطهره الغسل ، بل الغسل مجرد تعبد ، وآخرون إلى أنه لاينجس بالموت بل هو طاهر ، وهذا الأخير أظهر الأقوال وألصقها بالصواب لعدم الأدلة على خلافه ، إلا عمومات تحريم أكل الميتة ، ولاملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة ، فإنه

يحرم أكله حيا ، وهو طاهر الذات اتفاقا ، والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله . اهـ العدة ج١ ص٣٦٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي قول الجمهور ، من أن الآدمي طاهر مطلقًا ، مسلمًا كان أو كافرًا ، للأدلة التي تقدمت ، وأقواها جواز نكاح الكتابيات ، وجواز أكل طعامهم ، وربط النبيﷺ ثمامة بن أثال الحنفي في مسجده حين أسر ، وقد ترجم البخاري عليه «باب دخول المشرك المسجد» فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد» ، وسيأتي للمصنف « ربط الأسير بسارية المسجد» من كتاب المساجد برقم ٢٠/ ٧١٢ ، فدل هذا على طهارته ، فلو كان نجسا لما أدخله المسجد ، ولأمر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسه ، وأما آية : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨] فمحولة على نجاسة الاعتقاد كما تقدم ، توفيقًا بين الأدلة . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٣- بَابُ اسْتِخْدَامِ الحَائِضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز استخدام الحائض ، لكون بدنها طاهرا إلا محل الأذى .

وموضع الاستدلال من الحديث واضح من قوله : « ناوليني الثوب»، « ناوليني الخمرة » حيث أمرها بالمناولة وهي حائض ، فلما أخبرته بأنها حائض، قال : « ليست حيضتك في يدك » .

٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لاَ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » فَنَاوَلَتْهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) أبو سعيد القطان البصري ثقة حجة-٩-تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**يزيد بن كيسان**) اليكشري أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنَين - بنونين

مصغرًا - الكوفي . روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي، ومعبد أبي الأزهر . وعنه عبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وخلف بن خليفة، وعلي بن هاشم بن البريد، ومروان بن معاوية، ويحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وآخرون .

قال علي بن المديني عن القطان : صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، وقال ابن معين، والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه : يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : بعض ما يأتي به صحيح ، وبعضه لا . قال أبي : يحول من كتاب الضعفاء ، وقال ابن حبان في الثقات : يزيد بن كيسان الأسلمي كنيته أبو إسماعيل ، وهو الذي يقال له : أبو منين كان يخطىء ويخالف لم يفحش خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول ، ولا أتى بما ينكر ، فهو مقبول ، إلا مايعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطأه كغيره من الثقات . وقال الدارقطني : كوفي ثقة ، وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم . أخرج له الجماعة إلا البخاري . اهـ «تت» ج١١ص٣٥٦ .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي . روى عن مولاته عزة الأشجعية، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم . وعنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعي، وعدي بن ثابت، وفضيل بن غزوان، وميسرة الأشجعي، ومحمد بن جُحَادة، ومحمد بن عجلان، ويزيد بن كيسان، وسيار أبو الحكم، وبشير أبو إسماعيل، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، وفرات القزاز، ونعيم بن أبي هند، وهارون بن سعد، وغيرهم .

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود ، ووثقه العجلي، وابن سعد،

وقال: وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على توثيقه. قيل: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. أخرج له الجماعة.

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا على توثيقهم، إلا يزيد ففيه ما تقدم، وكلهم اتفقوا عليهم، إلا يزيد أيضًا، فما أخرج له (خ)، وفيه يزيد، وأبو حازم هذا الموضع أول ذكرهما.

شرح الحديث

(**قال أبو هريرة**) رضي الله عنه (**بينما**) هي «بين»، يقال فيها: بينا بإشباع الفتحة، ويقال بينما بزيادة الميم، وهما ظرفان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقَة بنت النعمان (من الطويل):

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

قاله ابن بَرّيّ، وكان الأصمعي يخفض بعد «بينا» إذا صلح في موضعه بين، وينشد قول أبي ذويب بالكسر (من الكامل):

بَيْنَا تَعَنُّقه الكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْمًا أُتيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

وغيره يرفع ما بعد «بينا» و«بينما» على الابتداء والخبر، وقال المبرد: إذا كان الاسم الذي يجيء بعد «بينا» اسمًا حقيقيًا رفعته بالابتداء، وإن كان اسمًا مصدريًا خفضته، ويكون في هذا الحال بمعنى «بين»، وكذا قال

أحمد بن يحيى لكنه قال : إلا أن من الفصحاء من يرفع الاسم الذي بعد «بينا»، وإن كان مصدريا فيلحقه بالاسم الحقيقي ، قال : وأما «بينما» : فالاسم الذي بعده مرفوع ، وكذلك المصدر ، وقال ابن سيده : «بينا» و«بينما» من حروف الابتداء ، وليست الألف في «بينا» بصلة ، و«بينا» فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، و«بينما» هي : «بين» ، زيدت عليه «ما» ، والمعنى واحد . أفاده في اللسان .

(رسول الله ﷺ في المسجد) جملة من مبتدإ وخبر ، فـ«رسول» مبتدأ والجارو والمجرور خبره ، فإن «بينما» كما تقدم قريبًا تضاف إلى الجملة الاسمية كما تضاف إلى الجملة الفعلية . لأنها«بين»زيدت عليها[1]«ما»عند بعضهم، أو أشبعت الفتحة فتولدت الألف ثم دعمت بالميم عند بعضهم .

فإن قيل : إن «بين» لايضاف إلا إلى ما يدل على أكثر من واحد وما عطف عليه غيره بالواو ، نحو : المال بين القوم ، والمال بين زيد وعمرو ، وليست الجملة كذلك ؟ أجيب بأن هنا مضافًا محذوفًا تقديره : بين أوقات رسو ل الله ﷺ في المسجد إذ قال . والجمل تضاف إليها أسماء الزمان نحو أتيتك زَمَنَ الحجاج أمير ، وأوَانَ الخليفةُ عبد الملك ، ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . أفاده ابن منظور في اللسان ، ونقلته بتصرف .

(إذ قال) «إذ» الواقعة بعد «بينا» و«بينما» للمفاجأة ، كما نص عليه سيبويه ، وهل هي ظرف مكان ، أو زمان ، أو حرف بمعنى المفاجأة ، أو حرف توكيد ، أي زائد ، أقوال ، وعلى القول بالظرفية ، فقال ابن جني : عاملها الفعل الذي بعدها ، لأنها غير مضافة إليه ، وعامل«بينا»و«بينما»

---

(١) وقال ابن هشام في المغني : «ما» بعد «بين» كافة ، وقيل مصدرية ، و«بين» مضافة إلى الجملة ، وقيل : زائدة ، و«بين» مضافة إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة ، قال : والأقوال الثلاثة تجري في «بينا» مع الألف ، اهـ انظر المغني جـ٢ ص١٠ نسخة الأمير .

محذوف يفسره الفعل المذكور ، وقال الشلوبين : «إذ»مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ، ولا في«بينا»و«بينما» ، لأن المضاف إليه لايعمل في المضاف ولا فيما قبله ، وإنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام . و«إذ» بدل منهما ، وقيل : العامل ما يلي «بين» بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه ، وقيل : «بين»خبر لمحذوف ، وتقدير قولك : بينما أنا قائم إذ جاء زيد : بين أوقات قيامي مجيء زيد ، ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بجاء زيد ، وقيل : مبتدأ ، و«إذ» خبره ، والمعنى : حين أنا قائم جاء زيد . قاله ابن هشام في مغنيه ج٢ص٧٨ بحاشية الأمير .

قال الجامع عفا الله عنه : وإنما أطلت الكلام على هذه الجملة لكونها كثيرة الدوران في الأحاديث فتحتاج إلى ذكر تحقيق أهل اللغة والنحو في معناها ، فإذا ذكر التحقيق في محل واحد سهل الرجوع إليه في كل ما يُستَشْكَلُ من حل معناها اللغوي ، والنحوي . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وحاصل المعنى هنا : بين أوقات كون رسول الله ﷺ في المسجد قوله : «يا عائشة »الخ **(يا عائشة ناوليني)** أي أعطيني من الحجرة **(الثوب)** وهو غير الخمرة الآتية في الرواية التالية **(فقالت : إني لا أصلي)** كناية عن الحيض ، ولمسلم فقالت : « إني حائض» .

(قال)ﷺ ردًا على ما فهمته من أن الحيض يمنع إدخال أيّ جزء منها المسجد**(إنه ليس في يدك)**أي الحيض المفهوم من قولها : «إني لاأصلي» ليس حالا في يدك ، حتى يمنع من إدخال اليد المسجد ، وعند مسلم «ليست حيضتك في يدك» . **(فناولته)** أي أعطته ذلك الثوب ، والظاهر أن أبا هريرة كان حاضرًا وقت ذاك ، فأخبر بما سمعه ، وأن هذه الواقعة غير واقعة الخمرة الآتية في الرواية التالية . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه في هذا الباب -١٧٣/ ٢٧٠- بهذا السند فقط، ولم يخرجه في الكبرى.

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه: أخرجه (م) في الطهارة عن زهير بن حرب، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن حاتم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبقية المسائل تأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

٢٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**عَبيدة**) بفتح العين وكسر الباء - بن حُمَيد - بالتصغير - الكوفي أبو عبد الرحمن النحوي الحَذَّاء صدوق ربما أخطأ من -٨- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة ثبت-٥-تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور ثقة تقدم في٢/ ٢ .

٥- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الري ثقة ثبت تقدم في ٢/ ٢ .

٦- (**ثابت بن عبيد**) الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ، روى عن مولاه، وابن عمر، وأنس، والبراء ، وعبد الله بن مغفل، وكعب بن عجرة، والمغيرة بن شعبة، وعبيد بن البراء، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر الأنصاري . وعنه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، والثوري، ومسعر، وعبد الملك بن أبي غنية، ومحمد بن شيبة بن نعامة الضبي، وابن أبي ليلى، وغيرهم . وثقه أحمد، ويحيى، والنسائي ، وفرق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاري، وبين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت . روى عن اثني عشر رجلا من الصحابة في الإيلاء[1] وعنه عبد ربه بن سعيد، وقال فيه : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير

(١) هكذا الصواب الإيلاء ، ووقع فيه تصحيف إلى الإبل ، كما قال الحافظ ، وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير بسنده عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ : « الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » اهـ «تت» باختصار جـ٢ص١١ .

الحديث، وقال الحربي : هو من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينهما كما فرق أبو حاتم الرازي ، ثم ذكر الذي روى عن القاسم وعنه الأعمش . أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون . اهـ «تت» ج٢ص١١ .

٧-(**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة الفقيه ، ثقة فاضل-٣- تقدم في ١٢٠ / ١٦٦ .

٨- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا عَبيدَة فصدوق ربما أخطأ ، وكلهم أخرجوا لهم إلا عبيدة فما أخرجه له (م) وثابتا فما أخرج له (خ) في الصحيح ، وهذا الموضع أول ذكره في هذا الكتاب ، وفيه كتبت(ح)وهي للتحويل كما تقدم غير مرة، فقد حول إسناده عن قتيبة إلى إسحاق بن إبراهيم، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة ، يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها، وهي ممن أكثر الرواية، فقد روت -٢٢١٠- من الأحاديث . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت : قال رسول الله ﷺ : ناوليني)** أي أعطيني **(الخمرة)** بضم الخاء المعجمة ، على وزن غُرْفَة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه . قاله في المصباح . وقال الخطابي : هي السَّجَّادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال : سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض ، أي تستره . اهـ.

وقال ابن منظور : والخُمْرة : حصيرة ، أو سَجَّادة صغيرة ، تنسج من

سَعَف النخل ، وتُرَمَّل بالخيوط ، وقيل حصيرة أصغر من المُصَلَّى ، وقيل : الخمرة : الحصير الصغير الذي يُسجَد عليه ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة. وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السَّعَف ، قال الزجاج : سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض ، وفي حديث عائشة ، قال لها ، وهي حائض ، «ناوليني الخمرة» وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات، قال : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسَعَفهَا .

قال ابن الأثير : وقد تكررت في الحديث ، وهكذا فسرت ، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم» قال : وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها . اهـ لسان .

(من المسجد) اختلف في متعلقه، فذهب بعضهم إلى أنه يتعلق بـ«قال»، أي قال لها النبي ﷺ قولا مبتدأ من المسجد، وإليه ذهب القاضي عياض، وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه كان معتكفا في المسجد ، وكانت عائشة في حجرتها ، وهي حائض ، لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى .

وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بناوليني، وبه قال الخطابي، والأكثرون، وهو الذي ترجم عيه الأئمة : أبو داود حيث قال : «باب الحائض تناول

من المسجد» ، والترمذي حيث قال : «باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد» وابن ماجه ، حيث قال : « باب الحائض تتناول الشيء من المسجد» ثم أوردوا حديث عائشة هذا دليلاً على الحكم، فدل على أن المعنى عندهم أنها ناولته الخمرة التي داخل المسجد ، لكونها قريبة من الباب تصل إليها يدها ، وهي في الحجرة .

قال الجامع عفا الله عنه : كونه متعلقًا بـ«ناوليني» هو الواضح الذي لاخفاء فيه .

قال بعض المحققين والحامل للقاضي عياض فيما ذهب إليه هو ما رواه مسلم، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال : يا عائشة ناوليني الثوب» الحديث ، فحمل هذا الحديث ، وحديث عائشة هذا على اتحاد الواقعة ، وهو غير لازم ، بل تعدد الواقعة هو الظاهر . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : وما ذكره بعضهم احتمالا : أن المراد ادخلي المسجد، وأعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه ، لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث بعيد كُلَّ البعد عن مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها ، يبطله قوله : «ليست حيضتك في يدك » فإنه صريح أنه ما أراد إلا إدخال يدها فقط . فتبصر ، والله الموفق إلى سواء السبيل .

(قالت : إني حائض) أي لست ممن يحل دخول جزء منه المسجد لظنها أن جميع أجزائها لايدخل فيه **(فقال رسول الله ﷺ)** ردًا على هذا الظن **(ليست حيضتك في يدك)** الحيضة بفتح الحاء المهملة : المرّة الواحدة من دُفَع الحيض، وبالكسر اسم الهيئة من الحيض، وهي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والبعد عما لايحل للحائض، كالجلسة والقعدة من الجلوس، والقعود، والأول هو الصحيح المشهور في الرواية

كما قاله النووي ، وهو المناسب من جهة المعنى ، فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس في اليد، بخلاف الهيئة، فإنها قائمة بجميع الذات، بدليل أنها لا يجوز لها مس المصحف .

وقال الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وهو خطأ ، وصوابها بالكسر ، أي الحالة والهيئة . اهـ وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال : الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المرد الدم ، وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله ﷺ : « ليست في يدك »، ومعناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها ، وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة«فأخذت ثياب حيضتي» فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي. قال النووي: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ، ولما قاله الخطابي وجه . اهـ. .

قال في المنهل : والوجه الذي أشار إليه النووي وهو أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يصان عنها المسجد ، وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت في يدها ، ولذا أجابها النبي ﷺ بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضا إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها ، فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد . اهـ ج٣ص٤١ . ثم ذكر المصنف رحمه الله لهذ الحديث طريقًا آخر إلى الأعمش ، فقال :

٢٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

ورواته كلهم تقدموا غير مرة ، فإسحاق بن إبراهيم ، والأعمش تقدما في السند الماضي ، وأبو معاوية ، هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة ثبت من كبار-٩-تقدم في ٢٦/ ٣٠.

وأراد المصنف بهذا أنه روى حديث الأعمش بهذين الطريقين طريق قتيبة، وطريق إسحاق ، فقوله : بهذا الإسناد ، أي الإسناد المتقدم للأعمش ، وقوله مثله ، أي مثل المتن السابق ، يعني أن متن الطريق الثاني مثل متن الطريق الأول لفظا ومعنًى، وهذا بخلاف قوله : نحوه فإنه يكون موافقا له في المعنى دون اللفظ .

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : إن مما يلزم الحديثيّ من الضبط والإتقان أن يفرق بين «مثله» و«نحوه» ، فلا يحل أن يقو ل : «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحل أن يقول «نحوه» إذا كان بمعناه . اهـ .

قال السيوطي في ألفيته :

الحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بالمَعْنَى وَمِثْلَهُ باللَّفْظ فَرْقٌ يُعْنَى

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧٣/ ٢٧١، ٢٧٢ بهذه الأسانيد ، وفي كتاب الحيض١٨/ ٣٨٤، بالأسانيد المذكورة هنا . وفي الكبرى-١٥٢/ ٢٦٦- عن إسحاق بن إبراهيم بإسناديه . لكن النسخة المطبوعة فيها خطأ ، فقد وقع فيها عن ثابت ، عن عبيد ، والصواب ما في المجتبى عن ثابت بن عبيد ، فتنبه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن

يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش. وعن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج ابن أرطاة، وعبد الملك بن أبي غنية، ثلاثتهم عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عنها. وأخرجه (د) فيه عن مسدد، عن أبي معاوية به.

وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة، عن عَبيدة بن حُميد، عن الأعمش به، وقال حسن، وأخرجه (ق) عن طريق البَهِيِّ عنها. وأخرجه أحمد، والبيهقي. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من حديثي الباب ما ترجم له المصنف، وهو استخدام الحائض، وجواز تناولها بيدها شيئًا من المسجد وخدمة المرأة زوجها، وفيه استعمال السَّجَّادة في المسجد.

قال الخطابي رحمه الله: في الحديث من الفقه: أن من حلف لايدخل دارًا أو مسجدا أو نحو ذلك لايحنث بإدخال يده فيه، أو بعض جسده، ما لم يدخله بجميع بدنه. اهـ. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٤- بَابُ بَسْطِ الحَائِضِ الخُمْرَةَ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز بسط المرأة الحائض الخمرة في المسجد .

فقوله : «بسط الحائض» من إضافة المصدر إلى فاعله ، و«الخمرة» مفعوله، و«في المسجد» متعلق به .

٢٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١-(**محمد بن منصور**) الخزاعي الجوّاز المكي ثقة -١٠-تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الثقة الحجة الفقيه-٨-تقدم في ١/ ١ .

٣- (**منبوذ**) بن أبي سليمان المكي ، يقال : اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه . روى عن أمه عن ميمونة : « كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا» الحديث ، وعن عقبة بن محمد بن الحارث بن نوفل . وعنه ابن جريج ، وعمر بن سعيد بن أبي الحسين النوفلي، وابن عيينة ،

قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال : يقال : ابن سليمان ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المكيين ، وقال : كان قليل الحديث . اهـ «تت» . وهو ممن انفرد به المصنف .

٤- (**أم منبوذ**) روت عن ميمونة ، وعنها ابنها منبوذ ، قال في «ت» مقبولة من الثالثة . اهـ ولا يعرف اسمها . انفرد بها المصنف أيضًا .

٥- (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته مكيون ، إلا الصحابية فمكية ، مدنية ، وأن منبوذا وأمه من أفراد المصنف ، أخرج لهما هذا الحديث فقط .

شرح الحديث

(**عن ميمونة**) بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها (**قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا**) الحجر بالفتح ، وقد يكسر : الحضْن ، وهو ما بين الإبط إلى الكشح . أفاده في المصباح . وفسره في النهاية بأنه طرف الثوب المقدم (**فيتلوا القرآن**) أي يقرؤه (**وهي حائض**)جملة حالية من«إحدانا» ، قيل فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قولها فيتلوا القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ، ولو كانت القراءة لها جائزة لكان هذا التوهم منتفيا .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الاستدلال نظر لايخفى ، وقد قدمنا تحرير الخلاف في المسألة وترجيح قول القائلين بجواز قراءة الحائض والجنب في ١٧١/ ٢٦٥ , ٢٦٦ فارجع إليه تزدد علمًا .

(**وتقوم إحدانا بالخمرة**)تقدم ضبطها ومعناها في الباب الماضي (**إلى**

المسجد فتبسطها) أي تفرش تلك الخمرة في داخل المسجد ، ولا يستلزم هذا دخولها فيه لإمكانه من الخارج بأن تقوم على باب المسجد ، وهو باب حجرتها فتبسط الخمرة فيه ، وفيه أن إدخال بعض البدن لايكون مثل إدخال كله كما تقدم في الباب السابق **(وهى حائض)** جملة حالية من «إحدانا» أيضًا . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث في سنده أم منبوذ، وهي مقبولة كما تقدم ، لكن يشهد للجزء الأول منه حديث عائشة الآتي في الباب التالي ، وللجزء الثاني منه حديثها الماضي في الباب السابق ، فهو صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧٤/ ٢٧٣ وفي الكبرى ١٥٣/ ٢٦٧ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : هومن أفراد المصنف لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٣٣١ بسنده عن منبوذ عن أمه ، قالت كنت عند ميمونة ، فأتاها ابن عباس ، فقالت : يا بُنَيَّ مالك شَعْثا رأسك؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض، قالت : أي بني، وأين الحيضة من اليد؟كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا، وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد، وهي حائض، أي بُنَيّ وأين الحيض من اليد ؟ .

وأخرجه في ج٦ ص٣٣٤ بنحوه ، وفيه : " لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي متكئة حائض قد علم أنها حائض فيتكىء عليها، فيتلوا القرآن وهو متكىء عليها ، أو يدخل عليها قاعدة ، وهي حائض

فيتكىء في حجرها ، فيتلو القرآن في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه» ، وفي رواية «خمرته فيصلي عليها في بيتي ، أي بُنَيَّ وأين الحيضة من اليد ؟ » .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائده ماترجم له المصنف ، و هو جواز بسط الحائض الخمرة في المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق .

ومنها : جواز وضع الرجل رأسه في حجر امرأته وإن كانت حائضا ، وجواز قراءة القرآن وهو كذلك .

ومنها جواز القراءة متكئا ، أو مضطجعا على الحائض ، وبقرب محل النجاسة ، قاله النووي رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٥-بَابُ الذِي يَقْرَأ القُرْآنَ وَرَأسُه في حِجْرِ امْرَأتِه وَهِي حَائِض

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الشخص الذي يقرأ القرآن والحال أن رأسه في حجر امرأته ، والحال أنها حائض .

فجملة قوله : «ورأسه في حجر امرأته» في محل نصب على الحال ، وكذا قوله : «وهي حائض» .

وتقدم معنى «الحجر» في الباب السابق ، والحائض بدون تاء التأنيث ، لأنه وصف خاص بالنساء ، وقد جاء حائضة أيضا ، كما في المصباح .

٢٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي تقدم قبل باب .

٢- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار-٩-تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة تقدم في الباب الماضي .

٤- (**منصور**) بن عبد الرحمن الحجبي المكي ثقة -٥-تقدم في ١٥٩/ ٢٥١ .

٥- (**صفية**) بنت شيبة بن عثمان العبدرية والدة منصور لها رؤية . تقدمت في ١٥٩/ ٢٥١ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وفيه رواية الابن عن أمه ، وفيه عائشة المكثرة من الرواية .

وشرح الحديث تقدم فيما قبله ، وكذا الفوائد . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧٥/ ٢٧٤ والكبرى -١٥٤/ ١٦٨- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية ، وفي التوحيد عن قبيصة ، عن سفيان الثوري . وأخرجه (م) فيه عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن المكي وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري - ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه عنها .

(**تنبيه**) سفيان في سند المصنف هو ابن عيينة ، بخلافه عند (خ) و(ق) فإنه سفيان الثوري ، كما صرح به المزي رحمه الله .

(**تنبيه آخر**) جعل الشيخ الألباني هذا الحديث في صحيح سنن النسائي حسنا كسابقه، وفيه نظر، لأنه صحيح متفق عليه، بخلاف الحديث الماضي فإنه صحيح لشواهده فتحسينه غير بعيد ، والله أعلم .

١٧٦- بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأسَ زَوْجِهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل المرأة الحائض رأس زوجها .

٢٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِيءُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) بن بحر بن كُنَيز الفَلاس الصيرفي البصري الإمام الثقة الثبت -١٠-تقدم في ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة حجة ثبت -٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حجة ثبت فقيه-٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

(**تنبيه**) وقع لبعض الشراح هنا أن سفيان هو ابن عيينة ، وليس كذلك ، فإن الحديث كما يأتي مروي عن محمد بن يوسف الفريابي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن المقرر عند المحدثين أنهما إذا أطلقا سفيان ،

-ومثلهما يحيى القطان، كما في هذا السند- فهو الثوري، لأنهم من كبار أصحابه.

قال الإمام الحافظ الناقد البصير شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ج٧ص٤٦٦ بعد أن بين الفرق بين الحمادين حماد ابن سلمة، وحماد بن زيد: ما نصه: ويقع مثل هذا الاشتراك - يعني الاشتراك في الشيوخ والرواة الواقع في الحمادين - في السفيانين، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبْيَن، فمتى رأيت القديم قد روى فقال: حدثنا سفيان وأبهم فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيَّنَه، فأما الذي لم يلحق الثوري، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس. اهـ كلام الذهبي.

فتبين بهذا أن سفيان هنا هو الثوري، لا ابن عيينة، فإن يحيى القطان من كبار أصحابه، من طبقة ابن مهدي، والفريابي، ووكيع، كما هو ظاهر من تواريخهم. فتنبه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

٤- (**منصور**) بن المعتمر الإمام الكوفي ثقة ثبت تقدم في ٢/ ٢.

٥-(**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه يرسل تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم -٢-تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥. والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفق الأئمة

بالتخريج لهم ، وأنهم كوفيون إلا عمرا ، ويحيى فبصريان ، وعائشة فمدنية ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، إبراهيم ، عن الأسود . وفيه غير ذلك . مما سبق غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت : كان النبي ﷺ يومىء إلى رأسه)** أي يخرجه من المسجد إلى حجرتها لتغسله وترجّله **(وهو معتكف)** جملة حالية أي والحال أنه ﷺ معتكف في المسجد ، والاعتكاف : حبس النفس عن التصرفات العادية لأجل التفرغ للعبادة . **(فأغسله)** أي رأسه ، ولا ينافيه مايأتي في الرواية الآتية من قولها : «فأرجّله» لإمكان أن تجمع بين الأمرين في وقت واحد ، أو تفعل هذا في وقت ، وهذا في وقت آخر **(وأنا حائض)** جملة حالية من الفاعل . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا في ١٧٦/ ٢٧٥ ، وفي الكبرى ١٥٥/ ٢٦٩ عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها ، وفي كتاب الحيض ١٦/ ٢٨١ عن إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن حجر ، كلاهما عن سفيان ، وفي الاعتكاف من الكبرى بسند الباب ، وعن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان به . وعن محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن قبيصة ابن عقبة ، وفي آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي - كلاهما عن سفيان به . وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حسين بن

علي، عن زائدة، عن منصور به، مختصرا: «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

وبقية المسائل تقدمت قريبًا فارجع إليها تزدد علمًا. والله أعلم.

٢٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رجال الإسناد: ستة

١- (**محمد بن سلمة**) بن عبد الله المرادي المصري ثقة ثبت فقيه -١١- تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢- (**ابن وهب**) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ عابد -٩- مات سنة ١٩٧، وله ٧٢ سنة، تقدم في ٩/ ٩.

٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ -٧- تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٤- (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى الأسدي المدني يتيم عروة، لأن

أباه كان أوصى إليه ، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة . روى عن عروة، وعلي بن الحسين، وسليمان بن يسار، وغيرهم. ، وروى عنه الزهري وهو من أقرانه، ويزيد بن قُسَيط، ومات قبله، وابن إسحاق، ومالك، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وغيرهم . قال ابن لهيعة : قدم مصر سنة ٣٦- يعني ومائة - وثقه ابن أبي حاتم ، والنسائي ، وابن حبان، وابن سعد. وقال: كان كثير الحديث. وقال أحمد بن صالح: ثبت له شأن وذكر ، وقال ابن البرقي : لايعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك . مات في آخر سلطان بني أمية ، قاله الواقدي ، وقيل : ١٣١ ، وقال ابن حبان : ١١٧ . قال الحافظ : هذا وهم لا مرية فيه ، والأشبه أن يكون من سقم النسخة ، وكأنها كانت سنة ٣٧ . أخرج له الجماعة .

٥- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه ثقة ثبت-٣-تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة رضي الله عنها**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مصريون إلا عروة ، وعائشة ، فمدنيان ، وأبو الأسود ، وإن كان مدنيا إلا أنه نزل مصر أيضا، وفيه أبو الأسود هذا الباب أول محل ذكره .

قوله: «وذكر آخر»، يعني أن ابن وهب، روى عن عمرو بن الحارث، وذكر معه رجلا آخر روى عنه أيضًا ، كلاهما يرويان عن أبي الأسود يتيم عروة، وهذا الرجل لم أجد من ذكره. لكن جهله لايضر صحة الحديث، لأن عمرو بن الحارث ثقة لايحتاج إلى أن يقرن بغيره .

وقوله : «وهو مجاور»، أي معتكف . كما أوضحته الرواية السابقة .

وشرح الحديث واضح مما مر ، وكذا الفوائد . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف : ذكره بهذا السند هنا١٧٦/ ٢٧٦ ، وفي الكبرى في الاعتكاف ١٥/ ٣٣٨٤ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه(م)في الطهارة عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، به . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العلم الحجة الثبت-٧-تقدم في ٧/ ٧ .

٣-(**هشام بن عروة**) ثقة فقيه -٥-تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه ثقة ثبت-٣-تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقدم في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون إلا قتيبة ، فبغلاني .

قولها : «أرجل» : أي أُسَرِّح . وشرح الحديث ظاهر مما مر .

ثم ذكر المصنف لهذا الحديث طريقين آخرين ، فقال :

٢٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، (ح) وأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ .

رجال الإسناد تقدموا إلا واحدًا ، وهو :

(**علي بن شعيب**) بن عدي بن همام ، السِّمْسَار البزار ، أبو الحسن البغدادي طوسي الأصل . روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، وأبي ضمرة ، وحجاج بن محمد ، وعبد الله بن نمير ، وعبد المجيد بن أبي روّاد ، ومعن بن عيسى القزاز ، وعبد الوهاب الخفّاف ، وغيرهم . وعنه النسائي . وروى أيضًا عن عمر بن إبراهيم البغدادي الحافظ ، عنه ، وأبوبكر ابن أبي الدنيا ، وأحمد بن علي الأبَّار ، والقاسم بن المطرز ، وابن جرير الباغندي ، والبغوي ، وابن صاعد ، والسراج ، والحسين بن إسماعيل المحاملي ، وآخرون .

قال النسائي ، والخطيب : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويًا لـمَعْن بن عيسى . قال السراج : مات في شوال سنة -٢٥٣- وفيها أرخه ابن قانع . وقال البغوي : سنة -٦١- وهو وَهَم . وقال

مسلمة : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن شاهين : ثقة جليل . انفرد به المصنف .

وقوله : «مثل ذلك» أي مثل الحديث المتقدم يعني أن لفظه مثل لفظه ، وتقدم الفرق بين قولهم : «نحوه» وقولهم : «مثله» في ١٧٣/ ٢٧٢ ، فارجع إليه ، تستفد . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الوَلُّويّ - عفا الله عنه ، وعن والديه آمين :

هذا آخر الجزء الرابع من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى ، المسمى (ذخيرةَ العُقبَى ، في شرح المجتبى) أو (غاية المنى ، في شرح المجتنى) .

أسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يمنَّ عليَّ بإتمام الكتاب على الوجه المطلوب ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه ، وهو بعباده رؤوف رحيم . آمين ، آمين ، آمين .

ويليه الجزء الخامس مفتتحًا بـ

« باب مؤاكلة الحائض ، والشرب من سؤرها »

١٧٧ - بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الأكل مع الحائض ، وجواز شرب ما أبقته بعد شربها ، فالمؤاكلة مفاعلة من الأكل ، والسُّؤر بضم السين وإسكان الهمزة مصدر سَئَرَ الشيءُ من باب : شَرَبَ : بَقِيَ ، فهو سائر ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أسْأرْتُه ، ثم استعمل المصدر اسما للبقية أيضا ، وجُمع على أسآر ، مثل قُفْل وأقفال ، قاله في المصباح .

والمراد هنا المعنى الثاني ، أي من بقيتها .

ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

٢٧٩- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ ابْنُ المِقْدَامِ بْن شُرَيْحِ بْن هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُونِي ، فَآكُلُ مَعَهُ ، وَأَنَا عَارِكٌ ، وكَانَ يَأْخُذُ العَرْقَ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ويَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْق ، ويَدْعُو بِالشَرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَشرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ،

فَيأخُذُهُ فَيَشْرَبُ منْهُ ، ويَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ القَدَحِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**يزيد**) بن المقْدام بن شُريح بن هانئ الحضرمي الحارثي الكوفي، عن أبيه .

وعنه أحمد بن يعقوب المسعودي ، وأبو توبة ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم ، قال أبوحاتم : يُكتَب حديثُهُ ، وقال أبو داود ، والنسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال عبد الحق : ضعيف ، وَرَدَّ عليه ذلك ابنُ القطان ، وقال : لا أعلم أحدا قال فيه ذلك ، قال الحافظ : وهو كما قال . اهـ تت .

وفي « ت» صدوق ، أخطأ عبد الحق في تضعيفه [٩] أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٣- (**المقدام بن شريح**) بكسر الميم الحارثي الكوفي ثقة من [٦] تقدم في ٨/ ٨ .

٤- (**شريح بن هانئ**) الحارثي المَذْحِجِي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة تقدم في ٨/ ٨ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

وتقدم لطائف هذا الإسناد في ٨/ ٨ ويزيدُ هذا البابُ أولُ محل ذكره .

شرح الحديث

(عن شريح) بن هانئ أبي المقدام **(عن عائشة رضي الله عنها)** قال شريح : **(سألتها)** أي عائشة **(هل تأكل المرأة مع زوجها)** هذه الجملة بيان لكيفية السؤال **(وهي طامث)** أي حائض ، يقال : طَمِثَت المرأة تَطْمَثُ - أي من باب تَعبَ - طَمْثا ، وطَمَثَت تَطمُثُ طَمْثا ، بالضم - أي من باب نَصَر - وهي طامث : حاضت ، وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض ، وخَصَّ اللِّحْياني به حيض الجارية .

والطَّمثُ الدم والنكاح ، وطَمَثْتُ الجاريةَ : إذا افْتَرَعْتَهَا ، والطامث في لغتهم الحائض وطمثها يطمثها - بكسر عين المضارع - ويَطْمُثُها - بضمها - طَمْثا - بالفتح - افتَضَّهَا ، وعم به بعضهم الجماع ، وقال ثعلب : الأصل الحيض ، ثم جُعل للنكاح ، وطَمَثَ البعيرَ يطمثه طَمْثا : عَقَلَه ، والطَّمْث : المس ، وذلك في كل شيء يُمَسُّ ، وقوله تعالى : ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ الآية - الرحمن - ٥٦ - قيل : معناه لم يَمْسَسْ ، وقال ثعلب : معناه لم ينكح .

والعرب تقول : هذا جمل ما طَمَثَهُ حَبْل قطّ أي لم يمسه ، ومعنى لم يطمثهن : لم يمسسهن ، وقال الفراء : الطمث : الافتضاض ، وهو النكاح بالتدمية ، قال : والطمث هو الدم ، وهما لغتان : طَمَثَ يطمُثُ بالضم ، ويَطمثُ بالكسر ، والقراء أكثرهم على : ﴿لم يطمثهن﴾ بكسر الميم ، وقال أبو الهيثم : يقال : طُمِثَتْ تُطْمَثُ - يعني بالبناء للمفعول - أي أدميَت بالافتضاض ، وطَمِثَتْ على فَعلت - بكسر العين - إذا حاضت ، وقول الفرزدق : (من الوافر)

وَقَعْنَ إلَيَّ لمْ يُطْمَثْنَ قَبْلي فَهُنَّ أصَحُّ منْ بَيْض النَّعَام

أي هن عذاري غير مُفترَعَات ، والطمث : الفساد ، قال عدي بن يزيد : (من الرمل)

طَاهِرُ الأَثْوَابِ يَحْمِي عِرْضَهُ مِنْ خَنَى الذِّمَّةِ أَوْ طَمَثِ الْعَطَنْ

اهـ لسان العرب بتوضيح يسير .

(قالت) عائشة **(نعم)** بفتحتين فسكون حرف جواب كَبَلى ، وتقدم الفرق بينهما غير مرة .

(كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه ، وأنا عارك) جملة حالية من فاعل «آكل» ، والعارك اسم فاعل من عَرَكَت المرأة تَعْرُكُ عَرْكًا وَعِرَاكًا وعُرُوكًا ، وهي عارك ، وأعركت ، وهي مُعْرِك : حاضت ، وخصَّ اللحياني بالعرك الجارية (١)، وفي الحديث : « أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مُحْرِمَةً فذكرت العَرَاك قبل أن تُفيض » .

العراك : الحيض . وفي حديث عائشة : « حتى إذا كنا بسَرِفَ عَرَكتُ » أي حضتُ ، وأنشد ابن بَرّيّ لحُجْر بن جَليلَة (من الطويل) :

فَغَرْتُ لَدَى النُّعْمَانِ لَمَّا رَأَيْتُهُ كَمَا فَغَرَتْ لِلْحَيْضِ شَمْطَاءُ عَارِكُ

ونساء عَوَارك : أي حُيَّض ، وأنشد ابن بَرّيّ أيضًا (من الطويل) :

أَفِي السِّلْمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلْظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَمْثَالَ النِّسَاءِ الْعَوَارِكِ؟

وقالت الخنساء : (من البسيط)

لاَ نَوْمَ أَوْ تَغْسِلُوا عَارًا أَظَلَّكُمُ غَسْلَ الْعَوَارِكِ حَيْضًا بَعْدَ إِطْهَارِ

اهـ لسان .

(وكان ﷺ (يأخذ العَرْق) بفتح العين وسكون الراء : العظمُ الذي

---

(١) يرد قول اللحياني ما يأتي في الحديث ، وفي بيت حجر بن جَليلَة ، بل هو لمطلق النساء .

أخذَ عنه مُعظَم اللحم ، وبقي عليه بقية من اللحم . اهـ زهر .

وفي «ق» : والعَرْق ، يعني بفتح فسكون - وكغُرَاب العظم أُكلَ لَحْمُهُ ، جمعه ككتَاب ، وغُرَاب : نادرٌ ، أو العرق : العظم بلحمه ، فإذا أكل لحمه : فعُراكً - بالضم- أو كلاهما لكليهما . اهـ ، قلت : فما في السندي من قوله بضم عين وسكون راء فخطأ .

(فيُقْسمُ عليٌّ فيه) من الإقسام ، أي يحلف علي في شأن هذا العرق ، تعني أنه يلزمها بالتناول منه أوّلا **(فأعترق منه)** أي آكل من ذلك العَرْق ، يقال : عَرَقَ العظمَ يَعْرُقُه عَرْقاً ، وتَعرَّقه ، واعترقه : أكل ما عليه اهـ لسان .

وفي الزهر ، وشرح السندي ما نصه : يقال : اعتَرَقْتُ اللحم وعَرَقْتُهُ وتَعرَّقْتُهُ : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ **(ثم أضعه ، فيأخذه)** ﷺ**(فيعترق منه)** أي يأكل منه **(ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق)** أي في المحل الذي وضعت فيه فمي من ذلك العرق ، إظهارا للمودة ، وبيانا للجواز ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من اللطف بأهل بيته ، وحسن عشرته لهن ، تصديقا لقوله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم : ٣] .

(ويدعو بالشراب) أي يطلبه **(فيقسم عليٌّ قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح)** بفتحتين إناء معروف ، جمعه أقداح مثل سبب وأسباب قاله في المصباح ، وفي المعجم الوسيط : القدح إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما . اهـ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في مواضع ذكره عند المصنف :

أورده المصنف هنا ١٧٧ / ٢٧٩ - والكبرى ١٥٧/ ٢٧٢ عن قتيبة ، عن يزيد بن المقدام ، عن أبيه ، عن شريح عنها . و ٢٨٠ - والكبرى ٢٧٣ عن أيوب بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، ، عن عبيد الله بن عَمْرو، عن الأعمش ، عن المقدام به . وفي الباب التالي عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن المقدام به ، وعن محمود بن غيلان عن وكيع به ، وأعاده رقم ٣٧٧ ، و٣٧٨ ، و٣٧٩ ، و٣٨٠ ، وفي عشرة النساء من الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن المقدام به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع، عن مسعر ، وسفيان كلاهما عن المقدام بن شُريح به .

و(د) فيه عن مسدد، عن عبد الله بن داود ، عن مسعر به . و(ق) فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة به ، وأخرجه البيهقي ، وابن حبان في صحيحه ، وأشار له الترمذي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

فيه دلالة على طهارة فم الحائض ، وريقها ، وسائر بدنها ، وقد تقدم ذلك غير مرة ما عدا محلَّ الدم ، وطهارة سؤرها ، وجواز مؤاكلتها ،

ومشاربتها ، وهو الذي ترجم له المصنف .

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الأخلاق الكريمة .

وفيه جواز مداعبة الرجل زوجته ، وإدخال السرور عليها بمثل هذا .

وفيه فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها ، ومقدار حب الرسول ﷺ لها ، **وفيه** جواز إقْسَام الرجل على زوجته لمثل هذا الأمر .

٢٨٠- أخْبَرَنَا أيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلى المَوْضِعِ الذِي أشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأنَا حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**أيوب بن محمد الوزّان**) أبو محمد الرَّقّي ثقة [١٠] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٢ - (**عبد الله بن جعفر**) بن غَيْلان الرَّقّي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، رَوَى عن عبيد الله بن عمرو ، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي ، وعبد العزيز الدراوردي ، ومعمر بن سليمان ، ويوسف بن أعين ، وغيرهم .

وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وأبو الأزهر النيسابوري ، وإسماعيل بن عبد الله الرَّقّي ، وأيوب الوزان ، والدارمي ، وآخرون ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والعجليّ ، وقال النسائي : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء : ذهب بصره سنة ١١٦ ، وتغير سنة ١١٨ ومات سنة ١٢١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : ولم يكن اختلاطه فاحشا ، ربما خالف ، وفي «ت» ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه [١٠] أخرج له الجماعة .

٣- **(عبيد الله بن عمرو)** بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرَّقّي .

رَوَى عن عبد الملك بن عمير ، وعبد الله بن محمد بن عَقيل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، ومعمر ، وغيرهم .

وعنه بقية ، وعبد الله بن جعفر الرّقّي ، وآخرون .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا ، هو أحب إليّ من زهير بن محمد ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وما أخطأ ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره ، مات سنة ١٨٠ ، ويقال إن مولده سنة ١٠١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويا لزيد بن أبي أنيسة روى عنه أهل الجزيرة ، مات سنة ، ١٨٠ ، وله ،٧٦، سنة ، ووثقه العجلي وابن نمير . وفي «ت» ثقة فقيه ، ربما وهم [٨] أخرج له الجماعة .

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي ، ثقة ثبت [٥] تقدم في ١٨/١٧ .

والباقون تقدمت أرقامهم في الحديث الذي قبله .

وكذلك شرح الحديث .

١٧٨ - بابُ الانتفاعِ بفَضْلِ الحَائِضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الانتفاع بفضل المرأة الحائض .

٢٨١- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن منصور**) الخُزَاعي الجَوَّاز ثقة [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان بن عيينة**) الإمام الحجة ثقة ثبت [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣-(**مسعر**) بن كدام بن ظُهَير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم في ٨/ ٨ .

والبقية تقدموا في الحديث السابق ، لأن هذه رواية ثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها .

٢٨٢- أخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وسُفْيَانُ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : كُنْتُ أشْرَبُ وأنَا حَائضٌ ، وأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وأتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنَا حَائضٌ ، وأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا في الروايات السابقة ، إلا محمود فتقدم في ٣٣/ ٣٧ ، ووكيعًا فتقدم في ٢٣/ ٢٥ ، وكذا الحديث مضى شرحه .

* * *

١٧٩- بابُ مُضَاجَعَةِ الحَائِضِ

٢٨٣- أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وأخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، وإسْحَاقُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، واللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَني أبِي ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ ، أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في الخَمِيلَةِ إذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلَةِ .

رجال الإسناد : عشرة

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَريّ البصري أبو مسعود ثقة [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي البصري ، ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٤- (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري أبو قُدَامة السَّرَخْسي نزيل نيسابور ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٥- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه حجة ثبت فقيه [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٦- (**معاذ بن هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم [٩] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٧- (**يحيى**) بن أبي كثير أبو نصر اليمامي ثقة ثبت [٥] تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٨- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن الزهري المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ١/ ١ .

٩- (**زينب بنت أبي سلمة**) ربيبة النبي ﷺ رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

١٠- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم مَنْ قبل يحيى غير إسحاق ، وعبيد الله فنيسابوريان ، ويمامي ، وهو يحيى ، ومدنيين ، وهم الباقون .

وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وليس هو أبا زينب التي يروي عنها ، فإنه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي رضيع النبي ﷺ .

وفيه رواية البنت عن أمها ، وصحابية ، عن صحابية ، وتابعي ، عن تابعي .

شرح الحديث

(قالت) أم سلمة رضي الله عنها **(بينما)** أصله «بين» زيدت عليها «ما»، ويقال : «بينا» قال في اللسان : ويقال : بينا وبينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيرا ، تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذ دخل عليه . اهـ وقد تقدم البحث عن هذا مستوفىً في ١٧٣/ ٢٧٠ ، وهنا وقع الجواب مقرونا بإذ ، وهو قوله : «إذْ حضت » وهو العامل فيه .

(أنا مضطجعة) مبتدأ وخبر في محل جر بإضافة بينما إليها ، وأما قول السيوطي في شرحه : أنه يجوز النصب في «مضطجعة» فلا وجه له كما نبه عليه السندي في شرحه ، بل هذا إنما هو في رواية البخاري إذ هي « بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة » . . الحديث ، فإنه يحتمل أن يكون الظرف خبرا فينصب «مضطجعة» حالا فتفطن .

و«مضطجعة» أصله مضتجعة لأنه من باب الافتعال ، فقلبت التاء طاء كما قال ابن مالك في الخُلاَصة :

طَـاتَا افْتعَال رُدَّ إثْرَ مُـطْبَقِ ... في ادَّانَ وَآزْدَدْ وَادَّكَرْدَ الأَبَقِي

(مع رسول الله ﷺ) الظرف في محل حال من «مضطجعة» أو متعلق به **(في الخميلة)** هذه رواية الأكثرين من أصحاب يحيى ، ثم أصحاب هشام فكلهم قالوا : «الخميلة» ، ووقع عند البخاري من طريق المكي بن إبراهيم : « الخميصة » بدلها ، قال الحافظ رحمه الله : لم أر - يعني الخميصة - في شيء من طرقه إلا في هذه الرواية . اهـ .

والخميلة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ، قال في المصباح : الخَمْلُ: مثل فَلْس الهُدْب ، والخَمْلُ : القَطيفة ، والخميلة : الطّنفسَة ، والجمع : خميل بحذف الهاء . اهـ .

وقال العيني : وقال ابن سيده : والخَميلَة ، والخَمْلَة : القَطيفة ، وقال السكري : الخَميل : القطيفة ذات الخَمْل ، والخَمْل هُدْب القطيفة ، ونحوها مما ينسج ، ويفضل له فضول .

وفي الصحاح : هي الطنفسة ، وزعم النووي رحمه الله أن أهل اللغة قالوا : هو كل ثوب له خمل من أيّ لون كان ، وقيل : هو الأسود من الثياب .

وأما الخَميصة : فهي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ، وهي كساء مربع له علمان ، وقيل : الخمائص : ثياب من خَزٍّ ثخَان سُود وحُمْر ، ولها أعلام ثخَان أيضا ، قاله ابن سيده وفي الصحاح : كساء أسود مربع وإن لم يكن معلما فليس بخميصة ، وفي الغريبين : قال الأصمعي : الخمائص : ثياب من خَزٍّ أو صوف معلمة ، وهي سُود ، كانت من لباس الناس . اهـ عمدة القاري جـ٣ص١٦٣ بتصرف .

(إذ حضت ، فانسللت) أي ذهبت في خُفْيَة ، وإنما فَعَلَتْ ذلك لاحتمال وصول شيء من الدم إليه ﷺ ، أو لأنها تقذرت من نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ وخافت أن ينزل الوحي عليه فيشغله حركتها عما هو

فيه من الوحي ، أو خافت أن يطلب منها استمتاعًا .

(فأخذتُ ثياب حيضتي) قال الحافظ رحمه الله : وقع في روايتنا فتح الحاء وكسرها معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض ، لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابي برواية الكسر ، ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حَيْضي بغير تاء . اهـ فتح جـ١ ص٤٨٠ .

(فقال رسول الله ﷺ : « أنفسْت ؟») بفتح النون وكسر الفاء ، أي حضت ؟ قال الخطابي رحمه الله : أصل هذه الكلمة من النَّفْس وهو الدم إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا في الحيض : نَفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها اهـ . قال الحافظ : وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكَى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال : نُفسَت المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اهـ فتح جـ١ ص٤٨١ .

قالت **(قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه)** أي نمْتُ معه ، يقال : ضَجَع ضَجْعًا من باب نَفَع ، وضُجُوعا ، وضَجَعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة ، فأنا ضاجع ، ومُضجع ، وأضجعت فلانا بالألف لا غير : ألقيته على جنبه ، واضطجعت : افتعال منه ، أبدلت تاءه طاء على القاعدة المتقدمة في مضطجعة ، ومن العرب من يقول : اضَّجع ، فيقلب التاء ضاد ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد ، ولا يقال : اطَّجع بطاء مشددة ، لأن الضاد لا تدغم في الطاء لكونها أقوى منها ، والحرف لا يدغم في أضعف منه ، وما ورد شاذ لا يقاس عليه . أفاده في المصباح .

(في الخميلة) أي القطيفة المتقدم ذكرها ، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عَيْنَها غالبا ، كما قال السيوطي في عقود الجمان :

ثُمَّ منَ الْقَواعد الْمُشْتَهرَهْ إذَا أتَتْ نكرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإنْ يُعَرَّفْ ثَانِ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهدُهُا الَّذي رَوَيْنَا مُسْنَدَا لَنْ يَغْلبَ الْيُسْرَيْن عُسْرٌ أبَدَا

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا - ١٧٩ / ٢٨٣ - والكبرى - ١٥٨/ ٢٧٧- عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن هشام ، وعن عبيد الله بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ م) فأخرجه (خ) في الطهارة عن مكي بن إبراهيم ، ومعاذ ابن فضالة فرَّقَهما ، وفي الصوم عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، وفي الطهارة أيضا عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أم سلمة به .

وأخرجه (م) في الطهارة عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن معاذ ابن هشام ، عن أبيه به . أفاده الحافظ المزي : تحفة جـ١٣ ص٥٦ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز مضاجعة الحائض في ثيابها ، وهو الذي ترجم له

المصنف ، واتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ، وطهارة عَرَقهَا ، وتأدب المرأة مع زوجها ، وسؤال الرجل زوجته إذا حصل لها شيء ، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ، وحسن المعاشرة مع أهله .

٢٨٤- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ ، أَوْ حَائِضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(محمد)** بن المثنى أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت حافظ [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- **(جابر بن صُبْح)** الراسبي أبو بشر البصري ، جد سليمان بن حرب لأمه ، رَوَى عن خلاس الهَجَري ، والمثنى بن عبد الرحمن الخُزَاعي ، وأمّ شَرَاحيل ، وغيرهم .

وروى عنه شعبة ، والقطان ، وعيسى بن يونس ، وأبو الجراح المهري ، وأبو مسعر البراء ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وفضله ابن معين على المهلب بن أبي حبيبة ، قال الحافظ : فضله يحيى بن سعيد عليه أيضا كما ذكره البخاري ، وقال الأزدي : لا تقوم بحديثه حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ ، وفي «ت» صدوق [٧] .

٤- **(خلاَّس)** بن عمرو الهَجَري البصري ثقة كان يرسل ، وسمع من عمار [٢] وتقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن شيخه هو أحد مشايخ الستة كما تقدم غير مرة ، وفيه جابر بن صُبْح هذا أولُ محل ذكره من هذا الكتاب ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت [٢٢١٠] حديثا كما تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيت في الشعار الواحد)** بكسر الشين المعجمة : الثوب الذي يلي الجسد ، سمي بذلك لأنه يلي الشعر ، يقال : شاعرتُ المرأةَ : إذا نمْت معها في الشعار الواحد بخلاف الدِّثار فإنه الثوب الذي يلبس فوق الشعار .

قال ابن منظور رحمه الله : والشِّعَار ما وَلِي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والجمع أشْعِرَة ، وشُعُر ، وفي المثل : هم الشعار دون الدِّثار ، يصفهم بالمودة والقُرْب ، وفي حديث الأنصار : « أنتم

الشعار والناس الدثار » أي أنتم الخاصة والبطَانة كما سماهم عَيْبَتَهُ وكَرشَه والدثار : الثوب الذي فوق الشعار ، اهـ لسان .

(وأنا طامث ، أو حائض) جملة حالية من فاعل «نبيت» ، ويحتمل أن تكون «أو» للشك من بعض الرواة ، لكن الرواية الآتية للمصنف في ح ٣٧٢ ، بدون« أو» ، وهي الموافقة لرواية أبي داود وغيره ، فالأولى كون «أو» بمعنى الواو ، ويكون من عطف المؤكّد على المؤكَّد ، فإن الطامث والحائض بمعنى واحد ، يقال : طَمَثَت المرأةُ طَمْثا من باب ضَرَب : إذا حاضت ، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء ، وطَمِثَت تَطمَث من باب تَعب لغة ، قاله في المصباح وتقدم البحث عنه في ١٧٧/ ٢٧٩ .

قال في المنهل : والحديث لا ينافي ما ثبت من أنه ﷺ « كان إذا أراد أن يضاجع إحدى أزواجه وهي حائض أمرها أن تأتزر ، ثم يضاجعها » لأن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها كانت تأتزر ثم تنام معه في الشعار ، ويحتمل أنها كانت معه في الشعار من غير إزار ، ويكون ذلك خصوصية له ﷺ ، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها : « وأيكم يملك أَرَبَهُ » اهـ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الأقرب توفيقا بين الحديثين ، ولا ينافيه قول عائشة المذكور لأنه يتأتى مع وجود الإزار ، والله أعلم .

(فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض ، والضمير يرجع إلى الشعار ، أي أصاب ذلك الشعار شيء من الدم **(غسل مكانه)** أي مكان الشيء ، **(ولم يَعْدُهُ)** مضارع عَدَا ، من باب غزا ، أي لم يجاوز مكان الإصابة إلى

غسل غيره ، بل يقتصر عليه **(وصلى فيه)** أي ذلك الشعار ، وفيه جواز الصلاة في الشُّعُر التي تلبسها الحائض إذا تأكد طهارتها **(ثم يعود)** ﷺ أي إلى النوم معها **(فإن أصابه مني شيء)** من الدم **(فعل مثل ذلك)** الغسل **(ولم يَعْدُهُ وصلى فيه)** أيضا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه المصنف هنا ١٧٩ ٢٨٤ - والكبرى ١٥٨ / ٢٧٦ - عن محمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن جابر بن صبح ، عن خلاّس ، عنها . وفي ٣٧٢ بنفس السند ، وفي الصلاة ٧٧٣ عن عمرو بن منصور، عن هشام بن عبد الملك ، عن يحيى بن سعيد ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة ، وفي النكاح عن مسدد ، عن يحيى ، به ، وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز مضاجعة الرجل لزوجته الحائض بالشعار الواحد وهو الذي ترجم عليه المصنف ، ونجاسة دم الحيض ، وأنه إن أصاب الثوب ونحوه يغسل محل الإصابة فقط ، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من سعة الأخلاق ولين الجانب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٠- بابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٨٥- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- **(أبو الأحوص)** سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي الكوفي ، ثقة متقن [٧] تقدم في ٣٨/ ٩٦ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة حجة [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(عمرو بن شُرَحبيل)** أبو مَيْسَرَة الهمداني الكوفي .

روى عن عُمَر، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، وقيس ابن سعد بن عبادة ، ومعقل بن مُقَرِّن المُزَني ، وعائشة ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

وعنه أبو وائل ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو عمار الهمداني ، والقاسم بن مخيمرة ، ومحمد بن المنتشر ، ومسروق ، وهو من أقرانه ،

وغيرهم ، قال أبو وائل : ما اشتلمت همدانية على مثل أبي ميسرة ، قيل له : ولا مسروق ؟ قال : ولا مسروق ، وعن إسرائيل : أن أبا ميسرة كان إذا أخذ عطاءه تصدق منه ، فإذا جاء أهله ، فَعَدُّوه وجدوه كاملا ، قيل : مات في ولاية ابن زياد ، وقيل : مات قبل أبي جُحَيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من العباد ، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة ، مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ٦٣ ، وعن مسروق : ما بالكوفة أحب إلي أن أكون في مسْلاَخه من عمرو بن شرحبيل ، ووثقه ابن معين ، وفي «ت» ثقة عابد مخضرم . أخرج له الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فبلخي ، وعائشة فمدنية ، وفيه عمرو بن شرحبيل ، هذ المحل أول محل ذكره .

وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنه أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا)** أي إحدى نسائه **(إذا كانت حائضا أن تشد إزارها)** هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكر ويؤنث ، قاله في المعجم الوسيط .

وفي المصباح : الإزار معروف ، والجمع في القلة آزرَة ، وفي الكثرة : أزُر بضمتين ، مثل حمار ، وأحْمرَة ، وحُمُر ، ويذكر ويؤنث ،

فيقال : هو الإزار ، وهي الإزار ، وربما أنث بالهاء فقيل : إزراة . اهـ باختصار .

(ثم يباشرها) من المباشرة التي هي أن يمس الجلدُ الجلدَ ، وليس المراد به الجماع ، لأن جماع الحائض حرام .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : ذكره هنا -١٨٠/ ٢٨٥ - والكبرى - ١٥٩ / ٢٧٨ - عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عنها . وفي ٣٧٣ ، بالسند المذكور ، وهو من أفراد المصنف لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره . كما أفاده الحافظ المزي في تحفة الأشراف : جـ١٢ص٤٨ ، فما قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه غير صحيح ، وإنما أخرجه أحمد والدارمي .

المسألة الثالثة : في فوائده : في هذا الحديث دليل على جواز مباشرة الحائض ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، وفيه أمر الرجل زوجته الحائض أن تتزر ، فإذا اتزرت جاز له أن يباشرها ، وفيه الأخذ بالأحوط خشية الوقوع في الحرام .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في مباشرة الحائض : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل من امرأته الحائض ما تحت الإزار ، وبه يقول أكثر أهل العلم كما قاله الحافظ رحمه الله ، وعزاه ابن

المنذر إلى عُمَر، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، قال الحافظ : وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاستمتاع بالحائض ما دون الفرج، وعزاه الحافظ إلى كثير من السلف ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصْبغ من المالكية ، وأحد القولين ، أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر وقال النووي : هو الأرجح دليلاً ، لحديث أنس رضي الله عنه : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه مسلم . ويأتي للمصنف في ٢٨٨ - وحملوا حديث الباب ، وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار ، لأنه فعل مجرد ، اهـ قال الحافظ رحمه الله : ويدل على الجواز أيضا : ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا » واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدّا ، ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار ، وفَصَّل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز ، وإلا فلا ، واستحسنه النووي .

قال الحافظ : ولا يبعد تخريج وجه مفرّق بين ابتداء الحيض ، وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فَوْر حيضتها » ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا : « أن النبي ﷺ كان يتقي سَوْرَة الدم ثلاثا ، ثم يباشر بعد ذلك » ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . اهـ فتح جـ١ ص٤٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول من قال بجواز الاستمتاع بما دون الفرج هو الذي يترجح عندي ، لقوة دليله ، كما تقدم عن النووي رحمه الله ، لكن الأولى والأحوط هو العمل بما ثبت عن النبي ﷺ من أمره المرأة أن تأتزر ثم يباشرها ، ولا يتجاسر على قرب ما تحت الإزار ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما صح ذلك من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند الشيخين ، وغيرهما والله أعلم .

٢٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة ثبت [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر أبو عَتَّاب الكوفي ثقة حجة [٦] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣

٥- **(الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي ثقة ثبت مخضرم [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، كوفيون إلا إسحاق فمروزي ، ثم نيسابوري ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

وشرح الحديث مضى قبله .

٢٨٧- أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِنٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، واللَّيثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ بُدَيَّةَ ، وكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ : نَدَبَةَ مَوْلاَةُ مَيْمُونَةَ ، عن ميمونة قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِه وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ . في حَدِيثِ اللَّيْثِ : مُحْتَجِزَةً بِه .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(الحارث بن مسكين)** أبو عمرو المصري قاضيها ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٢ - **(ابن وهب)** عبد الله المصري ثقة حافظ [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي ثقة [٧] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - **(الليث)** بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري ثقة حجة [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : « والليث » بالجر عطفًا على يونس، ويقدر قبل قوله : « عن ابن شهاب » لفظة «كلاهما» أي يونس ، والليث يرويان عن ابن شهاب .

٥ - **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٦ - **(حبيب مولى عروة)** بن الزبير المدني ، روى عن عروة وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وندبة مولاة ميمونة .

وعنه الزهري ، وعبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، وأبو الأسود يتيم عروة ، وعبيد الله بن عروة ، والضحاك بن عثمان ، قال ابن سعد : مات قديما في آخر سلطان بني أمية ، وكان قليل الحديث ، روى له مسلم

---

(١) قال السيوطي : تابعي ، روى عن أسماء بنت الصديق ، وليس له عند المصنف ، ولا عند أبي داود سوى هذا الحديث ، وله عند مسلم حديث آخر . اهـ .

(٢) وقال ابن حزم في المحلى : أبو داود يروي هذا الحديث عن الليث ، فقال : ندبة - بفتح النون والدال - ومعمر يرويه ، ويقول : ندبة - بضم النون وإسكان الدال - ويونس يقول : بدية - بالباء المضمومة ، والدال المفتوحة والياء المشددة - وحكى المزي في التهذيب قولا آخر أنها بَدَنَة - بفتح الباء الموحدة ، والدال المهملة بعدها نون . اهـ زهر جـ١ ص١٥٢ .

حديثا واحدا (١) « أيُّ العمل أفضل » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ ، قال : وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء فلا أدري من هو ؟ .

٧- (بُدَيَّة) بالباء الموحدة ، والتصغير ، وكان الليث (٢) يقول : نُدْبة قال في «ت» : ندبة بضم أولها ، ويقال : بفتحها وسكون الدال ، بعدها موحدة مولاة ميمونة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير : مقبولة ، من الثالثة ، ويقال : إن لها صحبة اهـ .

وفي «تت» ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين ، ويقال : بَدَنَة ، ويقال : بُدَيَّة ، روت عن مولاتها .

وعنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : يقول أهل الحديث : نَدَبَة بفتح الدال ، ويقول أهل اللغة : هو نَدْبة بإسكان الدال ، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في الصحابة اهـ .

٨- (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، وهم إلى الليث ، ومدنيين وهم من بعده .

شرح الحديث

(عن بدية) بصيغة التصغير **(وكان الليث)** بن سعد **(يقول)** في اسم بدية **(نُدبة)** بضم أولها ، ويقال : بفتحها ، وسكون الدال ، وبعدها موحدة كما تقدم ، يعني أن الليث خالف ابن وهب في ضبط اسمها

(مولاة لميمونة) بالجر لبدية **(عن ميمونة)** رضي الله عنها أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه)** أي يستمتع بها من المباشرة التي بمعنى الملامسة ، يقال : باشر الرجلُ امرأته مباشرة ، وبشَارا : كان معها في ثوب واحد ، فوليت بشرته بشرتها ، وقد يطلق المباشرة على الجماع كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ البقرة الآية ١٨٦ والمراد هنا هو الإطلاق الأول إجماعا **(وهي حائض)** جملة حالية من المرأة **(إذا كان عليها إزار)** هو ما يشد به الوسط إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، وقيل : كل ما وارى الإنسان وستره ، ويجمع على آزرة ، مثل وعاء وأوعية ، ويجمع أيضا على أزُر ، كحُمُر ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : هو إزار ، وهي إزار ، قاله في المنهل **(يبلغ أنصاف الفخذين)** أي إلى نصفي الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ، ولم يعبر بها لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة ، قاله في المنهل **(والركبتين)** والواو هنا بمعنى «أو» التي للتنويع ، وقد ثبت في رواية أبي داود « أو الركبتين » ، والمعنى أنه ﷺ كان يضاجع المرأة من نسائه ، وهي حائض ، ويستمتع بها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها ، أو ركبتيها . قاله في المنهل جـ٣ص٥٣ **(في حديث الليث : محتجزة به)** يعني أن في حديث الليث بن سعد زيادة على رواية يونس ، وهي قوله : « محتجزة به » بالنصب على الحال من إزار ، أي حال كونها شَادَّةً له على حُجْزَتها ، وهو وسطها ، وفي الكبرى «محتجزته » بالإضافة . وفيه جواز مباشرة الرجل زوجته الحائض إذا كان عليها إزار يستر ما بين السرة والركبة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث ميمونة رضي الله عنها هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٨٠/ ٢٨٧ - والكبرى -١٦٠/ ٢٨٠ - عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس ، والليث كلاهما عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بُدَيّة ، عنها . وفي الحديث ٣٧٦ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة : عن يزيد بن خالد بن عبد الله الهمداني، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، به . وأخرجه البيهقي .

وبقية المسائل تقدمت في الحديث السابق . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨١ - باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الذي يشرح هذه الآية ، فإن الأحاديث شارحة للقرآن ، وقد تقدم معنى التأويل في الباب الأول من هذا الكتاب ١/١ .

٢٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الْجِمَاعَ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت حجة - ١٠ - تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - **(سليمان بن حرب)** بن بجَيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري ، وواشح من الأزد ، سكن مكة وكان قاضيها .

روى عن شعبة ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، ووهيب بن خالد ، وحوشب بن عقيل ، والحمادين ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، وجرير بن حازم ، وسَلام بن أبي مطيع ، وبسطام بن حريث ، ومبارك بن فَضَالة ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي داود ، وسليمان بن مَعْبَد السبخي ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن بن علي الخَلال ، وعلي بن نصر الجهضمي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم ، وحدث عنه يحيى القطان ، وهو أكبر منه ، والحميدي ، ومات قبله ، وجماعة آخرون ، آخرهم أبو خليفة الفضل بن الحُبَاب الجَمَحِيّ .

قال أبو حاتم : إمام من الأئمة ، كان لا يدلس ، ويتكلم في الرجال ، وفي الفقه ، وليس بدون عَفَّان ، ولعله أكبر منه ، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث ، وما رأيت في يده كتابا قط ، وهو أحب إلي من أبي سلمة في حماد بن سلمة ، وفي كل شيء ، ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل ، فأتينا عفان فقال : ماحدثكم أبو أيوب ، فإذا هو يعظمه ، وقال أبو حاتم أيضا : كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : سمعت

سليمان بن حرب يقول : طلبت الحديث سنة ٨٥ ، ولزمت حماد بن زيد ١٩ سنة ، قال : وسمعته يقول : أعقلُ موتَ ابن عون ، ولي قضاء مكة سنة ٢١٤ ، بإشارة يحيى بن أكثم على المأمون بذلك ، وعُزل عنها سنة ٢١٩ ، قال الخطيب : كان يروي الحديث على المعنى ، فيغير ألفاظه ، قال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتا صاحب حفظ ، ووثقه ابن خرَاش ، قال النسائي : ثقة مأمون ، ولد سنة ، ١٤٠ ، ومات سنة ، ٢٢٤ ، وقيل : ٢٢٧ ، والصحيح الأول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن خراش : ثقة مأمون ، قال في الزهرة : روى البخاري عنه ١٢٧ حديثًا .

٣- **(حماد بن سلمة)** بفتح اللام - بن دينار البصري ، أبو سلمة مولى تميم ، ويقال مولى قريش ، وقيل غير ذلك .

روى عن ثابت البناني ، وقتادة ، وخاله حميد الطويل ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأنس بن سيرين ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار وغيرهم .

وعنه ابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وهم أكبر منه ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والقطان ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وسليمان ابن حرب ، وأبو سلمة التبوذكي ، وغيرهم .

قال أحمد : حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر ، وقال أيضا : الحمادان ما منهما إلا ثقة ، وعن أحمد أيضا : أنه أسند أحاديث عن أيوب لا يسندها الناس عنه ، وقيل فيه : إنه أعلم الناس بحديث حميد الطويل ، وهو خاله كما تقدم ، ووثقه ابن معين ، وقال : مَنْ خالف حماد بن سلمة في حديث ثابت فالقول قول حماد ، قال ابن المديني : إنه من أثبت أصحاب ثابت ، وقال ابن مهدي : أحسن ملكة نفسه ولسانه ، فلم يطلقه على أحد حتى مات ، ووثقه العجلي ، والنسائي ، وابن سعد ،

وقال : كان كثير الحديث ، قال الساجي : كان حافظا ثقة مأمونا ، وقال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، وثناء الأئمة عليه كثير ، مات سنة ١٦٧ أخرج له الجماعة .

٤- **(ثابت)** بن أسلم أبو محمد البناني البصري ، ثقة عابد [٤] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري ، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثا .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(قال : كانت اليهود)** بالدال المهملة اسم للقبيلة ، وقيل : إنما اسم هذه القبيلة يهوذا - يعني بالذال المعجمة - فَعُرِّبَ بقلب الذال دالا ، قال ابن سيده : وليس هذا بقوي ، قاله في اللسان ، وقال في المصباح : ويقال : هم يهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ، ويجوز دخول الألف واللام ، فيقال : اليهود ، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين لأنه نقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء والنسبة إليه يهودي ، وقيل : اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام ، هكذا أورده الصغاني يهودا في باب المهملة . اهـ .

(إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ، ولم يشاربوهن) أي لم يأكلوا معهن تقذرا ، فقوله : يؤاكلوهن بضمير جمع الإناث في المواضع الثلاث

وعند أبي داود بضمير المفرد في كلها ، وعند مسلم : « لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن » والكل صحيح ، فأما الإفراد فظاهر ، وأما الجمع فلأن المراد بالمرأة جنسها **(ولم يجامعوهن في البيوت)** أي لم يخالطوهن ، ولم يساكنوهن في المحل الواحد ، وليس المراد مجامعتهن في الفرج .

(فسألوا النبي ﷺ) أي الصحابة ، وليس الضمير يعود إلى اليهود ، ولمسلم « فسأل أصحاب النبيّ ﷺ النبيَّ ﷺ » ، وذكر الطبري عن السدي أن السائل ثابت بن الدَّحْدَاح ، والله أعلم ، وأما قول من قال : إن السائل هو عباد بن بشر ، وأسيد بن حضير ، كما عزاه القرطبي للأكثرين ، فغير واضح لأنهما سألا بعد نزول الآية ، وقول اليهود اعتراضا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، اللهم إلا أن يقال إنهما سألا مرتين .

فالظاهر أن السائل جماعة من الصحابة ، كا تقدم في رواية مسلم ، والله أعلم .

(عن ذلك) أي عما يفعله اليهود من إبعاد النساء عنهن كل الإبعاد **(فأنزل الله عز وجل)** جوابا لهذا السؤال **﴿ويسألونك عن المحيض﴾** البقرة الآية - ٢٢١ - أي الحيض ، فالمحيض مصدر ميمي ، أي عن حكم الاستمتاع بالنساء زمنَ الحيض ، وقال النووي رحمه الله : المحيض الأول المراد به الدم ، والثاني فاختلف فيه ، فمذهبنا أنه الحيض ، ونفس الدم ، وقال بعض العلماء : هو الفرج ، وقال الآخرون : هو زمن الحيض . اهـ شرح مسلم جـ٣ص٢١١ .

(قل هو أذى) أي المحيض -يعني الدم السائل- لا بمعنى السيلان : قذر ، ففيه استخدام ، والأذى ما يتأذى به الإنسان ، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ، ورائحته ، ونجاسته ، وإضراره ، والتنكير فيه للقلة ،

كما قال البغوي ، أي أذى يسير لا يتجاوز الفرج وما قاربه ، فلا يتأذى به إلا من جامعها ، زوج ، أو سيد ، دون من آكلها أو ساكنها . قاله في المنهل جـ٣ص ٣٦ .

(الآية) يحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف ، أي اقرأ الآية بتمامها ، ويحتمل الرفع بتقدير : الآيةُ تُقرأ بتمامها ، ويحتمل الجر بتقدير : اقرأ إلى آخر الآية .

(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت) أي يخالطوهن في البيوت بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة **(وأن يصنعوا بهن كل شيء)** من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، والقبلة ، والمعانقة واللمس وغير ذلك **(ما خلا الجماع)** وعند مسلم « إلا النكاح » ورواية المصنف مفسرة للمراد ، ويكون من إطلاق اسم السبب على المسبب لأن عقد النكاح سبب الجماع .

وسيأتي الحديث للمصنف برقم ٣٦٩ ، بأطول من هذا ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٢ - بابُ مَا يجبُ على مَنْ أتَى حَليلَتَهُ في حَال حَيْضهَا بعدَ علْمه بنَهْي الله عزَّ وجلَّ عن وَطْئهَا

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على ما يجب من الكفارة على الشخص الذي جامع زوجته في حالة حيضهامع علمه بكونه منهيا عنه .

والحَليلَة : الزوجة ، والحَليل : الزوج سميا بذلك لأن كل واحد يحلّ من صاحبه مَحَلا لا يحُلّه غيره ، أفاده في المصباح .

٢٨٩- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : فِي الرَّجُلِ يَأتِي امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، يَتَصَدَّقُ بدينَارٍ ، أوْ بنصْفِ دينَارٍ .

رجال هذا الإسناد

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الحافظ الثقة الحافظ-١٠- تقدم في ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الثقة الحجة - ٩ - تقدم في ٤/ ٤ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام العَلَم الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(الحكم)** بن عتيبة أبو محمد الكوفي ثقة ثبت - ٥ - تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- **(عبد الحميد)** بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وقيل : إنه من أهل الجزيرة ، وأمه من بني البكاء بن عامر .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وأرسل عن حفصة رضي الله عنها ، وروى عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل ، وغيرهم .

وعنه أولاده : زيد ، وعبد الكبير ، وعمر ، والزهري ، وقتادة ، وزيد بن أبي أنيسة ، والحكم بن عتيبة ، وجماعة ، كان أبو الزناد كاتبا له، وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن خراش ، وأبو بكر بن أبي داود ، وزاد : مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفي «ت» ثقة -٤- توفي بحرَّان في خلافة هشام .

٦- **(مقْسَم)** -بكسر أوله- بن بُجْرة -بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال : ابن نَجْدة بفتح فسكون ، أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال : ابن عباس للزومه له .

روى عن ابن عباس ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وخُفَاف بن إيماء بن رحضة، ومعاوية ، وعبد الله بن شُرَحْبيل ، وغيرهم .

وعنه ميمون بن مهْران ، والحكم بن عتيبة ، وخُصيف ، وعبد الكريم الجَزَري ، وعبد الملك بن مَيْسَرَة ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ، وآخرون . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به ، وقال ابن سعد :

كان كثير الحديث ضعيفًا ، وقال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته ، وقال البخاري في التاريخ الصغير : لا يعرف لمقسم عن أم سلمة سماع ولا ميمونة ، ولا عائشة ، وقال أحمد بن صالح المصري : ثقة ثبت لا شك فيه ، ووثقه العجلي ، والدارقطني ، وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجامة ، وقال : الحكم لم يسمعه منه ، وقال ابن حزم : ليس (١) بالقوي، وقال أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وقد ذكر الحافظ رحمه الله هذه الأحاديث الأربعة مع زيادة حديث خامس في ترجمة الحكم من تهذيب التهذيب (٢) .

٧- **(ابن عباس)** رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفي وهو الحكم ، ومدنيين وهم الباقون .

---

(١) نوزع في التضعيف كما قال الحافظ في التلخيص جـ١ ص١٦٦ .
(٢) قلت : نظمت هذه الخمسة بقولي :

اعلَمْ بأنَّ حكَمًا قَدْ سَمعَا ... منْ مقْسَم خَمْسًا فَقَطْ فَاستَمِعَا
حَديثُ وتْر وَقُنُوت وَجَزَا ... صَيْد وَعَزْمَةُ الطَّلاق أنجزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجًا حَائضًا ... قَدْ عَدَّهَا القَطَّانُ يَحيَى المُرْتَضَى
ذَكَرَهَا الحَافظُ في التَّهْذيب ... فَاتْقنَنَّ الحفْظَ بالتَّهْذيب

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ : في الرجل الذي يأتي امرأته)** أي يجامعها ، والجار والمجرور يتعلق بقال محذوفا ، أي قال في حكم الرجل الذي يجامع زوجته **(وهي حائض)** جملة حالية من «امرأته» وقوله **(يتصدق بدينار)** مقول للقول المقدر وهو خبر بمعنى الأمر ، أي ليتصدقْ ، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بلام الأمر ، والدينار : فارسي معرب، وأصله : دنَّار ، مشدد النون ، لجمعه على دنانير ، وتصغيره على دُنَينير فقلبت إحدى النونين ياء ، لئلا تلتبس بالمصادر التي تجيء على فعّال مثل كذّاب ، والدينار هو المثقال **(أو بنصف دينار)** قيل : «أو» للتقسم كما هو ظاهر ما جاء في بعض الروايات الدالة على أن التصدق بالدينار إذا كان الإتيان في أول الدم ، وبنصف دينار إذا كان الإتيان في آخر الدم ، كما في رواية أبي داود موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار »، وصححه العلامة الألباني . ورواية [1] الترمذي بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار » ورواية أحمد أنه ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارا ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ، ولم تغتسل فنصف دينار » .

ويحتمل أن تكون «أو» للتخيير ، فيكون مَن فَعَلَ ذلك مُخَيَّرا بين الدينار ونصفه ، كما قالت الحنابلة ، ولا يقال : كيف يخير بين الشيء ونصفه ، لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر . أفاده في المنهل جـ٣ ص٤٦ .

---

(١) عطف على رواية أبي داود ، وكذا قوله الآتي : ورواية أحمد .

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأولى عندي، لعدم صحة الحديث الذي فيه التفصيل مرفوعا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس ، فإبقاء المرفوع على إطلاقه أولى ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث صحيح على الراجح .

(اعلم) أنه تكلم العلماء في صحة هذا الحديث : فمنهم من أعله بعدة أشياء :

منها : أن جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس ، وأن شعبة رجح رفعه .

ومنها : أنه روي مُرسَلا .

ومنها : أنه روي مُعْضَلا .

ومنها : أن في متنه اضطرابا ، لأنه روي بدينار أو بنصف دينار ، بالشك ، وروي « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم ، أو في انقطاعه ، وروي « يتصدق بخمسي دينار » وروي « يتصدق بنصف دينار » وروي « إن كان دما عَبيطا فليتصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار » .

ومنهم من صححه : منهم الحاكم ، والذهبي ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والحافظ ، والشوكاني ، وصاحب المنهل ، وأبو الأشبال أحمد محمد شاكر ، والشيخ الألباني .

وقال الخلال عن أبي دواد عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ،

عن مقسم ، عن ابن عباس ، فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : نعم ، وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة ، وقال أبو الحسن بن القطان : إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ، ويعلم ما خَرَّج عنه فيها ، فإن صح من طريق قُبل ، ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، وأقرّ ابنُ دقيق العيد ابنَ القطان في تصحيحه ، وقواه في الإمام ، كما قال الحافظ ، وقال الخطابي : وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل ، أو موقوف على ابن عباس ، والأصح أنه متصل مرفوع .

ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ، ووقفه بأن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير ، وسعيد بن عامر ، والنضر بن شُمَيل ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر ، وأحفظ ممن وقفه . وأما قول شعبة : أسنده لي الحكم مرة ورفعه مرة ، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح مما فيه .

وقال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لايؤثر في ضعف الحديث وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مُكَذّبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول .

وقال الحافظ في التلخيص بعد نقل ما تقدم من ابن دقيق العيد : ما نصه : وهو - أي تصحيح الحديث - الصوابُ ، فكم من حديث قد احتجوا به ، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يَرُدُّ على النووي دعواه في

شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النوويُّ في ذلك ابنَ الصلاح . اهـ تلخيص جـ١ ص١٦٦ .

وقد حقق الكلام على هذا الحديث العلامة أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذي تحقيقا دقيقا لا تجده في كتاب غيره ، فارجع إليه جـ١ ص٢٤٥-٢٥٤ ، تزدد علما .

قال الجامع عفا الله عنه : فتلخص من هذا أن الراجح قول من صحح هذا الحديث وقواه . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا- ١٨٢/ ٢٨٩- والكبرى - ١٦٢/ ٢٨٢ - عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رض الله عنه . وأعاده في ٣٧٠ سندا ومتنا ، وفي عشرة النساء من الكبرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن غندر ، وعن شعبة به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة بإسناده ، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته . . . فذكره ، قال : شعبة : أما حفظي فمرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه لا يرفعه ، وفيه قصة لشعبة ، وعن خُشيش بن أصرم ، عن روح بن عُبَادة ، وعبد الله بن بكر ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « واقع رجلٌ امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار» أفاده المزي .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (دق) فأخرجه(د) في الطهارة ، وفي النكاح عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم به وقال : هكذا الرواية الصحيحة « دينار أو نصف دينار » وربما لم يرفعه

شعبة ، وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخمسي دينار » وأخرجه (ق) في الطهارة عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، ثلاثتهم عن شعبة ، به .

وأخرجه الدارمي ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي .

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في كفارة من وطئ امرأته وهي حائض :

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضا على أقوال :

الأول : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد بن حنبل ، قال : هو مخير في الدينار والنصف دينار .

الثاني : إن كان في فَوْر الدم فدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار ، ورُوِيَ هذا القولُ عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي ، ونحوه عن إسحاق بن راهويه .

الثالث : إن كان وطئها في الدم فدينار ، وإن وطئها ، وقد طهرت من الحيض ، ولم تغتسل فنصف ، وهذا قول الأوزاعي ، ومثله عن قتادة .

والرابع : عليه عتق رقبة ، وهو قول سعيد بن جبير .

والخامس : عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، وهو قول الحسن .

والسادس : لا شيء عليه في ماله ، ولكن يستغفر الله ، وهذا قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن أبي مليكة ، والشعبي

والزهري ، وربيعة ، وابن أبي الزناد ، وحماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري والشافعي ، والنعمان، ويعقوب .

ثم قال ابن المنذر ، وبعد ذكر دليل من أوجب عليه التصدق بالدينار أو بنصف الدنيار ، وهو حديث الباب : ما نصه : وهذا خبر قد تكلم في إسناده ، ثم قال : فإن ثبت عن النبيﷺأنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به ، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب ، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق ، لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له ، وإن لم يثبت الخبر ، ولا أحسبه يثبت ، فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل ، أو يَثْبُتَ عن النبي ﷺأنه أوجبها ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط حـ٢ ص٢٠٩ - ٢١٢ . بتصرف .

قال الجامع عفا الله عنه : وأما نحن وقد تبين لنا صحة حديث الباب ، كما تقدم تصحيحه عن الأئمة الحفاظ ، فنقول : إن القول الصواب هو قول من أوجب عليه التصدق بدينار أو بنصف دينار .

ثم إن الإيجاب على التخيير بين دفع الدينار ، ونصفه ، فيكون من الواجب المخير ، وأما ما قاله العلامة أحمد شاكر من أن الأمر ليس للوجوب بل للندب ، وأنه ليس من المخير ، لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد فغير واضح ، لأن الإيجاب بالتخيير لا يختلف بين أن يكون من نوع وأنواع ، فللشارع أن يختبر العباد بما شاء من الواجبات . والله أعلم .

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما : أن الدينار إذا كان في أول الدم ،

والنصف إذا كان في انقطاع الدم ، وروي مرفوعا ، ولكن الصحيح وقفه على ابن عباس .

وفسره بعضهم بأن الدينار ونصفه يعود إلى حال الرجل يسارا وإعسارا ، ولكن هذا التفسير لا مستند له فيما علمت . وبالجملة فالرأي الأول هو الراجح عندي . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ، ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٣- بابُ مَا تَفْعَلُ المُحْرِمَةُ إذَا حَاضَتْ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر الذي تفعله المرأة المحرمة بالحج أو بالعمرة ، إذا أتاها الحيض في تلك الحال .

٢٩٠- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نُرَى إلاَّ الحَجَّ ، فَلَمَا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا أبْكِي ، فَقَالَ : « مَالَكِ أنَفِسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ » وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِه بالبَقَرِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة [١٠] تقدم ف ٢/ ٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ثقة حجة [٨] تقدم في١/ ١ .

٣- **(عبد الرحمن بن القاسم)** أبو محمد المدني ثقة جليل [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٤- **(القاسم بن محمد)** بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني أحد الفقهاء ثقة ثبت [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فمروزي ، ثم نيسابوري ، وسفيان فكوفي ثم مكي ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة ، كما تقدم غير مرة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ)** أي من المدينة عام حجة الوداع ، وكان خروجهم لخمس بقين من ذي القعدة ، وقدموا مكة لأربع ، أو خمس من ذي الحجة ، فكانوا في طريقهم إلى مكة تسعة أو عشرة أيام ، أفاده العيني .

(لا نرى إلا الحج) بضم النون ، أي لا نظن ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح النون ، وبعضهم بضمها ، وقال القرطبي : كان هذا قبل أن يعلموا بأحكام الإحرام وأنواعه . وقيل : يحتمل أن ذلك كان اعتقادها قبل أن تُهلّ ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن تريد بقولها « لا نرى » حكاية عن فعل غيرها من الصحابة ، وهم كانوا لا يعرفون غيره . وزعم عياض أنها كانت أحرمت بالحج ثم أحرمت بالعمرة ، ثم أحرمت بالحج أفاده العيني . وتقدم اختلاف الروايات عن عائشة في هذا في ٢٤٢ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

(فلما كان) أي استقر ونزل النبي ﷺ **(بسرف)** بفتح سين مهملة وكسر راء : موضع قريب من مكة ، وهو ممنوع من الصرف ، وقد يصرف ، قاله السندي ، وفي المصباح : سَرف : مثال تعب ، وجَهل : موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت ودفنت اهـ .

(حضتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي) جملة حالية **(فقال : مالك ؟ أنفست)** بفتح فكسر ، أو بضم فكسر ، كما تقدم تحقيقه في ١٧٩/ ٢٨٣ ، أي حضت ؟ قالت **(فقلت : نعم ، قال)** مُسَلِّيًا لها وأنها ليست وحيدة في هذا الأمر بل **(هذا)** أي الحيض **(أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم)** أي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي **(فاقضي ما يقضي الحاج)** أي افعلي ما يفعل من أحرم بالحج **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** بنصب غير على الاستثناء و« أن» يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة ، وفيه ضمير الشأن ، وتطوفي مجزوم بلا الناهية ، والمعنى : لا تطوفي مادمت حائضًا ، ويجوز أن تكون ناصبة و« لا» زائدة ، والفعل منصوب بأن ، مؤول بالمصدر ، أي غير طوافك .

وقال السندي في شرحه : كلمة «لا» زائدة ، إذ المقصودُ إخراج الطواف عما يقضي الحاج ، لا إخراج عدم الطواف ، ويمكن إبقاء «لا» على معناها ، على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق ، أي فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي .

ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي ، لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف ، ولكونه تابعا لم يذكره ، اهـ كلام السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : «لا يجوز تقديمه »إلخ . . نظر لأن الراجح أنه يجوز تقديمه عليه لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن

شريك رضي الله عنه ، قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل له : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول : « لا حرج ، لا حرج » الحديث . وسيأتي تمام البحث فيه في كتاب المناسك ، إن شاء الله تعالى .

(وضحى رسول الله ﷺ) أي ذبح أضحية قال في المصباح : ضحى تضحية : إذا ذبح الأضحية وقت الضحى ، هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل : ضحّى في أيّ وقت كان من أيام التشريق ، ويتعدى بالحرف فيقال : ضحيت بشاة اهـ **(عن نسائه بالبقر)** فيه جواز تضحية الرجل عن امرأته ، وقال النووي رحمه الله : هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك ، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه ، قال العيني رحمه الله : هذا في الواجب ، وأما في التطوع فلا يحتاج إلى الإذن .

قال الجامع : فيما قالاه نظر لا يخفى لأن ظاهر الحديث يدل على الجواز مطلقا ، والله أعلم .

واستدل مالك رحمه الله به على أن التضحية بالبقرة أفضل من البَدَنَة ، ولكن الاستدلال غير واضح ، وذهب الأكثرون منهم الشافعي إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة ، أفاده العيني جـ٣ ص٢٥٧ .

قال الجامع : ما ذهب إليه الأكثرون هو الراجح عندي لظهور دليله ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : ذكره هنا ١٨٣/ ٢٩٠ والكبرى ١٦٣/ ٢٨٤ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها . وفي الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، والحارث بن مسكين ، وعن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، كلهم عن سفيان بن عيينة بسند الباب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م ق) فأخرجه (خ) في الطهارة عن علي بن عبد الله ، وفي الأضاحي عن قتيبة ، وعن مسدد كلهم عن سفيان به .

وأخرجه (م) في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة - وعمرو الناقد - وزهير بن حرب كلهم عن سفيان به . وأخرجه (ق) في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد كلاهما عن سفيان به .

وأما ما يتعلق بفوائد هذا الحديث ومذاهب العلماء في حكمه فقد مضى بعضه في ٢٤٢ ، وسيأتي ما بقي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٤- بابُ ما تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الشيء الذي تفعله المرأة التي ولدت عند إرادة الإحرام بأحد النسكين ، ومحل الاستدلال من هذا الحديث واضح من قوله « اغتسلي واستثفري ، ثم أهلي » .

والنفساء : فُعَلاء ، بضم ففتح ، من نُفست المرأة ، قال في المصباح : ونُفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء بضم ففتح ، والجمع : نفاس بالكسر ، ومثله عُشراء وعشار ، وبعض العرب يقول : نَفست تنفس من باب تَعب فهي نافس ، مثل حائض ، اهـ وتقدم تمام البحث في هذا برقم ١٧٩/ ١٨٣ .

٢٩١- أخْبَرنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أَهِلِّي » .

رجال هذا الإسناد سبعة

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري الثقة الثبت[١٠] تقدم في ٤/ ٤

٢- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٣- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرَقي أبويوسف البغدادي ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٥- **(جعفر بن محمد)** الصادق الهاشمي المدني صدوق إمام فقيه [٦] تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- **(محمد)** بن علي بن الحسين الباقر ثقة ثبت [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥

٧- **(جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الصحابي الجليل رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مدنيين وبصريين وبغدادي ، فجعفر ومن بعده مدنيون ، ومن عداهم بصريون إلا يعقوب فبغدادي ، وأن شيوخه الثلاثة من الشيوخ الذين اتفق الأئمة الستة بالرواية عنهم من دون واسطة ، كما مر غير مرة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه جابر أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا ، وفيه قوله: واللفظ له ، أي لفظ الحديث الآتي ليعقوب ، وأما الآخران فروياه بمعناه .

شرح الحديث

(قال) محمد بن علي بن الحسين الباقر **(أتينا جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما **(فسألناه عن حجة النبي ﷺ ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين)** أي لخمس ليال بقين **(من)** شهر **(ذي القعدة)** بفتح القاف وكسرها ، والكسر أشهر ، والجمع ذوات القعدة ، وذوات القَعَدَات ، والتثنية ذواتا القعدة ، وذواتا القعدتين ، فَثَنَّوُا الاسمين ، وجمعوهما ، وهو عزيز ، لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ، ولا جمع . قاله في المصباح .

(وخرجنا) يعني الصحابة **(معه حتى إذا أتى ذا الحليفة)** ماء من مياه بني جُشَم ، ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، نحو مرحلة عنها ، ويقال : على ستة أميال ، قاله في المصباح **(ولدت أسماء بنت عُمَيس)** الخثعمية من المهاجرات الأوَل ، وأخت ميمونة لأمها ، لها ستون حديثا انفرد البخاري بحديث ، وروى عنها ابناها : عبد الله ، وعون ابنا جعفر ، وجماعة ، هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، ثم تزوجها أبو بكر ، ثم علي ، وماتت بعده .

(محمد بن أبي بكر) بالنصب مفعول «ولدت» ، وهو محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو القاسم المدني ، ولد عام حجة الوداع ، روى عن أبيه مرسلا ، وعن أمه أسماء بنت عُمَيس ، قدم مصر أميراً عليها من قبَل علي بن أبي طالب ، وجمع له صلاتها وخراجها ، فدخل في رمضان سنة ٣٧ ، وقيل : في صفر سنة ٣٨ ، قتل يوم المسناة لما انهزم المصريون ، وقيل غير ذلك ، وكان علي يثني عليه ويفضله ، لأنه كانت له عبادة واجتهاد ، أفاده في تهذيب التهذيب جـ٩ص ٨٠ -٨١ .

(فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي) أي للنظافة **(واستثفري)** أي تَلَجَّمي ، يقال : استثفر الشخص بثوبه ، قال

ابن فارس : اتزر به ، ثم رد طرف إزاره من بين رجليه ، فغرزه في حُجْزَته من ورائه ، واستثفر الكلب بذنبه : جعله بين فخذيه ، واستثفرت الحائض ، وتلجمت مثله . قاله في المصباح .

(**ثم أهلّي**) أي أحرمي ، يقال : أهل المحرم رفع صوته بالتلبية عند الإحرام ، وكل من رفع صوته فقد أهَلَّ إهلالا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا - ١٨٤/ ٢٩١- والكبرى - ١٦٤/ ٢٨٤- بالسند المذكور .

وهو بهذا السند ، وهذا السياق من أفراد المصنف كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفة الأشراف جـ ٢ ص٢٧٨ ، وأما ما أشار إليه الشيخ الألباني من عزوه إلى صحيح أبي داود ، ثم رمز بعده لمسلم ، فأراد به أصل القصة لا بهذا اللفظ المختصر من حديث جابر رضي الله عنه ، فتأمل .

المسألة الثالثة : في فوائده :

من فوائد هذا الحديث ما ترجم له المصنف وهو الفعل الذي تفعله المرأة النفساء عند الإحرام ، وهو الاغتسال ، والاستثفار ثم الإهلال .

ومنها : أن النفاس لا يمنع من أعمال الحج إلا الطواف بالبيت ، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ، لأن حكم النفاس والحيض واحد ، ثم إنّ هذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة ، وسيأتي مزيد البحث للمسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٥- بابُ دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم دم الحيض الذي يصيب الثوب . وجملة يصيب في محل نصب على الحال ، أو في محل جر على أنها نعت لدم الحيض .

٢٩٢- أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو المِقْدَامِ ثَابِتٌ الحَدَّادُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ: « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسي ، نزيل نَيْسَابور ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان بن سعيد**) الثوري الكوفي الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٣/ ٣٧ .

٤ - (**أبو المقدام ثابت الحداد**) هو ثابت بن هرمز مولى بكر بن وائل الكوفي ، روى عن عدي بن دينار ، وسعيد بن المسيب ، وأبي وائل ، وسعيد بن جُبير ، وغيرهم .

وعنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، ومنصور ، وهم من أقرانه . وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وروى له (د س ق) حديثا واحدا في الحيض - يعني هذا الحديث - ووثقه أبو داود ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، وقال مسلم بن الحجاج في شيوخ الثوري ثابت ابن هرمز ، ويقال : هُرَيمز ، وقال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه ابن هرمز فإنما تَوَرَّع من التصغير ، وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ، ووثقه ابن المديني وأحمد بن صالح ، وزاد : كان شيخا عاليا صاحب سنة ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في صحيحيهما ، وصححه ابن القطان ، وقال عقيبه : لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطني . اهـ تت .

٥ - (**عدي بن دينار**) المدني مولى أم قيس بن محصن . روى عن مولاته في دم الحيضة ، وأبي سفيان بن محصن . وعنه أبو المقدام ثابت ابن هرمز الحداد ، وصالح مولى التوأمة . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه هذا الحديث الواحد (١) .

٦ - (**أم قيس بنت محصن**) الأسدية أخت عُكَاشة . أسلمت بمكة قديما ، وهاجرت إلى المدينة .

روت عن النبي ﷺ ، وعنها مولاها عدي بن دينار ، ومولاها آخر اسمه أبو الحسن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود ، ووابصة ابن معبد الأسدي ، وأبوعبيدة بن عبيد بن زمعة ، وعمرة أخت نافع

(١) انظر « تت » جـ ٧ ص١٦٧ .

مولى حمنة بنت شُجاع . قال الليث : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن ، عن أم قيس أنها قالت : توفي ابني ، فجَزِعْت ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بماء بارد فتقتله ، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بقولها فتبسم ثم قال : « طال عمرها » فلا نعلم امرأة عُمِّرَت ما عمرت .

وذكر أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ أن اسمها آمنة . اهـ تت .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه ، وبصري وهو يحيى ، وكوفيين ، وهما سفيان وثابت ، ومدنيين وهما عدي وأم قيس .

ومنها : أن ثابتا وعديّا وأم قيس هذا الباب أول محل ذكرهم .

شرح الحديث

(عن عدي بن دينار) المدني أنه **(قال : سمعت أم قيس بنت محصن)** بكسر فسكون ، واسمها آمنة ، وسماها ابن عبد البر جُذَامة الأسدية **(أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض ، يصيب الثوب ، قال)** ﷺ مجيبا عن سؤالها **(حُكِّيه)** فعْلُ أمر مسندٌ إلى ضمير المؤنثة ، و يقال : حككْت الشيء حكًا ، من باب قتل : قَشَرْتُه (١) . أي اقْشُريه **(بضلعَ)** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، أي بعُود ، والأصل فيه ضلع الحَيَوان ، سمي به العُود الذي يشبهه ، وقد يسكن اللام تخفيفا . وقال الأزهري في تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد ، وفتح اللام فأخبرني المنذري ، عن ثعلب ، عن ابن الأعرابي أنه قال : الضلع العود هنا ، قال الأزهري : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذي فيه

(١) من بابي : ضرب ، وقتل بمعنى : أزلته .

عرض واعوجاج ضلع تشبيها به . وذكر ابن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيويه، عن النسائي: «بصَلع» بفتح الصاد المهملة وسكون اللام(١)، وهو الحجر، قال: ووقع في موضع بالضاد المعجمة، ولعله تصحيف، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بالذكر، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله في الحك. اهـ. قال الشيخ ولي الدين العراقي: وفيما قاله نظر، فإنه خلاف المعروف من الرواية والمضبوط في الأصول، ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة، كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سيده، وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام، قال: وهو عندهم الحجر، قال ولي الدين: ولم أجد له سلفا في هذا الضبط. انتهى نقله في زهر الربى جـ١ ص١٩٦.

قال الخطابي: إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم تتبعه بالماء لتزيل الأثر. اهـ المنهل جـ٣ ص٢٣٥.

(واغسليه بماء وسدر) بكسر، ففتح، أو بكسر، فسكون، جمع سدرة بكسر، فسكون، قال في المصباح: السّدْرة شجرة النَّبق، والجمع سدَر، ثم يجمع على سدَرَات، فهو جمع الجمع، وتجمع السّدْرة أيضا على سدْرات بالسكون حملا على لفظ الواحد، قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون: سدْر - يعني بالسكون - ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الوَرق، قال الحجة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما ينبت في

---

(١) هكذا ضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وضبطه الأزهري والجوهري وابن سيده بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة وقال ولي الدين: ولم أجد لابن سيد الناس سَلَفًا في هذا الضبط. اهـ زهر

الأرْيَاف فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عَفِصَةٌ . اهـ عبارة المصباح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث أم قيس رضي الله عنها هذا صحيح

قال عبد الحق في الأحكام : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر .

قال ابن القطان : وذلك غير قادح في صحة الحديث ، فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد ، ولا على غير هذا الوجه ، فلا اضطراب في سنده ، ولا في متنه ، ولا نعلم له علة . اهـ زهر جـ ١ ص١٩٦ - ٢٠٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : ذكره في هذا الباب - ١٨٥ / ٢٩٢ - والكبرى - ١٦٥/ ٢٨٦ - عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن أبي المقدام ، عن عدي بن دينار عنها . وفي ٣٩٥ بالسند نفسه ، ومثل متنه غير أنه قال : « عن دم الحيضة » .

المسألة الثالثة : في ذكر من أخرجه معه : أخرجه (دق) فأخرجه (د) في الطهارة عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن ثابت أبي المقدام ، عن عدي بن دينار ، عنها . وأخرجه (ق) فيه عن بُنْدَار ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، كلاهما عن سفيان ، عن ثابت به .

وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث نجاسة دم الحيض ، ووجوب إزالته ، والأمر بحكه بالضّلَع ليَذْهَبَ ما تجسَّدَ منه ، ولَصقَ

بالثوب ، وغسله بماء وسدر مبالغة في الإنقاء ، وقطع أثره ، وأن الماء متعين للإزالة ، وسيأتي أقوال العلماء في المسألة في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٢٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : «حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة -١٠- ، تقدم في ٦٠/ ٧٥.

٢ - (**حماد بن زيد**) البصري ، ثقة ثبت - ٨ - ، تقدم ٣/ ٣ .

٣ - (**هشام بن عروة**) المدني ، ثقة فقيه - ٥ -، تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤ - (**فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير الأسديّة زوج هشام بن عروة ، وابنة عمه المنذر ، رَوَت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام ، ومحمد بن سوقة ، ومحمد بن إسماعيل بن يسار ، وقال العجلي : ثقة ، قال هشام: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ٤٨ ، وذكرها ابن حبان في الثقات وفي «ت» ثقة -٣- . أخرج لها الجماعة .

٥ - (**أسماء بنت أبي بكر**) زوج الزبير بن العوام .

روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها عبد الله ، وعروة ابنا الزبير ، وأحفادها عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وعمه عباد بن عبد الله ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، ومولاها عبد الله بن كيسان ، وصفية بنت شيبة ، وعبد الله بن عباس ، ومسلم المعري ، وأبو نوفل بن أبي عقرب ، وعبد الله بن أبي مليكة ، ووهب بن كيسان وغيرهم .

وكانت تسمى ذات النطاقين ، قال الأسود بن سفيان عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، قالت أسماء للحجاج : كيف تعيره - تعني ابنها عبد الله - بذات النطاقين ؟ أجل قد كان لي نطاق لابد للنساء منه ، ونطاق أُغَطّي به طعام رسول الله ﷺ . وقال هشام بن عروة عن أبيه : كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم يُنكَر لها عقل ، وقال ابن إسحاق : أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله ، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام ، وقيل بعشرين يوما ، وذلك في جمادى الأولى سنة ٧٣ أخرج لها الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مدنيون إلا يحيى ، وحمادا فبصريان ، وفيه رواية الرجل عن زوجته ، والبنت عن أمها ، وهي جدتهما معا ، وتابعي ، عن تابعية ، عن صحابية .

شرح الحديث

(عن فاطمة بنت المنذر ، عن) جدتها **(أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما **(وكانت)** أي فاطمة **(تكون)** قال السندي : «تكون» زائدة .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الأولى أنها تامة ، لأن زيادتها بلفظ المضارع شاذ ، وإنما الفصيح زيادتها بلفظ الماضي كما قال ابن مالك :

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ في حَشْو كَمَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

ومعنى « تكون » : توجد ، وتعيش (**في حجْرها**) أي حجر أسماء ، حيث إنها جدتها أم أبيها .

وحجر الإنسان : بالفتح ، وقد تكسر : حضنه ، وهو ما بين إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره أي كفالته وحمايته ، والجمع حجور (١) .

والمعنى أن فاطمة كانت تعيش في كفالتها وتربيتها (**أن امرأة**) قد وقع في رواية الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام ، في هذا الحديث : « أن أسماء هي السائلة » . وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد ، لا علة لها ، ولا بعد في أن يُبهم الراوي اسم نفسه ، كما وقع ذلك في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب ، وهو في البخاري وغيره ، أفاده الحافظ (٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن تكون السائلة هي أم قيس المتقدمة ، ولا يبعد أن تتعدد الواقعة ، فرواية الشافعي بينت واقعة ، وهذه الرواية بينت واقعة أخرى والله أعلم .

(**استفتت النبي ﷺ**) أي طلبت منه الفتيا - بالضم - وهو بيان الأحكام (**عن دم الحيض**) أي عن حكمه (**يصيب الثوب**) جملة حالية من دم الحيض ، لأن القاعدة أن الجُمَلَ بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات ، ويحتمل أن تكون صفة له في محل جر على اعتبار إضافته جنسية ، كما في قوله : (من الوافر)

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيم يَسُبُّني فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ : لاَ يَعْنِيني

وعند البخاري : فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف

---

(١) المصباح المنير . (٢) الفتح : جـ١ ص ٣٩٥ .

تصنع ؟ (**فقال :**) جوابا عن سؤالها (**حتّيه**) فعل أمر مسند إلى المؤنثة الواحدة من حَتّ الشيء عن الثوب وغيره يَحُتُّه حَتًّا من باب نصر : فَرَكَه وقَشَره ، فانحاتّ ، وتَحَاتَّ ، وفي المنتهى الحت : حك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره ، هو دون النحت ، وعن ابن طريف : حت الشيء : نقضه ، وقيل : معناه : حكه . وكذا وقع في رواية ابن خزيمة ، أفاده البدر العيني (١) .

وقال ابن منظور : معناه : حُكّيه ، وأزيليه ، والحت ، والحك ، القشر سواء . (٢)

(**ثم اقرصيه بالماء**) أي اغسليه بأطراف الأصابع ، مع صبّ الماء ، فالباء بمعنى «مع» وقال الفّيومي : قَرَصْتُ الشيءَ ، قَرْصًا ، من باب «قتل» : لويت عليه بأصبعين . وقال الزمخشري : قَرصَه بظفريه : أخذ جلده بهما ، فالقرص : الأخذ بأطراف الأصابع . وقال الجوهري : القرص : الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل : هو القَلْع بالظفر ونحوه (٣) .

وقال ابن منظور : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قَرَصْتُهُ ، وقَرّصْتُهُ ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجمع اليد (٤) .

وعند البخاري : « ثم تقرصه بالماء » قال الحافظ رحمه الله : قوله : «ثم تقرصه » بالفتح وإسكان القاف ، وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا وقع في روايتنا ، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه (٥) .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ص١٣٩ .
(٢) لسان
(٣) المصباح المنير .
(٤) لسان العرب .
(٥) فتح جـ١ ص٣٩٥ .

وسئل الأخفش عنه ، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة ، وأخذ شيئا من ثوبه بهما ، وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم .

وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص ، وروى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها : « اغسليه » وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ، ورشيه وصلي فيه » وابن أبي شيبة بلفظ : « اقرصيه بالماء ، واغسليه وصلي فيه » وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجَهْ ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن : « أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : « حكيه بضلَع ، واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة (١) .

قال الجامع : تقدم الكلام مُستَوفى قبل حديث أسماء برقم [٢٩٢] .

(ثم انضحيه) أي اغسليه ، كما قال الخطابي ، وقال القرطبي : المراد به الرش ، لأن غسل الدم استفيد من قوله : « اقرصيه بالماء » وأما النضح فهو لما شكت فيه ، وما قاله الخطابي أولى لأن المراد بالقرص بالماء هو التحليل للدم حتى يخرج ما تشربه الثوب منه ثم يغسل ، فيكون أبلغ في التنظيف .

والحاصل : أن قوله : « حتيه » المراد به الفرك يابسا ، وقوله : «اقرصيه بالماء » الدلك مع صب الماء ليتحلل ، وقوله : « انضحيه » الغسل غسلا تاما حتى يتحقق زوال أثره بالكلية ، وقد اختلفت الروايات

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٩٦ .

كما سبق ، ففي بعضها « الحت ، ثم القرص ، ثم الرش » وفي بعضها : «القرص ، ثم الغسل » وفي بعضها : « الحك ، ثم الغسل بماء وسدر » ولا تنافي بينها ، لأن المقصود بذلك المبالغة في الإزالة . والله أعلم .

(ثم صلي فيه) أي في ذلك الثوب الذي طهر على الكيفية المذكورة . وهو أمر إباحة ، لأنه لا يجب عليها أن تصلي في ذلك الثوب إذا كان لها ثوب غيره والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث أسماء رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا [٢٩٣] وفي [٢٩٤] والكبرى - ١٦٥/ ٢٨٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الجماعة ، فأخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن أبي موسى ، عن يحيى . وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، وعن محمد بن حاتم ، عن يحيى ، وعن أبي كريب عن عبد الله بن نمير ، وعن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وعمرو بن الحارث . وأخرجه (د) فيه عن القعنبي ، عن مالك ، وعن مسدد ، عن حماد بن زيد ، وعيسى بن يونس - وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة . وأخرجه (ت) فيه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة عن فاطمة عنها . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، كما مر قريبًا .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : نجاسة دم الحيض ، وهي مسألة إجماعية ، كما قاله النووي .

ومنها : أنه لا يعفى عن يسيره وإن قل ، لعموم النص .

ومنها : أن طهارة السترة شرط لصحة الصلاة .

ومنها : أن هذه النجاسة ، وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد .

ومنها : أن الماء متعين في إزالة النجاسة ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف يأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله .

ومنها : أن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه ، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في ذكر مذاهب العلماء في تعين الماء لإزالة النجاسة وعدمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسات لا تزال إلا بالماء .

وذهب بعضهم إلى أنها تطهر بكل مائع طاهر ، وبه يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، واحتجوا بقول عائشة : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها » رواه البخاري وغيره .

وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ، ثم غسلته بعد ذلك .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم

إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل ، وفرك المني وحته ، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثيرة ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم .

فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات ، لكن إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين ، لا محيص عن سلوكها .

فإن قلت : مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية ، فإن التراب يشاركه في ذلك . قلت : وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن ، فلا مشاركة بذلك الاعتبار . انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص٧٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول ، لكن تمثيله بفرك المني وحته مبني على ما رجحه هو من أن المني نجس ، وسيأتي لنا ترجيح خلافه في الباب التالي إن شاء الله تعالى ، فتأمل بإنصاف ، ولا تتخير بالاعتساف ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٦- بابُ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم المني الذي يصيب الثوب .

والمني : فَعيل بمعنى مفعول ، تقدم الكلام عليه في ١٣٠/ ١٩٣ .

وجملة « يصيب الثوب » في محل نصب على الحال من «المني» ، أو في محل جر صفة له ، كما تقدم الكلام في الباب الماضي عند قوله : «عن دم الحيض يصيب الثوب » .

٢٩٤- أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الذِّي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**عيسى بن حماد**) زُغْبَةُ ، أبو موسى الأنصاري المصري ، ثقة -١٠- تقدم في ١٣٥/ ٣١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد ، إمام أهل مصر ثقة حجة فقيه - ٧ - تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) أبو رجاء المصري ثقة فقيه - ٥ - تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**سُويد بن قيس**) التُّجيبيّ المصري ، رَوَى عن معاوية بن حُديج ، وابنه عبد الرحمن بن معاوية ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه يزيد بن أبي حبيب .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . (١) وفي «ت» مصري ثقة -٣- .

٥- (**معاوية بن حديج**) - بحاء مهملة ، ثم جيم مصغرا - بن جَفْنَةَ ابن قُتَيرَةَ بن حارثة بن عبد شمس التجيبي الكندي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو نعيم المصري ، مختلف في صحبته . رَوَى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وأبي ذر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وسويد بن قيس التجيبي ، وسلمة بن أسلم الربعي ، وصالح بن حُجير ، وعبد الرحمن بن شُماسة ، وعرفطة بن عمرو ، وعبد الرحمن بن مالك الشيباني ، وعلي بن رباح . ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة . قال : وكان عثمانيا . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : إن أباه كان صحابيا . وقال المفضل الغلابي : لمعاوية صحبة ، وكذا أثبت صحبته البخاري ، وأبو حاتم ، وابن البرقي . وقال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ ، شهد فتح مصر ، وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، وذهبت عينه يوم دَنْقَلَةَ من بلاد النَّوْبَة مع ابن أبي السرح ، وولي الإمرة على غزو المغرب مرارًا ،

---

(١) تت جـ٤ص٢٧٩ .

آخرها سنة ٥٠ ، وتوفي سنة ٥٢ ، وقال البخاري : مات قبل عبد الله ابن عمرو بن العاص . قال الحافظ : وقد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضا ، وقال الأثرم ، وحرب بن إسماعيل عن أحمد : ليس لمعاوية صحبة . وقال ابن عبد الحكم : قال بعضهم : ليست له صحبة ، واحتجوا بما حدث يوسف بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لَهيعَة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح : سمعت معاوية بن حديج يقول : هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده . . فذكر قصة . وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر . (١) أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

والحاصل أنه مختلف في صحبته ، والأكثرون على أنه صحابي . والله أعلم .

٦- (**معاوية بن أبي سفيان**) صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك . روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعمر ، وأخته أم حبيبة . وعنه جرير بن عبد الله البجلي ، والسائب بن يزيد الكندي ، وابن عباس ، ومعاوية بن حديج ، ويزيد بن جارية ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وأبو إدريس الخولاني ، وسعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وعيسى بن طلحة ، وأبو مجْلَز ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وآخرون . ولاّه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . قال ابن إسحاق : وكان معاوية أميرا عشرين سنة ، وقال يحيى بن بكير ، عن الليث : توفي في رجب لأربع بقين منه سنة ٦٠ ، وقال الوليد بن مسلم : مات في رجب سنة ٦٠ ، وكانت خلافته ١٩ سنة ونصفا ، وقيل : مات ٥٩ ، وقيل :

(١) تت جـ١٠ص٢٠٢ .

مات وهو ابن ٧٨ ، وقيل : ابن ٨٦ [١] . أخرج له الجماعة .

٧- (**أم حبيبة**) بنت أبي سفيان ، اسمها رملة رضي الله عنها تقدمت في ١٢٢/ ١٨٠ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مصريون إلا معاوية فمدني ، ثم شامي ، وأم حبيبة فمدنية .

ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي ، عن صحابية بناء على القول الراجح في ثبوت الصحبة لمعاوية بن حُدَيج .

ومنها : رواية الراوي عن أخته .

ومنها : أن سويدا ، وابن حديج ، وابن أبي سفيان هذا أول حديث ذكروا فيه من هذا الكتاب .

شرح الحديث

(**عن معاوية بن أبي سفيان**) صخر بن حرب الأموي رضي الله عنهما (**أنه سأل**) أخته (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما (**زوج النبي ﷺ**) بنصب زوج بدلا من أم حبيبة ، ويجوز رفعه خبراً لمبتدإ محذوف ، أي هي زوج النبي ﷺ ، تزوجها وهي في الحبشة مهاجرة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، ومات هناك بعد أن ارتد ، فتزوجها ﷺ ، زَوَّجَهَا النجاشي له ، فقَدمت في السنة السابعة من الهجرة عامَ خيبر ، كما قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة :

في السَّبْع خَيْبَرٌ وَعُمْرَةُ الْقَضَا وَقَدمَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ الرِّضَا

---

(١) تت جـ١ ص٢٠٢

بنَى بهَـا وبَعْـدَهَا مَيْـمُونَةُ كَذَاكَ فيهَا قَبْلَهاَ صَفيَّةُ

(هل كـان رسـول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كـان يجامع فـيه ؟ قالت : نعم) يصلي فيه **(إذا لم ير فيه أذى)** أي أثر مني ، أو نحوه .

واستدل به من كان يرى نجاسة المني . قال الحافظ في الفتح في شرح حديث ميمونة رضي الله عنها ، عند قولها : « وغسل فرجه وما أصابه من الأذى » ما نصه : وأبعد من استدل به على نجاسة المني ، أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . انتهى [١] .

قال الجامع : سيأتي تحقيق الخلاف في المسألة إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا ١٨٦/ ٢٩٤ - والكبرى - ١٦٦ / ٢٨٧ - بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه (دق) فأخرجه (د) في الطهارة بسند المصنف ، وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن رمح ، عن الليث بالسند المذكور .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل زوجته إذا لم ير فيه أذى .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٣٢ .

ومنها : نجاسة المني عند القائل به .

ومنها : أنه يُطلَب من المصلي تجنب الأذى في صلاته .

ومنها : أنه يطلب العمل بالأصل حتى يُتَيَقَّنَ خلافُه ، ولا عبرة بالظن الطارئ والله أعلم .

المسألة الخامسة : في مذاهب أهل العلم في حكم المني :

ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع ما حاصله : أن المني طاهر عند الشافعية ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه نجس ، لكن عند أبي حنيفة يُجزئ فركه يابسا ، وأوجب الأوزاعي ، ومالك غسله يابسا ورطبا .

واحتُجَّ لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني » رواه مسلم ، وفي رواية : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ» رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله : إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه » .

وذكر أحاديث كثيرة ضعيفة منها : حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان

يأمر بحت المني ، قالوا : وقياسا على البول والحيض ، ولأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة .

واحتج من قال بطهارته بحديث فركه ، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما (١).

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : ولو كان نجسا الخ ، فيه نظر ، لأن النجاسة لا يجب دائما غسلها ، بل أحيانا يخفف في إزالتها كما في حديث مسح النعل ، فالأولى في منع الاستدلال بحديث الفرك أنه مجرد فعل فلا يقتضي الوجوب ، كما يأتي تحقيقه في كلام العلامة ابن حزم إن شاء الله .

قال النووي رحمه الله : وأجيب عن قولهم بالقياس على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما ، وعن قولهم : يخرج من مخرج البول بالمنع ، بل سيرهما مختلف ، ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر ، وإنما يؤثر ملاقاتها في الظاهر ، قال الله تعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنا خالصا ﴾ النحل الآية - ٦٥ - فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجسا له .

وعن قولهم : المذي جزء من المني بالمنع أيضا ، بل مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني ، وأما المذي فعكسه .

---

(١) المجموع جـ٢ص٥٥٤ .

وقال العلامة المجتهد أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى»:

والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد، أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبصاق مثله، ولا فرق.

ثم أخرج بسنده إلى عائشة رضي الله عنها: «أنها أرسلت إلى ضيف لها تدعوه، فقالوا: هو يغسل جنابة في ثوبه، قالت: ولم يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» فأنكرت رضي الله عنها غسل المني.

وأخرج أيضا بسنده عن طريق مسلم حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثَوبَيَّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة: «ما حَمَلَك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري»، وفي هذه الرواية ردّ على من قال: إنها تفركه بالماء، كما قال ابن حزم.

وأخرج بسنده أيضا إلى عائشة أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه».

قال: وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرك المني من ثوبه، وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب: هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه بإذخرة، أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره، أو تكره أن يُرى في ثوبك.

قال أبو محمد بعد ذكر ما احتج به القائلون بنجاسته نحو ما تقدم عن النووي ما نصه:

وهذا لا حجة لهم فيه ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة .

وأما حديث سليمان بن يسار عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ، وكنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ . فليس فيه أمر من رسول الله ﷺ بغسله ولا بإزالته ، ولا بأنه نجس ، وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب .

ثم ذكر بسنده عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فحكها بيده ، ورئي كراهيته لذلك .

قال أبو محمد : فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا .

وأما حديث سفيان - يعني حديث أبي حذيفة ، عن سفيان الثوري ، مرة قال : عن الأعمش ، ومرة قال : عن منصور ، ثم استمر عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة في المني : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحته » فإنما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مُصَحِّف كثير الخطأ ، روى عن سفيان البواطل . قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لا شيء ، كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث الذي ضعفه ابن حزم هو ضعيف كما قال ، وإن حاول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المُحَلَّى في تصحيحه ، وصرح قبله الحافظ به في التلخيص .

ففي تصحيحه نظر لا يخفى ، فإن هذا الحديث أخرجه مسلم من هذا

---

(١) المحلى جـ١ ص١٢٥-١٢٧ .

الوجه بلفظ : « لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري » فجعله من فعل عائشة ، وليس من أمره ﷺ ، وإنما ذكر الأمر أبو حذيفة فقط مخالفا لرواية الحفاظ ، وهو كما قال في التقريب : صدوق سيء الحفظ وكان يُصَحِّف ، فمن سوء حفظه أنه صحف هذا الحديث مخالفا للحفاظ ، فمن أين التصحيح ؟ فتبصر .

ومما يدل على طهارته ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فقد أخرج ابن خزيمة والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار ، عن عائشة ، قالت : « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » لفظ الدارقطني ، ولفظ ابن خزيمة : « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو يصلي » ولابن حبان أيضا من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة ، قالت : « لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي» فلو كان نجسا لما صلى فيه (١) .

ومما يؤيد طهارته أيضا ما أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق إسحاق الأزرق عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، قال : « إنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق » وقال : « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » ورواه الطحاوي من حديث حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبيبر ، عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء ، عن ابن عباس موقوفا ، قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح (٢) .

وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : المني طاهر ، ولا أعلم

(١ ، ٢) التلخيص جـ١ ص٣٢ .

دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يوجب غسله (١).

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح لديّ قول من قال بطهارة المني لقوة دليله ، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذا البحث ، ورجح القول بنجاسته (٢) ، لكنه ما أتى بحجة مُقنعة . فتأمل بإنصاف ، ولا تتحير بالتقليد الأعمى والاعتساف . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

فائدتان :

الأولى : أخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما ، وابن عدي في الكامل ، والدار قطني ، والبيهقي ، والعقيلي في الضعفاء ، وأبو نعيم في الحلية من حديث عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ مرَّ بعمار . فذكر قصة ، وفيها « إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني ، والمذي والدم ، والقيء ، يا عمار ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذي في ركوتك إلا سواء » وفيه ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد بن جُدْعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد ، واتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يُروى عن عمار إلا بهذا السند ، وقال البيهقي : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد ، وهو متهم بالوضع .

قال الحافظ : رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد (٣).

قال الجامع : وعلي بن زيد ضعيف أيضا .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص١٦٠ .
(٢) نيل جـ١ ص٩١-٩٢ .
(٣) التلخيص جـ١ ص٣٢-٣٣ .

الثانية : رُوي أنه ﷺ قال لعائشة في المني : « اغسليه رطبا وافركيه يابسا » . قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك ، رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه ، وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا » وأعله البزار بالإرسال عن عمرة (١).

قال الجامع : فظهر بهذا أن الأمر بغسله لا أصل له كما قال الحافظ رحمه الله ، والأمر بحته فقد مر قريبا كونه ضعيفا ، فتبصر ، وبالله التوفيق .

(والحاصل) : أن الراجح طهارة المني . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * * *

(١) المصدر نفسه

١٨٧ - بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل المني من الثوب .

٢٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ الجَزَرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**سويد بن نصر**) بن سويد المروزي ، أبو الفضل لقبه الشاه ، ثقة ، راوية ابن المبارك ، [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الإمام الحجة الثبت الفقيه الفاضل [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**عمرو بن ميمون**) بن مهْران الجزري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن الرّقّي ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، روى عن أبيه ، وسليمان بن يسار ، وأبي حاضر عثمان بن حاضر ، والشعبي ، وأبي قلابة ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الله ، وابن أخيه بزيع الرقّي ، وابن أخيه أيضا عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون ، ومحمد بن إسحاق ، وهو من

أقرانه ، والثوري ، وابن المبارك ، وآخرون .

قال الميموني : قال لي أحمد : جدك عمرو بن ميمون ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن خراش : شيخ صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، إن شاء الله تعالى ، وقال الميموني : سمعت أبي يصف عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو ، قال : ما سمعت عمرا يغتاب أحدا قط ، قال : وسمعته يقول : لو علمت أنه بقي عليَّ حرف من السنة باليمن لأتيتها . مات سنة ١٤٧ ، وقيل : ١٤٨ ، وقال أبو الحسن الميموني : سمعت أبي يقول : وَجَّه ميمون بن مهْران عمرا إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة فلم يُعْفه ، وولّى عمراً البريدَ ، قال : وقال أبي : مات بالكوفة . وقال هلال بن العلاء : مات بالرَّقّة ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والمصنف هذا الحديث في غسل المني ، ووثقه ابن حبّان ، والنسائي ، وابن نمير ، وغيرهما (١) .

٤- (**سليمان بن يسار**) أحد الفقهاء السبعة المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين مروزيين ، وهما سويد ، وعبد الله ، وجزري وهو عمرو ، ومدنيين ، وهما سليمان ، وعائشة .

ومنها : أن سليمان أحد الفقهاء السبعة .

---

(١) تت جـ٨ص١٠٨-١٠٩ .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا .

ومنها : أن عَمرًا هذا البابُ أولُ محلّ ذكره من هذا الكتاب .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كنت أغسل الجنابة)** على حذف مضاف أي أثر الجنابة ، أو مُوجبَ الجنابة ، أو هي مجازعنه تسميةً للشيء باسم سببه ، لأن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها **(من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة)** أي من الحُجْرة إلى المسجد لأجل الصلاة **(وإنَّ بُقَعَ الماء)** بضم الباء الموحدة ، وفتح القاف ، وبالعين المهملة - جمع بُقْعَة ، كالنُّطَف والنُّطْفَة . والبقعة في الأصل : قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها .

قال بعضهم : يريد بالبقعة الأثر ، قال أهل اللغة : البُقَع اختلاف اللونين ، والمراد به هنا أثر الماء **(لفي ثوبه)** أي ثوب النبي ﷺ ، واللام هي لام الابتداء التي تصحب خبر «إن» المكسورة ، كما قال ابن مالك :

وَبَعْدَ ذَات الكَسْر تَصْحَبُ الخَبَرْ لامُ ابْتدَاء نَحْوُ إنِّي لَوَزَرْ

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا - ١٨٧ / ٢٩٥ - والكبرى - ١٦٧ / ٢٨٨ - بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ، ومسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد - وعن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك - وعن قتيبة عن يزيد - وعن عمرو بن

خالد ، عن زهير - أربعتهم عن عمرو بن ميمون بن مهْران الجزري ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر - وعن أبي كامل الجَحْدري ، عن عبد الواحد بن زياد - وأبي كريب ، عن ابن المبارك - ويحيى بن أبي زائدة - أربعتهم عن عمرو بن ميمون به .

وأخرجه (د) فيه عن النفيلي ، عن زهير به ، وعن محمد بن عُبَيد البصري ، عن سليم بن أخضر ، عن عمرو بن ميمون به .

وأخرجه (ت) فيه عن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية ، عن عمرو ابن ميمون نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سألت سليمان بن يسار . . فذكره .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز خدمة المرأة زوجها في غسل ثوبه ونحو ذلك ، وهو من حسن العشْرَة ، وجَميل الصحبة .

ومنها : جواز نقل أحوال الشخص المُقتَدَى به ، وإن كان مما يُستحيى من ذكره عادةً .

ومنها : خروج المصلي للمسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه .

ومنها : العناية بإزالة المني من الثوب ، وقد تقدم الخلاف هل هو للوجوب ، أو للاستحباب في الباب السابق . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٨ - بَابُ فَرْكِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية فرك المني من ثوب الشخص .

والفرك : بفتح فسكون مصدر ، يقال : فركته عن الثوب فركا ، من باب قتل ، مثل حَتَّتُه ، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفَتَّتَ ، ويَتَقَشَّرَ ، قاله في المصباح .

٢٩٦- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أبي هَاشِمٍ ، عَنْ أبي مِجْلَزٍ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَائشةَ قَالَتْ : كُنْتُ أفْرُكُ الجَنابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أخْرى المَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**حماد**) بن زيد أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣- (**أبو هاشم**) الرُّمَّاني (١) الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ،

(١) بضم الراء ، وكان نزل قصر الرُّمَّان . خلاصة .

وقيل: الأسود ، وقيل : ابن نافع ، رأى أنسا ، وروى عن أبي وائل ، وأبي مجْلَز ، وأبي العالية ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وعنه منصور بن المعتمر ، وهو من أقرانه ، والثوري ، وشعبة ، وقيس بن الربيع ، والحمادان ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيها صدوقا ، وذكره ابن سعد في تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين ، وقال : كان صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الحميد بن بيان الواسطي : عن أبيه ، مات سنة ١٢٢ ، وقال ابن منجويه : مات سنة ١٤٥ .

وقال ابن حبان في الثقات : أبو هاشم الرماني : اسمه يحيى بن أبي الأسود ، واسم أبي الأسود بشر ، وقيل : دينار ، كان يخطئ ، يعتبر حديثه إذا كان من رواة الثقات ، لا من رواة الضعفاء ، لأنه صدوق لم يكن سبب مُوهن به غير الخطأ ، والخطأ متى لم يفحش لم يستحق صاحبه الترك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أن اسمه يحيى ، وأجمعوا على أنه ثقة . أخرج له الجماعة (١).

٤- **(أبو مجلز)** - بكسر الميم وسكون الجيم ، وفتح اللام آخره زاي- لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : ابن شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سَدُوس السدوسي البصري الأعور ، قَدمَ خُرَاسان .

رَوَى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، وغيرهم . وعنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو التياح ، وأبو هاشم الرُّمَّاني ، وعمران ابن حدير ، وآخرون .

وثقه العجلي ، وابن خراش ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، وعن ابن

---

(١) تت جـ ١٢ ص ٢٦١-٢٦٢ .

معين : مضطرب الحديث ، وذكر أنه لم يسمع من حذيفة ، وقال ابن المديني : لم يَلْقَ سَمُرَةَ ، ولا عمران بن حُصَيْن . قال شعبة : تجيء عنه أحاديث كأنه شيعي ، وأحاديث كأنه عثماني . أخرج له الجماعة . مات سنة [١٠٠] ، وقيل : [١٠١] وقيل : [١٠٦] ، وقيل : [١٠٩] ، قال ابن عبد البر : ثقة عند جميعهم (١) .

٥- **(الحارث بن نوفل)** بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الصحابي رضي الله عنه ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عائشة . وعنه ابنه عبد الله ، وابن ابنه الحارث بن عبد الله ، وأبو مجلز . قال الزبير : نوفل أسن ولد أبيه ، وكان له من الولد الحارث ، وبه يكنى ، وهو أكبر ولده ، واستعمله النبي ﷺ على بعض أعمال مكة ، وانتقل إلى البصرة ، واختَطَّ بها دارا ، وقال أبو حاتم : مات بالبصرة في خلافة عثمان ، له عند النسائي حديث واحد في الطهارة .

قال الحافظ : لم ينسبه النسائي في روايته ، وقد ذكره (٢) ابن حبان في الثقات في التابعين (٣) .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته . ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بغلاني ، وهو شيخه ، وواسطي ، وهو أبو

---

(١) تت جـ ١١ ص١٧١-١٧٢ .

(٢) وعبارة الحافظ في الإصابة : وأخرج له النسائي من طريق أبي مجلز ، عن الحارث بن نوفل عن عائشة : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . . فذكر المزني أنه الحارث هذا . وعند ابن حبان أنه غيره ، فإنه ذكر الحارث بن نوفل بن الحارث في الصحابة ، وذكر الراوي عن عائشة في التابعين ، وهو الأظهر . الإصابة جـ٢ص١٧٩ .

(٣) تت جـ٢ص١٦٠-١٧١ .

هاشم ، وبصريين ، وهم الباقون ما عدا عائشةَ رضي الله عنها فمدنية .

ومنها : أن أبا هاشم ، وأبا مجلز ، والحارث بن نوفل هذا الباب أول محل ذكرهم من الكتاب .

ومنها : أن الحارث من أفراد المصنف . ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابية . ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح هذا الحديث يعلم مما قبله فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : هذا الحديث من أفراد المصنف من بين أصحاب الأصول ، وهو حديث صحيح ، أخرجه هنا - ١٨٨/ ٢٩٦ - والكبرى - ١٦٨ / ٢٨٩- بهذا السند فقط .

المسألة الثانية : قال الحافظ رحمه الله : ليس بين حديث الغسل ، وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف ، لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك .

ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : « كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه » فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .

وأما مالك فلم يعرف الفرك ، وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة : « لقد رأيتني ، وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري » وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب ، فقالت : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفرك بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي » .

وقال بعضهم : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا بما في إحدى الروايات من حديثها أيضا : « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ، وأصرح منه رواية ابن خزيمة « أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي » .

وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك ، فليس في قولها : « كنت أغسل الجنابة من ثوبه » ما يدل على نجاسة المني ، لأن غسلها فعل ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده .

وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته .

والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع ، فيخالط مني المرأة ، فلو كان منيها نجسا ، لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها ، قال : ومن قال : إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يُصبْ ، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله أعلم . انتهى كلام الحافظ (١) .

(١) فتح جـ١ ص٣٩٧-٣٩٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن في قوله : لم يكتف فيه بالفرك نظرا ، لأن بعض من يقول بنجاسة المني يرى أن تطهيره يكون بالفرك تخفيفا ، كما خفف تطهير النعل بالمسح ، وهذا هو الذي ادعاه الشوكاني حيث قال بترجيح القول بنجاسته .

فالأولى في الاستدلال القاطع الاستدلالُ بحديث عائشة الذي مَرّ قريبا عند ابن خزيمة : « أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ ، وهو يصلي » لأنه لو كان نجسا لما صلى به . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٢٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : الحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن يزيد**) أبو بُرَيد -مصغرا- الجرمي البصري صدوق من [١١] تقدم في ١٠٠/ ١٣٠ .

٢- (**بهز**) بن أسد البصري العمي أبو الأسود ثقة من [٩] تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عتيبة أبو محمد كوفي ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران كوفي ثقة فقيه [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**همام**) بن الحارث بن قيس النخعي أبو عمران كوفي ثقة عابد [٢] تقدم في ٩٦/ ١١٨ .

٧- (**عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات غير شيخه ، فصدوق .

ومنها : أنهم ما بين بصريين وهم إلى شعبة ، وكوفيين وهم من بعده، إلا عائشة فمدنية .

ومنها : أن شيخه من أفراده لم يرو عنه غيره من أصحاب الأصول .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : لقد رأيتني**) أي رأيت نفسي (**وما**) نافية (**أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**) تعني بذلك أنها تكتفي بالفرك ، ولا تغسله ، وهذا محمول على ما إذا كان يابسا جمعا بين الحديث والأحاديث الأخرى التي تنص على أنها كانت تغسل المني . فتأمل . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره في هذا الكتاب : أخرجه المصنف هنا ، وفي ٢٩٨ ، وفي ٢٩٩ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف :

أخرجه (م د ق) . فأخرجه (م) في الطهارة عن محمد بن حاتم عن أبيه ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، وعن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش - كلاهما عن همام ، زاد الأعمش ، والأسود - كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه (د) فيه عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام به . وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد ، عن أبي معاوية ، وعن محمد بن طريف ، عن عَبْدَة بن سليمان ، كلاهما عن الأعمش به ، ولم يذكر الأسود .

قال الجامع عفا الله عنه : بقية المسائل تُعلم مما سبق ، فارجع إليها تزدد علمًا . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**الحسين بن حريث**) أبو عَمَّار الخُزَاعي مولاهم ، مروزي ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٥ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة ثبت حجة فقيه من كبار [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**منصور**) بن المعتمر أبو عَتَّاب (١) ، كوفي ثقة ثبت من [٦] وكان لا يدلس ، تقدم في ٢/ ٢ .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا شرح الحديث واضحٌ مما تقدم .

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ .

---

(١) بالعين ثم تاء مثناة ، آخره باء موحدة ، وماوقع في بعض نسخ «ت» من ضبطه بالثاء المثلثة فخطأ ، فتنبه .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**شعيب بن يوسف**) النسائي أبو عمرو ، ثقة صاحب حديث من [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) بن فَرُّوخ أبو سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة من [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس من [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

والباقون تقدموا قريبا .

والشرح واضح أيضا مما سبق ، والضمير في قولها : « أرَاه » للمني ، وكذا في «أحكه» .

٣٠٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أبي مَعْشَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أفْرُكُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درْهم أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت من

كبار [٨] تقدم في ٣/ ٣.

٣- (**هشام بن حسان**) الأزدي القُردُوسي ، أبو عبد الله البصري ، يقال : كان نازلا في القَرَاديس ، فنُسبَ إليهم ، ويقال : مولاهم . أحد الأعلام .

روى عن حميد بن هلال ، والحسن البصري ، ومحمد ، وأنس وحفصة بني سيرين ، وعكرمة بن عمار ، وواصل مولى ابن عيينة ، وأبي معشر زياد بن كليب ، وغيرهم .

وعنه عكرمة بن عمار ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وزائدة ، والحمادان ، والسفيانان ، ويحيى القطان ، وحفص بن غياث ، وآخرون.

قال ابن أبي عروبة : ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وقال ابن عيينة : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن . قال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان ، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء ، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حوشب . قال أحمد : لا بأس به عندي ، وما يكاد يُنكَر عليه شيء إلا وجد غيره قد رواه إما أيوب ، وإما عوف . ووثقه ابن معين ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال العجلي : ثقة حسن الحديث . وقال أبوحاتم : كان صدوقا ، وقال : يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث . ووثقه عثمان بن أبي شيبة، قال أبو داود : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، قال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر في حديثه منكرا ، وهو صدوق . وتكلم ابن علية في حديثه عن الحسن ، وقال ابن عيينة : لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن ، قيل لنُعيم : لمَ؟ قال :

لأنه كان صغيرا .

أخرج له الجماعة ، مات سنة [٧] أو [١٤٨] .

٤- (**أبو معشر**) زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وفضيل بن عمرو الفُقَيمي . وعنه قتادة، وخالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومنصور، ومغيرة وهشام بن حسان وغيرهم .

قال العجلي : كان ثقة في الحديث قديم الموت . وقال أبو حاتم : صالح من قدماء أصحاب إبراهيم ، ليس بالمتين في حفظه ، وهو أحب إليَّ من حماد بن أبي سليمان . وقال النسائي : ثقة ، ووثقه ابن المديني ، وأبو جعفر البُسْتيّ . مات سنة [١٢٠] ، وقيل : سنة [١١٩] قاله ابن حبان ، وقال : كان من الحفاظ المتقنين ، وقال ابن سعد : توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق ، وكان قليل الحديث ، قال الحافظ : وهذا يرجح أنه مات سنة [١٢٠] أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا شرح الحديث واضح مما تقدم .

٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَحُتُّهُ عَنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن كامل المروزي**) يقال : بغدادي الأصل . روى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وهُشيم ، وعباد بن العوام ، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم . وروى عنه الترمذي ، والمصنف ، وإبراهيم بن يحيى المروزي .

قال المصنف : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢- (**هشيم**) بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي واسطي ثقة مدلس [٧] تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**مُغيرة**) بن مقْسَم الضبِّي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الفقيه .

قيل : ولد أعمى . روى عن أبيه ، وأبي وائل ، وأبي رَزين الأسدي ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومجاهد وآخرين .

وعنه سليمان التيمي ، وشعبة ، والثوري ، وإبراهيم بن طَهْمان ، وآخرون .

قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكَم ، وفي رواية : أحفظ من حماد ، وقال ابن فضيل : كان يدلس ، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم . وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته ، وفي رواية : كان من أفقههم . وقال جرير ، عن مغيرة : ما وقع في مسامعي شيء فنسيته . وقال معمر : كان أبي يحثني على حديث مغيرة ، وقال أبو حاتم عن أحمد : حديث مغيرة مدخولٌ عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ، ومن يزيد بن الوليد ، والحارث العُكلي ، وعبيدة ، وغيرهم . قال : وجعل يضعف حديث مغيرة ، عن إبراهيم وحده ، قال : وكان إبراهيم صاحب سنة ذكيّاً حافظًا ، وقال ابن

أبي مريم : عن ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم عن ابن معين ما زال مغيرة أحفظ من حماد وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : مغيرةُ أحب إليك ، أو ابن شبرمة في الشعبي ؟ فقال : جميعا ثقتان . وقال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث ، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وُقِّفَ أخبرهم ممن سمعه ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، وكان عثمانيا . وقال الآجري : قلت لأبي داود : سمع مغيرة من مجاهد ؟ قال : نعم ، ومن أبي وائل ، كان لا يدلس ، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثا ، قال : وقال جرير : جلست إلى أبي جعفر الرازي ، فقال : إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث ، فلم أقل له شيئا ، قال علي : وفي كتاب جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مائة سماع .

وقال النسائي : مغيرة ثقة ، وقال ابن فضيل عن أبيه : كنا نجلس أنا ومغيرة وَعَدَّ ناسا نتذاكر الفقه ، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان مدلسا ، وقال إسماعيل القاضي : ليس بقوي فيمن لَقي ، لأنه يدلس ، فكيف إذا أرسل .

مات سنة [١٣٢] ، وقيل : [١٣٣] ، وقيل : سنة [١٣٦] أخرج له الجماعة .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وشرح الحديث واضح .

« إن أريد إلا الإصلاح ما أستطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِى بَوْلِ الصَّبِيِّ الذِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

والصَّبيّ : فَعيل : الصَّغير ، والجمع صِبْيَة ، وصِبْيان ، والصِّبَا بالكسر مقصورا : الصِّغر ، والصَّبَاء وزان كَلام لغة فيه ، يقال : كان ذلك في صباه ، وفي صبَائه (١) .

٣٠٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) الإمام العلم الحجة الثبت أبو عبد الله المدني -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

---

(١) المصباح .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الحجة الثبت من كبار [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود المدني ثقة ثبت فقيه -٣- تقدم في ٤٥/ ٤٦ .

٥- (**أم قيس بنت محصن**) اسمها آمنة ، وقيل : جُذامة ، أخت عُكَاشَة صحابية مشهورة ، لها أحاديث ، رضي الله عنها ، تقدمت في ١٨٥/ ٢٩٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء فقهاء ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني ، وبَغْلانُ قرية من قُرى بَلْخَ .

شرح الحديث

(**عن أم قيس بنت محصن**) - بكسر فسكون ، وفتح صاد - رضي الله عنها (**أنها أتت بابن لها صغير**) الابنُ لا يطلق إلا على الذكر ، بخلاف الولد ، وقوله : « لها » جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لابن ، وكذا قوله : « صغير » .

والمراد بالصغير هنا : الرضيعُ ، بدليل تفسيره بقوله : « لم يأكل الطعام » فإنه إذا أكل يسمى فَطيما ، وغُلاما أيضا ، إلى سبع سنين . وقال الزمخشري : الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء . وقال بعض أهل اللغة : ما دام الولد في بطن أمه فهو جَنين ، فإذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا ، فإذا فَطَم يسمى غلاما إلى سبع سنين ، فمن هذا عُرف أن الصغير يطلق إلى حد الالتحاء من حين يولد ، فلذلك قيد في الحديث بقوله : « لم يأكل الطعام »(١).

(١) عمدة القاري جـ٣ص١٣٢ .

ومات ابنها في عهد النبي ﷺ، وهو صغير كما رواه النسائي ، قال الحافظ : ولم أقف على تسميته (١).

(لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ) جملة في محل جر صفةً لابن بعد صفتين ، أو في محل نصب على الحال منه .

قال الحافظ : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يُلعَقُهُ للمداواة وغيرها ، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مُقتَضَى كلام النووي في شرح مسلم ، وشرح المهذب .

وقال في «نكت التنبيه» : المراد أنه لم يأكل غير اللبن ، وغير ما يُحَنَّك به ، وما أشبهه ، وحَمَلَ الموفّقُ الحموي في شرح التنبيه قَوله : «لم يأكل» على ظاهره ، فقال : معناه : لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، والأول أظهر ، وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره .

وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ، ولم يَسْتَغْن به عن الرضاع ، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليُحنكَه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه . انتهى كلام الحافظ (٢).

قال الجامع عفا الله عنه : القول الأول هو الراجح ، كما قال الحافظ ، وإن اعترض عليه العيني فيه ، ويؤيده ما يأتي في قصة الحسن ، ففيه « أنه أتى إليه ، وهو يَحْبُو ، وهو ﷺ نائم فصَعدَ على بطنه ، ووضَعَ ذَكره في سُرَّته فبال . . . » ومعروف أنه في ذلك الوقت تقدم له التحنيك بالتمر ونحوه . والله أعلم .

---

(١) فتح جـ١ ص٣٩٠ .

(٢) فتح جـ١ ص٣٩٠ .

(فأجلسه رسول الله ﷺ) أي وضعه ، إن قلنا : إنه كان لَمَّا وُلِدَ ، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سنٍّ مَنْ يحبو كما في قصة الحسن . قاله الحافظ (١) .

ورد العيني هذا بقوله : ليس المعنى كذلك ، لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع ، وإذا كان قائما كانت الحال التي يخالفها القعود ، والمعنى ههنا أقامه عن مضطجعه لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو في قِمَاطة(٢) مضطجع ، فأجلسه النبي ﷺ ، أي أقام في حجره وإن كانت أتت به وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة أو جاوزها قليلا ، والحال أنه رضيع ، يكون المعنى تناوله منها ، وأجلسه في حجره ، وهو يمسكه لعدم مسكته ، لأن أصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع الشيء . انتهى كلام العيني(٣) .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الفيومي رحمه الله : الجلوس غير القعود ، فإن الجلوس هو الانتقال من سُفل إلى علو ، والقعود : هو الانتقال من علو إلى سفل ، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد : اجلس ، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم : اقعد . وقد يكون جلس بمعنى قعد ، يقال : جلس متربعا ، وقعد متربعا ، وقد يفارقه ، ومنه « جلس بين شُعَبها » أي حصل وتَمَكَّن ، إذ لا يسمى هذا قعودا ، فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع ، ويقال : جلس متكئا ، ولا يقال : قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين ، وقال الفارابي وجماعة : الجلوس نقيض القيام ، فهو أعم من القعود ، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول ، فيكونان بمعنى واحد ، ومنه يقال : جلس

(١) فتح جـ١ ص٣٩٠ .
(٢) القماط : بالكسر : خرقة عريضة يشد بها الصغير ، وجمعه قُمُط ، مثل كتاب وكتب اهـ المصباح المنير .
(٣) عمدة جـ٣ص١٣٢ .

متربعا ، وجلس بين شعبها أي حَصَلَ وتمكن . انتهى كلام الفيومي (١) .

قال الجامع : فعلى هذا لا معنى لاعتراض العيني على الحافظ ، بل ما قاله صحيح ، والله أعلم .

(في حجره) بفتح الحاء وكسرها ، وسكون الجيم لغتان مشهورتان ، مُقَدَّم بدن الإنسان إذا جلس ، وقد تقدم البحث عنه في ١٨٥/ ٢٩٣ .

(فبال على ثوبه) أي النبي ﷺ ، وأغرب ابن شعبان من المالكية ، فقال : المراد ثوب الصبي ، والصواب الأول ، قاله في الفتح جـ١ ص٩٠

(فدعا) ﷺ **(بماء فنضحه)** أي رشَّ عليه ، قال ابن سيده : نَضَحَ الماء عليه يَنْضَحُهُ نَضْحًا : إذا ضَرَبَه بشيء فأصابه منه رشاش ، ونَضَحَ عليه الماء رَشَّ ، وقال ابن الأعرابي : النضح - بالحاء المهملة - ما كان على اعتماد، والنضخ - بالخاء المعجمة - ما كان على غير اعتماد ، وقيل : هما لغتان بمعنى ، وكله رَشَّ . وفي الواعي لأبي محمد ،والصحاح لأبي نصر ، والمُجمَل لابن فارس ، والجمهرة لابن دريد ، وابن القطوية وابن القطاع ، وابن طريف في الأفعال ، والفارابي في ديوان الأدب ، وكراع في المنتخب وغيرهم : النضح : الرش . قاله العيني (٢) .

ولمسلم من طريق الليث ، عن ابن شهاب : « فلم يزد على أن نَضَحَ بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب : « فَرَشَّه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » .

ثم إنه لا تخالف بين رواية « نَضَحَ » ورواية « رَشَّ » لأن معنى النضح والرش واحد ،كما نص عليه هؤلاء اللغويون .

وجمع الحافظ رحمه الله بأن المراد أن الابتداء كان بالرش ، وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح ، وهو صب الماء ، لكن الجمع الأول هو

---

(١) المصباح جـ٢ص٣٩٠ . (٢) عمدة القاري جـ٣ص١٣٢ .

الأولى ، كما لا يخفى .

ثم إن المراد بهذا النضح هو الصبّ ، لما في رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير ، عن هشام : « فدعا بماء فصبه عليه » ، ولأبي عوانة : « فصبه على البول يُتْبِعُه إيَّاه » .

(لم يغسله) قال الحافظ رحمه الله : ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام راوي الحديث ، وأن المرفوع انتهى عند قوله : « فنضحه » قال : كذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، قال : «فَرَشَّه » ، لم يزد على ذلك . انتهى .

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك ، لكنه لم يقل : « ولم يغسله » وقد قالها مع مالك الليثُ ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد كلهم ، عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة ، والإسماعيلي ، وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده ، نعم زاد معمر في روايته : قال : قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يُرَشَّ بولُ الصبي ، ويُغسلَ بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها ، فلا إدراج ، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبَيَّنَّا أنها غير مخالفة لرواية مالك . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ (١) .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم قيس رضي الله عنها هذا متفق عليه .

---

(١) فتح جـ١ ص٣٩١ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه -١٨٩/ ٣٠٢ - والكبرى - ١٦٩/ ٢٩١ - بالسند المذكور في هذا الباب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن عبدالله بن يوسف ،عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أم قيس . وأخرجه (م) في الطب عن ابن أبي عمر ، وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، خمستهم عن سفيان بن عيينة ، وفي الطهارة أيضا عن محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، وفي الطب عن حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به .

وأخرجه (د) فيه عن القعنبي ، عن مالك به ، وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة ، وأحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به ، وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ،وعبد الرزاق ، وابن خزيمة ، والإسماعيلي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : بيان حكم بول الغلام الرضيع ، وهو النَّضْح بالماء ، وهو الذي أراده المصنف من إيراده هنا . ومنها : الرفق بالصغار ، والشفقة عليهم ، ألا ترى أنه ﷺ كيف كان يأخذهم في حجره ، ويتلطف بهم حتى إن بعضهم يبول على ثوبه ، فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير به .

ومنها : حمل الأطفال إلى أهل الفضل ، والصلاح ليدعوا لهم .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في حكم بول الغلام والجارية :

ذهب بعضهم إلى أن النضح يكفي في بول الصبي لا الجارية ، وهو

مذهب علي ، وأم سلمة ، وعطاء ، والزهري، وأحمد ، وإسحاق، وابن وهب، وغيرهم ، ورُوي عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والنخعي ، وداود ، وابن وهب .

وذهب بعضهم إلى أنه يكفي فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكي عن مالك، والشافعي .

وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل فيهما ، وهو مذهب الحنفية ، وسائر الكوفيين ، والمالكية . وحديث الباب ، والحديثُ الآتي ونحوهما يرد المذهب الثاني ، والثالث .

وقد استدل بعضهم لأهل المذهب الثالث بحديث عمار ، وفيه : «إنما تغسل ثوبك من البول . . » لكنه متفق على ضعفه ، فلا يعارض حديث الباب .

واستدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بالقياس ، وقالوا : المراد بقوله: « ولم يغسله » الغسل المُبَالَغُ فيه ،لكنه خلاف الظاهر ، مع معارضته لحديث الباب الآتي ، حيث فَرَّق بين بول الغلام والجارية .

والحاصل أنه لم يعارض حديثَ الباب شيءٌ يوجب الركون إليه ، فالمذهب الأول هو الصحيح ، فخذه بإنصاف ، ولا تتحير بالاعتساف ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبيهان :

الأول : قال الخطابي : ليس تجويز من جَوَّزَ النَّضْحَ من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته . انتهى .

وأثبت الطحاوي الخلاف ، فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل

الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر ، وابن بطال ، ومن تبعهما عن الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، ولم يَعرف ذلك الشافعيةُ ، ولا الحنابلة . وقال النووي : هذه حكاية باطلة . انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم ، أفاده الحافظ(١) .

الثاني : قال العلامة ابن القيم رحمه الله : الفرق بين بول الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

الثاني : أن بوله لا ينزل في محل واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول ، وتُذيبُ منها ما يحصل من رطوبة ، وهذه مَعَان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق . نقل هذا المباركفوري في شرح الترمذيّ (٢) .

٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

---

(١) فتح جـ١ ، ص ٣٩١ .
(٢) تحفة الأحوذي جـ١ ص٢٤٠ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) الإمام المدني الحجة الثبت [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه[٥] تقدم في٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال الجامع : تقدم لطائف هذا الإسناد غير مرة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : أتي**) بالبناء للمفعول (**رسول الله ﷺ بصبي**) قال الحافظ رحمه الله : الذي يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث السابق ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي ، أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط حديث أم سلمة بإسناد حسن ، قالت : بَالَ الحسنُ أو الحسينُ على بطن النبي ﷺ ، فتركه حتى قضى بوله ، ثم دعا بماء فصبه عليه » .

ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . وروى الطحاوي من طريقه ، قال : «فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة .

قال : وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف - يعني البخاري - في العقيقة من طريق يحيى القطان ، عن هشام بن عروة : « أُتيَ النبي ﷺ بصبي فحنكه » وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى ، وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني : « أنه جاء وهو يَحْبو ، والنبي ﷺ نائم ،

فصعد على بطنه ، ووضع ذكره في سُرَّته ، فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما . انتهى كلام الحافظ(١) .

(فأتبعه) بإسكان المثناة ، أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على ثوبه **(إياه)** أي الماء ، فصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام : «فصب عليه الماء » وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام : «فنضحه عليه » قاله في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه .

والمسائل المتعلقة به تعلم مما مر قريبا ، فراجعها تستفد . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) فتح جـ١ ص٣٨٩ . (١) وتقدم الشطر الأول عند المصنف برقم ١٤٣/ ٢٢٤ .

١٩٠ - « بَابُ بَوْلِ الجَارِيَةِ »

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**مجاهد بن موسى**) الخُوَارَزْمِيّ أبو علي البغدادي ثقة -١٠- تقدم في ٨٥/ ١٠٢ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهدي**) أبو سعيد البصري الحجة الثبت -٩- ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**يحيى بن الوليد**) الطائي أبو الزَّعْرَاء الكوفي ، لا بأس به من [٧] تقدم في ١٤٣/ ٢٢٤ .

٤- (**مُحلُّ بن خَلِيفَة**) محل - بصيغة اسم الفاعل - الطائي الكوفي ثقة من [٤] تقدم في ٢٢٤ .

٥- (**أبو السمح**) خادم رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه إياد صحابي له حديث واحد ، قَطَعَه المصنف حديثين ، وتقدم في ١٤٣/ ٢٢٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا يحيى فلا بأس به ، وأنهم ما بين بغدادي وبصري وكوفيين ، وأن صحابيه من المقلين لم يرو إلا حديثا واحدا قطعه المصنف حديثين تقدم بعضه في ١٤٣/ ٢٢٤ .

شرح الحديث

(عن أبي السمح) رضي الله عنه ، أنه **(قال : قال النبي ﷺ)** وعند أبي داود (١) : قال : « كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : وَلِّني قَفَاك ، فأُوليه قَفاي ، فَأَستُرُهُ به ، فأُتي بحسن ، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره ، فَجئْتُ أغسله ، فقال : **(يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام)** بالبناء للمفعول في الفعلين ، وفيه بيان الفرق بين بول الجارية وبول الغلام ، وأما تفسير قوله : « يغسل » بأنه الغسل التام ، وقوله : « يرش » بأنه الغسل الخفيف ، فغير صحيح لمخالفته النصوص الكثيرة في الفرق بين بوليهما .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث صحيح ، أخرجه المصنف هنا - ١٩٠ / ٣٠٤ - والكبرى - ١٧٠/ ٢٩٣ - وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبزار ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) وتقدم الشطر الأول عند المصنف برقم ١٤٣ / ٢٢٤ .

١٩١- بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) القَيْسي أبو عبد الله الصَّنعاني ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**يزيد بن زريع**)أبو معاوية البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٥/ ٥ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة - مهْران - أبو النضر البصري ثقة حافظ من [٦] تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعَامة أبو الخطاب البصري ثقة جليل من رؤوس [٤] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته . **ومنها** : أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثا .

شرح الحديث

(**أن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**حدثهم**) أي حدث قتادةَ ومن معه (**أن أناسا**) بضم الهمزة ، ويخفف ، فيقال : ناس ، قال ابن منظور: النَّاسُ قد يكون من الإنس ، ومن الجنّ ، وأصله أناس ، فخفف ، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضا من الهمزة المحذوفة ، لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه في قول الشاعر :

إنَّ المَنَايَا يَطَّلِعْـ ـنَ عَلَى الأُنَاس الآمنينَا(١)

وقال الفيومي : الناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط ، واحده إنسان من غير لفظه ، مشتق من نَاسَ يَنُوس : إذا تدلى وتحرك ، فيطلق على الجن والإنس ، قال الله تعالى : ﴿ الذي يوسوس في صدور الناس﴾ [الناس - الآية ٥] ثم فسر الناس بالجن والإنس فقال : ﴿ من الجنة والناس ﴾ [الناس الآية - ٦] وسُمِّيَ الجنُّ ناسا ، كما سُمُّوا رجالا ، قال تعالى : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن ﴾ [الجن الآية ٦] وكانت العرب تقول : رأيت ناسا من الجن ، ويُصَغَّر الناس على نُوَيس ، لكن غلب استعماله في الإنس (٢).

(أو رجالا) «أو» للشك من الراوي ، والرجال جمع رَجُل ، وهو الذكر من الأناسي ، وقد جمع قليلا على رَجْلَة ، وزَان تَمْرَة ، حتى قالوا : لا يوجد جمع على فَعْلَة - بفتح الفاء - إلا رَجْلَةٌ ، وكَمْأَة ، جمع كَمْء ، وقيل : كمأة للواحدة ، مثل نظيره من أسماء الأجناس ، قال ابن السراج : جمع رَجُل على رَجْلَة في القلة استغناء عن أرجال (٣).

(من عكل) -بضم العين المهملة ، وسكون الكاف ، واللام في آخره- وعكل خمس قبائل ، وذلك أن عوف بن عبد مناة ولد قيسا ، فولد قيس وائلا وعوانة ، فولد وائل عوفا وثعلبة ، فولد عوف بن وائل الحارث وجُشَما وسعدا وعَلِيّا وقيسا ، وأمهم بنت ذي اللحية ، لأنه كان مطائلا لحيته ، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها : عكل ، كذا قاله الكلبي وغيره . ويقال : عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة ، وزعم السمعاني أنهم بطن من غنم ، ورَدَّ ذلك عليه أبو الحسن الجَزَري بأن عكل امرأة من حمير يقال لها :

---

(١) لسان جـ٦ ص٤٥٧٥ . (٢) المصباح جـ٢ ص٦٣٠ (٣) المصباح جـ١ ص ٢٢٠ .

بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ ، فولدت له سعدا وجشما وعليا ، ثم هلكت الحميرية ، فحضنت عكل ولدها ، وهم من جملة الرِّباب تحالفوا على بني تميم (١).

ثم إن رواية المصنف هنا بالجزم بأنهم من عكل ، وفي الرواية الآتية : «أعراب من عرينة» ، وفي رواية للبخاري : «من عكل» ، أو «عرينة» ، على الشك ، وفي رواية : « من عُرَينة » وفي أخرى « من عكل وعرينة » بالعطف .

قال الحافظ رحمه الله : قوله : « من عكل ، أو عرينة » الشك من حماد ، وللمصنف - يعني البخاري - في المحاربين عن قتيبة ، وحماد : « أن رهطا من عكل » أو قال : « من عرينة » ولا أعلمه إلا قال : « من عكل » وله في الجهاد عن وهيب ، عن أيوب : « أن رهطا من عكل » ولم يشك ، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رَجَاء ، كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : « أن ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قُرّة ، عن أنس ، في المغازي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : « أن ناسا من عكل وعرينة » بالواو العاطفة ، وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة عن أنس ، قال : « كانوا أربعة من عُرَينة ، وثلاثة من عُكْل » ولا يخالف هذا ما عند المصنف - يعني البخاري - من طريق وُهيب ، عن أبي أيوب ، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء ، كلاهما عن أبي قلابَةَ ، عن أنس : « أن رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم يُنسَب ، وغَفَلَ من

(١) عمدة القاري جـ٣ص١٥٢ .

نَسَبَ عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى ، وهي عند البخاري ، وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل ، وهو غَلَط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف - : قبيلة من تَيْم الرباب ، وعرينة - بالعين والراء المهملتين والنون - مصغرا : حي من قُضاعة ، وحي من بَجيلَة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس . ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فَزَارَة ، وهو غلط ، لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ، ولا مع عرينة أصلا .

وذكر ابن إسحاق في المغازي : أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكرها البخاري بعد الحديبية ، وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي : أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهما .

وللبخاري في المحاربين من طريق وهيب ، عن أيوب أنهم كانوا في الصُفَّة قبل أن يَطْلُبُوا الخروجَ إلى الإبل (١) .

(قَدِمُوا على رسول الله ﷺ) من باب تَعبَ ، أي أقبلوا عليه ، وأتَوْهُ بالمدينة ، والجملة في محل رفع خبر « إن » **(فتكلموا بالإسلام)** أي نطقوا به ، وأظهروا أنهم مسلمون **(فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع)** أي أهل مواش ذات ضروع ، يقال : ماله زَرْع ولا ضَرْع ، يعني بالضرع الشاة والناقة و الضرع لكل ذات ظلْف ، أو خُفٍّ ، وضرع الناقة والشاة : مَدَرُّ لبنها ، والجمع ضروع (٢) .

وقال الفيومي : الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة ، والجمع ضروع مثل فَلْس وفُلُوس (٣) . والمراد بالضرع جنسه ، وهو كناية عن

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٢ . (٢) لسان جـ٤ ص٢٥٨٠ . (٣) المصباح جـ٢ ص٣٦١ .

كونهم معتادين للبن فقط ، فلذا قالوا **(ولم نكن أهل ريف)** بكسر الراء وسكون الياء : الخصب ، والسعة في المآكل ، جمعه أرْيَاف ، ويحتمل أن يكون المعنى إنا أهل بادية ، لا أهل مدن ، والمعنى متقارب .

وقال العلامة ابن منظور في لسانه : الرِّيفُ : الخصب والسعة في المآكل ، والجمع أرياف فقط ، والرّيف : ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها ، والجمع أرياف ، ورُيُوف ، ، قال أبو منصور : الرّيفُ : حيث يكون الخَضَر والمياه ، والرّيف : أرض فيها زرع وخصْب ، ورافت الماشية ، أي رَعَت الريفَ ، وفي الحديث : « تُفْتَحُ الأرياف فيخرج إليها الناس » هي جمع ريف ، وهو كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها ، ومنه حديث العُرَنِيِّينَ : « كُنَّا أهلَ ضرع ، ولم نكن أهل ريف » أي إنَّا من أهل البادية ، لا من أهل المدن (١) .

(واستوخموا المدينة) أي وجدوها وَخِيمَة ، والوَخيمة الأرض الوَبيئَة ، وقال السندي : أي استثقلوها ، وكرهوا الإقامة بها . انتهى .

وقال ابن منظور : واستوخمه : لم يَسْتَمْرِئهُ ، ولا حَمِدَ مَغَبَّتَه ، واستوخمتُ الطعامَ ، وتوخمته : إذا اسْتَوْبَلْتَهُ ، قال زهير : (من الطويل) .

قَضَوْا ما قَضَوْا منْ أمْرهمْ ثُمَّ أوْرَدُوا إلى كَلأٍ مُسْتَوْبَل مُتَوَخَّمِ

ومنه اشتُقَّت التُّخَمَة ، وفي حديث العرنيين : « واستوخموا المدينة » أي استثقلوها ، ولم يُوافق هواؤها أبدانَهم (٢) .

ورواية البخاري : « فاجتووا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت

---

(١) لسان جـ٣ ص١٧٩٤ .
(٢) لسان جـ٦ ص ٤٧٩١ .

البلد : إذا كرهت المُقَام فيه ، وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القَزَّاز : اجتووا ، أي لم يوافقْهُمْ طعامها ، وقال ابن العربي : الجوَىَ : داء يأخذ من الوَبَاء .

وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس : « أن ناسا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله آوِنَا وأطْعمنَا ، فلما صَحُّوا قالوا : إنَّ المدينة وَخْمَةٌ » والظاهر أنهم قَدموا سِقَامًا ، فلما صَحُّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوَخْمهَا ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهُزَال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غَيْلان ، عن أنس : « كان بهم هُزَال شديد » وعنده من رواية أبي سعيد عنه « مُصْفَرَّة ألْوَانُهُم » .

والوخم الذي شكَوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة ، كما عند أحمد من رواية حميد ، عن أنس ، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قُرَّة ، عن أنس : « وقع بالمدينة الْمُوم - أي بضم الميم وسكون الواو - قال : وهو البِرْسَام ، أي بكسر الموحدة سُرياني مُعَرَّب أطلق على اختلال العقل ، وعلى وَرَم الرأس ، وعلى وَرَم الصدر ، والمراد هنا الأخير ، فعند أبي عوانة من رواية همام ، عن قتادة ، عن أنس هذه القصة : « فَعَظُمَت بُطُونُهم » ، أفاده الحافظ (١) .

(فأمر لهم رسول الله ﷺ) يحتمل أن تكون اللام زائدة ، أو للتعليل ، أو لشبه الملك ، أو للاختصاص ، وليست للتمليك ، قاله في الفتح والعمدة (٢) .

قال الجامع : الظاهر أنها للتعليل ، أي أمر لأجلهم بذَود وراعٍ حتى يخرج ذلك الراعي بتلك الذود إلى الصحراء ، فيتبعوه ويُوَضِّحُ هذا

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٣ .

(٢) فتح جـ١ ص٤٠٣ ، عمدة القاري جـ٣ ص١٥٣ .

المعنى قولُهُ : « وأمرهم أن يخرجوا فيها » أي مع تلك الذود (**بذود**) - بفتح الذال المعجمة ، وإسكان الواو آخره دال - اسم للقطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل : إلى عشرين ، وفُوَيقَ ذلك ، وقيل : ما بين الثلاث إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين الثنتين والتسع ، ولايكون إلا من الإناث دون الذكور . قال ابن سيده : الذود مؤنث ، وتصغيره بغير هاء على غير قياس ، تَوَهَّمُوا به المصدر ، قال اللغويون : الذَّودُ جمع لا واحد له من لفظه كالنَّعَم ، وقال بعضهم : الذود واحد ، وجمع (١) .

(**وراع**) اسم فاعل من رَعَيْتُ الماشيةَ ، يقال : رَعَت الماشية تَرْعى رَعْيًا ، فهي راعية : إذا سَرَحَتْ بنفسها ، وَرَعَيْتُهَا أرعاها ، يستعمل لازما ومتعديا ، والفاعل رَاع ، والجمع رُعاة - بالضم - مثل قاض وقضاة ، وقيل أيضا : رعـــاء بالكسر والمد ، ورُعْيان بالضم مثل رُغْفان (٢) .

وفي الرواية الآتية : « فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح . . » وعند البخاري : « فأمرهم بلقاح » وله في رواية : « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وفي رواية : « فأمر لهم بلقاح » وعند أبي عوانة من رواية أخرج مسلم إسنادها « أنهم بدأوا بطلب الخروج إلى اللقاح ، فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل » وفي رواية للبخاري « أنهم قالوا : يا رسول الله أبْغنا رسْلا » أي اطلب لنا لَبَنًا « قال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفي رواية : « هذه نَعَمٌ لنا تخرج فاخرجوا فيها » .

قال الحافظ رحمه الله : وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ ،

(١) لسان .
(٢) المصباح .

وصرح - أي البخاري - بذلك في المحاربين عن موسى ، عن وهيب بسنده فقال : « إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ » وله فيه من رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بسنده : « فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة » وكذا في الزكاة من طريق شعبة ، عن قتادة ، قال الحافظ : والجمع بينها أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبَ هؤلاء النفر الخروجَ إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل ، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل ، ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصْداق قوله ﷺ : « إن المدينة تنفي خبثها » .

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نَحَرُوا منها واحدة يقال لها الحِنَّاء ، وهو في ذلك متابع للواقدي ، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل (١) .

(وأمرهم أن يخرجوا فيها) أي مع تلك الذود **(فيشربوا من ألبانها وأبوالها)** عطف على يخرجوا ، أي أمرهم بالخروج والشرب من ألبانها وأبوالها ، وفي رواية للبخاري : « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفي رواية : « فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا »

فأما شربهم ألبان الصدقة ، فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم من لبن لقاح النبي ﷺ ، فلإنه أذنَ لهم ، وأما شربهم من أبوالها ، فقد احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم ، أما من الإبل فلهذا الحديث ، وأما سائر المأكول فبالقياس عليه ، وهو الذي ذهب إليه المصنف ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وطائفة من السلف ، وبه يقول ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(١) فتح جـ١ ص٤٠٣ .

(فلما صحوا) الفاء عاطفة على محذوف ، أي فخرجوا ، فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا الخ ، وفي رواية أبي رجاء عند البخاري : «فانطلقوا فشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، فلما صَحُّوا » وفي رواية وهيب « وسَمِنُوا » ، وفي رواية الإسماعيلي من رواية ثابت « ورجعت إليهم ألوانهم » .

قال الفيومي : الصحة في البدن : حالة طبيعية تجَري أفعالُه معها على المَجْرَى الطبيعي ، وقد استُعيرت الصحة للمعاني ، فقيل : صحت الصلاةُ : إذا أسقَطَت القضاءَ ، وصحَّ العقدُ : إذا ترتب عليه أثره ، وصح القول : إذا طابق الواقعَ ، وصح الشيءُ يصح من باب ضرب ، فهو صحيح ، والجمع صِحاح ، مثل كَريم وكرام ، والصَّحاح بالفتح في اللغة الصحيح . اهـ(١).

(وكانوا بناحية الحَرَّة) أي كان هؤلاء الناس بجهة الحرة ، والجملة إما اعتراضية ، وإما استئنافية ، سيقت لبيان مكانهم الذي أوقعوا فيه هذا الحَدَثَ ، ويحتمل كونها حالية ، والناحية : الجانب ، فاعلة بمعنى مفعولة ، لأنك نَحَوْتها ، أي قصدتها ، قاله الفيومي .

والحرة - بفتح الحاء - أرض ذات حجارة سود ، والجمع حِرَار ، مثل كَلْبَة وكلاَب .

وقال ابن منظور : والحَرَّة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة ، كانت بها وقعة .

وفي حديث جابر : « فكانت زيادة رسول الله ﷺ معي ، لا تفارقني حتى ذهبت مني يوم الحرة » . . قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الحرة

---

(١) المصباح .

ويومها في الحديث ، وهو مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية ، لما انتهبَ المدينةَ عسكرُه من أهل الشام الذين نَدَبَهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمَّرَ عليهم مُسلم بن عُقبة المُرِّيّ في ذي الحجة سنة [٦٣] وعَقِبَهَا هَلَكَ يزيد . انتهى (١).

ثم إن المدينة بين حرتين :

إحداهما : حرة وَاقم ، وهي الشرقية ، سُميت باسم رجل من العَمَاليق نَزَلها في الدهر الأول ، وقيل : باسم أُطُم من آطام المدينة ، وهذه الحرة هي موضع الوقعة المتقدمة .

والثانية : حرة الوَبَرَة - بفتحات وقيل : يسكن باؤها - وهي تقع غربي المدينة ، وهي كما قال ياقوت في معجم البلدان : على ثلاثة أميال من المدينة (٢).

والأكثرون على أن هاتين الحرتين هما اللَّابَتان المذكورتان في تحديد حرم المدينة ، ثم إنه لم يبين أيَّ الحرتين أراد هنا في قوله : وكانوا بناحية الحرة ، ومال بعضهم إلى أن الأولى هي المرادة هنا ، ولكن ما ذكر دليلا على ذلك والله أعلم .

(كفروا بعد إسلامهم) جواب « لماّ » أي ارتدوا عن الإسلام الذي أظهروه **(وقتلوا راعي النبي ﷺ)** اسمه يَسار ، بياء تحتانية ، ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكر ابن إسحاق في المغازي ، ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح ، قال : « كان للنبي ﷺ غلام ، يقال له يسار » زاد ابن إسحاق « أصابه في غزوة بني ثَعلَبة » قال سلمة : «فرآه يُحسِنُ الصلاةَ ، فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة ، فكان بها » فذكر قصة العُرَنيين وأنهم قتلوه .

---

(١) لسان.

(٢) معجم البلدان جـ٢ ص ٢٤٩-٢٥٠ .

وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية معاوية بن قُرَّة ، عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسنادها : « فقتلوا أحد الرَّاعيين ، وجاء الآخر قد جَزِعَ ، فقال : قد قَتَلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل » .

قال الحافظ : ولم أقف على تسمية الراعي الآخر بالخبر ، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ، قال : ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ ، وفي ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم ، لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد ، عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة ، فقُتل بعضهم مع راعي اللقاح ، فاقتصر بعض الرُّواة على راعي النبي ﷺ ، وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى ، فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع ، قال الحافظ : وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار (١) .

(واستاقوا الذَّود) استاقوا : من الاستياق ، افتعال من السَّوْق ، يقال : ساق الدابة وغيرها : إذا حثها من خلفها على السير .

وقال المجد : وساق الماشية سَوْقا ، وسياقة ، ومَسَاقا ، واستاقها ، فهو سائق وسَوَّاق (٢) .

وقال في الفتح : قوله : « واستاقوا النعم » : من السوق ، وهو السير العَنيف .

قال الجامع : هذا تفسير غير واضح ، ولم يذكره أهل اللغة ، فيما أظن فليتأمل .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٥ .
(٢) ق.

(فبلغ النبي ﷺ) أي خبرهم وفعلهم هذا ، ففاعل « بلغ » ضمير يعود إلى ما ذكر من فعلهم ، وعند البخاري : « فجاء الخبر في أول النهار» وفي رواية « فجاء الصَّريخُ » وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي الصَّارخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ ، كما مرَّ آنفا أحد الراعيين **(فبعث)** أي أرسل ﷺ **(الطَّلبَ)** بفتحتين جمع طالب ، لأنه يجمع على طُلَّب وطُلاّب ، وطَلَبَة ، وطَلَب ، يقال : طَلَبَهُ طَلَبًا مُحرَّكَةً ، وتَطَلَّبَهُ ، واطَّلَبَهُ كافتعله : حَاولَ وُجوده وأخْذَه ، قاله المجد (١). أي جماعة يطلبونهم **(في آثارهم)** أي بعدهم ، يقال : خرج في إثره - بكسر فسكون ، وأثره ، بفتحتين - : أي بَعْدَه ، قاله المجد ، وفي حديث سلمة بن الأكوع : « خيلا من المسلمين أميرهم كُرْزُ بن جابر الفهري » وكذا ذكره ابن إسحاق ، والأكثرون ، وهو بضم الكاف ، وسكون الراء، بعدها زاي ، وللنسائي من رواية الأوزاعي : « فبعث في طلبهم قَافَةً » أي جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : أنهم شباب من الأنصار ، قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ، قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذا القائف ، ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن في مغازي الواقدي : أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل : من الأنصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم : بُريدة بن الحُصيب ، وسلمةُ بن الأكوع الأسلميان، وجُندَبُ ، ورافع ابنا مُكَيث الجُهَنيَّان ، وأبو ذر وأبو رُهم الغفاريان ، وبلال بن الحارث ، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان ، وغيرهم . والواقدي لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار ، فأطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع : أنصار بالمعنى الأعم .

---

(١) ق .

وفي مغازي موسى بن عقبة : أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء ، والذي ذكره غيره أنه : سعد - بسكون العين - بن زيد الأشهلي ، وهذا أيضا أنصاري ، فيحتمل أنه كان رأس الأنصار ، وكان كرز أمير الجماعة .

وروى الطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بَعَثه في آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (١) .

(**فَأُتي بهم**) بالبناء للمفعول ، والفاء عاطفة على محذوف ، أي طلبوهم فأدركوا ، فأتيَ بهم ، وعند البخاري : « فلمَّا ارتفع النهار جيء بهم » .

(**فسمروا أعينهم**) بتشديد الميم وتخفيفها - على بناء الفعل للفاعل ، والضمير للصحابة ، أي كَحَلُوها بمسامير مُحمَاة ، والفعل من باب قتل .

قال الحافظ : ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز : « وسَمَلَ » بالتخفيف واللام ، قال الخطابي : السَّمَلُ : فَقْءُ العين بأي شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهُذلي (من الكامل) :

والعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بشَوك فَهْيَ عُوْرٌ تَدْمَعُ

قال : والسَّمْر : لغة في السمْل ، ومخارجهما متقاربان ، قال : وقد يكون من المسمار ، يريد أنهم كُحلُوا بأميال قد أُحْمِيَت ، قال الحافظ : وقد وقع التصريح بالمراد عند البخاري من رواية وهيب ، عن أيوب ، ومن رواية الأوزاعي ، عن يحيى ، كلاهما عن أبي قلابة ، ولفظه : « ثم

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٥ .

أمَرَ بمسَامير ، فَأُحْمِيَتْ ، فكَحَلَهم بها » ، فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية « السمل » لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى . انتهى (١)

وقال ابن منظور : وسمر عينه كَسَمَلَها ، وفي حديث الرهط العُرَنيّين الذين قَدمَوا المدينةَ ، فأسلموا ثم ارتدوا ، فسَمَرَ النبي ﷺ أعينهم » ويروى « سَمَلَ » فمن رواه باللام فمعناه : فقأها بشوك ، أو غيره ، وقوله : « سمر أعينهم » أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلها بها » (٢)

(وقطعوا أيديهم وأرجلهم) قال الداودي : يعني قَطَعَ يدي كل واحد ورجليه . قال الحافظ : تَرُدُّه رواية الترمذي : « من خلاف » وللبخاري من رواية الأوزاعي أيضا : « ولم يَحْسمْهُم » أي : لم يكْو ما قطع منهم بالنار ، لينقطع الدم ، بل تركه يَنْزف **(ثم تُركُوا في الحرة)** بالبناء للمفعول ، أي تركهم الناس ، وإنما تُركُوا في الحرة ، لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا **(على حالهم)** أي مقطعة أيديهم وأرجلهم **(حتى ماتوا)** على تلك الحال ، وعند البخاري : « فألقوا في الحرة يَسْتَسْقُون فلا يُسقَون » وفي رواية : « ثم نَبَذَهم في الشمس حتى ماتوا » وفي رواية : « يَعَضُّون الحجارة » ، وفي رواية ، قال أنس : « فرأيت الرجل منهم يَكْدمُ الأرض بلسانه حتى يموت » ، ولأبي عوانة : « يعضُّ الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » .

وزعم الواقدي أنهم صُلبُوا ، قال الحافظ : والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس : « فَصَلَب اثنين ، وقَطَع اثنين ، وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا ، فعقوبتهم كانت مُوَزَّعَةً .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٦ .

(٢) لسان جـ٣ ص٢٠٩١ .

ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس : « إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرُّعَاة » قال الحافظ : وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي .

وتَعَقَّبَ ابنُ دقيق العيد ما قاله ابن الجوزي وغيره بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل ، فيحتاج إلى ثبوت البقية .

قال الحافظ : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي .

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقيب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزي : بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قال الحافظ : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ، ثم النهي . وروى قتادة عن ابن سيرين : أن قصتهم كانت قبل أن تُنزَلَ الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي ﷺ نُهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي مال إليه البخاري ، ونقل عن الشافعي هو الواضح الراجح ، لوضوح دليله ، كما قرره الحافظ رحمه الله آنفا . والله أعلم .

تنبيه :

قد استشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أنّ من

وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنَعُ ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم .

قال الحافظ : وهو ضعيف جدّا ، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوته كاف في ثبوت الحكم .

وأجاب النووي بأن المُحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ، ولا في غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ، ولو مات المرتد عطشا .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك ، لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عَطَّشَ آل بيته ، في قصة رواها النسائي ، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُرَاح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد . والله أعلم (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر عندي رأي القاضي عياض رحمه الله ، وما رد به الحافظ بأنه ﷺ اطلع عليه غير واضح لعدم ذكر دليل صريح فيه ، بل هو مجرد احتمال ، وكذا ما أجاب به النووي ، والخطابي وغيره فليس عليها دليل صريح يُعْتَمدُ عليه ، وأما الاستدلال بدعائه ﷺ على من عَطَّش آل بيته فليس دليلا لما نحن فيه ، كما لا يخفى على من تأمله . فَتَبَصَّر . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٦-٤٠٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا - ١٩١ / ٣٠٥ - والكبرى - ١٧١/ ٢٩٤ - بالسند المذكور . وفي ٣٠٦ - والكبرى ٢٩٥ - بالسند الآتى ، وفي الكبرى في الحدود ، وفي الطب أيضا عن محمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، وفي المحاربة عن أبي موسى ، عن عبد الأعلى به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس . وفي الطب ، وفي المغازي عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع عنه . وفي الجهاد عن بُندار عن ابن أبي عدّي ، وسهل بن يوسف .

قال : وتابعه معاذ بن معاذ ، وعبد الأعلى كلهم عنه به .

وأخرجه (م) في الحدود عن أبي موسى ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به . وأخرجه (خ م د) من حديث أبي قلابة عن أنس ، وأخرجه (ت ق) وابن خزيمة ، والدارقطني ، وابن حبان ، وأحمد .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : طهارة بول الإبل ، وكذا كل ما يؤكل لحمه ، وهو الذي أراده المصنف بإيراده هنا ، إذ إذنه ﷺ في شرب أبوال الإبل لقوم حديثي عهد بالإسلام ، جاهلين بالأحكام ، مع عدم أمرهم بغسل أفواههم ، وما

يصيبهم منها للصلاة مع اعتيادهم شربها دليل على طهارتها ، ويقاس عليها غيرها من مأكول اللحم ، وسيأتي تحقيق ما قاله أهل العلم في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز التَّطَيُّب بكل ما يُلائم البدن إذا كان طاهرا .

ومنها : ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء ، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لمَّا بلغه فعلهم بالرعاة . قال البدر العيني رحمه الله : واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار فنفاه أبو حنيفة ، وأثبته مالك ، والشافعي .

ومنها : شرعية المماثلة في القصاص .

ومنها : جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ [المائدة : الآية ٣٣]، وهل كلمة « أو» فيها للتخيير ، أو للتنويع ، قولان .

ومنها : قتل المرتد من غير استتابة ، وفي كونها واجبة ، أو مستحبة خلاف مشهور ، وقيل : هؤلاء حاربوا ، والمرتد إذا حارب لا يستتاب ، لأنه يجب قتله ، فلا معنى للاستتابة .

ومنها : نظر الإمام في مصالح الوفد الذين يَقدَمون إليه ، ومراعاة أحوالهم بما يصلح لهم من طعام أو شراب ، أو غيره . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان (١) .

المسألة الخامسة : في مذاهب أهل العلم في بول ما يؤكل لحمه :

ذهب بعضهم إلى القول بطهارته ، وهو الراجح كما يأتي قريبا ، قال الشوكاني : وهو مذهب العترة ، والنخعي ، والأوزاعي ، والزهري ،

---

(١) أفاد هذه الفوائد في عمدة القاري جـ٣ص١٥٥ .

ومالك ، وأحمد ، ومحمد ، وزفر ، وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والاصطخري ، والروياني .

أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس .

قال ابن المنذر : ومن زَعَمَ أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يُصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ، ويويده أيضا : أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، واعترض الحافظ على ابن المنذر في استدلاله بترك من يبيع الأبعار ، بأنه استدلال ضعيف ، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته .

وفي استدلاله باستعمال أبوال الإبل في أدويتهم بأنه حالة ضرورية ، وما أبيح للضرورة لا يُسَمَّى حراما وقت تناوله ، لقوله تعالى : ﴿ وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام الآية -١١٩] .

قال الجامع : في هذا القول نظر ، لأن التداوي بالمحرم ممنوع ، لما سيأتي قريبا .

ومن أدلة القائلين بالطهارة : حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم ، رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

وأما الجواب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها .

يُرَدُّ بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ،

والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك ، والتعليل عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي يدل على أن ذلك هو المانع ، لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر .

وأما استدلال على الطهارة بحديث : « لا بأس ببول ما أكل لحمه» رواه الدارقطني من حديث جابر ، والبراء ، مرفوعا فمردود بكونه غير ثابت ، لأن في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو واه جدّا ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال الأزدي : ضعيف جدا ، وقال ابن عدي : حَدَّث عن الثقات بغير حديث منكر ، وهو متروك ، وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي ، قد ضعفوه جدّا ، قاله الدار قطني ، وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كَذَّاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك .

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي ، قال : « حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء ، حتى إنه لينحر بعيره ، فيَعْصرُ فَرْثَه ، فيشربه ويجعل ما بقي على كبده » .

قال ابن خزيمة رحمه الله : فلو كان ماء الفرث إذا عُصر نجسا ، لم يجز للمرء أن يجعل على كبده فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء ، فجائز إحياءُ النفس بشرب ماء نجس ، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك ، والميتةُ ، والدم ، ولحم

الخنزير نجس محرم على المستغني عنه ، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله ، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه .

فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه ، والعلم محيط بأنه لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نَجَّس من بدنه بذلك الماء ، فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله ، انتهى كلام ابن خزيمة (١) .

واحتجوا أيضا بحديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم (٢) والترمذي ، وأبي داود من حديث وائل بن حجر ، وابن حبان ، والبيهقي ، من حديث أم سلمة ، وعند الترمذي ، وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ : « نَهَى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث » .

والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها ، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهر .

قال الجامع : في قوله : والتحريم يستلزم النجاسة . . الخ في محل

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص٥٣-٥٤ .

(٢) هكذا عزاه الشوكاني إلى مسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، ، ولا أراه صحيحا ، وقد عزاه الشيخ الألباني موقوفا على ابن مسعود إلى أحمد ، والطبراني في الكبير ، قال : وإسناده صحيح ، قال : وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وصححه الحافظ ابن حجر .
وعزاه إلى الدولابي عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ « إن الله خلق الداء والدواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » قال : وإسناده حسن . ومن حديث أم سلمة بلفظ « إن الله لم يجعل في حرام شفاء » وقال : أخرجه أحمد في الأشربة ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ، وأبو يعلى وابن حبان ، وقال : إسناد رجاله كلهم ثقات ، غير حسان بن مخارق فهو مستور . اهـ الصحيحة جـ ٤ ص١٧٤-١٧٥ .

منع ، فإن السم محرم ، ولا يقال إنه نجس .

وأجاب القائلون بالنجاسة عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على حالة الاختيار ، وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها ، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة ، وإن كان خبيثا حراما ، ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل ، فيكون خاصا بها ، ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : « إن في أبوال الإبل شفاء للذَّرَبة بطونهم » . والذَّرَب : فساد المَعدَة .

فلا يقاس ما ثبت فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه ، على أن حديث تحريم التداوي بالحرام في جواب من سأل عن التداوي بالخمر ، كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك ، هكذا أجاب الحافظ في الفتح عن الاستدلال بهذا الحديث .

ورد عليه بأنه قصر للعام على السبب بدون مُوجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب .

ومن العجيب أنه استدل لمن قال بالنجاسة بحديث : « كان لا يستنزه من البول » فقال : إن هذا عام لا يخص منه أبوال الإبل ، فلمَ لا يقول هنا : إن حديث : « لم يجعل الله شفاءكم . . » الخ عام لا يخص منه التداوي بأبوال الإبل ، فتبصر .

وذهب بعضهم إلى القول بنجاسة جميع الأبوال والأزبال ، وبه يقول الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم في المُحَلَّى عن جماعة من السلف .

واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه : « أنه ﷺ مَرَّ بقبرين ، فقال : إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول . . » الحديث ، قالوا : يعم جنس البول ، ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا غاية ما تمسكوا به .

وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان ، لما في صحيح البخاري بلفظ : «كان لا يستنزه من بوله » قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله : « كان لا يستنزه من البول » بول الإنسان ، لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من « البول » أريد به الخصوص لقوله : « من بوله » أو الألف واللام بدل من الضمير . انتهى .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر ما تقدم ما نصه : والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسةُ حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصلُ والبراءةُ ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحبي القبرين ، وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف

فإن قلت : إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبْله لما تقدم حتى يرد دليل ، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟

قلت : قد تمسكوا بحديث : « إنها ركس » قاله ﷺ في الروثة ، أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وبما تقدم في بول الآدمي ، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل ، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل ، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلاّلة ، والدفعُ بأن العلة في زبل الجلاّلة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال : إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار ، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جَلَّتها الدابة لعدم الاستحالة التامة .

وأما الاستدلال بمفهوم حديث : « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم ، فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن في رجاله سَوَّار ابن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات .

فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله ، والروثة .

وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة : « إنها ركس ، إنها روثة حمار » .

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ، فإن وَجَدْتَ في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة ، كما عرفت . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل كلام الشوكاني رحمه الله أنه لا

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٨٣-٨٦ .

يرى نجاسة الأبوال والأزبال إلا ما ورد النص بنجاسته ، كبول الآدمي ، والروث ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغير مأكوله ، لعدم نص قاطع يزيل البراءة الأصلية ، وهو رأي وجيه ، وبحث نبيه لا يظهر لي غيره ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

وقد ذكر أبو بكر بن المنذر رحمه الله المسألة ، وحقق الخلاف فيها ، ورَجَّحَ قول من قال : بطهارتها ، وبينه أتم بيان في كتابه الأوسط ، فارجع إليه تزدد علما (١) .

٣٠٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ »

(١) الأوسط جـ٢ ص١٩٥-٢٠٠ .

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ : بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ ؟ قَالَ : بِكُفْرٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَنَسٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن وهب**) بن عمر بن أبي كريمة ، أبو المُعَافَى الحَرَّاني .

روى عن عَتَّاب بن بشير ، وعيسى بن يونس ، ومحمد بن سلمة ، ومسكين بن بكير ، وغيرهم .

وعنه المصنف ويعقوب بن يوسف الشيباني ، ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي ، وأبو خيثمة علي بن عمرو الحرّاني ، وغيرهم .

قال المصنف : لا بأس به ، ومرة قال : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : صدوق . مات في رمضان سنة ٢٤٣ ، انفرد به المصنف من بين الستة .

٢ - (**محمد بن سَلَمَة**) بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحرّاني .

روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وخُصَيف ، وابن عجلان وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وأحمد بن شعيب الحراني ، وعمرو بن خالد ، والعلاء بن هلال وغيرهم .

وثقه النسائي ، وقال ابن سعد : ثقة عالم ، له فضل ، ورواية وفتوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو عروبة : أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه ، ووثقه العجلي ، وفي الزهرة روى له مسلم ١٢ حديثا ، مات سنة ١٩١ ، وقيل : ١٩٢ ، وقيل : ١٩٣ ، أخرج له مسلم والأربعة .

٣- **(أبو عبد الرحيم)** خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد ، وهو المشهور ، ابن سِمَاك بن رستم ، قاله ابن أبي عروبة ، وقال الدارقطني : ابن سَمَّال - بفتح السين وتشديد الميم ، وباللام - الأموي مولاهم ، أبو عبد الرحيم الحراني .

روى عن زيد بن أبي أنيسة ، وعبد الوهاب بن بخت ، وجهم بن الجارود ، ومكحول الشامي ، وعدَّة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني وموسى بن أعين ، وعيسى بن يونس ، ووكيع ، وغيرهم .

قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حسن الحديث متقن فيه ، وثقه أبو القاسم البغوي ، مات سنة ١٤٤ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٤- **(زيد بن أبي أنيسة)** واسم أبيه زيد الجزري أبو أسامة الرُّهاوي (١) كوفي الأصل الغَنَوي مولاهم .

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعطاء بن السائب ، وأبي الزبير ،

---

(١) بضم الراء وفتح الهاء نسبة إلى مدينة من الجزيرة . لباب جـ٢ص٤٥ .

وأبي الزناد ، والحكم بن عُتيبة ، وسعيد بن أبي بردة ، وطلحة بن مصرف ، وأبي زيد عبد الملك بن ميسرة الزَّرَّاد ، وعدي بن ثابت .

وعنه مالك ، ومسعر ، ومعقل بن عبيد الله ، وأبو عبد الرحيم الحراني ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، وهو راويته .

وروى عنه مجالد بن سعيد ، وهو في عداد شيوخه .

قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال عمرو بن عبد الله الأودي حدثني وكيع وجعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة وكان ثقة . قال ابن سعد : كان يَسْكُن الرُّها ، ومات بها ، وكان ثقة كثير الحديث، فقيها ، راوية للعلم . وقال عبيد الله بن عمرو : أتيت الأعمش ، فحدثني عشرة أحاديث ، فاستزدته ، فأبى ، فقيل له : إنه صاحب زيد بن أبي أنيسة قال : فحدثني بنحو خمسين حديثا . ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال : كان فقيها وَرِعًا ، ووثقه أبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، وعن أحمد قال : حديثه حسن مقارب ، وإن فيها[1] لبعض النكرة ، وهو على ذلك حسن الحديث ، وقال المروزي : سألته عنه ؟ فحرك يده ، وقال : صالح ، وليس بذاك ، ووثقه الذهلي ، وابن نمير ، والبَرْقيّ . مات سنة ١١٩ ، وقيل : ١٢٥ ، وقيل : ١٢٤ ، وقيل : إنه ولد سنة ٩١ ، أخرج له الجماعة .

٥- **(طلحة بن مصرف)** بن عمرو بن كعب بن جخدب بن معاوية ابن سعد بن الحارث ، الهمداني اليمامي أبو محمد، ويقال : أبو عبد الله الكوفي .

روى عن أنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وقُرَّة بن شَرَاحيل ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وزيد بن وهب ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم .

---

(١) هكذا نسخة « تت » فيها بضمير المؤنث ، والظاهر أن يقول : فيه بضمير المذكر الراجع إلى «حديثه » . فيحرر .

وعنه أبو إسحاق السَّبيعي ، وهو أكبر منه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وزيد بن الحارث اليامي ، والأعمش ، وهم من أقرانه ، وابنه محمد ، ومالك بن مغْوَل ، ومنصور ، وشعبة ، وآخرون .

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وقال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، وأثنى عليه ، وقال عبد الله بن إدريس : ما رأيت الأعمش يثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرف . قال ابن إدريس : كانوا يسمونه سيد القراء ، وقال العجلي : كان عثمانيا ، وكان من أقرإ أهل الكوفة وخيارهم ، قال : واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة ، فأجمعوا على أن طلحة أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك ، فغدا إلى الأعمش يقرأ عليه ليذهب ذلك الاسم عنه . وقال عبد الملك بن أبجر : ما رأيت مثله ، وما رأيته في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قيل لابن معين : سمع طلحة من أنس ؟ فقال : لا ، وسمعت أبي يقول : طلحة أدرك أنسا ، وما ثبت له سماع منه ، مات سنة ١١٢ ، وقيل : ١١٣ ، أخرج له الجماعة . وفي «ت» ثقة فاضل قارئ - ٥ - .

٦- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي ، ثقة ثبت من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٧- **(أنس بن مالك)** الأنصاري أبو حمزة الخادم الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين حرانيينَ ، وهم الثلاثة الأولون ، ورُهَاويّ ، وهو زيد ، وكوفي ، وهو

طلحة ، ومدنيين ، وهما يحيى وأنس ، وهو أيضا بصري .

ومنها : أن خمسة منهم هذا الباب أولُ محلّ ذكرهم من هذا الكتاب وهم مَنْ قَبْلَ يحيى .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، طلحة ، عن يحيى .

ومنها : أن أنسا أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثا .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث ، ومتعلقاته تقدمت في الحديث الماضي فلا داعي إلى إعادتها ، غير أنه ينبغي التنبيه على بعض الألفاظ الغريبة التي لم يسبق لها ذكر وهي :

قوله (**أعراب**) - بفتح الهمزة - : وهم سكان البادية ، واحده أعرابي بالياء ، وتقدم تفسيره في ٤٥/ ٥٣ . وقوله (**من عُرينة**) - بالتصغير - قبيلة معروفة ، وتقدم الكلام في اختلاف الروايات هل هم من عُكل ، أو عرينة ، أو منهما ، في الحديث الماضي .

وقوله (**حتى اصفَرَّت ألوانهم**) أي تغيرت بسبب المرض ، لعدم ملائمة الهواء ، والأغذية لهم .

وقوله (**إلى لقاح**) - بكسر اللام جمع لَقوح - بفتحها ، أو لِقْحَة بكسرها ، قال الفيومي : اللّقحة - بالكسر - الناقة ذات اللبن ، والفتح لغة ، والجمع لِقَح ، مثل سدْرَة وسِدَر ، أو مثل قَصْعَة وقِصَع ، واللَّقوح بفتح اللام مثل اللقحة ، والجمع لِقاح ، مثل قَلُوص وقِلاص ، وقال ثعلب : اللقاح جمع لقحة ، وإن شئت : لقوح ، وهي التي نُتجَت ، فهي لقوح ، إلى شهرين ، أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك . انتهى [١] .

قال الجامع : قد تقدم الكلام في الجمع بين رواية « أنها لقاح له ﷺ »

---

(١) المصباح جـ٢ ص٥٥٧ .

وبين رواية « أنها من إبل الصدقة » في كلام الحافظ رحمه الله وأما ما كتبه بعض من كتب على النسائي في وجه الجمع ههنا فغير صحيح فتنبه(١).

(قال أمير المؤمنين عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله ، مُلِّكَ ١٣ سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ، ومات سنة ٨٦ ، وقد جاوز الستين (٢).

(لأنس) الصحابي رضي الله عنه **(وهو يحدثه)** جملة في محل نصب على الحال من« أنس» **(هذا الحديث)** أي حديث العرنيين **(بكفر أم بذنب؟)** متعلق بمحذوف مقول لقال ، أي أعُوقبُوا هذا العقاب بسبب كفرهم ، أم بسبب ذنبهم ، فأم عاطفة للجار والمجرور الثاني على الأول، وحذفت الهمزة لعدم الخفاء ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَأَمْ بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ ... أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ

وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ ... كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ

(قال) أنس رضي الله عنه مجيبا له **(بكفر)** أي عوقبوا هذا العقاب بسبب كفرهم ، وارتدادهم بعد الإسلام ، وللبخاري : قال أبو قلابة : «فهؤلاء سرقوا ،وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(لا نعلم أحدا قال : عن يحيى ، عن أنس في)** رواية **(هذا الحديث غير طلحة)** بالنصب مفعول ثان لنعلم ، وجملة « قال » في محل نصب صفة « أحدا » يعني أن طلحة ابن مصرف تفرد بروايته عن يحيى ، عن أنس مخالفا لغيره من الثقات ،

---

(١) البعض المذكور هنا هو الشيخ محمد مختار الشنقيطي رحمه الله .

(٢) تقريب التهذيب ص٣٣٠ .

فإنهم رووه عن سعيد بن المسيب ، مرسلا ، وهو الصواب عند المصنف ، كما أوضحه بقوله (**والصواب**) مبتدأ (**عندي**) متعلق بالصواب ، وقوله (**والله أعلم**) جملة معترضة بين المبتدإ والخبر ، أتَى بها تبرئة لنفسه عن دعوى العلم ، والخبر قوله (**يحيى ، عن سعيد بن المسيب**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي المدني أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، من كبار الطبقة الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد ٩٠ ، وقد ناهز ٨٠ ، وقوله (**مرسل**) هكذا نسخ المجتبى « مرسل » بالرفع ، وفي الكبرى « مرسلا » بالنصب وهو ظاهر ، وللرفع أيضا وجه ، وهو أنه خبر لمحذوف ، أي هو مرسل ، ويحتمل أن يكون منصوبا حَالاً ، إلا أنه على لغة ربيعة ، فإنهم يُجْرُون المنصوب المنون مَجْرى المرفوع ، والمجرور ، فيقفون عليه بالسكون ، أي حال كون الحديث مرسلا .

تنبيهات :

الأول : هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف عن أصحاب الأصول أخرجه هنا - ١٩١ / ٣٠٦ - والكبرى - ١٧١ / ٢٩٥ - بالسند المذكور ، وهو عندي صحيح وإن رجح المصنف إرساله لما سيأتي قريبا إن شاء الله .

الثاني : رواية ابن المسيب التي أشار إليها المصنف هنا : أخرجها هو في المحاربين من المجتبى [٩/ ٤٠٣٦] عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، ومعاوية بن صالح ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم مَرِضَوا ، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى

لقاح ، ليشربوا من ألبانها ، فكانوا فيها ، ثم عَمَدوا إلى الراعي غلام رسول الله ﷺ ، فقتلوه ، واستاقوا اللقاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال : اللهم عَطِّش من عَطَّشَ آل محمد الليلةَ ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ، فأُخذوا ، فَقَطَّعَ أيديَهُم وأرجلهم ، وسَمَل أعينهم » وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث : « استاقوا إلى أرض الشرك » .

الثالث : أن المصنف يرى ترجيح كون هذا الحديث مرسلا ، لمخالفة طلحة ليحيى بن أيوب ، ومعاوية بن صالح كما مر آنفا .

قال الجامع : عندي أن مخالفته لهما لا تضر في وصله ، فيكون من زيادات الثقات ، فإنّ طلحة ثقة حافظ ، فيكون الحديث موصولا صحيحا عن طريقه ، والله أعلم .

الرابع : اختلف أهل العلم في الحديث المرسل في موضعين :

الأول : في تعريفه ، قال النووي في تقريبه : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فَعَلَهُ يسمى مرسلا ، فإن انقطع قبل الصحابي (١) واحد ، أو أكثر ، قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلا ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله ، فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال رسول الله ﷺ ، فالمشهور عند من خَصَّه بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل ، بل منقطع . انتهى .

---

(١) في التقريب : قبل التابعي ، والإصلاح من التدريب جـ١ ص١٩٥ .

الثاني : في حكمه : قال النووي رحمه الله : ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين ، والشافعي وكثيرين من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ، فإن صَحَّ مخرجُ المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا ، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحةُ المرسل ، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه ، إذا تعذر الجمع . وقد ذكر السيوطي رحمه الله عشرة أقوال في الاحتجاج بالمرسل في تدريبه ، فراجعه (١) .

وقد نظم في ألفيته ما تقدم مع بيان الأشياء التي يَعْتَضِدُ بها المرسل عند من لا يحتج به إلا بالاعتضاد ، فقال :

المُرسَلُ المرْفُوعُ بالتَّابعِ أوْ ... ذي كبَرٍ أو سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حكَوْا
أشْهرُهَا الأوَّلُ ثُمَّ الحُجَّةُ ... به رأى الأئمَّةُ الثَّلاثَةُ
وَرَدُّهُ الأقْوَى وقَوْلُ الأكْثَرِ ... كالشَّافعي وأهْل علْم الخُبَرِ
نَعَمْ به يُحْتَجُّ إنْ يَعْتَضِدِ ... بمرْسَل آخَرَ أو بمُسنَدِ
أوْ قَوْلِ صَاحب أو الجُمْهُورِ أوْ ... قَيْسٍ ، ومَنْ شُرُوطه كَمَا رَأَوْا
كَونُ الذي أرْسَلَ منْ كبَارِ ... وَإنْ مَشَى مَعْ حافظٍ يُجَارِي
ولَيْسَ مِنْ شُيُوخه مَنْ ضُعِّفَا ... كَنَهي بَيْع اللحْم بالأصلِ وَفَا(٢)

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) تدريب جـ١ ص٢٠٢ .

(٢) راجع شرحي للألفية المذكورة المسمى « إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» جـ١ ص ١١٧ - ١٢٣ .

١٩٢ - بابُ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم فرث الحيوان الذي يَحلُّ أكله ، إذا أصاب الثوب .

والفَرْثُ : -بفتح فسكون - السِّرجين ما دام في الكَرش ، والجمع فُرُوث ، كفَلْس وفُلُوس ، قال ابن سيده : الفَرْثُ : السِّرْقين ، والفَرثُ والفرثة : سرقين الكَرش (١).

وقال الفيومي : والسرجين : الزِّبلُ ، كلمة أعجمية ، وأصلها : سركين بالكاف ، فعُرِّبت إلى الجيم والقاف ، فيقال : سرقين أيضا ، وعن الأصمعي : لا أدري كيف أقُوله ؟ وإنما أقول : رَوْث ، وإنما كسروا أوله لموافقة الأبنية العربية ، ولا يجوز الفتح ، لفقد فَعلين - بالفتح - على أنه قال في المحكم سرْجين ، وسَرْجين ، يعني بالكسر والفتح (٢).

وجملة : « يصيب الثوب » في محل نصب على الحال من فَرْث .

٣٠٧- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حكيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه فِي بَيْتِ المَالِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ ، وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا ،

(١) المصباح جـ٥ ص٣٣٦٩ .
(٢) المصباح جـ١ ص٢٧٣ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الفَرَثَ بِدَمِهِ ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ ، فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلاَثَ مَرَاتٍ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة من [١١] ت سنة ٢٦١ ، وتقدم في ١٦١/ ٢٥٢ .

٢- (**خالد بن مَخْلَد**) القَطَوانيُّ ، أبو الهيثم البَجَليُّ مولاهم الكوفي، وقَطَوان بفتحتين : موضع بالكوفة .

روى عن سليمان بن بلال ، وعبد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، ومالك ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي ، وجماعة .

وعنه البخاري ، وروى له مسلم ، وأبو داود في مسند مالك ، والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كرامة ، وأبي كريب ، وابن نمير ، والقاسم بن زكريا ، وعبد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان وآخرون . قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، قال الآجري عن أبي داود : صدوق ولكنه يتشيع ، وعن ابن معين : ما به بأس ، وقال ابن عدي : هو من المكثرين ، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وقال أيضا بعد أن ساق له أحاديث : لم أجد في أحاديثه أنكر مما ذكرته ، ولعلها توهما منه ، أو حملا على حفظه . وقال ابن سعد : كان متشيعا مُنكر الحديث مُفرطا ، وكتبوا عنه للضرورة . وقال العجلي : ثقة فيه قليل تشيع ، وكان كثير الحديث ، وقال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث ، إلا أنه كان مُتَّهما بالغلو . وقال الجُوزجاني : كان شَتَّاما ، معلنا لسوء مذهبه ، وقال الأعين : قلت له عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المثاقب - يعني بالمثلثة لا بالنون - وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ، ويكتب حديثه . وفي الميزان للذهبي : قال أبو أحمد : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الأزدي : في حديثه بعض المناكير ، وهو عندنا في عداد أهل الصدق ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : هو ثقة صدوق . وذكره الساجي ، والعقيلي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يكره أن يقال له القَطَوَاني .

قال الحافظ : وقال البخاري في تاريخه : كان يغضب من القطوان ، ويقال : إنما قطوان بَقَّال ، وزعم الباجي : أن قطوان قرية بالقرب من الكوفة ، وبه جزم ابن السمعاني . مات سنة ٢١٣ ، وقيل : ٢١٤ (١).

٣- (**علي بن صالح**) بن صالح بن حيّ الهمداني ، أبو محمد ، ويقال : أبو الحسن الكوفي أخو الحسن بن صالح ، وهما توأمان .

روى عن أبيه ، وأبي إسحاق السبيعي ، وسلمة بن كُهَيل ، وغيرهم. وعنه أخوه ، وابن عيينة ، ووكيع ، وأبو أحمد الزُّبيري ، وخالد بن مخلد ، وغيرهم .

وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان ، وقال علي بن المنذر عن عبيد الله بن موسى : سمعت الحسن بن صالح يقول : لما حُضِرَ أخي رفع بصره ثم قال : ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين . . ﴾ إلى آخر الآية [النساء الآية ٦٩]، ثم خرجت نفسه .

له في مسلم حديث أبي هريرة في البيوع : « خياركم أحسنكم قضاء» وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد : كان صاحب قرآن ، وكان ثقة إن شاء الله قليل الحديث ، وقال الساجي : سمعت مُثَنَّى يقول : ما سمعت يحيى ، ولا ابن مهدي حدثانا عن علي بن صالح بشيء قط . ونقل الساجي أن ابن معين ضعفه . مات سنة ١٥١ ، وقيل ١٥٤ (٢).

٤- (**أبو إسحاق**) السَّبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ، ثقة مكثر عابد من [٣] اختلط بآخرة. تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عمرو بن ميمون**) الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى ،

---

(١) تت جـ٣ص١١٧-١١٨ بتصرف.
(٢) تت جـ٧ص٣٣٢-٣٣٣.

أدرك الجاهلية ، ولم يَلْقَ النبي ﷺ .

روى عن عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي ذر ، وأبي مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى والربيع بن خُثَيم وهما من أقرانه ، بل أصغر منه .

وروى عنه سعيد بن جبير ، والربيع بن خثيم ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم .

قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وعن أبي إسحاق السبيعي : كان أصحابُ النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون ، وعنه أيضا : إذا دخل عمرو بن ميمون المسجد فرئي ذُكرَ اللهُ ، وعن عمرو بن ميمون قال : قدم علينا معاذ اليمن ، رسولَ رسولِ الله ﷺ من السَّحَر رافعا صوته بالتكبير ، أجَشَّ الصوت ، فَأُلْقِيَت عليه محبتي . . الحديث . ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : أدرك النبي ﷺ ، وصَدَّقَ إليه (١)، وكان مسلمًا في حياته ، أخرج له الجماعة . مات سنة ٧٤ ويقال : ٧٥ (٢).

وفي «ت» مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة .

٦- **(عبد الله)** بن مسعود بن غافل الهُذَلي ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ت سنة ٣٢ ، أو في التي بعدها بالمدينة ، وتقدم في ٣٥/ ٣٩ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وإن كان فيهم

(١) أي أدَّى إليه الصدقة .
(٢) تت جـ٨ص١٠٩-١١٠ .

بعض خلاف كما سبق .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون .

ومنها : أن خالدا ، وعلي بن صالح ، وعمرو بن ميمون هذا الباب أولُ محلّ ذكرهم .

ومنها : أن في قوله : « يعني ابن مخلد » وقوله : « هو ابن صالح » لطيفة ظريفةً ، وهي أن شيخه لما لم ينسبه إلى أبيه ، وأراد هو أن ينسبه إليه إيضاحا زاد كلمة - يعني - ، وكذا « هو » لفصل ما زاده على شيخه لئلا يكون زائدا عليه ، وإلى ذلك أشار السيوطي في ألفيته حيث قال :

وَلاَ تَزِدْ في نَسَبٍ أوْ وَصْفٍ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُو مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْو يَعْني أوْ بأنَّ ، أوْ بِهُو ... أمَّا إذَا أتَمَّهُ أوَّلَهُ
أَجِزْهُ في الْبَاقي لَدَى الجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

ومنها : أن عبد الله هنا هو ابن مسعود رضي الله عنه ، لأن الراوي عنه كوفي ، كما قال في الألفية السيوطية :

وَحَيْثُمَا أطْلَقَ عبْدُ اللَّه في ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرَ وَإنْ يَفي
بمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْر أوْ جَرَى ... بكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنَ مَسْعُود يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعْندَ مصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدم هذا غير مرة ، وإنما أعدته تذكيراً لطول العهد به . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عمرو بن ميمون) الأودي **(قال : حدثنا عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **(في بيت المال)** أي في محل أُعدَّ لحفظ مال المسلمين ، الذي أُعدَّ لمصالحهم ونوائبهم كالخَرَاج والعُشُور ، وما يأخذه الإمام من هدايا أهل الحرب ، ونحو ذلك **(قال)** عبد الله **(كان رسول الله ﷺ عند البيت)** أي الحرام ، لأنه المراد عند الإطلاق ، لكونه علما بالغلبة عليه ، كما قال في الخلاصة :

وَقَدْ يكُونُ عَلَمًا بالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ الْ كَالْعَقَبَهْ

وإن كان أصل البيت يطلق على المسكن **(وملأ)** الواو حالية ، «وملأ» مبتدأ لوصفه بالجار والمجرور ، والخبرقوله : « جلوس » .

قال الفيومي : «الملأ» - مهموز - أشراف القوم ، سُمُّوا بذلك لملاءَتهم بما يُلتمس عندهم من المعروف، وجودة الرأي، أو لأنهم يملأون العيون أُبَّهَةً ، والصدور هَيْبَةً ، والجمع أمْلاء ، مثل سَبَب وأسْبَاب (١) .

أي والحال أن جماعة **(من قريش)** بصيغة التصغير - القبيلة المعروفة، وهو النضر بن كنانة ، ومن لم يلده فليس من قريش ، وقيل : قريش هو فهر بن مالك ، ومن لم يلده فليس من قريش ، نقله السهيلي ، وغيره ، والثاني أصح ، وإن كان الأول قول الأكثرين ، كما قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة :

أمَّا قُرَيْشٌ فَالأصَحُّ فهْرُ جَمَّاعُهَا وَالأكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصل الْقَرْش : الجمع ، وتقرشوا : إذا اجتمعوا ، وبذلك سميت

---

(١) المصباح جـ٢ص٥٨٠ .

قريش ، لتجمعهم إلى مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وبه سمي قصي مُجَمِّعًا ، وقيل : قريش دابة في البحر ، لا تدع دابة إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها ، ومنه اشتق قريش ، قال الشاعر :

وَقُرَيْشُ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاَ

وقيل : سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر ، كان صاحب عِيرهم ، فكانوا يقولون : قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، وقيل : سميت بذلك لتَجْرِهَا وتَكَسُّبِهَا ، وضربها في البلاد تبتغي الرزق، وقيل : سميت بذلك لأنهم كانوا أهل تجارة ، ولم يكونوا أصحاب زرع وضرع ، من قولهم : فلان يقترش المال ، أي يجمعه ، قال سيبويه : ومما غلب على الحي قريش ، وإن جعلت قريشا اسم قبيلة فعربي (١) وقال الجوهري : إن أردت بقريش الحي صرفته وإن أردت القبيلة لم تصرفه ، وفي التهذيب إذا نسبوا إلى قريش قالوا قُرَشي بحذف الزيادة ، وللشاعر إذا اضطر أن يقول : قريشي (٢).

والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لملأ .

والمراد بالملأ هنا هم السبعة الذين دعا عليهم النبي ﷺ في الآتي ، كما بينه البزار في روايته .

وقوله **(جلوس)** جمع جالس خبر المبتدإ **(و)** الحال أنهم **(قد نحروا)** من باب نَفَع ، يقال : نَحَره نَحْرا : ضربه في نحره ، وذبحه ، أي ذبحوا **(جزورا)** بفتح الجيم : هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذَكَرْه ، قاله في النهاية .

---

(١) هكذا نسخة لسان العرب ، ولعل الصواب : فغير منصرف . فليحرر .

(٢) لسان جـ٥ ص٣٥٨٦ بتصرف، واختصار ، وزيادة من المصباح .

والجمع : جُزُر - بضمتين - كرَسُول ورُسُل ، ويجمع أيضا على جُزُرات ، ثم على جزائر ، وقيل : الجزور : الناقة التي تنحر ، قاله الفيومي .

وقال ابن منظور : والجزور : الناقة المجزورة ، والجمع جزائر ، وجُزُر ، وجُزُرات جمع الجمع ، كطُرُق وطُرُقَات ، وأجزَرَ القومَ : أعطاهم جَزُورا . والجزور : يقع على الذكر والأنثى ، وهو يؤنث ، لأن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذَكَرًا ، وقال الليث : الجَزُور إذا أُفرد أُنّث ، لأن أكثر ما ينحرون النُّوق (١) .

والجملة عطف على جملة الحال قبلها **(فقال بعضهم)** هو أبو جهل كما في صحيح مسلم **(أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه)** أي مع دمه ، فالباء بمعنى«مع»، وعند البخاري وغيره : « أيكم يجيء بسَلَى جزور بني فلان » والسَّلى مقصورا - بفتح المهملة - هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم ، كالمشيمة للآدميات ، وقيل : يقال فيهن أيضا : سلى (٢) .

(ثم يمهله) أي النبي ﷺ أي يتركه ، وينتظره **(حتى يضع وجهه)** الشريف حال كونه **(ساجدا ، فيضعه)** أي الفرث **(يعني على ظهره)** أتى بالعناية إشارة إلى أن قوله : « على ظهره » لم يكن مذكورا في روايته ، والقائل : يعني : إما المصنف ، أو أحد الرواة فوقه ، وعند البخاري : «فيضعه على ظهر محمد إذا سجد » .

(قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه **(فانبعث)** أي قام مسرعًا ، لأن انبعث للمطاوعة ، يقال : بَعَثْتُهُ : إذا أثَرْتَهُ ، فانبعث **(أشقاها)** أي أشد قريش شَقَاوة ، وإنما أنث الضمير باعتبار القبيلة ، كما تقدم ، وعند البخاري « فانبعث أشقى القوم » .

---

(١) لسان جـ١ ص٦١٤ .

(٢) أفاده في الفتح جـ١ ص٤١٧ .

والمراد به عُقبة بن أبي مُعَيط - بمهملة مصغرا - فقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وقال : « فجاء عقبة بن أبي معيط ، فقذفه على ظهره» .

وإنما كان أشقاها مع أن فيهم أبا جهل ، وهو أشدهم كفرًا ، وأذىً له ﷺ لكون عقبة باشر العملَ ، فالشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القضية ، فإنهم اشتركوا في الأمر والرِّضى ، ولكن انفرد عقبةُ بالمباشرة ، فكان أشقى ، ولهذا قُتلُوا في الحرب ، وقُتل هو صبرا ، أفاده في الفتح .

(فأخذ الفرث) أي فرث الجزور المذبوحة **(فذهب به)** أي بالفرث **(ثم أمهله)** أي انتظر النبي ﷺ **(فلما خر ساجدًا وضعه على ظهره)** الشريف وعند البخاري«فنظر حتى إذا سجد النبيﷺوضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر ، لا أُغني شيئا ، لو كانت لي مَنَعَةٌ ، قال : فجعلوا يضحكون ، ويُحيلُ بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه » .

(فأخبرت) بالبناء للمفعول **(فاطمةُ)** بالرفع نائب فاعل « أخبرت » **(بنت رسول الله ﷺ)** بدل من فاطمة ، أي أخبرها بعض الناس بما فعلوا بأبيها ، ويحتمل أن يكون المخبرُ هو ابنَ مسعود رضي الله عنه **(وهي جارية)** جملة حالية من فاطمة رضي الله عنها ، أي والحال أنها جارية ، أي صغيرة السن ، سميت جارية لخفّتهَا ونَشَاطها .

قال الفيومي رحمه الله : والجارية : السفينة ، سميت بذلك لجريانها في البحر ، ومنه قيل : للأمة جارية على التشبيه لجريها مُسَخَّرَةً في أشْغَال مواليها ، والأصل فيها الشابة لخفتها ، ثم توسعوا حتى سَمُّوا كل أمة جارية ، وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسميةً بما كانت عليه ، والجمع فيهما الجَوَارِي (١).

---

(١) المصباح جـ١ ص٩٨ .

فائدة :

فاطمة بنت رسول الله ﷺ تُكنى أم ابنها (١) ، وتعرف بالزهراء ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها الحسن ، والحسين ، وأبوهما علي بن أبي طالب ، وحفيدتُهما فاطمة بنت الحسين بن علي مرسلا ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسلمى أم رافع .

قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قال لي غير واحد : كانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : اضطرب مصعب بن الزبير في بنات رسول الله ﷺ أيتهن أكبر وأصغر اضطرابا يوجب أن لا يلتفت إليه في ذلك ، والذي تسكن إليه النفس من ذلك أن الأولى : زينب ، ثم رُقَّية ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة ، ويقال : إنَّ عليا تزوجها بعد أن ابتنى النبي ﷺ بعائشة بأربعة ونصف ، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة ، وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة ، وخمسة أشهر ونصفا ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت .

قال كريب عن ابن عباس مرفوعا : « سيدة نساء أهل الجنة مريم ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية » وقال عكرمة عن ابن عباس : « خط رسول الله ﷺ أربعة خطوط فقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : أفضل نساء أهل الجنة خديجة ، وفاطمة ، ومريم ، وآسية »(٢)

وقال أبو يزيد المديني عن أبي هريرة مرفوعا : « خيرُ نساء العالمين أربع : مريم ، وآسية ، وخديجة ، وفاطمة » ، وقال الشعبي عن جابر مرفوعا : « حسبك من نساء العالمين أربع سيدات نساء العالمين . . » فذكرهن ، وقال قتادة عن أنس مثله ، وقال عبد الرحمن بن أبي نعم ،

---

(١) وقع في نسخة من الإصابة « وتكنى بأم أبيها » ولا يظهر له معنى .
(٢) مسند أحمد ١/ ٢٩٣ ، والحاكم ٢/ ٥٩٤ .

عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، إلا ما كان من مريم » (١) وقال ابن أبي مليكة عن المسور مرفوعا : « فاطمة بَضْعَة مني ، يَريبُني ما رَابها ، ويؤذيني ما آذاها » أخرجه الشيخان . وعن علي ابن الحسين عن أبيه ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : « إن الله يرضى لرضاك ، ويغضب لغضبك » .

ومناقبها كثيرة جدّا ، قال الزهري عن عائشة : عاشت فاطمة بعدرسول الله ﷺ ستة أشهر ، زاد غيره : وهي بنت سبع وعشرين سنة ، وقيل : ثمان ، وكانت أوّل آل النبي ﷺ لُحوقا به ، وغسلها علي ، ودُفنت ليلا ، وقيل : ماتت بعد النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، وقيل : بمائة يوم، وقيل : بثمانية أشهر ، وقيل : غير ذلك (٢).

(فجاءت) فاطمة رضي الله عنها **(تسعى)** أي تسرع **(فأخذته)** أي الفرث بدمه **(من ظهره)** ﷺ ، وفي رواية : « فأقبلت تَشْتمُهم » زاد البزار : « فلم يَرُدُّوا عليها شيئا » **(فلما فرغ)** ﷺ **(من صلاته)** فيه أن الدعاء كان خارج الصلاة ، وعند البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق : « فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، اللهم » ، قال البزار : تفرد بقوله : « أما بعد » زيد .

وكان هذا الدعاء وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير ، عن أبي إسحاق ، عند الشيخين ، قاله الحافظ **(قال : اللهم عليك بقريش)** أي بإهلاكهم ، والمراد الكفار منهم ، أو من سَمَّى منهم ، فهو عام أريد به الخاص .

وأصل اللهم : يا ألله ، حذف منه حرف النداء ، وعُوِّض عنه الميم المشددة ، ولا يستعمل إلا في نداء لفظ الجلالة ، ولا يجمع بين « يا »

---

(١) انظر صحيح البخاري تعليقًا ٥/ ٢٥ ، والفتح ٧/ ٧٧ ومسند أحمد ٣/ ٥٨٠ , ٣٩١ .
(٢) تت جـ١٢ ص٤٤٠-٤٤٢ .

والميم إلا في الضرورة الشعرية كقوله :

إنِّي إذَا ما حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ ، يَا اللَّهُمَّا

قال ابن مالك في الخلاصة :

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بالتَّعْويضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ في قَريضِ

وعليك : اسم فعل ، منقول من الجار والمجرور ، والمراد به هنا الدعاء عليهم ، أي خذهم بالهلاك .

فائدة :

كتب العلامة محمد الخضري رحمه الله في حاشيته على شرح ابن عقيل على الألفية ، عند قوله : « عليك زيدا » ما نصه :

عليك : اسم فعل بمعنى الْزَمْ ، وزيداً مفعوله ، وقد يتعدى إليه بالباء « كعليك بذات الدين » فيكون بمعنى استمسك مثلا ، وقد صرح الرضيُّ بأنها زائدة ، لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل ، لضعف عمله .

وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور ، لا حرف خطاب ، لأن الجار لا يستعمل بدونها ، ولأن الياء والهاء في قولهم : عَلَيَّ ، وعليه ، ضميران اتفاقا ، وهل هي فاعل باسم الفعل ؟ أو مفعوله ، والفاعل مستتر ؟ أي ألزم أنت نفسك زيداً ، وإليك بمعنى نَحِّ نفسك ، وكذا الباقي؟ أو مجرورة بالحرف في نحو عليك ؟ وبالإضافة في نحو دونك ، نظرا للأصل قبل النقل ، والفاعل مستتر ، أقوال : أصحها ثالثها ، فإذا قلت : عليكم كُلُّكُمْ زيدا ، جاز رفع كل توكيداً للمستكن ، وجره توكيداً للمجرور .

وبهذا يعلم أن اسم الفعل هو الجار فقط ، وفاعله مستتر فيه ، والكاف كلمة مستقلة ، وقولهم : منقول من جار ومجرور فيه تسامح ،

ولم تجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل ، لأن اسم الفعل لا يعمل الجر ، ولا يضاف ، فتدبر (١).

(ثلاث مرات) قال في الفتح : كرره إسرائيل لفظا ، لا عددا ، وزاد مسلم في روايته : « وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا » .

ثم خص بعد التعميم ، فقال **(اللهم عليك بأبي جهل بن هشام)** عمرو بن هشام بن المغيرة ، من بني مخزوم **(وشيبة بن ربيعة و) أخيه (عتبة بن ربيعة)** بن عبد شمس ، من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف **(وعقبة بن أبي معيط)** واسم أبي معيط : أبان بن أبي عمرو **(حتى عَدَّ)** عبد الله بن مسعود **(سبعة)** أي حتى ذكر سبعة أشخاص من عُتَاة قريش .

وقد ورد ذكرهم عند البخاري في « باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر » فعَدَّ منهم الوليد بن عتبة ، وهو ابن عتبة بن ربيعة المذكور هنا ، قال الحافظ : ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ، ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا : بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نَبَّه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب .

وأُمَيَّة بن خلف ، قال الحافظ : في رواية شعبة « أو أبي بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد ، وقال : الصحيح : أمية ، لكن وقع عندهم هناك « أو أبي بن خلف » وهو وَهَم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذْ حَدَّثه ، فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده ، فقال : « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبي بكر ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم من طريق أبي بكر ، كذلك ، وهو الصواب .

---

(١) حاشية الخضري جـ٢ص٩٠ .

وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد (١) قال : « وعد السابع فلم نحفظه » قال الكرماني : فاعل « عَدَّ » رسول الله ﷺ ، أو ابن مسعود ، وفاعل : « فلم نحفظه » ابن مسعود ، أو عمرو بن ميمون .

واعترض عليه الحافظ بأن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحاق لما في مسلم من طريق الثوري ولفظه : قال أبو إسحاق : « ونسيت السابع » وعلى هذا ففاعل عدَّ عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى فسماه عُمَارة بن الوليد ، كما رواه البخاري في الصلاة من طريق إسرائيل ، وهو أحفظ لحديث جده من غيره .

واستشكل بعضهم عَدَّ عمارة بن الوليد في المذكورين ، لأنه لم يقتل ببدر ، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة ، وله قصة مع النجاشي ، إذ تعرض لامرأته ، فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبةً له ، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر ، وقصته مشهورة .

والجواب : أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القليب ، وإنما قُتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو ، بل مقطعا (٢) .

(قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه **(فوالذي أنزل عليه الكتاب)** وعند البخاري : « والذي نفسي بيده » قال الحافظ : وكأن عبد الله قال ذلك تأكيدا **(لقد رأيتهم صَرْعى)** جمع صريع ، قال الفيومي :

---

(١) فتح جـ١ ص٤٨١ .
(٢) فتح جـ١ ص٤١٨ .

والصَّريع من الأغصان ما تَهَدَّلَ وسقط إلى الأرض ، ومنه قيل للقتيل : صَريع ، والجمع صَرْعَى (١). **(يوم بدر في قليب واحد)** والقليب - بفتح، فكسر - البئر وهو مذكر ، قال الأزهري : القليب عند العرب : البئر العادية القديمة مطوية كانت ، أو غير مطوية ، والجمع قُلُب بضمتين مثل بريد وبُرُد (٢).

وعند البخاري : « في القليب ، قليبِ بدر » بالجر على البدلية ، قال الحافظ : القليب : هو البئر التي لم تطو ، وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها .

وفي رواية : « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سُحبُوا إلى القليب ، قليب بدر » ثم قال رسول الله ﷺ : « وأُتبع أصحاب القليب لعنةً » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي ، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن أُلقوا في القليب ، وزاد شعبة في روايته : « إلا أمية ، فإنه تقطعت أوصاله » زاد : « لأنه كان بادنا» .

قال العلماء : وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، وإلا فالحربي لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء مَعين (٣).

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضع ذكر المصنف له : ذكره هنا- ١٩٢ / ٣٠٧- والكبرى - ١٧٢ / ٢٩٦ - عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن

(١) المصباح جـ١ ص٣٣٨ .
(٢) المصدر السابق جـ٢ ص٥١٢ .
(٣) فتح جـ١ ص٤١٩ .

مخلد ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عنه . وفي الكبرى في السير عن أحمد بن سليمان ، عن جعفر بن عون ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، به ، وعن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م) فأخرجه (خ) في الطهارة ، وفي الجزية عن عبدان ، عن أبيه ، وفي مبعث النبي ﷺ - المناقب - عن محمد بن بشار ، عن غندر كلاهما عن شعبة وفي الطهارة أيضاً عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وفي الصلاة عن أحمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل وفي الجهاد عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن جعفر ابن عون ، عن سفيان ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي المغازي عن عَمْرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق به ، مختصراً .

وأخرجه (م) في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد ابن بشار ، ومحمد بن المثنى كلاهما عن غندر به ، وعن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير به مختصراً ، وعن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق به (١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي .

المسألة الرابعة : في بيان بعض فوائده :

من فوائده : عظمة الدعاء بمكة عند الكفار حيث ثبت في مسلم من

---

(١) تحفة الأشراف جـ٧ص١١٨-١١٩ .

رواية زكريا : « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته» وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيمًا .

ومنها : معرفة الكفار بصدق النبي ﷺ ، لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم العناد ، والحسد على ترك الانقياد له .

ومنها : تحمّله ﷺ عمن آذاه ، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال : « لم أره دعا إلا يومئذ » وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه .

ومنها : استحباب الدعاء ثلاثا ، وجواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له ، والدعاء بالتوبة .

ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكفار : لَمَا كان بعيدا ، لاحتمال أن يكون ﷺ علم أن المذكورين لا يؤمنون ، والأولى أن يُدعى لكل حي بالهداية .

ومنها : قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها في قومها ونفسها ، لكونها صرخت بشتمهم ، وهم رؤوس قريش ، فلم يردوا عليها .

ومنها : أنه استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ، ولو تمادى ، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ، ولا أثر لها صحت صلاته اتفاقًا .

ومنها : أنه استدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وهو غرض المصنف هنا ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في طهارة أبوال وأرواث الحيوان مأكوله ، وغير مأكوله بالتفصيل ، وأن الراجح قول من قال بطهارتها إلا ما استثناه الشارع وهو بول الآدمي ، والروث ، وإن شئت فراجع ١٩١/ ٣٠٥ والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩٣- بابُ البُزَاقِ يُصيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم البزاق يصيب الثوب .

البزاق : بالضم ، ومثله البُصَاق بالصاد : الرّيق إذا لُفظَ ، أي رُميَ ، يقال : بَزَق من باب نَصَر ، بَزْقا ، وبُزاقا : بَصَق ، ويقال : بصق من باب نصر أيضا : لفظ ما في فمه . أفاده في المعجم الوسيط ، وفي المصباح : بَزَق يبزق ، من باب قتل بُزَاقا : بمعنى بصق ، وهو إبدال منه .

وجملة « يصيب الثوب » حال من البزاق ، أو صفة له .

٣٠٨- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**علي بن حجر**) بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم المدني نزيل بغداد ثقة ثبت -٨- ، تقدم في ١٦/ ١٧ .

تنبيه :

أخطأ الشيخ الشنقيطي في شرحه هنا ، فقال : إسماعيل

ابن علية ، وليس كما ظنه ، فقد صرح البخاري في الجامع الصحيح في باب « حك البزاق باليد من المسجد » بأنه ابن جعفر ، فقال : حدثنا قتيبة، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس . . وكذا صرح به ولي الدين العراقي في الإِطراف بأوهام الأَطراف ص٤٢ .

٣- (**حميد**) الطويل بن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري ، ثقة عابد مدلس من [٥] تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته ، وهو أعلى ما عنده ، وهذا هو الثالث عشر من رباعيات هذا الكتاب ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزي، وبغدادي ، وبصريين ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثا ، وأنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، وفيه الإخبار ، والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه**) بكسر الراء والمد : الذي يلبس ، وتثنيته رداءان ، وإن شئت رداوان ، لأن كل اسم ممدود فلا تخلو همزته إما أن تكون أصلية فتتركها في التثنية على ما هي عليه ، ولا تقلبها ، فتقول : جزاءان وخطاءان ، وإما أن تكون للتأنيث ، فتقلبها في التثنية واوا لا غير ، تقول : صفراوان وسوداوان ، وإما أن تكون منقلبة من واو أو ياء مثل :

كِساء ورِداء ، أو مُلحقَة ، مثل عِلْبَاء ، وحِرْباء ملحقة بسِرْدَاح (١) وشِمْلال ، (٢) ، فأنت بالخيار ، إن شئت قلبتها واوا مثل التأنيث ، فقلت : كساوان ، وعلباوان ورداوان ، وإن شئت تركتها همزة ، مثل الأصلية ، وهو أجود فقلت : كساءان ، وعلباءان ، ورداءان ، والرداء من المَلاَحف . أفاده ابن منظور (٣) .

(فبصق فيه) أي في ذلك الرداء ، وتقدم معنى البُصاق في أول الباب .

وهذا الحديث طرف من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد ساقه البخاري في الصحيح عن قتيبة بطريق المصنف ، ولفظه : « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشقَّ ذلك عليه ، حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكَّه بيده ، فقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنما يناجي ربه»، أو « إنَّ ربه بينه وبين القبلة ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قبَلَ قبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدميه » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعض ، فقال : « أو يفعل هكذا » .

(فرد بعضه على بعض) فيه دلالة على طهارة البصاق ، إذ لو كان نجسا لما فعل ذلك ، قال بعضهم : إنه بالإجماع ، لكن قال الحافظ رحمه الله : رَوَى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي ، وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم .

قال الجامع : الراجح قول الجمهور ، لهذا الحديث . والله أعلم .

---

(١) السِّرْداح : الناقة الطويلة ، وقيل : الكثيرة اللحم ، ومكان ليّن . أفاده في اللسان .
(٢) يقال : جَمَل شمْلال - بالكسر - : السريع . لسان .
(٣) لسان جـ٣ص١٦٣٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري رحمه الله .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، أخرجه هنا - ١٩٣ / ٣٠٨ - والكبرى - ١٧٣/ ٢٩٧ - بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : في ذكر من أخرجه معه : أخرجه (خ) في الصلاة عن قتيبة ، عن إسماعيل بسند المصنف ، وسيأتي ذكر الفوائد في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، وَإِلاَّ » فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُندار بصري ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُندر البصري ثقة من [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الإمام العلم الحجة الثبت من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**القاسم بن مهران**) القيسي ، مولى بني قيس بن ثعلبة ، خال هشيم صدوق - ٦ - .

روى عن أبي رافع الصائغ ، وعنه شعبة ، وعبد الوارث ، وهشيم ، وعبد الله بن دكين ، وإسماعيل بن علية ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، له في (م س ق) حديث أبي هريرة في النهي عن التنخم في المسجد (١) .

٥- (**أبو رافع**) الصائغ نُفيع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من [٢] تقدم في ١٢٩/ ١٩١ .

٦- (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى ٥٣٧٤ حديثا ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه قال (**إذا صلى أحدكم**) أي دخل في الصلاة (**فلا يبزقن بين يديه**) زاد في رواية البخاري « فإن الله قبل وجهه » وفي رواية « فإنما يناجي الله ، ما دام في مصلاه » فبين سبب النهي (**ولا**) يبزقن أيضا (**عن يمينه**) وبَيَّنَ سبب النهي أيضا في رواية البخاري ، فزاد : « فإن عن يمينه ملكا » .

---

(١) تت جـ٨ص٣٣٩ .

قال الحافظ رحمه الله : ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب ، فقد يُسْتَشكَلُ اختصاصه بالمنع ، مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قال جماعة من القدماء ، ولا يخفى ما فيه .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمُّ الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة رضي الله عنه موقوفا في هذا الحديث ، قال : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتبَ الحسنات » ، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه ، وقرينه عن يساره» اهـ ، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين ، وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو يتحول في الصلاة إلى اليمين (١) .

(**ولكن**) يبزق (**عن يساره أو تحت قدمه**) أي اليسرى ، كما جاء التصريح به عند البخاري عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه : أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فحكها ، فقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليَبْصُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

وعنده أيضا من طريق همام عن أبي هريرة زيادة : « فَيَدْفِنُها » .

(**وإلا**) أي وإن لم يفعل ذلك ، وجواب إن محذوف لدلالة ما بعده عليه ، تقديره : فليفعل كما فعل النبي ﷺ (**ف**) قد (**بزق النبي ﷺ هكذا في ثوبه ودلكه**) جملة « فبزق » بيان للجواب المقدر ، أي بصق ﷺ في ثوبه ،

---

(١) فتح جـ١ ص٦١١ .

ثم ردَّ بعضه إلى بعض ، ودلكه ، ليزول أثره ، وذلك للتعليم ، لأن التعليم بالفعل أبلغ منه بالقول ، وأوقع في النفس .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا - ١٩٣/ ٣٠٩ - والكبرى - ١٧٣ / ٢٩٨ - وبالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الصلاة عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وزُهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، وعن شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث ، وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، وعن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، أربعتهم عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه (ق) في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة بالسند المذكور .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم البزاق :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البزاق طاهر لأحاديث الباب ، وخالف في ذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، ولا ندري مستندهم في ذلك ، فالراجح هو مذهب الجمهور ، لوضوح دليله ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : في فوائده :

منها : طهارة البزاق ، وهو غرض المصنف بإيراده هنا .

ومنها : النهي عن البزاق في القبلة ، والتعليلُ بكون الله قبَلَ وجهه يقتضي التحريم . قال في الفتح : وهذ التعليل يدل على أن البزاق في

القبلة حرام سواء كان في المسجد ، أم لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه ، أو للتحريم ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا : « من تَفَلَ تجاه القبلة جاء يوم القيامة ، وتَفْلُه بين عينيه » ، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا : « يُبعثُ صاحبُ النخامة في القبلة ، وهي في وجهه » ، ولأبي داود ، وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : « أن رجلا أَمَّ قوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ ، قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له : « إنك آذيت الله ورسوله » . فتح جـ١ ص٦٠٦ .

ومنها : أن فيه جواز التفل للمصلي ، وأنه لا ينافي الصلاة .

ومنها : استعمال الأدب في الصلاة والمسجد ، لأن البزاق وإن كان طاهرا ، غير أنه من المستقذرات عادة ، فلا ينبغي أن يُبزقَ في مثل هذه الحالة ، ومثله أمام الناس لئلا يتأذوا به .

ومنها : أنه يستدل به على جواز استعمال المنديل للبزاق ونحوه . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩٤- بابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ابتداء مشروعية التيمم .

التيمم : مصدر تَيَمَّمَ تَيَمُّما ، من باب التفعُّل ، وأصله من الأَمِّ ، وهو القصد ، يقال : أَمَّهُ يؤُمُّه أَمّا : إذا قصده ، وذكر أبو محمد في الكتاب الواعي ، يقال : أمَّ ، وتأمَّمَ ، ويمَّمَ وتيمم بمعنى واحد ، والتيمم أصله من ذلك ، لأنه يقصد التراب ، فيتمسح به ، وفي الجامع عن الخليل : التيمم يجرى مجرى التَّوَخِّي ، تقول : تَيَمَّمْ أطيب ما عندك ، فأطعمنا منه ، أي تَوَخَّه ، وأجاز أن يكون التيمم العمدَ والقصدَ ، وهذا الاسم كثُر حتى صار اسما للتمسح بالتراب ، قال الفراء : ولم أسمع يَمَمْت - بالتخفيف - ، وفي التهذيب لأبي منصور : التيمم : التعمد ، وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ، ورواه ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، عن سفيان (١).

والتيمم في اللغة : القصد مطلقا ، قال امرؤ القيس (من الطويل) :

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَا دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي قصدتها ، وقال آخر (من الوافر) :

وَلاَ أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ، ونحوها ، وقال ابن السكيت : قوله : ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ ، [النساء الآية ٤٣] ، أي اقصدوا الصعيد ، ثم كثُر استعمالهم

(١) عمدة القاري جـ٤ ص٢ .

حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . اهـ .

فعلى هذا هو مجاز لغوي ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية ، واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟ ، وفصَّلَ بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (١) .

٣١٠- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ، أوْ ذَاتِ الجَيْشِ ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأتَى النَّاسُ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : ألاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ! أقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وبِالنَّاسِ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ

(١) فتح بزيادة جـ١ ص٥١٥ .

وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الجليل الحجة الفقيه من [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل من [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٤ - (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة أحد

الفقهاء السبعة من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني ، وفيه رواية الراوي ، عن أبيه ، عن عمته ، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا ، وفيه الإخبار في أوله ، والعنعنة فيما بقي .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره**) قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد : يقال : إنه كان في غزوة بني المصطلق ، وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد ، وابن حبان قبله . وغزوة بني المصطلق هي غزوة المُرَيسيع التي كان فيها قصة الإفك ، قال أبو عبيد البكري في حديث الإفك : « فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه » وقال ابن سعد : « خرج رسول الله إلى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس » ورجحه أبو عبد الله في الإكليل ، وقال البخاري ، عن ابن إسحاق : سنة ست ، وقال عن موسى بن عقبة : سنة أربع ، وزعم ابن الجوزي أن ابن حبيب قال : سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق قصة الإفك .

قال العلامة العيني رحمه الله : يعارض هذا ما رواه الطبراني أن الإفك قبل التيمم ، فقال : حدثنا القاسم ، عن حماد ، حدثنا محمد بن

حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، وإبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى ، فسقط أيضا عقدي حتى حُبس الناسُ على التماسه ، وطلع الفجر ، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله ، وقال : يا بُنَيَّة في كل سفر تكونين عَنَاءً وبَلاءً ، ليس مع الناس ماء ، فأنزل الله الرخصة في التيمم ، فقال : أبو بكر : إنك ما عملت لمباركة » قال العيني : إسناده جيد (١).

قال الجامع : لكن قال الحافظ بعد ذكر حديث الطبراني : وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال .

وقال أيضا : فإن كان ما جزموا به - يعني ما تقدم من جزم ابن عبد البر ، وقبله ابن سعد وابن حبان من أن المراد ببعض الأسفار هو غزوة بني المصطلق - ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين ، كما هو مُبَيَّن في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك ، قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قُديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر ، لقولها في الحديث : « حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قال الحافظ : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين ، فإنه قال : وذات الجيش : وراء ذي الحليفة ، وقال أبو عبد الله البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ، ثم ساق حديث عائشة هذا ، ثم ساق حديث ابن عمر ، قال : « بيداءكم هذه التي تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا عند المسجد » قال : والبيداء : هو الشَّرَفُ الذي قُدَّامَ

---

(١) عمدة القاري جـ٤ ص٤ .

ذي الحليفة من طريق مكة ، وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بَريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة ، لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين ، ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، في هذا الحديث ، فقال فيه : « إن القلادة سقطت ليلة الأبواء » اهـ . والأبواء : بين مكة والمدينة ، وفي رواية علي بن مُسهر في هذا الحديث عن هشام ، قال : وكان ذلك المكان يقال له : الصَّلصَل . رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له ، وابن عبد البر من طريقه ، والصَّلصَل - بمهملتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين - قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاي في فهم كلامه ، فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح ، وتصرف فيه فزاده وهما على وهم .

وعُرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني المتقدمة فإنها صريحة في ذلك والله أعلم (١).

(حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة ، والمد ، هي الشَّرَفُ الذي قُدَّام ذي الحليفة في طريق مكة **(أو بذات الجيش)** قيل : هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال ، والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها ، وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم قاله في الفتح

(انقطع عقد) بكسر العين المهملة وسكون القاف : هو القلادة ، وهو كل ما يُعقد ويُعلّق في العنق ، ويسمى قلادة ، وللبخاري في التفسير من رواية عمرو بن الحارث : « سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون

---

(١) أفاده في الفتح جـ١ ص٥١٥-٥١٦ .

المدينة ، فأناخ النبي ﷺ ، ونزل » قال الحافظ : وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة . **(لي)** أي معي ، فاللام للاختصاص ، وإلا فهو كان لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم استعارته منها . أفاده السندي .

(فأقام رسول الله ﷺ على التماسه) أي لأجل طلبه **(وأقام الناس معه وليسوا على ماء)** أي ليسوا نازلين على محلّ فيه ماءٌ **(وليس معهم ماء)** أي وليسوا هم حاملين الماء من محل آخر ، والجملة في محل نصب على الحال من الناس .

واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن المدينة كانت قريبة منهم ، وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون قوله : « وليس معهم ماء » أي للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل ، لجواز إرسال المطر ، أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، كما وقع في مواطن أخرى .

وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين ، وإن قلّت ، فقد نقل ابن بطال : أنه روي أن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحوق المنقطع ، ودفن الميت ، ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال (١) .

(فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟) فيه شكوى المرأة إلى أبيها ، وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائما ، وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه ، لقولهم : « صنعت ، وأقامت » . وفيه جواز دخول

(١) فتح جـ١ ص٥١٦ .

الرجل على ابنته ، وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ، ولم يكن حال المباشرة (**أقامت برسول الله ﷺ**) بيان لما صنعته ، والباء للتعدية ، ونسبة الفعل إليها للسببية (**والناس**) بالجر عطفا على رسول الله ، قالت عائشة رضي الله عنها (**فجاء أبو بكر رضي الله عنه**) وإنما لم تقل أبي تنبيهاً على أنه ما راعى حق الأبوة في الغضب في الله (**ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «جاء» (**قد نام**) جملة في محل نصب من المبتدإ فتكون من الأحوال المتداخلة ، أي حال كونه نائما (**فقال**) أبو بكر (**حبست**) من باب ضرب (**رسول الله ﷺ والناس**) بالنصب عطفا على المفعول ، أو على المفعولية معه (**وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر**) أي لامني على الحبس المذكور ، قال الحافظ : والنكتة في قولها : «فعاتبني أبو بكر» ولم تقل : أبي ، لأن قضية الأبوة والحُنُوّ ، وما وقع من العتَاب بالقول ، والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي ، فلم تقل : أبي [1] .

(**وقال ما شاء الله أن يقول**) أي من اللوم والعتاب ، كما جرت به عادة الأب مع ابنته ، ومن جملة ما قاله ما في رواية عمرو بن الحارث من قوله : « حَبَست الناسَ في قلادة » ، وما عند الطبراني من قوله : « في كل مرة تكونين عَنَاءً » . (**وجعل يَطْعَنُ بيده**) بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي : فيقال : يَطْعَنُ - بفتح العين - هذا هو المشهور فيهما ، وحكَى فيهما الفتح معًا في المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع .

وفيه تأديب الرجل ابنته ، ولو كانت مُزَوَّجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ، ولو لم يأذن له الإمام .

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٦ .

(في خاصرتي) الخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الوَرك ، وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان (١) . **(فما يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي)** أي لم يمنعني من التحرك لألَم الطعن إلا كون رسول الله ﷺ نائما على فخذي .

فمكان مصدر ميمي لكان ، فاعل «يمنع» .

وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ، أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل ، أو قارئ ، أو مشتغل بعلم ، أو ذكر . قاله في الفتح .

(فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء) وعند البخاري في التيمم : « فقام حين أصبح » قال الحافظ : والمعنى متقارب ، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله : «حتى أصبح » بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ، لأنه قيد قوله : « حتى أصبح » بقوله : « على غير ماء » أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء ، وأماروابة عمرو بن الحارث فلفظها : « ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضر الصبح » ، فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر .

واستُدلَّ به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ، إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وأن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت ، لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله : « وحضرت الصبح ، فالتُمسَ الماء فلم يوجد » . وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع .

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص٢٣٧ .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : ومعلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يُصلّ منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، قال : وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم ، لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه مَتْلُوًّا بالتنزيل ، وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها ، وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض .

قال الحافظ رحمه الله : لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة ، فالظاهر هو ما قاله ابن عبد البر (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : رواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم لفظها : « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة الآية -٦] إلى قوله ﴿ تشكرون ﴾ » وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في وقت واحد في تلك السفرة والله أعلم .

(فأنزل الله عز وجل آية التيمم) قال أبوبكر بن العربي رحمه الله : هذه مُعضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أي الآيتين عَنَت عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن بطال : هي آية النساء ، أو آية المائدة . وقال القرطبي : هي آية النساء ، ووجَّهَهُ بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء ، فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا .

قال الحافظ : وخَفِيَ على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث ، إذ صَرَّحَ فيها بقوله :

(١) فتح جـ١ ص٥١٧ .

«فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ المائدة الآية ٦ »(١).

(فقال أسَيد بن حُضَير) بتصغير الاسمين - وحضير - بمهملة ، ثم معجمة آخره راء مهملة - ابن سِمَاك بن عَتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى ، وقيل في كنيته غير ذلك ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، واختلف في شهوده بدرا . روى عن النبي ﷺ، وله ١٨ حديثا ، اتفق الشيخان على حديث منها . وعنه أبو سعيد الخدري ، وأنس ، وأبو ليلى الأنصاري ، وكعب بن مالك ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وحصين بن عبد الرحمن ، ولم يدركاه .

قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وقال ابن سعد : كان شريفا في قومه كاملا ، ، وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد العقبة الثانية ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان من أفاضل الناس ، وقال عروة : مات أسيد بن حضير وعليه دين أربعة آلاف درهم ، فبيعت أرضه ، فقال عمر : لا أترك بني أخي عالة فَرَدَّ الأرض ، وباع ثمرها من الغرماء ، أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة ألف درهم . قال المزي : هذا هو الصحيح في تاريخ وفاته ، وأما الحديث الذي رواه هارون بن عبد الله ، عن حماد بن مَسْعدة ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن أسيد بن حضير الأنصاري ، أن معاوية كتب إلى مروان : إن الرجل إذا وجد سرقة في يد رجل فهو أحق بالثمن . . الحديث ، فإنه وهم ، قال هارون : قال أحمد : هو في كتاب ابن جريج ، أسَيد بن ظُهَير ، ولكن كذا حدثهم بالبصرة ، ورواه عبد الرزاق وغيره ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن أسيد بن ظهير ، وهو الصواب .

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٧ .

وذكره ابن إسحاق في البدريين ، وروى الواقدي ما يخالفه أنه تلقى رسول الله ﷺ مَرْجعَه من بدر ، واعتذر عن تخلفه ، توفي سنة ٢٠ ، وقيل : ٢١ ، وقال البخاري : مات في عهد عمر ، قاله عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم (١).

(ما هي) أي البركة الحاصلة بسبب فقد العقد ، من الرخصة المشروعة بالتيمم **(بأول بركتكم)** أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات قال العلامة العيني رحمه الله : والقرينة الحالية والمقالية تدلان على أن قوله : « هي » يرجع إلى البركة ، وإن لم يمض ذكرها ، والبركة : كثرة الخير **(يا آل أبي بكر)** لفظ «آل» مقحمة ، وأراد به أبا بكر نفسه ، ويجوز أن يراد به أبو بكر وأهله وأتباعه ، قاله العيني .

قال الجامع : الظاهر هو المعنى الثاني .

والآل يستعمل في الأشراف ، بخلاف الأهل ، ولا يرد قوله تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون ﴾ [غافر الآية ٤٦] لأنه بحسب تصوره ذكر كذلك ، أو بطريق التهكم ويجوز فيه : يَالَ أبي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ، قاله العيني (٢).

وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها رضي الله عنهما ، وتكرار البركة منهما ، وفي رواية عمرو بن الحارث : « لقد بارك الله للناس فيكم » وفي تفسير ابن إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها : « ما كان أعظم بركة قلادتك » وفي رواية هشام بن عروة : «فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا » وفي رواية : « إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة » .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ١ ص٣٤٧-٣٤٨ بزيادة يسيرة من الخلاصة .
(٢) عمدة جـ٤ ص٤-٥ .

وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فَيُقَوِّي قولَ من ذهب إلى تعدد ضَيَاع العقد ، وممن جزم به محمد بن حبيب الأخباري ، فقال : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق .

وقد اختلف أهل المغازي في أيّ هاتين الغزاتين كانت أوّلا ، وقال الداودي : كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ، ثم تردد في ذلك ، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق ، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة ، وهي بعدها بلا خلاف .

قال الحافظ : ويرى البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة .

ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : « لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى ، فسقط أيضا عقدي ، حتى حُبس الناسُ على التماسه ، فقال أبو بكر : يا بُنَيَّة في كل سفرة تكونين عَنَاءً وبَلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثا » .

وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال ، وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أُبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين ، والله أعلم (١) .

(قالت) عائشة رضي الله عنها **(فبعثنا)** أي أثرنا من مَبْرَكه **(البعير الذي كنت عليه)** أي حالة السفر **(فوجدنا العقد تحته)** وفي رواية عروة

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٨ .

عند البخاري : « فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها » أي القلادة ، وللبخاري أيضا في فضل عائشة من هذا الوجه ، وكذا لمسلم : « فبعث ناسا من أصحابه في طلبها » ولأبي داود : « فبعث أسيد بن حضير وناسًا معه » .

وطريق الجمع كما قاله الحافظ : أن أسيد بن حضير كان رأس من بُعث لذلك ، فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم ، وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلا ، فلما رجعوا ، ونزلت آية التيمم ، وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة : « فوجدها » أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره .

وقال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون فاعل « وجدها » النبي ﷺ وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوَهَم فيها على عبد الله بن نمير .

قال الحافظ : وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ، ولا وهم ، وفي الحديث اختلاف آخر ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : « انقطع عقد لي » وقالت في رواية عمرو بن الحارث : «سقطت قلادة لي » وفي رواية « أنها استعارت قلادة من أسماء » يعني أختها ، « فهلكت » أي ضاعت .

والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة أنها استعارتها منها ، وكله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها ، حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة ، وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء

بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر ، والله أعلم (١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٩٤/ ٣١٠ - والكبرى - ١٧٤/ ٢٩٩- بالسند المذكور ، وفي التفسير في الكبرى -١١١٠٧ - به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة ، وفي النكاح مختصرا عن عبد الله بن يوسف ، وفي فضل أبي بكر ، عن قتيبة ، وفي التفسير ، وفي المحاربين مختصرا عن إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وأخرجه (د) في الطهارة من طريق عروة عنها .

المسألة الرابعة : في بيان فوائده غير ما تقدم :

منها : وجوب النية للتيمم ، لأن التيمم معناه القصد، وهو قول فقهاء الأمصار ، لم يخالف فيه إلا الأوزاعي ، وزفر من الحنفية وأنه يجب نقل التراب ، ولا يكفي هبوب الريح بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى به ، فإنه يجزئ ، كذا قال بعضهم ،و الأظهر كما قال الحافظ : الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابَّة ، بخلاف من لم يقصد ، وأنه يتعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف الفقهاء في المراد بالصعيد

---

(١) فتح جـ١ص٥١٨ .

الطيب ، وأنه يجوز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن ، ويجوز السفر بالعارية ، إذا رضي صاحبها ، وأنه يجوز التيمم للصحيح ، والمريض ، والمحدث ، والجنب ، ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، والمشرق ، والمغرب ، وخالف في الجنب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما .

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك برقم ٣٢٠ ، إن شاء الله تعالى ، وأنه يجوز التيمم في السفر ، واختلفوا في الحضر ، وسيأتي تحقيقه في الباب التالي ، وأنه يجوز اتكاء الرجل على فخذ امرأته ، وفيه احترام أهل الفضل وإن أدى ذلك إلى المشقة . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩٥- بابُ التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التيمم في الحضر .

الحَضَر - بفتحتين - خلاف البادية ، والنسبة إليه حَضَريّ على لفظه ، وحَضَر : أقام بالحضر ، والحَضَارَة - بفتح الحاء وكسرها - سكون الحضر . قاله الفيومي (١) .

وقال ابن منظور : والحَضَر والحَضْرَة والحاضرة : خلاف البادية ، وهي المُدُن ، والقُرَى ، والرِّيف ، سميت بذلك لأن أهلها حَضَروا الأمصار ، ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار ، والبادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بَدَا يَبْدوُ ، أي بَرَز ، وظهر ، ولكنه اسم لزم ذلك الموضع خاصة دون ما سواه (٢) .

٣١١- أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أقْبَلْتُ أنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أبُو جُهَيْمٍ : أقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الجَمَلِ ، ولَقِيَهُ

(١) المصباح جـ١ ص١٤٠ .
(٢) لسان جـ٢ ص٩٠٧ .

رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلاَمَ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**الربيع بن سليمان**) بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة [١١] مات سنة ٢٧٠ ، وله ٩٦ سنة .

وفي « تت » هو راوية كتب الشافعي عنه قال النسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن يونس ، والخطيب ، وقال ابن أبي حاتم : سمعنا منه ، وهو صدوق، سئل عنه أبي فقال : صدوق ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته من الشافعي بكتاب الربيع ، وقال مسلمة : كان من أكابر أصحاب الشافعي ، ينتمي إلى مُراد ، وكان يوصف بغفلة شديدة ، وهو ثقة أخبرنا عنه غير واحد ، وقال ابن يونس : توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ ، وقال الطحاوي : كان مولده ومولد المزني ومحمد بن نصر سنة ١٧٤ ، وكان المزني أسن من الربيع بستة أشهر (١).

تنبيه :

أخطأ الشيخ الشنقيطي رحمه الله هنا فظن أن الربيع هذا هو الجيزيّ ، وليس كذلك كما يظهر من تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال فتأمل .

٢- (**شعيب بن الليث**) بن سعد الفهمي مولاهم ، أبو عبد الملك المصري ، ثقة نبيل من كبار [١٠] تقدم في ٢٠/ ١٦٦ .

---

(١) تت جـ٣ص٢٤٦ .

٣- (**الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٤- (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرحبيل بن حَسَنَة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من [٥] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- (**عبد الرحمن بن هرمز**) الأعرج أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من [٣] تقدم في ٧/ ٧ .

٦- (**عمير مولى ابن عباس**) هو عُمير بن عبد الله الهلالي ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل . روى عن مولاته ، وعن ابنيها عبد الله ، والفضل ابني العباس ، وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة .

وعنه الأعرج ، وسالم أبو النضر ، وإسماعيل بن رجاء الزُّبَيْديّ ، وعبد الرحمن بن مهران . قال ابن إسحاق : حدثني الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس ، وكان ثقة . أخرج له (خ م د س) حديثين أحدهما حديث الباب ، والآخر في الصيام ، وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة سنة ١٠٤ .

٧- (**أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة**) بتصغير جُهيم ، والصِّمّة بكسر الصاد المهملة ، وتشديد الميم - الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجده ، وقيل : هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما .

وفي « تت » : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مَبْذُول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري ، وقيل في نسبه

غير ذلك ، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب ، قيل : اسمه عبد الله ، وقال أبو حاتم : يقال : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة ، ويقال : إنه الحارث ابن الصمة .

روى عن النبي ﷺ، وعنه بشر بن سعيد الحضرمي ، وأخوه مسلم بن سعيد ، وعمير مولى ابن عباس ، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة .

وصحح أبو حاتم كون الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وقال ابن أبي حاتم : عبد الله بن جهم أبو جهيم ، فرق بينه وبين ابن الصمة ، وفي أسد الغابة عن الاستيعاب والمعرفة : عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة . . فذكره وجعل الحارث جده ، وهكذا قاله ابن منده ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة ، ومع ذلك فما سلم . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم أجلاء ، وأن الأربعة الأولين مصريون ، والباقون مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ، عن بعض ، وفيه عمير مولى ابن عباس ، وهو مولى أم الفضل بنت الحارث ، وقد روى ابنُ إسحاق هذا الحديث فقال : مولى عبيد الله ابن عباس وهو صحيح أيضا ، لأنه إذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عمير) بن عبد الله الهلالي **(مولى ابن عباس)** هو مولى أمه أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها **(أنه)** أي عبد الرحمن بن هرمز **(سمعه)** أي عميرا ، قال في الفتح : ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران **(يقول)** جملة في محل نصب على الحال ، أو مفعول ثان على رأي من يقول : إن «سمع» تنصب مفعولين **(أقبلت أنا)** أكد الضمير المنفصل

ليعطف عليه ما بعده ، لوجوب الفصل بالضمير أو بفاصلٍ مّا ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ، قال في الفتح : ووقع عند مسلم في هذا الحديث : عبد الرحمن بن يسار ، وهو وَهَم ، وليس له [1] في هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين . اهـ .

قال الجامع : بل لم يذكر في رجال الكتب الستة ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، فقال : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو سليمان بن يسار المديني ، وهو أخو عبد الملك بن يسار ، وأخو عطاء بن يسار ، كانوا إخْوَة [2] .

وقال ابن حبان في الثقات : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو سليمان ، وعبد الملك ، وعطاء بنو يسار ، يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عدَادُه في أهل المدينة ، روى عن أهلها وليس هو بصاحب سليمان بن صُرَد ، وخالد بن عُرْفُطَةَ [3] .

(مولى ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل : اسمها بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها ودفنت سنة ٥١ على الصحيح .

---

(١) أي لعبد الله بن يسار المذكور في هذا الحديث ، وليس المراد عبدَ الرحمن الذي وقع في مسلم وَهَماً . فتنبه .
(٢) الجرح والتعديل جـ٥ ص٢٠٣ .
(٣) الثقات جـ٥ ص٥٣ .

تنبيه :

روى موسى بن عقبة ، وابن لهيعة ، وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج ، عن أبي الجهيم ، ولم يذكروا بينهما عميرا ، والصواب إثباته ، قاله في الفتح (١) .

(حتى دخلنا على أبي جُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري) ووقع في مسلم « دخلنا على أبي الجهم » بإسكان الهاء ، والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص آخر يقال له : أبو الجهم ، وهو صاحب الإنبجانية ، وهو غير هذا ، لأنه قرشي ، وهذا أنصاري ، ويقال في كل منهما بحذف الألف واللام وبإثباتهما ، قاله في الفتح .

(فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل) أي من الموضع الذي يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ويقال فيه الجمل بالتعريف كما عند المصنف ، وبئر جمل بالتنكير كما عند الشيخين وغيرهما موضع قريب من المدينة ، فيه مال من أموالها (٢) .

(ولقيه رجل) وللبخاري « فلقيه » بالفاء ، والرجل هو أبو جهيم ، كما صرح به الشافعي ، فقد رَوَى البغوي في شرح السنة بإسناده عن الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم بن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليَّ حتى قام إلى الجدار فحتَّه بعصا كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار ، فمسح بها وجهه وذراعيه ثم رد عليَّ » قال : هذا حديث حسن (٣) .

قال الجامع : وفي تحسينه نظر لأن في سنده إبراهيم بن محمد وهو

---

(١) الفتح جـ١ ص٥٢٧ .

(٢) عمدة جـ٤ ص١٥ .

(٣) شرح السنة جـ٢ ص١١٥ .

متروك وأبَا الحويرث وهو متكلم فيه، وفيه انقطاع ، وقد تقدم أن الصواب إدخال عمير بين الأعرج ، وأبي جُهَيم فتفطن .

(فسلم عليه) أي على النبيﷺ **(فلم يرد رسول الله ﷺ عليه)** سلامه ويجوز في دال « يرد » الحركات الثلاث : الكسر لأنه الأصل ، والفتح لأنه أخف ، والضم لاتباع الراء ، قاله العيني **(حتى أقْبَلَ على الجدار)** الألف واللام فيه للعهد الخارجي ، أي جدار هناك ، والجدار كان مباحا ، فلم يحتج إلى الإذن ، أو كان مملوكا لغيره ، وكان راضيا به . قاله البدر العيني .

وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج : « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعي ، كما تقدم « فَحَتَّهُ بعصا » قاله في الفتح .

قال الجامع : لكن سند الشافعي ضعيف .

(فمسح وجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث «فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو داود ، لكن خطَّأ الحفاظ رواية رفعه وصوَّبوا وقفه ، وقد رواه مالك موقوفا ، وهو الصحيح ، والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف (١) .

وسيأتي الكلام على حديث مسح اليدين في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

(ثم رد عليه) أي على الرجل المُسَلِّم **(السلامَ)** فيه استحباب الطهارة للسلام .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي جهيم رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا - ١٩٥ / ٣١١ - والكبرى - ١٨٠ / ٣٠٧ - بالسند المذكور فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الصلاة عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير ، به .

وأخرجه (م) في الطهارة تعليقا قال : وقال الليث . . فذكره .

وأخرجه (د) فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الشافعي ، والبغوي في شرح السنة عن طريقه ، والدارقطني وابن خزيمة ، وابن الجارود .

المسألة الرابعة : في بيان فوائده :

من فوائد هذا الحديث : جواز التيمم في الحضر لمن لم يجد الماء ، وهو مذهب المصنف رحمه الله ، ومثله البخاري فقد ترجم في الصحيح [باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة] ، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألةالتالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن بعضهم استدل به على جواز التيمم على الحجر ، وهو مذهب الحنفية ، ووجّهَه بأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة السود ، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في باب ٢٠٢ حديث ٣٢١ إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها ، وهو قول الكوفيين ، والليث ، والأوزاعي ، لأنه ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فوت الردّ ، وإن كان ليس شرطا ، ومنع من ذلك مالك ، والشافعي ، وأحمد .

ومنها : أن فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض ، وأبْعَدَ بعضهم فَخَصَّه بالفرائض .

ومنها : أن التيمم : مسح الوجه واليدين ، واختلف في المراد باليدين فقيل : الكفان ، وقيل : إلى المرفقين ، والراجح الأول ، وسيأتي تحقيق ذلك في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

ومنها : كراهة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وهو للتنزيه بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم .

أما دعوى النسخ - كما قاله بعضهم - فغير صحيحة لعدم معرفة التاريخ ، ولإمكان الجمع بحمل الكراهة على التنزيه .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في جواز التيمم في الحضر :

قال العلامة ابن قدامة في المغني :

فصل : فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم ، أو حُبس في مصر فعليه التيمم والصلاة . وهذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : لا يصلي ، لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره ، وقد روي عن أحمد : أنه سئل عن رجل حُبسَ في دار ، وأُغلق عليه الباب بمنزلة الضيف ، أيتيمم؟ قال : لا .

ولنا ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] ، فيدخل تحت عمومه محل النزاع .

وقال ابن المنذر في الأوسط : اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لَتَوَضَّأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشي إن توضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ، ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ .

وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته ، وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ، ويصلي الصلاة قبل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي ، قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم فقالوا : بل يغتسل ، وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [النساء الآية ٤٣] الآية ، فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه ، وغفلته ، ونسيانه معذور بها ، وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء ، وحضرت الصلاة ، وليس عنده من يناوله ، وخشي فوت الوقت، قال : يتيمم ويصلي ، وقال الوليد : ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول : إذا لم يجد المقيم

---

(١) انظر صحيح الترمذي للشيخ الألباني جـ١ ص ٣٩ .

ماء تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، إلا في الوقت ، واحتج بحديث ابن عمر : أنه أقبل من الجُرُف ، فلما كان بالمِرْبَد حضرته صلاة العصر ، فنزل فتيمم ، وصلى العصر .

قال الجامع : لكن قوله : ولا إعادة عليه إلا في الوقت ، لا دليل عليه لأنه احتج بفعل ابن عمر ، وابن عمر دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد كما ذكره البخاري في الصحيح ، وسيأتي قريباً . قال ابن المنذر : وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : قضيتُ الحاجة في بعض هذه الشعاب ، أتمسح بالتراب وأصلي ؟ قال : لا (١) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : « باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت » وبه قال عطاء ، وقال الحسن : في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يُناوله : يتيمم . وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف ، فحضرت العصر بمِرْبَد النَّعَم فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ . ثم أورد حديث الباب .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المُحَلَّى : ويتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر والدلو في يده ، أو على شفير النهر والساقية والعين ، إلا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذلك المسجون والخائف .

قال بُرْهانُ ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا

---

(١) الأوسط جـ٢ص٣٠-٣١ .

عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فُضِّلنا على الناس بثلاث - فذكر فيها - : وجُعلت لنا الأرض مسجدا ، وجُعلت تُربتها لنا طَهورا إذا لم نجد الماء » .

ثم ذكر ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «فُضِّلتُ على الأنبياء بست : أُعطيتُ جَوَامع الكلم ، ونُصرتُ بالرُّعب ، وأُحلَّت لي الغنائمُ ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأُرسلتُ إلى الناس كافة ، وخُتم بي النبيون » فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي .

فإن قيل : فإن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . . ﴾ [النساء الآية ٤٣] وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » فلم يُبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل ، أو يتوضأ إلا مسافرًا .

قلنا : نعم ، قال الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم ، وقال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : آية٦] فكانت هذه الآية زائدة حكما ، واردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم بل فيها إباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل ، وهو غير عابر سبيل ، لكن إذا كان مريضا لا يجد الماء ، أو عليه فيه حرج ، وكانت هذه الآية أيضا زائدة

حكما على الخبر الذي لَفْظُهُ: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة، وعموم على الآيتين والخبر المذكور، فدخل في هذين الخبرين: الصحيح المقيم إذا لم يجد الماء، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه إلى بعض، وكله من عند الله تعالى. وقولنا هذا هو قول مالك، وسفيان، والليث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتيمم الحاضر، لكن إن لم يقدر على الماء إلا حتى يفوت الوقت تيمم، صلى، ثم أعاد، ولابد إذا وجد الماء، وقال زفر: لا يتيمم الصحيح في الحضر البَتَّة، وإن خرج الوقت، لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء، فيصلي حينئذ. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد، لأنه لا يخلو أمْرُهُمَا له بالتيمم من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه، أو بصلاة لم يفرضها عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مقلدهما: أمراه بصلاة هي فرض عليه، قلنا: فَلِمَ يُعيدُها بعد الوقت إن كان قد أدَّى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمراه بصلاة ليست فرضا عليه، أقرَّا بأنهما ألزماه ما لا يلزمه، وهذا خطأ.

وأما قول زفر فخطأ، لأنه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي أمر الله تعالى بأدائها فيه، وألزمه إيّاها في الوقت الذي حرم الله تعالى تأخيرها إليه.

قال أبو محمد: والصلاة فرض معلق محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء وبالغسل إن كان جنبا، وبالصلاة، فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه، وقد نصَّ عليه السلام على أن الأرض طهورٌ إذا لم يجد الماء وهو غير قادر عليه، فهو باق عليه، وهو قادر على الصلاة، فهي باقية عليه، وهذا بَيِّنٌ والحمد لله رب العالمين.

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة : أن المذهب الراجح هو مذهب من قال بجواز التيمم لمن كان في الحضر إذا فقد الماء ، وخاف فوت الوقت ، أو تعذر عليه الاستعمال لمرض أو غيره ، وأنه لا قضاء عليه لتلك الصلاة التي صلاها بذلك التيمم والله أعلم .

٣١٢- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ عُمَرُ : لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَةٍ ، فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأَمَا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَصَلَّيْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

وسَلَمَةُ شَكَّ ، لاَ يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ .

فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُندار أحد مشايخ الستة ، ثقة من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر الهُذلي البصري المعروف بغُندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غَفْلَةً من [٩] مات سنة ٣ أو ١٩٤ تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن عابد من [٧] مات سنة ١٦٠ وتقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سلمة**) بن كُهيل بن حُصين الحضرمي التِّنْعيّ (١) أبو يحيى الكوفي ، دخل على ابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وروى عن أبي جُحيفة ، وجُندب بن عبد الله ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، وغيرهم .

وعنه سعيد بن مسروق الثوري ، وابنه سفيان ، والأعمش ، وشعبة وغيرهم .

قال أحمد : سلمة بن كهيل متقن للحديث ، وقيس بن مسلم متقن للحديث ، ما نُبالي إذا أخذت عنهما حديثهما ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث ، وكان فيه تشيع قليل ، وهو من ثقات الكوفيين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثيرَ الحديث ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ذكي ، وقال أبو حاتم : ثقة متقن ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثَبْتٌ على تشيعه ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن المبارك عن سفيان : ثنا سلمة بن كهيل ، وكان ركنا من الأركان ، وشد قبضته ، وقال ابن مهدي : لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة : منصور ، وسلمة ، وعمرو بن مرة ، وأبي حَصين ، وقال أيضا : أربعة في الكوفة لا يُختَلَف

(١) نسبة إلى بني تنع بطن من هَمْدان ، وهو بكسر التاء ، وسكون النون اهـ لباب .

في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، فذكره منهم . وقال جرير : لَمَّا قدمَ شعبةُ البصرةَ ، قالوا له : حدثنا عن ثقات أصحابك ، فقال : إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشِّيعة : الحكَم ، وسَلَمَة بن كُهَيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور ، وقال يحيى بن سلمة بن كهيل : وُلد أبي سنة ٤٧ ، ومات يوم عاشوراء سنة ١٢١ ، وكذا قال غير واحد ، وقيل : ١٢٢ ، وقيل : ١٢٣ ، قال ابن المديني في العلل[١] : لم يلق سلمةُ أحدا من الصحابة إلا جُندبًا ، وأبا جُحَيفة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : هو أحب إليَّ من حبيب بن أبي ثابت ، وقال : كان يتشيع ، وقال النسائي : هو أثبت من الشيباني والأجلح أخرج له الجماعة [٢].

٥- (ذَرّ) - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء - بن عبد الله بن زُرارة المُرْهِبي الهمداني أبو عمر الكوفي .

روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، والمسيب بن نَجَبَة ، ووائل بن مَهَانَةَ ، ويُسَيع الحضرمي ، وغيرهم .

وعنه ابنه عمر ، والأعمش ، ومنصور ، والحكم بن عتيبة ، وزُبيد اليامي ، وسلمة بن كُهيل ، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم .

---

(١) قال بعضهم : قول ابن المديني هذا غلط ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه في باب التيمم بإسناد صحيح عن الحكم ، وسلمة بن كهيل ، أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن التيمم . . الحديث . اهـ .
قلت : قوله : « بإسناد صحيح » فيه نظر ، لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ .
(٢) تت جـ٤ ص١٥٧ .

قال أحمد : ما بحديثه بأس ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن خراش، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : كان مرجئا وهَجَرَهُ إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير للإرجاء ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل الكوفة ، وكان يقص ، وقال البخاري : صدوق في الحديث ، وكذا قال الساجي ، وزاد : كان يرى الإرجاء ، وثقه ابن نمير ، وقال أحمد : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى (١) أخرج له الجماعة .

٦- **(ابن عبد الرحمن)** هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وواثلة .

وعنه جعفر بن أبي المغيرة ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث (٢) أخرج له الجماعة .

٧- **(عبد الرحمن بن أبْزَى)** - بفتح الهمزة وسكون الباء - الخُزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته ، استخلفهُ نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر ، وقال لعمر : إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة .

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر ، وعلي ، وعمر ، وعمار ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

وعنه ابنه سعيد ، وعبد الله بن أبي المُجالد ، والشعبي ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابن أبي داود : لم يُحَدّث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من التابعين إلا ابن أبزى .

---

(١) تت جـ ص٢١٨ .

(٢) تت جـ٤ ص٥٤ .

وقال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة ، وقال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ ، وصلى خلفه ، وقال ابن عبد البر : استعمله عليّ علَى خراسان . وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان ، وممن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط ، والترمذي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو عروبة ، والدارقطني ، والبرقي ، وبَقيّ بن مَخْلَد ، وغيرهم ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن أبي المجالد أنه سأل عبد الرحمن بن أبزى وابن أبي أوفى عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع النبي ﷺ . . الحديث . وقال ابن سعد : أنا أبو عاصم ، أنا شعبة ، عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا خفض لا يكبر » (١) أخرج له الجماعة .

٨- (**عمار بن ياسر**) بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين ابن الوَديم بن ثَعلَبَة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثامر بن عنس ، كذا قال ابن سعد ، العنسي أبو اليَقْظان مولى بني مخزوم ، وأمه سُمَيَّة من لَخْم ، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة ، فزوجه مولاته سُمَيَّة ، فولدت له عمارا ، فأعتقه أبو حذيفة ، وأسلم عمار وأبوه قديما ، وكانوا ممن يعذب في الله ، وقَتَلَ أبو جهل سمية ، فهي أول شهيدة في الإسلام ، وعن مسدد قال : لم يكن في المهاجرين مَن أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر .

قال الجامع عفا الله عنه : في كلام مسدد هذا نظر ، وكذا في قول أبي بكر السيوطي في ألفية المصطلح :

وَمَا سِوىَ الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

---

(١) تت جـ٦ ص١٣٢-١٣٣ .

لأن كلا من القولين يعارض الآخر ، وقد ثبت أن كثيرا من المهاجرين أسلم آباؤهم وأمهاتهم ، مثل أولاد العباس ، وأولاد أبي بكر ، وأولاد أم سلمة ، وغيرهم ممن حوتهم كتب السير ، فتفطن .

روى عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وعن حذيفة بن اليمان .

وعنه ابنه محمد ، وابن ابنه سلمة بن محمد على خلاف فيه ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهم .

شهد بدرا والمشاهد كلها ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أول من أظهر إسلامه سبعة ، فذكر فيهم عمارا ، وأمه سُمَيَّة .

وهو أول من بَنَى مسجدا يصلى فيه ، ولما استأذن على النبي ﷺ قال : « ائذنوا له مرحبا بالطيّب المُطَيَّب » وفي رواية استأذن على علي فقال : ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن عمارا مُلئ إيمانا إلى مشاشه » (١) ، وعن ربعي(٢) بن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار » وقال الحسن : قال عمرو بن العاص ، وفي رواية عثمان ابن أبي العاص قال : رجلان مات رسول الله ﷺ وهو يحبهما : ابن مسعود ، وعمار . وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار : «تقتلك الفئة الباغية » ، روي ذلك عن عمار ، وعثمان ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، في آخرين .

---

(١) المشاش : رؤوس العظام كالمرفقين ، والكتفين ، والركبتين ، وقيل : رؤوس عظام لينة يمكن مضغها . اهـ مجمع البحار .

(٢) هكذا في « تت » ولعل الصواب : وعن ربعي ، عن حذيفة .

وقال الواقدي : والذي أُجْمعَ عليه في قتل عمار أنه قتل مع علي بصفّين سنة ٣٧ ، وهو ابن ٩٣ ، ودفن هناك بصفين ، وروى العَوّام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسكيّ، عن أبي وائل، قال: رأى أبو ميسرة عمرُو بنُ شرحبيل ، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله في المنام أنه أدخل الجنة ، فإذا هو بقباب مضروبة ،قال : فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : لذي الكلاع ، وحوشب ، وكان قتل مع معاوية ، قال : فأين عمار وأصحابه ؟ قالوا : أمامك ، قال : وقد قتل بعضهم بعضا ؟ قالوا: نعم ، إنهم لقوا الله ، فوجدوه واسع المغفرة ، قال : فما فعل أهل النَّهْروان ؟ قال : لقوا مرحا . ومناقبه كثيرة جدّا [1]أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين وهم الباقون ، وفيه رواية صحابي ، عن صحابي ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ، عن بعض ، وهم سلمة ، وذَرّ ، وابن عبد الرحمن بن أبزى ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن) سعيد **(ابن عبد الرحمن بن أبزى)** الخُزاعي الكوفي **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الصحابي رضي الله عنه ، وهو صحابي صغير ، وكان في زمان عمر رجلا ، وولي على خراسان لعلي رضي الله عنه **(أن رجلا)** قال الحافظ رحمه الله : لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني : أنه من أهل البادية ، وعند البخاري من رواية سليمان بن حرب ، عن شعبة : « أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك » .

(١) تت جـ٧ ص٤٠٨-٤١٠ .

(أتى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته **(فقال : إني أجْنَبْتُ)** بفتح الهمزة أي : صرت ذا جنابة ، من أجنب الرباعي ، ويقال : جَنُب - بضم النون والكسر كما في اللسان - ثلاثيا أيضا **(فلم أجد الماء)** إما مطلقا ، أو يريد الكافي للغسل **(فقال عمر)** رضي الله عنه مجيبا لسؤاله **(لا تُصَلِّ)** زاد في رواية «حتى تَجدَ الماءَ» وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله عنه : أنه لا يتيمم الجنب ، ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، وقيل : إن ابن مسعود رجع عنه ، وسنحقق الخلاف بين العلماء في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى **(فقال له عمار ابن ياسر)** رضي الله عنه مُذكِّرًا له ، حيث خالف فتواه السنةَ **(يا أمير المؤمنين أما تَذْكُرُ)** الهمزة للاستفهام ، و« ما » للنفي **(إذ أنا وأنت)** «إذ» ظرف متعلق بتذكر ، وهو مضاف إلى الجملة الاسمية ، أي : ألاَ تذكر وقت كوننا **(في سرية)** فَعيلة بمعنى فاعلة ، وهي القطعة من الجيش ، سميت بذلك لأنها تَسْري في خُفية ، والجمع سرايا ، وسَرِيَّاتٌ مثل عَطيَّة وعطيَّات (١) .

وقال ابن منظور : والسَّرِيَّة : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : هي من الخيل نحو أربعمائة .

وفي التهذيب : وأما السرية : من سَرَايَا الجيوش ، فإنها فعيلة بمعنى فاعلة ، سميت سرية لأنها تَسري ليلا في خُفية ، لئلاَ ينذَرَ بهم العدو ، فيَحذَرُوا أو يمتنعوا ، يقال : سَرَّى قائدُ الجيش سرية إلى العدو ، إذا جَرَّدَها وبعثها إليهم ، وهو التَّسْرِيَة ، وفي الحديث : « يَرُدُّ مُتَسَرِّيهم على قاعدهم » . المُتَسَرِّي : الذي يخرج في السَّرِيّة ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، وجمعها السرايا ، سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٧٥ .

خلاصةَ العسكر ، وخيارَهم ، من الشيء السَّريّ : النفيس ، وقيل : سُمُّوا بذلك لأنهم يُنَفَّذُون سرّا ، وخُفْية ، وليس بالوجه لأن لام السِّرِّ راءٌ، وهذه ياء (١).

(**فأجنبنا**) أي أصابتنا جنابة (**فلم نجد الماء**) للغسل (**فأما أنت فلم تُصَلِّ**) لعدم وجدانك الماء ، مع اعتقاد عدم صحة التيمم للجنب (**وأما أنا فتمعكت في التراب**) أي تَحكَّكْتُ في التراب ، من قولهم : معَك الأديمَ : إذا حكّه ، وفي المصباح : مَعكْتُهُ في التراب مَعْكًا ، من باب نفع : دلكته به ، ومعَّكته تمعيكًا ، فتمعك : أي مرَّغته ، فتمرغ (٢) .

وفي الرواية الآتية : « فتمرغت » أي تقلبت .

وهذا من عمار رضي الله عنه استعمال للقياس ، واجتهاد منه ، حيث قاس الطهارة الترابية على المائية في التفرقة فيها بين الحدث الأكبر الذي يعمم فيه البدن بالماء ، والحدث الأصغر الذي يجزئ فيه بعض الأعضاء ، ولهذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إن الحديث فيه دليل على القياس ، لأنه لم ينكر عليه قياسه ، وإنما بَيَّنَ له أن الرخصة خصصت هذه الأعضاء في الحدث الأكبر ، كما هو الحال في الحدث الأصغر .

وفي الفتح : ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه ، وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها مُتَمَسّك لمن قال : إن فاقد الطهورين لا يصلي ، ولا قضاء عليه اهـ (٣).

---

(١) لسان جـ٢ص٢٠٠٤ . (٢) المصباح جـ٢ ص٥٧٦ . (٣) جـ ١ ص٥٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الأخير خلاف الصواب ، بل الصواب أنه يصلي ، ولا قضاء عليه ، كما يأتي تحقيقه في ٢٠٤/ ٣٢٣ إن شاء الله تعالى .

(فصليت فأتينا النبي ﷺ) أي بعد الرجوع **(فذكرنا ذلك له)** أي بَيَّنَّا عَمَل كُلّ منّا للنبي ﷺ **(فقال)** ﷺ **(إنما كان يكفيك)** أي لاستباحة الصلاة بالتيمم ، وفي الرواية الآتية : « إنما كان يكفيك هكذا » .

قال الحافظ رحمه الله : فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبت بالأمر دلت على النسخ ، ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحملُ على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل (١).

(فضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض) المراد من اليدين : الكفان بدليل الرواية الآتية « وضرب بكفيه الأرض » **(ثم نفخ فيهما)** وفي رواية « ثم أدناهما من فيه » وهو كناية عن النفخ ، وفيهما إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ، وفي رواية « تفل فيهما » ، والتَّفْلُ : قال أهل اللغة : هو دون الْبَزْق ، والنَّفْثُ دونه .

قال الحافظ رحمه الله : وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل ، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره ، كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم : « إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيدك » زاد يحيى « ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » .

واستُدلَّ بالنفخ على استحباب التخفيف للتراب ، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم ، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف . قاله

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٩ .

في الفتح (**ثم مسح بهما وجهه وكفيه**) فيه أن الذي يجزئ في التيمم مسح الوجه والكفين فقط ، وهذا هو المذهب الراجح ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى .

(**وسلمة**) بن كهيل مبتدأ خبره قوله (**شك لا يدري فيه**) أي في الحديث (**إلى المرفقين ، أو إلى الكفين**) يعني أن سلمة شك في روايته عن ذَرّ ، هل قال : ثم مسح بهما وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، أو قال : وجهه ويديه إلى الكفين . ومعنى «إلى الكفين» : إلى نهاية الكفين . وسيأتي ٢٠٠/ ٣١٩ أن شعبة قال : كان يقول- يعني سلمة - الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور : ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك ، فشك سلمة ، فقال : لا أدري ذكر الذراعين أم لا ؟ .

قال الجامع : فدل هذا على أن ذكر الذراعين غير صحيح لعدم تيقنه ، ومخالفة غيره من الثقات في ذلك . وأما ما قاله في المنهل العذب : من أنها زيادة ثقة مقبولة فغير صحيح . فتفطن .

(**فقال عمر : نُوَلِّيك ما تَوَلَّيتَ**) هذا مختصر من الرواية الآتية ، «فقال : اتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت » ومعنى «نوليك » . . الخ : من التولية أي نجعلك واليًا على ما تصديت له من تبليغ هذا الحكم ، ورضيته لنفسك ، وذلك لأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة ، فجوّز النسيان على نفسه ، كما جوّز الوَهَمَ على عمار ، فليس له أن يفتي به بخلاف عمار حيث جزم به ، فله التبليغ ، والفتوى به . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمار رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٩٥/ ٣١٢- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن ذَرّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن عمار رضي الله عنه ، وفي ١٩٨/ ٣١٦ والكبرى - ١٧٧/ ٣٠٢ -عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ، عن سلمة ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى كلاهما عن عبد الرحمن ، وفي ١٩٩/ ٣١٧ والكبرى ١٧٨/ ٣٠٤ -عن عمرو بن يزيد ، عن بهز ، عن شعبة ، عن الحكَم قال : سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى، عن أبيه، وقد سمعه - يعني الحكم - من ابن أبزى ، عن أبيه ، عنهَ . وفي ٢٠٠/ ٣١٩ والكبرى -١٧٩/ ٣٠٥ -عن عبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، وسلمة كلاهما عن ذر ، به ، وفي الكبرى : عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، به . وهو في رواية ابن الأحمر .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف :

أخرجه (خ م ت ق) فأخرجه (خ) في الطهارة عن آدم ، وحجاج بن منهال، ومحمد بن كثير ، وسليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم - فَرَّقَهم - وعن بندار ، عن غندر ، ستتهم عن شعبة ، عن الحكَم ، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وقال تعليقا : وقال النضر - يعني ابن شُمَيل - عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذرّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، قال الحكم : وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

وأخرجه (م) في الطهارة عن إسحاق بن منصور ، عن النضر بن

شميل كما تقدم ، وعن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذَرّ بهذا ، قال الحكم : وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال شعبة : وحدثني سلمة ، عن ذر بهذا .

وأخرجه (د) فيه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزى به ، وعن محمد بن العلاء ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن ابن أبزى عن عمار ، ولم يذكر أبا مالك ، وعن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعن علي بن سهل الرَّمْلي ، عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، وعن مُسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم كلاهما عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وعن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه مختصرا ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر ؟ فقال : حدثني مُحَدِّث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمار بن ياسر ، : أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين » قال أبو داود : ورواه وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه . ورواه جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه . ورواه شعبة ، عن حُصين ، عن أبي مالك ، قال : سمعت عمارا يخطب .

وأخرجه (ت) فيه عن أبي حفص عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع بإسناده : « أن النبي ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين » وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث (١).

المسألة الرابعة : حق هذا الحديث كما قال السندي : أن يذكر تحت ترجمة « باب التيمم للجنابة » وهي ستأتي ، ولعل المصنف أخذ جواز التيمم في الحضر من تيمم النبي ﷺ للتعليم في الحضر ، وذلك أنه عَلَّمَه تعليما مطلقا ، بحيث لم يخص به سفرا من حضر ، فلو كان التيمم لا يجوز إلا في السفر لبَيَّنه له ، وقال : إن هذا التيمم بهذه الكيفية خاص بمن كان في السفر ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان فوائده :

منها : أنه يدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله عند قوله « فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة » ما نصه : كأنه استعمال لقياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم ، وكأنه لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء ، وكان بدله - وهو التيمم - خاصا وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن .

قال أبو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس ، لأن عمارا قَدَّر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة ، إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك ، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط .

---

(١) أفاده المزي في تحفة الأشراف جـ ص٤٧٩-٤٨١ .

قال ابن دقيق العيد : والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام ، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس ، ثم في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد أُلغي فيه مساواة البدل له ، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء ، . فصار مساواة البدل للأصل مُلْغى في محل النص ، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع .

بل لقائل أن يقول : قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس ، فإن قوله ﷺ : « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على أنه لو فعله لكفاه ، وذلك دليل على صحة قولنا : لو كان فعله لكان مصيبا ، ولو كان فعله لكان قائسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع ، لأنه لو كان عند عمار هو الجماعَ لكان حكم التيمم مُبَيَّنا في الآية ، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ ، فإذن فعله ذلك يتضمن اعتقادَ كونه ليس عاملا بالنص ، بل بالقياس ، وحكمَ النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة ، مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص . اهـ(١)

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله على قوله : «فإذن فعله ذلك الخ» ما نصه : أقول : تمرغه قد يتضمن أنه فعله اعتمادا على القياس ، إذ لو عمل بالنص لما جاوز أعضاء التيمم ، لأن النص قد بين كمية الأعضاء التي تطهر بالتراب في جنابة ووضوء ، فلما تمرغ دل على أنه قاس الجنابة على الحدث الأصغر في أنه يرفعها التراب كما يرفعه ، وإلحاق التراب بالماء في عموم البدل ، فأقر ﷺ القياس الأول ونفى الثاني .

---

(١) إحكام الأحكام جـ١ ص٤٣١-٤٣٢ .

ويحتمل أنه قد علم الحكم ، وهو أن التراب يرفع الجنابة من الآية ، وحمل الملامسة على الجماع ، وحمل قوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة الآية ٥] على أنه بيان لكمية الأعضاء في تيمم الوضوء وكيفيته ، وأنه أحيل بيان كيفيته وكميته عن الجنابة على القياس على الماء ، فعم بالتمرغ البدن قياسا للتراب على الماء بجامع أنه يطهر مثله ، فأبطل ﷺ هذا القياس ، وأبان له أن الحكم في ذلك في الوضوء والغسل واحد ، وأن النص قد شمل الأمرين ، وأنه أخطأ في القياس مع وجود النص ، وعلى كل تقدير لم تتم لأبي محمد الحجة بالحديث على بطلان القياس من حيث هو ، وإبطاله ﷺ له ليس إلا لاختلاله ، والمفهوم اعتباره كما سبقت الإشارة إليه (١) .

ومنها : أن المجتهد إذا أخطأ لا يلام على خطأه .

ومنها : أن من عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة .

ومنها : أن الضربة الواحدة تكفي لمسح الوجه واليدين .

ومنها : أن التكرار لا يشرع في مسح التيمم .

ومنها : أن المشروع في مسح اليدين هما الكفان فقط ، فلا يشرع مجاوزتهما .

ومنها : أن المجتهد إذا خالفه مجتهد ، ولكن لم يقتنع بحجته لا ينبغي له أن يمنع ذلك المجتهدَ عن الفتوى بما ثبت لديه من الدلائل ، وإن كان إماما ، لأن عمر قَرَّر عمارا على ما ادَّعاه من النص ، وفوضه إليه ، مع كونه لم يَقْنع به ، حيث إنه ذكر له قصة تتعلق به ، ولم يَتذكَّرها ، فجوز النسيان عليه ، كما جوز الخطأ على عمار . والله أعلم .

---

(١) العدة جـ١ ص٤٣٢-٤٣٣ .

المسألة السادسة : في بيان مذاهب العلماء في كيفية التيمم :

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في كيفية التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري ، واحتج بحديث عمار الآتي ١٩٦/ ٣١٤ .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبه قال ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، وروي عن جابر ، وقال النخعي : أَعْجَبُ إليَّ أن يبلغ به إلى المرفقين ، وهو قول مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وقال أبو ثور : ضربتان أحب إليّ .

قال ابن المنذر رحمه الله : من حجة بعض القائلين بهذا القول : أحاديث ثلاث :

أحدها : حديث ابن عمر ، ثم ساق بسنده إلى نافع ، قال : انطلق مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة ، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال : فمرَّ عليه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، حتى ضرب بيديه على الحائط ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فسمح بهما ذراعيه ، ثم رد السلام » (١).

والثاني : ما رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي الحُويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن أبي الصِّمة : «أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه » (٢).

والثالث : ما رواه الرَّبيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن أسلع ،

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، والمسند .

قال : « كنت مع النبي ﷺ، فأصابتني جنابة ، فقال : يا أسلع قم فارحل لي فقلت : أصابتني جنابة ، فسكت ، فنزلت آية التيمم ، فأراني التيمم، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ، فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية ، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما » (١).

وقالت طائفة : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين ، وروي هذا القول عن علي .

وقالت طائفة : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول عطاء، ومكحول ، والشعبي ، وروي عن ابن المسيب ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث عمار المذكور الذي اتفق عليه الشيخان .

قال ابن المنذر : وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم ، قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم ، فإنما فعلوه عند نزول الآية احتياطا ، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار : « إنما كان يكفيك هكذا » وفي قوله : « إنما كان يكفيك هكذا » دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يُعلمهم ، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علَّمَهُم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيممَ ضربةً للوجه والكفين .

قال : وأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى التيمم ضربتان : فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيء منها .

فحديث ابن عمر في سنده محمد بن ثابت ، لم يرفعه غيره ، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه ، قال يحيى بن معين : محمد بن ثابت ليس بشيء ، وهو الذي روى حديث نافع ، عن ابن عمر في

(١) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، والطبراني .

الضربتين يضعف ، وقال البخاري : محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري ، في حديثه عن نافع ، عن ابن عمر في التيمم خالفه أيوب ، وعبيد الله ، وابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : فعله .

وأما ما ورواه الشافعي : ففيه إبراهيم بن محمد ، كَذَّبَهُ ابن معين ، وابن أبي مريم ، ونهى عنه مالك ، واتهمه يحيى بن سعيد ، وتركه ابن المبارك ، وتكلم فيه أحمد ، قال : كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه .

وأما حديث الرَّبيع بن بدر : فإسناده مجهول ، لأن الرَّبيع وأباه وجده لا يعرفون برواية الحديث ، والأسلع غير معروف ، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه ، انتهى كلام ابن المنذر (١) باختصار وتصرف .

وقال الحافظ رحمه الله : عند قوله : « يكفيك الوجه والكفان » ما نصه : ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم ، وغيره عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث ، وقال النووي : رواه أبو ثور ، وغيره عن الشافعي في القديم ، وأنكر ذلك الماوردي ، وغيره ، قال : وهو إنكار مردود ، لأن أبا ثور إمام ثقة ، قال : وهذا القول وإن كان مرجوحا - يعني مذهبا - فهو القوي في الدليل ، هكذا قال في شرح المهذب ، وأَحْسَنَ في المقال ، ولكنه قال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم .

قال الحافظ : وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان

---

(١) الأوسط جـ٢ص٤٧-٥٤ .

جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر من قوله : « إنما يكفيك » وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء ، فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق في آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص .

قال الجامع : هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله عين التحقيق والإنصاف ، وما عداه جمود واعتساف .

وقال قبل ذلك ، عند قول البخاري : « باب التيمم للوجه والكفين » ما نصه : أي هو الواجب ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعَمّار ، وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه .

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط .

فأما رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به .

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد . اهـ كلام الحافظ (١) وهو كلام نفيس جدّا .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٣٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح قول من قال : إن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، ولا يشرع المجاوزة إلى المرفقين ، لعدم صحة الدليل على ذلك . والله أعلم .

٣١٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : أَجْنَبْتُ وأَنَا فِي الإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبيد بن محمد**) بن واقد المحاربي أبو جعفر ، أو أبو يعلى النَّحَّاس الكوفي صدوق من [١٠] مات ٢٥١ ، وقيل : قبل ذلك تقدم ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢-(**أبو الأحوص**) سلام بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي ، ثقة متقن من [٧] مات ١٧٩ ، تقدم ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي ، ثقة عابد من [٣] اختلط بآخره مات ١٢٩ ، وقيل قبل ذلك ، تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٤- (**ناجية بن خُفَاف**) بضم الخاء المعجمة ، وبفاءين بينهما ألف ، العَنَزيّ الكوفي ، عن عمار مقبول من [٣] .

وفي « تت» ناجية بن كعب الأسدي ، ويقال : ابن خفاف العنزي ، أبو خُفَاف الكوفي ، ويقال : إنهما اثنان . روى عن ابن مسعود ، وعلي، وعمار . وعنه أبو إسحاق ، وأبو حسان الأعرج ، ووائل بن داود ، وأبو السَّفَر الهَمْداني ، ويونس بن أبي إسحاق .

قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ناجية بن كعب صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يعقوب بن شيبة في حديث أبي إسحاق ، عن ناجية، عن عمار في التيمم : رواه جماعة عن أبي إسحاق ، فقال زائدة عنه : ناجية ، ولم ينسبه ، وقال أبو الأحوص : عن ناجية أبي خُفَاف ، وقال أبو بكر بن عياش عن ناجية العنزي ، وقال ابن عيينة وإسرائيل : عن ناجية بن كعب ، فقال علي بن المديني : قول ابن عيينة : ناجية بن كعب غلط وإنما هو ناجية بن خفاف العنزي ، قال علي : وأما ناجية بن كعب فهو أسدي ، قال علي : وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار ، لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق، وليس هو بالقديم . وقال الخطيب أبو بكر : قال ابن عيينة ، وإسرائيل، ومُعَلَّى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، وهو وَهَم ، قال : وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب ، فظنوه ناجية بن كعب . انتهى .

وقد رواه أبو نعيم ، وخلف بن هشام ، ومحمد بن عُبيد المُحَاربيّ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، في قصة وفاة أبي طالب ، وروى الترمذي بهذا الإسناد قول أبي جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك . . الحديث ، وهذا جميع ما له عندهم .

قال الحافظ رحمه الله : فيلخص من أقوال هؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خُفَاف أبو خفاف العَنَزي ، وهو الذي رَوَى عن ابن مسعود ، وعنه أبو إسحاق ، وابنه يونس بن أبي إسحاق ، وغيرهما ، وأما ناجية بن كعب الأسدي ، فهو الراوي عن علي بن أبي طالب ، فقد قال ابن المديني أيضا : لا أعلم أحدا روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، وقال العجلي : ناجية بن كعب كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الجُوزجاني : مذموم ، وفرق البخاري ، وابن أبي حاتم ، عن أبيه ، ومسلم في الطبقات ، وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي ، وبين ناجية بن خفاف العنزي ، وذكر ابن منده ناجية بن خفاف في الصحابة ، وقال : لا تصح له صحبة (١)، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٥- (**عمار بن ياسر**) رضي الله عنه تقدم في ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات غير ناجية ، وقد وثقه العجلي ، وابن حبان ، وأنهم كوفيون ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . وأن ناجية بن خُفاف هذا أوَّلُ محلٍّ ذُكر فيه .

شرح الحديث

(**عن عمار بن ياسر**) رضي الله عنه أنه (**قال : أجنبت**) أي أصابتني جنابة (**وأنا في الإبل**) جملة في محل نصب على الحال ، ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله : « في سَرِيَّة » لاحتمال أن يكونوا في السفر يتناوبون رعاية الإبل (**فلم أجد الماء**) للغسل (**فتمعكت في التراب**) أي تقلبت فيه (**تمعك الدابة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك فقال : إنما كان**

(١) تت جـ١٠ ص٣٩٩-٤٠٠ .

يجزيك) بفتح الياء ثلاثيا ، أي يكفيك ، وقال المجد رحمه الله : جزى الشيء يجزي : كفى ، وعنه : قضى ، وأجزى كذا عن كذا : قام مقامه، ولم يكف ، وأجزى عنه ، مُجْزَى فلان ومُجْزاته - بضمهما وفتحهما - : أغنى عنه لغة في الهمزة (١). يعني أن أجزى لغة في أجزأ مهموز الأخير .

(من ذلك) أي بدل ما صنعته ، متعلق بما قبله **(التيممُ)** بالرفع فاعل يجزي ، وأل للعهد الحضوري ، أي التيمم الذي أراه كيفيته في ذلك الوقت . والله أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : المسائل المتعلقة بالحديث تقدمت في الحديث الماضي .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) «ق» ص ١٦٤٠ .

١٩٦- بابُ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ

٣١٤- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولاَتِ الجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ ، قَالَ : فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(محمد بن يحيى بن عبد الله)** بن خالد بن فارس بن ذؤيب ، الذهلي ، الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الإمام .

روى عن عبد الرحمن بن مهدي ، وبشر بن عمر الزهراني ، ومحمد ابن بكر البُرْساني ، ووهب بن جرير بن حازم ، وأزهر بن سعد ، وغيرهم .

وعنه الجماعة ، سوى مسلم ، ولم يصرح البخاري به ، بل تارة يقول : ثنا محمد بن عبد الله ، وتارة محمد بن خالد ، ولم يقل في موضع ثنا محمد بن يحيى ، وأبو صالح المصري ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وسعيد بن منصور ، وهم من شيوخه ، وأبو موسى محمد بن المثنى ، وهو أكبر منه ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، ومحمود بن غيلان المروزي ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، ومحمد بن عوف ، وغيرهم .

قال محمد بن سهل بن عسكر : كنا عند أحمد بن حنبل ، فدخل الذهلي ، فقام إليه أحمد فتعجب الناس منه ، ثم قال لبنيه وأصحابه : اذهبوا إلى أبي عبد الله واكتبوا عنه ، وعن محمد بن أحمد بن الجَرَّاح : قال : دخلت على أحمد فقال لي : تريد البصرة ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى ، قال : فليكن سماعك منه ، فإني ما رأيت أحدا أعلم بحديث الزهري منه ، ولا أصح كتابا منه ، وقال محمد ابن داود المصّيصيّ : كنا عند أحمد ، فذكر محمد بن يحيى حديثا فيه ضعف ، فقال له أحمد : لا تذكر مثل هذا ، فخَجِلَ ، فقال له أحمد : إنما قلت هذا إجلالا لك يا أبا عبد الله ، وقال أحمد أيضا : ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى ، وقال أبوبكر بن

زكريا : وهو عندي إمام في الحديث ، وسئل أحمد عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ؟ فقال : محمد بن يحيى أحفظ ، ومحمد بن رافع أورع . وعنه : لَوْ أنَّ محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماما في الحديث . وقيل لابن معين : لمَ لا تجمع حديث الزهري ؟ فقال : كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري ، وقال زنجويه : كنت أسمع مشايخنا يقولون : الحديث الذي لايعرفه محمد بن يحيى لا يعبأ به ، وقال أبوحاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه . وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أيضا في مشيخته : ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث ، وقال ابن خزيمة : ثنا محمد ابن يحيى الذهلي إمام أهل عصره بلا مدافعة . وقال الذهلي : قال لي علي بن المديني : أنت وارث الزهري ، وقال إبراهيم بن موسى الرازي : من أراد الزهري لم يستغن عن محمد بن يحيى ، وقال الدارقطني : من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علَل حديث الزهري لمحمد بن يحيى ، وقال الحسين بن الحسن بن سفيان : سمعت الذهلي يقول : لَمَّا دخلت البصرة استقبلتني جنازة يحيى بن سعيد القطان ، ولو بدأت بالبصرة لم يفتني أبو أسامة . مات سنة ٢ ، وقيل : ٢٥٦ ، وقيل : سنة ٧، وقيل :٨ ، وصوبه الخطيب ، قال : وبلغني أن وفاته في أحد الربيعين منها ، وبلغ ٨٦ سنة ، وروى عنه البخاري ٣٤ حديثا ، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) (ع) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد .

روى عن أبيه ، وشعبة ، وابن أخي الزهري ، والليث ، وأبي أويس وغيرهم .

---

(١)تت جـ١١ ص٣٨٠-٣٨١ .

وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، وأحمد ، وعلي ، وإسحاق ، وابن معين ، والمسندي ، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهلي : روى عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وعن أصحاب الزهري ، فكثرت روايته لحديث الزهري ، ومدار حديثه على ابنه يعقوب ، وكان قد سمع هو ، وأخوه سعد الكتب ، فمات أخوه قبل أن يُكتب عنه كثيرا جدًا ، وبقي يعقوب ، فكتبَ عنه الناسُ ، فوجدوا عنده علما جليلا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث ، وكان أصغر من أخيه سعد بأربع سنين ، مات في شوال سنة ٢٠٨ (١) أخرج له الجماعة .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد .

روى عن أبيه ، وصالح بن كيسان ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن إسحاق ، وشعبة ، ويزيد بن الهاد ، وخلق .

روى عنه الليث ، وقيس بن الربيع ، وهما أكبر منه ، ويزيد بن الهاد، وشعبة ، وهما من شيوخه ، والقعنبي ، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وابناه يعقوب ، وسعد ، وجماعة .

قال أحمد : ثقة ، وقال أيضا : أحاديثه مستقيمة ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : كان وكيع كَفَّ عن حديث إبراهيم بن سعد ، ثم حدَّثَ عنه بعدُ . قلت : لمَ ؟ قال : لا أدري ، إبراهيم ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أيضا : إبراهيم أحب إليّ في

(١)تت جـ١١ ص١٢١-١٢٢ باختصار .

الزهري من ابن أبي ذئب ، وقال أيضا : إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير، ومن ابن إسحاق ، وقال الدُّوري : قلت ليحيى : إبراهيم أحب إليك في الزهري ، أو الليث ؟ فقال : كلاهما ثقة . وقال ابن معين أيضا، والعجلي ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال علي بن الجعد : سألت شعبة ، عن حديث لسعد بن إبراهيم ؟ فقال لي : فأين أنت عن ابنه ؟ قلت : وأين ذا ؟ قال : نازل على عمارة بن حمزة ، فأتيته ، فحدثني . وقال البخاري : قال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه ، وقال صالح جزرة : حديثه عن الزهري ليس بذاك ، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري . قال الدوري عن ابن معين في حديث جمع القرآن ليس أحد حدَّث به أحسن من إبراهيم بن سعد ، وقد حدث مالك بطرف منه . وقال أبو داود : وَلِيَ بيتَ المال ببغداد ، وقال ابن خراش : صدوق . ونقل الخطيب أن إبراهيم كان يُجيز الغناء بالعُود ، وولي قضاء المدينة . وقال ابن عدي : هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة ، ولم يتخلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكَلَّم فيه تحامُل ، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره .

ولد سنة ١٠٨ ، ومات سنة ٢ ، أو ١٨٣ وهو ابن ٧٣ ، وقيل : ٧٥ وقيل : مات سنة ٧٤ ، وقيل : ٧٥ [١] أخرج له الجماعة .

٤- (**صالح**) بن كَيْسان ، المدني أبو محمد ، ويقال : أبو الحارث ، مُؤدِّب أولاد عمر بن عبد العزيز ، رأى ابن عمر ، وابن الزبير وقال ابن معين : سمع منهما ، وروى عن سليمان بن أبي حَثْمَةَ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم .

(١) تت جـ١ ص١٢١-١٢٣ بتصرف .

وعنه مالك ، وابن إسحاق ، وابن جريج ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد، وحماد ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم .

قال مصعب الزبيري : كان جامعًا من الحديث والفقه والمروءة . وقال حرب : سئل عنه أحمد ، قال : بخ بخ . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح أكبر من الزهري ، وقال إسماعيل القاضي، عن ابن المديني: صالح أسن من الزهري ، قد رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وقال ابن معين: صالح أكبر من الزهري ، سمع من ابن عمر ، وابن الزبير . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : معمر أحب إليّ ، وصالح ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : حدثني أحمد بن العباس ، عن ابن معين قال : ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ، ثم صالح بن كيسان ، وقال يعقوب : صالح ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صالح أحب إليّ من عُقيل ، لأنه حجازي ، وهو أسنّ ، رأى ابن عمر ، وهو ثقة ، يُعَدُّ في التابعين . وقال النسائي وابن خراش : ثقة . وقال العجلي : ثقة ، ووقع في كتاب الزكاة من صحيح البخاري : صالح أكبر من الزهري ، أدرك ابن عمر ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء المدينة ، والجامعين للحديث والفقه من ذوي الهيئة والمروءة ، وقد قيل : إنه سمع من ابن عمر ، وما أراه محفوظا ، وقال الخليلي في الإرشاد : كان حافظا إماما ، روى عنه من هو أقدم منه ، عمرو بن دينار ، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه ، وهو من أقرانه ، وقال ابن عبد البر : كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حَمَلَ .

قال هيثم بن عدي : مات في زمن مروان بن محمد ، وقال ابن سعد عن الواقدي : مات بعد الأربعين ومائة ، وقيل : مَخْرجَ محمد بن عبدالله بن حسن ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الحاكم : مات صالح ابن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من

أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري ، وتلقن عنه العلم ، وهو ابن سبعين سنة ، ابتدأ بالتعلم ، وهو ابن سبعين سنة .

قال الحافظ : هذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدَّده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة ، وقد قال علي بن المديني في العلل : صالح بن كيسان لم يلق عقبة بن عامر ، كان يروي عن رجل عنه ، وقرأت بخط الذهبي : الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين . انتهى (١) أخرج له الجماعة .

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٦- **(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من [٣] ت ٩٤ على الصحيح ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٧- **(ابن عباس)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٨- **(عمار)** بن ياسر الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٩٦/ ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون إلا شيخه فنيسابوري ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه ، وفيه رواية التابعي الكبير ، عن الصغير ، صالح عن الزهري ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، صالح عن الزهري ، عن عبيد الله ، وفيه رواية

---

(١) تت جـ ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ بتصرف .

صحابي عن صحابي ، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثا ، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة وقد تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس ، عن عمار) رضي الله عنهم أنه قال **(عَرَّس رسولُ الله ﷺ)** من التعريس ، وهو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقيل : التعريس النزول للاستراحة مطلقا ليلا أو نهاراً .

قال ابن منظور : والمُعَرِّسُ : الذي يَسير نَهَارَهُ ، ويُعَرِّسُ ، أي ينزلُ أوَّلَ الليل ، وقيل : التعريس النزول في آخر الليل ، وعَرَّسَ المسافرُ : نزل في وجه السحر ، وقيل : التعريس النزول في المَعْهَد أي حين كان ، من ليل أو نهار ، وقيل : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل ، يقعون فيه وقعةً للاستراحة ، ثم يُنيخُون وينامون نومةً خفيفةً ، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين ، وأعْرَسُوا فيه لغة قليلة ، والموضع مُعَرَّسٌ ، ومُعْرَسٌ ، والمُعَرَّس : موضع التعريس ، وبه سمي مُعَرَّس ذي الحليفة ، عَرَّسَ به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ، ثم رحل (١) .

(بأولات الجيش) « أولات » بضم الهمزة : اسم جمع ، وليس جمعا ، لأنه لا مفرد له من لفظه ، بل من معناه ، وهو « ذات » ملحق بجمع المؤنث السالم في إعرابه ، فيرفع بالضمة ، وينصب ويجر بالكسرة ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَمَا بتَا وألفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ في الجَرِّ وفي النَّصْبِ مَعَا
كَذَا أُولاتُ وَالذي اسْمًا قَدْ جُعِلْ ... كَأَذْرِعَات فيه ذا أيْضًا قُبِلْ

(١) لسان جـ٤ ص٢٨٨٠ بتصرف .

وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ٣١٠ ، أنه «ذات الجيش» ، وهو موضع على بريد من المدينة **(ومعه عائشة)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل **(زوجته)** بدل من عائشة ، أو عطف بيان .

والزوجة للمرأة بالهاء لغة فصيحة ، قال الفيومي : والرجل زوج المرأة ، وهي زوجه أيضا ، هذه اللغة العالية ، وبها جاء القرآن ، نحو ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة : آية٣٥] والجمع فيها أزواج ، قاله أبو حاتم . وأهل نجد يقولون في المرأة : زوجة ، وأهل الحرم يتكلمون بها ، وعكس ابن السكيت فقال : وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء ، وسائر العرب : زوجة بالهاء ، وجمعها زوجات ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح ، وخوف لبس الذكر بالأنثى ، إذ لو قيل : تركة فيها زوج وابن ، لم يعلم أذكر هو أم أنثى . اهـ[1] وتقدم البحث فيه في ١٢٢/ ١٨١ .

(فانقطع عقدها) أي العقد الذي استعارته من أسماء ، كما تقدم تحقيقه في حديث ٣١٠ **(من جزع)** بفتح الجيم ، وسكون الزاي المعجمة - الخرز اليماني ، واحده : جَزْعَةٌ . وفي المصباح : خَرَزٌ فيه بياضٌ وسوادٌ ، الواحدة جَزْعَة ، مثل تَمْر وتَمْرة اهـ .

(ظفار) - بفتح الظاء المعجمة - مبني على الكسر ، كقَطَام ، وحَذَام ، وهو اسم مدينة بسواحل اليمن ، وروي أظفار بالهمزة ، وخطأه صاحب النهاية ، وأضيف الجزع إلى ظَفَار ، لكونه يجلب منها .

(فحُبسَ الناسُ) ببناء الفعل للمفعول ، والناس نائب فاعله ، أو ببنائه للفاعل ، والفاعل ضمير يعود إلى رسول الله ﷺ ، والناس منصوب على المفعولية قاله السندي **(ابتغاء عقدها ذلك)** منصوب على أنه مفعول

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٥٩ .

لأجله ، ويحتمل أن يكون مرفوعا على الفاعلية لحبس ، أي منع ابتغاءُ عقدها الناسَ عن المسير ، وفي نسخة السندي « في ابتغاء عقدها » بزيادة « في » ، (**حتى أضاء الفجر**) أي وَضَح ، وفي الرواية السابقة في حديث عائشة « فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح » .

(**وليس مع الناس ماء**) للغسل والوضوء (**فَتَغَيَّظَ عليها أبو بكر**) رضي الله عنه ، أي غَضِبَ عليها غَضَبًا شديدا بسبب حبسها الناس في مَحَلّ لا يوجد فيه الماء ، وذلك لمَا شَكَى الناس له ذلك .

والغَيظُ : الغَضَبُ ، وقيل : غضبٌ كامنٌ للعاجز ، وقيل : هو أشَدُّ من الغضب ، وقيل : هو سَوْرَتُهُ وأوله ، وغِظْتُ فلانًا أغيظهُ غيظًا ، وقد غاظه فاغتاظ ، وغيَّظه ، فتغيظ ، وهو مُغيظ ، والتغيظ : الاغتياظ (١) .

(**فقال : حبست الناس وليس معهم ماء**) أي ولا كان نزولهم على ماء ، (**فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد**) وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها « فأنزل الله آية التيمم » وتقدم الخلاف في المراد بآية التيمم هل هي آية النساء ، أو آية المائدة ، وقد جنح البخاري إلى الثاني ، انظر تمام البحث في ١٩٤/ ٣١٠ .

(**قال**) عمار (**فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ**) المراد أنهم قاموا للتيمم ، وقد كانوا مع رسول الله ﷺ ، وليس المراد أنه قام معهم ، وفعل مثل ما فعلوا (**فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ، ولم ينفضوا**) من النفض بالفاء ، يقال : نَفَضَهُ نَفْضًا من باب قتل : حَرَّكَهُ ليزول عنه الغُبار ونحوه ، فانتفض لذلك ، ونَفَضتُ الوَرَق من الشجر نَفْضا : أسقطته ، أفاده في المصباح . أي لم يُسقطوا (**من التراب شيئا**) يعني أنهم لم يحركوا أيديهم حتى يتساقط ما بها من التراب ، ورواية أبي داود

---

(١) اللسان .

« ولم يَقْبضُوا من التراب شيئا » من القبض ، أي لم يمسكوا مما في الأرض من التراب ، وفي نسخة السندي « لم ينقضوا » بالقاف بدل الفاء من النقض ، قال : أي لم يسقطوا ، وهو بمعنى الأول .

(فمسحوا بها وجوههم) بالحاء المهملة ، وقال السندي : بالحاء المهملة ، أو الخاء المعجمة ، كما في بعض النسخ ، ثم فسره بقوله : أي غيَّروا وبدَّلوا لكثرة التراب .

قال الجامع : كونه بالمعجمة يحتاج إلى ثبوته روايةً ، والله أعلم .

(وأيديهم إلى المناكب) أي مسحوا أيديهم مبتدئين من الظهور إلى المناكب ، يدل على هذا التقدير قوله : ومن بطون أيديهم الخ . والمناكب جمع مَنْكب ، بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف ، وهو من الإنسان وغيره : مُجْتَمَعُ رأس الكتف ، والعَضُد ، مذكَّر لا غير (١).

(و) مسحوا **(من بطون أيديهم إلى الآباط)** جمع إبط - بكسر فسكون - وهو ما تحت الجناح ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : هو الإبْط ، وهي الإبْط ، قال الفيومي : ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة ، وهو غير ثابت ، لأنه لم يجيء على فعل بكسر الفاء ، والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل وحبر (٢)وهو القَلَح ، ومن الصفات إلا حرف ، وهي امرأة بلز ، وهي الضخمة ، وبعض الأئمة يذكر ألفاظا غير ذلك ، لم يثبت نقلها عن سيبويه (٣).

والمعنى أنهم ابتدأوا المسح من بطون أيديهم ، ومَدُّوا ذلك إلى الآباط فمسحوا أوّلا من ابتداء الأكف إلى المناكب ، وثانيا من ابتداء بطون

(١) لسان جـ٦ ص٤٥٣٤ .
(٢) الحبر وزان إبل اسم من الحبر بفتحتين ، وهو صفرة تصيب الأسنان ، فإذا اخضر فهو قَلَح ، فإذا تركب اللثة حتى تظهر الأسناخ فهو الحفر . والأسناخ جمع سنخ بكسر فسكون هو الأصل ، أي أصل الأسنان . أفاده في المصباح .
(٣) المصباح جـ١ ص٢ .

الأكف إلى الآباط ، ثم إن هذا التيمم إلى المناكب والآباط في هذا الحديث لا يخلو إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أوْ لا ، فإن لم يكن عن أمره ، وهو الظاهر فقد صح عنه خلاف هذا ، ولا حجة لكلام أحد مع كلام النبي ﷺ ، وإن كان عن أمره فهو منسوخ ، وناسخه حديث عمار رضي الله عنه ، الذي تقدم في الباب السابق ، وذلك لأن عماراً راوي الحديثين كان يفتي به بعده ﷺ حين كان في الكوفة ، وتقدم تمام البحث في ذلك ١٩٥/ ٣١٢ . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عمار رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٩٦/ ٣١٤- بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد ابن يحيى النيسابوري ، في آخرين كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار رضي الله عنهما ، ثم قال : وهكذا قال ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، وقال ابن عيينة مرة : عن ابن عباس ، ومرة عن أبيه .

تنبيه :

ذكر ابن أبي حاتم في العلل : ما نصه : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن النبي ﷺ في التيمم ؟

فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ . قلت : قد رواه يونس ، وعقيل ، وابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار ، عن النبي ﷺ ، وهم أصحاب الكتب . فقالا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الكلام في هذا الحديث وما يتعلق به من اختلاف العلماء مع ترجيح القول الراجح بدليله تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

(١) العلل جـ١ ص٣٢ ح٦١ .

١٩٧ - الاخْتِلافُ في كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

أي هذا باب ذكر الحديث المبين للاختلاف الواقع في صفة التيمم .

٣١٥- أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَاجُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالتُّرَابِ ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِبِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(العباس بن عبد العظيم العنبري)** أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار [١١] تقدم في ٩٦/ ١١٩ .

٢ - **(عبد الله بن محمد بن أسماء)** بن عُبيد بن مُخارق الضُّبعيُّ أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن عمه جويرية بن أسماء ، ومهدي بن ميمون ، وحفص بن غياث ، وابن المبارك ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى له أبو داود أيضا ، والنسائي بواسطة الذُّهلي ، وأبي بكر محمد بن إسماعيل الطبراني ، وعباس بن عبد العظيم ، والحسن بن أحمد بن حبيب ، وأحمد بن سعد ابن أبي مريم ، وسوّار بن سهل القرشي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،

والبوشنجي ، وغيرهم .

قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن وارة : قيل لي : إنه أفضل أهل البصرة ، فذكرته لابن المديني فعَظَّمَ شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي : لم أرَ بالبصرة أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن قانع ، روى عنه البخاري ٢٢ حديثا ، ومسلم ١٧ حديثا ، مات سنة ٢٣١ (١)أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

(**جويرية**) بن أسماء بن عُبيد بن مُخارق ، ويقال : ابن مخْراق الضُّبَعيُّ ، أبو مُخارق ، ويقال : أبو أسماء البصري . روى عن أبيه ، ونافع والزهري ، وبُدَيْح مولى عبد الله بن جعفر ، ومالك بن أنس ، وهو من أقرانه ، وغيرهم .

وعنه حَبَّان بن هلال ، وحجاج بن منْهال ، وابن أخته سعيد بن عامر الضبعي ، وابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وأبو سلمة ، ويحيى القطان ، ويزيد بن هارون ، ومسدد ، وأبو الوليد ، وغيرهم .

قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير ، وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، مات سنة ١٧٣(٢) .

٤ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الحافظ -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

---

(١) تت جـ٦ ص٥-٦ .

(٢) تت جـ٢ ص١٢٤-١٢٥ .

٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ -٤-تقدم في ١/١ .

٦- (**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة ثبت -٣- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٧- (**أبوه**) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن المدني ، ويقال : الكوفي . أدرك النبي ﷺ ورآه ، وروى عنه ، وعن عمه عبد الله بن مسعود ، وعمر، وعمار ، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وعنه ابناه عبيدالله ، وعون ، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف ، وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة رفيعا كثير الحديث ، والفُتيا فقيها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يؤم الناس بالكوفة . ووثقه العجلي ، وذكره العقيلي في الصحابة ، وروى من طريق حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عنه : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي . . » الحديث . وقد وَهمَ حديج فيه ، والصواب أنه من رواية عبد الله عن عمه عبد الله ابن مسعود ، وقد سبق ابنُ عبد البر لرد ذلك في الاستيعاب ، وذكره البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ ، ولم يثبت له عنه رواية ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال : وأنا الفضل بن دُكَين ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري : أن عُمَر استعمل عبد الله بن عتبة على السوق . . الحديث ، مات سنة ٧٤ ، في ولاية بشْر على العراق ، وقيل : ٧٣ ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود، والنسائي ، وابن ماجه .

٨- (**عمار بن ياسر**) رضي الله عنه تقدم في ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه رواية الراوي عن أبيه ، ورواية الراوي عن عمه ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وفيه التحديث ، والإخبار ، والعنعنة .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح هذا الحديث ، وما يتعلق به من المسائل تقدم في حديث رقم ١٩٥/ ٣١٢ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٩٨- نَوْعٌ آخرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ في اليَدَيْنِ

٣١٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أبي مَالكٍ ، وعَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبْزَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَأتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أمِيرَ المُؤْمنينَ رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ ولا نَجِدُ المَاءَ ؟ قَالَ عُمَرُ : أمَّا أنَّا فإذَا لَمْ أجِدِ المَاءَ لَمْ أكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أجِدَ المَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ : أتَذْكُرُ يَا أمِيرَ المُؤْمنينَ ، حَيْثُ كُنْتَ بِمكَانِ كَذَا وكَذَا ونَحْنُ نَرْعَى الإبِلَ فَتَعْلَمُ أنَّا أجْنَبْنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، أمَا أنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ : « إنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ » وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إلى الأرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، فَقَالَ : يَا أمِيرَ المُؤْمنينَ إنْ شِئْتَ لَمْ أذْكُرْهُ ، قَالَ : لا ، ولَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري ، الثقة الثبت من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي أبو سعيد البصري الثقة الثبت من [٩] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من كبار [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**سلمة**) بن كُهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة -٤- تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٥ - (**أبو مالك**) الغفاري الكوفي ثقة -٣- .

روى عن عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وروى عنه سلمة بن كهيل ، وإسماعيل السُّدِّيّ ، وحُصين بن عبد الرحمن ، وإسماعيل بن سميع . قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عن أبي مالك الذي روى عنه حُصين ؟ فقال : هو الغفاري كوفي ثقة ، واسمه غَزْوَان ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : لا يسمى ، كذا قال ، وقد سماه غيره علق عنه البخاري ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

٦ - (**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي مولاهم الكوفي .

روى عن أبيه . وعنه الأجلح الكندي ، وأسلم المنقريّ ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) تت جـ٨ ص٢٤٥-٢٤٦ .

ليس له عند أبي داود إلا حديث القراءة على أُبيّ ، وعلق عنه البخاري في تفسير آل عمران موضعا .

وفي «ت» مقبول من [٥] .

٧- (**عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي الكوفي تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٨- (**عمار بن ياسر**) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد وثقه ابن حبان ، وأنهم كوفيون غير ابن بشار وابن مهدي فبصريان ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن سلمة**) بن كُهَيل (**عن أبي مالك**) غَزْوان الغفاري الكوفي (**وعن عبد الله بن عبد الرحمن**) الخُزاعيّ الكوفي ، عطف على أبي مالك بإعادة الجارّ، فسلمةُ يروي عنهما ، وكلاهما (**عن عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي الكوفي والد عبد الله ، أنه (**قال : كنا عند عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**فأتاه رجل**) من أهل البادية ، كما في رواية الطبراني ، ولم يوقف على اسمه (**فقال : يا أمير المؤمنين ، ربما**) رُبّ ، بضم الراء وتشديد الباء ، على المشهور ، وقال المجد : رُبَّ ، ورُبَّةَ ، ورُبَّمَا ، ورُبَّتَما ، بضمهن مشددات ، ومخففات ، وبفتحهن كذلك ، ورُبُ - بضمتين مخففة - ورُبْ ، كَمُذْ : حرف خافض ، لا يقع إلا على نكرة ، أو اسمٌ ، وقيل : كلمةُ تقليل ، أو تكثير ، أوْ لَهُمَا ، أو في موضع المباهاة للتكثير ، أو لم توضع لتقليل ، ولا لتكثير ، بل يستفادان من سياق الكلام (١) .

---

(١) «ق» ص١١٢ .

وقال ابن هشام في مغني اللبيب : رُبَّ : حرف جر خلافًا للكوفيين، في دعوى اسميته ، وليس معناه التقليل دائما خلافا للأكثرين ، ولا التكثير دائما خلافا لابن دُرُسْتُوَيْهْ وجماعة ، بل تَرِدُ للتكثير كثيرا ، وللتقليل قليلا .

وتُزاد « ما» بعدها ، فالغالب أن تكفها عن العمل ، وأن تُهَيِّئَهَا للدخول على الجُمَل الفعلية، ويكون فعلُها ماضيا لفظا ومعنى ، وربما تعمل ، وقد تدخل على الجمل الاسمية . انتهى كلامه بتصرف واختصار(١).

(نَمْكُثُ) من باب قَتَلَ ، أي نُقيم ، ونَلْبَثُ ، يقال : مكَثَ مَكْثًا : أي أقام ، فهو ماكث ، ويقال : مكُثَ مُكْثًا ، فهو مكيث ، مثل قَرُبَ قُربًا ، فهو قريب ، لغة ، وقرأ السبعة : ﴿ فَمكَثَ غير بعيد ﴾ [النمل : آية٢٢] باللغتين ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أمْكَثه ، وتَمكَّث في أمره : إذا لم يَعجَل فيه ، أفاده الفيومي رحمه الله **(الشهر والشهرين)** بالنصب على الظرفية ، أي فتصيبنا الجنابة ، كما أفادته الرواية السابقة ٣١٢ **(ولا نجد الماء)** للغسل ، فماذا نفعل ؟ **(فقال عمر : أمَّا أنا فإذا لم أجد الماء)** وكنت جنبا **(لم أكن لأصلي حتى أجد الماء)** وهذا الكلام فيه جواب ضمْنيّ فكأنه قال له : لا تُصَلِّ ، وقد تقدم صريحا قوله : « لا تصل حتى تجد الماء » فَبَيَّنَ عمر رضي الله عنه أن رأيه تأخير الصلاة ، لا جواز التيمم للجنابة **(فقال عمار بن ياسر)** رضي الله عنه **(أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ، ونحن)** عطف على الضمير لوجود الفصل بالجار والمجرور ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

---

(١) مغني اللبيب جـ١ ص١٢٠-١٢١ .

وَإِنْ عَلَى ضَمِير رَفْع مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بالضَّمير المُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلا فَصْلٍ يَرِدْ في النَّظْم فَاشيًا وضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(نرعى الإبل) أي نُسَرِّحُها للرَّعْي ، يقال : رَعَت الماشيةُ تَرعَى رعيًا ، فهي رَاعيَةٌ : إذا سَرَحَت بنفسها ، ورَعَيْتُها أرْعَاهَا يُستَعْملُ لازما ومتعديا ، والفاعل : راع والجمع : رُعاة بالضم مثل قاض ، وقُضاة ، وقيل : أيضا رعاء بالكسر والمد ورُعيان مثل رُغْفان . قاله في المصباح (١).

(فتعلم) عطف على تذكر **(أنا)** بفتح همزة « أنّ » لوقوعها موقع المفرد ، حيث سدت مسد مفعولي تعلم ، كما قال في الخلاصة :

وَهَمزَ إنَّ افْتَحْ لسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وفي سوى ذَاكَ اكْسِرِ

(أجنبنا) أي أصابتنا جنابة **(قال)** عمر رضي الله عنه **(نَعَمْ)** أي أذكر ذلك ، وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه تذكر بعض القضية ، ونسي بعضها ، فلذا أنكر عليه قضية التيمم ، وبيانَ النبي ﷺ كيفيته له .

قال عمار رضي الله عنه **(أما أنا فَتَمَرَّغْتُ في التراب)** وفي الرواية السابقة « فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب » ومعنى تمعكت ، وتمرغت واحد ، وهو التَّقَلُّب ، وهذا يدل على أن عمارا كان عنده علم بأصل التيمم ، وإنما لا يعلم الكيفية ، فقد قال **(فأتينا النبي ﷺ ، فضحك)** عطف على محذوف تدل عليه الرواية السابقة ، أي فذكرنا له ذلك ، فضحك ، وإنما ضحك تعجبا من فعله ذلك **(فقال)** النبي ﷺ : **(إن)** مخففة من الثقيلة ، ولذا لزمتها اللام في خبرها ، كما قال في الخلاصة :

وَخُفِّفَتْ إنَّ فَقَلَّ العَمَلُ وتَلْزَمُ اللامُ إذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّما استُغْنِيَ عَنْهَا إنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أرَادَهُ مُعْتَمِدَا

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٣١ .

(كان الصعيد) أي التراب ، أو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، خلافٌ بين العلماء ، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ، ويقال : الصعيد في كلام العرب : يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ، وتجمع هذه على صُعُد - بضمتين - وصُعُدات ، مثل طريق ، وطُرُقات ، وقال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء : أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة : آية٦] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض ، أو خرج من باطنها (١) . وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في ٢٠٢/ ٣٢١ إن شاء الله تعالى .

(لكافيك) أي مجزئك عن التمرغ .

فإن قيل : إن عَمَّارًا استعمل الصعيد ، فكيف قال له : إن الصعيد لكافيك ؟ .

أجيب بأن المراد أن استعمال الصعيد على الكيفية التي أراه كان يكفيه عن التمرغ فيكون المقصود الكيفية ، لا استعمال الصعيد .

(وضرب) ﷺ **(بكفيه إلى الأرض)** ضَمَّن ضرب معنى «أهوى» ، فعداه بـ«إلى» **(ثم نفخ فيهما)** أي الكفين ، وفي رواية للبخاري « ثم أدناهما من فيه » وهو كناية عن النفخ ، وإنما نفخ فيهما تخفيفا للتراب ، لئلا يتلوث وجهه به ، وفيه استحباب النفخ في اليدين ، وهو ما ترجم له المصنف **(ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه)** وفي رواية أبي داود : « ويديه إلى نصف الذراع » وتقدم أن الراجح ذكر الكفين ، لأن سلمة كان يشك في المرفقين والذراعين ، أو الكفين ، وغيرُه أثبتَ الكفين دون شك ، فقد رواه الحكم وغيره ، فقالوا : « فمسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة » .

---

(١) المصباح جـ١ ص٣٣٩-٣٤٠ .

فتعَيَّن المصير إلى المتيقَّن دون ما وقع فيه الشك ، وتقدم تحقيق اختلاف العلماء في هذا في حديث ٣١٢ ، فارجع إليه تزدد علما (**فقال**) عمر (**اتق الله يا عمار**) أي خَف الله فيما تروي ، وتَثَبَّتْ ، فلعلك نسيتَ ، أو اشتبه عليك الأمر (**فقال**) عمار (**يا أمير المؤمنين إن شئت**) أي إن رأيت عدم تحديثي بذلك مصلحة (**لم أذكره**) لأن طاعتك واجبة في غير المعصية .

فإن قلت : كيف جاز لعمار عدمُ التحديث مع أنه مُتيقن في حفظه ، ومن تَيَقَّنَ حفْظَ السنة وجب عليه التبليغ ، ولو منعه من تجب طاعته ؟ .

أجيب : بأن التبليغ حصل حينما ذكَّرَ به عمر رضي الله عنه ، فإذا أمسك بعد ذلك لا يكون كاتما للعلم (**قال**) عمر (**لا**) ولأبي داود « كلا » وهو رَدْعٌ عن ترك التحديث ، أي لا تمسك عن التحديث (**نوليك من ذلك ما توليت**) أي نكلَ إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب ، وما وليته نفسك ، ورَضيت لها به ، كأنه لم يجزم بخطئه ، ولم يتذكر القصة ، فجوَّز على نفسه النسيان ، وعلى عمار الوَهم .

قال الجامع عفا الله عنه : المسائل المتعلقة بهذا الحديث ، تقدمت في ١٩٥/ ٣١٢ ، فارجع إليها تزدد علمًا . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٩٩- نوعٌ آخرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٧- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الحكَمُ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أبيهِ : أنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا » وَضَرَبَ شَعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**عمرو بن يزيد**) أبو بُريد - بموحدة وراء - مصغرا الجَرْميُّ ، صدوق من [١١] تقدم في ١٠٠/ ١٣٠ .

٢- (**بهز**) بن أسد العمِّيّ ، أبو الأسود البصري ثقة ثبت من [٩] تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام البصري الإمام الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس من [٥] تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**ذَرّ**) بن عبد الله المُرهبي ثقة عابد رمي بالإرجاء من [٦] تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٦- (**ابن عبد الرحمن**) وهو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٧- (**عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي مولاهم صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وولي خراسان لعلي رضي الله عنهم ، تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٨- (**عمار بن ياسر**) رضي الله عنه تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم لطائف هذا الإسناد ، وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به في ١٩٥/ ٣١٢ .

وقوله هنا (**فلم يدر ما يقول**) يعني أن عمر رضي الله عنه لما سُئل عن التيمم للجنابة لم يجد جوابا ، لأنه لم يتذكر ما بيّنه النبي ﷺ لعمار في ذلك ، فأفتى بعدم الجواز اجتهادا منه ، فعدمُ درايته يعود إلى النصّ .

وقال العلامة السندي رحمه الله : « فلم يدر ما يقول » أي ويصلح جوابا له ، بل قال : أنا أفعل كذا ، ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه ، وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل : لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : لا يظهر لي ما في عمل عمر من الشدة . فتأمل ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

تنبيه : في النسخة الهندية يوجد زيادة باب آخر ، وقد أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف ، ونص النسخة هكذا :

٢٠٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٨- أخبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الحَكَمِ ، سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أبْزَى ، عَنْ أبيهِ ، وقَدْ سَمِعَهُ الحَكَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أجْنَبَ رَجُلٌ ، فَأتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدْ مَاءً؟ قَالَ : لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : أمَا تَذْكُرُ أنَّا كُنَّا فِي سَرِيَةٍ فَأجْنَبْنَا ، فَأمَا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأمَا أنَا فَإنِي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » . وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ دَلَكَ إحْدَهُمَا بِالأخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : شَيْئًا لا أدْرِي مَا هُوَ ، فَقَالَ : إنْ شِئتَ لا حَدَّثْتُهُ .

وَذَكَرَ شَيْئًا فِي هَذَا الإسْنَادِ عَنْ أبِي مَالِكٍ ، وَزَادَ سَلَمَةُ : بَل نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

قال الجامع عفا الله عنه : رجال هذا الإسناد تقدموا في السند السابق إلا اثنين ، وهمـــا :

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري أبو مسعود البصري ، ثقة من [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث بن عبيد الهُجيمي أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

وشرح الحديث واضح مما تقدم ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٠٠- نَوْعٌ آخَرُ

٣١٩- أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، وسَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبْزَى ، عَنْ أبيهِ : أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ : أمَا تَذْكُرُ يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إذْ أنَا وأنْتَ فِي سَرِيةٍ ، فَأجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأمَا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأمَا أنَا فَتَمَعْكُتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَلَمَا أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إلى الأرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ؟ .

شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ : لا أدْرِي فِيهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ، أوْ إلَى الكَفَّيْنِ .

قَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ يَقُولُ : الكَفَّيْنِ والوَجْهَ والذِّرَاعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ : مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لاَ ؟ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

كلهم تقدموا في الأبواب السابقة ، إلا واحدًا ، وهو :

١- (**عبد الله بن محمد بن تميم**) بن أبي عُمر مولى بني هاشم ، أبو حُميد المصّيصيّ . روى عن حجاج بن محمد ، وأبي عاصم بن موسى بن أيوب النصيبي ، ووهب بن جرير بن حازم ، وإسحاق بن عيسى بن الطباع ، وغيرهم . وعنه النسائي ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وأحمد بن هارون البَرْديجي ، وحاجب بن أركين ، وابن صاعد ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

وأما (**حجاج**) بن محمد المصيصي الأعور نزيل بغداد فهو ثقة فقيه ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

وشرح الحديث مضى .

وقوله : (**شك سلمة**) يعني أن سلمة بن كهيل لم يكن متيقنا في ذكر شيخه ذرّ «إلى المرفقين» ، أو «إلى الكفين» ، ومعنى «إلى الكفين» : أي مسح اليدين إلى نهاية الكفين (**قال شعبة**) بن الحجاج (**كان**) سلمة

(١) تت جـ٦ ص٧ .

(**يقول : الكفين ، والوجه والذراعين**) أي مَسَحَ الكفين والوجه والذراعين ، أي إلى المرفقين (**فقال له منصور**) بن المعتمر (**ما تقول ؟**) أي أيَّ شيء تقول ، فما استفهامية للإنكار (**فإنه**) أي الأمرَ ، فالضمير للشأن (**لا يذكر الذراعين غيرك**) أي أن كل مَن رَوَى حديث عمار هذا لا يذكر الذراعين ، بل يقتصر على ذكر الكفين فقط (**فـ**) عند ذلك (**شك سلمة فقال : لا أدري أذَكَرَ**) يعني شيخه ذرًا (**الذراعين ، أم لا**) ذكرهما؟ .

والحاصل أن سلمة بن كهيل ، شاك في ذكر الذراعين ، ولا تَخالُفَ بينه وبين قوله : « المرفقين » لأن المراد بالذراعين الذراعان مع المرفقين .

وقد تقدم أن غير سلمة ذكر الكفين بدون شك ، فيكون الواجب هو المسح إلى نهاية الكفين فقط ، ولا يزاد عليهما ، لعدم صحة الروايات في ذلك ، فتبصر والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٠١- بابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التيمم للجنب .

والجُنُبُ : - بضمتين - يطلق على الذكر والأنثى والمفرد ، والتثنية ، والجمع ، وربما طابق على قلة ، فيقال : أجْنَابٌ ، وجُنُوب ، ونساء جُنُبات . قاله في المصباح .

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله : والجنابة : المَنيُّ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [المائدة :آية٦] وقد أجنبَ الرجل ، وجَنُبَ أيضا - بالضم - وجَنبَ - يعني بالكسر - وتَجَنَّبَ ، وقال ابن بَرِّيّ : المعروف عند أهل اللغة :أجْنَبَ، وجَنِبَ - بكسر النون - وأجْنَبَ أكثر من جَنِبَ.

وقال الأزهري : إنما قيل له : جُنُب لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، فتَجَنَّبها ، وأجْنَبَ عنها ، أي تَنَّحى عنها ، وقيل : لمُجانبته الناسَ ما لم يَغْتَسل .

والرجل جُنُب من الجنابة ، وكذلك الاثنان ، والجمع ، والمؤنث ، كما يقال : رجل رضًا ، وقوم رضًا ، وإنما هو على تأويل ذوي جُنُب ، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه . ومن العرب من يُثَنِّي ، ويجمع ، ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل .

وحكى الجوهري : أجْنَبَ ، وجُنُب - بالضم - وقالوا : جُنُبان ، وأجناب ، وجُنُبُون ، وجُنُبَات ، قال سيبويه : كُسرَ على أفعال ، كما كُسِّرَ بَطَل عليه ، حين قالوا : أبْطَال ، كما اتفقا في الاسم عليه - يعني نحو جَبَل ، وأجْبَال ، وطُنُب وأطْناب ، ولم يقولوا : جُنُبَة(١).

---

(١) لسان جـ١ ص٦٩٣ .

٣٢٠- أخْبَرنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ ، وأبي مُوسَى ، فَقَالَ أبُو مُوسَى : أولَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ ، فَأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَغْتُ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأرْضِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيهِ ووَجْهِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أولَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كُريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة من كبار [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي ثقة حافظ مدلّس -٥- تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- (**شقيق**) بن سلمة أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم -٢- تقدم في ٢/ ٢ .

٥- (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٣٥/ ٣٩ .

٦- (**أبو موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٣/ ٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون ، وفيه الإخبار ، والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن شقيق**) بن سلمة ، أبي وائل أنه (**قال : كنت جالسا مع عبد الله**) ابن مسعود رضي الله عنه (**وأبي موسى**) الأشعري رضي الله عنه (**فقال أبو موسى**) لعبد الله (**أولَم تسمع قولَ عمار لعمر**) هكذا للمصنف مختصراً ، وقد ساقه البخاري ومسلم في صحيحيهما بتمامه ، ولفظ البخاري :

حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت شقيق بن سلمة ، قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ ، فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : « كان يكفيك ؟» قال :

ألم تَرَ عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فَدَعْنَا من قول عمار ، كيف تصنعون بهذا الآية ؟ فما دَرَى عبد الله ما يقول : فقال : إنا لو رَخَّصْنا لهم في هذا لأوشك إذا بَرُدَ على أحدهم الماء أن يَدَعَه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

حدثنا محمد بن سلام ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالسا مع عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، فقال أبو موسى : لو أن رجلا أجنب ، فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، قلت : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه . فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وزاد يعلى عن الأعمش ، عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر ! إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت ، فأجنبت ، فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة؟ (١) .

(**بعثني**) أي أرسلني (**رسول الله ﷺ في حاجة**) وقد تقدم أن الحاجة هي رعاية الإبل (**فأجنبت**) أي أصابتني جنابة (**فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له**) يعني تمرغه بالصعيد (**فقال**)

(١) صحيح البخاري نسخة الفتح جـ١ ص٥٤٢-٥٤٣ .

النبي ﷺ (**إنما كان يكفيك أن تقول**) أي تفعل ، وفي رواية البخاري : «أن تصنع » واستعمال القول بمعنى الفعل شائع في اللغة ، قال ابن الأنباري : «قال» يجيء بمعنى «تكلم»، و«ضرب»، و«غلب» ، و«مات» ، و«مالَ» و«استراحَ »، و«أقبل»، ويُعبَّرُ بها عن التهيؤ للأفعال، والاستعداد لها، يقال : قال : فأكل، وقال، فضرب، وقال، فتكلم، ونحوه (١) .

قال الجامع : قد نظمت ذلك بقولي :

يَجيءُ «قــال» لمَعَان تُجْتَلَى ... تكَلَّمَ اسْتَراحَ مَاتَ أقبَلَا
ومَــالَ مَعْ ضَــرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وللتَّهَيُّؤِ لِفعْـلٍ يُجْتَبَى
فُجُمْلَةُ المَعَانِ قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فاحْفَظْ فإنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ

(**هكذا**) إشارة إلى الكيفية المبيَّنة بقوله (**وضرب الأرض بيديه ضربة**) أي واحدة ، فيه أن الضربة الواحدة هي التي تكفي للوجه واليدين (**فمسح كفيه**) فيه أن مسح الكف هو المتعين ، ومازاد عليه لم يثبت له دليل (**ثم نفضهما**) هذا بيان لما أجمله من مسح الكف ، فقوله « فمسح كفيه » مجمل ، وقوله « ثم نفضهما » الخ بيان لهذا المجمل والنفض : التحريك، يقال : نفضه نفضًا ، من باب قتل : حرّكه ليزول عنه الغُبار، ونحوه ، وإنما نفضهما تخفيفا للتراب لئلا يتلوث به وجهه وكفاه (**ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفيه**) بدل من «على يمينه ، وعلى شماله» (**ووجهَه**) بالنصب عطفا على كفيه ، وعند البخاري وأبي داود : «ثم مسح بهما وجهه » وروايتهما فيها الدلالة على أن الترتيب في التيمم غير مشروط .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : اختُلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ « ثم » وفي سياقه اختصار ، ولمسلم بالواو ، ولفظه

---

(١) «ق» في مادة « قال » .

«ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » ، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك .

ولفظه كما قال الحافظ ، من طريق هارون الحَمَّال ، عن أبي معاوية : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ، ثم تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الأظهر أن الترتيب غير واجب في التيمم بخلاف الوضوء ، عملا بهذه الروايات المصرحة بتأخير الوجه عن الكفين، وأما تأويل «ثم» بمعنى الواو فخروج عن الظاهر بلا داع إليه ، وأما الوضوء فقد تقدم ترجيح وجوب الترتيب عملا بملازمة النبي ﷺ له ، فقد روى وضوءَه ﷺ جماعة على كيفيات ، فما نَقَلَ أحد أنه خالف الترتيب . والله أعلم .

(فقال عبد الله) بن مسعود لعمار **(أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟)** وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال ، وحضر معه تلك القصة حيث قال له كما في الرواية السابقة ٣١٩ : « أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنت وأنا في سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء » الحديث ، ومع ذلك لم يتذكر ذلك أصلا ، ولهذا قال لعمار : «اتق الله يا عمار » كما في الرواية ٣١٦ ، فقال : « يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما توليت » .

قال النووي رحمه الله : معنى قول عمر : « اتق الله يا عمار » أي فيما ترويه ، وتثبت فيه ، فلعلك نسيتَ ، أو اشتبه عليك ، فإني كنت معك ، ولا أذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : « إن شئت لا أحدث به » أي إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على

---

(١) فتح جـ١ ص٥٤٤ .

التحديث به وافقتك ، وأمسكت ، فإني قد بلغته ، فلم يبق عَلَيَّ فيه حرج ، فقال عمر : « نوليك ما توليت » أي لا يلزم من كوني لا أذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به .

وبهذا يتضح عذر عمر في عدم قبوله لقول عمار ، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفُتيا بذلك ، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه[1] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا -٢٠١/ ٣٢٠- والكبرى -١٨١/ ٣٠٨- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د) .

فأخرجه (خ) مطولا في الطهارة عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، وعن محمد بن سلام ، عن أبي معاوية ، وعن بشر بن خالد ، عن غندر ، عن شعبة ، وزاد يعلى بن عبيد .

وأخرجه (م) فيه عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن أبي معاوية ، وعن أبي كامل فضيل بن حسين ، عن عبد الواحد بن زياد .

وأخرجه (د) فيه عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن أبي معاوية خمستهم عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي موسى رضي الله عنه .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٤٤-٥٤٥ ببعض تصرف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية التيمم للجنب ، وهو ما ترجم له المصنف ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، ويأتي في المسألة التالية تحقيق الخلاف فيه إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز المناظرة لأهل العلم تَوَصُّلا إلى الحق ، لا للمراء والجدال .

ومنها : الانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه إقناعا للخصم ، فإن أبا موسى قال لعبد الله لما قال له : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار : « دعنا من قول عمار ، فكيف تصنعون بهذه الآية ؟ » .

المسألة الخامسة : في بيان مذاهب أهل العلم في التيمم للجنب .

أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم للجنب عند عدم الماء ، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف ، ولا من الخلف ، إلا ما جاء عن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي ، وقيل : إن عمر ، وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه الأحاديث الصحيحة .

ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بالإجماع ، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي ، أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء ، أفاده الشوكاني (١) .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) نيل جـ١ ص٣٨٥ .

٢٠٢- بابُ التَّيَمُّمِ بالصَّعِيدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التيمم بالصعيد .

والصَّعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ، ويقال : الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق ، وتجمع على صُعُد بضمتين ، وصُعُدات ، مثل طريق ، وطُرُق وطُرُقات .

قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة : آية٦] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض ،أو خرج من باطنها (١) .

وقال العلامة ابن منظور : والصَّعيد : المرتفع من الأرض ، وقيل : الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل : ما لم يخالطه رَمْل ، ولا سَبَخَة ، وقيل : وجه الأرض ، لقوله تعالى : ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ [الكهف : آية٤٠] وقال جرير (من الوافر) :

إِذَا تَيْمٌ ثَوَتْ بِصَعِيدِ أَرْضٍ بَكَتْ مِنْ خُبْثِ لُؤْمِهِمُ الصَّعِيدُ

وقال في آخرين (من الكامل) :

وَالأَطْيَبِينَ مِنَ التُّرَابِ صَعِيدًا

وقيل : الصعيد : الأرض ، وقيل : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب ، وفي التنزيل : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ . وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ صعيدا جُرُزا ﴾ [الكهف : آية٨] الصعيد التراب ، وقال غيره : هي الأرض المستوية (٢) .

(١) المصباح المنير جـ١ ص٣٤٠ .
(٢) لسان جـ٤ ص٢٤٤٦ .

٣٢١- أخْبَرَنَا سُوَيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، فَقَالَ : « يَا فَلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، ولاَ مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**سويد بن نصر**) بن سُويد المروزي أبو الفضل لقبه شاه راوية ابن المبارك ، ثقة من [١٠] مات سنة ٢٤٠ ، وله ٩٠ سنة تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك المروزي الإمام ثقة ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد، اجتمعت فيه خصال الخير ، من [٨] مات سنة ١٨١ ، وله ٦٣ ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**عوف**) بن أبي جَميلة الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر ، والتشيع ، من [٦] مات سنة ٦ أو ١٤٧ ، وله ٨٦ سنة ، تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٤- (**أبو رجاء**) عمْران بن ملْحَان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة - ويقال : ابن تيم العطاردي مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ثقة مُعَمَّر .

أدرك زمن النبي ﷺ ولم يَرَه ، ورَوَى عن عمر ، وعلي ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وسَمُرَة بن جُندب ، وعائشة .

وعنه أيوب ، وجرير بن حازم ، وعوف الأعرابي ، وعمران القصير ، ومهدي بن ميمون ، وأبو الأشهب ، وحماد بن نجيح ، وسَلْم ابن زَرير ، وسعيد بن أبي عروبة ، والجَعْد أبو عثمان ، والحسن بن ذكوان وآخرون .

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة وابن سعد ، وقال : وله رواية ، وعلم بالقرآن ، وأمَّ قومه أربعين سنة ، وتُوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، قال : وقال الواقدي : توفي سنة ١١٧ ، قال : وهذا عندي وَهَم ، وقال الذهلي : مات قبل الحسن ، لا أدري في أي سنة ، غير أني أتوهمه سنة ١٠٧ ، وقال أبو حاتم : جاهلي فَرَّ من النبي ﷺ ثم أسلم بعد الفتح ، وأتى عليه ١٢٠ سنة ، وقال البخاري : قال أشعث بن سوّار : بلغ ١٢٧ سنة ، وقال البخاري : يقال : مات قبل الفرزدق والحسن ، ومات الحسن سنة ١١٠ ، وقال ابن عبد البر : كان ثقة ، وكانت فيه غفلة ، وكانت له عبادة ، وعُمِّر طويلا أزيد من مائة سنة وعشرين سنة . مات سنة ١٠٩ ، في أول خلافة هشام .

قال الحافظ رحمه الله : حكَى ابن سعد أن اسمه عُطارد بن برز ، وتبعه ابن حبَّان ، فذكره كذلك في الثقات فيمن اسمه عطارد ، وقال ابن أبي حاتم : عمران بن ملحان ، ويقال : عمران بن تَيم ، وهو أصح ، وقال البخاري في الأوسط : ملْحان ما أراه يصح ، وقال في الكبير : قال أحمد : هو عمران بن عبد الله (١) . أخرج له الجماعة .

٥- (**عمران بن حصين**) بن عُبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن

---

(١) تت جـ٨ ص١٤٠-١٤١ .

غاضرة بن سلُول بن كعب بن عمرو الخزاعي ، أبو نُجيد أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر .

روى عن النبي ﷺ ، وعن معقل بن يسار .

وعنه ابنه نُجيد ، وأبو الأسود الديلي ، وأبو رجاء العُطاردي ، وربعي بن حراش ، ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشِّخِّير ، والحكم بن الأعرج ، وزَهْدَم الجَرْمي ، وصفوان بن مُحْرز ، وعبد الله بن رَبَاح الأنصاري ، وآخرون . له ١٣٠ حديثًا ، اتفقا على ٨ وخ ٤ ، وم ٩ .

استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، ثم استعفاه ، ومات بها سنة ٥٢ ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران ابن حصين ، وكذا قال ابن سيرين ، وسياق النسب هنا من عند ابن عبد البر ، وكذا ذكره ابن الكلبي ومن تبعه أن عبد بن نهم بن حذيفة بن جهم بن غاضرة ، وقال ابن سعد : استقضاه زياد ، ثم استعفاه ، وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي ، وقال ابن البرقي : كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، وحكى ابن منده قولا أنه مات سنة ٥٣ (١). أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما شيخه وشيخ شيخه ، وبصريين ، وهم الباقون .

شرح الحديث

(عن أبي رجاء) عمران بن ملحان العُطاردي **(قال : سمعت عمران ابن حصين)** الصحابي الجليل رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ)** يحتمل

---

(١) تت جـ٨ ص١٢٥-١٢٦ .

كون « أنَّ » بفتح الهمزة ، وهي في تأويل المصدر مفعول لمحذوف حال من مفعول سمعت ، أي سمعت عمران ذاكرا رؤية رسول الله ﷺ ، ويحتمل كونها بكسر الهمزة ، والجملة محكي بقول محذوف حال أيضا أي سمعته قائلا : « إن رسول الله ﷺ رأى رجلا . . الخ » **(رأى رجلا)** قال الحافظ رحمه الله : لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن المُلقِّن ما نصه : هذا الرجل هو خَلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، أخو رفاعة شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ ، قال الحافظ : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال : إنه قتل ببدر ، إلا أن تجيء رواية عن تابعي مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لكن لا يلزم أن يكون هو صاحبَ هذه القصة ، إلا أن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن . انتهى كلام الحافظ (١).

(معتزلا) أي منفردا عن الناس **(لم يُصَلِّ مع القوم)** جملة في محل نصب صفة ثانية لرجل ، أو على الحال **(فقال)** رسول الله ﷺ **(يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء)** بالبناء على الفتح على أنه اسم «لا» التي لنفي الجنس ، وخبرها محذوف لدلالة المقام عليه ، كما قال ابن مالك :

---

(١) فتح جـ١ ص٣٧٥ .

وشَاعَ في ذَا البَاب إسْقَاطُ الخَبَرْ إذَا المُرَادُ مَعْ سُقُوطه ظَهَرْ

تقديره معي ، أو موجود ، ويحتمل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس» ، و«ماء» اسمها مرفوع ، والخبر مقدر أيضا ، والجملة في محل نصب على الحال **(قال)** ﷺ **(عليك بالصعيد)** «عليك» اسم فعل منقول من الجار والمجرور ، كما قال ابن مالك :

والفعْلُ منْ أسْمَائه عَلَيكَا وَهكَذا دُونَكَ مَعْ إلَيْكا

ومعنى « عليك » الزم ، وهو يتعدى بنفسه ، فيقال : عليك زيدا ، وقد يتعدى بالباء ، كهذا الحديث ، وكحديث « عليك بذات الدين » ، فيكون بمعنى استمسك مثلا ، وقد صرح العلامة الرضي بأنها زائدة ، لأنها تزاد كثيرًا في مفعول اسم الفعل لضعف عمله (١) .

و«الْ » في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ، قاله في الفتح جـ١ ص٥٣٨ .

أي عليك باستعمال الصعيد **(فإنه يكفيك)** أي يُجزئك في إسقاط الفرض ، وفيه دلالة على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد بقوله : « يكفيك » أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء . اهـ .

قال الجامع : ولكن الظاهر هو الأول . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

---

(١) انظر حاشية الخضري على ابن عقيل جـ٢ ص٩٠ .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

ذكره المصنف هنا -٢٠٢/ ٣٢١- والكبرى -١٨٢/ ٣١٠ - بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ) في الطهارة عن عبدان ، عن ابن المبارك بسند المصنف مختصرا ، وأخرجه (خ م) مطولا .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : أن فيه مشروعية التيمم للجنب .

ومنها : جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر ليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حُكمُهُ حُكم فاقد الطهورين .

ومنها : أنه ينبغي للعالم إذا رأى فعلا مُحتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب .

ومنها : التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص لها بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر .

ومنها : الملاطفة والرفق في الإنكار لمن رأى منكرا .

ومنها : أن الصعيد كاف في إسقاط الفرض ، فلا قضاء على من صلى بالتيمم ، لصريح قوله : « فإنه يكفيك » .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في معنى «الصعيد» ، وهل

يجوز التيمم بغير التراب ؟

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار : وأما الصعيد فقيل : وجه الأرض ، وقيل : بل التراب خاصة ، والطيب الطاهر لا خلاف في ذلك .

وأما اختلاف العلماء في الصعيد ، فقال مالك وأصحابه : الصعيد : وجه الأرض ، ويجوز التيمم عندهم على الحصباء ، والجبل ، والرمل والتراب ، وكل ما كان وجه الأرض .

وقال أبو حنيفة وزفر : يجوز التيمم بالنُّورة، والحجر ، والزِّرنيخ ، والجص ، والطين ، والرّخام ، وكل ما كان من الأرض . وقال الأوزاعي : يجوز التيمم على الرمل . وقال الثوري ، وأحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد . ولا يجوز عند مالك ، وقال ابن خويز منداد : يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان ذلك على وجه الأرض، واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازه مرة ، وكرهه أخرى ، ومنع منه .

ومن الحجة لمذهب مالك في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ صعيدا زلقا﴾ [الكهف : آية ٤٠] و ﴿ صعيدا جرزا ﴾ [الكهف : آية ٨]، والجرز : الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئا ، وقوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به ، وقال ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد » أي أرض واحدة ، وقال الشافعي ، وأبو يوسف : الصعيد التراب ، ولا يجوز عندهم التيمم بغير التراب ، وقال الشافعي : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار ، أونحوه ، فأماالصخرة الغليظة والرقيقة ، والكثيب الغليظ فلا يقع اسم الصعيد عليه .

وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا على تراب ، أو رمل .

قال أبو عمر رحمه الله : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز واختلفوا فيما عداه ، وقد قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا » وروى هذا جماعة من حفاظ العلماء عن الصحابة ، عن النبي ﷺ وهو يقضي على رواية من روى : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ويفسرها . والله أعلم (١).

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله بعد ذكر الخلاف السابق ما نصه : والسبب في اختلافهم شيئان :

أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم على دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد ، أن يجيزوا التيمم في إحدى الروايات عنهم على الحشيش والثلج ، قالوا : لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية أعني من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله : ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » فإن في بعض رواياته : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » وفي بعضها : « جعلت لي الأرض مسجدا ، وجعلت لي تربتها طهورا » .

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يُقضَى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ، لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق ، وحمل

---

(١) الاستذكار جـ٢ ص٩-١٠ .

اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز عنده التيمم إلا بالتراب ، ومن قضى بالمطلق على المقيد ، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى .

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف ، إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش والله الموفق للصواب (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حزم لأمرين :

الأول : المعنى الذي ذكره هو ، وهو أن في تقديم المطلق على المقيد عملا بالزائد . وقال العلامة القرطبي رحمه الله : إنه ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب النص على بعض أشخاص العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن : آية ٦٨] .

والثاني : أن فيه موافقة لأصل مشروعية التيمم ، وهو الترخيص والتوسيع ، فلوكلف الناس طلب التراب فقط لكان فيه إحراج ﴿ ما جعل الله في الدين من حرج ﴾ فإذا حمل معنى الصعيد على أعم من التراب كان معنى الترخيص والتوسيع أظهر وأوضح .

والحاصل أن التيمم بكل ما كان من جنس الأرض جائز ترابا كان أو حجرا أو غيرهما . انظر فيما كتبه الناقد الجهبذ أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه الحافل المُحَلَّى جـ٢ص١٥٨-١٦١ .

* * * *

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

---

(١)بداية المجتهد جـ١ ص ٧١-٧٢ .

٢٠٣- بابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد .

٣٢٢- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أبي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن هشام**) بن يزيد الجزري أبو أمية الحرَّاني ، ثقة -١٠-

روى عن جده لأمه عَتَّاب بن بشير ، ومحمد بن سلمة الحرَّاني ، وعبد الملك الماجشون ، وسليمان بن أبي كريمة ، وابن عيينة ، وأبي بكر ابن عياش ، ومَخْلَد بن يزيد ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، ومحمد بن عوف الطائي ، وبَقيّ بن مَخْلَد ، وآخرون .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات بسواد الكوفة ، وهو ذاهب إلى الحج سنة ٢٤٥ ، أخرج له المصنف فقط .

٢- (**مخلد**) بن يزيد القرشي الحَرَّاني ، صدوق له أوهام ، من كبار [٩] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من كبار [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري الحجة الثبت من [٥] تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد ، الجرمي البصري ، أحد الأعلام ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير - ٣- .

روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسُمُرَة بن جُندب ، وأبي زيد عمرو بن أخطب ، وعمرو بن سلمة الجرمي ، ومالك بن الحويرث وزينب بنت أم سلمة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

وعنه أيوب وخالد الحَذَّاء ، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأشعث بن عبد الرحمن الجرمي ، وغيرهم .

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وثقه العجلي ، وقال عمر بن عبد العزيز : لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا ، يعني أبا قلابة ، وأرادوه للقضاء فهرب إلى الشام ، مات سنة ١٠١ ، وقيل : ١٠٧ ، أو ١٠٦ ، أخرج له الجماعة .

٦- (**عَمْرو بن بُجْدان**) العامري حديثه في البصريين .

روى عن أبي ذر الغفاري ، وأبي زيد الأنصاري .

وعنه أبو قلابة .

قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا ، وقال القطان : لا يعرف ، وقال الذهبي في الميزان : مجهول الحال

أخرج له الأربعة .

وفي التقريب : تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله ، لكن في التلخيص : وثقه العجلي ، وقد غفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول . اهـ جـ ١ ص١٥٤ .

٧- **(أبو ذر)** جُندب بن جُنادة بن قيس بن عمرو بن هليل بن صريم ابن حرام بن غفار ، وقيل : اسمه بُرير بن جنادة ، وقيل : ابن جندب بن عبد الله ، وقيل : ابن السكن ، وكان أخا عَمْرو بن عَبَسَة لأمه .

روى عن النبي ﷺ .

وعنه أنس بن مالك ، وابن عباس ، وخالد بن وهبان .

وروي مرفوعًا : « ما أظَلَّت الخضْراء ، ولا أقَلَّت الغبراء أصدق لَهْجَة من أبي ذر » ، حسنه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [1]، وعن علي : «أبو ذر وعاء مُلِئَ علمًا ، وأُوكي عليه فلم يخرج منه شيء » ، وذكر الآجري عن أبي داود : أنه لم يشهد بدرا ، ولكنّ عمر ألحقه بهم ، يعني في العطاء . وكان يوازي ابنَ مسعود في العلم . روى ٢٨١ حديثا ، اتفق (خ م) على ١٢ ، وانفرد (خ) بحديثين ، و(م) ١٩ حديثا مات بالرَّبَذَة سنة ٣٢ ، وصَلَّى عليه ابن مسعود ، ومات بعده بيسير . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير مَخْلد ، فصدوق له أوهام ، وعمرو بن بُجْدان ، فمختلف فيه .

ومنها : أن شيخه هذا أولُ محلّ ذُكر فيه ، وكذا مخلد بن يزيد ، وأبو قلابة ، وعَمْرو بن بُجْدان ، وأبو ذر رضي الله عنه .

---

(١) صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح الترمذي جـ٣ ص ٢٢٩ .

شرح الحديث

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه **(قال : قال رسول الله ﷺ)** هذا طرف من حديث طويل ساقه أبو داود في سننه بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : « اجتمعت غُنَيمَة عند رسول الله ﷺ » ، وفي رواية « غنيمة من الصدقة » ، فقال : « يا أبا ذر ابدُ فيها ، فبدوت إلى الرَّبَذة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكث الخمس والسّتّ ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : أبو ذر ، فسكتُّ ، فقال : ثَكِلَتك أمُّك يا أبا ذر ، لأمِّك الويلُ » فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ، فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلت ، فكأني ألقيت عنِّي جبلا ، فقال : « الصعيد الطيب وَضُوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فإن ذلك خير لك » .

(الصعيد) مبتدأ ، تقدم اختلاف العلماء في معناه ، في أول الباب السابق ٢٠٢ **(الطيب)** أي الطاهر ، المطهر **(وَضوء المسلم)** بفتح الواو لأنَ التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به ، وقيل : بضم الواو ، أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوُضُّوء المسلم ، فهو تشبيه بليغ ، وعلى كل فيه أن التيمم رافع للحدث ، لا مبيح فقط ، خلافا لمن قال بذلك ، وعليه فيصلي به ما يشاء من فرض ونفل ، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك ، مع الترجيح في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(وإن لم يجد الماء عشر سنين) يعني إلى مدة طويلة ، فالمراد منه التكثير لا التحديد ، ومعناه أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين .

وفيه دليل على أن خروج الوقت لا ينقض التيمم ، وأن التيمم جائز قبل دخول الوقت .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث أبي ذرّ رضي الله عنه صحيح .

قال الحافظ في التلخيص ما نصه : واختلف فيه على أبي قلابة ، فقيل : هكذا - يعني عن عمرو بن بُجْدان - وقيل : عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية أيوب عنه ، وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المُهَلَّب ، عن أبي ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل في الواسطة مِحْجَن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بني عامر ، وكلها عند الدارقطني ، والاختلاف فيه كله على أيوب ، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، وصححه أيضا أبو حاتم ، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار ، قال : حدثنا مقدم بن محمد ، ثنا عمي القاسم بن يحيى ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، رفعه : «الصعيد وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليُمسه بشرته فإن ذلك له خير » ، وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولا ، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة ، وساق فيه قصة أبي ذر ، وقال : لم يروه إلا هشام ، عن ابن سيرين ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل : إن إرساله أصح . اهـ كلام الحافظ رحمه الله (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الحديث صحيح ، وممن صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، وابن دقيق العيد(٢) . والله أعلم .

---

(١) التلخيص جـ١ ص١٥٤ .
(٢) وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح النسائي جـ ١ ص ٦٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٠٣/ ٣٢٢-والكبرى - ١٨٣/ ٣١١ بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د ت) .

فأخرجه (د) في الطهارة عن عمرو بن عون ، ومسدد ، كلاهما عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر رضي الله عنه .

وأخرجه (ت) فيه عن ابن بشار ، ومحمود بن غيلان ، كلاهما عن أبي أحمد الزُّبَيري عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء به ، وقال : حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمه .

وأخرجه ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الصلوات بتيمم واحد ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في المسألة التالية .

ومنها : أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له على الراجح كما سيأتي .

ومنها : أن وجود الماء ناقض للتيمم ، لقوله في آخر الحديث كما تقدم عند أبي داود : « فإذا وجدت الماء فأمسَّهُ جلدك » .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في أداء الصلوات الكثيرة بتيمم واحد :

اختلف العلماء في التيمم هل تُصلَّى به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة ؟

فقالت طائفة : يتمم لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وقتادة ، والشعبي ، وبه قال ربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الواحد الصلوات ما لم يحدث ، وهو قول الحسن ، وابن المسيب ، والزهري ، ورُوي عن ابن عباس ، وأبي جعفر ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون .

وقالت طائفة : إن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد ، وهو قول أبي ثور ، أفاده ابن المنذر (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح المذاهب عندي المذهب الثاني :

فيصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الصلوات ، الفرض والنفل ، ما لم ينتقض تيممه بحدث ، أو وجود ماء ، لحديث الباب : « الصعيدُ وَضُوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين » .

ولأن الطهارة إذا كملت ، وجاز أن يصلي بها المرء ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة ، وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة ، وغيرُ جائز أن يقال له إذا صلى نافلة أنت طاهر ، ويمنع من أن يصلي المكتوبة ، لأنه غير طاهر ، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ الآية ، المحدثون الذين خوطبوا في أولها عند القيام إلى الصلاة بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، وليس ذلك على من كان طاهرا في باب الوضوء والتيمم ، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع ، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٥٧-٥٨ .

طهارة المتوضئ بالماء ، تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد ، وأجمعوا على أن المتيمم إذا قدر على الماء (١) مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم ، إلا حرف شاذ عن بعضهم لا معنى له ، أفاده ابن المنذر رحمه الله (٢).

والحاصل أن الأصح جواز الصلوات ، فرضها ونفلها بالتيمم الواحد. والله أعلم .

المسألة السادسة : اختلف أهل العلم هل ينتقض التيمم بوجود الماء ، أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أن وجود الماء ينقضها ، وذهب قوم إلى أن الناقض لها الحدث ، وأصل الخلاف : هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ؟ أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب .

ومن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها إلا الحدث .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت ، وهو حديث : « ما لم يجد الماء » قال ابن رشد : والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء الطهارة ، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث : « فإذا وجدتَّ الماء فأمسَّهُ جلدك » فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور ، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم ، فتأمل هذا .

---

(١) هكذا في عبارة الأوسط مثل ، والصواب قبل . اهـ الجامع .
(٢) الأوسط جـ٢ ص٥٨-٥٩ .

قال الجامع : عندي أن الاحتمال الأول هو المتعين ، فإن قوله : «فأمسه جلدك» يدل على وجوب استعمال الماء حال وجوده سواء كان المتيمم حصل له حدث أم لا ، فدل على أن وجود الماء يبطل التيمم . فتبصر .

قال ابن رشد : وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة ، أن قال : إن التيمم ليس رافعًا للحدث ، أي ليس مفيدًا للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله سماه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب ، فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث ، والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها .

واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة ، وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طُرُوُّهُ في الصلاة ؟ فذهب مالك ، والشافعي ، وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة ، وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة ، وهم أحفظ للأصل ، لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شَنَّعُوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر (١)، فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يُرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : آية ٣٣] فإن هذا لم يُبطل الصلاة بإرادته ، وإنما أبطلها طُرُوُّ الماء كما لو أحدث (٢) .

(١) قال الجامع : لكن الأثر لا يصح .
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٧٢-٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن وجود الماء ناقض للتيمم ، وأن الراجح أيضا نقضه مطلقا في الصلاة أو خارجها ، فتبصر . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٠٤- باب فيمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَلا الصَّعِيدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم من لم يجد الماء ولا الصعيد .

٣٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلاَدَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حجة من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه ربما دلس من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة مشهور من [٢] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين أم عبد الله الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، فمروزي ، نزل نيسابور ، وأبا معاوية فكوفي ، وفيه رواية الراوي عن أبيه ، عن خالته ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وفيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : بعث رسول الله ﷺ أُسَيدَ ابن حُضير**) - بتصغير الاسمين - بن سِمَاك بن عَتِيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى صحابي جليل مات سنة ٢٠ ، أو ٢١ ، تقدمت ترجمته في ١٩٤/ ٣١٠ (**وناسا**) اسم وضع للجمع كالقوم ، والرهط ، واحده إنسان ، من غير لفظه ، مشتق من ناسَ يَنُوس : إذا تَدَلَّى وتحرّك ، ويطلق على الجن والإنس ، قال تعالى : ﴿ الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ﴾[الناس : آية٥-٦] وتقدم تمام البحث فيه برقم ١٩١/ ٣٠٥ .

(يطلبون قلادة) القلادة : ما يجعل في العُنُق من حُليّ ونحوه ، وقد تقدم أن القلادة من جَزَع ظَفَار ، وأنها استعارتها عائشة من أسماء أختها رضي الله عنهما ، فقوله هنا **(كانت لعائشة)** فيه تجوز ، إذ هي تستعملها الآن بالعارية **(نسيتها في منزل نَزَلْتُهُ)** ولأبي داود : « أضلتها عائشة » وتقدم في حديث عمار : « فانقطع عقدها من جزع ظَفَار » ولا تنافي بين هذه الروايات ، لأن النسيان يطلق على معنى ترك الشيء ذُهولا والإضلال هو الفقدان ، ويكون سبب نسيانها وفقدانها انقطاع تلك العقد عن عنقها من غير شعورها **(فحضرت الصلاة)** وهي الصبح كما تقدم **(وليسوا على وضوء)** بضم الواو أي ليسوا متوضئين **(ولم يجدوا ماء)** لكون المَحَلِّ ليس فيه ماء **(فَصَلَّوا بغير وضوء)** فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم ، فأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك ، ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل الحديث ، وأكثر أصحاب مالك . كماسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك مع الترجيح إن شاء الله تعالى **(فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ)** أي شكَوْا ما أصابهم من الصلاة بغير وضوء **(فأنزل الله عز وجل آية التيمم)** المراد بها آية المائدة على الأرجح ، وتقدم الخلاف في المراد بها مُستوفىً في ١٩٤/ ٣١٠ ، فارجع إليه تزدد علما **(قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا)** وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، وأن ضياع عقدها كان مرتين ، وأما نزول آية التيمم فهي في المرة الثانية ، وقد تقدم تحقيق ذلك كله . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من المسائل برقم ١٩٤/ ٣١٠ ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته هنا ، وإنما نذكر هنا ما

يتعلق بما ترجم له المصنف رحمه الله، وهي بيان اختلاف العلماء فيمن لم يجد الماء والصعيد، فنقول:

اعلم: أن المصنف رحمه الله أورد حديث عائشة رضي الله عنها هذا استدلالا على أن فاقد الطهورين يصلي ولا يعيد الوضوء.

قال العلامة السندي رحمه الله: ثم إن الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابًا يصلي ولا يعيد.

ووجه الاستدلال بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم مَنزلَة عدم التراب بعد المشروعية، إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم، وهو المؤثر ههنا، قال: وهذا هو الموافق لظاهر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» إذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيع الإنسان في تلك الحالة، وغيرُ المستطاع ساقط، ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل هو الموافق للقياس والأصول، فإن سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط، لا حالا ولا أصلا، كستر العورة، وطهارة الثوب، والمكان، وغير ذلك، فإن شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة، ولا يتأخر، بل يصلي الإنسان، ولا يعيد، والطهارة كذلك، بل تعذرُ الركن لا يُسقط تكليف باقي الأركان، فكيف الشرط، كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي، ولا يسقط الوضوء، وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة، وكذا من عجز عن القيام وغيره.

قال: بل قد عُلم سقوطُ الطهارة تخفيفا بالنظر إلى المعذور، فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه المصنف، وكذا البخاري في صحيحه. اهـ كلام السندي (١).

---

(١) شرح السندي جـ١ ص١٧٢-١٧٢.

وقال الحافظ رحمه الله : عند قول البخاري في صحيحه : «بابٌ إذا لم يجد ماء ولا ترابا » ما نصه : قال ابن رُشَيد : كأن المصنف نَزَّلَ فَقْد شَرْعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المُطَهِّرَين الماء والتراب ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ .

وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور المحدثين ، وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر ، فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد ، وبه قال المُزَني ، وسحنُون ، وابن المنذر : لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبَيَّنَها النبي ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وتُعُقِّبَ بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة .

وقال مالك ، وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة ، وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء .

وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة . انتهى كلام الحافظ رحمه الله (١) .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٤-٥٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأرجح عندي قول من قال بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، وعدم وجوب الإعادة عليه .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى : ومن كان مَحْبوسًا في حضر ، أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء ، أو كان مصلوبا ، وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت ، أو لم يجده إلا بعد الوقت .

بُرْهانُ ذلك قول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : آية١٦] وقوله : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة : آية٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقوله : ﴿وقد فَصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام : آية١١٩] فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حَرَّمَ علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حُرِّمَ عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنه تحريم ذلك عليه ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها ، وبالإيمان (١)، فبقي عليه ما قدر عليه ، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلَّى كما أمره الله تعالى ، ومن صلَّى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قَبْلُ .

ثم ذكر اختلاف العلماء في المسألة إلى أن قال : وأما من قال : لا يصلي أصلا فإنهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» قالوا : فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى ، لأنه في وقتها غير متوضئ ولا متطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها .

---

(١) هكذا النسخة بزيادة « والإيمان » ولا يظهر له هنا مناسبة . اهـ الجامع .

قال أبو محمد : هذا كان أصح الأقوال لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه وأبقى علينا ما نقدر عليه بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : آية ١٦] فصح قوله عليه السلام : «لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك ، وبقي علينا تكليف ما نطيق ، وهو الصلاة ، فإن ذلك كذلك فالمصلي كذلك مُؤدٍّ ما أمر به فلا قضاء عليه ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه .

فكيف وقد جاء في هذا نص ، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب ، وقال : فهذا أُسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه ﷺ ، وبالله التوفيق . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى . باختصار (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله أبو محمد رحمه الله تعالى هو التحقيق الحقيق بالقبول ، وما عداه لا يؤيده منقول ولا معقول . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

(١) المحلى جـ ٢ ص١٣٨-١٤١ .

٣٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ طَارِقٍ : أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَصَبْتَ» . فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ ، وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي : «أَصَبْتَ» - .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة من [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي بصري ثقة من [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصري الحجة الثبت -٧- تقدم في ٢٤/ ٤٦ .

٤- (**مُخارق**) بضم الميم ، بن خليفة بن جابر بن عبد الله ويقال : ابن عبد الرحمن الأحْمَسيّ أبو سعيد الكوفي ثقة-٦- .

روى عن طارق بن شهاب . وعنه سعيد ، وإسرائيل ، وابن حي ، وحصين بن عمر ، وشريك ، وأبو يحيى التيمي والسفيانان .

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : مخارق ثقة ثقة . قال عبد الله : وسألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ثقة ، وقال النسائي :

مخارق بن عبد الرحمن ثقة . وقال أبو حاتم : مخارق بن عبد الله بن جابر ، ويقال : ابن خليفة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة أخرج له البخاري ، وأبو داود في القدر ، والترمذي ، والنسائي (١).

٥- (**طارق**) بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف ابن خُثيم البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي .

رأى النبي ﷺ ، وروى عنه مرسلا ، وعن الخلفاء الأربعة ، وبلال وحذيفة ، وخالد بن الوليد ، والمقداد ، وسعد ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي سعيد ، وكعب بن عُجرة ، وغيرهم .

وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، وقيس بن مسلم ، ومخارق الأحمسي وعلقمة بن مَرْثَد ، وسماك بن حرب ، وجماعة .

قال إسحاق بن منصور : عن يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو داود : رأى النبي ﷺ . ولم يسمع منه شيئا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، والحديث الذي رواه « أيّ الجهاد أفضل » مرسل ، قلت له : أدخلتَهُ في مسند الوحدان ؟ قال : لما حكى من رؤيته النبي ﷺ ، وقال العجلي : طارق بن شهاب الأحمسي من أصحاب عبد الله ، وهو ثقة . مات سنة ٢ ، أو ٨٣ ، وقيل : ١٢٣ ، وهو وَهَم . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأن مخارقا وطارقا ، هذا أول محلّ ذكرهما ، وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

---

(١) تت جـ١٠ ص٦٧ .

شرح الحديث

(**عن طارق**) بن شهاب (**أن رجلا**) لم يسم (**أجنب**) أي أصابته جنابة (**فلم يُصَلِّ**) لعدم الماء ، والظاهر أن هذا كان قبل مشروعية التيمم (**فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له**) أي كونه لم يُصَلِّ بسبب الجنابة ، مع عدم الماء (**فقال**) ﷺ (**أصبت**) أي حيث عمل باجتهاده ، وهذا يؤيد ما قلناه أن هذا كان قبل شرع التيمم لأنه ثبت أنه ﷺ قال للذي اعتزل عن الناس وهم يصلون لكونه جنبا : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » وتقدم برقم ٣٢١ .

والحاصل أن تصويب فعله هذا إنما هو بالنسبة لعمله باجتهاده ، وإن كان مخطئا بعدم صلاته عند فقده الطهور ، فلا ينافي ما تقدم مما قررناه من أن المصنف كالإمام البخاري يرى وجوب الصلاة على فاقد الماء والصعيد ، حيث أوردا حديث عائشة الدالَّ على أنهم صَلَّوْا بغير وضوء فقررهم عليه ، ولو لزم التنافي لقدم حديث عائشة لصحته بخلاف حديث طارق لإرساله .

(**فأجنب رجل آخر ، فتيمم وصلى**) وهذا ظاهر في كونه بعد شرع التيمم (**فأتاه**) أي النبي ﷺ ، أي فذكر له ذلك (**فقال**) ﷺ له (**نحو ما قال**) أي الكلام الذي قاله (**للآخر**) أي الذي ترك الصلاة ثم بَيَّن المَقُولَ بقوله (**يعني أصبت**) والعناية من بعض الرواة ، ذكرها لإيضاح معنى « ما » .

والحاصل أنه ﷺ قال لكل منهما : « أصبت » لكونهما عملا باجتهاد فكل منهما مصيب من هذه الحيثية ، وإن كان الأول مخطئا من حيث تركه الصلاة ، فالذي يظهر من إيراد المصنف لهذا الحديث بعد إيراد حديث عائشة رضي الله عنها تضعيف هذا الحديث لكونه مرسلا ، وأنه لا ينافي حديث عائشة رضي الله عنها ، لكونه أصح والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى في درجته : حديث طارق بن شهاب حديث صحيح الإسناد إلا أنه مرسل ، لأنه رأى النبيﷺولم يسمع منه فهو تابعي كما تقدم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكره من هذا الكتاب :

ذكره المصنف هنا فقط وهو من أفراده ، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره . والله أعلم .

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : جواز الاجتهاد في زمنهﷺ.

ومنها : أن المجتهد لا يعاتب فيما اجتهد فيه ، وإن لم يصب ، لأنه مكلف ببذل وسعه فيما يعلم ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر.

ومنها : أن العالم وإن عمل باجتهاده فلا يستغني عن مراجعة النصوص ليثبت عليه إن وافق اجتهاده لها ، أو يرجع عنه إذا لم يوافق والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢ - كتابُ المياه

وفي النسخة الهندية (كتابُ المياه منَ المُجْتَبَى)

المياه : جمع كثرة لماء ، وجمع القلة أمْوَاه .

قال الفيّومي : الماء أصله مَوَه ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، فاجتمع حرفان خفيَّان ، فقلبت الهاء همزة ، ولم تقلب الألف لأنها أعلت مرة ، والعرب لا تجمع على الحرف إعلالين ، ولهذا يُرَدُّ إلى أصله في الجمع والتصغير ، فيقال : مياه ، ومُوَيه ، وقالوا : أمْوَاه أيضا مثل باب وأبواب ، وربما قالوا : أمواء بالهمز على لفظ الواحد . انتهى (١)

أي هذا كتاب تذكر فيه أحكام المياه ، وقوله : « من المجتبى » أي حال كون كتاب المياه من جملة الكتب التي تذكر في الكتاب المسمى بـ«المجتبى» أي المختار ، سمِّيَ به لأنه انتخبه من سننه الكبرى ، ويسمى أيضا بـ«المجتنى» ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في مقدمة هذا الشرح .

---

(١) المصباح جـ٢ ص٥٨٦ .

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ (١)
وقال عـــز وجل : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾(٢)
وقال تـــــعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٣)

بدأ المصنف رحمه الله كتاب الطهارة بآية الطهارة ثم أتبعها بأحاديث الطهارة من حديث رقم ١ ، إلى حديث رقم ٣٢٤ .

فكل هذه الأحاديث مُبَيِّنَةٌ لمعنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . . ﴾ [المائدة : آية٦] ، لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند فقد الماء، وعدم القدرة على استعماله ، فما ذكره من هذه الأحاديث في الأبواب السابقة كلها بيان وتوضيح للآية المذكورة ، لأن الأحاديث شارحة للآية ، قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : آية٤٤] ، ولبعضهم :

فَهُوَ الْمُبَيِّنُ للكتَاب وإنَّما نَطَقَ النَّبيُّ لنَا به عَنْ رَبِّهِ

ثم إنه شرع يبين أدلة أحكام المياه ، فصَدَّرَ الكتاب بالآيات المذكورة ، ثم أتبعها بالأحاديث لما ذكرناه .

فإن قيل : إن كثيرا من أحاديث كتاب المياه ذكرها المصنف في كتاب الطهارة فلماذا أعادها هنا ؟

أجيب بأنه إنما ذكرها هناك استطرادًا وتبعًا ، فلم يكتف بذلك ، بل وضع لها هذا الكتاب ليبحث عنها أصالة ، ولو ترك تكرارها ، كما فعل في الكبرى لكان أولى . والله أعلم .

---

(١) سورة الفرقان آية ٤٨ . (٢) سورة الأنفال آية ١١ . (٣) المائدة آية ٦ .

شرح الآيات الكريمات

(قال الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾) ظاهر الآية أن الماء مُنَزَّل من نفس السماء ، فلا حاجة إلى ادعاء المجاز في معنى السماء ، فيقال : إن المراد بالسماء هو السحاب ، لأن السماء يطلق على كل ما علاك ، فالصحيح أن الماء ينزل من السماء ، ثم من السحاب ، وأما ما يعتقده الفلاسفة من أن المطهر من بُخَار البحر بواسطة السحاب ، حتى قال الهُذَلي [من الطويل] :

شَرِبْنَ بماءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مُتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

فباطل يخالف ظواهر الكتاب والسنة .

(طهورا) قال العلامة القرطبي رحمه الله : « ماء طهورا » يتطهر به كما يقال : وَضوء للماء الذي يُتوضأ به ، وكل طَهُور طاهر ، وليس كل طاهر طهوراً ، فالطَهور - بفتح الطاء - : الاسم ، وكذلك الوَضُوء والوَقُود ، وبالضم : المصدر ، وهذا هو المعروف في اللغة ، قاله ابن الأنباري ، فَبَيَّن أنَّ الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، فإن الطَّهُور مبالغة في طاهر ، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرا مطهرا ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقيل : إن « طهورا » بمعنى طاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وتعلق بقوله تعالى : ﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهوراً ﴾[الإنسان : آية٢١] يعني طاهرا ، وبقول الشاعر [من الطويل] :

خَلِيْلَيَّ هَلْ في نَظْرةٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ أُدَاوي بِهَا قَلْبي عَلَيَّ فُجُورُ
إِلَى رُجَّحِ الأَكْفَالِ غِيدٍ مِنَ الظِّبَا عِذَابِ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

فوصف الريق بأنه طهور ، وليس بمطهر ، وتقول العرب : رجل

نَؤُوم ، وليس ذلك بمعنى مُنيم لغيره ، وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه .

وأجيب عن هذا بأن وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب ، وعن خساس الصفات ، كالغلّ والحَسَد ، فإذا شربوا هذا الشراب يطهرهم الله من رحض الذنوب ، وأوضار الاعتقادات الذميمة ، فَجَاءُوا الله بقلب سليم ، ودخلوا الجنة بصفات التسليم ، وقيل لهم : ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ [الزمر : آية٧٣] ولما كان حكمه في الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء كانت تلك حكمته ورحمته في الآخرة . وأما قول الشاعر :

. . . . . ريّقُهُنَّ طَهُورُ

فإنه قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية لعُذُوبته ، وتعلقه بالقلوب ، وطيبه في النفوس ، وسكون غليل المحب برشفه حتى كأنه الماء الطهور .

وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية ، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب ، ويسترسلون في القول حتى يخرجهم إلى البدعة والمعصية ، وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون . ألا ترى إلى قول بعضهم (من الطويل) :

وَلَوْ لَمْ تُلامِسْ صَفْحَةَ الأَرْضِ رِجْلُهَا لَمَا كُنْتُ أَدْرِي عِلَّةً للتَّيَمُّمِ

وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه (١) .

وقال العلامة الفيومي : وطَهُور قيل : مبالغة ، وأنه بمعنى طاهر ، والأكثر أنه لوصف زائد ، قال ابن فارس : قال ثعلب : الطَّهُور هو الطاهر في نفسه المُطَهِّر لغيره ، وقال الأزهري أيضا : الطهور في اللغة :

---

(١) تفسير القرطبي ببعض تصرف جـ٣ ص٣٩/ ٤٠ .

هو الطاهر المطهر ، قال : وفعول في كلام العرب لمعان : منها فَعُول لما يُفْعل به ، مثل الطَّهور لما يُتَطَهَّر به ، والوَضوء لما يُتوضأ به ، والفَطُور لما يُفطر عليه ، والغَسول لما يُغتسل به ، ويُغسل به الشيء ، وقوله ﷺ: « هو الطَّهُور ماؤه » أي هو الطاهر المطهر ، قاله ابن الأثير ، قال : وما لم يكن مطهرا فليس بطَهور . وقال الزمخشري : الطَّهور : البليغ في الطهارة ، قال بعض العلماء : ويُفهم من قوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، لأن قوله : « ماء » يفهم منه أنه طاهر ، لأنه ذُكر في معرض الامتنان ، ولايكون ذلك إلا بما يُنتفَعُ به ، فيكون طاهرا في نفسه ، وقوله : « طهورا» يُفهَم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية .

فإن قيل : فقد ورد طَهور بمعنى طاهر كما في قوله : ريّقُهُنَّ طَهُورُ .

فالجواب : أنَّ وروده كذلك غير مُطَّرد ، بل هو سماعي ، وهو في البيت مبالغة في الوصف ، أو واقع موقع طاهر لإقامة الوزن ، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقا لقيل : ثوب طَهُور ، وخَشَب طَهُور ، ونحو ذلك ، وذلك ممتنع (١).

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من هذا أنَّ كون الطهور بمعنى الطاهر المطهِّر هو قول أكثر أهل اللغة ، وخلافه ضعيف يبطله قوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ [الأنفال : الآية ١١] حكَى الزجاج أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر ، فنزلوا عليه ، وبقي المؤمنون لا ماء لهم ، فأنزل الله المطر ليلة بدر، والذي في سيرة ابن إسحاق وغيره : أن المؤمنين هم الذين سبقوا

(١) المصباح المنير جـ١ ص٣٧٩-٣٨٠.

إلى ماء بدر ، وأنه منع قريشا من السبق إلى الماء مطر عظيم ، ولم يصب المسلمين منه إلا ما شَدَّ لهم دَهْس(١) الوادي ، وأعانهم على المسير (٢).

قال : وقوله ﴿ **ليطهركم به** ﴾ أي من حدث أصغر أو أكبر ، وهو تطهير الظاهر ﴿ **ويذهب عنكم رجز الشيطان** ﴾ أي من وسوسة أو خاطر سيء ، وهو تطهير الباطن (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **فتيمموا** ﴾ أي اقصدوا ، لأن التيمم لغة القصد ، يقال : تيممت الشيء قصدته ، وتيممت الصعيد : تعمدته ، وتيممته بسهمي ورمحي : قصدته دون من سواه ، وقال ابن السكيت : قوله ﴿فتيمموا﴾ أي اقصدوا ، ثم ذكر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنباري : في قولهم : قد تيمم الرجل : معناه : قد مسح التراب على وجهه ، وهذا خلط للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ، فإن العرب لاتعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعي فقط .

﴿ **صعيدا** ﴾ الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل ، وابن الأعرابي ، والزجاج ، قال الزجاج : لا أعلم فيه اختلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ﴾ [الكهف : آية٨] أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا ، وقال تعالى : ﴿فتصبح صعيدا زلقا ﴾ [الكهف : آية٤٠] ، وقال ذو الرمة (من البسيط) :

كَأَنَّهُ بالضُّحَى يَرْمي الصَّعيدَ بِهِ ... وَنَابُهُ في عظَامِ الرَّأسِ خُرْطُومُ

وإنما سمي صَعيداً ، لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صُعُدات .

(١) الدهس : المكان اللين برمل ولا تراب ولا طين . المعجم الأوسط .
(٢) فتح القدير للشوكاني جـ٢ ص٢٩١ .
(٣) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٣٠٤ .

﴿ طيبا ﴾ اختلف في معناه ، فقيل : الطاهر ، وقيل : المنبت ، وقيل : الحلال (١).

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم ذكر اختلاف العلماء في معنى الصعيد ، وأن المختار قول من قال : هو وجه الأرض ، ترابا كان أو رملا أو حجرا ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والطبري . فراجع الشرح برقم ٢٠٢/ ٣٢٠ تزدد علمًا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٣٢٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ الجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) بن سويد المروزي أبو الفضل لقبه الشَّاه ، راوية ابن المبارك ثقة من [١٠] ت ٢٤٠ ، وله ٩٠ سنة ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح الحنظلي ، مولاهم المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير ، من [٨] ت ١٨١ ، وله ٦٣ ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

(١) المصباح المنير جـ١ ص٣٧٩-٣٨٠.

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ إمام حجة فقيه عابد من رؤوس الطبقة [٧] ت ١٦١ ، وله ٦٤ تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**سماك**) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم - بن حرب بن أوس ابن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن -٤- .

روى عن جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير ، وأنس بن مالك ، والضحاك بن قيس ، وثعلبة بن الحكم ، وعبد الله بن الزبير ، وطارق ابن شهاب ، وعكرمة ، وغيرهم .

وعنه ابنه سعيد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وداود بن أبي هند ، وحماد بن سلمة ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم .

قال حماد بن سلمة عنه : أدركت ثمانين من الصحابة ، وقال عبد الرزاق عن الثوري : ما سقط لسماك حديث .

قال الحافظ رحمه الله : هذا الذي نقله عبد الرزاق عن الثوري إنما هو في سماك بن الفضل اليماني ، وأما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصح حديثا من عبد الملك بن عُمَير ، وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، قال : وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير عكرمة ، ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله ، وقال لي ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين سئل عنه ، ما الذي عابه ؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وهو ثقة . وقال ابن عمار : يقولون : إنه كان يغلَط ، ويختلفون في حديثه . وقال العجلي : بكري جائز

الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء . وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ، ولم يرغب عنه أحد ، وكان فصيحًا عالمًا بالشعر وأيام الناس ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وهو كما قال أحمد . وقال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة . وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث . قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين ، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره . وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شيء . وقال صالح جَزَرَةَ : يضعف . وقال ابن خراش : في حديثه لين . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ كثيرا . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة هل سمع سماك من مسروق شيئا ؟ فقال : لا . وقال النسائي : كان ربما لُقِّنَ ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يُلَقَّنُ فيَتَلَقَّن . وقال البزار في مسنده : كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه ، وكان قد تغير قبل موته . وقال جرير بن عبد الحميد : أتيته فرأيته يبول قائما فرجعت ، ولم أسأله عن شيء . وقال ابن عدي : ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة ، وأحاديثه حسان ، وهو صدوق لا بأس به . مات سنة ١٢٣(١) علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون .

٥- (**عكرمة**) البَرْبَريّ أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحُرّ العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي ثقة عالم بالتفسير ، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة-٣- .

---

(١) تت جـ٤ ص٢٣٢-٢٣٤ .

روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم .

وعنه إبراهيم النخعي ، ومات قبله ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، والشعبي ، وهما من أقرانه ، وأبو إسحاق السَّبيعي وأبو الزبير ، وقتادة وسماك بن حرب ، وعاصم الأحول ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأيوب ، وخالد الحذاء ، وغيرهم .

قال الجامع : قد طَوَّل الحافظ رحمه الله في ترجمة عكرمة في تهذيب التهذيب ، ثم لَخَّص ذلك في هدي الساري ، فأحببت إيراد ما فيه لكونه مُلخصًا .

قال رحمه الله : عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير ، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه ، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك ، وصنفوا في الذّبّ عن عكرمة منهم أبوجعفربن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو عبدالله ابن منده ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم ، وقد رأيت أن ألخص ما قيل فيه هنا ، وإن كنت قد استوفيت ذلك في ترجمته من مختصري لتهذيب الكمال .

فأما أقوال من وَهَّاهُ فمدارها على ثلاثة أشياء : على رميه بالكذب ، وعلى الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج ، وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء ، فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ما طعن فيه :

فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه .

وأما قبول الجوائز فلا يقدح فيه أيضا إلا عند أهل التشديد ، وجمهور

أهل العلم على الجواز كما صنف في ذلك ابن عبد البر .

وأما التكذيب فسنبين وجوه رده بعد حكاية أقوالهم ، وأنه لا يلزم من شيء منه قدح في روايته .

فذكر رحمه الله جميع تلك الأوجه وأجوبتها فكفى وشفى ، تركتها اختصارا واقتصرت على ذكر قسم الثناء فقط لكونه أهم قال رحمه الله :

وإذْ فرغنا من الجواب عما طُعن عليه به ، فلنذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره ، وهلمّ جرًا :

قال محمد بن فضيل ، عن عثمان بن حكيم : كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف ، إذ جاء عكرمة فقال : يا أبا أمامة أُذَكِّرك اللهَ هل سمعت ابن عباس يقول : ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه ، فإنه لم يكذب عليّ ؟ فقال أبو أمامة : نعم وهذا إسناد صحيح . وقال يزيد النحوي عن عكرمة : قال لي ابن عباس : انطلق فأفْت الناسَ ، وحكى البخاري عن عمرو بن دينار ، قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كأني أتباطأ فانتزعها من يدي ، وقال : هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس . وقال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة . وقال حبيب بن أبي ثابت : مَرَّ عكرمة بعطاء ، وسعيد بن جبير ، قال فحدثهم ، فلما قام قلت لهما : أتنكران مما حدث شيئا ؟ قالا : لا . وقال أيوب : حدثني فلان ، قال : كنت جالسًا إلى عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وأظنه قال : وعطاء في نفر ، فكان عكرمة صاحب الحديث يومئذ ، وكأنَّ على رؤوسهم الطير ، فما خالفه منهم أحد إلا أن سعيدا خالفه في مسألة واحدة ، قال أيوب : أرى ابن عباس وكان يقول القولين جميعا ، وقال حبيب أيضا : اجتمع عندي خمسة : طاوس ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ،

وعطاء ، فأقبل مجاهد ، وسعيد يُلقيان على عكرمة المسائل ، فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهما ، فلما نفد ما عندهما جعل يقول : نزلت آية كذا في كذا ، ونزلت آية كذا في كذا . وقال ابن عيينة : كان عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان ، قال : كأنه مشرف عليهم يَراهم ، قال : وسمعت أيوب يقول : لو قلت لك : إنَّ الحسن ترك كثيراً من التفسير حين دخل عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت . وقال عبد الصمد ابن معقل : لما قدم عكرمة الجند أهْدَى له طاوس نجيبا بستين دينارا فقيل له في ذلك ؟ فقال : ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين دينارا . وقال الفرزدق بن خراش : قدم علينا عكرمة مرو ، فقال لنا شهر ابن حوشب : ائتوه ، فإنه لم تكن أمة إلا كان لها حبر ، وإن مولى هذا كان حبر هذه الأمة . وقال جرير ، عن مغيرة : قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال : نعم عكرمة . وقال قتادة : كان أعلم التابعين أربعة ، فذكره فيهم . قال : وكان أعلمهم بالتفسير ، وقال معمر عن أيوب : كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة ، فإني لفي سوق البصرة إذ قيل لي : هذا عكرمة ، فقمت إلى جنب حماره ، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ . وقال حماد بن زيد : قال لي أيوب : لو لم يكن عندي ثقةً لم أكتب عنه . وقال يحيى بن أيوب : سألني ابن جريج هل كتبتم عن عكرمة ؟ قلت : لا ، قال : فاتكم ثلثُ العلم . وقال حبيب بن الشهيد : كنت عند عمرو بن دينار ، فقال : والله ما رأيت مثل عكرمة قط . وقال سلام بن مسكين : كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير . وقال سفيان الثوري : خذوا التفسير من أربعة : فبدأ به . وقال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة ، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين : إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام ، وقال عثمان الدرامي : قلت لابن معين : أيُّما أحب إليك عكرمة عن ابن عباس ، أو

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؟ قال : كلاهما ، ولم يختر . فقلت : فعكرمة ، أو سعيد بن جبير ؟ قال : ثقة ثقة ، ولم يختر ، وقال النسائي في التمييز وغيره : ثقة ، وتقدم توثيق أبي حاتم ، والعجلي ، وقال المروزي : قلت لأحمد بن حنبل : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم ، وقال أبوعبد الله محمد بن نصر المروزي : أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور، ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه ؟ فقال : عكرمة عندنا إمام الدنيا ، وتعجب من سؤالي إياه ، قال : وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين ، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة ، فأظهر التعجب ، وقال علي بن المديني : كان عكرمة من أهل العلم ، ولم يكن في موالي ابن عباس أغزر علما عنه . وقال ابن منده : قال أبو حاتم : أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة . وقال البزار : روى عن عكرمة مائة وثلاثون رجلا من وجوه البلدان ، كلهم رضوا به ، وقال العباس بن مصعب المروزي : كان عكرمة أعلم موالي ابن عباس ، وأتباعه بالتفسير ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : كان عكرمة من أثبت الناس فيما يروي ، ولم يُحَدِّث عمن هو دونه أو مثله ، أكثرُ حديثه عن الصحابة رضي الله عنهم . وقال أبو جعفر بن جرير : ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن ، وتأويله وكثرة الرواية للآثار ، وأنه كان عالما بمولاه ، وفي تقريظ جلة أصحاب ابن عباس إياه ووصفهم له بالتقدم في العلم ، وأمرهم الناس بالأخذ عنه ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة ، ومن ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن ، وبقول فلان لمولاه : لا تكذب عليَّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ،

ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة ، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب ، وقال ابن حبان : كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، ولا أعلم أحدا ذمه بشيء - يعني يجب قبوله والقطع به - . وقال ابن عدي في الكامل ومن عادته فيه أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة ، أو على غير الثقة فقال فيه بعد أن ذكر كلامهم في عكرمة : ولم أخرج هنا من حديثه شيئا لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم ، ولم يمتنع الأئمة وأصحاب الصحاح من تخريج حديثه ، وهو أشهر من أن أحتاج إلى أن أخرج له شيئا من حديثه . وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى : احتج بحديثه الأئمة القدماء ، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح احتجاجا بما سنذكره ، ثم ذكر حكاية نافع ، وقال ابن منده : أما حال عكرمة في نفسه فقد عَدَّله أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يُمسك عن الرواية عنه ، ولم يَستغن عن حديثه ، وكان حديثه متلقى بالقبول قرنا بعد قرن إلى زمن الأئمة الذين أخرجوا الصحيح على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيا فيه ، وقد أخرج له مقرونا .

وقال أبو عمر بن عبد البر : كان عكرمة من جلَّة العلماء ، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يَظُنُّ الإنسانُ ظَنًّا يغضب له ، ولا يملك نفسه ، قال : وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته ، لأنه قد ذكره في الحج ، وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك عطاءً في تلك المسألة ، مع كون عطاء أجلّ التابعين في علم المناسك . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله (١) .

(١) هدي الساري جـ٢ ص٤٤٦-٤٥١ .

وبالجملة فكلام الناس في توثيقه أكثر من أن يذكر ، وقد أطال النفس الحافظ في الهدي ، فَلْيُرْجَع إليه جـ٢ص٤٤٦-٤٥١ ، مات سنة ١٠٧ وقيل بعد ذلك . أخرج له الجماعة .

٦- **(ابن عباس)** عبد الله حبر الأمة وبحرها رضي الله عنهما . ت ٦٨ بالطائف وتقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مروزيين ، شيخه ، وابن المبارك ، وكوفيين ، سفيان ، وسماك ، ومكيين ، أو بصريين ، عكرمة وعبد الله .

ومنها : رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها : أن سماكًا وعكرمة هذا أولُ محلّ ذكرهما .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة روى ١٦٩٦ حديثا ، وأنه أحد العبادلة الأربعة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن بعض أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة رضي الله عنها ، لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له : إني قد اغتسلت منه ، فقال : « الماء ليس عليه جنابة » فاغتسل منه . ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا : «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة » (١) .

ولمسلم وأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن

(١) المنهل جـ١ ص٢٤١-٢٤٢ .

رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » **(اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضلها)** أي أراد أن يتوضأ ، ولأبي داود : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أويغتسل . . » وعند الترمذي : « فأراد أن يتوضأ » بدون شك **(فذكَرَتْ ذلك له)** أي قالت له : إني كنت جنبا ، فاغتسلت من الماء **(فقال : إن الماء لا ينجسه شيء)** وعند أبي داود « إن الماء لا يجنب » أي إن الجنابة لا تتصل به ، فيتنجس .

ومعنى « لا ينجسه شيء » : أي لا يجعله شيء من استعمال الجنب ، أو مخالطته أو غير ذلك نجسًا .

وهذا العموم مخصص بحديث القلتين ، وبالإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، الطعم ، أو اللون ، أو الريح ينجس ، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى ، وقال السندي : قوله : « لا ينجسه شيء » وفي رواية الترمذي ، وأبي داود ، وابن ماجه : « إن الماء لا يجنب » فمعنى قوله : « لا ينجسه » على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه ، أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجسا بجنابة المستعمل ، أو حدثه ، وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع ، وهو أن الماء هل يصير نجسا بوقوع النجاسة أم لا ؟ وما يتعلق بهذه المسألة . انتهى .

قال الجامع : فيما قاله نظر ، إذ فيه قصر اللفظ العام على السبب ، وهو غير صحيح ، بل الصحيح إجراؤه على عمومه ، فيدخل فيه ما ذكره لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولهذا أورده المصنف بعد الآيات التي ساقها لبيان أن الماء طاهر مطهر ، لا ينجسه شيء مما يخالطه ، إلا ما استثني على ما ذكرناه آنفا .

ومما يدل على أن العموم باق على عمومه : أنه ﷺ أجاب به لما سُئل عن بئر بضاعة ، كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس رضي الله عنها هذا صحيح . قال الحافظ : وأعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ فتح جـ١ ص١٦٠ .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا-٢/ ٣٢٥- بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د ت ق) .

فأخرجه (د) في الطهارة ، عن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه (ت) عن قتيبة ، عن أبي الأحوص به ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص به . وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، نحوه [١].

ورواه أحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وروى الدارمي ، والدارقطني نحوه .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز تطهر الرجل بفضل المرأة ، وإن خلت به ، وبالأولى إذا لم تخل به ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل العلم ، وقد تقدم تمام البحث فيه برقم ٢٣٩ .

---

(١) تحفة الأشراف جـ٥ ص١٣٧ .

ومنها : كون الماء لا يتنجس بملاقاة نجس ، وهو الذي أراده المصنف حيث أورده بيانا لمعنى الآيات .

ومنها : كمال حسن خلق النبي ﷺ حيث كان لا يترفع على أهله ، بل يغتسل بفضلها . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * * *

١ - بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

أي هذا باب في ذكر الحديث الوارد في بئر بضاعة .

البئْر : أُنْثَى ، ويجوز تخفيف الهمزة ، وله جمعان للقلة : أبْآر ساكن الباء على أفعال ، ومن العرب من يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة ، ويقدمها على الباء ، ويقول آبْآر فتجتمع همزتان ، فتُقلَبُ الثانية ألفا . والثاني : أبْؤر مثل أفْلُس ، قال الفراء : يجوز القلب ، فيقال : آبُر ، وجمع الكثرة بئار ، مثل كتاب ، وتصغيرها بؤيرة ، وتضاف بئر إلى ما يخصصها ، فمنه بئر معونة ، ومنه بيرُحاء ، على لفظ حرف الحاء : موضع بالمدينة مُستَقْبلَ المسجد ، وهي التي وقفها أبو طلحة الأنصاري ، ومنه بئر بضاعة ، بالمدينة أيضا ، قاله الفيومي (١) .

قال الجامع : أما بيرحاء ففيها أقوال لأهل اللغة في ضبطها ومعناها ، سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

« وبضاعة » بكسر الباء الموحدة ، وضمها ، وهو المحفوظ في الحديث ، والأكثر لغة : دارٌ لبني ساعدة بالمدينة ، وهم بطن من الخزرج ، وبئرها معلومة ، قال في البدر المنير : بضاعة : اسم لصاحب البئر ، وقيل : اسم لموضعها ، وهي بئر بالمدينة بَصَقَ رسول الله ﷺ ، وبرَّكَ ، وتوضأ في دلو ، ورده فيها ، وكان إذا مرض مريض يقول له : اغتسل بمائها ، فيغتسل ، فكأنما نشط من عقال ، وهي في ديار بني ساعدة معروفة . اهـ (٢) .

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص٦٨ .
(٢) المنهل جـ١ ص٢٣٢ .

٣٢٦- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الكِلاَبِ ، والحِيَضُ والنَّتْنُ؟ فَقَالَ : « المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي أبو موسى الحَمَّال البَزَّاز ثقة من [١٠] ت سنة ٢٤٣ ، وقد ناهز ٨٠ ، تقدم ٦٢ .

٢- (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار [٩] تقدم في ٥٢ .

٣- (**الوليد بن كثير**) المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج من [٦] ت١٥١ ، تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٤- (**محمد بن كعب**) بن سليم بن أسد أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله المدني من حلفاء الأوس ، القرظي نسبة إلى بني قريظة ، كان أبوه من سبي بني قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة -٣- .

روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمرو بن العاص ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، يقال : إن الجميع مرسل ، وعن فضالة بن عبيد ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية ، وكعب بن عجرة ، وأبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والبراء ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم .

روى عنه أخوه عثمان ، والحكم بن عتيبة ، ويزيد بن أبي زياد ، وابن عجلان ، وموسى بن عبيدة ، وأبو معشر ، وأبو جعفر الخطمي ، ويزيد بن الهاد ، والوليد بن كثير ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، وقال البخاري : إن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة فترك ، ثم ساق بإسناده عن محمد بن كعب قال : سمعت ابن مسعود فذكر حديثا ، وقال : لا أدري أحفظه أم لا ؟ وقال أبو داود : سمع من علي ، ومعاوية ، وابن مسعود ، قال : وسمعت قتيبة يقول : بلغني أنه رأى النبي ﷺ ، وقال الترمذي : سمعت قتيبة يقول : بلغني أن محمد بن كعب وُلد في حياة النبي ﷺ . قال الحافظ رحمه الله : وهذا لا حقيقة له ، وإنما الذي ولد في عهده ﷺ هو أبوه ، فقد ذكروا أنه كان من سبي بني قريظة ممن لم يحتلم ، ولم يُنْبتْ فخَلَّوا سبيله ، حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد . اهـ .

وقال يعقوب بن شيبة : ولد في آخر خلافة علي سنة ٤٠ ، ولم يسمع من العباس ، وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال : « يخرج من أحد الكاهنَين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده » قال ربيعة : فكنا نقول : هو محمد بن كعب ، والكاهنان قريظة والنضير ،

وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف ، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ١١٨ ، وقيل : سنة ١٠٨ ، وقيل : ١١٧ ، وهو ابن ٧٨ سنة ، وقيل : ١١٩ ، وقيل : سنة ١٢٠ ، وقيل غير ذلك أخرج له الجماعة(١) .

٥- **(عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع)** الأنصاري وقيل : عبيدالله ابن عبد الله ، وقيل : عبد الله ، وقيل : إنهما اثنان مستور-٤- .

روى عن أبيه ، وأبي سعيد ، وجابر .

وعنه محمد بن كعب القرظي ، وهشام بن عروة ، وسَليط بن أيوب وعبد الله بن أبي سلمة . قال ابن حبان في الثقات : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، روى عن جابر ، وعنه هشام بن عروة ، ثم قال : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج كنيته أبو الفضل ، مات سنة ١١١ روى عن أبيه ، وعنه سليط بن أيوب . انتهى .

روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي من رواية القرظي عنه عن أبي سعيد حديث بئر بضاعة ، وأخرجه أبو داود من رواية سليط بن أيوب عنه عن أبي سعيد ، وسمى بعضهم أباه عبد الله . وروى النسائيُّ من حديث هشام بن عروة عنه ، عن جابر حديث : « من أحيى أرضا ميتة » وسمى أباه عبد الرحمن . قال الحافظ : قال ابن القطان الفاسي : في هذا الرجل خمسة أقوال : فذكر الثلاثة ، وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير : عبد الله بن عبد الرحمن ، فهذا القول رابع ، والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحاق : عبد الرحمن بن رافع ، ثم قال : وكيف ما كان فهو ممن لا يعرف له حال ، وقال ابن منده : عبيد الله بن عبد الله بن رافع

---

(١) تت جـ٩ ص٤٢٠-٤٢٣ .

مجهول ، نعم صَحَّحَ حديثه أحمد بن حنبل وغيره ، وقد نص البخاري على أن قول من قال : عبد الرحمن بن رافع وَهَم ، والله أعلم .

أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، إلا عبيد الله بن عبد الرحمن فمجهول .

ومنها : أن محمد بن كعب وعبيد الله هذا البابُ أول محلّ ذكرهما .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة روى ١١٧٠ حديثا .

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ**) بتاءين خطابا له ﷺ ، وسيأتي في الرواية التالية أن السائل هو أبو سعيد الخدري ، وفي النسخة الهندية « أنتوضأ » بنون فتاء ، على صيغة المتكلم مع غيره ، قال السيوطي : قال النووي : إنه تصحيف ، فَرَدَّه عليه العراقي . أي أيجوز لنا أن نتوضأ (**من بئر بضاعة**) بكسر الباء وضمها ، وهو الأكثر تقدم أنها اسم لصاحب البئر ، وقيل لموضعها ، وتلك البئر معروفة (**وهي بئر**) جملة حالية من بئر بضاعة (**يُطرح فيها لحوم الكلاب**) أي جيفها (**والحِيَض**) بكسر ففتح جمع حيْضَة - بكسر فسكون - كسدرة وسدر ، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في وقت الحيض للاستثفار بها ، وهو سد محل خروج الدم ، أو لمسح الدم بها .

---

(١) تت جـ٧ ص٢٧-٢٨ .

(والنَّتْن) بنون مفتوحة ، فتاء مثناة ساكنة ، ، وتكسر ، أو بفتحتين وهو الشيء الذي له رائحة كريهة ، والمراد ههنا الشيء النجس كالعذرة والجيفة ، من قولهم : نَتَنَ يَنتِنُ من باب ضَرَبَ وتَعِبَ ، فهو نَتِن ، بفتح فكسر ، ويقال : أنتنَ فهو مُنتن ، ونَتُنَ نُتُونة ونَتَانَة من باب قَرُب ، فهو نَتين كقَريب . والمراد أنهم كانوا يُلقون هذا الأشياء في الصحارِي ، وخلف بيوتهم ، فيجري عليها السيل ، ويُلقيها في تلك البئر ، لكونها منخفضة .

قال الخطابي رحمه الله : قد يَتَوَهَّم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي ، بل بوثني فضلا عن مسلم ، فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمِهم وكافرِهم تنزيهُ المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يُظَنُّ بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضلُ جماعة المسلمين ، والماء ببلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعَهم بالماء وامتهانَهم له ؟ وقد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ من تَغَوَّط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رَصَدًا للأنجاس ومُطَّرَحًا للأقذار ! هذا مما لا يليق بحالهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها وتُلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه هذه الأشياء ، ولا تُغَيِّره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم « أن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جِمَامِه (١)، لأن السؤال إنما وقع عنها

---

(١) الجمام بالكسر جمع جَمّ . قال المجد : الجَمّ : الكثير من كل شيء ، كالجميم ، ومن الظهيرة ، والماء : معظمه ، كجمّته ، جمعه جمام ، وجُمُوم . اهـ « ق » .

بعينها ، فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ، ولا يناقضه ، والخاص يقضي على العام ، ويُبَيِّنُه ، ولا ينسخه (١) .

(**فقال**) ﷺ (**الماء**) أل فيه للعهد الحضوري ، والمعهود ماء بئر بضاعة ، ويحتمل أن تكون للاستغراق ، وهو الأقرب (**طهور**) بفتح الطاء المهملة : أي طاهر مطهر كما تفيده صيغة المبالغة .

(**لا ينجسه شيء**) قال السندي : أي ما دام لا يغيره ، وأما إذا غيره ، فكأنه أخرجه عن كونه ماء ، فما بقي على الطهورية ، لكونها صفة الماء ، والمُغَيّر كأنه ليس بماء .

قال الجامع : يعنى أن هذا العام مخصوص بما إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، لونه ، أو ريحه ، أو طعمه ، فإنه إذا تغير أحدها تنجس بالإجماع ، قلت : وكذلك مخصوص بما إذا لم يبلغ القلتين على المذهب الراجح ، لحديث القلتين ، وقد تقدم تحقيق البحث في هذا في ٤٤/ ٥٢ فارجع إليه تزدد علمًا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح ، كما يأتي تحقيق الكلام فيه قريبًا .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه المصنف في هذا الباب -١/ ٣٢٦- بالسند المذكور ، والسند الآتي ١/ ٣٢٧ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن أبي كريب ، والحسن بن علي الحُلْواني ، ومحمد بن سليمان الأنباري ، ثلاثتهم عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن

(١) معالم السنن جـ١ ص٧٣ .

عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، وعن أحمد بن أبي شعيب ، وعبد العزيز بن يحيى الحَرَّانيَّين كلاهما عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سَليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه (ت) فيه عن هَنَّاد بن السَّريّ ، والحسن بن علي الحُلواني ، وغير واحد ، كلهم عن أبي أسامة به ، وقال : حسن . ورواه أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : كون الماء طهورا ، لا ينجسه شيء مما يخالطه ما لم يتغير أحد أوصافه ، للإجماع على نجاسته بذلك ، وما لم يكن أقل من القلتين ، لحديث القلتين .

ومنها : سؤال أهل العلم في الأشياء التي تلتبس على الإنسان ، ليكون على بصيرة منها .

ومنها : نجاسة هذه الأشياء التي هي لحوم الكلاب والحِيَض والنِّتَن ، كالعَذرة والجيفَة .

المسألة الخامسة : في الكلام على هذا الحديث :

قال الحافظ رحمه الله في تلخيص الحبير في الكلام على هذا الحديث ما نصه : وقال - يعني الترمذي - حديث حسن ، وقد جوّده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزي : أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نرَ ذلك في العلل له ، ولا في السنن[1] ، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن

(١) سيأتي أن الدارقطني قال في حديث أبي أمامة : ولا يثبت هذا الحديث فلعل ابن الجوزي أراد ذلك ، لا حديث أبي سعيد هذا . فتنبه .

إسحاق وغيره ، وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، يعني عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع ، عن أبي سعيد ، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ، قال ابن القطان : وله طرق أحسن من هذه ، قال قاسم بن أصبغ في مصنفه : حدثنا محمد بن وَضَّاح ، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها ما يُنَجِّي(١) الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله ﷺ: « الماء لا ينجسه شيء » .

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود : حدثنا محمد بن وضاح به ، قال ابن وضَّاح : لقيت ابن أبي سكينة بحلب ، فذكره ، وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد مشهور ، قال قاسم : ويُروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها .

وقال ابن منده في حديث أبي سعيد : هذا إسناد مشهور ، قلت : ابن سكينة الذي زعم ابن حزم إنه مشهور ، قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح .

وقال الحافظ أيضا : وفي الباب عن جابر بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيء » وفيه قصة رواها ابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه ، وعن ابن عباس بلفظ : « الماء لا ينجسه شيء » رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان ، ورواه أصحاب السنن بلفظ : « إن الماء لا يُجْنبُ »

(١) يقال : نَجَا الغائط نجواً من باب قتل : خرج ، ويسند الفعل إلى الإنسان أيضا ، فيقال : نجا الرجل : إذا تغوط ، ويتعدى بالتضعيف . اهـ المصباح جـ٢ ص٥٩٥ .

وفيه قصة ، وقال الحازمي : لا يعرف مُجَوَّدًا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم .

وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني ، وعن عائشة بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيء » رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ، والبزار ، وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة ، لكنه موقوف ، وفي المصنف ، والدارقطني من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، قال :«أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء » .

ورواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ : « الماءُ طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه » وفيه رشدين بن سَعْد ، وهو متروك ، وقال ابن يونس : كان رجلا صالحا ، لاشك في فضله ، أدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث .

وعن أبي أمامة مثله ، رواه ابن ماجه والطبراني ، وفيه رشدين أيضًا ، ورواه البيهقي بلفظ : « إن الماء طاهر ، إلا أن تغير ريحه أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تَحْدُث فيه » أورده من طريق عَطيّة بن بَقيّة ، عن أبيه ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وفيه تعقيب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله . ورواه الطحاوي ، والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ : « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه » ، زاد الطحاوي : « أو لونه » وصحح أبو حاتم إرساله . قال الدارقطني في العلل : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وخالفه الأحوص بن حكيم ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا ، وقال أبو أسامة ، عن أبي الأحوص ، عن راشد .

قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث .

قال الجامع : الظاهر أنه يريد الاستثناء ، فقط ، والله أعلم .

وقال الشافعي : ما قلت : من أنه إذا تغير طعم الماء ، وريحه ، ولونه كان نجسا يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبتُ أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم اختلافا ، وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما ، أو لونا ، أو ريحا فهو نجس ، انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض تصرف (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن حديث أبي سعيد صحيح ، كما صححه الأئمة أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، وحسنه الترمذي وهو وإن كان بمفرده لا يصح ، إلا أن شواهده تصححه ، كما عرفت تفصيلها في كلام الحافظ رحمه الله . وقد استوفيت الكلام على مذاهب العلماء في الماء الذي وقعت فيه نجاسة ، عند الكلام على حديث القلتين ٤٤/ ٥٢ بما أغنى عن إعادته هنا ، فارجع إليه تزدد علمًا . وبالله التوفيق، وعليه التكلان .

---

(١) التلخيص الحبير جـ١ ص١٣-١٥ .

٣٢٧- أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - وكَانَ مِنَ العَابِدِينَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ ، عَنْ سَلِيطٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتْنِ ؟ فَقَالَ : « المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**العباس بن عبد العظيم**) بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار [١١] ت سنة ٢٤٠ ، تقدم في ٩٦/ ١١٩ .

٢- (**عبد الملك بن عمرو**) القَيْسي أبو عامر العَقَدي البصري ثقة-٩-

روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار ، وقرة بن خالد ، وإبراهيم ابن طهمان ، وغيرهم .

وعنه أحمد وإسحاق ، وعلي ، ويحيى ، والمُسنَدي ، وأبو خيثمة ، وعباس العنبري ، وغيرهم .

قال سليمان بن داود القزاز : قلت لأحمد : أريد البصرة ، عمن أكتب ؟ قال : عن أبي عامر العقدي ، ووهب بن جرير . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : صدوق ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال ابن مهدي : كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ أبي عامر العقدي، رواه السراج عن محمد بن يونس ، عن سليمان بن الفرج ، عن ابن مهدي . قال السراج : والعَقَد قوم من قيس ، وهم صنف من الأزد . وقال أبو زكرياء الأعرج النيسابوري : كان إسحاق إذا حدثنا عن أبي عامر قال : ثنا أبو عامر الثقة الأمين . قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان الدارمي : أبو عامر ثقة عاقل ، مات سنة ٢٠٤ ، وقيل : سنة ٢٠٥ ، أخرج له الجماعة (١).

٣- (**عبد العزيز بن مسلم**) القَسْمليُّ (٢) مولاهم أبو زيد المروزي ، ثم البصري ، ثقة عابد ربما وهم -٧- .

روى عن أبي إسحاق الهمداني ، وعبد الله بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن عجلان وغيرهم .

وعنه ابن مهدي ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث وإسحاق بن عمر بن سليط ، وآخرون .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة ، وقال أبو عامر العقدي : ثنا عبد العزيز وكان من العابدين . وقال يحيى بن إسحاق : ثنا عبد العزيز وكان من الأبدال . وقال النسائي : ليس به بأس

---

(١) تت جـ٦ ص٤٠٩-٤١٠ .

(٢) القسملي بفتح القاف وسكون السين وفتح الميم آخره لام ، نسبة إلى القَساملة بفتح القاف : قبيلة من الأزد نزلت البصرة ، فنسبت المحلة إليهم أيضا أفاده في اللباب جـ٣ ص٣٧ .

وقال ابن نمير والعجلي : ثقة ، وقال يحيى بن حسان كان من أفاضل الناس ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن حبان في الثقات : أصله من مرو ، وقال أيضا في كتاب الصحابة : ربما وهم فأفحش ، مات سنة ١٦٧ في ذي الحجة . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

٤- (**مُطَرِّف**(٢) **بن طَريف**) الحارثي ، ويقال : الجارفي أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة فاضل من صغار -٦- .

روى عن الشعبي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهم .

وعنه أبو عوانة ، وهشيم ، وأبو جعفر الرازي ، وآخرون .

وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وقال الآجري ، عن أبي داود : قلت لأحمد : أصحاب الشعبي مَنْ أحبهم إليك ؟ قال : ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد ، قلت : ثم من ؟ قال : مطرّف ، وقال في موضع آخر : الشيباني ومطرف(٣) وحصين ، هؤلاء ثقات ، وقال مرة عن أبي داود : بيان فوق مطرف ، ومطرف ثقة ، وابن أبي السفر دونه . وعن الشافعي قال : ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجابا منه بمطرف . وقال ابن المديني : حدثنا سفيان : حدثنا مطرف ، وكان ثقة . وعن محمد بن عمرو الباهلي عن ابن عيينة ، قال مطرف : ما يسرني أني كذبت كذبة ، وأن لي الدنيا وما فيها . وقال داود بن علية : ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف بن طريف . وقال العجلي : صالح

---

(١) تت جـ٦ ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) بصيغة اسم الفاعل المضعف ، وطريف بفتح أوله وكسر ثانيه . الجامع .

(٣) في نسخة تت : ومطر ، بدون فاء ولعلها تصحيف . الجامع .

الكتاب ثقة ثبت في الحديث ما يُذكر منه إلا الخير في المذهب . وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : هو ثقة صدوق ، وليس بثبت ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت . أخرج له الجماعة (١) .

٥- (**خالد بن أبي نوف**) بفتح النون السجستاني ، وقيل خالد الشيباني الذي يروي عن ابن عباس مرسلا ، قاله أبو حاتم . مقبول -٦- .

روى عن سليط بن أيوب ، وقيل : بينهما محمد بن إسحاق ، وعن عطاء بن أبي رباح ، والنعمان صاحب ابن عمر ، والضحاك بن مزاحم .

وعنه مطرف بن طريف ، ويونس بن أبي إسحاق . قال أبو حاتم : يروي ثلاثة أحاديث مراسيل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجعل البخاري هذا وخالد بن كثير واحدا ، وعُدَّ من أوهامه ، أخرج له النسائي(٢) .

٦- (**سليط**) بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني . مقبول -٦- .

روى عن أمه ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، والقاسم بن محمد .

وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني ، وابن إسحاق .

ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له أبو داود ، والنسائي في قصة بئر بضاعة (٣) .

٧- (**ابن أبي سعيد الخدري**) عبد الرحمن ، أبو حفص ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو جعفر . ثقة -٣- .

روى عن أبيه ، وعمارة بن حارثة الضمري ، وأبي حميد الساعدي .

---

(١) تت جـ١٠ ص١٧٢-١٧٣ .

(٢) تت جـ٣ ص١٢٣-١٢٤ .

(٣) تت جـ٤ ص١٦٣ .

وعنه ابناه ربيح ، وسعيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو من أقرانه ، وسهيل بن أبي صالح ، وصفوان بن سليم ، وشريك بن أبي نمر ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن سليم الزرقي ، وسعيد المقبري ، وعمارة بن غَزِيَّةَ ، وعمران بن أبي أنس ، وسليط بن أيوب ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١١٢ ، وهو ابن ٧٧ ، وفيها أرخه ابن نُمَير ، وعمرو بن علي . وقال ابن سعد مثل ما قال ابن حبان ، وزاد : كان كثير الحديث ، وليس هو بثبت ، ويستضعفون روايته ، ولا يحتجون به . وقال العجلي : تابعي ثقة . أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم ، والأربعة (١) .

٨- **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك الصحابي المذكور في السند الماضي رضي الله عنه

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير خالد بن أبي نوف فمقبول ، وكذا سليط ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفي وهو طريف ، وسجستاني وهو خالد ، ومدنيين وهم الباقون .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، كما تقدم في الحديث السابق .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث والمسائل المتعلقة به ، فلا حاجة إلى الإعادة ، فراجع الحديث السابق ، ٣٢٦ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) تت جـ٦ ص١٨٣-١٨٤ .

٢- بابُ التَّوْقِيتِ في المَاءِ

٣٢٨- أخْبَرنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ : « إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » .

قال الجامع : هذا الحديث قد تقدم في ٤٤/ ٥٢ من كتاب الطهارة متنا وإسناداً إلا عبيد الله ، وهو :

(عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر ، كان شقيق سالم . ثقة -٣- .

روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، والصُّمَيْتَةَ الليثية ، وكان لها صحبة .

وعنه ابنه القاسم ، وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله ، وعيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر ، وغيرهم .

قال الواقدي : كان أسنَّ من عبد الله بن عبد الله فيما يذكرون ، وكان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات في ولاية عبد الواحد النَّصْري ، وكان عَزْلُ النَّصْري سنة ١٠٦ ، وقال العجلي : تابعي ثقة . أخرج له الجماعة (١) .

(١) « تت » جـ٧ ص ٢٥ « تد » جـ١٩ ص ٧٧-٧٩ .

وقد تقدم الكلام على هذا السند ، وما وقع فيه من الاضطراب ، وإعلال بعض العلماء له به ، والجواب عن ذلك ، وما في حكمه من اختلاف العلماء في ٤٤/ ٥٢ بما فيه الكفاية ، فارجع إليه تزدد علمًا . وبالله التوفيق، وعليه التكلان .

٣٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزْرِمُوهُ » فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

قال الجامع : هذا الحديث مضى في ٤٥/ ٥٣ ، وتقدم البحث عنه سندًا ومتنًا . ومعنى : «لا تزرموه» : لا تقطعوا عليه بوله .

٣٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

قال الجامع : هذا الحديث مضى برقم ٤٥/ ٥٦ ، وتقدم الكلام عليه هناك .

تنبيه : وقد وقع غلط في هذا السند ، والصواب كما تقدم في ٤٥/ ٥٦ : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة . .

فـ(عبد الرحمن بن إبراهيم) هو القرشي مولاهم الدمشقي المعروف بدُحيم ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن -١٠-ت سنة ٢٤٥- تقدم ٤٥/ ٦٥ .

٢- **(محمد بن عبد الواحد)** صوابه عمر بن عبد الواحد القيسي الدمشقي ، ثقة -٩-ت ٢٠٠- تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٣- **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الدمشقي ، ثقة فقيه جليل -٧- تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(عمرو بن الوليد)** صوابه محمد بن الوليد ، وهو أبوالهُذيل الحمصي قاضي حمص ، من مشاهير أصحاب الزهري ثقة ثبت-٧- ت١٤٦- تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم المدني ثقة ثبت حجة -٤-تقدم ١/ ١

٦- **(عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ثقة فقيه -٣- تقدم ٤٥/ ٥٦

٧- **(أبوهريرة)** الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم ١/ ١ .

ولا أدري الخطأ ممن هو ؟ وقد أورده في الكبرى برقم ٣٨/ ٥٤- على الصواب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

٣- بابُ النَّهْيِ عَنْ اغْتِسَالِ الجُنُبِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٣٣١- أخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد أبو عمر المصري قاضيها ثقة فقيه-١٠- تقدم ٩/ ٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري ثقة حافظ -٩- تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب أبو يعقوب الأنصاري مولاهم مصري ثقة فقيه -٧- تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٤- (**بكير**) بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ، ثقة من [٥] تقدم ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (**أبو السائب**) المدني الأنصاري مولى ابن أزهر ، يقال : اسمه عبد الله بن السائب ، ثقة من [٣] ١٣٩/ ٢٢٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه . تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : تقدم الكلام على هذا الحديث سندا ومتنا في ١٣٩/ ٢٢٠ فليراجع ، وهو حديث متفق عليه .

٤- الوُضُوءُ بِمَاءِ البَحْرِ

٣٣٢- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَلَمَةَ ، أنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أبي بُرْدَةَ أخْبَرَهُ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّه ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام المشهور الحجة الثبت-٧-تقدم ٧/ ٧ .

٣- (**صفوان بن سليم**) المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مُفْت عابد رمي بالقدر من [٤] ت١٣٢ ، وله ٧٢ سنة . تقدم ٤٧/ ٥٩ .

٤- (**سعيد بن أبي سلمة**) هكذا النسخ هنا ، والصواب سعيد بن سَلَمة بحذف أبي كما في كتب الرجال ، وقد تقدم على الصواب في ٤٧/ ٥٩ . وهو سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وثقه النسائي من [٦] تقدم بالرقم المذكور .

٥- (**المغيرة بن أبي بردة**) ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة ثقة من [٣]

تقدم بالرقم المذكور .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه . تقدم ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم الكلام على هذا الحديث سندًا ومتنًا في ٤٧/ ٥٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * * *

٥- بابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ

٣٣٣- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّ قَلْبِي مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه الحافظ الحجة الثبت-١٠- تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري ، ثقة ثبت -٨- تقدم ٢/ ٢ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه -٥- تقدم ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام ، المدني ثقة حجة فقيه -٣- تقدم ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدم ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم الكلام على هذا الحديث سندا ومتنا وما يتعلق بهما في ٤٩/ ٦١ ، فلا حاجة إلى إعادته هنا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٣٣٤- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ القَعْقَاعِ ، عَنْ أبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَدِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي ، تقدم في السند السابق .

٣- (**عمارة بن القعقاع**) الضبي الكوفي ثقة [٦] . تقدم ٤٨/ ٦٠ .

٤- (**أبو زرعة بن عمرو بن جرير**) البجلي الكوفي ، قيل : اسمه هرم ، وقيل : غيره ، ثقة [٣] . تقدم ٤٣/ ٥٠ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع : قد تقدم هذا الحديث للمصنف برقم ٤٨/ ٦٠ مطولا ، وسبق شرحه ، وبيان المسائل المتعلقة به هناك ، فارجع إليه تزدد علما ، وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * * *

٦- بَابُ سُؤرِ الكَلْبِ

٣٣٥- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبي رَزِينٍ ، وأبي صَالِحٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**علي بن حجر**) السعدي ، تقدم في السند السابق .

٢- (**علي بن مسهر**) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ما أضَرَّ من [٨] . تقدم ٥٢/ ٦٦ .

٣- (**الأعمش**) بن سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاهم كوفي ثقة من [٥] . تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**أبو رَزين**) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من [٢] تقدم ٥٢/ ٦٦ .

٥- (**أبو صالح**) السمان الزيات ذَكْوان المدني ثقة ثبت من [٣] . تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه . تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في ٥٢/ ٦٦ فارجع إليه .

٧- بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ فِيهِ

٣٣٦- أَخْبَرَنَا مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالغَنَمِ ، وَقَالَ : «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسي الصنعاني البصري من [١٠] . تقدم ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد بن الحارث**) الهُجيمي البصري ثقة ثبت من [٨] . تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة حجة من [٧] .

٤ - (**أبو التياح**) يزيد بن حُمَيد الضبعي بصري ثقة ثبت من [٥] . تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٥- (**مطرف**) بن عبد الله بن الشِّخِّير ، أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل من [٢] . تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٦- (**عبد الله بن مُغَفَّل**) بن عَبد نهْم أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة مات سنة ٥٧ ، وقيل بعد ذلك . تقدم ٣٢/ ٣٦ .

قال الجامع : معنى قوله : « ولَغَ الكلب » أي شَرِب ، وهو من باب نَفَعَ ، ووَعَد ، ووَرِث .

ومعنى : « عَفِّرُوه الثامنة » أي ادلُكُوه في المرة الثامنة بالعَفَر - بفتحتين - وهو التراب ، والتضعيف للمبالغة .

وتقدم شرح الحديث وما يتعلق به مستوفى في ٥٣/ ٦٧ بما فيه الكفاية، فارجع إليه تزدد علمًا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٣٣٧- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلاَبِ ، قَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلابِ ؟ قَالَ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الغَنَمِ ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » . خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عمرو بن يزيد**) أبو بُرَيد - بموحدة وراء مصغرا - الجرمي ، صدوق من [١١] من أفراد المصنف ، وتقدم في ١٠٠/ ١٣٠ .

٢- (**بهز بن أسد**) العَمِّيّ أبو الأسود البصري ثقة ثبت من [٩] تقدم في ٢٤/ ٢٨ . وأما شعبة ومن بعده ، فتقدموا في الحديث الذي قبله .

قال الجامع : قوله : (**خالفه أبو هريرة**) أي خالف عبدَ الله بنَ مغفل في قوله : « وعفروه الثامنة بالتراب » أبو هريرة (**فقال : إحداهن بالتراب**) يعني أن إحدى السبع تكون مع التراب ، ويأتي في الحديثين التاليين أولاهن بالتراب ، فعلى روايته أنه لا يجب التثمين ، ولكن تقدم أن رواية ابن مغفل فيها زيادة ، وأنها زيادة ثقة يجب قبولها ، فيجب التثمين ، وقد مر تحقيق الخلاف في المسألة مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك بما يكفي ويشفي في ٥٣/ ٦٧ ، فارجع إليه تزدد علما ، وبالله التوفيق وعليه التوكل .

٣٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت حجة -١٠- تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم من [٩] . تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر- كجعفر - الدستوائي أبو بكر البصري ثقة ثبت رمي بالقدر من كبار [٧] . تقدم ٣٠/ ٣٠ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري ثقة ثبت رأس الطبقة[٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**خِلاَس**) -بكسر الخاء المعجمة- بن عمرو الهَجَري -بفتحتين- بصري ثقة وكان يرسل من [٢] . تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٦- (**أبو رافع**) نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت من [٢] . تقدم ١٢٩/ ١٩١ .

٧- (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه . تقدم ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث في ٥١/ ٦٤ فارجع إليه .

« وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

٣٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المتقدم في السند السابق .

٢- (**عبدة بن سليمان**) الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صُرَد بن سمير بن مليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب . أدرك صُرَد الإسلام ، وأسلم . ثقة ثبت من صغار [٨] . قال أحمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر . ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب قرآن ، يقرئ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث جدا . وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة مسلم صدوق . ووثقه الدارقطني . وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات في رجب سنة -١٨٨- وكذا قال أحمد . وكذا أرخه ابن نمير ، لكنه قال : في جمادى الثانية . وقال ابن حبان : مات سنة -٧٠- وسئل أبو زرعة ، وأبو حاتم عن عبدة ، ويونس بن بكير ، وسلمة بن الفضل ، أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق ؟ فقالا : عبدة بن سليمان . أخرج له الجماعة .

٣- (**ابن أبي عَرُوبة**) سعيد بن أبي عروبة مهْران اليَشْكُري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ كثير التدليس ، واختلط من [٦] . تقدم ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة بن قتادة المتقدم في الحديث السابق .

٥- (**ابن سيرين**) محمد أبو بكر الأنصاري البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر من [٣] . تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم الكلام على هذا الحديث في ٥١/ ٦٤ فارجع إليه تزدد علمًا .

* * * *

٨- بَابُ سُؤرِ الهِرَّةِ

٣٤٠- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ ، فَقَالَ : أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ، قيل : اسمه : يحيى ، وقيل : علي ، ثقة ثبت من [١٠] . تقدم ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة الحجة ، الحافظ الفقيه -٧- تقدم ٧/ ٧ .

٣- (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري أبو يحيى المدني

ثقة ثبت من [٤] . تقدم ٥٤/ ٦٨ .

٤- (**حُميدَة بنت عُبَيد بن رفاعة**) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن عبد الله المذكور ، أم ولده يحيى مقبولة من [٥] . تقدمت ٥٤/ ٦٨ .

٥- (**كبشة بنت كعب بن مالك**) الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة . تقدمت ٥٤/ ٦٨ .

٦- (**أبو قتادة**) الأنصاري الحارث بن ربْعي وقيل غيره ، صحابي جليل فارس رسول الله ﷺ مات سنة ٥٤ على الصحيح . تقدم ٢٣/ ٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : معنى « سكَبْتُ » صَبَبْتُ . ومعنى « أصغَى » أمال الإناء لها . ومعنى قوله « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » الطواف مَن يُكثرُ الدَّوَرَان على الشيء ، ويطلق على الخادم الذي يَخْدُم برفق وعناية ، جعلها من جملة الخَدَم لأنها تخدُم بقتل المؤذيات ، وأعطاها حكمهم وهو الطهارة .

وقد تقدم الكلام على الحديث ، وعلى ما يتعلق به مُسْتوفىً في ٥٤/ ٦٨ ، فارجع إليه تزدد علما .

* * *

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٩- بَابُ سُؤرِ الحَائِضِ

٣٤١- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن أبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : كُنْتُ أتَعَرَّقُ العَرْقَ ، فَيَضعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وأنَا حَائِضٌ ، وكُنْتُ أشْرَبُ مِنَ الإنَاءِ ، فَيَضعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وأنَا حَائِضٌ.

رجال الإسناد : ستة

١- (**عمرو بن علي**) أبو حفص الفَلاس الصَّيرَفيّ البصري ثقة حافظ من [١٠] . تقدم ٤/ ٤ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان ، أبوسعيد البصري ثقة ثبت حافظ من [٩] . تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من كبار [٧] . تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**المقدام بن شريح**) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة ، من[٦] ، تقدم ٨/ ٨ .

٥- (**أبوه**) شريح بن هانئ الحارثي الكوفي مخضرم قتل مع أبي بكرة بسجستان . تقدم ٨/ ٨ .

٦- (**عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها . تقدمت ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قولها : « أتَعَرَّق العَرْقَ » أي آخذ اللحم ، يقال : عَرَقْت اللحمَ ، وأعرقته ، وتَعَرَّقْتُهُ : إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك .

والعرق : - بفتح فسكون - : العَظمُ إذا أُخذ عنه معظم اللحم ، جمعه عُرَاق ، وهو جمع نادر ، وإنما فَعَلَ ﷺ ذلك معها ، لبيان الحكم ، أو للتأنيس وإظهار المودة ، وقد تقدم الكلام على الحديث سندا ومتنا ، وما فيه من الأحكام واختلاف العلماء فيه بما أغنى عن إعادته ، فارجع إلى ٥٦/ ٧٠ تزدد علمًا .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب » .

١٠- بَابُ الرُّخْصَة فى فَضْل المَرْأة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة ، أي التسهيل في استعمال ما فضل بعد استعمال المرأة له .

وكان الأولى للمصنف أن يقدم الباب التالي ، لأن الرخصة لا تتحقق إلا بعد النهي عن الشيء ، فيكون النهي مقدمًا عليها .

٣٤٢- أخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبدِ اللَّه قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ جَمِيعًا .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**هارون بن عبد الله**) بن مروان أبو موسى الحَمَّال البغدادي البَزّار ثقة من [١٠] . تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**مَعْن**) بن عيسى القَزَّاز أبو يحيى المدني ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك ، من كبار [١٠] . تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٣- (**مالك**) الإمام المذكور قبل باب .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه من [٣] . ١٢/ ١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنه . تقدم١٢/ ١٢ .

قال الجامع : تقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به مستوفى في ٥٧/ ٧١ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

- بفتح الواو اسم لما يتوضأ به .

٣٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - واسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ - عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ المَرْأَةِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عمرو بن علي**) الفَلاس الصيرفي البصري ثقة حافظ -١٠- تقدم ٤/ ٤ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل ، قال ابن معين : هو مولى لآل الزبير ، وأمه فارسية . ثقة حافظ ، غلط في أحاديث من -٩- .

روى عن أيمن بن نابل ، وأبان بن يزيد العطار ، وإبراهيم بن سعد ، وجرير ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم .

وعنه أحمد ، وابن المديني ، وبندار ، والفلاس ، وغيرهم .

قال الفلاس : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فَخْر ، وقال جعفر الفريابي : عن عمرو بن علي : أبو داود ثقة ، وقال ابن المديني : ما رأيت أحفظ منه ، وقال عمر بن شبة : كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث ، وليس معه كتاب ، وقال بندار : ما يكتب على أحد من المحدثين ما يكتب عليه لما كان من حفظه ومعرفته ، وحسن مذاكرته . وعن ابن مهدي : أبو داود أصدق الناس ، وعن النعمان بن عبد السلام قال : ثقة مأمون ، وقال أبو مسعود الرازي : ما رأيت أحدا أكثر في شعبة منه . وسألت أحمد عنه ؟ فقال : ثقة ثقة صدوق ، فقلت : إنه يخطئ ، فقال : يُحتَمل له . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أبود اود أحب إليك في شعبة أو حرمي ؟ فقال : أبو داود صدوق ، أبو داود أحب إليّ ، قلت : فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي ؟ قال : أبو داود أعلم به . قال عثمان : عبد الرحمن أحب إلينا في كل شيء ، وأبو داود أكثر رواية عن شعبة . وعن وكيع : أبو داود جبل العلم . وقال العجلي : بصري ثقة ، وكان كثير الحفظ ، رَحَلتُ إليه فأصبته مات قبل قدومي بيوم ، وكان قد شَرِب البَلاذُرَ هو وعبد الرحمن بن مهدي ، فَجَذِمَ هو ، وبَرِصَ عبدُ الرحمن ، فحفظ أبو داود أربعين ألف حديث ، وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث . وقال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث ، وقال النسائي : ثقة من أصدق الناس لَهجة ، وقال ابن عدي : ثنا أبو يعلى الموصلي : سمعت محمد بن المنهال الضرير يقول : قلت لأبي داود صاحب الطيالسة يوما : سمعتَ من ابن عون شيئا ؟ قال : لا ، فتركته سنة ، وكنت أتَّهمُهُ بشيء قبل ذلك حتى نسي ما قال ، فلما كان سنة ، قلت له : يا أبا داود سمعت من ابن عون شيئا ؟ قال : نعم ، قلت : كم : قال : عشرون حديثا ونيف ، قلت :

عُدَّهَا عليّ ، فعَدَّها كلها ، فإذا هي أحاديث يزيد بن زريع ما خلا واحدا له أعرفه . قال ابن عدي : وأبو داود الطيالسي كان في أيامه أحفظ مَنْ في البصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته ، وما أدري لأي معنى قاله فيه ابن المنهال ما قال : وهو كما قال عمرو بن علي : ثقة ، وإذا جاوزت في أصحاب شعبة معاذَ بن معاذ ، وخالدَ بن الحارث ، ويحيى القطانَ ، وغندار فأبو داود خامسهم ، وله أحاديث يرفعها ، وليس بعجب من يُحَدِّث الناس بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره ، ويوصل أحاديث يرسلها غيره ، وإنما أتي ذلك من حفظه ، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظا ثبتا ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وربما غَلِطَ .

حكى أبو نعيم عن عامر بن إبراهيم الأصفهاني قال : سمعت أبا داود قال : كتبت عن ألف شيخ ، وقال سيلمان بن حرب : كان شعبة إذا قام أملى عليهم أبو داود ما مر لشعبة ، وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عمن كَتَبَ حديثَ شعبة ؟ قال : كنا نقول وأبو داود حي : يُكتَبُ عن أبي داود ، ثم عن وهب ، أما أبو داود فللسماع ، وأما وهب فللإتقان . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : قيل : إن أبا داود كان محله أن يذاكر شعبة ، قال عبد الرحمن : وسمعت أبي يقول : أبو داود محدث صدوق كان كثير الخطأ ، وهو أحفظ من أبي أحمد (١) . وقال وكيع : ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود . وذكر يونس بن حبيب الزبيري أن أبا داود ذاكرهم بحضرة شعبة ، فقال له شعبة : يا أبا داود لا نجيء بأحسن مما جئت به ، وذكر البخاري لأبي داود حديثا وصله، وقال : إرساله أثبت . وقال الخطيب :

---

(١) يعني الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير .

كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا ، وحكى الدارقطني في الجرح والتعديل عن ابن معين ، قال : كنا عند أبي داود ، فقال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : « نَهى النبيﷺعن النَّوْح » قال : فقيل : يا أبا داود هذا حديث شبابة ، قال : فدعه ، قال الدارقطني : لم يحدث به إلا شَبَابةُ ، قال : وهذه قصة مهولة عظيمة في أبي داود .

قال الحافظ : أخطأ أبو داود في هذا الحديث أو نسي ، أو دلس ، فكان ماذا ؟

وقال محمد بن منهال : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة بحديثين ، قال محمد : قال يزيد : حدثت بهما أبا داود ، فكتبهما عني ، ثم حدث بهما عن شعبة . قال الذهبي : دلسهما عنه فكان ماذا ؟ . قال الحافظ : ويجوز أن يكون كان نسيهما ، فلما حدثه يزيد بهما ذَكَرَهُما . قال الفَلاس : لا أعلم أحدا تابعه على رفع حديث : « آية المنافق » وهو ثقة .

وعن يونس بن حبيب قال : قدم علينا أبو داود ، وأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث ، أخطأ في سبعين موضعا ، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعا فأصلحوها . وذكر المزِّي أن البخاري استشهد به ، وهو كما قال ، ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المدثر : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، قالا : ثنا حرب بن شداد ، فذكر حديثا ، والمكني عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي هذا ، بينه أبو عروبة الحراني عن بُندار . وروى له مسلم والأربعة . توفي بالبصرة سنة ٢٠٣ ، وهو يومئذ ابن ٧٢ سنة لم يستكملها ، وقيل : سنة ٢٠٤ ، وذلك في ربيع الأول (١) .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام العلم الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

---

(١) تت جـ٤ ص١٨٢-١٨٦ .

٤- **(عاصم الأحول)** بن سليمان أبو عبد الرحمن بصري ثقة من [٤] تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩ .

٥- **(أبو حاجب سَوَادَة بن عاصم)** العَنَزي البصري ، صدوق-٣-

روى عن الحكم بن الأقرع ، وعبد الله بن الصامت ، وعائذ بن عمرو المُزَني ، وقيس الغفاري .

وعنه سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وسعيد الجُرَيري ، وعمران بن حُدير .

قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عن أبي حاجب ؟ فقال : اسمه سوادة ، وهو بصري ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .

قال الحافظ : ذكر أبو إسحاق الحَبَّال ، وأبو القاسم الطبري ، أن مسلما أخرج لأبي الحاجب هذا ، فَلْيُنظَر . أخرج له الأربعة(١) .

٦- **(الحكم بن عمرو)** بن مُجَدَّع - بضم الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد الدال ، وبعين مهملة - الغفاري أخو رافع ، ويقال : الحكم بن الأقرع ، قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ حتى مات ، ثم تَحَوَّل إلى البصرة ، فنزلها .

روى عنه أبو الشعثاء ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبو حاجب ، و عبد الله بن الصامت ، وأبو تميمة الهُجَيْمي .

والصحيح أن بينهما دلجة بن قيس ، وَلاهُ زياد خُرَاسان ، فسكن مرو ، ومات بها ، وقال أوس بن عبد الله بن بريدة : عن أخيه سهل ، عن أبيه : أن معاوية وجهه عاملا على خراسان ، ثم عَتَبَ عليه في

---

(١) تت جـ٤ ص٢٧٦ .

شيء، فأرسل عاملا غيره ، فحَبَسَ الحكم، وقيَّده فمات في قيوده .

قيل : مات سنة ٤٥ ، وقيل : ٥٠ ، وقيل : ٥١ ، وذكر الحاكم أنه لما ورد عليه كتاب زياد دعا على نفسه بالموت فمات (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنه سند مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول الستة ، وهم تسعة ذكرناهم غير مرة .

ومنها : أن أبا داود ، وأبا حاجب ، والحكمَ بن عمرو هذا أولُ محلٍّ ذكروا فيه من هذا الكتاب .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث الحكم بن عمرو هذا صحيح ، أخرجه المصنف هنا -١١/ ٣٤٣- فقط، وأخرجه أبو داود ، والترمذي، وابن ماجه .

وتقدم شرحه في شرح الحديث ١٤٧/ ٢٣٨ ، وذكرُ مذاهب العلماء، وأدلتها ، وترجيح الراجح منها ، في ١٤٨/ ٢٣٩ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

* * * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب » .

---

(١) تت جـ٢ ص٤٣٧ .

١٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِى فَضْلِ الجُنُبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التسهيل في استعمال ما تَبَقَّى بعد استعمال الجنب .

٣٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني ، أبو رجاء ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي إمام ثقة ثبت فقيه مصري من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن شهاب**) الزهري محمد بن مسلم الإمام العلم رأس الطبقة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة الثبت الحجة من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع : تقدم الكلام على هذا الحديث في ١٤٨/ ٢٣٩ ، فارجع إليه تستفد . وبالله التوفيق .

* * *

١٣ - بَابُ القَدْرِ الذِي يَكتَفِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ المَاءِ للوُضُوءِ وَالغَسْلِ

٣٤٥- أخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ يَقُولُ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَأُ بِمكُّوكٍ ، ويَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مكَاكِيَّ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس ، تقدم قريبا .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) بن فَرُّوخ أبو سعيد القطان البصري الثقة الحافظ الناقد من [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبوبسطام البصري ، مرّ قريبًا .

٤ - (**عبد الله بن عبد الله بن جبر**) ويقال : جابر بن عَتيك الأنصاري المدني ثقة من [٤] تقدم في ٥٩/ ٧٣ .

٥- (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : المكُّوك بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية : أراد به المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسر بالمد ، والمكاكي جمع مكوك بإبدال الكاف ياء وإدغامها في ياء الجمع . وقد تقدم شرح الحديث في ٥٩/ ٧٣- فارجع إليه تستفد . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٣٤٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقُ الكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**هارون بن إسحاق**) بن محمد بن مالك بن زُبيد الهمداني ، أبو القاسم الكوفي الحافظ ، صدوق من صغار -١٠- روى عن أبيه ، وحفص بن غياث ، وابن عيينة ، والمحاربي ، ومعتمر بن سليمان ، وأبي خالد الأحمر ، وعَبْدَة بن سُليمان ، وغيرهم .

روى عنه البخاري في جُزء القراءة خلف الإمام ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابنه موسى بن هارون ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال على بن الحسين ابن الجنيد : كان محمد بن عبد الله بن نمير يبجله ، وقال ابن خزيمة : كان من خيار عباد الله ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي في أسماء شيوخه : نعْمَ الشيخُ كان ، وهو أحب إليّ من أبي سعيد الأشج ، وكان قليل الحديث . مات سنة ٢٥٨ (١) .

٢ - (**عَبْدَة بن سليمان**) الكلابي الكوفي ، ثقة ثبت من صغار [٨] ،

(١) تت جـ١ ص٢-٣ .

تقدم في ١٢/ ١٩٥ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة مهران أبو النضر البصري ، ثقة حافظ -٦- تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري ثقة حجة من [٤] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**صفية بنت شيبة**) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحَدَّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها . تقدمت ١٥٩/ ٢٥١ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين كوفيين ، وهما هارون وعبدة ، وبصريين وهما سعيد وقتادة ، ومكية وهي صفية ، ومدنية وهي عائشة رضي الله عنهما ، وفيه رواية صحابية عن صحابية .

قال الجامع : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح ، أخرجه المصنف هنا -١٣/ ٣٤٦- بالسند المذكور . وأخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة به ، وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن همام به .

وتقدم ما يتعلق به في شرح حديث أنس رضي الله عنه في ٥٩/ ٧٣ مستوفىً ، فارجع إليه تستفد . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٣٤٧- أخْبَرَنَا أبُو بكْرِ بْنُ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(أبو بكر بن إسحاق)** محمد بن إسحاق بن جعفر ، ويقال : محمد الصاغاني ، خُراساني الأصل نزل بغداد ، وكان أحد الحفاظ الرَّحَّالين ، ثقة ثبت -١١- .

روى عن رَوْح بن عُبَادة ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، والحسن ابن موسى الأشيب ، وغيرهم .

وعنه الجماعة إلا البخاري ، وأبو عمر الدوري ، وهو أكبر منه ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي ، وهو ثبت صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وقال ابن خراش : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ثقة ، وفوق الثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب : كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين ، واشتهار بالسنة ، واتساع في الرواية ، قال : وبلغني عن أبي مزاحم الخاقاني : قال : كان الصاغاني يُشبه يحيى بن معين في وقته ، وقال مَسْلَمةُ : كان ثقة مأمونا ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة ، وقال السلمي

عن الدارقطني : هو وجه مشايخ بغداد . وفي الزهرة روى عنه مسلم ٣٢ حديثا . مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة ٢٧٠ ، أخرج له الجماعة إلا (خ) (١) .

٢- (**الحسن بن موسى**) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل وحمص ، ثقة من -٩- .

روى عن الحمادين ، وشعبة ، وسفيان ، وشيبان ، وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، وحجاج بن الشاعر وأحمد بن منيع ، وآخرون .

قال أحمد : هو من متثبتي أهل بغداد ، وقال ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم عن ابن المديني ، وقال أبو حاتم ، وصالح بن محمد ، وابن خراش : صدوق ، زاد أبو حاتم : ثم مات بالري وحضرت جنازته . وقال عبد الله بن المديني عن أبيه : كان ببغداد كأنه ضعفه ، وقال الخطيب : لا أعلم علة تضعيفه إياه ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة مات سنة ٨ ، أو ٩ ، أو ٢١٠ أخرج له الجماعة (٢)

٣- (**شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد ، ثقة ، صاحب كتاب -٧- .

عن عبد الملك بن عُمير ، وقتادة ، وفراس بن يحيى ، ويحيى بن أبي كثير ، وسماك بن حَرْب ، والأعمش ، والحسن البصري وغيرهم .

وعنه زائدة بن قدامة ، وأبو حنيفة الفقيه ، وهما من أقرانه ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو أحمد الزبيري ، ومعاوية بن هشام ، وآخرون .

---

(١) تت جـ٩ ص٣٥-٣٦ .

(٢) تت جـ٢ ص٣٢٣ .

قال الأثرم عن أحمد : ما أقرب حديثه ، وقال أيضا : هشام حافظ ، وشيبان صاحب كتاب ، قيل له : حرب بن شداد كيف هو ؟ قال : لا بأس به ، وشيبان أرفع ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : شيبان ثبت في كل المشايخ ، وقال الدُّوريّ ، عن ابن معين : شيبان أحب إليّ من معمر في قتادة ، وقال ابن أبي خيثمة ، عن يحيى : شيبان ثقة ، وهو صاحب كتاب. وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : فشيبان ما حاله في الأعمش ؟ قال : ثقة في كل شيء ، وقال العجلي ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : كان صاحب حروف وقراءات ، وكان ابن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث صالح يكتب حديثه ، وقال ابن خراش : كان صدوقا . وقال أبو القاسم البغوي : شيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي ، وقال العسكري : شيبان النحوي نسب إلى بطن يقال لهم : بنو نَحْو بن شمس من الأزد ، وذكر ابن أبي داود ، وابن المنادي ، أن المنسوب إلى القبيلة يزيد بن أبي يزيد النحوي ، لا شيبان النحوي هذا .

قال الجامع عفا الله عنه : عبارة العلامة عز الدين ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب بعد أن بَيَّنَ جماعةً ممن انتسبوا إلى علم النحو ما معناه : وأما القبيلة فينسب لها شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري ، وقال أبو بكر بن أبي داود : يزيد النحوي هو يزيد بن أبي سعيد ، وهو من القبيلة ، وليس من نحو العربية ، ولم يرو الحديث من القبيلة إلا رجلان : أحدهما : يزيد هذا ، وسائرهم نسبوا إلى نحو العربية . انتهى ما في اللباب (١) .

قال ابن سعد ويعقوب بن شيبة : مات في خلافة المهدي سنة ١٦٤ ، وكذا أرخه مُطَيَّن ، وابن حبان ، أخرج له الجماعة (٢) .

---

(١) لباب جـ٣ ص٣٠١ .

(٢) تت جـ٤ ص٣٧٣-٣٧٤ ، بزيادة من اللباب .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري الإمام ثقة ثبت رأس الطبقة [٤] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**الحسن**) بن أبي الحسن بن يسار البصري الإمام العلم الحجة رأس الطبقة [٣] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦ - (**أمه**) خيرة مولاة أم سلمة ، روت عن مولاتها عائشة .

وعنها ابناها الحسن وسعيد ابنا أبي الحسن وعلي بن زيد بن جُدعان ، ومعاوية بن قُرَّةَ المزني ، وحفصة بنت سيرين ، قال سليمان التيمي : رأى الحسن مع أمه كُرَّاثَةً ، فقال : اطرحي هذه الشجرة المُنتنة ، فقالت : اسكت ، فإنك شيخ قد خرفت ، فضحك الحسن ، وقال : أيما أكبر أنا ، أو أنت ؟ وذكرها ابن حبان في الثقات أخرج له الجماعة إلا البخاري (١).

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بغدادين ، وهما أبو بكر ، والحسن بن موسى ، وبصريين ، وهم الباقون ، إلا عائشة ، فمدنية .

ومنها : أن شيخه ، والحسن بن موسى ، وشيبان ، هذا الباب أول محلّ ذكرهم من هذا الكتاب .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أمه ، وأن عائشة من المكثرين السبعة .

(تنبيهان) : (الأول) : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا -١٣/ ٣٤٧- بالسند المذكور . ولم

---

(١) تت جـ١٢ ص٤١٦ .

يخرجه من أصحاب الأصول غيره، انظر تحفة الأشراف جـ١٢ص٣٨٩.

(الثاني) : قال ابن أبي حاتم في علله جـ ١ ص ٢٦ قال أبو حاتم : هذا خطأ ، وإنما هو « عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة (١) . وقال أبو زرعة : رواه يونس ، عن الحسن ، عن أم سلمة . وهو أشبه . اهـ .

قال الجامع : الظاهر أن الحديث صحيح ، فشيبان بن عبد الرحمن ثبت ، كما مر آنفا ، فمخالفة سعيد بن أبي عروبة وغيره له لا تضره . فالظاهر أن قتادة يرويه بالطريقين . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) أراد أبو حاتم رحمه الله بهذا ترجيح رواية سعيد بن أبي عروبة السابقة ١٣/ ٣٤٦ على رواية شيبان ، وكما أن أبا زرعة رحمه الله أراد ترجيح رواية يونس بن عبيد على رواية قتادة . والله أعلم .

٢- كِتَابُ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الحيض والاستحاضة وفي النسخة الهندية (كتاب بدء الحيض ، والاستحاضة من المجتبى) .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب : قال أهل اللغة : يقال : حاضت المرأةُ تَحيض حَيْضًا ومَحِيضًا ومَحَاضًا ، فهي حائض بحذف الهاء ، لأنه صفة للمؤنث خاصة ، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ، ومسلمة . هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكَى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضا : حائضة ، وأنشد (من الطويل) :

كَحَائضَةٍ يُزْنَى بهَا غَيْرَ طَاهر(١)

قال الهروي : يقال : حاضت ، و تحيَّضَتْ ، ودَرَسَت - بفتح الدال والراء والسين المهملة - وعَرِكَت - بفتح العين وكسر الراء - وطَمِثَت - بفتح الطاء وكسر الميم ، وزاد غيره : ونُفِسَت ، وأعصرت ، وأكبرت ، وضَحِكَت . كله بمعنى حاضت .

قال صاحب الحاوي : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها ، أشهرها الحيض ، والثاني الطَّمْثُ ، والمرأة طامث ، قال الفراء : الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ [الرحمن : آية٥٦] ، الثالث : العَرَاكُ ، والمرأة عارك ، والنساء عَوَارك ، الرابع : الضَّحِكُ ، والمرأة ضاحك ، قال الشاعر (من المتقارب) :

وَضِحْكُ الأَرَانِبِ فَوْقَ الصَّفَا كَمِثْلِ دَمِ الحَرْق يَوْمَ اللِّقَا

---

(١) عجز بيت ، وصدره كما في اللسان :

رَأَيْتُ حُيُونَ العَامِ وَالعَامِ قَبْلَهُ .....

والخامس : الإكبار ، والمرأة مُكْبِر ، قال الشاعر (من البسيط) :

يَأتي النِّسَاءَ على أطْهَارِهنَّ ولا يَأتي النِّســـاءَ إذَا أكْبَرْنَ إكْبَارَا

والسادس : الإعصار ، والمرأة مُعْصِر ، قال الشاعر (من مجزو الرجز) :

جَارِيَةٌ قَدْ أعْصَرَتْ أوْ قَدْ دَنَا إعْصَارُهَا

قال أهل اللغة : وأصل الحيض : السيلان ، يقال : حاض الوادي ، أي سال ، سمي حيضًا لسيلانه في أوقاته . قال الأزهري : والحيض دم يُرْخيه رَحمُ المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، ودم الحيض يخرج من قَعر الرَّحم ، ويكون أسود مُحْتَدمًا - أي حَارًا - كأنه محترق ، قال : والاستحاضة : دم يَسيلُ من العَاذل ، وهو عرْق فمه الذي يسيل [1] من أدْنَى الرَّحم دون قعره قال : وذُكرَ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . هذا كلام الأزهري .

والعَاذلُ - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - : قال الهروي في الغَريبَين ، وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة : دم يخرج في غير أوقاته . قال صاحب الحاوي : أما المحيض في قول الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾[البقرة : آية ٢٢٢] فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما المحيض في قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقيل : إنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وهو الفرج ، قال : وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ ، وجمهور المفسرين .

وقال الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والمَحَامليّ ،

---

(١) هكذا النسخة ولعل لفظا منه ساقط .

وآخرون: مذهبنا أن المحيض هو الدم ، وهو الحيض . وقال قوم : هو الفرج ، وهو اسم للموضع ، كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة ، وقال قوم : زمن الحيض . قال : وهما قولان ضعيفان . قال صاحب الحاوي : وسمي الحيض أذىً لقُبح لَونه ورائحته ونجاسته وإضراره .

قال الجاحظ في كتاب الحيوان : والذي يحيض من الحيوان أربع : المرأة ، والأرنب ، والضبع ، والخُفَّاش ، وحيض الأرانب والضبع مشهور في أشعار العرب (١). وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) المجموع جـ٢ ص٣٤١-٣٤٣ .

١- بَابُ بَدْءِ الحَيْضِ ، وَهَلْ يُسَمَّى الحَيْضُ نِفَاسًا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ابتداء الحيض والمبيّن جواب السؤال بهل يُسمَّى الحيض نفاسًا ؟ .

وعبارته أولى من عبارة البخاري ، حيث قال : (باب من سمى النفاس حيضًا) ، فإن عبارته كما قيل مقلوبة ، إذ حقها أن يقول : « مَنْ سمَّى الحيض نفاسًا ، وقيل : يُحمَلُ على التقديم والتأخير ، والتقديرُ : من سمى حيضا النفاسَ ، إلى آخر ما ذكره الحافظ من التأويلات (١) .

٣٤٨- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نُرَى إلاَّ الحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا أبْكِي ، فَقَالَ : «مَالَكَ أنَفِسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ » .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٨٠ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ، أبو محمد، أو أبو يعقوب ثقة حجة فقيه من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حجة ثبت من كبار [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه**) أبو محمد المدني ثقة جليل من [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٤- (**القاسم**) بن محمد، أبو عبد الرحمن المدني من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : لطائف الإسناد وشرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل، تقدم في ١٨٣/ ٢٩٠، ويأتي بعضه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، ولكن لابد من إيضاح بعض الألفاظ تذكيراً لما سبق فأقول :

قولها : (**لا نُرى إلا الحج**) ضبط بوجهين : بالبناء للمفعول ، ومعناه: لا نَظُنُّ ، وبالبناء للفاعل ، ومعناه لا نعلم .

وقولها : (**بسَرفَ**) بفتح السين وكسر الراء : موضع قريب من مكة ممنوع من الصرف ، وقد يصرف ، وفي المصباح : سَرف ، مثال تَعب ، وجَهْل : موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية رضي الله عنها ، وبه تُوُفِّيَت ، ودُفنَت .

قوله : (**أنفست**) بفتح النون وكسر الفاء ، أو بضم النون وكسر الفاء أي أحضت ، والهمزة للاستفهام .

وأخذ المصنف رحمه الله : من هذا أن الحيض يسمى نفاسا ، وهو ظاهر .

قوله : **(هذا أمر كتبه الله على بنات آدم)** أي الحيض أمر أثبته الله عز وجل على النساء ، من أولاد آدم ، أراد ﷺ بهذا تسلية عائشة حيث إنها بكت ، كالمقصّرة في ذلك فكأنه يقول لها : لا تقصير منك ، لأنه مما كتبه الله على النساء كلهن ، فلا لوم عليك .

فإن قيل : هذا الحديث يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد » فإنه يدل على أن ابتداء الحيض من بني إسرائيل ، وحديث الباب يدل على أنه على بنات آدم عموما .

أجيب بأنه لا تعارض بينهما ، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فيكون قوله « على بنات آدم » عاما أريد به الخصوص ، قاله الداودي .

وقال الحافظ : ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي أُلقيَ على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن ، لا ابتداء وجوده ، وقد روى ابن جرير وغيره ، عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم : ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ [هود : آية٧١] أي حاضت ، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب . وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . أفاده في الفتح (١) .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) الفتح جـ١ ص٤٧٧ .

٢- بَابُ ذِكْرِ الاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ

تقدم معنى الاستحاضة في الباب السابق .

٣٤٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ، واغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**عمران بن يزيد**) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم نسب إلى جده القرشي ، ويقال : الطائي الدمشقي صدوق من [١٠] تقدم في ١٣٤/ ٢٠١ .

٢- (**إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة**) بفتح العين العدوي مولى آل عُمَر الرَّمليّ ، وقد ينسب إلى جده ثقة من [٨] تقدم في ١٣٤/ ٢٠١ .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الإمام المشهور ثقة فقيه جليل من [٧] تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني الفقيه الثقة الثبت من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت قيس**) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية الصحابية رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ما يتعلق بهذا السند ، وما يتعلق بالحديث شرحًا ، ومسائلَ في ١٣٤/ ٢٠١ فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٥٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**هشام بن عمار**) بن نُصير السلمي الدمشقي صدوق مقرئ كَبِرَ فصار يَتَلَقَّنُ ، فحديثه القديم أصح من كبار [١٠] تقدم في ١٣٤/ ٣٠٢ .

٢- (**سهل بن هشام**) بن بلال من ولد أبي سلاّم الحبشي واسطي

الأصل نزيل الشام ، لا بأس به من [٩] تقدم في ١٣٤/ ٣٠٢ .

والباقون تقدموا قريبًا ، وكذا شرح الحديث ومتعلقاته تَقَدَّمت في ١٣٤/ ٢٠٢ . والله ولي التوفيق .

٣٥١- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد تقدم في ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري الإمام ثقة ثبت فقيه من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن شهاب**) الزهري محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة من [٤] تقدم في ١/ ١ .

والباقون تقدموا في الذي قبله وشرح الحديث تقدم في ١٣٤/ ٢٠٦ .

فائدة : أم حبيبة اسمها حَمْنَة بنت جحش أخت زينب بنت جحش كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وهي أم ولَدَيْ طلحة عمران ومحمد . والله ولي التوفيق .

* * *

٣- المَرْأةُ يَكُونُ لَهَا أيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم المرأة التي يكون لها أيام معلومة في الحيض كل شهر ، ثم دام عليها الدم ، فكانت مستحاضة ، وحكمها المستفاد من الأحاديث أنها ترجع إلى عادتها ، ثم تغتسل ، وتستثفر ، وتصلي .

٣٥٢- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيثُ ، عن يَزِيدِ بْنِ أبي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

٣٥٣- أخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أخْرَى ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم ذكروا في السابق إلا ثلاثة :

١- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد أبو رجاء المصري ثقة فقيه من [٥] تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٢- (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرَحْبيل بن حسنة أبو شرحبيل المصري ، ثقة من [٥] ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**عِراك بن مالك**) الغفاري الكنَاني المدني ثقة فاضل من [٣] تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

والحديث مضى مشروحًا برقم ١٣٤/ ٢٠٧ . ونوضح بعض كلماته للإفادة ، فنقول :

قوله : (**مركنها**) بكسر فسكون : إجَّانَة تغسل فيها الثياب ، وقوله (**عن الدم**) أي عن حكم استمرار الدم . وقوله : (**ملآن**) وفي بعض النسخ « ملآى » على التأنيث ، فالتذكير على اللفظ ، والتأنيث على المعنى ، لأنها إجَّانَة . والله ولي التوفيق .

٣٥٤- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « لاَ ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، واسْتَثْفِرِي ، وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) المُخَرِّميّ أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ من [١١] تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت من[٩] تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٣- (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من [٥] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ثقة ثبت من [٣] تقدم في ١٢/ ١٢

٥- (**سليمان بن يسار**) مولى ميمونة رضي الله عنها ، المدني ثقة فقيه من [٣] تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المَخْزُوميَّة رضي الله عنها ، تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغدادي ، وشيخ شيخه فكوفي ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة .

تنبيه : وقع في بعض نسخ «المجتبى» في هذا السند : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرني عن نافع . . الخ ، بزيادة « عن » وهو غلط ، فقوله : « نافع » فاعل « أخبرني » (١) . ورأيت في النسخة الهندية ما يشير إلى أن فاعل «قال» هو أبو أسامة ، وفاعل «أخبرني» هو عبيد الله

---

(١) راجع تحفة الأشراف جـ ١٣ ص ٨-٩ .

وهو خطأ فاحش ، والصواب إسقاط « عن » ، ووقع في بعضها : حدثنا أبو أسامة ، قال : عبيد الله بن عمر أخبرني عن نافع الخ ، وهذا صحيح ، ففاعل « قال » على هذا ضمير أبي أسامة ، وعبيد الله مبتدأ خبره جملة « أخبرني » فتنبه .

ومعنى (**أستحاض**) أي يستمر بي الدم (**استثفري**) الاستثفار : هو أن تشد المرأة على فرجها بخرقة عَريضة بعدَ أن تُحْشَى قُطنًا ، وتُوثِّقَ طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم ، وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة - بالمثلثة - الذي يجعل تحت ذَنَبها . قاله السيوطي .

وشرح الحديث مضى مستوفىً برقم ١٣٤/ ١٠٨ فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : أنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اسْتَفْتَتْ لَهَا أمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بالثَّوْبِ ، ثُمَّ لْتُصَلِّ » .

قال الجامع : هذا الحديث سنداً ومتناً تقدم مُسْتَوفى الشرح في ١٣٤/٢٠٨ ، فارجع إليه تزدد علماً .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤ - ذِكْرُ الأقْرَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على المعنى المراد من الأقراء الوارد في القرآن .

ولما كان المصنف يَرَى أنَّ القُرأ هو الحيض ، أورد هنا هذه الأحاديث مستدلا بها عليه ، لكن الذي عليه المحققون أن القرأ من الأضداد ، يطلق على الحيض ، وعلى الطهر ، فلا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة ، كما مر تحقيق ذلك مستوفىً برقم ١٣٥/ ٢٠٩ . والله ولي التوفيق .

٣٥٦- أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بكْرِ بْنِ مُضَرَ - قَالَ : حَدَّثَني أبي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابنُ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ - ، عَنْ أبي بكْرٍ - وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إنَّ أمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم**) الجيزي المُرَادي المصري ثقة من [١١] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**إسحاق بن بكر بن مضر**) أبو يعقوب المصري ، صدوق فقيه من [١٠] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**بكر بن مضر**) أبو محمد ، أو أبو عبد الملك المصري ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**يزيد بن عبد الله**) بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من [٥] تقدم في ٧٣/ ٩٠ .

٥- (**أبوبكر محمد بن عمرو بن حزم**) الأنصاري النَّجَّاري - بالنون والجيم - المدني القاص ، اسمه كنيته ، وقيل : كنيته أبو محمد ، ثقة عابد من [٥] مات ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، تقدم في ١٣٥/ ٢٠٩ .

٦- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية ثقة تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث مستوفى برقم -١٣٥/ ٢٠٩- ولكن أشير إلى تفسير بعض الألفاظ للتذكير ، فأقول :

(**استحيضت**) بالبناء للمفعول ، أي استمر بها الدم في غير أيامه المعتادة (**لا تَطْهُر**) أي لا ينقطع عنها الدم ، فهو بيان لمعنى استحيضت (**ليست بالحيضة**) بالفتح ، لأن المراد به الحيض ، فهو للمرة ، وجوز بعضهم الكسر على معنى الهيئة ، أي الحالة ليست بحالة الحيض (**ولكنها ركضة من الرحم**) الرَّكضة بالفتح ثم السكون ، الضربة ، أي أنها ركضة

من ركَضَات الشيطان (**من الرحم**) أي في الرحم ، فمن بمعنى في كما قاله السندي . وتمام البحث عليه تقدم في ١٣٥/ ٢٠٩ فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٥٧- أخبَرَنَا أبو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » فَأَمَرَهَا أنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**أبو موسى**) محمد بن المثنى العَنَزي البصري أحد مشايخ الستة ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

تنبيه : وقع خطأ في النسخة المصرية هنا حيث كتب فيها : أخبرنا موسى ، فأخطأ الشيخ الشنقيطي في شرحه بناء على هذا الخطأ فقال : موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي . اهـ .

والصواب ما في النسخة الهندية : أخبرنا أبو موسى ، ولكن كتب في الهامش مشيرا إلى نسخة « موسى » وهو خطأ . راجع تحفة الأشراف جـ٢ص٤١٩ ، وتهذيب الكمال جـ١١ص١٨٧ في ترجمة سفيان بن عيينة . فتبصر .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي ، ثم المكي ثقة ثبت من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني أبو بكر رأس الطبقة [٤] ثقة ثبت ، حجة تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية ثقة من [٣] تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث برقم ١٣٤/ ٢٠٤ مستوفى ، ولكن أشير هنا إلى حل بعض الألفاظ ، تذكيراً ، فأقول :

(**إنما هو عرْق**) بكسر فسكون - أي دم عرق انفجر ، والمراد به أنه ليس بدم حيض . (**وحيضتها**) عطف تفسير لأقرائها ، وبه استدل المصنف على أن معنى القُرء هو الحيض ، وقد تقدم تمام البحث في هذا وترجيح رأي الجمهور أن القرء مشترك بين الحيض ، والطهر ، فلا يطلق على أحدهما إلا بقرينة . فراجع رقم ١٣٥/ ٢٠٩ تزدد علمًا .

(**فكانت تغتسل عند كل صلاة**) أي بأمره ﷺ بذلك ، كما صرحت به الرواية التي قبل هذا ، وقد تقدم تمام البحث في هذا أيضا بما يكفي ويشفي برقم ١٣٤/ ٢٠٤ ، فارجع إليه تزدد علما .

٣٥٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي ، وإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْءِ إِلَى القَرْءِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ المُنْذِرُ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عيسى بن حماد**) بن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري ، لقبه زُغْبَة - بضم الزاي وسكون المعجمة - وهو لقب أبيه أيضا ، ثقة من [١٠] آخر من حدث عن الليث من الثقات مات ٢٤٨ ، وقد جاوز ٩٠ ، وتقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي الإمام المصري ثقة ثبت من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد المصري أبو رجاء ثقة فقيه يرسل من [٥] تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**بكير بن عبد الله**) بن الأشج أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من [٥] تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (**المنذر بن المغيرة**) المدني مقبول من [٦] تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٦- (**عروة بن الزبير**) أبو عبد الله الفقيه الثبت من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت أبي حبيش**) قيس بن المطلب الأسدية الصحابية رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث ، وما يتعلق به برقم ١٣٥/ ٢١١ مستوفى ، وأشير هنا إلى حل بعض الألفاظ تذكيراً لما مضى، فأقول :

(**فشكَتْ إليه الدمَ**) أي عدم انقطاعه (**إذا أتاك قرؤك**) بالفتح والضم أي حيضك (**ما بين القرء إلى القرء**) أي من الحيض إلى الحيض .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**قد رَوى هذا الحديث هشام بن عروة ، عن**) أبيه (**عروة**) ابن الزبير (**ولم يذكر فيه**) أي فيما رواه عن أبيه (**ما ذكر**)ه (**المنذر**) بن المغيرة فيه . يعني أن المنذر قد خالف هشاما في هذا الحديث فقال : عن عروة أن فاطمة . وهشام قال : عن عروة عن عائشة .

والظاهر أنه يريد أن يضعف رواية المنذر بالمخالفة ، وكذا قال البيهقي : إن في الحديث انقطاعا ، فقال هشام بن عروة أن أباه سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن أصح من رواية المنذر بن المغيرة . اهـ .

قال الجامع : قد تقدم لنا أن الراجح صحة الإسنادين ، فراجع الحديث ٢١١ تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

ثم ذكر رواية هشام التي أشار إليها فقال :

٣٥٩- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وأبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبِي حُبَيْشٍ

إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَتْ : إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أطْهُرُ ، أفَأدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ : « لا ، إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فَإذَا أقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي الإمام المعروف بابن راهويه ، ثقة حجة - ١٠ - تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عَبْدَة**) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار [٨] تقدم في ١٣١/ ١٩٥ .

٣ - (**وكيع**) بن الجراح ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ثقة حافظ عابد من [٩] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٤ - (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، عَمِيَ وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهم في حديث غيره ، من كبار [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٥ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦ - (**عروة بن الزبير**) بن العوام أبو عبد الله المدني الفقيه ثبت من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع : والحديث تقدم مشروحا في ١٣٥/ ٢١٢ ، فلا حاجة إلي إطالة الكتاب بإعادته .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٥- جَمْعُ المُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، وَغَسْلِهَا إذَا جَمَعَتْ

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّ امْرأةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا : إنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، وأُمِرَتْ أنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ العَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بَشَّار**) بُندَار أبو بكر البصري ثقة ثبت حافظ من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غندر أبو عبد الله البصري ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج بن الوَرْد أبو بسطام الإمام الحجة من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبد الرحمن بن القاسم**) أبو محمد المدني ثقة جليل ، قال ابن

عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من [٦] مات ١٢٦ ، وقيل بعدها ، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق ، والد عبد الرحمن المذكور - التيمي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٠ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث ، ومتعلقاته في ١٣٥/ ٢١٣ وأشير هنا إلى حل بعض ما يُستَشكَلُ ، فأقول :

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن امرأة**) هي سهلة بنت سهيل القرشية رضي الله عنها ، وقيل : زينب بنت جحش (**عرق**) بكسر فسكون - قال ابن الأثير : العِرْق من الحيوان : الأجوف الذي يكون فيه الدم ، والعصب - بفتحتين - غير الأجوف (**عاند**) صفة لعرق ، اسم فاعل من عَنَدَ ، كَقَتَل ، وفَرِحَ ، وكَرُمَ ، ويقال أيضا : أعْنَدَ بالهمز ، سمي به لكثرة سيلان الدم منه تشبيها بالإنسان المعاند ، وقيل : العاند : هو الذي لا يَرْقَأ ، وهذا العرق هو المسمى بالعاذل - بالذال المعجمة ، واللام - أو العاذر - بالذال المعجمة والراء بدل اللام - .

وقد مضى تحقيقه مستوفى في ١٣٥/ ٢١٣ فراجعه تزدد علما .

(**فَأُمِرَتْ**) بالبناء للمفعول ، والآمر لها هو النبي ﷺ ، لوقوع التصريح باللفظ في رواية للبيهقي .

وقد تقدم تمام البحث على هذا الحديث بما يكفي ويشفي برقم ١٣٥/ ٢١٣ ، فراجعه تستفد ، والله ولي التوفيق .

* * *

٣٦١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَقَالَ : « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، وتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وتُعَجِّلُ العِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ وتُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي لقبه الشاه راوية ابن المبارك ثقة من [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن الإمام الجليل الثبت من [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة ثبت حجة من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) ، و

٥ - (**أبوه القاسم**) تقدما في السند الماضي .

٦ - (**زينب بنت جحش**) بن رِبَاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة ، أم المؤمنين ، وأمها أميمة بنت عبد

المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، وقيل : سنة خمس ، وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، وهي التي نزل فيها : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾[الأحزاب : آية٣٧] وكانت أول من مات من نساء النبي ﷺ .

وعنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش ، ومولاها مذكور ، وكلثوم بن المصطلق ، وزينب بنت أبي سلمة رَبيبة النبي ﷺ ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأرسل عنها القاسم بن محمد ، قال الواقدي : ماتت سنة عشرين ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، وروى البخاري في التاريخ الأوسط من طريق عامر الشعبي : أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعده، أخرج له الجماعة (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما سويد ، وعبد الله ، ومكي ، وهو سفيان ، ومدنيين، وهم الباقون ، ورواية الراوي عن أبيه ، وأن زينب رضي الله عنها هذا الحديث أوّل محل ذكرت فيه من هذا الكتاب .

تنبيه : هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف، أخرجه في هذا الباب فقط ، وفيه انقطاع ، فإن القاسم لم يسمع من زينب ، كما تقدم في ترجمة زينب آنفا .

ويؤيده ما في سنن أبي داود قال ، بعد حديث عائشة : «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت» . . الحديث ما نصه : قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي

(١) تت جـ١٢ ص ٤٢٠ -٤٢١ .

ﷺ: « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث . قال أبو داود : ورواه عبد الصمد-يعني ابن عبد الوارث-عن سليمان بن كثير، قال: « توضئي لكل صلاة » وهذا وَهَم من عبد الصمد ، والقول قول أبي الوليد .

لكن قال البيهقي في السنن الكبرى : رواية أبي الوليد غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري ، ثم أخرج بسنده عن مسلم ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين . . الحديث »(١) . وصحح الحديثَ الشيخُ الألباني ، وقال : الصواب أم حبيبة بنت جحش (٢) .

قال الجامع : فتبين بهذا أنَّ المستحاضة هي أخت زينب لا زينب فتبصر . وشرح الحديث واضح مما سبق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) السنن الكبرى جـ١ ص٣٥٠ .

(٢) صحيح أبي داود جـ١ ص٥٨ .

٦- بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، فإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم أبوعمرو البصري ثقة من [٩] تقدم في ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- (**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص**) الليثي أبو عبد الله ، أو أبو الحسن المدني صدوق له أوهام من [٦] تقدم في ١٦/ ١٧ .

والباقون تقدموا قريبًا .

٣٦٣- وأخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، ولَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح هذا الحديث مستوفى برقم ١٣٨/ ٢١٥-٢١٦ ، وأشير هنا إلى حل بعض المواضع تذكيراً لما سبق ، فأقول :

(قال محمد بن المثنى : حدثنا ابن أبي عدي هذا) أي حديث فاطمة بلا ذكر عائشة في السند **(من كتابه)** أي مما كتبه من حديث شيخه محمد ابن عمرو ، فجعله عن فاطمة خلاف ما حدث به من حفظه ، فإنه جعله عن عائشة رضي الله عنها .

وتحديثه من حفظه بعد تحديثه من كتابه ، لما عند أبي داود ، قال ابن المثنى : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا بعدُ حفظًا ، قال : محمد بن عمرو . . الخ .

وصَنيعُ النسائي أيضا يدل عليه حيث أورد رواية الحفظ بعد رواية الكتاب ، وقد تقدم مزيد تحقيق في هذا بالرقم المذكور .

(يعرف) بالبناء للمفعول ، أي تعرفه النساء باعتبارلونه وثَخَانته ، أو بالبناء للفاعل من الإعراف ، أيللونه عَرْف ، ورائحة ، وتقدم البحث فيه مستوفىً بالرقم المذكور .

(قال أبو عبد الرحمن) صاحب الكتاب **(قد روى هذا الحديث غير واحد ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن عدي)** يعني أن حديث فاطمة هذا قد رواه جماعة ، لكنهم ما ساقوه على لفظ ما ساقه هو ، بل بلفظ : «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي » وفي رواية « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ، وتقدم مزيد تحقيق في هذا بالرقم المذكور .

٣٦٤- أخْبَرَنَا يَحْيَى بْن حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّه إنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أطْهُرُ ، أفَأدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي فإنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ » .

قِيلَ لَهُ : فَالغُسْلُ ، قَالَ : « وَذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيه أَحَدٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَتَوَضَّئِي » غَيْرُ حَمَّادٍ ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة من [١٠] تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري من كبار [٨] ثقة ثبت تقدم في ٣/ ٣ ، وتقدموا قريبا .

شرح الحديث

قال الجامع : قوله : (**قيل له: الغسل**) الظاهر أن المسؤل هو حماد ، أي قال قائل له لما ذكر الوضوء فالغسل ما حكمه ؟ فـ(**قال ذلك لا يشك فيه أحد**) أي لا يشك في وجوبه أحد لكونها طهرت من حيضها فلابد أن تغتسل .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ، ولم يذكر فيه « وتوضئي » غير حماد**) يعني أن حماد بن زيد تفرد بذكر الأمر بالوضوء ، فإن غيره لا يذكره ، بل يذكر الأمر بالغسل والصلاة .

قال الجامع : قد تقدم أن الراجح أن حماداً لم يتفرد به ، بل وافقه عليه أبو معاوية عند البخاري في الصحيح ، فراجع الرقم المتقدم ، تستفد ، والله ولي التوفيق .

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي » .

الحديث واضح مما سبق .

٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا

أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وصَلِّي » .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا قريبًا ، والحديث مضى مشروحًا برقم ١٣٨/ ٢١٨ .

٣٦٧- أخْبَرَنَا أبُو الأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّ بِنْتَ أبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إنِّي لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « لاَ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » قَالَ خَالِدٌ : وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيهِ : « وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وصَلِّي » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**أبو الأشعث**) أحمد بن المِقْدَام العجلي البصري ، صدوق طَعَنَ فيه أبو داود في مُرُوءَته من [١٠] تقدم في ١٣٨/ ٢١٩ .

٢- **(خالد بن الحارث)** بن عُبيد بن سُليم الهُجَيميّ أبو عثمان البصري ثقة ثبت ، من [٨] تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

والباقون تقدموا قريبًا .

والحديث مضى مشروحًا مُسْتَوفَى الشرح فيما سبق ، فلا حاجة إلى إعادته .

وقوله **(قال خالد : وفيما قرأت . . الخ)** يعني أن خالدا أخذ هذا الحديث عن هشام مرتين : مرة سماعا إلى قوله : « إنما ذلك عرق » ومرة بالقراءة ، وفيه قوله : « وليست بالحيضة . . الخ » والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

---

(١) تت جـ٨ ص٣٥ .

٧- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصفرة والكدرة من ألوان الدم ، في غير زمن الحيض ، ولذا قيد البخاري الترجمة فقال : «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» .

الصُّفْرَةُ : لُونٌ دون الحُمْرَة ، والأصْفَرُ الأسوَدُ أيضا ، قاله في المصباح (١).

والكُدْرَةُ منَ الألوان : ما نَحَا نحو السَّواد والغُبْرَة ، قال بعضهم : الكُدْرَةُ في اللون خاصَّةً ، والكُدُورَةُ في الماء والعيش ، والكَدَرُ في كُلٍّ ، قاله في اللسان (٢).

٣٦٨- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن زُرارة**) - بضم الزاي المعجمة ، وتخفيف الراء - بن واقد الكلابي أبو محمد بن أبي عمرو النيسابوري المقرئ الحافظ ، ثقة ثبت -١٠- .

---

(١) المصباح ص ١٣٠ .
(٢) لسان جـ٢ ص٣٨٣٤ .

روى عن أبي بكر بن عياش وهشيم ، وعبد الوارث الثقفي ، ومروان ابن معاوية ، وغيرهم .

وروى عنه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد بن سلمة ، وأحمد بن سيَّار ، والذهلي ، وغيرهم .

وثقه النسائي ، وأبو بكر الجارودي ، ومحمد بن عبد الوهاب . وقال داود بن حسين البيهقي : كنا نختلف إليه ، فخرج علينا يوما فضحك رجل ، فغضب ولم يحدثنا بحرف . وقال أحمد بن سلمة ، عن عمرو ابن زرارة : صحبت ابن علية ثلاث عشرة سنة فما رأيته يتبسم فيها . روى الحاكم في تاريخه عن محمد بن عبد الوهاب ، قال : كان علي بن عَثَّام يسترجح عمرو بن زرارة . وقال أبو العباس السراج : حدثنا عمرو ابن زرارة رجل فيه زهادة ، ويقال : كان مُجاب الدعوة ، وفي الزهرة : أنه أنصاري ، روى عنه البخاري ١٣ حديثا ، ومسلم ٨ أحاديث ، مات سنة ٢٣٨ ، وقيل قبله ، وله ٧٨ سنة ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والمصنف (١) .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن سهم بن مِقْسَم أبو بِشْر الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن عُلَيَّة ، وهي أمه ، ثقة حافظ من [٨] تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة - كيسان السَّختياني - أبو بكر البصري الفقيه ثقة حجة من [٥] تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**محمد**) بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى من [٣] مات سنة ١١٠ تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

---

(١) تت جـ٨ ص ٣٥ .

٥- **(أم عطية)** نُسيبة - بالتصغير - ويقال : نَسيبة - بفتح النون كما ضبطه ابن ماكولا - بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث الأنصارية .

روت عن النبي ﷺ، وعن عمر .

وعنها أنس بن مالك ، ومحمد ، وحفصة ابنا سيرين ، وعبد الملك ابن عمير ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، وعلي بن الأقمر ، وأم شراحيل . قال ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المَرْضى وتداوي الجَرحى ، شهدت غسل بنت النبي ﷺ ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . روى لها الجماعة (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا شيخه فنيسابوري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن عَمْرًا ، وأم عطية هذا الباب أول محل ذُكرًا فيه من هذا الكتاب .

شرح الحديث

(عن محمد) بن سيرين ، أنه **(قال : قالت أم عطية)** نُسيبة رضي الله عنها **(كُنَّا لا نَعُدُّ)** أي في زمن النبي ﷺ مع علمه ، وبهذا يُعطى الحديثُ حكم الرفع .

وهذا كما قال الحافظ رحمه الله مصير من المصنف كالبخاري إلى أن هذه الصيغة تُعَدُّ في المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن

---

(١) تت جـ ١٢ ص ٤٥٥ .

النبي ﷺ. وبه جزم الحاكم وغيره ، خلافا للخطيب . قاله في الفتح (١) .

وقال السيوطي في ألفية الحديث :

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوٌ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله :

ألوان الدم ستة : السَّواد ، والحُمرة ، والصُّفرة ، والكُدْرَة ، والخُضْرة ، والتُّرْبيَّة .

أما الحمرة فهو اللون الأصلي للدم ، إلا عند غلبة السواد يَضرِبُ إلى السواد ، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفراء ، وأما الصفرة فهي من ألوان الدم إذا رقّ ، وقيل : هي كصفرة البيض ، أو كصفرة القَزِّ ، وفي فتاوى قاضيخان : الصفرة تكون كلون القَزِّ ، أو لون البُسْر ، أو لون التِّبن ، وأما التُّرْبية فهي التي تكون على لون التُّراب ، وهو نوع من الكُدْرة ، وهي بضم التاء المثناة من فوق ، وسكون الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف ، ويقال لها : الترابية . انتهى كلام العيني باختصار (٢) .

وسيأتي اختلاف العلماء في حكم هذه الألوان إن شاء الله تعالى .

(شيئا) أي من الحيض ، وهذا إذا كان في غير زمن الحيض ، أما فيه فإنها تعد حيضا ، وبهذا يجمع بين حديث الباب ، وبين حديث عائشة الذي أخرجه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدني ، عن أمه -

(١) فتح جـ١ ص٥٠٧-٥٠٨ .
(٢) عمدة القاري جـ ٣ ص ٣٠٩ .

اسمها مَرْجَانَةُ - مولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكُرسُف فيه الصفرة ، فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

والدِّرَجَة : بكسر أوله وفتح الراء والجيم ، جمع دُرْج - بالضم فالسكون - وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث دُرْج ، المراد به ما تحتشي به المرأة من قُطنة وغيرها لتَعْرِفَ هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

والكُرْسُفُ - بضم فسكون - القطن .

فيحمل حديث عائشة رضي الله عنها على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض ، وحديث أم عطية المذكور في الباب على ما إذا رأت في غير أيام الحيض .

وقد صرحت أم عطية بهذا المعنى ، فعند أبي داود من طريق قتادة ، عن حفصة ، عن أم عطية : « كنا لا نعد الكدرة ، والصفرة بعد الطهر شيئا » . أفاده الحافظ (١) .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم عطية رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا -٧/ ٣٦٨- بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ د ق) .

فأخرجه (خ) في الحيض عن قتيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن

(١) فتح جـ١ ص٥٠٧ -٥٠٨ .

أيوب ، عن محمد بن سيرين عنها .

وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، عن إسماعيل ، به .

وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب ، به .

قال محمد بن يحيى : ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيُّ ، ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، رضي الله عنها ، قال محمد بن يحيى : وهيب أولاهما عندنا بهذا .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا رَوَى ابن ماجه عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - أنه رَجَّحَ روايةَ وهيب ، عن أيوب ، عن حفصة ، عنها ، على غيرها . لكن رجح البخاري رواية إسماعيل بن علية ، فأخرجها في الصحيح ، قال الحافظ رحمه الله : وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح ، لموافقة معمر له ، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب عن غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . انتهى (١) .

المسألة الرابعة : في اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة وغيرها من الألوان :

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى :

اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض :

فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تُترك لها الصلاة والصوم ، وممن قال بهذا : يحيى الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٠٧ .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض بقية من الحيض ، لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دما ، وبين أن ترى الدم ، ثم ترى بعد ذلك متصلا به صفرة ، أو كدرة ، فقال : إذا رأت كدرة ، أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يُعْتَدَّ به ، وإنما الدم الذي يُعْتَدُّ به ما جاء عن النبيﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ، والصفرة والكدرة في أخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دما سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النَّقَاء ، هذا قول أبي ثور ، وحسنه ابن المنذر .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال ، وخروج أيام الحيض شيئا ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ، ورأى أكثرهم أن عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غُسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ، فإنما ذلك رَكْضَة من ركضات الشيطان في الرَّحم ، فلتتضح بالماء ، ولتوضأ ولتصلي . وقالت أم عطية : كنا لا نعد الترية (١) شيئا الكدرة والصفرة بعد الغسل .

قال : وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي : النخعي وحماد ، وقال عطاء : كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة ، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها : يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وكان سعيد بن المسيب يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل . وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد

---

(١) الترية : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال . غريب الحديث لأبي عبيد جـ١ ص٢٧٨ من هامش الأوسط جـ٢ ص٢٣٦ .

انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوما ، أو اثنين ، أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها ، وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ، ، ورأت الصفرة والحمرة ، والكدرة فهو حيض . وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة ، فلا أراها حيضا ، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة ، أو دم فهي من الحيض ، ، وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضا ، وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام . انتهى كلام ابن المنذر باختصار (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي قول من قال : إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وبعد الاغتسال لا يعتد به ، عملا بحديث الباب ، فإنه نص في هذا ، ففي رواية أبي داود بسند صحيح ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » . فهذا بيان صريح أن ما كان بعد الطهر من الصفرة والكدرة لا يعتد به ، ومفهومه أنه إن كان قبل الطهر فهو حيض ، وهذا هو الذي مال إليه البخاري في صحيحه حيث قيد الترجمة بغير أيام الحيض ، فقال : «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» . وبهذا يجمع بين هذا ، وبين حديث عائشة رضي الله عنها : « لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء » فإنه لما كان قبل الطهر . فتبصر . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٢٣٣-٢٣٧ .

٨- بابَ ما يُنَالُ مِنَ الحَائِضِ وَتَأويلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾

[البقرة: آية ٢٢٢]

أي هذا ذكر الحديث الدال على الشيء الذي يجوز للرجل أن يصيبه من امرأته الحائض ، والدال على تأويل هذه الآية .

٣٦٩- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، ولاَ يُشَارِبُوهُنَّ ، ولاَ يُجَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ويَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضَ قُلْ هُوَ أذيً ﴾ الآية ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، ويُشَارِبُوهُنَّ ، ويُجَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ ، وأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الجِمَاعَ . فَقَالَتْ اليَهُودُ : مَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا ، فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

قَالاَ: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي المَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيهِمَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**سليمان بن حرب**) الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة ثقة إمام حافظ من [٩] مات سنة ٢٢٤ ، وله ٨٠ سنة ، تقدم في ١٨١/ ٢٨٨ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة أثبت الناس في ثابت ، من كبار [٨] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٤- (**ثابت**) بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ثقة عابد من [٤] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥- (**أنس**) بن مالك أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري .

ومنها : أن أنسا أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثا .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أنه **(قال : كانت اليهود)** بالدال المهملة اسم للقبيلة ، وقيل : إنما اسم القبيلة يهوذا يعني بالذال المعجمة ، فعرب بقلب الذال دالا ، وتقدم تمام الكلام فيه في ١٨١/ ٢٨٨ **(إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ، ولم يشاربوهن)** أي لم يفعلوا ذلك معهن تقذرا **(ولا يجامعوهن في البيوت)** أي لا يخالطوهن ، ولا يساكنوهن في البيوت ، وليس المراد المجامعة في الفرج **(فسألوا النبي ﷺ)** أي الصحابة ، وليس الضمير لليهود ، وقد صرح به مسلم فقال :

«فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ» ، أي سألوه عما يفعله اليهود **(فأنزل الله عز وجل)** جوابًا عن سؤالهم **(﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾)** أي الحيض ، فإن المحيض مصدر ميمي ، أي حكم الاستمتاع في حالة الحيض **(﴿ قل هو أذى ﴾)** أي المحيض بمعنى الدم السائل ، لا بمعنى السَّيلان : قَذَر ، ففيه استخدام ، وإنما كان أذى لقُبح لونه ، ورائحته ، ونجاسته ، وإضراره **(الآية)** بالنصب ، ويحتمل الرفع ، والجر ، أي اقرء الآية بتمامها ، أو تُقْرأ الآيةُ بتمامها ، أو اقرأ إلى آخر الآية **(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، ويجامعوهن في البيوت ، وأن يصنعوا كل شيء)** من أنواع الاستمتاع ، كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة وغيرها **(ما خلا الجماع)** وعند مسلم «إلا النكاح» ورواية المصنف موضحة لمعنى النكاح .

قال السندي رحمه الله : ظاهره أنه يحل الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع ، كما قال محمد - يعني ابن الحسن ، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله - ووافقه قوم ، لكن الجمهور على منعه ، والأول أقوى

دليلا ، والثاني أحوط ، وأوفق باتباع النبي ﷺ. انتهى . وقد مضى تحقيق الخلاف في ذلك برقم ١٨٠/ ٢٨٥ ، فراجعه .

(فقالت اليهود : ما يَدَعُ) أي يترك **(رسول الله ﷺ)** هذا من الرواية بالمعنى ، وإلا فَهُم لا يعترفون برسالته ، وفي رواية أبي داود : « ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه » **(فقام أسيد بن حضير)** - بالتصغير فيهما - الأنصاري الأوسي ، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير ، وكان ممن شهد العقبة الثانية ، وبدرا ، والمشاهد بعدهما **(وعباد بن بشر)** من بني عبد الأشهل من الأنصار ، أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضا ، وشهد بدرا ، وأبلى يوم اليمامة، واستشهد بها **(فأخبَرَا رسولَ الله ﷺ)** أي بما قالت اليهود ، وعن أبي داود «فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا **(قالا : أنجامعهن في المحيض)** أي أتأمرنا بمخالفة اليهود فيهن المخالفة التامة ، فنجامعهن في حالة الحيض ، وإنما حملهما على ما قالاه شدة بغضهما لليهود ، وإدخال الغيظ عليهم في ذلك **(فَتَمَعَّر)** بفتحات وتشديد العين، أي تغير رسول الله ﷺ **(تمعرا شديدا)** وأصل التمعر : قِلَّةُ النَّضارة ، وعدم إشراق اللون ، ومنه المكان الأمْعَر ، وهو الجَدْب الذي ليس فيه خصْب . وإنما تغير رسول الله ﷺ من قولهما هذا لمخالفته نص القرآن ، قاله في المنهل (١).

(حتى ظننا أن) «أن» مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوفا ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... والخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفْيٍ ، أَوْ ... تَنفيس او لَوْ وقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ

(١) المنهل جـ ٣ ص ٣٦ - ٣٧ .

ولكون الفعل متصرفا غير دعاء ، فقد فصله هنا بقد ، فقال **(قد وجد عليهما)** وجد : كَوَعَدَ ، وَوَرِمَ ، يقال : وَجَدَ عليه يَجِد - بكسر عين المضارع - ويَجُد - بالضم - ولانظير له ، وَجْدًا ، وجِدَةً : غضب ، قاله في « ق» أي أنه ﷺ قد غضب على أسيد وعبّاد **(فاستقبل رسول الله ﷺ)** بالرفع على أنه فاعل ، ويجوز النصب على المفعولية **(هدية لبن)** بالنصب والرفع على الوجهين السابقين . يعني أنه جاء رسول الله ﷺ هديةٌ من لبن ، بعث بها بعض أصحابه إليه **(فبعث في آثارهما)** أي أرسل ﷺ وراءهما مَن يَرُدُّهُمَا ، والآثار : جمع أثَر ، مثل سَبَب وأسباب ، والمراد آثار أقدامهما **(فردهما)** المرسَلُ **(فسقاهما)** ﷺ ذلك اللبن ، وإنما خصهما بذلك تطييبا لخاطرهما ، حيث ظنا أنه غضب عليهما **(فعُرف)** بالبناء للمفعول أي عرف الناس **(أنه لم يغضب عليهما)** وعند مسلم : «فعرفا أنه لم يغضب عليهما » فالفاء سببية ، أي فبسبب ذلك عُرفَ عدم غضبه عليهما .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في الصحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ٨/ ٣٦٩- والكبرى -١٦١/ ٢٨١ وفي التفسير من الكبرى ٣٨/ ١١٠٣٧ ، عن إسحق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب . وفي عشرة النساء ، من الكبرى ، ٤٦/ ٩٠٩٧ ببعضه أيضا عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن ثابت، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م د ت ق) :

فأخرجه (م) في الطهارة عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه (د) فيه ، وفي النكاح عن موسى بن إسماعيل . وأخرجه (ت) في التفسير عن عبد بن حميد ، عن سليمان بن حرب ، وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال : حسن صحيح ، ثلاثتهم عن حماد به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : تحريم وطء الحائض ، وهو مجمع عليه ، ومستحله كافر .

ومنها: جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء

ومنها : سماحة دين الإسلام ، حيث أحل الاستمتاع المذكور .

ومنها : عدم مقابلة المسلم بما يسؤه ، وإن أساء ، فإنه ﷺ ما كلمهما ، بل سكت .

ومنها : مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق به .

ومنها : أنه لا يصح إغاظة العَدُوِّ بما يخالف الشرع .

ومنها : مشروعية قبول الهدية ، وتفريقها على غير المُهدَى إليه .

ومنها : أنه لا ينبغي استمرار الغضب على المسلم ، إذا لم يوجد ما يقتضي ذلك .

ومنها : استحباب سكوت التابع عند غضب المتبوع تَأدُّبًا معه .

ومنها : مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ذكر اختلاف العلماء في مباشرة الحائض ، وترجيح قول من قال : إنه يحل له الاستمتاع بجميع أجزائها ما عدا الإيلاج في الفرج ، وإن كان الأولى أن لا يباشرها إلا ما فوق الإزار احتياطا ، برقم ١٨٠/ ٢٨٥ فارجع إليه تزدد علما .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٩- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٠- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الرَّجُلِ يَأتِي امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ » ، أوْ « بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) أبو حفص الفلاس الصَّيْرَفي البصري ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان ، أبو سعيد البصري ثقة ثبت من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة البصري من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ربما دلَّس من [٥] تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**عبد الحميد**) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة من [٤] توفي بحَرَّان في خلافة هشام ، وتقدم في ١٨٢/ ٢٨٩ .

٥- (**مقْسَم**) بن بُجرة - بضم فسكون - ويقال : نَجْدَة - بفتح فسكون - أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق يرسل من [٤] وتقدم في ١٨٢/ ٢٨٩ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم ٢٧/ ٣١ .

فائدة : قال يحيى بن سعيد القطان : لم يسمع الحكم عن مقْسَم إلا خمسة أحاديث : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمة الحكم جـ٢ص٤٣٤ ، ونظمته بقولي :

اعْلَم بأنَّ حكَمًا قَدْ سَمِعَا ... عَنْ مقْسَم خَمْسًا فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَديثُ وتْر وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْد وَعَزمَةُ الطَّلاق أُنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجًا حَائضَا ... قَدْ عَدَّهَا القَطَّانُ يَحْيَى المُرتَضَى
ذَكَرَهُ الحافظُ في التَّهْذيب ... فَأَتْقِنَنَّ الحِفْظَ بالتَّهْذِيبِ

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٨١/ ٢٨٩ ، فراجعه تزدد علمًا .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠- مُضَاجَعَةُ الحَائِض

٣٧١- أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، (ح) وأخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أبِي ، (ح) وأخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ ، أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ .

رجال هذا الإسناد : عشرة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) اليَشْكُري أبو قُدَامَة السَّرَخْسيّ ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني من [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**معاذ بن هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق رُبما وهم من [٩] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي الإمام الحجة من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (**هشام**) بن أبي عبد الله - سَنْبر - أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار [٧] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٥- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَريُّ البصري ، أبو مسعود ثقة من [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٦- (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي البصري ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٧- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي ، أبو نَصْر الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يدلس ويرسل [٥] تقدم ٢٣/ ٢٤ .

٨- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الفقهاء ثقة مكثر من [٣] تقدم في ١/ ١ .

٩- (**زينب بنت أبي سلمة**) رَبيبَة النبي ﷺ تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

١٠- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث مستوفى برقم ١٧٩/ ٢٨٣- وأذكر هنا بعض تفسير الألفاظ الغريبة تذكيراً لما مضى ،

فأقول :

قوله (**فانسللت**) أي ذهبت في خُفْية (**ثياب حيضتي**) بالفتح والكسر ، الفتح على أنه مصدر ، ومعناه ثيابي التي ألبسها زمن الحيض ، والكسر على أنه هيئة ، والمعنى ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض (**أنفست ؟**) روي بفتح النون ، وكسر الفاء ، وبضم النون وكسر الفاء ، والمعنى : أحضت ؟ (**في الخميلة**) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الميم ، : القطيفة ، وقال النووي : قال أهل اللغة : هو كل ثوب له خمل من أي لون كان ، وقيل : هو الأسود فقط .

وإن شئت تمام شرح الحديث ، وبيان متعلقاته ، فارجع إلى الرقم المذكور ، تستفد .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١١- بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ

الحليلة هي الزوجة ، كالحليل للزوج ، سُمِّيا بذلك لأن كل واحد منهما يُحلُّ من صاحبه مَحَلا لا يحله غيره . قاله في المصباح .

والشِّعار بالكسر : ما وَلِيَ الجَسَدَ من الثياب ، والدِّثار - بوزنه - : ما يُلبس فوق الشعار .

٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلاَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ ، وأَنَا طَامِثٌ ، أَوْ حَائِضٌ ، فإن أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ ، وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، غسل مكانه ، وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ، ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان أبو سعيد ثقة ثبت [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**جابر بن صُبح**) الرَّاسبيُّ ، أبو بشر البصري صدوق [٧] تقدم في ١٧٩/ ٢٨٤ .

٤- (**خلاس**) بن عَمْرو الهَجَري البصري ، ثقة يرسل [٢] تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا بما يكفي ويشفي ، برقم ١٧٩/ ٢٨٤ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢- مُبَاشَرَةُ الحَائِضِ

٣٧٣- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضًا أنْ تَشُدَّ إزَارَهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ، مر قريبا .

٢- (**أبو الأحوص**) سَلام بن سُلَيم الحَنَفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من [٧] مات سنة ١٧٩ ، وتقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة عابد اختلط بآخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٤- (**عمرو بن شُرَحْبيل**) الهَمْداني أبو مَيْسَرَة الكوفي ثقة عابد مخضرم ١٨٠/ ٢٨٥ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٨٠/ ٢٨٥ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٧٤- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عنِ الأسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إحْدَانَا إذَا حَاضَتْ ، أمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه الإمام الحجة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضَّبي الكوفي ، نزيل الرَّيّ ثقة تقدم في ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر أبو عَتَّاب - بالمثناة - الكوفي ثقة حجة من [٥] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد ، أبو عمران النخعي الكوفي ثقة فقيه يرسل [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (الأسود) بن يزيد أبو عمران النخعي الكوفي ثقة ثبت [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٨٠/ ٢٨٦ فارجع إليه تستفد ، والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٣- ذِكْرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ، مَعْنَاهَا : حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي ، فَسَأَلْنَاهَا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**هَنَّاد بن السَّرِيّ**) بن مُصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة [١٠] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو بكر بن عيَّاش**) -بتحتانية مشددة ، وآخره شين معجمة - بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحَنَّاط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح [٧] تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

٣- (**صدقة بن سعيد**) الحنفي الكوفي .

روى عن جُميع بن عُمير ، وبلال بن المنذر ، ومصعب بن شيبة العبدري . وعنه ابنه أبو حماد المفضلُ ، والثوري ، وزائدة ، وأبو بكر بن

عياش وعبد الواحد بن زياد ، وأيوب بن حاتم ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وضعفه ابن وضَّاح ، وقال الساجي : ليس بشيء . وفي التقريب : مقبول من [٦] أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه (١) .

٤- (**جُميع بن عُمير**) - بتصغير الاسمين - بن عَفَّاق التيمي ، أبو الأسود الكوفي ، من بني تيم الله بن ثعلبة .

روى عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي بردة بن نيار .

وعنه الأعمش ، وأبو إسحاق الشيباني ، وابنه محمد بن جميع ، وحكيم بن جبير ، وعدَّة منهم العوّام بن حَوْشَب ، ولكن قال : عن جامع بن أبي جميع ، وقال مرة : أخبرني ابن عم لي يقال له : مُجَمِّع .

قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفي تابعي من عتق الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث ، وقال ابن عدي : هو كما قال البخاري في أحاديثه نظر ، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وروى عن هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن عمير بن جميع ، قال الخطيب في «رافع الارتياب» : قلب أبو سفيان الحميري اسمه عن هشيم ، وقد رواه عمرو بن عون عن هشيم ، عن العوام ، عن جميع بن عمير على الصواب . انتهى . وله عند الأربعة ثلاثة أحاديث ، وقد حسَّن الترمذي بعضها ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، كان يقول : أن الكراكي تفرخ في السماء ، ولا يقع فراخها ، رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بإسناده ، وقال : كان رافضيا يضع الحديث ، وقال الساجي : له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو العرب الصقلي : ليس يتابع أبو الحسن على هذا (٢) .

وفي التقريب : صدوق يخطئ ، ويتشيع من [٣] .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

(١) تت جـ ٤ ص٤١٥ ، ت ص١٥٢ .
(٢) تت جـ٢ ص١١١-١١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم كوفيون ، فهو مسلسل بالكوفيين ، إلا عائشة رضي الله عنها فمدنية .

ومنها : أن صدقة وجُمَيْعا هذا أولُ محل ذكرهما من هذا الكتاب .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة ، روت ٢٢١٠ حديثًا .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث من أفراد المصنف من بين الستة وهو ضعيف ، لأن في سنده صدقة ، وشيخه ، وقد تقدم كلام الأئمة فيهما ، وشرحه واضح . والله أعلم .

٣٧٦- أخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِنٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ ، وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، واللَّيثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلى عُرْوَةَ ، عَنْ بُدَيَّةَ ، وكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ : نَدَبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِه ، وَهِيَ حَائِضٌ ، إذَا كَانَ عَلَيْهَا إزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ .

في حَدِيثِ اللَّيْثِ : تَحْتَجِزُ بِه .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري ، قاضيها ثقة فقيه من [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٢- (**عبد الله بن وهب**) بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم المصري ثقة حافظ عابد [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وَهَما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار [٧] تقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري ثقة ثبت فقيه [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : «والليث» بالجر عطفًا على «يونس»، ويقدر قبل قوله : «عن ابن شهاب» لفظ «كلاهما» أي يونس ، والليث يرويان عن ابن شهاب .

٥- (**ابن شهاب**) الزهري الإمام الحجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٦- (**حبيب مولى عروة**) الأعور المدني مقبول[٣] تقدم ١٨٠/ ٢٨٧ .

٧- (**بُدية**) - بموحدة أولها مع التصغير - ويقال : نُدْبة - بضم أولها- ويقال : بفتحها ، وسكون الدال بعدها موحدة ، مقبولة [٣] ، ويقال : إن لها صحبة تقدمت ١٨٠/ ٢٨٧ .

٨- (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ .

قال الجامع : تقدم شرح الحديث مستوفى ، وكذا ذكر متعلقاته برقم ١٨٠/ ٢٨٧ - فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

١٤- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ تَأْكُلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي ، فَآكُلُ مَعَهُ ، وَأَنَا عَارِكٌ ، كَانَ يَأْخُذُ العَرْقَ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ القَدَحِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد تقدم قريبًا .

٢- (**يزيد بن المقدام**) بن شريح بن هانئ الحارثي الكوفي صدوق من [٩] تقدم في ١٧٧/ ٢٧٩ .

٣- (**المقدام**) بن شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة [٦] تقدم في ٨/ ٨ .

٤- (**شريح**) بن هانئ بن يزيد الحارثي أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ثقة ، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ، تقدم ٨/ ٨ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

تنبيه : وقع في بعض نسخ « المجتبى» هنا خطأ في السند ، حيث قال : «عن أبيه شُريح» ، والصواب كما في بعض النسخ : «عن أبيه ، عن شريح» ، بزيادة « عن » فتنبه .

قال الجامع : تقدم الحديث مستوفًى الشرح برقم ١٧٧/ ٢٨٠وقوله : (**طامث**) أي حائض (**عارك**) أي حائض (**العرق**) بفتح العين وسكون الراء : العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، و بقي عليه بقية من اللحم (**فأعترق منه**) أي آكل من ذلك العرق . وإن أردت تمام الشرح فراجع الرقم المذكور ، تستفد . وبالله التوفيق .

٣٧٨- أخْبَرَنِي أيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ الأعْمَشِ عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن أبيهِ ، عن عَائشَةَ قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى المَوْضِعِ الَّذي أشْرَبُ مِنْهُ ، ويَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي ، وأنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**أيوب بن محمد الوَزَّان**) أبو محمد الرَّقِّي ، ثقة تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٢- (**عبد الله بن جعفر**) بن غيلان الرّقّي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه [١٠] تقدم في ١٧٧/ ٢٨٠ .

٣- (**عبيد الله بن عمرو**) بن أبي الوليد الرَّقّي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم [٣] وتقدم بالرقم المذكور .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد كوفي ثقة [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا الحديث مضى مشروحا برقم ١٧٨/ ٢٨٠ . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥- الانْتِفَاعُ بِفَضْلِ الحَائِضِ

٣٧٩- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن أبيه ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهُ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن منصور**) الخُزاعي الجَوَّاز المكي ، ثقة [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة ثبت حجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**مِسْعر**) بن كِدَام الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم في ٨/ ٨ .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا الحديث مضى مشروحًا بالرقم المتقدم . والله ولي التوفيق .

٣٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وسُفْيَانُ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ قَالَت : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ القَدَحِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ العَرْقِ ، وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا في السند السابق، إلا محمود بن غيلان المروزي ، أبا أحمد ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٣٣/ ٣٧ . ووكيعا ، وهو ابن الجراح الكوفي ثقة حافظ ثبت [٩] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

وكذا الحديث مضى مشروحا برقم ١٧٨/ ٢٨٢ ، فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ واللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**علي بن حُجْر**) السَّعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة تقدم قريبا .

٤- (**منصور**) بن عبد الرحمن الحَجَبي المكي ثقة [٥] تقدم في ١٥٩/ ٢٥١ .

٥- (**أمه**) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية ، لها رؤية ، تقدمت بالرقم المذكور .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت قريبا .

وكذا الحديث مضى مستوفى الشرح هناك فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته . والله ولي التوفيق .

١٧- بابُ سُقُوطِ الصَّلاةِ عَنِ الحَائِضِ

٣٨٢- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَ : أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ : أتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِي ، ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عمرو بن زرارة**) بن واقد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٣٦٨ .

٢- (**إسماعيل بن علية**) أبو بشر البصري ثقة ثبت تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري ثقة حجة تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمِيّ البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال من [٣] تقدم في ٣٢٢ .

٥- (**معاذة**) بنت عبد الله العدوية أم الصَّهْبَاء البصرية ثقة من [٣] تقدمت في ٤١/ ٤٦ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا شيخه فنيسابوري ، وإلا عائشة رضي الله عنها فمدنية ، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، أيوب ، وأبو قلابة ، ومعاذة .

شرح الحديث

(عن معاذة العدوية) البصرية معدودة في فقهاء التابعين ، أنها **(قالت : سألت امرأة عائشة)** رضي الله عنها ، المرأة المبهمة هي معاذة الراوية نفسها ، كما بينها مسلم في صحيحه ، وغيره « قالت : سألت عائشة » **(أتقضي الحائض الصلاة ؟)** وهذا تفسير للسؤال الصادر منها ، وللبخاري « أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت » بفتح أول «تجزي» : أي تقضي ، وصلاتها بالنصب مفعوله ، ويروى « أتُجزئ » بضم أوله ، وهمز آخره : أي أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرة وهي طاهرة ، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ، فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، وقال الحافظ : والأول أشهر ، يعني رواية « تَجزي » بالفتح ، وفي رواية عند مسلم : « قالت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ » **(فقالت)** عائشة رضي الله عنها **(أحرورية أنت ؟)** الهمزة للاستفهام الإنكاري ، وحرورية خبر مقدم ، وأنت مبتدأ مؤخر .

قال البدر العيني رحمه الله : فائدة تقديم الخبر : الدلالة على الحصر أي أنت حرورية لا غير .

الحَرُورِيَّة : نسبة إلى حَرُوراء - بفتح الحاء ، وضم الراء المهملتين ، وبعد الواو الساكنة راء أيضا- بلدة على ميلين من الكوفة ، ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة إليها حروراوي ، وكذا كل ما كان في آخره تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد

مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فِرَق كبيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورَدُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، قاله الحافظ (١) .

وقال البدر العيني رحمه الله : وكبار فرق الحرورية : ستة : الأزارقة(٢) والصُّفرية(٣)، والنَّجَدَات (٤)، والعَجَارِدة (٥)، والإباضية(٦)، والثعالبة ، والباقون فروعهم ، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ، ويجمعهم القول بالتَّبرّي من عثمان ، وعلي رضي الله عنهما ، ويُقَدِّمُون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكَّمَ أبا موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، وأنكروا على علي في ذلك ، وقالوا : شككت في أمر الله ، وحكَّمْتَ عدوك ، وطالت خصومتهم ، ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم عبد الله بن الكواء، فبعث إليهم عليٌ عبد الله بن عباس ، فناظرهم ، فرجع منهم ألفان ، وبقيت ستة آلاف ، فخرج إليهم علي فقاتلهم ، وكانوا يشددون في الدين ، ومنه قضاء الصلاة على الحائض ، قالوا : إذ لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على أصلها ، وقد قلنا : إن حروراء : اسم قرية ، وهي ممدودة ، وقال بعضهم : بالقصر أيضا ، حكاه أبو عبيد ، وزعم

---

(١) فتح جـ١ ص٥٠٢ .

(٢) الأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق . اهـ «ق» .

(٣) الصُّفرية - بالضم ، ويكسر : قوم من الحرورية ، نسبوا إلى عبد الله بن صفَّار ، أو إلى زياد بن الأصفر ، أو إلى صفرة ألوانهم ، أو لخلوهم عن الدين . اهـ «ق» .

(٤) النَّجَدات : محركةً : أصحاب نَجْدَة بن عامر الحنفي الخارجي . « ق » .

(٥) العجاردة : أصحاب عبد الكريم بن العَجَرَّد ، كعَمَلِّس ، رئيس الخوارج . « ق» .

(٦) نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي . « ق» .

أبو القاسم الفوراني أن حروراء هذه موضع بالشام ، وفيه نظر ، لأن عليا رضي الله عنه إنما كان بالكوفة ، وقتاله لهم إنما كان هناك ، ولم يأت أنه قاتلهم بالشام ، لأن الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه ، وعلى ذلك أطبق المؤرخون . انتهى كلام العيني (١) .

وإنما قالت لها عائشة رضي الله عنها : « أحرورية أنت » لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع فظنتها منهم . أو لأن هذا السؤال فيه تنطع ، والتنطع من عادة الخوارج ، أو أرادت زجرها بذلك ، لما في صورة السؤال من رائحة الاعتراض ، حيث قالت كما في الرواية السابقة : « ما بَالُ » .

وقال الحافظ رحمه الله عند الكلام على الحرورية ما حاصله : وهم فِرَق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دَلَّ عليه القرآن، ورَدُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذةَ استفهام إنكار ، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة : « فقلت : لا ، ولكني أسأل » أي سؤالا مجردا لطلب العلم ، لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقتصرت في الجواب عليه دون تعليل .

والذي ذكره العلماء في الفَرْق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا .

وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء لكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين :

أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ، فيتمسك به

---

(١) عمدة القاري جـ٣ ص٣٠٠-٣٠١ .

حتى يُوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم .

ثانيهما : - قال : وهو أقرب - أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يُبَيِّنْ دلَّ على عدم الوجوب ، لا سيما ، وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة ، عند مسلم . انتهى كلام الحافظ (١) .

(قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم : « قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ » وفي رواية له « قد كُنَّ نساءُ رسول الله ﷺ يحضن » .

أي قد كنا معاشرَ أزواج النبي ﷺ نحيض عنده ، وفي بيوته ، مع اطلاعه ﷺ على حالنا زمن الحيض ، وتركنا للصلاة **(فـ)** مع ذلك **(لا نقضي)** ما فاتنا منها **(ولا نؤمر بقضائها)** أي لا يأمرنا ﷺ بقضاء تلك الصلاة .

والاستدلال بقولها : « فلم نكن نقضي » أوضح من الاستدلال بقولها : « فلم نؤمر به » لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . أفاده الحافظ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا -١٧/ ٣٨٢- بهذا السند ، وفي الصوم-٦٤/ ٢٣١٨- عن علي بن حُجر ، عن علي بن مُسهر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة عن مُعاذَة ، عنها .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٠٢-٥٠٣ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول :

أخرجه (خ م د ت ق) ، فأخرجه (خ) في الحيض عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه (م) فيه عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد - وعن محمد بن المثنى ، عن غُندر ، عن شعبة - كلاهما عن يزيد الرِّشك ، وعن أبي الربيع ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وعن عبد بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم الأحول - ثلاثتهم عن معاذة ، عنها .

وأخرجه (د) فيه عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب به، وعن الحسن بن عمرو ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة به ، ولم يذكر أبا قلابة . وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : سقوط الصلاة عن الحائض أداءً وقضاءً ، وهو الذي أراده المصنف بالترجمة .

ومنها : سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمرا من أوامر الشرع .

ومنها : استفسار العالم السائلَ عن وجه سؤاله هل هو مسترشد أم معارض للحكم ؟ فإن جواب المسترشد ليس كجواب المعارض .

ومنها : ذكر الدليل في محل الجواب ، لأنه يكون كافيا عن طلب الدليل ، إذ لو أجابت عائشة بالحكم ربما طالبتها السائلة بالدليل ، فتحتاج إلى ذكره مرة أخرى .

المسألة الخامسة : في أقوال أهل العلم في صلاة الحائض وصومها :

قال الإمام أبو بكرابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها ، وكذا الصوم ، ثم أجمعوا على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونَفَى الجميعُ عنها وجوبَ الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم ، انتهى بتغيير (١) .

وحكى ابن عبد البر رحمه الله عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة رضي الله عنها ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ، كما قاله الزهري ، وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح .

وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ ، وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى كيلا تَتَعَوَّد البطالة وترك الصلاة، وقال مكحول : كان ذلك من هدي نساء المسلمين ، واستحبه بعضهم ، وقال بعضهم : هو أمر تركه مكروه عند جماعة .

وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ، ولا في غيرها ، وممن قال بهذا الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، حكاه عنهم ابن جرير . وعن الحسن البصري قال : تتطهر وتُسبح ، وعن أبي جعفر قال : كنا نأمر النساء الحُيَّض أن يتوضأن في وقت الصلاة ، ويجلسن ، ويذكرن الله عز وجل ، ويسبحن ، وهذا الذي قالاه محمول على

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٢٠٢-٢٠٣ .

الاستحباب عندهما ، فأما استحباب التسبيح فلا بأس به ، وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص ، وأما الوضوء فلا يصح عندنا ، وعند الجمهور ، بل تأثم إن قصدت العبادة . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : الصحيح في هذا مذهب الجمهور ، وما عداه من الأقوال تنطع ، وتشريع ما لم يأذن الله به ، فلا ينبغي الالتفات إليه ، فلو كان فيما قالوه خير لكان الله أمر به ، ولسنَّه النبي ﷺ ، ولكان الصحابة وأزواج النبي ﷺ أسرع الناس إليه ، وقد قال الله تعالى : « لا تغلوا في دينكم » . فالفلاح كل الفلاح في التمسك بما ثبت عمن أنزل الله عليه قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ وقوله : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ . رزقنا الله التمسك بهديه ، وجنبنا الابتداع في شرعه بما لم يأذن به الله تعالى ، إنه ولي ذلك .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨- بَابُ اسْتِخْدَامِ الحَائِضِ

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لاَ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » فَنَاوَلَتْهُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ البصري ثقة ثبت تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**يزيد بن كيسان**) اليشكري أبو إسماعيل ، أو أبو مُنَين - مصغرا- الكوفي صدوق يخطئ [٦] تقدم في ١٧٣/ ٢٧٠ .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [٣] مات على رأس المائة .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٧٣/ ٢٧٠ فارجع إليه تستفد . وبالله التوفيق .

٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ » فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ » .

قَالَ إِسْحَاقُ : أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني أبو رجاء تقدم في ١/ ١ .

٢- (**عَبيدَة**) بن حُميد - بفتح «عبيدة» مكبرًا ، وضم «حُمَيد» مصغرًا - الكوفي أبو عبد الرحمن الحَذَّاء التيمي أو الليثي ، أو الضبي صدوق نحوي ربما أخطأ [٨] تقدم ١٣/ ١٣ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس -٥- ١٧/ ١٨ .

٤- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه ثقة ثبت حجة -١٠- تقدم ٢/ ٢ .

٥- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي ، نزيل الرّيّ ثقة ثبت -٨- تقدم ٢/ ٢ .

٦- (**ثابت بن عُبيد**) الأنصاري مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة [٣] تقدم ١٧٣/ ٢٧١ .

٧- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر المدني ثقة ثبت -٣- تقدم ١١٦/ ١٦١ .

٨- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٧٣/ ٢٧١ . فارجع إليه تستفد . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩- بَسْطُ الحَائِضِ الخُمْرَةَ فِي المَسْجِدِ

٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى المَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) الخُزاعي الجوَّاز المكي ، ثقة -١٠- تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الإمام الحجة -٨- تقدم في١/ ١ .

٣- (**مَنْبُوذ**) بن أبي سليمان المكي ، ويقال : اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه ، مقبول [٦] تقدم ١٧٤/ ٢٧٣ .

٤- (**أمه**) أم مَنْبُوذ ، روت عن ميمونة ، وعنها ابنها منبوذ ، مقبولة من [٣] تقدمت ١٧٤/ ٢٧٣ .

٥- (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٧٤/ ٢٧٣ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

٢٠- بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ

٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صُهْبان الأزدي الجهضمي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ثبت -١٠- .

روى عن أبيه ، ويزيد بن زريع ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم .

روى عنه الجماعة ، وروى النسائي أيضا عن زكرياء الساجي ، وأحمد بن علي المروزي ، عنه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والذهلي ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ؟ فقال : ما به بأس ، ورضيته ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن نصر بن علي ، وأبي حفص الصيرفي ؟ فقال : نصر أحب إليّ ، وأوثق ، وأحفظ من أبي حفص ، قلت : فما تقول في نصر ؟ قال : ثقة . وقال النسائي ، وابن

خراش : ثقة ، وقال عبد الله بن محمد الفرهياني : نصر عندي من نبلاء الناس ، وقال أبو علي بن الصَّوَّاف ، عن عبد الله بن أحمد : لما حَدَّث نصر بن علي بهذا الحديث - يعني حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين ، فقال : « من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان في درجتي يوم القيامة » - أمر المتوكل بضربه ألف سوط ، فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد ، وجعل يقول له : هذا من أهل السنة ، فلم يزل به حتى تركه . وقال الحسين بن إدريس الأنصاري : سئل محمد بن علي النيسابوري عن نصر بن علي ؟ فقال : حجة ، وقال أبو بكر بن أبي داود : كان المستعين بعث إلى نصر بن علي ليوليه القضاء، فقال لأمير البصرة : أرجع فأستخير الله تعالى ، فرجع إلى بيته فصلى ركعتين، ثم قال : اللهم إن كان لي عندك خير ، فاقبضني إليك ، فنام فنبهوه ، فإذا هو ميت ، وقال الخُشَني : ما كتبت بالبصرة عن أحد أعقل من نصر بن علي . مات ٢٥٠ ، وقيل : ٢٥١ (١).

٢- (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل : ابن شراحيل القرشي البصري السامي ، من بني سامة بن لؤي ، أبو محمد ، ويلقب أبا هَمَّام ، وكان يغضب منه ، ثقة -٨- .

روى عن حميد الطويل ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، وعبيدالله بن عمرو ، وداود بن أبي هند ، ومعمر ، وغيرهم .

وعنه إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن عياش ، وعلي بن المديني ، ونصر بن علي بن نصر الجهضمي ، وغيرهم .

وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقنًا

---

(١) تت جـ١٠ ص٤٣٠-٤٣١ .

في الحديث ، قَدَرِيًا غير داعية إليه ، وقال أحمد : كان يرى القدر ، وقال ابن سعد : لم يكن بالقوي ، وقال ابن أبي خيثمة : ثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الأعلى ، قال : فرغت من حاجتي من سعيد - يعني ابن أبي عروبة - قبل الطاعون . يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال ابن خلفون : يقال : أنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، وهو ثقة ، قاله ابن نمير ، وابن واضح ، وغيرهما ، أخرج له الجماعة مات سنة ١٨٩ في شعبان (١) .

٣- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت -٧- تقدم ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر الحافظ الحجة الفقيه المدني -٤- تقدم ١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العَوَّام الثقة الفقيه المدني-٣- تقدم٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى شرحه برقم ١٧٦/ ٢٧٥ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) تت جـ٦ ص٩٦ .

٢١- غَسْلُ الحَائِضِ رَأسَ زَوْجِهَا

٣٨٧- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رَأسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأغْسِلُهُ ، وأنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري ثقة ثبت -١٠- تقدم٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة حجة -٩- تقدم٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حجة -٧- تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر أبو عتَّاب الكوفي ثقة ثبت -٦-تقدم٢/ ٢ .

٥- (**إبراهيم**) النخعي الكوفي ثقة فقيه -٥- تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم تقدم في -٢- ٢٩/ ٣٣ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنه تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث هو الماضي .

٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت تقدم ١/ ١ .

٢- (**الفضيل بن عياض**) بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ، أبو علي الزاهد الخراساني ثقة عابد إمام -٨- .

روى عن الأعمش ، ومنصور ، وعبيد الله بن عمرو ، وهشام بن حسان ، وغيرهم .

وعنه الثوري ، وهو من شيوخه ، وابن عيينة من أقرانه ، وابن المبارك ، ومات قبله ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وحسين بن علي الجعفي ، وغيرهم .

قال إبراهيم بن محمد الشافعي : سمعت ابن عيينة يقول : فضيل ثقة . وعن ابن مهدي : فضيل رجل صالح ، ولم يكن بحافظ ، وقال العجلي : كوفي ثقة متعبد رجل صالح ، سكن مكة ، وقال الحسين بن إدريس ، عن أبي عمار : ليت فضيلا كان يحدث بما عرف ، قلت : ترى حديثه حجة ؟ قال : سبحان الله . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة مأمون رجل صالح . وقال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن

سعد : وُلد بخُراسان بكورة أبيورد ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث من منصور وغيره ، ثم تعبد ، وانتقل إلى مكة ، فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة ١٨٧ ، وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث ، توفي سنة سبع أرخه غير واحد ، زاد بعضهم في أول المحرم ، وقيل : يوم عاشوراء ، وقيل ١٨٦ ، وقال أبو وهب محمد بن مزاح ، عن ابن المبارك : وأما أورع الناس ففضيل بن عياض ، وقال إبراهيم بن شماس عن ابن المبارك : ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل ، وقال ابن أبي خيثمة عن عبيد الله بن عمر القواريري : أفضل من رأيت من المشايخ ، فذكره فيهم ثانيا ، وقال النضر بن شميل : سمعت هارون الرشيد يقول : ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ، ولا أورع من الفضيل ، وقال الهيثم بن جميل : عن شريك : لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم ، وإن فضيل بن عياض حجة لأهل زمانه ، وقيل عن الهيثم نفسه مثل ذلك ، وقال بشر بن الحارث : عشرة كانوا يأكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ، ولو استفوا التراب ، فذكره فيهم ، وقال إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل : ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل ، كان إذا ذكر الله عنده أو سمع القرآن ظهر به من الخوف ، والحزن ، وفاضت عيناه ، فبكى حتى يرحمه من بحضرته ، وقال إسحاق بن إبراهيم الطبري : ما رأيت أحدا كان أخوف على نفسه ، ولا أرجى للناس من الفضيل ، وكان صحيح الحديث ، صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث إذا حدث ، وقال أبو بكر بن عفان : سمعت وكيعا يوم مات الفضيل بن عياض يقول : ذهب الحزن اليوم من الأرض .

له عند (د) حديث سويد بن مقرن في عتق الجارية إذا لطم ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة صدوقا ، وليس

بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أقام بالبيت الحرام ، مجاورا مع الجهد الشديد ، والورع الدائم ، والخوف الوافر ، والبكاء الكثير ، والتخلي بالوحدة ، ورفض الناس ، وما عليه أسباب الدنيا إلى أن مات بها ، وقال ابن أبي خيثمة : سمعت قطبة بن العلاء يقول : تركت حديث فضيل ، لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان . قال الحافظ : ولم يلتفت أحد إلى قطبة في هذا ، وقد أعقب ابن أبي خيثمة هذه القصة أن أخرج عن عبد الصمد بن زيد ، عن فضيل بن عياض أنه ذُكر عنده الصحابة ، فقال : اتبعوا فقد كُفيتم ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب .

حدثنا عبد الصمد ، ثنا رباح بن خالد ، قال : قال لي ابن المبارك : إذا نظرتُ إلى فضيل جُدِّدَ لي الحزن ، ومَقَتُّ نفسي ، ثم بكى .

وقال أبو عمار الحسين بن الحريث : سمعت الفضل بن موسى يقول : كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد ، وسرخس ، وكان سبب توبته أنه عشق جارية ، فبينما هو يرتقي الجدران إليها سمع تالياً يتلو : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ [الحديد : آية١٦] فلما سمعها قال : بلى يارب قد آن ، فرجع فآواه الليل إلى خَرِبَة ، فإذا فيها سابلة - أي جماعة مسافرون - فقال بعضهم : نرتحل ، وقال بعضهم : حتى نصبح ، فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا ، قال : ففكرت ، قلت : أنا أسعى بالليل في المعاصي ، وقوم من المسلمين يخافونني ههنا ، وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع ، اللهم إني تبت إليك ، وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . انتهى من تهذيب التهذيب بتصرف .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران تقدم قريبا .

٤- (**تميم بن سلمة**) السلمي الكوفي ثقة -٣- .

روى عن سليمان بن الزبير ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعبد الرحمن بن هلال العبسي .

وعنه الأعمش ، ومنصور ، وطلحة بن مصرف ، وأبو صخر جامع ابن شداد ، وجماعة .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وفَرَّق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعي . روى عن جابر بن سمرة ، وعنه المسيب بن رافع ، قال : وهو الذي روى عن عقبة بن الزبير . مات سنة ١٠٠ ، علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- (**عروة**) بن الزبير تقدم قريبا .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحًا برقم ١٧٦/ ٢٧٧ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : خمسة

تقدموا غير مرة ، وكذا الحديث مضى مشروحا برقم ١٧٦/ ٢٧٧- فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

* * *

٢٢- بَابُ شُهُودِ الحُيَّضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية حضور النساء الحُيَّض العيدين - عيدَ الفطر ، وعيدَ الأضحى - وحضور دعوة المسلمين ، كالاستسقاء والكسوف . والحُيَّض جمع حائض .

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ : بِأَبَا ، فَقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، بِأَبَا قَالَ : « لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ ، وَالحُيَّضُ ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، وَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**عمرو بن زرارة**) بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري [١٠] تقدم في ٣٦٨ .

٢- (**إسماعيل**) بن علية أبو بشر [٨] تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري ، ثقة ثبت حجة -٥- تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**حفصة**) بنت سيرين أم الهُذَيل الأنصارية البصرية ، ثقة-٣- .

روت عن أخيها يحيى ، وأنس بن مالك ، وأم عطية الأنصارية ، والرَّباب أم الرائح ، وأبي العالية ، وأبي ذبيان خليفة بن كعب ، والربيع ابن زياد الحارثي ، وخَيرة أم الحسن البصري ، وقيل : إنها روت عن سلمان بن عامر الضبي ، وجماعة .

روى عنها أخوها محمد ، وقتادة ،وعاصم الأحول ، وأيوب ، وخالد الحذَّاء ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم .

قال أحمد بن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي بصرية تابعية ، وقال أبو داود : أم الهذيل حفصة ، كان اسم ابنها الهذيل ، وقال هشام بن حسان ، عن إياس بن معاوية : ما أدركتُ أحدا أُفَضِّله على حفصة ، وقال ابن أبي داود : قَرَأَتِ القرآنَ ، وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة سبعين سنة ، فقيل لابن أبي داود : لعله ٩٠ ، فقال : كذا في الحديث . وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة ١٠١ وذكرها البخاري في فصل من مات من سنة مائة إلى عشر ومائة . أخرج لها الجماعة .

٥ - (**أم عطية**) نُسَيبة بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية ، تقدمت في ٣٦٨ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين إلا شيخه ، فنيسابوري .

ومنها : أن حفصة بنت سيرين هذا الباب أوّل محلّ ذكرها .

شرح الحديث

(عن حفصة) بنت سيرين الأنصارية، أنها **(قالت : كانت أم عطية)** نسيبة بنت كعب أو بنت الحارث **(لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأبا)** أصله بأبي بالياء ، أبدلت الياء ألفا ، والتقدير : هو مَفْديّ بأبي ، أو فَدَيتُه بأبي ، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، كما قدرنا اسما أو فعلا .

قال ابن منظور عن الليث : البأبأة : قول الإنسان لصاحبه بأبي أنت، ومعناه أفديك بأبي ، فيُشتَق من ذلك فعل ، فيقال : بأبأبه . قال : ومن العرب من يقول : وَابأبا أنْتَ ، جعلوها كلمة مبنية على هذا التأسيس ، قال أبو منصور وهذا كقوله: يا ويلتا، معناه يا ويلتى، فقلب الياء ألفا.(١)

والمراد أن أم عطية رضي الله عنها كان من عادتها أنها إذا ذكرت النبي ﷺ لشدة حبها له تقول : بأبي هو وأمي .

قالت حفصة : **(فقلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا)** والمكني عنه هنا مبين في رواية البخاري وغيره ، وهو أن امرأة سألت النبي ﷺ عن شهود النساء العيدين .

فعند البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يَخْرجن في العيدين ، فقدمت امرأة ، فنزلت قَصْر بني خلف ، فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكَلمَى ، ونقوم على المرْضَى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج ؟ قال : « لتُلبسْهَا صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ، ودعوة المسلمين » ، فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ؟ . . الحديث .

---

(١) لسان .

والمرأة التي نزلت قصر بني خلف لا يعرف اسمها ، وأما أختها فقيل : هي أم عطية ، وقيل : غيرها ، وعليه مشى الكرماني ، قال الحافظ رحمه الله : وعلى تقدير أن تكون أم عطية ، فلم نقف على تسمية زوجها أيضا (١) .

(قالت) أم عطية **(نعم بأبا)** قال الكرماني رحمه الله : فيه أربع نسخ- يعني في رواية البخاري - المشهور بأبي ، وبيَبي ، بقلب الهمزة ياء ، وبأبا ، بالألف بدل الياء ، وبيابا ، بقلب الهمزة ياء .

قال البدر العيني رحمه الله : الباء في « بأبي » متعلقة بمحذوف تقديره أنت مَفْديٌّ بأبي ، فيكون المحذوف اسما ، وما بعده في محل رفع على الخبرية ، ويجوز أن يكون المحذوف فعلا ، تقديره فَدَيْتُهُ بأبي ، ويكون ما بعده في محل نصب ، وهذا الحذف لطلب التخفيف ، لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ، واللغتان الأوليان فصيحتان ، وأصل بأبا : بأبي هو ، ويقال : بَأبَأتُ الصبيَّ : إذا قلت له : بأبي أنت وأمي ، فلما سكنت الياء قلبت ألفا ، وفي رواية الطبراني « بأبي هو وأمي » (٢) .

(قال) ﷺ **(لتَخرُجِ العواتق)** اللام لام الأمر ، ولذا جزم الفعل ، وكسر لالتقاء الساكنين .

والعواتق : جمع عاتق ، وهي من النساء من بلغت الحُلُم ، أو قاربت ، واستحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها . قاله السندي . وقال ابن منظور رحمه الله : جارية عاتق : شابة ، وقيل : العاتق البكر التي لم تَبِنْ عن أهلها ، وقيل : هي التي بَيْنَ التي أدركت ، وبين التي عَنَسَتْ . والعاتق : الجارية التي قد أدركت ، وبلغت ، فَخُدِّرت في بيت أهلها ، ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتَقَت عن خدمة أبويها ، ولم

(١) فتح جـ١ ص٤٠٥ .
(٢) عمدة القاري جـ٣ ص٤٠٣ .

يملكها زوج بعدُ ، قال الفارسي : وليس بقوي .

قال الشاعر (من الطويل) :

أَقِيدِي دَمًا يَا أُمَّ عَمْرٍو هَرَقْتِهِ بِكَفَّيْكِ يَوْمَ السِّتْرِ إِذْ أَنْتِ عَاتِقُ

وقيل : العاتق : الجارية التي قد بَلَغت أن تَدَرَّع ، وعتقت من الصبا ، والاستعانة بها في مِهنة أهلها ، وسميت عاتقا بها ، والجمع في ذلك كله عواتق .

قال زهير بن محمود الضبي :

وَلَمْ تَثِقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غَيُورٍ بِغَيْرَتِهِ وَخَلَّيْنَ الْحِجَالَا(١)

(وذوات الخدور) أي النساء صواحبات الخدور ، والخُدُور : جمع خِدْر - بكسر الخاء - المعجمة ، وسكون الدال المهملة - : سِتْر يُتَّخَذُ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن ، وفي اللسان : الخِدْر : ستر يُمدّ للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خِدْرا ، والجمع خُدُور ، وأخْدارٌ ، وأخادير جمع الجمع ، وأنشد :

حَتَّى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الْأَخَادِيرِ

انتهى . لسان جـ٢ص١١٠٩ .

ثم إن فيه ثلاث روايات : الأولى بواو العطف ، والثانية بلا واو ، وتكون صفة للعواتق ، والثالثة ذات الخدور بإفراد « ذات » قاله العيني .

قال الجامع : بين العواتق وبين ذوات الخدور عموم وخصوص وجهي ، لأنها قد تكون بِكرًا مُخَدَّرَة ، وقد تكون بالغة مُخَدَّرَة ، وقد تكون بكرا غير مُخَدَّرَة ، وقد تكون بالغة غير مخدرة . والله أعلم .

(والحيض) جمع حائض ، وقد تقدم معناه في أول كتاب الحيض .

قال السندي رحمه الله : والحيّضُ : بضم الحاء وتشديد الياء ، جمع

(١) لسان جـ٤ ص٢٧٩٨-٢٧٩٩ .

حائض ، وهو بالرفع عطف على العواتق ، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشُّراح ، ويحتمل أن يكون بفتح فسكون ، بالجر عطفا على الخدور نعم الحُيَّض في قوله «ويعتزل الحيض» جمع حائض لاغير انتهى .

قال الجامع : هذا الضبط الأخير ، وإن كان صحيحا من حيث المعنى إلا أنه ما أثبته المحدثون في رواياتهم ، فلا يصح حمل الحديث عليه ، فتنبه . والله أعلم .

(فيشهدن الخير) من الخطبة ، وذكر الله تعالى **(ودعوةَ المسلمين)** من عطف الخاص على العام ، لأن الدعوة من جملة الخير ، وفيه استحباب حضور النساء مجالس العلم، والمواعظ ، وإن كن حُيَّضًا **(وتعتزل الحيض)** أي تبتعد **(المصلّى)** أي محل الصلاة ، لئلا يتلوث مكان الصلاة بالدم ، أو لئلا يظهرن بمظهر من يستهين بالصلاة إذا قعدن ، والناس يصلون ، وفي رواية للبخاري « ويعتزلن الحيضُ » ، وهو على لغة أكلوني البراغيث .

ثم إن الجمهور حملوا الأمر المذكور على الندب ، لأن المصلَّى ليس بمسجد ، فيمنع الحيض من دخوله ، قال الحافظ : وأغرب الكرماني ، فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر وجوب شهودهن العيدين ، واعتزالهن المصلى ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، فإن كان القائلون بالاستحباب وجدوا صارفًا للأمر عن الوجوب فذاك ، وإلا فالظاهر ما قلنا . وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب صلاة العيدين ، إن شاء الله تعالى .

وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن : أن في وقوفهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال ، فيستحب لهن اجتناب ذلك ، والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم عطية رضي الله عنها متفق عليه

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا-٢٢/ ٣٩٠-، وفي العيدين أيضا ٣/ ١٥٥٨، بسند الباب، و-٤/ ١٥٥٩- عن قتيبة، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في الحيض، عن محمد بن سَلام، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، عنها، وفي العيدين: عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حماد بن زيد، وفي الحج عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن عُلَيَّة كلهم عن أيوب به .

وأخرجه مسلم في العيدين، عن عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن حفصة به، وأخرجه أبو داود في الصلاة عن النفيلي، عن زهير، عن عاصم الأحول، عن حفصة به، وأخرجه أيضًا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضا عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن منصور به، وأخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصَّبَّاح، عن سفيان، عن أيوب به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما قاله الخطابي : إنهن يشهدن مواطن الخير، ومجالس العلم خلا أنهن لا يدخلن المساجد، وقال ابن بطال : فيه جواز خروج النساء

الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات ، وتعتزل الحيض المصلى ، وليكُنَّ ممن يدعو ، أو يُؤَمِّن رجاء بركة المشهد الكريم .

ومنها : جواز قول الشخص « بأبي » ، وكذا قوله « بأبي هو وأمي » وقد ثبت أنه ﷺ قال لسعد : « ارم فداك أبي وأمي » وكذا لغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

ومنها : مشروعية اعتزال الحيض المصلى ، واختلفوا فيه ، فقال الجمهور : هو منع تنزيه ، وسببه الصيانة والاحتراز عن التلويث ، وحمله بعضهم على التحريم .

قال الجامع : الظاهر من النص التحريم حتى يوجد صارف ، وإن نازع الحافظُ الكرمانيَّ في ذلك والله أعلم .

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في خروج النساء إلى المساجد ، وإلى العيدين ونحو ذلك ، في باب صلاة الجماعة ، وباب العيدين إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٣- المَرْأةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم المرأة التي تحيض في الحج بعد طواف الإفاضة .

والإفاضة : مصدر أفاض يُفيض : إذا رجع ، يقال : أفاض الناس من عرفات : أي دَفَعُوا منها ، وكل دَفْعَة إفاضة ، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر : رجعوا إليها ، ومنه طواف الإفاضة ، أي الرجوع من منى إلى مكة ، قاله في المصباح ، وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة ، وطواف الركن أيضًا .

٣٩١- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ، قَالَ : أخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي بَكْرٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، ألَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الجَمَليّ ، أبو الحارث المصري ثقة ثبت من [١١] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢- (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة العُتقي أبو عبد الله

المصري الفقيه صاحب مالك ثقة من كبار [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني -٧- تقدم في٧/ ٧ .

٤- (**عبد الله بن أبي بكر**) الأنصاري المدني القاضي ثقة من [٥] تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٥- (**أبوه**) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي اسمه كنيته ، وقيل : كنيته أبو محمد ، ثقة عابد من [٥] تقدم بالرقم المذكور .

٦- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة تقدمت ١٣٤/ ٢٠٣ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، وشيخ شيخه فمصريان ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أنها قالت لرسول الله ﷺ : أن صفية بنت حُيَيّ**) بن أخْطَب الإسرائيلية أم المؤمنين رضي الله عنها ، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر ، وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل : في ولاية معاوية وهو الصحيح (**قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا؟ ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟ قالت**) عائشة ، وعند البخاري « قالوا - أي النساء - : ومن معهن من المحارم (**بلى**) أي طافت معنا (**قال**) ﷺ (**فاخرجن**) الخطاب لأزواجه ﷺ .

وبقيةُ مباحث الحديث يأتي في الحج إن شاء الله تعالى .

* * *

٢٤- ما تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتُهِلَّ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد الله المِصِّيصيّ . ثقة -١٠- رَوَى عن جرير بن عبد الحميد ، وإسماعيل بن علية ، وفضيل بن عياض ، وغيرهم .

وعنه (دس) وأحمد بن رِفيل الأنطاكي ، وعبد الله بن أحمد بن معدان الفراء ، وأبو حفص عمر بن الحسن بن نصر القاضي ، وغيرهم .

قال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات قريبا من سنة ٢٥٠ ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، روى عنه ابن وضاح لقيه بمكة (١) .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي قاضي الري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٢/ ٢ .

(١) تت جـ٩ ص٤٠٩-٤١٠ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٤-(**جعفر بن محمد**) بن علي الصادق أبو عبد الله الهاشمي صدوق فقيه -٦- تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (**محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥ .

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة ، ومحمد بن قُدَامَة هذا الحديث أول محل ذكره .

والجار والمجرور في قوله : « في حديث أسماء » متعلق بمحذوف حال ، أي حال كون ما حدث به جابر في جملة حديث أسماء بنت عُمَيس ، والظرف في قوله : « حين نفست » متعلق بحديث .

وتمام شرح الحديث تقدم في ١٨٤/ ٣٩١ ، ويأتي أيضا في الحج إن شاء الله تعالى .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٥- بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ

٣٩٣- أخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاَةِ فِي وَسَطِهَا .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**حُمَيد بن مَسْعدَة**) بن المبارك السَّامي الباهلي البصري ، صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التَّنوري البصري ثقة ثبت رُمي بالقدر ، ولم يثبت عنه [٨] تقدم ٦/ ٦ .

٣- (**حسين المُعَلِّم**) بن ذكوان المُكَتِّبُ العَوْذي البصري ثقة ربما وهم [٦] تقدم ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (**ابن بُرَيدَة**) هو عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو ، أخو سليمان ، وكانا توأمين . ثقة -٣- .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، وغيرهم .

وعنه بَشير بن المُهَاجر ، وسهل بن بشير ، وثواب بن عُتبة ، وحسين المعلم ، وغيرهم .

قال الأثرم عن أحمد : أما سليمان فليس في نفسي منه شيء ، وأما عبد الله ، ثم سكت ، ثم قال : كان وكيع يقول : كانوا لسليمان أحمدَ منهم لعبد الله ، وقال في رواية أخرى عن وكيع : كان سليمان أصحهما حديثا ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما ، وأبو المنيب أيضا ، وقال ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال أبو تُميلة ، عن رُميح الطائي ، عن عبد الله بن بريدة : وُلدتُ لثلاث خلون من خلافة عمر ، وقال أحمد بن سيار المروزي : مات بقرية من قُرى مرو ، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين ، وتوفي عبد الله في ولاية أسد بن عبد الله ، وهو على القضاء ، وقال ابن حبان : وُلد عبد الله سنة ١٥ ، وهو وأخوه سليمان توأم ، ومات سليمان وهو على القضاء بمرو سنة ١٠٠ ، وَوُلِّيَ أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة ١١٥ ، فعلى هذا يكون عمر عبد الله ١٠٠ سنة ، وقد قيل : إنهما ماتا في يوم واحد ، وليس بشيء .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عُمَر ، وقال الدارقطني في كتاب النكاح من السنن : لم يسمع من عائشة ، وقال ابن خراش : صدوق كوفي نزل البصرة ، وقال أبو القاسم البغوي : حدثني محمد بن علي الجُوزَجَاني قال : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : سمع عبد الله من أبيه شيئا ؟ قال : ما أدري ، عامة ما يُرْوَى عن بريدة عنه ، وضعف حديثه ، وقال إبراهيم الحربي : عبد الله أتم من سليمان ، ولم يسمعا من أبيهما ، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة ، وسليمان أصح حديثا ، ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه ، عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو ، أخرج له الجماعة (١) .

---

(١) تت جـ٥ ص١٥٧-١٥٨ .

٥- (**سمرة**) بن جُندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو ابن جابر بن ذي الرِّياستين الفزاري أبوسعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبوعبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو سليمان . قال ابن إسحاق : كان حليف الأنصار .

روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة .

وعنه ابناه سليمان ، وسعد ، وعبد الله بن بريدة ، وزيد بن عقبة ، والرَّبيع بن عَمِيلَة ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : سكن البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها ، فلما مات زياد أقره معاوية عامًا أو نحوه ، ثم عزله ، وكان شديدا على الحرورية ، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه ، وكان الحسن ، وابن سيرين ، وفضلاء أهل البصرة يُثْنُون عليه ، وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علمٌ كثير ، وقال أيضا : كان عظيم الأمانة صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله . قال ابن عبد البر : مات بالبصرة سنة ٨٥ ، سقط في قدر مملوءة ماء حارا ، فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما - يعني أبا محذورة - : « آخركم موتًا في النار » . وقيل : مات آخر سنة ٥٩ أو أول سنة ٦٠ بالكوفة ، وقيل : بالبصرة ، كذا ذكر ابن حبان في الصحابة ، وذكر الرشاطي أن ابن عبد البر صحف اسم ذي الرياستين ، قال : والصواب ذي الرأسين ، قال : وابن عبد البر إنما نقله من كتاب ابن السكن ، وهو في كتاب ابن السكن على الصواب . انتهى . وقد جاء في سبب موته غير ما ذكر أخرج له الجماعة (١) .

---

(١) تت جـ٤ ص٢٣٦-٢٣٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين ، فإن ابن بريدة وإن كان مروزيا إلا أنه سكن البصرة .

شرح الحديث

(عن سمرة) بن جندب رضي الله عنه أنه **(قال : صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب)** الأنصارية ، لم أجد لها ترجمة وافية ، فلم يَذْكُر في الإصابة ، ولا في أسد الغابة غيرحديث سمرة هذا ، والله أعلم .

(ماتت في نفاسها) أي في وقت نفاسها ، أو في حال نفاسها ، وفي البخاري « في بطن » أي بسبب بطن ، يعني الحمل **(فقام رسول الله ﷺ في الصلاة)** أي في حال الصلاة عليها **(في وسطها)** أي محاذيا لوسطها ، قال الحافظ رحمه الله : بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ، قال البدر العيني رحمه الله : ولا يقال بالسكون إلا في متفرق الأجزاء ، كالناس والدواب ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء كالدار .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه ، وسيأتي تمام البحث فيه في الجنائز إن شاء الله تعالى .

وإنما ذكره هنا لبيان أن النِّفاس لا يمنع الصلاة على النفساء ، لأن المسلم لا ينجس حيا وميتا ، وإنما الحَدَث أمر تعبدي ، وحكم الحائض كالنفساء بلا فرق ، والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٦- بَابُ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٩٤- أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : « حُتِّيهِ ، واقْرُصِيهِ ، وانْضَحِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة -١٠- تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت[٨] تقدم في٣/ ٣

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير المدنية زوج هشام بن عروة ثقة [٣] تقدمت في ١٨٥/ ٢٩٣ .

٥- (**أسماء بنت أبي بكر**) الصديق رضي الله عنهما تقدمت في ١٨٥/ ٢٩٣ .

قال الجامع : المرأة السائلة هي أسماء نفسها ، أو هي أم قيس الآتية

كما تقدم (**تكون**) إما زائدة ، وإما تامة بمعنى توجد (**حتّيه**) أي حكّيه (**ثم اقرصيه**) القرص بالصاد المهملة : الدَّلك بأطراف الأصابع ، والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (**انضحيه**) أي رُشِّيه بالماء زيادة في التنظيف .

وتقدم تمام البحث في الحديث بما فيه الكفاية في ١٨٥/ ٢٩٣ ، فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

٣٩٥- أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو المِقْدَامِ ثَابِتٌ الحَدَّادُ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ: « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، واغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني -١٠- تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو المقدام ثابت الحدَّاد**) بن هُرمُز الكوفي صدوق يهم [٦] تقدم في ١٨٥/ ٢٩٢ .

٥- (**عدي بن دينار**) المدني مولى أم قيس بنت محصن ثقة [٤] تقدم ١٨٥/ ٢٩٢ .

٦- (**أم قيس بنت محصن**) - بكسر الميم ، وسكون الحاء - الأسدية أخت عكاشة بن محصن صحابية رضي الله عنها تقدمت ١٨٥/ ٢٩٢ .

قال الجامع : الضِّلَعُ - بكسر الضاد المعجمة ، وفتح اللام - العُودُ ، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان ، لشبهه به ، وقد تسكن لامه تخفيفا ، والسِّدْر - بكسر فسكون - : جمع سدرة ، كذلك : شجرة النبق .

وتقدم تمام البحث على هذا الحديث بما فيه الكفاية برقم ١٨٥/ ٢٩٢ فراجعه تزدد علمًا . وبالله التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤- كتَابُ الغَسْلِ والتَّيَمُّم

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الأحاديث الآتية تقدمت في الأبواب المتقدمة من كتاب الوضوء ، ويُستَغْرَب من المصنف رحمه الله إعادتها بنفس التراجم والأسانيد والمتون ، إلا أن السندي أجاب عن هذا بأنه يريد البحث عنهما - يعني الغسل والتيمم - على وجه الاستقلال ، وذكر ما فات من أبحاثهما . انتهى . قلت : لكن جوابه غير شاف فالله أعلم .

* * *

١- بَابُ ذِكْرُ نَهْيِ الجُنُبِ عَنْ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٦- أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وأنَا أسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، أنَّ أبَا السَائِبِ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**سليمان بن داود**) المَهْرِيُّ أبو الربيع المصري ابن أخي رِشْدِين بن سعد ، ثقة [١١] تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه من [١٠] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) عبد الله أبو محمد المصري ، ثقة ثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب أبو أيوب المصري ثقة فقيه [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**أبو السائب**) الأنصاري المدني مولى ابن أزهر يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة [٣] تقدم في ١٣٩/ ٢٢٠ .

٦- (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : وقع هنا عن عمرو بن الحارث أن أبا السائب حدثه ، وقد تقدم برقم ١٣٩/ ٢٢٠ عن عمرو بن الحارث عن بكير ، أن أبا السائب أخبره أنه سمع . . الخ ، فالظاهر أن ما هنا فيه سقط ، لأن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١ ص ١٦٣ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أخبره الخ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ١٩٨ - عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أن أبا السائب الخ ، فالصواب ما تقدم في ١٣٩/ ٢٢٠ . وقد عزاه الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله إلى المصنف، فذكره على ما في الرقم المذكور . فتنبه . والله أعلم .

والحديث مضى مشروحًا بالرقم المذكور . فراجعه تستفد . والله ولي التوفيق .

٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن حاتم**) بن نُعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ، ثم المصيصي ، ثقة -١٢- .

روى عن حِبّان بن موسى ، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، ومحمد بن مكي ، وسويد بن نصر ، وعمار بن الحسن ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وأحمد بن الخضر بن محمد المروزي ، وأحمد بن محمد الجيلي ، وأبو أحمد بن عدي ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : هو بغدادي قدم مصر ، وحدث بها ، ورد ذلك عليه الخطيب وقال : بل هو مروزي ، قال الحافظ : فرق ابن يونس بين المروزي ، والمصيصي ، وهو الصواب ، نبه عليه الخطيب ، وقال مسلمة في الصلة : ثقة . أخرج له المصنف فقط .

٢- (**حبَّان**) بكسر الحاء المهملة - بن موسى بن سَوَّار السلمي ، أبو محمد المروزي الكُشْمَيْهَنيُّ[1] ثقة -١٠- .

روى عن ابن المبارك ، وأبي حمزة السُّكَّري ، وجماعة .

وعنه البخاري ومسلم ، وروى له الترمذي ، والنسائي ، بواسطة أحمد بن عبدة الآمُليّ ، ومحمد بن حاتم بن نُعَيم المروزي ، وغيرهم .

قال إبراهيم بن الجنيد : ليس صاحب حديث ، ولا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٣٣ ، وكذا قال البخاري . وفي (ت) ثقة من [١٠] .

٣- (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح أبو عبد الرحمن الإمام الحجة [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

---

(١) بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهاء نسبة إلى قرية بمرو . أفاده في اللباب جـ٣ ص٩٩ .

٤- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري ، ثم الصنعاني ثقة من كبار [٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٥- (**همام بن منبه**) بن كامل بن شيخ [١] اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي ، ثقة -٤- .

روى عن أبي هريرة ومعاوية ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير .

وعنه أخوه ، وهب بن منبه ، وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه ، وعلي بن الحسين بن أَتَش ، ومعمر بن راشد .

وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الميموني عن أحمد : كان يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة فسمع منه أحاديث وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد ، وأدركه معمر ، وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه ، فقرأ عليه همام حتى إذا ملّ أخذ معمر ، فقرأ الباقي ، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو .

قال ابن سعد : مات سنة ١٣١ ، وقال البخاري : قال علي : سألت رجلا قد لقي همام بن منبه ، متى مات همام ؟ فقال : سنة ٢ ، وقال ابن عيينة : كنت أتوقع قدوم همام عشر سنين ، وقال ابن سعد ، وخليفة ، وابن حبان : مات سنة ١ ، أو ٣٢ ، وقال العجلي : تابعي ثقة . انتهى تت جـ١١ ص٦٦-٦٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع : تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا برقم ١٤٠/ ٢٢١ كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه برقم ٣١/ ٣٥ ، فإن شئت تمام البحث فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

---

(١) وفي تهذيب الكمال ابن سيج بسين آخره جيم . فليحرر .

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ البَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(أحمد بن صالح البغداي)** رَوَى عن يحيى بن محمد ، عن ابن عجلان يُحَدِّث في الطهارة من ترجمة أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في (البول في الماء الدائم) .

وعنه النسائي ، هكذا هو في المجتبى ، من رواية ابن السني عنه ، وقيل : إنه محمد بن صالح كيلجة . قال الذهبي : إن كيلجة لم يدرك يحيى بن محمد . قال الحافظ : وهو كما قال ، فيتعين أن يكون غيره ممن هو أقدم من كيلجة ، وقد ذكر النسائي في شيوخه أحمد بن صالح البغدادي ، فقال : ثقة ، ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، وهو على شرطه ، وذكر ابن النجار في الذيل : أحمد بن صالح البغدادي ، روى عن بشر بن الحارث الحافي . روى عنه ابن إسحاق الجراح الأَذَنيّ ، ثم أسند من طريق ابن أبي داود ، عن إسحاق ، عن بشر ، عن مالك شيئا من كلامه ، ولم يزد على ذلك ، وقد ذكر الدارقطني في الرواة عن مالك ، عن أبي الزناد بلاغا ، فلا أستبعد أن يكون هو شيخ النسائي . انتهى تت جـ١ ص٤٤ . وفي (ت) أحمد بن صالح البغدادي ثقة ، من [١١] وليس هو محمد بن صالح المُلَقَّب كليجة مات سنة ٢٤٥ .

٢- (**يحيى بن محمد**) بن قيس المحاربي ، أبو زُكير البصري الضرير مدني الأصل ، كنيته أبو محمد ، وأبو زكير لقبه ، صدوق يخطئ كثيراً-٨- .

روى عن أبيه ، وزيد بن أسلم ، وأبي حازم بن دينار ، وربيعة ، وعمرو بن أبي عمرو ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، وعنه أحمد بن صالح البغدادي ، ونعيم بن حماد ، وعلي بن المديني ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال عمرو بن علي : ليس بمتروك ، وقال أبو زرعة : أحاديثه متقاربة إلا حديثين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث ، وقال : عامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من غير تعمد ، لا يحتج به ، وحديثه عند مسلم في المتابعات ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وفي حديثه لين ، وقال الخليلي : شيخ صالح . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم متابعة ، وأبو داود في المراسيل ، والباقون (١) .

٣- (**ابن عجلان**) محمد المدني صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من [٥] ت ١٤٨ ، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٤- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان القرشي ، كنيته أبو عبد الرحمن المدني ، وأبو الزناد لقبه ثقة فقيه [٥] تقدم في ٧/ ٧ .

٥- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم [٣] تقدم في ٧/ ٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : تقدم شرح الحديث مستوفى برقم ١٤٠/ ٢٢١ ، فارجع إليه . تستفد ، والله ولي التوفيق .

---

(١) تت جـ١١ ص٢٧٤-٢٧٥ .

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(محمد بن عبد الله بن يزيد)** المقرئ ، أبو يحيى المكي ثقة -١٠- تقدم ١١/ ١١ .

٢ - **(سفيان)** بن عيينة أبو محمد المكي ثقة ثبت حجة -٨- تقدم ١/ ١ .

٣ - **(أبو الزناد)** عبد الله ذكوان المذكور في السند الماضي .

٤ - **(موسى بن أبي عثمان)** التَّبَّان المدني ، أو الكوفي مقبول -٦- تقدم ١٤٠/ ٢٢١ .

٥ - **(أبو عثمان)** التبان مولى المغيرة بن شعبة ، اسمه سعيد ، وقيل : عمران ، مقبول -٣- تقدم ١٤٠/ ٢٢١ .

قال الجامع : الحديث تقدم مستوفًى الشرح برقم ١٤٠/ ٢٢١- فارجع إليه ، تستفد . والله ولي التوفيق .

* * *

٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالُوا لِهِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - : إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم قريبا .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد المذكور في السند الماضي .

٣ - (**أيوب**) السختياني بن أبي تميمة البصري ، ثقة ثبت-٥-تقدم ٤٢/ ٤٨ .

٤-(**ابن سيرين**) محمد أبو بكر البصري ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : معنى قول سفيان هذا : أن قوما سألوا هشام بن حسان عن عدم رفع أيوب لهذا الحديث ، مع كونه مرفوعا ، فأجابهم بأن أيوب كان يُعظمُ النّسبة إلى رسول الله ﷺ ، تورعا ، وخوفا من أن يقع خطأ فلا

يرفع الحديث إذا وجد سبيلا إلى ذلك ، ويفهم منه أنه وجد سبيلا هنا ، وهو أن أبا هريرة كان لا يرفع هذا الحديث أحيانا ويرفعه أحيانا ، فاحتاط أيوب فوقفه عليه ، لأنه سمعه منه كذلك ، ولا يضر هذا في صحة رفعه وقد تقدم أن المصنف أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

وقد تقدم تمام البحث عليه هناك فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز دخول الحمّام .

والحَمَّام : قال ابن سيده : الدِّيماس (١) مشتق من الحميم ، مذكّر ، تُذَكِّرُهُ العرب ، وهو أحد ما جاء من الأسماء على فَعَّال ، نحو القَذَّاف ، والجَبَّان ، والجمع : حَمَّامات ، قال سيبويه : جمعوه بالألف والتاء ، وإن كان مذكرا حينَ لم يُكسَّر ، جعلوا ذلك عوضا من التكسير (٢) .

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه حافظ حجة [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**معاذ بن هشام**) البصري ، وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم [٩] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد الله - سَنْبَر - الدستوائي أبو بكر

---

(١) الديماس بالكسر والفتح : الحمام .
(٢) لسان جـ٢ ص ١٠٠٨ .

البصري ثقة ثبت رمي بالقدر من كبار [٧] تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٤- (عطاء) بن أبي رَبَاح - بفتح الراء والموحدة - اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال -٣- .

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وغيرهم .

وعنه ابنه يعقوب ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومجاهد ،والزهري ، وأيوب السختياني ، وأبو الزبير ، والحكم بن عُتَيبة ، والأعمش ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وعبد الكريم الجزري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

قال ابن المديني : وهو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم ، وقال ابن سعد : كان من مُوَلَّدي الجَنَد ، ونشأ بمكة ، وهو مولى لبني فهْر ، أو الجُمَح ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة ، وإلى مجاهد في زمانهما ، وأكثر ذلك إلى عطاء ، سمعت بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسودَ أعورَ أفطسَ أشَلَّ أعرج ، ثم عَمي بعدُ ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : كان عطاء نُوبيًا ، وكان يعمل المكاتل ، وذكر فيه ما تقدم من العيوب وزاد : وقُطعت يده مع ابن الزبير ، وقال ضمرة بن ربيعة : سمعت رجلا يقول : اسم عطاء بركة ، وقال ابن معين: كان مُعَلِّم كُتَّاب ، وقال خالد بن أبي نَوْف عن عطاء : أدركت مائتين من الصحابة ، وعن ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إليَّ يا أهل مكة ، وعندكم عطاء ، وكذا روي عن ابن عمر ، وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر يقول للناس ، وقد اجتمعوا عليه : عليكم

(١) تت جـ٧ ص١٩٩-٢٠٣.

بعطاء ، هو والله خير مني ، وعن أبي جعفر قال : ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء ، وقال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : ما أدركت أحدًا أعلم بالمناسك منه ، وقال ابن أبي ليلى : كان عالما بالحج ، وكان يوم مات ابن مائة سنة ، ورأيته يفطر في رمضان ، ويقول : قال ابن عباس : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ [البقرة : آية ١٨٤] أي أطعم أكثر من مسكين ، وقال عبد الله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه : أذكر في زمان بني أمية صائحًا يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء ، وقال ربيعة : فاق عطاء أهل مكة في الفتوى ، وقال قتادة : قال لي سليمان بن هشام : هل بمكة أحد ؟ قلت : نعم أقدم رجل في جزيرة العرب علما ، قال : من ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، وقال قتادة : إذا اجتمع لي أربعة لم أبال من خالفهم : الحسن ، وسعيد ، وإبراهيم ، وعطاء ، قال : هؤلاء أئمة الأمصار . وقال إسماعيل بن أمية : كان عطاء يطيل الصمت ، فإذا تكلم يُخَيَّلُ إلينا أنه يؤيد ، وقال عبد الحميد الحماني عن أبي حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن الديباج : ما رأيت مفتيًا خيرًا من عطاء ، وقال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس ، وقال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدا يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة : عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقال يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج : كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة ، وقال عبد العزيز بن رفيع : سئل عطاء عن مسألة ، فقال : لا أدري ، فقيل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ فقال : إني أستحيي من الله أن يُدان في الأرض برأيي ، وقال علي بن المديني : مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، وقال الفضل بن زياد عن

أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات عطاء والحسن ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقال محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني : كان عطاء بآخره تركه ابن جريج ، وقيس بن سعد ، وقال ابن عيينة ، عن عمر بن قيس المكي ، عن عطاء : أعقل مقتل عثمان، وقال أبو حفص الباهلي عن عمر بن قيس سألت عطاء متى وُلدتَ ؟ قال : لعامين خلَوا من خلافة عثمان ، وذكر أحمد بن يونس الضبي أنه ولد سنة ٢٧ ، وقال أبو المليح الرَّقي : مات سنة ١١٤ ، وقال ميمون : ما خلف بعده مثله ، وقال يعقوب بن سفيان والبخاري عن حيوة بن شريح ، عن عباس بن الفضل ، عن حماد بن سلمة : قدِمتُ مكة سنة مات عطاء ١٤ ، وقال عفان عن حماد بن سلمة : قدمت مكة وعطاء حي ، فقلت : إذا أفطر دخلتُ عليه فمات في رمضان ، وقال أحمد ، وغير واحد : مات سنة ١١٤ ، وقال القطان : سنة ١٤ ، أو ١٥ ، وقال ابن جريج ، وابن علية ، وآخرون : سنة١٥ ، وقال خليفة : سنة١١٧ ، وقال يعقوب بن سفيان : سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته ، قال : رأيت قيس بن سعد قد ترك مجلس عطاء ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : إنه نسي ، أو تغير ، فكدت أن أفسد سماعي منه ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع عطاء من ابن عمر ، وقال علي بن المديني ، وأبو عبد الله : رأى ابن عمر ولم يسمع منه ، ورأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ، ولم يسمع منه ، ولم يسمع من زيد بن خالد ، ولا من أم سلمة ، ولا من أم هانئ ، ولا من أم كُرز شيئا ، وقال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أسامة ، وقيل لأحمد بن حنبل : سمع عطاء من جبير بن مطعم ؟ قال : لا يشبه ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : مولده بالجَنَد سنة ٢٧ ، وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا، وَوَرَعًا وفضلاً .

قال الحافظ : فعلى تقدير مولده لا يصح سماعه من أبي الدرداء ، ولا من الفضل بن عباس ، وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس ، فقال في قصة طويلة : وروايةُ عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول : سمعت ثم قرأت بخط الذهبي من قول ابن المديني : كان ابن جريج ، وقيس بن سعد ، تركا عطاء بآخره ، لم يَعْن الترك الاصطلاحي بل هو ثبت رضي حجة إمام كبير الشأن أخرج له الجماعة (١) .

٥- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة ، وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي صدوق ، إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ١٢٦ ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٦- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ المدني الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه ، وبصريَّيْن ، وهما معاذ ، وأبوه ، ومكيَّيْن ، وهما عطاء ، وأبو الزبير ، ومدني ، وهو جابر .

ومنها : أن جابرا أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثا .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وهو من رواية الأكابر ، عن الأصاغر ، فإن عطاء أكبر من أبي الزبير .

---

(١) تت جـ ٧ ص ١٩٩-٢٠٣ .

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال : من)** شرطية مبتدأ خبرها الجواب على الصحيح ، وقيل : هو الشرط ، وقيل : الشرط مع الجواب ، وقيل : لا خبر لها استغناء بالجواب **(كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخُل الحمام)** يحتمل أن تكون « لا » ناهية فيجزم الفعل ، ويحتمل أن تكون نافية فيرفع الفعل ، لكن يراد من النفي النهي ، وهو أبلغ من النهي الصريح ، إذ النفي إعدام للشيء ، بخلاف النهي فهو نفي للحكم عن الشيء ، وإعدام الشيء أبلغ من إعدام وصفه **(إلا بمئزر)** بكسر الميم ثم همزة ساكنة بمعنى الإزار ، قال الفيومي : والمِئْزَر بكسر الميم : الإزار ، نظير لحاف وملْحَف ، ومِقْرَام ومِقْرَم ، وقال أيضا : الإزار معروف والجمع في القلة آزرَة ، وفي الكثرة أُزُر - بضمتين - مثل حمَار ، وأحْمرَة وحُمُر ، ويُذكرّ ، ويؤنث ، فيقال : هو الإزار ، وهي الإزار ، وربما أنث بالهاء ، فقيل : إزارة . انتهى [1] .

وإنما رخص بالإزار ، لأنه يُؤْمن به من كشف العورة ، ونظر البعض إلى عورة الآخرين ، وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الإسلام ، فلا ينافي حديث « ستفتح لكم أرض العجم . . » مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الإسلام حمام . قاله السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث « ستفتح لكم . . » حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قاضي إفريقية ، وقد غمزه البخاري ، وابن أبي حاتم ، قاله المنذري في مختصر أبي داود .

---

(١) المصباح بتصرف .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية :

في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه المصنف هنا بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث جواز دخول الحمام بإزار ، أما بغيره ، فلا يجوز ، لأن كشف العورة حرام ، فدخول الحمام لا يكون عذرا ، فمن دخله وجب عليه المحافظة على عورته بلبس ساتر كالإزار .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة عند أحمد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام » وفي إسناده أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف وأحاديث الحمام لم يُتَّفَق على صحة شيء منها ، قال : قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدَار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بالإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد أيضا ، وإسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص . لكن صححه الشيخ الألباني لشواهده . الإرواء جـ٧ص٦ .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » وفي إسناده أبو عُذْرَة مجهول ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم .

وأخرج أبو داود ، والترمذي من حديث عائشة أيضا : « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكُورة التي يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » .

وهو من حديث شعبة عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح ، عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ، ويرسل ، وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : حسن .

قال الشوكاني رحمه الله : وحديث الباب - يعني حديث أبا هريرة المتقدم - يدل على جواز الدخول للرجال بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقا ، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقا ، ويؤيد ذلك ما سلف من عائشة الذي روته لنساء الكُورة ، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة ، أو نفساء ، لما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخُلَنَّها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء » ، لكن في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد

غمز فيه البخاري ، وابن أبي حاتم . انتهى خلاصة ما قاله الشوكاني بتصرف . نيل الأوطار جـ١ ص٣٨٢-٣٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال ، إلا أن مجموعها يصح ، فتدل على جواز دخول الرجال في الحمام متسترين ، وعلى تحريمه للنساء مطلقا ، إلا للضرورة كالمرض والنفاس ، وحديث ابن عمر وإن كان غير صحيح ، إلا أن النصوص الأخرى تؤيده كقوله عز وجل : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام : آية ١١٩] والله أعلم .

تنبيهان :

الأول : قال الشوكاني رحمه الله ما نصه : وفي رواية للنسائي عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ « إلا من عذر » في الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ، ولم يوجد الحديث في النسائي ، ولعل ذلك في بعض النسخ ، قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن في كتابه الحمّام ، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ، ولا عزاه إلى النسائي . وقد رواه من حديث جابر بلفظ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر . انتهى نيل الأوطار جـ١ ص٣٨٣ .

الثاني : وقع عند الطبراني في حديث جابر الذي أخرجه النسائي في هذا الباب من طريق عطاء ، عن أبي الزبير : ما نصه : يقال : إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب ، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي ، ولا عنه إلا ابنه معاذ ، تفرد به إسحاق بن راهويه . قال

الشيخ الألباني : الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح ، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير ، بخلاف ابن السائب ، وكلام الحاكم يشعر بهذا ، فإنه قال عقب الحديث : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم ، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله ، ورجال البخاري أيضا .

قال الجامع : وهو كما قال الشيخ الألباني ، فقد صرح أبو الحجاج المزي في تحفة الأشراف به ، حيث أورده في ترجمة عطاء بن أبي رباح ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يتعقبه الحافظ ، راجع تحفة الأشراف جـ٢ص٣٣٣ . والله تعالى أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٣- بَابُ الاغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ

٤٠٢- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبِي أوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ ، وَالمَاءِ البَارِدِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن إبراهيم**) بن صُدْران - بضم المهملة ، وسكون الدال- الأزدي السَّلَمي - بالفتح- أبو جعفر المؤذن البصري ، وقد ينسب لجده ، صدوق من [١٠] تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٢- (**بشر بن المفضل**) بن لاحق الرَّقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد [٨] تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (مجزأة بن زاهر) (١) بن الأسود الأسلمي الكوفي ، ثقة-٤- .

روى عن أبيه ، وأُهبان بن أوس الأسلمي ، وابن أبي أوفى ، وناجية الأسلمي ، وعطاء النهدي ، وإبراهيم بن ملاذ . روى عنه إسرائيل وقيس بن الربيع ، ورَقَبَةُ بن مصقلة ، وزيد بن أبي أمية ، وشريك النخعي ، قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات أخرج له البخاري ومسلم ، والنسائي (٢) .

٥- (**عبد الله بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد ابن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفْصَى بن حارثة الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو معاوية ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي ﷺ .

وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، وإبراهيم بن مسلم الهَجَري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والحكم بن عُتَيْبة ، وسالم أبو النضر ، فيما كتب إليه ، وسلمة بن كهيل ، والأعمش ، فقال : مرسل ، وطارق بن عبد الرحمن البجلي ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الله ، ويقال : محمد بن أبي المجالد ، وعبيد بن الحسن ، ومجزأة بن زاهر ، والوليد بن سَريع ، ويحيى بن عقيل ، وغيرهم .

مات سنة ٧٨ ، وقيل : ٨٨ ، قال عمرو بن علي : وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، وهو أخو زيد بن أبي أوفى ، قال الحافظ : منع ذلك أبو أحمد العسكري وغيره ، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق أخرج له الجماعة (٣) .

---

(١) مجزأة بفتح أوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة .

(٢) تت جـ١٠ ص٤٥-٤٦ .

(٣) تت جـ٥ ص ١٥١ - ١٥٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأنهم ثقات ، وأنهم بصريون ، إلا مجزأة والصحابي ، فإنهما كوفيان .

ومنها : أن مجزأة وابن أبي أوفى هذا أوّل محلّ ذكرهما من الكتاب .

وشرح الحديث مضى مُستوفًى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٩/ ٦١ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤- بَابُ الاغْتِسَالِ بِالمَاءِ البَارِدِ

٤٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ ، وَالمَاءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن يحيى**) بن محمد بن كثير الكلبي ، أبو عبد الله الحرّاني ، لقبه لؤلؤ ، الحافظ ، ثقة صاحب حديث -١١- .

روى عن آدم بن أبي إياس ، والحسن بن الربيع ، وموسى بن أعين ، وجماعة .

روى عنه النسائي ، وعلي بن سراج ، ومكحول البيروتي وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عوانة : كان كيسا من أهل الصناعة . مات في صفر ٢٦٧ ، بحران ، وقال مسلمة : ثقة ، وهو من أفراد المصنف (١) .

---

(١) تت جـ٩ ص٥٢١-٥٢٢ .

٢- (**محمد بن موسى**) بن أعين الجزري ، أبو يحيى الحراني ، صدوق ، من كبار -١٠- .

روى عن أبيه ، وزهير بن معاوية ، وابن إدريس ، وعيسى بن يونس ، وإبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانَبَة ، وخطاب بن القاسم الحراني .

روى عنه الذهلي ، وإسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة ، وإسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، وعلي بن عثمان النفيلي ، ومحمد بن جبلة الرافقي ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني ، ومحمد بن مسلم بن وَارَة ، ومحمد ابن خالد بن خَلِيّ ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٢٣ أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣- (**إبراهيم بن يزيد**) بن مَرْدَانَبَة (١) القرشي المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث ، صدوق -٧- .

روى عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهما .

وعنه أبو كريب ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الأشج ، ومحمد بن موسى ابن أعين ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

قال الحافظ رحمه الله : جعله صاحب الكمال هو الخُوْزيَّ ، فخلط بين الترجمتين ، فقال : إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانَبَة القرشي المكي الخُوزيّ سكن شعب الخُوز بمكة ، وقال في آخر الترجمة : روى له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والصواب مع المزي ، لكنه لم ينبه هو ، ولا الذهبي ، على أن الحافظ عبد الغني خلطهما ، وقد فرق بينهما البخاري في التاريخ والخطيب في المفترق ، وغيرهما ، وطبقة الرواة عن الخُوزيّ

---

(١) بنون ثم موحدة هكذا ضبطه في التقريب ، وفي الخلاصة : يزرانبة بفتح التحتانية ، والمهملة بينهما زاي ساكنة ثم نون بعد الألف الموحدة .

كوكيع من طبقة شيوخ الرواة عن هذا كأبي كريب ، ويفرق بينهما أيضا بأن هذا كوفي ، كما صرح به البخاري ، وابن حبان ، وغيرهما ، والخُوْزيّ مكي ، ويفرق بينهما بأن النسائي لا يخرج للخوزي ، وكيف يظن ذلك ، وقد ترك الرواية عن من هو أصلح حالا من الخوزي ، وقال البخاري في التاريخ الأوسط : لا يحتجون بحديثه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : عنده مناكير (١) ، وهو من أفراد المصنف .

٤- (رَقَبَةَ) (٢) بن مَصْقَلَةَ بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله ، ثقة مأمون -٦- .

روى عن أنس فيما قيل ، ويزيد بن أبي مريم ، وأبي إسحاق ، وعطاء ، وقيس بن مسلم ، ومَجْزأة بن زاهر وعبد العزيز بن صهيب ، وطلحة بن مصرف ، وثابت البناني ، ونافع مولى ابن عمر ، وجماعة .

وعنه سليمان التيمي ، وهو من أقرانه ، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبو عوانة ، وابن عيينة ، وابن فضيل ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة من الثقات مأمون ، وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال العجلي : ثقة ، وكان مُفَوَّها يُعَدُّ في رجالات العرب ، وكان صديقا لسليمان التيمي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأرَّخ ابن الأثير وفاته سنة ١٢٩ ، وقال الدارقطني : ثقة ، إلا أنه كانت فيه دعابة ، وكذا قال العجلي : ثقة أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وأما مجزأة ، وعبد الله ، فقد تقدما في السند الماضي .

---

(١) تت جـ١ ص١٧٩ .

(٢) رقبة براء وقاف مفتوحتين وموحدة ، ومصقلة بفتح القاف واللام ، ويقال مسقلة بالسين أيضًا

(٣) تت جـ٣ ص٢٨٦-٢٨٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته موثقون ، وأنهم كوفيون إلا شيخه ، وشيخ شيخه فحرانيان .

ومنها : أن محمد بن يحيى ، ومحمد بن موسى ، وإبراهيم بن يزيد ورقبة بن مصقلة هذا أول محل ذكرهم .

ومنها : أن شيخه ، وكذا إبراهيم بن يزيد من أفراده .

وشرح الحديث واضح مماسبق فلا حاجة إلى إعادته .

والله ولي التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٥- بَابُ الاغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ

٤٠٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ ، فَنَامَ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**شعيب بن يوسف**) النسائي أبو عمرو ثقة صاحب حديث من [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهدي**) أبو سعيد البصري الإمام الحجة [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**معاوية بن صالح**) بن حُدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، صدوق له أوهام من [٧] تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٤- (**عبد الله بن أبي قيس**) ويقال : ابن قيس ، ويقال : ابن أبي موسى ، والأول أصح ، أبو الأسود النَّصْريّ الحمصي ، مولى عطية بن عازب ، ويقال : ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازبا ، فسماه رسول

الله ﷺ عفيفا ، ثقة مخضرم -٢- .

روى عن مولاه ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وغُضيف بن الحارث ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم .

وعنه محمد بن زياد الألهاني ، وعتبة بن ضمرة بن حبيب ، وأبو ضمرة محمد بن سليمان الحمصي ، وزيد بن عمير الرحبي ، ومعاوية ابن صالح وغيرهم .

قال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : من قال : عبد الله بن قيس فقد وهم ، وقال سيف بن عمر : كان عبد الله بن قيس على كردوس يوم اليرموك . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون (١) .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى شرحه فلا حاجة إلى تكراره . وبالله التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) تت جـ٥ ص٣٦٥-٣٦٦ .

٦- بَابُ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٤٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ . قُلْتُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً .

رجال الإسناد : ستة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة من [١٠] تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣- (**بُرد**) بن سنان أبو العلاء الدمشقي البصري مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر من [٥] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٤- (**عُبادة بن نُسي**) بضم ففتح فياء مشددة - الكندي أبو عمرو الشامي قاضي طبرية ، ثقة فاضل من [٣] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٥- (**غُضيف بن الحارث**) - بالضاد المعجمة مصغرا ، ويقال بالطاء المهملة - السَّكُوني ويقال الثُّمالي أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحًا برقم ١٤١/ ٢٢٢ ، وبعده . فراجعه تستفد .

٧- بَابُ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الاستتار في حالة الاغتسال ، عند من يراه ، واستحبابه إذا كان وحده ، كما سيأتي تحقيق التفصيل في ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٤٠٦- أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وأثْنَى عَلَيهِ ، وقَالَ : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ والسَّتْرَ ، فَإذَا اغْتَسَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجُوزَجاني [١] نزيل دمشق ثقة حافظ رمي بالنَّصب من [١١] ت ٢٥٩ ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤ .

---

(١) بضم الجيم الأولى ، وزاي وجيم .

٢- (النُّفَيْلي) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل بن زارع بن علي ، وقيل : عبد الله بن قيس بن عاصم القضاعي أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ من كبار -١٠- .

روى عن أبي المليح الرَّقّي ، وخطاب بن القاسم الحَرَّاني ، ومالك ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وإبراهيم بن أبي محذورة ، وزهير بن معاوية ، وجماعة .

وروى عنه أبو داود فأكثر ، وروى له الباقون سوى مسلم بواسطة الذهلي ، وإبراهيم الجوزجاني ، وعمرو بن منصور ، وأبو داود الحراني وغيرهم .

قال الأثرم : سمعت أحمد يُثني عليه ، وقال : كان يجيء معي إلى مسكين بن بكير ، وقال أبو حاتم : سمعت يحيى يثني عليه ، وقال الآجري ، عن أبي داود : ما رأيت أحفظ منه ، وكان الشاذكوني لا يُقرُّ لأحد في الحفظ إلا له ، وكان أحمد إذا ذكره يعظمه ، وما رأينا له كتابا قط ، وكل ما حدثناه فمن حفظه ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : أيما أثبت في زهير ، أحمد بن يونس ، أو النفيلي ؟ قال : أحمد بن يونس رجل صالح ، والنفيلي صاحب حديث ، قال الآجري : وسألت أبا داود عن عَتَّاب بن بَشير ، فقال : سمعت أحمد يقول : تركه عبد الرحمن بآخره ، قال : فقال لي أحمد : أبو جعفر النفيلي يحدث عنه ؟ قلت : نعم ، قال أبو جعفر أعلم به ، وقال أبو حاتم عن أبيه : ثنا ابن نفيل الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون يحتج به ، وقال الحاكم أبو أحمد: كُتِبَ عنه في أيام هشيم . وقال ابن وارة : أحمد ببغداد ، وابن نمير بالكوفة ، وأحمد بن صالح بمصر ، والنفيلي بحران ، هؤلاء أركان الدين ، وقال ابن حبان : كان

متقنا يحفظ ، وحكي عن ابن نمير قال : كان النفيلي رابع أربعة ، قيل : فمن ؟ قال : ابن مهدي ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وهو رابعهم . وقال ابن قانع : صالح ثقة . أخرج له الجماعة إلا مسلمًا مات سنة ٢٣٤ (١) .

٣- (**زهير**) بن معاوية بن حُديج (٢) أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة من [٧] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤- (**عبد الملك بن أبي سليمان**) واسمه ميسرة أبو محمد ، ويقال : أبو سليمان ، ويقال : أبو عبد الله العَرْزَميّ (٣) أحد الأئمة ، صدوق له أوهام -٥- .

روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، والقطان ، وعبد الله بن إدريس ، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، وحفص بن غياث ، وغيرهم .

قال ابن مهدي : كان شعبة يَعْجَبُ من حفظه ، وقال ابن المبارك ، عن سفيان : حُفَّاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وذكر جماعة . وعن الثوري : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان . وعن ابن المبارك مثله ، وسئل ابن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشُّفْعَة ، فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يُرَدُّ على مثله ، قلت : تكلم فيه شعبة ؟ قال : نعم ، قال شعبة : لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هذا حديث منكر ، وعبد الملك ثقة ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : عبد الملك من الحفاظ ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج ، وابنُ جريج أثبت

(١) تت جـ٦ ص١٦-١٨ .

(٢) بحاء ودال مهملتين آخره جيم مصغرا .

(٣) العَرْزَميّ : بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة ، نسبة إلى بطن من فزارة ، قاله في اللب جـ٢ ص١١١ .

منه عندنا ، وقال الميموني عن أحمد : عبد الملك من أعيان الكوفيين . وقال أمية بن خالد : قلت لشعبة : مَالَكَ لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حُسْنها فَرَرْتُ ، وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد ، ويحيى يقولان : عبد الملك بن أبي سليمان ثقة ، وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ضعيف ، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أيُّما أحبُّ إليك عبد الملك بن أبي سليمان ، أو ابنُ جريج ؟ قال كلاهما ثقة . وقال ابن عمار الموصلي : ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقةٌ ثبتٌ في الحديث وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال يعقوب بن سفيان أيضا : عبد الملك فزاري من أنفُسهم ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتا ، وقال الساجي : صدوق ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءا ضخما . وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، ، وقال : قد كان حدث شعبة عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة ، وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ، ويحدث أن يَهِمَ ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثَبْت ، صحت عنه السنة بأوهام يَهِمُ فيها ، والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت ، وترك ما صح أنه ، وَهِمَ فيه ، ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك . أخرج له البخاري تعليقا ، والباقون . مات في ذي الحجة ١٤٥ (١) .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح - أسلم - الإمام الحجة المكي -٣- تقدم في ٤٠١ .

---

(١) تت جـ٦ ص٣٩٦-٣٩٨ .

٦- (**يعلى**) بن أمية بن أبي عُبيدة - واسمه عبيد - ويقال : زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم أبو خلف ، ويقال : أبو خالد ، ويقال : أبو صفوان المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن مُنْيَةَ ، وهي أمه ، ويقال : جدته .

روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعنبسة بن أبي سفيان .

وعنه أولاده صفوان ، ومحمد ، وعثمان ، وعبد الرحمن ، ويقال : إن عبد الرحمن أخوه ، لا ابنه ، وابن أخيه صفوان بن عبد الله بن يعلى ، وعبد الله بن الديلمي ، وعبد الله بن بابيه ، وموسى بن باذان ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

قال ابن سعد : شهد الطائف ، وحنينا ، وتبوك مع النبي ﷺ ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، وقال الدارقطني : مُنْيَةُ بنت الحارث بن جابر ، أم العوّام بن خُوَيلد والد الزبير : هي جدة يعلى بن منية التميمي (١) دينار ، وبها يعرف ، قال ذلك الزبير بن بكار ، وأصحاب الحديث يقولون في يعلى بن أمية : أن منية أمه ، وقال زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار : كان أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية ، وهو باليمن ، وقال ابن عساكر : ذكره أبو حسان الزيادي فيمن قُتل بصفِّين . قال الحافظ : وهذا لا أراه محفوظا . وروى النسائي من حديث عطاء ، عن يعلى بن أمية ، قال : دخلت على عيينة بن أبي سفيان وهو في الموت . . . الحديث . وقد ذكر الليث وخليفة أن عنبسة حج بالناس سنة ٤٧ ، فهذا يدل على أن يعلى تأخرت

---

(١) هكذا في تت بياض بعده دينار ، والصواب كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ، وهي جدة يعلى بن أمية التميمي حليف بني نوفل أم أبيه دُنيا ، وبها يعرف الخ ، وفي الإكمال : الأدنى بدل دنيا . راجع المؤتلف جـ٤/ ٢١١٩ . والذي في المؤتلف والمختلف هو الذي في تهذيب الكمال جـ٣٢ ص ٣٨٠ . وقوله « دنيا » تأنيث الأدنى ، أي الأقرب .

وفاته بعد صفين . وقال ابن عبد البر عن ابن المديني : استعمله أبو بكر على حُلْوان ، واستعمله عمر على بعض اليمن ، فبلغ عمر أنه حَمَى لنفسه ، فأمره عمر أن يمشي على رجليه إلى المدينة فمشى خمسة أيام أو ستة ، فبلغه موت عمر فركب ، واستعمله عثمان على الجَنَد فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره ، فصحب ابن الزبير وعائشة ، ويقال : هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل . أخرج له الجماعة (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين دمشقي ، وهو إبراهيم ، وحرّاني وهو النُّفَيلي ، وكوفيين ، وهما زهير وعبد الملك ، ومكيين ، وهما عطاء ، ويعلى .

ومنها : أن النفيلي ، وعبد الملك ، ويعلى ، هذا الباب أوّل محلّ ذكرهم في الكتاب .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : عبد الملك ، عن عطاء .

شرح الحديث

(عن يعلى) بن منية رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلا)** لم أجد من ذكر اسمه **(يغتسل عريانا)** جملة في محل نصب صفة لرجلا **(بالبراز)** أي في البراز فالباء ظرفية ، كما في قوله تعالى : ﴿ نجيناهم بسحر ﴾ [القمر : آية ٣٤] .

والبراز : بالفتح ، والكسرُ لغة قليلة : الفضاء الواسع الخالي من الشجر ، وقيل : البراز : الصحراء البارزة . قاله في المصباح .

---

(١) تت جـ ١١ ص ٣٩٩-٤٠٠ .

(**فصعد**) يقال : صَعِدَ في السلم والدَّرَجَة ، يَصْعَد من باب تَعِبَ صُعُودا ، وصَعدتُ السطحَ ، وإليه ، وصَعَّدتُ في الجبل بالتثقيل : إذا عَلَوْتَهُ وصَعدتُ في الجبل من باب تَعبَ : لغة قليلة (١) .

(**المنبر**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الباء : مرقاة الخطيب ، سمي منبرا لارتفاعه ، وعُلُوه ، أفاده في اللسان (**فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : « إن الله عز وجل حليم »**) أي له صفة الحلم ، قال الراغب الأصفهاني : الحلم ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب ، وجمعه أحلام (٢) ، ويقال : حَلُم - بالضم - حلما - بالكسر - صَفَحَ وسَتَرَ (٣)، يعني أنه لا يعاجل بالعقوبة (**حيي**) فعيل بمعنى فاعل، من الحياء ، وهو في اللغة : تَغَيُّر، وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفي الشرع : خُلُقٌ يَبْعَثُ على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، قاله في الفتح (٤) .

قال الجامع عفا الله عنه : فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى ، ولا يلزم من إثباتها أن يفسر بمعنى التغير والانكسار الذين يفسر بهما الحياء المضاف إلى المخلوق ، بل بمعنى يليق بجلاله ، وإنما أوله مَنْ أوَّلَ من المتأخرين لأنهم ما فهموا منه إلا هذا المعنى ، فعدلوا لئلا يلزمهم التشبيه بالمخلوق ، فَيُرَدُّ عليهم بأن سائر الصفات التي اتصف الله بها مع كونها مما يتصف بها المخلوق لها معنى يليق به عز وجل ، فكما نثبت لله ذاتا لا تشبه الذوات كذلك نثبت له صفات لا تشبه الصفات ، إذ الصفة فرع الذات (**ستير**) -بفتح السين وكسر التاء- فعيل بمعنى فاعل، هكذا ضبطه في اللسان ،

---

(١) المصباح ص١٣٠ .
(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٥٣ .
(٣) المصباح ص٥٧ .
(٤) فتح جـ١ ص٦٨ .

وقال السيوطي في شرحه لهذا الكتاب: سَتير بوزن رحيم، قال في النهاية: فَعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه حب الستر والصيانة (١). وفي المختار: وسَتِير، أي عفيف، والمرأة سَتيرَة. اهـ. ومثله في القاموس، وفي التاج ضبطه كأَمِير.

قال الجامع: وضبطه بعضهم كسِجِّين - بكسر فتشديد - ولا أعلم صحته، لأن أهل اللغة ما أثبتوه فتبصر.

(يحب الحياء) أي الاتصاف به والمتصفين به، فالحياء صفة محمودة ففي الحديث المتفق عليه: «والحياء شعبة من الإيمان» وفي حديث آخر: «الحياء خير كله»، وفي آخر: «الحياء لا يأتي إلا بخير» **(و)** يحب **(الستر)** أي ستر العبد نفسه، وستر أخيه المسلم إذا رآه يعمل ما لا يليق به ففي صحيح مسلم: «ومن سَتَرَ مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة».

(فإذا اغتسل أحدكم) الفاء فصيحية، أي فإذا كان الله يحب الحياء والستر، وأراد أحدكم أن يغتسل **(فليستتر)** ليكون محبوبا لله تعالى، والفاء الثانية واقعة في جواب الشرط، وفي الرواية الآتية «فَلْيَتَوارَ» وهو بمعناه.

والأمر فيه للوجوب إذا كان عند من يراه، ممن لا يجوز له الرؤية إلى عورته، وللاستحباب إذا كان لا يراه أحد، بدليل حديث قصة أيوب عليه الصلاة والسلام الآتية. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه هذا حديث صحيح.

---

(١) زهر جـ١ ص ٢٠٠.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره من الكتاب : أخرجه المصنف هنا ٧/ ٤٠٦ وفي الرواية الآتية ٤٠٧ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في كتاب الحَمَّام عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، بسند المصنف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية الاستتار عند الاغتسال ، وهو واجب عند من يراه ، ممن لا تحل له الرؤية إلى عورته كزوجة ، وأمَة ، ومستحب في غير ذلك ، وقد تقدم ذكر المذاهب في هذا مع اختيار رأي الجمهور القائل بأنه وحده مستحب ، كما هو رأي البخاري . راجع ١٤٣/ ٢٢٤ .

ومنها : مشروعية الخطبة إذا رأى الإمام ما لا ينبغي للمسلم أن يفعله .

ومنها : الستر على من فعل ما لا يليق به حيث إن النبي ﷺ ما عَيَّنَ في كلامه شخصًا ، سَتْرًا عليه ، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ .

ومنها : إظهار حكم فعل شيء للناس ، وإن كان الفاعل له واحدا ، ليستفيد الجميع .

ومنها : الحث على مكارم الأخلاق التي يحبها الله تعالى .

ومنها : إثبات صفة الحياء ، والستر ، لله تعالى ، وكذا المحبة ، وكلها على ظاهرها المعروف من لغة العرب ، ولا تُؤَوّل ، ولا تُشَبَّه ، بل تُثْبَتُ له كما يليق بجلاله إثباتا بلا تمثيل ، وتنزيها بلا تعطيل ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى : آية١١] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**أبو بكر بن إسحاق**) محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ نزيل بغداد ثقة ثبت من [١١] تقدم في ١٣/ ٣٤٧ من كتاب المياه .

٢- (**الأسود بن عامر**) لقبه شَاذَان ، أبو عبد الرحمن الشامي ، نزيل بغداد ، ثقة -٩- روى عن شعبة ، والحمَّادَيْن ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وجرير بن حازم ، وجماعة .

وعنه أحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وأبو ثور ، وعمرو الناقد ، وأبو كريب ، والصغاني ، والدارمي ، والحارث ابن أبي أسامة خاتمة أصحابه ، وروى عنه بَقِيَّةُ ، وهو أكبر منه .

قال ابن معين : لا بأس به وقال ابن المديني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال ابن سعد : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة ، مات في أول سنة ٢٠٨ (١) .

---

(١) تت جـ١ ص٤٣٠ .

٣- (**أبو بكر بن عياش**) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ اسمه كنيته على الصحيح ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه ، وكتابه صحيح من [٧] تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

وأما عبد الملك ، وعطاء ، ويعلى ، تقدموا في السند السابق .

٦- (**صفوان بن يعلى**) بن أمية التميمي المكي ، ثقة -٣- .

روى عن أبيه . وعنه ابن أخيه محمد بن يحيى بن يعلى ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري . ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة . قال الحافظ بعد قوله : وذكره ابن حبان في الثقات : قلت : وقال: رَوى عنه محمد بن جبير بن مطعم ، وحديثه عند ابن ماجه في الحج ، من رواية عبد الحميد بن جبير ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، وهو صفوان هذا، كما جزم به المزي في الأطراف ، ولم يرقم له في هذا الكتاب - يعني تهذيب الكمال - (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته موثقون ، وأن الأسود بن عامر ، وصفوان بن يعلى ، هذا أوّلُ مَحَلّ ذكرهما .

والحديث مضى مشروحا في السابق . وقوله : (**فَلْيَتَوارَ**) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وهي الألف المنقلبة عن الياء . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

---

(١) تت جـ ٤ ص ٤٣٢ .

٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً ، قَالَتْ : فَسَتَرْتُهُ ، فَذَكَرَتِ الغُسْلَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**عَبيدَة**) بن حُميد - بتكبير الاسم الأول ، وتصغير الثاني - بن صُهيب ، أبو عبد الرحمن الكوفي الحذّاء ، صدوق نحوي ، ربما أخطأ من [٨] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي ثقة ثبت يدلس ، [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- (**سالم**) بن أبي الجَعْد ، رافع الكوفي ، ثقة يرسل كثيرا [٣] تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٥- (**كريب**) مولى ابن عباس المدني ثقة [٣] تقدم في ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧- (**ميمونة**) بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته .

ومنها : أن رواته ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بغلاني ، وكوفيين ، ومدنيين .

ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابية ، ورواية الراوي عن خالته ، وفيه أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض : الأعمش ، وسالم ، وكريب .

وتقدم الحديث بأطول مما هنا برقم ١٦١/ ٢٥٣ ، إلا أنه لم يذكر فيه «فسترته» وهي ثابته في صحيح البخاري ، وكذا لابن الجارود ، إلا أنه فرق الحديث ، فذكر سترها ، ثم ذكر بقية الحديث في صفة الغسل ، وأخرجه عبد الرزاق بذكر قولها : « سترته » كرواية البخاري . قاله بعض الشراح ، وتقدم شرحه مُستوفًى هناك .

وقوله : (**فلم يُرِدْها**) من الإرادة ، أي لم يرد استعمالها في التنشيف .

والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**أحمد بن حفص بن عبد الله**) بن راشد السلمي ، أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيها ، صدوق -١١-

روى عن أبيه ، والحسين بن الوليد القرشي ، والجارود بن يزيد العامري ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ومسلم في غير الصحيح ، وأبو حاتم ، وأبو عوانة ، وغيرهم .

قال النسائي : لا بأس به صدوق قليل الحديث ، وقال مسدد بن قطن : ما رأيت أحدا أتم صلاة منه ، وأمر مسلم بالكتابة عنه ، وقال النسائي في أسماء شيوخه : ثقة ، وكذا قال مسلمة ، مات ليلة الأربعاء لأربع خَلَوْن من المحرم سنة ٢٥٨ ، وقيل : ٢٥٥ .

٢- (**أبوه**) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو ، وقيل : أبو سهل قاضي نيسابور ، صدوق -٩- .

روى عن إبراهيم بن طهمان نسخة ، وعن إسرائيل بن يونس ، وأبيه يونس ، وابن أبي ذئب ، والثوري ، ومسعر ، ووَرْقَاء ، وغيرهم .

وعنه ابنه أحمد ، وقطن بن إبراهيم ، ومحمد بن عقيل الخزاعي ، ومحمد بن يزيد محمش ، ومحمد بن عمرو بن النضر قشمرد ، وجماعة ، وروى أبو نعيم المُلائي ، عن أبي سهل الخراساني ، عن إبراهيم بن طهمان فقيل : هو هذا ، قال ابن حبان : وما أراه بمحفوظ ، قال أحمد بن سلمة : كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان ، وقال محمد بن عقيل : كان قاضينا عشرين سنة بالأثر ، ولا يقضي بالرأي البتة . وقال أبو حاتم : هو أحسن حالا من حفص بن عبد الرحمن ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال قطن ابن إبراهيم : سمعته يقول : ما أقبح الشيخ المحدث يجلس للقوم فيحدث من كتاب . أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، مات يوم الخميس ، لخمس بقين من شعبان سنة ٢٠٩ (١) .

٣- (**إبراهيم**) بن طَهْمان - بفتح الطاء وسكون الهاء - بن شعبة الخراساني ، وُلد بهَرَاة ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، ثم سكن مكة إلى أن مات ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه بالإرجاء ، ويقال : رجع عنه -٧-

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وأبي إسحاق الشيباني ، وعبد العزيز بن صهيب ، ومحمد بن زياد الجُمَحي ، وغيرهم .

وعنه حفص بن عبد الله السلمي ، وخالد بن نزار ، وابن المبارك ، وغيرهم .

قال ابن المبارك : صحيح الحديث . وقال أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود : ثقة ، زاد أبوحاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين ، والعجلي : لا بأس به ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه ، وقال

---

(١) تت جـ٢ ص٤٠٣ .

صالح بن محمد : ثقة حسن الحديث ، يميل شيئًا إلى الإرجاء في الإيمان ، حَبَّبَ الله حديثه إلى الناس ، جَيِّدَ الرواية ، وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه ، وهو ثقة ، وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنْبَل مَنْ حَدَّثَ بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علمًا ، وقال الحسين بن إدريس : سمعت محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي يقول فيه : ضعيف مضطرب الحديث ، قال : فذكرته لصالح - يعني جزرة - فقال : ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم ؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة - يعني الحديث الذي رواه ابن عمار ، عن المُعَافى بن عمران ، عن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : « أول جُمعَة جُمِّعت بجُوَاثَا . . » قال صالح : والغلط فيه من غير إبراهيم ، لأن جماعة رووه عنه ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، وكذا هو في تصنفيه ، وهو الصواب ، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد ، فعلم أن الغلط منه ، لا من إبراهيم ، وقال السليماني : أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير ، عن جابر ، في رفع اليدين ، وحديثه عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، : « رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا أربعة أنهار . . » انتهى . فأما حديث أنس فعلقه البخاري في الصحيح لإبراهيم ، ووصله أبو عوانة في صحيحه ، وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه من طريق أبي حذيفة عنه . وقال أحمد : كان يرى الإرجاء ، وكان شديدا على الجهمية ، وقال أبو زرعة : ذُكر عند أحمد ، وكان متكئا فاستوى جالسا ، وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ ، وقال الدارقطني : ثقة ، إنما تكلموا فيه للإرجاء ، وقال البخاري في التاريخ : حدثنا رجل ، حدثني علي بن الحسن بن شقيق ، سمعت ابن المبارك يقول : أبو حَمْزَة السكَّري ، وإبراهيم بن طهمان صحيحا الحديث ، قال البخاري :

وسمعت محمد بن أحمد يقول : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن إبراهيم ، فقال : صدوق اللَّهْجَة ، وقال ابن حبان في الثقات : قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات . قال الحافظ : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم . وأورد الحاكم في المستدرك من حديثه عن الحكم حديثا ، وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه لم يدركه . وأسند الخطيب عن يحيى الذهلي : أنه مات سنة [٥٨] وقال مالك بن سليمان : مات ١٦٨ بمكة ، ولم يخلف مثله . قال الذهبي : والأول خطأ ، وقيل : ٦٣ ، أخرج له الجماعة (١) .

٤- (**موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير المدني ثقة فقيه إمام في المغازي من [٥] تقدم في ٩٦/ ١٢٢ .

٥- (**صفوان بن سليم**) أبو عبد الله الزهري مولاهم المدني ، ثقة مُفْت عابد رُمي بالقدر من [٤] تقدم في ٤٧/ ٥٩ .

٦- (**عطاء بن يسار**) الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار [٣] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوريين ، ومدنيين ، وأن أحمد بن حفص ، وأباه ، وإبراهيم بن طهمان هذا أول محل ذكرهم من الكتاب . وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : موسى ، وصفوان ، وعطاء ، وفيه أبو هريرة من المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثا .

---

(١) تت جـ١ ص١٢٩-١٣١ .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : بينما)** هي : «بين» الظرفية ، زيدت عليها « ما » وأحيانا تُشبَع فتحتها فتتولد الألف ، فيقال : «بينا» ، وتقدم تمام البحث فيها برقم ١٧٣/ ٢٧٠ ، فارجع إليه . **(أيوب)** مبتدأ خبره « يغتسل » .

وهو أيوب بن ساري بن رغوال بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ، وقيل : اسم أبيه موص ، والباقي سواء ، وقيل : موص بن رزاح بن عيص ، وقيل : أيوب بن رزاح بن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص : ليقرن . وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ، ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام ، وأن أباه كان ممن آمن بإبراهيم ، وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن إسحاق : الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ، ولم يصح في نسبه شيء ، إلا أن اسم أبيه امص ، والله أعلم ، وقال الطبري : كان بعد شعيب ، وقال ابن أبي خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه إسماعيل ، فرزق منها رغوال ، وهو بغين معجمة ، قاله الحافظ في الفتح في ذكر الأنبياء جـ٦ ص٤٨٤ .

(يغتسل عريانا) «عريانا» حال من فاعل «يغتسل» ، صُرف مع أنه وصف زيدت فيه الألف والنون لكونه بضم الفاء ، والشرط في المنع أن يكون بالفتح كما قُرِّر في محله .

وجملة المبتدإ والخبر في محل جر بإضافة «بَيْنَ» إليه **(خَرَّ عليه)** أي سَقَطَ على أيوب ، و«خر» هو العامل في «بينما» ، أو هو مقدر يفسره «خَرَّ» ، ووقع عند أحمد ، وابن حبان من طريق بَشير بن نهيك عن أبي هريرة : «لَمَّا عَافى الله أيوبَ أمطر عليه جرادا من ذهب » **(جراد)** بالرفع

فاعل «خر» ، وهل هو جراد حقيقة ذو روح ، أو كان على شكل الجراد ، ليس فيه روح ، الأظهر الثاني ، قاله في شرح التقريب (١) .

والجَرادُ : معروف ، الواحدة جرادة ، تقع على الذكر والأنثى ، قال الجوهري : وليس الجراد بذكَر للجرادة ، وإنما هو اسم للجنس ، كالبقر والبقرة ، والتَّمر ، والتَّمرة ، والحَمَام ، والحَمَامة ، وما أشبه ذلك ، فحق مذكره ألايكون مؤنثه من لفظه ، لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع . قال أبو عبيد : قيل : هو سِرْوَةٌ ، ثم دَبىً ، ثم غَوْغَاء ، ثم خَيْفَانٌ ، ثم كُتْفَانٌ ثم جَرادٌ ، وقيل : الجراد الذكر ، والجرادة الأنثى ، ومن كلامهم : رأيت جرادًا على جرادة ، كقولهم : رأيت نَعَامًا على نَعَامَة ، قيل : سمي جرادًا لأنه يجرد الأرض ، أي يأكل ما عليها ، قاله في اللسان ، ونقلته ببعض تصرف (٢) .

وفي رواية البخاري : «رِجْلُ جَرَاد» قال ابن منظور : والرِّجْلُ : الطائفة من الشيء ، أُنثى ، وخَصَّ بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد ، والجمع أرجال وهو جمع(٣) على غير لفظ الواحد ، ومثله كثير في كلامهم كقولهم لجماعة البقر صِوَارٌ ، ولجماعة النَّعَم خِيْط ، ولجماعة الحمير عَانَة انتهى لسان جـ٣ص ١٦٠٠ . **(فجعل)** أي شرع أيوب **(يحثي في ثوبه)** أي يأخذ بيده ، ويرمي في ثوبه ، قال ابن سيده : الحَثْيُ : ما رَفَعْتَ به يديك ، يقال : حثى يحثي ، ويحثو ، والياء أعلى ، وزعم ابن قرقول أنه يكون باليد الواحدة أيضا ، وفي الصحاح : حَثى في وجهه التراب ، يَحْثُو ، ويَحْثي ، حَثْوًا ، وحَثْيًا ، وتَحْثيًا ، وحَثَوتُ له : إذا أعطيته شيئا يسيرا ، ويقال : الحَثْيةُ باليدين جميعا عند أهل اللغة (٤) .

---

(١) إرشاد الساري جـ١ص٦٠٢ .
(٢) لسان جـ٢ ص٥٨٩ .
(٣) يعني أن لفظ الرِّجل جمع للجراد على غير لفظه . اهـ الجامع .
(٤) عمدة القاري جـ٣ ص٢٣٢ .

وقال الحافظ : وقع في رواية القابسي عن أبي زيد : « يَحْتَثِنُ » بنون في آخره بدل الياء . انتهى . لكن قال العيني : أمعنتُ النظر في كتب اللغة ، فما وجدت لها وجها في هذا **(قال)** ﷺ **(فناداه ربه عز وجل)** أي بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون بواسطة ، لكن الأول هو الأليق بظاهر اللفظ **(يا أيوب : ألم أكن)** استفهام تقريري ، وهو حمل المخاطب على الاعتراف **(أغنيتك)** ، عند البخاري زيادة : « عما ترى » أي عن هذا الذي تراه من الجراد **(قال)** أيوب **(بلى يا رب)** أي بلى أغنيتني ، قال الكرماني : ولو قيل في مثل هذا الموضع بدل بلى : «نعم» ، لا يجوز ، بل يكون كفرا . قال العيني : لأن « بلى » مختصة بإيجاب النفي ، و«نعم» مقررة لما سبقها ، والمراد في قوله تعالى : ﴿ ألست بربكم؟ قالوا بلى ﴾ [الأعراف : آية١٧٢] أنت ربنا ، وقال المفسرون : لو قالوا : نعم لكفروا، والفقهاء لم يفرقوا في الأقارير ، لأن مبناها على العرف ، ولا فرق بينهما في العرف (١) .

(ولكن لا غنى) بالقصر بلا تنوين ، على أن لا لنفي الجنس ، قال الحافظ : ورويناه أيضا بالتنوين على أن « لا » بمعنى « ليس » انتهى .

قال الجامع : إنما نون فيما إذا كانت بمعنى « ليس » لأنه معرب منصرف ، بخلاف ما إذا كانت لنفي الجنس ، فإنه مبني على ما ينصب به فلا ينون .

قال البدر العيني : ولا فرق بينهما في المعنى ، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وقال صاحب الكشاف في أول البقرة : قرئ ﴿ لا ريب ﴾ [البقرة : آية٢] بالرفع ، والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ، أن المشهورة توجب الاستغراق ، وهذه تُجَوِّزُهُ (٢) .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ ص٢٣٢ .
(٢) عمدة .

وقوله (**بي**) يحتمل أن يكون خبر « لا » ، أو الخبر لقوله (**عن بركاتك**) يعني أن هذا من جملة بركاتك ، ولا أستغني عن بركاتك ، والبركة : كثرة الخير . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان موضعه في هذا الكتاب : أخرجه المصنف بهذا السند هنا ٧/ ٤٠٩ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عنه قال : ورواه إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان ، عن عطاء بن يسار ، عنه . وأخرجه في أحاديث الأنبياء ، وفي التوحيد عن عبد الله ابن محمد الجعفي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عنه .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الاغتسال عريانا لمن كان وحده ، لأن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا .

ومنها : أن فيه فضل الغنى على الفقر ، لأنه سماه بركة ، ومحال أن يكون أيوب عليه الصلاة والسلام أخذ هذا المال حبا للدنيا ، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه ، لأنه بركة من ربه تعالى ، لأنه قريب عهد بتكوين الله عز وجل ، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة ، فينبغي تلقيها بالقبول ، ففي ذلك شكر لها ، وتعظيم لشأنها ، وفي الإعراض عنها كفر بها (١) .

---

(١) إرشاد الساري جـ١ ص٦٠٣ .

ومنها : جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه أن يشكر عليه .

ومنها : تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة .

ومنها : ما استنبطه الخطابي من جواز أخذ النِّثار في الأملاك ، لكن تعقبه ابن التين ، فقال : هو شيء خصَّ الله به نبيه أيوب عليه السلام ، وهو بخلاف النثار ، فإنه من فعل الآدمي ، فيكره لما فيه من السرف ، ورُدَّ عليه بأنه أُذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويُسْتأنَسُ فيه بهذه القصة ، والله أعلم(١) .

المسألة الخامسة : الظاهر من عمل المصنف رحمه الله في هذا الكتاب أنه يريد الجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث التستر على الاستحباب ، حيث أورد قصة أيوب عليه السلام بعد حديث يعلى المُصَرِّح بالأمر بالتستر ، وحديث ميمونة المصرح بفعله له ، ووجه الدلالة من قصة أيوب عليه السلام على ما قال ابن بطال : أنه ممن أُمِرْنَا بالاقتداء به ، قال الحافظ رحمه الله : وهذا إنما يَتَأَتَّى على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، قال : والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قَصَّ القصَّة ، ولم يَتَعَقَّبْ شيئا منها ، فدل على موافقته لشرعنا ، وإلا فلو كان فيه شيء غير موافق لَبَيَّنَه (٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : ظاهر كلام الحافظ يدل على أن من يقول : شرعُ من قبلنا شرع لنا يقول بإطلاقه ، وعندي في هذا نظر ، بل هذا القائل إنما يقول به إذا كان على الوجه الذي ذكره هو ، لا مطلقًا ، فحينئذ يُؤَوَّلُ ما ذكره ابن بطال من وجه الدلالة إلى ما قاله . فليتأمل .

---

(١) فتح جـ٦ ص٤٨٥ .

(٢) فتح جـ١ ص٤٥٩ .

والحاصل أن أحاديث الستر تحمل على الأفضلية ، وهذا الذي رآه المصنف من وجه الجمع هو الذي صرح به البخاري في الصحيح ، حيث قال : (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل) .

قال الحافظ : ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٨- بابُ الدِّلالَةِ عَلَى أنْ لا تَوْقيتَ في المَاءِ الذي يُغْتَسَلُ فيه

٤١٠- أخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ وَهُوَ الفَرَقُ ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَهُوَ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**القاسم بن زكريا بن دينار**) القرشي أبو محمد الطحان الكوفي ، وربما نُسب إلى جده ، ثقة -١١-

روى عن إسحاق بن منصور السَّلُولي ، وحسين بن علي الجُعفي ، وخالد بن مخلد ، ووكيع ، وغيرهم .

وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم وغيرهم .

وثقه النسائي ، وابن حبان ، روى عنه مسلم ٢٦ حديثا ، مات سنة ٢٣٥ ، وقيل : في حدود ٢٥٠ ، وله خمس وتسعون سنة ، قال الحافظ : وأظنه السبعين بتقديم السين .

٢- (**إسحاق بن منصور**) السَّلُوليُّ (١) مولاهم أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع -٩- .

(١) بفتح السين المهملة وضم اللام نسبة إلى بني سَلُول بنت ذُهْل بن شَيْبَان . لب اللباب .

روى عن إسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم .

وعنه أبو نعيم من أقرانه ، وابنا أبي شيبة ، وعباس العنبري ، وأبو كريب ، وابن نمير ، وآخرون .

قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان فيه تشيع ، وقد كتبت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة مات سنة ٢٠٤ ، وقيل : ٢٠٥ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ثقة حجة تُكُلِّمَ فيه بما لا يقدح من [٨] تقدم في ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الفقيه [٤] تقدم في ١/ ١

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق المدني ثقة فقيه من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث تقدم مُسْتَوفًى الشرح في ١٤٥/ ٢٣١ .

والفَرَقُ : بفتح الفاء والراء : مكيال يَسَعُ ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مُدًا ، وقيل : هو ثلاثة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، ويجوز تسكين رائه . قال السندي رحمه الله : ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا ، وأنّ كلا منهما أيَّ قدر أخَذَ، فلو كان في الماء حد مقدّر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه ، وقد سبق تقرير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله أعلم . انتهى .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٩- بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤١١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامَ (ح) وأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

وَقَالَ سُوَيْدٌ : قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي أبو الفضل ثقة من [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي مولاهم المروزي الإمام الحجة من [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٦- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث تقدم مستوفًى الشرح في ١٤٤/ ٢٢٨ .

وقوله : (**وقال سويد**) يعني أن نص عبارة سويد في روايته ، أنها (**قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ إلخ**) .

٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ، ثم البصري ثقة [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣-(**شعبة**) بن الحَجَّاج البصري الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر المدني ثقة فقيه [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

وأما القاسم ، وعائشة فتقدما قريبا ، وكذا الكلام على الحديث .

٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني المذكور قبل سند .

٢- (**عَبيدة بن حُميد**) بتكبير الأول ، وتصغير الثاني ، الكوفي الحَذَّاء صدوق ربما أخطأ [٨] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي ثقة ثبت [٦] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم ثبت [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث تقدم شرحه في ١٤٦/ ٢٣٤ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا نسخ المجتبى هنا « باب الرخصة في ذلك » ولا وجه له ، فإن الباب الماضي ليس فيه منع اغتسال الرجل بفضل المرأة حتى يكون حديث الباب رخصةً فيه ، بل أحاديثه هي نفس حديث هذا الباب ، فمرجع اسم الإشارة غير واضح .

وتقدم للمصنف ذكر هذا الباب برقم ١٤٨/ ٢٣٩ بعد ذكر ترجمة «باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب » ، فلعل الناسخ أسقط هذه الترجمة هنا سهوا ، والله أعلم .

٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ (ح) وأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، أُبَادِرُهُ ، وَيُبَادِرُنِي ، حَتَّى يَقُولَ : « دَعِي لِي » وَأَقُولُ أَنَا : دَعْ لِي .

قَالَ سُوَيْدٌ : يُبَادِرُنِي وأُبَادِرُهُ ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي دَعْ لِي .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن بشار**) بُنْدار أبو بكر البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُندر البصري ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عاصم**) بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة [٤] لم يتكلم فيه إلا يحيى القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩ .

٥- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٦- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٧- (**معاذة**) بنت عبد الله العَدَوِيَّة ، أم الصَّهْبَاء البصرية ثقة [٣] تقدمت في ٤١/ ٤٦ .

٨- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفًى الشرح برقم ١٤٨/ ٢٣٩ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١١- بَابُ الاغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ

٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ ، قَالَتْ : فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن يحيى بن محمد**) بن كثير الحَرَّاني الكَلْبي لقبه لُؤْلُؤْ ، ثقة صاحب حديث [١١] تقدم في ٤٠١ من كتاب الغسل .

٢- (**محمد بن موسى بن أعين**) الجَزَري أبو يحيى الحراني ، صدوق من كبار [١٠] تقدم في الرقم المذكور .

٣- (**أبوه**) موسى بن أعين الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني عامر ابن لؤي ، ثقة عابد -٨-

روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأوزاعي ، ومالك ، وغيرهم .

وعنه ابنه محمد ، وسعيد بن أبي أيوب ، ونافع بن يزيد المصريان ،

وهما من أقرانه ، وغيرهم .

قال الجُوزَجَانيّ : رأيت أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، وقال : صالح ، وقال ابن سعد : كان صدوقًا ، ووثقه الدارقطني ، وقال الأوزاعي : إني لأعرف رجلا من الأبدال ، فقيل له : من هو ؟ قال : موسى بن أعين . مات سنة ٧ ، أو ١٧٥ أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي (١) .

٤- (**عبد الملك بن أبي سليمان**) مَيْسَرَة العَرْزَميّ صدوق له أوهام ، من [٥] تقدم في ٤/ ٤ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح ، أسلم المكي ثقة فقيه كثير الإرسال [٣] تقدم ٤٠١ .

٦- (**أم هانئ**) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فَاختَة ، وقيل : هند ، صحابية ماتت في خلافة معاوية ، تقدمت في ١٤٣/ ٢٢٥ .

وقد تقدم شرح الحديث مستوفًى برقم ١٤٣/ ٢٢٥ .

وقوله : (**فستَرَتْه**) : هكذا في النسختين المصرية والهندية بدون ذكر الفاعل ، لكن أشار في الهندية إلى نسخة أخرى بذكر الفاعل « قد سترته فاطمة » ، وتقدم برقم ١٤٣/ ٢٢٥ مُصَرَّحًا به ، ولعله سقط هنا من الناسخ .

قولها : (**فما أدري كم صلى**) الخ ، هذا يخالف ما تقدم بالرقم المذكور فإن هناك أنها بينت عدد الركعات بأنه ثمانية ، إلا أن يحمل على تعدد الواقعة ، أو وَهَم من الراوي ، وهو الأظهر .

وقال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله : « فما أدري . . » الخ فإنه شاذ ، ولعله من أوهام عبد الملك ، فقد صح من طُرُق عن أم هانئ أنه صلى ثماني ركعات ، بعضها في الصحيحين ، وتقدم أحدها ص١٢٦ . انتهى (٢) .

---

(١) تت جـ١٠ ص٣٣٥ .

(٢) صحيح النسائي جـ١ ص٨٨ .

١٢ - بَابُ تَرْكِ المَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٤١٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا . فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلَ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ . فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك المروزي ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**إبراهيم بن طهمان**) أبو سعيد الخراساني ثم النيسابوري ، ثم المكي ثقة يُغْربُ ، ورمي بالإرجاء ، وقيل : رجع عنه [٧] تقدم ٤٠٧ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي صدوق يدلس [٤] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٥- (**عُبَيْد بنُ عُمَيْر**) بن قَتَادَة بن سعيد بن عامر بن جُندع بن ليث الليثي ، ثم الجُندعي ، أبو عاصم المكي قاص أهل مكة .

روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الله ، وقيل : لم يسمع منه ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال العَوَّام بن حَوْشَب : رُئِيَ ابنُ عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي . وقال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين ، كان ابن عمر يجلس إليه ، ويقول : لله دَرُّ ابن قتادة ماذا يأتي به ؟ ويروى عن مجاهد قال : نَفْخَرُ على التابعين بأربعة ، فذكره فيهم . ومات قبل ابن عمر ، وقال ابن حبان : مات سنة ٦٨ ، أخرج له الجماعة .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وخراساني ، ومكيين ، ومدنية .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها : أن فيه عائشة من المكثرين السبعة ، روت ٢٢١٠ حديثًا .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : لقد رأيتني**) اللام هي الداخلة على جواب القسم المقدر ، وتسمى اللام المؤذنَة ، واللام المُوَطِّئة ، لأنها وَطَّأت جواب القسم المقدر ، ومَهَّدَتْهُ ، أي والله لقد رأيتني ، أي أبصرت نفسي ، وهو مما كان فيه الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لمُسَمًّى واحد ، وهذا مما اختصت به أفعال القلوب ، كظننتني

قائما ، وخلتني صادقا ، وقوله تعالى : ﴿ أنْ رآهُ استغنى ﴾ [العلق : آية٧] وأُلحقَت بها في ذلك رأي الحُلُميَّة ، والبَصَريَّة بكثرة ، نحو ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ [يوسف : آية٣٦] ، وقول الشاعر (من الكامل) :

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَشِمَالِي

وألحقت أيضا : عَدِمَ ، وفَقَدَ ، ووَجَدَ ، بمعنى لَقِي ، بقلَّة ، دون باقي الأفعال ، فلا يقال : ضربتني اتفاقا ، لئلا يكون الفاعل مفعولا ، بل ضربت نفسي ، وظلمت نفسي ، ليتغاير اللفظان ، وإنما جاز ذلك في أفعال القلوب لأن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة ، لا المنصوب بها فلا ضرر في اتحاده مع الفاعل (١) وإنما أكدت عائشة رضي الله عنها كلامها بالقسم توكيدا لإنكارها على من أوجب نقض الشعر في الغسل ، كما نقل عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك ، كما في صحيح مسلم ، وسيأتي في المسائل .

(أغْتَسلُ) جملة في محل نصب على الحال ، لأن رأى بصرية **(أنا)** ضمير منفصل للمتكلم ، أُتي به للفصل ، للعطف على الضمير المرفوع المتصل ، كما قال في الخلاصة :

وَإنْ عَلَى ضَمير رَفْع مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصلْ بالضَّمير المُنْفَصِلْ
أوْ فَاصِلٍ مَّا وَبلا فَصْل يَرِدْ ... في النَّظْمِ فَاشيًا وضعْفَهُ اعْتَقِدْ

(ورسولُ الله ﷺ) عطف على الضمير الفاعل **(من هذا)** مُشيرةً إلى إناء موضوع عندها ، كما يفيده قوله **(فإذا)** «إذا» هنا للمُفاجَأة ، أي لمُفَاجَأة ما بعدها لما قبلها ، وهي تختص بالجمل الأسمية ، نحو قوله تعالى : ﴿ فإذا هي حية تسعى ﴾ [طه : آية٢٠] .

(تَوْرٌ) بفتح التاء وسكون الواو بعدها راء مهملة : إناء من صُفْر ، أو حجارة ، كالإجَّانة ، تُذكِّرهُ العرب ، وتَشْرَبُ فيه ، وقد يتوضأ منه ،

---

(١) أفاده في حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الألفية ونقلته بتصرف راجع جـ١ ص١٥١ .

وقد تقدم البحث فيه برقم ٦١/ ٧٧ ، ومحل « تورٌ » رفع بالابتداء ، وسوغ الابتداء بالنكرة وقوعها بعد إذا الفجائية ، وخبره قوله **(موضوع)** عندها **(مثل الصاع)** بالرفع خبر بعد الخبر ، أو صفة لموضوع ، أو بالنصب على الحال **(أو دونه)** أي أقل من الصاع **(فنشرع فيه)** أي نأخذ فيه ، يقال : شَرَعْتُ في الأمر أشْرَعُ شُرُوعًا : أخذت فيه **(جميعا)** أي مجتمعين **(فأفيض)** أي أصبُّ **(على رأسي بيدي)** بصيغة التثنية مضافا إلى ياء المتكلم **(ثلاث مرات ، وما أنقض لي شعرا)** أي ما أحُلُّ الشعرَ المضفورَ ، بل أكتفي بالصَّبِّ ثلاثا ، وفيه دلالة على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها في الاغتسال من الجنابة ، وكذا الحيض ، وقد تقدم تمام البحث في هذا برقم ١٥٠/ ٢٤١ ، فراجعه تزدد علمًا .

والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم .

الثانية : في بيان موضعه : أخرجه المصنف هنا ١٢/ ٤١٦ بالسند المذكور فقط .

الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م ق) .

فأخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن حُجْر ، جميعا عن ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عُبيد بن عُمير ، قال : بَلَغَ عائشةَ أنَّ عبد الله بن عَمْرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، فقالت : « يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، أفلا يأمرهن أن يَحْلِقْنَ رؤسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

وبقية مباحث الحديث تقدمت ١٥٠/ ٢٤١ . فراجعها تستفد .

١٣- بَاب إِذَا تَطَيَّبَ واغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم مَنْ تَطَيَّب قبل الاغتسال من الجنابة ، ثم اغتسل ، وبَقِيَ بعد الاغتسال أَثَرُ الطيب في جسده ، وجواب «إذا» محذوف تقديره «فلا يضره» .

٤١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا .

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**هَنَّاد بن السَّرِيّ**) بن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ثقة [١٠] تقدم ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**وكيع**) بن الجرَّاح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ثقة ثبت [٩] تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٣- (**مسْعَر**) بن كدَام بن ظُهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم في ٨/ ٨ .

تنبيه : وقع في النسخة المصرية هنا تصحيف فكُتبَ سعد بدل مسعر وعليها شرح الشنقيطي ، فكتب ترجمة سعد بن أوس العبسي أبي محمد الكاتب الكوفي ، والصواب ما هنا ، فقد وقع في النسخة الهندية على الصواب ، وقد أورده الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته هكذا على الصواب جـ١٢ص٣٠١ ، وسيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى .

٤- (**سفيان**) بن سعيد بن مَسْرُوق أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٥- (**إبراهيم بن محمد المُنتشر**) بن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة-٥- .

روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وقيس بن مسلم وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثوري ، ومسعر ، وأبو عوانة وعدة .

قال أحمد ، وأبوحاتم : ثقة صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : شريف كوفي ثقة ، وقال العجلي ، وابن سعد ، ويحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة .

٦- (**أبوه**) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني ، ثم الوادعي الكوفي ثقة -٤- روى عن عمه مسروق على خلاف فيه ، وعن أبيه المنتشر ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، وأبي ميسرة ، وعمرو بن شُرَحْبيل ، وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيَريّ ، وحبيب بن سالم ، وغيرهم .

وعنه ابنه إبراهيم ، وعبد الملك بن عُمَير ، ومُجالد ، وسِمَاك بن حَرْب .

قال الميموني : قلت لأحمد : محمد بن المنتشر ؟ فوثقه ، وقال : خَيْرًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث قليلة . أخرج له الجماعة .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين غير عائشة رضي الله عنها .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض .

ومنها : رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا .

تنبيه : يقدر بعد قوله : عن مسعر ، وسفيان ، لفظ « كلاهما » ، فيقال : عن مسعر وسفيان كلاهما عن إبراهيم الخ ، وكثيرا ما يُعَبِّر مسلم في صحيحه في مثل هذا أحيانا بقوله : «كلاهما» ، وأحيانا بقوله : «جميعا» ، فينبغي التلفظ به ، وإن لم يكتب .

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عَديّ ، ويحيى بن سعيد ، عن شعبة إلخ ، ما نصه : قوله : « ويحيى بن سعيد » هو القطان ، وينبغي أن يُثْبَتَ في القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن أبي عَديّ ويحيى رواه لمحمد بن بشار ، عن شعبة ، وَحَذْفُ «كلاهما» من الخط اصطلاح . انتهى (١) .

شرح الحديث

(عن محمد بن المنتشر) أنه **(قال : سمعت)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(يقول : لأن أصبح)** بفتح اللام ، وهي لام الابتداء ، و« أن» مصدرية ، و«أصبح » في تأويل المصدر مبتدأ ، وخبره «أحب » ، أي إصباحي مُطَّليًا بقطران أحب الخ .

(١) فتح جـ١ ص٤٤٩ .

وأُصْبِحَ مضارع أصْبَحَ ، وهي من أخوات كان ، ترفع الاسم وتنصب الخبر ، ومعناها اتصاف المخبر عنه بالخبر في الصباح ، ويحتمل أن تكون تامة **(مُطَّلِيًا)** اسم فاعل من «طَلَى» ثلاثيا ، من باب رَمَى ، أو من اطَّلَى يَطَّلِي ، اطِّلاءً ، من باب الافتعال ، يقال : طَلَيْتُه بالنُّورة ، أو غيرها : لَطَخْتُهُ بها ، واطليت : افتعلت منه : إذا فعلته لنفسك ، ولا يذكر معه المفعول ، قال العلامة السندي رحمه الله : فيحتمل أن يكون « مَطْلِيًا » بفتح الميم وسكون الطاء ، وتشديد الياء : اسم مفعول من طَلَيْتُهُ ، أو بضم الميم ، وتشديد الطاء ، وتخفيف الياء ، اسم فاعل من « اطَّلَيْتُ » والثاني هو المضبوط ، وهو خبر « أصبح » إن كان ناقصا أو حال من ضميره إن كان تاما . انتهى (١) .

(بقَطِرَان) قال الفيومي رحمه الله : والقَطِرَان : ما يَتَحَلَّل من شَجَر الأبْهَل ، ويُطْلَى به الإبلُ وغيرها ، وقَطَرْتُها : إذا طليتها ، وفيه لغتان فتح القاف ، وكسر الطاء ، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلُهم من قَطِران ﴾[إبراهيم : آية٥٠] والثانية : كسر القاف ، وسكون الطاء . انتهى (٢) .

وقال السندي : دُهْنٌ يُسْتَحْلَبُ من شجر يُطْلَى به الأجْرَبُ ، والكلام كناية عن صيرورته أجرب . انتهى (٣) . **(أحَبُّ إليَّ من أن أصبح محرما أنضخ)** بخاء معجمة ، أي يَفُورُ مني رائحة الطيب ، قال البدر العيني رحمه الله : ومنه قوله تعالى : ﴿ فيهما عينان نضاختان ﴾ [الرحمن : آية٦٦] وهذا هو المشهور ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة ، قاله الإسماعيلي ، وكذا ضبطه عامة من حدثنا ، وهما متقاربان في المعنى ، وقال ابن الأثير : وقد اختلف في أيهما أكثر ، والأكثر :

(١) شرح السندي جـ١ ص٢٠٣ .
(٢) المصباح ص١٩٤ .
(٣) شرح السندي جـ١ ص٢٠٤ .

بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل : بالمعجمة : الأثرُ يبقى في الثوب والجسد ، وبالمهملة : الفعلُ نَفْسُهُ ، وقيل : بالمعجمة : ما فُعِلَ مُتَعَمَّدًا ، وبالمهملة من غير تعمد ، وذكر صاحب المطالع ، عن ابن كيسان أنه بالمهملة لما رَقَّ ، كالماء ، وبالمعجمة لما ثَخُنَ ، كالطيب ، وقال النووي : هو بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل : عكسه ، وقال ابن بطال : من رواه بالخاء -أي المعجمة- فالنضخ عند العرب كاللطخ يقال : نضخ ثوبه بالطيب ، هذا قول الخليل ، وفي كتاب الأفعال : نَضَخَتِ العينُ بالماء نَضْخًا : إذا فَارَتْ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ فيهما عينان نضاختان ﴾ ، ومن رواه بالحاء -أي المهملة- فقال صاحب العين : نَضَحَت العينُ بالماء إذا رَأَيْتَها تَفُورُ ، وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها مُغْرَوْرَقَةً ، وفي الصحاح : قال أبو زيد : النضخ بالإعجام : الرش ، مثل النضح بالإهمال ، وهما بمعنى . وقال الأصمعي : يقال : أصابه نَضْخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة ، انتهى . عمدة القاري جـ٣ص٢١٤ .

(**طيبًا**) منصوب على التمييز ، قال محمد بن المنتشر (**فدخلت على عائشة**) رضي الله عنها (**فأخبرتها بقوله**) أي قول ابن عمر هذا ، وللمصنف في الحج : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأنْ أطَّليَ بالقطران أحب إليَّ ، فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ . . الحديث .

فدل على أنه سأل أوَّلا ابنَ عمر عن حكم الطيب للمحرم ، ثم سأل عائشة (**فقالت**) رَدًّا عليه حيث خالف رأيه النص (**طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ فطاف على نسائه**) كناية عن الجماع ، وقال الإسماعيلي : يحتمل أن يُراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهنّ .

قال الحافظ : والاحتمال الأول يرجحه حديث أنس : « كان النبي

ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة » قال قتادة : قلت لأنس : أوَكانَ يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، فقولها : « فطاف » مثل قوله : « يدور » . انتهى كلام الحافظ بتصرف .

(ثم أصبح محرما) وفي رواية للبخاري ، وهي رواية للمصنف في الحج : زيادة « ينضخ طيبا » وبها يتم رد عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الحافظ : وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلي : بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء . انتهى .

وكَتَبَ السنديُّ ما نصه : « ثم أصبح محرمًا » أي بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء ، وقد بقي أثر الطيب ، كما يُعلم من رَدِّ عائشة قولَ ابن عمر بذلك ، وقد جاء صريحا أيضا ، فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال ، وهذا هو الظاهر من هذا الحديث ، وقد جَوَّز بعضهم أنه تَطَيَّبَ ثانيا بعد الاغتسال ، وما بقي من آثار الطيب بعد الإحرام كان أثرا للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال ، والسُّبوغ بعيد . انتهى (١) .

وفي هذا الحديث استحباب الطيب عند الإحرام ، وإن كان يَبْقى أثره بعد الإحرام ، وإنما يحرم استعماله بعده ابتداء ، وبه يقول جماعة من الصحابة والتابعين ، وجماهير المحدثين ، والفقهاء ، فمن الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الثوري ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وغيرهم .

---

(١) شرح السندي جـ١ ص٢٠٤ . .

وقال آخرون بمنعه ، وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومنهم ابن عمر ، والزهري ، ومالك ، ومحمد بن الحسن .

وادعى بعضهم أن هذا الطيب كان للنساء لا للإحرام ، وادعى أن في هذه الرواية تقديما وتأخيرا التقدير : « فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ، ثم يصبح محرما » وجاء ذلك في بعض الروايات . والطيب يزول بالغسل ، لا سيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ادعى هذا البعض غير صحيح ، يرده قول عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ويأتي للمصنف برقم ٢٦٨٥ من كتاب الحج ، وقولها : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ادَّهَنَ بأطيب ما يجده حتى أرى وَبيصه في رأسه ولحيته » ويأتي برقم ٢٧٠٠ .

فقد صرحت أن تطيُّبَهُ للإحرام ، لا للنساء . فتفطن . والله أعلم .

وسيأتي تمام البحث في المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه :

أخرجه المصنف هنا ١٣/ ٤١٧ بهذا السند ، وفي الحج ٢٧٠٤ ، عن حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل ، عن شعبة ، عن إبراهيم ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م) .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ ص٢١٤ .

فأخرجه (خ) في الطهارة عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عديّ ، ويحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة ، وعن أبي النعمان ، عن أبي عوانة .

وأخرجه (م) في الحج عن سعيد بن منصور ، وأبي كامل الجَحْدَريّ، كلاهما ، عن أبي عوانة ، وعن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، وعن أبي كريب ، عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، أربعتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ذكره المصنف من أن بقاء أثر الطيب بعد الغسل لا يضر .

ومنها : جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده ، وتقدم الخلاف فيه ، وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى أيضا .

ومنها : رد الصحابة بعضهم على بعض إذا خالف الاجتهاد النص .

ومنها : مشروعية خدمة الزوجة لزوجها .

ومنها : استحباب مجامعة الرجل زوجته عند إرادة الإحرام .

ومنها : جواز الطواف على نسائه ، إذا أذنت صاحبة النوبة . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٤- بَابُ إِزَالَةِ الجُنُبِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْهِ

٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا . قَالَتْ : هَذِهِ غَسْلَةٌ لِلجَنَابَةِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن علي**) بن ميمون الرَّقّي أبو العباس العطار ، ثقة-١١- .

روى عن أبيه ، والحسن بن بشر البجلي ، وسعيد بن منصور ، وأبي داود الطيالسي ، ومحمد بن يوسف الفِرْيابي ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن أبي عاصم وغيرهم .

وثقه النسائي ، وقال مسعود بن ناصر : سألت الحاكم عنه ؟ فقال : إمام أهل الجزيرة في عصره ، ثقة مأمون ، وقال علي بن محمد بن أحمد ابن مالك الرَّقي : ثنا محمد بن علي بن ميمون العطار الشيخ الجليل .

قال أبو علي الحراني: ولد سنة ١٩٣ ، ومات سنة ٢٦٨ ، أخرج له المصنِّف فقط .

٢- (**محمد بن يوسف**) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي (١) نزيل قَيْسَارية (٢) من ساحل الشام ، ثقة ، فاضل [٩] أدرك الأعمش ، وروى عن فطر بن خليفة ، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة ، والأوزاعي ، وجرير ابن حازم ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وروى عنه هو ، والباقون بواسطة أحمد بن حنبل ، وإسحاق الكَوْسَج ، ومحمد بن يحيى ، وعيسى بن محمد ، وغيرهم .

قال حرب عن أحمد : الفريابي سمع من سفيان بالكوفة ، وصحبه ، وكتبت عنه أنا بمكة ، وقال الفضل بن زياد عن أحمد : كان رجلا صالحا وقال أبو عمير بن النحاس : سألت ابن معين قلت : أيهما أحب إليك ، كتابُ الفريابي ، أو كتابُ قبيصة ؟ قال : كتاب الفريابي ، وقال ابن أبي خيثمة : سُئلَ ابنُ معين عن أصحاب الثوري أيهم أثبت ؟ فقال : هم خمسة : القطان ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، وأما الفريابي ، وأبو حذيفة ، وقبيصة ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو أحمد الزبيري ، وعبد الرزاق ، وأبو عاصم ، والطبقة فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض ، وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة ، وقال الدوري ، وعثمان الدارمي ، عن ابن معين : نحو ذلك

---

(١) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فريَاب ، أو فَاريَاب ، أو فيريَاب ، وهي مدينة ببلاد الترك اهـ من هامش تت جـ٩ ص٥٣٥ . وقال المجد : فِرْياب كجِرْيَال : بلد ببَلْخ ، أو هو فيرياب ككيمياء ، أو فارياب كقاصعاء ، وكساباط : ناحية وراء نهر سيحون ، أو هي بلد أترار . اهـ « ق» . وفي لب اللباب جـ ٢ ص ١٤٣ بلد بنواحي بلخ . اهـ .

(٢) قيسارية : مدينة من مدائن فلسطين . من هامش الخلاصة .

في الفريابي . وقال العجلي : الفريابي ثقة ، وهو ، ويحيى بن آدم ، والزبيري ، وقبيصة ، ومعاوية ثقات ، ووكيع وأبو نعيم ، والأشجعي ، والقطان ، وابن مهدي ، أثبت الناس في حديث سفيان منهم . وقال أبو بشر الدولابي عن البخاري : ثنا محمد بن يوسف ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن الفريابي ، ويحيى بن يمان ؟ فقال : الفريابي أحبُّ إليّ ، وقال السلمي : سألت الدارقطني : إذا اجتمع قبيصة والفريابي مَنْ تُقَدِّمُ منهما ؟ قال : الفريابي نفضله ونشكره . وقال محمد بن سهل بن عسكر : خرجنا مع محمد الفريابي للاستسقاء ، فرفع يديه ، فما أرسلهما حتى مُطرنا ، وقال البخاري : رأيت قوما دخلوا على الفريابي ، فقيل له : يا أبا عبدالله إن هؤلاء مرجئة ، فقال : أخرجوهم ، فتابوا ، ورجعوا ، قال العجلي : كانت سنة كوفية ، قال : وقال بعض البغداديين : أخطأ محمد بن يوسف في ١٥٠ حديثا من حديث سفيان ، وقال ابن عدي : له إفرادات عن الثوري ، وله حديث كثير عن الثوري ، وقد يقدم الفريابي في الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ، ونظرائه ، قالوا : الفريابي أعلم بالثوري منهم ، ورحل إليه أحمد قاصدا ، فلما قرب من قيسارية نُعيَ إليه ، فعدل إلى حمص . والفريابي فيما يتبين صدوق لا بأس به ، وأنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد : «الشَّعْرُ في الأنف أمان من الجُذام» وقال : هذا باطل .

روى عنه البخاري ٢٦ حديثا ، قال الفريابي : وُلدتُ سنة ١٢٠ ، ومات في ربيع الأول سنة ٢١٢ ، أخرج له الجماعة .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي ثقة ثبت [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٥- (**سالم**) بن أبي الجَعْد رافع الغطفاني الكوفي ثقة يرسل [٣] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٦- (**كُرَيب**) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشْدين ثقة [٣] تقدم ١٦١/ ٢٥٣ .

٧- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في٢٧/ ٣١ .

٨- (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهما تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

والحديث تقدم برقم ١٦١/ ٢٥٣ مشروحًا .

وقوله : « هذه غِسْلَةٌ للجنابة » هكذا النسخة المصرية ، والغِسْلَة ، فِعْلَة بالكسر للهيئة ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَفَعْلَةٌ لمرَّة كَجَلْسَهْ وفِعْلَةٌ لهَيْئَة كَجِلْسَهْ

أي هذه الصفة المذكورة في هذا الحديث هي صفة اغتساله ﷺ من الجنابة ، وفي النسخة الهندية : « هذه غُسْلُهُ من الجنابة » وكَتَبَ في الهامش برمز نسخة : « هذا غَسْلَةُ الجَنَابَة » ، والمعنى واحد . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٥- بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ

٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا في السند الماضي غير اثنين :

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كُريب الهَمْداني الكوفي ثقة ثبت [١٠] تقدم ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

والحديث أيضا تقدم مشروحا برقم ١٦١/ ٢٥٣ . فراجعه تستفد . والله أعلم .

١٦- بَابُ الابْتِدَاءِ بِالوُضُوءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ

٤٢٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

رِجَالُ الإِسْنَادِ : خمسة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي راوية ابن المبارك ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن الإمام الحجة [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه [٥] تقدم ٤٩/ ٦١ .

٤- (**أبوه**) عروة بن الزبير الفقيه المدني الثقة الثبت [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى مُستوفًى الشرح ١٥٦/ ٢٤٧ .

وقولها : « ثم يخلل » الخ ، بيان وتفصيل لما أجمل في قولها : « ثم اغتسل » . والله أعلم .

* * *

١٧ - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٤٢١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ .

وَقَالَ بِوَاسِطٍ : فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

رجال الإسناد : ستة

أما سويد بن نصر، وعبد الله بن المبارك فقد تقدما في السند الماضي .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أشعث بن أبي الشَّعثاء**) سُليمِ بنِ الأسود المُحَاربي الكوفي ثقة [٦] تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٥- (**أبوه**) أبو الشَّعثاء سُليمُ بنُ الأسودبن حنظلة المُحَاربي الكوفي ثقة من كبار [٣] تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٦- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ٩٠/ ١١٢ فارجع إليه تستفد علمًا .

وقوله : « وقال بواسط : في شأنه كله » ، فاعل « قال» هو «الأشعث» ، وفي الرواية السابقة برقم ٩٠/ ١١٢ ، قال شعبة : ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : « يحب التيامن ، فذكر شأنه كُلَّه ، ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيامن ما استطاع » .

وواسط : اسم بلد بالعراق ، سمي به لأنه تَوَسَّطَ الإقليم ، قاله في المصباح .

يعني أن الأشعث بن أبي الشعثاء حَدَّث بهذا الحديث عدَّة مرات ، فسمعه شعبة مرة يقول : « كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ، وتنعله ، وترجله » ومرة سمعه بواسط يزيد : « في شأنه كله » ، ومرة سمعه يقول : « يحب التيامن ما استطاع » .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨- بابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأسِ فِي الوُضُوءِ مِنَ الجَنَابَةِ

٤٢٢- أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - ، أخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ، واتَّسَقَتِ الأحَادِيثُ عَلَى هَذَا ، يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، ويَدُهُ اليُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيُمَضْمِضُ ، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، حَتَّى إذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأفْرَغَ عَلَيْهِ المَاءَ . فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**عمْران بن يزيد بن خالد**) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي ، ويقال : الطائي مولاهم ، أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقي ، ويقال : إنه مولى أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ويقال : مولى مالك بن عوف النَّصْري ، أخو هاشم بن خالد ، وقد ينسب إلى جده - كما هنا - ويقال : عمران بن يزيد بن خالد . صدوق -١٠- .

روى عن معروف الخياط ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، وشعيب بن إسحاق ، ومخلد بن حسين ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، والعمري ، وابن قتيبة ، وحرب الكرماني ، والحسن ابن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم .

قال أبو زرعة : كتبت عنه حديثا واحدا ، عن رُدَيْح بن عطية ، وقال أبو حاتم : كتبت عنه في الرحلة الثانية ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٤ ، أخرج له المصنف فقط (١).

٢ - (**إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة**) العدوي مولى آل عمر الرملي وقد ينسب إلى جده ، ثقة قديم الموت من [٨] تقدم في ١٣٤/ ٢٠١ .

٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الإمام الحجة [٧] تقدم في ٥٤/ ٥٦ .

٤ - (يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل [٥] تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٢ ص ٣٢٥-٣٢٧ وتت جـ٨ ص ١٢٩-١٣٠ وت ٢٦٤ باختصار .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو المشهور ثقة مكثر [٣] تقدم في ١/ ١ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

٧- (**عمرو بن سعد**) الفَدَكيُّ ، ويقال : اليمامي ، مولى غفار ، ويقال : مولى عثمان ، ثقة -٦- .

روى عن محمد بن كعب القرظي ، ورجاء بن حيوة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وزياد النميري ، ويزيد الرقاشي .

وعنه يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، والأوزاعي ، وعمر ابن راشد ، وعبد الله بن غَزْوان .

قال أبوزرعة الرازي : دمشقي ثقة يروي عن [١] الأوزاعي ، ويحيى ابن أبي كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له أبو داود ، والمصنف وابن ماجه .

٨- (**نافع**) مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في ١٢/ ١٢ .

٩- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في ١٢/ ١٢ .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها وقوله (**وعن عمرو بن سَعْد الفدكي**) عطف على يحيى بن أبي كثير ، فالأوزاعي ، يروي هذا الحديث بطريقين : طريق عائشة ، عن شيخه يحيى ، عن أبي سلمة ،

(١) لعل الصواب يروي عنه الأوزاعي .

عنها ، وطريق ابن عمر عن شيخه عمرو بن سعد ، عن نافع (**عن نافع**) المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما (**عن ابن عمر أن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**سألَ رسولَ الله ﷺ عن**) كيفية (**الغسل من الجنابة**) قال المصنف (**واتَّسقت الأحاديث**) أي انتظمت الروايتان ، فالجمع لما فوق الواحد ، يعني أن حديث عائشة ، وحديث ابن عمر اتفقا (**على هذا**) أي على معنى هذا اللفظ الآتي ، وإلا فالظاهر من السياق أن المذكور هو متن حديث عائشة رضي الله عنها ، لقوله في آخره : فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ، اللهم إلا أن يقال : هكذا كان غسله الثابت عنه قولا ، وفعلا ، والله أعلم .

(**يبدأ**) بيان لكيفية غسله (**فَيُفْرِغُ**) من الإفراغ أي يَصُبُّ (**على يده اليمنى**) والمراد كفه ، وذلك للتنظيف (**مرتين أو ثلاثا ، ثم يدخل يده اليمنى**) أي كفه (**في الإناء**) ليَغْترف منه (**فيصب بها**) أي بيده (**على فرجه ، ويدُهُ اليسرى على فرجه**) جملة من مبتدأ وخبر في محل النصب على الحال ، أي والحال أن يده اليسرى موضوعة على فرجه ، ليغسله بها (**فيغسل ما هنالك**) أي الأذى الذي في الفرج (**حتى يُنَقِّيَه**) من الإنقاء ، أو من التنقية ، وهو التنظيف (**ثم يضع يده اليسرى على التراب**) مبالغة في نظافة يده (**إن شاء**) أي إن احتاج إلى ذلك ، وقال السندي : فيه إشارة إلى أنه يفعله أحيانا ، ويتركه أحيانا ، وكان حسب ما يقتضيه الوقت ، أو لبيان الجواز ، اهـ شرحه جـ١ ص٢٠٦ .

(**ثم يصب**) الماء (**على يده اليسرى**) فيغسلها (**حتى ينقيها ، ثم**) بعدَ أن يُزيل ما على فرجه من الأذى (**يغسل يديه**) أي كفيه (**ثلاثا ، ويستنشق**) أي يجعل الماء في أنفه ، ثم يَجْذبُهُ بريحه (**ويمضمض**) أي يجعل الماء في فمه فيحركه (**ويغسل وجهه وذراعيه**) تثنية ذراع ، قال في المصباح : الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى

أطراف الأصابع ، وهو مؤنث ، ويُذَكَّرُ بقلة (١) .

والظاهر أن المراد بغسل الذراع غسل كل اليد ، فيغسل الكفين أيضا **(ثلاثا ثلاثا)** أي غَسَلَ كلَّ واحد من وجهه وذراعيه ثلاث مرات ، وفيه استحباب التثليث في وضوء الغسل **(حتى إذا بلغ رأسه)** أي مَسَحَ رأسه **(لم يمسح ، و)** لكن **(أفرغ عليه)** أي صب على رأسه **(الماء)** وهذا محل الترجمة ، ففيه بيان أنه لايشرع مسح الرأس في الوضوء للغسل ، اكتفاء بصب الماء عليه ، ولكن سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإما أن يقال : ذاك عموم يُخَصُّ بهذا ، أو يقال : لعله تارة يفعل هذا ، وتارة ذلك لبيان الجواز ، وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل ، وأن الضمني كاف في سقوط التكليف ، وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين ، كما تقول الرافضة ، فهو يتأدى بغسلهما دون العكس ، فالغسل أحوط والله أعلم ، قاله السندي رحمه الله جـ١ ص٢٠٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى حمله على اختلاف الأوقات ، فتارة عمل بهذا ، وتارة بهذا ، لبيان الجواز . ويؤيد هذا الحمل ما في الرواية الأخرى في حديث ميمونة رضي الله عنها « يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » الحديث ، فإن ظاهره أنه ما ترك مسح الرأس وإلا لاستثنته كما استثنت غسل الرجلين ، فدل على أنه كان يمسح الرأس في بعض الأوقات . والله أعلم .

(فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ، فيما ذكر) بالبناء للمفعول ، أي فيما ذكر الصحابة الذين شهدوا غسله كعائشة ، وغيرها .

والظاهر أن قوله : « فهكذا » الخ من قول بعض الرواة غير عائشة ، وليس من كلامها ، لقوله : « فيما ذكر » .

---

(١) المصباح بتصرف يسير .

تنبيه : هذا الحديث من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته جـ٦ ص١٩١ ، ج١٢ ص٣٧٣ .

وهو حديث صحيح الإسناد كما قال الشيخ الألباني جـ١ ص٩٠ من صحيح النسائي .

وبقية مباحث الحديث تقدمت في أبواب الغسل من كتاب الطهارة ، فارجع إليها ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩- بَابُ اسْتِبْرَاءِ البَشْرَةِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٤٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم ١٣/ ١٣ .

٢- (**علي بن مسهر**) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ما أضر [٨] تقدم ٥٢/ ٦٦ .

وأما هشام وأبوه ، وعائشة فتقدموا قبل حديثين .

وتقدم شرح الحديث وما يتعلق به مستوفًى في ١٥٢/ ٢٤٣ ، والأبواب التي بعده ، فراجعها تزدد علما .

وقولها : « حتى إذا خُيِّلَ إليه » بالبناء للمفعول بمعنى قولها فيما تقدم

١٦/ ٤٢٠ ، « حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته » ومعنى : استبرأ البشرة : أي تيقن وصول الماء إلى البشرة ، يقال : استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة قاله الزمخشري ، اهـ المصباح .

والبَشَرَةُ : ظاهر الجلد ، والجمع البَشَر ، مثل قَصَبَة ، وقَصَب ، قاله في المصباح أيضًا .

٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**الضحاك بن مَخْلَد**) بن مسلم بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، قيل : إنه مولى بني شيبان ، وقيل : من أنفسهم ، ثقة ثبت -٩- .

روى عن يزيد بن أبي عُبيد ، وأيمن بن نابل ، وشبيب بن بشر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وغيرهم .

وعنه جرير بن حازم ، وهو من شيوخه ، والأصمعي ، والخُرَيبي ، وهما من أقرانه ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلي بن المديني ، وآخرون .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال : كثير الحديث ، وكان له فقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وهو أحب إليَّ من رَوْح بن عُبَادة ، وقال محمد بن عيسى الزَّجَّاج : قال لي أبو عاصم : كل شيء حدثتك حدثوني به وما دلست قط ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، وقال عُمر بن شَبَّة : والله ما رأيت مثله ، وقال ابن خراش : لم يُرَ في يده كتاب قط ، وقال الآجري عن أبي داود : كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه ، وكان فيه مزاح . وقال البخاري : سمعت أبا عاصم يقول : منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط ، وقال الخليلي : متفق عليه زُهْدًا وعلمًا وديانةً وإتقانًا ، قيل : إنه لُقِّبَ النَّبيلَ لأن الفيل قدم البصرة ، فخرج الناس ينظرون إليه ، فقال له ابن جريج : مالك لا تنظر ؟ قال : لا أجد منك عوضًا ، فقال له : أنت النبيل ، وقيل : لأنه كان يلبس جيد الثياب ، وقيل : لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهرًا ، فبلغ أبا عاصم ، فقال له : حدث وغلامي حرّ ، وقيل لأنه كان كبير الأنف .

روى إسماعيل بن أحمد والي خراسان ، عن أبيه ، عن أبي عاصم ، أنه تزوج امرأة ، فلما أراد أن يُقَبِّلَهَا قالت له : نَحِّ ركبتك عن وجهي ، فقال : ليس هذا ركبة ، هذا أنف .

وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، ورَوَى الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن نصر الجَهْضَمي ، قال : قالوا لأبي عاصم : إنهم يخالفونك في حديث مالك في الشفعة ، فلا يذكرون أبا هريرة ، فقال : هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته منه إنما كان قدم علينا أبو جعفر مكة ، فاجتمع الناس إليه ، وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم ،

فأمره ، فسمعته في ذلك الوقت ، قال علي بن نصر : وكان ذلك في حياة ابن جريج ، لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة في حياة ابن جريج، ثم لم يعد إلى مكة حتى مات ، وهذا يدل على أن أبا عاصم مكي تحول إلى البصرة .

قال عمرو بن علي، وغيره ، عن أبي عاصم : وُلدتُ سنة ١٢٢ ، قيل: مات سنة ٢١١، وقيل : ٢١٢، وقيل :٢١٣، وقيل : ٢١٤ ، والصحيح ٢١٢ ، أخرج له الجماعة .

٣- **(حنظلة بن أبي سفيان)** بن عبد الرحمن بن صفوان الجُمَحيُّ المكي ثقة حجة من [٦] تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤- **(القاسم)** بن محمد المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بصريين ، وهما ابن المثنى ، والضحاك ، ومكي وهو حنظلة ، والضحاك أيضا مكي -كما مرّ آنفًا - ومدنيين وهما القاسم، وعائشة .

ومنها : رواية الراوي ، عن عمته .

ومنها : أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة ، المجموعين في قول بعضهم :

إذَا قيلَ مَنْ في العلْمِ سَبْعَةُ أبْحُرٍ مَقَالتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ: هُمْ عُبيدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسمٌ سَعيدٌ أبُو بكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

ومنها : أن فيه عائشة من المكثرين السبعة ، المجموعين في قول الجلال السيوطي في ألفية الأثر :

والمكثرونَ في روايَةِ الأثَرْ أبُو هُرَيْرَةَ يَليهِ ابنُ عُمَرْ
وأنَسٌ والبَحْرُ كالخُدْريِّ وجَابرٌ وَزَوْجَةُ النَّبيِّ

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول الستة المجموعين في قولي :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الوُعَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتةُ الحُمَاةُ
في تسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ المَهَرَهْ النَّاقدينَ الحَافظينَ البَرَرَهْ
أولئكَ الأشَجُّ وابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ كَذَا ابنُ العَلاءِ وزيَادٌ يُحْتَذَى

وهذا كله تقدم غير مرة ، وإنما أعدته تذكيراً ، لطول العهد به .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)** أي أراد أن يغتسل ، كما بينته رواية الإسماعيلي من طريق بُندار ، عن أبي عاصم بلفظ : « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة . . » **(دعا بشيء)** أي طلب شيئا ، فالباء زائدة **(نحو الحلاب)** بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف اللام ، وموحدة ، : إناءٌ يسع قدر حَلَب الناقة ، أو هو إناء يُحلَب فيه ، كالمحْلَب ، أي طلب إناء قريبًا من الإناء الذي يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر ، أخرجه

أبو عوانة في صحيحه عنه ، وفي رواية لابن حبان : « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حَلَّقَ بشبريه يصف به دَوْره الأعلى . وفي رواية للبيهقي «كَقْدر كُوز يسع ثمانية أرطال **(فأخذ)** الماء **(بكفه ، بدأ)** هكذا في رواية المصنف «بدأ» بدون فاء ، وفي رواية البخاري « فبدأ » **(بشق رأسه الأيمن)** أي نصف ، أو جانب رأسه الأيمن . والشق : بالكسر النصف ، والجانب ، كما في المصباح . يعني أنه غسل نصف رأسه الأيمن أوّلا **(ثم)** ثَنَّى بغسل نصفه **(الأيسر)** وفيه استحباب تقديم الأيمن في غسل الرأس **(ثم أخذ)** الماء **(بكفيه)** بالتثنية ، وأشار به - كما قال الحافظ - إلى الغَرْفَة الثالثة ، كما صرحت به رواية أبي عوانة **(فقال بهما)** أي قَلَب بكفيه أي صب ما فيهما **(على رأسه)** وللبخاري على وسط رأسه ، وإطلاق القول على الفعل شائع في كلامهم .

قال العلامة ابن منظور رحمه الله : قال ابن الأثير رحمه الله : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام ، واللسان فتقول : قال بيده : أي أخذ، وقال برجله : أي مَشَى قال الشاعر (من الطويل) :

وَقَالَتْ لَهُ العَيْنَان سَمْعًا وَطَاعَةً وَحَدَّرَتَا كَالدُّرِّ لَمَّا يُثَقَّبِ

أي أومأت ، « وقال بالماء على يده » أي قَلَبَهُ ، وقال بثوبه : أي رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع ، كما رُوي في حديث السهو ، قال : « ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : « صدق » رُوي أنهم أومئُوا برؤسهم أي نعم ، ولم يتكلموا ، قال : ويقال : قال بمعنى أقبل ، وبمعنى مالَ واستَرَاحَ ، وضرب ، وغلَب ، وغير ذلك . انتهى لسان جـ٥ ص٣٧٨٠ .

قال الجامع عفاالله عنه : وقد نظمْتُ من معاني «قال» ، ما ذكره في القاموس فقلتُ :

تَجِيءُ قَالَ لَمَعَان تُجْتَلى تكَلَّمَ اسْتَراحَ مَاتَ أقْبَلا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا وَلِلتَّهيُّوء لِفعْل يُجْتَبَى
فَجُملةُ المعَانِ قُلْ ثَمَانيَهْ فَاحْفَظْ فَإنَّهَا مَعَان غَاليَهْ

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان موضعه من الكتاب : أخرجه المصنف هنا -١٩/ ٤٢٤- بالسند المذكور ، فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د) أخرجوه كلهم في الطهارة عن طريق المصنف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : العناية بغسل الرأس ، حيث شُرِعَ فيه التثليث ، مبالغة في التنقية ، وهو الذي أراده المصنف بإيراد الحديث تحت ترجمة « باب استبراء البشرة . . الخ » .

ومنها : أنه يستحب إعداد الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه .

ومنها : استحباب التثليث في غسل الرأس .

ومنها : استحباب البداءة بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم الصبّ على وسط رأسه .

ومنها : مداومة النبي ﷺ على هذه الكيفية ، لقولها : « كان » .

ومنها : استحباب البداءة بالميامن في التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة ، والبيهقي .

ومنها : الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم عليه ابن حبان (١) .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

(١) عمدة القاري جـ٣ ص ٢٠٦ ، فتح جـ١ ص ٤٤٢ .

٢٠- بَابُ مَا يَكْفِي الجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْهِ

٤٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ ، فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا » . لَفْظُ سُوَيْدٍ .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليَشكُري ، أبو قدامة السَّرخسيُّ نزيل نيسابور ثقة مأمون سني [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي البصري ثقة حجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سويد بن نصر**) المروزي راوية عبد الله بن المبارك [١٠] ثقة تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٥- (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ثقة ثبت [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة عابد مكثر اختلط بآخره [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٧- (**سليمان بن صُرَد**) بضم المهملة وفتح الراء - بن الجَوْن الخُزاعي، أبو مطرف الكوفي ، صحابي قتل بعين الوَرْدَة سنة ٦٥ ، وتقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ .

٨- (**جُبير بن مُطعم**) بن عدي بن نَوْفَل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالأنساب مات سنة ٨ أو ٥٩ ، وتقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ .

والحديث تقدم مشروحا برقم ١٥٨/ ٢٥٠ ، فارجع إليه تستفد .

وقوله : « لفظ سويد » خبر لمحذوف أي هذا اللفظ لفظ سويد بن نصر ، وأما عبيد الله بن سعيد فرواه بالمعنى ، وقد تقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ للمصنف من رواية قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق بلفظ : «تَمَارَوْا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم : إنِّي لأغسل كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا ، فأُفيضُ على رأسي ثلاث أكُفّ » .

وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٢٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ أبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ أفْرَغَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثًا .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**مُخَوَّل**) بوزن محمد ، وقيل : مِخْوَل بكسر ، فسكون ، ففتح واو ، ابن راشد أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحَنَّاط ، ثقة ، نسب إلى التشيع -٦- .

روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، ومسلم البَطينُ ، وأبي سعد المدني .

وعنه شعبة ، والثوري ، وجعفر الأحمر ، وشريك ، وأبو عوانة .

قال الميموني عن أحمد : ما علمت إلا خيرا ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال العجلي : ثقة من غُلاة الكوفيين ، وليس بكثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر ، وكان ثقة إن شاء الله تعالى . وقال الدارقطني : مُخَوَّل بن راشد ، ومجاهد بن راشد ثقتان ، وقال الآجري ، عن أبي داود : شيعي ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال محمد بن عمار : كوفي ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه عنده ، أخرج له الجماعة .

٥- (**أبو جعفر**) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر المدني الفاضل ثقة من [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ الصحابي رضي الله عنه تقدم ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أيضا البخاري ، ومعناه واضح مما تقدم . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢١- بابُ العَمَلِ فِي الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ

٤٢٧- أخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ ؟ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي بِهَا » قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ ، قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ ، وأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهَا ، وجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**الحسن بن محمد**) بن الصَّبَّاح الزَّعْفَرانيّ ، أبو علي البغدادي ، ثقة -١٠- .

روى عن ابن عيينة ، وأبي معاوية ، وعَبيدة بن حُمَيد ، وابن أبي عدي ، وعفان ، وغيرهم .

وعنه الجماعة ، سوى مسلم ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، قال الزعفراني : لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ، قال لي : من أيّ العرب أنت ؟ فقلت : ما أنا بعربي ، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية ، قال : أنت سيد هذه القرية . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويًا للشافعي ، وكان يحضر أحمد ، وأبو ثور عند الشافعي ، وهو الذي يتولى القراءة عليه ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وهو ثقة ، وسُئل أبي ، فقال : صدوق ، وقال أبو عمر الصَّدَفيّ : سألت العُقَيليَّ عنه ، فقال : ثقة من الثقات مشهور ، لم يتكلم فيه أحد بشيء . قال : وسألت عنه أبا علي صالح بن عبد الله الطرابلسي ، فقال : ثقة ثقة . وقال ابن عبد البر : يقال : إنه لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أبصر باللغة ، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق ، فتركه ، وتفقه للشافعي ، وكان نبيلا ثقة مأمونًا . مات يوم الاثنين في ربيع الآخر سنة ٢٥٩ ، وقيل : في رمضان سنة ٢٦٠ ، أخرج له البخاري ، والأربعة .

٢- (**عفان**) بن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار أبو عثمان البصري مولى عَزْرَةَ بن ثابت الأنصاري ، سكن بغداد ، ثقة ثبت ، من كبار -١٠- .

روى عن داود بن أبي الفُرَات ، وشعبة ، ووُهَيب ، وهَمَّام بن يحيى ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وروى هو ، والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور ، وأبي قُدَامة السَّرَخْسيّ ، ومحمد بن عبد الرحيم البزار ، وحجاج بن الشاعر ، وأبو خيثمة ، وغيرهم .

قال العجلي : عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة ، وكان على مسائل معاذ بن معاذ ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف على

تعديل رجل ، فلا يقول : عدل ولا غير عدل ، فأبى ، وقال : لا أبطل حقا من الحقوق . وقال حنبل بن إسحاق : وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفّان إلى القول بخلق القرآن ، فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه ، وهو خمسمائة درهم في الشهر (١)، فاستدعاه ، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص : آية١] حتى ختمها ، فقال : مخلوق هذا ؟ قال : يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول : إن لم يجب اقطع رزقه ، فقال : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ [الذاريات : آية٢٢] ، وخرج ولم يجب . وقال الحسين بن حيان : سألت أبا زكرياء : إذا اختلف أبو الوليد ، وعفان في حديث حماد بن سلمة ، فالقول قول من ؟ قال : عفان ، قلت : وفي حديث شعبة ؟ قال : القول قول عفان ، قلت : وفي كل شيء ؟ قال : نعم عفان أثبت وأكيس ، وأبو الوليد ثبت ثقة ، قلت : فأبو نعيم ؟ قال : عفان أثبت . وقال المُفَضَّل الغَلابي : ذُكر له - يعني لابن معين - عفان ، وثبته ، فقال : قد أخذت عليه الخطأ في غير حديث ، وقال عمر بن أحمد الجوهري ، عن جعفر بن محمد الصائغ : اجتمع علي بن المديني ، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وعفان ، فقال عفان : ثلاثة يضعفون في ثلاثة : علي بن المديني في حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد ، وأبو بكر بن أبي شيبة في شريك ، قال علي : ورابعهم معهم ، قال عفان : ومن ذاك؟ قال : عفان في شعبة . قال عمر بن أحمد : وكل هؤلاء أقوياء ليس فيهم ضعيف ، ولكن قال هذا على وجه المزاح . وقال إسحاق بن الحسن عن أحمد بن حنبل : ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب

---

(١) وروي أن عطاءه كان ألف درهم ، فلما رجع إلى داره عذله نساؤه ، ومن في داره ، وكان في داره نحو أربعين إنسانًا ، فدقّ عليه داقّ الباب ، فدخل عليه رجل شبيه بسمان ، أو زيات ، ومعه كيس فيه ألف درهم ، فقال : يا أبا عثمان ثبتك الله كما ثبت الدين ، وهذا في كل شهر. ذكر هذه الحكاية في تهذيب الكمال جـ٢٠ ص ١٦٦ . ونقلته ببعض تصرف .

شعبة أكثر منها عند عفان ، يعني : أنبأنا ، وأخبرنا ، وسمعت ، وحدثنا ، يعني شعبة . وقال حنبل عن أحمد : عفان ، وحبَّان ، وبهز ، هؤلاء المتثبتون . وقال : قال عفان : كنت أوقف شعبة على الأخبار ، قلت له : فإذا اختلفوا في الحديث يُرْجَع إلى مَن ؟ قال : إلى قول عفان ، وهو في نفسي أكبر ، وبهز أيضا ، إلا أن عفان أضبط للأسامي ، ثم حبان . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان عفان وحبان وبهز يختلفون إليَّ ، فكان عفان أضبط القوم للحديث ، عملت عليهم مرة في شيء ، فما فطن لي أحدٌ إلا عفان . وقال الآجري ، عن أبي داود : عفان أثبت من حبان ، وقال الآجري : قلت لأبي داود : بلغك عن عفان أنه يُكَذِّبُ وهب بن جرير ؟ فقال : حدثني عباس العنبري ، سمعت عليا يقول : أبو نعيم ، وعفان ، صدوقان ، لا أقبل كلامهما في الرجال ، هؤلاء لا يَدَعُون أحدا إلا وقعوا فيه . وقال حسان بن الحسن المُجَاشعيّ سمعت ابن المديني يقول : قال عفان : ما سمعت من أحد حديثا إلا عرضته على غير شعبة ، فإنه لم يمكني أن أعرض عليه ، قال : وذُكر عنده عفان ، فقال : كيف أذكر رجلا شك في حرف ، فيضرب على خمسة أسطر ، قال : وسمعت عليا يقول : قال عبد الرحمن : أتينا أبا عوانة ، فقال : مَنْ على الباب ؟ فقلنا : عفان ، وبهز ، وحبان ، يقول : هؤلاء بلاء من البلاء ، قد سمعوا يريدون أن يعرضوا ، وقال الحسن الزعفراني : قلت لأحمد : مَنْ تابع عفان على كذا وكذا ؟ فقال : وعفان يحتاج إلى متابعة أحد ؟ . وقال عبد الخالق بن منصور : سئل يحيى بن معين عن عفان ، وبهز ، أيهما كان أوثق ؟ فقال : كلاهما ثقة ، فقيل له : إن ابن المديني يزعم أن عفان أصح الرجلين ، فقال : كانا جميعا ثقتين صدوقين . وقال يعقوب بن شيبة : سمعت يحيى بن معين يقول : أصحاب الحديث خمسة : مالك ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وعفان . وقال

الدوري : سمعت ابن معين يقول : كان عفان أثبت من زيد بن الحباب ، وقال: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة . وقال محمد بن العباس النسائي : سألت ابن معين : مَنْ أثبتُ، عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، أو عفانُ ؟ قال : كان عبد الرحمن أحفظ لحديثه، وحديث الناس ، ولم يكن من رجال عفان في الكتاب ، وكان عفان أسن منه . وقال عمرو بن علي : رأيت يحيى يوما حدث بحديث، فقال له عفان : ليس هو هكذا ، فلما كان من الغد أتيت يحيى فقال : هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان . وقال ابن معين : كان يحيى إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه ، وإن كان خطأ ، وإذا خالفه في حديث عن حماد رجع عنه يحيى ، لا يُحَدِّث به أصلا ، وقال الحسن الزعفراني : رأيت يحيى بن معين يعرض على عفان ما سمعه من يحيى القطان ، وقال القظي (١) : عفان أثبت من القطان ، وقال محمد بن عبد الرحمن بن فهم : سمعت يحيى بن معين يقول : عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي . قال : وسمعت ابن معين يقول : ما أخطأ عفان قط إلا مرة ، أنا لقنته إياه ، فأستغفر الله قال ابن فهم : وما سمعت يحيى بن معين يستغفر الله قط إلا ذلك اليوم ، وقال خلف بن سالم : ما رأيت أحدا يحسن الحديث إلا رجلين بهز وعفان ، وقال أحمد : لزمته عشر سنين ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام متقن وقال ابن عدي بعد أن حكى قول سليمان بن حرب : هذا عفان كان يضبط عن شعبة ، والله لو جَهِدَ جُهْدَهُ أن يضبط عن شعبة حديثا واحدا ما قدر عليه ، كان بَطيئًا رَديءَ الفهم، ولقد دخل قبره وهو نادم على رواياته عن شعبة . قال ابن عدي : عفان أشهر وأصدق ، وأوثق من أن يقال فيه شيء ، فإن أحمد كان يرى أن يكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام ، وأحمد أروى الناس عنه ، ولا

(١) وفي تهذيب الكمال « المُعَيْطي » .

أعلم لعفان إلا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها ، وأحاديث موقوفة رفعها ، والثقة قد يَهِمُ في الشيء ، وعفان لا بأس به ، صدوق ، وقد رحل أحمد بن صالح المصري من مصر إلى بغداد ، وكانت رحلته إلى عفان خاصة ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت أبي وابن معين يقولان : أنكرنا عفان في صفر سنة ١٩ ، وفي رواية سنة ٢٠ ، ومات بعد أيام ، وقال ابن سعد : كان مولده سنة ١٣٤ وقال : مات سنة ٢٢٠ ، وكذا قال أبو داود ، وزاد : شهدت جنازته ، وفيها أرخه غير واحد ، وقيل : سنة ١٩ ، قال الخطيب : والصحيح الأول . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة ، وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة .

٣- (**وُهَيب**) بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخره -٧- .

روى عن حميد الطويل ، وأيوب ، وخالد الحَذَّاء ، وداود بن أبي هند ، ومنصور بن صفية ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

وعنه إسماعيل بن علية ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والقطان ، وبهز ، وحبان بن هلال ، وعفان ، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وقال الفضل بن زياد : سألت أحمد عن وهيب ، وابن علية إذا اختلفا ؟ قال : كان عبد الرحمن يختار وهيبا ، قلت : في حفظه ؟ قال : في كل شيء ، وإسماعيل ثبت وقال معاوية بن صالح : قلت لابن معين : مَنْ أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : وهيب ، وذكر جماعة . وقال ابن المديني ، عن ابن مهدي : كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال . وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى بن سعيد ذكره ، فأحسن الثناء عليه ، وقال : يونس بن حبيب ،

عن داود: ثنا وهيب ، وكان ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه ، لا يكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يخلف حماد بن سلمة ، وقال ابن سعد : كان قد سُجنَ فذهب بصره ، وكان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان يملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة ، وقال الآجري عن أبي داود : تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة ، وقال ابن المديني : قال يحيى بن سعيد: إسماعيل أثبت من وهيب ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة ، مات سنة ١٦٥ ، وقيل : ١٦٩ ، أخرج له الجماعة .

٤- (**منصور بن عبد الرحمن**) بن طلحة بن الحارث العَبْدَريّ الحَجَبيُّ المكي ، ثقة من [٥] تقدم في ١٥٩/ ٢٥١ .

٥- (**أمه صفية بنت شيبة**) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لهارؤية وسماع من النبي ﷺ تقدمت ١٥٩/ ٢٥١ .

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث أيضا مضى مشروحًا برقم ١٥٩/ ٢٥١ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

وقوله : (**فرصة**) بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وفتح الصاد المهملة : أي قطعة من قطن أو صوف ، وقوله : (**ممسكة**) بصيغة اسم المفعول المضعف ، أي مَطْلِيَّةً بالمسك ، وقولها (**سَبَّحَ**) أي قال : سبحان الله ، تعجبا من عدم فهمها لمراده . وقولها (**فأخذتها**) بضم التاء من قول عائشة رضي الله عنه . وقولها (**وجبذتها**) أي جررتها إليَّ من الجَبْذ ، لغة في الجذب . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٢- بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَدَلَكَ يَدَهُ بِالحَائِطِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه المروزي ، ثم النيسابوري ثقة حجة [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة ثبت [٨]، تقدم٢/ ٢ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي أبو محمد ثقة ثبت يدلس [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- **(سالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة يرسل [٣] تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٥- (**كريب**) مولى ابن عباس المدني ثقة [٣] تقدم في ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧- (**ميمونة**) بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٦١/ ٢٥٣ فارجع إليه تستفد .

ومحل الاستدلال منه قولها : (ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده) حيث أطلق ولم يُذكر معه عددٌ ، والأصل عدمه ، وأيضا لو كان هناك عدد لذكر كما تقدم في غسل رأسه ووضوئه ، والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٣- بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٢٩- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، ومُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَى ، ويَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، واللَّفْظُ لَهُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبِي ، قَالَ : أتَيْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَحَدَّثَنَا : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ ، وخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إذَا أتَى ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أبِي بَكْرٍ ، فَأرْسَلَتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، واسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أهِلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) الفَلاس البصرث ثقة ثبت[١٠] تقدم في٤/ ٤ .

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨١ .

٣- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقيُّ أبو يوسف الكوفي ثقة [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ثقة ثبت حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٥- (**جعفر بن محمد**) الصادق الهاشمي أبو عبد الله المدني صدوق فقيه [٦] تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (**أبوه**) محمد بن علي الباقر المدني أبو جعفر ، ثقة ثبت فاضل [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٧- (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي الجليل ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٨٤/ ٢٩١ . فراجعه تستفد . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٤- بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

٤٣٠- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أبِي ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أبِي إِسْحَاقَ (ح) وأخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي أبو عبد الله الكوفي ثقة [١١] تقدم في ١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- (**عثمان بن حكيم**) بن ذُبيان (١) الأودي أبو عمرو الكوفي مقبول من كبار [١٠] تقدم في ١٦٠/ ٢٥٢ .

تنبيه : عثمان هذا من أفراد المصنف لم يخرج له من أصحاب الأصول الستة أحد غيره ، وله عنده حديثان ، هذا أحدهما ، كما يستفاد من تهذيب التهذيب جـ٧ص١١١ ، وتهذيب الكمال جـ١٩ص٣٥٤ . فتنبه .

٣- (**حسن**) وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري ، ثقة رمي بالتشيع [٧] تقدم في ١٦١/ ٢٥٢ .

---

(١) هكذا في التقريب ، وتهذيب الكمال ، وفي تت والخلاصة ابن دينار .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبيعي الهَمْدَاني الكوفي ثقة عابد اختلط بآخره [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عمرو بن علي**) وهو الماضي في السند السابق .

٦- (**عبد الرحمن بن مهدي**) أبو سعيد الحافظ الحجة [٩] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٧- (**شريك**) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ وُلِّيَ قضاء الكوفة [٨] تقدم في ٢٥/ ٢٩ .

٨- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي مخضرم ثقة جليل [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٩- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٦٠/ ٢٥٢ ، فارجع إليه تستفد .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٥- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٤٣١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**حُميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**بشْر بن المُفَضَّل**) بن لاحق الرَّقَاشيّ ، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد [٨] تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري ثقة حجة إمام [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**إبراهيم بن محمد**) بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ثقة [٥] تقدم في ١١/ ٤١٥ من كتاب الغسل .

٥- (**أبوه**) محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي ثقة [٤] تقدم بالرقم المذكور .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٢/ ٤١٧ من كتاب الغسل ، فراجعه تستفد .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٦- بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٢- أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**الحسن بن إسماعيل بن سليمان**) بن المُجالد الكلبي المُجَالدي ، أبو سعيد المصيصيّ ، ثقة -١٠- .

روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضيل بن عياض ، ووكيع ، وهشيم ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وابن أبي عاصم ، وإبراهيم بن هاشم ، وأبو حامد الحَضْرمي ، وأبو يعلى ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال مسلمة : لا بأس به ، وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الحديث . مات بعد ٢٤٠ . أخرج له المصنف .

٣- (**هُشَيم**) بن بَشير بن دينار السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس ، والإرسال الخفي [٧] تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**سيَّار**) أبو الحكم العَنْبَري الواسطي ، ويقال : البصري ، وهو سيار بن أبي سيار، واسمه وَرْدان، وقيل: وَرْد، وقيل: دينار، ثقة -٦-

روى عن ثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبي حازم الأشجعي ، وأبي وائل ، ويزيد الفقير ، وغيرهم .

وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وشعبة ، والثوري، وهشيم ، وغيرهم .

قال أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ ، وقال ابن معين، والنسائي : ثقة ، وقال أسلم بن سهل الواسطي، عن الليث بن بكار، عن أبيه : مات سنة ١٢٢ ، وكان لنا جارا . وروى أبو داود ، والترمذي من حديث بشير بن إسماعيل : ثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته . . » الحديث ، قال أبو داود عقبه : هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ ، قال أحمد : هو سيار أبو حمزة ، وليس قولهم : سيار أبو الحكم بشيء . وقال الدارقطني : قول البخاري : سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وَهَمٌ منه، وممن تابعه . والذي يروي عن طارق هوسيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ، ويحيى، وغيرهما . وروى البخاري في الأدب بهذا الإسناد حديث : « بين يدي الساعة تسليم الخاصة » . وروى له ابن ماجه حديث : « بين يدي الساعة مسخ وقذف » قال الحافظ : وقد تَبعَ ابن حبانُ البخاريَّ فقال في الثقات :

سيار بن أبي سيار أبو الحكم الواسطي العَنَزي ، أخو مُسَاور الوَرَّاق لأمه ، واسم سيار وَرْدان ، روى عن طارق بن شهاب ، والشعبي ، وعنه بشير بن سليمان ، وهشيم ، والعراقيون ، وتبع البخاريَّ أيضا في أنه يروي عن طارق ، مسلمٌ في الكنى ، والنسائيُّ ، والدُّولابيّ ، وغيرُ واحد ، وهو وَهَم كما قال الدارقطني . أخرج له الجماعة .

٤- (**يزيد الفقير**) بن صُهيب ، أبو عثمان الكوفي ، ثقة -٤- .

روى عن جابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

وعنه سيار أبو الحكم ، والحكم بن عُتيبة ، وقيس بن مسلم ، وبسام الصيرفي وغيرهم .

قال ابن سعد : تَحَوَّلَ من الكوفة ، فنزل مكة ، وقال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم ، وابن خراش : صدوق ، زاد ابن خراش : جليل عزيز الحديث ، وقال أبو زرعة أيضا : يكتب حديثه ، وقال غيره : كان يَشْكُو فَقَارَ ظهره ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

٥- (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين مصيصيّ ، وواسطيين ، وكوفي ، ومدني .

ومنها : أن شيخه من أفراده ، ومَنْ عَدَاه اتفق الستة عليهم .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

ومنها : أن الفقير لقب يزيد ، لُقِّب به لا لفقره من المال ، وإنما لوجع في فَقَار ظهره ، قال في المحكم : رجل فقير : مكسور فَقَار الظهر ، ويقال له : فُقَيِّر بالتشديد أيضا .

ومنها : أن الحسن ، وسيارا ، ويزيد هذا أولُ محلٍّ ذكرهم .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا .

فائدة : قال الحافظ رحمه الله : سيار هو أبو الحكم العَنَزي الواسطي البصري ، واسم أبيه وَرْدَان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعضَ الصحابة ، لكن لم يلق أحدا منهم ، فهو من كبار أتباع التابعين ، ولهم شيخ آخر يقال له : سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ، ولم يُنسَب في الرواية ، كما لم ينسب سيار في حديث الباب ، فربما ظنهما مَن لا تمييز له واحدا ، فيظن أن في الإسناد اختلافا ، وليس كذلك . انتهى كلام الحافظ (١) .

فائدة أخرى : قال الحافظ أيضا : مَدَارُ حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس ، وأبي موسى ، وأبي ذر ، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده رواها كلها أحمد بأسانيد حسان (٢) .

شرح الحديث

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما ، أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : أُعطيت)** بالبناء للمفعول ، والتاء نائب فاعله **(خمسا)** قال الحافظ رحمه الله : بُيِّنَ في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك

(١) ، (٢) فتح جـ١ ص٥٢٠ .

كان في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ (**لم يُعطهن**) بالبناء للمفعول أيضا ، ونائب فاعله قوله (**أحد قبلي**) زاد في رواية للبخاري في الصلاة عن محمد بن سنان « من الأنبياء » يعني أن الله تعالى أعطاه هذه الخصال وخصه بهن ، ولم يشاركه فيهن أحد من الأنبياء الذين قبله ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا أقولهن فخراً » يعني أنه إنما ذكر هذا اعترافا بالنعمة ، وأداء لشكرها ، وامتثالا لأمره تعالى : ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى : آية١١] لا افتخاراً وتطاولا على غيره من الخلق ، ثم إن مفهوم الحديث أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « فُضِّلتُ على الأنبياء بست » فذكر أربعا من هذه الخمس ، وزاد ثنتين « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون » .

قال في الفتح : وطريق الجمع أن يُقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ، ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجةً ، يدفع هذا الإشكال من أصله .

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان ، لأنه لم يَبْقَ إلا من كان مؤمنا معه ، وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع ، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة ، فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة : «أنت أول رسول إلى أهل الأرض » فليس المراد به عموم بعثته ، بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ، ولم يذكر أنه

أرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض ، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : آية١٥] وقد أثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح ، وعَلم نوح بأنهم لم يؤمنوا ، فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم ، فأُجيبَ أي استجيب دعاؤه . وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نُبِّئَ في زمن نوح غيره .

ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه ، أو بعده ، فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس ، فتمادوا على الشرك ، فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود ، قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته .

وَوَجَّهَهُ ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع الشريعة ليس عاما ، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم .

ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح ، فبعثته خاصة ، لكونها إلى قومه فقط ، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم .

قال الجامع : هذا الاحتمال الأخير هو الأظهر ، لموافقته لظاهر قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : آية١٥] من غير تكلف ، وما عداه فالتكلف فيه واضح ظاهر . والله أعلم .

قال الحافظ : وغَفَلَ الداودي الشارح غَفْلَةً عظيمةً ، فقال : قوله : «لم يُعْطَهُنَّ أحد » يعني لم تجتمع لأحد قبله ، لأن نوحا بعث إلى كافة الناس ، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدةً منهن ، وكأنه نظر في أول الحديث ، وغفل عن آخره ، لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا ، لقوله : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة . . » وفي رواية مسلم : «وكان كل نبي . . الخ »(١) .

ثم فَصَّل ما أجمله من الخصال الخمس ، فذكر الخصلة الأولى بقوله : **(نُصرتُ بالرُّعْب)** بالبناء للمفعول ، يعني أن الله تعالى نصره بقذف الرعب في قلوب أعدائه ، ففي رواية أحمد من حديث أبي أمامة « يُقْذَفُ في قلوب أعدائي » .

والرعب : بضم الراء وسكون العين المهملتين : الخوف ، وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين ، والباقون بسكونها ، يقال : رَعَبْتُ الرجلَ أرْعَبُهُ رُعْبًا : أي ملأته خوفًا ، ولا يقال : أرْعَبْتُهُ ، كذا ذكره أبو المعالي ، وحكي عن ابن طلحة : أرْعَبْتُهُ ، ورَعَبْتُهُ ، فهو مُرْعَبٌ ، وفي المُحْكَم : فهو رَعيبٌ ، ورَعَّبْتُهُ تَرْعيبًا ، وتَرْعابًا فَرُعبَ ، وفي الجامع للقَزَّاز : رَعَبْتُهُ ، فأنا رَاعبٌ ، ويقال : رُعِبَ ، فهو مرْعوب ، والاسم الرُّعْبُ - بالضم - ، وفي الموعب لابن التياني : رجل رَعْب ومُرْتَعب ، وقد رَعَبَ ، ورُعبَ(٢) .

وقال السندي رحمه الله : « نُصرتُ بالرعب » : أي بقذفه من الله تعالى في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرة ، وآلات عادية له ، بل بضدها ، فإنه ﷺ كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ، ولا يوقَدُ النار في بيوته ، ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع ، والآلات ،

(١) فتح جـ١ ص٥٢١ .
(٢) عمدة القاري جـ٤ ص٩ .

والأسباب في خوف شديد من بأسه ﷺ ، فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر ، وأكثر ، فكانت بلقيس تخاف من سليمان عله الصلاة والسلام مسيرة شهر ، وهذا ظاهر ، وقد بقي آثار هذه الخاصية في خلفاء أمته ما داموا على حاله ، والله أعلم (١) .

(**مسيرة شهر**) منصوب على الظرفية ، متعلق بنُصرت ، قال في الفتح : ومفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ، ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب : «ونُصرتُ على العدو بالرعب ، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا ، لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال (٢) .

ثم ذكر الثانية بقوله : (**وجعلت لي الأرض مسجدا**) أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها ، كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التين : قيل : المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ، ويصلي حيث أدركته الصلاة ، كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودي ، وقيل : إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة ، فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته .

قال الحافظ : والأظهر ما قاله الخطابي ، وهو أن مَنْ قَبْلَه إنما أُبيحت

(١) شرح السندي جـ١ ص٢١٠-٢١١ .
(٢) فتح جـ١ ص٥٢١ .

لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيَع ، والصَّوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : « وكان مَنْ قَبْلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث هذا الباب ، وفيه : « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يَبْلُغَ محْرَابَهُ » (١) .

(وطهوراً) بفتح الطاء : أي مُطَهِّرة ، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك ، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك ، والحديث لا ينفي ذلك ، وهو يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ، ولا يختص بالتراب ، ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص ، قوله : « فأينما أدرك الرجلَ الصلاةُ » فإنه ظاهر سيما في بلاد الحجاز ، فإن غالبها الجبال والحجارة ، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا : إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة ، فليتأمل . قاله السندي .

وقال الحافظ : استدل به على أن الطَّهُور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا : « جُعلت لي كُلُّ أرض طيبة مسجدا وطَهُورا » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى « طهورا » طاهرا للزم تحصيل الحاصل .

واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف ، وفيه نظر .

قال الجامع : ليس فيه نظرٌ يُعْتَبَرُ ، بل الصواب كونه رافعا ، كما تقدم لنا تحقيقه برقم ٢٠٣/ ٣٢٢ فتنبه .

---

(١) فتح جـ١ ص ٥٢١ .

قال : واستدل به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله : « وجعلت لي الأرض كلها ، ولأمتي مسجدا وطهورا » (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم تحقيق الخلاف في المسألة ، وترجيح قول من قال بجواز التيمم بجميع جنس الأرض برقم ٢٠٢/ ٣٢١ فراجعه تستفد .

(فأينما أدرك الرجلَ من أمتي الصلاةُ يصلي) « أين » ظرف مكان مُضَمَّن مَعْنى الشرط يجزم الفعلين و« ما » زائدة لتوكيد العموم و«أدرك » فعل الشرط في محل جزم ، وهو العامل في الظرف ، و« الرجلَ » بالنصب مفعول مقدم ، و« من أمتي » متعلق بحال محذوف ، أي حال كونه من أمتي ، و« الصلاة » بالرفع فاعل مؤخر ، و« يصلي » جواب الشرط ، ورفع لكون فعل الشرط ماضيا ، كما قال ابن مالك :

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

والمعنى : إذا أدركت الرجلَ الصلاةُ فليصل في أي مكان كان ، والمراد بعد أن يتيمم ، لأن الحديث سيق لبيان كون الأرض مسجدا وطهورا .

ورواية البخاري وغيره : « فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» قال الحافظ : وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال : هو خاص بالصلاة ، لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي : « فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طَهُورا ومسجدًا » ، وعند أحمد : « فعنده طهوره ومسجده » ،

(١) فتح جـ١ ص ٥٢٢ .

وفي رواية عمرو بن شعيب« فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » .

واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ : «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا ، إذا لم نجد الماء » ، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العامُّ عليه ، فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا، دون الآخر على افتراق الحكم ، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا ، كما في حديث الباب .

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب ، بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره .

وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة ، وغيره ، وفي حديث علي : « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد ، والبيهقي بإسناد حسن ، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . انتهى كلام الحافظ (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم لنا ترجيح قول من قال بجواز التيمم بجميع ما كان من جنس الأرض ترابا كان أو غيره ، عملا بظاهر النصوص المطلقة ، وأما رواية « تربتها » أو « ترابها » فليس مما يخص به العام ، بل هو من باب ذكر بعض الأفراد تشريفا ، قال القرطبي رحمه الله : ولا يظن أن ذلك مخصص له فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم ، ولم يخرج هذا الخبر شيئا ، وإنما عَيَّن واحدا مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن : آية٦٨] وقوله تعالى : ﴿ من كان عدوا

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٢ .

لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [البقرة: آية٩٨] فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف. انتهى (١).

والحاصل: أن الراجح جواز التيمم بالتراب وغيره من جنس الأرض مما يصدق عليه اسم الصعيد، فتبصر، والله أعلم.

ثم ذكر الثالثة بقوله: **(وأعطيتُ الشفاعة)** أي أعطاني الله الشفاعة العظمى في هول الموقف.

والشفاعة: هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة، وذكر الأزهري في تهذيبه عن المبرد، وثعلب: أن الشفاعة: الدعاء، والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره، وعن أبي الهيثم أنه قال: ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾ [النساء: آية٨٥] أي من يزد عملا إلى عمل، وفي الجامع: الشفاعة الطلب من فعل الشفيع، وشفعت لفلان إذا كان متوسلا بك، فشفعت له، وأنت شافع له، وشفيع (٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي، وغيره، وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يُرَدّ فيما يَسْألُ، وقيل: الشفاعة لخروج مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمنْ في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى، لأنه يُتْبعُها بها، وقال البيهقي في البعث: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيرُهُ إنما يشفع لأهل

---

(١) عمدة القاري جـ٤ ص١٠ وراجع رقم ٢٠٢/ ٣٢١.
(٢) عمدة القاري جـ٤ ص١٠.

الصغائر دون الكبائر ، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا تُرَدُّ. وقد وقع في حديث ابن عباس : « وأعطيت الشفاعة ، فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئا » ، وفي حديث عمرو بن شعيب : «فهي لكم ، ولمن شهد أن لا إله إلا الله ، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك ، لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم .

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن ، عن أنس كما في صحيح البخاري في كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربي في الرابعة ، فأقول : يا رب ائذن فيمن قال : لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي لأُخْرِجَنَّ منها من قال : لا إله إلا الله » ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله : « وعزتي » فيقول : « ليس ذلك لك ، وعزتي » . . الخ ، لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج ، كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة ، والله أعلم (١) .

(ولم يُعط) بالبناء للمفعول، **(نبي)** بالرفع نائب فاعل «يُعْطَ» **(قبلي)** ظرف لـ«يعط» ، أو متعلق بواجب الحذف صفة لنبي ، أي لم يعط الله سبحانه هذه الشفاعة لأحد من الأنبياء قبلي ، وإنما كرر هذه الجملة مع الشفاعة ، وإن كانت داخلة في قوله : « لم يعطهن أحد قبلي » تنويها بعظم شأن الشفاعة وشرفها لكونها عامة في جميع الخلق سواء كان من أمته ، أو من غيرهم ، بخلاف الخصال الأخرى ، فإنها خاصة بأمته ، والله أعلم .

ثم ذكر الرابعة بقوله : **(وبعثت إلى الناس)** بالبناء للمفعول أيضا ، يقال : بَعَثْتُ رسولا بَعْثًا - من باب نَفَعَ - أوْصَلْتُهُ ، وابتعثته ، كذلك ،

(١) فتح جـ١ ص٥٢٣ .

وفي المُطَاوع : فانبعث ، مثل كَسَرْتُهُ ، فانكَسَرَ ، وكل شيء يَنْبَعِثُ بنفسه فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه ، فيقال : بَعَثْتُهُ ، وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب ، والهدية ، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء ، فيقال : بعثت به ، وأَوْجَزَ الفارابي ، فقال : بَعَثَهُ ، أي أَهَبَّهُ ، وبَعَثَ به وجَّهَهُ ، أفاده في المصباح (١) .

أي أرسلني الله تعالى إلى جميع الناس : العرب ، والعجم ، والأحمر ، والأسود ، ولذا أكده بقوله **(كافة)** أي جميعا .

قال ابن منظور حمه الله : والكافة : الجماعة ، وقيل : الجماعة من الناس ، يقال : لقيتهم كافَّةً ، أي كلهم ، ومعنى « كافة » في اشتقاق اللغة : ما يكُفُّ الشيءَ في آخره ، من ذلك كُفَّةُ القميص ، وهي حاشيته وكل مستطيل فَحَرْفُهُ كُفَّةٌ -بالضم- وكل مستدير كِفَّة -بالكسر- نحو كِفَّة الميزان (٢) .

وقال الفيومي رحمه الله : وجاء الناس كافة ، قيل : منصوب على الحال نصبا لازما ، لا يستعمل إلا كذلك ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [سبأ : آية٢٨] أي إلا للناس جميعا ، وقال الفَرَّاء في كتاب معاني القرآن : نُصبَتْ لأنها في مذهب المصدر ، ولذلك لم تدخل العرب فيها الألف واللام ، لأنها آخرٌ لكلام مع معنى المصدر ، وهي في مذهب قولك : قاموا معًا ، وقاموا جميعا ، فلا يدخلون الألف واللام على « معا » ، « وجميعا » إذا كانت بمعناها أيضا ، وقال الأزهري أيضا : كافة منصوب على الحال ، وهو مصدر على فاعلة ، كالعافية ، والعاقبة ولا يجمع كما لو قلت : قاتلوا المشركين عامة ، أو خاصة ، لا يُثَنَّى ذلك ، ولا يجمع انتهى كلام الفيومي (٣) .

(١) المصباح ص٢١ .
(٢) لسان باختصار جـ٥ ص٣٩٠٤ .
(٣) المصباح جـ٢ ص٥٣٦ .

(**وكان النبي**) من الأنبياء السابقين (**يبعث إلى قومه خاصة**) وهذا يشمل نوحا عليه الصلاة والسلام فقد قال تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾ [نوح : آية١] وآدم ، نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده ، فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا ، وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معه في السفينة ، وهذا لا يؤدي إلى العموم ، وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها ، وإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة ، بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة ، وقد بلغت دعوته الكلَّ لطول مدته ، كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة ، وثبوت النبوة واجب ، سواء كان مبعوثا إليهم ، أم لا ، كإيماننا بالأنبياء السابقين ، مع عدم بعثتهم إلينا ، وفرق بين المقامين ، والله أعلم ، قاله السندي رحمه الله (١) .

تنبيه : قد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة ، وهي ثابتة في الصحيحين ، وهي « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلي » ولعلها سقطت سهوا من المصنف ، أو أحد الرواة عنه ، أو من شيخه الحسن لأن هشيمًا ، ومن فوقه ذكروها ، كما في رواية الصحيحين .

وليس قوله : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » خصلتين بل هما خصلة واحدة لتعلقهما بالأرض فتنبه .

وقوله : (**وأحلت لي الغنائم**) ، وفي رواية « المغانم » قال الخطابي رحمه الله : كان من تقدم على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غَنمُوا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقته .

وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب ، وهو أن مَن مَضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، قاله في الفتح (٢) . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

(١) شرح السندي جـ١ ص٢١١-٢١٢ .
(٢) فتح جـ١ ص٥٢٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره من الكتاب :

أخرجه المصنف هنا ٢٦/ ٤٣٢ وفي الصلاة أيضا ببعضه برقم ٤٢/ ٧٣٦ « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدرك رجل الصلاة صلى » .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ م) فأخرجه (خ) في الطهارة ، وفي الصلاة ، وفي الخمس عن محمد بن سنان ، وفي الطهارة عن سعيد بن النضر .

وأخرجه (م) في الصلاة عن يحيى بن يحيى ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن هشيم ، عن سَيَّار أبي الحَكَم ، عن يزيد الفَقير ، عن جابر رضي الله عنه (١) .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم به المصنف ، وهو مشروعية التيمم بالصعيد ، وقد تقدم المعنى المختار للصعيد وذكرُ مذاهب العلماء فيه في ٢٠٢/ ٣٢١ .

ومنها : مشروعية تعديد النعم تَحَدُّثًا بها ، وإظهارا لها ، لا فخرا وخُيَلاء ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ [الضحى : آية١١] .

ومنها : إلقاء العلم قبل السؤال .

ومنها : أن الأصل في الأرض الطهارة .

(١) تحفة الأشراف جـ٢ ص٣٨٩ .

ومنها : أن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك ، وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر .

ومنها : ما استدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي ، وقال : لأن الآدمي خُلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته (١) .

ومنها : ما قاله ابن بطال : فيه دليل أن الحجة تلزم بالخبر ، كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن المعجزة باقية مساعدةٌ للخبر ، مبينةٌ له ، دافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهي القرآن الباقي ، وخص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ ببقاء معجزته لبقاء دعوته ، ووجوب قبولها على من بلغته إلى آخر الزمان .

ومنها : ما خصه به الله سبحانه من الشفاعة ، وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شُفِّع فيه « قُلْ تسْمَعْ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ » .

ومنها : إباحة الغنائم له ، لأمته ﷺ (٢) .

المسألة الخامسة : قد تقدم أن ذكر الخَمْس ليس للحصر ، بل أخبر به على حسب ما أطْلَعَهُ الله تعالى عليه ، وإلا فقد ثبت في حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بست . . » فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين ، وهما : «وأُعْطيتُ جوامعَ الكلم ، وختم بي النبيون » قال الحافظ رحمه الله : فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ، ولمسلم أيضا من حديث حذيفة : « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف

---

(١) فتح جـ٢ ص٥٢٤ .

(٢) عمدة القاري جـ٤ ص١٠ .

الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بيَّنَها ابن خزيمة ، والنسائي ، وهي : « وأُعْطيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حَطَّه الله تعالى عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولأحمد من حديث علي : «أُعْطيتُ أربعا لم يعطهن أحد من الأنبياء : أُعْطيتُ مفاتيح الأرض ، وسُمِّيتُ أحمدَ ، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم » وذكر خصلة التراب ، فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بست : غُفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لَصَاحبُ لواء الحمد يوم القيامة ، تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه : « فُضِّلتُ على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه ، فأسْلَمَ ، قال : ونسيت الأخرى » .

قال الحافظ رحمه الله : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ، وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها .

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة . انتهى كلام الحافظ (١) .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله : بعد نقل كلام الحافظ ما نصه : وقد دعاني ذلك لَمَّا ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها ، فوجدت في ذلك شيئا كثيراً في الأحاديث والآثار ، وكتب التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٣-٥٢٤ .

والأصول ، والتصوف ، فأفردتها في مُؤَلَّف سميته « أنموذج اللبيب ، في خصائص الحبيب » وقسمتها قسمين : ما خص به عن الأنبياء ، وما خص به عن الأمة ، وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة ، وسار المُؤَلَّفُ المذكور إلى أقصى المغارب والمشارق ، واستفاد كل عالم وفاضل ، وسَرَقَ منه كل مُدَّعٍ وسارق . اهـ[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد عقد الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في ألفية السيرة المسماة « نظم الدرر البهية ، في سيرة خير البرية » بابًا في ذكر القسمين فقال :

« باب في ذكر خصائصه ﷺ »

خُصَّ النَّبيُّ بوُجُوب عدَّةِ ... الوتْرِ والسِّوَاكِ والأضْحيَّةِ
كَذَا الضُّحَى لَوْ صَحَّ[2] والمُصَابَرَهْ ... عَلَى العَدُوِّ وكَذَا المُشَاوَرَهْ
والشَّافعيْ عَن الوُجُوب صَرَفَهْ ... حكَاهُ عَنْهُ البَيْهَقيْ في المَعْرفَهْ
كَذَا التَّهَجُّدُ ولَكنْ خُفِّفَا ... نَسْخًا وَقيلَ الوتْرُ ذَا وَضُعِّفَا
كَذَا قَضَاءُ دَيْن مَنْ مَاتَ ولَمْ ... يَتْرُكْ وَفَا وَقيلَ : بَلْ هَذَا كَرَمْ
كَذَاكَ تَخْيِيرُ النِّسَاء اللاتِي ... مَعْهُ وَأمَّا في المُحَرَّمَاتِ
ممَّا أبيحَ لسِوَاهُ حُرِّمَا ... عَلَيْه فَهْوَ مَدُّ عَيْنَيْهِ لِمَا
قَدْ مُتِّعَ النَّاسُ به منْ زَهْرَةِ ... دُنْيَاهُمُ كَذَاكَ مِنْ خَائنَةِ
الأَعْيُنِ أعْدُدْهُ وَنَزْعُهُ لِمَا ... لَبِسَ منْ لأْمَةِ حَرْبٍ حُرِّمَا
حَتَّى يُلاقيَ العِدَا فَيَنْزِعَا ... صَدَقَةً فَأُمْنَعْ ولَوْ تَطَوُّعَا
والشِّعْرَ وَالخَطَّ وَقيلَ : يُمْنَعُ ... ثُوْمٌ وَنَحْوُهُ وَأكْلٌ يَقَعُ

(١) زهر الربى في شرح المجتبى جـ ١ ص ٢١٠ .
(٢) أي لو صح الحديث ، ولكن لم يصح ، كما قال البلقيني .

مَعَ اتِّكَاءٍ والنِّكَاحُ للأَمَـــهْ ... مَعَ الكتَـابيَّـة غَـيْـرِ المُسْلِمَـهْ
كَـذَاكَ إمْسَـاكُ التي قَـدْ كَـرِهَتْ ... نكَاحَـهُ وَالخُلْفُ في هَذَا ثَبَتْ
وَقَـــدْ أَبَاحَ رَبُّهُ الوصَـــالاَ ... لَهُ وَفي سَـاعَـة القِـتَـالاَ
بِمَكَّة كَـــذَا بلا إحْـــرَامِ ... دُخُـــولُهَـــا وَلَيْسَ بالمَنَامِ
مُضْطجعًا نَقْضُ وُضُوئه حَصَلْ ... كَـذَا اصْطفَـاءُ مَـالَهُ اللهُ أَحَلّ
مِنْ قَبْل قِسْمَة كَذَاكَ يَقْضِي ... لنَفْـسِـه وَوُلْده فَـيَـمْـضِي
كَـذَا الشَّـهَـادَةُ كَـذَاكَ يَقْبَلُ ... مَنْ شَـهِـدُوا لَهُ كَـذَاكَ يَفْصِلُ
في حُكْمِـهِ بعلْمِـهِ للْعِصْمَـةِ ... وَاخْـتَلَفُـوا في غَيْـره للرِّيبَـةِ
كَـــذَا لَهُ أَنْ يَحْـــمِيَ المَوَاتَا ... لنَفْـسِـهِ وَيَأْخُـذَ الأَقْـوَاتَا
وَغَـيْـرَهَا منَ الطَّعَـام مَـهْـمَـا ... احْتَاجَ وَالبَذْلَ فَأَوْجِبْ حَتْمَا
مِنْ مَـالك وَإِنْ يكُنْ مُـحْتَـاجَا ... لَكنَّهُ لِفِـعْلِ هَذَا مَـا جَـا
وَالخُلْفُ في النَّقْض بلَمْس المَرْأَةِ ... وَالمُكْثُ في المَسْجِـد مَعْ جَنَابَةِ
وَجَـائزٌ نكَاحُـهُ لتِـسْـعَـةِ ... وَفَـوْقَـهَـا وَعَـقْـدُهُ بالهِـبَـةِ
فَـإِنْ فَلاَ بالعَـقْـد حَتْمُ مَهْرِهِ ... وَلا الدُّخُـولِ بخـلافِ غَـيْـرِهِ
كَـذَا بلا وَلِيٍّ أَوْ شُـهُـودٍ أَوْ ... في حَال إحْرَام بخُلْف قَدْ حكَوْا
وَمَنْ يَرُمْ نكَاحَـهَـا لَزِمَـهَـا ... إجَـابَةٌ وَحَـرُمَتْ خِطْبَـتُـهَـا
وَمَنْ لَهَـا زَوْجٌ فَـحَـقًّـا وَجَـبَـا ... طَلاقُـهَـا كَـمَـا جَـرَى لزَيْنَبَـا(١)

---

(١) وقد أنكر السبكي رحمه الله، هذا وقال: هو من منكر القول، ولم يكن ﷺ تعجبه امرأة أحد من الناس، وقصة زينب إنما جعلها الله كما في سورة الأحزاب قطعا لقول الناس: إن زيدا ابن محمد، وإبطالا للتبني، قال: وبالجملة فهذا من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع اقتحموا فيها عظائم، لقد كانوا في غنية عنها. اهـ من هامش شرح الألفية ص١٣٩.

وَفي وُجُوب قَسْمِهِ بَيْنَ الإِمَا ... وَبَيْنَ زَوْجَات لَهُ خُلْفٌ نَمَا
زَوْجَاتُهُ كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ ... هُنَّ لِذِي الإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
نكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ ... مَعَ الوُجُوب لِاحْتِرامِهِنَّهْ(١)
لانَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِهِنَّهْ ... وَلا بتَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّهْ
مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْه أَوْ قَدْ فُورِقَتْ ... أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ
وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الأُمَّةِ ... ضُعِّفْنَ في الأَجْرِ وَفي العُقُوبَةِ
أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقًا خَدِيجَةُ ... وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ... خَيْرُ الخَلائِقِ بلا امْتِرَاءِ
أُمَّتُهُ في النَّاس أَفْضَلُ الأُمَمْ ... مَعْصُومَةٌ منَ الضَّلالِ بِعِصَمْ
أَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرُونِ في المَلاَ ... كِتَابُهُ المحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلاَ
شِرْعَتُهُ قَدْ أَبَّدَتْ وَنَسَخَتْ ... كُلَّ الشَّرَائع التي قَبْلُ خَلَتْ
وَالأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طَهُورُ ... وَالرُّعْبُ شَهْرًا نَصْرَهُ يَسِيرُ
سَيِّدُ أَوْلاد أَبِينَا آدَمَا ... قَدْ حَلَّلَ اللَّهُ لَهُ الغَنَائِمَا
أَرْسلَ للنَّاس جَمِيعًا أُعْطِيَا ... مَقَامَهُ المَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا
وَخصَّ بالشَّفَاعَة العُظْمَى الَّتِي ... يُحْجِمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِي
أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ... وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمْضُ
أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ للشَّفَاعَةِ ... أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ
أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا ... يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا
آتَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الكَلِمْ ... قَرِينُهُ أَسْلَمَ فَهُوَ قَدْ سَلِمْ

(١) والهاء في المواضع الأربعة للسكت .

صَفُوفُهُ وَالأَمَّةِ المُبَارَكَهْ ... كَصَفٍّ عِنْدَ رَبِّهَا المَلائكَهْ
وَلا يَحِلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ ... وَلا يُنَادَى بِاسْمِهِ بَلْ نَعْتِهِ
خُوطِبَ فِي الصَّلاةِ بِالسَّلامِ ... عَلَيْكَ دُونَ سَائِرِ الأَنَامِ
وَمَنْ دَعَاهُ فِي الصَّلاةِ وَجَبَتْ ... إِجَابَةٌ لَهُ وَفَرْضُهُ ثَبَتْ
وَبَوْلُهُ وَدَمُهُ إِذْ أُتِيَا ... تَبَرُّكًا مِنْ شَارِبٍ مَا نُهِيَا
يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلٌّ ... دُونَ الوُلاةِ فَهْوَ لا يَحِلُّ
فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ ... صَلاهُمَا وَدَامَ بَعْدَ العَصْرِ
وَمَا لَنَا دَوَامُ ذَا بَلْ يَمْتَنِعْ ... وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعْ
وَنَسَبٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ ... رَآهُ نَوْمًا فَهْوَ قَدْ رَآهُ لَنْ
يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثُّلِ ... بِصُورَةِ النَّبِيِّ أَوْ تَخَيُّلِ
وَكَذِبٌ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبْ ... عَلَى سِوَاهُ فَهْوَ أَكْبَرُ الكَذِبْ(١)

* * *

(١) الألفية بنسخة الشرح ص١٣٣-١٥٠ .

٢٧- بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَ الصَّلاةِ

هكذا النسخ « لمن يجدُ الماء » والمعنى عليه واضح أي : باب جواز التيمم لمن يجدُ الماء بعد الصلاة بالتيمم ، والمراد بذلك أن من يرجو وجود الماء بعد الصلاة بالتيمم ولو في آخر الوقت لا يجب عليه أن يؤخر الصلاة لذلك ، بل يصلي في أول الوقت بالتيمم لكونه فاقدًا للماء ، مع أن الشارع أمره بالمبادرة لأداء الصلاة في أول وقتها . وأشار في النسخة الهندية إلى أن هناك نسخة أخرى « باب التيمم لمن لم يجد الماء » الخ ، وعلى هذه النسخة ، يكون المعنى عكس الأول ، أي أن التيمم جائز لمن لا يجد الماء بعد الصلاة ، وأما لمن يجده فلا ، والظاهر أن النسخة الأولى هي الأولَى ، لموافقتها لحديث الباب ، والحاصل أن المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم كما سنحققه ، ونبينه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا ، وَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الوَقْتِ ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وعَادَ لِصَلاَتِهِ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ ، ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، فَسَأَلاَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ » وقَالَ لِلآخَرِ : « أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**مسلم بن عمرو بن مسلم**) بن وهب الحَذَّاء أبو عمرو المدني صدوق-١١-

روى عن عبد الله بن نافع الصائغ .

وعنه الترمذي ، والنسائي ، وأبو بكر بن صدقة البغدادي ، وعامر بن محمد القِرْمطي[1] ومحمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، ومحمد بن أحمد ابن أبي خيثمة ، ويحيى بن الحسن النَسَّابَةُ ، ويحيى بن محمد بن صاعدة .

قال النسائي : صدوق ، وكذا قال مسلمة ، وأخرج ابن خزيمة عنه في صحيحه [2] .

٢ - (**ابن نافع**) هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار [١٠] تقدم في ٩٦/ ١٢٠ .

٣ - (**الليث بن سعد**) الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري من [٧] تقدم في ٣٢/ ٣٥ .

٤ - (**بكر بن سوادة**) بن ثُمامة الجُذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه من [٣] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥ - (عطاء بن يسار) الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار [٣] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٦ - (**أبو سعيد**) الخدري سعد بن مالك الأنصاري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ .

(١) بكسر فسكون : نسبة إلى المذهب المذموم الذي نسب إلى رجل من سواد الكوفة يقال له : قرمط وقيل : حمدان بن قرمط . اهـ لباب جـ٣ ص٢٨ .
(٢) تت جـ١٠ ص١٣٣-١٣٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات غير شيخه ، فصدوق .
ومنها : أنهم مدنيون إلا الليث وبكرا فمصريان .
ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .
ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ١١٧٠ حديث .
ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**أن رجلين**) لم يسميا (**تيمما ، وصليا**) وعند أبي داود « عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا . . » (**ثم**) بعد صلاتهما بالتيمم (**وجدا ماء**) كافيا للوضوء (**في الوقت**) فيه ردّ على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت (١) (**فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته**) أي رجع لأداء صلاته بالطهارة الكاملة إمَّا ظنًا بأن الأُولى باطلة ، وإما احتياطا .

(**وعاد**) ثلاثي من العَوْدَة ، يقال : عاد إلى كذا ، وعادَ له أيضا ، يَعُودُ ، عَوْدَةً ، وعَوْدًا : صار إليه ، وفي التنزيل : ﴿ ولو رُدُّوا لعَادوا لما نُهُوا عنه ﴾ (٢)[الأنعام : آية٢٨] ، ولأبي داود : « فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء » .

(**ما كان في الوقت**) « ما » مصدرية ظرفية ، أي ما دام الرجل ثابتا في الوقت ، وهو ظرف لعاد ، يعني أنه عاد للصلاة مرة أخرى في نفس الوقت (**ولم يُعِد الآخر**) يحتمل أن يكون من العودة ثلاثيا ، وهو المناسب للأول ، وأن يكون من الإعادة ، أي لم يَعُدْ إلى الصلاة مرة

(١) المنهل جـ٣ ص١٩٥ .
(٢) المصباح جـ٢ ص٤٣٦ .

أخرى ، أو لم يُعد الصلاةَ مرة ثانية ، لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة **(فسألا النبي ﷺ)** عن حكم ما فعلاه **(فقال)** ﷺ **(للذي لم يُعدْ : أصبت السنة)** أي صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة ، وفي هذا تصويب لاجتهاده ، وتخطئة لاجتهاد الآخر ، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد المُسْتَوفي للشروط لا ينافي الأجر على العمل المبني عليه ، والظاهر ثبوت الأجر له ، ولمن قَلَّدَهُ على وجه يصح . قاله السندي .

(وأجزأتك الصلاة) ومعنى أجزأتك : أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة قاله في النيل **(وقال للآخر)** الذي عاد للصلاة مرة ثانية **(أما أنت فلك مثلُ سَهْم جَمْع)** بإضافة «سهم» إلى «جمع» ، من إضافة الموصوف إلى الصفة بقلة ، أي سهم مَجْمُوع فيه أجران ، وقال في النهاية : أي له سهم من الخير جُمع فيه حظان ، والجيم مفتوحة ، وقيل : أراد بالجمع الجيش ، أي سهم من الغنيمة ، وقال غيره : سئل ابن وهب ما تفسر « جَمْع » ؟ قال : يعني أن له أجر الصلاة مرتين ، ولم يُردْ جمع الناس بالمزدلفة ، ويؤيد هذا التفسير ما رُوي عن المنذر بن الزبير أنه قال في قصة له : «أن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء ، وعشرة آلاف درهم ، ولابني محمد سهمُ جَمْع» . فقال : نصيب رجلين . انتهى زهر الربى جـ١ ص٢١٤ .

وعند أبي داود : « لك الأجر مرتين » يعنى مرة لصلاته الأولى ، ومرة لصلاته الثانية ، فإن كلا منهما صحيحة يترتب عليها مثوبة ، وإن كانت إحداهما فرضا والأخرى نفلا ، لقوله سبحانه : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ [الكهف : آية ٣٠] .

وفيه بيان أن العمل بالأحوط أفضل ، قال الخطابي رحمه الله : في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها ، كما هو للمتطهر بالماء .

وقد اختلف أهل العلم في جواز التيمم في أول الوقت ، وفيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد أم لا ؟ وسيأتي قريبا في المسائل تحرير الخلاف في المسألتين إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي سعيد صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكره في الكتاب : ذكره المصنف هنا فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن إسحاق المُسَيَّبي ، عن عبد الله ابن نافع ، عن الليث به ، وعن القعنبي ، عن ابن لَهيعَة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء ، فذكره ، ولم يذكر أبا سعيد ، وزاد أبا عبد الله .

المسألة الرابعة : أنه قد اختلف في وصل هذا الحديث ، وإرساله ، والصحيح كونه موصولا :

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر الحديث بلفظ أبي داود ما حاصله : رواه أبو داود ، والدارمي ، والحاكم ، من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه النسائي مسندا ومرسلا ، ورواه الدارقطني موصولا ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيبي عنه ، وقال موسى بن هارون : فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه :

رَفْعُـه وَهَم من ابن نافع ، وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر ، عن عطاء مرسلا ، قال : وذكْرُ أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ .

قال الحافظ رحمه الله : قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعَميرة بن أبي ناجية جميعا ، عن بكر موصولا . قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة ، عن بكر ، فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله . انتهى . وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا تُعَلُّ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ، ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ، ويحيى بن بكير ، وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح ، وابن يونس ، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال إسحاق بن راهويه في مسنده : أنا زيد ابن أبي الزَّرقاء ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن هُبيرة ، عن حنش ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بال ، ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ، فقال : فلعلي لا أبلغه » . انتهى تلخيص جـ١ ص١٥٥-١٥٦ .

والحاصل أن حديث الباب موصول صحيح ، لا يُعَلُّ بالرواية المرسلة لأن من وصله ثقات ، فلا يضر إرسال من أرسله ، لأنه إذا اختلف الوصل والإرسال قدم الوصل على الإرسال على الراجح كما قال الحافظ السيوطي في ألفية الأثر :

وَقَدِّم الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

المسألة الخامسة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز التيمم في أول الوقت لمن يجد الماء بعد الصلاة في الوقت ، هذا على النسخة التي فيها « باب التيمم

لمن يجد الماء بعد الصلاة » ، وهو الموافق لحديث الباب وأما على النسخة الأخرى « باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة » فيكون المعنى أنه لا يجوز التيمم في أول الوقت إلا لمن لم يجد الماء في الوقت ، فلو تيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة بتيممه فعليه الإعادة لأن تيممه غير صحيح ، بسبب وجدانه الماء في أول الوقت ، وهذا قول لبعض العلماء ، كما سيأتي ، لكنه غير مناسب لحديث الباب . فتأمل .

ومنها : جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ .

ومنها: الرجوع إلى النص ولو بعد الاجتهاد ، طلبا لموافقة اجتهاده النص .

ومنها : وجوب الاستفتاء إذا نزلت نازلة ، ووجوب الإجابة عليها على من كان عالما .

ومنها : أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة ، وسيأتي الكلام عليه .

ومنها : أن من عمل بالاحتياط يؤجر عليه ، وإن كان لا يجب عليه .

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في جواز التيمم في أول الوقت

قال الإمام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله :

أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة ، وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه :

فقالت طائفة : لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، وهذا قول الشافعي ، وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختُلفَ عنه فيها ، وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

ثم أخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر : أنه تيمم بمربَد النَّعَم ، وصلَّى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة .

قال : وفيه قول ثالث : وهو أنه يَتَلَوَّمُ ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم ، وصلى ، ورُوِيَ هذا القولُ عن علي ، وبه قال عطاء ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك ، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء ، وحكي عنه أنه قال : يتمم وسط الوقت ، وكان الأوزاعي يقول : أيَّ ذلك فعل وسعه .

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه عَرَّس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم ، فاستيقظ ، فقال : أتُرَوْنا نُدْرِك الماءَ قبل أن تطلع الشمس ؟ قالوا : نعم ، فأسرع السير حتى أدرك الماء ، فاغتسل ، وصلى .

ثم ذكر بسنده عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه في الجنب لا يجد الماء ، قال : يَتَلَوَّمُ ما بينه ، وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم ، وصلى ، فإن وجد الماء اغتسل ، ولم يُعد ما مضى .

قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل ، إلا صلاة الظهر في شدة الحر بقوله عليه السلام : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم » .

وفيما رويناه عنه ﷺ أنه قال : « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مُصَلٍّ بأيّ طهارة صلاها ، داخل في جملة هذا الحديث ، إلا ما استثنته السنة ، وقد روينا عن ابن عمر أنه

تيمم بمربد النَّعَم ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر هو التحقيق الحقيق بالقبول والسماع ، وما عداه لا يؤيده نص ولا إجماع ، والحاصل أن من صلى في أول الوقت بالتيمم مبادرة إلى أداء الصلاة في وقتها المستحب ، فقد أتى بما أمر به ، وندب إليه ، فكان ممن أحسن عملا ، والله أعلم .

المسألة السابعة : في ذكر أقوال العلماء فيمن تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله أيضًا : أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيدا طيبا كما أمر الله ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه .

واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وَجَدَ الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء ، وطاوس ، والقاسم ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهري ، وربيعة ، واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب . واختلف فيه عن الحسن ، فرَوَى يونس عنه أنه قال : يُعيدُ ما دام في الوقت ، ورَوَى يزيد التستري عنه أنه قال : هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد ، وإلا فقد مضت صلاته .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فَعلَ ذلك ابن عمر ، ولم يُعدْ .

ثم أسند عن نافع عن ابن عمر قال : تيمم ابن عمر على رأس - يعني ميل أو ميلين - من المدينة فصلى العصر ، فَقَدمَ ، والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٦١-٦٣ .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد أدَّى هذا فرضه كما أمر ، فمن ادعى نقض ذلك ، وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالسا لعلة ، ثم أفاق وقدر على القيام ، ومن صلى عُريانا ، لا يقدر على ثوب ، ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ، ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي رجحه ابن المنذر هو الظاهر الحقيق بالقبول لحديث الباب ، حيث قال النبي ﷺ للذي لم يعد مع وجوده الماء في الوقت : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » فإنه نص صريح قاطع للنزاع فلا رأي ، ولا قياس مع النص ، ولقد أجاد من قال ، وأحسن في المقال : (من الوافر) :

إذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي في مَيَادين الكفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ القيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

٤٣٤ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وغَيْرُهُ ، عَنْ بكْرِ بنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أنَّ رَجُلَيْنِ . وَسَاقَ الحَدِيثَ .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٦٣-٦٥ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن الإمام الحجة المروزي [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**عَميرة**) بفتح العين المهملة وكسر الميم - بن أبي نَاجية ، واسمه حُرَيث الرُّعَيْنيُّ ، أبو يحيى المصري ، مولى حُجْر بن رُعَين ، ثقة عابد -٧- .

روى عن أبيه ، وبكر بن سوادة ، ورُزَيق بن حُكَيم ، وغيرهم .

وعنه سعيد بن زكرياء الآدم ، وحَيْوَة بن شُرَيح ، وابن لَهيعَة ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : كان ناسكا متعبدا ، وقال ابن وهب : كان من العباد ، وكان يزيد بن حاتم الأمير يقول : ما فعلت الثَّكْلى ، أخرج له أبو داود ، والمصنف ، مات سنة ١٥١ ، وقيل : سنة ١٥٣ ببطن مَرّ منصرفا من الحج .

والباقون تقدموا في السند السابق .

وغرض المصنف بهذا بيان اختلاف الرواة عن الليث بن سعد عليه فعبدالله بن نافع رواه عنه عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد فأسقط عَميرة بين الليث ، وبين بكر بن سوادة ، ووَصَل الحديث بذكر أبي سعيد الخدري ، وعبدُ الله بن المبارك رواه عنه ، عن عميرة وغيره ، عن بكر عن عطاء : أن رجلين ، فذكر الواسطة بين ليث ، وبين بكر ، وهو عميرة ، وغيره ، وجعل الحديث مرسلا .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر ،

فالاختلاف بذكر الواسطة بين ليث ، وبين بكر ، وعدمه يُحمَلُ على أن ليثا أخذه عن عميرة أولا ، ثم عن بكر ثانيا ، فإن الليث لم يوصف بالتدليس ، وأما الاختلاف بالوصل والإرسال فترجح رواية الوصل على الإرسال لقوتها ، لأن ابن السكن ، أخرجه في صحيحه بسنده عن أبي الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في سفر . . الحديث . فرواية أبي الوليد تُقَوّي رواية عبد الله بن نافع موصولا ، والله أعلم .

وقوله : **(وساق الحديث)** الظاهر أن الضمير لسويد بن نصر ، أي ساق سويد الحديث المذكور ، ويحتمل أن يكون لعبد الله ، والله أعلم .

تنبيه : يوجد في النسخة الهندية هنا زيادة حديث ، وهو :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ : أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَصَبْتَ » . فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي : « أَصَبْتَ » - .

وهذا الحديث تقدم سندا ومتنا برقم ٢٠٤/ ٣٢٤ « باب من لم يجد الماء ولا الصعيد » . فراجعه تستفد .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٨- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ

٤٣٥- أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَذَاكَرَ عَلِيٌّ ، والمِقْدَادُ ، وَعَمَّارٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إنِّي امْرَؤٌ مَذَّاءٌ ، وَإنِّي أَسْتَحِي أنْ أسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمكَانِ ابْنَتِه منِّي فَيَسْأَلُهُ أحَدُكُمْا . فَذَكَرَ لِي أنَّ أحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكَ المَذْيُ إذَا وَجَدَهُ أحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ أوْ كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**علي بن ميمون**) الرَّقِّيّ أبو الحسن العطار ، ثقة -١٠- .

روى عن ابن عيينة ، وحفص بن غياث ، وخالد بن حيَّان الرقي ، ومخلد بن يزيد الرقي ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .

وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٥ ، وقيل : سنة ٢٤٧ ، أخرج له المصنف وابن ماجه .

٢- (**مخلد بن يزيد**) القرشي الحَرَّاني ، صدوق له أوهام ، من كبار [٩] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ثقة [٦] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**ابن عباس**) الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

والحديث تقدم مشروحا في ١١٢/ ١٥٢-١٥٧ لكن بسياق آخر .

وقوله (**فذكَرَ لي**) بالبناء للفاعل ، والظاهر أن الضمير يعود إلى ابن عباس أي قال عطاء : ذكر لي ابن عباس : أن أحدهما إما المقدادَ ، وإما عمارا ، وقوله (**ونسيته**) جملة معترضة بين اسم «إن» وخبرها ، وهو جملة « سأله » أي سأل النبي ﷺ .

وفي قوله (**تذاكر علي ومقداد وعمار**) الخ كما قال السندي رحمه الله توجيه للروايات المختلفة ، حيث إن في بعضها « أن عليا أمر المقداد ، وفي بعضها أنه أمر عمارا ، فتبين بهذه الرواية أنه قال : ليسأله أحدكما فصح إسناد الأمر إلى كل منهما فتبصر .

وقوله (**فليغسل ذلك منه**) كناية عن غسل ذكره ، أي ليغسل ذكره كما صُرِّحَ به في الروايات الآتية ، والله أعلم ، وعليه التكلان .

(الاختلافُ على سُلَيْمَان)

أي هذا محل ذكر الاختلاف في سند حديث علي رضي الله عنه ، على سليمان الأعمش ، حيث اختلف الراويان عليه ، فرواه عَبيدة بن

حُميد ، عنه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم ، ورواه شعبة عنه ، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه .

وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث ، فالحديث صحيح ، ومراد المصنف بيان الاختلاف الواقع في السند ، لا الطعن في صحة الحديث .

وفي السند الأول عنعنة الأعمش ، وهو مدلس ، لكن المتن صحيح بالأسانيد الأخرى .

٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن حاتم**) بن سليمان الزِّمِّيُّ - بكسر الزاي وتشديد الميم[1] أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله المؤدِّب المُكَتِّب الخراساني ، ثم البغدادي ، نزيل العَسْكَر ، ثقة -١٠- .

(١) هكذا ضبطه في « ت» ، وضبطه في اللباب بفتح الزاي ، وتشديد الميم ، وقال : هذه النسبة إلى زَمّ ، وهي بُلَيْدَة على طرف جيحون اهـ .

روى عن إسماعيل بن علية ، وعَبيدة بن حُميد ، وعمار بن محمد الثوري ، والقاسم بن مالك المُزَني ، وغيرهم .

روى عنه الترمذي ، والنسائي ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال صالح بن محمد الأسدي ، والنسائي ، والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٦ .

تنبيه : قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في تحفة الأشراف جـ٧ص٤١٣ : محمد بن ميمون هذا ، قيل : إنه ابن ميمون السمين . وقيل : محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمِّيّ - وهو الصحيح - رواه أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، عن محمد بن حاتم الزِّمِّيّ ، عن عَبيدة بن حُمَيد . انتهى .

قال الجامع : أخطأ في هذه الترجمة بعض (١) مَن كتب على النسائي، فذكر هنا ترجمة محمد بن حاتم بن نعيم المروزي والصواب ما قاله المزي رحمه الله تعالى . فتنبه .

٢- (**عَبيدة**) - بفتح العين ، وكسر الباء مكبرا - بن حُميد - مصغرا - الكوفي أبو عبد الرحمن الحَذَّاء صدوق ربما أخطأ [٨] تقدم في ١٣/١٣ .

٣- (**سليمان الأعمش**) بن مهران الكوفي ثقة ثبت مدلس [٥] تقدم في ١٧/١٨ .

٤- (**حبيب بن أبي ثابت**) قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في ١٢١/١٧٠ .

---

(١) وهو الشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله .

٥- (**سعيد بن جبير**) بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من -٣- .

روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن معقل ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وعنه ابناه عبد الملك ، وعبد الله ، ويعلى بن حكيم ، ويعلى بن مسلم ، وغيرهم .

قال ضمرة بن ربيعة ، عن أصبغ بن زيد الواسطي : كان له ديكٌ يقوم من الليل لصياحه ، فلم يَصحْ ليلة حتى أصبح ، فلم يستيقظ سعيد ، فشق عليه ، فقال : ماله قطع الله صوته ، قال : فما سمع له صوت بعدها ، فقالت له أمه : لا تَدْعُ على شيء بعدها .

وقال يعقوب القُمِّيّ عن جعفر بن أبي المغيرة : كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدَّهْماء ؟ يعني سعيد بن جبير ، وقال عمرو بن ميمون ، عن أبيه : لقد مات سعيد بن جبير ، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، وقال عثمان بن بوذويه : كنت مع وهب بن مُنبه ، وسعيد بن جبير يوم عرفة ، فقال وهب لسعيد : أبا عبد الله كم لك منذ خِفْتَ من الحجاج ؟ قال : خرجت عن امرأتي وهي حامل ، فجاءني الذي في بطنها ، وقد خرج وجهه . قال هشيم : حدثني مولى الحجاج ، قال : حضرت سعيد بن جبير حين أُتي به الحجاج بواسط ، فجعل الحجاج يقول له : ألم أفعل بك ، ألم أفعل بك ؟ فيقول : بلى ، قال : فما حَمَلَك على ما صنعت من خروجك علينا ؟ قال : بَيْعَة كانت عليّ ، قال : فغضب الحجاج ، وصفق بيديه ، وقال : فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق ، وأولى ، وأمر به ، فضُربت عنقه . وقال عمر بن سعد بن أبي الحسين : دعا سعيد بن جبير ابنه حين دُعي ليُقْتَل ، فجعل ابنه يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة ؟ . وقال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين ، قُتل في شعبان سنة ٩٥ ، وهو ابن ٤٩ سنة . وقال أبو الشيخ :

قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها عابداً ، فاضلاً ورعًا ، وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى ، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء ، فلما هُزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة ، فأخذه خالد القسري بعد مدة ، وبعث به إلى الحجاج ، فقتله الحجاج سنة ٩٥ ، وهو ابن ٤٩ ، ثم مات الحجاج بعده بأيام ، وكان مولد الحجاج سنة ٤٠ ، وقال الآجري : قلت لأبي داود : سمع سعيد من عدي بن حاتم ؟ قال : لا أراه . قيل له : سمع من عمرو بن حريث؟ قال : نعم ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : كتب إليّ عبد الله بن أحمد ، قال : سُئل أبي عمّا روى سعيد بن جبير عن عائشة ؟ فقال : لا أراه سمع منها . وسئل أبو زرعة : سمع ابن جبير من علي ؟ فقال : هو مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يسمع سعيد من عائشة . وقال البخاري : قال أبو معشر عن سعيد بن جبير قال : رأيت عقبة بن عمرو ، قال البخاري : ولا أحسبه حفظه ، لأن سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي ، ومات أبو مسعود أيام علي . وقال الدُّوريّ : قلت لابن معين : سمع سعيد من أبي هريرة ؟ قال : لم يصح أنه سمع منه . وقال أبو بكر البزار : ولا أحسب سعيد بن جبير سمع من أبي موسى . وقال ابن أبي خيثمة : رأيت في كتاب علي - يعني ابن المديني - قال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء ، ومجاهد ، وكان سفيان يقدم سعيدا على إبراهيم في العلم ، وكان أعلم من مجاهد وطاوس ، وقيل : إن قتله كان في آخر سنة ٩٤ . أخرج له الجماعة . انتهى تت جـ٤ص١١-١٤ .

وأما ابن عباس ، وعلي رضي الله عنهم ، فتقدما في السند السابق .

وكذلك شرح الحديث واضح مما مضى . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الهُجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٤٦ .

٤- (**الأعمش**) المتقدم في السند السابق .

٥- (**مُنذر**) بن يعلى الثوري أبو يعلى الكوفي ثقة [٦] تقدم في ١١٢/ ١٥٧ .

٦- (**محمد بن علي**) بن أبي طالب الهاشمي المدني المشهور بابن الحنفية ثقة عالم [٢] تقدم ١١٢/ ١٥٧ .

٧- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه .

والحديث واضح مما سبق . والله أعلم .

* * *

الاخْتِلافُ عَلَى بُكَيْرٍ فِيْه

أي هذا محل بيان اختلاف الراويين في رواية هذا الحديث على بكير ابن عبد الله بن الأشج . فرواه ولده مخرمة عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : قال علي رضي الله عنهم . ورواه ليث بن سعد ، عنه ، عن سليمان ، قال : أرسل علي . . الخ .

وغرض المصنف من هذا بيان الاختلاف الوقع في هذا السند ، وأن السند الأول فيه انقطاع ، والثاني فيه إرسال .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن المتن صحيح ، كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : « تَوَضَّأْ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن عيسى**) بن حسان المصري ، أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري ، صدوق تكلم فيه بلا حجة -١٠- .

روى عن ابن وهب ، والمُفَضَّل بن فَضَالَة ، وضمَام بن إسماعيل ، وغيرهم .

وعنه (خ م س ق) وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

قال أبو داود : كان ابن معين يحلف أنه كذاب ، وقال أبو حاتم : تكلم فيه الناس ، قيل لي بمصر : إنه قدمها ، واشترى كتب ابن وهب ، وكتاب المفضل بن فضالة ، ثم قدمت بغداد ، فسألت هل يحدث عن المفضل ؟ فقالوا : نعم ، فأنكرتُ ، وذلك أن الرواية عن ابن وهب ، والرواية عن المفضل لا يستويان ، وقال سعيد بن عمرو البردعي : أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى في الصحيح ، قال سعيد : قال لي : ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أنه - وأشار إلى لسانه - كأنه يقول الكذب . وقال النسائي : أحمد بن عيسى كان بالعسكر ليس به بأس ، وقال البغوي ، وابن قانع ، وابن يونس : مات سنة ٢٤٣ ، وقال الخطيب : ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه .

قال الحافظ : إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ، ولم يُتَّهَم بالوضع ، وليس في حديثه شيء من المناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الشيخان ، والمصنف ، وابن ماجه . انتهى تت جـ١ ص٦٤-٦٥ .

٢- (**ابن وهب**) عبد الله المصري ثقة حافظ [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**مَخْرَمَة بن بُكير**) بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم ، أبو المسور المخزومي المدني ، صدوق -٧- .

روى عن أبيه ، وعامر بن عبد الله بن الزبير .

روى عنه مالك ، وابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهم .

عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : حدثني مخرمة بن

بكير، وكان رجلا صالحا ، وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة من هو ؟ قال مخرمة بن بكير بن الأشج . وقال الميموني عن أحمد : أخذ مالك كتاب مخرمة ، فنظر فيه ، فكل شيء يقول فيه بلغني عن سليمان بن يسار ، فهو من كتاب مخرمة - يعني - عن أبيه عن سليمان . وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه ؟ فقال : ثقة ، ولم يسمع من أبيه إنما يروي من كتاب أبيه ، وقال ابن أبي خيثمة : قلت لابن معين : مخرمة بن بكير ؟ فقال : وقع إليه كتاب أبيه ، ولم يسمعه . وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا ، وهو حديث الوتر ، وقال سعيد بن أبي مريم ، عن خاله موسى بن سلمة : أتيت مخرمة ، فقلت : حدثك أبوك؟ فقال : لم أدرك أبي ، هذه كتبه ، وقال الدولابي : حدثنا أحمد ابن يعقوب ، حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت مَعْن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان ابن يسار ، قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي ، قال : وسمعت عليا ، وقيل له : أيُّما أحب إليك ، يحيى بن سعيد ، أو مخرمة عن بكير ؟ فقال : يحيى في معنى ، ومخرمة في معنى ، وجميعا ثقتان ، ويحيى أشد ، ومخرمة أكثر حديثا ، ومخرمة ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : صالح الحديث ، قال : وقال ابن أبي إدريس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه ، فحلف لي ورب هذه البَنِيَّة سمعت من أبي ، وقال غيره : قيل لأحمد بن صالح : كان مخرمة من ثقات الناس ؟ قال : نعم ، وقال ابن عدي : وعند ابن

وهب ، ومعن ، وغيرهما ، عن مخرمة أحاديث مستقيمةٌ ، وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٥٩ ، في آخر ولاية المهدي ، وقال : يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات في أول ولاية المهدي . انتهى .

قال الحافظ : وهذا هو الصواب ، لأن المهدي وُلِيَ الخلافة في أواخر سنة ٥٨ ، وأقام فيها نحو ١٠ سنين ، فلا يوصف آخر ولايته بأنه سنة ٥٩ ، وقد أرخ ابن قانع وفاة مخرمة سنة ٥٨ ، وقال الساجي : صدوق وكان يدلس . أخرج له (بخ م د س) . اهـ تت جـ١٠ ص٧٠-٧١ .

٤- **(أبوه)** بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة [٥] تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(سليمان بن يسار)** المدني أحد الفقهاء السبعة [٣] ثقة ثبت فقيه تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

وأما عبد الله بن عباس ، وعلي رضي الله عنهم فتقدما قبله .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي **(مخرمة)** بن بكير المذكور في هذا السند **(لم يسمع من أبيه شيئا)** يعني أن الحديث منقطع .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني ، وقال : قال حماد بن خالد : سألت مخرمة هل سمعت من أبيك ؟ فقال : لا ، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر ، هذا كلام الدارقطني ، وقد قال النسائي أيضا في سننه : مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا ، وروى النسائي هذا الحديث من طرق ، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة ، وفي بعضها عن الليث بن سعد ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، قال : أرسل علي المقداد . . هكذا أتى بها مرسلا .

وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه ، فقال مالك رضي الله

عنه : قلت لمخرمة : ما حدثت به عن أبيك سمعته منه ، فحلف بالله لقد سمعته ، قال مالك : وكان مخرمة رجلا صالحا ، وكذا قال معن بن عيسى : أن مخرمة سمع من أبيه ، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما يروي من كتاب أبيه ، وقال يحيى بن معين ، وابن أبي خيثمة : يقال: وقع إليه كتاب أبيه ، ولم يسمع منه . وقال موسى بن سلمة : قلت لمخرمة : حدثك أبوك ؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه . وقال أبو حاتم : مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه . وقال علي بن المديني : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ، ولعله سمع الشيء اليسير ، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة ، أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعت أبي . والله أعلم ، فهذا كلام أئمة هذا الفن ، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم ، ومن الطريق التي ذكرها غيره ، والله أعلم . انتهى كلام النووي جـ٢ص٢١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الحديث صحيح من طرق متعددة ، فلا يضره الانقطاع في هذا الطريق ، ولا الإرسال في الآتي . فتبصر ، والله أعلم .

٤٣٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام ثقة حجة -٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**الليث بن سعد**) المصري الإمام الثبت الفقيه [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

وأما سليمان وعلي فتقدما قريبا ، وكذا الحديث واضح مما مضى فلا حاجة إلى الإعادة .

تنبيهان :

الأول : أن هذا السند مرسل ، كما قدمناه في كلام النووي رحمه الله وذلك لأن سليمان لم يدرك هذه الواقعة التي هي إرسال علي للمقداد إلى النبي ﷺ ، ومن القاعدة المقررة عند أهل الحديث : أن من روى حديثا فيه قصة أو واقعة ، فإن أدرك ذلك الراوي ما رواه فهو متصل ، وإن لم يدرك ذلك فهو مرسل ، أو منقطع .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية الأثر :

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا(١) حَوَى

يعني أن من روى حديثا فيه قصة ، أو واقعة ، فإن أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ ، وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهو محكوم له بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعيا فهو منقطع .

---

(١) أي جمع انقطاعا بالمعنى اللغوي الشامل للإرسال .

وإن روى التابعي عن صحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلا ، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة ، وإن لم يدركها ، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة .

مثال ذلك ما في مسند يعقوب بن أبي شيبة ، من رواية أبي الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن عمار ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد عليَّ السلام » فجعله مسندا متصلا ، وذَكَرَ روايةَ قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية : أن عمارا مَرَّ بالنبي ﷺ ، وهو يصلي » فجعله مرسلا ، فجعل يعقوب الأول من المتصل ، لأن ابن الحنفية أسند الحكاية إلى عمار حيث قال : عن عمار ، قال : « أتيت النبي ﷺ» وجعل الثاني من المرسل ، لأنه لم يسند الحكاية إلى عمار ، بل إلى نفسه مع أنه لم يدرك مروره .

ولابدمن اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ، ومن بعدهم ، وقد حكى أبو عبد الله بن المَوَّاق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه « بُغْيَة النُّقَّاد » عند ذكر عبد الرحمن بن طرفة : «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب » . . الحديث ، فقال : الحديث عند أبي داود مرسل ، وقد نبه ابن السكن على إرساله ، فقال : فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق : وهو أمر بَيِّنٌ لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يُروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة في الحديث . أفاده الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح ألفيته في المصطلح ، ونقلته منه في شرحي على ألفية الحديث للسيوطي المسمى « إسعافَ ذوي الوطر ، في شرح ألفية الأثر» (١) .

---

(١) هذا الشرح مختصر من الشرح المطول المسمى « فتح المعطي البر » لي أيضا لكنه لم يكمل ، وأما المختصر فقد كمل ، وطبع ، وانتفع به طلبة العلم . والحمد لله .

لكن في نقل ابن المواق الاتفاق على هذا نظر ، كما قال الحافظ رحمه الله . انظر فيماكتبه الحافظ السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث جـ١ ص١٦٠-١٦١ .

الثاني : قوله : « ثم ليتوضأ » فيه عطف الإنشاء على الإخبار ، وفيه الخلاف المشهور كما قال بعض الحذاق (من الرجز) :

وَعَطْفُكَ الإنْشَا عَلَى الإخْبَارِ وَعكْسهُ فيه خلافٌ جَارِي
أهْلُ البَيَانِ وَابْنُ مَالك أَبَوا مثْلَ ابْنِ عُصْفُور وَبِالجُلِّ اقْتَدَوْا
وَجَوَّزَتْهُ فِرْقَةٌ قَليلَهْ وَسيبَوَيْهِ وَارْتَضَى دَليلَهْ

لكن قال العلامة السندي رحمه الله : قوله : « يغسل ذكره » خبر بمعنى الأمر ، فصح عطف قوله : « ثم ليتوضأ » عليه ، وفي بعض النسخ هما متوافقان ، انتهى .

٤٤٠- أخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُرِىءَ عَلَى مَالكٍ وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ أَبِي النَضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَجُلِ إذَا دَنَا مِنَ المَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ ، فإنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وأَنَا أَسْتَحِي أَنْ

أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**عتبة بن عبد الله**) بن عتبة اليُحْمديُّ أبو عبد الله المروزي صدوق من [١٠] تقدم ٨١/ ٩٨ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الحجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أُمَيَّة مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت ، وكان يرسل [٥] تقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٤- (**سليمان بن يسار**) تقدم قبله .

٥- (**المقداد بن الأسود**) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْراني ، ثم الكندي ، ثم الزهري ، حالف أبوه كِنْدَة ، وتَبَنَّاه هو الأسودُ بن عبد يغوث الزهري ، صحابي مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ٣٣ ، وهو ابن ٧٠ ، تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٦- (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

وشرح الحديث واضح مما مضى .

وقوله : « فلينضح » أي فليغسل . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٩- بَابُ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر من قام من نومه بأن يتوضأ لانتقاض وضوئه .

٤٤١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عمران بن يزيد**) هو ابن خالد بن مسلم القرشي نسب إلى جده دمشقي صدوق من [١٠] تقدم في ١٨/ ٤٢٢ من كتاب الغسل .

٢- (**إسماعيل بن عبد الله**) بن سَمَاعة العدوي مولاهم الرَّمْلي ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٣- (**الأوزاعي**) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الإمام الدمشقي ، ثقة ثبت [٧] تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**محمد بن مسلم الزهري**) المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٥- (**سعيد بن المسيب**) المدني أحد الفقهاء الكبار الحجة الثبت [٢] تقدم في ٩/ ٩ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

والحديث تقدم مُستوفَى الشرح في ١/ ١ ، ١١٦/ ١٦١ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

ومحل الشاهد منه هنا قوله : « فلا يدخل يده . . » الخ إذ النهي عن إدخال يده في الإناء يدل على عدم طهارة يده ، فلو كان النوم غير ناقض للوضوء لما نهي من إدخال يده في الإناء ، هذا هو الذي ظهر لي من توجيه استدلال المصنف به هنا ، ولكن هذا الاستدلال غير واضح ، والله أعلم .

وقال السندي : « فلا يدخل يده في الإناء » أي في الإناء الذي فيه ماء الوضوء ، ولذا جاء في بعض الروايات « في الوَضوء » بفتح الواو ، فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوَضُوء ، وأخذ منه المصنف الترجمة . انتهى جـ١ ص١٠٠ .

قال الجامع : وهذا أبعد وجه في الاستدلال به ، لأنه لا يلزم من الوضوء في ذلك الوقت وجوبه على النائم ، إذ يحتمل أن يتوضأ من غير إيجاب عليه ، والله أعلم ، وعليه التكلان .

٤٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ورَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . مُخْتَصَرٌ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني أبو رجاء ثقة ثبت [١٠] تقدم في١/ ١ .

٢- **(داود)** بن عبد الرحمن العطار العبدي ، أبو سليمان المكي ، ثقة -٨- .

روى عن هشام بن عروة ، وابن جريج ، ومعمر ، وابن خثيم ، وغيرهم . وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والشافعي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال إبراهيم بن محمد الشافعي : ما رأيت أحدا أعبد من الفضيل بن عياض ، ولا أورع من داود بن عبد الرحمن ، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة ، قال أبو داود : أخبرني ابن لداود : وُلد داود سنة ١٠٠ ، ومات سنة ١٧٥ ، وقال ابن حبان : مات سنة ٧٤ ، قال : ومولده سنة ١٠٠ بمكة ، قال : وكان متقنا من فقهاء أهل مكة ، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته ، وقال : كان كثير الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال

العجلي : مكي ثقة ، ووثقه أيضا البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه (١)، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، أخرج له الجماعة . اهـ تت جـ٣ص١٩٢ .

٣- (**عمرو**) بن دينار المكي أبو محمد الجُمَحيّ ثقة ثبت [٤] تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**كريب**) مولى ابن عباس ثقة [٣] تقدم في ١٦١/ ٢٥٦ .

٥- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة**) أي ليلة من الليالي ، فـ«ذات» مقحمة ، قال السندي : أي بعد ما توضأ ، وتوضأت ، كما جاء صريحا ، لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول (**فقمت عن يساره**) أي في جهة يسار النبي ﷺ لكونه لم يعرف محل قيام الواحد من الإمام (**فجعلني عن يمينه**) أي حولني عن اليسار ، فجعلني عن جهة يمينه ، وفيه بيان أن موقف الواحد من الإمام من جهة اليمين (**فصلى**) صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، كما سيأتي بيان ذلك في كتاب قيام الليل ، إن شاء الله تعالى (**ثم اضطجع**) أي وضع جنبه على الأرض ، يقال : ضَجَعْتُ ضَجْعًا من باب نَفَعَ ، وضُجُوعا ، وضَجَعْتُ جنبي بالأرض ، وأضجعت بالألف لغة ، فأنا ضاجع ، ومُضْجِع ، وأضجعت فلانا بالألف ، لا غير : ألقيته على جنبه ، وهو حسن الضِّجْعَة - بالكسر - والمَضْجَعُ - بفتح الميم - : موضع الضُّجوع والجمع مَضَاجع ،

(١) وفي « ت » لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه . اهـ .

واضطجع، واضَّجع ، والأصل : افتعل ، لكن من العرب من يَقْلبُ التاء طاء عند الضاد ، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويُدغمُها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي ، وهو الضاد ، ولا يقال : اطَّجَع بطاء مشددة ، لأن الضاد لا تدغم في الطاء ، فإن الضاد أقوى منها ، والحرف لا يدغم في أضعف منه ، وما ورد شاذٌ ، لا يقاس عليه اهـ المصباح جـ١ ص٣٥٨ .

(ورقد) أي نام ، يقال : رَقَد رَقْدًا ، ورُقُودًا ورُقَادًا : نام ليلا كان ، أو نهارًا ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق . قاله في المصباح أيضا جـ١ ص٢٣٤ .

وإنما أتى بـ«رقد» بعد قوله : « اضطجع » لأن الاضطجاع لا يستلزم النوم ، بل قد يكون وَضَع جنبه من دون أن ينام . والله أعلم .

(فجاءه المؤذن) بلال **(فصلى ، ولم يتوضأ)** لأن نومه لا ينقض وضوءه .

(مختصر) خبر لمحذوف أي هذا الحديث مختصر ، وهذا فيه إشارة إلى أن محل الترجمة في مطول الحديث ، وهو : « فتوضأ كما تقدم في كلام السندي ، لكن في الاستدلال به على إيجاب الوضوء من النوم نظر لا يخفى ، والله أعلم .

وأما ما قاله بعض من شرح الكتاب من أن محل الشاهد قوله : « ولم يتوضأ » فغير صحيح ، لأنه عكس المراد بالترجمة . فتبصر .

والحديث بطوله يأتي للمصنف في : كتاب قيام الليل٣ / ١٦٢٠ ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٤٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

رجال الإسناد: خمسة

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّورقي الكوفي ثقة [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢- (**محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي**) أبو المنذر البصري، صدوق يهم -٨-.

روى عن هشام بن عروة، وأيوب، والأعمش، وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل، وابن المديني، والدَّوْرَقي، وغيرهم.

قال أحمد: كان يدلس، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، البصريون يرضون عنه، قال ابن المديني: كان ثقة، وقال أبو داود، وأبو حاتم: ليس به بأس، وزاد أبو حاتم: صدوق صالح، إلا أنه كان يَهِمُ أحيانًا، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة أيضا: الطُّفَاوي صدوق إلا أنه يهم أحيانًا، وقال أبو حاتم الرازي أيضا: ضعيف الحديث، قال الدارقطني: قد احتج به البخاري، وقال ابن عدي: وعامة روايته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل، ويكتب حديثه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وإنما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها، وكل محتمل، ولا بأس به. قال

الحافظ : لكنه أورد ما رواها عن هشام بن عروة ، والذنب فيها لغير الطُّفاوي ، فإنها من رواية عمرو بن عبد الجبار السخاوي عن الطفاوي ، وقد أورد له ابن عدي الحديث الأول في ترجمته ، وهو المُتَّهَمُ به . انتهى تت جـ٩ص٣٠٩-٣١٠ .

وفي الخلاصة : قال ابن قانع : مات سنة ١٨٩ ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

والحديث مضى مشروحا برقم ١١٧/ ١٦٢ ، وذكره هناك تحت ترجمة « باب النعاس » والظاهر أن المصنف أراد الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب الوضوء من النوم ، لقوله : « فلينصرف » ، لكن تقدم له أنه ترجم أولا « باب الوضوء من النوم » ثم ترجم بعده « باب النعاس » فظاهره أنه يرى الفرق بين النوم والنعاس ، وهو الذي يؤيده تمام الحديث ، حيث قال : « لعله يدعو على نفسه ، وهو لا يدري » فتعليله الانصراف بالدعاء على نفسه يفيد أن وضوءه لا ينتقض بالنعاس ، إذ لو انتقض لَبَيَّنَهُ .

وفيه أنه لا يبعد أن يعلل الشيء بعلتين ، فذكر إحدى العلتين لا ينافي ثبوت العلة الأخرى ، فلعل المصنف يرى أن الانصراف معلل بهما ، فلذا أورده في هذا الباب ، والله أعلم .

وتفاصيل المسألة في النوم مَرَّ في ١١٦/ ١٦١ مُستوفى فارجع إليه تستفد .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٠- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ عَلَى أَثَرِهِ : قَالَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَلَمْ أُتْقِنْهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي الإمام الحجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة [٥] تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه ثقة ثبت [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**بسرة**) بنت صفوان الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه تقدمت في ١١٨/ ١٦٣ .

والحديث وما يتعلق به تقدم برقم١١٨/ ١٦٣ فارجع إليه تزدد علمًا .

وقوله : « قال على أثره » بفتحتين ، أو بكسر فسكون - أي قال عقب قوله ، يعني ابن أبي بكر ، وقوله : « قال أبو عبد الرحمن » مقول : « قال » ، وقوله : « ولم أتقنه » مقول « قال » الثاني ، يعني أن المصنف قال بعد قوله : « يعني الخ » : ولم أتقن هذا اللفظ عن شيخي قتيبة ،

وقوله : « عن عروة » متعلق بحال محذوف من «عبد الله» ، أي حال كونه راويًا عن عروة ، وليس متعلقا بقوله : « لم أتقنه » فتنبه .

وقد تقدم الحديث له عن شيخه هارون بن عبد الله ، عن مَعْن ح وشيخه الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كلاهما ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير . . الحديث ١١٨/ ١٦٣ .

وعن شيخه أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة . . الحديث ١١٨/ ١٦٤ .

فهو أتقنه عن هؤلاء الشيوخ فلا يضره عدم إتقانه عن قتيبة . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٤٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمران بن موسى**) الفزاري الليثي أبو عمرو البصري صدوق [١٠] تقدم في ٦/ ٦ .

٢- (**محمد بن سَوَاء**) بن عَنْبَر السدوسي العنبري ، أبو الخطاب البصري المكفوف ، جَدُّهُ العنبر ، يكنى أبا كَرْدَم ، صدوق رمي بالقدر [٩] .

روى عن سعيد بن أبي عروبة ، وجُلُّ روايته عنه ، وشعبة ، وحسين المعلم ، وغيرهم .

وعنه ابنه سواء ، وابن أخيه محمد بن ثعلبة ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يزيد بن زريع يقول : عليكم به ، وقال الأزدي في الضعفاء : كان يغلو في القدر ، وهو صدوق ، وقال ابن المديني : هو من الطبقة السابعة من أصحاب الزهري ، وقد سئل عنه ابن معين في ابن أبي عروبة ؟ فقال : هو كخالد بن القاسم ، وكان في الذكاء يُشَبَّه بقتادة ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٨٩ ، أخرج له الشيخان، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ ، والترمذي ، والمصنف ، وابن ماجه .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ثم البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري ثم اليمني ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم في ١/ ١ .

٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة الثبت من كبار [٤] تقدم في ١/ ١ .

وعروة ، وبسرة تقدما في الذي قبله .

وشرح الحديث واضح مما سبق ، . وقوله : « أفضى » قال الحافظ السيوطي رحمه الله : قال الفقهاء : الإفضاء لغةً : المس ببطن الكف . انتهى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٤٦- أخبَرَنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذكَرِ ، فَقَالَ : مَرْوانُ : أَخْبَرَتْنِيه بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » .

رجال الإسناد : ستة

تقدموا في الذي قبله إلا اثنين :

١- (**الليث**) بن سعد الإمام المصري من [٧] ثقة ثبت فقيه تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٢- (**مروان**) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٠ ، ومات سنة ٦٥ في رمضان ، وله ٣، أو ٦١ سنة ولا تثبت له صحبة . وتقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

وتقدم الحديث أيضا هناك مشروحًا ، وفيه قصة جرت بين عروة بن الزبير وبين مروان حيث إن عروة أنكر على مروان في قوله : « من مس الذكر الوضوء » قال عروة : فلم أزل أمَاري مروانَ ، حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

قال الجامع : ولا تناقض بين قوله هنا : « فأرسل عروة » وبين ما هناك من أن المُرسلَ هومروان لإمكان حمل قوله : « فأرسل عروة » على أنه طلب من مروان أن يرسل ، والله أعلم ، وعليه التكلان .

٤٤٧- أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أخْبَرَنِي أبِي ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قَالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من [١١] تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) أبو سعيد القطان البصري ثقة ثبت [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

وأما عروة ، وبسرة فتقدما قريبا . وشرح الحديث واضح مما مر .

وقول المصنف رحمه الله : « هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث »

قال مثلَه قبله شعبةُ ، كما يأتي قريبا ، وهذا عجيب منه بعد تصريح هشام بإخبار أبيه له في سنده ، وقد خالف شعبةَ يحيى بنُ سعيد ، وهو الصواب كما يأتي قريبًا .

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» : ما نصه : طَعَنَ الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي : إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه، وقال الطبراني في الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، عن هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة . .

قال الحافظ : وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا ما رواه الطبراني أيضا : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاما ، فقال : أخبرني أبي . ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي . وكذا هو في مسند أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي .

قال الجامع عفا الله عنه : وكذا هو عند المصنف ، قال : أخبرني أبي فصرح بالإخبار .

قال الحافظ رحمه الله : ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه ، عن أبيه بلا واسطة ، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر ، عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، أو يكون سمعه من أبيه وثَبَّتَهُ فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين . انتهى كلام الحافظ رحمه الله (١)

---

(١) التلخيص الحبير جـ١ ص١٢٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ هو التحقيق الحقيق بالقبول ، فلا تَعْدلْ إلى ما عداه من النقول ، والله ولي التوفيق للهداية والرشاد، يهب لمن يشاء من عباده الصواب والسداد .

ووقع في النسخة الهندية زيادة نصه : « آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى » .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

« سبحانك ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك »

قال الجامع الفقير عفا الله عنه ما مضى من التفريط والتقصير :

هذا آخر ما كتبته من شرح الكتب الأربعة من كتاب الطهارة، وهو مشتمل على أربع تراجم : ١ - « تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾»٢ -و«كتاب المياه» ٣- و«كتاب الحيض والاستحاضة» ، ٤ - و« كتاب الغسل والتيمم» .

انتهيت منه وقت العصر يوم الخميس المبارك الثامن من شهر المحرم سنة ١٤١٣ هـ ، وذلك في منزلي بمكة المكرمة في حيّ الهنداوية .

أسأل الله تعالى أن ييسر لي إتمام ما تبقى من الكتاب، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم .

* * *

ويليه الجزء السادس إن شاء الله تعالى ، وأوله : « كتاب الصلاة » .

٥ - كِتَابُ الصَّلاةِ

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة.

وارتفاع «كتاب» على أنه خبر مبتدإ محذوف كما قدرناه، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، أي كتاب الصلاة هذا، ويجوز أن ينتصب على تقدير: خُذْ كتابَ الصلاة.

والكتابُ: يجوز أن يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب، وهو في الأصل مصدر تقول: كَتَبَ يكْتُبُ كَتْبًا وكِتَابَةً وكِتَاباً، ولفظ (ك ت ب) في جميع تصرفاته راجع إلى معنى الجمع والضم، ومنه الكتيبة، وهي الجيش، لاجتماع الفُرْسَان فيها، وكتبت القِرْبَةَ إذا خَرَزْتَهَا، وكتبتُ البَغْلَةَ: إذا جمعت بين شَفْرَيْهَا بحَلْقَةٍ أوْ سَيْرٍ، وكَتَّبْتُ الناقةَ تكتيباً: إذا صررتها.

ولما فرغ من بيان الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخرها عن الطهارات، لأن شرط الشيء يَسْبِقُهُ، وحكمه يعقبه.

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً فليصل» أي فليدع لهم بالبركة.

وقيل: هي مشتقة من صليتُ العودَ على النار إذا قَوَّمْتَهُ. قال النووي: هذا باطل، لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية.

ورد العيني على كلام النووي هذا بأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية إنما هو في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، قال: ولا ينافي قولهم: صَلَّيْت بالياء دون صلوت بالواو أن تكون واوية، لأنهم يقلبون الواو ياءً إذا وقعت رابعة.

وقيل: الصلاة مشتقة من الصَّلَوَيْن تثنية الصَّلا، وهو ما عن يمين الذَّنَب وشِمَاله، قاله الجوهري. قال العيني: وهما العظمان الناتئان عند العَجِيزة، وذلك لأن المُصَلّيَ يُحَرّك صَلَوَيْه في الركوع والسجود. وقيل: مشتقة من المُصَلّي، وهو الفرس الثاني من خيل السّباق لأن رأسه تلي صَلَوَي السابق.

وقيل: أصلها من التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب. وقيل: من الرحمة، وقيل من التقرب؛ من قولهم: شاة مَصْلِيَّة، وهي التي قُرِّبت إلى النار. وقيل: من اللزوم، قال الزجاج: يقال: صَلِيَ واصْطَلَى إذا لَزِمَ، وقيل: هي الإقبال على الشيء، وأنكر بعضهم بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف، وأجاب عنه البدر العيني بما تقدم.

وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة. انتهى «عمدة القاري» جـ ٥ ص ٣٩.

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله: الصلاة: الرُّكوعُ والسجود، و الجمع صَلَوَات، والصلاة: الدعاء والاستغفار.

قال الأعشى (من المتقارب):

وَصَهْبَاء طَافَ يَهُودِيُّهَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وارْتَسَمْ

قال: دَعَا لها أن لا تَحْمَضَ، ولا تَفْسُدَ.

والصلاة من الله تعالى: الرحمة، قال عَدِي بن الرقاع (من الكامل):

صَلَّى الإِلَهُ عَلى امْرِىءٍ وَدَّعْتُه ... وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وزَادَهَا

وقال الراعي (من البسيط):

صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمَنُ وابْنَتِهَا ... لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الأُخَرِ

وصلاة الله على رسوله ﷺ: رحمته له، وحسن ثنائه عليه، وفي حديث ابن أبي أوفى أنه قال: أعطاني أبي صدقة ماله، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، قال الأزهري: هذه الصلاة عندي: الرحمة، ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله رحمة، وبه سميت الصلاة، لما فيها من الدعاء والاستغفار، وفي الحديث« التحيات لله، والصلوات» قال أبو بكر: الصلوات: معناها الترحم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أي يترحمون، وقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أي ترحم عليهم.

وتكون الصلاة بمعنى الدعاء، وفي الحديث قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فليَطْعَم، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ، قوله: «فليصل» يعني فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير، وكل داع فهو مُصَلٍ، ومنه قوله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة صلت عليه الملائكة عشرًا»، ومنه قول الأعشى (من البسيط):

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذي صَلَّيْتِ فاغْتَمِضِي نَومًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

معناه أنه يأمرها بأن تدعو له مثل دعائها، أي تُعيدَ الدعاء له، ويُروى «عَلَيكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ» - يعني برفع مثل - فهو رد عليها، أي عليك مثلُ دعائك، ينالك من الخير مثل الذي أردت بي، ودعوت به لي.

وقال أبو العباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فيصلي: يَرْحَمُ، وملائكتهُ يدعون للمسلمين والمسلمات.

ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سَوْدَةَ: أنها قالت: يا رسول الله إذا متْنَا صَلَّى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينَا، فقال لها: «إن الموت أشدُّ مما تقدِّرين». قال شَمِرٌ: قولها: صلى لنا: أي استغفر لنا عند ربه، وكان عثمان مات حين قالت سودة ذلك. وأما قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فمعنى الصلوات هاهنا الثناء عليهم من الله تعالى، وقال الشاعر (من الكامل):

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وأشْيَاعِهِ ... رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعُ

معناه تَرَحَّمَ الله عليه، على الدعاء، لا على الخبر.

وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين؛ الملائكة والإنسِ والجنِّ: القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام التسبيحُ.

وقال الزجاج: الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صَلَّى، واصطلى إذا لَزِمَ، ومن هذا من يُصْلَى في النار، أي يُلْزَمُ النَّارَ.

وقال أهل اللغة في الصلاة: أنها من الصَّلَوَيْن، وهما مُكْتَنَفَا الذَّنَبِ من الناقة وغيرها، وأول مَوصِلِ الفخذين من الإنسان، فكأنها في الحقيقة مُكْتَنِفا العُصْعُصِ.

قال الأزهري: والقول عندي هوالأول، إنما الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى، والصلاة من أعظم الفرض الذي أمرَ بلزومه،

والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يُوضَعُ موضع المصدر، تقول: صَلَّيتُ صلاةً، ولا تقل: تَصْلِيَةً.

وقال ابن الأثير: وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة، وهي العبادة المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فسميت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وَتَقَدَّسَ، وقوله في التشهد: «الصلوات لله» أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه.

وأما قولنا: اللهم صل على محمد، فمعناه: عَظِّمْهُ في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته.

وقيل: المعنى لَمَّا أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك، أحَلْنَاه على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد، لأنك أعلم بما يليق به، وهذا الدعاء قد اختلف فيه؛ هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ، أو لا؟ والصحيح أنه خاص له، ولا يقال لغيره.

وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبريك تقال لغيره، ومنه «اللهم صل على آل أبي أوفى»، أي تَرَحَّم، وبَرِّكْ، وقيل فيه: إن هذا خاص له، ولكنه آثَرَبه

غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يَخُصَّ به أحداً.

انتهى «لسان العرب» جـ٤ص٢٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالوه من عدم جواز الصلاة على غير الأنبياء قول لا دليل عليه، بل الدليل بعكسه، كهذا الحديث «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وحديث«صلى الله على زوجك»، وآية ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ودعوى الخصوصية مما لا دليل عليها، فالمختار عندي جوازها. فتأمل بإنصاف. والله أعلم

وقال العلامة الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن»: والصلاة: قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء، والتبريكُ والتمجيدُ، يقال: صلَّيت عليه، أي دعوت له وزكيت، وقال عليه السلام: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائمًا فليصل» أي ليدع لأهله.

وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيته إياهم، ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار، كما هي من الناس.

والصلاة التي هي العبادة المخصوصة: أصلها: الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تَنْفَكَّ شريعة منها، وإن اختلفت صُوَرُها بحسب شرع فشرع، ولذلك قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

[النساء: ١٠٣]

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصَّلى، قال: ومعنى صَلَّى الرجلُ: أي أنه ذَادَ، وأزَالَ عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَى الذي هو نار الله الموقدة، وبِنَاءُ صلَّى كبناء مَرَّضَ لإزالة المَرَضِ، ويسمى موضع العبادة الصلاة، ولذا سميت الكنائس صلوات، كقوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وكل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة، أوحَثَّ عليه ذُكر بلفظ الإقامة، نحو ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، ولم يقل: المصلين إلا في المنافقين، نحو ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإنما خص لفظ الإقامة تنبيهًا أن المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط، ولهذا رُوِيَ أن المصلين كثير، والمقيمين لها قليل.

انتهى ما قاله الراغب في كتابه «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٩٢.

وقال العلامة ابن قُدَامَةَ رحمه الله: وهي - أي الصلاة - في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، وهي واجبة

بالكتاب والسنةو الإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وأما السنة فما رَوَى ابنُ عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه. مع آي وأخبار كثيرة. انتهى «المغني» جـ٢ ص ٥ ـ ٦، والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١ - فَرْضُ الصَّلاةِ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِين في إسْنَادِ حَدِيث أنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ عنهُ- واخْتِلافِ ألْفاظِهِمْ فيه

أي هَذَا بَابُ ذكر الحديث الدال على كون الصلاة فرضًا، وبابُ ذكر اختلاف الرواة الذين نَقَلُوا حديث أنس بن مالك عنه في إسناده، واختلاف ألفاظهم في أدائه.

قال في «المصباح»: وفَرَضَ اللهُ الأحكام فرضًا: أوجبها، فالفرض: المفروض، جمعه فروض، مثل فَلْسٍ وفلوس. اهـ.

قال الجامع: وعلى هذا يكون قول المصنف«فرض الصلاة» من إضافة الصفة للموصوف، أي الصلاة المفروضة. ويحتمل أن تكون الإضافة بمعنى «من» أي الفرض من الصلاة.

وأما اختلاف الناقلين في إسناده: ففي السند الأول روى قتادة عن أنس، عن مالك بن صعصعة، وفي السند الثاني رَوَى ابنُ شهاب ويزيد ابن أبي مالك عن أنس ولم يذكرا مالك بن صعصعة، وسيأتي تمام الكلام عليه.

وأما اختلاف ألفاظهم فسيتبين من خلال شرح الحديثين إن شاء الله تعالى.

٤٤٨ - أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أنس بْنِ مَالك، عن مَالك بْنِ صَعْصَعَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَا أنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ واليَقْظَانِ إذْ أقْبَلَ أحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فأتيتُ بطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِلآنَ حِكْمَةً، وإيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ البَطْنِ، فَغَسَلَ القَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وإيمَانًا، ثُمَّ أتيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وفَوقَ الحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأتَيْنا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وقَدْ أرْسِلَ إلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، ولَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قال: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ ونَبِيٍّ، ثُمَّ أتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأتَيْتُ عَلَى يَحْيَى

وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالاَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أخٍ وَنَبِيٍ، ثُمَّ أَتَيْنا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جِبرِيلُ، قِيلَ: ومَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، قال: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أخٍ وَنَبِيٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء الرَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إدْرِيسَ عَلَيْه السَّلامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَال: مَرْحبًا بِكَ مَنْ أخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّماءَ الخَامِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْه السَّلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أخٍ وَنَبِيٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَادِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْه السَّلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أخٍ وَنَبِيٍ، فَلَمَّا جاوَزْتُهُ بَكَى، قِيلَ: ما يُبْكِيكَ؟ قال: يَارَبِّ هَذَا الغُلامُ الذي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أمَّته الجَنَّةَ أكْثَرُ وأفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إبْراهِيمَ عَلَيْه السَّلامُ،

فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فقَالَ: مَرْحَبًا بكَ من ابْنٍ ونَبيٍ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ؟ فَقَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فيه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإذا خَرَجُوا منْه لَمْ يَعُودُوا فيه، آخرَ مَا عَلَيْهم، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلال هَجَرٍ، وَإِذا وَرَقُها مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، وَإِذَا في أصْلِها أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، ونَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسأَلْتُ جِبْرِيلَ؟ فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفي الجَنَّة، وَأَمَّا الظَاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ والنِّيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَليَّ خَمْسُونَ صَلاةً، فأَتَيْتُ عَلى مُوسَى، فَقَالَ: ما صَنَعْتَ؟ قَلْتُ: فُرِضَتْ عَليَّ خَمْسُونَ صَلاةً، قال: إنِّي أعْلَمُ بالنَّاسِ منْك؛ إنِّي عَالَجْتُ بَني إسْرَائيلَ أشَدَّ المُعَالَجَة، وإنَّ أمَّتَكَ لَنْ يُطيقُوا ذَلكَ، فَارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسألهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إلى رَبي، فَسَأَلْتُهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أرْبَعينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى مُوسَى عَلَيْه السَّلام، فَقَالَ: ما صَنَعْتَ؟ قَلْتُ: جَعَلَهَا أرْبَعينَ،

فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولى، فَرَجَعْتُ إلى رَبِي - عَزَّ وَجَلَّ - فَجَعَلَهَا ثَلاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسى عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولَى، فَرَجَعْتُ إلى رَبِي، فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ عَشَرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولَى، فَقُلْتُ: إنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وجلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وأَجْزِي بالحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كَثير بن أَفْلَحَ العبدي مولاهم أبو يوسف الدَّوْرَقي ثقة، توفي سنة ٢٥٢، وله ٩٦سنة، من [١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) بن فَرُّوخ القَطَّان البصري ثقة متقن حافظ إمام قُدْوَةٌ توفي سنة ٢٩٨، وله ٧٨ سنة، من كبار [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**هشام الدَّسْتُوَائي**) ابن أبي عبد الله - سَنْبَر - أبوبكر البصري

ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، توفي سنة ١٥٤، وله ٧٨ سنة، من كبار [٧]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

والدَسْتُوائي: بفتح الدال، وسكون السين، وضم التاء، وفتحها - نسبة إلى بيع الثياب الدستوائية، وهي الثياب المجلوبة من دَسْتُوَا: بلد بالأهْواز.

٤ - (**قتادة**) بن دعامة بن قَتَادة السَّدُوسِيُّ أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، يقال: وُلِدَ أكْمَهَ، توفي سنة بضع عشرة ومائة، رأس الطبقة[٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أنس بن مالك**) بن النَّضْر الأنصاري الخَزْرَجِيِّ خادم رسول الله ﷺ خدمه ١٠ سنين، صحابي مشهور، توفي سنة ٩٢، وقيل: سنة ٩٣، وقد جاوز ١٠٠ سنة، تقدم في ٦/ ٦.

٦ - (**مالك بن صَعْصَعْة**) بن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النَّجَّار، الأنصاري المازني. روى عن النبي ﷺ حديث المعراج بطوله. تت جـ١ ص ١٧. أخرج له الشيخان والترمذي والمصنف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، **ومنها**: أن رواته كلهم ثقات، **ومنها**: أنهم ممن اتفق الأئمة بالتخريج لهم، إلا مالك بن صَعْصَعَةَ، فأخرج له الشيخان، والترمذي والمصنف فقط، **ومنها**: أن مالكًا، هذا أول محل

ذكره، **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين إلا شيخه فبغدادي، ومالكًا فمدني، **ومنها**: أن فيه رواية صحابي عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وقد صرح قتادة بالتحديث في رواية للبخاري في بدء الخلق.

قال الحافظ رحمه الله: قد رَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس، مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه، عن أبي ذر، ورواه قتاده عنه، عن مالك بن صعصعة، ورواه شريك بن أبي نَمِر، وثابت البناني عنه، عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي سياق كل منهم ماليس عند الآخر. اهـ «فتح» جـ١ ص٥٤٨.

(عن مالك بن صعصعة) الأنصاري المازني من بني النجار، ليس له في كتب الحديث غير هذا الحديث، ولا يعرف له راو إلا أنس بن مالك **(أن النبي ﷺ قال: بينا)** هي« بَيْنَ» أشْبِعَت فتحتها فتولدت منها الألف، ويقال: «بينما» ، وقد تقدم البحث عنها في ١٧٣/ ٢٧٠ **(أنا)** مبتدأ **(عند البيت)** متعلق بخبر محذوف ، أيْ كائن، أو هو حالٌ، والخبر الظرف الثاني، والبيت هو الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ لأنها المرادة عند الإطلاق، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَقَـدْ يَكُـونُ عَلَمًا بالغَـلَبَه ... مضَافٌ أوْ مَصْحُوبُ أل كَالْعَقَبَهْ

وعند البخاري في المعراج من رواية هَمَّام بن يحيى عن قتادة «بينما أنا في الحَطِيم - وربما قال في الحجْر - مضطجعاً» . . . وفي رواية الزهري عن أنس، عن أبي ذر« فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانىء عند الطبراني أنه بات في بيتها، قال: «ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني». والقصة متحدة لاتحاد مَخْرَجِهَا.

قال الحافظ رحمه الله: والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانىء، وبيتها عند شِعْب أبي طالب، فَفُرِجَ سقفُ بيته - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً، وبه أثر النُّعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع.

وقيل: الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجأته بذلك، والتنبيه على أنه المراد منه أن يُعرَج به إلى جهة العلو. اهـ «فتح» جـ٧ ص٢٤٣ - ٢٤٤.

(بين النائم واليقظان) الظرف إما خبر أو حال من «أنا».

و«اليَقْظَان»: بفتح فسكون: صفة مشبهة من «يَقِظَ يَقَظًا» من باب تَعِبَ، ويَقَظَةً، بفتح القاف، ويَقَاظَةً: خلافُ نامَ، وكذلك إذا انتبه للأمور. ورجل يَقْظَانُ، وامرأة يَقْظَى. أفاده في «المصباح» جـ٢ ص٦٨٠ - ٦٨١.

قال في الفتح: وهومحمول على ابتداء الحال، ثم لَمَّا خَرَجَ به إلى باب المسجد، فأركبه البراق استمر في يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك، في رواية البخاري في التوحيد في آخر الحديث «. . . فلما استيقظت» فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال، وإلا حُمِلَ على أن المراد باستيقظت: أفَقْتُ، أي أنه أفَاقَ مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت، ورجع إلى العالم الدنيوي، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرة: لو قال ﷺ أنه كان يقظان لأخبر بالحق، لأن قلبه في النوم واليقظة سواء، وعينه أيضا لم يكن النوم تمكن منها، لكنه تَحَرَّى ﷺ الصدقَ في الإخبار بالواقع، فيؤخذ منه أنه لا يُعدَل عن حقيقة اللفظ إلى المجاز إلا لضرورة. انتهى

(إذ أقبل أحد الثلاثة) جواب بينا. . . قال السندي رحمه الله: ظاهر النسخة أن «إذ» بلا ألف، وأن الألف التالية متعلقة بما بعده ـ يعني أنها جزء مما بعده ـ وهو من الإقبال، والمعنى أنه جاءه ثلاثة، فأقبل منهم واحد إليه **(بين رجلين)** حال من مقدر، أي أقبل إليَّ واحد، والحال أني كنت بين رجلين، قالوا: هما حمزة وجعفر.

قال الجامع: الأولى عندي على هذا الوجه: أن يكون «بين رجلين» حالاً من أحد الثلاثة؛ أي حال كونه كائنًا بين رجلين، أي أن الملك الذي أقبل إليه كان بين ملكين. والله أعلم.

قال السندي رحمه الله: ويحتمل أن يقرأ«إذَا قِيلَ» على أن الألف

جزء من «إذا»، «وقيل» من القول، أي سمعت قائلا يقول في شأني: هو أحد الثلاثة بين الرجلين، أي أوسطهم.

قال الجامع: هذا الاحتمال يحتاج إلى ثبوت الرواية فتبصر.

«قال السندي»: وقد جاء في رواية أنهم جاءوا، وهم ثلاثة، وفي رواية: سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين. ولا منافاة بين الروايتين، فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنف هنا وفي الكبرى «إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين» ورواية البخاري في «المعراج» «إذ أتاني آت» وهو جبريل، كما في رواية له في الصلاة...، وله في «بدء الخلق»: وذكر بين رجلين. ورواية مسلم «إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين».

فرواية المصنف تفيد أن الذين أقبلوا إليه، وهم الملائكة كانوا ثلاثة، ورواية مسلم تدل على أنه ﷺ كان مع رجلين، قيل: هما حمزة وجعفر، وكان نائما بينهما...، وهو معنى ما في البخاري«وذكر بين رجلين»، وأما رواية «إذ أتاني آت» فلا تنافي هذا، لأن المراد: الملك الذي أقبل إليه من بين الثلاثة.

قال الحافظ رحمه الله: ويستفاد منه ما كان عليه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد، وثبت من أدلة

أخرَى أنه يشترط أن لايجتمعوا في لِحَافٍ واحد. انتهى. «فتح» جـ٧ ص٢٤٤.

(**فَأتِيتُ**) بالبناء للمفعول؛ والآتي، والذي شَقَّ النَّحر، وغَسَلَ القلبَ، وَمَلأهُ حكمةً وإيماناً هو: جبريلُ، ففي رواية البخاري في الصلاة «فَنَزَلَ جبريل، فَفَرَجَ صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمةً وإيماناً، فأفرغه في صدري ثم أطْبَقَه، ثم أخذ بيدي، فعَرَجَ بي إلى السماء الدنيا. . . » الحديث.

(**بطَست**) - بفتح الطاء، وبكسره، وبمثناة، وقد تحذف؛ وهو الأكثر، وإثباتها لغة طيء، وأخطأ من أنكرها. قاله في الفتح. وهو إناء معروف مؤنث، وقد سبق التحقيق في ضبطه ومعناه برقم (٧٥/ ٩٢)، فارجع إليه تزدد علمًا.

(**من ذَهَبٍ**) قال في الفتح: خَصَّ الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أغلى أنواع الأواني الحسية، وأصْفاها، ولأن فيه خَواصَّ ليست لغيره، ويظهر لها هنا مناسبات: منها: أنه من أواني الجنة، ومنها: أنه لا تأكله النار، ولا التراب، ولا يَلْحَقُهُ الصَدأ. ومنها: أنه أثقلُ الجواهر، فناسبَ ثِقَلَ الوحيِ.

وقال السهيلي وغيره: إنْ نُظِرَ إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرِّجْس عنه. ولكونه وقع عند الذَّهاب إلى ربه. وإنْ نُظِرَ

إلى معناه فَلوَضَاءته ونَقَائه، وصَفَائه، ولثقله ورُسُوبَته، والوحيُ ثقيل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ [المزمل: ٥]، ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢]؛ ولأنه أعزُّ الأشياء في الدنيا، والقول هو: الكتاب العزيز.

ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة، ولا يكفي أن يُقالَ: أن المُسْتَعْمِلَ له كان ممن لم يُحَرَّمُ عليه ذلك من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم.

ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة. «فتح» جـ٧ص٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: وأحسن من هذا كله ما أشار إليه في الفتح في كتاب الصلاة، وهو أن هذا الاستعمال كان قبل التحريم؛ لأن هذا كان في ليلةالإسراء قبل الهجرة، وتحريم الذهب إنما وقع بالمدينة. والله أعلم.

(ملآن) صفة لطست، والتذكير لتأويله بالإناء، وفي نسخة «ملأى» بالتأنيث لأن الطست مؤنث، كما تقدم، وفي نسخة «ملىء» وعند البخاري «ممتلىء» **(حكمةً وايماناً)** منصوبان على التمييز.

والحكمة: بالكسر اسم؛ من حَكُم بضم الكاف، أي صار حكيمًا، وصاحب الحِكْمة: المتقنُ للأمور، وأما حَكَمَ - بفتح الكاف - فمعناه قَضَى، ومصدره الحُكْم بالضم؛ والحُكْم أيضا الحِكْمَةُ بمعنى العلم، والحاكم: العالم.

وقال النووي رحمه الله: إن الحكمة فيها أقوال متضاربة صَفَى لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق، والعمل به، والصَّدِ عن اتباع الهوى والباطل، فالحكيم من حاز ذلك كله.

وقال ابن دُرَيد: كل كلمة وَعَظَتْكَ، أو زَجَرَتْكَ، أو دَعَتْكَ، إلى مَكْرُمَةٍ، أو نهتك عن قَبيحٍ فهي حكمة.

وقيل: الحكمة: المانعة من الجهل، وقيل: النبوة، وقيل: الفهم عن الله تعالى.

وقال ابن سِيدَهْ: القرآن كفى به حكمة، لأن الأمة صارت علماء بعد الجهل. اهـ. «عمدة القاري» جـ٤ ص ٤٢، ٤٣.

وقال النووي: معناه: أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان، وكمال الحكمة، وهذا المِلْءُ يحتمل أن يكون على حقيقته، وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال، وغير ذلك من أحوال الغيب.

وقال البيضاوي: لعل ذلك من باب التمثيل؛ إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً، كما مثلت له الجنة والنار في عُرْضِ الحائط، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس. وقال ابن أبي جَمْرَةَ: فيه أن الحكمة، ليس بعد الإيمان أجلّ منها، ولذلك قُرنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وأصح ما قيل في الحكمة: أنها وَضعُ الشيء في محله، أو الفهم في كتاب الله، فعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الإيمان، وقد لا توجد، وعلى الأول فقد يتلازمان، لأن الإيمان يدل على الحكمة. انتهى «فتح» جـ٧ ص٢٤٥.

(**فشق**) على البناء للفاعل، أي شق الملك الآتي، أو على البناء للمفعول، وكذا بالوجهين: قوله: «فغسل»، وقوله: «ملىء» قاله: السندي.

(**من النحر**) بفتح فسكون ـ موضع القلادة من الصدر، والجمع نُحُور، مثل فَلْس وفُلُوس، وتُطلَقُ النحور على الصدر. قاله في المصباح.

(**إلى مَرَاقِّ البطن**) ـ بفتح الميم وتشديد القاف - قال في النهاية: هي ما سَفَلَ من البطن فما تحته من المواضع التي تَرِقُّ جلودها، وَاحِدُهَا مَرَقّ، قاله الهروي، وقال الجوهري: لا واحد لها. اهـ. «زهر».

قال في «الفتح»: وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة

الإسراء، وقال: إنما كان ذلك، وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك[١]، فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منهما حكمة؛ فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس« فأخرج عَلَقَة، فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقَّى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء، ليتأهب للمناجاة.

وذَكَرَ في كتاب الصلاة نحو ذلك وقال: ومحصله: أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العَلَقَة التي قيل له عندها: « هذا حظ الشيطان منك» والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة.

وقد رَوَى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة: « أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء. والله أعلم. ومناسبته ظاهرة، ورُوِيَ الشقُ أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب، أخرجها أبو نعيم في الدلائل، وروي مرة أخرى خامسة، ولا تثبت. اهـ «فتح الباري» جـ٧ ص٢٤٤، جـ١ ص٥٤٩.

(١) وقال القرطبي في« المفهم»: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير. اهـ فتح جـ٧ ص٢٤٥.

(فغسل القلب بماء زمزم) وعند مسلم « فاستُخْرِجَ قلبي فَغُسِل بماء زمزم»، وزَمْزَم اسم للبئر التي في المسجد الحرام، غير منصرف للتأنيث والعلمية، ويقال: ماءٌ زَمْزَمٌ، وزَمْزَامٌ، وزُوازِمُ، وزُوَزِمُ: إذا كان بَينَ المِلْح والعَذْب، وقد ذكر بعض اللغوين لها أسماء كثيرة، منها: مَكْتُومَة، مَضْنُونَةُ، شُبَاعَةُ، سُقْيَا، الرِّوَاءُ، رَكْضَةُ جِبْرِيلُ، هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، شِفَاءُ سُقْمٍ، طَعامُ طُعْمٍ، حَفِيرةُ عَبْدِ المُطَّلِب[1] .

وذكر صاحب «تاج العروس» أنه جمع لها من كتب الحديث وكتب اللغة أسماءً تنيف على ستين اسمًا[2] . وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه. قال ابن أبي جَمْرة: وإنما لم يُغْسَل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة، ثم استقَّر في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض.

وقال السهيلي: لما كانت زمزمُ هزمةَ جبريلَ رُوحِ القدسِ لأم إسماعيل جَدِّ النبي ﷺ، نَاسَبَ أن يُغْسَلَ بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته.

ومن المناسبات المستَبْعَدَةِ قول بعضهم: إن الطست يناسب «طس تلك آيات القرآن»[3] .

---

(١) انظر «لسان العرب» جـ ٣ ص ١٨٦٦ .

(٢) «تاج» جـ ٨ ص ٣٢٨.

(٣) « فتح» جـ ٧ ص ٢٤٥ .

فائدة:

قال الحافظ رحمه الله: وجميع ما ورد من شَقِّ الصدر، واستخراجِ القلب، وغيرِ ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له، دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك[1].

(ثم ملىءَ حكمةً وإيماناً) وعند البخاري: «ثم حُشِيَ، ثم أعيدَ»، وعند مسلم: «ثم حُشِيَ إيمانًا وحكمةً»، وفي رواية شريك: «فَحُشِيَ صدره ولَغَادِيْدُهُ»[2]، بلام وغين ـ معجمة ـ أي عروق حلقه، والمراد به ما كان في الطست من حكمة وإيمان، يدل عليه ما في البخاري وغيره «ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمةً وإيمانًا، فأفرغه في صدري، ثم أطْبَقَهُ».

قال في «الفتح»: وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلاً عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شُقَّ بطنُهُ، وأخْرِجَ قلبُهُ يموت لا مَحَالَةَ، ومع ذلك فلم يُؤثِّرْ فيه ذلك ضرَرًا، ولا وَجَعًا فضلاً عن غير ذلك.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلىء

(١) فتح جـ٧ ص٢٤٥.

(٢) قال في «ق» اللَّغْدُ، واللُّغْدُودُ، بضمها، واللِّغْديدُ: لَحْمَةٌ في الحَلْق، أو كالزوائد من اللحم في باطن الأذن، أو ما أطاف بأقصى الفَم إلى الحلق من اللَحم جمعه ألْغَاد، ولَغَادِيدُ، أو اللُّغْدُ: منتهى شحمة الأذن من أسفلها. اهـ ص٤٠٥.

قلبه إيمانًا وحكمةً بغير شق ـ الزيادةُ في قوة اليقين، لأنه أعطيَ برؤية شَقِّ بطنه وعدم تأثُّره بذلك ما أمنَ معه من جميع المخاوف العادية، فلذَلك كانَ أشجع الناس، وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وُصِفَ بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧].

واختُلِفَ هل كان شق صدره وغَسلُهُ مختصًا به، أو وقع لغيره من الأنبياء؟

وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني اسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء، وهذا مشعر بالمشاركة، وسيأتي نظير هذا البحث في ركوب البراق. اهـ. فتح جـ٧ ص٢٤٦.

(ثم أتيتُ بدابة) قيل: الحكمة في الإسراء به راكبًا مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسًا له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت بأن المَلِكَ إذا استدعَى من يختص به يبعث إليه بما يركبه.

(دون البغل وفوق الحمار) الظرف صفة لدابة، والحكمة في كون الدابة بهذه الصفة: الإشارة إلى الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة، أو باعتبار أن الركوب كان في سِلْمٍ وأمْنٍ، لا في حَرْبٍ وخوف[1].

وفي الرواية الآتية للمصنف« بدابة فوق الحمار ودون البغل، خطوها عند منتهى طرفها».

---

(١) عمدة القاري جـ١٧ ص٢٤.

وعند البخاري «دون البغل وفوق الحمار أبيض»، فوصف الدابة بالبياض وذَكَّرَهُ باعتبار كونه مركوبًا، أو نظرًا للفظ البراق. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

الأول: وقع في «صحيح البخاري» سؤال الجارود - الراوي عن أنس - عن الدابة هل هي البراق؟ فقال: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم، يَضَعُ خَطْوَهُ عند أقصى طَرْفِه. أي يضع رجله عند منتهى ما يَرَى بَصَرُه.

وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى، والبزار «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه، وإذا هبط ارتفعت يداه»، وفي رواية لابن سعد عن الواقدي بأسانيده: «له جناحان» قال الحافظ: ولم أرها لغيره، وعند الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق « لها خد كخد الإنسان، وعُرْف كالفرس، وقوائم كالإبل، وأظلاف، وذَنَب كالبقر، وكان صدره ياقوتة حمراء».

قيل: ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طَيَرَانًا أن الله إذا أكرم عَبْدًا بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لا يخرج بذلك عن اسم السفر، وتَجْري عليه أحكام السفر[1].

الثاني: البراق - بضم الموحدة، وتخفيف الراء - مشتق من البَريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض، أومن البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أومن قولهم: شاة بَرْقاء إذا كان خِلال صوفها الأبيض طاقاتٌ سُودٌ، ولا

(١) فتح جـ٧ ص٢٤٦.

ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض.

ويحتمل أن لا يكون مشتقًا، قال ابن أبي جَمْرَةَ: خُصَّ البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به، لأنه لم ينقل أن أحدًا ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأن يَصْعد بنفسه من غير براق، ولكن ركوب البراق كان زيادةً له في تشريفه، لأنه لوصَعدَ بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي. قاله في «الفتح». جـ٧ ص٢٤٦، ٢٤٧.

(**ثم انطلقت**): أي ذهبت، وذلك بعد ركوبه على تلك الدابة، لما في رواية البخاري، «فحُمِلْتُ عليه»، وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى «فكان الذي أمسكَ بركابه جبريل، وبزمامِ البراق ميكائيل».

وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أتيَ بالبراق مُسْرَجًا، مُلجمًا، فاستَصْعَب عليه، فقال له جبريل: ما حَمَلك على هذا؟ فوالله ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه، قال: فارفض عرقًا» أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

وذكر ابن إسحاق عن قتادة «أنه لما شَمَسَ وَضَعَ جبريلُ يده على معْرَفَته[1]، فقال: أما تَستَحي»؟ فذكر نحوه مرسلاً، لم يذكر أنسًا.

---

(١) من بابي قتل وضرب، شُموسًا وشماسًا: استعصى على راكبه قاله في المصباح، والمَعْرَفَة بفتح فسكون ففتح ـ موضع العُرْف من الطير والخيل، جمعه مَعَارف، والعُرْف ـ بضم فسكون ـ: الشعر النابت في مُحَدَّب رَقَبَة الدابَّة. اهـ. المصباح، والمعجم الوسيط.

وفي رواية وَثِيمة عن ابن إسحاق «فارتعشَت حتى لصقَت بالأرض، فاستويتُ عليها».

وللنسائي، وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً، وزاد: «وكانت مسخرة للأنبياء قبله»، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق.

وفيه دلالة على أن البراق كان معدًّا لركوب الأنبياء خلافًا لمن نَفَى ذلك، كابن دحية، وأول قول جبريل: «فَمَا رَكِبَكَ أكرمُ على الله منه» أي ماركبك أحد قط فكيف يركبك أكرم منه؟ وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله.

وقال النووي: قال الزبيدي في «مختصر العين»، وتبعه صاحب «التحرير»: كان الأنبياء يركبون البراق. قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح.

قال الحافظ: قلت: قد ذَكَرْتُ النقل بذلك ويؤيده ظاهر قوله«فربطته بالحَلْقة التي تَربطُ بها الأنبياء» ووقع في المبتدأ لابْنِ إسحاق من رواية وثيمة في ذكر الإسراء «فاستَصْعَبَت البراقُ، وكانت الأنبياء تركبها قبلي، وكانت بعيدةَ العهد بركوبهم، لم تكن رُكِبت في الفَتْرَةِ».

وفي مغازي ابن عائذ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيمُ عليها إسماعيلَ»، وفي

الطبراني من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه «أن جبريل أتَى النبيَّ ﷺ بالبراق، فحمله بين يديه».

وعند أبي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «أتيتُ بالبراق، فَرَكِبتُ خلف جبريل»، وفي حديث حذيفة عند الترمذي والنسائي «فما زايلا ظَهْرَ البراق» وفي كتاب مكة للفاكهي، والأزرقي «أن إبراهيم كان يحج على البراق»، وفي أوائل الروض للسهيلي «أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها».

قال الحافظ: فهذه آثار يشد بعضها بعضًا. وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بإيرادها.

ومن الأخبار الواهية في صفة البراق:

ما ذكره الماوردي عن مقاتل، وأورده القرطبي في التذكرة، ومن قبله الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: الموت والحياة جسمان، فالموت كبش لا يجد ريحه شيء إلا مات، والحياة فرس بَلْقاءُ أنثَى، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، لا تَمُرُّ بشيء، ولا يجد ريحها شيء إلا حَيِيَ.

ومنها: أن البراق لما عاتبه جبريل قال له معتذرًا: إنه مَسَّ الصَّفْراء اليوم، وإن الصفراء صنم من ذهب كان عند الكعبة، وإن النبي ﷺ مَرَّ به فقال: تَبًّا لمن يعبدك من دون الله، وأنه ﷺ نهى زيد بن حارثة أن يَمَسَّهُ بعد ذلك، وكسره يوم فتح مكة.

قال ابن المُنَيِّر: إنما استصعب البراق تَيْهًا (أي فخرًا أو تكبرًا)، وزهْوًا (عطف تفسير لـ «تيهًا»)بركوب النبي ﷺ، وأراد جبريل استنطاقه، فلذلك خَجِلَ، وارفضَّ عَرَقًا من ذلك، وقريب من ذلك رَجْفَةُ الجبل به حتى قال له: «اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيد»، فإنها هزَّةُ الطَّرَب، لا هزَّةُ الغَضَب.

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد، قال: «أتي رسولُ الله ﷺ بالبراق، فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا إلى بيت المقدس»، فهذا لم يُسنِدْه حذيفة عن النبي ﷺ فيحتمل أنه قال عن اجتهاد، ويحتمل أن يكون قوله: هو وجبريل يتعلق بمرافقته في السير، لا في الركوب.

قال ابن دحية وغيره: معناه: وجبريل قائد، أو سائق، أو دليل، قال: وإنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي ﷺ فلا مدخل لغيره فيها.

قال الحافظ: ويرد التأويل المذكور: أن في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حمله على البراق رَديفًا، وفي رواية الحارث في مسنده، «أتيَ بالبراق، فركب خلف جبريل، فسار بهما» فهذا صريح في ركوبه، فالله أعلم.

وأيضاً فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبي ﷺ على ظهر البراق إلى أن صعد السموات كلها، ووصل إلى ما وصل، ورجع، وهو على حاله، وفيه نظر لما سأذكره، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء

المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير الإسراء مرتين. اهـ. «فتح الباري» جـ٧ ص٢٤٨.

قال الجامع: عندي أن الإشكال لا يزول إلا بحمل الواقعة على التعدد. كما يظهر ذلك من تتبع الروايات فتأمل بإنصاف، والله أعلم.

(فأتينا السماء الدنيا): وعند البخاري«حتى أتينا السماء الدنيا»

قال الحافظ: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وهو مقتضى كلام ابن أبي جمرة المذكور قريبًا وتمسك به أيضًا من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس.

فأما العروج، ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق بل رقي المعراج، وهو السُّلَّمُ، كما وقع مصرحًا به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل ولفظه «فإذا أنا بدابة، كالبغل مُضْطَرِب الأذنين، يقال له البراق، وكانت الأنبياء تركبه قبلي، فركبته»، فذكر الحديث، قال: «ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس، فصليت، ثم أتيتُ بالمعراج».

وفي رواية ابن إسحاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما فرغت مما كان في بيت المقدس أتِيَ بالمعراج، فلم أر قط شيئًا كان أحسن منه، وهو الذي يمد إليه الميت عينيه إذا حُضِرَ، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء»... الحديث. وفي رواية كعب «فوُضِعَت له مرقاة من فضة، ومرقاة من ذهب حتى عَرَج هو

وجبريل» ، وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى : أنه «أتي بالمعراج من جنة الفردوس، وأنه مُنَضَّدٌ باللؤلؤ، وعن يمينه ملائكة، و عن يساره ملائكة.

وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له، لاحتمال أن يكون التقصير في ذلك الإسراء من الراوي، وقد حفظه ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أتيت بالبراق - فوصفه، قال - فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءين - فذكر القصة، قال - ثم عرج بي إلى السماء». وحديث أبي سعيد دال على الاتحاد. انتهى فتح الباري جـ٧ ص٢٤٨.

قال الجامع: تقدم قريبًا أن ما في حديث حذيفة وغيره من ركوب جبريل معه، لا يزول إلا بالحمل على التعدد، فتأمل. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

الأول: ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» في «كتاب الصلاة» اختلاف العلماء في أن المعراج هل كان في ليلة الإسراء أم لا؟ فقال عند قول البخاري« باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء »ما نصه: وهذا مصير من المصنف - يعني البخاري - إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف؛ فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعًا في ليلة واحدة في

منامه، وقيل: وقعا جميعًا مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما يقظة، والأخرى منامًا، وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة، وكان المعراج منامًا: إمَّا في تلك الليلة أو في غيرها.

والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف: أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك، ولوكان منامًا لم تكذبه فيه، ولا في أبعد منه[1].

الثاني: أنه تقدم في رواية ثابت عن أنس: قوله«فربطته - يعني البراق - بالحلقة» وقد أنكر ذلك حذيفة رضي الله عنه؛ فَرَوى أحمد والترمذي من حديث حذيفة، قال: «تَحَدَّثُون أنه رَبَطَه، أخَافَ أن يَفِرَّ منه، وقد سخر له عالم الغيب والشهادة؟!».

قال البيهقي رحمه الله: المثبت مقدم على النافي، يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس، معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول.

ووقع في رواية بُرَيْدَة عند البزار « لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها، فخرقها، فشد بها البراق، ونحوه للترمذي.

وأنكر حذيفة أيضًا في هذا الحديث أنه ﷺ صلى في بيت المقدس، واحتج بأنه «لو صلى فيه لكُتِب عليكم الصلاةُ فيه، كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق».

(١) فتح جـ١ ص٥٤٨.

قال الحافظ: والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم» الفرض، وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شَرَعَ النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذَكَرَ فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها» وفيه «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه نحوه، وزاد «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين من بين قائم، وراكع، وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم».

وفي رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفًا، ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل، فقدمني، فصليت بهم».

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم «وحانت الصلاة، فأَمَمْتُهُم». ويأتي للمصنف برقم (٤٥٠) نحوه.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد «فلما أتَى النبيُّ ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه».

وفي حديث عمر عند أحمد أيضًا أنه «لما دخل بيت المقدس، قال:

أصَلِّي حيث صَلَّى رسولُ الله ﷺ ، فتقدم إلى القبلة، فصلى».

قال عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعًا في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السموات مَن ذَكَر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هَبَطَ من السماء، فهبطوا أيضًا.

وقال غيره: رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده، وقد قيل في إدريس أيضًا ذلك، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة، ويحتمل الأجساد بأرواحها، والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج. والله أعلم. اهـ «فتح» جـ٧ ص٢٤٨ ، ٢٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى هذه الاحتمالات التي تؤدي إلى إخراج هذه النصوص عن ظواهرها، بل إنه ﷺ صلى بالأنبياء بأجسادهم وأرواحهم، ثم لما صَعِدَ في الملأ الأعلى وجد مَن ذَكَرَهم من الأنبياء كذلك روحًا وجسدًا، فإن هذه الأمور أمور غيبية يجب الإيمان بها والتسليم لها، فإن الله سبحانه يكرم من يشاء من عباده، ولا سيما الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام بما يشاء من الكرامة، وهو على ما يشاء قدير، فالواجب علينا أن نصدق بما صح عن رسول الله ﷺ ولا نكلف أنفسنا بما لا تحيط به علماً، فنقول: إن النبي ﷺ رأى موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في قبره، ثم صلى معه ببيت المقدس، ثم وجده في السماء السادسة، بل نقول: إن ما أخبر به ﷺ حق وصدق، والله على كل شيء قدير.

(**السماء الدنيا**) فُعْلَى: من الدُّنُوِّ، وهو القرب، أي القريبة إلى الأرض.

وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي: «إلى باب من أبواب السماء يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك، يقال له: إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك». قاله في «الفتح» جـ٧ ص٢٤٩.

(**فقيل: من هذا ؟**) أي قال خازن السماء الدنيا لجبريل بعد أن استفتح الباب؛ لما عند مسلم «فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟».

وفيه أن الباب كان مغلقًا، والحكمة ـ كما قال ابن المنير ـ التَّحقُّقُ أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحًا.

(**قال: جبريل**) خبر لمحذوف، أي أنا جبريل. فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه، ولا يقول: أنا، لعدم الفائدة.

(**قيل: ومن معك**) فيه إشعار بأنهم أحسوا معه برفيق، وإلا لكان السؤال بلفظ «أمعك أحد؟»، وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي، كزيادة أنوار، أو نحوها، يشعر بتجدد أمر يحس معه السائل بهذه الصيغة. قاله في الفتح.

(**قال**) جبريل: (**محمد**) مبتدأ محذوف الخبر جوازًا، كما قال ابن مالك:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا؟

أي محمد معي، وعكسه قوله الماضي: «جبريل» فهو من حذف المبتدإ جوازًا، كما تقدم تقديره، فهو على ما قاله ابن مالك:

وفي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ: دَنِفْ فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

وفيه دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية، قاله في الفتح.

قال الجامع: هذا إذا لم تكن الكنية أشهر من الاسم، كأبي بكر، وإلا فالعكس أولى، ومثله اللقب، لأن المقصود التعريف المميز عن المشاركين، فما كان أعرف عند الناس فهو أولى لهذا الغرض. والله أعلم.

(**قيل: وقد أرسل إليه؟**) أي قال خازن السماء لما استفتحه جبريل: وقد أرسل إليه؟ أي للعروج إلى السماء، بدليل قوله: «إليه»، لأنه لو كان المرادُ الإرسالَ، بمعنى النبوة، لقال: وقد أرسِلَ إلى الناس؟، ويَحتَمِلُ أن يكون المرادُ أرسِلَ إليه بالنبوة، وإنما سأل عنه لاشتغاله بالعبادة عن علم ذلك، لكن هذا بعيد.

قيل: الحكمة في سؤال الملائكة الإرسال إليه: أن الله تعالى أراد اطِّلاعَ نبيه ﷺ على أنه معروف عند الملأ الأعلى، لأنهم قالوا: أأرسل إليه؟» فَدَلَّ على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: ومن محمد؟ مثلاً. اهـ. «فتح» جـ٦ ص٢٤٩.

ولم يُذْكَرْ هنا جوابُ جبريل لهذا السؤال، وقد ذُكرَ عند البخاري وغيره: «قال: نعم». فقال الخازن: (**مرحبًا به**) أي أصاب رُحْبًا وسَعَةً، وكَنَى بذلك عن الانشراح.

وفي «اللسان»: وقال الليث: معنى قول العرب: مَرْحَبًا: انْزلْ في الرُّحب والسَّعَة، وأقمْ، فَلكَ عندَنَا ذلك، وسُئلَ الخليلُ عن نَصْبِ مَرْحَبًا؟ فقال: فيه كَمينُ الفعلِ. أراد به انْزلْ، أَوْ أقمْ، فَنُصبَ بفعلٍ مضمر، فلما عُرِفَ معناه المرادُ به، أميتَ الْفعْلُ. اهـ جـ٣ ص١٦٠٦.

واستنبَطَ منه ابنُ الْمُنَيِّر جوازَ ردّ السلام بغير لفظ السلام، وتُعُقِّبَ بأن قول الملك: «مرحبًا به» ليس ردًا للسلام، فإنه كان قبل أن يَفْتَحَ البابَ، والسياق يرشد إليه، وقد نَبَّهَ على ذلك ابنُ أبي جَمْرَةَ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم: «سَلِّمْ عليه» قال: «فسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ عَلَيَّ السلامَ»، وفيه أنه رآهم قبل ذلك. اهـ. «فتح» جـ٦ ص٢٤٩.

(**ولَنِعمَ المجيءُ جاء**) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير «جَاءَ فنعم المجيءُ مجيئه».

وقال ابن مالك: في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو الصفة عن الموصوف في باب نِعْمَ، لأنها تَحْتَاجُ إلى فاعل، هو المجيءُ، وإلى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ أو مُخْبَرٌ عنه بنِعْمَ، وفَاعلهَا، فهو في هذا الكلام وشبهه موصول، أو موصوف بجاء، والتقدير: «نِعْمَ المجيءُ الذي جاء»، أو« نعم المجيء مجيء

جاءه»، وكونه موصولاً أجود، لأنه مُخْبَر عنه، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥٠.

(قال) ﷺ (فأتيت) بالبناء للفاعل (على آدم - عليه السلام -) أي مررت عليه.

وعند البخاري: «فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعدٌ على يمينه أسْودَةٌ [١]، وعلى يساره أسودة، إذا نَظَر قِبَلَ يمينه ضَحكَ، وإذا نَظَر قِبَلَ يساره بكى، فقال: مرحبًا بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت لجبريل: مَنْ هَذَا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودةُ عن يمينه وشماله نَسَم [٢] بَنيه، فأهلُ اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر عن شماله بكى».

وفيه أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل؛ قال القاضي عياض: قد جاء أن أرواح الكفار في سِجِّين، وأن أرواح المؤمنين مُنَعَّمَة في الجنة - يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟.

وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتًا فصادف وَقْتُ عرضها مُرُورَ النبي ﷺ، وَيَدُلُّ على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في

(١) الأسودة: كأزمنة هي الأشخاص من كل شيء. اهـ. فتح الباري جـ١ ص٥٥٠.
(٢) جمع نَسَمَة وهي الروح. اهـ. فتح الباري.

أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

واعتُرِضَ بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن. والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً؛ أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بَعْدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومُسْتَقَرُّها عن يمين آدم، وشماله، وقد أعْلِمَ بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزَنُ إذا نظر إلى مَن عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مُرَادَةً قَطْعًا، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة، أو نار، فليست مُرادة أيضًا، فيما يظهر. وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به الخصوص.

وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء: «فإذا آدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين، فيقول: رُوحٌ طَيِّبَة اجعلوها في عِلِّيِّين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفُجَّار، فيقول: رُوحٌ خَبِيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سِجِّين»، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار: «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر، وإذا نظر عن شماله حَزِنَ». فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم،

ولكن سنده ضعيف. اهـ. «فتح» جـ١ ص٥٥٠.

(**فسلمت عليه**) أي بأمر جبريل عليه السلام؛ ففي البخاري في المعراج: «فقال: هذا أبوك فسلم عليه» وفيه أن السلام على القادم لا على صاحب البيت، كما قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾ [النور: ٦١]، (**قال**) آدم عليه السلام، بعد ردّ السلام، لما في البخاري: «فسلمت عليه فرد عليَّ السلام»، ثم قال: (**مرحبًا بك**) منصوب بفعل مقدر، أي أصَبْتَ مرحبًا، أي سعة، لا ضِيقًا.

(**من ابن ونبي**) وفي البخاري: «بالابن الصالح، والنبي الصالح»، كذا في كلام إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء؛ يقولون: «مرحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح».

قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة، وتواردوا عليها؛ لأن الصلاح صفة تَشْمَل خلالَ الخير، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة، والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله، وحقوق العِبَاد، فَمِنْ ثَمَّ كانت كلمةً جامعة لمعاني الخير.

وفي قول آدم: «بالابن الصالح» إشارة إلى افتخاره بأبوة النبي ﷺ. اهـ. فتح.

قال: (**ثم أتينا السماء الثانية، قيل: مَنْ هَذَا؟**) وعند البخاري: «فاستفتح، قيل: من هذا؟» أي مَن هذا المستفتحُ (**قال: جبريل**) أي أنا

جبريل(**قيل: من معك؟ قال: محمد**) أي معي محمد ﷺ (**فمثل ذلك**) بالرفع، فاعل لفعل محذوف، أي فجرى مثلُ ما جَرَى مع خازن السماء الدنيا؛ من قوله: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قال: مرحبًا به فلنعم المجيء جاء ويحتمل النصب أي قال مثل ذلك.

(**فأتيت على يحيى**) بن زكريا (**وعيسى**) بن مريم - عليهما الصلاة والسلام، وعند البخاري: «فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة».

قال النووي رحمه الله: قال ابن السِّكِّيت: يقال: ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمة، ويقال: ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال. اهـ.

قال الحافظ: ولم يبين سبب ذلك؛ والسبب فيه أن ابني الخالة، أم كل منهما خالة الآخر لزومًا، بخلاف ابني العمة.

وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم أن في الأولى آدم، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم.

وخالف في ذلك الزهري في روايته عن أنس عن أبي ذر أنه لم يُثْبِتْ أسماءهم، وقال فيه: «وإبراهيم في السماء السادسة»، ووقع في رواية شَرِيك عن أنس أن إدريس في الثالثة، وهارون في الرابعة، وآخر

في الخامسة، وَسِيَاقُهُ يدل على أنه لم يَضْبِطْ منازلهم أيضًا، كما صَرَّحَ به الزهريُّ، ورواية مَن ضَبَطَ أولى، ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت، وقد وافقهما يَزِيدُ بنُ أبي مالك، عن أنس، إلا أنه خَالَفَ في إدريس، وهارون، فقال: «هارون في الرابعة، وإدريسُ في الخامسة»، ووافقهم أبو سعيد إلا أن في روايته «يوسف في الثانية، وعيسى ويحيى في الثالثة»، والأول أثبتُ.

وقد استُشْكِلَ رُؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مُسْتَقِرَّةٌ في قبورهم بالأرض.

وأجيبَ بأن أرواحهم تَشَكَّلَت بصُورِ أجسادهم، أو أحْضِرَت أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلكَ الليلةَ تشريفًا له وتكريمًا، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم، عن أنس، ففيه: «وبُعِثَ له آدم فَمَن دونه من الأنبياء». فافهم. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥٠.

قال الجامع: الظاهر هو أنهم أحضروا بأجسادهم، لظواهر هذه الأحاديث الصحيحة، ولا يُعْدَلُ عن ذلك، والاستشكالُ في مثل هذا غير صحيح، لأن الأمور الغيبية لا تقاسُ على الشاهد، بل يجب تسليم ما صح منه، والله على كل شيء قدير.

(فسلمت عليهما) أي بأمر جبريل، كما مَرَّ **(فقالا)** بعد رد السلام عليه، وللبخاري: «قال: هذا يحيى وعيسى فَسَلِّم عليهما،

فسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثم قالا: (**مرحبًا بك من أخ ونبي**)»، وله: «مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح».

(**ثم أتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟**) المستفتح (**قال:**) أنا (**جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد**) أي معي محمد (**فمثل ذلك**) بالرفع، أو بالنصب، كما سبق توجيهه (**فأتيت يوسف**) بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (**عليه**) وعليهم الصلاة و(**السلام**).

وعند مسلم في رواية ثابت عن أنس زيادةُ: «فإذا هو قد أعطيَ شَطْرَ الحسن»، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وأبي هريرة عند ابن عائذ، والطبراني: «فإذا أنا برجلٍ أحْسَنِ ما خَلَقَ اللهُ، قَدْ فَضَلَ الناسَ بالحسن، كالقمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب».

قال الحافظ رحمه الله: وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن رَوَى الترمذيُّ من حديث أنس: «ما بَعَثَ اللهُ نبيًا إلا حَسَنَ الوجه، حَسَنَ الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهًا، وأحسنهم صوتًا»، فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على أن المراد غيرُ النبي ﷺ، ويؤيده قول من قال: إن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

وحمل ابن المُنَيِّر هذا الحديث على أن المراد أن يوسُفَ أعطيَ شطر الحسن الذي أوتيه نبينا ﷺ والله أعلم. اهـ «فتح» جـ٧ ص٢٥١.

(**فسلمت عليه**) وللبخاري: «قال: هذا يوسف، فَسَلِّم عليه،

فسلمت عليه، فَرَدَّ، ثم (**قال: مرحبًا بك من أخ ونبي**)» وله: «مرحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح».

(**ثم أتينا السماء الرابعة، فمثل ذلك**) من الاستفتاح والسؤال والجواب (**فأتيت على إدريس عليه السلام، فسلمت عليه**) بعد أمر جبريل له (**فقال**) بعد رد السلام: (**مرحبًا بك من أخ**) صالح (**ونبي**) صالح.

(**ثم أتينا السماء الخامسة، فمثل ذلك، فأتيت على هارون عليه السلام**) أخي موسى عليه السلام (**فسلمت عليه، قال: مرحبًا بك من أخ**) صالح (**ونبي**) صالح.

(**ثم أتينا السماء السادسة، فمثلُ ذلك، ثم أتَيْتُ على موسى ـ عليه السلام ـ فسلمت عليه**) أي بأمر جبريل (**فقال**) بعدالرَّدّ (**مرحبًا بك من أخ**) صالح (**ونبي**) صالح (**فَلَمَّا جاوزته بَكَى قيل: ما يبكيك؟**) أيْ أيُّ شيء حَمَلَك على البكاء؟؛ فما: استفهامية، (**قال: يارب**) هذا يدل على أن السائل له عن البكاء، هو الله تعالى (**هذا الغلام الذي بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر**) عددًا (**وأفضل**) درجة (**مما يدخل**) بها (**من أمتي**) جار ومجرور بيان لما.

وفيه إطلاق «ما» على العقلاء، وهو جائز، كما في قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣] الآية، والغالب استعمالها لغير العقلاء، عَكْس «مَنْ» وعند البخاري: «أكثر ممن يدخلها».

وفي رواية شريك عن أنس: «لم أظُنَّ أحدًا يُرفَعُ عَليَّ»، وفي

حديث أبي سعيد «قال موسى: يَزْعُمُ بنو إسرائيل أني أكْرَمُ على الله، وهذا أكرم عَلَى الله منِّي» زاد الأموي في روايته: «ولو كان هذا وَحْدَهُ لَهَانَ عَلَيَّ، ولكن معَه أمته، وهم أفضل الأمم عند الله».

وفي رواية أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أنه مَرَّ بموسى عليه السلام ـ وهو يَرْفَعُ صوته: فيقول: أكْرَمْتَهُ وفَضَّلْتَهُ، فقال جبريل: هذا موسى، قلت: وَمَن يُعَاتبُ؟ قال: يعاتب ربه فيك، قلت: ويرفع صوته على ربه؟ قال: إنَ الله قد عَرَفَ له حدَّتَهُ»، وفي حديث ابن مسعود عند الحارث، وأبي يَعْلَى والبَزَّار: «وسمعت صوتًا، وتَذْمِيرًا، فسألت جبريلَ، فقال: هذا موسى، قلت: عَلَى من تَذَمُّرُه[1]؟ قال: على ربه، قلت: على ربه؟ قال: إنه يَعْرِفُ ذلك منه». والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال العلماء: لم يكن بكاءُ موسى حَسَدًا، ـ معاذ الله ـ فإنَّ الحَسَد في ذلك العالَم مَنزُوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يَترتبُ عليه رفعُ الدرجات بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره، لأن لكل نبي مِثْلَ أجْر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة. والله أعلم.

تنبيه آخر:

قول موسى عليه السلام: «هذا الغلام» ليس على سبيل التنقيص،

(١) بالذال المعجمة: المَلاَمَة والعتاب.

بل على سبيل التنويه بقدرة الله، وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يُعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه.

وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، ووقعت الإشارة إلى ذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبزار، قال ﷺ: «كان موسى أشدهم عَلَيَّ حين مررت به، وخَيرَهم لي حين رَجعتُ إليه»، وفي حديث أبي سعيد: «فأقبلت راجعًا، فمررت بموسى، ونعم الصاحب كان لكم، فسألني: كم فرض عليك ربك؟» الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما في قلوب غيرهم، لذلك بَكَى رحمةً لأمته. وأما قوله: «هذا الغلام» فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه.

وقال الخطابي: العرب تسمي الرجل المُسْتَجْمِعَ السن غلامًا مادامت فيه بَقِيَّةٌ من الْقُوَّةِ. اهـ.

وقال الحافظ: ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولة، وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هَرَم، ولا اعتَرَى قوته نقص، حتى إن الناس في قدومه المدينة - كما في حديث أنس عند البخاري - لمّا رأوه مردفًا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر أسن من أبي بكر. والله أعلم. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥٢.

(**ثم أتينا السماء السابعة، فمثل ذلك**) من الاستفتاح والسؤال والجواب (**فأتيت على إبراهيم**) الخليل، وفي حديث أبي سعيد: «فإذا بإبراهيم خليل الرحمن مُسندًا ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال، وفي حديث أبي هريرة عند الطبري: «فإذا هو برجل أشمط جالس عند باب الجنة على كرسي...» (**عليه السلام، فسلمت عليه**) وعند البخاري: «قال: هذا أبوك، فسلم عليه، قال: فسلمت عليه، فرد السلام» (**فقال: مرحبًا بك من ابن**) صالح (**ونبي**) صالح.

تنبيهات:

الأول: استشكل قوله ـ لما أتى السماء السادسة ـ: «فأتيت على موسى عليه السلام»، وقد ثبت في حديث آخر أنه قال: «رأيت موسى ليلة الإسراء يصلي في قبره»، وأجيب بأنه لا إشكال فيه، أما على قول من يقول بتعدد الإسراء فظاهر، وأما على قول من قال بعدم التعدد، فيقال: إن موسى عليه السلام ـ صَعِدَ إلى السماء السادسة بعد أن رآه النبي ﷺ في قبره حتى اجتمع به هناك، وكذا يقال في الأنبياء الذين صلى بهم في بيت المقدس ثم وجدهم في السماء، وما ذلك على الله بعزيز.

الثاني: استشكل أيضًا في قوله ـ في السماء السابعة ـ: «فأتيت على إبراهيم عليه السلام»، كما هو رواية البخاري في المعراج، وفي رواية مسلم في السماء السادسة، وهي رواية البخاري في أول كتاب الصلاة، وأجيب عن هذا باحتمال أن يكون في السادسة، وصَعِدَ قبل رسول الله ﷺ إلى السابعة، ليستقبله، أو يكون في

السابعة، ولكنه نزل إلى السادسة ليستقبله ـ وأما على تعدد الإسراء فلا إشكال. أفاده العيني في «العمدة»، ونقلته بتصرف جـ١٧ ص٢٧.

الثالث: اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاه بها، فقيل: ليظهر تفاضلهم في الدرجات، وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل: أمرُوا بملاقاته؛ فمنهم من أدركه في أول وَهْلَة، ومنهم من تأخَّر فَلَحِقَ، ومنهم من فاته. قال الحافظ: وهذا زَيَّفَهُ السُّهَيلي فأصاب.

وقيل: الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين: الإشارة إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم؛ فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما ألِفَه من الوطن، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه، وبعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه، وبيوسف على ما وقع له من إخوته من قريش في نصبهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه، وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: أقول كما قال يوسف: ﴿**لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ**﴾ [يوسف: ٩٢]، وبإدريس على رفيع منزلته عند الله، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه، وبموسى على ما وقع له من معالجة

قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»، وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة مناسك الحج، وتعظيم البيت.

قال الحافظ: وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي، فأوردتها مُنَقَّحَةً مُلَخَّصَة. وقد زاد ابن المُنَيِّر في ذلك أشياء أضربت عنها، إذ أكثرها في المفاضلة بين الأنبياء، والإشارة في هذا المقام عندي أولى من تطويل العبارة. وذكر في مناسبة لقاء إبراهيم في السماء السابعة معنى لطيفًا زائدًا، وهو ما اتفق له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه بالبيت، ولم يتفق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه، بل قصدها في السنة السادسة، فَصَدُّوه عن ذلك. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥١.

الرابع: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا، لأنه أول الأنبياء، وأول الآباء، وهو أصل، فكان أوَّلاً في الأولى، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة، وعيسى في الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهدًا من محمد، ويليه يوسف، لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة، لقوله: ﴿**وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا**﴾ [مريم: ٥٧]، والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع لفضل كلام الله، وإبراهيم لأنه الأب الأخير، فناسب أن يتجدد للنبي ﷺ بلقيه أنس؛ لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضًا فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل، ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته، فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو

أدنى. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥١.

(**ثم رفع**) بالبناء للمفعول، أي قُرِّبَ (**لي البيت المعمور**) فقد يطلق الرفع على تقريب الشيء، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ**﴾ [الواقعة: ٣٤] أي مُقَرَّبَة لهم، وكأنه أراد أن البيت المعمور استُبِينَ له كُلَّ الاستبانة، حتى اطلع عليه كُلَّ الاطلاع.

(**فسألت جبريل**) عن ذلك البيت الذي رُفع، (**فقال**) جبريل: (**هذا البيت المعمور**) الذي تَعْمُرُهُ الملائكة، فإنه (**يصلي فيه كلَّ يوم**) منصوب على الظرفية (**سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا منه**) بعد أداء الصلاة (**لم يعودوا فيه، آخر ما عليهم**) برفع آخر على أنه خبر لمحذوف؛ أي ذلك الدخولُ آخرُ دخولٍ يدوم عليهم، ويَبقَى لهم، أو بالنصب على الظرفية، متعلق «بيعودوا»، ورجح صاحب المطالع الرفع، كما نقله عنه السيوطي في الزهر، و«ما» موصولة، وصلتها الجار والمجرور.

واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات؛ لأنه لا يعرف من جميع العوالم، من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألف، غير ما ثبت عن الملائكة في هذا الخبر. اهـ. فتح جـ٧ ص٢٥٥. وكلهم من أهل الرحمة والرضا، فمنه يعلم معنى: «إن رحمتي سبقت غضبي» كما قاله السندي. والله أعلم.

تنبيه:

ثم إن الظاهر أن قوله: «يصلي فيه كل يوم... إلخ» مرفوع من تمام

الحديث في رواية قتادة، عن أنس، لكن ذكر الحافظ رحمه الله في الفتح أن قصة البيت مدرجة في حديث أنس، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى ذلك، حيث قال بعد سَوْق الحديث من طريق قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وفيه: «فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور . . . »إلخ ما نصه: وقال همام عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في البيت المعمور».

قال الحافظ: يريد أن هَمَّامًا فصل في سياقه قصةَ البيت المعمور من قصة الإسراء، فَرَوى أصلَ الحديث عن قتادة، عن أنس، وقصة البيت عن قتادة، عن الحسن، وأما سعيد - وهو ابن أبي عروبة - وهشام - وهو الدستوائيَ - فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس، والصواب رواية همام، وهي موصولة عن هُدْبَة، عنه، وَوَهِمَ من زَعَمَ أنها مُعَلَّقَة، فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة، فاقتص الحديث إلى قوله: «فرفع لي البيت المعمور»، قال قتادة: «فحدثنا الحسن عن أبي هريرة، أنه رأى البيت المعمور يدخله كُلَّ يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه»، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى، والبغوي، وغير واحد كلهم عن هُدْبَة به مُفَصَّلاً، وعُرِفَ بذلك مرادُ البخاري بقوله: «في البيت المعمور».

وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذُكِرَ لنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «البيتُ المعمورُ مسجدٌ في السماء بحِذاءِ الكعبةِ، لو خَرَّ لخَرَّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم،

إذا خرجوا منه لم يعودوا».

هذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يُدرِجُ قصَّةَ البيت المعمور في حديث أنس، وتارة يفصلها، وحين يفصلها تارةً يذكر سندها، وتارة يُبْهِمُه.

وقد رَوَى إسحاق في مسنده، والطَّبَريُّ وغير واحد من طريق خالد بن عَرْعَرْة، عن علي «أنه سئل عن السقف المرفوع؟ قال: السماء، وعن البيت المعمور؟ قال: بيت في السماء بحيال البيت؛ حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون إليه».

وفي رواية الطبري: أن السائل عن ذلك عبد الله بن الكَوَّاء[1]، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه، وزاد: «وهو على مثل البَيت الحرام، لَوْ سَقَطَ لَسَقَطَ عليه». ومن حديث عائشة نحوه بإسناد صالح، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف، وهو عند الفاكهي في كتاب مكة بإسناد صحيح عنه، لكن موقوفًا عليه.

وَرَوَى ابن مردويه أيضًا، وبن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحو حديث عليّ، وزاد: «وفي السماء نهر، يقال له: نهر الحَيَوان يدخله جبريل كل يوم، فيغمس، ثم يخرج فينتفض، فيخرج عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكًا، فهم الذين يصلون فيه، ثم لا يعودون إليه»، وإسناده ضعيف. وقد رَوَى ابنُ المنذر نَحْوَهُ بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة، لكن موقوفًا.

---

(١) تابعي روى عن علي رضي الله عنه. قاله في تاج العروس في مادة كوى.

وجاء عن الحسن، ومحمد بن عَبَّادِ بنِ جعفر: أن البيت المعمور هو الكعبة، والأول أكثر، وأشهر.

وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة، وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعًا أنه في السماء الرابعة، وبه جزم المجد الشيرازي في القاموس، وقيل: هو في السماء السادسة، وقيل: هو تحت العرش، وقيل: إنه بناء آدم لما أهبط إلى الأرض، ثم رفع زَمَنَ الطُّوفَان.

قال الحافظ: وكأن هذا شبهةٌ من قال: إنه الكعبة. ويسمى البيت المعمور الضراح[1]، والضَّريح. اهـ فتح جـ ٦ ص٣٥٥، ٣٥٦.

وقال الحافظ أيضًا: وفي حديث أبي هريرة عند البَزَّار: «أنه رأى هناك أقوامًا بيضَ الوُجُوه، وأقوامًا في ألوانهم شيء، فَدَخَلُوا نهرًا، فاغتسلوا، فخرجوا، وقد خَصَلَت ألوانُهم[2]، فقال له جبريل: هؤلاء من أمَّتكَ خَلَطُوا عَمَلاً صالحاً، وآخر سيئاً».

وفي رواية أبي سعيد عند الأموي والبيهقي أنهم «دخلوا معه البيت المعمور، وصَلُّوا فيه جميعًا». اهـ فتح جـ٧ ص٢٥٥.

(ثم رُفِعَت لي) وفي الهندية «إليّ» (سدرةُ المُنْتَهى) ظاهره أن إليّ جار ومجرور، وسدرةُ نائب فاعل رُفِعَت.

وقال في الفتح: قوله: «رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى» كذا للأكثر، بضم الراء، وسكون العين، وضَم التاء من «رُفِعْتُ» بضمير المتكلم، وبعده حرف جر، وللكشميهني «رُفِعَتْ» بفتح العين، وسكون التاء -

(١) أي كغراب. اهـ. ق.

(٢) أي صَفت ألوانهم، يقال: خَلَصَ الماءُ من الكَدَرِ، من باب قَعَدَ: أي صَفَا. قاله في المصباح.

أي السدرة ـ لي، باللام، أي من أجلي. ويُجمَعُ بين الروايتين بأن المراد أنه رُفِعَ إليها، أي ارتُقي به، وظَهَرتَ له، والرَّفْعُ إلى الشيء يُطلَقُ على التقريب منه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤].

وسبب تسميتها بسدرة المنتهى سيأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسَنُحَقِّقُ الاختلاف في كونها في السادسة أو في السابعة هناك إن شاء الله تعالى.

(**فإذا نبقها**) «إذا» للمفاجأة، والنَّبقُ: ـ بفتح النون، وكسر الباء الموحدة، وسكونها أيضًا ـ جمع نَبِقة، وهي ثَمرُ السِّدْرِ.

(**مثل قِلالِ هَجَر**) قال الخطابي رحمه الله: القِلالُ ـ بالكسر ـ جمع قُلَّة ـ بالضم ـ هي الجِرَارُ، يُريد أنّ ثَمَرها في الكِبَر مثل القِلال، وكانت معروفة عند المخاطبين، فلذلك وَقَع التمثيل بها، وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَين».

وقوله: «هَجَر» ـ بفتح الهاء، والجيم ـ: بلدة بقرب المدينة، مذكر منصرف، وهو غير هَجَر البَحْرَين، وقيل: غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث باعتبار البلدة. أفاده العيني في «العمدة» جـ١٧ ص٢٨.

(**وإذا وَرَقُها مثل آذان الفِيَلَة**) بكسر الفاء وفتح الياء التحتانية، بعدها لام، جمع فِيل. ووقع عند البخاري في بدء الخلق «مثل آذان الفُيُول»، وهو جَمْعُ فَيل أيضًا.

قال ابن دِحْيَة: اخْتِيرَت السِّدْرة دون غيرها؛ لأن فيها ثلاثة

أوصاف: ظلٌّ مَمْدُود، وطَعَام لَذيذٌ، ورائحة زَكيَّة، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النِّيَّة، والرائحة بمنزلة القول.

(وإذا في أصلها أربعة أنهار) أي يخرج من أصل سدرة المنتهى أربعة من الأنهار، فـ «في» بمعنى «من» كما هو عند مسلم: «يخرج من أصلها»، ووقع عنده من رواية أبي هريرة: «أربعة أنهار من الجنة: النيل، والفرات، وسيحان، وجيحان»، فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة، والأنهار تخرج من تحتها، فيصح أنها من الجنة. اهـ «فتح» جـ٧ ص٢٥٤.

(نهران باطنان) أي عن أبصار الناظرين، **(ونهران ظاهران)** أي لأبصار الناظرين، قال ﷺ: **(فسألت جبريل)** عن الأنهار، **(فقال: أما)** النهران **(الباطنان ففي الجنة)** أي فنهران يصبان في الجنة.

قال ابن أبي جمرة: فيه أن الباطن أجل من الظاهر، لأن الباطن جعل في دار البقاء، والظاهر جُعل في دار الفناء، ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن، كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». قاله في الفتح.

(وأما الظاهر فالفرات) هو نهر عظيم مشهور يخرج من حُدُود الرُّوم، ثم يمر بأطْراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالحِلَّة، ثم يلتقي مع دجْلَة في البَطَائح، ويَصيران نهرًا واحدًا، ثم يَصُبُّ عَندَ عبَّادان في بَحْرِ فارِس. قاله الفيومي في «المصباح».

وقال العيني: والفُرَات اسم نهر بالكوفة، قاله الجوهري، واختلفوا

في مخرجه على قولين:

أحدهما: أنه من جبل ببلد الروم، يقال له: افردخش، بينه وبين قاليقلا مسيرة يوم.

والثاني: أنه من أطراف أرمينية اهـ «عمدة» جـ١٧ ص٢٨.

وفي «الفتح»: الفُرَات بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف في القراءة المشهورة، وجاء في قراءة شاذة أنها هاء تأنيث، وشبهها أبو المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه. اهـ جـ٧ ص٢٥٥.

(**والنيل**) بالكسر، نهر مصر، وقال العيني: اتفقوا على أن مبدأ النيل من جبال القَمْر - بالإضافة، وبضم القاف، وسكون الميم، ويقال: بفتح القاف والميم تشبيهًا للقمر في بياضه ينبع من اثني عشر عينًا، ثم يَنْبَعث منها عشرة أنهار: أحدها نيل مصر، وهو أول العيون يجري على بلاد الحبشة في قِفَار ومَفَاوِزَ.

وقال ابن الأثير: ليس في الدنيا نهرا أطول منه، لأنه مسيرة شهرين في الإسلام، وشهرين في النوبة، وأربعة أشهر في الخراب. اهـ عمدة جـ٧ ص٢٨.

وقال الحافظ: وقع في رواية شريك «أنه رأى في السماء الدنيا نهرين يَطَّردان، فقال له جبريل: هما النيل والفرات عنصرهما»، والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة، ورآهما في السماء الدنيا دون نهري الجنة، وأراد بالعنصر عنصر

امتيازهما[١] بسماء الدنيا. كذا قال ابن دحية.

ووقع في حديث شريك أيضًا: «ومَضَى به يَرقَى السماء، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضرب بيده، فإذا هو مسك أذفر، فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك».

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس، عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال: «ثم انطلق بي على ظهر السماء السابعة حتى انتهى إلى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعليه طير خضر، أنعَمُ طير رأيتُ، قال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، فإذا فيه آنية الذهب والفضة يجري على رَضْرَاض[٢] من الياقوت والزمرد، ماؤه أشد بياضًا من اللبن. قال: فأخذت من آنيته، فاغترفت من ذلك الماء، فشربت، فإذا هو أحلى من العسل، وأشد رائحة من المسك».

وفي حديث أبي سعيد: «فإذا فيها عين تجري، يقال لها السلسبيل، فينشق منها نهران: أحدهما: الكوثر، والآخر نهر الرحمة».

قال الحافظ رحمه الله: فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب. وكذا رُوِي عن مقاتل، قال: الباطنان: السلسبيل، والكوثر.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ: «سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة» فلا يغاير هذا، لأن المراد به أن في الأرض أربعة

---

(١) هكذا في نسخ الفتح «امتيازهما» ولعل الصواب «اجتيازهما» بالجيم، بدل الميم. اهـ الجامع.

(٢) الرَّضْرَاضُ بالفتح: الحَصَى، أو صغارها. اهـ «ق» ص٨٢٩.

أنهار أصلها من الجنة، وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك.

وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون. والله أعلم.

وقال النووي: في هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، وهذا لا يمنعه العقل، وقد شهد به ظاهر الخبر، فَلْيُعْتَمَد.

وأما قول عياض: إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لكونه قال: إن النيل والفرات يخرجان من أصلها، وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض، فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض، فهو مُتَعَقَّب، فإن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنَّبع من الأرض.

والحاصل أن أصلها في الجنة، و هما يخرجان أولاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض، ثم ينبعان.

واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات، لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان.

قال القرطبي: لَعلَّ تَرْكَ ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات، قال: وقيل: إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهًا لها بأنهار الجنة،

لما فيها من شدة العُذُوبَةِ والحُسْن والبَرَكَةِ، والأول أولى. والله أعلم.

(ثم فُرِضت عليّ خمسون صلاة) وفي الرواية الآتية: «فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة».

قال الحافظ رحمه الله: يحتمل أن يكون في كل من الروايتين اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه، يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه.

والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عُرِجَ به، رأى في تلك الليلة تَعَبُّدَ الملائكة، وأنَّ منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذا اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥٦.

(فأتيت على موسى، فقال: ما صنعتَ؟) «ما»: استفهامية، أيْ أيَّ شيء صنعته في هذا الإسراء **(قلت: فرضت علي خمسون صلاة، قال)** موسى عليه الصلاة والسلام: **(إني أعلم الناس منك)** في معالجة الناس **(إني عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة)** والجملة تعليل لكونه أعلم منه **(وإن أمتك لن يطيقوا ذلك، فارجع إلى ربك، فاسأله أن يخفف عنك)**، وهذا من كمال شفقة موسى عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي: الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة، لعلها لكون أمة موسى كُلِّفت من الصلوات بما لم تُكَلَّف به غيرها من الأمم فثقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد ﷺ من مثل ذلك، ويُشير إلى ذلك قوله: «إني جَرَّبت الناس قبلك». انتهى.

وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة مضاهيًا للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يُريد زواله عنه، وناسب أن يُطْلِعَهَ على ما وَقَعَ له، وينصحه فيما يتعلق به، ويحتمل أن يكون موسى لَمَّا غَلَبَ عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد، حتى تمنى ما تمنى، أن يكون استَدْرَكَ ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم، ليُزيل ما عساه أن يُتَوَهَّمَ عليه فيما وقع منه في الابتداء.

وذكر السهيلي أن الحكمة في ذلك أنه كان رَأى في مناجاته صفة أمة محمد ﷺ، فدعا الله أن يجعله منهم، فكان إشفاقه عليهم كعناية مَن هُوَ منهم. اهـ. «فتح» جـ٧ ص٢٥٢.

قال النبي ﷺ (**فرجعتُ إلى ربي، فسألته أن يُخَفِّفَ عني، فجعلها أربعين**) أي حط منها عشرة، فصارت أربعين صلاة (**ثم رجعت إلى موسى عليه السلام، فقال:**) (**ما**) استفهامية (**صنعتَ**) في المراجعة، (**قلت: جعلها أربعين**) صلاة (**فقال لي**) موسى (**مثل مقالته الأولى**) وقد بينها في الرواية الآية: «فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك».

قال: (**فرجعت إلى ربي - عز وجل - فجعلها ثلاثين**) صلاة (**فأتيت على موسى - عليه السلام - فأخبرته**) أي بعد سؤاله (**فقال مثل مقالته الأولى، فرجعت إلى ربي، فجعلها عشرين**) صلاة (**ثم**) جعلها بعد مراجعة موسى عليه السلام - أيضًا (**عشرةً، ثم**) جعلها كذلك (**خمسة، فأتيت على موسى - عليه السلام - فقال لي**) موسى عليه السلام (**مثل مقالته الأولى**) أي من أمره له بالمراجعة لربه (**فقلت: إني استحييت من ربي - عز وجل - أنْ أرجع إليه**) طالبًا التخفيفَ، فـ «أنْ» وصلتُها في تأويل المصدر بَدَل من قوله: «ربي».

(**فنودي**) وفي رواية البخاري فلما جاوزت ناداني مناد (**أن**) تفسيرية، وجملةُ (**أمضيت فريضتي**) تفسير للنداء، لما فيه من معنى القول، ويحتمل كون «أن» مصدرية، ويقدرُ الجارُّ قبلها؛ أي نودي بأن أمضيت فريضتي، أي جعلت فريضتي ثابتة لا تُبَدَّلُ من كونها خمسًا بأجر خمسين (**وخففتُ عن عبادي**) بتقليل عددها، حيث كانت خمسين، فَرُدَّت إلى خمس».

(**وأَجْزِي**) مضارع جَزَى من باب رَمَى، من الجزاء (**بـ**) عمل (**الحسنة**) الواحدة (**عشرة أمثالها**) أي الحسنة، وإنما ذَكَّر لفظ «عشر» مع أن التمييز مذكر؛ لإضافته لضمير المؤنث، فاكتسب التأنيث.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الله سبحانه كَلَّمَ نبيه محمدًا ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة. قاله في «الفتح» جـ٧ ص٢٥٧.

والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه هذا

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عنه. وفي الكُبْرَى عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة... إلخ. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي؛ فأخرجه البخاري في أربعة مواضع؛ بعضها في «بدء الخلق»، وبعضها في «أحاديث الأنبياء»، وفي «المناقب» أيضًا عن هدبة بن خالد، عن هَمَّام بن يحيى - وفي «بدء الخلق»: وقال لي خليفة، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة - وهشام الدستوائي - ثلاثتهم عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك ابن صعصعة، وفي بعض النسخ: وقال عباد بن أبي علي، عن أنس به.

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن أبي موسى، عن ابن أبي عَدِيّ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة - بطوله، وعن أبي موسى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به.

وأخرجه الترمذي في «التفسير» عن محمد بن بشار، عن غندر، وابن أبي عدي، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة ـ ببعضه، قال: وفي الحديث قصة، وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد الحديث[1]، وإن كان بَعْضُها تقدم:

منها: أن فيه إثباتَ الأبواب للسماء حقيقة، وحفظةً موكلين بها.

وفيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان، ولا يقتصر على أنا؛ لأنه ينافي مطلوب الاستفهام، وأنَّ المَارَّ يسلم على القاعد، وإن كان المار أفضل من القاعد.

وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء، وجواز مدح الإنسان ـ المأمون عليه الافتتان ـ في وجهه.

وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره، أخْذًا من استناد إبراهيم عليه السلام إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة.

وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل.

وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار؛ لما وَقَع من الإسراء بالليل، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل، وكان أكثر

---

(١) ليس المراد ما يستفاد مما ساقه المصنف فقط، بل ما يستفاد من حديث مالك بن صعصعة مما ساقه المصنف، أو أشرت إليه في الشرح، أو غير ذلك.

سفره ﷺ بالليل، وقال ﷺ: «عليكم بالدُّلجَة، فإن الأرض تُطْوَى بالليل».

وفيه أن التَّجْرِبَة أقْوَى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يُستَفادُ ذلك من قولِ موسى - عليه السلام - للنبي ﷺ: إنه عالَجَ النَّاسَ قَبْلَهُ وجَرَّبَهُم، ويستفاد تحكيمُ العادة، والتنبيهُ بالأعلى على الأدنى؛ لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه: إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه. أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة؛ قال: ويستفاد منه أن مقام الخُلَّة الرِّضا والتسليمُ ومقامَ التكليم مقامُ الإدلال والانبساط، ومن ثَمَّ استبدَّ موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دونَ إبراهيم - عليه السلام[1] - مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيدَ مما له من موسى؛ لمقام الأُبُوَّةِ ورفعةِ المنزلةِ والاتباع في الملة.

وقال غيره: الحكمةُ في ذلك ما أشار موسى - عليه السلام - في نفس الحديث مِن سَبْقِهِ إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه.

وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان، لقوله في بعض طرق الحديث: «عرضت عليّ الجنة والنار».

وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى، وتكثيرِ الشفاعة

(١) وفيه نظر لأن الظاهر أن إبراهيم عليه السلام لم يعرف ما فُرِضَ عليه، كما سيأتي التصريح بأنه لم يسأله عن شيء. فكيف يأمره بالمراجعة. فتأمَّل.

عنده، لما وَقَع منه ﷺ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف، وفيه فضيلة الاستحياء، وبذل النصيحة لمن يحتاجُ إليها وإن لم يُسْتَشَرِ الناصحُ في ذلك. والله ولي التوفيق وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤٤٩ - أخْبَرَنَا يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، قَالَ: أخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، قَالَ أنَسُ بْنُ مَالك، وابْنُ حَزْمٍ: قال رسُولُ الله ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى أمَّتي خَمْسينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بذلك حَتَّى أمُرَّ بموسى عليه السلام فقال: ما فَرَضَ ربُّكَ عَلَى أمَّتكَ؟ قَلْتُ: فَرَضَ عَلَيهم خَمْسينَ صَلاةً، قال لي مُوسَى: فَراجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وجَلَّ، فَإنَّ أمَّتكَ لا تُطيقُ ذَلك: فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَها، فَرَجَعَتُ إلى مُوسى، فَأخْبَرتُه، فَقَال: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإنَّ أمَّتك لا تُطيقُ ذَلك، فَرَاجَعْتُ رَبّي عزَّ وجَلَّ، فَقَال: هي خَمْسٌ، وهي خَمْسون، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إلى موسى، فَقَال: راجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: قَد اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**يونس بن عبد الأعلى**) بن مَيْسَرة الصَّدَفيُّ أبو موسى المصري، ثقة، مات سنة٢٦٤، عن ٩٦ سنة، من صغار[١٠]، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله، أبو محمد المصري، ثقة ثبت حافظ، من [٩]، تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلِيُّ أبو يزيد، ثقة، من كبار [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦.

٦ - (**ابن حزم**) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجَّاري المدني القاضي، ثقة عابد، من [٥]، تقدم في ١١٨/ ١٦٣. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين مصريون، والباقون مدنيون، وفيه أنس بن مالك أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن شهاب) الزهري، أنه قال: **(قال أنس بن مالك)** الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، وهذا يحتمل أن يكون رواه أنس عن أبي ذر، كما جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة. أفاده في الفتح **(و)** أبو بكر بن محمد بن عمرو **(بن حزم)** وروايته مرسلة، لأنه تابعي.

ومقول «قال» قوله: **(قال رسول الله ﷺ: فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة)** وفي الرواية السابقة؛ «فرض الله عليَّ خمسين صلاة»، فيحتمل أن يقال: في كل من الروايتين اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه. قاله في الفتح جـ١ ص٥٥١.

قال الجامع: الاحتمال الأول هو الأولى، لأن الرواية الآتية تبين ذلك «وكم فرض الله عليك وعلى أمتك. . .»الحديث.

(فرجعت بذلك) أي بما فرض علي **(حتى أمُرَّ)** بنصب أمُرَّ، لأنه مستقبل، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ حَتَّى حَالاً أوْ مُؤَوَّلاَ ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

(بموسى عليه السلام) متعلق بـ «أمُرَّ» **(فقال)** موسى **(ما)** استفهامية **(فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين**

صلاة) في كل يوم وليلة **(قال لي موسى: فراجع ربك عز وجل، فإن أمتك لا تطيق ذلك)** الفاء للتعليل، والجملة تعليلية للمراجعة، **(فراجعت ربي عز وجل)** في التخفيف **(فوضع)** أي أسقط **(شطرها)** وفي الرواية السابقة «فجعلها أربعين» أي حط عشرة، وفي رواية ثابت عن أنس «فحط عني خمسًا» قال ابن المُنَيِّر: ذِكْرُ الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة.

وقال الحافظ: وكذا العشر، فكأنه وضع العشرَ في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد الشطر في هذا الحديث البعض، وقد حَقَّقَت روايةُ ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها. اهـ فتح الباري جـ١ ص٥٥١.

(فرجعت إلى موسى، فأخبرته) بما وضع **(فقال)** موسى **(راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك)** قال: **(فراجعت ربي عز وجل فقال)**: أي بعد المراجعة التاسعة؛ لأن الراجح أن الحط كان في كل مرة خمسًا، فتكون عدة المراجعات تسعًا. والله أعلم.

(هي خمس) عددًا باعتبار الفعل **(وهي خمسون)** اعتدادًا باعتبار الثواب. واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكدة، خلافًا لقوم فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل.

قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس

قبل أن تُصَلَّى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب. وتعقبه ابن المُنَيِّر فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشُّرَّاح، وهو مُشْكِلٌ على من أثْبَتَ النَّسخَ قبل الفعل كالأشاعرة، أو مَنَعَه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النَّسْخَ لا يتصور قبل البلاغ، وحديثُ الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعًا. قال: وهذه نكتةٌ مُبْتَكَرَة.

قال الحافظ: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فَمُسَلَّم، لكن قد يُقَالُ: ليس هو بالنسبة إليهم نَسْخًا، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأنه كُلِّفَ بذلك قطعًا ثم نُسِخَ بعد أن بُلِّغَهُ، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ. والله أعلم اهـ «فتح» جـ١ ص٥٥٢.

(لا يبدل القولُ لَدَيَّ) أي القول بكونها خمسًا، لا مطلقُ القول، فلا يكون هذا دليلاً لمن أنكر النسخ، على أنه قد يُرَدُّ عليهم بأنَّ النسخَ بيانُ انتهاءِ الحكم، فلا يلزم منه تبديل القول.

(فرجعت إلى موسى) عليه السلام **(فقال)** بعد أن أخبره بأنه جعلها خمسًا **(راجع ربك)** في التخفيف أيضًا **(فقلت: قد استحييت من ربي عز وجل)** من مراجعته بعد قوله: « لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ».

وقال السندي رحمه الله: هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن

المراجعة ، لا كونُ الخمس لا تقبل النسخ ، وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ مَنَعَه عن ذلك ، فالوجه أن يُجْعَلَ الأمران مانعين ، إلا أنه وقع الاختصار من الرواة على ذكر أحدهما . والله أعلم

تنبيه:

حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الشيخان وابن ماجه وقد تقدم ما يتعلق به من الفوائد في الحديث السابق ، فلا نعيده . وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٤٥٠ - أخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ هِشَامٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أبي مالك ، قال : حدَّثَنَا أنسُ بْنُ مالك : «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : أتيتُ بدَابّة فَوْقَ الحمار ، ودُونَ البَغْلِ ، خَطْوُها عندَ مُنْتَهى طَرْفِها ، فَرَكِبْتُ ، ومَعي جبْريلُ عليه السلام فَسِرْتُ ، فقال : انْزِل فَصَلِّ ، فَفَعَلْتُ ، فقال : أتدري أيْنَ صَلَّيْت؟ صَلَّيْتَ بطَيْبَةَ ، وإليْها المُهَاجَرُ ، ثَمَّ قال : انْزِل فَصَلِّ ، فَقَال : أتَدْري أيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بطُور سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ عز وجل موسى عليه السلامُ ، ثُمَّ قال : انْزِل فَصَلِّ ، فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتَدْري أيْنَ صَلَّيْتَ؟

صَلَّيْتَ ببيْتِ لَحْمٍ، حَيْثُ وُلِدَ عيسَى عليه السلام، ثم دَخَلتُ بَيْتَ المقدسِ، فَجُمِعَ لي الأنْبِيَاءُ عَلَيْهِم السَّلامُ، فَقَدَّمَني جِبْرِيلُ حتَّى أمَّتُهم، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماءِ الدنيا، فإذا فيها آدمُ - عليه السلام -، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الثانية، فإذا فيها ابْنا الخَالة؛ عيسى ويَحْيى - عليهِمَا السلامُ - ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماءِ الثَّالثة، فَإذا فيها يُوسُفُ - عليه السلام - ثُمَّ صُعِد بي إلى السماءِ الرابعةِ، فَإذا فيها هَارُونُ - عَلَيْه السلام -، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الخَامِسَة، فَإذا فيها إدْرِيسُ - عَلَيْه السلامُ - ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء السَّادِسَة، فَإذا فيها مُوسى - عَلَيْه السلامُ - ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء السَابِعَة، فَإذا فيها إبرَاهِيمُ - عَلَيْه السلام - ثُمَّ صُعِدَ بي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ المُنْتَهى، فَغَشِيَتْني ضَبَابَةٌ، فَخَرَرْتُ ساجِداً، فَقِيلَ لي: إنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَمَوَاتِ والأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وعَلَى أمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاةً، فَقُمْ بِهَا

أنْتَ وأمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إلى إبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَسْأَلْني عَنْ شَيءٍ، ثُمَّ أتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَال: كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وعَلَى أمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسينَ صَلاةً، قال: فَإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ أنْ تَقُومَ بِها أنْتَ ولا أمَّتُكَ، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسْأَلهُ التَّخفيف، فَرَجَعْتُ إلى رَبِّي فَخَفَّف عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ أتَيْتُ مُوسى، فأمَرَني بالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ رُدَّتْ إلى خَمْسِ صَلَوَات، قال: فَارجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسألْهُ التَّخْفيفَ، فَإنَّه فَرَضَ عَلَى بني إسْرَائيلَ صَلاتَيْنِ، فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إلى رَبي عز وجل فَسألْتُهُ التَّخْفيفَ؟ فَقَال: إنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوات وَالأرْضَ فَرَضتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أمَّتِكَ خَمْسين صَلاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسينَ، فَقُمْ بِها أنْتَ وأمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أنَّها مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى صِرًّى فَرَجَعْتُ إلى مُوسى - عليه السلام - فقال: ارْجِعْ، فَعَرَفْتُ أنَّها مِنَ اللهِ صِرًّى - أي حَتْمٌ - فَلَمْ أرْجِعْ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن هشام**) الحراني، أبو أُمَيَّةَ، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له النسائي.

٢ - (**مَخْلَدُ**) بن يزيد القرشي الحراني، صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٩٣، من كبار[٩]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣ - (**سعيد بن عبد العزيز**) التَّنُوخيُّ الدمشقيُّ، ثقة إمام سَوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مُسْهِرٍ، لكنه اختلط في أخر عمره، توفى سنة ١٦٧، وقيل بعدها، عن بضع و٧٠ سنة، من [٧]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٤ - (**يزيد بن أبي مالك**) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهَمْدَاني الدمشقي القاضي، صدوق ربما وَهِمَ، توفي سنة ١٣٠ أو بعدها وله أكثر من ٧٠ سنة، من [٤]، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (**أنس بن مالك**) أبو حمزةَ الصحابيُّ الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته دمشقيون، إلا شيخه

فَحرَّاني، وأنسًا فبصري، وأن شيخه من أفراده، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**أن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: أتيت**) بالبناء للمفعول (**بدابَّة فوقَ الحمار ودون البغلِ، خَطْوُها**) الخطو بالفتح مصدر خَطَا يَخْطُو: إذا مَشَى، (**عند منتهى طَرْفها**) أي عند نهاية نظرها، فالطَّرْف - بفتح فسكون - مصدر طَرَفَ، يقال: طَرَفَ البصرُ طَرْفًا، من باب ضَرَب: تحرَّك، وطَرْفُ العين: نَظَرُها، ويطلق على الواحد وغيره، لأنه مصدر. قاله في «المصباح».

(**فركبت، ومعي جبريل**) جملة حالية من الضمير (**- عليه السلام - فسرت فقال**) جبريل: (**انزل، فصل**) قال النبي ﷺ (**ففعلت**) أي ما أمره به (**فقال**) جبريل: (**أتدري أين صليت؟**) أي في أي محل صليت؟ قال جبريلُ: (**صليتَ**) بفتح التاء للمخاطب (**بطيبة**) اسم لمدينة النبي ﷺ، وطابَةُ لغة فيها.

(**وإليها المُهَاجَر**) أي الهجرة، وأصل المهاجر: محل الهجرة، يقال: هاجر مُهَاجَرَةً، وهذه مُهَاجَرُهُ على صيغة اسم المفعول، أي موضع هجرته. قاله في «المصباح» جـ٢ ص٦٣٤، لكن أريد هنا المعنى المصدري، أي الهجرة. لأنه لو أريد المحل لقيل: هي المَهَاجَرُ، والله أعلم. والمعنى أن جبريل - عليه السلام - يخبر النبي ﷺ بأن طيبة التي صلى فيها ستكون محل هجرته من مكة.

(**ثم**) بعد أن رَحَلا من طيبة (**قال**) جبريل: (**انزل، فصل، فقال**) بعد صلاته (**أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء**) اسم جبل بالشام، ويقال أيضًا: طور سينين (**حيث كلم الله - عز وجل - موسى عليه السلام**) أي في المكان الذي كلم الله موسى - عليه السلام. فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل، لنبيه موسى عليه السلام (**ثم قال: انزل، فصل، قال**) ﷺ (**فنزلت، فصليت، فقال**) جبريل (**أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم**)، بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة، وذكر في معجم البلدان أنه يقال بالخاء المعجمة أيضًا.

(**حيث ولد عيسى عليه السلام**) أي في المحل الذي ولد فيه عيسى عليه السلام.

قال السندي: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين، والتبرك بها، والعبادة فيها. اهـ

قال الجامع: فيما قاله نظر، لأن هذه أمور تعبدية، لا يدخلها قياس. فتبصر.

(**ثم دخلت بيت المقدس**) أي البيت المطهر، أي المكان الذي يتطهر فيه من الذنوب. والمقْدس، وزان مَجْلس، إمَّا أن يكون على حذف الزوائد، وإمَّا أن يكون اسمًا ليس على الفعل، ويجوز فيه التشديد، كَمُعَظَّم، والنسبة اليه مقدسيّ، كمجلسي، ومُقَدَّسيّ، بالتشديد[1].

(١) أفاده في اللسان جـ٥ ص٣٥٥٠.

قال ﷺ (**فَجُمِعَ**) بالبناء للمفعول (**لي الأنبياء عليهم السلام**) بالرفع نائب فاعل جمع (**فقدَّمني جبريل حتى أممتهم**) أي صرت إمامهم في الصلاة وقد تقدم أنه صلى بجميع الأنبياء في شرح حديث (٤٤٨) (**ثم**) بعد الصلاة (**صعد بي**) بالبناء للفاعل، كَعلمَ، والفاعل جبريل، أو البراق، أو بالبناء للمفعول، والجار والمجرور هو النائب عن الفاعل، والباء على الوجهين للتعدية. أفاده السندي.

(**فإذا فيها آدم عليه السلام**) وتقدم أنه سَلَّمَ عليه، فرد، ورحب به وكذا مع سائر الأنبياء.

(**ثم صعد بي**) بالضبط المتقدم (**إلى السماء الثانية، فإذا فيها ابنا الخالة: عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فإذا فيها يوسف**) بن يعقوب بن إسحاق (**عليه**) وعليهما (**السلام، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة، فإذا فيها هارون عليه السلام**) وقد تقدم في رواية قتادة عن أنس (٤٤٨) أنه لقي في الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، عكس ما هنا في رواية يزيد بن أبي مالك، وتقدم ترجيح رواية قتادة هناك، فتنبه.

(**ثم صعد بي إلى السماء الخامسة، فإذا فيها إدريس عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السادسة، فإذا فيها موسى عليه السلام**) وتقدم أنه لما جاوزه بَكَى.

(**ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فإذا فيها إبراهيم عليه**

السلام) وفي رواية أبي سعيد «فإذا بإبراهيم خليل الرحمن مسند ظهره إلى البيت المعمور، كأحسن الرجال».

وقد تقدم اختلاف الرواية في إبراهيم: في السابعة، أو في السادسة، وكلاهما في الصحيح، وتوجيه ذلك في شرح حديث (٤٤٨) فارجع اليه.

(ثم صعد بي فوق سبع سموات، فأتينا سدرة المنتهى) سيأتي الكلام عليها في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا. **(فغشيتني ضَبَابة)** كسَحَابَة وزنًا ومعنى، جمعه ضِبَاب، وقال ابن منظور: والضَّبَابُ: نَدًى كالغَيْم، وقيل: الضبابةُ سَحَابَةٌ تَغْشَى الأرْضَ، كَالدُّخَان، والجمع الضِّبَاب، وقيل: الضَّبَابُ والضَّبَابَةُ نَدًى كالغُبَار يغشى الأَرْضَ بالغَدَوَات. اهـ. «لسان العرب» جـ٤ ص٢٥٤٤.

(فَخَرَرْت) من بابي ضرب، ونصر، أي سقطت حال كوني **(ساجدًا، قيل لي: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة، فقم بها أنت وأمتك)**، قال عليه الصلاة والسلام: **(فرجعت إلى إبراهيم)** عليه السلام **(فلم يسألني)** إبراهيم **(عن شيء)** مما فرض الله عليَّ. **(ثم أتيت على موسى)** عليه السلام **(فقال: كم فرض الله عليك وعلى أمتك؟)** قال: ﷺ **(قلت)**: فرض علينا **(خمسين صلاة، قال)** موسى عليه السلام: **(فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك)** أن مصدرية

والجملة في تأويل المصدر مفعول «تستطيع» أي لا تستطيع القيام بها، وجملة «فإنك لا تستطيع . . .» إلخ، تعليل للأمر بالمراجعة في قوله (**فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف**) عن الخمسين.

قال ﷺ: (**فرجعت إلى ربي، فخفف عني عشراً**) هذه الرواية كالرواية السابقة؛ تَدُلُّ على أن الله حَطَّ عنه عشراً، وقد تقدم أن في رواية ثابت عن أنس أن الحط خمس، وهي زيادة ثابتة، فيتعين حمل العشر عليها بكون ذلك دفعتين. والله أعلم.

(**ثم أتيت موسى، فأمرني بالرجوع، فرجعت، فخفف عني عشرا، ثم رُدَّتْ**) بالبناء للمفعول، والتاء للتأنيث، أي الصلوات.

وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخراً بعد تمام المراجعة، وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمساً.

وفي نسخة «ثم رُددتُ» بصيغة المتكلم، أي رَدَّني الله من خمسين إلى خمس صلوات بالمراجعة المتكررة له (**قال**) موسى عليه السلام (**فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فإنه**) الفاء للتعليل، أي لأنه سبحانه وتعالى (**فرض على بني إسرائيل صلاتين**) فيه بيان أن ما فرضه الله على بني إسرائيل صلاتان (**فما قاموا بهما**) أي لم يصلوهما.

قال ﷺ (**فرجعت إلى ربي عز وجل، فسألته التخفيف، فقال**) الله تعالى (**إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك**

وعلى أمتك خمسين صلاة، فخمس) من الصلوات **(بـ)** أجر **(خمسين)** صلاة **(فقم بها أنت وأمتك)**.

قال النبي ﷺ **(فـ)** عند ذلك **(عرفت أنها)** أي الصلوات الخمس **(من الله)** متعلق بحال مقدر، أي حال كونها كائنة من الله تعالى، أو متعلق بقوله **(صِرًّى)** خبر «إن»، وهو بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة، آخرها ألف مقصورة، أي عزيمة لا تقبل النسخ، وقال في النهاية: أي حَتْم واجبة، وعزيمة، وجدٌّ، وقيل: هي مشتقة من صَرَّ إذا قَطَعَ، وقيل: هي مشتقة من أصْرَرْتُ الشيءَ إذا لَزِمْتَهُ، فإن كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة، وقال أبو موسى: إنه صرِّيٌّ بوزن جِنِّي - يعني مشدد الراء والياء -، قال: وصِرِّيُّ العَزْم: أي ثَابته ومستقره. اهـ «نهاية» جـ٣ ص٢٨. وقال ابن فارس: الإصرار: الثبات على الشيء والعزم عليه، يقال: هذه يمين صِرَّي: أي جِدٌّ. اهـ «زهر الربى» جـ١ ص٢٢٤.

(فرجعت إلى موسى - عليه السلام - فقال: ارجع) إلى ربك، فاسأله التخفيف، قال ﷺ: **(فعرفت أنها من الله صِرًّى، أي حتم)** الظاهر أن التفسير من بعض الرواة **(فلم أرجع)** إلى الله تعالى، لكونها لا تقبل التخفيف. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث أنس رضي الله عنه هذا.

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا، من رواية يزيد بن أبي مالك

عنه، صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه المصنف هنا عن عمرو بن هشام الحَرَّاني، عن مَخْلَد بن يَزِيدَ، عن سعيد بن عبد العزيز، عنه به.

قال الحافظ المزي رحمه الله: تابعه ـ يعني مخلدًا ـ الوليدُ بن مسلم، ويحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، وعبد الله بن صالح المصري، عن سعيد، وقال أبو مسهر وعمرو بن أبي سلمة، عن سعيد، عن يزيد بن أبي مالك، عن بعض أصحابه، عن أنس بن مالك. اهـ «تحفة» جـ١ ص٤٣٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول:

حديث أنس من رواية يزيد بن أبي مالك انفرد به المصنف، وقد أخرجه مسلم من رواية حَمَّاد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة كلاهما عن ثابت، عنه.

وبقية مباحث الحديث تقدمت في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، فارجع إليها تستفد. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

لَمَّا أسْرِيَ برَسول الله ﷺ انْتُهِيَ به إلى سدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ في السَّماء السَادسة، وإليْها يَنْتَهي مَا عُرِجَ به منْ تَحْتها، وإليْها يَنْتَهي ما أهْبطَ به منْ فَوْقها حَتَّى يُقْبَضَ منْها، قَال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] قال: فَرَاشٌ منْ ذَهَب، فَأعْطيَ ثَلاثًا: الصَّلواتُ الخَمْسُ، وخَوَاتيمُ سُورَةِ البَقَرَة، ويُغْفَرُ لمَنْ ماتَ منْ أمَّته لا يُشْركُ بالله شَيْئاً الْمُقْحمَاتُ.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهَاوي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٦١، من أفراد المصنف، من [١١]، وتقدم في ٣٨/ ٤٢.

٢ - (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، توفي سنة ٢٠٣، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة. وفي «صة»: أحد الأعلام، عن فطْر بن خَليفَة، ومالك بن مغْول، وطائفة، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني ومحمد بن رافع وخلق. وثقه النسائي وغيره.

٣ - (**مالك بن مغول**) - بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح

الواو - الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت من كبار السابعة، توفي سنة ١٥٩ على الصحيح. أخرج له الجماعة، وتقدم في ٩٨/ ١٢٧.

٤ - (**الزُّبَيرُ بن عديّ**) الهَمْدَاني اليامي - بالتحتانية - أبو عبد الله الكوفي[1]، ولي قضاء الرَّيِّ، ثقة، توفي سنة ١٣١، من [٥]، أخرج له الجماعة. وفي «صة» عن أنس والمَعْرُور بن سُوَيد، وأبي وائل، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق السَّبِيعي، والثوري، وثقه أحمد وابن معين والعِجْلي، قال أبو داود الطيالسي: لا يعرف له عن أنس غير حديث واحد. اهـ.

٥ - (**طلحة بن مصرف**) بن عمرو بن كعب اليامي - أبو محمد - الكوفي، ثقة قارىء فاضل، توفي سنة ١١٢ أو بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة. وتقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦.

٦ - (**مُرَّةُ**) بن شَرَاحِيل الهَمْداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي، الذي يقال له: مرة الطيب، ثقة عابد، توفي سنة ٧٦، وقيل بعد ذلك، من [٢]، أخرج له الجماعة.

وفي «تت» المعروف بمُرَّةَ الطيِّب ومرة الخير، لُقِّبَ بذلك لعبادته، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال سكن بن محمد العابد، عن الحارث الغَنَوِيّ: سَجَدَ مُرَّةُ الهمداني حتى أكل التراب

(١) هكذا في «ت» «أبو عبد الله» والذي في «الخلاصة»، و«تت»، و«تهذيب الكمال»: أبو عدي، وأظن ما في «ت» مصحفًا منه. فتأمل.

وَجْهَهُ، وقال ابن حبان: كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة خمسمائة ركعة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر، وقال هو وأبو زرعة: روايته عن عمر مرسلة، وقال أبو بكر البزار: روايته عن أبي بكر مرسلة، ولم يدركه، وقال ابن منده في تاريخه: أدرك النبي ﷺ ولم يَرَه. وقال ابن سعد وأبو حاتم: توفي زمن الحجَّاج بعد الجَمَاجِمِ، وقيل توفي سنة ٧٦. انتهى «تت» جـ١٠ ص٨٨ـ٨٩ بتصرف.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود بن غافل بن حَبِيب الهُذَلِيّ أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّرَهُ عُمَرُ على الكوفة، وتوفي سنة ٣٢، أو في التي بعدها بالمدينة، وأخرج له الجماعة، وتقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم كوفيون إلا شيخه فجَزَرِيّ رُهاوِيٌّ.

ومنها: أن شيخه من أفراده لم يروعنه من الستة غيره.

ومنها: أنه لا يوجد في الكتب الستة من اسمه أحمد بن سليمان، ويحيى بن آدم، ومالك بن مِغْول، والزبير بن عديّ، وطلحة بن مُصَرّف، ومرة بن شراحيل، وعبد الله بن مسعود، غير هؤلاء.

ومنها: أنهم ممن اتفقوا عليهم، إلا شيخه.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ الزبير وطلحة ومرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قال: لما أسْرِيَ برسول الله ﷺ**) بالبناء للمفعول، يقال: سَرَيْتُ اللَّيْلَ وسَرَيْتُ به، سَرْيًا - بفتح فسكون - والاسم السِّرَايةُ: إذا قَطَعْتَهُ بالسير، وأسريت بالألف لغةٌ حجَازيةٌ، ويُستَعملان متعديين بالباء إلى مفعول، فيقال: سَرَيْتُ بزيد، وأسريت به. قاله في «المصباح».

(**انتهي به**) بالبناء للمفعول أيضًا، والضمير للنبي ﷺ يقال: انتَهَى الأمرُ: بَلَغَ النهايةَ، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه. قاله في المصباح. والجار والمجرور في محل رفع نائب الفاعل.

ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الإسراء المفهوم من «أسري» أي انتهى الإسراء به ﷺ حتى وَصَلَ (**إلى سدرة المنتهى**) من إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع، وصلاة الأولى، ويحتمل أن يكون من إضافة الأعم إلى الأخص، كشجر أراك، وعلى الأول لابد من تأويله لئلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير جائز، كما قال ابن مالك:

وَلا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وأوِّلْ مُوهِمًا إذا وَرَدْ

أي سدرة الشجرة المُنْتَهَى، وفيه الحذف والإيصال، والأصل المنتهى

إليها، وسيأتي سبب تسميتها بذلك، (**وهي**) أي السدرة (**في السماء السادسة**) هكذا في رواية ابن مسعود أنها في السماء السادسة، وتقدم في رواية أنس ما يدل على أنها في السابعة، حيث قال «ثم صُعِدَ بي فوق سبع سموات، فأتينا سدرة المنتهى» فظاهره أنها في السماء السابعة.

والجمع بينهما كما قال الحافظ رحمه الله: أن يقال: إن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.

وقال القرطبي في «المفهم»: ظاهر حديث أنس أنها في السابعة، و في حديث ابن مسعود أنها في السادسة، وهذا تعارض لاشك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرب، على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله، أو من أعلمه، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد، وقال غيره: إليها منتهى أرواح الشهداء، قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، كذا قال، ولم يُعَرِّج على الجمع بل جزم بالتعارض. اهـ «فتح الباري» جـ٧ ص٢٥٣.

قال الجامع: ما قاله الحافظ في وجه الجمع هو الأولى، وفي قول القرطبي: «موقوف على ابن مسعود» نظر، والله أعلم.

قال مبينًا وجه تسميتها بسدرة المنتهى (**ينتهي**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله(ما عُرِجَ به) بالبناء للمفعول، والجار والمجرور في محل رفع نائب الفاعل (**من تحتها**) متعلق بعُرِجَ، أي يَقِفُ عندها كل ما

يُعرَجُ به من أعمال العباد والأرواح من الجهة التحتانية، ولا يتجاوزها (وإليها ينتهي) بالبناء للفاعل، (**ما أهْبِطَ**) بالبناء للمفعول (**من فوقها**) من الوحي وغيره (**حتى يقبض منها**) أي تقبضه الملائكة فتوصله إلى ما أمر به.

وحاصل المعنى أن سدرة المنتهى غاية لوصول ما ينزل من فوقها حتى يقبض منها، وغاية لصعود ما يصعد به من تحتها.

فقد تَبَيَّن من هذا سبب تسميتها بهذا الاسم، وقيل: لانتهاء علم الخلق إليها، وقيل: لانتهاء أرواح الشهداء إليها، كما مر قريبًا، والأرجح ما هنا؛ لكونه أصح. والله أعلم.

ثم إنَّ ما ذُكرَ من وصف سدرة المنتهى بهذا الوصف؛ الظاهر أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

وتقدم قول القرطبي: إنه موقوف على ابن مسعود، وفيه بُعْد، ولو سُلِّمَ فالوقف في مثل هذا له حكم الرفع. كما هو مقرر في محله. والله أعلم.

(**قال**) ابن مسعود رضي الله عنه، كما صُرِّحَ به في رواية الترمذي مُوَضِّحًا معنى قوله تعالى ﴿**إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ**﴾ [النجم: ١٦] الظرف متعلق بقوله «رآه» من قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ**﴾ [النجم: ١٣]، وقوله «قال» تأكيد لقال الأول، ويحتمل أن يكون فاعل قال الأول هو الله تعالى، وفاعل الثاني هو ابن مسعود.

(**فراش من ذهب**) أي يغشاها فَرَاش من ذهب، والفَرَاش بفتح

الفاء: الطير الذي يُلقِي نفسَهُ في ضوء السراج، واحدتها فَرَاشَة.

كذا فَسَّرَ المبهم في قوله «ما يغشى» بالفراش، ووقع في رواية يزيد ابن أبي مالك عن أنس «جراد من ذهب» قال البيضاوي: وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها. انتهى.

وقال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق فيه الطَّيَرَان، والقدرةُ صالحةٌ لذلك. اهـ جـ٧ ص٢٥٣.

قال الجامع: وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين، وما قاله البيضاوي غير صحيح عندي، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على ظاهره لا يُعَدَلُ عنه إلى غيره إلا بدليل صارف عن ظاهره، فدَعوَى المجاز غير صحيح. والله أعلم.

وفي حديث أبي سعيد وابن عباس: «يغشاها الملائكة»، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «على كل ورقة منه ملك» ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فلما غشيها من أمر الله تَغَيَّرَتْ فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»، وفي رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه، لكن قال: تحولت نَوْتًا[1]، ونحو ذلك. قاله في الفتح.

(فأعطي) بالبناء للمفعول، وعند مسلم: «فأعطي رسول الله ﷺ»، وللترمذي: «فأعطاه الله عندها» أي عند سدرة

(١) النَّوْت بفتح فسكون، كالنَّيْتِ: التَّمايُلُ من ضعف. قاله في «ق».

المنتهى (**ثلاثاً**) أي خصالاً ثلاثاً، زاد الترمذي: «لم يُعطِهِنَّ نبيًا كان قبله».

(**الصلوات الخمس**) بالنصب بدل من ثلاث، أو مفعولاً لفعل محذوف، كما بينته رواية مسلم «أعطي الصلوات الخمس» وهو الأوْلَى، لأن أولى ما تفسر به الرواية ما جاء في رواية أخرى، ويحتمل الرفع خَبَرًا لمحذوف، أي إحداها: الصلوات الخمس (**وخواتيم سورة البقرة**) كإعراب سابقه، ولمسلم: «وأعطي خواتيم سورة البقرة». قيل معنى قوله «أعطِيَ خواتيم سورة البقرة» أي أعطي إجابة دعواتها.

قال الجامع: هذا المعنى غير صحيح، بل المعنى أنه أعطي هذه الخواتيم من ذلك المَحَلِّ الأعلى، ففي رواية أحمد قال: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن المعْرُور بن سُوَيد، عن أبي ذَرّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعْطَهُنَّ نبي قبلي».

وأخرج أحمد أيضًا بسند حسن - كما قال الحافظ ابن كثير عن عُقْبَةَ ابن عامر الجُهَنِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، فإني أعطيتهما من كنز تحت العرش». إلى غير ذلك من الأحاديث. انظر «تفسير الحافظ ابن كثير» جـ١ ص٣٤٨، ٣٥١.

قال العلامة السندي رحمه الله: كَأَنَّ المراد أنه قَرَّرَ له إعطاءها، وأنه ستنزل عليك، ونحوه، وإلا فالآيات مدنيات. اهـ جـ١ ص٢٢٤.

(**يغفر**) بالبناء للفاعل، والفاعل هو الله، أو للمفعول، وهو معطوف على ما قبله بتقدير حرف مصدريّ، أي أن يغفر، وحَذْفُ الحرف المصدري مع رفع الفعل جائز؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ**﴾ [الروم: ٢٤] الآية، وقولهم «تسمعُ بالمعيدي خير من أن تراه» برفع تسمعُ وأما بنصبه فشاذّ؛ كما قال ابن مالك بعد ذكر مواضع حذف «أن» المصدرية قياسًا: مانصه:

وَشَذَّ حَذْفُ أنْ ونَصْبٌ في سِوى ... ما مَرَّ فاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

وخالف في ذلك الكوفيون فجعلوه قياسًا مع النصب. وجعل بعضهم الحذف مع الرفع شاذًا أيضًا. انظر «حاشية الخضري على ابن عقيل» جـ٢ ص١١٩.

قال الجامع: الراجح كون الحذف مع الرفع قياسيًا، لأن تخريج الآية على الوجه الشاذ غير صحيح، فتبصر. والله أعلم.

والتقدير هنا: والغفران (**لمن مات من أمته**) ﷺ (**لا يشرك بالله شيئًا**) نكَّر شيئًا إشارةً إلى أن الشرك لا يغفر قليله وكثيره (**المُقحِمَاتُ**) بصيغة اسم الفاعل، والنصبِ مفعولاً ليغفر، أو بالرفع نائب فاعل له.

ومعنى المُقحِمَات: الذنوبُ العِظام التي تُقحِمُ أصحابها النارَ، أي تدخلهم وتلقيهم فيها.

قال النووي رحمه الله: المُقْحِمَاتُ: بضم الميم وإسكان القاف، وكسر الحاء؛ ومعناها الذنوب العِظام الكبائر التي تُهلك أصحابها، وتوردهم النار، وتُقحمهم إياها، والتَّقَحُّمُ: الوقوع في المهالك.

ومعنى الكلام أن من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات.

قال: والمراد - والله أعلم - بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذَّب أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع و إجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصًا من الأمة، أي يغفر لبعض الأمة المقحمات، وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظة «مَنْ» لا تقتضي العموم مطلقًا، وعلى مذهب من يقول: لا تقتضيه في الأخبار، وإن اقتضته في الأمر والنهي، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقًا؛ لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع. انتهى كلام النووي.

وقال العلامة السندي رحمه الله: ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها، بل لابد أن يغفر لهم بعضها، وإن شاء غفر لهم كلها، وقيل: المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار، أو المراد الغفران لبعض الأمة، ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرتُ أقرب، وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى. والله أعلم. اهـ كلام السندي.

قال الجامع: عندي أن ما تقدم في كلام النووي رحمه الله من حمل «من» على الخصوص للأدلة المقتضية لذلك هو الأولى،

جمعًا بين الأدلة.

والحاصل أن المراد بالأمة بعضهم، فيغفر الله تعالى لبعض الأمة جميع ذنوبهم؛ صغائرها وكبائرها ما عدا الشركَ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية؛ فبعض الأمة هم الذين شاء الله تعالى أن يغفر ذنوبهم جميعها. فتبصر. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في صحيحه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه رحمه الله هنا، وفي «الكبرى» برقم (٣١٥/ ٣) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول:

أخرجه مسلم والترمذي؛ فأخرجه مسلم في «الإيمان» عن محمد ابن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب ـ كلاهما عن عبد الله بن نمير ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة ـ كلاهما عن مالك بن مِغْول، عن الزُّبَير بن عَدِيّ، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مُرَّة بن شَرَاحِيل، عنه.

وأخرجه الترمذي في تفسير «سورة النجم» عن ابن أبي عُمَر، عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن طلحة نحوه «لَمَّا بَلَغَ رسولُ الله ﷺ سدرة المنتهى. . .» الحديث، ولم يذكر الزبير بن عدي. وقال: حسن صحيح.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان ما أكرم الله به نبيه ﷺ من المعراج.

ومنها: بيان محل سدرة المنتهى، وبيان وصفها.

ومنها: بيان معنى قوله تعالى: ﴿**إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ**﴾. [النجم: ١٦]

ومنها: بيان ما أكرِمَ به ﷺ حيث أعطي هذه الخصال الثلاث، ولم يعطهن أحد غيره.

ومنها: بيان فضل الصلوات الخمس حيث فُرِضت في المحل الرفيع خلاف سائر الفرائض.

ومنها: بيان فضل خواتيم سورة البقرة، وقد ورد في فضلها أحاديث صحاح:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاه».

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن النُّعْمان بن بَشِير، عن النبي ﷺ

قال: «إنَّ الله كَتَبَ كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يُقْرأ بهِنَّ في دار ثلاثَ ليال فَيقْرَبُها شيطانٌ». وصححه الحاكم على شرط مسلم.

ومنها: ما أخرجه مسلم والنسائي، واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: «بينا رسول الله ﷺ، وعنده جبريل إذ سمع نَقيضًا فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فُتِحَ من السماء ما فُتِحَ قَطُّ، قال: فنزل منه ملك، فأتى النبي ﷺ فقال له: أبشر بنورين قد أوتيتَهُمَا لم يُؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفًا منهما إلا أوتيته».

ومنها: بيان ما أكرم الله به هذه الأمة؛ حيث إنه يغفر لها المُقْحِمَات غيرَ الشرك. وهذا فضل عظيم من رب كريم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يغفر لهم المقحمات بمنه وكرمه آمين.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢ - بَابٌ أيْنَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل: أين فرضت الصلاة؟، ومحل الترجمة من الحديث قوله: «فرضت بمكة». والمراد به أول محل ظهر فيه فرضيتها من الأرض، وإلا فأول محل فرضها فوق السموات. والله تعالى أعلم.

٤٥٢ - أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَال: أخْبَرَني عَمْرُو بْنُ الحَارِث: أنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيـــد، حَدَّثَه: أنّ البُنَانِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أنَسِ بْنِ مالك: أنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وأنَّ مَلَكَيْنِ أتَيا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَهَبَا به إلى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، وأخْرَجَا حَشْوَهُ في طَسْتٍ منْ ذَهَبٍ، فَغَسَلاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

رجال هذا الإسناد

١ - (**سليمان بن داود**) بن حَمَّاد المَهْرِي، أبو الرَّبيع المصري بن أخي رِشْدِين بن سَعْد، ثقة، توفي سنة ٢٥٣، من [١١]، أخرج له أبو داود والنسائي، وتقدم في ٦٣/ ٧٩.

٢ - عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد

المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٧٩، عن ٧٢ سنة، من [٩]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري، مولاهم أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ، توفي قديمًا قبل سنة ١٥٠، من [٧]، وأخرج له الجماعة، وتقدم في ٦٣/ ٧٩.

٤ - (**عبد ربه بن سعيد**) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني، ثقة، توفي سنة ١٣٩، وقيل بعد ذلك، من [٥].

وفي «تت» عن يحيى بن سعيد القطان، قال: كان وَقَّاداً حَيَّ الْفُؤَاد، وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة مدني، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: حسن الحديث ثقة، ووثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد، وقال: كثير الحديث دُونَ أخيه يحيى، وقال أبو عوانة: هو أعَزُّ إخْوَته حديثًا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو الذي يقال له: عبد ربه المدني، أخرج له الجماعة.

٥ - (**البُنَانِيُّ**) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري، منسوب إلى بُنَانَة - بضم الباء الموحدة وتخفيف النون - ابن سَعْد بن لُؤَيّ بن غالب، ثقة عابد، من [٤]، تقدم في ٤٥/ ٥٣.

٦ - (**أنس بن مالك**) بن النضر بن ضَمْضَم أبو حَمْزَة خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا عليهم غير شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود.

ومنها: أنهم ما بين مصريين؛ وهم الثلاثة الأولون، ومدنيين؛ وهم الباقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عبدِ ربِّه عن ثابت.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٢٨٦ حديثًا.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أنَّ الصلوات الخمس)** بفتح همزة «أن»، لأن الجملة في تأويل المصدر مفعول «حَدَّثَ»، **(فُرِضَت)** بالبناء للمفعول، أي أظهر للناس وجوبها **(بمكة)** قبل الهجرة إلى المدينة، ليلة المعراج، كما تقدم إيضاحه في الباب السابق.

(وأن ملكين) بفتح «أن» أيضًا عطفًا على« أنَّ الصلوات» ، وقد تقدم اختلاف الروايات في الملائكة الذين أتوه، هل هما اثنان أم ثلاثة؟ في الحديث (٤٤٨) **(أتيا رسول الله ﷺ ، فذهبا به إلى)** بئر **(زمزم، فشقا بطنه)**، وتقدم أن الشق من النحر إلى مَرَاقِّ البَطْنِ،

(**وأخرجا حَشْوَه**) قال السندي رحمه الله: هكذا في نسختنا ـ وهو بفتح فسكون ـ أي ما في بطنه، وفي نسخة السيوطي «حُشوته» وهي بالضم والكسر: الأمعاء. اهـ. قلت: المعنى واحد.

(**في طَست**) بالفتح والكسر، وتقدم الكلام على ضبطه ومعنا في (٤٤٨)، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي وَضَعَاهُ في طست (**من ذهب**)، وتقدم سبب اختصاص الطست وكونه من ذهب، في حديث الرقم المذكور، (**فغسلاه بماء زمزم**) فيه أن ماء زمزم أفضل من غيره.

(**ثم كَبَسَا**) بفتح الكاف والباء، قال المجد في «ق»: كَبَسَ البئْرَ وَالنَّهْرَ يَكْبِسُهُمَا: طَمَّهُمَا بالتُّرَاب، وقَال أيْضًا: «طَمَّ الإنَاءَ: مَلأهُ، والرِّكيَّةَ، يَطِمُّهَا ـ بالكسر، ويَطُمُّهَا ـ بالضم: دَفَنَهَا، وسَتَرَهَا اهـ.

فتبين بهذا أن معنى قوله (**ثم كبسا جوفه**) أي ملآه، وقوله: (**حكمةً وعلماً**) منصوبان على التمييز، وفي «الكبرى» «حِكْمَةً وإيمَاناً» وهو الموافق للرواية المتقدمة في الباب السابق.

وقال السندي: «ثم كبسا جوفه» أي ستراه «حكمةً وعلمًا» أي حال كونه ذا حكمة وعلم. اهـ.

قال الجامع: ما قدمته هو الأوضح. والله أعلم، وهو المستعان وعليه الكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٥٢) وفي «الكبرى» (٣١٦) بسند «المجتبى»، وقال: قال أبو عبد الرحمن: عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد بن قيس بن قهد[1] الأنصاري، وهم ثلاثة إخوة، ويحيى بن سعيد أجَلُّهم، وأنْبَلُهُم، وهو أحد الأئمة، وليس بالمدينة بعد الزهري في عصره أجل منه، وعبد ربه ثقة، وسعد ضعيف. اهـ جـ١ ص١٤١.

قال الجامع: قوله في نسبه: ابن سعيد بن قيس بن قهد، لا يصح كما قاله البخاري في التاريخ الكبير، والصحيح في نسبه أنه ابن سعيد ابن قيس بن عمرو بن سَهْل بن ثَعْلَبَةَ بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم ابن مالك بن النَّجَّار. انظر «تت» جـ١١ ص٢٢١، و«تهذيب الكمال» جـ٣١ ص٣٤٧. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره. انظر «تحفة الأشراف» جـ١ ص١٤٥. والله تعالى أعلم.

---

(١) ونسخة «الكبرى» ابن فهد، بالفاء، والصواب ابن قهد بالقاف، كما في «تت» جـ١١ ص٢٢١، و«تهذيب الكمال» جـ٣١ ص٣٤٧.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: بيان محل فرض الصلوات الخمس، وهو مكة، وهو محل الترجمة للمصنف، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ومنها: بيان فضل النبي ﷺ حيث أكرمه الله تعالى بشق بطنه وغسل ما فيه مما ينافي كمال العبودية؛ من حظوظ النفس والشيطان.

ومنها: إظهار معجزة باهرة له في هذا العمل؛ حيث إنه لم يتأثر بجروح، ولا قَرِحَ مَحَلُّ الشق.

ومنها: بيان فضل ماء زمزم على غيرها من المياه؛ حيث غسل بها باطنه ﷺ.

ومنها: بيان أنه ﷺ مُلِيَء حكمَةً وعلمًا، وهذا من فضل الله العظيم، قال الله تعالى ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾[النساء: ١١٣] والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٣ - بَابُ كيفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواب سؤال السائل عن كيفية فرض الصلاة.

هل فرضها الله تعالى أن تصلى على هيئة صلاة الحضر، أم على هيئة صلاة السفر؟

٤٥٣ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَال: أنْبَأنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشَةَ، قَالتْ: أوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن، فَأقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مَخْلد بن إبراهيم، أبو محمد، أو أبو يعقوب المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد، من [١٠]، وتقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ حجة فقيه إمام، من كبار [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني، الإمام الفقيه الحُجَّة

الحُجَّة رأس الطبقة [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العَوَّام أبو عبد الله الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، من[٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنهما، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا عليهم، وكلهم مدنيون إلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري .

ومنها: أن فيه روايةَ تابعي عن تابعي؛ الزهري عن عروة .

ومنها: أن عروة هو أحد الفقهاء السبعة .

ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها قالت: (**أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين**) هكذا في بعض النسخ؛ بنصب «ركعتين» على الحال لعامل محذوف، تقديره: فُرِضَت حال كونها ركعتين، وأولَ منصوب على الظرفية متعلق بالفعل المقدر، و«ما» مصدرية، والتقدير: في أول فرض الصلاة فرضت حال كونها ركعتين، أو«ما» موصولة عبارة عن

وقت، وجملة «فرضت الصلاة» صلتها، والعائد محذوف، والتقدير: في أول الوقت الذي فرضت فيه الصلاة، فرضت حال كونها ركعتين.

وفي بعض النسخ: «ركعتان» بالرفع، وعلى هذا يكون مرفوعًا على الابتداء، والظرف قبله خبره، والتقدير: ركعتان كائنتان في أول فرض الصلاة. والله أعلم.

ثم إنَّ المرادَ به الصلاة التي تختلف حَضرًا وَسَفرًا، فلا يستشكل بالمغرب والفجر.

وقد وردت زيادة توضح المراد في مسند أحمد - رحمه الله - «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثًا».

(فأقرت صلاة السفر) فعل ونائب فاعله، أي رَجَعَت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر بحيث كأنها مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ...﴾ الآية [النساء: ١٠١]، يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ وأيضًا اندفع أن يقال مُقْتَضَى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح، ولا يجوز كما في صلاة الفجر، فكيف كانت عائشة تتمها في السفر؟ فليتأمل. قاله السندي رحمه الله.

(وأتمت صلاة الحضر)، وفي الكبرى للمصنف «وَزِيَد في الحَضَر» أي بعد الهجرة إلى المدينة، لِمَا عند البخاري في كتاب الهجرة من طريق

قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، فَفُرِضَتْ أربعًا».

وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية، وقالوا: إن القصر عزيمة، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل قريبًا إن شاء الله تعالى، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه المصنف هنا (٤٥٣) وفي «الكبرى» (٣١٧) بسند الباب. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله ابن محمد، عن سفيان، عن الزهري بسند المصنف، وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن علي بن خشْرَم، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أنه استدل الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها على أن القصر في السفر عزيمة، لا رخصة.

واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ لأن نفي الجُنَاح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

ويدل على أنه رخصة أيضا قوله ﷺ: « صدقة تصدق الله بها عليكم». وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الجواب نظر، أمَّا أوَّلاً فهو مما لا مَجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانيًا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة، لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

وأما قول إمام الحرمين: «لوكان ثابتًا لَنُقِلَ متواترًا» ففيه نظر أيضًا، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وقالوا أيضًا: يعارض حديثَ عائشة هذا حديثُ ابن عباس «فُرِضَتِ الصلاةُ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين» أخرجه مسلم. ويأتي للمصنف بعد حديثين.

والجواب أنه يمكن الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس بحمل حديث عائشة على ما آل إليه الأمر من التخفيف، فيتفق مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

وألْزَمُوا الحنفيةَ على قاعدتهم - فيما إذا عارض رأيُ الصحابي رِوايتَه - بأنهم يقولون: العبرةُ بما رأى، لا بما رَوَى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت أنها كانت تُتِمُّ في السفر، فدل على أن المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم أنَّ عروة الراوي عنها قد قال لما سُئِلَ عن إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأوَّلَ عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها، وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني علي ما تأولت.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم زِيدَت بعد الهجرة عَقِبَ الهجرة، إلا الصبح، كما رَوى ابنُ خزيمة وابنُ حبان والبيهقيُّ من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «فُرِضَت صلاةُ الحَضَر ركعتان ركعتان، وتُرِكَت صلاةُ الفجر لطول القراءة، وصلاةُ المغرب، لأنها وتر النهار».

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خُفِّفَ منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. [النساء، آية: ١٠١].

ويؤيد ذلك ما ذكره ابنُ الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره؛ أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدُّولابيُّ، وأورده السُّهَيلِيُّ بلفظ «بَعْدَ الهجرة بعام، أو نحوه»، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا.

فعلى هذا المرادُ بقول عائشة «فأقرَّت صلاةُ السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استَمَرَّت منذ فَرِضَت، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمة. اهـ. «فتح الباري» جـ١ ص٥٥٣، ٥٥٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في وجه الجمع حسن جدّاً. ويؤيد عدمَ كون القصر عزيمَة ما يأتي للمصنف من طريق العلاء بن زُهَير الأزدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتَمَرَتْ مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قَصَرْتَ، وأتْمَمْتُ، وأفطَرْتَ، وصُمْتُ؟ قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليَّ».

والحديث ضعفه ابن حزم بجهالة العلاء، وردَّ عليه ذلك عبدُ الحق، وقال: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح، وتناقض فيه ابن حبان؛ فقد ذكره في الثقات، وقال في الضعفاء: يَروِي عن الثقات مالايُشْبِهُ حديثَ الأثبات، فَبَطَل الاحتجاجُ به فيما لم يوافق الثقات، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى، يعني ابن معين، فقد وثَّقَهُ. انظر «تت» جـ٨ ص١٨١.

وسيأتي تحقيق الكلام في المسألة في «كتاب تقصير الصلاة» إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٤٥٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ البَعْلَبَكِّيَّ، قال: أنْبَأنَا الوَلِيدُ، قال: أخْبَرَني أبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأوْزَاعِيَّ، أنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ إلَى المَدِينَةِ؟ قال: أخْبَرَني عُرْوَةُ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الصَلاةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أوَّلَ ما فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أتمَّتْ في الحَضَرِ أرْبَعًا، وأقرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأولَى».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن هاشم**) بن سعيد القرشي (البعلبكي) بفتحات وسكون العين المهملة: نسبة إلى بعلبك مدينة بالشام على١٢ فرسخًا من دمشق. اهـ لب اللباب بزيادة جـ١ ص١٣٥. صدوق، توفي سنة ٢٥٤، من [١٠].

وفي «تت»: أبو عبد الله البَعْلَبَكيُّ، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغَرِّبُ، قال عمرو بن دُحيم: مات ببعلبك سنة ٢٥٤، وكان مولده في شهر ربيع الأول سنة ١٦٧، وقال مسلمة بن قاسم: صدوق مشهور. اهـ «تت» باختصار. انفرد به المصنف.

٢ - (**الوليد**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي،

ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية، من [٨] .

وفي«تت» : الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو الوليد الدمشقي عالم الشام. قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وقال أبو مسهر: كان الوليد مُعْتَنِيًا بالعلم، وكان من ثقات أصحابنا، وفي رواية: من حفاظ أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وعن أحمد قال: كان الوليدَ رفَّاعًا، وعنه كان كثيرَ الخطأ، وعن أبي مسهر: كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السَّفَرِ حديثَ الأوزاعي، كان أبو السفر كَذَّابًا، وعنه: كان الوليد يحدث حديثَ الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم، وعن الهيثم بن خارجة قال: قلت للوليد: قد أفْسَدتَ حديثَ الأوزاعي، قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري، ويحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي، وبين نافع: عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري: إبراهيم ابن مُرَّة، وقُرَّة، وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنَبِّل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا رَوَى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء ضعفاء أحاديثَ مناكير، فأسقطتهم أنت وَصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضُعِّفَ الأوزاعيُّ، قال: فلم يلتفت إلى قولي.

وقال الدارقطني: كان الوليد يرسل، يَروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي،

فيُسقطُ أسماءَ الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء ولد سنة ١١٩، وتوفي سنة١٩٤، وقيل: ١٩٥، وقيل: ١٩٦، أخرج له الجماعة اهـ «تت» باختصار جـ١١ ص١٥١ ـ ١٥٥.

٣ - (**أبو عمرو الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو؛ أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، توفي سنة ١٥٧ من [٧]، أخرج له الجماعة وتقدم في ٤٥/ ٥٦.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني، الإمام الحجة من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عروة**) بن الزبير أبو عبد الله المدني الفقيه الحجة، من [٢]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فانفرد هو به، ونصفهم الأول شاميون، والثاني مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ الزهري عن عروة، ورواية الراوي عن خالته.

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة.

ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً.

ومنها: قوله «يعني الأوزاعي»، والقائل هو شيخ المصنف، وهذا هوالظاهر، ويحتمل أن يكون هو المصنفَ، وإنما أتى بها لأن شيخه لم ينسبه، فأراد نسبته، ففصل كلامه من كلام شيخه، قال في ألفية الأثر:

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْوَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخ عَنْهُمُو مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ يَعْنِي أَوْ بِأَنَّ أَوْ بِهُو ... أَمَّا إِذا أَتَمَّهُ أَوَّلُهُ
أَجِزْهُ فِي البَاقِي لَدَى الجُمْهُورِ ... والفَصْلُ أولَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: فرض الله عز وجل الصلاةَ على رسوله ﷺ أول ما فرضها**) منصوب على الظرفية متعلق بفَرَضَ، و«ما» مصدرية، أو موصولة واقعة على الأوقات، والعائد محذوف، والتقدير: في أول فَرْضِهَا، أو في أول الأوقات التي فَرَضَهَا فيها (**ركعتين ركعتين**) بالتكرار، ليفيد عموم التثنية لكل صلاة رباعية، ولولاه لكان فيه إيهامُ أنَّ الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فردَ ركعتين فقط.

قال الكرماني: فإن قلتَ: لِمَ انْتَصَبَ «ركعتين»؟ قلتُ: بالحالية، فإن قلتَ: ما حكم لفظ «ركعتين» الثاني؟ قلتُ: هو تكرار للفظ الأول

وهما في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة، نحو مَثْنَى، وذلك كالحُلْوِ الحَامِضِ، القائمِ مَقَامَ المُزِّ. اهـ.

(**ثم**) بعد الهجرة إلى المدينة (**أتمَّت**) الصلاة، أي زيد عليها ركعتان، فصارت أربعًا (**في الحضر**) أي في حال كون المكلف بها مقيمًا بالحضر (**وأقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى**) وتقدم أن معنى «أقرت»: رجعت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر، فكأنها مقرَّرةٌ على الحالة الأولى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

أخرجه هنا (٤٥٤) بهذا السند فقط.

المسألة الثالثة: أنه مما انفرد به المصنف من بين الكتب الستة. وفوائده تقدمت في الحديث الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلانيّ، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، من [١٠]، وتقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الشهير المدني، من [٧]، وتقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**صالح بن كيسان**) بفتح الكاف وسكون الياء - المدني مُؤَدِّب أولاد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، توفي بعد سنة ١٣٠ أو بعد سنة ١٤٠، من [٤]، وتقدم في ١٩٦/ ٣١٤.

٤ - و(**عروة**) و(**عائشة**) تقدما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأنّ رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا عليهم، وكلهم مدنيون إلا شيخه فَبَغْلانِّي، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ صالح عن عروة.

والحديث مضى مشروحًا قريبًا، فلا حاجة إلى إعادته. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بسند المصنف،

وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، وأخرجه أبو داود؛ في الصلاة أيضًا عن القعنبي، عن مالك به. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وعَبْدُ الرَّحمَنِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً.

رجال الإسناد: سبعة

١ - **(عمرو بن علي)** الفَلاسُ الصَّيْرفيّ، أبو حَفْص البصري، ثقة حافظ أحد مشايخ الستة، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، وتقدم في ٤/ ٤.

٢ - **(يحيى)** بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القَطَّان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، توفي سنة ١٩٨، عن ٧٨ سنة، من كبار [٩]، وتقدم في ٤/ ٤.

٣ - **(عبد الرحمن)** بن مهدي بن حَسَّان، أبو سعيد العَنْبَري مولاهم البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بأحوال الرجال والأحاديث، توفي سنة ١٩٨، عن ٧٣ سنة، من [٩]، وتقدم في ٤٢/ ٤٩.

٤ - (أبو عَوَانَةَ) وَضَّاحُ بن عبد الله اليَشْكُرِي الواسطي البَزَّازُ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٥أو ١٧٦، من [٧].

وفي «تت» الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، كان من سَبْيِ جُرْجَان. قال ابن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم، وعن يحيي القطان: ما أشبه حديثه بحديث شعبة وسفيان، وقال عَفَّانُ: كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العجم والنقط، وكان ثبتًا، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثا عندنا من شعبة[1].

وعن أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه رُبَّمَا وَهِمَ، وعن ابن معين: أبو عوانةجائز الحديث، وحديث يزيد بن عطاء ضعيف، ثبت حديث أبي عوانة، وسقط مولاه يزيد بن عطاء.

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرًا، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إليَّ من أبي الأحوص، ومن جرير، وهو أحفظ من حماد بن سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، ووهيب أحفظ منه، وقال موسى بن إسماعيل: كل شيء قد حدثتك، فقد سمعته.

وقال العجلي: أبو عوانة بصري ثقة، وقال ابن شاهين في الثقات:

---

(١) هكذا في «تت» وتهذيب الكمال، قيل: صوابه من هشيم. والله أعلم.

قال شعبة: إن حدثكم أبو عوانة عن أبي هريرة فصدقوه، وقال ابن مهدي: أبو عوانة وهُشَيم كهمَّام وسعيد، إذا كان الكتاب فكتاب أبي عوانة وهمام، وإذا كان الحفظ فحفظ هشيم وسعيد؛ وقال تمتام عن ابن معين: كان أبو عوانة يقرأ، ولا يكتب.

وقال الدوري عن ابن معين؛ وذكر أبا عوانة، وزهيَر بنَ معاوية، فَقدَّم أبا عوانة، وقال ابن المديني: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفًا، لأنه كان قد ذهب كتابه، وكان أحفظ من سعيد، وقد أغرب في أحاديث، وقال يعقوب بن شيبة: ثبت صالح الحفظ صحيح الكتاب.

وقال ابن خراش: صدوق في الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حَدَّثَ من كتابه، وقال: إذا حدث من حفظه ربما غَلِطَ.

وعن أحمد ويحيى: ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة، وكان أمينا ثقة، وكان أبو عوانة مع ثقته وأمانته يفزع من شعبة، فأخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة؛ فقال مالك بن عُرْفُطَةَ، وتابعه أبو عوانة على خطئه بعد أن كان رواه على الصواب.

وقال ابن عدي: كان مولاه قد فوض إليه التجارة، فجاءه سائل، فقال له: أعطني درهمين لأنْفَعَكَ فأعطاه، فدار السائل على رؤساء البصرة، فقال: بَكِّروا على يزيد بن عطاء، فقد أعتق أبا عوانة فاجتمع إليه الناس، فأنف من أن ينكر حديثه، وأعتقه حقيقة.

وحَكَى ابنُ حبَّان قصة عتقه، علي صفة أخرى، وحكاها أسلم بن سهل علي صفة أخرى. والله أعلم. أخرج له الجماعة. اهـ «تت» باختصار وتصرف[١].

٥ - (**بكير بن الأخنس**) السدوسي، ويقال: الليثي الكوفي، ثقة، من [٤]، ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين من الثقات قال: وقد قيل: إنه سمع من أنس بن مالك، وقال ابن سعد: رَوَى عن الصحابة، وهو قليل الحديث، وعن أبي داود، قال: شيخ جائز الحديث، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: بكير بن الأخنس، ويقال: ابن فيروز، رَوَى عنه أبو عوانة، وأما ابن أبي حاتم ففرق بينهما، وقال أبو حاتم: هو قديم؛ ما روى عنه شعبة، ولا الثوري، فلا أدري كيف روى عنه أبو عوانة، ولا أين لقيه؟ حكاه عن أبيه في العلل. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون إلا الترمذي. اهـ. «تت».

٦ - (**مجاهد**) بن جَبْر أبو الحَجَّاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، توفي سنة ١٠١أو ١٠٢أو ١٠٣ أو ١٠٤، وله ٨٣ سنة، من [٣]، وتقدم في ٢٧/ ٣١.

٧ - (**ابن عباس**) عبد الله الحَبْر البحر رضي الله عنه وتقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدمت ترجمة أبي عوانة بطولها برقم ٢٧/ ٣١، وأعيدت سهواً.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات حُفَّاظ، وأنهم بصريون، إلا بُكَيْراً فكوفي، ومجاهداً فمكي، وأما أبو عوانة فواسطي، ويقال: بصري.

ومنها: أن فيه عَمْرو بن علي وهو من مشايخ الستة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ بكيرٍ عن مجاهد.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه **(قال: فُرِضَتِ الصلاةُ)** فعل ونائب فاعله، وعند أبي داود: «فرض الله عز وجل الصلاة»، والمراد الصلاة الرباعية، كما تقدم **(على لسان النبي ﷺ؛ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين)**، وفي حالة **(الخوف ركعة)** واحدة.

فيه دليل لمن يقول: إن صلاة الخوف ركعة واحدة، وبه قال الثوري، وإسحاق، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين، ومنهم من قَيَّدَهُ بشدة الخوف، وقال الجمهور: قَصْرُ الخوف قَصْرُ هَيْئَة، لا قصرُ عَدَد، وتأوَّلُوا هذا الحديث بأنَّ المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيه نفيُ الثانية وسيأتي

تحقيق القول في ذلك مع ترجيح القول الأول، في كتاب صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

أخرجه رحمه الله هنا في «المجتبى» (٤٥٦) وفي «الكبرى» (٣١٨) عن عمرو بن علي الفَلاس عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن أبي عوانة، وفي (١٥٣٢) «المجتبى» و (١٩٢٠) «الكبرى» - عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي (١٤٤١) «المجتبى»، و(١٨٩٩) «الكبرى» عن محمد بن وهب الحَرَّاني، عن محمد بن سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، به. وفي (١٤٤٢) «المجتبى»، و(١٩٠٠) «الكبرى» عن يعقوب ابن ماهان، عن القاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني،

وقتيبة، أربعتهم عن أبي عوانة به. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُقْصَرُ الصَّلاةُ، وإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ»؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، ونَحْنُ ضُلالٌ، فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**يوسف بن سعيد**) بن مسلم المِصِّيصِيُّ، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧١، وقيل: قبل ذلك، من [١١].

وفي «تت» أبو يعقوب الأَنْطَاكِيُّ، قال النسائي: ثقة حافظ، وقال ابن أبي حاتم: كَتَبَ إِلَيَّ بِبَعْضِ حديثه، وهو صدوق، وقال مَسْلَمَةُ بن

قاسم: ثقة حافظ، وأبوه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد سنة ٢٦٥، وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة ٢٧١، وفيها أرَّخَهُ القراب. انفرد به المصنف.

٢ - (**حجاج بن محمد**) المِصِّيصِيُّ الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نَزِيلُ بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لمّا قَدِمَ بغداد، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]، وتقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**محمد بن عبد الله**) بن المُهَاجِر (الشُّعَيْثِيُّ) بمعجمة، ثم مهملة، ثم مثلثة مصغرًا، نسبة إلى بطن من بَلْعَنْبَرِ بن عَمْرو بن تَمِيم، صدوق، توفي سنة بضع و١٥٠، من [٧].

وفي «تت»: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي النَّصْرِي، ويقال: العُقَيلي الدمشقي، قال أبو حاتم عن دُحَيْم: كان ثقة، وكان قديمًا يَرْوِي عن مكحول، وقال المفضل بن غَسَّان الغلابي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا سفيان عبيد الله بن سنَان النصري، عن تاريخ موت محمد بن عبد الله الشعيثي؟ قال: قد رأيته وجالسته، مات بعد سنة ١٥٤ بيسير. أخرج له الأربعة.

٤ - (**عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام**) هكذا في جميع

النسخ نُسِبَ أبوه إلى جده، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، صدوق، من [٦].

وفي «صة»: له عندهما فرد حديث. وفي «تت»: روى عن أبيه، وعن أمية بن عبد الله بن خالد. وعنه ابن عمه مهاجر بن عكرمة ابن عبد الرحمن، والزهري، ومحمد بن عبد الله الشُّعَيْثِيُّ، ومُكَمَّل ابن أبي سَهْل. وَسَّماهُ ابنُ سَعْد لَمَّا عَدَّ أولادَ أبي بكر بن عَبدِ الرَّحمنِ: عَبدَ الرحمن، وقال ابن خلفون: وَثَّقَهُ ابن عبد الرحيم، وذكره ابن عدي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. أخرج له المصنف، وابن ماجه. اهـ.

٥ - **(أمية بن عبد الله بن خالد بن أسِيد)** - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - بن أبي العِيص بن أمية الأموي المكي، ثقة، توفي سنة ٨٧، من [٣].

وفي «تت»: قال ابن سَعْد: كان قليلَ الحديث، وقال العجلي: ثقة، ولكن سَمَّى أباه عبدَ الرحمن. وقال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّار: استعمله عبد الملك ابن مروان على خُرَاسان، وقال ابن الجارود: ليس له صحبة. قيل: مات سنة ٨٧، وقيل: ٨٦. أخرج له المصنف، وابن ماجه.

٦ - **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأنّ رواته موثقون، وأن شيخه من أفراده، وأنهم ما بين مِصِّيصِيَّيْنِ وهما: شيخه وحجَّاج، ودمشقي وهو: الشُّعَيْثِيُّ، ومدنيين وهما: عبد الله بن أبي بكر وابن عمر، ومكي وهو: أُمَيَّةُ، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٦٣٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسِيد**) بفتح فكسر، الأموي المكي (**أنه قال لـ**) عبد الله (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما: (**كيف تُقْصَرُ الصلاةُ**) ببناء الفعل للمفعول، والصلاة نائب فاعله، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل مسندًا إلى ابن عمر.

والمراد قصر الصلاة في السفر بدون خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيَّدة به، كما أوضحه بقوله (**وإنما قال الله عز وجل**: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة**») فَذَكَرَ القصرَ للخوف ولم يذكر للسفر وحده، وعند ابن ماجه: «أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر» (**فقال**) له (**ابن عمر: يا بن أخي**) أي في الدين (**إن رسول الله ﷺ أتانا**) مرسلاً من عند الله تعالى (**و**) الحال (**نحن ضُلال**) جمع

ضَالّ، أي غير مهتدين لمعرفة شرع الله تعالى (**فعلَّمَنَا**) جميعَ الشرع، (**فكان في**) جملة (**ما علَّمنا**) من الشرع (**أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر**) بفتح همزة «أن»؛ لأنَّ الجملة في تأويل المصدر اسم «كان» مؤخرًا. يعني أن قصر الصلاة في السفر من جملة ما أمر الله به.

وأراد ابن عمر رضي الله عنهما بهذا أن يُبَيِّنَ لأُمَيَّةَ بن عبد الله أن النبي ﷺ أعْلَمُ بمعاني القرآن ومقاصده، وهو المبِّينُ الذي أوجب الله قبول بيانه على الناس جميعًا؛ قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤]، فما أجمل فيه بينه بقوله أو فعله، فكل ما قاله، أو فَعَلَه فهو بيان للقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣، ٤] فلا يسع أحدًا إلا اتباعه في ذلك، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. وقد حَذَّرَ النبيُّ ﷺ أن يقولَ من بَلَغَهُ حديثُهُ ﷺ: لم نجد هذا في كتاب الله تعالى.

فعن أبي رافع رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم مُتَّكِئًا على أريكَته، يأتيه الأمْرُ من أمري، مما أمرت به، أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثلَه معه، لا يُوشك رجلٌ

شَبْعَانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فَأحلُّوهُ، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوه وإنَّ ما حرم رسولُ الله ﷺ كماَ حرَّم اللهُ. . .». الحديث رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

والحاصل أن ما ثبت عنه ﷺ قولاً أو فعلاً يجب قبوله، وإن لم يوجد نصًا في القرآن، لأنه وحي مثله، كلٌ من عند الله تعالى. والله أعلم.

(قال) محمد بن عبد الله **(الشُّعَيْثِيُّ: وكان)** محمد بن مسلم **(الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر)** ابن عبد الرحمن بن الحارث المذكور. ورواية الزهري أخرجها المصنف في كتاب تقصير الصلاة (١٤٣٤) عن قتيبة، عن الليث عنه، عن عبد الله ابن أبي بكر نحوه.

ولَعَلَّ مرَادَ الشعيثي بهذا أنه سمع هذا الحديث عن الزهري، عند عبد الله بن أبي بكر، ثم لَقِيَ عبد الله نفسه، فسمعه منه، فحدث به عنه، وبيّن سماعه بواسطة أيضًا. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٥٧) بهذا السند، وأخرجه في «كتاب تقصير الصلاة» (١٤٣٤) وفي «الكبرى» برقم (١٨٩٢) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله ابن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلخ نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: سؤال أهل العلم إذا خَفِيَ على الشخص وجه تشريع بعض الأحكام؛ قال الله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾.

[النحل: ٤٣]

ومنها: بيان العالم المسألة بدليلها عند الإجابة.

ومنها: أن بعض الأحكام ثبت بنص الكتاب، وبعضها ثبت بالسنة، وما ثبت بالسنة يجب العمل به كما يجب العمل بما ثبت في الكتاب. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - بابُ كَمْ فُرِضَتْ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ؟

وفي الكبرى : «كَمْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ؟».

هذا الباب عَقَدَهُ المصنف لبيان جملة عدد الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، كما أنه عقد الباب الماضي لبيان عدد ركعات الصلاة الواحدة.

٤٥٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ أبي سُهَيْل، عَنْ أبيه، أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول الله ﷺ منْ أهْل نَجْد ثائرُ الرَّأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْته، ولَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلام، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَات في اليَوْم واللَّيلة»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَال: «لا، إلا أنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: «وصِيَامُ شَهْر رَمَضَانَ»، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا إلا أنْ تَطَوَّعَ»، وذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الزكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: «لا إلا أنْ تَطَوَّعَ»، فَأدْبَرَ الرَّجُلُ، وهُوَ يَقُولُ: واللَّه لا أزيدُ عَلَى هَذَا، ولا أنْقُصُ منْهُ، قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رَجَاء الثَّقَفِيُّ البَغْلانيّ، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله المدني الإمام الشهير، من[٧] وتقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**أبو سهيل**) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، عَمُّ مالك الراوي عنه، ثقة، مات بعد سنة ١٤٠، من [٤]، أخرج له الجماعة.

وفي «تت»: أبو سهيل التيمي المدني حليف بني تيم، قال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: من الثقات، وقال الواقدي: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، هلك في إمارة أبي العباس، وقال ابن خراش: كان صدوقًا. اهـ.

٤ - (**مالك**) بن أبي عامر الأصبحي، سَمِعَ من عمر، ثقة، توفي سنة ٦٤ على الصحيح، من [٢].

وفي «تت»: أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس الفقيه. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: فرض له عثمان، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة.

وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابنه الربيع:

مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك ، يعني سنة ٧٤ وَوَهِمَ عبدُ الغني في الكمال تبعًا لابن سعد عن الواقدي، فقال: إنه مات سنة ١١٢ وهو ابن سبعين، أو اثنتين وسبعين سنة. وتعقبه المنذري بأن سماعه من طلحة مُصَرَّح به في الصحيح، وطلحة قتل سنة ٣٦ وعلى ما ذكره يكون مولده سنة ٤٠، فكيف يمكن سماعه؟، ثم قال: فلعل الوهم كان في سنه، والصواب ٩٠ بتقديم التاء. انتهى.

قال الحافظ: وهو مشكل أيضًا، فقد صح سماعه من عمر، فإنه قال: شهدت عمر عند الجمرة وذكر قصة أَوْرَدَها ابن سعد بسند جيد، والصواب ما ذكر في الأصل، وكذا ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. اهـ أخرج له الجماعة.

٥ - **(طلحة بن عُبَيْد الله)** بن عثمان بن عَمْرو بن كَعْب بن تَيْم بن مُرَّةَ التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة، والستة الشُّورَى، وأحدُ الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وضَرَبَ له النبيُّ ﷺ بسهم يوم بدر، وأَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بلاءً شديدًا.

له ثمانية وثلاثون حديثًا، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة، روى عنه مالك بن أبي عامر، والسائب بن يزيد، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي.

وعن عائشة: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله لطلحة، وسَمَّاه النبيُّ ﷺ طلحةَ الخير، وطلحة الجود، وطلحة

الفَيَّاض؛ قال قيس بن أبي حازم: رأيت يَدَ طلحة شَلاءَ، وَقَى بها النبيَّ ﷺ يوم أحد.

ورُوي من وجوه عن النبي ﷺ قال: «طلحة ممن قضى نَحْبَهُ»، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ وخلف ثلاثين ألف درهم، ومن العين ألفي ألف ومائتي ألف دينار. أخرج له الجماعة. اهـ «صة» ص١٨٠.

وفي «تت»: وقال أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف العلماء الثقات في أن مَرْوَان قَتَلَ طلحةَ. وعن قيس بن أبي حازم: كان مروان - يعني ابن الحكم - مع طلحة والزبير يوم الجمل، فلما شَبَّ الحربُ قال: إني لا أطلب بثأري بعد اليوم، فرمى طلحةَ بسهم، فأصاب ركبته، فمات منه، وعنَ علي رضي الله عنه أنه قال لعمران بن طلحة: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباكَ من الذين قال الله: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾ [الحجر: ٤٧]. اهـ. باختصار وتصرف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم أجلاء، واتفقوا على التخريج لهم، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فبَغْلانيّ، وأنّ فيه رواية الراوي عن عمه، عن أبيه: مالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، وأن أبا سهيل، ووالده، وطلحة: هذا البابُ أوَّلُ محلٍّ ذكروا فيه.

وقال العيني: وطلحة في الصحابة جماعة، وطلحة بن عبيد الله اثنان؛ هذا أحدهما، وثانيهما: التيمي، وكان يسمى أيضًا طلحة الخير،

فأشكل على الناس. اهـ. «عمدة» جـ١ ص٢٦٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سهيل**) نافع بن مالك، (**عن أبيه**) مالك بن أبي عامر الأصبحي (**أنه سَمِعَ طلحةَ بنَ عبيدِ الله**) رضي الله عنه (**يقول**) في محل نصب على الحال، أو مفعول ثان لسمع، على خلاف في ذلك بين النحاة (**جاء رجل**) جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضِمَام بنُ ثعلبَة، وَافدُ بني سعد بن بكر، قال الحافظ: والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عَقبَ حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بَدَوِيّ، وأن كلاً منهما قالَ في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه»، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودَعوَى أنهما قصة واحدة دعوى فَرَط، وتكلف شطط من غير ضرورة. والله أعلم.

وقوَّاه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول، وهذا غير لازم. اهـ. «فتح» جـ١ ص١٣١.

(**إلى رسول الله ﷺ**) متعلق بجاء (**من أهل نجد**) متعلق بمحذوف صفة لرجل، و«نجد» - بفتح النون وسكون الجيم - قال الجوهري: نجد من بلاد العرب، وما كان فَوقَ العالية، والعاليةُ: ما كان فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة، فما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد، ويقال له أيضًا: النَّجْد - أي بفتح فسكون - والنُّجُد - أي بضمتين - لأنه في الأصل صفة. قاله في اللسان جـ٦

ص٤٣٤٦ .

وقال المجدُ: النَّجد: ما أشْرَفَ من الأرض جمعه: أنْجُدٌ، وأنْجَادٌ، ونجَادٌ ـ بالكسر ـ ونُجُودٌ ـ بالضم، ونُجُدٌ ـ بضمتين ـ ، وجمع النُّجُود: أنْجِدَة، والطريقُ الواضحُ المرتفعُ، وما خالف الغَوْرَ، أي تَهامَةَ، وتضم، جميعه مُذكَّر، أعلاه تِهامَةَ واليمنُ، وأسفله العِرَاقُ والشامُ، وأوله من جهة الحجاز ذات عرق . اهـ «ق»

(ثائر الرأس) بالرفع صفة لرجل، والنصب على الحال من رجل، وإنما جاز نصبه على الحال مع إضافته إلى الرأس، وشرط الحال أن تكون نكرة؛ لكون إضافته لفظية لا تفيد التعريف، وإنما تفيد التخفيف. أفاده الكرماني.

وإنما جاز تأخيره عن صاحبه مع أن صاحب الحال إذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه؛ لكونه موصوفا بالجار والمجرور، قال في «الخلاصة»:

ولَمْ يُنكَّرْ غَالِبـــاً ذُو الحَالِ إنْ ... لَمْ يَتأخَّرْ أوْ يُخَصَّصْ أوْ يَبِنْ

مِنْ بَعْدِ نَفـيٍ أوْ مُضَاهِيــهِ كَلا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلا

ومعنى« ثائر الرأس»: مُنْتَفِش شعر الرأس، والمراد أنَّ شعره متفرق من عدم الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوِفَادَة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه نَبَتَ. قاله في «الفتح»

جـ١ ص١٣١.

(**نسمع**) بالنون على بناء الفعل للفاعل، أو بالياء على بناءه للمفعول، وكذا قوله: «ولا نفهم» كما أفاده في الفتح (**دويّ صوته**) مفعول به لنسمع على الأول، ونائب فاعل على الثاني.

والدَّوِيُّ - بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء - وحكي ضم الدال، وصوب القاضي عياض الفتح.

قال الخطابي: الدوي صوت مرتفع متكرر لا يُفْهَمُ، وإنما كان كذلك لأنه نَادَى من بعد، ويقال: الدوي بُعْدُ الصوت في الهواء وعُلُوُّه، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء، كدوي النحل.

وقال الشيخ قطب الدين: هو شدة الصوت وبعده في الهواء، مأخوذ من دوي الرعد، ويقال: هو شدة صوت لا يفهم، فلما دَنَا فُهِمَ كلامه، فلهذا قال: «فلما دنا فإذا هو يسأل» وقال الجوهري: دوي الريح: حَفِيفُها، وكذلك دَوِيُّ النحل والطائرِ. اهـ. «عمدة» جـ١ ص٣٦٦.

(**ولا نفهم ما يقول**) بالضبط المذكور آنفًا، و«ما» موصولة، و«يقول» صلتها، والعائد محذوف، أي لا نفهم الكلام الذي يقوله (**حتى دنا**)، «حتى» هنا للغاية بمعنى «إلى» أي: إلى أن دنا، أي قَرُبَ من مجلسهم (**فإذا هو يسأل**)، «إذا» هنا للمفاجأة، وهي تختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناه

الحال لا الاستقبال، وهي حرف، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان. وقوله «هو» مبتدأ، وجملة «يسأل» خبره **(عن الإسلام)** أي عن شرائع الإسلام. ويحتمل أنه يسأل عن حقيقة الإسلام. وإنما لم يذكر له الشهادة، لأنه عَلِمَ أنه يَعْلَمُهَا أو عَلِمَ أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذَكَرَها ولم ينقلها الراوي لشهرتها.

وإنما لم يذكر الحج إمّا لأنه لم يكن فُرِضَ بَعْدُ، أو الراوي اختصره، ويؤيد الثاني ما أخرجه البخاري في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات، بل المندوبات». قاله في الفتح، وسيأتي مزيد بسط على هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات») يجوز فيه الرفع والنصب والجر؛ أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هي خمس صلوات، وأما النصب فعلى تقدير «خذ» خمس صلوات، أو نحوها، وأما الجر فعلى أنه بدل من الإسلام، وفيه حذف أيضا، أي إقامة خمس صلوات، لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتهامن شرائع الإسلام. أفاده العيني.

وفيه أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافًا لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. قاله في «الفتح» جـ١ ص١٣٢.

(**قال**) الرجل السائل (**هل علي غيرهن**) ، «هل» للاستفهام، «وعليّ» جار ومجرور خبر مقدم، و«غيرهن» مبتدأ مؤخر.

والمعنى: هل يجب عَلَيّ غير هذه الصلوات الخمس من جنس الصلاة، وإلا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن. أفاده السندي.

(**قال**) ﷺ (**لا**) أي ليس يجب عليك شيء غيرهن (إلا أن تَطَّوَّع) استثناء من قوله «لا».

و«تطوع» بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين، فأدغمت الثانية في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين، كما قال في الخلاصة:

وَمَا بِتَاءَيْن ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ العِبَرْ

وهل المحذوفة هي الزائدة، لزيادتها، أو الأصلية، لأن الزائدة جيء بها لإفادة معنى، فلو حُذِفَت لَفَاتَ الغرض الذي زيدت من أجله، فيه خلاف بين البصريين والكوفيين، ويجوز إظهار التاءين أيضًا من غير إدغام. وقال النووي: والمشهور التشديد.

ومعناه: إلا أن تفعله بطواعيتك. واستدل به من قال إن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

(**قال**) ﷺ (**وصيام شهر رمضان**) عطف على «خمس» بالأوجه الثلاثة (**قال**) الرجل (**هل عليّ غيره؟**) من جنس الصيام (**قال**) ﷺ (**لا**) يجب عليك غيره (**إلا أن تطوع**) بالضبط المتقدم ومعناه، قال الراوي: (**وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة**) أي بَيَّنَ له في جملة ما بَيَّن من الفرائض، وجوب الزكاة.

وكان الراوي - وهو طلحة بن عبيد الله - نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ والتبس عليه، فقال: وذكر له الزكاة.

وفيه أن من التبس عليه شيء من الألفاظ ينبغي له أن يشير في لفظه إلى ما يُنبِىءُ عنه، كما فَعَل الراوي هنا. أفاده البدر العيني رحمه الله. «عمدة» جـ١ ص٢٦٨.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فَرَضَ اللهُ عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قال الحافظ: فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجْمَلَت، منها بيانُ نُصُبِ الزكاة، فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أَسماء الصلوات، وكأَن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المُتَمَسِّك بالفرائض نَاجٍ، وإن لم يفعل النوافل. اهـ. «فتح» جـ١ ص١٣٢.

(**قال**) الرجل (**هل عليّ غيرها**) أي غير الزكاة من الحقوق المتعلقة بالمال (**قال**) ﷺ (**لا**) أي لا يجب عليك غيرها (**إلا أن تطوع**)

بالضبط المتقدم ومعناه، قال طلحة: (**فأدبر الرجل**) من الإدبار، وهو التَّوَلِّي، أي ذهب مُوَلِّيًا دُبُرَهُ إليهم (**وهو يقول**) جملة حالية من الرجل (**والله**) وفي رواية إسماعيل بن جعفر، فقال: والذي أكرمك (**لا أزيد على هذا**) أي لا أزيد على هذا الذي ذكرتَ لي (**ولا أنقص منه**) من باب قَتَلَ من النقص، وفي لغة ضعيفة من الإنقاص رباعيّاً.

قال العلامة الفَيُّومِيُّ: نَقَصَ نَقْصًا من باب قتل، ونُقْصَانًا، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يَتَعَدَّى ولايَتَعَدَّى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿**نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿**غَيْرَ مَنقُوصٍ**﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيداً حقَّهُ، وانتقصته مثله. اهـ. «المصباح» جـ٢ ص٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من المتعدي، حذف مفعوله، أي لا أنقص منه شيئًا، كما بُيِّنَ في رواية إسماعيل بن جعفر «لا أتطوع شيئًا، ولا أنقُصُ مما فرض الله عليّ شيئًا».

وفي هذا الحديث جواز الحلف في الأمر المهم.

(**قال رسول الله ﷺ: أفلح**) أي فاز وظَفَرَ ببُغْيَتِه، من الإفلاح، وهو الفوز والبقاء، وقيل: هو الظَّفَرُ وإدراك البُغْيَة، وقيل: إنه عبارة

عن أربعة أشياء: بَقَاء بلافَنَاء، وغَنَاءٌ بلافَقْر، وعزّ بلاذُلٍّ، وعلْم بلاجَهْل، قالوا: ولا كَلمَةَ في اللغة أجمعُ للخيراتِ منه، والعرب تقول لكل من أصاب خيراً: مُفْلِح، وقال ابن دُرَيْد: أفلح الرجل، وأنجح: أدرك مطلوبه. قاله البدر العيني.

(إن صدق) جواب «إنْ» محذوف دل عليه السابق، أي أفلح.

ووقع في رواية مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلح وأبيه إن صدق»، أو «دَخَلَ الجنةَ وأبيه إن صدق»، ولأبي داود مثله، لكنه بحذف «أو».

وفي قوله «أفلح إن صدق» ردٌّ على المرجئة حيث إنه شَرَطَ في إفلاحه أن لا ينقص من الفرائض شيئًا. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث طلحة رضي الله عنه هذا.

المسألة الأولى: في درجته:

حديث طلحة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله:

أخرجه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٥٨) وفي «الكبرى» (٣١٩) عن قتيبة، عن مالك، وفي «الصوم» في «المجتبى» (٢٠٩٠) و«الكبرى» (٢٤٠٠) عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، وفي «الإيمان» في «المجتبى» (٥٠٢٨) عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن عمه أبي سهيل عن أبيه، عن طلحة رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الإيمان»، وفي «الشهادات»، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، وفي الصوم، وفي ترك الحِيَلِ عن قتيبة، عن اسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، به.

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن قتيبة، عن مالك به، وعن قتيبة، ويحيى بن أيوب كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبي، عن مالك به، وفي الصلاة، والأيمان، والنذور عن أبي الرَّبيعِ سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، **ومنها**: أنها خمس صلوات في اليوم والليلة، **ومنها**: أن الصوم ركن من أركان الإسلام، وهو في كل سنة شهر واحد، **ومنها**: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام **ومنها**: أن قيام الليل ليس واجباً، وهو إجماع في حق الأمة، وكذا في حقه ﷺ على الأصح.

ومنها: عدم وجوب صلاةالعيدين، وقال الإصطخري من أصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية والحديث يرد عليه.

ومنها: عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا

مجمع عليه الآن، واختلفوا أنّ صوم عاشوراء كان واجبًا قبل رمضان، أم لا؟ فعند الشافعي في الأظهر: ما كان واجبًا، وعند أبي حنيفة كان واجبًا، وهو وجه للشافعي.

ومنها: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابًا، وتَمَّ عليه الحول، **ومنها**: أن من أتى بالخصال المذكورة، وواظب عليها صار مفلحًا بلاشك، **ومنها**: أنّ السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين والسؤال عن الأكابر أمر مندوب.

ومنها: جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولاضرورة؛ لأن الرجل حلف هكذا بحضرة النبي ﷺ، ولم يُنْكِر عليه، **ومنها**: صحة[1] الاكتفاء بالاعتقاد الجازم من غير نظر ولا استدلال خلافَ ما قرره علماء الكلام من وجوب النظر والاستدلال، وهو مذهب باطل لا دليل عليه من النصوص.

ومنها: أن فيه الردَّ على المرجئة حيث إنه شَرَطَ في فلاحه أن لا ينقص من الأعمال المفروضة عليه، **ومنها**: أن فيه استعمالَ الصدق في الخبر المُستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، والخُلْف مخالفته في المستقبل، فيجب على هذا أن يكون الصدق في

(١) قال العيني هنا: صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال، لكنه يحتمل أن ذلك صح عنده بالدليل، وإنما أشكلت عليه الأحكام. اهـ.
قال الجامع: في هذا الاستدراك نظر لا يخفى؛ بل الصواب في المسألة أنه لا دليل على وجوب النظر والاستدلال، بل مجرد الاعتقاد كاف. والله أعلم.

الخبر الماضي، والوفاء في المستقبل، وفي هذا الحديث ما يَرُدُّ عليه مع قوله تعالى: ﴿وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]. ذكر هذه الفوائد البدر قاله العيني في «عمدة القاري» جـ١ ص٢٦٩.

المسألة الخامسة : في قوله: (**أفلح إن صدق**) كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له المنهيات، ولا جميع الواجبات؟

وأجيب بأنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل، وهو يقول: لا أزيد، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فعلى عموم قوله «بشرائع الإسلام»، وقَوله «مما فرض الله عليّ» يزول الإشكال.

وأما قول ابن بطال: يحتمل أن يكون ذلك وَقَعَ قبلَ وُرُود فرائض النهي، فقال الحافظ: هو عجيب منه، لأنه جزم بأن السائلَ ضمَامٌ، وأقْدَمُ ما قيل فيه أنه وَفَدَ سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كانَ أكثر المنهيات واقعًا قبل ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة :

أن إثبات الفلاح له في عدم النقص واضح، فكيف يصح ذلك في عدم الزيادة؟

وقد أجاب النووي رحمه الله بأنه أثبت له الفلاح، لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مُفْلحًا، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. أفاده. في «الفتح» جـ١

ص١٣٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة :

كيف أقرَّ النبيُّ ﷺ الرجلَ على حلفه ، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا؟

أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح ، وإن كانَ غيره أكثر فلاحًا منه .

وقال الطيبي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صَدَرَ منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول .

وقال ابن المُنَيِّر : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ ، لأنه كان وَافِدَ قومه ليَتَعَلَّمَ ويُعَلِّمَهُم .

قال الحافظ : والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر ، فإنَّ نصها «لا أتطوع شيئًا ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا» .

وقيل : مراده بقوله «لا أزيد ، ولا أنقص» أي لا أغَيِّرُ صفةَ الفرض ، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة ، أو يزيد المغرب . لكن يعكر عليه كما قال الحافظ لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر . والله أعلم . «فتح» جـ١ ص١٣٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة:

أنه لمَ لَمْ يذكر الحج في هذا الحديث؟ وأجيب بأنه حينئذ لم يُفْرَضِ الحجُّ، أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال: هل علي غيرها؟ فأجاب ﷺ بما عرف من حاله؛ ولعله ممن لم يكن الحج واجباً عليه، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يُذكَر في بعضها الصومُ، وفي بعضها الزكاةُ، وقد ذُكِرَ في بعضها صلةُ الرحم، وفي بعضها أداءُ الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصانًا، وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه، فأدَّاه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح، لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة. انظر «عمدة القاري» جـ١ ص٢٦٩.

وقد ذكر هناك قاعدة أصولية تركتها لعدم كونها جارية على طريقة المحدثين[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة:

أنه قد اختَلفَ العلماءُ في أن الشروع في التطوع هل يوجب إتمامه، أم لا؟ وسبب اختلافهم في هذا هو الاستثناء الواقع في هذا الحديث في

(١) القاعدة الأصولية هي أن الحديث إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قُبِلَت، وحمل ذلك على نسيان الراوي، وذهوله، أو اقتصاره على المقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان، وتعين طلب الترجيح.

قوله «إلا أن تطوع».

قال الحافظ في «الفتح»: واستُدلَّ بهذا علي أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نَفَى وجوبَ شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فَيَتَعَيَّنُ أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه.

وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً. كذا قال.

وحرف المسألة دائرة على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما رَوَى النسائيُّ وغيره «أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع، ثم يفطر»، وفي البخاري: أنه أمر جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام - إذا كانت نافلة - بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي.

فإن قيل: يَرِدُ الحج، قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده، فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه. والله أعلم.

قال الجامع: في قوله: امتاز بلزوم المضي في فاسده نظر، لأنه لا

دليل على هذا. فتبصر.

قال الحافظ: على أن في استدلال الحنفية نظرًا لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، وأيضًا فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، وقوله «إلا أن تطوع» استثناء من قوله «لا» أي لا فرض عليك غيرها. اهـ. «فتح» جـ١ ص١٣٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي أن من شَرَعَ في نفل الصلاة يلزمه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وأما إذا أفسده فليس عليه القضاء لعدم دليل على ذلك، وأما من شَرَعَ في نفل الصوم فله الفطر، لما تقدم أنه ﷺ كان ينو صومًا ثم يفطر، ولحديث الجويرية المتقدم، ولا يجب عليه القضاء، لما رواه البخاري من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداءُ مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كُلْ، فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل...» الحديث. فقد استحسن ﷺ فعل سلمان ولم يُلْزِم أبا الدرداء بالقضاء.

والحاصل أن الصلاة يلزم إتمامها بالشروع للآية المتقدمة، وأما الصوم وإن كانت الآية تشمله إلا أن الأدلة خصصته.

وأما قياس الصلاة على الصوم في هذا التخصيص، كما قاله

الحافظ فغير واضح. فتأمل.

وأما ما قاله ابن عبد البر من أن من احتج بهذه الآية على منع إبطال النوافل بعد الشروع فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، وقال آخرون: لا تبطلوا بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك، النهي عن إبطال مالم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر، أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. اهـ. فمردود بكون العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما قاله الشوكاني، وبأن ما ذكره من الصوم إنما جاز الفطر فيه ـ وإن كانت الآية تشمله ـ للنصوص الواردة بذلك. والله أعلم، ومنه التوفيق، هو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا» قال: يا رَسُولَ الله هَلْ قَبْلَهُنَّ، أو بَعْدَهُنَّ شَيْئًا، قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا، ولا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**نوح بن قيس**) بن رَبَاح الأزدي، أبو رَوْحٍ البصري، أخو خالد، صَدُوق رُمِيَ بالتشيع، توفي سنة ١٨٣ أو ١٨٤، من [٨].

وفي «تت»: الحُدّاني - بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة -، ويقال: الطَّاحيُّ، قال أحمد وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، بلغني عن يحيى أنه ضَعَّفَهُ، وقال مرة: يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن معين: هو شيخ صالح الحديث، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن سعد: نوح بن قيس الحُدَّاني كان ينزل سُوَيقَةَ طاحية فنسب إليها. اهـ. أخرج له الجماعة إلا البخاري.

٣ - (**خالد بن قيس**) بن رباح الأزدي الحداني البصري، صدوق يُغَرِّب، من [٧].

وفي «تت»: قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن المديني: ليس به بأس، وقال الأزدي: خالد بن قيس عن قتادة فيها مناكير، روى عنه أخوه نوح، ونوح صدوق. اهـ. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي في «شمائله»، وابن ماجه.

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت

من [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أنس بن مالك**) الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله موثقون، وكلهم بصريون، إلا شيخه فبَغْلاني، وفيه رواية الراوي عن أخيه، وأن نوحًا وخالدًا هذا الباب أول محل ذكرهما من الكتاب، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: سأل رجل رسول الله ﷺ**) لم أجد تسمية هذا الرجل (**فقال: يارسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده؟ قال**) ﷺ (**افترض على عباده صلوات خمسًا**) هكذا في بعض النسخ«خمسًا» بالنصب بدلا من «صلوات»، وفي بعضها «خمس» بالرفع، قال السندي: فهو إما مرفوع بتقدير «هي خمس»، أو جملتها خمس، أو منصوب لكن حذف الألف خطّاً على دَأبِ كتابة أهل الحديث، فإنهم كثيرًا ما يكتبون المنصوب بلا ألف. اهـ.

(**قال**) الرجل (**يا رسول الله هل قبلهن**) متعلق بفعل محذوف،

أي افترض قبلهن أي الصلوات الخمس (أو) افترض (**بعدهن شيئًا**) بالنصب مفعولاً للفعل المقدر، وفي الهندية «شيء» بالرفع، وعليه يكون مبتدأ مؤخرًا خبره الظرف قبله. (**قال**) ﷺ (**افترض الله على عباده صلوات خمسًا**) يعني أنه لم يفترض عليهم غير الخمس لا قبلها ولا بعدها (**فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئًا**) ذكَّر الضميرَ بالتأويل بالمذكور، أي لا يزيد على المذكور من الصلوات الخمس لا قليلاً، ولا كثيرًا، ومثله قوله (**ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله** ﷺ «**إن صدق**) أي فيما قاله، من الالتزام بما ذكر من غير زيادة ولانقص، وقوله (**ليدخلن الجنة**») جواب قسم مقدر، أي والله ليدخلن الجنة، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم تقديره «دخل الجنة»، أو الجواب جملة القسم بتقدير الفاء، أي: «فوالله ليدخلن الجنة».

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد المصنف، وهو صحيح، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع. وفوائده تقدمت في الحديث السابق. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥ - بابُ البَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المبايعة على أداء الصلوات الخمس.

والبيعة: - بفتح فسكون - بذل الطاعة للإمام، قاله المناوي[1] وقال الراغب: وبَايَعَ السلطان: إذا تَضَمَّنَ بَذْلَ الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك بَيْعَة، ومُبَايَعَة. اهـ[2].

٤٦٠ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، فَرَدَّدَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيدِينَا، فَبَايَعْنَاهُ، فَقُلْنَا: يا رسولَ الله قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، ولا

(١) «التوقيف على مهمات التعريف» ص١٥٣.
(٢) المفردات ص١٥٥.

تُشْرِكُوا بِـــهِ شَيْئًا، والـــصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»، وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «أَنْ لا تَسْأَلوا النَّاسَ شَيْئًا».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، أبو سعيد الحافظ، ثقة ثبت، من [١١]، أخرج له النسائي، وتقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**أبو مسهر**) عبد الأعلى بن مُسْهِر الغَسَّاني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار [١٠].

وفي تهذيب الكمال: ذكره ابن سعد في الطبقة السابعة من أهل الشام، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروانُ، والوليدُ، وأبو مسهر. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رَحِمَ اللهُ أبا مسهر، ما كان أثبته، وجَعَلَ يُطْرِيه.

وقال أبو الحسن الميموني: وذكر يوما - يعني أحمد بن حنبل - أبا مسهر الشامي، فقال: كَيِّسٌ، عالم بالشاميين، قلت: وبالنسب؟ قال: نعم، زَعَمُوا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وقال أحمد بن أبي الحواري عن يحيى بن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحدًا أشبه بالمشْيَخَةِ الذين أدركتهم من أبي مسهر، والذي يحدث وفي البلد أولى

منه فهو أحمق.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجَانِّي: سمعت يحيى بن معين يقول: إنّ الذي يحدث بالبلد وبها من هو أولى منه بالحديث أحمق، إذا رأيتني أحدث ببلدة فيها مثل أبي مسهر، فينبغي للحَيتي أن تُحْلَقَ، وأمَرّ يَدَهُ على لحيته.

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أبي مسهر: وُلِدَ لي، والأوزاعيُّ حي، وجالستُ سعيدَ بنَ عبد العزيز ثنتي عشرة سنة، وما كان أحد من أصحابه أحفظ لحديثه مني، غير أني نسيت.

وقال في موضع آخر: سمعت أبا مسهر يقول: قال سعيد بن عبد العزيز: ما رأيت أحسن مسألة منك بعد سليمان بن موسى. وقال أيضًا قال لي سعيد: ما شَبَّهْتُكَ في الحفظ إلا بجَدِّكَ أبي ذُرَامَةَ، ما كان يسمع شيئًا إلا حفظه.

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال محمد بن عثمان التَّنُوخيُّ: ما بالشام مثل أبي مسهر، وذكر أبا مسهر، فقال: كان أحفظ الناس، فقلت له: قال يحيى بن معين: منذ خرجت من باب الأنبار إلى أن رجعت لمْ أرَ مثلَ أبي مسهر. قال: صَدَقَ، وجعل يُثْني عليه. وقال فَيَّاض بن زُهَير عن يحيى بن معين: من ثَبَّتَهُ أبو مسهر من الشاميين فهو ثَبْت.

وقال أبو زرعة الدمشقي أيضًا: رأيت أبا مسهر يحضر المسجد الجامع بأحسن هيئة في البياض والساج والخف، ويَعْتَمُّ على شامية

طويلة بعمامة سوداء عَدَنِيَّة.

وقال عبد الملك بن الأصبغ عن مروان بن محمد: أين أنا من أبي مسهر؛ كان سعيد بن عبد العزيز يسند أبا مسهر معه في صدر المجلس، وأنا بين يدي سعيد في طيلساني عشرون رُقْعَةً.

وقال أبو حاتم الرازي: ما رأيت ممن كَتَبْنَا عنه أفصح من أبي مسهر، وما رأيت أحدًا في كورة من الكُوَر أعظم قدرًا، ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق، وكنت أرَى أبا مسهر إذا خرج إلى المسجد اصطَفَّ الناس يسلمون عليه ويقبلون يده.

وقال أحمد بن علي بن الحسن البصري: سمعت أبا داود، وقيل له: إن أبا مسهر كان متكبرًا في نفسه، فقال: كان من ثقات الناس، رَحِمَ الله أبا مسهر لقد كان من الإسلام بمكان، حُمِلَ على المِحْنَة فَأَبَى، وحُمِلَ على السيف فمدَّ رأسه وجُرِّدَ السيفُ فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك منه حُمِلَ إلى السجن، فمات.

وقال أبو حاتم بن حبان: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، ممن عُنِي بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم.

وقال محمد بن سعد: كان رَاوِيَةً لسعيد بن عبد العزيز وغيره من الشاميين، وكان أشْخصَ من دمشق إلى عبد الله بن هارون - يعني المأمون - وهو بالرَّقَّة، فسأله عن القرآن؟ فقال: هو كلام الله، وأبي أن

يقول: مخلوق، فدعا له بالسيف والنَّطع ليضرب عنقه، فلما رأى ذلك، قال: مخلوق، فتركه من القتل، وقال: أما إنك لو قلت ذاك قبل أن أدعو لك بالسيف لقبلت منك، ورددتك إلى بلادك وأهلك، ولكنك تخرج الآن فتقول: قلت ذلك فَرَقًا من القتل، أشخصوه إلى بغداد فاحبسوه بها حتى يموت، فأشخص من الرَّقَّة إلى بغداد في شهر ربيع الآخر من سنة (٢١٨) فحُبس قبل إسحاق بن ابراهيم، فلم يلبث في الحبس إلا يسيراً حتى مات فيه في غُرَّة رجب سنة (٢١٨) فأخرج ليُدْفَنَ، فشهده قوم كثير من أهل بغداد.

وُلِدَ أبو مسهر في صفر سنة (١٤٠) ومات سنة (٢١٨) وله ٧٨سنة. أخرج له الجماعة.

٣ - **(سعيد بن عبد العزيز)** التَّنُوخِيُّ الدمشقي، ثقة إمام، سَوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقَدَّمَه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره، من [٧].

وفي «تت»: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي؛ قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك، وسأل عطاءَ بنَ أبي رباح. قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء، ووثَّقه ابن معين وأبو حاتم، والعجلي.

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لِدُحَيْم: مَنْ بَعْدَ عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر من أصحاب مكحول؟ قال: الأوزاعي، وسعيد، قال: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجةَ: محمدُ بنُ إسحاق منهم؟ قال: كان ثقة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نَفَرًا: منهم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعي، ولا أقدم بالشام بعد الأوزاعي على سعيد أحدًا، وقال مروان بن محمد: كان علم سعيد في صدره، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته.

وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة، في التقدم والفضل، والفقه، والإمامة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو جعفر العامري: رأى أنسًا، وكان فاضلا دَيِّناً وَرعًا، وكان مفتي أهل دمشق، وقال ابن حبان في الثقات: كان من عُبَّادِ أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية.

وقال الآجري عن أبي داود: تَغَيَّرَ قبل موته، وكذا قال حمزة الكناني، وقال البخاري في تاريخه: قال علي عن الوليد بن مسلم: أحدثكم عن الثقات: صفوان بن عَمْرو، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وقال الدُّوري عن ابن معين: اختلط قبل موته، وكان يعرض عليه، فيقول: لا أجيزها، لا أجيزها.

ولد سنة ٩٠، وتوفي سنة ١٦٧، وقيل: ١٦٨. أخرج له الجماعة.

٤ - (**ربيعة بن يزيد**) الدمشقي، أبو شُعَيب الإيادي القَصِيرُ، ثقة عابد، توفي سنة ١٢١أو ١٢٣، من [٤]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ١٠٩/ ١٤٨.

٥ - (**أبو إدريس الخَوْلاني**) عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حُنَين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وتقدم في ٧٢/ ٨٨.

٦ - (**أبو مسلم الخَوْلاني**) عبد الله بن ثُوَب - بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة - وقيل: بإشباع الواو، وقيل: ابن أثْوَب - وزان أحْمَر - ويقال: ابن عوف، أو ابن مِشْكَم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف الشامي الزاهد، ثقة عابد، من [٢].

وفي «تت»: اليماني الزاهد الشامي، رَحَلَ إلى النبي ﷺ، فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، فلقي أبا بكر، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة، توفي زمن يزيد بن معاوية، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين، له في الكتب حديثٌ واحد عن عوف بن مالك. وعند الترمذي آخر عن معاذ.

وقال ابن عبد البر: أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين، وكان ناسكا عابدا، له كرامات.

ورَوَى ابن سعد في الطبقات عن شُرَحْبِيلَ بن مسلم، أن الأسود بن

قيس ذا الحمار تَنَبَّأَ في اليمن، فبعث إلى أبي مسلم، فلما جاء قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فردد ذلك مرارًا، فأمر بنار عظيمة، فأجِّجَتْ، ثم ألقي فيها، فلم تضره، فأمره بالرحيل، فأتى المدينة، وقد مات النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر فذكر قصة الحديث في قول عمر لأبي بكر: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فُعِل به كما فُعِل بابراهيم. اهـ. أخرج له مسلم، والأربعة.

٧ - (**عوف بن مالك**) الأشجعي، أبو حَمَّاد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مُسْلِمَة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ٧٣، وأخرج له الجماعة، وتقدمَ في ٥٠/ ٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، **ومنها**: أن رواته كلهم ثقات.

ومنها: أنهم شاميون إلا شيخه؛ فنسائي. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ربيعة، وأبو إدريس، وأبو مسلم.

ومنها: أن شيخه من أفراده؛ لم يرو عنه غيره من أصحاب الأصول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي مسلم**) عبد الله بن ثُوَب، وقيل غيره (**الخَوْلاني**) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو - نسبة إلى خَوْلان قبيلة نَزَلَت الشامَ، أنه (**قال: أخبرني الحبيب الأمين**) فعيل بمعنى مفعول، أي: المحبوب

المأمون، زاد في رواية مسلم «أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين» (**عوف بن مالك**) بالرفع بدل من الحبيب، أو عطف بيان له (**الأشجعي**) نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عَيْلان، قبيلة مشهورة. قاله في «اللباب» جـ١ ص٦٤.

(**قال**) بدل من أخبرني، أو في محل نصب على الحال من الحبيب (**كنا عند رسول الله ﷺ**) ولمسلم وأبي داود «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة»، (**فقال**) رسول الله ﷺ (**ألا تبايعون**) «ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحَثٍّ، وتختص «ألا» هذه بالجملة الفعلية، نحو، ﴿**أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [النور: ٢٢]، ﴿**أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً**﴾ [التوبة: ١٣]. قاله ابن هشام في مغنيه جـ١ ص٦٦ ففيه الحث على مبايعته ﷺ.

(**رسول الله ﷺ**) مفعول «تبايعون»، وإنما قال: «رسول الله» ولم يقل «تبايعوني» تنبيهًا على أن العلة الباعثة على المبايعة هي الرسالة. وجملة «ﷺ» يحتمل أن تكون منه ﷺ، وأن تكون من غيره. أفاده السندي.

(**قال الجامع**): الظاهر الثاني، والله تعالى أعلم.

(**فرددها**) أي المقالة؛ أي كرر النبي ﷺ مقالته المذكورة (**ثلاث مرات**) تأكيدًا عليهم، قال عوف (**فقدّمنا**) من التقديم، أي مددنا (**أيدينا**) للمبايعة امتثالاً لأمره ﷺ (**فبايعناه**) أي أردنا مبايعته،

(**فقلنا: يا رسول الله قد بايعناك**) وإنما قالوا ذلك لظنهم نسيانه ﷺ كونهم مبايعين له، حيث إنهم كانوا قريبي عهد بالمبايعة؛ ففي رواية أبي داود «وكنا حديث عهد ببيعة»، فأرادوا تذكيره بذلك، أو أنهم أرادوا أن يستوضحوا ما هي البيعة المطلوبة منهم الآن؟ كما يدل عليه قولهم (**فعلام**) أي على أي شيء نبايعك، فـ«ما» استفهامية، وحذفت ألفها تخفيفًا، لكونها مجرورة، وتلحقها هاءُ السكت في الوقف، كما قال في «الخلاصة»:

ومَا في الاسْتِفْهَامِ إنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... ألِفُهَا و أوْلِهَا الهَا إنْ تَقِفْ

وفي بعض النسخ «فعلاما» بإثبات الألف، وفي رواية أبي داود: «فعلام نبايعك».

(**قال**) ﷺ (**على أن تعبدوا الله**) متعلق بمحذوف، أي تبايعوني على عبادة الله تعالى، أي طاعته (**ولا تشركوا به شيئًا**) يحتمل أن يكون «شيئًا» مفعولاً به، أي لا تشركوا به شيئًا من الأشياء من غير فرق بين حيّ وميت وجَمَاد وحيوان، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقًا، أي لا تشركوا به شيئًا من الشرك الأكبر، والأصغر، والجليّ، والخَفِيّ، (**والصلوات الخمس**) عطف على قوله «أن تعبدوا الله»، أي وعلى إقامة الصلوات الخمس، زاد في رواية أبي داود «وتسمعوا، وتطيعوا»، قال عوف رضي الله عنه (**وأسرَّ**) من الإسرار أي أخفى النبي ﷺ (**كلمة خَفِيَّة**) أي لم يجهر بها كما جهر بما تقدم، وقوله (**أن لا تسألوا الناس شيئًا**) في تأويل المصدر بدل من «كلمة»، أو خبر لمحذوف؛ أي هي عدم سؤال الناس شيئًا.

والمراد بالسؤال: السؤال المتعلق بالأمور الدنيوية، فلا يتناول السؤال للعلم وأمور الدين، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

وقال في «المنهل»: والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يختص به بعضهم دون بعض، لأنَّ منَ الناس مَنْ لابُدَّ له من السؤال لحاجته، ومنهم الغني عنه بماله، أو بالتعفف، اهـ. جـ٩ ص٢٨٠.

زاد في رواية مسلم، وأبي داود في آخر الحديث: «قال» يعني عوفًا ـ «فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه».

والله أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٠) وفي «الكبرى» (٣٢٠) فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول:

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. فأخرجه مسلم في «الزكاة» عن عبد الله بن عبد الرحمن، وسَلَمَة بن شَبِيب، كلاهما عن مَرْوَان بن محمد الدمشقي.

وأخرجه أبو داود في «الزكاة» أيضًا عن هشام بن عمَّار، عن الوليد ابن مسلم.

وأخرجه ابن ماجه في «الجهاد» عن هشام بن عَمَّار، عن الوليد، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ، عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده:

منها: بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من الحرص على نشر الدعوة وتبليغ الأحكام كُلَّمَا وَجَدَ إلى ذلك سبيلاً.

ومنها: مشروعية التعاهد على البر والتقوى.

ومنها: التنفير من سؤال الناس، ولويسيرًا. وقد وردت أحاديث في التحذير عن المسألة:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قال «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يَلْقَى الله تعالى وليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ». أي قطعة لحم. رواه الشيخان والمصنف.

ومنها: حديث سَمُرَة بن جُنْدُبَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما المسائل كُدُوح يَكْدَحُ بها الرجلُ وَجْهَهُ، فمن شاء أبْقَى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يَجِدَ منه بُدًا». رواه أبو داود والمصنف والترمذي. وقال: حسن صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تَكَثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا، فليستقلَّ أو ليستكثر». رواه مسلم وابن ماجه.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَأَلَ مسألة عن ظَهْرِ غنىً استكَثَر بها من رَضْفِ[1] جهنم»، قالوا: وما ظهر غنى؟ قال «عَشَاءُ ليلة». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

وقد أورد المنذري في الترغيب والترهيب أحاديث كثيرة فراجعه جـ٢ ص٢ ـ ١٤.

وقد اختلف العلماء في حَدِّ الغِنَى الذي يمنع عن المسألة لاختلاف الآثار في ذلك، وسنذكر الأقوال مع ترجيح الراجح منها في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

(ومن فوائد الحديث) ما ذكره النووي رحمه الله في الزيادة التي في مسلم وأبي داود، وهي «فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحَداً يناوله إياه». قال: وفيه الأخذ بالعموم، لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحملوه على العموم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) الرضف: بفتح فسكون: الحجارة المحماة.

٦ - بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على المحافظة على أداء الصلوات الخمس.

٤٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ مَالك، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيز، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّد، يَقُولُ: الوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادَةَ بنِ الصَّامت، فاعْتَرَضْتُ لَهُ، وهُوَ رَائِحٌ إلى المَسْجِد، فأَخْبَرْتُه بالذي قال أَبُو مُحَمَّد، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أبو مُحَمَّد، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العباد، مَنْ جَاء بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِندَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يأت بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ إنْ شَاء عَذَّبَهُ، وإنْ شَاء أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثَقَفِيُّ البَغْلانِي، ثقة ثبت، من [١٠]، وتقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**محمد بن يحيى بن حَبَّان**) بن مُنْقِذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من [٤]، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٥ - (**ابن مُحَيرِيز**) هو عبد الله بن محيريز بن جُنَادَة بن وَهْب الجُمَحي المكي، كان يَتيمًا في حِجْر أبي مَحْذُورَةَ بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، توفي سنة ٩٩، وقيل بعدها، من [٣].

وفي «تت»: الجمحي أبو محيريز المكي من رَهْط أبي محذورة، نَزَلَ الشامَ وسكَنَ بيتَ المقدس.

قال أبو زرعة: أبو محيريز المقدم - يعني على خالد بن معدان، وكان الأوزاعي لا يذكر خمسة من السلف إلا ما ذكر فيهم ابن محيريز، ورفع ذِكْرَه وفضله. قال: دُحَيم: ورأيته أجَلَّ أهل الشام عند أبي زرعة بعد أبي إدريس وأهل الطبقة، وقال ضمرة عن الأوزاعي كان ابن أبي زكريا يَقْدَمُ فلسطين، فَيلْقَى ابنَ محيريز فتتصاغر إليه نفسه لما يَرَى من فضل

ابن محيريز، وقال رجاء بن حَيْوَةَ: كان أهل المدينة لَيَرَوْنَ ابن عمر فيهم أمَاناً، وإنَّا نَرَى ابنَ محيريز فينا أماناً.

وعن الأوزاعي قال: من كان مقتديًا فليقتد بمثل ابن محيريز. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من خيار المسلمين. قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ضمرة بن ربيعة: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكذا قال ابن حبان في «الثقات». اهـ أخرج له الجماعة.

٦ - (**المُخْدَجِيُّ**) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم: نسبة إلى مُخْدَج بن الحارث أبي بَطْن، كما قاله المجد في «ق»، وهو أبو رُفَيع، وقيل: اسمه رُفَيع ـ بالتصغير فيهما ـ مقبول من [٣]. وفي «تت»: أبو رفيع، وقيل: رفيع المخدجي، عن عبادة بن الصامت، وعنه عبد الله بن محيريز، ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، هذا الحديث فقط.

٧ - (**أبو محمد**) الأنصاري صحابي، قيل اسمه: مسعود بن زيد ابن سبيع من بني النجار، قاله الخطابي، وقيل: اسمه قَيْس بن عبَايَة بن عبيد بن الحارث الخَوْلاني، حليف بني حارثة بن الحارث بن الأوس، وقيل: غير ذلك، سكن دمشق، وقيل: داريا، ويقال: إنه ممن شَهِدَ بَدْراً، ومات بالمغرب، ويقال: كان عَمًا ليحيى بن سعيد الأنصاري، وذكره يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في البدريين،

وسمَّاه مسعودَ بن أوس بن صرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار.

وقال أبو سعيد بن يونس: شَهِدَ فتحَ مصر، وقال ابن سعد: تُوُفِّيَ في خلافة عمر، وزعم ابن الكلبي أنه شهد صِفِّين مع علي، ورَوَى محمد بن نصر في كتاب الوتر من طريق أبي محيريز، عن أبي رافع قال: تذاكرنا الوتر، فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٨ - **(عبادة بن الصامت)** بن قيس بن أصْرَم بن فِهْر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شَهِدَ بَدْراً فما بعدها، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد.

وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ: هو أحد من جَمَعَ القرآن في زمن النبي ﷺ، رواه البخاري في تاريخه الصغير، قال: وأرسله عمر إلى فلسطين لِيُعَلِّمَ أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات.

وقال ابن سعد عن الواقدي، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة، عن أبيه: مات بالرَّمْلَة سنة ٣٤، وهو ابن ٧٢ سنة، قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بَقِيَ حتى توفي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم بن عدي، وقال دُحَيم: توفي ببيت المقدس.

قال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين، وقال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. اهـ. تت جـ٥ ص١١١، ١١٢، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانياته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، إلا المُخْدَجِيّ، فمقبول، وأنهم ما بين بغلاني؛ وهو قتيبة، ومدنيين، وهم مالك ويحيى ومحمد بن يحيي، وشاميين وهم الباقون. وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: يحيى، ومحمد، وابن محيريز، والمخدجي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) عبد الله (**ابن محيريز**) الجُمَحي المكي نَزِيلِ بيتِ المقدس، (**أن رجلاً من بني كِنانة**) بكسر الكاف، وتخفيف النون: اسم لِعدَّة قبائل من قبائل العرب، انظر التفاصيل في «اللباب» جـ٣ ص١١١، ١١٢.

(**يُدْعَى**) أي يسمى (**المُخْدَجِيّ**) بصيغة اسم المفعول: نسبة إلى مُخْدَج بن الحارث (**سمع رجلاً بالشام يُكْنَى**) - بتخفيف النون من الكناية، ويجوز تشديدها من التكنية مبنيًا للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير يعود إلى رجل، وهو المفعول الأول، والثاني قوله (**أبا محمد**) الأنصاري، وتقدم الخلاف في اسمه، صحابي سكن دمشق، وقيل: دَارِيا، رضي الله عنه (**يقول**) جملة في محل نصب على الحال من رجل، لكونه موصوفًا، أو مفعول ثان لِسَمِعَ على رأي بعض

النحاة.

(**الوتر واجب**) جملة من مبتدإ وخبر في محل نصب مقول القول، أي صلاةُ الوتر واجبة (**قال الخدجي: فَرُحْتُ**) أي ذهبت، يقال: رَاحَ يَرُوحُ رواحًا، وتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى الغُدُوِّ وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿**غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**﴾[سبأ: ١٢] أي ذهابها ورجوعها، وقد يَتَوَهَّمُ بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح والغدوّ يستعملان عند العرب في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، قاله الأزهري وغيره. اهـ. «المصباح».

(**إلى عبادة بن الصامت**) الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل رضي الله عنه، والجار والمجرور متعلق بِرُحْتُ (**فاعترضته**) أي تَصَدَّيْتُ له، واستقبلته (**وهو رائح إلى المسجد**) أي ذاهب إلى المسجد، والجملة في محل نصب على الحال (**فأخبرته بالذي قال أبو محمد**) من كون الوتر واجبًا (**فقال عبادة**) بن الصامت رضي الله عنه رَدّاً على أبي محمد (**كذب أبو محمد**) أي أخطأ فيما قاله من وجوب الوتر، فالمراد بالكذب هنا هو الخطأ، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عمداً أو خطأ.

قال في المصباح: الكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب

أهل السنة، والإثم يَتْبَعُ العَمْدَ. اهـ

وفي المنهل: والعَرَبُ تُطْلِقُ الكذبَ على الخطأ، يقولون: كَذَبَ سَمْعِي، وكَذَبَ بَصَرِي، أي أخطأ، والإثم منوط بالتعمد. اهـ.

والحاصل أن عبادة رضي الله عنه لا يريد بهذا الكلام أن أبا محمد تعمد الكذب، لأنه صحابي لا يتعمد الكذب، وإنما أراد الخطأ في الفتوى.

ثم ذكر عبادة مستنده في الردّ عليه، فقال: (**سمعت رسول الله ﷺ**) والجملة تعليلية؛ أي لأني سمعت إلخ، ولأبي داود: «أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ» (**يقول: خمس صلوات**) مبتدأ سوغه كونه مضافًا، وخبره جملة «كتبهن الله»، ويحتمل أن تكون الجملة صفة لخمس في محل رفع، والخبر جملة قوله «من جاء بهن...» إلخ.

(**كتبهن**) أي افترضهن (**على العباد**) المكلفين (**من جاء بهن**) يحتمل أن تكون «مَنْ» شرطية جوابها جملة «كان»، وأن تكون موصولة مبتدأ، خبرها جملة «كان» أيضًا، والجملة في محل رفع خبر بعد خبر، إنْ كانت جملة «كتبهن» خبرًا، أو خبرٌ إن كانت صفة (**لم يضيع**) من التضييع، أو من الإضاعة (**منهن شيئًا**) أي من الأركان والشروط (**استخفافًا بحقهن**) منصوب على أنه مفعول لأجله، أي لأجل استخفافه بما وجب لهن من حق، واحترز به عمَّا إذا ضَيَّعَ ذلك سهوًا

ونسيانًا، فإنه لا يمنع من دخول الجنة؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان[١].

ولأبي داود «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، مَنْ أحْسَنَ وضوءهن، وَصَلاهن لوقتهن، وأتَمَّ ركوعهن، وخشوعهن» **(كان له عند الله عهد)** العهد في الأصل اليَمين، والأمانة، والذِّمَّةُ، والحفظ. والمراد به هنا: الوعد المُوَثَّق المحفوظ عند الله. وسمي وعد الله عهدًا لكونه موثقًا، حيث إنه لا يُخْلِفُ الميعاد **(أن يدخله الجنة)** من الإدخال، والمراد به الإدخال أوَّلاً، قال السندي: وهذا يقتضي أن المُحَافِظَ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء اهـ؛ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥].

واستَدَلَّ به عبادةُ بن الصامت رضي الله عنه على عدم وجوب الوتر، ووجه الاستدلال أنه لما رتَّب ﷺ دخول الجنة على أداء الصلوات الخمس عُرِفَ أن ما عداهن ليس واجبًا؛ إذ لو وجب لمنع تركه من دخول الجنة.

وقد اختلف العلماء في وجوب الوتر وعدمه، وسنذكر اختلافهم

---

(١) رواه أحمد والبيهقي من حديث أبي ذر، والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث ثوبان. انظر «صحيح الجامع» جـ١ ص٣٥٨.

مع أدلتهم وترجيح عدم الوجوب بأدلته في «كتاب قيام الليل»، في «باب الأمر بالوتر» رقم (٢٧/ ١٦٧٥) إن شاء الله تعالى.

(**ومن لم يأت بهن**) أي لم يصلهن أصلاً، أوصلاهن ولكن مع تضييع حقوقهن (**فليس له عند الله**) سبحانه وتعالى (**عهد**) أي وعد موثق (**إن شاء عذبه**) بتضييعه ماوجب عليه بعدله (**وإن شاء أدخله الجنة**) بفضله سبحانه وتعالى.

وفيه دليل لمن يقول: إن تارك الصلاة كسلاً داخل تحت المشيئة، وهو مذهب الجمهور، ويأتي تحقيق الخلاف في المسألة في الباب التالي إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: هو صحيح ثابت لم يُخْتَلَف عن مالك فيه، ثم قال: والمُخْدَجِيُّ مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

قال الشيخ تقي الدين القشيري رحمه الله: انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد. ورواه أيضًا أبو داود عن الصنابحي. اهـ. «نيل» جـ٢

ص١٧ .

قال الجامع: الظاهر أن تصحيح ابن عبد البر له لشواهده، فلا ينافي حكمه بالجهالة. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عندالمصنف:

ذكره هنا (٤٦١)، وفي «الكبرى» في (٣٢٢) بهذا السند.

المسألة الثالثة: في ذكر من أخرجه معه:

أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبي، عن مالك، بسند المصنف، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد ابن بشار، عن ابن أبي عَدِيّ، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان نحوه. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وابن السكن. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: أنه دليل على ما كان عليه القوم من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحيح منه، وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

ومنها: أنه حجة على من قال من السلف بوجوب الوتر، وهو مذهب الحنفية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «كتاب الوتر» إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنَّ من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله تعالى إذا كان موحدًا مؤمنًا بما جاء به النبي ﷺ مصدقا به، وإن لم يعمل.

قال ابن عبد البر: وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرهم، ألا تَرَى أن المُقِرَّ بالإسلام في حين دخوله فيه، يكون مسلمًا قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقد نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرًا إلا برفع ما كان به مسلمًا؛ وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده.

والله أعلم اهـ. «تمهيد» جـ٢٣ ص٢٩٠.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٧ - باب فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل الصلوات الخمس.

٤٦٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفَهْمِي الإمام، ثقة ثَبْت حُجَّة فقيه، من [٧]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، من [٥]، تدم في ٧٣/ ٩٠.

٤ - (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث بن خالد التيمي،

أبـو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، توفي سنة ١٢٠ على الصحيح، من [٤]، تقدم في ٦٠/ ٧٥.

٥ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر، توفي سنة ٩٤، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

٦ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رجاله ثقات أجلاء، اتفقوا على الإخراج لهم، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني، وليثًا فمصري.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ ابن الهادي، ومحمد بن إبراهيم، وأبا سلمة.

ومنها: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأنه ممن اشتهر بكنيته.

ومنها: أن أبا هريرة رئيس المكثرين السبعة رَوَى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**:

(**أرأيتم**) الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير، والتاء للخطاب، ومعناه أخبروني، ويُرْوَى «أرأيتكم» بالكاف والميم، ولا محل لهما من الإعراب. قاله البدر العيني (**لو أن نهراً**) قال الطيبي: لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يُجَاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا.

والنهر ـ بفتح الهاء وسكونها ـ ما بين جَنْبَتَيِ الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه اهـ. «فتح» جـ٢ ص١٥، وعمدة جـ٥ ص١٥.

(**بباب أحدكم**) جار ومجرور في محل نصب صفة لنهر، أي نهراً كائناً بباب أحدكم (**يغتسل منه**) جملة في محل نصب على الحال من نهر، أو صفة له بعد صفة (**كل يوم**) منصوب على الظرفية متعلق بيغتسل (**خمس مرات**) مفعول مطلق ليغتسل على النيابة، أي اغتسالاً خمس مرات (**هل يَبْقَى**) من البقاء مضارع بَقِيَ ثلاثياً، وللبخاري «يبقي» من الإبقاء رباعيًا (**من درنه**) متعلق بيبقى.

والدرن ـ بفتح الدال والراء ـ: الوسخ، قال في الفتح: وقد يطلق الدَّرَنُ على الحَبِّ الصغار التي تحصل في بعض الأجساد.

قال الجامع: لم أجد هذا الإطلاق في «ق» ولا في «اللسان»، ولا في «المصباح»، ولا في «المختار»، لكن قال في «المعجم الوسيط»: الدَّرَن من أمراض الرئتين مُحْدَثَةٌ. اهـ. فعلى هذا كونه مراداً في الحديث

بعيد، فتدبر. والله أعلم.

(**شيء**) بالرفع فاعل يبقى (**قالوا: لا يَبْقَى من درنه**) بعد هذه الاغتسالات المتكررة (**شيء**) من الوسخ (**قال**) ﷺ (**فكذلك**) وعند البخاري: «فذلك»، والفاء داخلة في جواب شرط مقدر، واسم الإشارة راجع إلى الاغتسال المفهوم، أي إذا أقررتم أن هذا الاغتسال لا يُبْقي من درنه شيئًا، وصح لَدَيْكُم هذا، فهو (**مِثْلُ الصلَوات الخمس**) المِثْلُ ـ بكسر فسكون، وبفتحتين، ويقال أيضًا: المَثِيل وزان كَرِيم: الشَّبِيهُ، وقيل: المثل بكسر فسكون: الشِّبْه، والمثل بفتحتين: الوصف. أفاده في «المصباح».

فمعنى الحديث أنَّ ما ذكره من الاغتسال شبيه بالصلوات الخمس، أو ما ذكر من إزالة الوسخ على وجه أبلغ صفة الصلوات الخمس. وجملة قوله (**يمحو الله بهن الخطايا**) في محل نصب على الحال من الصلوات، أي حال كونه سبحانه وتعالى مُزِيلاً بهذه الصلوات الخمس خطايا المصلي.

قال السندي رحمه الله: إن قلت من أيِّ التشبيه هذا التشبيهُ؟ قلت: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: أيُّ شيء يُعْتَبَرُ مثلاً للنهر في جانب الصلاة اهـ.

وقال في «الفتح»: وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

وقال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب، لأنهم لم يقتصروا في الجواب علي «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيدًا.

وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماءُ الكثيرُ، فكذلك الصلوات تطهر العبَد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبْقِي له ذنبًا إلا أسقطته. انتهى.

وظاهره أن الخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدَّرَن، والدرنُ صغيرٌ بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القُرُوح والخُرَاجَات. انتهى.

قال الحافظ: وهومبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتَّنَظُّفُ. اهـ. فتح.

قال الجامع: إطلاق الدرن على الحب المذكور ليس معروفاً كما سبق، فلا ينبغي حمل الحديث عليه، بل الأولى أن المراد به الوسخ، ولا سيما وقد جاء التصريح به في حديث أبي سعيد الخدري، فقد أخرج البزار والطبراني بإسناد لا بأس به، كما قال الحافظ من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلاً كان لهُ مُعْتَمَلٌ، وبين منزله ومعتمله خمسةُ أنهار، فإذا انطلق إلى مُعْتَمَلِه عَمِلَ ما شاء اللهُ، فأصابه وَسَخٌ،

أو عَرَقٌ، فكلما مَرَّ بنهر اغتسل منه . . . »الحديث .

ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تَسْتَقِلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن رَوَى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعًا «الصلواتُ الخمسُ كفارة لما بينها ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ» فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ ما أطْلِقَ في غيره .

وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال يَصْعُبُ التخلصُ منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مُكَفَّرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى .

قال الحافظ : وقد أجاب شيخنا الإمام البُلْقِينِيُّ بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله «إن تجتنبوا » أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها، أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى .

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يُعَدَّ مجتنبًا للكبائر، لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها . والله أعلم .

وقد فصل البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يَصْدُرُ منه من

صغيرة وكبيرة ؛ فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يُعَاوَضُ برفع الدرجات.

ثانيها: أن يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تُكَفَّرُ عنه جزمًا.

ثالثها: مثله لكن مع الإصرار، فلا تكفر، إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر، يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر، بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح، لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئًا، إما لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لتمحض الكبائر، أو تكفر الصغائر، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة، لدَوَرَانه بين الفصلين، فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر، فيُصَانُ الحديثُ عنه. اهـ. «فتح» جـ٢ ص١٦.

وقال السندي رحمه الله عند قوله «يمحو الله بهن الخطايا»: ما نصه: خصها العلماء بالصغائر، ولا يَخْفَى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن، إذِ النَّهرُ المذكور لا يُبْقِي من الدرن شيئًا

أصلاً، وعلى تقدير أن يُبْقِي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند الوضوء بالماء بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيراً في دَرَن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطةٌ سوداءُ، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿**بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين: ١٤]، وقد عُلِمَ أنَّ أثَرَ الكبائر تُذْهِبُهَا التوبةُ التي هي الندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة. فتفكر. والله أعلم اهـ. كلام السندي جـ١ ص٢٣١. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله:

أخرجه رحمه الله هنا في «المجتبى» (٤٦٢)، وفي «الكبرى» (٣٢٣) أيضًا بسند «المجتبى»، وزاد بعده: قال أبو عبد الرحمن: ابنُ الهاد اسمه يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن

عبد الرحمن ابن عوف، وأبو هريرة اسمه عبد عمرو، ويقال: عبد شمس، ويقال: سُكَين، وقال سفيان بن حسين عن الزهري، عن المُحَرَّرِ بن أبي هريرة قال: اسم أبي عبد عمرو بن عبد غَنْم.

أنبأنا محمد بن يحيى، عن بُكَير بن بَكَّار، عن عمر بن علي بن مُقَدَّم، عن سفيان بن حُسَين، عن الزهري.

قال أبو عبد الرحمن: وَبكْرُ بن بَكَّار ليس بالقوي في الحديث، وسُفْيَانُ بنُ حسين ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به. اهـ.[1] والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه مع المصنف:

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي؛ فأخرجه البخاري في الصلاة عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضًا عن قتيبة، عن ليث، وبكر بن مضر - أربعتهم عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في الأمثال عن قتيبة، عن الليث، وبكر عن ابن الهاد به. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

---

(١) «السنن الكبرى» جـ ١ ص ١٤٣.

منها: بيان فضل الصلوات الخمس، وهو الذي ترجم له المصنف رحمه الله.

ومنها: ضرب المثل في التعليم زيادة في الإيضاح؛ إذ فيه تشبيه المعقول بالشيء المحسوس.

ومنها: حرص النبي ﷺ في تعليم أمته، وشدة رأفته بهم، كما قال الله تعالى ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٨ - بابُ الحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلاةِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على بيان الحكم في تارك الصلاة.

٤٦٣ - أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْث، قَالَ: أنْبَأنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِد، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إنَّ العَهْدَ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**الحسين بن حريث**) الخُزَاعِيُّ مولاهم أبو عَمَّار المروزي، ثقة، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، وتقدم في ٤٤/ ٥٢.

٢ - (**الفضل بن موسى**) السِّينَانِيُّ، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت ربما أغْرَبَ، توفي سنة ١٩٢ في ربيع الأول، من كبار [٩]، وتقدم في ٨٢/ ١٠٠.

٣ - (**الحسين بن واقد**) المروزي أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، توفي سنة ١٥٩، وقيل: ١٥٧، من [٧].

وفي «تت»: أبو عبد الله قاضي مَرْوَ، مولى عبد الله بن عامر بن

كريز، قيل لابن المبارك: مَن الجماعةُ؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين ابن واقد، وأبو حمزة السُّكَّرِيُّ.

قال أحمد بن شبويه: ليس فيهم من الإرجاء شيء. وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وأثنى عليه. ووثقه ابن معين. وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان على قضاء مَرْوَ، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مَا أنْكَرَ حديثَ حُسين بن واقد عن أبي المُنيب. وقال العُقَيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة لا أدري أي شيء هي؟ ونفض يده، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وعن أبي داود: ليس به بأس، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صَدُوق يَهِم، قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي؟ وكَنَاهُ الأكثرون أبا علي. والله أعلم. اهـ. «تت» بتصرف. أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة.

٤ - (**عبد الله بن بُرَيْدَة**) بن الحُصَيب الأسْلَمِيُّ، أبو سهلٍ المروزي قاضيها، ثقة، توفي سنة ١٠٥، وقيل: بل سنة ١١٥، عن ١٠٠ سنة، من [٣]، وتقدم في «الحيض» ٢٥/ ٣٩٣.

٥ - (**بريدة**) بن الحصيب أبو سهل الأسلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه توفي بمرو سنة ٦٣، وتقدم في ١٠١/ ١٣٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات

ومنها: أنه مسلسل بالمراوزة.

ومنها: أن رواته اتفقوا عليهم إلا حسين بن واقد فأخرج له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن حسين بن واقد هذا الباب أول محل ذكره في هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن بُرَيدَةَ**) الأسلمي (**عن أبيه**) بُرَيدة بن الحُصَيب رضي الله عنه أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إنَّ العهد**») يُطْلَق العهدُ، كما في «مختار الصحاح» ـ على الأمَان، واليَمين، والمَوْثِق، والذِّمّة، والحِفَاظ، والوَصيَّة.

والظاهر أن الأمان هو المناسب هنا، أي الأمان الذي (**بيننا**) أهل الإسلام (**وبينهم**) غيَر أهلِ الإسلام، يعني أن الأمر الذي يكون سببًا لأمن الشخص إذا تمسك به، فلا يجوز التعرض له بشيء، هي (**الصلاة**) أي أداؤها.

(**فمن تركها**) أي لم يؤدّها (**فقد كفر**) وخَرَجَ عن الأمان، فَحَلَّ قتله، على اختلاف بين العلماء في معنى كفره، هل كُفْرٌ مخرج عن المِلَّة، كما قال به بعضهم، أو هو كفر دون كفر، كما قال به الآخرون؟ وسنحقق الكلام على ذلك في مسائل الحديث التالي إن شاء الله تعالى.

وقال السندي في شرحه: قوله (**إنَّ العهد**) أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين، كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلوات الخمس، وذلك من عهد الله تعالى (**الذي بيننا وبينهم**) أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (**الصلاة**) وليس هناك عَمَلٌ على صفتها في إفادة التمييز بين الطائفتين على الدوام (**فقد كفر**) أي صورة وتشبهًا بهم، إذ لا يتميز إلا المصلي، وقيل: يُخَافُ عليه أن يؤديه إلى الكفر، وقيل: كَفَرَ، أي أبِيحَ دمه، وقيل: المراد مَنْ تَرَكَهَا جَحْداً، وقال أحمد: تارك الصلاة كافر؛ لظاهر الحديث. والله أعلم اهـ. ما قاله السندي جـ١ ص٢٣١، ٢٣٢. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا حديث صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٣) وفي «الكبرى» (٣٢٩) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي وابن ماجه؛ فأخرجه الترمذي في «الإيمان» عن أبي عمَّار الحسين بن حريث، ويوسف بن عيسى ـ كلاهما عن الفضل بن موسى، وعن أبي عمَّار ومحمود بن غَيْلان ـ كلاهما عن علي بن الحسين ابن واقد، وعن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ومحمود بن غيلان ـ كلاهما عن علي بن الحسن بن شقيق ـ ثلاثتهم عن الحسين بن واقد به. وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد والحاكم. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلا تَرْكُ الصَّلاةِ»[1].

---

(١) هذا الحديث ليس موجوداً في النسخة المصرية.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**أحمد بن حرب**) بن محمد بن علي بن حَيَّان بن مَازِن الطائي المَوْصِليُّ، صدوق، توفي سنة ٢٦٣، وله ٩٠ سنة، من [١٠]، أخرج له النسائي، وتقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٢ - (**محمد بن ربيعة**) الكِلابِيُّ الكوفي ابن عمِّ وكيع، صدوق، توفي بعد سنة ١٩٠، من [٩].

وفي «تت»: قال الدُّورِي عن ابن معين: ليس به بأس، وعنه: ثقة صدوق، وقال أبو داود: ثقة، رفيق أبي نعيم إلى البصرة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه محمد بن إبراهيم بن فُرنة، والدارقطني، وابن حبان، وقال الساجي: فيه لِينٌ، وتبعه الأزْدِيّ، ونقل عن عثمان ابن أبي شيبة، قال: جاءنا محمد بن ربيعة، فطلب إلينا أن نكتب عنه، فقلنا: نحن لا نُدْخِلُ في حديثنا الكذابين، وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته.

وقال ابن سعد: توفي ببغداد، زاد غيره: بعد عَبْدَة بن سليمان. اهـ. أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة. «تت». باختصار وتصرف جـ٩ ص١٦٣.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل،

من[٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق يدلس، توفي سنة ١٢٦، من [٤]، وتقدم في ٣١/ ٣٥.

٥ - (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم وثقوا، وأنهم ما بين مَوْصِلِيّ، وكوفي، ومَكِّيَّيْن، ومدني.

ومنها: أن محمد بن ربيعة، هذا الباب أول محل ذكره من الكتاب.

ومنها: أن جابرًا أحد المكثرين السبعة رَوَى ١٥٤٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قال: قال رسول الله** ﷺ: «**ليس بين العبد**) المسلم، ومثله المسلمة (**وبين الكفر**) كرر «بين» لمزيد التأكيد (**إلا ترك الصلاة**) «ترك»: اسم ليس مؤخرًا، والظرف خبرها مقدمًا، ويتعلق بمحذوف، تقديره: «ليس غير

ترك الصلاة واصلاً بين العبد وبين الكفر». والمعنى أنه يوصله إليه، وبهذا التقدير يزول الإشكال، فإنّ المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعلُ الصلاة لا تركُها.

وقيل: المعنى: الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة، لوجوده في الكافر دون المؤمن، فإنّ من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحققه في الكافر دون المؤمن.

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين، كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر، والحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد من الوصول إلى الكفر لا تركها. فليتأمل.

ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهادُ، وليس هو نظيَر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: ٦١] انتهى.

ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشركُ والكفر ترك الصلاة».

قال النووي: معناه أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه.

ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله

تعالى ، وقد يفرق بينهما ، فيكون الكفر أعم من الشرك . اهـ. والله ولي التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسأله الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٤) وفي «الكبرى» (٣٣٠) بالسند المذكورهنا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ؛ فأخرجه مسلم في«الصلاة» عن أبي غَسَّانَ المِسْمَعِيّ مالك بن عبد الواحد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه .

وأخرجه أبو داود في« السنة» عن أحمد بن حنبل ، والترمذي في «الإيمان» عن هَنَّاد بن السَّرِيّ ، وابن ماجه في «الصلاة» عن علي بن محمد ـ ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عنه وأخرجه أحمد والدارمي ، وأبو نعيم في «الحلية» .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : تعظيم شأن الصلاة ، وأنها هي الفارق بين المؤمن والكافر .

ومنها: أنها سبب الأمن للعبد؛ فإن تركها زال أمنه وحل قتله، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دِمَاءَهُم وأموالَهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

ومنها: إطلاق لفظ الكفر على تارك الصلاة، على اختلاف في معناه، كما سنذكره بعدُ.

المسألة الخامسة: في ذكر أقوال أهل العلم في تارك الصلاة:

ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم تفصيلَ المسألة فقال:

وأما تارك الصلاة؛ فإن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يَبْلُغُهُ فيها وجوب الصلاة عليه.

وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقْتَلُ بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمُزَنِيّ صاحب الشافعي - رحمهم الله - إلى أنه لا يكفر، ولا يُقْتَل، بل يعزر، ويُحْبَسُ حتى يصلي.

واحتج من قال بكفره بظاهر حديثي الباب، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل، بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...» وليست الصلاة فيه.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، «ولا يَلْقَى الله تعالى عبد غير شاكّ، فيُحْجَبَ عن الجنة»، «حُرِّمَ على النار من قال لا إله إلا الله»، وغير ذلك.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهُم، وأموالَهم»، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» علي معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبةَ الكافر، وهي القتلُ، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أنَّ فعلَهُ فعلُ الكفار. والله أعلم. انتهى ما كتبه النووي في «شرح مسلم» جـ٢ ص٧٠، ٧١.

وكتب العلامة أبو الوليد محمد بن رشد في «بداية المجتهد» مانصه:

وأما الواجب على من تَرَكَهَا عَمْدًا، وأمرَ بها، فَأَبَى أن يصليها لا جُحودًا لفَرضِهَا، فإن قومًا قالوا: يُقْتَلُ، وقومًا قالوا: يُعَزَّر ويُحْبَس. والذين قالوا: يقتل، منهم من أوجب قتله كفرًا، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حَدًا، وهو مذهب مالك والشافعي. وأبو حنيفة[1] وأصحابه وأهل الظاهر، ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي.

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، أوزنًا بعد إحْصَان، أو قتلِ نفس بغير نفس»[2]. وذكر حديثي الباب. ثم قال:

(١) مبتدأ خبره قوله: ممن رأى حبسه.. الخ.

(٢) متفق عليه بنحوه.

فمن فَهِمَ من الكفر هاهنا الكفَر الحقيقي جَعَلَ هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفر بعد إيمان»، ومن فَهِمَ هاهنا التغليظ والتوبيخ، أي إن أفعاله أفعال كافر، وإنه في صورة كافر، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرِق السارقُ حين يسرق، وهو مؤمن». متفق عليه، لم يَرَ قتله كفراً.

وأما من قال: يُقْتَلُ حداً فضعيف، ولامستند له إلا قياس شبْهُ ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأسَ المأمورات، والقتلِ رأسَ المنهيات.

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها مُعْتَقِدًا لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحد أمرين: إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي، يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام مَنْ تَرَكَ الصلاةَ معتقدًا لتركها فقد كفر، وإما أن يُحْمَل اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد المعنيين: إما على أنَّ حكمه حكم الكافر، أعني في القتل وسائر أحكام الكفار، وإن لم يكن مكذبًا، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له، أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذا كان الكافر لا يصلي، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

وحمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه لا يجب

المصير إليه إلا بدليل، لأنه حكم لم يثبت بعدُ في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب، أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكمًا لم يثبت بعدُ في الشرع، بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه؛ إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع، فتأمل هذا، فإنه بَيِّن، والله أعلم.

أعني أنه يجب علينا أحد أمرين: إمَّا أن نُقَدِّرَ في الكلام محذوفًا إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر، وإما أن نحمله على المعنى المُستعَار، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه ـ مع أنه مؤمن ـ فشيء مفارق للأصول، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفرًا أو حدًا، لذلك صار هذا القول مضاهيًا لقول من يُكَفِّرُ بالذنوب. انتهى ما كتبه ابن رشد جـ١ ص٩٠، ٩١.

وقال العلامة المحقق الشوكاني رحمه الله بعدذكر نحو ما تقدم في كلام النووي: والحق أنه كافر يقتل، أمَّا كفره فلأن الأحاديث قد صحت أنَّ الشارع سَمَّى تاركَ الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاةَ، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارَضَات التي أوْرَدَهَا القائلون بأنه لا يكفر، لأنا نقول: لا يُمْنَعُ أن يكون بعضُ أنواع الكفر غيرَ مانع من المغفرة، واستحقاقِ الشفاعةِ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي

سماها الشارع كفرًا، فلا مُلْجِىَء إلى التأويلات التي وقع الناس في مَضِيقِهَا.

وأمَّا أنه يقتل فَلأنَّ حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» يقضي بوجوب القتل، لاستلزام المقاتلة له، وكذلك سائر الأدلة، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن للتخلية التوبةَ وإقامةَ الصلاة وإيتاءَ الزكاة، فقال: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] فلا يُخَلَّى من لَمْ يُقم الصلاة.

وفي صحيح مسلم: «سيكون عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن أنكر فقد بَرِئَ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلَّوا». فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور.

وكذلك قوله لخالد بن الوليد حين استأذنه في قتل رجل منافق: «لعله يصلي...» الحديث، فجعل المانع من القتل نفس الصلاة.

وحديث «لا يحل دم امرىء مسلم...» لايعارض مفهومُهُ المنطوقاتِ الصحيحةَ الصريحةَ. انتهى ماقاله الشوكاني «نيل» جـ٢ ص١٣، ١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكاني هو التحقيق الواضح الذي تجتمع به الأدلة من غير تكلف.

والحاصل أنَّ تارك الصلاة كافر بنص الحديث، ولكنه كفر دون كفر إذا لم يقترن بالجحد القلبي، فإذا مات يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابر المسلمين، ويَرِثُ، ويُورَثُ. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يصلي وقتًا، ويترك الصلاة كثيرًا، أوْ لا يُصَلِّي، هل يُصَلَّى عليه؟

فأجاب رحمه الله بأن مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه. اهـ. مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٢٨٧. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

اختلفوا هل يجب قتله لترك صلاة واحدة، أو أكثر؛ فالجمهور أنه يقتل بتركها، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا دعي إلى الصلاة، فامتنع، وقال: لا أصَلِّي حتى خرج وقتها وجب قتله. وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء، أو غسل، أو استقبال القبلة، أو ستر العورة، وكلِّ ما كان شرطًا، أو ركنًا. راجع نيل الأوطار جـ٢ ص١٥.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - بَابُ المُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على المحاسبة على أداء الصلاة.

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». قَالَ هَمَّامٌ: لا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ، أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ، «فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى

نَحْوِ ذَلِكَ». خَالَفَهُ أَبُو العَوَّامِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (أبو داود) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم الحَرَّاني، ثقة حافظ، من [١١]، من أفراد المصنف، وتقدم في ١٠٣/ ١٣٦.

٢ - (هارون بن إسماعيل) أبو الحسن (الخَزَّاز) بمعجمات - نسبة إلى بيع الخَزّ، وأصله اسم دَابَّة، ثم أطلق على الثوب المتَّخَذِ من وَبَرِها - البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٦، من [٩].

وفي «تت»: قال أبو حاتم: محله الصدق، كان عنده كتاب عن علي ابن المبارك، وكان تاجراً، وقال أبو داود: لا بأس به، سمعت الحسن بن علي يقول: الخَزَّاز شيخ ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

٣ - (همام) بن يحيى بن دينار العَوْذِي البصري، ثقة ربما وهم، من [٧].

وفي «تت»: قال عمر بن شبة عن عَفَّان: كان يحيى بن سعيد يعترض على هَمَّام في كثير من حديثه، فلما قَدِمَ معاذ نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هَمَّامًا في كثير مما كان يحيى يُنْكِرُهُ، فكفَّ يحيى بعدُ عنه.

وقال أحمد بن سِنَان عن يزيد بن هاورن: كان قويّاً في الحديث،

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: هَمَّام ثبت في كل المشايخ. وقال الأثرم عن أحمد: كان عبد الرحمن يرضاه، وقال أبو حاتم عن أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة. وقال ابن محرز عن أحمد: همام ثقة، وهو أثبت من أبان العَطَّار في يحيي بن أبي كثير.

وقال الدُّوري عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يَرْوي عن أبان، ولا يَروي عن همام، وهمام عندنا أفضل من أبان، وعن ابن معين: ثقة صالح، وهو أحب إليّ في قتادة من حماد بن سَلَمة، وعنه قال: همام في قتادة أحب إليّ من أبي عَوَانَة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: مِثْلَهُ، وزاد، قلت: همام أحب إليك في قتادة، أو أبان؟ قال: ما أقربهما كلاهما ثقتان.

وقال علي بن المديني لَمَّا ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وسعيد أعلمهم به، وشعبة أعلمهم بما سمع عن قتادة مما لم يسمع، قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم فيه، ولم يكن ليحيى فيه رأي، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه، وقال ابن عَمَّار: كان يحيى ابن سعيد لا يَعْبَأ بهَمَّام، ويقول: ألا تعجبون من عبد الرحمن يقول: مَنْ فَاتَهُ شعبةُ يَسْمَعُ من همام؟، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

قال: وسمعت إبراهيم بن عرعرة قال ليحيى: ثنا عفان، ثنا همام،

فقال له: اسكت وَيْحَكَ. قال عمرو بن علي: الأثْبَاتُ من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهَمَّام.

وقال ابن المبارك: همام ثَبْت في قتادة، وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع يقول: همام حفظه رديء، وكتابه صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غَلِطَ في الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا بأس به. قال: وسئل أبي عن همام وأبان؛ من تُقَدِّم منهما؟ قال: همام أحب، ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط.

قال: وسألت أبي عن همام؟ فقال: صدوق، في حفظه شيء، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وأبان العطار، في قتادة. وقال ابن عدي: أخبرني إسحاق بن يوسف أظنه عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة، فلم يعدله همام، فنقم عليه.

قال ابن عدي: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو متقدم في يحيى بن أبي كثير. وقال ابن أبي خيثمة: قال عبد الرحمن بن مهدي: ظَلَمَ يحيى بنُ سعيد همامَ ابنَ يحيى، لم يكن له به علم ولا مجالسة.

وقال الحسن بن علي الحُلْوَاني: سمعت عفان يقول: كان همام لا

يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نُخْطِئُ كثيراً، فنستغفر الله تعالى. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال أبو بكر البَرْدِيجِي: همام صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأبان العطار أمثل منه. وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الحاكم: ثقة حافظ، وقال الساجي: صدوق سيىء الحفظ؛ ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء، توفي سنة ١٦٣، وقيل سنة ١٦٤. اهـ. أخرج له الجماعة. تت. جـ ١١ ص ٦٧ ـ ٧٠.

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، رأس [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**الحسن**) بن أبي الحسن؛ يسار البصري، الإمام الحجة، من [٣]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٦ - (**حريث بن قبيصة**) ويقال: قبيصة بن حريث ـ وهو الأشهر ـ الأنصاري البصري، صدوق، توفي سنة ١٦٧، من [٣].

وفي «تت»: روى عن سلمة بن المُحَبّق، وعنه الحسن البصري،

قال البخاري: في حديثه نظر، وقال الترمذي في حديث حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: رواه بعض أصحاب الحسن عنه، عن قبيصة بن حريث، والمشهور هو قبيصة بن حريث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في طاعون الجارف، والجارف سنة سبع وستين.

وجهله ابن القطَّان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة، وأفرط ابن حزم، فقال: ضعيف مطروح. اهـ. أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تت. جـ٨ ص ٣٤٥-٣٤٦.

٧ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، وتقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأنهم موثقون، وأنهم بصريون، إلا شيخه فحراني، وأبا هريرة فمدني.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ قتادة عن الحسن عن حريث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن حريث بن قبيصة**) أو قبيصة بن حريث الأنصاري، أنه (**قال: قَدِمت المدينة**) يقال: قَدِمَ الرجل البلدة يَقْدَمُها، من باب تَعِبَ، قُدُومًا، ومَقْدَما - بفتح الميم والدال -: إذا دخلها. والمدينة: عَلَم

بالغَلَبَة على مدينة الرسول ﷺ ، كما قال ابن مالك :

وَقَدْ يَكُونُ عَلَمًا بِالغَلَبَـــــهْ مُضَافٌ أوْ مَصْحُوب «أَلْ» كَالعَقَبَه

(قال) حريث **(قلت : اللهم يسر لي جليسًا صالحًا)** إنما دعا بذلك ليستفيد من الجلوس معه؛ ففي صحيح البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا « مَثَلُ الجليس الصالح، والجليس السوء، كمثل صاحب المسك، وكير الحَدَّاد، لا يَعْدَمُك من صاحب المسك، إما أن تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحَدَّاد يُحرق بيتك أو ثوبك، أو تجَدُ منه ريحًا خَبِيثَة» .

(فجلست إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال) حريث **(فقلت)** لأبي هريرة **(إني دعوت الله عز وجل أن يُيَسِّرَ لي جليسًا صالحًا)** فيه إشارة إلى أن الله تعالى استجاب دعاءه **(فحَدِّثْني بحديث سمعتَهُ من رسول الله ﷺ ، لَعَلَّ الله أن ينفعني به، قال)** أبو هريرة رضي الله عنه **(سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول ما يحاسب)** بالبناء للمفعول **(به)** الباء سببية، ويحتمل كونها بمعنى «عن» ، أي أول شيء يحاسب به العبد من أعماله، أو أول شيء يحاسب عنه العبد من الأعمال **(العبد)** بالرفع على أنه نائب الفاعل **(بصلاته)** قال السندي : الباء زائدة، تدل عليه الرواية الآتية . اهـ. وهي خبر «إن» أي إن أول عمل يحاسب عنه العبد هي الصلاة. والمراد بها الصلاة المفروضة بدليل قوله «فإن انتقص من فريضته شيء» .

فإن قيل: إن هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «أولُ ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

أجيب بأن حديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الشيخين محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم، وقيل: حديث الباب مِنْ تَرْكِ العبادات، وحديثُهُمَا مِنْ فِعْلِ السيئات.

وقيل: المحاسبة غيرُ القضاء، فيكون المحاسبة أولاً في الصلاة، ويكون القضاء أولاً في الدماء، وقيل: حديث الباب مضطرب الإسناد، فلا يقاوم حديث الصحيحين. أفاده في المرعاة جـ٤ ص٢٧٥.

قال الجامع: في القول الأخير نظر، لما يأتي من دفع الاضطراب، فأولى الأجوبة أولها. فإن قيل: فأيُّهُمَا يقدّم، محاسبةُ العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟

فالجواب أنَّ هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد. أفاده العراقي في شرح الترمذي. انظر «تحفة الأحوذي» جـ٢ ص٤٦٣.

(**فإن صَلُحَت**) بفتح اللام، وضمها، أي إن صلحت الصلاة بأدائها صحيحة، أو بوقوعها مقبولة (**فقد أفلح**) أي فاز بمقصوده، يقال: أفلح الرجل بالهمزة: فَازَ، وظَفِرَ. قاله في «المصباح».

(**وأنجح**) أي قُضِيَتْ حاجتُهُ، يقال: أنجح الرجل: إذا قضيت حاجته، ويقال أيضًا: نَجَحَ ثلاثيًا، ونَجَحَتْ الحاجةُ، وأنجحت: إذا قُضِيَت. أفاده في المصباح أيضًا.

وقال القاري: «فقد أفلح» أي فاز بمقصوده، «وأنجح» أي ظفر بمطلوبه، فيكون فيه تأكيد، أو فازَ بمعنى خَلَصَ من العقاب، «وأنجح»: أي حصل له الثواب. اهـ. «مرقاة» جـ٣ ص٤٢١.

(**وإن فسدت**) الصلاةُ، بأن لم تُؤَدَّ، أوْ أدِّيَت غيرَ صحيحة، أو غير مقبولة (**فقدخاب**) بحرْمَان المَثُوبَة (**وخَسِرَ**) بوقوع العقوبة، وقيل: معنى «خاب»: نَدِمَ «وخَسِرَ» أي صار محرومًا من الفوز والخلاص قبل العذاب.

(**قال هَمَّامٌ**) يعني ابن يحيى الراوي عن قتادة (**لا أدري هذا**) الآتي هل هو (**من كلام قتادة، أو**) هو (**من**) جملة (**الرواية**) المرفوعة المتصلة الإسناد.

والظاهر أن همامًا شك في كون الآتي من تمام الحديث مرفوعاً متصلاً، أو من رواية قتادة مرسلاً. ولا يريد أنه من كلام قتادة، فإنَّ سياق الحديث يأبى ذلك. وسيأتي في الرواية الآتية من طريق أبي العَوَّام عن قتادة متصلاً مرفوعاً كله من دون شك.

(**فإن انتقص**) بمعنى «نقص» اللازم، يقال: نقص نقصًا، من

باب قَتَلَ ، ونقصانًا، وانتقص: ذَهَب منه شيء بعد تمامه، ونقصته، يتَعَدّى، ولا يتعدَّى، هذه اللغةُ الفصيحةُ، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]. وفي لغة ضعيفة يتعدَّى بالهمزة والتضعيف، ولم يَأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصتُ زيدًا حَقَّهُ وانتقصتُ مثله. قاله في المصباح.

(**من فريضته شيء**) أي من الفرائض (**قال**) الله تعالى لملائكته (**انظروا هل لعبدي**) في صحيفته (**من**) زائدة (**تطوع**) أي نافلة قبلية، أو بعدية، أو غيرهما (**فيكمّل**) بتشديد الميم، من التكميل، أو بتخفيفها، من الإكمال، وبناء الفعل للفاعل، أو المفعول، وهو الأظهر، وهو منصوب بأن مضمرة بعد الفاء السببية في جواب الاستفهام، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ فَا جَوابِ نَفْيٍ أوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أنْ» وَسْتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويجوز رفعه على الاستئناف.

قال الطيبي: الظاهر النصب، علىٰ أنه من كلام الله تعالى جوابًا للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد «فَكَمِّلُوا بِها فَرِيضَتَهُ».

(**به**) أي التطوع (**ما نقص من الفريضة**) أي مقداره، وضمير «نقص» راجع إلى الموصول على أنه لازم، أو إلى العبد، فيكون

متعديًا، أي ما نقصه العبد من الفريضة.

ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن مَنْ فاتته الصلاة المفروضة، وصلى تطوعًا يحسب له التطوع موضع الفريضة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة، وآدابها يُجْبَرُ بالتطوع، وَرُدَّ بأنَّ قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» لا يناسبه؛ إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك في الصلاة، وفضل الله أوسع.

وقال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يُرَادَ به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا، فلم يُصَلِّه، فيعوض عنه من التطوع، والله تعالي يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضات. انتهى.

وقال ابن العربي: الأظهر عندي أنه يكمل بفضل التطوع ما نقص من فرض الصلاة، وأعدادها، لقوله «ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل، فكما يكمل فروض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، وكرمه أعمّ وأتمّ. اهـ. منقولاً من «المرعاة» جـ٤ ص٣٧٦.

قال الجامع: الأظهر عندي أن يراد به ما هو أعم من ترك الفرض رأسًا، أو الشروط، أو الهيئات، لعموم النص. والله أعلم.

(ثم يكون سائر عمله) أي باقي عمله، من سَئِر الشيءُ سُؤْرًا بالهمزة، من باب شَرِبَ: بَقِيَ، فهو سائر، قاله الأزهري، واتفق أهل اللغة على أنَّ سائرَ الشيء باقيه؛ قليلاً كان أو كثيرًا، قال الصغاني: سائرُ الناس: باقيهم، وليس معناه جميعُهُم، كما زَعَم من قَصُرَ باعُه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميعِ من لَحْن العوامّ، ولا يجوز أن يكون مشتقًا من سور البلد، لاختلاف المادتين. أفاده في المصباح.

يعني أن باقي أعماله من الصوم والزكاة والحج، وغيرها تكون **(على نحو ذلك)** أي على مثل ما ذكر في الصلاة، فيُنظَرُ أوّلاً إلى الفريضة؛ فإن كانت كاملة، وإلا ينظر إلى تطوعاته، فيكمل ما انتقصه من فريضته منها. والله تعالى أعلم.

ولما وقع اختلاف على قتادة بَيَّنَهُ بقوله **(خالفه)** أي خالف هَمَّاماً في روايته عن قتادة **(أبو العَوَّامِ)** فاعل خالف، وهو عمران بن دَاوَر - بفتح الواو بعدها راء - القَطَّان البصري، ومخالفته له حيث إنه جَعَلَهُ عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، كما بين روايته بقوله:

٤٦٦ - أخْبَرَنَا أبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ بَيَانَ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْهُ - أخْبَرَنَا

أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، يُكَمَّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**أبو داود**) سليمان بن سَيْف بن يحيي بن درْهم الطائي مولاهم الحَرَّاني، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٢، من [١١]، انفرد به المصنف، وتقدم في ١٠٣/ ١٣٦.

٢ - (**شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون**) الصَّفَّار القَسْمَلِيُّ البصري، صدوق يخطىء، من [٩].

وفي «تت»: وقال الجُوزَجَانِيُّ: له مناكير، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير، وكان يغلب على حديثه الوهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم ينسبه، بل قال: شعيب بن بيان، يروي عن يزيد المزي، عن الحسن، وعنه عبد الله بن الحارث، قال الحافظ: فما أدري

هو ذا، أم غيره؟. انفرد به النسائي، فأخرج له حديث الباب، فقط. اهـ. جـ٤ ص٣٤٩، ٣٥٠.

٣ - (أبو العَوَّام) بتشديد الواو - عمران بن دَاوَر القَطَّان البصري، صدوق يَهِمُ، ورمي برأى الخوارج، توفي بين سنة ١٦٠ وسنة ١٧٠، من [٧].

وفي «تت» : قال عمرو بن علي: كان ابن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وقد ذكره يحيى يومًا، فأحسن الثناء عليه، وقال عبد الله بن أحمد، ، عن أبيه: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء، لم يَرْوِ عنه يحيى بن سعيد، وقال الآجري عن أبي داود: هو من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيرًا، وقال مرة: ضعيف، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء، قال: وقَدَّمَ أبو داود أبا هلال الراسبي عليه تقديمًا شديدًا. وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو المنهال عن يزيد بن زريع: كان حَرُورِيًا، كان يَرَى السيف على أهل القبلة.

قال الحافظ: في قوله: «حروريًا» نظر، ولعله شُبِّهَ بهم، وقد ذكر

أبو يعلى في مسنده القصة عن أبي المنهال في ترجمة قتادة، عن أنس، ولفظه: قال يزيد: كان إبراهيم يعني ابن عبد الله بن حسن لَمَّا خرج يطلب الخلافة استفتاه عن شيء؟ فأفتاه بفتيا، قتل بها رجال مع إبراهيم. انتهى.

وكان إبراهيم ومحمد خرجا على المنصورفي طلب الخلافة، لأن المنصور كان في زمن بني أمية بايع محمدًا بالخلافة، فلمَّا زالت دولة بني أمية وولي المنصور الخلافة تطلب محمدًا، فَفَرَّ، فألح في طلبه، فظهر بالمدينة، وبايعه قوم، وأرسل أخاه إبراهيم إلى البصرة، فملكها، وبايعه قوم، فقدر أنهما قتلا، وقتل معهما جماعة كثيرة، وليس هؤلاء من الحرورية في شيء.

وقال الساجي: صدوق، ووثقه عفَّان، وقال العُقَيلي من طريق بن معين: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية، وقال الترمذي: قال البخاري: صدوق يَهِمَ، وقال ابن شاهين في الثقات: كان من أخص الناس بقتادة. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. وقال العجلي: بصري ثقة.

وقال الحاكم: صدوق، وأورده العقيلي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة حديث «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». قال: لا يتابع عليه بهذا اللفظ، ولا يعرف إلا به. أخرج له البخاري تعليقًا، والأربعة.

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامَة السَّدُوسيّ البصري، ثقة، رأس [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري، الإمام الحجة، من كبار [٣]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

تنبيه:

وقع في النسختين المصرية والهندية من «المجتبى» هنا: «الحسن بن زياد»، بزيادة ابن زياد، إلا أن في الهندية ما يشير إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ زيادة ابن زياد.

قال الجامع: هو الصواب، فإن الحسن هو البصري الراوي عن حريث في السند السابق؛ ولذا أورده أبو الحجاج المزي في «تحفته» في ترجمة الحسن البصري عن أبي رافع، عن أبي هريرة، كما أورده قبله في ترجمة الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في الكتب الستة من اسمه الحسن بن زياد أصلاً. فتفطن.

٦ - (**أبو رافع**) نُفَيع الصائغ المدني نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من [٢]، وتقدم في ١٢٩ / ١٩١.

٧ - (**أبو هريرة**) الصحابي الدوسي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته وثقوا.

ومنها: أن شيخه، وشيخ شيخه ممن انفرد هو بهم، والباقون أخرجوا لهم، إلا أبا العَوَّام، فعلق عنه البخاري ولم يخرج له مسلم.

ومنها: أن رجاله بصريون إلا شيخه فَحَرَّاني، وأبا هريرة فمدني.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة والحسن وأبورافع.

ومنها: أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثًا.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(أخبرنا أبو داود) سليمان بن سيف **(قال: حدثنا شعيب، يعني ابن بيان بن زياد بن ميمون)** الصَّفَّار القَسْمَلِيّ **(قال)** أبو داود شيخ المصنف **(كتب علي بن المديني عنه)** أي عن شعيب هذا؛ يريد به تقوية أمره، وكونه معروفاً لَدَى المحدثين، حتى كتب عنه الإمام الجليل ابنُ المديني، ورَوَى عنه أيضاً إبراهيم بن المُسْتَمِرّ العُرُوقِيّ، وأحمد بن علي العَمِّي، ومحمد بن يزيد الإسفاطي، ومهلب بن العلاء، ومحمد بن موسى الكديمي.

وروى هو عن شعبة، وأبي ظِلاَل، وسَلاَّم بن مسكين.

تنبيه:

قوله «كتب علي بن المديني عنه» صريح سياق المصنف أنه من كلام شيخه أبي داود، وهكذا ذكره الحافظ المزي في تهذيبه جـ١٢ ص٥٠٨. وجعله الحافظ في تهذيب التهذيب من كلام محمد بن موسى الكديمي انظر تت جـ٤ ص٣٤٩.

قال الجامع: لعله منقول عنهما، أو هو ذهول من الحافظ. والله أعلم.

(**قال**) شعيب (**أخبرنا أبو العوَّام**) عمران بن دَاوَر القَطَّانُ (**عن قتادة**) بن دِعَامَة (**عن الحسن بن زياد**) تقدم قريبًا أن الصواب «عن الحسن» بدون زيادة ابن زياد، وهو الحسن البصري (**عن أبي رافع**) نُفَيع الصائغ (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ**، **قال**: **إن أول ما يحاسب به العبد**) من أعماله، وتقدم معنى الباء في الحديث الماضي (**يوم القيامة صلاته، فإن وُجِدَت تامّة**) بأدائها على الوجه المطلوب (**كتبت تامة**) أي أثبتت في صحيفة أعماله تامة ليأخذ بها أجره بعد انتهاء المحاسبة على أعماله كلها (**وإن كان**) «كان» زائدة، أو شأنية، اسمها ضمير الشأن، وخبرها الجملة بعدها (**انتقص منها**) «انتقص» لازم، ولذا رفع به قوله (**شيء**) سواء كان من فروضها، أو شروطها، أو مستحباتها، على ما تقدم من ترجيح القول بالعموم.

(**قال**) الله عز وجل للملائكة (**انظروا**) في صحيفته (**هل**

تجدون له من) زائدة **(تطوع، يكمل له)** من التكميل ،أو الإكمال، والفعل مبني للمفعول **(ما)** موصولة في محل رفع على أنها نائب فاعل «يكمل»، ولا يصح ضبط يكمل هنا بالبناء للفاعل ، لركاكة التركيب، بخلافه فيما تقدم **(ضيّع)** بتشديد الياء، من التضييع، صلة «ما» والعائد محذوف، لكونه منصوبًا، كما قال ابن مالك:

.. .. **وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي**

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

(من فريضة) بيان لـ « ما» ، متعلق بحال مقدر، أي حال كون ما ضَيَّعَه كائنًا من فريضة، وقوله **(من تطوعه)** متعلق بيكمل، أي يكمل الذي ضيعه من فريضته مما تطوع به من النوافل.

وجملة «يكمل» إلخ جملة مستأنفة، استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا لسُؤَال مقدر، فكأنه قيل: ماذا يعمل بالتطوع؟ فأجيب بأنه يكمل به ما نقص من الفرائض.

(ثم) بعد محاسبة الصلاة على هذا الوجه **(سائر)** أي باقي **(الأعمال)** من الصوم والزكاة والحج، وغيرها، فـ «سائر» مبتدأ، وخبره جملة قوله **(تجري)** بالبناء للفاعل، أو المفعول **(على حسب ذلك)** أي على مثله؛ يقال: هذا بحسب هذا ـ بفتح السين ـ أي بعدده، وقدره، وقد يسكن سينه. كما تفيده عبارة «ق».

يعني أن باقي الأعمال يحاسب عليها العبد على مثال محاسبة الصلاة، فإن كانت الفريضة تامة كتبت له تامة، وإلا نظر إلي التطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح.

سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وما ذكر من الاضطراب في سنده يجاب عنه بما قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: لعل الحسن البصري سمعه من ناس متعددين: حريث بن قبيصة، عند المصنف، والترمذي، وأبي رافع عند المصنف، وأنس بن حكيم عند أحمد وأبي داود والحاكم، ورجل من بني سليط عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم، أو يكون الرجل المبهم أحدهما، وليس هذا اضطرابًا فيه يوجب ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

حديث أبي هريرة عن الحسن، عن حريث بن قبيصة عنه، أخرجه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٦٥) وفي «الكبرى» (٣٢٦) وعن الحسن،

عن أبي رافع عنه، أخرجه هنا (٤٦٦) فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما طريق الحسن، عن حريث، فأخرجها الترمذي في «الصلاة» عن علي بن نصر الجَهْضَمي، عن سهل بن حماد، عن همام، عن قتادة، عنه. وأما طريق الحسن عن أبي رافع فمن أفراد المصنف. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان عظم الصلاة، وفضلها على سائر العبادات؛ حيث وقعت المحاسبة عليها قبل سائر الأعمال.

ومنها: شدة حرص السلف على مُجَالَسَة الصالحين، وشدة رغبتهم في طلب العلم.

ومنها: بيان فضل الله تعالى على عباده المؤمنين حيث جبر خلل فرائضهم بنوافلهم.

ومنها: الترغيب على الاستكثار من نوافل العبادات، ليجبر بها مايقع من النقص في الفرائض. والله أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وإلا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الفَرِيضَةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحَنْظَلِيُّ المروزي نزيل نيسابور، ثقة حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**النضر بن شُمَيل**) المازني أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من [٩]، تقدم في ٤١/ ٤٥.

٣ - (**حماد بن سلمة**) أبو سلمة البصري، ثقة عابد، من [٨]، تقدم في ١٨١/ ٢٨٨.

٤ - (**الأزرق بن قيس**) الحارثي البصري، ثقة، توفي بعد سنة ١٢٠، من [٣].

وفي «تت»: قال النسائي: ثقة وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في

ولاية خالد على العراق. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي. اهـ.

٥ - (**يحيى بن يعمر**) بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة ساكنة - وحكى بعضهم ضم الميم أيضا - البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من [٣].

وفي «تت»: أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي القيسي الجَدَلي، قاضي مرو. قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا.

وقال الحسين بن الوليد عن هارون بن موسى: أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر. وقال قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير: فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علمًا باللغة مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو، ولاهُ قتيبة بن مسلم.

وقال الدارقطني: لم يَلْقَ عَمَّاراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. وقال أبو داود: بينه وبين عمار رجل، وقال ابن سعد: كان نحوياً صاحب علم بالعربية والقرآن، ولي القضاء بمرو، وكان يقضي باليمين والشاهد، وكان ثقة، وقال الحاكم: يحيى بن يعمر فقيه، أديب، نحوي، مروزي، تابعي، وأكثر روايته عن التابعين، وأخذ النحو عن أبي الأسود الديلي، نفاه الحجاج إلى مرو، فقبله

قتيبة بن مسلم، وقد قضى في أكبر مُدُن خُرَاسَان، وكان إذا انتقل من بلد استخلف على القضاء بها.

وقال أبو الحسن بن الأثير الجزري في الكامل: مات سنة ١٢٩ كذا قال، وفيه نظر، وقال غيره: مات في حدود العشرين، وقال ابن الجوزي: مات سنة ٨٩، وقيل: إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المُنَصَّفَ. اهـ. «تت». جـ ١١ ص ٣٠٥-٣٠٦.

٦ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، بَصْرِيُّون إلا شيخه فمروزي نيسابوري، وأبا هريرة فمدني.

ومنها: أن الأزرق، ويحيى بن يعمر هذا الباب أول محل ذكرهما من هذا الكتاب.

ومنها: أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة؛ روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله** ﷺ) أنه (**قال**:

«**أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن أكملها**) جواب «إن» محذوف، تقديره قُبِلَت (**وإلا**) «إن» شرطية، أبدلت نونها لامًا، وأدغمت، في لام «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف، تقديره: وإن لا يكملها، وجوابه قوله (**قال الله عز وجل**) لملائكته (**انظروا لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع ، قال**) الله تعالى (**أكملوا به**) أي بتطوعه (**الفريضة**») أي ما نقص منها.

تنبيه:

هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٢٥).

وقد تقدم ذكر الفوائد في الحديث السابق. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٠ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ثواب الشخص الذي أقام الصلاة.

وإقامة الشيء: إدامة فعله، والمحافظة عليه، وتَوْفِيَةُ حقه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] أي توفون حقوقهما بالعلم والعمل، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ ...﴾ [المائدة: ٦٦].

ولم يأمر الله تعالى بالصلاة حيثما أمر، ولا مدح حيثما مدحَ، إلا بلفظ الإقامة، تنبيهًا أن المقصود منها توفية شرائطها، لا الإتيان بهيئتها، نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ في غير موضع ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾[النساء: ١٦٢]. قاله الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن» ص ٦٩٢، ٦٩٣. والله تعالى أعلم.

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله، وأبوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الله: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

الجَنّةَ، فَقَالَ رسُول اللَّه ﷺ : «تَعْبُدُ اللهَ، ولا تُشْرِكُ به شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْها»، كأنَّه كَانَ عَلَى رَاحِلَته.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي**) البصري، ثقة، من [١١].

وفي «تت»: محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان بن عثمان ابن أبي العاص الثقفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو صفوان البصري، وقيل في نسبه غير ذلك.

قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٥٠، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٥٢. أخرج له الترمذي، والنسائي. اهـ.

٢ - (**بهز بن أسد**) العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، توفي بعد سنة ٢٠٠، من [٩]، وتقدم في ٢٤/ ٢٨.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**محمد بن عثمان بن عبد الله**) بن موهب التيمي مولاهم،

ثقة، من [٦]، ويقال: الصواب: عمرو، وقيل: هو أخوه.

وفي «تت» : مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب أن رجلاً، قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة. . . الحديث، رواه شعبة عنه، وعن أبيه عثمان جميعًا عن موسى، قال البخاري: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، وإنما هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطان، وابن نمير، وغير واحد عن عمرو بن عثمان، عن موسى، وذكر أبو يحيى أن محمدًا هذا أخ لعمرو. فالله أعلم. أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي. اهـ. «تت».

وفي «الفتح» بعد ذكر ما تقدم عن البخاري: ما نصه: وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل، وآخرون: المحفوظ: عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتفقوا على أنه وَهَمٌ من شعبة، وأن الصواب: عمرو. والله أعلم. اهـ. «فتح» جـ٣ ص٣١١، ٣١٢.

٥ - **(عثمان بن عبد الله)** بن مَوْهَب بفتح الهاء - التيمي مولاهم المدني الأعرج، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من [٤].

وفي «تت» : أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو الأعرج، مولى آل طلحة، وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وابن حبان، وقال: مات سنة ١٦٠ وفيها أرخه ابن سعد،

وخليفة بن خيَّاط، وابن قانع. روى له الجماعة إلا أبا داود. اهـ.

٦ - (**موسى بن طلحة**) بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد، المدني نزيل الكوفة، ثقة جليل، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وأمُّهُ خَوْلَة بنت القَعْقَاعِ بنِ مَعْبَدِ بنِ زُرَارَةَ. من [٢].

وفي «تت»: قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت مَنْ قبلَنَا وأهلَ بيته يكنونه أبا عيسى، وكان كثير الحديث. وقال الزبير بن بَكَّار: كان من وجوه آل طلحة، وقال المَرُّوذيّ عن أحمد: ليس به بأس، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال مرة: كوفي ثقة رجل صالح.

وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعدمحمد، كان يسمى في زمانه المهدي. وقال ابن خراش: كان من أجلاء المسلمين، ويقال: إنه شهد الجمل مع أبيه، وأطلقه عليّ بعد أن أسرَ، ويقال: إنه فَرَّ من الكوفة إلى البصرة لَمَّا ظَهَرَ المختار بن أبي عبيد، وعن عبد الملك بن عمير، قال: كان فصحاء الناس أربعة، فذكره فيهم.

وروى العقدي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى قال: صحبت عثمان اثنتي عشرة سنة. وقال الهيثم، وابن سعد، وغير واحد: مات سنة ١٠٣، وقال أبو عبيد: مات سنة ثلاث، أو أربع. وقال أبو نعيم، وأحمد: مات سنة ١٠٤ ويقال: سنة ١٠٦. قال ابن عساكر: يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وهو سماه. اهـ «تت» جـ١٠ ص ٣٥٠ - ٣٥١. روى له الجماعة.

٧ - (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد بن كُلَيب الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢٠/ ٢٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات.

ومنها: أن شعبة وبهزًا، وموسى، وأبا أيوب ممن اتفق الستة بالتخريج لهم، وأن شيخه ممن انفرد به هو وأبو داود، ومحمد بن عثمان من رجال البخاري ومسلم والنسائي، وأبوه عثمان من رجال البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ومنها: أن شيخه، و محمد بن عثمان، وأباه عثمان، وموسى بن طلحة، هذا الباب أول محل ذكرهم من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي أيوب**) خالد بن زيد الأنصاري من كبار الصحابة رضي الله عنه، مات غازيًا بالروم سنة ٥٠، وقيل: بعدها (**أن رجلاً**) هذا الرجل حَكَى ابنُ قتيبة في غريب الحديث له أنه أبو أيوب الراوي، وغَلَّطَه في ذلك بعضهم، فقال: إنما هو راوي الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وفي التغليط نظر، إذ لا مانع أن يُبهمَ الراوي نفسه لغرض له، ولا يقال: يَبْعُدُ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيًا، لأنا نقول: لا مانع من تعدد القصة، فيكون

السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه، لقوله: أن رجلاً، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر، قد سُمِّيَ فيما رواه البغوي، وابن السكن، والطبراني في «الكبير»، وأبو مسلم الكجي في «السنن» من طريق محمد بن جُحَادَة وغيره، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه، قال:

انطلقت إلى الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِفَ لي رسولُ الله ﷺ، فطلبته، فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال: «دعوا الرجل، أرَبٌ مَّا لهُ»، قال: فزاحمت عليه حتى خَلَصْتُ إليه، فأخذت بخِطام راحلته، فما غَيَّرَ عَلَيَّ.

قال: شيئين أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال: فنظر إلى السماء، ثم أقبل عليّ بوجهه الكريم، فقال: «لئن كنت أوجزتَ المسألةَ، لقد أعظمت وطَوَّلت فاعقل عليّ، اعبد الله، لا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة المكتوبة، وأدِّ الزكاةَ المفروضة، وصُمْ رَمَضَانَ».

وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن أبيه، قال: غَدَوْتُ، فإذا رجل يحدثهم، قال: وقال جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن المغيرة بن عبد الله، قال: سأل أعرابي النبي ﷺ، ثم ذكر الاختلاف فيه

عن الأعمش، وأن بعضهم قال فيه: عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، والصواب: المغيرة بن عبد الله اليشكري، وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صَبِرَة وافد بني المُنْتَفِق. فالله أعلم.

وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب، لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة، لكن قوله في هذه الرواية: «أرَبٌ ما له»، في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير، عن عمرو بن عثمان بلفظ «أن أعرابيًا عَرَضَ لرسول الله ﷺ، وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته، ثم قال: يا رسول الله أخبرني...» فذكره، وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق. وأيضًا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «أن أعرابيًا». والله أعلم

وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، في حديث الطبراني أيضًا من طريق قَزَعَة بن سُوَيد الباهلي: حدثني أبي، حدثني خالي، واسمه صخر بن القعقاع، قال: لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذتُ بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله ما يقربني من الجنة، ويباعدني من النار... فذكر الحديث، وإسناده حسن. اهـ. «فتح» جـ٣ ص٣١٠، ٣١١.

(قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع «يدخلني»، والجملة في محل جر صفة لعمل، ويجوز جزمه بتقدير «إن عملته»، أو على أنه جواب الأمر.

وفي عمدة القاري: الجزم فيه على جواب الأمر غير مستقيم، لأنه إذا جُعِلَ جوابَ الأمر يبقى قوله «بعمل» غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد، كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح.

قال العيني رحمه الله: التنكير في «بعمل» للتفخيم، أو التنويع، أي بعمل عظيم، أو معتبر في الشرع، أو نقول إذا صح الجزم فيه: إن جزاء الشرط محذوف، تقديره: أخبرني بعمل إن عملتُهُ يدخلني الجنة، فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل، فافهم. اهـ. «عمدة» جـ٨ ص٢٣٩.

ويدخلني من الإدخال، أي يدخلني الله به، أو يدخلني ذلك العمل عل الإسناد المجازي. قاله السندي. زاد في رواية البخاري في «كتاب الأدب» فقال القوم: ما له، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرب ما له»، وهو بفتح الهمزة والراء منونًا، أي حاجة، و«ما» زائدة للتأكيد، كأنه قال: له حاجة مَّا.

وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به، لأنه عَلِمَ بالسؤال أنَّ له حاجةً، ورُوِيَ «أرِبَ» بلفظ الماضي، يقال: أرِبَ الرجلُ في الأمر إذا بلغ فيه جُهْدَه، قاله النضر بن شميل، وعن الأصمعي: أرِبَ في الشيء صار ماهرًا فيه، فهو أرِيب، وكأنه تَعَجَّبَ من حُسْن

فطنته، والاهتداء إلى موضع حاجته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: فقال النبي ﷺ: «لقد وُفِّقَ، أو هُدِيَ». اهـ. فتح بتصرف جـ٣ ص٣١١.

(**تعبد الله**) أي توحده، فهو بتقدير حرف مصدري، كقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ**﴾ [الروم: ٢٤]، وقول الشاعر (من الطويل):

ألا أيُّهَذَا الزَّاجِرِي أحْضُرُ الوَغَى وأنْ أشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أنْتَ مُخْلِدِي

أو الفعل مُنَزَّل مَنزِلَةَ المصدر، كقولهم: تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيّ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَرَاهُ. أو خبر بمعنى الأمر، أي: اعبد الله.

والعبادة يحتمل أن تكون بمعنى التوحيد، فيكون قوله (**ولا تشرك به شيئا**) تفسيراً وتأكيداً له، ويحتمل أن تكون بمعني الطاعة مطلقًا، فتكون الجملة بعده لبيان الإخلاص وترك الرياء، وعلى هذا فعطف قوله «وتقيم الصلاة...» إلخ تخصيص بعد تعميم.

وقال البدر العيني رحمه الله: قوله «تعبد الله» أي توحده، وفسره بقوله: «ولاتشرك به شيئًا»، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] أي ليوحدوني.

والتحقيق هنا أن العبادة: الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى، والإقرار بوحدانيته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها، لإدخالها في الإسلام، وإنها لم تكن دخلت في العبادة، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقًا، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة

وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيهًا على شرفه ومَزِيَّته.

وإنما ذكر قوله: «ولا تشرك به شيئاً»، بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدون الله سبحانه في الصورة، ويعبدون معه أوثانًا، يزعمون أنها شركاء، فَنَفَى هذا. اهـ. عمدة جـ٨ ص٢٤٠.

(**وتقيم الصلاة**) أي تديم فِعْلَهَا وتحافظ عليها على الوجه المطلوب، وتَقَدَّمَ أوّلَ الباب ما قاله الراغب الأصفهاني في معنى إقامة الصلاة. والمراد الصلاة المكتوبة، لما في رواية البخاري، «وتقيم الصلاة المكتوبة» (**وتؤتي الزكاة**) أي تعطي الزكاة مستحقَّها، فالمفعول الثاني محذوف، والمراد به الزكاة المفروضة، لما في رواية البخاري «وتُؤَدِّي الزكاة المفروضة» (**وتصل الرحم**) من وَصَلَ يَصِلُ صِلَةً، من باب وَعَدَ. ومعنى صلة الرَّحِمِ: مشاركةُ ذوي القربى في الخيرات، قاله العيني.

وقال الحافظ: قوله: «وتصل الرحم» أي تُوَاسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تُحْسِنَ إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق، أو سَلام، أو طاعة، أو غير ذلك.

وخَصَّ هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرًا إلى حال السائل؛ كأنه كان لا يصل رَحِمَهُ، فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثَر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها.

اهـ. «فتح» جـ٣ ص٣١١.

وقال القرطبي: إنما لم يخبرهم بالتطوع لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف، لئلا يعتقدوا أن التطوعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم لها، فتسهل عليهم. اهـ «عمدة» جـ٨ ص٢٤٠.

(ذرها) أي اترك الناقة تمشي وهو أمر من وَذَرْتُهُ أذَرهُ: إذا تَرَكْتَهُ، قالوا: وأمَاتَت العرب ماضيَه ومصدره، فإذا أريدَ الماضي قيل: تَرَكَ، وربما استُعمِلَ الماضي على قِلَّةٍ، ولا يستعمل منه اسم الفاعل، قاله في «المصباح».

وفي «ق»: ذَرْهُ: أي دَعْهُ، يَذَرُ تَرْكًا، ولا تقل: وَذْرًا، وأصله: وذرَهُ يَذَرُهُ، كَوَسعهُ يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بماضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل، أو قيل: وذِرْتُهُ شَاذًّا. اهـ.

والمعنى أنه ﷺ أمر الرجل أن يترك ناقته، لأنه كان حَبَسَهَا لأجل السؤال **(كأنه)** ﷺ **(كان)** راكبًا **(على راحلته)**، وهذا الكلام من بعض الرواة؛ موسى، أو من دونه، يريد أن قوله: «ذَرْهَا»، يدل على كونه راكبًا على الراحلة، لكونه منعها عن المسير لأجل أن يسأل عن الأمر الذي يُدْخِلُهُ الجنة.

و «كأن» هنا للتشبيه، كما هو معناها عند الجمهور، أو للظن، كما رأى بعض النحاة، أي أظنه راكبًا على راحلته، ويحتمل أنها للتحقيق

على رأي الكوفيين، على حد قول الشاعر (من الوافر):

فَأصْبَحَ بَطْـنُ مَكَّـةَ مُقْشَعِـرّاً كَـأنَّ الأرْضَ لَيْـسَ بِـهَا هِشَامُ

أي لأن الأرض ليس بها هشام. انظر التفاصيل في «مغني اللبيب» لابن هشام جـ١ ص١٦١، ١٦٢.

وعلى هذا الاحتمال الأخير فالظاهر أن قائل «كأنه كان على راحلته» هو أبو أيوب رضي الله عنه، أي إنما قال له «ذَرْهَا» لأنه كان راكبًا على راحلته، فمنعها من سيرها، فكأنه يقول له: قد قضيتَ حاجتك، فاترك الناقة تُوَاصِلُ سَيْرَهَا. والله أعلم.

وقال العيني: قوله: «ذرها» أي اترك الراحلة ودَعْهَا، كأن الرجل كان على الراحلة حين سأل المسألة. وفَهِمَ رسولُ الله ﷺ استعجالَهُ، فَلمَّا حَصَّلَ مقصودَهُ من الجواب قال له: دَعِ الراحلةَ تَمْشِي إلى منزلك، إذ لم يَبْقَ لك حاجة فيما قصدته، أو كان ﷺ راكبًا وهو كان آخذًا بزمام راحلته، فقال بعد الجواب: دع زِمَامَ الراحلة. اهـ. «عمدة» جـ١٨ ص١٢٧.

قال الجامع: الاحتمال الأول مما ذكر العيني بعيد، بل الاحتمال الثاني هو الأولى، كما سبق تقريره، ومما يبين ذلك ما تقدم في بعض طرق الحديث أن السائل أخَذَ بخطَامِ ناقته ﷺ. فتبصر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٦٨)، وفي «الكبرى» في «الصلاة» أيضًا (٣٢٨)، وفي «الكبرى» في «العلم» (٥٨٨٠) بالسند المذكور هنا. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الزكاة»، عن حفص ابن عمر، عن شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه. وقال: أخشى أن يكون غير محفوظ، إنما هو عمرو.

وفي «الأدب»، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب، ولم يُسَمِّ - ، عن موسى. . . وعن عبد الرحمن ابن بِشْر، عن بَهْز بن أسَد، عن شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله - وأبيه عثمان - كلاهما عن موسى.

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن محمد بن عبد الله بن نُمَير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن موسى. . . وعن محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر - كلاهما عن بهز، عن شعبة، عن محمد بن عثمان، وأبيه عثمان، عن موسى. . . وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر ابن أبي شيبة - كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن موسى. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان ثواب من أقام الصلاة، حيث إن أداءها على الوجه المطلوب من موجبات الجنة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من شدة رغبتهم إلى الجنة، وبحثهم عما يكون سببًا في دخولها، وهذا هو الواجب على العاقل، فلا ينبغي أن يشغل نفسه بغير ذلك، فإن دخولها هو الفوز العظيم ﴿ **فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ومنها: بيان قدر التوحيد، وأنه أساس الأعمال كلها.

ومنها: بيان فرضية الصلاة والزكاة، وبيان فضلهما.

ومنها: بيان فضل صلة الرحم، وأنها من أسباب دخول الجنة، وأن قطعها من الكبائر المانعة عن دخولها؛ فقد أخرج الشيخان من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم.

ومنها: جواز الإفتاء، وهو على الدابة، وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب العلم، فقال: «باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها»؛ فأخرج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه... الحديث. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١١ - بابُ عَدَدِ صَلاةِ الظُّهرِ في الحَضَرِ

أي باب ذكر الحديث الدال على بيان عدد صلاة الظهر في الحضر.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «صلاة الظهر» معروفة، سميت ظهراً لظهورها وبُرُوزِهَا. اهـ. جـ٣ ص١٩٦.

وقال في المصباح: و«الظهر» مضمومًا - أي مضافًا - إلى «الصلاة» مؤنثة، فيقال: دخلت صلاة الظهر، ومن غير الإضافة يجوز التأنيث، والتذكير، فالتأنيث على معنى ساعة الزوال، والتذكير على معنى الوقت والحين، فيقال: حَانَ الظهرُ، وحانت الظهر، ويُقَاسُ على هذا باقي الصلوات. اهـ. «المصباح» جـ٢ ص٣٨٧، ٣٨٨.

والحَضَر - بفتحتين - خلاف البَدْوِ، والنسبة إليه حَضَرِيّ على لفظه. قاله في المصباح.

وفي اللسان: والحَضَرُ - أي بفتحتين -، والحَضْرَةُ - أي بفتح فسكون - والحاضِرَةُ: خلاف البادية، وهي المُدُنُ والقُرَى، والرِّيفُ. اهـ

والمراد به هنا خلاف السفر الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة. والله تعالى أعلم.

٤٦٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وإبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسًا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وبِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ

رَكْعَتَيْنِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني، الحجة الثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**ابن المنكدر**) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ١٣٠، أو بعدها، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٣/ ١٣٨.

٤ - (**إبراهيم بن مَيْسَرَة**) الطائفي ثم المكي، ثقة حافظ، من [٥].

وفي «تت» : قال البخاري: له نحو ستين حديثًا، أو أكثر، وقال الحميدي عن سفيان: أخبرني إبراهيم بن ميسرة؛ من لَمْ تَرَ عَيْنَاك والله مثله، وقال حامد البلخي عن سفيان: كان من أوثق الناس، وأصدقهم.

وقال أحمد، ويحيى، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: مات في خلافة مَرْوَانَ بن محمد، وكان كثير الحديث. وقال ابن المديني: قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم عن طاوس، من حفظ

ابن طاوس؟ قال: لو شئت أن أقول لك: إني أقدم إبراهيم عليه في الحفظ، لقلت. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري: مات قريبًا من سنة ١٣٢ اهـ. روى له الجماعة. «تت» جـ ١ ص١٧٢.

٥ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعياته، وهو - ١٥ - من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدم.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، اتفق الجماعة بالإخراج لهم.

ومنها: أن إبراهيم هذا الباب أول محل ذكره.

ومنها: أن أنسًا أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثًا. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) محمد (**ابن المنكدر**) التيمي (**وإبراهيم بن ميسرة**) بالجر عطفًا على ابن المنكدر، فسفيان يروي عنهما جميعًا، أنهما (**سمعا أنسًا**) رضي الله عنه (**قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا**) أي أربع ركعات، وكان ذلك في اليوم الذي خرج فيه إلى مكة

للحج، وهو يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة، وقيل: يوم السبت لخمس ليال بقين منه، وفي صحيح مسلم «لخمس بقين من ذي القعدة» وذلك سَنَةَ عشرٍ، للحجّ. أفاده العيني.

(و) صليت (**بذي الحليفة**) ماءٌ من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّيَ به الموضع، تصغير حلفة، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مَرْحَلَةٍ عنها، ويقال: ستة أميال. وقيل: سبعة. انتهى المصباح مع زيادة.

(**العصر**) أي صلاة العصر (**ركعتين**) فيه أن من أراد السفر لا يَقْصُرُ حتى يَبْرُزَ من البلد، خلافًا لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، وفيه أيضًا حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل. واستدل به من قال بجواز القصر في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

وتعقب بأن ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدًا إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حَضَرَتْ بها العصرُ، فقصرها، واستَمَرَّ يقصر إلى أن رجع إلى المدينة. أفاده في الفتح جـ٢ ص٦٦٤. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٩)، وفي «الكبرى» في «الصلاة» أيضًا (٣٥٣) بسند الباب، وقال بعده: قال أبو عبد الرحمن: ابن المنكدر اسمه محمد، وله ثلاث بنين: عمر بن محمد بن المنكدر، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ويوسف بن محمد بن المنكدر، فعمر بن محمد بن المنكدر ثقة، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي؛ في حفظه سُوء، ويوسف بن محمد ليس بشيء في الحديث. اهـ. جـ١ ص١٥١. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، كلاهما عن أنس رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» أيضاً عن سعيد بن منصور ـ وأبو داود فيها عن زهير بن حرب ـ والترمذي فيها عن قتيبة ـ ثلاثتهم عن سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر، وإبراهيم، كلاهما عن أنس رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان عدد صلاة الظهر في الحضر، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ومنها: بيان مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ومنها: أن من أراد سفراً لا يشرع له القصر قبل خروجه من بيته، خلافًا لمن قال: يقصر ولو في بيته.

ومنها: أن من خرج من بيته يقصر ولو لم يدخل الليل، خلافًا لمجاهد.

ومنها: أن الخروج إلى المحل القريب لا يشرع فيه القصر، لأنه ﷺ كان يأتي قباء، وأحُدًا، وبَقيعًا، وغيرَ ذلك فما قصر فيها، وإنما قصر في السفر الطويل، كمكة ونحوها.

وسيأتي تحقيق مسائل السفر، وبيان مذاهب العلماء بأدلتها، وترجيح الراجح منها بدليله في «كتاب تقصير الصلاة في السفر» - إن شاء الله تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاحَ ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢ - بابُ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة الظهر في حالة السفر.

والسَّفر - بفتحتين - خلافُ الحَضَر. قال الفيومي رحمه الله: سَفَرَ الرَّجُلُ سَفْرًا، من باب ضرب، فهو سافرٌ، والجمع سَفْرٌ - أي بفتح فسكون - مثل رَاكب وركْب، وصاحب وصَحْب، وهو في الأصل مصدر، والاسم السَّفَرُ - بفتحتين - وهو قطع المَسَافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحَال، أو لقصد موضع فوق مسافة العَدْوَى[1]، لأن العَرَب لا يُسَمُّون مسافَةَ العَدْوَى سَفَرًا.

وقال بعض المصنفين: أقلُّ السفر يومٌ، كأنه أخذَ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] فإن في التفسير: كان أصل أسفارهم يومًا يَقِيلُون في موضع، ويَبِيتُون في موضع، ولا يتزودون لهذا.

لكن استعمال الفعل، واسم الفاعل منه مَهْجُور، وجمع الاسم أسْفَار، وقوم سَافِرةٌ، وسُفَّار، وَسافَرَ مُسَافَرةً كذلك، وكانت سَفْرَتُهُ قريبةً، وقياس جمعها سَفَرَات، مثل سَجْدَة وسَجَدَات. اهـ. «المصباح

(١) مسافة العَدوَى: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابًا ورجوعاً، ومعناه أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. اهـ. «تهذيب الأسماء واللغات» جـ٤ ص١٢.

المنير» ص ٢٨٧.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق تحديد المسافة التي يشرع فيها قصر الصلاة في موضعه إن شاء الله تعالى.

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بالهَاجِرَة. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إلى البَطْحَاء. فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) بن عبيد بن قيس أبو موسى العَنَزي البصري، المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بُنْدَار، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٣ - (**محمد بن جعفر**) الهُذَليُّ مولاهم البصري، المعروف بغُنْدَر، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غَفْلَةً، توفي سنة ١٩٣، أو ١٩٤، من [٩]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٤ - (**شعبة**) بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكِيُّ مولاهم أبو بِسْطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن عابد حجة، توفي سنة ١٦٠ عن ٧٧سنة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**الحكم بن عُتَيْبَةَ**) أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلَّسَ، توفي سنة ١١٣ أو بعدها عن نيف وستين سنة، من[٥]، تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

٦ - (**أبو جُحَيْفَة**) وَهْبُ بن عبد الله السُّوَائي، بضم المهملة والمد، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، مشهور بكنيته، ويقال: وهبُ الخَيْر، صحابي معروف، وصحب عليًا، وسكن الكوفة، ومات سنة ٧٤ رضي الله عنه. تقدم في ١٠٣/ ١٣٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات أجلاء من رجال الكتب الستة.

ومنها: أن شيخيه ممن اتفق الستة بالرواية عنهم بدون واسطة، وهم تسعة جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأئِمَّةُ الهُدَاةُ ... ذَوُو الأصُولِ السِّتَّةِ الوُعَاةُ
في تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ المَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الحَافِظِينَ البَرَرَهْ
أوْلَئِك الأشَجُّ وابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ ويَعْقُوبُ وعَمْرٌو السَّرِي
وابْنُ العَلاءِ وابْنُ بَشَّارٍ كَذا ... ابنُ المُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

ومنها: أن الأربعة الأوَّلين بصريون، والحكمُ وأبو جحيفة كوفيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن الحكم بن عتيبة**) بصيغة تصغير عُتْبَةَ الكنديُّ، أنه (**قال: سمعت أبا جحيفة**) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (**قال: خرج رسول الله ﷺ**) أي من قبته التي كان فيها، ففي صحيح البخاري من رواية عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قُبَّة حَمْراء، من أدَم، ورأيت بلالاً أخذ وَضُوءَ رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضُوء، فمن أصاب منه شيئًا تَمَسَّحَ به، ومن لم يُصب منه شيئًا أخذ من بَلَلِ يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مُشَمِّرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزَة».

وفي رواية مسلم من طريق الثوري، عن عون ما يُشْعِرُ بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة، لقوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

(**بالهاجرة**) متعلق بخرج، والباء فيه ظرفية، أي في الهاجرة.

والهاجرة، ويقال أيضًا: الهَجيرُ، والهَجيرَةُ، والهَجْرُ ـ بفتح فسكون ـ: نصفُ النهار عند زوالَ الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر، سُمِّي به لأن الناس يَسْتَكِنُّونَ في بيوتهم، كأنهم قد

تَهَاجَرُوا، ويطلق أيضًا على شدة الحر، أفاده المجد في «ق».

(قال) محمد **(ابن المثنى)** في روايته **(إلى البطحاء)**؛ مقولُ قال، لقصد لفظه.

يعني أن ابن المثنى زاد في روايته بعد قوله «بالهاجرة» قَوْلَهُ « إلى البطحاء» ولم يزدها ابن بشار.

والبَطْحَاءُ، ويقال له: الأبْطَحُ: هو مَسِيلٌ واسع، فيه دُقَاقُ الحَصَى، وقيل: بَطْحَاءُ الوادي: ترابٌ لين مما جَرَّته السيول، والجمع بَطْحَاوَات، وبِطَاح، ويسمى المكان أبطح، لأن الماء يَنْبَطِحُ فيه، أي يذهب يمينًا وشمالاً. أفاده في اللسان ـ جـ١ ص٢٩٩.

والمراد به هنا بَطْحَاءُ مكة، وهو مَسِيلُ مائِهَا.

(فتوضأ)، وفي رواية البخاري: «فَأتِيَ بِوَضُوء، فتوضأ» **(وصلى الظهر ركعتين)**، «الظهر» منصوب على أنه مفعول به لصلى، و«ركعتين» منصوب إما على الحال من الظهر، وإما على البدلية منه.

وقوله: **(والعصر ركعتين)** عَطْفٌ على قوله: «الظهر ركعتين» عَطْفَ معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور في محله، أو يقدر له العامل، فيكون من عطف الجملة، أي وصلى العصر ركعتين؛ يعني أنه ﷺ صلى كُلا من الظهر والعصر ركعتين لكونه مسافرًا.

(وبين يديه عنزة) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «صَلَّى»؛ أي والحال أن قُدَّامَهُ ﷺ رُكِزَت عَنَزَةٌ لتستره ممن يمر بين يديه.

والعَنَزَةُ: بمهملة ونون مفتوحتين، فزاي: عصًا أقْصَرُ من الرُّمْحِ، ولها زُجٌّ من أسفَلِهَا، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَاتٌ، مثل قَصَبَة، وقَصَبٍ، وقَصَبَات. قاله في المصباح.

والزُّجُّ - بضم الزاي وتشديد الجيم - : السِّنَانُ، وهي الحديدة، وقيل: العَنَزَةُ هي الحَرْبَةُ القَصِيرَةُ. وفي الطبقات لابن سعد: أن النَّجَاشيَّ كان أهداها للنبي ﷺ. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٧٠) وفي «الكبرى» (٣٤٣) لكن عن محمد بن المثنى وحده بسند الباب، وقال: قال أبو عبد الرحمن: أبو جحيفة بن وهب. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم، وفيه زيادات، قال الحافظ المزي رحمه الله: حديثُ «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فَأَتيَ بوَضُوء، فتوضأ وصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَة». قال شعبة: زاد فيه عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «يمر من ورائها المرأة».

وفي حديث الحكم: «فجعل الناس يأخذون من فضل وَضُوئه، فيتمسحون به». وفي حديث حجاج عن شعبة: «وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه، يمسحون بها وجوههم...» الحديث.

أخرجه البخاري في «الطهارة» عن آدم ـ وفي «الصلاة» عن سليمان ابن حرب ـ وفي «صفة النبي ﷺ» عن الحسن بن منصور أبي عليّ، عن حجاج بن محمد.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار ـ كلاهما عن غُندَر ـ وعن زُهَير بن حَرْب، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن بن مهدي خمستهم عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه. قال: ولم يذكر آدم، ولا سليمان بن حرب، زيادة عون بن جحيفة، عن أبيه، وذكرها الباقون. اهـ. «تحفة» جـ٩ ص٩٧. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان عدد صلاة الظهر في السفر، فدل الحديث على أن فرض المسافر حتى يرجع إلى بلده ركعتان.

ومنها: مشروعية اتخاذ السترة لمن يصلي في الصحراء، وسيأتي تحقيق المسألة في ذلك في بابه ٤/ ٧٤٦ إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيمه ﷺ، وشدةِ محبتهم له حتى يتبركون بآثار وَضُوئه.

ومنها: جواز التشمير، لقوله «مشمِّرًا».

ومنها: جواز لبس الأحمر، لقوله «في حُلَّة حَمْرَاء»، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها: جواز المرور بين يدي المصلي وراء السُتْرَة؛ لقوله: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزَة». وسيأتي هذا في محله أيضا إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن مكة كغيرها من البلدان في مشروعية اتخاذ السترة فيها خلافًا لبعضهم، حيث قال باغتفار ذلك للطائفين دون غيرهم، ولبعض الحنابلة، حيث قالوا بجواز ذلك في جميع الحرم. كما في الفتح جـ٢ ص٦٨٧. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣ - بابُ فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على فضل صلاة العصر.

٤٧١ - أخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وابْنُ أبي خَالِد، والبَخْتَرِيُّ بْنُ أبي البَخْتَرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

رجال الإسناد: سبعة

١ -(**محمود بن غَيْلان**) العَدَوي مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، توفي سنة ٢٣٩، من [١٠]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٢ - (**وكيع**) بن الجَرَّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسِيُّ، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي في آخر سنة ١٨٦ أوْ أوَّل سنة ١٨٧ وله ٧٠ سنة، من كبار [٩]، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**مِسْعَرٌ**) - بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح العين المهملة آخره راء - ابن كِدَام - بكسر الكاف، وتخفيف الدال - بن ظُهَير الهلالي،

أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٣ أو ١٥٥، من [٧]، تقدم في ٨/ ٨.

٤ - (**ابن أبي خالد**) هو إسماعيل بن أبي خالد، البَجَليُّ الأحْمَسِيُّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من [٤]، قيل: اسم أبيه سعد، وقيل: هُرْمُز، وقيل كَثِير.

وفي «تت»: قال ابن المبارك عن الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو - يعني إسماعيل - أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه، وقال مروان ابن معاوية: كان إسماعيل يُسَمَّى الميزانَ. وقال علي: قلت ليحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل، عن الشعبي صحاح؟ قال: نعم.

وقال البخاري عن علي: له نحو ثلاثمائة حديث. وقال أحمد: أصحُّ الناس حديثًا عن الشعبي ابنُ أبي خالد. وقال ابن مهدي، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن عمار الموصلي: حجة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان لَحَّانًا. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا. وقال أبو حاتم لا أقَدِّمُ عليه أحدًا من أصحاب الشعبي، وهو ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: كان أميًا[1] حافظًا ثقة. وقال هشيم: كان إسماعيل فحش اللحن، كان يقول: حدثني فلان عن أبوه. وقال

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» «أميا» ولعل الصواب «أمينا».

الآجري: سألت أبا داود هل سمع من سَعْد بن عُبَيْدَة؟ قال: لا أعلمه.

وقال ابن عيينة: كان أقْدَمَ طلباً وأحفظَ للحديث من الأعمش. وقال العجلي: كان ثبتًا في الحديث، وربما أرسل الشيء عن الشعبي وإذا وقف أخبر، وكان صاحب سنة، وكان حديثه نحو خمسمائة حديث، وكان لا يروي إلا عن ثقة.

وحكى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن سعيد. قال: مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء. وقال أبو نعيم: أدرك إسماعيل اثني عشر نفسًا من الصحابة منهم من سمع منه، ومنهم من رآه رؤية. قال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة ١٤٦.

وقال الخطيب: حَدَّثَ عن الحكَم بن عتيبة، ويحيى بن هاشم، وبين وفاتيهما نحو من ١١٠ ـ سنين، وروى عن أبي عمرو الشيباني، سعد بن إياس. وقال ابن حبان في الثقات: كان شيخاً صالحًا، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦، وقال علي بن المديني: رأى أنسًا رؤية، ولم يسمع منه، ولم يسمع من إبراهيم التيمي، ولم يرو عن أبي وائل شيئًا.

وقال ابن معين: لم يسمع من أبي ظَبْيَان. وقال مسلم في الوُحْدَان: تفرد عن جماعة، وسَرَدَهُم. اهـ. روى له الجماعة. «تت» بتصرف. جـ١ ص٢٩١ ـ ٢٩٢.

٥ - **(البَخْتَري بن أبي البَخْتَري)** ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وفتح المثناة، وكسر الراء ـ واسم أبيه المُختار، عبدي بصري، صدوق، من السادسة.

وفي «تت»: البختري بن أبي البختري، المختار بن رُوَيح العبدي. قال ابن المديني: ثقة، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية، ولا أعلم له حديثًا منكرًا. قال عمرو بن علي: مات سنة ١٤٨.

قال المزي: فرق في الأصل - يعني صاحب الكمال - بين البختري ابن أبي البختري، والبختري بن المُخْتَار، وهما واحد، والحديث الذي أخرجاه - يعني مسلمًا والنسائي - وهو من رواية وكيع عنه، عن أبي بكر ابن عمارة بن رويبة.

قال الحافظ: قد سبقه إلى التفرقة بينهما البخاري وابن حبان في «الثقات»، فذكر ابن أبي البختري في التابعين، ثم قال في أتباع التابعين: البختري بن المختار؛ كان يخطىء، وأرخ وفاته كما قال عمرو ابن علي. اهـ. أخرج له مسلم، والنسائي. «تت» جـ١ ص٤٢١، ٤٢٢.

٦ - **(أبو بكر بن عمارة بن رويبة)** - براء وموحدة مصغراً - الثقفي الكوفي، مقبول، من [٣]، وفي «صة» أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي الكوفي عن أبيه، وعنه مسعر، وثقه ابن حبان.

٧ - **(عمارة بن رؤيبة)** الثقفي، أبو زُهَير، صحابي نزل الكوفة، وتأخر إلى ما بعد الستين، له تسعة أحاديث، انفرد مسلم بحديثين، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي «تت»: روى عن النبي ﷺ، وعن علي. روى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة، وأبو إسحاق السِّبيعي، وعبد الملك بن عُمَير، وحُصَين بن عبد الرحمن.

قال الحافظ رحمه الله: الراوي عن علي آخر غيره؛ وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل عُمَارَةَ بن رويبة رَوَى عن علي بن أبي طالب أنه خَيَّره بين أبيه وأمه وهو صغير، فاختار أمه، روى عنه يونس الجرمي، فتبين أنه غيره، الصحابي ثقفي، والراوي عن علي جرمي، ولأن الذي روى عن علي كان صغيراً في زمن علي، فليس بصحابي. والله أعلم اهـ. «تت» جـ٧ ص٤١٦.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم وُثِّقُوا.

ومنها: أنهم كوفيون إلا شيخه فمروزي ثم بغدادي، والبَخْتَري فبصري.

ومنها: أن إسماعيل بن أبي خالد، والبَخْتَري، وأبا بكر بن عمارة، وأباه. هذا الباب أوّلُ محلٍّ ذكرهم من الكتاب.

ومنها: رواية الراوي عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عُمَارَة بن رُوَيبة**) الثقفي الصحابي رضي الله عنه أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج النار مَنْ صَلَّى**) ولمسلم «لن يلج النار أحَدٌ صلَّى» (**قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها**) يعني الفجرَ والعصرَ، أي داوم على أدائهما.

والمراد أنه لا يدخلها أصلاً للتعذيب، بل يدخلها أو يَمُرُّ عليها تَحِلَّةَ القسمِ، و هذا إذا وُفِّقَ لبَقيَّة الأعمال، أو لا يدخلها على وجه التأبيد، وهذا لا ينافي أنه قد يُعَذَّبُ؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهمَ له، ولا مَتَاعَ، فقال: «إن المفلس من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أخذَ من خطاياهم فَطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار». رواه مسلم. قاله في «المنهل» جـ٤ ص٧.

وإنما خَصَّ هاتين الصلاتين بالذكر لأن وقتَ الصبح وقتُ لَذَّة النوم، والقيامُ فيه أشق على النفس من القيام في غيره، ووقتُ العصر وقتُ قُوَّة الاشتغال بالتجارة أو غيرها، فلا يَتَفَرَّغُ للصلاة فيه إلا مَن

كان قَوِيَّ الإيمان. كما قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...﴾ الآية [النور: ٣٧].

فالمسلم إذا حافَظَ على هاتين الصلاتين مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشَدَّ، ولأن الوقتين مشهودان، تشهدهما ملائكة الليل، وملائكة النهار، وتُرْفَعُ فيهما الأعمال إلى الله تعالى، فبالحَرِيِّ أن من داوم عليهما لايدخل النار أصلاً، ويدخل الجنة، لصيرورة ذلك مكفراً لذنوبه، وإن كان هذا ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل الله واسع.

وقيل: خُصَّتَا بالذكر، لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غَدْوَةً، وعَشِيَّةً، كما في حديث ابن عمر عند أحمد، والترمذي، وقَوْلُهُ ﷺ: «إنكم ستَرَوْن ربكم كما تَرَوْن هذا القمر، لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا» يَدُل على أن رؤية الله تعالى، والنظر إلى وجهه الكريم، قد يُرْجَى نَيْلُهُ بالمحافظة على هاتين الصلاتين اللتين تُؤَدَّيان طَرَفَي النهارِ غَدْوَةً وعشية. أفاده في «المرعاة» جـ٢ ص٣٣١.

والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عُمَارة بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٧١) وفي «الكبرى» (٣٥٤) بهذا السند، وفي (٤٨٧) عن عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد، عي أبي بكر بن عمارة ابن رويبة، عن أبيه رضي الله عنه.

وفي «الكبرى»، في «التفسير» ـ عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن رويبة نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر، وأبي كُرَيب وإسحاق بن ابراهيم ـ ثلاثتهم عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومِسْعَر، والبَخْتَري بن المُختار، سمعوه من أبي بكر بن عُمارة ابن رؤيبة، عن أبيه. وعن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، عن يحيى بن أبي بُكَير، عن شَيْبَان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عُمَير، عن ابن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» أيضًا عن مسدد، عن يحيى بن

سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد به. وفي رواية مسلم زيادة: «فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، وفي رواية «وعنده رجل من أهل البصرة، فقال: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: نعم، أشهد به عليه، قال: وأنا أشهد، لقد سمعت النبي ﷺ يقوله بالمكان الذي سمعته منه». ونحوه لأبي داود، وفيه أنه قال: «أنت سمعته منه - ثلاث مرات - قال: نعم». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل صلاة العصر.

ومنها: بيان فضل صلاة الصبح، وسيأتي في الباب (٢١) مزيد بسط لبيان فضل هاتين الصلاتين إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٤ - بابُ المُحَافَظَةِ عَلى صَلاةِ العَصْرِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على وجوب المحافظة على أداء صلاة العصر.

٤٧٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أبي يُونُسَ، مَولى عَائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: أمَرَتْني عَائشةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقالتْ: إذا بَلَغْتَ هَذه الآيَةَ، فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فَأمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافظوا عَلَى الصَّلَوَات، والصَّلاة الوُسْطَى وصَلاة العَصْرِ، وقُومُوا لله قَانتينَ» ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثَّقَفِيّ أبو رَجَاء، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله الإمام المدني، ثقة فقيه حجة،

توفي سنة ١٧٩ ، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، كان يرسل ، توفي سنة ١٣٦ ، من [٣]، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٤ - (**القَعْقَاعُ بنُ حَكِيم**) الكناني المدني، ثقة، من [٤]، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٥ - (**أبو يونس**) مولى عائشة زوج النبي ﷺ ، ثقة، من [٣].

وفي «تت» : رَوَى عن عائشة، وعنه زيد بن أسلم، وأبو طُوَالَة الأنصاري، والقعقاع بن حكيم، ومحمد بن أبي عَتِيق، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. له في «صحيح مسلم»، وفي «السنن» ، حديثان عن عائشة، ورَوَى له البخاريُّ في الأدب آخَر . اهـ. جـ١٢ ص٢٨٣، ٢٨٤ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ .

والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف.

ومنها : أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلاني.

ومنها: أنهم اتفق الجماعة بالإخراج لهم، غير القعقاع؛ فأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، وأبي يونس؛ فأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ زيد بن أسلم، والقَعْقَاعُ، وأبو يونس.

ومنها: أن أبا يونس، هذا الباب أول محل ذكره من الكتاب، وهو من المُقَلِّين، كما سبق قريبًا.

ومنها: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء: الإخبارَ، والعنعنةَ، والسماعَ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي يونس) المدني، لا يعرف اسمه **(مولى عائشة زوج النبي ﷺ)** أنه **(قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا)**، قال المجد في «ق»: المصحف مثلثة الميم، من أصْحفَ بالضم - أي جُعلَت فيه الصُّحُفُ. اهـ. وفي المصباح أنه بضم الميم أَشهر من كسرها. اهـ. وقال في اللسان: والمُصْحَف - أي بالضم - والمصْحَفُ - أي بالكسر -: الجامع للصُّحُفِ المكتوبة بين الدَّفَّتَيْنِ، كأنه أصْحَفَ. اهـ

(فقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ) الآتي ذكرها **(فآذني)** بالمد،

وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلمني ببلوغك إياها، وإنما أمرته بذلك لتُمليَ عليه ما ظنته من الآية، ثم ذكرت الآية المشار إليها بقولها: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات بأدائها في أوقاتها. وحفظ حدودها وآدابها.

﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ بالجر عطفاً على الصلوات، أي وحافظوا على أداء الصلاة الوُسْطَى.

والوُسْطى: فُعْلَى، مؤنثة الأوسط، وهي من الوسَطَ الذي هو الخِيَارُ، وليست من الوَسَط الذي معناه متوسط بين شيئين، لأن فُعْلى معناها التفضيل، ولا يُبْنَى للتفضيل إلا ما يَقْبَلُ الزيادة والنقص، والَوسط بمعني العدل والخيار يقبلها بخلاف التوسط بين الشيئين، فإنه لا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل للتفضيل[1].

وأشار الشيخ زاده في حاشيته على البيضاوي إلى جواز كونه من الوسط بمعنى المتوسط بين شيئين؛ فقال: ثم إن الأوسط قد يكون من الوسط بين الشيئين، وقد يكون اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار، فالوسط بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان، فيبنى منه أفعل التفضيل، بخلاف الوسط بمعنى المتوسط بين الشيئين، فإنه لا يقبلهما، ولا يبنى منه أفعل التفضيل، فالأوسط الذي يكون من الوسط بهذا المعنى يكون صفة كأحمر لا اسم تفضيل، فيحتمل حمل الآية على كل

(١) «الفتوحات الإلهية على الجلالين» في التفسير جـ١ ص١٩٤.

من المعنيين. اهـ. باختصار وتصرف جـ١ ص٥٥١.

و كذا ذكر الزمخشري، وابن العربي القولين على الاحتمال. قاله في «المرعاة». جـ٢ ص٣٤٠.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء، والمواظبة عليه.

والوُسْطَى تأنيث الأوسط، ووَسَطُ الشيء خيره وأعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ (من البسيط):

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرّاً فِي مَفَاخِرِهِمْ ... وأَكْرَمَ النَّاسِ أمّاً بَرّةً وَأَبَا

ووَسَطَ فُلانٌ القومَ يَسِطُهُم، أي صار في وسطهم.

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفًا لها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

وقرأ أبو جعفر الواسطي «والصلاةَ الوُسْطَى» بالنصب على الإغراء، أي الزموا الصلاةَ الوُسْطى، وكذلك قرأ الحلواني. وقرأ قالون عن نافع «الوُصْطَى» بالصاد لمجاورة الطاء لها، لأنهما من حَيِّز واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه. اهـ[1].

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٠٨-٢٠٩.

قال أبو يونس (**فلما بلغتها**) أي الآية المذكورة (**آذنتها**) أي أعلمتها بالبلوغ (فَأمْلَت علي) من الإملاء، ولأبي داود: «فأملّت» بتشديد اللام، أي ألقت علي لأكتب وهما لغتان فصيحتان.

قال الفَيُّوميُّ: وأمَلْتُ الكتابَ على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمْلَيْتُ عليه إملاء، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء بهما الكتاب العزيز ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿**فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾ [الفرقان: ٥]. اهـ المصباح جـ٢ ص ٥٨٠.

(**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر**) هكذا الرواية بواو العطف، واستدل به بعضهم على أن صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى، لأن العطف يقتضي المغايرة، وَرُدَّ عليه بأن العطف للتفسير، بدليل الأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث علي رضي الله عنه الآتي.

وقال النووي رحمه الله تعالى: واستدل به بعض أصحابنا على أن الوُسْطَى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يُحْتَجُّ بها، ولايكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في الأصول، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله. اهـ[1].

والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ قاله تفسيرًا للآية، فَزَعَمَت

(١) شرح مسلم جـ٥ ص١٣٠، ١٣١.

عائشة أنه جزء من الآية، أو كان جزءًا فنسخ، وزعمت عائشة بقاءه. والله أعلم، قاله السندي.

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ اختلف أهل العلم في معنى «قانتين» على أقوال:

الأول: أن معناه ساكتين، وبه قال السدي.

الثاني: طائعين، وبه قال الشعبي، وجابرُ بنُ زيد، وعطاء، وسعيد ابن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يُعْنَى به الطاعة.

الثالث: خاشعين، وبه قال مجاهد، قال: والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغض البصر، وخفض الجَنَاح.

الرابع: القنوت طول القيام، وبه قال ابن عمر، وقرأ «أمَّن هو قانت آناء الليل ساجدًا وقائمًا»، وأخرج مسلم في صحيحه «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت».

وقال الشاعر (من الرَّمَل):

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ ... وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلْ

الخامس: معناه داعين، لما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا...» الحديث. أي دعا. وقال قوم: معناه طَوَّلَ قيامه.

قال الجامع: أرجح هذه الأقوال أولها، لما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، فأمرنا بالسكوت، و نُهينا عن الكلام».

فهذا نص ظاهر في كون معنى القنوت في الآية السكوتَ. فتبصر. والله أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يُسَمَّى مديمُ الطاعة قانتًا، وكذلك من أطَالَ القيامَ، والقراءةَ والدعاءَ في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت[1].

(ثم قالت عائشة) رضي الله عنها **(سمعتها)** أي الآية على هذه القراءة **(من رسول الله ﷺ)**.

هذا الكلامُ من عائشة رضي الله عنها يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن، ثم نُسِخَت كما أخرجه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلعل عائشة رضي الله عنها لم تعلم بنسخها، فأرادت إثباتها في المصحف، أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمها، وبَقِيَ تلاوتها، فأرادت إثباتها.

---

(١) انظر تفاصيل الأقوال في تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٣، ٢١٤.

الثاني: أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي ﷺ ذَكَرَهَا على أنها من القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى، كما ثبت في حديث جرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال: كنَّا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نَظَرَ إلى القمر ليلةَ البدر، فقال: «أمَا إنكم سَتَرَوْنَ ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها - يعني العصرَ والفجرَ - ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. أخرجه الجماعة. فأكَّد فضيلتها، فأرادت عائشة أن تثبتها في المصحف، لما ظنت أنها من القرآن، أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن، كما رُوِيَ عن أُبَيِّ بن كعب، وغيره من الصحابة أنهم جَوَّزُوا إثبات القنوت، وبعض التفسير في المصحف، وإن لم يعتقدوه قرآنًا. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٧٢) وفي «الكبرى» (٣٦٦) بسند الباب، وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٤٦) عن قتيبة، عن مالك،

والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي، والترمذي في «التفسير» عن قتيبة، وعن إسحاق بن موسى، عن مَعْنِ بن عيسى - كلهم عن مالك به. والله تعالى أعلم.

الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو وجوب المحافظة على صلاة العصر، والظاهر أن المصنف يرى أن الوسطى هي العصر، وأن العطف فيه للتفسير، ومنها: كون الصحابة يعتنون بكتابة المصحف، ومنها: أن من عرف شيئًا خفي على غيره ينبغي له التنبيه عليه، ومنها: أنه استَدَلَّ به من قال إن الوسطى غير العصر، و سيأتي تحقيق ذلك في الحديث التالي إن شاء الله تعالى، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال:

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام العَتَكِي الواسطي البصري، الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامَةَ السَّدُوسي البصري أبو الخطاب، ثقة ثبت، من [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أبو حسان**) الأعرج الأجْرَدُ البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠، من [٤].

قال الأثرم عن أحمد: مستقيم الحديث، أو متقارب الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: من رَوَى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الآجري عن أبي داود: سمي الأجرد لأنه كان يمشي على

عَقبه خَرَجَ مع الخوارج. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، ويقال: إنه كانَ يرى رأي الخوارج.

وقال ابن عبد البر: الأجردُ الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه مُلْتَوِيَتَان، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه رُوي عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، وكان حَرُوريًا، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. قُتِلَ يوم الحَرَّة سنة ١٣٠ روى له البخاري تعليقًا، والباقون. اهـ. جـ١٢ ص٧٢.

٦ - (عَبِيدَة) - بفتح العين وكسر الباء - ابن عمرو السّلماني[1] المُرَادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي مخضرم، ثقة ثبت، توفي سنة ٧٢ أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠، من [٢].

أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يَلْقَه. قال الشعبي: كان شُرَيح أعلم بالقضاء. وكان عَبِيدَةَ يوازيه، وقال أشْعَثُ عن ابن سيرين: أدركتُ الكوفة، وبها أربعةَ يُعَدُّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثَنَّى بعَبِيدَةَ، أو العكس، ثم علقمة الثالث، وشريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعة أحسنهم شريح لخيار.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، جاهلي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يَرَهُ، وكان من أصحاب علي، وعبد الله، وكان ابن سيرين من أرْوَى الناس عنه، قال ابن نمير: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كَتَبَ إلى عَبِيدَةَ، ويروى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلا أشدَّ

(١) السلماني: بفتح السين وسكون اللام، وقيل: بفتحها أيضًا: نسبة إلى سلمان حي من مراد، وبطن من همدان وتميم، قاله في اللب جـ٢ ص٢٣.

تَوَقِّيًا منه، وكل شيء روى عن إبراهيم عن عَبِيدَة سوى رأيه فإنه عن عبد الله إلا حديثًا واحدًا. وقال محمد بن سعد: قال محمد بن عُمَر: هاجر عَبِيدَة زَمَنَ عمر. وقال ابن معين: كان عيسى بن يونس يقول: السَّلَمَاني مفتوحة، وعدَّه علي بن المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك، أو عبيدة؟ فلم يُخَيِّرْ. قال عثمان: هما ثقتان. وقال ابن المديني، والفَلاس: أصح الأسانيد محمد بن سيرين، عن عَبِيدَة، عن علي. وقال العجلي: كل شيء رَوَى محمد عن عَبِيدَة سوى رأيه فهو عن علي، وكل شيء روى عن إبراهيم فذكر مثل ما تقدم.

مات سنة ٢، وقيل: (٧٣)، وقيل: (٧٤)، قال الحافظ: وصحح هذا ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه»: حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، عن ابن حصين، قال أوصى عبيدة أن يصلي عليه الأسود خَشِيَ أن يصلي عليه المختار، فبادَرَ، فصلَّى عليه. وهذا إسناد صحيح، رواه ابن سعد أيضًا عن أبي داود، عن شعبة، ومقتضاه أن عبيدة مات قبل سنة (٦٠) بمدة، لأن المختار قتل سنة (٦٧) بلا خلاف. اهـ. روى له الجماعة. تت جـ٧ ص٨٤، ٨٥.

٧ - **(علي)** بن أبي طالب أبو الحسن الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في ٧٤/ ٩١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، إلا أبا حسان فصدوق.

ومنها: أنهم ممن اتفق الجماعة بالإخراج لهم، إلا أبا حسان، فعلق له البخاري وأخرج له الباقون.

ومنها: أنهم بصريون، إلا عليًا وعَبِيدَة، فكوفيان.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ قتادة، وأبو حسان، وعبيدة.

ومنها: أن أبا حسان وعبيدة، هذا البابُ أوّلُ محل ذكرهم من الكتاب.

ومنها: أن عليًا أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** يوم الخندق وهو يومُ الأحزاب، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، كما قال موسى بن عُقْبَةَ، واختاره البخاري، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون.

سُمِّيَت الغزوةُ بالخندق لأجل الخندق الذي حُفِرَ بأمره ﷺ حولَ المدينة لَمَّا أشار به سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه، فإنه من مكائد الفُرْس دون العرب، وعملَ فيه النبيُّ ﷺ بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فإنهم قَاسَوا في حَفْرِه شدائدَ، منها شدةُ الجوع والبرد، وكثرةُ الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو خمسة عشر يومًا، أو أربعًا وعشرين، أو أشهرًا، على أقوال.

وسميت بالأحزاب لاجتماع طَوَائِفَ من المشركين، قريشٍ، وغطفانَ، وبني أسد، وبني سليم، وبني سعد، واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفًا. اهـ. «مرعاة» جـ٢ ص٣٣٩.

(شَغَلُونا) أي منعونا، يقال: شَغَلَه الأمر شَغلاً، من باب نَفَع، فالأمر شَاغِل، وهو مَشْغُول، والاسم الشُّغُل ـ بضم الشين، وتضم الغين، وتسكن للتخفيف ـ وشُغِلْتُ به بالبناء للمفعول: تَلَهَّيت به. كذا في المصباح، وأشغله بالألف لغة رديئة. كما قاله ابن منظور. وفي «ق» الشُّغْلُ ـ بالضم، وبضمتين، وبالفتح، وبفتحتين ـ: ضِدُّ الفراغ، جمعه أشْغَال، وشُغُول. اهـ.

(عن الصلاة الوسطى) بتعريف «الصلاة»، و«الوُسطى» صفة، وفي نسخة «عن صلاة الوسطى» بالتنكير وإضافتها إلى الوسطى، قال النووي في شرح مسلم: وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ

الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وفيه المذهبان المعروفان؛ مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفًا، وتقديره هنا، عن صلاة الصلاة الوسطى، أي عن فعل الصلاة الوسطى. اهـ. جـ٤ ص١٢٩.

وقد تقدم البحث في معنى الوسطى في الحديث الماضي. فارجع إليه تستفد.

(حتى غربت الشمس) غايةٌ لشغلهم عن الصلاة، يعني أنهم شغلوهم عن صلاة العصر إلى غروب الشمس، فما صَلَّوْهَا إلا بعده.

وللبخاري عن طريق ابن سيرين، عن عَبيدَة، عن علي: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارًا»، زاد مسلم عن طريق شُتَير بن شَكَل، عن علي: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وزاد في آخره «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» وله عن ابن مسعود نحوُ حديث علي، وللترمذي والنسائي من طريق زِرّ بن حُبَيش عن علي مثله.

ولمسلم أيضًا من طريق أبي حَسَّان الأعرج عن عَبيدَة، عن علي، فذكر الحديث بلفظ «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر.

وَرَوَى أحمدُ والترمذي من حديث سَمُرَةَ رَفَعَهُ قال: «صلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العصر».

ورَوَى ابنُ جرير من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، ومن طريق كُهَيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلفنا فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا أبوهاشم بن عتبة، فقال: أنا أعْلَمُ لكم، فقام، فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر، ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أيّ شيء سمعتَ من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر، وعمر أسأله، وأنا غلام صغير؟ فقال: «هي العصر».

ومن حديث أبي مالك الأشعري رَفَعَهُ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وروى الترمذي، وابن حِبَّان من حديث ابن مسعود مثله. ورَوَى ابنُ جرير من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر».

ورَوَى ابنُ المنذر من طريق مِقْسم عن ابن عباس، قال: «شَغَلَ الأحزابُ النبيَّ ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى».

وأخرج أحمد من حديث أم سلمة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وزيد ابن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم من قولهم إنها صلاة العصر. وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي - رضي الله عنه - هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا برقم (٤٧٣) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسَّان الأعرج، عن عَبِيدَة السَّلماني عن علي رضي الله عنه.

وفي «الكبرى» في «التفسير» برقم (١١٠٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيح، عن شُتَير بن شَكَل، عن علي رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي؛ فأخرجه البخاري في «الجهاد» عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس - وفي «المغازي» عن إسحاق، عن رَوْح بن عُبَادَةَ، وفي «الدعوات» عن محمد ابن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وفي «التفسير» عن عبد الله بن محمد، عن يزيد بن هارون وعن عبد الرحمن بن بِشْر، عن يحيى بن سعيد - خمستهم عن هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَة، عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة ـ وعن محمد بن أبي بكر المُقَدَّميِّ، عن يحيى بن سعيد القَطَّان ـ وعن إسحاق بن إبراهيم، عن المُعْتَمِر ـ ثلاثتهم عن هشام بن حَسَّانَ، به.

وعن محمد بن المثنى، وبُندَار، كلاهما عن غُندَر، عن شعبة، وعن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ـ كلاهما عن قتادة، عن أبي حَسَّان الأعرج، عن عَبِيدَة، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى ابن زكريا، ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في «التفسير» عن هَنَّاد بن السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ بن سُلَيمان، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو وجوب المحافظة على صلاة العصر.

ومنها: وقوع إيذاء الكافر للمسلم في الدنيا التي هي دار أكدار.

ومنها: جواز حصول الأعراض البشرية التي ليس فيها نقص لأفضل المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم.

ومنها: جواز الدعاء على الظالم بما يليق به.

ومنها: أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ومنها: أن النبي ﷺ وأصحابه أخَّرُوا صلاة العصر حتى خرج وقتها، لاشتغالهم بالعدو. والله أعلم.

تنبيه:

حديث علي رضي الله عنه يقتضي أن الأحزاب شَغَلُوا النبي ﷺ عن العصر فقط، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد: «أنهم شَغَلُوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصَلَّوا بعد هويّ من الليل، وذلك قبل أن يُنَزِلَ اللهُ في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

فإن قيل: كيف يُجمَعُ بين هذا الاختلاف؟

قلت: قد جَمَعَ النووي رحمه الله بأن وَقْعَة الخَنْدَق دامت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وذلك في بعضها الآخر.

وقوله في حديث ابن مسعود: «عن أربع صلوات»، فيه تجوز، لأن العشاء ما خرج وقتها، أو يُحْمَل على تأخيرها عن وقتها المعتاد، ويدل عليه قوله «حتى ذهب من الليل ما شاء الله». ثم إن هذا التأخير لهذه الصلوات كان عن عمد، لاشتغاله بالعدو فكان عذرًا، ويحتمل أن يكون نسيانًا، والأول هو الظاهر، لقوله في حديث أبي سعيد: «قبل أن

ينزل الله في صلاة الخوف».

وأما بعد نزول صلاة الخوف فلايجوز هذا التأخير، بل يصلون صلاة الخوف على حسب الحال، رجالا أو ركبانا[١] . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في معنى الصلاة الوسطى:

قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى على أقوال:

الأول: أنها الصبح، وبه قال أبو أمامة، وأنس، وجابر، وأبو العالية، وعُبَيد بن عُمَير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، نقله عنهم ابن أبي حاتم، وهو أحد قولي ابن عمر، وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغًا عن علي، والمعروف عنه خلافه.

ورَوَى ابنُ جرير من طريق عوف الأعرابي، عن أبي رَجَاء العُطَارديّ، قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فقَنَتَ فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرْنَا أن نقوم فيها قانتين» وأخرجه أيضًا من وجه آخر عنه، وعن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هي هذه الصلاة».

وهو قول مالك، والشافعي فيما نص عليه في الأمِّ، واحتجوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وبأنها لا تقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر، وصلاتي سر.

---

(١) انظر المنهل جـ٣ ص٣٢٧.

وأجيب بأن ما استدلوا به لا يصلح لمعارضة ماثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنها العصر؛ ولذا قال النووي في شرح المهذب: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. وقال صاحب الحاوي: نصَّ الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا. اهـ

القول الثاني: أنها الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت «حافظوا على الصلوات» الآية.

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وغيره، ورَوَى مالكٌ في «الموطأ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، ورَوَى الطيالسي من طريق زُهْرَةَ ابن مَعْبَد، قال: كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر».

ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت».

القول الثالث: أنها العصر، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد رَوَى الترمذي والمصنف من طريق زِر بن حُبَيش، قال: «قلنا

لعبيدة: سل عَلِيّاً عن الصلاة الوسطى، فسأله؟ فقال: كنا نُرَى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية تَدْفَعُ دَعْوَى من زَعَمَ أن قوله: «صلاة العصر»، مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد.

وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة.

وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عَطِيَّة، ويؤيده أيضًا ما رواه مسلم عن البراء بن عازب: «نزلت حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت، فنزلت حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى»، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

القول الرابع: أنها المغرب، نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: «صلاة الوسطى هي المغرب»، وبه قال قَبِيصَةُ بن ذُؤَيب، أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، وأنها لا تقصر في الأسفار، وأن العمل مَضى على المُبَادَرَةِ إليها، والتعجيل لها

في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتا سر، وبعدها صلاتا جهر.

القول الخامس: أنها جميع الصلوات، و هو آخرما صححه ابن أبي حاتم، أخرجه أيضًا بإسناد حسن عن نافع، قال: «سُئِلَ ابنُ عمر؟ فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن»، وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ يتناول الفرائض، والنوافل، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كل الفرائض تأكيدًا لها، واختار هذا القول ابن عبد البر.

القول السادس: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجحه أبو شامة.

القول السابع: أنها الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

القول الثامن: العشاء؛ نقله ابن التين، والقرطبي، واحتج له بأنها بين صلاتين، لا تُقْصَرَانِ، ولأنها تقع عند النوم، فلذلك أمِرَ بالمحافظة عليها، واختاره الواحدي.

القول التاسع: الصبح، والعشاء، للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهري من المالكية.

القول العاشر: الصبح والعصر، لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل: إنه الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السنة العصر.

القول الحادي عشر: صلاة الجماعة.

القول الثاني عشر: الوتر، وصنف فيه عَلَمُ الدين السخاوي جزءًا، ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي، واحتج له في جزء، قال الحافظ: رأيته بخطه.

القول الثالث عشر: صلاة الخوف.

القول الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى.

القول الخامس عشر: صلاة عيد الفطر.

القول السادس عشر: صلاة الضحى.

القول السابع عشر: واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خُثَيْم، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية، ذكره في النهاية؛ قال: كما أخفيت ليلة القدر.

القول الثامن عشر: أنها الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له: الصلاة الوسطى.

القول التاسع عشر: التوقف، فقد رَوَى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعه.

القول العشرون: صلاة الليل، قال الحافظ: وجدته عندي، وذَهِلْت الآن عن معرفة قائله.

وأقوى شُبْهَة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديثُ البراء الذي تقدم لمسلم، فإنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عُيِّنَت، كذا قاله القرطبي، قال: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح، لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح.

قال الحافظ: وفي دعوى أنها أبهمت، ثم عينت من حديث البراء نظر؛ بل فيه أنها عينت، ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصرُ، ولم ينكر عليه البراء، نعم جوابُ البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي.

ومن حجتهم أيضًا حديث عائشة المذكور في الباب، ففيه «وصلاة العصر» بالعطف، وروي مالك عن عَمْرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة، فقالت: إذا بلغتَ هذه الآية، فآذِنِّي، فَأَمْلَتْ علي: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر». وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع.

وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنسانًا أن يكتب لها مصحفًا نحوه، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفًا، فذكر مثله، وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها».

قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير صلاة الوسطى.

وأجيب بأن حديث علي، ومن وافقه أصح إسنادًا، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها «وهي العصر»، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة، لا عطف ذات، وبأن قوله «والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا، «والعصر»، ثم نزلت ثانيا بدلها «والصلاة الوسطى» فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدمًا على النص الصريح بأنها صلاة العصر.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله: حاصل أدلة من قال: إنها غير صلاة العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث

على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

ثالثها: ما جاء عن عائشة، وحفصة من قراءة «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، سلمنا، لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحًا، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة، لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿**الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ**﴾ [الحديد: ٣] انتهى كلام العلائي ملخصًا اهـ. «فتح» جـ ٨ ص٤٣ـ٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما ذُكِرَ أن أرجح الأقوال قول من قال: إنها العصر، لقوة دليله، كما تحرر من ملخص كلام الحافظ العلائي رحمه الله. والله أعلم.

قال في الفتح: وجمع الدمياطي في ذلك جزءًا مشهورًا سماه «كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى»، فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ساقها كما تقدم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٥ - بابُ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وَعيد مَن ترك صلاة العصر.

٤٧٤ - أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد، قَالَ: حَدَّثَني يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَني أبُو المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّروا بالصَلاة، فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري، أبو قُدَامة السَّرَخْسيُّ، نَزيلُ نَيْسَابُور، ثقة مأمون سُنِّيٌّ، توفي سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، وتقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القَطَّانُ أبوُسعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، توفي سنة ١٩٨، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر أبو بكر الدستوائي البصري، ثقة ثبت رُمِيَ بالقَدَر، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٤ - (**يحيى بن أبي كثير**) أبو نَصْر الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت يُدَلِّس ويُرْسِلُ، توفي سنة ١٣٢، وقيل: غير ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ٢٣/ ٢٤.

٥ - (**أبو قِلابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال فيه نصب يسير، من [٣]، وتقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢.

٦ - (**أبو المَلِيح**) بن أسامة بن عُمَير - أو عامر - بن حُنَيف بن ناجية الهُذَلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٢/ ١٣٩.

٧ - (**بُرَيدَة**) بن الحُصَيب الأسلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه أبو سهل سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مَرْوَ، ومات بها سنة ٦٣، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة، تقدم في ١٠١/ ١٣٣.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفق الجماعة بالإخراج لهم، إلا شيخه؛ فأخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي فقط.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم من بعض: يحيى

وأبو قلابة وأبو المليح.

ومنها: أن صحابيه آخر من مات من الصحابة بخراسان ـ مات سنة ٦٢ أو ٦٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجَرْميّ، أنه **(قال: حدثني أبو المليح)** عامر بن أسامة، وقيل: غيره، كما مر قريبًا، الهُذَليّ البصري.

تنبيه:

قال في الفتح: تابع هشامًا على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان، ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي؛ فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضًا في سياق المتن. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٣٩.

(قال) أبو المليح **(كنا مع بريدة)** بن الحصيب رضي الله عنه **(في يوم ذي غيم)** أي ذي سَحَاب، واحدته غَيْمَةٌ، وهو في الأصل مصدر من غامَت السماءُ، من باب سَارَ: إذا أطْبَقَ بها السَّحَابُ، وأغامَتْ بالألف، وغَيَّمَتْ، وتَغَيَّمَتْ مثله. قاله في المصباح.

قيل: خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير، إمَّا لمُتَنَطِّع يَحْتَاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قاله في الفتح جـ٢ ص٣٩.

(**فقال**) بريدة رضي الله عنه (**بكروا بالصلاة**) أي عجلوا بأداء صلاة العصر في أول وقتها، فـ «أل» للعهد الحضوري بدليل قوله «من فاتته صلاة العصر».

والتبكير يطلق على المبادرة بأي شيء كان، في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار، ثم علل أمره لهم بالتبكير بقوله (**فإن رسول الله ﷺ**) فالفاء للتعليل.

وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم، لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمسُ أحيانًا، ثم لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين، بل يكفي الاجتهاد. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٣٩.

(**قال: من فاتته صلاة العصر**) أي بتقصيره؛ فخرج من فاتته بنسيان أو نوم، أو نحوهما، ويدل على ذلك ما في البخاري «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصر»، قال في «الفتح»: زاد معمر في روايته «مُتَعَمِّدًا»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء.

و«مَنْ» شرطية، وجوابها قوله: (**فقد حَبِطَ عمله**) ـ بكسر الباء، وتفتح، قال في المصباح: حَبِطَ العَمَلُ حَبَطًا، من باب تَعِبَ،

وحُبُوطًا: فَسَد، وهَدَر، وحَبَطَ يَحْبِطُ، من باب ضَرَبَ لغة، وقُرِئَ بها في الشواذ. اهـ. جـ١ ص١١٨.

وفي رواية معمر «أحبط الله عمله». والله أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في «الصلاة» (٤٧٤) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن هشام الدّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابَة، عن أبي المَلِيح، عنه. وفي «الكبرى» (٣٦٤) بهذا السند. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن فَضَالة كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير... والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان الوعيد لمن ترك صلاة العصر.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من حرصهم في الدعوة إلى المبادرة بالصلاة في أول وقتها.

ومنها: شدة الوعيد في ترك صلاة العصر، وأنه سبب لإحباط العمل، وذلك لمزيد فضلها حيث إنها هي الصلاة الوسطى على الراجح، كما تقدم تفصيل ذلك في الباب السابق.

المسألة الخامسة: أنه استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر هذا الحديث أيضًا القائلون بأن تارك الصلاة يكفر، وقد تقدم الجواب عنهم في الحديث (٤٦٣) وأيضًا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك.

وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فِرَقًا:

فمنهم: من أوَّلَ سبب الترك. ومنهم: من أوّل الحَبَطَ. ومنهم: من أوّل العمل، فقيل: المراد: من تركها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا، لكن مستَخِفًا مستهزئًا بمن أقامها.

وتُعُقِّبَ بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفَهْمُهُ أولى من فهم غيره.

وقيل: المراد من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير المراد، كقوله: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن». وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه مَن حَبِطَ عَمَلُهُ، وقيل: معناه كاد أن يُحبَطَ، وقيل: المراد بالحَبَط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجرِ مَن صَلَّى العصرَ، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت مَّا، ثم ينتفع به، كمن رَجَحَت سيئاته على حسناته، فإنه موقوف في المشيئة، فإن غُفِرَ له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عُذِّبَ، ثم غُفِرَ له فكذلك.

قال معنى ذلك، القاضي أبو بكر بن العربي. ومحصل ما قال: إن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث.

وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين: حَبَطُ إسقاط، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات. وحَبَطُ مُوَازَنَة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال

به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به، ولا يتمتع.

قال الحافظ: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خَرَج مَخْرَجَ الزجر الشديد، وظاهره غير مُراد. والله أعلم. اهـ. «فتح الباري» جـ٢ ص٤٠.

وقال السندي ـ رحمه الله ـ: قيل: أريد به تعظيم المعصية، لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، قال: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿**لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ**﴾ [الحجرات: ٢] الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضًا، فيمكن أن يكون ترك العصر عمدًا من جملة تلك المعاصي. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل حَبط العمل بترك صلاة العصر على ظاهره هو الأولى، لعدم ما يمنع منه، ولا يلزم منه أن يكون تركها محبطا لجميع أعماله كإحباط الكفر. إلا إذا اقترن معه الجحد لوجوبها.

وحاصله أنه إحباط دون إحباط الكفر، فيصدق أن يحبط بعض أعماله من صحائفه بسبب تركها، كما أن الارتداد عن الإسلام يحبط جميعها. والله أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦ - بَابُ عَدَدِ صَلاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على عدد صلاة العصر في الحضر.

وتقدم معنى الحضر في الباب ١١/ ٤٦٩ فارجع إليه تزدد علما.. ومحل الاستنباط قوله: « في الركعتين الأوليين من العصر... إلخ»، فقد بيَّن به أن عدد صلاة العصر في الحضر أربع ركعات، وهذا بالإجماع. والله أعلم.

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كَثِير العَبْدِي الدَّوْرَقِيُّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من[١٠]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**هُشَيم**) بن بَشِير بن القاسم بن دِينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣، من [٧]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (**منصور بن زاذان**) - بزاي وذال معجمتين - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، توفي سنة ١٢٩، وقيل: سنة ١٢٨، وقيل: ١٣١، من [٦]، على الصحيح.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: رجل صالح متعبد، كان ثقة ثبتا، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع. وقال إبراهيم بن عبد الله الهَرَوي عن هُشَيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المُتَقَشِّفِينَ المُتَجَرِّدِين مات سنة ١٢٩، وكذا أرخه خليفة بن خَيَّاط، ويحيى بن بكير، والبخاري، وابن قانع، والقراب، وكذا

حكاه ابن أبي خيثمة عن ابن معين، روى له الجماعة. اهـ. تت بتصرف جـ١٠ ص٣٠٦-٣٠٧.

٤ - (**الوليد بن مسلم**) بن شهاب التميمي العَنْبَرِي، أبو بشر البصري، ثقة، من[٥]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان.

٥ - (**أبو الصديق الناجي**) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري، ثقة، توفي سنة ١٠٨، من [٣]، أخرج له الجماعة، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

تنبيه:

الناجي: نسبة إلى نَاجِيَةَ قبيلةٍ من سَامَةَ بنِ لُؤَيٍّ، قاله في اللباب جـ٣ ص٢٨٧.

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابي الجليل ابن الصحابي، رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته.

ومنها: أن يعقوب ممن أخرج له الستة بدون واسطة.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء اتفق الجماعة بالإخراج لهم غير الوليد بن مسلم فأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي فقط.

ومنها: أنهم ما بين بغدادي، وهو يعقوب، وواسطيين، وهما هشيم، ومنصور، وبصريَّيْنِ، وهما الوليد، وأبو الصديق، ومدني، وهو الصحابي.

ومنها: أن فيه تابعيَّين، وهما الوليد وأبو الصديق يروي أحدهما عن الآخر.

ومنها: أن أبا سعيد من المكثرين السبعة، رَوَى - ١١٧٠ - حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سِنَان رضي الله عنه، أنه **(قال: كنا نحزر)** أي نقدر، من الحزر، وهو التقدير، يقال: حَزَرْتُ الشيءَ حَزْراً، من باب ضرب، وقتل: قَدَّرْتُهُ، ومنه حزرت النخل: إذا خرصته. قاله في المصباح.

وقوله: «كنا» يدل على أن الحازرين كانوا جماعة، وقد أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اجتمع ثلاثون بَدْرِيّاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالَوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر».

لكن في إسناده زيد العمّي، ضعيف، والمسعوديُّ اختلط بآخر عمره، والراوي عنه أبو داود الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط قاله البوصيري. جـ ١ ص ٢٩٠.

(**قيام رسول الله ﷺ في**) كل من صلاة (**الظهر**) وصلاة (**العصرفحزرنا**) أي قدرنا (**قيامه في**) صلاة (**الظهر قدر ثلاثين آية**) أي مقدار ما يقرأ ثلاثين آية (**قدر سورة السجدة**) بالنصب بدل من قدر الأوّل، أي مقدار ما يقرأ سورة السجدة، وهي « الم تنزيل السجدة» (**في الركعتين الأوليين**) أي في كل منهما، وليس المراد أنه يقرأ في كليهما مقدار ذلك، لما في رواية مسلم، ونحوها الرواية التالية للمصنف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضا: « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. فبينت هذه الرواية أن ذلك كان في كل ركعة.

(و) يقرأ (**في**) كل من الركعتين (**الأخريين**) من صلاة الظهر (**على**) قدر (**النصف من ذلك**) وهو خمس عشرة آية.

وفيه دليل على أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأخريين من الظهر غير الفاتحة معها، ويوضحه قوله: (**وحزرنا قيامه**

في الركعتين الأوليين من) صلاة **(العصر على قدر)** قراءته في **(الأخريين من)** صلاة **(الظهر)** إذ من المعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر غير الفاتحة **(وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من)** صلاة **(العصر على)** قدر **(النصف من ذلك)** أي من قيامه في الأوليين، فيكون بقدر سبع آيات، أو نحوها؛ لأنه تقدم في رواية مسلم، أنه كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، فيكون نصف ذلك المقدار المذكور.

وفيه دليل أنه ﷺ كان لا يزيد في الأخريين من العصر على الفاتحة بخلافه في الظهر، كما سبق آنفا. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**سُوَيد بن نصر**) المروزي، أبو الفضل، يُلَقَّبُ شَاهْ، راوية ابن المبارك، ثقة، توفي سنة ٢٤٠، وله ٩٠ سنة، من[١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، وتقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح الحَنْظَلِيّ، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سنة ١٨١ عن ٦٣سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**أبو عوانة**) وَضَّاحُ بن عبد الله الْيَشْكُرِي الواسطي البَزَّازُ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٦، من [٧]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ٤١/ ٤٦.

٤ - (**منصور بن زاذان**) الثَّقَفِيُّ الواسطي، تقدم في السند الماضي.

٥ - (**الوليد أبو بشر**) بن مسلم المتقدم فيه أيضا.

٦ - (**أبو المتوكل**) علي بن داود، ويقال: دُؤَاد ـ بضم الدال بعدها واو بهمزة ـ البصري مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ١٠٨ وقيل: قبل ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢.

٧ - (**أبو سعيد الخدري**) رضي الله عنه تقدم في السند الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزيين، وهما سويد، وابن المبارك، وواسطيين، وهما أبو عوانة، ومنصور بن زاذان، وبصريين، وهما الوليد، وأبو المتوكل، ومدني، وهو أبو سعيد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي المتوكل الناجي) علي بن دَاوُد، أو دُؤاد. كذا وقع في هذه الرواية أبو المتوكل بدل أبي الصديق في الرواية السابقة، وقد اختلف الرواة عن أبي عوانة في هذا، فرواه ابن المبارك عنه هكذا، وخالفه فيه شَيْبَانُ بن فَرُّوخَ، كما عند مسلم، ويونس بن محمد، كما عند أحمد في مسنده، ويحيى بن حماد، كما عند الدارمي في سننه، وحَبَّانُ بن هلال، كما عند الطحاوي، كلهم عن أبي عوانة، عن أبي الصديق الناجي، وانفرد ابن المبارك عنه بقوله: عن أبي المتوكل.

قال الحافظ في «النُّكَت الظِّرَاف» جـ٣ص٤٣١: وهذا من أبي عوانة لعله حدثه من حفظه، وحدث أولئك من كتابه، وكان إذا حدث من كتابه أتْقَنَ مما إذا حدث من حفظه. اهـ.

وفي ترجمته من «تهذيب التهذيب»: قال: أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه رُبَّما وَهِمَ،

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غَلطَ كَثيراً. وقال ابنُ عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط. اهـ. جـ١١ ص١٢٠.

قال الجامع: فظهر بهذا أن قوله: عن أبي المتوكل مما وهم فيه لكونه حدث به ابن المبارك من حفظه، والصواب ما رواه عنه الجماعة، وقالوا: عن أبي الصديق، لموافقة هشيم له على ذلك كماتقدم في الرواية السابقة ـ ٤٧٥ ـ والله أعلم.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر)** أي لأداء صلاة الظهر **(فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين)** أي أداء كل من الركعتين الأوليين **(قدر خمس عشرة آية)** على النصف من الظهر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن

منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عنه. وفي «الكبرى» (٣٥١) بهذا السند، ثم قال : قال: أبو عبد الرحمن: خالفه أبو عوانة، ثم أخرج بالطريق الثاني للمصنف هنا (٤٧٦) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة، عن منصور، عن الوليد، عن أبي المتوكل، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم ـ وعن شيبان بن فَرُّوخ، عن أبي عوانَةَ، ـ كلاهما عن منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عنه.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» أيضا عن عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيّ، عن هشيم ، عن منصور به.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان عدد ركعات صلاة العصر في الحضر، وهو أربع ركعات، وهو مجمع عليه. ومحل الاستدلال قوله: في الركعتين الأوليين، والركعتين الأخريين، فإنه يدل على أن الفرض في العصر أربع .

ومنها: وجوب القراءة في الصلاة.

ومنها: عدم مشروعية الجهر في الظهر والعصر، لقوله «كنا نحزر»، لأنهم إنما قدّروا لعدم سماعهم لقراءته.

ومنها: استحباب تطويل الركعتين الأوليين في كل من الظهر والعصر.

ومنها: أن العصر تكون على النصف من الظهر.

ومنها: مشروعية غير الفاتحة في الظهر في الركعتين الأخريين، لأن الفاتحة سبع آيات، وهو كان يقوم قدر خمس عشرة آية، وهذا هو المذهب الجديد للشافعي، وهو الراجح لهذا الحديث.

ومنها: كونه لا يقرأ في العصر في الأخريين أكثر من الفاتحة.

قيل: الحكمة في كون العصر على النصف من الظهر كون صلاة الظهر تفعل في وقت الغفلة بنوم القائلة، فطولت ليدركها المتأخر، بخلاف العصر، فإنها تفعل في وقت تَعَبِ أهل الأعمال فخففت لذلك. والله أعلم. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

١٧ - بَابُ صَلاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة العصر في السفر.

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني أبو رَجَاء ، ثقة ثبت، من[١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**حماد**) بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨]، تقدم في ٣/ ٣.

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة كَيْسَان السختياني البصري، ثقة حجة فقيه، من [٥]، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٤ - (**أبو قِلابَة**) عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، فيه نَصْب يسير ، توفي هاربًا من القضاء بالشام سنة ١٠٤، وقيل: بعدها، من[٣]، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢.

٥ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، اتفق الجماعة بالإخراج لهم .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا شيخه فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها :أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

ومنها : أن أنساً أحد المكثرين السبعة رَوَى ٢٢٨٦ حديثا . وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٢ أو ٩٣ وقد جاوز ١٠٠ سنة .

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ صلى)** صلاة **(الظهر بالمدينة أربعاً)** في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج ، وهو يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة ، وقيل : يوم السبت لخمس بقين منه ، كما تقدم في ٤٦٩ .

(وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) لكونه مسافرًا ، وهذا هو محل الترجمة حيث بين أن عدد فرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية . والحديث متفق عليه .

وقد تقدم ما يتعلق بالحديث من المسائل في (٤٦٩) فارجع إليه تزدد

علمًا.

تنبيه:

من الغريب أن المصنف ذكر في هذا الباب حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه، مع أنه لا مناسبة له بالباب، بل المناسب أن يذكره في «باب من ترك العصر» الذي سبق (١٥/ ٤٧٤) أو يترجم له ترجمة مستقلة كما فعل البخاري حيث قال: «باب إثم من فاتته صلاة العصر»، فأورد الحديث. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وحديث نوفل هو ما ذكره بقوله:

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ عِرَاكٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**سُوَيد بن نصر**) المروزي رَاوِيَةُ ابن المبارك، ثقة تقدم قبل حديث.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الحنظلي، ثقة حجة، تقدم قبل حديث أيضًا.

٣ - (**حَيْوَةُ بن شُرَيح**) بن صَفْوَان التُّجِيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من[٧].

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث؟ فقال: جميعًا، كأنه سَوَّى بينهما، وقال حرب عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل عن حيوة، ويحيى بن أيوب؟ فقال: حيوة أعلى القوم، وهو ثقة وأحب إلي من المُفَضَّل بن فَضَالَةَ.

وقال ابن وهب: ما رأيت أحدًا أشد استخفافًا بعمله من حيوة، وكان يعرف بالإجابة، وقال ابن المبارك: ما وصف لي أحد ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته، وقال يعقوب بن سفيان المقرئ: ثنا حيوة بن شريح، وهو كندي شريف عَدْلٌ رَضِيّ ثقة، توفي سنة ١٥٨، وأرخه الكلاباذي سنة ١٥٩ ووثقه العجلي ومسلمة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه، وقال ابن سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وكان ثقة.

وقال ابن وضاح: بلغني أن رجلاً كان يطوف ويقول: اللهم اقض عني الدين، فرأى في المنام: إن كنت تريد وفاء الدين فائت حيوة بن شريح يدعو لك، فأتى إلى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك، فأخذت ثلاثمائة.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: كَتَبَ إليّ عبدُ الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يسمع حيوة من الزهري، ولا من بُكَير بن الأشج، ولا من خالد بن أبي عمران. روى له الجماعة. اهـ. تت. جـ٣ ص٧٠.

٤ -(**جعفر بن ربيعة**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَةَ الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، توفي سنة ١٣٦، من[٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٣.

٥ - (**عِرَاك بن مالك**) - بكسر أوله، وتخفيف الراء، آخره كاف - الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد ١٠٠ سنة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧.

٦ - (**نوفل بن معاوية**) بن عروة ، وقيل: عمرو بن صخر بن يعمر بن نعامة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، أبو معاوية الديلي، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد ابن معاوية، وعُمِّرَ مائة وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخته عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، وعراك ، وعوف بن الحارث بن هشام.

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان نوفل قد شهد بدراً والخندق مع المشركين، وكان له ذكر ونِكَاية ، ثم أسلم ، وشهد الفتح ، وحنيناً، والطائف، ونزل المدينة في بني الدِّيل، وحج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر، ومات بالمدينة في خلافة معاوية.

أنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن جواثة بن عبيد الدّيلي، قال: عُمِّرَ نوفل بن معاوية في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وقال غيره: مات في خلافة يزيد، وهو قول الواقدي، وتابعه عليه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، والقراب، وابن عبد البر في آخرين. روى له البخاري، ومسلم، والنسائي. اهـ. تت. جـ١٠ ص٤٩٢.

٧ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/١٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، أخرج لهم الجماعة إلا شيخه فأخرج له الترمذي والنسائي، ونوفلاً فأخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي فقط.

ومنها: أنهم ما بين مروزيَّين؛ وَهما سويد وابن المبارك، ومصريَّينِ؛ وهما حيوة وجعفر، ومدَنيَّين؛ وهم الباقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ وهما جعفر وعراك.

ومنها: أن نوفلاً ممن عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(أن نوفل بن معاوية) الدِّيلي رضي الله عنه **(حدثه)** أي حدث عراكا **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر)** «مَنْ» شرطية، جوابها قوله: «فكأنما وتر... إلخ».

وفيه رد على من أنكر أن يقال: فاتتنا الصلاة.

قيل: فواتها بغروب الشمس، وقيل: بفوت الوقت المختار، ومجيء وقت الاضطرار، وقيل: بفوت الجماعة، والراجح الأول؛ لما

سيأتي تحقيقه.

(فكأنما وتر أهله وماله) «وتر» بالبناء للمفعول، و«أهله» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوُتِرَ، وأضمر المفعول الأول نائب فاعل، وهو عائد على «من» من قوله «من فاتته»، فالمعنى أصيب بأهله وماله، فوتر متعد إلى مفعولين، كما في قوله تعالى ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: «وتر» هنا: نقص، فعلى هذا يجوز نصبه، ورفعه، لأن من رَدَّ النقصَ إلى الرجل نَصَبَ، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وُتِرَ» بمعنى سُلِبَ، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى أخِذَ، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله.

وحقيقة الْوَتْر، كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: المَوتُورُ هو الذي قتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، تقول منه: وُتِرَ، وتقول أيضا: وَتَرَهُ حَقَّه، أي نقصه، وقيل: الموتور: من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد لغَمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غَمَّانِ؛ غم الإثم، وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان؛ غم السلب، وغم الطلب بالثَّأر.

وقيل: معنى وتر: أخذ أهله وماله، فصارَ وِترًا، أي فردًا، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، فذكر نحو هذا الحديث، وزاد في آخره: «وهو قاعد».

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابًا لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها.

وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة، واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. انتهى.

قال الحافظ: وهذا لا يدفع الاحتمال، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعًا «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته...» الحديث.

وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء. وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ «من ترك العصر»، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر.

وقد رَوَى ابنُ حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعًا «من

فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله»، وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرازق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة» ، وهذا أيضا ظاهره العموم.

ويستفاد منه أيضًا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: « من الصلوات صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله»، أخرجه البخاري في علامات النبوة من الصحيح، ومسلم أيضًا، والطبراني وغيرهم.

ورواه الطبراني من وجه آخر، وزاد فيه عن الزهري، قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن - وهو الذي حدثه به : ماهذه الصلاة؟ قال: العصر، رواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن.

ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك اهـ. «فتح» جـ٢ ص٣٨.

قال الجامع: قوله: إن التفسير من قول ابن عمر، فيه نظر ، بل هو من حديثه المرفوع، كما هو واضح من رواية النسائي الآتية (٤٨٠) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي جـ١ ص٤٤٥.

والحاصل أن الراجح اختصاص العصر بالوعيد المذكور ، لقوة دليله، وأما الروايات المطلقة على تقدير صحتها فيمكن حملها على المقيدة. والله أعلم.

تنبيه:

اختلف العلماء في المعنى المراد بالفوات من قوله « من فاتته» فذهب بعضهم إلى أن المراد به خروج وقتها، ويؤيده ـ كما قال الحافظ ـ ما وقع في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج، عن نافع، فذكر نحوه، وزاد: قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم، وتفسير الراوي إذا كان فقيهًا أولى من غيره.

وذهب الأوزاعي إلى أن المراد بفواتها أن تدخل الشمس صُفْرَةً ، ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر بالاصفرار.

ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وذهب ابن المهلب، ومن تبعه من الشراح إلى أن المراد فواتها مع الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس، أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة، ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضًا فيها اجتماع المتعاقبين ، فلا تختص العصر بذلك. قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. انتهى.

وَبَوَّبَ الترمذي على حديث الباب: «بابُ ما جاء في السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسَف عند معاينة الثواب لمن صَلَّى ما يَلحَق مَنْ ذَهَبَ منه أهله وماله، وقد رُوِيَ بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أَسَفَ العامد أشَدُّ لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم.

قال الجامع: أرجح الأقوال عندي أولها، لكونه أقرب إلى ظاهر النص، وأما غيره فبعيد عنه فلا يصار إليه إلا بدليل. والله أعلم.

(قال عراك) بن مالك بالسند السابق **(وأخبرني عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»)** يعني أن هذا الحديث مما سمعه عراك من كُلٍّ من نوفل بن معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. والله أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث نوفل بن معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم هذا

صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا في (٤٧٨) وفي (٤٧٩) وفي (٤٨٠) وأخرجه في «الكبرى» من حديث ابن عمر رقم (٣٦٤) عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عنه بلفظ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله».

وفي (٣٦٥) عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عنه بلفظ «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله، وماله». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما حديث نوفل بن معاوية فأخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «علامات النبوة» عن عبد العزيز الأُوَيسي عن إبراهيم ابن سعد، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، بلفظ: «مِنَ الصلاة صلاة مَنْ فاتته، فكأنما وتر أهله، وماله»[1].

---

(١) أورده البخاري في علامات النبوة، ومسلم في الفتن، بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به» ثم أخرجا حديث نوفل فقالا: مثل حديث أبي هريرة إلا أن أبا بكر يزيد «من الصلاة صلاة...» الحديث.

وأخرجه مسلم في «الفتن» (٢٨٨٦) عن عمرو الناقد، والحسن الحُلْوَاني، وعبد بن حُمَيد، كلهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به. والله أعلم.

تنبيه:

أشار البيهقي إلى أن الشيخين أخرجا حديث نوفل بن معاوية هذا في «صحيحيهما»، فاعترض عليه ابن التركماني، بأنه ليس فيهما، ولا في واحد منهما، بل هو في سنن النسائي.

قال الجامع: الصواب مع البيهقي، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح، وبيناه آنفًا فتنبه.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن نافع عنه. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عنه. قال عَمْرو: يبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه. وعن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عنه.

وأخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عنه.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة»، عن هشام بن عمار، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الوعيد الشديد لمن تفوته صلاة العصر.

ومنها: بيان عِظَمِ صلاة العصر.

ومنها: ما قاله ابن عبد البر: إن فيه إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها.

ومنها: ما قاله ابن بطال رحمه الله: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث. انظر الفتح جـ٢ ص٣٨. والله ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ولما وقع اختلاف بين جعفر بن ربيعة، وبين يزيد بن أبي حبيب على عراك بن مالك ذكر ذلك بقوله:

(**خَالَفَهُ**) أي خالف جعفرًا في روايته لهذا الحديث عن عراك بن مالك (**يزيدُ بن أبي حبيب**) بالرفع فاعل مؤخر لخالف.

ثم بين مخالفته فقال:

٤٧٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، زُغْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ» .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» .

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عيسى بن حَمَّاد** ، زُغْبَةُ) التُّجِيبِيُّ، أبو موسى الأنصاري، وزغبة، بدل من عيسى ، وهو لقبه، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة، توفي سنة ٢٤٨ وقد جاوز ٩٠سنة ، من[١٠]، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٢ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفَهْمي المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، توفي في شعبان سنة١٧٥ ، من[٧] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ -(**يزيد بن أبي حبيب**) سُوَيد، أبو رَجَاء المصري، ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة١٢٨ وقد قارب ٨٠ سنة، من[٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

وأما عِرَاكٌ، ونوفل، وابنُ عمر فقد تقدموا في السند السابق. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن عراك بن مالك أنه بلغه) أي بلغ عراكًا **(أن نوفل بن معاوية)** رضي الله عنه.

وهذا هو أول المخالفة، ووجهه أن جعفرًا قال في روايته عن عراك: إن نوفل بن معاوية حدثه، فجعله متصلاً.

وقال يزيد في روايته عنه: أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال... فجعله منقطعًا.

فالضمير في قوله «أنه» ضمير الشأن، وفي قوله «بلغه» لعراك **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله»)** الجار والمجرور خبر مقدم، وقوله «صلاة» مبتدأ مؤخر، و«من» شرطية، وجوابها جملة «فكأنما وتر...» الخ، وجملة الشرط والجواب في محل رفع صفة لـ «صَلاةٌ».

وهذا ثاني المخالفة، ووجهه أن في رواية جعفر التصريح بالصلاة الفائتة، حيث قال: «من فاتته صلاة العصر...» وخالفه يزيد في روايته، فأبهمها، حيث قال: «من الصلاة صلاة...».

والحاصل أن يزيد بن أبي حبيب خالف جعفر بن ربيعة في السند والمتن جميعًا.

قال الجامع : يمكن أن يجمع بينهما بأن عراكا كان بلغه عن نوفل، ثم لقيه فحدثه بالحديث، فحينما بلغه، بلغه بالإبهام، وحينما حدثه، حدثه بالتعيين، فكان تارة يحدث بهذا ، وتارة يحدث بهذا، والله أعلم.

وما تقدم عن الحافظ رحمه الله من أن المحفوظ هو الإبهام، وأن التفسير من قول أبي بكر بن عبد الرحمن، أو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلم يذكر دليلا عليه، فالأولى ما ذكرته لأن جعفرًا ثقة بالاتفاق ، فلا وجه لترجيح رواية يزيد علي روايته. والله أعلم.

قال عراك بالسند السابق **(قال ابن عمر)** رضي الله عنهما **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي صلاة العصر)** أي الصلاة التي من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله، هي: العصر.

والحاصل أن عراكاً في هذه الرواية بلغه حديث نوفل بالإبهام، وسمع التفسير مرفوعًا من ابن عمر رضي الله عنهما. كما سمع التفسير مرفوعًا من كل من نوفل، وابن عمر في الرواية السابقة، وقد عرفت طريقة الجمع آنفًا، فتنبه. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ولما وقع اختلاف على يزيد بن أبي حبيب في روايته عن عِرَاك ذكره بقوله:

(خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) أي خالف الليثَ بن سعد في روايته عن يزيد محمدُ بن إسحاق المطلبي، ثم بيَّنَ رواية محمد بن إسحاق

فقال:

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ؛ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

رجال الإسناد: ثمانية

١ - (**عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من [١١].

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال أبو نعيم الحافظ: ولي قضاء أصبهان مرتين، وعزل عن قريب. ووثقه الدارقطني، وذكر أبو إسحاق الحَبَّال أن مسلمًا روى عنه أيضًا، وفي الزهرة رَوَى عنه البخاري ستة أحاديث.

قال البغوي، ومحمد بن مَخْلدَ : مات في ذي الحجة سنة ٢٦٠ وذكر الداني أنه ولد سنة ١٨٥، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. اهـ. تت جـ٦ص١٥، ١٦.

٢ - **(عم عبيد الله بن سعد)** هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، توفي سنة ٢٠٨، من صغار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٦/ ٣١٤.

٣ - **(أبو يعقوب)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة، تكلم به بلاقادح، توفي سنة ١٨٥، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٦/ ٣١٤.

٤ - **(محمد بن إسحاق)** بن يسار بن خيار، ويقال: كومان، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، و رُمِيَ بالتشيع، والقَدَر، من صغار [٥].

روى له مسلم في المتابعات، وذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري.

وقال ابن المديني: ثقة لم يضعه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب، وكَذَّبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، وَوُهَيب بن خالد، فأما وهيب

والقطان، فقلّدا فيه هشام بن عروة ومالكًا، وأما سليمان التيمي، فقال الحافظ: لم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غيرِ الحديث، لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.

قال ابن حبان في الثقات: تكلم فيه رجلان؛ هشام، ومالك، فأما هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل، وأما ما لك فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عاد إلى ما يحب، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن، ولما سئل ابن المبارك؟، قال: إنا وجدناه صدوقًا؛ ثلاث مرات.

قال ابن حبان: ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار إلى أن قال: وكان يكتب عمن فوقه، ومثله، ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدلك على صدقه. سمعت محمد بن نصر الْفَرَّاء يقول: سمعت يحيى بن يحيى، وذُكِرَ عنده، محمد بن إسحاق فوثقه.

وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به.

وقال أبو يعلي الخليلي: محمد ابن إسحاق عالم كبير، وإنما لم يخرجه البخاري من أجل روايته المطولات، وقد استشهد به، وأكثر عنه فيما يحكي في أيام النبي ﷺ، وفي أحواله، وفي التواريخ، وهو عالم واسع الرواية والعلم، ثقة.

وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال الحاكم: قال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب، وَرَوى عن الزهري فأحسن الرواية، قال الحاكم: وذكر عن البوشنجي أنه قال: هو عندنا ثقة ثقة. وتعقب الذهبي قول هشام ابن عروة: حَدَّثَ عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلَت عليَّ، وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى. قال الذهبي: قوله: وهي بنت تسع غَلَطٌ بَيِّنٌ، لأنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، وكانَ أخْذُ ابن إسحاق عنها، وقد جاوزت الخمسين، وقد رَوَى عنها أيضًا، غير محمد بن إسحاق من الغرباء: محمد بن سوقة.

قال الذهبي بعد ذكر ما قيل في ابن إسحاق جرحًا وتعديلاً: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا، قد احتج به أئمة. فالله أعلم.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في

صحيحه. اهـ. كلام الذهبي. روى له البخاريّ تعليقًا، والباقون.

مات سنة ١٥٠، وقيل: ١٥١ وقيل: ١٥٢ أو ١٥٣، اهـ. باختصار من ترجمته الطويلة في تت جـ٩ص٤٥، ٤٦، وبزيادة قليلة من الميزان جـ٣ص٤٧٥.

٥ - (**يزيد بن أبي حبيب**)، ٦ - و(**عراك**)، ٧ - و(**نوفل**)، ٨ - و (**ابن عمر**) تقدموا في السند الماضي.

وكذلك شرح الحديث فلا حاجة إلى إعادته.

ومحل مخالفة محمد بن إسحاق لليث في هذه الرواية في قوله: قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: «صلاة؛ من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله».

ووجهُ ذلك أن يزيد في رواية الليث قال عن عراك أنه بلغه أن معاوية . . . إلخ، فجعله منقطعًا، فخالفه ابن إسحاق، فصرح بسماع عراك من نوفل، ورفعه في رواية الليث، وخالفه ابن إسحاق فوقفه.

والحاصل أن محمد بن إسحاق خالف الليث بن سعد في موضعين:

الأول: في سنده حيث جعله متصلاً بالسماع.

والثاني: في المتن حيث جعله موقوفًا.

وترجح رواية الليث، لأن ابن إسحاق في حفظه شيء كما تقدم في

كلام الذهبي وغيره، فتكون روايته منكرة. والله أعلم.

وقد تقدم الجمع بين رواية جعفر بن ربيعة ـ حيث رواه متصلاً ـ وبين رواية يزيد بن أبي حبيب ـ حيث رواه بالبلاغ ـ بأن عراكًا بلغه أولاً عن نوفل، ثم لقيه بعد ذلك فحدثه، فكان يحدث تارة بلاغًا، وتارة سماعًا. فتنبه. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٨ - بَابُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة المغرب.

٤٨١ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ، أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

رجال الإسناد: ستة

١ -(**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني، ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من[١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود في القدر، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من[٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحَجَّاج أبو بِسْطَام العَتَكِيُّ مولاهم الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فَتَّشَ عن

عن الرجال بالعراق، وذَبَّ عن السنة، وكان عابدًا، توفي سنة ١٦٠، من[٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**سَلَمَةُ بنُ كُهَيل**) الحَضْرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من[٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٥/ ٣١٢.

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قُتِلَ بين يدي الحجاج سنة ٩٥، ولم يكمل ٥٠ سنة، من[٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في كتاب الغسل ٢٨/ ٤٣٦.

٦ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه فأخرج له أبو داود في القدر، ولم يخرج له البخاري أصلاً.

ومنها: أنهم بصريون إلا سعيدًا فكوفي، وابن عمر فمدني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة روى ٢٦٣٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سلمة بن كهيل**) بفتحات الأول، وتصغير الثاني، الحضرمي، أنه (**قال: رأيت سعيد بن جبير**) الأسدي الْوَالِبيَّ مولاهم (**بجَمْع**) متعلق برأي، و«جَمْع» بفتح فسكون: اسم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس بها، وقيل: لجمعهم بين الصلاتين بها، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات جـ٣ ص٥٥ (**أقام**) ظاهر هذه الرواية أنه لم يؤذن، بل اكتفى بالإقامة لكل واحدة، وهو قول الشافعي الجديد، وقول الثوري، ورواية عن أحمد، وسيأتي تحقيق الخلاف بالأدلة وترجيح الراجح بدليله في محله، إن شاء الله تعالى.

(**فصلى**) سعيد (**المغرب ثلاث ركعات**) هذا محل الترجمة، حيث إن فيه أن عدد صلاة المغرب ثلاث ركعات دائمًا سفرًا وحضرًا (**ثم أقام، فصلى - يعني العشاء - ركعتين**) الظاهر أن العناية ممن دون سَلَمَة، وذلك أن سلمة قال: فصلى ركعتين، فَبَيَّن الراوي أن تلك الصلاة التي صلاها ركعتين هي العشاء.

وفيه أن صلاة العشاء في السفر ركعتان، وهل القصر للنسك - كما هو الراجح - أو للسفر؟ فيه خلاف يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

(**ثم ذكر**) سعيد (**أن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما

(**صنع بهم**) أي بسعيد ، ومن كان معه من الحُجَّاج (**مثل ذلك**) العمل في العدد، وفي كيفية الصلاة (**في ذلك المكان**) أي الجمع، وهو المزدلفة (**وذكر**) أي ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك**) الصنع (**في ذلك المكان**) أي الجمع. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا (٤٨١) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهُجَيمي، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عنه، و(٤٨٣و ٤٨٤) عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد ، عنه. و(٦٠٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عنه. و (٦٥٧) عن علي بن حُجْر، عن شريك ، عن سلمة، عن سعيد عنه.

و(٦٥٨) عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة ، عن الحكم وسلمة، كلاهما عن سعيد عنه. و (٦٥٩) عن عمرو ابن علي، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي

إسحاق، عن سعيد عنه. و (٣٠٣٠) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة، عن سعيد، عنه.

وفي «الكبرى» (٣٧٧) بسند الباب. و(٣٨٤) عن عمرو بن يزيد، عن بهز، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد، عنه. و(٣٨٥) عن عمرو، عن بهز، عن شعبة، عن سلمة، عن سعيد، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي؛ فأخرجه مسلم في «الحج» عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن زهير بن حرب، عن وكيع كلاهما عن شعبة، عن الحكم - وسلمة بن كهيل - وعن عَبْدِ بنِ حُمَيد، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق - ثلاثتهم عن سعيد، عنه.

وأخرجه أبو داود في «الحج» عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن سَلَمَةَ وحده به. وعن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن إسماعيل، به، وعن الأنباري، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد، وعبد الله بن مالك، كلاهما عنه.

وأخرجه الترمذي في «الحج» عن بُنْدَار، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل به. وقال: ورَوَى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن

عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو أن عدد صلاة المغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر، وهذا بالإجماع.

ومنها: أن فرض العشاء في السفر ركعتان.

ومنها: مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بالإقامة لكل واحدة منهما، وقد اختلفت الروايات في هذا، وأقوالُ أهل العلم، وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٩ - بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل صلاة العشاء.

والفَضْلُ: ضد النقص، جمعه: فضول، وقد فَضَلَ، كنَصَرَ، وعَلِمَ، أما فَضِلَ، كعَلِمَ، يَفْضُلُ، كَيَنْصُرُ، فمركبة منهما. قاله المجد في «ق».

٤٨٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**نصر بن علي بن نصر**) بن علي الجهضمي البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٠ أو بعدها، من [١٠]، تقدم في «كتاب الحيض» ٢٠/ ٣٨٦.

٢ - (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري، أبو محمد،

ثقة، توفي سنة ١٨٩، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في «كتاب الحيض» ٢٠/ ٣٨٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام ابن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، توفي سنة ١٥٤ عن ٥٨سنة، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥، وقيل: قبل ذلك بسنة أو بسنتين، من رؤوس [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عروة**) بن الزبير بن العَوَّام بن خُوَيلِد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ٩٤ على الصحيح، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين أم عبد الله رضي الله عنها، تقدمت في٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة.

ومنها: أنهم ما بين بصريين ومدنيين؛ فنصفه الأول بصريون،

والثاني مدنيون.

ومنها: أن شيخه من شيوخ الأئمة الستة الذين أخرجوا عنهم بدون واسطة؛ وهم تسعة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي عن خالته.

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة.

ومنها: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ حديثًا.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها **(قالت: أعتم رسول الله ﷺ)** أي دخل في العتمة، مثل أصبح: دخل في الصباح. قاله في المصباح.

والعَتَمَةُ محرَّكَة: ثلثُ الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: عبارة عن وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: هي بقية الليل. أفاده العيني في «عمدته» جـ٥ ص٦٣.

وقوله **(بالعشاء)** متعلق بأعتم، أي دَخَلَ بصلاة العشاء العَتَمَةَ، أي أخر أداءها **(حتى ناداه عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه)** قائلاً

(**نام النساء**) بالكسر، ومثله النِسوة، بكسر النون أيضًا، أفصح من النُّسوة بضمها، اسمان لجماعة إناث الأناسي، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع. أفاده في «المصباح».

(**والصبيان**) بالكسر وتضم: جمع صبي، وهو من لدن يُولد إلى أن يفطم، قاله في اللسان. وقال المجد: الصبي من لم يفطم بعد، جمعه أصْبِيَةٌ، وأَصْب، وَصِبْوَة ـ بالكسر ـ، وصَبْيَةٌ، بالفتح، وصُبْيَةٌ، وصِبْوانٌ، وصِبْيَانٌ بكسر الثلاثة، وتضم. اهـ «ق» بإيضاح.

وأراد عمر رضي الله عنه النساء والصبيان الحاضرين في المسجد، لا النائمين في بيوتهم، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر على النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال.

(**فخرج رسول الله ﷺ**) أي من حجرته إلى المسجد (**فقال**) لأهل المسجد (**إنه**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**ليس أحد يصلي هذه الصلاة**) وعند البخاري زيادة: «من أهل الأرض»، يعني أنه لا يصلي العشاء أحد من الناس.

و«أحد» اسم «ليس» وخبرها جملة «يصلي».

وقوله (**غيركم**) بالرفع صفة لأحد، ووقع صفة لنكرة، لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة، لتَوغُّله في الإبهام، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة، ويجوز أن يكون بدلاً من لفظ أحد، ويجوز أن

ينتصب على الاستثناء. قاله العيني في «العمدة» جـ٥ص٦٤.

(ولم يكن يومئذ أحد يصلي غير أهل المدينة) فـ«أحد» اسم يكن، وخبرها جملة «يصلي»، وإعراب «غَيْرُ» كسابقه.

والمراد به أنها لا تُصَلَّى بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي، لأن مَنْ كَانَ بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: فإن قيل: أين موضع الاستدلال لفضل العشاء من هذا الحديث؟

أجيب بأنه قوله: «إنه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم»، فكأنه يقول: إن هذه الصلاة من خصوصياتكم، فاللائق بكم أن تَعْتَنُوا بالانتظار بها، لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرًا.

ويؤيد ذلك ما وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما «فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم». أفاده في «الفتح» جـ٢ص٦٢، والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٨٢) عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وفي «كتاب المواقيت» (٢١/ ٥٣٥) عن عمرو بن عثمان، عن محمد ابن حمير، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الزهري، وعن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عنها. وفي (٥٣٦) عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عنها. وفي «الكبرى» في «الصلاة» (٤/ ٣٨٩) بسند الباب. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» (٥٦٦) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن، عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها. وفي (٥٦٩) عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به. وفي (٨٦٢) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به. قال البخاري: وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، به. وفي (٨٦٤) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن

الزهـري، به.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وعن عمرو بن سَوَّاد، وحَرْمَلَة بن يحيى، كلاهما عن يونس، عن الزهري به، وعن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر، وعن حجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق ـ وعن هارون بن عبد الله الحَمَّال، عن حجاج بن محمد ـ ثلاثتهم عن ابن جريج، عن المغيرة بن حَكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما، عنها. والله تعالى أعلَم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل العشاء، كما تقدم تقريره، وقال الحافظ عند قول البخاري: «باب فضل العشاء»: ما حاصله: إنه لم ير من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين ـ يعني اللذين أوردهما البخاري، ومنهما حديث عائشة هذا ـ ما يقتضي اختصاصَ العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» فعلى هذا، في الترجمة حذف، تقديره: «باب فضل انتظار العشاء» والله أعلم. اهـ. «فتح» جـ٢ص٥٧.

فاعترضه العيني بأن مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة، قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها، فحسن قوله: «باب فضل العشاء». اهـ. «عمدة» جـ٥ص٦٣.

ومنها: مشروعية الإعلام للإمام ليخرج إلى الصلاة .

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والحلم؛ حيث لم ينكر على عمر حين ناداه، لكن عند مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، قال ابن شهاب: «وذُكر لي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسول الله ﷺ للصلاة»، وذلك حين صاح عمر.

ومعنى تنزروا ـ بفتح التاء، وسكون النون، وضم الزاي ـ أي تُلحُّوا عليه. ورُوِي بضم أوله بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي، أي تخرجوا. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٦٠.

ومنها: أنه استَدَلَّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء.

قال في الفتح: ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدًا متمكنًا، أو لاحتمال أن يكون مضطجعًا لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاءً بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. اهـ. جـ٢ص٦٠.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من اهتمامهم بصلاة الجماعة؛ حتى يحضر النساء والصبيان. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٠ - بَابُ صَلاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة العشاء في حالة السفر.

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاثاً، بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن يزيد**) أبو بُرَيد - بموحدة، وراء مصغرا - الجَرْمي - بفتح الجيم، وسكون الراء - صدوق، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٠/ ١٣٠.

٢ - (**بهز بن أسد**) العَمِّي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، توفي بعد سنة ٢٠٠، وقيل قبلها، من[٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٨.

٣ - وأما (**شعبة**) فقد تقدم قبل بابٍ برقم (٤٨١).

٤ - (**الحكم**) بن عُتَيبَةَ، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه رُبَّما دلَّسَ، توفي سنة ١١٣ أو بعدها، عن نيف وستين سنة، من[٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

وأما سعيد، وابن عمر فتقدما مع شعبة (٤٨١).

وكذا بيان لطائف الإسناد.

وشيخ المصنف هنا من أفراده.

وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك، فارجع إليها تزدد علمًا.

وموضع الترجمة واضح من قوله: «ثم صلى العشاء ركعتين».
والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: رأيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فأقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً، ثُمَّ صَلَّى العشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وهذا الحديث هو الحديث المذكور آنفًا، إلا أن شعبة هنا رواه عن سلمة بن كُهَيل، وهناك عن الحَكَم، وقد مَضَى مشروحًا برقم (٤٨١) فارجع إليه تزدد علمًا.

وقوله: «فأقام، فصلى...» إلخ، الفاء عاطفة عطفَ مُفَصَّل على مُجْمَل، كما في قوله تعالى: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٣٦] الآية، وقوله: ﴿**فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً**﴾ [النساء: ١٥٣] الآية، وقوله: ﴿**وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي**﴾ [هود: ٤٥] الآية[1].

فَعَطَفَ جملةَ «فأقام» على قوله «صلى» للتفصيل. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر مغني اللبيب جـ١ ص١٣٩ بحاشية الأمير.

٢١ - بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

هكذا النسخ المصرية والهندية ، فضل صلاة الجماعة، وهي غير واضحة، اللهم أن يريد فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر، وإلا ففضل صلاة الجماعة سيأتي في كتاب الإمامة برقم (٤٢/ ٨٣٧) وأشار في الهندية إلى أن في بعض النسخ «باب فضل صلاة الفجر» ، وهو الذي في الكبرى برقم (٥٧/ ٤٥٩) «فضل صلاة الفجر»، وهو أوضح، وأنسب لما تقدم من قوله «باب فضل صلاة العصر»، وقوله «باب فضل صلاة العشاء»، فتأمل.

٤٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البَغْلاني، ثقة ثبت، من[١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحافظ الحجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**أبو الزِّنَاد**) عبد الله بن ذَكْوَان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، وأبو الزناد لقبه، ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠، وقيل بعدها، من[٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة ١١٧، من[٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر، أو عبد الله بن عمرو - على ما قاله البخاري وصححه الترمذي في جامعه - رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، أخرج لهم الجماعة.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه فبغلاني، وهي قرية من قرى بلخ.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه الإخبار، والعنعنة.

ومنها: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثا، رَوَى ٥٣٧٤ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون»)** أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو رجلين بأن يأتي هذا مرة، ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش؛ أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين.

قال القرطبي: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث، وهم القائلون: «أكلوني البراغيث»، ومنه قول الشاعر: (من الطويل)

بِحُوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ[1]

(١) صدر البيت كما في اللسان، مادة سلط «وَلَكِنْ دِيَافِيٌّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ» وحوران موضع بالشام، والمراد بالسليط الزيت.

وهي لغة فاشية، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] الآية، قال: وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل، وهو تكلف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح.

وقال غيره في تأويل الآية: قوله ﴿وَأَسَرُّوا﴾ عائد على الناس المذكورين أوّلاً ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بدل من الضمير. وقيل: التقدير أنه لَمَّا قيل: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ قيل: من هم؟ قال: الذين ظلموا، حكاه الشيخ محيي الدين، والأول أقرب، إذ الأصل عدم التقدير.

وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتجَّ بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكةً يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ، ولم يختلف عليه باللفظ المذكور، وهو: «يتعاقبون فيكم»، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه. أخرجه سعيد بن منصور عنه.

وقد أخرجه البخاري في «بدء الخلق» من طريق شعيب بن أبي حمزة،

عن أبي الزناد بلفظ «الملائكة يتعاقبون؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار». وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ «إن الملائكة يتعاقبون فيكم»، فاختلف فيه على أبي الزناد. فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيان، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تاماً، فأخرجه مسلم من طريق هَمَّام بن مُنَبِّهْ، عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عُقْبَةَ، لكن بحذف «إنَّ» من أوله. وأخرجه ابن خزيمة والسَّرَّاج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إنَّ لله ملائكة يتعاقبون» وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار. وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى، عن أبي هريرة بلفظ «إن الملائكة فيكم يتعاقبون».

وإذا عرفت ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري، والنسائي من طريق أبي الزناد؛ لما أوضحته. اهـ كلام الحافظ في «فتح» جـ٢ص٤٢.

(**فيكم**) أي المصلين، أو مطلق المؤمنين (**ملائكة**) جمع مَلَك، واختلف في اشتقاقه، قيل: من الألُوكِ، وقيل: من المألُك، وقيل: غير ذلك.

قال في «المصباح»: ألَكَ بين القوم، ألْكًا، من بَابِ ضَرَبَ، وألُوكاً،

أيضاً: تَرَسَّلَ، واسم الرِّسَالة مَأْلُكٌ بضم اللام، وَمَأْلَكَةٌ أيضاً بالهاء، ولامُها تضم وتفتح، والملائكةُ مشتقة من لفظ الألُوك، وقيل: من المَأْلَك، الواحد: ملك، وأصله مَلأك، ووزنه مَعْفَل، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، فوزنه مَعَلٌ، فإنَّ الفاء هي الهمزة، وقد سقطت، وقيل: مأخوذ من لأكَ: إذا أرسل، فَمَلأك مَفْعَل، فنقلت الحركة، وسقطت الهمزة، وهي عين، فوزنه مَفَلٌ، وقيل: غير ذلك. اهـ. جـ١ص١٨، ١٩.

فملائكة بالرفع فاعلُ «يتعاقبون» على كون الواو علامة، أو بدلٌ من الضمير على جعل الواو ضميرًا، أو بيانٌ، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة، أو مبتدأ خبره قبله.

ثم قيل: المراد بهم الحفظة، نقله عياض، وغيره عن الجمهور. وتردد ابن بزيزة. وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم. قال الحافظ: ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غيرُ حَفَظَة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله «كيف تركتم عبادي». اهـ. «فتح» جـ٢ص٤٣.

(ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر) قال الزين ابن المُنَيِّر: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك مُنَزَّل على حالين. قال الحافظ: وهو ظاهر.

وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع، لا في الشخص.

وقال القاضي عياض رحمه الله: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده، وإكرامه لهم بأنْ جَعَل اجتماعَ ملائكته في حال طاعة عباده، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه شيء، لأنه رجَّحَ أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، ويحتمل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة. وفيه إشارة إلى الحديث الآخر «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، فمن ثَمَّ وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

(ثم يعرج) من باب قتل، أي يصعد الملائكة **(الذين باتوا فيكم)** يقال: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَة، ومَبِيتاً، وَمَبَاتاً، فهو بَائتٌ: إذا فَعَلَ فِعْلاً بالليل، كما اختص الفعل في «ظَلَّ» بالنهار، وقد تأتي بمعنى «صار»، يقال: بات بموضع كذا، أي صَارَ به، سواء كان في ليل، أو نهار، وبَاتَ يَبَاتُ من باب تَعِبَ لغة. اهـ. المصباح باختصار.

قال الجامع: المناسب هنا معنى «صار»، فيشمل الحديثُ الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، ولا داعي إلى التكلفات الآتية.

وقال في الفتح: اختُلفَ في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظَلُّوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩] أي و إن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشِّقِّ دون الآخر أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار، لكون النهار محل الاشتهار.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صَلَّوُا الفجرَ عَرَجُوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لَبِثُوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار، قال الحافظ: وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار

لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث، كما سيأتي، ثم هو مبني على أنهم الحفظة، وفيه نظر، لما سنبينه، وقيل: بناه أيضًا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط، وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون، ويتعاقبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الأسود بن يزيد النخعي، قال: «يلتقي الحارسان ـ أي ملائكة الليل، وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح، فيسلم بعضهم على بعض، فتصعد ملائكة الليل، وتلبث ملائكة النهار».

وقيل: يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معًا، وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر، وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى، فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضًا، ولا يصعد منهم أحد، بل تبيت الطائفتان أيضًا، ثم تعرج إحدى الطائفتين، ويستمر ذلك، فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر، والعروج بالفجر، فلهذا خُصَّ السؤال بالذين باتوا. والله أعلم.

وقيل: إن قوله في هذا الحديث «ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر» وَهَمٌ، لأنه ثَبَتَ في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة

الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في الصحيحين من طريق سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، وقال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده ملائكة الليل و النهار. ورَوَى ابنُ مَرْدويه من حديث أبي الدرداء نحوه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ليس في هذا دَفْعٌ للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديث الآخر عدمُ اجتماعهم في العصر، لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية.

قال الحافظ رحمه الله: وبحثه الأول مُتَّجهٌ، لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة، ولِمَ لا يُقَالُ: إن رواية مَن لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقعٌ من تقصير بعض الرواة، أو يُحْمَلُ قوله: «ثم يعرج الذين باتوا» على ما هو أعم من المبيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار، ولا عكسه، بل كل طائفة

منهم إذا صَعِدَت سُئِلَت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في «أقام» مجازاً، ويكون قوله: «فيسألهم» أي كُلاً من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، ويَدُلُّ على هذا الحملِ رواية موسى بنِ عقبة، عن أبي الزناد عند النسائي، ولفظه «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار، ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة.

قال: وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحًا، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين.

وذلك فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو العباس السَّرَّاج جميعًا عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر، وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟ » الحديث.

وهذه الرواية تزيل الإشكال ، وتُغْنِي عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى والأرجح عندي ما رجحه

الحافظ قبل هذا، وهو عدم دعوى الاختصار، والاقتصار في رواية الباب، لأن معنى «باتوا فيكم»: صاروا معكم، وقد تقدم ما نقلته من عبارة المصباح في ذلك، ويؤيد ذلك رواية النسائي المتقدمة؛ «ثم يعرج الذين كانوا فيكم». وهذه الرواية رواية ابن خزيمة والسَّرَّاج مُوَضِّحَة لهذا المعنى، فلا داعي لدعوى التقصير من بعض الرواة.

والحاصل أن معنى «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» ثم يصعدون الذين كانوا معكم، سواء الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، فيشمل السؤال الطائفتين بنص هذا الحديث، فلا إشكال. والله أعلم.

تنبيه:

استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ آخر النهار، وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة، ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضًا من أن تصعد ملائكة النهار، وبعضُ النهار باقٍ، وتقيم ملائكة الليل. قاله في «الفتح» جـ٢ص٤٣.

قال الجامع: هذا التوجيه الثاني هو الواضح، وأما الأول فلا يصح، لأن دعوى تأخرهم بعد الصلاة ينافيه قوله في الحديث: «تركناهم وهم يصلون»، وأيضا الاستدلال المذكور تعارضه النصوص

التي تدل على استحباب تعجيل صلاة العصر، وهي صريحة تقدم على المفهوم، وسيأتي تحقيق ذلك في باب تعجيل العصر من كتاب المواقيت، إن شاء الله تعالى.

وأما اعتراض العيني على الحافظ في هذا التوجيه فهو مجرد اعتراض لم يستند إلى دليل، فلا يلتفت إليه، فتبصر.

(فيسألهم) هكذا النسخ بدون ذكر الفاعل، وفي الصحيحين «فيسألهم ربهم»، ففي رواية المصنف يقدر ضمير يعود إلى المعلوم من المقام، يدل عليه قوله «عبادي»، أي هو، أي ربهم على رأي جمهور النحاة، أو هو من باب حذف الفاعل لدليل على رأي الكسائي، أي ربهم.

قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قَالَ من الملائكة ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٠]، أي وقد وجد فيهم من يسبح، ويقدس مثلكم بنص شهادتكم.

وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.

(**وهو أعلم بهم**) أي بالمصلين من الملائكة ، فحذف صلة أفعل التفضيل .

(**كيف تركتم عبادي؟**) قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال ، لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الحجر: ٤٢]، (**فيقولون**) أي الملائكة المسئولون (**تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**) لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال، لأنه قال: «كيف تركتم»، ولأن المخبر به صلاة العبادة، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله.

وقوله «تركناهم وهم يصلون» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها، أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب.

قال الجامع: الاحتمال الأول أولى لأنه الذي يقتضيه ظاهر الحديث. والله أعلم.

وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء

الصلاة، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك.

قال الجامع: الظاهر أنهم فارقوهم، وهم يصلون، ولا يلزم من ذلك معارضة النصوص التي تدل على شهودهم، لأن الشهود لا يستلزم انقضاء الصلاة، على أن هؤلاء الذين فارقوا قد اجتمعوا مع الذين بَقُوا معهم، فالصلاة لم تخل من شهود الملائكة من أولها إلى آخرها، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر مما سُئلُوا عنه، لأنهم عَلِمُوا أنه سؤال يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ على بني آدم، فزادوا في موجب ذلك.

ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين». اهـ. فتح جـ٢ ص٤٥. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٤٨٥)، وفي «النعوت» في «الكبرى»، عن قتيبة، عن مالك، وعن الحارث بن مسكين، عن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله ابن يوسف، وفي «التوحيد» عن إسماعيل وعن قتيبة، كلهم عن مالك به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر.

ومنها: أن الصلاة أعلى العبادات بعد الشهادتين؛ لأنه وقع عنها السؤال والجواب.

ومنها: أن فيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة.

ومنها: الإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، قال الحافظ: وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه، وفي عمله، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما.

ومنها: أن فيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره.

ومنها: أن فيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

ومنها: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رُسُلِ ربنا، وسؤال ربنا عنا.

ومنها: إعلامنا بحب الملائكة لنا لنزداد فيهم حبًا، ونتقرب إلى الله بذلك.

ومنها: كلام الله تعالى مع ملائكته.

ومنها: ما استنبطه منه بعض الصوفية من أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئًا من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه، وظفره إذا قَلَمَهُ، وثوبه إذا أبدله، ونحو ذلك[1].

قال الجامع: وفي هذا الاستنباط بعد. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمْعِ

(١) انظر فتح جـ٢ ص٤٥.

عَلى صَلاة أحَدكُمْ وَحْدَهُ بخَمْسَة وَعشْرينَ جُزْءاً، و يَجْتَمعُ مَلائكَةُ اللَّيْل وَالنَّهَار في صَلاة الْفَجْر، وَاقْرَؤُوا إنْ شئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]

رجال الإسناد: ستة

١ - (**كَثِيرُ بنُ عُبَيد**) بن نُمَير المَذْحِجيُّ، أبو الحسن الحمصي الحَذَّاء المقرئ، ثقة، من [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي داود: كان يقال: إنه أمَّ بأهل حمص ستين سنة، فما سَهَا في صلاته قط، قال عبد الغني بن سعيد: فذاكرت بذلك أبا الحسين أحمد بن محمد بن عمر بن عامر الفرضي الحمصي، فقال: قيل لكثير بن عبيد في ذلك؟ فقال: ما دخلت من باب المسجد قط، وفي نفسي غيرُ الله. ووثقه مسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن أبي داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٥٠ أو قبلها بقليل، أو بعدها، وكان من خيار الناس. وقيل: مات سنة ٢٤٧، والأول أصح. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. اهـ. «تت» جـ٨ ص٤٢٣، ٤٢٤ بتصرف.

٢ - (**محمد بن حرب**) الخَوْلاني الحِمْصي الأبْرَش - بالمعجمة - ثقة، توفي سنة ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة. تقدم في

١٢٢/ ١٧٢ .

٣ - (**الزبيدي**) محمد بن الوليد، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من أكابر أصحاب الزهري، توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧ أو ١٤٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

والزبيدي - مصغراً - نسبة إلى قبيلة من مَذْحِج، كما في «اللب» جـ١ ص٣٧٣ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الفقيه الثبت، توفي سنة ١٢٥، من رؤوس [٤]، أخرج له الجماعة، وتقدم في ١/ ١ .

٥ - (**سعيد بن المُسَيِّب**) بن حَزْن بن أبي وَهْب القرشي المخزومي المدني، أحد الفقهاء الكبار، توفي بعد سنة ٩٠ وقد ناهز ٨٠ سنة، من كبار [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩ .

٦ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

ومنها: أنهم ما بين حمصيين، وهم مَنْ قبل الزهري، ومدنيين، وهم الباقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن سعيداً هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع سائر الناس.

ومنها: أن فيه أبا هريرة أحد المكثرين السبعة، رَوَى ٥٣٧٤ حديثًا.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء؛ الإخبار والتحديث والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**: «**تفضل صلاة الجمع**) وفي النسخ«صلاة الجميع» وهي رواية البخاري، أي تزيد صلاة الجميع، والإضافة بمعنى «في»، لا بمعنى اللام، قاله العيني. وقال السندي: الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجمع، أي الجماعة، أو بحذف المضاف، أي صلاة آحاد الجميع، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين. اهـ.

(**على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما «بسبع وعشرين درجة»، فيحمل على أنه

أوحِيَ إليه أولاً بخمس وعشرين، ثم بسبع وعشرين، تفضلاً من الله تعالى، حيث زاد درجتين، أو يحمل على أن المراد بالعدد التكثير لا التحديد.

وسيأتي تمام البحث في «كتاب الإمامة» (٤٢/ ٨٣٧) إن شاء الله تعالى.

(ويجتمع ملائكة الليل، و) ملائكة **(النهار في صلاة الفجر)** فيه بيان مَزِيَّة صلاةِ الفجر جماعة، حيث إن الملائكة تجتمع في وقتها، ومثلها صلاة العصر، كما تقدم في الحديث السابق، فلذلك حَثَّ الشارعُ على المحافظة عليهما، ليكون من حضرهما تَرْفَعُ الملائكة عمله، وتشفع له.

(واقرؤوا إن شئتم) أي إن أردتم أن تعرفوا مصداق ذلك من كتاب الله تعالى، فاقرؤوا هذه الآية ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ﴾ بالنصب عطفاً على الصلاة، من قوله: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾، أي وأقم قرآن الفجر، أو منصوب على الإغراء، أي وعليك قرآن الفجر، على رأي من يقول: إن أسماء الأفعال تعمل مقدرة، ويقدر على رأي غيرهم «الْزَمْ قرآن الفجر» ﴿ **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ** ﴾ أي صلاة الصبح، سميت قرآناً، وهو القراءة، لأنها ركن منها، لا تجوز الصلاة إلا بها، كما سميت ركوعاً، وسجوداً، وقنوتاً؛ أي قياماً، وإنما خص القراءة بالتسمية هنا للحث على تطويل القراءة فيها.

﴿ **كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ أي محضوراً؛ تحضره الملائكة.

قال السندي: ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها، وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضاً؛ لقولهم: «تركناهم وهم يصلون»، فكأنهم يشهدون القرآن جميعًا، ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر، أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة. فليتأمل. والله تعالى أعلم. اهـ.

قال الجامع: وهذا الذي قاله توجيه وجيه. والله أعلم.

تنبيه:

الظاهر أن قوله: «واقرؤوا إن شئتم» من قول النبي ﷺ، لكن عند الشيخين، قال أبو هريرة: «اقرؤوا إن شئتم» الحديث، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة، وللترمذي في التفسير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار» وصححه، وهذا يشهد للأول، ولا تنافي بينهما، لإمكان كون أبي هريرة تارة يرفعه، وتارة يذكره هو من عند نفسه. والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا (٤٨٦) وفي الكبرى (٤٦١) عن كثير بن عُبَيد، عن محمد بن حرب، عن الزُّبَيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي ٤٢/ ٨٣٨ وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩١٢ عن قتيبة عن مالك، عن ابن شهاب به.

وفي الملائكة من «الكبرى» عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أبيه، وبَقِيَّةَ بن الوليد، كلاهما عن شعيب، به. والله تعالى أعلم.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما، عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» أيضاً عن أبي بكر بن محمد بن إسحاق، عن أبي اليمان، به.

وبقية مباحث الحديث تأتي في «كتاب الإمامة» إن شاء الله تعالى.

ومناسبة الحديث للباب واضحة مما ذكرناه أول الباب، فتنبه. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

رجال الإسناد: ستة

١ -(**عمرو بن علي**) الفَلاس الصَّيْرَفيُّ البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يعقوب بن إبراهيم**) أبو يوسف الدَّوْرَقِيُّ البغدادي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من[١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ -(**يحيى بن سعيد**) القَطَّان البصري، ثقة متقن إمام حجة، توفي سنة ١٩٨، من كبار [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من [٤]، تقدم في ٤٧١.

٥ - (**أبو بكربن عُمَارَة بن رُوَيبة**) الثقفي الكوفي، مقبول، من [٣]، تقدم في ٤٧١.

٦ -(**عمارة بن رويبة**) الثقفي صحابي نزل الكوفة، توفي بعد سنة ٧٠، تقدم في ٤٧١.

وأما الحديث فقد مضى برقم (١٢/ ٤٧١) في «باب فضل صلاة العصر» ، أخرجه هناك عن محمود بن غيلان، عن وكيع ، عن مسعر، وإسماعيل بن أبي خالد، والبَخْتَري بن أبي البَخْتَري، الثلاثة عن أبي بكر بن عُمَارة، عن أبيه، وتقدم هناك ذكر ما يتعلق به من المسائل، فلا نطيل الكتاب بإعادته ، فارجع إليه تزدد علماً.

وأورده المصنف هنا في «فضل الجماعة»، وإن كان غير صريح فيه ، لأنه إذا كان هاتان الصلاتان مانعتين من دخول النار لمن صلاهما، فأداؤهما مع الجماعة يكون أكمل وأفضل، فيستفاد منه فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر، والله أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ،عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

٢٢ - بَابُ فَرْضِ الْقِبْلَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كون استقبال القبلة في الصَّلاة فرضًا.

وأشار في الهندية إلى أن في بعض النسخ« باب فضل القبلة». قلت: والأولى أوضح. والقِبلةُ مأخوذة من قَابَلَ الشيءُ الشيءَ إذا حاذاه. وأقبل عليه: إذا حاذاه بوجهه، وأصله من القُبُل: نقيض الدُّبُر، قال الهروي: سميت القبلة قبلة، لأن المصلي يقابلها، وتقابله. اهـ. «النظم المستعذب»[1] جـ١ ص٧٤.

٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً - شَكَّ سُفْيَانُ - وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن بَشَّار**) أبو بكر بُندَار البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القَطَّان، تقدم في السند السابق.

(١) اسم كتاب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تصنيف الإمام بَطَّال بن أحمد بن سليمان ابن بطال الرَّكَبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي الإمام الحجة، توفي سنة ١٦١، رأس الطبقة [٧]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الهَمْداني الكوفي، ثقة عابد، اختلط بِأخَرَةٍ، توفي سنة ١٢٩، وقيل: غير ذلك، من[٣]، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**البَرَاءُ**) بنُ عَازِب بن الحارث بن عَدِيّ الأنصاري، أبو عُمَارَة المدني صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، مات سنة ٧٢، تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات أجلاء، أخرج لهم الجماعة.

ومنها: أنهم بين بصريَّيْنِ، وهما ابن بشار، ويحيى، وكوفِيِّينَ، وهم الباقون.

ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وأنه لا يوجد في الكتب الستة من اسمه محمد بن بشار غيره.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة.

ومنها: أن أبا إسحاق مدلس، لكنه صرح بالسماع في رواية عند البخاري في التفسير من طريق الثوري، عنه، قال: «سمعت البراء»،

فزال ما يُخشى من التدليس، كما قاله في «الفتح» جـ١ ص١١٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما، أنه **(قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نَحْو بَيتِ المقدس)** أي جهته.

والمقدس: فيه لغتان مشهورتان؛ إحداهما: فتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال المخففة. والثانية: ضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة.

قال الواحدي: أما من شَدَّدَه، فمعناه المُطَهَّرُ، وأما من خَفَّفَهُ، فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرًا، أو مكانًا، فإن كان مصدرًا كان كقوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، ونحوه من المصادر، وإن كان مَكَاناً، فمعناه بيتُ المكان الذي جعل فيه الطهَارة، أو بيتَ مكان الطهارة، وتطهيره إخْلاؤُه من الآثام، وإبعاده منها.

وقال الزجاج: البيت المقدس[1]، والمطهر، وبيت المقدس، أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب. اهـ. زهر جـ١ص٢٤٣، ٢٤٤.

(ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، شك سفيان) أي الثوري الراوي عن أبي إسحاق، وكذا وقع الشك من زُهَير بن معاوية عند البخاري في الإيمان، والصلاة، ووقع الشك أيضًا من إسرائيل بن يونس عند البخاري، والترمذي، ورواية زكريا بن أبي زائدة الآتية

(١) هكذا نسخة الزهر، ولعل الصواب: أي المطهر.

للمصنف «ستة عشر» بدون شك.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عَمَّار بن رَجَاء، وغيره عن أبي نعيم، فقال: «ستة عشر» من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة، وشريك، ولأبي عوانة أيضًا من رواية عمَّار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرًا ـ كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر»، وكذا للطبراني عن ابن عباس.

والجمع بين الروايتين ـ كما قال الحافظ ـ سهل بأن يكون مَنْ جَزَمَ بستة عشر لَفَّقَ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا، وألغى الزائد، ومَنْ جَزَم بسبعة عشر عَدَّهما مَعاً، ومَنْ شَكَّ تَرَدَّد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكذا التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهرًا، وثلاثة أيام»، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وشذَّت أقوال أخرى، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث «ثمانية عشر شهرًا»، وأبو بكر سيئ

الحفظ، وقد اضطرب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية «سبعة عشر» ، وفي رواية «ستة عشر»، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب: إن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره، مع كونه رجح في شرح مسلم رواية «ستة عشر شهراً» ، لكونه مجزومًا بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن أَلْغَى شَهْرَي القدوم، والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة.

ومن الشذوذ أيضًا رواية «ثلاثة عشر شهرًا»، ورواية «تسعة أشهر»، ورواية «شهرين»، ورواية «سنتين»، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ما حكاه تسع روايات . اهـ. فتح جـ١ ص١٢٠ .

(وصُرِفَ) بالبناء للمفعول، أي وُجِّهَ النبي ﷺ بعد ذلك ، ولظهور البعدية من السَّوْقِ لم يقل: ثم صرف، قاله السندي رحمه الله (**إلى القبلة**) اللام للعهد، أي القبلة المعهودة، وهي الكعبة المشرفة ، وفي الرواية الآتية «ثم إنه وُجِّهَ إلى الكعبة ». وعبارة السندي: اللام فيها للعهد، والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين، وهي الكعبة المشرفة ، وإلا فقد كان بيت المقدس قبلةً لهم، قال تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾ [البقرة: ١٤٢]. اهـ. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من طريق سفيان الثوري متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا بهذا السند فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «التفسير» عن محمد ابن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عنه. وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، وأبي بكر بن خَلاد ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، به.

وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩* - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) بن مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ المعروف أبوه بابن عُلَيَّة، البصري نزيل دمشق وقاضيها، ثقة، توفي سنة ٢٦٤، من [١٠].

وفي«تت» أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، قال النسائي: حافظ ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرِبُ، وقال محمد بن جعفر بن بلاس: ثنا القاضي محمد بن إسماعيل ابن علية الثقة الرضي، قال محمد بن الفيض: عُزِلَ يحيى بن أكثم، وتولى جعفر بن عبد الواحد القضاء، فولى محمد بن إسماعيل ابن عُلَيَّة دِمَشْقَ، فلم يزل قاضيًا بدمشق حتى توفي سنة (٢٦٤)، وولي بعده أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز. وقال مسلمة: ثنا عنه العدوي، وكان ثقة، وقال المستملي: كان مستقيم الحديث، ثنا عن النسائي[١]. اهـ باختصار. انفرد به المصنف.

(١) هكذا نسخة «تت» ثنا عن النسائي، ولعل الصواب: ثنا عنه النسائي.

٢ - (**إسحاق بن يوسف الأزرق**) المخزومي الواسطي، ثقة، من [٩].

وفي «تت» : إسحاق بن يوسف بن مِرْدَاس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إيْ، والله ثقة. وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق، لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك. وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين. وقال وهب بن بَقِيَّةَ: وُلِدَ سنة (١١٧) وقال خليفة، ومحمد بن سعد، وغير واحد: مات سنة (١٩٥) زاد ابن سعد، وكان ثقة، وربما غَلِطَ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البزار: كان ثقة. اهـ تت باختصار. روى له الجماعة.

٣ - (**زكريا بن أبي زائدة**) خالد، ويقال: هُبَيْرَةَ بن ميمون بن فَيْرُوزَ الهَمْدَاني الوَادِعيُّ، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بِأخَرَةٍ، من [٦]، تقدم في ٩٣/ ١١٥.

وأما ٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، ٥ - (**البراء بن عازب**) رضي الله عنهما فقد تقدما في السند السابق. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

منها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه

فإنه من أفراده.

ومنها: أن شيخه، وإسحاق الأزرق هذا الباب أولُ محل ذكرهم.

ومنها: أن زكريا بن أبي زائدة سماعه من أبي إسحاق بآخره، لكن تابعه غيره في روايته عنه كما تقدم تفصيل ذلك في الحديث السابق. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما، أنه **(قال: قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ المدينةَ)** وكان قدومه يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول حين اشتداد الضحا، وكادت الشمس تعتدل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، فالظاهر أن بين خروجه من مكة، ودخوله المدينة خمسة عشر يومًا، لأنه أقام بغار ثور ثلاثة أيام، ثم سلك طريق الساحل، وهو أبعد من طريق الجَادَّة. ذكره العيني في «العمدة».

(فصلى نحو بيت المقدس) أي جهته **(ستة عشر شهراً)** بدون شك، وقد تقدم تحقيق الكلام في الحديث السابق **(ثم إنه)** ﷺ **(وُجِّهَ)** بالبناء للمفعول، أي أمره الله تعالى بالتوجه **(إلى)** جهة **(الكعبة، فمر رجل)** هو عَبَّاد بن بِشْر بن قَيْظِيّ، كما رواه بن مَنْدَه من حديث تُوَيْلَةَ بنتِ أسْلَمَ، وقيل: هو عَبَّاد بن نَهِيك ـ بفتح النون، وكسر

الهاء - (**قد صلى**) جملة في موضع جر صفة لرجل(**مع النبي ﷺ**) متعلق بصَلَّى (**على قوم**) متعلق بمَرَّ (**من الأنصار**) متعلق بمحذوف صفة لقوم. قيل: هم من بني سَلِمَةَ، قال البدر العيني، رحمه الله عند قوله: «فمر على أهل مسجد»: ما نصه: هؤلاء ليسوا أهل قباء، بل أهل مسجد بالمدينة، وهو مسجد بني سَلِمَةَ، ويعرف بمسجد القبلتين، ومَرَّ عليهم الْمَارُّ في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم الآتي في صلاة الصبح. اهـ.

وقد اختلفت الروايات في تعيين الصلاة التي وقع فيها التحويل، والمسجد الذي أتاهم الآتي فيه فوقع في رواية البراء أنها العصر، وهي رواية البخاري، ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تُوَيْلَةَ بنت أسلم «صليت الظهر، أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين - أي ركعتين - ثم جاءنا من يُخْبِرُنَا أنَّ النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام».

وذكر ابن سعد في الطبقات، قال: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمِرَ أن يَتَوَجَّهَ إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون.

ويقال: زَارَ النبيُّ ﷺ أم بِشْرِ بنِ البراء بن مَعْرُور في بني سَلِمَة، فَصَنَعَت له طعامًا، وحانت الظهر، فصلى رسولُ الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمِرَ، فاستدار إلى الكعبة، واستَقْبَلَ الميزابَ، فسمي

مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا.

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عُمَار بن رُوَيْبَةَ، قال: «كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي الْعَشِيِّ حين صُرِفَتِ القبلةُ، فدار، وَدُرْنَا معه في ركعتين».

وأخرج البزار من حديث أنس: «انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس - وهو يصلي الظهر - بوجهه إلى الكعبة»، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما ضعف. اهـ. «فتح». وقال في موضع آخر عند رواية ابن عمر رضي الله عنهما «في صلاة الصبح»: ما نصه: وهذا فيه مغايرة لحديث البراء، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عَبَّاد بن بِشْر، أو ابن نَهِيك، كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يُسَمَّ الآتي إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر، ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظًا، فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أوَّلاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في وقت الصبح.

ومما يدل على تعددهما أن مسلمًا رَوَى من حديث أنس «أن رجلاً

من بني سَلِمَةَ مَرَّ ، وهم ركوع في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة. اهـ. فتح جـ١ ص١٠٣.

(**فقال**) الرجل (**أشهد**) أي أحلف، قال الجوهري: يقال: أشهد بكذا، أي أحلف به. وفي رواية البخاري «أشهد بالله» (**أن رسول الله ﷺ قد وجه**) أي أمر بالتوجه (**إلى الكعبة ، فانحَرفوا**) أي تحول القوم الذين أخبرهم الرجل (**إلى**) جهة (**الكعبة**) ووقع بيان كيفية التحول في حديث تُوَيْلَة بنت أسْلَم عند ابن أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريبًا، وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ رحمه الله: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مُقَدَّم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لَوْ دَارَ كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يَسَعُ الصفوف، ولما تحوَّل الإمَامُ تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صِرْنَ خَلْفَ الرجال، وهذا يَسْتَدْعِي عَمَلاً كثيرًا في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغْتُفِرَ العملُ المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوالى الخُطَا عند التحويل، بل وقعت مُفَرَّقَةً. والله أعلم. اهـ. «فتح» جـ٢ص٦٠٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٨٩)، وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٠٠) عن محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عنه.

وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٠٣) عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حِبَّان بن موسى، عن ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

تقدم في الحديث السابق (٤٨٨) أن الشيخين أخرجاه من طريق الثوري، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه البخاري في «الإيمان» عن عمرو بن خالد، وفي «التفسير» عن أبي نعيم، وفي «الصلاة» عن عبد الله بن رَجَاء، وفي «خبر الواحد» عن يحيى، عن وكيع - الأربعة عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه مسلم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه الترمذي في «الصلاة»، وفي «التفسير» عن هَنَّاد، عن وَكِيعٍ، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من رواية عَمَّار رُزَيق، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس بسند صحيح.

والبَزَّارُ، والطبراني من حديث عَمْرِو بن عُوْفٍ.

والطبرانيُّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «الفتح» جـ١ ص١٢٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو فرضية استقبال القبلة، وموضع الاستدلال قوله: «وصُرِفَ إلى القبلة»، في الحديث الأول، وقوله: «ثم إنه وجه إلى الكعبة» في الحديث الثاني، وذلك لأن معنى «صرف» و«وُجِّهَ» أن الله صرفه، وأمره بالتوجه إليها، بقوله: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤] وهذا الأمر للوجوب، فيجب استقبال الكعبة في الصلاة، إلا فيما استثني، كما يأتي، وهذا بالإجماع.

ومنها: جواز نسخ الأحكام، وهو إجماع عند المسلمين.

ومنها: أن فيه جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو رأي الجمهور، وللشافعي فيه قولان.

ومنها: أنه يدل على قبول خبر الواحد.

ومنها: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين.

ومنها: أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

ومنها: ما استنبطه الطحاوي رحمه الله من أن مَن لم تَبْلُغْهُ الدعوةُ، ولم يمكنه استعلام ذلك، فالفرض غير لازم له.

ومنها: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، لأنهم لما تَمَادَوْا في الصلاة ولم يقطعوها، دَلَّ على أنه رَجَح عندهم التَّمَادِي و التَّحَوُّلُ على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل.

قال الحافظ: وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقبًا التحول المذكور، فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول.

قال الجامع: في هذا النظر نظر، إذْ لا دليل يدل على هذا المُدَّعَى، فالظاهر هو الأول، فتبصر.

ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع، لمشاهدتهم صلاته ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة

بخبر الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن، ومقدَّمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المُخْبِرِ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قال الجامع ـ عفا الله عنه ـ: في هذا الجواب نظر، إذ لا دليل عليه، فالظاهر أن النسخ وقع بخبر الواحد، لإفادته العلم عندهم، وقد ذكرتُ اختلافَ أهل العلم في إفادة خبر الواحد العلمَ في شرحي الكبير على ألفية السيوطي في الحديث، وذكرت ترجيح إفادته بدلائله، فارجع إليه، فإنه نفيس جِدًا، والله أعلم.

وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزًا في زمنه ﷺ مطلقًا، ومنع بعده. وفيه أنه يحتاج إلى دليل.

ومنها: جواز تعليم من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس فيها لا يفسد الصلاة. والله أعلم. راجع «الفتح» جـ١ ص٦٠٤، و«عمدة القاري» جـ٣ص١٣٦.

المسألة الخامسة: أنه اختلف العلماء في كيفية استقباله ﷺ بيت المقدس على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كان باجتهاد منه، وبه قال الحسن، وعكرمة، وأبو العالية.

الثاني: أنه كان مُخَيَّرًا بينه وبين الكعبة، فاختار القدس طمعًا في إيمان اليهود واستمالتهم، قاله الطبري، وقال الزجاج: امتحانًا للمشركين، لأنهم ألِفُوا الكعبةَ.

الثالث: ما عليه الجمهور؛ ابن عباس وغيرُهُ، أنه وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك، وأمره أن يستقبل الكعبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية[1].

قال الجامع: ما قاله الجمهور هو الصحيح، لظهور دليله. والله أعلم.

المسألة السادسة: أنه اختلف العلماء أيضًا حين فرضت الصلاة أوَّلاً بمكة، هل كان النبي ﷺ يستقبل بيت المقدس، أم يستقبل الكعبة؟ على قولين:

فذهبت طائفة إلى الأول، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهبت طائفة إلى الثاني، وأنه لم يزل يصلي إلى الكعبة طول مُقَامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم، وإسماعيل، فلما قَدِمَ المدينة صَلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، على

---

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص١٥٠ بتصرف.

الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة[1].

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: وهذا أصح القولين عندي، ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ـ وكان أكثر أهلها اليهود ـ أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها ﷺ بضعة عشر شهرًا»، وكان عليه السلام يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إليها، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني نحوه، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾.

قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾ يعني تحويلها على أهل الشك، لا على الخاشعين، يعني المصدقين بما أنزل الله.

ثم أخرج بسنده أيضًا عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ يعلمون أن الكعبة المسجد الحرام

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص١٥٠.

كانت قبلة إبراهيم والأنبياء عليهم السلام، ولكنهم تركوها عمداً، وقوله: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يكتمون صفة محمد عليه السلام، ويكتمون أن الكعبة البيت الحرام، ثم قال لنبيه عليه السلام﴿ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ يقول: لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة قبلتك، وكانت قبلة الأنبياء قبلك.

ثم أخرج عن أبي العالية أن موسى عليه السلام كان يصلي عند الصخرة، ويستقبل الكعبة، والصخرة بين يديه، وعن أبي العالية، قال: صليت في مسجد صالح، وقبلته الكعبة، وعنه أنه رأى مسجد ذي القرنين، وقبلته الكعبة. اهـ. كلام ابن عبد البر بنوع اختصار من «الاستذكار» جـ٢ص٣٢، ٣٣.

المسألة السابعة: قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في هذه الآية ـ يعني آية نسخ القبلة ـ دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخًا ومنسوخًا، وأجمعت عليه الأمة، إلا من شَذَّ. وقال في موضع آخر: أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة، وأنكرته أيضًا طوائف من اليهود، وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: إني قد جعلت كل دابة مَأكَلاً لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشْب، ما خلا الدمَ، فلا تأكلوه، ثم قد حَرَّم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان، وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من

الأخت، وقد حَرَّمَ اللهُ ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره، وبأن إبراهيم الخليل أمِرَ بذبح ابنه، ثم قال له : لا تذبحه، وبأن موسى عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يقتلوا مَنْ عَبَدَ منهم العِجْلَ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم، وبأن نبوته غير مُتَعَبَّدٍ بها قبل بعثه، ثم تُعُبِّد بها بعد ذلك، إلى غير ذلك، وليس هذا من باب البداء، بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحُكْمٍ إلى حكم، لِضَرْب من المصلحة، إظهاراً لحكمته، وكمال مملكته، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِدَ بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأما العالِمُ بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى[1].

وقال القرطبي أيضًا: وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأنها نسخت مرتين على أحد القولين المذكورين في المسألة قبلُ[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص٦٣ـ٦٤.

(٢) المصدر نفسه جـ٢ ص١٥١.

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن، قال البدر العيني رحمه الله: وهو جائز عند الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة، وللشافعي فيه قولان، قال في أحد قوليه: لا يجوز، كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولاً واحدًا، وقال عياض: أجازه الأكثر عقلاً وسمعًا، ومنعه بعضهم عقلاً، وأجازه بعضهم عقلاً، ومنعه سمعاً.

قال الإمام فخر الدين الرازي: قطع الشافعي، وأكثر أصحابنا، وأهل الظاهر، وأحمد في إحدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وأجازه الجمهور، ومالك، وأبو حنيفة، رضي الله عنهم.

واستدل المجوزون على المسألة الأولى بأن التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتًا بالكتاب، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأجيب من جهة الشافعي بأنما هي نسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر كان أوّلاً بتخيير المصلي أن يُوَلِّيَ وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نسخ باستقبال القبلة.

وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ مجمل، فُسِّرَ بأمور: منها التوجه إلى بيت المقدس، فيكون كالمأمور به لفظًا في الكتاب، فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة، وباحتمال أن المنسوخ كان قرآنًا نسخ لفظه.

وقال بعضهم: النسخ كان بالسنة، ونزل القرآن على وفقها، ورد

الأول والثاني بأنا لو جوزنا ذلك لأفضى إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً، فإنهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ.

والثالث مجرد دعوى، فلا تقبل.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] وصفه بكونه مبينًا، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي مبينًا، واللازم باطل، فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه إذا أثبت حكمًا، ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين، لأن المنسوخ مرفوع لا مبين، لأن النسخ رفع، لا بيان.

وأما بطلان اللازم فلقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] حيث وصفه بكونه مبينًا.

قلنا: لا نسلم الملازمة، لأن المراد بالتبيين البيان، ولا نسلم أن النسخ ليس ببيان، فإنه بيان لانتهاء أمر الحكم الأول، ولئن سلمنا أن النسخ ليس ببيان، وأن المراد منه بيان العام، والمجمل، والمنسوخ، وغيرها، لكن نسلم أن الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة.

وقالوا: لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته، لأنه يوهم أن الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول ﷺ، واللازم باطل، لأنه مناقض للبعثة. فالملزوم كذلك.

قلنا: الملازمة ممنوعة، لأنه إذا علم أنه مبلغ فلا تنفير، ولا تنفر، لأن الكل من عند الله تعالى[1].

(١) انظر عمدة القاري جـ١ ص٢٤٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقق هذه المسألة الإمام الجليل، والمجتهد النبيل أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»، ودونك عبارته، قال رحمه الله:

(فصل في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن)

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن، وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن، ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.

واحتج مَنْ مَنَعَ ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لم نقل: إن رسول الله ﷺ بَدَّلَه من تلقاء نفسه وقائل هذا كافر،

وإنما نقول: إنه عليه السلام بَدَّلَه بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فَصَحَّ بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي، فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: والسنة ليست مِثْلاً للقرآن، ولا خيراً منه.

قال أبو محمد: وهذا أيضًا لا حجة لهم فيه، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم، أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، أو مثله، ولابد من أحد الوجهين، تفضلاً من الله تعالى، لا إله إلا هو، علينا.

وأيضًا فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاً منهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفًا من قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وإنما افترقا في أن لا يكتب في

المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطًا به ، وفي الإعجاز فقط . وليس في العالَم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر ، لابد من ذلك ضرورة ، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يتماثلا من كل وجه ، وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجرًا ، كما قلنا قبل ، ولا فرق ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقد تكون المشركة خيرًا منها في الجمال ، وفي أشياء من الأخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيرًا عند الله تعالى وهذا شيء يُعلَمُ حسًا ومشاهدة ، وبالله التوفيق .

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾ [الرعد : ٣٩] .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه كل ما جاء عن النبي ﷺ فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره ، وكلٌ من عند الله ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن .

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] قالوا : والمبين لا يكون ناسخًا .

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : ما قد بينا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع

من أنواع البيان ؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

والثاني: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخًا دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تَعَرَّت من برهان فهي فاسدة ساقطة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**﴾ [النحل: ١٠١] قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لم يقل تعالى: إني لا أبدل آية إلا مكان آية، وإنما قال لنا: إنه يبدل آية مكان آية، ونحن لم ننكر بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية، ويفعل أيضا غير ذلك، وهو تبديل وحي - غير ذلك - متلو مكان آية، ببراهين أخرى، وكل ما أبطلنا به أقوالهم في دليل الخطاب، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾ [طه: ١١٤]، قالوا: فإذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، فهو من نسخه أشد منعًا.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحيُ نَسْخِهَا، وقائل ذلك عندنا كافر، وإنما قلنا: إنه عليه السلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً، ولا

يضره أن لا يسمى قرآنًا، ولا يكتب في المصحف، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة، ولا بيان لها في القرآن من عدد ركوع الصلوات، ووجوه الزكوات، وماحرم من البيوع ، وسائر الأحكام ، وكل ذلك من عند الله عز وجل.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢] قال: وهذا لا يطلق إلا على القرآن.

قال أبو محمد: وهذا كله كَذِب من قائله وافتراء، وكل وحي أتَى إلى النبي ﷺ بشريعة من الشرائع، فإذا [1] نزل به الروح القدس من ربه، وقد جاء نص الحديث بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ هكذا، حتى علمه الصلوات الخمس، وليس هذا في القرآن ، وقد نزله روح القدس كما ترى. فبطل كل ما احتجوا به.

وقد قال الشافعي رحمه الله: إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمرًا برفع سنة تقدمت أحدث النبي ﷺ سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى، فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول، فقال: لو جاز أن يقال - في وحي نزل ناسخًا لسنة تقدمت، فعمل بها النبي ﷺ - : إن عمله هذا نسخ السنة الأولى، لكان إذا عمل عليه السلام سنة، فنسخ بها سنة سالفة له، فعمل بها الناس - إن عمل الناس نسخ السنة الأولى،

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: فإنه نزل به روح القدس من ربه.

وهذا خطأ.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، والرسول ﷺ مفترض عليه الانقياد لأمر ربه عز وجل، فإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل، لا العمل الذي لابد منه، والذي إنما يأتي انقياداً لذلك المطاع.

فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة: أيفعل الرسول ﷺ، أو يقول شيئًا من قِبَلِ نفسه دون أن يوحى إليه به؟ فإن قال: نعم، كفر وكَذَّبَهُ ربه تعالى بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وبقوله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فلما بطل أن يكون فعله ﷺ أو قوله إلا وحيًا، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضًا، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضًا.

قال أبو محمد: ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بيانا لا خفاء به قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، ثم قال ﷺ: «خذوا عَنِّي خذوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جَلْدُ مائة، وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، فكان كلامه ﷺ الذي ليس قرآناً ناسخًا للحبس الذي ورد به القرآن.

فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قيل له: أخطأت، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى، وأمر لهم باستماع تلك السبيل، وأيضًا فإن في الحديث التغريب والجلد، وليس ذلك في الآية التي ذُكِرَت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، أو مالك، فإنهم لا يرون على الثيب جلدًا، إنما يرون الرجم فقط، فوجب على قولهم الفاسد ألا مدخل للآية المذكورة أصل في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواني.

فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روي مما كان نازلاً، وهو: «الشيخ والشيخة، فارجموهما البتة»، قيل له، وبالله التوفيق: قد تركتَ قولك، ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلوّ بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف، فإذا جوزت ذلك، فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحي غير متلوّ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به.

ومما نَسَخَت فيه السنةُ القرآنَ قوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفًا على الرؤوس في المسح، ولابد، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غيرِ الخبر عن المعطوف عليه، لأنه إشكال، وتلبيس، وإضلال،

لا بيان، لا تقول: ضربت محمدًا وزيدًا، ومررت بخالد وعمرًا، وأنت تريد أنك ضربت عمرًا أصلاً، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما.

وهكذا عَمَلُ الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام «ويل للأعقاب والعراقيب من النار»، وكذلك قال ابنُ عباس: نزل القرآن بالمسح.

قال أبو محمد: والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان، مثل قوله عليه السلام: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعدًا»، وما أشبه ذلك، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة، وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعا، وذلك موجودًا؟

فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ، لأن التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله، قيل لهم: إذا جاز رفع بعض النص بالسنة ـ وبعض النص نص ـ فلا فرق بين رفع نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين شيء منه.

قال أبو محمد: وقد أقروا، وثبت الخبر، بأن آيات كثيرة رفع رسمها البتة، ولا يجوز أن ترفع بقرآن، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجودًا متلوًا، وليس في شيء من المتلوّ ذكر رفع لآية كذا مما

رفع البتة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع[1]، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة، فإن قالوا: إنما رفع بالإنساء، قيل لهم: الإنساء ليس قرآناً، وإنما هو فعل منه تعالى، وأمر بألا يتلى.

قال: ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخ بعضها قوله ﷺ «لا وصية لوارث».

وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية.

قال أبو محمد: وهذا خطأ محض، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضادّ له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويُوصَى لهم مع ذلك من الثلث.

قال: ومما نسخ من السنة بالقرآن صُلْحُهُ ﷺ أهلَ الحديبية إلى المدة التي كانت، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة، ولم يَجُزْ لنا صلح مشركٍ إلا على الإسلام فقط، حاشا أهل الكتاب، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصَّغَار، وأبطلَ تعالى تلك الشروط كلها، وتلك المدة كلها، وبالله التوفيق. اهـ. ما قاله أبو محمد بن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» جـ١ ص٥١٨ ـ ٥٢٥ باختصار. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «أنه ما ارتفع» أي أن ذلك المرفوع لم يرتفع بمتلوّ، بل إنما إرتفع بالسنة والله أعلم.

المسألة التاسعة: في الحديث دليل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد، قال القاضي: وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به، و إن الدليل الموجب لثبوته أوّلاً غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره، قال البدر العيني: اختاره الإمام الغزالي، والباجي من المالكية، وهو قول أهل الظاهر. اهـ. انظر «العمدة» جـ١ ص٢٤٧.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله: وفيها ـ يعني الآية المذكورة في النسخ ـ دليل على جواز القطع بخبر الواحد، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعًا به من الشريعة عندهم، ثم إن أهل قباء لما أتاهم الآتي، وأخبرهم أن القبلة قد حُوِّلَت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله، واستداروا نحو الكعبة، فتركوا المتواتر بخبر الواحد، وهو مظنون[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح الذي عليه المحققون أن خبر الواحد الصحيحَ يفيد العلم القطعي، وقد كتبت في تحقيق هذا الموضوع في شرحي على «ألفية السيوطي في الحديث» بحثًا طويلاً نفيسًا، وذكرت من رجح هذا الرأي من المحققين، وحججهم التي استندوا إليها، أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكماله، ويسهل طبعه، وينفع به، إنه سميع قريب مجيب.

---

(١) تفسير القرطبي جـ١ ص ١٥١.

المسألة العاشرة: أنه قال المازري: اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف، ويحتج بهذا الحديث لأحد القولين، وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف، لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة، وهم في الصلاة، ولم يُعيدُوا ما مضى، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ، وقال غيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فُعِلَ من العبادات بعد النسخ وقبل البلوغ هل يعاد أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام.

وقال الطحاوي رحمه الله: وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم، والحجة غير قائمة عليه.

وقال القاضي: قد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلم منه الشرائع، ولا علم أن الله فرض شيئاً من الشرائع، ثم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مَرَّ عليه من صيام وصلاة لم يعملها؟

فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى إلزامه، وإنه قادر على الاستعلام، والبحث، والخروج إلى ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه أن يستعلم، فلم يستعلم، وفَرَّطَ، وإن كان لا يحضره من يستعلمه، فلا شيء عليه، قال: وكيف يكون ذلك فرض

على من لم يفرضه [1]. اهـ «عمدة القاري» جـ١ ص٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم، وترجيح القول بأن من لم يبلغه النسخ متعبد بالحكم الأول إلى أن يعلم بالنسخ مانصه: وفائدة الخلاف: في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد، أم لا؟ وعليه تبنى مسائل الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله، أو موته، وقبل علمه بذلك ـ على قولين، وكذلك المُقارِض ـ أي المضارب ـ ، والحاكم إذا مات من ولاه، أو عُزِلَ.

والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله، ولا يُرَدّ حكمه.

قال القاضي عياض: ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتِقَ، ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرّ فيما بينه وبين الناس، وأما بينه وبينَ الله تعالى فجائزة، ولم يختلفوا في المعتقة أنها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير سَتْر، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يُغَيِّر حكم عبادته وهو فيها، قياسًا على مسألة قباء، فَمَنْ صلَّى على حال، ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها، ولا يقطعها، ويجزيه ما مضى. وذلك كمن صلَّى عُرْيانًا، ثم وجد ثوبًا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحًا فَمَرِضَ، أو مرض فصح، أو قاعدًا، ثم قَدَرَ على القيام، أو أمة عُتِقَت وهي في الصلاة أنها تأخذ قِنَاعَهَا وتبني.

(١) هكذا النسخة: «وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه»، ولعل الصواب: «وكيف يكون ذلك فرضا على من لم يعلمه».

قال القرطبي: وكمن دخل في الصلاة بالتيمم، فطرأ عليه الماء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وغيرهما، وقيل: يقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ. «تفسير القرطبي» جـ١ ص١٥٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي هو قول من قال: إن من لم يبلغه النسخ لا يلزمه الحكم إلا إذا علم، كما رجحه القرطبي، قال: لأن أهل قباء لم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو بيت الكعبة، فالناسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة، لكن بشرط العلم به، لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطابًا في حق من لم يبلغه. اهـ. جـ١ ص١٥٢. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الحالة التي يجوز التوجه فيها إلى غير الكعبة.

والحال: صفة الشيء، يُذَكَّر ويؤنث، فيقال: حال حسن، وحال حسنة، وقد يؤنث بالهاء؛ فيقال: حالة. قاله في «المصباح».

٤٩٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ؛ زُغْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

رجال الإسناد: ثمانية

١ - (**عيسى بن حماد زُغْبة**) بن مسلم التُّجيبي، أبو موسى الأنصاري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، وقد جاوز ٩٠ سنة، من [١٠]، وهو آخر من حَدَّث عن الليث من الثقات، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي و ابن ماجه، تقدم في ١٣٥/ ٢١١.

وزغبة : بضم الزاي، وسكون المعجمة بعدها موحدة: لقبه ، وهو لقب أبيه أيضًا.

٢ - (**أحمد بن عمرو بن السرح**) المصري ، أبو الطاهر، ثقة، توفي سنة ٢٥٠، من [١٠] ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٣٥/ ٣٩.

٣ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية، أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة فقيه، توفي سنة ٢٥٠، عن ٩٦ سنة، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي ، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**ابن وهب**) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي مولاهم المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧ عن ٧٢ سنة، من [٩] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

٥ - (**يونس**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيْلِيِّ، أبو يزيد ، ثقة ، من كبار [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٦ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري، الإمام الحجة، رأس الطبقة [٤]، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] .

قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبهَ ولدِ عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به، وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مَضَى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، وقال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يَكْرَهُون اتخاذَ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علْماً وتُقىً وعبادةً وَوَرَعاً، فَرَغِبَ الناسُ حينئذ في السراري. وقال علي بن الحسن العَسْقَلاني عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة، فذكره فيهم. قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها، فيصدرون. وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق، فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال الدوري عن ابن معين: سالم، والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما، وإبراهيم أعجب إلي مرسلاتٍ منهم.

وقال البخاري: لم يسمع من عائشة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عاليًا من الرجال. وقال أبو نعيم، وجماعة: مات سنة ١٠٦، في ذي القعدة، أو ذي الحجة، وقال خليفة

سنة ١٠٧ ، وقال الهيثم بن عدي : سنة ١٠٨ ، وقال الأصمعي : سنة ١٠٥ ، والأول أصح .

وقال ابن حبان في الثقات : كان يُشْبِهُ أباه في السَّمْت والهَدْي ، وقال البخاري في التاريخ الصغير : لا أدري سالم عن أبي رافع صحيح ، أم لا؟ ، وقال غيره : لما قَدِمَ سَبْيُ فارس على عمر كان فيه بنات يَزْدَجْرِد ، فَقُوِّمن ، فأخذهن علي ، فأعطى واحدة لابن عمر ، فولدت له سالماً ، وأعطى أختها لولده الحسين ، فولدت له عليًا ، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر ، فولدت له القاسم .

قال الحافظ رحمه الله : فرواية سالم عن عم أبيه زيد بن الخطاب منقطعة قطعا . والله أعلم . أخرج له الجماعة . اهـ تت جـ٣ ص٤٣٧ - ٤٣٨ .

٨ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، اتفق الجماعة عليهم ، إلا شيوخه الثلاثة ؛ فالأولان لم يخرج لهما البخاري والترمذي ، والثالث انفرد به هو وأبو داود .

ومنها: أنهم ما بين مصريين؛ وهم إلى يونس، ومدنيين؛ وهم من بعده.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال؛ وهو سالم.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٦٣٠ حديثًا.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قوله: «زغبة» بدل من عيسى، أو عطف بيان له، وقوله: «قراءة عليه» منصوب على التمييز، وقوله: «وأنا أسمع» جملة حالية في محل نصب من الضمير المنصوب في أخبرنا، وقوله: «واللفظ له» أي لفظ الحديث الآتي للحارث، وأما عيسى وأحمد فروياه بالمعنى، وقد تقدم البحث عن مثل هذا غير مرة. وبالله التوفيق.

شرح الحديث

(**عن سالم**) بن عبد الله (**عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يسبح**) أي يصلي النافلة.

قال في الفتح: وقد تكرر ـ يعني ذكر التسبيح ـ في الحديث كثيراً، والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزِّه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح: التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي. والله أعلم. اهـ. جـ٢ ص ٦٧٠.

(على الراحلة) هي المركب من الإبل ذكراً كان، أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرَحَّلَ، وجمعها رَوَاحِل. قاله في المصباح **(قِبَلَ)** ـ بكسر ففتح ـ وزان عِنَب: أي جهة، متعلق بيسبح، وهو مضاف إلى قوله: **(أيِّ وجه)** أيِّ جهة **(تتوجه)** أي تستقبل تلك الراحلة، وعند البخاري «تَوَجَّهَ» بتاء واحدة بصيغة الماضي، فالضمير للنبي ﷺ.

وفيه دليل على جواز التنفل في السفر لغير القبلة، وهو يخصص قوله تعالى: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويبين أن قوله تعالى: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥]، في النافلة، كما يأتي في الحديث التالي.

(ويوتر عليها) أي يصلي صلاة الوتر على الراحلة **(غير أنه)** ﷺ **(لا يصلي عليها المكتوبة)** بالنصب مفعول يصلي، أي الصلاة الفريضة.

وفيه دليل على أن الوتر غير واجب، إذ لو كان واجبا لما جاز راكبا. وبه قال الجمهور؛ مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري رضي الله عنهم.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، وأحاديث الباب ترد عليهم، وسيأتي تحقيق المسألة في باب الوتر على الراحلة من كتاب قيام الليل (٣٣/ ١٦٨٦)، إن شاء الله تعالى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا من طريق سالم؛ أخرجه مسلم، وعلقه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٩٠) عن عيسى بن حماد، والحارث بن مسكين، وأحمد بن أبي السرح، وفي «الكبرى» (٩٤٧) عن عيسى، كلهم عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري تعليقًا ومسلم وأبو داود؛ فعلقه البخاري في «تقصير الصلاة»، قال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب

عن سالم عنه. وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به. وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو أن استقبال القبلة في التنفل غير لازم سفرًا.

ومنها: جواز النافلة على الدابة في السفر، وهو مجمع عليه.

ومنها: كون الوتر غير فرض لكونه يُصَلَّى على الراحلة، إذ لو كان فرضًا لما جاز راكبًا.

ومنها: عدم جواز الفرض على الراحلة، وإن كان في السفر. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أنه أخذ بمضمون حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقهاء الأمصار، فقالوا: يجوز التنفل في السفر لغير القبلة، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة.

والحجة لهم حديث الجارود بن أبي سَبْرَة، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صَلَّى حيث وَجَّهَت رِكَابُهُ» أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني. وصححه ابن السكن. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٦٧٠، و«التلخيص»

جـ١ ص٢١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام أحمد ، وأبو ثور هو الأولى لهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: أنه أجمع أهل العلم على جواز النافلة على الراحلة في السفر قِبَلَ مقصده كما قاله النووي، والعراقي ، والحافظ، وغيرهم.

واختلفوا في جوازه في الحضر، فَجَوَّزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر، وقال ابن حَزْم: وقد روينا عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودَوَابِّهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومًا في الحضر والسفر.

قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك.

وقال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم تصرح بذكر السفر، وهو ماش على قاعدتهم أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد، وهم الجمهور، فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة.

ثم إن الجمهور الذين يشترطون السفر قالوا بجواز التنفل على الراحلة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، وخالفهم في ذلك مالك،

فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك، وقال الحافظ رحمه الله: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرًا قصيرًا، فصنع ذلك.

وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.

وكأن السر في جواز التطوع على الراحلة تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيمًا لأجورهم رحمةً من الله بهم. انظر «الفتح» جـ٢ ص٦٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي القول بعدم جواز التنفل في الحضر، لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة مطلقًا بنص الكتاب، فلا يُسْتَثْنَى منه إلا ما استثناه النص، وهو حالة السفر، كما يأتي نصًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن آية ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥] نزلت في ذلك. والله أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥].

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفَلاس الصيرفي البصري أبو حفص، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيُّ البصري المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠] ، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٣ - (**يحيى**) بن سعيد القَطَّان البصري، ثقة مُتْقِن حافظ، توفي سنة ١٩٨ ، من كبار [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٤ - (**عبد الملك**) بن أبي سليمان مَيْسَرَة العَرْزَمِيُّ، أبو محمد الكوفي، صدوق له أوهام ، توفي سنة ١٤٥ ، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٤٠٦ .

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي الكوفي الفقيه الثقة، من [٣]، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦ .

٦ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم من رجال الجماعة، وكلهم ثقات نبلاء إلا عبد الملك، فمختلف فيه .

ومنها: أن شيخيه من مشايخ الستة.

ومنها: أنهم بصريون إلا عبد الملك وسعيدًا فكوفيان، وابن عمر فمدني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ عبد الملك عن سعيد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه قال (**كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته**) أي يتنفل، بدليل قوله في الحديث الماضي: «غير أنه لا يصلي المكتوبة» (**وهو**) أي والحال أنه (**مقبل من مكة إلى المدينة**) أراد به أنه كان يتنفل مستدبر القبلة، ولذا أتبعه قوله (**وفيه**) أي في هذا العمل الذي هو التنفل مع عدم استقبال الكعبة (**أنزلت**) آية ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ «أين» ظرف متعلق بتُوَلُّوا، و«ما» زائدة، وهو مضمن معنى الشرط، ولذا جُزِمَ به الشرط، والجواب، و «ثَمَّ» ظرف مكان للبعيد في محل النصب متعلق بمحذوف خبر لقوله: «وجه»، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

وقد ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﴿**فَثَمَّ وَجْهُ**﴾ في تفسيره فأخرج بسنده عن النضر بن عربي، عن مجاهد، قال: قبلة الله، وأخرج عن إبراهيم، عن مجاهد، قال:

حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها.

وقال: وقال آخرون: معناه: فثم الله تبارك وتعالى، وقال آخرون: معناه: فثم تدركون بالتوجه إليه رضا الله الذي له الوجه الكريم، وقال آخرون: عَنَى بالوجه: ذا الوجه، وقال قائلو هذه المقالة: وجه الله صفة له. اهـ. جـ١ ص٥٠٦.

وقال قبل ذلك: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهًا من ذلك وناحية إلا كان جَلَّ ثناؤه في ذلك الوجه، وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه إلى المسجد الحرام. اهـ. جـ١ ص٥٠٢.

وتعقبه الحافظ ابن كثير قائلاً: وفي قوله: وأنه تعالى لا يخلو منه مكان: إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً. اهـ. «تفسير ابن كثير» جـ١ ص١٦٣، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية سعيد بن جبير أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٩١) عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، وفي «الكبرى» في التفسير (١٠٩٩٧) عن محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك، عن عبد الملك، به، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته، حيث توجهت به. ثم تلا هذه الآية، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، والترمذي؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن عبيد الله ابن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي كريب، عن ابن المبارك - ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة - وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه - كلهم عن عبد الملك به.

وأخرجه الترمذي في «التفسير» عن عَبْد بن حُمَيد، عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية التطوع بالنوافل المطلقة بخلاف السنن الرواتب، وهذا هو القول الراجح، وسيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها: عدم وجوب استقبال القبلة في التطوع، وقد تقدم البحث عنه قريبًا.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من إكثار الطاعة مع كونه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ شكرًا لله تعالى.

ومنها: أن القرآن نَزَلَ على النبي ﷺ شيئًا بعد شيء على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٣] الآية. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أنه اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه هذه الآية على أقوال:

أحدها: هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الأرجح كما يأتي.

الثاني: أنها نزلت فيمن صَلَّى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة.

أخرج الترمذي بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلةُ؟ فصلى كل رجل منا على حِيَالِه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ،

فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾. لكن الحديث ضعيف، لضعف الأشعث السَّمَّان، قال الترمذي: يضعف في الحديث، وشيخه عاصم ابن عبيد الله أيضًا ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

الثالث: أنها نزلت في النجاشي لَمَّا صلَّى عليه النبي ﷺ حين مات، أخرج ابن جرير رحمه الله بسنده عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «إن أخًا لكم قد مات فَصَلُّوا عليه» قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩] قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال الحافظ ابن كثير: وهذا غريب والله أعلم. اهـ. تفسير ابن كثير جـ١ ص١٦٢.

قال الجامع: وهو مرسل أيضًا، فهو ضعيف. والله أعلم.

الرابع: أنها نزلت لما أنكرت اليهود تحويل القبلة إلى الكعبة بعدما كانت إلى بيت المقدس، فقالوا: ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَرَدَّ الله عليهم بقوله ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ يعني أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء وجههم إلى بيت المقدس، وإن شاء إلى الكعبة، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]

الخامس: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

السادس: أنها محكمة، والمعنى أينما كنتم من شرق وغرب، فثم وجه الله الذي أمركم باستقباله، وهو الكعبة، رُوِي هذا عن مجاهد، والضحاك.

السابع: ما رُوِيَ عن مجاهد، وابن جبير: لما نزلت﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

الثامن: ما رُوِي عن ابن عمرو النخعي: أينما تولوا في أسفاركم، ومنصرفاتكم فثم وجه الله.

التاسع: قيل: هي متصلة بقوله تعالى﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية، فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعُكُم، فلا يَمْنَعْكُمْ تخريبُ مَن خَرَّبَ مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه.

العاشر: أنها نزلت حين صُدَّ النبيُّ ﷺ عن البيت عام الحديبية، فَاغْتَمَّ المسلمون لذلك.

فهذه عشرة أقوال في هذه الآية مُلَخَّصة من «تفسير القرطبي». جـ٢ ص٧٩ ـ ٨٣، وزيادة من «تفسير ابن كثير».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من

قال: إنها نزلت في الصلاة النافلة في السفر، لحديث الباب، فقد أخرجه مسلم كما تقدم، فيكون أصح من غيره، والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار، عَن ابْن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحلَته في السَّفَر حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به.

قَالَ مَالكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ دينَار: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلكَ.

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحجة المدني، توفي سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ثقة، توفي سنة ١٢٧، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦٧/ ٢٦٠.

٤ - (**ابن عمر**) رضي الله عنهما تقدم في السابق. والله تعالى أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهذا هو الموضع السادس عشر من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفق الجماعة عليهم.

ومنها: أنهم مدنيون إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها: أنه لا يوجد في الكتب الستة من اسمه قتيبة إلا شيخه، وكذا من يسمى مالك بن أنس غير مالك الإمام. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته**) أي النافلة، كما تقدم تحقيقه (**في**) حال (**السفر حيثما توجهت به**) الباء للتعدية، أو المصاحبة، أي إلى أي جَهَةٍ وَجَّهَتْهُ، أو تَوَجَّهَتْ معه، والعائد إلى حيث محذوف، أي إليه، وحيث متعلق بيصلي. وقال ابن التين: مفهومه: أنه يجلس عليها على هيئته التي يركب عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته، فتقديره: يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله: «توجهت به» بقوله: «يصلي»، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «على راحلته». لكن يؤيد الأول الرواية بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجهت». ذكره في «الفتح» جـ١ ص٦٦٨.

قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة ، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إذا كان في غير جهة القبلة فانحرف إليها، فإنه لا يضره على الصحيح. واستُنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٦٧٠ .

(**قال مالك**) بن أنس رحمه الله (**قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر**) رضي الله عنهما (**يفعل ذلك**) أي المذكور من الصلاة على الراحلة في السفر اقتداء بالنبي ﷺ والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية عبد الله بن دينار أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا بهذا السند فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عنه.

وبقية المسائل تقدمت في الحديثين السابقين، فارجع إليهما تَزْدَدْ

عِلْماً. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٤ - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم اتضاح الخطأ في القبلة بعد الصلاة بالاجتهاد.

والاستبانة معناها الوضوح، قال الفيومي: رحمه الله تعالى في المصباح المنير: بَانَ الأمرُ، يَبِينُ، فهو بَيِّن، وجاء بَائِنٌ على الأصل، وأبَانَ إبَانَةً، وبَيَّنَ، وتَبَيَّنَ، واسْتَبَانَ، كُلُّهَا بمعنى الوضوح، والانكشاف، والاسمُ البَيَانُ، وجميعُها يُستَعمَلُ لازمًا ومتعديًا إلا الثلاثي، فلا يكون إلا لازمًا. اهـ. المقصود من كلامه. وفي «ق» بَانَ بَيَاناً: اتضح. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المعنى اللازم. والله أعلم.

٤٩٣- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ دِيْنَار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آت، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَدْ أنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَة.

هذا الإسناد هو الإسناد الذي مضى في الحديث السابق، فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه، وهو السابع عشر من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث

(**عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما أنه (**قال: بينما الناسُ**) «بينما» هي «بين» الظرفية اتصلت بها «ما» الكافة، كقوله: (من الخفيف)

بَيْنَمَا نَحْنُ بِالأَرَاكِ مَعاً إذ أتَى رَاكِبٌ عَلَى جَمَلِهْ

وقيل: «ما» زائدة، و «بين» مضافة إلى الجملة بعدها، وقيل: زائدة، و «بين» مضافة إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة، أي بين أوقات الناس بقباء، والأقوال الثلاثة تجري في «بين» مع الألف في نحو قوله:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا

إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ لَيْسَ نَنْتَصِفْ[1]

وقوله «الناسُ» مبتدأ، وقوله (**بقباء**) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر للمبتدإ.

وقباء: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجَنُوب نحو ميلين، وهو بضم القاف، يقصر، ويمد، ويصرف، ولا يصرف. قاله في المصباح.

وقال في الفتح: قباء بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويجوزالقصر،

(١) انظر مغني اللبيب بحاشية الأمير جـ٢ ص١٠.

وعدمُ الصرف، وهو يذكر، ويؤنث، موضع بظاهر المدينة، والمراد هنا مسجدُ أهلِ قباءَ، ففيه مجازُ الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني، والمراد أهل قباء، ومن حَضَرَ معهم. اهـ. جـ١ ص٦٠٣.

(في صلاة الصبح) ولمسلم «في صلاة الغداة»، وهو أحد أسمائها، وقد نَقَلَ بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخلَ المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارجَ المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهلُ قباء، وذلك في حديث ابن عمر هذا. أفاده في الفتح.

(جاءهم آتٍ) قال في «الفتح»: ولم يُسَمَّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيرُه نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظًا، فيحتمل أن يكون عبادٌ أتى بني حارثة أوَّلاً في وقت العصر، ثم تَوَجَّهَ إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، ومما يدل على تعددهما أن مسلمًا رَوَى من حديث أنس «أن رجلاً من بني سَلِمَةَ مَرَّ، وهم راكعون في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سَلِمَةَ غيرُ بني حارثة.

(**فقال**) ذلك الآتي (**إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه**) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى المعلوم من السياق، وقد بَيَّنَ ذلك في رواية أخرى، فعند البخاري «قد أنْزِلَ عليه الليلةَ قرآن» قال في الفتح: فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازًا، والتنكيرُ في قوله «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...**﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات اهـ. جـ١ ص٦٠٣.

(**وقد أمر**) بالبناء للمفعول أيضاً، أي أمره الله في تلك الآيات المُنْزَلَة عليه (**أن يستقبل**) «أن» مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياسًا، أي بالاستقبال (**الكعبةَ**) منصوب على المفعولية. سُمِّيَ البيت الحرام كعبة لارتفاعه، وقيل: لتربيعه، قال في المصباح في مادة «كَعَبَ» وكَعَبَت المرأة تَكْعُبُ، من باب قَتَلَ، كِعَابَةً: نَتَأ ثَدْيُها، فهي كاعب، وسميت الكعبة بذلك لنُتُوئِها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها. اهـ.

قال في الفتح: وفيه أنَّ ما أمرَ به النبيُّ ﷺ يلزم أمَّتَهُ، وأنَّ أفعاله يتأسى بها، كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص. اهـ.

(**فاستقبَلُوهَا**) بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، والواو في «استقبلوا» لأهل قباء، وقوله (**وكانت وجوههم إلى الشام**) تفسير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن يكون

الواو ضَميرَ النبي ﷺ، ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم، أو لأهل قباء على الاحتمالين. أفاده في «الفتح».

وقال النووي رحمه الله: «فاستقبلوها» ـ بكسر الباء، وفتحها، والكسر أصح، وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. اهـ.

قا ل الحافظ رحمه الله تعالى: وفي رواية الأصيلي «فاستقبِلوها» ـ بكسر الموحدة ـ بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر، ويرجح رواية الكسر أنه عند البخاري في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ «وقد أمِرَ أن يستقبِلَ الكعبةَ، ألا فاستقبِلُوها»، فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر، لا أنه بقية الخبر الذي قبله. والله أعلم. اهـ. «فتح» جـ١ ص٦٠٤.

(**فاستداروا إلى الكعبة**) أي توجهوا إلى القبلة المأمور بها، وهي الكعبة، وقد تقدم الكلام في كيفية تحولهم في شرح حديث (٤٨٩) فارجع إليه تزدد علمًا. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

أخرجه هنا (٤٩٣) وفي «التفسير» في «الكبرى» (١١٠٠٢) عن قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله ابن يوسف ـ وفي «التفسير» عن يحيى بن قَزَعَةَ ـ وقتيبة ـ فَرَّقهما ـ وفي «خبر الواحد» عن إسماعيل بن أبي أويس ـ وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة ـ أربعتهم عن مالك، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بعض فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو أن من استبان له خطؤه في استقبال القبلة مجتهداً لا يعيد الصلاة، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ أهل قباء لما صَلَّوا أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها، وأجزأ عنهم مع ذلك، حيث لم يُؤمَرُوا بالإعادة كان المخطئ بعد الاجتهاد مثلهم. وهذا القول الراجح في المسألة، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

و أما بقية الفوائد فقد تقدمت في الباب الماضي، فارجع إليها تزدد علمًا. والله ولي التوفيق.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء فيمن اجتهد في القبلة، فصلى إلى غيرها، فهل يعيد الصلاة، أم لا؟

ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وحماد إلى أنه لا يعيد، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب البخاري؛ حيث قال في الصحيح: «باب ما جاء في القبلة، ومَن لا يَرَى الإعادة على مَن سَهَا، فصلى إلى غير القبلة»، «وقد سَلَّم النبيﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم إنه أتَمَّ ما بقي». اهـ.

وعن مالك كذلك، وعنه يعيد في الوقت استحباباً، وقال ابن المنذر: وهو قول الحسن، والزهري.

وقال المغيرة: يعيد أبداً، وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري: يعيد في الوقت.

وقال الشافعي: إن فرغ من صلاته، ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة، وإن لم يَبِنْ له ذلك إلا باجتهاده، فلا إعادة عليه. وفي التوضيح: وقال الشافعي: إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه، وإلا أعاد. أفاده البدر العيني رحمه الله في «عمدته» جـ٤ ص١٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي القول الأول وهو الذي رجحه البخاري رحمه الله كما مر آنفًا، لحديث الباب، ووجه دلالته عليه من حيث إن الخطأ والجهل متشابهان، فيكون حكمهما واحدًا. ولِمَا استَدَلَّ به البخاري من أنه ﷺ سَلَّم في ركعتي الظهر... الخ، وهو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهو

موصول في الصحيحين من طرق ، لكن قوله : «وأقبل على الناس» ليس في الصحيحين بهذا اللفظ موصولاً، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ووجه الاستدلال به من جهة أنَّ بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيًا لا تبطل صلاته . أفاده في «الفتح» جـ١ ص٦٠٢ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦- كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على مواقيت الصلاة.

والمواقيت جمع مِيقَات، وأصله: مِوْقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ولهذا ظهرت في الجمع، فقيل: مواقيت، ولم يُقَلْ: مياقيت. اهـ. المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب جـ١ ص٥٢.

وفي المصباح: المِيقَاتُ: الوَقْت، وهو مقْدَارٌ من الزمان مفروض لأمْرٍ مَا، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وَقَّتَّهُ تَوْقِيتاً، وكذلك ما قَدَّرْتَ له غاية، والجمع: مَوَاقِيت. اهـ. بتصرف.

٤٩٤- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني ، تقدم في السند السابق، أخرج له الجماعة.

٢ - (**الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفَهْمي المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، توفي في شعبان سنة ١٧٥ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوَّام الفقيه المدني ثقة مشهور، توفي سنة ٩٤ ، من [٢] ، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**بشير بن أبي مسعود**) عقبة بن عَمْرو الأنصاري المدني ، له رؤية، وقال العِجْلي : تابعي ثقة.

وفي «تت» : روى عن أبيه ، وعنه ابنه عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وهِلاَلُ بنُ جَبْرٍ، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وكذا البخاري، ومسلم، وأبو حاتم الرازي. وَرَوى ابنُ منده من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حلبس، قال: قال بشير بن أبي مسعود، وكان من الصحابة، قال ابن منده: وروى أبو معاوية ،عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: رأيت بشير بن أبي

مسعود، وكانت له صحبة.

قال الحافظ رحمه الله: وقرأت بخط مغلطاي أن ابن خلفون ذكر في الثقات أن بشيراً وُلِدَ بعد وفاة النبي ﷺ بقليل كذا قال، ولفظه ولد في حياة النبي ﷺ، أو بعده بيسير. اهـ. روى له الجماعة إلا الترمذي.

٦ - (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو بن ثَعْلَبَةَ بن أسيرة بن عَميرَة بن عَطيَّةَ بن جدَارَة [1] بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، البدري صاحب النبي ﷺ، شَهِدَ العَقَبَة.

قال شعبة: كان أبو مسعود بدريًا، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: لم يشهد بدراً، وهو قول ابن إسحاق. وقال ابن سعد: شهد أحدًا وما بعدها، ولم يشهد بدراً، ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. وقيل: إنه نزل ماء ببدر، فنسب إليه. وفي «صحيح البخاري» من حديث عروة بن الزبير، قال: أخر المغيرة بن شعبة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو، جد زيد بن حسن، وكان شهد بدراً، فقال: يا مغيرة، فذكر الحديث، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبذلك عده البخاري في البدريين، وقال مسلم بن الحجاج في «الكنى»: شهد بدراً. وقال أبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شهد بدراً. وقال أبو القاسم البغوي: حدثني أبو عمرو يعني علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، يعني القاسم بن سلام قال: أبو مسعود عقبة بن عمرو

(١) من الخلاصة: جدارة بالجيم، وفي الاستيعاب: خدارة بالخاء. اهـ. من هامش تت.

شهد بدراً. وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، وفي غير حديث أنه فيمن شهد بدراً. وقال أبو القاسم الطبراني: أهل الكوفة يقولون: إنه شهد بدراً، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شَهِدهَا، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العَقَبَةَ. قال الحافظ: فإذا شهد العقبة فما المانعُ من شهوده بدراً، وما تقدم عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه، وانما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه، فلا ترد به الأحاديث الصحيحة. والله الموفق.

قال خليفة: مات قبل الأربعين ـ يعني بالكوفة ـ وقال المدائني: مات سنة ٤٠، وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته، وقيل: مات بالمدينة، أخرج له الجماعة. اهـ. تت بتصرف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات اتفق الجماعة عليهم، إلا بشيراً، فلم يخرج له الترمذي، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغلاني، والليث فمصري.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ ابن شهاب وعروة وبشير.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنة، والسماع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن شهاب) الزهري **(أن عمر بن عبد العزيز)** بن مَرْوَان ابن الحَكَم بن أبي العاص الأمويَّ، أميرَ المؤمنين، أمُّهُ أمُّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في رجب سنة ١٠١، وله ٤٠ سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، من [٤]، تقدم في ١٢٢/ ١٧١.

(أخر الصلاة شيئًا) أي أخر صلاة العصر تأخيرًا يسيرًا، أو وقتًا يسيرًا، فشيئًا مفعول مطلق، أو منصوب على الظرفية، والتنوينُ للتقليل.

يعني أنه أخرها قليلاً بحيث خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى خرج وقتها بالكلية.

وقد وقع تعيين الصلاة المؤخرة عند البخاري في «بدء الخلق»، ولفظه: «أخر العصر شيئًا»، قال ابن عبد البر رحمه الله: ظاهر سياقه أنه فَعَلَ ذلك يَوْماً مَّا، لا أنَّ ذلك كان عادةً له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. اهـ.

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب «أخر الصلاة» يعني العصر. وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر ابن عبد العزيز - وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - وكان ذلك زَمَانَ يُؤخِّرُونَ فيه الصلاة، يعني بني أمية.

قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيد ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله رواية المصنف، حيث قال «شيئًا» بالتنكير، وكذا رواية أبي داود « وكان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا»، وفيها أيضًا بيان سبب تأخيره، وهو أنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين، لا للتهاون بأمر الصلاة.

قال الحافظ رحمه الله: وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث قال: «دعا المؤذنُ لصلاة العصر، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها» فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه.

وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فَروى الأوزاعيُّ عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة

حين تدخل. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٦.

(فقال له عروة) بن الزبير **(أما)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، كألا، وتكثر قبل القسم، كقوله:

أمَا وَالَّذِي أبْكَى، وَأضْحَكَ، وَالَّذِي أمَاتَ، وأحْيَا، وَالَّذِي أمْرُهُ الأمْرُ

وقد تبدل همزتها هاءً، أو عينًا قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحذفها، أو تُحذَفُ الألف مع ترك الإبدال، وإذا وقعت «إن» بعدها كُسِرَت، كما تُكسَرُ بعد «ألا» الاستفتاحية. أفاده في مغني اللبيب جـ١ ص٥٢ بحاشية الأمير.

(إن جبريل عليه السلام) بكسر «إن» كما مر آنفًا.

وقد كتب النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات ترجمة جبريل عليه السلام، أحببت إيرادها هنا لحسنها، فقال:

وجبريل: هو الملك الكريم رسول رب العالمين ﷺ، وفيه تسع لغات، حكاها ابن الأنباري، وابن الجوالقي: جِبريل، وجَبريل - بكسر الجيم وفتحها -، وجَبرِئلّ - بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام -، وجبْرائيل - بهمزة ثم ياء مع الألف -، وجبْرَاييل - بياءين بعد الألف -، وجِبْرَئيل - بهمزة بعد الراء وياء -، وجَبْرَئل - بكسر الهمزة وتخفيف اللام مع فتح الجيم والراء -، وجَبْرِين، وجِبْرِين - بفتح الجيم وكسرها -.

قال جماعات من المفسرين، وصاحبُ المحكم، والجوهريُّ،

وغيرُهما من أهل اللغة في جبريل ومكائيل: إن جَبْر، وميك اسمان أضيفا إلى إيل، وأل، وقال: وإيل، وأل: اسمان لله تعالى، وجبر، وميك: معناه بالسريانية عبد، فتقديره عبد الله.

قال أبو علي الفارسي: هذا الذي قالوه خطأ من وجهين: أحدهما: أن «إيل» و «أل» لا يعرفان في أسماء الله تعالى. والثاني: أنه لو كان كذلك لم يتصرف آخر الاسم في وجوه العربية، ولكان آخره مجروراً أبداً، كعبد الله.

قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله أبو علي، هو الصواب، فإن ما زعموا باطل، لا أصل له.

(**واعلم**) أن جبريل يقال له الناموس بالنون كما ثبت في الصحيحين في حديث المبعث. قال أهل اللغة: الناموس صاحب سر الرجل الذي يُطْلِعُهُ على باطن أمره، وقيل: الناموس صاحب خبر الخير، والجاسوس صاحب خبر الشر.

وقد تظاهرت الدلائل على عظَم مَرْتَبَة جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ ...**﴾ [الشعراء: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤] الآية.

وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥] الآيات، المراد بشديد القوى جبريل عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣، ١٤] الآية، المراد رأى جبريل، هذا قول الجمهور، فرآه النبي ﷺ على صورته له ستمائة جناح مرتين، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١) وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ (٢٢) وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ (٢٣) وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ١٩، ٢٤].

وثبت في صحيح البخاري ومسلم في حديث المبعث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاءه جبريل، وهو يتعبد في غار حراء، فأخذه، فغطه، ثم أرسله، فقال: اقرأ، ثم غطه ثانية، وثالثة، يقول له: مثل ذلك، ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١، ٥].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح. وعن مسروق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنه: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ (٢٣)﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء سَادًّا عِظَمُ خلقته ما بين السماء والأرض».

وفي «صحيح مسلم» عن مسروق أيضًا، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٧، ٨]؟ فقالت: إنما ذلك جبريل، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه هذه المرة في صورته فسَدَّ أُفُقَ السماء.

وفي «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صَلْصَلَة الْجَرَسَ، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وَعَيْتُ عنه ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول»، قالت عائشة: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فَيُفْصِمُ عنه، وان جبينه ليَتَفَصَّد عَرَقاً».

قال أهل اللغة: الفَصْم: القطع بغير إبانة، ومعناه: يفارقني على أن يعود. وفي صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]».

وفيه أيضًا عن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لحسان

رضي الله عنه: «اهجهم» أو «هاجهم، وجبريلُ معك».

وفي «الصحيحين» في حديث الإسراء صعود رسول الله ﷺ وجبريل إلى السموات السبع، وأن جبريل يستفتح في باب كل سماء، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقول: جبريلُ، فيقال: مَن معك؟، فيقول: محمد، فيفتح.

وفي الصحيح «إن الله تعالى إذا أحب عبدًا نادى: يا جبريلُ إني أحب فلانًا، فأحبَّه، فيحبه جبريل، ثم يُنادِي جبريل في السماء إن الله يحب فلانًا، فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض». والأحاديث الصحيحة المتعلقة بِعظَمِ فضل جبريل كثيرة مشهورة.

وكان يأتي النبي ﷺ في صورة دِحْيَةَ الكلبي، ورأته الصحابة حين جاء في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرَى عليه أثَرُ السفر، ولا يعرفه أحد، فسأل النبي ﷺ، وهم يرونه، ويسمعونه عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة، وأمَارَتِهَا، ثم خرج، فطلبوه في الحال، فلم يجدوه، فقال النبي ﷺ: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». كما في «الصحيحين».

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب». وفيه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما رجع

النبي ﷺ من الخَنْدق، ووضع السلاح ، واغتسل أتاه جبريل، فقال: قد وضعتَ السلاحَ، والله ما وضعناه، فاخْرُجْ إليهم، قال: فإلى أين؟ قال: هاهنا، و أشار بيده إلى بني قُرَيظةَ ، فخرج النبي ﷺ إليهم».

وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كأني أنظر إلى الغبار ساطعًا في زُقَاق بني غنم، موكب جبريل حين سار النبي ﷺ إلى بني قريظة. اهـ. تهذيب الأسماء واللغات بتصرف يسير جـ١ ص١٤٣-١٤٦ . والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

الأول: أنه قال الحافظ السيوطي رحمه الله : لا خلاف أن جبريل، وميكائيل ، وإسرافيل، وملك الموت رؤوس الملائكة، وأشرافهم، وأفضل الأربعة: جبريل وإسرافيل، وفي التفضيل بينهما توقف، سببه اختلاف الآثار في ذلك، وفي معجم الطبراني الكبير حديث «أفضل الملائكة جبريل»، لكن سنده ضعيف، وله معارض، فالأوْلَى الوقفُ عن ذلك. اهـ ، نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» جـ١ ص١٢ .

الثاني: أنه اختلف في نزول جبريل في صفة رجل، فقال إمام الحرمين رحمه الله: نزوله في صفة رجل، معناه : أن الله أفنى الزائد من خلقه، أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بعد، وجزم ابن عبد السلام رحمه الله بالإزالة دون الفناء، إذ لا يلزم أن يكون انتقالها موجبًا لموته ، بل يجوز

أن يبقى الجسد حيًا، لأن موته بمفارقة الروح لا يجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خُضْر، تَسْرَحُ في الجنة.

وقال البلقيني رحمه الله: يجوز أن الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم، فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك العادة عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان مُنتَفِشاً، فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة، وذاته لم تتغير، وهذا على سبيل التقريب.

قال الحافظ رحمه الله: والحق أن تمثيل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أن القدر الزائد لا يزول، ولا يفنى، بل يَخْفَى على الرائي فقط.

وقال القونوي: يمكن أن جسمه الأول بحاله، لم يتغير، وقد أقام الله له شَبَحاً آخر، وروحه متصرفة فيهما جميعًا في وقتٍ واحد، اهـ. «شرح الزرقاني على الموطأ» جـ١ ص١٢، ١٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مثل هذه المسألة مما لا ينبغي الخوض فيها لعدم وجود نص يدل عليها، وليست مما يُدرَكُ بمجرد العقل، لأنها من الأمور الغيبية، ولم يكلفنا الله بمعرفة تفاصيلها، فالخوض فيها يكون من الخوض فيما لا يعني، فالأولى

تركه، وتفويض علمه إلى عالم غيب السموات والأرض. وبالله التوفيق.

(**قد نزل**) صبيحة ليلة الإسراء، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال، فَعَلَّمَ النبيَّ ﷺ الصلاة، ومواقيتها، وهيئتها. اهـ. «تمهيد» جـ٨ ص٣٤.

تنبيه:

رواية المصنف فيها اختصار، ففي رواية البخاري عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا، وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ... الحديث. والصلاة التي أخرها المغيرة هي العصر؛ كما بينه عبد الرزاق في روايته، وهي التي أخرها عمر بن عبد العزيز كما تقدم.

(**فصلى إمامَ رسول الله ﷺ**) قال السندي رحمه الله تعالى: بكسر الهمزة، وهو حال، لكون إضافته لفظية نظرًا إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول. اهـ.

وقال السيوطي رحمه الله: لا إشكال في فتح همزة «إمام»، بل في كسرها، لأن إضافة إمام مُعَرِّفَة، والموضع موضع الحال، فيوجب جعله

نكرة بالتأويل، كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً، كأرسلها العِرَاكَ، يعني في قول الشاعر:

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ

أي أرسلها معتركة، أي مزدحمة.

قال السندي رحمه الله: ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم، قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله. اهـ.

(فقال له) أي لعروة **(عمر)** بن عبد العزيز **(اعلم ما تقول يا عروة)** قال السندي: بصيغة الأمر من العلم، أي كن حافظًا ضابطًا له، ولا تقله عن غفلة، أو من الإعلام، أي بَيِّن لي حاله، وإسنادك له فيه. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الأول أظهر، فـ«ما» موصولة في محل نصب مفعول «اعلم»، وهي بمعنى اعرف، فتتعدى لمفعول واحد، كما قال ابن مالك:

لِعِلْمٍ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهَمَهْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

وعند البخاري: «فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث»، وفي رواية للشافعي، عن سفيان، عن الزهري، فقال: «اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول». قال الرافعي في شرح المسند: لا يحمل مثله على الاتهام،

ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات، ليتذكر الراوي، ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط. قاله الزرقاني في «شرح الموطأ» جـ١ ص١٤.

وقال البدر العيني رحمه الله: قوله« اعلم ما تحدث به» بصيغة الأمر، تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه، وقال القرطبي: ظاهره الإنكار، لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام، إمَّا لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه. اهـ. «عمدة» جـ٥ ص٥.

وفي رواية البخاري وغيره زيادة «أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة».

(فقال) عروة **(سمعت بشير بن أبي مسعود)** الأنصاري المتقدم ذكره **(يقول: سمعت أبا مسعود)** عقبة بن عمرو الأنصاري المتقدم أيضًا، يعني أباه **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ)** رواية المصنف رحمه الله توضح بطلان دعوى من ادعى الانقطاع في هذا الحديث.

قال في الفتح: قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء، لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ. اهـ.

وقال الكرماني: اعلم أن هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد، إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: هذا لا يسمى منقطعًا اصطلاحًا، وإنما هو مرسل صحابي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده، أو سمعه، كصحابي آخر. على أن رواية الليث عند المصنف - يعني البخاري - تزيل الإشكال كله، ولفظه «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث.

وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابنُ شهاب قد جُرِّبَ عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، قال: «كنا مع عمر بن عبد العزيز...» فذكره. وفي رواية شعيب، عن الزهري «سمعت عروة يحدث عمر ابن عبد العزيز...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: في رد الحافظ لكلام الكرماني بأنه مرسل صحابي، يحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو بلغه، أو سمعه من صحابي آخر مع كون أبي مسعود صرح بسماعه من النبي ﷺ نظر لا يخفى، بل الأولى في الرد عليه أن يقال: إن الإسناد متصل

لتصريح أبي مسعود بسماعه من النبي ﷺ ، فلا حاجة إلى ترديد الاحتمال، ومثله يقال في الرد على من ادعى الانقطاع بين ابن شهاب وبين عروة ،وبين عروة وبشير بن أبي مسعود، حيث صرح كل منهما بالسماع. والله أعلم.

(**يقول :نزل جبريل**) عليه السلام، وقد بيَّن ابنُ إسحاق في المغازي أن ذلك كان صَبِيحَةَ الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابنُ إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج، قال نافع بن جبير، وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يَرُعْهُ إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، أي صلاة الظهر، فأمَرَ، فَصِيحَ بأصحابه «الصلاةُ جامعة» فاجتمعوا، فصلى به جبريل ، وصلى النبي ﷺ بالناس. فذكر الحديث.

وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه ردٌّ على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ .اهـ. «فتح» جـ٢ ص٧.

(**فأمني**) أي صار إمامي، يقال : أمَّهُ ، وأمَّ بِهِ: صلى به إمَاماً ، قاله في «المصباح».

(**فصليت معه**) فيه أن صلاة النبي ﷺ كان مع صلاة جبريل عليه السلام وفي رواية البخاري «نزل ، فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ . . .» الحديث .

قال في الفتح : قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبي ﷺ ، فيحمل قوله : «صلى ، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ. وبهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعني الواو ، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية ، وهي التبيين ، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه . وقيل : الفاء للسببية ، كقوله تعالى : ﴿ **فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ** ﴾ [القصص : ١٥] .

وفي رواية الليث عند المصنف وغيره «نزل جبريل ، فأمني ، فصليت معه» ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر «نزل ، فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى الناس معه» ، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة . اهـ. «فتح» جـ٢ ص٧ .

(**فصليت معه**) أي الظهر (**ثم صليت معه**) أي العصر (**ثم صليت معه**) أي المغرب (**ثم صليت معه**) أي العشاء (**ثم صليت معه**) أي الصبح (**يَحْسُبُ**) أي يَعُدُّ وهو بضم السين ، يقال : حسبت المال حَسْبًا من باب قتل ، وحِسْبَةً بالكسر و حُسْبَاناً بالضم إذا أحصيته .

أفاده في المصباح.

والظاهر أن الفاعل ضمير النبي ﷺ (**بأصابعه ، خمس صلوات**) بالنصب مفعولاً ليحسب، أو لصليت مقدرًا، ويأتي قريبًا ما يدل على أنه صلى الخمس كل واحدة منها مرتين.

تنبيه:

قال القرطبي رحمه الله: قول عروة: إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه، وذَكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد؛ لإنكار عمر على عروة حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة»

قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قال الحافظ رحمه الله: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المُسْتَمِرّ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه يَرَى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يُحمَلُ عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه. والله أعلم.

وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة، قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

ورواه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: «مازال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات». ومن طريق إسماعيل بن أبي حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يَنقَضِينَ مع غروب الشمس»، زاد من طريق ابن إسحاق، عن الزهري «فما أخرها حتى مات»، فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور.

تنبيه آخر:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويُوضِّحَ توجيهَ احتجاجِ عروة به، فَرَوَى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبرانيُّ من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهري هذا الحديث بإسناده، وزاد في آخره «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس» فذكر الحديث. وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك، قال: وكذا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا

تفسيرًا اهـ. ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال الحافظ: وقد وجدت ما يَعْضِدُ رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، وَوَضَحَ أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومَنْ تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف ـ والحالة هذه ـ بالشذوذ. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٨ ـ ٩. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

لم يذكره إلا في هذا الموضع.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه

البخاري في «الصلاة» عن القعنبي، عن مالك ـ وفي «بدء الخلق» عن قتيبة، عن ليث ـ وفي المغازي عن أبي اليمان ، عن شعيب ـ ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة ، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» أيضًا عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن ليث به . وعن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» أيضًا عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد، عن الزهري به . وقال : رواه عن الزهري معمر، ومالك ، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث، وغيرهم ـ لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، وكذلك رَوَى هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة إلا أن حبيبًا لم يذكر بشيرًا .

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» أيضًا عن محمد بن رمح، عن ليث به .

وأخرجه مالك في «الموطأ»، وهو أول حديث وقع فيه . وأحمد، والبيهقي، والطحاوي، والدارقطني، مع اختلاف في بعض الألفاظ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو أن الصلوات الخمس لها أوقات محددة .

ومنها: أن تحديد تلك الأوقات كان ببيان جبريل عليه السلام.

ومنها: أنه يدل على أن أوقات الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء رُوِي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نَرَ لذكره وجهًا، لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقًا صحيحًا. اهـ. «الاستذكار» جـ١ ص٣٦.

ومنها: المبادرة بالصلاة في أول وقتها، ولا ينافي ذلك ما ورد من الإبراد بالظهر في شدة الحر، لأن المبادرة تكون بما يناسب ذلك الإبراد، فيبادر أول ما يحصل الإبراد المطلوب.

ومنها: أن فيه دخولَ العلماء على الأمراء، وإنكارَهم عليهم إذا خالفوا السنة.

ومنها: جواز مراجعة العالم لطلب البيان، والرجوع عند التنازع إلى السنة.

ومنها: أنه استدل به من يرى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، قال في الفتح: ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط، كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة اهـ. جـ٢ ص ٧.

ومنها: أنه استدل به بعضهم على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، قاله ابن العربي، وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ. وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقًا بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، قال: وأيضًا لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض اهـ. «فتح» جـ٢ ص٧.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز لحديث إمامة معاذ رضي الله عنه لقومه بعد الصلاة معه ﷺ، كما يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله، وأما الاستدلال بهذا الحديث فغير واضح، والله أعلم.

ومنها: ما قاله ابن المُنَيِّر رحمه الله: قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر، كذا قال. قال الحافظ رحمه الله: وهو مسلم له في صورة المؤداة مَثَلاً خلف المقضية، لا في الظهر خلف العصر مثلاً. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٧.

ومنها: أن فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ومنها: قبول خبر الواحد الثبت.

ومنها: أنه استدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لَمَّا أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأنَّ عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٩.

ومنها: أنه استدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، كصنيع عروة حين احتج على عمر، قال: وإنما راجعه عمر، لتثبته فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلاً، كذا قال. قال الحافظ: وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال.

ومنها: أن ابن بطال قال: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أمَّ النبيَّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحًا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجًا بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين».

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو

يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضًا.

وقد رَوَى سعيدُ بنُ منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله». ورواه أيضًا عن ابن عمر من قوله.

ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة رضي الله عنها، حيث قال: ولقد حدثتني عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته ﷺ على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٩ . والله تعالى أعلم.

تنبيه:

الحديث الذي أشار ابن بطال إلى تضعيفه سيأتي للمصنف برقم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن ، وبرقم (٥٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح،

وهو مروي من حديث ابن عباس، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم ، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

ولَمَّا ذكر المصنف رحمه الله تعالى الحديثَ الدالَّ على أن للصلاة أوقاتًا محددة، لا يجوز أن تُفْعَل إلا فيها، وتلك الأوقات بَيَّنَهَا جبريلُ عليه السلام للنبي ﷺ بالفعل: أراد أن يذكر الأحاديث الدالة على أن لهذه الأوقات الخمس أولاً وآخرًا، وأن الصلاة فيها أحيانًا يطلب تعجيلها، وأحيانًا يطلب تأخيرها، فذكر تلك الأحاديث بأبواب متتالية متناسقة، فقال: . . . . . .

٢ - أوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أول وقت صلاة الظهر.

وتقدم معنى الوقت في الباب السابق.

وأما الظُّهر - بضم فسكون - فهو الوقت بين الزوال والإبراد، مأخوذ من الظهور، وهو الارتفاع، وسمي الظهيرة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨]. اهـ. النظم المستعذب جـ١ ص٥٤، وقال ابن منظور رحمه الله: والظُّهْرُ ساعةُ الزوال، ولذا قيل: صلاة الظهر، وقد يَحْذفُون على السَّعَة، فيقولون: هذه الظُّهْرُ، يريدون صلاة الظهر، وقال الجوهري: الظهر بالضم بَعْدَ الزوال، ومنه صلاة الظهر. والظَّهيرةُ: الهاجرة، يقال: أتيته حَدَّ الظَّهيرة، وحين قام قائم الظهيرة، وفي الحديث ذكْرُ صَلاة الظُّهر، قال ابن الأثير: هو اسم لنصف النهار، سمي به من ظَهيرَة الشمس، وهو شدة حَرِّها، وقيل: أضيفت إليه لأنه أظهر أوقات الصلوات للأبصار، وقيل: أظهرها حَرًا، وقيل: لأنها أول صلاة أظهرت، وصليت، وقد تكرر في الحديث ذكر الظهيرة، وهو شدة الحر نصف النهار، قال: ولا يقال في الشتاء ظهيرة. وقال ابن سيدَه: الظَّهيرَة حَدُّ انتصاف النهار. وقال الأزهري: هما واحد. اهـ. «لسان» ج٤ ص٢٧٦٩.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قدم المصنف وقت الظهر لكونها أول

صلاة صلاها جبريل إمامًا للنبي ﷺ على الراجح، ولذا تسمى الصلاة الأولى، كما تقدم في الباب السابق . والله أعلم.

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: «كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تأخيرِها - يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَالْمَغْرِبَ لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ، فَيَعْرِفُهُ»، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني، ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان، البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بِسْطام البصري الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**سَيَّارُ بن سَلامَةَ**) بفتح السين وتشديد الياء من سيار، وفتح السين، وتخفيف اللام من سلامة، أبو المِنْهَال الرِّياحي البصري، ثقة، توفي سنة ١٢٩، من [٤] روَى عن أبي بَرْزة الأسلمي، والبراء السليطي، وأبيه سَلامة، وأبي العالية الرياحي، وأبي مسلم الجَرْمِيِّ، وغيرهم. وعنه سليمان التيمي، وخالد الحَذَّاء، وعَوْفُ الأعْرَابي، وغيرهم.

وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. اهـ. تت جـ٤ ص ٢٩٠، ٢٩١ بتصرف. أخرج له الجماعة.

٥ - (**أبو برزة الأسلمي**) نَضْلَةُ بن عُبَيد، صاحب النبي ﷺ. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعنه ابنه المغيرة، وبنت

ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو المِنْهال الرِّياحي، والأزرق بن قيس، وأبو عثمان النَّهْدِيّ، وأبو العالية الرِّيَاحيُّ، وكِنَانَةُ بن نعيم، وغيرهم.

قال البخاري: نزل البصرة، وذكَرَ له حديث «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات». وقال أبو نضرة عن عبد الله بن مولة القشيري، قال: كنت بالأهواز إذ مر بي شيخ ضخم، فإذا أبو برزة، وقال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم البصرة، وغزا خراسان، وقال الخطيب: شَهِدَ مع علي، فقاتل الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك خراسان، فمات بها، وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: قيل: إنه مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة، وقيل: بمفازة بين سجستان وهَرَاة، وقال خليفة: مات بخراسان بعد سنة ٦٤، بعدما أخرج ابن زياد من البصرة، وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية. وجزم الحاكم أبو أحمد بسنة ٦٤، وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه بقي إلى ولاية عبد الملك. اهـ. وبه جزم البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات بين الستين إلى السبعين، قال الحافظ: ومما يؤيد ذلك أن في صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز، زاد الإسماعيلي: مع المُهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ، وكان ذلك في سنة ٦٥ كما جزم به محمد بن قُدَامَةَ وغيره، وكان عبد الملك قد ولي الخلافة بالشام. أخرج له الجماعة. اهـ. تت جـ١٠ ص ٤٤٦-٤٤٧.

(**الأسلمي**) نسبة إلى أسْلَم بن أفْصَى بن حارثة بن عمرو بن عامر. كما في اللباب جـ١ ص ٥٨.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له البخاري وأخرج له أبو داود في «القدر».

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أنَّ سيارًا، وأبا برزة هذا الباب أول محل ذكرهم.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والسماعَ.

شرح الحديث

قال سيار رحمه الله (**سمعت أبي**) سلامة. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وسلامة والد سيار حَكَى عنه ولده هنا، ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض. وفي الرواية الآتية (٥٢٥) من طريق عوف، عن سيار، قال: دخلت على أبي برزة، وفي (٥٣٠) دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي. وهي رواية البخاري، وزاد الإسماعيلي «زمن أخرج ابن زياد من البصرة»، قال الحافظ رحمه الله: وكان ذلك سنة ٦٤ .اهـ. «فتح» جـ٢ ص٣٣.

وقال البدر العيني رحمه الله: وقال الإسماعيلي: لما كان زمن أخرج ابن زياد، ووثب مروان بالشام، قال أبو المنهال: انطَلَقَ أبي إلى أبي بَرْزَةَ، وانطلقت معه، فَإِذَا هو قاعد في ظل عُلوٍ له من قَصَب في يوم شديد الحر . . . » فذكر الحديث. اهـ. «عمدة» جـ٥ ص٣٤.

(**يسأل أبا برزة**) الأسلمي بالبناء للفاعل، «وأبا» مفعول به، والجملة في محل نصب على الحال من «أبي»، على رأي الجمهور، أو مفعول ثان على رأي من يقول إن «سمع» من أخوات« ظن»، على ما هو مقرر في محله.

(**عن صلاة رسول الله ﷺ**) أي المكتوبة لما في الرواية الآتية «فسأله أبي، كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة».

والمراد عن الأوقات التي كان يصلي فيها المكتوبة، ويداوم عليها. قال شعبة (**قلت**) لسيار (**أنت سمعته**) بتقدير الاستفهام، أي أأنت سمعت أباك يسأل أبا برزة (**قال**) سيار (**كما أسمعك الساعةَ**) أي سمعته يسأله كسماعي لكلامك في هذه الساعة. فما مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بالكاف، والساعة منصوب على الظرفية متعلق بالفعل. هذا على جعل «سمع» ثلاثيًا من السماع، وقال السندي: من الإسماع، وعليه يكون المعنى كما أسْمِعُك كلامي.

قال الجامع: الأول أظهر. والله أعلم.

(**فقال**) سيار (**سمعت أبي يسأل**) أبا برزة (**عن صلاة رسول الله ﷺ**) الظاهر أن هذه الجملة تأكيد للأولى (**قال**) أبو برزة رضي الله عنه (**كان**) رسول الله ﷺ (**لا يبالي**) أي لا يَهْتَمُّ، ولا يكْتَرِثُ، يقال: لا أباليه، ولا أبَالي به: أي لا أهْتَمُّ به، ولا أكْتَرِثُ له، ولم أبَال، ولم أبَلْ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: «لا أبَاليه بَالَةً»، والأصل بَالِيَةً، مثل عَافَاهُ مُعَافَاةً، وعَافِيَةً، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجَحْد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القَوْمُ: إذا تَبَادَرُوا إلى الماء القليل، فاستَقَوْا، فمعنى «لا أبَالي»: لا أبَادرُ، إهْمَالاً لَهُ. وقال أبو زيد: ما بَالَيْتُ مُبَالاةً، والاسم البَلاءُ، وزَانَ كتَاب، وهو الهَمُّ الذي تُحَدِّثُ به نَفْسَكَ. قاله في «المصباح». جـ١ ص٦٢.

(**بعضَ تأخيرها**) بالنصب، مفعولاً ليبالي (**يعني العشاء**) أي يقصد أبو برزة بالضمير في «تأخيرها» العشاء والعناية من بعض الرُّواة؛ سَيَّار، أو غيره (**إلى نصف الليل**) وعند البخاري «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» ثم قال «إلى شطر الليل»، ولمسلم من طريق معاذ عن شعبة قال: «ثم لَقِيتُهُ مَرَّة، فقال: «أو ثلث الليل». قال الحافظ رحمه الله: وجزم حماد بن سلمة، عن أبي المِنْهَال عند مسلم بقوله «إلى ثلث الليل»، وكذا لأحمد عن حجاج، عن شعبة اهـ.

(**ولا يحب النوم قبلها**) أي لما فيه من التعرض لتفويتها. وهذا لمن لا يَجِدُ مُوقظاً، أو يستغرقه النوم حتى يفوت العشاء، وإلا فلا

بأس، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها - يعني العشاء - لَيْلَةً، فأخرها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا . . . » الحديث متفق عليه.

(ولا) يحب (**الحديث بعدها**) أي حديث الناس، أي المحادثة، وهذا إذا لم يكن الحديث في أمر مُهمّ، وإلا فقد ثَبَتَ من حديث عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يَسْمُرُ هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما». حسنه الترمذي. ومن حديث أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ خطبهم بعد العشاء، فقال: ألا إنّ الناس قد صَلَّوا، ثم رَقَدُوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». متفق عليه. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه . . . » الحديث. متفق عليه.

والحاصل أن الحديث المكروه هو الحديث الذي لا فائدة فيه، وإنما كرهه لكونه يؤدي إلى ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسَمَرًا أوَّلَ الليلِ، ونَوْماً آخِرَهُ؟

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يُفَرِّقُ فَارِقٌ بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تُحْمَلَ الكراهة على

الإطلاق حَسْماً للْمَادَّة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مَظِنَّةً قد يَسْتَمِرُّ، فيصير مَئِنَّةً. والله أعلم. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٨٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمله على الإطلاق هو المتعين، لإطلاق النص. ولابد أيضًا من تقييد إباحة الأمر المهم بما لا يؤدي إلى ما ذكر من التفويت لطوله، وما ثبت عنه ﷺ لا يؤدي إليه، إذ ليس طويلاً. فتبصر. والله تعالى أعلم.

(**قال شعبة**) بن الحجاج (**ثم لَقِيتُهُ**) أي سَيَّاراً (**بعدُ**) من الظروف المبنية على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي بعدَما حدثني بهذا الحديث على الوجه المذكور (**فسألته**) عن الحديث استثباتًا، فقال (**قال**) أبو برزة رضي الله عنه (**كان**) رسول الله ﷺ (**يصلي الظهر**) أي صلاة الظهر (**حين تزول الشمس**) أي تميل عن وسط السماء الى جهة المغرب، وفيه إشارة إلى أنه كان يصلي الظهر في أول الوقت، ولا يخالف ذلك الأمْرَ بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه مختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

وقد يتمسك من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة، وستر، وغيرهما قبل دخول الوقت، قال الحافظ رحمه الله: ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب

الصلاة. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٣٣، ٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله هو التحقيق الصحيح. والله تعالى أعلم.

(و) يصلي (**العصر، يذهب الرجل**) أي بعد الفراغ من الصلاة، كما يدل عليه السياق، لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي ﷺ (**إلى أقصى المدينة**) أي أبعد محل في المدينة، وجملة «يذهب» في محل نصب على الحال، أي يصلي العصر، والحال أنه يذهب الرجل الذي صلى معه إلى أبعد محل في المدينة فَيصلُ إليه (و) الحال أنه (**الشمسُ حَيَّةٌ**) أي بيضاءُ نَقيَّةٌ، فحياةُ الشمس عبَارة عن بقاء حَرِّها لم يُغَيَّر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنوها إلى الغروب، كأنه جُعِلَ مغيبها موتًا لها. أفاده العيني. عمدة جـ٥ ص٢٨.

وقال الزين بن الْمُنَيِّر: المرادُ بحياتها قُوَّة أثرها حرارةً ولوْناً وشُعَاعاً وإنَارَةً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء اهـ. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خَيْثَمَةَ أحدِ التابعين، قال: حياتُها أن تجد حَرَّهَا. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٣٤.

(**والمغرب لا أدري أيَّ حين ذكر**) «المغرب» بالنصب مفعول مقدم لقوله «ذكر»، و «أي» بالنصب على الظرفية، لإضافتها إلى الظرف متعلق بـ «ذكر»، أي لا أعلم في أي وقت ذكر صلاة المغرب، وفي الرواية الآتية «ونسيت ما قال في المغرب». وقائل ذلك هو سَيَّار

ابن سَلاَمَةَ، كما بينه أحمد في روايته عن حجاج، عن شعبة، عنه. قاله في الفتح.

يعني أن سَيَّارًا نَسِيَ ما ذكره أبو برزة رضي الله عنه في وقت صلاته ﷺ للمغرب.

قال شعبة (**ثم لقيته بعد، فسألته؟**) عن حديث أبي برزة استثباتًا أيضًا (**فقال: وكان**) ﷺ (**يصلي الصبح، فينصرف الرجل**) أي يسلم من الصلاة (**فينظر إلى وجه جليسه**) فعيل بمعنى فاعل، من يُجالِسُهُ، أي الشخص الذي بجنبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير، عن شعبة «فينظر الرجل إلى جليسه، إلى جنبه، فيعرف وجهه» (**الذي يعرفه**) صفة لجليسه (**فيعرفه**) فيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيه مُغَلِّساً.

وادعى الزين بن المُنَيِّر أنه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها - الآتي (٥٤٥) حيث قالت فيه: «لا يُعْرَفْن من الغَلَس»، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مُسْفِرٌ جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو مُتَلَفِّفٌ مع أنه على بُعْد، فهو بعيد. قاله في «الفتح» جـ٢ص٣٤.

(قال) أبو برزة رضي الله عنه (وكان) ﷺ (يقرأ فيها) أي في صلاة الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي، وقَدَّرَهَا في رواية الطبراني بـ «سورة الحاقة»، ونحوها. ووقع في رواية للبخاري «ما بين الستين إلى المائة» وأشار الكرماني إلى أن القياس أن يقول «ما بين الستين والمائة»، لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد. قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين، وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه. قاله في الفتح. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٩٥) بسند الباب، وفي (٥٢٥) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عوف الأعْرَابي، عن أبي الْمِنْهال، عنه. وفي (٥٣٠) عن سُوَيد بن نَصْر، عن ابن المبارك، عن عوف، به. وفي ٤٢/ ٩٤٨ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن سيار به، مختصراً بلفظ «كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة».

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه

البخاري في «الصلاة» عن حفص بن عمر، ـ وعن آدم بن أبي إيَاس ـ كلاهما عن شعبة، عن أبي الْمنْهال، عنه. وقال تعليقًا: وقال معاذ، عن شعبة، ثم لقيته مرة أخرى، فقال «أو ثلث الليل». وأخرجه عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ـ وعن مسدد، عن يحيى ـ كلاهما عن عوف، عنه نحوه.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» أيضًا عن يحيى بن حبيب بن عَرَبِيّ، عن خالد بن الحارث ـ وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ـ كلاهما عن شعبة به. وعن أبي كريب، عن سُوَيد بن عَمْرو الْكَلْبِيّ، عن حماد بن سلمة، عنه به.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» أيضًا عن حفص بن عمر بتمامه، وفي الأدب ببعضه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، به. وأخرجه أحمد. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان أول وقت الظهر، وهو زوال الشمس عن وسط السماء.

ومنها: ما كان عليه السلف من حرصهم على معرفة عبادة رسول الله ﷺ ليمكنهم الاتباع، فكانوا يسألون الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

ومنها: عناية المحدثين في الفحص عن سماع من حدثهم، حيث

قال شعبة لشيخه: أنت سمعته؟

ومنها: استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، والأول هو الأولى، لأن أكثر الروايات على الثلث، ولحديث «ووقْتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» رواه مسلم، وسيأتي تحقيق القول فيه في بابه إن شاء الله تعالى.

ومنها: كراهة النوم قبلها، لما فيه من التعرض لتفويتها، وهذا لمن ليس له موقظ أو نحوه.

ومنها: كراهة الحديث بعدها، وذلك لأن السهر في الليل سبب للتكاسل عما يتوجه من حقوق الناس والطاعات، ومصالح الدين، قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة، والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة لهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد الى مصلحة ونحو ذلك، فلا كراهة في ذلك. أفاده في «العمدة» جـ٥ ص ٢٩.

قال الجامع: لكن كل هذا لا بد من تقييده بما لا يؤدي إلى تفويت الصلاة، كما مر التنبيه عليه. فافهم.

ومنها: استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها، وهو مُقَيَّد

بما إذا لم يشتد الحرّ، لأنه ورد الأمر بالإبراد فيه.

ومنها: استحباب التعجيل في صلاة العصر، وهو مذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال بتأخيرها، والأحاديث ترد عليه، وسيأتي تحقيق القول فيه في بابه إن شاء الله تعالى.

ومنها: استحباب التغليس بصلاة الفجر، ولا ينافي ذلك ما يأتي من الأمر فيها بالإسفار، لإمكان الحمل على أن الإسفار هو أن يمد بصلاة الفجر إلى أن يُسْفِرَ، ومعنى ذلك تطويل القراءة، كما سيأتي الكلام عليه مستوفىً في بابه إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر بَلَغَنَا عنهم أنّ أول وقت الظهر زوال الشمس عن كَبِد السماء، وَوَسط الْفَلَك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعًا، وإن كان الظل مخالفًا في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كُلِّهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا، أو بغيره فقد حلَّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودُلُوكُها مَيْلُهَا عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر. اهـ. «تمهيد» جـ٧ص٧٠. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله: للظهر ثلاثة أوقات؛

وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر؛ فوقت الفضيلة: أوله، ووقت الاختيار: ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت، ووقت العذر: وقت العصر في حق من يجمع بسفر، أو مطر، هكذا قال الأكثرون، وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت عذر؛ فوقت الفضيلة: إذا صار ظل الشيء مثل ربعه، والاختيار: إذا صار مثل نصفه، والجواز: إذا صار ظله مثله، وهو آخر الوقت، والعذر: وقت العصر لمن جمع بسفر، أو مطر. اهـ. المجموع جـ٣ ص٢٤. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**كَثِير بن عُبَيد**) بن نُمَير الْمَذْحِجِيُّ؛ أبو الحسن الحِمْصي الحَذَّاء الْمُقْرِئُ، ثقة، توفي في حدود سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في (٤٨٦).

٢ - (**محمد بن حَرْب**) الخَوْلاني الحمصي، الأبْرَش، ثقة، توفي سنة ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢.

٣ - (**الزبيدي**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧ أو ١٤٩، من [٧]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي المدني أبو بكر، الفقيه الحجة الحافظ، توفي سنة ١٢٥ على الصحيح، من رؤوس [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أنس**) بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم الأنصاري الخزرجي أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مات بعد سنة ٩٠، وقد جاوز ١٠٠ سنة، أخرج له الجماعة، رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا عليهم إلا شيخه فلم يخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي. والزبيدي فلم يخرج له الترمذي.

ومنها: أنهم حمصيون إلا الزهري فمدني، وأنسًا فمدني بصري.

ومنها: أن أنسًا أحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٢٨٦ حديثًا، وآخرُ من مات من الصحابة بالبصرة.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الزهري) أنه (قال: أخبرني أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس) أي مالت عن كَبد السماء، يقال: زَاغَت الشمسُ، تَزيغُ، زَيْغاً: مالت، وزَاغَ الشَّيءُ كذلك، ويَزُوغُ زَوْغاً لغَة. وأزاغه إزاغة في التعدي. قاله في المصباح. (فصلى بهم) أي بالصحابة رضي الله عنهم (صلاة الظهر) فيه بيان أن أول وقت الظهر زوال الشمس. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٩٦) بهذا السند فقط، وهو من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غيره كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» جـ١ ص٣٩١.

المسألة الثالثة: ذَكَرَ العلامةُ عمَاد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش -٥٧٥ - ٦٥٥هـ، في كتَابه النفيس[1] «المغني في الإنباء عن غريب المُهَذَّب والأسماء» تنبيهًا نفيسًا في معرفة أوقات الصلاة أحببت

(١) وهو كتاب ألفه لشرح غريب وتراجم المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فقه الشافعي، طبع ١٤١١هـ - ١٩٩١م بتحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم.

إيراده هنا تتميمًا للفائدة ، قال رحمه الله تعالى :

إذا أردت أن تعرف زوال الشمس فانصب في الأرض عُوداً مستقيمًا، ثم انظر إلى موضع انتهاء ظله، فَعَلِّم عليه، ثم اصبر قليلاً، فإن رأيت الظل قد نقص ، فاعلم أن الشمس لم تَزُلْ بَعدُ، وإن رأيته قد زاد، فقد زالت.

ثم احفظ مقدارَ الظل الذي زالت عليه الشمس، فإذا أردت أن تعرف دخول وقت العصر، فانصب ذلك العود مقابل الشمس، وانظر إلى حيث ينتهي ظله، فعلم عليه، ثم انظر، فإن كان مقدار ذلك الظل مثل طول العود مع القدر الذي زالت عليه الشمس ، فهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد أدنى زيادة، فقد دخل وقت العصر.

ومدة الوقت لصلاة الظهر من أوله إلى خروجه ثلاث ساعات زمانية، تطول إذا طال النهار، وتقْصُرُ إذا قَصُرَ.

ومدة الاختيار لصلاة العصر ، وذلك منذ دخول المِثْلِ الثاني بعد القدر الذي زالت عليه الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، مبلغ مدة ذلك نصف ساعة بالتقريب، فمتى زاد على نصف ساعة، فقد خرج وقت الاختيار، ودخل الظل في المثل الثالث بعد قدر الزوال.

وأما المغرب ، فيدخل وقتها بغروب الشمس، فإن أمكنك معاينة غروب قُرْصِ الشمس، فعند غروبه يدخل وقتها، وإن كان بينك وبين

الشمس حائل وقت الغروب ، فانظر إلى الجهة المحاذية لغروب الشمس في ذلك اليوم، فترى سواداً شبيها بالسَّحَابة معترضًا، ثم لا يزال يعلو، حتى إذا غاب نصف قرص الشمس ظهرت حمرة فوق ذلك السواد كالعصابة، فإذا تكامل الغروب: غلب السوادُ الحمرةَ، وتلاشت إلا الشيءُ الخَفِيُّ.

وأما العشاء، فأول وقتها، على مذهب الشافعي رضي الله عنه: إذا غاب الشفق الأحمر، والصُّفْرَةُ التي تعقبه، ولم يبق إلا البياض، ومقدار ما بينه وبين صلاة المغرب نصف سدس الليل، إن طال الليل: طال ذلك النصف سدس، وإن قصر الليل: قصر.

قال أبو العباس أحمد بن سعيد الشِّيحِيُّ [1]: ومقداره ساعة وثلاثة أسباع ساعة تقريبًا.

ومن يزعم أن الشفق هو البياض فمقدار ما بينه وبين صلاة المغرب سدس سواد الليل.

وأما وقت الاختيار لصلاة العشاء، فعلى قول الشافعي: إن أول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر، وآخر وقت الاختيار: إذا مضى ثلث الليل، وهو الجديد، فعلى هذا يكون مقدار الوقت ثلاث ساعات

(١) أبو العباس الشامي، سكن بغداد، وحدث بها عن ابن غلبون المقرئ، له كتاب مصنف في الزوال وعلم مواقيت الصلاة، توفي سنة ٤٠٦هـ. اهـ. من هامش المغني جـ١ ص٧٥.

ونصف بالتقريب.

وعلى قول من يزعم أن الشفق هو البياض، وأن آخر وقت الاختيار: إذا مضى نصف الليل يكون مدته ثلاث ساعات وربع وسدس، بالتقريب.

وإذا أردت معرفة دخول وقت العشاء، ولم تنظر إلى موضع الشفق، فإذا رأيت صغار النجوم قد ظهرت ظهوراً بَيِّناً فاعلم أن الحمرة قد غابت، وأن وقت العشاء قد دخل، فإن لم تكن نجوم لغيم، فإذا مضى نصف سدس الليل: فقد دخل وقتها.

وإذا أردت معرفة طلوع الفجر الثاني، فانظر إلى مطلع الشمس، فعلم نحو جهته، ثم انظر آخر الليل، فإن البياض يبتدئ من تلك الجهة إذا بقي من الليل قَدْرُ ساعتين، ثم يرتفع إلى ربع السماء في رأي العين، كأنه عمود مستطيل، وأدناه عريض، وهو الفجر الأول، ثم يَنْحَدِرُ نَحْوَ المشرق، فإذا رأيت السواد الذي تحته قد صارت فيه خطوط بيض، واعترض البياض في المشرق، فقد طلع الفجر الثاني.

ومقدار الوقت من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس: ساعة وخمسة أسباع ساعة زمانية، وهو سُبُع منازل القمر من مغيب الشمس إلى طلوعها، فإن طال الليل: طال هذا السبع، وإن قصر الليل: قصر، فهو في المدة بالزيادة والنقصان من حساب الليل، وهو على الصائمين من حساب النهار. فتبارك الله رب العالمين.

وإذا أردت معرفة ما مضى من ساعات النهار، فخذ عوداً طوله اثنا عشر إصبعًا، ،وانصبه في موضع مُسْتَوٍ بإزاء الشمس، ثم انظر كم طول ظله، فزد عليه مثل طول ظل العُوَد، أعني اثني عشر أصبعًا أخرى، ثم ألق من الجملة مثل ظل الزوال، وهو القدر الذي يكون من ظل ذلك العود عند الزوال، فما بقي اقسم عليه اثنين وسبعين، فما خرج فهو قدر الساعات الذاهبة من النهار. والله أعلم. وهذا الطريق ذكره صاحب البيان. اهـ. «المغني في الإنباء في غريب المهذب والأسماء» جـ١ ص٧٨-٨١. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

فَقِيلَ لأَبِي إِسْحَاقَ فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّورقي أبو يوسف، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**حميد بن عبد الرحمن**) بن حميد بن عبد الرحمن

الرؤاسي[1] ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ أبو عوف الكوفي، ثقة، من [٨].

وقيل: كنيته، أبو علي، وأبو عَوْف لقبه. قال الأثرم: أثْنَى عليه أحمد، وَوَصَفَهُ بخير، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن أبي بكر بن أبي شيبة: قَلَّ من رأيت مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث لم يكتب الناس كل ما عنده، وقال العجلي: ثقة ثبت عاقل ناسك. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في آخر سنة ١٩٢، وقال ابن نمير: توفي سنة ١٩٠، وقيل: سنة ١٨٩. اهـ. «تت». روى له الجماعة.

٣ - (**زهير**) بن معاوية بن حُدَيج، ابن خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجَزيرَة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، توفي سنة ١٣٢، وقيل: غير ذلك، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، من [٣]، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**سعيد بن وهب**) الهَمْداني الخَيواني[2] ـ بفتح المعجمة وسكون الياء، وبعد الألف نون ـ يقال له: القُرَاد ـ بضم القاف، وتخفيف الراء ـ الكوفي، ثقة مخضرم. أدرك زمن النبي ﷺ، وَسَمِعَ

---

(١) نسبة إلى رُؤاس بن كلاب. اهـ. من هامش تت.

(٢) الخيواني: نسبة إلى خيوان؛ بطن من همدان. اهـ. لب اللباب جـ١ ص٣٠٦.

من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبي ﷺ . وَرَوَى عنه، وعن ابن مسعود، وعلي، وسلمان ، وأبي مسعود، وحذيفة ، وخباب بن الأرت، وأم سلمة رضي الله عنهم. وعنه ابنه عبد الرحمن، وأبو إسحاق، وعمارة ابن عمير، والسري بن إسماعيل. قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن أبي عاصم: توفي سنة ٧٥ ، وقال عمرو بن علي: سنة ٧٦ ، وقال ابن سعد: عُرِف بالقُرَاد للزومه عليَّ بن أبي طالب، ووثقه العجلي، وابن نمير، وقال ابن حبان: وهو الذي يقال له: سعيد ابن أبي خيرة. اهـ. «تت». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والنسائي.

٦ - (**خَبَّابُ**) بنُ الأرَتِّ[1] بن جندلة بن سعد التميمي، أبو عبد الله ، شهد بدرًا، وكان قَيْناً في الجاهلية. رَوَى عن النبي ﷺ . وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وابنه عبد الله بن خباب، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة، وقيس بن أبي حازم، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة بن قيس، وأبو وائل، وحارثة بن مضرب، وأبو الكنود الأزدي، وأبو ليلى الكندي، وأرسل عنه، ومجاهد، والشعبي، وسليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي هندية ، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٣٧ وهو ابن ٧٣ سنة، وقيل: أو ستين، وصلى عليه علي بن

(١) خباب: بموحدتين الأولى مثقلة .اهـ. ت. والأرت: بهمزة وراء مفتوحتين، وشدة مثناة فوق.

أبي طالب، وكان من المهاجرين الأولين. قال ابن سعد: أصابه سبي، فبيع بمكة، ثم حالف بني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسولُ الله ﷺ دارَ الأرقَم، وكان من المستضعفين الذين يُعَذَّبُون بمكة، وحَكَى البَارُوديّ أنه أسلم سادس ستة، وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب أنه شَهِد صِفِّين مع علي، ثم قال: وقيل: مات سنة ١٩، وصَلَّى عليه عمر، وقال أبو الحسن بن الأثير: الصحيح أنه لم يشهد صِفِّين، منعه من ذلك مرضه. وقال ابن حبان: مات مُنْصَرَف علي من صفين، وصَلَّى عليه عليٌّ. وقيل: توفي سنة ١٩، والأول أصح. اهـ. «تت». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم إلا سعيداً فما أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الستة، رووا عنه بدون واسطة، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. وأن فيه الإخبارَ، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن خَبَّاب) بن الأرتّ رضي الله عنه أنه (قال: شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ) يقال: شَكَوْتُهُ، شَكْواً، من باب قَتَلَ، والاسم شَكْوَى، وشكَايَة، وشَكَاة، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكِيٌّ، واشْتَكَيْتُ منه، والشَّكِيَّةُ اسم للمَشْكُوِّ، وأشْكَيْتُهُ بالألف: فَعَلْتُ به ما يُحْوِج إلى الشَّكْوى. قاله في «المصباح».

وقال ابن بَرِّيّ: الشِّكَايَةُ، والشَّكِيَّةُ: إظهار ما يَصِفُكَ به غَيرُك من المَكْرُوه، والاشتِكَاء: إظهار ما بك من مكروه ومَرَض، ونحوه. قاله في اللسان.

(حَرَّ الرَّمْضَاء) كحمراء بضاد معجمة: هي الرَّمْل الحَارّ لحَرَارة الشمس، قاله السندي. وفي المصباح: الرَّمْضَاءُ: الحجَارَةُ الحامية من حَرّ الشمس (فلم يُشْكِنا) مضارع أشْكَى رُبَاعياً، يقال: أشكيت فلانًا: إذا أزلت شكايته، فالهمزة للسلب، مثل أعربته: إذا أزلت عَرَبَهُ، وهو فساده. قاله في «المصباح». وتقدم أنه يقال: أشْكَيْتُهُ بالألف: إذا فعلت به ما يحوج إلى الشكوى، فهو من الأضداد.

ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «النهاية»: أنهم شَكَوا إليه حَرَّ الشمس، وما يُصيبُ أقدامَهُم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلاً، فلم يُشْكِهم: أي لم يُجِبْهُمْ إلى ذلك، ولم يُزل شكواهم.

قال ابن الأثير رحمه الله: وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لَمَّا قِيل له: في تعجيلها؟ قال: نعم، والفقهاء يذكرونه في السجود، فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر، فَنُهُوا عن ذلك، وإنهم لما شَكَوا إليه ما يجدون من ذلك لم يَفْسَحْ لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم. اهـ. «نهاية» جـ٢ ص ٤٩٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن الأثير نقلاً عن الفقهاء غير صحيح، لمخالفته ما صح من حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه» رواه مسلم.

ودعوى كون المراد بالثوب الثوبَ المنفصلَ ـ كما قالت الشافعية ـ مما لا دليل عليه. والله أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمروا بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد، فلم يُجِبْهم إلى ذلك. وقد قال ثعلب في قوله: فلم «يشكنا»: أي لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكْوَى، ورَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد. اهـ. «زهر».

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير ثعلب يرده ـ كما قال الحافظ ـ

أن في الخبر زيادة رواها ابنُ المنذر بعد قوله «فلم يُشْكِنَا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا». فالأولى أن يحمل معنى «فلم يشكنا» على المعنى الأول، فيكون المعنى لم يزل شكوانا، وذلك أنهم طلبوا منه تأخيرًا زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرَّمْضَاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت. فلم يُجِبْهُم إليه. وسيأتي زيادة تحقيق في المسألة بعد بابين إن شاء الله تعالى.

(**فقيل لأبي إسحاق**) السبيعي، والقائل له هو زهير، ففي رواية مسلم «قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم (**في تعجيلها**) مقول «قيل» بتقدير الاستفهام، أي أكانت الشكوى في شأن تعجيل صلاة الظهر (**قال: نعم**) أي قال أبو إسحاق: نعم، كانت في ذلك.

وحاصل المعنى أنَّ زُهَيْراً لما حدثه أبو إسحاق بهذا الحديث، قال له: هل هذه الشكوى من أجل تعجيل صلاة الظهر الذي تسبب لإيذاء حر الرَّمْضَاء لهم؟ فقال أبو إسحاق: نعم.

والحديث يدل على استحباب الاستعجال بصلاة الظهر، ولذا أورده المصنف في باب أول وقت الظهر، ويؤيده جواب أبي إسحاق المذكور. لكن تعارضه الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد عند اشتداد الحر، وسيأتي الجمع بينهما في «باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر» بعد بابين، إن شاء الله تعالى، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث خَبَّاب رضي الله عنه أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

لم يخرجه إلا في هذا الباب.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص - وعن أحمد بن يونس، وعون بن سَلام - كلاهما عن زهير بن معاوية - كلاهما عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وَهْبٍ، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: استحباب التعجيل بصلاة الظهر في شدة الحر، وسيأتي وجه الجمع بينه وبين أحاديث الإبراد.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من مراجعتهم للنبي ﷺ فيما أشكل عليهم، ولا يتقدمون بين يديه؛ قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ الآية [الحجرات: ١].

ومنها: أنه ينبغي للعبد أن يكلف نفسه تحمل ما يشق عليها في طاعة

الله تعالى؛ لينال به الأجر العظيم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣- بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب تعجيل صلاة الظهر في حال السفر، وهو مقيد بما إذا كان الوقت بارداً، وإلا فيستحب الإبراد، لحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي سنذكره، إن شاء الله تعالى.

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائذيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالك، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنصفِ النَّهارِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري، أبو قُدَامَةَ السَّرَخْسيُّ، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، توفي سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري، ثقة حجة ثبت، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**حمزة العائذي**) هو ابن عمرو، أبو عُمَر الضَّبِّيُّ البصري، صدوق، من [٤].

قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قد وَهِمَ من زعم أنه جمرة - يعني بالجيم، والراء. روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

تنبيه:

العائذي: نسبة إلى عائذة ضَبَّةَ، وهم بنو عائذة بن مالك بن بكر بن سعد بن ضَبَّةَ بن أدّ، وقيل: عائذ الله بن سعد بن ضبة. أفاده في اللباب جـ٢ ص٣٠٨.

٥ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، إلا حمزة، فصدوق.

ومنها: أنهم بصريون إلا شيخه، فسرخسي، نزيل نيسابور.

ومنها: أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٢٨٦ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع. والله أعلم.

شرح الحديث

قال حمزة (**سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً**) للاستراحة وأدركه الزوال فيه (**لم يرتحل منه**) من ذلك المنزل (**حتى يصلي الظهر**) فيه.

والمعنى أنه ﷺ إذا نزل مكانا للاستراحة، ثم زالت الشمس وهو في ذلك المكان لم ينتقل منه إلا بعد أداء صلاة الظهر، وليس المراد أنه كلما نَزَل مَنْزِلاً انتظر الزوال ليصلي صلاة الظهر، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

فهذا الحديث يدل على أنه إنما يصلي إذا اتفق زوال الشمس قبل ارتحاله، لا أنه ينتظر الزوال هناك، والحاصل أنه إذا زالت الشمس قبل ارتحاله صلى الظهر، وإلا ارتحل، حتى يجمعها مع العصر في وقت العصر.

(**فقال رجل**) لأنس بن مالك رضي الله عنه (**وإن كانت**

بنصف النهار) أي يصلي وإن كانت الصلاة بنصف النهار، فاسم «كان» ضمير يعود إلى الصلاة المفهومة من قوله «يصلي»، و«بنصف النهار» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبرها **(قال)** أنس **(وإن كانت بنصف النهار)** يعني عقب الزوال، فالمراد من الحديث أنه ﷺ كان يبادر بصلاة الظهر في السفر في أول وقتها قبل ارتحاله، وليس المراد أنه يصليها قبل الزوال، لحديث الصحيحين المذكور، آنفاً، وللإجماع على عدم صحة الصلاة قبل الوقت، إلا ما يأتي من الخلاف في صلاة الجمعة قبل الزوال في بابه إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته.

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٩٨)، وفي «الكبرى» (١٤٨٥) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن حمزة بن عمرو العائذي، عنه. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث أنس - رضي الله عنه - هذا، على استحباب التعجيل بصلاة الظهر في السفر، ومثله ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر، ثم ارتحل».

فإن قيل: يعارضه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبْرِد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحرّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة»؛ فإنه يدل على استحباب التأخير في الظهر في السفر.

أجيب بأن حديث أنس رضي الله عنه محمول على أيام البرد، وحديث أبي ذر رضي الله عنه على أيام اشتداد الْحَرّ، فلا تعارض. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على استحباب التعجيل بصلاة الظهر في زمان البرد، سواء كان في الحضر، أو في السفر.

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ».

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**عُبَيد الله بن سعيد**) السَّرَخْسِيُّ المتقدم في السند الماضي.

٢ - (**أبو سعيد مولى بني هاشم**) عبدُ الرحمن بن عبد الله بن عُبَيد البصري، نَزِيل مكة، لقبه جَرْدَقَةُ - بفتح الجيم والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف، صدوق ربما أخطأ، من [٩]، أخرج له البخاري.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان أحمد لا يرضاه، وما كان به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة. وقال هارون بن الأشعث: توفى سنة ١٩٧ ووثقة البغوي، والدارقطني، وذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الساجي: يَهِمُ في الحديث. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الخطأ. ونقل القباني: أنه جاء عن

أحمد أنه كان لا يرضاه. اهـ «تت». أخرج البخاري، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والنسائي، وابن ماجه.

٣ - **(خالد بن دينار أبو خَلْدَة)** - بفتح المعجمة، وسكون اللام - التميمي السعدي، مشهور بكنيته، البصري الخياط، صدوق، من [٥].

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال عثمان ابن سعيد عن يحيى: ثقة. وقال عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع: ثنا أبو خَلْدَةَ، وكان ثقة، وقال أيضاً: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً خياراً، الثقة: شعبة، وسفيان.

وقال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: أبو خلدة أحب إلي من الربيع ابن أنس. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله سن، وقد لَقِيَ[1]، وقال العجلي، والدارقطني: ثقة، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث.

وفي تاريخ البخاري: قال ابن مهدي: كان خياراً مسلماً، صدوقاً، وقال ابن حبان في الثقات: كان ابن مهدي يحسن الثناء عليه، وقال ابن عبد البر في الكنى: هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ، وقال ابن قانع: مات سنة ١٥٢. اهـ. «تت». أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

---

(١) أي لقي بعض الصحابة.

٤ - (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد، وقد تقدم غير مرة، وهو (١٨) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون، بصريون إلا شيخه فسرخسي.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات بعد سنة ٩٠ وقد جاوز ١٠٠.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والسماعَ، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) خالد بن دينار رحمه الله (**سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر**) «كان» تامة، ولذا اكتفت بمرفوعها، كما قال ابن مالك:

. . . . . وَذُو وتَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحَريريُّ في مُلْحَته:

وَإِنْ تُقُلْ يَا قَومُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَر

ومعناها: حصل وَوُجِدَ الحَرُّ.

(أبرد بالصلاة) من الإبراد، وهو الدخول في البَرْد، يقال: أبْرَدْنَا دخلنا في البَرْد، مثل أصبحنا: دَخَلْنا في الصباح، وأبْرَد بالظهر: أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر، فالباء للتعدية. أفاده في المصباح **(وإذا كان البرد)** أي حصل البرد **(عجل)** أي بادر بأداء الصلاة في أول الوقت.

ثم إن المراد بالصلاة هنا هي الظهر، ولذا أورد المصنف الحديث في باب تعجيل الظهر في البرد.

وأما البخاري فقد أورده في كتاب الجمعة، في «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة» قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، قال: حدثنا حرمي ابن عمارة، قال: حدثنا أبو خَلْدة هو خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»؛ يعني الجمعة. قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: «بالصلاة»، ولم يذكر الجمعة. وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: «صَلَّى بنا أمير البصرة الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر»؟.

قال الزين ابن المُنَيِّر: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يَبُتَّ الحُكْمَ بذلك؛ لأن قوله «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون التابعي مما فَهِمَهُ، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها

بالظهر، لأنها إما ظهر، وزيادة، أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قولُ أمير البصرة لأنس يوم الجمعة «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر»، وجواب أنس من غير إنكار ذلك.

انظر الفتح جـ٢ ص٤٥٢ ـ ٤٥٣، وسيأتي تحقيق القول في المسألة في «كتاب الجمعة» ـ «باب وقت الجمعة» (١٤/ ١٣٨٨) إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٩٩)، وفي «الكبرى» (١٤٨٦) بسند الباب، وقال الحافظ المزي: وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عنه نحوه، وأولُهُ: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة، فتكلم يزيد الضبي. اهـ «تحفة» جـ١ ص٢١٦.

قال الجامع: لم أر طريق إسماعيل، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة»، في «كتاب الجمعة»، كما مر بيانه قريباً. والله أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو استحباب التعجيل بصلاة الظهر في وقت البرد.

ومنها: استحباب التأخير بها في وقت اشتداد الحر.

ومنها: الإشارة إلى إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق، محافظةً على الخشوع، لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥- الإبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب الإبراد وقت اشتداد الحر.

٥٠٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاة، فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البَغْلاَني أبورَجَاء الثَّقَفِيُّ ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفَهْمي إمام أهل مصر، ثقة حجة فقيه، من [٧]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الحافظ، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**ابن المسيب**) سعيد المخزومي المدني الفقيه الثقة الثبت، من [٢]، تقدم في ٩/ ٩.

٥ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، قيل: اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر، توفي سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو هريرة**) الدَّوْسِيُّ الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعيين : ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة .

ومنها : أن ابن المسيب ، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة ، على خلاف في أبي سلمة .

ومنها : أنهم مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، والليث فمصري .

ومنها : أن أبا هريرة أحفظ مَن رَوَى الحديثَ في عصره؛ رَوَى ٥٣٧٤ حديثاً .

وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال : إن رسول الله ﷺ**)

بكسر همزة «إن» لكونه مقولاً لـ «قال» (**قال : إذا اشتد**) من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله «اشْتَدَدَ» أدْغمَت الدالُ الأولى في الثانية (الحَرُّ) فاعل «اشتد»، والحر : ضد البرد ، جمعه : حَرُور ، وأحَارِر، كما في «ق»، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يُشرَع الإبراد ، وكذا لايشرع في البرد من باب أولى . قاله في الفتح .

(**فأبردوا**) بفتح الهمزة ، من الإبراد ، قال الزمخشري في الفائق: حقيقة الإبراد الدخول في البرد ، والمعنى : إدخال الصلاة في البرد، ويقال: معناه: افعلوها في وقت البرد، وهوالزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر، لأن شدته تُذْهِبُ الخشوعَ.

وقال السفاقسي: أبرد وا: أي ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظْلَمَ: دَخَلَ في الظلام، وأمسى : دخل في المساء .

وقال الخطابي : الإبراد : انكسار شدة حَرِّ الظهيرة ، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وَهَجِ الهاجرة بَرْدٌ ، وليس ذلك بأن يُؤَخَّرَ إلى آخربرد النهار ، وهوبَرْدُ العَشِيّ ،إذ فيه الخروج عن قول الأئمة . ذكره العيني في «عمدته» جـ ٥ ص ٢٠ .

(**عن الصلاة**) قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : تحتمل «عن» أوجهاً:

أحدها: أن تكون بمعنى الباء ، كما أن الباء تكون بمعنى «عن»،

فَمِنَ الأول فيما قيل ، قَولُهُ تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم : ٣] ، أي بالهوى، ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٩]، وتسمى هذه باءَ المجاوزة.

ثانيها : أن تكون زائدة ، أي أبردوا الصلاة ، يقال : أبرد الرجل كذا : إذا فعله في بَرْدِ النهار ، ذكره القاضي عياض ، وغيره ، وفيه نظر؛ لأن مَنْ جَعَلَ «عن» زائدة قَيَّدَ ذلك بأن تزاد للتعويض من أخْرَى محذوفة ، ومثلوه بقوله الشاعر :

أَتَجْزَعُ إِنْ نَفْسٌ أتـاهَا حِمَامُهَا فَهَلاَّ الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ

قال أبو الفتح : أراد تدفع عن التي بين جنبيك ، فحذفت «عن» من أول الموصول، وزيدت بعده .

ثالثها : تضمين «أبردوا» معنى أخروا، وحذف مفعوله، تقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي : معنى قوله «أبردوا» أخروا إلى زمان البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: «عن»؛ فإن صورته أخروا عن الصلاةإلا بإضمار، وتقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة، وهو قريب من قول الخطابي: معنى قوله :«أبردوا عن الصلاة»: تأخروا عنها مُبْرِدين.

قلت : أي داخلين في وقت البرد . انتهى . وهو مثل كلام ابن

العربي إلا أنه ضمن «أبردوا» معنى فعلٍ قاصرٍ، لا يحتاج إلى تقدير مفعول، وهو «تأخروا» .اهـ. «طرح» جـ٢ ص١٥٦-١٥٧ .

ثم إن المراد بالصلاة هنا : الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فَيْحِ جَهَنَّم». رواه البخاري. وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المُعَرَّفَ يعم، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في روايةعنه في العشاء؛ حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح لضيق وقتهما. أفاده في «الفتح» جـ٢ص ٢٢ .

وسيأتى مزيد بسط للمسألة في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(فإن شدة الحر) الفاء فيه للتعليل، أراد به أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر.

اختلف في حكمة هذا التأخير؛ فقيل: دفع المشقة، لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع . قال الحافظ رحمه الله : وهذا أظهر، وقيل : لأنه وقت تُسْجَرُ فيه جهنم، ويؤيده حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم، حيث قال له : «أقْصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم». وقد استُشْكِلَ هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مَظِنَّةٌ لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وأجاب أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين ابن المُنَيِّر مَعْنًى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب، لا يَنْجَعُ فيه الطلب، إلا ممن أذنَ له فيه. والصلاة لاتنفك عن كونها طلبا، ودعاء، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستَدَلَّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يَعْتَذِرْ، بل طلب لكونه أذنَ له في ذلك.

ويمكن أن يقال: سَجْر جَهَنَّمَ سبب فَيْحِها، وفَيْحُهَا سبب وجود الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يُصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمة الإبراد المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها، لكونه وقت ظهور أثر الغضب. والله أعلم. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٢٢.

(من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها، وتنفسها، ومنه: مكان أفيح: أي مُتَّسِعٌ. قاله في «الفتح».

وقال العراقي رحمه الله: فَيْحُ جهنم وفَوْحُها، بالياء والواو، مع فتح الأول فيهما، وبالحاء المهملة: سُطُوع حرها، وانتشاره، يقال: فَاحَتِ القِدْرُ، تَفِيحُ، وتَفُوح: إذا غلت.

اهـ «طرح». جـ٢ص١٥٧.

وجهنم: اسم من أسماء النار نعوذ بالله منها، قال الأزهري: في جهنم قولان: قال يونس بن حبيب، وأكثر النحويين: جهنمُ اسم النار التي يُعذّب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية، لا تُجرَى للتعريف والعجمة. وقال آخرون: جهنم عربي، سميت نار الآخرة بها لبعد قَعْرها، وإنما لم تُجْرَ لثقل التعريف، وثقل التأنيث، وقيل: هو تعريب كهنَّام بالعبرانية، وقال ابنُ خَالَوَيْه: بئر جهنَّامٌ، للبعيدة القعر، ومنه سمَيت جَهَنَّمُ. أفاده في «اللسان» جـ١ ص٧١٥. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

اختلف العلماء في معنى قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» هل هو حقيقة، أومجاز؟

فحمله الجمهور على الحقيقة، وقالوا: إن وَهَجَ الحرمن فيح جهنم، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اشتَكَت النارُ إلى ربها، فقالت: يارب أكَلَ بعضي بعضاً، فَأذنَ لها بنَفَسَين: نَفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشَدُّ ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزَّمْهَرير».

وقيل: إنه كلام خَرَجَ مَخْرجَ التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحر، فاجتنبوا ضَرَرَهُ.

قال القاضي عياض رحمه الله: وكلا الوجهين ظاهر، وحَمْلُهُ على

الحقيقة أولى . وقال ابن عبد البر رحمه الله : القول الأول يعضده عموم الخطاب، وظاهرُ الكتاب ، وهو أولى بالصواب . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله عياض وابن عبد البر، لا ينبغي العدول عنه، إذ لا داعي إلى ذلك، فإنه إذا أمكن حمل النص على ظاهره لا يجوز العدول عنه إلا لدليل . فتبصر .

وعليه فيستفاد منه أن النار مخلوقة الآن موجودة، وهذا إجماع ممن يعتد به، وخالفت فى ذلك المعتزلة، فقالوا : إنها إنما تخلق يوم القيامة، قال العراقي رحمه الله : والأدلة السمعية متوافرة على خلاف ذلك . انتهى . والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٠٠)، وفي «الكبرى» (١٤٨٩) بسند الباب ، وفي «الكبرى» أيضاً (١٤٨٧) عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحِمْصي، عن عثمان بن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أَبي هريرة رضي الله عنه . وفيه (١٤٨٨) عن قتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما من طريق المصنف، فأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة، ومحمد بن رمح - كلاهما عن الليث، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود فيه عن يزيد بن خالد بن مَوْهَب - وقتيبةَ - كلاهما عن الليث به. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة، عن الليث به.

وأخرجه ابن ماجه فيه، عن محمد بن رُمْح، عن الليث به.

وأما من غير طريق المصنف، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج وغيره، عن أبي هريرة، ونافعٌ عن ابن عمر، بهذا. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال في التلخيص: حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأبي ذَرّ، وأخرجه البخاريُّ من حديث ابن عمر، ولفظ ابن ماجه فيه: «أبردوا بالظهر».

وفي الباب عن أبي موسى، وعائشة، والمغيرة، وأبي سعيد،

وعَمْرُو بن عَبَسَة، وصفوان والد القاسم، وأنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن علقمة، وعبد الرحمن بن جارية، وصحابي لم يسم، ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلاً، وُرِويَ عن عمر موقوفاً:

فحديث أبي موسى رواه النسائي[1] بلفظ: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم». وحديث عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر»، وحديث المغيرة رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك، عن طارق، عن قيس، عنه. وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد.

وسئل عنه البخاريُّ، فعده محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجَّحَ صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين بما رَوىَ أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً، وقَوَّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم.

وحديث أبي سعيد رواه البخاري بلفظ «أبردوا بالظهر».

وحديث عمرو بن عَبَسَة رواه الطبراني، وحديث صفوان رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي، من طريق القاسم بن صفوان، عن أبيه،

(١) حديث يأتي للمصنف برقم (٥٠١).

بلفظ «أبردوا بصلاة الظهر» الحديث. وحديث أنس [(١)] وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر، والعصر...» الحديث. وفيه عُمَر ابن صُهْبَان، وهو ضعيف.

وحديث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني. وحديث عبد الرحمن بن علقمة رواه أبو نعيم.

وحديث الصحابي المبهم رواه الطبراني. وحديث عمر تقدم مع المغيرة. اهـ. «التلخيص» جـ١ ص١٨١، ١٨٢.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ماترجم له المصنف، وهو مشروعية الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر، وسيأتي حكم الإبراد، واختلاف أهل العلم فيه، في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان حكمة الأمر بالإبراد، وهو كون شدة الحر من فيح جهنم.

ومنها: كون النار، وكذا الجنةُ مخلوقة الآن وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كما مر آنفاً.

---

(١) هكذا بياض في الأصل، ولم يذكر من أخرج حديث أنس، والله أعلم.

ومنها: بيان سماحة الشريعة، حيث سَهَّلَت في تأخير الصلاة، مع أن المبادرة إلى الطاعة هو المطلوب، دفعاً للحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

المسألة الخامسة: اختلف العلماء القائلون بمشروعية الإبراد في الأمر الوارد في هذا الحديث، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟

فقال الجمهور: إنه للاستحباب، وحكى القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى الوجوب، وقال الحافظ: وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب. وقال البدر العيني: فإن قلت: ما القرينة الصارفة عن الوجوب، وظاهرُ الكلامِ يقتضيه؟ قلت: لَمَّا كانت العلة فيه دفعَ المشقة عن المصلي لشدة الحر، وكان ذلك للشفقة عليه، فصار من باب النفع له، فلوكان للوجوب يصير عليه، ويعود الأمر على موضوعه بالنقض. اهـ «عمدة» جـ ٥ ص ٢٠ - ٢١.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله: وإنما لم نَحْمِلِ الأمرَ على الوجوب، لحديث خَبَّابٍ رضي الله عنه، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء، فلم يُشْكِنَا»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم. اهـ «المحلى» بتصرف جـ ٣ ص١٨٤ -١٨٥. وهو الحديث المتقدم للمصنف برقم (٤٩٧) وفيما قاله ابن حزم نظر سيأتي، إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: اختلف أهل العلم في استحباب الإبراد في شدة الحر:

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: في هذا الحديث استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر وَهَجُ الحَرِّ، وبه قال الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء من السلف والخلف، لكن أكثر المالكية على اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد، فتقديم الصلاة في حقه أفضل، وكذا قال ابن حزم الظاهري؛ أنه يختص الإبراد بالجماعة.

وحَكَى ابنُ القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد، على ماكتب به عمر بن الخطاب إلى عماله. وقال ابن عبد الحكم، وغيره: معنى كتاب عمر مساجد الجماعة، فأما المنفرد، فأول الوقت أولى به. قال ابن عبد البر: وإلى هذا مال الفقهاء المالكيون من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم. انتهى.

وقال الشافعي: إنما يستحب الإبراد في شدة الحر بشروط:

الأول: أن يكون في بلد حار. وقال الشيخ أبو محمد الجُوَيني وغيره: يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضا إذا اشتد الحر.

الثاني: أن تُصَلَّى في جماعة، فلو صَلَّى منفرداً، فتقديمُ الصلاة

له أفضلُ.

الثالث: أن يَقْصِدَ الناسُ الجماعةَ من بُعُد، فلوكانوا مجتمعين في موضع صلَّوا في أول الوقت.

الرابع: أن لايجدو كِنّاً يمشون تحته، يَقِيهِمُ الحر، فإن اختَلّ شرط من الشروط، فالتقديم أفضل.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني: ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال، قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء يُستَحَبّ تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر. وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لظاهر قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وهذا عام.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط:

شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارّة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفِنَاء بيته فالأفضل تعجيلها. وقال القاضي في الجامع: لا فرق بين البلدان الحارَّة، وغيرها، ولابين كون المسجد ينتابه الناس، أو لا؛ فإن أحمد كان يؤخرها في مسجده، ولم يكن بهذه الصفة، والأخذُ بظاهر الخبر أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ترجيح هذا القول إن شاء الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقا، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر، وعليٍّ، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد، والمشهورُ عنه موافقة الجمهور.

احتج الجمهور القائلون باستحباب الإبراد في شدة الحر مطلقا بحديث الباب، وغيره من الأحاديث، فإنه ليس فيها سوى ذلك.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: واستنبط الشافعي رحمه الله هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث، وجعله تخصيصا للنص بالمعنى، فحُكِيَ عنه أنه قال: إن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غيرمسجده يومئذ، وكان يُنتَابُ من البعد، فَيَتَأذَّون بشدة الحر، فأمرهم بالإبراد، لِمَا في الوقت من السَّعَة. حكاه ابن عبد البر.

واستدل الترمذي في جامعه بحديث أبي ذر رضي الله عنه الثابتِ في الصحيحين: «أذَّنَ مؤذن رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أبرد، أبرد»، أو قال: «انتظر، انتظر»، وقال: «شدةُ الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء التُّلُول». وفي رواية للبخاري أن ذلك كان في سفر، على خلاف ماذهب إليه الشافعي، وقال: لوكان على ماذهب إليه لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن يَنْتَابُوا من

البُعْد. انتهى.

وأجاب الشافعية عما قاله الترمذي بأن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه، أومستقراً في ظل شجرة، أوصخرة، ويؤذيه حرالرمضاء إذا خرج من موضعه، وليس هناك ظلّ يمشون فيه، وأيضاً فليس هناك خِبَاءٌ كبير يجمعهم، فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس، والظاهر أيضاً أن أخْبِيَتَهُم كانت قصيرة، لايتمكنون من القيام فيها.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ «كان يأمر مناديه، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر أن يقول: ألا صَلُّوا في الرحال»، فلما كان وجود البرد الشديد، أو المطر في السفر مرخصا في ترك الجماعة، كذلك وجود الحر الشديد في السفر مقتض للإبراد بالظهر، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالظهر»، وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو علي العموم، لاسبيل يستثنى من ذلك البعض. انتهى.

قال العراقي: وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى، والصحيح في الأصول أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.

لكن قد يقال: لا يتعين أن تكون العلة ماأشار إليه الشافعي من تأذيهم بالحر في طريقهم، فقد تكون العلة ما يجدونه من حر الرمضاء في جباههم في حالة السجود، وقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي

الله عنه، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر»، ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «سجدنا» بدل «جلسنا».

وفي «سنن أبي داود» وغيره «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى، لتَبْرُدَ في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليه، لشدة الحر».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»، فهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم نجد عنهم أنهم شَكَوْا مشقة المسافة، ولا بُعْد الطريق.

ويمكن أن تكون العلة في ذلك أنه وقت يفوح فيه حر جهنم، ولهيبها، وهو ظاهر قوله: «فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم»، وكونها ساعة يفوح فيها لَهَب جهنم وحرها، يقتضي الكف عن الصلاة، كما في حديث عمرو بن عَبَسَةَ «فإذا اعتدل النهار، فَأَقْصِرْ» يعني عن الصلاة، «فإنها ساعة تُسْجَرُ فيها جهنم».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه العلة هي أوضح ما يُعَلَّلُ به الأمر «بالإبراد»، لكون الحديث نصاً فيها، فلا معنى للتعليل بغيرها، فحينئذ يستوي في الحكم الجماعةُ، والمنفرد، والحضري، والمسافر، فالقول بالعموم هو الراجح. والله أعلم.

واحتج القائلون بعدم استحباب الإبراد مطلقا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبحديث خباب رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يُشْكِنا» الذي تقدم في (٤٩٧) وأجابوا عن حديث الباب، وغيره من الأحاديث الداله على الإبراد بأن معناها: صَلُّوها في أول وقتها، أخْذًا من بَرْدِ النَّهَار، وهو أوله.

ورد عليهم بأن هذا تأويل بعيد، يُبطِلُهُ قوله: «فإن شدة الحرمن فيح جهنم»، لأن أول وقت الظهر أشد حَرًّا من آخره، وحديث أبي ذر المتقدم صريح في أن المراد بالإبراد التأخير إلى وقت البرد. وقال الخطابي رحمه الله: ومن تأول الحديث على برد النهار، فقد خرج من جملة قول الأئمة.

وأجيب عما تمسكوا به، بأن أحاديث أول الوقت عامة، أو مطلقة، والأمربالإبراد خاص؛ فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة، فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضلَ، كما في قصر الصلاة في السفر. قاله في «الفتح». جـ ٢ ص٢٢.

وأجيب عن حديث خباب رضي الله عنه بأوجه:

أحدها: أنه إنما لم يُجِبْهُمْ لَمَّا سألوا، لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حده لهم، وأمرهم بالإبراد إليه، ويزيدوا على الوقت المرخص لهم فيه، ومن المعلوم أن حر الرمضاء الذي يسجد

عليه، لايزول إلا بعد خروج الوقت كله . ذكر المازري هذا الجواب، وقال : إنه الأشبه، يعني أشبه الأجوبة .

ثانيها : أن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدالة على التقديم، منسوخة بأحاديث الإبراد، لأنها رويت من حديث أبي هريرة، والمغيرة ابن شعبة، ونحوهما ممن تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل، كحديث خباب، وحديثِ عبد الله بن مسعود.

ويدل ما رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا : «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ،ورواه الطحاوي بلفظ : «ثم قال : أبردوا» وأعله أبو حاتم[1] بأنه رُوِيَ عن قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب من قوله .

وذكر الخَلاَّل عن الميموني : أنهم ذاكروا أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة، فقال : أسانيدها جياد، ثم قال : خباب يقول : «شكونا إلى النبي ﷺ، فلم يُشْكِنَا»، والمغيرة ـ كما ترى ـ رَوَى القصتين جميعاً، قال : وفي رواية غير الميموني : وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، الإبراد .

---

(١) تقدم في كلام الحافظ أن أبا حاتم صححه، وإنما أعله ابن معين . فلينظر .

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل: والإبراد: فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر فإن الأمر عليها، وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدة الحر، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد. وقد جاء بيان ذلك في حديثين: أحدهما حديث بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة: قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا» فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبْيَنُ من هذا: خالد بن [1]دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنساً، يقول: «كان النبي ﷺ إذا كان البرد بَكَّر بَالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة».

ثالثها: أن الإبراد رخصة، وتقديمه ﷺ كان أخْذاً بالأشق. قال العراقي: وبهذا قال بعض أصحابنا، ونص عليه الشافعي في البويطي، وصححه أبو علي السنجي، لكن الصحيح من مذهبنا أن الإبراد هو الأفضل، فلا يمشي عليه هذا الجواب.

رابعها: أن معنى قوله: «فلم يُشكنا» لم يُحْوِجْنا إلى شكوى، بل رخص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج المالكي عن ثعلب، ويرده أن في بعض طرقه «فما أشكانا»، وقال: «إذا زالت الشمس فَصَلُّوا»، رَوَى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر، كما ذكره ابن القطان.

---

(١) مبتدأ خبره جملة «قال: سمعت أنساً» إلخ.

خامسها: أن الإبراد أفضل، وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل، دل عليه كلام ابن حزم، فإنه ذكر استحباب الإبراد، ثم قال: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب، لحديث خباب، قال العراقي: لكن في هذا نظر، لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير، أو أنه مرجوح بالنسبة إلى التقديم. والله أعلم. اهـ «طرح التثريب» جـ ٢ ص ١٥١، ١٥٥ ببعض تصرف. وبعض زيادة من «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأجوبة عندي جواب من قال بنسخ حديث خباب بحديث المغيرة رضي الله عنه الذي استدل به الطحاوي عليه، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة»، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. كما قاله الحافظ في «الفتح» جـ٢ص٢١.

وقال في «التلخيص»: وسئل البخاري عنه، فعده محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح. وأعله ابن معين بما رَوَى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً، وَقَوَّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبتُ من شريك. والله أعلم. اهـ جـ ١ ص ١٨١.

قال الجامع: فتبين بهذا كله أن الأكثرين على تصحيحه، ويؤيد ذلك ما تقدم؛ حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا كان البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة».

والحاصل: أن الراجح كون حديث خباب منسوخاً، وأن أرجح المذاهب مذهب من قال بالإبراد في اشتداد الحر مطلقاً، سواء كان جماعة، أومنفرداً، لقوة دليله. والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم: ولو نسلم جهل التاريخ، وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح، لأنها في الصحيحين، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم، وكذا ما جاء بطرق. اهـ «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٢ - ٣٣.

المسألة السابعة:

قيل: لفظ الصلاة عام بناء على أن المفرد الْمُعَرَّف بالألف واللام للعموم، فيتناول سائر الصلوات، وذلك يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر، وبه قال الجمهور في الظهر، كما تقدم، وقال به أشهب وحده في صلاة العصر؛ قال: تؤخر ربع القامة، وقال به أحمد بن حنبل في رواية عنه في صلاة العشاء، فَرَأى تأخيرها في الصيف، وتعجيلها في الشتاء، وعكس ابن حبيب من المالكية، فَرَأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل، وتعجيلها في الصيف، لقصره.

قال العراقي : وهو أظهر في المعنى، ولانعلم أحدا قال بالإبراد في المغرب، وكأن ذلك لضيق وقتها، ولا في الصبح، وكأن ذلك لأن وقتها أبرد الأوقات مطلقاً، فلامعنى للإبراد بها.

وجواب الجمهور عن ترك القول بالإبراد في العصر والعشاء : أن المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، كما ورد بيانه في بعض الطرق الصحيحة المتقدمة؛ ففي رواية البخاري من حديث أبي سعيد، فقال : «أبردوا بالظهر»، وهي رواية المصنف من حديث أبي موسى التالية، فتكون الألف واللام في الصلاة في الرواية المطلقة للعهد.

وأيضاً فإن أول وقت العصر، وأول وقت العشاء لايكون في الغالب أشد حراً من آخر وقت الظهر، فإذا فعلت الظهرفي آخروقتها، ففعل العصر في أول وقتها، والعشاء في أول وقتها، وهما أقل حراً أولى بذلك.

وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه في خبر الإبراد، لا بالعصر، ولا بالعشاء، بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفاً وشتاء، وأما تأخيره العشاء في بعض الأوقات، فهو إما لاجتماع الناس، كما ورد بيانه، أولما في تأخيرها من الفضل، وليس ذلك لأجل الإبراد، ولا فرق فيه بين الصيف والشتاء . اهـ «طرح» جـ ٢ ص ١٥٥ .
والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٥٠١ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، ح وأنبأنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حفص، ح وأنبأنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عمر ابن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت ابن قيس، عن أبي موسى، يرفعه، قال: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

رجال الإسناد: عشرة

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجوزجاني[1] - بضم الجيم الأولى، وزاي، فجيم - نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب، توفي سنة ٢٥٩، من [١١]، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢- (**عمر بن حفص**) بن غياث بن طلق الكوفي، ثقة ربما وهم، من [١٠]، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:

(١) نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ. قاله في اللباب جـ ١ ص ٣٠٨.

ربما أخطأ، وقال أبو داود: تبعته إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً. قال البخاري، وابن سعد: مات سنة ٢٢٢، زاد ابن سعد: في ربيع الأول. روى له الجماعة، إلا ابن ماجه.

٣ - (**حفص بن غياث**) بن طَلْق بن معاوية النَّخَعِيُّ، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تَغَيَّرَ حفظه قليلاً في الآخر، توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥، وقد قارب ٨٠ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٥.

٤ - (**يحيى بن معين**) بن عَوْن بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل في نسبه غير ذلك، الْمُرِّيُّ الغَطَفَاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من [١٠]، رَوَىَ عن عبد السلام بن حَرْب، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرزاق، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورووا هم أيضاً، والباقون له بواسطة، وغيرهم.

قال ابن عدي عن شيخ له: كان معين على خراج الري، فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم، وخمسين ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث. وقال أحمد بن يحيى بن الجارود وغيره: قال ابن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين.

وقال محمد بن نصر الطبري : دخلت على ابن معين، فوجدت عنده كذا وكذا سَفَطًا [١] وسمعته يقول: كل حديث لا يوجد ها هنا، وأشار بيده إلى الأسفاط فهو كذب. قال: وسمعته يقول: قد كتبت بيدي ألف ألف حديث . وقال صالح جزرة: ذكر لي أن يحيى بن معين خلف من الكتب لما مات ثلاثين قِمَطْراً[٢]وعشرين جُباً[٣][٤] .

وقال مجاهد بن موسى : كان ابن معين يكتب الحديث نيفاً وخمسين مرة. وقال الدُّوري عن ابن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه. وقال ابن سعد: كان قد أكثر من كتابة الحديث، وعُرِفَ به، وكان لا يكاد يحدث. وقال الدوري: سمعته يقول: القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق، وسمعته يقول: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل.

وقال علي بن أحمد بن النضر عن ابن المديني : انتهى العلم إلى يحيى بن آدم، وبعده إلى يحيى بن معين، وفي رواية عنه: انتهى العلم إلى ابن المبارك، وبعده إلى ابن معين. وقال صالح جزرة: سمعت ابن المديني يقول: انتهى العلم إلى ابن معين. وقال أبو زرعة الرازي، وغيره، عن علي: دَارَ حديثُ الثقات على ستة، ثم قال: ما شذّ عن

(١) السَّفَطُ بفتحتين: الدفتر.

(٢) القمطر ـ بكسر ففتح فسكون : ما تصان فيه الكتب.

(٣) الجُبُّ بضم الجيم، وتشديد الباء: الْمزَادَةُ يُخَيَّطُ بعضها إلى بعض. قاله في «ق».

(٤) وفي تهذيب الكمال: قال صالح بن محمد : خلف يحيى من الكتب مائة قمطر، وأربعة عشر قمطراً، وأربع جباب شبرانية مملوءة كتباً . اهـ.

هؤلاء يصير إلى اثني عشر، ثم صار حديث هؤلاء كلهم إلى بن معين.

قال أبو زرعة: ولم ينتفع به، لأنه كان يتكلم في الناس، ويُرْوَى هذا عن علي من وجوه.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلام: انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، وعلي بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له، وفي رواية عنه: أعلمهم بصحيحه وسقيمه ابن معين.

وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بعلل الحديث ابن المديني، وبفقهه أحمد بن حنبل، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وفي رواية عنه: يحيى أعلم بالرجال والكُنَى.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: أيما أعلم بالرجال: علي، أو يحيى؟ قال: يحيى عالم بالرجال، وليس عند علي من خبر أهل الشام شيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً يقول: كنت إذا قدمت إلى بغداد منذ أربعين سنة، كان الذي يذاكرني أحمد بن حنبل، فربما اختلفنا في الشيء، فنسأل يحيى بن معين، فيقوم، فيخرجه، ما كان أعرفه بموضع حديثه.

وقال ابن البراء عن ابن المديني : ما رأيت يحيى بن معين استفهم حديثاً، ولا رده. وقال عمرو الناقد : ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين، ما قدر أحَدٌ يقلب عليه إسناداً قط.

وقال الإسماعيلي: سئل الفرهيابي عن يحيى، وأحمد، وعلي، وأبي خيثمة؟ قال: أما علي، فأعلمهم بالعلل، وأما يحيى، فأعلمهم بالرجال، وأحمد بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء. وقال حنبل عن أحمد : كان ابن معين أعلمنا بالرجال.

وقال القَوَارِيري : قال لي يحيى[1]: ما قَدِمَ علينا مثل هذين الرجلين: أحمد، ويحيى.

وقال عبد الخالق بن منصور : قلت لابن الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى، ويقول: حدثني من لم تطلع الشمس على أكبر منه، فقال: ومايُعْجَبُ، سمعت ابن المديني يقول: ما رأيت في الناس مثله.

وقال أيضاً : قلت لابن الرومي: سمعت أبا سعيد الحَدَّاد يقول: الناس كلهم عيال على يحيى بن معين، فقال: صدق، مافي الدنيا مثله. قال : وسمعت ابن الرومي يقول : ما رأيت أحداً قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى.

وقال هارون بن بشير الرازي : رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه، يقول : اللهم إن كنت تكلمت في رجل، وليس هو كذاباً،

(١) يحيى هذا هو القطان، والثاني ابن معين.

فلا تغفرلي. وقال هارون بن معروف: قَدمَ علينا بعض الشيوخ من الشام، فكنت أول من بَكَّرَ عليه، فسألته أن يُمْلي عليّ شيئاً، فأخذ الكتاب يملي فإذا بإنسان يَدُقُّ الباب، فقال الشيخ: مَن هذا؟ قال أحمد ابن حنبل، فأذن له، والشيخ على حالته، والكتاب في يده، فإذا بآخر، فذكر أحمد بن الدورقي، وعبد الله الرومي، وزهير بن حرب؛ كلهم يدخل، والشيخ على حالته، فإذا بآخر يَدُقُّ الباب، قال الشيخ: مَن هذا؟ قال: يحيى بن معين، فرأيت الشيخ ارتعدت يده، ثم سقط الكتاب من يده.

وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: قَدمَ علينا عبدُ الوهاب ابن عطاء، فكتب إلى أهل البصرة: وقدمت بغداد، وقَبلَني يحيى بن معين، والحمد لله. وقال ابن أبي الحواري: مارأيت أبا مسهر يَسهُل لأحد من الناس سُهُولته ليحيى بن معين، ولقد قال له يوماً: هل بقي معك شيء؟

وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن الرومي: سمعت أبا سعيد الحداد يقول: لولا ابن معين ما كتبت الحديث، قال: وإنا لنذهب إلى الحديث، فننظر في كتبه، فلا نرى إلا كل حديث صحيح، حتى يجيء أبو زكرياء، فأول شيء يقع في يده الخطأ، ولولا أنه عَرَّفَنَاهُ لم نعرفه، فقال ابن الرومي: وما يعجب، لقد نفعنا الله تعالى به، ولقد كان المحدث يحدثنا لكرامته، ولقد كنا في مجلس لبعض أصحابنا، فقلت

له: يا أبا زكرياء ما نفيدك حديثاً؟ وفينا يومئذ عليّ، وأحمد، فقال: وما هو؟ فقلت: حديث كذا، وكذا فقال: هذا غلط، فكان كما قال.

قال ابن الرومي: وكنت عند أحمد، فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله انظر في هذه الأحاديث، فإن فيها خطأ، قال: عليك بأبي زكرياء، فإنه يعرف الخطأ، قال: وكنت أنا وأحمد، نختلف إلى يعقوب ابن إبراهيم في المغازي، فقال أحمد: ليت أن يحيى هنا، قلت: وما تصنع به؟ قال: يعرف الخطأ.

وقال علي بن سهل بن المغيرة: سمعت أحمد يقول: في دهليز عفان، فذكر نحو هذه القصة.

وقال عبد الخالق: حدثني أبو عمرو أنه سمع أحمد بن حنبل، يقول: السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور. قال ابن أبي حاتم: سمعت عباساً الدُّوري يقول: رأيت أحمد يسأل يحيى بن معين ـ عند رَوْح بن عبادة ـ مَن فلان؟ ما اسم فلان.

قال الأصم عن الدوري: رأيت أحمد في مجلس روح بن عبادة سنة خمس ومائتين يسأل يحيى بن معين عن أشياء؛ يقول: يا أبا زكرياء كيف حديث كذا؟ وكيف حديث كذا؟ يريد أن يستثبته في أحاديث قد سمعوها، كلما قال يحيى، كتبه أحمد، وقلما سمعت أحمد يسميه باسمه، بل يكنيه.

وقال سليمان بن عبد الله: سمعت أحمد يقول: ها هنا رجل

خلقه الله تعالى لهذا الشان يُظهِرُ كَذِبَ الكذابين ، يعني ابن معين .

وقال الأثرم : رأى أحمد يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان ، عن أنس ، فقال له أحمد : تكتب هذه الصحيفة ، وتعلم أنها موضوعة ، فلوقال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال : نعم أكتبها ، فأحفظها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان بعده ، فيجعل أبان ثابتاً .

وقال أحمد بن علي الأبَّار عن ابن معين : كتبنا عن الكذابين ، ثم سجرنا به التنور .

وقال أبو حاتم : إذا رأيت البغدادي يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيته يبغض ابن معين ، فاعلم أنه كذاب . وقال محمد بن هارون الفلاس : إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب ، إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين .

وقال محمد بن رافع : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كل حديث لايعرفه ابن معين ، فليس بحديث . وفي رواية : فليس هو ثابتاً . وقال الحسن بن عُلَيل العَنَزي : ثنا يحيى بن معين قال : أخطأ عفان في نَيِّف وعشرين حديثاً ، ما أعلمت به أحداً ، وأعلمته فيما بيني وبينه ، ولقد طلب إلَيَّ خلف بن سالم أن أذكرها ، فما قلت له ، قال يحيى : وما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته ، وما استقبلت رجلاً في وجهه بما يكره ، ولكن أبين له خطأه ، فإن قبل ، وإلا تركته .

وقال موسى بن حَمْدُون عن أحمد بن عُقْبة : سمعت يحيى بن معين يقول: من لم يكن سَمْحاً في الحديث كان كذاباً، قيل له: وكيف يكون سمحاً؟ قال: إذا شك في الحديث تركه.

وقد انفرد يحيى بأشياء في الفقه يخالف فيها مذهبه، منها: قال عباس الدوري: سمعت يحيى في زكاة الفطر: لابأس أن يعطَى فضة، وسمعت يحيى يقول: لا أرى الصلاة على الرجل بغير البلد، ولا أرى أن يزوج الرجل امرأته على سورة من القرآن، وفي الرجل يصلي خلف الصف وحده قال: يعيد، وفي امرأة مَلَّكَت أمرها رجلاً، فأنكحها، قال: بل تذهب إلى القاضي، فإن لم يكن، فإلى الوالي، وذكر عنه شيئا غير ذلك.

وقال سعيد بن عمرو البردعي: سمعت أبا زرعة يقول: كان أحمد ابن حنبل لايرى الكتابة عن أحدٍ ممن امتحن فأجاب، وذكر ابن معين، وأبا نصر التمار.

وقال أبو بكر بن المقري: سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول: قال إبراهيم بن هاني رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين، فقلت: تقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال: من جَرَّ ذُيُول الناس جَرُّوا ذيله.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: وُلِدَ يحيى بنُ معين سنة ١٥٨ ومات بمدينة الرسول ﷺ سنة ٢٣٣ وله ٧٧ سنة إلانحواً من عشرة أيام. وقال الحسين بن فهم: سمعت ابن معين يقول: ولدت في خلافة أبي جعفر

سنة ١٥٨ في آخرها.

وقال الدوري: نحو ما قال البخاري، وزاد: قبل أن يَحُجَّ، وفيها أرخه غير واحد، زاد عباس في موضع آخر: ونُودِيَ بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ، وزاد إبراهيم بن المنذر: فرأى رجل النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين، فسألهم، فقال: جئت لهذا الرجل أصلي عليه، فإنه كان يذب الكذب عن حديثي.

وقال حبيش بن مبشر: رأيت يحيى بن معين في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، وأعطاني، وزوجني ثلاثمائة حَوْرَاء، وأدخلني عليه مرتين، وقال عبد الله بن أحمد: قال فيه بعض أهل الحديث (من الكامل):

ذَهَبَ الْعَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ ... وَبِكُلِّ مُخْتَلِفٍ مِنَ الإِسْنَادِ
وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الْحَدِيثِ وَمُشْكِلٍ ... يُعْنَى بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلَادِ

وقال الخطيب: كان إماما ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً. وقال ابن حبان في الثقات: أصله من سرخس، وكان من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها، وجمعه، وحفظه إياها حتى صار عَلَمًا يُقتَدَى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار.

وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من

يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد، وابن المديني، ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خُلطت، وتلبست، فيقول: هذا الحديث كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال. أخرج له الجماعة.

٥ - **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٨ / ١٤٧.

٦- **(الحسن بن عبيد الله)** بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، توفي سنة ١٣٩و قيل بعدها، من [٦]، أخرج له مسلم والأربعة.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً، أو أكثر. وقال ابن معين: ثقة صالح، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن المديني ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك: الحسن بن عبيد الله، أو الحسن بن عمرو؟ قال: الحسن بن عمرو أثبتهما، وهما جميعاً ثقتان صدوقان. وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة.

وقال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله، لأن عامة حديثه مضطرب، وضعفه الدار قطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل بعد أن ذكر حديثاً للحسن: خالفه الأعمش، والحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش.

٧ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي، أبو عمران الفقيه الكوفي ثقة يرسل كثيراً، من [٥]، تقدم في ٢٩ / ٣٣.

٨ - (**يزيد بن أوس**) كوفي مقبول، من [٤]، أخرج له أبو داود والنسائي. رَوىَ عن أبي موسى، وامرأته، وثابت بن قيس النخعي، وعلقمة. وعنه إبراهيم النخعي. قال ابن المديني: نظرت، فإذا قَلَّ رجل من الأئمة إلا وقد حدث عن رجل لم يروعنه غيره، فقال له رجل: فإبراهيم النخعي ممن رَوىَ عن المجهولين؟ قال: رَوىَ عن يزيد بن أوس، عن علقمة، فمن يزيد بن أوس ؟ لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٩ - (**ثابت بن قيس**) النخعي، أبو المُنَقِّع، بضم الميم، وفتح النون، وتشديد القاف ـ كوفي، مقبول، من[٣]، أخرج له النسائي، رَوىَ عن أبي موسى الأشعري في الإبراد بالظهر، وعنه يزيد بن أوس، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، رَوىَ له النسائيُّ هذا الحديث فقط. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن ابن مسعود.

١٠ - (**أبو موسى**) الأشعري عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار، الصحابي الجليل رضي الله عنه، توفي سنة ٥٠، وقيل بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣ / ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانيات المصنف.

ومنها: أن رواته كوفيون إلا شيخه إبراهيم فجُوزَجَاني، ثم دمشقي، وشيخه عمراً فنسائي، ويحيى بن معين فبغدادى.

منها: أن فيه ثلاثةً من التابعيين يَرْوِي بعضهم عن بعض: إبراهيم، ويزيد بن أوس، وثابت بن قيس.

ومنها: أن فيه كتابة (ح) مرتين إشارة إلى تحويل السند، فللمصنف في هذا الحديث شيخان: الأول: إبراهيم بن يعقوب؛ يروى عن شيخين، عُمَر بن حفص، ويحيى بن معين، كلاهما عن والد الأول، والثاني: عمرُو بنُ منصور، عن عمر بن حفص، عن أبيه.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والإنباءَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، من صيغ الأداء.

وأما شرحُ الحديث فقد مَضَى مُستَوفى في الذي قبله، فارجع إليه، تزدد علماً. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته»، وهو وإن كان في سنده يزيد ابن أوس، وهو مجهول عين، كما تقدم في كلام ابن المديني، إلا

أنه تابعهُ أبو زرعة البَجَلِيُّ، كما يأتي للمصنف في الكبرى، ويشهد له ما قبله أيضاً، فهو صحيح . والله أعلم.

تنبيه آخر:

أخرج المصنف هذا الحديث هنا (٥٠١) بالسند المذكور، وفي الكبرى (١٤٩٠) عن عمرو بن منصور، عن عمر بن حفص، عن أبيه عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وعن أبي زرعة بن عمرو، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، يرفعه. . . الحديث .

فقوله: «وعن أبي زرعة» عطف على يزيد بن أوس، فالظاهر أنه متصل بالإسناد المذكور، وليس معلقاً، فيكون أبو زرعة متابعاً ليزيد في روايته عن ثابت؛ فإبراهيم رواه عن يزيد، وأبي زرعة كليهما. والله أعلم.

تنبيه آخر:

قوله: «عن أبي موسى يرفعه» أي حال كون أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ.

قال في تقريب النووى مع شرحه التدريب ما نصه: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفع الحَديث، أو رَفَعَهُ، أوينميه، أويبلغ به، كقول ابن عباس: «الشفاءُ في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة

مِحْجَم، وكَيَّةُ نار» رفع الحديث، رواه البخاري، وَرَوَى مالك في الموطأ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «الناسُ تبع لقريش»، أخرجاه. أو روايةً، كحديث الأعرج عن أبي هريرة، رِوَايَةً «تقاتلون قوماً، صغار الأعين»، أخرجه البخاري، فكل هذا، وشبهه ـ كيرويه، ورواه بلفظ الماضي ـ مرفوع عند أهل العلم.

وإذا قيل عند ذكر التابعي: يرفعه، أوسائر الألفاظ المذكورة، فمرفوع مرسل. اهـ. جـ١ ص ١٩١، ١٩٢ والسبب الحامل للعدول عن التصريح بالإضافة إلى النبي ﷺ، إما الشك في الصيغة التي سمع بها أهي «قال رسول الله»، أو «نبي الله» أو نحو ذلك، كسمعت، أوحدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، وإيثاراً للاختصار، أو للشك في ثبوته، أو وَرَعاً، حيث علم أن المروي بالمعنى. أفاده الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» جـ١ ص١٤٤، ١٤٥، والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦- بَاب آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على آخر الوقت لصلاة الظهر.

٥٠٢ - أخبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث، قَالَ: أَنْبَأنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جبريل - عَلَيْه السَّلام - جَاءَكُمْ، يُعَلِّمُكُم دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْر، حِينَ زَاغَت الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ رَأى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَت الشَّمْسُ، وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ، فَصَلَّى به الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلَّى به الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْه، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بوَقت وَاحد حِينَ غَرَبَت الشَّمْسُ، وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةُ مَا بَيْنَ صَلاَتِكَ أَمْسِ، وَصَلاَتِكَ

الْيَوْمَ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**الحسين بن حريث**) الخُزَاعي مولاهم أبو عَمَّار المروزي، ثقة توفي سنه ٢٤٤، من [١٠]، تقدم في ٤٤ / ٥٢.

٢ - (**الفضل بن موسى**) السِّينَانِيُّ أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت، ربما أغرب، توفي سنة ١٩٢ في ربيع الأول، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣/ ١٠٠.

٣ - (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٤٤، من [٦]، تقدم في ١٦/ ١٧.

٤- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الفقهاء، ثقه مكثر، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء أخرج الجماعة لهم، إلا شيخه، فلم يُخْرِج له ابن ماجه.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، والفضل، فمروزيان.

ومنها: أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

ومنها: أن صحابيه أكثر الصحابة رواية، رَوَى ٥٣٧٤ حديثاً.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل - عليه السلام - جاء يعلمكم دينكم)** الظاهر أنه أراد صلاتكم، سماها ديناً لكونها من أعظم أركانه، ويحتمل أن يريد أمور الدين مطلقاً. والله أعلم.

وقال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، والنبي ﷺ قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ، وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك، فالحديث مرسل صحابي، لكنَّ مرسل الصحابي كالمتصل، ويحتمل - على بُعْد - مجيء جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة، ويكون الحديث متصلاً. والله أعلم. اهـ. جـ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

قال الجامع: أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن عمار بن سعد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه، فصلى... الحديث. «السنن الكبرى» جـ١ ص٣٦٩، فظهر بهذا أن أبا هريرة سمعه من النبي ﷺ. والله وأعلم.

(فصلى الصبح حين طلع الفجر)، قال السندي: أي جبريل،

أو النبي ﷺ . اهـ .

قال الجامع: الظاهر الأول، كما تشهد له الروايات الأخرى.

ثم إن هذا الرواية مخالفة للروايات الأخرى، حيث إن فيها أنه بدأ بالظهر، وأشار الحافظ في التلخيص إلى أن الصحيح ما في الروايات الأخرى، وهو أنه بدأ بالظهر[1] .

(وصلى الظهر حين زاغت الشمس) أي مالت عن كَبِد السماء إلى جهة المغرب يسيراً **(ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله)** أي ظل نفسه، كما تدل عليه رواية أبي داود: «حين كان ظله مثله»، والمراد ظل صورته التي ظهربها في تلك الحال، أو المراد ظل الشيء، كما تدل عليه الرواية الآتية (٥٠٤): «حين كان فيء كل شيء مثله» .

قال السندي رحمه الله : أي قدر قامته، ولم يكن في تلك الأيام فيء كما جاء، أو كان، والمراد سوى فيء الزوال، ضرورةَ أنَّ المقصود تحديد الوقت وتعيينه، وفيء الزوال لا يتعين زماناً، ولا مكاناً، فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلاً . ا هـ.

والظِّلُّ : بكسر الظاء، وتشديد اللام : جمعه ظِلاَل، وأظِلَّةٌ، وظُلَلٌ، وزَانَ رُطَبٍ. كما في «المصباح».

قال أبو محمد بن قُتَيبة رحمه الله في «أدب الكاتب» : يَذهَبُ

---

(١) انظر التلخيص جـ١ ص ١٧٣، ١٧٤ .

الناسُ إلى أن الظل والْفَيْء شيء واحد، وليس كذلك، لأن الظل يكون غُدْوَة وعَشيَّة، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل : السّتْرُ، ومنه قولهم: « أَنا في ظلك » أي في ذاراك[١] وسترْكَ، ومنه ظل الجَنة، وظل شجرها : إنما هوسترُها ونَوَاحيهَا، وظل اللَيل : سَوَادُهُ، لأنه يستركل شيء، قال ذو الرمة (من البسيط):

قَدْ[٢] أعْسِفُ[٣] النَّازِحَ المَجْهُولَ[٤] مَعْسِفُهُ

فِـي ظِلِّ أخْضَرَ[٥] يَدْعُو هَامَهُ[٦] الْبُومُ

أي في ستر ليل أسود، فكأن معنى ظل الشمس : ما سترته الشخوص من مَسْقطهَا، والفيء لايكون إلابعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال: فيء ، وإنما سمي بالعشي فيئاً، لأنه ظلٌّ فَاءَ عن جانب إلى جانب، أي رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء هو الرجوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] ، أي ترجع إلى أمر الله . اهـ . ص٢٣-٢٤ .

وقال في «المصباح» بعد نقل كلام ابن قتيبة: وقال ابن السكيت:

---

(١) الذَّرىَ بالفتح والقصر: الكِنُّ، وكلّ ما كَنَّكَ من الريح الباردة من حائط وشجر. أفاده في «اللسان».

(٢) أي أسير على غير هداية.

(٣) والنازح: الخرف البعيد.

(٤) أي الذي لا يهتدي لطريق السيرفيه.

(٥) الأخضر: الأسود.

(٦) الهام: أنثى البوم.

الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء: من الزوال إلى الغروب، وقال ثعلب: الظلُّ للشجرة وغيرها بالغداة، والفيءُ بالعشي. وقال رؤبة بن العَجَّاجِ: كُلُّ ما كانت عليه الشمس، فزالت عنه، فهو ظل، وفَيْءٌ، وما لم يكن عليه الشمس، فهو ظل، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظل، والفيء ينسخ الشمس. اهـ ما نقله في «المصباح».

(ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم) من باب عطف المسبب على السبب، إذ حل فطر الصائم يتسبب عن غروب الشمس **(ثم صلى العشاء حين ذهب شَفَقُ الليل)** قال في المصباح: الشفق: الحُمْرَة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشفق، وكان أحمر، وقال ابن قتيبة: الشفق: الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب، ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل، وقال الزجاج: الشفق: الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهو المشهور في كتب اللغة، وقال المُطَرِّزِيُّ: الشفق: الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وعن أبي هريرة أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قول متأخر: إنه الحمرة. اهـ ما في «المصباح». وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء في الشفق مستوفًى في بابه إن شاء الله تعالى.

(**ثم جاءه**) أي جاء جبريلُ النبيَّ ﷺ (**الغَدَ**) بفتح الغين : اليوم الذي يأتي بعد يومك على إثره، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد الْمُتَرَقَّب، وأصله : غَدْوٌ، مثل فلس، لكن حذفت اللام، وجعلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر (من الرجز):

لاتَقْلُوَاهَا وادْلُوَاهَا دَلْواً إنَّ مَعَ الْيَوْمِ أخَاهُ غَدْواً

قاله في المصباح . وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ «جاء» .

(**فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً**) أي أضاء، يقال : أسفر الصبح، إسفاراً : أضَاءَ ، وأسفر الوجه من ذلك : إذا علاه جَمَالٌ، وأسفر الرجل بالصلاة : صلاها في الإسفار . قاله في المصباح .

(**ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله**) استدل به مَنْ قال : بأن وقت الظهر لا يخرج بكون الظل مثله، بل بمقدار أربع ركعات مشتركاً في ذلك مع العصر، وبه قال مالك وطائفة، وذهب الجمهور إلى أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت، بل إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله دخل وقت العصر.

وقال السندي رحمه الله تعالى عند قوله: « ثم صلى به الظهر» ما نصه : أي فرغ منها، وأما في العصر الأول، فالمراد بقوله: «صلى»: شَرَعَ فيها، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين، والفراغ في الثانية منهما، ليتعين بهما الوقت،

ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية، وهذا معنى قول جبريل : « الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم» ، أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية، وبهذا ظهرصحة هذا القول في صلاة المغرب، وإن صُلِّيَ في اليومين في وقت واحد، وسقط ما يُتَوَهَّمُ أن لفظ الحديث يُعْطِي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول، فيلزم إما التداخل في الأوقات، وهو مردود عند الجمهور، ومخالف لحديث « لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»، أو النسخ، وهو يُفَوِّت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين، فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت، وبالثانية تعريف آخره، وعند النسخ لا يحصل ذلك، على أن قوله: « والصلاة ما بين صلاتك. . . » إلخ تصريح في رد القول بالنسخ .

ثم قوله: « والصلاة ما بين صلاتك . . . » إلخ يقتضي بحسب الظاهر أن لايجوز العصر بعد المثلين ، لكنه محمول على بيان الوقت المختار، ففيما يدل الدليل على وجود وَقْت سوى الوقت المختار نقول به، كالعصر، وفيما لم يقم دليل على ذلك، بل قام على خلافه، كالظهر، حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار، وليس له وقتٌ سِوىَ ذلك . والله تعالى أعلم . اهـ. كلام السندي.

وسيأتي تحقيق الخلاف في خروج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله وعدمه مُسْتَوفىً في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى .

(**ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه**) أي بعد فيء الزوال (**ثم صلى المغرب بوقت واحد**) الباء بمعنى « في » أي في وقت واحد، وهو ما صَلَّى فيه المغرب بالأمس، كما بينه بقوله (**حين غربت الشمس، وحل فطرالصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعةٌ من الليل**) أي وقت من الليل، وقد بُيِّنَ ذلك الوقتُ في الروايات الأخرى، كما في رواية جابر الآتية أنه ثلث الليل .

(**ثم قال**) أي جبريل (**الصلاة**) أي وقتها، والمراد جنس الصلاة، أي وأوقاتُ الصلوات التي فرض الله أداءَهَا في وقت مُوَسَّع رحمةً بعباده، وهو مبتدأ خبره قوله (**ما بين صلاتك أمس**) « ما » موصولة، و «بين» منصوب على الظرفية، متعلق بمحذوف صلة لما، و«أمس» من الظروف المبنية على الكسر، عند جمهور العرب، وبنو تميم تعربه إعراب ما لا ينصرف، فتقول : ذهب أمسُ بما فيه، بالرفع، قال الشاعر (من الرجز):

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَا عَجَائِزاً مِثْلَ السَّعَالِي خَمْساً

وهو اسم عَلَم على اليوم الذي قبل يومك، وقد يُستَعْمَلُ فيما قبله مجازاً . أفاده في «المصباح» .

(وصلاتك اليوم) يعني أن الوقت المُحَدَّد لأداء الصلوات المفروضات هو الوقت الذي بين صلاتك في اليوم الماضي، وصلاتك في اليوم الحاضر .

فإن قيل : هذا القول من جبريل عليه السلام يقتضي أن لايكون الوقت الذي صَلَّى فيه في اليومين وَقْتاً لها، لأنه بَيَّنَ أن وقتها ما بين ذلك، أجيب بأنه لما صَلَّى في أول الوقت وآخره وُجِدَ البيانُ بالفعل، وبقي الاحتياج إلى ما بين الأول والآخر، فبَيَّنَ بالقول أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب ما بينهما . أفاده في «المنهل» جـ٣ ص ٢٨٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي دعواه كون الوسط هو المستحبَّ نظر لا يخفى، لمخالفته الأحاديث الصحيحة، إذ منها ما يستحب فيه التقديم في أول الوقت، وهي الصبح، والظهر في البرد، والعصر، والمغرب، ومنها ما يستحب فيه التأخير، وهي الظهر في شدة الحر، والعشاء. فتبصر . والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في رواية أبي داود، والترمذي في رواية ابن عباس رضي الله عنهما لحديث جبريل عليه السلام « ثم التفت إليّ، فقال : يامحمد هذا

وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين ».

فاستشكل قوله: « هذا وقت الأنبياء من قبلك » ، إذ ظاهره يوهم أن هذه الصلاة في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن كان قبله من الأنبياء، وليس كذلك، بل المراد أن هذا الوقت المُوَسَّعَ المحدود بالطرفين : الأول والآخر كان مثله وقتاً للأنبياء قبلك، فصلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفين، و إلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة، و إن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . قاله ابن العربي في عارضته جـ ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨ . والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا إسناده حسن، وصححه ابن السكن، والحاكم، وحسنه الترمذي في العلل. انظر «التلخيص» جـ ١ ص١٧٣ .

قال الجامع : لكن في متنه نكارة، حيث خالف الأحاديث المشهورة التي فيها البداءة بالظهر، إلا أن يحمل على تعدد الواقعة، ففي بعضها بدأ بالفجر، وفي بعضها بدأ بالظهر، ولكن هذا يحتاج إلى دليل. والله أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٥٠٢)، وفي «الكبرى» في «الصلاة» (١٤٩٣)، بسند الباب.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، كما قال الحافظ المزي في تحفته.

وأخرجه الطحاوي، والسَّرَّاج، والدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي. انظر «الإرواء» جـ١ ص ٢٦٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان آخر وقت الظهر، وذلك أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظله مثله، وَبيَّنَ في آخره أن وقت الصلاة بين الوقتين، فلا يجوز تأخيره عن المِثْل، و يأتي في المسألة التالية تحقيق الخلاف في ذلك.

ومنها: الدلالة على عِظَمِ أمر الصلاة، ومزيد قدرها، حيث إن الله تعالى أرسل جبريل لبيان وقتها، وكيفيتها بالفعل، ولم يكتف بالقول كسائر الأحكام.

ومنها: بيان أنه ﷺ ليس مُشَرِّعاً بنفسه، بل بأمر من الله تعالى.

ومنها: أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى بالتحديد والكيفية.

ومنها: بيان فضل الله تعالى على عباده حيث وَسَّعَ عليهم أوقات الصلاة، ولم يضيقها، والله ذو الفضل العظيم.

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في آخر وقت صلاة الظهر: حَقَّقَ الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه النفيس، المجموع شرح المُهَذَّب هذه المسألة، تحقيقاً ظريفاً وفصلها بأدلتها تفصيلاً منيفاً، أحببت إيراد خلاصته هنا لحسنه، قال رحمه الله تعالى:

أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق ـ ودليله الأحاديث الصحيحة، المذكورة عند النسائي، وغيره:

منها: حديث أبي برزة رضي الله عنه المتقدم، (٤٩)، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وحديث جابر الآتي، (٥٠٣)، وحديثه، (٥١٢)، وحديث بريدة الآتي، (٥١٨)، وحديث أبي موسى الآتي، (٥٢٢)، وغير ذلك مما أورده النسائي في الأبواب الآتية، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود والترمذي: أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك...» الحديث، وكلها أحاديث صحيحة.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غيرَ ظل الزوال الذي يكون له عند الزوال، و إذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما، قال : هذا مذهبنا يعني الشافعية، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد .

وقال عطاء، وطاوس : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر، والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس .

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمُزَنِيُّ، وابن جرير : إذا صار ظله مثله فَقَدْرُ أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر .

وقال مالك : إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بَيِّنَةً خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبوحنيفة : يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر .

قال أبو الطيب: قال ابن المنذر : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة .

واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور، قالوا : «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم

الأول»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولاسفر» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «من غير خوف، ولا مطر»، فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني، وللاختيار، فينبغي أن يزاد وقت الظهر.

واحتج القائلون بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: « إذا صليتم الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشيطان الأول، ثم إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر، فإنه وقت إلى أن تصفرّ الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم من طرق كثيرة، وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي (٥٢٢)، وهو عند مسلم أيضاً، قال فيه؛ في صلاة الظهر في اليوم الثاني: « ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس » ثم قال في آخره «الوقت ما بين هذين » ، وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك، فيلزم منه عدم الاشتراك.

و بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقت

الأخرى» رواه مسلم في جملة حديث طويل .

وأجابوا عن قوله ﷺ : «صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» بأن معناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، ولو حُمِلَ على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولَفَاتَ بيانه، وقد قال في آخر الحديث: « الوقت بين هذين» .

قال الشيخ أبو حامد : ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر، فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ، وبقيت الظهر على حقيقته، ونظير ما تأولنا عليه لفظَ الحديث قولُ الله تعالى: ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢] المراد بالبلوغ الأول مقاربته، و بالثاني حقيقة انقضاء الأجل، ويقال : بلغ المسافر البلد : إذا انتهى إليه، وإن لم يدخله، وبلغه : إذا دخله .

وأجابوا عن حديث الجمع بالمدينة من وجهين :

أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع،

وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته : أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، كما في صحيح مسلم وغيره .

الثاني : أنه جمع بعذر : إما بمطرٍ، وإما بمرض، عند من يقول به .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذين التأويلين نظر لايخفى، وسنحققه في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٤/ ٦٠٠) إن شاء الله تعالى .

قال النووي رحمه الله : وأما قولهم زيد في الصلاة على بيان جبريل، فتلك الزيادات ثبتت بنصوص، ولانص هنا في الزيادة، ولامدخلَ للقياس .

واحتُجَّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فَأعْطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب : أي ربنا أعْطَيْتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى : « هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا : لا، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء» رواه البخاري، ومسلم .

قالوا : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حينَ يَصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله . واحتجوا بأقيسة، ومناسبات لا أصل لها، ولا مدخل لها في الأوقات .

قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا ـ أي وهو مذهب الجمهور ـ عليهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ يعني حديث جبريل ـ فقال إمام الحرمين : عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه ﷺ مَسَاقَ ضَرْبِ الأمثال، والأمثالُ مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويلُ مُتطَرِّق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمع في القياس من الجانبين .

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة :

أحدها : هذا الذي ذكره إمام الحرمين .

الثاني : أن المراد بقولهم : أكثر عملاً : أن مجموع عمل الفريقين أكثر .

الثالث : أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان، والإقامة، والطهارة، وصلاة السنة، أقل مما بين العصر ونصف النهار .

الرابع : قال الإصطخري : كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان؛ فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله، أو أطول منه . انتهى خلاصة ما كتبه النووي رحمه الله في «المجموع»

ببعض تصرف جـ ٣ ص٢١ ، ٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما تقدم من الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور؛ وهو أن آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله . وأنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَذْرَمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرَمِيُّ**) هو عبد الله ابن محمد بن إسحاق، الجَزَري الأذْرَمِيُّ[1] المَوْصِلِيُّ، ثقة، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي.

---

(١) الأذرمي : بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء : نسبة إلى قرية عند نَصِيبِين من الْجَزِيرَةِ . قاله في اللباب جـ ١ ص ٣٨.

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال الخطيب : كان الواثق أحضر شيخاً من أهل أَذَنَةَ للمحنة وناظر ابن أبي دؤاد بحضرته، واستعلى عليه الشيخ بحجته، فأطلقه الواثق، ورده إلى وطنه، ويقال : إنه الأذرمي .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة : لا بأس به .

٢- (**عَبِيدَةُ بنُ حُمَيد**) الأول مكبر، والثاني مصغر، الكوفي أبو عبد الرحمن الحَذَّاء، صدوق نحوي، ربما أخطأ، توفي سنة ١٩٠، وقد جاوز ٨٠، من [٨]، أخرج له البخاري و الأربعة، تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣ - (**أبو مالك الأشجعي؛ سعْد بنُ طارق**)الكوفي ،ثقة، توفي في حدود سنة ١٤٠، من [٤] ، تقدم في ١١٠/ ١٤٩ .

٤ - (**كثير بن مُدْرِك**) الأشجعي، أبو مُدْرِك الكوفي، ثقة ، من [٦]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، له في مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية، وقال العجلي : كوفي ثقة .

٥- (**الأسود بن يزيد**) بن قَيْس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مخضرم مكثر فقيه، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عبد الله بن مسعود**) أبو عبد الرحمن الْهُذَلي الصحابي

الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣٥ / ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وكلهم كوفيون إلا شيخه؛ فأذْرَميٌّ كما تقدم، نسبة إلى أذرمة، قرية بالجزيرة

ومنها: أن فيه رواية كبير عن صغير، فسعد بن طارق تابعي رَوَى عن أبيه، وأنس وعبد الله بن أبي أوفى، وكثير بن مدرك، لم يدرك صحابياً بل روى عن علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، فهو من تابعي التابعين.

منها: أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنة، من صيغ الأداء.

وقوله: عبدُ الله بن محمد بالرفع بدل، أوعطف بيان لقوله: أبو عبد الرحمن، وقوله: سعدِ بنِ طارق بالجر عطف بيان لأبي مالك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنه **(قال: كان قدرُ صلاة رسول الله ﷺ)** قدر: اسم «كان»، مضاف إلى «صلاة»، ويقدر بينهما مضاف، أي قدر تأخير صلاة رسول الله ﷺ **(الظهر)** بالنصب مفعول «صلاة»، لأنه اسم مصدر لصَلَّى، يعمل عمل فعله، كما قال ابن مالك.

..... وَلاِسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

ويحتمل أن يكون مفعولاً لفعل محذوف، أي أعني الظهرَ، ويحتمل الجر بدلاً من « صلاة » **(في الصيف)** متعلق بصلاة، والصيف، بفتح فسكون، الْقَيْظَ، أو بعد الرَّبيع، جمعه أصْيَاف. قاله في « ق» ، والقيظ : شِدَّةُ الحرّ .

وقال الفَيُّومي رحمه الله : السنة أربعة أزْمِنَة، وهي الفصول أيضاً، فالأول الربيع، وهو عند الناس الخَريف، سمته العرب رَبيعاً، لأن أول المطر يكون فيه، و به ينبت الربيع، وسماه الناس خريفاً، لأن الثمار تُخْتَرَفُ فيه، أي تقطع، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان. والثاني : الشتاء، ودخوله عند حلول الشمس رأس الجَدْي. والثالث: الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عند الناس الربيع. والرابع: القيظ، وهوعند الناس الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان .ا هـ المصباح في مادة «زمن» . ومنهم من يقسم السنة قسمين :الصيف، والشتاء، فيجعل الصيف ستة أشهر، والشتاء ستة أشهر. قاله في «المغني»[1] .

قال الجامع: الظاهر أن هذا هو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

وقوله **(ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام)** خبر «كان»، أي كان

(١) هو المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، للعلامة عماد الدين بن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥هـ.

تأخير رسول الله ﷺ صلاة الظهر في الصيف منتهياً بصيرورة ظل كل إنسان ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام (**وفي الشتاء**) قيل : جمع شَتْوة، مثل كَلْبَة، وكِلاَب، نقله ابن فارس عن الخليل، ونقله بعضهم عن الفراء وغيره، ويقال : إنه مفرد عَلَمٌ على الفصل، ولهذا جمع على أشْتِيَةٍ . قاله في المصباح .

(**خمسةَ أقدام إلى سبعة أقدام**) أي كان ابتداء صلاته ﷺ الظهر في الشتاء إذا صار ظل كل إنسان خمسة أقدام إلى سبعة على حسب قِصَرِ ظل الفيء، وطوله .

قال الدهلوي رحمه الله : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام، وفي شدة الشتاء يكون سبعة أقدام، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم، فصلاته ﷺ على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد اهـ. منقولاً من «المنهل» جـ٣ ص ٣١١ .

وقال السندي : قوله : «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ . . . » إلخ : أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان ثلاثة بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا

قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف . انتهى .

وقال الخطابي رحمه الله : وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولايستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى، وإلى مُحاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض، ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان .

وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام .

وأما الظل في الشتاء، فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام، أوسبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والله أعلم. اهـ «معالم السنن» جـ ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨

قال في عون المعبود : قال السيوطي في مرقاة الصعود : قال ولي الدين : هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته .

قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يُدَقَّ وَتَدٌ في حائط، أو خشبة موازياً للقطب يمانياً، أو شمالياً، فينظر لظله، فمهما ساواه، فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تامّاً، فذلك الزوال، وأولُ وقت الظهر، فكلِ الأقدام إذًا بكل شهر، واحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد، فلم أرضابطاً أفضل من هذا.

وقال علي القاري في المرقاة : قال السبكي : اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي - يعني هذا الحديث - والذي عندي في معناه أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوَّلَهُ، ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى .

والأظهر أنه لا حَدَّ للإبراد، وانما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يَتَعَدَّى في الإبراد عن نصف الوقت . والله أعلم . انتهى . اهـ «عون» جـ ٢ ص ٧٣، ٧٤.

تنبيه:

قوله: «وفي الشتاء»: جار ومجرور معطوف على قوله: «في الصيف» الذي هو معمول «صلاة»، وقوله: «خمسة أقدام» بالنصب عطف على «ثلاثة أقدام» الذي هو خبر «كان»، ففيه عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف :

قال العلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله تعالى في «مغني اللبيب»: أجمعوا على جواز العطف على معمولي عامل واحد، نحو:

إن زيداً ذاهب، وعمراً جالسٌ، وعلى معمولات عامل، نحو أعْلَمَ زيدٌ بكراً جالساً، وأبو بكر خالداً سَعيداً منطلقاً، وعلى منع العطف على معمولي أكثر من عاملين، نحوإنَّ زيداً ضاربٌ أبوه لعمرٍو، وأخاكَ غُلاَمُهُ بَكْرٍ.

وأما معمولا عاملين، فإن لم يكن أحدهما جاراً، فقال ابن مالك: هو ممتنع إجماعاً، نحو كان آكلاً طعامَكَ عمروٌ، وتَمْرَك بَكْرٌ، وليس كذلك، بل نقل الفارسي الجواز مطلقاً عن جماعة، وقيل: منهم الأخفش، وإن كان أحدهما جاراً، فإن كان الجار مؤخراً، نحو زيد في الدار، والحجرةِ عمرٌو، أو وعَمْرٌو الحُجْرَةِ، فنقل المهدوي أنه ممتنع إجماعاً، وليس كذلك، بل هوجائز عند من ذكرنا، وإن كان الجار مقدما نحو في الدار زيدٌ، والحجرةِ عَمْرٌو، فالمشهور عن سيبويه المنع، وبه قال المبرد، وابن السَّرَّاج، وهشام، وعن الأخفش الإجازة، وبه قال الكسائي، والفراء، والزجاج، وفَصَّلَ قوم، منهم الأعلم، فقالوا: إنْ وَلِيَ المخفوضُ العاطفَ، كالمثال جاز، لأنه كذا سُمِعَ، ولأن فيه تَعَادُلَ المتعاطفات، وإلا امتنع، نحو في الدار زيدٌ، وعمرٌو الحجرةِ. اهـ «مغني اللبيب» جـ٢ ص ١٠١ بحاشية الأمير.

تنبيه آخر:

محل استدلال المصنف على آخر وقت الظهرمن هذا الحديث: هو قوله «إلى خمسة أقدام» و«إلى سبعة أقدام»، وذلك لأن الصحابي ذكر

هذا بياناً لما كان عليه النبي ﷺ في الصيف حيث يبدأ في ثلاثة أقدام، إلى أن ينتهي إلى خمسة أقدام . وفي الشتاء حيث يبدأ في خمسة أقدام إلى أن تكون النهاية سبعة أقدام. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٠٣)، وفي «الكبرى» (١٤٩٢) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه **أبو داود** في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن عَبِيدَة بن حُمَيد بسند المصنف .

وأخرجه الحاكم ، والبيهقي .

المسألة الرابعة: أنه تقدم تقسيم العرب للسنة أربعة أقسام نقلاً عن عبارة المصباح، وقد رأيت للعلامة عماد الدين ابن باطيش في كتابه «المغني» كلاماً نفيساً في تقسيم السنة فأحببت إيراده هنا وإن كان بعضه تقدم إتماماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى :

وقد كانت العرب تقسم السنة أربعة أقسام، كل ثلاثة أشهر منها قسماً، فقسم منها عندهم : الربيع : وهو الذي يسميه الناس الخريف،

لأن الثمار تُخْتَرَفُ فيه، أي تُجْنَى، وأوله: عند حلول الشمس في برج الميزان، وذلك في نصف أيلول، وآخره: عند خروج الشمس من برج القَوْس، وذلك في نصف كانون الأول، وله من المنازل: الْغَفْر، والزُّبَانَى، والإكْلِيلُ، والقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعَائِمُ، والْبَلْدَةُ.

والقسم الثاني: هو الشتاء، وأوله عند حلول الشمس بُرْجَ الْجَدْيِ، وذلك في نصف كانون الأول، وآخره عند خروجها من بُرْجِ الحُوت، وذلك في نصف آذار، وله من المنازل: سَعْدُ الذَّابح، وسَعْد بُلَع، وسعد السُّعُود، وسعد الأخْبِيَةِ، والفَرْغُ المُقَدَّم، والفَرْغُ المُؤَخَّرُ، والرِّشَاءُ.

والقسم الثالث: الصيف، وهو عند الناس الرَّبيعُ، وأوله: عند حلول الشمس في برج الْحَمَلِ، في نصف آذَار، وآخره: عند خروج الشمس من بُرْج الجَوْزَاء، وذلك في نصف حَزيرَان، وله من المنازل الشَّرَطَانِ، والْبُطَيْنُ، والثُّرَيَّا، والدَّبَرَانُ، والْهَقْعَةُ، والْهَنْعَةُ، والذِّرَاعُ.

والقسم الرابع: الْقَيْظُ، وهو عند الناس الصَّيْفُ، وأوله حُلُولُ الشمس في برج السَّرَطَان في نصف حَزيرَان، وآخره: عند خروجها من بُرْجِ السُّنْبُلَة في نصفَ أيلُول، وله مَن المنازل: النَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والْجَبْهَةُ، والزُّبرَةُ، والصَّرْفَةُ، والْعَوَّاءُ، والسِّمَاكُ.

ومنهم: من يقسم السنة أربعة أقسام أخَرَ، الأول: أيلُول، وتِشْرِين، وتِشْرِينُ[1]. والثاني: كَانُونُ، وكانُونُ، وشُبَاطُ. والثالث:

(١) أي تشرين الأول، وتشرين الثاني.

آذارُ، ونَيْسانُ، وأيَّارُ . والرابع : حَزِيرانُ، وتَمُّوزُ، وآبُ .

وكأن هذه القسمة أقربُ إلى الاعتدال، وتلك أقرب إلى قسمة البروج، ومَسير الشمس، فإن البُرُوج اثنا عشر بُرْجاً : الحَمَلُ، والثَّوْرُ، والجَوْزَاءُ، والسَّرَطَانُ، والأسَدُ، والسُّنْبلَةُ، والمِيزَان، والعَقْرَب، والقَوْسُ، والْجَدْيُ، والدَّلْوُ، والْحُوتُ .

ولكل برج من هذه البروج منزلان وثُلُث من المنازل، وفي كل فصل ثلاثة بروج، فأوجب أن يكون فيه سبع منازل .

ومنهم : من قسم السنة قسمين : الصيف، والشتاء، فجعل الصيفَ ستةَ أشهر، أوَّلُهَا : نيسانُ، وآخرها : أيلول، والشتاء : ستة أشهر، أولها : تشرين الأول، وآخرها : آذار . اهـ . المغني في الإنباء عن غريب المُهَذَّب والأسماء جـ ١ ص ٢٤٥-٢٤٧ . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٧ - أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أول وقت صلاة العصر .

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ : « صَلِّ مَعِي، فَصَلَّى الظُّهْرَ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ : ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ : أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عُبَيدُ الله بن سعيد**) بن يحيى اليَشْكري، أبو قُدَامَة السَّرَخْسِيُّ نزيلُ نَيْسَابُور، ثقة مأمون سُنّيّ، توفي سنة ٤١، من [١٠]،

أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**عبد الله بن الحارث**) بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة، من [٣] رَوىَ عن حنظلة بن أبي سفيان، وداود بن قيس الفَرَّاء، وثور بن يزيد الحمصي، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبو قُدَامة السرخسي، وغيرهم . قال أبو حاتم : عبد الله بن الحارث المخزومي أحب إلَيَّ من عبد الله بن الحارث الحاطبي، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . روى له مسلم، والأربعة.

٣- (**ثور**) بن يزيد بن زياد الكَلاعِيُّ، ويقال : الرَّحَبِيُّ، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبْت، إلا أنه يَرىَ القدَرَ، من [٧] .

قال ابن سعد : كان ثقة في الحديث، ويقال : إنه كان قَدَرِيّاً، وكان جده قُتِل يوم صِفِّين مع معاوية، فكان ثور إذا ذكر علياً، قال : لا أحب رجلاً قتل جدي . وقال محمد بن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة، وكان أبو أسامة يُحْسِن الثناءَ عليه، وَعدَّهَ دُحَيم في أثبات أهل الشام، مع أرْطَاة، وحَرِيز، وَبَحِير بن سَعِيد، وفي رواية يعقوب بن سفيان عنه ثور بن يزيد أكبرهم، وكل هؤلاء ثقات، وقال عثمان الدارمي عن دُحَيم : ثور بن يزيد ثقة، وما رأيت أحداً يشك أنه قَدَرِيّ، وهو صحيح الحديث، حمصي، وقال أحمد بن صالح : ثور

ثقة، إلا أنه كان يرى القدر، وقال يحيى بن سعيد : ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد، وعنه قال: ليس في نفسي منه شيء أتتبعه، وقال وكيع : ثور كان صحيح الكتاب، وقال أيضاً: رأيت ثور بن يزيد، وكان أعْبَدَ من رأيتُ . وقال عيسى بن يونس: كان ثور من أثبتهم، وقال أيضاً: جيد الحديث.

وقال الوليد بن مسلم : ثور يحفظ حديث خالد بن مَعْدَان، وقال سفيان الثوري : خذوا عن ثور، واتقوا قرنيه . قال عبد الرزاق : ثم أخذ الثوري بيد ثور، وخَلا بِهِ في حانوت يحدثه، وقال الثوري بعد ذلك لرجل رأى عليه صوفا : ارم بهذا عنك، فإنه بدعة، فقال له الرجل: ودخولك مع ثور الحانوت، وإغلاقك الباب عليكما بدعة . وقال أبو عاصم : قال لنا ابن أبي رَوَّاد : اتقوا، لا يَنْطِحَنَّكُمْ بقرنيه . وقال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه، ويهجوه . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثور بن يزيد الكَلاَعي كان يَرَى القَدَرَ، كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك، ولم يكن به بأس . وقال أبومسهر عن عبد الله بن سالم : أدركت أهل حمص وقد أخرجوا ثور بن يزيد، وأحرقوا داره، لكلامه في القدر .

وقال ابن معين : كان مكحول قَدَرِياً، ثم رجع، وثور بن يزيد قدري. وقال أبو زرعة الدمشقي عن منبه بن عثمان : قال رجل لثور بن يزيد : يا قدري، قال : لئن كنتُ كما قلتَ إني لرجل سوء، وإن كنتُ

على خلاف ماقلتَ، فأنت في حِلّ . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثور بن يزيد ثقة، وقال في موضع آخر : أزهر الحرازي، وأسد ابن وَدَاعَة، وجماعة، كانوا يجلسون، ويَسُبُّون علي بن أبي طالب، وكان ثور لا يسبه، فإذا لم يسب جَرُّوا برجله . وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن يحيى القطان : كان ثور إذا حدثني عن رجل لا أعرفه، قلت : أنت أكبر، أم هذا ؟ فإذا قال : هو أكبرمني، كتبته، وإذا قال : هو أصغر مني، لم أكتبه. وقال محمد بن عوف والنسائي : ثقة. وقال أبو حاتم : صدوق حافظ . وقال نُعَيم بن حَمَّاد : قال عبد الله بن المبارك :

أيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ... ايتِ حَمَّادَ بْنِ زَيْدِ
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لا كَثَوْرٍ وَكَجَهْمٍ ... وَكَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ

وقال ابن عدي بعد أن رَوَىَ له أحاديث : وقد روى عنه الثوري، ويحيى القطان، وغيرهما من الثقات، ووثقوه، ولا أرى بحديثه بأساً، إذا روى عنه ثقة، أوصدوق، ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين .

وقال الآجري عن أبي داود : ثقة، قلت : أكان قَدَرياً ؟ قال : اتُّهِمَ بالقدر، وأخرجوه من حمص سَحْباً . وقال ابن حبان في الثقات : كان

قدرياً، ومات، وله سبعون سنة . وقال العجلي : شامي ثقة، وكان يرى القدر . وقال الساجي : صدوق قدري، قال فيه أحمد : ليس به بأس، قَدِمَ المدينة، فَنَهىَ مالك عن مجالسته، وليس لمالك عنه رواية؛ لا في الموطأ، ولا في الكتب الستة، ولا في غرائب مالك للدارقطني، قال الحافظ : فما أدري أين وقعت روايته عنه مع ذمه له . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هو أصغر سِناً من المدني .

قال أبو عيسى الترمذي : توفي سنة١٥٠، وقال ابن سعد، وخليفة، وجماعة: مات سنة ١٥٣ ببيت المقدس. وقال يحيى بن بُكَير: سنة، ١٥٥، اهـ. تت. جـ٢ ص٣٣-٣٥. روى له البخاري، والأربعة.

٤ - (**سليمان بن موسى**) الأموي مولاهم أبو أيوب، ويقال : أبو الربيع، ويقال : أبو هشام، الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه أهل الشام في زمانه، في حديثه بَعْضُ لِين، وخُولِط قبل موته بقليل، من [٥] .

قال سعيد بن عبد العزيز : سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رَبَاح : سيد شباب أهل الشام سليمان ابن موسى. وقال الزهري : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول. وقال عثمان الدارمي عن دُحَيم: ثقة. وعن ابن معين : ثقة في الزهري. وقال ابن معين : سليمان بن موسى عن مالك بن يُخَامِر مرسل، وعن جابر مرسل. وقال أبو مُسْهِر: لم يدرك سليمان بن

موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمن بن غنم. وقال المفضل بن غسان الغلابي: لم يلق أبا سيارة، والحديث مرسل. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال البخاري: عنده مناكير. قال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوى في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.

وقال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. وقال الدارقطني في العلل: من الثقات، أثنى عليه عطاء والزهري. وقال ابن سعد: كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج، وذكر العقيلي عن ابن المديني: كان من أكابر أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان ابن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ١١٥ من شربة سقيها، وكان فقيهًا ورعًا. وقال دحيم: مات سنة ١١٥، وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ١١٩. أخرج له مسلم في مقدمته، والأربعة.

٥- **(عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤،

على المشهور، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في كتاب الغسل ٢/ ٤٠١.

٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣١ / ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم موثقون.

ومنها: أنهم ما بين نيسابورى ؛وهو شيخه، ومكيين؛ وهما عبد الله بن الحارث، وعطاء، وحمصي، وهو ثور، ودمشقي، وهو سليمان، ومدني، وهو جابر.

ومنها: أن جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثاً.

ومنها: أنه يقدر « قال » قبل قوله : حدثني سليمان بن موسى، فيقال : حدثنا ثور، قال : حدثني.

ومنها: أن ثوراً قال : حدثني، ولم يقل : حدثنا بضمير الجمع، لأنه سمعه من سليمان وحده، بخلاف الباقين، وهذا على سبيل الاستحباب، لا على الوجوب، كما قال في الألفية السيوطية :

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي ... وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي

وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً أَخْبَرَنَا

ومنها: أن فيه من صِيَغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، وكلها من صِيَغِ الاتصال على الراجح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه، أنه **(قال: سأل رجل)** لم يُعرَف اسمه **(رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة)** جمع ميقات، بمعنى الوقت، أي عن أوقات الصلوات الخمس **(فقال)** رسول الله ﷺ **(صل معي)** هكذا في النسختين: المصرية، والهندية: «صل» بحذف الياء وهو الموافق للقواعد لكونه مبنيا على حذفها، كما قال بعضهم:

وَالأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُجْزَمُ ... بِهِ الْمُضَارِعُ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

وقال السندي رحمه الله: قوله: «صلي معي» هكذا في نسختنا ثبوت الياء، والظاهر حذفها، وكأن الياء الموجودة للإشباع، وأما لام الكلمة فهي محذوفة، أو هي لام الكلمة، إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح، وقد تكرر الوجهان في مواضع، فكن على ذكر منهما، فلعلي ما أعيد بعد ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ.

وفي حديث بريدة الآتي (٥١٩) «فقال: أقم معنا هذين اليومين». وإنما أمره ﷺ أن يصلي معه، ولم يبين له بالقول، لكون التعليم بالفعل أوضح، وأرسخ في الذهن، واستدل به على جواز تأخير البيان إلى

وقت الحاجة، فإنه ﷺ لم يبين له وقت السؤال، بل أخر بيان كل صلاة حتى يجيء وقتها، لعدم الحاجة قبل ذلك، والله أعلم.

(فصلى الظهر حين زاغت الشمس) أي مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رواية المصنف هنا، وفي الكبرى (١٥٠٦)، «فصلى الظهر»، لم يذكر الصبح، لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثاني، وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده، والطحاوي في «معاني الآثار»، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق أحمد ففي روايتهم ذكر الصبح في اليومين:

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال «صَلِّ مَعِي»، فَصَلَّى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح، فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال

بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره». «المسند» جـ ٣ ص ٣٥١، ٣٥٢.

وأخرجه الطحاوي جـ١ ص ١٤٧، عن ابن أبي داود، عن حامد بن يحيى، عن عبد الله بن الحارث بسند أحمد نحو روايته، إلا أنه في العشاء قال: «ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق».

قال الجامع: فالظاهر أن رواية المصنف فيها اختصار، إمَّا منه وإما من شيخه عبيد الله. والله أعلم.

(و) صلى (**العصر حين كان فيء كل شيء مثله**) أي ظل كل شيء قدرطوله، وقد تقدم الفرق بينه وبين الظل في شرح الحديث (٥٠٢).

(و) صلى (**المغرب حين غابت الشمس**) أي غربت، والمراد أنه شرع في الصلاة بعد غروبها، لا أنه صلى وقت الغروب.

(و) صلى (**العشاء حين غاب الشفق**) أي بعد غيبوبة الشفق الأحمر (**قال**) جابر رضي الله عنه (**ثم صلى الظهر**) في اليوم الثاني (**حين كانَ فيء الإنسان مثله**) والمراد أنه انتهى من الصلاة في ذلك الوقت، لا أنه صلاها فيه، للأدلة الأخرى.

(و) صلى (**العصر حين كان فيء الإنسان مثليه** و) صلى (**المغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق**) واسم «كان» ضمير يعود إلى

الوقت، أي حين كان الوقتُ، و «قبيل» منصوب على الظرفية متعلق بخبر «كان» محذوفاً، أي كائناً قبل غيبوبة الشفق.

(قال عبد الله بن الحارث: ثم قال) ثور بن يزيد **(في العشاء)** أي بيان وقت صلاة العشاء **(أُرَى)** بالبناء للمفعول: بمعنى أظُنُّ، والغالب في استعمال أرى بمعنى أظُنُّ ضم همزته، كما قاله العلامة يس، وقد تفتح، ويتعدى لمفعولين[1] **(إلى ثلث الليل)** متعلق بمحذوف، أي أخرها إلى ثلث الليل. وفي رواية أحمد المتقدمة «ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره». والله أعلم. ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٠٤)، وفي «الكبرى»، ١٥٠٦، بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه **أبو داود** تعليقاً في «الصلاة» بعد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الآتي (٥٢٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي في

(١) انظر حاشية الخضري على ابن عقيل جـ١ ص١٣٢.

السنن الكبرى من طريق أحمد، والطحاوي في «معاني الآثار». والله أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ماترجم له المصنف، وهو بيان أول وقت العصر، وذلك لأنه صلى في اليوم الأول العصر حين صار فَيْءُ كلِّ شيء مثله، وقد فرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله فعرفنا بذلك أن أول وقت العصر لا يتقدم على ذلك الوقت.

ومنها: اهتمام الصحابة بتعلم أحكام الدين.

ومنها: أن عِظَمَ قدر المسؤول لا يمنع من سؤال من هو أقل قَدْراً منه.

ومنها: كون أوقات الصلوات موسعة.

ومنها: أن العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل، وأن يَسْلُك في ذلك أقرب الطرق إلى الفهم.

ومنها: أنه ينبغي للمعلم أن يجمع في تعليمه بين البيان الفعلي والقولي، ليكون أوقع في النفس، وأرسخ في الذهن.

وقد تقدم بيان الخلاف في أول وقت العصر في (٦/ ٥٠٢) عند الكلام على الخلاف في آخر وقت الظهر مُفَصَّلا، فارجع إليه تزدد علماً. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: قال النووي رحمه الله في «المجموع»: للعصر

خمسة أوقات؛ وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز مع الكراهة، ووقت عذر.

فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله، ونصف مثله، ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين، والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أومطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر، ودليلُ الكراهة حديثُ أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، يجلس يَرْقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فَنَقَرهَا أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم[1]. والله أعلم. اهـ «المجموع» جـ٣ ص٢٧، ٢٨.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) أخرجه المصنف برقم (٥١١).

٨ - تَعْجِيلُ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التعجيل بصلاة العصر.

٥٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصري، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني، ثقة إمام حجة، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العَوَّام المدني، ثقة فقيه إمام، من [٢]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات مدنيون إلا شيخه؛ فبغلاني، والليث؛ فمصري.

ومنها: أن فيه راوية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة.

ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر)** ووقع عند البخاري في أول المواقيت: قال عروة: «ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر». وهي صريحة في كون هذا الفعل عادة له ﷺ **(والشمس في حجرتها)** مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل« صلى» والرابط الواو، والضمير، كما قال ابن مالك:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوىَ مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ أَوْبِمُضْمَرٍ أَو بِهِمَا

والمعنى أن ضوء الشمس باق في حجرتها، فهو على تقدير مضاف.

وللإسماعيلي في مستخرجه من طريق أبي أسامة بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» قال الحافظ: وعرف بذلك أن الضمير في قوله: «في حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفات. اهـ.

والحجرة ـ بضم الحاء المهملة، وإسكان الجيم: البيت، وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة، قاله في المشارق، وأصله كما ذكرفي الصحاح: حظيرة للإبل. وفي رواية للبيهقي «والشمس في قعر حجرتها». قال العراقي: وفي هذه الرواية زيادة، فإنه لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في قعرها. اهـ «طرح» جـ ٢ ص ١٦٧.

(لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يظهر الظل في داخل حجرة عائشة رضي الله عنها، «فمن» بمعنى «في»، وفي رواية البخاري «والشمس في حجرتها قبل أن تَظْهَرَ» أي قبل أن يرتفع ضوءها من داخل الحجرة، وينبسط فيه الظل، فالظهور هنا كما قال الخطابي بمعنى الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشيء: إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

وقال في الفتح: وقوله في رواية الزهري«والشمس في حجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك، عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة،

وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس . اهـ. جـ٢ ص٣١، ٣٢.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: معنى قوله: «قبل أن تظهر: قبل أن يظهر الظل على الجدار، أي قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جُدُرها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ**﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه وقال النابغة الجَعْديّ (من الطويل):

بَلَغْنَا السَّماءَ مَجْدُنَا وجُدُودُنَا وإنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي مُرْتَقًى وعُلُوّاً.

وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج أيضاً فقد ظهر. والحجرةُ: الدار، وكلُّ ما أحاط به حائط، فهو حجرة. اهـ. «الاستذكار» جـ١ ص ٤٦، ٤٧.

والحديث يدل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، وشذ الطحاوي، فقال: لادلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير، لا

على التعجيل. وتُعُقِّبَ بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجَرَ أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولايكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جِدًا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجُدُرُ قصيرة.

قال النووي رحمه الله : كانت الحجرة ضيقة العَرْصَة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة. اهـ «فتح» جـ ٢ ص٣٢. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٠٥)، وفي «الكبرى» في الصلاة (١٤٩٤) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «الصلاة» بسند المصنف، وعن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض،

عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وعن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما، عن ابن عيينة به، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه الترمذي فيه بسند المصنف.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

من فوائد الحديث: ما ترجم له المصنف، وهو استحباب التعجيل بصلاة العصر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، كما يأتي قريباً، قال الشافعي رحمه الله: وهذا من أبين ما روي في أول الوقت، لأن حُجَرَ أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

ومن فوائده أيضًا: ماذكره ابن عبد البر، قال: فيه دليل على قِصَرِ بُنْيَانِهِمْ وحيطانهم، لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قِصَرِ الحيطان، ثم ذكر عن الحسن البصري، أنه قال: كنت

أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتلم، فأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه. أفاده في «طرح» جـ٢ ص ١٦٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في استحباب التعجيل بالعصر:

قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله تعالى - في كتابه الأوسط - ما خلاصته: اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها؛ فقالت طائفة: تعجيلها أفضل.

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن وقت العصر، والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين، أوثلاثة. وقال جابر بن عبد الله: صَلَّى أبو بكر العصر، ثم جاءنا، ونحن في دور بني سَلِمَةَ، وعندنا جَزُور، وقد تَشَرَّكْنَا عليها، فنحرناها، وجَزَّيْنَاهَا، وصنعنا له، فأكل قبل أن تغرب الشمس. وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر، والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

قال ابن المنذر: وهذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، و إسحاق، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول.

وذهبت طائفة إلى أن تأخير العصر أفضل، ورُوِيَ ذلك عن أبي

هريرة، وابن مسعود، وطاوس، وأبي قِلابَةَ، وابن سيرين، وحكي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لتُعَصَرَ، وكذلك قال ابن شُبْرُمَة، وعن إبراهيم، وهَمَّام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر، وقال أصحاب الرأي: يُصَلِّي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف. اهـ كلام ابن المنذر في «الأوسط» باختصار. جـ٢ ص ٣٦٢ـ ٣٦٥.

وقال النووي رحمه الله: وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء، وقال الثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، و بحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: «قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ، فكان يؤخرالعصرمادامت الشمس نقية»، وعن عبد الواحد بن نافع، عن ابن رافع بن خَدِيج، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»، ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة.

قال: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخرها عَرَّضَها للفَوَات، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والصلاةُ تُحَصِّلُ ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وبحديث أنس رضي الله عنه

قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمسُ مرتفعة حَيَّة، فيذهب الذاهب إلى قُبَاء، فيأتيهم، والشمس مرتفعة » رواه البخاري ومسلم[١].

وفي رواية لهما «فيذهب الذاهب إلى العوالي».

قال العلماء: العوالي قُرًى عند المدينة أقربها منها أربعةُ أمْيَال، وقيل: ثلاثة، و أبْعَدُها على ثمانية.

وعن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنَيف، قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: ياعم ما هذه الصلاة التي صَلَّيْتَ؟ قال: العصرُ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه». رواه البخاري ومسلم[٢]، وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نَنْحَرُ الجَزُور، فتُقْسَمُ عَشْرَ قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مَغِيب الشمس». رواه الشيخان.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمَةَ، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحب أن تَحْضُرَها، فانطلَقَ، وانطلقنا معه، فوجدنا

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف ٥٠٦، ٥٠٧.
(٢) يأتي في ٥٠٩.

الجَزُور لم تُنْحَر، فنُحِرَت، ثم قُطِّعَت، ثم طُبِخَ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس». رواه مسلم.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن صل العصر، والشمس بيضاءُ نَقِيَّةٌ قَدْر ما يَسِيرُ الراكبُ ثلاثَ فراسخ». رواه مالك في الموطأ عن هشام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فقال أصحابنا: قال أهل اللغة: الطَّرَفُ ما بعد النصف.

وعن حديث علي بن شيبان: أنه باطل، لا يعرف، وعن حديث رافع: أنه ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفاه، وبينا ضعفه، ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعفه، وضعفه أيضاً أبو زرعة الرازي، وأبو القاسم اللالكائي، وغيرهم. وعن قولهم: يتسع وقت النافلة أجيب بأن هذه فائدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت. اهـ «المجموع» جـ٣ ص ٥٤، ٥٥. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال العلامة المباركفوري رحمه الله في «تحفته»: وقال محمدٌ يعني ابن الحسن ـ في الموطأ: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها، والشمس بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة، وبذلك جاء عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة. انتهى. وعلله

صاحب «الهداية» وغيره من فقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل، وقد رده صاحب «التعليق الممجد»، وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل، وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها. انتهى.

وقد استدل العيني في «البناية شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث:

الأول: أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده قال: «قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ المدينةَ، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاءَ نَقِيَّةً».

والثاني: حديث رافع بن خَدِيج «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة» يعني العصر. أخرجه الدار قطني.

والثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، أخرجه الترمذي.

الرابع: حديث أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء».

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق الممجد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستدلال بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول، فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهوليس بثابت منه.

لايقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ «كان» المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة، لأنا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى أن لا يُحْمَلَ هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة، واعتباراً لِتَقْدِيم الأحاديث القوية.

قال المباركفوري رحمه الله: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف، فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهو مجهول، كما صرح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان»، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

قال اللكنوي رحمه الله: وأما الحديث الثاني، فقد رواه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد الكوفة، فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس، فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: عبد الله بن رافع بن خديج، رواه البيهقي في سننه، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف

الإسناد، والصحيح عن رافع ضده، ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع، وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى.

ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتابع عليه، يعني عن عبد الله بن رافع. وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهول الحال، مختلف في حديثه. كذا ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية.

وأما الثالث: فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير.

وأما الحديث الرابع: فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير.

قال المباركفوري رحمه الله: بل يدل على استحباب التعجيل، فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً، ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أونحوه، فالعجب من العيني أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها لا يصلحان للاستدلال، والثالث، لايدل على استحباب التأخير،

والرابع يدل على استحباب التعجيل.

قال العلامة المباركفوري: ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر.

انتهى خلاصة ما كتبه المباركفوري جـ١ص ٤٩٥، ٤٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المباركفوري رحمه الله تعالى كلام نفيس جداً. والحاصل أن أحاديث استحباب التعجيل صحاح، وأصرح في المقصود، ولاينبغي لطالب الحق أن يعارضها بهذه الأدلة التي لا يصح أكثرها للاستدلال به، أوليس صريحاً في الدلالة. فتبصر، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

رجال الإسناد: ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي راوية ابن المبارك، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة جليل، من [٨]، تقدم في ٣٢ / ٦٣ .

٣- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله المدني، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من [٧]، تقدم في ٧ / ٧ .

٤-(**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني، الإمام الحافظ الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١ / ١ .

٥- (**إسحاق بن عبد الله**) بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى، ثقة حجة، توفي سنة ١٣٢، وقيل: بعدها، من [٤]، تقدم في ٥٤ / ٦٨ .

٦- (**أنس**) بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات نُبَلاء، اتفقوا عليهم إلا شيخه فانفرد به هو والترمذي.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، وعبد الله، فمروزيان.

ومنها: أنه يقدر قبل قوله: «عن أنس» لفظ «كلاهما» لأن مالكاً

يروي هذا الحديث عن شيخين: الزهري، وإسحاق، وكلاهما يرويان عن أنس.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن عمه؛ إسحاق عن أنس.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٢٨٦ حديثاً، وأنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة مات سنة ٩٢ أو٩٣، وقد جاوز١٠٠سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب)** وللبخاري «ثم يذهب الذاهب منَّا»، قال الحافظ رحمه الله: كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما تشعر بذلك رواية الطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس. قال «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمسُ بيضاء مُحَلِّقَةٌ، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى» اهـ. ويأتي للمصنف مختصراً برقم (٥٠٨) **(إلى قباء)** متعلق بيذهب، وهو بضم القاف، والباء الموحدة، والقصر، والمد، والصرف، وعدمه، والتذكير، والتأنيث، والأفصحُ فيه المدُّ، والصرفُ، والتذكيرُ. قاله في «طرح التثريب» جـ ٢ ص

١٦٤، والمراد أهل قباء، وهم على حدّ قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] قاله في «الفتح» جـ٢ ص ٣٧.

قال الحافظ أبوعمر بن عبد البر رحمه الله: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «إلى قباء»، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون: «إلى العوالي»، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: «إلى قباء» وَهَمٌ، لا شك فيه.

قال الحافظ: وتعقب بأنه رُوِي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري «إلى قباء»، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك مُنْتَقَد، فإنه إن كان وَهَماً احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث مالكاً. وقد رواه خالد بن مَخْلد عن مالك، فقال فيه «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث «العوالي»، فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص، لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفَسَّرَة، وهي روايته عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف»، وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس، والمعنى

متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وَهِمَ فيه. وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر، لأن مالكاً أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك، كما جزم به البزار، والدارقطني، ومن تبعهما، أو من الزهري حين حدثه به، والأوْلَى طريق الجمع التي أوضحناها. انتهى كلام الحافظ «فتح» جـ٢ ص ٣٦.

(فقال أحدهما) أي أحد شيخي مالك، الزهريِّ، وإسحاقَ **(فيأتيهم)**. أي أهلَ قباء **(وهم يصلون)** جملة حالية من الضميرِ المفعولِ.

وهذا القائل هو إسحاق، كما بينته رواية البخاري عن عبد الله بن مسلمة، ورواية مسلم عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك، عنه، ولفظه «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

ولاتنافي بين قوله في رواية المصنف: «إلى قباء»، ورواية الشيخين «إلى بني عمرو بن عوف» لأن قباء منازل بني عمرو بن عوف.

ثم إن رواية المصنف مرفوعة صريحاً، ورواية الشيخين ليست

صريحة في الرفع، حيث قال «كنا نُصَلِّي العصر».

قال الجامع عفا الله عنه: وعمل الشيخين رحمهما الله تعالى في هذا يشعر أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مُسْنَد، ولولم يُصَرِّحْ بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ اختيار الحاكم، وقال الدارقطني، والخطيب، وغيرهما هو موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها. اهـ فتح جـ ٢ ص ٣٥.

(وقال الآخر) أي الشيخ الآخر لمالك **(والشمس مرتفعة)** مقول قال، أي قال «فيأتيهم، والشمس مرتفعة»، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المنصوب المفعول.

وهذا الآخر هو الزهري، كما بينته رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف، وروايةُ مسلم عن يحيى بن يحيى ـ كلاهما عن مالك، عنه.

والمعنى أن ذلك الذاهب يأتي أهل قباء، ويَصِلُ إليهم في حال ارتفاع الشمس، دون ذلك الارتفاع الذي صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ،

ولكنها لم تَصِلْ إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة.

وفيه دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بَعْدَ أن تمضي مسافة أربعة أميال. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

لم يخرجه إلا في هذا الباب بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم في «الصلاة»؛ فأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عنه.

وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عنه.

وعن القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عنه.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن إسحاق، عنه.

وعن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، خلافاً للحنفية، فإنهم قالوا باستحباب تأخيرها، وذهب إليه طائفة من السلف، كما تقدم التفصيل فيه في الحديث السابق.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: وحاول الطحاوي تأويل هذا الحديث، وأنه لا يدل على التعجيل، لجواز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرت، فَرَوَى عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس أنه قال: «ما أحد أشَدُّ تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول ﷺ لأبولبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عُبَيس بن جَبْر أحد بني حارثة، ودار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عُبَيس في بني حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما، وما صَلَّوْها، لتبكير رسول الله ﷺ بها».

ثم روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «كنا نُصَلِّي العصرَ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»، ثم روى حديث الزهري عن أنس هذا، ثم روى عن أبي الأبيض، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: «كان

رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى»، ثم قال الطحاوي: فقد اختلف عن أنس في هذا الحديث، فكان ما رَوَى عاصم بن عمر بن قتادة، وإسحاق بن عبد الله، وأبو الأبيض عنه يدل على التعجيل بها، لأن في حديثهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا، فيجدهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فهذا دليل التعجيل.

وأما رواية الزهري عن أنس، فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرت، فقد اضطرب حديث أنس، لأن معنى ما رَوَى الزهري منه بخلاف ما روى إسحاق، وعاصم، وأبو الأبيض عنه. هذا كلام الطحاوي.

و فيه نظر من أوجه:

أحدها: أن هذا الاحتمال الذي ذكره من كونه يأتيهم، والشمس مرتفعة، قد اصفرت يَرُدُّهُ قوله في رواية أبي داود عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن أنس «والشمس مرتفعة حية»[1]. كذا رواه البيهقي في سننه من طريق ابن داسة، عن أبي داود، وقال في المعرفة:

---

(١) هي الرواية التالية للمصنف الآتية برقم (٥٠٧).

وفي رواية الليث «فيأتيهم، والشمس مرتفعة حية». انتهى. وحياتها بقاء حرها ولونها، وهذا ينافي أن تكون قد اصفرت.

ثانيها: لو لم ترد هذه اللفظة «وهي حية»، وكان ارتفاعها لا ينافي صفرتها على ما قرره الطحاوي، فذلك لا يحصل مقصوده، لأن المصلي مع النبي ﷺ بالمدينة إذا وصل إلى قباء التي هي على ثلاثة أميال، والشمس مرتفعة، فذلك دليل التعجيل، ولو كانت الشمس مصفرة، ولاسيما الرواية فيها العوالي وقتها أنها على أربعة أميال[1]، وفي رواية ستة أميال، ولو لم يعجل بالعصر أول وقتها لما وصل إلى هذه المسافة إلا بعد الغروب.

ثالثها: كيف يجعل حديث أنس مضطرباً مع أن الروايات عنه لم يتحقق اختلافها، وغاية ما ذكره أن رواية الزهري عن أنس تحتمل مخالفة روايةَ الباقين، وقد صرح هو بذلك في قوله: فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة قد اصفرت، ومع احتمال المخالفة والموافقة لا يكون اضطراباً، بل الواجب حمل الرواية المحتملة على الروايات المصرّحة، وجَعْلُها على نَسَق واحد، لا اختلاف بينها، ولا تَضَادَّ، وكيف نجيء إلى الرواية التي هي صريحة في المقصود، لا تحتمل التأويل، فنردها بورود رواية أخرى تحتمل أن تخالفها احتمالاً مرجوحاً، بل لو كان احتمال المخالفة راجحاً لكان الواجب الحمل على

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وقَدَّروها أنها أربعة أميال.

المرجوح ليوافق بقية الروايات، فكيف واحتمال المخالفة هو المرجوح، أو الاحتمالان مستويان إن تنزلنا، والواقف على كلام الطحاوي في هذا الموضع يفهم منه التعصب ببادىء الرأي، لأنه ذكر أولاً أن رواية الزهري عن أنس محتملة لأن تكون الشمس قد اصفرت، ثم إنه نَزَّلَ هذا الاحتمال منزلة المجزوم به، وقال: فقد اضطرب حديث أنس، ثم جزم بأن معنى ما روي عن الزهري بخلاف ما رواه غيره، مع قوله أولاً: إنه يحتمل المخالفة فقط.

ثم ذكر الطحاوي حديث أبي الأبيض عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، والشمس بيضاء مُحَلِّقَةٌ»، وقال: ذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها، ثم ذكر أنه رُوِي عن النبي ﷺ «أنه كان يصليها، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة»، فذكر أنه دليل على التأخير أيضاً، وهذا من أعجب العجب. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العراقي في «طرحه» جـ ٢ ص ١٦٥ - ١٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رحمه الله كلام نفيس جداً في الرد على من يتعصب لمذهب الحنفية في قولهم باستحباب تأخير العصر، مثل الطحاوي، ومن تبعه كالعيني، وصاحب العرف الشذي. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

الواجب على المسلم العاقل أن يكون ناصراً للحق، ومتبعاً للدليل،

يدور حيثما دار، ولا يلتفت إلى من خالفه، أيًا قدره ومنزلته من العلم، ولا يمنعه من ذلك تقليده لإمام من الأئمة المجتهدين، فإنهم يصيبون ويخطئون، ولكنهم مأجورون على خطئهم أجراً واحداً، كما أنهم يؤجرون على صوابهم أجرين، فإنهم ما خالفوا النص، إلا لعدم وصوله إليهم، أو بلغهم إلا أنه عن طريق لا يرتضونها، أو تأولوه على حسب ما ظهر لهم، فأخطئوا في تأويله، إلى غير ذلك من الأعذار التي تُبْرِىء ساحتهم أن ينزل فيها لَوْم وتوبيخ. وأما هؤلاء الذين يقلدونهم في أخطائهم فليس لهم عذر، إلا أنهم يقولون: إن إمامهم أعلم من غيره، فلا ينبغي مخالفته، ياللعجب! هل إمامهم أعلم من الصحابة والتابعين، المخالفين له في تلك المسألة، القائلين بما وافق النص الصريح الصحيح؟! إن هذا لشيء عُجَاب!

عجيبة: مما اتفق لي أن مؤذناً أذن للمغرب، فدخل رجل حنفي المسجد بعد الأذان، فجلس قبل أن يركع ركعتين، فقلت له: يا أخي لا تجلس، فإنك دخلت المسجد، فتوجه إليك شيئان: نهيه ﷺ لمن دخل المسجد أن يجلس حتى يركع ركعتين، وقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب...» الحديث، فرد علي بأن الصلاة قبل المغرب مكروهة في مذهبنا، فقلت له: إني كنت حنفياً مثلك، وقرأت من كتب الحنفية أصولاً وفروعاً كتباً كثيرة، وفي ظني أنك ما قرأتها كلها، ولكني لما رأيت الأحاديث الصحاح مخالفة لبعض مسائلها - كمسألتنا هذه -

تركت ماكنت أقلد؛ لوضوح الحق لي والحمد لله، فتناقشنا كثيراً، فلما أكثرت عليه قال لي: هل أنت أعلم من الإمام أبي حنيفة؟ فقلت له: هَبْ أني لست أعلم، ولكن هل تعتقد أنت أن الإمام أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ حيث يقول: «صلوا قبل المغرب»، ويقول هو بكراهة الصلاة قبل المغرب، مع أني أحترم الإمام أبا حنيفة رحمه الله، وأعتذر عنه في مخالفته لهذا الحديث بأنه ما بلغه، أو بلغه، إلا أنه عن طريق لا يرضاها. فانقطعت حجة الرجل، ولكنه ما تراجع عما هو عليه، لمجرد تعصب، نسأل الله تعالى أن يُرِيَنَا الحق حَقّاً، ويرزقنا اتباعه، ويُرِيَنَا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، إنه بعباده رؤوف رحيم.

ثم إني لا أقصد بهذا التَّنقُّصَ بمذاهب الأئمة، حاشا ثم حاشا، وكيف وهم الذين خدموا الكتاب والسنة، وقاموا في ذلك حق القيام، فأقوالهم شارحة للكتاب والسنة، فمما يجب على طالب العلم أن يستعين في فهم الكتاب والسنة بأقوال أهل العلم، من الفقهاء، والأصوليين، والنحويين، واللغويين، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ولكني أنصح المسلم، وأحذّره أن يقلد آراءهم التي تخالف النصوص الصريحة الصحيحة، بدعوى أنهم أعلم منه، وأدرى بتلك النصوص، وكيف يَدَّعي ذلك، وقد خالفهم في تلك المسائل من هو أعلم منهم، أومثلهم.

وبالجملة فالواجب على المسلم أن يجعل النصوص الصحيحة

أساساً يبني عليه دينه، ويستعين على فهمها بأقوال العلماء المحققين، ويجعل النصوص أيضاً ميزاناً يزن به آراءهم، فما وافق قَبِلَه، وما خالف رده، ولا يلتفت إلى قائله، فإن الحق أحق أن يُتَّبَعَ. نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

رجال الإسناد: أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الْبَغْلاَني، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصري، ثقة ثبت فقيه، من [٧]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم المدني، الإمام الحجة الحافظ الثبت، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٤- (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه التاسع عشر من رباعيات المصنف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدم غير مرة.

ومنها: أن رجاله ثقات أجلاء، اتفق الأئمة على التخريج لهم.

ومنها: أنهم ما بين بغلاني؛ وهو قتيبة، ومصري؛ وهو الليث، ومدنِيَّينِ؛ وهما الزهري، وأنس.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، كما مر قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أنه**) أي أنساً (**أخبره**) أي ابن شهاب (**أن رسول الله ﷺ**) في تأويل المصدر مفعول ثان لأخبر (**كان يصلي العصر، والشمس مرتفعة، حية**) قال الخطابي وغيره: حياتها وجودُ حَرِّهَا، وصَفَاءُ لونها قبل أن يَصْفَرَّ، ويتغير (**ويذهب الذاهب**) أي بعد الصلاة، بدليل الروايات الأخرى؛ كحديث أنس المتقدم في رواية الطحاوي «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء نقية، ثم أرجع إلى قومي...» الحديث.

(**إلى العوالي، والشمس مرتفعة**) جملة حالية من محذوف، أي

فيأتيهم، والحال أن الشمس مرتفعة، وقد بَيَّنَت المحذوفَ روايةُ البخاري « فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم، والشمس مرتفعة». ورواية مسلم «فيأتي العوالي، والشمس مرتفعة». والارتفاع هنا دون الارتفاع في قوله: «كان يصلي العصر، والشمس مرتفعة»، ولكن لا تصل إلى أن توصف بالانخفاض، كما أفاده في «الفتح».

تنبيه:

وقع عند البخاري رحمه الله في رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث عن الزهري في آخره زيادةُ «وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال، أونحوه». قال في «الفتح»: كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافةُ المذكورة.

وَروَى البيهقيُّ حديثَ الباب من طريق أبي بكر الصغاني، عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وقال في آخره: «وبُعْدُ العوالي» ، بضم الموحدة، وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه البخاري في الاعتصام تعليقاً، ووصله البيهقي من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، لكن قال: «أربعة أميال، أوثلاثة».

وَروَى هذا الحديث أبو عوانة في «صحيحه»، وأبو العباس السَّرَّاج جميعاً عن أحمد بن الفرج أبي عتبة، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم ابن أبي عَبْلَة، عن الزهري، ولفظه «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أبي عتبة المذكور بسنده،

فوقع عنده «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، فقال فيه: «على ميلين، أوثلاثة».

فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت رواية المحاملي محفوظة.

ووقع في المدونة عن مالك «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر، وغير واحد، آخرهم صاحب النهاية.

ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة.

والعوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها السافلة. اهـ ما في الفتح جـ٢ ص٣٦.

وقال ابن منظور رحمه الله: والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، والنسبة إليها عَالِيّ على القياس، وعُلْوِيٌّ نادر على غير قياس. اهـ «لسان» جـ ٤ ص٣٠٩٠. والله أعلم.

تنبيه آخر:

ثم إن هذه الزيادة في هذا الحديث مدرج من كلام الزهري في

حديث أنس، بينه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في هذا الحديث، فقال فيه ـ بعد قوله: «والشمس حية» ـ قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين، أوثلاثة. قاله في «الفتح».

والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

أخرجه هنا (٥٠٧)، وفي «الكبرى» (١٤٩٥)، بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، عن ابن شهاب به. وعن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» بسند المصنف.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد به.

وأخرجه عبد الرزاق، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحَنْظَلِيُّ المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، ثقة حجة فقيه، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِيُّ الكوفي نزيل الرَّيِّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه، توفي سنة ١٨٨، من [٨]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلمي أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت، كان لايُدَلِّسُ، توفي سنة ١٣٢، وكان من طبقة الأعمش، تقدم في ٢/ ٢.

٤ - (**ربعي بن حراش**) ربعي - بكسر الراء، وسكون الموحدة، وحراش - بكسر المهملة، وآخره معجمة، أبو مريم العَبْسي الكوفي، ثقة

عابد مخضرم من [٢].

وفي «تت»: ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد. قَدِم الشامَ، وسمع عمر بالجابية، وَرَوَى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حُصَين، وغيرهم. وعنه عبد الملك ابن عمير، ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هَرِم.

قال ابن المديني: بنو حراش ثلاثة: ربعي، وربيع، ومسعود، ولم يُرْوَ عن مسعود شيء سوى كلامه بعد الموت. وقال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كَذْبَةً قط. وقال ابن سعد: توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف، وليس له عقب، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل الكوفة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع ربعي من عمر؟ فقال: نعم. وقال اللالكائي: مُجْمَع على ثقته. وقال الدوري: سئل ابن معين سمع ربعي من أبي اليسر؟ فقال: لا أدري. وقال حجاج: قلت لشعبة: أدرك ربعي علياً؟ قال: نعم. وقال ابن عساكر في الأطراف: لم يسمع من أبي ذر. قال الحافظ: وإذا ثبت سماعه من عمر، فلا يمتنع سماعه من أبي ذرّ. وقال أبو نعيم، وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقال أبوعبيد: مات سنة ١٠٠ وقال ابن نمير: سنة ١٠١، وقال ابن

معين وغيره: سنة ١٠٤. انتهى «تت» جـ٣ص ٢٣٦، ٢٣٧. روى له الجماعة.

٥- (**أبو الأبيض**) العنسي الشامي، ويقال المدني ثقة من [٢]. روى عن حذيفة بن اليمان، وأنس. وعنه ربعي بن حراش، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، ويمان بن المغيرة. قال العجلي: شامي تابعي ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبوزرعة عن اسم أبي الأبيض الذي روى عن أنس، فقال: لا يعرف اسمه، وذكره في الأسماء، فقال: عيسى أبو الأبيض، عن أنس. قال ابن عساكر: وهذا وَهَم، ويحتمل أنه وجد في بعض الروايات، أبو الأبيض عنسي، فتصحف عليه. وقال ضمرة ابن ربيعة عن علي بن أبي جَميلة: لم يكن بالشام أحد يستطيع أن يَعيب الحجاج علانية إلا بجير بن أبي بجير، وأبو الأبيض العنسي، وكذا رواه أيوب بن سعيد عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني، ويُرْوَى أنه خرج مع العباس بن الوليد في الصائفة، فقال: إني رأيت في المنام كأني أتيتُ بتمر، وزبد، فأكلته، ثم دخلت الجنة، فقال العباس: يعجل لك التمر والزبد، والله لك الجنة، فدعا بتمر، وزبد، فأكل، ثم لقي العدو، فقاتل حتى قُتِلَ. وقال الوليد بن مسلم: قتل أبو الأبيض العنسي بالطوانة. قال يحيى بن بكير عن الليث: كانت غزوة الطوانة سنة ٨٨، انتهى «تت» جـ١٢ ص٣. انفرد به المصنف.

٦- (**أنس بن مالك**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/٦.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات اتفقوا عليهم، إلا أبا الأبيض، فانفرد هو به.

ومنها: أن فيه أنساً أحدَ المكثرين السبعة، وآخرَ من مات من الصحابة بالبصرة

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديثَ، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء مُحَلِّقَة)** بصيغة اسم الفاعل: أي مرتفعة، والتحليق: الارتفاع، ومنه: حَلَّق الطائر في كبد السماء: أي صعد، وحكى الأزهري عن شَمِر: قال: تحليق الشمس من أول النهار: ارتفاعها من المشرق، ومن آخر النهار: انحدارها، وقال: لا أدري التحليق إلا الارتفاع في الهواء، يقال: حَلَّقَ النَّجْمُ: إذا ارتفع، وتحليق الطائر: ارتفاعه في طيرانه، ومنه حلق الطائرفي كبد السماء: إذا ارتفع واستدار، قال ابن الزُّبَيرِ الأسدي في النجم:

رُبَّ مَنْهَلٍ طَاوٍ وَرَدْتُ وَقَدْ خَوَى ... نَجْمٌ وَحَلَّقَ فِي السَّمَاءِ نُجُومُ

خَوَى: غَابَ. وقال ذُو الرمة في الطائر (من الطويل):

وَرَدْتُ اعْتِسَافاً والثُّرَيَّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ

أفاده في «اللسان».

والمراد به أن الشمس مرتفعة، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يصلي العصر في أول وقتها.

تنبيه:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه إلا في هذا الباب. والمسائل المتعلقة به تقدمت في الأحاديث السابقة، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها. فارجع إليها تستفد. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، قُلْتُ: يَاعَمِّ مَاهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كُنَّا

نُصَلِّي.

رجال الإسناد: خمسة

١-(**سُوَيد بن نَصْر**) المروزي أبو الفضل، رَاوِيَةُ ابنِ المبارك، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحَنْظَلِيُّ المروزي، الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢ / ٣٦.

٣-(**أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف**) الأنصاري الأوسي المدني، مقبول، من [٦]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، رَوَىَ عن عمه أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وعنه الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأبو ضمرة، ذكره ابن حبان في الثقات.

٤- (**أبو أمامة بن سهل**) بن حنيف، اسمه أسعد، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زُرَارَة، وكُنِيَ بكنيته.

رَوَىَ عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعمه عثمان، وأبيه سهل، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابناه سهل، ومحمد، وابنا عمه عثمان، وحكيم، وغيرهم.

قال أبو مشعر المدني: رأيته شيخاً كبيراً يخضب بالصفرة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال سعيد بن السكن: وُلِدَ على عهد

النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال البغوي، وابن حبان، وقال يونس عن ابن شهاب: أخبرني أبو أمامة بن سهل، وكان من أكابر الأنصار، وعلمائهم، وقال غيره: وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وقال الطبراني: له رؤية.

وقال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يسأل عن مثله، هو أجل من ذاك. وقال أبو منصور الباوَرْدي[1]: مختلف في صحبته، إلا أنه ولد في عهده، وهو ممن يُعَدُّ في الصحابة الذين رَوَى عنهم الزهري. وقال السلمي: سئل الدارقطني: هل أدرك النبي ﷺ؟ قال: نعم، وأخرج حديثه في المسند.

وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وقال أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة، ثنا يونس، عن الزهري: حدثني أبو أمامة، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وسماه، وَحنَّكَه، هذا إسناد صحيح. ونقل ابن منده عن أبي داود أنه قال: صحب النبي ﷺ وبايعه. قال ابن منده: وقول البخاري أصح. وقال خليفة، وغيره: مات سنة ١٠٠، واسم أمه حبيبة بنت أسعد. أخرج له الجماعة.

---

(١) بفتح الواو، وسكون الراء، ومهملة: نسبة إلى أبي ورد. اهـ. لب اللباب.

٥- (**أنس بن مالك**) الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون، اتفقوا عليهم؛ إلا شيخه فانفرد به هو والترمذي، وأبا بكر، فمن أفراده والشيخين وأنهم مدنيون إلا شيخه وابن المبارك فمروزيان.

ومنها: أن فيه الإخبار، والإنباء، والسماع، والعنعنة من صيغ الأداء.

ومنها: أن أبا بكر، وأبا أمامة، هذا الباب أول محل ذكرهم.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف**) بضم الحاء مصغراً، وأبو بكر لا يعرف اسمه، أنه (**قال: سمعت أبا أمامة بن سهل**) هو عمه (**يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز**) الخليفة الراشد الأموي، المتوفى سنة ١٠١، تقدمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧١ رحمه الله تعالى (**الظهر، ثم خرجنا**) أي من المسجد (**حتى دخلنا على أنس ابن مالك**) رضي الله عنه (**فوجدناه يصلي العصر**) قال أبو بكر (**قلت: ياعم**) قاله على سبيل التوقير، ولكونه أكبر منه

سناً، مع أن نسبهما يجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه حقيقة. قاله في «الفتح». والله أعلم.

تنبيه:

إذا كان المنادى المضاف إلى ياء المتكلم صحيحاً، كيا عمي، ويا أخي، جاز فيه ستة أوجه:

الأول: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو يا عمِّ، وهو الأكثر.

الثاني: إثبات الياء ساكنة، نحو يا عمي، وهو دون الأول في الكثرة.

الثالث: إثبات الياء مفتوحة، نحو يا عَمّيَ بفتح الياء، وهو يلي ما قبله.

الرابع: قلب الياء ألفاً، نحو يا عَمَّا، وهو يلي ماقبله.

الخامس: حذف الألف اكتفاء بالفتحة، نحو يا عم، بفتح الميم، وهو أضعف الأوجه، ولذا منعه الأكثرون، وأجازه الأخفش، والفارسي.

وإلى هذه الخمسة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِ عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

السادس: ضم الاسم بعد حذف الألف، كالمفرد اكتفاء بنية الإضافة، وهذا فيما يكثر نداؤه مضافاً، كالرب، والأبوين، والعم،

والقوم، لا في نحو الغلام. انظر التفاصيل في شروح ألفية ابن مالك، وحواشيها فى باب المُنَادَى المضاف إلى ياء المتكلم. والله تعالى أعلم.

(**ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر**) يحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هي العصر، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي صليت العصر، ثم قال أنس رضي الله عنه مبيناً دليله على تعجيله العصر في مثل هذا الوقت الذي يصلي فيه الناس الظهر (**وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي**) وعائد الموصول محذوف، كما قال ابن مالك:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيـــرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

أي نصليها معه.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأنَّ وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينةِ نيَابَةً، لا خِلافَةً، لأن أنساً رضي الله عنه توفي قبل

خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين. اهـ «شرح مسلم» جـ٥ ص١٢٤.

وقال في «الفتح»: وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي العصرفي آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه، كما تقدم، وانما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر، لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس، أهي الظهر أو العصر؟ فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين. اهـ «فتح» جـ٢ ص٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه: وما اعترض به العيني كلامَ النووي بأن هذا الحديث ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر، ومثل عمر ابن عبد العزيز كان يتبع الأمراء، ويترك السنة. مما لا قيمة له، بل جرى على عادته في التعصب لمذهبه، مع كون أحاديث الباب صريحة في مخالفته. والله المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أنس هذا متفق عليه.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا (٥٠٩)، وفي «الكبرى» (١٤٩٦) بهذا السند.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في الصلاة عن محمد ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان، عن أبي أمامة، عنه.

وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن منصور بن أبي مُزَاحِم، عن ابن المبارك، به.

وبقية المسائل تقدمت في الأحاديث السابقة، فارجع إليها تزدد علماً. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ، يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ؟ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي، كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه، ثقة حجة فقيه، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**أبو عَلْقَمَةَ المدني**) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الأموي مولاهم الفروي، صدوق، من [٨].

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وحكى ابن عبد البر عن ابن المديني أنه قال: هو ثقة، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه. وقد رُوِيَ عنه أنه قال: رأيت السائب ابن يزيد. وقال ابن سعد: عُمِّر عَبد الله حتى لقيناه سنة ١٨٩، وكان ثقة قليل الحديث. قال ابنه: مات في المحرم سنة ١٩٠، أخرج له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف.

٣ - (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وَقَّاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من [٦]، تقدم في ١٦ / ١٧.

٤ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة فقيه مكثر، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أنس بن مالك**) الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم موثقون.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فمروزي ثم نيسابوري.

ومنها: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

ومنها: أن أبا علقمة هذا الباب أول محل ذكره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف، أنه (**قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز**) أي في أيام إمارته على المدينة، لا في خلافته، لما تقدم من أن أنساً رضي الله عنه مات قبل خلافته بنحو تسع سنين (**ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك**) ظاهر هذا أن القصة جرت في المدينة، ولعله جَرَى في حال قدوم أنس إلى المدينة للحاجة، وإلا فهو في ذلك الوقت كان في البصرة، ويحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز ذهب إلى البصرة لحاجة، والله أعلم.

(**فوجدناه يصلي العصر**) الجملة في محل نصب على الحال من المفعول، وليست مفعولاً ثانياً لوجد، لأن «وجد» هنا بمعنى «لَقِي»، وهي لا تتعدى إلا إلى واحد، ومصدرها الوُجْدَان، قيل: والوجود أيضاً، وأما التي تتعدى إلى اثنين فهي «وجد» بمعنى عَلِمَ، كقوله تعالى:

﴿وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾. انظر شرح ابن عقيل على الألفية، وحاشية الخضري عليه جـ ١ ص ١٤٨.

(**فلما انصرف**) أي سلم أنس رضي الله عنه من الصلاة (**قال لنا: صليتم الظهر**) بتقدير أداة الاستفهام، أي أصليتم الظهر؟ فلما أجابوه (**قال: إني صليت العصر، فقالوا: عَجَّلْتَ**) وإنما قالوا ذلك مع كون أنس أعلم منهم بالسنة، لا حتمال الخطأ منه (**فقال: إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون**) يريد النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم. وفيه دليل على أن النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم كانوا يصلون العصر في أول الوقت. وإنما تغير بعدهم في أمراء بني أمية.

وإنما صلى أنس رضي الله عنه في أول الوقت ولم ينتظر الجماعة عملاً بوصية رسول الله ﷺ، حيث قال لأبي ذر رضي الله عنه «إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فَصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن صُلِّيَتْ لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك»، وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها»، قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصل» وفي رواية «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم، فصل، ولاتقل: إني قد صليت، فلا أصلي»، وفي رواية «فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». أخرجه مسلم.

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله، وهو حديث صحيح. وقد تقدمت المسائل المتعلقة به في شرح الأحاديث السابقة، فلا نطيل الكتاب بإعادتها، فارجع إليها تزدد علماً. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ صَلاةِ العَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على التشديد في الوعيد في تأخير صلاة العصر.

٥١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، جَلَسَ يَرْقُبُ صَلاَةَ الْعَصْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ، فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلا قَلِيلاً».

رجال الإسناد: أربعة

١ - **(علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد)**

وفي تهذيب الكمال: علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن

مخادش بن مشمرج بن خالد السَّعْدي، أبو الحسن المروزي، ولجده مشمرج صحبة. سكن بغداد قديماً، ثم انتقل إلَى مرو، فنزلها، ونسب إليها، وانتشر حديثه بها، وكان متيقظاً حافظاً ثقة مأموناً. اهـ ونحوه في «تت»، وفي «ت» المروزي نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٢٤، وقد قارب ١٠٠ سنة أو جاوزها، من صغار [٩]. اهـ تقدم في ١٣ / ١٣.

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقِيُّ، أبو إسحاق القارىء المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦ / ١٧.

٣- (**العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ - بضم ففتح - أبو شِبْل - بكسر فسكون - المدني، صدوق ربما وَهِمَ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة، من [٥]، أخرج له البخاري في جزء القراءة والأربعة، تقدم في ١٠٧ / ١٤٣.

٤- (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه العشرون من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن رجاله ثقات نبلاء اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فلم يخرج

له أبو داود وابن ماجه، والعلاء، فأخرج له البخاري في جزء القراءة فقط.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغدادي مروزي.

ومنها: أن فيه من صِيَغ الأداء الإخبار، والتحديث، والسماع.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله (**أنه دخل**) وفي رواية أبي داود دخلنا (**على أنس بن مالك في داره بالبصرة**) قال الفيومي رحمه الله: البَصْرَة وزان تَمْرَة: الحِجَارة الرِّخْوَةُ، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة، وأنكر الزَّجَّاج فتح الباء، مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصري بالوجهين، وهي مُحْدَثَةٌ إسْلاَمِيَّة، بُنِيَت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٧ من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده، دون حكمه. انتهى «المصباح» جـ١ ص٥٠.

(**حين انصرف**) متعلق بدخل (**من**) صلاة (**الظهر، وداره**) أي دار أنس (**بجنب المسجد**) وفي رواية أبي داود «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر...» الحديث.

يعني أنه صلى في أول وقتها، وصلى في بيته، ولم يصلها مع

الإمام، لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، وقد أمر رسول الله ﷺ من يدركهم أن يصلي الصلاة أول وقتها، ويجعل صلاته معهم نافلة. كما تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه (**فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا: لا، إنما انصرفنا الساعة**) أي في الساعة الحاضرة، فأل للعهد الحضوري (**من الظهر، قال**) أنس رضي الله عنه (**فصلوا العصر، قال**) العلاء (**فقمنا، فصلينا**) أي صلاة العصر (**فلما انصرفنا**) أي سلمنا من العصر (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك**) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت (**صلاة المنافق**) فتلك: إشارة إلى مذكور حكماً، كما قدرناه، وقال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن.

وفي رواية أبي داود «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين». بالتكرار ثلاث مرات، مبالغةً في ذم من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بدون عذر.

ثم إن المنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته، أو يكون تغليظاً، يعني أن من أخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فقد شبه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقية الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف عن نفسه، ولايبالي بالتأخير، إذ لا يطلب فضيلة، ولاثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق. انتهى «مرعاة» جـ ٢ ص ٣٠٢.

(**جلس**) ولمسلم«يجلس» بصيغة المضارع، ولأبي داود «يجلس أحدهم» (**يرقب صلاة العصر**) أي ينتظر قرب آخر وقتها، وهو غروب الشمس، ولمسلم «يرقب الشمس»، أي ينتظر غروبها، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما يقع جواباً لسؤال مقدر، كأنه قيل: ما هي صفة تلك الصلاة، التي وصفت بأنها صلاة المنافق، فقال: يجلس ينتظر قرب غروب الشمس... إلخ (**حتى إذا كانت**) الضمير راجع إلى الشمس بقرينة السياق، كما بينته رواية مسلم (**بين قرني الشيطان**) ولأبي داود «حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان».

ومعنى قرني الشيطان: جانبا رأسه، وهو كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها ينتصب دون الشمس، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، فهو محمول على حقيقته. قاله في المرعاة.

وفي «المنهل» جـ٣ ص٣٣٥: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها، ليكون الساجد لها في صورة الساجد له، ويخيل لنفسه، ولأعوانه أنهم يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه علوه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلطه، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعه من الكفار للشمس.

وقال الخطابي رحمه الله: اختلفوا في تأويله على وجوه؛ فقال قائل: معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما رُوِيَ أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان» قوته، من قولك: أنا مُقْرِن لهذا الأمر، أي مُطِيق له قوي عليه.

وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يُسَوِّل لعَبَدَة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قَرْنُهُ: حِزْبُهُ، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل، وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دفعوا الصلاة، وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها، وتدفعه بأرْوَاقِهَا.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا

الرأس: فَوْدَاهُ، وجانباه. وسُمِّيَ ذو القرنين بذلك لأنه ضُرِبَ على جانبي رأسه، فلقب به. انتهى كلام الخطابي في «المعالم» جـ ١ ص ٢٤١، ٢٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال عندي هذا الوجه الخامس، وقريب منه الوجه الأول، أوهو تفصيل له، وإنما كان هذا أرجح، لأن ظاهر النص لا يُعدَل عنه إلا إذا كان فيه ما يصرفه عن ظاهره، وهنا لا داعي لذلك، لأن الشيطان كونه ينتقل من مكان إلى مكان بحيث يصل إلى محل طلوع الشمس وغروبها غير مستبعد، فلا حاجة لصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره. والله أعلم.

وقوله (**قام**) جواب «إذا»، أي إلى الصلاة، «وحتى» غاية لمراقبته للشمس، يعني أنه جلس مراقباً للشمس إلى أن صارت بين قرني الشيطان، فقام يسابق غروبها (**فنقرها أربعاً**) من نَقَرَ الطائرُ الحب نَقْراً، من باب قتل: التقطه. أي نقر صلاة العصر نقراً كنقر الطائر الحب.

قال الجزري رحمه الله: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب مِنْقَارَهُ فيما يريد أكله. انتهى.

وقال السندي رحمه الله: كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما، ولا بينهما، بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً. انتهى. يعني إنما قال: أربعا، أي أربع سجدات مع أن في العصر

ثماني سجدات، لأنه لا يمكث بينهما، فكأنه سجد أربعاً.

وفيه تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار.

وقيل: معنى «نقر أربعاً» أي لقط أربع ركعات سريعاً، فالنقر عبارة عن السرعة في أداء الصلاة.

وقيل: عن سرعة القراءة، وقلتها، وقلة الذكر فيها. قاله في المرعاة جـ٢ ص ٣٠٢.

وفي المنهل: وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعة، أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين، ثم زيدت بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب. والله أعلم.

وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم، وفيه الوعيد الشديد. انتهى.

(لا يذكر الله عز وجل فيها) لعدم اعتقاده، أولخلوه عن الإخلاص **(إلا قليلاً)** أي إلا ذكراً قليلاً، وقيل: الظاهر أنه منفصل، أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله تعالى:

أخرجه هنا (٥١١)، وفي «الكبرى» (١٤٩٧) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقتيبة، وعلي بن حجر - أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، عن العلاء، عنه.

وأخرجه الترمذي فيه عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ عليه المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لمن أخر العصر عن وقتها المستحب إلى قرب غروبها.

ومنها: التصريح بذم من أخر صلاة العصر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أقبح من هذا الوصف عند العاقل.

ومنها: التصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الطمأنينة،

والخشوع، والأذكار.

ومنها: الإشارة إلى أن صلاة المؤمن إنما تكون بالطمأنينة، والخشوع، والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وهي الصلاة التي علق الله سبحانه الفلاح بها حيث قال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ومنها: أنه يتضح بهذا الحديث أن صلاة غالب العوام من أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية، وإنما هي صلاة المنافقين الذين إن صلَّوا يصلون في آخر الوقت، ثم تراهم ينقرونها كنقر الديك، ويلعبون، وتظن إذا رأيتهم فيها كأنهم خارج الصلاة، لا خشوعَ ولا طمأنينةَ، ويلتفتون يَمْنَةً ويَسْرَةً كالتفات الثعلب، نواصيهم بيد الشيطان، فهو الذي يحركهم، ويتولى توجيههم فيها، وكأنهم من تضايقهم منها في سجن أليم، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وعَمىَ بصيرتنا، واستحواذ الشيطان علينا، ونسأله أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الحجر: ٤٢]، إنه قريب مجيب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ».

رجال الإسناد: خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه المروزي النيسابوري، ثقة حجة، من [١٠]، تقدم في ٢ / ٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد المكي، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ١ / ١ .

٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم القرشي المدني، ثقة ثبت حجة، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤- (**سالم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوِيّ المدني، ثقة ثبت عابد فقيه، توفي آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، تقدم في ٤٩٠ .

٥- (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١٢ / ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات نُبَلاَء، اتفقوا عليهم.

ومنها: أنهم مدنيون إلا شيخه؛ فمروزي، ثم نيسابوري.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، الزهري، عن سالم.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن سالماً هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، كما قال الحافظ العراقي في ألفية المصطلح:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْسَالِمُ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلافٌ قَائِمُ

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة من الصحابة، كما قال الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح:

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
وأَنَسٌ وَ الْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٍ وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ

وهو أيضاً أحد العبادلة الأربعة، كما قال الحافظ السيوطي أيضاً:

وَالْبَحْرُ وابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وقد تقدم هذا كله غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن رسول الله ﷺ) أنه (قال: الذي) مبتدأ خبره جملة «فكأنما وتر...» إلخ (تفوته صلاة

العصر) فيه جواز قول الشخص فاتتنا الصلاة، خلافاً لمن كرهه، كذا قيل، وفيه نظر لأن الكلام سيق مساق الذم، فكيف يستفاد منه هذا.

واختلف في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي، وابن عبد البر: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة».

قال العراقي رحمه الله: كذا ذكر القاضي عياض، وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في سننه أن هذا من كلام الأوزاعي، قاله من عند نفسه، لا أنه من الحديث، فإنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

وفي العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر؛ وفواتُهَا أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله، وماله»، قال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختلف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة»، وابن جريج يروي عنه: «إن فواتها غروب الشمس». انتهى.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في هذا القول: إنه ليس بشيء.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس، أو مغيبها، لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل، وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله، ولوكان المراد فوات وقتها كله باصفرار، أو غيبوبة لبطل الاختصاص، لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، بهذا المعنى فسره ابن وهب، وابن نافع، وذكره ابن حبيب عن مالك، وابن سحنون عن أبيه، قال ابن حبيب: وهو مثل حديث يحيى بن سعيد: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته، ولَمَا فاته من وقتها أكثر من أهله وماله»، يريد أن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضول، ولما فاته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبي ﷺ وأبي بكر، وكُتُب عمر إلى عماله ـ أفضل من أهله وماله، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولايوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله». اهـ «طرح

التثريب» جـ ٢ ص ١٨٠، ١٨١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم تحقيق الخلاف في المسألة، وترجيح قول من قال: إن التفويت إخراجها عن وقتها، في شرح حديث رقم ٤٧٨، فارجع إليه تزدد علماً. والله أعلم.

(فكأنما وتر أهله وماله) يروى بنصب «أهله، وماله»، ورفعهما، والنصب هوالصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، كما قال النووي، وقال القاضي عياض: وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا، ووجهه أنه مفعول ثان، أي وتر هو أهله وماله، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض، أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال القاضي عياض والنووي: ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، قال العراقي: وفيما قالاه نظر، إذ الفعلُ لم يسم فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام ضميره مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله، لأنه مفعول ثان، ورواية الرفع على أن أهله، وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل، فرفعه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر. اهـ.

فأما على رواية النصب، فاختلفوا في معناه، فقال الخطابي وغيره: معناه نَقَصَ هو أهْلَهُ ومالَه، وسَلَبَهُم، فبقي وِتراً فَرْدا بلا أهل ولا مال،

فليحذر من تفويتها، كَحذَره من ذهاب أهله وماله. جزم به الخطابي في المعالم، وقال في أعلام الجامع الصحيح: وتر: أي نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: سلب أهله وماله، فبقي وتراً، لا أهل له ولا مال. اهـ.

فجعلهما قولين متغايرين، تفسيره بنقص، وتفسيره بسلب.

قال العراقي: وهذا يخالف ما حكيته عنه أولاً، وكذا غاير بينهما غيره، قال ابن بطال: قال صاحب العين: الوِتْرُ، والتِّرَةُ: الظلم في الدم، يقال منه: وتر الرجل وتراً، وترَةً، فمعنى وُتِرَ أهله وماله: سلب ذلك، وحرمه، فهو أشد لغمه وحزنه، لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب، لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب، لأنه يجتمع عليه في ذلك غَمَّان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثله ﷺ فيما يفوته من عظيم الثواب، ثم قال: وقد يحتمل أن يكون عنى بقوله: «فكأنما وتر أهله وماله» أي نقص ذلك، وأفرد منه، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾، أي لن ينقصكم، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترا، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غَمَّان، غَمُّ المصيبة، وغم مُقَاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه

على مَن فَقَدَ أهله وماله، فيتوجه عليه الندم، والأسف بتفويت الصلاة، وقيل: معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

وقال الباجي: يحتمل أن يريد وتر دون ثواب يدخر له، فيكون ما فات من ثواب الصلاة، كما فات هذا الموتور. اهـ.

وأما رواية الرفع، فمعناه: انتزع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك ابن أنس رحمه الله.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: يحتمل أن يقال: إنما خص الأهل والمال بالذكر، لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي علي الأهل، والشغلِ بالمال، فذكَرَ عليه الصلاة والسلام أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال، فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما، مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً. والله أعلم.

فائدة نفيسة: الفاء في قوله «فكأنما وتر...» إلخ، إنما دخلت في خبر المبتدإ لما فيه من معنى العموم، فأشبه الشرط الذي يربط جوابه بها.

وقد ذكر العلامة النحوي محمد الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، فائدة مهمة ينبغي أن تُذْكرَ هنا لنفاستها، قال رحمه الله:

فائدة: لا يقترن الخبر بالفاء إلا إذا كان المبتدأ يشبه الشرط في

العموم، والاستقبال، وتَرَتُّبِ ما بعده عليه، وذلك لكونه مُوصَلاً بفعل صالح للشرطية بأن يخلو من عَلَمِ الاستقبال، كالسين، وأداة الشرط، ومن «قد»، و«ما» النافية، أو بظرف، أو مجرور، كالذي يأتيني، أو هو هنا، أو في الدار، فله درهم، أو نكرة موصوفة بذلك، كرجل يأتيني، أوهنا، أو في الدار، فله درهم، أومضافاً إلى الموصول والموصوف المذكورين بشرط كونه لفظ «كل» في الثاني، كما قاله السيد البُلَيْدِيّ، كغلام الذي يأتيني، أو كلُّ رجل يأتيني إلخ، أوموصوفاً بالموصول المذكور، كالرجلُ الذي يأتيني إلخ، وكذا المضاف لذَلكَ، فيما يظهر، كغلامُ الرجل الذي يأتيني إلخ، فتلك ثماني عشرة صورة يكثر اقتران خبرها بالفاء، لتنص على مراد المتكلم من تَرَتُّبِ الدرهم على الإتيان مثلاً، فلو عُدِمَ العمومُ، كالسعي الذي تسعاه في الخير ستلقاهُ، أو الاستقبالُ، كالذي زارني أمس له كذا، أو اقترن الفعل بشيء مما مَرَّ، كالذي سيأتيني، أو إن يأتيني أكْرِمْه، أوقد أتاني، أو ما أتاني له كذا، امتنعت الفاء، لفوات الشبه بالشرط، وكذا لوكانت الصفة، أو الصلة غير ما ذُكرَ، كالذي أبوه محسن مُكْرَم، والقائم: زيد، ولا يجوز، فمكرمٌ، ولا فزيدٌ، خلافاً لابن مالك في الثاني، وأما آية السرقة، والزنا، فخبرهما محذوف، أي مما يُتْلىَ عليكم حكمُ السارق، والزاني إلخ، وقوله ﴿فَاقْطَعُوا﴾، و ﴿فَاجْلِدُوا﴾ بيان للحكم.

وتدخل الفاءُ بِقِلَّةٍ في خبر «كل» إذا أضيف لغير ما مر، بأن أضِيفَ

لغير موصوف أصلاً، كَكُلُّ نعمةٍ فمن الله، أو لموصوف بغير ماذُكِرَ، كقوله (من الخفيف):

كُلُّ أمْـرٍ مُبَاعِـدٍ أوْمُـدَانِ فَمَنُوطٌ بِحِكْمَةِ الْمُتَعَالِي

ومنه حديثُ «كلُّ أمر ذي بَال. . . »إلخ [1] بناء على أن العبرة الصفةُ الأولى، فإن اعتُبِرَت الثانيةُ، وهي «لا يُبدَأ» كان من الكثير، لصلوحه للشرط، كما في «حاشية الصبان»، والظاهر أن مثل ذلك إضافتها لموصول بغير ما مر، ككلُّ الذي أبو قائم، فله درهم.

فجملة ماتدخل الفاء في خبره إحدى وعشرون صورةً، ما لم يدخلها ناسخ، فيُمنَعُ الفاءُ، بإجماع المحققين، إلا «إنَّ»، و«أنَّ» و«لَكنَّ» على الصحيح، كآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وذلك كثير. والله أعلم. اهـ حاشية الخضري جـ١ ص١٠٣.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما أطلت الكلام في هذه المسألة لكثرة دورانها في الأحاديث، فينبغي معرفتها تَمَامَ المعرفة، وقد قدمت في مقدمة هذا الشرح بأن المقصود الأساسي في وضع الشرح هو إيضاح الكتاب المشروح بما يتطلبه من المعاني اللغوية، والنحوية، والفقهية، والفوائد الإسنادية، والمتنية، والمصطلحات الحديثية، وغير ذلك من

---

(١) هذا الحديث تقدم الكلام عليه في البسملة من هذا الشرح، وأنه ضعيف.

أنواع العلوم التي يحتاج إليها طالب العلم.

وقد قال الإمام المحقق المحدث، الفقيه، الأصوليّ، مُحَرِّر المذهب الشافعي بلا مدافع أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى في أوائل شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى ما نصه: ولاينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك - يعني تنبيهه على دقائق الإسناد - يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير، والنصحية لمطالعه، وإعانته، وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا، وشبهه، فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشان، فَلْيُعَزِّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح، والإتقان، والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة، أو سآمة ذوي البَطَالَة، وأصحاب الغَبَاوَة، والمَهَانَة، والمَلاَلَة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور. والله أعلم.

اهـ كلام النووي في «شرح مسلم» جـ ١ ص ١٥٢، ١٥٣.

فينبغي لك أيها الأخ العزيز المطالع لشرحي هذا أن تجعل هذه

النصيحة نُصْبَ عينيك، فكلما مرعليك تكرار، أو إطالة فتذكرها تنفعك، فإن الكتاب هذا قد شرحه الحافظ السيوطي، والعلامة السندي رحمهما الله تعالى قبلي، بزمان، ولكن أين الفوائد المذكورة من هذين الشرحين؟والله المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٥١٢)، وفي «الكبرى» في «الصلاة» (١٤٩٨) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه.

أخرجه مسلم وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» أيضاً عن هشام بن عمار، عن سفيان ابن عيينة به.

وأخرجه أحمد، ومالك في «الموطأ».

وأما فوائد الحديث فقد تقدمت في شرح الحديث رقم (٤٧٨)،

(٤٧٩)، (٤٨٠)، فارجع إليها تزدد علماً.

قال الجامع: مناسبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للباب واضحة، إذ التأخير صادق على تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، وعلى تأخيرها إلى آخر وقتها الذي لا يسع لأدائها على الوجه الأكمل، فحديث أنس رضي الله عنه مبين لما يترتب على من أخرها إلى آخر وقتها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مبين لما يترتب على من أخرها حتى خرج وقتها. والله أعلم.

تنبيه:

وجد في هامش النسخة الهندية، زيادة حديث بعد الحديث المذكور، وقد ذكره الحافظ المزي مستدركاً على ابن عساكر، وقال: حديث النسائي في رواية أبي الطيب[1] محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره أبو القاسم. اهـ وحيث لم يكن من رواية ابن السني لم أضع له رقماً، كما فعل الشيخ أبو غدة في ترقيمه لـ «المجتبى».

قال رحمه الله تعالى:

أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ».

(١) أبو الطيب هذا لم أجد ترجمته.

رجال الإسناد: أربعة

١-(**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام، ثقة حجة فقيه، من [٧] ، تقدم في ٧/٧.

٣- (**نافع**) مولى ابن عمر الفقيه المدني، ثقة ثبت، من [٣]، تقدم ١٢/١٢.

٤- (**ابن عمر**) عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنهما تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعياته، وهو (٢١) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، اتفقوا عليهم.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فبَغْلاني.

ومنها: أن هذا السند أصح الأسانيد مطلقاً عند الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة.

تنبيه:

هذا الحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا، كما أشار إليه في النسخة الهندية، وفي «الكبرى» في «الصلاة» (٣٦٤)، وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

وشرحه مضى في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادته، فارجع إليه إن شئت تزدد علماً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٠- آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على آخر وقت صلاة العصر.

والظاهر أنه أراد آخر الوقت المستحب، بدليل أن في الحديث صلى العصر في اليوم الثاني حين كان الظل مثليه، وأما وقت الاضطرار فيمتد إلى غروب الشمس، ولذا أتبعه بحديث «من أدرك ركعة من صلاة العصر...» الحديث. إشارة إلى أن هذا الباب موضوع لبيان آخر الوقت المستحب، والباب التالي لبيان آخر وقت الاضطرار، والله أعلم.

٥١٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ

الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا، فَأَتَاهُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَصْبَحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَابَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وَقْتٌ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**يوسف بن واضح**) الهاشمي، أبو يعقوب البصري المكتب، ثقة، من [١٠].

رَوىَ عن معتمر بن سليمان، وقُدَامَةَ بن شِهَاب، وعمر بن على بن مُقَدَّم، وغيرهم. وعنه النسائي، وروى أيضاً عن زكرياء السِّجْزِيّ عنه، وأبو حاتم، وابن ياسين، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ثقة، وقال مَسْلَمَةُ: لا بأس به. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة٢٥٠، وقال البخاري: مات سنة٢٥١. اهـ «تت». انفرد به المصنف.

٢- (**قُدَامة بن شِهَاب**) - بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة - المازني البصري، صدوق، من [٨].

قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف اهـ. انفرد به المصنف، له عنده حديث جابر رضي الله عنه هذا فقط. كما في «تت».

٣- (**بُرْد**) بن سِنَان، أبو العَلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رمي بالقدر، من [٥].

ذكره النسائي في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال

دُحَيم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بحديثه بأس، وكان شامياً. وقال ابن الجنيد عنه: نحوذلك، وقال أيضاً: هَرَبَ من الشام من أجل قتل الوليد بن يزيد، فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة. وقال يزيد بن زريع: ما رأيت شامياً أوثق من برد. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أيُّ أصحاب مكحول أعلى؟ فقال وذكر جماعة، ثم قال: ولكن برد بن سنان من كبارهم. وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أيضاً: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقا قَدَرِيًا. وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. وقال أبو داود: كان يَرَى القدر. وقال أبو حاتم أيضا: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقا في الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عمرو بن علي: مات سنة ١٣٥، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة.

٤- **(عطاء بن أبي رباح)** أسلم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من [٣]، تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٥- **(جابر بن عبد الله)** الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه ٣١ / ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله موثقون، وأنهم ما بين بَصْرِيَّين؛ وهما يوسف وقدامة، ودمشقي، وهو بُرد، ومكي، وهو عطاء، ومدني، وهو جابر.

ومنها: أن شيخه وشيخ شيخه من أفراده، وهذا الباب أول محل ذكرهما، وأن قدامة ليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ برد عن عطاء.

ومنها: أن جَابِرًا أحد المكثرين السبعة؛ روى ١٥٤٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمِيّ رضي الله عنه **(أن جبريل)** عليه السلام، تقدم الكلام على لغاته في شرح حديث (٤٩٤) **(أتى النبي ﷺ، يعلمه مواقيت الصلاة)** جملة حالية في محل نصب من فاعل أتى **(فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه)** جملة في محل نصب على الحال من «جبريل». ظاهر هذا الحديث يدل على أن الصحابة ما كانوا يرون جبريل عليه السلام في ذلك الوقت، ولذا تقدم النبي ﷺ أمامهم ليقتدوا بفعله حيث لا يعلمون بانتقالات جبريل، وكيفية صلاته، ويحتمل أن يروه، وإنما تقدم ﷺ لتبليغ التكبير، ويحتمل أن يكون بياناً لجواز اقتداء المصلي بمن يقتدي بغيره، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى. والاحتمال

الأول هو الأظهر. و الله أعلم.

(والناس خلف رسول الله ﷺ) جملة في محل نصب على الحال من رسول الله، والرابط فيها الواو، كما أن الأولىَ رُبطَت بها، وبالضمير أيضاً، كما قال في الخلاصة:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أوْ بِهِمَا

قال العلامة السندي رحمه الله: وكانت إمامة جبريل بأمر الله تعالى، فاقتداء النبي ﷺ به، والناس اقتداء مفترض بمفترض، فلا يستقيم استدلالُ مَنِ استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ا هـ.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المسألة وإن كان هذا الحديث ليس نصاً فيها فلها أدلة أخرى، كحديث إمامة معاذ رضي الله عنه لقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

(فصلى الظهر حين زالت الشمس) عن وسط السماء، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل «فصلى الظهر في المرة الأولى، حين كان الفيء مثل الشِّراك»، والشراك بكسر الشين: أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد، والاشتراط، بل لأن الزوال لايبين بأقل منه.

والمراد بالزوال ما يظهر لنا، لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف، ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهرلنا، فلوشَرَعَ في تكبيرة الإحرام

بالظهر قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقيبها، أوفي أثنائها لم تصح الظهر، وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر، لكن قبل ظهوره لنا، ذكره إمام الحرمين وغيره، قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء، قال: وكذا الصبح، ولو اجتهد فيها، وطلع الفجر بحيث عَلِمَ وقوعها بعد طلوعه، لكن في وقت لا يتصور أن يَبِينَ الفجرُ للناظر لم تصح الصبح. والله أعلم. قاله في «المجموع» جـ٣ ص ٢٠، ٢١.

(وأتاه حين كان الظل مثل شخصه) - بفتح فسكون - هو سواد الإنسان، تراه من بُعْد، ثم استُعمِلَ في ذاته، قال الخطابي رحمه الله: ولا يُسَمَّى شخصاً، إلا جسم مؤلف، له شخوص وارتفاع. قاله في المصباح. والمعنى: حين كان ظل الشيء مثل ذاته.

(فصنع) جبريل **(كما صنع)** في الظهر، ثم بَيَّنَ صنعه بقوله **(فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى)** صلاة **(العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس)** أي غربت **(فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق)** والمراد به الأحمر، كما تقدم **(فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر)** أي طلع **(فتقدم جبريل،**

ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة) أي صلاة الصبح **(ثم أتاه اليوم الثاني، حين كان ظل الرجل مثل شخصه)** أي مثل طوله، وارتفاعه **(فصلى الظهر)** لليوم الثاني.

والمراد أنه أتاه في وقت قريب من كون ظل الرجل مثله، بحيث يكون فراغه من صلاة الظهر وقت كون ظل الرجل مثله، لا أنه أتاه عند نهاية الظل، ثم صلى الظهر بعده، بخلاف ما تقدم في العصر في اليوم الأول، فإن المراد أنه أتاه عند نهاية الظل، فصلى العصر بعده، فلا مُتَمَسَّكَ لمن قال باشتراك وقت الظهر والعصر بظاهر هذا الحديث، كما تقدم تحقيق المسألة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إمامة جبريل عليه السلام برقم (٥٠٢) فتنبه. والله أعلم.

(ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر) لليوم الثاني **(ثم أتاه حين وجبت)** أي غربت **(الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب)** فيه أنه صلى المغرب في اليومين لوقت واحد، وهو غروب الشمس، وتمسك به من قال: إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، وبه قال مالك والأوزاعي، والشافعي في الجديد، قالوا: لها وقت واحد، مُقَدَّر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها، وقال الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق: آخرُ وقت المغرب مَغيب الشفق، وهذا أصح المذهبين، وسيأتي تحقيق المسألة بدلائلها في «باب آخر وقت المغرب» (١٥/ ٥٢٢)

إن شاء الله تعالى.

(**فنمنا**) بكسر النون، لأنّ أصله نَومْنَا، كَفَرِحْنَا، فَنُقِلَتْ كسرة عين الكلمة إلى الفاء، ثم حذفت العين لالتقاء الساكنين، فصار نِمْنَا، قال ابن مالك رحمه الله في «لاميَّة الأفعال»: (من البسيط).

وانْقُلْ لِفَاءِ الثُّلاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا اعْـ ـتَلَّتْ وَكَانَ بِتَا الإِضْمَارِ مُتَّصِلاَ

أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتْحاً يَكُونُ فَمِنْـ ـهُ اعْتَضْ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلاَ

وإنما نبهت عليه ـ وإن كان واضحاً ـ لفُشُوِّ اللحن في الكلمة حتى من طلبة العلم فضلاً عن العوام، فيقولون: نُمْنَا بضم النون.

قال السندي رحمه الله تعالى: ظاهره أن جابراً قد حضر هذه الصلاة، لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة، فإمّا أن يُقَال: إن هذا الكلام كَلامُ مَن سَمِعَ جَابِرٌ الحديثَ عنه، ثم ذَكَرَهُ جابر على وجه الحكاية، أونقول بتعدد الواقعة، كما ذكرتُ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى الثاني فقول جابر: «يُعَلِّمُهُ مواقيت الصلاة» يُحْمَلُ على زيادة الإتقان والحفظ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأظهر، لأن قوله: «نِمْنَا» ظاهر في أنه حضر الواقعة. والله أعلم.

(**فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا**) الظاهر أنه أراد الحاضرين في المسجد لا نتظار صلاة العشاء، يعني أنهم لطول انتظارهم لها ناموا

في المسجد، ثم استيقظوا، ثم ناموا، ثم استيقظوا، وهذا يدل على تأخره في اليوم الثاني، وثبت تقديره في رواية جابر رضي الله عنه الآتية من رواية وهب بن كيسان (١٧/ ٥٣٦) حيث قال: «ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل» (**فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر**) أي طال (**وأصبح**) أي دخل في الصباح، وهو مؤكد لمعنى «امتد الفجر» (**والنجوم بادية**) جملة حالية في محل نصب من فاعل أتى، أي والحال أن النجوم ظاهرة (**مشتبكة**) أي كثيرة منضمة، والمراد أن الفجر في أوائل إسفاره. وهذا موافق لحديث أبي هريرة السابق (٥٠٢) «ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً».

قال السندي: ولعله ما انتظر الإسفار التام لتطويل القراءة، فصلى بحيث وقع الفراغ عند الإسفار، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية، كما ضبط أوله بالشروع في الأولى. والله أعلم. اهـ.

فإن قلت: هذا يعارض ما يأتي في رواية جابر الآتية (٥٢٦) من قوله: «ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً».

أجيب: بأن وصف الإسفار بالمبالغة هناك بالنسبة لليوم الأول، فإن جبريل جاءه في اليوم الأول حين طلع الفجر، وجاءه في اليوم الثاني متأخراً حين انتشر الضوء، ولكنه لم يبلغ انتشاره إلى أن يطمس ظهور النجوم.

والحاصل أن صلاته في اليوم الثاني وقع في الإسفار، الذي معه اشتباك النجوم، وهو أوائل الإسفار، ولكنه بالنسبة لليوم الأول متأخر حيث إن الضوء انتشر، ولذا وصفه بمبالغة الإسفار. حيث قال: «حين أسفر جداً». والله أعلم.

(فصنع، كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما) اسم موصول بمعنى الذي مبتدأ، وقوله **(بين هاتين)** منصوب على الظرفية، متعلق بفعل محذوف صلة لـ «ما»، أي الوقت الذي استقر بين هاتين، و«هاتين» اسم إشارة لمثنى المؤنث المجرور، وقوله **(الصلاتين)** نعت لاسم الإشارة، أو بدل، أوعطف بيان، كما قال بعضهم:

مُعَـرَّفٌ بَعْـدَ إِشَـارَةٍ بِأَلْ ... يُعْرَبُ نَعْتـاً أَوْ بَيَانـاً أَوْ بَدَلْ

والمراد جنس الصلاة، أي الصلوات الواقعة في اليومين، وقوله **(وقت)** خبر المبتدإ يعنى أن الوقت الذي ثبت بين هاتين الصلاتين: وقت لأداء ما فرض الله تعالى من الصلوات الخمس.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً لها.

قيل: لما صَلَّى في أول الوقت وآخره وجد البيان بالفعل، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر، فَبَيَّنَ بالقول، فجمع بين التعليم الفعلي والقولي، وقد تقدم مزيد بسط في هذا في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٠٢) والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف.

أخرجه هنا (٥١٣) وفي «الكبرى» (١٥٠٧) عن يوسف بن واضح، عن قُدامة بن شهاب، عن بُرْد، عن عطاء، عنه، وفي (٥٢٦) المجتبى، و (١٥٠٨) «الكبرى» عن سُوَيد بن نَصْر، عن ابن المبارك، عن حسين ابن علي بن حسين، عن وَهْب بن كَيْسَان، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما طريق عطاء فمن أفراده، وأما طريق وهب فأخرجه الترمذي في «الصلاة» بعد حديث ابن عباس عن أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن المبارك به، وقال: فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس»، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وقال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر عن النبي ﷺ. اهـ كلام

الترمذي جـ ١ ص ١٠١، وقد تقدم ذكر فوائد الحديث في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٠٢) فارجع إليه تزدد علماً، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في آخر وقت العصر: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بَعْدَ المثلِ الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده، وعند سائر العلماء.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمسُ بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب.

وقال الثوري رحمه الله: إن صلاها، ولم تتغير الشمس، فقد أجزأه، وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي رحمه الله: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومَنْ أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز ذلك على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن

تغرب الشمس، فقد أدركها».

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعي وقت الاختيار، لحديث إمامة جبريل، وحديث العلاء، عن أنس «تلك صلاةُ المنافقين»[1] ونحوها من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره. ومذهب مالك نحو هذا.

وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت العصر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر، وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار، وصلاتا الليل.

وأما مالك فقد رَوَى عنه ابنُ وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة مطلقاً، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمغمى عليه، ومن أشبهه. وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس.

---

(١) تقدم للمصنف (٥١١).

وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: آخر وقت العصر مالم تصفر الشمس[١]. وحجة من قال بهذا القول: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وقت العصر مالم تصفر الشمس»[٢] رواه قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عنه.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده، وعند إسحاق أيضاً أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر . . .» الحديث[٣]. اهـ خلاصة ما قاله ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «التمهيد» جـ ٨، ص٧٦-٧٩.

---

(١) هذا أصح القولين عنه، وعنه حين يصير ظل كل شيء مثليه، قاله في المغني جـ٢ ص١٥.

(٢) يأتي للمصنف (٥٢٢).

(٣) يأتي للمصنف في الباب التالي.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح، لأن به تجتمع الأدلة، فيحمل حديث جبريل « الوقت ما بين الوقتين »، وحديث «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن حديث جبريل منسوخ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لايصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويؤيد هذا الجمع، حديث « تلك صلاة المنافق » الماضي (٥١١)، فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين، ومادامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخرها إلى الاصفرار، وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث. أفاده في «نيل» جـ ٢ ص٣٤، ٣٥.

والحاصل أن وقت العصر الاختياري ينتهي باصفرار الشمس، ووقت الجواز يمتد إلى آخر النهار، لكن إن كان بلا عذر كان الجواز مع الكراهة. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١١- من أدْرَكَ رَكْعَتَينِ مِنَ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من أدرك ركعتين من صلاة العصر.

هكذا ترجم المصنف «من أدرك ركعتين»، والمشهور «من أدرك ركعة»، فكان الأولى أن يبوب عليه، وأشار في الهندية إلى أن في بعض النسخ «من أدرك ركعة» والله أعلم.

٥١٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أوْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ».

رجال الإسناد: سبعة

١-(**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢-(**معتمر**) بن سليمان التيمي أبو محمد الحَذَّاءُ البصري، يلقب أبا الطُّفَيل، ثقة، توفي سنة ١٨٧، وقد جاوز ٨٠ سنة، من كبار [٩]،

أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٣- (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٤ عن ٥٨ سنة، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤-(**عبد الله بن طاوس**) بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من [٦].

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق، عن معمر: قال لي أيوب: إن كنتَ راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه، وقال أيضاً عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان من أعلم الناس عربية، وأحسنهم خلقاً.

وقال النسائي: ثقة مأمون، وكذا قال الدارقطني في الجرح والتعديل، وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلاً، ونسكاً، وديناً، وتكلم فيه بعض الرافضة.

قال ابن سعد عن الهيثم بن عدي: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة ١٣٢، وقال ابن قانع ١٣١، أخرج له الجماعة.

٥-(**طاوس**) بن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذَكْوَان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦، وقيل بعد ذلك، من [٣]، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٦- (**ابن عباس**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٧- (**أبو هريرة رضي الله عنه**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات نبلاء، اتفقوا عليهم، إلا شيخه فلم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه ابن عباس، وأبا هريرة رضي الله عنهما من المكثرين السبعة؛ روى ابن عباس ١٦٩٦ حديثاً، وأبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء: الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من)** شرطية، جوابها «فقد أدرك» **(أدرك ركعتين من صلاة العصر)** غالب الروايات «ركعة»، وهي التي في «الكبرى»، ولكن أشار في الهامش أن في بعض النسخ «ركعتين».

الظاهر أن معنى الإدراك أن يأتي بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومُهُ أن من أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركاً للوقت، وأن صلاته تكون قضاء، وقيل: تكون أداء.

(قبل أن تغرب الشمس، أو) أدرك **(ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك)** أي صلاة العصر، وصلاة الصبح.

ومعنى الحديث أن من صلى ركعتين من صلاة العصر قبل غروب الشمس، أوصلى ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاتين، فليتم ما بقي. لافرق في ذلك بين معذور وغيره، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة القائل ببطلان صلاة الصبح، ولمن قال: إنها كلها قضاء، ولمن قال: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا على جعل ركعتين رواية صحيحة، لكن في صحتها نظر، فإن الحديث أخرجه مسلم في «الصحيح» عن حسن بن الربيع، عن ابن

المبارك، عن معمر بسند المصنف، ولفظه «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب. . .» الحديث، ثم أخرجه عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر قال: سمعت معمراً بهذا الإسناد. فالظاهر أن رواية معتمر كرواية ابن المبارك بلفظ «ركعة»؛ لأن من عادة مسلم أن ينبه في الإحالات إذا اختلفت الألفاظ، فلو كان هناك اختلاف في ألفاظ المتن لبَيَّنَهُ. وهو أيضاً ما في «السنن الكبرى» للمصنف، لكن أشار في الهامش إلى أن بعض النسخ فيه «ركعتين». وأيضاً تشهد له الروايات الآتية، ولذلك قال الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» ما معناه: المحفوظ لفظ «ركعة» للطرق التالية. والله أعلم.

وحاصل معنى الحديث: أن من أدرك ركعة من صلاة العصر، وصلاة الصبح فقد أدركهما أداء، فالإتيان بهذا الجزء كالإتيان بكل الصلاة حكماً، فيضم ما بقي من أجزائها، ويكون ذلك أداء، وليس المراد أن تلك الركعة تكفي عن الكل.

ثم إن هذا لصاحب العذر، كالرَّجُلِ يَنَام عن الصلاة، أوينساها، فيستيقظ، أو يذكرها عند طلوع الشمس، أو غروبها. وأما الذي لا عذر له فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى أن يقع بعض أجزاء الصلاة خارج الوقت، لأنه تفريط فيما أوجب الله عليه، ففي «صحيح مسلم» «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء

وقت الصلاة الأخرى» الحديث.

وقال الحافظ رحمه الله: عند قوله «فقد أدرك الصبح»: الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يُكْتَفَى بذلك، وليس مراداً بالإجماع، فقيل: يُحمَل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، و أصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة، بلفظ «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى مابقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر، وقال مثل ذلك في الصبح»، وللبخاري والنسائي من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة «فليتم صلاته»، وللنسائي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي مافاته» (٥٥٨)، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى».

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة

تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وخالف أبو حنيفة؛ فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لاسبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: وما اعترض به الشوكاني على الحافظ في قوله: بأن تحمل أحاديث النهي على ما لاسبب له من النوافل ـ من أن هذا جمع بما يوافق مذهبه غير صحيح، لما سنحققه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة، ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك. وقال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار، كمن أفاق من إغماء، أوطهرت من حيض، أوغير ذلك، فإن

بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء، وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء، وقيل: يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى. ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلاهذا القدر. والله أعلم. اهـ فتح جـ٢ ص٦٧، ٦٨. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته.

حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهم هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥١٤)، وفي «الكبرى» (١٥٠١) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن حسن بن الربيع، عن ابن المبارك - وعن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان - وعن عبد بن حُمَيد، عن عبد الرزاق - ثلاثتهم عن معمر به.

وأخرجه أبو داود فيه عن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». والله أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مابوب له المصنف، وهو أن من أدرك ركعة من صلاة العصر، ومن باب أولى إذا أدرك ركعتين، كان مدركاً لها حكماً، فيكمل ما بقي، ويكون ذلك أداء.

ومنها: أن من أدرك ركعة من الصبح يكون مدركاً لها، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا ببطلان الصلاة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، وإن أدرك ركعة فما فوقها، ويأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن من زال عذره؛ كنائم استيقظ، وحائض طهرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة.

ومنها: سماحة الشريعة، ويسر أمر الدين حيث وُسِّعَ على من لم يتمكن من أداء الصلاة إلى هذا الوقت فأدّى، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته. ذلك من فضل الله ورحمته. والله ذو الفضل العظيم.

المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم فيمن أدرك ركعة من العصر، والصبح، ثم خرج الوقت:

أجمع أهل العلم على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت، لاتبطل صلاته، بل يتمها، واختلفوا فيمن صلى ركعة من الصبح، ثم خرج الوقت؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة يتم صلاته، وهي صحيحة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: تبطل صلاته بطلوع الشمس، واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ورد عليه بأن أحاديث النهي عامة، تشمل ذوات الأسباب المتقدمة، وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديث أبي هريرة هذا خاص؛ ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لاسبب له من النوافل جمعاً بين الحديثين.

قال النووي رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، ففرق بين فجر اليوم، وعصره، والحديث حجة عليه.

قال القاري رحمه الله بعد ذكر كلام النووى مانصه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص، إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً، فإذا أداه أداه، كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملاً، فإذا اعترض

الفساد بالطلوع تفسد، لأنه لم يؤده كما وجب.

فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات، فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد، إذ لا معارض لحديث النهي فيها.

قال صاحب «مرعاة المفاتيح»: قلت: قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبد الحي اللكنوي، وهو من الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية، حيث قال: فيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم الجمع بينهما، وهاهنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاص، وحديث النهي عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، متساويان في الدرجة والقوة، فلا يخص أحدهما الآخر، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية، فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً، كما هو مبسوط في شرح المنتخب الحسامي وغيرها. انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدري» ـ بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر

والعصر بنحو ماذكره صدر الشريعة ـ ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال، وتزويق المقال، فإن قولهم: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس، فادعاء المعارضة بينهما باطل، وإن قُطِعَ النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر، والجواز في العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة، إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الوقت، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة، وثوبه نجس بقدر الدرهم، أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نجساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين، بال أو تغوط، أولَيْسَ نظير ما قالوا؟ فإنه أدَّى صلاته بعد الحدث على نحو ما التزمه. . . إلى آخر ما قال، وأطال في الرد عليهم.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل، أي قبل الاصفرار، ومدها إلى أن غربت، مع أنها لا تكره عندهم فضلاً عن أن تفسد، وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقر به صاحب «فيض الباري»، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس

مما يتعذر، كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف. واختار صاحب الكوكب في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين؛ العصرِ والصبحِ، وفراغِ الذمة لمن صلى في هذين الوقتين، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث، وترك بعضه مع أن النقص قارَنَ العصر ابتداء، والفجر بقاء، ولذلك ذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافاً لمذهب الحنفية. قال صاحب الفيض: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عَمَلٌ بإحدى القطعتين، وترك الأخرى بنحو من القياس. وذا لايَرِدُ على الطحاوي، فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون في العصر بصحتها، كما في الحديث، قال: فَلَمْ أرَ جواباً شافياً عنه في أحد من كتب الحنفية بعدُ.

ثم حَمَلَ هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك إداراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلوع في الفجر، وقبل الغروب في العصر، ومعنى الحديث: من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما

في الوقت قبل الطلوع، وكذا في العصر أدرك ركعة مع الإمام، وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب.

قال صاحب المرعاة: وهذا تحريف للحديث، وإبطال لمؤداه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه، ويهدمه ـ كما اعترف هو ـ ما تقدم من رواية البيهقي بلفظ «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة هذا».

وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية، وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكلفات، ودعاوى محضة، ونسبة الوهم، وسوء الفهم، والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان. هـ كلام صاحب «المرعاة» جـ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١١.

قال الجامع عفا الله عنه: وبهذا ظهر لك تعصب هؤلاء، وانحرافهم عن قبول ما صح من الحديث إذا خالف مذهبهم، ومنهم العينيُّ في شرحه على البخاري، فقد أتى هناك بما لا يتناسب مع خدمته للبخاري، وقيامه في حل عويصات الكتاب اللغوية والنحوية قياماً حسناً، ولكن قاتل الله التعصب الذي يُعمِي عن رؤية الحق حقًا، ويُصِمُّ عن سماعه صدقاً.

اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور القائلين بأن من

أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح، فَيُتِمُّ ما بقي، كما أن الكل اتفقوا على أن من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدرك رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

رجال الإسناد: ستة

كلهم تقدموا في السند السابق، إلا أبا سلمة، وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر فقيه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

وشرح الحديث مضى في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادته.

تنبيهات:

الأول: حديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة أخرجه المصنف هنا (٥١٥)، وفي «الكبرى» (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر بسند المصنف نحوه. وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً عن جَمِيل بن الحسن، عن عبد

الأعلى، عن معمر به نحوه.

الثاني: قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو مُتَأَوَّلٌ، وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها.

قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمُغْمَى عليه يُفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة، ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: لا تلزمه، لمفهوم هذا الحديث.

وأصحها عند أصحابنا تلزمه، لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط[1] قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة، فلا يكاد يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه لا يشترط.

---

(١) هكذا نسخة شرح مسلم «يشترط» ولعل الصواب «لا يشترط» بزيادة حرف النفي. فليتأمل.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الأول للإمام الشافعي هو الأصح لظاهر مفهوم هذا الحديث، كما قال رحمه الله. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة، ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء.

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نَوَى القصر، وصلى ركعة في الوقت، وباقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها، وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن أدرك دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة، وقال الجمهور: يكون كله قضاء.

واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا: إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجُوَيني على قولنا: أداء، وليس بشيء. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة، بل أدرك قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يكون مدركاً

للجماعة، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا، يكون مدركاً لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق. اهـ. «شرح مسلم» جـ٥ص ١٠٥، ١٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي ترجيحه القول الثاني نظر، بل الراجح هو القول الأول، لظهور دلالة الحديث عليه. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**عمرو بن منصور**) النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٢- (**الفضل بن دُكَين**) الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير، التيمي مولاهم الأحول، المُلائي أبو نعيم مشهور بكنيته، ثقة

ثبت، من [٩]، وهو من كبار شيوخ البخاري .

قال محمد بن سليمان الباغندي: سمعت أبا نعيم يقول: أنا الفضل بن عمرو بن حماد، ودُكَين لقب، وقيل: إن رجلاً قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك دُكيناً؟ قال: كان اسم أبي عمراً، ولكنه لقبه فَرْوةُ الجُعْفي دُكَيناً. وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومائة شيخ ممن كتب عنه سفيان. وقال الفضل بن زياد الجعفي عن أبي نعيم: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ. وقال أبو عوف اليُزُوريُّ عن أبي نعيم: قال لي سفيان مرة، وسألته عن شيء: أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلها بالليل، فضحك.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيعٌ، وعبدُ الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: على النصف، إلا أنه كَيِّس، يتحرى الصدق، قلت: فأبو نعيم أثبت، أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أقل خطأ. قلت: فأيما أحب إليك، أبو نعيم، أو ابن مهدي؟ قال: ما فيهما إلا ثبت، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم، وبالرجال، ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يُزَاحَمُ به ابن عيينة، فقال رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث؟ ووكيع أكثر رواية، فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع. وعن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد مثله.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فُضَيل

مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أثبت، فقلت: وأبو نعيم يجرى مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يَقْظَانُ في الحديث، وقام في الأمر، يعني الامتحان. وقال المروذي عن أحمد: قال يحيى، وعبد الرحمن: أبو نعيم: الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتاً. وقال أيضاً عن أحمد: إنما رفع الله عفان، وأبا نعيم بالصدق حتى نوه بذكرهما. وقال مهنا: سألت أحمد عن عفان، وأبي نعيم؟ فقال: هما العقدة، وفي رواية ذهبا مَحْمُودَيْنِ.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، أي أصحاب الثوري أثبت؟ قال: خمسة، يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نعيم. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت ابن معين، يقول: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم، وعفان. قال: وسمعت أحمد بن صالح، يقول: ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم. وقال أبوحاتم: سألت علي بن المديني: مَنْ أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات.

وقال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ ،إذا روى عن الثقات فحديثه أرجح ما يكون. وقال الحسين بن إدريس: خرج علينا عثمان بن أبي شيبة، فقال: حدثنا الأسد، فقلنا: من هو؟ فقال: الفضل بن دُكَين.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان أبو نعيم حافظاً؟ قال: جداً.

وقال العجلي: أبونعيم الأحول كوفي ثقة ثبت في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في

الإتقان. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي نعيم، وقبيصة؟ فقال: أبو نعيم أتقن الرجلين. وقال أبو حاتم: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة، وحديث مسعر نحو خمسمائة، كان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد، لا يغيره، وكان لايلقن، وكان حافظاً متقناً، وقال أبو حاتم أيضاً: لَمْ أرَ من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره، سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحِمَّاني في شريك، وعلي بن الجَعْد في حديثه.

وقال أحمد بن عبد الله الحداد: سمعت أبا نعيم يقول: نظر ابن المبارك في كتبي، فقال: ما رأيت أصح من كتابك. وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما، ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد، مثل ما قاما به، عَفَّانُ، وأبو نعيم - يعني بالكلام فيهما لأنهما كانا يأخذان الأجرة على التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة.

قال أبو نعيم: يلومونني على الأجر، وفي بيتي ١٣، وما في بيتي رغيف.

قال أبو نعيم: ولدت سنة ١٣٠، في آخرها، وقال إبراهيم الحربي: كان بين وكيع، وأبي نعيم سنة، وَفَاتَ أبا نعيم في تلك السنة الخلقُ. مات أبونعيم سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩، قيل: في سلخ شعبان، وقيل:

في رمضان. أخرج له الجماعة. اهـ تت باختصار جـ ٨ ص ٢٧١ - ٢٧٦.

٣- (**شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، توفي سنة ١٦٤، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤٧.

٤- (**يحيى**) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نَصْرٍ اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة ١٣٢، وقيل: قبل ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن، تقدم في السند السابق.

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في السابق أيضًا.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه(**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: إذا أدرك أحدكم أول سجدة**) أي السجدة الأولى، فهو من إضافة الصفة

إلى الموصوف، والمراد بالسجدة الركعة، ورواية البخاري « إذا أدرك أحدكم سجدة. . . » ويؤيد تفسيره بالركعة رواية الإسماعيلي له من طريق حسين بن محمد، عن شيبان، بلفظ «من أدرك منكم ركعة»، فإنها تدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة، وكذا رواية مالك التالية بلفظ «من أدرك ركعة»، فإنه ـ كما قال الحافظ ـ لم يختلف على راويها، في ذلك، فكان عليها الاعتماد.

وقال الخطابي رحمه الله: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى.

(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته) هذا ظاهر في أن تلك الصلاة أداء، وفيه إبطال زعم من زعم أن المراد بالحديث مَنْ زالَ عذره في ذلك الوقت، وكان بحيث يدرك ركعة من العصر والصبح، كما تقدم تفنيده **(وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته)** وهذا نص صريح في رد ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن تبعه من أن من طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك قريبًا والله أعلم.

تنبيه:

حديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة عنه أخرجه المصنف هنا (٥١٦)، وفي الكبرى (١٥٠٤)، عن عمرو بن منصور، عن الفضل بن

دكين، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عنه. وأخرجه البخاري في «الصلاة» أيضاً عن أبي نعيم، به. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» جـ٣ ص ٥٨، والإسماعيلي، كما قاله في «الفتح».

وبقية مباحث الحديث تقدمت في شرح حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما (٥١٤)، فارجع إليها تزدد علماً. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء ابْنِ يَسَار، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

رجال الإسناد: سبعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله الإمام المدني، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو

أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، توفي سنة ١٣٦، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤ / ٨٠ .

٤- **(عطاء بن يسار)** الهلالي المدني، أبو محمد مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، توفي سنة ٩٤، وقيل غير ذلك، من صغار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٥- **(بسر بن سعيد)** المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، توفي سنة١٠٠، من [٢].

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: بسر أحب إلي من عطاء ابن يسار، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث. وقال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: مَنْ أفضلُ أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرمي، يقال له: بسر. قال مالك: ولم يُخَلِّفْ كَفَنًا. وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يسكن دار الحضرمي في جذيلة بني قيس، فنسب إليهم، وكان سَعيداً متزهداً، لم يُخَلِّفْ كَفَنًا. وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة ١٠٠ وهو ابن ٧٨، وقيل: مات سنة، ١٠١، أخرج له الجماعة.

٦- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث، ثقة ثبت عالم توفي سنة، ١١٧، [٣] أخرج له الجماعة تقدم في ٧ / ٧.

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١ / ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغلاني، وفيه رواية تابعي، عن ثلاثة من التابعين، كلهم يروون عن صحابي واحد، وفيه بسر بن سعيد هذا الباب أول محل ذكره من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث أبي هريرة هذا متفق عليه، أخرجه المصنف هنا (٥١٧)، وفي «الكبرى» (١٥٠٢)، عن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، و بسر بن سعيد، والأعرج، الثلاثة عنه. وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن القعنبي، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى - ثلاثتهم عن مالك به، وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به.

وتقدم شرح الحديث وبقية مباحثه قريباً. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

رجال الإسناد: سبعة

١- (**أبو داود**) الحَرَّاني، سليمان بن سَيْف بن يحيى بن درْهم الطائي مولاهم، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٢، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٣/ ١٣٦.

٢- (**سعيد بن عامر**) الضُّبَعِيُّ، أبو محمد البصري، ثقة صالح، ربما وَهِمَ، من [٩].

قال محمد بن الوليد التّستري، عن يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة. وقال يحيى أيضاً: إني لأغبط جيرانه. وقال ابن مهدي لابنه يحيى: الزمه، فلو حدثنا كل يوم حديثًا لأتيناه. وقال أبو مسعود زياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن معين: حدثنا سعيد بن عامر الثقةُ المأمونُ، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان

في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق، وقال ابن سَعْد: كان ثقة صالحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة ١٢٢، ومات لأربع بَقِينَ من شوال سنة ٢٠٨.

قال أبو بكر الخطيب: حدث عنه ابن المبارك، ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز، وبين وفاتيهما ١٠٩ سنة، وقال العجلي: ثقة رجل صالح من خيار الناس، وقال ابن قانع: ثقة. أخرج له الجماعة.

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤ / ٢٦.

٤- (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، توفي سنة ١٢٥، وقيل: بعدها، عن ٧٢ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/ ١٢٤.

٥- (**نصر بن عبد الرحمن**) المكي مقبول، من [٤]، روى عن جده معاذ أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء... الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر، كذا رواه سعيد بن عامر الضبعي، ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم عنه، وقال غيرهما عن شعبة، عن سعد، عن نصر، عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف، فقال له معاذ رجل من قريش: مالك لا تصلي؟... فذكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنف.

٦- (**معاذ**) القرشي جد نصر الراوي عنه، لم أجد ترجمته.

٧- (**معاذ بن عفراء**) هو ابن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، عرف بابن عفراء، وهي أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، شهد بدراً، وما بعدها، ويقال: إنه جرح يوم بدر، ومات من جراحته، وقيل: عاش إلى زمان عثمان، وقيل: إلى زمن علي، وهو معدود في السبعة الذين يُرْوَى أنهم أول من لقي رسول الله ﷺ من الأنصار.

وقال العسكري: مات في أيام علي قبل الأربعين، وقال ابن حبان في الصحابة: قُتِلَ بالحَرَّة سنة ٦٣، وقيل: قتل مع علي. أخرج له المصنف هذا الحديث فقط، وفي إسناده اختلاف، سنذكره إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، ورجاله ثقات، غير نصر فوثقه ابن حبان، وجده معاذ فلم أعرفه.

ومنها: أن نصراً، وجده، ومعاذ بن عفراء من أفراد المصنف، ولم يخرج لهم إلا هذا الحديث الواحد.

ومنها: أن صحابيه من المقلين في الرواية، ذكر له في «الإصابة» هذا الحديث، وحديثاً آخر عند البغوي من طريق أبي نصر بن سليمان بن

زياد، عنه، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي . . .» الحديث. انتهى «الإصابة» جـ ٩ ص ٢٢٢. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن نصر بن عبد الرحمن) القرشي الحجازي **(عن جده معاذ)** القرشي، لم أجد ترجمته **(أنه طاف)** بالبيت **(مع معاذ بن عفراء)** هو ابن الحارث بن رفاعة، كما مر آنفاً، وعفراء: أمه، وهي بنت عبيد ابن ثعلبة بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، أم معاذ، ومعوذ، وعوف، وبها يعرف أولادها، بايعت النبي ﷺ.

(فلم يصل) معاذ بن عفراء بعد الطواف، لكونه في وقت النهي عن الصلاة، فعند أحمد في المسند «فلم يصل بعد العصر، أو بعد الصبح» **(فقلت: ألا تصلي)** ولأحمد «مايمنعك أن تصلي»، يعني ركعتي الطواف **(فقال)** معاذ بن عفراء مبيناً سبب تركه **(إن رسول الله ﷺ قال: «لاصلاة)** نفي بمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] **(بعد)** صلاة **(العصر حتى تغيب الشمس)** أي تغرب **(ولا)** صلاة **(بعد)** صلاة **(الصبح حتى تطلع الشمس)** فيه أن مطلق الصلاة في هذين الوقتين منهي عنه، ولذا استدل به الصحابي على تركه ركعتي الطواف، وفيه خلاف مشهور سيأتي تحقيقه في «باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها» إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبين لي وجه إيراد المصنف رحمه الله تعالى لهذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه إلا في هذا الباب، وهو ضعيف الإسناد، للاضطراب فيه، قال في تهذيب الكمال جـ ٢٩، ص ٣٥٢، ٣٥٣ في ترجمة نصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي ما نصه: رَوَى حديث شعبة، فاختُلف عليه فيه فقال محمد بن جعفر غندر، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن القرشي، عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء... الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر.

وقال وهب بن جرير بن حازم، والنضر بن شُمَيل، وأبو عامر العقدي، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، فقال له رجل من قريش: مالَكَ لا تصلي؟ الحديث. اهـ «تهذيب الكمال».

وفي «المسند» جـ ٤ ص ٢١٩، ٢٢٠، حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، وحجاج، قال: أنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفراء القرشي أنه

طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر، أو بعد الصبح. الحديث.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: سعد بن إبراهيم أخبرني... فذكره.

قال الجامع: الحاصل أن السند مضطرب، وأن جد نصر لم يعرف، وكذلك نصر فلم يذكروا له راوياً غير سعد بن إبراهيم، فهو مجهول العين. وإن ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما ما قاله الحافظ في «الإصابة» من أنه عند البغوي بسند صحيح عن نصر، عن معاذ، عن رجل من قريش، قال: رأيت معاذ بن عفراء يطوف... الحديث. فإنه أراد السند إلى نصر، وهو كذلك عند النسائي، وإنما الكلام من نصر فمن فوقه. فتأمل.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين فمروية من جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، ستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

«الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل

إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير، إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم الإِتْيُوبِّيّ الْوَلَّوي، نزيل مكة، عفا الله عنه، وعن والديه ومشايخه:

هذا آخر الجزء السادس من شرح سنن النسائي المسمى «ذَخِيرَةَ العُقْبَى في شرح الْمُجتْبَىَ»، أو «غاية الْمُنَى في شرح الْمُجتنى» بين المغرب والعشاء ليلة الجمعة ١١ من شهر صفر الخير سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣م[1] وذلك في مكة المكرمة بحي الهنداوية.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لي، ولكل من تلقاه بقلب سليم؛ إنه بعباده رؤوف رحيم. ويليه الجزء السابع إن شاء الله تعالى مفتتحا ١٢ ـ بباب «أوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ» رقم الحديث (٥١٩).

* * *

(١) هذا التاريخ حسب التقسيم السابق، وإلا فقد أخذت جزءًا منه فألحقته بالجزء السابع، وذلك بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١٦ هـ، ٨مارس/ ١٩٩٦م.

١٢- أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أول وقت صلاة المغرب.

٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً، فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ، فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلاَّهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ وَقْتُ

صَلاَتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

رجال الإسناد: ستة

١- (**عمرو بن هشام**) الحَرَّاني، أبو أمية، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٤١/ ٢٢٢.

٢- (**مَخْلَدَ بنُ يزيد**) القرشي الحَرَّاني، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٩٣، من كبار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- (**سفيان الثوري**) بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٣٣ / ٣٧.

٤- (**علقمة بن مَرْثَد**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء ـ الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠١/ ١٣٣.

٥- (**سليمان بن بُرَيدَة**) بن الحُصَيب الأسلمي المروزي قاضيها، ثقة، توفي سنة ١٠٥ عن ٩٠ سنة، من [٣]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ١٠١ / ١٣٣.

٦- (**بريدة بن الحُصَيب**) بمهملتين مصغرا ـ الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠١ / ١٣٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات اتفقوا عليهم إلا شيخه، فمن أفراده، وسليمان فلم يخرج له البخاري.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سليمان بن بريدة، عن أبيه**) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أنه (**قال: جاء رجل**) لم يسم (**إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت الصلاة**) أريد به جنس الصلاة، أي الصلوات الخمس (**فقال**) ﷺ (**أقم معنا هذين اليومين**) أي لتتعلم أوقات الصلاة، أوائلها، وأواخرها، إذ المشاهدةُ أقوى من السمع (**فأمر بلالاً**) هو ابن رَبَاح الصحابي الجليل رضي الله عنه، أي بالأذان، فمفعول «أمر» محذوف (**فأقام**) أي بعد الأذان، ولمسلم «أمر بلالاً مؤذن النبي ﷺ، فأذن، ثم أمره فأقام» (**عند الفجر**) أي عند أول طلوع الفجر، هذه الرواية صريحة في كونه بدأ بالفجر، وهي رواية الترمذي، من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري، عن علقمة، ورواية مسلم من طريق حَرَمِيّ ابن عُمَارة، عن شعبة، عن علقمة، وله من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن علقمة، أنه بدأ بالظهر، فالظاهر أن الاختلاف

من تصرف الرواة (**فصلى الفجر، ثم أمره**) أي بلالاً بالأذان فأذن (**حين زالت الشمس**) عن بطن السماء (**فصلى الظهر، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء**) أي لم تختلط بها صفرة، ولمسلم «فأقام العصر، والشمس بيضاء نقية»، والمراد أنه في أول وقت العصر (**فأقام العصر**) أي أقام بلال بعد الأذان لصلاة العصر (**ثم أمره حين وقع حاجب الشمس**) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس، أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها.

وقال في الزهر: قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع، ويغيب عند الغروب، وقيل: النَّيَازِك التي تبدو إذا كان طلوعها، وفي «الصحاح»: حواجب الشمس: نواحيها. اهـ. والنَّيَازِك جمع نَيْزَك بفتح فسكون: الرمح القصير.

(**فأقام المغرب**) فيه أنه صلاها في أول وقتها (**ثم أمره حين غاب الشفق، فأقام العشاء**) فيه أيضاً أنه صلاها في أول وقتها.

(**ثم أمره من الغد**) أي اليوم الثاني (**فَنوَّر بالفجر**) من التنوير، يقال: نَوَّرت بالفجر تنويراً: صليتها في النُّور، فالباء للتعدية، مثل أسفرت به، وغَلَّست به. قاله في «المصباح». والمراد أنه صلاها في حالة الإسفار (**ثم أبرد بالظهر**) أي صلى الظهر في البرد، يقال: أبْرَدَ بالظهر: إذا أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر. فالباء للتعدية. أفاده في «المصباح».

وقال الخطابي رحمه الله: الإبراد أن يَتَفَيَّأ الأفْياء، ويَنكَسر وَهَجُ الحر، فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حر الظهيرة. ذكره الطيبي (**وأنعم أن يبرد**) أي أطال الإبراد، وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه. قاله ابن الأثير في النهاية.

والمعنى أنه أخر الظهر، وبالغ في التأخير، وفي حديث أبي موسى الآتي (٥٢٣)، ثم أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس، فتبين به أن المراد تأخيره إلى قبيل صيرورة الظل مثليه

(**ثم صلى العصر، والشمس بيضاء**) جملة في محل نصب على الحال (**وأخر عن ذلك**) جملة سيقت لإزالة ما قد يُتَوَهَّم أن بياض الشمس المذكور هنا هو البياض الذي تقدم في بيان وقت العصر في اليوم الأول، حيث قال هناك «حين رَأى الشمسَ بيضاء»، فبَيَّن أنه أخرها عن ذلك الوقت. فاسم الإشارة راجع إلى وقت العصر بالأمس، ومفعول «أخر» ضمير محذوف لكونه فضلة.

(**ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق**) يعني أنه صلاها في آخر الوقت، وفيه حجة على الشافعي ومالك القائلَين بأن للمغرب وقتاً واحداً، وسيأتي تحقيق الخلاف في بابه، إن شاء الله تعالى (**ثم أمره، فأقام العشاء، حين ذهب ثلث الليل**) أي أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لصلاة العشاء ففعل ذلك (**ثم**) بعد ما أذن وأقام (**صلاها**) أي صلى النبي ﷺ صلاة العشاء.

(ثم قال) ﷺ **(أين السائل عن وقت الصلاة)** ولمسلم «فقال الرجل: أنا يارسول الله» **(وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم)** مبتدأ وخبر، فـ «وقت» مبتدأ مضاف إلى «صلاتكم»، و«ما»، اسم موصول بالظرف، في محل رفع خبر المبتدإ، و«بين» منصوب على الظرفية متعلق بصلة «ما»، ويحتمل أن تكون «ما» الأولى زائدة، كما هي رواية مسلم، و«بين» مضاف إلى «ما» الموصولة الثانية، وجملة «رأيتم» صلة «ما» الثانية، والتقدير: وقت صلاتكم: هو الذي استقر بين الوقت الذي رأيتموه، يعني أن الوقت المختار للصلوات الخمس، بين الوقت الذي صليناها فيه في اليوم الأول، والوقت الذي صليناها فيه في اليوم الثاني، أي مع إدخال الوقت الذي صلى فيه في اليومين، فيكون بياناً بالفعل والقول.

وإنما قلنا: الوقت المختار، لأنه يجوز التأخير بعد ذلك لأدلة أخرى، كتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، وتأخير العشاء إلى نصف الليل على الراجح، أو إلى الفجر على رأي الجمهور، وتأخير صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

وقال النووي رحمه الله: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. اهـ شرح مسلم جـ ٥ ص ١١٤، ١١٥. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥١٩)، وفي «الكبرى» (١٥١٥)، عن عمرو بن هشام، عن مَخْلَدَ بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، وأبي قُدَامة عبيد الله بن سعيد، كلاهما عن إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، وعن إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ، عن حَرَمِيّ بن عُمَارَة، عن شعبة ـ كلاهما عن علقمة بن مرثد به.

وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن مَنِيع، والحسن بن الصَبَّاح البَزَّار، وأحمد بن محمد بن موسى، ثلاثتهم عن إسحاق الأزرق به.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، وأحمد بن سِنَان ـ كلاهما، عن إسحاق الأزرق به، وعن علي بن ميمون عن مخلد بن يزيد به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «الكبرى». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب عليه المصنف؛ وهو بيان أول وقت المغرب؛ وهو غروب الشمس، حيث صلى في اليوم الأول حين غربت الشمس، وهذا مجمع عليه.

ومنها: وجوب الاهتمام بتعلم أحكام الدين، ولاسيما ما يتعلق بالصلاة.

ومنها: بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار.

ومنها: أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق.

ومنها: البيان بالفعل، لأنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

ومنها: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين، كما قاله النووي.

ومنها: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة. قاله النووي في «شرح مسلم» جـ ٥ ص ١١٤. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، إليه أنيب.

* * *

١٣- تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب التعجيل بصلاة المغرب في أول وقتها.

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلاَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، يَرْمُونَ، وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ.

رجال الإسناد: ستة

١- (**محمد بن بشار**) بن عثمان العَبْدي البصري، أبو بكر بُنْدَار، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤ / ٢٧.

٢- (**محمد**) بن جعفر الهُذَليّ المعروف بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غَفْلَةً، توفي سنة ١٩٣، أو ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١ / ٢٢.

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري، حجة ثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤- (**أبو بشر**) بن أبي وَحْشِيَّةَ - بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية - جعفر بن إياس اليشكري الواسطي بصري الأصل، ثقة، من [٥].

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضعف أحاديثَ أبي بشر عن حبيب بن سالم. وقال أحمد: أبو بشر أحب إلي من المِنْهَال، قلت: من المنهال؟ قال: نعم شديداً، أبو بشر أوثق. قال أحمد: كان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وقال أيضاً: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً.

وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: طَعَنَ عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال البرديجي: كان ثقة، وهو من أوثق الناس في سعيد بن جبير. وقال مُطَيَّن: مات سنة ١٢٣، وقال نوح بن حبيب: سنة ١٢٤، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، قال خليفة وابن سعد وغيرهما: سنة ١٢٥، وقال ابن البراء عن ابن المديني: سنة ١٢٦، وقال ابن حبان في الثقات: مات في الطاعون سنة ١٣١، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أبو بشر هو جعفر كما ذكرنا، وأما ما قاله البهكلي في شرحه

للنسائي من أنه بيان بن بشر الأحمسي فغير صحيح، لأنه صرح في تهذيب الكمال بما قلناه، ولأنهم لم يعدوا ممن يروي عن حسان بن بلال بيان بن بشر، انظر «تهذيب الكمال» جـ ٤ ص ١٤.

٥- (**حسان بن بلال**) المُزَني البصري، صدوق، من [٣]، روى عن عمار بن ياسر، وحكيم بن حزام، ويزيد بن قتادة العَنَزِي، ورجل من أسلم له صحبة.

وعنه قتادة، وأبو بشر، وأبو قلابة، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المُخَارق، ويحيى بن أبي كثير، ومَطَر الوَرَّاق. وأخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً في تخليل اللحية في الوضوء، والمصنف هذا الحديث فقط، وأنكر البخاري، وابن عيينة سماع عبد الكريم. وقال ابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمار إن كان سمع منه، وقال ابن حزم: مجهول، لايعرف له لقاء عمار. قال الحافظ: وقوله: مجهول، قول مردود، فقد رَوَى عنه جماعة، كما ترى، ووثقه ابن المديني، وكفى به. اهـ أخرج له الترمذي، والمصنف، وابن ماجه.

٦- (**رجل من أسلم**) من أصحاب النبي ﷺ، لم يُسَمَّ. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات، اتفقوا عليهم إلا حساناً، فانفرد به هو،

والترمذي، وابن ماجه، وإلا الصحابي، فانفرد هو به.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن صحابيه مجهول، لكن جهالة الصحابي لا تضر، إذا صح السند إليهم، لكونهم عدولاً.

فروى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجل، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وسَمَّى هذا النوع البيهقي مرسلاً، قال العلائي: وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب. وقيد الصيرفي هذا النوع بما إذا صرح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم، وأبى أن يحتج بالمعنعن، واختاره الحافظ السيوطي في «ألفية الأثر»؛ حيث قال:

وَرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابِي وَأَبَى ... الصَّيْرَ فِي مُعَنْعَنًا وَلْيُجْتَبَى

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقته على الألفية: هذا القيد غير جيد عندي، لأنه يرجع إلى حكم المعنعن، فإن كان الراوي معروفاً بالتدليس، أو لم يعاصر من رَوَى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الراوي غير مدلس، وقد عاصر من رَوَى عنه كانت روايته بالعنعنة محكوماً باتصالها، ومحتجاً بها. انتهى كلام أحمد شاكر ص ٢٨. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ، أنهم**) أي الصحابة (**كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم**) جمع أهل، قال المجد: أهلُ الرجل: عَشيرته، وذوو قُرْبَاهُ، جمعه أهْلُون، وأهَال، وآهَالٌ، وأهْلاَتٌ، ويحرك. اهـ «ق»، والمراد أنهم يرجعون إلى عشائرهم (**إلى أقصى المدينة**) بدل من الجار والمجرور قبله، أو «إلى» بمعنى «في»، فيكون الجار والمجرور متعلقاً بمحذوف صفة لـ «أهاليهم».

(**يرمون**) بسهامهم للتعلم، أو للعب، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير في «يرجعون» (**ويبصرون**) من الإبصار، أي ينظرون (**مواقع سهامهم**) أي مواضع وقوع سهامهم، و«السهام» بالكسر جمع سَهْم بفتح فسكون، وهو واحد النَّبْل، وقيل: نفس النَّصل، قاله في «المصباح». والنَّبْل - بفتح فسكون: السِّهام، وقيل: السهام العربية، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نَبْلَة، وإنما يقال: سَهْم، ونُشَّابَةٌ، وقال بعضهم: واحدتها: نَبْلَة، والصحيح أنه لا واحد لها، إلا السهم. قاله في «اللسان».

والجملة في محل نصب عطف على جملة الحال.

والمعنى أنه ﷺ كان يُبَكِّر بصلاة المغرب، فكان الصحابة الذين يصلون معه يرجعون إلى أقصى المدينة عند أهليهم، وهم يرمون

بسهامهم، وينظرون إلى أماكن وقوعها، لشدة الضوء. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حسان بن بلال هذا عن رجل من أسلم له صحبة صحيح. وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٥٢٠) بالسند المذكور فقط.

المسألة الثانية: أنه جاءت أحاديث بمعنى حديث الباب؛ ففي الصحيحين من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نَبْله»، ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح، قال: «كنا نصلي المغرب، مع النبي ﷺ، ثم نرمي، فَيَرَى أحدُنا موضع نبله».

وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع، فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا». قال الحافظ: إسناده حسن.

وللشيخين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا توارت بالحجاب»، ولفظ مسلم «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من تعجيل صلاة المغرب عقيب غروب الشمس، بحيث إنه إذا فرغ منها كان الضوء باقياً.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول. اهـ الأوسط جـ٢ ص ٣٦٩.

وقال النووى في «المجموع»: قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، وحكى الماوردي، وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم، والشيعة لا يعتد بخلافهم. اهـ جـ ٣ ص ٣٤.

وقال في شرح مسلم عند شرح حديث سلمة ورافع رضي الله عنهما السابقين: وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقيب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها. والله أعلم. اهـ جـ٥ ص١٣٦.

ومنها: شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة مع رسول الله ﷺ وإن كانت ديارهم بعيدة عن مسجده.

ومنها: إباحة الرمي بالنبل والسهام لتعلم وسائل الحرب، فقد ورد الترغيب في تعلمه، أخرج مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول، وهو على المنبر: «﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، وأخرج أحمد، وأصحاب السنن من حديثه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «وارموا، واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا». والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، إليه أنيب.

* * *

١٤ - تَأخِيرُ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تأخير صلاة المغرب.

الظاهر أن المصنف يستدل على تأخير المغرب بحديث أبي بصرة هذا، لكنه غير صحيح.

بل المراد بطلوع الشاهد الكناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها ظهوره، كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٥٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا، حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

والشَّاهِدُ النَّجْمُ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد البَغْلاني أبو رَجاء، ثقة ثبت، تقدم في ١/١.

٢ - (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفَهْمي المصري ثقة ثبت فقيه، من [٧]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**خير بن نعيم**) بن مُرَّة بن كُرَيب الحَضْرَمي أبو نعيم، ويقال: أبو إسماعيل المصري قاضي برقة، صدوق فقيه توفي سنة ١٣٧، من[٦]، أخرج له مسلم، وأبو داود في «مراسيله»، والنسائي.

روى عن عبد الله بن هُبَيرة، وسهل بن معلى بن أنس وأبي الزبير، وعطاء، وغيرهم.

وعنه عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعَة، والليث، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي أيوب في آخرين.

قال أبو زرعة: صدوق، لابأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ضمام بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قُضَاة مصر أفقه منه. وقال ابن يونس: توفي سنة ١٣٧، ووثقه المصنف، وابن حبان، وله في مسلم حديث الباب فقط، وعند المصنف هذا، و حديث في قوله تعالى: ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ [الفجر، آية: ٢].

والحضرمي: بفتح أوله، والراء، وسكون المعجمة ـ نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة. قاله في لب اللباب جـ١ ص٢٤٩.

٤ - (**ابن هبيرة**) هو عبدالله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان،

السَّبائي - بفتح المهملة، والموحدة، ثم همزة مقصورة - الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة، من [٣].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو داود: معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ووثقه يعقوب بن سفيان، وفي صحيح مسلم من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَئيّ، وكان ثقة. وقال ابن يونس: ولد سنة الجماعة[1]، ومات سنة١٢٦ عن ٨٥ سنة، أخرج له مسلم والأربعة. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الذي ترجمت عليه هذين الاسمين: خير بن نعيم، وابن هبيرة، هو الذي في النسخة الهندية، وهو الصواب الموافق لما في «صحيح مسلم» جـ٦ ص١١٣ بشرح النووي، وهو الذي في «تحفة الأشراف» جـ٣ ص٨٤، ووقع في النسخة المصرية: خالد بن نعيم، عن ابن جبيرة بالجيم والباء مصغراً - وهو تصحيف، كما نبه عليه الحافظ المنذري، ونقله عنه السيوطي في زهر الربى جـ١ ص ٢٥٩، لكنه وقع عنده أيضاً تصحيف في الاسم الثاني، فقال: عن أبي هبيرة، والصواب: عن ابن هبيرة. فتنبه والله تعالى ولي التوفيق.

٥ -(**أبو تميم الجيشاني**) عبد الله بن مالك بن أبي الأسْحَم -

(١) يعني سنة صلح الحسن ومعاوية سنة (٤١).

بمهملتين ـ مشهور بكنيته، المصري، يمني الأصل، ثقة مخضرم، من [٢].

وُلِدَ هو، وأخوه يوسف في حياة النبي ﷺ، وهاجر زمن عمر.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد: كان من أعبد أهل مصر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو يونس: قرأ القرآن على معاذ باليمن، وشهد فتح مصر، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات عن أهل مصر، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ومات قديماً. وذكره الدولابي في الصحابة من «كتاب الكنى»، قال الحافظ: ولعل ذلك لإدراكه.

وقال ابن يونس: مات سنة٧٧، أخرج له مسلم، وأبو داود في «القدر»، والترمذي والمصنف، وابن ماجه، قال الحافظ: لم يُعَلِّم له المزي علامة البخاري، وقد أخرج له أثراً من رواية أبي الخير اليَزَنيّ عنه، وهو في الصلاة، وقد ذكره المزي في «الأطراف» في ترجمة أبي الخير، عن عقبة بن عامر. اهـ. تت جـ٥ص ٣٧٩-٣٨٠.

والجَيْشاني: بفتح أوله، والمعجمة: نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن، وموضع. اهـ. «لب» جـ١ص٢٢٩.

٦ - **(أبو بَصْرَة الغفاري)** بفتح الموحدة وسكون الصاد ـ حُمَيل ابن بَصْرة بن أبي بصرة، وَقَّاص بن حاجب بن غفار، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر. وعنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأبو

الخير مرثد اليزني، وعبيد بن جبير، وعبد الرحمن بن شُماَسة، وأبو تميم الجيشاني، وغيرهم. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واخْتَطَّ بها، ومات بها ودفن في مقبرتها.

واختلف في اسمه، فقيل: حَميل بفتح الحاء، قاله الدراوردي في روايته، وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وَهَم، وقيل: حُمَيل بالضم، وعليه الأكثر، وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه، وغيرهم.

وقيل: جَميل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري وابن حبان أنه وَهَم، وقيل: اسمه زيد، حكاه البارودي، وقيل فيه: بَصْرَة بن أبي بصرة، كأنه قلب. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. والله أعلم اهـ. تت جـ٣ص٥٦.

قال مصعب الزبيري: لحميل، وبصرة، وجده أبي بصرة صحبة. اهـ الإصابة جـ١ص٢٩٣.

والغفاري: بالكسر، وتخفيف الفاء، وراء: نسبة إلى غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. اهـ لب جـ٢ص١٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها: رواية تابعي عن تابعي: ابن هبيرة، عن أبي تميم.

ومنها: أن خير بن نعيم، وابن هُبَيرة، وأبا تَميم، وأبا بَصْرة، هذا الباب أول محل ذكرهم.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة من صيغ الأداء، وكلها للاتصال، على الراجح في «عن» إن لم تصدر من مدلس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن خير بن نعيم الحضرمي، عن) عبد الله **(بن هبيرة)** هذا هو الصواب، ووقع في النسخة المصرية: عن خالد بن نعيم، عن ابن جبيرة، وهو تصحيف، كما مر آنفاً **(عن أبي تميم الجيشاني)** عبد الله ابن مالك **(عن أبي بصرة الغفاري)** حُمَيل ـ مصغراً ـ ابن بصرة على الصحيح، أنه **(قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** صلاة **(العصر بالمخمص)** بميم مضمومة، وخاء معجمة مفتوحة، ثم ميم مفتوحة مشددة، وقيل: بميم مفتوحة، وخاء ساكنة، وميم مكسورة بعدها، وفي آخرها صاد مهملة: اسم موضع معروف اهـ. «شرح مسلم» جـ٦ ص١١٣، و«مرقاة المفاتيح» جـ٣ ص٤٧٦.

وفي«ق» وشرحه جـ ٤ ص٣٩٠: والمَخْمِص، كَمَنْزِل، وضبطه

الصاغاني، كمَقْعَد: اسم طريق في جبل عَيْرٍ إلى مكة حرسها الله تعالى.

وقد جاءذكره في الحديث، قال أبو صَخْرٍ الْهُذَلِيّ (من الطويل):

فَجَلَّلَ ذَا عَيْرٍ وَوَالَى[1] رِهَامُهُ

وَعَن مَخْمِصِ الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِنَاكِبِ

انتهى.

وعند أحمد من طريق ابن لهيعة عن ابن هُبَيرة صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم، يقال له المخمص صلاة العصر...

(**قال:**) ولمسلم« فقال»، ولأحمد «فلما انصرف قال» (**إن هذه الصلاة**) أي صلاة العصر (**عرضت**) بالبناء للمفعول، يقال: عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إيَّاه، اهـ. «ق».

(**على من كان قبلكم**) أي من اليهود، والنصارى. قاله القاري.

(**فضيعوها**) أي ما قاموا بحقها، وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى، فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي العصر على الصحيح، خصت بالمحافظة. قاله القاري.

---

(١) جمع رِهَمة بالكسر: المطر الضعيف الدائم اهـ. «ق».

وفي رواية لأحمد «فَتَوَانَوْا فيها، وتَرَكُوها»

(**ومن حافظ عليها**) ولمسلم «فمن حافظ» بالفاء، ولأحمد« فمن صلاها منكم» (**كان له أجره مرتين**) إحداهما للمحافظة عليها، خلافاً لمن قبلهم، والثانية أجر عمله كسائر الصلوات. قاله الطيبي. أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهادة، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم، وأوان شغلهم، وقال ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ ـ: مرةً لفضلها، لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين اهـ. «المرقاة» جـ٣ ص١٣٩.

قال الجامع: ما قاله الطيبي أقرب، والله أعلم.

(**ولا صلاة بعدها**) أي بعد صلاة العصر (**حتى يطلُع الشاهد**) بضم اللام، يقال: طَلَعت الشمس، طُلُوعاً، من باب قَعَدَ، ومَطْلَعاً، بفتح اللام، وكسرها، وكل ما بدا لك من علو، فقد طلع عليك. وهو كناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها يظهر الشاهد.

(**والشاهد النجم**) مبتدأ و خبر. سمي شاهداً، لأنه يَشْهَدُ بالليل، ويَحْضُر، ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد. ويجوز أن يحمل على الاستعارة، شُبِّهَ النجمُ عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يَثبتُ به الدعاوِي. قاله الطيبي رحمه الله. ذكره في «المرقاة».

وفي لسان العرب: ورَوَى شَمِر في حديث أبي أيوب الأنصاري[١]: أنه ذكر صلاة العصر، ثم قال: ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد، قال: قلنا لأبي أيوب: ما الشاهد؟ قال: النجم، كأنه يَشْهَدُ في الليل، أي يَحْضُرُ، ويَظْهَرُ، وصلاةُ الشاهد: صلاة المغرب، وهواسمها، قال شَمِر: هو راجع إلى ما فسره أبو أيوب أنه النجم.

و قال غيره: وتسمى هذ ه الصلاة صلاة البَصَر، لأنه تبصر في وقته نجوم السماء، فالبَصَرُ يدرك رؤية النجم، ولذلك قيل له: صلاة البصر.

وقيل في صلاة الشاهد: إنَّها صلاة الفجر، لأن المسافر يُصَلّيها كالشاهد، لا يَقْصُرُ منها، قال (من الرجز):

فَصَبَّحَتْ قَبْلَ أَذَانِ الأَوَّلِ تيْمَاءَ وَالصُّبْحُ كَسَيْفِ الصَيْقَلِ

قَبْلَ صَلاةِ الشَّاهِدِ الْمُسْتَعْجِلِ

ورُوِيَ عن أبي سعيد الضرير أنه قال: صلاة المغرب تسمى شاهداً، لاستواء المقيم والمسافر فيها، وأنها لا تقصر. انتهى «لسان» جـ٤ ص٢٣٤٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق عندي: أنه عَنَى بقوله: «حتى يطلع الشاهد» غروب الشمس، وذلك لأن ظهور النجم

---

(١) يأتي قريباً ذكر حديث أبي أيوب.

ورؤيته لا يكون إلا بغروبها. وهذا لا ينافي النصوص السابقة أنه ﷺ صلى المغرب بغروب الشمس.

فيتبين بهذا: أن استدلال المصنف رحمه اللّه تعالى بالحديث على تأخير المغرب غير واضح، لأن تأخيرها لا يكون إلا إذا انتشرت الكواكب وأضاءت، وليس ذلك معنى الحديث، بل هو نص في الطلوع، والطلوع لا يستلزم التأخير، بل يوجد في أول الغروب.

فيكون معنى الحديث موافقاً للأحاديث الأخرى التي بينت صلاته ﷺ حين غروب الشمس، ولو كان معنى الحديث على ما ذهب إليه المصنف لكان الحديث نصاً في عدم جواز صلاة المغرب إلا إذا تأخر الوقت حتى تنتشر النجوم وتشتبك، لأن قوله: «ولا صلاة» نفي لصحة الصلاة، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة، في أن وقت صلاة المغرب يدخل بمجرد غروب الشمس. وأيضاً تأخير المغرب إلى ذلك الوقت ممنوع لحديث أبي أيوب، وعقبة بن عامر مرفوعاً: «لاتزال أمتي بخير» ـ أو قال: «على الفطرة» ـ «ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

وذكر العلامة السندي رحمه الله عند قوله: «حتى يطلع الشاهد»: أن هذا كناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها يظهر الشاهد، والمصنف حمله على تأخير المغرب، وهو بعيد، لأن غاية الأمر جواز

التأخير، لا وجوبه، ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب، فليتأمل. اهـ. جـ١ص٢٦٠. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قوله: «والشاهدُ النجم»، يحتمل أن يكون مرفوعاً، كما هو ظاهر رواية مسلم والمصنف، ويحتمل أن يكون مدرجاً من أحد الرواة، ويدل عليه ما في المسند، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا يحيى ابن إسحاق، قال: أخبرني ابن لَهيعة، أنا عبد الله بن هُبَيرة، قال: سمعت أبا تميم الجَيْشَاني، عن أَبي بَصْرَة الغفَاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في وادٍ من أوْدِيَتِهِمْ يقال له: المَخمص صلاة العصر، فقال: «إن هذه الصلاةَ صلاةَ العَصر عُرِضَت على الذين من قبلكم، فضيعوها، ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تَرَوُا الشاهدَ».

قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب؛ الأعرابُ يُسَمُّون الكوكب شاهد الليل. اهـ. «المسند» جـ٦ص٣٩٧.

فهذا يدل على أن التفسير من ابن لهيعة. وفيه ابن لهيعة؛ وهو متكلم فيه.

وما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَة الحوطي، ثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، ثنا محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة - يعني العصر -

فرضت على من كان قبلكم ، فضيعوها ، فمن حافظ منكم اليوم عليها ، أعطي أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد» ، يعني النجم . فالظاهر أنه مدرج ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا عن قتيبة ، عن الليث ، عن خير بن نعيم ، عن عبد الله ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني عنه ، فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة ، عن ليث- وعن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ـ كلاهما عن خير بن نعيم به .

وأخرجه أحمد في مسنده ، وابن حبان في «صحيحه» ، والطبراني في «المعجم الكبير» .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : عظم شأن صلاة العصر ، حيث إنها عرضت على الأمم السابقة ، وأمروا بالمحافظة عليها .

ومنها: فضيلة هذه الأمة حيث قامت بالمحافظة على صلاةٍ لم يَقُم بها مَن تقدمها من الأمم، وهذا فضل من الله تعالى وتوفيق.

ومنها: مضاعفة الأجر لمن حافظ عليها مرتين.

ومنها: تحريم الصلاة بعدها إلى أن تغرب الشمس، وسيأتي تفصيل المسألة في هذا التحريم في بابه إن شاء الله تعالى.

«إن أريد الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥ - آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على آخر وقت صلاة المغرب.

٥٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَاناً، وَأَحْيَاناً لا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

رجال الاسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) بن بَحْر بن كُنَيز ـ بنون وزاي ـ أبو حَفْص الفَلاس الصَّيْرَفي الباهلي البصري ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غَلِطَ في أحاديث، توفي سنة ٢٠٤، من [٩]، أخرج له

البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، تقدم في ٣٤٣.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بِسْطَامَ الواسطي، ثم البصري ، ثقة حجة، من [٧] ، تقدم في ٢٤/ ٢٦..

٤ - (**قتادة**) بن دعامَةَ بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت ، يقال: وُلِدَ أكْمَهَ، وهو رأس الطبقة [٤] ، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أبو أيوب الأزدي**) المَرَاغي العَتَكِيّ البصري، اسمه يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك، ثقة، من [٣].

يقال: إنْ المراغي نسبة إلى قبيلة من الأزد، ويقال: إلى موضع بناحية عمان.

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسَمُرَة بن جُندُب، وأبي هريرة، وابن عباس، وجُوَيرية بنت الحارث.

وعنه ثابت البناني، وقتادة، وأبو عمران الجَوْني، وأسلم العجلي، وأبو الواصل عبد الحميد بن واصل، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: توفي في ولايةالحجاج على العراق، وقال خليفة: مات بعد سنة ٨٠، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان ثقة مأموناً. أخرج له

البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٦ - (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد[1] ابن سَعْد بن سَهْم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة لَيَاليَ الحَرَّة على الأصح بالطائف على الراجح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٩/ ١١١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات، اتفقوا عليهم، إلا أبا أيوب الأزدي، فما أخرج له الترمذي.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: قتادة، عن أبي أيوب الأزدي.

ومنها: أن أبا أيوب، هذا الباب أول محل ذكره من الكتاب.

ومنها: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة المذكورين في قول صاحب الألفية:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

---

(١) بالتصغير.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمرو**) رضي الله عنهما (**قال شعبة**) بن الحجاج (**كان قتادة**) بن دعامة (**يرفعه**) أي يرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ (**أحياناً**) جمع حين، أي في بعض الأوقات (**وأحياناً لا يرفعه**) ولمسلم من طريق أبي عامر العقدي ، ويحيى بن أبي بُكَير، قال شعبة: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.

والمعنى أن قتادة رَوَى هذا الحديث عدَّةَ مرات ، ففي بعضها يرويه مرفوعاً، وفي بعضها موقوفاً، ومثل هذا لا يضر في صحة الحديث، كما سيأتي تحقيقه في المسائل إن شاء الله تعالى.

(**قال**) النبي ﷺ (**وقت صلاة الظهر: مالم تحضر العصر**) «ما» مصدرية ظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَا دُمْتُ حَيًّا** ﴾ [مريم: ٣١] أصله: مدة عدم حضور العصر، فحذف الظرف، وخلفته «ما» وصلتها، كما جاز في المصدر الصريح، نحو جئتك صلاةَ العصر، وآتيك قُدُومَ الحاج، قاله العلامة ابن هشام في مغنيه جـ ٢ص٦ بحاشية الأمير، فـ «وقت» متبدأ خبره «ما لم تحضر العصر»، تقديره: وقت صلاة الظهر كائن مدة عدم حضور وقت العصر.

وفي رواية لمسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر» ، فقوله: «ما لم يحضر العصر» بيان، وتأكيد لقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» .

وقوله: « إذا زالت الشمس » بيان لأول وقتها. وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله » بيان لآخر وقتها، والمعنى أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، ويستمر إلى أن يصير ظل الرجل مثل طوله.

وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر والعصر، ولا اشتراك بينهما، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، وأما حديث جبريل الذي يدل على الاشتراك، فقد تقدم الجواب عنه، ويدل أيضاً على أنه لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت.

(ووقت العصر ما لم تصفرِّ الشمسُ) مبتدأ وخبر، و«تصفرّ» ـ بكسر الراء، ويجوز فتحها[1] بفتح الراء، ويجوز كسرها، يعني أنه يدخل وقت العصر بما تقدم، ويستمر من غير كراهة مدة عدم اصفرار الشمس، فإذا اصفرت صار وقتَ كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس، للحديث السابق« ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وفي هذا الحديث رَدّ على أبي سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء. قاله النووي في شرح مسلم جـ٥ ص١١٠.

(ووقت المغرب ما لم يسقط) أي لم يغب **(ثور الشفق)** بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو: أي انتشاره، وثوران حمرته، من ثَارَ

(١) سيأتي الكلام في ضبط هذه الراء في «المسألة السادسة».

الشيءُ يَثُور: إذا انتشر، وارتفع. قال ابن منظور رحمه الله: والثَّوْرُ: حُمْرَةُ الشفق الثائرةُ فيه، وفي الحديث «صلاة العشاء الآخرة: إذا سقط ثور الشفق» وهو انتشار الشفَق، وثَوَرَانُهُ: حُمْرَتُهُ، ومُعْظَمُهُ، ويقال: قد ثَارَ يَثُور، ثَوْراً، وثَوَرَاناً: إذَا انتشر في الأفق، وارتفع، فإذا غاب حلت العشاء الآخرة، وقال في المَغْرِب: ما لم يسقط ثور الشفق، اهـ. لسان العرب جـ١ ص٥٢١.

ولأبي داود «فور الشفق» بالفاء المفتوحة، أي بقية حمرة الشمس، في الأفق الغربي، وسمي فوراً، لسُطُوعه وحمرته. قال العراقي: صحفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه. اهـ المنهل جـ٣ ص٣٠٣.

وفيه رد على من يقول: إن للمغرب وقتاً واحد، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن، ويقيم، وسيأتي تحقيق الكلام فيه في المسائل إن شاء الله تعالى.

(ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل) وإعرابه كسابقه، يعني أن وقت صلاة العشاءيدخل بغروب الشفق، ثم يمتد إلى نصف الليل. وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقد ثبت في الحديث الآخر تحديده بثلث الليل، لكن أحاديث النصف صحيحة، فيجب العمل بها.

واحتج به أبو سعيد الإصطخري على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار، وأما وقت الجواز، فيمتد إلى طلوع الفجر، لما رَوَى أبو قتادة مرفوعاً « إنما التفريط

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

قال الحافظ رحمه الله: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، فللإصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت اهـ: فتح الباري جـ٢ ص٦٢.

قال الجامع: سيأتي تحقيق الخلاف مع ترجيح رأي الإصطخري ومن تبعه في محله إن شاء الله تعالى.

(ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس) يعني أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر، ويستمر مدة عدم طلوع الشمس. وهذا بالإجماع، الا ما رُوِي عن ابن القاسم، وبعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقت الفجر الإسفار، كما قاله ابن رشد في «بدايته» جـ١ ص٩٧ وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٢٢) وفي «الكبرى» (١٥٠٠) عن عمرو بن علي، عن

أبي داود الطيالسي، عن شعبة ، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه - وعن زهير بن حرب، عن أبي عامر العَقَدي - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بُكَير - ثلاثتهم عن شعبة - وعن أبي غَسَّان مالك بن عبد الواحد المِسْمَعيّ، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن مُعَاذ بن هشام، عن أبيه - وعن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، عن عبد الصمد، عن همام - وعن أحمد بن يوسف الأزدي ، عن عمر بن عبد الله بن رَزِين، عن إبراهيم بن طَهْمَان ، عن حجاج بن حجاج - أربعتهم عن قتادة، عن أبي أيوب عنه.

وفي حديث العَقَدي، وابن أبي بكير، قال شعبة: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.

وأخرجه أبو داود فيه عن عبيد الله بن معاذ به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله، وهو بيان آخر المغرب، وهو غروب الشفق الأحمر وهذا هو القول المختار ، كما يأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان آخر وقت الظهر، وأنه لا فصل بين الظهر والعصر، ولا اشتراك بينهما على الراجح، كما مر بيانه.

ومنها: بيان آخر وقت العصر، وهو اصفرار الشمس، وهذا هو وقت الاختيار، على الراجح، كما مر في بابه.

ومنها: بيان آخر وقت العشاء، وهو نصف الليل، على المختار، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان آخر وقت الصبح، وهو طلوع الشمس، وهذا بالإجماع، إلا قولاً لا يعتد به، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: في ذكر مذاهب العلماء في آخر وقت المغرب:

اختلفوا في المغرب هل لها وقت مُوَسَّع كسائر الصلوات، أو لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد، غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك، والشافعي.

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك، والشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً

موسعاً ، وحديث عبد الله أخرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل، وفي معنى حديث عبد الله بن عمرو حديثُ بريدة الأسلمي، أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف (٥١٩) قالوا حديث بريدة أولى ، لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديثُ جبريل كان في أول الفرض بمكة. أفاده ابن رشد في «بدايته» جـ١ ص٩٥ـ٩٦.

قال الجامع: وفي قوله: «كان بمكة» نظر، يأتي تحقيقه قريباً.

وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: أما حكم المسألة، فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر، وخلائق لا يحصون الإجماعَ فيه[1]، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد، والأصحاب: ولا نَظَرَ بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران، وقُلَلِ الجبال، فالاعتبار بأن لا يُرَى شيء من شعاعها على الجدران، وقُلَلِ الجبال.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور في مذهبنا أن لها وقتاً واحداً، وهو أول الوقت، والصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق. وممن قال بالوقتين أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور،

(١) وقد تقدم نقل مخالفة الشيعة في ذلك، ولكن لم يعدوه لضعفه.

وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وممن قال بوقت واحد الأوزاعي، ونقله أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» عن أبي يوسف، ومحمد[1]، وأكثر العلماء.

وعن مالك ثلاث روايات:

الصحيحة منها، وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا: إنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها.

والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق.

والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس، وعطاء.

قال رحمه الله: نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة ـ الجديدة والقديمة ـ أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق. هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب، وغيره.

قال القاضي: والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، وقال صاحب الحاوي: حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم: أن لها وقتين، يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً، قال: وأنكره جمهورهم،

---

(١) لكن المعروف عنهما أنهما يقولان بقول الجمهور. والله أعلم.

لأن الزعفراني، وهو أثبت أصحاب القديم حكَى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا المنصفون في المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً واحداً فقط، وبهذا قطع صاحب المهذب، والمحاملي، وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور.

والثاني: على قولين: أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع أبو إسحاق في التنبيه، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح، لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه.

فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديمَ، وهو أن لها وقتين، وممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في إحياء علوم الدين، وفي درسه، والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور، والمزنيِّ، وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قال النووي: قلت: هذا القول هو الصحيح، لأحاديث صحيحة:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي رواية «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»، رواه مسلم، وهو الآتي للمصنف (٥٢٣).

وعن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم، ومضى للمصنف (٥١٩) وعن أبي قتادة «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم.

قال: فإذا عُرِفَت الأحاديثُ الصحيحةُ تعين القول به جزماً، لأن الشافعي نص عليه في القديم، كما نقله أبو ثور، وعلق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم، والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث على خلاف قوله، يُتركُ قوله، ويُعمَل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث، ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده،

ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث. وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد، فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحسنها، وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر، والعشاء، والصبح، وكذا المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه ضعيف، لأن حديث جبريل من جملة من رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله، كما تقدم، وهما من أهل المدينة، وقد قدمنا أن الراجح تعدد القصة، فلا يمكن أن يكون منسوخاً، بل الوجه الأول هو الصواب في الجواب، ويليه الوجه الثالث الآتي، فتبصر. والله أعلم.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لوجهين: أحدهما أن رواتها أكثر. والثاني أنها أصح إسناداً، ولهذا خرجها مسلم في صحيحه، دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه.

فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين: يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا.

فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار؛ وهو أول الوقت. والثاني: وقت جواز؛ وهو ما لم يغب الشفق. والثالث: وقت عذر؛ وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة، من الصحابة فمن بعدهم، كراهة تأخير المغرب. اهـ. مجموع، بنوع اختصار جـ٣ص٢٩-٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: فاتضح بهذا كله كون أرجح المذاهب هو مذهب من قال بأن آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، وإنما أطلت في نقل كلام النووي رحمه الله، لكونه تحقيقاً بليغاً في عدم التعصب لقول الإمام الشافعي المنصوص عليه في كثير من كتبه واتفق عليه معظم أصحابه، أنه لا وقت لها إلا واحد. فرأيت هذا الإمام أعطى المسألة حقها، ولم يُحَابِ فيها، واعتذر عن إمامه بعدم صحة الحديث عنده، أو بأن ما روي عنه من موافقة الجمهور هو الصحيح.

وهكذا يجب على المسلم أن يكون مع الحق حيثما كان، ولا يهاب إلا الحق، وإن خالفه جل الناس، ويعتذر عن الأئمة الذين خالفوه بوجه من وجوه الأعذار الصحيحة، وياليت أصحاب المذاهب اتبعوا هذا، فإن هذا هو منشأ ائتلاف كلمتهم وتوحيد صفوفهم، وكونهم يداً واحدة على أعداء الإسلام، ولا يتفرقون تفرق أهل الأهواء الزائغة،

وهذا هو وصيةُ الأئمة لأتباعهم، وليس وصيةً للشافعي فقط، إلا أن أتباعهم ما عملوا بوصاياهم إلا من وفقه الله، قاتل الله التعصب.

ولله در العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله، حيث يقول (من الطويل):

عَلامَ جَعَلْتُمْ أيُّهـا النَّاسُ دِينَنَا ... لأرْبَعَةٍ لا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِي
هُمُ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقاً وَمَغْرِباً ... وَنُورُ عُيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزُّهْدِ
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلامُهُمْ ... دَلِيلاً وَلا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدٍ يُنْجِي
وَلا زَعَمُوا ـ حَاشَاهُمْ ـ أنَّ قَوْلَهُمْ ... دَلِيلٌ فَيَسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهْدِي
بَلَى صَرَّحُوا أنَّا نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ ... إِذَا خَالَفَ الْمَنْصُوصَ بِالْقَدْحِ وَالرَّدِّ

اللهم أرنا الحق حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه. آمين.

المسألة السادسة: في قوله: «ما لم تصفر الشمس» حكاية مَليحَة أحببت إيرادها هنا لكونها ظريفة، مستحسنة، مشتملة على أحكام حركات الفعل المضارع المضعف الآخِر، وأمره، لكثرة تكرره في الأحاديث، مثل هذا الحديث:

قال العلامة ابن حمدون رحمه الله في «حاشيته» على شرح المكودي لألفية ابن مالك في «باب الإدغام»، ما نصه:

(تتمة) حكاية جرت عادتهم بذكرها هنا، لمناسبتها، نَقَلَها صاحبُ

«الأنيس المطرب» عن الفقيه البوعصامي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأل الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعف الآخر، وعن الأمر منه، نحو لم يَشُدّ، وشُدّ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصةً اتفقت للراعي رحمه الله مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواص الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فَهِمتُ منه، كأنه إنما سألني مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت يميناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عال، هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه، وبين الأرض، ويخضع لي، كما يخضع الصبي لمؤدبه، وإلا فهؤلاء العلماء فيهم كفاية عني في هذه المسألة وغيرها.

فردد رحمه الله الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذل في طلب العلم، فإنه عِزّ على الحقيقة، ثم فعل ما طُلب منه، والطَّلَبَةُ ينظرون.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رَخِيصَة، وسأحدثك كيف استوفيتها:

اعلم أني رحلت يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن علي بن محمد الأندلسي الغُرْنَاطي رحمه الله، وكان فقيراً مُقِلاً، وكان أبوه، وأخوه

يعيشان من نقل الحطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجراً في سوق القُمَاش.

فكنت أخدم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إليّ سَطْلاً من نحاس وقُلَّة يسعان أربعين رطلاً من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثني عشر نَقْلَة حتى امتلأ الزِّير[1]، وجميع أواني الدار.

ثم سلمت عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابْتَلَّتْ ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: اقعد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقعدت معه.

فقال: ذكر صاحب الدار[2] المكنون إنه وصل رجل إلى أشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «مالم تصفر الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفر الشمس»، فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

فأنشد الشيخ:

أوْرَدَهـــا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا يـــا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

(١) الزِّيرُ بالكسر: الدَّنُّ. اهـ «ق».

(٢) هكذا الدار ولعله الدُّرّ المكنون.

ثم التفت إلى أبي بكر ، وقال: ما تقول أنت؟

فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ ، مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يتبعون الحرف المضعف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضموه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿ **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو لم يفرّ، وفرّ يا عمرو ، إلا في ثلاث مواضع، فإنهم لا يتبعون لما قبله:

أحدهما: إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا ناهية» ، لا نافية.

ثانيها: إذا اتصل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفرها، بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفة الهاء، فلم يعتدوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

ثالثها: إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المتبعون هنا للكسر، نحو غُضِّ الطرفَ، وعليه

يقال: «ما لم تصفرِّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

والفرقة الثانية: الكاسرون؛ يَكسرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونمير.

والفرقة الثالثة: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون مُدّ الحبل، وشُدّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفر» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ (من الخفيف):

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَـــــكَذَا هَكَذَا وَإِلاَّ فَلاَ لاَ

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدي أحمد بن الحاج، فقال (من الرجز):

إِنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَـــدْ شُدِّدَا ... آخِـــــرُهُ كَلا تُضَـــرَّ أَحَدَا

فَاكْسِرهُ مُطْلَقًا لِقَوْمٍ وافْتَحَا لآخَرِيـــنَ ثُمَّ إنَّ الـــفُصَحَا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ســـاكِناً يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَسْرُ الْحَزَنَا
ثَالِثَةُ اللـــــغَاتِ أنْ يُتْبَعَ مَا يَلِي فَإِثْرَ ضَمَّةٍ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أوْ أَلِفِ وبَعْـدَ كَسْرَةٍ لَـهُ الْكَسْـرُ يَفِي
إلا بِنَحْوِ مُسَّهُ وَفِرَّهُ فَالـضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَـلا تُمِرَّهُ
وَنَحْوُ رُدَّهَا وَحُبَّهَا افْتَحَا لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ أُوضِحَا
وَنَحْوُ غُضِّ الطَّرْفَ عَضِّ اللَّحْمَا فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابِغِ الْعِلْمَـا

انتهى، «الفتح الودودي على المكودي» جـ٢ص٢٠٦/ ٢٠٧ وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ إِمْلاءً عَلَيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ

بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّى انْصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبدة بن عبد الله**) الصَّفَّار الخُزَاعي، أبو سَهْل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. مات بالأهواز سنة ٢٥٨، وقيل بالبصرة سنة ٢٥٧، أخرج له البخاري، والأربعة.

٢ - (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٦١، من [١١]، انفرد به النسائي، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٣ - (أبـو داود) الحَفَري عُمَر بن سَعْد بن عبيد، ثقة عابد، من [٩]، أخرج له مسلم والأربعة، والحَفَري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: سمعت ابن معين قَدَّمَ أبا داود على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا، فبأبي داود. وقال ابن المديني: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه.

وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال الآجري عن أبي داود: كان جليلاً جِداً.

قال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً، له فضل، وتواضع. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الخُشُن. قال عثمان بن أبي شيبة. كنا في غرفته، وهو يُمْلِي، فلما فرغ، قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء. وقال العجلي: كان رجلا صالحاً متعبداً، حافظاً لحديثه، ثبتاً، وكان فقيرا متعففاً، والذي ظهر له من الحديث: ثلاثة آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يُتِمُّ الكلام من شدة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه.

وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقة أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إلي من حسين الجعفي، وكلاهما ثقة. قال أحمد، وابن معين: مات سنة ٢٠٣، وفيها أرخه

جماعة، زاد ابن سعد في جمادى الأولى بالكوفة.

وقال بعضهم: سنة ٢٠٦ وهو خطأ. أخرج له مسلم والأربعة. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الذي ذكرته من كون أبي داود هنا هو الحَفَري هو الصواب لأن المصنف صرح به في «السنن الكبرى»، ووقع عند الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» جـ٦ ص٤٦٩ أنه أبو داود الطيالسي، وهو وهم، وقد نبه عليه الحافظ في «النكت الظراف». فتنبه. والله أعلم.

٤ - (**بدر بن عثمان**) الأموي مولاهم الكوفي، ثقة، من [٦]، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه في التفسير.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو العباس بن شريح في كتاب الرد على ابن أبي داود: بدر بن عثمان ليس بالمشهور.

٥ - (**أبو بكر بن أبي موسى**) الأشعري، اسمه عمر، أو عامر، ثقة، من [٣].

قال الآجري: قلت لأبي داود: سمع من أبيه؟ قال: أرَاه قد سمع. وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهني قاتل عمار، فأجلسه إلى جانبه، وقال: مرحباً بأخي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة. وقال:

مات في ولاية خالد بن عبد الله.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان اسمه كنيته، مات في ولاية خالد، ومن زعم أن اسمه عامر فقد وَهِمَ؛ عامر اسم أبي بردة.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا[1].

وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث يستضعف، ومات في ولاية خالد، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. وقال خليفة: مات سنة ١٠٦، أخرج له الجماعة.

٦ - **(أبو موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣/ ٣. والله تعالى ولي التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين إلا شيخه أحمد بن سليمان فُرهَاوِيّ، وأما عبدة فهو كوفي الأصل نزيل البصرة.

---

(١) تقدم في كلام أبي داود أنه قال: أراه قد سمع، وهو الذي يراه مسلم، حيث أخرج حديث أبي موسى من طريقه محتجاً به في صحيحه. والله أعلم.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنة.

ومنها: قوله: «واللفظ له»، يعني أن لفظ الحديث لشيخه أحمد بن سليمان، وأما شيخه عبدة فرواه بمعناه، والقاعدة عند المحدثين أنه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات. وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الأثر»، بقوله:

وَلَوْ رَوَى مَتْناً عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنىً وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ: قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ المَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أَوْ قَالا فَذَاكَ أَحْسَنُ

ومنها: قوله: قال: إملاء علي، أي قال أبو داود: أملى هذا الحديث عَلَيَّ بدرُ بن عثمان إملاءً. والإملاء هو أن يُلقي الشيخ على الطالب الحديث، فيكتبه منه، وهو أعلى أنواع التحمل، وكان من عادة المحدثين عقد مجلس الإملاء. قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»:

(فصل) يستحب للمحدث العارف عقدُ مجلس لإملاء الحديث،

فإنه أعلى مراتب الرواية والسماع، وأحسن وجوه التحمل وأقواها، ورَوَى ابنُ عدي والبيهقي في «المدخل» من طريقه: ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب معروف الخياط، قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يملي على الناس الأحاديث، وهم يكتبونها بين يديه. اهـ. جـ٢ ص١٣٢ ـ ١٣٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن بدر بن عثمان**) الأموي مولاهم (**قال**) أبو داود الحفري (**إمْلاءً علي**) أي أملى بدرٌ عليّ هذا الحديث إملاء، فـ«إملاءً» منصوب على المصدرية لأملى مقدراً.

والإملاء، ويقال فيه الإملال: الإلقاء على الكاتب، قال في المصباح: وأمللت الكتاب على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان: ٥]، اهـ. جـ٢ ص٥٨٠.

قال بدر (**حدثنا أبو بكر بن أبي موسى**) الأشعري، عمرو، أو عامر (**عن أبيه**) أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه، أنه (**قال: أتى النبي ﷺ سائل**) فاعل مؤخر لأتى، ولم يُعرَف اسمه (**يسأله عن مواقيت الصلاة**) الجملة في محل رفع صفة لسائل (**فلم**

يرد) النبي ﷺ **(شيئاً)** أي لم يرد عليه جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: «صل معنا» لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، حيث قال له: «صل معنا هذين اليومين»، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه. أفاده النووي في شرح مسلم جـ٥ ص١١٦.

(فأمر بلالاً) بالأذان، فأذن، ثم أمره بالإقامة **(فأقام: بالفجر)** الباء سببية، أي أقام بسبب حضور صلاة الفجر، أو هي بمعنى اللام، أي أقام للفجر **(حين انشق)** أي طلع الفجر، يقال: شق الفجر، وانشق: طلع، كأنه شَقَّ محل طلوعه، وخرج منه. ولمسلم: «فأقام الفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يعرف بعضهم بعضاً»، والمراد أنه أراد أول الطلوع.

(ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس) عن بطن السماء.

(والقائل يقول: أنتصف النهار؟) قال الشيخ ولي الدين: أنتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام، وهمزة الوصل محذوفة، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣]. وقال السندي: يحتمل أن تكون بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر، كما في قول القائل: طلعت الشمس؟ اهـ.

والجملة في محل نصب على الحال، والتقدير: أمره ﷺ بالإقامة

للظهر حين زالت الشمس، والحال أن القائل يقول ـ من شدة تبكيره ـ هل انتصف الآن النهار؟.

(**وهو أعلم**) أي والحال أنه ﷺ أعلم بانتصاف النهار، ودخول وقت الظهر، وإنما خفي على غيره، حتى استفهم. وهذا هو الذي يظهر من معنى الحديث، وأما ما وقع في «المنهل العذب» في شرح هذا المحل فغير صحيح[1].

(**ثم أمره بالعصر، والشمس مرتفعة**) أي في أول وقتها، كما قال في حديث بريدة: «بيضاء نقية» (**ثم أمره، فأقام بالمغرب حين غربت الشمس**) أي في أول وقتها (**ثم أمره، فأقام بالعشاء، حين غاب الشفق**) والمراد به الأحمر.

(**ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف**) هكذا في النسخة المصرية والهندية: «حين انصرف»، وأشار في هامش الهندية، وهو ما في «الكبرى» أيضاً: «حتى انصرف» وهو أوضح، وللأول أيضاً وجه صحيح، بأن يتعلق «حين» بمقدر، أي فانصرف حين انصرف (**و**) الحال أنه (**القائل يقول: طلعت الشمس**) يعني أنه أخر الفجر في اليوم

(١) قال: وهذا من قبيل الإخبار، أي أمر ﷺ بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل انتصف النهار. ويحتمل أن يكون على الاستفهام أي أنه ﷺ أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس، وفي وقت يصح للمستفهم أن يستفهم فيه عن انتصاف النهار، والحال أن القائل انتصف النهار أعلم بانتصافه، وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكد. اهـ. وهذا الحل بعيد عن معنى الحديث. فتأمل. والله أعلم.

الثاني حتى إنه حين انصرافه من الصلاة يتخيل بعض من رأى أن الشمس قد طلعت ، وهي لم تطلع .

(**ثم أخر الظهر إلى قريب العصر بالأمس**) يعني أنه أخر صلاة الظهر حتى اقترب وقت العصر في اليوم الأول .

(**ثم أخر العصر ، حتى انصرف**) أي سلم منها (**و**) الحال أنه (**القائل يقول : احمرت الشمس**) من شدة تأخيره (**ثم أخر المغرب حتى كان**) اسم «كان» ضمير يعود إلى الوقت ، أي حتى كان الوقت ، وخبرها قوله (**عند سقوط الشفق**) أي غروب الشفق ، والمراد قربه من الغروب ؛ يدل عليه رواية أبي داود : «وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق» .

(**ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل**) ، ولمسلم : « حتى كان ثلث الليل الأول» ، وفي حديث بريدة : « وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل» ، رواه مسلم ، وفي رواية له : « عند ذهاب ثلث الليل ، أو بعضه» والمعنى متقارب ، يعني أنه صلى العشاء في اليوم الثاني في وقت الثلث ، بحيث انتهى منها بعد الثلث .

(**ثم قال**) ولمسلم : «ثم أصبح ، فدعا السائل ، فقال (**الوقت**) مبتدأ ، خبره قوله (**فيما بين هذين**) ؛ أي الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ، ولا تفريط فيه تأخيراً ، هو هذا ، أوَ بيَّنْتُ بما فعلتُ أولَ الوقت ، وآخره ، والصلاة جائزة في جميعه ، أوله ، وأوسطه ،

وآخره، والمراد بالآخر هنا آخر الوقت المختار، لا الجواز، إذ يجوز تأخير الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، والعشاء إلى نصف الليل. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٢٣) عن عبدة بن عبد الله، وأحمد بن سليمان، كلاهما عن أبي داود الحَفَري، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، وفي «الكبرى» (١٤٩٩) عن أحمد بن سليمان وحده، عن أبي داود به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - كلاهما عن بدر بن عثمان به.

وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن بدر بن عثمان به. وأخرجه البيهقي.

قال الجامع عفا الله عنه: أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا

الحديث مستدلاً به على آخر وقت المغرب، ومحل الاستدلال قولُهُ: «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق».

وفوائد الحديث، وأقوال العلماء فيه قد تقدمت في شرح حديث بريدة رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادتها. فارجع إليها تزدد علماً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ

صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْعَنَقَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ.

رجال الاسناد : ستة

١ - (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهَاوي المتقدم في السند السابق، ثقة حافظ، من [١١].

٢ - (**زيد بن الحُبَاب**) أبو الحسين العُكّلي الكوفي، خُراسَاني الأصل، صَدُوق يُخْطِئ في حديث الثوري، توفي سنة ٢٠٣، من [٩]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٣ - (**خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت**) الأنصاري، أبو زيد، وقيل: أبو ذر المدني، وقد ينسب إلى جده، صدوق، له أوهام، من [٧].

قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. وقال أبو داود: شيخ. وقال ابن عدي: لا بأس به، وبرواياته عندي. ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة ١٦٥، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات»، وكذا قال ابن سعد،

وقال: كان قليل الحديث. وقال ابن الجوزي: ضعفه الدارقطني. وقال الأزدي: اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب. أخرج له المصنف والترمذي.

٤ - (**الحسين بن بشير بن سَلاَّم**) أبو سلمان المدني مولى الأنصار، مقبول، من [٧]، أخرج له النسائي.

روى عن أبيه، وعنه خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت. له هذا الحديث فقط، ذكره ابن حبان في الثقات. انفرد به المصنف.

٥- (**بشير بن سلام**) أو سلمان الأنصاري المدني، والد حسين مولى صفية بنت عبد الرحمن، صدوق، من [٣]، أخرج له النسائي.

روى عن جابر في الصلاة، وعنه ابنه. روى له المصنف هذا الحديث فقط، وقال: ليس به بأس، وقال أبو داود: لابأس به، وسمى النسائي، وأبو داود، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في «الثقات»، أباه سلمان، ووقع عند عبد الرزاق: ثنا خارجة بن عبد الله بن زيد، عن حسين بن بشير بن سَلاَّم، عن أبيه، فذكر الحديث الذي أخرجه النسائي[1]، وهكذا وقع في «المعجم الأوسط» للطبراني، قال الحافظ: وكأن الصواب سلمان. والله أعلم.

٦ - (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه توفي بالمدينة بعد سنة ٧٠ عن ٩٤ سنة،

---

(١) هو أيضاً عند النسائي هنا سلام، ولعل في نسخة الحافظ من سنن النسائي وقع له سلمان. فتأمل.

أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الاسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رواته مدنيون، إلا شيخه، فُرهَاوِيّ، وزيداً فكوفي.

ومنها: رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة رَوَى ١٥٤٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والقول.

ومنها: أن الحسين بن بشير، وأباه من أفراده، ولم يخرج لهما إلا في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن بشير بن سَلاَّم**) أنه (**قال: دخلت أنا**) أكد الضمير المتصل بالمنفصل لأجل العطف عليه، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(**ومحمد بن علي**) عطف على الضمير الفاعل، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة، من [٤].

(**على جابر بن عبد الله الأنصاري**) بفتح الهمزة، وسكون

النون: نسبة إلى الأنصار، وهم جماعة من أهل المدينة، من الصحابة، من أولاد الأوس، والخزرج، قيل لهم: الأنصار، لنصرتهم رسول الله ﷺ، وفيهم كثرة على اختلاف بطونها، وأفخاذها. اهـ اللباب جـ١ ص٨٩.

(**فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ**) أي عن أوقات صلواته، فالمراد جنس الصلاة، يعني الصلوات الخمس (**وذاك**) إشارة إلى دخولهم عليه، وسؤالهم له وهو مبتدأ (**زمن الحجاج بن يوسف**) منصوب على الظرفية، متعلق بمحذوف خبر المبتدإ، أي ذاك كائن وقت ولاية الحجاج.

والحجاج هو ابن يوسف هو بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر ابن مُعَتِّب بن مالك بن كعب الثقفي، قال ابن قتيبة: هو من الأجلاف، قال: وكان أخفش دقيق الصوت، وأول ولاية وليها تَبَالَة - بمثناة فوق مفتوحة، ثم باء موحدة مخففة - فلما رآها احتقرها، فتركها، ثم تولى قتال ابن الزبير رضي الله عنه، فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير، وصلبه بمكة سنة ٧٣، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلي بالناس ويقيم لهم الموسم، ثم ولاه العراق وهو ابن ٣٣ سنة، فوليها عشرين سنة، وحطم أهلها، وفعل ما فعل، وتولى بواسط، ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان موته سنة ٩٥. اهـ. «تهذيب النووي» جـ١ ص١٥٣.

(قال) جابر رضي الله عنه **(خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء)** هو الظل بعد الزوال، وتقدم الفرق بينه، وبين الظل، في شرح حديث جبريل **(قدر الشراك)** بكسر الشين المعجمة، وفتح الراء: سَيْر من سُيُور النعل التي تكون على وجهها. وقدر الشراك في هذا الموضع ليس على طريقة التحديد، وإنما أراد أن يدل به على زوال الشمس، وأنه أول وقت الظهر، ولا يكاد يَبين الزوالُ في أول الأمر إلا بأقل ما يُرَى من الفيء الذي يستبين به أول الزوال، وليس هذا المقدار مما يبين به الزوال في جميع البلاد، إنما يظهر أثر ذلك في مثل مكة من البلاد التي تجتاز الشمس برؤوس أهلها، ولا يبقى حينئذ لشيء من الأشخاص ظل عند كون الشمس في خط نصف النهار، وهو ما يُسَامتُ الرؤوس من السماء، فإذا زالت الشمس: ظهر للشخص القائم ظلٌ من جهة الشَّمال، فأما ما عدا هذا الحد من البلاد، مما لا تجتاز الشمس برؤوس أهله، فإن الظل من جهة الشمال لا ينعدم، بل يقل ويكثر بأحد أمرين، إما ببعد تلك البلدة عن مُعَدَّل النهار في جهة الشمال، وإما بانحطاط الشمس إلى البروج الجنوبية، فإن الظل يكثر في جهة الشمال بأحد هذين، وبهما جميعاً، فإنهما يجتمعان لبعض البلاد دون بعض. اهـ. «المغني» لابن باطيش جـ١ ص٧٧.

وانتصاب «قدر» على الظرفية، فيكون خبراً لـ «كان».

(ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظلِّ الرجل) بجر «ظل» عطفًا على «الشراك»، يعني أنه صلى صلاة العصر حين كان

الظل الذي بعد الزوال مثل ظل الرجل مع مقدار الشراك (**ثم صلى المغرب حين غابت الشمس**) أي في أول وقتها (**ثم صلى العشاء حين غاب الشفق**) أي في أول الوقت (**ثم صلى الفجر حين طلع الفجر**) أي في أول الوقت.

(**ثم صلى من الغد الظهر، حين كان الظل طولَ الرجل**) أي مثل طوله، والمراد أنه انتهى من صلاة الظهر في ذلك الوقت، وليس أنه ابتدأ الصلاة في ذلك الوقت، للدلائل الصريحة أن وقت الظهر آخره إذا صار ظل كل شيء مثله، وتقدم تحقيق البحث في هذا في بابه.

وانتصاب«طولَ» على الظرفية، كـ«قدرَ»، فيكون خبراً لـ«كان».

(**ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه**) آخر الوقت المختار (**قدرما يسير الراكب العَنَقَ**) بفتح المهملة، والنون، آخره قاف: ضرب من السير فسيح سريع. قاله في «المصباح». وقال السندي: هو إلى التوسط أقرب. اهـ.

قال الجامع: يدل على ما قاله السندي حديث: «أن النبي ﷺ حين دفع من عرفة، سار العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ»، فإن النَّصَّ هو مُنتهَى الإسراع، كما في «اللسان» وغيره، فيكون العَنَقُ وسطًا.

(**إلى ذي الحليفة**) متعلق بيسير، يعني أنه صلى العصر في الوقت الذي يُقَدَّر بأن الراكب إذا سار بعد الصلاة سيراً عَنَقًا وصل إلى ذي الحليفة قبل الغروب.

(**ثم صلى المغرب حين غابت الشمس**) في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس، وهذا يدل على أنه صلاها في اليومين في وقت واحد، وبه استدل من قال: إن للمغرب وقتًا واحدًا، وقد تقدم الجواب عنه مستوفى في الأحاديث السابقة.

(**ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل**) متعلق بمحذوف حال من الفاعل، أو المفعول، تقديره: حال كونه مؤخرًا أو حال كونها مؤخرة إلى ثلث الليل، أو «إلى» بمعنى «في»؛ أي صلاها في ثلث الليل (**أو**) للشك (**نصفه**) أي نصف الليل.

(**شك زيد**) هو ابن الحباب، يعني أن زيد بن الحباب شك، هل قال له: «إلى ثلث الليل» أو قال له: «إلى نصف الليل»، لكن الروايات الأخرى على الثلث، وعلى النصف يكون معناه، أنه صلى العشاء، فأخرها، حتى يكون فراغه منها عند النصف، لا أنه صلاها عنده، لأن النصف آخر وقتها، كما يأتي.

(**ثم صلى الفجر، فأسفر**) أي أخرها إلى انتشار الضوء جداً.

تنبيه:

حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف، أخرجه هنا في «المجتبى» بهذا السند فقط. وهو صحيح بشواهده. فإن الأحاديث المتقدمة، والآتية تشهد له، كما أشار إليه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي».

وفوائده ، وسائر المسائل المتعلقة به تعرف مما سبق ، فلا حاجة إلى إعادتها . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٦ - بَاب كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كراهية النوم بعد صلاة المغرب، قبل أداء صلاة العشاء ، فالكراهية ليست للوقت، وإنما هي لأجل أنه يؤدي إلى فوات العشاء، وإلا فلا كراهة كما يأتي تحقيقه، ومحل الاستدلال من الحديث واضح.

٥٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن بَشَّار**) بُنْدار البصري ثقة حافظ ، من [١٠]، تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القَطَّان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**عوف**) بن أبي جَمِيلَة بَنْدَوَيْه الأعرابي البصري ثقة رمي بالقدر والتشيع، من [٦]، تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٤ - (**سيَّار بن سلامة**) أبو الْمِنْهَال الرِّيَاحِيُّ البصري، ثقة، من [٤]، تقدم في ٤٩٥ .

٥ - (**أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ**) نَضْلَةُ بن عُبَيد صحابي مشهور ، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة ، وغزا خُرَاسَان، ومات بها سنة ٦٥ على الصحيح، تقدم في ٤٩٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أنه مسلسل بسماع كل راو عمن روى عنه صريحًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قال**) سيار بن سلامة (**دخلت على أبي برزة الأسلمي**) نَضْلَة ابن عُبَيد رضي الله عنه (**فسأله أبي**) لم توجد ترجمة والده سلامة هذا، كما تقدم في قول الحافظ (٤٩٥) (**كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة**) والمراد الأوقات التي كان يصلي فيها الصلوات المكتوبة (**قال**) أبو برزة (**كان**) ﷺ (**يصلي الهجير**) أي الظهر، وأصل الهَجِير، كما في المصباح: نصف النهار في القَيْظ خاصة.

وقال ابن منظور رحمه الله: الهَجير، والهَجيرَةُ، والهَاجرَة: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، وقيلَ في كل ذلك: إنه شدة الحر، وقال الجوهري: هو نصف النهار عند اشتداد الحر. اهـ لسان جـ٦ص٤٦١٩.

(**التي تدعونها**) أي تسمونها (**الأولى**) أي الصلاة الأولى، سميت بذلك لكونها أول صلاة صُلِّيَت أولَ ما فُرِضَت الصلاة، كما تقدم في حديث جبريل عليه السلام (**حين تدحض الشمس**) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دَحَضَت، أي زَلَقَت. قاله في «الزهر».

(**وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا**) أي بعد فراغه من الصلاة (**إلى رحله**) أي منزله، قال المجد: الرَّحْل: مَرْكَبٌ للبعير، جمعه أرْحُل، ورِحَال، ومَسْكَنُكَ، وما تَسْتَصْحِبُهُ من الأثَاث. اهـ. «ق»، والمناسب هنا معنى المسكن (**في أقصى المدينة**) جار

ومجرور متعلق بمحذوف حال من «رحله»، أي حال كون ذلك الرحل كائناً في أبعد محل من المدينة.

وقوله (**والشمس حية**) جملة حالية من محذوف، تقديره: فَيَصِلُ إليه، والحال أن الشمس بيضاء نقية، فحياة الشمس كناية عن بقاء حرها، لم تتغير.

وفيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها، وقد مر البحث عنه مستوفىً في بابه، والحمد لله.

قال سيار (**ونسيت ما قال**) أبو برزة (**في**) وقت (**المغرب**) قال أبو برزة (**وكان**) ﷺ (**يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العَتَمَةَ**) بفتحات: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: العَتَمَة: وقت صلاة العشاء الأخيرة، سميت بذلك لاستعتام نَعَمها، أي احتلابها، وقيل: لتأخر وقتها. وسيأتي النهي عن تسمية العشاء عتمة، والترخيص فيه في بابه إن شاء الله تعالى.

(**وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها**) لما فيه من التعرض لتفويتها، وقد تقدم أن هذا لمن لا يجد من يوقظه، وإلا فلا بأس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي في شرح حديث (٤٩٥).

(و) يَكْرَهُ (**الحديث بعدها**) أي محادثة الناس بعضهم لبعض، وهذا أيضاً فيما إذا لم يكن الحديث في أمر مهم، وإلا فقد تقدم أنه ﷺ كان يتحدث بعدها (**وكان ينفتل**) أي ينصرف (**من صلاة الغداة**) أي صلاة الصبح (**حين يعرف الرجل جليسه**) فعيل بمعنى فاعل، أي

مجالسه، وفي الرواية السابقة: «فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه، فيعرفه».

وفيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغَلَس، وقد صرح في الحديث بأن ذلك كان عند الفراغ من الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مُغَلِّسا. وسيأتي تمام البحث في هذا في بابه إن شاء الله تعالى **(وكان يقرأ)** فيها **(بالستين إلى المائة)** يعني من الآي، وقَدَّرَهَا في رواية الطبراني بـ «سورة الحاقة»، ونحوها.

تنبيه:

هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم بيان مواضع ذكره، ومَن أخرجه معه، وفوائد الحديث في الحديث رقم (٤٩٥) فارجع إليه تزدد علمًا. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

١٧ - أول وَقْتِ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أول وقت صلاة العشاء. ومحل الاستدلال واضح في قوله: «حتى إذا ذهب الشفق» الخ. وهذا مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت العشاء غروب الشفق، وإنما اختلفوا في معنى الشفق، هل هو الحمرة، كما هو رأي الجمهور، أو هو البياض؛ كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله؟. وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

٥٢٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى إِذَا

ذَهَبَ الشَّفَقُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ، حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَامُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِداً، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، لقبه: الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، توفي سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢- (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ، ثقة حجة عابد فقيه إمام، توفي سنة ١٨٠ ، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**حسين بن علي بن حسين**) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، صدوق مُقِلّ ، توفي سنة ١٦٠ ، من [٧] .

يقال له : حسين الأصغر، رَوَى عن أبيه ، وأخيه أبي جعفر ، وَوَهْبِ ابن كَيْسَان، وعنه موسى بن عقبة، وابن أبي الموالى، وابن المبارك، وأولاده: إبراهيم، ومحمد، وعبيد الله، بنو الحسين، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الترمذي ، والمصنف هذا الحديث فقط .

٤ - (**وهب بن كيسان**) القرشي مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني المعلم المكي، ثقة، توفي سنة ١٢٧ ، من كبار [٤] .

قال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: قال محمد بن عُمَر: لم يكن له فتوى، وكان مُحَدِّثًا ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه. أخرج له الجماعة .

٥ - (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات مدنيون، إلا شيخه، وابن المبارك، فمروزيان.

ومنها: أن فيه جابر بن عبد الله أحد المكثرين السبعة رَوَى ١٥٤٠ حديثًا.

ومنها: أن فيه الإخبار، والإنباء، والتحديث، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال، على الصحيح في «عن» من غير المدلس.

قال الجامع عفا الله عنه: وأما شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فقد تقدمت في شرح حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ هذا برقم (٥١٣) فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته، فارجع إليه تزدد علمًا. وبالله التوفيق.

تنبيه:

قوله هنا: «سواء»، أي مساوية للغروب، حال من مفعول «صلاها». قاله السندي.

وقوله: «لم يَزُلْ عنه»: أي لم يتغير الوقت عما كان عليه بالأمس، بمعنى أن صلاته للمغرب في اليومين وقعت في وقت واحد. والله

أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٨ - تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب التعجيل بصلاة العشاء. وهذا مقيد بما إذا اجتمع الناس في أول الوقت، وكان التأخير يشق عليهم، وإلا فالتأخير أفضل للأحاديث الآتية في «باب ما يستحب من تأخير العشاء».

٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**محمد بن بشار**) بُنْدَار أبو بكر البصري، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٣ - (**محمد**) بن جعفر غُنْدَر البصري، ثقة، من [٩]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج البصري الواسطي الأصل، ثقة، حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، ثقة فاضل عابد، توفي سنة ١٢٥، وقيل: بعدها، وهو ابن٧٢سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/ ١٢٤.

٦ - (**محمد بن عمرو بن حسن**) بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب، ثقة، من [٤].

رَوَى عن عمة أبيه زينب بنت علي، وابن عباس، وجابر. وعنه سعد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وأبو الجحاف: داود بن أبي عوف، وعبد الله بن ميمون. قال: أبو زرعة والنسائى، وابن خراش: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف.

٧ - (**جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن نصف السند الأول بصريون إلى شعبة، والثاني مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: سعد عن محمد، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن محمد بن عمرو بن حسن**) بن علي بن أبي طالب، ولمسلم من طريق معاذ، عن شعبة، عن سعد، سمع محمد بن عمرو بن الحسن، أنه (**قال: قدم الحجاج**) أي المدينة، والحجاج - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، آخره جيم - هو: ابن يوسف الثقفي، قال الحافظ رحمه الله: وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله، قال: وهو جمع حاج انتهى. وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طريق أبي النضر عن شعبة: «سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة»، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة: «كان الحجاج يؤخر الصلاة».

فائدة:

كان قدوم الحجاج المدينة أميرًا عليها من قِبَلِ عبد الملك بن مروان سنة -٧٤- وذلك عقيب قتل ابن الزبير، فَأَمَّرَهُ عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق. اهـ. فتح جـ٢ص٥٠.

(**فسألنا جابر بن عبد الله**) لم يبين المسئول ما هو؟ وقد فسره في

رواية أبي عوانة المتقدمة، «أي عن وقت الصلاة» فـ (**قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالهاجرة**) هي شدة الحر، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر؛ لأجل القيلولة وغيرها. اهـ. جـ٥ص٥٦.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله ما حاصله: هذا يدل على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل في الهاجرة والهَجِير: إنهما شدة الحر وقُوَّتُهُ، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ «إذا اشتد الحر، فأبردوا»، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت، فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد، وفيه بُعْد. وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين، أن الهجير والهاجرة نصف النهار، فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقًا على الوقت. انتهى. «إحكام الأحكام» جـ٢ص٢٣-٢٤.

والذي ارتضاه العلامة الصنعاني في حاشيته: أن يقال: إن أحاديث التهجير منسوخة كما قال أحمد، ودل له حديث المغيرة، وأنه كان أول الأمر صلاته بالهاجرة، ثم نسخه بالإبراد، وهو خاص بأيام شدة الحر.

وقد يقال: إن الصحابي إذا عبر بعبارة تدل على أن هجّيرَاهُ وعادته كان التهجيرَ بالصلاة، فمراده الأغلبُ ذلك؛ إذ أيام شدة الحر قليلة

بالنسبة إلى خلافها في المدينة، انتهى كلام الصنعاني في «العدة» جـ٢ص٢٦ وهو جمع حسن . والله أعلم .

(و) كان يصلي (**العصر والشمس حية بيضاء نقية**) جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، ومعنى نَقِيَّة: خالصة صافية، لم يدخلها بَعْدُ صفرة، ولا تغير . أفاده العيني .

(و) كان يصلي (**المغرب إذا وجبت الشمس**) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربةً، وبين الرائي حائل . قاله في الفتح .

(**والعشاءَ أحياناً**) جمع حينٍ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان، على المشهور، وهو المراد هنا، وإن كان جاء بمعنى أربعين سنة ، وبمعنى ستة أشهر، اهـ. عمدة القاري جـ٥ص٥٧ .

فقوله: «والعشاء» بالنصب مفعول لفعل محذوف كسابقيه، وقوله: «أحياناً» ظرف لذلك الفعل المقدر، أي كان يصلي العشاء في أوقات مختلفة، يقدم في بعضها، ويؤخر في بعضها . فقوله: «كان إذا رآهم . . . الخ» بيان لمعنى قوله «أحياناً» . ورواية البخاري «والعشاء أحيانًا، وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطئوا أخَّرَ»، ولمسلم «أحياناً يؤخرها، وأحيانًا يعجل» إلخ .

(**كان إذا رآهم اجتمعوا عجل**) يعني أنه إذا رأى الجماعة اجتمعوا

عجل صلاة العشاء، لأن في تأخيرها تنفيرهم (**وإذا رآهم قد أبطئوا**) من الإبطاء رباعياً، أي تأخروا عن الحضور (**أخر**) صلاة العشاء ليحرزوا فضيلة الجماعة.

تنبيه:

حديث جابر هذا أخرجه المصنف هنا وفي «الكبرى»، بدون بيان وقت الصبح، وقد أخرجه البخاري، وفيه بيانه، ولفظه «والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس»، ونحوه لمسلم، وأبي داود؛ ففي رواية المصنف اختصار، والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٢٧) عن عمرو بن علي، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، وفي «الكبرى» (١٥٠٥) عن عمرو بن علي وحده، عن محمد ابن جعفر غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ابن الحسن، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في

«الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم ـ وعن بندار، عن غندر.

وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر، وبندار، وأبي موسى ـ ثلاثتهم عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ـ ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ له المصنف، وهو استحباب التعجيل بصلاة العشاء، وهو مقيد بما إذا اجتمع الناس، كما هو المنصوص عليه في الحديث وإلا فالتأخير أولى.

ومنها: التعجيل بصلاة الظهر، وهذا محمول على غير شدة الحر، أو محمول على أول الأمر، ثم جاء الأمر بالإبراد، وهو الأولى.

ومنها: استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها، وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية.

ومنها: استحباب التعجيل بصلاة المغرب دائمًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في الأفضل من تعجيل العشاء، أو تأخيرها. قال العلامة المجتهد الفقيه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: اختلف الفقهاء في ذلك: فقال قوم: تقديمها أفضل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال قوم: تأخيرها أفضل، لأحاديث كثيرة تأتي للمصنف برقم ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤.

وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة، فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول المالكية، ومستندهم هذا الحديث.

وقال قوم: انه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء، وفي رمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل، وكراهة الحديث بعدها.

قال الصنعاني رحمه الله: هذا القول لا ينتهض عليه حديث، وإنما دليله الرأي الذي أشير إليه. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهذا الحديث ـ يعني حديث جابر هذا ـ يتعلق بمسألة تكلموا فيها، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت، أو بالعكس؟ حتى إنه إذا تعارض في حق شخص أمران: أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردًا، أو يؤخر الصلاة في الجماعة، أيهما أفضل؟

قال: والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وهذا الحديث يدل عليه، لقوله: «وإذا أبطئوا أخر»، فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، ولأن التشديد في ترك الجماعة، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة، وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت، فلم يرد كما في صلاة الجماعة، وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة.

نعم إذا صح لفظ يدل دلالةً ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكاً لمن يرى خلاف هذا المذهب[١] . والحديث الذي فيه «الصلاة لوقتها»[٢] ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت. اهـ. «عمدة الأحكام» جـ٢ص٣١ـ٣٣ بحاشية العدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن دقيق العيد في هذه المسألة التي هي كون التأخير لأجل الجماعة هو الأفضلَ، هو الذي يترجح عندي. والله أعلم.

وأما مسألتنا ـ وهي مسألة اختلاف العلماء هل الأفضل في العشاء التقديم، أم التأخير؟ فالراجح عندي التفصيل الذي في هذا الحديث، وهو أن الإمام إذا رأى اجتماع الناس، يُعَجِّلُ، وإذا رأى تأخرهم يؤخر، وأما من كان يصلي وحده فالأفضل له أن يؤخر إلى ثلث الليل، وبهذا تجتمع الأحاديث. وسيأتي مزيد بسط لذلك في الباب رقم٢٠/ ٥٣٠ إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) هذا الحديث صححه بعضهم، وضعفه بعضهم، والأكثرون على تضعيفه.
(٢) يعني حديث «أي الأعمال أحب إلى الله»؟ وفيه «الصلاة لوقتها» متفق عليه.

١٩- الشَّفَقُ

أي هذا باب ذكر الحديث، الدال على المعنى المراد من ذكر الشفق، في الأحاديث التي فيها أنه ﷺ «كان يصلي العشاء إذا غاب الشفق»، لكن استدلال المصنف به على ما قاله، من أنه الشفق الأبيض غير صحيح، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين بن المِسْور الهاشمي مولاهم أبو عبد الله المِصِّيصيّ، ثقة، من [١٠].

قال النسائي: لا بأس به، وقال مَرَّةً: صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات قريبا من سنة ٢٥٠. وقال مَسْلَمَةُ: ثقة، صدوق، رَوَى عنه المصنف، وأبو داود، وهو من أفرادهما.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضَّبِّي، الكوفي نزيل الرَّيّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِمُ من حفظه، توفي سنة ١٨٨ عن ٧١ سنة، من [٨]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**رَقَبَةُ**) بن مَصْقَلَةَ العَبْدِيّ الكوفي أبو عبد الله، ثقة مأمون، توفي سنة ١٢٩، من [٦]، تقدم في ٤٠٣ في كتاب الغسل.

٤ - (**جعفر بن إياس**) أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في مجاهد، وحبيب بن سالم، من [٥]، تقدم في ٥٢٠.

٥ - (**حبيب بن سالم**) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، لا بأس به، من [٣]، أخرج له مسلم والأربعة، روى عن مولاه، وعن حبيب بن يَسَاف، عنه، على اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه عن النعمان بين بشير، وَرَوَى عن أبي هريرة. وعنه بشير بن ثابت، وأبو بشر جعفر بن إياس، وخالد بن عُرْفُطَةَ، وقتادة، فيما كتب إليه، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو أحمد بن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُرْوَى عنه. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم، والأربعة.

٦ - (**النعمان بن بشير**) بن سَعْد بن ثَعْلَبَة بن جُلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله

المدني، له ولأبيه صحبة، وأمه عمرة بنت رَوَاحَةَ. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمرَ، وعائشةَ. وعنه ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشعبي، وآخرون.

قال الواقدي: ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، هذا قول الأكثر، أنه ولد هو، وابن الزبير، عام اثنين من الهجرة، وقيل غير ذلك. وروى نحوه عن جابر أنه قال: أنا أسن منه بنحو من عشرين سنة، وما ولد قبل بدر إلا بثلاثة أشهر، أو أربعة.

وقال يحيى بن معين: ليس يروي عن النبي ﷺ حديثاً، يقول فيه سمعت إلا في حديث الشعبي «الجسد مضغة»، والباقي من حديثه إنما هو عن النبي ﷺ، ليس فيه، سمعت. وقال أيضًا: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه.

وقال أبو نعيم: كان أميرًا على الكوفة في عهد معاوية. وقال أبو حاتم: كان أميرًا على الكوفة تسعة أشهر. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فَضَالة بن عُبَيد.

قال سماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم بن عدي: عزله معاوية عن الكوفة، ثم وَلاّه حِمْصَ.

وقال ابن سعد: أخبرت عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش،

عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير، قال: أتَى بشيرُ بنُ سعد بالنعمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ادع له، فقال: أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام، فيقتله منافق من أهل الشام.

وقال أبو مسهر: كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص، فبايع لابن الزبير - يعني بعد موت - يزيد بن معاوية، فلما تمرد أهل حمص خرج هاربًا، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي، فقتله. وقال خليفة ابن خياط: وفي أول سنة ستين، خرج النعمان من حمص، فاتبعه خالد ابن خلي الكلاعي، فقتله. وقال المفضل الغلابي، وغيره: قتل سنة ٦٦ وقيل: ٦٥، عن ٦٤ سنة، وأخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن النعمان، وحبيباً، ومحمَد بنَ قُدامة، هذا الباب أول محل ذكرهم.

ومنها: أن فيه الإخبار والتحديثَ، والعنعنةَ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن النعمان بن بشير) بن سَعْد رضي الله عنهما، أنه **(قال: أنا**

أعلم الناس بميقات هذه الصلاة) وفي الرواية الآتية «والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة».

وإنما قال النعمان رضي الله عنه هذا تحدثًا بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة، وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. قاله القاري. ويحتمل أنه قال ذلك على ظن أنه لم يضبط وقت صلاة العشاء من الصحابة أحد، كما ضبطه هو، بناء على أنه بحث عنه، واستقرأه، واجتهد في علمه ومشاهدته ما لم ير شيئا من ذلك لأحد من الصحابة. قاله في «المرعاة».

(عشاء الآخرة) وفي الرواية الآتية «صلاة العشاء الآخرة»، وهو بالجر بدل من هذه الصلاة، ويحتمل النصب بتقدير «أعني».

(كان رسول الله ﷺ يصليها) أي العشاء الآخرة **(لسقوط القمر)** اللام بمعنى «عند» أى عند غروبه[1] **(لثالثة)** أي في ليلة ثالثة من الشهر، قال الطيبي: هوبدل من قوله: «لسقوط القمر»، أي وقت غروبه، قال القاري: وفيه بحث، والأظهر أنه متعلق بسقوط القمر. اهـ وقيل: صفة للقمر، أي لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر.

---

(١) وقد صرح ابن هشام بأن اللام تأتي بمعنى «عند» كقولهم: كتبته لخمس خلون، وجعل منه ابن جني قراءة الجحدري: «بل كذبوا بالحق لمَا جاءهم» بكسر اللام، وتخفيف الميم، انظر مغني اللبيب بحاشية الأمير جـ١ ص١٧٨.

وحاصل المعنى أنه ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة عند مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وكأنه يريد به أن هذا هو الغالب، وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة، ويؤخر أخرى بحسب المصلحة، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه «كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبْطَئُوا أخر».

قال في «المرعاة»: قال العلامة[1] في تعليقه على الترمذي: قد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء. انظر المجموع للنووي جـ٣ ص٥٥-٥٨.

وتعقبهم ابن التركماني في الجوهر النقي جـ١ ص٤٥٠، فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة، ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية، ومن يقول بقولهم.

قال: وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادئ الرأي، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فَلَعَلَّ ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك.

---

(١) هكذا أبهمه، فلينظر من هو العلامة.

ثم نقل لإثبات خطأ ابن التركماني جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥هـ وسنة ١٣٥٦ هـ بحساب مدينة القاهرة ذكر فيهما أوقات العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة العربية بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس، قال: ومنه يظهر خطأ ابن التركماني، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس، وبين طلوع الفجر، إلى اثني عشر قسمًا ـ سماها ابن التركماني ساعات ـ وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده.

ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراءً تاماً، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً، ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يلتزم وقتاً مُعَيَّناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر»، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. اهـ. مرعاة جـ٢ ص ٣٢٠، ٣٢١.
وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ هذا صحيح .

قال في «المرعاة» : قال ابن العربي في عارضة الأحوذي جـ١ ص٢٧٧ : حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرجه الإمامان ، فإن أبا داود خَرَّجَهُ عن مسدد ، والترمذي عن ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم .

فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير ، فقال أبو حاتم : هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت ، فقال يحيى بن معين : إنه ثقة . ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير . وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة ، وغيره ، وخطأُ من أخْطَأَ في الحديث لا يخرجه عن الصحة . انتهى .

قال صاحب «المرعاة» : حديث شعبة أخرجه أحمد جـ٤ ص٢٧٢ عن يزيد بن هارون ، والحاكم جـ١ ص١٩٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، وحديث هشيم أخرجه أحمد جـ٤ ص٢٧٠ ، وأبو داود الطيالسي ـ كلاهما عن هشيم .

وأخرجه الحاكم جـ١ ص١٩٤ من طريق عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، بغير ذكر واسطة بشير بن ثابت . قال الحاكم : تابعه رَقَبَةُ بن مَصْقَلَةَ عن أبي بشر ، هكذا اتفق رَقَبَةُ وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، وهو

إسناد صحيح، وخالفهما شعبة، وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم. انتهى.

ورَقَبَةُ بن مَصْقَلَة ثقة، وروايته عند النسائي، عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبد الحميد، عن رقبة، وهذا كما ترى قد اختلفت الرُّواةُ عن أبي بشر، فبعضهم رواه عنه، عن حبيب بن سالم بلا واسطة، وبعضهم رواه عنه، عن بشير بن ثابت، عن حبيب.

وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي روايةَ من زاد: عن بشير بن ثابت؛ قال الترمذي: وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون رَوَى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. وصرح ابن العربي - كما تقدم - بأن هشيمًا أخطأ في روايته. ولكن متابعة رَقَبَة بن مَصْقَلَة له تُبْعِدُ احتمال الخطأ. والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب، وسمعه من بشير بن ثابت، عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا، كما تراه كثيرا في صنيع الرواة. والإسنادُ صحيح في الحالين. كذا حققه صاحب التعليق. وهو تحقيق جيد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق حقيق بالقبول، لا كما قاله الترمذي، وتبعه عليه ابن العربي، وهذا الذي اعتمدته هو الذي يدل عليه صنيع المصنف رحمه الله حيث ساق الحديث بالإسنادين، ولم يتعقب أحدهما بشيء من التعليل. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢٥٨) وفي «الكبرى» (١٥١٠) عن محمد بن قُدَامَة، عن جرير، عن رَقَبَة، عن جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير . . . .

و(٥٢٩) و «الكبرى» (١٥١١) عن عثمان بن عبد الله، عن عَفَّان، عن أبي عَوَانَةَ، عن أبي بِشْر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب به. وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِب، عن أبي عوانة به. وعن محمد ابن أبان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، نحوه. وقال: رَوَى هشيم هذا عن أبي بشر، عن حبيب - ولم يذكر بَشِيرَ بنَ ثابت - وحديثُ أبي عوانة أصَحُّ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. اهـ.

وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

أنه لم يتبين من ترجمة المصنف رحمه الله تعالى هنا في «المجتبى» بقوله: «الشفق» أيَّ شَفَقٍ يريد الاستدلالَ عليه بهذا الحديث؛ هو الشفق

الأحمر، أم هو الشفق الأبيض؟، لكن بَيَّنَ مراده في «الكبرى» حيث قال: «ذِكْرُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشفق البياضُ»، فأورد حديث النعمان هذا من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير، عن حبيب، عنه. فأفصح به أنه يريد ترجيح قول من قال: إن الشفق هو الأبيض، ولكن هذا الاستدلال غير واضح.

وقد تقدم الاعتراض على ابن التركماني - في قوله: إن الأحمر يدخل قبل سقوط القمر لثالثة بزمن كثير رداً على الشافعية في قولهم استحباب تعجيل العشاء مستدلين بحديث النعمان هذا[1] - بأن ما قاله غير صحيح، بل أحياناً يتقدم، وأحياناً يتأخر، وهكذا هنا يعترض على المصنف في استدلاله بهذا الحديث على أن المراد بالشفق هو الأبيض بأن هذا غير صحيح، فقد يوافق هذا، وقد لا يوافقه، بأن يتقدم مع الأحمر، فلا يدل الحديث على ما قاله. والله أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في معنى الشفق:

قال المجد رحمه الله: الشَّفَقُ مُحَرَّكَةً: الحمرةُ في الأُفُقِ من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العَتَمَةِ. اهـ. «ق».

وقال الفيومي رحمه الله: الشفق: الحمرةُ من غروب الشمس إلى

(١) واستدلال الشافعية به أيضاً غير صحيح، لأنه قد يتأخر عن أول الوقت. فتبصر.

وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفقُ، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشَّفق، وكان أحمر، وقال ابن قُتَيْبَةَ: الشفق: الأحمرُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل. وقال الزَّجَّاج: الشفق: الحمرة التي تُرَى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المُطَرِّزِيُّ: الشفقُ: الحمرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وعن أبي هريرة أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قولٌ متأخِّر أنه الحمرة. اهـ. «المصباح» جـ١ ص٣١٨.

وقال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات:

أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، والأحاديث الصحيحة مشهورة بذلك. ولكن اختلفوا في الشفق المراد به، هل هو الأحمر، أو الأبيض؟، والأحمر يتقدم والأبيض يتأخر.

فذهب الشافعي، والجمهور رضي الله عنهم إلى أنه الحمرة. وذهب أبو حنيفة وآخرون رضي الله عنهم إلى أنه البياض.

وَرَوَى البيهقيُّ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الشفق: الحمرة. ورواه البيهقي أيضًا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وعُبادَة بن

الصامت، وشَدَّاد بن أوس رضي الله عنهم. ورواه عن مكحول، وسفيان الثوري. ورواه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وليس بثابت عنه ﷺ.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» أنه الحمرة عن ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. قال: ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً أنه البياض. قال: وَرَوَيْنَا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة. قال ابن المنذر: الشفق: البياض.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي ثور، وداود أنه الحمرة، وعن زُفَرَ، والمُزَنِيِّ أنه البياض.

وحكاه غيره عن معاذ بن جبل الصحابي رضي الله عنه. ونقل البغوي عن أكثر أهل العلم أنه الحمرة.

قال: واستدل أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث، والمعنى لا يظهر منها دلالةً مُحَقَّقَةً، ،والذي ينبغي أن يُعتَمَدَ أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم، ونثرهم، ويدل عليه نقل أئمة اللغة.

قال الإمام أبو منصور الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: الشفق

عند العرب: الحمرة. رَوَى سلمة عن الفراء، قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق، وكان أحمرَ.

وقال ابن فارس في المُجْمَل: قال ابن دُرَيْد: الشفقُ: الحمرة. قال ابن فارس: وقال أيضا الخليل: الشفق الحمرة التي من غُروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة. وذكر قول الفراء، ولم يذكر ابنُ فارس غَيرَ هذا.

وقال الزبيدي في «مختصر العين»: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: حُكِيَ عن الفراء أنه الحمرة، قال: وأخبرني أبو عُمَر عن ثعلب أن الشفق: البياض، قال الخطابي: وقال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة، والبياض، إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بِقَانِئ، وأبيض ليس بنَاصِع، وانما يعلم المراد به بالأدلة، لا بنفس الاسم، كالقُرّ، وغيره من الأسماء للشتاء. اهـ. «تهذيب الأسماء، واللغات» جـ٣ ص١٦٥-١٦٦.

وكتب الإمام المجتهد أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه النفيس - «المُحَلَّى» - بحثا نفيسًا في هذه المسألة، فقال:

(مسألة الشفق، والفجر) قال علي: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المُستطيل المُستَدَقُّ صاعدًا في الفَلَك، كَذَنَبِ

السِّرْحَان، وتَحْدُث بعده ظلمةٌ في الأفُقِ، لا يُحَرِّم الأكلَ، ولا الشربَ على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح . هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس، في كل زمان ، ينتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم، ووقت الأذان لصلاة الصبح، ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.

وأما الشفقان: فأحدهما الحمرة، والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك ، والشافعي ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن ، والحسي بن حي، وداود ، وغيرهم: يخرج ، ويدخل وقت صلاة العتمة، بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أن أحمد، قال: يستحب في الحضر خاصة دون السفر أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تُواريها الجُدْران ، وقال أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والمُزَني، وأبو ثَوْر: لا يخرج وقت المغرب، ولا يدخل وقت العَتَمَة إلا بمغيب البياض.

قال علي: قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب،

ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض، فإن ذلك كذلك، فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص، ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقًا، فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب كل ما يسمى شفقًا.

وبرهانٌ قاطعٌ، وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق، وآخره ثلث الليل الأول، ورُوِيَ أيضا نصف الليل، وقد عَلِمَ كلُّ من له علم بالمطالع، والمغارب، ودَوَرَان الشمسِ: أن البياض لا يغيب، إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين. فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك [1]، فإن ذلك كذلك، فلا قول أصلا، إلا أنه الحمرة بيقين، إذ قد بطل كونه البياض.

واحتج من قَلَّدَ أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض، فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى»: هذه القطعة من أبدع حجج ابن حزم، وأمتنها، وقد نقل الشوكاني معناها في نيل الأوطار جـ١ ص٤١١ عن شرح الترمذي لابن سيد الناس، وأنا أظن أنه أخذها عن ابن حزم، ويكاد يكون لفظهما متحدًا. اهـ. جـ١ ص١٩٣.

ذلك، فلم نصل بيقين إجماع في الوقت.

قال علي: هذا ليس شيئًا، لأنه إن التزموه، أبطل عليهم جمهورَ مذهبهم، فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ، وفي الاستنشاق، والاستنثار، وقراءة أم القرآن، والطمأنينة، وكل ما اختلف فيه، مما يبطل الصوم، والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدَّوْهُ، كما أمروا، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك.

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة، ولو كان لكان أعظم حجةٍ لنا، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف.

واحتج بعضهم بالأثر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا اسود الليل»، وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق.

قال علي: وهذا خطأ، لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة الذي لا يمنع من سواد الأفق، لقلته، ودقَّته. وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة. وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها إلى نصف

الليل، بل هو أفضل، وليس في هذا، المنع من دخول وقتها قبل ذلك.

وذكروا حديثًا ساقطاً موضوعًا، فيه أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق.[١]

وهذا لو صح - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم، وقولنا.

وذكروا عن ثعلب: أن الشفق البياض. قال علي: لسنا ننكر أن الشفق البياض، والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة في الشريعة، إلا في نقله، فهو ثقة، وأما في رأيه فلا.

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة، وهي الرِّقَّة، ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً، وقالوا: البياض أحق بهذا، لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة.

قال علي: وهذا هَوَس، ناهيك به، فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به لأنها تتولد عن الإشفاق، والحياء!، وكل هذا تخليط هو في الهزل

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: هذا الحديث لم أجده، إلا أن البيهقي أشار إليه في السنن، فقال: والذي رواه سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة: ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفة» مخالف لسائر الروايات. جـ١ ص٣٧٣، ولكنه رَوَى حديث سليمان في ص ٣٧٢ بلفظ «ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق»، ونقل الشوكاني بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربي، قال: هو صحيح، وصلى قبل غيبوبة الشفق». جـ١ ص٤١١.

أدخل منه في الجِدِّ.

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني، فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر الذي معه الحمرة وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة - التي هي مقدمة طلوع الشمس - لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر، وجب أن يكون أيضا لا تأثير لها في خروج وقت المغرب، فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع: وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب.

وهذه كلها تخاليط، ودعاوٍ فاسدة، متكاذبة، وإنما أوردناها لِيَعْلَمَ من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين: عظيمَ نعمة الله تعالى عليه في ذلك، وليتبصر من غَلِطَ، فقال به[1]. وما توفيقنا إلا

(١) قال الجامع: هذا عند المحققين في القياس الفاسد بأن كان في مقابلة النصوص، وأما غيره فلا يرد، وأما ابن حزم فمذهبه رد القياس مطلقاً. فتنبه.

بالله تعالى. اهـ المحلى جـ١ ص١٩٢ ـ ١٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّن بما قال هؤلاء الأئمة أن الأرجح في معنى الشفق المذكورِ في حديث صلاة العشاء هو الحمرة، لقوة مُتَمَسَّكِه الذي ذُكِرَ في كلامهم. والله أعلم.

خاتمة: نسأل الله تعالى حسنها ـ في ذكر ثلاث فوائد:

الأولى: قال النووي رحمه الله تعالى: للعشاء أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وعذر، فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قول: نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر، أو مطر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: والجواز إلى طلوع الفجر، هذا مذهبه ومذهب أكثر العلماء، لكن الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الجواز إلى نصف الليل، وسيأتي تحقيق ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى.

الثانية: قال النووي أيضاً: قال صاحب التتمة: في بلاد المشرق نَوَاحٍ تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأولُ وقت العشاء عندهم أن يَمْضِيَ من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

الثالثة: قال أيضاً: قيل: إن بين المغرب، والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل، طال نصف السدس، وإن قصر: قصر. ذكر النووي هذه الفوائد في مجموعه جـ٣ ص٤٠، ٤١. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٢٠ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان ما يستحب من تأخير صلاة العشاء.

فما: موصولة بمعنى الذي، واقعة على العمل، و«من تأخير العشاء»: بيان لها.

والتقدير: هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان العمل الذي يستحب، وهو تأخير صلاة العشاء. والله تعالى أعلم.

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ

يَنْفَتِلُ مَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**سُوَيد بنُ نَصْر**) بن سويد المروزي، أبو الفضل لقبه الشَّاه، راوية ابن المبارك، ثقة، توفي سنة ٢٤٠، وله ٩٠ سنة، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك المروزي مولى بني حَنْظَلَة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جَوَاد، مُجَاهد، اجتمعت فيه خصال الخير، توفي سنة ١٨١ عن ٦٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**عوف**) بن أبي جَمِيلَة الأعْرَابي العَبْدي البصري، ثقة رمي بالقَدَر، والتشيع، توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧ عن ٨٦ سنة، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٤ - (**سَيَّار بن سَلامَة**) الرِّيَاحيُّ، أبو الْمِنْهَال البصري، ثقة، توفي سنة ١٢٩، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٥ .

٥ - (**أبو بَرْزَة الأسلمي**) اختلف في اسمه، واسم أبيه، والأشهر الأصح: نَضْلَة بن عُبَيد، أو نَضْلَة بن عبد الله، ويقال: نضلة بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ، توفي سنة ٦٤، وقيل: توفي بعد ولاية ابن زياد، قبل موت معاوية، سنة ٦٠، وكانت وفاته بالبصرة. قاله ابن دقيق العيد

رحمه الله تعالى. تقدم في ٢/ ٤٩٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم بصريون، إلا سويدًا، وعبد الله، فمروزيان.

ومنها: أن أبا برزة انفرد بهذه الكنية في الصحابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سيار بن سلامة) الرياحي البصري، أنه **(قال: دخلت أنا)** أتى بالضمير المنفصل ليعطف على الضمير المتصل قَولَه **(وأبي)** لم تعرف ترجمته، كما تقدم، وكان ذلك، كما زاد الإسماعيلي «زمن خَرَجَ ابن زياد على البصرة»، وقال الحافظ: وكان ذلك في سنة ٦٤.

(على أبي برزة الأسلمي) بفتح الموحدة، وسكون الراء، بعدها زاي، رضي الله عنه.

(فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة) يعني به كيفية الأوقات من تقديم، وتأخير، ونحو ذلك، والألف واللام للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها، لأنه فهم من السائل العموم. قاله ابن دقيق العيد.

(**قال**) أبو برزة (**كان يصلي الهجير**) هو على حذف مضاف، أي صلاة الهجير، وقد تقدم أن الهجير، والهاجرة: شدة الحر، وقُوَّتُهُ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إن لفظة «**كان**» تشعر عرفًا بالدوام، والتكرار، كما يقال: كان فلان يكرم الضيوف، وكان فلان يقاتل العدو: إذا كان ذلك دأبه، وعادته.

(**التي تدعونها الأولى**) وتقدم سبب تسميتها بذلك، بأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام.

(**حين تدحض الشمس**) بفتح التاء، والحاء. والمراد به هنا زوالها، واللفظة من حيث الوضع أعم من هذا. وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته ﷺ عند الزوال، ولابد من تأويله، لأنه قد علم من ضرورية شرعية الأوقات أنه لا وقت للظهر إلا من بعد الزوال.

وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما تحصل به فضيلة أول الوقت؛ فقال بعضهم: إنما تحصل بأن يقع أول الصلاة مع أول الوقت، بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت، وتكون الصلاة واقعة في أوله، وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث، فإنه قال: «يصلي حين تزول»، فظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من الوقت عند

الزوال، لأن قوله: «يصلي» يجب حمله على يَبْتَدِئ الصلاة، فإنه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس.

ومنهم من قال: تمتد فضيلة أول الوقت إلى نصف وقت الاختيار، فإن النصف السابق من الشيء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة إلى المتأخر.

ومنهم من قال ـ وهو الأعدل ـ كما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: إنه إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت، وسعى إلى المسجد، وانتظر الجماعة ـ وبالجملة لم يشغل بعد دخول الوقت، إلا بما يتعلق بالصلاة ـ فهو مدرك لفضيلة أول الوقت.

قال: ويشهد لهذا فعل السلف، والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا، حتى يُوقِعَ أول تكبيرة في أول جزء من الوقت. اهـ عمدة مع العدة جـ٢ ص٣٦ ـ ٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله حسن جِداً. والله أعلم.

(وكان يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا) بعد انقضاء الصلاة.

(إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية) جملة حالية من مقدر، أي فيصل إلى رحله، والحال أن الشمس نقية بيضاء، لم يخالطها صفرة.

وفيه دليل على استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها، وقد تقدم تمام البحث في بابه. ٨/ ٥٠٥ والحمد لله.

(**قال**) سيار؛ كما بينه أحمد في «مسنده».

(**ونسيت ما قال**) أبو برزة.

(**في**) بيان وقت صلاة (**المغرب، قال**) أبو برزة (**وكان**) ﷺ (**يَسْتَحِبُّ**) أي يستحسن.

(**أن تُؤَخَّر صلاةُ العشاء**) «أن» مصدرية، والفعل المبني للمفعول، ونائبه في تأويل المصدر مفعول يستحب، أي يستحب تأخير صلاة العشاء.

وفي الرواية السابقة (٤٩٥) «كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل» أي إلى قريب من نصف الليل.

وعند البخاري «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، ثم قال: «إلى شطر الليل».

ولمسلم من طريق معاذ، عن شعبة، قال: ثم لقيته مرة، فقال: «أو ثلث الليل».

قال الحافظ: وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله: «إلى ثلث الليل»، وكذا لأحمد عن حجاج، عن شعبة. اهـ.

والحاصل أن رواية نصف الليل لابد من تأويلها بما ذكرنا لتوافق

رواية «وآخرُ وقت العشاء نصفُ الليل»، كما يأتي.

وهذا هو محل استدلال المصنف رحمه الله تعالى حيث بوب بقوله: «ما يستحب من تأخير العشاء». ففيه استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل، أو بعده. وسيأتي بيان اختلاف العلماء في هذا قريبًا، إن شاء الله تعالى.

وقوله (**التي تدعونها العتمة**) فيه أن الأحسن تسميتها بالعشاء، كما في لفظ الكتاب العزيز: ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور: ٥٨].

وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة، وورد أيضًا ما يدل على جواز ذلك، وسيأتي بيان التوفيق بينهما في بابه إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وقال الطيبي: لعل تقييده الظهر، والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها. اهـ جـ٢ ص٣٤.

(**وكان يكره النوم قبلها**) لأنه قد يكون سببًا لنسيانها، أو تأخيرها إلى خروج وقتها.

(**و**) كان يكره (**الحديث بعدها**) لأنه قد يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللغط واللغو، ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو

لغير ذلك. قاله ابن دقيق العيد.

(وكان ينفتل) أي ينصرف **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حين يعرف الرجل جليسه)** فيه دليل على التغليس بصلاة الفجر، فإن ابتداء معرفة الإنسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش.

(وكان يقرأ بالستين إلى المائة) أي بالستين من الآيات إلى المائة منها، وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت، لاسيما مع ترتيل قراءته ﷺ، فقد ثبت أنها كانت مدًا، يقف عند رأس كل آية، ومع ذلك كان يطيل الركوع، والسجود، والاعتدال على حسب ما يقتضيه طول قيامه، ولذا ورد أن صلاته ﷺ كانت على سواء، وفيه دلالة واضحة على التغليس بصلاة الفجر. أفاده في العمدة مع حاشيته العدة جـ٢ ص٤٠. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

الأول: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدمت جميع المسائل المتعلقة به في (٢/ ٤٩٥) من كتاب المواقيت، فلا نطيل الكتاب بإعادتها، فارجع إليها إن شئت تستفد علمًا، والله المستعان، وعليه التكلان.

الثاني: أنه بقي علينا أن نكمل بحث الحديث ببيان الغرض الذي ساقه المصنف هنا من أجله، وهو استحباب تأخير العشاء، فلنذكر اختلاف أهل العلم فيه:

قد اختلف العلماء، هل الأفضل تقديم العشاء في أول وقتها، أم تأخيرها؟

وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك، والشافعي. قاله النووي.

وقال ابن دقيق العيد:

ذهب قوم إلى أن تقديمها أفضل.

وذهب قوم إلى أن تأخيرها أفضل.

وذهب قوم إلى أنه إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل.

وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء، وفي رمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم[1].

احتج القائلون بأفضلية التقديم بأن العادة الغالبة للنبي ﷺ هي التقديم، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، والشغل، والعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه، وإن كان فيه مشقة.

ورُدَّ بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت، وهو ممنوع لورود الأقوال، كما في حديث ابن عباس (٥٣١)، وحديث أبي هريرة (٥٣٤)، وحديث عائشة (٥٣٥)، وغير ذلك،

(١) قاله في «إحكام الأحكام»، ونقلته بتصرف. جـ٢ ص٣١.

وفيها تنبيه على أفضلية التأخير، وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة، كما صرحت به تلك الأحاديث.

واحتج القائلون بأفضلية التأخير بهذه الأحاديث التي أشرنا إليها، وهي أحاديث صحيحة صريحة.

واحتج القائلون بالتفصيل بين اجتماع الناس، وعدم اجتماعهم، بحديث جابر الذي مضى (٥٢٧) ففيه أنه: «إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر».

ولا حجة للقائلين: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء ورمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم إلا قولهم: إنما أخرت في الشتاء لطول الليل، وكراهة الحديث بعدها.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: هذا القول لا ينتهض عليه حديث، وإنما دليله هذا الرأي. اهـ العدة بتصرف يسير جـ٢ ص٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي أن التأخير هو الأفضل إلا لأجل المشقة، بأن كان إمام جماعة يشق عليهم التأخير، فيكون في حقه التقديم أفضل، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ، حيث إنه بين أن تأخيرها هو الأولى، لولا خوف المشقة على أمته. وبه تجتمع الأدلة بدون إهمال لبعضها، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم، فأحاديث الباب خاصة، فتقدم عليه. كما بينه العلامة الشوكاني رحمه الله في نيله جـ٢ ص٦٤.

والحاصل أن التأخير لمن لا يشق عليه هو الأفضل. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ. وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لعَطَاءٍ: أيُّ حين أحَبُّ إِلَيْكَ أنْ أصَلِّيَ العَتَمَةَ، إمَامًا، أوْ خَلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بالْعَتْمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ: فَقَالَ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأسه، قَالَ: وَأشَارَ، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأسه، فَأوْمَأ إِلَيَّ، كَمَا أشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابعه بشَيْءٍ منْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا، فَانْتَهَى أطْرَافُ أصَابعه إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا، يَمُرُّ بهَا، كَذَلكَ عَلَى الرَّأسِ، حَتَّى مَسَّتْ إبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ ممَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ، لا يُقَصِّرُ، وَلا يَبْطِشُ شَيْئًا،

إلا كَذَلكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأمَرْتُهُم أنْ لا يُصَلُّوها إلا هكَذَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهَيْثَم الخثعمي، أبو إسحاق المصِّيصيُّ المقْسَميُّ، ثقة، من [١١]، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ٥١/ ٦٤.

٢ - (**يوسف بن سعيد**) بن مسلم أبو يعقوب المسْمَعيُّ المصيصي نزيل أنطاكية، ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٧١، وقيل قبل ذلك، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٣١/ ١٩٨.

٣ - (**حجاج**) بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط آخرًا بعد دخوله بغداد، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه يدلس، ويرسل، توفي سنة ١٥٠، أو بعدها، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٥ - (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤ على المشهور، من [٣]،

أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٦ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم إلا شيخه يوسف فمن أفراده، وإبراهيم بن الحسن فانفرد به هو، وأبو داود، والترمذي.

ومنها: أنهم إلى الحجاج مصيصيون، ومن بعده مكيون.

ومنها: أن ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة روى ١٦٩٦ حديثًا، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، مات سنة ٦٨. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بن جريج**) اشتهر بالنسبة إلى جده، وله كنيتان، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أنه (**قال: قلت لعطاء**) بن أبي رباح (**أيُّ حين**) أي اسم استفهام مبتدأ، مضاف إلى حين، وخبره قوله: (**أحب إليك**).

(**أن أصلي العتمة**) «أن» مصدرية، و «أصلي» صلتها، ومتعلقه

محذوف، تقديره «فيه»، و « العتمة» منصوب على المفعولية، و«أن» وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف جر مقدر، أي لصلاتي، وتقدير الكلام: أيُّ وقت أحبُّ إليك لصلاتي العتمة فيه. والعتمة مُحرّكَةً: المراد بها هنا العشاء، وتقدم الخلاف في معناها.

(**إماماً**) حال من فاعل «أصلي»، وهو المُقْتَدَى به في الصلاة.

قال الفيومي رحمه الله: والإمام: الخليفة، والعالمُ المقتدَى به، ومن يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر، والأنثى، قال بعضهم: وربما أنث إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة، وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها، لأن الإمام اسم لا صفة. انتهى المصباح جـ١ ص٢٣.

(**أو خِلْواً**) بالنصب عطفًا على «إمامًا»، والخلو بكسر فسكون: الخالي، والمراد به هنا المنفرد.

(**قال**) عطاء (**سمعت ابن عباس**) رضي الله عنهما (**يقول: أعتم رسول الله ﷺ**) أي أبطأ، وتأخر (**ذات ليلة**) أي ليلة من الليالي، فذات مقحمة (**بالعتمة**) أي بصلاة العشاء.

(**حتى رقد الناس**) أي ناموا، ويقال: رَقَدَ، رَقْدًا، ورُقَادًا، بالضم: نام، ليلاً كان، أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿**وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ**﴾ [الكهف: ١٨]. قاله في المصباح.

والمراد بالناس: الحاضرون في المسجد.

(**واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا**) يعني أن النوم والاستيقاظ تكرر منهم لطول الانتظار.

(**فقام عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه.

(**فقال: الصلاةَ الصلاةَ**) زاد في رواية البخاري «نام النساء، والصبيان»، و«الصلاة» بالنصب على الإغراء، وعامله محذوفٌ وجوبًا، لكون المُغْرَى به مكررًا، كما قال ابن مالك في الخلاصة:

وَكَمُحَذَّرٍ بلا «إيَّا» اجْعَلا مُغْرًى به في كُلِّ ما قَدْ فُصِّلا

بعد بيان حكم المحذَّر بقوله:

إيَّاكَ والشَّرَّ ونَحْوَهُ نَصَبْ مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتَتَارُهُ وَجَبْ

ودُون عَطْفٍ ذا لإيَّا انْسُبْ وَمَا سواه سَتْرُ فعْلِه لَنْ يَلْزَمَا

إلا مَعَ الْعَطْفِ أو التَّكْرَارِ كَالضَّيْغَمِ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي

أي الزم الصلاة. ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقًا لمحذوف أي صَلِّ الصلاة، والتكرار للتأكيد.

(**قال عطاء: قال ابن عباس: خرج نبي الله ﷺ**) وفي نسخة «رسول الله ﷺ»؛ أي من حجرته إلى المسجد.

(**كأني أنظر إليه الآن**) أي كأني أشاهده في الوقت الذي أحدثكم فيه، وهذا قاله ابن عباس تأكيدًا لكلامه، وأنه ما نَسِيَ الواقعة، بل

استحضرها في ذهنه، حتى كأنها مشاهَدَة له حين التحديث بها.

و«الآن» منصوب على الظرفية، متعلق بأنظر، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه ويلزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف، لأن التعريف تمييز المشترِكات، وليس لهذا ما يَشْرَكُهُ في معناه.

قال ابن السَّرَّاج: ليس هوآنَ، وآن، حتى يدخل عليه الألف، واللام للتعريف، بل وُضِعَ مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل «الثُّرَيَّا»، «والذي»، ونحوِ ذلك. قاله في المصباح.

والجملة في محل نصب حال من محذوف، أي أخبركم به حال كوني مشبهًا نفسي ناظرة إليه في الوقت الحاضر.

(يقطر رأسه ماءً) وكأنه اغتسل قبيل خروجه، والجملة حال من الضمير في «إليه»، ويحتمل أن تكون حالاً من «نبي الله»، و«ماءً» تمييز محول عن الفاعل.

(واضعًا يده) حال أيضًا، إما مترادف، أو متداخل.

(على شق رأسه) أي على جانب رأسه، وإنما وضع يده عليه ليعصر ما فيه من الماء.

(قال:) عطاء **(وأشار)** أي ابن عباس إلى كيفية وضع يده على شق رأسه.

قال ابن جريج (**فاستثبت عطاء**) أي طلبت منه التثبيت، يقال: اسْتَثْبَتَ في أمره: إذا شاور، وفحص عنه. قاله في اللسان.

(**كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه، فأومأ إليّ**) أي أشار إلي موضحًا ذلك (**كما أشار ابن عباس**) إلى ذلك.

(**فبدد لي عطاء**) أي فرق، من التبديد، وهو التفريق (**بين أصابعه بشيء من التبديد**) أي تفريقًا قليلاً.

(**ثم وضعها**) أي أصابعه على رأسه (**فانتهى**) أي بلغ (**أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس، ثم ضمها**) أي ضم أصابعه، وكذا عند البخاري «ضمها» بالضاد، ولمسلم «وصبها» بالصاد المهملة، والموحدة، وصوبه القاضي عياض، قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد.

قال الجامع: ورواية المصنف، والبخاري، أيضًا موجهة، كما قال الحافظ، بأن ضم الأصابع صفة للعاصر، فلا اختلاف بين المعنيين.

(**يمر بها**) من الإمرار رباعيًا، حال من الأصابع (**كذلك**) أي على مثل تلك الحال من الضم، والجار والمجرور: متعلق بحال مقدر، أي حال كون الإمرار كائنًا كذلك (**على الرأس**) متعلق بيمر.

(**حتى مست إبهاماه طرف الأذن**) «إبهاماه» مرفوع على الفاعلية، و«طَرَفَ» مفعول به.

(**مما يلي الوجه، ثم**) مَرَّ (**على الصدغ**) بضم، فسكون: ما بين

لَحْظِ العين إلى أصل الأذن، والجمع: أصداغ، مثل: قُفْل، وأقْفَال، ويسمى الشعر الذي تدلى على ذلك الموضع صُدْغًا. قاله في المصباح.

(**وناحية الجَبِين**) أي جانب الجبين، و«الجبينُ»: ناحية الجبهة من مُحَاذَاة النَّزَعَة[1] إلى الصدغ، وهما جبينان، عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله الأزهري، وابن فارس، وغيرهما؛ فتكون الجبهة بين جبينين، وجمعه جُبُن، بضمتين، مثل بَرِيد، وبُرُد، وأجْبِنَةٌ، مثل أسْلِحَةٍ. قاله في المصباح.

(**لا يقصر**) من التقصير بالقاف؛ أي لا يبطئ. قال في الفتح: ووقع عند الكشميهني: «لا يعصر» بالعين، والأولى أصوب. اهـ.

(**ولا يبطش**) من باب نصر، وضرب، أي لا يستعجل.

وقوله (**شيئًا**) منصوب بنزع الخافض، متعلق بكل من يقصر، ويبطش، أي لا يقصر في شيء مما فعله من الإمرار، والعصر، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقًا ليبطش، حذف نظيره من يقصر، أي لا يقصر في ذلك تقصيرًا، ولا يبطش بَطْشًا.

(**إلا كذلك**) أي إلا مثل ما وصفه ابنُ عباس لعطاء، وعطاءٌ لابن جريج.

(**ثم قال:**) ﷺ مبينًا استحباب تأخير العشاء.

---

(١) النَّزَعَةَ مُحَرَّكة: موضع النَّزَع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة. اهـ«ق».

(**لولا أن أشق على أمتي**) «لولا» حرف امتناع لامتناع، و«أن أشق» في تأويل المصدر مبتدأ خبره محذوف وجوبًا، لقيام جواب «لولا» مقامه، وهو قوله (**لأمرتهم**) أي لولا خوف المشقة على أمتي في تأخير صلاة العشاء إلى هذا الوقت لأمرتهم (**أن لا يصلوها**) في تأويل المصدر مجرور بباء مقدرة قياسًا، أي بعدم صلاتها (**إلا هكذا**) أي إلا في حال مشابه لهذا، وهو كونها مؤخرة إلى هذا الوقت، وفي الرواية التالية «إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي». والله أعلم.

فائدة:

وقع في الطبراني من طريق طاوس في هذا الحديث بمعناه، قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم». قاله في الفتح جـ٢ ص٦٢. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٣١) عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد،

كلاهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عنه.

وفي (٥٣٢) وفي «الكبرى» أيضًا (١٥٣١/ ٢) عن محمد بن منصور المكي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عنه. وعن ابن جريج، عن عطاء، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «التمني» عن علي ابن المديني، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: أعتم النبي ﷺ ... فذكره، وفيه تعليقًا: قال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أخر النبي ﷺ هذه الصلاة. وفي «الصلاة» عقيب حديث نافع عن ابن عمر ـ فقرن: عن محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قال ابن عباس: فخرج رسول الله ﷺ ... الحديث. والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك ... الحديث.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم عليه المصنف رحمه الله، وهو استحباب التأخير بصلاة العشاء، وقد مر تفصيله في مسائل الحديث الماضي.

ومنها: حرص السلف في طلب الأوْلَى والأفضل من الأوقات

لإيقاع أفضل الطاعات بعد الشهادتين، وهي الصلاة فيه.

ومنها: أنه ينبغي لمن استُفْتِيَ أن يذكر الجواب مقرونًا بدليله.

ومنها: أنه ينبغي للسائل أن يتثبت في نقل العلم، ويشدد في الأخذ، ليكون على بصيرة.

ومنها: أن النوم لا ينقض الوضوء، وهذا محمول على نوم الممكن مقعدته على الأرض، توفيقًا بين هذا وبين النصوص الدالة على أن النوم ينقض الوضوء، كما تقدم البحث عنه مُسْتَوْفًى في بابه (١١٣/ ١٥٨) من كتاب الطهارة.

ومنها: فضيلة صلاة العشاء، حيث إنها خصت بها هذه الأمة، كما سبق آنفًا في حديث الطبراني «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم».

وأما يتعلق بتحقيق المذاهب فقد تقدم في مسائل الحديث الماضي فارجع إليه تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَادَى: الصَّلاةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ، وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَاءُ يَقْطُرُ

مِنْ رَأسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن منصور المكي**) هو محمد بن منصور بن ثابت ابن خالد الخُزَاعي الجَوَّاز - بجيم، وتشديد واو، ثم زاي - المكي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي المكي، ثقة حجة إمام، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**عمرو**) بن دينار، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم المكي ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

وأما ابن جريج، وعطاء، وابن عباس، فقد ذكروا في السند السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بثقات المكيين الذين اتفق عليهم الأئمة، غير شيخه، فمن أفراده.

وقوله: «وعن ابن جريج» عطف على عمرو، فسفيان يروي هذا الحديث عن شيخين، هما: عمرو بن دينار، وابن جريج، والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: أخر النبي ﷺ**

العشاء ذات ليلة، حتى ذهب من الليل) أي بعض الليل، فمِن: اسم بمعنى بعض.

(فقام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

(فنادى: الصلاة يا رسول الله، رَقَدَ النساء والولدان)، قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المراد مَنْ حَضَرَ المسجدَ منهم؛ لقلة احتمالهم المشقة في السهر، فيرجع ذلك إلى أنهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة.

ويحتمل أن يكون المراد مَنْ خَلَفَهُ المصلون في البيوت، من النساء، والصبيان، ويكون قوله: «رقد النساء» إشفاقًا عليهن من طول الانتظار. اهـ.

وقال الصنعاني في حاشيته: ويحتمل أن يراد الكل: من في المسجد، ومن في البيوت، وهو أتم في بيان المشقة، واقتصر الحافظ في الفتح على الأول، ولم يذكر الآخر، ولا ذَكَرَ للاقتصار مُرَجِّحًا[1]، وكأنه رجحه بأن الذين في المسجد هم الذين يشاهدهم عمر، ويخبر عنهم.

ولك أن تقول: ويدل للثاني ما عرفه من عادة الناس أنه لا يأتي

---

(١) **قال الجامع**: بل أشار إلى الترجيح، حيث ذكر بعده حديث ابن عمر، قال: حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا» فإنه يدل أن المراد بهم هم الذين في المسجد.
ومثله في رواية عائشة عند مسلم «وحتى نام أهل المسجد» والله أعلم.

ذلك الوقتُ، إلا وغالبهم راقد، فيراد الأمران. اهـ «العدة» جـ٢ ص٦٣.

وفي الحديث دليل على مشروعية تنبيه الأكابر، إما لاحتمال غفلة، أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه، لقول عمر: «رَقَدَ النساء، والصبيان». اهـ «إحكام الأحكام» جـ٢ ص٦٣.

(فخرج رسول الله ﷺ، والماء يقطر من رأسه) جملة في محل نصب حال من فاعل «خرج».

(وهو يقول:) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «خرج» أيضًا.

(إنه الوقت) جملة في محل نصب مقول القول، أي إنه الوقت الكامل الذي يستحب أداء صلاة العشاء فيه، فـ«أل» للكمال.

(لولا أن أشق على أمتي) جواب «لولا» محذوف دل عليه ما قبله، أي لأمرتهم أن يصلوا فيه. وفيه دليل على استحباب تأخير العشاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم جميع ما يتعلق بهذا الحديث في الحديث السابق، فارجع إليه تزدد علمًا، وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البَغْلاني ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**أبو الأحوص**) سَلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، توفي سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٩/ ٩٦.

٣ - (**سماك**) بن حرب بن أوس الذُّهْلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلَقَّن، توفي سنة ١٢٣، من [٤]، تقدم ٣٢٥.

٤ - (**جابر بن سَمُرَة**) بن جُنَادة السُّوَائى، صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، وتوفي بها بعد سنة ٧٠، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه [٢٢] من رباعيات المصنف، في هذا الكتاب، وهو أعلى ما وقع له، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أنهم كوفيون، إلا شيخه فبغلاني.

ومنها: أن الأئمة اتفقوا على التخريج لهم.

أما شرح الحديث فواضح مما قبله والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث أخرجه مسلم، في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، كلهم عن سلام بن سليم به.

وأخرجه المصنف هنا (٥٣٣) عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) الجَوَّاز المكي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة المكي ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذَكْوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠، وقيل بعدها، من [٥]، تقدم في ٧/ ٧.

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من [٣]، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم، إلا شيخه فمن أفراده، وهم مدنيون إلا شيخه وسفيان فمكيان.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

الأول: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم بيان مواضعه عند المصنف، ومَن أخرجه معه، وذكر فوائده، واختلاف العلماء، في كتاب الطهارة برقم ٧/ ٧.

الثاني: قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قد كنا قدمنا في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

أنه يستدل بذلك على أن الأمر للوجوب.

فلك أن تنظر: هل يتساوى هذا اللفظ مع ذلك في الدلالة، أم لا؟

فأقول: لقائل أن يقول: لا يتساويان مطلقًا، فإن وجه الدليل ثَمَّ أنَّ كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيقتضي ذلك انتفاء الأمر لوجود المشقة، والأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب لثبوت الاستحباب، فيكون المنتفي هو أمر الوجوب، فثبت أن الأمر المطلق للوجوب.

فإذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان، وقلنا: إن الأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب؛ لثبوت الاستحباب، توجه المنع هاهنا عند من يرى أن تقديم العشاء أفضل بالدلائل الدالة على ذلك، اللهم إلا أن تضم إلى هذا الاستدلال الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير، فيترجح على الدلائل المقتضية للتقديم، ويجعل ذلك مقدمة، ويكون المجموع دليلاً على أن الأمر للوجوب، فحينئذ يتم ذلك بهذه الضميمة. اهـ «عمدة الأحكام» جـ٢ ص٦١ ـ ٦٢. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٢١ - آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على آخر وقت العشاء. ولم يذكر المصنف رحمه الله حديثًا صَريحًا يدل على آخر وقت العشاء، ولعله أراد بآخر الوقت آخر وقت الاختيار، لا وقت الجواز، كما هو رأي الجمهور، لكن الصحيح خلافه، وهو أن آخر وقت العشاء نصف الليل، لا يمتد إلى طلوع الفجر، وسنحققه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

٥٣٥ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . .

وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ، فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَامَ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» وَاللَّفْظُ لابْنِ حِمْيَرَ.

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سَعِيد بن كَثِير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحِمْصِيُّ، صدوق، توفي سنة ٢٥٠، من [١٠].

قال أبو زرعة: كان أحفظ من ابن مصفى، وأحب إلي منه. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه المصنف في أسماء شيوخه، وكذا وثقه أبو داود، ومسلمة، أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٢ - (**محمد بن حمير**) بن أنيس القضاعي، ثم السَّلِيحِيِّ، أبو عبد الحميد، ويقال: أبو عبد الله، الحمصي، صدوق، توفي سنة ٢٠٠، من [٩].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن معين، ودُحَيم: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ومحمد بن حرب، وبقية، أحب إليّ منه. وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن قانع: صالح. ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن يعقوب بن سفيان: أنه قال: ليس بالقوي.

قال أبو سعيد بن يونس: توفي بحمص في صفر سنة ٢٠٠. وكذا قال البخاري عن يزيد بن عبد ربه.

أخرج له البخاري، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وابن ماجه.

٣ - (**إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ**) - بسكون الباء - واسمه شِمْر - بكسر المعجمة - بن اليَقْظَان بن عبد الله المرتحل أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرَّمْلِيِّ، وقيل: الدمشقي، ثقة.

قال ابن معين، ودُحَيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: كان أحد الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي: يا لك من رجل. وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة، لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة. وقال ضمرة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه.

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن واثلة ابن الأسقع، وهو صدوق ثقة. وقال البخاري في التاريخ: سمع ابن عمر. وأخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق إبراهيم، قال: «رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة». انتهى.

وقال الذهبي في مختصر المستدرك: أرسل عن ابن عمر، وتبعه العلائي في المراسيل، فقال: لم يدرك ابن عمر. قال الحافظ: وهو

متعقب بما أسلفناه.

وقال النسائي في «التمييز»: ليس به بأس. وقال الخطيب: ثقة من تابعي أهل الشام، يُجْمَعُ حديثه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: كان ثقة فاضلاً، له أدب، ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى.

وأغرب يحيى بن يحيى الليثي، فقال في الموطأ: عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عَبْلَة، و«عبدُ الله» زيادة، لا حاجة إليها.

توفي سنة ١٥١ أو ١٥٢ أو ١٥٣، من [٥]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (**عثمان بن سعيد**) بن كَثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، توفي سنة ٢٠٩، من [٩]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وتقدم في ٦٩/ ٨٥.

٥ - (**شعيب**) بن أبي حَمْزَةَ دينار الأموي مولاهم، أبو بِشْرٍ الحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري، توفي سنة ١٦٢ أو بعدها، من [٧]، وتقدم في ٦٩/ ٨٥.

٦ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الفقيه، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني الإمام الفقيه الحجة، من

[٢]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٨ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن للمصنف رحمه الله إلى الزهري فيه طريقان: إحداهما: عمرو بن عثمان، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عنه، والثانية: عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة، عنه.

ومنها: أن رجاله ثقات، شاميون، إلا عروة، وعائشة، فمدنيان، والزهري، وإن كان مدنيًا، إلا أنه سكن الشام أيضًا.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ابن أبي عبلة، عن الزهري، عن عروة.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه، والراوي عن خالته؛ عروة عن عائشة.

ومنها: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: أعتم رسول الله ﷺ**)

أي دخل في العتمة، مثل أصبح: دخل في الصباح.

(**ليلة بالعتمة**) أي بصلاة العشاء ولفظ البخاري «بالعشاء»، وسيأتي الكلام في تسميتها بالعتمة في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

(**فناداه عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**نام النساء والصبيان**) بالكسر، ويضم: جمع صبي، وتقدم هل المراد بهم الذين حضروا المسجد، أو الذين في البيوت، أو جميعهم؟، في شرح حديث ابن عباس في الباب الماضي.

(**فخرج رسول الله ﷺ**) إلى أهل المسجد (**وقال**) لهم (**ما**) نافية (**ينتظرها**) أي صلاة العشاء (**غيركم**) أي غير أهل المدينة، كما بينه الراوي بقوله: (**ولم يكن يصلى يومئذ إلا بالمدينة**)، اسم «يكن» ضمير الشأن الْمُفَسَّرُ بجملة خبرِها، و«يصلى» بالياء، والبناء للمفعول، يعني أنه ما كان يصلي الناس الصلاة يوم تكلم النبي ﷺ بهذا إلا بالمدينة، وللبخاري «ولا تصلى» بالتاء، والضمير عليه يعود إلى العشاء. ورواية المصنف أعم، وجملة «يكن» معترضة أتي بها بيانًا لسبب قوله ﷺ: «ما ينتظرها غيركم».

قال في الفتح: والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة، إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًا، وأما غير أهل مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. اهـ جـ٢ ص٦٠.

(ثم قال) ﷺ (صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) هكذا رواية المصنف بصيغة الأمر، ورواية البخاري «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» بصيغة الإخبار.

قال في «الفتح»: وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، لما يُشعِر به السياق من المواظبة على ذلك.

قال: وليس بين هذا، وبين قوله في حديث أنس: «إنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ. اهـ جـ٢ ص٦٠.

فائدة:

زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، في هذا الحديث، قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسول الله ﷺ للصلاة»، وذلك حين صاح عمر.

وقوله: «تنزروا» بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون، وضم الزاي بعدها، أي تُلحُّوا عليه، ورُوي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي، أي تُخْرِجُوا. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٦٠.

قال المصنف رحمه الله: (واللفظ لابن حمير) أي اللفظ الذي ساقه هو لفظ محمد بن حمير، وأما والد عمرو، فرواه بمعناه، والله أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٣٥)، وفي «الكبرى» (١٥١٦)، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حمير، عن ابن أبي عبلة - وعن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة - كلاهما عن الزهري، عن عروة، عنها.

وفي (٥٣٦) عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد، كلاهما، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر - وعن حجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق - وعن هارون بن عبد الله الحمال، عن حجاج بن محمد - ثلاثتهم عن ابن جريج، عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: استحباب تأخير صلاة العشاء، لمن لا يشق عليه.

ومنها: مشروعية تنبيه الصغير للكبير إذا ظن أنه غفل عن الصلاة.

ومنها: حرص الصحابة على حضور صلاة الجماعة حتى يحضرون معهم الصبيان.

ومنها: كون النوم لا ينقض الوضوء، وهذا محمول على من كان ممكنًا مقعدته على الأرض، عند الجمهور، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في كتاب الطهارة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في آخر وقت العشاء:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء، فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل، هذا قول النخعي، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز.

ثم أخرج بسنده إلى أسلم: أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر[1]، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل.

---

(١) هكذا النسخة: «الآخر»، ولعل الصواب: «الأول».

وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: وَصَلِّ صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وادْلأمَّ[١] الليل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وبه قال الشافعي[٢] وقد كان يقول إذ هو بالعراق: وقتها نصف الليل، ولا يفوت إلى الفجر وهذا أصح قوليه، لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتًا ما وجب القضاء بعد الفوات.

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ.

وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل، وروي هذا القول عن عمر ابن الخطاب.

ثم أخرج بسنده: أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول، أي حيث تبيت.

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزئه، ونكرهه له.

---

(١) ادلأمَّ الليل: ادلهَمَّ: أي اسودَّ. اهـ «ق».

(٢) قال في الأم: وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة. اهـ جـ١ ص٧٤. اهـ من هامش الأوسط جـ٢ ص٣٤٣.

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

قال: وفيه قول رابع، وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روي هذا القول عن ابن عباس، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل، المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس، وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر.

ومن حجة القائل بهذا القول: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ثم رجح ابن المنذر قول من قال: إنه إلى طلوع الفجر. انتهى الأوسط جـ٢ ص٣٤٣ـ٣٤٦ بالاختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق الذي يؤيده الدليل قول من قال: إن آخر وقت العشاء نصف الليل، فليس للعشاء وقت أداء بعد ذلك، وإنما هو قضاء، وأقوى دليل في ذلك وأصرحه، حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»: «فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

فهذا نص صريح في أن النصف هو الآخر، لا يزيد عليه، ولا يوجد نص صريح يدل على تأخره بعده.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». قال: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللإصطخري - يعني: القائل: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء - أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم. اهـ فتح جـ٢ ص٦٢.

قال الجامع: هذا التقرير من الحافظ رحمه الله هو عين الإنصاف إعطاءً لكل ذي حق حقه، وليس فيه تهور واعتساف مجاراة للمذهب، وهو التحقيق الحقيق بالقبول، وفقنا الله تعالى لقبول الحق، فإنه أكرم مسئول.

وقال العلامة المحدث الألباني في «تمام المنة»: ولا دليل فيه - يعني حديث أبي قتادة - على ما ذهبوا إليه؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدًا عن وقتها مطلقًا، سواء كان يَعْقُبُها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر.

ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه، وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة رضي الله

عنهم وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ: «أما لكم فِيَّ أسوة»؟ ثم ذكر الحديث، كذلك هو في صحيح مسلم وغيره.

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصًا صريحًا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟

فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقًا.

ولذلك قال ابن حزم في «المُحَلَّى» جـ٣ ص١٧٨ ـ مجيبًا على استدلالهم المذكور: هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مُجْمِعُون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط. سواء أتصل آخر وقتها بأول الثانية، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطًا أيضًا من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطًا، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن مَن تَعَدَّى بكل عمل

وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . . .» رواه مسلم، غيره.

ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «. . . وأن تصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك، والطحاوي، وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل، فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في الدرر البهية، فقال: «. . . وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل». وتبعه صديق حسن خان في شرحه ٦٩ ـ ٧٠.

وقد رُوي القول به عن مالك، كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري، وغيره. انظر المجموع جـ٣ ص٤٠. اهـ «تمام المنة» ص١٤٠ ـ ١٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: والحاصل أن ما اختاره هؤلاء الأئمة من أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل هو الذي أختاره، وأرجحه، لكون

الدليل معه، وما عداه لا دليل عليه أصلاً، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله تعالى. وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٣٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ.

ح وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهَيْثَم الخثعمي أبو الحسن المصيصي ثقة، من [١١]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير، تقدم في ٥١/ ٦٤.

٢ - (**يوسف بن سعيد**) بن مسلم المصيصي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧١، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٩٨.

٣ - (**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصي الترمذي الأصل، ثقة ثبت، اختلط آخراً، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم

في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة، فقيه، مدلس، من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٥ - (**المغيرة بن حَكِيم**) الصنعاني الأبْنَاوِي، ثقة، من [٤].

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، والعجلي. وقال الدوري: هو الذي روى عنه ابن جريج، وجرير بن حازم، ليس مغيرة غيره.

وقال عُبَيد بن عمير، عن نافع: سألني عمر بن عبد العزيز عن زكاة العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه زكاة، فقال: عدل مرضي، فكتب إلى الناس بذلك.

وقال الآجري عن أبي داود: المغيرة بن حكيم: أحد الآخذين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

له في مسلم هذا الحديث، وله في البخاري موضع واحد معلق، وأخرج له الترمذي، والمصنف.

٦ - (**أم كلثوم ابنة أبي بكر**) الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة، وتوفي أبوها وهي حمل، ثقة، من [٢]، روت عن أختها عائشة. وروى عنها ابنُها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وهو أكبر منها، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والمغيرة بن حَكِيم الصنعاني، وجُبَير بن حبيب، ولوط بن يحيى.

وذكرها ابن منده، وأبو نعيم، وغيرهما في الصحابة، وأخطئوا في ذلك، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق.

أخرج لها البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه.

«**فائدة**»: وقع السؤال عن «أم كلثوم» هل يمنع عجزه من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي، كما منع في «أبي هريرة»، و«أبي بكرة» للتأنيث اللفظي.

فأجاب الشيخ محمد الدمياطي الخُضَريّ في حاشيته على ألفية ابن مالك بالفرق بينهما بأن العلة الثانية، وهي التأنيث في «هريرة» تامة مستقلة به قبل التركيب وبعده، فانضمت لجزء العلمية الحاصلة بعد التركيب، ومنعته، بخلاف كلثوم، فإن فيه جزء كل من العلمية والتأنيث المعنوي لأنه مدلول لمجموع الجزأين، لا للعجز وحده، فالظاهر أن لا يمنع، وهو الجاري على ألسنة المحدثين كما في الدماميني على المغني، لتجزئ كل من العلتين فيه.

انظر «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» جـ ٢ ص١٠٢.

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم ما بين مصِّيصيِّين، وهم: شيخاه، وحجاج، ومكي وهو: ابن جريج، وصنعاني وهو: المغيرة، ومدنيتين، وهما: عائشة، وأم كلثوم.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعية، ورواية المرأة عن أختها.

ومنها: قوله: أخبرني إبراهيم بالإفراد في نسخة، وقوله: أخبرني يوسف بن سعيد في كل النسخ بالإفراد، ومثله قول ابن جريج: أخبرني المغيرة، وذلك لكونه قرأه بنفسه.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي ... وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي

وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادتها.

وقوله هنا: «حتى ذهب عامة الليل»، قال النووي رحمه الله: أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولابد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. انتهى «شرح مسلم» جـ٥ ص١٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأدلة الصحيحة قاضية بأنّ ما بعد

النصف ليس وقتا لها، فلابد من هذا التأويل جمعًا بين الأدلة، فتبصر. والله أعلم، ومنه التوفيق وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُور، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لعشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، أبو يعقوب، أو أبو محمد، ثقة حافظ حجة، توفي سنة ٢٣٨، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، توفي سنة ١٨٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٣٢، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٤ - (**الحَكَم**) بن عُتَيبَةَ، أبو محمد الكِنْدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس، توفي سنة ١١٣ أو بعدها عن نيف و٦٠ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

٥ - (**نافع**) مولى ابن عمر العدوي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧ أو بعدها، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢/ ١٢.

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١٢/ ١٢.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء.

ومنها: أنه اتفق الأئمة بالتخريج لهم، إلا إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أن إسحاق مروزي نيسابوري، وجريرًا كوفي رازي، ومنصورًا، والحكم، كوفيان، ونافعًا، وابن عمر، مدنيان.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة.

ومنها: أن فيه الإخبار، والإنباء، والعنعنة، وكلها من صيغ

الاتصال، على الراجح في «عن». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: مكثنا**) بفتح الكاف، وضمها. قال في المصباح: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قَتَلَ: أقام، ولَبِثَ، فهو ماكث، ومَكُثَ مُكْثًا، فهو مَكيث، مثل قَرُبَ قُرْبًا، فهو قريب، لغة، وقرأ السبعة: ﴿**فمكث غير بعيد**﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتَمَكَّث في أمره، إذا لم يعجل فيه. اهـ أي لبثنا في المسجد (**ذات ليلة**) أي ليلة من الليالي (**ننتظر رسول الله ﷺ**) والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «مكث».

(**لعشاء الآخرة**) أي لأجل صلاة العشاء الآخرة، قال النووي: فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه خلافًا لما حكي عن الأصمعي من كراهة هذا. اهـ شرح مسلم.

(**فخرج علينا**) أي من حجرته الشريفة (**حين ذهب**) أي مضى (**ثلث الليل**، أو) للشك من الراوي (**بعده**) أي بعد الثلث.

(**فقال حين خرج**) زاد في رواية مسلم: «فلا ندري، أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك»، فقال حين خرج (**إنكم تنتظرون صلاة، ما**) نافية (**ينتظرها أهل دين غيركم**) بالرفع على البدل، وبالنصب على

الاستثناء، والأول المختار، قاله القاري. قال في الخلاصة:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُورًا بِغَيْرِ مُعْرَبَا بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِإِلا نُسِبَا

وقد بين قبله حكم المستثنى بإلا بقوله:

مَا اسْتَثْنَتِ إِلا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ

إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

يعني أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الأمم من خصوصياتكم التي اختصكم الله بها، فكلما زدتم يكون الأجر أكمل، مع أن الوقت يقتضي الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة. قاله القاري.

وفيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يَظُنُّ أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا. قاله النووي في شرح مسلم جـ٥ ص١٣٩.

(ولولا أن يشقل على أمتي) يثقل: بالياء، وهكذا لمسلم، والضمير يعود إلى التأخير، أو الفعل، أي لولا أن يثقل التأخير، أو هذا الفعلُ، وعند أبي داود «تثقل» بالتاء، أي الصلاة في هذه الساعة **(لصليت بهم)** أي دائمًا **(هذه الساعة)** قال الطيبي: أي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

وفيه تصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، والثقل على الأمة. وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في الأفضل من التقديم والتأخير،

وترجيح القول بأفضلية التأخير إذا لم تكن مشقة، في الباب الماضي فراجعه.

(**ثم أمر المؤذن فأقام**) ولمسلم «فأقام الصلاة»، والظاهر أن الأذان تقدم قبل خروجه، وهو الذي يدل عليه قول عمر: «الصلاة»، في حديث عائشة، ويحتمل أن يكون تقدير الكلام، فأمر المؤذن بالأذان، فأذن، ثم بالإقامة، فأقام (**ثم**) بعد الإقامة (**صلى**) بهم العشاء. والله تعالى أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عثمان ابن أبي شيبة ـ ثلاثتهم عن جرير به.

قال الجامع عفا الله عنه: فوائد الحديث، وبقية المسائل تعرف من

الأحاديث السابقة، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فارجع إليها تزدد علمًا، وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقْمُ السَّقِيمِ لأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمران بن موسى**) القَزَّازُ الليثي، أبو عمرو البصري صدوق، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٦/ ٦.

٢ - (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العَنْبَري مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوري البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٠٨، من [٨]،

أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٧/ ١٦٢.

٣ - **(داود)** بن أبي هند دينار بن عُذَافِر، وقيل: طَهْمان[١]، القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره، توفي سنة ١٤٠ وقيل قبلها، من [٥].

قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن. وقال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. قال: وسئل عنه مرة أخرى، فقال: مثل داود يسئل عنه؟!.

وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلي من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة جيد الإسناد، رفيع، وكان صالحًا، وكان خياطًا. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت.

وقال يزيد بن هارون وغير واحد: مات سنة ١٣٩، وقال علي بن المديني وغير واحد: سنة ١٤٠، وقيل: سنة ١٤١.

وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يَهِم إذا حدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال

---

(١) عذافر: بضم العين، وتخفيف الذال، وكسر الفاء. وطهمان: بفتح الطاء، وسكون الهاء.

الحاكم: لم يصح سماعه من أنس.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعَوْف، وقُرَّة؟ فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي من عاصم، وخالد الحذَاء. وقال ابن خراش: بصري ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف. أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة.

٤ - (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف، وفتح الطاء - العبدي، ثم العَوَقي - بفتحتين، آخره قاف - البصري، مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ١٠٨ أو ١٠٩، من [٣].

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيرًا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة، والنسائي. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نضرة، وعطية؟ فقال: أبو نضرة أحب إلي. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به.

قيل: مات قبل الحسن. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من فصحاء الناس فُلِجَ في آخر عمره.

مات سنة ثمان، أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلي عليه الحسن، وكان ممن يخطئ.

وأورده العقيلي في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحًا لأحد، وكذا ابن عدي في الكامل، وقال: كان عَرِيفًا لقومه، قال الحافظ: وأظن ذلك

ما أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يحتج به البخاري.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: ثقة. علق له البخاري، وأخرج له مسلم، والأربعة.

٥ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابي، فمدني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن فيه أبا سعيد أحد المكثرين السبعة من الصحابة روى ١١٧٠ حديثًا.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنَان رضي الله عنهما، أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا**) مع انتظارهم له في المسجد.

(**حتى ذهب شطر الليل**) غاية لعدم خروجه، أي أنه لم يخرج إليهم إلى أن مضى شطر الليل. قال المجد: الشطر: نصف الشيء، وجزؤه، وفي حديث الإسراء «فوضع شطرها»، أي بعضها، جمعه أشطر، وشطور. اهـ. «ق».

والمراد بالشطر هنا: قريب الشطر، فيكون المعنى، «حتى كاد يذهب نصف الليل»، ويؤيد ذلك حديث أنس الآتي بعده « أخر صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل»؛ إذ لو ذهب نصف الليل حقيقة لخرج وقتها، على الراجح للأحاديث المتقدمة، أو خرج وقتها المختار على قول الجمهور، ولم ينقل أنه ﷺ صلاها بعد النصف. أو معنى الشطر: مطلق الجزء؛ فيكون ما قبل النصف. والله أعلم.

(**ثم قال:**) أي بعد الصلاة، لما في سنن ابن ماجه: «فخرج فصلى بهم، ثم قال» (**إن الناس**) أي الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه في تلك الليلة (**قد صلوا وناموا، وأنتم لن تزالوا في صلاة**) أي في ثواب صلاة، والتنكير للتعميم، لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بصلاة العشاء، أيْ أيُّ صلاة انتظرتموها، فأنتم فيها.

(**ما انتظرتم الصلاة**) «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة انتظاركم الصلاة، إذ المقصود من الصلاة هو الخضوع والذل بين يدي الله تعالى، فمنتظر الصلاة في المسجد فيه هذا المعنى، فله ثوابها.

(**ولولا**) حرف امتناع لامتناع(**ضعف الضعيف**) : «الضعف» بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش: خلاف القوة، والصحة، فالمضموم مصدر ضَعُفَ، مثال قَرُبَ، قُرْبًا، والمفتوح مصدر ضَعَفَ، ضَعْفًا، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد.

والضعيف: فعيل بمعنى مفعول، جمعه ضُعفَاء وضِعاف، وجاء ضَعَفَة، وضَعْفَى، لأن فعيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول، جُمِعَ على فَعْلَى، مثل قَتِيل، وقَتْلَى، وجَرِيح، وجَرْحَى.

قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى: ذهابًا إلى أن الْمَعْنَى مَعْنَى مَفْعُول، وقالوا: أحمق، وحَمْقى، وأنْوك، ونَوْكَى[1] لأنه عيب أصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذ من ذلك سَقِيم، فجمع على سِقَام، بالكسر، لا على سَقْمَى، ذَهَابًا إلى أن المعنى معنى فاعل، ولوحظ في ضعيف معنى فاعل، فجمع على ضِعاف، وضَعَفَة، مثل كافر، وكفرة. أفاده في المصباح.

(**وسُقْم السقيم**) «السَّقَم»: بفتحتين، وبضم، فسكون، مصدر، قال في المَصبَاح: سَقِم، سَقَمًا، من باب تَعِبَ: طال مرضه، وسَقُمَ سُقْمًا، من باب قَرُبَ قُرْبًا، فهو سقيم: وجمعه: سِقام ـ بالكسر ـ مثل

(١) الأنوك: الأحمق.

كَرِيم، وكِرَام، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، والسَّقام، بالفتح اسم منه. اهـ.

والضعيف أعم من السقيم، لأنه يتناول من به سقم، ومن ذهبت قوته كالشيخ الهرم، وكل عاجز عن الحضور، فعطف الثاني على الأول لشدة الاهتمام. أفاده في المنهل جـ٣ ص٣٤٧.

فقوله: «ضعف الضعيف»: مبتدأ، وقوله: «سقم السقيم» عطف عليه، والخبر محذوف وجوبًا كما تقدم، أي موجودان، وزاد أحمد في روايته «وحاجة ذي الحاجة»، وجواب «لولا» قوله: **(لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)** يريد قريب نصفه.

والمعنى: لولا الضُّعْفُ، والسُّقمُ موجودان في الناس لأمرت بتأخير هذه الصلاة دائمًا إلى شطر الليل، لكن تركت ذلك لدفع المشقة، فَبَيَّنَ ﷺ فضيلة تأخير صلاة العشاء من وجهين:

أحدهما: أن الناس في حالة التأخير يكونون في صلاة ماداموا منتظرين لها.

ثانيهما: أن تأخيرها إلى شطر الليل أكثر ثوابًا، لكون ذلك وقتها المستحب، حيث قال في حديث عائشة: «إنه الوقت»، أي الوقت المستحب، لكن رعايةً لجانب أصحاب الأسقام، والعاجزين الذين لا يستطيعون التأخير قدمها، فإن في إحراز فضيلة التأخير، تفويت فضيلة تكثير الجماعة، وهي أهم منها.

واستدل به على فضل تأخير العشاء لمن لا يشق عليه، قال في الفتح: ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة»، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد روَى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وفي حديث ابن عباس: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

وللترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه».

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية،

وغيرهم.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبيل الثلث. وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة، والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في الإملاء، وصححه النووي، وجماعة، وقالوا: إنه مما يُفْتَى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء، وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل. والله أعلم. اهـ فتح جـ٢ ص٥٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي عندي أن المختار من حيث الدليل أيضًا التفصيل الذي مر في هذه الأحاديث، فمن كان لا يشق عليه التأخير فالأفضل له التأخير سواء كان منفردًا، أو مع جماعة، ومن كان يشق عليه ذلك فالأفضل له التقديم. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري هذا صحيح.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٣٨) وفي «الكبرى» (١٥ / ١٥٢٠) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عنه. والله أعلم.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن داود به. وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» أيضًا عن شيخ المصنف بسنده.

قال الجامع: وفوائد الحديث، وسائر مسائله واضحة مما تقدم فلا حاجة إلى إعادتها فارجع إليها تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

رجال الإسناد : ستة

١ - (**علي بن حُجْر**) بن إياس السَّعْدي المروزي نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤، وقد قارب ١٠٠ سنة أو جاوزها، من صغار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي، أبو إسحاق القارئ، المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ١٧.

٣ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٦٠/ ٨٠.

٤ - (**خالد**) بن الحارث بن عُبَيد بن سُلَيم الهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٥ - (**حميد**) بن أبي حميد، تير، أو تيرويه الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد مدلس، توفي سنة ١٤٢ عن ٧٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨.

٦ - (**أنس**) بن مالك الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو الثالث والعشرون من

رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم بصريون، إلا عليًا فمروزي، وإسماعيل فمدني.

ومنها: كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، كما قال في ألفية الأثر:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ مِنْ صَحَّ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ

مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدْ

فله إسنادان لهذا الحديث: أحدهما علي بن حجر، عن إسماعيل، والثاني محمد بن المثنى، عن خالد الحذاء ـ كلاهما عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال حميد الطويل رحمه الله: (**سئل أنس**) رضي الله عنه (**هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟**) هو حَلْيٌ للأصبع، كما في «ق». وفي المصباح: حلقة ذات فَصٍ من غيرها، فإن لم يكن لها فص، فهي فَتَخَةٌ، بفاء وتاء مثناة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة. اهـ.

وفيه لغات: الخاتَم بفتح التاء، وكسرها، والخَاتَام، والْخَيْتَامُ بفتح

الخاء، وكسرها، والخَتَمُ محركة، والخَاتِيَام، وجمعه خَوَاتِم، وخَوَاتِيم. قاله المجد.

وقد نظم الحافظ العراقي لغاته، بقوله (من البسيط):

خُذْ عدَّ نَظْمِ لُغاتِ الْخاتمِ انْتَظَمَتْ ثَمَانيًا ما حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وإذَا سَاغَ الْقِيَاسُ أتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال المرتضى رحمه الله: ولم يذكر الناظم خَتَمًا محركة، وقد ذكره صاحب «ق» وابن سيده، وابن هشام في شرح الكعبية. اهـ تاج جـ ٨ ص٢٦٦.

أي فتصير اللغات مع ما قاله الناظم إحدى عشرة لغة.

(قال) أنس **(نعم)** اتخذ خاتمًا، وقد بين سبب اتخاذه في رواية البخاري من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كتب النبي ﷺ كتابًا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده».

(أخر) الضمير للنبي ﷺ، والجملة مستأنفة، أتى بها أنس رضي الله عنه لبيان كونه شاهد النبي ﷺ لابسًا خاتمًا في تلك الليلة.

(ليلة) منصوب على الظرفية متعلق بأخَّرَ، أي ليلة من الليالي.

(صلاة العشاء الآخرة) مفعول به لأخر، وقوله: «الآخرة» بالجر

صفة للعشاء، قال القاري: ولعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، قال: وجُوِّز النصبُ على أنها صفة لصلاة، أو بتقدير «أعني». اهـ.

(إلى قريب من شطر الليل) متعلق بـ «أخَّرَ»، أي إلى وقت قريب من نصف الليل. هذه الرواية فيها بيان معنى الرواية الأخرى أنه أخرها إلى «شطر الليل» بأن المعنى قريب الشطر.

(فلما أن صلى) «لَمَّا» حينية مضافة إلى جملة «صلى»، متعلقة بجوابها، وهو «أقبل»، و«أنْ» مُقْحَمَة، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ**﴾ [يوسف: ٩٦]، و﴿**ولمَّا أن جاءتْ رُسُلُنَا لُوطًا سيءَ بِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ٣٣].

(أقبل النبي ﷺ علينا بوجهه) الشريف، ثم قال: **(إنكم لن تزالوا في)** ثواب **(صلاة، ما)** مصدرية ظرفية **(انتظرتموها)** أي مدة انتظاركم إياها.

(قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه) الوَبيصُ: كالبَريق وزنًا ومعنى، أي إلى لَمَعَانِ خاتمه ﷺ.

قال المصنف رحمه الله: **(في حديث علي)** في النسخة الهندية: «في حديث علي، وهو ابن حجر» **(إلى شطر الليل)** يعني أن شَيْخَهُ محمد بن المثنى قال في روايته: إلى قريب من شطر الليل، وشيخَهُ عليَّ بنَ حُجْر قال: «إلى شطر الليل»، فبين به اختلاف الشيخين. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢١/ ٥٣٩) عن علي بن حجر، عن إسماعيل، وعن محمد ابن المثنى، عن خالد بن الحارث، كلاهما عن حميد، عنه. وفي الكبرى (١٤/ ١٥١٩) عن علي بن حجر، عن إسماعيل به، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري وابن ماجه، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد عنه. وعن عبد الرحمن المحاربي، عن زائدة، عن حميد عنه. وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قريب نصف الليل وقد تقدم تمام البحث فيه في الأحاديث السابقة.

ومنها: جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق - وهي

الفضة ـ للرجال، إلا ما روي عن بعض أهل الشام من كراهة لبسه إلا لذي سلطان، وهو شاذ مردود.

وأجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال، إلا ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إباحته، وروي عن بعضهم كراهته، قال النووي رحمه الله: هذان النقلان باطلان.

وحكى الخطابي أنه يكره للنساء التختم بالفضة، لأنه من زيِّ الرجال، ورُدَّ عليه ذلك، قال النووي: الصواب أنه لا يكره لها ذلك، وقول الخطابي ضعيف، أو باطل، لا أصل له.

ومنها: جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، ونقش اسم الله تعالى فيه؛ بل فيه: كونه مندوبًا، وهو قول مالك، وابن المسيب، وغيرهما، وكرهه ابن سيرين، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد على نقش خاتمه، فلأنه إنما نقش فيه ذلك ليختم به كُتُبَهُ إلى الملوك، فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. قاله في «عمدة القاري» جـ٢ ص٣٠.

ومنها: استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة، وفيه فضل عظيم، وسماه النبي ﷺ الرِّباط.

ومنها: مشروعية إقبال الإمام على المأمومين عند إرشادهم أو بيان فضل العبادة لهم، ليكون صوته مسموعًا للجميع والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٢٢ - باب الرُّخْصَةِ فِي أنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في استعمال لفظ العتمة للعشاء.

والرُّخْصَةُ: وزَانَ غُرْفَة، وتضم الخاء للإتباع، جمعه رُخَص، ورُخُصَات، مثل غُرَف، وغُرُفَات، وهي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسره وسهله. اهـ «المصباح».

والعتمة: محركة: ثلث الليل الأول. بعد غَيْبُوبَة الشَّفَق، أعْتَمَ الرجلُ: صار في ذلك الوقت، ويقال: أعْتَمْنَا منَ الْعَتَمَة، كما يقال: أصْبَحْنَا من الصُّبح، وأعْتَمَ القومُ، وَعَتَّمُوا تَعْتِيمًا: سَارُوا في ذلك الوقت، أو أوردوا، أو أصدروا، أو عَمِلُوا أيَّ عمل كان. وقيل: العَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء الأخيرة، سُمِّيت بذلك لاسْتِعْتَام نَعَمِهَا، وقيل: لتَأخُّر وقتها. قال ابن الأعرابي: عَتَمَ الليلُ، وَأَعْتَمَ: إذَا مَرَّ قِطْعَةٌ منَ الليل، وقال: إذا ذهب النهار، وجاء الليل، فقد جنح الليل.

وأهلُ البادية يُرِيحون نَعَمَهُمْ بُعَيدَ المغرب، ويُنِيخُونَهَا في مُرَاحِهَا سَاعَةً، يَسْتَفِيقُونَهَا، فَإذَا أفَاقَتْ، وذلك بَعْدَ مَرِّ قِطْعَة من الليل، أثَارُوهَا، وحَلَبُوها، وتلك الساعة تُسَمَّى عَتَمَةً. اهـ لسان العرب

باختصار. والله ولي التوفيق.

٥٤٠ - أخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**عُتْبَةُ بن عبد الله**) بن عُتْبَةَ الْيُحْمدِيُّ، أبو عبد الله المروزي، صدوق، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٨١/ ٩٨.

٢ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية، أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة فقيه، توفي سنة ٢٥٠، عن ٩٦ سنة، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة العُتَقِيُّ - بضم ففتح - أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، توفي سنة ١٩١، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحجة المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (**سمي**) بصيغة التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي، أبو عبد الله المدني، ثقة، من [٦].

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: سهيل بن أبي صالح عن أبيه أحب إليك، أو سمي؟ قال: سمي خير منه. وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سمي أثبت عندك، أو القعقاع؟ فقال: القعقاع أحب إلي منه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتلته الحرورية سنة ١٣٥، وقال البخاري: قال لنا عبد الملك بن شيبة: قتل بقديد سنة ١٣٠، وقال ابن عيينة: قتله الحرورية يوم قديد، وقال غيره: وذلك سنة ١٣١، أخرج له الجماعة.

٦ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٠١، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٧ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف عن طريق شيخه عتبة، ومن سداسياته عن شيخه الحارث بن مسكين.

ومنها: قوله: قراءة عليه، وأنا أسمع؛ وذلك أن الحارث كان لا يسمح له بالدخول عليه، لأمر جرى بينهما، وقد تقدم ذكر القصة في أوائل هذا الشرح، فكان يستمع المصنف قراءة من يقرأ على الحارث بحيث لا يراه، فكان يقول إذا حدث عنه أخبرنا الحارث، قراءة عليه، وأنا أسمع، وفيه ما كان عليه المصنف من شدة رغبته للعلم بحيث لا يمنعه منه جفاء الشيخ.

ومنها: أن السند الأول عال حيث إنه وصل إلى مالك بواسطة، بخلاف الثاني، فبواسطتين.

ومنها: كتابة (ح) بين الإسنادين وتقدم البحث عنها في السند الماضي.

ومنها: أن أبا هريرة أحد المكثرين من الأحاديث روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، (**أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس**) أي لو علموا فَوَضَعَ المضارعَ موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال.

(**ما في النداء**) أي الأذان، قال الحافظ: وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السَّرَّاج. اهـ.

(**والصف الأول**) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة «من الخير، والبركة»، وقال الطيبي رحمه الله: أطلق مفعول يَعْلَم، وهو «ما» ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بُيِّنَت في الرواية الأخرى بالخير والبركة. قاله في الفتح جـ٢ ص١١٥.

واختلف في المراد بالصف الأول: فقيل: ما يلي الإمام مطلقًا، وهو الأصح. وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف. وسيأتي تمام البحث فيه في بابه إن شاء الله تعالى.

(**ثم لم يجدوا**) أي للتمكن من النداء والصف الأول (**إلا أن يستهموا**) أي يقترعوا؛ من الاستهام وهو الاقتراع، يقال: استهموا فسَهَمَهُم فلان سَهْمًا: إذا أقرعهم. قاله العيني، قيل: سمي بذلك،

لأنها سهام تكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم. قاله القاري في «المرقاة» جـ٢ ص٣٢٢.

يعني أنهم لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية: أما في الأذان، فبأن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وتكملاته. وأما في الصف الأول، فبأن يَصِلُوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر، لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام، لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا: الترامي بالسهام، وأنه أخْرِجَ مَخْرَجَ المبالغة، واستأنس بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الأَوْلى، كما قال الحافظ رحمه الله: حمله على معنى الاقتراع، وتدل عليه رواية مسلم «لكانت قرعة». أفاده في «الفتح» جـ٢ ص١١٥.

وقال النووي رحمه الله: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه، لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله.

وقال الطيبي رحمه الله: المعنى: لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق، لوجب عليهم ذلك، وأتى بـ«ثم» المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم، وقَدَّم ذكر الأذان دلالة على تهييء المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة. اهـ عمدة جـ٥ ص١٢٥.

(عليه) أي على كل واحد من الأذان والصف الأول. وقد تنازع ابن عبد البر، والقرطبي في مرجع الضمير؛ فقال ابن عبد البر: يرجع إلى الصف الأول، لأنه أقرب المذكورين، وقال القرطبي: يلزم منه أن يبقى النداء ضائعًا، لا فائدة له، بل الضمير يعود على الكلام المتقدم، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨]، أي جميعَ ما ذكر. قال البدر العيني: الصواب مع القرطبي، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما».

(ولو يعلم الناس ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات، قاله الهروي. وحمله غيره على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

وقال ابن منظور رحمه الله نقلاً عن الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال، قال: وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النضر

ابن شُمَيل أنه قال: التهجير إلى الجمعة، وغيرها: التبكير، والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. يقال: هَجَّرَ، يُهَجِّر، تَهْجِيرًا، فهو مُهَجِّر. قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس.

قال لبيد (من البسيط):

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَمَا ابْتَكَرُوا

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهابُ، والمُضِيُّ، يقال: رَاحَ القومُ، أي خَفُّوا، ومَرُّوا، أيَّ وقت كان. وقوله ﷺ «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل، إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أتيته بالهَجِير وبالْهَجْرِ. اهـ «لسان العرب» جـ٦ ص٤٦١٩.

وقال الطيبي: لما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير، كما ذهب إليه الكثيرون. قال في النهاية: التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى وقت الصلاة. اهـ.

قال الجامع: هذا الذي رجحه الأزهري وغيره من تفسير التهجير

بالتبكير إلى جميع الصلوات في أول وقتها هو الأولى، لكونه لغة أهل الحجاز التي هي لغة النبي ﷺ وقومه. والله أعلم.

(**لاستبقوا إليه**) أي إلى التهجير، وقال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق: مَعْنىً، لا حِسّاً، لأن المسابقة على الأقدام حِسّاً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الصواب في معنى الاستباق هنا، كما قال العيني رحمه الله: التبكير في الحضور، بأن يسبق غيره في الحضور إلى الصلاة وليس من لازم ذلك السعي المنهي عنه، والله أعلم.

(**ولو علموا**) بصيغة الماضي، وعند البخاري: «ولو يعلمون» (**ما في العتمة**) أي صلاة العشاء، وفيه جواز تسمية العشاء بالعتمة، يعني لو يعلمون ما في أدائها، وأداء صلاة (**الصبح**) من مزيد الفضل (**لأتوهما**) بالقصر، ثلاثيًا، يقال: أتَى الرجلُ، يَأتِي، أتْيًا: جاء، والإتيان اسم منه، وأتيته، يستعمل لازمًا، ومتعديًا، قال الشاعر:

فَاحْتَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ أَتْيِ الْعَسْكَرِ

وأتَا يَأتُو أتْوًا لُغَةٌ، قاله في «المصباح». قلت: المناسب هنا المتعدي، لأنه عَمِلَ في ضمير المثنى.

والمراد: لأتوا المحل الذي يُصَلِّيَان فيه جماعة، وهو المسجد وخصتا

بهذا لأنهما في وقت النوم، والغفلة، والكسل عن العبادة، فحث عليهما، لكونهما مظنة التفويت. أفاده القاري.

(ولو حبواً) أي ولو كانوا حابين، من حَبَى الصبيُّ: إذا مشى على أربع، قاله صاحب المجمل، ويقال: إذا مشى على يديه، أو ركبتيه، أو استه. قاله العيني. أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبْواً على المرافق والركب». قاله في الفتح جـ٢ ص١٦٦. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤٠) وفي «الكبرى» (١٥٢١) عن عتبة بن عبد الله، عن مالك، وعن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عنه.

وفي (٦٧١) و«الكبرى» (١٦٣٥) عن قتيبة، عن مالك به. والله أعلم

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة»

عن عبد الله بن يوسف وقتيبة، وفي «الشهادات» عن إسماعيل - كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن إسحاق بن موسى، عن مَعْن، عن مالك به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو جواز تسمية العشاء عتمة وهو لبيان الجواز، والنهي الآتي في الباب التالي ليس للتحريم، ويأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان فضيلة الأذان، وتمام البحث فيه سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان فضيلة الصف الأول والقرب من الإمام لاستماع القرآن إذا جهر، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، والمسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد.

ومنها: بيان فضيلة التبكير إلى الصلاة في أول وقتها.

ومنها: الحث على حضور صلاتي العشاء والصبح، وبيان ما فيه من الفضل الكثير، لما فيهما من المشقة على النفس بتنقيص أول النوم

وآخره.

ومنها: مشروعية الاقتراع فيما فيه التساوي من الأمور الجائزة.

وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة:

اختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه، كابن عمر رضي الله عنه، كان إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح، وغضب.

ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره.

ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، ونقله ابن المنذر عن مالك، والشافعي، واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهي عن ذلك تنزيهًا لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطلَقَ عليها ما هو اسم لفعْلَة دنيوية، وهي الحَلْبَةُ التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

قال الحافظ: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفًا من السُّؤَّال والصعاليك، فعلى هذا فهي فِعْلَة دنيوية مكروهة، لا تطلق على فِعْلة دينية محبوبة. ومعنى العتم في الأصل: تأخير مخصوص. وقال الطبري: العتمة بقية اللبن، تغبق بها الناقة بعد هُوِيّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك، لأنهم كانوا يصلونها في تلك

الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مِهْران، قال: قلت لابن عمر: من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان. اهـ «فتح» جـ٢ ص٥٦.

وقيل: إن استعمال العتمة هنا لمصلحة، لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب، فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين، لدفع أعظمهما. قاله في «عمدة القاري» جـ٥ ص١٢٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه ابن المنذر، وتبعه عليه الحافظ رحمهما الله تعالى من حمل النهي على خلاف الأولى حسن، جمعًا بين الأحاديث، وأحسن منه ما يأتي عن العلامة السندي رحمه الله من أن النهي محمول على الإكثار من الاستعمال، ويدل عليه قوله: «لا تغلبنكم». والله أعلم. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣ - الْكَرَاهِيَة فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الكراهية في أن يقال للعشاء العتمة.

٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، هُوَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ، وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٦١، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٢ - (**أبو داود**) عمر بن سعد بن عُبَيد الحَفَري، ثقة عابد، توفي سنة ٢٠٣، من [٩]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٢٣.

تنبيه:

وقع في النسخة المصرية الخُضَري بالخاء والضاد المعجمتين بدل

الحاء المهملة و الفاء، وهو تصحيف. فتنبه.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حجة ثبت، من [٧]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**عبد الله بن أبي لبيد**) بفتح اللام، مولى الأخنس بن شَرِيق، أبو المغيرة المَدني، نزيل الكوفة، ثقة، رمي بالقدر، من [٦].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مَدَنِيٌّ قدم الكوفة، ما أعلم به بأسًا، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحميدي عن سفيان: وكان من عباد أهل المدينة.

وقال الدراوردي: كان يُرْمَى بالقدر، فلم يُصَلِّ عليه صفوان بن سُلَيم. وقال ابن عدي: أما في الروايات، فلا بأس به. وقال: ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وكان يقول بالقدر، وكان قليل الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: كان صدوقًا، غير أنه اتهم بالقدر، وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه، وكان من المجتهدين في العبادة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الواقدي: مات في خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

٦ - (**عبد الله بن عمر**) الصحابي الجليل رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

ومنها: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**: **لا**) ناهية (**تغلبنكم**) فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، يقال: غَلَبَهُ على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهرًا. قاله الطيبي.

(**الأعراب**) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابي، بالفتح أيضًا، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتيَاد للْكَلأ، قال الأزهري: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بِظَعْنهم، فهم: أعْرَاب، ومن نزل بلاد

الرِّيف، واستوطن المُدُن، والقُرَى العربية، فهم عرب، وإن لم يكونوا فُصَحَاء.

ويقال: سُمُّوا عَرَبًا، لأن البلاد التي سَكَنُوهَا تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهي لغات الحجاز، وما والاها. قاله في المصباح.

(على اسم صلاتكم هذه) نعت، أو بدل من «صلاتكم»، والإشارة إلى العشاء، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسمية العشاء بالعتمة، فتَغْصِبَ منكم اسمَ العشاء التي سماها الله تعالى به، أي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء، إلى ما ألفَهُ الأعراب من تسميتها عَتَمَةً، ولعل حكمةَ العدول عنه قبح لفظه؛ إذ العتمة شدة الظلام، والصلاة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها. قاله القاري رحمه الله في «المرقاة» جـ٢ ص٣٢٥.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: المعنى فيه: أن العادة أن العظماء، إذا سَمَّوا شيئًا باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه العشاء، في

قوله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨]، فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدولُ إلى غيره. اهـ «زهر» جـ١ ص٢٧٠.

وقال السندي رحمه الله: قوله: (**لا تغلبنكم الأعراب**) أي الاسمُ الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العشاء، والأعراب يسمونها العتمةَ، فلا تُكثروا استعمالَ ذلك الاسم، لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء، موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين حديثي البابين. اهـ.

قال الجامع: هذا الذي ذكره العلامة السندي رحمه الله من الجمع بين حديثي البابين بحمل النهي على إكثار الاستعمال، حسن جدًا، وهو الذي يدل عليه تعبيره بقوله: «لا تغلبنكم»، فإن الغلبة تكون بإكثار الاستعمال، لا بالاستعمال أحيانًا للحاجة. والله أعلم.

(**فإنهم**) أي الأعراب (**يعتمون**) من الإعتام رباعيًا، يقال: أعْتَمَ الرجل: إذا دخل في العتمة وهي الظلمة، كأصبح: إذا دخل في الصباح. أفاده في المصباح، والفاء للتعليل، فالجملة تعليل للنهي عن التسمية.

(**على الإبل**) «على» بمعنى اللام، للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي يؤخرون الوقت لأجل حِلاب الإبل، في الظلام، ورواية مسلم «وإنها تُعتِم بحِلاب الإبل».

وقال السندي رحمه الله: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها. اهـ.

وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة، ويسمون ذلك الوقت العَتَمَةَ، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته، أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء، لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى، كما قال (**وإنها العشاء**) أي اسمها الذي سماها الله به في كتابه هو: العشاء؛ حيث قال: ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور: ٥٨]، فلا ينبغي العدول عنه. والجملة عطف على جملة التعليل. والله أعلم.

تنبيه:

ورد النهي أيضًا عن تسمية المغرب بالعشاء:

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» بسنده عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء». وأخرجه أحمد، وابن خزيمة.

قال الطيبي: المعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيَغْصبَ منكم الأعراب اسمَ العشاء التي سماها الله بها. قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسمًا، وهم يسمونها اسمًا، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه: صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب، ولا أخذ.

وقال التوربشتي: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسم الذي شرعته لكم. اهـ فتح جـ٢ ص٥٢. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤١) وفي «الكبرى» (١٥٢٢/ ١) عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الحفَرَي، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي لَبِيد، عن أبي سلمة، عنه.

وفي (٥٤٢) «المجتبى»، و«الكبرى» (١٥٢٣) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة»

عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري - كلاهما عن عبد الله بن أبي لبيد به. وأخرجه أبو داود في الأدب عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار، ومحمد ابن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، وتقدم أنه محمول على كثرة استعماله حتى يغلب على الاسم الشرعي، أو محمول على التنزيه.

ومنها: أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء، حيث قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾.

ومنها: أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

ومنها: أنه ينبغي للمسلم أن لا يقلد الجاهلية حتى في الأسماء، بل يتبع الشرع في جميع أموره، فإن للشارع حكمة في اختيار الأسماء وغيرها، فلا ينبغي العدول عنه. والله أعلم. ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سُوَيدُ بنُ نصر**) أبو الفضل المروزي، لقبه: الشاه، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ -(**عبد الله بن المبارك**) الحنظلي مولاهم المروزي، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**سفيان بن عيينة**) أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت حجة من كبار [٨]، تقدم في ١/ ١.

وأما الباقون فقد تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل، فلا حاجة إلى إعادته، فارجع إليه إن شئت تزدد علمًا والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٢٤ - أوَّلِ وَقْتُ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على أول وقت صلاة الصبح.

والصُّبْحُ: بضم فسكون: الفجر، والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضًا: خلاف المساء، قال ابن الْجَوَالِيقِيِّ: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل، هكذا رُوِيَ عن ثَعْلَب. قاله في «المصباح».

٥٤٣ - أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**إبراهيم بن هارون**) الْبَلْخِيُّ العابد، صدوق، من [١١].

روى عن حاتم بن إسماعيل، وداود بن الجراح، والنضر بن زرارة الذهلي، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي في الشمائل، والنسائي، ومحمد بن علي بن

الحكيم الترمذي.

قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

٢ - (**حاتم بن إسماعيل**) المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم كوفي الأصل، صحيح الكتاب صدوق يهم، توفي سنة ١٨٦ أو ١٨٧، من [٨].

قال أحمد: هو أحب إليَّ من الدَّرَاوَرْدي، وزعموا أن حاتمًا فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة، فنزلها، ومات بها سنة ١٨٦، وكان ثقة مأمونًا كثير الحديث. وقال البخاري عن أبي ثابت المديني: مات سنة ١٨٧، وكذا قال ابن حبان، وزاد ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الأولى.

وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في الميزان: قال النسائي: ليس بالقوي. أخرج له الجماعة.

٣ - (**جعفر بن محمد بن علي بن الحسين**) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام،

توفي سنة ١٤٨، من [٦]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٢٣/ ١٨٢.

٤ - (**محمد بن علي**) والد جعفر الباقر المدني، ثقة فاضل، من [٤]، تقدم في ٨٧/ ٩٥.

٥ - (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣١/ ٣٥. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبلخي، **ومنها**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، **ومنها**: أن جابرًا أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن علي (**أن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما (**قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح**) أي صلاة الصبح.

(**حين تَبَيَّن له الصبح**) فيه أن أول الصبح إذا تبين الفجر، واتضح، فأما قبل تبينه فلا تصح صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل في الصوم. وهذا الفجر هو الفجر الثاني المسمى بالصادق، الذي تتعلق به الأحكام، من صلاة الصبح، وحرمة الأكل ونحوه على الصائم، كما يأتي قريبًا. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى :

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف[١] كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفته» جـ٢ ص٢٨٠، أخرجه هنا (٥٤٣) وفي «الكبرى» (١٥٢٥/ ١) عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

المسألة الثانية :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

قال أصحابنا: الفجر فجران: أحدهما يسمى الفجر الأول، والفجر الكاذب، والآخر يسمى الفجر الثاني، والفجر الصادق؛ فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء، كذنب السِّرْحَان، وهو الذئب، ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً - بالراء - أي منتشراً عرضًا في الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني؛ فيه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء[٢]، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام، والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل، ويدخل

---

(١) أي مختصراً، وإلا فقد أخرجه مسلم في جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، كما أشار إليه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

(٢) قوله: «ويخرج وقت العشاء» قد تقدم في باب «آخر وقت العشاء» أن الراجح في آخر وقتها هو نصف الليل، فليس لها وقت بعد نصفه، فتنبه.

النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، قال صاحب الشامل: سمي الأول كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، وسمي الثاني صادقًا، لأنه صَدَقَ عن الصبح، وبَيَّنَهُ.

ومما يستدل به من الحديث للفجرين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم - أو واحدًا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليَرْجِعَ قائمكم، ولينتبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح - هكذا - وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا؛ وقال بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مَدَّهما عن يمينه وشماله». رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض، لعمود الصبح، حتى يستطير». رواه مسلم، ورواه الترمذي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: كلوا، واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُم الساطع المصعد، وكلوا، واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، قال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على

الصائم حتى يكون الفجر المعترض. والله أعلم. انتهى. «المجموع» جـ٣ ص٤٤، ٤٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة :

قال النووي رحمه الله تعالى أيضًا: صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر، لا من الليل ولا من النهار، بل زمن مستقل، فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل، ولا في النهار.

وحكى الشيخ أبو حامد أيضًا عن حذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي مِجْلَزٍ، والأعمش رضي الله عنهم أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس، وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل، قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل: وحكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإن ما قبل طلوع الشمس من الليل؛ يحل فيه الأكل للصائم، قالا: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتُجَّ له بقوله تعالى: ﴿**فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً**﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار هي الشمس، فيكون النهار من طلوعها، وبقول أمية ابن أبي الصلت (من الكامل):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ تُبْصَرُ لَوْنُهَا تَتَوَقَّدُ

فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر.

وثبت في حديث جبريل عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم»، وهو حديث صحيح، كما سبق. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤَذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها، فليس فيها دليل، لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم ينف كون غيرها آية، فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل، ولا يلزم مقارنته لجميع الليل.

وأما الشعر، فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر، وغروب الشمس، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة، لا آخرها حقيقة.

فإن قيل: فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «صلاة النهار عَجْمَاءُ»، قلنا: قال الدارقطني، وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولم

يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني، فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا، ولا فاسدًا، مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد. والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس، لا من الليل ولا من النهار، بقول الله تعالى: ﴿**يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ**﴾ [فاطر: ١٣]، فدل على أنه لا فاصل بينهما. والله أعلم. انتهى المجموع جـ٣ ص٤٥، ٤٦. والله ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟؛ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**علي بن حُجْر**) بن أوس المروزي، ثم البغدادي، ثم

المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠، من [٩]، تقدم في ١٦/ ١٧.

٣ - (**حُمَيد**) بن أبي حُمَيد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد مدلس، توفي سنة ١٤٢ أو ١٤٣، من [٥]، تقدم في ٨٧/ ١٠٨.

٤ - (**أنس**) بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه [٢٤] من رباعيات المصنف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو أعلى ما وقع له، وقد تقدم غير مرة، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فلم يُخْرج له أبو داود، وابن ماجه، وأنهم مدنيون إلا شيخه، فمروزي، وأن أنسًا أحد المكثرين السبعة، وتقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن رجلاً**) لم أعرف اسمه (**أتى النبيَّ ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة**) فيه استعمال الغداة للفجر، وهو قول الجمهور، وكرهه بعضهم، ولا وجه له.

قال النووي رحمه الله تعالى: لصلاة الصبح اسمان: الفجر، والصبح، جاء القرآن بالفجر، والسنة بالفجر والصبح، قال الشافعي رحمه الله في الأم: أحب أن لا تُسَمَّى إلا بأحد هذين الاسمين، ولا أحب أن تسمى الغداة، هذا نص الشافعي، وكذا قال المحققون من أصحابنا، فقالوا: يستحب تسميتها صبحًا وفجرًا، ولا يستحب تسميتها غداةً، ولم يقولوا: تكره تسميتها غداة، وقول صاحب المهذب، وشيخه أبي الطيب: «يكره أن تسمى غداة» غريب ضعيف، لا دليل له، وما استدل به؛ من أن الله تعالى سماها بالفجر، وسماها النبي ﷺ الصبح، لا يدل على الكراهة، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يَرِدْ في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره، لكن الأفضل الفجر، والصبح. والله أعلم. انتهى «المجموع» جـ٣ ص٤٦.

قال الجامع: هذا الذي قاله النووي رحمه الله حسن جدًا. والله أعلم.

(فلما أصبحنا) أي دخلنا في الصباح **(من الغد)** أي اليوم الثاني ليوم السؤال، والغَدُ: اليوم الذي بعد يومك على إثْره، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المرتقب، وأصله غَدْوٌ مثل فَلْس، حذفت لامه، وجُعِلَت الدال حرف إعراب، أفاده في المصباح.

(أمر حين انشق الفجر) أي طلع **(أن تقام الصلاة)** في تأويل

المصدر منصوب بنزع الخافض قياسًا، كما قال ابن مالك:

وَعَدٍّ لازِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي بأن تقام الصلاة، وأل في المواضع الثلاثة للعهد الذكري، أي صلاة الغداة التي سئل عنها.

(**فصلى بنا**) أي تلك الصلاة، حذف المفعول لكونه معلومًا.

(**فلما كان من الغد**) الظاهر أن «كان» تامَّة، و«من» زائدة على رأي من يرى زيادتها في الإثبات، وهو مذهب الأخفش، و«الغد» فاعل «كان»، أي فلما جاء الغد. ويحتمل أن يكون اسم «كان» ضميرًا عائدًا على النبي ﷺ، و«من» بمعنى «في»، أي فلما كان ﷺ كائنًا في اليوم الثاني (**أسفر**) أي دخل في وقت الإضاءة (**ثم أمر، فأقيمت الصلاة**) أي صلاة الغداة (**فصلى بنا**) أي بمن حضر معه من الصحابة.

(**ثم قال**) ﷺ (**أين السائل عن وقت الصلاة؟**) أي صلاة الغداة (**ما**) موصولة في محل رفع مبتدأ (**بين هذين**) منصوب على الظرفية، صلة «ما»، وقوله: (**وقت**) خبر المبتدإ، أي الوقت الذي استقر بين هذين الوقتين، وقت لصلاة الصبح.

وأورده المصنف رحمه الله تعالى مُستَدلاً به على أول وقت الصبح، ودلالته عليه واضحة من صلاته في اليوم الأول، حيث إنه

صلى حين طلع الفجر.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ١ ص١٧٧، أخرجه هنا (٥٤٤)، وفي الكبرى (١٥٢٦/ ٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

وفوائده، وسائر متعلقاته تعرف من الأحاديث السابقة. فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٥ - التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التغليس بصلاة الصبح في الحضر.

والتغليس: هو الدخول في الغَلَس، وهو بفتحتين: ظلام آخر الليل، يقال: غَلَّس القومُ، تَغْليسًا: خَرَجُوا بغَلَس، وغَلَّسَ في الصلاة: صلاها بغلس. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم.

والحَضَر بفتحتين: خلافُ البَدْو، والنسبة إليه حَضَري، على لفظه، وحَضَر: أقام بالحضر، والحَضارة بفتح الحاء، وكسرها: سكون الحَضَر. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم.

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البَغْلانيُّ، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤، من [٥]، تقدم في ٢٢/٢٣.

٤ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرَارَةَ الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، توفيت قبل سنة ١٠٠، ويقال: بعدها، من [٣]، تقدمت في ١٣٤/٢٠٣.

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، وقتيبة وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل المدينة، **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعية، **ومنها**: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت**: **إن**) مخففة من الثقيلة، وإذا خففت «إن» لا تعمل غالبًا، وتلزمها اللام الفارقة بينها، وبين «إن» الشرطية، ولا يليها من الأفعال غالبًا إلا النواسخ؛ ككان،

وظن، وأخواتهما، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وإلى ذلك كله أشار ابن مالك بقوله:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وَ الْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلا ... تَلْفِهِ غَالِبًا بِإِنْ ذِي مُوصَلا

(كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات) بالنصب على الحال من النساء، اسم فاعل من التَّلَفُّع - بالفاء والعين المهملة - أي ملتحفات، ورُوِيَ بالفاء المكررة، بدل العين، والأكثرون على خلافه.

قال الأصمعي: التلفع بالثوب أن يشتمل به حتى يجلل به جسده، وهو اشتمال الصماء عند العرب، لأنه لم يرفع جانبًا منه، فيكون فيه فُرْجَة، وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع، إلا أنه في ثوب واحد، وعن يعقوب: اللِّفَاعُ: الثوبُ، تَلْتَفِعُ به المرأة، أي تلتحف به، فيُغَيِّبُهَا، وعن كُرَاع: وهو المِلْفَع أيضًا.

وعن ابن دُرَيد: اللِّفَاع الْمِلْحَفَةُ، أو الكِسَاء. وقال أبو عمرو: وهو الكساء.

وعن صاحب العين: تَلَفَّعَ بثوبه: إذا اضطبع به، وتلفع الرجل بالشيب: كأنه غطى سواد رأسه، ولحيته.

وفي «شرح الموطأ»: التلفع أن يُلْقِيَ الثوب على رأسه، ثم يلتف

به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال: الالتفاع مثل الاشتمال، وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه.

وفي المحكم: الملْفَعَة ما يُلْفَعُ به من رِدَاء، أو لِحَاف، أو قِنَاع، وفي المُغيث: وقيل: اللِّفَاع: النطع، وقيل: الكساء الغليظ. وفي الصحاح: لَفَّعَ رأسه تَلْفيعًا: أي غطاه. اهـ عمدة القاري جـ٤ ص٨٩.

(بمروطهن) جمع مِرْط بكسر الميم، قال القزاز: المِرْط: ملْحَفَة يُتَّزَرُ بها، والجمع أمْرَاط، ومُرُوط. وقيل: يكون المِرْطُ كساءً من خَزٍّ، أو صوف، أو كَتَّان. وفي المحكم: وقيل: هو الثوب الأخضر، وفي مجمع الغرائب: أكسية من شعر أسود، وعن الخليل: هي أكسية معلمة. وقال ابن الأعرابي: هو الإزار.

وقال النضر بن شميل: لا يكون المرط إلا درعًا، وهو من خز أخضر، ولا يسمى إلا أخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

وقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هو كساء صوف رقيق، خفيف، مربع، كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به، ويتلفعن. أفاده العيني.

(ما) نافية **(يعرفن)** وللبخاري «لا يعرفهن أحد»، قال في «الفتح»: قال الداودي: لا يعرفن أنساء هن أم رجال، فلا يظهرن للرائي، إلا أشخاصًا خاصة.

وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة، وزينب. وضعفه

النووي، لأن المتلفعة في النهار، لا تعرف عينها، فلا تبقى في الكلام فائدة.

قال الحافظ: يريد لا تبقى فائدة للتقييد بمتلفعات، وهذا بناء على أن عدم معرفتهن، لأجل التلفع، وليس كذلك، بل عدم المعرفة للغلس، وإلا لم يكن الحديث حجة على التغليس، وإنما ذكرت عائشة التلفع بيانًا للواقع. قال: وتعقب ـ يعني كلام النووي ـ بأن المعرفة إنما تعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُغَطّى.

وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه معرفتهن، لا التغليس، وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا كان لكل واحدة منهن هيئة غالبًا ففيه ما سلف. اهـ «فتح» جـ٢ ص٦٦ ـ ٦٧.

قال الصنعاني: نعم قد يسلم للحافظ مدعاه فيمن تطول مصاحبته من الأهل ونحوهم، فيعرف الهيئة والمشي المعين، كما قال عمر لسودة: قد عرفناك يا سودة، مع أنها كانت متلفعة، ولكن الكلام في أعم من ذلك.

قال الجامع: فيما قال الصنعاني في سودة: «مع أنها كانت متلفعة» نظر، لأن القصة كانت قبل الأمر بالحجاب فلا يعلم كونها متلفعة.

فتأمل. والله أعلم.

(**من الغلس**) أي من اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. قال الأزهري: الغَلَس: بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر. وفي «ق» والصحاح: الغَلَس محركة: ظلمة آخر الليل. قاله في العدة جـ٢ ص١٧ بتصرف.

فمن ابتدائية، أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا، وبين حديث أبي برزة الأسلمي السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعات على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. قاله في «الفتح» جـ٢ ص٦٧. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤٥)، وفي «الكبرى» (١٥٢٨/ ٢) عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عنها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، والقعنبي، وأخرجه

مسلم فيه عن نصر بن علي، وإسحاق بن موسى، كلاهما عن مَعْنِ بنِ عيسى، وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ـ كلهم عن مالك، عن يحيى به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم عليه المصنف، وهو استحباب التغليس بصلاة الصبح، وفيه اختلاف العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل مع الرجال، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عُجُزًا، أو شواب، وكره بعضهم الخروج للشواب، وهو رأي ابن عمر، وجماعة من السلف، قال الصنعاني: ويحسن حمله على خشية الفتنة عليهن، أو بهن، فإنها مفسدة تربو على مصلحة حضور الجماعة، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح. اهـ «العدة» جـ٢ ص٧٠.

وقال الحافظ: ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخشَ عليهن، أو بهن فتنة. اهـ.

قال الصنعاني: ويقال: الفتنة بالنهار أكثر لظهور محاسنهن، ولذا كان نساؤه ﷺ لا يخرجن لقضاء حاجتهن إلا ليلاً، كما أفاده حديث عائشة في قصة الإفك. اهـ عدة. وستأتي المسألةُ في بابها إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف

والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة. وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. اهـ «فتح».

قال الصنعاني: رواية البخاري التي ذكرناها أولاً، ورواية مسلم - يعني قوله: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن» - يدل لما قاله ذلك البعض، لأنه جعل متلفعات حالاً من فاعل شهود الصلاة، والحال قيد في عاملها، أي شهدنها حال كونهن متلفعات فهو صريح في صلاتهن متلفعات، أي يحضرنها معه على تلك الحال، نعم إحدى الروايات ليست على اللفظ - يعني رواية النسائي - إلا أنه قد يقال: من أين يلزم منه تغطية الأنف والفم، إلا أن يكون عرف ذلك العصر كذلك. اهـ «العدة» جـ٢ ص٢٢.

(قال الجامع عفا الله عنه): رواية المصنف الآتية بعد هذا صريحة في كون الصلاة مع التلفع، ولفظه: «كُنَّ النساءُ يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن»: فالظاهر جواز صلاتها مختمرة، لظاهر هذا النص، مع أنه ليس في المنع دليل مرفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان مذاهب العلماء في التغليس بصلاة الصبح:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأفضل فيها التغليس، وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم[1]، ونقله الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة، وابن

(١) انظر: المجموع جـ٣ ص٥١.

مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهل الحجاز[١]، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسفار أفضل من التغليس، وهو مذهب النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حَيٍّ، وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال النووي رحمه الله: احتج هؤلاء بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه أبو داود، والترمذي[٢]، وقال: حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع - يعني بالمزدلفة - وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، رواه البخاري، ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسًا بها، فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرًا بها، قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة، واتصال الصفوف، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتج الأولون القائلون بأفضلية التغليس بقول الله تعالى:

(١) انظر: نيل الأوطار جـ٢ ص٧٤.

(٢) سيأتي للمصنف (٥٤٨) بلفظ: «أسفروا بالفجر».

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخرها عَرَّضَهَا للفوات، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والصلاة تحصل ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وهو متفق عليه، وبحديث أبي برزة رضي الله عنه، وتقدم (٥٢٥)، وفيه: «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة». متفق عليه. وبحديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر، وإذا رأى كثرة عجل، والصبح بغلس». متفق عليه.

وبحديث أنس رضي الله عنه، قال: «تسحر نبي الله ﷺ، وزيد بن ثابت، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله ﷺ، فصلى، قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية». رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كنت أتسحَّر في أهلي، ثم يكون سُرْعَةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»، رواه البخاري.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى

الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وعن مغيث بن سُمَيّ، قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر، فصلى بغلس، وكان يُسْفِرُ بها، فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه»، قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: هذا حديث حسن[1].

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره، يقال: سفرت المرأة، أي كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل، لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»، لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل، فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت، ولم يتيقنه جازت الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر، وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل، وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة، فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار.

---

(١) وصححه العلامة الألباني، انظر صحيح ابن ماجه جـ١ ص١١١.

والثاني: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول، والثاني طلبًا للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلَّوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأخطأ فله أجر».

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فمعناه أن النبي ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام، وصلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث، ويغتسل الجنب، ونحوه، فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير، والجواب عن قولهم: الإسفار يفيد كثرة الجماعة، ويتسع به وقت النافلة إن هذه الفائدة لا تلحق بفائدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله ﷺ يُغَلِّس بالفجر. اهـ «المجموع» بتصرف يسير جـ٣ ص٥١ ـ ٥٤.

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض هذه الأجوبة تعسف ظاهر، وأحسن الأجوبة عندي، وأولاها في الجمع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسفار معناه مد القراءة إلى الإسفار، فيكون الدخول في القراءة في الغلس، والخروج في الإسفار.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد ذكر حدث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دوامًا، لا ابتداء، فيدخل فيها مُغَلِّسًا، ويخرج مُسْفرًا، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يُظَنُّ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟ اهـ.

وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. اهـ[1].

وأصرح حديث يدل على هذا الجمع: ما يأتي للمصنف من حديث أنس رضي الله تعالى عنه (٥٥٢)، وفيه «... ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر»، ولفظ أحمد في مسنده[2] «والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»، ففيه دلالة على أنه كان يدخل في الغلس، ويمد القراءة إلى أن يُسْفِرَ. والله أعلم، وبه التَوفيق، وعليه التكلان.

---

(١) هكذا عزاه الطحاوي إليهم لكن المشهور عند الحنفية أنهم يقولون باستحباب الإسفار دخولاً، وخروجًا، والله أعلم. انظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار جـ١ ص٣٨٢.

(٢) انظر: المسند جـ٣ ص١٢٩، ١٦٩.

والحاصل أن أرجح المذهبين في هذه المسألة مذهب جمهور العلماء وهو أن الأفضل التغليس، لقوة دليله، ولأنه واظب عليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر بعده، ولأن فيه العمل بالحديثين جميعًا، حيث يحمل حديث الإسفار على مد القراءة حتى يسفر الصبح.

كما اعترف زعيم الحنفية الطحاوي رحمه الله تعالى كما مر آنفًا.

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَيَرْجِعْنَ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي، ثم المكي، ثقة فقيه حجة عابد، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر الإمام الحجة الفقيه

المدني، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوَّام الفقيه الحجة الثبت المدني، من [٢]، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، اتفقوا عليهم، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري، وسفيان فكوفي ثم مكي .

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ الزهري عن عروة .

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة .

ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: كُنَّ النساءُ**) النساء بدل من الضمير، وهو الفصيح، ويحتمل أن يكون اسم كان على لغة أكلوني البراغيث، قال ابن مالك:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أَسْنَدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا

وَقَدْ يُقَالُ: سَعِدَا، وسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وخبر كان قوله: (**يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات**) منصوب على الحال، وهو بعين مهملة بعد الفاء، أي متلففات، والتَّلَفُّعُ: التلفف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل مُتَلَفِّعٍ متلفف، وليس كل متلفف متلفعًا، قاله في الزَّهْرِ، وتقدم مستوفى في الحديث السابق.

(**بمروطهن**) متعلق بمتلفعات، وهو جمع مِرْط، وهو الكساء، وأكثر ما يستعمل للنساء، وقال ابن فارس: هي مِلْحَفَة يؤتزر بها، والأول أشهر، وقيل: المِرْط كساء من صوف مربع سَدَاهُ شعر. قاله في الزهر، وتقدم مستوفى أيضًا.

(**فيرجعن**) إلى بيوتهن.

(**ما يعرفهن أحد من الغلس**) أي لأجل الغلس، لا لأجل التلفع، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤٦)، وفي «الكبرى» (١/١٥٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وابن ماجه، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة به، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وبقية مباحث الحديث تقدمت في الحديث السابق. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، إليه أنيب.

* * *

٢٦ - التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التغليس بصلاة الصبح في حال السفر.

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، - مَرَّتَيْنِ - إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه تقدم في السند السابق.

٢ - (**سليمان بن حرب**) الأزدي الوَاشِحِيُّ البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، توفي سنة ١٢٤، من [٩]، تقدم في ١٨١/٢٨٨.

٣ - (**حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي الجَهْضَمِيُّ، أبو إسماعيل

البصري، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩، من كبار [٨]، تقدم في ٣/ ٣.

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من [٤]، تقدم في ٤٥/ ٥٣.

٥ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، اتفقوا عليهم، وكلهم بصريون، إلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري.

ومنها: أن ثابتًا ممن لزم أنسًا أربعين سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) رضي الله عنه، أنه (**قال: صلى رسول الله ﷺ، يوم خيبر**) أي يوم غزوة بلدة تسمى خيبر، وخيبر بلغة اليهود: الحصن، وقيل: أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر، فسميت به، وهي بلدة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل، وكان لها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام دارًا لبني قريظة

والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة، وبعض المحرم، وخرج في بقيته غازيًا إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، أفاده العيني في «عمدته» جـ٤ ص٨٤.

(**صلاة الصبح بغَلَس**) بفتحتين، هو ظلمة آخر الليل، والمراد به هنا أول طلوع الفجر، وهو محل الاستدلال للمصنف في مشروعية التغليس بصلاة الصبح في السفر.

(**وهو قريب منهم**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل صلى، أي «صلى» حال كونه ﷺ قريبًا من أهل خيبر، أي في مكان قريب منهم.

(**فأغار عليهم**) أي هَجَم عليهم ديارهم، وأوقع بهم، قاله في المصباح.

(**وقال**) لَمَّا القوم خرجوا إلى أعمالهم بمكاتلهم ومساحيهم.

(**الله أكبر**) فيه مشروعية التكبير عند ملاقاة العدو.

(**خربت**) من باب تَعِب، يقال: خَرِبَ المنزلُ، فهو خراب، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَخْرَبْتُهُ، وخَرَّبته، وهو ضد العُمْرَان، وأما خَرَبَ، يَخْرُبُ، كقتل، يقتل، خِرَابَةً، بالكسر، إذا

سرق، كما في المصباح، فلا يناسب هنا (**خيبر**) أي صارت خرابًا، وهذا يحتمل أنه قاله على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، ويحتمل أن يكون قاله على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لَمَّا رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم، وذلك من آلات الهدم. ويجوز أن يكون أخذه من اسمها، وقيل: إن الله أعلمه بذلك. ذكر نحوه العيني.

(**مرتين**) أي قال ذلك مرتين، وللبخاري «قالها ثلاثًا».

(**إنا إذا نزلنا بساحة قوم**) ساحة الدار: الموضع المتسع أمامها، والجمع سَاحَاتٌ، وسَاحٌ، مثل ساعة، وساعات، وساع. قاله في المصباح.

(**فساء صباح المنذرين**) أي بئس وقت القوم المنذرين، وصباح فاعل «ساء»، والمخصوص بالذم محذوف، أي صباحهم، ويحتمل أن يكون صباح مخصوصًا بالذم، والفاعل ضمير يعود إليه، والتمييز مقدر، أي ساء هو، أي صباحهم صباحًا[1]، وقال البيضاوي في تفسيره: أي فبئس صباح المنذرين صباحهم، واللام للجنس، والصباح مستعار من صباح الجيش المُبَيِّت لوقت نزول العذاب، ولما كثر الهجوم، والغارة في الصباح سَمّوا الغارة صباحًا، وإن كان في وقت آخر. اهـ.

وإنما قال: اللام للجنس، لأن ما بعد بئس ونعم يشترط أن يكون

(١) أفاده سليمان الجمل في حاشيته على «تفسير المحلي» جـ٣ ص٥٥٩، ونقلته بالمعنى.

شائعًا، ليكون فيه التفسير بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، فلو كان «ساء» بمعنى قبح جاز كونها للعهد، أفاده الشهاب الخفاجي في حاشيته جـ٧ ص٢٩٢، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر، إذ الظاهر أن يقول: صباحهم، إيذانًا بكونهم مُنذَرين، من قبلُ، أي بلغتهم دعوته، فعاندوا، فاستحقوا الإغارة عليهم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤٧)، وفي «الكبرى» (١٥٢٩)، وفي السير عن إسحاق ابن إبراهيم، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عنه، وفي «النكاح» (٣٣٨٠)، وفي «الوليمة» من «الكبرى» عن زياد بن أيوب، وفي «التفسير» من «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن مسدد، وفي «المغازي» عن سليمان بن حرب، كلاهما

عن حماد به، وفي «الصلاة» عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في «النكاح»، وفي «المغازي» عن زهير بن حرب، عن ابن علية، به.

وأخرجه أبو داود في «الخراج» عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده.

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية التغليس بصلاة الصبح في السفر.

ومنها: جواز الإغارة على العدو، ولكن هذا فيمن بلغتهم الدعوة، وأما قبلها فلا يجوز.

ومنها: مشروعية التكبير عند ملاقاة العدو، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الأنفال: ٤٥]. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٧ - الإِسْفَارُ

وفي نسخة «باب الإسفار».

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على استحباب الإسفار بصلاة الصبح.

وقد تقدم في الباب (٢٥) أن المختار في معنى الإسفار هو مد القراءة إلى أن يدخل وقت الإسفار، فيكون الدخول في الصلاة في الغلس، والخروج منها في الإسفار، جمعًا بين الأحاديث. والله أعلم.

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامَة السرخسي، نزيل نيسابور ثقة مأمون سُنِّيّ، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**ابن عَجْلان**) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه

اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، توفي سنة ١٤٨، من [٥]، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٤ -(**عاصم بن عمر بن قتادة**) بن النعمان بن زيد بن عامر بن سَوَادَة بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري الظفري، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، توفي بعد ١٢٠، من [٤].

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن سعد: كان راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسير، أمَرَهُ عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدث الناس بالمغازي، ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقة، كثير الحديث، عالمًا، توفي سنة ١٢٠، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: توفي سنة ١١٩، وقيل: توفي سنة ١٢٦، وقيل: سنة ١٢٧، وقيل: ١٢٩، وكناه ابن حبان أبا محمد. وقال البزار: ثقة مشهور. وقال عبد الحق في الأحكام: هو ثقة عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعفه غيرهما، وقد رد ذلك عليه ابن القطان. وقال: بل هو ثقة عندهما، وعند غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في الضعفاء. أخرج له الجماعة.

٥ -(**محمود بن لَبِيد**) بن عُقْبَةَ بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الأشهل الأوسي الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم المدني، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة. روى عن النبي ﷺ أحاديث، ولم تصح

له رؤية، ولا سماع منه، وعن عمر، وعثمان، وشداد بن أوس، ورافع ابن خَدِيج، وقتادة بن النعمان، وأبي سعيد الخدري، وسلمة بن سلامة ابن وقش، وجابر، وعبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، ورفيدة امرأة صحابية، وجماعة.

روى عنه الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، وجعفر بن عبد الله ابن الحكم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي، وبكير بن الأشج، والمسيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، وقال: سمع من عمر، وتوفي بالمدينة سنة ٩٦، وكان ثقة قليل الحديث. قال الواقدي: مات، وهو ابن ٩٩ سنة، وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة ٩٧. وقال ابن أبي خيثمة تبعًا للهيثم بن عدي: مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي خيثمة، وقد قيل: سنة ٩٦، قال الحافظ: على مقتضى قول الواقدي في سنه يكون له يوم موت النبي ﷺ ١٣ سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة، وقد قال البخاري: قال أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ»، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، قال ابن عبد البر: قول البخاري أولى. يعني

في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ، وهو غلام صغير. وفي «ت» صحابي صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٦ - (**رافع بن خَدِيج**) بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، توفي سنة ٧٣ أو ٧٤، وقيل: قبل ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢/ ١٥٥. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فسرخسي ثم نيسابوري، ويحيى فبصري.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي، إن قلنا: إن محمودًا صحابي، وهو الراجح.

ومنها: أن فيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم عن بعض؛ ابن عجلان، عن عاصم، عن محمود، إن قلنا: تابعي، وإلا ففيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن عاصمًا، ومحمودًا هذا الباب أول محل ذكرهما من

الكتاب. والباقون تقدموا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن رافع بن خديج**) رضي الله عنه، (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: «أسفروا بالفجر»**) أمر بالإسفار، أي صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر، وأشرق، قال الجزري في «النهاية»: أسفر الصبح: إذا انكشف، وأضاء. وقال في المصباح: وأسفر الصبحُ إسفاراً: أضاء، وأسفر الوجهُ من ذلك: إذا علاه جَمَالٌ، وأسفر الرجلُ بالصلاة: صلاها في الإسفار. اهـ.

وزاد الترمذي من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع، «فإنه أعظم للأجر»، ولفظ أبي داود من طريق سفيان، عن ابن عجلان «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو «أعظم للأجر».

واستدل به من قال: باستحباب الإسفار بالفجر، وهو مذهب الحنفية، كما تقدم، وقد أجاب القائلون باستحباب التغليس عن هذا الحديث بأجوبة.

الأول: ما قاله البيهقي: إنه حديث مختلف في سنده ومتنه. وفيه نظر إذ الحديث صحيح لا يضر فيه الاختلاف، كما سيأتي.

الثاني: أنه محمول على تحقق طلوع الفجر بدليل أنه قد ثبت مداومة

النبي ﷺ على التغليس حتى فارق الدنيا.

الثالث: أنه محمول على الليالي المُقْمِرَة التي يصبح القمر فيها موجودًا، فإنه قد يخفى فيها الفجر غالبًا.

الرابع: أنه محمول على الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مُسْفِرًا.

الخامس: أنه وقع منه ﷺ، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «أنه ﷺ: أسفر بالفجر، ثم كانت صلاته بالغلس، حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يسفر».

قال الصنعاني رحمه الله: فيكون الفعل قرينة على صحة الأجوبة، والتأويل لحديث الإسفار.

السادس: أن أعظم بمعنى عظيم، من باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

قال الصنعاني رحمه الله: وأجاب ابن الهمام في شرح الهداية عن الثاني بأنه ليس بشيء، إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فيه، فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر»، وقد سبقه إلى هذا ابن دقيق العيد. وأجاب أيضًا الأخير بأن في بعض رواياته ما ينفيه، وهي رواية الطحاوي، وفيها «فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر»، ثم

ذكر إسناده إلى الطحاوي من حديث إبراهيم النخعي أنه اجتمع الصحابة على التنوير»، قال: وإسناده صحيح. ورَدّ الرابع بأن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، فإنه الذي يفيده اللفظ، فإنها اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه، ثم قال: فالأولى حمل التغليس في حديث الكتاب على غلس المسجد، لأن بيتها رضي الله عنها كان فيه، وكان سقفه عريشًا، ونحن نشاهد الآن أنه يظن بقاء الغلس داخل المسجد، وصَحْنُهُ قد انتشر فيه ضوء الفجر، وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة، سيما ابن مسعود، وقد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاري، «والفَجَرَ حِينَ بَزَغَ الفجرُ»، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، لأنه غلس يومئذ. انتهى.

قال الصنعاني رحمه الله: أما التأويل بأن عائشة رضي الله عنها ظنت شهود النساء بغلس، لكونها تحت سقف بيتها، فظاهر أكثر الروايات ينافيه، لقولها «ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس»، واللفظ الآخر فيه، كما أسلفناه، فإنه ظاهر أن عدم معرفتهم لهن بعد الانقلاب في الأزِقَّة والطرقات، فلو كان انقلابهن بعد الإسفار لعُرِفْنَ فيها، ويبعد أن عائشة عبرت عن ظنها أنه غلس،

ويفرع عليه أن تخبر بأنهن لا يعرفن، وإن أريد أنها أرادت لا يعرفن في المسجد من الغلس الذي توهمته لبقائها تحت سقف بيتها، فيبعده قولها: «ثم ينقلبن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحد»، فإنه ظاهر في استمرار عدم معرفة إحداهن حتى يدخلن بيوتهن.

وأما قوله: لَمَّا وَجَبَ من ترجيح رواية الرجال، وذكر أثر ابن مسعود، فيقال عليه: قد ثبتت رواية الغلس من رواية الرجال، فقد أخرجها الشيخان من رواية جابر بن عبد الله، قال: «والصبحُ كان النبي ﷺ يصليها بغلس»، وقد تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود، وفيه أن صلاته ﷺ كانت بالغلس، حتى مات، بعد وقوع الإسفار منه في بعض الأحيان، فالواجب صرف قوله في حديث ابن مسعود: «قبل ميقاتها» إلى أن المراد أنه بالغ في صلاة الفجر في جمع في التغليس الذي كان يعتاد الصلاة فيه، ليوافق حديثه حديث أبي داود، فيجتمع الحديثان، فقد كان يتراخى ﷺ قليلاً بعد الأذان رَيْثَمَا يَقضِي الرجلُ حاجته، ويتوضأ، أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن سلمان وأبي هريرة، وابنُ أحمد بن حنبل في زوائده عن أبي ذر، ويدل له ما في رواية البخاري حيث قال: «والفجرَ حين بَزَغَ الفجرُ».

على أن رواية «أسفروا بالفجر» لا أَكْشَفِيَّةَ فيها في أن صلواتهم كانت بالإسفار، إذ هو حكاية قول الإخبار عن إيقاعها في الإسفار، وحديث عائشة خبر عن إيقاعها، فلا معارضة بينهما، ولو حملناه على ما قاله

ابن الهمام لأبطلنا حديث أبي داود، وأما ما ذكره من رواية الطحاوي وأن لفظها ينفي تأويل أعظم بعظيم فغير واضح، إذ التأويل جار فيها، واجتماع الصحابة الذي رواه النخعي يُحمَل على ظهور الفجر، لا على الإسفار، ليوافق ما سلف، ولفظ التنوير يحتمل ما ذكرناه. اهـ «العدة» جـ٢ ص١٧ ـ ١٩.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى في معنى ما نُقِلَ عن إبراهيم من اجتماع الصحابة على التنوير أن يقال: هو تطويل الصلاة مبتدءاً بالغلس، ومدها إلى إضاءة الإسفار، فالتنوير بها هو التطويل إلى اتضاح النور، وقد تقدم في «باب التغليس في الحضر» أن أولى ما يجمع به بين الأحاديث في هذا الباب هو حمل الإسفار على مد الصلاة إلى الإسفار، مبتدءاً بالغلس فتفطن. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤٨)، وفي «الكبرى» (١٥٣٠/ ١) عن عُبَيد الله بن سعيد، عن يحى القطان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عنه.

وفي (٥٤٩)، وفي «الكبرى» (١٥٣١)، عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ . . . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن إسحاق بن إسماعيل الطَّالَقَاني، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عَجْلان، به.

وأخرجه الترمذي فيه عن هَنَّاد بن السَّرِيِّ، عن عَبْدَة بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن عاصم به.

وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن سفيان به.

وأخرجه أحمد، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، والدارمي، وابن أبي شيبة.

قال الجامع عفا الله عنه: وبقية مباحث الحديث تعرف مما سبق، فلا حاجة إلى إعادتها فارجع إليها - إن شئت - تزدد علمًا. والله أعلم ومنه الإعانة والتوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ

رِجَالٍ مِنْ قَومِه، مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجُوزَجَانِي، نزيل دمشق، ثقة حافظ رُمِيَ بالنصب، توفي سنة ٢٥٩، من [١١]، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤.

٢ - (**ابن أبي مريم**) هو سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ٢٢٤، وله ٨٠ سنة، من كبار [١٠].

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. وقال الحسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد عمن أكتب بمصر؟ فقال: عن ابن أبي مريم. وقال العجلي: كان عاقلاً، لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن الحكم. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن يونس: كان فقيهًا، ولد سنة ١٤٤، ومات سنة ٢٢٤، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ثقة من الثقات. وقال الحكم عن الدارقطني: قال النسائي: سعيد بن عُفَير صالح، وسعيد بن الحكم لا بأس به، وهو أحب إليّ من ابن عفير. أخرج له الجماعة.

٣ - (**أبو غَسَّان**) محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثي، المدني، نزيل عسقلان، أحد العلماء الأثبات، ثقة، توفي بعد سنة ١٦٠، من [٧]،

قال علي بن السراج: كان من أهل وادي القرى، قدم بغداد أيام المهدي، ووثقه يزيد بن هارون، وأحمد، وأبو حاتم، والجُوزجاني، ويعقوب بن شيبة. وقال أبو حاتم أيضًا: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ذكره أحمد، فجعل يثني عليه. وقال ابن الغلابي عن ابن معين: شيخ ثقة ثبت. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: أرجو أن يكون ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود، والنسائي. وقال ابن المثنى: كان شيخًا صالحًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يُغْرِب. أخرج له الجماعة.

٤ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، يرسل، توفي سنة ١٠٦، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

وأما عاصم، ومحمود بن لبيد فتقدما في الإسناد السابق. وشيوخ محمود لم يذكروا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته. وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فجوزجاني، دمشقي، وابن أبي مريم، فمصري.

ومنها: أن شيوخ محمود بن لبيد مجهولون، ولكن لا يضر جهالتهم، لأنهم صحابة، من الأنصار، وقد تقدم عن طريق ابن

عجلان تسمية بعضهم، وهو رافع بن خديج الأنصاري. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن محمود بن لبيد) الأنصاري المدني **(عن رجال من قومه)** بيان لرجال **(من الأنصار)** بدل من الجار والمجرور قبله.

(أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالفجر»)، «ما» شرطية، و«أسفرتم» في محل جزم فعل شرطها، و«بالفجر» متعلق به، وتقدم معنى الإسفار، واختلاف العلماء فيه، وجواب الشرط جملة قوله **(فإنه أعظم بالأجر)** هكذا في بعض النسخ بالباء، وفي بعضها «للأجر» باللام، وهي واضحة، فتكون الأولى بمعناها.

قال الجامع: هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وهو صحيح الإسناد، وأخرجه الطبراني، وأحمد، والطحاوي[1].

وقد تقدم ما يتعلق به من المباحث في الحديث الذي قبله، فإن شئت فارجع إليه تزدد علمًا، والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر: إرواء الغليل جـ١ ص٢٨٣.

٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إبراهيم بن محمد**) بن عبد الله بن عُبَيد الله بن مَعْمَرٍ التيمي المَعْمَري، أبو إسحاق البصري قاضيها، ثقة، من [١١].

قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. وقال محمد بن خَلَف وَكِيع[1]: وليَ قضاءَ البصرة سنة ٢٣٩، ومات في ذي الحجة سنة ٢٥٠، وهو على القضاء. وذكر أحمد بن

(١) وكيع لقب محمد بن خلف، وهو صاحب كتاب «أخبار القضاة».

كامل أنه كان ـ وهو قاض ـ يَعْمَلُ في بُسْتَانه بِمِسْحاة، فإذا جاء الخصمان نظر في أمرهما، ثم عاد إلى حاله، وكان رجلاً صالحًا. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٢ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٣ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**عبد الله بن سعيد**) بن أبي هِند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق رُبَّما وَهِمَ، من [٦].

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن خلاد الباهلي: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: كان صالحًا يعرف وينكر. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره، وَرَوى عنه مالك كلامًا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. قال البخاري عن مكي بن إبراهيم: سمعت منه سنة ١٤٤، وقال أحمد، عن مكي: سمعت منه سنة ٤٧، وذكر ابن حبان أنه مات فيها. وقال ابن سَعْد: كان كثير الحديث، مات سنة ١٤٦ أو ١٤٧، وكذا أرخه ابن أبي خيثمة، قال: فيما بلغني. وقال

العجلي ويعقوب وسفيان[1]: مدني ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني وابن البرقي. أخرج له الجماعة.

٥ - (**عبد الرحمن الأعرج**) بن هُرْمُز المدني أبو داود ثقة ثبت عالم، من [٣]، تقدم في ٧/ ٧.

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله موثقون اتفقوا عليهم، إلا شيخه إبراهيم، فمن أفراده هو وأبي داود.

ومنها: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون مدنيون.

ومنها: أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة، روى ٥٣٧٤ حديثًا.

ومنها: أن قوله واللفظ له: أي لفظ الحديث الذي ساقه هنا لمحمد ابن المثنى، وأما إبراهيم فرواه بالمعنى. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: من أدرك**) «من» شرطية، مبتدأ في محل رفع، جوابها قوله «فقد أدركها»

---

(١) هكذا نسخة تهذيب التهذيب «وسفيان» جـ ٥ ص ٢٣٩. ولعل الصواب ويعقوب بن سفيان.

وهو الخبر، على بعض الأقوال، أو هو دليل الخبر، وقيل: غير ذلك.

(**سجدة**) أي ركعة، إطلاقًا للبعض على الكل، أو سميت الركعة سجدة لإتمامها بها، قاله القاري (**من**) صلاة (**الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها**) أي أدرك حكمها، فليتم ما بقي، وليس المراد أن ما أدركه من الركعة يكفيه عن الإتمام، وهذا بالإجماع، فيحمل على معنى أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وقد صرح بذلك كما في الفتح في رواية الدَّرَاوَرْدِيّ عن زيد بن أسلم.

أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بلفظ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

وللبخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة «فليتم صلاته»، وللنسائي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته»، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى».

أفاده في «الفتح» جـ٢ ص٦٧، ٦٨.

(**ومن أدرك سجدة من**) صلاة (**العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها**) أي أدرك حكم صلاة العصر، فليتم ما بقي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته جـ١٠ ص٢١٠ وهو حديث صحيح أخرجه هنا (٥٥٠)، وفي الكبرى (١٥٣٥/ ٣) بهذا السند، وقد تقدم ما يتعلق به من الفوائد، وبيان مذاهب العلماء بأدلتها، وترجيح الراجح منها بدليله في باب من أدرك ركعتين من العصر، مستوفى، فارجع إليه إن شئت تستفد علمًا. والله تعالى أعلم. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، توفي سنة ٢٤٥، من [١١]، تقدم في ٩٣/ ١١٤.

٢ - (**زكريا بن عدي**) بن زريق بن إسماعيل، ويقال: ابن عدي

ابن الصلت بن بسطام التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من كبار [١٠].

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن الجنيد: قيل لابن معين: ذكر لأبي نعيم حديث عن زكريا بن عدي، فقال: ماله وللحديث؟ ذاك بالتوراة أعلم، فقال ابن معين: كان زكريا ابن عدي لا بأس به، وكان أبوه يهوديًا فأسلم. وقال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح، وأخوه يوسف ثقة، وزكريا أرفع منه، كان متقشفًا حسن الهيئة، له نفس. وقال المنذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ منه، جاءه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقالا له: أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمر، فقال: ما تصنعون بالكتاب، خذوا حتى أملي عليكم كله، وكان يحدث عن عدة من أصحاب الأعمش، فيميز ألفاظهم. وقال عباس الدوري: حدثنا زكريا بن عدي، كان من خيار خلق الله. وقال ابن خراش: ثقة جليل، ورع. وقال ابن سعد: توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢١١، كان رجلاً صالحًا، ثقة صدوقًا، كثير الحديث.

وقال مطين، وإسماعيل بن أبي الحارث: مات سنة ٢١٢، زاد إسماعيل، وابن حبان يوم الخميس ليومين مضيا من جمادى الآخرة.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»،

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣ - (**ابن المبارك**) عبد الله الإمام الجليل المروزي، ثقة حجة ثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٤ - (**يونس بن يزيد**) الأيلي أبو يزيد، ثقة من كبار [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٥ - (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة، رأس [٤]، تقدم في ١/ ١.

٦ - (**عروة**) بن الزبير بن العَوَّام المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه، فلم يخرج له ابن ماجه، وزكريا فأخرج له أبو داود في «المراسيل».

ومنها: أنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه، وكوفي ثم بغدادي وهو زكريا، ومروزي وهو ابن المبارك، وأيلي وهو يونس، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة،

وفيه عائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الإسناد

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٥١)، وفي «الكبرى» (١٥٣٣/ ١)، عن محمد بن رافع، عن زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي طاهر ابن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، وعن الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، كلاهما عن يونس به.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن أبي طاهر، وحرملة، به.

قال الجامع عفا الله عنه: أما شرح الحديث، وسائر متعلقاته فتعرف مما تقدم، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٢٩ - آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على آخر وقت صلاة الصبح. والظاهر أنه أراد آخر الوقت الذي يمد إليه ﷺ الصلاة، وإلا فآخر وقت الجواز طلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم ولحديث الباب الماضي «من أدرك ركعة من الفجر». . . الحديث فتنبه. والله تعالى أعلم.

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري، أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**خالد**) بن الحارث بن عُبَيد بن سُلَيم الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج العَتَكي مولاهم الواسطي، ثم البصري ثقة ثبت حجة، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**أبو صدقة**) الأنصاري، اسمه توبة، مولى أنس البصري، ثقة[1]، من [٥].

روى عن أنس هذا الحديث، وعنه شعبة، ومعاوية بن صالح، وأبو نعيم، ووكيع.

روى له المصنف هذا الحديث الواحد، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يحتج به. قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي، بل هو ثقة، روى عنه شعبة، يعني وروايته عنه توثيق له.

قال الجامع: بل أثنى عليه شعبة، ففي «مسند أحمد» جـ٣ ص١٦٩

(١) هذا هو الصواب، وما في «ت» من أنه مقبول غير مقبول، لما يأتي في كلام الذهبي. فتنبه.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس، وأثنى عليه شعبة خيرًا، قال: سألت أنسًا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر . . .». فثبت بهذا أن شعبة زكاه قولاً أيضًا، وليس مجرد الرواية فقط.

وأما قول الشيخ الألباني: ذكره ابن حبان، وسمى أباه كيسان الباهلي، وقال: روى عنه شعبة، ومطيع بن راشد. اهـ. فهو خطأ، فإن هذا رجل آخر، وهو أبو المُوَرِّع العنبري، جد العباس بن عبد العظيم ولم يترجم ابن حبان لأبي صدقة أصلاً، وانظر تهذيب التهذيب جـ١ ص٥١٥ ـ ٥١٦ فقد ترجم للاثنين فتنبه.

٦ - (**أنس بن مالك**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، إلا أبا صدقة فمختلف فيه؛ لكن تابعه فيه بيان بن بشر كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، توفي سنة ٩٢ أو ٩٣ وقد جاوز ١٠٠ سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس**) عن بطن السماء (**ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين**) يعني الظهر والعصر، ففي رواية السراج: «وكان يصلي العصر بين صلاتيهم: الظهر والعصر». يعني أنه كان يصلي العصر بين ظهركم وعصركم، وأراد به أنه ﷺ كان يُعَجِّل، وأنهم يؤخرون.

وقد تقدم في باب تعجيل العصر ٨/ ٥٠٩ عن أبي أمامة بن سهل، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا، حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، قلت: يا عم: ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي» ٥٠٩.

(**ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق**) يعني الأحمر (**ثم قال**) أنس (**على أثره**) بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: وجئت في أثره، وأثره: أي تبعته. قاله في المصباح، أي قال بعد الكلام السابق بغير فصل.

(**ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر**) الجملة مقول القول أي كان ﷺ يصلي الصبح، ويمده إلى أن ينفسح البصر، فالجار والمجرور يتعلق بمحذوف، كما قدرناه.

ويوضح هذا المعنى ما في رواية أحمد «والصبح إذا طلع الفجر، إلى أن ينفسح البصر». والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في بعض نسخ «الكبرى»: «ولا يصلي الفجر إلى أن ينفسح البصر»، بزيادة «لا»، وأظنه غلطًا لأنها مخالفة لما وقع في الكتب التي أخرجت الحديث كالمجتبى، ومسند أحمد وغيرهما، وقد أشار محقق «السنن الكبرى» أنه وقع في النسخة المغربية من الكبرى «ويصلي» فوافقت الجميع.

ومعنى: «ينفسح البصر»: يتسع نظره، يقال: انفسح طرفه: إذا لم يَرُدُّهُ شيء عن بُعْدِ النظر. أفاده في «اللسان». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٥٢) عن إسماعيل بن مسعود، ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن خالد بن الحارث، وفي «الكبرى» (١٥٣٢) عن محمد بن عبد الأعلى وحده، عن خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عنه.

وفيه (في ١٥٠٩) عن إسماعيل وحده عن خالد به مختصراً.

وهو من أفراده من بين الستة، كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته جـ١ ص١٠٣.

وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص١٢٩، ١٦٩.

وأخرجه السراج في «مسنده»، قال: حدثنا عبيد الله بن جرير، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر، ثنا بيان، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر عند دلوكها، وكان يصلي العصر بين صلاتيهم: الظهر، والعصر، وكان يصلي المغرب عند غيوبها، وكان يصلي العشاء - وهي التي يدعونها العتمة - إذا غاب الشفق، وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر فيما بين ذلك صلاته».

قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير عبيد الله بن جرير، وهو أبو العباس العتكي البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وبهذا الطريق كما قال الهيثمي رواه أبو يعلى، وإسناده حسن. أفاده في «الإرواء» جـ١ ص٢٨١.

قال الجامع: وسائر متعلقات الحديث تعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٣٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت.

والظاهر من تبويب المصنف أن أحاديث الباب المطلقة على إطلاقها، لا تُقَيَّد بما تقدم من تخصيص العصر والفجر، فيستفاد منها أن من أدرك ركعة من أيِّ صلاة فقد أدرك حكمها. والله أعلم.

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة فقيه، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني، ثقة حجة فقيه، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وكلهم مدنيون، إلا شيخه، فَبَغْلاني، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة»**) «من» شرطية، «ومن الصلاة» بيان لركعة، قدم عليه، فيعرب حالاً، و«ركعة» نصب على المفعولية.

ثم إن الظاهر أن هذا أعم مما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥١٥) «من أدرك ركعة من العصر . . .» الحديث، ولهذا أفرده المصنف رحمه الله بباب خاص إشارة إلى أن المقصود منه عمومه، وقال الحافظ رحمه الله: ويحتمل أن تكون اللام عهدية، فيتحدان، ويؤيده

أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأولى، على ظاهر عمل المصنف، وكذا البخاري، فقد عقد لكلٍ من المطلق والمقيد بابًا خاصًا إشارة إلى أن كلاً منهما مقصود، ولا داعي لحمل المطلق على المقيد، فمن أدرك ركعة من الصلاة، أيَّ صلاة كانت، فقد أدركها.

قال الكرماني رحمه الله: وفي الحديث، أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة، وخرج الوقت، كان مدركًا لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. اهـ.

وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل: غير ذلك. قاله في الفتح جـ٢ ص٦٩.

قال الجامع: لفظ الحديث عام يشمل كل المعاني فالحمل على العموم أولى.

وقوله: **(فقد أدرك الصلاة)** جواب «من». قال في الفتح: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع

الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فَإذًا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركًا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها أن إدراك الإمام راكعًا يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد، وعن الثوري، وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزيه. اهـ فتح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال التي ذكرها من أن إدراك الإمام راكعًا يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، والأقوال التي بعده كلها أقوال لا أثارة عليها من علم، بل الراجح أن من فاتته الفاتحة يلزمه قضاء تلك الركعة، وإن أدرك الركوع مع الإمام، لحديث «وما فاتكم فاقضوا»، وهذا قد فاتته الفاتحة وسيأتي تحقيق المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، ومنه الإعانة، وعليه

التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي سلمة متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٥٣)، وفي «الكبرى» (١٥٣٧/ ٢) عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عنه به. وفي (٥٥٤)، وفي «الكبرى» (١٥٣٦/ ٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري به. وفي (٥٥٥)، و«الكبرى» (١٥٣٨) عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد، عن هشام العطار، عن إسماعيل بن سماعة، عن موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي سلمة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن معمر، ومالك، ويونس، والأوزاعي، أربعتهم، عن الزهري به. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أن معنى «قد أدرك الصلاة»: أنه قد أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية أبي هريرة من طريق عطاء بن يسار عنه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح، وفي الرواية الآتية للمصنف (٥٥٨) «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات، فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته».

قال الحافظ رحمه الله: ويؤخذ من هذا الرَّدُّ على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نُصْرَةَ مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطحاوي قياس في مقابلة النص، فلا قيمة له، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال (من الوافر):

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في حديث (٥١٤) فارجع إليه تزدد علمًا، وبالله سبحانه التوفيق، وعليه التكلان.

تنبيه:

قال السندي: قوله: «من أدرك من الصلاة ركعة الخ» لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة، إلا بالمفهوم، ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة في الوقت، فقد أدرك، إلا في الصبح، والجمعة، لما عندهم من الدليل على ذلك. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس لهم دليل إلا نحو ما تقدم عن الطحاوي، وقد علمت ما فيه. فتبصر، والله الهادي إلى سواء السبيل، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه، ثقة حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**عبد الله بن إدريس**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدِيُّ،

أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، توفي سنة ١٩٢، عن بضع و٧٠ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٥/ ١٠٢.

٣ - (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، توفي سنة بضع و١٤٠، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥/ ١٥.

وأما الباقون فقد تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**يزيد بن محمد بن عبد الصمد**) بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم، صدوق، من [١١].

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

ابن عدي: كان جوصاء يعتمد على يزيد بن محمد بن عبد الصمد، وعلى أبي زرعة الدمشقي في حديثه، وخاصة في حديث دمشق. وقال ابن يونس: قدم، وكتب، ورجع إلى مصر، فتوفي بها سنة ٢٧٧، وكان ثقة، وقال أبو بكر بن فطيس: مات سنة ٢٧٥ أو ٢٧٦، وقال ابن ملاس: سنة ٢٧٦، وكذا قال عمرو بن دُحَيم، وزاد في شوال، ومولده سنة ١٩٨ وقال النسائي في مشيخته: صدوق. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٢ - (**هشام العطار**) بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان، أبو عبد الملك الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من [١٠].

قال عبد السلام بن عتيق: ما كان في بلدنا مثله، كان شيخًا ثقة، كنت أشبهه بالقعنبي، وقال ابن عمار: كان من العباد، ما رأيت بدمشق أفضل منه. وقال العجلي: شيخ كيس ثقة، صاحب سنة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه. وقال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، وقال: مات سنة ٢١٧، قال أبو حاتم: قدمت دمشق سنة ٢١٦، وهو مريض، فمات في مرضه. أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف.

٣ - (**إسماعيل بن سماعة**) هو إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ العدوي، مولى آل عمر، الرَّمْليُّ، نسب إلى جده، ثقة قديم الموت، من

[٨]، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ١٣٤/ ٢٠١.

٤ - (**موسى بن أعين**) الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، توفي بعد أخيه النضر، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١٥.

٥ - (**أبو عمرو الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الفقيه الدمشقي، ثقة جليل، توفي سنة ١٥٧، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٤٦.

والباقون تقدموا قريبًا. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانياته.

ومنها: أنه مسلسل بالدمشقيين الثقات إلى الزهري، وبقية اللطائف تقدمت في (٥٥٣)، وكذا شرح الحديث، وسائر متعلقاته. فارجع إليها تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**شعيب بن شعيب بن إسحاق**) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، أبو محمد الدمشقي، توفي أبوه، وهو حمل، فسمي باسمه، صدوق، من [١١].

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال مسلمة في الصلة: حدثنا عنه بعض شيوخنا، وكان ثقة. وقال عمرو بن دحيم: مات سنة ٢٦٤، في جمادى الأولى، وكان مولده سنة ١٩٠، أخرج له المصنف.

٢ - (**أبو المغيرة**) عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني، الحمصي، ثقة، من [٩]، أخرج له الجماعة.

قال أبو حاتم: كان صدوقًا. وقال العجلي، والدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: مات سنة ٢١٢، وصلى عليه أحمد بن حنبل. وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. أخرج له الجماعة.

٣ - (**سعيد بن المسيب**) المخزومي المدني، ثقة ثبت، من [٢]، تقدم في ٩/ ٩.

وأما الزهري، وأبو هريرة فتقدما قريبًا، وكذا شرح الحديث، فراجع ما مضى تستفد.

تنبيه :

هذا الحديث من أفراد المصنف كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته جـ١٠ ص٣١، أخرجه هنا (٥٥٦)، وفي «الكبرى» (١٥٣٩/ ٤) بهذا السند، وقال في الكبرى: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا تابع أبا المغيرة على قوله: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: المتن صحيح من الطرق السابقة. فلا تضره علة السند. فتنبه.

والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٥٧ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم**) المنبجي[1]

(١) المنبجي: بفتح، فسكون، فكسر الموحدة، وجيم: نسبة إلى مدينة بالشام. اهـ. لب جـ٢ ص٢٧٦.

صالح الحديث إلا عن بقية، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وبقية بن الوليد، وروى عنه المصنف، وقال: صالح الحديث، وعمرو بن سعيد بن سنان المَنْبِجِيِّ. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن غير بقية؛ وذلك لأنه قبل التلقين في حديث بقية، كما قال محمد بن حاتم المنبجي، فلا تقبل روايته عنه، ويقبل في غيره، أفاده في «تت». انفرد به المصنف.

٢ - (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعِيُّ، أبو يُحْمِدَ الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من [٨].

قال ابن المبارك: كان صدوقًا، ولكنه يكتب عمن أقبل، وأدبر. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفًا في روايته عن غير الثقات. وقال العجلي: ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وقال أيضًا: ماله عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين.

وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: «عن»، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يُدرَى عمن أخذه.

وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم، لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن

الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية.

وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية. روى له مسلم حديثًا واحدًا شاهدًا في «النكاح»، قال بقية: ولدت سنة ١١٥، ومات سنة ١٩٧، وقيل: ١٩٨، وقد ترجمه الحافظ في «تت»، وطول فيه الكلام، فارجع إليه، تستفد. علق عنه البخاري، وأخرج له مسلم، حديثًا واحدًا، والأربعة.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد ثقة، من كبار [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**الزهري**) تقدم قريبًا.

٥ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت، من [٣]، تقدم في ٤٩٠.

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب العدوي الصحابي الجليل رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، **ومنها**: أن رجاله ثقات، إلا شيخه، وبقية، فتقدم الكلام عليهما.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر أحد العبادلة

الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سالم، عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: «من أدرك ركعة من**) صلاة (**الجمعة**) مع الإمام (**أو غيرها**) من الصلوات (**فقد تمت صلاته**) أي تم حكم صلاته، فعليه أن يقضي ما فاته، كما تبينه الرواية الآتية.

وفيه أن من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة أتمها جمعة، وإلا يصلي أربعًا. قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قال الجامع: سيأتي تحقيق الخلاف في هذا، وترجيح الراجح بدليله في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف بهذا السند، وإنما الصحيح روايةُ نافع عنه، كما يأتي قريبًا بلفظ: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة، فقد أدركها، ولْيُضِفْ إليها أخرى. لأن في سنده بقية، وهو

مدلس تدليس التسوية، وقد خالفه سندًا ومتنًا سليمانُ بنُ بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات . . .» فأرسله. والله أعلم[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٥٧) عن موسى بن سليمان عن بقية، وفي الكبرى (١٥٤٠) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، وموسى بن سليمان، كلاهما عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم عنه.

وفي (٥٥٨)، وفي «الكبرى» (١٥٤١) عن محمد بن إسماعيل، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن رسول الله ﷺ . . . مرسلاً. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن بقية به.

وأخرجه الدارقطني قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «من أدرك ركعة من يوم الجمعة،

(١) وطريق سليمان هي الآتية للمصنف بعد هذا الحديث ٥٥٨.

فقد أدركها، وليضف إليها أخرى». وهذا لفظ عبد العزيز، وقال ابن نمير: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى».

وأخرجه الطبراني في الصغير، والأوسط من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس، ثنا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلِيُّ، عن يحيى بن سعيد به. وقال: لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم.

قال الحافظ رحمه الله: وَوَهِمَ في الأمرين معًا، أي لأنه كما مر آنفًا، قد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشَّعِيري، عن عبد العزيز بن مسلم، وتابع هذا عبدُ الله بن نمير، وهما ثقتان حجتان.

قال الشيخ الألباني: فالحديث عندي صحيح مرفوعًا، وإن ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه، وصوب وقفه، كما في «التلخيص»، فإن زيادة الثقة مقبولة، فكيف، وهي من ثقتين، ومجيئه موقوفًا، كما رواه البيهقي وغيره، لا ينافي الرفع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانًا، ويرفعه أحيانًا، والكل صحيح. ويؤيد الرفع[1] أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها، فقد أدرك الصلاة».

أخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني من طريق بقية بن الوليد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم به. وقال

(١) قال الجامع: في دعوى تأييده هذا نظر، إذ الحديث من طريق بقية غير صحيح، لتدليسه، ومخالفته لسليمان بن بلال وهو ثقة، فروايته منكرة. والله أعلم.

الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية.

وفي «التلخيص»: وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من صلاةٍ ركعةً، فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة»، فَوَهَم.

قال الحافظ: إن سلم من وَهَمِ بقيةَ ففيه تدليسه تدليس التسوية، لأنه عنعنه لشيخه، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في «الضعفاء» من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري به. قال: إبراهيم منكر الحديث جدًا، وكان هشيم يدلس عنه أخبارًا لا أصل لها، وهو خطأ.

قال الشيخ الألباني: قد خالف بقيةَ سليمانُ بنُ بلال، فقال: عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات، فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته». وهو الحديث الآتي للمصنف بعدُ.

قال الشيخ الألباني: وهو صحيح مرسل، وهو يدلنا على أمور:

الأول: خطأ بَقِيَّةَ في وصله، وفي ذكر الجمعة فيه.

الثاني: أن له أصلاً من رواية الزهري، عن سالم، خلافًا لما يُشعِرُ به كلام أبي حاتم.

الثالث: أنه شاهد جيِّدٌ لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة، فإن قوله: «صلاة من الصلوات» يعم الجمعة أيضًا، والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا، وموقوفًا، لا من حديث أبي هريرة. والله تعالى ولي التوفيق. اهـ «الإرواء» جـ٣ ص٨٨ ـ ٩٠.

قال الجامع: في قوله: خطأ بقية الخ ما يرد قوله الأول من أن رواية بقية تؤيد حديث ابن عمر من طريق نافع، فإن رواية بقية غير صحيحة، لما سبق من تدليسه، ومخالفته للثقة، وهو سليمان بن بلال، فلا تصلح شاهدًا. فتصحيحه له في صحيح النسائي من هذا الوجه ليس كما ينبغي. فتبصر. والحاصل أن حديث ابن عمر رضي الله عنه صحيح من رواية نافع، لا من رواية سالم عنه والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ -(**محمد بن إسماعيل**) بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من [١١].

قال النسائي: ثقة، وقال أبو بكر الخلال: رجل معروف ثقة كثير العلم، متفقه. وقال ابن عقدة: سمعت عمر بن إبراهيم يقول: أبو إسماعيل الترمذي صدوق مشهور بالطلب. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخطيب: كان فَهِمًا متقنًا مشهورًا بمذهب السنة. وقال أحمد بن كامل القاضي: مات في رمضان سنة ٢٨٠، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة صدوق، وتكلم فيه أبو حاتم. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال مسلمة: قاض ثقة. وقال القراب: أنا أبو علي الخفاف ثنا أبو الفضل بن إسحاق بن محمود، قال: كان أبو إسماعيل ثقة. وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. أخرج عنه الترمذي، والمصنف.

٢ - (**أيوب بن سليمان**) بن بلال القرشي المدني، أبو يحيى، ثقة، لينه الأزدي، والساجي بلا دليل، توفي سنة ٢٢٤، من [٩].

قال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: سمع مالكًا، مات سنة ٢٢٤.

وقال زكرياء الساجي، وأبو الفتح: يحدث بأحاديث لا يتابع

عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث غرائب صحيحة. ونسب الدارقطني في غرائب مالك أيوب بن سليمان الراوي عن مالك خزاعيًا، فكأنه غير هذا، واشتبه على ابن حبان، أو يكونان جميعًا رويا عن مالك. والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: أيوب بن سليمان بن بلال ضعيف، وَوَهِمَ في ذلك، ولم يسبقه من الأئمة إلى تضعيفه إلا ما أشرنا إليه عن الساجي، ثم الأزدي. والله أعلم. اهـ «تت».

أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والمصنف.

٣ - (**أبو بكر**) بن أبي أويس عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ابن أويس الأصبحي المدني الأعشى مشهور بكنيته كأبيه، ثقة توفي سنة ٢٠٢، من [٩].

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال آخر عن يحيى: ليس به بأس. وقال الآجري: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديدًا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه.

٤ - (**سليمان بن بلال**) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة، من [٨].

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به ثقة. وقال الدوري عن ابن

معين: ثقة صالح. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: سليمان أحب إليك، أو الدراوردي؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقة.

وقال ابن سعد: كان بَرْبَرِيًا جميلاً عاقلاً حسن الهيئة، وكان يفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان كثير الحديث. مات بالمدينة سنة ١٧٢، وقال الذهلي: ما ظننت أن عند سليمان بن بلال من الحديث ما عنده حتى نظرت في كتاب ابن أبي أويس، فإذا هو قد تبحر حديث المدنيين. وقال أبو زرعة: سليمان بن بلال أحب إلي من هشام بن سعد.

وقال البخاري عن هارون بن محمد المزني: مات سنة ١٧٧، وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى القولين في وفاته. وقال الخليلي: ثقة، ليس بمكثر، لقي الزهري، ولكنه يروي كثير حديثه عن قدماء أصحابه، وأثنى عليه مالك، وآخر من حدث عنه لُوَيْن.

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق. وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد. وقال عبد الرحمن ابن مهدي: ندمت أن لا أكون أكثرت عنه. وقال ابن شاهين في كتاب الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، وليس ممن يعتمد على حديثه. وقال ابن عدي: ثقة. قال الحافظ: ورأيت رواية مالك عنه في كتاب مكة للفاكهي. أخرج له الجماعة.

وأما الباقون فقد تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث

وسائر متعلقاته يعلم مما سبق فلا حاجة إلى إعادتها، فراجع ما سبق تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

تنبيه:

هذا الحديث من هذا الوجه مرسل، وهو صحيح، لما تقدم له من الشواهد والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣١ - السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثَّقفي أبو رَجاء الْبَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة فقيه، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله المدني ثقة عالم، توفي سنة ١٠٦، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في

٦٤/ ٨٠.

٤ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، توفي سنة ٩٤، وقيل بعد ذلك، من صغار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٥ - (**عبد الله الصُّنَابِحِيِّ**) مختلف في وجوده، فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عُسَيلَة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٨٥/ ١٠٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا الصنابحي، فأخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وأنه مختلف في صحبته، وأنهم مدنيون إلا قتيبة، فبغلاني. وفيه رواية تابعي، عن تابعي، أو ثلاثة إن كان الصنابحي تابعيًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله الصنابحي**) بضم الصاد المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة: نسبة إلى صنابح بطن من مراد. اهـ لب جـ٢ ص٧٤.

(**أن رسول الله ﷺ قال: الشمس**) مبتدأ، خبره جملة (**تطلع**) من باب قَعَد، يقال: طَلَعت الشمسُ طُلُوعًا، ومَطلَعًا ـ بفتح اللام، وكسرها، وكل ما بدا لك من علو، فقد طلع عليك. قاله في المصباح.

(**ومعها قرن الشيطان**) «معها» منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف، خبر مقدم لقرن، والجملة في محل نصب على الحال من ضمير الشمس.

وقد اختلف في معنى هذه الجملة على نحو خمسة أقوال، تقدم تفاصيلها في شرح الحديث رقم: ٥١١، وأن الراجح من تلك الأقوال قول من قال: إن الشيطان يقارنها عند هذه الأوقات حقيقة، حيث إن الكفار يسجدون للشمس فيها، فينقلب سجود الكفار عبادة له. وإنما رجح هذا القول لحديث عبد الله الصنابحي هذا، فإنه ظاهر في هذا المعنى، وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(**فإذا ارتفعت**) الشمس عن مطلعها (**فارقها**) أي ابتعد عنها، لانتهاء مهمته، وهي طلب سجود الكفار له.

(**فإذا استوت**) في بطن السماء (**قارنها، فإذا زالت**) عن بطن السماء (**فارقها، فإذا دنت**) أي اقتربت (**للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات**) أي الساعات الثلاث المذكورة.

وقد علل النهي في الحديث حيث قال: «فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، فبين أن سبب النهي هو أنها تكون في هذه الساعات مقارنة للشيطان فكأن من يصلي حينئذ يصلي له،

ولذا قال في حديث عمرو بن عَبَسَة: «وحينئذ يسجد لها الكفار». والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله الصنابحي هذا حديث صحيح، وقد اختلف في كونه موصولاً، أو مرسلاً، فمن أثبت الصحبة له جعله متصلاً صحيحًا، ومن نفاها عنه، جعله مرسلاً ولكنه صحيح لشواهده.

ودونك عبارة الحافظ في «تت»: قال رحمه الله: عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت. وعنه عطاء بن يسار، وقال الدوري عن ابن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة.

وقال ابن السكن: عبد الله الصنابحي، يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، رَوَى عنه عطاء بن يسار، قال: وأبو عبد الله الصنابحي - يعني عبد الرحمن بن عُسَيلَة - أيضًا مشهور، رَوَى عن أبي بكر، وعبادة ابن الصامت، ليست له صحبة. انتهى.

وقال مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم . . .» الحديث، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: وَهِمَ فيه مالك،

وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيلَة، ولم يسمع من النبي ﷺ.

وقال سويد بن سعيد، عن حفص بن مَيْسَرَة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الشمس تطلع مع قرني شيطان . . .» الحديث. وقال أبو غَسَّان محمد ابن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة في الوتر، وهكذا رواه زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، فاتفق حفص بن ميسرة، وأبو غسان، وزهير على قولهم: عبد الله، فنسبة الوَهَم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر.

قال الحافظ رحمه الله: وقد رُوِيَ عن مالك الحديث المسند، فقيل فيه: عن أبي عبد الله على الصواب، هكذا رواه مطرف، وإسحاق بن عيس بن الطباع عن مالك، ولكن المشهور عن مالك: عبد الله.

وقال الدارقطني في غرائب مالك: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا روح بن عبادة، ثنا زهير ابن محمد، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: سمعت عبد الله الصنابحي، سمعت النبي ﷺ، فذكر حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، هكذا رواه إسماعيل، عن روح، وهو ثقة، وخالفه الحارث بن أبي أسامة، فرواه في مسنده، عن روح بإسناده هذا، وقال: عن أبي عبد الله. فالله أعلم. اهـ ما في «تت» جـ٦ ص٩٠ ـ ٩٢.

وقال أبو حاتم: عبد الله الصنابحي لم تصح صحبته اهـ المراسيل ص١٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن عبد الله الصنابحي مختلف فيه، هل هو صحابي، أم تابعي، أم هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة؟ على أقوال، لكن حديثه هذا صحيح، وإن قلنا بكونه تابعيًا، لشواهده، إلا أن قوله: «فإذا استوت قارنها» لم أرَ له شاهدًا من روايات غيره، ففي روايات الآخرين التعليل بأن جهنم تُسْجَرُ فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: أن الشيطان له تسلط في هذه الأوقات الثلاثة، فيقارن الشمس فيها ليكون سجود عباد الشمس له.

ومنها: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، وسيأتي تفصيل أقوال العلماء فيه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن سبب النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هو التشبه بالكفار، حيث إنهم يعبدون الشمس بالسجود لها، ويطيعون الشيطان بذلك، حيث إنه يقارنها فيها، فلا ينبغي لمسلم أن يشابههم في عملهم. والله أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في هذه الأوقات:

قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة، جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة. اهـ «شرح مسلم» جـ٦ ص١١٠.

وما ادعاه من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حَكَى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وقالوا بالنسخ لأحاديث النهي، وهو مذهب داود، وعن طائفة المنع مطلقًا، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في هذه الأوقات، ولكنه متعقب بما سيأتي في بابه. أفاده في «الفتح» جـ٢ ص٧١.

وقال في «طرح التثريب»: صح النهي عن الصلاة في حالتين أخريين، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شَهِدَ عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس»، وفي رواية «حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب»،

وهو في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد بلفظ: «حتى تطلع الشمس».

قال الجامع: حديث ابن عباس يأتي للمصنف برقم ٥٦٢ بنحوه، وحديث أبي هريرة يأتي برقم ٥٦١.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وهو مذهب، الحنفية أيضًا، إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في الصُّوَرِ المتقدمة - يعني الطلوع، والاستواء، والغروب - كما سنحكيه عنهم.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وأبي العالية، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وقال الترمذي: وهو قول أكثر الفقهاء، من الصحابة، فمن بعدهم، وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، قال: وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدِّرَّة، لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا لصحة ذلك عنده.

وذهب آخرون، إلى أنه لا تكره الصلاة في هاتين الصورتين - يعني بعد صلاتي الصبح، والعصر - ومال إليه ابن المنذر بعد ذكره ثبوت النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فدل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصلوا بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة»، وقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، مع قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهي أن يُصَلَّى فيهن . . . » الحديث، مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب على أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأوقات الثلاثة.

قال: وفيمن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، وروينا معنى ذلك عن الزبير، وابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة أم المؤمنين، وفَعَلَ ذلك الأسودُ بنُ يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهُذَيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن البيلماني، والأحنف بن قيس. وقال أحمد: لا نفعله، ولا نعيب فاعله، وبه قال أبو خيثمة، وأبو أيوب. وحكى ابن بطال إباحةَ الصلاة بعد الصبح، والعصر عن ابن مسعود، وأصحابه، وبلال، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس.

قال العراقي: الذي في مصنف ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء المذكورين فعلُ الركعتين بعد العصر، ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النص فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقًا، فيكون هذا مذهبًا ثالثًا مفصلاً بين الركعتين، وما زاد عليهما.

وقال ابن عبد البر: قال قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر، لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها. واحتجوا بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا، والشمس مرتفعة»، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحروا بصلاتكم طلوع

الشمس، ولا غروبها».

وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر، إذا لم يكن عند الطلوع، والغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر هذا معناه، وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح، والعصر، لم يُؤْمَنْ التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس، وحين غروبها، هذا مذهب ابن عمر، قال: أما أنا فلا أنهى أحدًا يصلي من ليل، أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ذكره عبد الرزاق. قال العراقي: وهو في «صحيح البخاري».

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ورُوِيَ عن ابن مسعود مثله، وهو مذهب عائشة، قالت: أوهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس، أو غروبها. وقال محمد بن سيرين: تكره الصلاة في ثلاث ساعات: بعد صلاة العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، انتهى.

وهو مذهب رابع، لأن المذكورين قبله لم يكرهوا الصلاة بعد الصبح، والعصر، وهذا كرهها.

قال في الطرح: فإن قلت: هذا مذهب الحنفية، لأنهم اقتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين، وعَبَّرُوا في الصور الأخرى بعدم الجواز. قلت: هو كذلك، ومع ذلك، فيخالفهم، لأنه ضم حالة الاستواء إلى هاتين الصورتين في الكراهة، وهم ضموها إلى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز.

وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التحريم في حالتي الطلوع، والغروب، والكراهة فيما بعد العصر، والصبح.

ثم قال ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يجوز بعد الصبح، أي ويجوز بعد العصر، وممن ذهب إليه ابن عمر، ثم روى بإسناده عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: ماتت عمتي، وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر، فجئته حين صلينا الصبح، فأعلمته، فقال: اجلس، فجلست حتى طلعت الشمس، وصفت، ثم قام، فصلى عليها. قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر، قد كرهها بعد الصبح.

فهذا مذهب خامس في المسألة، وبه قال ابن حزم الظاهري: مَنَعَ الصلاةَ بعد صلاة الصبح، وجوزها بعد صلاة العصر إلى الإصفرار، لحديث الركعتين، ولحديث علي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة»، وهو في سنن أبي داود، وإسناده صحيح. وزاد عليه داود الظاهري، فجوزها إلى غروب الشمس،

ورأى النهيَ عن ذلك منسوخًا. اهـ «طرح التثريب» جـ٢ ص١٨٥ ـ ١٨٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة، مطلقًا، إلا ذوات الأسباب، وهذا مذهب الشافعي وطائفة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر «مجموع الفتاوى» جـ٢٣ ص١٩.

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدم عليها:

مثل الفائتة، فريضةً كانت أو نافلةً، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكرِ، وصلاةِ الكسوف، وصلاةِ الاستسقاء، وصلاةِ الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحوِ ذلك.

وكذا يستثنى من النهي الصلاةُ بعد العصر، والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ.

أما استثناء ذوات الأسباب، فللأدلة الآتية:

منها: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يُصَلِيها إذا ذكرها». متفق عليه. واللفظ لمسلم. ففيه دلالةُ أن من تذكر، أو استيقظ في هذه الأوقات، فعليه أن يصلي الصلاة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أُمَيَّةَ سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني

عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان، بعد العصر». رواه الشيخان.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صلاتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا، ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر». رواه الشيخان.

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عَلَيَّ بهما»، فجيء بهما، تَرْعَدُ فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى «المجموع» جـ٤ ص١٧١ ـ ١٧٢.

قال الجامع: ففي هذا الحديث إباحة النافلة بعد الصبح لما ذكرنا.

قال الإمام ابن حبان في «صحيحه»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد،

قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد[1] «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ، قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ، ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». اهـ «صحيح ابن حبان» جـ٢ ص٤٩.

قال الجامع: هذا إسناد صحيح.

وكذا ما ورد في تحية المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، مع أن الوقت وقت استماع، للخطبة، ففي رواية الشيخين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا، «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وفي رواية مسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

فأمره ﷺ الداخل حال الخطبة بصلاة ركعتين، والتجوز فيهما يدل على أن تحية المسجد تجوز، وإن كان الوقت وقت استماع الخطبة. ومثله الأوقات المذكورة. والله تعالى أعلم.

وأما استثناء الصلاة بعد العصر، والشمسُ مرتفعة، فلما يأتي من

---

(١) وقع في صحيح ابن حبان قيس بن فهر بالفاء والراء، وأظنه تصحيفًا؛ فجد يحيى بن سعيد قيس بن قهد بالقاف والدال، ومنهم من قال: قيس بن عمرو بن قهد، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة جـ٤ ص٢٢٢.
وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراج هذا الحديث، وتصحيحه ما نصه: وقيس بن قهد له صحبة، ووافقه الذهبي جـ١ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.

حـديث علي رضي الله عنه (٥٧٣) قـال: «نهى رسـول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاءَ نَقِيَّة مرتفعة». وسيأتي تمام الكلام عليه. إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن أقوى المذاهب هو مذهب من قال: إن ذوات الأسباب تجـوز في هذه الأوقـات دون ما سـواها، للأدلة التي ذُكِرَتْ وغيـرها. وكذا الصلاةُ بعد العصر، والشمس مرتفعة. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ثقة، من [١٠]، تقدم

في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك المروزي الإمام الجليل، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**موسى بن عُلَيٍّ بن رَبَاح**) اللَّخْمِيُّ، أبو عبد الرحمن المصري، صَدُوق، رُبَّما أخطأ ـ، من [٧]. ولي إمْرَةَ مِصْرَ سنة ستين، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال أحمد وابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحًا، يتقن حديثه، لا يزيد، ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان مولده بالمغرب سنة ٨٩، وقال ابن يونس: ولد بإفريقية سنة ٩٠، ومات بالأسكندرية سنة ١٦٣، وفيها أرخه غير واحد. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: كان ثقة. وقال الساجي: صدوق، قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقوي، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٤ - (**عُلَيُّ بن رَبَاح**) بن قَصير ـ ضد الطويل ـ اللَّخْمِيّ، أبو عبد الله البصري، ثقة، والمشهور فيه: علي بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار [٣].

وفي «تت»: علي بن رباح بن قصير بن القَشِيب بن يَيْنَع بن أردة بن حجر بن جزيلة بن لَخْم، اللخمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى المصري، والمشهور فيه الضم.

وفَدَ على معاوية. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مصر. قال: كان ثقة. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وعن أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الليث: قال علي بن رباح: لا أجعل في حل من سماني عُلَيّ، فإن اسمي عَلِيّ. وقال المُقْرِي: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رَبَاحًا، فقال: هو علي، وكان يغضب من علي، ويجرح على من سماه به.

وقال ابن يونس: ولد سنة ١٠، وذهبت عينه يوم ذي الصواري في البحر مع ابن أبي سرح سنة ٣٤، قيل: مات سنة ١١٤، وقيل: ١١٧، وذكر ابن سعد، وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضم. اهـ. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٥ - **(عقبة بن عامر الجُهَني)** صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا، فاضلاً، مات في قرب الستين، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأنهم ثقات، وأنهم ما بين مروزيين وهما: سويد، وعبد الله، ومصريين وهم: الباقون، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن عُلَيّ بن رَبَاح بالضم لا نظير له في هذا الاسم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال علي بن رباح (**سمعت عقبة بن عامر الجُهَني**) بضم، ففتح، نسبة إلى جُهَينة، قبيلة من قُضَاعَةَ. كما في اللب جـ١ ص٢٢٥.

(**ثلاث ساعات**) مبتدأ خبره الجملة بعده، أي ثلاث أوقات.

(**كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن**) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة، لأنها صلاة. قاله في المرعاة.

قال الجامع: لكن المراد تأخيرها إلى هذه الأوقات، وتحري أدائها فيها، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أحدكم، فيصليَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها». متفق عليه[1]، وفي رواية للبخاري: «ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». فإنه يدل على أن المنهي عنه هو القصد للصلاة في هذه الأوقات، لا أداء ما حضر فيها، كالصلاة على الجنازة الحاضرة في تلك الأوقات. والله أعلم.

(١) ويأتي للمصنف برقم ٥٦٣.

(**أو نقبر فيهن موتانا**) قال في المصباح: وقَبَرتُ المَيْتَ، قَبْرًا، من بابي قَتَلَ وضَرَبَ؛ دَفَنْتُهُ، وأقبرته بالألف: أمرت أنْ يُقْبَرَ، أو جعلت له قبرًا. اهـ والمَوْتَى، جمع مَيْت.

قال القرطبي رحمه الله: روي بأو، وبالواو، وهي أظهر، ويكون مراد النهي الصلاةَ على الجنازة والدفنَ، لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية «أو» ففيها إشكال، إلا إذا قلنا: إن «أو» بمعنى الواو، كما قال الكوفي. اهـ «زهر الربى». جـ١ ص٢٧٥.

وفيه دليل على أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة منهي عنه، وإليه ذهب أحمد، وهو الحق لظاهر الحديث. قال السندي: ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد، وغيره، ومن لا يقول به يؤَول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية، للملازمة بين الدفن والصلاة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد، لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث؛ يقال: قبره: إذا دفنه، ولا يقال: قبره: إذا صلى عليه. قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد، وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات. انتهى.

وقال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى.

قال في «المرعاة»: قلت: حمله أبو داود على الدفن الحقيقي حيث بوب عليه في الجنائز «باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها»،

وإليه يظهر ميل النسائي، حيث عقد عليه في أثناء أبواب الدفن «باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها»، وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوب عليه في الجنائز: «باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن»، وحمله الترمذي على الصلاة، ولذلك بوب عليه «باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وأيده بما نقل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث: أو أن نقبر فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنازة. انتهى. وقد ضعف النووي هذا التأويل، وزيفه، كالسندي. هذا.

وقد علمت مما قدمنا أن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافًا للشافعي. والقول الأول هو الظاهر. قال الخطابي: قول الجماعة أولى، لموافقة الحديث. اهـ «مرعاة» جـ٣ ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.

قال الجامع: بل ما قاله الشافعي عندي هو الأولى، لما عرفت من أن الراجح أن ذوات الأسباب لا تُمنَعُ في تلك الأوقات، إذ النهي محمول على التحري فيها، فما كان ذا سبب، ليس فيه تَحَرٍّ. فتفطن. والله أعلم. ثم بين تلك الساعات، فذكر الأولى بقوله:

(حين تطلع الشمس بازغة) و«تَطْلُعُ» من باب قَعَدَ، كما مر، و«بازغة» أي طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها، وهي حال مؤكدة لعاملها، كما قال في «الخلاصة»

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أَكِّدَا فِي نَحْوِ لا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

(حتى ترتفع) أي إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين، كما بينته رواية عمرو بن عَبَسَة الآتية (٥٧٢) «فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع قِيدَ رمح، ويَذْهَبَ شعاعها».

ثم بين الثانية بقوله:

(وحين يقوم قائم الظهيرة) هي شدة الحر، وقيل: حَدُّ انتصَاف النهار، أي يقف، ويستقر الظل الذي يقف عادة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بِمَرْأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة. قال في المجمع: إذا بلغت الشمس وسط السماء، أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها.

والحاصل: أن المراد: وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يَقِفُون في هذا الوقت، لشدة الحر، ليستريحوا.

وقال النووي رحمه الله: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب. وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: الظهيرة: هي نصف النهار، وقائمها، إمَّا الظلُّ، وقيامُهُ: وقوفه؛ من قامت به دابته: وقفت. والمراد بوقوفه بطء حركته الناشيءُ عن بطء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر

ببادئ الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها. وإمَّا القائمُ فيها، لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء. أفاده في «المرعاة» جـ٣ ص٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(**حتى تميل**) أي عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر رحمه الله: ووقتُ الاستواء المذكور، وإن كان وقتًا ضيقًا لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحريمة، فيحرم تعمد التحريم فيه. اهـ.

ثم بين الثالثة بقوله (**وحين تضيف الشمس**) ـ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة، صيغة مضارع، أصله تتضيف بالتاءين، حذفت إحداهما، كـ ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ**﴾ [القدر: ٤]، و﴿**نَارًا تَلَظَّىٰ**﴾ [الليل: ١٤] ـ أي تميل، وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، يقال: ضاف يضيف: إذا مال.

وقال المجد: وضاف: مال، كتَضَيَّفَ، وضَيَّفَ، وأضَفْتُهُ: أمَلْتُهُ. اهـ «ق»، وقال التوربشتي: أصل الضيف: الميل، يقال: ضِفْتُ إلى كذا: ملت إليه، وسمي الضيف ضيفًا، لميله إلى الذي نزل عليه. اهـ.

والمعنى وحين تميل، وتجنح الشمس (**للغروب**) أي تبدأ في الغروب (**حتى تغرب**) أي يتكامل غروبها. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٥٦٠)، وفي «الكبرى» (١٥٤٣) بهذا السند، وفي (٥٦٥)، و«الكبرى» (١٥٤٨) عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن موسى به. وفي «الجنائز» (٢٠١٣) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن ابن وهب، عن موسى به. وأخرجه أبو داود في «الجنائز» عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن موسى به. والترمذي فيه عن هناد، عن وكيع به. وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن وكيع به. وعن عمرو بن رافع، عن ابن المبارك به. وأخرجه أحمد، والبيهقي.

وبقية المسائل تقدمت في الحديث الماضي، فراجعها تزدد علمًا. وبالله التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٢ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد أداء صلاة الصبح.

٥٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله المدني الإمام، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**محمد بن يحيى بن حبَّان**) بفتح الحاء - بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، توفي سنة ١٢١ عن ٧٤ سنة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني مولى ربيعة

ابن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، مدنيون، إلا شيخه؛ وقد دخلها، واتفقوا على التخريج لهم.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثًا، روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ**) بفتح همزة «أن» وجوبًا، لكونها وقعت سادة مسد مفعولي «أخبر»، لأن «أخبر» من الأفعال المتعدية إلى ثلاثة مفاعيل، فالمفعول الأول، هو ضمير المتكلم، و«أن» ومعمولاها سدت مسد المفعول الثاني، والثالث (**نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس**، و) نهى (**عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**).

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٥٦١)، وفي «الكبرى» (١٥٤٥) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بسند المصنف.

وبقية المسائل تقدمت في الباب الماضي، فارجع إليها. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن منيع**) بن عبد الرحمن أبو جعفر الأصم البغوي نزيل بغداد، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤، وله ٨٤ سنة، من [١٠].

قال النسائي وصَالِحُ جزرة: ثقة. وقال أبو القاسم البغوي: أُخبِرتُ عن جدي أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وأبو زرعة، ونقل عنهما أن كنيته أبو عبد الله، وقال أبي: هو صدوق. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال مسلمة وهبة الله السجزي: ثقة. أخرج له الجماعة.

٢ - (**هُشيم**) بن بَشير الواسطي أبو معاوية بن أبي خازم، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣، وقد قارب ٨٠ سنة، من [٧]، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (**منصور**) بن زاذان - بزاي، وذال معجمة - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ١٢٩ على الصحيح، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٧٥.

٤ - (**قتادة**) بن دِعامة السَّدُوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت رأس الطبقة [٤]، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أبو العالية**) رُفَيع بن مِهْران الرّياحي البصري، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ٩٠، وقيل: ٩٣، وقيل: بعد ذلك، من [٢].

وفي «تت»: أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر. قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائي: مجمع على توثيقه. وقال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين. وقال الآجري عن أبي داود: ذهب علم أبي العالية، لم يكن له رواة. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السُّدِّيُّ، وبعده الثوري. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره، فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. اهـ باختصار. أخرج له الجماعة.

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١.

٧ - (**عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، اتفقوا عليهم.

ومنها: أنهم ما بين بغدادي وهو: أحمد، وواسطيين: هشيم، ومنصور، وبصريين: قتادة، وأبو العالية، وابن عباس، ومدني: عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي، وتابعي، عن تابعي.

ومنها: أن ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي العالية**) الرياحي - بالياء التحتانية - رُفَيع بن مهران، قال الحافظ: وقع مصرحًا به عند الإسماعيلي من رواية غندر، عن شعبة. اهـ ووقع عند البخاري من طريق يحيى القطان، عن شعبة، تصريح قتادة بالسماع من أبي العالية.

(**عن**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**وكان من أحبهم إلي**) جملة «كان» معترضة بين العامل ومعموله، ولفظ مسلم: و«كان أحَبَّهم إلي»، ولفظ البخاري: «شَهِدَ عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر»....

قال الحافظ رحمه الله: لم يقع لنا تسمية الرجال الذين حَدَّثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر،

وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان، وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بَيِّنًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ فتح جـ٢ ص٧١.

(أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي بعد أداء صلاة الصبح، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه متعلقًا بالوقت، إذ لابد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. أفاده في الفتح.

(حتى تطلع الشمس) ولفظ البخاري: «حتى تُشْرِقَ الشمس»، قال في الفتح: بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت، وأضاءت، قال الحافظ: ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»، ويروى بفتح أوله، وضم ثالثه بوزن تغرب، يقال: شرقت الشمس: أي طلعت.

ويجمع بين روايتي الطلوع والإشراق بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. أفاده في «الفتح».

(و) نهى **(عن الصلاة بعد)** أداء صلاة **(العصر، حتى تغرب الشمس)**. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٥٦٢) بهذا السند، فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن حفص بن عمر الحوضي، عن هشام الدستوائي - وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة.

وأخرجه مسلم فيه عن داود بن رشيد، وإسماعيل بن سالم، كلاهما عن هشيم، عن منصور بن زاذان - وعن زهير بن حرب، عن يحيى، عن شعبة - وعن أبي غَسَّان، مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيّ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ - وإسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه.

وأبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد خمستهم عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم.

والترمذي فيه عن أحمد بن منيع، عن هشيم به. وقال: حسن صحيح. وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث. هذا أحدها.

وابن ماجه فيه عن بندار، عن غندر، عن شعبة به. وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عفان، عن همام، عن قتادة به. أفاده الحافظ المزي

رحمه الله تعالى في «تحفته» جـ ٨ ص٤٢ .

وفوائد الحديث، وذكر مذاهب العلماء في حكم الحديث مع ترجيح الراجح تقدمت في ٥٥٩ .

والله أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي البغلاني أبو رجاء، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت، من [٣]، تقدم في ١٢/ ١٢.

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو ٢٥ ـ من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء.

ومنها: أنهم ممن اتفق الأئمة الستة بالإخراج لهم.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها: أن هذا الإسناد أصح سند على الإطلاق: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، على ما نقل عن البخاري رحمه الله تعالى.

ومنها: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٦٣٠ حديثًا. والله تعالى أعلم

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم)** كذا في النسخة الهندية بلفظ الخبر. قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا. نقله في الفتح جـ٢ ص٧٣.

وفي النسخة المصرية «لا يتحر»، بالجزم، فلا ناهية.

ووقع في نسخة السندي: «لا يتحسر» - بسين وراء بعد الحاء المهملة، أي لا يتعجز، ولا يتثقل عن أداء الصلاة في الوقت اللائق بها، فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس، أو غروبها، لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها. قاله السندي.

وقال في طرح التثريب: «لا يتحرى» وكذا وقع في الموطأ والصحيحين بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها، ليكون علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حد قوله تعالى: ﴿**إنه من يتقي ويصبر**﴾ [يوسف: ٩٠]، فيمن قرأ بإثبات الياء. اهـ جـ٢ ص١٨٢.

(**فيصلي**) بالنصب جوابًا للنهي المتضمن لـ «لا يَتَحَرَّى»، كالمضارع المقرون بالفاء في نحو «ما تأتينا فتحدثنا» في أن يراد به نفي التحري والصلاة كليهما، وأن يراد به نفي الصلاة فقط، ويجوز الرفع من جهة النحو، أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلي فيه.

وقال الطيبي رحمه الله: لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي، و«يصلي» هو منصوب بأنه جوابه، ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهي أيضًا، فالفعل المنهي معلل في الأول، والفعل المعلل منهي في الثاني، والمعنى على الثاني: لا يتحرى أحدكم فعلاً، يكون سببًا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، وعلى الأول كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لِمَ ينهانا عنه؟ فأجيب عنه خيفَةَ أن تصلوا أوانَ الكراهة. وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزمُ عطفًا، أي لا يَتَحَرَّ، ولا يصل، والرفعُ على القطع، أي لا يتحرَّ، فهو يصلي، والنصب على جواب النهي، والمعنى لا يتحرَّ مصليًا. قاله في «عمدة القاري» جـ٥ ص٨١.

وقال التوربشتي: يقال: فلان يتحرى الأمر، أي يتوخاه ويقصده، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا**﴾ [الجن: ١٤] أي: تَوَخَّوا

وعَمَدُوا، ويتحرى فلان الأمر: إذا طلب ما هو الأحرى.

والحديث يحتمل الوجهين، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس، أو تغرب، فيصلي فيه، أو لا يصلي في هذا الوقت ظنًا منه أنه قد عمل بالأحرى، والأول أبلغ، وأوجه في المعنى المراد. انتهى. قاله في «المرقاة» جـ٣ ص١٢٤.

(عند طلوع الشمس، وعند غروبها) قال في الفتح: واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيرًا للحديث السابق - يعني حديث عمر رضي الله عنه - ومبينًا للمراد به، فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، واحتج له.

وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة، قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. انتهى. وربما قوى ذلك بعضهم بحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى»، فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت، لا من وقع له ذلك اتفاقًا.

ومنهم من جعله نهيًا مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها، أم لم يقصد، وهو قول الأكثر. اهـ «فتح» جـ٢ ص٧١ - ٧٢.

قال الجامع: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي، لوضوح أدلته. والله أعلم.

وسيأتي الكلام على حديث عائشة في ردها على عمر رضي الله عنهما برقم - ٥٧٠ - إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٦٣) بهذا السند، فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله ابن يوسف، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك، عن نافع، عنه.

وبقية المسائل تقدمت، ويأتي بعضها، إن شاء الله تعالى، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان العمري المدني، ثقة ثبت، توفي سنة بضع و١٤٠، من [٥]، تقدم في ١٥/ ١٥.

وأما نافع وابن عمر فقد تقدما في السند السابق.

ومن لطائفه أنه من خماسيات المصنف، ورجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه فمن أفراده.

والحديث صحيح، تفرد به المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي.

أخرجه هنا (٥٦٤) وفي «الكبرى» (٢٨/ ١٥٤٦) ومعناه واضح مما تقدم فلا حاجة إلى تكراره، وبالله التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٤ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس وسط السماء.

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك الباهلي البصري، صدوق، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**سفيان بن حبيب**) البصري البزاز، أبو محمد، وقيل: غير ذلك، ثقة، توفي سنة ١٨٢، وقيل: سنة ١٨٦، وله ٥٨ سنة، من [٩]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة، تقدم في ٦٧/ ٨٣.

٣ -(**موسى بن علي**) علي - مصغرًا ومكبراً - بن رَبَاح، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من [٧]، تقدم في ٥٦٠.

٤ - (**أبو موسى**) عُلَيّ بن رَبَاح بن قَصِير اللَّخْمِي المصري، ثقة، من [٣]، تقدم في ٥٦٠.

٥ - (**عقبة بن عامر**) الجُهَني صحابي مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، توفي في قرب الستين، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤.

وشرح الحديث وما يتعلق به قد تقدم في ٥٦٠ - فارجع إليه تزدد علمًا. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ».

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**مجاهد بن موسى**) الخُوَارَزْمِيُّ، وهو الخُتَّلِيُّ، أبو علي البغدادي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٨٥/ ١٠٢.

٢ - (**ابن عيينة**) سفيان الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سنة ١٩٨، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**ضَمْرَة بن سعيد**) بن أبي حَنَّة - بمهملة، ثم نون، وقيل: حبة بموحدة - الأنصاري المدني، ثقة، من [٤]، أخرج له مسلم والأربعة.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والعجلي.

٤ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما المدني، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد، كما تقدم غير مرة، وهو ٢٦ ـ من رباعيات الكتاب ورجاله ثقات، نبلاء، أخرجوا لهم إلا البخاري، فلم يخرج لمجاهد، وضمرة. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث صحيح، وهو من طريق ضمرة بن سعيد من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ الْمزِّيّ، أخرجه هنا (٥٦٦)، وفي الكبرى (٣٠/ ١٥٤٩) بهذا السند. وشرح الحديث وما يتعلق به فقد تقدم في الأحاديث السابقة، وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عبد الحميد بن محمد**) بن الْمُسْتَام ـ بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة ـ أبو عمر الحَرَّاني، إمام مسجدها، ثقة، من [١١].

رَوَى عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، وعثمان بن محمد

الطرائفي، ومخلد بن يزيد، والمغيرة بن سفيان، وأبي جعفر النُّفَيْلِيّ. وعنه النسائي، وأبو عَوَانة، وأبو علي محمد بن سعيد الرَّقّيّ الحافظ، وإبراهيم بن محمد بن متويه، وأبو عبد الله الإسفرايني، وابن صاعد، وعدة. قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: لم يُقضَ لي السماع منه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات في جمادى الآخرة سنة ٢٦٦. انفرد به المصنف.

٢ - (**مخلد**) بن يزيد القرشي الحَرَّاني، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٩٣، من كبار [٩]، تقدم في ١٤١/ ٢٢٢.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني، إمام حجة فقيه، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عطاء بن يزيد**) الليثي المدني نزيل الشام، ثقة، من [٣]، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) رضي الله عنه، تقدم في السند السابق. وبالله التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم، إلا شيخه، فمن أفراده، ومخلدًا، فلم يخرج له الترمذي، وأنهم ما بين حرانيين: شيخه، ومخلد، ومكي: ابن جريج، ومدنيين، وهم: الباقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا (٥٦٧) بهذا السند، وفي (٥٦٨) بالسند الآتي. وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد العزيز ابن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح. وأخرجه مسلم فيه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس ـ كلاهما عن الزهري، عن عطاء الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله: «حتى تَبْزُغَ»: من باب قتل، أي تطلع. وبقية مباحث الحديث تقدمت قريبًا، فارجع إليها تزدد علمًا. وبالله التوفيق. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمود بن غَيْلان**) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، توفي سنة ٢٣٩، من [١٠]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

تنبيه:

وقع في بعض النسخ: محمود بن خالد بدلاً من محمود بن غيلان.

ومحمود بن خالد هو السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، توفي سنة ٢٤٧، وله ٧٣ سنة، من صغار [١٠]، أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

ولم يتبين لي ما هو الصواب هنا؟، حيث إن كلاً منهما يروي عن الوليد بن مسلم، ويروي عنه المصنف، كما بينه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» جـ٢٧ ص٢٩٦، وص ٣٠٧ فالله أعلم بالصواب.

٢ - (**الوليد**) بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية، من [٨]، تقدم في ٤٥٤.

٣ - (**عبد الرحمن بن نَمِر**) - بفتح النون، وكسر الميم، - اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة، لم يرو عنه غير الوليد، من [٨].

قال الدُّوري عن ابن معين: ابن نمر الذي يروي عن الزهري ضعيف. وقال دُحَيم: صحيح الحديث عن الزهري. وقال الآجري

عن أبي داود: ليس به بأس، كان كاتبًا، حضر مع ابن هشام، والزهري يملي عليهم. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وسليمان بن كثير، وسفيان ابن حسين أحب إلي منه، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من ثقات أهل الشام ومتقنيهم. وقال ابن عدي: في حديثه عن الزهري، عن مَرْوَان، عن بُسْرة، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء في مس الذكر، والمرأة مثل ذلك. قال: وهذه الزيادة التي ذكرت في متنه: «والمرأة مثل ذلك»، لا يرويها عن الزهري غير ابن نمر هذا، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في الزهري، ليس أنه أنكر عليه في أسانيد ما روى عن الزهري، ولا في متونه إلا ما ذكرت من قوله: «والمرأة مثل ذلك»، وهو في جملة من يُكْتَبُ حديثه من الضعفاء، وابن نمر هذا له عن الزهري غير نسخة، وهي أحاديث مستقيمة. انتهى.

ولم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف متابعة. وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث. وقال ابن البرقي: ثقة. وقال الذهلي: عبد الرحمن بن نَمِر، وعبد الرحمن بن خالد ثقتان، ولا تكاد تجد لابن نمر حديثًا عن الزهري إلا ودون الحديث مثله، يقول: سألت الزهري عن كذا؟ فحدثني عن فلان، وفلان، فيأتي بالحديث على وجهه، ولا أعلم روى عنه غير الوليد، وكذا قال دُحَيم: لم يرو عنه غير الوليد. أخرج له الشيخان، وأبو داود، والمصنف.

وأما الباقون فقد تقدموا في السند السابق.

وقوله: «بنحوه» أي إن رواية عبد الرحمن بن نمر بمعنى رواية ابن جريج. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**أحمد بن حرب**) بن محمد بن علي بن حَيَّان بن مازن الطائي المَوْصِلِيُّ، صدوق، توفي سنة ٢٦٣، وله ٩٠ سنة، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**هشام بن حُجَير**) - بمهملة وجيم مصغرًا - المكي، صدوق له أوهام، من [٦].

قال الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك. قال: وسألت يحيى بن معين عنه؟ فضعفه جدًا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ثنا عنه ابن جريج، وخَلِيقٌ أن أدَعَهُ، قلت:

أضرب على حديثه؟ قال: نعم. وقال الآجري عن أبي داود: ضُرِبَ الْحَدَّ بمكة، قلت: فيماذا؟ قال: فيما يُضْرَبُ فيه أهل مكة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الساجي: صدوق. وقال العقيلي: قال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا ما لا نجده عند غيره. أخرج له الشيخان، والمصنف.

٤ - **(طاوس)** بن كَيْسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦، وقيل بعد ذلك، من [٣]، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٥ - **(ابن عباس)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته مكيون، إلا شيخه، فموصلي، وطاوسًا فيماني، واتفق الأئمة عليهم إلا شيخه، فمن أفراده، وهشامًا، فأخرج له البخاري ومسلم والنسائي، وفيه ابن عباس أحد المكثرين. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث صحيح، وهو كما أشار إليه الحافظ المزي بهذا السياق،

من أفراد المصنف، وشرحه واضح مما سبق. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَتَحَرَّوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمِيُّ**) أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، توفي سنة بضع و٢٥٠، من [١١]، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

والْمُخرِّمي - بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة - نسبة إلى محلة ببغداد نزلها ولد يزيد بن المُخَرِّم. قاله في «اللب».

٢ - (**الفضل بن عَنْبَسَة**) الخزاز - بمعجمات - الواسطي، ثقة، انفرد ابن قانع بتضعيفه، وليس ابن قانع بمقنع، من كبار [١٠].

وفي «تت»: أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين. قال عبد الله بن

أحمد عن أبيه: ثقة من كبار أصحاب الحديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة معروفًا. وقال النسائي: ثقة، ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري عن هارون بن حميد: مات أراه سنة ٢٠٣، وقال أسلم بن سهل: أخبرني تميم بن المنتصر أنه مات سنة ١٩٧، وأرَّخَ خليفة وابن قانع وفاته سنة ٢٠١.

أخرج له البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره من مسند ابن عباس «بِتُّ عند ميمونة»، وعند النسائي حديثان: أحدهما حديث عائشة في الصلاة عند طلوع الشمس.

٣ - (**وهيب**) بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، توفي سنة ١٦٥، وقيل بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢٧.

٤ - (**ابن طاوس**) عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد، توفي سنة ١٣٢، من [٦]، تقدم في ٥١١.

٥ - (**طاوس**) بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل، من [٣]، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم ما عدا شيخه، فلم يخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه، وأنهم ما بين بغدادي وهو: شيخه، وبصري وهو: وهيب، ويمانيين وهو: ابن طاوس، وطاوس، ومدنية وهي: عائشة، وهي من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن طاوس) بن كيسان، أنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أوهم عمر رضي الله عنه[1].

قال السندي رحمه الله: هكذا في النسخ بالألف، والصواب «وَهِمَ» - بكسر الهاء - أي غلط، أو بفتح الهاء: أي ذهب وَهْمُهُ إلى ما قال، كما صرحوا في مثله، وهو المشهور في رواية هذا الحديث، يقال: أوْهَمَ في صلاته، أو في الكلام: إذا أسقط منها شيئًا، وَوَهِمَ بالكسر: إذا غَلِطَ، وَوَهَمَ بالفتح يَهِمُ: إذا ذهب وَهْمُهُ، إلا أن يقال: المراد أن الحديث كان مقيدًا، فأسقط القيد من الكلام نسيانًا، ثم تبع إطلاقه.

قال الجامع: لكن قال في «ق» بعد ما ذكر نحْوَ هذا: ما نصه: وَهَمَ، كَوَعَدَ، وَوَرِثَ، وأوْهَمَ، بمعنى. اهـ.

وقال في «اللسان»: وقال ابن الأعرابي: أوْهَمَ، وَوَهِمَ، وَوَهَمَ سواء، وأنشد (من الوافر):

فَإِنْ أخْطَأْتُ أوْ أوْهَمْتُ شَيْئًا ... فَقَدْ يَهِمُ الْمُصَافِي بِالْحَبِيبِ

---

(١) وقع في الكبرى «أوهم ابن عمر» بدل عمر، وهو وهم، كما يأتي تحقيقه.

وقال الزِّبْرِقان بن بَدْر (من الكامل):

فَبِتِلْكَ أَقْضِي الْهَمَّ إِذْ وَهِمَتْ بِهِ نَفْسِي وَلَسْتُ بِنَأْنَإٍ عُوَّارِ[1]

وقال شَمِرٌ: أَوْهَمَ، وَوَهِمَ، وَوَهَمَ بمعنىً، قال: ولا أرى الصحيح إلا هذا. اهـ.

قال الجامع: فعلى هذا إن «أَوْهَمَ» بالألف هنا صواب، وليس بخطأ. فتبصر. والله أعلم.

قال السندي: ومقصود عائشة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه كان يَرَى المنع بعد العصر مطلقًا، وهو خطأ، والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة. وفي «النهاية»: التحري: هو القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة.

أو أرادت عائشة رضي الله عنها أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما، لا بعد العصر والفجر مطلقًا، وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق صحابة، فالوجه أن روايته صحيحة، والإطلاق مراد، والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه، بل لعله كان للتغليظ في النهي. والله تعالى أعلم. اهـ كلام السندي.

---

(١) النَّأْنَأ: العاجز الجَبَان. والعُوَّار، كالرُّمان: الضعيف العاجز. أفاده في «ق».

قال الجامع: بل الأولى كون التقييد مرادًا، كما تقدم التفصيل فيه، فتبصر. والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله: قولها: «وَهِمَ عمر» تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا، وإنما نهى عن التحري. قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي محمولة على غير ذوات الأسباب. اهـ «شرح مسلم» جـ٦ ص١١٩.

(**إنما نهى رسول الله ﷺ**) مُتَعَلَّقُ «نهى» محذوف، يدل عليه ما بعده، وتقديره «عن التحري بالصلاة طلوعَ الشمس، وغروبَهَا»، ورواية المصنف في الكبرى: «إنما نهى النبي ﷺ أن يُتَحرَّى طلوع الشمس، أو غروبها»، ونحوُها روايةُ مسلم، وهي واضحة، وجملة قوله (**قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان**) مفسرة لما قبلها.

وقد تقدم معنى التحري في شرح حديث ابن عمر (٥٦٣)، وكذا معنى قوله: «بين قرني شيطان» في شرح حديث الصنابحي (٥٥٩) فارجع إليه تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٧٠)، وفي «الكبرى» (١٥٤٧) بهذا السند، ولفظ الكبرى، «قالت عائشة: أوهم ابن عمر: «إنما نهى النبي ﷺ أن يُتَحَرَّى طلوعُ الشمس، أو غُرُوبها».

قال الجامع: قوله: «أوهم ابن عمر» الظاهر أن هذا خطأ، والصواب «عمر»، كما هو الواقع في المجتبى، وهو الذي في صحيح مسلم، لأن ابن عمر صح عنه مثل ما روته عائشة رضي الله عنهم، انظر ما تقدم برقم (٥٦٣) وفي «الكبرى» (١٥٥١) ولفظه عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان». والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم، عن بَهْز بن أسد، عن وُهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: أما بقية المسائل المتعلقة بالحديث فقد تقدمت في الأحاديث الماضية، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بتكرارها. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، وإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ -(**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي أبو حفص البصري، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ -(**يحيى بن سعيد**) القطان أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ١٩٨، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس، من [٥]، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٢/ ١٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأن شيخه ممن رووا عنه بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثًا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) ابن عمر رضي الله عنهما **(قال رسول الله ﷺ: إذا طلع)** أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي به لأنه أول ما يبدو منها، فيصير كحاجب الإنسان.

(فأخروا الصلاة) هذا محمول على ما عَدَا ذَوَاتِ الأسباب على الراجح، كما تقدم جمعًا بين الأدلة.

(حتى تُشرِقَ) يقال: شَرَقَتِ الشمس شُرُوقًا، من بَابِ قَعَدَ، وشَرْقًا أيضًا: طلعت، وأشرقت بالألف: أضاءت، ومنهم من يجعلهما بمعنى. قاله في «المصباح». وفي المحكم: أشرقت الشمس: أضاءت وانبسطت، وقيل: شَرَقَت، وأشرقت: أضاءت، وشرِقَت بالكسر: دَنَت للغروب. اهـ «عمدة القاري».

وفي «الفتح»: «حتى تُشْرِق» ـ بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت، وأضاءت، ويؤيده حديث أبي سعيد «حتى ترتفع

الشمس»، ويروى ـ بفتح أوله، وضم ثالثه، بوزن تَغْرُب، يقال: شَرَقَت، الشمس: أي طلعت، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ «حتى تشرق، أو تطلع» على الشك، وفي رواية للبخاري «حتى تطلع الشمس» بالجزم، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. اهـ جـ٢ ص٧١.

(وإذا غاب حاجب الشمس) أي الطرف الذي يغيب آخراً.

(فأخروا الصلاة حتى تغرب) أي تغيب بالكلية. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

كُتِبَ بهامش النسخة المصرية، ما نصه: وجد بهامش الأصل: ما نصه: حديث محمد بن عبد الله المُخَرِّمي، وحديث عمرو بن علي بعده، هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا.

ورأيت في نسخة: ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الفضل بن عنبسة، قال: أنبأنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قالت عائشة: أوهم عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس، أو غروبها، أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب».

قال الجامع: أما حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ، فهو في الكبرى للمصنف رقم (١٥٤٧) لكن وقع فيه خطأ في قوله: أوهم ابن عمر، وإنما هو أوهم عمر، كما نبهت عليه سابقًا. وأما حديث ابن عمر الأول فهو في الكبرى أيضًا، ولكن في آخره: «وتغرب بين قرني شيطان»[1]، وأما حديثه الثاني فهو المذكور في «المجتبى». وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٧١)، وفي «الكبرى» (١٥٥١)، بالسند المذكور هنا وقد ذكرت لفظه في «الكبرى» آنفًا.

---

(١) ووقع عند مسلم باللفظ المشار إليه، لكن فيه: «فإنها تطلع بقرني الشيطان». انظر شرح النووي جـ٦ ص١١٢.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، وفي «صفة إبليس» عن محمد، عن عبدة، وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه - ومحمد بن بشر - كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

قال الجامع: قد تقدم ما يتعلق بالحديث من المسائل في الأحاديث السابقة، فارجع إليها تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى: سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وأَبُو طَلْحَةَ: نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ

---

(١) ولفظ البخاري: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»، وقال: حدثني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا عن الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».
ولفظ مسلم مقطع.

الأخْرَى، أوْ هَلْ مَنْ سَاعَة يُبْتَغَى ذكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إنَّ أقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْد جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَة فَكُنْ، فَإنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَان، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاة الْكُفَّار، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتدلَ الشَّمْسُ اعْتدَالَ الرُّمْحِ بِنصْفِ النَّهَارِ، فَإنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسْجَرُ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ».

رجال الإسناد: تسعة

١ - (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**آدم بن أبي إياس**) عبدِ الرحمنِ العسقلانيُّ، خُرَاسَاني

الأصل، أبو الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، توفي سنة ٢٢١، من [٩]، أخرج له البخاري وأبو داود في «الناسخ»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٣ - (**الليث بن سعد**) أبو الحارث الفهمي المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي سنة ١٧٥ في شعبان، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٥٨، وقيل: بعد ١٧٠، من [٧]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٥ - (**أبو يحيى: سُلَيم بن عامر**) الكَلاعي، ويقال الخَبَائري - بخاء معجمة، وموحدة - الحمصي، ثقة، غَلِطَ من قال إنه أدرك النبي ﷺ، توفي سنة ١٣٠، من [٣]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، والأربعة، من [٣]، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٦ - (**ضَمْرَة بن حَبِيب**) بن صُهَيب الزُّبَيْدِيُّ - بضم الزاي - أبو عُتْبَةَ الحِمْصِيُّ، ثقة، توفي سنة ١٣٠، من [٤]، أخرج له الأربعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٧ - (**أبو طلحة: نُعَيم بن زياد**) الأنْمَارِي - بفتح أوله وسكون

النون ـ الشامي، ثقة يرسل، من [٣]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٨ - (**أبو أمامة الباهلي**) صُدَيُّ بن عَجْلان، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٩ - (**عمرو بن عَبَسَةَ**) ـ بموحدة، ومهملتين مفتوحات ـ بن عامر ابن خالد السلمي، أبو نَجِيحٍ، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، غير معاوية، فصدوق له أوهام.

ومنها: أن شيخه ممن انفرد هو به.

ومنها: أنهم شاميون إلا شيخه، فنسائي، والليث، فمصري.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**يقول**) عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه (**قلت: يا رسول الله هل**

من) زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ

(ساعة) مبتدأ، سوغ الابتداء به مع كونه نكرة وقوعه بعد الاستفهام، مرفوع بضمة مقدرة، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد **(أقرب)** خبر المبتدإ **(من الأخرى؟)** متعلق «بأقرب»، يعني هل تكون ساعة أقرب للإجابة من ساعة أخرى؟، ويحتمل أن يكون المعنى: هل ساعة يكون الله فيها أقرب إلى عبده من الساعة الأخرى؟ **(أو)** للشك من الراوي **(هل من ساعة يبتغى)** بالبناء، للمفعول، أي يطلب **(ذكرها؟)** بالرفع نائب فاعل «يبتغى» يعني يطلب ذكر تلك الساعة لكون التقرب إلى الله فيها أفضل، ويحتمل أن يكون الكلام من الحذف والإيصال، أي ذكر الله فيها، أي يطلب ذكر الله تعالى فيها. والله أعلم. وعند أبي داود «قلت: يا رسول الله أيُّ الليل أسمع»؟ الحديث.

(قال) رسول الله ﷺ **(نعم)** أي تكون بعض الساعات أقرب من الأخرى.

(إن أقرب ما يكون الرب عز وجل) قربًا يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وفيه إثبات صفة القرب لله على ما يليق به سبحانه وتعالى **(من العبد)** متعلق بأقرب.

(جوف الليل الآخر) فقوله: «أقرب» اسم «إن»، وهو مضاف إلى «ما يكون إلخ»، و«ما» مصدرية، صلتها الجملة بعدها، ويكون تامة، فلا تحتاج إلى خبر، والتقدير: أقرب أكوان الرب عز وجل، وإنما قدرناه بأكوان لأن «أقرب» أفعل تفضيل، وهو بعض ما يضاف إليه، فلابد من تعدده، انظر إعراب قولهم: «أخطب ما يكون الأمير قائمًا» في حاشية العلامة يس على شرح قطر الندى للفاكهي جـ١ ص٢٥٦.

و«من العبد» متعلق «بأقرب»، و«جوف الليل» خبر «إن»، على حذف مضاف، أي قرب جوف الليل، يعني أن الساعة التي يكون الله فيها أقرب من عبده جوف الليل.

و«الآخر» بالرفع صفة «جوف» وذلك أن الليل له نصفان، ولكل نصف جوف، فيكون القرب في جوف النصف الثاني، وهو الثلث الأخير من الليل. والله أعلم. وقال الخطابي رحمه الله: قوله «جوف الليل الآخر» يريد به ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. اهـ معالم جـ٢ ص٨١.

(فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل) بالصلاة، وإنما قدرنا هذا لدلالة قوله: «فإن الصلاة محضورة» الخ، وعند أبي داود: «فَصَلِّ ما شئت، فإن الصلاة» الخ.

(في تلك الساعة) أي ساعة جوف الليل الآخر **(فكن)** خبر «كن» محذوف، يدل عليه ما سبق، أي منهم.

(**فإن الصلاة**) الفاء للتعليل، أي لأن الصلاة (**محضورة مشهودة**) قال النووي: أي تحضرها الملائكة، وتشهدها، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة.

وقال القاري: أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية أبي داود: «مشهودة مكتوبة». وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض. وعلى المعنيين «فمحضورة» تفسير «مشهودة» وتأكيد لها.

ويمكن أن يحمل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على المعنى الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك، والتأسيس أولى من التأكيد. انتهى كلام القاري اهـ «مرعاة» جـ ٣ ص٤٥٨.

(**إلى طلوع الشمس**) غاية للصلاة، أي صلِّ إلى طلوع الشمس، وهذا بظاهره يدل على إباحة الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه، ولكن يعارضه ما في رواية لأحمد في مسنده جـ٤ ص٣٨٥ - من طريق شهر بن حَوْشَب، عن عمرو بن عَبَسَةَ ففيه: «قلت: أيُّ الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر . . .» الحديث. فإنه صريح في كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر، قال في «المنهل»: فلعله وقع اختصار في حديث المصنف. اهـ. جـ٧ ص١٧٣.

(**قال الجامع**): لكن يجاب بأن هذه الرواية في سندها شهر بن حوشب كثير الأوهام، فتكون روايته منكرة لمخالفته لأبي أمامة الباهلي، الحافظ الثبت، وقد تابعه غيره. والله أعلم.

(**فإنها تطلع بين قرني الشيطان**) الفاء للتعليل، والجملة تعليلية مقدمة على معلولها، وهو قوله: «فدع الصلاة» إلخ، ولأبي داود: «ثم أقْصِرْ حتى تطلع الشمس، فترتفع قِيس رُمْح، أو رُمْحَين، فإنها تطلع بين قرني شيطان . . .» الحديث.

والمراد بقرني الشيطان: جانبا رأسه، وذلك لأنه يدني رأسه من الشمس حين طلوعها، فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له، فنُهِيَ عن الصلاة في تلك الساعة لئلا يكون المصلي مشابهًا للكفار المطيعين الساجدين له. وقد تقدم اختلاف العلماء في معنى قرني الشيطان مستوفى في شرح حديث الصُّنَابِحِيّ (٥٥٩) فارجع إليه تزدد علمًا.

(**وهي**) أي تلك الساعة، وهي ساعة طلوع الشمس (**ساعة صلاة الكفار**) حيث يسجدون للشمس فيها.

(**فدع الصلاة**) أي اترك أداء الصلاة وقت طلوعها، وانتظر (**حتى ترتفع قيد رمح**) أي قدرَ رُمح، وقيد رمح - بالكسر، وقَادَ رمح - بالفتح: قدره، ومثله الْقِيبُ، والقَاب، والقِيس، والقَاس، كما في «المصباح».

(**ويذهب شعاعها**) قال في «ق»: وشُعَاعُ الشمس، وشُعُّهَا - بضمها - الذي تراه كأنه الحِبَالُ مُقْبِلَةً عليك إذا نظرت إليها، أو الذي ينتشر من ضوئها، أو الذي تراه ممتدًا كالرماح بُعَيدَ الطلوع، وما أشبهه، الواحدة بهاء، جمعه: أشِعَّةٌ، وشُعُعٌ، - بضمتين - وشِعَاعٌ - بالكسر. اهـ.

قال النووي رحمه الله: وفيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لابد من الارتفاع. اهـ «شرح مسلم» جـ٦ ص١١٦.

(**ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار**) وانتصاب «اعتدال» على أنه مفعول مطلق لتعدل، يعني حتى تستوي الشمس في وسط السماء، كاعتدال الرمح المنصوب في الأرض المستوية، وهو كناية عن وقت الاستواء.

وفي رواية مسلم: «حتى يستقل الظل بالرمح»، أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة، والمدينة، وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض.

وقيل: من القلَّة، يقال: استقله: إذا رآه قليلاً؛ أي حتى يَقِلَّ الظلُّ الكائن بالرمح، أَدنَى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال. قال القاري: وروي «حتى يستقل الرمحُ بالظل»، أي يرفع الرمح ظله، فالباء للتعدية. وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر، لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت رَكَزُوا رِمَاحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها.

وقال النووي: قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح»، أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء.

وقال التوربشتي: كذا في نسخ «المصابيح»، وفيه تحريف، وصوابه حتى يَسْتَقِلَّ الرمحُ بالظل، ووافقه صاحب النهاية حيث قال: حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض، أدْنَى غايةِ القلَّة والنقص، فقوله: «يستقل» من القلة، لا من الإقلال، والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع، والاستبداد.

قال الطيبي: كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم، وكتاب الحميدي، على أن لها محامل:

منها: أن معناه أن يرتفع الظل معه، ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم: استقلت السماء: ارتفعت. ومنها أن يقدر المضاف؛ أي

يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح.

ومنها: أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض، وطينت[١] بالفَدَن السياعا[٢]، قال صاحب «المفتاح»: لا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من أن الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل بمنزلة الرمح. انتهى.

ووقع في رواية لأحمد: «حتى يستقل الرمح بالظل»، وفي أخرى: «حتى يقوم الظل قيام الرمح»، وفي رواية أبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»، وفي رواية لأحمد، وعند ابن ماجه أيضًا «حتى يقوم العمود على ظله»، قال السندي: العمود: خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة بحيث لا يظهر إلا تحت العمود، قائم عليه، والمراد وقت الاستواء. قاله في «المرعاة» جـ٣ ص٤٥٩.

(فإنها ساعة) تعليل مقدم على المعلل، وهو قوله: «فَدَعِ الصلاةَ» الخ.

(تفتح أبواب جهنم) قال النووي رحمه الله: واختلف أهل

---

(١) وعبارة اللسان بطنت بالباء.

(٢) أي في قول القُطَامي (من الوافر):

فَلَمَّا أَنْ جَرَى سِمَنٌ عَلَيْهَا كَمَا بَطَّنْتَ بِالْفَدَنِ السِّيَاعَا

والسِّيَاعُ، والسِّيَاعُ: الطين، وقيل: الطين بالتِّبْن الذي يطين به.

والفَدَنُ: القصر، أي كما بطنت بالسياع الفدن. أفاده في لسان العرب.

العربية، هل جهنم اسم عربي، أم عجمي؟ فقيل: عربي، مشتق من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جهام، أي عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية مُعَرَّبة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. اهـ شرح مسلم جـ ٦ ص١١٧.

(**وتسجر**) بالتخفيف والتشديد مجهولاً، أي يوقد عليها إيقادًا بليغًا، من سجر التنور - بالتخفيف والتشديد: ملأه وَقُودًا، وأحْمَاهُ. قال ابن الملك: أي تملأ نيران جهنم، وتوقد، ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها.

وقال الخطابي في «المعالم» جـ١ ص٢٧٦: ذكر تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء، أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق للمخبر بها، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها. انتهى.

(**فدع الصلاة حتى يفيء الفيء**) أي حتى يرجع الظل إلى جهة المشرق، يقال: فاء الظل يَفِيء، فَيْئًا، رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. قاله في المصباح.

والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل، فيقع على ما قبل الزوال، وما بعده. قاله النووي. وقال القاري: والفيء ما نسخ

الشمسَ، وذلك بالعشي، والظل ما نسخته، وذلك بالغَدْوة.

(ثم الصلاة محضورة مشهودة) أي فينبغي لك الاستكثار منها **(حتى تغيب الشمس)** أي فاترك الصلاة عندئذ **(فإنها تغيب بين قرني شيطان)** تعليل للأمر بالترك المقدر.

(وهي صلاة الكفار) وفي «الكبرى» «وهي ساعة صلاة الكفار»، ولمسلم: «فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، يعني أن تلك الساعة ساعة يسجد فيها الكفار للشمس، فلا ينبغي التشبه بهم. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

في هذه الرواية اختصار، حيث إنه لم يذكر ما بعد العصر، وقد ذكره في الرواية الآتية (٥٨٤) من طريق عبد الرحمن البَيْلَماني، عن عمرو بن عَبَسَة، ففيه: «ثم صَلِّ ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان». والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٧٢) وفي «الكبرى» (١٥٤٤) بالسند المذكور هنا، وفي (٥٨٤)، عن الحسن بن إسماعيل، وأيوب بن محمد، وفي «الكبرى» (١٥٦٠) عن أيوب وحده، كلاهما عن حجاج عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن عمرو بن عَبَسَة، رضي الله عنه.

وأخرجه في «الطهارة» (١٤٧) بقصة الوضوء عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» بطوله عن أحمد ابن جعفر المَعْقِريّ، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عَمَّار، عن شداد أبي عمار، ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي أمامة، عن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في «الطهارة» بقصة الوضوء عن أبي بكر بن أبي شيبة وبندار كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء به. وفي الصلاة مختصراً عن أبي بكر، وبندار، ومحمد بن الوليد، ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: أنه ينبغي للمسلم أن يسأل عن أفضل الأوقات والأماكن

ليتقرب فيها إلى ربه، ويكثر من طاعته.

ومنها: فضل جوف الليل الآخر، واستحباب ذكر الله تعالى فيه بالصلاة.

ومنها: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ومنها: تسلط الشيطان في ذلك الوقت للإغواء.

ومنها: النهي من مشابهة الكفار في عبادتهم.

ومنها: النهي عن الصلاة وقت الاستواء، لأنه وقت فتح أبواب جهنم، وتسجيرها.

ومنها: النهي عن الصلاة وقت الغروب للعلة المتقدمة في الطلوع.

وقد تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في هذه الأوقات، وترجيح الراجح من أقوالهم بدليله، في الحديث (٥٥٩)، وما بعده مستوفى فارجع إليه تزدد علمًا، وبالله سبحانه التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٦ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً».

رجال الإسناد: ستة

١ -(**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة حجة، توفي سنة ٢٣٨، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثم الرازي، ثقة حافظ، من [٨]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة حجة، من [٦]، تقدم في ٢/ ٢.

٤ -(**هلال بن يساف**) بكسر التحتانية، وتفتح، ويقال: إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة، من [٣]، تقدم في ٣٩/ ٤٣.

٥ -(**وهب بن الأجدع**) الهمداني الكوفي، ثقة، من [٢]، أخرج له أبو داود والنسائي.

روى عن عمر، وعلي، وعنه هلال بن يساف، والشعبي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

٦ - (**علي**) بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي رضي الله عنه، تقدم في ٧٤/ ٩١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا وهبًا فانفرد به المصنف، وأبو داود، وإسحاق فلم يخرج له ابن ماجه.

ومنها: أنهم كوفيون غير شيخه فمروزي، ثم نيسابوري. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه. أنه (**قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر**) ولفظ البيهقي: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا، والشمس مرتفعة».

(**إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية**) صافية لم تتغير بدُنُوِّهاَ للغروب، فهو صفة لـ«بيضاء» كاشفة وكذا قوله (**مرتفعة**) وجملة «أن تكون» الخ في تأويل المصدر مجرور بحرف جر مُقَدَّرٍ قياسًا، أي إلا في

حال بياض الشمس ونقائها، وارتفاعها.

واستدلت الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز النافلة التي لها سبب بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة، ولكن لا دلالة فيه على تخصيص ذات السبب، بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقًا بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة.

وحَمَلَ الحنفية المستثنى في حديث الباب على فائتة المكتوبة، والجنازة، ونحوها من الواجبات، فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع ما دامت الشمس مرتفعة، فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضًا. وحمله بعضهم على أن معناه نَهَى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة، فيصلى العصر، فالمستثنى إنما هو فرض صلاة العصر. اهـ المنهل جـ٦ ص١٦٩. والله ولي التوفيق.

قال الجامع: الراجح عندي أن الصلاة مطلقًا مباحة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نقية، لصحة الحديث بذلك، فيكون مخصصًا لحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». والله تعالى أعلم.

فصل

قد أورد العلامة النَّظَّار[1] الإمام الجِهْبِذُ أبو محمد بن حزم الآثار

(١) النظار: كشَدَّاد، يقال: فرس نظَّار: شَهْم، حَدِيدُ الفوائد، طامح الطرف، أو فحل من فحول الإبل. اهـ. «ق».

الواردة في جواز الركعتين بعد العصر، مرفوعاتها، وموقوفاتها، فأجاد، وأفاد، وأنا إن شاء الله تعالى ألخصها هنا تتميمًا للفائدة:

أخرج رحمه الله بسنده من طريق مسلم بن الحجاج عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط». أخرجه مسلم جـ١ ص٢٣٠. وهو الآتي للمصنف (٥٧٤).

ومن طريقه عن عائشة، قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر». رواه مسلم جـ١ ص٢٢٩، ويأتي للمصنف (٥٧٧).

وعنها، قالت: «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر». رواه مسلم.

وأخرج من طريق البخاري عن عائشة، قالت: «والذي ذهب به - تعني رسول الله ﷺ - ما تركهما حتى لقي الله تعالى - تعني الركعتين بعد العصر - قالت: وما لقي الله حتى ثَقُلَ عن الصلاة».

فهذا غاية التأكيد فيهما، وقد روتهما أيضًا أم سلمة، وميمونة، أما المؤمنين، وتميم الداري، وعمر بن الخطاب، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، فصار نقل تواتر، يوجب العلم.

وأخرج أيضًا بسنده عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صَلَّى بنا معاوية العصر، فرأى ناسًا يصلون، فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا:

هذه فتيا عبد الله بن الزبير، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس، فقال له معاوية: ما هذه الفتيا التي تفتي أن يصلوا بعد العصر؟ فقال ابن الزبير: حدثتني زوج رسول الله ﷺ: «أنه عليه السلام صلى بعد العصر» فأرسل معاوية إلى عائشة، فقالت: هذا حديث ميمونة بنت الحارث، فأرسل إلى ميمونة رسولين، فقالت: إنما حدثْتُ: «أن رسول الله ﷺ كان يجهز جيشًا فحبسوه حتى أرْهَقَ العصر، فصلى العصر، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة، أو فعل شيئًا يحب أن يداوم عليه»، فقال ابن الزبير: «أليس قد صلى؟ والله لنصلينه».

قال علي[1]: ظهرت حجة ابن الزبير، فلم يجز الاعتراض عليه.

قال علي: وقالوا: قد كان عمر يضرب الناس عليها، وابن عباس معه، قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، لا في عمر، ولا في غيره، بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره، وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة. وقد صح عن عمر، وعن ابن عباس إباحة الركوع والتطوع. والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها، فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك.

وأخرج بسنده عن عروة: «أخبرني تميم الداري، أو أخْبرْت أن تميمًا الداري ركع ركعتين بعد العصر، فأتاه عمر، فضربه بالدِّرَّة، فأشار إليه

(١) علي: هو أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى.

تميم: أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم: فقال لعمر: لِمَ ضربتني؟ فقال له عمر: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيتُ عنهما، قال له تميم: إني قد صليتهما مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ، فقال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى فيها، كما صَلَّوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلانًا، وفلانًا يصلون بعد العصر».

وأخرج أيضًا عن زيد بن خالد الجهني: «أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين ـ وعمر خليفة ـ فضربه بالدِّرَّة، وهو يصلي، كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدَعُهُمَا أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أن أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما».

فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر.ما لم تصفر الشمس، وتقارب المغرب.

ورَوَيْنَا بالإسناد الثابت عن شعبة، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: قال ابن عباس: لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، ثم قال ابن عباس: صَلِّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس.

قال علي: هم يقولون: في الصاحب يروي الحديث، ثم يخالفه: لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه، فيلزمهم أن يقولوا هاهنا: لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثْبَتُ من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر.

وبمثله عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس: سُئِلَ ابنُ عمر عن الركعتين بعد العصر؟ فرخص فيهما.

قال علي: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت من فعل أبيه؟

وروينا عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة، وأم سلمة أمَّي المؤمنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر. وروينا عن حماد بن سلمة، وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر، وهي قائمة، وكانت ميمونة أم المؤمنين تصلي أربعًا، وهي قاعدة، فَسُئلت عن ذلك؟ فقالت عن عائشة: أنها شابة، وأنا عجوز، فأصلي أربعًا بدل ركعتيها.

قال علي: هذا يبطل رواية مَنْ رَوَى عن أم سلمة: «أنقضيهما نحن؟ قال: لا».

وقال هشام عن أبيه: كان الزبير، وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين. روينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة:

كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام، فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وكنا نصليهما معه، نقوم صفًا خلفه.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سبح المنكدر بعد العصر، فضربه عمر.

قال علي: المنكدر، والسائب صاحبان لرسول الله ﷺ. وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استُخلفَ عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما.

قال علي: في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق، وعثمان رضي الله عنهما كانا يُجيزَان الركوع بعد العصر.

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، وسفيان جميعًا، قالا: ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة: أن علي بن أبي طالب كان في سفر، فصلى العصر، ثم دخل فسطاطه، فصلى ركعتين.

وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: إن لم ينفعاك لم يضراك. وعن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة: ثنا يزيد بن خمير، عن عبد الله بن يزيد، عن جُبَير بن نُفَير، قال: كتب عمر إلى عمير بن

سعد، ينهاه عن الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ[١].

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين[٢] وهي خمس فراسخ، فحضرت صلاة العصر، فأمنا قاعدًا على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هارون، عن عمار بن معاوية الدُّهني، عن أبي شعبة التميمي، قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر، ويصلي. وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال: لم يُنْه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود في حديث: «سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اصْفَرَّتِ

---

(١) انحضج الرجل - بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، وآخره جيم -: التهب غضبًا، واتقد من الغيظ، فلزق بالأرض. اهـ من هامش المحلى.

(٢) قال محقق المحلى أحمد محمد شاكر: قد أعجزني أن أعرف هذا الموضع، أو صحة اسمه، فيراجع إن شاء الله اهـ.

الشمس جدًا، فمن أدرك ذلك منكم، فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعًا.

قال علي: فهؤلاء أكابر الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومَنْ بحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد بن خالد الجُهَني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروي أيضًا عن النعمان بن بشير، وغيرهم، فمن بقي؟

وما نعلم لهم متعلقًا بأحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله ﷺ، وإذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل إلى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس فيها نهي عنهما، بل فيها: إن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله ﷺ، وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود، ليس فيها أيضًا إلا: وأنا أكره ما كَرِهَ عمر، وقد صح عن عمر، وعن ابن مسعود إباحة ذلك، وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس.

وأما التابعون فكثير، منهم هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، كما ذكرنا آنفًا. وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، قال: كان أبي لا يدعهما، يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن بن البَيْلَماني كان يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن مَيْسَرَة، أن طاوسًا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت: نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد الْقَطَّان، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشَّعْثَاء، قال: سافرت مع أبي، وعمرو بن ميمون، والأسود، ومسروق، وأبي وائل، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رأيت شريحًا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ العنبري: ثنا أبي، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النبيل، عن عمر بن سعيد، قال: رأيت القاسم بن محمد ابن أبي بكر يطوف بعد العصر، ويصلي ركعتين، وكذلك أيضًا عن الحسن.

فهؤلاء: هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس، وعبد الرحمن ابن البيلماني، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن بن الأسود، والأحنف بن قيس، وبهما يقول أبوخيثمة، وأبو أيوب الهاشمي، وبه نأخذ إن شاء الله تعالى. «المحلى» جـ٢ ص٢٧٢ ـ ٢٧٥، وجـ٣ ص٢ ـ ٧.

قال الجامع: الحاصل أن الراجح جواز الصلاة بعد العصر، مادامت الشمس بيضاء نقية، لصحة الحديث به، وعمل أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم ممن ذكرهم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى به، فيكون حديث النهي عن الصلاة بعد العصر مخصصًا بحديث الباب. والله أعلم.

تنبيه:

حديث علي رضي الله عنه هذا: صحيح، أخرجه المصنف هنا (٥٧٣) بالسند المذكور، وفي «الكبرى» (١٥٥٢)، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن شعبة ـ وسفيان ـ كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عنه.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامة اليشكري، السرخسي نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القَطَّان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**هشام**) بن عروة، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس، من [٥]، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته، ورجاله كلهم ثقات، وهم مدنيون إلا شيخه، ويحيى، فبصريان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين**) أي الركعتين.

(**بعد العصر عندي قط**) قال في «ق»: وما رأيته قطٌّ، بفتح القاف، وضم الطاء مشددة، ويضمان، ويخففان، وقَطٌّ مشددة مجرورة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري اهـ.

وقد نظم شيخنا العلامة عبد الباسط بن محمد المناسي النحوي رحمه الله لغات «قط» هذه فقال:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ قَطٌّ وَقُطٌّ، قَطٍّ، ثُمَّ قُطُ، قَطْ

قال في «الفتح»: تمسك بهذه الروايات ـ يعني روايات عائشة رضي الله عنها في الباب ـ من أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك.

قال الجامع: هذا المذهب هو الراجح، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث علي رضي الله عنه.

قال: وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها

حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها». رواه مسلم. قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا» فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة، قال الحافظ: أخرجها الطحاوي، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه. اهـ فتح جـ٢ ص٧٧.

قال الجامع: تقدم قريبًا ترجيح القول بإباحة الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، لقوة دليله، فتبصر. وبالله التوفيق.

تنبيه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا، أخرجه البخاري في «الصلاة» وفي «الوتر» عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القَطَّان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وأخرجه المصنف هنا (٥٧٤)، وفي «الكبرى» (١٥٥٣) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان به. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، إلا صَلاهُمَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين الهاشمي مولاهم الْمِصِّيصِيُّ، ثقة، توفي سنة ٢٥٠ تقريبًا، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في «الحيض» ٣٩٢.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الرّيّ، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، توفي سنة ١٣٦ على الصحيح، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨/ ٣٠٠.

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي مخضرم ثقة مكثر فقيه، من [٢]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف،

كما أشار إليه الحافظ المزِّي في «تحفته» جـ١١ ص٣٦٧، أخرجه هنا (٥٧٥)، وفي «الكبرى» (١٥٥٤) بهذا السند. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قول عائشة هنا: «ما دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلاهما»، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترِدْ أنه كان يصلي ركعتين من أول ما فُرِضَت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديثها الآتي (٥٧٨) وحديث أم سلمة الآتي (٥٧٩، ٥٨٠)، ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل ذلك الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه. أفاده في الفتح. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، وَالأَسْوَدَ، قَالا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلاهُمَا».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري البصري أبو مسعود، ثقة، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمِيُّ أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج العتكي الواسطي، ثم البصري، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، من [٣]، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**مسروق**) بن الأجدع الهَمْدَاني الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من [٢]، تقدم في ٩٠/ ١١٢.

٦ - (**الأسود**) بن يزيد المتقدم في السند السابق، وكذا:

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها.

والحديث واضح المعنى. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

أخرجه المصنف هنا (٥٧٦)، وفي «الكبرى» (١٥٥٥) بالسند المذكور.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر - ثلاثتهم عن شعبة به. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرّاً، وَلا عَلانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حجر**) السَّعْدي المروزي نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**علي بن مسهر**) القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعدما أضر، من [٨]، تقدم في ٥٢/ ٦٦.

٣ - (**أبو إسحاق**) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي، ثقة، توفي في حدود ١٤٠، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧٢/ ٢٦٧.

٤ - (**عبد الرحمن بن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، توفي سنة ٩٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد.

٦ - (**عائشة**) تقدما في الذي قبله.

تنبيه :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، كلاهما عن علي بن مسهر .

وأخرجه المصنف هنا (٥٧٧) عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عنها . والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا» .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي تقدم في السند السابق .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي المدني أبو إسحاق القاريء، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ١٧.

٣ - (**محمد بن أبي حَرْمَلَة**) القرشي أبو عبد الله المدني، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، وقد ينسب إليه، ثقة، توفي سنة بضع و١٣٠، من [٦].

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وكان كثير الحديث. أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٤ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه، ثقة، من [٣]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل.

(**أنه سأل عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**عن السجدتين**) أي الركعتين (**اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان**) ﷺ (**يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل**) بالبناء

للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير النبي ﷺ.

(**عنهما**) متعلق بشغل، أي عن أدائهما قبل العصر (**أو نسيهما**) يحتمل أن يكون الشك من عائشة رضي الله عنها، يعني أنها شكت في سبب تأخيره لهما، هل هو الشغل، أو النسيان؟ ويحتمل أن يكون من أبي سلمة، يعني أنه شك فيما ذكرت عائشة من سبب التأخير، وقد بُين في حديث أم سلمة الآتي أن السبب هو الشغل. والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي رحمه الله: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر. اهـ «شرح مسلم» جـ٦ ص١٢٢.

(**فصلاهما بعد العصر**) قضاءً عما فاته.

(**وكان**) ﷺ (**إذا صلى صلاة أثبتها**) أي داوم عليها.

تنبيه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة، ويحيى بن أيوب، وعلي بن حجر - ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر بإسناد المصنف، وأخرجه المصنف هنا (٥٧٨)، وفي الكبرى (١٥٥٦)، بالسند المذكور. وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،

قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ، كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني، ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطُّفَيل، ثقة، توفي سنة ١٨٧، وقد جاوز ٨٠ سنة، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، توفي سنة ١٥٤، وهو ابن ٥٨ سنة، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (**يحيى بن أبي كثير**) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس، ويرسل، توفي سنة ١٣٢، وقيل

قبل ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٥ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) تقدم في السند السابق.

٦ - (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر، وأنهم بصريون، إلا أبا سلمة، وأم سلمة فمدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أم سلمة**) هند بنت أمية أم المؤمنين رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة**) أي في أول ما صلى، فلا ينافي ما تقدم أنه داوم عليها، فتنبه.

(**وأنها**) أي أم سلمة (**ذكرت ذلك له**) أي سألته عن الركعتين، وقد ساق البخاري رحمه الله حديثها مطولاً، وفيه بيان سؤالها له ﷺ، فقال في «باب إذا كُلِّمَ، وهو يصلي، فأشار بيده، واستمع» من «كتاب السهو»: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال:

أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها: فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخْبِرْنَا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما.

قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عَنْهَا، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي، وعندي نسوة من بني حَرَامٍ من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، فَفَعَلَت الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد قيس، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان». انتهى «صحيح البخاري» جـ٢ ص٨٨.

(فقال ﷺ (هما ركعتان، كنت أصليهما بعد الظهر، فَشُغِلْتُ عنهما) بالبناء للمفعول، كما تقدم، وقد مر آنفًا سبب شغله.

(حتى صليت العصر) غاية لشغله، أي شغلت عن أدائهما إلى أن

صليت العصر، فصليتهما بعده قضاءً. والله أعلم.

قال الجامع: حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ١٣ ص٤٣، أخرجه هنا (٥٧٩)، وفي «الكبرى» (١٥٥٧) بالسند المذكور. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه الحافظ الحجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**وكيع**) بن الجَرَّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرُّؤَاسي الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي في آخر سنة ١٩٦ أو أول ١٩٧، وله ٧٠ سنة، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**طلحة بن يحيى**) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل

الكوفة، صدوق يخطئ، من [٦].

قال ابن المديني عن يحيى القطان: لم يكن بالقوي، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بُرَيد ابن أبي بُرْدَةَ، بريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث «عصفور من عصافير الجنة».

وقال ابن معين: ثقة، وقدمه على أخيه إسحاق، وقال يعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وقال الفَلاسُ: ولد هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز سنة ٦١، وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضًا: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوي.

وقال ابن معين: مات سنة ١٤٨، وقال ابن حبان: سنة ١٤٦، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. أخرج له مسلم، والأربعة. اهـ. تت بتصرف جـ٥ ص٢٨.

٤ - (**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، توفي سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل: غير ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٥ - (**أم سلمة**) رضي الله عنها، تقدمت في الذي قبله.

قال الجامع: حديث أم سلمة هذا صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ١٣ ص٢٣، أخرجه هنا (٥٨٠)، وفي «الكبرى» (١٥٥٨)، بالسند المذكور، وهو واضح المعنى لا يحتاج إلى إعادة ما تقدم من الكلام. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٧ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ لاحِقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ، وَلا بَعْدُ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عثمان بن عبد الله**) بن محمد بن خُرَّزَاذَ - بضم المعجمة، وتشديد الراء، بعدها زاي ثم ذال معجمتان - أبو عمرو البصري نزيل أنطاكية، ثقة، توفي سنة ٢٨١، وقيل: في أول التي بعدها، من صغار [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١١٢/ ١٥٥.

٢ - (**عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن

مالك بن الخشخاش العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه الْمُثَنَّى عليه، من [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: كان يحفظ، وكان فصيحًا. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري، وموسى بن هارون: مات سنة ٢٣٧، وقال ابن أخيه معاذ بن المثنى: مات سنة ٣٨، وكذا أرخه ابن قانع، وقال: هو ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ابنُ سمينة، وشَبَابٌ، وعبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث، ليسوا بشيء، ومُثَنَّى بن معاذ لا بأس به.

وفي «الزهرة» روى عنه البخاري، ٧ أحاديث، وروى في مواضع عن غير واحد عنه، وروى عنه مسلم ١٦٧ حديثًا. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف.

٣ - (**معاذ بن معاذ**) بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، توفي سنة ١٩٦، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤/ ٣٨.

٤ -(**عمران بن حُدَير**) بمهملات مصغرًا ـ السَّدُوسي، أبو عبيدة بالضم ـ البصري، ثقة ثقة، من [٦].

صلى على جنازة خلف أنس. قال أبو حاتم: حدثني عبد الله بن دينار البصري، قال: ذكر شعبة عمرانَ بن حُدَير، فقال: كان شيئًا

عجبًا، كأنه يثبته. وقال يزيد بن هارون: كان أصدق الناس. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: بخ بخ ثقة.

وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: ثقة، من أوثق شيخ بالبصرة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: قال أبو قطن: مات سنة ١٤٩. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: هو صدوق صدوق. وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير، وأحمد بن صالح، وغيرهما، ووصفه عثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف.

٥ - **(لاحِق)** بن حُمَيد بن سَعِيد السَّدُوسي أبو مِجْلَزٍ البصري، مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ١٠٦، وقيل: ١٠٩، وقيل: قبل ذلك، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨/ ٢٩٦.

٦ - **(أم سلمة)** رضي الله عنها تقدمت قريبًا. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابية، فمدنية.

ومنها: أن شيخه ممن انفرد هو به.

ومنها: أن عبيد الله بن معاذ، وعمران بن حُدَير هذا أول محل

ذكرهما في الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال عمران بن حُدَير رحمه الله: (**سألت لاحقًا**) هو ابن حميد أبو مجْلَز البصري (**عن**) حكم (**الركعتين قبل غروب الشمس؟ فقال**) لاحقٌ (**كان عبد الله بن الزبير**) بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب ـ بالمعجمة، مصغرًا ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ٧٣، (**يصليهما**) أي الركعتين عند الغروب (**فأرسل إليه معاوية**) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ٦٠، وقد قارب ٨٠ سنة.

(**ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضطر الحديث إلى أم سلمة**) أي ألجأ عبدُ الله بنُ الزبير حديثَ الصلاة عند غروب الشمس إلى أم سلمة رضي الله عنها، وأسنده إليها، يقال: اضطره إلى كذا، وضره إليه: ألجأ إليه، وليس له منه بُدٌّ. أفاده في «المصباح».

وحاصل المعنى أن معاوية لما سأل عبد الله بن الزبير عن دليله في تجويزه الصلاة وقت غروب الشمس مع أنه ثبت النهي عن ذلك، أسند عبد الله ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها.

(فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنهما) فلم يصلهما **(فركعهما حين غابت الشمس)** أي عند الغروب **(فلم أره يصليهما قبلُ، ولا بعدُ)** أي قبل ذلك اليوم، ولا بعده، تعني أنه لم يَعُدْ إليهما، وهذا يدل على أن هاتين الركعتين غير الركعتين اللتين كان يداوم عليهما بعد قضائه، فإنهما بَعْديَّتَا الظهر، وهاتان قبليتا العصر، ويحتمل أن تكون الركعتان هما اللتان بعد الظهر، لكن أم سلمة لم تعرف دوامه عليهما، فيكون النفي لعلمها فقط، وهذا هو الذي ذكره الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» حيث قال:

[فائدة]: رَوَى الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ»، قال الترمذي: حديث حسن.

قال الحافظ: وهو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحتمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: «إن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة...»

الحديث، وفي رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبل، ولا بعد»، فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته». اهـ «فتح» جـ٢ ص٧٧ـ٧٨.

قال الجامع: الاحتمال الأول هو الذي يظهر لي. والله أعلم.

تنبيه:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ١٣ ص٣٥ـ٣٦، أخرجه هنا (٥٨١)، وفي «الكبرى» (١٥٥٨). والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٨ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

قال الجامع: كان الأولى للمصنف أن يترجم «باب استحباب الصلاة قبل المغرب» لأن الترخيص يقتضي أن يكون هناك نهي، كما هو حال الصلاة بعد العصر، كما في الباب السابق. فتنبه.

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ، قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا، أَيَّ صَلاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَرَآهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال الإسناد: ثمانية

١ - **(علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل)** أبو محمد النفيلي - مصغرًا - الحراني، لا بأس به، من [١١].

قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة في الصلة: ثقة. وقال ابن عقدة: توفي سنة ٢٧٢. انفرد به المصنف.

٢ - (**سعيد بن عيسى**) بن سعيد بن تَلِيد، بفتح المثناة، وكسر اللام - الرُّعَينِيّ الْقِتْبَانِيّ - بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة مولاهم، أبو عثمان المصري، ثقة فقيه، من قدماء [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: توفي في الثالث عشر من ذي الحجة سنة ٢١٩، وكان فقيهًا، وكان يكتب للقضاة، وكان ثقة ثبتًا في الحديث. وقال الدارقطني: ليس به بأس. انفرد به البخاري، والمصنف، يروي له المصنف بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم، وعلي بن عثمان النفيلي.

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، صاحب مالك، ثقة، توفي سنة ١٩١، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود في «مراسيله»، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ - (**بكر بن مُضَر**) بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٣، أو ١٧٤، وله نيف و٧٠ سنة، من [٨]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي،

والنسائي، تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، توفي قديمًا قبل ١٥٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٦ - (**يزيد بن أبي حبيب**) سُوَيد، أبو رَجَاء المصري، ثقة فقيه، كان يرسل، توفي سنة ١٢٨، وقد قارب ٨٠ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٧ - (**أبو الخير**) مَرْثَد بنُ عبد الله اليَزَني بفتحتين المصري، ثقة فقيه، من [٣].

وقال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز ابن مروان يُحْضِرُهُ، فيجلسه للفتيا، وذكره ابن حبان في الثقات. قال سعيد بن عفير: توفي سنة ٩٠، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل، وعبادة. وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق، ووثقه يعقوب بن سفيان. أخرج له الجماعة.

٨ - (**عقبة بن عامر**) الجُهَني صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، مات في قرب الستين، أخرج

له الجماعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانياته، وأن رواته كلهم ثقات، مصريون، إلا شيخه فحراني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يزيد بن أبي حبيب) سُوَيد **(أن أبا الخير حدثه)** أي حدث يزيد **(أن أبا تميم الجَيْشاني)** هو عبد الله بن مالك الجيشاني - بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة - نسبة إلى جيشان، قبيلة باليمن، وموضع، كما في اللب جـ١ ص٢٢٩ - تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر، فشهد فتح مصر، وسكنها، قال ابن يونس: وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، مات سنة ٧٧. اهـ فتح جـ٣ ص٧٢ بزيادة من اللب وغيره.

(قام ليركع ركعتين قبل) صلاة **(المغرب)** زاد الإسماعيلي: «حين يسمع أذان المغرب».

(فقلت لعقبة بن عامر) رضي الله عنه **(انظر إلى هذا أيَّ صلاة يصلي)** «أيَّ» بالنصب مفعول مطلق ليصلي مقدم عليه وجوبًا، لأن الاستفهام له الصدر، ولا يعمل فيه ما قبله، والجملة سادة مسد مفعول «انظر». وفي رواية البخاري: «قال: أتيت عقبة بن عامر الجُهَنِيّ، فقلت: ألا أعَجِّبُكَ من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب . . .» الحديث، وعند الإسماعيلي «فقلت لعقبة، وأنا أريد أن أغْمِصَهُ»، وهو بمعجمة، ثم مهملة، أي أعيبه.

(فالتفت فرآه) أي التفت عقبة إلى أبي تميم، فرآه يصلي الركعتين **(فقال: هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمنه، وقد بُيِّنَ في رواية البخاري سبب تركه لها بعده ﷺ، حيث قال أبو الخير: قلت: «فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغْل». وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما. وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث.

قال في الفتح: وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء». فمن شاء صلى. اهـ جـ٣ ص٧٢. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٥٨٢) بهذا السند فقط:

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرج البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، بسند المصنف، وأخرجه الإسماعيلي، كما في «الفتح».

المسألة الرابعة: في هذا الحديث استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى:

منها: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. أخرجه البخاري، ويأتي للمصنف بنحوه (٦٨١) وفي رواية أبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، قالها ثلاثًا، ثم قال: «لمن شاء».

قال في الفتح: قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابهما، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب؛ بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة»

أي شريعة، وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم. وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. قاله في الفتح جـ٣ ص٧١ـ٧٢.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»، رواه البخاري. وعنه قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قال المختار بن فلفل: فقلت: أكان النبي ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا»، رواه مسلم، وعنه قال: «كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما»، رواه مسلم.

ومنها: حديث عقبة المذكور في الباب.

قال النووي رحمه الله: فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابهما، وممن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السكري، حكاه عنهما الرافعي. وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب، وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر، قال: «ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ» فإسناده حسن، وأجاب البيهقي، وآخرون عنه بأنه نَفَى ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن عَلِمَهُ، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا، لكثرتهم، ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر. اهـ «المجموع» جـ٣ ص٨-٩.

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس - يعني المتقدم قريبًا في رواية البخاري ومسلم - أن الركعتين بعد المغرب، وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به، حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. اهـ «فتح» جـ٣ ص١٢٨.

قال الجامع: في قوله: وكأن أصله إلخ نظر؛ بل أصله قوله ﷺ: «صَلُّوا قبل المغرب . . .» الحديث، فإنه أصرح في الدلالة على الاستحباب، من قوله: «بين كل أذانين صلاة»، فتبصر. والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب إلى استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحدًا يصليهما على عهد النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك،

والشافعي، وادعى بعض المالكية نسخهما، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فَبَيَّن لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلوْ استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

قال الحافظ: وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المُثْبِتَةُ مقدمة على نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر، وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ، ولا على الكراهة، ولعلهم كان لهم شغل يمنعهم من ذلك، كما تقدم في حديث عقبة بن عامر أنه لَمَّا قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وقد روى محمد بن نصر، وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبَيِّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر بن العربي: اختَلَفَ فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر: وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن بريدة،

ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما، فقال: حسنتين، والله لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين.

وعن مالك قولٌ آخرٌ باستحبابهما. وعن الشافعية وجه رجحه النووي، ومن تبعه. وقال في شرح مسلم: قول من قال: إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خَيَال فاسد مُنَابِذٌ للسنة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

قال الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

قيل: الحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. اهـ «فتح» جـ٣ ص١٢٨.

قال الجامع: الحاصل أن الراجح قول من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، للأدلة التي تقدمت، وليس عند من يقول بكراهتهما دليل يعتمد عليه، فلا يلتفت إليه. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٩ - الصَّلاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

قال الجامع: الظاهر أن المصنف يرى عدم صحة الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين، فكأنه يقول: إنه لم يثبت في الباب شيء سوى مجرد تركه ﷺ، وهو بمفرده لا يكفي دليلاً على النهي، ولذا أعقبه بباب: «إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح» وهذا هو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**أحمد بن عبد الله بن الحكم**) بن أبي فَرْوَةَ الهاشمي، يعرف بابن الكُرْدِيّ، أبو الحسين البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٧، من [١٠].

روى عن مروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر، غُندَر، وغيرهما. وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي. وقال: ثقة، والبزار، والقاسم المطرز. وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث.

٢ - (**محمد بن جعفر**) غندر أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣ أو ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**زيد بن محمد**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من [٧].

روى عن أبيه، ونافع. وعنه أخواه: عاصم وعمر، وشعبة.

قال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وقال الدارقطني: مُقِلّ فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم، والمصنف.

٥ - (**نافع**) العدوي، مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من [٣]، تقدم في ١٢/ ١٢.

٦ - (**ابن عمر**) عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنه، تقدم

في ١٢/ ١٢ .

٧ - (**حفصة**) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خُنَيس بن حُذَافَة سنة ٣، وماتت سنة ٤٥ .

قيل: إنها ولدت قبل الْمَبْعَث بخمسة أعوام، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل: سنة اثنتين. وَرَوَت عن النبي ﷺ، وعن أبيها. وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وأم مبشر الأنصارية، والمُطَّلب بن أبي وَدَاعَةَ، وحارثة بن وهب، وغيرهم.

قال ابن وهب عن مالك: افتتحت إفريقية عام وفاة حفصة، وقال ابن أبي خيثمة: توفيت أول ما بويع معاوية سنة ٤١، وقال الواقدي: توفيت سنة ٤٥، وصلى عليها مروان بن الحكم.

وحكى الدولابي أنها توفيت سنة ٢٧ .

قال الحافظ: وكأن الذي أوقعه في ذلك أن عبد الله بن سعد غزا في هذه السنة إفريقية، فلما رأى ذلك، ورأى قول مالك: إنها ماتت عام فتح إفريقية لَفَّق من ذلك قولاً خطأ، وإنما كان فتحها سنة ٥٠، على يد معاوية بن حُدَيج[1]، وذكر ابن سعد أن عمر أوصى إليها لما احْتُضِرَ.

(١) بحاء مهملة، وجين مصغرا.

أخرج لها الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رواته ثقات، اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فهو من أفراده، ومسلم والترمذي، وزيد بن محمد، فمن أفراده، ومسلم.

ومنها: أنهم ما بين بصريين، وهم إلى شعبة، ومدنيين، وهم الباقون.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابية، ورواية الراوي عن أخته.

ومنها: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، رَوَى ٢٦٣٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن حفصة**) بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها (**أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر**) من باب «قعد».

(**لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**) وهما سنتا الصبح، قال النووي رحمه الله: قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا، ونقله القاضي عن مالك، والجمهور.

والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح.

والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، فإنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم ينه عن غيرهما. اهـ «شرح مسلم» جـ٦ ص٢ ـ ٣. وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حفصة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٨٣)، وفي «الكبرى» (١٥٥٩)، عن أحمد بن عبد الله ابن الحكم، عن غندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

وفي (١٧٦٠) عن قتيبة، عن ليث، و (١٧٦١) عن محمد ابن منصور، و(١٧٧٩) عن الحسين بن عيسى، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، به.

و(١٧٦٧) عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، و(١٧٦٦) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن عبد الوهاب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، كلاهما عن الأوزاعي، و(١٧٦٩) عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام، عن أبيه ـ كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، به.

و(١٧٦٨) عن هشام بن عمَّار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع، كلاهما عن ابن عمر به، و(١٧٧٠) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه به.

و(١٧٧١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن إسحاق بن الفُرات، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد. و(١٧٧٢) عن عبد الله بن إسحاق، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عُقْبَةَ. و(١٧٧٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن جويرة بن أسماء ـ ثلاثتهم عن نافع به.

و(١٧٧٣) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك عن نافع به. و(١٧٧٤) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن

عبيد الله بن عمر عن نافع به. و(١٧٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

والألفاظ مختلفة. أفاده الحافظ المزي رحمه الله في تحفته جـ١١ ص٣٨٣ ـ ٣٨٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ـ وعن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب ـ وعن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر ـ ثلاثتهم عن نافع، عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. وعن قتيبة، ومحمد بن رمح، ويحيى بن يحيى ـ ثلاثتهم عن ليث، عن نافع به. وعن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد به. وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب به. وعن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غندر ـ وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النَّضْر بن شُمَيل ـ كلاهما عن شعبة، عن زيد بن محمد، عن نافع به. وعن محمد بن عَبَّاد المكي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، به. وفي الشمائل عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ به. وعن قتيبة عن مروان بن معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عمر، قال: وحدثتني حفصة بركعتي الغداة، ولم أكن أراهما من النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رُمْح به. ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح:

ذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة، وبه قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، والحنفية، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عمرو، وهو المشهور عن أحمد.

وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول الحسن البصري، والشافعي، وحملا النهي عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة، واستدلا بما تقدم في حديث عمرو بن عَبَسَة من قول النبي ﷺ: «فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، وبه قال

ابن حزم. وهو مذهب المصنف، وهو المذهب الراجح كما سيأتي. والله تعالى أعلم.

وقال مالك: يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل، لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير «أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله ابن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح»، ولما رواه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عمر ابن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر، وما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر، وما رواه عن يحيى بن سيعد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا، فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح، وما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر، وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أيّ ذلك، وما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد: يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

ففي هذا كله دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر، وقبل صلاة

الصبح.

وقال الشوكاني: والحديث ـ يعني حديث «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» ـ يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه ابن المنذر، وغيره. وقال الحسن البصري: لا بأس به. وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل. اهـ «نيل» جـ٣ ص٣٨٠، و«المنهل» جـ٧ ص١٧٨ ـ ١٧٩ بتصرف.

قال الجامع: الراجح القول بعدم الكراهة، وأحاديث النهي كلها ضعيفة، وبعضها مرسل، فلا تعارض حديث عمرو بن عَبَسَةَ الصحيح. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وفيه قصة، وقد

تقدم ذكرها، قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث قُدَامة بن موسى.

قال الحافظ: وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. وروى أبو يعلى، والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه. ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان، ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة، وينظر في سنده. ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده الإفريقي. ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي سنده رَوَّاد بن الجَرَّاح. ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال: روي موصولاً عن أبي هريرة، ولا يصح. ورواه موصولاً الطبراني، وابن عدي، وسنده ضعيف، والمرسل أصح. اهـ «التلخيص الحبير» جـ ١ ص١٩٠، ١٩١.

(قال الجامع عفا الله عنه): الحاصل أن أحاديث النهي كلها ضعيفة، وإن صححها بعض أهل العلم بمجموع طرقها، فلا تصلح لمعارضة حديث عمرو بن عَبَسَةَ الصحيح، «فصلّ ما بدا لك حتى

تصلي الصبح»، فإنه نص صريح في إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٩ - إِبَاحَةُ الصَّلاةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ

قال الجامع: تقدم في الباب الماضي أن الظاهر من المصنف أنه يرى إباحة الصلاة بعد الفجر بأكثر من ركعتين لعدم صحة النهي عنها، بل الذي صح هو دليل الإباحة، وهو حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ ـ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ، حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ

صَلِّ ما بَدا لَكَ، حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّه، ثُمَّ انْتَه حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَار، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْتَه حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رجال الإسناد: ثمانية

١ - (**الحسن بن إسماعيل**) بن سليمان بن مُجَالد، أبو سَعيد الْمُجَالدي الْمصِّيصيُّ، ثقة، توفي بعد سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٣٢.

٢ - (**أيوب بن محمد**) بن زياد الوزان، أبو محمد الرَّقِّيّ، مولى ابن عباس[1]، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**حجاج بن محمد**) الْمصِّيصيُّ الأعور أبو محمد الترمذي الأصل نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قَدِمَ بغداد، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري، الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**يعلى بن عطاء**) العامري، ويقال: الليثي، الطائفي، ثقة،

---

(١) هكذا في «ت» و«تهذيب الكمال»: مولى ابن عباس، ولعل الصواب مولى بني العباس، فليحرر.

من [٤].

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: سمع يعلى، وهو صغير جداً.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال هشيم: فارقنا يعلى سنة ١٢٠، وقال البخاري: يقال: مات بواسط سنة ١٢٠، وفيها أرخه ابن حبان. وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما رَوَى عنه قوم بواسط، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة.

٦ - **(يزيد بن طلق)** مجهول[1]، من [٦].

رَوى عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني. وعنه يعلى بن عطاء. قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له المصنف، وابن ماجه.

٧ - **(عبد الرحمن بن البَيْلَماني)** مولى عمر مدني، نزل حَرَّان، ضعيف، من [٣].

قال أبو حاتم: لين، وقال ابن سعد: هو من أخماس عمر بن

(١) إذا قال في «ت» مجهول يريد به جهالة العين، وهو أن لا يروي عنه غير واحد، ولم يوثق.

الخطاب. وقال عبد المنعم بن إدريس: هو من الأبناء الذين كانوا باليمن، وكان ينزل بحَرَّان، وقيل: كان شاعرًا مُجيدًا، وَفَدَ على الوليد، فأجزل له الحِبَاء، وتوفي في ولايته، له عند الترمذي في طواف الوداع، وعند النسائي حديث عمرو بن عبسة الطويل في قصة إسلامه، وغير ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية الوليد ابن عبد الملك، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطل، وقال صالح جَزَرَةَ: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة، إلا من سرق. قال الحافظ: فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين أولاً مرسلاً عند صالح. اهـ. أخرج له الأربعة.

٨ - **(عن عمرو بن عبسة)** السلمي الصحابي الجليل، رضي الله عنه، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧. والله أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، ورواته ثقات، غير يزيد بن طلق، فمجهول الحال، وعبد الرحمن فضعيف، وفيه قوله: قال أيوب: حدثنا، وقال حسن: أخبرني شعبة، يعني أن شيخيه: أيوب وحسنًا، اختلفا على شيخهما حجاج في صيغة الأداء لِمَا تحمله عن شعبة، فقال أيوب: قال حجاج: حدثنا شعبة، وقال الحسن: قال

حجاج: أخبرني شعبة، وذلك أن حجاجًا تحمله عن شعبة سماعًا، وقراءة، فحينما حدث لأيوب حدثه بما تحمله عن شعبة سماعًا مع غيره، وحينما حدث الحسن حدثه بما تحمله قراءة بنفسه عليه. وهذا من احتياط المصنف في بيان اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن كان لا يختلف به المعنى، فإيضاح صورة الحال مستحسن.

فقوله: شعبةُ بالرفع تنازعه الفعلان قبله على الفاعلية. والأولى إعمال الثاني لقربه عند البصريين، وإعمال الأول لسبقه عند الكوفيين، كما قال في الخلاصة:

إنْ عَامِلانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن عبسة) بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عَتَّاب، أبو نَجِيح، أسلم قديمًا بمكة، رابعَ أربعة في الإسلام، وهاجر بعد أحُد، ونزل الشام، وهو أخو أبي ذر لأمه. ومات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. أنه **(قال: أتيت رسول الله ﷺ)** أي في مكة.

فقد روى مسلم في صحيحه قصة إسلامه، فقال: كنت، وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم

يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي، فَقَدِمْتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جُرَاءُ عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله، ولا يُشرك به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر، وعبد، ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال، ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي، وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت، فائتني.

قال: فذهبت إلى أهلي، وقَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قَدِمَ عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ قالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا.

فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: نعم، ألست الذي لقيتني بمكة؟ فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله، وأجهله؛ أخْبِرْني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس . . .» الحديث.

(فقلت: يا رسول الله مَنْ أَسْلَمَ معك؟ قال: حُرٌّ وعبد) يريد أبا بكر، وبلالاً رضي الله عنهما، فيكون ﷺ ثالثهما، وعمرو بن

عَبَسَة رابعهما كما تقدم، هذا بالنسبة للرجال، وإلا فخديجة قد أسلمت قبل أبي بكر، وبلال رضي الله تعالى عن جميعهم.

(قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى؟ قال: نعم، جوف الليل الآخر) يعني ثلثه الآخر أقرب للإجابة، فجوف مبتدأ، خبره أقرب مقدرًا، وفي رواية أبي داود: «أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخرُ»، والآخر بالرفع صفة «جوف».

(فَصَلِّ ما بدا لك) وفي رواية أبي داود: «فصل ما شئت»، وفيه أن صلاة الليل ليس لها عدد معين، خلاف ما يزعمه بعض الناس أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة التي وردت في صلاة رسول الله ﷺ بدعة، فينكرون على من يصلي في رمضان عشرين ركعة، أو أقل، أو أكثر على حسب نشاط المتهجدين، فيرد عليهم هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، رواه أبو داود، فإنه أطلق له الكيفية والكمية. وكذا حديث: «الصلاةُ خيرُ موضوعٍ، فمن استطاع أن يستكثر، فليستكثر»، رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الشيخ الألباني، انظر «صحيح الجامع» جـ٢ ص٧١٩.

والحاصل أن من تيسر له موافقة ما كان عليه النبي ﷺ كَمّاً وكيفًا فهو الأفضل، وإلا فلا حجر على أحد، والله أعلم.

(حتى تصلي الصبح) هذا محل الترجمة حيث أباح له النبي ﷺ

الصلاة إلى أن يصلي الصبح، فدخل ما بعد طلوع الفجر، والاستدلال به واضح، ومعارضته بحديث «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» غير صحيحة، لعدم صحته، كما تقدم.

والحاصل أن الصحيح جواز الصلاة بعد طلوع الفجر إلى أن تصلى الصبح لحديث الباب. والله تعالى أعلم.

(ثم انته) أمر من الانتهاء، أي اترك الصلاة حتى تطلع الشمس، **(وما دامت ـ وقال أيوب: فما دامت)** يعني أن شيخيه اختلفا في قوله: وما دامت ـ فرواه الحسن بالواو، ورواه أيوب بالفاء، وهذا من احتياطات المحدثين، وحرصهم على أداء ما سمعوه كما سمعوه، وإن لم يكن هناك كبير اختلاف يضر بمعنى الحديث.

وهو عطف على جملة «تطلع» الخ، و«ما» مصدرية ظرفية، أي اترك أيضًا بعد طلوعها مدة دوامها.

(كأنها حَجَفة) بفتحات، الترس الصغير، يُطَارَقُ[1] بين جلدين، والجمع: حَجَف، وحَجَفَات، مثل قَصَبَة، وقَصَب، وقَصَبَات. قاله في المصباح. أي كأنها ترس، في عدم الحرارة، وإمكان النظر إليها.

(حتى تنتشر) أي إلى أن ترتفع، وينتشر ضوءها.

---

(١) أي يُخصَفُ، يقال: طارقت النعل، وطرقتها، خَرَزْتُهَا من جلدين، أحدهما فوق الآخر. أفاده في المصباح، و«ق».

وفيه أن وقت النهي لا ينتهي بطلوع الشمس، بل لابد من ارتفاعها، وإشراقها، فالأحاديث التي فيها الإطلاق لابد من تقيدها بهذا، فتنبه.

(ثم صلّ ما بدا لك، حتى يقوم العَمُود على ظله) قال السندي: العمود خشبة، يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه، فيصير كأن العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء. اهـ.

(ثم انته، حتى تزول الشمس، فإن جهنم تُسجَر نصف النهار) «تسجر» بالتخفيف، والتشديد، مبنيًا للمجهول: أي يوقد عليها إيقادًا بليغًا، وتقدم ما قاله الخطابي وغيره في تسجير جهنم في شرح حديث ٥٧٢ فراجعه تزدد علمًا.

(ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انته، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان) قيل: التنكير للتحقير، وقد تقدم اختلاف العلماء في المعنى المراد بقرني الشيطان، وأن أقوى الأقوال قول من قال: إن المراد به ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، ومعناه أنه يُدْنِي رأسه إلى الشمس في تلك الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة. والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث في سنده يزيد بن طلق، وابن البيلماني، وقد تقدم

المقال فيهما، إلا أنه صحيح بما سبق في ٥٧٢، وتقدم ما يتعلق به من المسائل هناك، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٨ - إِبَاحَةُ الصَّلاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

قال الجامع: الظاهر أن المراد بمكة البيت وما حوله لا جميع الحرم كما قيل، لظاهر حديث جبير، وأما حديث «إلا بمكة» فضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهْ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخُزاعي الجَوَّاز - بتشديد الواو ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة إمام، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، قيل: يدلس، توفي سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له

الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**عبد الله بن باباه**) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء، المكي، ثقة، من [٤].

قال علي بن المديني: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضًا: باباه، وقال: البخاري عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بَابِي. وقال ابن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون. وقال أبو القاسم الطبراني: عبد الله بن بابي بصري، وعبد الله بن باباه مكي، وعبد الله بن بابيه كوفي. وقال أبو الحسين بن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني، والبخاري. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: عبد الله ابن باباه: ثقة. ووثقه العجلي، وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم، والأربعة.

٥ - (**جبير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب توفي سنة ٥٨ أو ٥٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥٨/ ٢٥٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه، فمن

أفراده، وابن باباه، فلم يخرج له البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالمكيين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جبير بن مُطْعِمٍ**) النوفلي رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف**) يريد من كان له تسلط على البيت من قريش؛ وعبدُ مناف هو الجد الثالث للنبي ﷺ.

(**لا**) ناهية، ولذا جزم الفعل بها.

(**تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت**) يعني الكعبة، لأن البيت، وإن كان في الأصل اسم للمسكن الذي يُبَاتُ فيه، إلا أنه صار علمًا بالغلبة للكعبة، كما قال ابن مالك:

وَقَدْ يَكُونُ عَلَمًا بِالْغَلْبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

(**وصلى أية ساعة شاء**) «أية» اسم شرط منصوب على الظرفية متعلق بفعل الشرط، وهو «شاء»، قُدِّمَ عليه وجوبًا لكون اسم الشرط يجب له صدر الكلام.

والأفصح في «أيّ» استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، لأنها اسم؛ والاسم لا تلحقه هاءالتأنيث الفارقة بين

المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقال: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وقد يطابق في التذكير والتأنيث، نحو أي رجل، وأية امرأة، وقرئ في الشذوذ: (بأية أرض تموت)[1] وقال الشاعر:

بِأيِّ كِتَابٍ أمْ بِأيَّةِ سُنَّةٍ ... تَرى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

ومنه هذا الحديث. وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله، أي فلا تمنعوه. والله أعلم.

(من ليل أو نهار) متعلق بحال من «أية ساعة»؛ «فمن»: بيانية، أي حال كون تلك الساعة كائنة من ليل أو نهار.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «أية ساعة» الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف، والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول، فقوله: «أية ساعة» ظرف لقوله: «لا تمنعوا»، لا لطاف، وصلى، ففي دلالة الحديث على الترجمة بَحْثٌ، كيف، والظاهر أن الطواف، والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال!. والله أعلم. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ظرف لقوله: «لا تمنعوا» فيه نظر لا يخفى، إذ أسماء الشرط، والاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها، لوجوب الصدارة لها، بل الصواب أنه ظرف لشاء، لكونه فعل الشرط، كما

(١) أفاد هذه القاعدة في المصباح، وزدته إيضاحًا.

قدمناه، والمقصود منه إطلاق إرادة الشخص، ففي أيّ وقت من أوقات الليل والنهار أراد أن يطوف أو يصلي فلا يمنع منه، وأما ما ذكره من منع ذلك عند الخطبة، أو صلاة الجمعة، أو الجماعة فلأدلة أخرى خصت ذلك من هذا العموم.

فاستدلال المصنف على إباحة الصلاة في الساعات كلها ما عدا ما استثناه الدليل واضح، فدخل في هذا العموم أوقات النهي، فيجوز أن يُصَلَّى في مكة في أوقات النهي، وليس هذا خاصًا بركعتي الطواف، بل مطلق الصلاة كذلك، لما في صحيح ابن حبان: «يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحدًا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت، أي ساعة شاء، من ليل، أو نهار». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٨٥)، وفي «الكبرى» (١٥٦١) عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عنه. وفي «الحج» (٢٩٢٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فأخرجه أبو داود في «الحج» عن أبي الطاهر بن السرح، والفضل بن يعقوب، وأخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن الحريث ـ وعلي بن خَشْرَم ـ، وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن يحيى بن حكيم ـ أربعتهم عن سفيان به. وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في جواز الصلاة في مكة في جميع الأوقات:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر، وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ ـ يعني حديث جبير هذا ـ وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلِّ حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا لم يصل حتى تطلع الشمس.

واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد الصبح، فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس. اهـ «جامع الترمذي» جـ٢ ص١٧٨، ١٧٩.

وقال الصنعاني رحمه الله: حديث جبير دال على أنه لا تكره الطواف بالبيت، ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل

والنهار، وقد عارض ما سلف فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحًا لجانب الكراهة، ولأن أحاديثها في «الصحيحين»، وغيرهما، وهي أرجح من غيرها. وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بحديث جبير، قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والنوم عنها، والنافلة التي تُقْضَى، فضعفوا عمومها، فتخصص أيضًا بهذا الحديث.

ولا تكره الصلاة النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصًا بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة، لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل، أو نهار».

قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا: بجواز النفل - يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك المسجدَ الحرامَ، أو يجوز في جميع حرم مكة؟ فيه وجهان، والصواب أنه يعم الحرم. اهـ «سبل السلام» جـ١ ص٢٣٥.

قال الجامع: في دعوى الجواز في جميع الحرم نظر، إذ حديث جبير لا يدل عليه، وأما حديث أبي ذر عند الشافعي، بلفظ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»، وكرر الاستثناء ثلاثًا، ورواه أحمد، وابن عدي، فإنه ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم

ابن طهمان، وهو أيضًا من رواية مجاهد عن أبي ذر، وقد قال أبو حاتم، وابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد: إنه لم يسمع منه. وقد رواه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. قاله في «النيل» جـ١ ص٣٨٦.

فالظاهر التخصيص بالمسجد الحرام فقط. والله أعلم.

قال الجامع: الحاصل أن أرجح المذاهب في هذه المسألة قول من قال بجواز التنفل في المسجد الحرام مطلقًا، لحديث جبير بن مطعم هذا، فإنه يخصص عمومات أحاديث النهي لأنها دخلها التخصيص بغيره.

وأما ما قاله الشوكاني ـ من أن حديث جبير لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي، لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ـ فغير صحيح، لأنا نقول: إن عموماتها أولى بالتخصيص به، حيث إن التخصيص دخلها بغيره، كحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وحديث قضاء السنن الفائتة، وحديث من أدرك الجماعة في الصبح بعد أن صلى وحده، فإنه يصلي، وهي نافلة له، وغير ذلك، فكان التخصيص بحديث جبير أولى فتبصر. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٢ - الْوَقْتُ الذِّي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين صلاة الظهر وصلاة العصر. وذِكْرُ أحاديث الجمع في كتاب الأوقات ظاهر، وقد ذكره غيره، كالبخاري في كتاب تقصير الصلاة، نظرًا لكون أكثر الجمع في السفر. والله أعلم.

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**مُفَضَّل**) بن فَضَالة بن عُبَيد بن ثُمامة بن مَزْيَدَ بن نوْف الرُّعَيني، ثم القِتباني - بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة -

المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من [٨].

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: رجل صدوق، وكان إذا جاء رَجُل قد انكسرت يده أو رِجْله جبرها، وكان يصنع الأرْحِيَةَ. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق في الحديث. وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل، والدين، ثقة في الحديث، من أهل الورع. ذكره أحمد بن شعيب يومًا، وأنا حاضر، فأحسن الثناء عليه، ووثقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً. وقال الآجري عن أبي داود: كان مجاب الدعوة لم يُحَدِّث عنه ابن وهب؛ وذلك أنه قضى عليه بقضية.

وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرني بعض مشايخنا أن رجلاً لقي المفضل بن فضالة بعد أن عزل عن القضاء، فقال: حسيبك الله قضيت علي بالباطل، فقال له المفضل: لكن الذي قضينا له يطيب الثناء.

قال يحيى بن أبي بكير: ولد سنة ١٠٧، ومات سنة ١٨١ أو ١٨٢، وكذا قال ابن يونس، لكن لم يقل: أو اثنتين. وقال البخاري: مات في شوال سنة ١٨١، وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل مصر، وقال: كان منكر الحديث. قال

عيسى بن حماد زُغْبَةُ: كان مجاب الدعوة، وطويل القيام مع ضعف بدنه. أخرج له الجماعة.

٣ - (**عُقيل**) مصغرًا - بن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأيْلِيُّ، أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، توفي سنة ١٤٤، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٥/ ١٨٧.

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أنس بن مالك**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأنهم ما بين بغلاني وهو شيخه، ومصريين وهما مفضل، وعُقَيل، ومدنيين وهما: ابن شهاب، وأنس، وأن أنسًا هو أحد المكثرين من الصحابة، رَوَى ٢٢٨٦ حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل**) أي ذهب (**قبل أن تزيغ الشمس**) بزاي، ومعجمة: أي

تميل، وزاغت: مالت، وذلك إذا قام الفيء.

(أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما) أي في وقت العصر، ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل، عن عُقَيل: «يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وله من رواية شَبَابَةَ عن عُقَيل «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

(فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب) قال في الفتح: كذا فيه ـ أي في حديث أنس ـ الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيلي، وأَعلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق. قال الحافظ: وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، هو أحد شيوخ مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر

والعصر، ثم ركب».

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان «أن رسول الله ﷺ».

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ بن جبل.

وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشامٌ مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

وقد ورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد،

وذكره أبو داود تعليقًا، والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعًا: «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسارحتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر». أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزومًا بوقفه على ابن عباس، ولفظه: «إذا كنتم سائرين»... فذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرًا، أو نازلاً. وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جَدَّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ، ولفظه: «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا». قال الشافعي في الأم: قوله: «دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً، ومسافرًا.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. اهـ.

وحكى بعضهم أن بعضهم أوَّل قوله «ثم دخل» أي في الطريق

مسافرًا، «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولاشك في بعده. وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس. والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك أنه مكروه. اهـ «فتح» جـ٢ ص٦٧٩ ـ ٦٨٠.

قال الجامع: في كون ترك الجمع أفضل نظر، وليس في حديث أنس ما يدل عليه، وأما القول بالكراهة فلا وجه له أصلاً. فتبصر. والله أعلم.

وفي هذا الحديث ونحوه من أحاديث الجمع تخصيص لحديث الأوقات التي بَيَّنَهَا جبريل للنبي ﷺ، وبينها النبي ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين». قاله في الفتح. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٨٦)، وفي «الكبرى» (١٥٦٢) عن قتيبة، عن مفضل، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عنه.

وفي ٥٩٤ عن عمرو بن سَوَّاد، عن ابن وهب، عن جابر بن

إسماعيل، عن عقيل به. والله تعالى أعم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «تقصير الصلاة» عن حسان الواسطي، وقتيبة، كلاهما عن مفضل به.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة به. وعن عمرو الناقد، عن شبابة، عن ليث، عن عقيل به. وعن أبي الطاهر، وعمرو بن سَوَّاد، كلاهما عن ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل به.

وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن موهب، كلاهما عن المفضل به، وأخرجه البيهقي. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان كون الشريعة سمحة سهلة، تُوسِّعُ على المكلفين في محل الحرج، فلذا شرع الجمع في السفر ونحوه.

ومنها: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما تأخيرًا، أو تقديمًا؛ أما تأخيرًا، فلهذا الحديث، وأما تقديمًا فللأدلة الأخرى، كما تقدم قريبًا.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة ما يسهل على الناس، فإذا كان المحل مناسبًا لهم تأخر، فجمع بين الصلاتين، وإذا كان غير ذلك عجل المسير، وواصل حتى يجمع في وقت الثانية، تخفيفًا على

أصحابه رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى بعد ذكر أحاديث الجمع ما نصه: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره.

وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار، واختلفوا في القول بسائرها، فما أجمع أهل العلم على القول به، وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار، فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك:

سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

ثم ذكر رحمه الله بأسانيده إلى بعض هؤلاء ما نقل عنهم في الجمع[١] .

وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، ورواه عن زيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد، وأمثالهم، قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين[٢] .

قال ابن المنذر: وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة، وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال أصحاب الرأي: لا يجمع بين صلاتين في سفر، ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وقال النووي: وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر، والمسافر، ولا يجوز غير ذلك. وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني.

واحتج لهم بأحاديث المواقيت، وبقوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت

(١) الأوسط جـ٢ ص٤٢١-٢٤٢.
(٢) المجموع جـ٤ ص٣٧١.

الأخرى»، رواه مسلم.

وعن ابن عمر، قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة» رواه أبو داود. وعن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»، رواه البخاري ومسلم. يعني الجمع بالمزدلفة، وصلاة الصبح، وقياسًا على جمع المقيم، وجمع المريض، وجمع المسافر سفرًا قصيرًا.

واحتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ:

منها: حديث ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» رواه الشيخان، وغيرهما. ويأتي للمصنف ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه الشيخان وغيرهما، وهو حديث الباب.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». رواه مسلم.

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»، رواه مسلم. ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم عن ابن عمر. وعن أنس عن النبي ﷺ: «أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». رواه مسلم.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جَمَعَ بين المغرب والعشاء، وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح.

وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعًا، ثم ارتحل، رواه الإسماعيلي، والبيهقي بإسناد صحيح.

قال إمام الحرمين في الأساليب: في إثبات الجمع أخبار صحيحة، هي نصوص، لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات، والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن

سببه احتياج الحجاج إليه، لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكًا، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة، كالقصر، والفطر، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر، فإنا لو تتبعنا ذلك عرت الرخصة، وضاق محلها، وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرَّفاهية، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص، والأحوال، وبهذا تمت الرخصة، واستمرت التوسعة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقيت، فهو أنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، فَقُدِّمَتْ، وبهذا يجاب أيضًا عن حديث «ليس في النوم تفريط»، فإنه عام أيضًا.

والجواب عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال: روي موقوفًا على ابن عمر من فعله، والحديث إذا رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا هل يحتج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين، وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ، فوجب تأويل هذه الرواية وردها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره، إنما يجمع إذا نزل، أو كان نازلاً في وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه، لأن مع رواتها زيادة علم. اهـ

المجموع باختصار جـ٤ ص٣٧١ ـ ٣٧٣.

وقال أبو بكر بن المنذر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهة من كَرِهَ ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغني بها عن كل قول. اهـ «الأوسط» جـ٢ ص٤٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله هو واجب كل مسلم، فوجب القول بجواز الجمع في السفر، تقديمًا وتأخيرًا لثبوت الأخبار بذلك، فكان المذهب الصحيح مذهب القائلين به، والذين خالفوا لم يأتوا بشيء يعتد به، فلا يلتفت إليه. فتبصر وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ

خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ -(**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة الْمُرَادي الجَمَلِي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٨، من [١١]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة فقيه، من [١٠]، تقدم في ٩/ ٩.

٣ -(**ابن القاسم**) عبد الرحمن العُتَقِيُّ المصري أبو عبد الله الفقيه صاحب مالك، ثقة، توفي سنة ١٩١، من كبار [١٠]، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الحجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (**أبو الزبير المكي**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوق، من [٤]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٦ - (**أبو الطفيل، عامر بن واثلة**) بن عبد الله بن عمرو بن جحش، ويقال: خميس بن جريّ بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن علي بن كنانة، الليثي، ويقال: اسمه عمرو والأول أصح، ولد عام أحد.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سَرِيحة، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أرقم، وغيرهم. وعنه الزهري، وأبو الزبير، وقتادة، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم.

قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة ١٠٠ وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال خليفة: مات بعد سنة ١٠٠، ويقال: مات سنة ١٠٧، وقال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه كنت بمكة سنة ١١٠، فرأيت جنازة، فسألت عنها؟ فقالوا: هذا أبو الطفيل. وقال ابن البرقي: مات سنة ١٠٢، وقال موسى بن إسماعيل: ثنا مبارك بن فضالة، ثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة ١٠٧، يقول: ضحك رسول الله ﷺ فذكر قِصَّة. وقال ابن السكن: رُوِيَ عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يُرْوَ عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل، قال: كنت أطلب النبي ﷺ فيمن يطلبه ليلة الغار، فقمت على باب الغار، ولا أرى فيه أحدًا. ثم قال ابن سعد: وهذا الحديث غلط، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وينبغي أن يكون حدث بهذا الحديث عن غيره، فأوهم الذي حدث عنه، وكان أبو الطفيل ثقة في الحديث، وكان متشيعًا، وذكر البخاري في التاريخ الصغير هذا الحديث عن عمرو بن عاصم، وقال: الأول أصح - يعني

قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبي ﷺ.

وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا مهدي بن عمران الحنفي، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: كنت يوم بدر غلامًا قد شددت علي الإزار، وأنقل اللحم من السهل إلى الجبل. قال الحافظ: قلت: لي فيه[1] وهم في لفظة واحدة، وهي قوله: يوم بدر، والصواب يوم حنين. والله أعلم. فقد رويناه هكذا من طريق أخرى عن أبي الطفيل. وقال ابن عدي: له صحبة، قد روى عن النبي ﷺ قريبًا من عشرين حديثًا، وكانت الخوارج يرمونه باتصاله بعلي، وقوله بفضله، وفضل أهل بيته، وليس في روايته بأس. وقال ابن المديني: قلت لجرير: أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: أبو الطفيل مكي ثقة. أخرج له الجماعة.

٧ - **(معاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب ابن عمرو بن أدَيّ بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشَم ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرًا، والعقبة، والمشاهد.

روى عن النبي ﷺ. وعنه ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن عمرو، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن أبي أوفى، وأنس، وجابر، وأبو الطفيل، وغيرهم.

(١) هكذا عبارة الحافظ في «تت» جـ ٥ ص ٨٣ ولعل الصواب «ظهر لي فيه وهم» أو نحوه من العبارات، فليحرر.

قال قتادة عن الحسن: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبَيّ، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

وقال مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

وعن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل». ويُروى عن النبي ﷺ مرسلاً ومتصلاً «يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء برتوة».

وقال الشعبي عن مسروق: كنا عند ابن مسعود، فقرأ: «إن معاذًا كان أمة قانتًا لله» الآية، فقال فروة بن نوفل: نسي، فقال عبد الله: من نسي، إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، ورواه أبو الأحوص، عن عبد الله نحوه.

وقال الأعمش، عن أبي سفيان: حدثني أشياخ لنا، فذكر قصة، فيها: فقال عمر: عجزت النساء أن تَلِدَ مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر. ومناقبه كثيرة جدًا.

قال أبو مسهر: مات سنة ١٧، قال أبو مسهر: قرأت مثله في كتاب أبي عبيدة بن مهاجر، وكان سعيد بن عبد العزيز يقول: إنه صحيح. وقال يحيى بن معين: مات سنة ١٧، أو ١٨، زاد يحيى، وهو ابن ٣٤ سنة، وقال الواقدي عن رجاله: مات سنة ١٨، وهو ابن

٣٨ سنة، قال الواقدي: وكان من أجمل الناس، وفيها أرخه غير واحد، وقيل في سنه غير ذلك. أخرج له الجماعة. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين مصريين، وهم مَنْ قبل مالك، ومدني وهو: مالك، ومكيين وهما: أبو الزبير، وأبو الطفيل، وشامي وهو: معاذ.

ومنها: قوله: قراءة عليه وأنا أسمع، وقوله: واللفظ له، وقد تقدم الكلام عليهما غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

ومنها: أن أبا الطفيل ومعاذًا، هذا أول محل ذكرهما من الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي الطفيل: عامر بن واثلة**) الليثي المكي الصحابي رضي الله عنه (**أن معاذ بن جبل**) رضي الله عنه (**أخبرهم**) أي أبا الطفيل، ومن معه (**أنهم**) أي الصحابة رضي الله عنهم (**خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك**) أي في السنة التي غزا فيها رسول الله ﷺ تبوك، وهي سنة تسع من الهجرة في رجب، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العُسْرَة. وتبوك بوزن رَسُول بلد

بالشام، قريب من مَدْيَن، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهي غير مصروفة للعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل، صَالَحَ النبي ﷺ أهلها على الجزية من غير قتال. قاله في «المنهل» جـ٧ ص٥٩ ـ ٦٠.

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير بأن يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر، والمغربَ إلى وقت العشاء، ويحتمل أن يكون جمع تقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلي العصر مع الظهر في أول وقتها، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال، وكذا يقال في المغرب والعشاء.

ويدل على هذا حديث معاذ الذي رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان، وابن القيم[1]، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب».

(فأخر الصلاة يومًا) أي أخر صلاة الظهر يومًا **(ثم خرج)** من رحله **(فصلى الظهر والعصر جميعًا)** أي جمع بينهما في وقت الثانية

---

(١) وصححه أيضًا من المتأخرين الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر، انظر تعليقه على الترمذي جـ٢ ص٤٤١ - ٤٤٢. والعلامة المحدث الألباني انظر إرواءه جـ٣ ص٢٩ - ٣٢

جمع تأخير.

وهذا بيان لما أجمل في قوله: «كان يجمع» الخ على الاحتمال الأول، وتفسير لبعضه على الثاني. قاله في المنهل.

(ثم دخل) إلى رحله **(ثم خرج)** منه، قال في المنهل: مقتضاه أنه ﷺ كان غير سائر، لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء، أو المنزل، وكذا الخروج حال الإقامة، فمعنى قوله: «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» أنه يجمع بينهما سائرًا. ومعنى قوله: «فأخر الصلاة يومًا» الخ: أنه جمع بينهما يومًا في حالة النزول، يدل على هذا لفظ «ثم دخل، ثم خرج». قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على رد قول من قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير. اهـ. المنهل جـ٧ ص٦٠.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مطلقًا، في عرفة، والمزدلفة وغيرهما، جَدَّ به السير، أولا، وهو رأي الجمهور، وهو الصواب، كما تقدم تحقيقه في المسألة الخامسة من الحديث الذي قبله. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معاذ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٨٧)، وفي «الكبرى» (١٥٦٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية ـ وعن يحيى بن حبيب بن عَرَبِيّ، عن خالد بن الحارث، عن قُرَّةَ بن خالد ـ كلاهما عن أبي الزبير به.

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير نحوه، وعن يزيد بن خالد الرَّمْلِيّ عن المُفَضَّل بن فَضَالة، والليث بن سعد، كلاهما عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير به.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير به. وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي.

وبقية المسائل تقدمت في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٣ - بَيَانُ ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وبيان ذلك واضح من قوله: «حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم...» الخ. والله تعالى أعلم.

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ فِي سَفَرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلاةَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ، فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي

صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الذِّي يَخَافُ فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن عبد الله بن بَزِيع**) - بفتح الموحدة، وكسر الزاي - أبو عبد الله البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٧، من [١٠]، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي.

وثقه أبو حاتم، ومسلمة بن قاسم، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال صاحب الزهرة: رَوَى عنه مسلم تسعة أحاديث.

٢ - (**يزيد بن زُرَيع**) بتقديم الزاي مصغرًا - أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**كثير بن قَارَوَنْدَا**) - بفتح القاف، والمهملة، بينهما ألف، والواو، ثم نون ساكنة[1] أبو إسماعيل الكوفي نزيل البصرة، مقبول،

(١) هكذا ضبطه في الخلاصة ص٣٢٠.

من [٧]،

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعدي بن ثابت، وعون بن أبي جحيفة، وأبي جعفر، وعطية.

وعنه يزيد بن زريع، ويوسف بن خالد السمتي، والفضيل بن سليمان، والنضر بن شُمَيل. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه يكنى أبا إسماعيل، روى له النسائي هذا الحديث فقط.

وقال الخطيب: كثير أبو إسماعيل الذي روى عن إبراهيم بن الحسن هو كثير النوَّاء، وهو كثير بن قارَوَنْدَ، كذا قال. وقال القطان: لا يعرف حاله، وأورد ابن عدي في ترجمة فضيل بن سليمان من طريق فضيل، عن كثير، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «حججت مع رسول الله ﷺ، فما زلنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا»، فقال: لم يروه عن كثير إلا فضيل، وكثير عزيز الحديث. انفرد به المصنف. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

نسخ «المجتبى»، و«السنن الكبرى»، قَارَوَنْدَا بألف بعد الدال، وهو الذي في «تهذيب الكمال»، و«الكاشف» للذهبي؛ والذي في «التقريب»، وأصله، و«الخلاصة»: قَارَوَنْد، بدون ألف، والله أعلم.

٤ - (**سالم بن عبد الله**) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة

ثبت فاضل فقيه، توفي في آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩٠.

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله موثقون، بصريون، إلا سالمًا، وأباه فمدنيان.

ومنها: أن سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

ومنها: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثًا، وقد تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) كثير بن قَارَوَنْدَا (**سألت سالم بن عبد الله**) بن عمر بن الخطاب (**عن صلاة أبيه**) أي عن كيفية صلاة عبد الله بن عمر (**في**) حالة (**السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟**) جملة «وسألناه الخ» عطف تفصيل لما قبله، والظاهر أن السؤال وقع من كثير، ومعه غيره، فأسند إليه السؤال في الأول لكونه تولاه، وأسنده إليهم في الثاني لكونهم أرادوه، أو أمروه به. والله أعلم.

(**فذكر أن صفية بنت أبي عُبَيد**) بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، وَحكَتْ، ورَوت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة؛ أمهات المؤمنين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنها سالم بن عبد الله، ونافع، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وحميد بن قيس الأعرج، وموسى بن عقبة.

قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة. وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها منه سماع. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ. وذكر الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه: أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر. علق لها البخاري، وأخرج لها الباقون إلا الترمذي.

(**كانت تحته**) أي كانت زَوْجَتَهُ (**فكتبت إليه، وهو في زَرَّاعة**) بزاي مفتوحة، وراء مشددة مهملة: الأرض التي تزرع، والجملة في موضع نصب على الحال. (**له**) متعلق بصفة محذوفة لزراعة (**أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة**) يحتمل فتح «أن» على المفعولية لقوله: كتبت، ويحتمل كسرها على أنها كتبت إليه هذا الكلام، وهذا الوجه أوضح والمراد قرب موتها.

(**فركب**) ابن عمر (**فأسرع السير إليها**) ليدركها قبل الموت. (**حتى إذا حانت صلاة الظهر**) أي قرب وقتها (**قال له المؤذن:**

الصلاة، يا أبا عبد الرحمن) بنصب الصلاة على أنه مفعول لفعل محذوف، أي صل الصلاة، ويحتمل الرفع مبتدأ حذف خبره، أي الصلاة دخل وقتها. **(فلم يلتفت)** أي لم يستجب ابن عمر لما قاله المؤذن، لكونه أراد الجمع بين الصلاتين.

(حتى إذا كان بين الصلاتين) أي بين صلاة الظهر وصلاة العصر، قال العلامة السندي رحمه الله: ظاهره أنه جمع تقديم في آخر وقت الظهر، ويحتمل أنه جمع فِعلاً، وأما التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه. والله أعلم. اهـ.

(نزل) ابن عمر عن دابته **(فقال)** للمؤذن **(أقم)** أي بعد الأذان **(فإذا سلمت)** أي من صلاة الظهر **(فأقم)** وفي الرواية الآتية «فأقم مكانك» والمراد به عدم الفصل بين الصلاتين بنافلة ونحوها.

(فصلى) وفي الرواية الآتية «فصلى الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم أقام مكانه، فصلى العصر ركعتين». **(ثم ركب)** فأسرع السير.

(حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة) تقدم إعرابه.

(فقال) ابن عمر للمؤذن. **(كفعلك في صلاة الظهر والعصر)** الجار والمجرور الأول نعت لمصدر محذوف، أي افعل فعلاً كائنًا كفعلك الأول، في صلاة الظهر والعصر، وهو تأخيرهما، ثم الجمع بينهما.

(**ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم**) أي كثرت، وانضمت، وتداخلت. (**نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت**) أي من صلاة المغرب (**فأقم**) أي للعشاء.

(**فصلى، ثم انصرف**) أي سلم من الصلاة.

(**فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدَكُم»**) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل.

(**الأمر الذي يخاف فوته، فليصل**) بتشديد اللام، مضارع «صلَّى صلاة». (**هذه الصلاة**) مفعول ليصل، على حذف مضاف، أي مثل هذه الصلاة في كميتها وكيفيتها، قال السندي: «فليصل هذه الصلاة» بضم الياء، وتشديد اللام، والمراد فليصل هكذا، أو بفتح الياء، وتخفيف اللام، فليجمع هذه الصلاة. اهـ.

يعني أنه على الثاني من الوَصْل، هذا إن صحت الرواية بالوجهين، وإلا فما صحت به الرواية هو المتعين. فتنبه. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حديث حسن.

وهو من أفراد المصنف أخرجه هنا (٥٨٨)، وفي «الكبرى» (١٥٦٤) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن كثير

ابن قارَوَنْدَا عن سالم عنه. وفي (٥٩٧) عن عبدة بن عبد الرحيم، عن النضر بن شُمَيل، عن كثير به، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

وبقية مباحث الحديث تقدمت في الماضي، وأيضًا ستأتي في الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٤ - الْوَقْتُ الذِّي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الوقت الذي يشرع للمقيم أن يجمع فيه بين الصلاتين في الحضر.

والظاهر أن المصنف يرى أن الجمع للمقيم جمع صوري بدليل أنه أورد حديث ابن عباس هذا، وفيه قوله: «أخر الظهر، وعجل العصر» الخ لكن هذا مدرج من ظن جابر بن زيد، كما يأتي تحقيقه، فالصواب أن الجمع جمع حقيقي، والله أعلم.

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة المكي، ثقة حجة ثبت، من [٨]، تقدم في ١/١.

٣ - (**عمرو**) بن دينار الجمحي الأثرم أبو محمد المكي، ثقة، من

من [٤]، تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٤ - (**جابر بن زيد**) أبو الشعثاء الأزدي اليُحْمديُّ ثم الجَوْفي - بفتح فسكون - البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من [٣].

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله. وقال تميم ابن حُدَير، عن الرَّباب: سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألوني، وفيكم جابر بن زيد.

وقال داود بن أبي هند، عن عَزْرَةَ: دخلت على جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك، يعني الإباضية، قال: أبرأ إلى الله من ذلك.

وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة.

قال البخاري، وغيره: مات سنة ٩٣، وقال ابن سعد: سنة ١٠٣، وقال الهيثم بن عدي: سنة ١٠٤، وقال العجلي: تابعي ثقة.

وفي «تاريخ البخاري» عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهًا، ودُفِنَ هو، وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان أعلم الناس بكتاب الله.

---

(١) هكذا ضبطه في الخلاصة ص٣٢٠.

وفي كتاب الزهد لأحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. وقال إياس بن معاوية: أدركت الناس، وما لهم مفت غير جابر. وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناس جابر بن زيد. وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين: كان جابر إباضيًا، وعكرمة صُفْريًا[1]. وأغرب الأصيلي، فقال: هو رجل من أهل البصرة، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يجد إزارًا، فليلبس السراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة. أخرج له الجماعة اهـ تت جـ٢ ص٣٨ـ٣٩.

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا على التخريج لهم، وأنهم ما بين بَغْلاني وهو: قتيبة، ومكيين: سفيان، وعمرو، وبصريين: جابر، وابن عباس، وفيه رواية تابعي عن تابعي، عمرو عن جابر، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا**) أي ثماني ركعات؛ أربع ركعات للظهر، وأربع

(١) الصُّفْرية من الخوارج نسبة إلى زياد بن الأصفر. اهـ «لب اللباب» جـ ٢ ص ٧٣.

ركعات للعصر (و) صليت (**سبعًا جميعًا**) أي سبع ركعات؛ ثلاثًا للمغرب، وأربعًا للعشاء.

(**أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء**) ظاهر سياق المصنف رحمه الله تعالى يوهم أن جملة «أخر الظهر» الخ من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وليس كذلك، بل هو مدرج من كلام جابر بن زيد، كما بينته رواية الشيخين من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه[1].

وأخرج البخاري من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار بعد ذكر الحديث أن أيوب قال لجابر: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسى. فتبين بهذا أن الظن من جابر، لا من ابن عباس.

وأما الذي ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن سبب الجمع فهو قوله: «لئلا يكون على أمته حرج»، كما يأتي برقم ٦٠٢ إن شاء الله تعالى.

فليس في هذا الحديث ما يدل على أن الجمع جمع صوري، كما يرشد إليه ظاهر صنيع المصنف، حيث ترجم بقوله: «الوقت الذي يجمع فيه المقيم»، لأن قوله: أخر الظهر إلخ من ظن أبي الشعثاء، وما

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص٧٢-٧٣، صحيح مسلم جـ٥ ص٢١٦-٢١٧ بشرح النووي.

جزم به ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو عدم حصول الحرج على الأمة ـ أولى من ظنه، فيكون الجمع جمعًا حقيقيًا، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في المسائل. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه، دون المدرج من قول جابر بن زيد.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٨٩) عن قتيبة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عنه.

وفي (٥٩٠)، والكبرى (١٥٦٥) عن أبي عاصم خشيش بن أصرم، عن حبان بن هلال، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عنه.

وفي (٦٠١)، و«الكبرى» (٥٧٣) عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عنه.

و(٦٠٢)، و«الكبرى» (١٥٧٤) عن محمد بن عبد العزيز أبي رِزْمَةَ، عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عنه.

و(٦٠٣) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن

ابن جريج، عن عمرو بن دينار به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي النعمان، عن حماد ـ وعن آدم، عن شعبة ـ وفي «صلاة الليل» عن علي بن عبد الله، عن سفيان ـ ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به. وعن أبي الربيع الزهراني، عن حماد به.

وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن حماد به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في جواز الجمع في الحضر:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي الحالة التي يجوز أن يجمع بينهما، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طينًا وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب، ويصلون

العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يَعِيبُ ذلك.

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في حال المطر، إذا جمع بينهما، والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل مَنْ قَبْلَنَا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، لَمَّا سئل لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أحدًا من أمته.

ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس في العلة التي توهمها بعض الناس. ثم أخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته»[١].

وأخرج بسنده أيضًا عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر، ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»[٢].

قال أبو بكر: فإن تكلم متكلم في حديث حبيب، وقال: لا يصح، يعني المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قولُهُ: لَمَّا قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته، ولو كان ثَمَّ مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب[٣] الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغيرُ جائز دفع يقين ابن عباس - مع حضوره - بشك مالك[٤].

---

(١) مسلم جـ٥ ص٢١٦-٢١٧ بشرح النووي.

(٢) مسلم جـ٥ ص٢١٥.

(٣) هكذا نسخة «الأوسط» «عن السبب» ولعله سقط منه شيء يصح به المعنى، كما يدل عليه السياق، والأصل «لما سئل عن السبب» فيتأمل.

(٤) يعني قول مالك بعد روايته «في غير سفر ولا خوف»: أرى ذلك كان في مطر.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر، والريح، والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض، وسائر العلل، وأحق الناس بأن يَقْبَلَ ما قاله ابن عباس بغير شك مَنْ جَعَلَ قولَ ابن عباس لَمَّا ذَكَرَ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يُقْبَضَ»، فقال ابن عباس: وأحْسَبُ كلَّ شيء مثلَهُ، حجةً بَنَى عليها المسائل، فمن استعمل شك ابن عباس، وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لَمَّا أخبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يحرج أمته، بعيد من الإنصاف. اهـ كلام ابن المنذر رحمه الله بتغيير يسير. «الأوسط» جـ٢ ص٤٣٠ ـ ٤٣٤.

قال الجامع: هذا الذي قاله ابن المنذر تحقيق حقيق بالقبول، لموافقته لظواهر النقول من غير تكلف، ولا مُيُول، والله أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح قول أيوب لأبي الشعثاء: «لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى» ما نصه: واحتمال المطر قال به أيضًا مالك عقيب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه، وقال بدل قوله بالمدينة: «من غير خوف، ولا سفر»، قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم، وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، بلفظ: «من غير خوف، ولا مطر»، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر.

وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقَوَّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه. وقد صرح ابن عباس في روايته بذلك.

قال الجامع: أي حيث قال، كما في رواية المصنف هنا: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة» . . . فإنه نص على أنه ﷺ صلى بأصحابه.

قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل، فصلاها، قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. اهـ.

وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم.

قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها.

قال: وهو احتمال ضعيف، أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه: استحسنه القرطبي، ورجحه قبله

إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون، والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء، وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء. قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.

قال الحافظ: قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستقر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة، لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى. والله أعلم.

قال الجامع: هذا الذي قاله الحافظ هنا من أولوية الجمع الصوري فيه نظر، ويناقضه ما يأتي له قريبًا إن شاء الله تعالى.

قال: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل

لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

وللنسائي من طريق عمرو بن هَرِم عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه.

وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعًا أخرجه الطبراني، ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟ فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي»[1].

---

(١) حديث الطبراني المذكور ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ٢ ص١٦١. وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى هذا عن الأعمش، وهو ثقة. اهـ.
وقال الشوكاني: وقد ضعف ـ يعني هذا الحديث ـ بأن فيه ابن عبد القدوس، وهو مندفع، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء، وتشيعه. والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش. والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك. على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ «نيل» جـ٤ ص١٣٦.

وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. اهـ «فتح» جـ٢ ص٣٠ـ٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله أخيراً مما يدل على تقويته الحمل على الجمع الحقيقي، هو الصواب، لا ما تقدم من جعله الحمل على الجمع الصوري أولى، لكونه تكلفًا لا داعي له، لمخالفته لظاهرِ ما صح من النص.

والحاصل أن أرجح الأقوال في المسألة قول من قال بجواز الجمع الحقيقي في الحضر أحيانًا إذا احتيج إليه، دفعًا للحرج. لما قدمنا.

وأما ما أطال به الشوكاني في نيله مُرَجِّحًا قول من قول: إنه جمع صوري، فمما لا يلتفت إليه. لأنه لم يأت بدليل مقنع يرد به حجة المجوزين.

فمن الغريب أنه ذكر من جملة الأدلة، ظن أبي الشعثاء في كونه أخر الظهر وعجل العصر الخ، مع أنه كان ينبغي له تقديم يقين ابن عباس في قوله: أراد أن لا يحرج أمته، وقد أجاب ابن عباس بهذا الجواب لَمَّا سئل عن سبب الجمع في السفر كما في «صحيح مسلم» جـ٥ ص٢١٦، فليس فرق في نفي الحرج بين المسألتين، فكما حمل في السفر على الجمع الحقيقي، فليحمل عليه هنا. فتبصر.

ومن جملة ما ذكره من المؤيدات حديث ابن مسعود الذي أخرجه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

صلَّى صلاةً لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جَمَعَ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

قال الجامع: هذا الحديث ينافي الجمع أصلاً، سفرًا، وحضرًا، وقد أجابوا عنه في الجمع في السفر بأنه نفي لعلمه، فيقدم إثبات غيره عليه، فما كان جوابًا هناك، فهو الجواب هنا.

ومما ذكره أيضًا مؤيدًا ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غيرعذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». وهذا مما لا يلتفت إليه، لأن في سنده حنش بن قيس، وهو متروك.

وبالجملة فما ذكر الشوكاني شيئًا له قيمة في الرد على من قال بالجمع الحقيقي، فتبين أن الصواب هو ما قالوه، لظهور حجتهم. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الأُولَى، وَالْعَصْرَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ

شُغْلٍ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**أبو عاصم خُشَيش بن أصْرَم**) خشيش - بمعجمات، مصغرًا - ابن أصرم بن الأسود، النسائي، ثقة حافظ، من [١١].

قال النسائي: ثقة، مات في رمضان، سنة ٢٥٣، وله كتاب الاستقامة في الرد على أهل الأهواء، وأرخ ابن يونس وفاته في الغُرَبَاء، وقال: كان ثقة، وكذا قال مسلمة بن قاسم، قال: وأخبرنا عنه غير واحد. انفرد به المصنف، وأبو داود.

٢ - (**حَبَّان بن هِلال**) حبان - بالفتح، ثم موحدة - الباهلي، ويقال: الكناني، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، من [٩].

قال أحمد بن حنبل: إليه المُنتَهَى في التثبت بالبصرة. وقال ابن معين، والترمذي، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا حجة، وكان امتنع من التحديث قبل موته. وقال العجلي: ثقة، لم أسمع منه، وكان عَسِرًا. وقال البزار: ثقة مأمون على ما يحدث به. وقال ابن قانع: بصري صالح. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. مات بالبصرة سنة

٢١٦، أخرج له الجماعة.

٣ - (**حبيب بن أبي حبيب**) الجَرْمي البصري الأنماطي، اسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ، من [٧].

رَوَى عن قتادة، وعمرو بن هَرِم، والحسن، وخالد القسري، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو سلمة، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وسمع منه القطان، ولم يحدث عنه، وقال: لم يكن في الحديث بذاك.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: هو كذا وكذا. وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال ابن أبي خَيْثَمَة: نهانا ابن معين أن نسمع حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع: مات سنة ١٦٢، وقال البخاري في التاريخ: سمع ابنَ سيرين، وقتادة. قال حبَّان: ثنا حبيب بن أبي حبيب ثقة.

وقال ابن خلفون: أخرج له مسلم متابعة. قلت: وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (**عمرو بن هرِم**)[1] الأزدي البصري، ثقة، مات قبل قتادة، من [٦].

---

(١) هرم بفتح الهاء، وكسر الراء، ووقع في بعض النسخ هرمز بالزاي، وهو خطأ.

قال في «تت»: وليس بابن هرم بن حيان صاحب أويس، ذاك عبدي، وهذا أزدي. قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: صَلَّى عليه قتادة بعد ما دُفِنَ.

وقد علق عنه البخاري موضعًا واحدًا في الطلاق قبل النكاح، ولم يذكره المزي، وكذا روى البخاري في تاريخه بعد أن سَمَّى جده حبان، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، وابن حبان، وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم في باب الهاء: هرم بن حيان الأزدي، ويقال: العبدي. وقال العجلي: عمرو بن هرم ثقة، لا بأس به. نقله عنه ابن خلفون.

علق عنه البخاري، وأخرج له مسلم، والترمذي، والمصنف، وابن ماجه.

٥ - (**جابر بن زيد**) أبو الشعثاء البصري، تقدم في السند السابق.

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنه، تقدم في السند السابق أيضًا. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، وأنهم بصريون إلا شيخه فنسائي، وقد تقدم بعض اللطائف في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما (**أنه صلى**

بالبصرة) وزان تَمْرَة ـ أصلها كما في المصباح: الحجارةُ الرِّخْوَةُ، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة بالعراق، وأنكر الزجاج فتحَ الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بصري بالوجهين، وهي محدثة إسلامية بُنِيَت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٨ من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده، دون حكمه.

(الأولى) أي الظهر، فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى، لكونها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ. قاله السندي **(والعصر، ليس بينهما شيء)** أي لم يتطوع بينهما **(و)** صلى **(المغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعل)** ابن عباس **(ذلك من)** أجل **(شغل)** بضم الشين، والغين، وتسكن الغين للتخفيف.

وقد بيَّن مسلم في «صحيحه» الشغل الذي جمع من أجله ابن عباس، وهو اشتغاله بالخطبة، فقد أخرج من طريق عبد الله بن شقيق العُقَيلي عنه، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبَدَتِ النجومُ، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفتر، ولا ينثني: الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة، لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته».

«صحيح مسلم» جـ٥ ص٢١٧ ـ ٢١٨ بشرح النووي.

(**وزعم ابن عباس**) رضي الله عنهما، أي قال، لأن الزعم يطلق على القول الحق، وإن كان أكثر استعماله فيما كان باطلاً، كقوله تعالى: ﴿**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا**﴾ [التغابن: ٧] الآية.

قال في المصباح: زَعَمَ زَعْمًا، من باب قتل، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي، للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويطلق بمعنى القول، ومنه زعمت الحنفية، وزعم سيبويه، أي قال، وعليه قوله تعالى: ﴿**أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ**﴾ [الإسراء: ٩٢]، أي كما أخبرت، ويطلق على الظن، يقال: في زعمي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا**﴾.

قال الأزهري: وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه، ولا يتحقق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، وقال المرزوقي: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن الْقُوطِيَّة: زَعَمَ زَعْمًا: قال خَبَرًا، لا يُدرَى أحق هو أو باطل. قال الخطابي: ولهذا قيل: زعم مطية الكذب. اهـ المصباح.

(**أنه صلى مع رسول الله ﷺ**) بفتح «أن» لكونها وقعت في موضع المفعول لزَعَمَ.

(**بالمدينة الأولى، والعصر ثمان سجدات**) أي ثماني ركعات، فأريد بالسجدة الركعة إطلاقًا لاسم الجزء على الكل، وقوله: ثمان هكذا

النسخ بدون ياء، وإن كان الواجب لزومها له، إذ القاعدة أن لفظ ثماني إذا أضيف إلى مؤنث لزمته الياء.

قال العلامة الخضري في «حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» ما حاصله: إن ثماني إذا أضيفت إلى مؤنث كانت بالياء، لا غير، كثماني نسوة، فيقدر عليها الضم والكسر، ويظهر الفتح، كالمنقوص، أو إلى مذكر فبالتاء، لا غير، كثمانية رجال، وكذا إن لم تضف، والمعدود مذكر، فإن كان مؤنثًا فالكثير إجراؤه كالمنقوص، كجاءني من النساء ثمان، ومررت بثمان، ورأيت ثمانيًا، بالتنوين، لأنه منصرف، ويقال: رأيت ثمانيَ، بلا تنوين، لشبهها بجوار لفظًا ومعنى، ويَقِلُّ حذف الياء مع إعرابها على النون، كقوله (من الرجز):

لَهَا ثَنَايَا أَرْبَعٌ حِسَانُ وَأَرْبَعٌ فَثَغْرُهَا ثَمَانُ

هذا كله فيما إذا لم تركب مع العشرة، وأما إذا ركبت، فتكون بالتاء في المذكر، كثمانية عشر يومًا، وبحذفها في المؤنث، كثماني عشرة ليلة، لكن فيها بعد الحذف حينئذ أربع لغات: فتح الياء، وسكونها، وحذفها مع كسر النون، وفتحها. انتهى ما ذكره الخضري بتقديم وتأخير جـ٢ ص١٣٧.

(ليس بينهما شيء) أي من التطوع. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد

المصنف، أخرجه هنا (٥٩٠) عن خُشَيش بن أصْرَم، عن حَبَّان بن هِلال، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عنه. وتقدم ما يتعلق به من بقية المسائل في الذي قبله، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٥ - الْوَقْتُ الذِّي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الوقت الذي يشرع للمسافر أن يجمع فيه بين صلاتي المغرب والعشاء. ثم إن ظاهر تصرف المصنف رحمه الله أنه يرى الجمع الصوري والحقيقي في السفر، لأن الأحاديث التي أوردها في الباب بعضها يدل على الجمع الصوري، كحديث رقم (٥٩٥)، و(٥٩٦)، و(٥٩٧)، وبعضها يدل على الجمع الحقيقي كحديث رقم (٥٩١)، و(٥٩٣)، و(٥٩٤) وهذا هو الصحيح، فللمسافر أن يجمع الجمعين، ويترك الجمع أصلاً، وهو الأولى. والله أعلم.

٥٩١ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أنْبَأنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أبِي نَجِيحٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أنْ أقُولَ لَهُ: الصَّلاةُ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأفُقِ، وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلى إثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثم النيسابوري الإمام ثقة حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الإمام الكوفي، ثم المكي، ثقة حجة ثبت، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**ابن أبي نَجِيح**) عبد الله بن يَسَار، الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي ثقة رُمِيَ بالقدر، وربما دلَّس، توفي سنة ١٣١ أو بعدها، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢/ ١٥٥.

٤ - (**إسماعيل بن عبد الرحمن، شيخ من قريش**) هو ابن ذُوَيب، وقيل: ابن أبي ذويب الأسدي. المدني، ثقة، من [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وعطاء بن يسار. وعنه ابن أبي نجيح، وسعيد ابن خالد القارظي.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات»، في التابعين، وفي أتباعهم، إلا أنه قال في التابعي: إسماعيل بن عبد الرحمن، وفي الآخر: إسماعيل بن عبد الله. انفرد به المصنف.

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم قريبًا. والله أعلم

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فلم يخرج له ابن ماجه، وإسماعيل بن عبد الرحمن، فهو من أفراده.

ومنها: أنهم ما بين مروزي، ثم نيسابوري، وهو شيخه، ومكيين، وهما سفيان، وابن أبي نَجِيح، ومدنيين، وهما: إسماعيل، وابن عمر.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن إسماعيل بن عبد الرحمن، شيخ**) بالجر بدل من إسماعيل، ويجوز رفعه، بتقدير مبتدأ، أي هو (**من قريش**) جار ومجرور متعلق بمحذوف، صفة لشيخ، أنه (**قال: صحبت**) عبد الله (**ابن عمر**) رضي الله عنهما (**إلى الحمى**) متعلق بصحبت. اسم موضع.

والحِمَى، كما قال ياقوت الحموي في «مُعْجَمِ البلدان»: ـ بالكسر، والقصر ـ وأصله في اللغة: الموضع فيه كَلأ يُحْمَى من الناس أن يَرْعُوه،

أي يمنعونهم، يقال: حَمَيتُ الموضع: إذا منعت منه، وأحميته: إذا جعلته حمىً لا يقرب، والحمى يمد، ويقصر؛ فمن مده جعله من حَامَى يُحَامِي، مُحَامَاةً، وحِمَاءً، ويكتب المقصور منه بالياء، والألف، لأنه قد حكي في تثنيته حِمَوَان، وهو شاذ.

وذكر هناك أسماء من حمى العرب: منها: حِمَى ضَرِيَّة، وهو أشهرها، وكان حِمَى كليب بن وائل، وحِمَى الرَّبَذَة، وحِمَى فَيد، وحِمى النِّير - بكسر النون - وحِمَى الشَّرَى، وحِمَى النَّقِيع. وذكر ذلك بالتفصيل. انظر «معجمه» جـ٢ ص٣٠٧-٣٠٩.

ولا أدري أيَّ الحمى أراد هنا، لكن السندي قال: موضع بقرب المدينة. وعبارته: قوله: إلى الحمى - بكسر حاء، وفتح ميم، وقصر ألف، وفي بعض النسخ الحمى، وهو بالفتح، والتشديد[1] والميم - موضع بقرب المدينة. اهـ.

قال الجامع: ما عزاه لبعض النسخ لم أجده لغيره، فليحرر.

(فلما غربت الشمس، هبت) بكسر الهاء، ويجوز فتحها، قال الفيومي: هَابَهُ يَهَابه، من باب تَعِبَ، هَيْبَةً: حَذِرَهُ قال ابن فارس: الهيبة: الإجلال، فالفاعل: هائب، والمفعول هَيُوب، ومَهِيب، أيضًا، ويَهِيبه، من باب ضرب لغة. اهـ، أي خفت.

---

(١) هكذا النسخ، ولعل الصواب: وتشديد الميم.

(**أن أقول له: الصلاة**) بالنصب مفعولاً لفعل مقدر، أي صَلِّ، أو بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي حَضَرَتْ، والجملة في محل نصب مقول القول.

(**فسار حتى ذهب بياض الأفق، وفحمة العشاء**) ـ بفتح الفاء، وسكون الحاء ـ: قال المجد: الفَحْمَةُ من الليل: أوله، أو أشد سواده، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، خاص بالصيف، جمعه فِحام، بالكسر ـ وفُحُوم. اهـ «ق» والمراد به غروب الشفق، يعني أنه سار حتى غاب الشفق.

(**ثم نزل، فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين**) أي صلى العشاء ركعتين، لكونه مسافرًا.

(**على إِثْرِهَا**) بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: جئت في أثَرِه، وإثْرِه: أي تبعته عن قُرْب، قاله في المصباح، والجار والمجرور متعلق بصلى، وفيه عدم الفصل بين الصلاتين بالتطوع.

(**ثم قال**) ابن عمر رضي الله عنهما (**هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**) أي يجمع بين الصلاتين مثل هذا الجمع، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي، أخرجه هنا (٥٩١)، وفي الكبرى (١٥٧٠) بهذا السند. وقد أشار إليه أبو داود في سننه. تعليقًا. وأخرجه

الطحاوي والبيهقي. وسائر متعلقات الحديث تقدمت فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

رجال الإسناد: ثمانية

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، توفي سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٥٣٥.

٢ - (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمد - بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من [٨]. تقدم ٣٠/ ٥٥٧.

٣ - (**ابن أبي حمزة**) هو شعيب بن أبي حمزة: دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري،

توفي سنة ١٦٢ أو بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٤ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سِنان الأزدي الحمصي، صدوق، توفي سنة ٢٦٤، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٥ - (**عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، توفي سنة ٢٠٩، من [٩]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٦ - (**الزهري**) محمد بن مسلم، أبو بكر القرشي المدني الإمام الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت، من [٣]، تقدم في ٥٩٠.

٨ - (**عبد الله بن عمر**) الصحابي الجليل، تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله موثقون، وأنهم حمصيون إلى الزهري.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير)** هكذا أعجله في «النسخة الهندية»، وفي المصرية «عجله» بدون الهمزة، والأول هو الصواب الموافق لرواية الصحيحين وغيرهما، وكذا لكتب اللغة، ففي «المصباح»: عَجِلَ عَجَلاً ـ من باب تَعِبَ، وعَجَلَة: أسرع وحضر، فهو عاجل، وتعجل، واستعجل في أمره كذلك، وأعجلته بالألف: حملته على أن يعجل. اهـ. باختصار. واستدل به من قال: يجمع من جد به السير، وهو قول الليث، والمشهور عن مالك. وسيأتي الجواب عنه.

(في السفر) متعلق بالفعل قبله، وأخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً. قاله في «الفتح».

(يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء) قال الحافظ رحمه الله: لم يعين غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي الليل».

وللبخاري في «الجهاد» من طريق أسلم مولى عمر، عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعًا بينهما» ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذه القصة «فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل، فصلى الصلاتين جمعًا».

وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى: «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفقُ، فصلى العشاء»، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق، لأنه كان في واقعة أخرى. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٦٧٧ والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من هذا الوجه أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرج هنا (٥٩٢) عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعيب بن أبي حمزة - وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن

شعيب، عن الزهري، عن سالم، عنه.

وفي «الكبرى» (١٥٦٧) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، عن شعيب به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» في موضعين عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. والله أعلم.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في السفر[1]:

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

أحدها: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما جمعًا حقيقيًا تقديمًا وتأخيرًا مطلقًا، أي سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيرًا مجدًا، أم لا.

وبه قال كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضًا. وقال الزرقاني: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة. قال صاحب المرعاة: وهو مختار المالكية كما في

(١) هذه المسألة تقدمت في شرح حديث (٥٨٦) وإنما أعدتها لزيادة تفصيل بعض الأقوال التي لم يتقدم ذكرها مفصلة.

فروعهم.

واختاره الشاه ولي الله الدهلوي، حيث قال في «حجة الله البالغة» جـ٢ ص١٨: من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا؛ أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتق العصر من الظهر، والمغرب من العشاء، ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يعزم عليه، مثل ما فعل في القصر. انتهى.

الثاني: أنه يختص الجمع بمن يجد في السير، أي يسرع، قاله الليث، وهو قول مالك في المدونة، واستُدِلَّ لهما بما روى في الصحيح عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير، وسيأتي الجواب عنه.

والثالث: أنه يختص بما إذا كان سائرًا، لا نازلاً، قاله ابن حبيب من المالكية، واستدل لذلك بقوله: «إذا كان على ظهر سير».

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المتقدم برقم (٥٨٧) بلفظ: «فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء».

قال الشافعي في الأم قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير. وهو قاطع للالتباس.

وقال الباجي: مقتضى قوله: «ثم دخل، ثم خرج» أنه مقيم غير سائر، لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخِبَاء، والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بعد، وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً، ومن ثم قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل.

والرابع: أن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والخامس: أنه مختص بمن له عذر، حكي ذلك عن الأوزاعي.

والسادس: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهواختيار ابن حزم، وسيأتي الكلام فيه.

والسابع: أنه لا يجوز الجمع مطلقًا، إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول

الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه. ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما، وَرَدَّ عليه السروجي في «شرح الهداية»، وهو أعرف بمذهبه.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي في «المعالم» جـ١ ص٢٦٤ بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء يندر وجوده، على أنه ﷺ قيد ذلك بقوله: «إن قويت» كما تقدم، فإن قدرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلاً صورةً.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم، وهذا يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن النزول للصلاتين، والخروج إليهما مرة واحدة ـ وإن كان أسهل من النزول مرتين ـ لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة

أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتي فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلي، وهذا ظاهر.

وأيضًا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة، لا تحتمل تأويلاً.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» جـ١ ص٥٧٠: حمل أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحًا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيحي البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها؟، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل لهم التمييز، فظنوا قرب خروجِ الوقت خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر. وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا. اهـ. كلام

اللكنوي.

قال الجامع: لا إشكال بحمد الله إلا على من يتعصب لبعض الآراء، فإن الأمر سهل لمن يتبع الدليل، فأدلة الجمع الحقيقي واضحة صريحة كما اعترف بها اللكنوي نفسه سابقًا، فلا يسع إلا القول بها، وترك التعصب للمذهب كما فعل الطحاوي والعيني، وأمثالهما والله المستعان.

وأيضًا المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتي، لا الفعلي. قال الخطابي في «المعالم»:

ظاهر اسم الجمع عرفًا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر، فصلاها في أول وقتها، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها. وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معًا في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك؟!. اهـ.

ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتي والفعلي كليهما، فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معينة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتي أي الحقيقي، لا الصوري، أي الفعلي. قاله في «المرعاة» جـ٤

ص٣٩٦-٣٩٨.

قال الجامع: وبالجملة فأدلة الجمع الحقيقي أوضح، وأقوى، فوجب القول بجواز جمع التقديم والتأخير جمعًا حقيقيًا في وقت الأولى أو الثانية. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفٍ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**المؤمل بن إهاب**) - بكسر أوله وبموحدة - الرَّبَعِيُّ العِجْلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل الرَّمْلَة، أصله من كرمان، صدوق له أوهام، من [١١].

وفي «تت»: مؤمل بن إهاب - ويقال: يَهاب أيضًا - ابن عبد العزيز ابن قفل بن سدل الربعي، ثم العجلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزل الرملة، ومصر، وهو كرماني الأصل. قال إبراهيم بن الجنيد: سئل عنه ابن معين؟ فكأنه ضعفه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا

بأس به، وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: حدثنا عنه غير واحد، وهو ثقة صدوق. وقال ابن يونس: قَدِمَ مصر، وكُتِبَ عنه، ثم خرج، فمات بالرملة في رجب سنة ٢٥٤ اهـ. روى عنه أبو داود والمصنف.

٢ - **(يحيى بن محمد الجاري)** بن عبد الله بن مِهْران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري[1] صدوق يخطئ، من كبار [١٠].

قال العجلي: ثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرِبُ. وقال أبو عوانة الإسفرايني: ثنا عباس الدوري: ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة، ثقة. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف.

٣ - **(عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، توفي سنة ١٨٦ أو ١٨٧، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٤/ ١٠١.

---

(١) بفتح الجيم، وبالراء نسبة إلى الجار، بليدة على الساحل بقرب مدينة النبي ﷺ وقرية من قرى أصبهان. قاله في اللباب جـ١ ص٢٥١، وفي «تت»: الجار اسم لساحل البحر، مما يلي المدينة النبوية. اهـ.

٤ - (**مالك بن أنس**) أبو عبد الله إمام دار الهجرة، الحجة الفقيه، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق، من [٤]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٦ - (**جابر**) بن عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، ورواته كلهم موثقون، وهم مدنيون، غير شيخه، فكوفي نزيل الرملة، وأبي الزبير فمكي، وفيه جابر أحد المكثرين السبعة، روى ١٧٤٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قال: غابت الشمس**) أي غربت (**ورسول الله ﷺ بمكة**) جملة حالية في محل نصب، وربطت بالواو، كما قال ابن مالك:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاوٍ رِحْلَهْ

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيرًا وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ، أَوْ بِمُضْمَرٍ، أَوْ بِهِمَا

(**فجمع**) ﷺ (**بين الصلاتين**) أي المغرب والعشاء (**بسرف**) أي بمكان يسمى سرف، بفتح فكسر، يصرف، وترك بعضهم صرفه باعتبار البقعة، كما تفيده عبارة اللسان: موضع قريب من التنعيم، شمال مكة، بينه وبينها سبعة أميال على الراجح، وقيل: ستة أميال، أو تسعة، أو عشرة، أو اثنا عشر، به تزوج النبي ﷺ ميمونة، وبنى بها فيه، وتوفيت، ودفنت فيه.

وفيه جواز جمع التأخير جمعًا حقيقيًا، لا صوريًا، لأن المسافة التي بين مكة وسرف لا يمكن قطعها في زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصوري. قاله في المنهل جـ٧ ص٧٣. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا (٥٩٣) بالسند المذكور، وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن محمد الجاريّ بسند المصنف. وبقية المسائل واضحة مما سبق فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن سَوَّاد**[1] **بن الأسود بن عمرو**) بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح السَّرْحِيُّ العامري، أبو محمد المصري، ثقة، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان راويًا لابن وهب. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن يونس: توفي يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ٢٤٥، وكان ثقة صدوقًا. وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود. وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأس به. وقال مسلمة في الصلة: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون، روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه. وفي الزهرة: روى عنه مسلم ٢٦ حديثًا.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد،

---

(١) سَوَّاد: بفتح السين المهملة، وتشديد الواو.

من [٩]، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**جابر بن إسماعيل**) الحضرمي، أبو عَبَّاد المصري، مقبول، من [٨].

روى عن عقيل، وحيي بن عبد الله المعافري. وعنه ابن وهب. ذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقرونًا بابن لهيعة، وقال: ابن لهيعة لا أحتج به، وإنما أخرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسماعيل. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (**عقيل**) بن خالد أبو خالد الأيلي، ثم المصري، ثقة ثبت، من [٦]، تقدم في ١٢٥/ ١٨٧ .

٥ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري، الإمام الحجة، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، ورواته كلهم ثقات، إلا جابراً فمقبول، وهم مصريون، إلا ابن شهاب فمدني، وأنسًا فمدني ثم بصري، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به تقدمت في شرح الحديث (٥٨٦) مستوفاة، فارجع إليها تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

تنبيه:

قوله: «إذا عَجِل به السير» الباء للتعدية، والفعل كسَمِعَ، كما قال السندي.

وقوله: «حتى يغيب الشفق» غاية للتأخير، أي يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق، لأجل أن يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. ورواية مسلم «حين يغيب الشفق»، وعليه فالظرف متعلق بيجمع. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ،

فَأَتَـاهُ آت، فَقَالَ: إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْد لمَا بهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُسَايِرُهُ، فَغَابَـتِ الشَّمْـسُ، فَلَـمْ يُصَـلِّ الصَّـلاةَ، وكَـانَ عَهْدِي به، وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلاة، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلاةُ يَرْحَمُكَ الـلَّهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَـانَ فِـي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْـرِبَ، ثُـمَّ أَقَـامَ الْعِشَاءَ، وَقَدْ تَوَارَى الـشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ الـسَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**محمود بن خالد**) بن أبي خـالد يزيد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار [١٠].

قال أحمد بن أبي الحواري: حدثنا محمود بن خالد الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: كان ثقة رضًى. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو زرعة الدمشقي: قال لي محمود: ولدت في رمضان سنة ٧٦ أي بعد مائة، ومات في شوال سنة ٢٤٩، وفيها أرخه

عمرو بن دُحَيم، وأبو سليمان بن زبر، روى عنه أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٢ - (**الوليد**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، توفي آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥٤.

٣ - (**ابن جابر**) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من [٧].

قال أحمد: ليس به بأس. ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، وغير واحد. وقال ابن المديني: يعد في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن، ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم تحولا إلى دمشق. وقال أبو داود: هو من ثقات الناس. وقال ابنه أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون.

وقال موسى بن هارون: رَوَى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وكان ذلك وَهْمًا منه، هو لم يلق ابن جابر وإنما لقي ابن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وهو عندهم من أهل الصدق، روى عند أهل الكوفة أحاديث مناكير. قال الخطيب: كأنه اشتبه على الفلاس

بـابـن تميم.

وقال ابـن مهدي : إذا رأيت الشامي يذكـر الأوزاعي، وسعـيد ابـن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يـزيد فاطمـئن إليه. وقال دُحَيم: هـو بعـد زيد بن واقد في مكحول. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به ثقة.

قال خليفة، وغيره: مات سنة ١٥٣، زاد ابن سعد، وهو ابن بضع وثمانين. وقال صفوان بن صالح: سمعت الوليد، وغيـر واحد من أصحابنا يقول: مات سنة ٥٤ وقال عبد الله بن يزيد القاري: مات سنة ٥٥، وقال ابن معين: مات سنة ٥٦، وكذا حكاه البخاري، ويعقوب ابـن شـيبـة. وجـزم ابن حبـان في «الثقـات» بالقول الأول. أخـرج له الجماعة.

٤ - (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني أبو عبد الله، ثقة ثبت فـقـيـه مـشـهـور، توفي سنة ١١٧ أو بعـد ذلك، من [٣]، أخـرج له الجماعة، تقدم في ١٢/ ١٢.

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم

شاميون، إلا ابن عمر ونافعًا فمدنيان، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) نافع مولى ابن عمر (**خرجت مع عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما في سفر (**يريد أرضًا له**) وتقدم في رواية سالم: «وهو في زَرَّاعة له»، ولأبي داود من رواية نافع: أن ابن عمر استُصْرِخَ على صفيةَ، وهو بمكة، وعند البيهقي: «وهو بمكة، وهي بالمدينة»، وفيه: «وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثًا».

ولا تنافي بين الروايات لإمكان الجمع بأنه كان بمكة، ثم أراد أرضًا له، وهي زَرَّاعته، وكانت بين مكة والمدينة، فأخبر بمرض صفية، فأسرع السير، فسار حتى قطع المسافة في ثلاثة أيام.

(**فأتاه آت، فقال: إن صفية بنت أبي عُبَيد**) هي زوجة ابن عمر (**لما بها**) بكسر اللام، و«ما» موصولة أي للذي حَلَّ بها من المرض الشديد، والجار والمجرور متعلق بقوله: (**فانظر**) والفاء زائدة، والجملة خبر «إن» (**أن تدركها**) في تأويل المصدر مجرور بفي مقدرة، قياسًا أي انظر في إدراكها، بمعنى فَكِّر في سبيل إدراكها، يقال: نظرت في الأمر إذا تَدَبَّرْتَ، كما في المصباح. وكتب في هامش الهندية ما

نصه: يحتمل أن يكون معنى الكلام: إن صفية بنت أبي عبيد، لما بها من شدة المرض أرسلتني إليك. اهـ.

وقال السندي: قوله (**لما بها**) بفتح اللام، أي للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام، أي هي في الشدة، و التعب، لما بها من المرض. اهـ.

قال الجامع: هذا الذي ذكره غير واضح، بل الوجه ما ذكرته اللهم إلا إذا صحت الرواية بفتح اللام، فيوجه بأنها لام الابتداء، و«ما» مبتدأ محذوف الخبر، أي للذي بها من المرض شديد، والجملة خبر «إن»، وقال بعضهم: وأظن أن الأقرب من الصواب لو قلنا: هي «ألمَّ بها» أي المرض اهـ.

قال الجامع: لا داعي لهذا، إذ فيه دعوى التصحيف، والتوجيه الذي ذكرناه واضح. والله أعلم.

(**فخرج مسرعًا، ومعه رجل**) جملة حالية من فاعل «خرج» (**من قريش**) يحتمل أن يكون هو إسماعيل بن عبد الرحمن الذي تقدم في الحديث (٥٩١).

(**يسايره**) أي يرافق ابن عمر في السير، والجملة صفة لرجل، أو حال منه.

(**فغابت الشمس، فلم يصل الصلاة**) أي صلاة المغرب. (**وكان**

عهدي به) أي علمي بابن عمر، أي الذي كنت أعرفه من حاله. **(وهو يحافظ على الصلاة)** يعني أن عادة ابن عمر رضي الله عنهما المستمرة المحافظة على الصلاة في أوقاتها، لا الجمع بين الصلاتين.

(فلما أبطأ) أي عن أداء الصلاة **(قلت: الصلاة ـ يرحمك الله)** فيه تنبيه أهل العلم و الفضل إلى فعل الخير، إذا ظُنَّ غفلتهم، وفيه أدب نافع مع ابن عمر، حيث أردف الأمر بالصلاة بالدعاء له تعظيمًا **(فالتفت إلي)** إنما التفت إليه لينبهه على عدم غفلته، أو نسيانه للصلاة، بل فعل ذلك قصدًا.

(ومضى) سائرًا **(حتى إذا كان في آخر الشفق)** وفي الرواية التالية: «وسار حتى كاد الشفق أن يغيب»، وفيه أن هذا الجمع صوري، لا جمع حقيقي، وأصرح من هذا ما في سنن أبي داود: «من رواية نافع، وعبد الله بن واقد: «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل، فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء» الحديث. فإنه صريح في الجمع الصوري.

قال الجامع: فإن قيل: هذه الروايات عن ابن عمر تعارض ما ثبت عنه من أنه كان يجمع في وقت الثانية جمعًا حقيقيًا، ففي رواية مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق». الحديث. وفي رواية

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فأخر المغرب، بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هُوِيّ من الليل»[١]، وللبخاري في الجهاد من طريق أسلم مولى ابن عمر، عن ابن عمر في هذه القصة: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جَمْعًا بينهما»، ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذه القصة «فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل، فصلى الصلاتين جمعًا».

أجيب بأنه لا معارضة بين هذه الروايات لإمكان حملها على تعدد الواقعة، ففي بعض الأوقات جَمَعَ جَمْعًا حقيقيًا، وفي بعضها جمعًا صوريًا. كما أشار إليه في «الفتح» جـ٢ ص٦٧٧.

قال الجامع: ومما يؤيد هذا الجمع بين هذه الروايات ما أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر استُصْرِخَ على صفية بنت أبي عُبَيد، وهو بمكة، وهي بالمدينة فأقبل، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة، الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمْرٌ في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار، حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما،

---

(١) في «ق» هَوِيّ كغَنِيّ، ويضم، وتَهْواءٌ من الليل: ساعة. اهـ.

وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثًا».

فقد بينت هذه الرواية أنه سار ثلاثًا، فيحمل على الجمع الحقيقي في بعض تلك الأيام، وعلى الجمع الصوري في بعضها. فلا تعارض، ولله الحمد..

(نزل، فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق) أي غاب الشفق عن الأفق.

(فصلى بنا) أي صلاة العشاء **(ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير)** من باب تَعِبَ، والباء للتعدية، أي أعجله السير، وأسند الإعجال إلى السير توسعًا. **(صنع هكذا)** أي مثلما صنعت من الجمع. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق نافع أخرجه مسلم مختصرًا.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٩٥)، وفي الكبرى (١٥٦٩) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع

عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود، فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع عنه. وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان، عن عبيد الله العُمَرِيّ، عن نافع عنه. مختصراً.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» أيضًا عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جابر عنه. وعن محمد بن عُبَيد المُحاربي، عن محمد بن فُضَيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد كلاهما عنه. وعن سليمان بن داود العَتَكِيّ، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه.

وبقية المسائل تقدمت في الأحاديث الماضية، فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ

أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي الْبَغْلاني، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**العَطَّاف**) - بفتح العين المهملة، وتشديد الطاء - بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يَهِم، توفي قبل مالك، من [٧].

قال مالك - وقد بلغه أن عطاف بن خالد قد حدث -: ليس من أهل القباب[1].

قال مطرف: قال لي مالك: عطاف يحدث؟ قلت: نعم، فأعظم ذلك، وقال: لقد أدركت أناسًا ثقات، يحدثون ما يؤخذ عنهم. قلت: كيف؟ قال: مخافة الزلل. وقال في رواية عنه: إنما يكتب العلم عن قوم قد جَرَى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر، وأشباهه.

---

(١) هكذا في «تت» من أهل القباب، وفي «تهذيب الكمال»: ليس من إبل القباب. وكتب المحقق أن ما في «تت» محرف، وأنه يريد ليس من رءوس الناس. انظر قبب في «لسان». اهـ. قلت: نظرت في «اللسان» فلم أر لدعواه التحريف شيئًا مبررًا. فليحرر.

وقال أحمد: لم يرتضه ابن مهدي. وقال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة صحيح الحديث، يَرْوِي نحو مائة حديث. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، قال: سئل عن يحيى ابن حمزة، وعطاف؟ قال: ما أقربهما، عطاف صالح الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة، صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما باب الرحمة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال مرة: صالح، ليس به بأس. قال مالك: عطاف يحدث؟ قيل: نعم. قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا إذا روى عنه ثقة. ووثقه العجلي. وقال الساجي: رَوَى عن نافع، عن ابن عمر حديثًا لم يتابع عليه، يعني حديثه: «أن النبي ﷺ أقاد من خداش». وقال أبو بكر البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وقال الزبير: كان من ذوي السنن من قريش. وعن عطاف، قال: ولدت سنة ٩١. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات مالا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات. أخرج

له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والمصنف. والله تعالى أعلم.

٣، ٤ - تقدما في السند السابق.

تنبيهان:

الأول: هذا السند من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو ٢٧.

الثاني: حديث ابن عمر هذا من طريق عَطَّاف صحيح، من أفراد المصنف، أخرجه هنا: (٥٩٦)، وفي «الكبرى»: (١٥٦٨) عن قتيبة، عنه.

وقوله: «حتى كاد الشفق» إلخ، فيه أن هذا الجمع كان صوريًا، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في الحديث الماضي، فارجع إليه.

وقوله: «إذا جد به السير»: أي اشتد، قاله صاحب المحكم، وقال عياض: جد به السير: أسرع، كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعًا. قاله في «الفتح». وقال ابن الأثير: أي اهتم به، وأسرع فيه، يقال: جَدَّ، يَجُدُّ، ويَجِدُّ ـ بالضم، والكسر ـ وجَدَّ به الأمْرُ، وأجَدَّ، وجَدَّ فيه، وأجدَّ: إذا اجتهد. اهـ. نهاية جـ١ ص٢٤٤، وقال السندي: الباء للتعدية، أي جعله السير مجتهدًا مسرعًا. اهـ.

وبقية المسائل المتعلقة بالحديث واضحة مما تقدم فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا، قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لا، إلا بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ، فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:

كَفِعْلِكَ الأوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، نَزَلَ، فَقَالَ: أقِمِ، فَإذَا سَلَّمْتُ، فَأقِمْ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا، ثُمَّ أقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا حَضَرَ أحَدَكُمْ أمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**عبدة بن عبد الرحيم**) بن حَسَّان، أبو سعيد المروزي، نزيل نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: شيخ صالح. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به. وقال أبو داود: لا أحدث عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: قدم مصر، وحدث بها، ثم خرج إلى دمشق، فمات بها سنة ٢٤٤، ووثقه مسلمة، وذكر ابن السمعاني أنه يقال له: الباباني - بموحدتين، وبنون - نسبة إلى موضع بمرو. رَوَى عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

٢ - (**ابن شميل**) هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري

النحوي، نزيل مرو، ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٠٤، من كبار [٩]، تقدم في ٤١/ ٤٥.

٣ -(**كثير بن قَارَوَنْدَا**) الكوفي نزيل البصرة، أبو إسماعيل، مقبول، من [٧]، تقدم في ٥٨٨.

٤، ٥ - تقدما قريبًا.

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق كثير، عن سالم عنه، حسن، تقدم الكلام عليه مُستَوفَى الشرح، والمسائلِ المتعلقة به برقم (٥٨٨) فارجع إليه تزدد علمًا.

قوله: «لا»: الظاهر أن سالمًا لما سأله في المرة الأولى لم يتذكر، فَنَفَى، ثم لما أتاه مرة أخرى وسأله تذكر، فذكر له جمعه في السفر.

قوله: «إلا بجمع»: أي إلا بمزدلفة، قال السندي: ولم يذكر عرفات، وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانًا لا دائمًا، لما قال بعض العلماء: إن شرطه الإمام الأعظم. والله أعلم.

قال الجامع: هذا الذي قاله السندي من اشتراط الإمام الأعظم فيه نظر، سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ثم سلم واحدة تلقاء وجهه»: فيه مشروعية السلام مرة واحدة تلقاء وجهه، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في محله، إن شاء الله تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦ - الْحَالُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على الصفة التي يشرع للمسافر الجمع فيها، بين الصلاتين.

والحال: صفة الشيء، يذكر، ويؤنث، فيقال: حال حسن، وحال حسنة، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: حالة. قاله في «المصباح». وقال في حاشية الخضري: الأفصح في ضميره ووصفه التأنيث، وفي لفظه التذكير بأن يجرد من التاء، فيقال: حال حسنة. اهـ. قلت: ومنه قول المصنف هنا: الحال التي إلخ.

والظاهر أن المصنف رحمه الله لا يرى الجمع إلا لمن جَدَّ به السير، وهو مذهب الليث بن سعد، وقولٌ لمالك، كما تقدم، وقد قدمنا أن الصحيح جوازه مطلقًا، وهو رأي أكثر أهل العلم، لصحة الأحاديث بذلك. والله أعلم.

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت حجة فقيه، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**نافع**).

٤ - (**ابن عمر**).

تقدما في السند السابق.

وهذا الإسناد من رباعيات المصنف وهو (٢٨) من رباعيات الكتاب، وسائر لطائفه واضحة. وكذلك شرح الحديث. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وهو عليه التكلان.

تنبيه:

حديث ابن عمر هذا من طريق مالك، عن نافع، أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وأخرجه المصنف هنا (٥٩٨)، وفي «الكبرى» (١٥٧٢) بهذا السند. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري، ثقة ثبت حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**عبد الرزاق**) بن هَمَّام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف، شهير، عَمِيَ في آخره، فتغير، وكان يتشيع، توفي سنة ١١١ عن ٨٥ سنة، من [٩]، تقدم في ٦١/ ٧٧.

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، توفي سنة ١٥٤ وله ٥٨ سنة، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (**موسى بن عقبة**) بن أبي عياش، الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، توفي سنة ١٤١، وقيل: قبل ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/ ١٢٢.

٥ - (**نافع**).

٦ - (**ابن عمر**).

تقدما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم إلا شيخه، فلم يخرج له ابن ماجه، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ موسى، عن نافع، وفيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أحد المكثرين، وأحد العبادلة. وقد تقدم غير مرة.

وشرح الحديث واضح. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث من رواية موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٥٩٩) بهذا السند.

قوله: «أو حزبه أمر»: أي نزل به مهم، يقال: حَزَبَهُ أمر، يحزُبه، من باب قتل، : أصابه. كما أفاده في المصباح.

وقال الشيخ ناصر: بعد ذكره لهذا الحديث: صحيح الإسناد، لكن قوله: «أو حزبه أمر» شاذ، لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره، ويمكن أن يكون محرفًا؛ ففي مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص٥٤٧ بإسناده هذا «أو أجد به المسير». والله أعلم. اهـ. «صحيح النسائي» جـ١ ص١٣٠.

قال الجامع: عندي أن دعوى الشذوذ غير صحيحة، إذ هذه الجملة غير منافية لسائر الروايات، بل هي بمعنى رواية سالم السابقة: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته، فليصل هذه الصلاة». فليتنبه. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي، الجَوَّاز المكي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سنة ١٩٨، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سة ١٢٤، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر.

٥ - (**أبوه**).

تقدما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، ورواته كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم، غير شيخه فمن أفراده، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ الزهري عن سالم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

والحديث واضح المعنى مما سبق. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق الزهري عن سالم عنه، متفق عليه.

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن علي بن عبد الله.

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى - وقتيبة - وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد - كلهم عن سفيان، عنه، به.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٤٧ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وتقدم أن المصنف ذكر «الوقتُ الذي يَجْمَعُ فيه المقيمُ»، والفرق بين الترجمتين أن الأولى بَيَّنَ فيها المصنف الوقت الذي يشرع فيه الجمع للمقيم، وهذه بين فيها أصل مشروعية الجمع، وكان الأولى له تقديم هذا الباب على الباب المذكور، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

٦٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا سَفَرٍ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت فقيه حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق، يدلس، من [٤]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٣٦.

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر الصحابي رضي الله عنهما تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، ورجاله ثقات، اتفقوا عليهم، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أبو الزبير عن سعيد، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة، وآخر من مات من الصحابة بالطائف. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من طريق أبي الزبير أخرجه مسلم، وأبو داود، وتقدم الكلام في المسائل المتعلقة به مُسْتَوْفًى في الحديث (٥٨٩) فارجع إليه تستفد. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَاسْمُهُ غَزْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة**) بكسر الراء، وسكون الزاي، (**واسمه غزوان**) - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - أبو عمرو المروزي، ثقة من [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي، والدارقطني: ثقة. وقال أبو علي، محمد بن علي بن حمزة المروزي: سمع من ابن المبارك ثلاثة أحاديث. وقال مسلمة: ثقة. مات سنة ٢٤١ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ٢٤٠، أو قبلها، أو بعدها بقليل. أخرج له البخاري، والأربعة.

٢ - (**الفضل بن موسى**) السِّيناني - بكسر السين - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، توفي سنة ١٩٢ في ربيع الأول، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣/ ١٠٠.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران أبو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، توفي سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**حبيب بن أبي ثابت**) قيس بن دينار، الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢١/ ١٧٠.

٥ - (**سعيد بن جُبير**).

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما.

تقدما في الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، ورجاله كلهم ثقات، وهم ما بين مروزيين، وهما: شيخه والفضل، وكوفيين، وهم: الباقون إلا ابن عباس؛ فهو مدني بصري مكي طائفي، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن سعيد. وشرح الحديث واضح مما تقدم. والله تعالى أعلم.

تنبيهات:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من طريق حبيب بن أبي ثابت أخرجه مسلم. وقد تقدم بيان المسائل المتعلقة به في

شرح الحديث (٥٨٩) فارجع إليه تستفد.

الثاني: قوله: كان يصلي بالمدينة إلخ، يستفاد منه أن هذا الفعل تكرر منه، بخلاف الرواية السابقة حيث إن فيها: «صلى رسول الله ﷺ . . .» إلخ. فتفطن.

الثالث: في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لئلا يكون على أمته حرج» دليل واضح على أن هذا الجمع جمع حقيقي، لا صوري، ووجه ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما أجاب بمثل هذا الجواب لما سئل عن سبب الجمع في السفر، وقد ثبت هناك أن الجمع حقيقي، لا صوري. فتنبه. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت، من [٨]،

تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠ أو بعدها، وقد جاوز ٧٠ سنة، من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم المكي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤]، تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**أبو الشعثاء**) جابر بن زيد الأزدي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، توفي سنة ٩٣ ، أو ١٠٣ ، من [٣]، تقدم في ٥٨٩ .

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما تقدم قريبًا . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخرجه الشيخان، وأبو داود . وشرحه واضح مما سبق، وكذا تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في الحديث (٥٨٩) فارجع إليه تستفد . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٤٨ - الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة.

ومحل الاستدلال من الحديث واضح.

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**إبراهيم بن هارون**) الْبَلْخي العابد صدوق، من [١١].

روى عن حاتم بن إسماعيل، وَرَوَّاد بن الجَرَّاح، والنضر بن زُرَارة الذهلي، وغيرهم. وروى عنه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي،

ومحمد بن علي الحكيم الترمذي. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

٢ - (**حاتم بن إسماعيل**) أبو إسماعيل الحارثي مولاهم المدني كوفي الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب، من [٨].

قال أحمد: هو أحب إليّ من الدراوردي، وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح، وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سعيد بن سالم، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة، فنزلها، ومات بها سنة ١٨٦، كان ثقة مأمونًا كثير الحديث.

وقال البخاري عن أبي ثابت المديني: مات سنة ١٨٧، وكذا قال ابن حبان، وزاد ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الأولى، قاله في الثقات، وكذا قال البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير»، و«الأوسط». وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين. وقال ابن المديني رَوَى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها. وقال الذهبي في «الميزان»: قال النسائي: ليس بالقوي. أخرج له الجماعة.

٣ - (**جعفر بن محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

الهاشمي، أبو عبد الله المدني، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، توفي سنة ١٤٨، من [٦]، أخرج له البخاري ومسلم والأربعة، تقدم في ١٢٣/ ١٨٢.

٤ - (**محمد بن علي**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدني، ثقة فاضل، توفي سنة بضع عشرة ومائة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٨/ ٩٥.

٥ - (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وكلهم مدنيون إلا شيخه فبلخي، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن علي الباقر (**أن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما (**قال: سار رسول الله ﷺ**) أي من منى في اليوم التاسع (**حتى أتى عرفة**) اسم لموضع الوقوف، قيل: سميت بذلك لأن آدم عرف حواء عليهما الصلاة والسلام هناك، وقيل: لأن جبريل عليه الصلاة

والسلام عَرَّفَهُ المناسك هناك، وجمعت على عرفات، وإن كان موضعًا واحدًا، لأن كل جزء منه يُسَمَّى عرفةَ، ولهذا كانت مصروفة، كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه، كما يجوز ترك صرف عامات وأذرعات، على أنها اسم مفرد لبقعة. قال الواحدي وغيره: وعلى هذا تتوجه قراءة أشهب العقيلي: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾ [البقرة: ١٩٨] بفتح التاء. قال الزجاج: والوجه الصرف بالتنوين عند جميع النحويين. قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» جـ٤ ص٥٥، ٥٦.

(**فوجد القُبَّة**) بضم القاف وتشديد الباء: من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع قُبَب، بضم ففتح، وقِباب، بكسر القاف. أفاده في اللسان.

(**قد ضُرِبت**) أي نصبت (**بنمرة**) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز تخفيفها بإسكان الميم، ويجوز كسر النون مع إسكان الميم. أفاده النووي في تهذيبه جـ٤ ص١٧٣.

وفي المصباح: ونَمِرَة موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها. اهـ. والجار والمجرور متعلق بضربت، والجملة حال من القبة.

(**فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء**) أي أمر برحل ناقته المسماة بالقصواء.

والقصواء كحمراء: اسم ناقة النبي ﷺ، وهي في الأصل ما قُطِعَ

طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جَدْع، فإذا بلغ الربع فهو قَصْو، فإذا جاوزه فهو عَضْب، فإذا استؤصلت فهو صَلْم، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لَقَبًا لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. وقد جاء في الحديث أنه كان له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء، وفي حديث آخر صَلْماء، وفي رواية أخرى: مُخَضْرَمَة، هذا كله في الأذن. ويحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فسماها كل منهم بما تَخَيَّلَ فيها، ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ يُبَلِّغ أهل مكة سورة براءة، فرواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء، وفي رواية جابر العضباء، وفي رواية غيرهما الجدعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة، لأن القضية واحدة. وقد روي عن أنس أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقة جدعاء، وليست بالعضباء. وفي إسناده مقال، وفي حديث الهجرة: إن أبا بكر رضي الله عنه، قال: إن عندي ناقتين، فأعطى رسول الله ﷺ إحداهما، وهي الجَدْعَاءُ. قاله ابن منظور رحمه الله.

(**فَرُحِلَت له**) بالبناء للمفعول، يقال: رَحَلْتُ البعيرَ رحْلاً، من باب نَفَعَ: شَدَدْتُ عليه رحله، والرحل كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع، ومَرْكَبٍ للبعير، وحِلْسٍ، وَرَسَنٍ، وجمعه أرْحُل، ورِحَال،

مثل أفلُس، وسِهَام. قاله في المصباح.

(حتى إذا انتهى) أي وصل **(إلى بطن الوادي خطب الناس)** خطبته البليغة، وسيأتي بيانها في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

(ثم أذَّن بلال) بن رباح رضي الله عنه **(ثم أقام، فصلى)** رسول الله ﷺ بالناس **(الظهر، ثم أقام)** بلال **(فصلى العصر، ولم يصل بينهما)** أي لم يتطوع بين الظهر والعصر بنافلة.

فيه أن السنة في عرفة الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد، وإقامة لكل منهما، وأنه لا يفصل بينهما بسنة الظهر. والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنهما هذا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٦٠٤)، وفي الكبرى (١٥٧٥) عن إبراهيم بن هارون، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

ولفظه في الكبرى: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، قال: سار رسول الله ﷺ . . .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في المناسك عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل به. وعن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن جعفر به نحوه، وفيه قصة أبي سَيَّارَة.

وأخرجه أبو داود فيه عن النُّفَيْلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن، أربعتهم عن حاتم به. وعن يعقوب ابن إبراهيم، عن يحيى القطان، عن حاتم به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار عن حاتم به.

وفوائد الحديث ستأتي في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٤٩ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمزْدَلِفَةِ

المزدلفة: بصيغة اسم الفاعل من ازدلف الشيء: اقترب، وأصله ازتلف، فأبدلت التاء دالاً، سميت بها لقربها من عرفات، وقيل سميت بها لاجتماع الناس بها، وهي علم على البُقْعَة، لا يدخلها ألف ولام، إلا لمحا للصفة في الأصل كالحسن، والعباس. أفاده في «المصباح».

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابت، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثَّقَفي البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**عدي بن ثابت**) الأنصاري الكوفي، ثقة رُمِي بالتشيع، من [٤].

رَوَى عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وسليمان بن صرد، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة، وقاصهم. وقال العجلي، والنسائي: ثقة. قال ابن عبد البر: عبيد بن عازب هو جد عدي بن ثابت وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطم الأنصاري الظفري، وثابت صحابي معروف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ١١٦، قال البرقاني: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة. وقال الطبري: عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله. وقال ابن معين: شيعي مفرط. وقال الجُوزَجاني: مائل عن القصد. وقال عفان: قال شعبة: كان من الرفاعين. وقال أبو بكر: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن معول[1].

وقال السلمي: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقة، إلا

(١) قوله: معول: هكذا النسخة، ولعله معلول، بلامين، فليحرر.

أنه كان غاليًا - يعني في التشيع - وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد: ثقة، إلا أنه كان يتشيع. أخرج له الجماعة.

٥ - **(عبد الله بن يزيد)** بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خَطْمَةَ، واسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الأوسي الأنصاري، أبو موسى الخطمي، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان أميرًا على الكوفة. قال الآجري: قلت لأبي داود: عبد الله ابن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا. قال أبو داود: وسمعت مصعبًا الزبيري يقول: ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ، وكان صغيرًا في عهده، فإن صحت روايته فذاك. قال الحافظ: وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري. وقال ابن حبان في كتاب الصحابة: كان أميرًا على الكوفة أيام ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا، ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت النبي ﷺ قال: وما أرى ذاك بشيء. وقال ابن البرقي: ذكر عبد الله بن عبد الحكم، عن الليث، عن يحيى ابن سعيد، عن عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد كان أميرًا على الكوفة زمن ابن الزبير. وذكر لبابة: شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد. وقال البرقاني: قلت للدارقطني:

موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري؟ فقال: ثقة، وأبوه وجده صحابيان. أخرج له الجماعة.

٦ - **(أبو أيوب الأنصاري)** خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيًا بالروم سنة ٥٠، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٢٠. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات اتفقوا عليهم، وهم مدنيون إلا عبد الله بن يزيد، وعدي بن ثابت، فكوفيان، وفيه رواية صحابي عن صحابي. وشرح الحديث واضح، وهو يدل على مشروعية الجمع في المزدلفة، وسيأتي تحقيقه في محله، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

تنبيهات:

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه هذا من رواية عبد الله بن يزيد عنه متفق عليه.

الثاني: أن المصنف أورده هنا (٦٠٥)، وفي «الكبرى» (١٥٧٦) عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد عنه. وفي «الحج» عن يحيى بن حبيب بن عَرَبيّ، عن حماد بن زيد، عن يحيى الأنصاري به. وعن عمرو بن

علي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن عدي به.

الثالث: أخرج هذا الحديث معه البخاري ومسلم وابن ماجه. فأخرجه البخاري في «الحج» عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، وفي المغازي عن القعنبي، عن مالك ـ وأخرجه مسلم في «المناسك» عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال ـ وعن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث ـ ثلاثتهم عن يحيى الأنصاري به. وأخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد بن رمح به. أفاده الحافظ المزي في «تحفته» جـ٣ ص٩٢ وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنَ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢ عن ٩٦ سنة، من

[١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**هُشيم**) بن بَشير بن القاسم بن دينار، السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣، من [٧]، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (**إسماعيل بن أبي خالد**) البَجَلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٧١.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الهَمْدَاني، ثقة عابد، اختلط بآخره، توفي سنة ١٢٧، وقيل: قبل ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**سعيد بن جبير**)، ٦ - (**ابن عمر**) تقدما في السابق. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين اتفق الستة بالرواية عنهم من دون واسطة، وقد جمعتهم في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ قَيْسٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي

وَابْـــنُ الْعَلاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْـــنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

قوله: «حيث أفاض» حيث هنا للزمان، فإنها قد تأتي له، كما قال الأخفش، وإن كان أكثر استعمالها للمكان، كما في مغني اللبيب جـ١ ص١٦٦ ـ أي في الوقت الذي أفاض فيه من عرفات.

وقوله: «أفاض من عرفات» أي رجع، ودفع منها، يقال: أفاض الناس من عرفات: دَفَعُوا منها، وكل دَفْعَة إفاضة. وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. قاله في «المصباح».

وقوله: «أتى جمعًا»: أي جاء إلى مزدلفة، وسميت جمعًا: إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء. قاله في المصباح أيضًا.

وشرح الحديث واضح، وكذا المسائل المتعلقة به واضحة مما سبق، فلا حاجة إلى إعادتها. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث ابن عمر هذا من رواية سعيد بن جبير عنه أخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وعن زهير بن حرب، عن وكيع، كلاهما عن شعبة، عن الحكم ـ وسلمة بن كُهَيل ـ وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن

كُهَيل - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق - ثلاثتهم عن سعيد به.

وأخرجه أبو داود في «المناسك» عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن سلمة - وحده - به. وعن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن إسماعيل به. وعن الأنباري، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد، وعبد الله بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي في «الحج» عن بندار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، وعن بندار، عن القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عنه. قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد. قال: وَرَوَى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله، وخالد ابني مالك عن ابن عمر.

وقال الدارقطني: إن هذا السند وَهِمَ فيه إسماعيل بن أبي خالد على أبي إسحاق، وخالفه شعبة، والثوري، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر. قال: وإسماعيل - وإن كان ثقة - لكن هؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه. انتهى.

قال الحافظ: ولكن الجواب عن مسلم أنه اعتمد على ما رواه

شريك عن الحسن[1] عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وعبد الله ابن مالك، كلاهما عن ابن عمر، فيدل على أن أبا إسحاق كان: يجمعهما تارة، ويفرد أحدهما تارة. والله أعلم. انظر النكت الظراف: جـ ٥ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليَشْكُرِيّ، أبو قُدَامة السَّرَخْسِيُّ، نزيل نَيْسَابُور، ثقة مأمون سُنِّيٌّ، توفي سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الفقيه الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر القرشي المدني الإمام

---

(١) فيه نظر فإنه لا ذكر للحسن في الأسانيد المذكورة.

الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني، ثقة فقيه ثبت، من [٣]، تقدم في ٤٩٠ .

٦ - (**ابن عمر**) رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات نبلاء اتفقوا عليهم إلا شيخه فلم يخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وأنه نقل عن أحمد حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: أصح الأسانيد الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

قوله: «صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة»: أي جمع بينهما جمع تأخير. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية مالك عن الزهري، عن سالم، عنه أخرجه مسلم في «الحج» عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه أبو داود عن القعنبي، ـ والمصنف هنا ـ (٦٠٧) عن عبيد الله ابن سعيد، عن ابن مهدي ـ ثلاثتهم عن مالك به.

وشرح الحديث واضح، وكذا المسائل المتعلقة به واضحة مما سبق،

فلا حاجة لإعادتها. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ، إلا بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثَّقَفي البَغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الهلالي مولاهم المكي، ثقة ثبت حجة إمام، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة وَرِع لكنه يدلس، توفي سنة ١٤٧، من [٥]، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**عمارة**) بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة، الكوفي، ثقة ثبت، من [٤].

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ثمانين حديثًا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقة، وزيادة، يسئل عن مثل

هذا؟ وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان خياراً. وقال ابن سعد: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكذا قال ابن حبان في الثقات. وقال: رَوَى عن عبد الله ابن عمر. وخليفة بن خياط[1]. وزاد سنة ٩٨، وكذا جزم بروايته عن ابن عمر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وأما ابن أبي خيثمة فَحكى عن يحيى بن معين أنه مات سنة ٨٢، أخرج له الجماعة.

٥ - (**عبد الرحمن بن يزيد**) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، توفي سنة ٨٣، ثقة من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٧/ ٤١.

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود بن غافل بن حَبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومات سنة ٣٢ أو في التي بعدها بالمدينة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأنهم كوفيون إلا شيخه فبغلاني، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، الأعمش، وعُمَارة، وعبد الرحمن.

---

(١) معطوف على قوله: ابن حبان، أي وكذا قال خليفة. فتنبه.

ومنها: أن عبد الله هنا هو ابن مسعود، لأن الراوي عنه كوفي، للقاعدة المعروفة أن عبد الله إذا أطلق في الصحابة، ينظر إلى البلدان، كما قال في ألفية المصطلح:

وَحَيْثُمَا أَطْلَقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أَطْلَقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدم هذا غير مرة، وإنما أعدته تنبيهًا. واالله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه، أنه **(قال: ما رأيت النبي ﷺ جَمَعَ بين صلاتين)** أي في وقت أحدهما **(إلا بجمع)** أي بمزدلفة، وتقدم قريبًا علة تسميتها به. وقد احتج بهذا الحديث الحنفية على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في المزدلفة.

وأجاب الجمهور القائلون بجواز الجمع في السفر عنه بأنه نفي لعلمه، والمثبت مقدم عليه؛ لأن معه زيادة علم، كما أفاده النووي في «المجموع» جـ٤ ص٣٧٣، وقال في «شرح مسلم» جـ٩ ص٣٧: والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم - يعني الحنفية - لا يقولون

تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. والله أعلم. اهـ. كلام النووي.

(**وصلى**) النبي ﷺ(**الصبح يومئذ**) أي يوم إذْ بات بمزدلفة.

(**قبل وقتها**) أي المعتاد، يعني أنه صلى صلاة الصبح في ذلك اليوم قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: «قبل وقتها»: المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين، فيتعين التأويل المذكور. وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم».

واستدل به لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحبابًا. أفاده النووي رحمه الله في شرح مسلم جـ٧ ص٣٧.

وقد تقدم تحقيق المسألة، وترجيح مذهب الجمهور بالدلائل في الباب (٢٥) فارجع إليه تستفد. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٦٠٨)، وفي «الكبرى» (١٥٧٨) عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن، عنه. وفي «المناسك» (٣٠٣٨) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. و(٣٠١٠) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الأعمش به. و(٣٠٢٧) عن القاسم بن زكريا، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الأعمش به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الحج» عن عمر بن حفص، عن أبيه.

ومسلم فيه عن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية ـ وعن عثمان، وإسحاق، كلاهما عن جرير.

وأبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد ـ وأبي عوانة ـ وأبي معاوية ـ خمستهم عن الأعمش به.

وسائر متعلقات الحديث واضحة مما مر فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٥٠ - كَيْفَ الْجَمْعُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل: كيف الجمع بين الصلاتين؟

والجواب واضح من قوله: فلما أتى المزدلفة صلى المغرب، ثم نزعوا رحالهم، ثم صلى العشاء. والله تعالى أعلم.

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْب، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَة، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**الحسين بن حريث**) الخُزَاعي مولاهم، أبو عَمَّار المروزي، ثقة توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي، ثم المكي ثقة ثبت حجة إمام، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**إبراهيم بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني مولى آل الزبير، أخو موسى، ثقة، من [٦].

قال ابن المديني: له عشرة أحاديث، وقال أحمد ويحيى والنسائي: ثقة. ونقل الغلابي عن ابن معين أنه قال: إبراهيم أحب إلي من موسى. وقال الدارقطني: ثقة ليس فيه شيء. وقال مصعب بن عبد الله: كانت له هيبة وعلم. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

وقال أبو داود: وإبراهيم، وموسى، ومحمد: بنو عقبة كلهم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (**محمد بن أبي حرملة**) القرشي المدني، مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب وقد ينسب إليه، ثقة، توفي سنة بضع و١٣٠، من [٦]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٥٧٨.

٥ - (**كريب**) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رِشْدين المدني مولى ابن عباس، ثقة، توفي سنة ٩٨، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦١/ ٢٥٣.

٦ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٧ - (**أسامة بن زيد**) بن حارثة بن شَرَاحِيل الكَلْبي الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات سنة ٥٤ بالمدينة، عن ٧٥ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/ ١٢٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأن كريبًا ليس في الكتب الستة من يسمى باسمه غيره، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أسامة بن زيد**) رضي الله عنهما، حبُّ رسول الله ﷺ، وابن حِبِّه (**وكان النبي ﷺ أردفه من عرفة**) أي حمله على ظهر راحلته، وفيه جواز ركوب الاثنين على دابة إذا كانت تطيق ذلك، وجملة: وكان . . . الخ معترضة، أنه قال: (**فلما أتى**) أي النبي ﷺ

(**الشِّعْب**) ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ : الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والمراد به الشعب المعهود للحجاج، قاله العيني.

(**نزل**) أي عن راحلته (**فبال، ولم يقل أهراق الماء**) أي لم يقل أسامة: أهراق الماء موضع «بال»، بل صرح بذكر البول وأراد بهذا أنه حفظ اللفظ المسموع، وراعاه في التبليغ، وأنهم ما كانوا يتحاشون عن لفظ البول بلفظ كنايته، وهو أهْرَاق الماء.

وأهراق، أصله: أراق، يقال: أراقه، يُريقُه، فهو مُريق، والمفعول مُرَاق، فأبدلت الهمزة هاء، فقيل: هَرَاقَه، والأصل هَرْيَقَهُ، وزان دَحْرَجَه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تفتح الدال من يُدَحْرِجُه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَرِيق، ومُهَرَاق، والأمر: هرق ماءك والأصل هَرْيِقْ، وزان دَحْرِجْ».

وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهْرَاقَهُ، يُهْرِيقُه، ساكن الهاء تشبيهًا له بأسْطَاع يُسْطِيع، كأن الهمزة زيدت عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيًا. أفاده في المصباح.

قال الجامع: ما هنا مما جمع فيه بين الهاء والهمزة.

(**قال**) أسامة (**فصببت عليه من إداوة**) بالكسر: المطهرة، وجمعها: أدَاوَى بالفتح. وفيه جواز الاستعانة على الوضوء في صب الماء.

(**فتوضأ وضوءاً خفيفًا**) يحتمل أن يكون خفيفًا من حيث الكمّ، أي لم يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، أو من حيث الكيف أي لا يبالغ في دلك الأعضاء.

قيل: إنما خففه لأنه لم يرد الصلاة به، وإنما توضأ ليكون مستصحبًا للطهارة في مسيره، فإنه كان في عامة أحواله على طهر. وقال أبو الزناد: إنما لم يسبغه ليذكر الله، لأنهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة. وقال غيره: إنما فعله لإعجاله الدفع إلى المزدلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءًا يرفع به الحدث، لأنه ﷺ كان لا يبقى بغير طهارة.

قال الجامع: فيه نظر، إذ لا دليل على أنه كان لا يبقى على غير طهارة. والله أعلم.

وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه ليكون مستصحبًا للطهارة في طريقه، ويجوز فيه لأنه لم يُرِدْ أن يصلي به، فلما نزل، وأرادها أسبغه. ذكره العيني في «عمدته» جـ٢ ص٢٦٠.

قال أسامة: (**فقلت له: الصلاة**) بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية تأتي: فقلت: أتصلي يا رسول الله، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة أو: حضرت.

(**فقال**) ﷺ (**الصلاة أمامك**) برفع الصلاة على الابتداء، والخبر «أمامك»، وهو بفتح الهمزة، أي قدامك، ثم إنه يحتمل نصبه على الظرفية، فيتعلق بمحذوف خبر عن المبتدإ، ويحتمل الرفع على أنه خبر،

لأنه من الظروف التي تقبل التصرف، كما قال ابن مالك:

وَمَـا يُـرَى ظَـرْفًا وَغَيْرَ ظَـرْفِ فَـذَاكَ ذُو تَـصَرُّفٍ فِي الْعُـرْفِ

انظر «حاشية الصبان على الأشموني» جـ٢ ص١٣١.

قال الخطابي رحمه الله: يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامه، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس، لبيان فعل النبي ﷺ.

وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ مزدلفة، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه ﷺ بفعله، وبَيَّنه بقوله، ولو أجزأته في غير المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

وقال الكرماني رحمه الله: ليس فيه دليل على أنه لا يجوز، إذ فعلُهُ المجرد لا يدل إلا على الندب، وملازمة الشرطية في قوله: لما أخرها ممنوعة، لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير، إذ الأصل عدم الجواز.

قال البدر العيني رحمه الله: قلت: لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز، لأن فعله قارنه قوله، فدل على عدم الجواز، وإنما يمشي كلامه أن لو كان أسامة عالمًا بالسنة، ولم يكن يعلم ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أول ما سنها في حجة الوداع، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، فقرَانُ فعله بقوله دليلٌ على عدمِ الجواز، ووجوبِ تأخيرها إلى غير وقتها المَعهود. والله أعلم. اهـ. كلام العيني في «عمدته» جـ٢ ص٢٦٠.

قال الجامع: ما قاله العيني رداً لكلام الكرماني تحقيق حقيق بالقبول. قال أبو محمد بن حزم: وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة، ولابدّ، وبعد غروب الشفق، ولابد، فَلمَا رَوَينا من طريق البخاري . . . فذكر حديث الباب، ثم قال: فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب، وأخبر بأن المصلَّي من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمُصَلَّى هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام، فصح يقينًا أن ما قبل ذلك الوقت، وما قبل ذلك المكان ليس مُصَلًى، ولا الصلاة فيه صلاة. اهـ. المحلى جـ٧ ص١٢٩.

قال الجامع: هذا تحقيق نفيس، والحاصل أن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة المغرب لا تجزئ إلا في المزدلفة وقت العشاء. والله تعالى أعلم.

قال العيني رحمه الله: فإن قلت: «الصلاة أمامك» قضية حملية، فكيف يصح هذا الحمل؟ لأن الصلاة ليست بأمام. قلت: المضاف فيه محذوف، تقديره وقتُ الصلاة أمامك، إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها لا تكون أمامه، وقيل: معناه: «المُصَلَّى أمامك»، أي مكان الصلاة، فيكون من قبيل ذكر الحالِّ وإرادة المَحَلّ، وهو أعم من أن يكون مكانًا أو زمانًا. اهـ.

(فلما أتى المزدلفة صلى المغرب) أي بعد وضوئه بالإسباغ، وبعد

الأذان والإقامة، ففي رواية البخاري: «فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب . . . **(ثم نزعوا رحالهم)** أي أنزلوا الرِّحَال عن ظهور جِمَالهم، والرِّحال جمع رَحْل، كسَهْم وسِهَام، ويجمع على أرْحُل، كَفَلْس وأفْلُس، والرحلُ: كل شيء يُعَدُّ للرَّحِيل من وِعَاءٍ للمتاع، ومَرْكَبٍ للبعير، وحِلْسٍ وَرَسَنٍ. كما قاله الفيومي. وفي رواية البخاري: «ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله» وإنما فعلوا ذلك لئلا يحصل منها التشويش بقيامها.

وفيه جواز الفصل بين الصلاتين بقليل مثل إناخة الجمال، ونحوه.

(ثم صلى العشاء) أي بعد الإقامة، ففي رواية البخاري: «ثم أقيمت العشاء، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما»، وفيه أنه لا يشرع الفصل بين الصلاتين، بالتطوع. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أسامة رضي الله عنه هذا متفق عليه بنحوه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: هذا الحديث من رواية ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم من أفراد المصنف رحمه الله. أخرجه هنا (٦٠٩)، وفي «الكبرى» (١٥٧٩) عن الحسين بن الحريث، عن ابن عيينة، عن إبراهيم، ومحمد بن أبي حَرْمَلَة، وفي

الكبرى عن إبراهيم وحده، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس عنه.

وقال الحافظ أبو الحجاج الْمِزِّيُّ رحمه الله: والصحيح عن أسامة. اهـ. «تحفة الأشراف» جـ١ ص٤٨ يعني أن الصحيح كونه من رواية كريب عن أسامة، لا عن ابن عباس عنه. ولعله لمخالفة ابن عيينة لغيره، فقد رواه عبدُ الله بنُ المبارك، وزهيرُ بن معاوية عند مسلم، والثوريُّ، وحمادُ بن زيد عند المصنف، كلهم عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، وفي بعض الطرق تصريحه بأنه سأل أسامة رضي الله عنه.

قال الجامع: لكن الجمع ممكن بأنه سمعه عن ابن عباس عنه، ثم سأل بعدُ أسامةَ، فأخبره به، فإن ابن عيينة ثقة ثبت حافظ فمخالفته لهم لا تضره، لما ذكرنا. فتنبه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرج معه:

قد ذكرنا آنفًا أنه من رواية كريب عن ابن عباس عن أسامة من أفراد المصنف، وأما من رواية كريب عن أسامة نفسه، فقد أخرجه البخاري في «الطهارة» عن القعنبي - وفي الحج عن عبد الله بن يوسف - كلاهما عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة رضي الله عنه. وفي «الطهارة» عن محمد بن سَلام، عن يزيد بن هارون - وفي «الحج» عن مسدد، عن حماد بن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن موسى به.

وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن محمد بن رُمْح، عن ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به. وعن أبي

بكر، وأبي كريب، كلاهما عن ابن المبارك، وعن إسحاق، عن يحيى ابن آدم، عن زهير، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، وعن إسحاق، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عقبة ـ كلاهما عن كريب به.

وأخرجه أبو داود في «الحج» عن القعنبي به.

وأخرجه المصنف فيه عن محمود بن غَيْلان، عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة به. وفي «الكبرى» عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به. وعن قتيبة، عن مالك به. وعن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن إبراهيم به[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقت ذلك.

ومنها: جواز الاستعانة في الوضوء في صب الماء.

ومنها: مشروعية التخفيف في الوضوء.

ومنها: استحباب الوضوء للدوام على الطهارة، وإن لم يصل به صلاة، إذ هي عبادة تَرَتَّب عليها تكفير الذنوب، فقول من قال بكراهة الوضوء إثر الوضوء ما لم يؤدّ بالأول صلاة فلا وجه له، وقد تقدم تحقيق هذا في كتاب الطهارة، في باب «ثواب من توضأ كما أمر» ١٠٨/ ١٤٧ فارجع إليه تزدد علمًا.

---

(١) راجع تحفة الأشراف جـ١ ص٥٨.

ومنها: أن صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة لا تُجْزِئُ، على القول الراجح، لقوله: «الصلاةُ أمامَكَ».

ومنها: أن الفصل بين الصلاتين بتنزيل الرحل ونحوه لا يضر في الجمع.

ومنها: أنه لا يشرع الفصل بينهما بأداء سنة المغرب، لقوله: «ولم يُصَلِّ بينهما» كما في الرواية التي أشرنا إليها سابقًا.

وأما تفصيل المذاهب في حكم الصلاة في الطريق، وفي جواز الفصل بينهما بالنافلة، وفي حكم الأذان والإقامة لكل منهما، وغير ذلك فسيأتي مستوفًى في محله إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٥١ - فَضْلُ الصَّلاةِ لِمَوَاقِيتِهَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على فضل الصلاة في مواقيتها المحددة لها. فاللام هنا بمعنى «في»، لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أفاده العيني في عمدته جـ٤ ص١٥٤.

اعلم: أن كل ما تقدم من الأحاديث في الأبواب السابقة مما يدل على جواز الصلاة لغير وقتها المعتاد لها إنما هو من باب التيسير والتسهيل، إلا ما كان بعرفة ومزدلفة فالأولى لمن لا يشق عليه أن يصلي كل صلاة لوقتها، إلا في هذين الموضعين على خلاف فيهما أيضًا، سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

فكأن المصنف رحمه الله يشير بهذه الترجمة إلى ما ذكرته، تنبيهًا على أن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها المحدد لها، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه صريح في أن أداء الصلاة لوقتها أحب العمل إلى الله تعالى. والله أعلم.

٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَار، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَمْرو الشَّيْبَاني، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذه الدَّار - وَأَشَارَ إِلَى دَار عَبْد اللَّه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إِلَى اللَّه تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) بن بَحْر بن كُنَيز، أبو حفص الفَلاس الصَّيْرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قُدْوَة، توفي سنة ١٩٨، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكِيُّ مولاهم أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**الوليد بن العَيْزَار**) بن حُرَيث العبدي الكوفي، ثقة، من [٥].

وفي الخلاصة: العَيْزار - بفتح المهملة، وإسكان التحتانية، ثم

زاي-، رَوى عن أبيه، وعكرمة، وأبي عمرو الشيباني، وعنه يونس بن أبي إسحاق، وأبو يعقوب الصغير، ومالك بن مِغْوَل، وإسرائيل والمسعودي، وشعبة، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي ثقة. انتهى. أخرج له الشيخان، والترمذي، والمصنف.

٥ - (**أبو عمرو الشيباني**) سَعْد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم، من [٢].

قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة، وكانت وَقْعَة القادسية سنة ١٦، وقال أيضًا: بُعِثَ النبي ﷺ، وأنا أرْعَى إبلاً لأهلي بكاظِمَةَ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال هبة الله بن الحسن البصري: مُجْمَع على ثقته.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: عاش عشرين ومائة سنة. وقال الحافظ: فتكون وفاته سنة ٩٦، وأرخه ابن عبد البر في الاستيعاب سنة ٩٥، وسماه ابن حبان في «الثقات»: سعيدًا، وقال: حج في الجاهلية، وليست له صحبة.

ورَوَى عن عمر وغيره. وعنه الناس، حضر القادسية، وهو ابن أربعين سنة، ومات بعد أن تم له ١٢٠ وكانت القادسية سنة ٢١، قال: فكأنه مات سنة ١٠١، وقال أبو نعيم في الصحابة: سعد بن إياس،

ويقال: سعيد. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. ووثقه العجلي أيضًا، وذكر الصريفيني أنه مات سنة ٩٨، والله أعلم. أخرج له الجماعة.

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا الوليد، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه، وأن شيخه ممن اتفق الستة على الرواية عنه بدون واسطة، كما تقدم غير مرة، وفيه رواية تابعي عن تابعي: الوليد، عن أبي عمرو الشيباني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) الوليد بن العيزار (**سمعت أبا عمرو**) سعد بن إياس (**الشيباني**) بفتح الشين المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم نون: نسبة إلى قبيلة شيبان بن ثعلبة، كما قاله الصنعاني في العدة.

(**يقول**) في محل نصب على الحال من المفعول، أو مفعول ثان لسمعت على رأي بعض النحاة.

(**حدثنا صاحب هذه الدار**) كذا رواه شعبة مبهمًا، وقد صرح أبو معاوية النخعي في الرواية التالية بأنه عبد الله بن مسعود.

(**وأشار**) أبو عمرو حينما قال: حدثنا صاحب هذه الدار (**إلى دار عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه؛ فيه الاكتفاء بالإشارة المُفْهِمَة عن التصريح. قاله في «الفتح».

(**قال**) صاحب تلك الدار، وهو ابن مسعود (**سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل أحب إلى الله تعالى؟**) وفي رواية مالك بن مغول: «أي العمل أفضل؟»، وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه. قاله في «الفتح».

فإن قيل: جاء إن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وجاء إن أحب العمل إلى الله أدومه، وغير ذلك مما قيل فيه: إنه أحب الأعمال إلى الله، أو أفضل الأعمال إلى الله. فما وجه التوفيق بين تلك النصوص؟

أجيب بأن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأنْ أعْلَمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بمالهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها[1] بل المراد

---

(١) قال الصنعاني: ولا يخفى ضعفه، وأنه خلاف طَلَبَةِ السائل، فلا يطابقه الجواب. اهـ. قال الجامع: والذي بعده أيضًا مثله. فتنبه.

بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال، فحذفت «من»، وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله . . .» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدمًا عليه. اهـ «فتح الباري» جـ٢ ص١٢، ١٣.

(قال) ﷺ **(الصلاة على وقتها)** مبتدأ حذف خبره، لدلالة السؤال عليه كما قال في الخلاصة:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا؟

أي أحب الأعمال إلى الله.

قال العيني: واستعمال لفظة «على» هنا بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن من أدائها في أيّ جزء من أجزائها.

قال ابن بطال: فيه أن البدَار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرطَ فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال الحافظ: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاءً، وتعقب بأن إخراجها عن

وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور، كالنائم والناسي؛ فإن أخراجهما عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال، مع كونه محبوبًا، لكن إيقاعها في الوقت أحب. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص - وهو شيخ صدوق من رجال مسلم - فقال: «الصلاة في أول وقتها». أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر، وتغير حفظه.

قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، كذلك. قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري

وَهِمَ فيه، لأنه كان يحدث من حفظه. وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة. اهـ.

قال الحافظ: لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه البخاري وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «عَلَى» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله. قاله في «الفتح».

(**وبر الوالدين**) هكذا في رواية المصنف هنا وفي «الكبرى»: «وبر الوالدين»، وفي رواية الشيخين وغيرهما: «قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين».

والبر - بالكسر: الإحسان، وبر الوالدين: الإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وترك العقوق والإساءة إليهما، قال الفيومي رحمه الله: وبَرِرْت والدي - أي من باب عَلِمَ - بالفتح - برًا - بالكسر - وبُرُورًا: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقْتُ به، وتَحَرَّيْتُ مَحَابَّهُ، وتوقيت مكارهه. اهـ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وأما برُّ الوالدين، فقد قدم في هذا الحديث على الجهاد، وهو دليل على تعظيمه، ولا شك في أن أذاهما بغير ما يجب ممنوع منه، وأما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه

إشكال كبير. اهـ.

قال الصنعاني رحمه الله: وذلك أن البر هو الإحسان، ودرجات الإحسان متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط.

وقد ضبط ابن عطية الدرجات المتفاوتات في المباحات فعلاً وتركًا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دَعَتْه أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصد به من تأنيسه لها، وغير ذلك، فلو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول وقتها، وفي جماعة. اهـ. كلامه. قال الصنعاني: وليس بواضح، ولا شك أن ترك العقوق بر، وفقدان هذا المذكور من واجب البر، وليس هو كل ما يجب منه. اهـ. «العدة» جـ٢ ص١٤.

تنبيه:

قد تقدم في رواية الشيخين وغيرهما «قال: ثم أيٌّ؟ قال: بر الوالدين»، الحديث. قال الفاكهاني: إن «أي» غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده. وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: «أيٌّ» مشدد منون، كذلك سمعت من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه، لأنه معرب غير مضاف.

قال الحافظ: وتعقب بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوين. اهـ. «فتح الباري» جـ٢ ص١٤.

وقال العيني بعدما تقدم: قلت: قال النحاة: إن أيًا الموصولة، والشرطية، والاستفهامية معربة دائمًا، فإذا كانت «أي» هذه معربة عند الإفراد، فكيف يقال: إنها مبنية عند الإضافة؟. ولما نقل سيبويه هذا هكذا أنكر عليه الزجاج، فقال: ما تبين لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين هذا أحدهما، فإنه يُسَلِّم أنها تعرب إذا أفردت، فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت. اهـ. كلام العيني في «عمدته» جـ٤ ص١٥٥، ١٥٦.

(والجهاد في سبيل الله عز وجل) وعند الشيخين وغيرهما: قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

والجهاد: بالكسر مصدر جاهد، وهو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر، قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان، فمن ضَيَّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييعًا، وأشد تهاونًا واستخفافًا، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الناس أشد تركًا، وكذا الجهاد في سبيل الله؛ من تركه مع قدرته عليه عند تعينه عليه، فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب

بها إلى الله تعالى أشد تركًا. اهـ. «عمدة القاري» ببعض تغيير.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: وأما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل سائر الأعمال التي هي وسائل؛ فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر، ودحضه، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم. اهـ. «إحكام الأحكام» جـ٢ ص١٥. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

زاد في رواية الشيخين في آخر هذا الحديث: «قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني». والقائل هو: ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه تقرير، وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال بنفسه.

وقوله: ولو استزدته. إلخ، يحتمل أن يريد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسألة المحتاج إليها، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد: فَسَكَتَ عني رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني. فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية مسلم: «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه»، أي شفقة

عليه لئلا يسأم. قاله في «الفتح» جـ٢ ص١٤. والله ولي التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من رواية أبي عَمْرو الشيباني عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٦١٠) وفي «الكبرى» (١٥٨٠) عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو، عنه. و(٦١١) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، عن أبي معاوية النخعي، عن أبي عمرو، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة»، وفي «الأدب» عن أبي الوليد، وفي «التوحيد» عن سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة ـ وفي «الجهاد» عن الحسن بن الصباح، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مِغْول ـ وفي «التوحيد» أيضًا عن عباد بن يعقوب الأسدي، عن عباد بن العَوَّام، عن أبي إسحاق الشيباني ـ ثلاثتهم عن الوليد بن العيزار، عنه به.

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن بندار، عن غندر ـ كلاهما عن شعبة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني به. وعن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن مروان بن معاوية، عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس، عن الوليد بن العيزار به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عنه به.

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن قتيبة، عن مروان الفزاري به. وفي «البر والصلة» عن أحمد بن محمد المروزي، عن ابن المبارك، عن المسعودي، عن الوليد بن العيزار به، وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو فضل الصلاة في وقتها المعتاد.

ومنها: فضل بر الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، وأن فيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية إملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ، والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه، وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت مُعَيِّنَةً للمشار إليه مُمَيِّزَةً له عن غيره.

قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات،

وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم. قاله في «الفتح». جـ٢ ص١٤. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المِسْور بن مَخْرَمَة الزهري البصري، صدوق، توفي سنة ٢٥٦، من صغار [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: من الثقات، قليل الخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات. رَوَى عنه مسلم ١٤ حديثًا. روى عنه الجماعة إلا البخاري.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة المكي أبو محمد الحافظ الحجة الإمام، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**أبو معاوية النخعي**) عمرو بن عبد الله بن وهب الكوفي، ثقة، من [٦].

ويقال: أبو سليمان. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ثقة، صالح الحديث. وقال أيضًا: أخطأ زيد بن الحباب، حيث قال: عمرو بن وهب بن عبد الله، يعني أنه قلبه، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (**أبو عمرو الشيباني**).

٥ - (**عبد الله بن مسعود**).

تقدما في السند السابق.

وكذلك شرح الحديث، وسائر متعلقاته، واضحة مما مر قريبًا، فارجع إليها، وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَم وَبَعْدَ الإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

نَامَ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

رجال الإسناد : ثمانية

١ - (**يحيى بن حكيم**) المُقَوِّم - بتشديد الواو المكسورة - ويقال: المقومي، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، توفي سنة ٢٥٦، من [١٠].

قال أبو داود: كان حافظًا متقنًا. وقال النسائي: ثقة حافظ. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ومن يحيى بن حكيم، وكان يحيى بن حكيم ورعًا متعبدًا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف. وقال مسلمة: بصري ثقة. روى عنه أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٢ - (**عمرو بن يَزِيد**) أبو بُرَيد[1] الجَرْمي البصري، صدوق، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٠/ ١٣٠.

٣ - (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب إلى جده، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة، توفي سنة ١٩٤ على الصحيح، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٥.

---

(١) أبو بريد تصغير برد بالباء الموحدة.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الجليل الثبت الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**إبراهيم بن محمد بن المنتشر**) بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١٧.

٦ - (**محمد بن المنتشر**) الهَمْدَاني الكوفي، ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١٧.

٧ - (**عمرو بن شرحبيل**) الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، توفي سنة ٦٣، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ١٨٠/ ٢٨٥.

٨ - (**عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، ورجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين بصريين؛ وهم إلى شعبة، وكوفيين؛ وهم الباقون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم بعض: إبراهيم، وأبوه، وعمرو بن شرحبيل. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**محمد بن المنتشر**) الهمداني (**أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل**) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون المهملة.

(**فأقيمت الصلاة**) الظاهر أنها الصبح (**فجعلوا ينتظرونه**) أي شرعوا في انتظار عمرو، لكونه إمامًا لهم (**فقال**) معتذرًا من تأخره عنهم (**إني كنت أوتر**) أي أصلي صلاة الوتر.

وفيه أن الإمام إذا تأخر ينبغي له أن يبين للناس سبب تأخره؛ لئلا ينسب إلى التساهل.

(**قال**) عمرو (**وسئل عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**هل بعد الأذان وتر؟**) أي هل يُقْضَى الوتر بعد أذان الصبح؟ (**قال: نعم، وبعد الإقامة**) يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت، بل تقضي، ثم إن قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبد الله، وإلا فلا. قاله السندي.

قال الجامع: فيما قاله نظر، إذ القضاء لا يختص بالفرائض فقط، بل النوافل تقضى، مثل قضاء النبي ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر، وقضائه لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وكقوله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، وسيأتي برقم (١٧٩٠)، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن القضاء لا يخص الفرض.

والراجح أن الوتر ليس بواجب، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث «خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . .» (٤٦١) فتبصر. والله تعالى أعلم.

(**وحدث**) عبد الله (**عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة**) أي صلاة الصبح.

(**حتى طلعت الشمس، ثم صلى**) فيه دليل على أن من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، ثم استيقظ فليصل تلك الصلاة، وهذا لا يخص الفرض، بل النوافل، كالرواتب مثله، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(**واللفظ ليحيى**) أي أن هذا اللفظ الذي ساقه لشيخه يحيى بن حكيم، وأما شيخه عمرو بن يزيد فرواه بالمعنى. وبالله تعالى التوفيق.

تنبيهات:

الأول: هذا الحديث غير مطابق للباب المذكور، فإنه ليس فيه فضل الصلاة لوقتها، وقد ترجم له في الكبرى ترجمة خاصة به؛ حيث قال: «باب فيمن نام عن الصلاة». فالظاهر أن بعض النساخ حذفه من «المجتبى». والله أعلم.

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من رواية عمرو بن شرحبيل عنه، صحيح، وهو من أفراده، أخرجه هنا (٦١٢) عن يحيى ابن حكيم، وعمرو بن يزيد، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عنه، عن عمرو عنه، وفي الكبرى (١٥٨١) عن عمرو بن يزيد وحده.

الثالث: أنه ذكر الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» في هذا الحديث أنه صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحة. اهـ. جـ١ ص١٣٢.

قال الجامع: هذا الذي قاله مبني على أن الضمير في قوله: «ينتظرونه»، وقوله: «إني كنت أوترُ» لمحمد بن المنتشر، وهذا غير صحيح، بل هو لعمرو بن شرحبيل، كما مَرَّ إيضاحه في شرح الحديث، وقد بين ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفته» حيث أورد هذا الحديث في ترجمة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، ولم يتعقبه الحافظ في «النكت». فهو صحيح متصل من رواية عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه. فتنبه. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٢ - فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على حكم من نسي صلاة، حتى خرج وقتها.

٦١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رجال الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**أبو عوانة**) الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٦، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/٤٦.

٣ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، من [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعياته، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو ٢٩ من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم.

ومنها: أنهم ما بين بغلاني؛ وهو شيخه، وواسطي؛ وهو أبو عَوَانة، وبصريين؛ وهما قتادة وأنس.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات في البصرة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من)** شرطية، جوابها جملة «فليصلها».

(نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد في رواية البخاري من طريق هَمّام عن قتادة: «لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قال البدر العيني رحمه الله: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذَكَر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقًا.

قلت: أجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام على هذا التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر، وليس بلازم أن يكون في أول حال التذكر.

وجواب آخر أن إذا للشرط، كأنه قال: فليصل إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، أو جزاؤه مقدر، يدل على المذكور، أي إذا ذكر فليصلها، والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال، بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة. اهـ. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا من رواية قتادة عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣١٣) وفي «الكبرى» (١٥٨٦) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي نعيم - وموسى بن إسماعيل - قال: وقال حبان - كلاهما عن همام بن يحيى، عن قتادة عنه.

وأخرجه مسلم فيه عن هُدْبَة بن خالد، عن همام بن يحيى، به. وعن يحيى بن يحيى - وسعيد بن منصور - وقتيبة بن سعيد - كلهم عن أبي عوانة به.

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ـ وبشر بن معاذ ـ كلاهما عن أبي عوانة به.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن جبارة بن المُغَلِّس، عن أبي عوانة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: هذا الحديث يدل على وجوب القضاء على من نسي صلاة إذا ذكرها وإن كان في أوقات النهي، وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا يقضي الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وروي ذلك عن أبي بكرة، وكعب ـ قال ابن المنذر: أحسبه ابن عجرة، رضي الله عنهما.

وقد احتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وبأن النبي ﷺ لما استيقظ عند طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ترتفع الشمس، ثم صلاها.

وقال آخرون: يقضي في تلك الأوقات الواجب من الصلاة، وقالوا: النهيُ للتطوع فقط. لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ولقوله: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وإنما نهي عن ذلك مَنْ قصد التطوع دون الفرض، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة فيه.

وأما من تأول ارتحال النبي ﷺ من المكان الذي انتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة، لأنهم لم ينتبهوا إلا بحر الشمس، وإنما ارتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها، قال: إن هذا مكان حضرنا فيه شيطان، فارتَحِلُوا منه.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». وتلا أيضًا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وممن رُوِي عنه أنه قال: إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكر: علي بن أبي طالب، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة: يصليها إذا ذكرها، وتلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وروي عن عمران بن الحصين، وسمرة أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحَكَم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قوله ثالث: قاله أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة، فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب

الشمس، قال: لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك، ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر، والصلاة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال الإمام ابن المنذر: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، واقعًا على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، و عند انتصاف النهار، واقعًا على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصرِ يَوْمِه وبين عصرٍ قد نسيها قبل ذلك فرق. والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر في «الأوسط» باختصار جـ٢ ص٤٠٨ ـ ٤١٣.

قال الجامع: الصحيح عندي في هذه المسألة قول من قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر مطلقًا، أي سواء ذكرها في الأوقات التي تباح فيها الصلاة، أم في الأوقات التي تنهى فيها، لظهور دليله، فإن قوله: «فليصلها إذا ذكرها» أي وقت ذكرها نص صريح في الموضوع عام في كل وقت. والله أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامدًا:

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند قوله: «من نسي صلاة»: ما حاصله: تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي. وإلى هذا ذهب داود، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في البحر عن ابني الهادي، والأستاذ، ورواية عن القاسم، والناصر.

قال ابن تيمية حفيد المصنف: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يُرَدُّ إليها عند التنازع[1]، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود، ومن معه.

قال الشوكاني: والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل، يَنْفقُ في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يُقْضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسًا.

قال الجامع: لا ينقضي عجبي من مثل الشوكاني القائل بهذا

---

(١) بل لهم حجة واضحة، كما يأتي قريبًا، بل الذين ليس لهم حجة واضحة هم القائلون بعدم القضاء.

الكلام، فأيَّ دليل يطلب بعد هذا النص العظيم، وعن أيِّ حجة يُبحث مع وضوح الحجة، واستنارة المَحَجَّة؟ فيا للعجب، إنه لم يستطع أن يرد هذه الحجة النَّيِّرَة، بل تَحَيَّر، فإنه بعد ما طول كلامه في الرد على حجج القائلين بوجوب القضاء على العامد قال: والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقًا من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»، ولاسيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل، هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه. وإذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضائق. اهـ «نيل الأوطار» جـ٢ ص٨٥، ٨٦.

قال الجامع: وأنا أقول: هذا مبلغ ما انتصَرَ به قول من يقول بعدم وجوب القضاء على العامد، حيث تحير في دفع حجة الموجبين لقوته ووضوحه، واعترف بأن المقام من المضائق، ونحن بحمد الله لا نقع في المضائق، بل نقول بالأسهل الذي لا تضايُق معه، وهو وجوب القضاء. ولقد أحسن العلامة الصنعاني رحمه الله في المسألة، وأجاد وأفاد، حيث قال في «حاشية إحكام الأحكام»: وأقوى شيء عندي في الاستدلال لمن أوجب على العامد القضاء حديث: «فدين الله أحق أن يُقْضَى»، فإنه عام لكل دين لله، ومعلوم أن التارك للصلاة هي دين في

ذمته، وإلا لما عوقب عليها، ووجبت التوبة عن تركها بالاتفاق بين الفريقين، وكما أن دين الآدمي لا يُسقِطُهُ عن الذمة إلا قضاؤه، كذلك دين الله، بل قد جعله ﷺ أحق بالقضاء، وسواء قلنا: القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول، إذ قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول، وصارت بتركه أداءها في وقتها دينًا لله يعاقبه على عدم القضاء. اهـ. «العدة» جـ٢ ص٤٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصنعاني رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول، لوضوح دليله المنقول.

والحاصل أن المذهب الراجح هو القول بوجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمدًا. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٥٣ - فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلاة

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على حكم من نام عن صلاة. وهو وجوب قضائها.

٦١٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رجال الإسناد: خمسة

١ -(**حميد بن مَسْعَدَة**) بن المُبَارك السَّاميُّ الباهلي البصري، صدوق، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**يزيد**) بن زُرَيْع، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٢، من [٨]، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**حجاج الأحول**) بن حجاج الباهلي البصري، ثقة، من [٦]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات صدوق، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، هو أحد أصحاب قتادة،

قال يزيد بن زريع: مات في الطاعون، وقال غيره: كان الطاعون بالبصرة سنة ١٣١، أخرج له الجماعة إلا الترمذي.

٤ - (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت رأس [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم بصريون.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين من الصحابة، وآخر من مات منهم بالبصرة. وأكثرهم خدمة لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: سئل رسول الله ﷺ عن**) حكم (**الرجل، يرقد**) بضم القاف، يقال: رَقَدَ، يَرْقُدُ، رَقْدًا، ورُقُودًا، ورُقَادًا: نام ليلاً كان أو نهارًا، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿**وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا**

وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]. ورَقَدَ عن الأمر: بمعنى قعد، وتأخر. قاله الفيومي.

والجملة في محل نصب على الحال عن الرجل، إذ الجُمَل وشبهها بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات، أو في محل جر صفة له، على جعل «أل» للجنس، إذ المُعَرَّف بها في حكم النكرة، كما في قول الشاعر: (من الوافر):

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لا يَعْنِينِي

واستبعد السندي كونه حالاً، ولا وجه لاستبعاده.

(عن الصلاة) متعلق بيرقد.

(أو يغفل عنها) من باب قعد، يقال: غَفَلَ يَغْفُلُ، غُفُولاً، وغَفْلَةً، وغَفَلاً، كسَبَب. وقد أثبت بعض أهل اللغة غَفِلَ، وزان فَرِح يَفْرَحُ والغَفْلَةُ، كما في المصباح: غَيْبَةُ الشيء عن بال الإنسان، وعدمُ تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً، وإعراضًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾. اهـ.

ثم إنه يحتمل أن تكون «أو» للشك من الراوي، وأن تكون عاطفة، وهو الظاهر، فيكون من عطف العام على الخاص.

(قال) ﷺ **(كفارتها)** مبتدأ، خبره قوله **(أن يصليها إذا ذكرها)** فيه دلالة على أنه لا يخلو عن تقصير مَّا بترك المحافظة، لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء، وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات. قاله السندي.

تنبيه :

حديث أنس رضي الله عنه هذا من طريق حجاج الأحول صحيح، أخرجه المصنف هنا (٦١٤) بهذا السند، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «الصلاة» عن نصر بن علي، عن يزيد بن زريع بسند المصنف. وبقية مباحث الحديث تقدمت في الباب الماضي، فارجع إليها. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٦١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الْبَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي ثقة ثبت فقيه، من [٨]، تقدم في ٣/ ٣.

٣ - (**ثابت**) بن أسلم البُنَاني البصري، ثقة ثبت، من [٤]، تقدم في ٤٥/ ٤٣.

٤ - (**عبد الله بن رَبَاح**) الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة، من [٣].

قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن خراش: هو من أهل المدينة، قَدِمَ البصرة، لا أعلم مدنيًا حدث عنه، وهو رجل جليل، وكذا قال ابن المديني. وقال النسائي: ثقة. وقال خالد بن سُمَير: قدم علينا، وكانت الأنصار تفقهه. وقال خليفة: قتل في ولاية ابن زياد. وقال أبو عمران الجوني: وقفت مع عبد الله بن رباح ونحن نقاتل الأزارقة مع المهلب. قال الحافظ: هذا يدل على أنه تأخر بعد ولاية ابن زياد بمدة. قال وقرأت بخط الذهبي أنه توفي في حدود سنة ٩٠ فهذا أشبه. اهـ. أخرج له مسلم، والأربعة.

٥ - (**أبو قتادة**) الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان ابن رِبْعِيّ بن بُلْدُمَةَ السَّلَمِيُّ المدني، شهد أحُدًا وما بعدها، وتوفي سنة ٥٤، وقيل: ٣٨، والأول أصح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا ابن رباح، فما أخرج له البخاري، وأنهم بصريون، إلا شيخه فبغلاني، والصحابيَّ فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي: ثابت عن عبد الله بن رباح.

شرح الحديث

(**عن أبي قتادة**) الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أنه (**قال: ذكروا**) أي الصحابة رضي الله عنهم (**للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة**) هذه الرواية مختصرة، وقد ساقه أبو داود في «سننه» عن موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رَبَاح، قال: ثنا أبو قتادة: أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال رسول الله ﷺ، وَمِلْتُ معه، فقال: «انظر»، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صِرْنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا»، يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا، فساروا هُنَيَّةً، ثم نزلوا، فتوضؤوا، وأذَّن بلال، فَصَلُّوْا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض، قد فَرَّطْنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». وساقه مسلم في صحيحه بأطول من هذا.

يعني أنهم شَكَوْا إليه ﷺ نومهم عن أداء صلاة الصبح (**فقال: إنه**) الهاء ضمير الشأن، أي إن الأمر والشأن. (**ليس في النوم تفريط**) أي ليس في حالة النوم تقصير.

(**إنما التفريط في اليقظة**) بفتحات خلاف النوم، أي إنما التقصير الذي يتعلق به الإثم في حال اليقظة، لأنه حالة اختيار. قيل: فيه دليل لمن قال: إن النائم ليس مكلفًا، إنما القضاء بأمر جديد. وفيه نظر، إذ لا

يلزم من عدم تفريطه عدم تكليفه، بل هو مكلف معذور.

وقال السندي رحمه الله: قوله: **(إنه ليس في النوم تفريط)** ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يُفْضي فيه النومُ إلى فَوَاتِ الصلاة مثلاً، كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته، لأنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريطٌ حَالَةَ اليقظة. اهـ.

(فإذا نَسِيَ) وزان تَعِبَ **(أحدكم صلاة)** نَكَّرها ليَعم كل صلاة، فيشرعُ قضاءُ النافلة إذا نسيها، كالسنن الرواتب، وسيأتي تمام البحث فيه.

(أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها) فيه إيجاب القضاء على الناسي والنائم، وهو مذهب كافة العلماء، وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات، بأنه لا يلزمه قضاء، حكاه القرطبي. اهـ عمدة القاري جـ٤ ص٢٥١.

قال الجامع: هذا القول إن صح فهو باطل. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من طريق ثابت أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٦١٥)، وفي «الكبرى» (١٥٨٢) عن قتيبة، عن حماد ابن زيد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رَبَاحَ، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفي (٦١٦)، و«الكبرى» (١٥٨٣) عن سُوَيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، وفي (٦١٧) عن عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة عن ثابت به، مختصراً. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، عن سليمان بن المغيرة به. مطولاً.

وأخرجه أبو داود فيه عن عباس العنبري، عن سليمان بن داود، عن سليمان بن المغيرة به.

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به. مختصراً. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة حرصهم على أداء الصلاة في وقتها.

ومنها: أن من فاتته الصلاة نائمًا ليس عليه إثم، إذ لا تفريط منه، وإنما الإثم على من ترك الصلاة وفرط فيها وهو يقظان.

ومنها: وجوب قضاء الصلاة على من نام عنها أو نسيها.

ومنها: أن الصلاة التي فاتت بسبب النوم أو النسيان وقتُها حينما يذكرها المكلف، وذلك يَعُمُّ جميع الأوقات، كما تقدم البحث عنه قريبًا. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**سُوَيد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**سليمان بن المغيرة**) القَيْسي مولاهم البصري، أبو سعيد، ثقة، من [٧].

قال قُرَاد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل

البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: ثنا سليمان بن المغيرة، وكان خياراً من الرجال، وقال عبد الله بن داود الخُرَيبي: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز، وقال أبو طالب عن أحمد: ثبت ثبت، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري عن محمد ابن محبوب: مات سنة ١٦٥، وذكر أبو زرعة الدمشقي، عن سليمان ابن حرب أنه قال: ثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عبد الله بن مسلمة بن قعنب[1]: ما رأيت بصريًا أفضل منه. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير، والعجلي، وغيرهما توثيقه. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقرنه بغيره، وقال البزار: كان من **ثقات أهل البصرة. أخرج له** الجماعة. اهـ. «تت».

والباقون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا نسخة «تت» وينبغي أن يتلفظ بكلمة «يقول» قبل قوله: ما رأيت.

تنبيه :

قوله : «فيمن لم يصل» إلخ هكذا في نسخ «المجتبى» بفي ، وهو متعلق بمحذوف خبر للتفريط ، أي إنما التفريط موجود في الشخص الذي لم يصل ، وفي «الكبرى» : «على من لم يصل» ، وهو واضح .

وقوله : «حتى يجيء» : قال السندي رحمه الله : ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتًا بتأخير الأولى إلى وقت الثانية ، كما يقول علماؤنا الحنفية ، لكن قد يقال : إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج ، وهو خلاف المذهب ، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال : أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعًا .

وأيضًا المراد بقوله : «حتى يجيء وقت الأخرى» : أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية ، لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى ، وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية ، وأيضًا مورد الكلام صلاة الصبح ، والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقتِ أخْرى ، فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت ، وإذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتًا لهما ، فكل منهما في وقتها حينئذ . والله أعلم . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العلامة السندي رحمه الله مخالفًا لمذهبه هو عين الإنصاف ، الذي كان واجبَ كُلِّ عاقل ممن لم

يُعْمه ويُصِمُّهُ الجمود على رأي بعض الناس، فيمنعه عن سماع النصوص الجلية، والآثار القوية.

وحاصله أن هذا الحديث لا يتناول من كان يجمع لسفر أو نحوه، فإنه لا تفريط في حقه، إذ لم يُخرِج الأولى عن وقتها لأن وقتها؛ لمن نَوَى الجمعَ هو وقت الثانية بالنص الصريح الصحيح قولاً وفعلاً، كما مضى تحقيقه مستوفًى. فلا حجة لمن منع الجمع في السفر محتجًا بهذا الحديث على أنه يتناقض قوله حينما يجيز الجمع بالمزدلفة. فإن وقت المغرب قد خرج في زعمه. والله المستعان على تعصب يمنع من قبول البرهان.

وقوله: «حين ينتبه لها» ظرف ليجيء، يعني أنه لم يصل الصلاة في وقتها، بل أخرها حتي يجيء وقت الصلاة الثانية في وقت انتباهه لها. والظاهر أنه أشار به إلى أن انتباهه لتلك الصلاة ما وجد إلا في وقت الثانية، ويفهم منه أنه لو كان مشتغلاً بشروطها، مثلاً، ففاته وقتها لا يكون مفرطًا لأنه منتبه لها، لا مهمل. والله أعلم. وفي الكبرى: «حتى ينتبه لها». وهو أيضًا في بعض نسخ «المجتبى».

وسائر متعلقات الحديث تقدمت في الذي قبله. فارجع إليها تزدد علمًا. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٥٤ - إِعَادَةُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إعادة من نام عن الصلاة تلك الصلاة في وقتها من الغد.

يعني أنه يصليها مرة ثانية إذا جاء وقتها من اليوم الثاني. وهذا الذي قاله المصنف من الإعادة مرة ثانية في الوقت هو خلاف ما عليه الجمهور، بل لم ينقل عن أحد من السلف، كما قاله في «الفتح»، واستدلاله بالحديث الآتي غير صحيح، لما يأتي، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» بعكسه، فقال: «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة». اهـ. وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفَلاس الصَّيْرَفي، أبو حفص البصري ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**أبو داود**) سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غَلِطَ في أحاديث، توفي سنة ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤٣.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، أبو بِسْطَام الواسطي البصري ثقة حجة إمام، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لَمَّا نَامُوا**) أي هو والصحابة (**عن الصلاة**) أي صلاة الفجر. (**حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: «فليصلها أحدكم من الغد لوقتها»**) أي في وقتها المعتاد، فاللام بمعنى «في» وقال السندي: أي ليصل الوقتية من الغد للوقت، ولما كانت الوقيتة من الغد عَيْنَ الْمَنْسِيَّة في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجوع الضمير عليها، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بَعْدُ، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له، وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن حصين: أنه ﷺ لما صلى بهم قلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم؟»

ولم يقل أحد بتكرار القضاء. والله أعلم. انتهى.

وفي «الزهر»: قال ابن سيد الناس: روي أنهم قالوا: يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد؟ قال: «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم؟» والجمع أن ضمير «فليصلها» راجع إلى صلاة الغد، أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثلما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد، لا يجوز غيره. اهـ. جـ١ ص٢٩٥، ٢٩٦. والله تعالى أعلم

تنبيه:

الظاهر أن المصنف فَهِمَ من هذا الحديث أن المراد به إيجاب قضاء الصلاة التي نام عنها مرتين: مرة إذا ذكرها، ومرة إذا كان وقتها من الغد، ولذا ترجم بقوله: «إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد».

لكن الصحيح في معنى الحديث هو ما قاله النووي رحمه الله في شرح مسلم أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان من الغد صَلَّى صلاةَ الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. والله أعلم. اهـ. «شرح مسلم» جـ٥ ص١٨٧.

وقال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاري: «باب من نسي صلاة،

فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة». ما نصه: قال علي بن المُنَيِّر: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه، لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب، لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضًا: «لا كفارة لها إلا ذلك»، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها.

وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها، فإنه يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى.

ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: ولا يعيد إلا تلك الصلاة. إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين، عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها»، أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها.

لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه

القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها»، قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى.

قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه. وحكى ذلك الترمذي عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا: أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم». اهـ. «فتح» جـ٢ ص٨٤، ٨٥.

وقال البيهقي في «المعرفة»: وقد روى الأسود بن شيبان، عن خالد ابن شمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا، فليصل معها مثلها». ولم يتابعه - يعني خالد بن شمير - على هذه الرواية ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن زياد، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد، فليصلها عند وقتها». رواه مسلم في الصحيح. وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها

عند وقتها، يعني صلاة الغد. هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن شمير عن عبد الله بن رباح على الوهم. انتهى ما في المعرفة باختصار جـ٢ ص٨٩، ٩٠.

وقال في «السنن الكبرى»: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد». انتهى جـ٢ ص٢١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بهذا كله أن الصحيح في معنى الحديث: أن من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها، وإذا جاء وقتها من الغد فليصلها لوقتها، ولا تتحول إلى الوقت الذي صلى فيه الفائتة، ولا يستحب له قضاؤها مرة ثانية، وأن الضمير في قوله: «فليصلها لوقتها» لصلاة الغد، لا للصلاة المنسية، وأن حديث خالد بن شمير خطأ، فعلى هذا فليس لما ترجم به المصنف دليل، فلينتبه. والله أعلم.

وبقية مباحث الحديث واضحة تعلم مما سبق. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ،

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى**) الأسدي الكوفي، ثقة من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. قال مطين: مات سنة ٢٤٧ روى عنه الترمذي، والمصنف.

٢ - (**يعلى**) بن عُبَيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، توفي سنة بضع و٢٠ وله ٩٠ سنة، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠.

٣ - (**محمد بن إسحاق**) بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورمي بالقدر والتشيع، توفي سنة ١٥٠، من صغار [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٨٠.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم، أبو بكر الإمام الحجة الحافظ المدني، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**سعيد**) بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي المدني، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ٩٤، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

٦ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه، فانفرد هو به، والترمذي، وأنهم مدنيون إلا شيخه ويعلى فكوفيان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، والزهري، وابن المسيب، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة، روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إذا نَسِيت الصلاة، فصل إذا ذكرت**) تلك الصلاة. (**فإن الله تعالى**) الفاء للتعليل، أي لأن الله تعالى (**يقول**: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤]) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، لكن ظاهرها لا يناسب المقصود، فأوّله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله

تعالى ذكرُ الصلاة، لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله تعالى، فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله.

وفي بعض النسخ (**لِلذِّكْرَى**) بلام الجر، ثم لام التعريف، وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها أوفق بالمقصود، وهو الموافق لما سيجيء، قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. والله أعلم. قاله السندي.

وقال في «الفتح»: واختلف في المراد بقوله: ﴿**لِذِكْرِي**﴾، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضده قراءة من قرأ: (**لِلذِّكْرَى**). وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذ ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بعدما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شُكْرًا لِذِكْرِي، ، وقيل: المراد بقوله: (ذكري) ذكر أمري، وقيل: المعنى: إذا ذكر الصلاة، فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة.

وقال التوربشتي: الأولى أن يُقصَدَ إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها. انتهى.

فائدة:

قوله: «فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] من تتمة الحديث، فهو مرفوع، كما يأتي في كلام الزهري. والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى:

في الحديث دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، قال الحافظ: وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ. اهـ. «فتح» جـ٢ ص٨٦. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا عن طريق ابن إسحاق حديث صحيح، من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا (٦١٨) عن عبد الأعلى ابن واصل، عن يعلى بن عبيد، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه.

وأخرجه أيضًا (٦١٩) عن عمرو بن سَوَّاد، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به، و(٦٢٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به. والله أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن سَوَّاد**) بتشديد الواو (**بن الأسود بن عمرو**) بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري السَّرْحِيُّ، أبو محمد المصري، ثقة، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان راويًا لابن وهب. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن يونس: توفي يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ٢٤٥، وكان ثقة صدوقًا. وقال النسائي: لا بأس به. وقال مسلمة: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. روى عنه مسلم ٢٦ حديثًا. أخرج عنه أيضًا أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله المصري، ثقة حافظ، عابد، من [٩]، تقدم في ٩/٩.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ٩/٩.

والباقون تقدموا في السند السابق. وكذا شرح الحديث. والله أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**)».

قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي أبو الفضل، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الجليل المروزي، ثقة حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم الصنعاني، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ١٠/ ١٠.

والباقون تقدموا قريبًا. وكذا شرح الحديث واضح مما سبق،

وقوله: قلت للزهري الخ القائل هو معمر، وهذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصوراً مصدر بمعنى التذكر، أي لوقت تذكرها، وليست في السبع. قاله في «زهر الربى». والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: روى أبو أحمد الحاكمُ في مجلس من العالية من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ليلة أسْرِيَ به نام حتى طلعت الشمس، فصلى وقال: «من نام عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها حين ذكرها، ثم قرأ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له، ومن خطه نقلت: إسناده صحيح، قال: ويحسن أن يكون جوابًا عن المشهور، وهو لم يقع بيان جبريل إلا في الظهر، وقد فرضت الصلاة بالليل، فيقال: كان النبي ﷺ نائمًا وقت الصبح، والنائم ليس بمكلف، قال: وهذه فائدة جليلة.

قال السيوطي: قلت: وقد أخذت هذا منه على ظاهره، وذكرته في كتاب أسباب الحديث، ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله: «ليلة أسري به» الإسراء الذي هو المعراج، بل أسرى في السفر، ونام هو، ومن معه حتى طلعت الشمس، فإن هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة، وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة، وفي حديث بُرَيد بن أبي

مريم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس الحديث. فهذا هو المراد بالإسراء. اهـ. «زهر» جـ١ ص٢٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السيوطي غير واضح، بل ما قاله ولي الدين هو الذي يتبادر إلى الذهن؛ لأن الحديث فيه بلفظ «ليلة أسري به»، وفي الحديث الثاني: «أسرينا ليلة»، فتأمل الفرق بين العبارتين. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٥٥ - كَيْفَ يَقْضِي الْفَائِتَ مِنَ الصَّلاةِ ؟

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواب سؤال من سأل بقوله: كيف يقضي من فاتته الصلاة فائتته؟

٦٢١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنِ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَامَ ، وَنَامَ النَّاسُ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلا بِالشَّمْسِ ، قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**هناد بن السَّرِيّ**) بنُ مُصْعَب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٣هـ ، وله٩١ سنة ، من [١٠] ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة . تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢ - (**أبو الأحوص**) سَلام بن سُلَيم الحنفي ، الكوفي ، ثقة ، متقن، صاحب حديث ، توفي سنة ١٧٩ ، من [٧] ،أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣ - (**عطاء بن السائب**) أبو محمد، ويقال : أبو السائب، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، توفي سنة ١٣٦ ، من [٥] ، أخرج له البخاري، والأربعة ، تقدم في ١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (**بُرَيد بن أبي مريم**) مالك بن ربيعة السَلُولي - بفتح المهملة - البصري ، ثقة ،توفي سنة ١٤٤ ، من [٤] ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة، والنسائي ، وابن حبان ، والعجلي . وقال أبو حاتم : صالح . وقال الدار قطني : على شرط الصحيح .

وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والأربعة .

٥ - (**أبو مريم**) مالك بن ربيعة السَلُولي ، من أصحاب الشجرة، سكن الكوفة ، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة . وعنه ابنه بُرَيْدُ بن أبي مريم .

روى عن النبي ﷺ ، دعا له أن يبارك له في ولده ، فولد له ثمانون ذكراً . ذكره ابن حبان في الصحابة ، ثم ذكره في ثقات التابعين. أخرج له المصنف . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله موثوقون ، وأنهم كوفيون إلا بريداً فبصري ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ورواية الابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن بريد بن أبي مريم**) السَّلُولي البصري (**عن أبيه**) أبي مريم مالك بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه ، أنه قال (**قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأسرينا ليلة**) لغة في سَرَينا ، يقال : سَرَيْت الليلَ ، وسَرَيْتُ به سَرْياً ، والاسم السّراية : إذا قطعته بالسَّيْر ، وأسْرَيْتُ بالألف لغة حجازية ، ويستعملان متعديين بالباء إلى مفعول ، فيقال : سريت بزيد ، وأسريت به . قاله الفيومي .

قال الجامع : وماهنا من اللازم .

(**فلما كان**) اسم « كان» ضمير يعود إلى الليلة بتأويلها بالليل ، أي فلما كان الليل (**في وجه الصبح**) الوَجْهُ ، كَما قال الفيومي : مستقبل كل شيء . والمراد به هنا قرب وقته ، أي قريباً من وقت الصبح (**نزل رسول الله ﷺ**) عن مركوبه (**فنام ، ونام الناس**) ، الذين معه (**فلم نستيقظ إلا بالشمس**) أي إلا بسبب حرها (**قد طلعت علينا**) جملة في محل نصب على الحال من الشمس (**فأمر رسول الله**

ﷺ **المؤذن**) بالأذان ، والمؤذن يحتمل أن يكون بلالاً ، ويحتمل غيره (**فأذن، ثم صلى**) النبي ﷺ (**الركعتين قبل الفجر**) الظرف متعلق بحال محذوف، أي حال كون الركعتين كائنتين قبل صلاة الفجر (**ثم أمره**) بالإقامة (**فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة**) أي من الأمور التي تَعْنِيهم، كالفتنة التي تكون في آخر الزمان. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

الأول : حديث أبي مريم مالك بن ربيعة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا (٦٢١) بهذا السند ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو مختلط ، لا يصح حديثه إلا إذا رَوَى عنه من أخذ قبل اختلاطه ، وهم على ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب جـ٧ ص٢٠٧ : سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة، وحماد ابن زيد ، وأيوب، قال: ومن عداهم يتوقف فيه ، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ، مرة مع أيوب، ومرة بعد ذلك ، لما دخل إليهم البصرة ، وسمع منه مع جرير ، وذَويه. اهـ .

فعلى هذا فأبوالأحوص ليس من الذي ذكرهم الحافظ استثناء .

وقال الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» : صحيح بحديث أبي هريرة الآتي وغيره . اهـ. جـ١ ص ١٣٣ .

قال الجامع : عندي في هذا الإطلاق نظر ، لما ذكرت من العلة ،

وحديث أبي هريرة وغيره لا يشهد لكله ، فإن قوله : «ثم حدثنا بما هو كائن» إلخ ليس في حديث غيره .

وبالجملة فالحديث صحيح بما قاله الشيخ ، إلا الأخير منه ففيه توقف فتنبه . والله تعالى أعلم .

الثاني : في الحديث فوائد :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو صفة قضاء الفوائت ، وذلك أنه لا يختلف من الأداء ، فيؤذن ويقيم ، ويصلي الرواتب ، وأنه تشرع فيه الصلاة جماعة .

ومنها : مشروعية السّرَى بالليل .

ومنها : جواز النوم عند قرب وقت الصلاة لمن له من يوقظه ، كما بينته الروايات الأخرى .

ومنها[1] معجزة النبي ﷺ حيث أطلعه الله بما هو كائن إلى قيام الساعة ، فأخبر بذلك أصحابه .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هذا على تقدير صحة الزيادة . لكن ثبت إخباره ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة في أحاديث أخرى . فتنبه .

ابْنِ مَسْعُود ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، والعَصْرِ ، وَالمَغْرِبِ ، وَالعشَاءِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّه ﷺ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بلالاً ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا المغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا العشَاءَ ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا ، فَقَال : « مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك المروزي الإمام الحجة الثبت ، من [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**هشام الدستوائي**) بن أبي عبد الله سَنْبَر ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، توفي سنة ١٥٤ ، من كبار [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٤ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي الأسدي

مولاهم، صدوق ، من [٤] ، تقدم في ٣١/ ٣٣ .

٥ - (**نافع بن جبير بن مطعم**) النوفلي ، أبو محمد ، أو أبوعبد الله المدني ، ثقة فاضل ، توفي سنة ٩٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/ ١٢٤ .

٦ - (**أبو عبيدة بن عبد الله**) بن مسعود الهذلي ، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ثقة، من كبار [٣] ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .

قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

وقال المفضل الغَلابي[1] عن أحمد : كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن .

وقال الترمذي : لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئاً .

وقال شعبة عن عمر بن مرة : فُقِدَ عبدُ الرحمن بن أبي ليلى ، وعبدُ الله بن شداد ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دجيل ، وكانت سنة ٨١ ، وقيل : سنة ٨٣ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً .

---

(١) الغلابي بالفتح والتخفيف وموحدة : نسبة إلى غَلاَب جد أبي بكر محمد بن زكريا شيخ الطبراني ، وبالتشديد نسبة إلى غَلاَّب ، والد خالد بن غَلاَّب الصحابي . قاله في اللب جـ٢ ص ١٣٨ . قلت : ولا أدري إلى ماذا ينسب المفضل هذا .

وقال أبو حاتم في «المراسيل» قلت لأبي : هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال : يقال إنه سمع ، قلت : فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي ، عن عبد الله بن أبي هند ، عن أبي عبيدة ، قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح ، فقال : ما أدري ما هذا ، وما أدري عبد الله بن أبي هند من هو ؟ .

وقال الترمذي في «العلل الكبير» : قلت لمحمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : هو كثير الغلط .

وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف مالك ، ونظرائه .

وقال صالح بن أحمد : ثنا ابن المديني ، ثنا سَلْم بن قتيبة ، قال : قلت لشعبة : إن عثمان البُرِّيَّ حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود . فقال : أوَّهْ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين ، وجعل يضرب جبهته . انتهى .

قال الحافظ : هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم، ولكن راوي الحديث؛ عثمان ضعيف . والله أعلم. اهـ.

أخرج له الأربعة .

٧ - (**عبد الله بن مسعود**) الهذلي ، الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما: شيخه وعبد الله ، وبصري ، وهو: هشام ، ومكي، وهو: أبو الزبير ، ومدني ، وهو: نافع ، وكوفيين ،وهما : أبوعبيدة وأبوه ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبوالزبير ، ونافع ، وأبو عبيدة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنا مع رسول الله ﷺ**) أي يوم الخندق ، ففي رواية المصنف الآتية (٦٦٢) «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق» ، زاد في رواية الترمذي حتى ذهب من الليل ما شاء الله. . . الحديث (**فحُبِسْنا**) بالبناء للمفعول ، أي منعنا المشركون (**عن**) أداء (**صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء**) وفي الرواية الآتية (٦٢٢) «عن أربع صلوات» ، قال الحافظ : في قوله : « أربع صلوات » تجوز ؛ لأن العشاء لم تكن فاتت .

وفي رواية جابر عند الشيخين أن التي فاتت هي صلاة العصر ، فاختلف العلماء في الجمع في ذلك؛ قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي ، فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة ، وهي العصر .

قال الحافظ : ويؤيده حديث علي في مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »، قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، وقال : وهذا أولى . اهـ. «فتح» جـ٢ص٨٣ .

ويؤيد هذا كما قال الحافظ أنه ذكر في رواية ابن مسعود هذه وقوع القضاء بعد خروج وقت المغرب ، وفي رواية جابر أنه وقع عقيب غروب الشمس ، فدل على تعدد الواقعتين .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**فاشتد ذلك عَلَيَّ ، فقلت في نفسي : نحن مع رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله**) أي في الجهاد . قال ابن الأثير : وقد تكرر في الحديث ذكر سبيل الله ، وابن السبيل ، والسبيل ـ في الأصل ـ الطريق، والتأنيث فيها أغلب. قال : وسبيل الله عامّ يقع على كل عمل خالص ، سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض ، والنوافل ، وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، وأما ابن السبيل ، فهو المسافر الكثير السفر ، سمي ابناً لها لملازمته إياها. اهـ نهاية جـ٢ ص٣٣٨، ٣٣٩.

(**فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام**) أي بعد الأذان ، ففي الرواية الآتية (٦٦٢): « فأمر بلالاً ، فأذن ، ثم أقام . . . » الحديث (**فصلى بنا الظهر**) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت (**ثم أقام، فصلى بنا**

العصر ، ثم أقام ، فصلى بنا المغرب ، ثم أقام فصلى بنا العشاء) فيه مشروعية الإقامة لكل واحدة من الفوائت ، وفيه دليل على أن الفوائت تقضى مُرَتَّبَةً ، الأولى ، فالأولى ، وهو على الوجوب عند الجمهور ، خلافاً للشافعي ، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسائل الآتية ، إن شاء الله تعالى .

(ثم طاف علينا) أي دار النبي ﷺ على الصحابة الحاضرين **(فقال : ما على الأرض عصابة)** بالكسر ، كالعُصْبة بضم العين ، وسكون الصاد من الرجال ، والخيل ، والطير ، ما بين العشرة إلى الأربعين. أفاده في «ق» ، وقال في «المصباح» : العِصَابة ، الجماعة من الرجال ، والخيل ، والطير . اهـ. قلت : وهذا هو الموافق هنا .

(يذكرون الله عزوجل غيركم) بالرفع خبر «عصابة» . وإنما قال ذلك ، تبشيراً ، وتذكيراً لهم بما أنعم الله به عليهم ، حيث خصهم بذكره تعالى ، دون غيرهم من الناس ، وتهويناً لما لحقهم من المشقة بسبب فوات تلك الصلوات وأن الذي حصل لهم في فواتها ليس بتقصيرهم ، بل لكونهم مشغولين بالجهاد في سبيل الله تعالى ، فلا ينبغي أن تنكسر قلوبهم لذلك . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع ، لأن

أباعبيدة لم يسمع منه ، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم (٦٦١) فهو صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا (٦٢٢) عن سُويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة ، عنه .

وفي (٦٦٢) عن هناد ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي الزبير به .

وفي (٦٦٣) عن القاسم بن زكريا بن دينار ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن هشام الدستوائي به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه الترمذي في «الصلاة» عن هناد بن السري ، عن هشيم به .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف ، وهو بيان صفة القضاء للفائتة ، وهو واضح من الحديث .

ومنها : وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بأشغال ، ولو كان الشغل دينيًّا ، كالجهاد في سبيل الله .

ومنها: مشروعية الترتيب بين الفوائت ، وهل هو واجب ، أم لا ؟ سيأتي تحقيقه في المسألة التالية .

ومنها: مشروعية الأذان والإقامة لأول الفوائت ، والاكتفاء في

البواقي بالإقامة .

ومنها : مشروعية الجماعة في قضاء الفوائت ، وبه قال أكثر أهل العلم ، إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة ، إذا فاتت ، قاله في الفتح .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاشرة مع أصحابه ، حيث إنه رآهم متأسفين على فوات تلك الصلوات ، فقام يُذَكِّرُهم بما مَنَّ الله به عليهم من ذكره تعالى دون غيرهم من الناس وأن فواتها ليس بسبب تساهلهم ، بل بسبب اشتغالهم بالعدوِّ. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة؟ فأبو حنيفة، ومالك، والليث، والزهري، والنخعي، وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة، على خلاف بينهم . وقال الشافعي، والهادي ، والقاسم : لا يجب ، واستدل الأولون بحديث الباب ، وغيره ، قال الشوكاني : ولا ينتهض الاستدلال به ، لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فيقوى ، قال : وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا . انتهى . قال الشوكاني : وقد استُدِلَّ للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة ، فيجب تقديم ما تضيق.

ومثله الترتيب بين الفوائت نفسها ، فقال بوجوبه زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة . وقال الشافعي، والهادي، والإمام يحيى : إنه

غير واجب ، قال الشوكاني رحمه الله ، وهو الظاهر ، لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ، ومعارضة . اهـ «نيل» جـ٢ ص٩١ ، ٩٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي هو وجوب الترتيب سواء كان بين الوقتية والفائتة ، أو بين الفوائت نفسها ، لأمور :

الأول : فعل النبي ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه غير الترتيب .

الثاني : قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي» .

الثالث : أنها وجبت في الأصل مرتبة ، ولم يوجد دليل يعارض هذا الأصل ، فلزم القول به .

والحاصل أن مجموع هذه الأمور يفيد وجوب الترتيب ، وأما القائلون بعدمه ، فليس عندهم دليل قوي يعارض ما ذكرنا ، فلا يلتفت إلى رأيهم . فتبصر . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائتة ، وهو في أخرى :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة ، فيذكر أن عليه صلاة قبلها ، فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، فعليه أن يصلي التي ذكرها ، ثم التي

كان فيها ، هذا قول النخعي ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد، وقال الأوزاعي : إذا دخل مع الإمام في العصر ، فذكر الظهر ، يجعل صلاته معه سبحة ، ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ، ثم يقضي الفائتة ، وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها ، وهو ذاكر الفائتة ، هذا قول طاوس ، والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم ، وحماد ، قالا : إن ذكرها قبل أن يتشهد ، أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه ، وعاد إلى تلك ، وثبت عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة ، فلم يذكرها ، إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصلي بعدُ الصلاةَ الأخرى ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم .

وعن أحمد، وإسحاق قالا : إذا فاتته الظهر ، وهو مع الإمام في العصر ، فذكرها يتم ، ويعيدها . وذكر ابن المنذر تفريق أصحاب الرأي بين كون الفوائت ستاً ، وبين كونها أقل ، فقالوا بوجوب الترتيب في الأقل دون الأكثر ، ثم رد عليهم ، ورجح عدم البطلان مطلقاً . فانظر «الأوسط» جـ٢ص٤١٦ـ٤١٩ .

قال الجامع : الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ وجوب الترتيب مطلقاً للأدلة التي ذكرناها في المسألة الخامسة ، لكن إن نسي فدخل في

صلاة ، فإن الترتيب يسقط بسبب النسيان ، لحديث : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . أخرجه أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح[1] . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، فَدَعَا بِالْمَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقِي ، أبو يوسف ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ، حجة ، ثبت ،

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير جـ١ ص ٣٥٨ .

من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**يزيد بن كيسان**) اليشكري، أبو إسماعيل ، أو أبومُنَين - بنونين مصغراً - ، الكوفي ، صدوق يخطئ ، من [٦] ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة ، تقدم في ١٧٣/ ٢٧٠ .

٤ - (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة ، توفي على رأس سنة ١٠٠ ، من [٣] ، تقدم في ١٧٣/ ٠

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا يزيد ، فلم يخرج له البخاري ، إلا في الأدب المفرد ، وأن شيخه ممن اتفق الستة بالرواية عنه مباشرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : عرسنا مع رسول الله ﷺ**) من التعريس ، قيل التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل ، يقعون فيه وَقْعَةً للاستراحة ، ثم يُنِيخُون ، ويَنَامُونَ نَوْمَةً خَفِيفَة ، ثُم يثُورُون مع انْفِجَار الصبح سائرين . وقيل التعريس : النزول أول الليل ، وقيل : النزول أيَّ حين كان ، من ليل أو نهار .

أفاده في اللسان .

(**فلم نستقيظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته**) أي ليخرج كل منا من هذا المحل ، ثم علل أمره بالخروج بقوله (**فإن هذا**) المنزل (**منزل حضرنا فيه الشيطان**) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . قاله النووي في شرح مسلم .

(**قال**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَفَعلنا**) أي ما أمروا به من الخروج من ذلك المنزل (**فدعا**) النبي ﷺ (**بالماء، فتوضأ ، ثم صلى سجدتين**) أي ركعتين ، تسمية للكل باسم جزئه ، وهما سنة الفجر ، وفيه استحباب قضاء النافلة الراتبة .

(**ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة**) أي صلاة الصبح ، وفيه جواز تسمية صلاة الصبح بالغداة ، وأنه لا يكره ذلك .

فإن قيل : كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ : « إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي» ، فجوابه من وجهين :

أصحهما ، وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحَدَث والألَمِ ، ونَحْوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر ، وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان .

والثاني : أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب ، وصادف هذا الموضع ، والثاني لا ينام ، وهذا هو الغالب من أحواله . قال النووي رحمه الله : وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول . اهـ «شرح مسلم» جـ٥ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

تنبيه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق يزيد بن كيسان أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم ، ويعقوب الدورقي ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عنه . وأخرجه المصنف هنا (٦٢٣) وفي الكبرى (١٥٥٨) عن يعقوب الدورقي . والله أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ ؛ لا نَرْقُدُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ » قَالَ بِلالٌ : أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « تَوَضَّئُوا » ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّى

رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّوا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**أبو عاصم ،خشيش**[1] **بن أصرم**) بن الأسود النسائي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٥٣ ، من [١١] ، أخرج له أبو داود والنسائي ، تقدم في (٥٩٠).

٢ - (**يحيى بن حسان**) بن حيان ، أبو زكريا ، التِّنِّيسي ـ بكسر المثناة ، والنون الثقيلة ، وسكون التحتانية ، ثم مهملة ـ ، من أهل البصرة ، ثقة ، من [٩].

قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ثقة رجل صالح . وقال الأثرم عن أحمد : ثقة صاحب حديث . وقال العجلي : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال مروان بن محمد : لم نكن نحسن طلب الحديث حتى قَدِمَ يحيى بن حسان .

ووثقه البزار ومطين . وقال ابن يونس : كان ثقة حسن الحديث ، وصنف كتباً ، وحدث بها ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٨ ، وكذا قال

(١) خشيش : بمعجمات مصغراً . اهـ. ت .

البخاري عن الحسن الجزري ، وفيها ذكره جماعة ، وقيل : مات سنة ٢٠٧ ، وقال دُحَيم : ولد سنة (١٤٤)، أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه.

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة، توفي سنة ١٦٧ ،من كبار [٨] ، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة ، تقدم في ١٨١/ ٢٨٨.

٤ - (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم المكي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤] أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٥ - (**نافع بن جبير**) ابن مطعم النوفلي ، المدني ، ثقة فاضل ، توفي سنة ٩٩ ،من [٣] ، تقدم في ٩٦/ ١٢٤.

٦ - (**جبير**) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالأنساب ، مات سنة ٥٨ أو ٥٩ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نسائي وهو: شيخه، وتنيسي وهو: يحيى ، وبصري وهو: حماد ، ومكي وهو: عمرو ، ومدنيين وهما: جبير وأبوه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن نافع بن جبير ، عن أبيه**) جبير بن مطعم رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال** : « **من**) استفهامية مبتدأ ، خبر جملة قوله : (**يكلؤنا**) من باب نَفَع ، قال الفيومي : كَلأهُ الله يَكْلَؤُهُ مهموز، بفتحتين ، كلاءةً بالكسر والمد : حفظه ، ويجوز التخفيف، فيقال: كَلَيْتُهُ، أكْلاهُ ، وكليتُهُ ، أكْلاهُ ، من باب تَعِب لغة لقريش ، لكنهم قالوا : مكْلُوٌّ بالواو أكثر من مَكْلِيٍّ بالياء (**الليلة**) بالنصب على الظرفية متعلق بيكلؤ (**لا نرقد**) من باب نصر ، رَقْداً ، ورُقاداً ، ورُقوداً : نام ليلاً كان ، أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ، قاله الفيومي.

قال السندي : «لا نرقد» جملة مستأنفة في محل التعليل . وقال في «الزهر» : قال أبو البقاء : التقدير : لئلا نرقد ، فلما حذف اللام و«أن» رُفِعَ الفعل ، ويجوز أن يُرْوَى بالنصب على جواب الاستفهام ، إلا أنه حُذِفَ الفاءُ ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال ، أي يكلؤنا غير راقدين ، فيكون حالاً مقدرة، أي يكلؤنا ، فنفضي إلى تيقظنا وقت الفجر . اهـ.

(**عن صلاة الصبح**) متعلق بنرقد (**قال بلال**) بن رباح المؤذن رضي الله عنه (**أنا**) مبتدأ حذف خبره لدلالة الاستفهام عليه ، كما قال في الخلاصة :

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ «زَيْدٌ» بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

أي أنا أكلؤكم (**فاستقبل**) أي توجه بلال جِهَةَ (**مطلع الشمس**) والمطلع بفتح اللام وكسرها : محل الطلوع . وإنما فعل ذلك حرصاً على حفظ أول الوقت .

(**فضرب على آذانهم**) أي ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصل الأصوات إلى الآذان حتى كأنه ضرب الحجاب عليها . أفاده السندي .

وقال في النهاية : هو كناية عن النوم ، ومعناه حجب الصوت والحس أن يلح آذانهم فينتبهوا ، فكأنها ضرب عليها الحجاب . اهـ.

(**حتى أيقظهم حر الشمس، فقال**) ﷺ (**توضئوا**) وظاهر هذه الرواية أنهم ما ارتحلوا من ذلك الموضع ، ولعل هذه واقعة أخرى غير ما تقدم في قصة أبي هريرة رضي الله عنه ، ويحتمل أن تكون هي ، ولكن الراوي اختصره .

(**ثم أذن بلال، فصلى**) النبي ﷺ (**ركعتين**) أي صلى ركعتي الفجر (**وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر**) أي صلوا صلاة الفجر جماعة . والله أعلم.

تنبيه :

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (٦٢٤) بالإسناد المذكور ، كما أفاده الحافظ أبوالحجاج المزي في «تحفته» : جـ٢ ص٤١٧ .

وسائر متعلقات الحديث تعلم مما تقدم ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى ، وَهِيَ صَلَاةُ الوُسْطَى .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**أبو عاصم**) خشيش بن أصرم السابق في السند المتقدم.

٢ - (**حبان بن هلال**) بفتح الحاء أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت، توفي سنة ٢١٦ ، من [٩]، تقدم في ٥٩٠ .

٣ - (**حبيب**) بن أبي حبيب الحرمي البصري ، الأنماطيُّ ، اسم أبيه يزيد ، صدوق يخطئ، توفي سنة ١٦٢ ، من [٧] ،أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» ومسلم، والنسائي، وابن ماجه ، تقدم في ٥٩٠ .

٤ - (**عمرو بن هَرِم**) بفتح الهاء وكسر الراء ، الأزدي البصري ، ثقة توفي قبل قتادة ، من [٦] ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ٥٩٠ .

٥ - (**جابر بن زيد**) أبو الشعثاء البصري ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٠٣ ، تقدم في ٥٨٩ .

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنه ، تقدم في (٢١/ ٣١) . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال : أدلج رسول الله ﷺ**) قال في النهاية : أدلج بالتخفيف : إذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد : إذا سار من آخره ، والاسم منهما الدلجة ، والدلجة بالضم، والفتح ، ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله . اهـ .

(**ثم عرس**) قال في النهاية : التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرس تعريساً ، وأعرس، والمُعَرَّس موضع التعريس . اهـ .

هكذا قال ، لكن الذي في «المصباح» : أن عرس بالتثقيل ، لنزول المسافر، وأعرس بالهمز لدخول الرجل بامرأته . (**فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها**) تقدم في الرواية السابقة «حتى أيقظهم حر

الشمس» ، ولعل هذه واقعة أخرى (**فلم يصل حتى ارتفعت الشمس** قد يستدل بهذا من قال : لا يصلي من استيقظ حتى ترتفع الشمس ، لكن يجاب عن هذا بأنه أخر حتى ترتفع بسبب اشتغاله بالخروج عن محلٍّ حضرهم الشيطان فيه ، على أن هذا الحديث فيه مقال (**فصلى**) صلاة الصبح (**وهي صلاة الوسطى**) أي أن هذه الصلاة هي صلاة الوسطى ، التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بقوله : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] الآية .

وقد تقدم تحقيق القول في المراد بها وأن الصحيح أنها العصر ، للدلائل الصحيحة الصريحة في ذلك ، فارجع إلى (١٤) «باب المحافظة على صلاة العصر» رقم (٤٧٢ ، ٤٧٣) تستفد علماً . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبيه :

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا من طريق عمرو بن هرم رجاله ثقات ، غير حبيب بن أبي حبيب فمختلف فيه ، لكن في متنه نكارة ، قال الشيخ الألباني : منكر بزيادة « وهي صلاة الوسطى» ، والصحيح أنها صلاة العصر . اهـ «ضعيف النسائي» ص١٨ . وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧ - كِتَابُ الأذَانِ

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان للصلاة .

والأذان : بالفتح اسم من التأذين ، قال الفَيُّومي رحمه الله تعالى : وأذَّنَ المُؤذِّنُ بالصلاة : أعْلَمَ بها ، قال ابن بَرِّي : وقولهم : أذَّنَ العصْرُ بالبناء للفاعل خطأ ، والصواب أُذِّنَ بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة ، والأذان اسم منه ، والفَعَال بالفتح يأتي اسماً من فَعَّل بالتشديد، مثل وَدَّعَ وَدَاعاً، وسَلَّمْ سَلاماً ، وكَلَّمَ كَلاماً ، وزَّوجَ زَواجاً، وجَهَّزَ جَهَازاً. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال أهل اللغة : أصلُ الأذَان : الإعلام ، والأذان للصلاة معروف، يقال فيه : الأذان ، والأذينُ والتَّأذِيْنُ ، قاله الهَرَوِيُّ في الغَرِيبين ، قال : وقال شيخي : الأذِين المُؤْذِنُ المُعْلِمُ بأوقات الصلاة ، فَعِيل بمعنى مُفْعِل .

قال الأزهري : يقال: أذَّن المُؤَّذِنُ تأذينًا ، وأذَاناً : أي أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصله من الأذُن، كأنه يُلقِي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة ، اهـ. المجموع جـ٣ ص٧٥ .

وقال في «الفتح» : الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ

مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأذن بفتحتين ، وهو الاستماع ، وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . اهـ. «فتح الباري» جـ٢ص ٩٢ . والله تعالى أعلم.

فائدتان:

الأولى : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه ، من العقليات ، والسمعيات ؛ فأوله إثبات الذات ، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : « الله أكبر» ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدةُ الإيمان والتوحيد، المقدَّمةُ على كل وظائف الدين ،ثم صرح بإثبات النبوة ، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ، ويستحيل ، ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة ، وجعلها عقيب إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ ، لامن جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو الفوز ، والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ،

وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان ، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق مَن يَعبُدُهُ ، وجزيل ثوابه . انتهى كلام القاضي عياض ، قال النووي: وهو من النفائس الجليلة . اهـ. «المجموع» جـ٣ص ٧٥ .

وقال في الفتح بعد ذكر نحو ما ذُكِرَ من كلام القاضي ما نصه:

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاءُ إلى الجماعة، وإظهار شرائع الإسلام.

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول ، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان اهـ. «فتح الباري» جـ٢ ص٩٢ .

الثانية: اختلف أيهما أفضل : الأذان ، أو الإمامة ؟ على أقوال:

الأول: أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل ، ولأن الإمامة يُختَار لها من هو أكمل حالاً ، وأفضل ، واعتبارُ فضيلته دليلُ أفضلية منزلته .

الثاني: أن الأذان أفضل منها ، لكثرة ما ثبت في فضيلة الأذان من النصوص ، كما يأتي بعضها في « فضل التأذين » ٣٠/ ٦٧٠ ،

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد صحيح ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مُؤْتَمَنْ ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» ، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، ولم يَتَولَّهُ النبي ﷺ ، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : « لولا الخلافة لأذنت» .

قال ابن قدامة : وهذا اختيار القاضي ، وابن أبي موسى، وجماعة من أصحابنا . اهـ. «المغني» جـ٢ ص٥٥ .

الثالث : أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة ، فهي أفضل ، وإلا فالأذان ، قال في «الفتح»: وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه .

واختلف في الجمع بينهما ؛ فقيل : يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذَّنْتُ » ، رواه سعيد بن منصور ، وغيره ، وقيل : هو خلاف الأولى . وقيل : يستحب ، وصححه النووي . اهـ. «فتح» جـ٢ ص٩٢ ، والله أعلم .

(قال الجامع) : هذا الذي صححه النووي رحمه الله هو الذي يظهر لي ترجيحه، والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١ - بَدْءُ الأذَانِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بَدْء الأذان ، أي ابتدائه.

والبدء بفتح الموحدة ، وسكون الدال، وهمز آخره ، مصدر بَدَأتُ الشيءَ ، وبالشيءِ ، أبْدَأ ، وابتدأتُ به : إذ قَدَّمْتَهُ ، وأبْدَأتُ لغة . قاله الفيومي . والله تعالى أعلم.

٦٢٦ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، وَ إبْراهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بِلالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن إسماعيل**) بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي المعروف أبوه بابن علية ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر البصري ، نزيل دمشق ، وولي القضاء بها ، ثقة، توفي ٢٦٤ ، من [١١] أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٨٩ .

٢ -(**إبراهيم بن الحسن**) بن الهَيثَم الخَثْعَمِيُّ ، أبوإسحاق المِصِّيصيُّ الْمِقْسَمِيُّ ، ثقة ، من [١١] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير ، تقدم في ٥١/ ٦٤ .

٣ - (**حجاج**) بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد، ترمذي الأصْلِ ، نزيل بغداد ، ثم المصيصة ، ثقة ثبت ، اختلط لَمَّا قَدِمَ بغداد في آخر عمره ، توفي سنة ٢٠٦ ، من [٩] ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد، وأبو خالد ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل ، توفي سنة ١٥٦أو بعدها، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٥ - (**نافع**) العَدَوِيّ مولاهم ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت ، فقيه، توفي سنة ١٢٧ ، من [٣] ، تقدم في ١٢ .

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات .

ومنها: أنهم ما بين بصري ، ثم دمشقي ، وهو شيخه محمد بن إسماعيل، ومصيصيين وهما: إبراهيم ، وحجاج ، ومكي وهو ابن جريج ، ومدنيين وهما : نافع ، وابن عمر

ومنها: أن شيخه محمد بن إسماعيل من أفراده .

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**أنه كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة**) أي من مكة مهاجرين (**يجتمعون**) أي للصلاة جماعة (**فيتحينون الصلاة**) بالحاء المهملة ، أي يقدرون حينها، ليأتوا إليها ، وهو من التَّحيُّنِ ، من باب التفعل الذي وُضِعَ للتكلف غالباً ،وهو من الحِينِ ، وهو الوقت ، والزمن. قاله العيني.

(**وليس يُنَادِي بها أحد**) بالبناء للفاعل ، و«أحد» فاعله ، و«بها» متعلق به.

قيل : كلمة « ليس» بمعنى « لا » النافية ، وهي حرف ، فلا اسم لها، ولا خبر ، وقيل : بل فيها ضمير الشأن ، أو اسمها « أحد» قد

أخر . اهـ . سندي .

وعند البخاري : « ليس يُنَادَى بها » بالبناء للمفعول .

قال ابن مالك رحمه الله : هذا شاهد على جواز استعمال « ليس» حرفاً ، لا اسم لها ، ولاخبر لها ، أشار إليها سيبويه ، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن ، والجملة بعدها خبراً . اهـ. عمدة القاري جـ٥ص١٠٥ .

(فتكلموا يوماً في ذلك) أي في شأن وقت الصلاة ، ثم بين الكلام الذي تكلموا به بقوله : **(فقال بعضهم اتخِذوا)** بكسر الخاء بصيغة الأمر ، قال الحافظ : لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك ، واختصر الجواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ استشار الناس لِمَا يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى» .

وفي رواية روح بن عطاء ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس، عند أبي الشيخ، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك للنصارى» ، فقالوا : لو اتخذنا بُوقاً ، فقال : « ذاك لليهود» ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال : «ذاك للمجوس» .

(ناقوساً ، مثل ناقوس النصارى) الناقوس : خشبة طويلة ، تضرب بخشبة أصغر منها ، وقال الفيومي: خشبة طويلة ، يَضْرِب بها

النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم ، ونَقَسَ نَقْساً ، من باب قَتَلَ : فَعَلَ ذلك . انتهى .

وقال ابن منظور : والناقوس مِضْرَاب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة ، قال جرير : (من البسيط) :

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرَيْنِ أرَّقَنِي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعٌ بِالنَّوَاقِيس

وذلك أنه كان مُزْمِعاً سفراً صباحاً ، ويروى : وَنَقْسٌ بالنَّوَاقِيسِ ، والنَّقْسُ الضرب بالناقوس، والنَّقس : ضرب من النواقيس ، وهي الخشبة الطويلة ، والوَبيلة ، والوَبِيلُ : الخشبة القصيرة . اهـ .

(وقال بعضهم : بل) اتخذوا **(قرناً مثل قرن اليهود)** أي قرناً يُنْفخُ فيه ، فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات ، كما كانت اليهود يفعلونه ، وهذا هو الذي يسمى بُوقاً ، بضم الباء ، قاله السندي .

وقال في «الفتح» : والبوق، والقرن: معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شِعَار اليهود ، ويسمى أيضاً «الشَّابُّور» بالشين المعجمة المفتوحة ، والموحدة المضمومة الثقيلة . اهـ .

(فقال عمر رضي الله عنه : أولا تبعثون رجلاً) الهمزة للاستفهام ، والواو للعطف على مقدر ، أي أتقولون بموافقتهم ، ولا تبعثون ، وقال الطيبي : الهمزة إنكار للجملة الأولى ، أي المقدرة ، وتقرير للجملة الثانية .

(ينادي بالصلاة) بالبناء للفاعل ، والجملة صفة لـ « رجلاً » .

قال السندي : حُمِلَ النداءُ هاهنا على نحو : «الصلاة جامعة»، لا على الأذان المعهود ، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا ، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان، ومقدماته، وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديراً للاختصار ، مثل فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه رؤياه ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ؟ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان ، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: أولا تبعثون رجلاً ؟ وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك ، فحضر عنده ﷺ ، وأشار بقوله : أولا تبعثون رجلاً ؟ إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له . والله أعلم، انتهى كلام السندي .

قال الجامع : الحمل الأول هو الصحيح ، لما يأتي في كلام الحافظ . فتنبه .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه ،

وصدقه النبي ﷺ بادر عمر ، فقال : أولا تبعثون رجلاً ينادي ـ أي يؤذن ـ للرؤيا المذكورة ؟ ، فقال النبي ﷺ : « قم يا بلال» ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي فاء الفصيحة ، والتقدير فافترقوا ، فرأي عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقص عليه فصدقه ، فقال عمر . . .

قال الحافظ رحمه الله : وسياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ ، فقال له : ألقها على بلال ، فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه .

والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك . والله أعلم .

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار ، قالوا : «اهتم النبي ﷺ ، كيف يجمع الناس لها ؟ ، فقال : أنصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يُعْجِبْهُ . . . » الحديث ، وفيه ذكروا القُنْع ـ بضم القاف ، وسكون النون ، يعني البوق ـ وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد ، وهو مهتم ، فأري الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ ، قال :

وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبي ﷺ ، فقال: « ما منعك أن تخبرنا ؟» قال : سبقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم ،فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ، فافعله» ، ترجم له أبو داود « بدء الأذان» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومَعَانٍ متقاربة ، وهي من وجوه حِسَان ، وهذا أحسنها .

قال الحافظ : وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان، فجاء ، فقال : قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : « ما منعك أن تخبرنا»، أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها « فسمع عمر الصوت ، فخرج ، فقال »، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله . والله أعلم . اهـ. «فتح الباري» جـ٢ص٩٦، ٩٧ .

قال الجامع : والحاصل أن الراجح في معنى قول عمر رضي الله عنه : أوَلا تبعثون رجلاً ، يُنَادِي بالصلاة؟ ، هو النداء المطلق ، كقوله: «الصلاة جامعة»، لا النداء المعهود . والله أعلم .

(**فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم**) . قال عياض ، وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائماً ، قال الحافظ : وكذا احتج ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله : « قم» أي اذهب إلى موضع بارز ، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى .

قال الحافظ : ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح .

قال الجامع : بل الأرجح عكس ما قاله ، لكونه أوفق لظاهر اللفظ ، فالحديث دليل على شرعية القيام للأذان . فتنبه . والله أعلم .

ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز ، إلا أبا ثور ، ووافقه أبو الفرج المالكي ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كُلِّهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدًا صح ، والصواب ما قاله ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة .اهـ. فتح الباري جـ٢ص٩٧ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طريق ابن جريج متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٢٦) وفي «الكبرى» (١٥٩١) عن محمد بن إسماعيل ابن علية ، وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن نافع عنه . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي ، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ـ وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ـ وعن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ـ ثلاثتهم عن ابن جريج به .

وأخرجه الترمذي فيه عن أبي بكر بن أبي النضر ، عن حجاج به . والله أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان ابتداء الأذان ، وهذا إذا قلنا : إن قوله : « قم يا بلال فناد بالصلاة » محمول على النداء المعهود، وقد عرفت ما فيه .

ومنها: حرص الصحابة على أداء الصلاة جماعة ، حيث إنهم يجتمعون من غير أن يكون هناك أذان.

ومنها: مشروعية التشاور في الأمور المهمة ، وإبداء المرءوس ما عنده من الرأي إلى الرئيس فيما يراه مصلحة .

ومنها: أنه يجب أن نخالف اليهود والنصارى فيما يستعملونه في عباداتهم .

ومنها: مشروعية القيام للأذان على ما قيل في : « قم يا بلال» ، وهو الذي تقدم ترجيحه . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان مذاهب العلماء في حكم الأذان :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : « ذكر الأمر بالأذان ، ووجوبه :

قال الله عز وجل : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة : ٩] الآية . وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا** ﴾ [المائدة : ٥٨] الآية .

قال أبو بكر : ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان ، والإقامة للمسافر ، ثم أخرج بسنده عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له ، فقال : « إذا سافرتما ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما» . قال أبو بكر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر ؛ لأن النبي ﷺ أمربالأذان ، وأمره على الفرض ، وقد

أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة ، وأمر بلالاً بالأذان ، وكل هذا يدل على وجوب الأذان .

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة ، فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة : يعيد الصلاة ، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت ، فلا إعادة عليه .

وكان يقول في الأذان والإقامة : يجزئ أحدهما عن الآخر ، وقد روي عن مجاهد أنه قال : من نسي الإقامة في السفر أعاد .

وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة .

وقالت طائفة : لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة ، وروينا عن الحسن أنه قال : من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه ، وكذلك قال النخعي ، وقال الزهري وقتادة : من نسي الإقامة لم يعد صلاته ، وقال مالك : لا شيء عليه إذا صلى بغير إقامة ، وإن تعمد يستغفر الله، ولا شيء عليه . وقال أحمد، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه في قوم صلوا بغير أذان ، ولا إقامة ، قالوا : صلاتهم جائزة . اهـ . «الأوسط» جـ٣ص ٢٤، ٢٥ .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة ـ اثنين فصاعداً ـ إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو

كانت مقضية لنوم أو لنسيان ، متى قضيت ، السفرُ والحضرُ سواء في كل ذلك؛ فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة ، فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاتين معاً[1]، للأثر في ذلك.

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث المتقدم ، ثم قال : وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حُجَّةً أصلاً ، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً ، وأموالهم ، وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك . انتهى «المحلى» جـ٣ص١٢٢ - ١٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن وجوب الأذان والإقامة هو الراجح ، للأدلة الكثيرة :

منها : حديث مالك بن الحويرث الآتي (٦٣٤) بلفظ الأمر « فأذِّنَا، وأقيما» ، وفي رواية « فليؤذن لكم أحدكم» .

ومنها : حديث أنس المتفق عليه الآتي (٦٢٧) أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

ومنها : حديث عبد الله بن زيد ، حيث قال له النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين » رواه أبوداود وغيره ،

---

(١) هكذا عبارة «المحلى» ولعل الصواب «بأذان للصلاتين معًا، وإقامة لكل صلاة» فليحرر.

وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

ومنها : حديث عثمان بن أبي العاص «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، يأتي برقم (٦٧٢) ، ومنها حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري وغيره ، قال : إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً ، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم » .

ومنها : طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت ، لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر .

والحاصل أن أدلة الوجوب كثيرة قولاً، وفعلاً ، فوجب القول بالوجوب ، كما قال ابن المنذر، وابن حزم رحمهما الله تعالى . والله أعلم .

تنبيه :

الذين قالوا بوجوب الأذان والإقامة خصوه بالرجال دون النساء ، واستدلوا بحديث « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة » رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح ، إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعاً ، وقد رواه البيهقي ، وابن عدي من حديث أسماء مرفوعاً ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف جداً . أفاده في «التلخيص الحبير» جـ ١ ص ٢١١ . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : الأصل في الأذان هو ما أخرجه أبو داود في

سننه بسند صحيح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرَب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يَحمِلُ ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : فقال : تقول: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر بن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد

رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » .

وأخرج ابن ماجه نحوه ، وزاد: قال أبو عبيد[1] : فأخبرني أبو بكر الحكمي ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري ، قال في ذلك (من الخفيف) :

أحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلالِ وَذا الإكْـ ـرَامِ حَمْداً عَلَى الأذَانِ كَثِيرَا
إذْ أتَانِي بِهِ البَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

المسألة السابعة : أنه قد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله ابن زيد ، لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها ، لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق ، وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي ﷺ : «سبقك بذلك الوحي» .

قال الحافظ : وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد ، وعمر

(١) هو شيخ ابن ماجه، محمد بن عبيد بن ميمون المدني صدوق ، من الطبقة العاشرة مات سنة ٢٥١ ، والحديث عند ابن ماجه حديث حسن ، لكن الأبيات فيها انقطاع .

بثمانية أيام ، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ، ليكون أفخم لشأنه . والله أعلم . انتهى «فتح الباري» جـ٢ ص٩٨ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢ - تَثْنِيَةُ الأَذَانِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على تثنية الأذان ، والمراد غير التكبير في أوله ، ففيه التربيع ، وكلمة التوحيد في آخره ، ففيها الإفراد.

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني أبو رجاء ، ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ -(**عبد الوهاب**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة ١٩٤عن نحو ٨٠سنة ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر العَنَزي مولاهم البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، توفي سنة ١٣١ عن ٦٥ سنة ، من [٥] ، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤ - (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثيرالإرسال ، قيل : فيه نَصْب يسير ، توفي بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ ، وقيل : بعدها ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢ .

٥ - (**أنس**) بن مالك أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، وأنهم بصريون ، إلا شيخه فَبَغْلانيّ ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قال : إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان**) بفتح أوله ، وفتح الفاء ، من باب «نفع» ، يقال : شفعت الشيء شفعاً : إذا ضممته إلى الفرد ، يعني أن يأتي بألفاظه مرتين ، مرتين .

وهذا محمول على التغليب ، وإلا فكلمة التوحيد في آخره مفردة ، وكذا التكبير في أوله على اختلاف الروايات في ذلك ، على ما يأتي

تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

(و) أمر أيضاً (**أن يوتر الإقامة**) أي يأتي بألفاظها مرة مرة ، والمراد أغلبها ، وإلا فالتكبير في أولها وآخرها يثنى ، وكذا جملة « قد قامت الصلاة » فإنها تثنى أيضاً، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف ، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها وآخرها وجملة « قد قامت الصلاة» ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا من رواية أبي قلابة عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٦٢٧) ، وفي «الكبرى» (١٥٩٢) ، عن قتيبة عن عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عنه . والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في «الأذان» ، وفي ذكر بني إسرائيل عن عمران بن ميسرة ، عن عبد الوارث ، وفي «الصلاة» عن محمد بن سَلام ، عن عبد الوهاب الثقفي ـ وعن علي بن عبد الله[1] عن

(١) قال الحافظ رواية علي تحتاج إلى مراجعة . اهـ . النكت جـ١ ص ٢٥٢ .

إسماعيل بن علية ـ ثلاثتهم ، عن خالد الحذاء ـ وعن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ـ كلاهما عن أبي قلابة ، عنه .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن خَلَف بن هشام ، عن حماد بن زيد ـ وعن يحيى بن يحيى ، عن ابن علية ـ وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن الثقفي ـ وعن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ـ أربعتهم عن خالد الحذاء به ـ وعن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن الثقفي ، وعبدالوارث ـ كلاهما عن أيوب به .

وأخرجه أبوداود في «الصلاة» عن سليمان بن حرب ، وعن عبدالرحمن بن المبارك العيشي ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن سماك ابن عطية ـ وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ـ كلاهما عن أيوب به . وعن حميد بن مَسْعَدة ، عن إسماعيل بن علية ، عن خالد به .

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن قتيبة ، عن الثقفي ، ويزيد بن زريع ، كلاهما ، عن خالد به .

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن عبد الله بن الجَرَّاح ، عن المعتمر ابن سليمان ـ وعن نصر بن علي ، عن عمر بن علي المُقَدَّميّ ـ كلاهما عن خالد الحذاء به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: أنه وقع في رواية حديث الباب عند الشيخين «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» ، بزيادة الاستثناء ، والمراد بالمنفي غير المراد

بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلي الصلاة ، والمراد بالمنفي خصوص قوله : « قد قامت الصلاة » ففيه الجنَاسُ .

وادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند ، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : قوله : « إلا الإقامة» هو من قول أيوب ، وليس من الحديث .

قال الحافظ : وفيما قالاه نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً، ولفظه : « كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة » ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسَّرَّاج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق . وللإسماعيلي من هذا الوجه «ويقول : قد قامت الصلاة مرتين» .

قال الحافظ : والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس ، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ ، فتقبل . والله أعلم .

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . قال

الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . قال النووي : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كلَّ تكبيرتين بنَفس واحد . قال الحافظ : وهذا إنما يتأتى في أول الأذان ، لا في التكبير الذي في آخره . وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع» يتناول التثنية والتربيع . فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك . اهـ .«فتح الباري» جـ٢ ص ٩٩ .

قال الجامع : قول النووي رحمه الله : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد يحتاج إلى دليل . والله أعلم ، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إِلا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفَلاس الصيرفي البصري ، ثقة ثبت

حافظ، من [١٠] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة حافظ ،من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ،ثم البصري ثقة ثبت حجة إمام، من [٧] ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**أبو جعفر**) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهْران بن المُثَنَّى المؤذن الكوفي ، وقد ينسب لجد أبيه ، ولجد جده ، صدوق يخطئ ، من [٧] .

وفي « تت» : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى ، ويقال : محمد بن مِهْران ، ويقال : محمد بن المثنى، ويقال : ابن أبي المثنى ، وأبو المثنى كنية جده مسلم ، ويقال : كنية مهران، القرشيُّ مولاهم ، أبوجعفر ، ويقال : أبو إبراهيم الكوفي ، ويقال : البصري ، مؤذن مسجد العريان . روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران ، وحماد بن أبي سليمان ، وسلمة بن كهيل ، وعلي بن بَذيمَة . وروى عنه شعبة ، وكناه أبا جعفر ، ولم يسمه ، وأبو داود الطيالسي ، فقال : حدثنا محمد بن مسلم بن مهران ، وأبو قتيبة ، فقال : ثنا محمد بن المثنى ، ويحيي القطان ، فقال : محمد بن مهران ، وموسى بن إسماعيل ، فقال كما في أول الترجمة ، وأبو الوليد الطيالسي ، فقال : محمد بن مسلم بن المثنى .

قال الدوري عن ابن معين : محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان ، ويروي عنه أبو الوليد ، ويروي شعبة عن أبيه مسلم بن المثنى، وروى إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي المثنى، وهو هذا . وقال الدارقطني : بصري يحدث عن جده ، ولا بأس بهما. وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ . وقال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه . له عند أبي داود و الترمذي حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر ، وعند أبي داود والنسائي حديثه هذا في الأذان . وقال ابن حبان : وهو الذي يروي عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ، ويصحف اسمه ، فيقول : مسلم بن إبراهيم ، قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . وقال ابن عدي : يكنى أبا المثنى ، وساق من طريق أبي داود الطيالسي : ثنا محمد بن مسلم بن مهران ، يكنى أبا المثنى ، فلعل مراد أبي داود بالذي يكنى الجد . أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف .

٥ - (**أبو المثنى**) مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن ، ويقال : اسمه : مهران ، ثقة ،من [٤].

روى عن ابن عمر ، وعنه حفيده أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود ، والترمذي، والمصنف .

٦ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله ثقات ، إلا أبا جعفر ، فلا بأس به ، وهم ما بين بصريين ، وهم إلى شعبة ، وكوفيين ، وهم الباقون ، إلا ابن عمر ، فمدني ، وفيه رواية الراوي عن جده . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كان الأذان**) ولأبي داود : « إنما كان الأذان» (**على عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمنه (**مثنى مثنى**) معدول من اثنين اثنين ، غير منصرف للوصفية والعدل ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ ... فِي وَزْنَ مَثْنَى وَثُلاثَ وَأُخَرْ

أي مرتين مرتين ، يعني أن المؤذن يقول كل كلمة مرتين ، والمراد غير كلمة التوحيد ، فإنها مرة، والتكبير ، فإن فيه التربيع أيضاً .

(**والإقامة مرة مرة**) أي كانت كلمات الإقامة مفردة (**إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة**) أي تكررها مرتين . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبيهان :

الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية أبي المثنى مسلمِ بن المثنى حديث حسن أخرجه المصنف هنا (٦٢٨) وفي «الكبرى» (١٥٩٣) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبي المثنى مسلم بن المثنى المؤذن ، عنه ، وفي (٦٦٨) عن عبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن أبي جعفر به ، بزيادة « فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » .

وأخرجه أبوداود في الصلاة عن محمد بن بشار عن غندر ـ وعن محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي عامر العقدي ـ كلاهما عن شعبة به .

وفي حديث حجاج عن شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر ، عن مسلم ، قال شعبة : لم أسمع أبا جعفر غيره أفاده المزي في تحفته جـ٦ ص٤٩ .

الثاني : أنه يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو كون الأذان مثنى مثنى ، وإفراد ألفاظ الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فيثنى ، وفيه اختلاف بين أهل العلم سنحققه في شرح حديث (٦٣٠) إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب.

* * *

٣ - خَفْضُ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأذَانِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية خفض الصوت بسبب الترجيع في حال الأذان. والترجيع بالتثقيل مصدر رَجَّع، يُرَجِّع، يقال: رَجَّع في أذانه بالتثقيل: إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً، ومرة رفعاً. قاله الفيومي. والله تعالى أعلم.

٦٢٩ - أخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذ، قَالَ: حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِك بْنِ مَحْذُورَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي عَبْدُ العَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ المَلِك، عَنْ أبِي مَحْذُورَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقْعَدَهُ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ الأذَانَ حَرْفاً حَرْفاً، قَالَ إبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أذَاننَا هَذَا، قُلْتُ لَهُ: أعِدْ عَلَيَّ، قَالَ: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ، يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيٍّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ -(**بشر بن معاذ**) العَقَدِي - بفتح العين المهملة ، والقاف - أبوسهل البصري الضرير ، صدوق ، من [١٠].

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : صالح الحديث صدوق. وقال مسلمة : بصري صالح . وكذا قال النسائي في أسماء شيوخه ، وأخرج في كتاب الإخوة عن الفضل بن العباس ، عن محمد ابن حاتم ، عنه . وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢٤٥ أو قبلها بقليل ، أو بعدها بقليل ، أخرج عنه المصنف ، والترمذي ، وابن ماجه.

٢ - (**إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة**) الجُمَحيُّ أبو إسماعيل المكي ، صدوق ، يخطئ ، من [٧] .

روى عن أبيه ، وعن جده ، وعنه الحميدي ، والشافعي ، وبِشْر بن مُعَاذ العقدي ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبيُّ ، وأبو جعفر النُّفَيْلِي، وغيرهم .

قال الحافظ : نقل عن ابن معين تضعيفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ .

وقال الأزدي : إبراهيم بن أبي محذورة ، وإخوته يضعفون .

أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، والمصنف، والترمذي .

٣ـ (**عبد العزيز بن عبد الملك**) بن أبي محذورة الجمحي المكي، مقبول ، من [٦] ، أخرجه له الأربعة .

روى عن جده حديث الأذان، وقيل : عن عبد الله بن محيريز ، وعنه ابنه إبراهيم ، وابن جريج وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي . روى له الأربعة حديث الأذان ، ووقع في رواية ابن السني ، عن النسائي ، عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز ، حدثني أبي عبد العزيز ، حدثني جدي عبد الملك ، عن أبي محذورة . . وهو وَهَم، والصواب ما رواه الترمذي عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم ، حدثني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة . وكذا في رواية أبي علي، عن الأسيوطي ، عن النسائي .

وكذا رواه إسحاق بن راهويه ، عن إبراهيم، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد ، وقال عقبه : عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة ، إنما رواه عن ابن محيريز ، عنه .

ثم رواه من طريق ابن جريج ، عن عبد العزيز : أن عبد الله بن محيريز أخبره ، عن أبي محذورة ، فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبدالعزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده ، وأسقط شيخ أبيه . والله أعلم . اهـ «تت» .

قال الجامع : نسخ «المجتبى» التي بين أيدينا على الصواب . ولم أر النسخة التي أشار إليها أنها من رواية ابن السني . والله أعلم .

٤ - (**عبد الملك بن أبي محذورة**) الجُمَحِيُّ ، مقبول، من [٣] ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذي والنسائي .

روى عن أبيه ، وعن عبد الله بن محيريز عنه . وعنه أولاده عبدالعزيز ، ومحمد، وإسماعيل ، وحفيداه : إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد العزيز ، والنعمان بن راشد ، ونافع بن عمر ، وأبو البهلول الهذيل بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات .

٥ - (**أبو مَحْذُورَة**) القرشي الجُمَحي المكي المؤذن . له صحبة ، قيل: اسمه أوس ، وقيل : سَمُرَة ، وقيل : سَلَمَة ، وقيل : سلمان ، واسم أبيه مِعْيَر - بكسر ، فسكون المهملة ، ففتح التحتانية - وقيل : عُمَير ابن لَوْذَان بن وهب بن سعد بن جمح ، وقيل : ابن لوذان بن ربيعة بن عويج ابن سعد بن جمح .

روى عن النبي ﷺ ، روى عنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز ابن عبد الملك على خلاف ، وزوجته أم عبد الملك ، وعبد الله بن محيريز ، والأسود بن يزيد النخعي ، والسائب المكي ، وأوس بن خالد ، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، وأبو سليمان المؤذن .

قال الزبير : كان أحسن الناس أذاناً ، وأنداهم صوتاً . قال له عمر

يوماً ، وسمعه يؤذن : كدت أن تنشق مريطاؤك[1] . قال وأنشدني عمي لبعض شعراء قريش : (من الرجز) :

أَمَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَهْ وَمَا تَلا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَهْ

وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَهْ لأَفْعَلَنَّ فِعْلَةً مَذْكُورَهْ

وقال علي بن زيد بن صوحان ، عن أوس بن خالد : كنت إذا قدمت على أبي محذورة سألني عن رجل ، وإذا قدمت على الرجل سألني عن أبي محذورة ، فسألت أبا محذورة عن ذلك؟ فقال : كنت أنا ، وأبو هريرة ، وفلان في بيت ، فقال النبي ﷺ : « آخركم موتاً في النار » ، فمات أبو هريرة ، ثم مات أبو محذورة ، ثم مات ذلك الرجل ، وقال ابن جرير وغيره : كان لأبي محذورة أخ يسمى أَنَيساً ، قتل يوم بدر كافراً .

وقال الزبير بن بكار : أبو محذورة اسمه أوس بن مِعْيَر بن لوذان بن سعد بن جمح ، من قال غير هذا ، فقد أخطأ ، قال : وأخوه أنيس قتل يوم بدر كافراً ، وقال ابن عبد البر : اتفق الزبير ، وعمه مصعب ، وابن إسحاق ، والمُسَيَّبي على أن اسم أبي محذورة أوس ، ومن قال في اسم أبي محذورة : سلمة ، فقد أخطأ ، وقال ابن جرير : توفي أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ ، وقيل سنة ٧٩ ، وقال ابن حبان في الصحابة : ابن معير ، أبو محذورة ، مات بعد أبي هريرة ، وقبل سمرة بن جندب ما

(١) هي جلدة بين السرة والعانة . اهـ من هامش تت .

بين ٥٨ إلى ٦٠ ، وَلاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح . وقال النووي عن ابن قتيبة أن اسمه سليمان ، واستغربه . اهـ. «تت» .

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، والأربعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف وهو ٣٠ من رباعيات الكتاب ، وهي أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد ، كما تقدم غير مرة .

ومنها : أن رجاله موثوقون ، وأنهم مكيون ، إلا شيخه ، فبصري .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه ، وجده . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي محذورة) أوس بن مِعْيَر على الصحيح القرشي الجُمَحي الصحابي المؤذن المكي رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ أقعده ، فألقى عليه الأذان)** يقال : ألقيته عليه : إذا أمليته ، وهو كالتعليم ، كما قاله الفيومي ، أي أملى عليه كلمات الأذان **(حرفًا حرفًا)** أي كلمة كلمة ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وانتصابه على الحال ، وإن كان غير مشتق ، لأن غير المشتق يقع حالاً بكثرة إذا كان ظاهر التأويل بمشتق ، كأن يدل على الترتيب ، كادخلوا رجلاً رجلاً ، أي مترتبين ، وكهذا المثال ، قال ابن مالك رحمه الله :

وَيَكْثُرُ الجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلا تَكَلُّفِ[1]

(**قال إبراهيم**) بن عبد العزيز (**هو**) أي الأذان الذي ألقاه النبي ﷺ على أبي محذورة رضي الله عنه (**مثل أذاننا هذا**) قال بشر ابن معاذ : (**قلت له : أعِدْ علي**) يريد وصفه له قولاً : (**قال**) إبراهيم (**الله أكبر ، الله أكبر**) هكذا في هذه الرواية بتثنية التكبير ، لكن أكثر الروايات عن أبي محذورة بالتربيع ، وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء الله تعالى .

ومعنى « الله أكبر» : قيل : الله كبير ، فوضع « أفعل» موضع «فعيل» ، كقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** ﴾ [الروم: ٢٧]، أي هو هَيِّن عليه ، ومثله قول مَعْن بن أوس :

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لأَوْجَلُ

أي وَجِلٌ . قيل : المعنى الله أكبرُ كَبِيرٍ ، وقيل : معناه الله أكبر من كل شيء ، فحذف لوضوح معناه ، وقيل معناه: الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه ، وعظمته . أفاده في اللسان.

(**أشهد أن لا إله إلا الله مرتين**) معناه : أعْلَمُ ، وأبَيِّن أنه لا إله إلا الله ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم ، أي بَيَّن له ، وأعلمه الخبر الذي عنده .

---

(١) انظر شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري على ألفية ابن مالك جـ١ ص ٢١٣ .

(**أشهد أن محمداً رسول الله مرتين**) أي أعلم ، وأبيّن أن محمداً رسول الله .

والرَّسول : فعول بمعنى مفعول ، يقال : أرسلت رسولاً : بعثته برسالة يؤديها ، ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، والمثنى، والمجموع ، ويجوز التثنية ، والجمع ، فيجمع على رسل بضمتين ، وإسكان السين لغة . قاله الفيومي .

(**ثم قال بصوت دون ذلك الصوت**) أي بصوت منخفض (**يُسمِع**) من الإسماع ، بالبناء للفاعل ، حال من «قال» ، أي قال بصوت منخفض حال كونه مسمعاً (**مَن حولَه**) من الحاضرين (**أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين**) فقوله : «أشهد إلخ» مقول « قال» .

فيه إثبات مشروعية الترجيع في الأذان ، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ، بعد الجهر بهما ، لكن فيه مخالفة لأكثر الروايات عن أبي محذورة ، فإن الترجيع فيها يكون بخفض الصوت أوّلاً بالشهادتين ، ثم رفعه بهما ، ويأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(**حي على الصلاة مرتين**) قال الجوهري : قولهم : «حي على الصلاة» : معناه : هَلُمَّ وأقْبِلْ ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل في ليت، ولَعَلَّ ، وهو اسم فعل أمر .

(**حي على الفلاح مرتين**) أي هلموا إلى الفلاح وأقبلوا ، والفلاح : الفوز ، أي تعالَوا إلى طريق النجاة . وقيل : إلى البقاء ، أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة ، والفَلَح - بفتح الفاء واللام لغة في الفَلاحَ ، حكاهما الجوهري وغيره ، ويقال لقولهم : « حي على كذا» الحيْعَلَةُ ، قال الإمام أبو منصور الأزهري : قال الخليل بن أحمد رحمهما الله : الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف ، لقرب مخرجيهما ، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين ، مثل حيّ على كذا ، فيقال : منه حَيْعَل . أفاده النووي في «شرح مسلم» جـ٤ص٨١ ، ٨٢ .

(**الله أكبر ، الله أكبر**) مرتين (**لا إله إلا الله**) مرة واحدة .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته .

حديث أبي محذورة رضي الله عنه في متنه نكارة .

وقال الشيخ الألباني : منكر مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة . انظر ضعيف النسائي ص١٩ ، وهو كما قال ، فإن فيه أن رفع الصوت بالشهادتين يكون أولاً ، بخلاف سائر الروايات عنه فإن فيها خفض الصوت بالشهادتين أوّلا ، ثم رفعه بهما ثانياً ، وهو ظاهر سياق مسلم في «صحيحه» .

وأما تثنية التكبير في أوله ، فيحمل على اختلاف الرواية عنه تثنية ، وتربيعاً ، فقد أخرجه مسلم أيضاً بالتثنية في صحيحه من رواية عبد الله ابن محيريز عنه ، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه تثنية وتربيعاً .

قال النووي رحمه الله تعالى : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله « الله أكبر» مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» أربع مرات، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اخْتُلِفَ في حديث عبد الله بن زيد في التثنية ، والتربيع ، والمشهور فيه التربيع . اهـ. شرح مسلم جـ٤ ص٨١ .

فظهر بهذا أنه اختلف في أذان أبي محذورة بتثنية التكبير في أوله ، وتربيعه . فالحديث صحيح ، ويرجح التربيع لكثرة من رواه ، وكونه زيادة ، أو يفعل بِكُلٍّ ، تارة بالتثنية ، وتارة بالتربيع .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: كل هذه الوجوه جائزة مُجْزِئة ، لا كراهة فيها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أصحابه ، فمن شاء ربَّع التكبير ، ومن شاء ثَنَّى الإقامة ، ومن شاء أفردها ، إلا «قد قامت الصلاة» ، فإن ذلك مرتان على كل حال ، وهذا كما قيل في التشهدات والتوجيهات . ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد ، أو أن يأخذ

بالزائدِ ، فالزائد .

هذا خلاصة ما في الباب اهـ. كلامه رحمه الله .

قال الجامع : هذا الذي قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هو الراجح عندي ؛ لجمعه بين الروايات المختلفة ، فلا ينبغي أن يعمل ببعضها ، ويترك بعضها ، بل بهذا تارة ، وبهذا تارة . ولكن يعمل في أكثر الأوقات بالأصح رواية . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا (٦٢٩) عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه ، وجده ، كلاهما عن أبي محذورة رضي الله عنه .

و (٦٣٠) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن همام بن يحيى، عن عامر بن عبد الواحد ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عنه مختصراً .

و (٦٣١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام، عن أبيه ، عن عامر الأحول به .

و (٦٣٢) عن إبرهيم بن الحسن ، ويوسف بن سعيد ، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن ابن محيريز ، عنه .

و (٦٣٣) عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، كلاهما عن أبي محذورة . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه، عن عامر به .

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن الحسن بن علي ، عن عَفَّانَ ، وسعيد بن عامر ، والحجاج بن منهال ، ثلاثتهم ، عن همام ، عن عامر الأحول به نحوه .

وعن مسدد ، عن الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده بمعناه .

وعن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم ، وعبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، كلاهما عن أبي محذورة ، بمعناه .

وعن ابن بشار ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة ،عن ابن محيريز ، نحوه .

وعن النفيلي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن جده عبد الملك ، عن أبي محذورة ، نحوه .

وعن محمد بن داود الإسكندراني ، عن زياد بن يونس ، عن نافع ابن عمر الجمحي ، عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز به ـ والمعنى متقارب .

وأخرجه الترمذي فيه عن بشر بن معاذ ، بسند المصنف ، وعن أبي موسى ، عن عفَّان، عن همام ، عن عامر به . مختصراً . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ، ومحمد بن يحيى ، كلاهما عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عَفَّانَ ، عن همام به [1] . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الترجيع في حال الأذان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ، سأذكر تحقيقه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : فضل أبي محذورة رضي الله عنه؛ حيث لقنه النبي ﷺ الأذان، ووَّلاه إياه في مكة .

---

(١) انظر تحفة الأشراف جـ٩ ص٢٨٥، ٢٨٦ ـ نقلته بتصرف .

ومنها : بيان ألفاظ الأذان .

ومنها : جواز كون التكبير في أوله مثنى ، وإن كان التربيع هو الأولى لكثرة من رواه . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في الترجيع في الأذان :

ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى مشروعية الترجيع في الأذان ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

وذهب أبو حنيفة ، والكوفيون إلى أنه لا يشرع الترجيع ، عملاً بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع .

واحتج الجمهور بحديث أبي محذورة المذكور في الباب ، فإن فيه زيادة ، فيقدم ، مع أنه متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كُلِّه عملُ أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار .

قال النووي رحمه الله : واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ، ليس ركناً ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ، على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة .

وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل

الترجيع، وتركه، والصوابُ إثباته، والله أعلم. اهـ. شرح مسلم جـ٤ ص٨١.

قال الجامع : ما ذهب إليه الجماعة من المحدثين وغيرهم من التخيير عندي هو الراجح ، وإن كان الترجيع هو الأفضل ، فيعمل به غالباً ، ويعمل بدونه أحياناً ، عملاً بما ثبت من الأمرين بدون تكلف . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٤ - كَم الأذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل بقوله: كم الأذان من كلمة.

٦٣٠ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أنْبَأنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أبِي مَحْذُورَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، ثُمَّ عَدَّهَا أبُومَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**سُوَيد بن نَصْر**) أبو الفضل الشَّاهُ المروزي، راويَةُ ابن المبارك، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي، ثقة، ثبت، حجة، إمام، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**هَمَّامُ بن يحيى**) بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله، أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، توفي سنة ١٦٤أو١٦٥، من [٧]،

أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٦٥ .

٤ - (**عامر بن عبد الواحد**) الأحول البصري ، صدوق يخطئ، من [٦] ، وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ، ولم يدركه .

قال أبو طالب عن أحمد : ليس بقوي ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يضعفه، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، والباقون .

٥ - (**مكحول**) الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال مشهور ، من [٥] .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . وقال الدوري عن ابن معين : قال أبو مسهر : لم يسمع مكحول من عَنْبَسَة ابن أبي سفيان ، ولا أدري أدركه أم لا ؟ . وقال أبو حاتم : قلت لأبي مسهر : هل سمع مكحول من أحد من الصحابة ؟ قال : من أنس . قلت : قيل : سمع من أبي هند ، قال : من رواه ؟ قلت : حيوة ، عن أبي صخرة ، عن مكحول أنه سمع أبا هند ، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت له : فواثلة بن الأسقع ؟ فقال : من يرويه ؟ قلت : حدثنا

أبو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول ، قال : دخلت أنا ، وأبو الأزهر على واثلة ، فكأنه أومأ برأسه[1] .

وقال الترمذي : سمع مكحول من واثلة ، وأنس، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا منهم . وقال النسائي : لم يسمع من عنبسة . وقال يحيى بن حمزة ، عن أبي وَهْبٍ الكَلاعِي ، عن مكحول أعْتقْتُ بمصر ، فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق ، والمدينة، والشام ، فذكر كذلك .

وقال ابن زبر عن الزهري : العلماء أربعة ، فذكرهم ، فقال : ومكحول بالشام . وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق : سمعت مكحولاً يقول : طفت الأرض كلها في طلب العلم . وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز : كان سليمان بن موسى يقول : إذا جاء العلم من الشام عن مكحول قبلناه ، وقال مروان بن محمد عن سعيد : لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا . وقال عثمان بن عطاء : كان مكحول أعجمياً لا يستطيع أن يقول « قل» يقول : « كل»، فكل ما قال بالشام قُبِلَ منه .

وقال ابن عمار : كان مكحول إمام أهل الشام . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن خراش : شامي صدوق ، وكان يرى القدر . وقال

(١) بقية كلام أبي حاتم الرازي « كأنه قَبِل ذلك» من هامش تهذيب الكمال .

مروان بن محمد عن الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين : الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك ، فإذا هو باطل . وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول .

وقال ابن يونس : ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال : كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال : كان من آل فارس، ويقال : كان اسم أبيه شهراب وكان مكحول يكنى أبا مسلم ، وكان فقيهاً عالماً ، رأى أبا أمامة ، وأنساً، وسمع من واثلة ، يقال : توفي سنة ١١٨ ، وقال أبو نعيم : مات سنة ١١٢ ، وفيها أرخه دُحَيم ، وغير واحد . وقال أبو مسهر : مات سنة ١١٢ ـ وعنه ١١٣ أو ١١٤ وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال . وقال سليمان بن عبدالرحمن : مات ١١٣ وقال ابن سعد ١١٦ وعن عمر بن سعيد الدمشقي ١١٨ أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، والباقون .

٦ - (**عبد الله بن مُحيريز**) بن جُنَادة بن وَهْب الجُمَحي المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد، توفي سنة ٩٩ وقيل : بعدها ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦١ .

٧ - (**أبو محذورة**) أوْسُ بن مِعْيَر رضي الله عنه ، تقدم في السند الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، إلا عامراً فصدوق يخطئ ، وأنهم ما بين مروزيَّيْنِ ، وهما شيخه ، وعبد الله بن المبارك ، وبصريَّيْنِ ، وهما همام ، وعامر ، وشاميِّينَ ، وهم الباقون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي محذورة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : الأذان تسع عشرة كلمة)** أي بتربيع التكبير في أوله ، والترجيع للشهادتين **(والإقامة سبع عشرة كلمة)** أي بتربيع التكبير في أوله ، وتثنية باقي الكلمات ، إلا كلمة التوحيد **(وعدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشر كلمة)** أي ذكر أبو محذورة رضي الله عنه كلمات الأذان مفصلة بعد أن ذكرها مجملة ، وكذا الإقامة ، وسيأتي ذكر تفصيل الأذان برقم (٦٣١) و (٦٣٢) وتفصيل الأذان والإقامة معاً برقم (٦٣٣) إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي محذورة رضي الله عنه هذا صحيح . تقدم تخريجه في

الباب السابق .

المسألة الثانية : في مذاهب العلماء في عدد كلمات الأذان :

ذهب إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة الشافعية ، وطائفة من أهل العلم .

وذهب أبو حنيفة ، وَالثَّوْرِيُّ ، وأحمد إلى أنه خمس عشرة كلمة ، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد .

واحتج الأولون بحديث أبي محذورة هذا ، وقالوا : العمل به مقدم ، لأوجه :

منها : أن فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

ومنها : أنه متأخر ، لأنه سنة ثمان ، وحديث عبد الله بن زيد كان أول الأمر .

ومنها : أن النبي ﷺ لَقَّنَهُ إياه .

ومنها : أن عمل أهل الحرمين عليه ، هكذا قال النووي [1] .

وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة ، لعدم تربيع التكبير في أول الأذان عنده . واستدل بحديث أبي محذورة المتقدم برقم (٦٢٩) الباب السابق .

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد» : اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة :

---

(١) فيه أن عمل أهل المدينة على مذهب مالك ، كما يأتي في كلام ابن رشد .

إحداها : تثنية التكبير فيه ، وتربيع الشهادتين ، وباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة ، ومالك ، وغيره ، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع ، وهو أن يثني الشهادتين أولاً خفيًا ، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

قال الجامع : هذا خلاف ما تقدم من معنى الترجيع الذي قال به الجمهور .

والصفة الثانية : أذان المكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول ، والشهادتين ، وتثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتثليث الشهادتين ، وحَيَّ على الصلاة ، وحي على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله ، حتى يصل حي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية ، ثم يعيدهن ثالثة . وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين .

وسبب اختلاف هؤلاء الفرق الأربع هو اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة .

والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز ، فروي من

طرق صحاح عن أبي محذورة ، وعبد الله بن زيد الأنصاري ، وتربيعه أيضاً مروي عن أبي محذورة من طرق أخَر ، وعن عبد الله بن زيد ، قال الشافعي : هي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة .

وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك ، فروي من طريق أبي قُدامة . قال أبو عمر : أبو قدامة عندهم ضعيف .

وأما الكوفيون فبحديث ابن أبي ليلى ، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط ، وعليه بُرْدان أخضران ، فأذن مثنى، وأقام مثنى ، وأنه أخبر بذلك النبي ﷺ ، فقام بلال ، فأذن مثنى، وأقام مثنى .

والذي خرّجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط ، وهوأن بلالا أمر أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها .

وخرج مسلم عن أبي محذورة صفة أذان الحجازيين .

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأي أحمد بن حنبل ، وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان مخير فيها . اهـ كلام ابن رشد في «بداية المجتهد» ببعض تصرف . جـ١ ص١٠٥، ١٠٦ .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ،ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ،وحملوه على

الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال : « الله أكبر » أربعاً في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله : « قد قامت الصلاة » ، فإن ذلك مرتان على كل حال . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة من التخيير هو الراجح عندي ، كما تقدم . والله أعلم .

المسألة الثالثة : في اختلاف العلماء في عدد كلمات الإقامة :

ذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة ، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ «قد قامت الصلاة » فإنها مثنى ، واستدلوا بحدث أنس السابق (٦٢٧) ، وحديث ابن عمر (٦٢٨) ، وحديث عبد الله بن زيد .

قال الخطابي رحمه الله : مذهب جمهور العلماء ، والذي جرى به العمل في الحرمين ، والحجاز والشام واليمن ، ومصر ، والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله : « قد قامت الصلاة » إلا مالكاً ، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول « الله أكبر » مرة ، وفي الأخير مرة ، ويقول : « قد قامت الصلاة » مرة .

وقال ابن سيد الناس رحمه الله : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ،

والزهري، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى ، وداود ، وابن المنذر .

وقال البيهقي رحمه الله : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . قال البغوي رحمه الله : هو قول الأكثرين .

وذهبت الحنفية ، والهادوية ، والثوري ،وابن المبارك ، وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين .

واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي ، وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » . وأجيب عن ذلك بأنه منقطع ، كما قال الترمذي . وقال الحاكم ، والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد : ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة ،عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح . انتهى .

وقد رَوَى ابنُ أبي ليلى عن جماعة من الصحابة : منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبَيّ بن كعب ، والمقداد ، وكعب بن عجرة ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وصهيب ،

وخلق يطول ذكرهم . وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة ، وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند، ومحمد بن عبدالرحمن، وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره ، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا ، فهي مخالفة غير قادحة .

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم ، والبيهقي في الخلافيات ، والطحاوي من رواية سُوَيد بن غَفَلَةَ : أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي: «سمعت بلالاً»، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر ابن علي ، عن شيخ يقال له : الحفص ، عن أبيه ، عن جده ، وهو سعد القرظ ، قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر .

وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر، فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني ، وهو مدلس . وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جُنادة بن أبي أُمَيَّة ، عن بلال ، أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف .

وقال الحافظ : وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور ، عند

النسائي وغيره . انتهى . وحديث أبي محذورة حديث صحيح ، ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال : حديث حسن على شرط أبي داود ، والترمذي ، والنسائي . وحديث أبي محذورة متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة ، لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح ، وبلال أمرَ بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان ، فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ : أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثَمَّ مرتين مرتين ، وأقام مثل ذلك .

قال الشوكاني رحمه الله : إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها ، لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة ، وإن كانت أصح منها ، لكثرة طرقها ، وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم مع تأخر تاريخ بعضها ، كما عرفناك . اهـ . نيل الأوطار جـ٢ ص١٠٦ ـ ١٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأحسن من هذا ما قدمناه من جواز العمل بالروايتين ؛ لصحة الحديثين ، فيعمل بالإفراد ، في أكثر الأوقات ، ويعمل بالتثنية في بعض الأوقات ، فهذا أحسن من دعوى النسخ وغيره ، فتبصر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام على النبي، ورحمة الله، وبركاته.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي ابن آدم بن موسى، الإتيوبيّ، نزيل مكة، عفا الله عنه، وعن والديه:

هذا آخر الجزء السابع من شرح سنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى [ذخيرةَ العُقْبى في شرح المجتبى] أو [غايةَ الْمُنَى في شرح المجتنى].

ختمته بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه ليلة الأحد المبارك[1] ـ ١٣/ ٨/ ١٤١٤ هـ الموافق ٢٤ يناير / ١٩٩٤م.

وذلك في حي الهنداوية بمكة المكرمة، زادها الله شرفًا وعزاً، وزادني فيها إقامة وفَوْزًا.

ويليه الجزء الثامن مفتتحًا بـ «كيف الأذان» ٥٠/ ٦٣١.

* * *

(١) هذا التاريخ على حسب التجزئة الأصلية، وإلا فقد أخذت بعضه، فأدخلته في الجزء الثامن.

٥ - كَيْفَ الأَذَانُ

٦٣١ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أنْبَأنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ عَامِرٍ الأحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأذَانَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه، أشْهَدُ أنْ لا إلَّهَ إلا اللَّهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلَّهَ إلا اللَّهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَّهَ إلا اللَّهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدً رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري، ثقة ثبت حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**معاذ بن هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وَهِمَ ، توفي سنة ٢٠٠ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَرَ الدستوائي أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ،توفي سنة ١٥٤ ، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٣٠/ ٣٤).

والباقون تقدموا في السند الماضي ، وكذا الحديث واضح مما مضى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ : إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ ، فَأَخْبِرْنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ،

فَأذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُول اللَّه ﷺ بالصَّلاة عنْدَ رسُول اللَّه ﷺ، فسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّن ونَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلْنَا نَحْكيه، ونَهْزَأ به، فَسَمِعَ رَسولُ اللَّه ﷺ الصَّوْتَ، فَأرْسَلَ إلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْه، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «أيُّكُمْ الَّذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ»، فَأشَار الْقَوْمُ إلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ، وَحَبَسَني، فَقَالَ: «قُمْ فَأذِّنْ بالصَّلاَة»، فَقُمْتُ، فَألْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ التَّأذينَ هُوَ بنَفْسه، قَالَ: قُلْ: اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: «ارْجعْ، فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللَّهُ

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إلا اللَّهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم المصيصي أبو إسحاق ، ثقة من [١٠] ، تقدم في ٥١/ ٦٤ .

٢ - (**يوسف بن سعيد**) بن مسلم المصيصي ، ثقة حافظ توفي سنة ٢٧١ ، وقيل : قبل ذلك ، من [١١] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ١٣١/ ١٩٨ .

٣ - (**حجاج**) بن محمد الأعور ترمذي الأصل نزيل بغداد ، ثم المصيصة ، ثقة ، ثبت اختلط في آخره لما قدم بغداد ، توفي سنة ٢٠٦ ، من [٩] ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، نسب لجده ، مكي ثقة فقيه ، فاضل ، يدلس ، ويرسل ، توفي سنة ١٥٠ ،

من [٦] تقدم في ٢٨/ ٣٢.

والباقون تقدموا قريباً ، فعبد العزيز شيخ ابن جريج ، وأبو محذورة تقدما في ٦٢٩ ، وابن محيريز في ٦٣٠ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز ، أنه (**قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره**) أي أخبر عبد العزيز، وقوله (**وكان يتمياً في حجر أبي محذورة**) جملة معترضة ، وحجر الإنسان بالفتح ، وقد يكسر : حِضْنُهُ ، وهو ما دون إِبْطِه إلى الكَشْح ،وهو في حجره ، أي كنفه ، وحمايته ، والجمع : حجور . قاله الفيومي .

(**حتى جهزه إلى الشام**) أي هيأ له . جَهازه لأجل السفر إلى الشام، وجهاز السفر : أهبته، وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح ، وبه قرأ السبعة قوله تعالى : ﴿**فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ**﴾ [يوسف : ٧٠]، والكسر لغة قليلة . قاله الفيومي.

(**قال**) عبد الله بن محيريز (**قلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام ، وأخشى أن أسأل عن تأذينك**) أي أخاف أن يسألني أهل الشام ، كيف هو ؟ وكيف أخذه عن رسول الله ﷺ ، وفيه ما كان عليه السلف من حرصهم على طلب العلم ، والسؤال عنه إذا وجدوا عالماً ،

قال عبد العزيز (**فأخبرني**) أي عبد الله بن محيريز (**أن أبا محذورة قال له : خرجت في نفر**) بفتحتين ، وهو كما في المصباح : جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل إلى سبعة ، ولا يقال : نفر فيما زاد على العشرة . وفي الرواية التالية : « خرجت عاشر عشرة من أهل مكة» .

(**فكنا ببعض طريق حنين**) بصيغة التصغير : واد بين مكة والطائف ،وهو مذكر منصرف ، وقد يؤنث على معنى البقعة ، وقصة حنين : أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ، ثم خرج منها لقتال هوازن ، وثقيف ، وقد بقيت أيام من رمضان ، فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ، ثم أمدهم الله بنصره ، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم ،وغنموا أموالهم ، وعيالهم ، ثم صار المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمامة ، ومنهم من سلك الثنايا .

وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة ، ويقال : إنه عليه الصلاة والسلام أقام عليها يوماً وليلة ، ثم صار إلى أوطاس ، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال ، لأنه شهر حرام ، ورحل راجعاً ، فنزل الجعرانة وقسم بها غنائم أوطاس ، وحنين ، ويقال : كانت ستة آلاف سبي .

(**مقفل رسول الله ﷺ**) بفتح الميم والفاء بينهما قاف ساكنة : ظرف زمان من القفول ، وهو الرجوع ، أي زمن رجوعه (**من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق ،فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ، ونحن عنه متنكبون**) أي معرضون عن طريق رسول الله ﷺ ، يقال : نكب عن الطريق : إذا عدل عنه ، وتنكب : أي تنحى ، وأعرض انتهى زهر ، والجملة في محل نصب على الحال .

(**فظللنا**) بكسر اللام الأولى ، يقال : ظل يفعل كذا ، يظل ، من باب تعب ، ظلولاً : إذا فعله نهاراً ، قال الخليل : لا تقول العرب : ظل إلا لعمل يكون بالنهار ، قاله في المصباح .

(**نحكيه**) أي نشابه صوت المؤذن يقال : حكيت الشيء ، أحكيه ، حكاية : إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك ، فأنت كالناقل ، ومنه حكيت صنعته : إذا أتيت بمثلها ، وهو هنا كالمعارضة ، وحكوت أحكوه لغة ، قاله الفيومي .

(**ونهزأ به**) أي نحكيه استهزاء به . فالجملة بيان لمعنى الحكاية ، أي إنما حكوا صوته من أجل الاستهزاء به (**فسمع رسول الله ﷺ الصوت**) أي صوت أذاننا وقت الحكاية (**فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع**) أيكم : مبتدأ ، خبره الموصول ، وجملة « قد ارتفع» في محل نصب

على الحال من الصوت (**فأشار القوم إلي، وصدقوا**) أي أشار رفقاؤه بأنه الذي سمع صوته مرتفعاً ، وقد صدقوا في ذلك ، حيث إنه كان أحسنهم صوتاً (**فأرسلهم كلهم**) أي أطلق رسول الله ﷺ سراح رفقائه ، لأنه إنما طلبهم ليتعرف على الرجل الحسن الصوت ، فلما عرفه أطلقهم (**وحبسني**) أي أمسكني عنده (**فقال : قم ، فأذن**) فيه وجوب القيام للأذان ، حيث أمر به النبي ﷺ ، وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (**فأذنت بالصلاة**) أي أردت الأذان (**فقمت ، فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه**) فيه فضل أبي محذورة رضي الله عنه حيث ألقى عليه رسول الله التأذين بنفسه .

(**قال : « قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر**) فيه تربيع التكبير في أول الأذان ، وقد تقدم جواز التثنية أيضاً ، لصحة الرواية فيه ، كما تقدم تحقيقه (**أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال : ارجع فامدد صوتك**) هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع ، فسقط ما توهمه النفاة أنه كرره له تعظيماً ، فظنه ترجيعاً ، قاله السندي .

(**ثم قال : « قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله،**

حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة) بضم الصاد المهملة ، وتشديد الراء المهملة : ما يجمع فيه الشيء ، ويشد ، جمعه صرر ، كغرفة ، وغرف . **(فيها شيء من فضة)** استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة على الأذان ، وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك .

قال ابن سيد الناس : ولا دليل فيه لوجهين :

الأول : أن حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر بيقين .

الثاني : أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرقها الاحتمال سلبها الاستدلال ، لما فيها من الإجمال ، ذكره في « زهر الربى» .

(فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة) فيه استحباب طلب التأذين طلباً لأجره العظيم **(فقال : قد أمرتك به)** بتخفيف الميم من الأمر خلاف النهي ، لا من التأمير .

(فقدمت) بكسر الدال من باب تعب **(على عتاب)** بفتح العين المهملة ، وتشديد المثناة الفوقية **(بن أسيد)** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - بن أبي العيص - بكسر المهملة - بن أمية الأموي ، أبي عبدالرحمن ،

أو أبي محمد المكي ، صحابي ، كان أمير مكة في عهد النبي ﷺ ، ومات في يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنهما فيما ذكر الواقدي، وذكر الطبراني أنه كان عاملاً على مكة لعمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين. أفاده في التقريب. (**عامل رسول الله ﷺ**) بالجر صفة لعتاب ، ويحتمل الرفع خبراً لمحذوف ، أي هو ، والنصب مفعولاً لمحذوف أيضاً ، أي أعني ، أو حالاً من عتاب (**بمكة**) متعلق بعامل . (**فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ**) عن أمر : متعلق بحال محذوف ، أي حال كون التأذين صادراً عن أمره ﷺ ، ويحتمل كون « عن» بمعنى بعد ، كما في قوله تعالى : ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي بعد أمره ، أو بمعنى الباء أي بأمره ، فتتعلق « بأذنت » . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

الأولى : في درجته :

حديث أبي محذورة رضي الله عنه هذا صحيح ، تقدم تخريجه برقم (٦٣٠) .

الثانية: في فوائده :

منها: ما بوب عليه المصنف رحمه الله ، وهو بيان كيفية الأذان .

ومنها: حرص السلف على تعلم أمور الدين.

ومنها : فضل أبي محذورة رضي الله عنه حيث ألقى النبي ﷺ الأذان عليه بنفسه .

ومنها : عظيم حلمه ﷺ حيث لم يعاقب هؤلاء المستهزئين به .

ومنها : تربيع التكبير في أول الأذان، وتكرير سائر كلماته ، إلا كلمة التوحيد ، فتفرد .

ومنها : مشروعية الترجيع في الأذان .

ومنها : تأليف من كان قريب العهد بالإسلام ، ليثبت الإيمان في قلبه بإعطاء شيء من المال .

ومنها : جواز طلب التأذين طلباً لعظيم ثوابه .

والله تعالى أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦ - الأذانُ في السَّفَر

٦٣٣ - أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ أخْبَرَنِي أبِي ، وَأمُّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ، نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ ، نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاءِ تأذِينَ إنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأرْسَلَ إلَيْنَا، فَأذَّنَّا، رَجُلٌ رَجُلٌ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ ، فَقَالَ : حِينَ أذَّنْتُ : « تَعَالَ ، فَأجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي ، وَبَـــرَّكَ عَلَيَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأذِّنْ عِنْدَ البَيْتِ الْحَرَامِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَعَلَّمَنِي، كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا، «اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً

رَسُولُ اللَّه ، أشْهَـدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُـولُ اللَّه ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، في الأولَى مِنَ الصُّبْحِ ، قَالَ : وَعَلَّمَني الإقَامَةَ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهَ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أخْبَرَني عُثْمَانُ هَذَا الخَبَرَ كُلَّهُ ، عَنْ أبيه ، وَعَنْ أمِّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي مَحْذُورَةَ أنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أبِي مَحْذُورَةَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ ، ٢ ، ٣ - تقدموا في السند السابق .

٤ - (**عثمان بن السائب**) الجمحي المكي مولى أبي محذورة، مقبول، من [٦] ، روى عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، وروى عنه ابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له المصنف وأبو داود هذا الحديث فقط ، قال ابن القطان غير معروف .

٥ - (**السائب**) والد عثمان الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، روى عن أبي محذورة . وعنه ابنه عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات . له عند المصنف وأبي داود هذا الحديث فقط . وقال الذهبي : لا يعرف، وفي «ت» مقبول ، من [٣].

٦ - (**أم عبد الملك بن أبي محذورة**) زوج أبي محذورة مقبولة، من [٣] ، أخرج لها أبو داود والنسائي.

٧ - (**أبو محذورة**) سمرة بن معير رضي الله عنه، تقدم في (٦٣٠). والله تعالى أعلم.

تنبيه :

هذا الحديث صحيح ، وتقدم تخريجه في (٦٣٠) وشرحه يعلم مما سبق ، غير أن بعض المواضع يحتاج إلى توضيح ، فمنها :

(قوله : عاشر عشرة) أي واحداً من جماعة منحصرة في عشرة، وهو منصوب على الحال.

تنبيه :

من القواعد النحوية : أنه يصاغ من اثنين إلى عشرة وزن فاعل في المذكر ، وفاعلة في المؤنث ، وإذا أريد به بعض ما صيغ منه يضاف إليه وجوباً ، فيقال : عاشر عشرة ، أي واحد من جملة عشرة ، فلا يشترط كونه هو العاشر ، بل المراد أنه واحد من العشرة . قال الله تعالى : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ [التوبة : ٤٠] أي واحداً منهما ، ويقال : « ثالث ثلاثة» أي واحد منها وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله حيث قال :

وَصُغْ مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ إِلَى عَشْرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلا
وَاخْتِمْهُ فِي التَّأنِيثِ بِالتَّا وَمَتَى ذَكَّرْتَ فَاذْكُرْ فَاعِلاً بِغَيْرِ تَا
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ

(قوله : رجل رجل) هكذا النسخ بالرفع ، وهو صحيح ، أي أذن كل رجل منا واحداً بعد واحد ، فرجل الأول بدل من الضمير الفاعل ، والثاني عطف عليه .

(وقوله : فمسح على ناصيتي) أي مسح النبي ﷺ على مقدم رأسه لتحصل له بركة يده ﷺ المباركة ، فيحفظ ما يلقي عليه من ألفاظ الأذان ، و«الناصية» ، ومثلها «الناصاة» : قصاص الشعر ، وهو

بتثليث القاف والضم أعلى : حيث تنتهي نبته من مقدمه ، أو مؤخره . انتهى . «ق» بزيادة .

(قوله : وبرك علي) بتشديد الراء : أي دعا لي بالبركة ، والتبريك : الدعاء بالبركة ، والبركة محركة : النماء ، والزيادة ، والسعادة ، وبارك الله لك ، وفيك ، وعليك ، وبَارَكَكَ ، وبارِكْ على محمد ، وعلى آل محمد : أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة ، قاله المجد . وفيه استحباب الدعاء بالبركة .

(قوله : الصلاة خير من النوم) مبتدأ وخبر ، أي لذة الصلاة خير من لذة النوم عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق ، ويمكن أن يكون من باب « العسل خير من الخل » . قاله القاري .

وفيه استحباب التثويب في أذان الفجر ، وسيأتي تحقيقه في (٦٤٧) إن شاء الله تعالى .

(قوله : في الأولى) أي في المناداة الأولى ، وفي نسخة « في الأول» : أي في النداء الأول ، والمراد الأذان دون الإقامة . قاله السندي رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : بل الأقرب أن يفسر قوله : في الأول بالأذان الأول الذي يؤذن قبل الفجر ، كما قال الصنعاني وغيره، يعني أنه علمه أن يقول في الأذان الأول للصبح : الصلاة خير من النوم

مرتين ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧ - أَذَانُ الْمُنْفَرِدِينَ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الأذان في حال السفر للمسافرين ، وليس المراد بالمنفردين الذين يصلون فرادى ، بل بمعنى الذين انفردوا عن أهلهم ووطنهم .

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَقَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**حاجب بن سليمان**) بن سليمان المنبجي - بنون ساكنة ، ثم موحدة مكسورة ، ثم جيم - أبو سعيد مولى بني شيبان ، صدوق يهم ، من [١٠] .

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني في العلل : لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه ، وذكر له حديثاً وهم في متنه ، رواه عن وكيع ،

عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : «قبل رسول الله بعض نسائه ثم صلى، ولم يتوضأ» .

قال: والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : « كان يقبل ، وهو صائم» . وقال مسلمة بن قاسم : روى عن عبد المجيد بن أبي رواد وغيره أحاديث منكرة ، وهو صالح يكتب حديثه . وقال ابن منده : مات بمنبج سنة خمس وستين ومائتين . انفرد به المصنف .

تنبيهان :

الأول: المنبجي بفتح فسكون ، فكسر موحدة ، آخره جيم : نسبة إلى قرية بالشام . أفاده في «لب اللباب» .

الثاني : ما قاله الدارقطني في الحديث المتقدم تعقبه الحافظ الزيلعي، قائلاً : لقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبة الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له . انتهى التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني جـ١ ص١٣٦ .

٢ - (**وكيع**) بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ، ثقة، حافظ ،عابد، توفي في آخرسنة ١٩٦ أو أول ١٩٧ وله ٧٠ سنة، من كبار [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ثقة، ثبت، حجة، من [٧]، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**خالد الحذاء**) بن مهران - بكسر الميم -، أبو المنازل - بفتح الميم، وقيل بضمها، وكسر الزاي - البصري، مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، رأى أنس بن مالك، ثقة يرسل، من [٥] .

قال الأثرم عن أحمد: ثبت، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن سعد: لم يكن خالد بحذاء، ولكن كان يجلس إليهم، قال: وقال فهد بن حيان: إنما كان يقول: احذ على هذا النحو، فلقب بالحذاء، قال: وكان خالد ثقة مهيباً كثير الحديث، توفي سنة ١٤١، وكان قد استعمل على العشور بالبصرة، وقال محمد بن المثنى، عن قريش بن أنس: مات سنة ١٤٢ أو أكثر، وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى القولين في تاريخ وفاته .

وقال العجلي: بصري ثقة، وقال أبو الوليد الباجي: قرأت على أبي ذر الهروي في كتاب «الكنى» لمسلم: خالد الحذاء، أبو المنازل - بفتح الميم - قال أبو الوليد: والضم أشهر . وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل في كتاب العلل عن أبيه: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئاً . وقال أحمد أيضاً لم يسمع من أبي العالية . وذكر

ابن خزيمة ما يوافق ذلك ، ويشهد له . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه ، عن أحمد : ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى ، وقد حدث عن الشعبي ، وما أراه سمع منه . وقال غيره : لم يسمع من عراك بن مالك، بينهما خالد بن أبي الصلت . وحكى العقيلي في تاريخه من طريق يحيى بن آدم ، عن أبي شهاب ، قال : قال لي شعبة : عليك بحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق ، فإنهما حافظان، واكتم علي عند البصريين في خالد الحذاء، وهشام .

قال يحيي : وقلت لحماد بن زيد : فخالد الحذاء ؟ قال : قدم علينا قدمة من الشام ، فكأنا أنكرنا حفظه ، وقال عباد بن عباد : أراد شعبة أن يقع في خالد ، فأتيته أنا وحماد بن زيد ، فقلنا له : مالك ؟ أجننت؟ وتهددناه ، فسكت ، وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد.

قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : ما خالد في الثبت بدون هشام ابن عروة وأمثاله . قال الحافظ : قلت : والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان ، والله أعلم انتهى. روى له الجماعة.

٥ - **(أبو قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، وقال العجلي : فيه نصب

يسير، توفي بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها ، من [٣] ، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢ .

٦ - (**مالك بن الحويرث**) بن حشيش بن عوف بن جندع ، أبوسليمان الليثي الصحابي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، نزل البصرة . روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو قلابة الجرمي ، وأبو عطية مولى بني عقيل ، ونصر بن عاصم الليثي ، وسوار الجرمي ، ذكر ابن عبد البر أنه توفي سنة ٩٤ ، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره .

قال الحافظ رحمه الله : وفيه نظر، بل لا يصح ذلك ، لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة أنس بن مالك ، حتى إن ابن عبد البر ممن صرح بذلك ، والظاهر أن ذلك تصحيف ، وأن وفاته سنة ٧٤ ، بتقديم السين ، وهو الذي في كتاب أبي علي بن السكن بخط من يوثق به، وبه جزم الذهبي في مختصره . أخرج له الجماعة. انتهى «تت». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا شيخه فانفرد هو به .

ومنها : أن النصف الأول كوفيون، إلا شيخه، فمنبجي، والنصف الثاني بصريون.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ خالد عن أبي قلابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه، أنه **(قال : أتيت النبي ﷺ، أنا، وابن عم لي، وقال مرة أخرى : أنا وصاحب لي)** الظاهر أن هذا من قول أبي قلابة يعني أن مالك بن الحويرث حدث أبا قلابة مرتين، ففي المرة الأولى قال : أنا وابن عم لي، وفي المرة الثانية، قال : أنا وصاحب لي، ثم إن ابن عمه، أو صاحبه المذكور لم يسم في شيء من طرق هذا الحديث، كما قاله الحافظ في الفتح.

(فقال) ﷺ **(إذا سافرتما فأذنا)** أي ليؤذن من أحب منكما أن يؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، لأنهما أقاما عنده عشرين ليلة، كمَا يأتي في الباب التالي، ولا يعتبر في الأذان سن بخلاف الإمامة.

وإنما صرفنا الأمر للاثنين إلى أحدهما، ولم نجعله من الأمر لهما ليؤذنا معاً، ويكون فيه مشروعية الأذان جماعة : للرواية الآتية «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وللطبراني من طريق حماد ابن سلمة، عن خالد الحذاء في هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك، فأذن، وأقم، وليؤمكما أكبركما»، فتعين كون المراد أحدهما، إذ الرواية يفسر بعضها بعضاً، وهذا أولى من حمل القرطبي اختلاف هذه الروايات على تعدد القصة، فإنه بعيد، كما قاله الحافظ.

وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع، والمراد واحد،

كقوله: يا حرسي اضربا عنقه ،وقوله : قتله بنو تميم ،مع أن القاتل والضارب واحد .

وقال أبو الحسن بن القصار : أراد به ـ يعني قوله : فأذنا ـ الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ .

قال الحافظ رحمه الله: وكأنه فهم منه أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد ، وإن أراد أن كُلاً منهما يؤذن على حدة ، ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة .

نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن ، والآخر يجيب . انتهى فتح الباري بتصرف جـ٢ ص١٣٢ .

قال الجامع : الوجه الذي قدمناه في الجمع أولى ،وهو وجه ذكره الحافظ أيضاً ، والله أعلم .

وقال السندي: قوله : فأذنا :في المجمع : أي ليؤذن أحدكما ، ويجيب الآخر ، انتهى . يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب ، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يقال : الإسناد مجازي ، أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة ، كما في: بنو فلان قتلوا ، والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة ، أيكما فعل حصل ، فلا يختص بالأكبر كالإمامة . انتهى .

(**وأقيما**) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن ، إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ، قاله في الفتح .

(**وليؤمكما أكبركما**) إنما خص الإمامة بالأكبر لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم ، كالأقرئية ، والأعلمية ، بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة ، ذكره السندي ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في محله إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٣٤) وفي الكبرى (١٥٩٨) و (٤/ ٧٨١) والكبرى (٤/ ٨٥٦) عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عنه ، وفي (٦٣٥) عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عنه ، وفي (٦٦٩) عن علي بن حجر ، عن ابن علية ، عن خالد الحذاء به . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ

مختلفة ، ومعان متقاربة ، فمنهم من طول ، ومنهم من اختصر .

فأخرجه البخاري في الصلاة عن معلى بن أسد ، عن وهيب بن خالد ـ وعن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ـ ، وفيه ، وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ـ وفي الأدب عن مسدد، عن إسماعيل بن علية أربعتهم عن أيوب به ، وفي الصلاة أيضاً، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوري ـ وفيه ، وفي الأدب أيضاً عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ـ وفي الجهاد عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ـ ثلاثتهم عن خالد الحذاء به .

وأخرجه مسلم في الصلاة أيضًا عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن علية به . وعن أبي الربيع الزهراني ، وخلف بن هشام ، كلاهما عن حماد بن زيد به ، وعن إسحاق بن إبراهيم ـ وابن أبي عمر ، فرقهما ـ كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالوهاب الثقفي ـ وعن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ـ كلاهما عن خالد الحذاء به .

وأخرجه أبوداود في الصلاة أيضًا عن مسدد ، عن إسماعيل بن علية ـ وعن مسدد ، عن مسلمة بن محمد ـ كلاهما عن خالد الحذاء به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضًا عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري به ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة أيضًا عن بشر بن هلال الصواف ،

عن يـزيد ابن زريع ، عن خـالد الحـذاء به . أفاده أبو الحافظ المزي رحمه الله في تحفته جـ٨ ص٣٣٦، ٣٣٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية الأذان في السفر .

ومنها : وجوب الأذان لأمره ﷺ به ، وقد تقدم تحقيق الخلاف فيه .

ومنها : أفضلية الإمامة على الأذان ، حيث خص به الأكبر ، بخلاف الأذان .

ومنها : فضل الهجرة ، والرحلة في طلب العلم .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام بشأن الصلاة ، وبتعليم أحكام الدين . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨ - اجْتِزَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الحَضَرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على اكتفاء الشخص بأذان غيره في الحضر .

وليس المراد تخصيص هذا الحكم بالحضر فقط ، بل لكونه بين حكم السفر في الباب الماضي ، فأراد إفراد حكم الحضر بباب خاص به . والله أعلم .

٦٣٥ - أخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ ، إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي ، أبو هاشم، طوسي الأصل ، يلقب دَلُّوَيَهْ ، وكان يغضب منها ، ولَقَّبَهُ أحمدُ: شعبةَ الصغير، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٥٢ عن ٨٦ سنة ، من [١٠] ، تقدم في ١٠١/ ١٣٢ .

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٩٣ عن٨٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة فقيه ،توفي سنة ١٣١ عن ٦٥ سنة ، من [٥] ، تقدم في ٣٢/ ٤٨ .

والباقيان تقدما في السند السابق.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء .

ومنها : أنهم اتفق الأئمة بالتخريج لهم ، إلا شيخه فلم يخرج له مسلم وابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين ، إلا شيخه فبغدادي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أيوب عن أبي قلابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مالك بن الحويرث**) رضي الله عنه، أنه (**قال : أتينا رسول الله ﷺ**) وعند البخاري في الصلاة : « أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» . قال في الفتح : هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثي قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . انتهى . جـ٢ ص١٣١ .

(**ونحن شببة**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل . والشببة بفتحات : جمع شاب (**متقاربون**) أي في العلم، ففي رواية لأبي داود من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » (**فأقمنا عنده عشرين ليلة**) أي بأيامها، ففي رواية للبخاري «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة» (**وكان رسول الله ﷺ رفيقاً**) من الرفق، بفاء، فقاف، ورواية مسلم «رقيقاً»، بقافين، من الرقة، ورواية البخاري بالوجهين (**فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا**) بالإفراد (**فسألنا عمن تركناه من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال : ارجعوا إلى أهليكم**) جمع أهل، والأهل من النوادر؛ حيث يجمع مكسراً نحو الأهالي، ومصححاً بالواو والنون؛ نحو الأهلين، وبالألف والتاء؛ نحو الأهلات، ذكره العيني في عمدته

(**فأقيموا عندهم ، وعلموهم، ومروهم**) من عطف الخاص على العام (**إذا حضرت الصلاة**) هكذا نسخ النسائي بدون واو ، وعند غيره : «وإذا حضرت الصلاة »، بعاطف ، وجواب إذا : الجملة بعده، أي إذا حان وقت الصلاة (**فليؤذن لكم أحدكم**) هذه الرواية تبين معنى الرواية السابقة « فأذنا ، وأقيما» ، أي ليؤذن واحد منكما ، كما تقدم الكلام عليه محققاً .

وهذا محل استدلال المصنف في الترجمة ، حيث إن النبي ﷺ أمر أحدهما بالتأذين ، فيفيد اجتزاء الآخر بأذانه .

(**ثم ليؤمكم أكبركم**) أي سِناً ، وليس المراد أكبرهما قدراً ومنزلة ، لما مر قريباً من قوله : « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » - بالموحدة [1] - أي يوم قال لنا النبي ﷺ « ليؤمكما أكبركما» .

ولأبي داود من رواية إسماعيل ابن علية ، قال : قال خالد - يعني الحذَّاء - قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إنهما متقاربان ، يعني أين القرآن الذي أمر النبي ﷺ صاحبه أن يتقدم على غيره في الصلاة ؟ وإنما سأل عن ذلك لأن ظاهر هذا الحديث يعارض حديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» فإنه صريح في تقديم الأقرأ ، وهذا صريح في تقديم الأكبر سناً ، فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن ، فبقي الفضل

---

(١) أي بالباء الموحدة في « متقاربين»، وفي رواية « متقارنين» بالنون، من المقارنة، يقال: فلان قرين فلان: إذا كان مثله في علم أو غيره. أفاده في « المنهل العذب المورود» جـ٤ ص ٣٠٨.

في السن ، فأمر بتقديمه . والله أعلم .

تَنْبِيهٌ :

هذا الحديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه في الباب السابق .

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٣٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوب ، قَال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرو بْن سَلِمَةَ ، فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : هُوَ حَيٌّ أَفَلا تَلْقَاهُ؟ قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُهُ فسألته، فَقَالَ : لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلامِ أَهْلِ حِوَائِنَا ، فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ - وَاللَّه - مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَقّاً ، فَقَالَ صَلُّوا صَلاة كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجُوزَجَاني ، نزيل دمشق، ثقة حافظ ، رمي بالنصب، توفي سنة ٢٥٩ ، من [١١] ، أخرج له

أبوداود ، والترمذي، والنسائي ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤ .

٢ - (**سليمان بن حرب**) الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة ، ثقة ، إمام ، حافظ ، توفي سنة٢٢٤هـ عن ٨٠ سنة ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨١ / ٢٨٨ .

٣ - (**حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، توفي سنة ١٧٩ ، من كبار [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣/ ٣ .

٤ - (**أيوب**) السَّخْتياني .

٥ - (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي تقدما في السند السابق .

٦ - (**عمرو بن سلمة**) بن قيس الجرمي ، أبو بُرَيْد ، ويقال : أبو يَزِيد البصري ، وفد أبوه على النبي ﷺ ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير ، ولم يصح له سماع ولا رواية ، ورُوِيَ من وجه غريب أنه أيضاً وفد مع أبيه . رَوَى عنه أبو قلابة الجرمي ، وعاصم الأحول ، وأبو الزبير ، ومِسْعَر بن حبيب الجرمي ، وغيرهم .

قال الحافظ رحمه الله : روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طرق صحيحة ، وهي رواية الحجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عمرو بن سلمة ، قال : كنت في الوفد الذين

وفدوا على رسول الله ﷺ ، وهذا تصريح بوفادته ، وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك ، وقال ابن حبان : له صحبة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والمصنف .

٧ - (**سلمة**) بن قيس ، وقيل : ابن نفيع ، وقيل : ابن لائم ، وقيل : ابن لاي ، أبو قدامة البصري الجرمي ، صحابي ، وفد على النبي ﷺ ، وروى عنه ، وعنه ابنه عمرو بن سلمة . والله أعلم .

تنبيه :

سلمة بكسر اللام ، وقد قيل بفتحها ، والصواب الأول ، وهو الذي ذكره الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية الأثر حيث قال :

عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلاَ سَلِمَهْ بِالكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين، إلا شيخه فبغدادي .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه ، والصحابي عن الصحابي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أيوب**) بن أبي تميمة السختياني (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن

زيد الجرمي (**عن عمرو بن سلمة**) بكسر اللام على الصحيح ، الجرمي، قال أيوب (**فقال لي أبو قلابة : هو**) أي عمرو بن سلمة (**حي، أفلا تلقاه**) فيه أنه ينبغي للعالم إذا كان هناك من هو أولى منه، إما علماً ، وإما إسناداً ، مع علم ، وإما غيرَ ذلك من أنواع الفضل أن يُرْشد الطالبَ إليه ، لحديث مسلم وغيره « الدينُ النصيحةُ» ، قال في ألفية الأثر مشيراً إلى آداب المحدث ، ومنها ما ذكرناه :

وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثَر ... فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصاً عَلَى ... نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى
مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ ... وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثْ
ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لاتُرْشِدْ إِلَى ... أَعْلَى فِي الاسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلاَ

(**قال أيوب**) السختياني (**فلقيته**) أي عمرو بن سلمة (**فسألته**) أي عما حدثه به أبو قلابة (**فقال**) عمرو (**لما كان وَقْعَةُ الفتح**) «كان» تامة ، ولذا اكتفت بمرفوعها ، وهو «وقعة» ، كما قال في الخلاصة :

.. .. وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحَرِيرِيُّ في مُلْحَته :

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وَالْوَقْعَةُ ـ بفتح فسكون ـ قال المجد رحمه الله : والوقعة بالحرب : صَدْمَةٌ بعد صدْمة . انتهى . والمراد هنا غزوة الفتح . وكانت في رمضان

سنة ثمان من الهجرة .

وسببها على ما ذكره أهل السير : نقض قريش عهدها بإعانتهم بني بكر الذين دخلوا في عقدهم وعهدهم على خزاعة الذين دخلوا في عهد النبي ﷺ ، فناصروهم سراً ، حتى قتلوا منهم رجالاً ، فجاء عمرو بن سالم الخُزَاعِي ، وبُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ إلى المدينة ، وأخبَراه بمُظَاهرَة قريش بني بكر عليهم ، وإجابتهم إلى مناصرتهم ، ثم قدم أبو سفيان المدينة لِيَشُدَّ العهد ، ويزيد في المدة ؛ فدخل على بنته أم حبيبة رضي الله عنها، فذهب ليجلس على الفراش ، فطوته ، فقال : يا بنيةُ أرَغِبْتِ بي عن هذا الفراش ، أو رغبت به عني؟ .

قالت : هو فراش رسول الله ﷺ ، وأنت رجل مشرك نجس ، قال: لقد أصابك بعدي شرّ ، ثم خرج ، فأتى رسول الله ﷺ ، فكلمه، فلم يرد عليه ، فكلم أبا بكر أن يكلم رسول الله ﷺ ، فقال : ما أنا بفاعل ، فكلم عمر ، فقال : أنا أشفع لكم؟ والله لو لم أجد إلا الدِّرَّة لجاهدتكم بها ، فدخل على علي ، وعنده فاطمة وابنها الحسن ، فقال : يا علي أنت أمَسُّ القوم بي رَحماً ، جئت في حاجة ، وذكرها ، قال: لقد عزَمَ رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه ، فقال : يا بنت محمد ، هل لك أن تأمري ابنك هذا، فيجير بين الناس ، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت : ما بلغ ابني أن يجير . قال : يا أبا الحسن قد اشتد الأمر فانصحني ، قال : ما أعلم شيئاً يغني عنك،

لكنك سيد بني كنانة ، فقم ، فأجِرْ بين الناس ، ثم الْحَقْ بأرضك ، فقام ، فقال : يا أيها الناس قد أجرت بين الناس ، ثم ركب بعيره ، وانطلق ، فلما قدم مكة أخبرهم، قالوا: فهل أجاز لك محمدٌ؟ قال : لا ، قالوا : فما يغني عنك ما قلت ؟ قال : ما وجدت غير ذلك. فأمر النبي ﷺ الناس بالجهاز ، وأمر أهله أن يجهزوه ، فدخل أبو بكر على عائشة ، وهي تحرك بعض الجهاز . قال : أين ترينه يريد ؟ قالت: لا أدري .

ثم أعلم الناس أنه قاصد مكة ، وأمر بالجد ، ثم قال : « اللهم خذ الأخبار والعيون عن قريش» ، ثم خرج في عشرة آلاف حتى نزل بَمرِّ الظَّهْران ، وعَمِيَتْ أخباره عن قريش ، فلا يأتيهم عنه خبر ، وخرج في تلك الليلة أبو سفيانَ ، وحكيم بن حِزام ، يتجسسان الأخبار .

وكان العباس لقي النبي ﷺ بالطريق مهاجراً بعياله من مكة إلى المدينة ، قال العباس : فلما نزل بمر الظهران قلت : وَاصَبَاحَ قريش ، إن دخل مكة عَنْوَةً قبل أن يستأمنوه إنه لهلاكهم إلى آخر الدهر ، فجلس على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، وخرج لعله يجد بعض الحطابة يأتي مكة فيخبرهم ، وإذا هو يسمع كلام أبي سفيان ، وبديل ابن ورقاء ، خرجا وهما يتراجعان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيراناً قطُّ ، فقال العباس ، قال : أبا الفضل مالك ؟

قلت : هذا رسول الله ، واصباح قريش . قال : فما الحيلة ؟

قلت : إن ظفرَ ليضربنَّ عُنُقُكَ ، فاركب على عَجُزِ هذه البَغْلَة لآتيَ بك رسولَ الله ﷺ ، فأستأمنُهُ لك ، فركب ، فجئْت به ، كلما مر بنار ، قالوا : مَنْ هذا ؟ فإذا رأوا البغلة قالوا : عَمُّ رسول الله ﷺ على بغلته ، حتى مررت بنار عمر ، فلما رأى أبا سفيان ، قال : عدوَّ الله ، الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ، ولا عهد ، ثم خرج يشتدّ نحوَ رسول الله ﷺ ، وركضتُ البغلةَ ، فسَبقته بما تسبق الدابة الرجلَ ، فدخلت عليه ، ودخل عمر ، فقال : أبو سفيان اضرب عنقه .

فقلت : يا رسول الله إني أجرته ، فقال : اذهب به إلى رَحْلك ، فإذا أصبحت فاتني به ، فغدوت به ؛ فلما رآه ، قال : وَيْحَكَ يا أبا سفيان ، ألم يَأنِ لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال : لقد ظننتُ أنه لو كان مع الله غيره ، لقد أغنى شيئاً بعد .

قال : ألم يَأنِ لك أن تعلم أني رسول الله ؟ قال : بأبي أنت وأمي ما أحْلَمَك! أما هذه ففي نفسي منها شيء حتى الآنَ ، فقال العباس : أسلِمْ قبل أن يَضْرِب عنقك ، فأسلم ، فقال العباس : يارسول الله إنه رجل يحب الفخر ، فاجعل له شيئاً ، قال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن» ، فذهب لينصرف ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عباس احبسه بمَضيق الوادي حتى تمرّ به جنود الله فيراها ، فمرت به القبائل على راياتها ، كلما مرت قبيلة قال : يا عباس من هذه ؟ فيقول : سليم ، فيقول :

مالي ولسليم ؟ ثم تمر قبيلة ، فيقول : من هذه ؟ فيقول : مُزَيْنَة ، فيقول : مالي ، ولمزينة ؟ حتى نفرت القبائل ، فمر رسول الله ﷺ في كَتِيبَته المهاجرون والأنصار ، لا يُرَى منهم إلا الحَدَق من الحديد ، قال : من هؤلاء؟ قال رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، قال : يا أبا الفضل قد أصبح مُلْك ابن أخيك عظيماً .

قال : إنها النبوة ، قال : نعم إذاً ، قال : الْحَقْ إلى قومك ، فجاء ، فصرخ بأعلى صوته ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقامت إليه هند بنت عتبة ، وأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الحميت الدسم الأحمس[1] قَبُحَ مِنْ طَلِيعَة قوم ، قال : لا تغرنكم هذه من أنفسكم ، فتفرق الناس إلى دورهم ، وإلى المسجد ، ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى طوى وقف على راحلته معتجراً[2] بشقَّة بُرْدة حمراء ، وإنه ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأي ما أكرمه الله به من الفتح ، حتى إن عُثْنُونه[3] تكاد تمس واسط الرحل ، فلما دخل مكة دخل المسجد ، فأتاه أبو بكر بأبيه ، يقوده ،

---

(١) الحميت : الزق ، والأحمس : الشديد ، والأحمس : الذي لا خير فيه . انتهى من عيون الأثر .

(٢) معتجراً : أي متلفعًا ، يقال : اعتجر الرجل : لف العمامة على رأسه . انتهى من المصباح .

(٣) العثنون : بضم العين والنون بينهما مثلثة ساكنة : اللحية ، أو ما فضل منها بعد العارضين ، أو ما نبت على الذقن ، وتحته سفلاً ، أو هو طولها . انتهى « ق » .

فقال : هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه ، فقال : هو أحق أن يمشي إليك ، فمسح صدره ، وقال : أسلم ، فأسلم ، ورأى كان رأسه ثَغَامَةَ[1] ، فقال : غيروا هذا بشيء .

وأمر رسول الله ﷺ ـ حين فرق جيشه من ذي طوى ـ الزبيرَ أن يدخل بمن معه من كُدًى ، وكان على المجنبة اليسرى ، وأمر سعد بن عبادة أن يدخل من كَدَاء ، فذكروا أن سعداً قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم يوم تستحل الحرمة ، فسمعها عمر وغيره ، فقالوا : يا رسول الله ما نأمن أن يكون لسعد في قريش صولة .

فقال لعلي : خذ الراية ، وادخل بها ، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ، وكان على الميمنة ، فدخل من أسفل مكة ، فلقيه بنو بكر ، فقاتلوه ، فقتل منهم عشرين رجلاً ، وانهزموا ، وارتفعت منهم طائفة على الجبل ، وتبعهم المسلمون بالسيوف ، ولما علا رسول الله ﷺ بنفسه كدا نظر إلى البارقة على الجبل مع فضض المشركين ، فقال : أَلَمْ أَنْهَ عن القتال؟ فقال المهاجرون نظن أن خالداً قوتل ، فلم يكن بد من أن يقاتل من قاتله ، وما يعصيك ، وكان رسول الله ﷺ عهد إلى أمرائه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، لكنه أمر بقتل نفر سماهم ، وإن وُجِدُوا تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن أبي سرح ، وكان قد أسلم ، وكتب

---

(١) الثغام : مثل سلام : نبت يكون بالجبال غالباً إذا يبس ، أبيض ، ويشبه به الشيب . انتهى . المصباح .

الوحي ، ثم ارتد ، ففر إلى عثمان ، وكان أخاه من الرضاع ، فأخذه حتى أتى به النبي ﷺ ، فاستأمنه له ، فسكت طويلاً ، ثم قال : نعم ، فلما انصرف قال لمن حوله : «لقد صمَتُّ ليقوم إليه أحدكم ، فيضرب عنقه» ، قالوا له : هلا أومأت لنا ؟ قال : « إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين » ، فكان ابن أبي سرح بعد ذلك ممن حسن إسلامه .

ومنهم : عبد الله بن خطل كان مسلماً فارتد ، فقال : اقتلوه ، وإن تعلق بأستار الكعبة ، فقتلوه .

ومنهم الحويرث بن نفيل ، كان يؤذي النبي ﷺ بمكة . ولما حمل العباس فاطمة ، وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ من مكة يريد بهما المدينة نخس بهما الحويرث ، فرمى بهما إلى الأرض ، فقتله علي يوم الفتح .

ولما أتاه خالد قال : « نهيتك عن القتال؟ » قال : هم بدءونا ، ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدي ما استطعت ، قال : «قضى الله خيراً» .

وَفَرَّ صفوان بن أمية عامداً للبحر ، وعكرمة بن أبي جهل عامداً لليمن ، فقال عمير بن وهب : يا نبي الله صفوان سيد قومه ، وقد خرج ليقذف نفسه في البحر ، فأمنه ، فإنك أمنت الأحمر والأسود ، قال : «أدرك ابن عمك ، فهو آمن» ، فأدركه ، قال : هذا أمان قد جئتك به ، قال : اعْزُبْ عني ، لا تكلمني ، قال : أي صفوان إن ابن عمك عزه من عزك ، وشرفه من شرفك ، قال : أخافه على نفسي ،

قال : هو أحلم من ذلك ، فرجع معه إليه ، فقال صفوان : هذا يزعم أنك أمنتني ، قال : صدق ، قال : فاجعلني فيه بالخيار شهرين ، قال : أربعة أشهر .

وأقبلت زوجة عكرمة بن أبي جهل ، وهي مسلمة يومئذ ، فاستأمنته له ، فأمنه ، فأقبل معها ، فأسلم ، فوثب به رسول ﷺ فرحاً به .

وأتته أم هانئ أخت علي ، وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل من جَفْنَة فيها أثر العجين ، وفاطمة بنته تستره ، فلما اغتسل صلى ثمان ركعات من الضحى ، ثم قال : مرحباً وأهلاً بأم هانئ ، ما جاء بك؟ فقالت : نَفَرَ إلَيَّ رجلان من أحمائي ، فقال أخي : لأقتلنهما ، فقال : «أجرنا من أجرت يا أم هانئ» .

فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتح ، فدخلها ، ثم وقف على بابها ، فقال : «لا إله إلا الله صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة ، أو دم ، أو مال يدعى تحت قدميَّ هاتين ، إلا سدَانة البيت ، وسقَاية الحاج . يا معشر قريش إن الله أذهب عنكم نَخْوَةَ الجاهلية ، وتعاظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب ، ثم تلا ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ . . .** ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] ، ثم قال : « يا معشر قريش ، ما ترون أني فاعل فيكم ؟» قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : «اذهبوا ، فأنتم الطُّلَقَاء » ، وجلس في المسجد ، فقال علي بن أبي

طالب ـ ومفتاح الكعبة بيده ـ: اجمع لنا الْحِجَابة مع السقاية ، فقال : «أين عثمان بن طلحة ؟ فقال : هذا مفتاحك ، اليومُ يومُ وَفَاء وبِرّ » .

وكان حول البيت أصنام مشدودة بالرصاص ، فلما طاف جعل يشير بقضيب في يده إليها وهو يقول : جاء الحق وزهق الباطل ، فما أشار لصنم إلا وقع لقفاه .

ولما دخل الكعبة أمر بلالاً أن يؤذن ـ وكان دخل معه ـ وأبوسفيان ، وعتاب بن أسيد ، والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب : قد أكرم الله أَسيداً أن لا يكون سمع هذا ، وقال الحارث : أما والله لو أعلم أنه بحق ما تبعته ، وقال أبو سفيان : لا أقول شيئاً ، لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصا ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فقال : علمت ما قلتم ، ثم ذكر لهم ذلك ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ، ما اطلع على هذا أحد ، ثم قام على الصفا يدعو وقد أحدقت الأنصار ، فقالوا فيما بينهم : أترون إذا فتح الله بلده يقيم بها ؟ فلما فرغ قال : « ما قلتم؟» قالوا : لا شيء ، فلم يزل حتى أخبروه ، فقال : «مَعَاذ الله المَحْيَا مَحْيَاكُم ، والمَمَاتُ مماتكم» ، ثم أقام بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ، وكان فتحها صلحاً عند الشافعي ، وعَنْوَةً عند أبي حنيفة ، وقيل : أعلاها كان صلحاً ، وأسفلها كان عنوة . انتهى من «شرح ألفية السيرة النبوية العراقية» ، للعلامة المناوي ص ٢٠١ ـ ٢٠٥» .

(بادر كل قوم بإسلامهم) أي أراد كل قوم أن يسبقوا غيرهم

بالإسلام . وفي رواية البخاري في المغازي عن سليمان بن حرب بسند المصنف: فقال ـ يعني عمرو بن سلمة ـ : كنا بماء مَمَرِّ الناس ، وكان يمر بنا الركبان ، فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يُغْرَى في صدري. زاد في رواية البيهقي « بغِرَاء»[1] .

وكانت العرب تَلَوَّم[2] بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدمَ ، قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا . . . الحديث » . انتهى. «صحيح البخاري» ج٥ص١٩١ .

(فذهب أبي بإسلام أهل حِوَائِنَا) الْحِوَاءُ ـ بكسر الحاء المهملة ، والمدِّ ـ : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، قاله في زهر . وفي « ق»: والحواء، ككتاب، والْمُحَوَّى، كالْمُعَلَّى: جماعة البيوت المتدانية. انتهى.

أي ذهب إلى رسول الله ﷺ بأن أهل قريتنا أسلموا ، ثم قَدِمَ ، فَلما قدم القرية **(استقبلناه)** يقال : استقبلت الشيء : إذا واجهته ،

---

(١) قال في القاموس: الغرا: ما طُلي به، أو لُصِّقَ به، أو شيء يُستَخرج من السَّمَكَ، كالغرَاء كَكسَاء . اهـ ص ١٦٩٨ طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) مضارعَ تَلَوَّمَ بحذف إحدى التاءين، وأصله تَتَلوَّمُ، ومعناه: تنتظر.

فهو مستقبَلٌ بالفتح ، اسم مفعول . قاله الفيومي (**فقال : قد جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً**) مصدر منصوب بفعل محذوف وجوباً ، لكونه مؤكداً ، كما قال في الخلاصة في بيان المصدر الذي يحذف عامله وجوباً :

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّداَ لِنَفْسِهِ أوْ غَيْرِهِ فَالْمُبْتَدا
نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفاً وَالثَّانِ كَابْنِي أنْتَ حَقّاً صِرْفاً

أي أحُقُّهُ حَقّاً ، أي أثبت كونه رسول الله ﷺ إثباتاً لا يحتمل التشكيك . (**فقال**) أي رسول الله ﷺ (**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا**) يعني أنه بَيَّنَ لهم أوقات الصلاة . (**فإذا حضرت الصلاة**) أي دخل وقتها (**فليؤذن لكم أحدكم**) فيه دليل على أن أذان الواحد يكفي الجماعة ، وهو الذي أراده المصنف بقوله : «اجتزاء المرء بأذان غيره » (**وليؤمكم أكثركم قرآناً**) زاد في رواية البخاري : « فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان، فقَدَّمُونِي بين أيديهم، وأنا ابن ست، أوسبع سنين»[1] .

وكانت علي بُرْدة ، كنت إذا سجدت ، تَقَلَّصَتْ عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تُغَطُّون عنا اسْتَ قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . انتهى صحيح البخاري جـ٥ ص١٩١ ـ ١٩٢ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) وفي رواية المصنف الآتية ـ ٧٨٩ ـ « وأنا ابن ثمان سنين » .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث سلِمة الجرمي رضي الله عنه أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٣٦) ، وفي «الكبرى» (١٦٠٠) عن إبراهيم بن يعقوب، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سَلِمَةَ عنه . وفي (٧٨٩) .

وفي «الكبرى» (١١/ ٨٦٤) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة عن الثوري ، عن أيوب به . وفي (٧٦٧).

وفي «الكبرى» (٤/ ٨٤٣) عن شعيب بن يوسف ، عن يزيد بن هارون ، عن عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة ، قال : لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا : إنه قال : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن . . . الحديث . ولم يقل « عن أبيه » . والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري وأبو داود، فأخرجه البخاري في «المغازي» مطولاً عن سليمان بن حرب ، بسند المصنف . وأخرجه أبو داود في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب به .

وعن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير بن معاوية ، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة به ، وعن قتيبة ، عن وكيع ، عن مسعر ابن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبيه . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو اجتزاء الشخص بأذان غيره ، وأن الأذان ليس واجباً على كل مصل ، بل يكفي أذان الواحد للجماعة .

ومنها : الرحلة لتعلم أحكام الدين .

ومنها : وجوب تعليم العالم الجاهل ما يحتاج إليه من أمر دينه .

ومنها : كون الأحق بالإمامة هو الأقرأ ، وسيأتي تحقيق القول فيه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز إمامة الصبي ، وهو قول الحسن ، وأبي ثور ، وإسحاق ، والشافعي ، وذهب إلى عدم صحة إمامته الشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء ، وابن حزم ، وقال أبوحنيفة، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : لا تصح المكتوبة ، وعنهما في النافلة روايتان ، وقال الزهري : إذا اضطروا إليه أمهم . أفاده في المنهل جـ٤ص ٣٠١، ٣٠٢ ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك ، وترجيح الراجح بدليله في موضعه إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٩ - الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز اتخاد المؤذِّنَيْنِ للمسجد الواحد .

وأراد به أن يؤذن كل منهما بانفراده ، لا أنهما يؤذنان معاً ، كما سيأتي في الباب التالي ، إن شاء الله تعالى .

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

رجال الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني أبو رجاء ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله المدني الإمام ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة ، توفي ١٢٧ ، من [٤] ، تقدم في ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد ، وهو ـ ٣١ ـ من رباعيات الكتاب .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه فبغلاني .

ومنها : أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً)** هو ابن رباح ، المؤذن رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في ٨٦/ ١٠٤ ، **(يؤذن بليل)** أي الأذان المعروف في الشرع ، إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي ، وأيضاً لا يحسن قوله : « فكلوا ، واشربوا » إلا حينئذ . قاله السندي .

وهو تعليل مقدم على معلوله ، وهو قوله **(فكلوا واشربوا حتى ينادي)** أي يؤذن ، كما في الرواية التالية **(ابن أم مكتوم)** أي كلوا واشربوا في الليل كله إلى أن يؤذن ابن أم مكتوم ، ولا يمنعكم من ذلك أذان بلال ، لأنه يؤذن بليل ، وهذا الأمر للإباحة ، والرخصة ، وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال رضي الله عنه .

وابن أم مكتوم هو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن

زائدة ، ويقال : زياد بن الأصم ، وهو[١] جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي العامري الأعمى ، مؤذن النبي ﷺ ، وقيل : اسمه عبد الله ، والأول أكثر وأشهر ، أسلم قديماً، وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ،وشهد القادسية ، وقتل بها شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١ ، ٢] .

وقال الواقدي رجع من القادسية إلى المدينة ، فمات بها ، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ، رَوَى عن النبي ﷺ ، وعنه أنس ابن مالك ، وعبد الله بن شدَّاد بن الهاد ، وزِرّ بن حُبَيش ، وأبو رزين الأسدي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعطية بن أبي عطية ، وأبوالبَخْتَري الطائي ، ولم يدركه . ذكره ابن حبان في الصحابة في العبادلة ، فقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ، ومنهم من قال : هو عبدالله بن زائدة، فقد نسبه إلى جده .

وقال ابن سعد : أما أهل المدينة ، فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق ، فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته ، وقال أبو أحمد الحاكم : قتل شهيداً بالقادسية . أخرج

(١) الضمير للأصمّ أي اسمه جندب بن هرم.

له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء في التخلف عن الجماعة الآتي (٨٥١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية عبد الله بن دينار ، أخرجه البخاري.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٣٧) وفي الكبرى (١٦٠١) عن قتيبة ، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه «خ» في الأذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به. وعن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، عن مالك به. وأخرجه مالك في (الموطأ) رقم ٦٩ و(أحمد) في مسنده جـ٢ ص٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩و١٠٧. والله أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد ، وقد استحبه أصحاب الشافعي ، وأما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه ، وأما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه تكره الزيادة على أربعة ، وهو ضعيف . قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

ومنها : أنه إذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يرتبوا واحداً بعد واحد، إذا اتسع الوقت لذلك ، كما في أذان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ، فإنهما وقعا مرتبين ، والفقهاء من أصحاب الشافعي قالوا: يتخيرون بين أن يؤذن كل منهم في زاوية من زوايا المسجد ، وبين أن يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة . قاله ابن دقيق العيد أيضاً .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله : أقول : إذا تعدد المؤذنون فلهم صورتان : إحداهما تأذين كل أحد في زاوية من زوايا مسجد الأذان ، وظاهره متفرقين، أو يؤذنون جميعاً دفعة واحدة ، ولا يخفى أن الصورة الأولى هي التي تقدم أنها مستحبة ، دون الثانية . وقد يقال : إن الترتيب الذي وقع في أذان مؤذنيه ﷺ لا بد منه ، لأنهما لو أذنا دفعة واحدة لكان أذاناً قبل الوقت ، فلا يجزئ ، ولا يعد أذاناً ، فإن الأذان المشروع هو ما كان في الوقت ، والأذان المجزئ هو أذان ابن أم مكتوم، وأما أذان بلال فما كان إلا ليرجع القائم ، ولينبه النائم ، كما في لفظ البخاري « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ، وينبه نائمكم » .

فبين أن أذانه ليس للوقت ، ولا للصلاة ، إنما هو إعلام بأن الوقت قد قرب ، فيرجع القائم ، ويستيقظ النائم ، فلا يتم قياس تعدد المؤذنين بعد دخول الوقت على مؤذنيه ﷺ، بل لو قيل : إن تعدد المؤذنين بعد دخوله غير مستحب ، لأنه لم يقع في زمنه ﷺ إلا تأذين

رجل واحد بعد دخول الوقت لكان واضحاً . انتهى كلام الصنعاني في العدة ج٢ ص١٨٣» .

قال الجامع : هذا الذي قاله الصنعاني أخيراً هو الذي أراه ، فلا ينبغي اتخاذ مؤذنين فأكثر بعد دخول الوقت استدلالاً بهذا الحديث ـ كما يقول بعض العلماء ـ لأن الحديث لا يدل عليه ، فإن أذان بلال ليس للصبح ، وإنما هو لبيان قرب وقت الصبح ، فيرجع القائم ، ويتنبه النائم . فليُتَبَصَّرْ . والله أعلم .

ومنها : أنه قيل : في الحديث دليل على جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ، وقد عرفت ما فيه آنفاً ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك بعد باب إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز الأكل والشرب للصائم إلى الأذان الثاني الذي هو بعد طلوع الفجر ، وسيأتي الكلام عليه في بابه من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز كون المؤذن أعمى ، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى .

ومنها : أنه يجوز تقليد الأعمى للبصير في الوقت ، أو جواز الاجتهاد فيه ، فإن ابن أم مكتوم لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر وذلك إما سماع من بصير ، أو اجتهاد ، وقد جاء في الحديث «وكان لايؤذن حتى يقال له أصبحت » ، وهذا يدل على رجوعه إلى البصير ، ولو لم يُرَدْ ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز

رجوعه إلى الاجتهاد بعينه ، لأن الدال على أحد الأمرين مبهماً لا يدل على واحد منهما معيناً. انتهى. عمدة الأحكام ج٢ص١٨٦ ، بنسخة العدة . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: قال الحافظ رحمه الله : قال ابن منده رحمه الله : حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة ، فاختلف عليه فيه ،رواه يزيد بن هارون عنه على الشك : « إن بلالاً ـ كما هو المشهور ـ أو إن ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتي يؤذن بلال » ، قال : ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته ؛ أنيسة ، فذكره على الشك أيضاً ، أخرجه أحمد، عن غندر، عنه .

ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان من طريق شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوي ، والطبراني من طريق منصور ابن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن .

وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب ، وأن الصواب حديث الباب ، قال الحافظ : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله : « إذا أذن عمرو ، فإنه ضرير البصر ، فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » ،

وأخرجه أحمد .

وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر ، وتقول : إنه غلط . أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها ، فذكر الحديث ، وزاد: « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر . انتهى .

وقد جمع ابن خزيمة ، والضبعي بين الحدثين بما حاصله : أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحَرِّم على الصائم شيئاً ، ولا يدل على دخول وقت الصلاة ، بخلاف الثاني ، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً ، وأنكر ذلك عليه الضياء ، وغيره .

وقيل : لم يكن نوباً ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فإن بلالاً كان في أول ماشُرِعَ الأذان يؤذن وحده ، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار ، قالت : « كان بلال يجلس على بيتي ، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر، تَمطَّا ، ثم أذن» أخرجه أبو داود، وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « إن سائلاً سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذن حين طلع الفجر . . . » الحديث . أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

ثم أردف بابن أم مكتوم ، وكان يؤذن بليل ، واستمر بلال على

حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخَّر ابنَ أم مكتوم لضعفه ، ووكل به من يراعي له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر ، فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول : « ألا إن العبد نام » يعني أن غلبةَ النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ، ورجاله ثقات حفاظ . لكن اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ابن زَرْبِيٍّ - وهو بفتح الزاي وسكون الراء ، بعدها موحدة ، ثم ياء كياء النسب - فرواه عن أيوب موصولاً ، لكن سعيد ضعيف . ورواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب أيضاً ، لكن أعضله فلم يذكر نافعاً ، ولا ابن عمر .

وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره ، واختلف في رفعها ووقفها أيضاً ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد ، وغيره عن حميد بن هلال ، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ،

ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة ، فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول . انتهى فتح الباري جـ٢ ص١٢١ـ١٢٣ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، تقدم في السند الماضي .

٢ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة، ثبت، فقيه ، إمام مشهور ، توفي سنة ١٧٥ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري ، أبو بكر القرشي المدني ، الفقيه ، الحافظ ، المتفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥ ، من رؤوس [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ،

الفقيه، ثقة ، ثبت ، عابد ، فاضل ، توفي سنة ١٠٦ ، من كبار [٣]. تقدم في ٤٩٠ .

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في السند السابق . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، اتفقوا عليهم ، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فبغلاني ،وليثاً فمصري .

ومنها : أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

وشرح الحديث يعلم مما قبله. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بالحديث

الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية سالم عنه أخرجه مسلم.

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٣٨) ، وفي الكبرى (١٦٠٢) عن قتيبة ، عن الليث، عن الزهري ، عن سالم عنه .

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم والترمذي ، فأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى ، ـ وقتيبة ـ ومحمد بن رمح ـ كلهم عن الليث بن سعد به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة به . وقال : حسن صحيح . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٠ - هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعاً أَوْ فُرَادَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان حكم من سأل قائلاً : هل المؤذنان يؤذنان جميعاً ، أو فرادى ، أي حال كونهما مجتمعين في وقت واحد، أو حال كونهما فرادى ، يؤذن كل منهما في وقت غير ما يؤذن فيه الآخر .

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : والفقهاء من أصحاب الشافعي قالوا : يخيرون بين أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد، وبين أن يجتمعوا ، ويؤذنوا دفعة واحدة . انتهى . عمدة ج٢ ص١٨٢ .

قال الجامع : والاستدلال لهذا القول بحديث الباب بعيد ، فإنه يدل على اتخاذ مؤذنين ، يؤذن كل واحد منهما في غير الوقت الذي يؤذن فيه الآخر ، لا أنهما يجتمعان في الأذان، فتبصر. والله تعالى أعلم.

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَذَّنَ بِلالٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، قَالَتْ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَن يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَصْعَدَ هَذَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم الدَّوْرَقِيُّ ، أبو يوسف البغدادي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٥٢ عن ٩٦ سنة ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في٢١/ ٢٢ .

٢ - (**حفص**) بن غِياث بن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، توفي سنة ١٩٤ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٥ .

٣ - (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، أبو عثمان المدني ، ثقة، ثبت ، توفي سنة بضع و١٤٠ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٤ - (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، فقيه، فاضل ، توفي سنة ١٠٦ ، من كبار[٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في١٢٠/ ١٦٦ .

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه فبغدادي ، وحفصاً فكوفي .

ومنها : أن شيخه ممن اتفق الستة بالرواية عنه بدون واسطة ، وهم تسعة ، جمعتهم في قولي :

اشتَرَكَ الأئمَّـــةُ الْهُـــدَاةُ ذَوُو الأصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ النَّاقِدِينَ الْبَارِعِينَ الْبَـرَرَهْ
أُولَئِكَ الأشَـجُّ وابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ، وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلاءِ وابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

ومنها : أن فيه عبيد الله بن عمر العمري قدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة، عنها .

ومنها : أن القاسم هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ : هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمُ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَان خَارِجَهْ

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمته : القاسم ، عن عائشة .

ومنها : أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، قال في ألفية الأثر :

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأثَـرْ أَبُو هُـرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَـرْ
وَأَنَسٌ ، وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ ، وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أذن بلال فكلوا واشربوا**) فيه أن هذا الأمر أمر إباحة، وإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت (**حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت**) عائشة رضي الله عنها (**ولم يكن بينهما**) أي بين أذانيهما (**إلا أن ينزل هذا**) بكسر الزاي، من باب ضرب، أي ينزل بلال من محل الأذان، وفيه أن الأذان يكون في موضع مرتفع، إذ القَصْد منه الإعلامُ، فكونه في مكان مرتفع أبلغ (**ويصْعَد هذا**) أي ابن أم مكتوم، وصَعِدَ بكسر العين، يقال: صَعِدَ في السلم، والدرجة، يصعَد، من باب تعِبَ، صعوداً، وصعِد السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل - بالتثقيل - : إذا علوته. أفاده في المصباح.

ومراد عائشة رضي الله عنها بهذا تقليل المدة التي تكون بين أذانيهما.

ثم إن رواية المصنف رحمه الله صريحة في أن جملة «ولم يكن بين أذانيهما...» إلخ من كلام عائشة رضي الله عنها، لا من كلام القاسم، وأما ما وقع في صحيح البخاري في الصيام من قوله: قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما، إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»، فمعناه، كما قال الحافظ: قال القاسم في روايته عن عائشة.

قال في الفتح: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه

الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه في المذهب - يعني المذهب الشافعي - واختاره السبكي في شرح المنهاج ، وحكَى تصحيحه عن القاضي حسين ، والمتولي ، وقطع به البغوي ، وكلامُ ابن دقيق العيد يشعر به ، فإنه قال بعد أن حكاه : يُرَجَّحُ هذا بأن قوله : « إن بلالاً ينادي بليل » خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك إن كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر ، فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب ، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر . انتهى .

ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها . وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني ، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم ، فقال : قال العلماء : معناه : أن بلالاً كان يؤذن ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل ، فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

قال الحافظ : وهذا - مع وضوح مخالفته لسياق الحديث - يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل .

واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر من حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً ، وهو طلوع الفجر ، فيخطئه بلال ، ويصيبه ابن أم

مكتوم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً ، واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً ، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته ، والله أعلم . انتهى فتح الباري جـ٢ص١٢٥ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا من طريق عبيد الله متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٣٩) ، وفي «الكبرى» (١٦٠٣) عن يعقوب بن إبراهيم، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله العمري ، عن القاسم ، عنها . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم ، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن إسحاق ابن إبراهيم ، وفي «الصوم» عن عُبَيد بن إسماعيل ، كلاهما عن أبي أسامة ـ وفي «الصلاة» أيضاً عن يوسف بن عيسى، عن الفضل ابن موسى ـ وأخرجه مسلم في «الصوم» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ـ وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عَبْدة بن سليمان ـ وعن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن حماد بن مَسْعَدة ـ ، وفيه ، وفي «الصلاة» عن محمد بن عبد الله بن نُمَير ، عن أبيه ـ كلهم عن عبيد الله به .

والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في الأذان للصبح قبل دخول وقتها :

ذهب إلى جواز ذلك مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، والجمهور ، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بالمنع .

وذهب آخرون إلى منع الأذان بها قبل دخول وقتها كسائر الصلوات ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن صالح بن حي ، قالوا : فإن أذَّنَ لها قبل الفجر أعاد الأذان بعده . ورَوَى ابنُ أبي شيبة في مصنفه عن عائشة ، قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وعن إبراهيم النخعي ، قال : شَيَّعْنَا علقمة إلى مكة ، فخرجنا بليل ، فسمع مؤذناً يؤذن ، فقال : أما هذا فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لوكان نائماً لكان خيراً له ، فإذا طلع الفجر أذن ، وعن إبراهيم النخعي أنه كره أن يؤذن قبل الفجر .

وعن عبيد الله بن عمر ، قلت لنافع : إنهم كانوا يُنَادُون قبيل الفجر؟ قال : ما كان النداء إلا مع الفجر .

وحَكَى ابنُ حزم عن الحسن البصري ، أنه قيل له : الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس ؟ فغضب، وقال :عُلُوج[1] فَرَاغٌ، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم، من أذن قبل الفجر فإنما صلى أهل ذلك

(١) العُلُوج بالضم جمع علج بكسر، فسكون: يطلق على معان، منها الحمار، وهو المناسب هنا، أي هم مثل الحُمُر.

المسجد بإقامة لا أذان فيها . وعن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله ، وأعد أذانك .

وذهبت طائفة من أهل الحديث أنه إن كان للمسجد مؤذنان ، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعدالفجر ، فلا بأس أن يؤَذِّن للصبح إذا كان هكذا ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، فقال : يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه ، وينزل من المنارة أو العلو ، ويصعد مؤذن آخر ، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان .

واحتج المانعون بحديث ابن عمر « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام » ، رواه أبو داود في سننه ، وصحح وقفه على عمر في أذان مؤذن له يقال له : مسعود . وأجاب الجمهور عنه بأجوبة :

أحدها : ضعفه ، كما تقدم عن أبي داود ، وضعفه أيضاً الشافعي ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، والترمذي ، وأبو حاتم ، وأبو بكر الأثرم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم .

ثانيها : أنه عارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه ، وهو قوله عليه السلام « إن بلالاً يؤذن بليل . . . » الحديث . قال البيهقي : والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه ، ثم روى بإسناده عن شعيب بن حرب ، قال : قلت لمالك

ابن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل » ، قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟ قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليل .

ثالثها : قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر .

وأجاب المانعون عن حديث الباب بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة ، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور وغيره . أجاب بمعناه الطحاوي ، وابن حزم ، ويرده حديث زياد بن الحارث الصدائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » ، حتى إذا طلع الفجر . . . الحديث . رواه أبو داود ، وغيره ، وهو صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت .

قال الجامع : حديث الصدائي ضعيف ، لا يصح الاستدلال به ، فتنبه .

وقال ابن عبد البر : وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما هو لصلاة الصبح .

قال الجامع : فيما قاله نظر لا يخفى ، فأذان بلال بين في الحديث سببه ، وهو أنه يوقظ النائم ويرجع القائم ، لا لأجل صلاة الصبح ، كما زعمه ، فتبصر .

وقال الطحاوي : يجوز أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ، ثم استدل بما رواه عن أنس مرفوعاً : « لا يغرنكم أذان بلال ، فإن في بصره شيئاً » . قال الطحاوي : فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر ، فيخطئه ، لضعف بصره .

قال صاحب «طرح التثريب» : قلت : وهذا ضعيف ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : « إن بلالاً يؤذن بليل » يقتضي أن هذه كانت طريقته، وعادته دائماً ،ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً ، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رُتِّبَ مؤذناً ، واعتُمِدَ عليه في الأوقات .

وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لا يمنعن أحدكم» أو « أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن» أو « ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم . . . » الحديث ، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر ، يقصد ذلك ، ويتعمده . والله أعلم .

انتهى من «طرح التثريب» باختصار ، وبعض تصرف جـ٢ص٢٠٥ - ٢٠٧ .

قال الجامع : الراجح عندي أن الأذان قبل الفجر سنة ثابتة ، بأدلة صحيحة ، وليس لأجل صلاة الصبح ، وإنما هو لأجل أن يرجع القائم ، ويستيقظ النائم ، فلا يجزئ عن الأذان بعد طلوع الفجر ، فتبصر ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : أنه استدل بهذا الحديث على جواز الاعتماد في الرواية على الصوت من غير رؤية المخبر بأن يكون وراء حجاب ، إذا كان عارفاً بالصوت ، واعتمد في ذلك على إخبار ثقة ، فإن ابن أم مكتوم لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت ، وإنما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره بذلك ممن يثق به ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتماد على صوت المؤذن من غير مشاهدة ، فإن ذلك يكون في الليل وظلمته ، ولا بد أن يميز صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم ، فإن لكل منهما حكماً غير حكم الآخر ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وعن شعبة بن الحجاج منعه لاحتمال الاشتباه .

وأما في باب الشهادة فالأكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها ، وباب الشهادة أضيق ، وبالاحتياط أجدر ، ومن جوز استدل بهذا الحديث ، قال المهلب : فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت ، لأنه ميز صوت من علمه الوقت ممن يثق به ، فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له . انتهى طرح التثريب جـ٢ ص٢١٠ ـ ٢١١ .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بجواز شهادة الأعمى إذا كان عاقلاً يعرف الأصوات هو الحق ، وهو الذي رجحه البخاري في صحيحه ، حيث قال : « باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وما يعرف بالأصوات . . . إلى آخر ما قاله . انظر الصحيح بنسخة الفتح جـ٥ ص٣١٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : فيه جواز كون المؤذن أعمى ، فابن أم مكتوم كان أعمى ، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير ، كما كان بلال وابن أم مكتوم ، وروى البيهقي في سننه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى .

قال البيهقي : وهذا ، والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد ، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت . انتهى .

وبوب عليه البخاري في «صحيحه» «باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» . وقال ابن بطال : اختلفوا في أذان الأعمى ، فكرهه ابن مسعود وابن الزبير ، وكره ابن عباس إقامته ، وأجازه طائفة ، وروي أن مؤذن النخعي كان أعمى ، وأجازه مالك ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إذا كان له من يُعَرِّفُه الوقت ، لأن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له : أصبحت أصبحت . انتهى «طرح التثريب» . والله أعلم .

المسألة السابعة : في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان له مؤذنان

بالمدينة ، وفي صحيح مسلم عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم قالا : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم .

قال أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغِيّ : والخبران صحيحان ، فمن قال : كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ، ومن قال : ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة . قال ولي الدين العراقي رحمه الله : وكان له مؤذن رابع ؛ وهو سعد القرظ ، أذن للنبي ﷺ بقباء مراراً ، ثم صار بعد النبي ﷺ مؤذناً بالمدينة لما ترك بلال الأذان ، وأذن له زياد بن الحارث الصدائي أيضاً ، وقال : « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » رواه أبو داود ، وغيره ، لكنه لم يكن راتباً ، ولهذا عد مؤذنوا النبي ﷺ أربعة . انتهى .

قال الجامع : تقدم أن حديث الصدائي لا يصح ، فتنبه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين ، لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ، ولا نُضَيِّقُ إن أذن أكثر من اثنين . واحتج في الإملاء في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان ، فقال : ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة .

وذكر أبوعلي الطبري ، والرافعي أن المستحب ألا يزاد على أربعة مؤذنين .

وذكر النووي في الروضة أنه أنكر هذا القول كثيرون من أصحاب الشافعي ، وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة ، فإن رأى

الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله ، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد ، قال : وهذا هو الأصح . أفاده في طرح التثريب جـ٢ص٢١١، ٢١٢ .

قال الجامع : ثم إن الأولى في تأذينهم أن يكون في أوقات مختلفة، كما ثبت عن مؤذني رسول الله ﷺ، إلا إذا دعت الحاجة إلى الأذان في وقت واحد ، فلا مانع منه للضرورة .

قال في الفتح : وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم ، ويقال : إن أول من أحدثه بنو أمية ،وقال الشافعية: لا يكره ، إلا إن حصل من ذلك تهويش . انتهى جـ٢ ص١٢٠ . والله أعلم.

المسألة الثامنة : في الحديث دليل على جواز نسبة الإنسان إلى أمه، وفي الصحابة جماعة عرفوا بذلك، منهم: ابن بُحَيْنَة ، ويعلى ابن مُنْيَةَ ، والحارث ابن الْبَرصَاء ، وغيرهم ، وحكي أن يحيى بن معين كان يقول: حدثنا إسماعيل ابن علية ، فنهاه أحمد بن حنبل ، وقال : قل إسماعيل بن إبراهيم ، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير ، ولهذا استثنى ابن الصلاح في علوم الحديث من الجواز ما يكرهه الملقب ، وهو حسن ، لكن قال الحافظ العراقي : الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب ، لا اللزوم . أفاده في الطرح ج٢ ص٢١٣ .

وقال السيوطي رحمه الله في «ألفية الأثر» :

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حِرْفَةٍ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ، أُنَيْسَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي المتقدم في السند السابق.

٢ - (**هشيم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خَازِم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من [٧]، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (**منصور**) بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ١٢٩، من [٦] أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٧٥.

٤ - (**خُبَيب بن عبد الرحمن**) بن خبيب بن يساف، الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني، ثقة، من [٤].

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : مات سنة ١٣٢ ، وقال الواقدي : مات في زمن مروان بن محمد ، أخرج له الجماعة .

٥ - (**أنيسة**) - بالتصغير - بنت خبيب بن يساف الأنصارية ، عدادها في أهل البصرة ، روت عن النبي ﷺ هذا الحديث ، روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن .

قال ابن سعد : أسلمت ، وبايعت النبي ﷺ ، وقال ابن حبان : لها صحبة ، وذكرها جماعة ممن صنف في الصحابة ، أخرج لها المصنف فقط . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وهو شيخه وواسطيين ؛ وهما هشيم ومنصور ، ومدني ؛ وهو خبيب ، وبصرية ، وهي أنسية .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمته .

ومنها : أن أنيسة من أفراد المصنف ، ولا رواية لها إلا في هذا الموضع .

وشرح الحديث يعلم مما تقدم . والله تعالى أعلم .

تنبيهان :

الأول : حديث أنيسة رضي الله عنها هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله ، أخرجه هنا (٦٤٠) ، وفي «الكبرى» (١٦٠٤) بهذا السند .

الثاني : أنه قد ادعى الحافظ ابن عبد البر وغيره أن حديث أنيسة هذا مقلوب، والصواب حديث ابن عمر وغيره « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، لكن الصواب أنه ليس مقلوباً ، لإمكان الجمع بأن بلالاً كان يؤذن أحياناً بليل ، وأحياناً بعد الفجر ، فكان تعليم النبي ﷺ صادراً في الحالتين ، كما تقدم تحقيقه في الباب الماضي. والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١١ - الأذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الأذان في غير وقت الصلاة ، ليستيقظ النائم ، ويرجع القائم ، فيأخذ راحة ليكون على نشاط للصبح .

وليس مراد المصنف أن الأذان الذي حصل قبل الفجر يجزئ عن الأذان بعده ، بدليل أنه بوب الباب التالي بقوله : « وقت أذان الصبح» ، فعلم أن مراده هنا أنه يشرع الأذان في غير وقت الصلاة لمهمة أخرى ، وهي المذكورة في حديث الباب .

والحاصل أن الأذان قبل الفجر سنة ، ولكنه لا يجزئ عن الأذان الذي بعد طلوع الفجر ، لأنه لم يصح أنه ﷺ اكتفى به ، وأما حديث الصدائي ، فضعيف ؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، كما بينه الحافظ في «التلخيص» .

٦٤١ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أنْبَأنَا المعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أنْ يَقُولَ هَكَذَا» - يَعْنِي فِي الصُّبْحِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، حجة ، فقيه ، توفي سنة ٢٣٨ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**المعتمر بن سليمان**) التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطُّفيل ، ثقة ، توفي سنة ١٨٧ ، وقد جاوز ٨٠ سنة ، من كبار [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠/ ١٠ .

٣ - (**سليمان**) بن طَرْخَان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد ، توفي سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٤ - (**أبو عثمان**) النَّهْدِيّ - بفتح النون ، وسكون الهاء - ، عبدالرحمن بن مَلّ - بلام ثقيلة ، والميم مثلثة - بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نَهْد ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، ثقة ، ثبت ، عابد ، من كبار [٢] .

أسلم على عهد النبي ﷺ ، وصَدّق إليه[1] ، ولم يلقه . قال ابن المديني : هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ، ووافق استخلاف عمر ،

---

(١) أي أدَّى إليه الزكاة .

فسمع منه ، ولم يسمع من أبي ذرّ ، وقال : أدرك النبي ﷺ ، وقال عبد القاهر بن السري ، عن أبيه ، عن جده : كان أبو عثمان من قضاعة، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ، وسكن الكوفة ، فلما قتل الحسين تحول إلى البصرة ، وحج ستين ما بين حجة وعمرة ، وكان يقول : أتت علي مائة وثلاثون سنة وما مني شيء إلا وقد أنكرته خلا أملي . وقال معتمر بن سليمان ، عن أبيه : إني لأحسب أن أبا عثمان كان لايصيب ذنباً ، كان ليلهُ قائماً ، ونهاره صائماً .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : كان ثقة ، وكان عَرِيفَ قومه ، وقال أبو زرعة والنسائي وابن خراش : ثقة . وقال الآجري ، عن أبي داود : أكبر تابعي أهل الكوفة . وقال ابن سعد : كان ثقة ،وتُوُفِّيَ أول قدوم الحجاج العراق، وكذا أرخه القراب ، وزاد: سنة ٧٥ .

وقال عمر بن علي وغيره : مات سنة ٩٥ ،وهو ابن ١٣٠سنة ، وقال ابن معين وغيره : مات سنة١٠٠ ، وقال خليفة : مات بعد سنة ١٠٠ ، ويقال : بعد سنة ٩٥ ، وقال هُشَيم : بلغني أن أبا عثمان ، توفي ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة ، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام أكثر من ذلك ، أخرج له الجماعة .

٥ - **(ابن مسعود)** عبد الله الهذلي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، وأنهم ما بين مروزي ، ثم نيسابوري؛ وهو إسحاق ، وبصريَّيْنِ ؛ وهما المعتمر وأبوه ، وكُوفِيَّيْنِ ؛وهما أبو عثمان وابن مسعود .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي عثمان) النهدي عن عبد الرحمن بن ملّ ، وفي رواية ابن خزيمة من رواية معتمر ، عن أبيه ، قال : « حدثنا أبو عثمان» ، قال الحافظ رحمه الله : ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق ، إلا من رواية أبي عثمان ، عنه ، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه ، واشتهر عن سليمان ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . انتهى فتح الباري جـ٢ص١٢٤ .

قال الجامع: ستأتي رواية سمرة التي أشار إليها الحافظ للمصنف في الصوم رقم (٢١٧١) .

(**عن**) عبد الله (**بن مسعود**) الهذلي رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال : إن بلالاً يؤذن بليل**) ورواية البخاري: « لا يمنعن أحدكم ـ أو أحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل . . . (**ليوقظ**) من الإيقاظ (**نائمكم**) بالنصب مفعول يوقظ ، أي لينبهه ليتأهب للصلاة بالغسل ، ونحوه ، قالوا : سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس ، فيحتاج تَحْصيلها إلى التأهب من الليل، فُوضِعَ له الأذان قبيل الفجر لذلك. ذكره السندي.

(**وليرجع قائمكم**) بفتح الياء، وكسر الجيم المخففة، قال السندي رحمه الله : المشهور أنه من الرَّجْع المتعدي المذكور في قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ**﴾ [الطارق: ٨] ، لا من الرجوع اللازم ، ومنه قوله تعالى : ﴿**فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ**﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله عز من قائل : ﴿**ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ**﴾ [الملك: ٤]، ويحتمل أن يكون من الإرجاع، وهو الموافق لما قبله لفظاً ، وعلى الوجهين (**قائمكم**) بالنصب ، ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم، و« قائمكم» بالرفع ، لكنه لا يوافق ما قبله . انتهى كلام السندي .

وقال في «الفتح» ما نصه: يستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال : رجع زيد، ورجعت زيداً ، ولا يقال في المتعدي بالتثقيل. قال : فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ ، فإنه يصير من الترجيع ، وهو الترديد، وليس مراداً هنا ، وإنما معناه يرد القائم ـ أي المتهجد ـ إلى راحته ، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً ، أو يكون له حاجة إلى الصوم ، فيتسحر .

قال : وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه ، فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر ، لا للصلاة .

وتعقب بأن قوله «لا للصلاة» زيادة في الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فإن قيل : تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات ، لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتي غالباً عقب نوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ، ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . انتهى «فتح الباري» جـ٢ص١٢٤ .

(**وليس الفجر**) أي ظهور الفجر ، فهو على حذف مضاف (**أن يقول**) أي يظهر (**هكذا**) أشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب ، والقولُ أريد به فعلُ الظهور ، وإطلاق القول على الفعل شائع . قاله السندي . وفي الرواية الآتية للمصنف في الصوم «وليس الفجر أن يقول هكذا ، وأشار بكفه ، ولكن الفجر أن يقول هكذا ، وأشار بالسبابتين» ، وفي رواية البخاري « وليس أن يقول الفجر ، أو الصبح - وقال بأصبعه ، ورفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا» .

وقال زهير : بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدها عن يمينه وشماله .

قال الحافظ رحمه الله: قوله : وقال زهير ، أي الراوي ، وهي - يعني كلمة قال - أيضاً بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين أصبعيه ، ثم فرقهما، ليحكي صفة الفجر الصادق ، لأنه يطلع معترضاً ، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً ، بخلاف الفجر الكاذب ، وهو الذي تسميه العرب « ذَنَب السِّرْحان» فإنه يظهر في أعلى أفق السماء ، ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله : رفع ، وطأطأ أصبعه .

وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس ، عن سليمان «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ، ولكن المستطيل » . انتهى «فتح الباري» جـ٢ص١٢٤ .

وقوله (**يعني في الصبح**) أي قال هذا الكلام ، وأشار هذه الإشارة في بيان وقت الصبح الكاذب ، والصادق ، وهذه العناية من بعض الرواة ، ولم يتبين لي من هو ؟ والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من رواية عبد الرحمن بن ملٍّ عنه متفق عليه .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٤١) ، وفي «الكبرى» (١٦٠٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر ، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي عنه ، وفي الصوم (٢١٧٠) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن سليمان التيمي به . والله أعلم .

الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ـ وفي «الطلاق» عن القعنبي ، عن يزيد بن زريع ـ وفي «خبر الواحد» عن مسدد ، عن يحيى القطان .

وأخرجه مسلم في «الصوم» عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن علية ـ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن المعتمر بن سليمان ـ وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ـ والمعتمر بن سليمان ـ سبعتهم عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عنه .

وأخرجه أبو داود في «الصوم» عن أحمد بن يونس به، وعن مسدد به .

وأخرجه ابن ماجه في «الصوم» عن يحيى بن حكيم ، عن يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي ، كلاهما عن سليمان التيمي به .

وبقية مسائل الحديث تعلم مما تقدم ، فلا حاجة إلى إعادتها . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٢ - وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الحديث المبين وقت أذان صلاة الصبح ، ولَمَّا بَيَّنَ رَحمه الله تعالى في الباب الماضي الأذان الذي يفعل لأجل إيقاظ النائم، وإرجاع القائم ، ووقتُهُ قبل طلوع الفجر، أراد أن يبين في هذا الباب وقت الأذان الذي شرع لأجل صلاة الصبح .

ومحل الاستدلال واضح من قوله : « فأذن حين طلع الفجر» . لأنه ﷺ أمره بالأذان ، فأذن بعد طلوع الفجر ممتثلاً لأمره ، فتبين به أن وقت أذان الصبح بعد طلوع الفجر . والله أعلم .

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَن سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلالاً ، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَقْتُ الصَّلاةِ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي ، المتقدم في السند السابق .

٢ - (**يزيد**) بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن ، عابد ، توفي سنة ٢٠٦ هـ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس ، توفي سنة ١٣٢ ، من [٥]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك الأنصاري ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو - ٣٢ - من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له ابن ماجه، وأنهم ما بين مروزي ثم نيسابوري ؛ وهو شيخه؛ وواسطي ، وهو يزيد ، وبصريَّيْنِ؛ وهما أنس، وحميد .

ومنها : أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة ، رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة . والله أعلم .

تنبيه :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى أخرجه هنا (٦٤٢) ، وفي الكبرى (١٦٠٦) بهذا

السند، وتقدم في (٥٤٤) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد، عنه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، فارجع إليه تزدد علماً. والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٣ - كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الصفة التي يصنعها المؤذن في حال تأذينه ، من الالتفات يميناً وشمالاً ، ومحلُّ الاستدلال واضح من قوله : «فجعل يقول في أذانه هكذا . . .» إلخ .

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ، فَأَذَّنَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا ، يَنْحَرِفُ يَمِيناً وَشِمَالاً .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمود بن غَيْلانَ**) العَدوي مولاهم أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، توفي سنة ٢٣٩ ، من [١٠] ، تقدم في٣٣/ ٣٧ .

٢ - (**وكيع**) بن الجراح بن مَليح الرُّؤَاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، توفي سنة ١٩٦ ، من كبار [٩]، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ، ثبت ، حجة ، فقيه ، توفي سنة ١٦١ ، من [٧]، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**عَوْن بن أبي جحيفة**) وهب بن عبد الله السُّوَائِيُّ ، الكوفي، ثقة ، توفي سنة ١١٦ ، من [٤] ، تقدم في ١٠٣/ ١٣٧ .

٥ - (**أبو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوَائِي ، ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، صحابي معروف مشهور بكنيته ، وصَحِبَ علياً رضي الله عنهما، توفي سنة ٧٤، تقدم في ١٠٣/ ١٣٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فلم يخرج له أبو داود .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه**) أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله ، أو ابن وهب السوائي رضي الله تعالى عنه ، أنه (**قال: أتيت النبي ﷺ ، فخرج بلال**) ، وفي رواية الشيخين وغيرهما ، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة ، وهو بالأبطح في قبة له حمراء ، من أدم، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن ناضح ونائل ، قال: فخرج النبي ﷺ ، عليه حلة حمراء فكأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ، وأذن بلال . . . الحديث .

(**فأذن بلال ، فجعل**) أي شرع (**يقول**) أي يفعل ، ففيه إطلاق القول على الفعل (**في أذانه هكذا**) وجملة قوله (**ينحرف يميناً وشمالاً**) بيان لاسم الإشارة . وهكذا أورده المصنف مختصراً ، وأورده مسلم من رواية وكيع ، عن سفيان أتم من هذا ، حيث قال : «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة، حي على الفلاح » .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان ، وأن محله عند الحيعلتين ، وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة « انحرافُ المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» ، قال : إنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ : «فجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمنياً وشمالاً » وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع في الأذن .

ولفظه عند الترمذي « رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه»، فأما قوله «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عون ، عن أبيه، قال: « رأيت بلالاً أذن، فَاتَّبَعَ فاه هاهنا وهاهنا ، والتفت يميناً وشمالاً » قال سفيان: كان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكر لنا عن عون أنه قال : « فاستدار في أذانه » ، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة .

أخرج الطبراني، وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجاً ، وهو مشهور عن حجاج . أخرجه ابن ماجه ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم من طريقه ، ولم ينفرد به ، بل وافقه إدريس الأودي ، ومحمد العرزمي ، عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم ، أو أمثل، وهو قيس بن الربيع ، فرواه عن عون ، فقال في حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبوداود.

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختُلفَ هل يستدير ببدنه كله ، أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلَة ؟ واختُلفَ أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة ، وفي الثانية مرة ، أَو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ، ثم حي على الصلاة عن شماله ، وكذا في الأخرى ؟ قال: ورجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث. انتهى. «إحكام الأحكام» جـ٢ ص١٧٦ ، ١٧٧ .
والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٤٣) ، وفي الكبرى (١٦٠٧) بهذا السند ، وفي الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان به . وفي الزينة أيضاً عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمد بن يوسف، عن سفيان به .

وأخرجه مسلم مطولاً فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وزهير بن حرب ـ .

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن سليمان الأنباري ـ ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به .

وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عنه نحوه .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أيوب بن محمد الهاشمي ، عن عبدالواحد بن زياد ، عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في استدارة المؤذن في أذانه :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في استدارة المؤذن ، فرخصت طائفة فيه .

فممن رخص فيه الحسن البصري ، كان يقول : إذا أراد أن يقول : حي على الصلاة أدار ، وإذا أراد أن يقول الله أكبر ، استقبل القبلة . وقال النخعي : إذا بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح أدار عنقه يميناً وشمالاً ، ولا يحرك قدميه .

وقال سفيان الثوري : يثبت قدميه مكانهما إذا أذن ، ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير ، وكذلك قال النعمان وصاحباه . وقال الأوزاعي : يستقبل القِبلة ، فإذا قال : حي على الصلاة استدار إن شاء عن يمينه فيقول : حي على الصلاة مرتين ، ثم يستدير عن يساره كذلك ، فإذا فرغ استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقال الشافعي : ويؤذن قائماً ، يستقبل القبلة في أذانه كله ، ويلوي رأسه في حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، يميناً وشمالاً ، وبدنه مستقبل القبلة ، وبه قال أبو ثور .

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان ، كره ابن سيرين أن يستدير في المنارة ، وأنكر مالك استدارة المؤذن، وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة ، يريد أن يسمع الناس ، وكذلك قال إسحاق . انتهى كلام ابن المنذر في الأوسط جـ٣ ص٢٦، ٢٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : القول الراجح عندي في هذه المسألة قول من قال بمشروعية الاستدارة ، وكونها عند الحيعلتين ، لصحة دليله، كما تقدم . والله أعلم .

فائدة :

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وأما وضع الأصبعين في الأذنين فقد رواه مُؤَمِّل عن سفيان ، أخرجه أبو عوانة ،وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود ، وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي ، أن عبد الله الهوزني حدثه ، قال : قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ ؟

فذكر الحديث، وفيه « قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني ، فأذنت» ، ولابن ماجه ، والحاكم من حديث سَعْد القَرَظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه » وفي إسناده ضعف .

قال العلماء : في ذلك فائدتان :

إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف ،

أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ، ليعرف من رآه على بعد ، أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب .

قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً . والله أعلم .

تنبيه :

لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة . والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر :

وقع في «المغني» للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ « أن بلالاً أذن ، ووضع أصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاري ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان ، فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان . انتهى «فتح الباري» جـ٢ ص١٣٦ ، ١٣٧ .

قال الجامع : رواية عبد الرحمن بن مهدي التي أشار إليها آنفاً أخرجها أبو عوانة في «صحيحه» ، كما أشار إليه في «الفتح» جـ٢ ص١٣٥ ،

والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٤ - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأذانِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الترغيب في رفع الصوت بالأذان.

٦٤٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أنْبَأنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالك ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أبيه ، أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ ، قَالَ لَهُ : « إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ ، أوْبَادِيَتِكَ ، فَأذَّنْتَ بالصَّلاة ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلا إنْسٌ ، وَلا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أبُو سَعِيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الجملي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة ٢٤٨ ، من [١١] ، تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِي ، أبو عبد اللَّه المصري الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، توفي سنة ١٩١ ، من كبار [١٠] ، تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٣ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني ، ثقة ، ثبت ، حجة ، فقيه ، توفي سنة ١٧٩ ، من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني**) ، ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ، ومنهم من ينسبه هو إلى جده ، فيقول : عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، ثقة ، من [٦] .

قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الهيثم بن عدي : مات في خلافة أبي جعفر ، قال ابن المديني : وَهِمَ ابن عيينة في نسبه ؛ حيث قال : عبد الله بن عبد الرحمن . وقال الشافعي : يشبه أن يكون مالك حفظه . وقال الدارقطني : لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ثقة .

أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥ - (**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) الأنصاري المدني ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٦٣ أو٦٤ أو٦٥ ، وقيل : سنة ٧٤ ، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فمصريان .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

ومنها : أن فيه أبا سعيد الخدري من المكثرين السبعة من الصحابة ، روى (١١٧٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن مالك**) بن أنس، أنه قال: (**حدثني عبد الرحمن بن عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، عن أبيه**) عبدالله بن عبد الرحمن .

قال في الفتح : زاد ابن عيينة : «وكان يتيماً في حجر أبي سعيد ، وكانت أمه عند أبي سعيد» ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة ، فقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن، والصحيح قول مالك، ووافقه عبد العزيز الماجِشُون . وزعم أبو مسعود في الأطراف

أن البخاري أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ، ولا ذكرها خلف ، قاله ابن عساكر .

واسم أبي صعصعة : عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار . مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبدالرحمن صحابي ، رَوَى ابنُ شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ ، وفي سياقه أن جده كان بدرياً ، وفيه نظر ، لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم ، وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة انتهى . فتح جـ٢ ص١٠٥ .

(أنه أخبره) الضمير الأول لأبيه ، والثاني لعبد الرحمن ، أي أن أبا عبد الرحمن ـ وهو عبد الله ـ أخبر ابنه عبد الرحمن **(أن أبا سعيد الخدري قال له :)** أي لعبد الله بن عبد الرحمن **(إني أراك تحب الغنم)** قال في المخصص : الغَنَمُ جمع ، لا واحد له من لفظه . وقال أبوحاتم : وهي أنثى . وعن صاحب العين : الجمع : أغْنَام ، وأغَانِمُ ، وغُنُوم ، وفي المحكم : ثَنَّوْه ، فقالوا : غنمان ، وفي الجامع : هو اسم لجمع الضأن، والمَعْز . وفي الصحاح : موضوع للجنس ، يقع على الذكر ، والإناث ، وعليهما جميعاً . قاله في عمدة القاري جـ٥ ص١١٤ .

(والبادية) أي وتحب البادية أيضاً لأجل الغنم ، لأن محب الغنم يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية ، وهي

الصحراء التي لا عمارة فيها . أفاده في الفتح .

(**فإذا كنت في غنمك**) كلمة « في» تأتي بمعنى « بين» ، كما في قوله تعالى : ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [الفجر : ٢٩] . قاله العيني .

(**أو باديتك**) كلمة «أو» هنا يحتمل أن تكون للشك من الراوي ، أو تكون للتنويع ، لأنه قد يكون في غنم بلا بادية ، وقد يكون في بادية بلا غنم ، وقد لا يكون فيهما معاً ، وعلى كل حال لا يترك الأذان . أفاده في الفتح ، وعمدة القاري .

(**فأذنت بالصلاة**) أي أعلمت بدخول وقت الصلاة ، وللبخاري في الأذان « فأذنت للصلاة » باللام بدل الباء ، والمعنى متقارب .

(**فارفع صوتك**) زاد في رواية البخاري « بالنداء» ، أي الأذان .

قال في الفتح : وفيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم ، لاقتصاره على الأمر بالرفع ، دون أصل التأذين . قال : واستَدَلَّ به الرافعيُّ للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية ، بناءً على أن الأذان حق الوقت . وقيل : لا يستحب ، بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصَّل بين من يرجو جماعة ، أو لا . انتهى فتح جـ٢ ص١٠٥ .

(**فإنه**) الفاء للتعليل ، أي لأنه (**لايسمع مدى صوت المؤذن**) أي غايته ، و«مدى» ـ بفتح الميم ، وتخفيف الدال المهملة ، بعدها ألف ـ

الغاية . وقال السندي : وفي نسخة« مَدَّ صوت المؤذن» ـ بفتح ميم ، وتشديد دال ـ أي تطويله ، والمراد أن من سمع منتهى الصوت ، أو مده يشهد له ، فكيف من سمع الأذان سماعاً بيناً ، وهذه الشهادة لإظهار شرفه ، وعلو درجته ، وإلا فكفى بالله شهيداً . انتهى كلام السندي جـ٢ص ١٢ .

قال الجامع : ما ذكره من وجود نسخة « مَدّ» ـ بفتح ميم ، فتشديد دال ـ بدل « مَدَى » بالقصر يحتاج إلى تثبت ، فإني لم أرها لغيره . والله أعلم .

وقال التوربشتي رحمه الله : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله : « لا يسمع صوت المؤذن» تنبيهاً على أن آخر ما ينتهي إليه صوته يشهد له ، كما يشهد له الأولون .

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله : غاية الصوت تكون أخفى ، لا محالة ، فإذا شهد له مَنْ بَعُدَ عنه ، ووصل إليه هَمْسُ صوته ، فلأنْ يشهد له من هو أدنى منه ، وسمع مبادئ صوته أولى . انتهى ذكره العيني .

(جن) بالرفع فاعل « يسمع» **(ولا إنس ، ولا شيء)** ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من عطف العام على الخاص ، لأن الجن ، والإنس داخلان في شيء ، ويؤيده ـ كما قال الحافظ ـ ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر ، ولا

جن ، ولا إنس» ، ولأبي داود ، والنسائي من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ، و يابس» ، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء ، وصححه ابن السكن .

قال الحافظ رحمه الله : فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب « ولا شيء» ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبي : قوله « ولا شيء» : المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا في قوله « جن» ، لأنهم يستخفون عن الأبصار . وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل ، دون الجمادات ، ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير ممتنع عقلاً ، ولا شرعاً .

قال ابن بزيزة : تقرر في العادة أن السماع ، والشهادة ، والتسبيح لا يكون إلا من حي ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال ، لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ، وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة ، والكلام . وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار « أكل بعضي بعضاً » ، وسيأتي في الحديث الذي فيه : « إن البقرة قالت : إنما خلقت للحرث» . انتهى .

قال الجامع : قد ذكر في «الفتح» في حديث « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضي بعضاً» ما نصه : وقد اختلف في هذه

الشكوى ، هل هي بلسان المقال ، أو بلسان الحال؟ واختار كُلاً طائفةٌ . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح . وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته ، قال : وإذا أخبر الصادق بأمرٍ جائزٍ لم يُحْتَجْ إلى تأويله ، فحمله على حقيقته . وقال النووي : نحو ذلك ، ثم قال: حملُهُ على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشتي . إلى آخر ما كتبه الحافظ هناك. جـ٢ ص٢٤ .

وفي «صحيح مسلم» من حدث جابر بن سمرة مرفوعاً « إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ» . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك : إن قوله هنا: « ولا شيء» نظير قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] . وتعقبه بأن الآية مختلف فيها .

قال الحافظ : وما عرفت وجه هذا التعقب ، فإنها سواء في الاحتمال ، ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول : إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها ، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء ، هل هو على الحقيقة ، أو المجاز ، بخلاف الحديث . والله أعلم . انتهى «فتح» جـ٢ص ١٠ .

قال الجامع: الحاصل أن الصواب في هذه الشهادة ، ومثلُها التسبيحُ المذكورُ، أنه على ظاهر النص ، وأن التأويل غير صحيح ؛ لما ثبت من النصوص في هذا المعنى ، كحديث مسلم المذكور آنفاً ،

وحديث حنينِ الجِذْعِ لَمَّا تركه النبي ﷺ وخطب على المنبر ، وحديثِ تسبيحِ الحصى ، وحديث تسبيح الطعام ، إلى غير ذلك من النصوص الصريحة الصحيحة في كون الله تعالى يفعل ما يشاء ، فلا يختص الإدراكُ والنطقُ ونحوُهما بالعقلاء . ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله بصيرته ، فلا يصدق إلا ما يدركه عقله السخيف . نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ويجنبنا الزيغ المؤدي إلى العذاب الأليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

(إلا شهد له يوم القيامة) وللبخاري في رواية الكشميهني « إلا يشهد له » .

قيل : السر في هذه الشهادة، مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة، أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى ، والجواب ، والشهادة . قاله الزين بن المُنَيِّر .

وقال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل، وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً ، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . أفاده في الفتح جـ٢ص ١٠٦ .

(قال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه **(سمعته)** ؛ قال الكرماني : أي سمعت هذا الكلام الأخير ، وهو قوله : « فإنه لا يسمع» إلى آخره . وأشار بذلك إلى أنه من قوله « إني أراك تحب» إلى قوله : «فإنه لا يسمع» موقوف ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن

عيينة ، ولفظه : « قال أبو سعيد : إذا كنت في البوادي ، فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يسمع مدى صوت المؤذن» فذكره. ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع » فذكره .

وقد أورد الغزالي ، والرافعي ، والقاضي حسين هذا الحديث ، وجعلوه كله مرفوعاً ، ولفظه : « أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد : إنك رجل تحب الغنم » وساقوه إلى آخره . ورده النووي ، وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهِمُوا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ يرجع إلى كل ما ذكر ، والصواب مع النووي ، لما تقدم. أفاده في عمدة القاري جـ٥ص١١٥ ، ونحوه في الفتح جـ٢ ص١٠٦ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٤٤) ، وفي الكبرى (١٦٠٨) عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه . والله أعلم.

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري وابن ماجه ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ـ وفي ذكر الجن عن قتيبة ـ وفي التوحيد عن إسماعيل ـ ثلاثتهم عن مالك به . وفي المناقب عن أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه به .

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . كذا يقول سفيان : عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

قال الحافظ في نكته : قد أخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي ، وأحمد بن عبدة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، فقال : عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة .

قال الجامع : قد تقدم أن هذا الذي عند البزار هو الصواب . والله تعالى أعلم

الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو استحباب رفع الصوت بالأذان ، ليكثر من يشهد له ، ولو كان أذانه على مكان مرتفع ، وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجَّارِ بيتُهَا أطول بيت

حول المسجد .

ومنها : استحباب العُزْلَة عن الناس خصوصاً في أيام الفِتَنِ ، وأن حب الغنم ، والبادية ، ولا سيما عند وقوع الفتن ، من عمل السلف الصالح .

ومنها : أن فيه جواز التَّبَدِّي ، ومُسَاكَنَةُ الأعراب ، ومشاركتهم في الأسباب، لكن بشرط أن يكون معه حَظّ من العلم ، وأمْن من غلبة الجَفَاء .

ومنها : أن أذان المنفرد مندوب إليه، ولو كان في بَرّية ، لأنه إن لم يحضر من يصلي معه ، يحصل له شهادة من سمعه، من الحيوانات ، والجمادات .

وللشافعي في أذان المنفرد ثلاثة أقوال : أصحها : نعم ، لحديث أبي سعيد الخدري هذا ، والثاني : وهو القديم ، لا يندب له ، لأن المقصود من الأذان الإعلام ، وهذا لا ينتظم في المنفرد ، والثالث : إن رَجَى حضور جماعة أذن ، لإعلامهم ، وإلا فلا ، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه .

ومنها : أن الجن يسمعون أصوات بني آدم .

ومنها : أن بعض الخلق يشهد لبعض . انظر فتح جـ٢ص١٠٦ـ١٠٧ ، وعمدة القاري جـ ص٥١١ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ، وَيَابِسٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري، أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة، ثبت، توفي سنة ١٨٢، من [٨]، تقدم في ٥/ ٥.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة، ثبت، حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٥ - (**موسى بن أبي عثمان**) الكوفي، مقبول، من [٦].

وفي (تت) موسى بن أبي عثمان التَّبَّانُ المدني ، وقيل : الكوفي ، مولى المغيرة . رَوَى عن أبيه ، وأبي يحيى المكي ، والأعرج ، وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وأم ظبيان . وعنه أبو الزناد ، ومالك ابن مِغْوَل ، وشعبة ، والثوري . قال سفيان : كان مؤدباً ، ونعم الشيخ كان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الزناد ، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي ، روى عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، وعن النخعي ، وسعيد . وعنه شعبة ، والثوري ، وغيرهما ، ولم يذكر في التبان شيئاً ، وقال في الآخر عن أبيه : شيخ . انتهى .

علق له البخاري ، وأخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٦ - (**أبو يحيى**) المكي ، يقال : اسمه سمعان الأسلمي ، مقبول ، من [٤] .

وفي (تت) أبو يحيى المكي ، روى عن أبي هريرة حديث « المؤذنُ يغفر له مَدَى صوته » ، وعنه موسى بن أبي عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات ، وزعم أنه سمعان الأسلمي .

قال ابن عبد البر : أبو يحيى المكي اسمه سمعان سمع من أبي هريرة ، روى عنه بعض المدنيين في الأذان . وقال ابن القطان : لا يعرف أصلاً ، وقد ذكره ابن الجارود ، فلم يزد على ما أخذ من هذا

الإسناد ، ولم يسمه ، وقال المنذري ، والثوري : إنه مجهول . أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، وأبو داود، والنسائي ،وابن ماجه .

٧ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وفيه أن شيخه إسماعيل من أفراده ، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه **(سمعه)** أي سمع الحديث الآتي **(من فم رسول الله ﷺ)** يعني أنه أخذه مشافهة ، لا بواسطة.

(يقول) جملة حالية في محل نصب من « رسول الله» ، وإن كان مضافاً إليه ، لكون المضاف جزءاً للمضاف إليه ، كما قال ابن مالك :

وَلا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إلا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَه

أوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أضِيفَا ... أوْ مِثْلَ جُزْئِه فَلا تَحِيفَا

(المؤذن) مبتدأ ، خبره جملة قوله : **(يغفر له بمَدِّ صَوْتِه)** ـ بفتح الميم، وتشديد الدال المهملة ، والباء سببية ـ أي يغفر له بسبب مد

صوته. أو بمعنى « مع » ، أي يغفر له مع مد صوته .

وفي نسخة السندي « بمَدَى صوته»، ونص عبارته : قوله: «بمَدَى صَوْته» وفي نسخة « بمَدِّ صوته»، قيل : معناه بقدر صوته وحَدِّه، فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة ، وإن كان صوته دون ذلك، فمغفرته على قدره ، أو المعنى: لو كان له ذنوب ، تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له . وقيل : يغفر له من الذنوب ما فعله في زمانٍ مُقَدَّرٍ بهذه المسافة . انتهت عبارته.

وفي «الزهر» : قال أبو البقاء : الجَيِّدُ عند أهل اللغة « مَدَى صوته» وهو ظرف مكان.

قال الجامع : قوله : «ظرف مكان» هذا على رواية أبي داود ، فإن روايته « يغفر له مَدَى صوته» ،وأما على رواية المصنف فهو مجرور بالباء ، وليس منصوباً على الظرفية . إلا إذا وجدت نسخة موافقة لرواية أبي داود . فتنبه .

وأما « مَدُّ صوته» فله وجه ، وهو يحتمل شيئين:

أحدهما : أن يكون تقديره مسافة صوته .

والثاني : أن يكون المصدر بمعنى المكان ، أي ممتد صوته ، وفي المعنى على هذا وجهان : أحدهما : معناه لو كانت ذنوبه ، تملأ هذا المكان لغفرت له ، وهو نظير قوله ﷺ إخباراً عن الله تعالى « لو جئتني

بِقُرابِ الأرض خَطَايَا » ، أي بِمِلْئِهَا من الذنوب . والثاني : يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة . انتهى .

وفي المنهل : قوله : « المؤذن يغفر له مدى صوته » أي غاية صوته ومنتهاه ، وهو منصوب على الظرفية ، أي أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده في رفع الصوت بالأذان ، وقيل : إن الكلام على وجه التمثيل والتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه صوت المؤذن لو قدر ، وكان ما بين أقصاه ، وبين مقامه الذي فيه، ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له .

وقيل : معناه يغفر لأجله ذنوب كل من سمع صوته ، فحضر الصلاة المسببة عن ندائه . وقيل : معناه تغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل : معناه : يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً ، أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته . انتهى ما في المنهل جـ٤ ص١٧٣ .

قال الجامع : أوضح المعاني ، وأقربها من هذه المعاني التي ذكرها في المنهل أوَّلُها .

(ويشهد له كل رطب ، ويابس) أي كل نَامٍ ، وجَمَادٍ ، مما يبلغه صوته ، وهذا بمعنى حديث أبي سعيد الخدري الماضي « جن ، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له » ، وتقدم البحث هناك أن الصواب في تلك الشهادة أنها بلسان المقال .

وقال في المنهل في شرح هذا الحديث : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً، كما يُعلَمُ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] ، وقوله : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] قال البغوي : وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقرة، وغيرهما. انتهى.

زاد في رواية أبي داود في هذا الحديث « وشاهد الصلاة تكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٤٥) ، وفي الكبرى (١٦٠٩) عن إسماعيل بن مسعود ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن شعبة عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى المكي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه ؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن

حفص بن عمر ، عن شعبة به ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن شعبة به .

قال في «النكت الظراف» : أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد عن أبي الوليد ، عن شعبة ، وصرح فيه بسماع أبي يحيى من أبي هريرة رضي الله عنه . انتهى جـ١١ص ٩٤ . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو الترغيب في رفع الصوت بالأذان ، بحيث لا يتضرر به ، لكونه سبباً للمغفرة ، وشهادة كل شيء له ، ولأن فيه الأمر بحضور الصلوات ، فكلما كان أدعى للإسماع كان أولى ، لما يترتب عليه من زيادة الخير .

وقد روى البيهقي بسنده عن أبي محذورة رضي الله عنه ، قال : «لما قدم عمر رضي الله عنه مكة أذنت ، فقال لي : يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق مُرَيْطَاؤُكَ » . «السنن الكبرى» جـ١ص ٣٩٧ والمريطاء : بضم الميم ، وفتح الراء ، وسكون المثناة التحتية : عرقان في مراقِّ البطن ، يعتمد عليهما الصائح ، قاله في «اللسان» .

ومنها : ثبوت المغفرة للمؤذن بمد صوته .

ومنها : رِفْعَةُ شأن المؤذن يوم القيامة ، حيث شهد له كل رطب ويابس ، ممن سمع صوته . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ ، مِنْ رَطْبٍ ، وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيُّ البصري الزَّمِنُ ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢ - (**معاذ بن هشام**) الدستُوائي البصري ، وسكن اليمن ، صدوق رُبَّمَا وَهِمَ ، توفي سنة ٢٠٠ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتُوَائي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، وقد رُمِيَ بالقدر ، من كبار [٧] ، توفي سنة ١٥٤ ، عن ٧٨ سنة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**قتادة**) بن دعَامة بن قتادة السَّدُوسِيُّ ، أبو الخطاب

البصري، ثقة ، ثبت ، رأس الطبقة [٤] ، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**أبو إسحاق الكوفي**) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، ثقة ، عابد ، اختلط بآخره [٣] ، توفي سنة ١٢٩ ، وقيل: قبل ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٦ - (**البراء بن عازب**) بن الحارث بن عَدِيٍّ الأنصاري الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، توفي سنة ٧٢ ، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا على الإخراج لهم ، وأنهم بصريون ، إلا الصحابي ، وأبا إسحاق ، فكوفيان .

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، قتادة ، عن أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء بن عازب**) رضي الله تعالى عنهما (**أن نبي الله ﷺ قال : إن الله وملائكته**) بالنصب ، كما هو قراءة الجماعة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] . قال القرطبي رحمه الله: وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما «وملائكته» بالرفع

عطفاً على موضع اسم « إن» .

(يصلون على الصف المقدم) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : والصلاة من الله تعالى : ثناؤه على العبد عند الملائكة . حكاه البخاري عن أبي العالية ، ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : الصلاة من الله عزوجل : الرحمة ، وقد يقال : لا منافاة بين القولين . والله أعلم . وأما الصلاة من الملائكة ، فبمعنى الدعاء للناس ، والاستغفار لهم ، كقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ... الآية** ﴾ [غافر : ٧-٩] . انظر تفسير ابن كثير جـ٣ص٥٠٣ .

تنبيه :

قال القرطبي رحمه الله : اختلف العلماء في الضمير في قوله تعالى : ﴿ **يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٦] : فقالت فرقة : الضمير فيه لله والملائكة، وهذا قولٌ من الله تعالى شرف به ملائكته ، فلا يصحبه الاعتراض الذي جاء في قول الخطيب : من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى . فقال له رسول الله ﷺ : « بئس

الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله» . أخرجه في الصحيح . قالوا : لأنه ليس لأحد أن يجمع ذكر الله تعالى مع غيره في ضمير ، ولله أن يفعل في ذلك ما يشاء .

وقالت فرقة : في الكلام حذف ، تقديره : إن الله يصلي ، وملائكته يصلون ، وليس في الآية اجتماع في ضمير ، وذلك جائز للبشر فِعْلُهُ ، ولم يقل رسول الله : « بئس الخطيب أنت » لهذا المعنى ، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على « ومن يعصهما» ، وسكت سكتة . واستدلوا بما رواه أبو داود عن عدي بن حاتم : أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ ، فقال : من يطع الله ورسوله ، ومن يعصهما . فقال : « قم - أو اذهب - بئس الخطيب أنت» . إلا أنه يحتمل أن يكون لما خطأه في وقفه ، وقال له : « بئس الخطيب» أصلح له بعد ذلك جميع كلامه ، فقال : « قل : ومن يعص الله ورسوله » . كما في صحيح مسلم ، وهو يؤيد القول الأول بأنه لم يقف على « من يعصهما» . انظر تفسير القرطبي جـ١٤ص٢٣٢ .

وفي الحديث الحث على الصلاة في الصف المقدم ، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من كتاب الإمامة ، إن شاء الله تعالى .

(والمؤذن يغفر له بمد صوته) تقدم الخلاف في ضبطه ، ومعناه في الحديث السابق **(ويصدِّقُهُ كل من سمعه من رطب ويابس)** أي يشهد له يوم القيامة ، أو يصدقه يوم يسمع ، ويكتب له أجر تصديقهم

بالحق . قاله السندي .

(وله مثل أجر من صلى معه) . قال السندي رحمه الله : أي إن كان إماماً ، أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر ، لحكم الدلالة ، لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه ، والأقرب العموم ، تخصيصاً للمؤذن بهذا الفضل ، وفضلُ الله أوسعُ . والله أعلم . انتهى .

تنبيه :

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ المزي . تحفة جـ٢ص٥٧ ، أخرجه هنا (٦٤٦) ، وفي الكبرى (١٦١٠) بهذا السند . وفوائد الحديث تعلم مما سبق ، وسيأتي بعضها في الإمامة ، إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٥ - التَّثْوِيبُ فِي أذَانِ الفَجْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التثويب في أذان صلاة الفجر ، خاصة .

والتثويب : مصدر ثَوَّبَ ، يُثَوِّبُ ، وهو العَوْدُ إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويُطْلَق على الإقامة ، كما في حديث « حتى إذا ثُوِّبَ أدبر ، حتى إذا فرغ أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه » ، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم »، وكُلٌّ من هذين تثويبٌ قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا . وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة . قاله في فتح الودود .

قال الجامع : المراد بالتثويب هنا، هو قول المؤذن في أذان الفجر، بعد حي على الفلاح مرتين : الصلاة خير من النوم مرتين .

قال ابن منظور : ويقال : ثَوَّبَ الداعي تثويباً : إذا عاد مرة بعد أخرى ، ومنه تثويب المؤذن : إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ، ثم نادى بعد التأذين ، فقال : الصلاةَ ، رحمكم الله ، الصلاةَ ؛ يدعو إليها عَوْداً بعد بَدْءٍ .

قال الجامع : هذا التثويب الذي ذكره ابن منظور مما أحدثه الناس، وهو من البدع المنكرة ، أنكره ابن عمر رضي الله عنهما ، وغيره ، كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

وقال ابن منظور أيضاً : والتثويب : هو الدعاء للصلاة ، وغيرها، وأصله أن الرجل إذا جاء مُسْتَصْرِخاً ، لوَّح بثوبه ، ليُرَى ، ويَشْتَهِرَ ، فَكان ذلك كالدعاء ، فسمي الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مُثَوِّبٌ . وقيل إنما سمي الدعاء تثويباً ، من ثَابَ ، يَثُوبُ : إذا رَجَعَ ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ؛ فإن المؤذن إذا قال : « حي على الصلاة » ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : « الصلاة خير من النوم» ، فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها . انتهى لسان جـ١ص٥٢٠ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ، راوية ابن المبارك ، ثقة، توفي سنة٢٤٠ عن ٩٠سنة ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم

في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي ، ثقة ، ثبت ، حجة ، فقيه ، عابد ، توفي سنة ١٨١ عن ٦٣ سنة ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي ، ثقة ، ثبت ، حجة ، فقيه ، توفي سنة ١٦١ ، من [٧] ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**أبو جعفر**) قال في التقريب : أبو جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة في الأذان من شيوخ الثوري ، مجهول ، من [٤] ، وقيل : هو الفراء . انتهى .

وفي (تت) : (س) أبو جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة في الأذان ، وعنه الثوري ، رواه النسائي ، من رواية ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، عن الثوري ، وقال عبد الرحمن : ليس هو بأبي جعفر الفراء . كذا قال . وقد رواه إسماعيل بن عمرو البجلي ، عن الثوري ، عن أبي جعفر الفراء ، عن أبي سلمان ، وذكر مسلم ، وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ، وعنه الثوري أنه أبو جعفر الفراء ، فالله أعلم . انتهى . تت جـ١٢ص٥٩ .

٥ - (**أبو سلمان**) المؤذن ، قيل : اسمه هام ، مقبول ، من [٣] .

روى عن علي ، وأبي محذورة . وعنه أبو جعفر الفراء ، والعلاء ابن صالح الكوفي . انفرد به المصنف .

تنبيه :

وقع في النسخة الهندية « أبو سليمان» بدل أبي سلمان ، وكذا هو في مسند أحمد ج٣ص ٤٠٨ ،وهو تصحيف ، والصواب أبو سلمان كما هنا ، وهو الذي في كتب الرجال ، وعلى الصواب وقع في الكبرى. فتنبه .

٦ - (**أبو محذورة**) أوس بن مِعْيَر، وقيل غيره، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في (٦٢٩). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي محذورة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ**) قال السندي رحمه الله: ولعله أذن له ﷺ أيام حجة الوداع ، أو في وقت آخر . والله أعلم . انتهى .

قال الجامع : هذا الذي قاله السندي مبني على أن المراد بقوله : كنت أؤذن. . . إلخ: الأذان عنده ، ولا داعي إلى هذا ، بل المراد أنه كان يؤذن لأمر رسول الله ﷺ له بالأذان ، وكان يقول في الأذان الأول في الفجر : « الصلاة خير من النوم» مرتين بأمره أيضاً ، بدليل ما تقدم (٦٣٣) أنه ﷺ علمه الأذان، ومن جملة ما علمه: قوله في الأولى من

الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين . وأمره أن يذهب فيؤذن عند البيت الحرام ، فكان يؤذن لأجل أمر رسول الله ﷺ له بذلك ، فاللام للتعليل ، كما في قول الشاعر [من الطويل] :

وَإِنِّي لَتَعْـرُونِي لِذِكْرَاكَ هِـــزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَّلَهُ الْقَطـرُ

وفيه حذف مضاف ، أي لأجل أمر رسول الله ﷺ .

ثم وجدت في مسند أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ما هو أصرح من هذا، ونصه : قال : «كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ ، في صلاة الصبح ، فإذا قلت : حي على الفلاح ، قلت : الصلاة خير من النوم . . . الحديث » . فتبين أنه لايريد الأذان بين يديه ، بل الأذان الصادر عن أمره ﷺ ، والله أعلم .

(وكنت أقول) أي بأمره ، كما تقدم **(في أذان الفجر)** متعلق بأقول **(الأول)** بالجر ، صفة للأذان ، والمراد به الأذان الذي قبل الفجر، بدليل ما تقدم له من قوله : فعلمني كما تؤذنون الآن ، فذكر صفة الأذان ، وفيه قوله : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح ، ثم قال : وعلمني الإقامة . . . » إلى آخر كلامه .

وفيه أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر ، لا الثاني الذي يكون بعده . والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**عمرو بن علي**) الفَلاسُ الصَّيْرَفِي، أبو حفص البصري، ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، توفي سنة ١٩٨ عن ٧٨ سنة، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان، أبو سعيد العنبري مولاهم البصري، ثقة، ثبت، حافظ، توفي سنة ١٩٨ عن ٧٣ سنة، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٤ - (**سفيان**) الثوري، تقدم في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قوله: بهذ الإسناد**) إشارة إلى الإسناد الذي قبله، وهو

سفيان، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة رضي الله عنه .

(وقوله : نحوه) أي نحو الحديث الماضي ، وقد أخرج أحمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي ، ولفظها : عن أبي محذورة ، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح ، فإذا قلت : حي على الفلاح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الأذان الأول .

(فائدة) الفرق بين قولهم : مثله ، وقولهم : نحوه ، بعد ذكرِ حديثٍ بإسناد ، ثم إتباعه بإسناد آخر : أن مثله لا يطلق إلا إذا اتحد الحديثان لفظاً ، بخلاف « نحوه» فإنه يطلق إذا اتحدا معنى .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري رحمه الله تعالى : يلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين « مثله» ، «ونحوه »، فلا يحل أن يقول : مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحل « نحوه » ، إذا كان بمعناه . انظر التقريب مع التدريب جـ٢ ص١٢٠ .

وإلى ذلك أشار السيوطي رحمه الله في ألفية الحديث، حيث قال :

الْحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ يُعْنَى

(وقوله : قال أبو عبد الرحمن إلخ) هكذا نسخ المجتبى ، والذي في الكبرى جـ١ ص٥٠٣ ، قال عبد الرحمن بن مهدي : وليس بأبي جعفر

الفراء . وهكذا في المسند جـ٣ ص٤٠٨ قال عبد الرحمن : ليس هو الفراء .

قال الجامع : الظاهر أنّ ما في المجتبى خطأ من بعض النساخ ، فليس هذا الكلام للمصنف ، وإنما هو لعبد الرحمن بن مهدي ، وإن كان لا يستبعد أن يكون رأي المصنف موافقاً لرأي ابن مهدي ، إلا أن ما في الكبرى يرجح الأول، ومما يدل لكونه من بعض النساخ أيضاً أن الحافظ المزي نقل هذا الكلام من المجتبى ، وقال : قال عبد الرحمن : وليس بأبي جعفر الفراء .

والحاصل أن ما في نسخ المجتبى خطأ، وأن الصواب عبد الرحمن، وهو ابن مهدي . والله أعلم .

ثم إن هذا الذي قاله ابن مهدي خالفه غيره ، فقالوا : إنه أبو جعفر الفرَّاء؛ قال الحافظ المزي رحمه الله : كذا قال عبد الرحمن بن مهدي . وقد رواه إسماعيل بن عمرو البجلي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي جعفر الفراء ، وكذا قال غير واحد : إن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان هو الفراء . انتهى تحفة جـ٩ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

وتقدم عن «تت» : وذكر مسلم ، وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ، وعنه الثوري أنه أبو جعفر الفراء ، فالله أعلم . انتهى . والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنه من هذا الوجه من أفراد المصنف ، وفي سنده أبو جعفر وشيخه ، وقد تقدم الكلام فيهما ، لكن الحديث يشهد له ما تقدم (٦٣٣) ، فهو صحيح .

الثانية : من فوائد الحديث مشروعية التثويب بالمعنى السابق في أذان الفجر ،وهو الذي بوب له المصنف رحمه الله .

وقد اختلف أهل العلم في التثويب في الفجر، فقالت به طائفة ، وممن قال بهذا ـ كما ذكره ابن المنذر ـ ابن عمر ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبوثور ، وزاد ابن قدامة الأوزاعي .

قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي يقول به ، إذ هو بالعراق، قال : وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وحكى عنه البويطي أنه كان يقول به ، وقال في كتاب الصلاة : ولا أحب التثويب في الصبح ، ولا في غير هذا ، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمره بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التثويب بعده .

قال أبو بكر : وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً ، حيث كتب هذه

المسألة لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ ، وعن أبي محذورة ، ورَوَى ذلك عن علي .

قال أبو بكر : وخالف النعمان كل ما ذكرناه ، فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين، وكان كره التثويب في العشاء ، وفي سائر الصلوات .

قال أبو بكر : فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال ، وأبي محذورة ، ثم جاء عن ابن عمر ، وأنس ابن مالك ، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن ، يعملون به في كل زمان ، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم ، ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة ، لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به في عهد أحد من أصحابه . وفي كتاب ابن الحسن : كان التثويب بعد الأذان : الصلاة خير من النوم ، فأحدث الناس هذا التثويب ، وهو حسن .

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه ، فكان ما قاله : إن التثويب الأول كان بعد الأذان محالاً ، لامعنى له ، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز والشام ومصر ، وخلاف

قول سفيان الثوري ، ثم استحسن ، وأقر أنه محدث ، وكل محدث بدعة .

قال أبو بكر : وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة ، نقول. ولا أري التثويب إلا في أذان الفجر خاصة ، يقول بعد قوله : حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين . انتهى كلام ابن المنذر . انظر الأوسط جـ٣ ص٢١ ـ ٢٤ .

قال الجامع : هذا الذي قاله ابن المنذر من ثبوت التثويب بالمعنى المذكور في الفجر خاصة هو الحق ، لصحة دليله ، وأما التثويب الذي أحدثه الناس سواء كان في الفجر ، أو في غيره بجميع أصنافه فإنه لا يجوز العمل به ، لكونه بدعة منكرة .

قال النووي رحمه الله تعالى : يكره التثويب في غير الصبح ، وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، وحكى الشيخ أبو حامد ، وصاحب الحاوي ، والمحاملي ، وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول : التثويب سنة في كل الصلوات، كالصبح. وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن ابن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضاً ، لأن بعض الناس قد ينام عنها .

دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ، ومسلم، ورُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي ، عن بلال رضي الله عنه ،

قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُثوِّبَـنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر » . رواه الترمذي ، وضعف إسناده ، وهو مع ضعف إسناده مرسل ، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالاً .

وعن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر ، أو العصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة ، رواه أبو داود ، وليس إسناده بقوي ، والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها . انتهى المجموع جـ٣ ص٩٧ - ٩٨ .

تنبيه :

قال النووي رحمه الله : يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل ، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر ، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم ، قال البيهقي رحمه الله : لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ، فنحن نكره الزيادة في الأذان ، والله أعلم . انتهى «المجموع» أيضاً جـ٣ ص٩٨ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٦ - آخرُ الأذان

أي هذا باب ذكر الأحاديث التي فيها بيان آخر الأذان ، وإنما عقد المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب تنبيهاً على ضبط آخر الأذان ، لئلا يزاد عليه ، كما شاهدنا من ابتداع بعض الجهلة في بعض البلدان ، أن المؤذن إذا فرغ من الأذان يزيد عليه بعض الأذكار من الصلاة على النبي ﷺ والدعوات ، رافعاً صوته ، حتى يتوهم من لا علم عنده بالسنة أن ذلك جزء من الأذان ، وهو من البدع المردودة ، فنبه المصنف رحمه الله على مثل هذا بذكر باب فيه بيان آخر الأذان المشروع . وسيأتي عن السندي رحمه الله توجيه آخر لضبطهم آخر الأذان ، إن شاء الله تعالى .

٦٤٩ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ بِلالٍ ، قَالَ : آخِرُ الأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن مَعْدَانَ بْن عيسى**) بن معدان ، أبو عبد الله الحَرَّانِيُّ ، ثقة ، من [١٢] .

وثقه النسائي ،ومسلمة، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: مات في ذي الحجة سنة ٢٥٢ ، وقال أبو عروبة : مات سنة ٢٦٠ ، انفرد به المصنف .

٢ - (**الحسن بن أعين**) هو الحسن بن محمد بن أعين ، نسب إلى جده ، أبو علي القرشي مولى أم عبد الملك بن مروان ،الحَرَّاني ، صدوق ، توفي سنة ٢١٠ ، من [٩] ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، قال أبو حاتم : أدركته ، ولم أكتب عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٣ - (**زهير بن معاوية**) بن حُدَيْج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة ١٧٢ وقيل :غير ذلك، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ ، ورع ، عارف بالقراءة ، لكنه يدلس ، توفي سنة ١٤٧ أو بعدها ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الفقيه ، الكوفي ، ثقة ، توفي سنة ٩٦ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**الأسود**) بن يزيد بن بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، مخضرم ، توفي سنة ٧٤

أو ٧٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٧ - (**بلال**) بن رباح الحبشي ، المؤذن ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٩٦ ـ ١٢٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا على الإخراج لهم ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، والحسن بن أعين ، فانفرد هو به ، والبخاري ، ومسلم .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ؛ الأعمش ، وإبراهيم ، والأسود . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن بلال**) بن رباح رضي الله تعالى عنه ، أنه (**قال : آخر الأذان الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله**) قال السندي رحمه الله : كأنهم ضبطوه ، لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول ، أو تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ، ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد ، والله أعلم . انتهى .

تنبيه :

حديث بلال رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف

رحمه الله ، أخرجه هنا (٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١) وفي الكبرى (١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥). والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيدٌ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلالٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد**) بن نصر المروزي ، تقدم في الباب السابق .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك ، تقدم أيضاً في الباب السابق.

٣ - (**منصور**) بن المعتمر ، أبو عَتَّاب السلمي الكوفي ، ثقة، ثبت، كان لا يدلس ، ولا يروي إلا عن ثقة ، من طبقة الأعمش، توفي سنة ١٣٢ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

والباقون تقدموا في السند السابق . وكذا شرح الحديث واضح . وبالله التوفيق .

تنبيه :

من القواعد المهمة أن الراوي إذا روى حديثًا في قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه ، بأن حَكَى قصةً وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صاحبي أدرك تلك الواقعة ، فهي محكوم لها بالاتصال ، وإن لم يُعْلَمْ أنه شاهدها ، وأنه لم يدرك تلك الواقعة

فهو مرسل صحابي ، وإن كان تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له ، وإلا فمنقطعة .

وقد حَكَى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابنُ المَوّاق، ورَوى الخطيبُ في الكفاية بسنده عن أبي داود ، قال : سمعت أحمد، قيل له : إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت : يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة : سواء ؟ قال : كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء .

قال الحافظ العراقي : إنما فرق أحمد بين اللفظين ، لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ، ولاأدرك القصة ، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني ، فأسند ذلك إليها، فكانت متصلة . انتهى . انظر التدريب جـ١ ص٢١٨ .

وإلى هذه القاعدة أشار السيوطي رحمه الله في ألفيته ، فقال :

وَكُلُّ مَنْ أدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوى

قال الجامع : فعلى هذا قول الأسود في هذا الحديث : كان آخر أذان بلال إلخ صورته صورة الانقطاع ؛ لكونه لم يشاهد أذان بلال ، لأنه لم يكن يؤذن في زمان التابعين ، لكن الرواية الأولى تبين أنه متصل ، حيث قال فيها : عن بلال : كان آخر الأذان ، إلخ ، ولم يطعن بالتدليس ، فافهم هذه القاعدة ، فإنها تنفعك في كثير من الأسانيد ،

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٥١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

رجال هذا الإسناد: ستة.

كلهم تقدموا في السندين السابقين. وقد تقدم في الباب السابق البحث في الفرق بين قولهم: مثل ذلك، وقولهم: نحو ذلك، فارجع إليه تستفد. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ آخِرَ الأَذَانِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة.

كلهم تقدموا قريباً، إلا:

١ - **(يونس بن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً من [٥].

قال عمرو بن علي، عن ابن مهدي: لم يكن به بأس، قال:

وحدث عنه يحيى، وعبد الرحمن . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى بن سعيد : كان يونس يقول : ثنا أبو إسحاق ، سمعت عدي ابن حاتم حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة» ، وقال يحيى بن سعيد : وحدثنا سفيان وشعبة ،عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل عن عدي ابن حاتم بهذا .

وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني : سمعت يحيى ، وذكر يونس بن أبي إسحاق ، فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، وكانت فيه سَجِيَّةٌ (١) ،وقال بندار ، عن سَلْم بن قتيبة : قدمت من الكوفة ، فقال لي شعبة : من لقيت ؟ قلت : فلان وفلان ويونس بن أبي إسحاق، قال: ما حدثك ؟ فأخبرته ، وقلت : ثنا بكر بن ماعز ، فسكت ساعة، ثم قال : فلم يقل لك : حدثنا عبد الله بن مسعود ؟

وقال الأثرم : سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه، وقال: حديث إسرائيل أحب إلي منه .

وقال أبو طالب عن أحمد في حديثه زيادة على حديث الناس. قلت: يقولون :إنه سمع في الكتب ، فهي أتم ، قال: إسرائيل ابنه قد سمع وكتب ، فلم يكن فيه زيادة مثل يونس .

---

(١) هكذا في « تهذيب الكمال» : « سَجِيَّة » ووقع في « تهذيب التهذيب » ، وكانت فيه «سخنة » بالخاء والنون ، ولعل الصواب ما في « تهذيب الكمال » ومعناه: وكانت فيه الغفلة سَجِيَّةً ، أي كالطبيعة . والله أعلم .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديثه مضطرب ، وقال أيضاً: سألت أبي عن عيسى بن يونس؟ فقال : عن مثل عيسى تسأل ؟ قلت: فأبوه يونس ؟ قال : كذا وكذا . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة . قلت : فيونس أو إسرائيل ، مَنْ أحب إليك ؟ قال : كلٌّ ثقة .

وقال إسحاق بن منصور وغيره ، عن ابن معين : ثقة . وقال ابن شاهين في الثقات عن ابن معين : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً ، إلا أنه لا يحتج بحديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الساجي : صدوق ، كان يقدم عثمان على علي ، وضعفه بعضهم. وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وَهِمَ في روايته .

وقال العجلي : جائز الحديث . وقال ابن عدي : له أحاديث حسَان ، وَرَوَى عنه الناسُ ، وحديث أهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٥٧ ، وكذا قال ابن سعد وغيره في تاريخ وفاته . وزاد ابن سعد : وكانت له سنن عالية ، وروى عن عامة رجال أبيه ، وكان ثقة ، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المديني : مات سنة ١٥٢ ، ويقال سنة ١٥٩ ، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ١٥٨ ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون .

٢ - (**مُحارِب بن دِثَار**) بن كُرْدُوس بن قِرْوَاش بن جعوانة بن سَلَمَة بن صخر بن ثعلبة بن سدوس السدوسي ، أبو دثار ، ويقال :

أبو مطرف ، ويقال : أبو كردوس ، ويقال : أبو النضر الكوفي القاضي ، قيل : إنه ذُهْلِيّ ، ثقة إمام زاهد ، من [٤] .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : ثقة ، وزاد أبو حاتم : صدوق ، وزاد أبو زرعة : مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سوَّدوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع ، ولا يَكْمُلْن في الإسلام إلا بالعَفَاف . وقد كَمُلْنَ في هذا الرجل ، يعني محارب بن دثار .

قال ابن سعد وغيره : مات في ولاية خالد بن عبد الله ، وقال ابن قانع : مات سنة ١١٦ ، وقال خليفة : مات آخر ولاية خالد ، وعُزِلَ خالد سنة ٢٠ ، وقال الثوري : ما يُخَيَّلُ إلي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب . وقال ابن سعد : كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون علياً وعثمان ، ولا يشهدون فيهما بشيء ، وله أحاديث ، ولا يحتجون به .

وقال عبد الله بن إدريس عن أبيه : رأيت الحَكَم وحمّاداً في مجلس قضاء محارب . قال الذهبي : وفي إدراك ابن عيينة له نظر ، فلعله أرسل عنه شيئاً ، وهو حجة مطلقاً . وقال ابن حبان : كان من أفرس الناس . وقال العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة . وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني : ثقة . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

حديث أبي محذورة هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (٦٥٢) ، وفي «الكبرى» (١٦١٦) بهذا السند ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٧ - الأذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان في جواز التخلف عن حضور صلاة الجماعة في الليلة التي ينزل فيها المطر ، وكذا كل ما أشبه ذلك كالبرد والثلج ، رِفْقاً بالمصلين .

٦٥٣ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، يَقُولُ : أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البَغْلاني ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الجُمَحيّ مولاهم الأثرم المكي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤] ، تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤ - (**عمرو بن أوس**) بن أبي أوس ، واسمه حُذَيفة الثقفي

الطائفي ، تابعي كبير ، من [٢] ، ووهم مَنْ ذكره في الصحابة .

قال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي : قال أبو هريرة : تسألوني ، وفيكم عمرو بن أوس. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : مات قبل سعيد بن جبير ، وقال أبو نعيم : قبل سعيد بن جبير ، سنة ٩٠ ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين .

وذكره ابن منده ، وغيره في معرفة الصحابة ، وأوردوا من حديثه حديثاً وقع في إسناده وَهَمٌ أوجب أن يكون لعمرو بن أوس صحبة، وهو من رواية الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه ، قال : قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، كذا رواه الوليد ، ورواه جماعة من الثقات عن الطائفي عن عثمان ، وهو ابن عبد الله بن أوس ، عن أبيه ، به . ورواه وكيع وغير واحد عن الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، أوس بن أبي أوس به ، وهو الصواب. أخرج له الجماعة.

٥ - **(رجل من ثقيف)** صحابي رضي الله تعالى عنه ، لم يعرف اسمه . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رجل من ثقيف : أنه سمع منادي) أي مؤذن **(النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة)** أي ذات مطر . وقال الكرماني: فعيلة ،

بمعنى الماطرة ، وإسناد المطر إلى الليلة مجاز ، إذ الليل ظرف له ، لا فاعل ، وللعلماء في أنبَتَ الربيعُ البَقْلَ أقوال أربعة : مجاز في الإسناد، أو في أنبت ، أو في الربيع ، وسماه السَّكَّاكيّ استعارةً بالكناية ، أو المجموعُ مجاز عن المقصود ، وذكر الإمام الرازي أنه من المجاز العقلي .

فإن قلت : لِمَ لا تجعلها فَعيلةً بمعنى المفعول ، أي ممطور فيها، وحذف الجار والمجرور؟ قلت : لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث ، ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها . انتهى كلام الكرماني منقولاً من زهر الربى جـ٢ص١٥-١٧ .

(في السفر) حال من الفاعل ، أو المفعول ، أي حال كونه كائناً في السفر .

(يقول) جملة في محل نصب على الحال من المفعول ، أي سمعه حال كونه قائلاً **(حي على الصلاة، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم)** جمع رَحْلٍ - بفتح ، فسكون - قال الفيومي رحمه الله : ورَحْلُ الشخص : مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر ، لأنها مأواه ، وقال أيضاً : والرَّحْلُ : كل شيء ، يُعَدُّ للرَّحيل من وعَاء للمتاع ، ومَرْكَب للبعير ، وحلْس ، ورَسَن ، وجمعه أرْحُلٌ ، ورِحَالٌ، مثل فَلْسٍ ، وَسِهَام ، ورَحَلْتُ البعير ، رَحْلاً ، من باب نَفَعَ : شددت عليه رحله . انتهى بتقديم وتأخير واختصار .

والأمر هنا للإباحة ، فقوله : «حي على الصلاة» نداء بالحضور لمن

يريد ذلك ، وقوله : « صلوا في رحالكم» : إذن في ترك الحضور إليها لمن يشق عليه ، فلا تنافي بين مؤداهما . أفاده السندي . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

الأولى: في درجته :

حديث رجل من ثقيف رضي الله تعالى عنه صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (٦٥٣) ، وفي «الكبرى» (١٦١٧) بهذا السند .

الثانية : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو مشروعية الأذان في جواز التخلف عن شهود صلاة الجماعة إذا نزل المطر ليلاً .

ومنها : زيادة: صلوا في رحالكم « في ألفاظ الأذان» .

ومنها : أن المطر من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، المتقدم في السند الماضي .

٢ - (**مالك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبحي ، أبو عبد الله المدني الإمام ، ثقة ، ثبت ، حجة ، توفي سنة ١٧٩ ، من [٧]، أُخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**نافع**) العدوي ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، ثقة، ثبت ، فقيه مشهور ، توفي سنة ١١٧ ، أو بعد ذلك ، من [٣] ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وتقدم أنه أعلى ما وقع له، وهو ـ ٣٣ ـ من رباعيات الكتاب .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقاً ، على ما نقل الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، رَوَى الخطيبُ في الكفاية عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زَعْزَعَة ، عن زَوْبَعَة [1]

(١) أي ليس ذا تحرّك لأجل هبوب ريح شديدة ، وهو كناية عن قوته ومتانته . والزَّوْبَعَةُ: هي الإعْصَارُ ، كما في «ق» .

إنما تَرْفَعُ السترَ ، فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . انظر التدريب جـ١ ص٧٨ .

ومنها : أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة ، رَوَى (٢٦٣٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن نافع أن) عبد الله **(بن عمر)** رضي الله تعالى عنهما **(أذن بالصلاة)** قال السندي رحمه الله : الظاهر أنه أتم الأذان ، وقال بعد الفراغ منه « ألا صَلُّوا » ، ويحتمل أنه قال ذلك بعد « حي على الفلاح » ، وعلى الأول ، يقال : كان هذا القول أحياناً في الوسط ، وأحياناً بعد الفراغ . انتهى .

قال الجامع : رواية البخاري ترد الاحتمال الثاني ، ونصها : أذَّنَ ابنُ عمر في ليلة باردة بضَجْنَانَ ، ثم قال : «صلوا في رحالكم» ، فأخبَرنا أن رسول ﷺ كان يأمر مؤذناً ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال . . . الحديث » .

قال في الفتح : قوله ثم يقول على إثره ، صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ . وقال القرطبي : لَمَّا ذَكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر ندائه » يحتمل أن يكون المراد في آخره قُبَيل الفراغ منه ، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشار إليه هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، ولفظه عند البخاري في الأذان عن عبد الله بن الحارث ، قال : خطبنا ابنُ عباس في يوم رَدغٍ ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاةُ في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير مني ، وإنها عَزْمة . انظر الصحيح بنسخة الفتح جـ٢ص١١٦ .

وبَوَّبَ ابنُ خزيمة ، وتبعه ابن حبان ، ثم المحب الطبري « حَذْفُ حي على الصلاة في يوم المطر » ، نظراً إلى المعنى ، لأن معنى « حي على الصلاة » : هَلُمُّوا إلى الصلاة ، ومعنى « الصلاة في الرحال » : تأخروا عن المجيء إليها ، فلا يتناسب سبب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما نقيض الآخر .

قال الحافظ رحمه الله : ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى « الصلاة في الرحال » رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة نَدْب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمُطِرْنَا ، فقال : لِيُصَلِّ من شاء منكم في رَحْله» .

(في ليلة ذات بَرْد، وريح) وفي رواية البخاري : أذَّنَ ابنُ عمر في ليلة باردة بضَجْنَان ، وهو بفتح الضاد المعجمة ، وبالجيم بعدها

نون: جبل بينه وبين مكة خمسة عشر ميلاً ، وبينه وبين وادي مريسعة أميال . كما قاله الزمخشري ، وقيل فيه غير ذلك . انظر الفتح جـ٢ص١٣٣ .

(فقال: ألا صلوا في الرحال ، فإن رسول الله ﷺ) الفاء تعليلية ، أي لأن رسول الله ﷺ **(كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة)** بالرفع فاعل كان ، وهي تامة لا تحتاج إلى خبر ، كما قال الحَرِيريّ في مُلْحَته :

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتُ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويحتمل أن تكون ناقصة ، حذف اسمها ، وليلةً بالنصب خبرها ، أي إن كانت الليلةُ ليلةً **(باردة، ذات مطر)** أي صاحبة مطر .

وفي رواية البخاري « في الليلة الباردة أو المطيرة» . قال في الفتح: وقوله : «أو» : للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ، ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخرِ عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق ، عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة ، والغداة الْقُرَّة » ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المَلِيح ، عن أبيه » أنهم مُطِرُوا يومًا ، فرَخَّص لهم » .

قال الحافظ رحمه الله : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وَجْهاً . انتهى فتح جـ٢ص١٣٤ .

(يقول) فعل مضارع مرفوع ، صلة لـ « أن» مقدرة ، وحذف «أن» ورفعُ الفعل قياس على الراجح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ** ﴾ [الروم : ٢٤] ، وقوله : ﴿ **قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ** ﴾ [الزمر : ٦٤]، برفع «يُرِي»، و«أعْبُدُ»، وأن وصلتها مجرور بحرف جر مقدرٍ قياساً، أي بالقول، وهو متعلق بيأمر .

وقال السندي : **(يقول)** أي بأن يقول ، أو « يقول» تفسير ليأمر ، وقيل : مقدر في الكلام بعده . انتهى .

قال الجامع: قوله « تفسير ليأمر» هذا غير صحيح كما لا يخفى، وقوله : وقيل : مقدر إلخ لم يظهر لي وجهه . والله أعلم .

وقوله: **(ألا صلوا في الرحال)** مقول القول، أي كان يأمر المؤذن أن يقول في الأذان : ألا صلوا في الرحال . والرحال ـ بالكسر ـ جمع رَحْلٍ ، وهو مسكن الرجل ، وما فيه من أثاثه . وتقدم الكلام عليه .

قال النووي رحمه الله : في حديث ابن عباس المتقدم عند شرح قوله : فلما بلغ المؤذن « حي على الصلاة » ، فأمره أن ينادي « الصلاة

في الرحال» قال : فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر - يعني حديث الباب - أنهاتقال بعده ، قال : والأمران جائزان ، كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان. قال : ومن أصحابنا من يقول : لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس . انتهى .

قال الحافظ : وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً إما في أثنائه ، وإما بعده ، لا أنها بدل من «حي على الصلاة » . وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه . وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر وأخرجه عبد الرزاق ، وغيره بإسناد صحيح ، عن نعيم بن النحام ، قال : « أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة ، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج . فلما قال : الصلاة خير من النوم ، قالها» . انتهى فتح ٢ص ١١٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد حصل مما تقدم من حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن المؤذن مخير في قوله « ألا صلوا في الرحال » بين قولها أثناء الأذان وقولها بعد الأذان ، ويدل حديث ابن عباس على أن يقولها بدل «حي على الصلاة» . ففي رواية ابن علية كما في الفتح « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة » . والله أعلم ، وهو المستعان ، و عليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق مالك متفق عليه .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٥٤) ، وفي «الكبرى» (١٦١٨) عن قتيبة ، عن مالك، عن نافع ، عنه. والله أعلم.

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبي ، ثلاثتهم عن مالك به .

وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد ، والحميدي ، وعبد بن حميد، في مسانيدهم ، وابن خزيمة في «صحيحه» . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٨ - الأذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى ، وهو المسمى بجمع التقديم ، وهو مُجمَع عليه في عرفة ، واختلف في غيرها من الأسفار ، والصحيح أنه مشروع ، كما تقدم البحث عنه مُستَوفًى . في كتاب الصلاة .

وموضع الاستدلال من الحديث واضح ، من حيث إنه ﷺ جَمعَ بَين الظهر والعصر جَمْع تقديم في وقت الظهر بأذان وإقامة .

٦٥٥ - أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أنْبَأنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ أبيه : أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : « سَارَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى أتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بِالقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، حَتَّى إذَا انْتَهَى إلَى بَطْنِ الْوَادي خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الْعصْرَ ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إبراهيم بن هارون**) البَلْخِيُّ العابد ، صدوق ، من [١١] ، أخرج له الترمذي في شمائله والنسائي، تقدم في ٦٠٤٠ .

٢ - (**حاتم بن إسماعيل**) أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم الكوفي، ثم المدني ، صدوق يهم ، صحيح الكتاب ، توفي سنة ١٨٦أو١٨٧ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٠٤ .

٣ - (**جعفر بن محمد**) الصادق الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، صدوق ، فقيه ، إمام ، توفي سنة ١٤٨ ، من [٦] ،أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٤ - (**محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، المدني ، ثقة ، فاضل ، توفي سنة بضع عشرة ومائة ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٥ - (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم بطوله من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه المصنف مختصراً ، وقد مضى مشروحاً برقم ٦٠٤ ، فلا حاجة إلى إعادته ، وستأتي بقية مباحثه مُسْتَوفاة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله : القُبَّة : بضم القاف ، وتشديد الموحدة : بيت صغير مستدير ، من الخيام ، وهو من بيوت العرب ، جمعه قُبَبٌ ، بضم ، ففتح ، وقِبَاب .

وقوله : ضُرِبَتْ : أي نُصِبَتْ .

وقوله : بنمرة ـ بفتح فكسر ـ على الأشهر : موضع بقرب عرفة ، وليس منها .

قوله : القَصْواء ـ كحمراء : اسم ناقة النبي ﷺ ، والقصواء في الأصل هي التي قُطِعَ طرف أذنها ، وليست ناقة النبي ﷺ قصواء ، بل هو لقبها على المشهور . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

١٩ - الأذان لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الأولَى مِنْهُمَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الصلاة الأولى منهما ، وهو المسمى بجمع التأخير ؛ وهو مجمع عليه في مزدلفة ، وجائز على الراجح ، وهو قول الجمهور في السفر ، وموضع الاستدلال من الحديثين واضح .

٦٥٦ - أخْبَرَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انتهى إلى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ بِأذَانٍ وَإقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

رجال هذا الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا في السند الماضي .

تنبيه :

حديث جابر رضي الله عنه هذا طرف من حديثه الطويل في صفة

حجة النبي ﷺ ، أخرجه مسلم بطوله .

وأخرجه المصنف هنا (٦٥٦) ، وفي الكبرى (١٦٢٠) بهذا السند .

وقوله : « دفع» : أي نزل من عرفة ، وأصله دَفْعُ مَطِيِّهِ للنزول ، ثم اشتهر في النزول . قاله السندي. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ ، فأَذَّنَ ثم أَقام ، فصلى بنا المغرب ، ثم قال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة ، حافظ ، توفي سنة ٢٤٤، من صغار [٩] ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**شريك**) بن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ،

توفي سنة ١٧٧ أو ١٧٨ ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم والأربعة ، تقدم في ٢٥/ ٢٩ .

٣ - (**سلمة بن كُهَيلٍ**) الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٤ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت فقيه ، توفي سنة ٩٥ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم ٤٣٦ .

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم ، وقال الشيخ الألباني: صحيح ، دون قوله : ثم قال : الصلاة ، والمحفوظ : ثم أقام الصلاة . انتهى .

قال الجامع: بل الرواية صحيحة، ومعنى قوله: ثم قال الصلاة، أي قال : احضروا الصلاة بألفاظ الإقامة المعروفة لا أنه قال : الصلاة بهذا اللفظ ، وقد أوضحت هذا المعنى رواية ابن ماجه ، ففي رقم (٣٠٢١) عن مُحْرِز بن سَلَمَةَ العَدَنِي، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة ، فلما أنخنا ، قال: «الصلاة بإقامة» . فلا داعي لدعوى الشذوذ . والله أعلم .

وموضع الاستدلال هنا واضح من حيث إنه جمع بين الصلاتين بأذان في وقت الثانية .

وقوله : « قال : كنا معه » فاعل « قال » ضمير يعود إلى سعيد ، والضمير في « معه » لابن عمر رضي الله عنهما . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٠ - الإِقَامَةُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الإقامة لكل صلاة لمن جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة .

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ البصري ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**الحكم**) بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ،

فقيه، ربما دلس ، توفي سنة ١١٣ أوبعدها ، من [٥] ،تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

والباقون تقدموا في السند السابق. والله أعلم.

تنبيه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ، وقوله : بإقامة واحدة، أي لكل صلاة ، بدليل الرواية الآتية : أنه صلى كل واحدة منهما بإقامة ، فلا داعي لدعوى الشذوذ. والله أعلم.

وموضع الاستدلال واضح ، حيث إنه جمع بين الصلاتين بالإقامة على المعنى الذي ذكرته آنفاً ، فتنبه. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِد ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس ، أبو حفص البصري ، ثقة ،

حافظ ، من [١٠] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**إسماعيل بن أبي خالد**) البجلي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، من [٤] ، تقدم في٤٧١ .

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ثقة ، عابد ، اختلط ، من [٣] ، تقدم ٣٨/ ٤٢ .

والباقيان تقدما في السند الماضي . وكذا الحديث. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا بَعْدُ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ، ثقة ، حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (وكيع) بن الجراح الرُّؤَاسِي الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من كبار [٩] ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣ - (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس ابن عَبْدِ وَدّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، أبوالحارث المدني ،ثقة ، فقيه ، فاضل ، من [٧].

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : كان ابن أبي ذئب يُشَبَّهُ بسعيد ابن المسيب ، قيل لأحمد : خلف مثله ببلاده ؟ قال : لا ولا بغيرها ، قال : وسمعت أحمد يقول : ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً ، أفضل من مالك ، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه ، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن حدث .

وقال البغوي عن أحمد : كان رجلاً صالحاً ، يأمر بالمعروف ، وكان يشبه بسعيد . وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا جابر البياضي ، وكل من روى عنه مالك ثقة إلا عبد الكريم أبا أمية .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح ، يقول : شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات ، إلا البياضي . وقال يعقوب بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب ، قال : وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي

ذئب، وعبد الله بن جعفر المخرمي ، فقدم أحمد المَخْرَمِيّ على ابن أبي ذئب، فقال يحيى : المَخْرَمِيّ شيخ ، وأيش روى من الحديث ، وأطرى ابن أبي ذئب ، وقدمه تقديماً كثيراً ، قال : فقلت لعلي بعدُ : أيهما أحب إليك ؟ قال : ابن أبي ذئب ، قال : وسألت علياً عن سماعه من الزهري ؟ فقال : هو عرض ، قلت: وإن كان عرضاً ، كيف هو ؟ قال: مقارب .

وقال يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعي : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث ، وابن أبي ذئب . وقال النسائي : ثقة . وقال أحمد بن علي الأبَّار : سألت مصعباً الزبيري عن ابن أبي ذئب ، وقلت له : حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدرياً ؟ فقال : معاذ الله ، إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهل القدر ، فجاء قوم فجلسوا إليه، فاعتصموا به فقال قوم : إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر .

وقال الواقدي : كان من أورع الناس وأفضلهم ، وكانوا يرمونه بالقدر ، وما كان قدرياً ، لقد كان يتقي قولهم ، ويعيبه ، ولكنه كان رجلاً كريماً ، يجلس إليه كل أحد ، وكان يصلي الليل أجمع ، ويجتهد في العبادة ، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان شديد الحال ،وكان من رجال الناس صَرَامَة وقولاً بالحق ، وكان يحفظ حديثه ، لم يكن له كتاب . وقال يعقوب بن سفيان : قيل لأحمد : من أعلم ، مالك ، أو ابن أبي ذئب ؟ قال : ابن أبي ذئب أصلح في بدنه

وأورع ، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر ، فلم يَهَبْهُ[١] أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر؛ قيل له : ما تقول في حديثه ؟ قال : كان ثقة ، صدوقاً ، رجلاً صالحاً ، ورعاً .

وقال المفضل الغلابي ،عن ابن معين : ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبري . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : ابن أبي ذئب ما حاله في الزهري ؟ فقال : ابن أبي ذئب ثقة . وقال جعفر بن أبي عثمان ، عن ابن معين : لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهري - يعني أنه عرض - وقال علي ، عن يحيى بن سعيد : كان عسراً.

وقال الواقدي وغيره : ولد سنة ٨٠ عام الجُحاف[٢] وقال إبراهيم ابن المنذر ، عن ابن أبي فديك : مات سنة ١٥٨ ، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة ١٥٩ .

وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر : دخل ابنُ أبي ذئب على عبد الصمد بن علي فكلمه في شيء ، فقال له : إني لأحسبك مرائياً ، قال: فأخذ عوداً من الأرض ، وقال :مَن أرَائي ، فو الله للناس عندي

---

(١) وفي « تهذيب الكمال» « فلم يَهُلْهُ» .

(٢) سمي عام الجُحاف ، لأن مكة شهدت فيه سيلاً عظيماً ، جَحَف كُلَّ شَيء مر به . اهـ. من هامش تهذيب الكمال جـ٢٥ ص٦٤٢ .

أهون من هذا . قال : وكان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة ، وكان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً ، وكان يرمى بالقدر . وقال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء أهل المدينة ، وعُبَّادهمْ ، وكان من أقول أهل زمانه للحق ، وَعَظَ المهديَّ ، فقال له : أما إنك أصدق القوم ، وكان مع هذا يَرَى القدرَ ، وكان مالك يهجره من أجله .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي سمع ابنُ أبي ذئب من الزهري؟ قال : نعم ، سمع منه ، قلت : إنهم يقولون لم يسمع منه ، قال : قد سمع من الزهري . وقال عمرو بن علي الفلاس : ابن أبي ذئب في الزهري أحب إلي من كل شامي . وقال النسائي في الكنى : أنا معاوية ، سمعت يحيى بن معين ، يقول : كان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبي ذئب ، وابن جريج عن الزهري ولا يقبله .

وقال الخليلي : ثقة أثنى عليه مالك ، فقيه ، من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات ، فشيوخه شيوخ مالك ، لكنه قد يروي عن الضعفاء ، وقد بَيَّنَ ابنُ أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب عن عمه ، قال : إنه سأل عن شيء ، فأجابه ، فرد عليه ، فتقاولا ، فحلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم نَدِمَ ابنُ أبي ذئب ، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه ، فكتب له ، فكان يحدث بها . أخرج له الجماعة .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، أبو بكر القرشي المدني ، من

[٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه ، ثقة ، ثبت ، من [٣] ، تقدم في ٤٩٠ .

٦ - (**عبد الله بن عمر**) تقدم في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سالم ، عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ جمع بينهما**) أي بين المغرب والعشاء (**بالمزدلفة ، صلى**) وقوله صلى: جملة مُبَيِّنَة معنى قوله «جمع» (**كل واحدةٍ منهما**) بنصب « كل» مفعولا لصلى (**بإقامةٍ**) أي مع الأذان للأولى منهما ، لأن أكثر الروايات صرحت بذلك .

وقال السندي : ظاهره تعدد الإقامة ، وما سبق يدل على حِدَتِهَا ، فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . انتهى .

قال الجامع : لا اضطراب فيه ، بل هذه الرواية تُبَيِّن أنه أراد بقوله «بإقامة واحدة » في الرواية السابقة الإقامة لكل واحدة منهما . فتنبه .

(**ولم يتطوع**) أي لم يصل النافلة (**قبل واحدة منهما ، ولا بعد**) بالبناء على الضم ، لقطعه عن الإضافة ونية معناها ، أي بعد واحدة منهما . ولفظه في الكبرى « ولم يتطوع قبل واحدة منهما ، ولا بعدها » .

وفيه أن السنة أن لا يتطوع قبل الصلاتين ولا بعدهما في الجمع في المزدلفة . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق ابن أبي ذئب أخرجه البخاري .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٦٠) ، وفي «الكبرى» (١٦٢٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عنه، وفي الحج (٣٠٢٨) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب به . والله تعالى أعلم.

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري وأبوداود ، فأخرجه البخاري في «الحج» عن آدم ابن أبي إياس ، وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، عن حماد بن خالد ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن شَبَابَةَ بن سَوَّار ، وعن مَخْلَد بنِ خالد ، عن عثمان بن عُمَرَ ، أربعتهم عن ابن أبي ذئب به . والله أعلم.

الرابعة : أنه اختَلَفَ أهلُ العلم في الأذان والإقامة للمغرب والعشاء في مزدلفة ، لاختلاف الآثار في ذلك ، إذ بعضها يدل على

الأذان والإقامة للأولى ، والإقامة فقط للثانية ، كما في حديث جابر رضي الله عنه السابق (٦٥٦) وبعضها يدل على الإقامة لكل منهما ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما كما في الصحيحين وغيرهما ، وبعضها يدل على الاكتفاء بإقامة واحدة لهما ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق (٦٥٨ ، ٦٥٩) . وبعضها يدل على الأذان والإقامة لكل واحدة منهما ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً عليه ، وعليه بَوَّبَ البخاري رحمه الله في الحج ، فقال : باب من أذن ، وأقام لكل واحدة منهما « قال : حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : « حج عبدالله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن ، وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، فتعشى ، ثم أمر رجلاً فأذن ، وأقام . . . الحديث .

قال في «الفتح» : وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبيﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق في هذا الحديث : قال أبو إسحاق : فذكرته لأبي جعفر ، محمد بن علي ، فقال : أما نحن أهل البيت ، فهكذا نصنع .

قال ابن حزم : وقد رُوِيَ عن عمر من فعله .

قال الحافظ أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذَّنَ لهم ليجتمعوا ، ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر ، لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم ، لم يتأت له في حق ابن مسعود ، لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري .

ورَوَى ابنُ عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك ، حيث أخذ بحديث ابن مسعود ، وهو من رواية الكوفيين ، مع كونه موقوفاً ، ومع كونه لم يروه ، ويترك ما رَوَى عن أهل المدينة ، وهو مرفوع . قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين ، حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة ، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ماروا في ذلك عن ابن مسعود ، مع أنهم لا يعدلون به أحداً .

قال الحافظ رحمه الله : الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر في ذلك ، وإن كان لم يروه في الموطأ ، واختار الطحاوي ما جاء عن جابر - يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد ، وبه قال ابن الماجشون ، وابن حزم ، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

وقال الشافعي في الجديد ، والثوري ، وهو رواية عن أحمد : يجمع بيهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة رضي الله عنه ، حيث قال : « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء» ،وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات ، أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد . انتهى فتح الباري جـ٣ ص٦١٣ - ٦١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي قول من قال: يصلي الأولى بالأذان والإقامة ، والثانية بالإقامة فقط ، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه ،وهو مرفوع صريح في ذلك ،وما عداه إما موقوف، كحديث عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، أو قابل للتأويل، كحديث أسامة ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فيؤول بأنه صلى الأولى بالإقامة مع الأذان ، والثانية بالإقامة فقط .

وإنما أولنا بذلك ، لأنه لايمكن أن يحمل على تعدد الواقعة ، إذ حجته ﷺ واحدة ، فتعين الجمع بين الروايات ، وحديث جابر صريح مُفسَّر ، فوجب حمل غيره عليه . وسيأتي زيادة تحقيق في المسألة في الحج إن شاء الله تعالى ،والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ،وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢١ - الأذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الأذان لأجل قضَاء الفائت من الصلوات ، والمراد جنس الفائت ، فيشمل الواحد وما زاد عليه .

وعبارة الكبرى « للفوائت في الصلوات» بصيغة الجمع ، وهي أوضح . والمراد الأذان مع الإقامة لكل واحدة من الصلوات الفائتة .

تنبيه :

حديث أبي سعيد هذا النسخُ فيه مختلفة ، ففي أكثر نسخ «المجتبى» ذكر الإقامة للظهر والعصر ، والأذان للمغرب ، وفي بعضها ذكر الأذان للظهر ، كما أشار إليه في هامش الهندية جـ١ ص١٠٧ ، وفي بعضها ذكر الأذان للعصر بدلاً من الإقامة ، كما عزاه لإحدى نسخ النظامية في هامش تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ص٣٤٥ والذي في الكبرى فأذن للظهر ، فصلاها في وقتها ، ثم أذن للمغرب ، فصلاها في وقتها « بإسقاط العصر» .

والظاهر أن الرواية الصحيحة عند المصنف إثبات الأذان في الكل، ولذلك استدل به على مشروعية الأذان لكل فائتة من الفوائت ، ولا سيما ترجمة نسخة الكبرى ، فإنها واضحة في هذا ، حيث قال فيها «الأذان للفوائت من الصلوات» ، ثم أورد الحديث بذكر الأذان

للظهر والمغرب .

والحديث أخرجه أحمد جـ٣ ص٢٥ من الوجه الذي أخرجه المصنف، وفي ص٤٩ عن عبد الملك بن عمرو وحجاج كلاهما عن ابن أبي ذئب به ، وفي ص٦٧ ، عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبي ذئب به ، وكلها بلفظ « أقام» وليس فيها « أذن» ، وزاد في ص٦٧ ، «ثم أقام العشاء فصلاها كذلك» . . . وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده رقم ٢٢٣١ ، عن ابن أبي ذئب به ، بلفظ « فأقام لكل صلاة إقامة » . . . وأخرجه البيهقي جـ١ ص٤٠٢ ، من طريق بشر بن عمر الزهراني ،عن ابن أبي ذئب به ، بلفظ « فأقام » وزاد العشاء أيضاً .

قال الجامع : الذي يظهر لي أن المحفوظ من حديث أبي سعيد لفظ الإقامة لا الأذان ، فإن كان محفوظاً بلفظ الأذان ، كما هو ظاهر عمل المصنف ، فالاستدلال به واضح ، وإلا فليس في الحديث دليل على ما ترجم له . فتنبه . والله أعلم .

٦٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ ،

فَأَنْـزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فَأَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً ، فَأَقَامَ لِصَـلاةِ الظُّهْـرِ فَصَلاهَا كَمَا يُصَلِّيـهَا لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَـلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيـهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس السابق في الباب الماضي .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان السابق فيه أيضاً .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن المدني السابق فيه أيضاً .

٤ - (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبري أبو سَعْدٍ المدني ، ثقة ، من [٣] ، تغير قبل موته بأربع سنين ، توفي في حدود سنة ١٢٠ ، وقيل : قبلها ، وقيل : بعدها ، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٥ - (**عبد الرحمن بن أبي سعيد**) سعد بن مالك الأنصاري الخدري ، ثقة ، توفي سنة ١١٢ وله ٧٧ سنة ، من [٣] ، تقدم في ٣٢٦ .

٦ - (**أبو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن

الصحابي رضي الله تعالى عنهما ، تقدم في ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، أخرجوا لهم ، إلا عبد الرحمن ابن أبي سعيد فعلق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون .

ومنها : أن فيه رواية الأقران ، فسعيد وعبد الرحمن من طبقة واحدة ، ورواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن أبا سعيد الخدري أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى (١١٧٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ،عن أبيه) سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما أنه **(قال : شغلنا المشركون)** شغل من باب نفع ، ولا يقال : أشغله بالألف ، إلا على لغة قليلة أو رديئة ، والمشركون مرفوع على الفاعلية **(يوم الخندق)** أي يوم اشتغالهم بحفر الخندق ، لأجل تحزب الأعداء عليهم .

وغزوة الخندق ، وتسمى غزوة الأحزاب ، كانت في شوال ، أو في ذي القعدة ، سنة خمس من الهجرة ، وسببها أنه لما جلا بنو النضير

خرج نفر من وجوههم إلى مكة ، منهم سلام بن مِشْكَم وابن أبي الحُقيقِ وابن أخطب وغيرهم من اليهود ، فأتوا قريشاً ودعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وعاهدوهم على قتاله ، وقالوا : نكون معكم عليه حتى نستأصله ، ونَشَّطُوا قريشاً بزعمهم أن دينهم خير من دين محمد ﷺ ؛ لما أقسم عليهم أبو سفيان ، أيُّ الدين خير ؟ فاجتمعوا ثم جاءوا غطفان فكلموهم ووعدوهم بنصف تمر خيبر كل عام ، فخرجت قريش في أربعة آلاف وعقدت اللواء بدار الندوة وحمله عثمان بن طلحة ومعه ثلثمائة فرس وألف وخمسمائة بعير يقودهم أبو سفيان ، ووافقهم بنو سليم بمر الظهران في سبعمائة ، يقودهم سفيان بن عبد شمس ، وهو أبو أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية بصفين ، وخرجت بنو أسد يقودهم طليحة بن خويلد ، وغطفان في فزارة ، فأوعبت وهم ألف ، يقودهم عيينة بن حِصنْ، و أشجع ، وهم أربعمائة ، يقودهم مسعود بن رُخَيْلَة ، وبنو مرة وهم أربعمائة ، يقودهم الحارث بن عوف، وخرج معهم غيرهم ، فكانوا عشرة آلاف، وهم ثلاث عساكر، وعِنَاجُ الأمرِ ـ أي مِلاكُهُ لأبي سفيان ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فندب المسلمين وشاوروهم ، فأشار سلمان بالخندق ، ولم يكن شأن العرب، بل من مكائد الفرس ، فعسكر بهم رسول الله ﷺ إلى سَفْحِ سَلْعٍ ، وكانوا ثلاثة آلاف ، ثم خندق على المدينة وعمل فيه بيده بضع عشرة ليلة ، وقيل : أربعًا وعشرين . فهزم الله الأحزاب وحده ، ونصر

عبده، وأقام النبي ﷺ بالخندق أربعة أو خمسة عشر يوماً ، ورجع إلى المدينة لسبع بقين من ذي القعدة . انظر تفاصيل القصة في سيرة ابن هشام جـ٣ ص١٦٥ -١٨٣ . وشرح ألفية السيرة العراقية ص١٨١ - ١٨٦ .

(**عن**) أداء (**صلاة الظهر**) أي والعصر ، ففيه حذف الواو مع ما عطفت ، بدليل ما بعده (**حتى غربت الشمس**) وفي رواية لأحمد «حتى ذهب هُوِيٌّ من الليل» (**وذلك**) أي الشغل المذكور (**قبل أن ينزل**) بالبناء للفاعل (**في القتال**) أي في شأن القتال (**ما نزل**) «ما» اسم موصول في محل الرفع فاعل ينزل ، أي من صلاة الخوف . ففي رواية أحمد جـ٣ ص٤٩ «وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ، ﴿**فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩] » .

يعني أن فوت الصلوات إنما كان لعدم مشروعية صلاة الخوف ، وفيه أنه بعد نزول آية الخوف لا يجوز تأخيرها ، لإمكان أدائها بالكيفية المشروعة (**فأنزل الله عز وجل** ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾ [الأحزاب: ٢٥]) بما أرسله من الريح والجنود ، كما قال الله عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا**﴾ الآية [الأحزاب: ٩] .

(**فأمر رسول الله ﷺ بلالاً**) أي بعد غروب الشمس ، وذهاب وقت المغرب (**فأقام لصلاة الظهر**) وأشار في هامش الهندية أن في

بعض النسخ « فأذن» ومثله في الكبرى ، ومنه يؤخذ حكم الباب ، إذ يدل على أنه أذن ، وأقام لكل واحدة من الفوائت (**فصلاها كما كان يصليها لوقتها**) باللام، وهي بمعنى «في»، وفي بعض النسخ « في وقتها» بفي . ولأحمد « فصلاها وأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها » .

يعني أنه صلى الظهر بالصفة التي كان يصليها في وقتها المعتاد ، من الإتيان بواجباتها ومستحباتها وأدائها جماعة والإسرار بقرائتها ، ومن كونه لم يزد عليها شيئاً من سجدتي السهو .

(**ثم أقام للعصر**) أي بعد الأذان ، وفي بعض النسخ « ثم أذن العصر » بدلاً من « أقام للعصر » (**فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها**) وهذا يدل على أنه قضى الصلوات في وقت العشاء، فيكون معنى قوله: « حتى غربت الشمس » أي حتى جاء الليل ، وذلك بعد دخول وقت العشاء ، بدليل ما هنا . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته جـ٣ ص٣٨٧ ،

أخرجه هنا (٦٦١) وفي الكبرى (١٦٢٥) بهذا السند .

وأخرجه أحمد جـ٣ ص٢٥، ٤٩، ٦٧ ، وأبو داود الطيالسي برقم (٢٢٣١) والبيهقي جـ١ ص٤٠٢ ، ٤٠٣ وابن خزيمة ،وابن حبان في صحيحيهما ، كما ذكره الحافظ في التلخيص جـ١ ص١٩٤، ١٩٥ .

الثانية: في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الأذان والإقامة لكل واحدة من الفوائت إن كان الأذان محفوظاً .

ومنها : مشروعية الترتيب في قضاء ما فات من الصلوات ، لأنه ﷺ رتبها كما وجبت ، وقد تقدم ذكر مذاهب العلماء في ذلك ، وترجيح القول بوجوب الترتيب بدليله في كتاب الصلاة ، في الباب (٥٥) ، فارجع إليه تستفد .

ومنها: أن صفة قضاء الصلاة الفائتة لا يختلف عن الصلاة المؤداة في الوقت ، فتصلى كما كانت تصلى في وقتها .

الثالثة : في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة للصلاة الفائتة :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى ، في كتابه الأوسط جـ٣ص٣١:

« ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها »

ثم أخرج بسنده عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله

عنه، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، أو قال في سرية ، فلما كان آخر السحر عرَّسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يَثِبُ فَزِعاً دَهِشاً ، فلما استيقظنا أمرنا ، فارتحلنا ، ثم سِرْنَا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا ، فقضَى القوم حوائجهم ، ثم أمَر بلالاً ، فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى الغداة .

قال الجامع : الحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً جـ٥ ص١٩٢ بشرح النووي .

قال أبو بكر : فقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ للصلاة الفائتة إذا نام عنها المرء أن يُؤَذَّنَ لهَا ويقام ، وقد روي في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران ، ثم أخرج بسنده حديث أبي عبيدة ، عن أبيه الآتي في الباب التالي ، وفيه « فأمر بلالاً ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر . . . الحديث .

ثم قال : وممن مال إلى القول بهذا الحديث : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة .

ثم أخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب .

ثم قال : وممن قال بهذا الحديث مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وقال الشافعي : إذا جمع بين الصلاتين ، وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها في غير

وقتها كما وصفت .

قال ابن المنذر رحمه الله : هذا ـ يعني ما قاله الشافعي ـ منه غلط ، لأن النبي ﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما جمع بينهما ، أم في وقت الآخرة أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقيم فيصليها ، ثم يقيم للآخرة فيصليها ، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة لمَّا جمع بين المغرب والعشاء ، ثابت ذلك منه ، وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع ، فأما حديث أبي عبيدة عن أبيه فغير ثابت ؛ لأنه لم يلقه ولم يسمع منه ، وقد ثبت حديث عمران بن حصين .

فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ، ويقيم ، فيصليها ، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات ، لكل صلاة إقامة ، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها ، إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي ، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار ، فكذلك يجب قبول الزيادة منه . والله أعلم . انتهى . الأوسط جـ٣ ص٣١ - ٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه : ما نقله ابن المنذر عن الشافعي هو مذهبه الجديد ، والقديم أنه يؤذن للفائتة ، وهو المختار عند كثير من أصحابه . قاله في «الفتح» جـ٢ ص٨١ .

والحاصل أن ما رجحه الإمام ابن المنذر رحمه الله هو الراجح

عندي، لقوة دليله ، وخلافه ليس له حجة يعتمد عليها . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٢ - الاجْتِزَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ والإِقَامَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الاكتفاء لجميع ما فات بأذان واحد في أول مرة ، ثم الإقامة لكل واحدة من تلك الفوائت .

وقوله : لكل واحدة منهما ، هكذا نسخ «المجتبى» «منهما» بضمير المثنى ، والذي في الكبرى « منها» بضمير المؤنثة الغائبة ، وهو الظاهر .

واستدلاله بالحديث على ما ترجم له واضح .

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (هناد) بن السري بن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة من [١٠] ، توفي سنة ٢٤٣ ، وله ٩١ سنة ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ ،

أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، ومسلم والأربعة .

٢ - (**هُشَيْمُ**) بْنُ بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، توفي سنة ١٨٣ ، من [٧] ، وأخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأسدي مولاهم المكي ، صدوق ، يدلس ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٤ - (**نافع بن جُبَيْر**) بن مطعم النوفلي، أبو محمد ، أو أبوعبدالله المدني ، ثقة ، فاضل ، توفي سنة ٩٩ ، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/ ١٢٤ .

٥ - (**أبو عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر الكوفي ، ثقة ، توفي بعد سنة٨٠ ، من كبار [٣]، أخرج له الأربعة ، تقدم في (٦٢٢) .

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله ثقات .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، أبوالزبير ، ونافع ، وأبو عبيدة .

ومنها : أن أبا عبيدة اختلفوا في سماعه عن أبيه ، والصحيح أنه لم يسمع منه ، لصغره . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي عبيدة) أنه **(قال : قال عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه **(إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق)** قال ابن سيد الناس : اختلفت الروايات في الصلاة التي شغل عنها يوم الخندق ، ففي حديث جابر أنها العصر ، وفي حديث ابن مسعود أنها أربع .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الصلاة التي شغل عنها واحدة ، وهي العصر .

ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال ابن سيد الناس : وهذا أولى من الأول ، لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي : حدثنا ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . أفاده في الزهر جـ٢ص١٩ .

قال الجامع : الذي رجحه ابن سيد الناس اليعمري رحمه الله في وجه الجمع هو الراجح عندي ، وقد تقدم تحقيقه في شرح حديث (٦٢٢) ، وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه هو الذي تقدم للمصنف مختصراً برقم (٦٦١).

(فأمر بلالاً ، فأذن ، ثم أقام ، صلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء) فيه مشروعية الترتيب بين الفوائت، وقد تقدم تحقيق الخلاف فيه ، وترجيح وجوبه بأدلته في شرح حديث (٦٢٢) فارجع إليه تزدد علماً .

تنبيه :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع ، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد ، إن كان محفوظاً ، قال البيهقي في السنن الكبرى جـ١ ص٤٠٢ ، ٤٠٣ بعد أن ساق حديث أبي سعيد الخدري المتقدم بلفظ الإقامة : وهكذا رواه الشافعي في الجديد ، ثم قال: ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، لم يسم أحداً منهم ، وقال في الحديث : فأمر بلالاً ، فأذن، وأقام ، فصلى الظهر . . . الحديث .

قال البيهقي : وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، في هذه القصة ، في إحدى الروايتين عنه ، إلا أن أبا عبيدة لم

يدرك أباه ، وهو مرسل جيد . انتهى .

قال الجامع : إن كان ما رواه الشافعي في القديم محفوظاً ، فهو شاهد قوي ، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء جـ١ ص٢٥٧ . ويشهد له أيضاً ما تقدم من جمعه ﷺ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة للأولى ، وإقامة فقط للثانية ، كما تقدم ترجيح ذلك .

والحاصل :

أن حديث أبي عبيدة صحيح ، بماذكر ، فلا وجه لمن ضعفه مع وجود ما يشهد له . فتنبه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٣ - الاكْتِفَاءُ بِالإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الاكتفاء بالإقامة عن الأذان في الفوائت ، وفي استدلال المصنف على هذا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا نظر ، إذ هو استدل به على مشروعية الأذان للأولى ، في الباب الماضي ، والظاهر أن الحديث فيه اختصار من بعض الرواة ، فليتنبه . والله أعلم .

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا فِي غَزْوَةٍ ، فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَالعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالعِشَاءِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً ، فَأَقَامَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْنَا ، وأَقَامَ لِصَلاةِ الْعَصْرِ ، فَصَلَّيْنَا ، وأَقَامَ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ، فَصَلَّيْنَا ، وَأَقَامَ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ طَافَ

عَلَيْنَا، فَقَال: « مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

رجال هذا الإسناد: تسعة

١ - (**القاسم بن زكريا بن دينار**) القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة، توفي في حدود سنة ٢٥٠، من [١١]، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٤١٠.

٢ - (**حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة، عابد، توفي سنة ٢٠٣ أو٢٠٤، وله ٨٤ أو ٨٥ سنة، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤ / ٩١.

٣ - (**زائدة**) بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْتِ الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، توفي سنة ١٦٠، وقيل بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**سعيد بن أبي عَرُوبَةَ**) مِهْرَانَ اليشكري، مولاهم، أبوالنضر البصري، ثقة، حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، توفي سنة ١٥٦، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤/ ٣٨.

٥ - (**هشام**) بن أبي عبد الله، سَنْبَرَ، أبو بكر الدستوائي

البصري ، ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر ، توفي سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة ، من كبار [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

والباقون تقدموا في السند الماضي ، وكذا الحديث مضى مشروحاً ، وتقدم الكلام عليه مستوفى برقم (٦٢٢) ، فارجع إليه تزدد علماً .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه وتوكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٤ - الإقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة ، فتذكرها ، واستدلال المصنف بالحديث عليها واضح من قوله : « وأمر بلالاً فأقام الصلاة . . . »، إذ الظاهر أن المراد بالإقامة هي الإقامة المعروفة .

٦٦٤ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ ، أنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ ، وقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ فَأدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأمَرَ بِلالاً فَأقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ، فَأخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَقَالُوا لي : أتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ : لا ، إلا أنْ أرَاهُ ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ ، قَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء ، ثقة ، ثبت ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**الليث**) بن سعد الإمام المصري ،ثقة ، ثبت ، فقيه ، من [٧] ،أخرج له الجماعة، تقدم في (٣١/ ٣٥).

٣ - (**يزيد بن أبي حبيب**) سُوَيد ، أبو رجاء المصري ،ثقة ، فقيه ،يرسل ،من [٥] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٢/ ٢٠٧.

٤ - (**سويد بن قيس**) التُّجِيبِيُّ المصري ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ١٨٦/ ٢٩٤ .

٥ - (**معاوية بن حديج**) -بمهملتين ، ثم جيم- ، مصغراً الكندي، أبو عبد الرحمن ، أو أبو نعيم المصري ، صحابي صغير ، على الصحيح، وقيل تابعي ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٨٦/ ٢٩٤ . والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن معاوية بن حُديجٍ**) رضي الله عنه ، أثبت له الصحبة البخاري ، وأبو حاتم ، وابن البَرْقي ، والمفضل الغلابي ، وقال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر ،وكان الوافدَ على عُمَرَ بفتح الإسكندرية ، وذهبت عينه يوم دنقلة من بلاد النوبة ، مع ابن أبي سرح ، وولي الإمرة على غزو المغرب مراراً ، آخرها سنة ٥٠ ، وتوفي سنة ٥٢ ، ونفى بعضهم عنه الصحبة . انظر تت. جـ١٠ ص٢٠٣، ٢٠٤ .

قال الجامع : الصحيح قول من أثبت الصحبة له ، لأنه ثبت في رواية الحاكم لهذا الحديث أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فقال له رجل . . . الحديث ، وصححه الحاكم ،ووافقه الذهبي . والله أعلم . انظر المستدرك جـ١ ص ٢٣٣ .

(**أن رسول الله ﷺ صلى يوماً**) وتلك الصلاة هي المغرب ، لما ذكر آنفاً في رواية الحاكم (**فسلم**) أي في ركعتين (**وقد بقيت من الصلاة ركعة**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «سلم» (**فأدركه**) بعد خروجه من المسجد (**رجل**) وهو طلحة بن عبيد الله ، كما بين في آخر الحديث (**فقال**) له (**نسيت من الصلاة ركعة ، فدخل المسجد، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة**) قال السندي : لعل محمله ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة . والله أعلم . انتهى. جـ٢ ص١٨ ، ١٩ .

وقال في المنهل : لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة ، ويحتمل أن المراد حقيقة الإقامة ، فيكون الحديث منسوخاً للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطلة لها . انتهى جـ٦ ص١٥٠ .

قال الجامع : إن صح ما ادعاه من الإجماع ، فذاك ، وإلا فظاهر الحديث لا يُعْدَلُ عنه ، كما هو ظاهر ترجمة المصنف رحمه الله تعالى ، على أنه لا فرق بين حمل الإقامة على معنى إعلام الناس ، وبين حمله

على الإقامة المعروفة في إبطال الصلاة على ما ادعاه ، فالأولى حمل الحديث على الإقامة المعروفة ، ولا داعي لادعاء البطلان ، فكما ثبت أنه أتم الصلاة بعد خروجه من المسجد ، والكلام مع الصحابي ، لا يستبعد أمره بالإقامة للصلاة ، ليحضر من انصرف عنها . وسيأتي تحقيق المسألة بأدلتها في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

(**فصلى للناس ركعة**) قال معاوية رضي الله عنه (**فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل**) أي الذي راجع النبي ﷺ في ذلك ، قال : (**قلت : لا**) أي لا أعرفه (**إلا أن أراه ، فمر بي ، فقلت : هذا**) الذي مر (**هو**) الرجل المذكور (**قالوا : هذا طلحة بن عبيد الله**) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة التيمي، أبو محمد الصحابي الجليل ، أحد العشرة ، استشهد رضي الله عنه يوم الجمل ، سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٣ سنة . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه هذا صحيح .

الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٦٦٤) ، وفي «الكبرى» عن قتيبة ، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عنه .

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في الصلاة بسند المصنف ، وأخرجه أحمد جـ٦ ص٤٠١ ، وابن خزيمة رقم (١٠٥٢).

الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة .

ومنها : عدم بطلان الصلاة ، بانحراف المصلي عن القبلة، وخروجه من المسجد، أو تكلمه بكلام، إذا كان ناسيًا ، وفيه تفاصيل لأهل المذاهب ، سنحققه بدلائله في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن الإمام يرجع إلى قول المأمومين إذا نسي في صلاته ، وفيه خلاف بين العلماء ، سنحققه في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٥ - أذانُ الرَّاعي

أي هذا باب ذكر الحديث على مشروعية الأذان لمن كان وحده، كراعي الغنم، ونحوه.

٦٦٥ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رُبَيِّعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، حَتَّى إذَا بَلَغَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِن ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ، فَهَبَطَ الْوَادِي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ، وَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت، من [١١]، توفي سنة ٢٥١، تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي البصري الإمام الحجة الثبت ، من [٩] ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**الحَكَم**) بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه ، ربما دلس، من [٥] ، تقدم في ١٠٤ .

٥ - (**عبد الرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من [٢]، تقدم في ١٠٤ .

٦ - (**عبد الله بن رُبَيِّعَةَ**) ـ بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وكسر التحتانية ـ بن فرقد السلمي الكوفي مختلف في صحبته . روى عن النبي ﷺ ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيد بن خالد السلمي، وعتبة بن فرقد ، وعمرو بن عتبة بن فرقد ، ومعضد بن يزيد العائذ . وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعطاء بن السائب ، وعمرو بن ميمون الأودي ، ومالك بن الحارث ، وعلي بن الأقمر ، ومنصور بن المعتمر .

قال ابن المبارك ، عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة ، ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ،وذكر أنه يروي عن ابن مسعود ، وذكره في الصحابة أيضاً . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : سألت أبي عنه ؟ فقال : إن كان السلمي ، فهو من التابعين ، قال : وقال أبي في موضع آخر : عبد الله بن رُبَيِّعَة لم يدرك النبي ﷺ ، وهو

من أصحاب ابن مسعود . وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة تت . جـ ٥ ص٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وقال في «الإصابة» : وقال ابن المبارك ، عن شعبة ، في روايته : وله صحبة ، قال البخاري : لم يتابع شعبة على ذلك . قال الحافظ : والحديث أخرجه أبو داود من طريق سَعْد ، عن عمرو، عن شُعبَةَ ، عن عمرو بن مرة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن رُبَيِّعَة السُّلَمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، عن عُبَيد بن خالد السُّلَمي، فَذكر حديثًا، وقال علي بن الأقمر: رأيت عبد الله بن رُبَيِّعَةَ يمشي ، ويبكي، ويقول : شغلوني عن الصلاة . وقال ابن حبان : له صحبة ، وقال في موضع آخر : يقال : له صحبة. وقال علي بن المديني : له صحبة، وهو خال عامر بن عقبة بن فرقد السُّلَمي ، وأخوه عَتَّاب بن رُبَيِّعَةَ ، هو عم منصور بن المعتمر المحدث المشهور . انتهى «الإصابة» جـ٦ ص٧٦ .

قال الجامع : حديث الباب يؤيد قول من قال بصحبته ، فإنه صريح في ثبوت الصحبة له ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزي . وهو شيخه، وبصريَّيْنِ : وهما عبد الرحمن، وشعبة، وكوفيين: وهم الباقون، وأن صحابيه من المقلين في الرواية ، وليس له عند المصنف سوى هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ**) رضي الله عنه (**أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر**) فيه بيان أن عبد الله بن ربيعة صحابي (**فسمع صوت رجل يؤذن**) فاعل « سمع » ضمير النبي ﷺ ، ولفظ الكبرى « أن رسول الله ﷺ سمع صوت رجل يؤذن ، فجعل يقول مثل ما يقول (**حتى إذا بلغ**) ذلك المؤذن (**أشهد أن محمداً رسول الله ، قال الحكم**) بن عتيبة (**لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى**) الظاهر أن الإشارة إلى قوله : « حتى إذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله » يعني أنه لم يسمعه منه لفظًا ، وإنما أخذه عنه بواسطة .

وكتب في هامش صحيح النسائي ما نصه : قلت : هذه النسخة ما أظنها تصح ، فإن الحافظ المزي لم يشر إليها في تحفته ، ولا رأيت أحداً نص على أن الحكم لم يسمع هذا من ابن أبي ليلى . وقد أخرجه المؤلف في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨) مختصراً ، وأحمد (٤/ ٣٣٥) من طريقين آخرين عن شعبة به ، وليس فيه النفي المذكور . (ناصر) .

قال الجامع : أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٦) ، لا في ص (٣٣٥) ولعله تصحفت (٦) إلى (٥) على الناسخ . أخرجه عن وكيع ، عن شعبة به ، ولم أر الطريق الآخر .

وعندي أن النسخة صحيحة ، ويحمل على أن الرواية عن ابن مهدي ، عن شعبة بالوجهين ، مطول ، وهو الموجود في النسخة

الهندية ، وعُزِيَ إلى النسخة النظامية أيضاً ، وهو الموجود في الكبرى ، ومختصر ، وهو الموجود في النسخة المصرية ، ولا يدل على الخطأ عدم وجوده عند أحمد ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ، لاختلاف الطرق ، فقد أخرجه أحمد عن وكيع ، عن شعبة .

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة من رواية يزيد بن زريع ، عن شعبة .

ويحمل قول الحكم : لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى . على أنه لم يسمع هذا اللفظ فقط من ابن أبي ليلى ، ولا يلزم منه أنه لم يسمع جميع الحديث منه . والله أعلم .

(قال رسول الله ﷺ : إن هذا لراعي غنم) أي قال ذلك بعد إجابته ، ففي رواية أحمد : قال النبي ﷺ : «أشهد أني رسول الله ، فقال النبي ﷺ : تجدونه راعي غنم» . . . **(أو رجل عازب عن أهله)** والظاهر أن « أو» شك من الراوي ، والعازب : اسم فاعل من عَزَبَ الشيءُ ، عُزُوباً ، من باب قعد : بَعُدَ ، وعزب ، من بابي قتل ، وضرب : غاب ، وخفي . قاله في المصباح .

(فهبط) - بفتح الباء - يقال : هبط الماء ، وغيره ، هَبْطاً ، من باب ضرب : نزل ، وفي لغة قليلة : يَهْبُطُ ، هبوطاً ، من باب قعد . قاله في المصباح . أي نزل النبي ﷺ **(الوادي)** منصوب على المفعولية ، لأن هبط يتعدى ، ويلزم ، وهذا من المتعدي ، ففي المصباح : وهبطت من

موضع إلى موضع آخر: انتقلت ، وهبطت الواديَ ، هُبُوطاً : نزلته . انتهى .

(**فإذا هو براعي غنم**) «إذا» فجائية ، أي ففاجأهُ وجودُ راعي غنم (**وإذا هو بشاة ميتة**) وفي رواية أحمد «مَرَّ على سَخْلَة مَنْبُوذة» (**قال**) ﷺ (**أترون**) - بفتح التاء ، أي تعلمون ، أو بضمها بصيغة المبني للمفعول ، أي تظنون (**هذه**) الشاة المنبوذة (**هينة**) أي حقيرة (**على أهلها؟ قالوا : نعم**) أي نرى هوانها عليهم، ولذا نبذوها (**قال**) ﷺ (**الدنيا**) - بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فُعْلَى من الدنو ، أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل : لدنوها إلى الزوال . اختلف في حقيقتها ، فقيل : ما على الأرض من الهواء ، والجوّ ، وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأول أولى، لكن يزاد فيه : مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً ، ولفظها مقصور غير منون ، وحكي تنوينها . قاله في الفتح جـ١ ص٢٣، ٢٤ . وهو مبتدأ ، خبره قوله : (**أهون على الله من هذه**) أي من هوان هذه الشاة (**على أهلها**) فيه بيان حقارة الدنيا ، فلا ينبغي لعاقل أن يشتغل بها ، إلا بقدر ما لابد له منه . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته :

حديث عبد الله بن رُبَيِّعَةَ رضي الله عنه صحيح . وهو من أفراد

المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا (٦٦٥) ، وفي الكبرى (١٦٢٩) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عنه .

وأخرجه في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨) عن إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة به ، مختصراً ، ولفظه : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يؤذن في سفر قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال النبي ﷺ : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله » .

وأخرجه أحمد جـ٤ ص٣٣٦ عن وكيع ، عن شعبة به .

الثانية: هذا الحديث بهذا السياق هو الموجود في النسخة الهندية ، وعزاه بعض من حقق المجتبى إلى النسخة النظامية ، وهو الذي في الكبرى أيضاً ، ونحوه لفظ مسند أحمد ، إلا أنه ليس فيه قول الحكم : لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى .

ولفظ النسخة المصرية هكذا : عن عبد الله بن رُبَيِّعَة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسمع صوت رجل يؤذن ، فقال : مثل قوله ، ثم قال : « إن هذا لراعي غنم ، أو عازب عن أهله ، فنظروا ، فإذا هو راعي غنم » . والله تعالى أعلم .

الثالثة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الأذان للراعي ، وكذا كل من يصلي وحده في الصحراء ، أو غيرها .

ومنها : مشروعية متابعة المؤذن فيما يقوله ، وسيأتي في بابه ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة ، حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك المؤذن ليس معه أحده ، فوجد كذلك .

ومنها : بيان حقارة الدنيا ، وهوانها على الله تعالى .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من دعوة الناس إلى الزهد في الدنيا ، وأنها مما لا قيمة لها عند الله ، فينبغي للمسلم أن يرغب فيما عند الله تعالى . وما عند الله خير وأبقى . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٦ - الأذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الأذان للشخص الذي يصلي منفرداً .

٦٦٦ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أنَّ أبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إلَى عَبْدِي هَذَا ، يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأدخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الجملي ، أبوالحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة ٢٤٨ ، من [١١] ، تقدم في ٢٠ .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله المصري ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من [٩] ، تقدم في ٩ .

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، أبوأيوب المصري ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، من [٧]، تقدم في ٧٩ .

٤ - (**أبو عُشَّانَةَ**) - بضم أوله ، وتشديد المعجمة ، وبعد الألف نون - حَيّ - بفتح أوله ، وتشديد التحتانية - بن يُوْمِن - بضم التحتانية ، وسكون الواو ، وكسر الميم - بن حجيل بن جريج المصري ، ثقة ، مشهور بكنيته ، توفي سنة ١١٨ ، من [٣] .

روى عن عبد الله بن عمرو ، وعمار بن ياسر ، وعقبة بن عامر ، ورويفع بن ثابت ، وعنه عمرو بن الحارث ، والليث ، وابن لهيعة ، وغيرهم . وقال أحمد ، ويحيى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن لهيعة : حي بن يؤمن رجل من أحبار اليمن ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولما أخرج حديثه في «صحيحه» قال فيه : من ثقات أهل مصر ، ووثقه يعقوب بن سفيان . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه . والله أعلم .

تنبيه :

قوله : يومن : ضبطه في التقريب بالواو ، والذي في أصله ، وتهذيب الكمال ، والخلاصة : يؤمن ، مهموزاً .

تنبيه آخر :

قوله : المَعَافِرِي - بفتح الميم ، وكسر الفاء ، وراء - : نسبة إلى

المعافر، بطن من قحطان . قاله في لب اللباب جـ٢ ص٢٦٤ .

٥ - (**عقبة بن عامر**) الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، توفي قرب ٦٠ ، تقدم في ١٤٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالمصريين .

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وكلها من الصيغ المستعملة في الاتصال . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه ، أنه (**قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يعجب ربك**) - بفتح الجيم - من باب تَعِبَ . قال في النهاية : أي يعظم ذلك عنده ، ويكبر لديه ، علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده ، وخفي عليه سببه ، فأخبرهم بما يعرفون ، ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده ، وقيل : معنى عجب ربك : رضي ، وأثاب ، فسماه عجباً مجازاً ، وليس بعجب في

الحقيقة ، والأول أوجه . انتهى . جـ٣ص١٨٤ .

وقال النووي : التعجب على الله محال ، إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء ، والتعجب إنما يكون مما يخفى سببه ، فالمعنى : عظم ذلك ، وكبره ، وقيل : معناه الرضا ، أي يرضى ربك منه ، ويثيب عليه . انتهى .

قال الجامع : هذا الذي قاله صاحب النهاية ، والنووي في معنى العجب هنا غير صحيح ، بل العجب من الصفات التي أثبتها النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فهي ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله ، كسائر الصفات التي أثبتها الله تعالى له في كتابه ، أو وردت في السنة الصحيحة ، من الرضى ، والمحبة ، والضحك ، والنزول ، والاستواء ، وغيرها ، فكلها ثابتة له على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى ، ولا يلزمنا من إثباتها تشبيهه بالمخلوق ، لأنه إنما يلزمنا ذلك ، لو قلنا : عجب كعجبنا ، ورضى كرضانا ، إلى غير ذلك ، وأما إذا أثبتناها كما أثبتها لنفسه ، على ما يليق بجلاله ، فلا يلزم شيء من التشبيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فتبصر . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

ثم إن الخطاب في قوله : «ربك» : إما للراوي ، أو لواحد من الصحابة غيره ، أو عام لكل من يتأتى منه السماع . كذا في المرقاة (**من راعي غنم في رأس شظية الجبل**) بفتح الشين ، وكسر الظاء المعجمتين ،

وتشديد التحتانية ـ قطعة مرتفعة في رأس الجبل ، وجمعها شظايا ، كعطية ، وعطايا .

(**يؤذن بالصلاة ، ويصلي**) ولأبي داود « يؤذن للصلاة» . والظاهر أن المراد بالأذان هنا ما يشمل الإقامة بدليل ما بعده من قوله : «يؤذن ، ويقيم الصلاة» .

وفائدة الأذان مع كونه وحده هو أن يشهد له كل رطب ، ويابس ، ويغفر له مدى صوته لما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (٦٤٤)، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رقم (٦٤٥) وأن تصلي معه الملائكة ، فيحصل له ثواب الجماعة ، لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ، أنه قال : « لا يكون رجل بأرض قِيّ ، فيتوضأ ، إن وجد ماء ، وإلا يتيمم ، فينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ، إلا أمَّ من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه ، أو طرفه » . أخرجه البيهقي، وصحح كونه موقوفاً ، قال : وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه . انتهى ، السنن الكبرى جـ١ ص٤٠٦ .

قال الجامع : الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع ، كما قال السيوطي في ألفيته :

وَمَا أتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لاَ يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلا

ولا يقال : إن سلمان يروي عن الكتب السالفة ، لأن هذا الحديث يتعلق بما هو من خصوصيات هذه الأمة ، من الأذان والإقامة، وصلاة

الجماعة ، فلابد أن يأخذه من النبي ﷺ ، أو ممن سمعه منه .

تنبيه :

قوله : « قِيّ » ـ بكسر القاف ، وتشديد الياء ـ : فِعْلٌ من القَوَاءِ ، وهي الأرض القفر الخالية . قاله ابن الأثير في النهاية .

(فيقول الله عزوجل) أي لملائكته **(انظروا إلى عبدي هذا)** تعجيب ملائكته الكرام بعد عجبه سبحانه وتعالى لمزيد التفخيم لشأنه ، وكذا وصفه بالعبودية ، وإضافته إليه سبحانه وتعالى لمزيد التفخيم لشأنه، والإشارة بهذا أيضاً تعظيم على تعظيم **(يؤذن ، ويقيم الصلاة)** منصوب بنزع الخافض ، أي للصلاة ، تنازع فيه الفعلان .

وقال ابن الملك : أي يحفظ ، ويداوم عليها **(يخاف مني)** أي يفعل ذلك خوفاً مني ، لا ليراه أحد . وقال الطيبي : الأظهر أنه جملةمستأنفة ، وإن احتمل الحال ، فهو كالبيان لعلة عبوديته ، واعتزاله عن الناس حَقَّ اعتزال ، ولذا آثر الشظية بالرعي فيها .

(قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة) أي حكمت له بدخولها ، أو سأدخله فيها ، وإنما عبر بالماضي لتحقق وقوعه . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٦٦) ، وفي «الكبرى» (١٦٣٠) عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي عُشَّانَةَ المَعَافِريّ ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في الصلاة عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، به . وأخرجه أحمد ، والبيهقي . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الأذان لمن يصلي وحده ، وإن كان لا يسمعه أحد ، وفيه رد على من قال : لا يشرع الأذان إلا لمن يصلي جماعة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى .

ومنها : كون الأذان سبباً لمغفرة الذنوب ، وموجباً لدخول الجنة .

ومنها : إثبات صفة العجب لله تعالى على ما يليق بجلاله .

ومنها : فضل العبادة في العزلة .

ومنها : فضل رعي الغنم ، واعتزال أمور الناس ، وهو محمول على أيام الفتن ، فراراً بدينه من الفتن . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه وتوكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٧ - الإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإقامة لمن يصلي منفرداً .

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ . . . الْحَدِيثَ .

رجال هذا الحديث : ستة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي ، ثقة ، حافظ ، من صغار [٩] ، تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي المدني ، ثقة ، ثبت ، من [٨]، تقدم في ١٧ .

٣ - (**يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزُّرَقِيّ**) الأنصاري المدني ، مقبول ، توفي سنة ١٢٩ ، من [٦] . (دت س).

٤ - (**علي بن يحيى**) بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري الزُّرَقيُّ المدني ، ثقة، من [٤] .

روى عن أبيه رفاعة بن رافع ، وأبي السائب ،وروى عنه ابنه يحيى، ونعيم المجمر ، وأبو طوالة، وشريك بن أبي نمر ، وإسحاق بن أبي طلحة ، وهم من أقرانه ، وبكير بن الأشج ، ومات قبله، وداود بن قيس الفراء ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن إسحاق ، وابن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وسليمان بن بلال ، وآخرون. قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ١٢٩ . ووثقه ابن البرقي ، والدارقطني ، وغيرهما . أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥ - (**يحيى بن خلاد**) بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق العجلاني الأنصاري الزرقي المدني ، له رؤية ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ومات في حدود (٧٠)، وَوَهِمَ من قال : مات بعد المائة ، ذاك حفيده يحيى بن علي المتقدم ، أخرج له البخاري والأربعة .

روى عن رفاعة بن رافع ، وعمر بن الخطاب ، وعنه ابنه علي بن يحيى ، وابن ابنه يحيى بن علي ، إن كان محفوظاً . ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة ١٢٨ . وقال الواقدي: مات سنة ١٢٩ ، فإن صح هذا ، وأنه ولد في عهد النبي ﷺ، فقد بلغ

١٢٠ سنة ، أو أكثر . هكذا قال صاحب تهذيب الكمال .

وتعقبه الحافظ ، فقال : هذه النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة ، وذلك أن ابن أبي عاصم إنما أرخ وفاة يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد في السنة المذكورة ، وأما جده صاحب الترجمة ، فلم يتعرض له ، وكذلك الواقدي، وذلك واضح في طبقة كاتبه محمد بن سعد، وهكذا قال ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات : يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، مات سنة تسع ، ولما ذكر يحيى بن خلاد في طبقة التابعين، قال : روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وابناه علي ، وعامر ابنا يحيى بن خلاد .

وإني لأتعجب من مثل هذا الحافظ كيف يتخيل جواز كون شخص يولد في عهد النبي ﷺ ، ويبقى إلى بعد سنة عشر ومائة مع النص الصحيح الثابت في الصحيحين الدال على عدم وقوع ذلك ، إذ خبر الصادق عن الأمور الآتية لا يشك فيه ، ولا يتخلف . والله أعلم . انتهى . تت جـ ١١/ ٢٠٤، ٢٠٥ .

٦ - (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي الأنصاري، شهد بدراً ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت ، وعنه ابناه : عبيد ومعاذ ، وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع ، وابنه علي بن يحيى . وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشهد هو وابنه العقبة . وقال ابن عبد البر : وشهد رفاعة مع

علي: الجمل ، وصِفِّين . مات في أول خلافة معاوية . وقال ابن قانع : مات سنة إحدى ، أو اثنتين وأربعين . أخرج له الجماعة إلا مسلماً . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله ثقات ، إلا يحيى بن علي ، فمقبول .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه فمروزي .

ومنها : أن فيه رواية الراوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عم أبيه .

تنبيه :

حديث الباب اختصره المصنف هنا ، وسيأتي مطولاً برقم ١٠٥٣ ، ١١٣٦ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ . وسنستوفي شرحه هناك ، إن شاء الله تعالى . لكن في هذه المواضع كلها لم تذكر الإقامة ، وإنما ذُكِرَتْ فيما ساقه في الكبرى في هذا الباب ، جـ١ ص٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ولفظه :

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعة : ونحن عنده ، إذ جاء رجل كالبدوي ، فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «وعليك ، فارجع ، فإنك لم تصل » ، فرجع ، فصلى ، ثم جاء ، فسلم عليه ، فقال : «وعليك ، فارجع ، فصل ، فإنك لم تصل» ، ففعل

ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : « وعليك ، فارجع ، فإنك لم تصل» ، فعاث الناس ، وكبر ذلك عليهم أن يكون مَنْ أخف في صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني ، أوعلمني ، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال للرجل : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد ، فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره ، وهلله ، ثم اركع ، فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد ، فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس ، فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئا انتقص من صلاتك ، ولم تذهب كلها » .

وقول المصنف هنا (**الحديث**) يحتمل الرفع على الابتداء ، ويقدر خبره ، أي الحديث مذكور بتمامه في محل آخر ، والنصب ، على أنه مفعول لفعل محذوف ، أي اقرأ الحديث كله ، والجر بتقدير جارٍ ، أي اقرأ ما ذكر إلى آخر الحديث . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٨ - كَيْفَ الإِقَامَةُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية الإقامة .

وموضع الاستدلال من الحديث واضح من قوله : « والإقامة مرة مرة » .

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ ؟ فَقَالَ : «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إلا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عبد الله بن محمد بن تميم**) بن أبي عمر ، مولى بني هاشم ، أبو حميد المصيصي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من [١١] ، من أفراد المصنف .

٢ - (**حجاج**) بن محمد المصيصي الأعور ، ثقة ، ثبت ، من [٩]، تقدم في ٣٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج ،الإمام الحجة الثبت ،الواسطي ، ثم البصري ، من [٧] ، تقدم في ٢٦ .

٤ - (**أبو جعفر**) محمد بن إبراهيم بن مسلم المؤذن الكوفي ، صدوق يخطئ ، من [٧] ، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ٦٢٨ .

٥ - (**أبو المثنى**) مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي ، ويقال : اسمه مهران ، ثقة ، من [٤] ، أخرج له أبوداود والترمذي والنسائي ،تقدم في ٦٢٨ .

٦ - (**ابن عمر**) عبد الله الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٢ . والله تعالى أعلم.

تنبيه :

حديث ابن عمر هذا حديث حسن ، وتقدم للمصنف برقم (٦٢٨) مختصراً ، وقدمنا الكلام عليه هناك ، فارجع إليه تستفد.

(**قوله : مسجد العريان**) -بضم العين المهملة ، وسكون الراء- لم أعرف هذا المسجد ، وذكر ابن حبان في صحيحه جـ٢ ص٩٣ : أن أبا جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة . انتهى ، ولعل هذا المسجد يسمى بمسجد العريان . والله أعلم .

(**قوله: مسجد الجامع**) هكذا نسخ «المجتبى» بالإضافة ، والذي في الكبرى « المسجد الجامع» بالوصفية ، والإضافة فيه تكون من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو جائز عند الكوفيين ، ومنعه البصريون ؛ لكونه من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، و أوَّلُوا ما ورد من ذلك ، كحبَّة الحَمْقَاء ، وصلاة الأولى ،ومسجد الجامع ، بأنه على حذف مضاف موصوف بتلك الصفة ، والأصل : حبة البقلة الحمقاء ، وصلاة الساعة الأولى ، ومسجد المكان الجامع ، ونحو ذلك . قال في الخلاصة :

وَلا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذاَ وَرَدْ

انظر تفاصيل المسألة في شرح هذا البيت لابن عقيل ، مع حاشية الخضري جـ٢ص٦ .

(**قوله : إلا أنك إذا قلت : قد قامت الصلاة ، قالها مرتين**) قال السندي رحمه الله : الظاهر «قلتها» بالخطاب ، والموجود في نسختنا «قالها» بالغيبة ، وهو إما على الالتفات ، أو حذف الجزاء ، وإقامة علته مقامه ، أي كررت ، لأن مؤذن النبي ﷺ قالها مرتين . انتهى .

تنبيه :

وقع في نسخة «الكبرى» في هذا السند خطأ ، فإنه قال : عن شعبة ،

قال : سمعت أبا جعفر مؤذن المسجد الجامع ، عن ابن عمر . . . إلخ ، والصواب : عن شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر ، عن أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع ، عن ابن عمر ، فأبو المثنى هو مؤذن المسجد الجامع ، لا أبو جعفر ، فتنبه . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٢٩ - إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإقامة لكل واحد من المصلين .

والظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى الإقامة لكل واحد من المصلين لنفسه ، كما أن ظاهر ما تقدم له (٧/ ٦٣٤) من قوله : « أذان المنفردين في السفر» ثم أورد حديث مالك بن الحويرث المذكور أنه يرى الأذان لكل واحد منهم إذا كانوا مسافرين .

لكن هذا عندي غير صحيح ، لأن في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ما يرد هذا ، حيث قال النبي ﷺ : « إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » ، والمصنف حمل هذا على الحضر ، والأول على السفر ، ولكن هذا الفرق غير صحيح ، بل السفر والحضر في هذا سواء ، بدليل أن النبي ﷺ كان يسافر كثيراً، فإذا جاء وقت الصلاة كان يأمر مؤذناً واحداً فيؤذن ، فيصلي بأذانه كل من حضر ، ولم يأمر كل أحد أن يؤذن لنفسه ، وعلى هذا فيكون معنى قوله هنا « فأذنا ، ثم أقيما» أي ليؤذن من شاء منكما ، ثم ليقم هو، كما تقدم تحقيقه في ٧/ ٦٢٨ ، فتبصر . وبالله تعالى التوفيق .

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ،

قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ ولِصَاحب لي: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأذِّنَا، ثُمَّ أقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أحَدُكُمَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي، تقدم قبل باب.

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري، ثقة، حافظ، من [٨]، تقدم في ١٩.

٣ - (**خالد الحذاء**) بن مهران البصري، ثقة، حافظ، من [٥]، تقدم في ٦٤٣.

٤ - (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة، فاضل، من [٣]، تقدم في ٣٢٢.

٥ - (**مالك بن الحويرث**) أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، تقدم في ٦٣٤.

والحديث متفق عليه، ومضى شرحه، والكلام عليه مستوفى برقم (٦٣٤)، فارجع إليه تستفد، والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

٣٠ - فَضْلُ التَّأْذِينِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل التأذين .

والتأذين مصدر أذن ـ بالتشديد ـ وهو مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة ، ومنه أخذ أذان الصلاة . وقال الجوهري : والأذين مثله . وقد أذن أذاناً ، وأما الإيذان ، فهو من آذن ، على وزن أفعل ، ومعناه الإعلام مطلقاً . قاله العيني في عمدته جـ٥ ص١١١ .

وإنما راعى المصنف ـ كالبخاري ـ لفظ « التأذين » لوروده في حديث الباب .

وقال الزين بن المُنيِّر : التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن ، من قول ، وفعل وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك . كذا قال .

قال الحافظ : والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان ، لقوله في الحديث : « حتى لا يسمع التأذين » وفي رواية لمسلم : « حتى لا يسمع صوته » ، فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ، ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر . انتهى . فتح جـ ٢ ص١٠١ . ونحوه للعيني . والله تعالى أعلم .

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاة أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِه ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، الإمام الفقيه الحجة المدني ، من [٧] ، تقدم في ٧.

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٧ .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، من [٣] ، تقدم في ٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في١/ ١ . والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات حفاظ ، اتفق الأئمة على إخراج أحاديثهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أنه نقل عن البخاري أنه قال : أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عنه . انظر شرحي لألفية السيوطي في الحديث جـ١ ص٣٣ .

ومنها : أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية ، روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : إذا نودي للصلاة)** أي إذا أذن لأجل الصلاة ، وفي رواية « بالصلاة » بالباء ، قال الحافظ : ويمكن حملهما على معنى واحد .

وقال البدر العيني : تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى : ﴿ **فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ** ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ، أي بسبب ذنبه ، وكذلك المعنى هنا بسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية . انتهى .

وفي الطرح: وكلاهما صحيح، يقال: نودي للصلاة، وبالصلاة، وإلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. انتهى.

(**أدبر الشيطان**) الإدبار: نقيض الإقبال، يقال: دَبَرَ، وأدبر: إذَا وَلَّى، والألف واللام في الشيطان للعهد، والمراد الشيطان المعهود. قاله العيني. جـ ٥ ص١١١. وقال في الفتح: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة. انتهى. جـ٢ ص١٠٢.

(**وله ضراط**) جملة في محل نصب على الحال من الشيطان.

والضراط - بالضم - اسم من ضَرَطَ، يضْرَطَ، من باب تعب، ضَرِطاً، مثل كَتِفَ، فهو ضَرِطٌ، وضَرَطَ، ضَرْطاً، من باب ضرب لغة، قاله في المصباح، وهو ريح له صوت، يخرج من دبر الإنسان، وغيره. قاله في المنهل جـ٤ ص١٧٥.

ثم إن خروج الضراط من الشيطان حقيقة، كما قاله القاضي عياض رحمه الله، لأنه جسم يأكل ويشرب، كما جاء ذلك في الأخبار الصحيحة.

وقال العيني: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من خرقه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم، حتى لم يزل

يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه ، لأن الواقع في شدة عظيمة ؛ من خوف ، وغيره تسترخي مفاصله ، ولا يقدر على أن يملك نفسه ، فينفتح منه مخرج البول والغائط .

ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة ، وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة ، فيهرب حتى لا يسمع الأذان ؛ شبه حاله بحال ذلك الرجل ، وأثبت له على وجه الادِّعَاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد ، وفي الحقيقة ما ثَمَّ ضراط ، ولكن يجوز أن يكون له ريح ، لأنه روح ، ولكن لم تعرف كيفيته . وقال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يملؤ السمع ، ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له . انتهى عمدة القاري جـ٥ص١١١ .

قال الجامع : ما قاله العيني من نفي الضراط ، وأن الكلام خرج مخرج التمثيل فقط ، غير صحيح ، بل الصواب أن الضراط ثابت كما أثبته هذا الحديث الصحيح ، وأيُّ مانع يمنع منه ، حتى يصرف النص الصريح عن ظاهره . فتبصر ، والله الهادي إلى الصواب .

(حتى لا يسمع التأذين) علة للضراط ، أي إنما يفعل ذلك ليشغل نفسه عن سماع الأذان، لئلا يشهد للمؤذن يوم القيامة، لما تقدم برقم (٦٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

وهو داخل فيه ، وقيل : حتى غاية لإدباره . قاله العيني .

قال الجامع: الأول أقرب إلى المعنى ، إذ الظاهر في سبب هروبه عن الأذان ، مع أنه لا يهرب عن القرآن ، وهو أفضل من الأذان : هو الابتعاد عن إلزامه الشهادة للمؤذن ، كما دل عليه حديث أبي سعيد ، فيكون خروج الضراط منه حين هروبه من أجل خوفه وصولَ صوت المؤذن خلالَ هروبه ، فظهر كون قوله : « حتى لا يسمع» علة للضراط . والله أعلم .

وقال في «الفتح» : قوله : حتى لايسمع التأذين ، ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك ، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافاً ، كما يفعله السفهاء . ويحتمل أن لا يتعمد ذلك ، بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها . ويحتمل أن يتعمد ذلك ، ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث .

واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان ؛ لأن قوله : « حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر ، فقال : « حتى يكون مكانَ الرَّوْحَاء» ، وحَكَى الأعمشُ عن أبي سفيان ، راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً . هذه رواية قتيبة ، عن جرير ، عند مسلم ، وأخرجه عن إسحاق ، عن جرير ، ولم يسق لفظه ، ولفظ

إسحاق في مسنده « حتى يكون بالروحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة» ، فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة . انتهى. فتح جـ ٢ ص١٠٢ .

(**حتى إذا قضي النداء**) « قضي» ـ بالبناء للمفعول ـ والنداء بالرفع نائب فاعله ، ويروى بالبناء للفاعل ، والفاعل على هذا ضمير يعود إلى المنادي المدلول عليه « بنودي» ، والنداء منصوب على المفعولية .

والقضاء يأتي لمعان كثيرة ، وهو هنا بمعنى الفراغ ، تقول : قضيت حاجتي ، أي فرغت منها ، أو بمعنى الانتهاء . أفاده العيني .

والنداء بكسر النون، وضمها لغتان ، الأولى أشهر وأفصح : هو الأذان . انتهى طرح جـ٢ص١٩٧ .

وقال في الفتح : واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . انتهى .

(**حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة**) بضم المثلثة ، وتشديد الواو المكسورة: أي أقيم للصلاة ، والتثويب هنا بمعنى الإقامة .

ومعنى التثويب في الأصل : الإعلام بالشيء ، والإنذار بوقوعه ، وأصله أن يُلَوِّحَ الرجُلُ لصاحبه بثوبه ، فيُدِيرَهُ عند أمر يُرْهِقُه من خوف، أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به ، وإنما سميت

الإقامة تثويباً ، لأنه عود إلى النداء ، من ثاب إلى كذا : إذا عاد إليه . أفاده في عمدة القاري جـ٥ ص١١٢ .

وقال في الطرح : ولا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن: الصلاة خير من النوم مرتين ، وإن كان يسمى تثويباً ، لأمرين:

أحدهما : أن هذا خاص بأذان الصبح ، والحديث عام في كل أذان.

والثاني : أن الحديث دل على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصل ، يحضر فيه الشيطان ، والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان ، بل هو في أثنائه .

وأصل التثويب : أي يجيء الرجل مُستَصْرِخاً ، فيلوح بثوبه ، لِيُرَى، ويَشْتَهِرَ ، فسمي الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مُثَوِّبٌ . وقيل: إنما سمي تثويباً ، من ثاب يثوب : إذا رجع ، فالمؤذن رجع بالإقامة إلى الدعاء للصلاة . قال عبد المطلب [من الوافر] :

فَحَنَّتْ نَاقَتِي ، فَعَلِمْتُ أَنِّي ... غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي

وقال غيره [من الخفيف] :

لَوْ رَأَيْنَا التَّأْكِيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ... مَا شَفَعْنَا الأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ

قال ابن عبد البر رحمه الله : يقال : ثوب الداعي : إذا كرر دعاءه

إلى الحرب .

قال حسان رضي الله عنه [من البسيط] :

فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُهُم لا يَنْكُلُونَ إِذاَ مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي

وقال آخر [من الوافر]:

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذا الدَّاعِي المثَوِّبُ قَالَ : يَالاَ

انتهى . طرح التثريب في شرح التقريب جـ٢ص١٩٧-١٩٨ .

وقال في الفتح : قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه ، والخطابي ، والبيهقي ، وغيرهم . قال القرطبي : ثُوِّبَ بالصلاة : إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتاً ، فهو مثَوِّبٌ ، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فإذا سمع الإقامة ذهب» .

وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة» ، وحكى ذلك ابن المنذر ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص .

وقال الخطابي : لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة . والله أعلم. انتهى. فتح جـ٢ ص١٠٢ .

(**حتى إذا قضي التثويب أقبل**) زاد مسلم في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة : « فوسوس» . (**حتى يخطر**) ـ بضم الطاء وكسرها ـ لغتان ، حكاهما القاضي عياض في المشارق ، قال : ضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم ، قال : والكسر هو الوجه ، ومعناه : يوسوس ، وهو من قولهم : خَطَرَ الفحلُ بذنبه : إذا حركه ، يضرب به فخذيه ، وأما بالضم ، فمن السلوك ، والمرور ، أي يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه . وبهذا فسره الشارحون للموطأ ، فقال الباجي : معناه أنه يحول بين المرء ، وبين ما يريد من نفسه ، من إقباله على صلاته ،وإخلاصه ، وبالأول فسره الخليل . انتهى. طرح جـ٢ ص١٩٨ .

وقال في الفتح : وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقاً ، وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء . انتهى. جـ٢ ص١٠٢ .

(**بين المرء ونفسه**) أي قلبه ، يعني أنه يحول بين المرء ، وبين ما يريده من إقباله على صلاته ، وإخلاصه فيها .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : وبهذا التفسير ـ يعني تفسير النفس بالقلب ـ يحصل الجواب عما قيل : كيف يتصور خطوره

بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد ، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية قربه منه . انتهى. «عمدة القاري» جـ٥ ص١١٢ .

فائدة :

المرء : الإنسان ، وفيه سبع لغات : فتح الميم ، وضمها ، وكسرها، وتغيرها باعتبار إعراب اللفظة ، فإن كانت مرفوعة ، فالميم مضمومة ، وإن كانت منصوبة ، فالميم مفتوحة ، وإن كانت مجرورة ، فالميم مكسورة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة : امرؤ، بزيادة همزة الوصل ، مع ضم الراء في سائر الأحوال ، ومع فتحها في سائر الأحوال ، ومع تغيرها باعتبار حركات الإعراب . حكاهن في الصحاح ، إلا اللغة الثالثة ، والرابعة ، فحكاهما في المحكم ، وأنشد قول أبي خِرَاش [من الطويل] :

جَمَعْتَ أُمُوراً يُنْفِذُ المرْأُ بَعْضُها مِنَ الحِلْمِ وَالمعْرُوفِ وَالحَسَبِ الضَّخْمِ

وقال : هكذا رواه السكري ، بكسر الميم ، وزعم أن ذلك لغة هذيل . انتهى . ويُثَنَّى ، فيقال : المرءان ، ولا جمع له من لفظه ، كما ذكره صاحبا الصحاح والمحكم ، وقال في المشارق : والجمع مرءون ، ومنه في الحديث : « أيها المرءون» ، وذكر صاحب النهاية تبعاً للهروي حديث الحسن « أحسنوا ملأكم أيها المرءون» ، وقال : هو جمع المرء ، قال : ومنه قول رؤبة لطائفة رآهم : أين يريد المرءون . وقال في الصحاح : وبعضهم يقول : هذه مَرْأة صالحة ، ومَرَةٌ أيضاً ، بترك

الهمز ، وتحريك الراء بحركتها ، وهذه امرأة، مفتوحة الراء على كل حال . انتهى. طرح جـ٢ ص١٩٨ ـ ١٩٩ . وقد أشبع الكلام في هذا صاحب اللسان ، فراجعه جـ٥ص٤١٦٦ .

(يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا) هكذا مكرراً بدون عطف في أكثر النسخ ، ووقع في بعضها « اذكر كذا » بدون تكرار ، والأُولى رواية البخاري ، وأبي داود ، ولمسلم « واذكر كذا » بالعطف ، وهي أيضاً للبخاري في رواية كريمة ، وزاد مسلم من رواية عبد ربه ، عن الأعرج «فَهَنَّاه ، ومَنَّاهُ ، وذكَّرَهُ من حاجته ما لم يَذْكُرْ» .

(لمالم يكن يَذْكُرُ) ولمسلم « لمالم يكن يذكر من قبل » ، أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة .

قال في الفتح : ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ، ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ، ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال .

قال الجامع : في هذا الاستنباط ، والحكاية المذكورة عندي نظر ، سيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى .

قيل : خصه بما يعلم ، دون ما لا يعلم ، لأنه يميل لما يعلم أكثر ، لتحقق وجوده ، والذي يظهر أنه أعم من ذلك ، فيُذَكِّرُه بما سبق له به علم ، ليشتغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا ، أو في أمور الدين كالعلم ،

لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ؛ لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان . انتهى .

قال الجامع : وفي جعله التفكر في معاني الآيات التي يقرؤها ونحو ذلك من هذا القسم الذي هو من وسوسة الشيطان نظر ، إذ هو من مقاصد الصلاة ؛ لأن ذلك يحمله على الخشوع والإخلاص . فتنبه . والله أعلم .

(حتى يظل المرء إن يدري كم صلى) غاية لوسوسة الشيطان ، أي أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدري كم صلى من الركعات ، أثلاثاً ، أم أربعاً .

و« يظل» بالظاء المشالة المفتوحة ـ ومعنى « يظل» في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً ، لكنها هنا بمعنى يصير ، كما في قوله تعالى : ﴿ **ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا** ﴾ [النمل : ٥٨]، وقيل : معناه يبقى ويدوم .

وأشار بعضهم إلى أنه وقع في إحدى نسخ النظامية ، وهي رواية الأصيلي في صحيح البخاري « حتى يضل» بكسر ـ الضاد المعجمة ـ من باب ضرب ، من الضلال ، أي ينسى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، أو بفتحها من باب تعب ، أي يخطئ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى** ﴾ [طه : ٥٢]، والمشهور الأول . أفاده في «الفتح» .

وقال في «الطرح» : المشهور في الرواية « حتى يظل الرجل إن يَدْرِي كم صلى » ـ بفتح الظاء من يظل» ، وكسر « إن » ، فيظل إحدى

نواسخ الابتداء ، ترفع الاسم ، وتنصب الخبر ، ومعناها في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً ، وهي هنا بمعنى يصير ، كما في قوله تعالى : ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٥٨]، وقيل : بمعنى يبقى ، ويدوم ، وإن نافية ، ويدل على ذلك قوله في رواية البخاري « لايدري» وفي رواية مسلم «ما يدري » والثلاثة حروف نفي .

وقال ابن عبد البر : الرواية في « أن» ههنا عند أكثرهم بالفتح ، فيكون حينئذ لا يدري ، وكذلك رواه جماعة عن مالك حتى يظل لا يدري كم صلى » ، ومن رواها بكسر الهمزة ، فمعناه : ما يدري كم صلى ، وإن بمعنى « ما » كثير . انتهى .

واعترضه بعضهم ، فقال : وهذا غير صحيح ، لأن « أن » لا تكون نفياً ، ولا أعلم أحداً من النحويين حكى ذلك ، والوجه في هذه الرواية « أنْ يدري» بفتح الياء من «يدري» ، وتكون « أن» هي الناصبة للفعل ، ويكون « يضل» بضاد غير مشالة ، من الضلال الذي هو الحيرة ، كما يقال: ضل عن الطريق، فكأنه قال: يَحَارُ الرجلُ ، ويَذْهَلُ عن أن يدري كم صلى ، فتكون أن في موضع نصب بسقوط حرف الجر ، ويجوز أن يكون من الضلال الذي يراد به الخطأ، فتكون الضاد مكسورة ، كقوله: ﴿لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] وتكون أن في موضع نصب على المفعولية «لضَلَّ»، لأن ضل التي بمعنى أخطأ لا يحتاج تعديها إلى حرف الجر ، قال طرفة [من الطويل] :

وَكَيْفَ يَضِلُّ القَصْدَ وَالحَقُّ وَاضِحٌ ... وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ

قال : ولو روي « حتى يُضلَّ الرجلَ أنْ يَدري كم صلى» لكان وجهاً صحيحاً ، يريد به حتى يَضِلَّ الشيطانُ الرجلَ عن دراية كم صلى، ولا أعلم أحداً رواه كذا ، لكنه لو روي لكان وجهاً صحيحاً في المعنى ، غير خارج عن مراد رسول الله ﷺ . انتهى .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : وما أدري ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين « ما» و«لا» ، فجعل رواية الفتح بمعنى « لا» ، ورواية الكسر بمعنى «ما» ، مع أن « لا» ، و« ما» بمعنى واحد . ثم إنه ـ أعني ابن عبد البر ـ لا يعرف قوله « يظل» إلا بالظاء المشالة ، ولا يتجه مع ذلك في « أن » إلا الكسر، ولا يتجه فيها الفتح ، إلا مع الضاد الساقطة كما حكيناه عن بعضهم وهي رواية ، قال القاضي عياض : حكى الداودي أنه روي « يضل » بالضاد، بمعنى ينسى ، ويذهب وهمه، قال الله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وما حكيته عن ابن عبد البر من ضبطه « أنْ» هنا بالفتح وافقه عليه الأصيلي ، فضبطه بالفتح في صحيح البخاري ، وما حكيته عن المعترض عليه ، ذكره أيضاً القاضي عياض ، فقال : ولا يصح تأويل النفي ، و تقدير «لا» مع الفتح ، وإنما يكون بمعنى « ما» ، والنفي مع الكسر ، قال : وفتحها لا يصح ، إلا على رواية من روى « يضل» بالضاد ، فتكون «أن» مع الفعل بعدها بتأويل المصدر مفعول « ضل» أي يجهل درايته ، وينسى عدد ركعاته . انتهى .

وما ذكره ابن عبد البر من أن أكثرهم على الفتح معارض بنقل القاضي عياض أن أكثرهم على الكسر، وهو المشهور المعروف.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: وما حكاه والدي رحمه الله عن ابن عبد البر أنه قال: الوجه «حتى يضل» الرجل أن يدري «بفتح «أن» الناصبة، وبالضاد المكسورة، لم أره في كلامه، إنما تعرض لفتح الهمزة في أن، ولم يذكر كون الضاد ساقطة، هذا هو الذي وقفت عليه في الاستذكار، والتمهيد، فإما أن يكون الشيخ وقف على هذا الكلام في موضع آخر، وإما أن يكون خرَّج على ما ذكره ابن عبد البر في فتح الهمزة أن يكون «يضل» بالضاد الساقطة، وألزمه ذلك، إذ لا يمكن مع فتح الهمزة أن يكون يظل بالظاء المشالة. انتهى. طرح جـ ٢ ص ١٩٩ - ٢٠١. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا من رواية الأعرج عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكره عند المصنف:

أخرجه هنا (٦٧٠)، وفي «الكبرى» (١٦٣٤) عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرج معه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

وأخرجه مسلم فيه عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد به .

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي ، عن مالك به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو فضل التأذين ، وعظم قدره ، حيث إن الشيطان يهرب منه ، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل الأحوال ، بدليل قوله : « فإذا قضي التثويب أقبل» ، ويكفي هذا في فضل الأذان . قاله العراقي .

ومنها : أن الشيطان يتأذى منه ، فلا يستطيع سماعه .

ومنها : أن الشيطان له تسلط على الإنسان بالوسوسة حتى في حال الصلاة ، وأنه شديد الحرص على الإضرار به ، فيجب الحذر منه .

ومنها : أن للشيطان ضراطاً على حقيقته ، كما تقدم تحقيقه ، ولا حاجة إلى ما تكلف له بعضهم بتأويله .

ومنها : أن الإقامة يقال لها : التثويب ، وهي مشروعة ، وما

تقدم في كون التثويب بدعة كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما هو ما كان بين الأذان والإقامة من قوله : حي علي الصلاة ، حي على الفلاح، ونحو ذلك .

ومنها : أن التفكر في الصلاة ، والسهو لا يبطلها ، وهو إجماع .

المسألة الخامسة : أنه يدل هذا الحديث على أنه كان في زمنه ﷺ يفصل بين الأذان والإقامة بزمن ، وذلك دليل على أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت، إذ لو كان كذلك لما واظبوا على ترك هذه الفضيلة ، وهذا هو الصحيح المعروف ، وقيل : لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبيرة على أول الوقت ، وهو شاذ ، وهذا الحديث يدل على خلافه ، قاله في طرح جـ٢ ص٢٠٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: أنه يستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان، فإنه ذكر فيه أنه إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ، وله ضراط إلى غاية لا يسمع فيها الأذان ، فدل على أنه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الإبعاد ، ولا شك في استحباب فعل الأمور التي تبعد الشيطان ، وتطرده ، وقد دل هذا الحديث على أن زيادة الرفع زيادة له في الإبعاد ، إلا أنه يحتمل أن يقال : قوله : « حتى لايسمع التأذين» ليس غاية للإبعاد في الإدبار ، بل غاية للزيادة في الضراط .

والمراد أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت

المؤذن ، لكن يدل على زيادته في الإبعاد ما رواه مسلم في صحيحه من رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء» قال سليمان - يعني الأعمش - فسألته عن الروحاء ؟ فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً . انتهى طرح .

قال الجامع : قد تقدم أن الأقرب كون الضراط علة لعدم سماعه الأذان ، على أنه لا مانع من اجتماع الأمرين في حصول الضراط . فتنبه . والله أعلم .

المسألة السابعة : أنه اختلف العلماء في الحكمة في إدبار الشيطان وهروبه عند سماع الأذان والإقامة ، دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقال المهلب : إنما يهرب - والله أعلم - من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد ، وإقامة الشريعة ، كما يفعل يوم عرفة ، لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد لله تعالى ، وتنزل الرحمة ، فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى عليهم من ثواب ذلك ، ويذكر معصية الله ، ومضادته أمره ، فلا يملك الحدث ، لما حصل له من الخوف . انتهى . وذكر القاضي عياض نحوه .

وقيل : إنما أدبر عند الأذان لئلا يسمعه ، فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة ، لقوله ﷺ : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن،

ولا إنس ، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة . وهذا قد حكاه النووي عن العلماء ، وهو مبني على أن الكافر يدخل في هذه الشهادة ، وهو الصحيح .

وحكى القاضي عياض قولاً أن الكافر لا يدخل في هذه الشهادة ، لأنه لا شهادة له ، وقال : لا يقبل هذا من قائله ، لما جاء في الآثار من خلافه .

وقال ابن عبد البر : إنما يفعل ذلك لما يلحقه من الذعر ، والخزي عند الله ، وذكرُ الله تعالى في الأذان تفزغ منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظيم الله تعالى فيه ، وإقامة دينه ، فيدبر الشيطان ، لشدة ذلك على قلبه . انتهى .

وقال بعضهم : سبب إدباره عظم أمر الأذان ، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد ، وإظهار شعار الإسلام ، وإعلانه .

وقيل : ليأسه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد .

وقيل : لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لَمَّا أُمِرَ به . قال ابن بطال : وليس بشيء ، لأنه عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه إذا قضي التثويب أقبل يذكره ما لم يذكر ، يخلط عليه صلاته ، وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا . انتهى .

قال القاضي عياض : ولا يلزم هذا الاعتراض إذ لعل نفاره إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك ، لا من رؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء ، ولا خالف أمراً .

قال العراقي : أحسن ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال أن نفرته عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر الله ، واستمرار على معصيته ، وعدم الانقياد إليه ، والاستخفاف بأوامره ، فإذا دعى داعي الله فر منه ، وأعرض عنه ، واستخف به ، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة ، بل ساعياً في إبطالها عليهم ، وهذا أبلغ في المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلاة بالكلية ، فصار حضوره عند الصلاة من جنس نفرته عند الأذان ، ومن مهيع واحد ، ومقصوده بالأمرين الاستخفاف بأوامر الله تعالى ، وعدم الانقياد إليها ، كما ذكرته . والله أعلم . انتهى طرح جـ٢ ص٢٠١ - ٢٠٢ .

وفي «الفتح» : وقيل : إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة .

واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي .

وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق ، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير ، والتلاوة مثلاً ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد «ألقه على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك » أي أقعد

في المدّ والإطالة والإسماع ، ليعم الصوت ، ويطول أمد التأذين ، فيكثر الجمع ، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة ، أو إخراجها عن وقتها ، أو وقت فضليتها ، فيفر حينئذ ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ، ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة .

وقال ابن الجوزي : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ، ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة ، فإن النفس تحضر فيها ، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة ، وقد ترجم عليه أبو عوانة « الدليلُ على أن المؤذن في أذانه ، وإقامته منفي عنه الوسوسة ، والرياء ، لتباعد الشيطان منه » .

وقيل : لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ ، هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ، ولاينقص منها ، بل تقع على وفق الأمر ، فيفر من سماعها ، وأما الصلاة فلما يقع من كثيرمن الناس فيها من التفريط ، فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلي وَفَى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه ، إذا كان وحده ، وهو نادر ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله ، فإنه يكون أندر . أشار إليه ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى . انتهى . فتح جـ٢ص١٠٣ - ١٠٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : أنه قد يستدل بهذا الحديث على أن الأذان أفضل من الإمامة ، قال العراقي : وهو الذي صححه النووي ، خلافاً للرافعي ، فإنه صحح أفضلية الإمامة ، وعن أحمد روايتان ، قال :

وفي المسألة لأصحابنا ـ يعني الشافعية ـ وجه ثالث ، وهو أنه إن قام بحقوق الإمامة كانت أفضل من الأذان ، وإلا فهو أفضل ، قال به أصحابنا ، أبو علي الطبري ، والقاضيان ، ابن كج ، والحسين ، والمسعودي ، ويوافقه قول الشافعي رحمه الله : أحب الأذان ، لقول رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمؤذنين » ، وأكره الإمامة للضمان ، وما على الإمام فيها ، وإذا أم انبغى أن يتقي ، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره . انتهى .

وحكى النووي أول هذا النص مستدلاً به على ترجيح الأذان مطلقاً، وأغفل بقيته ، وقد عرفت أنه دال على هذا التفصيل الذي ذكرته . والله أعلم . انتهى . «طرح» جـ٢ص٢٠٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : نقل ابن بطال عن المهلب رحمهما الله تعالى : أن فيه من الفقه أن من نسي شيئاً، وأراد أن يتذكره ، فليصل، ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا ، فإن الشيطان لابد أن يحاول تَسْهِيَتَهُ ، وإذكاره أمور الدنيا ، ليصده عن إخلاص نيته في الصلاة .

وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن رجلاً دفن مالاً ، ثم غاب عنه سنين كثيرة ، ثم قدم ، فطلبه ، فلم يهتد لمكانه ، فقصد أبا حنيفة ، فأعلمه بما دار له ، فقال له : صل في جوف الليل ، وأخلص نيتك لله تعالى ، ولا تجر على قلبك شيئاً من أمور الدنيا ، ثم عرفني بأمرك ، ففعل ذلك ، فذكر في الصلاة مكان المال ، فلما أصبح أتى أبا حنيفة ، فأعلمه بذلك ، فقال بعض جلسائه من أين دللته على هذا يرحمك الله ،

فقال : استدللت من هذا الحديث ، وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يذكره موضع ماله ، ويمنعه الإخلاص في صلاته ، فعجب الناس من حسن انتزاعه ، واستدلاله . انتهى ما ذكره ابن بطال . انتهى «طرح» جـ٢ص٢٠٤

قال الجامع : عندي فيما ذكره ابن بطال نظر ؛ لأنه إذا دخل في الصلاة بقصد تذكر شيء نسيه ، من مال أو غيره ، فأين تجريدُ الإخلاص لله تعالى ، وعدمُ إجراء شيء من أمور الدنيا في قلبه ؟ وأيضاً في صحة هذه الحكاية في قلبي شيء . والله أعلم .

المسألة العاشرة : قال صاحب الطرح رحمه الله تعالى : هل يتوقف هروب الشيطان من الأذان على كونه أذاناً شرعياً ، مستجمعاً للشروط ، واقعاً في الوقت ، مقصوداً به الإعلام بدخول وقت الصلاة ، أو يهرب من الإتيان بصورة الأذان ، وإن لم يوجد فيه ما تقدم :

الأقرب عندي الأول ، وكلام أبي صالح السمان ، راوي الحديث عن أبي هريرة يدل على أنه فهم الثاني ، ففي صحيح مسلم من رواية رَوْح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ، ومعي غلام لنا ، أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معي على الحائط ، فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً ، فناد بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولَّى وله

حُصاص» .

والحصاص - بالحاء ، والصاد، المهملتين - هو الضراط ، كما في الرواية الأخرى ، وقيل : شدة العدو .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن سَحَرَة ، كسَحَرَة الإنس ، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك ، فأذنوا بالصلاة .

وقال مالك بن أنس استُعْمِلَ زيدُ بن أسلم على معدن بني سليم ، وكان معدنًا لا يزال يصاب فيه الناس من الجن ، فلما وليهم شكوا ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ، ففعلوا ، فارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم . قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد ابن أسلم . انتهى . «طرح» جـ٢ ص٢٠٣ - ٢٠٤ . والله تعالى أعلم .

فائدة:

قال ابن بطال رحمه الله : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان . والله أعلم . انتهى . طرح جـ٢ ص١٠٤ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٠ - الاسْتِهَامُ عَلَى التَّأذِينِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاستهام ، أي الاقتراع على التأذين .

يقال : استهم الرجلان تقارعا ، وساهَمَ القومَ ، فَسَهَمَهُم سَهْماً : قَارَعَهُم ، فقَرَعَهُمْ ، وساهمتُهُ ، أي قارعته ، فسَهَمْتُهُ أسْهَمُهُ ، بالفتح ، وأسهَمَ بينهم ، أي أقرع ، واستهموا : أي اقترعوا وتساهموا ، أي تقارعوا ، وفي التنزيل : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات : ١٤١] ، يقال : قارع أهلَ السفينة ، فقُرِعَ . انتهى . لسان جـ٢ص٢١٣٥ .

قال الخطابي رحمه الله : وإنما قيل له الاستهام ، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام : إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج سهمه ، غَلَبَ ، والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال مَن استوت دعواهم في الشيء ، لترجيح أحدهم ، وفيها تطييب القلوب . انتهى . «عمدة القاري» جـ٥ ص١٢٤ . والله أعلم .

٦٧١ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاء ، وَالصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ ، وَالصُّبْحِ لأَتَوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد .

٢ - (**مالك**) بن أنس تقدما في السند الماضي .

٣ - (**سمي**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني ، ثقة ، من [٦] ، قتل بقديد سنة ١٣٠ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٤٠ .

٤ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من [٣]، تقدم في ٤٠ .

٥ - (**أبو هريرة**) الدوسي رضي الله عنه، تقدم في ١/١ . والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات أثبات ، اتفق الأئمة بالتخريج لهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه الإخبار في أوله ، والعنعنة في البواقي ، إلا الأخير ففيه « أن» وكلها من صيغ الاتصال من غير المدلس ، على الراجح .

ومنها : أن فيه أبا هريرة أحد المكثرين السبعة ، روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس)** « لو» شرطية ، والغالب فيها أن يليها ماضي المعنى ، كقوله تعالى : ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، وقد يليها ما هو مستقبل المعنى ، كقوله تعالى : ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِم**﴾الآية [النساء : ٩٠] ، ومنه هذا الحديث ، وإلى هذا أشار ابن مالك في ألفيته ، حيث قال :

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ... إِيلاؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ

فقوله : « لو يعلم الناس» أي لو علموا ، ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم ، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال . قاله في المرقاة جـ٢ص٣٢٢ .

(ما في النداء) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر ، عن مالك عند السراج ، وقال في المرقاة : ما في النداء ، أي التأذين والإقامة من الفضل والثواب ، وأطلق مفعول يعلم ، ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة ، وأنه مما لايدخل تحت

العبارة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة ، لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه ، لا سيما إخراجه مخرج الحصر . انتهى .

قال الجامع : الإطلاق في مفعول يعلم ، كما قال في الفتح جـ٢ ص١١٥ ، إنما هو في قدر الفضيلة ، وإلا فقد بينت في رواية لأبي الشيخ لهذا الحديث ، فقد زاد فيها من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة « من الخير والبركة» .

(**والصف الأول**) هو الذي لم يسبق بصف آخر ، فيشمل الجهات الأربع خلف الكعبة ، بل ربما تترجح الجهة التي هي أقرب إلى الكعبة . قاله القاري . وقال العلامة ابن حجر المكي : الأول عندنا ـ يعني الشافعية ـ هو الذي يلي الإمام ، وإن تخلله ، أو حجز بينهما نحو سارية، أو منبر . انتهى .

قال الجامع : الأول أقرب .

قال في المرقاة : وإنما أخر الصف عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة . انتهى .

(**ثم لم يجدوا**) أي للتمكن من النداء والصف الأول (**إلا أن**

يستهموا) أي يقترعوا ، وقد تقدم معنى الاستهام في أول الباب .

يعني أنهم لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت ، وحسن الصوت ، ونحو ذلك من شرائط المؤذن ، وتكميلاته ، وأما في الصف الأول فبأن يَصِلُوا دفعة واحدة ، ويستووا في الفضل ، فيقرع بينهم ، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين . قاله في الفتح .

وقال النووي رحمه الله : معناه لو علموا فضيلة الأذان ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً، يحصلونه به لضيق الوقت ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ، لاقترعوا في تحصيله .

وقال الطيبي رحمه الله : المعنى : لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ، ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك ، وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم . انتهى . عمدة القاري جـ٥ ص١٢٥ .

واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر ، لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام ، لما فيه من المزية . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

زعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام ، وأنه أخرج

مخرج المبالغة ، واستأنس بحديث لفظه « لتجالدوا عليه بالسيوف» . قال الحافظ : لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ، ولذلك استشهد بقصة سعد ، ويدل عليه رواية مسلم « لكانت قرعة» .

وقصة سعد أخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم ، عن عبد الله بن شبرمة ، قال : « تشاح الناس في الأذان بالقادسية ، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم» . وهذا منقطع ، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح ، والطبري من طريقه عنه ،عن عبد الله بن شبرمة ، عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال : « افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا ، وقد أصيب المؤذن » فذكره ، وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم ، فأذن » . انتهى. «فتح» جـ٢ ص١١٤ـ١١٥ .

(عليه) أي على ما ذكر من الأذان والصف الأول . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور . ونازعه القرطبي ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً ، لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨] ،أي جميع ما ذكر .

قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق ، عن مالك بلفظ « لاستهموا

عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف . انتهى . فتح جـ٢ ص١١٥ .

وقيل : عليه ، أي على السبق إليه ، أو الاستحقاق فيهما . قاله في المرعاة جـ٢ ص٣٣٥ .

قال الجامع : وما تقدم أوضح .

وقال السندي رحمه الله : فيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر ، فلا يَرِدُ أنهم قد علموا بخبر الصادق، وهم بسَعَةٍ من تحصيله بلا استهام، ومع هذا لا يُحَصِّلُونَهُ ، فكيف يصدق الخبر بأنه لو علموا لاستهموا. انتهى.

وقال في المرقاه: قال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الإقامة على تقدير مضاف ، وهو أوفق لما بعده، أي لو يعلم الناس ما في حضور الإقامة ، وتحريمة الإمام ، والوقوف في الصف الأول ، وثم هنا للإشعار بتعظيم الأمر ، وبعد الناس عنه . انتهى جـ٢ ص٣٢٢.

قال الجامع : الصواب الأول ، فالمراد بالنداء هنا الأذان ، والحديث ورد لبيان فضل الأذان ، وهذا الذي ذكره هذا البعض داخل في مقصود الصف الأول ، لأنه إذا سبق إلى الصف الأول ، فقد أحرز حضور الإقامة ، وتكبيرة الإحرام ، فتبصر . والله أعلم .

(ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلاة مطلقاً ، أيَّ صلاة كانت، قاله الهروي، وصوبه النووي، واختاره ابن عبد البر، إذ هو البدار إلى الصلاة أول وقتها ، وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا : المراد الإتيان إلى الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من

الهاجرة ، وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال البخاري رحمه الله ، إذ بوب على هذا الحديث في الصحيح ، فقال : « باب فضل التهجير إلى الظهر » .

وقال الطيبي رحمه الله : لما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت ، وبهذا وجب تفسير التهجير بالتبكير ، كما ذهب إليه الكثيرون ، وفي النهاية : التهجير : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه ، وهي لغة حجازية ، أراد المبادرة إلى وقت الصلاة . انتهى .

وقيل : التهجير : السير في الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى صلاة الظهر ، وإلى صلاة الجمعة ، وفسره الأكثرون بالتبكير ، أي المضي إلى الصلاة في أول وقتها ، فمنهم من قال : إلى الجمعة ، ومنهم من قال : إلى كل صلاة ، والمراد هو الأول ، لقوله ﷺ : « مثل المهجر كالذي يهدي بدنة »

قال القاضي : لا يقال : الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير ، والسعي إلى الجمعة بالظهيرة ، لأن هذا الأمر سنة ، والإبراد رخصة ، كما ذهب إليه كثير من أصحابنا ، أو الإبراد تأخير قليل ، لا يخرج بذلك عن التهجير ، فإن الهاجرة تطلق على وقت الظهر إلى أن يقرب العصر . انتهى مرقاة .

وعبارة «الفتح» : ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد ، لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته ، وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة ، فلا

يخفى ماله من الفضل . قاله في الفتح .

قال الجامع : عندي ماذكره القاضي من الاحتمال الثاني هو الصواب ، فلا تنافي بين الأمر بالإبراد والترغيب في التهجير ، إذ التهجير يفسر بما يناسب المشروع ، فيقال : هو المبادرة إلى الصلاة أولَ الوقت المستحب ، فيختلف باختلاف الأوقات ، ففي الصيف يكون أولَ الإبراد ، وفي غيره يكون أولَ دخول الوقت ، وقد تقدم أن الأصح كون الإبراد واجباً ، لا مستحباً . فتنبه . والله أعلم .

(**لاستبقوا إليه**) أي إلى التهجير ، والمراد سبق بعضهم بعضاً في الخروج ، والانتظار في المسجد ، لا المسابقة في المشي في الطريق ، فإنه ممنوع . وقال ابن أبي جمرة : المراد بالاستباق معنىً ، لاحساً ، لأن المسابقة على الأقدام حسًا تقتضي السرعة في المشي ، وهو ممنوع . انتهى . ذكره في الفتح .

والحديث يدل على فضل الأذان ، وعلى المسابقة إليه ، وعلى ملازمة الصف الأول .

(**ولو علموا**) هكذا النسخ هنا بصيغة الماضي ، وهو الأصل ، كما تقدم ، بخلاف الأولين ، فهما بصيغة المضارع ، وعند غير المصنف بصيغة المضارع في الثلاثة . أي لو علموا (**ما في**) أداء صلاة (**العتمة**) بفتحات ، أي العشاء الآخرة (و) أداء صلاة (**الصبح**) من الثواب (**لأتوهما ولو حبواً**) « حبواً» خَبَر لكان المحذوفة مع اسمها ، كما قال في الخلاصة :

وَيَحْـــذِفُونَهَا وَيُبْقُــونَ الْخَــبَر وَبَعْدَ إِنْ وَلَــوْ كَثِيراً ذَا اشْــتَهَــرْ

أي لو كان الإتيان حبواً ، أي زحفاً ، وهو مشي الصبي على أربع ، أو دبيبه على استِه . انتهى مرقاة .

وفي عمدة القاري : أي ولو كانوا حابين ، من حَبَى الصبيُّ : إذا مشى على أربع . قاله صاحب المجمل ، ويقال : إذا مشى على يديه ، أو ركبتيه ، أو استِه . انتهى . عمدة القاري جـ٥ ص١٢٥ .

والحديث يدل على استحباب المسارعة إلى صلاة العشاء والصبح جماعة ، وعلى جواز تسمية العشاء عتمة ، وقد ورد النهي عن ذلك ، فيحمل النهي على التنزيه ، و قد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في (٢٢/ ٥٤٠) ، فراجعه تستفد . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

هذا الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مشروحاً ، وتقدمت المسائل المتعلقة به في [باب الرخصة في أن يقال : للعشاء العتمة] (٢٢/ ٥٤٠) ، فراجعه تستفد . والله ولي التوفيق ، ومنه الهداية لأقوم طريق .

إن إريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٠ - اتِّخَاذُ المُؤَذِّنِ الَّذِي لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِه أجْراً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .

٦٧٢ - أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أبِي العَلاءِ عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبِي الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّه ، اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي ، فَقَالَ : « أنْتَ إمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأضْعَفِهِمْ ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِه أجْراً » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك ، أبو الحسين الرُّهَاوي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٦١ ، من [١١] ، أخرج له النسائي .

٢ - (**عفان**) بن مسلم الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، من كبار [١٠] ، تقدم في ٤٢٧ .

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار [٨] ، تقدم في ٢٨٨ .

٤ - (سعيد الجُرَيْرِيُّ) بن إياس ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من [٥] ، توفي في ١٤٤ .

قال أبو طالب عن أحمد : الجريري محدث أهل البصرة . وقال الدوري ، عن ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح . وهو حسن الحديث . وقال يحيى القطان ، عن كهمس : أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال ابن سعد ، عن يزيد بن هارون : سمعت من الجريري سنة ٤٢ ، وهي أول سنة دخلت فيها البصرة ، ولم ننكر منه شيئاً ، وكان قيل لنا : إنه قد اختلط ، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا .

وقال أحمد بن حنبل ، عن يزيد بن هارون : ربما ابتلانا الجريري ، وكان قد أنكر . وقال ابن معين ، عن ابن عدي: لا نكذب الله ، سمعنا من الجريري ، وهو مختلط ، وقال الآجري ،عن أبي داود : أرواهم عن الجريري ابنُ علية ، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. وقال النسائي : ثقة ، أنكر أيام الطاعون .

وقال ابن سعد : قالوا : توفي سنة ١٤٤ ، وكذا أرخه ابن حبان ، وقال :كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، ورآه يحيى بن سعيد القطان ، وهو مختلط ، ولم يكن اختلاطه فاحشاً ، وقال ابن معين : قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس: أسمعت من الجريري ؟ قال : نعم ، قال : لا ترو عنه . يعني لأنه سمع منه بعد اختلاطه .

وقال الدوري ، عن ابن معين : سمع يحيى بن سعيد من الجريري ، وكان لا يروي عنه ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، إن شاء الله ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : سألت ابن علية أكان الجريري اختلط ؟ فقال : لا ، كبر الشيخ ، فرق . وقال النسائي : هو أثبت عندنا من خالد الحذاء .

وقال العجلي : بصري ثقة ، واختلط بآخره ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وابن أبي عدي ، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار ، فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه ما رواه حماد بن سلمة ، والثوري ، وشعبة ، وابن علية ، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين . انتهى . تت جـ٤ ص٥ ـ ٧ . أخرج له الجماعة .

فائدة :

الجريري ـ بضم الجيم ، وراءين بينهما مثناة تحتية ، مصغراً ـ نسبة إلى جُرَيْر بن عباد بن ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . أفاده في «اللباب» جـ١ ص٢٧٦ .

٥ - (**أبو العلاء**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة ـ العامري البصري ، ثقة ، توفي سنة ١١١ ، من [٢] .

قال أبو العلاء : أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ومطرف أكبر مني

بعشر سنين ، روى ذلك البخاري في تاريخه ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة١١١ ، وأرخه خليفة ، وابن قانع ، والقراب سنة ١٠٨ ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة .

وقال حزم القطعي ، عن ثابت البناني : جاء أبو العلاء إلى الحسن ، فقال له رجل : تكلم يا أبا العلاء ، فقال : لا لست هناك ، قال ثابت : فأعجبني إقراره على نفسه . وقال أبو هلال الراسبي ، عن أبي صالح العقيلي : كان أبو العلاء يقرأ في المصحف ، فخر مغشياً عليه ، وذكره أبو موسى في ذيل الصحابة ، وعزاه لأبي زكريا بن منده معلقاً برواية وقعت له من طريق سريج بن يونس ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير . قال : وأظنه رأى النبي ﷺ . أخرج له الجماعة . انتهى . تت جـ١١ص٣٤١ـ٣٤٢ .

٦ - (**مطرف**) بن عبد الله بن الشخير العامري الحَرَشِي ، أبوعبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، توفي سنة ٩٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٧ .

٧ - (**عثمان بن أبي العاص**) الثقفي الطائفي ، أبو عبد الله ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهم . روى عن النبي ﷺ ، وعن أمه ، قالت : شهدت آمنة لما ولدت رسول الله ﷺ ، روى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص ،

وسعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ومطرف ، وأبو العلاء ، ابنا عبد الله بن الشخير ، وموسى بن طلحة بن عبيد الله ، ومحمد بن عياض ، والحسن ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، وآخرون .

قال : محمد بن عثمان بن أبي صفوان : مات سنة ٥١ ، وأرخه ابن البرقي ، وخليفة ، ومصعب ، وابن قانع سنة ٥٥ ، وقال ابن حبان في الصحابة : أقام على الطائف إلى أيام عمر ، ومات في ولاية معاوية بالبصرة ، انتقل إليها في آخر أمره ، وأعقب بها . وقال ابن سعد : كتب إليه عمر استَخْلِفْ على الطائف ، وأقْبِلْ ، فاستخلف أخاه الحكم ، وأقبل إلى عمرَ ، فوجهه إلى البصرة ، فابتنى بها داراً ، وبقي ولده بها .

وقال العسكري : استعمله عمر على عمان ، ومات سنة ٥٥ أو نحوها . وقال ابن عبد البر : هو الذي افتتح تَوَّجَ - قرية بفارس - واصطخر في زمن عثمان ، قال : وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة ، قال لهم : يا معشر ثقيف ، كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ارتداداً . أخرج له مسلم والأربعة . انتهى . تت جـ٧ ص١٢٨-١٢٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفق الأئمة على التخريج لهم ،

إلا شيخه ، فمن أفراده ، والصحابي ، فلم يخرج له البخاري ، وقد أخرج البخاري لحماد بن سلمة في المتابعات .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين، إلا شيخه، فَرُهَاوِي - بضم الراء - نسبة إلى مدينة ببلاد الجزيرة .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، سعيد الجريري، وأبو العلاء، ومطرف .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أخيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه ، أنه **(قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي)** أي مقدماً عليهم ، وقدوة لهم .

وقومه هم أهل الطائف ، وقد مر قريباً أن النبي ﷺ استعمله على الطائف ، وأقره أبو بكر ، ثم عمر ، وإنما طلب ذلك من النبي ﷺ رجاء أن يكون في توليته صلاحُ قومه ، وقد ظهر ذلك بعده ﷺ ، وذلك أنه لما توفي ﷺ ، وأراد قومه الردة خطب فيهم ، فقال : كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، فثبتوا على الإسلام .

ولا يقال : إن هذا من باب طلب الرياسة ، وهو غير جائز ، لأن ذلك محمول على طلب الرياسة الدنيوية ، أو على ما إذا لم يتعين عليه، فإنه إذا تعين عليه لزمه التولي ، ولو بالطلب ، وذلك كأن يكون

من يتولى ذلك المنصب غير صالح أو جاهلاً يخشى عليه أن يضيع حقوق الناس ، قال الله تعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع الملك ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٥٥] فقد طلب عليه الصلاة والسلام أن يجعله على خزائن الأرض ، لعلمه أن ذلك هو الأصلح للناس ، والأرفق بهم، إذ لو تولاه غيره لضيع حقوقهم ، فصار متعيناً عليه . والله أعلم .

(**فقال**) ﷺ (**أنت إمامهم**) أي جعلتك إماماً لهم ، وعدل إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت، فكأن إمامته حاصلة ، وهو ﷺ يخبر عنها .

(**واقتد بأضعفهم**) عطف على مقدر ، أي فَأُمَّهُمْ ، واقتدِ بأضعفهم ، أي تابع أحوال من كان أضعف المقتدين ـ بمرض ، أو زمانة ، أو نحوهما ـ في تخفيف الصلاة ، من غير ترك شيء من الأركان ، يريد تخفيف القراءة ، والتسبيحات ، حتى لا يمل القوم .

وقيل : لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطول حتى لا تثقل عليه .

وقيل : « اقتد» جملة إنشائية عطف على « أنت إمامهم» لأنه بتأويل أُمَّهُمْ ، وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة على الثبات ، كأن إمامته ثبتت، ويخبر عنها ، وقد جعل فيه الإمام مقتدياً . والمعنى : كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك ، فاقتد أنت أيضاً بضعفه ، واسلك سبيل التخفيف في القيام ، والركوع ، والسجود ، ونحوها ، حتى كأنه يقوم ، ويركع ،

ويسجد على ما يريد ، وأنت كالتابع الذي يصلي بصلاته .

وقال التوربشتي : ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه ، لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ، ويجتنب خلافه ، فعبر عن مراعات القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله . انتهى . أفاده في المرقاة جـ٢ص٣٦٤ .

(**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**) أي أجرة ، لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص . وظاهره يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان ، وللعلماء في ذلك اختلاف ، وسنحققه مع ترجيح قول من يقول بحمل النهي على المشارطة، في المسائل إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٧٢) ، وفي «الكبرى» (١٦٣٦) عن أحمد بن سليمان، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه ، فأخرجه أبوداود في «الصلاة» عن

موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء به . وقال موسى في موضع آخر : عن مطرف أن عثمان قال : يا رسول الله . . .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن عثمان بن أبي العاص ، نحوه ، وأخرجه أحمد ، والحاكم ، والبيهقي . والحميدي في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .

ومنها : جواز طلب الإمامة في الخير ، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذي وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يُعَان من طلبها ، ولا يستحق أن يعطاها . قاله الصنعاني .

ومنها : أنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه ، فيجعل أضعفهم ، كأنه المقتدى به ، فيخفف لأجله .

ومنها : أنه ينبغي لكبير القوم أن يتخذ مؤذناً ، ليجمع الناس للصلاة .

ومنها : أن صفة المؤذن المأمور باتخاذه أنه لا يطلب على أذانه أجراً. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في أخذ الأجرة على الأذان :

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في أخذ الأجرة على الأذان، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك : القاسم بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة ، ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن يحيى البكاء ، أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن، إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال : سبحان الله ، أحبك في الله ، وتبغضني في الله ، فقال ابن عمر : إنك تأخذ على أذانك أجراً .

وكره ذلك أصحاب الرأي ، وقال إسحاق : لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً .

ورخص مالك في الأجر على الأذان، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعي : الإجارة في ذلك مكروهة ، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك ، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس ، سهم النبي ﷺ ولا يرزق من غيره ، من الفيء ، ولا من الصدقات ، وهكذا قال الشافعي .

ثم رجح ابن المنذر القول بتحريم أخذ الأجرة على الأذان ، لحديث

الباب . انظر الأوسط جـ ٣ ص٦٣ ـ ٦٤ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «أربع ما يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جُعْلاً، ويقول : إن أعطي بغير مسألة فلا بأس . وروي أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب .

وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي، والقاسم ، والناصر، وأبوحنيفة ، وغيرهم .

وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ، ولا يؤاجر .

وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم ، وهو يجد من يؤذن متطوعاً ، ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدًا ببلد كثير الأهل ، يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً ، يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل .

وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة، والقضاء ، وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة ، كما يأخذ المستنيب .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي ، فهو صدقة » . انتهى . فقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمري .

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك ، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال : « فألقى علي رسول الله ﷺ الأذان ، فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » . وتقدم للنسائي برقم (٦٣٢)، قال اليعمري : ولا دليل فيه ، لوجهين :

الأول : أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ، لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر .

الثاني : أنها واقعة ، يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف ، لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال . انتهى .

قال الشوكاني رحمه الله : وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يَرِدُ على من قال : إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة ، لا إذا أعطيها بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن . انتهى . نيل الأوطار جـ٢ص١٣١ ـ ١٣٢ .

هذا التفصيل الذي حسنه الشوكاني عندي حسن جِداً. والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - القَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القول مثل قول المؤذن ، فيما عدا ما يستثنى من الحيعلتين ، بدليل ما يأتي ، إن شاء الله تعالى (٦٧٧).

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، تقدما في السابق.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني ، الإمام الحافظ الحجة ، من [٤] ، تقدم في ١ .

٤ - (**عطاء بن يزيد**) الليثي الجندعي المدني ثم الشامي ، ثقة ، من [٣] ، تقدم في ٢١ .

٥ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي

رضي الله عنه ، تقدم في ٢٦٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات حفاظ .

ومنها : أنهم اتفق الأئمة بالتخريج لهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن قتيبة من الأفراد ، ليس في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غيره .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ الزهري ، عن عطاء .

ومنها : أن صحابيه من المكثرين السبعة ، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عطاء بن يزيد**) الليثي الجندعي ، قال الحافظ رحمه الله : اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضاً ، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ؛ فرواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، رقم (٣٣) ، وابن ماجه .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : الصواب حديث مالك ، وحديث

عبد الرحمن خطأ ، وعبد الرحمن هذا يقال له : عباد بن إسحاق ، وهو لا بأس به ، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة ،وهو ضعيف الحديث .

وقال أحمد بن صالح، وأبوحاتم ، وأبو داود ، والترمذي: حديث مالك ، ومن تابعه أصح .

ورواه يحيى القطان، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد . أخرجه مسدد في مسنده ، عنه . وقال الدارقطني : إنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر ،دون ما ذكر ، لا نطيل به . انتهى. فتح جـ٢ ص١٠٨ بزيادة.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم المؤذن)** قال الصنعاني رحمه الله : أي نداء المؤذن يدل له ما في الصحيحين « إذا سمعتم النداء» ، وقيده البرماوي بما إذا سمعتم قول المؤذن ، أو صوت المؤذن ، فيعم الأذان ، والإقامة ، غير أنه يقول عند قوله : قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها . قال الصنعاني : وفيه بعد . انتهى. عدة جـ٢ص١٨٧ .

قال الجامع : أما ما قاله من أنه يعم الأذان والإقامة ، فهو الظاهر من الحديث ، إذ الإقامة يطلق عليها الأذان ،كقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة»، فيقول من سمع المؤذن يقيم مثل ما يقول .

وأما قوله : يقول : أقامها الله ، وأدامها ، فمما لادليل عليه .

والله أعلم .

وظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع ، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت ، وعلم أنه يؤذن ، لكنه لم يسمع ، لبعد ، أو صمم لا تشرع له المتابعة ، لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه . قاله النووي في شرح المهذب . جـ٣ص١٢٠ .

قال الصنعاني : وفيه بحث ، لأنه قد يقال : إن قوله : « إذا سمعتم» خرج مخرج الغالب . انتهى . العدة جـ٢ ص١٨٨ .

قال الجامع : عندي ما قاله النووي هو الأولى . والله أعلم .

والظاهر أيضاً أن الإجابة لا تختص بالمؤذن الأول ، بل يجيب كل من أذن ، وفيه خلاف . قال ابن عبد السلام رحمه الله : يجيب كل من أذن ، لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح ، والجمعة ، فهما سواء ، لأنهما مشروعان .

قال الصنعاني : الأذان الأول يوم الجمعة أحدثه عثمان اتفاقاً بألفاظ الأذان ، وقد غيره المتأخرون إلى التسبيح المعروف ، وليس لصلاة ، فليس مشروعاً ، فلا يندب إجابته ، إذ الندب تشريع ، لا يثبت إلا بدليل شرعي .

قال الجامع : عندي فيما قاله نظر ، إذ الدليل الشرعي ظاهر فيه ، حيث قال : « إذا سمعتم المؤذن» ، ولم يقيده بكونه الأذان الذي

للصلوات الخمس في عهده ، وزيادة عثمان وافقه عليها الصحابة ، فتستحق الإجابة . فتبصر . والله أعلم .

قال : وأما الأذان الأول للصبح ففيه احتمال ، إذ هو مشروع بتقريره ﷺ ، فيشمله « إذا سمعتم المؤذن » ، وقد يقال : إنه لا يصدق إلا على الأذان للصلاة ، وليس الأذان الأول للصبح كذلك .

قال الجامع : فيه نظر ، إذ الحديث لم يقيده بكونه الأذان للصلاة ، فلا ينبغي الزيادة على ظاهر النص ، فيُجِيبُ الأذان الأول للصبح ، لشمول النص له . والله أعلم .

وقال الرافعي : خطر لي أنه إذا سمع الأذان الثاني بعد صلاة جماعة أنه لا يجيب ، لأنه غير مدعوٍ ، فلا إجابة ، واستحسن ، وظاهره أيضاً أن المؤذن إذا فرغ من أذانه ، وسمع غيره يؤذن أنه ليس له الإجابة .

قال الصنعاني : في قول الرافعي تأمل ، فإنه يلزم أن لا تشرع الإجابة للمعذورين ، لأنهم غير مدعوين ، والحديث ظاهر أن كل سامع يقول كما يقول ، على أن متابعة المؤذن ليست إجابة ، إنما هي متابعة له على أذكار يقولها ، ولذا يحوقل عند الحيعلة ، كما يأتي ، لأنها ليست إجابة ، إنما الإجابة من السامع بإتيانه الصلاة ، كما قال ﷺ لمن اعتذر عن إتيان الجماعة « أتسمع النداء؟ » قال : نعم ، قال : «فأجب» ، أي بالإتيان للصلاة ، ثم صل في جماعة للإجابة عليه ، وإنما الثانية للمؤذن في الذكر ، فالظاهر بقاء ندبها في حقه .

وقال أيضاً : لو سمع بعض ألفاظه ، ولم يسمع بقيتها ، كما يتفق لمن يؤذن في المنارة ، هل يجيبه عن كل ألفاظه مقدرًا ، أو يجيبه فيما سمعه ، لا غير ؟ يحتمل الأولَ ، والآخرُ أقربُ ، أما ما يفعله كثير من الناس من أنه إذا سمع أول النداء تابع المؤذن فيه ، ثم يسرد بقية ألفاظه إلى آخره قبل تمام المؤذن ، فهذا ليس حاكياً . انتهى . العدة جـ٢ص١٨٨ ، ١٩١ .

(فقولوا) حمل الجمهور الأمر على الندب ، والظاهر الوجوب ، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسائل إن شاء الله تعالى، **(مثل ما يقول)** « مثل» منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي قولوا قولاً، مثل ما يقول ، أو مفعول مطلق على النيابة ، لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تعرب مفعولاً مطلقاً . وكلمة « ما » مصدرية ، أي مثل قول المؤذن ، أو موصولة ، والعائد محذوف ، أي مثل الذي يقوله .

والمِثْلُ هو النظير ، يقال : مِثْلٌ ، ومَثَلٌ ، ومَثَلٌ ، ومَثِيلٌ ، كَشِبْه ، وَشَبَه ، وشَبِيه ، والمماثلةُ بين الشيئين : اتحادهما في النوع ، كزيد ، وعمر في الإنسانية . أفاده في عمدة القاري جـ٥ص١١٨ ، ومنهل العذب المورود جـ٤ ص١٨٩ .

وقال في «الفتح» : وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه ، لأن قوله : « مثل ما يقول » لا يقصد به رفع

الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل ، وفيه بحث ، لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام ، فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله ، فيكتفي بالسر ، أو الجهر ، لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يُجْرِيَهُ على خاطره من غير تلفظ ، لظاهر الأمر بالقول .

قال الجامع : وقوله : إن مقصود المؤذن الإعلام أي الإعلام مع الذكر ، لا الإعلام المجرد ، بخلاف المجيب ، فإن مقصوده مجرد الذكر، فافهم . والله أعلم.

قال : وأغرب ابن المُنِيِّر ، فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن ، من قول ، وفعل ، وهيئة ، وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة ، في أوقات مخصوصة ، فإذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول ، أو فعل ، أو هيئة يكون من مكملاته ، ويوجد الأذان من دونها ، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح ، وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك ، لا لغة ، ولا شرعاً . انتهى . «فتح» جـ٢ ص١١٠ .

ولفظ الشيخين « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . وادعى ابن وضاح أن قوله « المؤذن» مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول» . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ،

وقد اتفقت الروايات في الصحيحين ، والموطأ على إثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها . قاله في الفتح أيضاً .

وفي قوله « يقول» بصيغة المضارع ، دون الماضي إشعار بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها ، قاله الكرماني ، والصريح في ذلك ما أخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ، رقم (٣٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها ، فسمع المؤذن ، يؤذن ، قال : كما يقول : حتى يفرغ » .

وأصرح منه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسلم ، وغيره ، قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله، من قلبه ، دخل الجنة » .

فهذا أصرح في الدلالة على أن السنة في متابعة المؤذن أن تكون كل كلمة عقب كل كلمة .

فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ، إن لم يطل الفصل .

قاله النووي في شرح المهذب بحثاً . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر ، كالصلاة . قاله في الفتح جـ٢ص١٠٩ .

وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع ، وغيره .

وظاهره أيضاً أنه يقول مثل قول المؤذن في جميع الكلمات ، لكن حديث عمر المذكور ، وحديث معاوية رضي الله عنه الآتي (٦٧٧) يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» ، فيقول بدلهما « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب (٣٦) إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا (٦٧٣) ، وفي «الكبرى» (١٦٣٧) عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عنه . وفي عمل اليوم والليلة (٣٤) عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيى القطان ، عن مالك به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ـ ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود فيه عن القعنبي ، والترمذي فيه عن قتيبة ، وعن إسحاق بن موسى ، عن معن ، وابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وأبي كريب ، كلاهما عن زيد بن الحباب ـ كلهم عن مالك به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : اختَلَفَ أهل العلم في حكم إجابة المؤذن بالقول : فذهبت طائفة إلى وجوبه ، لظاهر الأمر ، حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية ، وأهل الظاهر ، وابن وهب .

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث مسلم ، وغيره : أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبر ، قال : على الفطرة ، فلما تشهد ، قال : خرج من النار » ، قالوا : فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب .

ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة ، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان . وأجيب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أنه حضرته الصلاة . انتهى . «فتح» جـ٢ ص١١٠ .

قال الجامع : عندي أن مذهب القائلين بالوجوب هو الراجح ، لظاهر الأمر ، وقد عرفت أنه ليس له صارف صريح عن الوجوب . والله أعلم .

المسألة الخامسة : قال الشوكاني رحمه الله : والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحداً ، أو جماعة . قال القاضي عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار ، ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر . انتهى . نيل جـ٢ص١٢٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : استدل بالحديث على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : إلا في كلمتي الإقامة ، فيقول « أقامها الله ، وأدامها» وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام ، فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة ، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور ، فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً . قاله في «الفتح» .

قال الجامع : أما الاستدلال على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، فواضح ، وأما قول : أقامها الله وأدامها ، فمما لا دليل عليه، كما تقدم الكلام عليه ، ثم الفرق الذي ذكره غير واضح ، والله أعلم .

المسألة السابعة: قال في «الفتح» : استدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة ، عملاً بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل : يؤخر الإجابة حتى يفرغ ، لأن في الصلاة شغلاً ، وقيل يجيب

إلا في الحيعلتين ، لأنهما كالخطاب للآدميين ، والباقي من ذكر الله ، فلا يمنع ، لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لأنها من ذكر الله . قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة ، فلا يجيب ، بناء على وجوب موالاتها ، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثاً ، قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة ، بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حالة الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت ، كذا أطلقه كثير منهم . ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك . انتهى .

وقال الشوكاني : قيل : القول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل، ولا يخفى أن حديث « إن في الصلاة لشغلاً» دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها ، وهو أهم من الإجابة للمؤذن . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي عدم مشروعية الإجابة في الصلاة هو الراجح ، لما ذكره الشوكاني رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٣٤ - ثَوَابُ ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث المبين الثواب المترتب على القول مثل قول المؤذن.

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِد الزُّرَقِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ مِثْلَ هذَا ، يَقيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، من [١١] ، تقدم في ٢٠ .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله ، أبو محمد المصري ، ثقة حافظ عابد ، من [٩] ، تقدم في ٩ .

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب ، أبو أيوب المصري ، ثقة فقيه حافظ ، من [٧] ، تقدم في ٧٩ .

٤ - (**بكير بن الأشج**) هو ابن عبد الله ، نسب لجده ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من [٥] ، تقدم في (٢١١) .

٥ - (**علي بن خالد الزُّرَقِي**) المدني ، صدوق، من [٣].

وفي «تت» : علي بن خالد الدؤلي المدني . روى عن أبي هريرة ، وأبي أمامة ، والنضر بن سفيان الدؤلي . روى عنه سعيد بن أبي هلال، والضحاك بن عثمان ، وبكير بن الأشج . قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : شيخ يعتبر به . وذكره ابن حبان في الثقات . له عند النسائي حديث في فضل القول كما يقول المؤذن .

قال الحافظ : وفرق بين الذي يروي عن أبي أمامة ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، وبين الآخر، البخاري ، وابن أبي حاتم ، وأما ابن حبان فلم يذكر الراوي عن أبي أمامة ، وذكر الراوي عن أبي هريرة في التابعين ، ثم أعاده بروايته عن النضر بن سفيان في أتباع التابعين . انتهى. انفرد به المصنف.

تنبيه :

الزرقي هكذا نسخ «المجتبى» ، والذي في «الكبرى» : الدُّؤَلِي ، وهو الموجود في كتب الرجال ، كتهذيب التهذيب ، والخلاصة، وتهذيب الكمال ، والكاشف . والله أعلم .

٦ - (**النضر بن سفيان**) الدؤلي ، مقبول ، من [٢] ، ويقال إن

له إدراكاً.

روى عن أبي هريرة ، وعنه علي بن خالد ، ومسلم بن جندب الهذلي ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . أخرج له المصنف هذا الحديث فقط . أفاده في تهذيب الكمال جـ ٢٩ص٣٧٩ . انفرد به المصنف.

٧ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في١/ ١ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**أن النضر بن سفيان حدثه أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقام بلال**) بن رباح المؤذن رضي الله عنه (**ينادي**) أي يؤذن (**فلما سكت**) أي فرغ من أذانه (**قال رسول الله ﷺ : من قال : مثل هذا**) الأذان ، يحتمل أن يكون المعنى : من تابع المؤذن ، فقال : مثل قوله ، وهو الذي فهمه المصنف رحمه الله ، ولذا أورده عقب حديث « إذا سمعتم النداء ، فقولوا : مثل ما يقول المؤذن » . ويحتمل أن يكون المعنى : من أذن مثل هذا الأذان.

(**يقيناً**) منصوب على الحال ، على حذف مضاف ، أو بتأويله بالمشتق ، أي ذا يقين ، أو متيقناً .

واليقين : العلم ، وإزاحة الشك ، وتحقيق الأمر ، وقد أيقن ، يوقن ، إيقاناً ، فهو موقن ، ويَقِنَ ، يَيْقَنُ، يَقَناً ، فهو يَقِنٌ . واليقين : نقيض الشك ، والعلم : نقيض الجهل. قاله في اللسان جـ٦ص٤٩٦٤ .

(**دخل الجنة**) أي يدخلها ، أو المراد أوجب الله له دخولها ، وإنما عبر بالماضي لتحقق وقوعه .

تنبيه :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا حسن ، كما قال الشيخ الألباني ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (٦٧٤) ، وفي الكبرى (١٦٤١) عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن علي بن خالد ، عن النضر بن سفيان ، عنه . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٥ - القَوْلُ مِثْلَ مَا يَتَشَهَّدُ المُؤَذِّنُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية قول من يسمع المؤذن مثل تشهده .

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُجَمِّعِ بنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللَّهُ ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة ثبت حجة ، من [٨] ، تقدم في ٣٦ .

٣ - (**مجمع**) - بضم أوله ، وفتح الجيم ، وتشديد الميم المكسورة -

(**بن يحيى**) بن يزيد بن جارية (**الأنصاري**) الكوفي ، صدوق ، من [٥].

قال الأثرم ، عن أحمد : لا أعلم إلا خيراً . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ليس به بأس، صالح الحديث . وقال ابن عمارة ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو داود : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة ، وقال أصله مدني ، وله أحاديث . أخرج له مسلم ، والمصنف .

٤ - (**أبو أمامة بن سهل بن حُنَيْف**) اسمه : أسعد الأنصاري ، معروف بكنيته ، له رؤية ، ولم يسمع ، توفي سنة ١٠٠ ، وله ٩٢ سنة، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٠٩ .

٥ - (**معاوية بن أبي سفيان**) صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ٦٠ وقد قارب ٨٠ سنة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله ثقات .

ومنها : أنهم ما بين مروزيين ، وهما سويد ، وابن المبارك ،

وكوفي ،وهو مجمع ، ومدني ، وهو أبو أمامة ، ودمشقي ، وهو الصحابي رضي الله عنه .

ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابي ، فأبو أمامة صحابي رؤية ، ورواية تابعي ، عن تابعي ، مُجَمِّع ، عن أبي أمامة ، فإنه تابعي رواية . فافهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن مجمع**) بصيغة اسم الفاعل (**بن يحيى**) بن يزيد بن جارية الأنصاري ، أنه (**قال : كنت جالساً عند أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف**) اسمه أسعد، الأنصاري ، له رؤية ، رضي الله عنه (**فأذَّن المؤذن**) أي شرع في الأذان (**فقال**) المؤذن (**الله أكبر ، الله أكبر ، فكبر اثنتين**) أي كبر أبو أمامة تكبيرتين ، وفيه التكبير في أول الأذان مرتين .

وقال السندي : قوله : فكبر اثنتين أي في المرتين ، ليوافق روايات الأذان . والله أعلم . انتهى .

قال الجامع : بل الظاهر أن التكبير هنا اثنتان ، وقد تقدم ثبوت تثنية التكبير في أول الأذان ، وتربيعه ، وأن ذلك مما يتخير فيه المؤذن ، وإن كان أكثر الروايات على التربيع .

وأصرح من هذا رواية البخاري ، عن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو على المنبر ، أذَّن المؤذن ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . . . فقد ثبت بهذا كون التكبير مرتين . والله أعلم .

(فقال) المؤذن **(أشهد أن لا إله إلا الله ، فتشهد اثنتين)** أي قال أبو أمامة : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وفي رواية البخاري ، فقال معاوية : وأنا ، والتقدير : وأنا أشهد ، أو أنا أقول مثله . وقال في الفتح : وفيه أن قول المجيب : وأنا كذلك ، ونحوه يكفي في إجابة المؤذن . انتهى .

قال الجامع : ويحتمل أن يكون معاوية تشهد لفظاً ، إلا أن الراوي رواه بالمعنى ، وهذا هو الذي تؤيده رواية المصنف . والله أعلم .

(فقال) المؤذن **(أشهد أن محمداً رسول الله، فتشهد)** أبو أمامة **(اثنتين)** أي مرتين . وللبخاري : فقال معاوية : وأنا . وقد مر آنفاً توجيهه **(ثم قال)** أبو أمامة بعد انتهاء الإجابة عن كل كلمات الأذان، كما تدل عليه الرواية التالية ، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى **(حدثني هكذا)** أي مثل ما سمعتم مني **(معاوية بن أبي سفيان)** صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، المتوفى في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين ، تقدمت ترجمته في ٢٩٤ . **(عن قول رسول الله ﷺ)** الجار والمجرور متعلق بحال محذوف ، أي حال كونه

آخذاً عن قوله ﷺ .

وعند البخاري : فلما أن قضى التأذين قال ـ يعني معاوية ـ يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس ـ حين أذن المؤذن ـ يقول ما سمعتم مني من مقالتي . انتهى . انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ٢ ص٤٦٠ .

وفيه مشروعية القول مثل ما يقول المؤذن ، وقد تقدم أن الراجح أن مثل هذا الإطلاق مقيد بما عدا الحيعلتين ، فإنه يقول فيهما «لا حول ، ولا قوة إلا بالله» لما يأتي من رواية معاوية رضي الله عنه ، وغيره في الباب التالي إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث معاوية رضي الله عنه هذا من رواية أبي أمامة بن سهل عنه أخرجه البخاري ـ جـ٢ص١٠ .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٧٥) ، وفي «الكبرى» (١٦٣٩) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٥٠) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن مجمع بن يحيى الأنصاري ، عن أبي أمامة ، عنه . وفي (٦٧٦) و«الكبرى» (١٦٣٨)، و«عمل اليوم والليلة» (٣٤٦) عن محمد بن قُدَامة ، عن

جرير بن عبد الحميد ، عن مِسْعر ، عن مجمِّع به نحوه ، وفي «عمل اليوم والليلة» ـ عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عبيدة ، عن مجمع به نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الجمعة» جـ٢ ص١٠ عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة به .

وأخرجه أحمد جـ٤ ص٩٨ ، عن وكيع ، عن مجمع بن يحيى، به. وفي (٤/ ٩٥) عن يعلى ، ويزيد بن هارون ، كلاهما عن مجمع به، وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (٦٠٦) عن سفيان ، عن مجمع به. ورواية وكيع « أن النبي ﷺ كان يتشهد مع المؤذنين» . أفاده في «تحفة الأشراف» جـ ٨ ص٤٣٤ ، و«جامع المسانيد» جـ ١٥ ص٢٩٩ـ٣٠٠. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٧٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشمي مولاهم المِصِّيصِي ، ثقة ، من [١٠] ، توفي سنة ٢٥٠ تقريباً ، تقدم في ٥٢٨ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي ، قاضي الري ، ثقة ثبت ، من [٨] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**مسعر**) بن كِدَام ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من [٧] ، تقدم في ٨/ ٨ .

والباقون تقدموا في السند الماضي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قوله : وسمع المؤذن**) جملة في محل نصب على الحال من ضمير يقول، على تقدير «قد» عند البصريين ، وبدون تقدير عند الكوفيين .

(**وقوله : فقال مثل ما قال**) فيه أنه أجاب جميع ألفاظ الأذان ، إلا ما يستثنى في روايته الآتية ، من الحيعلتين ، وفيه أن الرواية السابقة فيها اختصار ، حيث ذكر الشهادتين فقط ، فتبين بهذه الرواية أنه أجاب كل الأذان . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٦ - القَوْلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يقوله من سمع المؤذن ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

فالمراد بالقول هنا المقول ، من إطلاق المصدر ، وإرادة اسم المفعول .

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**مُجاهد بن موسى**) الخُوَارزْمِي ، وهو الْخُتَّلِي ، أبو علي ، نزيل بغداد، ثقة ، من [١٠] ، توفي سنة ٢٤٤ ، وله ٨٦ سنة ، أخرج له مسلم والأربعة ، تقدم في ١٠٢ .

٢ - (**إبراهيم بن الحسن المقْسَمِي**) أبو إسحاق المِصِّيصِي ، ثقة ، من [١١] ، تقدم في ٦٤ .

٣ - (**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصي نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من [٩]، تقدم في ٢٣ .

٤ - (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل ، من [٦] ، تقدم في ٣٢ .

٥ - (**عمرو بن يحيى**) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة، من [٦] ، تقدم في ٩٧ .

٦ - (**عيسى بن عمر**) ويقال : بن عمير ، حجازي مقبول ، من [٧].

روى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه ، عن معاوية في القول كما يقول المؤذن ، روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، قال الدارقطني في الجرح والتعديل : مدني معروف ، يعتبر به . وقال الذهبي : لا يعرف . انتهى . تت . انفرد به المصنف .

٧ - (**عبد الله بن علقمة بن وقاص**) الليثي ، مقبول ، من [٦]

أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، والنسائي .

٨ - (**علقمة بن وقاص**) الليثي المدني ، ثقة ثبت ، من [٢] ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل : ولد في عهد النبي ﷺ ، تقدم في ٧٥ .

٩ - (**معاوية**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، تقدم في السند الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانيات المصنف ، وأن للمصنف فيه شيخين : مجاهد ، أخرج له مسلم والأربعة ، وإبراهيم أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في «التفسير» ، وفيه عيسى بن عمر من أفراده ، وليس له إلا هذا الحديث . وفيه عبد الله بن علقمة ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، والمصنف ، والباقون اتفقوا عليهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن علقمة بن وقاص**) الليثي ، أنه (**قال : إني عند معاوية**) اسم « إن» ياء المتكلم ، وخبرها الظرف (**إذ أذن مؤذنه**) أي مؤذن معاوية رضي الله عنه (**فقال معاوية ، كما قال المؤذن ، حتى إذا قال**) أي المؤذن (**حي على الصلاة ، قال**) أي معاوية (**لا حول ، ولا قوة إلا بالله**) قال النووي في شرح مسلم : يجوز فيه خمسة أوجه

لأهل العربية مشهورة :

أحدها : « لا حول ولا قوة » بفتحهما بلا تنوين .

الثاني : فتح الأول ، ونصب الثاني منوناً .

الثالث: رفعهما منونين .

والرابع : فتح الأول ، ورفع الثاني منوناً .

والخامس: عكسه .

قال الجامع عفا الله عنه : وإلى هذه الأوجه أشار ابن مالك رحمه الله ، حيث قال :

وَرَكِّبْ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ والثَّانِ اجْعَلا

مَرْفُوعاً أو مَنْصُوباً أو مُرَكَّباَ وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لا تَنْصِباَ

قال أبو الهيثم : الحول : الحركة ، أي لا حركة ، ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب ، وآخرون . وقيل : لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله . وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحُكِيَ هذا عن ابن مسعود ، وحَكَى الجوهري لغةً غريبة ضعيفة أنه يقال : لا حَيل ولا قوة إلا بالله ، بالياء . قال : والحول ، والحيل بمعنى . انتهى .

وفي قوله : لغة غريبة ضعيفة نظر ، اللهم إلا إذا أراد في هذا التركيب خاصة ، وإلا فقد أثبت أهل اللغة الحَوْلَ ، والْحَيْلَ بالواو ،

والياء سواء.

قال المجد في «ق» : والحَوْلُ ،والحَيْل ، والحوَل، كعنب ، والحَوْلة، والْحيلَةُ ، والتحويلُ ، والْمَحَالَة ، والمَحَال ، والاحتيال ، والتحول ، والتحيل : الْحِذْق ، وجَوْدة النظر ، والقدرة على التصرف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : فثبت بهذا أن الحَيْل بالياء لغة ، مثل الحول بالواو ، وليست ضعيفة . والله أعلم .

فائدة :

يقال في التعبير عن قولهم : لا حول ، ولا قوة إلا بالله : الحوقلة. هكذا قال الأزهري ، والأكثرون . وقال الجوهري : الحولقة .

فعلى الأول ، وهو المشهور الحاء والواو من الحول ، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى .

وعلى الثاني : الحاء واللام من الحول ، والقاف من القوة ، والأول أولى ، لئلا يفصل بين الحروف ، ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على كذا ، والبسملة في « بسم الله » والحمدلة في « الحمد لله» والهيللة في «لا إله إلا الله» ، والسبحلة في «سبحان الله» . انتهى . انظر «شرح مسلم» جـ٤ ص٨٧.

وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره : إن الأفعال التي أخذت من أسمائها ، وهي بسمل الرجل إذا قال : بسم الله ،

وسبحل : إذا قال سبحان الله ، وحوقل : إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل : إذا قال : حي على الصلاة ، ويجيء على القياس : حيصل : إذا قال : حي على الصلاة ، ولم يُذْكَر ، وحمدل : إذا قال : الحمد لله ، وهيلل : إذا قال : لا إله إلا الله ، وجعفل : إذا قال : جُعِلْتُ فدَاءك . زاد الثعالبي : الطيقلة : إذا قال : أطال الله بقاءك ، والدمعزة : إذا قال : أدام الله عزك .

وقال عياض : قوله : الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح ، بل الحيعلة تطلق على حيى على الصلاة ، وحي على الفلاح كلها حيعلة ، ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في « حي على الفلاح» الحيفلة بالفاء ، وهذا لم ينقل ، وإنما الحيعلة من قولهم : حي على كذا ، فكيف ، وهو باب مسموع ، لا يقاس عليه ، وانظر قوله : جعفل في جعلتُ فداءك ، لو كان على قياس الحيعلة لقال : جعلف ، إذ اللام مقدمة على الفاء ، وكذا الطيلقة تكون اللام على القياس قبل القاف . والله أعلم . ذكره العيني في «عمدة القاري» جـ٥ ص١٢١ .

(فلما قال) أي المؤذن **(حي على الفلاح، قال)** أي معاوية **(لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك)** أي بعد قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله في الحيعلتين **(ما قال المؤذن)** أي مثل الذي قاله المؤذن، من التكبير ، والتهليل ، وفي رواية ابن خزيمة ، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، « فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا

إله إلا الله، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . (**ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك**) ولفظ الكبرى «**يقول ذلك**». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث معاوية رضي الله عنه هذا من رواية علقمة بن وقاص عنه صحيح ، فقد وجد متابع لعبد الله بن علقمة في الرواية عن أبيه ، وهو أخوه عمرو بن علقمة ، كما يأتي في رواية أحمد ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، من بين أصحاب الأصول ، أخرجه هنا (٦٧٧) ، وفي الكبرى (١٦٤٠) عن مجاهد بن موسى ، وإبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيّ ، كلاهما عن حجاج الأعور ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عُمَرَ ، عن عبد الله بن علقمة ، عن أبيه علقمة بن وقاص ، عنه . وفي عمل اليوم والليلة (٣٥٣) عن مجاهد بن موسى وحده به .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه معه من غير أصحاب الأصول :

أخرجه أحمد في «المسند» جـ٤ص٩١، قال عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ، قال : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، وفي

(٤/ ٩٨) ، قال : حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني أبي - وأخرجه الدارمي - رقم (١٢٠٦) قال أخبرني سعيد ابن عامر ، قال حدثنا محمد بن عمرو - عن أبيه - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤١٦) قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثني أبي ، كلاهما عن علقمة بن وقاص ، فذكر الحديث .

المسألة الثالثة : في هذا الحديث أن من سمع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحيعلتين ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقوله المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ، وحجتهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم (٦٧٣) « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

وذهب آخرون إلى أنه يقول كما يقول المؤذن ، إلا في الحيعلتين ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وحجتهم حديث معاوية رضي الله عنه هذا .

وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصة ، وإن شاء قال : وأنا أشهد بما تشهد به ، ونحو هذا ، واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص الآتي (٦٧٩) « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . . . الحديث » . أفاده في الاستذكار جـ٢

ص٨٤ـ٨٥.

وقال العلامة أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر الخلاف : وقد يجوز أن يقول قائل : هذا من الاختلاف المباح ، إن شاء قال كما يقول المؤذن ، وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان ، أيَّ ذلك قال فهو مصيب . انتهى. الأوسط جـ٣ ص٣٥.

وقال الشوكاني رحمه الله : وحكَى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال: فَلِمَ لا يقال : يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة . انتهى. نيل جـ٢ ص١٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الأرجح قول من قال : يتابع المؤذن إلا في الحيعلتين ، فيُحَوْقِلُ فيهما ، لأن حديث أبي سعيد «فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وكذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها « أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» مُفسَّر بحديث معاوية المذكور في الباب ، وبحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا

قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة» .

فهذان الحديثان يُبَيِّنَان ما أُجْمِلَ في حديث أبي سعيد ، وأم حبيبة رضي الله عنهما من قوله : « فقولوا مثل ما يقول » وقولها « كان يقول : كما يقول المؤذن» أي غير الحيعلتين .

وأما ما ذكره الشوكاني من قول بعضهم بالجمع بينهما فغير صحيح ، إذ يؤدي ذلك إلى ترك العمل بحديث عمر ، ومعاوية رضي الله عنهما .

والحاصل أن الأولى أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، جمعاً بين الأحاديث ، فتبصر . والله أعلم .

تنبيه :

أخرج البخاري حديث معاوية رضي الله عنه المذكور في هذا الباب مختصراً ، وأخرج مسلم حديث عمر رضي الله عنه المذكور آنفاً .

قال الحافظ رحمه الله : وإنما لم يخرجه - أي حديث عمر - البخاريُّ لاختلاف وقع في وصله وإرساله ، كما أشار إليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية ؛ لأن الزيادة المقصودة منه - يعني الحوقلة - ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها - أي لقول يحيى بن أبي

كثير : وحدثني بعض إخواننا أنه لما قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . قال الحافظ : لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً . وفي الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وأبي رافع ، وهما في الطبراني ، وغيره ، وعن أنس في البزار ، وغيره، والله أعلم . انتهى. فتح جـ٢ص١١١ـ١١٢ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٧ - الصَلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأذانِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن بمثل ما تقدم .

٦٧٨ - أخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أنْبَأنَا عَبْدُ اللَّه ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ : أنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عبد الرحمن بْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نافع بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ، يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّة، لا تَنْبَغِي إلا لعَبْدٍ منْ عِبَادِ اللَّه ، أرْجُو أنْ أكُونَ أنَا هُوَ ، فَمَنْ سَألَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

رجال الإسناد ستة

١ - (**سويد**) بن نصر المروزي أبو الفضل راوية ابن المبارك ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك، الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ٣٦ .

٣ - (**حيوة بن شُرَيْح**) بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، توفي سنة ١٥٨ ، وقيل: ١٥٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٧٨ .

٤ - (**كعب بن عَلْقَمَة**) بن كعب بن عدي المصري التنوخي ، أبو عبد الحميد ، صدوق ، توفي سنة ١٢٧وقيل بعدها ، من [٥] ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي. ذكره ابن حبان في «الثقات».

٥ - (**عبد الرحمن بن جُبَيْر مولى نافع بن عمرو القرشي**) المصري المؤذن العامري ، ثقة عارف بالفرائض ، توفي سنة ٩٧ وقيل بعدها، من [٣] .

قال النسائي : ثقة ،ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن لهيعة : كان عالماً بالفرائض ، وكان عبد الله بن عمرو به معجباً ، وقال ابن يونس : كان فقيهاً عالماً بالقراءة ، شهد فتح مصر . انتهى . أخرجوا له إلا البخاري ، وابن ماجه .

٦ - (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ١١١ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن حيوة بن شريح**) التجيبي (**أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي**) ويقال : ابن عبد عمرو بن نضلة العامري ، قال الخزرجي في خلاصته : له عند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي أربعة أحاديث . وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال : وقد خلط بعضهم ترجمة عبد الرحمن ابن جبير هذا بترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، والصواب التفريق بينهما كما ذكرنا . والله أعلم . انتهى . جـ١٧ص٣٣ .

(**يحدث**) جملة حالية في محل نصب ، وكذا الجملتان بعده (**أنه سمع عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما (**يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن**) أي صوته ، أو أذانه (**فقولوا : مثل ما يقول**) وقد تقدم في الباب الماضي أن الراجح استثناء الحيعلتين بالحوقلة ، جمعاً بين الأحاديث .

وأما ما قاله بعضهم من استثناء « الصلاة خير من النوم » فيقول بدله : صدقت ، وبررت ، وبالحق نطقت ، وكذا يقول في الإقامة عند قوله : «قد قامت الصلاة » : أقامها الله ، وأدامها ، فمما لا دليل عليه، بل هو استحسان من قائله ، فلا يلتفت إليه ، فتبصر ، جعلني الله وإياك من المتبعين ، وجنبنا من انحرافات المبتدعين .

(ثم صلوا علي) أتى بثم إشارة إلى أن الصلاة تكون بعد الفراغ من الإجابة، وفيه جواز إفراد الصلاة عن السلام من غير كراهة ، وإليه ذهب كثيرون ، وقال بعضهم : يكره إفراد الصلاة عن السلام ، ولكن لا وجه له ، وذكر الفقيه ابن حجر الهيثمي رحمه الله أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى ، قال : لأنه لم يوجد مقتضياً من النهي المخصوص . قاله في المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى أن تكون الصلاة بالصيغة الواردة عنه ﷺ ، وهي الصلاة الإبراهيمية ، ولاينبغي لمسلم أن يشتغل بغيرها ،ولها صيغ مختلفة ، وسيذكر المصنف فيما يقال بعد التشهد بعض صيغها ، وسنتكلم عليها هناك إن شاء الله تعالى .

ولا يرفع بالصلاة صوته ، كما يفعله بعض المبتدعة في بعض البلدان ، فإن ذلك من البدع التي حذر منها النبي ﷺ .

(فإنه) الضمير للشأن ، وهو ما تفسره الجملة بعده**(من صلى علي صلاة)** أي واحدة **(صلى الله عليه عشراً)** ولمسلم، وأبي داود « صلى الله عليه بها عشراً » .

وصلاة الله تعالى معناه ثناؤه على العبد عند الملائكة ، حكاه البخاري في صحيحه عن أبي العالية ، ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، وجرى عليه الحَلِيمِيُّ في شعب الإيمان ، وقيل : رحمته، كما نقله الترمذي في جامعه عن الثوري ، وغير واحد من أهل

العلم ، وجرى عليه المبرد ، والماوردي ، وقال : إن ذلك أظهر الوجوه. أفاده في المنهل جـ٤ ص١٩٤ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره جـ٣ص٥٠٣ : وقد يقال : لا منافاة بين القولين . وضعف العلامة ابن القيم القول الثاني ، وبالغ في تضعيفه، والرد عليه بنحو خمسة عشر وجهاً في كتابه جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص٨٢ وسوف أعود إلى نقله إن شاء الله تعالى ، في المحل المناسب له .

وقال السندي : لا يقال : فيه تفضيل المصلي على النبي ﷺ ، حيث يصلي الله عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي ﷺ ، لأنا نقول : هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة ، فلعل الله تعالى يصلي على النبي ﷺ بذلك ما لا يعد ، ولا يحصى ، على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله ، وكم من واحد لا يساويه ألف، فمن أين التفضيل ؟ انتهى . جـ٢ ص٢٦ .

(ثم سلوا الله لي) أمر من سأل ، يسأل بالهمز على النقل ، والحذف ، والاستغناء ، أو من سال بالألف المبدلة من الهمز ، أو الواو، أو الياء. قاله القاري في المرقاة جـ٢ ص٣٥٠ . **(الوسيلة)** قال التوربشتي رحمه الله : هي في الأصل : ما يتوسل به إلى الشيء ، ويتقرب به إليه ، وجمعها وسائل ، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها، لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه ، فائزاً بلقائه ،

مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات . انتهى. مرقاة جـ٢ص٣٥٠.

وقال ابن منظور اللغوي رحمه الله: الوسيلة : المنزلة عندالملك ، والوسيلة: الدرجة، والوسيلة : القربة . ووَسَّل فلان إلى الله وسيلة : إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل : الراغب إلى الله ؛ قال لبيد [من الطويل]:

أرى النَّاسَ لا يَدْرُونَ مَاقَدْرُ أمْرِهِم بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إلى اللَّهِ وَاسِلُ

وتوسَّلَ إليه بوسيلة : إذا تقرب إليه بعمل ، وتوسل إليه بكذا : تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه . والوسيلة: الوُصْلَةُ ، والقُرْبَى ، وجمعها : الوسائل ، قال الله تعالى : ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ [الإسراء: ٥٧] الآية .

وقال الجهوري : الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع الوُسُلُ ، والوسائل ، والتوسل ، والتوسيل واحد . وفي حديث الأذان « اللهم آت محمداً الوسيلة »؛ هي في الأصل : ما يتوصل به إلى الشيء ، ويتقرب به ، والمراد به في الحديث : القرب من الله تعالى ، وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة ؛ وقيل هي منزلة من منازل الجنة ، كما جاء في الحديث . انتهى كلام ابن منظور في «اللسان» جـ٦ ص٤٨٣٧ ـ ٤٨٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وأولى التفاسير للوسيلة هنا أنها منزلة من منازل الجنة ، لحديث الباب ، لأن خير ما فُسِّرَ بِهِ الوارد هو الوارد. والله أعلم .

(**فإنها**) أي الوسيلة (**منزلة في الجنة**) من منازلها ، وهي أعلاها وأغلاها على الإطلاق (**لا تنبغي**) أي لا تصلح ، ولا تتيسر .

فائدة :

قال الزجاج: يقال : انبغى لفلان أن يفعل كذا : أي صلح له أن يفعل كذا ، وكأنه قال : طلب فعل كذا ، فانطلب له ، أي طاوعه ، ولكنهم اجتزءوا بقولهم : انبغى . وانبغى الشيءُ: تيسر ، وتسهل. وقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٧٩] أي مايتسهل له ذلك ، لأنا لم نعلمه الشعر . وقال ابن الأعرابي: وما ينبغي له : وما يصلح له. انتهى. لسان جـ١ ص٣٢٢.

وقال الفيومي رحمه الله : وقد عَدُّوا « ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرف ، فلا يقال : انبَغَى، وقيل في توجيهه: إن «انبغى» مطاوع بغى، ولا يستعمل انفعل في المطاوعة ، إلا إذا كان فيه علاج ،وانفعال ، مثل كسرته ، فانكسر ، وكما لا يقال : طلبته ، فانطلب ، وقصدته ، فانقصد ، لا يقال : بغيته ، فانبغى ، لأنه لا علاج فيه . وأجازه بعضهم، وحكي عن الكسائي أنه سمعه من العرب. وما ينبغي أن

يكون كذا : أي ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى. المصباح جـ١ ص٥٧ .

(إلا لعبد من عباد الله) يعني أنه لا تصلح ، ولا تتيسر تلك المنزلة إلا لعبد واحد من جميع عباد الله .

(أرجو أن أكون أنا هو) قيل : « هو » خبر « أكون» وضع موضع إياه ، ويحتمل أن يكون من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة ، أي أكون ذلك العبد ، وعليهما فأنا تأكيد للضمير في « أكون» . قاله في المنهل جـ٤ص١٩٥ .

وقال السندي : من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن « أنا» تأكيد ، أو فصل ، ويحتمل أن يكون « أنا» مبتدأ ، خبره « هو» ، والجملة خبر « أكون» . والله أعلم . انتهى. جـ٢ ص٢٦ .

وإنما قال « أرجو» تواضعاً ، لأنه إذا كانت تلك المنزلة الرفيعة لا تكون إلا لواحد ، فلا يكون ذلك الواحد إلا هو ﷺ ؛ لأنه أفضل الجميع ، وفي المنهل : وقال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها ، ويحتمل أنه قاله بعد أن أوحي إليه بها ، فيكون ذلك تواضعاً منه ﷺ ، وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعدُ لزيادة الرفعة والمقام ، كبقية الدعاء له، ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له . انتهى .

(فمن سأل لي) أي لأجلي **(الوسيلة)** المذكورة **(حلت له الشفاعة)** أي استحقت ، ووجبت ، أو نزلت عليه ، يقال : حل ، يحُل ـ بالضم ـ : إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية أبي داود

«حلت عليه الشفاعة » ، وذكر السندي أنه في نسخة النسائي أيضاً . والله أعلم . ونسبه الحافظ إلى مسلم ، ولكن نسخة النووي باللام . ووقع عند الطحاوي من حديث ابن مسعود« وجبت له» .

ولا يجوز أن تكون حلت من الحل ما يقابل الحرمة ، لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة . قاله الحافظ . وقال السندي : قد يقال : بل لا تحل إلا لمن أذن له ، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له . انتهى .

واستشكل بعضهم ؛ جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى ، كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات ، فيعطى كل أحد ما يناسبه .

ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ، ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضي ، ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات ؛ لأنه حال رجاء الإجابة . والله أعلم . قاله في «الفتح» جـ٢ ص١١٤ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٧/ ٦٧٨ ، و«الكبرى» (١٦٤٢) و«عمل اليوم والليلة» (٤٥) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي، عنه . والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، فأخرجه مسلم ٢/ ٤ عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، وسعيد بن أيوب، وغيرهما ، عن كعب بن علقمة به . وأبو داود (٥٢٣) عن محمد بن سلمة ،عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة، وحيوة ، وسعيد بن أيوب ، عن كعب به . والترمذي (٣٦١٤) عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة به . وقال حسن صحيح . قال محمد: عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي ، وهذا مصري ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٨ ، و (٦٥٦٨) عن أبي عبد الرحمن ، عن حيوة به ، وأخرجه عبد بن حميد (٣٥٤) عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أيوب به ، وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤١٨) ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ به . أفاده في «تحفة الأشراف»

جـ٦ ص٣٥٥، و«إِطْراف المُسْنِد» جـ ٤ ص٦٩، و«المسند الجامع» جـ ١١ ص٣٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد الحديث:

منها: الأمر بإجابة المؤذن لمن سمع الأذان، وقد تقدم البحث عنه مستوفى (٣٣/ ٦٧٣).

ومنها: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الإجابة، وظاهر الأمر الوجوب إذ لا صارف للأمر إلى الاستحباب.

ومنها: الأمر بسؤال الوسيلة له ﷺ وحكمه كسابقه.

ومنها: بيان معنى الوسيلة، وعلو شأنها، وأنها لا تكون إلا لعبد واحد.

ومنها: بيان فضل النبي ﷺ، حيث اختص بتلك المنزلة الرفيعة.

ومنها: أن من سأل له الوسيلة ثبتت له الشفاعة.

ومنها: بيان تواضعه ﷺ، حيث طلب من أمته الدعاء له بتلك المنزلة مع أنها ستكون له.

ومنها: تحقيق معنى إرساله ﷺ رحمة للعالمين، حيث إن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً، ومن سأل له الوسيلة وجبت له الجنة، إلى غير ذلك مما تناله الأمة بسببه من تضاعف الدرجات، ورفيع المقامات. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٨ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الدعاء عند سماع الأذان.

٦٧٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أن لا إلـه إلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً ، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وبالإِسْلامِ ديناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، أبو رجاء ، ثقة ثبت ، من [١٠]، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**الليث**) بن سعد أبو الحارث، الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري ، من [٧] ، تقدم في ٣٥.

٣ - (**الحُكَيْم بن عبد الله**) - بتصغير الأول - بن قيس بن مخرمة ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، المصري ، صدوق ، توفي سنة

١١٨ ، من [٤] ، أخرج له مسلم والأربعة .

قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤ - (**عامر بن سعد**) بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة ، توفي سنة ١٠٤ ، من [٣] .

قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : مات سنة ١٠٤ ، وكان كثيرالحديث . وقال الهيثم بن عدي : مات في خلافة الوليد بن عبد الملك . أخرج له الجماعة .

٥ - (**سعد بن أبي وقاص**) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة ،مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة . أخرج له الجماعة ، تقدمت ترجمته في ٩٦/ ١٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم موثوقون ، اتفقوا عليهم ، إلا حُكَيْماً ، فلم يخرج له البخاري ،وأنهم ما بين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومصريين ، وهما الليث ، وحُكَيم ، ومدنيين ، وهما عامر ، وسعد .

وفيه رواية الابن عن أبيه .

وفيه أن سعداً ممن أسلم قديماً ، ففي صحيح البخاري عنه ، أنه قال: لقد مكثت سبعة أيام، وإني ثلث الإسلام ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ،وهو آخر من مات منهم، وهاجر إلى المدينة قبله ﷺ ، وشهد بدراً، والمشاهد كلها ، وكان مجاب الدعوة ، فقد روى الترمذي بسنده عنه : أن النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » فكان لا يدعو إلا استجيب له . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، رضي الله عنه . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله تعالى عنه **(عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال: من)** شرطية مبتدأ **(قال حين يسمع المؤذن)** أي يسمع قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقوله : وأنا أشهد عطف على قول المؤذن ، أي وأنا أشهد كما تشهد . قاله السندي .

وقال في المنهل : ظاهره يدل على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين، ويحتمل أنه يقوله بعد تمام الأذان ، إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الأول هو الأولى ، لدلالة العطف عليه ، كما أشار إليه السندي ، إذ قوله : وأنا أشهد عطف على

شهادة المؤذن ، فيقتضي كونه حال الأذان . والله أعلم .

(**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده**) أي حال كونه منفرداً في ألوهيته (**لا شريك له**) في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله (و) أشهد (**أن محمداً عبده ورسوله**) الإضافة فيهما للاختصاص، والمراد بهما الفرد الكامل في الوصف بهما ، وفيه الإشارة إلى الرد على اليهود والنصارى ، حيث يعتقدون ألوهية بعض الأنبياء .

(**رضيت بالله**) بفتح الراء ، وكسر الضاد ، يقال : رضيت الشيء، ورضيت به ، رِضاً : اخترته ، وارتضيته مثله . قاله في المصباح (**ربّاً**) منصوب على التمييز ، أي بربوبيته ، وبجميع قضائه ، وقدره، فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ،وقيل : حال ، أي مربياً، ومالكاً ، وسيداً ، ومصلحاً ، قاله في المرقاة.

(و) رضيت (**بمحمد**) ﷺ (**رسولاً**) أي بجميع ما أرسل به ، وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية ، وغيرها. وإعرابه كإعراب «رباً».

(و) رضيت (**بالإسلام**) أي بجميع أحكام الإسلام، من الأوامر، والنواهي ،وغيرهما (**ديناً**) أي اعتقاداً ، أو انقياداً ، وإعرابه كسابقيه. وقال ابن الملك : جملة رضيت : استئنافية ، ـ يعني استئنافاً بيانياً ـ كأنه قيل : ما سبب شهادتك ؟ فقال : رضيت بالله . . . إلخ .

(**غفر له ذنبه**) أي من الصغائر على ما قيل ، وهو جواب « من » الشرطية في قوله : « من قال حين يسمع النداء» ، وهو الخبر ، على

الأصح ، وهو يحتمل أن يكون إخباراً ، وأن يكون دعاء . قاله ابن الملك . والأول هو المعوَّل عليه . قاله في «المرقاة» جـ٢ ص٣٥٥ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٧٩) ، و«عمل اليوم والليلة» (٧٣) ، و«الكبرى» (١٦٤٣) عن قتيبة ، عن الليث بن سعد ، عن الحُكَيْم بن عبد الله ، عن عامر بن سعد ، عنه . والله أعلم.

الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه ، فأخرجه مسلم (٢/ ٤) عن محمد بن رمح ، وقتيبة ، كلاهما عن الليث به . وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) عن قتيبة به . وابن ماجه (٧٢١) عن محمد ابن رمح به .

وأخرجه أحمد (١/ ١٨١) عن يونس بن محمد ، وقتيبة ، كلاهما عن الليث به . وأخرجه عبد بن حُميد عن وهب جرير ، عن الليث به . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٤٧.

٢- (**عمرو بن عَيَّاش**) الألْهَاني الحمصي، ثقة ثبت، توفي سنة ٢١٩، من [٩]، تقدم في ١٨٥.

٣- (**شُعَيْب**) بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، توفي سنة ١٦٢ أو بعدها، من [٧]، تقدم في ٨٥.

٤- (**محمد بن المنكدر**) بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني، ثقة فاضل، من [٣]، تقدم في ١٣٨.

٥- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدم في ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين نسائي ، وهو شيخه ، وحمصيين ، وهما علي، وشعيب ، ومدنيين ، وهما محمد ، وجابر .

ومنها : أن الأئمة اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فقد انفرد هو به ، وعلي بن عياش ، فلم يخرج له مسلم .

ومنها : ما قاله الحافظ في الفتح : إن علي بن عياش من كبار شيوخ البخاري ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث ، أخرجه أحمد في مسنده عنه ،ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه .

ومنها : أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، روى ١٥٤٠ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته ،وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه ، ووقع في زوائد الإسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر . انتهى . «فتح» جـ٢ص١١٢ .

(**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يسمع النداء**) أي الأذان ، فاللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ، ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ، بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ، وتقدم للمصنف نحوه (٦٧٨) ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان .

واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ .

واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك ، لظاهر إيراده ، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب ، وبه قالت الحنفية ، وابن وهب من المالكية ، وخالف الطحاوي أصحابه ، فوافق الجمهور . انتهى . «فتح» جـ٢ ص١١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ترجيح قول من قال بالوجوب ، لظاهر الأمر، مع عدم صارف له . فتنبه . والله أعلم .

(**اللهم**) أي يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء ، فلذا لا يجمع بينهما ، فلا يقال : يا اللهم ، إلا في الضرورة ، كما قال ابن

مالك :

وَالأَكْثَـــرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْـــوِيضِ وَشَـــذَّ يَا اللَّهُـــمَّ فِي قَـــرِيضِ

(رب) منصوب على النداء، أو على المدح، أو على الاختصاص ويحتمل الرفع - إن صحت الرواية - على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي أنت رب ، والرب المربي المصلح للشأن ، وقال الزمخشري : رَبَّهُ ، يَرُبُّهُ ، فهو رَبٌّ ، ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة ، كما في الوصف بالعدل ، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده ، وفي غيره على التقييد بالإضافة ، كقولهم : رب الدار ، ونحوه . قاله في «عمدة القاري» جـ٥ ص١٢٢ .

(هذه الدعوة) بفتح الدال ، وفي المحكم : الدَّعوة ، والدِّعوة - بالفتح ، والكسر ، والمَدْعَاة ، : ما دعوت إليه ، وخص اللحياني بالمفتوحة الدعاء إلى الوليمة ، قال العيني : قالوا : الدَّعوة - بالفتح - في الطعام ، والدِّعوة - بالكسر في النسب ، والدُّعوة - بالضم - في الحرب . والمراد بالدعوة هنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى . انتهى . «عمدة القاري» جـ٥ص١٢٢ .

زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف الطائي ، عن علي بن عياش « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» ، وزاد في آخره « إنك لا تخلف الميعاد» ، وهي زيادة ثقة مقبولة ، لا كما قال بعضهم : إنها شاذة مردودة ، وسيأتي تمام البحث عنها في المسائل إن شاء الله تعالى .

والمراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وقيل لدعوة التوحيد: تامة، لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير، ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمُعَرَّضٌ للفساد.

وقال ابن التين: وصفت بالتامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو «لا إله إلا الله». قاله في الفتح.

وقال السندي: ومعنى رب هذه الدعوة: أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والآمر بها، ونحو ذلك. انتهى.

(والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السماوات والأرض. انتهى. عمدة جـ٢ ص١٢٢، وفي الزهر: أي التي ستقوم، أي تقام وتُحْضَر.

وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: «يقيمون الصلاة»، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة الدائمة، من قام على الشيء: إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: «والصلاة القائمة» بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهو أظهر. انتهى. «فتح» جـ٢ ص١١٢-١١٣.

(**آت**) أي أعط، وهو أمر من الإيتاء، وهو الإعطاء (**محمداً الوسيلة**) «محمداً» مفعول أول لآت، والوسيلة مفعوله الثاني. وهي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، وقد تقدم ذلك في حديث عبد الله بن عمرو (٦٧٨) بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» الحديث، ونحوه للبزار عن أبي هريرة، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها. قاله في «الفتح» جـ ٢ ص ١١٣. وتقدم هناك مزيد بسط لتصريف الوسيلة، ومعناها، فارجع إليه تزدد علمًا.

(**والفضيلة**) بفتح، فكسر، كالفَضْل: خلاف النَّقِيصَة، والنَّقْصِ. أفاده في المصباح. والمراد به هنا المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. قاله في الفتح.

تنبيه:

زاد بعضهم في هذا الحديث بعد قوله: «والفضيلة»، قوله: «والدرجة الرفيعة». قال الحافظ في التلخيص: وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة، وزاد الرافعي في المحرر في آخره: يا أرحم الراحمين، وليست أيضًا في شيء من طرقه. انتهى. جـ ١ ص ٢١٠.

(وابعثه المقام المحمود) أي يُحْمَدُ القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات .

ورواية المصنف المقام المحمود ، بالتعريف ، وكذا في صحيحي ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والطبراني في الدعاء ، والبيهقي . قال الحافظ : وفيه تعقب على من أنكر ذلك، كالنووي.

ووقع في رواية البخاري وغيره « مقاماً محموداً » بالتنكير . قيل: نكر لموافقة لفظ القرآن ، وقيل : لأنه أفخم ، وأجزل، كأنه قيل : مقاماً أي مقاماً محموداً بكل لسان .

تنبيه :

في نصب « مقاماً» أربعة أوجه :

أحدها : أنه منصوب على الظرف ، أي ابعثه في مقام .

الثاني : أن ينتصب بمعنى « ابعثه» لأنه في معنى « أقمه» ، يقال : أُقِيمَ من قبره ، وبُعِثَ منه ، بمعنىً ، فهو كقعدت جلوساً.

الثالث: أنه منصوب على الحال على حذف مضاف ، أي ذا مقام.

الرابع: أنه مصدر مؤكد ، ونصبه مقدر ، أي فأقمه مقاماً .

ذكر هذه الأوجه كلها العلامة السَّمين الحلبي في كتابه الدر المصون في التفسير ، عند قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، جـ٤ ص٤١٤ـ٤١٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : كل هذه الأوجه جائزة في رواية المصنف بالتعريف ، إلا النصب على الحال ، ففيه خلاف بين النحاة ، انظر تفاصيل المسألة في شرح قول ابن مالك :

وَالحَالُ إنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعنىً كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ

(الذي وعدته) صفة بعد صفة للمقام ، ويجوز نصبه بتقدير أمدح، أو أعني ،ورفعه ، بتقدير هو . وزاد في رواية البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد»، وهي زيادة شاذّة، سيأتي الكلام عليها .

قال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى : ﴿ **عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٩] . وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة ، وغيره .

قال ابن الجوزي رحمه الله : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، وقيل : على الكرسي . وحكَى كُلاً من القولين عن جماعة .

قال في «الفتح» : وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول ، لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، كما هو مشهور ،وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة ، أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً « يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي

حلة خضراء ، فأقول : ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود» .

ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث « حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة . والله أعلم . انتهى فتح جـ٢ص١١٣ ـ ١١٤ .

وذكر العلامة القرطبي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿ **عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [الإسراء : ٧٩] : ما حاصله :

اخْتُلِفَ في المقام المحمود على أربعة أقوال :

الأول : وهو أصحها : الشفاعة للناس يوم القيامة ؛ قاله حذيفة بن اليمان ، وابن عمر رضي الله عنهم .

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر ، قال : إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً ـ أي جماعة ـ كل أمة تتبع نبيها ، تقول : يا فلان اشفع ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود .

وفي «صحيح مسلم» عن أنس ، قال : حدثنا محمد ﷺ ، قال : «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم ، فيقولون له : اشفع لذريتك ، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام ، فإنه خليل الله ، فيأتون إبراهيم ، فيقول : لست

لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليم الله ، فيؤتى موسى ، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بعيسى ، فإنه روح الله وكلمته ، فيؤتى عيسى، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بمحمد ﷺ ، فأوتى ، فأقول: أنا لها » ، وذكر الحديث .

وذكر الترمذي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وسئل عنها ؟ قال : « هي الشفاعة» . قال : هذا حديث حسن صحيح .

القول الثاني : أن المقام المحمود : إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة . قال القرطبي: وهذا القول لا تنافر بينه وبين الأول ؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد ، ويشفع . روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ،وما من نبي يومئذ ؛ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي» . وهو حديث صحيح .

القول الثالث: ما حكاه الطبري عن فرقة ، منها مجاهد ، أنها قالت: المقام المحمود هو أن يجلس الله تعالى محمداً ﷺ معه على الكرسي ؛ وروت في ذلك حديثاً ، وعضد الطبري جواز ذلك بشطط من القول ، وهو لا يخرج إلا على تلطف في المعنى ، وفيه بعد، ولا ينكر مع ذلك أن يروى ، والعلم يتأوله[1] .

وذكر النقاش عن أبي داود السجستاني أنه قال : من أنكر هذا

(١) هكذا العبارة، ولعل الصواب: والعالم يتأوله. والله أعلم.

الحديث فهو عندنا متهم ، مازال أهل العلم يتحدثون بهذا ، من أنكر جوازه على تأويله ؟ .

قال أبو عمر : ومجاهد وإن كان أحد الأئمة بتأويل القرآن ، فإنَّ له قولين مهجورين عند أهل العلم : أحدهما هذا ، والثاني : في تأويل قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣]. قال : تنتظر الثواب ؛ ليس من النظر .

وروي عن مجاهد أيضاً في هذه الآية قال : يجلسه على العرش . وهذا تأويله غير مستحيل ؛ لأن الله تعالى كان قبل خلقه الأشياء كلها ، والعرشَ قائماً بذاته ، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها ، بل إظهاراً لقدرته وحكمته ، وليُعرَف وجودُه وتوحيده ، وكمال قدرته وعلمه بكل أفعاله المحكمة ، وخلق لنفسه عرشاً استوى عليه كما شاء من غير أن صار له مماساً ، أو كان العرش له مكاناً ، قيل : هو الآن على الصفة التي كان عليها من قبل أن يخلق المكان والزمان ؛ فعلى هذا القول سواء في الجواز أقْعَدَ محمداً على العرش ، أو على الأرض ؛ لأن استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال ، وتحويل الأحوال من القيام والقعود والحال التي تشغل العرش ، بل هو مستوٍ على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف ، وليس إقعاده محمداً ﷺ على العرش موجباً له صفة الربوبية ، أو مخرجاً له عن صفة العبودية ، بل هو رفع لمحله ، وتشريف له على خلقه .

وأما قوله في الأخبار «معه» فهو بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] و﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ونحو ذلك، كل ذلك عائد إلى الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

القول الرابع: إخراجه من النار بشفاعته من يخرج؛ قاله جابر ابن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أخرج مسلم في الصحيح عن يزيد الفَقِير، قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج، ثم نخرج على الناس، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث الناس أو القوم إلى سارية عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما الذي تحدثون؟ والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ فقلت: نعم، فقال: هل سمعت بمقام محمد ﷺ، يعني الذي يبعثه الله عز وجل فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ الذي يخرج الله به من يخرج. وذكر الحديث.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ ، وفيه : وقد سمعته يقول : « فأخرجهم ، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن» أي وجب عليه الخلود ، قال: ثم تلا هذه الآية : ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: هو المقام المحمود الذي وُعِدَه نبيكم ﷺ .

انتهى من «تفسير القرطبي» جـ١٠ص٣١١ـ ٣١٢، بزيادة من تذكرته ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : القول الراجح عندي تفسير المقام المحمود بالشفاعة ، كما صححه القرطبي ، وقبله ابن جرير الطبري ، لصحته مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، حيث سئل عن معنى الآية ، فقال: « هي الشفاعة » كما تقدم في رواية الترمذي ، وأما ما نقل عن مجاهد وغيره من أنه يجلسه على العرش أوالكرسي ، وإن كان معناه لا يستبعد ، كما ذكره ابن جرير والقرطبي ، فالشأن في صفته ، فإن صح مرفوعاً فذاك ، وإلا فلا ينبغي حمل معنى الآية عليه . والله أعلم .

(إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة) أي وجبت له ، كما في رواية الطحاوي ، أو استحقها ، واللام بمعنى « على» ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه» . وتقدم الكلام بأتم من هذا في الباب السابق ، فارجع إليه تزدد علماً .

تنبيه :

رواية المصنف ، وأبي داود ، والترمذي « إلا حلت له» بإثبات «إلا»، ورواية البخاري ،وهي التي في «الكبرى» للمصنف بدونها، وهي واضحة.

وأما روايتهم ففيها إشكال ، لأن أول الكلام « من قال» وهو شرطية، و« حلت» جوابها، ولا يقترن جزاء الشرط بإلا .

والجواب عن هذا الإشكال أن يحمل الكلام على معنى الاستفهام الإنكاري ، فتكون « من » في قوله « من قال » استفهامية للإنكار ، فيرجع إلى النفي ، و«قال» بمعنى يقول ، أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له شفاعتي ، ومثله قوله تعالى : ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله : ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأمثاله كثيرة. انظر شرح السيوطي والسندي في هذا المحل جـ٢ ص٢٨ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٨٠) و«الكبرى» (١٦٤٤) و«عمل اليوم والليلة» (٤٦) عن أبي سعيد ، عمرو بن منصور النسائي ، عن علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه . فأخرجه البخاري في «الصلاة» ١٥٩ ، وفي «التفسير» عن علي بن عياش الحمصي، به . وأبوداود في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل ، عن علي بن عياش به . والترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر ، وإبراهيم بن يعقوب الجُوزَجانِي، وابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى ، والعباس بن الوليد الخلال ، ومحمد بن أبي الحسين السِّمْنَانِي ـ كلهم عن علي بن عياش به .

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤) عن علي بن عياش به ، وابن خزيمة رقم (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي ، عن علي بن عياش به . انظر «تحفة الأشراف» جـ٢ص٣٦٧، و«الجامع المسند» جـ٣ ص٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

المسألة الرابعة : قد تقدم الإشارة إلى زيادة رواية البيهقي رحمه الله، ودونك نصه في السنن الكبرى جـ١ص٤١٠، قال رحمه الله : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ،

قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد ، حلت له شفاعتي» .

فهذه الرواية فيها زيادة « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة» في أوله ، و«إنك لا تخلف الميعاد» في آخره ، والظاهر أنها زيادة شاذَّة، لمخالفة محمد بن عوف الجماعة الذين روو الحديث عن علي بن عياش كما قدمنا بيانهم في المسألة الثالثة . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان بعض بدع الأذان :

اعلم أن البدع في هذا الباب كثيرة ، وقد ألف بعض الأفاضل من أهل عصرنا كتاباً في الأذان فأجاد ، وتكلم فيه عن كثير من بدع الأذان والإقامة ، وما يتعلق بهما ، فأفاد ، شكر الله سعيه .

فمنها : زيادة محمد رسول الله ﷺ في آخر الإجابة ، فإنه مخالف لحديث « فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي» ، فالسنة أن يقول مثل قول المؤذن ، ثم يصلي ، ثم يدعو بالوسيلة ، ولا يقول : لا

إله إلا الله ، محمد رسول الله لعدم ورده في السنة .

ومنها : زيادة سيدنا وحبيبنا ، ونحو ذلك في تشهد الأذان والإقامة ، فليس له أصل في السنة .

ومنها : التمطيط والتغني بالأذان ، بحيث يؤدي إلى تغيير بعض الكلمات بالزيادة أو النقصان ، أو المد في غير محله ، أو إبدال حرف بحرف آخر .

ومنها : الأذان جماعة ، كما يقع في بعض البلدان ، قيل : أول من أحدثه هشام بن عبد الملك .

ومنها : رفع المؤذن صوته بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان .

ومنها : التثويب بين الأذان والإقامة ، بأن يعود المؤذن ، فيقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، أو الصلاة الصلاة ، وقد تقدم استحسان بعض العلماء له ، ولكن ليس عليه دليل .

ومنها : زيادة حي على خير العمل مرتين ، فليس فيه حديث مرفوع صحيح ، بل من فعل ابن عمر ، وعلي بن الحسين زين العابدين، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ ، لا عن غيره .

ومنها : قولهم قبل الإقامة اللهم صل على محمد ، ونحو ذلك .

ومنها : التسبيحات والأذكار والدعوات برفع الصوت قبل

الفجر .

ومنها : قراءة المؤذن يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب : ٥٦] الآية ، ثم حديث « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت» فإن هذا ونحوه من المحدثات المنكرة .

ومنها : ترك إجابة المؤذن ، والتشاغل بغيره .

ومنها : زيادة والدرجة الرفيعة ، أو العالية ، أو برحمتك يا أرحم الراحمين ، ونحو ذلك في الدعاء بالوسيلة .

ومنها : قولهم : اللهم اجعلنا مفلحين عند قول المؤذن : حي على الفلاح ، ففيه حديث لا يثبت ، بل حكم عليه بعضهم بأنه موضوع .

ومنها : قولهم عند سماع تكبيرة الأذان : الله أعظم ، والعزة لله ، أو الله أكبر على كل من ظلمنا ، أو نحو ذلك .

ومنها : تقبيل ظفري الإبهام ، ومسح العينين بهما قائلاً قرّت بك عيني يا رسول الله ، أو نحو ذلك ، معتقداً بأن فاعله لا يرمد ، فلا أصل له ، وما يروى فيه فهو موضوع .

ومنها : قولهم عند سماع الأذان : مرحباً بالصلاة أهلاً ، مرحباً بالقائل عدلاً ، إلخ ، فيما يروى فيه عن علي فهو موضوع .

ومنها : قولهم بعد انتهاء الأذان : اللهم صل أفضل صلواتك على أسعد مخلوقاتك ، إلخ .

ومنها : قولهم عند إجابة الأذان ، أو الإقامة : نعم لا إله إلا الله .

ومنها : قولهم : أقامها الله وأدامها عند سماع قد قامت الصلاة ، وبعضهم يزيد : واجعلني من صالحي أهلها ، أو نحو ذلك ، فكل هذا ونحوه لا أصل له في السنة الصحيحة .

وبالجملة ، فالبدع في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، ومما يزيد الأمر صعوبة أن هذه المبتدعات ونحوها توجد في كتب بعض أهل العلم من الفقهاء ونحوهم ، فيتلقاها العوام بالقبول ، حتى لو ذَكَّرْتَهُ بكونها بدعة قال : إنها توجد في كتب مذهبنا ، فلا يتراجع عنها . فالله المستعان على من أمات السنة ، وأَحْيَى البدعة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالواجب على المسلم الحريص على دينه أن يبحث عما صح عن رسول الله ﷺ من القول ، والفعل ، مما أثبته أهل النقل بالأسانيد الصحيحة ، فيتمسك به ، ويعض عليه بناجذيه حتى يموت ، فإن الخير كله فيه . فماذا بعد الحق إلا الضلال ، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ، ويجنبنا البدع ما ظهر منها وما بطن ، إنه بعباده رءوف رحيم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٩ - الصَّلاةُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة .

وأراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا الإشارة إلى أنه لا ينبغي الوصل بين الأذان والإقامة ، بل لابد من الفصل ، لأن المقصود من تشريع الأذان تنبيه الناس ليجتمعوا لأداء الصلاة جماعة ، فإذا لم يفصل بينهما فات المطلوب ، لأن كثيراً من الناس لا يتهيأون للصلاة قبل الوقت ، ولا سيما أصحاب الأشغال ، فنبه المصنف على أن الفصل يكون بما ثبت عن النبي ﷺ من الصلاة بينهما .

وإنما عدل عن إيراد ما روي من صريح الأمر بذلك إلى ما ذكره لعدم صحة شيء منه .

فقد أخرج الترمذي ، والحاكم بإسناد ضعيف ، من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » .

قال الحافظ رحمه الله : وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سلمان ، أخرجهما أبو الشيخ ، ومن حديث أُبَيّ بن كعب ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وكلها واهية .

وقد ترجم البخاري رحمه الله في الصحيح بقوله : « باب كم بين الأذان والإقامة » . قال الحافظ : ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر ، فذكر ما تقدم ، ثم قال : فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت . وقال ابن بطال : لا حدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت، واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب ، كما سيأتي . انتهى. «فتح» جـ٢ ص١٢٦ . والله تعالى أعلم.

٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعِيد ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ كَهْمَس ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُغَفَّل ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، توفي سنة ٢٤١ ، من [١٠] ، تقدم في ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة ، من [٩]، تقدم في (٤/ ٤) .

٣ - (**كهمس**) بن الحسن التميمي ، أبو الحسن البصري ، ثقة ،

توفي سنة ١٤٩ ، من [٥].

قال النسائي في السنن الكبرى : هو ابن الحسن البصريُّ ، ثقة ، انتهى. جـ١ ص٥١١ .

وفي «تت» قال أبو طالب عن أحمد : ثقة . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٤٩ ، وقال ابن سعد : ثقة . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ثقة ثقة . وقال الساجي : صدوق يهم ، ونقل أن ابن معين ضعفه ، وتبعه الأزدي في نقل ذلك . أخرج له الجماعة . انتهى جـ٨ ص٤٥٠ـ٤٥١ .

٤ - (**عبد الله بن بريدة**) بن الحُصَيْبِ الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، توفي سنة ١٠٥وقيل : بل سنة ١١٥ وله ١٠٠ سنة، من [٣] ،أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٩٣ .

٥ - (**عبد الله بن مُغَفَّل**) بن عبيد بن نَهْم ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، توفي سنة ٥٧ ، وقيل : بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فأخرج

له هو والشيخان فقط .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، كهمس عن ابن بريدة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن مغفل) المزني رضي الله عنه ، أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين)** أي الأذان والإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير ، لقوله : « لمن شاء» . قاله في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : إطلاق الأذان على الإقامة صحيح ، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وهي إعلام بحضور فعل الصلاة ، ولذا قدمنا أن الراجح أن قوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » يشمل المقيم ، فمن سمعه يقول مثل ما يقول . وقيل : هذا من باب التغليب ، كقولهم : القمرين للشمس والقمر ، وهو الذي توارد عليه الشراح ، كما قال في الفتح . لكن الأول هو الأولى .

(صلاة) مبتدأ ، خبره الظرف قبله . أي وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين، أو أربع ، أو أكثر ، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة . قاله الزين ابن المنير . انتهى . «فتح» جـ٢ص١٢٧ .

وقال في النهاية : يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة . انتهى . زهر . جـ٢ص٢٨ـ٢٩ .

(بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة) قال ابن الملك كرره تأكيداً للحث على النوافل بينهما . وقال المظهر : إنما حرض عليه السلام أمته على صلاة النفل بين الأذانين، لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، لشرف ذلك الوقت ، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر .

قال القاري : وللمبادرة إلى العبادة ، والمسارعة إلى الطاعة ، وللفرق بين المخلص والمنافق ، وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال . والحاصل أنه يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة .

وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب ، لحديث بريدة الأسلمي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب » كذا ذكره بعض علمائنا . انتهى . «مرقاة» جـ٢ ص٣٥٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحديث المذكور رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في سننيهما عن حيان بن عبد الله العدوي ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب » ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً . قال العيني : الحديث رواه البزار في مسنده ، فقال : لا نعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن

عبد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به . انتهى . عمدة جـ٥ ص١٣٨ .

قال الجامع : سيأتي الجواب عما قاله العيني في المسائل الآتية في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

(لمن شاء) أي لمن أراد أن يصلي ، وفيه بيان أن قوله:« بين كل أذانين صلاة » على التخيير ، لا على الإيجاب .

ولفظ البخاري « بين كل أذانين صلاة ،ـ ثلاثاً لمن شاء» ، وفي لفظ «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة « لمن شاء» .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا يبين أنه لم يقل « لمن شاء » إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله : « لمن شاء» .

ولمسلم والإسماعيلي « قال في الرابعة : لمن شاء» . وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة ، أي اقتصر فيها على قوله « لمن شاء» ، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخاري ، وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، وكأنه قال : بعد الثلاث « لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب .

وقال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز . قاله في «الفتح» جـ٢ ص١٢٧ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن مغَفَّل رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٩/ ٦٨١)، وفي «الكبرى» (٣٦/ ١٦٤٥)، عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان ، عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عنه . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» (١٦٧) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن كهمس، به ، و (١٦٥/ ١) عن إسحاق بن شاهين الواسطي، عن خالد بن عبدالله، عن سعيد الجريري ، عن ابن بريدة به .

ومسلم فيه (١٦٣/ ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ووكيع ، كلاهما عن كهمس به . و(١٦٣/ ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري به .

وأبو داود فيه (٣٠١/ ٣) عن النفيلي ، عن إسماعيل بن علية ، عن الجريري به .

والترمذي فيه (٢٢) عن هناد، عن وكيع، به . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه فيه (١٤٩/ ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة، ووكيع به .

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، و(٥/ ٥٤)، و (٥/ ٥٥) . وابن خزيمة (١٢٨٧)، والدارمي (١٤٤٧) . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : « أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي ، يُصَلُّونَ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ، ثقة ثبت حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢ .

٢ - (**أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي البصري ، ثقة ، من [٩] ، تقدم في ٣٢٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت ، من [٧] ، تقدم في ٢٦ .

تنبيه :

قال الحافظ المزي رحمه الله عند ذكر من أخرج حديث أنس هذا ، في ترجمة عمرو بن عامر الأنصاري ما نصه : أخرجه النسائي في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر ، عن سفيان عنه نحوه ، وفي نسخة : عن شعبة بدل سفيان . انتهى . تحفة جـ١ ص ٢٩٣ .

قال الجامع : النسخ التي بين يدي من المجتبى ، والسنن الكبرى كلها شعبة ، ولم أر نسخة فيها سفيان ، فالله أعلم .

٤ - (**عمرو بن عامر الأنصاري**) الكوفي ، ثقة ، من [٥] .

روى عن أنس بن مالك ، وعنه أبو الزناد ، وشعبة ، والثوري ، ومسعر ، وشريك ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة .

٥ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له ابن ماجه ، وأنهم بصريون إلا شيخه فمروزي ، ثم نيسابوري ، وعمرو بن عامر ، فكوفي ، وفيه أنس أحد المكثرين ، روى ٢٢٨٦ حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : كان المؤذن إذا أذن**) وفي رواية الإسماعيلي « إذا أخذ في أذان المغرب» (**قام ناس**) في بعض النسخ « قام الناس» بالتعريف ، وفي الكبرى « فيبتدر لُبَاب أصحاب رسول الله ﷺ » وفي رواية للبخاري من رواية سفيان ، عن عمرو بن عامر عن أنس « لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري» (**فيبتدرون**) أي يستبقون (**السواري**) جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم ، لكونهم يصلون فُرَادَى . قاله في «الفتح».

(**يصلون**) جملة في محل نصب على الحال (**حتى يخرج النبي ﷺ**) أي من حجرته لصلاة المغرب (**وهم كذلك**) جملة في محل نصب على الحال أيضاً ، أي والحال أنهم في تلك الحال .

وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « فيجيء

الغريب ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» .

(يصلون قبل المغرب) وفي بعض النسخ « ويصلون» بالواو ، وللبخاري « يصلون الركعتين قبل المغرب » وهذه الجملة مؤكدة لجملة «يصلون» الأولى .

(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) التنوين فيه للتكثير ، أي لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير من الزمن . وقال البخاري تعليقاً : قال عثمان بن جبلة ، وأبو داود ، عن شعبة : «لم يكن بينهما إلا قليل» .

وبالتقرير الذي ذكرناه يندفع ـ كما قال الحافظ ـ قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هي مبينة لها ، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل ، وقد أخرج المعلقة الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإقامة قريب» ، ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر ، عن شعبة نحوه .

وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً ، والإثبات للقليل على الحقيقة .

وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره ، فقال : دل قوله : « ولم يكن بينهما شيء » على أن عموم قوله : « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما ، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ، ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله

ابن بريدة ، عن أبيه مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره « إلا المغرب» انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : وفي قوله : «ويفرغون مع فراغه» نظر؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك .

وأما رواية حيان ـ وهو بفتح المهملة ، والتحتانية ـ فشاذة ، لأنه ، وإن كان صدوقاً عند البزار ، وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه .

وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي : وكان بريدة يصلي ركعتين قبل المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته ، وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حياناً المذكور . انتهى . فتح جـ٢ص١٢٧ ، ١٢٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي في المسألة الرابعة تحقيق القول في رواية حيان بن عبيد الله المذكورة ، وأن حيان الذي كذبه الفلاس ليس هو ، بل هو حيان بن عبد الله ، أبو جبلة الدارمي ، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا من رواية عمرو بن عامر عنه ، أخرجه البخاري . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٩/ ٦٨٦) ، والكبرى (٣٦/ ١٦٤٦) ، عن إسحاق ابن إبراهيم ، عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن قبيصة ، عن سفيان ـ وعن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، قال البخاري : وقال عثمان بن جبلة ، وأبو داود ، كلاهما عن شعبة عن عمرو بن عامر عنه .

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠) ، والدارمي رقم (١٤٤٨) ، وابن خزيمة رقم (١٢٨٨) ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) من رواية أبي فزارة راشد ابن كيسان ، قال : سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب ؟ قال : « كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ » . قال شعبة : ثم قال بعد ، وسألته غير مرة ؟ فقال : « كنا نبتدرهما » ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢) ، وابن ماجه (١١٦٣) من رواية علي بن زيد بن جُدعان قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : « إن كان المؤذن

ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ ، فيُرَى أنها الإقامة ، من كثرة من يقوم، فيصلي الركعتين قبل المغرب» .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٩٩) من رواية موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه ،قال : « كان إذا قام المؤذن ، فأذن صلاة المغرب في مسجد بالمدينة قام من شاء ، فصلى ، حتى تقام الصلاة ، ومن شاء ركع ركعتين ، ثم قعد ، وذلك بعَيْنَي النبي ﷺ» .

وأخرجه مسلم (٢/ ٢١٢) من رواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : «كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فيركعون ركعتين ، ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما » .

وأخرجه (٢/ ٢١١) من رواية المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا .

وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٣٣٢) من رواية ثابت ، قال : سمعت أنساً يقول : « كان رسول الله ﷺ يخرج علينا بعد غروب الشمس ، وقبل صلاة المغرب ، فيرانا نصلي ، فلا ينهانا ، ولا

يأمرنا». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة) في بيان حديث « إن عند كل أذانين ركعتين ، ماخلا صلاة المغرب » .

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في «سننه» : حدثنا علي ابن محمد المصري ، ثنا الحسن بن غليب ، نا عبد الغفار بن داود ، نا حيان بن عبيد الله ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا صلاة المغرب» .

قال : ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حيان بن عبيد الله العدوي ، قال : كنا جلوساً عند عبد الله ابن بريدة ، فأذّن مؤذن صلاة الظهر ، فلما سمع الأذان قال : قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة ، فإن أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذان المغرب» ، قال ابن بريدة : «لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب ، لا يدعهما على حال ، قال : فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام ، فصلينا معه المكتوبة » .

خالفه حسين المعلم ، وسعيد الجريري ، وكهمس بن الحسن ، وكلهم ثقات ، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي . والله أعلم . انتهى . سنن الدارقطني جـ١ ص٢٦٤، ٢٦٥ .

وكتب العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في

«التعليق المغني» ما نصه : والحديث أخرجه البيهقي في سننه ، ورواه البزار في مسنده، وقال : لانعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور ، من أهل البصرة ، لا بأس به ، وقال البيهقي في المعرفة : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً.

أما السند ، فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري ، وكهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ ، قال : « بين كل أذانين صلاة » قال في الثالثة : « لمن شاء».

وأما المتن ، فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك ، عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين . وفي رواية حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين»، وقال في الثالثة « لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري في صحيحه . انتهى .

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً . انتهى .

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة : قال البزار بعد تخريجه : لا نعلم رواه إلا حيان ، وهو بصري مشهور ، ليس به بأس ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدي في الضعفاء .

انتهى .

وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ؛ ذاك حيان بن عبد الله - بالتكبير - أبو جبلة الدارمي ، وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصري ، ذكرهما في الميزان ، وقال في ترجمة البصري : قال البخاري : ذكر الصلت عنه الاختلاط . وكذا قال في اللسان . وزاد في ترجمة البصري : وقال أبو حاتم : صدوق . وقال إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول ، فلم يصب . انتهى .

وفي صحيح البخاري من طريق كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل : أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة» . انظر التعليق المغني على الدارقطني جـ١ ص٢٦٤ - ٢٦٦ .

وقال البيهقي في سننه بعد أن أخرج حديث كهمس ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل : رواه حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، فأخطأ في إسناده ، وأتى بزيادة لم يتابع عليها ، ثم أخرجه بسنده ، ثم أخرج بسنده عن ابن خزيمة ، أنه قال على إثر هذا الحديث : حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن ، وسعيد بن إياس الجريري ، وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، لا عن أبيه ، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول : أخذ طريق المَجَرَّةِ ، فهذا

الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة في الخبر ، وازداد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه ، عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر « ما خلا صلاة المغرب» لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ ، ثم ساق خبر ابن المبارك بسنده. انظر «السنن الكبرى» جـ٢ص٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين من مجموع ما تقدم أن زيادة الاستثناء « ما خلا صلاة المغرب» لا تصح ، لأنها زيادة منكرة ، لمخالفة حيان بن عبيد الله للثقات فيها ، فهو وإن قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن راهويه : رجل صدق ، وقال البزار : ليس به بأس ، إلا أن جرحه يقدم ، لكونه مفسراً ، فقد قال البخاري : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وقال : الدارقطني : ليس بقوي ، وذكره ابن عدي في الضعفاء ، ومن المقرر عند المحدثين أن الجرح المفسر مقدم على التعديل على الراجح ، بل رجح بعضهم تقديم الجرح مطلقاً ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في منظومة الأثر :

وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَه ... أَكْثَرُ فِي الأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

وبهذا تعلم ضعف ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر من وثقه : فهذه زيادة من ثقة ، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين ، سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة ، وسمعه من أبيه بالزيادة . انتهى . جـ٢ص٤٧٦ .

فإن هذا ليس من تحقيق المحدثين ، بل من الواجب عليه أن يذكر قول من ضعفه ، ثم يعمل بمقتضى ما قاله المحدثون ، من تقديم الجرح أو التعديل . فتبصر . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان مذاهب أهل العلم في الصلاة قبل المغرب :

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» : وقداختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة . وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن ، وهذا عندهما على الاستحباب . انتهى.

وقال في «الفتح» : وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس رضي الله عنه : أن الركعتين بعد المغرب ، وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه ، وعملوا به ، حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله ﷺ : « بين كل أذانين

صلاة» .

وأما كونه ﷺ لم يصلهما ، فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب .

وإلى استحبابهما ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث .

وروي عن ابن عمر ، قال : ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة ، وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لايصلونهما .

وهو قول مالك ، والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما ، فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر ، حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم في ذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها .

والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه . ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه . والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ، ولا الكراهة .

وقد أخرج البخاري في أبواب التطوع عن مرثد بن عبد الله اليزني ،

قال : «أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم - يعني الجيشاني - يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال : عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ، قال : الشغل» . فلعل غيره أيضاً منعه الشغل .

وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأُبَيّ بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وغيرهم : أنهم كانوا يواظبون عليهما .

وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ، ولم يفعلها أحد بعدهم . فمردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب .

ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عقيل ، والأعرج ، وعامر بن عبد الله ابن الزبير ، وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما ؟ فقال : حسنتين - والله - لمن أراد الله بهما .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين .

وعن مالك قول آخر باستحبابهما .

وعند الشافعية وجه رجحه النووي ، ومن تبعه ، وقال في شرح

مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير ، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

قال الحافظ رحمه الله : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما ، كما في ركعتي الفجر .

قيل : والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر .

واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس بواضح . انتهى . فتح جـ٢ ص١٢٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : ثم بدا لي أن أنقل ما ذكره محمد بن نصر بتمامه من مختصره للعلامة أحمد بن علي المَقْرِيزي رحمهما الله تعالى إتماماً للفائدة ، حيث إن المسألة مهمة جداً ، فلابد من تحقيق ما ثبت عن السلف رحمهم الله فيها .

قال رحمه الله :

باب الركعتين قبل المغرب

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فأجمع أهل العلم على أن الشمس إذا غربت فقد دخل الليل ، وحل فطر

الصائم ، وجاء الخبر عن النبي ﷺ بأنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد حلت الصلاة ، والصلاة في جميع الأوقات مندوب إليها ، مرغب فيها ، إلا الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، فإن الصلاة في الليل من أوله إلى آخره مباح مندوب إليه، لم ينه عن الصلاة في شيء من ساعاته ، فكل صلاة بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فهي من صلاة الليل ، والفضائل التي جاءت لصلاة الليل مشتملة على صلاة الليل كله ، وإن كانت الصلاة في بعض أوقاته أفضل منها في بعضٍ .

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين .

وثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي ، وفعل على عهده بحضرته ، فلم ينه عنه .

حدثنا وهب بن بقية ، أخبرني خالد بن عبد الله ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، لمن شاء» .

حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة ،عن عبد الله المزني . قال : كتبته ، فنسيته ، لا أدري عبد الله بن معقل، أو مغفل رضي الله عنه، قال : قال

رسول الله ﷺ : «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة .

حدثنا إسحاق ، أخبرنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها سجدتان » قال محمد بن نصر : يعني ركعتين .

حدثنا إسحاق ، ومحمد بن يحيى، قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : «كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب ، فيبتدر لُباب أصحاب رسول الله ﷺ السواريَ ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، حتى يخرج رسول الله ﷺ ، وهم يصلون » .

زاد محمد بن يحيى : قال : وكان بين الأذان والإقامة يسير .

وعن المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت : هل من صلاة بعد العصر ؟ قال : لا ، حتى تغيب الشمس . قلت : فإذا غابت ؟ قال : ركعتين . قلت : قبل الصلاة؟ قال : نعم . قلت : هل رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فهل رآكم تصلونهما ؟ قال : نعم . قلت : «أكان أمركم بهما؟ قال : لا ، ولا نهانا عنهما ، كان إذا أذن المؤذن قام أحدنا فصلى ركعتين» .

وعن ثابت ، عن أنس :«كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، يصلون الركعتين قبل المغرب».

وعن ثابت ، عن أنس: « كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فيرانا نصلي ، فلا ينهانا ، ولا يأمرنا» .

وفي رواية : « إن كان المؤذن ليؤذن ، فيتبادر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ السواري ، فيصلون ركعتين ، فما يعاب ذلك عليهم».

وفي أخرى « كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم السواري ، يصلون الركعتين ، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيُرَى إن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما».

وفي أخرى : « ثم إذا صليت العصر ، فلا تصل حتى تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس ، فصل ركعتين ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كذلك كانوا يفعلون » .

وعن أبي الخير : رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب ، فأتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت له : ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ـ عبد الله بن مالك ـ يركع ركعتين قبل المغرب ، وأنا أريد أن أغمصه ، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال : كنا نركعهما ، إذا زاحمنا، يعني بين الأذان والإقامة في المغرب .

وعن زرّ : قدمت المدينة ، فلزمت عبد الرحمن بن عوف ، وأُبَيَّ ابن كعب ، فكانا يصليان قبل صلاة المغرب ، لا يدعان ذلك .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت أصحاب محمد ﷺ ، وهم يصلون عند كل تأذين .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة ، قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يَهُبُّونَ إليهما ، كما يَهُبُّونَ إلى المكتوبة ، يعني الركعتين قبل المغرب . وعن راشد بن يسار : أشهد على خمسة ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب .

وعن يحيى بن أيوب : حدثني ابن طاوس ، عن أبيه طاوس : أن أبا أيوب الأنصاري صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة ، ثم لم يصل مع عمر رضي الله عنه ، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فقال : إني صليت مع النبي ﷺ ، ثم صليت مع أبي بكر ، وفَرِقْتُ من عمر ، فلم أصل معه ، وصليت مع عثمان ، إنه لين .

قال محمد بن نصر : وهذا عندي ، وهَم ، إنما الحديث في الركعتين بعد العصر ، لا في الركعتين قبل المغرب ، لأن المعروف عن عمر أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر ، ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا ، وقد رواه معمر ، عن ابن طاوس على ما قلنا ، وهو

أحفظ من يحيى بن أيوب ، وأثبت .

وعن خالد بن معدان : أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، لم يدعهما حتى لقي الله ، وكان يقول : إن أبا الدرداء كان يركعهما ، ويقول : لا أدعهما ، وإن ضربت بالسياط .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي : رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .

وعن يحيى بن سعيد ، أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام ، فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان .

وسئل سعيد بن المسيب ، عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيت فقيهاً يصليهما ، ليس سعد بن مالك ، وفي رواية : كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب ، وكانت الأنصار يركعونهما، وكان أنس يركعهما .

وعن مجاهد : قالت الأنصار : لا نسمع أذاناً إلا قمنا فصلينا .

وعن الحسن بن محمد بن الحنفية ، أنه كان يقول : إن عند كل أذان ركعتين .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : كان أبو برزة رضي الله عنه يصليهما .

وسأل رجل ابن عمر ، فقال : ممن أنت؟ قال من أهل الكوفة ،

قال: من الذين يحافظون على ركعتي الضحى ، فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب ، فقال ابن عمر : كنا نُحَدَّث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان.

وعن ابن عباس ، صلاة الأوابين ما بين الأذان وإقامة المغرب .

وعن سويد بن غفلة : كنا نصلي الركعتين قبل المغرب ، وهي بدعة ابتدعناها في إمرة عثمان ، وعن عبد الله بن بريدة : كان يقال : ثلاثُ صلوات ، صلاة الأوابين ، وصلاة المنيبين، وصلاة التوابين ؛ صلاة الأوابين ركعتان قبل صلاة الصبح ، وصلاة المنيبين صلاة الضحى ، وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب.

وكان عبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين .

وعن الحكم: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنهما ؟ فقال : : حسنتين ـ والله ـ جميلتين لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن يركع ركعتين . وكان الأعرج ،و عامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما .

وأوصى أنس بن مالك وُلْدَهُ أن لا يَدَعُوهما .

وعن مكحول : على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين .

وعن الحكم بن الصلت : رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام ، فصلى سجدتين قبل الصلاة . وعن السكن بن حكيم : رأيت علْبَاء بن أحمر اليشكري إذا غربت الشمس قام فصلى ركعتين قبل المغرب .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب، ثم تقرع المجالس من الرجال، يقومون يصلونهما .

وعن الفضل بن الحسن : أنه كان يقول : الركعتان اللتان تصليان بين يدي المغرب صلاة الأوابين .

وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد ، أو قال : صحاح عن النبي ﷺ ، وأصحابه ، وذكر حديث النبي ﷺ ، فقال : إلا أنه قال : لمن شاء ، فمن شاء صلى . قيل له : قبل الأذان ، أم بين الأذان والإقامة ؟ فقال : بين الأذان والإقامة ، ثم قال : وإن صلى إذا غربت الشمس ، وحلت الصلاة ، أي فهو جائز ، قال : هذا شيء ينكره الناس، وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك ، وسئل عنهما ؟ فقال: أنا لا أفعله ، وإن فعله رجل لم يكن به بأس .

ذكر من لم يركعهما

عن النخعي ، قال : كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، فأخبرني من رمقهم

كلهم ، فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب .

وفي رواية : إن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب .

وقيل لإبراهيم : إن ابن أبي الهذيل كان يصلي قبل المغرب ركعتين ، فقال : إن ذاك لا يعلم .

قال محمد بن نصر : ليس في حكاية هذا الذي روي عن إبراهيم أنه رمقهم ، فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما ، إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً ، ألا ترى أن النبي ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما ، غير أنه رغب فيهما ، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغب فيهما ، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم ، فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم هذا .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس ، لأن أكثر تطوعه كان في منزله . وكذلك الذين رمقوا بعد النبي ﷺ يجوز أن يكونوا قد صلوا في بيوتهم ، ولذلك لم يرهم الذي رمقهم يصلونهما ، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد .

عن زيد بن وهب ، قال : لما أذن المؤذن للمغرب قام رجل ، فصلى ركعتين ، وجعل يلتفت في صلاته ، فعلاه عمر بالدرة ، فلما قضى الصلاة ، قال : يا أمير المؤمنين ، نعم ما كسوت ، قال : رأيتك تتلفت

في صلاتك ، ولم يعب الركعتين .

حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، ثني أبي ، ثنا حسين ، عن ابن بريدة : أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة : « لمن شاء» ، خاف أن يحسبها الناس سنة .

قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصر قيام الليل : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم ، والباقون احتج بهم الجماعة .

وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب . انتهى . «مختصر قيام الليل» ص٢٩ ـ ٣٢ .

تنبيهات :

الأول : وقع في سند محمد بن نصر سقط ، وهو قول عبد الصمد : حدثني أبي ، ونص «صحيح ابن حبان» جـ٣ ص٥٩ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، أن عبد الله المزني ، حدثه « أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة : «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة .

الثاني: وقع في نسخة «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» نقص، وهو قوله: « ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين»، فألحقه المحقق من الأصل: «الأنواع والتقاسيم»، كما ذكر في تعليقه. جزاه الله خيراً على ذلك.

الثالث: في قول المقريزي: وقد صح في ابن حبان حديث آخر نظر، فإن الحديث هو الحديث الذي أخرجه محمد بن نصر، وليس حديثاً آخر، كما ذكرته الآن، فتبصر.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن المذهب الصحيح هو مذهب من يقول باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، لما سمعت من الأدلة الصحيحة الصريحة، وأما ما ادعاه بعضهم من النسخ لها فباطل، وأما ما نقل من كراهة بعض السلف لها فيحمل على أنه لم يصل إليهم الخبر الصحيح، أو تأولوه، وليس قول أحد، ولا فعله حجة، إلا رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾ [النور: ٥٤]، ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. جعلنا الله وإياكم ممن يأخذ بهديه ﷺ ظاهراً وباطناً بمنه وكرمه، آمين.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٠ - التَّشْدِيدُ فِي الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على تشديد الوعيد في الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة . وموضع الاستدلال قوله : «فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ، لأن من عصاه يدخل النار، فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» ، قيل : ومن يأبى؟ ، قال: « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى». والله تعالى أعلم.

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، ومَرَّ رَجُلٌ في المَسْجِد بَعْدَ النِّدَاء حَتَّى قَطَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الجوَّاز المكي ، ثقة ، من [١٠]، تقدم في ٢١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ،ثم المكي، ثقة ثبت حجة ، من [٨] ، تقدم في ١ .

٣ - (**عمر بن سعيد**) بن مسروق الثوري ، أخو سفيان ، ثقة ، من [٦] .

روى عن أبيه ، والأعمش ، وعمار الدَّهَبِي ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وزياد بن فياض ، وغيرهم ، وعنه أخوه مبارك بن سعيد ، وابنه حفص بن عمر ، وابن عيينة ، وعمرو بن أبي قيس ، وإبراهيم بن طهمان ، وأبو بكر بن عياش . قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . ووثقه الدارقطني . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

٤ - (**أشعث بن أبي الشعثاء**) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، ثقة ، من [٦] ، تقدم في ١١٢ .

٥ - (**أبو الشعثاء**) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، ثقة ، من كبار [٣] ، تقدم في ١١٢ .

٦ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أن الأئمة اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وعمر ابن سعيد ، فممن انفرد به هو ، ومسلم ، وأبو داود .

ومنها : أنهم كوفيون ، إلا شيخه، فمكي ، وأبا هريرة، فمدني .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن صحابيه أكثر الصحابة رواية ، روى (٥٣٧٤) حديثاً .

والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي الشعثاء) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي ، أنه **(قال : رأيت أبا هريرة)** رضي الله عنه ، ولفظ أبي داود « كنا مع أبي هريرة في المسجد» **(ومر رجل في المسجد)** جملة في محل نصب على الحال ، بتقدير « قد» عند البصريين ، أي والحال أنه قد مر رجل في المسجد **(بعد النداء)** أي الأذان ، ولفظ أبي داود « فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر » **(حتى قطعه)** أي قطع المسجد بالمشي حتى جاوزه، والمراد أنه خرج منه . وفي رواية ابن ماجه : « فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره » **(فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)** هو مقابل لمحذوف ، لأن « أمَّا» هذه كما قال الطيبي للتفصيل ، فتقتضي شيئين أو أكثر ، فيكون التقدير : أما من ثبت في المسجد حتى صلى ، فقد أطاع أبا القاسم ﷺ ، وأما هذا فقد عصى .

قال الجامع : وقد تأتي « أما» لغير تفصيل أصلاً ، فلا تحتاج إلى تقدير ، كما بينه ابن هشام الأنصاري في مغنيه جـ١ ص٥٤ بحاشية

الأمير ، وعلى هذا فلا حاجة هنا لتقدير شيء .

والظاهر أن أبا هريرة رضي الله عنه علم أن الرجل خرج بدون ضرورة مبيحة للخروج ، كحاجة الوضوء مثلاً ، فلذا جزم بعصيانه .

ثم إن ظاهر الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، لأنه ـ وإن كان موقوفاً ـ لكنه في حكم المرفوع ، إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

بل قد جاء ما يدل على رفعه صريحاً ، فقد أخرج الحديث أحمد من طريق المسعودي وشريك ، كلاهما عن أشعث عن أبي الشعثاء بنحوه ، وزاد : في حديث شريك ، ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وكذا ورد التصريح عند الطبراني في الأوسط من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله : « لا يسمع النداء في مسجدي هذا ، ثم يخرج منه لحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق » . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذري : رواته محتج بهم في الصحيح .

وقوله : « مسجدي هذا » ليس للاحتراز عن غيره ، كما يدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق » .

وفي سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي ضعيف ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك ،لكن يشهد له ما تقدم من حديث الطبراني، ويشهد له أيضاً ما روى أبو داود في مراسله ، والبيهقي جـ٣ص٥٦ عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ قال : «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء ، إلا منافق ، إلا لعذر ،أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجوع » .

ومراسيل سعيد بن المسيب قال أحمد : صحاح ، لا نرى أصح من مرسلاته. وقال الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن . أفاده في المرعاة جـ٣ص٥٢٢ ـ ٥٢٣ .

وقد صحح الشيخ الألباني حديث عثمان . انظر «صحيح ابن ماجه» جـ١ ص١٢٣ .

والحاصل أن قول أبي هريرة : « فقد عصى أبا القاسم ﷺ » قد ثبت كونه مرفوعاً . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٨٣) ، و«الكبرى» (١٦٤٧) عن محمد بن منصور

المكي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عنه . وفي (٦٨٤) و«الكبرى» (١٦٤٨) عن أحمد ابن عثمان بن حكيم ، عن جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن أبي صخرة ، عن أبي الشعثاء ، عنه . والله أعلم .

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي الشعثاء ، به . وعن أبي عمر المكي عن ابن عيينة ، به .

وأبو داود فيه عن محمد بن كثير ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن المهاجر به .

والترمذي فيه عن هناد ، عن وكيع ، عن الثوري ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فيه عن أبي بكربن أبي شيبة به .

وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٨) ، والدارمي (١/ ٢٧٤) ، وأحمد (٢/ ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٧١) . انظر «إرواء الغليل» جـ١ ص٢٦٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في الخروج من المسجد بعد الأذان :

دل حديث الباب على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، وهذا

لمن لا عذر له ، للأحاديث التي ذكرناها .

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكر الحديث ما نصه : وعلى هذا العملُ عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومَنْ بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر ، أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لابد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة ، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه . انتهى .

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال : يقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه ، إلا منافق .

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في التمهيد : وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يمكن إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ ، فلذلك أدخلناه . ثم أخرج بأسانيده حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال : قال أبو عمر : أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل ، وكان على طهارة ، وكذلك إذا كان قد صلى وحده ، إلا لما لا يعاد من الصلوات ، فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء ، وينوي الرجوع .

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ، ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة .

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان، إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها ، وسواء صلى وحده ، أو

في جماعة ، أو جماعات ، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد ، والناس يصلون ، لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام ، وسواء صلى أو لم يصل .

والذي عليه مذهب مالك : أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة ، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله ، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة ، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم .

قال مالك : دخل أعرابي المسجد ، وأذن المؤذن ، فقام يحُلُّ عِقَال ناقته ليخرج ، فنهاه سعيد بن المسيب ، فلم ينته ، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به ، فأصيب في جسده ، فقال سعيد : قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير وضوء ، فإنه يصاب . انتهى . تمهيد جـ٢٤ص٢١٢-٢١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أنه يحرم الخروج بعد الأذان حتى يصلي تلك الصلاة ، للأدلة الصحيحة المذكورة ، وأما أصحاب الأعذار ، وكذا من أراد الرجوع فلا يحرم عليهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، ولما تقدم من الأحاديث التي فيها استثناء أصحاب الأعذار. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ ،

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي، أبو عبد الله الكوفي ثقة ، من [١١] ، تقدم في ٢٥٢ .

٢ - (**جعفر بن عون**) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، أبو عون الكوفي ، صدوق ، من [٩] .

قال أحمد : رجل صالح ، ليس به بأس . وقال أبو أحمد الفراء : قال لي أحمد : عليك بجعفر بن عون . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق. وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن قانع في الوفيات : كان ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٠٦ ، وقال أبو داود : سنة ٢٠٧ ، قيل : مات وهو ابن ٨٧ سنة، وقيل : ٩٧ سنة ، أخرج له الجماعة .

٣ - (**أبو العميس**) ـ مصغراً ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، ثقة ، من [٧] .

قال علي بن المديني : له نحو أربعين حديثاً . وقال أحمد ، وابن

معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة أخرج له الجماعة .

٤ - (**أبو صخرة**) جامع بن شداد المحاربي الكوفي ، ثقة ، من [٥] ، تقدم في ١٤٥ .

والباقيان تقدما في السند الماضي ، وكذا الحديث مضى شرحه ، والمسائل المتعلقة به ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها . وبالله تعالى التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤١ - إِيذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الأَئِمَّةَ بِالصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية إعلام المؤذنين الأئمة بالصلاة عند إرادة الإقامة .

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَيُونُسُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ » .

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**أحمد بن عمرو بن السرح**) أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٣٩ .

٢ - (**ابن وهب**) هو عبد الله أبو محمد المصري ، ثقة حافظ ،من [٩]، تقدم في ٩ .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من [٧] ، تقدم في ٦٨١ .

٤ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي ، أبو يزيد ، ثقة يهم ، من كبار [٧]، تقدم في ٩ .

٥ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ، ثقة حافظ من [٧] ، تقدم في ٧٩ .

٦ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري ، أبو بكر المدني ، ثقة ثبت حجة ، من [٤] ، تقدم في ١ .

٧ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني الفقيه ، ثقة ثبت ، من [٣]، تقدم في ٤٤ .

٨ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات نبلاء .

ومنها : أن الأئمة اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري والترمذي .

ومنها : أنهم إلى عمرو بن الحارث مصريون ، فيونس وإن كان أيلياً إلا أنه توفي بصعيد مصر ، والباقون مدنيون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ابن شهاب عن عروة ، ورواية الراوي عن خالته ، عروة عن عائشة .

ومنها : أن عروة أحد الفقهاء السبعة .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة ، روت (٢٢١٠) أحاديث .

والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها **(قالت : كان النبي ﷺ يصلي)** هذا بظاهره يشمل ما إذا كان بعد النوم أو قبله **(فيما بين أن يفرغ)** ـ بضم الراء ـ يقال : فَرَغ يفرُغ فُرُوغاً ، من باب قعد ، وفَرِغَ يَفْرَغُ من باب تَعِب لغة لبني تميم ، والاسم الفراغ . قاله في «المصباح» .

و«ما» موصولة ، والظرف صلتها ، والجار والمجرور متعلق بيصلي : أي يصلي في الوقت الذي بين أن ينتهي (**من صلاة العشاء إلى**) طلوع (**الفجر**) وعند أبي داود « إلى أن يتصدع الفجر» أي ينشق (**إحدى عشرة ركعة**) بسكون الشين ، ويجوز كسرها .

وهذا محمول على غالب أحواله ، قال السندي في حاشية ابن ماجه : قوله : «إحدى عشرة ركعة» ، وقد جاء « ثلاث عشرة ركعة » ، فيحمل على أن هذا كان أحياناً، أو لعله مبني على عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً ، وتركه أخرى ، وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لابد من حملها على أنها كانت أحياناً ، وإلا فقد جاءت هيئات أخرى في قيام الليل . انتهى .

(**يسلم بين كل ركعتين**) ولأبي داود « يسلم من كل ثنتين» ، وفيه أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين، وهو معنى قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى» .

(**ويوتر بواحدة**) فيه أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو الحق .

وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلاً .

قال النووي : والأحاديث الصحيحة ترد عليه .

وقال الحافظ ما حاصله: كثير من الأحاديث ظاهر في الفصل - يعني فصل ركعة الوتر عما قبلها - كحديث عائشة « يسلم من كل ركعتين » ، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة ، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ، ومُثُلَهُ على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء ، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ، ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل ، أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول : إنهما منه بالنية . انتهى. «فتح» جـ٢ ص٥٦٣ - ٥٦٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الحسن بن سليمان بن قبيطة ، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها» .

قال : هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن ، قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم . انتهى. تمهيد جـ١٣ ص٢٥٤ .

وقال الذهبي في الميزان جـ٣ ص٥٣ : قال عبد الحق في أحكامه :

الغالب على حديثه الوهم . وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ لا يعَرَّج على رواته . انتهى .

(ويسجد سجدة واحدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) يعني أنه يطول صلاة الليل بحيث تكون سجدة واحدة من تلك الركعات الإحدى عشرة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية **(ثم يرفع رأسه)** من السجدة ، وعند أبي داود « ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه » .

وفيه استحباب تطويل السجود في قيام الليل ، وقد بوب عليه البخاري « باب طول السجود في قيام الليل» ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » ، وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » ، ورجاله ثقات . قاله في «الفتح» .

(فإذا سكت) بالتاء الفوقية ،أي فرغ **(المؤذن من صلاة الفجر)** أي من أذانها **(وتبين له الفجر)** أي ظهر وانتشر . قال الطيبي : يدل على أن التبين لم يكن في الأذان ، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة . **(ركع ركعتين)** هما سنة الفجر **(خفيفتين)** فيه أن المستحب تخفيف الركعتين ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه كان يقرأ في الأولى

منهما الفاتحة ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الفاتحة ، وقل هو الله أحد .

(ثم اضطجع) أي في بيته للاستراحة من تعب قيام الليل ، ليصلي صلاة الصبح بنشاط ، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة .

وفيه مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وهو على الاستحباب عند الجمهور ، وقال ابن حزم بوجوبه ، للأمر الوارد به ، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب لعدم مداومته ﷺ ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه (١٧٦٢) إن شاء الله تعالى .

تنبيه :

اتفق أصحاب الزهري ، فرووا هذا الحديث عنه ، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا بعد الوتر ، فقالوا : « فإذا تبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

وخالفهم في ذلك مالك ، فجعله بعد الوتر ، فقال : يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره أن الصواب رواية الجمهور ، ورده ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك ، لموضعه من الحفظ والإتقان ، ولثبوته في ابن شهاب ، وعلمه بحديثه ، وقد قال يحيى بن

معين : إذا اختلف أصحاب ابن شهاب ، فالقول ما قاله مالك ، فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم لحديثه ، ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ، ومرة كذا ، ولرواية مالك شاهد ، وهو حديث ابن عباس أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب ، وإن لم يتابع عليه . انتهى .

قال الجامع : هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر هو الأولى من تغليط حافظ متقن ، فالجمع مهما أمكن هو المتعين ، فيحمل على أنه كان يضطجع أحياناً بعد الوتر ، وأحياناً بعد ركعتي الفجر ، وسيأتي تحقيق هذا في محله إن شاء الله تعالى .

(على شقه الأيمن) بكسر الشين : أي جنبه الأيمن ، لكونه يحب التيامن في شأنه كله ، أو للتشريع ، لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره ﷺ ، بخلافه هو ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا ، وهو نوم الصالحين .

قال القسطلاني : لا يقال : حكمته أن لا يستغرق في النوم، لأن القلب في اليسار ، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه، لأنا نقول : صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه، ولا ينام قلبه ، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم . انتهى . ذكره في «المرعاة» جـ٤ ص١٦٦ .

(حتى يأتيه المؤذن) بلال رضي الله عنه **(بالإقامة)** أي بشأنها ، ولأبي داود «للإقامة» باللام بدل الباء ، والمراد أنه يأتيه مستئذناً لأن

يقيم للصلاة ، لأنها منوطة بأمر الإمام ، و«حتى» غاية للاضطجاع ، أي يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن . وفيه مشروعية إعلام المؤذن الإمام إذا أراد الإقامة ، وهو موضع استدلال المصنف لترجمته ،وليس من نوع التثويب البدعي الذي تقدم التحذير عنه ، فإن ذاك أن يقوم المؤذن على باب المسجد ، أو على محل التأذين ، فيرفع صوته ، قائلاً : « حي على الصلاة ،حي على الفلاح» ، أو الصلاة ، الصلاة ،يا مصلون . فتنبه .

(**فيخرج معه**) يحتمل الرفع ، على الاستئناف ، أي فهو يخرج مع المؤذن لأداء الصلاة جماعة ، والنصب عطفاً على « يأتي» . وبالله تعالى التوفيق .

(**وبعضهم يزيد على بعض في الحديث**) أي قال ابن وهب : أخبرني ابن أبي ذئب ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، كلهم عن ابن شهاب الزهري ، وفي إخبار بعضهم لي زيادة على بعض في الحديث المذكور . وفيه قاعدة مهمة ذكرها أهل الاصطلاح في كتبهم ، سأذكرها في المسائل ، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٨٥) و«الكبرى» (١٦٤٩) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، ثلاثتهم عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها . وفي (١٣٢٨) عن سليمان بن داود بن حماد بن سعد ، عن ابن وهب به . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أمامن طريق ابن أبي ذئب ، فأخرجه أبو داود في «الصلاة» (٣/ ٣١٧) عن نصر بن عاصم ، عن الوليد بن مسلم (٤/ ٣١٧) عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب، وابن ماجه فيه (١/ ٢٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار ثلاثتهم عنه به .

وأما من طريق يونس فأخرجه مسلم في «الصلاة» (٣/ ١٢٥) عن حرملة بن يحيى ، وأبو داود فيه (٤/ ٣١٧) عن سليمان بن داود ، كلاهما عن ابن وهب عنه به .

وأما من طريق عمرو بن الحارث ، فأخرجه مسلم في «الصلاة» (٢/ ١٢٥) عن حرملة بن يحيى ، وأبوداود فيه (٤/ ٣١٧) عن سليمان ابن داود المهري ، كلاهما عن ابن وهب عنه به .

وأخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، بلفظ « كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى

يأتيه المنادي للصلاة ».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ، وأحمد في «مسنده» ، وعبد بن حميد في «مسنده». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية إعلام الأئمة بالإقامة للصلاة .

ومنها : استحباب قيام الليل .

ومنها : استحباب تطويل السجود ، ومثله الركوع في قيام الليل.

ومنها : مشروعية الإيتار بركعة واحدة .

ومنها : أن في قوله : «وتبين له الفجر» دليلاً على استحباب التغليس في أذان الفجر، ليتسع الوقت لاستعداد الناس للصلاة .

ومنها : استحباب التخفيف في ركعتي الفجر .

ومنها : استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، وقد اختلف أهل العلم ، هل هو خاص بالبيت ، أم يشرع في المسجد أيضاً ـ وهو الراجح ـ وسنحققه في موضعه إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

المسألة الخامسة: في قوله : «وبعضهم يزيد على بعض في الحديث» قاعدة مهمة ، وذلك أنه إذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبعضه من آخر ، فروى جملته عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما ،

وبعضه عن الآخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر ، جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً ، فإن كان كلاهما ثقة احتج به ، كحديث عبد الله بن وهب هذا ، فإن كلاً من ابن أبي ذئب ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ثقة حجة ، وإن كان أحدهما مجروحاً ، فلا يحتج بشيء منه ، لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح ، ويجب ذكرهما حينئذ جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه ، وعن الآخر بعضه ، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك ، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً كان ، أو ثقة .

ومن أمثلته أيضاً حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حدثني عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قال : وكل حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض ، فذكر الحديث . انظر تدريب الراوي جـ٢ ص١٢٤ .

وإلى هذه القاعدة أشار السيوطي رحمه الله في «ألفيته» ، حيث قال :

وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّناً بِلا ... مَيْزٍ أجِزْ وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلاَ
مُجَرَّحاً يَكُونُ أوْ مُعَدَّلاَ ... وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لا نَقْبَلاَ

والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٨٦ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلالٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ « أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتُثْقِلَ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**) بن أعين المصري الفقيه، ثقة ، توفي سنة ٢٦٨ ، وله ٨٦ سنة ، من [١١]، أخرج له النسائي ، تقدم في ١٦٦ .

٢ - (**شعيب**) بن الليث بن سعد ، أبو عبد الملك المصري ، ثقة نبيل فقيه ، توفي سنة ١٩٩ ، وله ٦٤ سنة ، من كبار [١٠] ، تقدم في ١٦٦ . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي مولاهم المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، توفي سنة ١٧٥ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٥ .

٤ - (**خالد**) بن يزيد الجُمَحِيّ ، ويقال : السَّكْسَكِيُّ ، أبو عبد الرحيم المصري ، مولى ابن الصبيغ ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٣٩ ، من [٦] .

قال ابن يونس : كان فقيهاً مفتياً . وقال أبو زرعة ، والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال العجلي : ثقة . وقال يعقوب ابن سفيان : مصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة .

٥ - (**ابن أبي هلال**) هو سعيد بن أبي هلال ، الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقيل : بل نشأ بها ، صدوق ، من [٦] .

قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن سعد : كانت ثقة ، إن شاء الله . وقال الساجي : صدوق ، كان أحمد يقول : ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث .

وقال العجلي : مصري ثقة . ووثقه ابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وغيرهم . وقال ابن حزم : ليس بالقوي . وقال الحافظ : ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه .

وقال ابن يونس : ولد بمصر سنة ٧٠ ، ونشأ بالمدينة ، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام ، قال : ويقال : توفي سنة ١٣٥ . وقال غيره : توفي سنة ١٣٣ ، وقال ابن حبان في الثقات : توفي سنة ١٤٩ ، وقال مسعود الحارثي : إن اسم أبي هلال والد سعيد هذا مرزوق . أخرج له الجماعة .

٦ - (**مخرمة بن سليمان**) الأسدي الوالِبي - بكسر اللام والموحدة - المدني ، ثقة ، من [٥] .

قال الدوري عن ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال الواقدي : قتلته الحرورية بقُدَيدٍ سنة ١٣٠ ، وهو ابن ٧٠ سنة . أخرج له الجماعة .

٧ - (**كريب مولى ابن عباس**) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رِشدين ، ثقة ، توفي سنة ٩٨ ، من [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٥٣ .

٨ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله تعالى عنه ، تقدم في ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالفقهاء .

ومنها : أنهم اتفق الأئمة بالرواية لهم، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وشعيباً ، فمن أفراده ، ومسلم ، وأبي داود .

ومنها : أنهما إلى ابن أبي هلال مصريون ، والباقون مدنيون .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى (١٦٩٦) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن مخرمة بن سليمان ، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره) أي مخرمة **(قال: سألت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قلت : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل)** جملة قلت: تفسير لقوله: سألت **(فوصف)** ابن عباس **(أنه)** أي النبي ﷺ **(صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر)** أي مع الوتر .

فإن قيل : هذه الرواية تخالف روايات الأكثرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن فيها أنه « صلى ثلاث عشرة ركعة» .

أجيب بأنها لا تخالف لإمكان الجمع بحمل هذه الرواية على غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل ، لما في رواية

أبي داود ، وغيره « فصلى ركعتين خفيفتين ، قلت : قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر» . . . الحديث ، فتبين أن رواية ثلاث عشرة بعَدِّ هاتين الركعتين ، ورواية إحدى عشرة بإسقاطهما .

وسيأتي ذكر اختلاف الروايات في حديث ابن عباس ، وحديث عائشة رضي الله عنهم ، في صلاته ﷺ في الليل ، والجمع بينهما في كتاب قيام الليل إن شاء الله تعالى .

(ثم نام ، حتى استُثْقِلَ) بالبناء للمفعول : أي حتى غلبته الثَّقْلَة ، وهي بفتح ، فسكون : النَّعْسَة الغالبة ، قال ابن منظور : والثَّقْلَة - بالفتح - نَعْسَة غالبة ، والمُسْتَثْقَلُ : الذي أثقله النوم وهي الثَّقْلَةُ . انتهى المراد منه .

(فرأيته ينفخ) بضم الفاء ، من باب قتل ، وفي رواية « وكان إذا نام نفخ» **(وأتاه بلال)** ولأبي داود « فأتاه» بالفاء **(فقال : الصلاة يا رسول الله)** بنصب الصلاة بفعل مقدر ، أي احضر الصلاة ، أو بالرفع مبتدأ حذف خبره ، أي الصلاة قريبة القيام ، أو فاعلاً لمحذوف ، أي حانت الصلاة .

وهذا موضع استدلال المصنف رحمه الله تعالى ، حيث إن بلالاً رضي الله عنه أعلم النبي ﷺ بالصلاة بعد الأذان ، فيشرع إعلام الأئمة عند إرادة الإقامة للصلاة تنبيهاً لهم .

وروي أن عمر رضي الله عنه أنكر على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة .

أخرج ابن المنذر رحمه الله بسنده عن مجاهد ، قال : لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة ، وقد أذن ، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح، فقال : ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا » .

وقال الأوزاعي : وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير ؟ فقال : أول من فعله معاوية ، وأقره عمر بن عبد العزيز ، وإني لأكرهه ؛ لأنه مفسدة لقلوبهم ، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبد العزيز فيقولون : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حى على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله . وقال مالك : لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول . انتهى. «الأوسط» جـ٣ص٥٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحق أن إعلام الإمام بالصلاة عند إرادة الإقامة جائز إذا دعت الحاجة ، لأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المؤذن كان يعلم النبي ﷺ ، كحديث الباب وغيره . والله أعلم .

(فقام) النبي ﷺ **(فصلى ركعتين)** وفي رواية «ركعتين خفيفتين». وهما ركعتا الفجر .

(وصلى بالناس) ولأبي داود « ثم صلى بالناس» ، أي صلى الصبح جماعة .

(ولم يتوضأ) لأن وضوءه لا ينتقض بالنوم ، قال في الفتح : فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً ، بل مظنة الحدثة ، لأنه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه ، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم ، وربما لم يتوضأ.

قال الخطابي رحمه الله : وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه . انتهى. جـ١ ص٢٨٨-٢٨٩ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٨٦) و«الكبرى» (١٦٥٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن خالد بن يزيد الجمحي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عنه .

و(١٦٢٠) عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن مخرمة ، به . وفي «الكبرى» في «الصلاة» عن قتيبة ، عن

مالك به . وأعاده في «التفسير» . أفاده في «تحفة الأشراف» جـ٥ ص٢١٠ . والله أعلم.

(الثالثة) فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم ،وأبو داود ،والترمذي في «شمائله»، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الطهارة» (٣٧) عن إسماعيل بن أبي أويس ـ وفي أواخر «الصلاة» (٥٢١) عن عبد الله بن يوسف ـ وفي الوتر (٢/ ٣٩١)، عن القعنبي ، وفي «التفسير» (٣/ ٢٠) عن قتيبة و(٣/ ١٨) عن علي بن عبد الله ، عن ابن مهدي و(٣/ ١٩) معن بن عيسى ـ فرقهما ـ ستتهم عن مالك ، عن مخرمة به . وفي «الصلاة» أيضاً (٢٠٩) عن أحمد ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد، عنه به، زاد فيه : قال عمرو : فحدثت به بكيراً ، فقال : حدثني كريب بذلك .

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وعن هارون بن سعيد ، عن ابن وهب به . وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله و(٥/ ١٣٤) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان كلاهما عنه به .

وأبو داود فيه (٣٤/ ٣١٧) عن القعنبي به . و(٣١/ ٣١٧) عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به.

والترمذي في «شمائله» (٥/ ٤١) عن قتيبة به . و (٥/ ٤١) عن إسحاق بن موسى، عن معن به .

وابن ماجه فيه (٦/ ٢٢٠) عن أبي بكر بن خلاد ، عن معن به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحميدي . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب عليه المصنف ، وهو مشروعية إيذان المؤذن الإمام بالصلاة عند إرادة الإقامة لها .

ومنها : ما كان عليه السلف من تتبع أحوال النبي ﷺ ، والسؤال عنها ليتبعوه ؛ لأن الهداية في اتباعه ، قال الله تعالى : ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

ومنها : استحباب صلاة الليل ، ومنها الوتر .

ومنها : بيان أنه ﷺ كان إذا نام ينفخ .

ومنها : أن نومه ﷺ لا ينتقض به وضوءه ؛ لكونه لا ينام قلبه .

وبقية مباحث الحديث تأتي في محلها من كتاب قيام الليل ، إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٢ - إِقَامَةُ المُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إقامة المؤذن للصلاة عند خروج الإمام من حجرته ، والمراد به حضوره إلى محل الصلاة ، والحكمة في ذلك التخفيف على المأمومين ، إذ لو قاموا قبل حضور الإمام لطال عليهم الانتظار ، وهم وقوف . والله تعالى أعلم.

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث ، قَالَ : حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**الحسين بن حريث**) الخزاعي ، أبو عمار المروزي ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٤ ، من [١٠] ، تقدم في ٥٢ .

٢ - (**الفضل بن موسى**) السِّيناني ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت ربما أغرب ، توفي سنة ١٩٢ ، من كبار [٩] ، تقدم في ١٠٠ .

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ،

نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، توفي سنة ١٥٤ ، من كبار [٧] ، تقدم في ١٠ .

٤ - (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، توفي سنة ١٣٢ ، من [٥] ، تقدم في ٢٤ .

٥ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني ، ثقة ، توفي سنة ٩٥ ، من [٢] ، تقدم في ٢٤ .

٦- (**أبو قتادة**) الأنصاري السَّلَمي واسمه الحارث بن رِبْعِي ، وقيل : غير ذلك ، صحابي شهد أحداً وما بعدها ، ولم يشهد بدراً ، توفي سنة ٥٤ على الأصح، رضي الله عنه ، تقدم في ٢٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلاشيخه ، فلم يخرج له ابن ماجه .

ومنها : أنهم ما بين مروزيين، وهما الحسين والفضل ، وبصريين، وهما معمر ويحيى ، فمعمر بصري يماني ، ويحيى يمامي بصري ، ومدنيين ، وهما أبو قتادة وابنه .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه؛ عبد الله ، عن أبي قتادة ، ورواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الله . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن أبي قتادة) قال في الفتح : وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام - يعني الدستوائي - أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى . انتهى .

(عن أبيه) الحارث بن ربعي رضي الله عنه ، أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة)** أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة ، ونودي بها **(فلا تقوموا حتى تروني)** أي تبصروني **(خرجت)** أي من حجرته .

ولابن حبان من طريق عبد الرزاق « حتى تروني خرجت إليكم» ؛ ولابد فيه من التقدير ، أي لا تقوموا حتى تروني خرجت ، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا . قاله في عمدة القاري جـ٥ ص١٥٣ .

وقال السندي : لعل النهي عن القيام لانتظار الإمام قائماً ، وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه .

ثم هذا الحديث يدل على جواز الإقامة قبل رؤية الإمام ، فإدخاله في هذه الترجمة خفي ، فليتأمل ، والله أعلم . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : لا خفاء في إدخاله هنا ؛ لأن بلالاً

رضي الله عنه إنما يشرع في الإقامة إذا رأى النبي ﷺ قد خرج ، قبل أن يراه الناس كلهم ، فنهاهم النبي ﷺ عن القيام قبل أن يروه كلهم قد خرج ، رفقاً بهم لئلا يطول القيام ، ويبين هذا المعنى ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » .

قال في الفتح : قال القرطبي : ظاهر الحديث ـ يعني حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » أخرجه مسلم .

ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة ، قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف» .

وأما حديث أبي هريرة عند البخاري « أن رسول الله ﷺ خرج ، وقد أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف » ، ولفظ مسلم « أقيمت الصلاة ، فقمنا ، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ، فأتى ، فقام مقامه » الحديث ، وعنه في رواية أبي داود « إن الصلاة

كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ » .

فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهاهم عن ذلك ، لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج ، فيشق عليهم انتظاره .

ولا يرد هذا حديث أنس رضي الله عنه : أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع منه نادراً ، أو فعله لبيان الجواز . انتهى. فتح جـ٢ ص١٤٢ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٤٢/ ٦٨٦) ، و«الكبرى» (٣٩/ ١٦٥١) عن الحسين ابن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عنه. و(١٢/ ٧٩٠) و«الكبرى» (١٢/ ٨٦٥) عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن هشام الدستوائي ،

وحجاج بن أبي عثمان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، فأخرجه البخاري في «الصلاة» (١٧٣) ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير . . . فذكره . و(١٧٤) عن أبي نعيم، عن شيبان ، عن يحيى به . وقال: تابعه علي بن المبارك . و(٣/ ٣٣٤) عن عمرو بن علي ، عن أبي قتيبة ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ،عن أبيه ـ لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ـ به قال أبو مسعود : كذا في كتاب الفربري ، وفي كتاب حماد بن شاكر عن البخاري : « عن عبد الله بن أبي قتادة ، أراه عن أبيه» .

ومسلم فيه (٢/ ٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة و(٢/ ٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وعبد الرزاق؛ ثلاثتهم عن معمر ،و(٢/ ٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن شيبان ، و (٢/ ٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان الصواف ؛ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به . و(١/ ٨٢) عن محمد بن حاتم ، وعبيد الله بن سعيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (ح١٢١٣٩) وعبد الله بن أبي قتادة ، كلاهما عن أبي قتادة به .

وأبو داود فيه (١/ ٤٦) عن مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة به . و(٢/ ٤٦) عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى ابن يونس به . وفي المراسيل (١٠/ ١٢) عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، قال : كنت أنا ، وجرير بن حازم عند ثابت البناني ، فحدث حجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ،عن أبيه ، عن النبي ﷺ . . . فذكره، فظن جرير أنما حدث به ثابت ، عن أنس .

والترمذي فيه (٢٩٨) عن أحمد بن محمد ، عن ابن المبارك ، عن معمر به . وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والبيهقي .

قال الجامع عفا الله عنه : في حديث الباب : أن المؤذن لا يقيم حتى يرى الإمام قد خرج للصلاة ، لأن ذلك يؤدي إلى تطويل القيام على الناس انتظاراً له ، وربما لا يكون مستعداً ، أو يعرض له عارض في طريقه ، فيتأخر عليهم .

وسنذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يستحب أن يقوم الناس فيه إذا أقيمت الصلاة في « كتاب الإمامة» (١٢/ ٧٩٠) إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨ - كتَاب المسَاجِد

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام المساجد ، وهو الكتاب الثامن من المجتبى . وقد تقدم الكلام على الكتاب .

وأما المساجد : فهو جمع مسجد ، بفتح الجيم ، وكسرها .

قال ابن منظور رحمه الله : والمسجد ـ بفتح الجيم ، وكسرها ـ : الذي يُسجَد عليه . وقال الزجاج : كل موضع يُتَعَبَّدُ فيه ، فهو مسجد ـ أي بالفتح والكسر ـ قال : وقد كان حكمه ألا يجيء على مَفْعِلٍ ـ بكسر العين ـ ولكنه أحد الحروف التي شذت ، فجاءت على مَفْعِلٍ .

قال سيبويه : وأما المسجد ، فإنهم جعلوه اسمًا للبيت ، ولم يأت على فَعَلَ يَفْعُلُ .

وقال ابن الأعرابي : مسْجَدٌ ـ بفتح الجيم ـ : محراب البيوت ، ومُصلَّى الجماعات مَسْجِدٌ ـ بكسر الجيم ـ ، والمساجد جمعهما .

وقال الجوهري : قال الفراء : كل ما كان على فَعَلَ ، يَفْعُلُ ـ بفتح العين في الماضي ، وضمها في المضارع ـ مثل دخل يدخل ، فالْمَفْعَل منه بالفتح ، اسماً كان أو مصدراً ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل دَخَلَ مَدْخَلاً ، وهَذَا مَدْخَلُهُ ، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك المَسْجِدُ ، والمَطْلِعُ ، والمشرِقُ ، والمسقِط ، والمفرِقُ ، والمَجْزِرُ ، والمَسْكِنُ ، والمَرْفِقُ ، والمَنْبِتُ ، والمنسِكُ ، فَجعلوا الكسر علامة

الاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم ، فقد روي مسكَن ، ومسكِن ، وسمع المسجِد ، والمسجَد ، والمطلِع ، والمطلَع ، قال : والفتح في كله جائز ، وإن لم نسمعه . انتهى. المقصود . من اللسان جـ٣ ص١٩٤٠ . والله تعالى أعلم.

* * *

١ - الفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفضل الموعود في بناء المساجد.

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً ، يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي ، صدوق ، توفي سنة ٢٥٠ ، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ٥٣٥ .

٢ - (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب ، أبو يُحْمِدَ الحمصي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، توفي سنة ١٩٧ ، من [٨] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم والأربعة ، تقدم في ٥٩٢ .

٣ - (**بَحِير**) - بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة - ابن سَعْد - بفتح، فسكون[1] - السَّحُولي - بفتح المهملة الأولى ، وضم الثانية ،

(١) ووقع في «تت» ابن سَعِيد بياء بعد العين، وهو تصحيف.

أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من [٦] .

قال أبو طالب، عن أحمد : ليس بالشام أثبت من حَريز، إلا أن يكون بحير . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أيما أصح حديثًا عن خالد بن معدان، ثور، أو بحير ؟ فقال : بحير ، فقدم بحيراً عليه . وقال دحيم ، وابن سعد ، والنسائي : ثقة . وقال العجلي : شامي ثقة. وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .

٤ - (**خالد بن معدان**) بن أبي كُرَيب الكَلاعي ، أبو عبد الله الشامي الحِمْصِي ، ثقة عابد يرسل كثيراً ، من [٣] .

قال يعقوب بن شيبة : لم يلق أبا عبيدة ، وهو كلاعي ، يُعَدُّ من الطبقة الثالثة ، من فقهاء الشام بعد الصحابة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . ووثقه يعقوب بن شيبة ، وابن سعد ، وابن خراش ، والنسائي . وقال أبو مسهر ، عن إسماعيل بن عياش : حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان ، وأم الضحاك بنت راشد : أن خالد بن معدان قال : أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ . وقال بقية ، عن بحير : ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه ، كان علمه في مصحف له أزرار ، وعرى. قال بقية : كان الأوزاعي يعظم خالداً ، فقال لنا : أله عقب ؟ فقلنا : له ابنة ، فقال : ائتوها ، فسلوها عن هدي أبيها ، قال : فكان

ذلك سبب إتياننا عبدة . وقال إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو : رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقته ، قام مخافة الشهرة .

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: خالد عن أبي ثعلبة الخشني مرسل . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ، عن أبيه : لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت ، وحديثه عن معاذ مرسل ، ربما كان بينهما اثنان، وأدرك أبا هريرة ، ولم يذكر سماعاً . وقال أحمد : لم يسمع من أبي الدرداء. وقال أبو زرعة لم يلق عائشة . وقال أبو نعيم في الحلية: لم يلق أبا عبيدة. وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدام بن معدي كرب جبير بن نفير. قال الحافظ : وحديثه عن المقدام في صحيح البخاري .

وقال يزيد بن هارون : مات وهو صائم . وقال ابن سعد : أجمعوا على أنه مات سنة ١٠٣ ، وقال دحيم وغيره : مات سنة ١٠٤ ، وقال يحيى بن صالح ، عن إسماعيل بن عياش : سنة ١٠٥ ، وقيل عن إسماعيل : سنة١٠٦ ، وقال أبو عبيد وخليفة : سنة ١٠٨ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل سنة ١٠٨ ، وقيل سنة ١٠٣ ، أخرج له الجماعة.

٥ - (كَثِيرُ بن مُرَّةَ) الحضرمي الرَّهَاوِي ، أبو شجرة ، ويقال : أبو القاسم الحمصي ، ثقة ، من[٢] ، ووهم من عده في الصحابة .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقال : كان ثقة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال النسائي : لا بأس به .

وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى كثير بن مرة الحضرمي ، وكان قد أدرك سبعين بدرياً . وقال أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي : مررت بعوف بن مالك ، فقال : أرجو أن تكون رجلاً صالحاً .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم : فمن يكون معهم في طبقتهم ، يعني جبير بن نفير ، وأبا إدريس ؟ فقال : كثير بن مرة . قال البخاري : أدرك عبد الملك ، يعني خلافته ، وذكره في الأسط في «فصل من مات من السبعين إلى الثمانين» .

وقال العسكري : أخرجه ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يُعرفون بكناهم ، وهو وهم . وقال أبو موسى في ذيل الصحابة : أورده عبدان ، وحديثه مرسل ، ولم يذكره في الصحابة غيره . أخرج له البخاري في جزء القراءة ، والأربعة .

٦ - (**عمرو بن عَبَسَةَ**) بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام ، ومات بحمص ، تقدم في ١٤٧ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله ثقات ، غير عمرو ، وبقية ، فصدوقان ، إلا أن

بقية مطعون بالتدليس عن الضعفاء ، وتدليس التسوية ، ولذا قال أبومسهر الغساني : بَقِيَّة ، ليست أحاديثه نَقِيَّة ، فكن منها على تَقِيَّة .

ومنها : أنه مسلسل بالحمصيين .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ خالد بن معدان عن كثير بن مرة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمرو بن عَبَسَة**) السلمي رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال** : **من**) شرطية مبتدأ ، جوابها « بنى الله» (**بنى مسجداً**) قال في الفتح : التنكير فيه للشيوع ، فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذي « صغيراً ، أو كبيراً» ، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان : « ولو كمَفْحَصِ قَطاة» ، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان ، والبزار من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس . وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر . وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر ، بلفظ «كمفحص قطاة، أو أصغر».

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه ، لتضع فيه بيضها ، وترقد عليه ، لا يكفي مقداره للصلاة

فيه ، ويؤيده رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد ، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة ، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله : «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة ، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتاً » ، أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن .

وقوله في رواية عمر « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان. وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة ـ يعني حديث الباب ـ فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ ، لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً ، إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة ، وهي في غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود .

وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان ، وزاد : قلت : وهذه المساجد التي في الطرق ؟ قال : نعم . وللطبراني نحوه من حديث أبي قِرْصَافَة ، وإسنادهما حسن . انتهى. فتح

جـ١ ص٦٤٩ .

(**يذكر الله فيه**) بالبناء للمفعول ، والجملة في موضع التعليل ، كأنه قيل : بنى ليذكر الله تعالى فيه ، فهذا في معنى ما جاء « يبتغي به وجه الله » ولفظ المصنف في الكبرى « ليذكر الله فيه » بلام التعليل . والمراد به الإخلاص ، يعني أنه بناه لذكر الله تعالى لا لغرض آخر . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن الجوزي رحمه الله : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص . انتهى .

وقال الحافظ رحمه الله : ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص ، لعدم الإخلاص ، وإن كان يؤجر في الجملة . وروى أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، مرفوعاً « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب في صنعته ، والرامي به ، والممد به » . فقوله « المحتسب في صنعته » أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك ، أوبأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع .

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه ، فوقفه مسجداً ؟

إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم ، وهو

المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه ؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، من بنائه مسجد رسول الله ﷺ ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه . انتهى. فتح جـ١ ص٦٤٩ ـ ٦٥٠ .

قال الجامع : التعميم الذي فهمه عثمان رضي الله عنه هو الذي يظهر لي ، لأنه من أهل اللسان ، ففهمه مقدم ، ما لم يعارضه نص . والله أعلم .

(بنى الله عز وجل له بيتاً) إنما أظهر الفاعل تعظيماً لذكر اسمه عز وجل ، وتلذذاً به .

تنبيه :

وقع في حديث عثمان رضي الله عنه ، وغيره « بنى الله له مثله» .

وقد اختلفوا في المراد بالمثل هنا : فقال قوم منهم ابن العربي : يعني مثله في المقدار والمساحة . ويرده « بيتاً أوسع منه »، عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع ، بلفظ « أفضل منه » .

وقال قوم : مثله في الجودة، والحصانة ، وطول البقاء . وهذا يرده أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد ، فلا مماثلة .

وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعني أنه يبني له بثوابه بيتاً أشرف وأعظم وأرفع .

وقال النووي : يحتمل أن يكون قوله : «مثله» أمرين :

أحدهما : أن يكون معناه : بنى الله له مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

والثاني : أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة ، كفضل المسجد على بيوت الدنيا . انتهى .

وقال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان :

أحدهما : الإفراد مطلقاً ، كقوله تعالى : ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون : ٤٧] .

والآخر : المطابقة ، كقوله تعالى : ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام : ٣٨] .

فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله : مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد : بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . . الآية﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة .

قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة ، بل من مائة .

قال الشوكاني : وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي .

وقيل : إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء ، لا من غيره ، مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا ، وسعة الجنة .

قال الجامع : هذا القول قريب مما قبله .

وقال في المفهم : هذا البيت ـ والله أعلم ـ مثل بيت خديجة الذي قال فيه : «إنه من قصب » يرد أنه من قصب الزمرد والياقوت . أفاده في النيل جـ٢ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : أقرب الاحتمالات عندي الأول مما قاله النووي رحمه الله ، فهو بيت مثله تسمية ؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وأما وصفه فلا يعلمه إلا الله تعالى . والله أعلم .

(**في الجنة**) متعلق ببنى ، أو صفة لبيتاً ، وفيه إشارة إلى أن فاعل ذلك يدخل الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. قاله في «الفتح». والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه هذا في سنده بقية ، مدلس تدليس التسوية ، وقد عنعنه ، لكنه صحيح بشواهده ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وغيره ،

وسأذكر ما تيسير من ذلك في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد جـ٤/ ٣٨٦ ، قال : حدثنا حَيْوَة بن شُرَيْح ، ثنا بقية ، ثنا بَحِير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً ، ليذكر الله عز وجل فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ، ومن شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة » .

قال الجامع عفا الله عنه : إن تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد رحمه الله هذه لا يصحح حديثه ؛ لأنه مطعون بتدليس التسوية ، ومن يدلس التسوية لابد أن يصرح من فوقه كلهم بالسماع ، وهنا لم يصرحوا .

وتدليس التسوية : هو أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين ، وذلك بأن يذكر شيخه وهو ثقة ، ويسقط من فوقه لكونه ضعيفاً ، وهو يروي عن ثقة ، ثم يأتي بلفظ محتمل لسماع شيخه عن الثقة الثاني ، وسمي تدليس تسوية لكون المدلس سَوَّى السند كله بذكر الثقات دون غيرهم ، ويسمى أيضاً تجويداً ، لذكر الأجواد فيه دون غيرهم ، وهو أشر أنواع التدليس ؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، ففيه غرر شديد .

وممن اشتهر بفعل ذلك بقية المذكور ، فقد قال ابن أبي حاتم في

العلل : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية : حدثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، حديث : «لاتحمدوا إسلام المرء ، حتى تعرفوا عقدة رأيه » فقال أبي : هذا الحديث له أمر ، قلَّ من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقية ، ونسبه إلى بني أسد ، كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يُهْتَدَى له . قال : وكان بقية من أفعل الناس لهذا . انظر التدريب جـ١ ص٢٢٤ ، ٢٢٥ .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» :

وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ والتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
كَمِثْلِ عَنْ وَذَاكَ قَطْعاً يَجْرَحُ .. ..

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في هذا الحديث بيان فضل بناء المسجد ابتغاء وجه الله تعالى .

وقد وردت أحاديث في الترغيب في بناء المساجد ، أورد الحافظ المنذري رحمه الله تعالى منها في الترغيب والترهيب أحاديث :

منها : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه قال ـ عند قول الناس فيه ، حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتم علي ، وإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من بنى مسجداً ـ قال بكير : حسبت أنه قال ـ يبتغي به وجه الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وفي رواية :

«بنى الله له مثله في الجنة » . رواه الشيخان ، وغيرهما .

ومنها : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله مسجداً ، قدرَ مَفْحَص قَطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه البزار ، واللفظ له في الصغير ، وابن حبان في صحيحه .

ومَفْحَص القَطَاة ـ بفتح الميم ، والحاء المهملة ، بينهما فاء ساكنة ـ : موضع تحفره القطاة لتبيض فيه .

ومنها : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى لله مسجداً يُذْكَرُ فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة » . رواه ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، قال : « من حفر بئر ماء ، لم يَشْرَب منه كَبِدٌ حَرَّى ، من جن ، ولا إنس ، ولا طائر ، إلا آجره الله يوم القيامة ، ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة، أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح . ورواه أحمد ، والبزار عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، إلا أنهما قالا : «كمفحص قطاة لبيضها» .

وقوله : حرَّى : فَعْلى ، من الحَرِّ : أي عَطْشَى .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً ، بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه

الترمذي، حديث حسن .

ومنها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً ، بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه » . رواه أحمد بإسناد لين ، وهو حديث حسن .

ومنها : ما روي عن بشر بن حيان ، قال : «جاء واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، ونحن نبني مسجداً ، قال : فوقف علينا ، فسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من بنى مسجداً يُصَلَّى فيه ، بنى الله له في الجنة أفضل منه » رواه أحمد والطبراني . حديث حسن .

ومنها : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، قال: من بنى مسجداً ، لا يريد رياء ، ولا سمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه الطبراني في الأوسط . حديث حسن .

ومنها : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله ، وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله ، في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » . رواه ابن ماجه ، واللفظ له ، وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ، وإسناد ابن ماجه حسن . والله أعلم . انظر صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني حفظه الله تعالى . ص ١٠٩ ـ ١١١ .

وذكر العلامة العيني رحمه الله في «عمدة القاري» جـ٤ص٢١٢ : أن حديث الباب روي عن ثلاثة وعشرين صحابياً ، فأورد أحاديثهم ، وأكثرها ضعاف ، فلا حاجة لذكرها هاهنا ، لأن الصحاح كافية وافية . وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢ - المُبَاهَاةُ فِي المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ذم المباهاة في بناء المساجد .

المباهاة : مصدر باهى ، يباهي ، مباهاة ، كما قال في الخلاصة :

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَ لَهْ

يقال : باهاه : إذا فاخره ، وتباهوا : إذا تفاخروا ، والمباهاة : المفاخرة . أفاده في «اللسان». والله أعلم.

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي ، لقبه الشاه ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (عبد الله بن المبارك) الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (حماد بن سلمة) أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، من [٨] ،

تقدم في ١٨١/ ٢٨٨ .

٤ - (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٥ - (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، من [٣]، تقدم في ٣٢٢ .

٦ - (**أنس**) بن مالك ، أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فمن أفراده هو والترمذي، وحماد علق له البخاري .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا شيخه وابن المبارك فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ أيوب عن أبي قلابة .

ومنها : أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، روى [٢٢٨٦] حديثاً ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ ، وقد جاوز ١٠٠ سنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : من أشراط الساعة) جار ومجرور خبر مقدم ، عن المصدر المؤول مما بعده .

والأشراط ـ بفتح الهمزة ـ جمع شَرَط ـ بفتحتين مثل سبب ، وأسباب : هي العلامة .

والساعة : القيامة ، قال ابن منظور : وقال الزجاج : الساعة اسم للوقت الذي تَصْعَق فيه العباد ، والوقتِ الذي يبعثون فيه ، وتقوم فيه القيامة ، سميت ساعة لأنها تَفْجَأ الناس في ساعة ، فيموت الخلق كلهم عند الصيحة الأولى التي ذكرها الله عز وجل ، فقال : ﴿إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ [يس : ٢٩] .

والساعة في الأصل تطلق بمعنيين :

أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، هي مجموع اليوم والليلة .

والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل ، يقال جلست عندك ساعة من النهار ، أي وقتاً قليلاً منه ، ثم استعير لاسم يوم القيامة .

قال الزجاج : معنى الساعة في كل القرآن الوقت الذي تقوم فيه

القيامة ، يريد أنها ساعة خفيفة ، يحدث فيها أمر عظيم ، فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعة . انتهى لسان.

أي من علامات القيامة (**أن يتباهى الناس**) أي يتفاخروا (**في المساجد**) أي في بنائها ، وذلك كأن يقول أحدهم للآخر : مسجدي أرفع من مسجدك ، أو أزين ، أو أوسع ، أو أحسن ، رياء وسمعة وطلباً للمدحة ، وفيه ذم من فعل ذلك . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢/ ٦٨٩) ، و«الكبرى» (٢/ ٧٦٨) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٢) عن محمد بن عبدالله الخزاعي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وعن قتادة، كلاهما عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه فيه (١/ ٢٢) عن عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن حماد بن سلمة به .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٤ ، و١٤٥ ، و٢٨٣) ، والدارمي رقم (١٤١٥) وابن خزيمة رقم (١٣٢٢) ، و(١٣٢٣). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة حيث أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع تباهي الناس ببناء المساجد ، وقد وقع كما أخبر به .

ومنها : أن زخرفة المساجد ، والمباهاة بها من علامات القيامة ، فلا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك .

ومنها : ذم المباهاة بالمساجد.

وقد وردت أحاديث في هذا المعنى :

منها : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق أبي قلابة : أن أنساً قال : سمعته ﷺ يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ».

ومنها : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً : أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد ، فقال : أكِنَّ الناس ، وإياك أن تحمر ، أو تصفر ، فتفتن الناس».

ومنها : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » . قال ابن عباس : لتزخرفنها ، كما زخرفت اليهود والنصارى.

قال ابن رسلان : المشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد رفع

البناء وتطويله ، كما قال البغوي . وفيه رد على من حمل قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] على رفع بنائها ، وهو الحقيقة ، بل المراد أن تعظم ؛ فلا يذكر فيها الخَنَا من الأقوال ، وتطييبها من الأدناس والأنجاس ، ولا ترفع فيها الأصوات . انتهى.

وقول ابن عباس رضي الله عنه : لتزخرفنها. . . إلخ موقوف ، كما رواه ابن حبان ،لكنه في حكم المرفوع ؛ لأن مثل هذا لايكون من قبل الرأي .

وقوله : كما زخرفت اليهود والنصارى . يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم ، فكأنه يقول : أنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتم الإخلاص في العمل ، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها ، وتزيينها. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في أقوال أهل العلم في حكم تشييد المساجد وزخرفتها :

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسَقْفه الجريد ، وعَمَده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عَمَدَه خشباً ، ثم غَيَّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة

والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج» .

قال في الفتح : وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه ، وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان ، والمال في زمانه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم على إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

ورخص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم ، وزخرفوها ناسب أن يصَنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية ، فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة ، فلا ، لبقاء العلة . انتهى . فتح جـ١ ص٦٤٣ ـ ٦٤٤ .

وقد أشبع العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى الكلام في هذه المسألة في نيله جـ٢ ص٢٦٠ ـ ٢٦١ ، بما لا تجده عند غيره ، فإن شئت التحقيق فراجعه . وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣ - ذِكْرُ أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلاً ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الذي فيه قول أبي ذر رضي الله عنه للنبي ﷺ : « أي مسجد وضع أولاً؟ ».

فأيٌّ ـ بضم الهمزة، وتشديد الياء ـ اسم استفهام ، مرفوع على الابتداء ، وخبره جملة « وضع» وهو بالبناء للمفعول، و« أولاً» منصوب على الظرفية متعلق بوضع ، وفي نسخة «أوَّلُ» بالبناء على الضم ، لقطعه عن الإضافة ، ونية معناها ، كقبلُ ، وبعدُ ، قال ابن مالك رحمه الله في خلاصته :

واضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً إِنْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أيْضاً وَعَلُ
وَأعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

والله تعالى أعلم.

٦٩٠ - أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أقْرأ عَلَى أَبِي القُرْآنَ فِي السِّكَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلاً؟ قَالَ :

«المَسْجِدُ الحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَال: «أَرْبَعُونَ عَاماً، والأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ، فَصَلِّ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثم البغدادي، ثم المروزي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/١٣.

٢ - (**علي بن مُسْهِر**) الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضَرَّ، من [٨]، تقدم في ٥٢/٦٦.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة حافظ مدلس، من [٥]، تقدم في ١٧/١٨.

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن شَرِيك التَّيْمِي، أبو أسماء الكوفي العابد، ثقة يرسل ويدلس، من [٥]، تقدم في ١٢١/ ١٧٠.

٥ - (**يزيد بن شريك**) بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، يقال: أدرك الجاهلية، توفي في خلافة عبد الملك، من [٢].

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، وأبي معمر. وعنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعي، وجَوَّاب

التيمي ، والحَكَم بن عتيبة ، وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون .

قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وكان عَرِيفَ قومه ، وله أحاديث . وقال أبو موسى المديني في الذيل : يقال : إنه أدرك الجاهلية . أخرج له الجماعة .

٦ - (أبو ذر) جُنْدَب بن جُنَادة على الأصح ، وقيل : غيره ، الصحابي المشهور رضي الله عنه ، تقدم في ١٤١/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فلم يخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، وكلهم كوفيون ، إلا شيخه فمروزي ، نزل بغداد ، ثم مرو ، وأبا ذر ، فقد نزل المدائن ، ومات بالرَّبَذَة ، موضع قريب من المدينة .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعيين ، بعضهم عن بعض : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبيه .

ومنها : رواية الابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن إبراهيم) بن يزيد التيمي ، أنه **(قال : كنت أقرأ على أبي القرآن)** وفي رواية لمسلم ، وابن خزيمة ، من طريق أخرى عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي « كنت أنا وأبي نجلس في الطريق ، فيعرض علي القرآن ، وأعرض عليه ، فقرأ السجدة ، فسجد ، فقلت : تسجد في الطريق ؟ قال : نعم ، سمعت أباذر» ، فذكره . قاله في «الفتح» .

(في السِّكَّة) متعلق بأقرأ ، وهي ـ بكسر السين ، وتشديد الكاف ـ : الزُّقَاقُ ، والسكة أيضاً : الطريق المُصْطَفَّة من النخل . أفاده في المصباح . وفي اللسان ، وقيل : إنما سميت الأزِقَّة سِككاً لاصطفاف الدُّور فيها ، كطرائق النخل . انتهى .

ووقع في رواية مسلم « السُّدَّة» بالدال بدل السكة ، قال النووي رحمه الله : هي بضم السين ، وتشديد الدال ، هكذا هو في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب النسائي « في السكة» ، وفي رواية غيره « في بعض السكك» ، وهذا مطابق لقوله : يا أبت في الطريق ، وهو مقارب لرواية مسلم ، لأن السدة واحدة السُّدِّ ، وهي المواضع التي تُطِلُّ حول المسجد ، وليست منه ، ومنه قيل لإسماعيل : السُّدِّي ، لأنه كان يبيع في سُدَّة الجامع ، وليس للسدة حكم المسجد، إذا كانت خارجة عنه . انتهى . «شرح مسلم» جـ٥ ص٣ .

(**فإذا قرأت السجدة**) أي آيتها (**سجد**) قال القاضي عياض: واختلف العلماء في المعلم، والمتعلم إذا قرآ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لا سجود. انتهى. وسيأتي تحقيق البحث في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(**فقلت: يا أبت**) بكسر التاء، وهو الأكثر، وفتحها، قال في الخلاصة:

وَفِي النِّـدَا أبَتِ أُمَّـتِ عَرَضْ وَاكْسِرْ أوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

وحكي ضمها، وهو قليل، وقد ذكر النحاة في نداء الأبوين تسع لغات، وقيل: عشر، انظر تفاصيلها في شروح الخلاصة، وغيرها.

(**أتسجد في الطريق؟**) وهو محمول على أن سجوده على طاهر. قاله النووي.

(**فقال: إني سمعت أبا ذر**) رضي الله عنه (**يقول: سألت رسول الله ﷺ، أيُّ مسجد وضع أولاً**) وفي نسخة «أوَّلُ» وهي رواية البخاري، وتقدم توجيههما في أول الباب. ولفظ الكبرى «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض».

(**قال**) ﷺ: (**المسجد الحرام**) بالرفع مبتدأ حذف خبره، لدلالة السؤال عليه، أي المسجد الحرام: وضع أوّلاً، أو نائب فاعل لفعل محذوف، أي وُضِعَ المسجد الحرام أوّلاً.

(**قلت : ثم أي**) بالتنوين ، وتركه ، كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه « أي العمل أحب إلى الله تعالى » رقم (٦١٠) .

قال في الفتح : وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى : ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ**﴾ [آل عمران: ٩٦]، ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي رضي الله عنه ، أخرجه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قبله قال : « كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله » . انتهى. فتح جـ٢ص٤٧٠ .

(**قال المسجد الأقصى**) يعني بيت المقدس، قيل له : الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل : لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة. وقيل : لبعده عن الأقذار والخبائث . والمقدس المطهر عن ذلك. قاله في الفتح .

(**قلت : كم بينهما**) أي كم مدة بين بنائهما . (**قال : أربعون عاماً**) قال في الفتح : قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس ، وبينهما أكثر من ألف سنة . انتهى.

ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى، ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالاً ثلاثًا» ، الحديث .

وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان» ، وفي الحديث قصة .

قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ،ووضع أساس المسجد ، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا : أن أول من بنى الكعبة آدم ، ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن . وكذا قال القرطبي : إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم ، وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما .

قال الحافظ : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث ، فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ،ولو كان كما قال ، لكان بينهما أربعين سنة ، وهذا عين المحال ، لطول الزمان ـ بالاتفاق ـ بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت ، وبين موسى عليه السلام .

ثم إن نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي .

وقال الخطابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ، ثم داود وسليمان فزادا فيه

ووسعاه ، فأضيف إليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء ، فيحتمل أن يكون هو بانيه ،أو غيره ، ولست أحقق لِم أضيف إليه .

قال الحافظ : الاحتمال الذي ذكره أولاً موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام ، وقيل : الملائكة ، وقيل : سام بن نوح عليه السلام، وقيل : يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً ، كما وقع في الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب،أصلاً وتأسيساً ، ومن داود تجديداً لذلك ، وابتداء بناء ، فلم يكمل على يده ، حتى أكمله سليمان عليه السلام.

لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ، ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذي أسس كلاً من المسجدين ، فذكر ابن هشام في كتاب « التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه ، فبناه ، ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء يحجونه ، ولا يعلمون مكانه ، حتى بوأه الله لإبراهيم ، وأعلمه مكانه» .

وروى البيهقي في «الدلائل» من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو

مرفوعاً : « بعث الله جبريل إلى آدم ، فأمره ببناء البيت ، فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به ، وقيل له : أنت أول الناس ، وهذا أول بيت وضع للناس» .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء « أن آدم أول من بنى البيت ، وقيل : بنته الملائكة قبله » . وعن وهب بن منبه « أول من بناه شيث بن آدم » ، والأول أثبت .

وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر ، عن قتادة ، قال : وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إني قد أهبطت بيتاً يطاف به ، كما يطاف حول عرشي ، فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ، ومد له في خطوه، فأتى البيت ، فطاف به . وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ، فاتخذ فيه مسجداً ، وصلى فيه ، ليكون قبلة لبعض ذريته .

وأما ظن الخطابي : أن إيلياء اسم رجل، ففيه نظر، بل هو اسم البلد، فأضيف إليه المسجد ، كما يقال : مسجد المدينة ، ومسجد مكة. وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : إيلياء مدينة المقدس ، فيه ثلاث لغات : مد آخره ، وقصره ، وحذف الياء الأولى . قال الفرزدق [من الطويل] :

لَوَى ابنُ أبي الرّقْراقِ عَيْنَيْهِ بَعْدَما دَنَا مِنْ أعَـالِي إِيلِيَـاءَ وَغَـوَّرَا

وعلى ماقاله الخطابي يمكن الجمع ، بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها ، كغيرها ، والله أعلم . انتهى ما في «الفتح» جـ٦ ص٤٧٠ ـ ٤٧١ بزيادة من ص٤٦٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل ما تقدم من الأجوبة أنه لا تنافي بين هذا الحديث ، وقصة بناء إبراهيم للكعبة ، وسليمان لبيت المقدس ، لإمكان الجمع بأن بناءهما كان تجديداً ، لا تأسيساً ، فمدة أربعين عاماً كانت بين بناء المسجدين حين أسسا ، ثم جدد إبراهيم الكعبة ، وسليمان المقدس بمدة متطاولة . والله أعلم .

(والأرض لك مسجد) مبتدأ وخبر ، والجار والمجرور متعلق بحال المحذوف ، أي حال كونها لك ، أو متعلق بمسجد ، لأن فيه رائحة الفعل ، واللام في الأرض للاستغراق ، لما في جامع سفيان بن عيينة ، عن الأعمش « فإن الأرض كلها مسجد » يعني أنها صالحة للصلاة فيها ، لكن هذا العموم يخص بأدلة أخرى كالنهي عن الصلاة في المقبرة ، وفي رواية مسلم « ثم الأرض لك مسجد » .

والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها ، وأما إذا تنجست فلا ، وإنما ذكر ذلك لبيان أنه لا يؤخر الصلاة ، لإدراك فضل هذين المسجدين .

(فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل) أي في أي موضع أدركك وقت الصلاة ، فصل هناك ، ولا تؤخر . وفيه إشارة إلى المحافظة على

الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات . ورواية البخاري «ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصلهْ ، فإن الفضل فيه» .

قال الحافظ رحمه الله : قوله : فصله بهاء ساكنة ، وهي هاء السكت ، وللكشميهني بحذفها . وقوله : «فإن الفضل فيه » : أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها .

وفي الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل ، لا يترك المأمور به لفواته ، بل يفعل المأمور في المفضول ، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه ، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت ، لا يتوقف على المكان الأفضل .

وقال الطيبي : يعني سألت أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد ، واختصت العبادة بها ، وأيها أقدم زماناً ، فأخبرتك بوضع المسجدين ، وتقدمهما على سائر المساجد ، ثم أخبرتك بما أنعم الله عليَّ ، وعلى أمتي من رفع الجُناح ، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها . انتهى[1] .

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متفق عليه .

---

(١) راجع «المرعاة» جـ ٢، ص ٤٦٩ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣/ ٦٩٠) ، و«الكبرى» (٣/ ٧٦٩) ، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عنه. و«الكبرى» في «التفسير» (١١٠٦٩) عن بشر بن خالد، عن غندر، عن شعبة ،عن سليمان الأعمش به . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» (١١/ ١) عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد بن زياد ، و(٤١/ ٣) عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه .

ومسلم في «الصلاة» (٥٣/ ١) عن أبي كامل ، عن عبد الواحد ، و(٥٣/ ١) عن أبي بكر، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، و(٥٣/ ١) عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر أربعتهم عن الأعمش، به .

وابن ماجه فيه (٢٧) عن علي بن محمد ، عن أبي معاوية، به . و(٢٧) عن علي بن ميمون الرقي ، عن محمد بن عبيد ،عن الأعمش نحوه .

وأخرجه الحميدي (١٣٤) ، وأحمد (٥/ ١٥٠ ، ٥/ ١٥٦ ، ٥/ ١٥٧ ، ٥/ ١٦٠ ، ١٦٦) ، وابن خزيمة رقم (٧٨٧، ١٢٩٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : بيان أول محل وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل .

ومنها : بيان فضل المسجد الحرام ، حيث إنه أول موضع وضع للعبادة، ثم يليه البيت المقدس .

ومنها : بيان المدة التي بين بناء المسجدين ،وهو أربعون عاماً ، وهذا بالنسبة للوضع الأوَّلِيِّ ، فلا ينافي ما ثبت من كون الخليل عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة ، وسليمان ، أو أبوه داود عليهما الصلاة والسلام بنى بيت المقدس؛ لأن هذا ثانوي ، ثم إنه لم يصح تحديد ما بين بناءيهما من المدة .

ومنها : كون الأرض كلها مسجدًا تصح الصلاة فيها ، إلا ما استثني بالنصوص الأخرى ، كما تقدم.

ومنها : أن الأفضل لمن أدركته الصلاة أن يبادر إلى أدائها حيث دخل وقتها ، ولا يؤخرها ، وإن كان يرجو أنه يَصِلُ إلى أحد هذين المسجدين في آخر وقتها ، ففضل أول الوقت مقدم على ذلك . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤ - فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل الصلاة في المسجد الحرام.

والمسجد الحرام، والبيت الحرام، والبلد الحرام: أي لا يحل انتهاكه. قاله في «المصباح».

٦٩١ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بن عَبَّاسٍ، أنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلاَةُ فِيهِ أفضل مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**الليث**) بن سعد، أبو الحارث المصري، الإمام الحجة ثبت، من [٧]، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه، من

[٣] ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس**) بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، صدوق ، من [٣] .

روى عن أبيه ، وعم أبيه : عبد الله بن عباس ، وروى عن ميمونة . وروى عنه نافع ، وأخوه عباس بن عبد الله ، وابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين . وقال : قيل : إنه سمع من ميمونة ، وليس ذلك بصحيح عندنا . انتهى .

وقد أخرج البخاري في التاريخ بعد أن روى حديثه عن ميمونة ، حديث نافع ، عنه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . قال البخاري : ولا يصح فيه عن ابن عباس .

فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري ، وقد علم مذهبه في التشدد في هذه المواطن .

وقد نبه المزي في الأطراف على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليس في صحيح مسلم .

أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

قال الجامع عفا الله عنه : كتب في هامش (تت) على قول البخاري رحمه الله : ولا يصح فيه عن ابن عباس : ما نصه : قد يكون مراد البخاري أنه منقطع ، لأنه لم يصح فيه عن ابن عباس ، فلا يرد

قول هؤلاء مع الاحتمال . انتهى . وسيأتي قريباً تحقيق ما قالوه في هذا، إن شاء الله تعالى .

٥ - (**ميمونة**) بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، قيل : كان اسمها بَرَّةَ ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسَرِفَ ، وماتت فيه سنة ٥١ . على الصحيح ، ودفنت في الظلة التي بنى بها رسول الله ﷺ ، تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أنه رواته موثقون، اتفق الأئمة على التخريج لهم ، إلا إبراهيم ، فلم يخرج له البخاري ، والترمذي .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، والليث فمصري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ نافع عن إبراهيم ، وهو من رواية الأقران . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس**) هكذا نسخ «المجتبى»، هنا (٦٩١)، و(٢٨٩٨)، و«الكبرى» (٧٧٠) « معبد بن عباس»، وأشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عن ابن عباس»

بزيادة « عن» قبل « ابن عباس» .

فأما الأول ففيه أن إبراهيم روى هذا الحديث عن ميمونة رضي الله عنها .

وأما الثاني الذي وقع في بعض النسخ فإنه يدل على أن إبراهيم رواه عن ابن عباس عنها .

والذي وقع في بعض النسخ هو الذي في صحيح مسلم، وقد انتقده الحفاظ على مسلم ، وصوبوا إسقاط ابن عباس من السند ، وسأذكر ما قالوه مع الدفاع عنه في المسائل إن شاء الله تعالى .

(أن ميمونة زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها **(قالت : من صلى في مسجد رسول الله ﷺ)** هكذا نسخ المجتبى « من صلى» فعليه : فمن شرطية ، حذف جوابها ، لدلالة قولها : « فإني سمعت . . . إلخ» عليه ، أي فصلاته أفضل . ولفظه في الكبرى « صَلِّ في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت إلخ » .

وفي الحديث قصة ساقها مسلم في صحيحه ، من طريق إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبَرَأت ، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه : وبهذا يتبين أن ما وقع في الكبرى من قوله « صل» بحذف الياء بصيغة أمر المذكر خطأ من النساخ ، فإنه مختصر من القصة المذكورة ، فصوابه « صلي» بالياء ، لأنه أمر لتلك المرأة ، فلا تحذف لأنها ضمير المؤنثة . والله أعلم .

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الصلاة فيه) أي في مسجده ﷺ **(أفضل من ألف صلاة فيما سواه)** وفي الرواية الآتية (٢٩٩٨) ، والكبرى (٧٧٠) ، وهي رواية مسلم « فيما سواه من المساجد» **(إلا مسجد الكعبة)** هكذا هنا بالإضافة، وفي الرواية الآتية (٢٨٩٨) ، والكبرى (٧٧٠) « إلا المسجد الكعبة» بتعريف المسجد أيضاً، وعليها فالكعبة بدل من المسجد .

والمراد بمسجد الكعبة الحرم كله على الراجح ، فاستدلال بعضهم بهذه الرواية على تخصيص الفضل بما حول الكعبة فقط دون بقية الحرم غير صحيح ، فإن هذه الرواية بمعنى الرواية الأخرى « إلا المسجد الحرام» إذ الكعبة تطلق على الحرم كله ، بدليل قوله تعالى : ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥] فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن المراد بالكعبة الحرم كله ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أي واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة. انتهى. جـ٢ ص١٠٣ .

وقال القرطبي في تفسيره جـ٦ص٣١٤: ولم يرد الكعبة بعينها ،

فإن الهدي لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ، ولا خلاف في هذا . انتهى .

فظهر بهذا أنه لا اختلاف بين الروايتين، إذ معناهما واحد ، وهو الحرم كله ، كما يأتي تحقيقه في المسائل ، إن شاء الله تعالى .

فائدة :

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : واعلم أن للمسجد الحرام أربع استعمالات :

أحدها : نفس الكعبة ، كقوله تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

الثاني : الكعبة ، وما حولها من المسجد ، كقوله تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [الإسراء: ١]، فالمراد نفس المسجد في قول أنس بن مالك ، ورجحه الطبري، وفي الصحيح ما يدل له ، وقيل : أسري به من بيت أم هانئ ، وقيل من شعب أبي طالب، فيكون المراد على هذا في هذه الآية مكة .

الثالث : جميع مكة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال ابن عطية : وعظم القصد هنا إنما هو مكة .

الرابع : جميع الحرم الذي يحرم صيده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [التوبة: ٧] ، وإنما كان عهدهم

بالحديبية ، وهي من الحرم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنه الحرم جميعه. انتهى. طرح جـ٦ ص٥٣.

قال الجامع : الحاصل أن استعمال المسجد الحرام للحرم كله أكثر ، فتفطن .

ثم إنه قد اختلف العلماء في هذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ، أيهما أفضل ؟ فعند الشافعي رحمه الله : معناه إلا مسجد الكعبة ، فإن الصلاة فيه ، أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ ، وعند مالك رحمه الله : إلا مسجد الكعبة ، فإن الصلاة في مسجده ﷺ تفضله بدون الألف ، والقول الأول أرجح ، وسيأتي تمام تحقيق القول في هذا الموضوع ، في المسائل ، إن شاء الله تعالى، و الله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ميمونة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٤/ ٦٩١) ، و«الكبرى» (٥/ ٧٧٠) عن قتيبة، عن الليث، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عنها . وفي «المناسك» (١٢٤/ ٢٨٩٨) ، و«الكبرى» (١٢٤/ ٣٨٨١) عن

إسحاق ابن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن إبراهيم عنها . لكن في «الكبرى» في «المناسك» : عن ابن عباس ، كما تقدم التنبيه عليه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الحج» (٩/٩٤) عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن ليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وفيه قصة : إن امرأة اشتكت ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب عليه المصنف ، وهو فضل الصلاة في المسجد الحرام ، وهل هو خاص بالمسجد أم يعم الحرم كله ، فيه خلاف ، يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

ومنها : فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، حيث إنه يضاعف على غيره بأكثر من ألف صلاة ، إلا المسجد الحرام ، وهل هو خاص بما كان مسجداً في عهده ، أم يعم الزائد بعده ، فيه خلاف سيأتي تحقيقه أيضاً إن شاء الله تعالى .

ومنها : كون مكة أفضل من المدينة ؛ حيث إن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فيها ، وهو رأي الجمهور ، وخالف في ذلك مالك ،

وسيأتي تحقيق القول في ذلك أيضًا، إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن أصل الحديث فيه قصة ، كما تقدم ، وهي أن امرأة اشتكت شكوى ، فنذرت إن شفاها الله أن تأتي المسجد الأقصى إلخ ، فيؤخذ منه أن من نذر أن يصلي في أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به ، إلا إذا كان مكانه أفضل من مكان النذر ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا نذر حجاً أو عمرة .

والقول الأول هو الأرجح لهذا الحديث ، ولما رواه أحمد ، وأبوداود من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا» ، فسأله ؟ فقال : « صل ههنا» ، فسأله ؟ فقال : «شأنك إذن» ، ورواه أيضاً البيهقي ، والحاكم ، وصححه، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الاقتراح. ولأحمد، وأبي داود أيضًا : عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، وزاد: « فقال النبي ﷺ : «والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» .

قال الشوكاني رحمه الله : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وله طرق ، رجال بعضها ثقات .

قال الجامع عفا الله عنه : فيؤخذ منه أنه لو كان غير مكة ، ومثله

المدينة لم يقض عنه نذره ، بل يجب الوفاء به .

وأما ما عدا المساجد الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ، ولايجب الوفاء به عند الجمهور. أفاده في «النيل» جـ١ ص٢٣٨ـ ٢٤٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في بيان الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث :

قال الحافظ المزي رحمه الله بعد ذكر ما تقدم : وهكذا ذكر أبوالقاسم هذا الحديث في هذه الترجمة ـ يعني ترجمة إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة ـ وهكذا وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود . وهكذا ذكر أبو بكر بن منجويه في ترجمة إبراهيم بن عبد الله ابن معبد من رجال مسلم : أنه يروي عن ميمونة في الحج .

وكذلك رواه النسائي عن قتيبة ـ لم يذكر فيه : « عن ابن عباس» وهو في أول كتاب المساجد من السنن ، وكل ذلك وَهَمٌ ممن قاله ـ والله يغفر لنا ولهم ـ وهو في عامة النسخ من صحيح مسلم : « عن ابن عباس عن ميمونة » .

وكذلك ذكره خلف في ترجمة ابن عباس عن ميمونة ، وكذلك وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود في ترجمة ابن عباس ، عن ميمونة.

وكذلك حديث ابن جريج عند النسائي ، هو في جميع النسخ « عن ابن عباس ، عن ميمونة » ، ولفظه عن ابن جريج ، سمعت نافعاً

يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، أن ابن عباس ، حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت» ، وهذا لفظ صريح في أن الحديث « عن إبراهيم ، عن ابن عباس ،عن ميمونة» ، لاعن إبراهيم عن ميمونة، والله أعلم . انتهى. تحفة الأشراف جـ١٢ ص٤٨٥ـ٤٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وهَم ممن قاله. . . إلخ، سيأتي توهيم ما صوبه المزي في كلام الدارقطني ، وغيره قريباً .

وقوله : وكذا حديث ابن جريج عند النسائي إلخ ، فيه نظر ، فإن هذا ليس في جميع نسخ النسائي «الصغرى» و«الكبرى» ، بل هذا في المناسك، من «الكبرى» (١٢٤/ ٣٨٨١) فقط ، وأما في «المجتبى» فهو عن إبراهيم ، عن ميمونة، في «المساجد» (٤/ ٦٩١) ، و«المناسك» (١٢٤/ ٢٨٩٨) ومثله في «المساجد» من «الكبرى» (٤/ ٧٧٠) فتنبه. والله أعلم.

وكتب الحافظ رحمه الله في النكت الظراف، على كلام الحافظ المزي المذكور: ما نصه: قلت: رويناه في جزء أبي الجهم ، عن الليث ليس فيه « ابن عباس» . وكذا أخرجه أحمد (في مسنده جـ٦ ص٣٣٤) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج . وكذا أخرجه الطحاوي من رواية أبي عاصم ، عن ابن جريج ؛ ومن رواية ابن وهب، عن الليث ـ ليس في شيء منهما « ابن عباس» . انتهى. جـ١٢ ص٤٨٥ .

قال الجامع : والحديث في صحيح مسلم بنسخة شرح النووي

هكذا : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، جميعاً عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس ، أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى . . . الحديث.

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده ، قال الحفاظ : ذِكْرُ ابن عباس فيه وهم ، وصوابه « عن إبراهيم ابن عبد الله ، عن ميمونةَ » هكذا هو المحفوظ ، من رواية الليث ، وابن جريج ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة » من غير ذكر ابن عباس ، وكذلك رواه البخاري في صحيحه ، عن الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم ، عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وكذلك رواه البخاري في صحيحه . . . إلخ ، لم أر أحداً نص على أن البخاري أخرج حديث ميمونة هذا في صحيحه، غير كلام النووي هذا ، فليحرر. والله أعلم.

قال الدارقطني في كتاب العلل: وقد رواه بعضهم، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وليس يثبت . وقال البخاري في تاريخه الكبير جـ١ ص٣٠٢ـ٣٠٣: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه ، وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث، وابن جريج ، ولم يذكر فيه ابن عباس. ثم قال : وقال لنا المكي ، عن ابن جريج : أنه سمع نافعاً ، قال: إن إبراهيم بن عبد الله بن معبد حدثه أن ابن عباس حدثه ، عن ميمونة . قال البخاري : ولا يصح فيه « ابن عباس».

قال القاضي عياض رحمه الله : قال بعضهم : صوابه « إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، أنه قال : إن امرأة اشتكت» . . . قال القاضي : وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : ليس بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك، وقال : قد خالفهم الليث، وابن جريج، فرويا عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة . وقد ذكر مسلم الروايتين ، ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه . وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبيد الله ، وموسى ، عن نافع ، قال : والأول أصح . يعني رواية إبراهيم بن عبد الله ، عن ميمونة ، كما قال الدارقطني . والله أعلم .

قال النووي : ويحتمل صحة الروايتين جميعاً ، كما فعله مسلم ، وليس هذا الاختلاف المذكور مانعاً من ذلك ، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف . والله أعلم . انتهى . شرح مسلم جـ٩ ص١٦٦-١٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تلخص مما ذكر أن الحفاظ اختلفوا في سند حديث ميمونة هذا ، فمنهم من رجح أن الصواب ذكر ابن عباس بين إبراهيم بن عبد الله ، وميمونة رضي الله عنهم ، وهو رأي الإمام مسلم ، حيث أخرجه في صحيحه ، والحافظ المزي ، كما تقدم .

ومنهم من رجح إسقاطه، وقال : الصواب « عن إبراهيم، عن ميمونة»، وهو رأي البخاري في تاريخه الكبير جـ١ ص٣٠٢-٣٠٣ ، والدارقطني كما مر قريباً ، وهو ظاهر كما تقدم عن الحافظ في نكته ،

حيث ذكر الروايات التي فيها الإسقاط ، وسكت عليها .

ومنهم من رأى صحة الطريقين ، وهو الذي مال إليه النووي ، كما مر قريباً .

قال الجامع : عندي الأولى تصحيح الطريقين ، إذ لا مانع من أن يسمع إبراهيم عن ابن عباس عن ميمونة ، ثم يسمع عنها ، فيحدث عنها تارة بواسطة ، وتارة بغير واسطة ، وهذا النوع في روايات الثقات كثير ، ولاسيما وقد أخرجه مسلم بذكر ابن عباس ، وإن كان الأكثرون على إسقاطه ، فلا داعي لتوهيم الأكثرين بإسقاط ابن عباس ، كما ادعاه المزي ، ولا لتوهيم مسلم بزيادته ، كما ادعاه الدارقطني . فتبصر . وبالله التوفيق .

المسألة السادسة : اختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله : «إلا مسجد الكعبة» :

فقال الجمهور : معناه إلا مسجد الكعبة ، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ، حكاه ابن عبد البر عن ابن الزبير ، وعطاء ابن أبي رباح ، وقتادة ، وسفيان بن عيينة . ومن المالكية : مطرف ، وابن وهب ، وجماعة أهل الأثر ، وقال به الشافعي ، وأحمد .

ويدل له ما رواه الإمام أحمد ، والبزار في مسنديهما ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، وغيرهم ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد

الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » .

قال ابن عبد البر رحمه الله : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل ، وهو أيضاً صحيح في النظر ؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي ، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة . وقال النووي : حديث حسن . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : رجاله رجال الصحيح .

وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وفي بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » . فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ، ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه .

قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . قال البزار : إسناده حسن .

وفي «سنن ابن ماجه» حديث آخر يقتضي تفضيل الصلاة في مسجد مكة ، إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب ، رواه عن أنس مرفوعاً ، وفيه « وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجدالحرام بمائة ألف صلاة » . قال العراقي رحمه الله : فيه أبوالخطاب الدمشقي يحتاج إلى الكشف عنه .

وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة . ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث، فذكر هذا ، ثم قال ابن عبد البر : تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان ، قال : ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا .

وقال ابن بطال : مَثَّلَ بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بين فيه معناه ، فإذا قلت : اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة ، إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن ، وجاز أن يكون فاضلاً ، وأن يكون مفضولاً ، فإن كان مساوياً فقد علم

فضله ، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار المفاضلة بينهما ، إلا بدليل على عدة درجات ، إما زائدة على ذلك ، أو ناقصة عنه .

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : هذا كلام فيه إنصاف ، بخلاف كلام ابن نافع ، وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك ، فوجب الرجوع إليه .

ثم قال ابن عبد البر : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا : أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ، ومن غيره بألف صلاة ، قال : واحتج لذلك بما رواه سفيان ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ،عن سليمان بن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» .

قال : وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام ، قال : وهذا كله تأويل لا يعضده دليل ، وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه ؛ لأنه مختلف في إسناده ، وفي لفظه ، وقد خالف فيه من هو أثبت منه ، فمن الاختلاف أنه روي عنه ،عن ابن الزبير ، عن عمر بلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ » ، وبلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة» .

قال : فكيف يحتجون بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصاً من روايات الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً .

وقد ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن عتيق ، وعطاء ، عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشير إلى مسجد المدينة » .

ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق ، عن ابن الزبير ، عن عمر « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة » . ثم قال : على أنه لم يتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر ، وهو مما أخطأ فيه عندهم ، وانفرد به ، وما انفرد به فلا حجة فيه ، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير . انتهى . طرح التثريب في شرح التقريب جـ٦ ص٤٦ ـ ٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ، كما هو رأي الجمهور . والله أعلم .

المسألة السابعة : استدل الجمهور بهذا الحديث بالتقرير الذي تقدم على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها ، مما تكون العبادة فيه مرجوحة .

وهو مذهب سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، في أصح الروايتين عنه ، وابن وهب ، ومطرف ، وابن حبيب ؛ الثلاثة من أصحاب

مـــالك ، وحكاه الســـاجي ،عن عطاء بن أبي رباح ، والمكيين ، والكوفيين ، وبعض البصريين والبغداديين . وحكاه ابن عبد البر : عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وجابر ، وعبد الله بن الزبير ، وقتادة ، لكن حكى القاضي عياض ، والنووي عن عمر أن المدينة أفضل . وحكاه ابن بطال ، عن عمر بصيغة التمريض ، فقال : وروي عن عمر . قال ابن عبد البر : وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ، قال : لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة .

ومما يدل للجمهور ما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن حمراء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزَوَّرة ، فقال : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : هذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ ، قال : وهذا قاطع في محل الخلاف . انتهى .

وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، وحكاه زكريا الساجي عن بعض البصريين والبغداديين ، وتقدم قول من حكاه عن عمر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : واستدل أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . قال : وركبوا عليه

قوله ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » . قال : وهذا لادليل فيه على ما ذهبوا إليه ، لأنه إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب في الآخرة ، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها ، وأراد بذكر السوط ـ والله أعلم ـ التقليل ، لا أنه أراد موضع السوط بعينه ، بل موضع نصف سوط ، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية ، ثم قال : ولا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه ، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له ، ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم ، وقال : كيف يترك مثل هذا النص الثابت ، ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه . انتهى . طرح جـ٦ ص٤٩ ـ ٥٠ .

وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى ناصراً رأي الجمهور في تفضيل مكة على المدينة ، ومُفَنِّداً رأي القائلين بالعكس ، وناقضاً لما تمسكوا به ، بما لا تجده في كتاب غيره . انظر «المحلى» جـ٧ ص٢٧٩٢٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : استثنى القاضي عياض من القول بتفضيل مكة البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ ، وضمت أعضاءه الشريفة ، وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض .

وقال النووي في «شرح المهذب» : ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله قال ابن عبد البر . وتعقب على القاضي بأن هذا لا يتعلق بالبحث

المذكور ، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافي : بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل ، بل قد يكون لغيرها ، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود .

قال الجامع : جواب القرافي غير مفيد ، بل التعقب المذكور على وجهه . فافهم .

قال ابن عبد البر : وكان مالك يقول : مِنْ فَضلِ المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها . قال ابن عبد البر : يريد ما يشك فيه ، فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس ، وأن قبر موسى عليه الصلاة والسلام هناك ، ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع في سؤال موسى عليه السلام ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، ثم قال : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به ، وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها ، فقد أنزلها منزلتها ، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة ، وفيها . ثم روى ابن عبد البر عن علي ابن أبي طالب أنه قال : إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض ؟ هي البيت الحرام ، وما حوله .

وقال بعضهم : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي « أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق» رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفاً . وعلى

هذا ، فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا ؛ فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة ، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة ، إن صح ذلك . والله أعلم . انتهى . طرح جـ٦ص٥٠ ـ ٥١ بزيادة من «الفتح» جـ٣ ص٨١ ـ ٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : مثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل صحيح ، فليحرر . والله أعلم .

المسألة التاسعة : قال الحافظ ولي الدين العراقي نقلاً عن والده في شرح الترمذي ما نصه : في حديث عبد الله بن الزبير ، وجابر ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأنس رضي اللهم عنهم مرفوعاً «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » ، وفي حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه « أن الصلاة فيه خير من مائة صلاة » ، وهكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعاً ، وفي بعض طرق أثر عمر : « إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة » . وفي حديث الأرقم : « إن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس » رواه أحمد وغيره .

قال : والجمع بين هذا وبين ما تقدم ؛ أن يحمل أثر عمر باللفظ الأول وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة ، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ومن معه

وحديث الأرقم ، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة ، وإذا تعذر الجمع ، فيرجع إلى الترجيح ، وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير ، وجابر، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، فإن أسانيدها صحيحة .

قال : وأما الاختلاف في مسجد المدينة ، فأكثر الأحاديث الصحيحة « إن الصلاة فيه خير من ألف صلاة»، وفي حديث أبي الدرداء « إنها بألف صلاة » من غير تفضيل على الألف ، وفي حديث أنس عند ابن ماجه «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة» ، وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في الأوسط « إن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس» .

قال : وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « أن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره » ، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء « أن الصلاة بخمسمائة صلاة » ، وفي حديث أنس عند ابن ماجه « أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة» .

فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة ، وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء ، وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس ، لكنه في هذا الحديث سوى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس .

وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس « إنها بألف صلاة» ، فعلى هذا أيضاً يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة ، وعند أحمد من حديث أبي هريرة ، أو عائشة ، مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى » . وعلى هذا فتحمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها : إلا المسجد الأقصى ، فإنهما مستويان في الفضل ، ولا مانع من المصير إلى هذا ، أي فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه ، بل هو مساوٍ له .

وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة « إنها أفضل من ألف » ، والأصح في بيت المقدس«إنها بألف» ، فيمكن أيضاً أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف . والله أعلم . انتهى كلام العراقي في شرح الترمذي . انتهى . طرح جـ٦ص٥١ ـ ٥٢ .

المسألة العاشرة : ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل ، وبه قال الشافعية ، ومطرف من المالكية ، وذهب الطحاوي إلى اختصاص التضعيف بالفرض ، وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهري ؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك ، ولم يوجب التطوع فيها بالنذر . وقال النووي : وهو خلاف الأحاديث الصحيحة .

قال ولي الدين العراقي : قد يقال : لا عموم في اللفظ ، لأنه نكرة في سياق الإثبات ، وساعد ذلك أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة

المرء في بيته إلا المكتوبة » . وقد يقال : هو عام ، لأنه وإن كان في الإثبات ، فهو في معرض الامتنان .

قال الجامع : هذا الذي قاله أخيراً هو الأولى ، فالنص عام ، وإن كان في سياق الإثبات ، بدليل أن الكلام ذكر لبيان امتنان الله تعالى على نبيه ﷺ ، حيث فضل مسجده بهذا الفضل العظيم . والله أعلم .

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة ، ومائة ألف في مكة ، ويكون فعلها في البيت أفضل ، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ . انتهى . طرح جـ٦ ص٥٢ .

وقال في الفتح : ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة ، أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً . انتهى . جـ٣ص٨٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية عشرة : استدل بهذا الحديث على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه ، دون ما أحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وذاك هو مسجده ، وأيضاً أكد ذلك بقوله في رواية الصحيحين : «مسجدي هذا» . وبذلك صرح

النووي ، وقال : ينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته .

قال ولي الدين رحمه الله : وهذا بخلاف المسجد الحرام ، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ ، بل يشمل جميع ما زيد فيه ؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند الشافعية أن التضعيف يعم مكة ، بل صحح النووي أنه يعم الحرم الذي يحرم صيده . انتهى. طرح جـ٦ ص٥٢ ـ ٥٣ .

قال الجامع : عندي فيما قاله النووي رحمه الله في المسجد النبوي نظر ، إذ الظاهر أن قوله : « مسجدي هذا » إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة ، فلا يمنع دخول الزيادة بعده ﷺ ، ويدل على ذلك أثر عمر رضي الله عنه ، قال : « لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه» ، وفي لفظ « لو زدنا فيه حتى بلغ الجَبَّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر » . رواه عمر بن شَبَّة من طريقين مرسلين عنه موقوفاً . ورفعه ضعيف جداً كما بينه الشيخ الألباني في ضعيفته جـ٢ ص٤٠٢ ـ ٤٠٣ . والله أعلم .

قلت: وقد حقق الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تحقيقًا حسنًا حيث قال : وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد ، فيجوز الطواف فيه ،

والطواف لا يكون إلا في المسجد ، لا خارجاً منه .

ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ، ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في مسجد غيره ، ويأمرون بذلك.

ثم قال : وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين ، وعملهم، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل ، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كُلاً منهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، والذي كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأُوَلُ كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء . انتهى كلام شيخ الإسلام . نقلته من سلسلة الضعيفة للشيخ الألباني جزاه الله تعالى خيراً . جـ٢ ص٤٠٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله شيخ الإسلام حسن جداً، ولعله أشار بما ذكره عن بعض المتأخرين ما تقدم عن النووي

رحمه الله . والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : قال النووي رحمه الله : قال العلماء ما حاصله : أن المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنما هو فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة في غيره ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه . والله أعلم . ذكره في «طرح التثريب» جـ٦ ص٥٣ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥ - الصلاةُ في الكَعْبَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة في داخل الكعبة.

٦٩٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيه ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وبلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بلالاً ، فَسَأَلْتُهُ ، هَلْ صَلَّى فيه رَسُولُ اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، تقدم في السند السابق .

٢ - (**الليث**) بن سعد ، تقدم في السند السابق .

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني ، ثقة حجة حافظ ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة فقيه عابد ، من [٣]، تقدم في ٤٩٠ .

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي المشهور رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات حفاظ ، من رجال الجماعة .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه فبغلاني ، والليث فمصري .

ومنها : أنه نقل عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه أن أصح الأسانيد : ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، ذكره في التقريب ، مع شرحه التدريب جـ١ ص٧٧ .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ابن شهاب عن سالم .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ؛ سالم عن عبد الله .

ومنها : أن سالماً هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : أن صحابيه ، هو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، روى (٢٦٣٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن سالم ، عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه (**قال : دخل رسول الله ﷺ البيت**) أي بيت الله الحرام ، فإن البيت

علم له بالغلبة ، كما قال في الخلاصة :

وَقَدْ يَكُونُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ أو مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

قال الحافظ رحمه الله : وكان ذلك في عام الفتح ، كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخاري في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ، ولفظه : « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » ، وفي رواية فليح ، عن نافع « وهو مردف أسامة ـ يعني ابن زيد ـ على القصواء» ، ثم اتفقا ، « ومعه بلال ، وعثمان بن طلحة ، حتى أناخ في المسجد ، وفي رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان : ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ، ففتح له الباب ، فدخل» ، ولمسلم ، وعبد الرزاق من رواية أيوب ، عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فذهب إلى أمه ـ واسمها : سُلافَة ، بضم المهملة ، والتخفيف ، والفاء ـ فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه ، أو لأخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، ففتح الباب » .

فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح ، هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر ، قال : « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ، ففتحها بيده» .

(**هو ، وأسامة بن زيد**) بن حارثة ، حِبُّ رسول الله ﷺ ، وابن حبه ، هو ، وأبوه ، وجده صحابيون رضي الله عنهم ، مات بالمدينة

سنة ٥٤ ـ وهو ابن ٥٧ سنة ، وتقدمت ترجمته ٩٦/ ١٢٠ .

(**وبلال**) بن رباح ، أبو عبد الله المؤذن، وأمه حَمَامة ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً ، ومابعدها ، ومات بالشام سنة ١٧ ، وقيل غير ذلك . تقدمت ترجمته ٨٦/ ١٠٤ .

(**وعثمان بن طلحة**) بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري ، ويقال له : الحَجَبِي ـ بفتح المهملة ، والجيم ـ ولآل بيته الحَجَبَة ، لحجبهم الكعبة ، يعرفون الآن بالشيبيين ، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عم عثمان هذا ، لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية . مات عثمان بن طلحة سنة٤٢ ، وقيل : استشهد بأجنادين ، وأبطل ذلك العسكري . قاله في الفتح ، وتقريب التهذيب .

قال المهلب شارح البخاري : إدخال النبي ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم ، فأما دخول عثمان ، فلخدمته البيت في الغلق ، والفتح ، والكنس ، ولو لم يدخله لغَلْقِ بابها ، لتوهم الناس أنه عزله . وأما بلال ، فمؤذنه ، وخادم أمر صلاته . وأما أسامة ، فمتولي خدمة ما يحتاج إليه ، وهم خاصته ، فللإمام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس . انتهى .

وزاد في رواية مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد» ، ووقع عند المصنف في المناسك (٢١٦/ ٢٩٠٦) من طريق ابن عون ،

عن نافع « ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال» فزاد الفضل .

ولأحمد من رواية مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ، ثم جلس يدعو . قال ولي الدين العراقي رحمه الله : وهذه الرواية شاذة من وجهين : دخول الفضل معهم ، والاقتصار على السجود . انتهى . طرح جـ٥ص١٣٢ .

(فأغلقوا عليهم) مفعوله محذوف للعلم ، أي باب البيت ، زاد في رواية حسان بن عطية ، عن نافع ، عند أبي عوانة «من داخل» وزاد يونس « فمكث نهاراً طويلاً»، وفي رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفي رواية جويرية، عن نافع « فأطال» ، ولمسلم من رواية ابن عون ، عن نافع« فمكث فيها مَلِيّاً » ، وله من رواية عبيد الله ،عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلاً » ، ومن رواية أيوب ، عن نافع « فمكث فيها ساعة» ، وللمصنف من طريق ابن عون ، عن نافع (١٢٦/ ٢٩٠٦) ، «فمكث فيه ما شاء الله » ، ومن رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر (١٢٧/ ٢٩٠٧) دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، ودنا خروجه ، ووجدت شيئاً ، فذهبت ، وجئت سريعاً ، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً » .

ووقع في الموطأ بلفظ : « فأغلقاها» ، والضمير لعثمان ، وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون ، عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب» ،

والجميع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك ، لأنه من وظيفته ، ولعل بلالاً ساعده في ذلك ، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك ، والراضي به . قاله في الفتح جـ٣ص٥٤٢ ـ٥٤٣ .

قال ابن بطال : وأما غلق الباب ـ والله أعلم ـ حين صلى في البيت لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة ، فيلزمون ذلك .

وقال النووي في شرح مسلم : إنما أغلقها عليه السلام ، ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولئلا يجتمع الناس ،ويدخلوه ، أو يزدحموا، فينالهم ضرر ،ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم . انتهى .

قال ولي الدين : وما ذكره النووي أظهر ، وأما ما ذكره ابن بطال، فضعيف ، فإنه عليه الصلاة لا يخفي صلاته في البيت ، وقد شاهدها جماعة ، ونقلوها . وقيل : إنما أغلقها ليصلي إلى جميع جهاتها، فإن الباب إذا كان مفتوحاً ، وليس أمامه قدر مؤخرة الرحل لم تصح الصلاة . حكاه المحب الطبري . انتهى. طرح.

قال الجامع : ما قاله النووي أوضح ، كما قال ولي الدين، والقولان الآخران ليسا بشيء. والله أعلم .

(**فلما فتحها رسول الله ﷺ**) أي أمر بفتحها ، وللبخاري « فلما فتحوا» ، وفي رواية فليح « ثم خرج ، فابتدر الناس الدخول ، فسبقتهم» ، وفي رواية أيوب « وكنت رجلاً شاباً قوياً ، فبادرت الناس، فبَدَرْتُهم» ، وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ، ولج على

أثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة ، فدخلت البيت» ، وفي رواية مجاهد ، عن ابن عمر « وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين » ، وأفاد الأزرقي في كتاب مكة : أن خالد بن الوليد كان على الباب ، يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ ، وأُغْلِقَ . قاله الحافظ .

(كنت أول من ولج) أي دخل ، يقال : وَلَجَ الشيء في غيره ، يَلِجُ ، من باب وَعَدَ ، وُلُوجاً : دخل ، وأولجته ، إيلاجاً : أدخلته . أفاده في المصباح .

(فلَقيت بلالاً ، فسألته هل صلى فيه) أي داخل البيت **(رسول الله ﷺ)** هكذا رواية سالم بإثبات أول السؤال، ومثلها رواية مجاهد، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر عند البخاري « فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم»، وفي رواية مالك عن نافع «ماصنع؟»، وفي رواية جويرية ، ويونس ، وجمهور أصحاب نافع «فسألت بلالاً ، أين صلى ؟ اختصروا أول السؤال ، فظهر بهذا أنه استثبت أولاً ، هل صلى، أم لا ؟ ثُم سأل عن موضع صلاته من البيت؟

ووقع في رواية يونس ، عن ابن شهاب ، عند مسلم « فأخبرني بلال ، أو عثمان بن طلحة » ، والمحفوظ أنه سأل بلالاً ، كما في رواية الجمهور .

ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، أنه سأل بلالاً، وأسامة بن زيد، حين خرجا» أين صلى النبي ﷺ

فيه ؟ فقالا : على جهته» ، وكذا أخرجه البزار نحوه . ولأحمد ، والطبراني من طريق أبي الشعثاء ، عن ابن عمر ، قال : « أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا » .

ولمسلم ، والطبراني من وجه آخر : « فقلت : أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا» ، فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال ، كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة ، فسأل عثمان أيضاً ، وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله ـ في رواية ابن عون عند مسلم ـ : «ونسيت أن أسألهم ، كم صلى» ، بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات .

ولا يعارض قصته ، مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً ، وهو الآتي للمصنف برقم (١٣٣/ ٢٩١٧) من حديث ابن عباس : أن أسامة ابن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه ؛ فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه ، لكونه لم يره ﷺ حين صلى ، وسيأتي تحقيق القول في إثبات بلال لصلاته ﷺ ، ونفي أسامة لها ، في المسائل ، إن شاء الله تعالى .

(قال : نعم ، صلى بين العمودين) ـ بفتح ، فضم ـ : الخشبة التي يقوم عليها البيت ، جمعه : أَعْمِدَة ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ، وعَمَدٌ ـ

بفتحتين ـ، يقال : له العماد أيضاً . قاله في اللسان ، والمصباح .

(**اليمانيين**) تثنية يمان ، نسبة إلى اليمن البلد المعروف ، على غير قياس ؛ إذ القياس : يمني ، وفي ياء يمان مذهبان :

أحدهما : وهو الأشهر تخفيفها ، واقتصر عليه كثيرون ، وبعضهم ينكر التثقيل ، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء ، لتكون عوضاً عن التثقيل ، فلا يثقل ، لئلا يجمع بين العوض ، والمعوض عنه .

والثاني : التثقيل ؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة ، فيبقى التثقيل الدال على النسبة تنبيهاً على جواز حذفها .

وسمي اليمن به ، لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها ، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة . أفاده في المصباح .

ثم إن هذه الرواية فيها اختصار سؤال مكان الصلاة ، وفي الرواية الآتية رقم (١٢٧/ ٢٩٠٨) « فقلت : يا بلال ، أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ، قلت : أين؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين» .

وسيأتي بيان اختلاف الرواية في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥/ ٦٩٢) ، و«الكبرى» (٥/ ٧٧١) عن قتيبة ، عن الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عنه ، و(٦/ ٧٤٩) ، و«الكبرى» (٥/ ٨٢٥) ، عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن مالك ، عن نافع ، عنه .

وفي «المناسك» (١٢٦/ ٢٩٠٥) ، والكبرى (١٢٦/ ٣٨٨٨) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن عون ، عن نافع به . و(٢٩٠٦) ، و«الكبرى» (١٢٧/ ٣٨٨٩) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم، عن ابن عون به . و(١٢٧/ ٢٩٠٧)، و«الكبرى» (١٢٨/ ٣٨٩٠)، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة ، عنه . و(٢٩٠٨) ، و«الكبرى» (٣٨٩١) ، عن أحمد ابن سليمان، عن أبي نعيم ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، من طريق مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً من طريق أيوب السختياني، والبخاري من طريق موسى بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، وفليح بن سليمان ، ويونس بن يزيد ، ومسلم ، وأبو داود من طريق عبيد الله بن عمر ، ومسلم ، من طريق عبد الله بن عون ، وابن ماجه من طريق حسان بن عطية ، كلهم عن نافع .

وأخرجه الشيخان من طريق سالم ابن عبد الله، والبخاري ، من طريق مجاهد، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وروى الترمذي من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عمر، عن بلال « أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة » . وقال : حديث بلال حديث حسن صحيح . انظر «طرح التثريب» جـ٦ص ١٢٩ ـ١٣٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو جواز الصلاة في الكعبة ، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك في المسألة السادسة ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : رواية الصحابي ، عن الصحابي ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل ، والاكتفاء به .

ومنها : الاحتجاج بخبر الواحد .

ومنها : اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة .

ومنها : السؤال عن العلم ، والحرص فيه .

ومنها : فضيلة ابن عمر رضي الله عنه حيث كان شديد الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ ، ليعمل بها .

ومنها : أن الفاضل من الصحابة قد يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ، ويحضره من هو دونه ، فيطلع على ما لم يطلع

عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما مِمَّنْ هو أفضل من بلال ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك .

ومنها : أن البخاري رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن الصلاة إلى مقام إبراهيم غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة .

ومنها : ما قيل : إن السترة إنما يشرع اتخاذها حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين ، ولم يصل إلى أحدهما ، لكن هذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه أنه إنما ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار ، إذ كان بين مصلاة وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ، ولذلك استدل المصنف به على مقدار الدنو من السترة ، كما يأتي برقم (٧٤٩) .

ومنها : أن قول العلماء : تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة ، لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت ، فدخله ، فصلى فيه ركعتين ، فكانت تلك الصلاة ، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل ، أو هو تحية المسجد العام .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا ذكر الحافظ رحمه الله ، ولي فيه نظر ؛ إذ تحية المسجد الحرام ركعتان ، كسائر المساجد ؛ لأنه داخل في عمومها ، وأما ما ثبت من أنه ﷺ أول ما بدأ به في حجه الطوافُ ، فلا يتنافى معه ، لأنه طاف ، ثم صلى ركعتين ، والنهي إنما جاء عن الجلوس قبل الركعتين .

والحاصل: أن السنة لمن أحرم بأحد النسكين أن يبدأ بالطواف، ومعلوم أن الطواف بعده ركعتان، وأما غيره فإن أراد أن يطوف طاف، وصلى ركعتين، وإلا صلى ركعتين، بدليل حديث الباب، والله أعلم.

ومنها: مشروعية الإغلاق للكعبة، ويقاس عليها غيرها من المساجد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] إن المراد إغلاقها في غير وقت الصلاة.

وبوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث «باب الأبواب، والغلق للكعبة والمساجد».

وقال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات. قاله في الطرح.

قال الجامع: ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب» رواه أصحاب السنن إلا المصنف. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها». رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي، وصححه. والمراد بالدار: المحلة.

ومنها: استحباب دخول الكعبة، لكنه مشروط بأن لا يؤذي أحداً. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف ألفاظه :

رواية المصنف هنا (٦٩٢) « بين العمودين اليمانيين» ، وفي (٧٤٩) جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه» ، وفي (٢٩٠٦) « ما بين الأسطوانتين» ، وفي (٢٩٠٨)« بين الساريتين» .

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : قوله : « جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه» ، كذا في رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، وكذا في رواية أبي داود عن القعنبي ، كلاهما عن مالك ، وفي رواية البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك « جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه» .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطأ: منهم يحيى بن يحيى الأندلسي ، والقعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن سليمان، وأحمد بن إسماعيل ، وابن مهدي ، من رواية أحمد بن سنان القطان عنه، والشافعي ، من رواية أبي يحيى ، محمد بن سعيد العطار ، عنه .

ونقل اللفظ الثاني عن إسحاق بن الطباع ، ومكي بن إبراهيم ، وأبي قلابة ، عن بشر بن عمر ، وبندار ، عن ابن مهدي ، كلهم عن مالك .

ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وبندار ، عن بشر بن عمر ، والربيع ، عن الشافعي ، كلهم عن مالك . قال : ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، فقال فيه : « جعل عمودين عن يمينه ، وعمودين عن يساره» ، وقال : ولم يتابع على هذه الرواية ، قال : والرواية الأولى أولى بالصواب ، إن شاء الله .

وصحح البيهقي أيضاً هذه الرواية . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : وهي موافقة لكونه مقابل الباب ، وفي رواية في الصحيح أيضاً « صلى بين العمودين اليمانيين » ، وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى، فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية « عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره» لأن معناها : صلى بين عمودين ، وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر ، ولا قوله في الرواية الأخيرة « بين العمودين اليمانيين» ، فإن العمد الثلاثة ، أحدها يماني ، وهو الأقرب إلى الركن اليماني ، والآخر ، وهو الأقرب إلى الحجر شامي ، والأوسط بينهما ، إن قرن بالأول ، قيل : اليمانيان ، وإن قرن بالثاني ، قيل : الشاميان، ذكره المحب الطبري ، وهو واضح .

وأما الرواية الثالثة ، فإنه يتعذر الجمع بينها ، وبين الأولى ، فهي ضعيفة ، لشذوذها ، ومخالفتها رواية الأكثرين ، كما تقدم .

وأما الرواية الرابعة ، فهي مقطوع بوهمها ؛ إذ ليس هناك أربعة أعمدة ، حتى يكون عن يمينه اثنان ، وعن يساره اثنان . انتهى. «طرح

التثريب». جـ٥ ص١٣٦ ـ ١٣٧ . والله تعالى أعلم .

(المسألة السادسة) في مذاهب العلماء في حكم الصلاة في الكعبة :

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ما حاصله : في هذا الحديث جواز الصلاة في الكعبة ، وهذه الصلاة ، وإن كانت نافلة، فالفريضة في معناها ، لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط ، إلا ما استثني بدليل .

وبهذا قال الشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجمهور، كما حكاه النووي .

وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً . وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة ، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة ، وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة ، والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء. انتهى .

وقال بجواز الصلاة مطلقاً في الكعبة من المالكية أشهب ، وصححه منهم ابن العربي ، وابن عبد البر ، والمشهور من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها ، والمنع من الفرض ، والسنن؛ كالوتر ، وركعتي الفجر ،وركعتي الطواف .

وقيد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب. وإطلاق الترمذي عن مالك تجويز النافلة تبعه عليه ابن العربي ، فيحتمل أنه مقيد بما حكيته، ويحتمل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة.

وقد حكي عن عطاء بن أبي رباح تجويز النفل فيها ، دون الفرض ، فإن كان يقول به على إطلاقه ، فهو مذهب ثالث في المسألة .

وفيها مذهب رابع ، وهو منع الصلاة فيها مطلقاً . حكاه القاضي عياض ، عن ابن عباس ، وهو أحد القولين عن مالك ، كما حكاه ابن العربي ، وقال به من أصحابه أصبغ ، وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبري ، وبه قال بعض الظاهرية .

وتمسك هؤلاء بأن الله أمر باستقباله ، والمصلي فيه مستدبر لبعضه. وروى الأزرقي أن ابن عباس قال لسماك الحنفي : ائتم به كله، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك . قال ابن عبد البر : لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين ، إما الصحة مطلقاً ، أوالفساد مطلقاً ، والصواب عندي قول الصحة مطلقاً ، ثم بسط ذلك .

وفيه مذهب خامس : وهو أن التفريق بين الفرض والنفل إنما في الاستحباب ، فلو صلى الفرض فيها صح ، وارتكب خلاف الأولى .

ومذهب سادس : وهو التفريق في الفرض بين التعمد والنسيان ، فيصح مع النسيان دون التعمد . وتردد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن مالك ، فقال : كره الفرض ، أو منعه ، وعلل تجويز النفل

بأنه مظنة التخفيف في الشروط . انتهى. طرح ببعض اختصار جـ٥ ص١٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما صححه الحافظ ابن عبد البر من تصحيح الصلاة مطلقاً ، كما هو رأي الجمهور هو الراجح عندي لحديث الباب ، وأما الأقوال الأخرى فمما لا دليل عليها ، فلا يلتفت إليها ، فتبصر . وبالله التوفيق.

المسألة السابعة : في هذا الحديث استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة ، والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج مغفوراً له » .

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف .

ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج . ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ، ولم يكن محرماً .

وأما ما رواه أبو داود ،والترمذي ، وصححه هو ،وابن خزيمة ، والحاكم عن عائشة « أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب، فقال : دخلت الكعبة ، فأخاف أن أكون شققت على أمتي». فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي ؛ لكن عائشة لم تكن معه في الفتح ، ولا في عمرته ، بل ثبت أنه لم يدخل في الكعبة

في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته ، وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في الكعبة في عمرته لِمَا كان في البيت من الأصنام ، والصور ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، ونقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . أفاده في الفتح جـ٣ص٥٤٤ـ٥٤٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الذي ذكره الحافظ بأنه قال لها ذلك في المدينة ، وأنه ليس في السياق ما يمنعه ، عندي بعيد ، بل السياق يأباه ،إلا بتكلف ، فإن قوله : « خرج من عندها ، وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب» ظاهر في كون ذلك في مكة . والقول بأنه لم يدخل في حجته البيت لا دليل عليه ، فالظاهر ما جزم به البيهقي ، من أنه دخل في حجته . والله أعلم .

المسألة الثامنة : في هذه الرواية إثبات صلاته ﷺ في الكعبة .

وفي صحيح البخاري، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه » . ورواه مسلم بلفظ «ودعا ، ولم يصل» .

وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ، ففي صحيح مسلم عنه : أخبرني أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع في قُبُلِ

البيت ركعتين ، وقال: هذه القبلة ».

والعمل على الإثبات، فإنه مقدم على النفي . قال ابن بطال : الآثار أنه صلى أكثر ، ولو تساوت في الكثرة ، لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي ، فقد رَوَى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت ـ غير بلال ـ جماعة ؛ منهم أسامة بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، من طرق حسان ، ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الأثار .

وقال ابن عبد البر : رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل ، لأنها زيادة مقبولة ، وليس قول من قال : لم يفعل بشهادة .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . وكذا حكى ابن العربي عن العلماء ، ثم قال : وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين ، فأما وقد اختلف قول ابن عمر ، فأثبت مرة ، ونفى أخرى، وقول النفي رواية ابن عباس ، فلا أدري ما هذا . انتهى .

قال ولي الدين رحمه الله : وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد ، أو اثنين ، فالإثبات مقدم ولو كان الاختلاف على واحد .

الثاني : أن ذكر ابن عمر سهو ، فإنه لم يرد عنه النفي ، ولعله أراد

أسامة ، فسبق قلمه إلى ابن عمر .

فأما نفي أسامة ، فقد سبق ، وأما إثباته ، فروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي الشعثاء ، قال : «خرجت حاجاً ، فجئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط ، فجاء ابن عمر ، فصلى أربعًا ، فلما صلى، قلت له : أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا ، فقلت : كم صلى ؟ فقال : على هذا أجدني ألوم نفسي ، إني مكثت معه عمراً ، فلم أسأله ، كم صلى؟» .

ويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون ، عن نافع ،عن ابن عمر ، فإن فيها بعد ذكر أسامة ، وبلال ، وعثمان ، «فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا: ههنا ، قال : ونسيت أن أسألهم، كم صلى ؟» ومقتضاها نسبة ذلك إلى جميعهم ، والمشهور عن أسامة النفي ، كما تقدم .

وقال القاضي عياض رحمه الله : إن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية ، فقال الدارقطني : وهم ابن عون هنا ، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده . قال القاضي : وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق ، إلا أن في رواية حرملة ، عن ابن وهب « فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة» هكذا هو عند عامة شيوخنا ، وفي بعض النسخ «وعثمان» ، قال : وهذا يعضد رواية ابن عون ، والمشهور انفراد بلال

برواية ذلك .

(فإن قلت) : كيف الجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة ؟

قلت : أجيب عنه بأوجه :

أحدها : قال النووي في شرح مسلم : وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ ، فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاته خفيفة ، فلم يرها أسامة ، لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فتحققها ، فأخبر بها .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ، فلم يشهد صلاته ، أجاب به الشيخ محب الدين الطبري . أفاده في الطرح . جـ٥ص١٣٥ .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة ، قال : « دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ، فرأى صوراً ، فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به ، فضرب به الصور » ، فهذا إسناد جيد . قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده . انتهى .

وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن ، فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة ، من طريق علي بن بَذِيمَةَ ، وهو تابعي ، وأبوه ـ بفتح الموحدة ، ثم معجمة ، بوزن عظيمة ـ قال : «دخل النبي ﷺ الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة ، قد احتبى ، فأخذ بحبوته ، فحلها» . . . الحديث ، فلعله احتبى ، فاستراح ، فنعس ، فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها ، مستصحباً للنفي ، لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته ، لا ما في نفس الأمر . هذا جمع بطريقة الترجيح .

ومنهم من جمع بينهما بغير ترجيح أحدهما على الآخر . وذلك من أوجه :

أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية ، والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضاً ونفلاً ، وقد تقدم البحث فيه . ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه ، من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية ، لا مجرد الدعاء .

ثانيها : قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع ، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها .

ثالثها: قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداهما ، ولم يصل في الأخرى .

وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين ، فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها ، على ما رواه ابن عمر ، عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ؛ لأن ابن عباس نفاها ، وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها ، وأسند إثباته إلى بلال ، وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض .

قال الحافظ : وهذا جمع حسن . لكن تعقبه النووي بأنه لاخلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح ، لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة ، عن سفيان ، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، ثم حج ، فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر ، لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع . والله أعلم .

ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق حماد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، قال : « قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة ، تسبح ، وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد » ، وسنده صحيح . انتهى . «فتح» جـ٣ص٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : أحسن الأجوبة عندي جواب من حمل نفي أسامة على نفي علمه ، فلا ينافي إثبات بلال ، وأما ابن عباس ، فنفيه مستند إلى غيره ، فجوابه جواب مستنده ، وأما ما نقل من إثبات أسامة ، فإن صح ، فجوابه ما أجاب به ابن حبان ، من تعدد الواقعة . والله أعلم .

المسألة التاسعة: لم يبين في رواية المصنف هنا ، ولا في أكثر الروايات عدد ركعات صلاته ، بل في الصحيحين عن ابن عمر ، أنه قال : ونسيت أن أسأله ـ يعني بلالاً ـ كم صلى ؟

لكن في أوائل الصلاة من صحيح البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن سيف ، عن مجاهد ، قال : « أتي ابن عمر رضي الله عنهما ، فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، قال ابن عمر : فأقبلت ، والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً قائماً بين البابين ، فسألت بلالاً ، فقلت : صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ؛ ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره ، إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين» .

وقد أعادها البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رواها عن أبي نعيم ، عن سيف ، وليس فيها هذه الزيادة ، وهي أن صلاته في الكعبة كانت ركعتين ، نعم رواها النسائي (٢٩٠٨) من رواية أبي نعيم ، وفيها ذكر الركعتين ، وروى النسائي أيضاً (٢٩٠٧) عن

ابن أبي مليكة أن ابن عمر ، قال : «دخل رسول الله ﷺ الكعبة » . . . الحديث، وفيه « فسألت بلالاً ، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين» .

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : ولم يستحضر النووي رحمه الله في شرح مسلم رواية البخاري ، فاقتصر على ذكر ما في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف ، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال : «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين » . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه ، عن صفوان ، أو ابن صفوان : « أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله » .

قال ولي الدين : ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين ، فإن هذا هو المعروف من عادته ، إنما توقفت فيها لقول ابن عمر : ونسيت أن أسأله ، كم صلى ؟ وهو في الصحيحين .

وقال والدي : يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك ، وإنما أخبره به بلال بغير سؤال ، وفيه بعد؛ لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال، لحصول مقصوده بدونه ، ويحتمل أن ابن عمر حدث به من قبل أن يسأل بلالاً ، ثم سأل بلالاً بعد ذلك ،أو حدث به بلال بعد ذلك، فذكر فيه أنه صلى ركعتين ،وفيه بعد أيضاً؛ لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم

يسأل بلالاً عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال .

ويحتمل أن ابن عمر ، وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين ، لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرهما ، لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة ، كما هو المرجح في الأصول ، فيكون الذي نسي أن يسأله عنه ، هل زاد على الركعتين شيئاً ، أم لا . انتهى . «طرح التثريب» جـ٥ ص١٣٨-١٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ولا يخفى بعد الاحتمال الأخير أيضاً . والله أعلم .

وقال الحافظ رحمه الله : وقد استشكل الإسماعيلي ، وغيره هذا - يعني قوله : صلى ركعتين - مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع ، وغيره ، عنه ، أنه قال : « ونسيت أن أسأله كم صلى » ، فدل على أنه أخبره بالكيفية ، وهي تعيين الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسي هو أن يسأله عنها .

والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما ، لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا ، فقوله : « ركعتين» من كلام ابن عمر ، لا من كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين ، وهو

ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، في هذا الحديث « فاستقبلني بلال، فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ ههنا ؟ فأشار بيده ، أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى » .

فعلى هذا فيحمل قوله : « نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً ، ولم يجبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه . وأما قوله في الرواية الأخرى : « نسيت أن أسأله كم صلى»، فيحتمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين ، أو لا؟

وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً ، ثم لقيه مرة أخرى ، فسأله ، ففيه نظر ،من وجهين :

أحدهما : أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة ـ لم تتعدد ، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً ، فقال في هذه، فأقبلت ، ثم قال : فسألت بلالاً ، وقال في الأخرى : فبدرت ، فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما : أن راوي قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً . والله أعلم .

وأما ما نقله عياض أن قوله : « ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد

القطان ، لأن ابن عمر قد قال : « نسيت أن أسأله كم صلى» قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعدُ . فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبلُ ، وبعدُ ، فلم يَهِمْ من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يُغَلَّطَ ، فقَدْ تابعهُ أبو نعيم ، عند البخاري ، والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر ابن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد ، كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضاً ، فقد تابعه عليه خُصَيْف ، عن مجاهد ، عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر ، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار ، عند أحمد أيضاً باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة ، عند أحمد ، والطبراني بإسناد قوي . ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان ، قال : « فلما خرج سألت من كان معه؟ فقالوا : صلى ركعتين عندالسارية الوسطى » أخرجه الطبراني بإسناد صحيح . ومن حديث شيبة بن عثمان ، قال : « لقد صلى ركعتين عند العمودين» . أخرجه الطبراني بإسناد جيد .

فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين ، فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . انتهى . «فتح» جـ٣ص٥٩٦ ـ ٥٩٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره الحافظ في وجه الجمع

بين الحديثين أقرب مما تقدم ، وحاصله أن ابن عمر رضي الله عنه فهم من إشارة بلال رضي الله عنه أنه صلى ركعتين ، ثم ندم على عدم تثبته بالسؤال اللفظي عن عدد الركعات ، فبهذا تجتمع الروايتان . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦ - فَضْلُ المَسْجِدِ الأَقْصَى ، والصَّلاةُ فيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان فضل المسجد الأقصى ، وفضل الصلاة فيه .

يقال لبيت المقدس : المسجد الأقصى على الصفة ، ومسجد الأقصى على إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون ، واستشهدوا له بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي المكان الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى ، ونحو ذلك ، و إلى مذهب البصريين أشار ابن مالك في الخلاصة حيث قال :

وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ معـــنَى وَأَوِّلْ مُوهِـماً إِذَا وَرَدْ

وإنما قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل : لبعد الزمان ، وفيه نظر ، لقوله في الحديث السابق (٣/ ٦٩٠): بينهما أربعون سنة .

وقال الزمخشري : سمي الأقصى ، لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل : لبعده عن الأقذار والخبث . وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ، لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه .

قال الجامع : وفيه نظر، لأنه كان يسمى بهذا الاسم قبل المدينة .

ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين : منها : إيلياء ،

بالمد، والقصر ، وبحذف الياء الأولى . وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث . وبيت المقدس بسكون القاف ، وبفتحها مع التشديد ـ والقدس ـ بغير ميم ، مع ضم القاف ، وسكون الدال ، وضمها أيضاً ـ وشلم ـ بالمعجمة ، وتشديد اللام ، وبالمهملة ـ وشلام بمعجمة ، وسَلِم ـ بفتح المهملة ، وكسر اللام الخفيفة ـ وأرْوِي سَلِم ـ بسكون الواو ، وبكسر الراء ، بعدها تحتانية ساكنة ، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ ... دِمَشْقَ فَحِمْصَ فأرْوِي سَلِمْ

ومن أسمائه كورة ، وبيت إيل ، وصهيون ، ومصروث ، آخره مثلثة ، وكورشيلا ، وبابوش ـ بموحدتين ، ومعجمة ـ وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب « ليس» . أفاده في الفتح جـ٣ص٧٨ .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : القدس ـ بضم القاف ـ هو بيت المقدس ـ زاده الله تعالى شرفاً ـ يقال : بفتح الميم ، وإسكان القاف ، وكسر الدال ، ويقال: بضم الميم، وفتح القاف ، وفتح الدال المشددة ، لغتان مشهورتان . قال الجوهري في صحاحه : بيت المقدس، يشدد ، ويخفف ، والنسبة إليه مقدسِي ، مثال مَجْلِسِي ، ومُقَدَّسِي . قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَأَدْرَكْنَهُ يَأْخُذْنَ بِالسَّاقِ وَالنَّسَا ... كَمَا شَبْرَقَ الوِلْدَانُ ثَوْبَ المُقَدَّسِي

والهاء في أدركنه ضمير الثور الوحشي ، والنون في أدركنه ضمير الكلاب . أي أدركت الكلاب الثور ، فأخذن بساقه ونساه ، وشَبْرَقَتْ جلده ، كما شبرق ولدان النصارى ثوب الراهب المُقَدَّسِي ، وهو الذي جاء بيت المقدس ، فقطعوا ثيابه تبركًا بها ، والشَّبْرَقَة : تقطيع الثوب ، وغيره .

والقُدْس والقُدُس : الطهر ، اسم ومصدر ، ومنه قيل للجنة : حظِيرةَ القدس . والتقديس : التطهير ، والأرض المقدسة : المطهرة .

وقال الواحدي في أول سورة البقرة : البيت المقدس - يعني بالتخفيف - : المطهر ، قال : وقال أبو علي : وأما بيت المقدس - يعني بالتخفيف - فلا يخلو ، إما أن يكون مصدراً ، أو مكاناً ، فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [يونس : ٤] ، ونحوه من المصادر ، وإن كان مكاناً ، فالمعنى : بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة ، أو بيت مكان الطهارة . وتطهيره على معنى إخلائه من الأصنام ، وإبعاده منها . وقال الزجاج : البيت المقدس ، أي المكان المطهر ، وبيت المقدس ، أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب . هذا ما ذكره الواحدي .

وقال غيره : البيت المقدس ، وبيت المقدس ؛ لغتان : الأولى على الصفة ، والثانية على إضافة الموصوف إلى صفته ، كصلاة الأولى ، ومسجد الجامع . انتهى . كلام النووي جـ٤ص١٠٩ ، بزيادة من «لسان العرب» . والله تعالى أعلم .

٦٩٣ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُسْهِرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ المَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، خِلالاً ثَلاثَةً : سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيهُ، وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ المَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (عمرو بن منصور) النسائي ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، من [١١] ، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧ ، أخرج له النسائي .

٢ - (أبو مُسْهِر) عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٨ ، وله ٧٨ سنة ، من كبار [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥/ ٤٦٠ .

٣ - (**سعيد بن عبد العزيز**) التنوخي الدمشقي ، ثقة إمام ، اختلط في آخره ، من [٧] ، تقدم في ٤٦٠ .

٤ - (**ربيعة بن يزيد**) الإيادي القصير ، أبوشعيب الدمشقي ، ثقة عابد ، من [٤] ، تقدم في ١٤٨ .

٥ - (**أبو إدريس الخَوْلاني**) عائذ الله بن عبد الله ، الدمشقي ، ثقة عالم ، من [٢] ، تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٦ - (**ابن الديلمي**) عبد الله بن فيروز ، أبو بشر ، ويقال : أبوبسر ، أخو الضحاك بن فيروز ، وعم العريف بن عياش بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة .

قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : شامي تابعي ، ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره ابن قانع في معجم الصحابة ، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام . وأما ابن حبان ، فقال : هو عبد الله بن ديلم بن هوشع الحميري ، عداده في أهل مصر . كذا قال .

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى : قال مسلم : أبو بشر - يعني بالمعجمة - قال : وقد بينا أن ذلك خطأ ، أخطأ فيه مسلم ، وغيره ، وخليق أن يكون محمد - يعني البخاري - قد اشتبه عليه ، مع جلالته ، فلما نقله مسلم من كتابه تابعه عليه ، ومن تأمل كتاب مسلم في الكنى

علم أنه منقول من كتاب محمد ، حذو القُذَّة بالقذة، وتجلد في نقله حق الجلادة ، إذ لم ينسبه إلى قائله ، والله يغفر لنا وله . أخرج له أبوداود، والنسائي ، وابن ماجه . انتهى تت .

٧- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص ، رضي الله عنهما، تقدم في ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ،إلا شيخه ، فمن أفراده ، وابن الديلمي ، فانفرد به هو ، وأبو داود ،وابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالشاميين ، إلا شيخه فنيسابوري ، وأما عبدالله بن عمرو الصحابي ، فإنه وإن كان نزل مصر ، فقد دخل الشام، وقيل: مات بها . وقيل غير ذلك .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ؛ ربيعة، عن أبي إدريس ، عن ابن الديلمي .

ومنها : أن فيه رواية الأقران ، فأبو إدريس ، وابن الديلمي ، كلاهما من كبار التابعين .

ومنها : أن صحابيه هو أحد السابقين المكثرين من الصحابة ـ كما وصفه بكثرة الرواية أبو هريرة رضي الله عنه ـ وأحد العبادلة الأربعة الفقهاء منهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما **(عن رسول الله ﷺ : أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس)** والمراد فراغه من بنائه ، لما في رواية ابن ماجه « لَمَّا فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس» .

(سأل الله عزوجل خلالاً ثلاثة) الخلال ـ بالكسر ـ جمع خَلَّة ، كَخَصْلَة وخِصَال ، وزناً ومعنى ، و«ثلاثة» صفة ، أو بدل ، أو عطف بيان ، له . وإنما أنث « ثلاثة» مع كون المعدود مؤنثاً ، لأن وجوب تذكير العدد لتأنيث المعدود إنما هو إذا وقع المعدود تمييزاً ، وأما إذا قدم أو حذف فلا يجب . كما هو مقرر في محله .

(سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله عز وجل. والمراد : التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل الخصومات بين الناس. قاله السندي **(فأوتيه)** أي أعطاه الله ذلك . هذه هي إحدى الخلال الثلاث.

(وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده) أي لا ينبغي لأحد أن يسأله ، فكأنه سأل منع السؤال بعده ، حتى لا يتعلق به أمل أحد ، ولم يسأل منع الإجابة . وقيل : إن سؤاله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ؛ ليكون محله وكرامته من الله ظاهراً في خلق السموات

والأرض ؛ فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم تنافس في المحل عنده، فكلٌ يحب أن تكون له خصوصية يستدل بها على محله عنده ، ولهذا لما أخذ النبي ﷺ العفْريت الذي أراد أن يقطع عليه صلاته ، وأمكنه الله منه ، أراد ربطه ، ثم تذكر قول أخيه سليمان : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص : ٣٥]، فرده خاسئا .

فلو أعطي أحد بعده مثله ذهبت الخصوصية ، فكأنه كره ﷺ أن يزاحمه في تلك الخصوصية، بعد أن علم أنه شيء هو الذي خص به من تسخير الشياطين [١]، وأنه أجيب إلى ألا يكون لأحد بعده . أفاده القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره . جـ١٥ص٢٠٤ـ٢٠٥ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : والصحيح أنه سأل من الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله ، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ . ثم أورد حديث العفريت في الصحيحين وغيرهما .

ولفظ البخاري في التفسير : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن عفريتاً من الجن تَفَلَّتَ عليَّ البارحة ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع عليَّ الصلاة ، فأمكنني الله تبارك وتعالى منه ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان عليه الصلاة والسلام : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص : ٣٥]، ، قال رَوْحٌ :

(١) هكذا عبارة القرطبي، وفيها ركاكة ولعل الصواب : «بعد أن علم أنه هو الذي خُصَّ بتسخير الشياطين له»، أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

فرده خاسئاً». انتهى. تفسير ابن كثير باختصار جـ٤ ص٤١.

(فأوتيه) أي أعطي ذلك الملك، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (٣٦) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧) وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٣٨) هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٩) وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٣٦-٤٠].

فسخر الله تعالى له الريح تحمله بعسكره وجنوده إلى حيث أصاب، أي أراد، وسخر له الشياطين يبنون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب، وقدور راسيات، وسخر له آخرين متمردين، يقرنهم في السلاسل، وقيود الحديد تعذيباً لهم حتى يرجعوا عن تمردهم.

ثم امتن الله تعالى عليه، حيث قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، أي هذا الملك عطاؤنا، فأعط من شئت، وامنع من شئت، فلا حساب عليك.

قال الحسن رحمه الله: ما أنعم الله على أحد نعمة، إلا عليه فيه تبعة، إلا سليمان عليه السلام؛ فإن الله تعالى قال له: ﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩].

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى: يقال: كيف أقدم سليمان على طلب الدنيا، مع ذمها من الله تعالى وبغضه لها، وحقارتها؟

فالجواب أن ذلك محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى وسياسة ملكه ، وترتيب منازل خلقه ، وإقامة حدوده ، والمحافظة على رسومه ، وتعظيم شعائره ، وظهور عبادته ، ولزوم طاعته ، ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه ، وتحقيق الوعد في أنه يعلم ما لا يعلم أحد من خلقه ، حسب ما صرح بذلك لملائكته ، فقال : ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

وحوشي سليمان عليه السلام أن يكون سؤاله طلباً لنفس الدنيا ؛ لأنه هو والأنبياء أزهد خلق الله فيها ، وإنما سأل مملكتها لله ، كما سأل نوح دمارها وهلاكها لله ؛ فكانا محمودين مجابين إلى ذلك ، فأجيب نوح ، فأهلك من عليها ، وأعطي سليمان المملكة .

وقد قيل : إن ذلك كان بأمر من الله عز وجل على الصفة التي علم الله أنه لا يضبطه إلا هو وحده ، دون سائر عباده ، أو أراد أن يكون ملكاً عظيماً ، فقال : ﴿ لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥]، وهذا فيه نظر ، والأول أصح .

ثم قال له : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩]، وهذا يرد ما روي في الخبر : إن آخر الأنبياء دخولاً الجنة سليمان بن داود عليهما السلام لمكان ملكه في الدنيا ، وفي بعض الأخبار : «يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً» ، ذكره صاحب القوت ، وهو حديث لا أصل له ، لأنه سبحانه إذا كان عطاؤه لا تبعة فيه ، لأنه من

طريق المنة، فكيف يكون آخر الأنبياء دخولاً الجنة ، وهو سبحانه يقول: ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [ص: ٤٠]، وفي الصحيح « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته» . . . وقد تقدم ، فجعل له من قبل السؤال حاجة مقضية ، فلذا لم تكن عليه تبعة .

(وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد) الأقصى، ظاهر رواية المصنف يدل على أن السؤال الثالث كان عند فراغه من البناء ، بخلاف الأولين ، لكن تقدم في رواية ابن ماجه أن الثلاثة كانت عند الفراغ ، ولفظ ابن ماجه « لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثاً» . . . الحديث .

فيحتمل أن يكون الدعاء الثالث مقارناً لفراغه ، بخلاف الأولين ، فهما بعد الفراغ من دون مقارنة ، ويحتمل أن الثلاث وقعت معاً ، ويكون قوله هنا : « حين فرغ» ذكر تأكيداً .

(أن لا يأتيه) أي لا يجيء المسجد ، ولا يدخله **(أحد ، لا ينهزه)** أي لا يحركه ، يقال: نَهَزَ ، نَهْزاً ، من باب نَفَع : نَهَضَ ليتناول الشيء، قال الأزهري : وأصل النَّهْزِ : الدفع ، وانتهز الفرصة : انتهض إليها مبادراً . أفاده في المصباح .

(إلا الصلاة فيه) أي أداؤها فيه ، والمراد أنه ما أخرجه من بيته، إلا أداء الصلاة فيه .

(**أن يخرجه من خطيئته**) هكذا رواية المصنف هنا ، وفي الكبرى « أن يخرجه من خطيئته» .

فلابد في الكلام من استثناء يدل عليه السياق ، تقديره : لا يأتيه أحد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه ، إلا أكرمه الله تعالى . وقوله : أن يخرجه . . . إلخ خبر لمحذوف ، أي ذلك أن يخرجه من خطيئته ، كيوم ولدته أمه ، فتكون الجملة بياناً لذلك المقدر .

وقال السندي رحمه الله : (**أن يخرجه**) من الإخراج ، أو الخروج، والظاهر أن في الكلام اختصاراً ، والتقدير : « لا يأتيه أحد ، إلا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه. وقوله : « أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه» بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء، إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه ، فليتأمل . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله « أو الخروج» : غير صحيح ، بل هو من الإخراج فقط . ثم إن التقدير الذي ذكره فيه ركاكة ، فالأولى ما ذكرته . والله أعلم .

ولفظ ابن ماجه « وألا يأتي هذا المسجد أحد ، لا يريد إلا الصلاة فيه إلاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . ولفظ أحمد « أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم

ولدته أمه ».

(**كيوم ولدته أمه**) كناية عن تكفير جميع ذنوبه ، لأن المولود حين يولد ليس عليه شيء من الذنوب.

وقوله : « كيوم»يجوز جره بالكسرة ، ويجوز بناؤه على الفتح ، وهو المختار ، لإضافته إلى جملة فعلية ،فعلها ماض ،كما قال في «الخلاصة» :

وابْنِ أو اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيا وَاخْتَر بِنَا مَتْلُوٌّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أو مُبْتَدَا أعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

تنبيه :

رواية المصنف رحمه الله فيها اختصار ، إذ ليس فيها بيان حال المسألة الثالثة ، لأنه قال في كل من الأوليين : « فأوتيه» ، ولم يذكر في الثالثة شيئاً ،وقد بين في رواية غيره ، فعند ابن ماجه ، فقال النبي ﷺ : « أما اثنتان ، فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة». ولفظ أحمد : « إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة» ، فذكر الحديث.

ولما كان رجاؤه ﷺ في مثل هذا يفيد التحقيق ، استدل به المصنف، رحمه الله،على فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ، وكذا فعل ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦/ ٦٩٣)، و«الكبرى» (٦/ ٧٧٢) عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٤٠٨) عن عبيد الله بن الجهم الأنماطي ، عن أيوب بن سويد الرملي ، عن أبي زرعة ، يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن ابن الديلمي ، عنه، نحوه .

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) ، وابن خزيمة رقم (١٣٣٤).

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو بيان فضل المسجد الأقصى ، وبيان فضل الصلاة فيه .

ومنها : فضل سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، حيث فضله الله تعالى بهذه الخصال .

ومنها : بيان أن الله تعالى يفضل بعض أنبيائه على بعضهم ببعض الخصال ، كما قال تعالى : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] .

ومنها : إثبات الاجتهاد للأنبياء ، حيث إن سليمان عليه السلام طلب من الله تعالى أن يوافق حكمه حكمه ، وهذا معنى الاجتهاد ، إذ لو كان مراده نزول الوحي إليه بحكم الله تعالى ، لما كان بينه وبين غيره من الأنبياء فرق، وهذه المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ، ومحلها أصول الفقه ، وسنعود إلى تحقيقها في المحل المناسب لها ،إن شاء الله تعالى .

ومنها : مشروعية الدعاء لمن عمل عملاً صالحاً عند الفراغ منه ، لأنه يكون وسيلة لقبول دعائه ، فإن التوسل بالعمل الصالح من أسباب الإجابة ، كما ثبت في الصحيح توسل الثلاثة الذي أطبقت على فم غارهم صخرة،بأعمالهم الصالحة ، فأزالها الله تعالى ، فخرجوا يمشون، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما .

ومنها : أن من أتى المسجد الأقصى ينبغي له تجريد نيته لأداء الصلاة ، ومثله في ذلك سائر المساجد ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لايخرجه إلا

الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة» الحديث . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧ - فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ والصَّلاةِ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان فضل مسجد النبي ﷺ، وبيان فضل أداء الصلاة فيه.

٦٩٤ - أخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ، وأبي عَبْدِ اللَّه الأغَرِّ، مَوْلَى الجُهَنِيِّينَ، وكَانَا مِنْ أصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّهُمَا سَمِعَا أبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاةٌ في مَسْجِد رَسُول اللَّه ﷺ أفْضَلُ مِنْ ألْف صَلاة فيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِد، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ آخِرُ الأنْبِيَاء، وَمَسْجِدُهُ آخِرُ المَسَاجِد.

قَالَ أبُو سَلَمَة، وأبُو عَبْد اللَّه: لَمْ نَشُكَّ أنَّ أبَاهُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَديث رَسُول اللَّه ﷺ، فَمُنِعْنَا أنْ نَسْتَثْبِتَ أبَاهُرَيْرَةَ في ذَلكَ الحَديث، حَتَّى إذَا تُوفِيَ أبُوهُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلكَ، وتَلاوَمْنَا أنْ لا نَكُونَ كَلَّمْنَا أبَاهُرَيْرَةَ في

ذَلكَ ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلكَ الحَدِيثَ ، والَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّهُ آخِرُ المَسَاجِدِ» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**كثير بن عبيد**) بن نمير المَذْحِجي ، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ ، ثقة ، توفي في حدود سنة ٢٥٠ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ٥/ ٤٨٦ .

٢ - (**محمد بن حرب**) الخَوْلاني الحمصي الأبرش ، ثقة ، من [٩] ، توفي سنة ١٩٤ ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣ - (**الزُّبَيْدِي**) محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من [٧] ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني الإمام الحافظ الحجة ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، اسمه كنيته على الصحيح، ثقة مكثر ، توفي سنة بضع وعشرين ومائة ، من [٣] ، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو عبد الله الأغر**) سلمان المدني ، أصله من أصبهان ، ثقة من كبار [٣].

قال حجاج عن شعبة : كان الأغر قاصاً من أهل المدينة ، وكان رضى . و قال الواقدي : سمعت ولده يقولون : لقي عمر بن الخطاب، ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم ، وكان ثقة ، قليل الحديث .

وقال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح : سلمان الأغر مولى جهينة، هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهري ، وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر ، وهو أبو مسلم المديني الذي يحدث عنه الشعبي . وقال قوم : هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة . وقال ابن أبجر : هو الأغر بن سليك . ولا يصح ذلك ، الأغر بن سليك آخر . انتهى .

وأبو مسلم الذي يروي عنه الشعبي آخر ، وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة ، وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة ، وهو مولى أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وهذا مولى جهينة . والله أعلم .

قال الحافظ : وممن فرق بينهما البخاري ، ومسلم ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم ، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره

ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . وقال ابن خلفون : وثقه الذهلي . أخرج له الجماعة .

٧ - (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) وقيل : إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، ووهم من زعم أنهما اثنان ، صدوق ، من [٣] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ١٢٢/ ١٧١ .

٨ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له الشيخان ، والترمذي ، وعبد الله بن إبراهيم ، فما أخرج له البخاري ، وابن ماجه .

ومنها : أنهم ما بين حمصيين ومدنيين ، فإلى الزبيدي حمصيون ، والباقون مدنيون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعيين ، الزهري عن أبي سلمة والأغر .

ومنها : أن فيه رواية الأقران، فأبو سلمة والأغر وابن قارظ أقران.

ومنها : أن صحابيه أكثر الصحابة رواية ، روى ٥٣٧٤ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري (**وأبي عبد الله الأغر ، مولى الجهنيين**) -بضم الجيم ، وفتح الهاء- نسبة إلى جهينة قبيلة من قُضَاعة . قاله في اللب . (**وكانا**) أي أبو سلمة ، وأبو عبد الله الأغر (**من أصحاب أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أنهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل**) ثواباً (**من**) ثواب (**ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام**) فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ ، وقيل : التقدير : إلا المسجد الحرام ، فإنه يفضله بدون الألف ، والأول هو الراجح ، وتقدم تحقيقه في شرح الحديث (٤/ ٦٩١) ، فراجعه تستفد.

ثم علل هذا التفضيل بقوله (**فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء**) قال الله تعالى : ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : «مثلي ومثل الأنبياء ، كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فكان من دخلها ، فنظر إليها ، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة ، فأنا موضع اللبنة ، خُتِمَ بِي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

(**ومسجده آخر المساجد**) قال الحافظ أبو حاتم بن حبان رحمه الله

في صحيحه جـ٤ص٥٠٢ : يريد به آخر المساجد للأنبياء ، لا أن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا . انتهى .

وقال السندي رحمه الله : أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل ، أو آخر مساجد الأنبياء ، أو أنه يبقى آخر المساجد ، ويتأخر عن المساجد الأُخَرِ في الفناء ، أي فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء ، شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد ، بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام . والله أعلم . انتهى .

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن **(وأبو عبد الله)** الأغر **(لم نشك أن أبا هريرة ، كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ)** أي يخبر بهذا الحديث ، آخذاً عن حديث رسول الله ﷺ ، والمراد أنهما كانا لا يشكان في كون أبي هريرة رضي الله عنه يخبر بهذا الحديث عنه ﷺ لا من عنده ، ولجزمهما بذلك لم يسألاه من أين أخذه ، كما بَيَّنَا ذلك بقولهما : فَمُنِعْنَا أن نستثبت . . . إلخ .

فائدة :

يجوز في قوله : « لم نشك» تحريك كافه بالحركات الثلاث : الفتح تخفيفاً ، والكسر على أصل التخلص من التقاء الساكنين ، والضم ، وهو الأكثر في كلامهم، اتباعًا لحركة الفاء ، وكذا كل فعل مضعف مجزوم ، إذا كان مضموم الفاء ، كلم يرد ، أو مكسورها ، كلم يَفِرّ ، وأما مفتوحها ، فليس فيه الضم ، كلم يَعَضّ ، ومثله الأمر في هذا

كله، كرُدّ، وفرّ، وعَضّ.

(**فمنعنا**) ببناء الفعل للمفعول، و«نا» نائب فاعله، يقال: منعته الأمر، ومنعته من الأمر، منعاً، فهو ممنوع: أي محروم. يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، وتارة بحرف الجر إلى الثاني، كما في المصباح. (**أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث**) أي نطلب منه ثبوت كون الحديث عنه ﷺ. قال في اللسان: واستثبت في أمره: إذا شاور، وفحص عنه.

فقوله: أن نستثبت إلخ في تأويل المصدر مفعول ثان لمُنعْنَا على الأول، وعلى الثاني يكون مجروراً بمن محذوفة قياساً، كما قال في الخلاصة:

وَعَـــدٍّ لازِمـاً بِحَرْفِ جَـــرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَـــرِّ

نَقْـــلاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّـــرِدُ ... مَعَ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

والتقدير: مُنِعْنَا من استثباته في ذلك الحديث.

(**حتى إذا توفي أبو هريرة ذكرنا ذلك**) الحديث (**وتلاومنا**) أي لام بعضنا بعضاً، أي عذله (**أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك الحديث**) والمصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة أيضاً، أي عذل بعضنا بعضاً على عدم تكليمنا إياه في شأن هذا الحديث (**حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ، إن كان سمعه منه**) ﷺ. وفي الكبرى «حتى

نسنده» بالنون بدل الياء ، أي حتى نرويه مسنداً إليه ﷺ (**فبينا نحن على ذلك**) أي على ذكر شأن ذلك الحديث ، وتلاومهم على تقصيرهم في عدم الاستثبات .

وأصل بينا : بين ، فأشبعت فتحتها ، فصارت ألفاً ، ويقال : بينما، وبينا ، وهما ظرفا زمان ، بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى الجملة؛ فعلية كانت أو اسمية ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، وقد يقترن بإذ وإذا ، والأفصح عدمه ، كما بينه ابن منظور في لسان العرب .

فبينا هنا مضافة إلى جملة نحن على ذلك ، وجوابها قوله : (**جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) المدني (**فذكرنا ذلك الحديث**، و) ذكرنا الأمر (**الذي فرطنا فيه**) أي قصرنا فيه . يقال : فرط في الأمر ، تفريطاً : قصر فيه، وضيعه ، وأفرط إفراطاً ، أسرف ، وجاوز الحد . قاله الفيومي .

وقوله : (**من نص أبي هريرة**) بيان للموصول ، أي من رفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، يقال : نَصَصْت الحديثَ نَصّاً، من باب قتل : رفعته إلى من أحْدَثَه، ونص النساء العروس، نصاً، رفعنها على المِنَصَّة - بكسر الميم، وهي الكرسي الذي تقف عليه في جِلائها . قاله الفيومي .

يعني أنهما ذكرا لعبد الله بن إبراهيم تفريطهما في شأن هذا الحديث، حيث إنهما لم يسألاه هل سمعه من النبي ﷺ ، أو لا ؟

قال الجامع عفا الله عنه : إنما تلاوما على هذا ، وإن كان الأمر لا يحتاج إلى ذلك ، إذ الحديث ليس مما يقال من قبل الرأي ، فهو مرفوع حكماً لكونهما تركا الأولى في ذلك ، وهو الرفع اللفظي ، فإنه أرفع منزلة من الرفع الحكمي .

والحاصل أنهما تأسفا على عدم تلقيهما الحديث مرفوعاً لفظاً ، وإن كان مرفوعاً حكماً . و الله أعلم .

(فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فإني آخر الأنبياء ، وإنه آخر المساجد) الظاهر أن الحديث فيه اختصار من أوله، وهو قوله : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ، فتكون الفاء في قوله : « فإني» للتعليل ، كما سبق .

ويدل على أن عبد الله بن إبراهيم سمع أول الحديث المذكور من أبي هريرة رضي الله عنه ما يأتي للمصنف في المناسك ، من طريق سعد بن إبراهيم : أن أبا سلمة قال : سألت الأغر عن هذا الحديث ، فحدث الأغر ، أنه سمع أباهريرة ، يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة » . يعني أن عبد الله بن إبراهيم أفادهما كون أبي هريرة أثبت سماعه من رسول الله ﷺ ، فصار الحديث مرفوعاً لفظاً أيضاً .

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث بهذا الحديث أبا سلمة ، وأبا عبد الله الأغر ، وهو بصورة الموقوف ، وحدث به عبد الله بن إبراهيم مصرحاً فيه بالسماع من رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من رواية أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر كلاهما عنه متفق عليه ، ومن روايتهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عنه أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٦٩٤) ، و«الكبرى» (٧/ ٧٧٣) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب ،عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي عبد الله الأغر ، كلاهما عنه، وفي «المناسك» (١٢٤/ ٢٨٩٩) ، و«الكبرى» (١٢٤/ ٣٨٨٢) عن عمرو بن علي، عن محمد بن جعفر ، غندر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن الأغر ، عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ، كلاهما عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة .

ومسلم في «الحج» عن إسحاق بن منصور ، عن عيسى بن المنذر ، عن محمد بن حرب ، بسند المصنف وسياقه .

والترمذي في «الصلاة» عن إسحاق الأنصاري ، عن معن ، عن مالك، به . وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن رباح وحده به .

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي مصعب ، عن مالك به عنهما .

وأخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي في مشكل الآثار ، والدارمي، وابن حبان. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، الإمام المدني ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت حجة ، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٥ ، عن ٧٠سنة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٤ - (**عباد بن تميم**) بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من [٣] ، وقيل : له رؤية ، تقدم في ٥٩/ ٧٤ .

٥ - (**عبد الله بن زيد**) بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبومحمد الصحابي المشهور رضي الله عنه ، استشهد بالحرة سنة ٦٣ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٠/ ٩٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن زيد**) رضي الله عنه ، أنه (**قال** :

رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »)

«ما» اسم موصول مبتدأ ، والظرف صلتها ، و« روضة» خبرها ، و« من رياض الجنة» بيان لما .

فقوله : «ما بين بيتي ومنبري» كذا وقع عند البخاري في فضائل المدينة ، في رواية الأكثرين ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن عساكر وحده « قبري» بدل « بيتي» ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ « بيتي» ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه .

وقال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتي» ويروى « قبري» وكأنه بالمعنى ، لأنه دفن في بيت سكناه .

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله : «بيتي» أحد بيوته ، لا كلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » ، أخرجه الطبراني في الأوسط . انتهى . فتح جـ٤ ص١٢٠ ، بزيادة من جـ٣ ص٨٤ .

وقد أخرج النسائي في «الكبرى» في «المناسك» (٣١٣/ ٤٢٨٩) ، قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا

أسمع، عن سفيان عن عمار الدهني ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال: « إن ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » قال النسائي في حديث الحارث: «ما بين قبري ومنبري» .

قال الجامع عفا الله عنه : رجاله رجال الصحيح ، فما قاله في الفتح من أن رواية « قبري» خطأ غير صحيح ، اللهم إلا إذا أراد بالنسبة لرواية البخاري .

فالصواب أن رواية « قبري» صحيحة ، ويكون ذلك علماً من أعلام النبوة ، بأن أشار ﷺ أنه سيدفن في ذلك المحل ، أو يكون من الرواية بالمعنى ، والأول أولى . والله أعلم .

ثم قيل : هو على ظاهره ، وأنه روضة حقيقة ، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة .

وقال في «الفتح» : قوله: « روضة من رياض الجنة » : أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ، لا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره ، وأن المراد أنه روضة حقيقة ، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة . انتهى . «فتح» جـ٣ ص١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الأولى كون الحديث على ظاهره ، لأن حمل النص على ظاهر ما يتبادر إلى الذهن إذا أمكن هو المتعيّن ، ثم هو مع ذلك لا ينافي المعاني الأُخَر ، بأن يقال : هو روضة من رياض الجنة ، وهو محل نزول الرحمة ، وأن العبادة فيه توصل إلى الجنة . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٦٩٥) ، و«الكبرى» هنا (٧/ ٧٧٤) ، وفي المناسك (٣١٣/ ٤٢٨٩) عن قتيبة ، عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن عباد بن تميم، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في آخر «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، به .

ومسلم في «المناسك» عن قتيبة ، عن مالك ، به . وعن يحيى بن

يحيى ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم به . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قبله .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**عمار الدُّهْنِيُّ**) بن معاوية ، ويقال : ابن أبي معاوية ، ويقال : ابن صالح ، ويقال : ابن حبان ، أبو معاوية البجلي الكوفي ، صدوق يتشيع ، من [٥] .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال ابن المديني ، عن سفيان : قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع . وقال القواريري ، عن أبي بكر بن عياش : قال لي عمار : إنه لم يسمع من سعيد بن جبير . وذكره ابن حبان في الثقات . قال مطين : مات سنة ١٣٣ ، أخرج له مسلم ، والأربعة .

فائدة :

الدُّهْني - بضم الدال المهملة، وسكون الهاء ، وفي آخره نون : نسبة إلى دُهْن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار؛ وهو بطن من بَجِيلة . قاله في اللباب جـ١ ص٥٢٠ .

٤ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة ٦٢ على الأصح، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا عمارًا ، فلم يخرج له البخاري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ فإن عمارًا الدهني من الطبقة الخامسة ، يروي عن أبي الطفيل .

ومنها : أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أم سلمة**) رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ قال : إن قوائم**

منبري) جمع قائمة ، وهي ما يقوم عليها المنبر ، كقوائم الدابة ، وفي اللسان : وقوائم الخِوَان ، ونحوها : ما قامت عليه . قال الجوهري : قائم السيف ، وقائمته : مَقْبِضُهُ ، والقائمة : واحدة قوائم الدواب . وقوائم الدواب : أرْبَعَتُهَا ، وقد يستعار ذلك في الإنسان . انتهى .

(رواتب في الجنة) جمع راتبة ، من رتب : إذا انتصب قائماً ، أي إن الأرض التي هو فيها من الجنة ، فصارت القوائم مقرها الجنة ، أو أنه سينقل إلى الجنة . والله أعلم . قاله السندي .

وقال في «الفتح» في شرح حديث « ومنبري على حوضي» ؛ ما نصه : أي ينقل يوم القيامة ، فينصب على الحوض . وقال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة ، وهو فوقه . وقيل : المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم . ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي ، رفعه : « إن قوائم منبري رواتب في الجنة » .

وقيل معناه : أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ، ويقتضي شربه منه . والله أعلم .

ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً ، وقيل : أربع وخمسون وسدس، وقيل : خمسون إلا ثلثي ذراع ، و هو الآن كذلك ، فكأنه نقص لما أدخل من

الحجرة في الجدار .

واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة ، لأنه أثبت التي بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد قال في الحديث الآخر : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » .

وتعقبه ابن حزم بأن قوله : إنها من الجنة مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ ﴾ [طه: ١١٨]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة ، كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال رسول الله ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف» قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد ؛ لزمهم أن يقولوا : إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به . انتهى. «فتح» جـ٤ص١٢٠ .

تنبيه :

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله ، كما أشار إليه في «تحفة الأشراف» جـ١٣ص٤١ ـ أخرجه هنا (٧/ ٦٩٦) ، و«الكبرى» (٧/ ٧٧٥) ، وفي «المناسك» منه (٣١٢/ ٤٢٨٧) عن قتيبة ،عن سفيان بن عيينة ، عن عمار بن معاوية الدهني ، عن أبي سلمة ، عنها . وعن عمرو بن علي ، عن يحيى ،عن سفيان الثوري ، عن عمار، به .

تنبيه :

أسقط في نسخة «الكبرى» ذكر سفيان الثوري بعد يحيى ، فجعله عن يحيى ، عن عمار ، والإصلاح من «تحفة الأشراف» جـ١٣ ص٤١ . فتنبه .

وأخرجه ابن حبان ، وابن سعد في الطبقات ، وأبو نعيم في «الحلية» ، وأحمد . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨ - ذِكْرُ المَسْجِدِ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان المسجد الذي بنيت قواعده على تقوى الله تعالى .

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ مَسْجِدِي هَذَا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) المتقدم في الذي قبله .

٢ - (**الليث**) بن سعد ، أبو الحارث الإمام الفقيه الحجة الثبت المصري ، من [٧] ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - (**عمران بن أبي أنس**) القرشي العامري المدني ، نزيل الإسكندرية ، ثقة من [٥] .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال ابن

يونس : قدم الإسكندرية سنة ١٠٠ ، وكان سماع الليث منه بالمدينة ، وتوفي بالمدينة سنة ١١٧ ، وكذا أرخه ابن حبان في الثقات ، وزعم أن اسم أبيه عبد العزيز بن شُرَحْبيل بن حسنة . وقال العجلي : مدني ثقة .

وقال ابن سعد : كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤي ، والناس يقولون : إنهم موالي ، ثم انتموا بعد ذلك إلى اليمن ، ومات عمران قديماً ، وله أحاديث .

وقال ابن إسحاق : حدثني عمران بن أبي أنس ، وكان ثقة . وحكي عن ابن أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، واسمه نوفل .

أخرج له مسلم ، وأبوداود، والترمذي ، والنسائي ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

٤ - **(ابن أبي سعيد الخدري)** عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، ثقة ، توفي سنة ١١٢ عن ٧٧ سنة ، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم، والأربعة . تقدم في ١/ ٣٢٦ .

٥ - **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، أخرجوا لهم، إلا عمران، فأخرج

له البخاري في الأدب المفرد ، ولم يخرج له ابن ماجه ، وابن أبي سعيد، فعلق عنه البخاري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ فعمران بن أبي أنس روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهو صحابي .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه أبا سعيد الخدري أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى (١١٧٠) حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه ، أنه **(قال : تمارى رجلان)** أي تخاصما ، وتجادلا ، وفي رواية أحمد والترمذي « امترى رجل من بني خُدْرَة ، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك؟ ، فقال: « هو هذا» يعني مسجده ، وفي ذلك خير كثير».

(في المسجد الذي أسس على التقوى) أي في المراد بقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقوله : « أسس على التقوى: أي بنيت جُدُرُه، ورُفِعت قواعده .

والأُس : أصل البناء ؛ وكذلك الأسَاسُ ، والأسَسُ مقصور منه . وجمع الأُس : إِسَاس، مثل عُسٍّ ، وعِسَاسَ ، وجمع الأسَاس: أسُس، مثل قَذَال ، وقُذُل ، وجمع الأسَسِ : آسَاس ، مثل سَبَب ، وأسباب . انتهى. تفسير القرطبي جـ٨ص٢٥٩ .

وتأسيس البناء : تثبيته ، ورفعه. ومعنى تأسيسه على التقوى : تأسيسه على الخصال التي تتقى بها العقوبة . انتهى. فتح القدير جـ٢ ص٤٠٣ .

(من أول يوم) متعلق بأسس ، أي أسس على التقوى من أول يوم من أيام تأسيسه. فمن لابتداء الغاية في الزمان ، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تُخُيِّرْنَ مِنْ أزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ إِلَى اليَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

وقيل : من بمعنى « في» .

(فقال رجل) تقدم في رواية أحمد ، والترمذي : أنه من بني عمرو ابن عوف **(هو)** أي المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم **(مسجد قباء)** موقع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب ، نحو ميلين ، وهو ـ بضم القاف ، يقصر ،ويمد ، ويصرف ، ولا يصرف . قاله الفيومي .

(وقال الآخر) هو الرجل الخدري **(هو مسجد رسول الله ﷺ ،**

فقال رسول الله ﷺ) وعند أحمد والترمذي : «فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال» : **(هو مسجدي هذا)** أي المسجد الذي ذكره الله تعالى بقوله : ﴿**لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ**﴾ [التوبة : ١٠٨]، هو مسجدي هذا . وزاد أحمد والترمذي : « وفي ذلك خير كثير» .

قال النووي رحمه الله : هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ، ورَدٌّ لما يقوله بعض المفسرين : إنه مسجد قباء . وقال العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء ، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح . وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيره : الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء ، قال : إلا أنه لا نظر مع الحديث . انتهى . «زهر» .

قال الجامع : سأحقق اختلاف أهل العلم في هذاالموضوع في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، ونعم الوكيل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان المواضع التي ذكره المصنف فيها :

أخرجه هنا (٨/ ٦٩٧) ، والكبرى (٨/ ٧٧٦) ، وفي التفسير فيه

(١١٢٢٨) عن قتيبة ، عن الليث ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم والترمذي .

فأخرجه مسلم في «الحج» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وسعيد بن عمرو الأشعثي ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن حميد الخراط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عنه . وعن محمد ابن حاتم ، عن يحيى القطان ، عن حميد ، عن أبي سلمة : أنه سأل عبد الرحمن بن أبي سعيد ، كيف سمعت أباك في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فذكره ، فقال : هكذا سمعت أباك .

وأخرجه الترمذي في «التفسير» بسند المصنف . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٣ ، ٩١ ، ٢٤ ، ٨ ، ٨٩) . والله أعلم .

المسألة الرابعة : اختلف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

فقالت طائفة : إنه مسجد رسول الله ﷺ ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، واختاره ابن جرير الطبري .

وقالت طائفة : إنه مسجد قباء ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وبه قال عطية العوفي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والشعبي ، والحسن البصري ، ونقله البغوي عن سعيد بن جبير ، وقتادة . انظر تفسير ابن كثير جـ٢ص٤٠٤ـ٤٠٥ .

وقال في الفتح : وقد اختلف في المراد بقوله تعالى : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة : ١٠٨]، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهرالآية ، ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور، وغيره ، ثم قال : قال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلاً منهما بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه ، فأجاب بأن المراد مسجده ، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء ، لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ﷺ ، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره . انتهى .

ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء ، فما أقام به إلا أياماً قلائل ، وكفى بهذا مزية ، من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي .

والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى في بقية الآية :

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، يؤيد كون المراد مسجد قباء ، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ في أهل قباء» .

وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء . والله أعلم .

قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً ، لأن كلا منهما أسس على التقوى ، وكذا قال السهيلي ، وزاد غيره أن قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة . والله أعلم . انتهى . «فتح» جـ٧ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره : وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأبو الشيخ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختلف رجلان ، رجل من بني خدرة ، وفي لفظ : تماريت أنا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال : العَمْرِي : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاه عن ذلك ؟ فقال : « هو هذا المسجد» ، لِمَسْجِدِ رسول الله ﷺ ، قال : « وفي ذلك خير كثير » ، يعني مسجد قباء .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والزبير بن بكار في أخبار المدينة ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم في الكنى ، وابن مردويه عن سهل بن سعد الساعدي نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والخطيب ، والضياء في المختارة ، عن أبي بن كعب ، قال : سألت النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : « هو مسجدي هذا » .

وأخرج الطبراني ، والضياء المقدسي في المختارة ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً ، مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن مردويه ، والطبراني من طريق عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت ، قال: المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد رسول الله ﷺ . قال عروة : مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما نزلت في مسجد قباء .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن مردويه عن ابن عمر ، قال : المسجد الذي أسس على التقوى : مسجد النبي ﷺ . وأخرج المذكوران عن أبي سعيد الخدري مثله .

وقد روي عن جماعة غير هؤلاء مثل قولهم .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في

الدلائل عن ابن عباس أنه مسجد قباء ، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك مثله .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ما خلاصته : أنه لا يخفى أن النبي ﷺ قد عين هذا المسجد الذي أسس على التقوى ، وجزم بأنه مسجده ﷺ ، كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة ، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ، ولا جماعة منهم ، ولا غيرهم، ولا يصح إيراده في مقابلة ما قد صح عن النبي ﷺ ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء ، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى ، على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلاشك .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله ، واختاره قبله ابن جرير ، وابن عطية ، والقرطبي في تفسيرهم ، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب ، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول، لموافقته الصريح الصحيح من النقول. والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٩ - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاء ، والصَّلاةِ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه .

وقباء ـ بضم القاف ، وتخفيف الباء الموحدة ـ : فيه أربع لغات : المد، والقصر ، والصرف ، وعدمه . كما تقدم قريباً . ومثله في هذا الضبط حِرَاء .

وقال في الفتح : وقباء ـ بضم القاف ، ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره ، لكن حكاه صاحب العين . قال البكري : من العرب من يذكره ، فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه ، فلا يصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين، على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة . وسمي باسم بئر هناك ، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أو مسجد أسسه رسول الله ﷺ . انتهى . «فتح» جـ٣ص٨٢ .

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السابق .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني المذكور قبل الباب الماضي .

٣ - (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولى ابن عمر ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة ، من [٤] ، توفي سنة ١٢٧ ، تقدم في ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد ، وهو الرابع والثلاثون من رباعيات الكتاب .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، وقتيبة ، وإن كان بغلانياً ، فقد دخل المدينة .

ومنها : أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما ، أحد المكثرين السبعة ، روى (٢٢٦٣) حديثاً ، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم ، وأحد العبادلة الأربعة منهم . وقد تقدم هذا غير مرة ، وإنما أعدته تذكيراً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما ، أنه (**كان رسول الله ﷺ يأتي قباء**) وعند البخاري : « كان يزوره » (**راكباً وماشياً**) أي راكباً أحياناً ، وماشياً أحياناً. والمراد أنه يأتيه بحسب ما تيسر له ، والواو بمعنى « أو».

زاد مسلم من رواية نافع « فيصلي فيه ركعتين» . وعلقه البخاري. وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده ، لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي .

قال الجامع : هذا الذي قاله الطحاوي دعوى بلا حجة ، بل هي زيادة صحيحة مسندة ، فتبصر ، والله أعلم .

وللشيخين من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر يفعله ».

ودل حديث الباب على اختلاف طرقه على استحباب إتيان مسجد قباء ، وصلاة ركعتين فيه ، وأن ذلك ليس من باب شد الرحل المنهي عنه في الباب الآتي ، لأن ذلك كناية عن السفر ، وهذا ليس سفراً .

وفيه ـ كما قال في الفتح ـ جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة ، والمداومة على ذلك .

قال الجامع : يعني إلا ما ورد النهي عنه ، كالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، وليله بالقيام . والله أعلم .

وقال النووي رحمه الله : فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب ، وقول الجمهور ، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ، قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم .

والسر في كونه ﷺ يخص السبت بالإتيان فيه ، كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم ، وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٩/ ٦٩٨) ، و«الكبرى» (٩/ ٧٧٧) عن قتيبة ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» في مسجد مكة والمدينة عن مسدد .

ومسلم في «الحج» عن محمد بن المثنى .

وأبو داود فيه عن مسدد ، كلاهما عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عنه .

ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير - وأبي بكر بن أبي شيبة .

وأبوداود عن عثمان بن أبي شيبة ، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله، به . والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ ، مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَصَلَّى فِيهِ ، كَانَ لَهُ عِدْلَ عُمْرَةٍ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المتقدم قريباً .

٢ - (**مُجَمِّع بن يعقوب**) بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القبائي المدني ، صدوق ، من[٨].

قال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن سعد : كان ثقة . مات

سنة ١٦٠ بالمدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : هذا وهم في تاريخ وفاته ، فإن رحلة قتيبة كانت بعد السبعين ومائة . انتهى . وقد أرخه في سنة ستين أيضاً خليفة بن خياط ، وابن قانع ، فينظر في رواية قتيبة . انتهى تت . أخرج له أبوداود ، والنسائي .

٣ - (**محمد بن سليمان الكرماني**) المدني القُبَائِي ، نزيل كرمان، مقبول ، من [٦] .

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف ، عن أبيه في فضل مسجد قباء . وعنه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وعاصم بن سويد القبائي ، وعبد العزيز الدراوردي ، وعيسى ابن يونس ، ومجمع بن يعقوب الأنصاري ، وحاتم بن إسماعيل . ذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له النسائي ، وابن ماجه .

فائدة :

الكرماني - بكسر ، فسكون - نسبة إلى كِرْمَان ولاية كبير ، وإلى مُرَبَّعَة الكرمانية ، محلة بنيسابور . قاله في «اللب» جـ٢ص٢٠٦ .

٤ - (**أبو أمامة بن سهل بن حنيف**) اسمه أسعد معروف بكنيته ، وله رؤية ، من [٢] ، تقدم في ٥٠٩ .

٥ - (**سهل بن حُنَيف**) بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة

ابن الحارث الأوسي الأنصاري ، أبو ثابت ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو سعد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الوليد المدني . روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت . وعنه ابناه أبو أمامة أسعد ، وعبد الله ، ويقال : عبد الرحمن ، وأبو وائل ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وعبيد بن السباق ، ويسير بن عمرو ، والرباب جدة عثمان حكيم بن عباد بن حنيف ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : شهد بدراً ، والمشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكان بايعه على الموت ، ثم صحب علياً من حين بويع ، فاستخلفه على البصرة ، ثم شهد معه صفين ، وولاه فارس ، ومات سنة ٣٨ ، وصلى عليه علي رضي الله عنهما ، وكبر ستاً .

وقال ابن سعد : آخى رسول الله ﷺ بينه وبين علي ، وشهد بدراً ، وكان عمر يقول : سهل غير حزن ، ولما توفي كبر علي خمساً ، ثم التفت إليهم ، فقال : إنه بدري . انتهى تت ، أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله موثقون .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني ، وقد دخلها .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن سهل بن حنيف**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج**) أي من بيته ، ففي رواية ابن ماجه « من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء» . . . (**حتى يأتي هذا المسجد ، مسجد قباء**) بدل من المسجد ، أو مفعول لفعل مقدر ، أعني مسجد قباء . (**فصلى فيه**) زاد في رواية ابن ماجه « صلاة» (**كان له عدل عمرة**) أي مثل أجر عمرة . فعَدْلُ يحتمل الرفع على أنه اسم كان وخبرها الجار والمجرور قبله ، ويحتمل النصب على الخبرية ، واسم كان محذوف ، أي كان عمَلُهُ المذكور عمرة ، أي مثل عمرة في الأجر .

قال ابن الأثير : العدل بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل : بالعكس . وقال الزجاج : العدل ـ بالفتح والكسر : بمعنى المثل من الجنس ، أو من غير الجنس . أفاده في اللسان جـ٤ ص٢٨٤٠ .

وقال السندي رحمه الله : والأقرب أن الفتح في المساوي حساً ، والكسر في المساوي عقلاً ، إذ الحسي يدرك بفتح العين ، والعقلي بالفكر المحتاج إلى خفض العين ، وغمضها، وهذا مثل العوج ، والعلاقة ، فهما بالفتح في المبصرات ، وبالكسر في المعقولات ، وهذا مبني على ما قالوا : إن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة . وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر

العين، وبه ضبط في بعض النسخ المصححة . والله أعلم . انتهى المراد من كلام السندي رحمه الله تعالى .

ومما ورد في فضل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في « أخبار بيت المقدس » بإسناد صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال : «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل» .

قال الجامع عفا الله عنه : مثل هذا له حكم الرفع ، إذ لا يقال من قبل الرأي . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٩/ ٦٩٩) ، و«الكبرى» (٩/ ٧٧٧) عن قتيبة ، عن مجمع بن يعقوب ، عن محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، وعيسى بن يونس ، كلاهما عن محمد بن سليمان، به .

قال الحافظ المزي رحمه الله : تابعه موسى بن عبيدة ، عن يوسف ابن طهمان ، عن أبي أمامة . وقال : « عدل رقبة » . انتهى . «تحفة» جـ١ ص٩٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : ذَكَرَ في «المسند الجامع» جـ٧ص٢٤٤ ، نقلاً عن مسند عبد بن حميد ما نصه : روايةُ يوسف بن طهمان : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم جاء مسجد قباء ، فركع أربع ركعات ، كان ذلك كعدل عمرة » . انتهى . فليس فيه ذكر رقبة . بل هو موافق لرواية غيره في ذكر العمرة . فليحرر . والله أعلم .

وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص٤٨٧ ، وعبد بن حميد رقم ٤٦٩ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٠ - ما تُشَدُّ الرِّحَالُ إليه مِنَ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان المحل الذي تشد إليه الرحال من المساجد .

والرِّحَال ـ بالكسر ـ : جمع رَحْل ـ بفتح ، فسكون ـ مثل سهم ، وسهام ، ويجمع على أرْحُلٍ ، مثل أسْهُمٍ ، وهو كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع ، ومركب للبعير ، وحِلْسٍ ، ورَسَنٍ . أفاده الفيومي .

وشد الرحال : كناية عن السفر . والله تعالى أعلم .

٧٠٠- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) الخُزَاعي الجَوَّاز المكي ، ثقة ، من [١٠]، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي المكي الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة الثبت، الإمام ، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد**) بن المسيب المدني الإمام الفقيه ، الحجة ، من [٢] ، تقدم ٩/ ٩ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : لا تشد الرحال**) بضم أوله ، بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بما اختصت به .

والرِّحال : جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل ، والخيل ، والبغال، والحمير ، والمشي، في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه «إنما يسافر» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس ، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. قاله في «الفتح» .

(**إلا إلى ثلاثة مساجد**) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد

الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام . قال الحافظ : لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد ، كما سيأتي . انتهى .

قال الجامع : والأول أولى .

(**مسجد الحرام**) بالجر على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، أي أحدها المسجد الحرام ، كما في رواية أخرى ، فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وهو مذهب الكوفيين ، والبصريون يمنعونه ، ويتأولون ما ورد من ذلك بإضمار مضاف ، كما تقدم الكلام عليه .

وفي الفتح : قوله : المسجد الحرام، أي المحرم ، وهو كقولهم الكتاب ، بمعنى المكتوب ، والمراد به جميع الحرم ، وقيل : يختص بالموضع الذي يصلى فيه ، دون البيوت ، وغيرها من أجزاء الحرم .

وقال الطبري : ويتأيد بقوله : « مسجدي هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك . وقيل : المراد به الكعبة . حكاه المحب الطبري ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ « إلا الكعبة» ، وفيه نظر ، لأن الذي عند النسائي « إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده ، أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم ، لأنه كله مسجد . انتهى ما في «الفتح» جـ٣ص٧٧ـ٧٨ .

(**ومسجدي هذا**) ـ وإعرابه كسابقه ـ المراد به مسجد الصلاة خاصة، لا كل الحرم . قاله في الزهر .

(**ومسجد الأقصى**) هو أيضاً من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد به بيت المقدس .

قال في «الزهر» : قال الشيخ تقي الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك . انتهى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٠/ ٧٠٠)، و«الكبرى» (١٠/ ٧٧٩) عن محمد بن منصور الجوَّاز ، عن ابن عيينة ، عن الزهري، عن ابن المسيب ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في أواخر «الصلاة» عن علي بن عبد الله ، عن ابن عيينة به .

ومسلم في «الحج» عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري به .

وأبوداود فيه عن مسدد ، عن ابن عيينة به .

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨) ، والحميدي رقم (٩٤٣) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : بيان فضيلة هذه المساجد ، ومزيتها على غيرها ، لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس جميعاً ، وإليه حجهم ، والثاني كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى .

ومنها : أن من نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به ، لأنه طاعة ، والطاعة تلزم بالنذر . وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا يلزمه الوفاء به ، لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة السابعة .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في حكم شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة ، لقصد التعبد فيها بالصلاة ، أو غيرها ، فقال

الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، عملاً بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين من الشافعية إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة .

ويدل عليه ما يأتي للمصنف في الجمعة (٤٥/ ١٤٣٠) من إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه، حين لقيه راجعاً من الطور ، وكان قد أتى إليه ليصلي فيه ، فقال له: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قال أبو هريرة : ولِمَ ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُعْمَلُ المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس» . . . الحديث . فاستدل به بصرة على إنكاره إتيانه الطور ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة .

قال في «الفتح»: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها، فإنه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ « لا ينبغي للمطي أن تعمل » ، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

قال الجامع عفا الله عنه : فيه نظر ، إذ هو ظاهر في المنع والتحريم ، فقد كثر استعمال الشرع له في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندالبخاري «شتمني ابن آدم ، وما ينبغي له أن

يشتمني» . . . وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقال: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الفرقان: ١٨] وبالجملة فهذه اللفظة في استعمال الشرع عظيمة الشأن. فالقول بأنها ظاهر في غير التحريم غير صحيح. والله أعلم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

قال الجامع: هذا التخصيص لا دليل عليه، بل الظاهر إجراء عموم النص على ظاهره، فيعم النذر وغيره. والله أعلم.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرجال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلايدخل في النهي.

قال الحافظ: ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد قصدها بالاعتكاف ، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله . قال الحافظ : ولم أر عليه دليلاً .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي مذهب الأولين ، وهو أن النهي للتحريم عموماً ، فيحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، إلا ما خُصَّ بالدليل ، كالسفر للجهاد ، والتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك . والله أعلم .

المسألة السادسة : اختلف أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة :

فقال بوجوب الوفاء : مالك ، وأحمد ، والشافعي ، والبويطي رحمهم الله ، واختاره أبو إسحاق المروزي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم : يجب في المسجد الحرام ، لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، قال الحافظ : وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي .

قال ابن التين : والحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة ، والمسجدالأقصى ، والصلاة فيهما قربة ، فوجب أن يلزم

بالنذر ، كالمسجد الحرام .

وقال ابن المنذر رحمه الله : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر رضي الله عنه : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال : « صل ههنا» .

قال الجامع عفا الله عنه : الأرجح عندي قول الأولين ، لحديث الباب ، إذ شد الرحل إلى هذه المساجد مشروع ، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به ، لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

والحاصل : أن من نذر السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به . والله أعلم .

المسألة السابعة : من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو لغيرها لا يلزمه الوفاء به ، لأنه لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان .

قال النووي رحمه الله : لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به . وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به ، كرباط لزم ، وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد

قباء ؛ لأن النبي ﷺ « كان يأتيه كل سبت» .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن ما كان من غير شد رحل يلزم الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وقوله ﷺ : «أوْفِ بنذرك» . فالوفاء بالنذر واجب بالنص ، إلا أن يكون في أحد المساجد الثلاثة ، فيكفيه أن يصلي ما نذره في غيرها ، لكونها أفضل ، وقد تقدم أنه ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس بالصلاة في مسجده ، لكونه أفضل . والله أعلم .

المسألة الثامنة : أنه قد وقع نزاع في شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، فقال بتحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واحتج على ذلك بحديث الباب ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله ، وألف في ذلك كتاباً ، وانتصر الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله لابن تيمية ، ورد على السبكي ، وألف في ذلك كتاباً .

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام لا يقول بتحريم الزيارة مطلقاً ، بل يقول باستحبابها ، وإنما يقول بتحريم شد الرحال إليها ، لحديث الباب . وقد يتوهم بعض الجهالة أنه يقول بتحريم الزيارة مطلقاً ، وهذا خطأ عليه . فتنبه .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الأولى أن ينوي المسجد عند شد الرحل ، فإذا وصل هناك توجه للزيارة لأنها مشروعة في أصلها إجماعاً ، فهذا أسلم ، استبراء لدينه ، وقد أخرج الشيخان عن النعمان

ابن بشير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١١ - اتِّخَاذُ البِيَعِ مَسَاجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية اتخاذ محل عبادة اليهود والنصارى مساجد للمسلمين .

والبِيَعُ ـ بكسر ، ففتح ـ : جمع بِيعَة ـ بكسر ، فسكون ـ وهي كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود . قاله في «اللسان» .

٧٠١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُلازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا ، فاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ ، وأَمَرَنَا ، فَقَالَ : « اخْرُجُوا ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ، وانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ ، واتَّخِذُوهَا مَسْجِداً » ، قُلْنَا : إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ ، والحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ ؟ فَقَالَ : « مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلا طِيباً ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا ، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا ، واتَّخَذْنَاهَا

مَسْجداً، فَنَادَيْنَا فيه بالأذَان، قَالَ: وَالرَّاهبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأذَانَ قَالَ: دَعْوةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِن تِلاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**هناد بن السري**) أبو السري الكوفي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢ - (**ملازم**) بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي، صدوق، من [٨]، تقدم في ١١٩/ ١٦٥.

٣ - (**عبد الله بن بدر**) بن عميرة الحنفي السُّحَيْمِي اليمامي، ثقة، من [٤]، تقدم في ١١٩/ ١٦٥.

٤ - (**قيس بن طلق**) بن علي الحنفي اليمامي، صدوق، من [٣]، تقدم في ١١٩/ ١٦٥.

٥ - (**طلق بن علي**) بن المنذر الحنفي السُّحَيْمِي، أبو علي صحابي له وفادة، رضي الله عنه، تقدم في ١١٩/ ١٦٥. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون، وأنهم من رجال الأربعة، إلا

شيخه ، فأخرج له مسلم ، وأخرج له البخاري في خلق أفعال العباد .

ومنها : أنه مسلسل باليماميين، إلا شيخه ، فكوفي .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه؛ قيس عن طلق، ورواية الراوي عن جده؛ ملازم عن عبد الله بن بدر، قيل: إنه ابن ابنه، وقيل ابن بنته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن طلق بن علي**) الحنفي اليمامي رضي الله عنه ، أنه (**قال : خرجنا وَفْداً**) بفتح فسكون : وهو هنا جمع وافد ، كصاحب ، وصحب ، يقال : وَفَدَ إليه ، وعليه ، يَفِدُ ، وَفْداً ، وَوُفُوداً ، وَوِفَادَةً : قَدِمَ ، ووردَ . وأوفده عليه ، وإليه ، وهم وُفُودٌ ، وَوَفْدٌ ، وأَوْفَادٌ ، وَوُفَّدٌ . قاله المجد .

وفي اللسان : قيل : الوفد الرُّكبان المكرمون . قال الأصمعي : وفد فلان ، يفد وفَادة : إذا خرج إلى ملك، أو أمير . وقال الجوهري : وفد فلان إلى الأمير : أي ورد رسولاً . انتهى باختصار.

ونصبه على الحال من الفاعل ، أي خرجنا حال كوننا وافدين ، أي مرسلين من قومنا (**إلى النبي ﷺ**) متعلق بخرجنا ، أو بوفد (**فبايعناه، وصلينامعه، وأخبرناه أن**) بفتح الهمزة ، لكونه مفعولاً ثانياً لأخبر (**بأرضنا بيعة لنا**) بكسر الباء ، وسكون الياء ، وتجمع على بِيَعٍ ، مثل سِدْرَة ، وَسِدَرٍ ، وهي مَعْبَدُ النَّصَارَى ، قاله في

المصباح، و«ق» ، وزاد في اللسان : وقيل : كنيسة اليهود . كما تقدم في أول الباب .

(**فاستوهبناه من فضل طَهوره**) أي طلبنا منه أن يعطينا بعض فضل طهوره ، بفتح الطاء .

قال السندي: والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء ، وسقط من أعضائه الشريفة ،ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الأول هو الصحيح ، لقوله: « فتوضأ ،وتمضمض ، ثم صبه في إداوة» إلخ ،فإنه ظاهر في كونه هو الماء الذي استعمله في الوضوء. فتنبه . والله أعلم.

(**فدعاء بماء، فتوضأ ،وتمضمض**) يحتمل أن يريد به المضمضة التي في الوضوء ، وأن يريد أنه تمضمض بعد الوضوء ، وفي رواية أحمد جـ٤ ص٢٣ « فلما ودعنا أمرني ، فأتيته بإداوة من ماء ، فحثا منها ، ثم مج فيها ثلاثاً ، ثم أوكاها » . . . وهذا يؤيد كون المضمضة مستقلة . والله أعلم .

(**ثم صبه**) أي صب ما توضأ، وتمضمض به (**في إداوة**) بالكسر: المطْهَرَة ، وجمعها الأدَاوَى . كما في المصباح (**وأمرنا**) أي بالخروج ، والكسر ، والنضح، واتخاذ المسجد مكان البيعة، فجملة قوله (**فقال: اخرجوا إلخ**) تفسير للأمر . أي قال : اخرجوا إلى بلدكم (**فإذا أتيتم**

أرضكم) أي اليمامة (**فاكسروا بِيعَتَكم**) أي محل عبادتكم (**وانضحوا**) من باب ضرب ، و نفع ، من النضح ، وهو البَلُّ بالماء ، والرَّشُّ . كما في المصباح (**مكانها**) منصوب على الظرفية ، متعلق بانضحوا ، أي رُشُّوا محل البيعَة (**بهذا الماء**) إزالة لأثر الشرك ، وفيه التبرك بآثار رسول الله ﷺ (**واتخذوها مسجداً**) أي اجعلوا مكان البيعة محلاً لعبادة الله تعالى ، فيه مشروعية اتخاذ محل عبادة غير الله محلاً لعبادة الله تعالى .

(**قلنا : إن البلد بعيد ، والحر شديد**) بنصب الحر عطفاً على اسم « إن» ، وفيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد ، وهو جائز بالاتفاق .

ويجوز رفعه على أنه مبتدأ ، و« شديد» خبره ، كما قال في الخلاصة :

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى مَنْصُوبِ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلا

وعلى هذا فهو من عطف الجملة على الجملة .

(**والماء ينشف**) وإعرابه كسابقه ، و«ينشف» بفتح الشين ، نَشَفاً ، من باب « تعب» ، ونَشْفاً ، كفَلْسٍ : أي يَيْبَسُ ، ويَجِفُّ .

(**فقال**) ﷺ (**مدوه**) أي زيدوا عليه (**من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طيباً**) قال السندي رحمه الله : الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً ، فيصير الكل طيباً ، والعكس غير مناسب ،

فليتأمل . انتهى .

(**فخرجنا**) أي من المدينة (**حتى قدِمنا**) بكسر الدال (**بلدنا**) أي اليمامة (**فكسرنا بيعَتَنَا، ثم نضحنا مكانها**) أي محل البيعة بذلك الماء ، (**واتخذْناها مسجداً**) أي جعلنا البيعة محل صلاة (**فنادينا فيه**) أي في ذلك المسجد (**بالأذان، قال**) طلق رضي الله عنه (**والراهب رجل من طيئ**) والراهب اسم فاعل مِنْ رَهِبَ ، رَهَباً، من باب تَعِبَ : إذَا خاف ، والاسم الرَّهْبَةُ ، وجمع الراهب : رُهْبَان ـ بضم ، فسكون ـ وربما قيل : رَهَابين ـ بفتحتين ـ وتَرهَّبَ الراهب : انقطع للعبادة . أفاده في المصباح .

والمعنى أن الرجل الذي انقطع للعبادة في تلك البِيعَة كان من قبيلة طيئ.

(**فلما سمع الأذان ، قال : دعوة حق**) خبر لمحذوف ، أي هذه الكلمات دعوة حق .

ثم إنه يحتمل أنه آمن ، وإنما ذهب إلى التلاع طلباً للبعد عن الناس لئلا يشغلوه عن عبادته ، ويحتمل أنه على دينه ، وإنما قال ذلك اعترافاً بكون الأذان دعوة حق ، كما قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٤٦] . وهذا هو الظاهر ، لأنه يدل عليه هروبه إلى التلعة . والله أعلم.

(ثم استقبل تَلْعَة من تِلاعنَا) يقال : استقبلت الشيء : إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ - بالفتح - والتَّلْعَة - بفتح ، فسكون - مَجرى الماء من أعلى الوادي ، والجمع : تِلاع ، مثل كَلْبَةٌ ،وكِلاب ، والتلعة ، أيضاً: ما انهبط من الأرض ، فهو من الأضداد . قاله الفيومي .

وقال المجد : التلعة : ما ارتفع من الأرض ، وما انهبط منها ، ضدّ، جمعه تَلَعَات ، وتِلاع . انتهى .

وكلا المعنيين هنا محتمل ، أي توجه إلى جبل من جبالنا ، أو توجه إلى واد من أوديتنا .

(فلم نره بعد) من الظروف المبنية على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً ، أي لم نر ذلك الراهب بعد ذلك اليوم . والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث طلق بن علي رضي الله عنه صحيح . وهو من أفراد المصنف ،أخرجه هنا (١١/ ٧٠١) ، و«الكبرى» (١١/ ٧٨٠) عن هناد ابن السري ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ،عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٤ص٢٣ .

المسألة الثانية : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو استحباب اتخاذ البيع مساجد، تغييراً لأثر الشرك.

ومنها : أن فيه التبرك بآثار النبي ﷺ .

ومنها : أن خلط الماء المبارك كماء زمزم بماء آخر لا يخرجه عن خاصيته ، إذ بركته تعود عليه ، فما يفعله بعض الحجاج عند رجوعهم إلى بلدهم من زيادة الماء على ما يحملونه من زمزم ليتكاثر فيمكنهم المواساة به لأقاربهم ،وأصحابهم شيء مستحسن . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٢ - نَبْشُ القُبُورِ، وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِداً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نبش القبور، واتخاذ مكانها مسجدًا للصلاة فيه .

والنَّبْشُ ـ بفتح فسكون ـ : مصدر نَبَشَ ، من باب قتل ، يقال : نبشت الشيء ، نبشاً إذا استخرجته من الأرض ، ونبشت الأرض نبشاً : كشفتها، ومنه نَبَشَ الرجل القبر ،والفاعل نَبَّاش للمبالغة . أفاده الفيومي .

والمراد بالقبور قبور المشركين لا قبور الأنبياء والصالحين ، بدليل الباب الآتي .

وأصرح منه ترجمة البخاري في الصحيح ، حيث قال : « باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مسجد»، لقول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قال في الفتح عند قوله : « قبور مشركي الجاهلية » مانصه : أي دون غيرها من قبور الأنبياء ، وأتباعهم ، لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين ، فإنه لا حرمة لهم ، وأما قوله : لقول النبي ﷺ . . . إلخ ، فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة ،كما صنع أهل الجاهلية ، وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد، بأن تنبش ، وترمى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ، ويلتحق بهم أتباعهم .

وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم ، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين ، واتخاذ مسجده مكانها ، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق . انتهى . فتح جـ١ ص٦٢٤ـ٦٢٥ .

والحاصل أن جواز نبش القبور ، واتخاذ مكانها مساجد خاص بالقبور التي لا تعظم ، كقبور المشركين ، وأما القبور التي تعظم ، كقبور الأنبياء ، فلا يجوز نبشها . ولا اتخاذ المساجد مكانها . والله أعلم .

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ ، مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا ، فَقَالَ : يَا بَنِي

النَّجَار ثَامنُوني بحَائطكُمْ هَذَا ، قَالُوا : وَاللَّه لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ أَنَسٌ : وكَانَتْ فيه قُبُورُ الْمُشْرِكينَ ، وكَانَتْ فيه خَرِبٌ، وكَانتْ فيه نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بقُبُور الْمُشْركينَ فَنُبشَتْ، وبالنَّخْل فَقُطعَتْ، وبالخَرِب فَسُوِّيَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قبْلَةَ الْمَسْجد، وَجَعَلُوا عضَادَتَيْه الحجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَرْتَجزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَةِ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**عمران بن موسى**) القزاز الليثي ، أبو عمرو البصري ، صدوق ، من [١٠] ، تقدم في ٦/ ٦ .

٢ - (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان البصري ، ثقة ثبت ، من [٨] ، تقدم في ٦/ ٦ .

٣ - (**أبو التيَّاح**) يزيد بن حميد الضبعي البصري ، ثقة ثبت ، من [٥] ، تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

٤ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو الخامس والثلاثون منها ، وهو أعلى ما وقع له من ا لأسانيد .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فانفرد به هو والترمذي وابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه أنساً رضي الله عنه ، من المكثرين السبعة ، روى (٢٢٨٦) حديثًا ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، مات سنة ٩٢ ، أو ٩٣ ، وقد جاوز ١٠٠ سنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : لما قدم رسول الله ﷺ**) أي المدينة (**نزل في عُرض المدينة**) العُرْض - بضم العين المهملة وسكون الراء - الجانب ، والناحية من كل شيء . أي نزل ﷺ في أول قدومه في ناحية من نواحي المدينة .

وفي رواية للبخاري « نزل في عُلْو المدينة» ، قال في الفتح : كل ما في جهة نجد يسمى العالية ، وما في جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالي المدينة ، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو . انتهى . جـ٧ ص٣١٢ .

ثم بَيَّنَ تلك الناحية بِمَا أَبْدَلَهُ ، فقَال (**في حي**) - بفتح المهملة ، وتشديد التحتانية - القبيلة ، وجمعه أحياء (**يقال لهم : بنو عمرو بن عوف**) بفتح العين فيهما - أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ، ومنازلهم بقباء ، وهي على فرسخ من المسجد النبوي ، وكان نزوله على كلثوم بن الهِدْم ، وقيل : كان يومئذ مشركاً ، وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة في أخبار المدينة .

وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، على المعتمد ، وشذ من قال : يوم الجمعة . وفي رواية موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب « قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول » ، ونحوه عند أبي معشر ، لكن قال : ليلة الاثنين ، ومثله عن ابن البرقي ، وثبت كذلك في أواخر صحيح مسلم ، وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق «قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول» ، وعند أبي سعيد في «شرف المصطفى» من طريق أبي بكر بن حزم « قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول» .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال ، وعنده من حديث عمر « ثم نزل بني عمرو ابن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول» ، كذا فيه ، ولعله كان فيه « خلتا» ليوافق رواية جرير بن حازم ، وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب « في نصف ربيع الأول» . وقيل : كان قدومه في سابعه .

وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر ، وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي : إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول.

فإن كان محفوظاً ، فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضم إلى قول أنس : إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة ، خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه ، لكن الكلبي جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه ، فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط، وبه جزم ابن حبان، فإنه قال: «أقام بها الثلاثاء، والأربعاء، والخميس» ، يعني: وخرج يوم الجمعة، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج.

وكذا قال موسى ابن عقبة : إنه أقام فيهم ثلاث ليال ، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، ولا الدخول ، وعن قوم من بني عمرو بن عوف: أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً ، حكاه الزبير بن بكار ، وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرب منه .

والأكثر أن قدومه كان نهاراً ، ووقع في رواية مسلم « ليلاً » ويجمع بأن القدوم كان آخر النهار ، فدخل نهاراً . أفاده في «الفتح» جـ٧ ص٢٨٧ .

(فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) وفي رواية للبخاري «بضع عشرة ليلة» ، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : « أقام فيهم ثلاثاً». قال : وروى ابن شهاب عن مُجَمِّع بن جارية : « أنه أقام اثنتين وعشرين

ليلة»، وقال ابن إسحاق : أقام فيهم خمساً ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك .

قال الحافظ : ليس أنس من بني عمرو بن عوف ، فإنهم من الأوس، وأنس من الخزرج ، وقد جزم بما ذكرته ، فهو أولى بالقبول من غيره . انتهى .

(ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار) وفي نسخة « إلى الملأ» أي جماعة منهم ، قال الفيومي رحمه الله : والملأ مهموز : أشراف القوم، سموا بذلك لمَلاءَتهمْ بما يُلْتَمس عندهم من المعروف ، وجَودَة الرأي، أو لأنهم يَملئُون العَيون أبَّهَةً ، والصدور هَيْبَةً ، والجمع أملاء ، مثل سبب ، وأسباب . انتهى.

وبنو النجار : هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، منه بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل ، وتيم اللات هو النجار ، سمي بذلك لأنه اختتن بقَدُوم ، وقيل : بل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه . ذكره الكلبي ، وأبو عبيدة .

وإنما طلب النبي ﷺ بني النجار لأنهم كانوا أخواله ، لأن هاشماً جده تزوج سَلْمَى بنت عمرو بن زيد ، من بني عدي بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب. قاله في «عمدة القاري» جـ٤ ص١٧٥ .

(فجاءوا متقلدي سيوفهم) بالإضافة ، وهو منصوب على الحال من الفاعل ، والتقلد : جعل نِجَاد السيف على المنكب . قاله العيني .

قال أنس رضي الله عنه (**كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ**) أي أنه مستحضر الآن لتلك الهيئة، وأراد بذلك تأكيد خبره بأنه لم ينس منه شيئاً، بل كأنه ينظر إليهم الآن، وهم على الهيئة المذكورة (**على راحلته**) جار ومجرور متعلق بحال مقدر من رسول الله، أي حال كونه راكباً على راحلته.

والراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعها رواحل. قاله الفيومي.

وراحلته ﷺ هذه أخذها من أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة، وذلك أن أبا بكر جهز للهجرة راحلتين، لما قال له النبي ﷺ: «أرجو أن يؤذن لي» يعني في الهجرة، فعلفهما ورق السمر أربعة أشهر، فلما أذن له ﷺ في الهجرة، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله، إحدى راحلتيَّ هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، فأخذها به.

قال الحافظ: وأفاد الواقدي أن الثمن ثمانمائة، وأن التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي القصواء، وأنها كانت من نعم بني قشير، وأنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلاً، وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع، وذكر ابن إسحاق أنها الجذعاء، وكانت من إبل بني الحريش، وكذا في رواية أخرجها ابن حبان من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها الجذعاء. انتهى. «فتح» جـ٧ ص٢٧٧ - ٢٧٨.

(وأبو بكر رضي الله عنه رديفه) جملة اسمية في محل نصب على الحال ، أي حال كون أبي بكر راكباً خلف رسول الله ﷺ .

والرديف : الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ، يقال : أَرْدَفْتُهُ، إِرْدَافاً ، وارتدفته فهو رَدِيفٌ ، ورِدْفٌ . قاله الفيومي .

وقال السندي رحمه الله : الرديف هو الذي يركب خلف الراكب، والمراد أنه كان راكباً خلف النبي ﷺ ، وهما على بعير واحد ، وهو الظاهر ، أو على بعيرين ، لكن أحدهما يتلو الآخر . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له ، وتنويهاً بقدره ، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها . انتهى .

وقال العيني رحمه الله : فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض، أو غيره ، ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ، ليحمل عليها أهله، وثَمَّ وجه آخر حسن ، وهو أن ناقته كانت معه ، ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه ، لأنه تابعه ، والخليفة بعده . انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : ما استحسنه أخيراً قريب مما قاله الحافظ رحمه الله ، وهو الأولى .

وحاصله أنه ﷺ أردفه على ناقته ليتشرف بذلك ، وليعلم الناس منزلته عنده . والله أعلم .

(وملأ من بني النجار حوله) وفي نسخة « وملأ بني النجار»

بالإضافة ، وهي جملة اسمية في محل نصب على الحال أيضاً ، أي حال كون أشراف بني النجار محيطين به ﷺ ، وإنما أحاطوا به تعظيماً له ، وفرحاً بقدومه إليهم .

(**حتى ألقى**) أي رحله ، فالمفعول محذوف ، يقال : ألقيتُ الشيء : إذا طرحتَه . و«حتى» غاية لمحذوف ، أي واصل سيره حتى ألقى رحله (**بفناء أبي أيوب**) متعلق بألقى ، والفِنَاء ـ بالكسر ـ : سعة أمام الدار ، والجمع أفْنِيَة ، وفي المجمل : فناء الدار ما امتد من جوانبها ، وفي المحكم : وتبدل الباء من الفاء . ذكره العيني .

وأبو أيوب : اسمه خالد بن زيد بن كُلَيب الأنصاري النجاري رضي الله عنه من كبار الصحابة ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ ، وقيل بعدها ، وتقدمت ترجمته في ٢٠/ ٢٠ .

تنبيه :

قال في «الفتح» : وقع عند ابن إسحاق ، وابن عائذ أنه ركب من قباء يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ، هَلُم إلى العَدَدِ ، والعُدَدِ ، والقُوَّة ، انزل بين أظهرنا .

وعن أبي الأسود ، عن عروة نحوه ، وزاد : وصاروا يتنازعون زمام ناقته ، وسمى ممن سأله النزول عندهم عتبان بن مالك في بني سالم ، وفروة بن عمرو ، في بني بياضة ، وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وغيرهما في بني ساعدة ، وأبا سَلِيط ، وغيره في بني عدي ، يقول لكل

منهم : «دعوها ، فإنها مأمورة» .

وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس « جاءت الأنصار ، فقالوا إلينا يا رسول الله ، فقال : « دعوا الناقة ، فإنها مأمورة ، فبركت على باب أبي أيوب» .

وفي حديث البراء ، عن أبي بكر « فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه ، فقال : إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكْرِمُهُم بذلك » ، وعند ابن عائذ ، عن الوليد بن مسلم ، وعند سعيد بن منصور ، كلاهما عن عطاف بن خالد : « أنها استناخت به أولاً ، فجاءه ناس ، فقالوا : المنزل يا رسول الله ﷺ ، فقال: « دعوها » ، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثم تحلحلت ، فنزل عنها ، فأتاه أبو أيوب ، فقال : إن منزلي أقرب المنازل ، فاذن لي أن أنقل رَحْلك ، قال : «نعم» ، فنقل ، وأناخ الناقة في منزله» .

وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لما نقل رحل النبي ﷺ إلى منزله ، قال النبي ﷺ : « المرء مع رحله» ، وأن سعد بن زُرَارَة جاء فأخذ ناقته ، فكانت عنده ، قال : وهذا أثبت . وذكر أيضاً أن مدة إقامته عند أبي أيوب كانت سبعة أشهر . انتهى ما في «الفتح» جـ٧ ص٢٨٩ .

وذكر في الفتح أيضاً أن البخاري أخرج في التاريخ الصغير عن ابن شهاب ، قال : بين ليلة العقبة - يعني الأخيرة - وبين مهاجر النبي ﷺ ثلاثة أشهر ، أو قريب منها .

قال الحافظ : هي ذو الحجة ، والمحرم ،وصفر ، لكن مضى من ذي الحجة عشرة أيام ، ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول ، فمهما كان الواقع أن اليوم الذي دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير، فقد يكون ثلاثة سواء ، وقد ينقص ، وقد يزيد ، لأن أقل ما قيل : إنه دخل في اليوم الأول منه ، وأكثر ما قيل : إنه دخل الثاني عشر منه . انتهى «فتح» جـ٧ ص٢٩١ .

تنبيه :

قد ذكر الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته في السيرة وُصُولَه ﷺ إلى قباء ، ثم إلى المدينة ، فأجاد في ذلك وأفاد ، حيث قال :

حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءِ ... نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالهَنَاءِ
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثِنْتَي عَشْرَه ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ فَنِعْمَ الهِجْرَهُ
أَقَامَ أَرْبَعاً لَدَيْهِمْ وَطَلَعْ ... فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعْ
فِي مَسْجِدِ الْجُمْعَةِ وَهْوَ أَوَّلُ ... مَا جَمَّعَ النَّبِيُّ فِيمَا نَقَلُوا
وَقِيلَ بَلْ أَقَامَ أَرْبَعْ عَشْرَه ... فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهْ
وَهْوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ... لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الإِتْيَانِ
لِمَسْجِدِ الجُمْعَةِ يَوْمَ جُمْعَةِ ... لا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي المُدَّةِ
إِلا عَلَى قَوْلٍ بِكَونِ الْقَدْمَةِ ... إِلَى قُبَا كَانَتْ بِيَومِ الجُمْعَةِ

بَنَى بِهَا مَسْجِـــدَهُ وارْتَحَـــلا لِطَيِّـبَةَ الـفَيْحَاءِ طَابَتْ مَنـزِلاَ
فَبَرَكَتْ نَاقَـتُـهُ الْـمَـأْمُـورَه بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيـرَهْ
فَحَـلَّ فِـي دَارِ أبـي أيُّـوبَا حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الـرَّحِيـبَا
وَحْـوْلَهُ مَـنَـازِلاً لأهْـلِـهِ وَحَوْلَهُ أصْـحَـابُـهُ فِي ظِلِّهِ
طَـابَتْ بِهِ طَيْبَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى أشْرَقَ مَا قَـدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَا
كَانَـتْ لِمَـنْ أوْبَـا أرَاضِي اللَّهِ فَـزَالَ دَؤُهَا بِهَـذَا الجَـاهِ
وَلَيْسَ دَجَّـالٌ وَلا طَـاعُـونٌ يَدْخُلُهَا فَحِـرْزُهَا حَـصِينُ

انتهى المقصود من كلام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

(وكان يصلي حيث أدركته الصلاة) وللبخاري « وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة » .

يعني أنه ﷺ كان يصلي الصلاة في أي موضع أدركه وقتها، مبادرة إليها في أول وقتها .

(فيصلي في مرابض الغنم) جمع مَرْبِض ، كمَجْلِس ، ومَقْعَد : مأواها ليلاً ، يقال : رَبَضَتْ الدابة ، رَبْضاً ، من باب ضَرَبَ ، رُبُوضاً، وهو مثل بُرُوك الإبل . أفاده المجد ، والفيومي .

(ثم أمر بالمسجد) بالبناء للفاعل ، أي أمر النبي ﷺ أصحابه ببناء المسجد ، وروي بالبناء للمفعول ، أي أمر الله تعالى نبيه ﷺ به .

(**فأرسل إلى ملأ بني النجار**) وفي نسخة « ملأ من بني النجار» بزيادة «من» (**فجاءوا ، فقال : يا بني النجار ثامنوني**) أي قرروا معي ثمنه ، وبيعونيه بالثمن . يقال : ثامنت الرجل في المبيع ، أثَامِنُهُ : إذا قاولته في ثمنه ، وساومته على بيعه ، واشترائه . قاله في اللسان .

(**بحائطكم هذا**) مشيراً إلى بستان هناك ، والحائط : البستان من النخيل ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار؛ وجمعه الحوائط . قاله في اللسان . ومتعلق بثامنوني .

(**قالوا : لا**) وفي نسخة «ما» (**نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل**) أي لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى . وقال الكرماني ما حاصله : لا نطلب ثمن المصروف في سبيل الله ، وأطلق الثمن على سبيل المشاكلة، ثم قال : فإن قلت : الطلب يستعمل بمن ، فالقياس أن يقال : إلا من الله . قلت: معناه : لا نطلب الثمن من أحد ، لكنه مصروف إلى الله تعالى .

قال البدر العيني رحمه الله : هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه : لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى ، وكذا وقع عند الإسماعيلي : « لا نطلب ثمنه إلا من الله » ، وقد جاء « إلى» في كلام العرب للابتداء ، كقوله [من الطويل] :

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا ... أيُسْقَى فَلا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي تقول الناقة بلسان الحال ذلك ، والكور : الرحل ، والسقي

بمعنى الركوب مجازاً ، وإليَّ بمعنى مني . انظر مغني اللبيب مع حاشية الأمير جـ١ ص٧٠-٧١ .

ويجوز أن تكون « إلى» هنا على معناها لانتهاء الغاية ، ويكون التقدير : نُنْهِي طلب الثمن إلى الله تعالى ، كما في قولهم : أحمد إليك الله ، والمعنى : أنهِي حمده إليك ، والمعنى هنا : لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ، ونطلب الأجر من الله تعالى . انتهى عمدة القاري جـ ٤ ص١٧٧ . بزيادة من المغني .

تنبيه:

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لم يشتره منهم ، ولم يأخذوا منه ثمناً ، لكن وقع في صحيح البخاري في الهجرة ما ظاهره مخالف له ، ففيه : قال : « ثم ركب راحلته ، فسار يمشي معه الناس ، حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مِرْبَداً للتمر ، لسهيل ، وسهل ، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : «هذا - إن شاء الله - المنزل» ، ثم دعا رسول الله الغلامين ، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً ، فقالا : لا ، بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة ، حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً . . . » الحديث .

فهذه الرواية تدل على أنه اشتراه منهما ، وذكر أهل السير ما يدل

على أنهم أخذوا الثمن ، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات ، عن الواقدي ، عن معمر ، عن الزهري : « أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه » ، قال : وقال غير معمر : أعطاهما عشرة دنانير . قاله في الفتح .

وفي «المنهل» : روي أن أسعد بن زرارة عَوَّض الغلامين نخلاً له في بني بَيَاضَة . وروي أيضاً أن أبا أيوب قال : هو ليتيمين ، وأنا أرضيهما ، فأرضاهما . انتهى . جـ٤ص٥٦ .

وقد أجاب الحافظ رحمه الله ، بما حاصله أنه لامنافاة بينهما ، لأنه يجمع بأنهم لَمَّا قالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم ، فعينوا له الغلامين ، فابتاعه منهما ، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن ، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه . انتهى ما قاله في «الفتح» جـ٧ص٢٩٠ .

وقال في «المنهل» بعد ذكر نحو ما قاله الحافظ ما نصه : ويجمع بين رواية الواقدي ، وما بعدها بأن أبا بكر رغب في الخير كما رغب فيه أسعد ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن عفراء ، فدفع أبو بكر العشرة ، ودفع كل من أولئك ما دفع ، فاشتركوا في الثمن . انتهى جـ٤ ص٥٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الجمع المذكور حسن جداً ، إذ به تجتمع الروايات المختلفة في الباب . والله أعلم .

(قال أنس) رضي الله عنه **(وكانت فيه قبور المشركين)** وللبخاري ، فقال أنس : «فيه ما أقول لكم : قبور المشركين» . . .

(وكانت فيه خَرِب) قال ابن الأثير رحمه الله : الخَرَبُ ، يجوز أن يكون بكسر الخاء ، وفتح الراء، جمع خَرِبَة كَنَقِمَة ، ونَقَم، ويجوز أن يكون جمع خِرْبَة - بكسر الخاء ، وسكون الراء - على التخفيف ، كنعْمَة، ونعَم ، ويجوز أن يكون الخَرِبَ - بفتح الخاء ، وكسر الراء - كَنَبِقَة ، ونَبِق ، وكَلِمَة ، وكَلِم ، قال : وقد روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة . انتهى . نهاية جـ٢ص١٨ .

وفي الفتح : قال ابن الجوزي رحمه الله : المعروف فيه : فتح الخاء المعجمة ، وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خَرِبَة ، ككلم ، وكلمة .

قال الحافظ : وكذا ضبط في سنن أبي داود، وقال الخطابي رحمه الله : أكثر الرواة بالفتح ، ثم الكسر ، وحدثناه الخيام بالكسر ، ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخُرْب - بضم أوله ، وسكون ثانيه، قال : هي الخروق المستديرة في الأرض ، والجِرَفُ - بكسر الجيم ، وفتح الراء، بعدها فاء : ما تجرفه السيول ، وتأكله الأرض ، والحَدَبُ - بالمهملة ، وبالدال المهملة - أيضاً المرتفع من الأرض ، قال : وهذا لائق بقوله : «فسوِّيَتْ» ، لأنه إنما يستوي المكان المُحْدَوْدِبُ ، وكذا الذي جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ، ويعمر دون أن يصلح ، ويُسَوَّى . انتهى . «فتح» جـ٧ص٣١٢ .

قال القاضي عياض رحمه الله رَدّاً على الخطابي : هذا التكلف لا حاجة إليه ، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى ، كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض ، أمر بالخرب ، فرفعت رسومها ، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين ، وكذلك فعل بالقبور.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح « وأمر بالحرث ، فحرث» ، وهو الذي زعم ابن الأثير أنه روي بالحاء المهملة ، والثاء المثلثة ، يريد الموضع المحروث للزراعة . انتهى. «عمدة القاري» جـ٤ ص١٧٨ .

(وكانت فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجدُ **(نخل)** اسم جمع ، الواحدة نَخْلَة ، وكل جمع بينه، وبين واحده الهاء . قال ابن السكيت : فأهل الحجاز يؤنثون أكثر ، فيقولون : هي التمر ، وهي البُرُّ ، وهي النخل ، وهي البقر. وأهل نجد، وتميم يذكرون، فيقولون : نخل كريم ، وكريمة ، و كرائم ، وفي التنزيل «نخل منقعر» ، و« نخل خاوية» ، وأما النخيل بالياء ، فمؤنثة . أفاده في «المصباح» .

قال الجامع عفا الله عنه : ولكون الأكثر في النخل التأنيث ، ألحق التاء بالفعل في المواضع الثلاثة . والله أعلم.

(فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَتْ) أي كشفت ، وأخرج ما فيها من العظام .

قال ابن بطال : لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء ، نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ، ومنعه الأوزاعي ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لا حرمة له حيّاً ولا ميتاً . قاله في الفتح جـ٧ ص٣١٢ .

(**وبالنخل فقطعت**) أي أمر بقطع النخل ، فقطعت ، وهذا ـ كما قال في الفتح ـ : محمول على أنه لم يكن يثمر ، أو يثمر ؛ ولكن دعت الحاجة إليه ليمكن بناء المسجد في ذلك المكان . والله أعلم .

(**وبالخَرِبِ فسويت**) أي أمرهم بتعديل الخَرِب ، فعدلت ، يقال : سويت المكان : إذا عدلته . كما في المصباح . وإنما أمر بذلك لتستوي الأرض ، فتصلح لبناء المسجد عليها .

(**فصفُّوا النخل قبلة المسجد**) من صَفَفْتُ الشيءَ صَفّاً . أي جعلوها سواري جهة القبلة ليسقف عليها . أفاده في المنهل .

وفي مغازي ابن بكير ، عن ابن إسحاق : جعلت قبلة المسجد من اللبن ، ويقال : بل من حجارة منضودة بعضها على بعض .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن ، وسَقْفُهُ الجريد ، وعَمَدُه خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً » . . . قال البدرالعيني رحمه الله : ولعل المراد بالقبلة جهتها ، لا القبلة المعهودة اليوم ، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت .

(**وجعلوا عضادتيه الحجارة**) أي بنوا جانبي الباب بحجارة ، والعِضَادتان : تثنية عضادة ـ بكسر العين المهملة ، بعدها ضاد معجمة ـ وفي التهذيب للأزهري : عضادتا الباب : الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه ، وشماله . وزاد القزاز : فوقهما العارضة . انتهى . عمدة القاري .

(**وجعلوا ينقلون الصخرة**) أي شرعوا ، وأخذوا ينقلون الحجارة العظيمة لتأسيس المسجد . فروي أنهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة ، وكملوه باللبن .

(**وهم يرتجزون**) جملة حالية من الضمير في ينقلون ، أي يقولون الرجز ، ويتعاطونه ، والرجز نوع من أنواع الشعر معروف ، أجزاؤه « مستفعلن» ست مرات .

(**ورسول الله ﷺ معهم**) جملة حالية أيضاً ، إما مترادفة ، أو متداخلة ، أي والحال أن رسول الله ﷺ مصاحب لهم في النقلِ ، وقولِ الرجز .

(**وهم يقولون**) وفي بعض النسخ « وهو يقول» ، والضمير عليه للنبي ﷺ .

وللبخاري في الهجرة من طريق الزهري ، قال : « وَطَفِقَ» رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبنَ في بنيانه ، ويقول ـ وهو ينقل اللبن ـ :

هذَا الحِمَالُ لا حِمَـالُ خَيْـبَرْ هَـذَا أَبَرُّ رَبَّـنَا وَأَطْهَـرْ

ويقول :

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِـرَهْ فارْحَمِ الأَنْصَارَ والمُهَـاجِرَهْ

فتمثل بشعر رجل من المسلمين ، لم يسم لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا ـ في الأحاديث ـ أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات .

قال في «الفتح» : زاد ابن عائذ في آخره : « التي كان يرتجز بهن ، وهو ينقل اللبن لبناء المسجد» .

وقال ابن التين : أنكر على الزهري هذا من وجهين :

أحدهما : أنه رجز ، وليس بشعر ، ولهذا يقال لقائله راجز ، ويقال : أنشد رجزاً ، ولا يقال له شاعر ، ولا أنشد شعراً .

والوجه الثاني : أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي ﷺ شعراً ، أم لا ؟ وعلى الجواز ، هل ينشد بيتاً واحداً ، أو يزيد؟ وقد قيل : إن البيت الواحد ليس بشعر ، وفيه نظر . انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً ، وقد قيل : إنه كان ﷺ إذا قال ذلك لا يطلق القافية ، بل يقولها متحركة التاء ، ولا يثبت ذلك .

وعن الثاني بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه ، لا إنشاده ، ولا دليل على

منع إنشاده متمثلاً . وقول الزهري : لم يبلغنا ، لا اعتراض عليه فيه ، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير ما نقله الزهري ، لأنه نفى أن يكون بلغه، ولم يطلق النفي المذكور . على أن ابن سعد روى عن عفان ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : « لم يقل النبي ﷺ شيئاً من الشعر ، قيل قبله ، أو يروى عن غيره ، إلا هذا »، كذا قال ، وقد قال غيره : إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة ، فكأنه لم يبلغه ، وما في الصحيح أصح ، وهو قوله « شعر رجل من المسلمين» . انتهى . « فتح» جـ٧ ص٢٩١ .

تنبيه :

قد ذكر العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ﴾ [يس : ٦٩] بحثاً نفيساً، فقال : إصابة الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر ، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزن ، كقوله يوم حنين ، وغيره :

هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

وقوله :

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن ، وفي كل كلام ، وليس ذلك شعراً ، ولا في معناه ؛ كقوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا**

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] . وقوله : ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] . وقوله : ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]. إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ذكر ابن العربي منها آيات ، وتكلم عليها ، وأخرجها عن الوزن ، على أن أبا الحسن الأخفش قال في قوله : « أنا النبي لا كذب» : ليس بشعر .

وقال الخليل في كتاب العين : إن ما جاء من السجع على جزءين لا يكون شعراً . وروي عنه أنه من منهوك الرجز . وقد قيل : لايكون من منهوك الرجز إلا بالوقف على الباء من قوله : « لاكذب» . ومن قوله : « عبد المطلب» . ولم يعلم كيف قاله النبي ﷺ . قال ابن العربي : والأظهر من حاله أنه قال : « كَذِبٌ» الباء مرفوعة ، وبخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة .

وقال النحاس: قال بعضهم : إنما الرواية بالإعراب ، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعراً ؛ لأنه إذا فَتَحَ الباء من البيت الأول ، أو ضمها، أو نونها ، وكسر الباء من البيت الثاني خرج عن وزن ا لشعر .

وقال بعضهم : ليس هذا الوزن من الشعر . وهذا مكابرة العيان ؛ لأن أشعار العرب على هذا قد رواها الخليل وغيره .

وأما قوله : « هل أنت إلا إصبع دميت» ، فقيل: إنه من بحر السريع ، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من دميت ، فإن سكن لا

يكون شعراً بحال ؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعولْ ، ولا مدخل لفعول في بحر السريع ، ولعل النبي ﷺ قالها ساكنة التاء، أو متحركة التاء من غير إشباع .

والمعول عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعر ، ويُسْقطُ الاعتراض ، ولا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ عالماً بالشعر ، ولا شاعراً أن التمثل بالبيت النزر ، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر ، ولا يسمى شاعراً باتفاق العلماء ، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً .

قال أبو إسحاق الزجاج : معنى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]: وما علمناه أن يشعر ، أي ما جعلناه شاعرًا ، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئاً من الشعر .

قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في هذا . وقد قيل : إنما خَبَّرَ الله عز وجل أنه ما علمه الله الشعر ، ولم يخبر أنه لا ينشد شعراً ، وهو ظاهر الكلام . وقيل فيه قول بَيِّنٌ ، زعم صاحبه أنه إجماع من أهل اللغة ، وذلك أنهم قالوا : كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به إلى شعر، فليس بشعر ، وإنما وافق الشعر، وهذا قول بَيِّنٌ.

قالوا : وإنما الذي نفاه الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر ، وأصنافه، وأعاريضه ، وقوافيه ، والاتصاف بقوله ، ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتفاق ، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا

قدموا عليهم الموسم ، فقال بعضهم : إنه شاعر ، فقال أهل الفطنة منهم : والله لتكذبنكم العرب ، فإنهم يعرفون أصناف الشعر ، فوالله ما يشبه شيئاً منها ، وما قوله بشعر .

وقال أنيس أخو أبي ذرّ : لقد وضعت قوله على أقراء الشعراء ، فلم يلتئم . أخرجه مسلم . وكان أنيس من أشعر العرب ـ وأقراءُ الشعر : أنواعه ، وطرقه ، وبحوره ـ .

وكذلك عتبة بن أبي ربيعة لما كلمه : والله ما هو بشعر ، ولا كهانة ، ولا سحر . وكذلك قال غيرهما من فصحاء العرب العرباء واللُّسْن البلغاء .

ثم إن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعراً ، وإنما يعد منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه ؛ فقد يقول القائل : حدثنا شيخ لنا ، وينادي : يا صاحب الكسائي . ولا يعدّ هذا شعراً .

وقد كان رجل ينادي في مرضه ، وهو من عُرض العامة العقلاء : اذهبوا بي إلى الطبيب ، وقولوا : قد اكتوى . انتهى كلام القرطبي رحمه الله جـ١٥ ص٥٢ ـ ٥٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الجواب الأخير هو الأحسن عندي ، وحاصله أن الشعر المعني في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ﴾ [يسٓ: ٦٩] هو الذي وقع عن قصد ، وأما ما وقع اتفاقاً ، فلا . فما وقع من كلامه ﷺ موزوناً ، وكذا ما أنشده لغيره ،

وما وقع في الآيات القرآنية ، فليس شعراً ، لما قلنا . وبهذا يزول الإشكال . والله أعلم .

(**اللهم**) معناه : يا ألله ، وقال البصريون : اللهم دعاء بجميع أسمائه ، إذ الميم تشعر بالجمع ، كما في عليهم ، وقال الكوفيون : أصله الله أمَّنَا بخير ، أي اقصدنا ، فخفف، فصار « اللهم» (**لاخير إلا خير الآخرة**) ، وفي رواية أبي داود « اللهم إن الخير خير الآخرة (**فانصر الأنصار**) هكذا رواية المصنف « فانصر» ، وهي رواية البخاري في الهجرة ، ورواية أبي داود أيضاً ،ووقع في رواية الأكثرين للبخاري « فاغفر للأنصار» ، وللمستملي ، والحموي « فاغفر الأنصار » بحذف اللام ، بتضمين «اغفر» معنى « استر» .

والأنصار : جمع نصير ، كأشْراف ،جمع شريف ، والنصير : الناصر، من نصره الله على عدوه ، ينصره ، نصراً ، والاسم : النصرة ، وسموا بذلك ، لأنهم آووا النبي ﷺ ، وعزروه ، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه ، رضي الله عنهم .

(**والمهاجرة**) أي الجماعة المهاجرة ، وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم إلى الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ .

والهجرة في الأصل ، من الهَجْر ، ضدِّ الوصل ، وقد هَجَرَه ، هَجْراً ، وهجْرانا ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الأولى للثانية . يقال منه : هاجر مهاجرة . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٢/ ٧٠٢) ، و«الكبرى» (١٢/ ٧٨١) عن عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس رضي الله تعالى عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» ، وفي موضعين من الوصايا ، وفي الهجرة من المناقب ، عن مسدد ، وفي «الحج» عن أبي معمر عبد الله ابن عمرو ، وفي «البيوع» عن موسى بن إسماعيل ، وفي الوصايا عن إسحاق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وفي الهجرة عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد .

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، وشيبان بن فروخ ، ستتهم عن عبد الوارث بن سعيد ، به .

وأبو داود فيه عن مسدد به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عنه نحوه .

وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ببعضه : كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار . . . إلى آخر الحديث .

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١١، ١١٨، ١٨٠، ١٢٣، ٢٤٤) ، وابن خزيمة رقم (٧٨٨) . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ،وهو جواز نبش قبور المشركين ، واتخاذ أرضها مسجداً للصلاة فيه .

ومنها : مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام .

ومنها : جواز الارتداف على دابة واحدة ، لكن إذا كانت تطيق ذلك .

ومنها : جواز الْتِفَافِ المَرْءُوسِينَ حول رئيسهم ، احتراماً له .

ومنها : أن للرئيس أن يخص بعض قومه بالنزول عنده ، إذا كان قريباً له ، تقديماً لحق القرابة .

ومنها : مشروعية الصلاة في أي مكان حضرت .

ومنها : جواز الصلاة في مرابض الغنم ، وكون بعرها وبولها طاهراً على الراجح من أقوال أهل العلم .

ومنها : المبادرة ببناء المسجد قبل بناء المنازل .

ومنها : مشروعية بيع الأرض وشرائها ومنع اغتصابها .

ومنها : مشروعية التبرع لله تعالى بما يملكه من الأراضي .

ومنها : جواز قطع الأشجار ، وإن كانت مثمرة للحاجة .

ومنها : جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها ، وإخراج ما فيها .

ومنها : أن المشرك لا حرمة لدمه ، ولا لعظامه بعد موته .

ومنها : جواز قول الشعر ، ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيها من تحريك الهمة ، وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة .

قال في «الفتح» : وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد ، قال قائل من المسلمين في ذلك [من الرجز] :

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... ذَاكَ إِذاً لَلْعَمَلُ المُضَلَّلُ

ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه ، وزاد : قال : وقال علي بن أبي طالب [من الرجز] :

لا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ المَسَاجِدَا ... يَدْأَبُ فِيهَا قَائِماً وَقَاعِداً

وَمَنْ يُرَى عَنِ التُّرَابِ حَائِداً

ومنها : أن ما ورد في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة ، أو لم يكن في أمر ديني ، كبناء المساجد.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، وكمال الخلق ، حيث ينقل معهم الصخر ، ويجيبهم في شعرهم .

ومنها : أن الخير كل الخير هو خير الآخرة ، لكونه لا ينقطع بخلاف خير الدنيا فإنه سريع الزوال .

ومنها : استحباب الدعاء بالنصر للمسلمين . والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٣ - النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ القُبورِ مَسَاجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على النهي عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة فيها .

والمراد بالقبور : قبور الأنبياء والصالحين بدليل الباب السابق .

٧٠٣ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: أنْبَأنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ المُبَارَك ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ويُونُسَ ، قَالاَ : قَال الزُّهْرِيُّ : أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه أنَّ عَائشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاس ، قَالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهه ، فَإذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهه ، قَالَ - وَهُوَ كَذَلكَ - : لَعْنَةُ اللَّه عَلَى اليَهُود وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهمْ مَسَاجِدَ» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ، ثبت حجة ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري ثم اليمني ، ثقة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي ، ثقة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ، ثبت حجة ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من [٣] ، تقدم في ٢٢٢ .

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

٨ - (**ابن عباس**) عبد الله ، الحبر البحر رضي الله عنه ، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**أن عائشة ، وابن عباس**) رضي الله عنهم (**قالا : لما نُزِل برسول الله ﷺ**) بالبناء للمفعول ، ونائب الفاعل الجار والمجرور ، والأصل : لما نَزَل الموتُ برسول الله ﷺ .

وفي الفتح : قوله : (**لما نَزَلَ**) كذا لأبي ذر بفتحتين ، والفاعل محذوف ، أي الموت ، ولغيره بضم النون ، وكسر الزاي . انتهى . جـ١ ص٦٣٤ . فأفاد أن رواية الأكثرين بالبناء للمفعول .

(**فطَفِقَ**) هكذا نسخ المجتبى التي بين يدي بالفاء ، ونسخة الكبرى « طفق» بدونها ، وهو الذي في الصحيحين ، وهو ظاهر ، لأن « طفق» عليه جواب «لَمَّا» ، والأول أيضاً له وجه صحيح ، لأن « طفق» عطف على «نزل» ، وجواب « لما» قوله : «قال» من قوله : « قال ـ وهو كذلك ـ : لعنة الله على اليهود » إلخ .

و«طفق» من أفعال الشروع التي تعمل عمل « كان» ، كما أشار إليها في الخلاصة حيث قال :

كَأَنْشَأَ السَّائقُ يَحْدُو ، وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ ، وَأَخذْتُ ، وَعَلِقْ

حكى الأخفش طَفَقَ ، يَطْفِقُ ، مثل ضرب يضرب ، وطَفِقَ يَطْفَقُ ، مثل عَلِمَ يعلَمُ ، ولم يستعمل له اسم فاعل ، واستعمل له مصدر ، حكى الأخفش طُفُوقاً ، عمن قال : طفَقَ ـ بالفتح ، وطَفَقًا عمن قال : طَفِقَ ـ بالكسر . ومعناه هنا : جعل . أفاده العيني .

(**يطرح**) جملة في محل نصب خبر « طفق» (**خميصة**) بالنصب مفعول « يطرح» . وهي ـ بفتح المعجمة ، وكسر الميم ، بعدها ياء ساكنة ، ثم صاد مهملة ـ : كساء أسود مربع ، له علمان ، فإن لم يكن معْلَماً ، فليس بخميصة ، وهي ثوب خَزّ ، أو صوف مُعلَم .

وقيل : لا تسمى خَميصَة ، إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص .

وقيل : الخمائص : ثياب من خَزٍّ ثِخَانٌ سُودٌ ، وحُمْرٌ ، ولها

أعلام ثِخَان أيضاً . أفاده في اللسان .

(**له**) متعلق بمحذوف صفة لخميصة أي كائنة له (**على وجهه**) متعلق بيطرح (**فإذا اغتم**) بالغين المعجمة ـ أي احتبس نفسه عن الخروج ، وقيل : سخن بالخميصة ، وأخذ بنفسه من شدة الحر . قاله السندي (**كشفها عن وجهه**) أي أزال تلك الخميصة عن وجهه ليزول اغتمامه .

(**قال**) وللبخاري « فقال» بالفاء (**ـ وهو كذلك ـ**) جملة في محل نصب على الحال ، وهي معترضة بين القول ومقوله ، أي والحال أنه في تلك الحال ، من الطرح والكشف (**لعنة الله على اليهود والنصارى**) مقول القول ، واللعنة : الطرد والإبعاد عن الرحمة ، أي أبعدهم الله عن رحمته .

وكأنه ﷺ علم أنه لا يقوم من مرضه ذلك ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من فعل مثل فعلهم .

(**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) جملة مستأنفة ، استئنافاً بيانياً ، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر ، فكأن سائلاً سأله ، فقال : « ما سبب لعنهم ؟ » فأجابه بقوله : « اتخذوا» . . .

وزاد في الكبرى ، في الوفاة : « يُحذِّرُ مثل ما صنعوا» . ونحوه عند الشيخين ، وهو مستأنف من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ، فأجاب بذلك .

وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى ،وبين نبينا ﷺ نبي غيره ، وهو في السماء لم يمت ، فليس له قبر :

والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً ، لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ، ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء ، وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ : قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ، ولهذا لما أفرد النصارى في حديث عائشة الآتي (٧٠٤) قال : «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ، ولما أفرد اليهود في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، قال : « قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً ، أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود . قاله في «الفتح». جـ١ ص٦٣٤ .

تنبيه :

نقل السيوطي عن البيضاوي أنه قال : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ، تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ؛ لعنهم ، ومنع المسلمين من مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب

منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد . انتهى . وذكر في الفتح نحوه ، وذكر نحوه أيضاً السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا عجيب من هؤلاء الأكابر ، كيف جاز لهم مثل هذا الكلام المنابذ للسنة ، والمناقض للنص الصريح ، وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب ، فأول بداية ضلالهم هذا هو التبرك بقبور أنبيائهم وصالحيهم ، فآل بهم الأمر إلى أن عبدوهم ، ومن يرى حال أكثر الناس اليوم ، فيما يفعلونه عند قبور الصالحين من أنواع الشرك والضلال ، يتبين له أن ما فعله اليهود والنصارى بأنبيائهم وصالحيهم هو عين ما فعله هؤلاء .

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك ، بل بعضهم يشاركهم ، ويزين لهم ذلك ، فإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا (١٣/ ٧٠٣) ، و«الكبرى» (١٣/ ٧٨٢) ، وفي «الوفاة» منه (٧/ ٧٠٨٩) ، عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ، عن معمر ، ويونس، كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عنهما ، و(٧٠٩٠) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، عن عمه يعقوب ابن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب به . قال : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري .

أنبأنا عبيد الله بن سعد ، قال : حدثنا عمر ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة ، وابن عباس ، حدثاه أنه : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال ـ وهو يفعل ذلك ـ : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، حَذَراً على أمته ما صنعوا .

وقد روى هذا الحديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

أنبأنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو ، عن ابن وهب ، قال : أنبيائهم مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه قتادة ، فرواه عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة .

أنبأنا عمرو بن علي، قال : حدثنا خالد بن الحارث، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن النبي ﷺ ،

قال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . انظر الكبرى جـ٤ ص٢٥٦ ـ ٢٥٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وفي اللباس عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، وفي ذكر بني إسرائيل ، عن بشر بن محمد ،عن ابن المبارك، عن معمر ،ويونس ، أربعتهم عن الزهري ، به .

ومسلم في «الصلاة» عن هارون بن سعيد الأيلي ، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو النهي عن اتخاذ القبور مساجد، لما يترتب عليه من الفساد بتعظيمها المؤدي إلى عبادتها .

ومنها : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة العناية في تحذير أمته من الوقوع في الشرك ، حتى في آخر لحظة من حياته .

ومنها : بيان اشتداد مرضه ﷺ ، وذلك لتضعيف درجاته ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ» ، أخرجه الشيخان .

ومنها : مشروعية لعن اليهود والنصارى، لانحرافهم عن دينهم، وما أنزل الله على أنبيائهم، حتى عبدوا الأنبياء، والصالحين من دون الله،

كما قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [التوبة: ٣١] الآية .

ومنها : أن من فعل مثل ما فعله اليهود والنصارى يستحق اللعن .

والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي البغدادي ، ثقة حافظ ، من [١٠] ، تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ،

تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ، الفقيه ، ثقة ، من [٣] ، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**عائشة**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أن أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، زوج النبي ﷺ ، أسلمت قديماً ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ومات هناك ، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست ، وقيل : سنة سبع .

روت عن النبي ﷺ ، وعن زينب بنت جحش ، وعنها ابنتها حبيبة، وأخواها معاوية وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق، ومولاها سالم بن سوَّار، ومولاها الآخر أبو الجراح ، وأبوصالح السمان ، وعروة بن الزبير ، وزينب بنت أم سلمة ، وصفية بنت شيبة، وشهر بن حوشب ، وآخرون .

قال أبو عبيد : توفيت سنة (٤٤) ، وقال ابن أبي خيثمة : توفيت

قبل معاوية بسنة ، يعني سنة ٥٩ ، وقال ابن حبان ، وابن قانع : ماتت سنة (٤٢) ، وقال ابن عبد البر : قيل : إن اسمها هبيرة . أخرج لها الجماعة . انتهى . تت جـ١٢ ص٤١٩ .

(**وأم سلمة**) هند بنت أبي أمية ، حذيفة ، ويقال : سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت ترجمتها في ١٢٣ / ١٨٣ .

(**ذكرتا**) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي ، والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة ، وأم سلمة .

(**كنيسة**) ـ بفتح الكاف ، وكسر النون : مُتَعَبَّدُ اليهود ، وتطلق على متعبد النصارى ، وهو المراد هنا ، وهو مُعَرَّب ، كما قال الفيومي .

وفي رواية للبخاري ، في « بابُ الصلاة في البيعَة» من طريق عبدة ، عن هشام : أن تلك الكنيسة ، كان تسمى مَارِيَة بكسر الراء ، وتخفيف الياء التحتانية ، وله في الجنائز من طريق مالك ، عن هشام نحوه ، وزاد في أوله « لَمَّا اشتكى النبي ﷺ» ، ومن طريق هلال ، عن عروة ، بلفظ « قال في مرضه الذي مات فيه » .

ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل موته بخمس ليال ، وزاد فيه : « فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» .

قال الحافظ رحمه الله : وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه المُحكَم الذي لم ينسخ ، لكونه صدر في آخر حياته ﷺ . انتهى .

فتح جـ١ ص٦٢٥ .

(**رأتاها**) ـ بضمير التثنية للمؤنث ـ على الأصل ، وهكذا عند البخاري في رواية الأصيلي ، والكشميهني ، ووقع في رواية غيرهما ، وهي رواية المصنف في الكبرى « رأينها» بصيغة جمع المؤنث الماضي ، ووجه الجمع فيها باعتبار من كان مع أم حبيبة ، وأم سلمة رضي الله عنهما .

(**فيها تصاوير**) جملة اسمية ، في محل نصب على الحال من كنيسة ، لكونها موصوفة بجملة « رأتاها» ، أو في محل نصب صفة بعد صفة لها ، والتصاويرُ : التماثيلُ .

(**فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك**) ـ بكسر الكاف ، ويجوز فتحها . قاله في الفتح ، والعمدة . وقال السندي : قيل بكسر الكاف ، لأن الخطاب لمؤنث ، وقد تفتح .

قلت : كأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له ، لا لتوجيهه إليهما ، وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال : أولئكما ، لا أولئك ـ بالكسر ـ وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له . فليتأمل . انتهى .

(**إذَا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات**) عطف على قوله : «كان» (**بَنوا**) جواب « إذا» (**على قبره مسجداً**) أي محل عبادة

(**وصوروا تيك الصور**) - بكسر التاء المثناة ، وسكون الياء بدل اللام ، من « تلك» ، وهي لغة فيه ، وهي نسخة الكبرى .

(**أولئك**) - بكسر الكاف ، وفتحها - كما مر آنفاً (**شِرَارُ الخلق**) بكسر الشين المعجمة ، جمع شَرٍّ ، كالخِيَار ، جمع خَيْر ، والبحار ، جمع بحر ، وأما الأشرار ، فقال يونس : واحدها شَرّ أيضاً . وقال الأخفش : شَرِيرٌ ، مثل يَتِيم ، وأيتام . أفاده العيني .

وإنما كانوا شرار الخلق لأنهم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة ، فهم أقبح الناس عقيدة وعملاً . قاله السندي .

(**عند الله يوم القيامة**) متعلقان بشرار . وإنما خص يوم القيامة ، لأن الأمور تشتد فيه ، بخلاف الدنيا ، فمن كان أشر الناس فيه كان أشدهم عذاباً ، ولأن من كان في الدنيا ربما يوفق للتوبة ، وأما الآخرة فليست إلا دار الجزاء . والله أعلم .

تنبيه :

قال القرطبي رحمه الله تعالى : إنما صَوَّر أوائلُهم الصورَ ، ليتأنسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أفعالهم الصالحة ، فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدوا الله عند قبورهم ، ثم خَلَفَ من بعدهم خُلُوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظمونها ، فعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وسداً للذرائع في قبره ﷺ ، وكان ذلك في مرض

موته ؛ إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينسخ بعده .

ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون إلى زيادة في مسجده ﷺ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا تَصلَ إليه العوام ، فيؤدي إلى ذلك المحذور ، ثم بنوا جدارين بين ركني القَبر الشمالي ، حرَّفُوهما حتى التقيا ، حتى لا يمكن أحدا أن يستقبل القبر . أفاده في عمدة القاري جـ٤ ص١٧٤ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٣/ ٧٠٤) ، والكبرى (١٣/ ٧٨٣) عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عنها. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» ، وفي هجرة الحبشة ، من المناقب عن محمد بن المثنى.

ومسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، به .

وأخرجه أحمد جـ٦/ ٦٣ ، وابن خزيمة رقم ٧٩٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : منع بناء المساجد على القبور ، ومنع الصلاة في المقابر ، سواء كانت بجنب القبر ، أو عليه ، أو إليه ، كما قال في الفتح جـ١ ص٦٢٦ .

وقال العيني رحمه الله : ومقتضاه التحريم ، كيف ، وقد ثبت اللعن عليه ، وأما الشافعي ، وأصحابه فصرحوا بالكراهة . وقال البندنيجي : والمراد أن يسوى القبر مسجداً ، فيصلى فيه فوقه ، وقال : إنه يكره أن يبنى عنده مسجد، فيصلى فيه إلى القبر ، وأما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه ، فلم أر فيه بأساً ، لأن المقابر وقف ، وكذا المسجد ، فمعناهما واحد . انتهى. عمدة جـ٤ ص١٧٤ .

قال الجامع : ما نقله عن البندنيجي أخيراً من قوله : فلم أر به بأساً. . . إلخ ؛ نظر ، إذ النص يشمله ، فكيف يجوز . فتبصر . والله أعلم .

ومنها : أن فيه تحريم تصوير الحيوان ، ولا سيما الرجل الصالح ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان ، لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في رد ذلك . كما قال في الفتح .

قال الجامع : هو حقيق بالرد لمنابذته النص الصريح المطلق . والله أعلم .

ومنها : جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ، ووجوبُ بيانِ حكم ذلك على العالم به .

ومنها : أن فيه ذَمَّ فاعل المحرمات .

ومنها : أن فيه أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل . انظر الفتح جـ١ ص٦٢٦ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٤ - الفَضْلُ فِي إِتْيَانِ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان الفضل الموعود في إتيان المساجد للصلاة .

ثم إن استدلال المصنف على ما ترجم له ظاهر على نسخة المجتبى في قوله : « مسجده» بضمير الغائب ، وأما على نسخة الكبرى : «مسجدي» بضمير المتكلم فغير واضح ؛ لأن المراد المسجد النبوي ، لا جميع المساجد . اللهم إلا أن يريد إلحاق سائر المساجد بمسجده ﷺ ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه ، إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » . والله أعلم .

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ العَلاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَرِجْلٌ ، تُكْتَبُ حَسَنَةً ، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ١٨٥ ، من [٧] ، تقدم في ٦٨١ .

٤ - (**الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي**) ويقال له : سويد ، ثقة ، من [٦] .

قال أبو زرعة : شيخ ليس بالمشهور . وقال النسائي في التمييز : ثقة . وكذا قال العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : من قال: العلاء بن الأسود بن جارية ، فقد وهم ، يشير إلى أن بعضهم قلبه، وأشار البخاري في التاريخ إلى أنه يقال له أيضاً : سويد . أخرج له مسلم ، والمصنف.

٥ - (**أبوسلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، ثقة فقيه ، من [٣] ، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو هريرة**) الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا الأسود ، فانفرد به هو ومسلم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، ويحيى، فبصريان .

ومنها : أن شيخه أحد التسعة الذين اتفق عليهم أصحاب الأصول بالرواية عنهم بلا واسطة .

ومنها : أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : أن أبا هريرة أكثر الصحابة رواية ، روى (٥٣٧٤) حديثاً .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال : حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده**) هكذا نسخ المجتبى «مسجده» بضمير الغائب ، وكذا في مسند أحمد جـ٢ ص٣١٩ ، والاستدلال عليها للترجمة واضح .

ووقع في «الكبرى» « إلى مسجدي» بضمير المتكلم ، وهو الذي في «تحفة الأشراف» جـ١٠ص٤٥٨ ، وكذا في «مسند أحمد» جـ٢ ص٤٣٢ ، وص٤٧٨ . وعلى هذا فيكون المراد المسجد النبوي ، وهو

لا يناسب ترجمة المصنف ، لأنها أعم ، وهو أخص . إلا أن يريد إلحاق سائر المساجد به ، كما تقدم البحث عنه في أول الباب . والله أعلم .

والظرف متعلق بمحذوف ، تقديره : يثاب ، وفي رواية أحمد « من حين يخرج الرجل» بزيادة « من» ، ثم فصل ذلك الثواب بقوله (**فرجل**) ـ بكسر الراء ، وسكون الجيم ـ أي قدم ، والمراد الخطوة، وهو مبتدأ سوغه التفصيل ، كقول الشاعر [من المتقارب] :

فَأَقْبَلْتُ زَحْفاً عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ... فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجُرُّ

والخبر جملة قوله (**تكتب حسنة**) ببناء الفعل للفاعل ، والفاعل ضمير الرجل ، و« حسنة» بالنصب مفعوله، وإسناد الكتابة للرجل مجاز ، لكونها سبباً ، وإلا فالكاتب حقيقة هو الله تعالى .

ويحتمل ـ كما قال السندي ـ كونه مبنياً للمفعول ، والضمير للرجل أيضاً ، و«حسنة» بالنصب مفعول ثان لتكتب ، على تضمينه ، معنى «تجعل» . والأول أولى ليوافق ما بعده . والله أعلم .

(**ورجل تمحو سيئة**) أي إن كانت له سيئة ، وإلا فكل الخطوات تكتب حسنات . والله أعلم .

تنبيه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح . وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (١٤/ ٧٠٥) ، وفي «الكبرى» (١٤/ ٧٨٥) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الأسود ابن العلاء الثقفي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٢ ص٣١٩ و٤٣١ و٤٧٨ ، وعبد بن حميد في مسنده رقم (١٤٥٩) . والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٥ - النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على نهي الرجال عن منع نسائهم من إتيان المساجد للصلاة ، ونحوها ، إذا طلبن منهم ذلك .

ثم إن المصنف رحمه الله تعالى يرى إطلاق النهي ، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً ، لإطلاق الحديث الذي أورده في الباب ، وهذا مخالف لرأي البخاري رحمه الله تعالى حيث قال : (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، والغلس) فإنه يرى تقييد ذلك بالليل ، لورود التقييد في بعض الروايات بالليل . وسيأتي تحقيق ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسَاجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي بن راهويه ، ثقة حافظ حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة المكي ، ثقة إمام حجة ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ، ثقة ثبت حجة ، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سالم**) بن عمر العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت ، من [٣] ، تقدم في ٤٩٠ .

٥ - (**عبد الله**) بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا إسحاق ، فلم يخرج له ابن ماجه .

ومنها : أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن ابن عمر أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن سالم عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استأذنت امرأة أحدكم**) أي طلبت الخروج (**إلى المساجد**) لأداء الصلاة ، ونحوها (**فلا يمنعها**) من

الخروج ليلاً أو نهاراً ، على ظاهر هذه الرواية ، كما هو رأي المصنف ، حيث أطلق الترجمة ، أو ليلاً فقط ، كما هو رأي البخاري رحمه الله تعالى حيث قيد ترجمته به ، على رواية التقييد .

فقد أخرج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم ، عنه ، بلفظ : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد ، فأذنوا لهن » .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله : « بالليل » ، وكذلك أخرجه مسلم ، وغيره . وقد اختلف فيه على الزهري ، عن سالم أيضاً ، فأورده البخاري من رواية معمر ، ومسلم من رواية يونس بن يزيد ، وأحمد من رواية عقيل ، والسراج من رواية الأوزاعي ، كلهم عن الزهري بغير تقييد . وكذا أخرجه البخاري في النكاح عن علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري بغير قيد .

ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن عيينة مثله ، لكن قال في آخره « يعني بالليل » ، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل : « يعني» ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة قال : «قال نافع : بالليل» ، وله عن يحيى بن حكيم ، عن ابن عيينة قال : «جاءنَا رجل ، فحدثنا عن

نافع، قال: إنما هو بالليل» وسمي عبدُ الرزاق، عن ابن عيينة الرجلَ المبهَمَ، فقال بعد روايته عن الزهري: «قال ابن عيينة: وحدثنا عبدالغفار - يعني بن القاسم - أنه سمع أبا جعفر - يعني الباقر - يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع مولى ابن عمر: «إنما ذلك بالليل».

وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر. ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن، وعليهن.

وقال النووي رحمه الله: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد رحمه الله بأنه إن أخذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إنَّ منع الرجال نسائهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَنُ مخيراً في الإجابة، أو الرد. انتهى. «فتح» جـ٢ص٤٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، بل الصواب أن الأمر للوجوب، كما سيأتي تحقيقه. والله أعلم.

تنبيه :

وقع في رواية مسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا قصة مع أحد أبنائه ، فأخرج من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذَنَّكم إليها » قال: فقال : بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبّاً سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعنهن .

وفي رواية مجاهد : فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن، فيتخذنه دَغَلاً ، قال : فزَبَرَه ابن عمر ، وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول: لا ندعهن .

وفي رواية : فقال ابن له يقال له واقد : إذن يتخذنه دغلاً ، قال : فضرب في صدره ، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : لا .

قال في «الفتح»: والراجح أن صاحب القصة بلال ، لورود ذلك من رواية نفسه ، ففي رواية الطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة ، عن بلال ابن عبد الله: «فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله»، وكذا من رواية أخيه سالم كما تقدم ، ولم يختلف عليهما في ذلك .

وأما تسميته واقداً ، فإن كان محفوظاً ، فيحتمل أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع له ذلك ، إما في مجلس ، أو في مجلسين ، وأجاب

ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به . ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله ، فسبه سبّاً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» .

وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة ، عن الأعمش « فانتهره، وقال : أفٍّ لك». وله عن ابن نمير ، عن الأعمش «فعل الله بك ، وفعل» ، ومثله للترمذي ، من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره» ، ولأبي داود من رواية جرير « فسبه، وغضب» .

فيحتمل أن يكون بلال البادئ ، فلذلك أجابه بالسب المفسر للعن ، وأن يكون واقد بدأه ، فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره .

وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ، ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد ، لكن ذكرها بقوله : « يتخذنه دَغَلاً»، وهو بفتح المهملة ، ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة ، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ، ويظهر غيره.

وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال ـ مثلاً ـ : إن الزمان قد تغير ، وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره ، لكان يظهر أن لا ينكر عليه.

وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في حديثها .

وأخذ من إنكار ابن عمر على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً ، إذا تكلم بما لاينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » ، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير . انتهى. «فتح» جـ٢ ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق ابن عيينة متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٥/ ٧٠٦) ، و«الكبرى» (١٥/ ٧٨٥) ، عن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم.

فأخرجه البخاري في «النكاح» (١١٧) عن علي بن عبد الله .

ومسلم في «الصلاة» (٣٠/ ١) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابن عيينة ، به .

وأخرجه من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي البخاري في الصلاة ٣١٣/ ٢ عن عبيد الله بن موسى .

وأخرجه مسلم فيه (٣٠/ ٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، كلاهما عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه .

ومن طريق معمر أخرجه البخاري في «الصلاة» (٣١٧/ ١) عن مسدد، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ،عن الزهري ، به . وابن ماجه في المقدمة (٣/ ٥) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، به . ومن طريق يونس بن يزيد الأيلي ، ومسلم في «الصلاة» (٣٠/ ٢) عن حرملة بن يحيى ،عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ، والحميدي ، والدارمي ، وابن خزيمة . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : هذا الحديث ـ كما قال العلامة الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في «إحكام الأحكام» جـ٢ ص١٣٩ ، صريح في النهي عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان .

وقد ثبت في «صحيح ابن حبان» جـ٥ ص٢٢١١، و٢٢١٤ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ، وهو يشعر بطلبهن للخروج ، فإن المانع إنما يكون مانعاً بعد وجود المقتضي ، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن ، لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه .

والحديث عام في النساء ، ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات : منها أن لا يتطيبن ، وهذا الشرط مذكور في الحديث ، ففي

بعض الروايات « وليخرجن تَفِلات» ، قال الحافظ : وهو بفتح المثناة ، وكسر الفاء ، أي غير متطيبات ، ويقال : امرأة تفلة : إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبي داود ، وابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد ، وأوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد» ، ومسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه : «إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمسن طيباً » .

ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال .

وفرق كثير من الفقهاء المالكية ، وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها ، لأنها إذا عريت مما ذكر ، وكانت مستترة حصل الأمن عليها ، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ وذلك في رواية حبيب ابن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن» ، أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، قال : «قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في

حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» » . وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود .

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها ـ كما في صحيح البخاري ـ « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ، كما منعت نساء بني إسرائيل» .

وتمسك بعضهم بقول عائشة هذا في منع النساء مطلقاً ، وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ؛ لأنها علقته على شرط ، لم يوجد بناء على ظن ظنته ، فقالت : « لو رأى لمنع» ، فيقال عليه : لم ير ، ولم يمنع ، فاستمر الحكم ، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيُحْدِثْنَ ، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها ، كالأسواق أولى .

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء ، لا من جميعهن ، فإن تعين المنع ، فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه من

الفساد ، فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل ، كما سبق . انتهى فتح جـ٢ ص٤٠٧ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة ، من طيب ، أو حلي ، أو زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ، ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج ، لقوله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وأبوداود، والنسائي .

وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد. انتهى. «نيل» جـ٤ ص١٦ .

وقال النووي رحمه الله : وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج ، أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ،ولا سيد حرم المنع، إذا وجدت الشروط. انتهى. «شرح مسلم» جـ٤ ص١٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تفريق النووي رحمه الله بين ذوات الأزواج ، وبين غيرهن لا وجه له ، لأن النص جاء صريحاً في ذوات الأزواج ، فالراجح ما تقدم للشوكاني ، من التحريم مطلقاً ، للنص الصريح . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في خروج النساء إلى المساجد:

قال العلامة المجتهد أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا يحل لولي المرأة ، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، وفي ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات.

قال : وقال أبو حنيفة ومالك : صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة ، وللجمعة ، وفي العيدين ، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة ، والفجر ، وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين .

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج إلى المساجد ، وأباح لِلْمُتَجالَّةِ - أي الكبيرة السن - شهود العيدين ، والاستسقاء ، وقال : تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة ، قال : والمتجالة تخرج إلى المسجد ، ولا تكثر التردد.

ثم رد أبو محمد رحمه الله على هؤلاء بمالا تجده في غير كتابه ، فأجاد ، وأفاد . انظر «المحلى» جـ٣ ص١٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله أبو محمد رحمه الله تعالى

حسن جداً ، إلا قوله : وصلاتهن في الجماعة أفضل ، فإنه غير مُسَلَّم له ، فإن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، لصحة الأحاديث بذلك :

فمنها : حديث أم حميد المتقدم ، وهو حديث حسن ، كما تقدم عن الحافظ .

ومنها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» ، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح . والمخدع ـ بضم الميم ـ : بيت صغير ، يحرز فيه الشيء ، وتثليث الميم لغة . قاله في المصباح .

ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن» . أخرجه أبوداود ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه جماعة آخرون ، لكن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس . كما قال الشيخ الألباني . انظر «الإرواء» جـ٢ ص٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

قال الجامع : لكنه ينجبر بالأحاديث المذكورة .

وبالجملة فأحاديث الباب صحيحة ، فتضعيف ابن حزم لها ، وكذا دعواه النسخ فيها على تقدير ثبوتها ، مما لا يلتفت إليه .

والحاصل أن الأرجح من الأقوال المذكورة في هذا الباب قول من قال بوجوب إذن الرجل لامرأته إذا طلبت منه الخروج إلى المساجد ، إذا كان على الوجه المشروع لها ، بأن لا تتطيب ، ولا تتزين ، ونحو ذلك، ولكن الأفضل لها أن تصلي في بيتها . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٦ - مَنْ يُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان الشخص الذي يمنع دخول المسجد .

فمن اسم موصول ، و« يمنع» بالبناء للمفعول، والجار والمجرور متعلق به . ويحتمل أن تكون « من» استفهامية مبتدأ ، والجملة بعدها خبر ، أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب من سأل قائلاً : أيُّ شخص يُمْنَعُ من المسْجد ؟والله تعالى أعلم .

٧٠٧ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة » ، قَالَ أوَّلَ يَوْمٍ: « الثُّوم» ، ثُمَّ قَال : « الثَّوْم، والبَصَل، والْكُرَّاث ، فَلاَ يَقْرَبْنَا في مَسْجِدنَا ، فَإنَّ المَلائكَةَ تَتَأذَّى ممَّا يَتَأذَّى منْهُ الإنْسُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن منصور**) الكوسج ، أبو يعقوب المروزي ، ثقة ثبت ، من [١١]، تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، من [٦] ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**عطاء**) بن أبي رباح المكي ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، من [٣] ، تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ ـ (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له أبو داود .

ومنها : أنه ليس في الكتب الستة من يسمى إسحاق بن منصور ، إلا الكوسج هذا ، وإلا إسحاق منصور السَّلُولِيُّ من الطبقة (٩) .

ومنها : أن فيها جابراً أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، روى (١٥٤٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن جابر**) عبد الله رضي الله عنهما ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل**) شرطية مبتدأ ، جوابها قوله « فلا يقربنا» .
قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله : « من أكل» لفظ إباحة . وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود ، لا

الحكم. أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً، أو غير مباح .

قال الجامع : لكن قد جاء ما يدل على عدم تحريمها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه قال : لم نَعْدُ أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَة الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد» ، فقال الناس : حرمت ، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » . انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٥٠ـ٥١ .

(من هذه الشجرة) واحدة الشجر ، وهو ماله ساق صُلْب يقوم به ، كالنخل وغيره ، ويجمع أيضاً على شَجَرات ، وأشجار . قاله في المصباح .

وقال في الفتح : وفي قوله : « الشجرة» مجاز ، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة ، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه ، فهو شجر ، وإلا فنجم .

وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق . انتهى .

ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس ، كالشجر والنخل ، فكل شجر نخل ، من غير عكس . انتهى. فتح جـ٢ص٣٩٦ .

(قال أوَّلَ يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم ، والبصل ، والكراث)

وفاعل « قال» ضمير عطاء ، كما بينه أبو نعيم في مستخرجه من طريق رَوْح بن عبادة ، عن ابن جريج ، ولفظه: قال ابن جريج : وقال عطاء في وقت آخر : « الثوم ، والبصل ، والكراث» . أفاده في الفتح .

وحاصل المعنى أن عطاء قال في أول يوم تحديثه بهذا الحديث : «من أكل من هذه الشجرة ، الثوم » ، ثم قال حين حدث بعد ذلك : «من أكل من هذه الشجرة : الثوم والبصل والكراث» ، فزاد البصل والكراث .

فقوله : « أول» منصوب على الظرفية متعلق بقال ، وقوله : «الثوم» مقول القول ، ولفظه مجرور على الحكاية ، فإنه في الأصل بدل من الشجرة .

والثُّومُ ـ بضم المثلثة ، واحدته : ثُومَة . والبَصَلُ ـ بفتح الباء الموحدة، والصاد المهملة ،واحدته بَصَلَة . والكُرَّاث ، بضم الكاف

وفتحها وتشديد الراء ، وزان رُمَّان ، وكَتَّان. كما في «ق».

(**فلا يقربنا**) بفتح الراء وضمها، يقال : قَرِبْتُ الأمرَ ، أقرَبُهُ ، من باب تعب ، وفي لغة من باب قتل ، قرْباناً ، بالكسر : فَعَلْتُهُ ، أو دانيته ، ومن الأول قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولك : لا تَقْرَبِ الحِمَى ، أي لا تَدْنُ منه . ومنه هذا الحديث ، أي لا يَدْنُ منا .

فالفعل على هذا متعد ، فَنَا في قوله : « يقربنا» في محل نصب مفعوله.

وأما قَرُبَ ـ بضم الراء ، فلازم ، ويتعدى بمن ، يقال : قَرُب الشيء منا . كما تفيده عبارة المصباح .

(**في مساجدنا**) متعلق بيقرب ، وهو بصيغة الجمع عند المصنف هنا ، وفي الكبرى ، وفي رواية لمسلم « فلا يأتين المساجد» ،ووقع في بعض روايات الشيخين « مسجدنا» بالإفراد.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول ﷺ ، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي ، والصحيح المشهور خلاف ذلك ، وأنه عام، لما جاء في بعض الروايات « مساجدنا» ، ويكون « مسجدنا» للجنس ، أو لضرب المثال ، فإن هذا النهي معلل : إما بتأذي الآدميين ، أو بتأذي

الملائكة الحاضرين ، وذلك يوجد في المساجد كلها . انظر العمدة بنسخة الحاشية جـ٢ ص٥١٤ .

ثم بين علة النهي ، فقال : (**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**) الفاء للتعليل ، أي لأن الملائكة . . . إلخ ، أي إن سبب النهي عن الدُّنُوِّ من المسجد تأذي الملائكة برائحة تلك الشجرة . وفي رواية لمسلم « فلا يقربَنَّ مسجدنا ، ولا يؤذِيَنَّا بريح الثوم » . فدل أن تأذي الآدميين سبب للنهي أيضاً . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (١٦/ ٧٠٧) ، وفي «الكبرى» (١٦/ ٧٨٦) عن إسحاق ابن منصور ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عنه . وفي الوليمة من «الكبرى» عن إسحاق بن منصور به . وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن جريج ، به . وأخرجه من طريق ابن شهاب، عن عطاء، في الوليمة أيضاً: عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عنه ،به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» (٢/ ٢١١) عن عبد الله بن محمد، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. وأخرجه البخاري أيضاً من رواية ابن شهاب، عن عطاء في «الأطعمة» (٢/ ٤٩) عن علي بن عبد الله، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد، عن يونس، عنه به، وفي «الصلاة» (٣/ ٣١١) عن سعيد بن عفير، وفي «الاعتصام» (٥/ ٢٥) عن أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب عن يونس، به.

ولفظه في الصلاة: عن ابن شهاب، زعم عطاء، أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أوبصلاً، فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته»، وأن النبي ﷺ أتي بقِدْر فيه خَضِرَات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها - إلى بعض أصحابه، كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

قال الجامع: هذا فيه تصريح في كونها حلالاً. والله أعلم.

وأخرج له مسلم فيه عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن جريج به، ومن رواية ابن شهاب عن عطاء عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأبو داود في الأطعمة (١/٤١) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به .

والترمذي في الأطعمة (١/١٣) عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى، به .

وأخرجه من رواية ابن شهاب ، عن عطاء: البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٣ ص٣٨٠، ٣٩٧، ٤٠٠، وابن خزيمة رقم ١٦٦٤ ، و١٦٦٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو أن الشخص الذي يمنع من دخول المسجد هو الذي أكل من هذه البقول ، فلا يجوز له أن يدخل المسجد حتى يذهب ريحها .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هذا صريح بنهي من أكل الثوم ، ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ ، لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدنا » . وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد» . انتهى. جـ٥ ص٤٨ .

ووقع في صحيح البخاري من رواية أنس رضي الله عنه « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، أو لا يصلين معنا » .

قال في «الفتح» : وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد ، كمصلى العيد ، والجنازة ، ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس ، والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره رواية «وليقعد في بيته» .

لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة ، وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد ، وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » .

قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثَمَّ رُدَّ على المازري حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم ، بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد مطلقاً ، ولو كان وحده .

ومنها : أن بعضهم استدل به على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين .

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا الحديث صريح في

التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور ، واللازم عن ذلك أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان ، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت ، إن حملنا النهي عن القربان على التحريم ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، لقوله عليه السلام «ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكني أكرهه» ، ولأنه علل بشيء يختص به ، وهو قوله عليه السلام « فإني أناجي من لا تناجي» ، ويلزم من هذا أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان .

وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب . انتهى. «إِحْكَام الأَحكام» جـ٢ ص٥١٢ ـ٥١٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد رد بعض المحققين هذا التقرير ، فقال : ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً .

وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم .

قال الجامع : هذا تحقيق حسن جداً . والله أعلم .

ومنها : أن ابن دقيق العيد قال : ونقل عن أهل الظاهر ، أو بعضهم تحريم أكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان . وتقرير هذا أن يقال : صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، ولا تتم إلا بترك أكل الثوم ، لهذا الحديث ، ومالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب، فترك أكل الثوم واجب . انتهى . عمدة .

قال في «الفتح» : وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر ، وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . انتهى . «فتح» جـ٢ ص٤٠٠ .

قال الجامع : ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الصواب ، لموافقته للنصوص المتقدمة .

وحاصله أن صلاة الجماعة فرض عين، وأن أكل هذه الأشياء مباح، وأنه يسقط عمن أكلها فرض صلاة الجماعة ، حتى تزول رائحتها .

فتبين بهذا أن قول الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة . انتهى . غير صحيح ، بل الصواب أنه عذر في الخلف لظاهر

النص ، لأن من فعل ما أبيح له لا يعاقب على فعله ، فتنبه . والله أعلم.

ومنها : أنه اختلف هل كان أكل الثوم ونحوه حراماً على النبي ﷺ وسلم أولاً ؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ : «وليس بمحرم» . كما رواه ابن خزيمة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه . قاله في الفتح .

ومنها : أنه نقل ابن التين عن مالك ، قال : الفُجْل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيده عياض بالجشاء .

قال الحافظ : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد، وهو ضعيف .

وألحق بعضهم بذلك من بفيه بَخَرٌ ، أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسَّمَّاك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي . انتهى. «فتح» جـ٢ ص٤٠٠ .

قال الجامع : الحق ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله ، فلا ينبغي إلحاق هذه الأشياء بالمنصوص ، لأن هذه الأشياء كانت موجودة في ذلك الوقت ، ومع ذلك لم يرد النص بنهي أصحابها عن دخول المسجد ، مع وجود الحاجة إلى بيانها . والله أعلم .

فائدة:

قال الحافظ رحمه الله : حكم رحبة المسجد ، وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . ويأتي للمصنف في الباب التالي .

تنبيه :

وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة : « من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا ، ثلاثاً» . وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » . قال الحافظ : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثًا» يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثاً ، بل هذا هو الظاهر ، لأن علة المنع وجود الرائحة ، وهي لا تستمر هذه المدة . انتهى . فتح جـ٢ ص٤٠٠ .

قال الجامع : ما قاله الحافظ رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٧ - مَنْ يُخْرَجُ مِنَ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ا لشخص الذي يستحق أن يخرج من المسجد ، لكونه أخل بحرمته ، حيث فعل ما لا يليق به ، من أكله ماله رائحة كريهة . والله تعالى أعلم .

٧٠٨ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تأكُلونَ مِنَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا البَصَلُ والثُّوْمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، ثقة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة حجة ، من [٤] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**سالم بن أبي الجعد**) رافع الأشجعي الغطفاني الكوفي ، ثقة يرسل كثيراً ، من [٣] ، تقدم في ٦١/ ٧٧.

٦ - (**معدان بن أبي طلحة**) ويقال : ابن طلحة الكناني اليَعْمَرِي، بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ، شامي، ثقة ، من [٢].

قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة ، وقتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشام أثبت فيه. وقال ابن سعد ، والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن سعد، ومسلم ، وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام . أخرج له الجماعة إلا البخاري .

٧ - (**عمر بن الخطاب**) العدوي الخليفة الثاني رضي الله عنه ، تقدم في ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها: أن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا معدان ، فما أخرج له البخاري.

ومنها: أن الثلاثة الأولين بصريون ، وسالماً كوفي ، ومعدان شامي ، وعمر رضي الله عنه مدني .

ومنها: أن شيخه من مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة .

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، قتادة، عن سالم ، عن معدان . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن معدان بن أبي طلحة) الكناني الشامي **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال)** أي في خطبة الجمعة .

وحديث عمر رضي الله عنه هذا حديث طويل مشتمل على أشياء، منها قصة البصل والثوم ، فأخرجها المصنف هنا ، وفي الوليمة من الكبرى ، ومنها قصة الكلالة ، فأخرجها في التفسير من الكبرى .

وقد ساقه مسلم رحمه الله تعالى بطوله في كتاب الصلاة من صحيحه ، فقال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، قال : إني رأيت كأن ديكاً نَقَرَني ثلاث نَقَرات ، وإني لا أرَاه إلا حضور أجلي ، وإن قوماً يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شُورَى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ ،

وهو عنهم راض ، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر ، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك ، فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال .

ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ؛ حتى طعن بإصبعه في صدري ، فقال : « يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» ، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن .

ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، وإني إنما بعثتهم عليهم ، ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إليَّ ما أشكل عليهم من أمرهم .

ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهُما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به ، فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » .
صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ص٥١ ـ ٥٤ .

(إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين) وقد تقدم في الباب الماضي أن الشجر عند أكثر أهل اللغة اسم لما له ساق ، وأما ما لا ساق له فهو النجم ، لكن جعل بعض أهل اللغة الشجر أعم، وهو الراجح ، ويؤيده هذا الحديث ، والحديث المتقدم « من أكل من هذه الشجرة ،

فلا يقربنا» .

(ما أراهما) ولمسلم « لا أراهما» ، أي لا أعتقدهما **(إلا خبيثتين)** قال النووي رحمه الله : سماهما خبيثتين ، لقبح رائحتهما ، قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب : المكروه من قول ، أو فعل ، أو مال ، أو طعام ، أو شراب ، أو شخص . انتهى شرح مسلم جـ٥ ص٥٠ .

(هذا البصل ، والثوم) مبتدأ وخبر ، بيان للشجرتين .

(ولقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل) ولمسلم زيادة « في المسجد» **(أمر به)** أي بإخراج ذلك الرجل **(فأخرج إلى البقيع)** على بناء الفعل للمفعول ، أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة . قاله السندي .

قال النووي رحمه الله : هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم ، والبصل ، ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه . انتهى .

وفيه أيضاً أن رحبة المسجد له حكم المسجد ، حيث إنه لم يخرج إليه ، بل أمر بإبعاده إلى البقيع . وقد تقدم هذا في الباب الماضي .

(فمن أكلهما) أي من أراد أكل البصل ، والثوم **(فليمتهما طبخاً)** أي ليزل رائحتهما الكريهة بالطبخ ، وإماتة كل شيء : كسر حدته ، ومنه قولهم : قتلت الخمر : إذا مزجها بالماء ، وكسر حدتها . والله أعلم ، ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧/ ٧٠٨) ، وفي «الكبرى» (١٧/ ٧٨٧) عن محمد ابن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عنه .

و«التفسير» ، من «الكبرى» (١١١/ ١١١٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، به .

وفي أبواب الأطعمة منه (٣٦/ ٦٦٨٢) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن قتادة ، به . و (٦٦٧٣) عن سليمان بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، و(٦٦٨٤) عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور كلاهما عن سالم بن أبي الجعد ، قال : قال عمر به ، رفعه حصين ، ووقفه منصور ، ولم يذكرا معدان . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وابن ماجه .

فأخرجه مسلم في «الفرائض» (٣/ ٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، وفيه ، وفي «الصلاة» (٧٠/ ١١) ، عن محمد بن المثنى ،

كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي .

وفي «الفرائض» (٣/ ٧)، و«الصلاة» (٧٠/ ١٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وفي الفرائض (٣/ ٧)، و«الصلاة» (٧٠/ ١٢)، عن إسحاق بن إبراهيم ، وزهير بن حرب ، وفي «الفرائض» (٣/ ٧) عن محمد بن رافع ؛ ثلاثتهم عن شبابة ابن سوار ، عن شعبة، ثلاثتهم عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان، عن عمر رضي الله عنه. ذكره في الصلاة بتمامه عن محمد ابن المثنى، ثم ذكر ما بعد ذلك من الأسانيد حوالة على حديثه ، وذكر منه في الفرائض قصة الكلالة، ومن أوله إلى قوله: « أبا بكر» عن المقدمي، ومحمد بن المثنى؛ ثم ذكر ما بعد ذلك من الأسانيد حوالة على حديثهما.

وأخرج ابن ماجه قصة الكلالة في الفرائض (٥/ ١) وقصة البصل ، والثوم في «الأطعمة» (٥٩/ ١) وفي الصلاة أيضاً (٥٨/ ١٠١٤) جميعاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (١٠و٢٩) ، وأحمد (١/ ١٥ ، ١/ ٢٦، ٢٧ ، ٤٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم ١٦٦٦ .

المسألة الرابعة : قال النووي رحمه الله : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف قتادة في هذا الحديث

ثلاثة حفاظ ، وهم منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن مرة ؛ فرووه عن سالم ، عن عمر منقطعاً ، لم يذكروا فيه معدان .

قال الدارقطني : وقتادة ، وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فإنه مدلس ، ولم يذكر سماعه من سالم ، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم ، فرواه عنه .

قال النووي رحمه الله : قلت : هذا الاستدراك مردود ، لأن قتادة ، وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين ، وعنعنوه ، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه ، وأكثر هذا ، أو كثير منه يذكر مسلم ، وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به .

وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته ، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ، ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ، ومع هذا كله ، فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس ، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة ، فيجب قبولها .

والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس

موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية . والله أعلم . انتهى شرح مسلم جـ٥ ص٥١ ـ ٥٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل ما رد به النووي على الدارقطني أمران :

أحدهما : أن ما كان في الصحيحين معنعناً عن طريق المدلسين محمول على السماع .

والثاني : أن هذا ليس من نوع التدليس ؛ لأن التدليس إنما يخاف فيه من الإسقاط ، وهذا زيادة ، لا إسقاط ، بل هو من زيادة الثقة ، فيجب قبولها .

قال الجامع : وعلى تقدير صحة كونه منه ـ كما زعم الدارقطني ـ يقال : إن هذا مما لم يدلس فيه قتادة قطعاً ، لأنه رواه شعبة عنه ، وقد عرف أن شعبة لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، فقد نقل عنه أنه قال : كنت أتفقد فم قتادة ، فإذا قال : حدثنا وسمعت ، حفظته ، وإذا قال : حدث فلان، تركته . وقال أيضاً : كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبي إسحاق ، وقتادة .

وقلت في منظومتي المسماة « الجوهر النفيس، في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» في الرد على من زعم تدليس شعبة :

وَكَيْفَ لا وَقَدْ كَفَانَا عَلَنَا مِنْ شَرٍّ تَدْلِيسِ ثَلاثَةٍ لَنَا
قَتَادَةٍ ثُمَّ السَّبِيعِي الأَعْمَشِ فَاقْنَعْ بِمَا قَالَ وَلا تُفَتِّشِ
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةُ إِذَا أَتَتْ لَنَا مِنْهُمْ رِوَايَةُ
أَيْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ مُعَنْعَنَهْ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ آمِنَهْ

والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان من يستحق أن يُخْرَجَ من المسجد ، وهو الذي أكل بصلاً ، أو ثوماً ، ووجدت منه الرائحة الكريهة .

ومنها : أن كون الشيء خبيثاً لا يستلزم تحريمه ، بل العكس هو اللازم ، فكل محرم خبيث ، ولا عكس ، ففي هذا الحديث سَمَّى عمر رضي الله عنه البصل والثوم شجرتين خبيثتين ، مع حل أكلهما ، وقد ثبت هذا مرفوعاً ، ففي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لم نَعدُ أنْ فُتِحَتْ خيبر ، فوقعنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رُحْنَا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ، فلا يقربَنَّا في المسجد» فقال الناس : حُرِّمَتْ ، حُرِّمت ، فبلغَ ذاك النبي ﷺ ، فقال : «أيها الناس ، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها» .

فهذا نص في كونها حلالاً ، مع كونها خبيثة ، فيستفاد منه أن التحريم لا يكون إلا بالوحي ، فلا يجوز لأحد أن يتسارع في الحكم على الشيء بالحرمة بمجرد أن تستخبثه نفسه ، إلا بدليل شرعي . والله أعلم.

ومنها : أن رحبة المسجد له حكم المسجد ـ كما تقدم عن الحافظ ـ حيث لم يكتف النبي ﷺ بإخراجه إليه ، بل أبعده إلى البقيع .

ومنها : أن إزالة المنكر تكون باليد لمن أمكنه .

ومنها : أن من أراد أكل الثوم ونحوه ، ممن يحضر المسجد ، فليكسر حِدَّةَ رائحته بالطبخ ،وهو معنى قوله : « فليمتهما طبخاً » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٨ - ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواز ضرب الخباء في المسجد للاعتكاف ونحوه.

والخِبَاءُ : ـ بالكسر ـ وزان كساء : ما يُعْمَلُ من وَبَر ، أو صوف ، وقد يكون من شعر ، والجمع أَخْبِيَةٌ ، بغير همز ، مثل كساء ، وأكْسِيَة، ويكون على عمودين ، أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت . أفاده الفيومي .

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد ، قالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي المَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا، أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَا رَأَى ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**أبـو داود**) سليمان بن سَيْفَ بن يحيي بن درهم الطائي مولاهم الحرّاني ، ثقة حافظ ، من [١١] ، توفي سنة ٢٧٢ ، تقدم في ١٠٣ / ١٣٦ .

٢ - (**يعلى**) بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين ، توفي سنة بضع و٢٠٠ ، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٤٤ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٤ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة ، من [٣] ، توفيت قبل سنة ١٠٠ أو بعدها ، أخرج لها الجماعة ، تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥ ـ (**عائشة**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فإنه من أفراده ، وأنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فحراني ، ويعلى ، فكوفي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعية ؛ يحيى عن عمرة .

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة ، روت (٢٢١٠) .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة من صيغ الأداء ، وكلها من صيغ الاتصال على الأصح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عمرة) وفي رواية الأوزاعي عند البخاري في أواخر الاعتكاف ، عن يحيى بن سعيد «حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن » **(عن عائشة)** رضي الله عنها ، وفي رواية أبي عوانة ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة « حدثتني عائشة » . قاله في الفتح . أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد يعتكف)** الاعتكاف في اللغة : هو الحبس ، واللزوم ، والمكث ، والاستقامة ، والاستدارة .

وفي الشرع : هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة . قاله في «النيل» جـ٥ ص٣٥٦ .

(صلى الصبح ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه) قال السندي رحمه الله تعالى : ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم ، إلا أنهم حملوه على أنه

يشرع من صبح الحادي والعشرين ، فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ، ويحث أصحابه عليه ، وعدد العشر عدد الليالي ، فيدخل فيها الليلة الأولى ، وإلا لايتم هذا العدد أصلاً ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهي تكون ليلة الحادي والعشرين ، كما جاء في حديث أبي سعيد ، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها .

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل المعتكف ، وانقطع فيه ، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً ، لابثاً في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد . انتهى .

ولا يخفى أن قولها « كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف ، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأويل أن يقال : السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ، ولا يدخل في المعتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح ، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث ، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقولون بهذا السنة ، فيلزمهم ترك العمل بالحديث .

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ، ليستظهر ببعض يوم زيادة قبل يوم العشر .

قال السندي : وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب ، فهو أولى ، وبالاعتماد أحرى .

بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ، ولا بعد في التزامه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتاً ، ولا نفياً ، وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين ، وهو حاصل ، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل به، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم ، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي ، مع ظهور مخالفته للحديث . انتهى كلام السندي رحمه الله جـ٢ ص٤٤ ـ ٤٥ .

وذكر في «المنهل» ما حاصله : استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي، والليث، والثوري. وذهب جماعة منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال : « من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر» .

قالوا : فإن العشر بدون هاء عدد الليالي ، قال الله تعالى : ﴿ لَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر : ٢]، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم

يخل بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح ، وإنما لم يدخله ليلاً ، لأن الدخول فيه للخلوة ، والليل وقت خلوة بنفسه ، فلم يحتج فيه إلى الخلوة . المنهل جـ١٠ ص٢٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي أن الاعتكاف يكون من أول الليل ، ولا ينافيه حديث الباب ، لإمكان الجمع بحمله على أن المراد خلوته في المكان المعدّ بعد الصبح ، فلا ينافي أنه دخل المسجد أول الليل .

وحاصل المسألة : أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد من أول ليلة الحادي والعشرين ، كما يدل عليه حديث «كان يعتكف العشر الأواخر» ، إذ المراد بها عدد الليالي ، كما تقدم ، ثم إذا صلى الصبح دخل المكان الذي أعَدَّهُ ليخلو فيه ، كما دل عليه «ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه » .

فحصل الجمع بين الحديثين . وأما ما ادعاه السندي من أن هذا التأويل يخالف الحديث فغير صحيح ، بل هو أقرب من تأويله بزيادة يوم قبل العشر ، إذ هو يستلزم اعتكاف إحدى عشرة ، ومخالفة هذا للحديث أظهر مما ادعاه . فتبصر . والله أعلم .

(فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأمر) بالبناء للفاعل ، أي أمر بضرب خبائه الذي يعتكف فيه ، ففيه حذف معمول «أمر» ، ولفظ أبي داود « فأمر ببنائه» **(فضرب له خباء)** تقدم ضبط الخباء ، ومعناه أول الباب ، وقد بين في رواية البخاري أنها هي التي

ضربت الخباء ، ولفظه « فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله» .

(**وأمرت حفصة ، فضرب لها خباء**) وذلك بعد أن رأت ضرب قبة عائشة ، وبعد أن استأذنت هي لها ، ففي رواية للمصنف في الاعتكاف من الكبرى من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري « فاستأذنته - يعني عائشة - فأذن لها ، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ، ففعلت ، فلما رأت زينب بنت جحش ، أمرت ببنائها ، فبني» .

وفيه من طريق ابن عيينة ، عن يحيى « فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، ثم استأذنته حفصة ، فأذن لها ، وكانت زينب لم تكن استأذنته ، فسمعت بذلك ، فاستأذنت . . . » .

وللبخاري من طريق الأوزاعي « فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة ، فضربت قبتها » ، وفي رواية « وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ، ففعلت ، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببناء ، فبني لها » .

(**فلما رأت زينب**) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (**خباءها**) أي خباء حفصة رضي الله عنها (**أمرت ، فضرب لها خباء**) وإنما فعلت ذلك غَيْرَةً ، ففي رواية عمرو بن الحارث « فلما رأت زينب ضربت معهن ، وكانت امرأة غيوراً » .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي . انتهى. فتح جـ٤ ص٣٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله الحافظ نظر ، لأنه قد تقدم في رواية المصنف في الكبرى من طريق ابن عيينة : أنها استأذنت . فتنبه .

(**فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ**) وفي الكبرى من رواية الأوزاعي « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فبصر بالأبنية ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : بناء عائشة ، وحفصة ، وزينب». وله من رواية ابن عيينة « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أتى معتكفه، فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : « لمن هذه؟ » قالوا : لعائشة ، وحفصة، وزينب » .

والمراد بالأربعة : قبتة ، والثلاثة لهن .

ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم ، وأبي داود « فأمرت زينب بخبائها ، فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها ، فضرب». وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك ، وليس كذلك ، بل هو مفسر بما تقدم من الروايات ، فالمراد أزواجه الثلاث . أفاده الحافظ رحمه الله .

(**قال : آلبر تردن**) بهمزة الاستفهام الإنكاري ، ممدودة ، وبغير

مد ، ونصب البر على أنه مفعول مقدم لتردن ، بخطاب جمع المؤنث ، والبر: الطاعة ، والعبادة ، أي ما أردتن البر بهذا العمل ، وإنما أردتن قضاء مقتضى الغيرة .

ووقع في بعض النسخ النظامية «يردن» بالياء ، ونحوه في الاعتكاف من الكبرى ولفظه « آلبر يردن بهذا ؟» .

ووقع في البخاري « آلبر تُرَون بهن» بضم أوله ، أي تظنون ، وفي رواية له : « آلبر تقولون بهن » أي تظنون ، والقول يطلق على الظن .

(فلم يعتكف في رمضان ، واعتكف عشراً من شوال) وفي الاعتكاف من الكبرى من طريق سفيان « فلم يعتكف في ذلك العشر ، واعتكف في العشر من شوال » ، وفيه من طريق الأوزاعي « ما أنا بمعتكف ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال» .

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري « فأمر بخبائه ، فقُوِّضَ » ، وهو بضم القاف، وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة ، أي نُقِضَ .

وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة ، والتنافس الناشئ عن الغيرة ، حرصاً على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لَمَّا أذن لعائشة وحفصة أوَّلاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر، من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة

عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود الاعتكاف . قاله في الفتح جـ٤ ص٣٢٤ .

(واعتكف عشراً من شوال) لم يبين العشر في هذه الرواية ، ووقع عند الشيخين من رواية أبي معاوية ، عن يحيى « فلم يعتكف في رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأُوَلِ من شوال» ، وعند البخارى من رواية ابن فضيل « فلم يعتكف في رمضان ، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» .

وجمع في «الفتح» بين الروايتين ، بأن المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه .

والله أعلم ، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧/ ٧٠٩) ، و«الكبرى» (١٨/ ٧٨٨) عن أبي داود الحرَّاني ، عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفي «الاعتكاف» من «الكبرى» (٢/ ٣٣٤٥) عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن مسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ،

عن يحيى ، به . وفي (٥٣٣٤٧) منه عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة، عن يحيى ، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصوم» عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن محمد بن سلام ، عن محمد بن فضيل ، وعن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي .

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، وعن سلمة بن شبيب ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، وعن عمرو بن سوَّاد ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث، وعن محمد بن رافع ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، وعن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق .

وأخرجه أبو داود فيه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، ويعلى بن عبيد ، عشرتهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الترمذي فيه عن هناد ، عن أبي معاوية ، به . وقال : رواه الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، عن يحيى هكذا . ورواه مالك ،

وغير واحد ، عن يحيى ، مرسلاً .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يعلى بن عبيد، به، وفي ألفاظهم اختلاف، والمعنى متقارب. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف ، وهو جواز ضرب الخباء في المسجد للحاجة ، لكن بشرط أن لا يضيق بالمصلين .

ومنها: أنه قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وصومه حرام .

ومنها : قول بعضهم : في اعتكافه ﷺ في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً .

ومنها : أنه استدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه، ثم أبطله . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لما يأتي .

ومنها : ما قال ابن المنذر وغيره : في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها .

وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج، ثم منعها، أثم بذلك، وامتنعت.

وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم .

ومنها : أن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد .

ومنها : أن فيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ، ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات ، خلافاً لمن قال باللزوم .

ومنها : أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، والثوري .

وقال الأئمة الأربعة ، وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ، ولا شرع في الاعتكاف ، وإنما هَمَّ به ، ثم عرض له المانع المذكور ، فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد أمرين : إما أن يكون شرع في الاعتكاف ، فيدل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع ، فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي أن أول الاعتكاف من أول الليل ، وأن المراد بدخوله معتكفه بعد صلاة الصبح خلوته بنفسه، لا إنشاء الاعتكاف ، جمعاً بين الأدلة ، كما تقدم . والله أعلم .

ومنها : أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

ومنها : قول إبراهيم بن علية : في قوله : « آلبر تردن» دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن . قال الحافظ : وما قاله ليس بواضح .

قال الجامع : الأمر كما قال الحافظ ، لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة فيه ، فلو لم يكن براً لما أذن لهما ، وإنما جاء عدم كونه براً من كونهن تنافسن فيه . فتبصر . والله أعلم .

ومنها : أن فيه شؤم الغيرة ، لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله .

ومنها : أن فيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة .

ومنها : أن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه ،وقطعه .

ومنها : أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

قال الجامع : هذا يستلزم أنه ﷺ لم يعتكف بالفعل ، وقد قدمنا أن الراجح أنه اعتكف ، وإنما معنى « دخل معتكفه» أي خلا بنفسه في

ذلك المكان ، فصواب هذا الاستنباط أن يقال : فيه جواز الخروج من نفل الاعتكاف ، وأنه لا يجب قضاؤه إن تركه ، وأما قضاؤه ﷺ فعلى طريق الاستحباب إلخ . والله أعلم .

ومنها : أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين .

ومنها : أن فيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه ﷺ تلك الليلة في بيت عائشة . والله أعلم . ذكر هذه الفوائد في الفتح جـ٤ ص٣٢٥ .

والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٧١٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قدامة السرخسي ، ثقة مأمون

سني، من [١٠] ، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (عبد الله بن نُمَير) الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار [٩] ، توفي سنة ١٩٩ ، عن ٨٤ سنة .

قال أبو نعيم : سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر ؟ فقال : نعم الرجل عبد الله بن نمير . وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى بن معين : ابن إدريس أحب إليك في الأعمش ، أو ابن نمير ؟ فقال : كلاهما ثقة . وقال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة ، صالح الحديث ، صاحب سنة . وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، صدوقاً . قال ابنه محمد وغيره : مات سنة ١٩٩ ، وقيل : إنه ولد في سنة ١١٥ . أخرج له الجماعة .

٣ - (هشام بن عروة) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوام المدني ، ثقة فقيه ، من [٣] ، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ،

إلا شيخه ، فانفرد به هو ، والشيخان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، والابن عن أبيه ، هشام عن عروة ، وفيه أحد الفقهاء السبعة ، عروة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، من صيغ الاتصال على الأصح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها ، أنها (**قالت : أصيب سعد**) هو ابن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو سيد الأوس رضي الله عنه (**يوم الخندق**) أي يوم غزوة الخندق ، وتسمى غزوة الأحزاب .

فأما تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حُفِرَ حول المدينة بأمر النبي ﷺ ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي ، فيما ذكر أصحاب المغازي ، منهم أبو معشر ، قال : قال سلمان للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه ، وجاء المشركون ، فحاصروهم .

وأما تسميتها بالأحزاب ، فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش ، وغطفان ، واليهود ، ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب .

واختلف في أي سنة هي ، فقال موسى بن عقبة : كانت في شوال

سنة أربع . وتابعه عليه مالك . ومال إليه البخاري في الصحيح . وقال ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس . وبذلك جزم غيره من أهل المغازي . انظر التفصيل في «الفتح» في «كتاب المغازي» جـ٨ ص١٤٨ ـ ١٤٩ .

(رماه رجل من قريش) بَيَّنَ البخَاري اسمه في المغازي عن زكريا ابن يحيى ، عن عبد الله بن نمير ، بسند المصنف ، فقال فيه : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش ، يقال له : حِبَّان بن العَرِقَة» . . . وحبان ـ بكسر المهملة ، والعرقة ـ بفتح المهملة ، وكسر الراء ، ثم قاف ، اسم أمه ، وهو حبان بن قيس ، ويقال : ابن أبي قيس ابن علقمة بن عبد مناف . أفاده في «الفتح» .

(رَمْيَةً في الأكحل) وفي بعض النسخ « رماه» بصيغة الماضي ، وهو الذي في الكبرى للمصنف ، والرمية ـ بفتح الراء ـ المرة من الرمي ، كما قال ابن مالك :

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

وهو بالنصب على أنه مفعول مطلق لِرَمَى .

و« الأكحل» : ـ بفتح الهمزة ، والمهملة ، بينهما كاف ساكنة ـ : وهو عِرْقٌ في وسط الذراع . قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن في كل عضو منه شعبة ، فهو في اليد الأكحل ، وفي الظهر الأبهر ، وفي الفخذ النَّسا ، إذا قطع لم يرقأ الدم **(فضرب عليه)** أي على سعد ،

وعدّاه بعلى ، لأن الخيمة تعلوه، أو« على» بمعنى اللام، أي له (رسول الله ﷺ) وفي «الكبرى» زيادة « تعني» (**خيمة في المسجد**) فيه جواز ضرب الخيمة في المسجد للمريض ، وهو موضع الترجمة للمصنف ، وهذا كما تقدم مشروط بكون المسجد واسعاً ، لا يتضرر به أهله (**ليعوده من قريب**) أي ليمكنه عيادته من محل قريب منه .

وتمام الحديث عند البخاري « فلم يَرُعْهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً ، فمات فيها » . وقولها «يَرُعْهُم» ، أي لم يفزعهم، وقولها : « يغذو» أي يسيل . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧١٠) - وفي «الكبرى» (١٨/ ٧٨٩) ، عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عنها . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

فأخرجه البخاري في «الصلاة»، وفي «المغازي» ، وفي «المناقب» ، عن زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ ، عن عبد الله نمير به . وقال في المناقب تعليقاً : تابعه أبان العطار ـ يعني عن هشام بن عروة . وفي المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير به .

وأخرجه مسلم في «المغازي» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب.

وأخرجه أبو داود في «الجنائز» عن عثمان بن أبي شيبة ـ كلهم عن عبد الله بن نمير به .

وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٣٣٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز ضرب الخباء في المساجد.

ومنها : بيان منقبة سعد بن معاذ رضي الله عنه .

ومنها : أن على الإمام العناية برعاياه ، فيقوم بمصالحهم ، من تمريض المريض ، وعيادته ، وإعطاء الدواء له .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ، وشدة الرأفة بأصحابه .

ومنها : مشروعية عيادة المريض.

ومنها : جواز ترك المريض في المسجد ، وإن كان في ذلك مظنة

لخروج شيء منه يتلوث به المسجد . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٩ - إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ المَسَاجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز إدخال الصبيان في المساجد.

وأما حديث « جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم » فضعيف ، سيأتي الكلام عليه في المسائل إن شاء الله تعالى .

والصبيان ـ بكسر الصاد ، وتضم ـ جمع صبي ، قال المجد : والصبي : من لم يُفْطَمْ بعدُ ، جمعه أصْبِيَةٌ، وأصْب، وصَبْوَةٌ ، وصِبْيَةٌ ، وصِبْوانٌ ، وَصِبْيَانٌ . اهـ . «ق». والله تعالى أعلم.

٧١١ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أبِي سَعِيد، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أنَّهُ سَمِعَ أبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي المَسْجِد ، إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، يَحْمِلُ أمَامَةَ بِنْتَ أبِي العَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ ، وَأمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُول اللَّه ﷺ ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقه ، يَضَعُهَا إذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**الليث**) بن سعد أبو الحرث الفهمي المصري الإمام ، ثقة فقيه حجة ، من [٧] ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبري أبو سَعْد المدني ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، من [٣] ، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٤ - (**عمرو بن سليم**) - بالتصغير - بن خَلْدَة - بفتح المعجمة ، وسكون اللام ، وقيل بفتحها ، فدال مهملة - بن مَخْلَد بن عامر بن زريق ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم ، بن الخزرج الأنصاري الزُّرَقي ، ثقة من كبار التابعين ، من [٢]، ويقال : له رؤية .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن خراش : ثقة ، في حديثه اختلاط . وقال العجلي : مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، وقال الفلاس : مات سنة ١٠٤ ، أخرج له الجماعة .

٥ - (**أبو قتادة**) الحارث بن رِبْعِي، وقيل غيره، الأنصاري السَّلَمِي المدني صحابي شهير رضي الله عنه ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، نُبَلاء .

ومنها: أن الجماعة اتفقوا على تخريج أحاديثهم .

ومنها: أنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، والليث ، فمصري .

ومنها: أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ سعيد ، عن عمرو بن سليم .

ومنها: أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عمرو بن سليم**) بصيغة التصغير ، كما تقدم قريباً (**الزرقي**) - بضم الزاي ، وفتح الراء - نسبة إلى زريق جده الأعلى ، كما سبق في سلسلة نسبه (**أنه سمع أبا قتادة**) الأنصاري رضي الله عنه (**يقول: بينا نحن جلوس**) جمع جالس ، و«بينا» مضافة إلى الجملة الاسمية ، أي بين أوقات جلوسنا (**في المسجد**) متعلق بجلوس (**إذ خرج علينا رسول الله ﷺ**) الجملة جواب بينا (**يحمل أمامة**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من « رسول الله» ، ولفظ البخاري «وهو حاملٌ أمامةَ » بالجملة الاسمية ، وتنوين حامل ، على المشهور ، ويروى بالإضافة .

و« أُمامة » - بضم الهمزة ، وتخفيف الميمين - بنت زينب رضي الله

عنهما . قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : تزوجها علي بعد موت فاطمة رضي الله عنها ، زوجها منه الزبير بن العوام ، وكان أبوها قد أوصى بها إلى الزبير ، فلما قتل علي ، وآمَتْ منه أمامة ، قالت أم الهيثم النخعية [من الوافر] :

أشَابَ ذَوائِبِي وأذَلَّ رَكْبِي ... أُمَامَةُ حِينَ فَارَقَتِ الْقَرِينَا
تُطِيفُ بِهِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْه ... فَلَمَّا اسْتَيْأَسَتْ رَفَعَتْ رَنِينَا

وكان علي قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص ، فتزوجها المغيرة ، فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، وهلكت عند المغيرة . وقيل : إنها لم تلد لعلي ، ولا للمغيرة ، وقال الزبير بن بكار : ليس لزينب عقب . أفاده في «الإصابة» جـ١٢ ص١٢٨ ـ ١٢٩ .

(بنت أبي العاص بن الربيع) بنصب « بنت» على البدلية من «أمامة» ، ويحتمل القطع إلى الرفع ، بتقدير مبتدأ ، أي « هي» والنصب بتقدير فعل ، أي « أعني» .

هكذا وقع عند المصنف رحمه الله ، والأكثرين : بنت أبي العاص ابن الربيع ، على الصواب . ووقع عند البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، « ولأبي العاص بن ربيعة» .

قال في الفتح : قوله : ابن ربيعة ، كذا رواه الجمهور عن مالك ،

ورواه يحيى بن بكير ، ومعن ابن عيسى ، وأبو مصعب وغيرهم ، عن مالك ، فقالوا : ابن الربيع ، وهو الصواب . وغفل الكرماني ، فقال : خالف البخاري ، فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك ، كالبخاري ، فالمخالفة فيه إنما هي من مالك . وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة ، فنسبه مالك مرة إلى جده . ورده عياض ، والقرطبي ، وغيرهما ، لإطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله : ابن عبد شمس ، وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضاً .

واسم أبي العاص : لقيط ، وقيل : مِقْسم ، وقيل : القاسم ، وقيل : مِهْشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . اهـ. «فتح» جـ٢ ص١٧٦ .

(وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ) بَيَّنَ بهذه الجملة قربها من النبي ﷺ ، حيث حملها ، وهو يصلي .

وزينب هي أكبر بناته ﷺ ، وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة بمدة ، قيل : إنها عشر سنين ، واختلف هل القاسم قبلها ، أو بعدها ؟ وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، وأمه هالة بنت خُوَيْلِد . فولدت له عليًا ، مات وقد ناهز الاحتلام ، ومات في

حياته، وأمامة عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة . وتوفيت زينب رضي الله عنها في أول سنة ثمان من الهجرة . أفاده في «الإصابة» جـ٢ ص٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

(**وهي صبية ، يحملها**) جملة معترضة بين المعطوف، وهو قوله: « فصلى» ، والمعطوف عليه ،وهو قوله : « خرج» . بَيَّنَ بها اعتياده ﷺ لحملها في غير الصلاة ، يعني أنه جرت عادته ﷺ بحمل أمامة رضي الله عنها (**فصلى رسول الله ﷺ**) أظهر الفاعل ، وإن كان المحل محل إضمار ، تلذذا بذكر رسول الله ﷺ (**وهي على عاتقه**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل.

ولم تعين تلك الصلاة في رواية المصنف . وقد وقع تعيينها في رواية أبي داود ، قال : « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ، أو العصر ، وقد دعا بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا ، وأمامة على عاتقه في مصلاه ، فقمنا خلفه ، فكبر، فكبرنا ، وهي في مكانها » . وعند الزبير بن بكار ، وتبعه السهيلي الصبح .

(**يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام**) أي إذا انحنى للركوع وضعها على الأرض، وإذا قام من السجود أعادها إلى محلها ، وهو عاتقه .

وللبخاري « فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها » . قال في الفتح: كذا لمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ،

ومحمد بن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس ، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ، فقالوا : إذا ركع وضعها» .

ولأبي داود من طريق المقبري ، عن عمرو بن سليم : « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع ، وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام ، وأخذها، فردها في مكانها » .

قال الحافظ رحمه الله: وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ، لامنها ، بخلاف ما أوله الخطابي ، حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه ، والتزمته ، فينهض من سجوده ، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع ، فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي .

وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ « حمل » لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل ، لأنا نقول : فلان حمل كذا ، ولو كان غيره حمَّلَه ، بخلاف « وضع» ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع ، لا الرفع ، فيقل العمل . قال : وكنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة : « فإذا قام أعادها» .

قال الجامع : وهي رواية مسلم ـ كما قال الحافظ ـ ولفظ المصنف : « ويعيدها إذا قام » . قال الحافظ : ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك ، وهي : « ثم أخذها ، فردها في مكانها» ، ولأحمد من

طريق ابن جريج : « وإذا قام حملها ، فوضعها على رقبته » .

قال الحافظ : ووهم من عزاه للصحيحين .

(حتى قضى صلاته) أي حتى أتم صلاته **(يفعل ذلك بها)** أي يفعل ذلك الفعل ، من الوضع ، والرفع ، بأمامة رضي الله عنها . والجملة مستأنفة ذكرت تأكيداً لما قبلها .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧١١) ـ وفي «الكبرى» ـ ١٨/ ٧٩٠ عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عنه .

وفي (٣٧/ ٨٢٧) ، و«الكبرى» (٣٧/ ٩٠١) ، (٤٨/ ١١٢٨) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عنه .

وفي (٤٨/ ١١٢٧) ، عن قتيبة عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ، به . قال الحافظ المزي رحمه الله : وعن محمد بن صدقة الحمصي ، عن محمد بن حرب ، عامر بن عبد الله نحوه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، به . وفي «الأدب» عن أبي الوليد الطيالسي ، عن ليث بن سعد ، به .

ومسلم في «الصلاة» عن القعنبي ، ويحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ثلاثتهم ، عن مالك به ، وعن قتيبة ، عن ليث به ، وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ، ومحمد بن عجلان ، كلاهما عن عامر بن عبد الله به ، وعن محمد بن المثنى ، عن أبي بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، به . وعن أبي الطاهر بن السرح ، وهارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما عن ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم ، به .

وأبو داود فيه عن القعنبي ، به . وعن قتيبة ، عن الليث ، به . وعن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، به . وعن يحيى بن خلف ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد المقبري نحوه ، وهو أتمها . اهـ. «تحفة الأشراف» جـ٩ ص٢٦٣ ، ٢٦٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو جواز إدخال الصبيان المساجد ، وأما ما أخرجه الطبراني بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وشراءكم ، وبيعكم ،

وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم» ؛ فهو منقطع ، لأن الراوي عن معاذ مكحول ، وهو لم يسمع منه .

وكذا ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » . ففي سنده الحارث بن شهاب ، وهو ضعيف .

وقد عارضهما حديث أمامة المذكور في الباب ، وهو متفق عليه ، وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً : أن النبي ﷺ ، قال : «إني لأسمع بكاء الصبي ، وأنا في الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» .

وعلى تقدير الصحة ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب ، كما قال العراقي في شرح الترمذي ، أو بأنه تُنَزَّهُ المساجدُ عمن لا يؤمن حدثه فيها . أفاده في «نيل الأوطار» جـ٢ ص٢٢٢ .

ومنها : أن بعضهم استدل به على أن لمس المحارم ، أو من لا تشتهى غير ناقض للطهارة . قال ابن دقيق العيد : وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل ، وهذا يستمد من أن حكايات الحال لا عموم لها . اهـ .

قال الجامع : مسألة نقض الطهارة بلمس المرأة قد قدمنا تحقيقها في

الطهارة ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم فيها القول بعدم النقض مطلقاً، لرجحان دليله. راجع باب رقم ١٢٠ ، وباب رقم١٢١ تستفد.

ومنها : أن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال.

ومنها : جواز صحة صلاة من حمل آدمياً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً ، قال في الفتح : وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال ، فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت .

قال الجامع : هذا فيه نظر ، بل الظاهر أن الحمل جائز إلى أن تتحقق النجاسة ، والله أعلم.

منها : أن فيه تواضع النبي ﷺ ، وشفقته على الصغار ،وإكرامه لهم، جبراً لهم ،ولوالديهم .

ومنها : ما قاله الفاكهي : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات ، وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة ، للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول والله أعلم .

المسألة الخامسة : قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث يدل لمذهب الشافعي ، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي ، والصبية ، وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض، والنفل، للإمام، والمنفرد، والمأموم .

وقال القرطبي رحمه الله : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك ، أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة ، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري ، وعياض ، لمَا ثبت في مسلم : « رأيت النبي ﷺ ، يؤم الناس ، وأمامة على عاتقه» . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . ولأبي داود : «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر - أو العصر - وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا ، وأمامة على عاتقه في مصلاه ، فقمنا خلفه ، فكبر ، فكبرنا ، وهي في مكانها » . وعند الزبير بن بكار ، وتبعه السهيلي « الصبح» .

قال القرطبي : وروى أشهب ، وعبد الله بن نافع ، عن مالك : أن ذلك للضرورة ، حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت ، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما .

قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن مالك ، أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسي قال مالك : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة . وتعقب

بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن القصة كانت بعد قوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً» ، لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة .

وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ ، لكونه معصوماً من أن تبول وهو حاملها . ورُدَّ بأن الأصل عدم الاختصاص ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك .

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال ، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته .

وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان للضرورة . وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة ، لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله النووي رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه

توكلت وإليه أنيب.

«الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن العلامة علي ابن آدم بن موسى الإِتْيُوبِّيّ نزيل مكة عفا الله عنه، وعن والديه: بحمد الله تعالى، وحسنَ توفيقه تم الجزء الثامن من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى المسمى «ذَخِيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى» وذلك في شهر ربيع الأول، يوم الأربعاء المبارك ٣/ ٣/ ١٤١٥ هـ، الموافق ١٠ أغسطس/ ١٩٩٤ م.

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع مفتتحًا بـ «باب ربط الأسير في المسجد» رقم ٢٠/ ٧١٢.

* * *

٢٠ - رَبْطُ الأسِيرِ بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز ربط الأسير الكافر بسارية من سوار المسجد .

والرَّبْطُ ـ بفتح فسكون ـ مصدرٌ ، يقال : رَبَط الشيء ، يَرْبِطُهُ رَبْطاً ، من باب ضرب : شَدَّهُ ، ومن باب قَتَلَ لغة . كما في المصباح .

والأسير : فعيل ، بمعنى مفعول ، قال المجد : الأسْر : الشَّدُّ ، والعَصَبُ ، والأسير : الأخيذُ ـ أي المأخوذ والمقيد ، والمسجون ، جمعه : أسراءُ ، وأسَارى ـ بالضم فيهما ـ وأسَارَى ، وأسْرَى . اهـ .

وفي المصباح : أسرته ، أسْراً ، من باب ضرب ، فهو أسير ، وامرأة أسير أيضاً ، لأن فعيل بمعنى مفعول ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث ، فإن لم يذكر الموصوف ألْحقَت العلامة ، وقيل : قتلت الأسيرة ، كما يقال : رأيت القتيلة . اهـ . جـ١ ص١٤ .

والسارية : الأسْطُوَانَة ، جمعها : سَوارٍ ، مثل جارية ، وجوارٍ . والله أعلم .

٧١٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ

لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، مُخْتَصَرٌ.

رجال هذا الإسناد : أربعة

كلهم تكلمنا عنهم في السند الماضي ، إلا الصحابي رضي الله عنه ، فتقدم الكلام عليه غير مرة . والسند من رباعياته ، وهو (٣٦) من رباعيات الكتاب ، وتقدم الحديث سنداً ومتناً برقم (١٢٧/ ١٨٩). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعيد بن أبي سعيد) واسم أبيه كيسان المقبري **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه . فيه تصريح سعيد بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو كذلك عند البخاري ، في المغازي ، لكن أخرجه ابن إسحاق عن سعيد ، فقال : عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ رحمه الله : وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبري ، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة ، وكان أبوه قد حدثه به قبلُ ، أو ثبته في شيء منه ، فحدث به على الوجهين.

(يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد) أي بعث رُكْبَانَ

خيل إلى جهة نجد .

قال الفيومي رحمه الله : النَّجْد : ما ارتفع من الأرض ، والجمع نُجُود ، مثل فلس وفلوس ، وبالواحد سمي بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق ، وليست من الحجاز ، وإن كانت من جزيرة العرب . قال في التهذيب : كل ما وراء الخندق الذي خَنْدَقَه كسرى على سواد العراق ، فهو نجد إلى أن تميل إلى الحَرَّة ، فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز . وقال الصَّغَاني : كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد . اهـ . المصباح جـ ٢ ص٥٩٣ .

(فجاءت برجل من بني حنيفة) - بفتح المهملة ، وكسر النون - ابن لجيم - بجيم - بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، وهي قبيلة كبيرة شهيرة ، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن .

وقد تقدم برقم (١٢٧/ ١٨٩) - عن ابن إسحاق ، قال : السرية التي أخذت ثمامة كان أميرها محمد بن مسلمة أرسله ﷺ في ثلاثين راكباً إلى القُرَطَاء من بني بكر بن كلاب بناحية ضَرِيَّةَ بالبَكَرَات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست .

وقال في الفتح : وزعم سيف في « كتاب الزهد» له أن الذي أخذ ثمامة ، وأسره هو العباس بن عبد المطلب . وفيه نظر ؛ لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ، ثم رجع إلى بلاده ، ثم منعهم أن

يَميرُوا أهل مكة ، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . اهـ .

(يقال له : ثمامة بن أثال) وثمامة ـ بضم المثلثة ، وتخفيف الميمين ، بينهما ألف ـ و« أثال » ـ بضم الهمزة ، وتخفيف المثلثة ، واللام بينهما ألف ـ ابن النعمان بن مسلمة الحنفي ، وهو من فضلاء الصحابة .

(سيد أهل اليمامة) أي رئيسهم . واليمامة ـ بفتح الياء ، وتخفيف الميمين ـ بلدة من بلاد العوالي ، وهي بلاد بني حنيفة ، قيل : من عروض اليمن ، وقيل : من بلاد الحجاز . قاله الفيومي .

وأصل قصته هو ما ساقه البخاري رحمه الله في «كتاب المغازي»، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟» فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ،وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتُرِكَ حتى كان الغد ، ثم قال له : « ما عندك يا ثمامة؟ » فقال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر .

فتركه ، حتى كان بعد الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟» قال :

عندي ما قلت لك ، فقال : « أطلقوا ثمامة» ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ ، والله ما كان من دين أبغضَ إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة ، قال له قائل : صبوت ؟ قال : لا والله ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ .

انظر «صحيح البخاري» جـ٨ص٤١٩ بنسخة «الفتح» .

وزاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة ، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى النبي ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم » .

وقد تقدم برقم (١٢٨/ ١٨٩) أن ابن الأثير ساقه في أسد الغابة من طريق ابن إسحاق بأطول من هذا ، فراجعه تزدد علماً .

(فربط بسارية من سواري المسجد) النبوي ، وهذا محل الترجمة للمصنف ، إذ فيه جواز ربط الأسير بسارية المسجد .

قال الحافظ رحمه الله : وفي قصة ثمامة من الفوائد : ربط الكافر في

المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لِمَا أَسْدَاهُ النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل .

وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ، ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا عمل عمل خير ، ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير .

وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله ، أو الإبقاء عليه . اهـ. فتح جـ٨ ص٤٢١ . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبيهان :

الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه . وقد مضى تخريجه، والمسائل المتعلقة به في كتاب الطهارة برقم (١٢٧/ ١٨٩) فلا نطيل الكتاب بإعادتها ، فإن شئت التحقيق فارجع إليه . وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

الثاني : قد وعدت برقم (١٢٧/ ١٨٩) أن أذكر في هذا الباب اختلاف العلماء في دخول الكافر المساجد ، فها أنا الآن أُبَيِّنُ ذلك ، فأقول :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز دخول الكافر المسجد ، سواء كان كتابياً ، أو غيره ، وبه قال الشافعي رحمه الله ، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرمه ، واحتج بحديث ثمامة المذكور في الباب ، وبأن ذات المشرك ليست بنجسة .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز دخوله مطلقاً ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومالك، والمزني ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وبقوله : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها ، وبقوله ﷺ : « إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر» رواه مسلم . والكافر لا يخلو عن ذلك ، وبقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . والكافر جنب . أفاده في عمدة القاري جـ٤ص٢٣٧ .

قال الجامع: الحديث رواه أبو داود، وحسنه ابن القطان ، وابن سيد الناس ـ كما تقدم ـ (١٢٧/ ١٨٩) ـ .

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ما حاصله : وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك ؛ إلا أن يكون صاحب جزية ، أو عبداً كافراً لمسلم . وروى إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال : حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال : «لا يقرب المسجد مشرك، إلا أن يكون عبداً أو أمة، فيدخله

لحاجة» . وبهذا قال جابر بن عبد الله ؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص في العبد ، والأمة .

قال الجامع : تقدم آنفاً أن قتادة ممن يقول بالمنع مطلقاً ، فلعل له قولين في المسألة . والله أعلم .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة : ٢٨] : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة . وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ، فقال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن أشعث بن سوَّار ، عن الحسن ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك، غير أهل الكتاب، وخدمهم» ، وفي لفظ : « إلا أهل العهد ، وخدمهم» . انظر مسند أحمد جـ٣ص٣٣٩، ٣٩٢ .

قال الحافظ ابن كثير : تفرد به الإمام أحمد مرفوعاً ، والموقوف أصح إسناداً . انظر تفسير ابن كثير جـ٢ص٣٦٠ .

قال الجامع : في سند أحمد شريك القاضي ، وهو متكلم فيه ، وأشعث بن سوار الكندي ضعيف . كما قاله الحافظ في التقريب . والله أعلم .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز للكتابي دخول المسجد ،

دون غيره ، واحتج بالحديث المذكور.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى : ودخول المشركين في جميع المساجد جائز ، حاشا حرم مكة كله ، والمسجد وغيره ، فلا يحل البتة أن يدخله كافر ، وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان . وقال أبوحنيفة : لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني ، ومنع سائر الأديان. وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، فخص الله المسجد الحرام ، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد، وقد زيد فيه ، وقال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »، فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام ، ثم ذكر حديث قصة ثمامة المذكور.

وقال أبو محمد رحمه الله تعالى : وأما أبو حنيفة فإنه قال : إن الله تعالى قد فرق بين المشركين ، وبين سائر الكفار ، فقال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [البينة: ١]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الحج: ١٧]، قال : والمشرك هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً.

قال : فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨]، والرمان من الفاكهة .

وقال تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة . وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧]، وهؤلاء من النبيين . إلى آخر ما قاله ابن حزم في الرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انظر : المحلى جـ٤ ص٢٤٣ـ٢٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي ما رجحه ابن حزم ، وهو قول الشافعي وداود الظاهري رحمهم الله تعالى ، وحاصله جواز دخول الكافر مطلقاً المساجد ، إلا المسجد الحرام لظاهر الآية ، ولحديث قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه ، وهذا هو الأولى مما ادعاه القائلون بالمنع مطلقاً من نسخ الحديث بالآية ، وغير ذلك من التأويلات التي ذكرها القرطبي في تفسيره جـ٨ ص ١٠٥ ، لأن الجمع إذا أمكن لا يصار إلى غيره ، والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢١ - إِدْخَالُ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز إدخال البعير المسجد .

والبعير ـ بفتح الباء ، وقد تكسرُ ، وكسر العين المهملة ـ : الجملُ البَازِل، أو الجَذَع وقد يكون للأنثى ـ والحمارُ، وكلُّ ما يُحْمَلُ ، وهاتان عن ابن خالَوَيْه ، جَمْعُهُ : أبْعِرَة ، وأبَاعِرُ ، وأبَاعِيرُ ، وبُعْرانُ ، وبِعْرَان . اهـ .

وقال الفيومي : البعير : مثل الإنسان ؛ يقع على الذكر والأنثى ، يقال : حلَبْت بعيري ، والجملُ بمنزلة الرجل يختص بالذكر ، والناقةُ بمنزلة المرأة تختص بالأنثى ، والبَكْر والبكرة ، مثل الفتى والفتاة، والقَلُوص ، كالجارية . هكذا حكاه جماعة ، منهم ابن السكيت ، والأزهري ، وابن جني ، ثم قال الأزهري : هذا كلام العرب ، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة .

ووقع في كلام الشافعي رضي الله عنه في الوصية : « لو قال : أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة» ، فحمل البعير على الجمل ، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص ، وحكى في كفاية المتحفظ معنى ما تقدم ، ثم قال : وإنما يقال : جمل ، أو ناقة إذا أرْبَعَا ، فأما قبل ذلك ، فيقال : قَعُود، وبَكْرَ، وبَكْرَة ، وقَلُوص . اهـ «المصباح» جـ١ ص٥٣ .

وقوله : « البازل» يستوي فيه الذكر والأنثى ، جمعه : بَوازلُ ، وبُزَّلٌ : يقال : بَزَل البعيرُ ، بُزُولاً ، من باب قعد : فَطَرَ نَابُهُ بدخوله في السنة التاسعة .

وقوله : « أربَعًا» يقال : أربَعَ ، إربَاعاً : إذا ألقى رَبَاعيته ، والرَّبَاعية بوزن الثمانية : السِّنُّ التي بين الثنية ، والناب. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم.

٧١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سليمان بن داود**) أبو داود الربيع المَهْري المصري ، ثقة ، من [١١]، تقدم في ٦٣/ ٧٩ ، أخرج له أبو داود والنسائي .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله المصري ، ثقة حافظ عابد ، من [٩] ، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي ، ثم المصري ، ثقة من كبار [٧] ، تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني ، ثقة حجة ، من كبار [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ، ثقة فقيه ، من [٣]، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦ - (**عبد الله بن عباس**) الحبر البحر رضي الله عنه ، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، وأبو داود ، وأن نصفهم الأول مصريون، والثاني مدنيون ، وأن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وأن فيه ابن عباس رضي الله عنه ، أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً ، وأن فيه الإخبار في موضعين ، والعنعنة في الباقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع**) - بفتح الواو - اسم من التوديع ، مثل الكلام ، من التكليم ، يقال : وَدَّعَهُ ، تَوْديعاً : شيَّعه عند سفره ، وحجة الوداع هي حجة النبي ﷺ التي حجها في السنة العاشرة من الهجرة ، وهي

حجة واحدة ، لم يحج غيرها بعد الهجرة ، سميت بذلك لكونه ﷺ وَدَّعَ الناسَ فيها ، حيث كان يقول لهم : «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » فكان كما قال .

(على بعير) قال السندي رحمه الله: قد جاء أنه فعل ذلك لمرض، أو لزحام ، قيل : هو من خصائصه ﷺ ؛ إذ يحتمل أن تكون راحلته عُصِمَتْ من التلويث كرامَةً له ، فلا يقاس عليه غيره ، وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا** ﴾ [الحج : ٢٩] طواف الإنسان، فلا ينوب طواف الدابة منابه ، إلا عند الضرورة . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله السندي غير صحيح ، بل الطواف راكباً جائز إذا احتاج إليه ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها ، وما قاله من أن المأمور به طواف الإنسان إلخ باطل ، لأنه لم تنب الدابة عن طواف الإنسان ، بل هو طاف عليها ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ طاف على بعير» ، ولم يقل : طاف عنه البعير ، وهذا واضح غاية الوضوح ، وسيأتي تمام البحث في المسألة في «كتاب المناسك» إن شاء الله تعالى .

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب .

قال الحافظ : وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز

مع الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول ، وقد قيل : إن ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقَةً ، أي مدربة مُعَلَّمَةً ، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث ، وهي سائرة . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٣٢ .

قال العلامة العيني رحمه الله : وفيه ـ يعني قوله : «فحيث يخشى التلويث» إلخ ـ نظر ، لأن قوله ﷺ لأم سلمة حين قالت له : إني أشتكي : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث ، بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة .

وقال في قوله : إن ناقته ﷺ كانت منوقة ، إلخ : ما نصه : قلت : سلمنا هذا في ناقة النبي ﷺ ، ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة ، وهي طائفة ، ولئن قيل : إنها كانت ناقة النبي ﷺ ، قيل له : يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل . اهـ «عمدة القاري» جـ٤ ص٢٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قالوه من التلويث وغيره مبني على نجاسة الأبوال ، وقد قدمنا في شرح الحديث (١٩١/ ٥ ٣٠) أن الراجح طهارة أبوال الحيوانات المأكولة اللحم؛ اللهم إلا إذا أريد الاستقذار من غير نجاسة ، كمنع النخامة والبزاق في المسجد للاستقذار ، لا للنجاسة فتأمل . والله أعلم .

(يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم في روايته : «ويقبل المحجن» .

قال الجوهري رحمه الله : استلم الحجر : لَمَسَهُ ، إما بالقُبْلَة ، أو باليد ، لا يُهْمَزُ ، لأنه مأخوذ من السِّلام ، وهو الحجر ، كما تقول : اسْتَنْوَقَ الجملُ ، وبعضهم يَهْمِزُهُ ، اهـ لسان جـ٣ص٢٠٨٣ .

والمراد بالركن ركن الحجر الأسود .

والمحجن - بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وكسر الجيم - وزَان مقَوَد: خشبة في طرفها اعوجاج ، مثل الصَّوْلَجان . قال ابن دُرَيْد : كل عود معطوف الرأس فهو محجن ، والجمع : مَحَاجِنُ. قاله في المصباح .

والمعنى أنه ﷺ لعدم تمكنه من تقبيل الحجر الأسود كان يلمسه بمحجنه ، ثم يقبل المحجن .

وفيه استحباب تقبيل الحجر الأسود إن أمكن ، وإلا يمسه بشيء كالمحجن ، ثم يقبل ذلك ، والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢١/ ٧١٣) ، وفي «الكبرى» (٢١/ ٧٩٢) ، عن

سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عنه .

وفي «المناسك» (١٥٩/ ٢٩٥٤)،عن يونس بن عبد الأعلى ، وسليمان ابن داود ، كلاهما عن ابن وهب ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في الحج عن أحمد بن صالح ، ويحيى بن سليمان . ومسلم فيه عن أبي الطاهر بن السرح ،وحرملة بن يحيى . وأبو داود فيه عن أحمد بن صالح . وابن ماجه فيه عن أبي الطاهر - أربعتهم عن ابن وهب ، به . وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٨٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز إدخال البعير المسجد .

ومنها : جواز الطواف راكباً للمعذور،ولا كراهة فيه ، قال العيني: فإن كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز ، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة » ، ولنا إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو مطلق ،والحديث للتشبيه فلا عموم له ، وبقولنا قال ابن المنذر ، وجماعة.

وقال القرطبي : الجمهور على كراهة ذلك . قلنا : نحن أيضاً نقول

بالكراهة ، حتى إنه يعيده ما دام بمكة ، وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ، إن شاء الله تعالى . اهـ . «عمدة» جـ٤ ص٢٤١ .

قال الجامع : القول بالكراهة يحتاج إلى دليل .

ومنها : استحباب استلام الحجر الأسود ، وتقبيله ، إن أمكن ، وإلا يستلمه بمحجن ، ونحوه ، ثم يقبل المحجن ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٢ - النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ والشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلاةِ الجُمُعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن البيع والشراء ، والنهي عن التحلق ؛ أي الجلوس حلقاً قبل أداء صلاة الجمعة .

٧١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثم النيسابوري ، ثقة حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة حافظ حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن عجلان**) محمد المدني ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ، توفي سنة ١٤٨ ، من [٥] ، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٤ - (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من [٥] ، مات سنة ١٢٨ تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٥ - (**شعيب**) بن محمد، صدوق، ثبت سماعه من جده عبد الله، من [٣]، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٦ - (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله موثقون .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده .

ومنها : أن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مما اختلف المحدثون فيه ، فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه ، والصحيح أنه سند حسن، وإلى ذلك أشار السيوطي رحمه الله في ألفية الأثر بقوله :

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي
وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ واسْتِيعَابِ

وقد تقدم تمام البحث فيه برقم (١٠٥/ ١٤٠) ، فارجع إليه تزدد علماً . والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق .

شرح الحديث

(**عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه**)شعيب (**عن جده**) الصحيح أن الضمير راجع إلى شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أو الضمير لعمرو ، والمراد بجده جده الأعلى ، وقد وقع التصريح بأنه عبد الله بن عمرو عند أحمد في مسنده من رواية أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فالسند متصل ،وقد أشبعت الكلام على هذا السند في الباب (١٠٥/ ١٤٠) .

(**أن النبي ﷺ نهى عن التَّحلُّق**) أي الجلوس على هيئة الحَلَقَة (**يوم الجمعة قبل الصلاة**) الظرفان متعلقان بالتحلق ، وإنما نهى عنه لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص في الصفوف الأُول ، فالأول ، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خَطْب عظيم ، لا يَسَعُ مَنْ حَضَرَهَا أن يشتغل بغيرها حتى يفرغ منها ، والتحلق يوهم غفلتهم عن الأمر الذي نُدِبُوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة .

والتحلق المنهي عنه أعم من أن يكون للعلم ، أو للمذاكرة ، أو المشاورة .

والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم ، ونحوه ، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره ، مطلقاً ، لما أخرجه

الشيخان من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ، وذهب واحد ، فأما أحدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيها ، وأما الآخر ، فجلس خلفهم . . . » الحديث .

ثم إن الجمهور حملوا النهي في الحديث على الكراهة .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا ذكره الشوكاني رحمه الله في نيله جـ٢ ص٢٧٣ ، ولم يتعقبه ، ولم يذكروا مستنداً لصرف النهي عن التحريم ، فالظاهر أنه للتحريم ، لعدم وجود صارف ، والله أعلم .

وقال الطحاوي رحمه الله : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عَمَّ المسجد ، وغلبه ، فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به . اهـ.

قال الجامع : هذا الذي قاله الطحاوي من التفريق المذكور لا دليل عليه ، فالظاهر أن النهي على عمومه . والله أعلم .

(و) نهى (**عن الشراء والبيع في المسجد**) فيه تحريم الشراء والبيع في المسجد .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد . اهـ جـ١ ص ٢٠٢ .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : والبيع جائز في المساجد ، قال

الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة . اهـ. المحلى جـ٤ص٢٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد عرفت فيما سبق أن الراجح في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه سند حسن إذا صح الطريق إليه ، فحديث الباب حديث حسن ، يحتج به ، فيكون مخصصاً للآية المذكورة ، فتبصر ، والله أعلم .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى ما حاصله : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة .

قال العراقي رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي .

قال الشوكاني : وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقةٌ في التحريم ، وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ، ويكثر ، فيكره ، أو يقل ، فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه .

اهـ . «نيل» جـ٢ ص٢٧١ ـ ٢٧٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما حققه الشوكاني رحمه الله تعالى هو الحق . وحاصله : أن البيع والشراء محرم في المسجد مطلقاً ، قليلاً أو كثيراً ، للمعتكف أو غيره ، للنهي المذكور في هذا الحديث ، وهو للتحريم لعدم صارف له إلى الكراهة .

وأما كون البيع ينعقد مع التحريم ، فيدل له ما أخرجه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » .

قال ابن خزيمة رحمه الله : وفيه ما دل على أن البيع ينعقد ، وإن كانا عاصيين بفعلهما ، قال : لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ : « لا أربح الله تجارتك» معنى . اهـ انظر صحيح ابن خزيمة جـ٢ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٢/ ٧١٤) ، وفي «الكبرى» (٢٢/ ٧٩٣) ، عن

إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده .

وفي (٢٣/ ٧١٥) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به ، في النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وفي «عمل اليوم والليلة» عن قتيبة ،عن الليث ، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد ، عن يحيى القطان ، به، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ، عن الليث ، به ، نحوه ، وليس فيه : إنشاد الضالة ، وقال : حسن .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن سعد الكندي ، عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، به ، بقصة البيع والشراء وتناشد الأشعار . وعن محمد بن رمح ، عن عبد الله بن لهيعة ، وعن أبي كريب ، عن حاتم بن إسماعيل ، كلاهما عن ابن عجلان به ، بالنهي عن إنشاد الضالة . وفي موضع آخر ، بالنهي عن التحلق .

وأخرجه أحمد جـ٢ ص١٧٩، جـ٢ص٢١٢، وابن خزيمة برقم ١٣٠٦ . والله تعالى أعلم.

تنبيه:

تابع ابن عجلان في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب أسامةُ ابن زيد الليثي ، فقد أخرجه أحمد في مسنده جـ٢ص٢١٢ ، قال : حدثنا علي بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ قال : حدثني أسامة بن زيد ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٣ - النَّهْيُ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد .

والتَّنَاشُدُ : مصدر تَنَاشَدَ . يقال : أنشد الشِّعْرَ : قرأه ، ورفَعَه، وأشاد بذكره ، كنَشَدَه ، وأنشد بهم : هجاهم ، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضاً . اهـ « ق» مع التاج جـ٢ ص٥١٤ .

والشِّعْر ـ بكسر ، فسكون ـ لغة : العلم ، واصطلاحاً : كلام موزون قصداً بوزن عربي ، فخرج بموزون المنثورُ ، وبقصدًا ما كان اتفاقياً ، أي لم يقصد وزنه ، فلا يكون شعراً ، كآيات قرآنية ، اتفق وزنها ، كقوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فإنها على وزن مَجْزُوِّ الرَّمَلِ المسبغ ، فلا يسمى شعراً ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وكمركبات نبوية ، اتفق وزنها ، كقوله ﷺ :

هل أنت إلا إصبع دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فإنه على وزن الرجز المقطوع ، فلا يسمى شعراً ، للنص المذكور . انظر «حاشية الدمنهوري على متن الكافي في علمي العروض والقوافي» ص ١٤ . والله تعالى أعلم.

٧١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم ذكروا في الباب الماضي إلا قتيبة ، والليث ، فذُكِرَا قبل بابين، والحديث قطعة من الحديث المذكور في الباب الماضي ، كما سبقت الإشارة إليه .

تنبيه :

في هذا الحديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وهو محمول على الأشعار المشتملة على الهجاء والسباب ومدح الظلمة ونحو ذلك ، وأما الأشعار التي تشتمل على الخير كمدح الله تعالى ومدح النبي ﷺ والقرآن والإسلام ونحو ذلك ، فيجوز إنشادها في المسجد ، لحديث حسان رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ، كما بينه المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة التالية .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وأما إنشاد الأشعار في المسجد ، فحديث الباب ، وما في معناه يدل على عدم جوازه ،

ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان رضي الله عنهما ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد، وفيه رسول الله ﷺ، وكذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم». رواه أحمد وأخرجه الترمذي ، ولفظه : « جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو ساكت ، فربما تبسم معهم » ، وقال : هذا حديث صحيح .

وقد جُمِعَ بين الأحاديث بوجهين :

الأول : حمل النهي على التنزيه ، والرخصة على بيان الجواز.

الثاني : حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه ، كهجاء حسان للمشركين ، ومدحه ﷺ ،وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر ، والهجاء ، ونحو ذلك . ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي.

قال الجامع عفا الله عنه : والمسلك الثاني هو الأولى في الجمع ، وهو الذي سلكه المصنف ، حيث قال في الترجمة التالية : « الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد».

وقال الشافعي رحمه الله : الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعاً في غير حديث ، فأخرج أبو يعلى عن

عائشة رضي الله عنها قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال: « هو كلام ؛ فحسنه حسن وقبيحه قبيح». قال العراقي : وإسناده حسن، رواه أيضاً البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ،ثم قال : وصله جماعة، والصحيح عن النبي ﷺ مرسل.

وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وحبان بن أبي جبلة ، وبكر بن سوادة ،عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام» . قال الطبراني : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن .

وقال الهيثمي في «المجمع» جـ٦ ص٢٠٩ـ٢١٠: وإسناده حسن. اهـ. وليس كما قال ، بل إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد، لكن الحديث له شواهد ، فهو حسن ، وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . انظر «صحيح الأدب المفرد» رقم ٦٦٤ .

وقد جمع الحافظ رحمه الله بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية ، والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن حديث جابر بن سمرة الماضي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر ، وأشياء من أمر الجاهلية .

قال الجامع : هذا لا ينافي النهي المذكور ، لأن المراد بالمنهي عنه

هو ما كان على صفة أهل الجاهلية من التفاخر ، والسباب ، والطعون، وأما ما ذكر من تذاكر الصحابة الشعر الجاهلي ، فالمراد به أنهم يتذاكرونه تحدثاً بنعمة الله عليهم حيث هداهم الله إلى الإسلام عما كانوا عليه من أمور الجاهلية ، وعوضهم من أشعارهم المشتملة على الخنا والفجور بالقرآن العظيم ، لا أنهم يريدون إحياء ما كانوا عليه ، وتجديد ما تابوا منه ، فإن هذا لا يُظَنُّ بهم ، ولا يقرهم النبي ﷺ . والله أعلم.

وقيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الله البوني ، فأعمل أحاديث النهي ، وادعى النسخ في حديث الإذن ، ولم يُوافَقْ على ذلك . حكاه ابن التين عنه . انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله : وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الجواب ، وقد أمكن بلا تعسف كما عرفت .

قال ابن العربي رحمه الله : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين ، وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة ،وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها. وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ ، فقال (من البسيط):

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ .. ..

إلى قوله في صفة ريقها :

.. .. كَـأَنَّـهُ مَنْهَـلٌ بِالـرَّاحِ مَعْـلُولُ

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب ، وإنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد ، أو غيره، فليس فيها مدح خمر ، وإنما فيها مدح ريقها ، وتشبيهه بالراح ، قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل ، أو قارئ ، أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً . اهـ . «نيل» جـ٢ص٢٧٢ - ٢٧٣ . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الحَسَنِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز إنشاد الشعر الحسن ، كمدح الله تعالى ، ومدح النبي ﷺ ، والقرآن ، والدين ، والزهد ، والورع ، ونحو ذلك .

وأراد المصنف رحمه الله تعالى أن النهي المذكور في حديث الباب الماضي محمول على ما إذا كان الشعر مذموماً ، كالهجاء ، ومدح الظلمة ، ووصف النساء ، والخمر ، ونحو ذلك ، وهو حمل حسن ، جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

٧١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَنْشَدْتُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة فقيه ، منه [٨]، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ، ثقة حجة إمام، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن القرشي المخزومي ، المدني ، حجة فقيه ثقة إمام ، من كبار [٢] ، تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (**حسان بن ثابت**) بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري النجاري ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو الحسام ، ويقال : أبو الوليد المدني شاعر رسول الله ﷺ ، وأمه الفريعة بنت خالد بن حبيش .

روى عن النبي ﷺ . وعنه البراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الحسن مولى بني نوفل ، وابنه عبد الرحمن بن حسان ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قال ابن سعد : كان قديم الإسلام ، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، كان يُجَبَّنُ ، وكانت له سن عالية .

توفي في خلافة معاوية، وله ١٢٠ سنة . عاش ستين سنة في

الجاهلية ، وستين سنة في الإسلام .

وقال ابن سعد : قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان : عاش حرام عشرين ومائة سنة ، وعاش ابنه المنذر كذلك ، وعاش ابنه ثابت كذلك، وعاش ابنه حسان كذلك ، قال : وكان عبد الرحمن إذا ذكر هذا استلقى على فراشه ، وضحك، وتمدد ، فمات وهو ابن ٤٨ سنة .

قال أبو نعيم : لا نعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد ، اتفقت مدة عمرهم مائة وعشرين سنة غيرهم .

وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث» في تعداد من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ، فقال :

... ثُمَّةَ حَسَّانَ انْفَرَدْ أنْ عَاشَ ذَا أبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

وقال ابن إسحاق : حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، حدثني من شئت من رجال قومي ، عن حسان بن ثابت ، قال : إني والله لغلام يَفَعَة ابن سبع سنين ، أو ثمان أعقل كل ما سمعت إذ سمعت يهودياً يصرخ على أطم يثرب يا معشر يهود إذ اجتمعوا إليه ، قالوا : ويلك مالك ؟ قال : طلع نجم أحمد الذي يبعث الليلة .

وقال لوين في جزئه المشهور : حدثنا حديج ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : قيل لابن عباس : قدم حسان اللعين ،

قال: فقال ابن عباس : ما هو بلعين ، قد جاهد مع رسول الله ﷺ بنفسه ولسانه . قال أبو عبيدة : مات سنة ٥٤ ، وقال ابن حبان : ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وأربع سنين ، أيام قتل علي . وقيل: إنه مات سنة ٥٥ ، وقال عمرو بن العلاء : أشعر أهل الحضر حسان بن ثابت . وقال الحطيئة : أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب . وقال ابن قتيبة في الطبقات : انقرض عقبه . أخرج له الجماعة، إلا الترمذي. اهـ. تت بزيادة . جـ٢ص٢٤٧ـ٢٤٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفق الجماعة عليهم، إلا الصحابي، فما أخرج له الترمذي ، كما مر آنفاً .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني ، وسفيان ، فكوفي ، ثم مكي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، الزهري عن سعيد .

ومنها : أن فيه سعيد بن المسيب ، أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم ذكرهم غير مرة .

ومنها : قال الخزرجي رحمه الله في «الخلاصة» ص٧٥ـ ما حاصله: لحسان عند الجماعة فرد حديث ، وليس له عن النبي ص سواه، وكذا قال ابن الجوزي في «المجتبى» ص ٧٥ . والله أعلم.

شرح الحديث

(عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب) وهكذا أخرجه البخاري في بدء الخلق ، من رواية ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب . وتابعه معمر ، عند مسلم ، وإبراهيم بن سعد ، وإسماعيل بن أمية عند المصنف . وأخرجه المصنفة في عمل اليوم والليلة من الكبرى (٤٣ / ١٠٠٠٠) عن عمران بن بكار ، عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وهكذا عند البخاري في الصلاة عن أبي اليمان ، قال الحافظ رحمه الله : وتابعه إسحاق بن راشد، عن الزهري . أخرجه النسائي.

وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ؛ لأن الزهري من أصحاب الحديث ، فالراجح أنه عنده عنهما معاً ، فكان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين ،لكنه لم يذكره ، فليُسْتَدْرَكْ عليه . اهـ . «فتح» جـ٢ص١٢٠ .

(قال : مر عمر بحسان بن ثابت) وهكذا رواية سعيد لهذه القصة بلفظ « مر عمر بحسان » الحديث . قال الحافظ رحمه الله : وهي عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى ، فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب ـ يعني رواية الزهري ، عن أبي سلمة ـ فإن فيه أن أبا سلمة

سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً ، فإنه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة ، واستشهاده به إنما وقع متأخراً ، لأن «ثم» لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة ، وهو المقصود ، لأنه المرفوع ، وهو موصول بلا تردد . والله أعلم . اهـ . فتح جـ٢ص١٢٠ .

(**وهو ينشد في المسجد**) جملة في محل نصب على الحال من «حسان» ، أي والحال أن حسان رضي الله عنه يقرأ أشعاره في المسجد النبوي .

(**فلحظ إليه**) يقال : لحظته بالعين ، ولَحَظْتُ إليه ، لَحْظاً ، من باب نَفَعَ : راقبته ، ويقال : نظرت إليه بمُؤخرِ العين عن يمين ويسار، وهو أشد التفاتًا من الشَّزْرِ . قاله في المصباح .

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى الثاني هو المراد هنا ، أي نظر عمر إلى حسان رضي الله عنهما بمؤخرِ عينه إنكاراً لإنشاده في المسجد (**فقال**) حسان ردّاً لإنكار عمر عليه : (**قد أنشدت فيه**) أي المسجد (**وفيه من هو خير منك**) يعني النبي ﷺ ، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور (**ثم التفت**) حسان رضي الله عنه (**إلى أبي هريرة**) رضي الله عنه (**فقال : أسمعت رسول الله ﷺ يقول** : « **أجب عني**») وفي رواية أبي سلمة : «أجب عن رسول الله» ،

فيحتمل أن تكون روايته بالمعنى ، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه .

وفي الترمذي من طريق أبي الزناد ، عن عروة ،عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد ، فيقوم عليه ، يهجو الكفار » . قاله في الفتح .

(اللهم أيده) هذا دعاء من النبي ﷺ لحسان رضي الله عنه، دعا له بالتأييد ،وهو القوة على الكفار **(بروح القدس)** متعلق بأيد ، والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام ، كما بينه ما رواه البخاري من حديث البراء وهو عند المصنف في كتاب القضاء من الكبرى (٥٦/ ٦٠٢٤) ، ولفظه : « اهجهم ، وجبريل معك» .

والقدس ـ بضم القاف والدال ـ بمعنى الطهر ، وسمي جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر . وقال كعب : القدس الرب عز وجل ، ومعنى روح القدس روح الله ، وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى ، فتحيى به الأرواح . وقيل : معنى القدس البركة . ومن أسماء الله تعالى القُدُّوس ، أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة ،وبيت المقدس ، لأنه الموضع الذي يُتَقَدَّسُ فيه ، أي يتطهر فيه من الذنوب . قاله في «عمدة القاري» جـ٤ ص٢١٨ .

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه : **(نعم)** ولفظ الكبرى « اللهم نعم»، أي سمعته ﷺ يقول ذلك. والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث حسان رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٤/ ٧١٦) و«الكبرى» (٢٤/ ٧٩٥) عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال: مر عمر . . . الحديث .

وقال أبو الحجاج المزي رحمه الله : أخرجه النسائي في «الصلاة» ، وفي « اليوم والليلة » عن قتيبة ، ومحمد بن منصور ـ فرقهما ـ كلاهما عن سفيان ، به . وعن عمران بن بكار ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ابن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وعن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ـ وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ـ وعن محمد بن علي بن حرب ، عن مُحْرِز بن الوَضَّاح ، عن إسماعيل بن أمية ـ ثلاثتهم عن الزهري ، عن سعيد به .

وعن محمد بن جبلة الرافقي ، عن أحمد بن عبد الملك ، عن عتاب ابن بشير ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة به . وعن محمد بن جبلة ، عن محمد بن موسى بن أعين ، قال : أصبت

في كتاب أبي : عن إسحاق بن راشد به . ولم يذكر ابن أبي خلف ، وأحمد بن عبدة ، وقتيبة ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن علي بن حرب في حديثهم : استشهاد حسان بأبي هريرة ، وذكره الباقون .

قال المزي : وفي القضاء - يعني في «الكبرى» - عن محمد بن عبد الله ابن بزيع ، عن يزيد - يعني ابن زريع - عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن حسان بن ثابت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اهجهم ، أو هاجهم - يعني المشركين - وجبريل معك » . رواه سفيان ابن حبيب ، عن شعبة ، فجعله من مسند البراء .

قال المزي : حديث محمد بن عبد الله بن بزيع ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ . «تحفة الأشراف» جـ٣ ص١٠٤ - ١٠٥ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود .

فأخرجه البخاري في «بدء الخلق» عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، به . وفي «الأدب» عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه أبي بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وفيه ، وفي «الصلاة» عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة - كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به .

ومسلم في «الفضائل» عن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر ، وعمرو بن محمد الناقد ، ثلاثتهم عن سفيان ، به . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،عن أبي اليمان ، به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، به .

وأبو داود في «الأدب» عن محمد بن أحمد بن صالح ،عن عبد الرزاق، به .

وأخرجه الحميدي برقم ١١٠٥ ، وأحمد ج٢ص٢٦٩ ، ج ٥ ص٢٢٢ ، وابن خزيمة رقم ١٣٠٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الشعر الحسن في المسجد، وأما النهي الوارد في الباب الماضي ، فهو محمول على الشعر المشتمل على الخَنَا ، والزور ، والكلام الساقط ، وبهذا يُجْمَعُ بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب، كما هو صنيع المصنف رحمه الله تعالى .

ومنها : أن الإمام يتعين عليه الإنكار إذا رأى من أتباعه ما ظن أنه منكر حتى يظهر له عدم كونه منكراً .

ومنها : أنه ينبغي للشخص أن يثبت دعواه بالإشهاد تأكيداً ، وإن

كان لا يتهم .

ومنها : جواز هجاء الكفار ، قال العلماء : ينبغي أن لا يُبْدأ المشركون بالسب والهجاء ، مخافةً من سبهم الإسلام وأهله ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، وتنزيهاً لألسنة المسلمين عن الفحش ، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به ، فيكافئون ، كما فعل النبي ﷺ .

ومنها : أن فيه منقبة عظيمة لحسان رضي الله عنه ؛ حيث دعا له رسول الله ﷺ أن يؤيد بروح القدس . والله تعالى أعلم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٥ - النَّهْيُ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن طلب الضالة في المسجد.

والإنشاد ـ بكسر الهمزة ـ مصدر أنشد، رباعياً، يقال: أنشد الضالة: عَرَّفَهَا، واسترشد عنها، ضدٌّ. ومثله نَشَدَ الضالة ثلاثياً ـ نَشْداً ـ من باب قتل ـ، ونِشْدَةً، ونِشْدَانًا ـ بكسرهما: إذا طلبها، وعَرَّفَها. اهـ. «ق». بتصرف، وزيادة.

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا معنى الاسترشاد، لأن المراد طلبها. والله أعلم.

والضالة: ـ بالهاء ـ: الحَيَوان الضائع ذكراً كان، أو أنثى.

قال الفيومي رحمه الله تعالى ـ في مادة «ضل» ـ: والأصل في الضَّلال: الغَيْبَةُ، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة ـ بالهاء ـ للذكر والأنثى، والجمع ضَوَالّ، مثل دابَّة، ودَوَابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولُقَطَة، وضَلَّ البعيرُ: غاب، وخَفِيَ موضعه، وأضللته بالألف: فقدته.

قال الأزهري: وأضللت الشيء بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدابة والناقة، وما أشبهها، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: وضَلَلْتُهُ، ولا تقل: أضللته بالألف.

وقال ابن الأعرابي : أضَلَّني كذا بالألف : إذا عجزت عنه ، فلم تقدر عليه . وقال في البارع : ضَلَّني فلان، وكذا في غير الإنسان، يَضِلُّني : إذا ذهب عنك ، وعَجَزْت عنه ، وإذا طلبت حيواناً ، فأخطأت مكانه ، ولم تهتَد إليه، فهو بمنزلة الثوابت ، فتقول : ضَلَلْتُهُ . وقال الفارابي : أضْلَلْتُهُ بالألف : أضَعْتُهُ . اهـ «المصباح» جـ٢ص٣٦٤ . والله تعالى أعلم .

٧١٧ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا وَجَدْتَ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن وهب**) بن عمر بن أبي كريمة ، أبو المعافى الحرَّاني، صدوق ، من [١٠] ، توفي سنة ٢٤٣هـ .

قال النسائي : لا بأس به ، وقال أيضاً : صالح . وقال مسلمة : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : مات بقرية بحران في رمضان سنة ٢٤٣ هـ ، انفرد به المصنف .

٢ - (**محمد بن سلمة**) بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني، ثقة ،توفي سنة ١٩١ على الصحيح ، من [٩]، أخرج له

البخاري في «جزء القراءة» ومسلم، والأربعة ، تقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦ .

٣ - (**أبو عبد الرحيم**) خالد بن يزيد سماك بن رستم الأموي ، مولاهم الحراني ، ثقة ، توفي سنة ١٤٤هـ ، من [٦] ،وقيل اسم أبيه يزيد ، وقيل : اسم جده سمال ـ بفتح أوله ، وتشديد الميم ، وآخره لام، تقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦ أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود ، والنسائي .

٤ - (**زيد بن أبي أنيسة**) الجزري ، أبو أسامة ، كوفي الأصل ، ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد ، توفي سنة ١١٩هـ ، من [٦] ، وقيل : غيره ،أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠٠ / ٣٠٦ .

٥ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي ، صدوق ، يدلس ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٦ - (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي المدني ، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما ،أخرج له الجماعة . تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم موثقون ، أخرج لهم الجماعة ، إلا شيخه،

فانفرد هو به، ومحمد بن سلمة فما أخرج له البخاري، إلا في «جزء القراءة»، وأبو عبد الرحيم ، فانفرد به مسلم ، والمصنف ، وأبو داود ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن خاله ؛ محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم .

ومنها : أن فيه جابر بن عبد الله أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى ١٥٤٠ حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه **(قال : جاء رجل ينشد)** تقدم أنه من باب قتل ، ويحتمل كونه من الإنشاد رباعياً ، والمراد به هنا الطلب **(ضالة)** تقدم أيضاً أنه الحيوان الضائع ذكراً كان أو أنثى ، ويقال لغيره: ضائع ، ولقيط **(في المسجد)** النبوي **(فقال رسول الله ﷺ : « لا وجدت»)** أي صادفت ضالتك ، وهو دعاء عليه بعدم مصادفته لضالته .

وقال السندي رحمه الله : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة « لا» لنفي الماضي ، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز ، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار ، كقوله تعالى : ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ**﴾ [القيامة: ٣١] ، ويحتمل أن «لا» ناهية ، أي لا تنشُدْ ، وقوله : «وجدت» دعاء له، لإظهار أن النهي منه نصح له ، إذ الداعي لخير لا

ينهى إلا نصحاً ، لكن اللائق حينئذ الفصل ، بأن يقال : لا ، ووجدت؛ لأن تركه موهم ، إلا أن يقال : الموضع موضع زجر ، فلا يضر به الإيهام ، لكونه إيهام شيء ، هو آكد في الزجر . اهـ. جـ٢ ص٤٩ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الأولى ، لأن الثاني بعيد عن ظاهر النص ، فتبصر . والله أعلم .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه حديث صحيح؛ أخرجه المصنف هنا (٢٥/ ٧١٧) ، و«الكبرى» (٢٥/ ٧٩٦) بالسند المذكور . وهو من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفته» جـ٢ ص٣٠٢ .

المسألة الثانية: حديث الباب يدل على منع إنشاد الضالة في المسجد ، وقد وردت أحاديث فيه :

منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من سمع رجلاً ينشد في مسجدنا ضالة ، فليقل: لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا» . رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

ومنها : حديث بريدة رضي الله عنه : « أن رجلاً نَشَدَ في المسجد، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : « لا وجدت، إنما

بنيت المساجد لما بنيت له » . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه أيضاً ، والمصنف في «عمل اليوم والليلة» .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً : « أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك» رواه الترمذي، وحسنه ، ورواه المصنف في «عمل اليوم والليلة» .

ومنها : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » ، رواه أحمد والأربعة ، وقد تقدم للمصنف (٢٢/ ٧١٤) ، ولكن ليس فيه إنشاد الضالة .

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبةً له في ماله ، ومعاملَةً له بنقيض قصده .

فينبغي لسامعه أن يقول : لا وجدت ، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له . كما قاله رسول الله ﷺ .

قال النووي رحمه الله تعالى : يستفاد من الحديث النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد .

قال القاضي عياض : قال مالك ، وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم ، وغيره ، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله ، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجمعهم ، ولابد لهم منه .

وقوله ﷺ : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » : معناه لذكر الله ، والصلاة والعلم ، والمذاكرة في الخير ، ونحوها . قال القاضي عياض: فيه دليل على منع الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها ، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد . قال : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ، ويكتسب به ، فلا يتخذ المسجد متجراً ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة ، وإصلاح آلات الجهاد ، مما لا امتهان للمسجد في عمله ، فلا بأس به ، وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها . اهـ . «شرح مسلم» جـ٥ص٥٥ .

وفي «النيل» جـ٢ص٢٦٩ : وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد ، وقال : إنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروهاً ، لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد .

ونقل في «الفتح» جـ٢ص١٢٦ ـ عن مالك رواية أخرى ، وهي

التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه ؛ فيجوز، وبين رفعه باللفظ ونحوه ؛ فلا .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا التفصيل المنقول عن مالك في هذه الرواية هو الذي يترجح عندي في المسألة .

وحاصله أن يقال : إن رفع الصوت في المسجد إن كان فيما يتعلق به غرض ديني، أو نفع دنيوي فجائز ، وإلا فلا، وعلى ذلك يدل عمل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، حيث ترجم « باب رفع الصوت في المساجد»، ثم ساق بسنده عن السائب بن يزيد ، قال : «كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فائتني بهذين ، فجئته بهما ، قال : من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ » .

ثم أورد بسنده حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجْرَته ، ونادى : « يا كعب بن مالك ، يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضَعِ الشطر من دينك ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه» .

فأورد البخاري رحمه الله حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على الجواز ، حيث قرر ﷺ المتخاصمين في رفع أصواتهما في المسجد ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه .

وهو تفصيل حسن ، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن رفع الصوت في المساجد فإنها ـ كما قال الحافظ في الفتح جـ٢ص١٣٦ ـ ضعيفة ، فلا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة ، وعلى تقدير صحتها ، فإنها تحمل على اللغو واللَّغَط ، ومما لا فائدة فيه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٦ - إِظْهَارُ السِّلاحِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم إظهار السلاح في المسجد.

والسلاح ـ بالكسر ـ : ما يقَاتَلُ به في الحرب ، ويُدَافَعُ ، والتذكير أغلب من التأنيث ، فيجمع على التذكير : أسْلِحَة ، وعلى التأنيث : سلاحات ، والسِّلْح ـ وزان حِمْل لغة في السلاح ، وأخذ القوم أسلحتهم ، أي أخذ كل واحد سلاحه . قاله في المصباح جـ١ ص٢٨٤ .

ثم اعلم أن الظاهر أنه أراد بإظهار السلاح حمله ظاهراً مع الأخذ بنصله ، فيكون حكمه الجواز ، ويحتمل أن يكون إبداء نصله ، فيكون حكمه المنع ، لأجل الإيذاء ، ويؤيد الاحتمال الأول ـ وهو الأقرب لظاهر الحديث ـ الترجمة التالية ، فإنها لبيان جواز تشبيك الأصابع ، ويؤيد الاحتمال الثاني الترجمة السابقة ، فإنها لبيان النهي عن إنشاد الضالة. والله أعلم .

٧١٨ - أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن المسْوَر الزُّهْرِيُّ ، بَصْرِيٌّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لعَمْرو : أسَمعْتَ جَابراً ، يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بسِهَامٍ فِي المَسْجِد ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ :

«خُذْ بِنِصَالِهَا» ، قَالَ : نَعَمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور**) بن مخرمة ، أبو بكر الزهري البصري ، صدوق ، توفي سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠] ، أخرج له مسلم والأربعة ، وتقدم في ٤٢/ ٤٨ .

تنبيه:

قوله : « بصري» هكذا في النسخ منكراً ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو بصري ، والله أعلم .

٢ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي الجوّاز المكي ، ثقة ، من [١٠] ، توفي سنة ٢٥٢ ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٣ - (**سفيان**) بن عيينة ، أبو محمد الحافظ الحجة الثبت ، توفي سنة ١٩٨هـ ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عمرو**) بن دينار الجمحي ، أبو محمد الأثرم المكي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور في السند السابق . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته ، وهو (٣٧) منها .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، من رجال الجماعة ، إلا شيخيه ، فالأول لم يخرج له البخاري ، والثاني من أفراده .

ومنها : أن هذا السند أصح أسانيد أهل مكة ، قال أبو عبد الله الحاكم : وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . انظر تدريب الراوي جـ١ ص٨٤ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والقولَ، والسماعَ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) سفيان بن عيينة : **(قلت لعمرو)** بن دينار : **(أسمعت جابراً يقول : مر رجل بسهام في المسجد)** النبوي، ولمسلم من طريق أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها ، إلا وهو آخذ بنصالها .

قال الحافظ رحمه الله : لم أقف على اسمه إلى الآن .

(فقال له رسول الله ﷺ : «خذ بنصالها») «النصال» ـ بالكسر ـ جمع « نصل» ـ بفتح فسكون ـ وهي ـ كما في «ق» ـ حديدة السهمِ والرمحِ والسيفِ ما لم يكن له مَقْبِضٌ ، ويجمع أيضاً على أنْصُلٍ ونُصُولٍ .

وإنما أمره بالأخذ بنصالها ، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين ، ففي رواية الشيخين من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو : « أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمره أن يأخذ بنصولها ، كي لا تخدش مسلمًا» .

قال الجامع عفا الله عنه : حكم المجامع كالأسواق ونحوها حكم المساجد في هذا ، لما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من مرفي شيء من مساجدنا ، أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقرْ مسلماً» . وفي رواية لمسلم : « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين» ، وفي رواية : « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها» .

(قال) عمرو بن دينار : **(نعم)** سمعته يقول ذلك . والله أعلم ، ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله تعالى عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٢٦/ ٧١٨) ، و«الكبرى» (٢٦/ ٧٩٧) بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن قتيبة ، وفي «الفتن» عن علي بن عبد الله، ومسلم في «الأدب» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه في «الأدب» عن هشام بن عمار ، خمستهم عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز حمل السلاح في المسجد مع الإمساك بنصله، لئلا يؤذي مسلماً ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في الفتح جـ٢ص١١٨ـ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد» ؛ فمحمول على ما إذا خيف منه الضرر .

ومنها : تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلمين .

ومنها : أن فيه بيان كريم أخلاقه ﷺ ، وشدة رأفته بالمؤمنين ، كما وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : لم يقع في رواية البخاري عن قتيبة في الصلاة جواب عمرو بقوله : نعم ، فقال : ابن بطال رحمه الله : حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد ، لأن سفيان لم يقل : إن عمراً قال له : نعم،

قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة ، وزاد في آخره ، «فقال : نعم» ، فبان بقوله : نعم إسناد الحديث.

قال الحافظ رحمه الله : قلت : هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ : « نعم» إذا قال له القارئ مثلاً : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ـ ومنهم البخاري ـ أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً ، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر ، والله أعلم . اهـ . «فتح» جـ٢ص١١٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : المسألة المذكورة قد حقق الاختلاف فيها النووي رحمه الله في تقريبه ، فقال : إذا قرأ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان ، أو نحوه ، والشيخ مُصْغٍ إليه ، فَاهِمٌ له ، غير منكر ، ولا مقر لفظاً ، صح السماع ، وجازت الرواية به ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار ، كقوله: نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الحديث والفقه والأصول ، وشرط بعض الشافعيين ، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي، وبعض الظاهريين نطقه به ،وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول: حدثني،ولا أخبرني ، وله أن يعمل به ، وأن يرويه قائلاً : قرأت عليه، أو قرئ عليه، وهو يسمع، وصححه الغزالي ، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة ، وصححه ابن الحاجب . وقال

الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، وفيه نظر ، ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار ، ولم يتلفظ فجزم في المحصول بأنه لا يقول : حدثني ، ولا أخبرني ، قال العراقي: وفيه نظر. اهـ. «تقريب مع شرحه التدريب» جـ٢ص٢٠ .

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الأثر» بقوله :

إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ ... لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ ... بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي عَلَيْهِ

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور ، وهو صحة السماع بذلك ، فيكون سكوته مع خلو الموانع مُنَزَّلا منزلة إقراره . والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٧ - تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز تشبيك الأصابع في المسجد .

والتشبيك مصدر شَبَّكَ ، بالتشديد . قال العلامة ابن منظور رحمه الله : الشَّبْك : من قولك : شَبَكْتُ أصابعي بعضها في بعض ، فاشتبكت ، وشَبَّكْتُهَا ، فتشَبَّكتْ، على التكثير ، والشَّبْك : الخَلْط، والتداخل ، ومنه تشبيك الأصابع ، وفي الحديث : « إذا مضى أحدكم إلى الصلاة، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة » . وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض ؛ قيل : كره ذلك كما كره عَقْص الشعر ، واشتمال الصماء ، والاحتباء ، وقيل : التشبيك ، والاحتباء مما يجلب النوم ، فنهي عن التعرض لما ينقض الطهارة ، وتأوله بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات ، والخوض فيها ، واحتج بقوله ﷺ حين ذكر الفتن ، وشبك بين أصابعه ، وقال : « اختلفوا ، فكانوا هكذا» اهـ . لسان جـ٤ص٢١٨٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحديث أخرجه أبو داود عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : « إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة »، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . قاله في «الفتح» جـ٢ ص١٤٤ .

ومحل استدلال المصنف من حديث الباب قوله : « إذا ركع شبك بين أصابعه» ، فالحديث وإن كان منسوخاً ـ كما يأتي ـ من حيث توسط الإمام بين المأمومَين ، ومن حيث التطبيق للأحاديث المعارضة له المتأخرة عنه ، فهو باقٍ فيما عدا ذلك ، إذ لم يوجد دليل يعارضه فيه ، فتبصر . والله أعلم ، ومنه التوفيق .

٧١٩ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أنْبَأنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، قَالَ : حَدَّثَنَا الأعْمَشُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَنَا : أصَلَّى هَؤُلاء؟ قُلْنَا : لا . قَالَ : قُومُوا ، فَصَلُّوا ، فَذَهَبْنَا لنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ أحَدَنَا عَنْ يَمِينِه ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِه ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ ، فَجَعَلَ إذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِه ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ، ثقة حافظ حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ، ثقة مأمون ، من [٨]، تقدم في ٨/ ٨ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت مدلس ، من [٥] ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي ، أبو عمران الفقيه ، ثقة يرسل كثيراً ، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٩ .

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة مخضرم مكثر فقيه ، من [٢] ، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦ - (**عبد الله بن مسعود**) أبو عبد الرحمن الكوفي رضي الله عنه ، تقدم في ٣٥/ ٣٩ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفق عليهم الجماعة إلا شيخه ، فما أخرج له ابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ الأعمش ، وإبراهيم ، والأسود .

ومنها : أن فيه رواية الأقران ؛ فالأعمش ، وإبراهيم كلاهما من الطبقة الخامسة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والإنباء ، والتحديث والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن إبراهيم ، عن الأسود) أنه **(قال : دخلت أنا وعلقمة)** بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة، مات بعد ٦٠ هـ ، وقيل : بعد ٧٠ هـ ، من [٢] ، وتقدمت ترجمته في (٦١/ ٧٧) **(على عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه ، ولمسلم : « أتينا عبد الله في داره» ، وللمصنف في الرواية الآتية (١٠٢٩) : « أنهما كانا مع عبد الله في بيته » .

(فقال لنا : أصلى هؤلاء؟) ولمسلم : « أصلى هؤلاء خلفكم» ، يعني الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة **(قلنا :لا)** أي لم يصلوا **(قال: قوموا، فصلوا)**، قال النووي رحمه الله : فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية، بل لابد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت ، لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير ، وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت . اهـ. «شرح مسلم» جـ٥ ص١٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :الراجح أن صلاة الجماعة فرض عين ، لا يسقط إلا من عذر ، ومن جملة الأعذار تأخير الأئمة الصلاة عن وقتها ، فيحمل فعل ابن مسعود على هذا. وسيأتي تحقيق المسألة في كتاب الإمامة إن شاء الله تعالى .

(**فذهبنا**) أي أردنا ، أو شرعنا (**لنقوم خلفه**) كما هو مذهب جمهور الصحابة (**فجعل أحدنا عن يمينه ،والآخر عن شماله**) أي جعلنا في جنبيه ، وقام هو في الوسط ، ولمسلم: « فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله » .

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً ، لحديث جابر ، وجبار بن صخر رضي الله عنهما ، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث ا لطويل عن جابر رضي الله عنه ، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه ، وأما الواحد ، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولا أظنه يصح عنه ،وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . اهـ . «شرح مسلم» جـ٥ص١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة في

محله من كتاب الإمامة ، إن شاء الله تعالى .

(فصلى بغير أذان ولا إقامة) هذا أيضاً مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ، ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ، ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان ، فقال بعضهم : يشرع له ، وقال بعضهم : لا يشرع .

قال النووي رحمه الله : ومذهبنا : الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة ، وإلا فلا يشرع . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي مشروعية الأذان لكل مصل مطلقاً ، لظواهر النصوص ، كما تقدم البحث عنه في بابه . والله أعلم .

(فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه ، وجعلها بين ركبتيه) ولمسلم : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما فخذيه» .

وهذا الفعل هو المسمى بالتطبيق ، وهو منسوخ كنسخ توسط الإمام المتقدم آنفاً ، لكنه لم يبلغ ابن مسعود ، وطائفة .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين ، وكراهة التطبيق ، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق ، لأنه لم يبلغهم الناسخ ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ـ يعني الآتي للنسائي برقم (١٠٣٢ ، ١٠٣٣) ـ قال : والصواب ما عليه الجمهور ، لثبوت الناسخ الصريح . اهـ ـ وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

(وقال) ابن مسعود رضي الله عنه : **(هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)** يعني التطبيق .

وفي رواية مسلم : «قال : فلما صلى ، قال : إنه ستكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويَخْنُقُونها إلى شَرَقِ الموتَى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلُّوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة ، وإذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم ، فليُفْرِش ذراعيه على فخذيه ، ولْيَجْنَأْ ، وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، فأراهم» ، ومعنى « وليجنأ» : ينعطف .

والله أعلم ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٢٧/ ٧١٩) ، و«الكبرى» (٢٧/ ٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنه . وفي (٧٢٠) و«الكبرى» (٧٩٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن علقمة ، والأسود، كلاهما عنه . و (١٠٢٩) عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش، به ، نحوه ، والكبرى عن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلهل ، عن الأعمش، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم مطولاً في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن أبي معاوية، وعن منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ،وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير،عن محمد ابن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل ابن مهلهل ؛ أربعتهم عن الأعمش ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن عبيد الله بن موسى ،عن إسرائيل ، عن منصور ـ كلاهما

عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، به ، وأخرجه أحمد في «مسنده» . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو جواز التشبيك في المسجد ، وقد تقدم وجه الاستدلال من الحديث في أول الباب .

ومنها : الإنكار على الأئمة إذا أخروا الصلاة ، والمبادرة إلى أدائها في أول وقتها ، ثم إذا أدركها معهم يصليها نافلة ، إحرازاً لفضيلة أول الوقت ، وفضيلة الجماعة ، فقد تقدم في رواية مسلم ، قال : « فلما صلى ، قال : إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويخنُقونها إلى شَرَقِ الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة» . . . الحديث .

وأما التطبيق ، وقيام الإمام بين الاثنين ، فقد تقدم أن ذلك مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك كافة العلماء ، لكونه منسوخاً ، وأما الصلاة بغير أذان ولا إقامة فقد تقدم أن الأرجح خلافه . والله أعلم .

المسألة الخامسة قد جاءت أحاديث تدل على جواز التشبيك :

فمنها : حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك ﷺ أصابعه» متفق عليه .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه» . . . الحديث. متفق عليه.

ومنها : ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه كما ذكره أبومسعود في الأطراف ، عن رواية ابن رميح ، عن الفربري ، وحماد بن شاكر جميعاً عن البخاري ، قال : حدثنا حامد بن عمر ، عن بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، قال : حدثنا واقد - يعني أخاه - ، عن أبيه - يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن ابن عمر - أو ابن عمرو - رضي الله عنهما ، « شبك النبي ﷺ أصابعه» .

قال البخاري : وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت هذا الحديث من أبي ، فلم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا» .

وقد ساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو « قد مَرَجَتْ عهودهم ، وأماناتهم ، واختلفوا ، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه » ؟ . قال : فكيف أفعل يا رسول الله ، قال : « تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ،

وتدعهم وعوامهم». انظر «الفتح» جـ٢ ص١٤٣ ـ ١٤٤ ، وعمدة القاري جـ٤ص٢٦٠ .

والحثالة ـ بضم المهملة ، وتخفيف المثلثة ـ : الرديء من كل شيء ، وقيل: غير ذلك . و معنى « مرجت عهودهم، وأماناتهم» : فسدت ، ولم يوفوا بها . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : دل حديث الباب ، والأحاديث التي ذكرناها على جواز تشبيك الأصابع ، سواء كان في المسجد ، أو غيره ، وكره إبراهيم ذلك في الصلاة ، وهو قول مالك ، ورخص في ذلك ابن عمر، وابنه سالم ، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، ذكره ابن أبي شيبة .

وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في الصلاة ، ذكره ابن أبي شيبة ، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد ، وقال مالك : إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد ، وما به بأس ، وإنما يكره في الصلاة . أفاده العيني في «عمدته» جـ٤ص٢٦١ .

وقد وردت أحاديث تعارض أحاديث الباب :

فمنها : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال له : « يا كعب إذا توضأت، فأحسنت الوضوء ، ثم خرجت إلى المسجد ، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة » . أخرجه ابن حبان

في صحيحه جـ٥ص٥٢٤ .

وأخرجه أبو داود بلفظ : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فلا يشبكن يده ، فإنه في صلاة » ، وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والطبراني . وفي إسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه ، قاله في «الفتح» جـ٢ ص١٤٤ .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه » . أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وروى ابن أبي شيبة : « إذا صلى أحدكم ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » . قال في «الفتح» جـ٢ص٤٤ : وفي إسناده ضعيف ، ومجهول .

قال الجامع عفا الله عنه : قد جمع العلماء بين هذه الأحاديث ، فقال العلامة ابن المنَيِّر رحمه الله : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث - يعني حديث الجواز - إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس .

قال الحافظ : هو في حديث أبي موسى ، وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجمع الإسماعيلي رحمه الله بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة، أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما حديث ابن عمر ، وأبي موسى ، فظاهران . وأما حديث أبي هريرة ، فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه ، فهو في حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة ، كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة ، كما قال ابن بطال رحمه الله تعالى . اهـ. «فتح» جـ٢ص١٤٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وأحاديث الباب خالية عن ذلك ، فيه نظر ، لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استدل به النسائي على جواز التشبيك غير خال عن ذلك ، لأنه داخل الصلاة، اللهم إلا إذا قلنا بنسخه ،كالتطبيق ، وقيام الإمام بين الاثنين ، وهو خلاف رأي النسائي ، فعندي الأولى حمل النهي على فعل ذلك عبثاً ، كما تقدم في قول ابن المنير ، والله أعلم .

وقوله أيضاً : أحاديث النهي ضعيفة ، فيه نظر ،إذ هي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها ، فقد صححها ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم، والذهبي . راجع تحقيق صحيح ابن حبان للشيخ شعيب

الأرناؤوط جـ ٥ ص٣٨٣ـ ٣٨٥ . فالأولى الجمع بينها بما ذكر آنفاً . والله أعلم .

وجمع المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى بأن فعله ﷺ يفيد عدم التحريم ، ولا يمنع الكراهة ، لكون فعله نادراً .

قال الشوكاني رحمه الله : ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً ، والأولى أن يقال : إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم ، كما تقرر في الأصول . اهـ . «نيل» جـ٣ص٢٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم غير مرة رد هذه القاعدة التي تبناها الشوكاني ، في كثير من الأحاديث الفعلية إذا تعارضت مع القولية ، والمسألة مختلف فيها عند الأصوليين ، والحق أن فعله ﷺ مثل قوله ، ما لم يدل دليل على اختصاصه به ، فالأولى في الجمع هنا أن يقال : إن أحاديث النهي محمولة على من فعل ذلك عبثاً ، كما تقدم تقريره قريباً . والله أعلم . وهو ولي التوفيق .

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك ، فقيل : لكونه من الشيطان ، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة . وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث . وقيل : لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه في حديث ابن عمر ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه ، وهو قوله ﷺ

للمصلين : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» . اهـ «فتح» جـ٢ص١٤٤ .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

كلهم تقدموا في السند الماضي ، إلا اثنين :

١ - (**النضر**) بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ، ثبت ، من كبار [٩] ، توفي سنة ٢٠٤ ، وله ٨٢ سنة أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/ ٤٥ .

٢ - (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت العابد ، توفي سنة ١٦٠هـ ، من [٧] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

تنبيهات :

الأول : سليمان في هذا السند : هو الأعمش المذكور في السند السابق .

الثاني : السند الأول عال ، لأن المصنف وصل إلى الأعمش فيه

بواسطتين ، بخلاف الثاني ، فقد وصل إليه بثلاث وسائط .

الثالث : قوله : « فذكر نحوه» ، الظاهر أن الضمير يرجع إلى إسحاق شيخه ، يعني أنه أخبره عن شيخه النضر ، عن شعبة إلخ ، فذكر نحو ما ذكره عن شيخه عيسى بن يونس ، عن الأعمش إلخ .

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى شعبة ، يعني أن شعبة ذكر عن الأعمش نحو ما ذكره عيسى بن يونس ، عنه .

الرابع : إذا ساق المحدث حديثاً بإسناده ، ثم أتبعه إسناداً آخر ، وقال في آخره : « مثله » فأراد السامع منه رواية المتن بالإسناد الثاني ، فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازه الثوري ، وابن معين إذا كان متحفظاً مميزاً بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : مثل حديث قبله ، متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما إذا قال : « نحوه » ـ كما قال المصنف هنا ـ فأجازه الثوري ، ومنعه شعبة ، وابن معين .

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين « مثله » ، و « نحوه» ، فلا يحل أن يقول : مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحل « نحوه» إذا كان بمعناه ، انظر التقريب مع التدريب جـ٢ص١١٩ ـ ١٢٠ .

وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» ، حيث قال :

وَلَوْ رَوَى مَتْناً بِإِسْـــنَادٍ وَقَدْ ... جَـــدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

بَلْ قَالَ فِيهِ « نَحْوَهُ » أَوْ « مِثْلَهُ » لا تَرْوِ بِالثَّانِ حَدِيثاً قَبْلَهُ
وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ذَا مَيْزَةٍ وَقِيلَ لا فِي « نَحْوِهِ »
الحَاكِمْ اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالمَعْنَى وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا
وَالوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرِ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكُرِ

والله أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٨ - الاسْتِلْقَاءُ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الاستلقاء في المسجد .

والاستلقاء : مصدر « استلقى » ، يقال : استلقى على قفاه : إذا نام . ومحل استدلال المصنف رحمه الله تعالى من الحديث واضح .

٧٢١ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه ، من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**ابن شهاب**) الزهري محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عباد بن تميم**) بن غَزِيَّةَ الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من [٣]، وقد قيل : له رؤية . أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٩/ ٧٤ .

٥ - (**عمه**) عبد الله بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبومحمد ، الصحابي الشهير ، استشهد بالحرة ، سنة ٦٣ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٠/ ٩٧ . والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفق الجماعة عليهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ،إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ ابن شهاب ، عن عباد .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمه ؛ عباد ، عن عبد الله بن زيد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عباد بن تميم**) المازني المدني (**عن عمه**) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وهو أخو أبيه تميم لأمه ، كما في تهذيب التهذيب ، والتقريب ، وفي تهذيب الكمال : أخوه لأمه ، وقيل : لأبيه (**أنه رأى**) بمعنى أبصر ، فلذا اكتفت بمفعول واحد ، وهو قوله : (**رسول الله ﷺ**) وقوله: (**مستلقياً**) منصوب على الحال من « رسول الله»، وكذا قوله : « واضعاً» ، وهما حالان مترادفتان ، ويجوز أن يكون «واضعاً» حالاً من الضمير المستتر في « مستلقياً» ، فعلى هذا يكون

الحالان متداخلتين . قاله العيني . (**في المسجد**) متعلق بما قبله .

(**واضعاً إحدى رجليه على الأخرى**)قال الخطابي رحمه الله : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : النهي الوارد في ذلك هو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس ، عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره» .

وفي رواية : « لا تمش في نعل واحد ، ولا تَحْتَبِ في إزار واحد ، ولا تأكل بشمالك ، ولا تشتمل بالصماء ، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» ، وفي رواية : « لا يستلقين أحدكم ، ثم يضعُ إحدى رجليه على الأخرى » . انظر «صحيح مسلم» جـ٦ ص١٥٤ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : الثاني ـ يعني الوجه الثاني مما قاله الخطابي ـ أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ، ومن تبعه بأنه منسوخ ، وقال المازري : إنما بوب على ذلك ؛ لأنه وقع في كتاب أبي داود ، وغيره ، لا في الكتب الصحاح : النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام ، لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه في المسجد فعل يُدَّعَى قصرُهُ عليه ، فلا يؤخذ منه الجواز ،

لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ ، بل هو جائز مطلقاً ، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابي .

قال الحافظ : وفي قوله عن حديث النهي : ليس في الكتب الصحاح إغفال ، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر ، وفي قوله : « فلا يؤخذ منه الجواز» نظر ، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله ﷺ ، كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة ، لا عند مُجْتَمَع الناس ، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام .

قال الخطابي رحمه الله : وفيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة . وقال الداودي رحمه الله : فيه أن الأجر الوارد للآبِث في المسجد لا يختص بالجالس ، بل يحصل للمستلقي أيضاً . اهـ . «فتح» جـ٢ص١٤٠ .

قال البخاري رحمه الله : وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ـ يعني الاستلقاء في المسجد ، ووضع الرجل على الأخرى ـ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٨/ ٧٢١) ، و«الكبرى» (٢٨/ ٨٠٠) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن القعنبي ، عن مالك - وفي اللباس عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد - وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله ، عن سفيان - ثلاثتهم ، عن الزهري ، عنه ، به .

ومسلم في «اللباس» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، به . وعن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم، خمستهم، عن سفيان ، به . وعن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس - وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُميد، كلاهما، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلهم عن الزهريّ به.

وأبو داود في «الأدب» عن القعنبي، والنفيلي، كلاهما عن مالك، به.

والترمذي في «الاستئذان» عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان، به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤) ، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨)،

(٤/ ٤٠) ، والحميدي رقم ٤١٤ ، والدارمي (٢٦٥٩) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في جواز الاستلقاء ، فذهب محمد بن سيرين ، ومجاهد ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وكعب بن عجرة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بذلك ، وهم الحسن البصري ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وأبو مجلز ، ومحمد بن الحنفية ، ويروى ذلك عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وأبيه عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» : حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز الماجشون ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر ، وعثمان كانا يفعلانه .

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه ، قال : دُخل على عمر ، رؤي مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن سفيان بن الحسن ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن الحارث : أنه رأى ابن عمر يضطجع ، فيضع إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا وكيع ،عن أسامة، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يستلقي على قفاه ، ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، ولا يرى بذلك بأساً ، ويفعل ذلك، وهو جالس، لا يرى بذلك بأساً .

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، قال : رأيت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيًا واضعاً إحدى رجليه فوق الأخرى ،وهو يقول : ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين .

حدثنا ابن مهدي عن سفيان ، عن عمران ـ يعني ابن مسلم ـ قال : رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . ذكره العيني في عمدته جـ٤ ص٢٥٥ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٩ - النَّوْمُ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز النوم في المسجد.

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى عليه بالحديث واضح ، وسيأتي تحقيق أقوال العلماء في ذلك في المسائل ، إن شاء الله تعالى.

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ، لا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، توفي سنة ٢٤١هـ ، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥ ، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت ، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ ، أخرج له الجماعة .

٣ - (**عبيد الله**) بن عمر العمري المدني ، ثقة ثبت ، من [٥]، تقدم في ١٥/ ١٥ ، أخرج له الجماعة .

٤ - (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني ، ثقة ، ثبت ، من [٣]، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٥ - (ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

ولطائف هذا الإسناد تقدمت غير مرة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان ينام ، وهو شاب) جملة اسمية في محل نصب حال من الفاعل (عزب) وللبخاري : «أعزب» بالهمزة ، والمشهور الأول ، والثاني لغة قليلة ، وقد أنكرها القزاز .

والعَزَبُ ـ بفتحتين ـ : من لا أهل له . قال الفيومي رحمه الله : وعَزَب الرجل ، يَعْزُبُ ، من باب قتل ، عُزْبَةً ، وزان غرفة ، وعُزُوبة : إذا لم يكن له أهل ، فهو عَزَبٌ ـ بفتحتين ـ وامرأة عَزَب ، أيضاً كذلك ، قال الشاعر [من الرجز] :

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عَزَبْ عَلَى ابْنَةِ الحُمَارِسِ الشَّيْخِ الأَزَبْ

والحمارس ـ بالضم : الشديد ، والأزب : الكريه الذي لا يُدْنِي من حُرْمَتِه .

وجمع الرجل : عُزَّاب ، باعتبار بنائه الأصلي ، وهو عازب ، مثل كافر ، وكفار . قال أبو حاتم : ولا يقال : رجل أعزب . قال الأزهري : وأجازه غيره . وقياس قول الأزهري : أن يقال : امرأة عَزْباء ، مثل أحمر وحمراء . اهـ . «المصباح» جـ٢ ص٤٠٧ .

وفي «المحكم» : رجل عَزَب ، ومعْزَابة : لا أهل له ، وامرأة عَزَبَة ، وعَزَبٌ ، والجمع أعْزَاب ، وجمع العازب : عُزَّاب . والعزَبُ : اسم للجمع ، وكذلك العَزِيب اسم للجمع . وقال صاحب «المنتهى» : العزَب ـ بفتحتين ـ : نعت للذكر ، والأنثى . وقال الكسائي : العَزَبَة التي لا زوج لها ، والأول أشهر . نقله في «عمدة القاري» جـ٤ص ١٩٨ .

(لا أهل له) أي لابن عمر رضي الله عنه ، قيل : العزب ، هو الذي لا زوج له ، فما فائدة قوله : « لا أهل له» ، وأجيب بأنه للتأكيد ، أو للتعميم ، لأن الأهل أعم من الزوجة .

(على عهد رسول الله ﷺ ، في مسجد النبي ﷺ) الجاران متعلقان بينام . والله أعلم ، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٩/ ٧٢٢) ، و«الكبرى» (٢٩/ ٨٠١) بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» بنحوه ، وفي «فضل قيام الليل» مطولاً، وفي «باب فضل من تعار من الليل» ، وفي مناقب ابن عمر، وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر مطولاً أيضاً .

وأخرجه ابن ماجه في «كتاب المساجد»، بلفظ : « كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » .

وأخرجه الترمذي من رواية سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظ : « كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، ونحن شباب» . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في مذاهب أهل العلم في جواز النوم في المسجد :

قال الإمام الترمذي رحمه الله : وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد ، وقال ابن عباس : لا يتخذه مبيتاً ، ولا مقيلاً . وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الحافظ رحمه الله : ذهب الجمهور إلى جوازه . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهيته ، إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود كراهته مطلقاً . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن ، فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٠٣ .

وقال العلامة العيني رحمه الله : وقد اختلف العلماء في ذلك ، فممن رخص في النوم فيه ابن عمر ، وقال : « كنا نبيت فيه ، ونقيل

على عهد رسول الله ﷺ» ، وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء ، ومحمد بن سيرين مثله ، وهو أحد قولي الشافعي، واختلف عن ابن عباس ، فروي عنه أنه قال : «لا تتخذوا المسجد مرقداً» ، وروي عنه أنه قال : « إن كنت تنام فيه لصلاة ، فلا بأس » . وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ، ويقيل فيه . وبه قال أحمد ،وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يبيتون في المسجد .

وكره النوم فيه ابن مسعود ، وطاوس، ومجاهد ، وهو قول الأوزاعي ، وقد سئل سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار عن النوم فيه ، فقالا : كيف تسألون عنها ، وقد كان أصحاب الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد .

وذكر الطبري عن الحسن ، قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ، ليس حوله أحد ، وهو أمير المؤمنين . قال : وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل، كالأكل، والشرب، والجلوس ، وشبه النوم من الأعمال ، والله أعلم. اهـ . «عمدة القاري». جـ٤ ص١٩٨ـ١٩٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح من هذه الأقوال قول الجمهور، وهو جواز النوم في المسجد مطلقاً ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر

رضي الله عنهما : « كان أصحاب الصفة الفقراء» الحديث . أخرجه البخاري .

والصفة كانت موضعاً مظللاً في مسجد النبي ﷺ كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها .

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها ، فلم يجد علياً في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : «انظر أين هو ؟» فجاء ، فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ، ويقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب» . متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على أن النوم في المسجد جائز مطلقاً ، للفقير ، والغني والغريب ، والحاضر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٠ - البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم البصاق في المسجد .

وفي الكبرى « البزاق» ـ بالزاي ـ .

والبُصَاقُ ـ بضم الباء الموحدة ، والصاد المهملة ـ : لغة في البزاق ـ بالزاي ـ يقال : بصَقَ ، يبْصُقُ ، بَصْقاً ، من باب قتل ، وقال الليث : بصَقَ : لغةٌ في « بَزَقَ» ، و« بَسَقَ» . أفاده في اللسان .

وقال المجد : البُصَاق ، كغُراب ، البُسَاق، والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه ، فهو رِيقٌ . اهـ . «ق». والله تعالى أعلم.

٧٢٣ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البُصَاقُ فِي المسجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (قتيبة) بن سعيد تقدم قبل باب .

٢ - (أبو عوانة) وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز ثقة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣ - (قتادة) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ،

ثبت مدلس، من [٤] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٣٨) منها ، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفق الأئمة بالتخريج لهم .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين ، إلا شيخه ، فواسطي .

ومنها : أنه لا يوجد في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غير شيخه ، ولا بالوضاح ، ولا من يكنى بأبي عوانة غير شيخ شيخه .

ومنها : أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثاً ، وأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، وعند البخاري : « سمعت أنس بن مالك» فصرح قتادة بالسماع، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**: (**البصاق**) تقدم في أول الباب ضبطه ، ومعناه ، وفي «الكبرى» «البزاق» - بالزاي - وهي رواية البخاري ، ولمسلم « التفل» ، والتفل -

بالمثناة من فوق ـ أخف من البزاق ، والنفث ـ بمثلثة آخره ـ أخف منه . قاله في «الفتح» .

(**في المسجد**) متعلق بحال محذوف ، تقديره من البصاق ، أي حال كونه كائناً في المسجد . وقال الحافظ رحمه الله : قوله : « في المسجد» ظرف للفعل ، فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي . اهـ.

(**خطيئة**) أي إثم ، وهي بالهمز ، ويجوز إبدالها ياء ، وإدغام الياء فيها . أفاده العيني .

قال القاضي عياض رحمه الله : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا ، ورده النووي رحمه الله ، فقال : هو خلاف صريح الحديث .

وحاصل النزاع ـ كما قال الحافظ ـ أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله : « البزاق في المسجد خطيئة» ، وقوله : « يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » كما في الحديث الآتي برقم (٧٢٥) ، فالنووي يجعل الأول عاماً ، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه ؛ يجعل الثاني عاماً ، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها .

وقد وافق القاضيَ جماعةٌ ، منهم ابن مكي في التنقيب ، والقرطبي في المفهم ، وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ، قال : « من تنخم في المسجد فَلْيُغَيِّبْ نخَامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» .

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، قال : « من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة » ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوُهُ حديثُ أبي ذر عند مسلم مرفوعاً ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد ، بل به ، وبتركها غير مدفونة . اهـ .

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح : « أنه تنخم في المسجد ليلة ، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء ، فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة » ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها ، لا بمن دفنها ، وعلة النهي ترشد إليه ، وهي تأذي المؤمن بها .

ومما يدل على أن عمومه مخصوصٌ جوازُ ذلك في الثوب ، ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشِّخِّير : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فبصق تحت قدمه اليسرى ، ثم دلكه بنعله » ، وإسناده صحيح ، وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد ، فيؤيد ما تقدم .

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر ، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن ، والله أعلم .

وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل ، كمن حفر أوّلا ، ثم بصق ، ووارى ، وبين من بصق أوَّلاً بنية أن يدفن مثلاً ، فيجري فيه الخلاف ، بخلاف الذي قبله ، لأنه إذا كان المكفِّر إثمَ إبرازها هو دفنَهَا ، فكيف يأثم مَنْ دفنها ابتداء؟ . اهـ. «فتح» جـ٢ص ٧٢ ـ ٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن ماذهب إليه عياض ومن وافقه رحمهم الله من أنه إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا يكون خطيئة هو الراجح ، لما سمعت في تقرير الحافظ رحمه الله تعالى .

(وكفارتها دفنها) أي مزيل هذه الخطيئة سترها . وإنما أنث الضمير مع أن البصاق مذكر ، نظراً لمعنى الخطيئة .

واختلف العلماء في كيفية دفنها ، فقال الجمهور : يدفنها في تراب المسجد ، أو رمله ، أو حصبائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً ، قال الحافظ : الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً ، وقد عرفت ما فيه .

وقال السندي رحمه الله : ومفاده ـ يعني مفاد قوله : «وكفارتها» ـ : أنه ليس لتعظيم المسجد ، وإلا لما أفاد الدفن شيئاً ، بل لتأذي الناس به ،

وبالدفن يندفع التأذي ، ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ ، قال : وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد ، فقال : إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيراً من البصاق تحتها ، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ، ولها حكم المسجد ، بخلاف ما تحتها ، وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث ، والأقرب عكس ذلك ، لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها[1] . والله أعلم . اهـ . كلام السندي جـ٢ص ٥١ .

والله أعلم ، ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٠/ ٧٢٣) ، و«الكبرى» (٣٠/ ٨٠٢) عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أما طريق أبي عوانة ، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ـ و أبوداود فيه عن مسدد ـ والترمذي فيه عن

---

(١) هكذا عبارة السنديّ، وفيها ركاكة، ولعل فيه سقطًا، والأصل: «لكونه بمنزلة الدّفن فيها» أو نحو ذلك. والله تعالى أعلم.

قتيبة ـ ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

وأخرجه من طريق شعبة البخاري في «الصلاة» عن آدم بن أبي إياس ـ ومسلم فيه عن يحيى بن حبيب ، عن خالد بن الحارث ـ وأبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم ـ ثلاثتهم عنه به .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٣) ، و (٢٧٧ و ٢٧٧) والدارمي رقم (١٤٠٢) و ابن خزيمة رقم (١٣٠٩) ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣١ - النَّهْيُ عَنْ أنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن تنخم الرجل في قبلة المسجد .

ووجه مطابقة الحديث للباب من حيث إن النبي ﷺ قال ذلك وهو في المسجد ، حين رأى البصاق في جداره . والله أعلم .

٧٢٤ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَة ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِه ، فَإنَّ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِه إذَا صَلَى » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

كلهم تكرر الكلام فيهم ، وأن السند أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد ، كسابقه ، وهو (٣٩) من رباعياته ، وأنه السند المسمى بسلسلة الذهب .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ رأى

بصاقاً) تقدم معنى « البصاق» في الباب السابق **(في جدار القبلة)** وللبخاري في رواية المستملي: « في جدار المسجد» ، وفي رواية له في أواخر الصلاة من طريق أيوب ، عن نافع ، : « في قبلة المسجد » ، وزاد فيه : « ثم نزل ، فحكها بيده »، وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة ، وقد صرح به أبو داود في روايته ، قال: « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ، ثم حكها ، قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفران ، فلطخه به » . . . الحديث .

(فحكه) أي قَشَره ، يقال: حككت الشيء حكّاً ، من باب قتل: قَشَرْتُهُ . قاله في المصباح . ولم يبين في هذه الرواية بأي شيء حكه ، وسيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي (٧٢٥) « فحكها بحصاة » ، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري « فحكه بيده» ، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود « حكها بعرجون » ، فالظاهر حمل المطلق هنا على المقيد في هذه الروايات ، وأما اختلافها في كون الحك باليد ، أو الحصى ، أو العرجون ، فيحمل على تعدد الواقعة، والله أعلم .

(ثم أقبل على الناس ، فقال : إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يبصقن قبل وجهه) ـ بكسر القاف ، وفتح الباء ـ أي جهة قدامه .

وفيه تعظيم المساجد عن أثْفَال البدن ، وعن القاذورات بالطريق

الأولى ، وفيه احترام جهة القبلة ، وقد بين علة النهي بقوله : (**فإن الله عز وجل قبل وجهه**) هذا وأمثاله من أحاديث الصفات مما يجب الإيمان به ، وإثباته كما صح عن رسول الله ﷺ ، بلا تأويل ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى : ١١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جملة كلامه في آيات الصفات وأحاديثها ما نصه : وكذلك قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الله قبل وجهه ، فلا يبصق قبل وجهه» . . . الحديث . حق على ظاهره ، وهو سبحانه فوق العرش ، وهو قبل وجه المصلي .

بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات ، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء ، أو يناجي الشمس والقمر ، لكانت السماء ، والشمس ، والقمر فوقه ، وكان أيضاً قبل وجهه .

وقد ضرب النبي ﷺ المثل بذلك - ولله المثل الأعلى ، ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه ؛ لا تشبيه الخالق بالمخلوق ، فقال النبي ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به» ، فقال له أبو رزين العقيلي : كيف يا رسول الله ، وهو واحد ونحن جميع ؟ فقال النبي ﷺ : « سأنبيك بمثل ذلك في آلاء الله ، هذا القمر كلكم يراه مخلياً به ، وهو آية من آيات الله ، فالله أكبر » . انظر تمام كلامه في «مجموع الفتاوى» جـ٥ ص١٠٧ ، فقد حقق هذا الموضوع تحقيقاً بالغاً لا

تجده عند غيره ممن تكلم فيه .

وقال الحافظ : قال الخطابي : معناه أنَّ توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أي عظمة الله ، أو ثواب الله .

وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ، ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك ، والله أعلم . اهـ . «فتح» جـ٢ص٦٨ .

وقد رد على ما قاله صاحب «الفتح» هنا بعض الأفاضل المحققين ، فقال : ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات ، والأحاديث في إثبات استواء الرب على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل .

وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته .

وأما قوله في هذا الحديث : « فإن الله قبل وجهه إذا صلى » ، وفي لفظ : « فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ محتمل أن يفسر بما يوافق

النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة . والله أعلم . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الرد حسن جداً ، إلا قوله: «بذاته» فإنها وإن وجدت في عبارة بعض العلماء لإيضاح المعنى ، فلا ينبغي ذكرها لئلا يكون زيادة على النص ،وقد أنكر الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه « العلو للعلي الغفار» على من قال : « هو تعالى فوق عرشه بذاته » لعدم ورودها عن السلف ، واعتبرها من فضول الكلام ، انظر «مختصر العلو» للعلامة الألباني ص ٢٥٥ـ٢٥٦ .

وأما ما نقله عن الخطابي ، وكذا قول السندي : إنه يناجيه ، ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة ، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة ، فلا يليق إلقاء البصاق فيها . اهـ. ففيه نظر لا يخفى .

والحاصل أن الصواب في هذا الباب إثبات النصوص كما وردت على ظاهر معناها على الوجه الذي أراده الله تعالى مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق ، وعليه التكلان.

(إذا صلى) أي دخل في الصلاة ، ونص في الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة ، لفضيلة تلك الحال على سائر

الأحوال ، وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممنوع مطلقاً ، في الصلاة وغيرها ، وفي المسجد وغيره ، كما يأتي قريباً ، خلافاً لمن خصه بقبلة المسجد ، أو حال الصلاة .

وقال الباجي رحمه الله : يحتمل أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها . اهـ ذكره في «المنهل» جـ٤ص٩٩ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣١/ ٧٢٤) ، و«الكبرى» (٣١/ ٨٠٣) بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية إنكار المنكر لمن رآه ، وإزالته باليد ، وفي حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» . أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

ومنها : غضب الإمام على رعيته وزجرهم إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمور الشرع ، فعند أبي داود « فتغيظ على الناس» . وفي حديث أنس في الصحيح « فشق ذلك عليه ، حتى رئي في وجهه» .

ومنها : وجوب احترام القبلة وتعظيمها ، وقد علل ذلك بقوله : «فإن الله عز وجل قبل وجهه» .

قال في «الفتح» : وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام ، سواء كان في المسجد أو لا . ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم .

وفي صحيحي ابن خزيمة ، و ابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : « من تَفَلَ تُجَاه القبلة جاء يوم القيامة ، وتَفْلُهُ بين عينيه» ، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة ، وهي في وجهه» ، ولأبي داود ، وابن حبان ، واللفظ لأبي داود من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه : « أن رجلاً أمَّ قوماً ، فبصق في

القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « لا يصلي لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « نعم » ، وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله ﷺ » . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» عند هذا الحديث إجماع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها.

قال العراقي رحمه الله : فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق ، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه ، أو أراد أن النبي ﷺ حكه من القبلة وهو في الصلاة ، وهو الظاهر ، فقد روى البخاري من رواية الليث ،عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، وهو يصلي ، فحتها ، ثم قال حين انصرف . . . الحديث ».

وفي بعض طرقه أنه كان يخطب ، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أيوب عن نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما : « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس، ثم حكها ، قال : ـ وأحسبه ـ قال : فدعا بزعفران ، فلطخه به». اهـ . «طرح التثريب». والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : قال الحافظ العراقي رحمه الله : اختلفت الأحاديث أيضاً في البصاق الذي وجده النبي ﷺ في القبلة ، هل كان ذلك في مسجده ﷺ ، أو في مسجد آخر؟

فقيل : إنه كان في مسجد الأنصار ، بدليل ما رواه مسلم ، وأبوداود من رواية عبادة بن الوليد ، قال : أتينا جابراً ، وهو في مسجده ، فقال : أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر ، فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها ، فحتها بالعرجون » . . . الحديث . لفظ أبي داود .

وظاهر ما تقدم من كونه كان في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة ، والظاهر أنهما واقعتان ، أو وقائع ، ففي قصة مسجد الأنصار أنه حتها بالعرجون ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه حكها بحصاة ، وفي قصة مسجد الأنصار « أروني عبيراً » ، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله ، فجاء بخَلُوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة .

وعند النسائي (٧٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه : أنه رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا » .

وفي بعضها أنه كان في الصلاة ، وفي بعضها أنه كان يخطب ، كما

تقدم ، فهذا يدل على اختلاف واقعتين ، أو وقائع من غير تعارض . والله أعلم . اهـ «طرح التثريب» جـ٢ص ٣٨٦ـ ٣٨٧ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٢ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ

أي هذا باب ذكر نهي النبي ﷺ عن بَصْق الرجل أمامه ، ولا عن جهة يمينه ، وهو في صلاته .

ومثل الرجل في ذلك المرأة ، إذ لا يختلف حكمهما في هذا ، لأن علة النهي تعمهما ، حيث إن النبي ﷺ علل النهي بقوله : « فإن الله قبل وجهه » ، وقوله : « فإن عن يمينه ملكاً » وإنما اقتصر على ذكر الرجل موافقة لحديث الباب. والله تعالى أعلم.

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السند الماضي .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، الكوفي المكي ، ثقة ثبت حجة ، من

[٨]، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، الإمام الحجة الثبت ، من [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الرحمن، ويقال : أبو عثمان ، الزهري ، المدني ، ثقة ، من [٢] توفي سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش . وقال ابن سعد : روى مالك عن الزهري عن حميد : « أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ، ثم يفطران » ورواه يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،عن حميد ، قال : رأيت عمر وعثمان .

قال الواقدي : وأثبتهما عندنا حديث مالك ، وأن حميداً لم ير عمر ، ولم يسمع منه شيئاً ، وسنه وموته يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله .

وكان ثقة كثير الحديث ،توفي سنة ٩٥هـ وهو ابن ٧٣ سنة . قال ابن سعد : وقد سمعت من يقول : إنه توفي سنة ١٠٥هـ ، وهذا غلط .

قال الحافظ رحمه الله : هو قول الفلاس ، وأحمد بن حنبل ، وأبي إسحاق الحربي ، وابن أبي عاصم ، وخليفة بن خياط ، ويعقوب ابن سفيان ، وفي كتاب الكلاباذي : قال الذهلي : ثنا يحيى - يعني ابن

معين ـ قال : مات سنة ١٠٥ هـ . قال الحافظ : و إن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه فروايته عن عمر منقطعة قطعاً ، وكذا عن عثمان وأبيه . والله أعلم .

وقال أبو زرعة : حديثه عن أبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما مرسل . اهـ . تت ج٣ص ٤٥ ـ ٤٦ ، أخرج له الجماعة .

قال الجامع عفا الله عنه : جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثانية ، والذي يظهر لي أنه من الثالثة . والله أعلم .

٥ - **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان الصحابي المشهور رضي الله عنه ، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، اتفق الجماعة على التخريج لهم ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني ، وأن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة ، روى (١١٧٠) حديثاً ، وفيه رواية تابعي عن تابعي . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ رأى نخامة)** النخامة ـ بضم النون ، وتخفيف الخاء المعجمة ـ كالنخاعة وزناً ومعنى ، يقال : تنخم الرجل : إذا تنخع ، وفي المطالع :

النخامة : ما يخرج من الصدر ، وهو البلغم اللَّزِج ، وفي النهاية : النخامة : البَزْقَة التي تخرج من الرأس ، ويقال : النخامة : ما يخرج من الصدر ، والبصاق : مايخرج من الفم ، والمخاط : ما يسيل من الأنف . قاله في «عمدة القاري» جـ٤ ص١٤٩ .

(**في قبلة المسجد**) متعلق برأى ، أو محذوف صفة لنخامة ، أي نخامة كائنة في حائط قبلة المسجد النبوي (**فحكها**) أي قشَر تلك النخامة (**بحصاة**) واحدة الحصى ، وهي صغار الحجارة .

فإن قيل : ظاهر هذا الحديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي يدل على أن الذي تولى إزالتها هو النبي ﷺ بنفسه ، ورواية أنس رضي الله عنه الآتية للمصنف برقم (٣٥/ ٧٢٨) يدل على أن الذي باشر ذلك امرأة من الأنصار ، فكيف التوفيق بينهما؟ أجيب بحمل الاختلاف على تعدد الواقعة . والله أعلم .

(**ونهى أن يبصق الرجل بين يديه**) قد تقدم علة النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، حيث قال: فإن الله قبل وجهه (**أو عن يمينه**) والعلة في النهي عنه كونه محل ملك ، فعند أبي داود من طريق ابن عجلان ، وصححه الحاكم على شرط مسلم : « أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ، ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد ، فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال: أيسُر أحدكم أن يبصق في وجهه ، إن أحدكم إذا استقبل القبلة ، فإنما يستقبل

ربه عز وجل ، والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض .

(وقال: يبصُقُ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى) وللبخاري: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» : قال في «الفتح» : كذا للأكثر ، وفي رواية أبي الوقت « وتحت قدمه» بالواو ، ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: « ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف «أو» وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والروايات التي فيها «أو» أعم لكونها تشمل ما تحت القدم ، وغير ذلك . اهـ.

وقال صاحب «المفهم» : وظاهر «أو» الإباحة ، أو التخيير ففي أيهما بصق لم يكن به بأس ، قال : وإليه يرجع معنى قوله « عن شماله تحت قدمه» . اهـ طرح جـ٢ ص٣٨٣ـ ٣٨٤ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٢/ ٧٢٥) ، و«الكبرى» (٣٢/ ٨٠٤) عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،عنه . وفي الشروط ـ عن أبي الطاهر بن السرح ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن سعد ، وعن علي بن عبد الله عن ابن عيينة وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ـ ثلاثتهم عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، ولم يذكر سفيان أباهريرة .

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، ثلاثتهم عن سفيان، به ، وعن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، به ، وعن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحيى كلاهما ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما . وابن ماجه فيه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ، عن إبراهيم ابن سعد ، به .

وأخرجه أحمد (٣/ ٦) ، والحميدي رقم (٧٢٨) ، وابن خزيمة رقم (٨٧٤)، والدارمي رقم (١٤٠٥) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : تقدم في رواية أبي داود تعليل النهي عن البصاق في اليمين بأن فيه ملكاً ، قال الحافظ رحمه الله : فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب ، فقد يستشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً . هكذا قال جماعة من القدماء ، ولا يخفى ما فيه .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه ، وقرينه عن يساره » اهـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسارحينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين . والله أعلم . اهـ . «فتح» جـ٢ص٧٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : أطلق في هذا الحديث الإذن في أن يبصق عن يساره ، وهو محمول على ما إذا كان جهة يساره فارغاً من المصلين بدليل ما يأتي للمصنف في الباب التالي ـ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي في هذا الحديث ، فقال : « ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذا يدل عليه قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم : « فليتنخع عن

يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » أي فإن لم يجد جهة شماله فارغاً . قاله العراقي رحمه الله . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : قد ذكر العراقي رحمه الله تعالى في « طرح التثريب » فوائد تتعلق بحديث الباب ، أحببت إيرادها هنا ، مع المناقشة في بعضها ، وإن كان بعضها تقدم تكميلاً للفوائد ، وتكثيراً للعوائد ، قال رحمه الله :

الأولى : هذا النهي في البصاق أمامه ، أو عن يمينه ، هل يفيد كونه في المسجد أو عام في المصلين في أي موضع كانوا ؟ الظاهر أن المراد العموم ؛ لأن المصلي مناج لله في أي موضع صلى ، والملك الذي عن يمينه معه ، أيّ موضع صلى ، ولكن البخاري بوب على هذا الحديث «باب دفن النخامة في المسجد» وإنما قيده البخاري بالمسجد لأنه لم يأمر بدفن النخامة في غير المسجد .

ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فحكها ، فقال : «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » . لفظ البخاري ، ولم يسق مسلم لفظه .

الثانية : هل المراد بالقيام للصلاة ـ يعني قوله : « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه » ـ الدخول فيها ، أو النهوض ، والانتصاب

لها ولو قبل الإحرام ؟ والجواب أنه إن كان في غير المسجد ، أو غيره ، فلا حرج في ذلك قبل الشروع في الصلاة إذا كان في غير المسجد، وإن كان المراد بذلك تقييد كونه في المسجد ، فسواء في ذلك بعد الإحرام ، أو قبله ، بل دخول المسجد كان في النهي عن البزاق فيه ، وإن لم يكن قام إلى الصلاة ، كما ثبت في حديث أنس المتفق عليه: «البزاق في المسجد خطيئة» .

الثالثة : هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه ، أو عن يمينه ، هل على التحريم ، أو التنزيه ؟

قال القرطبي رحمه الله : إن إقباله ﷺ على الناس مغضباً يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة ، وعلى أنه لا يكفر بدفنه ، ولا بحكه، كما قال في جملة المسجد : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

قال العراقي رحمه الله : ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: أن رجلاً أم قوماً ، فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال حين فرغ : « لا يصلي لكم» . . . الحديث . وفيه أنه قال له : « إنك آذيت الله ورسوله » .

وأطلق جماعة من الشافعية كراهية البصاق في المسجد ، منهم المحاملي ، وسليم الرازي ، والروياني ، وأبو العباس الجرجاني ،

وصاحب البيان رحمهم الله ، وجزم النووي رحمه الله في شرح المهذب ، والتحقيق بتحريمه ، وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح «إنه خطيئة» .

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله : فأما من بصق في المسجد ، وستر بصاقه ، فلا إثم عليه ، وحكى القرطبي رحمه الله أيضاً عن ابن مكي إنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه . قال القرطبي : وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم : «ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد ، لا تدفن » ، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد ، بل بذلك ، وببقائها غير مدفونة .

قال العراقي رحمه الله : ويدل عليه أيضاً إذنه ﷺ في ذلك في حديث الباب بقوله : « أو تحت رجليه ، فيدفنه » ، إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد ، كما تقدم ، وهو مصرح به في حديث أبي سعيد ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا التفصيل عندي هو الأولى جمعاً بين الأحاديث .

والحاصل أن البصاق في المسجد محرم إذا لم يدفن . وقد تقدم تحقيق هذا فيما سبق . والله أعلم .

الرابعة : علل النهي عن البصاق أمامه بكونه مناجياً لله ، وعلله في حديث ابن عمر بأن الله قبل وجهه إذا صلى، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: « ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه ، فيتنخع أمامه» ، ولا منافاة بين ذلك ، فإن المراد إقبال الله تعالى عليه ، كما سيأتي.

وقال ابن عبد البر : وهذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ، وإكرامها ، قال : وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى في كل مكان ، وليس على العرش ، قال : وهذا جهل من قائله ، لأن قوله في الحديث : « يبصق تحت قدمه ، وعن يساره » ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان .

قال العراقي : هذا كلام ابن عبد البر ، وهو أحد القائلين بالجهة ، فاحذره ، وإنما ذكرته لأنبه عليه ، لئلا يغتر به ، والصواب ما قدمناه بدليل ما أخرجه القاضي إسماعيل بإسناد صحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قبلته » . . . الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله العراقي رداً على ابن عبد البر ، وصوبه غير صواب؛ بل الصواب مع ابن عبد البر ، وهو الذي عليه أهل الحديث ، وهو

مذهب سلف هذه الأمة ، وذلك أن ابن عبد البر من كبار المحدثين ، ومن محققي الفقهاء والأصوليين ، ومذهب هؤلاء : الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، أو صح عن رسول الله ﷺ وصفه به ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تشبيه ولا تمثيل .

فيا أيها العقلاء ، ويا أصحاب الألباب ، فهل من يؤمن بقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] الآية ، بأن الله تعالى استوى على العرش على معناه اللغوي العربي ، استواء يليق بجلاله ، وبقوله ﷺ في الحديث الذي اتفقت الأمة على صحته وقبوله : «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » . . . الحديث ، بأن الله تعالى ينزل نزولاً حقيقياً يليق بجلاله من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تشبيه ، ولا تمثيل ، فهل هو على الصواب ؟ أم من يعتقد أن معنى استوى : استولى ، وأن معنى ينزل : ينزل ملكه ، ويسلك مسلك التحريف والتأويل هو الذي على الصواب ؟!

فبالله أنصفوا ، وقولوا الحق ، أيهما على الصواب ، وأيهما معه الحق؟! ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾ [يونس : ٣٢] اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّموات والأرضِ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَة، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادكَ في ما كَانُوا فيه يَخْتَلفون، اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلىَ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وقال صاحب «المفهم» : إنه لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده

وكليته إلى هذه الجهة ؛ نزّلها في حقه وجود منزلة الله تعالى ، فيكون هذا من باب الاستعارة ، كما قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ، أي بمنزلة يمين الله .

قلت : وقد أول الإمام أحمد هذا الحديث . قال القرطبي : وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، فكأنه قال : مستقبل قبلة ربه ،أو رحمة ربه ، كما قال في الحديث الآخر « فلا يبصق قبل القبلة ، فإن الرحمة تواجهه » ، قال العراقي: ولا أحفظ هذا اللفظ في البصاق ، وإنما هو في مسح الحصى ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه» اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : كلام صاحب «المفهم» هو عين ما قاله العراقي فتنبه .

وأما قوله : وقد أول الإمام أحمد هذا الحديث ، فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «مجموع الفتاوى» (جـ ٥ ص٣٩٨) قال رحمه الله تعالى : وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنابلة : أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ، و« قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» ، و« إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمين» ، فهذه الحكاية كذب على أحمد ، لم ينقلها أحد عنه بإسناد ؛ ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه ،

وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف ، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال. انتهى كلام شيخ الإسلام . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : هل المراد بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : « فإنه مناج لله عز وجل ما دام في مصلاه» أي المكان الذي صلى فيه، أو المسجد الذي صلى فيه، أو المراد بالمصلى نفس الصلاة؟ والأول هو الحقيقة ، فحمله عليه أولى ، ويدل على الثاني قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فإن الله قبل وجهه إذا صلى» ، والله أعلم .

وقال الحافظ رحمه الله : قوله : « ما دام في مصلاه» يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً ، ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثماً من كونه في غيرها من جدار المسجد ، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع . اهـ . «فتح» جـ٢ص٧٣ـ ٧٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : فيه بيان طهارة البصاق والنخامة، إذ لو لم يكن طاهراً لما أمر بدفنه في المسجد، ولا بأن يبصق في ثوبه ويدلكه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً في طهارة البصاق ، إلا شيئا يروى عن سلمان ، والسنن الثابتة ترده . وحكاه الزكي عبد العظيم في

حواشيه على السنن عن النخعي أيضاً. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة : في أمره ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف ، وتطيب ».

وقال ابن عبد البر رحمه الله : وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البَلُّوط ـ نوع من الشجر ـ والزبيب لعَجَمه ـ نواه ـ وماله دسم وتلويث ، وحَبّ رقيق ، وما يكنسه المرء من بيته . والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: قال ابن عبد البر أيضاً : فيه أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ، ولا يقطع ذلك صلاته ، ولا يفسدها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه الْبَتَّةَ . والله أعلم.

المسألة التاسعة : في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ ، و التنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث ، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته ، ولا يفسد شيئاً منها، لأنه قلما يكون بصاق ، إلا ومعه شيء من النفخ ، والنحنحة ، والبصاق ، والنخاعة ، والنخامة كل ذلك متقارب .

قال : والتنخم ،والتنخع ضرب من التنحنح ، ومعلوم أن للتنخم

صوتاً كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب ، أو شيئاً من العبث أفسد صلاته ، وأما إذا كان نفخه تأوهاً من ذكر النار إذا مربه ذكرها في القرآن ، وهو في الصلاة فلا شيء عليه .

ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنحنح، وروى ابن عبد الحكم ، وابن وهب أنه لا يقطع الصلاة النفخ ، والتنحنح . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : يقطع النفخ إن سمع . وقال أحمد وإسحاق : لا يقطع . وقال الشافعي : مالا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام.

قال ابن عبد البر : وقول من راعى حروف الهجاء ، وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل ، إن شاء الله . انتهى .

ومذهب الشافعي في النحنحة ، والضحك ، والبكاء ، والنفخ ، والأنين أنه إن بان منه حرفان بطلت ما لم يكن معذوراً بغلبة ، أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكثر الضحك ، وإن كان مغلوباً فإنه يضر . والله أعلم . اهـ «طرح التثريب» جـ٢ص ٣٨٠ـ٣٨٦.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أوْ تِلْقَاءَ شِمَالِه

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التسهيل للمصلي في البصاق خلفه ، أو جهة شماله .

والرخصة ، وزان غرفة ، وتضم الخاء للاتباع : التسهيل في الأمر ، والتيسير ، والجمع : رُخَصٌ كغرف ورُخُصَات كغرُفات . وتقدم بأوضح من هذا في أوائل هذا الشرح . وبالله تعالى التوفيق .

٧٢٦ - أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ طَارِق بْن عَبْد اللَّه الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إذَا كُنْتَ تُصَلِّي ، فَلا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلا عَنْ يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ ، أوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، إنْ كَانَ فَارِغاً ، وَإلا فَهَكَذَا ، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِه ، وَدَلَكَهُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري السرخسي ، ثقة مأمون من [١٠] ، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة ، من [٩] ، تقدم ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من [٧] ، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**منصور**) بن المعتمر أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة ، من [٦] ، تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**ربعي**) بن حِراش أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، توفي سنة ١٠٠ ، من [٢] ، تقدم في ٥٠٨ .

٦ - (**طارق بن عبد الله المحاربي**) الكوفي ، له رؤية وصحبة . روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد، وربعي بن حراش، وأبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي .

قال البرقي ، والبغوي : له حديثان ، وقال ابن السكن : له ثلاثة أحاديث. وقال البخاري في البيوع: وقال النبي ﷺ : «اكتالوا حتى تستوفوا» . وهذا طرف من حديث لطارق هذا طويل، أخرجه ابن حبان، وابن منده ، وغيرهما بطوله، وأخرج النسائي منه قطعاً متفرقة، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة. اهـ . تت جـ٥ص٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، من رجال الجماعة ، إلا شيخه ،

فلم يخرج له إلا هو ، والشيخان ، وإلا الصحابي ، فلم يخرج له مسلم أصلاً ، وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، إلا شيخه ، فسرخسي .

ومنها : أن صحابيه من المقلين ، كما تقدم قريباً ، فله عند الأربعة حديث الباب ، وعند المصنف حديث آخر في «الزكاة» ، وآخر في «الديات» ، وعند ابن ماجه حديث في «الديات» . انظر «تحفة الأشراف» جـ٤ص٢٠٨-٢٠٩ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن طارق بن عبد الله المحاربي**) الكوفي رضي الله عنه ، أنه قال: (**قال رسول الله ﷺ**) : (**إذا كنت تصلي فلا تبزقن**) - بضم الزاي ، من باب قتل - ولفظ أبي داود : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، - أو إذا صلى أحدكم - فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به » .

(**بين يديك**) أي أمامك ، وتقدم علة النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٧٢٤) « فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى» (**ولا عن يمينك**) أي ولا تبزقن في جهة يمينك ، وقد تقدم علة النهي في حديث أبي داود: «والملك عن يمينه» (**وابصق**) - بضم الصاد - من باب قتل (**خلفك، أو تلقاء شمالك**) بكسر التاء ، أي حِذَاء شمالك .

وظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره ، بل حديث أبي سعيد المتقدم

صريح في كونه في المسجد، حيث قال: « رأى نخامة في قبلة المسجد»، فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد ، وإلا لكان اليمين واليسار سواء ، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى ، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين ، كما يفهم من الحديث. أفاده السندي رحمه الله تعالى .

(إن كان فارغاً) أي خالياً عن مصل ، ونحوه **(وإلا)** هي « إن» الشرطية ، أدغمت في «لا» النافية ، وفعل الشرط محذوف ، أي وإن لم يكن شمالك فارغاً ، بأن كان مشغولاً بما ذكر **(فهكذا)** الفاء رابطة لجواب « إن» ، و«ها» حرف تنبيه ، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، تقديره: فافعل هكذا، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

ثم بين معنى ما أشار إليه ، بقوله: **(وبزق تحت رجله)** ، والمراد به رجله اليسرى ، لما تقدم التصريح به في رواية أبي داود ، ولما يأتي في الباب التالي من حديث أبي العلاء بن الشخير ، عن أبيه **(ودلكه)** أي مسحه بالأرض.

تنبيه :

الظاهر من هذه الرواية أن فاعل « بزق» ، و«دلك» هو النبي ﷺ، لكن عند المصنف في الكبرى « وبزق يحيى تحت رجله ، ودلكه»، فصرح بأن الفاعل هو يحيى بن سعيد ، ولم أر ذلك لغيره ، فقد أخرج الحديث أحمد ، رحمه الله ، ونص «المسند» جـ٦ ص٣٩٦ :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت ، فلا تبصق عن يمينك ، ولا بين يديك ، وابصق خلفك ، وعن شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا ، وذلك تحت قدمه» ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق : « وابصق خلفك » ، وقالا : قال رسول الله ﷺ .

ثم رواه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، بلفظ : «إذا صليت فلا تبصق بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فتحت قدميك ، وادلكه» ، ثم رواه عَبِيدة بن حُميد ، عن منصور ، بنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٧٦) من رواية بندار ، وأبي موسى - يعني محمد بن المثنى - عن يحيى بن سعيد ، بلفظ : « إذا كنت في الصلاة ، فلا تبزقن عن يمينك ، ولكن خلفك ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

قال : هذا حديث بندار ، وقال أبو موسى : حدثني منصور ، وقال أيضاً : قال لي رسول الله ﷺ : وقال : « وابصق خلفك أو تلقاء شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا » تحت قدمه اليسرى .

وأخرجه أيضاً في (٨٧٧) من رواية جرير ، عن منصور ، وفيه : «فإن لم يكن فارغاً ، فتحت قدمك اليسرى ، ثم قل به » . قال

منصور: يعني ادلكه بالأرض . والله أعلم ، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته:

حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٣/ ٧٢٦)، و«الكبرى» (٣٣/ ٨٠٥) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عنه . وأخرجه الترمذي فيه عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، به . وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، كما تقدم قريباً . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف وهو جواز بَصْق المصلي خلفه ، أو تلقاء

شماله .

ومنها : عدم جواز البصق إلى اليسار إذا كان فيه أحد ، لئلا يتأذى به .

ومنها : إذا كان في شماله أحد ، يبصق تحت رجله ويدلكه .

ومنها : طهارة البصاق ، لأنه أمر بدلكه ، وهو في الصلاة ، وقد تقدم أنه لم يخالف فيه أحد ، إلا ما روي عن سلمان والنخعي .

ومنها : ما قاله ابن خزيمة رحمه الله ـ أن فيه دلالة على إباحة لَيِّ عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته ، إذ البَزْق خلفه غير ممكن إلا بِلَيِّ العنق . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٤ - بِأيِّ الرِّجْلَيْنِ يَدْلُكُ بُصَاقَهُ

وفي الكبرى « بزاقه» . والبصاق ، والبزاق : بمعنى واحد ، كما تقدم .

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن المصلي إذا بصق تحت رجله بأيِّ الرِّجْلَيْنِ يدلك بصاقه . فالجار والمجرور متعلق بيدلك قدم عليه وجوباً لكون المجرور اسم استفهام . والله أعلم .

٧٢٧ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَخَّعَ ، فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ، ثقة من [١٠] ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي ، الإمام الحجة الحافظ ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**سعيد الجريري**)[1] هو ابن إياس ، أبو مسعود البصري ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٦٧٢ .

٤ - (**أبو العلاء بن الشِّخِّير**) يزيد بن عبد الله بن الشخير - بكسر

(١) الجريري - بصيغة التصغير - : نسبة إلى جُرَير بن عَبَّاد .

الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة ، البصري ، ثقة ، توفي سنة ١١١هـ أو قبلها من [٢] ، أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه ، ووهم من زعم أنه له رؤية ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٦٧٢ .

٥ - (**عبد الله بن الشخير**) بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحُرَيش - وهو معاوية بن كعب - بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الحرشي العامري ، له صحبة . روى عن النبي ﷺ ، وعنه بنوه : مطرف ، وهانئ ، ويزيد ، وعداده في أهل البصرة . وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح . وقال ابن منده : وَفَدَ في وَفْدِ بني عامر . أخرج له مسلم والأربعة . تت جـ٥ ص٢٥١ ، و«تحفة الأشراف» ج٤ - ص٣٥٨ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو والترمذي، والصحابيَّ ، فلم يخرج له البخاري ، وأنهم بصريون ، إلا شيخه ، وابن المبارك ، فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ ، والإنباء ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله **(بن الشخير)** البصري **(عن أبيه)** عبد الله بن الشخير العامري رضي الله عنه ، أنه **(قال : رأيت رسول الله ﷺ تنخع)** أي رمى بنُخَاعته ، وفي الكبرى « يتنخع » بلفظ المضارع .

والنُّخَاعة ـ بالضم ـ : ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ، هكذا قيده ابن الأثير . وقال المطَرِّزي : النخاعة : هي النخامة ، وهكذا قال في العباب ، وزاد المُطَرِّزِي : وهي ما يخرج من الخَيْشُوم عند التنخع ، وكأنه مأخوذ من قولهم : تنخع السحاب : إذا قاء ما فيه من المطر ، لأن القيء لايكون إلا من الباطن . قاله في «المصباح» جـ٢ ص٥٩٦ .

(فدلكه) بتذكير الضمير المنصوب وهو راجع إلى المفهوم من «تنخع» أي دلَكَ ماتنخعه ، وعند مسلم « فدلكها» ، أي النخاعة **(برجله اليسرى)** وهذا موضع الترجمة ، وهو أن ذلك البصاق يكون بالرجل اليسرى . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن الشخير هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٤/ ٧٢٧) ، و«الكبرى» (٣٤/ ٨٠٦) بالسند المذكور .

تنبيه :

لم يذكر الحافظ المزي رحمه الله المصنف فيمن أخرج حديث عبد الله بن الشخير هذا ، بل ذكر مسلماً ، وأبا داود ، فقط . ولم يستدركه الحافظ في النكت ، وهذا من الغريب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود .

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن كهمس بن الحسن - وعن يحيى بن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد الجُريري - كلاهما عن أبي العلاء ، عن أبيه ، بلفظ : «صليت مع النبي ﷺ ، فرأيته تنخع ، فدلكها بنعله» .

وأبو داود فيه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أخيه مطرف بن عبد الله ، عن أبيه : « أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى » - ولم يقل «فدلكها بنعله» .

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥) وابن خزيمة رقم (٨٧٨ ، ٨٧٩) . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

رواية المصنف رحمه الله من طريق عبد الله بن المبارك - أن أبا العلاء

يروي هذا الحديث عن أبيه بدون واسطة ، وهي رواية مسلم من طريق يزيد بن زريع - ورواية أحمد من طريق معمر - وعلي بن عاصم ، ورواية ابن خزيمة من طريق إسحاق بن يوسف ، ومن طريق إسماعيل بن علية، ومن طريق خالد كلهم عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أبيه ، فهؤلاء السبعة ليس عندهم ذكر مطرف ، وكذا رواية مسلم من طريق معاذ العنبري ، عن كهمس ، عن أبي العلاء ليس فيها ذكره .

وأخرجه أحمد، وأبو داود ، وابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه، مطرف بن عبد الله، عن أبيه .

فالظاهر أن المصنف كمسلم يرجح رواية الجماعة على رواية حماد ابن سلمة ، فلذلك أخرجاها ، ولم يتعرضا لرواية حماد ، لمخالفته لهؤلاء الجماعة ، مع أنه وصف بسوء الحفظ لَمَّا كبر .

فقد ذكر في «تت» عن البيهقي أنه قال : هو أحد الأئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد ، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد . اهـ . جـ٣ ص١٤ ، والله أعلم.

وفوائد الحديث تقدمت فيما مضى ، فراجعها ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٥ - تَخلِيقُ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تخليق المساجد.

والتخليق : مصدر خَلَّقه ، يقال : خَلَّقْتُهُ : إذا طَلَيْته بالخَلُوق.

قال الفيومي رحمه الله : والْخلُوق ، مثل رَسُول : ما يُتخَلق به من الطيب . قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صُفْرة . والخِلاق ، مثل كتاب بمعناه . اهـ . وسيأتي مزيد على هذا في شرح الحديث إن شاء الله تعالى .

٧٢٨ - أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَامَتْ امْرأةٌ مِنَ الأنْصَارِ ، فَحَكَّتْهَا ، وَجَعَلَتْ مكَانَهَا خَلُوقاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أحْسَنَ هَذَا» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي الإمام الحجة ، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عائذ بن حبيب**) بن المَلاّح [١] العبسي ، ويقال : القرشي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، ويقال : أبو هشام ، بيَّاع الهروي [٢] صدوق ، ورمي بالتشيع ، من [٩] .

قال الأثرم : سمعت أحمد ذكره ، فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، قد سمعنا منه . وقال عباس ، عن ابن معين : صويلح . وقال الجوزجاني : غال زائغ .

وقال سعيد بن عمرو البردعي : شهدت أبا حاتم يقول لأبي زرعة : كان ابن معين يقول : يوسف السَّمْتي زنديق ، وعائذ بن حبيب زنديق ، فقال أبو زرعة : أما عائذ بن حبيب ، فصدوق في الحديث ، وأما يوسف ، فذاهب الحديث ، كان يحيى يقول : كذاب .

قال البردعي : فرأيت هذه الحكاية التي حكاها أبو حاتم عندي عن بعض شيوخنا ، عن يحيى : كان عائذ بن حبيب زيدياً ، قال : وهو بهذا أشبه . وذكره ابن حبان في الثقات . قال عبد الله الحضرمي : مات سنة ١٩٠ ، أخرج له المصنف وابن ماجه .

٣ - (**حميد الطويل**) بن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري ، اختلف

---

(١) بفتح الميم ، وتشديد اللام ، وبمهملة . اهـ . ت .

(٢) قوله : بياع الهروي ، هو على تقدير محذوف ، إما بياع القماش الهروي ، أوغيره . اهـ . ت .

في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، توفي سنة ١٤٢هـ ويقال سنة ١٤٣هـ ، وله ٧٥ سنة ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الصحابي الخادم رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٤٠) .

ومنها : أن رجاله موثقون .

ومنها : أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة ، روى (٢٢٨٦) حديثاً ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد**) أي في الجدار الذي في مواجهة المسجد (**فغضب حتى احمر وجهه**) فيه غضب الإمام على رعيته إذا رأى منهم المخالفة الشرعية ، لينزجروا ، ويرتدعوا (**فقامت امرأة من الأنصار، فحكتها**) أي أزالت تلك النخامة (**وجعلت مكانها خَلُوقاً**) بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام ، ويقال فيه : الخِلاق ـ ككتاب ـ : قال ابن منظور رحمه الله : والخَلُوق ، والخِلاق :

ضرب من الطيب ، وقيل : الزعفران . وقال أيضاً : والخَلُوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . اهـ . لسان جـ٢ص١٢٤٧ .

(**قال رسول الله ﷺ : «ما أحسن هذا»**) تعجباً من حسن صنيع تلك المرأة واستحسانًا له . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٣٥/ ٧٢٨) ، و«الكبرى» (٤٥/ ٨٠٧) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن محمد بن طريف ، عن عائذ بن حبيب ، بسند المصنف ، وأخرجه ابن خزيمة ، رقم (١٢٩٦) عن يوسف بن موسى ، عن عائذ بن حبيب ، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية تخليق المساجد ، واتخاذ الخَلُوق له، وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود،

وفيه : « ثم قال : أروني عَبيراً ، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله ، فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة ، قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم » .

ومنها : كون المرأة كالرجل في خدمة المساجد ، فيشرع لها أن تقوم بتنظيفها .

ومنها : إزالة ما يستقذر من المسجد .

ومنها : أنه ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها ، وصيانتها عن الأقذار .

ومنها : مشروعية الغضب عند رؤية المنكر .

ومنها : عظيم تواضع النبي ﷺ ، فقد تقدم أنه حك البصاق بنفسه، ووضع الخلوق مكانه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٦ - القَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ ، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الذكر عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه . فالمراد بالقول : الذكر ، فيكون الكلام على حذف مضاف ، أي مشروعية الذكر . والله تعالى أعلم .

٧٢٩ - أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الغَيْلانِيُّ بَصْرِيٌّ[(١)] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ، وأَبَا أَسَيْدٍ يَقُولانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**سليمان بن عبيد الله**) بن عمرو بن جابر الغيلاني[(٢)] (المازني) ، أبو أيوب البصري ، صدوق ، توفي سنة ٢٤٦ ، أو ٢٤٧هـ ، من [١١] .

---

(١) قوله : بصري ، هكذا وقع عند المصنف هنا وفي الكبرى بالتنكير ، وله وجه صحيح ، فيكون خبراً المحذوف ، أي هو بصري .

(٢) الغيلاني - بفتح المعجمة ، وسكون التحتانية ، نسبة إلى غيلان بن عبد الله . أفاده في «اللباب» .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال مسلمة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة ٢٤٦ هـ ، وفيمن مات سنة ٢٤٧ هـ ، انفرد به مسلم والمصنف .

٢ - (**أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري ، ثقة من [٩] ، تقدم في ٢/ ٣٢٧.

٣ - (**سليمان**) بن بلال التيمي مولاهم المدني ، ثقة من [٨] ، تقدم في ٣٠/ ٥٥٨ .

٤ - (**ربيعة**) بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فَرُّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، من [٥] .

قال أبو زرعة الدمشقي ،عن أحمد : ثقة ، وأبو الزناد أعلم منه ، وقال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت،أحد مفتيِّ المدينة . وقال مصعب الزبيري : أدرك بعض الصحابة ، والأكابر من التابعين ،وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة ، وكان يحصى في مجلسه أربعون مُعْتَمّا ، وعنه أخذ مالك . وقال الليث ، عن يحيى بن سعيد : ما رأيت أحداً أفطن منه . وقال الليث ، عن عبيد الله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا ، وأعلمنا ، وأفضلنا . وقال معاذ بن معاذ العنبري، عن سوار العنبري : ما رأيت أحداً أعلم منه ، قلت : ولا

الحسن ، وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : يا أهل العراق ، تقولون : ربيعة الرأي ، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة فيما أخبرني الواقدي ، وكان ثقة كثير الحديث ، وكانوا يتقونه لموضع الرأي . وقال يحيى بن معين وأبو داود : توفي بالأنبار ، واتفقوا كلهم على سنة وفاته .

وقال مطرف : سمعت مالكاً يقول : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . وقال ابن حبان في الثقات : توفي سنة ٣٣ . وقال الباجي في رجال البخاري عنه : توفي سنة٤٢ ، وجرت له محنة . قال أبو داود : كان الذي بين أبي الزناد وربيعة متباعداً، وكان أبو الزناد وجيهاً عند السلطان ، فأعان على ربيعة ، فضرب ، وحلقت نصف لحيته ، فحلق هو النصف الآخر .

وقال الحميدي أبو بكر : كان حافظاً . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه : إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً ، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه ، فنفتيه ، قال : فقال : أقعدوني ، ثم قال : ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم ، لا ، لا ، ثلاث مرات . وقال أبو داود : قال أحمد : وأيش عند ربيعة من العلم . أخرج له الجماعة .

٥ - (**عبد الملك بن سعيد**) بن سويد الأنصاري المدني، ثقة من [٣].

قال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال الحافظ رحمه الله : وله رواية عن أبيه مذكورة في الطبراني وغيره ، واستشهد أبوه بأحد ، فكانت روايته عنه مرسلة ، ولا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية . أخرج له الجماعة إلا البخاري والترمذي، له عندهم حديثان ، أحدهما هذا ، والآخر في قبلة الصائم . قاله في تت جـ٦ ص٣٩٥-٣٩٦.

٦ - (**أبو حميد**) الساعدي الأنصاري الصحابي المدني ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر . وقيل : اسم جده مالك . وقيل : عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج . يقال : إنه عم سهل بن سعد الساعدي.

روى عن النبي ﷺ . وعنه إسحاق بن عبد الله بن عمر بن الحكم ، وجابر بن عبد الله ، وابن ابنه سعد بن المنذر بن أبي حميد ، وعباس ابن سهل بن سعد الساعدي ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وعبد الملك بن سعيد بن سويد ، وعمرو بن سليم الزرقي ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، ويزيد بن زيد الأنصاري .

قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد . وقال خليفة وابن سعد وغيرهما : إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد

شهد أحداً وما بعدها . أخرج له الجماعة .

٧ - (أبو أسيد) مالك بن ربيعة بن البَدَن [١] بن عمرو بن عوف ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب أبو أسيد [٢] الساعدي، شهد بدراً والمشاهد كلها .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده : حمزة ، والزبير ، والمنذر ، ومولاه علي بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وعباس بن سهل بن طلحة ، وقرة بن أبي قرة، ويزيد بن زياد المدني مولى بني ساعدة . مات سنة ٦٠هـ ، وهو آخر من مات من البدريين فيما ذكر المدائني . وقال الواقدي وخليفة : مات سنة ٣٠ هـ.

قال ابن عبد البر : هذا اختلاف متباين . وقال غيره : مات سنة ٤٠هـ . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ومسلم ، وعبد الملك بن سعيد ، فلم يخرج له البخاري والترمذي ، وأنهم مدنيون ، إلا شيخه وشيخ شيخه ، فبصريان .

---

(١) البَدَن ـ بالموحدة ، وفتح الدال المهملة ، وكسرها .

(٢) أُسَيْد ـ بصيغة التصغير .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ ربيعة عن عبد الملك .

ومنها : أن عبد الملك ليس له عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، إلا حديثان ، أحدهما هذا ، والآخر في قبلة الصائم. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الملك بن سعيد) الأنصاري ، أنه **(قال : سمعت أبا حميد، وأبا أسيد)** هكذا وقع عند المصنف هنا ، وفي الكبرى بالعطف بالواو ، وهي رواية لابن ماجه ، وفي رواية له « عن أبي حميد» ، ولم يذكر أبا أسيد ، ووقع عند مسلم ، وأبي داود « سمعت أبا حميد ، أو أبا أسيد » بالشك.

(يقولان : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد) الظاهر أنه يقول هذا الذكر مع دخوله ، فيكون المعنى : إذا شرع في الدخول ، ويحتمل أن يكون المعنى : أي أراد الدخول **(فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك)** وعند أبي داود من رواية عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، زيادة السلام على النبي ﷺ ، ثم ليقل : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك ».

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر من الأمر في قوله : « فليقل»

الوجوب ، إذ لا صارف له إلى الاستحباب ، ولم أر من نَبَّه عليه . والله أعلم .

(وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) أي من رزقك الحلال . وخصت الرحمة بالدخول ، والفضل بالخروج ، لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته ، وخارج المسجد محل طلب الرزق ، فشرع لكلٍّ أن يدعو ربه بما يناسب حاله . والله أعلم .

وقال وليُّ الله الدهلوي رحمه الله تعالى في حجة الله البالغة : الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة ، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية ، والأخروية ، كالولاية والنبوة ، قال تعالى : ﴿ **وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [الزخرف : ٣٢]، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ١٠] ، ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى ، والخروج وقت ابتغاء الرزق . اهـ .

وقال ابن رسلان رحمه الله : سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾، يعني الرزق الحلال ، وقيل : ﴿ **وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ؛ فإن العلم من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لا يختص بقوت البدن ، بل يدخل فيه قوت الأرواح ،

والأسماع ، وغيرها . وقيل : فضل الله عيادة المريض ، وزيارة أخ صالح . انظر المنهل العذب جـ٣ ص٧٤ ـ ٧٥ . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي حميد ، وأبي أسيد رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله .

أخرجه هنا(٣٦/ ٧٢٩) ، و«الكبرى» في «الصلاة» (٣٦/ ٨٠٨) ـ وفي «عمل اليوم والليلة» ـ ١٠٠٠٥ ـ عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني ، عن أبي عامر العقدي ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ، عنهما . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن عبد الملك ، عن أبي حميد ، أو أبي أسيد به . قال مسلم : سمعت يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال ، قال : بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول : وأبي أسيد .

وأخرجه عن حامد بن عمر البكراوي ، عن بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة ، به .

تنبيه :

قول مسلم رحمه الله : سمعت يحيى يقول : كتبت . . . إلخ : يعني أن الحماني يقول عن سليمان المذكور : عن أبي حميد، وأبي أسيد، بواو العطف ، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد .

قال الحافظ رحمه الله في «نتائج الأفكار» جـ١ ص٢٧٦ ـ ٢٧٧ : ولم ينفرد الحماني بذلك ، فقد أخرجه أحمد ، عن أبي عامر العقدي ، عن سليمان بواو العطف أيضاً ، وكذا أخرجه النسائي ، وأبو يعلى ، وابن حبان من رواية سليمان ، ولم ينفرد به سليمان أيضاً ، بل جاء من رواية عمارة بن غزية أيضاً .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» ، عن زكريا الساجي ، عن أحمد بن سعيد ، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الملك بن سعيد، يقول : سمعت أبا حميد، وأبا أسيد رضي الله عنهما [يقولان : قال] رسول الله ﷺ . . . الحديث . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . اهـ.

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن عثمان الدمشقي ، عن الدراوردي ، عن ربيعة بإسناده ، وتقدم لفظه .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عثمان الحمصي ، وعبد الوهاب بن الضحاك ، كلاهما عن إسماعيل بن عياش ، عن

عمارة بن غزية ، لكن قال : عن أبي حميد، ولم يذكر أبا أسيد . بلفظ أبي داود المتقدم . والله أعلم .

المسألة الرابعة : يستفاد من حديث الباب مشروعية طلب الرحمة من الله تعالى عند دخول المسجد، وطلب الفضل منه عند الخروج منه .

وقد وردت أحاديث فيما يقال في دخول المسجد والخروج منه .

فمنها : حديث الباب ، وزاد في رواية أبي داود ـ كما تقدم ـ في أوله : « فليسلم ، ثم ليقل » . . . ولفظ الطبراني : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب فضلك » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمارة بن غزية ، بإسناد الطبراني ، كما تقدم . وأخرجه أيضاً أبو عوانة من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، عن الدراوردي ، فقال في روايته ، عن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان يقول ، إذا دخل المسجد : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهل لي أبواب رزقك» .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم

افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم » . أخرجه المصنف في اليوم والليلة ، وابن ماجه ،وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأخرجه الحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي.

ووقع في رواية النسائي « باعدني» وفي نسخة « أعذني» وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان «أجرني»، ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح، لكن أعله النسائي ، فأخرجه من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ،عن أبي هريرة ، عن كعب الأحبار ، أنه قال له : أوصيك باثنين ، فذكر هذا الحديث بنحوه .

ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن كعب كذلك . قال النسائي : ابن أبي ذئب أثبت عندنا من الضحاك بن عثمان ، ومن محمد بن عجلان ، وحديثه أولى بالصواب.

قال الحافظ : ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري أن كعباً قال لأبي هريرة ، فذكره ، فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه ، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً ، وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك.

وفي الجملة هو حسن لشواهد ، والله أعلم . انظر «نتائج الأفكار»

جـ١ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

ومنها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أبوداود ، عن إسماعيل بن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح ، قال : لقيت عقبة ابن مسلم ، فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا دخل المسجد : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » ، قال : أقط ؟ قلت : نعم ، قال: « فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » .

قال الحافظ رحمه الله: هذا حديث حسن غريب ، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح ، إلا إسماعيل وعقبة، ومعنى قوله: «أقط»؟ : أما بلغك إلا هذا خاصة ، والهمزة للاستفهام ، والمشهور في طاء « قط» التخفيف . والله أعلم .

ومنها : حديث عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، ثم قال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، ثم قال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك» . أخرجه الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الله

ابن الحسن ، قال إسماعيل : فلقيت عبد الله بن الحسن ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : كان إذا دخل قال : « رب افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال : « رب افتح لي أبواب فضلك» ، وهكذا أخرجه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن علية .

قال الترمذي : حديث فاطمة حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، لأنها عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً.

قال الجامع عفا الله عنه :

فتحسين الترمذي مع كونه منقطعاً لشواهده ، وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح الترمذي جـ١ ص١٠٢ . والله أعلم.

وأخرجه الطبراني بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله وسمى ، وقال : « اللهم اغفر لي ، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : « اللهم افتح لي أبواب فضلك» ، ورجال السند ـ كما قال الحافظ ـ ثقات ، لكن فيه الانقطاع الذي ذكره الترمذي.

قال الحافظ : ووقع لنا ذكر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الحديث من وجه آخر ، ثم ساقه بإسناده إلى عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن الحسن بإسناده : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد، وسلم ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي

أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثلها ، لكنه يقول : « أبواب فضلك» .

وقال أيضاً : ووقع لنا من وجه آخر فيه الحمد ، والتسمية ، والصلاة ، والتسليم ، ثم ساقه بإسناده إلى أبي بشر الدولابي ، عن محمد بن عوف ، عن موسى بن داود ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عبد الله بن الحسن ، بإسناده : « كان رسول الله ﷺ ، إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله، والحمد لله ، وصلى الله على النبي وسلم، اللهم اغفر لي » فذكر مثل الذي قبله ، لكن قال: « سهل» بدل « افتح» في الموضعين ، ورواة هذا الإسناد ثقات ، إلا أن فيه الانقطاع الذي تقدم ذكره .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم أجرني من الشيطان ،ومن الشر كله » . قال الحافظ رحمه الله: ورجاله ثقات ، ليس فيه الإرسال، والله أعلم. انظر نتائج الأفكار جـ١ ص٢٨٨ـ٢٨٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ينبغي للمسلم أن يلازم هذه الأذكار في دخول المسجد وخروجه ، فإن تيسر له أن يقول كلها، فحسن، وإلا فليقل منها ما تيسر له . ومن الغريب أن كثيراً من طلاب العلم ، فضلاً عن عامة الناس ، لا يهتمون بمثل هذه الأذكار ، وهو حرمان عظيم ، فقد سبق في بعضها أنه حرز من الشيطان ، حيث يقول

الشيطان إذا سمع الإنسان يقوله : حُفِظَ مني سائر اليوم ، وهذا فضل عظيم . ألهمنا الله تعالى الاقتداء بحبيبه ﷺ في أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا ، إنه ولي ذلك . ﴿ **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾ [آل عمران : ٧٤]

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٧ - الأَمْرُ بالصَّلاةِ قَبْلَ الجُلُوسِ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر داخل المسجد بأ ن يصلي فيه قبل أن يجلس.

والمراد بالأمر هنا: الطلب، وجمعه أوامر.

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الأمر: معروف، نقيض النهي. أمره به، وأمره إياه، على حذف الحرف، يأمره، أمْرًا، وإمَارًا، فأتمر، أي قَبِلَ أمره، وقوله عز وجل: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]. العرب تقول: أمرتك أن تفعل، ولتفعل، وبأن تفعل، فمن قال: أمرتك بأن تفعل، فالباء للإلصاق، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل؛ ومن قال: أمرتك أن تفعل، فعلى حذف الباء؛ ومن قال: أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر، والمعنى: أمرنا للإسلام. اهـ. لسان جـ ١ ص١٢٥.

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الأمر بمعنى الحال، جمعه أمور، وعليه﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، والأمر بمعنى الطلب، جمعه أوامر، فرقاً بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: والمعنى الثاني هو الموافق هنا. والله أعلم.

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عامر بن عبد الله بن الزبير**) بن العوّام الأسدي، أبو الحارث المدني، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقة عابد توفي سنة ١٢١، من [٤].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة من أوثق الناس. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وقال مالك: كان يغتسل كل يوم، و يواصل صوم سبع عشرة ثم يمسي، فلا يذوق شيئا حتى القابلة يومين وليلة. أخرج له الترمذي في الأمر بتحية المسجد. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان

عالمًا فاضلاً. مات سنة ١٢١ وقال ابن سعد: كان عابدًا فاضلاً، وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال الخليلي: أحاديثه كلها يحتج بها. قال الواقدي: مات قبل هشام، أو بعده بقليل، ومات هشام سنة ١٢٤ قال الحافظ: بل سنة ١٢٥. اهـ. أخرج له الجماعة.

٤ - (**عمرو بن سليم**)[1] بن خَلْدَةَ بن مُخَلَّد بن عامر بن زُرَيْق الأنصاري الزُّرقي - ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٤.

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. وقال الفلاس: مات سنة ١٠٤، أخرج له الجماعة.

٥ - (**أبو قتادة**) الأنصاري، الحارث بن رِبْعي، وقيل: غيره، الصحابي المشهور رضي الله عنه، توفي سنة ٥٤ على الأصح، تقدم في ٢٣/ ٢٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة.

---

(١) سُلَيْم: بصيغة التصغير. و«خَلْدَة»: بفتح المعجمة، وسكون اللام، وقيل بفتحها، وإهمال دال. و«مُخَلَّد»: بميم مضمومة، وفتح معجمة، وشد لام. و«الزُّرقِي»: بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف. اهـ من هامش تت جـ٨ ص ٤٤.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني، قرية من قرى بَلْخَ.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم.

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قتادة) رضي الله عنه، قال في الفتح: هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطَّأه الترمذي، والدارقطني، وغيرهما. اهـ. أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع)** أي فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل **(ركعتين)** هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. قاله في الفتح.

ويتأدى ذلك بصلاة الفرض، فإذا دخل والناس في الصلاة فدخل معهم فيها، سقط عنه الطلب، فلا حاجة - كما قال السندي - إلى تخصيص الحديث بما إذا لم تُقَمِ المكتوبة. والله أعلم.

وقال في الفتح: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة. كذا استدل به الطحاوي، وغيره. قال الحافظ: وفيه نظر.

قال الجامع: ومن أدلته أيضاً ما يأتي للمصنف في الباب التالي.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ: هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلابد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي، وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية. اهـ «فتح» جـ ٢ ص ١٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى، لما سنحققه، في المسائل إن شاء الله تعالى.

(قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف، وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر

رضي الله عنه، أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما». ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. ولحديث جابر رضي الله عنه، جاء سُلَيْك الغَطَفَاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟» فقال: لا، فقال: «قم فاركعهما». متفق عليه. وسيأتي للمصنف برقم: ١٣٩٥، ١٤٠٠.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره المحب الطبري فيه نظر، بل يشرع لمن لم يصل قبل الجلوس نسياناً، أو جهلاً أن يصلي بعده مطلقاً، على ظاهر النصوص المذكورة، فإنه ﷺ أمر بالصلاة قبل الجلوس، وأمر من لم يصل قبله أن يقوم فيصلي، ولم يبين التفصيل الذي ذكره المحب فتنبه. والله أعلم.

فائدة:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا ورد على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس

جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». أخرجه مسلم.

وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها» قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس». اهـ فتح جـ ٢ ص١٠٦ ـ ١٠٧. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣٧/ ٧٣٠)، و«الكبرى» (٣٠/ ٨٠٩) عن قتيبة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عنه. والله تعالى أعلم.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به ـ وعن مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ـ كلاهما عن عامر بن عبد الله، به.

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك، به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمرو بن سُلَيْم، به، وفيه قصة، وقد تقدم ذكرها.

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، به. وعن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي العُمَيس عُتْبَة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيق، به ـ ولم يسمه.

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة، به. وقال: حسن صحيح. وقد روى ابن عجلان، وغير واحد هذا الحديث عن عامر نحو رواية مالك. وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن جابر ـ وهو غير محفوظ. قال ابن المديني: حديث سهيل خطأ.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن مالك نحوه. رواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد الله، عن أبي قتادة ـ ولم يذكر «عمرو بن سليم»، وهو وَهَم. قاله الحافظ المزي رحمه الله في تحفته جـ ٩ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وأخرجه الحميدي في مسنده رقم ٤٢١، وأحمد ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١، والدارمي ١٤٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٩، وابن حبان في صحيحه جـ ٦

٢٤٥ . بتحقيق الأرنؤوط . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في بيان مذاهب العلماء في حكم ركعتي تحية المسجد :

ذهب الجمهور إلى أنهما سنتان ، قائلين : إن الأمر في ذلك للندب ، لا للوجوب .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه جـ ١ ص ١٩٨ - ١٩٩ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في الباب : والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا ، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين ، إلا أن يكون له عذر . اهـ .

وذهب بعضهم إلى وجوبهما ، ونسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم ، واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب ، فإنه بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب . وسيأتي الجواب عنه ، إن شاء االله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : نسبة الوجوب إلى الظاهرية ، وإن حكاه القاضي عياض ، وابن بطال ، محل نظر ، فإن ابن حزم رحمه الله قال في «المحلى» في الرد على القائلين بوجوب شيء من الصلوات غير الخمس : مانصه : وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين ، إلا في الوتر ، فإن أبا حنيفة قال : واجب ، وقد روي عن بعض المتقدمين : أنها فرض . اهـ .

فقد بَيَّنَ ابنُ حزم وهو أعلم الناس بالظاهرية أن القول بعدم وجوب

ما عدا الخمس إجماع، إلا ما ذكر في الوتر. فتنبه . والله أعلم.

واستدل الأولون بحديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين، والمصنف، وأبي داود، وفيه: فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» .... الحديث.

قال الحافظ أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في صحيحه جـ ٢ ص١٦٤ : باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب، وإرشاد، وفضيلة. والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حض على الخير، والفضيلة.

قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فأعلم النبي ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وأن ما سوى الخمس فتطوع، لا فرض في شيء من ذلك. اهـ. «صحيح ابن خزيمة» جـ٣ ص ١٦٤ .

واستدلوا أيضاً بالحديث الآتي للمصنف في الباب التالي، فإن كعب بن مالك رضي الله عنه جلس عند النبي ﷺ ، فلم يأمره بالصلاة، كما يأتي استدلال المصنف به على عدم الوجوب.

واستدلوا أيضاً بما تقدم من أن سبب حديث أبي قتادة رضي الله عنه

المذكور في الباب أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ وأصحابه جالسين. فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». أخرجه مسلم. ففيه أنه لم يأمره بالقيام لأداء الركعتين. فيدل على عدم وجوبهما أيضاً.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، وزاد أحمد «وآنيت». - يعني تأخرت - فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة. لكن فيه أنه يحتمل أنه صلى في جانب المسجد قبل التخطي. والله أعلم.

وقال العلامة العيني رحمه الله: لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله. اهـ.

وقال الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما. ثم اختلفوا، فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل. وقيل: إنهما من السنن. وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل. ونقل عن بعض الناس أنهما

واجبتان، تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع. وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر.

ولاشك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وقول السائل: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، إلا أن هذا يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت، تمسكاً بصيغة الأمر. اهـ «إحكام الأحكام» جـ٢ ص٤٦٧ - ٤٦٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فهو محتاج إلى الدليل. أقوى الدليل للجمهور هو الحديث الذي ذكره هو، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخمس واضحة.

وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات - كما ذكره الصنعاني، والشوكاني - فيرد عليه بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . . . الحديث». وفيه «فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وبَعْثُ معاذ كان سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ، كما ذكره البخاري رحمه الله في أواخر المغازي. ويقال:

إنه ما قدم إلا بعد موته ﷺ .

فهذا واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخمس، لأن هذا الحديث متأخر بيقين.

وأما قوله: يشكل عليهم إيجابهم الصلاة على الميت. فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين، لأن السائل سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، بدليل اقتصاره ﷺ في جوابه على فرائض الأعيان.

وقد طول العلامة الشوكاني في انتصار القول بالوجوب في نيله جـ٣ ص ٣٤٧-٣٤٩- ومثله الصنعاني في «عدته» جـ٢ ص٤٦٨. وأقوى مستندهما في ذلك دعوى أن حديث «هل علي غيرهن؟ قال: «لا . . . .» كان أوّلا، ثم تزايدت التشريعات بعد ذلك. وهذا مردود عليهما بحديث معاذ المذكور المتأخر يقيناً. فتبصر. والله أعلم.

فالحاصل أن قول الجمهور بعدم الوجوب هو الحق، لظهور دليله. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: ظاهر الحديث يدل على مشروعية هاتين الركعتين في جميع الأوقات حتى في أوقات الكراهة، ووقت الخطبة. وبه قالت الشافعية، وجماعة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وكره ذلك أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، محتجين بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر. رواه الشيخان.

وبحديث «أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ الصبح. ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر. ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». رواه ابن حبان في صحيحه.

وبحديث «أن النبي ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انصرف إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي.

وبحديث «أنه ﷺ أمر بركعتي تحية المسجد لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب»، مع أن الوقت وقت سماع الخطبة. ففي رواية الشيخين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

قال الجامع عفا الله عنه: فترجح بما ذكر أن الراجح قول من قال بمشروعية ركعتي تحية المسجد مطلقاً في أوقات الكراهة وغيرها. والله أعلم.

تنبيه:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بعد ذكر الخلاف المتقدم ما نصه: وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مُشْكِلَة، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه. ولست أعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل التأويل.

وتحقيق ذلك أوَّلاً يتوقف على تصوير المسألة. فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر، ولا شيئاً منه، فهما متباينان، كلفظة «المشركين» و «المؤمنين» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، فهما متساويان، كلفظة «الإنسان» و«البشر» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة، أو صُور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه.

فإذا تقرر هذا ، فقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد» إلخ مع قوله : «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل ، فإنهما يجتمعان في صورة ، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح ، أو العصر ، وينفردان أيضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت ، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال : لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد ، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح ، فأخص قوله : «لا صلاة بعد الصبح» بقوله : «إذا دخل أحدكم المسجد» ؛ فلخصمه أن يقول : قوله : «إذا دخل أحدكم المسجد» عام بالنسبة إلى الأوقات ، فأخصه بقوله : «لا صلاة بعد الصبح» فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات .

فالحاصل أن قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني الصلاة عند دخول المسجد ـ عام بالنسبة إلى هذه الأوقات . وقوله : «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذا الوقت ، عام بالنسبة إلى الصلوات . فوقع الإشكال من هاهنا .

وذهب بعض المحققين إلى التوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة ،

أو غيرها. فمن ادعى أحد هذين الحكمين - أعني الجواز، أو المنع - فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث. اهـ إحكام الأحكام جـ٢ ص٤٧٠ - ٤٧٢. بنسخة العدة.

قال الجامع عفا الله عنه: الأمر الزائد المرجح موجود - والحمد لله - وهو ما تقدم من النصوص الدالة على جواز الصلوات التي لها أسْبَاب.

والمراد بذوات الأسباب هي التي لها سبب متقدم عليها. فاندفع بهذا ما قاله الصنعاني من أن الحكم على بعض الصلوات بأنها من ذوات الأسباب دون بعض تفريق بين المتماثلات؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب باعث عليها أقله الندب إليها، فإن أرادوا ما نص عليه بخصوصه من النوافل، فهو من التنصيص على بعض أفراد العام الشامل له ولغيره، وهو قولِه ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن أراد أن يستكثر منها، فليستكثر». حديث حسن أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «فمن استطاع أن يستكثر».

والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وأنه مع ذلك يلزم أن لا يبقى لأحاديث النهي محل يتوجه - إليه - اهـ. «العدّة» جـ٢ ص ٤٦٩. بزيادة يسيرة.

قال الجامع: هذا الذي قاله الصنعاني رحمه الله بعيد كل البعد عما تقدم، فإن المراد بالأسباب هنا هي الأسباب التي قدمها الشخص على

فعل الصلاة، فاقتضت فعلَها. وذلك كأن تفوته صلاة، فيتذكرها في ذلك الوقت، فيصليها، أو يدخل المسجد فيصلي ركعتين، أو يتوضأ فيصلي ركعتي الوضوء، أويأتي المسجد، وقد صلى العصر، أو الصبح في رحله، فأدرك الجماعة، فصلى معهم، أو فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أداء الفرض جماعة، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأشياء هي التي لها أسباب تقدمت على فعلها، وأما البواعث المقتضية للفعل من جهة الشرع، كالحديث الذي ذكره، فليست مرادة هاهنا. فتنبه والله أعلم.

وأما ما قاله الشوكاني رحمه الله ـ بعد ذكره التعارض المتقدم، وأنه لا يمكن الترجيح ـ : والمقام عندي من المضائق، والأوْلى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة. فعجيب من مثله! فكيف يمنع المسلم، من دخول المساجد؟ وأي نص في ذلك حتى نعتمد عليه؟ بل الصواب أن المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات، إلا فيمن ورد النص بتحريم الدخول في حقه كمن أكل ثوماً، أو نحو ذلك. والله أعلم.

والحاصل أن أدلة تخصيص عموم النهي بذوات الأسباب واضحة، لا لبس فيها، فيشرع أداء ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات. وقد تقدم تمام البحث في المسألة في ٣١/ ٥٥٩ فارجع إليه تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟.

اختلف قول مالك فيه، وظاهر الحديث يقتضي الركوع.

وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر». وهذا أضعف من المسألة السابقة، لأنه يحتاج في هذا إلى إثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض، فإن الحديثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة، وتقدير تسليم صحته يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه، وقد ذكرناه. اهـ إحكام جـ٢ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الحديث فصحيح بمجموع طرقه ـ كما تقدم البحث عنه في ٣٩/ ٥٨٣ وأما التعارض المذكور، فتقدم الجواب عنه في الذي قبله.

والحاصل أن النهي المذكور في هذا الحديث لا يتناول من دخل المسجد بعد أداء ركعتي الفجر، فيشرع له أن يصلي ركعتي التحية، لكونهما من ذوات الأسباب. فتفطن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

إذا دخل مجتازًا، فهل يؤمر بالركعتين؟.

خفف في ذلك مالك رحمه الله. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة؛ فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول جلوساً قبل الركعتين، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي. وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر توجه بركوع قبل الجلوس، فإذا انتفيا معًا لم يخالف الأمر. اهـ إحكام. جـ٢ ص ٤٧٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله هو الظاهر، فمن دخل المسجد مجتازاً ليس عليه أن يركع الركعتين، لظاهر النص. والله أعلم.

المسألة الثامنة:

لفظة «المسجد» تتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: فإن كان في ذلك خلاف، فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تُحَصِّل هذا المقصود، مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها، فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص.

وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي ﷺ في حجته حين دخل

المسجد، فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث، واستمر عليه العمل، وذلك أخص من هذا العموم. وأيضاً فإذا اتفق أن طاف، ومَشَى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث، فقد وفينا بمقتضاه. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا معنى لإخراج المسجد الحرام من هذا الحديث ـ كما يشير إليه آخر كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ فإن من دخله، إما أن يكون محرماً بأحد النسكين، أوْ لا، فإن كان محرماً بأحدهما؛ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتين ـ كما ثبت عن النبي ﷺ ـ فمن فعل بالسنة فقد عمل بحديث الباب؛ لأن المطلوب منه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وقد وجد، وإن لم يكن محرماً، فإن أراد الطواف فكذلك، وإلا فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

والحاصل أن المسجد الحرام كسائر المساجد في طلب الركعتين قبل الجلوس، تقدمهما طواف، أم لا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة:

إذا صلى العيد في المسجد، فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟

اختلف فيه؛ قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والظاهر من لفظ الحديث أنه يصلي. ولكن جاء في الحديث «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها

ولا بعدها»، أعني صلاة العيد. والنبي ﷺ لم يصل العيد في المسجد، ولا نقل عنه ذلك، فلا معارضة بين الحديثين، إلا أن يقول قائل، ويفهم فاهم أن ترك الصلاة قبل العيد، وبعدها من سنة صلاة العيد، من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم، فحينئذ يقع التعارض، غير أن ذلك يتوقف على أمر زائد، وقرائن تشعر بذلك، فإن لم يوجد فالاتباع أولى استحباباً، أعني في ترك الركوع في الصحراء، وفعله في المسجد للمسجد، لا للعيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يصل العيد في المسجد، ولا نقل عنه ذلك. هو كما قال، وأما ما رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أصابهم مطر يوماً، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد». فضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة مجهول.

وقوله: فإن لم يوجد ذلك فالاتباع أولى، أي إن لم توجد القرائن الدالة على ما ذكره، فالاتباع بترك الركعتين في الصحراء، وفعلهما في المسجد له، لا للعيد، هو الأولى.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وهذا هو النهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجله، لا للعيد، وتركها في الصحراء، أعني ترك صلاة التحية في مصلى الصحراء، لا للمنع عن الصلاة، فإن الترك لا ظاهر له يقتضي المنع عن الصلاة مطلقاً، ولا يوجد منه ما يعارض حديث «الصلاة خير موضوع».

والعجب من ذكر هذا الخلاف في تحية المسجد، والصحراءُ ليست من المساجد، وهذا بناءٌ على أن الصحراء غير مُسَبَّلَة، وإلا فهي مسجد. نعم يؤخذ من ترك الصلاة قبل صلاة العيد استحباب تعجيلها، وعدم الاشتغال بغيرها من النوافل، ولمثل هذا أخرت الخطبة. اهـ «العدة» جـ٢ ص٤٧٥. والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة:

قال الإمام النووي رحمه الله: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة. وقال المحاملي في اللباب: أرجوأن تجزئه التحية مرة واحدة. والأول أقوى، وأقرب إلى ظاهر الحديث. اهـ «المجموع» جـ ٤ ص٥٢.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: من كثر تردده إلى المسجد، وتكرر، هل يؤمر بتكرار الركعتين

قال بعضهم: لا. وقاسه على الحَطَّابين، والفَكَّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم، إذا تكرر ترددهم. والحديث يقتضي التكرر بتكرر الدخول.

وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الكلام نظر؛ إذ هذا القياس غير صحيح، لأن دخول مكة لمن لم يرد الحج والعمرة بغير إحرام جائز على

القول الراجح، سواء تكرر أم لا، فقد دخل النبي ﷺ عام الفتح بلا إحرام، فالقول بوجوب الإحرام مما لا دليل عليه، فقياس دخول المسجد عليه مع وجود النص قياس فاسد. فالراجح ما رجحه النووي رحمه الله تعالى.

والحاصل أن تكرر الصلاة بتكرر الدخول هو الظاهر، لظاهر النص. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٨ - الرُّخْصَةِ فِي الجُلُوسِ فِيهِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلاةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في الجلوس في المسجد، والخروج منه بغير أداء صلاة.

ومحل الاستدلال قول كعب رضي الله عنه: «فجئت حتى جلست بين يديه»، حيث إنه جلس بغير صلاة، وقوله: «فقمت، فمضيت» حيث خرج بغير صلاة أيضاً، ولم يأمره النبي ﷺ بها، كما أمر غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن هذا الاستدلال محل نظر، إذ يحتمل أن يكون صلى قبل مجيئه إلى مجلس رسول الله ﷺ، إلا أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن احتمال عدم الصلاة أقوى من هذا الاحتمال، تمسكاً بظاهره. والله أعلم.

٧٣١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَصَبَّحَ

رَسُول الله ﷺ قَادمـاً، وكَانَ إذَا قَدمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجد، فَركَعَ فيه ركْعَتَيْن، ثُمَّ جَلَسَ للنَّاس، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفقُوا يَعْتَذرونَ إلَيْه، ويَحْلفُونَ لَهُ، وكَانُوا بضْعاً وثَمَانينَ رَجُلاً، فَقَبلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ علانيَتَهُمْ، وبَايَعَهُمْ، واسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ووَكَلَ سَرَائرهُمْ إلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَب، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجئتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْه، فَقَالَ لي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي وَالله لَوْ جَلَسْتُ عنْدَ غَيْرِكَ منْ أهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أنِّي سَأخْرُجُ منْ سَخَطه، ولَقَدْ أعْطيتُ جَدَلاً، ولَكنْ وَالله لَقَدْ عَلمْتُ لَئنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَديثَ كَذب لتَرْضَى عَنِّي لَيُوشكُ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخطُكَ عَلَيَّ، ولَئنْ حَدَّثْتُكَ حَديثَ صدْق تَجدُ عَلَيَّ فيه إنِّي لأرْجُو فيه عَفْوَ الله، وَالله مَا كُنْتُ قَطُّ أقْوَى، ولا أيْسَرَ منِّي حينَ

تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، فَمَضَيْتُ .... مُخْتَصَرٌ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين بن سعد، ثقة، توفي سنة ٢٥٣ من [١١]، أخرج له أبو داود والنسائي، وتقدم في ٣٦/ ٧٩.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله أبو محمد المصري، ثقة ثبت عابد، من[٩] تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت من [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عبد الرحمن بن كعب بن مالك**) الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال ابن سعد: كان ثقة، وهو أكثر حديثاً من

أخيه، وتوفي في خلافة سليمان. وكذا ذكر خليفة، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد. وذكره العسكري فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئًا. وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري، إنما ذكر ابن أخيه حسبُ. أخرج له الجماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: قول أحمد بن صالح يرده تصريح الزهري في سند المصنف بقوله: أخبرني. والله أعلم.

٦ - (**عبد الله بن كعب**) بن مالك الأنصاري السلمي المدني، كان قائد أبيه حين عمي، ثقة، يقال: له رؤية.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في ولاية سليمان سنة ٩٧ ـ أو ٩٨ ـ وقال ابن سعد: سمع من عثمان، وكان ثقة، وكنَّاه أبا فضالة. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكر البخاري أنه روى عن عمر. وذكره العسكري فيمن لحق النبي ﷺ. وقال أبو القاسم البغوي: قال الواقدي: ولد على عهد النبي ﷺ. أخرج له الجماعة، إلا الترمذي.

٧ - (**كعب بن مالك**) بن أبِي كعب، واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السَّلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو بشير المدني

الشاعر.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير. وعنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، ومعبد، وعبد الرحمن، وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله، وابن عباس، وجابر، وأبو أمامة الباهلي، وعمر بن الحكم بن ثوبان، وعمر بن الحكم بن رافع، وعمر بن كثير بن أفلح، وعلي بن أبي طلحة، وأبو جعفر الباقر، ولم يدركاه.

قال ابن الكلبي: شهد بدراً، كذا قال. وقد صح عن كعب أنه قال: تخلفت عن بدر. وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ٥١. وقال ابن البرقي: مات قبل الأربعين. وذكر ابن حبان أنه مات أيام قتل علي. وقال الواقدي: سنة ٥٠. وقال ابن عون، عن ابن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يهاجون عن رسول الله ﷺ: حسان، وابن رواحة، وكعب بن مالك. وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة. وقال ابن سعد: آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وقيل: طلحة. أخرج له الجماعة. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه،

فانفرد هو به، وأبو داود، وعبد الله بن كعب، فما أخرج له الترمذي.

ومنها: أن الثلاثة الأولين مصريون، فيونس، وإن كان أيلياً، إلا أنه نزل مصر، والباقون مدنيون.

ومنها: أن كعباً، وولديه، هذا أول محل ذكرهم من الكتاب.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ ابن شهاب، وعبد الرحمن بن كعب، وعبد الله بن كعب.

ومنها: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، والابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع. والله أعلم.

شرح الحديث

(قال ابن شهاب) الزهري: **(وأخبرني عبد الرحمن بن كعب ابن مالك)** هكذا في رواية المصنف هنا وفي «الكبرى» «عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، وسيأتي للمصنف برقم ـ ٣٤٢٢، و ٣٤٢٣، و٣٤٢٤، و٣٤٢٥ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وهي رواية البخاري في «المغازي». قال الحافظ رحمه الله: قوله: «عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب» ما نصه: كذا عند الأكثر، ووقع عن الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله

الذي حدث به عنه هنا، وفي رواية عن عبد الله بن كعب، نفسه. قال أحمد بن صالح فيما أخرجه ابن مردويه: كان الزهري سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، وعنه أيضًا رواية عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بالتصغير. ووقع عند ابن جرير من طريق يونس، عن الزهري في أول الحديث بغير إسناد، قال الزهري: غزا رسول الله ﷺ تبوك، وهو يريد نصارى العرب، والروم بالشام، حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح، ووفد أيلة، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية، ثم قفل من تبوك، ولم يجاوزها، وأنزل الله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، والثلاثة الذين خُلِّفُوا رهط من الأنصار في بضعة وثمانين رجلاً، فلما رجع صدقه أولئك، واعترفوا بذنوبهم، وكَذَبَ سائرهم، فحلفوا ما حبسهم إلا العذر، فقبل ذلك منهم، ونهى عن كلام الذين خلفوا. قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. فساق الحديث بطوله. اهـ «فتح الباري» جـ٨ ص٤٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع عند ابن جرير بغير إسناد في أوله وقع نحوه عند مسلم. انظر «صحيح مسلم» جـ٨ ص ١٠٦.

ثم الظاهر مما ذكر أن الزهري يروي هذا الحديث عن الثلاثة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عن كعب، وهي رواية

الأكثرين، وعن عبد الله بن كعب، عن كعب، وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، كما هي رواية المصنف، ويرويه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب، كما يأتي للمصنف (٣٤٢٥) إن شاء الله تعالى.

(**أن عبد الله بن كعب**) زاد في رواية الشيخين «وكان قائد كعب من بنيه حين عمي»، وفي رواية لمسلم من رواية معقِل بن عبيد الله، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، وكان قائد كعب حين أصيب بصره، وكان أعلم قومه، وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن عبد الله، وعبيد الله كانا يقودان أباهما بالتناوب، دون سائر بنيه. والله أعلم.

(**قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث**) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، أو مفعول ثان على رأي من يقول: إن «سمع» تتعدى إلى مفعولين (**حين تخلف**) مفعول به ليحدث، وليس منصوباً على الظرفية له؛ لأن التحديث لم يقع فيه، وإنما وقع بعده بزمان، فهو واقع عليه، لا فيه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**﴾ [**البقرة**: ٢٨١].

والتخلف: التأخر، يقال: تخلف عن القوم: إذا قعد عنهم، ولم يذهب معهم. قاله في المصباح.

(عن رسول الله ﷺ) متعلق بتخلف، وكذا قوله: (في غزوة تبوك) بفتح التاء، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، آخره كاف. مكان معروف. قيل: سميت تبوك بالعين التي أمر النبي ﷺ الناس أن لا يَحْسُوا من مائها شيئًا، فسبق إليها رجلان، وهي تَبِضُّ بشيء من ماء، فجعلا يُدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما: فيما ذكر القتبي: «ما زلتما تبوكانها منذ اليوم»، قال القتبي: فبذلك سميت تبوك، والتبوك، كالنَّقش، والحَفْر في الشيء. ويَرُدُّ هذا ما رواه مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لا تأتونها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي». فهذا رسول الله ﷺ سماها تبوك قبل أن يأتيها. وفي رواية ابن إسحاق، فقال: ـ يعني النبي ﷺ ـ: «من سبق إليها؟» قالوا: يا رسول الله فلان، وفلان، وفلان. وفي رواية الواقدي: سبقه إليها أربعة من المنافقين: مُعَتِّب بن قُشَير، والحارث بن يزيد الطائي، ووديعة بن ثابت، ويزيد بن لصيت.

وبينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. وقال الكرماني: تبوك موضع بالشام. قال في عمدة القاري: فيه نظر، لأن أهل تقويم البلدان، قالوا: تبوك بُلَيْدة بين الحجر والشام، وبها عين ونخيل. وقيل: كان أصحاب الأيكة بها. والمشهور ترك الصرف للتأنيث والعلمية، وجاء في البخاري: «حتى بلغ تبوكاً» تغليباً للموضع.

وغزوة تبوك ـ وتسمى غزوة العسرة ـ آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. وقال ابن سعد: خرج إليها رسول الله ﷺ في رجب سنة تسع يوم الخميس، قالوا: بلغه ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت لَخْم، وجُذَام، وعاملة، وغسان، وقَدَّمُوا مقدماتهم إلى البَلْقاء، فَنَدَبَ رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بالمكان الذي يريد ليتأهبوا لذلك، وذلك في حرٍّ شديد، واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة، وهو أثبت عندنا. وقال أبو عمر: الأثبت عندنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال ابن سعد: فلما سار تخلف ابن أَبَيّ، ومن كان معه، فقدم ﷺ تبوك في ثلاثين ألفاً من الناس، وكانت الخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولحقه بها أبو ذر، وأبو خيثمة، ثم انصرف رسول الله ﷺ، ولم يلق كيداً، وقَدِمَ في شهر رمضان سنة تسع. وقال ابن الأثير في كتاب الصحابة عن أبي زرعة الرازي: شهد معه تبوك أربعون ألفًا. وفي كتاب الحاكم عن أبي زرعة: سبعون ألفاً. ويجوز أن يكون عد مرة المتبوع، ومرة التابع.

وقال البيهقي: وقد رُوِي في سبب خروجه ﷺ إلى تبوك، وسبب رجوعه خبر إن صح. ثم ذكر من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً أنك نبي فالْحَقْ بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فصَدَّقَ ما قالوا، فغزا غزوة

تبوك، لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله عليه آيات من سورة بني إسرائيل: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿تَحْوِيلا﴾ [الإسراء: ٧٦، ٧٧]، وأمره بالرجوع إلى المدينة، وقال: فيها مَحْياك، وفيها مماتك، ومنها تبعث. الحديث. وهو مرسل بإسناد حسن. اهـ. عمدة القاري جـ ١٤ ص٣٧٧، ٣٧٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله في «دلائل النبوة» جـ٥ ص ٢٥٤.

وقوله: مرسل حسن؛ من كلام العيني، لا من كلام البيهقي. وفي تحسينه نظر، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وفي هذا الإسناد نظر، والأظهر أن هذا ليس بصحيح، فإن النبي ﷺ لم يغز تبوك عن قول اليهود، وإنما غزاها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وغزاها ليقتص، وينتقم ممن قتل أهل مؤتة من أصحابه. والله أعلم. انظر «تفسير ابن كثير» جـ٣ ص٥٧.

(**قال**) كعب: (**وصبح رسول الله ﷺ**) بتشديد الباء، من التصبيح، أي نزل صباحًا، وللبخاري: «وأصبح رسول الله ﷺ»، أي صار، فقوله: (**قادمًا**) حال على الأول، وخبر على الثاني، لأن

«أصبح» تعمل عمل «كان»، أي نزل المدينة حال كونه قادماً من تبوك، أو صار قادماً منها (**وكان**) ﷺ (**إذا قدم**) بكسر الدال (**من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس**) فيه استحباب البداءة بالمسجد قبل البيت لمن قَدِمَ من سفر، والجلوس للزائرين تسهيلاً عليهم، ورفقًا بهم. ولفظ أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب: «لا يقدم من سفر إلا في الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، ويقعد»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ثم يدخل على أهله». وللطبراني: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه»، وفي لفظ: «ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه». أفاده في «الفتح». جـ٨ ص٤٥٩.

(**فلما فعل ذلك**) أي ما ذكر من أداء ركعتين في المسجد، وجلوسه فيه للناس (**جاءه المُخَلَّفُون**) بصيغة اسم المفعول، والمُخَلَّف ـ كما قال الجوهري ـ: المتروك؛ أي خلَّفهم الله، وثبطهم، أو خلفهم رسول الله ﷺ والمؤمنون لمَّا علموا تثاقلهم عن الجهاد. قولان. انظر تفسير القرطبي جـ٨ ص١١٦.

والمراد بهم هنا: الذين تأخروا عن الذهاب مع رسول الله ﷺ إلى تبوك.

(**فطفقوا يعتذرون إليه**) قال المجد رحمه الله: وطفق يفعل كذا، كفرح، وضرب، طفْقًا، وطفوقًا: إذا واصل الفعل، خاص بالإثبات،

لا يقال: ما طفق. اهـ «ق». و«طفق» من أفعال الشروع التي ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، ويكون خبرها مضارعاً، ولا يجوز اقترانه بأن كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

..... وَتَرْكُ أنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وجملة «يعتذرون في محل نصب خبرها. يعني أنهم شرعوا يقيمون العذر إلى النبي ﷺ في تأخرهم عن المسير معه إلى تبوك.

(**ويحلفون له**) أي يُقْسِمُونَ بالله على عدم قدرتهم على الخروج معهم. والجملة عطف على «يعتذرون»، أو في محل نصب على الحال من الفاعل، بتقدير مبتدأ، كما قال ابن مالك أيضاً:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

أي وهم يحلفون له.

(**وكانوا بضعًا وثمانين رجلاً**) قال الفيومي رحمه الله: و«بضع» في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة. اهـ. وقال المجد رحمه الله: البضع ما بين العَقْدين، من واحد إلى عشرة، ومن أحد عشر إلى عشرين. ومع المذكر بهاء، ومعها بغير هاء يقال: بضعة

وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا يعكس، أو البضع غير محدود، لأنه بمعنى القطعة. اهـ «ق».

والمراد أنهم كانوا أكثر من ثمانين وأقل من تسعين. قال في «الفتح» جـ٨ ص٤٥٩ ـ: ذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المُعَذِّرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أُبَيّ ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء، وكانوا عدداً أكثر.

(**فقبل رسول الله ﷺ علانيتهم**) أي ظاهرهم (**وبايعهم**) أي جدد البيعة لهم (**واستغفر لهم**) لِمَا حصل لهم من التقصير بسبب التخلف (**ووَكَلَ**) بفتح الواو، وتخفيف الكاف، يقال: وَكَلْت الأمر إليه وَكْلاً، من باب وَعَدَ، ووُكُولا: فوَّضته إليه، واكتفيت به. قاله في المصباح.

(**سرائرهم**) أي بواطن أمورهم (**إلى الله عز وجل**) لأنه العليم بذات الصدور، وأما هو ﷺ فلا يعلم ما في القلوب، إلا بالوحي، وإنما يحكم بالظاهر. فقد روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». أخرجه الجماعة.

(**حتى جئت، فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضَب**) بفتح الضاد المعجمة، أي كتبسم الرجل الذي أغضبه شيء.

قال في «الفتح» جـ٨ ص ٤٦٠ : وعند ابن عائذ في المغازي: «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله لِمَ تُعرِض عني؟ فوالله ما نافقت، ولا ارتبت، ولا بدلت، قال: فما خلفك»؟.

والظاهر أنه ما رد عليه السلام، ففيه مشروعية عدم رد السلام على العاصي، زجراً له وعقوبة.

(**ثم قال: تعال**) فعل أمر من تَعَالى، يَتَعالى، تَعَالياً: إذا ارتفع. و أصله ـ كما قال الفيومي ـ أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تعالَ، ثم كثر في كلامهم حتى استعمل بمعنى «هَلُمَّ» مطلقاً، سواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنى خاص، ثم استعمل في معنى عام، ويتصل به الضمائر باقياً على فتحه، فيقال: تعالَوْا، تعالَيا، تعالَين، وربما ضمت اللام مع جمع المذكر السالم، وكسرت مع المؤنثة.

(**فجئت حتى جلست بين يديه**) أخذ منه المصنف رحمه الله أنه جلس بلا صلاة، وهو وإن كان يحتمل أنه صلى قبل الجلوس، إلا أن الأول أظهر الاحتمالين بقرينة أنه وصف مجيئه، وسلامه على النبي ﷺ، وجلوسه بين يديه، ووصف صلاة النبي ﷺ حين دخل المسجد ركعتين، فَتَرْكُه لذكر تحية المسجد مما يقوي احتمال أنه جلس بدون صلاة، فيكون من جملة صوارف الأمر في قوله: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» إلى الاستحباب. والله أعلم.

(**فقال لي: ما خلَّفك؟**) أيْ أيُّ شيء حملك على التأخر من الغزو؟ وفيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى من بعض رعيته مخالفة، أن لا يبادر في عتابه وتوبيخه، بل يسأله عن سبب مخالفته، فلعله يكون له عذر (**ألم تكن ابتعت ظهرك**) أي اشتريت راحلتك. قال ابن منظور رحمه الله: والظهر: الرِّكاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها، وبنو فلان مظهرون إذا كان لهم ظهر ينقُلُون عليه، كما يقال: منْجبون إذا كانوا أصحاب نجائب، وقال أيضاً: والظهر: الإبل التي يُحمَلَ عليها ويُركب، يقال: عند فلان ظهر، أي إبل، وتجمع على ظُهْران بالضم. اهـ «لسان» باختصار.

(**فقلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه**) بفتحتين، كالغضب، وزنًا ومعنى، والسُّخْط ـ بضم فسكون ـ اسم منه. يقال: سَخِطَ، سَخَطاً، من باب تعب، ويتعدى بنفسه، وبالحرف، فيقال: سخطته، وسَخِطت عليه، وأسخطته، فسَخِطَ، مثل أغضبته، فغَضِبَ، وزناً ومعنى. قاله في المصباح.

(**ولقد أعطيت**) بالبناء للمفعول (**جَدَلاً**) مفعول ثان لأعْطِيَ. والجَدَل ـ بفتحتين ـ: اللَّدَدُ في الخصومة، والقدرة عليها. وقد جادل، مُجادلة، وجِدالاً، ورجل جَدِلٌ، ومِجْدل، ومِجْدال: شديد الجَدَل. قاله في اللسان.

وفي المصباح: جدِلَ الرجل جَدَلاً، فهو جَدِل، من باب تعب: إذا

اشتدت خصومته، وجادَلَ مجادلة، وجِدالا: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب، هذا أصله، ثم استعمل على لسان حَمَلَة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم، ويقال: أول من دَوَّن الجدَلَ أبو عليّ الطبري. اهـ.

وأراد كعب هنا أنه أعطي فصاحة، وقوة كلام بحيث يخرج عن عهدة ما ينسب إليه بما يقبل، ولا يرد.

فجملة القسم بمنزلة التعليل لقوله: لرأيت أني سأخرج إلخ.

(**ولكن والله لقد علمت**) أي أيقنت (**لئن حدثتك اليوم**) أي في هذا اليوم، فأل للعهد الحضوري، كما في قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] ويحتمل أن يكون المراد به الدنيا، ويؤيده قوله عند البخاري: «بماذا أخرج من سخطه غداً» (**حديث كذب**) من إضافة العام إلى الخاص (**لترضى به عني، ليوشك الله عز وجل يسخطك علي**) أي بما ينزله من الوحي بفضيحته، كما فعل بالمنافقين (**ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي**) بكسر الجيم: أي تغضب عليّ. يقال: وجَد عليه، من باب وَعَدَ، مَوْجدَةً: إذا غضب. والجملة في محل نصب صفة حديث (**فيه**) أي بسببه، ففي سببية (**إني لأرجو**) أي أأمِّلُ، أو أريد، يقال: رجوته، أرجوه، رُجُوًّا، على فُعُول:

أمَّلْته، أو أردته، قال الله تعالى: ﴿لا يَرْجُونَ نِكَاح﴾ أي لا يريدونه، والاسم الرجاء بالمد، ورجَيته، أرْجِيه، من باب رَمَى لغة. قاله في المصباح (**عفو الله عز وجل**) بالنصب مفعول أرجو.

(**والله ما كنت قط**) قال في «ق»: وما رأيته قَطُّ ـ بفتح القاف وضم الطاء المشددة ـ ويضمان، ويخففان، وقَطِّ، بالتشديد مجرورة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. وقال أيضًا: وتختص بالنفي ماضياً، وتقول العامة: لا أفعله قطُّ، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت، منها في الكسوف: «أطول صلاة صليتها قط». وفي سنن أبي داود: «توضأ ثلاثاً قطُّ». وأثبته ابن مالك في الشواهد لغة، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة. اهـ.

ونظم شيخنا عبد الباسط بن محمد المِنَاسِيّ رحمه الله لغات «قط» المذكورة، فقال [من الرجز]:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ قَطُّ وَقُطُّ قَطِّ ثُمَّ قَطُ قَطْ

(**أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك فقمت، فمضيت**) أخذ المصنف رحمه الله تعالى منه جواز الخروج من المسجد دون أن يصلي ركعتين، فيكون من جملة صوارف الأمر إلى الاستحباب أيضاً.

(**مختصر**) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا مختصر. يعني أن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المذكور هنا مختصر من حديثه الطويل. وقد ساقه الشيخان رحمهما الله تعالى في «صحيحيهما» بطوله؛ البخاري في «المغازي»، ومسلم في «التوبة».

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» جـ ٦ ص ٣: حديث كعب ابن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله ابن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول ﷺ في غزوة غزاها، إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يُعَاتَب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مَشْهَد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا

وَرَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز، وعَدُوًّا كثيراً، فجَلَّى للمسلمين أمرهم ليَتَأَهَّبُوا أهْبَةَ غَزْوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظ ـ يريد الديوان ـ قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع، ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي، حتى اشتد الناس بالجدّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جَهَازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فَصَلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت، ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا، وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل، فأدْركهم، وليتني فعلت، فلم يُقَدَّر ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفقت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مَغْمُوصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال ـ وهو جالس في القوم بتبوك ـ: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سَلِمَة: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عطْفه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما عَلِمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول:

بماذا أخرج من سخطه غداً، واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً، زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخَلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، وَوَكَلَ سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلمت عليه تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثم قال: «تَعَالَ»، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خَلَّفَك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جَدَلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكن الله أن يُسخِطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجِد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى وأيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بني سَلِمَة، فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، قد كان كافيك ذنبَكَ استغفارُ رسول الله ﷺ لك، فوالله

ما زالوا يُؤَنِّبُوني، حتى أردت أن أرجع، فأكَذِّب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرَارة بن الربيع العَمْريّ، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً، فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتَنَبَنَا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرتْ في نفسي الأرضُ، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي، فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ، أو لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل علي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردَّ عليّ السلام، فقلت يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله، فسكت، فقعدت له، فنشدته، فسكت، فقعدت له، فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت، حتى تسوَّرت الجدار، قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نَبَطِيّ من أنْبَاط أهل الشام، ممن قَدِمَ بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا

جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هَوَان، ولا مَضْيَعَة، فالْحَقْ بنا نُوَاسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التَّنُّور، فَسَجَرْتُه بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطَلّقها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، ولا تقربها، وأرسل إلى صَاحِبَيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي الْحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه، قال: «لا، ولكن لا يَقْرَبْك»، قالت: إنه والله ما به حَرَكَة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخْدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صُبْحَ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت

صوت صارخ أوفَى على جبل سَلْعٍ بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فَرَج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلَ صاحبيَّ مبشرون، وركض إليّ رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفَى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبَيَّ، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين، فلبستهما، وانطلقت إلى رسول ﷺ، فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنُّوني بالتوبة، يقولون: لتَهْنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يُهَرْوِل حتى صافحني، وهنّاني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ وهو يبرُقُ وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا

رسول الله، إن الله نجّاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بَقيتُ، وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كَذَبُوا، فإن الله قال للذين كذَبُوا حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦] . قال كعب: وكنا تخَلَّفْنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبِلَ منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قَضَى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾، وليس الذي ذكر الله مما خُلّفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه، فقبل منه. اهـ «صحيح البخاري» جـ٦ ص ٣ ـ ٩. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

* * *

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣٨/ ٧٣١) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه، عبد الله بن كعب، عن أبيه رضي الله عنه. و«الطلاق» (١٨/ ٣٤٢٢) عن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب بقصة اعتزال امرأته. و (٣٤٢٣) عن محمد بن جَبَلَةَ، ومحمد بن يحيى، كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. و (٣٤٢٤) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن الليث بن سعد، به. و(٣٤٢٥) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن محمد بن أعين، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن أبيه، به.

وأخرجه في «الكبرى» - في «الصلاة» (٣٨/ ٨١٠) بلفظ الباب. والسير (١١٧/ ٨٧٧٦) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن

يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبيه رضي الله عنه بلفظ: «صبح رسول الله ﷺ قادماً المدينة، وكان إذا قدم من سفر أتى المسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس». وفي «السير» (١١٧/ ٨٧٧٥) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، وعمه عبيد الله بن كعب، كلاهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». و(٨٧٧٧) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن كعب بنحوه. و(١١٨/ ٨٧٧٨) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن محمد بن أعين، به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد وجهاً إلا ورى بغيره حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسول الله ﷺ، فجلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم». و(٨٧٧٩) عن محمد بن جبلة، ومحمد ابن يحيى بن محمد الحراني، كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري به، بنحوه. و(١٢٣/ ٨٧٨٥) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن

جده، بقصة الخروج يوم الخميس. و (٨٧٨٦) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن أعين، عن معقل، به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد وجهاً إلا ورى بغيره، حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسول الله ﷺ فجلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً يوم الخميس». و(٨٧٨٧) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، به، بلفظ: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر جهاد وغيره إلا يوم الخميس». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

فأما حديث تخلفه في غزوة تبوك، وتوبة الله عليه . . . الحديث بطوله ـ منهم من اختصره ـ فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

فأخرجه البخاري في «الوصايا»، وفي «الجهاد»، وفي «صفة النبي ﷺ»، وفي «وفود الأنصار»، وموضعين من «المغازي»، وموضعين من «التفسير» و«الاستئذان»، و«الأحكام» مطولاً ومختصراً عن يحيى بن بكير، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب ابن مالك، عن أبيه، عن كعب. وفي «التفسير» أيضاً عن محمد بن أحمد ابن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. ،وفي «النذور والأيمان» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب ـ وعنبسة ـ كلاهما عن يونس، عن الزهري، به. وفي وفود الأنصار عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بإسناده.

وأخرجه مسلم في «التوبة» عن أبي الطاهر، عن ابن وهب ـ بطوله.

وعن محمد بن رافع، عن حُجَيْن بن المُثَنَّى، عن الليث نحوه.

وأخرجه أبو داود في «الطلاق» عن أبي الطاهر بن السرح، وسليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب ـ بقصة اعتزاله امرأته.

وأما حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ضُحًى بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين». وهو طرف من الحديث الذي قبله؛ فأخرجه البخاري في «الجهاد» عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وعمه عبيد الله، عن أبيهما كعب، به. وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي موسى، عن أبي عاصم به. وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وأخرجه أبو داود في «الجهاد» عن محمد ابن المتوكل العسقلاني، والحسن بن علي الخلال، كلاهما عن عبد الرزاق بإسناده نحوه. وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري ـ أتم منه، ولم يذكر عبيد الله في إسناده. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

حديثُ كعب بن مالك رضي الله عنه بطوله، له ـ كما قال بعض العلماء ـ أكثر من خمسين فائدة:

فمنها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الرخصة في الجلوس في المسجد، والخروج منه بغير صلاة. وقد تقدم البحث عنه.

ومنها :جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب.

ومنها : جواز الغزو في الشهر الحرام.

ومنها : التصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره.

ومنها : أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد إن تخلف. وقال السهيلي رحمه الله: إنما اشتد الغضب على من تخلف، وإن كان الجهاد فرض كفاية، لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين، لأنهم بايعوه على ذلك، ومصداق ذلك قولهم، وهم يحفرون الخندق [من الرجز]:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة، لأنها كالنكث لبيعتهم، كذا قال ابن بطال رحمه الله. قال السهيلي: ولا أعرف له وجهاً غير الذي قال. قال الحافظ رحمه الله: وقد ذكرت وجهاً غير الذي ذكره، ولعله أقعد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي ﷺ، فعلى هذا، فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً.

ومنها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة، إذ قال: إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش.

ومنها : أن العاجز عن الخروج بنفسه، أو بماله لا لوم عليه.

ومنها : استخلاف الإمام مَنْ يقوم مقامه على أهله والضعفة.

ومنها : ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة. وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام.

ومنها : عظم أمر المعصية. وقد نبه الحسن البصري رحمه الله تعالى على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه، قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حرامًا، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟.

ومنها : أن القويّ في الدِّين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يعاقب النبي ﷺ حاطب بن أبي بَلْتَعَة رضي الله عنه، ولا هجره، حين كاتب قريشًا بتوجه النبي ﷺ لغزوهم، وعاقب كعباً وصاحبيه.

أجيب: بأن حاطبًا إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده، فأراد أن يتخذ له عندهم يدًا، فقبل عذره ذلك، بخلاف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً. أفاده في «الفتح» جـ ٨ ص ٤٦١.

ومنها : أنه يجوز إخبار المرء عن تقصيره، وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره.

ومنها : جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة.

ومنها : تسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره.

ومنها : فضل أهل بدر، والعقبة.

ومنها : جواز الحلف للتأكيد من غير استحلاف.

ومنها : جواز التورية عن المقصد.

ومنها : رد الغيبة عن المسلم.

ومنها : جواز ترك وطء الزوجة مدة.

ومنها : أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها، ولا يسوِّف بها لئلا يُحْرمَها، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ**﴾ [الأنفال: ٢٤] ومثله قوله تعالى: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [الأنعام: ١١٠] ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلبنا ما خَوَّلَنا من نعمته. آمين.

ومنها : جواز تمني ما فات من الخير.

ومنها : أن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يُذَكِّرُه ليراجع التوبة.

ومنها : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية لله ورسوله ﷺ .

ومنها : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وَهَمُ الطاعن، أو غلطه.

ومنها : أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي فيه، ثم يجلس لمن يسلم عليه.

ومنها : مشروعية السلام على القادم وتلقيه.

ومنها : الحكم بالظاهر، وقبول المعاذير.

ومنها : استحباب بكاء العاصي أسَفًا على ما فاته من الخير.

ومنها : إجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى.

ومنها : ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً.

ومنها : أن التبسم قد يكون عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور.

ومنها : معاتبة الكبير أصحابه، ومن يَعِزُّ عليه دون غيره.

ومنها : بيان فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب.

ومنها : العمل بمفهوم اللقب إذا حَفَّتْه قرينة، لقوله ﷺ لَمَّا حدثه كعب: «أما هذا فقد صدق»، فإنه يشعر بأن سواه كذَبَ، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه، لأن مُرَارة، وهلالاً أيضاً قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف، واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صَدَق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قريب، وأخّر من كَذَبَ للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح: «إذا أراد الله بعبده خيراً عَجَّل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شراً أمسك عنه عقوبته، فيرِدُ القيامة بذنوبه». قيل: وإنما غُلِّظَ في حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقول الأنصار [من الرجز]:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

ومنها : تبريد حَرِّ المصيبة بالتأسي بالنظير.

ومنها : عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرِّهما به.

ومنها : أن من عوقب بالهجر يُعذَر في التخلف عن صلاة

الجماعة، لأن مُرَارة وهلالاً لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة.

ومنها : سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام؟.

ومنها : جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه.

ومنها : أن قول المرء: «الله ورسوله أعلم» ليس بخطاب، ولا كلام، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم فلاناً إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك لَمَّا ألحَّ عليه كعب، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لَمَّا سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب، ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب، مبالغة في هجره، والإعراض عنه.

ومنها : أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها.

ومنها : إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مَوَدَّة القريب.

ومنها : مشروعية خدمة المرأة زوجها.

ومنها : الاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه حيث لم يستأذن كعب في خدمة امرأته لذلك.

ومنها : جواز تحريق ما فيه اسم الله تعالى للمصلحة.

ومنها : مشروعية سجود الشكر.

ومنها : مشروعية الاستباق إلى البشارة بالخير.

ومنها : مشروعية إعطاء البشير أنْفَسَ ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة.

ومنها : مشروعية تهنئة من تجددت له نعمة، والقيام إليه إذا أقبل.

ومنها : اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة.

ومنها : سرور الإمام بما يَسُرُّ أتباعه.

ومنها : مشروعية العارية.

ومنها : مشروعية مصافحة القادم.

ومنها : التزام المداومة على الخير الذي ينتفع به.

ومنها : استحباب الصدقة عند التوبة.

ومنها : أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «الفتح» جـ٨ ص٤٦٦ - ٤٦٧. و«عمدة القاري» جـ١٤ ص٣٨٩.

٣٩ - صَلاةُ الذِي يَمُرُّ عَلَى المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الصلاة في المسجد لمن مر به، وإن لم يقصد الاعتكاف فيه. لكن الاستدلال بحديث الباب غير صحيح، لأن في سنده مروان بن عثمان، وهو ضعيف، كما يأتي، إن شاء الله تعالى.

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى المَسْجِدِ، فَنُصَلِّي فِيهِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَنَ**) المصري الفقيه، ثقة، توفي سنة ٢٦٨، وله ٨٦ سنة، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٢٠/١٦٦.

٢ - (**شعيب**) بن الليث بن سعد الفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك

المصري، ثقة نبيل فقيه، توفي سنة ١٩٩ وله ٦٤ سنة، من كبار [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٣ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي سنة ١٧٥ من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**خالد**) بن يزيد الجُمَحِي، ويقال: السَّكْسَكِيّ، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه توفي سنة ١٣٩، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٥ - (**ابن أبي هلال**) هو سعيد الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق، حكي عن أحمد أنه قال: اختلط، توفي قبل سنة ١٣٠، وقيل غير ذلك، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٦ - (**مروان بن عثمان**) بن أبي سعيد بن المُعَلَّى الأنصاري الزُّرقِيّ، أبو عثمان المدني، ضعيف من [٦].

قال أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ رحمه الله: ذكر المزي رحمه الله أنه رَوَى عن أم الطفيل. وفيه نظر، فإن روايته إنما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أم الطفيل امرأة أُبَيّ، في الرؤية، وهو متن منكر، قال أبو بكر بن الحداد الفقيه: سمعت

النسائي يقول: ومن مروان بن عثمان؟ حتى يصدَّق على الله عز وجل. اهـ. تت جـ١٠ ص ٩٥. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

٧ - (عُبَيْد بن حُنَيْن) - بنونين مصغراً - أبو عبد الله المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زُرَيق. ثقة قليل الحديث من [٣].

قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. له عند أبي داود حديث في النهي عن بيع السلعة حيث تباع. قال الواقدي، وغيره: مات سنة خمس ومائة، وهو ابن سبعين سنة. قال المزي: وكان في الكمال: وهو ابن تسعين سنة، بتقديم التاء. قال: وهو خطأ. قال الحافظ: بل هو الصواب، فهو ثابت فيما ذكره ابن سعد، عن الواقدي، وكذا في ثقات ابن حبان، ومما يؤيده أن الواقدي روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مَقْتلَ عثمان: اقرأ عليَّ الأعراف، فقال: اقرأها علي أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ علي ألفًا، ولا واوًا. انتهى. وكان مقتل عثمان سنة - ٣٥ - فلو كان كما ذكر المزي كان يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة الأعراف، ويتأهل لأن يقرأها على زيد بن ثابت. اهـ تت. جـ٧ ص ٦٣. أخرج له الجماعة.

٨ - (**أبو سعيد بن المعلى**) بن لوذان بن حبيب بن عدي بن زيد ابن ثعلبة بن مالك بن زيد مناة الأنصاري المدني، صحابي، يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى. وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى. وقيل: الحارث بن نفيع الخزرجي. رَوَى عن النبي ﷺ. وعنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين. قال أبو حسان الزيادي، توفي سنة - ٧٣ - وهو ابن أربع وستين. وقال غيره: توفي سنة - ٧٤ - قال الحافظ: هو قول الواقدي، لكن رواه أبو الشيخ في تاريخه عن الواقدي، فقال: سنة - ٩٤ - بتقديم التاء على السين. وقال ابن حبان: اسمه رافع بن المعلى. وقال ابن عبد البر: من قال فيه رافع بن المعلى، فقد وَهِم؛ لأن رافع بن المعلى قتل ببدر، وأصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيع بن المعلى، توفي سنة - ٧٤ - وهو ابن - ٨٤ - سنة. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانيات المصنف، وأن رجاله ما بين مصريين، ومدنيين، فإلى ابن أبي هلال مصريون، ومن بعده مدنيون، وفيه رواية الابن عن أبيه؛ شعيب، عن الليث، وأن صحابيه، ممن اشتهر بكنيته، وأن هذا الباب أول موضع ذكره في هذا الكتاب، وفيه الإخبار، والتحديث والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد بن المعلى**) الأنصاري رضي الله عنه، أنه (قال: كنا نغدو إلى السوق) أي نذهب إلى السوق، يقال: غدا، غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة: غُدًى، مثل مُدْية، ومُدًى، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أُنَيس».

والسوق: موضع البِيَاعات. قال ابن سيده: السوق التي يُتعَامل فيها تذكر، وتؤنث، قال الشاعر في التذكير [من الطويل]:

ألـمْ يَعِظِ الـفِتْيَانَ مَاصَارَلِمَّتِي ... بِسُوقٍ كَثِيـرٍ رِيحُهُ وَأَعَاصِرُه

عَلَوْنِي بِمَعْصُوبٍ كَـأَنَّ سَحِيـفَهُ ... سَحِيفُ قُطَامِيٍّ حَمَامًا يُطَايِـرُهْ

المعصوب: السَّوْط، وسحيفه: صوته. وجمع السوق: أسواق؛ والسوقة لغة. أفاده في اللسان.

(**على عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمانه، متعلق بنغدو، كسابقه (**فنمر على المسجد**) قال الفيومي رحمه الله: يقال: مَرَّ بزيد، وعليه مَرّاً، ومُرُوراً، ومَمَرّاً: اجتاز (**فنصلي فيه**) هذ موضع استدلال المصنف رحمه الله تعالى على مشروعية الصلاة لمن مر في المسجد، ولكن الحديث لا يصح. فتبصر. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

تنبيه:

حديث الباب ضعيف، لضعف مروان بن عثمان، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا (٣٩/ ٧٣٢)، و«الكبرى» (٣٩/ ٨١١) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٠ - التَّرْغِيبُ فِي الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ وانْتِظَارِ الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الترغيب في الجلوس في المسجد بعد الصلاة، وانتظار الصلاة الأخرى ليصليها في جماعة.

٧٣٣ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ أبِي الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَلائكَةَ تُصَلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الذي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه توفي سنة ١٣٠، وقيل: بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - (أبو هريرة) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، اتفق عليهم الجماعة.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها: أنه مما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أبي الزناد عن الأعرج.

ومنها: أن صحابيه أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره، رَوَى - ٥٣٧٤ - حديثًا.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والعنعنةَ، والقولَ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له، قيل: عَبَّرَ بتصلي

ليتناسب الجزاء مع العمل. قاله في الفتح (**ما دام في مصلاه الذي صلى فيه**) «ما» مصدرية ظرفية، وجملة «دام» صلتها، أي مدة دوامه في المكان الذي صلى فيه من المسجد، ينتظر صلاة أخرى، كما يدل عليه الحديث التالي. ويحتمل أن المراد بالمصلى المسجد كله، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد، ما لم يحدث». فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال الصوت. ـ يعني الضرطة ـ ولفظ الترمذي: «لايزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساء، أو ضُراط». فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: هل المراد بمصلاه البقعة التي صلى فيها من المسجد، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلاً من الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر، وأرجح، بدليل رواية البخاري: «ما دام في المسجد»، وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد، وهو واضح، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية مسلم، وأبي داود، وابن ماجه: «ما دام

في مجلسه الذي صلى فيه». اهـ طرح. جـ٢ص ٣٦٧.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «في مصلاه» لفظ الحديث يعم المسجد وغيره، وكأن المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها، فإن فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة، وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط، أو تمام المسجد مثلاً، والأول هو الظاهر، ويحتمل الثاني أيضًا. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي ما رجحه ولي الدين رحمه الله تعالى. والله أعلم.

وقال في «المنهل» جـ٤ ص٨٣: ولا فرق في ذلك بين المسجد ومصلى البيت، فلو جلست المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلي عليها الملائكة أيضًا؛ لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة. اهـ.

وقال في «الطرح»: قوله: «في مصلاه» يقتضي حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في مصلاه، حتى يخرج، لكن رواية البخاري تقتضي تقييد حصول الثواب بكون جلوسه ذلك لانتظار الصلاة، فإنه قال فيها: «ما دام في المسجد ينتظر الصلاة»، وهو واضح.

قال ابن بطال: ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على أفعال البِرِّ كلها. والله أعلم. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله ابن بطال نظر، إذ الحديث نص في التقييد بالصلاة، حيث قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». متفق عليه. ففيه أنه لو حبسه غير الصلاة لم يكن له هذا الفضل. والله أعلم.

(ما لم يحدث) «ما» مصدرية ظرفية أيضًا، أي مدة عدم حدثه. ويحدث ـ بضم الياء، وكسر الدال ـ مضارع أحدث رباعيًا. أي ما لم ينقض وضوؤه، وظاهره العموم لغير الاختياري، أيضًا، ويحتمل الخصوص. قاله السندي رحمه الله.

وفي رواية للبخاري من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لم يُؤْذِ؛ يُحْدِثْ فيه». قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، وللكشميهني «ما لم يؤذ بِحَدَث» بلفظ الجار والمجرور متعلقًا بيؤذ. والمراد بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه بالأول. اهـ فتح جـ٢ ص١٤٢.

وفي رواية لمسلم: «ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». وفي رواية أبي داود: «ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه».

أي لم يخرج منه ناقض للوضوء، والمراد به خروج الريح، لما تقدم من قول أبي هريرة رضي الله عنه لما سأله السائل ما الحدث؟ قال:

فُسَاء، أو ضُرَاط.

قال في المرقاة: ولعل سببَ الاستفسار إطلاقُ الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع. قال السفاقسي: الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ به المحدثُ استغفار الملائكة، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه، كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة.

وقال ابن بطال: من أراد أن تُحَطَّ عنه ذنوبه من غير تعب، فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة، ليستكثر من دعاء الملائكة، واستغفارهم له، فهو مرجُوٌّ إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] اهـ عمدة القاري جـ ٤ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) بيان لصلاة الملائكة، بتقدير «تقول»، أو قائلة، وفي رواية للبخاري: «اللهم صل عليه» وزاد في رواية مسلم، وابن ماجه: «اللهم تب عليه» والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان. أفاده العيني.

وقال في الفتح جـ٢ ص٣٦١: قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] قيل: السر فيه أنهم يَطَّلعون على أفعال بني آدم، وما فيها من المعصية والخَلَل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك، فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها

من الثواب. اهـ.

وقال ابن بطال رحمه الله: إن هذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] يريد المصلين والمنتظرين للصلاة. اهـ.

وقد سمى الله تعالى الصلاة إيمانًا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم نزلت في الذين ماتوا قبل تحويل القبلة، كما ثبت في الصحيح. اهـ «طرح» جـ٢ ص٣٦٧. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

- **المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٠/ ٧٣٣)، و«الكبرى» (٤٠/ ٨١٢) عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. وذكر في «تحفة الأشراف» جـ١٠ ص١٩١ أن النسائي أخرجه في «الملائكة» عن ابن القاسم، عن مالك به. وقال: حديث محمد بن مسلمة ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه من رواية الأعرج البخاري في «الصلاة» عن القعنبي، وعن

عبد الله بن يوسف، وأبو داود فيه عن القعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه من رواية أبي صالح عنه البخاري في «الصلاة» عن مسدد، ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وأبو داود فيه عن مسدد، والترمذي فيه عن هناد بن السري، وابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة أربعتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش عنه، به مطولاً.

وأخرجه مسلم من رواية أبي رافع عنه في «الصلاة» عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، وأبو داود عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عنه، به.

وأخرجه مسلم من رواية ابن سيرين عنه في «الصلاة» عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أيوب السختياني، عنه، به.

وأخرجه البخاري من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عنه في الشرب عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عنه، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة.

ومنها: فضيلة من انتظر الصلاة مطلقًا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره.

ومنها : أنه ينبغي لمن يجلس في المسجد أن يكون على طهارة، وأن يبتعد عن الأذى.

ومنها : أن الحدث في المسجد يبطل استغفار الملائكة ودعاءهم، ولو استمر جالسًا.

ومنها : أن الحدث في المسجد أشد من النخامة فيه، لأنها تكفر بالدفن، ولا يُحْرَم بها صاحبها من استغفار الملائكة.

ومنها : أنه يستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

ومنها : أنه يستدل به على تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار، والدعاء لهم. قاله في الفتح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال غير واضح؛ لأن الاستغفار والدعاء لهم لا يدل على ذلك، فإن ذلك امتثال لأمر الله تعالى، كما أن أمر النبي ﷺ بالاستغفار للمؤمنين، لا يدل على ذلك. فتبصر.

ومنها : أن الحدث لا يمنع الجلوس في المسجد، وقد اختلف السلف في الجلوس في المسجد للمحدث، فروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه خرج من المسجد، فبال، ثم دخل فتحدث مع أصحابه، ولم يمس ماء، وعن علي رضي الله عنه مثله، وروي ذلك

عن عطاء، والنخعي، وابن جبير. وكره ابن المسيب، والحسن البصري أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء. قاله في «العمدة» جـ ٤ ص٢٠٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: قال في «الطرح» جـ ٢ ص٣٦٦:

ما المراد بكونه في مصلاه، هل قبل صلاة الفرض، أم بعد الفراغ من الفرض؟ يحتمل الأمرين، وقد بوَّب البيهقي رحمه الله «الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى». وهذا يدل أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهو ظاهر قوله أيضاً: «في مصلاه الذي صلى فيه»، ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى، لم تأت، وهو مصرح به في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، ولفظه: «منتظر الصلاة بعد الصلاة، كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، تصلي عليه ملائكة الله، ما لم يحدث، أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر».[1]

وفي الصحيح أيضاً: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسناد صحيح: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ورجاله رجال الصحيحين، غير نافع بن سليمان، وهو وثقه ابن معين، كما في تعجيل المنفعة ص ٢٧٤. وعبد الرحمن بن مهران، أخرج له مسلم حديثاً، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». والله أعلم.

رجع، وعقَّب من عقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حَفَزَه النفَسُ، قد حَسَرَ عن ركبتيه، قال: «أبشروا هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى».

ويحتمل أن يراد انتظار الصلاة قبلها، ويكون قوله: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»، أي الذي صلى فيه تحية المسجد، أو سنة الصلاة مثلاً، ويدل على أن هذا هو المراد: قوله في بعض طرقه عند مسلم: «فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه». الحديث. ويدل عليه أيضاً حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح في تأخير العشاء إلى شطر الليل، وقوله ﷺ: «صلى الناس، ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». اهـ «طرح» جـ ٢ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

المسألة السادسة: قال في «الطرح» جـ ٢ ص ٣٦٧ ـ أيضاً:

قد يستدل بصلاة الملائكة بلفظ: «اللهم صل عليه» على جواز إفراد آحاد الناس من غير الأنبياء بالصلاة عليه. وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خلاف الأولى **والثاني**: مكروه. **والثالث**: حرام.

وقد حكى عن نص الشافعي الجواز، ومما روينا عنه من شعره، قوله:

عَلَى آل الـــــرَّسُولِ صَلاةُ رَبِّي .....

وقد يجيب من ذهب إلى المنع أنه لا يلزم من دعاء الملائكة بذلك جوازه لنا؛ لأنهم ليسوا في محل التكليف بما ألزم به بنو آدم. اهـ «طرح» جـ ٢ ص٣٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب في المسألة هو الجواز، كما حكي عن نص الشافعي رحمه الله تعالى، وما عداه من الأقوال مما لا دليل عليه. وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قال في «الطرح» جـ ٢ ص٣٦٧-٣٦٨:

إذا كان المراد من الحديث الجلوس في المصلى بعد الفراغ من الصلاة، فما الجمع بينه وبين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وعند البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنه كان يمكث يسيراً، كي ينصرف النساء».

فهذان الحديثان دالان على أن الأولى أن لا يمكث في مصلاه إلا بقدر ذلك، والجواب عنه أن النبي ﷺ كان يترك الشيء، وهو يحب فعله، خشية أن يشق على الناس، أو خشية أن يفرض عليهم، كما ثبت في الصحيح، وكان يَندُبُ إلى ذلك بالقول، وقد كان النبي ﷺ يمكث كثيراً في مصلاه عند عدم الشغل، كما ثبت في صحيح مسلم من

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس». وفي لفظ له: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح»، أو «الغداة، حتى تطلع الشمس». وثبت أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه: «ثناء النبي ﷺ على الذي لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح»، أو «الغداة، حتى تطلع الشمس». وثبت أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه: «ثناء النبي ﷺ على الذين جلسوا بين المغرب والعشاء في المسجد، ينتظرون الصلاة». كما تقدم.

فهذان الوقتان يكون الشخص غالباً فارغاً فيهما، بعد الصبح، وبعد المغرب، وبقية صلوات النهار ربما يكون للرجل معاش، وأشغال بعدها، وكذلك العشاء للاشتغال بأسباب النوم، وقد ذهب مالك إلى حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في انصراف الإمام بعد السلام، فكره للإمام المقام في موضع مصلاه بعد سلامه، ولا حجة فيه، فقد ثبت إقامته في مصلاه حتى تطلع الشمس، فما وجه الكراهة حينئذ؟ . والله أعلم.

المسألة الثامنة: قال في «الطرح» أيضاً جـ ٢ ص٣٦٨:

اختلف في المراد بالحدث في قوله: «ما لم يحدث»، وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «يفسو، أو يضرِط»، كما هو عند مسلم من رواية أبي رافع. وعند البخاري أيضاً من رواية أبي سعيد المقبري،

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. ـ يعني الضرطة ـ وكذا فسره أيضاً أبو سعيد الخدري في روايته للحديث، وهو عند أحمد. قال صاحب المفهم: وهو منه ـ أي من أبي هريرة ـ تمسك بالعرف الشرعي، قال: وقد فسره غيره بأنه الحدث الذي يصرفه عن إحضار قصد انتظار الصلاة، وحمله على الإعراض عن ذلك، سواء كان مسوغًا، أو غير مسوغ، وهو تمسك بأصل اللغة. قال: وحمله بعضهم على إحداث مَأْثَم. والله أعلم.

المسألة التاسعة:

إذا فسرنا الحدث بالعرف الشرعي، كما فسره أبو هريرة رضي الله عنه، فما وجه اقتصاره على ذكر الضُّراط، والفُسَاء، وليس الحدث منحصرًا فيهما.

والجواب أنه لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد، فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل، ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى، كما ثبت في جامع الترمذي من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فإنه لم يرد به أنه لا يجب الوضوء من البول والغائط، وإنما المراد به تفسير ما عدا العين الخارجة من أحد السبيلين، وأنه لا يجب إلا من هذين الأمرين، من قرقرة البطن ونحوها، وأما بقية الأحداث، كلمس النساء، ومس الفرج، فمن لم ير النقض بها لا يجعل ذلك

قاطعاً لصلاة الملائكة، لأنه باق على طهارته، ولم يؤذ، ولم يحدث، وأما الذين رأوا ذلك ناقضاً، فيحتمل أن يقولوا: ليس ذلك قاطعاً لصلاة الملائكة أيضاً، لأن راوي الحديث فسره بما فسره به، وهو أعرف بمقصود الحديث، وهو واضح من جهة المعنى، إذ ليس في الحدث بذلك إيذاء لبني آدم، ولا للملائكة، لعدم الرائحة الكريهة، وكونه انتقض وضوؤه لا يمنعه ذلك من كونه ينتظر الصلاة؛ إذ هو منتظر يمكنه الوضوء عند الأذان، أو عند حضور الصلاة في المسجد، أو غيره، فلا يخرجه ذلك عن كونه منتظراً للصلاة. ويحتمل أن يقال: إن الحدث كله قاطع لصلاة الملائكة، لأنه ليس متهيئاً لانتظار الصلاة، وقد شرط في حصول ذلك كونه في المسجد ينتظر الصلاة، كما هو عند البخاري. اهـ «طرح» جـ ٢ ص٣٦٩.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاحتمال الأول أولى، لأن المقصود بالحدث المذكور في الحديث ما يُتأذَّى به، مثل الريح، ونحوه. والله أعلم.

المسألة العاشرة: في رواية مسلم:

«ما لم يؤذ فيه» إلى آخره. قال صاحب المفهم: أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم، أو الملائكة. قال ابن بطال: تأول العلماء في ذلك الأذى أنه الغيبة، وشبهها، قال: وإنما هو ـ والله أعلم ـ أذى الحدث، يفسر ذلك حديث الثوم، لكن النظر يدل أنه إذا آذى أحداً بلسانه أنه

ينقطع عنه استغفار الملائكة، لأن أذى السب والغيبة فوق رائحة الحدث، فأولى أن ينقطع بأذى السب وشبهه. وقال صاحب المفهم: يحتمل أن يكون قوله: «ما لم يحدث فيه» بدلاً من قوله: «ما لم يؤذ فيه». قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: ويدل عليه رواية البخاري: «ما لم يُحْدِثْ فيه» ففسر الأذى بأنه الحدث، وهو صريح فيما ذكره، لكن في رواية أبي داود: «ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه»، وهذا يقتضي المغايرة. اهـ «طرح». جـ٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى حمل معنى الإيذاء على ما يعم الحدث وغيره، من أنواع الأذى، سواء كان للآدمي، أو للملائكة، عملاً برواية أبي داود المذكورة، ولا ينافيه ما في رواية البخاري، فإن البدلية لا تقتضي كون البدل والمبدل منه بمعنى واحد، فكون «يحدث»: بدلاً من «يؤذ»، لا يستلزم كونه تمام معناه، بل يكون بدل بعض من كل، فإن الإيذاء يعم الحدث، وغيره، وقد ذكر بعض النحاة في باب البدل أن بدل البعض من الكل يأتي في الأفعال، كالأسماء، نحو «إن تُصَلِّ، تَسْجُدْ لله يَرْحَمْكَ»، فتسجد بدل من تُصَلِّ؛ بدل بعض من كل. انظر «حاشية الخضري على ابن عقيل»، جـ٢ ص٧٠ ـ ٧١ ـ عند قول ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

والحاصل أن الحَدَثَ بعض الإيذاء، فيشمل الحديثُ كلَّ أنواع

الإيذاء، فمن آذى أحدًا بلسانه، أو يده، أو إخراج ريح منه، أو غير ذلك فإنه يحرم من استغفار الملائكة، ودعائهم له. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: في قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». متفق عليه ـ بيان أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر، من انتظار أحد، أو تنزه، أو نحو ذلك أنه ينقطع عنه أجر الصلاة، فإن تجددت له نية أخرى مع استحضار انتظار الصلاة فهل ينقطع عنه الثواب لما وجد من التشريك، أو لا ينقطع لوجود النية في انتظار الصلاة؟ محتمل، لكن الظاهر انقطاع الثواب بالتشريك في النية، لقوله: «لا يمنعه إلا انتظارها»، فهو يدل على أنه إذا منعه مانع آخر، ولو مع وجود قصد الانتظار لها فإنه لا يكون كالمصلي. أفاده في الطرح. جـ ٢ ص٣٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى أن ينظر إلى الأغلب، فلو كان الأمر الذي أشركه في النية أغلب، بأن يكون لو حصل غرضه منه لانقلب إلى أهله، ولا ينتظر الصلاة، فليس له هذا الثواب، وإن كان لا ينقلب بل ينتظر الصلاة بعد حصول غرضه الآخر، حصل له ذلك، لأنه لم يمنعه من الانقلاب إلى أهله إلا الصلاة، كما هو ظاهر النص. فتبصر. والله أعلم.

المسألة الثانية عشر:

المراد بكون الجالس ينتظر الصلاة في صلاة أنه يكتب له أجر المصلي، لا أن عليه ما على المصلي من اجتناب ما يحرم في الصلاة، أو يكره فيها، إلا أنه يجتنب العبث المنهي عنه في الصلاة، لما روى الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وروى أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة عامداً، فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة». والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلاةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السند السابق.

٢ - (**بكر بن مضر**) بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٤، وله نيف وسبعون سنة، من [٨]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ١٢٢/ ١٧٣.

٣ - (**عياش بن عقبة**) بن كُلَيب بن تغلب الحضرمي أبو عقبة المصري، صدوق توفي سنة ١٦٠، من [٧].

قال المقري هو عم ابن لهيعة قال الدارقطني: والمصريون ينكرون ذلك. وقال أحمد: ثنا المقري ثنا عياش بن عقبة الحضرمي، عم ابن لهيعة، شيخ صدوق. قال النسائي، والدارقطني: ليس به بأس. وقال النسائي في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: ولي بحر مصر لمروان بن محمد. وقال يحيي بن بكير: ولد سنة ٧٤ أو ٩٠ ـ الشك من ابن يونس، قال: وتوفي في ولاية يزيد بن حاتم، وكانت ولايته سنة ٤٤، وعزل سنة ٥٢. وقال أحمد بن يحيى بن الوزير: توفي سنة ١٦٠ ـ أخرج له أبو داود، والمصنف.

٤ - (**يحيى بن ميمون**) الحضرمي، أبو عمرة المصري القاضي، صدوق، لكن عيب عليه شيء يتعلق بالقضاء، توفي سنة ١١٤، من [٥].

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر سنة ١٠٢، وعزل سنة ١١٤، وفيها مات. وكان غير محمود في قضائه. وقال أبو عمرو الكندي: كانت ولايته ٩ سنين، لأنه ولي سنة ١٠٥ في رمضان. قال المفضل بن فضالة: كان كُتَّاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة، فكُلِّمَ في ذلك، فلم يغيره، فعتب بذلك. وقال الدارقطني: ثقة سمع من سهل بن سعد لمَّا قدم مصر. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٥ - (**سهل**) بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسَة، ومروان بن الحكم، وهو دونه. وعنه ابنه عباس، والزهري، وأبوحازم ابن دينار، ووَفَاءُ بن شريح الحضرمي، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعمرو بن جابر الحضرمي، وغيرهم. له ١٨٨ حديثاً، اتفق الشيخان على ٢٨، وانفرد البخاري بأحد عشر حديثاً.

قال شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ،

توفي، وهو ابن ١٥ سنة. قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة ٨٨ زاد بعضهم، وهو ابن ٩٦ سنة. وقال الواقدي، وغيره: مات سنة ٩١ وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. قال الحافظ: رواية شعيب صحيحة، وهي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأي سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على الصحة، وما يخالف ذلك لا يعول عليه. وقال ابن حبان: كان اسمه حَزْنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً. وقال أبو حاتم الرازي: عاش مائة سنة، أو أكثر، فعلى هذا يكون تأخر إلى سنة ٩٦، أو بعدها. وزعم قتادة أنه مات بمصر. وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية، قال الحافظ: وهذا عندي أنه ولده عباس بن سهل، انتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة. أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانياً، إلا أنه سكن مصر أيضاً، وكذلك سهل رضي الله عنه، كما مر قريباً.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، والسماعَ، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) يحيى بن ميمون: (سمعت سهلاً الساعدي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان في المسجد، ينتظر الصلاة) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه منتظراً لأداء الصلاة جماعة (فهو في الصلاة) أي في ثواب الصلاة، لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام، وغيره مما يمنع في الصلاة. كما تقدم.

تنبيه:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا (٤٠/ ٧٣٤)، و«الكبرى» (٤٠/ ٨١٣) بالسند المذكور. وتقدم سائر المسائل المتعلقة به في الحديث السابق، فراجعه تستفد.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤١ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على نهي النبي ﷺ عن أن يصلي المرء في مبارك الإبل حول الماء.

وإضافة «ذكر» لما بعده من إضافة المصدر إلى فاعله، وحذف مفعوله للتعميم، أي كل من يريد الصلاة.

و«الأعطان» ـ بفتح فسكون ـ : جمع عَطَنٍ ـ بفتحتين. وهو مَبْرَكُ الإبلِ حولَ الماء.

قال العلامة الفيّومي رحمه الله تعالى: العَطَن للإبل: المُنَاخُ، والمَبْرَكُ، ولا يكون إلا حول الماء، والجمع أعْطان، مثلُ سَبَب، وأسْبَاب، والمَعْطنُ، وزَان مَجْلس، مثلُهُ، وعَطَنت الإبلُ، من بابَيْ ضرب، وقتل، عُطُوناً، فهي عاطنة، وعَوَاطن، وعَطَنُ الغنمِ، ومَعْطنُها أيضاً: مَرْبضُها حولَ الماء، قاله ابن السكيت، وابن قتيبة. وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركها في البَرِّيّة، أو عند الحيّ فهي المأوَى.

وقال الأزهري أيضاً: عَطَنُ الإبل: موضعُها الذي تتنحى إليه إذا شربت الشَّرْبَةَ الأولى، فتَبْرُكُ فيه، ثم يُمْلأ الحوضُ لها ثانياً، فتعود من

عَطَنِهَا إلى الحوض، فتَعَلُّ، أي تشرب الشَّرْبَةَ الثانيةَ، وهو العَلَلُ، لا تعطن الإبل على الماء إلا في حَمَارَّةِ القَيْظ[1]، فإذا بَرُدَ الزمان، فلا عطن للإبل. والمراد بالمَعاطن في كلام الفقهاء المبارك. اهـ.

وفي اللسان: العَطَن للإبل، كالوَطَنِ للناس، وقد غلب على مَبْرَكِها حولَ الحوض، والمَعْطَن كذلك، والجمع أعْطَان، وعَطَنَت الإبلُ عن الماء، تَعْطِن - بكسر الطاء - وتعطُنُ - بضمها - عُطُوناً، فهي عَوَاطن، وعُطُون: إذا رَوِيَتْ، ثم بَرَكَتْ، فهي إبل عاطنة، وعواطن، ولا يقال: إبل عُطَّانٌ، وعَطَّنَتْ أيضاً، وأعطنها: ساقها، ثم أناخها، وحبسها عند الماء، فبركت بعد الورود، لتعود، فتشرب؛ قال لبيد [من الرمل]:

عَافَتَا المَاءَ فَلَمْ نُعْطِنْهُمَا ... إِنَّمَا يُعْطِنُ أَصْحَابُ العَلَلْ

والاسم العَطَنَةُ. وقال الليث: كل مَبْرك يكون مَأْلَفًا للإبل فهو عَطَن له بمنزلة الوَطَن للغنم والبقر، قال: ومعنى معاطن الإبل في الحديث: مواضعها؛ وأنشد [من البسيط]:

وَلا تُكَلِّفُنِي نَفْسِي وَلا هَلَعِي ... حِرْصًا أَقِيمُ بِهِ فِي مَعْطَنِ الهُونِ

وقال الأزهري: أعْطان الإبل، ومَعَاطنها لا تكون إلا مَبَاركها على الماء، وإنما تُعْطِنُ العرب الإبل على الماء حين تَطْلُعُ الثُّرَيَّا، ويرجع الناس من النُّجَعِ إلى المَحَاضِرِ، وإنما يُعْطِنُون النعم يوم وِرْدِها، فلا يزالون

(١) الحمَارَّة - بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وتشديد الراء، وقد تخفف في الشعر: شدة الحرّ. أفاده في «ق».

كذلك إلى وقت مَطْلعِ سُهَيْلٍ في الخَرِيف، ثم لا يُعطنونها بعد ذلك ولكنها ترد الماء، فتشرب شربتها، وتَصْدُرُ من فَورها. اهـ «لسان» جـ ٤ ص ٣٠٠٠.

والإبل: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو أُبَيْلَة، وغُنَيْمَة، وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قولُ أبي النجم [من الرجز]:

وَ الإِبْـــلُ لا تَصْلُحُ لِلْبُسْتَـــانِ وَ حَنَّتِ الإِبْـــلُ إِلَـــى الأَوْطَانِ

والجمع آبالٌ، وأبِيلٌ، وزان عَبِيد، وإذا ثُنِّيَ، أو جمع فالمراد قَطِيعَان، أو قطيعات. وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام. والإبل بناء نادر. قال سيبويه: لم يجئ على فِعل - بكسر الفاء، والعين - من الأسماء إلا حرفان، إبل، وحِبرٌ، وهو القَلَح، - أي صفرة الأسنان - ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه. اهـ «المصباح» جـ ١ ص٢. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**أشعث**) قال الجامع عفا الله عنه: هو إما ابن عبد الله بن جابر الحدّاني[1] - بمهملتين مضمومة، ثم مشددة - الأزدي البصري، أبو عبد الله الحُمْلي - بضم المهملة، وسكون الميم - صدوق، من [٥] أخرج له البخاري تعليقًا، والأربعة.

وإما ابن عبد الملك الحُمْرَاني - بضم المهملة، وسكون الميم - أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٦، من [٦]، أخرج له البخاري تعليقاً، والأربعة أيضًا.

فإن كلاً منهما يروي عن الحسن البصري، ويروي عنهما يحيى بن سعيد القطان، ولم يتبين لي من هو المراد هنا.

وأما أشعث بن سوَّار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف من [٦]، وإن روى عن الحسن،

---

(١) الحدّاني - بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة - : نسبة إلى حُدّان بطن من الأزد، ومحلة لهم بالبصرة. أفاده في اللب. جـ ١ ص ٢٣٨.

وأخرج له النسائي، فليس مراداً هنا؛ لأنه لا يروي عنه يحيى القطان، فقد قال عمرو بن علي الفلاس ـ كما في «تهذيب الكمال» جـ ٢ ص٢٦٧ : كان يحيى ـ يعني القطان ـ وعبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ لا يحدثان عنه. ولذا لم يذكروا يحيى في الرواة عنه.

وقال أبو بكر البَرْقَاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة، يحدثون عن الحسن جميعاً، أحدهم الحُمْرَاني، منسوب إلى حُمْرَان مولى عثمان، ثقة. وأشعث بن عبد الله الحُدَّاني، بصري، يروي عن الحسن، وأنس بن مالك يُعْتَبَر به. وأشعث بن سوَّار الكوفي، يعتبر به، وهو أضعفهم، وروى عنه شعبة حديثاً. اهـ «تهذيب الكمال» جـ٢ ص ٢٨٥.

٤ - (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فاضل فقيه، من [٣]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٥ - (**عبد الله بن مُغَفَّل**) بن عبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ومات رضي الله عنه سنة ٥٧، وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها : أن الرواة اتفق الجماعة بالرواية لهم، إلا أشعث، فلم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، كما تقدم قريباً.

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة بدون واسطة، كما تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن مغفل**) المزني رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل**) جمع عَطَن، وهو مَبْرك الإبل حول الماء. وقد تقدم تمام البحث في العَطَن أول الباب، فراجعه، تستفد.

قال السندي رحمه الله تعالى: قالوا: ليس علة النهي نجاسة المكان؛ إذ لا فرق حينئذ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم، مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، وغير ذلك. والله أعلم. اهـ كلام السندي رحمه الله تعالى. جـ ٢ ص ٥٦.

وقال ابن الأثير رحمه الله: لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مرابض الغنم، وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن من نِفارِها، وتفرقها في ذلك الموضع، فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته، أو تنجسه

برشاش بولها. اهـ نهاية جـ ٣ ص ٢٥٨-٢٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: تنجسه برشاش بولها هذا على مذهب من يرى نجاسة بولها، وقد تقدم في الطهارة أن الراجح عدم نجاسة الأبوال إلا من الآدمي، والروث، فراجع (١٩١/ ٣٠٥) تستفد.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وابن ماجه ما نصه: والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريمها في معاطن الإبل. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تصح بحال، وقال مرة: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عَطَنَ إبل؟ قال: لا يصلي فيه. قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل، وأزْبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولئن سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، وبين مرابض الغنم؛ إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين، وأبوالها، كما قال العراقي. وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت، وهو

في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذًى يحصل له منها، أو تَشَوُّشُ الخاطر المُلْهِي عن الخشوع في الصلاة. وبهذا عَلَّلَ النهيَ أصحابُ الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا، فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل رضي الله عنه عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها، وهيئتها إذا نفرت؟». وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره.

وقيل: لأن الراعي يبول بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق. وكذا عند النسائي من حديثه. وعند أبي داود من حديث البراء رضي الله عنه. وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تَبَيَّنَ لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية.

وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة، وليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقًا. وإنما نبه ﷺ على ذلك لئلا يُظَنَّ أن حكمها حكم الإبل، أو أنه خرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب

في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «إنها بركة» فهو إنما ذُكِرَ لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وُصِفَ أصحابُ الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة. اهـ كلام الشوكاني رحمه الله تعالى جـ ٢ ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله من حمل النهي على التحريم هو الراجح؛ لأن النهي للتحريم إذا لم يوجد صارف، وهنا لم يوجد. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله:

أخرجه هنا (٤١/ ٧٣٥)، و«الكبرى» (٤١/ ٨١٤) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عنه، بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦. وعبد ابن حميد برقم ٥٠١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي: والمواضع التي لا يُصَلَّى فيها ثلاثة عشر موضعاً: المَزْبَلَة، والمَجْزَرة، والمقبَرَة، وقارعة الطريق، والحَمَّامُ، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله، والصلاة إلى القبر، وإلى جدار مِرْحَاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبِيعَة، وإلى التماثيل، وفي دار العَذاب.

وزاد العراقي الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم، والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور. فصارت تسعة عشر موضعاً.

ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن، أما السبعة الأولى، فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّامِ، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله**». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وعبد بن حميد في مسنده.

قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه. وفي التقريب: متروك. وفي التلخيص الحبير: إنه ضعيف جداً، وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري، وهما ضعيفان. قال ابن أبي حاتم في العلل: هما جميعاً ـ يعني الحديثين ـ واهيان.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الصلاة في المقبرة، والحمام وأعطان الإبل، فقد صحت أحاديثها. وأما غير ذلك مما ذكر في هذا الحديث فلا يصح له دليل. والله أعلم.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وأما الصلاة إلى جدار مِرْحاض، فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة رضي الله عنهم بلَفظ: «نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حُشٌّ». أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناده. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «لا يصلى إلى الحش». وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يصلى تجاه حش». وعن إبراهيم: كانوا يكرهون ثلاثة أشياء، فذكر منها الحش. وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء.

وأما الكنيسة، والبيعة، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن. ولم ير الشعبي، وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة، والبيعة بأساً. ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً. وصلى أبو موسى الأشعري، وعمر بن عبد العزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم، وصلحائهم مساجد، لأنها تصير جميع البِيَع والكنائس مظنة لذلك.

وأما الصلاة إلى التماثيل، فلحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح أنه قال لها ﷺ: «أزيلي عني قِرَامك هذا، فإنه لا تزال

تصاويره تَعْرِض لي في صلاتي». وكان لها ستر فيه تماثيل.

وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه، قال: «نهاني حِبِّي أن أصلي في أرض بابل، لأنها ملعونة». وفي إسناده ضعف.

وأما إلى النائم، والمتحدث، فهو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وابن ماجه، وفي إسناده من لم يسم.

وأما في بطن الوادي، فورد في بعض طرق حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن، بدل المقبرة. قال الحافظ: وهي زيادة باطلة، لا تعرف.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة، فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه.

وأما الصلاة في مسجد الضرار، فقال ابن حزم: إنه لا يجزئ أحداً الصلاة فيه، لقصة مسجد الضرار، وقوله: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فصح أنه ليس موضع صلاة.

وأما الصلاة إلى التَّنُّور، فكرهها محمد بن سيرين، وقال: بيت نار. رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وزاد ابن حزم، فقال: لا تجوز الصلاة في مسجد يُستَهزأ فيه بالله، أو برسوله، أو شيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه.

وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث، والفاسق، والسراج.

وزاد الإمام يحيى: الجنب، والحائض، فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً.

واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في «الانتصار» بلفظ: «لا صلاة إلى محدث، لا صلاة إلى جنب، لا صلاة إلى حائض».

وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة. وأما الفاسق فإهانة له، كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار، والأولى عدم التخصيص بالسراج، ولا بالتنور، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً.

وأما الجنب، والحائض فللحديث الذي في الانتصار، ولما في الحائض من قطعها الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث الذي ذكره صاحب «الانتصار»، لم يبين الشوكاني رحمه الله درجته، ولا أورده بسنده حتى ننظر فيه، فالله أعلم بصحته.

قال: واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن، أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل»، ونحوها، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة. وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة، والحمام، ونحوهما خاصة، فتبنى العامة عليها. وتمسكوا في

المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها ، لعدم التعبد بما لم يصح ، وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها ، لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه ، وهذا متمسك صحيح ، لابد منه . اهـ «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما قرره العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى أن الصحيح صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض ، إلا ما صح استثناء الشارع له ، وقد تقدم من ذلك : أعطان الإبل ، والمقبرة ، والحَمَّام ، وما عدا ذلك فهو باق على معنى حديث جابر رضي الله عنه : «جعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً ، أينما أدرك رجلٌ من أمتي الصلاة صلى» وهو الحديث الآتي للمصنف في الباب التالي ، وتقدم نحوه برقم ٢٦/ ٤٣٢ .

والحاصل أن الصلاة تصح في كل مكان ، إلا ما صح الدليل باستثنائه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٢ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تسهيل الأمر في الصلاة في أعطان الإبل.

ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى للرخصة من حديث الباب تقديم العموم على الخصوص، لكن الأولى كما تقدم التقرير أن يكون بالعكس، فيقدم الخاص على العام، فيخص عموم حديث الباب بحديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، ونحوه. والله أعلم

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**الحسن بن إسماعيل بن سليمان**) بن مجالد، أبو سعيد المجالدي المصيصي، ثقة توفي بعد سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٦/ ٤٣٢.

٢ - (هُشَيم) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي توفي سنة ١٨٣، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (سيار) بن أبي سيار، وَرْدَان، وقيل: غيره، أبو الحَكَم العَنَزي الواسطي، ثقة توفي سنة ١٢٢، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦/ ٤٣٢.

٤ - (يزيد الفقير) بن صُهيب الكوفي، أبو عثمان، ثقة، من [٤]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢٦/ ٤٣٢.

٥ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن شيخه ممن انفرد به.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، غير شيخه، فممن انفرد به، ويزيد، فما أخرج له الترمذي.

ومنها: أن الفَقِير لقب يزيد، وليس لفقره من المال، وإنما لكونه كان يشكو ألماً في فَقَار ظهره.

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثاً.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً) هو طرف من حديث تقدم برقم ٢٦/ ٤٣٢ ونصه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، فأينما أدرك رجل من أمتي الصلاة يصلي، وأعطيت الشفاعة، ولم يعط نبي قبلي، وبعثت إلى الناس كافة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة».

وقد تقدم أنه سقطت في رواية المصنف الخصلة الخامسة، وقد ثبتت في الصحيحين، وهي «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي».

والمراد من كونها مسجداً كونها صالحة للصلاة فيها بأن كانت على حالتها الأصلية، وإلا بأن تنجست بوقوع نجس، فليست صالحة لها.

(وطهوراً) - بفتح الطاء - أي مطهرة عن الأحداث، والمراد به جواز التيمم بها.

(أينما أدرك) «أينما» ظرف مكان، متضمن معنى الشرط، في محل نصب على الظرفية، متعلق بأدرك، وهو فعل الشرط (رجل)

بالرفع فاعل «أدرك» (من أمتي) متعلق بمحذوف صفة لرجل (الصلاة) بالنصب مفعول أدرك (صلى) جواب الشرط.

والمعنى أن أيّ رجل من أمته ﷺ أدرك وقت الصلاة في أي موضع من الأرض أدى فيه الصلاة، لكون الأرض مسجده، خصوصية للنبي ﷺ بخلاف الأنبياء السابقين، فكانوا لا يصلون إلا في كنائسهم، ونحوها.

وهذا محل الاستدلال للمصنف رحمه الله تعالى في دعواه الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل، عملاً بعمومه، لكن قد عرفت في أول الباب أن الأصح تقييد عموم هذا الحديث بخصوص حديث الباب السابق، فتكون أعطان الإبل، ونحوها مما صح النص بالنهي عن الصلاة فيه مستثنى من عموم هذا الحديث، عملا بالنصين، إذ الجمع بين المتعارضين متعين إذا أمكن، كما هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث، وذكر متعلقاته تقدمت برقم ٢٦/ ٤٣٢ فراجعها تستفد. والله ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٣ - الصَّلاةُ عَلَى الحَصِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الصلاة على الحصير.

الحَصِير - بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين - جمعه أحْصِرَة، وحُصُرٌ - بضمتين، وتسكن الصاد تخفيفًا. قال ابن منظور رحمه الله: والحصير: وجه الأرض، وسَفِيفَة تُصنَع من بَرْدِيٍّ، وأسَل، ثم تُفْرشُ، سُمِّيَ بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج، سمي حصيراً لأنه حُصِرت طاقته بعضها مع بعض. اهـ «لسان» باختصار جـ ٢ ص ٨٩٧.

وقوله: سَفِيفَة بسين مفتوحة، ففاءين بينهما تحتانية ساكنة: أي منسوجة. والبَرْديّ بالفتح نبت معروف واحدته بَرْدية. والأسَلُ بفتحتين: عِيدَان تَنْبت طِوالاً دِقاقاً مستوية، لا ورق لها، يعمل منها الحُصُر.

وهو: مُصَلًّى كبير قدر طول الرجل، وأكثر، فإن كان صغيراً قدر ما يسجد عليه سمي خُمْرة وسيأتي في الباب التالي. إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة، وغيره من طريق شُرَيْح بن هانئ أنه سأل عائشة

رضي الله عنها: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، واللهُ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير» فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذًا مردوداً، لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، بل سيأتي عنه من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه، ويصلي عليه». وفي مسلم من حديث أبي سعيد «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير». اهـ «فتح» جـ ٢ ص ٤٦. والله تعالى أعلم.

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّوْا مَعَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**سعيد بن يحيى بن سعيد**) بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ، من [١٠].

قال ابن المديني: هو أثبت من أبيه. وقال يعقوب بن سفيان: هما ثبتان، الأب والابن. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق، إلا أنه كان يغلط. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. قال محمد بن إسحاق السراج: مات للنصف من ذي القعدة سنة ٢٤٩ هـ، وكذا أرخه البخاري، وابن نافع، وغير واحد. ووهم أبو القاسم البغوي، فأرخه سنة ٥٩، وقد رد ذلك الخطيب. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه. وروى النسائي عنه أيضاً بواسطة.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجَمَل، صدوق يُغْرِب، من كبار [٩].

قال الأثرم، عن أحمد: ما كنت أظن عنده هذا الحديث الكثير، فإذا هم يزعمون أن عنده عن الأعمش حديثاً كثيراً، وعن غيره، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ، له قدر وعلم، يقال له: عبد الله بن سعيد، ولم يبين أمر يحيى في الحديث، كأنه يقول: يصدق، وليس بصاحب حديث. وقال المرُّوذي، عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث. وقال أبو داود، عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. وقال أبو داود: ليس به بأس، ثقة. وقال يزيد بن الهيثم، عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس. وقال الدوري، وغيره، عن

ابن معين: ثقة. وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وأورده العقيلي في الضعفاء، واستنكر له عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: «لا يزال المسروق متغيظاً، حتى يكون أعظم إثماً من السارق».

وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: مات أبي سنة ١٩٤ في النصف من شوال، وبلغ ٨٠ سنة. أخرج له الجماعة.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري أبو سعيد القاضي المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة توفي سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٤/ ٦٨.

٥ - (**أنس بن مالك**) الصحابي الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله موثقون، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية الراوي عن أبيه؛ سعيد، عن يحيى، ورواية الراوي عن عمه؛ إسحاق،

عن أنس، ورواية تابعي، عن تابعي؛ يحيى الأنصاري، عن إسحاق، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢، وقيل غيره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه **(أن أم سليم)** بنت مِلْحان بن خالد بن زيد الأنصارية، من الصحابيات الفاضلات. واسمها: سَهْلة، ويقال: رُمَيلة، ويقال: رُمَيثة، ويقال: أُنَيفَة، وقيل: مليكة. والدة أنس بن مالك، وأخت أم حرام بنت مِلْحان، وزوج أبي طلحة الأنصاري، يقال: إنها هي الغُمَيصاء، أو الرُّمَيْصَاء. ثبت ذلك في صحيح البخاري في حديث ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فإذا بالرميصاء امرأة أبي طلحة». وفي صحيح مسلم من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذه الرميصاء». وفي رواية «الرميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك»، ورواه عبد بن حميد نحوه، إلا أنه قال: «الغميصاء».

وقال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها،

وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك، ثم خَلَفَ عليها بعده أبو طلحة الأنصاري خطبها مشركاً، فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام أسلم، وتزوجها، وحسن إسلامه، فوُلِدَ له منها غلام كان قد أعْجبَ به، فمات صغيراً، فَأسفَ عليه، ويقال: إنه أبو عُمَير صاحب النُّغير، ثم وَلَدَتْ له عبدَ الله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته، وكانوا عشرة كلهم حُملَ عنه العلم. وروي عن أم سليم أنها قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة. ومناقبها كثيرة مشهورة. روى لها الجماعة، سوى ابن ماجه.

(**سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها**) أي يجيء إليها (**فيصلي في بيتها، فتتخذه**) أي المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، تبركاً بأثره (**فأتاها، فعمدت**) أي قصدت أم سليم رضي الله عنها، يقال: عَمَدت للشيء، عمداً من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدت، وتعمدته: قصدت إليه. قاله في المصباح (**إلى حصير**) متعلق بعمدت، أي إلى إصلاح حصير، وتقدم معنى الحصير في أول الباب (**فنضحته**) أي رشَّته (**بماء**) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة. اهـ جـ ٢ ص ٤٥.

(**فصلى عليه**) أي صلى النبي ﷺ على ذلك الحصير الذي نضحته

أم سليم (**وصلوا معه**) أي صلى القوم الحاضرون معه ﷺ جماعة. والحديث يدل على أنه ﷺ صلى على الحصير.

فإن قلت: أخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة رضي الله عنها، بسند؛ قال العراقي: رجاله ثقات: «أنها سئلت أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ قالت لم يكن يصلي عليه». فكيف الجمع بين الحديثين؟

قلت: يجاب بأنها إنما نَفَتْ علمها، والمثبت مقدم على النافي، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ. وأيضاً فإن حديثها، وإن كان رجاله ثقات، فإن فيه شذوذاً، ونكارة، كما قال العراقي، رحمه الله تعالى. أفاده في «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨. والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٤٣/ ٧٣٧)، و«الكبرى» (٤٣/ ٨١٦) بالسند المذكور.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة على الحصير.

ومنها: بيان فضل أم سليم رضي الله عنها، وما كانت عليه من شدة محبتها للنبي ﷺ، واقتفائها آثاره.

ومنها : بيان ما كان عليه النبي ﷺ ، من عظيم الخلق، حيث كان يقضي رغبة من رغب إليه، ولو كانت امرأة، فهو كما وصفه الله تعالى في محكم كتابه، حيث قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

ومنها : بيان تواضعه ﷺ ، حيث كان يصلي على الحصير الذي يفترشه الرجال، والنساء، والأطفال، ويَدُوسُونَه بأقدامهم.

ومنها : مشروعية الجماعة في التطوع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في مذاهب العلماء في الصلاة على الحصير، ونحوه:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز الصلاة على الحصير. ومثله ما في معناه، مما يفرش، سواء كان من حيوان، أو نبات. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وجمهور الفقهاء.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قال العراقي: وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي. قال: إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. انتهى. وقد روي عن زيد بن ثابت، وأبي ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وغيرهما من

التابعين استحباب الصلاة على الحصير. وصرح ابن المسيب بأنها سنة. اهـ «نيل» جـ ٢ ص ٢٢٨.

وذهب جماعة من التابعين إلى كراهة الصلاة على غير الأرض. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطِّنْفِسَة - وهي البساط الذي تحته خمل - محدثة.

وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

قال الشوكاني رحمه الله: وإلى الكراهة ذهب الهادي، ومالك. ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض. وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض، فدخلته صناعة أخرى، كالكتان، والقطن.

قال ابن العربي رحمه الله: وإنما كرهه من جهه الزخرفة. واستدل الهادي على كراهه ما ليس من الأرض بحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك.

قال في ضوء النهار: وهو وَهَم؛ لأن المراد بالأرض في الحديث التراب، بدليل «وطهوراً» وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض. انتهى.

قال الشوكاني: وأقول: بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب، بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ: «وتربتها طهوراً» وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه، وهي باطلة بالاتفاق. ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث: إن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط، على أن السجود على البسط، ونحوها سجود على الأرض، كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس: راكب على الفرس، وقد صح: «أن رسول الله ﷺ صلى على البسط»، وهو لا يفعل المكروه. اهـ «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وقال في «النيل» أيضاً جـ ٢ ص ٢٢٨: وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير، ويسجد على الأرض.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال ليس عليها حجة، من كتاب، ولا سنة، بل الذي ثبت عن النبي ﷺ خلافها، فقد صح عنه ﷺ أنه صلى على الحصير، كما في حديث الباب، وصلى على الخمرة، كما في الحديث الآتي في الباب التالي، وصلى على البساط، كما في الحديث المتفق عليه، عن أنس رضي الله عنه قال: «ونُضِحَ بساط لنا، فصَلَّى عليه». فالصواب ما قاله الجمهور، من جواز الصلاة

والسجود على الحصير، ونحوه والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

حديث أنس رضي الله عنه هذا غير حديثه الآتي برقم ٨٠١ و٨٠٢ - فإن ذلك وقع لجدته مُلَيْكَة، رضي الله عنها، «دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا، فلأصليَ لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف». متفق عليه.

فالداعية في حديث الباب أم سليم، أم أنس، دعته ليصلي في بيتها، لتتخذه مصلًّى، وهناك الداعية مليكة جدة أنس، دعته لطعام صنعته له، ولكنه، صلى لها في بيتها، مكافأة على إحسانها.

وإنما نبهت عليه، وإن كان واضحاً، لأنه ربما يلتبس على بعض الناس، لتقارب القصتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٤ - الصَّلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة على الخمرة.

و«الخمرة» - بضم الخاء، وسكون الميم - : وزان غُرْفة: يأتي تفسيرها قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٣٨ - أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت توفي سنة ١٨٦ هـ، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري، الإمام الحجة الثبت، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في

٢٤/ ٢٦.

٤ - (**سليمان**) بن أبي سليمان، فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة، توفي في حدود سنة ١٤٠هـ، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧٢/ ٢٦٧.

٥ - (**عبد الله بن شداد**) بن الهاد، واسم الهاد: أسامة بن عمرو ابن عبد الله بن جابر، وقيل: خالد بن بشر بن عَتوارة بن عامر بن مالك ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الليثي، أبو الوليد المدني، كان يأتي الكوفة، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء بن عميس.

قال الميموني: سئل أحمد، أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المديني: شهد مع علي يوم النهروان. وقال العجلي، والخطيب: هو من كبار التابعين، وثقاتهم. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانياً، ثقة في الحديث، توفي في ولاية الحجاج على العراق. وقال الواقدي: خرج مع القراء أيامَ ابن الأشعث على الحجاج، فقتل يوم دُجَيْل، وكان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، متشيعاً. وقال ابن نمير: قتل بدجيل سنة ٨١. وقال يحيى بن بكير، وغير واحد: فُقِدَ ليلة دجيل سنة ٨٢. وقال الثوري: فقد ابن شداد، وابن أبي ليلى بالجَمَاجِم. وكذا قال العجلي، وزاد: اقتحم بهما فرساهما الماء، فذهبا. وقال ابن حبان في الثقات: غَرِقَ بدُجيل. وقال

ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد على عهد النبي ﷺ. وقال يعقوب ابن شيبة في مسند عمر: كان يتشيع. قال الحافظ: وما تقدم عن ابن سعد: كان عثمانياً. فيه نظر. أخرج له الجماعة. وفي «ت» مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١، وقيل بعدها.

٦ - (**ميمونة**) بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها بسرف سنة ٧، وماتت به، ودفنت سنة ٥١، على الصحيح، أخرج لها الجماعة. تقدمت في ١٤/ ٢٣٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده.

ومنها: أنهم ما بين بصريين، وهم الثلاثة الأولون، وكوفي، وهو سليمان، ومدنيين، وهما عبد الله بن شداد، وميمونة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ سليمان، عن عبد الله بن شداد.

شرح الحديث

(عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة) هذا الحديث مختصر، ولفظه عند البخاري: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة».

والخُمْرة - بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم - : قال الطبري: هو مصلًّى صغير يعمل من سَعَف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. وكذا قال الأزهري في تهذيبه، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم. قاله في الفتح. جـ ١ ص ٥٧٢.

وقال ابن منظور: الخُمْرة: حَصيرة أو سَجَّادة صغيرة، تُنْسَج من سَعَف النخل[1] وتُرَمَّل[2] بالخيوط. وقيل: حَصيرة أصغر من المُصَلَّى. وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذي يُسجَدُ عليه. قال الزجاج: سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض. لسان. جـ ٢ ص ١٢٦١.

وقال ابن الأثير رحمه الله: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه

---

(١) السَّعَف - بفتحتين - أغصان النخل ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل: جَرِيد، الواحدة سَعَفَة، مثل قَصَب، وقَصَبَة. والخوص بالضم: ورق النخل، الواحدة خُوصة. اهـ المصباح.

(٢) قوله: «يُرَمَّل»، يقال: رَمَّلَ النَّسْجَ: رقَّقَه، كأرملة، والسريرَ، أو الحصيرَ: زيَّنه بالجوهر، ونحوه. اهـ «ق».

في سجوده من حصير، أو نسيج خُوص، ونحوه، من النبات، قال: ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعَفَها. وقد تكررت في الحديث، . هكذا فسرت. وقد جاء في سنن أبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت فأرة، فأخذت تَجُرُّ الفَتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم». وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. اهـ «نهاية». جـ ٢ ص ٧٧-٧٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المراد هنا الكبيرة، إذ لو كانت صغيرة لقالت: «كان يسجد على الخمرة».

وفي «المنهل»: أن الخمرة يجعلها المصلي تحت جبهته، لتَقيه من الحر، والبرد، وتطلق أيضاً على الكبير من نوعها، وهو المراد في الحديث. اهـ. جـ ٥ ص ٤٦.

وفيه دلالة على جواز الصلاة على الخمرة. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع، والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا الفعل لا ينبغي الاقتداء به، وإن كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عَمِلَ به مبالغة في التواضع، فالنبي ﷺ أشد تواضعاً منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فلا ينبغي العدول عما ثبت عنه، لأن الله تعالى ضمن الهداية في اتباعه فقط، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٤٤/ ٧٣٨)، و«الكبرى» (٤٤/ ٨١٧) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي الوليد، عن شعبة، بلفظ المصنف. وفي «الطهارة» مطولاً عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الشيباني، به بلفظ «أنها كانت تكون حائضاً، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ - وهو يصلي على الخمرة - فإذا سجد أصابني بعض ثوبه». وفي «الصلاة» عن مسدد؛ باللفظ

المتقدم في شرح الحديث. وقال في موضع آخر تعليقاً: وزاد مسدد، عن خالد ابن عبد الله - وعن عمرو بن زُرَارة، عن هُشيم - وعن أبي النعمان، عن عبد الواحد - ثلاثتهم عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن خالد، به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن عباد، عن الشيباني، به.

وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن عون، عن خالد، به.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٥ - الصَّلاةُ عَلَى المِنْبَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز الصلاة على المنبر.

والمِنْبَرُ - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح الباء، آخره راء - : مِرْقاة الخاطب، سمي منبراً لارتفاعه، وعُلُوِّه. وانْتَبَرَ الأمِير: ارتفع فوق المنبر. اهـ لسان جـ ٦ ص ٤٣٢٣.

وفي المصباح: وكلُّ شيء رُفِعَ: فقد نُبِرَ، ومنه: المنبر، لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة. اهـ.

٧٣٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَار، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ، امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ

جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**يعقوب بن عبد الرحمن**) بن محمد بن عبد الله بن عبد، القاريُّ، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، توفي سنة ١٨١، من [٨].

قال الدوري، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أحمد: ثقة. أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه.

٣ - (**أبو حازم بن دينار**) سلمة الأعرج، التمار المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، توفي في خلافة المنصور، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٤ - (**سهل بن سعد الساعدي**) الأنصاري رضي الله عنهما، تقدم قبل أربعة أبواب، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه (٤١) من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد.

ومنها : أن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها : أنه مسلسل بالإخبار، والتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال (**أبو حازم**) سلمة (**بن دينار: أن رجالاً**) قال الحافظ رحمه الله لم أقف على أسمائهم (**أتوا سهل بن سعد الساعدي**) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخَزْرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري (**وقد امتروا**) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم ممترين. وهو افتعال، من المِرْيَة. قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: المِرْية: التردد في الأمر، وهي أخص من الشك. قال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ**﴾ [الحج: ٥٥] والامتراء،

والمماراة: المجادلة فيما فيه مرية. قال تعالى: ﴿قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤]. وأصله من مَرَيْتُ الناقة: إذا مَسَحْت ضرعها. اهـ باختصار. ص ٧٦٦.

وقال ابن منظور: والامتراء في الشيء: الشك فيه، وكذلك التماري. والمراء: المماراة، والجدل. والمراء أيضاً: من الامتراء، والشك. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً﴾ [الكهف: ٢٢]؛ قال وأصله في اللغة: الجدال، وأن يستخرج الرجل من مُنَاظِره كلاماً، ومعاني الخصومة، وغيرها من مَرَيت الشاة: إذا حلبتها، واستخرجت لبنها. وقد ماراه مماراة، وميراء، وامترى فيه، وتمارى: شك؛ قال سيبويه: وهذا من الأفعال التي تكون للواحد. اهـ. «لسان» ٤١٩٠.

(في المنبر) متعلق بما قبله، وقد تقدم ضبطه، ومعناه أولَ الباب (مِمَّ عُوده) أي من أيّ شيء عود ذلك المنبر. فما استفهامية حذفت ألفها لكونها مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] قال ابن مالك:

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ: اقْتِضَاءُ مَا اقْتَضَى

(فسألوه عن ذلك؟) أي سأل الرجال الذين امتروا سهل بن سعد عن عود المنبر، النبوي (فقال) سهل: (والله إني لأعرف مم هو؟) أي

من أيّ شيء عوده، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الاسمية، وبكلمة «إن» التي للتحقيق، وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله السامع. قاله في «العمدة».

(**ولقد رأيته أول يومٍ وضع**) أي لقد رأيت المنبر في أول يوم وُضِعَ في موضعه. وهو زيادة على السؤال، وكذا قوله (**وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ**).

قال في «العمدة» جـ٦ ص ٢١٥: وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام، وكلمة «قد» الإعلام بقوة معرفته بما سألوه. وقوله (**أرسل رسول الله ﷺ**) إلى آخره شرح جوابه لهم، وبيانه، فلذا فَصَلَه عما قبله، ولم يذكره بعطف (**إلى فلانة**) كناية عن اسم المرأة، ممنوع من الصرف لوجود علتين فيه، العلمية، والتأنيث. قال ابن منظور: فلانٌ، وفلانةُ: كناية عن أسماء الآدميين. والفلان، والفلانة ـ بالألف واللام ـ: كناية عن غير الآدميين. تقول العرب: ركبت الفلان، وحلبت الفلانة. وقال السراج: فلان: كناية عن اسم، سمي به المَحدَّثُ عنه، خاص غالب. اهـ «لسان» جـ ٥ ص ٣٤٦٨.

(**امرأة**) بالجر بدل عن «فلانة»، ويحتمل الرفعَ على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي امرأة، والنصبَ على أنه مفعول لفعل محذوف، أعني امرأة (**سماها سهل**) قال في «الفتح»: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية. ونقل ابن التين، عن مالك: أن النَّجَّارَ كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً،

واسم امرأته فُكَيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت، وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة. لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة. وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال: في أسماء النساء من الصحابيات: علاثة ـ بالعين المهملة، وبالمثلثة ـ ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: وفيه أرسل إلى علاثة، امرأة، قد سماها سهل. فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر، أو شيخه، وإنما هو: «فلانة» انتهى. ووقع عند الكرماني: قيل اسمها عائشة، فقال الحافظ: وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى. ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا. فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف. والله أعلم. اهـ «فتح». جـ ٢ ص ٤٠ ـ ٤١.

وجملة «سماها سهل» في محل جر صفة «امرأة».

(أن مري) «أن» تفسيرية، لما في الإرسال من معنى القول. قاله السندي.

قال الجامع: ويحتمل كونها مصدرية، و«مري» فعل أمر، من

أمَرَ، يَأمُرُ، من باب نصر، وأصله «اؤمري» على وزن «افْعُلِي»، فاجتمعت همزتان، فثقلتا، فحذفت الثانية، واستغني عن همزة الوصل، فصار «مُرِي» على وزن عُلِي» بحذف فاء الفعل. والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، كما قال في الخلاصة:

وَعَدِّ لازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أنَّ» و «أنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أنْ يَدُو

والجار والمجرور متعلق بأرسل، أي أرسل إليها بأمر غلامها.

(**غلامك**) بالنصب على المفعولية. وسماه عباس بن سهل، عن أبيه، فيما أخرجه قاسم بن أصبغ، وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة: حدثني عُمَارة بن غَزِيَّةَ، عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نَجَّار واحد، يقال له: ميمون»، فذكر الحديث. وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري، عن ابن عباس، نحو هذا السياق، ولكن لم يسمه. وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري: سمعت سهل بن سعد، يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «اخرج إلى الغابة، وائتي من خشبها، فاعمل لي منبراً» الحديث.

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى:

أحدها: أن اسمه إبراهيم. أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة، عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرَّوَّاس، وهو متروك.

ثانيها: بَاقُول - بموحدة، وقاف مضمومة - رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة، لكن قال: باقوم - آخره ميم - وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها: صُبَاح - بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة أيضاً. ذكره ابن بشكوال بإسناد مرسل.

رابعها: كلاب مولى العباس. روى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب، وهو مُستَند إلى جِذْع، فقال: «إن القيام قد شق علي» فقال له تميم الداري: أَلا أعمل لك منبراً، كما رأيتُ يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك، فرأو أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له: كلاب أعْمَلُ الناسِ، فقال: «مره أن يعمل». الحديث، ورجاله ثقات إلا الواقدي.

خامسها: تميم الداري. رواه أبو داود مختصراً، والحسن بن سفيان، والبيهقي، من طريق أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له

منبراً. الحديث، وإسناده جيد.

سادسها: ميناء. ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار: حدثني إسماعيل، هو ابن أبي أويس، عن أبيه، قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار، من بني سَلِمَةَ، أو من بني ساعدة، أو امرأة لرجل منهم، يقال له: ميناء. انتهى. قال الحافظ رحمه الله: وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب، فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد.

وليس في جميع الروايات التي سُمِّيَ فيها النجارُ شيء قوي السند، إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لِوَهَائها، ويبعد جدّاً أن يُجْمَع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد»، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن. والله أعلم.

ووقع عند الترمذي، وابن خزيمة، وصححاه من طريق عكرمة بن

عمار، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: «كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، يخطب، فجاء إليه رومي، فقال: ألا نصنع لك منبرا». الحديث، ولم يسمه، فيحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري، لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر.

وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة. وفيه نظر لذكر العباس، وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع. وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان. وفيه نظر أيضاً، لما ورد في حديث الإفك في «الصحيحين» عن عائشة، قالت: «فثار الحيان، الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفضهم، حتى سكتوا». فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى.

وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: بعث معاوية إلى مروان، وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه

المنبر، فأمر به، فقُلِعَ، فأظلمت المدينة، فخرج مروان، فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم. ورواه من وجه آخر، قال: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

قال ابن النجار، وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصْلِحَ منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفر، فلم يزل إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، شكر الله له صالح عمله آمين. اهـ «فتح» جـ ٣ ص ٥٩ ـ ٦١.

وقال في «العمدة» جـ ٦ ص ٢١٦: فإن قلت: رَوَى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما بَدَّنَ[1] قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يَجْمَع ـ أو يَحْمل ـ عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مِرْقاتين». أي اتخذ له منبراً درجتين، فبينه وبين ما ثبت في

(١) قوله: بدن: يقال: بَدَنَ، بُدُوناً، من باب قَعَدَ: عظُم بدنه بكثرة لحمه، فهو بَادن، يشترك فيه المذكر، والمؤنث، والجمع: بُدَّن، مثل راكع ورُكَّع، وبَدَّن، تبديناً: كَبِرَ، وأسنَّ. اهـ مصباح. جـ ١ ص ٤.

الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة. قلت: الذي قال: مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ. اهـ.

(**النَّجَّارَ**) بالنصب صفة لغلام. قال الفيومي رحمه الله: نَجَرْتُ الخشبة، نَجْراً، من باب قتل، والفاعل نَجَّار، والنِّجارة، مثلُ الصِّنَاعة. اهـ. وفي اللسان: النَّجْرُ: نَحْتُ الخشبة، نَجَرَهَا، ينجُرها، نَجْراً: نَحَتَها. ونُجَارة العُودِ: ما انتُحِتَ منه عند النَّجْر. اهـ. جـ ٦ ص ٤٣٥٠.

(**أن يعمل لي أعواداً**) أي يجمعها، ويصورها، ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها. قاله السندي رحمه الله تعالى. و«أن» مصدرية، والمصدر المؤول مجرور بحرف جر مقدر، كما سبق تقريره في قوله: «أنْ مُري». وفي الكبرى «يعمل لي» بحذف «أن» فيحتمل الرفع على الاستئناف، والجزم على أنه جواب الأمر. والله أعلم.

(**أجلس عليهن إذا كلمت الناس**) برفع «أجلس» على الاستئناف، ولا يحتاج إلى تقدير «وأنا أجلس»، كما قدره العيني في العمدة. وجَزْمِه على أنه جواب الأمر.

(**فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة**) وفي رواية سفيان عن أبي حازم: «من أثْلِ الغابة».

والطَّرْفَاء ـ بفتح الطاء، وسكون الراء المهملتين، وبعد الراء فاء

ممدودة ـ قال سيبويه: الطرْفاء: واحدٌ، وجمعٌ، والطرفاء: اسم للجمع. وقيل: واحدتها: طرْفَاءة. وقال ابن سيدَه: والطرَفَة: شجرة، وهي الطَّرَف، والطرْفاء: جماعة الطَّرَفَة، وبها سمي طَرَفَة بن العبد. والطَّرَفُ ـ بفتحتين ـ: اسم يُجْمَعُ على طَرْفَاء، وقلما يستعمل في الكلام إلا في الشعر، والواحدة طَرَفَة، وقياسه قَصَبَة، وقَصَب، وقَصْبَاء وشجرة، وشجر، وشَجْراء. اهـ «لسان» بتصرف.

والأثْلُ ـ بفتح، فسكون ـ: شجر يشبه الطَّرفاء، إلا أنه أعظم منه، وأكرم، وأجود عوداً، تسوَّى به الأقداح الصُّفْر الجيَاد. وفي الصحاح: هو نوع من الطرفاء. والأثْلُ: أصول غليظة، يسوَّى منها الأبواب، وغيرها، ووَرَقُهُ عَبْلٌ[1] كوَرَق الطرْفَاء.

وقال أبو حنيفة: قال أبو زياد: من العضَاة: الأثْلُ، وهو طُوَال في السماء، مستطيل الخشب، وخشبه جيد يُحمل إلى القرى، فتُبْنى عليه بيوتُ المَدَر، وورَقُه هَدَبٌ طوال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القصَاع والجفَان، وله ثمر حمراء، كأنها أُبْنَة ـ يعني عُقْدة الرِّشاء ـ واحدته أثْلَة، وجمعه: أُثُول، كتمر، وتمور. اهـ لسان جـ ١ ص ٢٨.

والغابة ـ بالغين المعجمة، وبعد الألف باء موحدة ـ: هي أرض علي تسعة أميال من المدينة، كانت بها إبل النبي ﷺ مُقيمةً بها للمَرْعَى، وبها وقعت قصة العُرَنيين الذين أغاروا على سَرْحه. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقال الزمخشري: الغَابة بَرِيد من المدينة، من

(١) أي: ضَخْمٌ.

طريق الشام. وفي الجامع: كل شجر مُلْتَفٍّ فهو غابة. وفي المحكم: الغابة: الأجَمَة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة. وقال أبو حنيفة: هي أجَمَة القصب، قال: وقد جُعلَت جماعة الشجر غاباً، مأخوذاً من الغيابة، والجمع غابات، وغاب. اهـ «عمدة القاري» جـ ٦ ص ٢١٦.

والأجَمُ: الشجر المُلْتَفُّ، جمعه أجم، كقصبة، وقصب، والآجام جمع الجمع. قاله في المصباح.

(ثم جاء بها) أي جاء الغلام بتلك الأعواد المعمولة منبراً إلى بيت المرأة الآمرة له **(فأرسلت)** أي المرأة **(إلى رسول الله ﷺ)** تعلمه بأنه فرغ من عملها **(فأمر بها)** أي أمر بوضع تلك الأعواد بعد أن جيء بها إليه **(فوضعت هنا)** أي في محلها التي هي فيه حينما حَدَّثَ سهل بالحديث، ولا زال موضعها إلى الآن **(ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي)** من باب تَعِبَ، ومصدره رُقِيّ، على وزن فُعُول، ورَقْيٌ، كفَلْس. قاله في المصباح **(فصلَّى عليها)** أي على تلك الأعواد، وكانت صلاته على الدَّرَجَة العليا من المنبر. قاله في «الفتح» جـ ٣ ص ٦١.

(وكبر وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى) أي نزل من المنبر نزولاً إلى جهة ورائه.

والقَهْقَرى: الرجوع إلى خَلْف، فإذا قلت: رَجَعتُ القَهْقَرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوعَ الذي يُعرفُ بهذا الاسم، لأن القهقرى ضرب من الرجوع، وقَهْقَرَ الرجلُ في مشيته: فَعَلَ ذلك. وتقهقر: تراجع على قفاه. والقَهْقرى: مصدر قَهْقَرَ: إذا رجع على عقبيه. قاله

في اللسان. جـ ٥ ص ٣٧٦٥.

وقال في العمدةجـ ٦ ص ٢١٦: قيل: يقال: رجع القهقرى، ولا يقال: نزل القهقرى، لأنه نوع من الرجوع، لا من النزول. وأجيب بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك.

قال الجامع عفا الله عه: هذا الذي ذكره العيني لا حاجة إليه، لأن معنى القهقرى موجود في حال النزول، إذ هو الرجوع إلى خلف ونزول النبي ﷺ كان إلى جهة خلفه، وإنما فعل ذلك محافظةً على استقبال القبلة. فتبصر. والله أعلم.

قال الحافظ: لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة، وقد تبين ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم، ولفظه: «كبر، فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى». وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبراني: «فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة، فكبر، وهو على المنبر». فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة. اهـ «فتح» جـ ٣ ص ٦٢.

(فسجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه **(ثم عاد)** زاد مسلم من رواية عبد العزيز: «حتى فرغ من صلاته»، يعني أنه ﷺ رجع إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية، ثم فعل هكذا إلى أن انتهى من تلك الصلاة.

قال السندي رحمه الله: وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل، فلا إشكال، ويفهم منه

أن نظر المقتدي إلى إمامه جائز (**فلما فرغ**) من صلاته (**أقبل على الناس، فقال: ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي**) -بكسر اللام: أي لتقتدوا بأفعالي (**ولتعلَّموا صلاتي**) -بكسر اللام، وفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد اللام- وأصله لتتعلموا، فحذفت إحدى التاءين، تخفيفاً لتوالي المثلين، كما قال ابن مالك:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيـــــهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وعطف جملة «لتعلموا» على ما قبله للتأكيد.

يعني أنه إنما صلى على المنبر ليرى من قد يخفى عليه رؤية صلاته إذا صلى على الأرض.

وقال ابن حزم: وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد، والشافعي، والليث، وأهل الظاهر. ومالك، وأبو حنيفة لا يجيزانها. وقد رد العيني هذا على ابن حزم، وقال: هذا غير صحيح، بل مذهب أبي حنيفة الجواز مع الكراهة. وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصة. اهـ «عمدة» جـ٦ ص ٢١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الخصوصية غير صحيحة، فالصواب جواز ذلك لكل من احتاج التعليم لمن لا يعلم كيفية الصلاة. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٥/ ٧٣٩)، و«الكبرى» (٤٥/ ٨١٨) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود في «الصلاة» كلهم بسند المصنف. وأخرجه البخاري أيضًا في «البيوع» به. وفي «الصلاة»، عن علي ابن المديني، عن ابن عيينة، عن أبي حازم، به.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة - وزهير بن حرب - وابن أبي عمر -. وابن ماجه فيه عن أحمد بن ثابت الجحدري، كلهم عن ابن عيينة به. وأخرجه الحميدي - برقم ٩٢٦ - وأحمد ٥/ ٣٣٠و ٣٣٩. والدارمي ١٢٦١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز الصلاة على المنبر، وقد علل النبي ﷺ صلاته عليه، وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له، والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم لغير حاجة كمثل هذا كره، وبه قال الشافعي، وأحمد، والليث. وعن مالك، والشافعي، المنع، وبه قال الأوزاعي.

ومنها: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل. قال البخاري في صحيحه: قال علي بن عبد الله - يعني المديني -:

سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث؟ قال: إنما أردتُّ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلابأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث؟ قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا. اهـ.

ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر، تقتضي المناسبةُ اعتبارَه، فلابد منه.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق.

ومنها: جواز الصلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وأخرج أيضاً عن ابن مسعود، وابن عمر نحوه. وعن مسروق أنه كان يحمل لَبِنةً ليسجد عليها إذا ركب السفينة. وعن ابن سيرين نحوه. قال الحافظ: والقول بالجواز هو المعتمد.

ومنها: جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وأن ذلك لا يقدح في صلاته.

ومنها: أن من فعل شيئاً يخالف العادة يبين حكمته لأصحابه.

ومنها: استحباب اتخاذ المنبر لكل خطيب؛ خليفة كان، أو غيره، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه.

وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة، فسنته أن يخطب على

المنبر، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر، أو على الأرض. وتعقبه الزين ابن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة، ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم، فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة.

قال الحافظ: قلت: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ـ يعني ترجمة البخاري بقوله: «باب الخطبة على المنبر» ـ أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ، ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم. وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين، وتعليمهم بعض أمور الدين.

ومنها: استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكراً، وإما تبركاً.

ومنها: جواز نظر المأموم إلى إمامه في الصلاة، ليتعلم منه، وأن ذلك لاينافي الخشوع. والله ولي التوفيق. ذكر معظم هذه الفوائد في الفتح جـ ٢ ص ٤١، جـ ٣ ص ٦٢.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٦ - الصَّلاةُ عَلَى الحِمَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة على الحمار.

والحمار - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم - : الذكر، والأنثى أتَانٌ، وحمارة بالهاء نادر، والجمع حَمِير، وحُمُر - بضمتين - وأحمِرَة. أفاده في «المصباح». والله تعالى أعلم.

٧٤٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ، عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) **بن سعيد**) تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عمرو بن يحيى**) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة، من [٦]، تقدم في ٨٠/ ٩٧.

٤ - (**سعيد بن يسار**) أبو الحُباب - بضم المهملة، وموحدتين -

المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة. ثقة متقن، من [٣].

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه. وقال الواقدي: مات سنة ١١٦، وقيل: ١١٧، وهو ابن ٨٠ سنة. وقال ابن حبان في الثقات: مات بالمدينة سنة ١١٧، وفي نسخة أخرى ١٢٠، أخرج له الجماعة.

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبلخي، والظاهر أنه دخل المدينة.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: رأيت**

رسول الله ﷺ يصلي على حمار) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. وظاهره يشمل الفرض، لكنه وقع الإجماع على المنع من صلاة الفرض على الدابة بغير عذر، فوجب حمله على النافلة. وتقدم تمام البحث في هذا في أوائل كتاب الصلاة برقم ٢٣/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢. فراجعه تستفد. والله ولي التوفيق.

(وهو متوجه) أي ذاهب. وفي رواية مسلم «مُوَجِّهٌ»، وهو بمعنى «متوجه». والجملة في محل نصب عطفاً على الحال الأولى، أو حال من فاعل «يصلي» **(إلى خيبر)** بلد في الشمال الشرقي من المدينة، على ثلاثة أيام منها، والمدينة واقعة بين مكة وخيبر، فمستقبل خيبر مستدبر للكعبة. قيل: أول من سكنها رجل إسرائيلي اسمه خيبر، فسميت باسمه. وهي ممنوعة من الصرف للعلمية، والتأنيث المعنوي، باعتبار البقعة.

دل الحديث على ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة على الحمار، ومثله سائر الدواب كالجمل ونحوه وعلى طهارة عرقه، لأن التحرز منه متعذر مع ملامسته، ولاسيما إذا طال زمن الركوب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح أخرجه المصنف هنا (٤٦/ ٧٤٠)، و«الكبرى» (٤٦/ ٨١٩)، عن قتيبة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عنه. وتكلم فيه

المصنف، وسيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى مع الجواب عنه. وأخرجه مسلم في «كتاب صلاة المسافرين» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي ـ كلاهما عن مالك، به. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْس، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلاَنَ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ أَنَس بْن مَالك: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّه ﷺ، يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالقِبْلَةُ خَلْفَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن: لاَنَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: «يُصَلِّي عَلَى حِمَار». وَحَدِيثُ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ أَنَس: الصَّوَابُ أنه مَوْقُوفٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن منصور**) بن داود بن إبراهيم الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة من صغار [١٠].

سئل عنه أحمد، فقال: لا أعلم إلا خيرًا، صاحب صلاة. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن أبي داود:

كان من الأخيار. ووثقه مسلمة، وابن حبان. وقال أبو بكر الخلال: كان يشبه في صلاته بمعروف الكرخي. وقال السراج: مات سنة ٢٥٤ عن ٨٠ سنة. وقال البغوي: مات سنة ٢٦٥. روى عنه أبو داود، والنسائي.

٢ - (**إسماعيل بن عمر**) أبو المنذر الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، من [٩].

قال أحمد بن منصور: قلت: لأحمد: عمن أكتب من المشيخة؟ قال: أبو المنذر إسماعيل بن عمر. قال: وكان عابدًا. وقال ابن معين: من تجار أهل واسط، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن المديني، وأبو بكر الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة ٢٠٠. أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٣ - (**داود بن قيس**) الفَرَّاء الدَّبَّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة، فاضل، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٩٦ / ١٢٠.

٤ - (**محمد بن عجلان**) المدني صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من [٥]، توفي سنة ١٤٨، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٥ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٦ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي الشهير، رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، ورجاله كلهم ثقات، غير ابن عجلان، فصدوق، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض؛ داود، وابن عجلان، ويحيى بن سعيد، وهو من رواية الأقران، فكلهم من الطبقة الخامسة.

وشرح الحديث واضح من شرح الحديث الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك هذا صحيح. أخرجه المصنف هنا (٤٦/ ٧٤١)، و«الكبرى» (٤٦/ ٨٢٠)، وهو من أفراده، لم يخرجه غيره من أصحاب الأصول. كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ ١ ص ٤٢٩.

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله تعالى: (**لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار»**). هكذا نسخ «المجتبى» بتأخير هذا الكلام إلى هنا، والذي في «الكبرى» تقديمه مع حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو الأولى لأنه مرتبط به.

وغرض المصنف بهذا أن عمرو بن يحيى المازني خالف الجماعة في قوله: «على حمار»، فإنهم رووه بلفظ: «على راحلته» و«على دابته». وقد تقدمت رواية الجماعة برقم٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢ وتقدم الكلام عليها مستوفى هناك، فراجعه تستفد.

وكذا اعترض الدارقطني على مسلم في رواية عمرو هذه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال الدارقطني، وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، وعلى البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني، ومتابعيه.

وفي الحكم بتغليط عمرو نظر، لأنه نقل شيئًا محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. والله أعلم. اهـ كلام النووي جـ ٥ ص ٢١١ - ٢١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: أول كلام النووي هو الصواب، فالحديث صحيح، كما صححه مسلم، فزيادة عمرو مقبولة، لعدم منافاتها لما رواه الجماعة؛ إذ أمكن الجمع بحمل روايته على وقت، وروايتهم على وقت، أو أوقات. ويشهد لذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح جـ ٣ ص ٢٨٨ : وقد روى السرَّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر». وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر». اهـ.

فدل كلام الحافظ رحمه الله على أن الحديثين صحيحان، يشهد أحدهما للآخر. وهذا هو الراجح عندي. وأما الشذوذ الذي ذكره النووي في كلامه السابق، على خلاف عادته، فإنه كان يدافع عن مسلم في مثله إذا اعترض الدارقطني وغيره بالشذوذ؛ فيجيب عنه بأنه من زيادات الثقات. فيجاب عنه هنا بما يجيب هو به في غير هذا المحل، ولاسيما مع وجود الشاهد المذكور. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

(وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس، الصواب أنه موقوف. والله سبحانه، وتعالى أعلم).

غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا تضعيف رواية يحيى بن سعيد المرفوعة، وأن صوابها الوقف على أنس رضي الله عنه من فعله.

وذلك لمخالفة غيره؛ فقد رواه الشيخان من طريق همام بن يحيى، عن أنس بن سيرين، فجعله من فعله، ولفظه عند البخاري: «قال استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعَينِ التَّمْرِ، فرأيته يصلي على

حمار، ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَه، لم أفعله».

والجواب عنه ما تقدم من أن المرفوع لا ينافي الموقوف، فأنس بن سيرين روى فعلَه، ويحيى بن سعيد روى قولَه، ولقوله شاهد من حديث ابن عمر المتقدم، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

والحاصل أن الحديثين صحيحان. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على أحكام القبلة.

اعلم أن أبواب القبلة المذكورة هنا تقدمت بأسانيدها، وأحاديثها، في أوائل كتاب الصلاة، قبيل كتاب المواقيت، برقم (٢٢ / ٤٨٨، ٤٨٩)، (٢٣ / ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، (٢٤ / ٤٩٣).

والظاهر أنه ذكرها هناك استطراداً، لمناسبة فرض الصلاة، ولذا ترجم هناك بقوله: «باب فرض القبلة»، وأما ذكرها هنا فهو أصل وضعها المناسب. وذكرها في الكبرى بعد كتاب الإمامة، وما هنا أحسن؛ إذ ترتيبها المناسب تقديم بيان فرض الصلاة، وما يتبع ذلك، ثم الأوقات، ثم الأذان، ثم المساجد، ثم القبلة.

وذلك لأن المكلف يحتاج أن يعرف أوّلاً فرض الصلاة، وأحكامها، ثم مواقيتها، ليؤديها في الأوقات المطلوبة لها، ثم إنه ربما يكون مشغولاً بحوائجه، كما هو حال أكثر الناس، فيحتاج إلى التنبيه بدخول وقت الصلاة، فلذا شرع له الأذان، إذ هو إعلام بدخول وقت الصلاة، ثم يحتاج إلى مكان يؤدي فيه الصلاة، وهو المسجد، ونحوه، ثم بعد أن يدخل مكان الصلاة يحتاج إلى معرفة الجهة التي يتوجه إليها في أداء الصلاة، وهي القبلة.

فرتبها المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ هكذا؛ فذكر أوّلاً فرض الصلاة،

وما يتبع ذلك، ثم المواقيت، ثم الأذان، ثم المساجد، ثم القبلة. وهكذا ترتيباً متناسباً، فما خالف ذلك يعتبر استطراداً لمناسبة مَّا.

وقد تقدم البحث عن أحاديث هذه الأبواب الثلاثة، وما يتعلق بذلك مستوفى بالأرقام المذكورة، فأقتصر هنا على حل بعض الغوامض، من الأسانيد، والمتون، وأحيل تمام البحث إلى الأرقام المذكورة، إن شاء الله تعالى.

* * *

١ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) الأسدي المعروف أبوه بابن علية، البصري نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة، مات سنة ٢٦٤ من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٢/ ٤٨٩.

٢ - (**إسحاق بن يوسف الأزرق**) الواسطي، ثقة، مات سنة ١٩٥، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢ / ٤٨٩.

٣ - (**زكريا بن أبي زائدة**) خالد، وقيل: غيره، أبو يحيى

الكوفي، ثقة، يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٣/ ١١٥.

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، من [٣]، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**البراء بن عازب**) أبو عمارة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء بن عازب**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: قدم**) - بكسر الدال - (**رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو**) أي جهة (**بيت المقدس**) فيه لغتان: إحداهما: فتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ومعناه: محل الطهارة من الذنوب. والثانية: بوزن محمد، ومعناها: المطهَّر. وتقدم البحث فيه مستوفى بالرقم المتقدم.

(**ستة عشر شهراً**) وتقدم «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً» بالشك، ووجه الجمع فيه أن من قال: «ستة عشر» ألغى الكسر من شهر القدوم، وشهر التحويل، ومن قال: «سبعة عشر» عدهما معاً (**ثم وجه**) بالبناء للمجهول، أي أمره الله تعالى بالتوجه (**إلى الكعبة**) حيث قال له ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

(**فمر رجل**) هو عباد بن بشر بن قَيْظِيّ، وقيل: عبَّاد بن نَهِيك (**قد صلى مع النبي ﷺ**) جملة في محل جر صفة لرجل (**على قوم من الأنصار**) متعلق بمَرَّ، وهم بنو سَلِمة (**فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة**) بصيغة الماضي أي تحول القوم إلى جهة الكعبة، بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره، وتحول الرجال، فصاروا خلفه، وتحولت النساء، فصِرْنَ خلف الرجال.

ويحتمل أن يكون بصيغة الأمر، أي أمرهم ذلك الرجل بالانحراف، إليها. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم تمام البحث في شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به بالرقم المذكور، فلا نطيل الكتاب بإعادتها، فراجعها تستفد. والله ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وقد تقدم برقم (٢٣/ ٤٩٠) بلفظ «يجوز فيها»، وهي واضحة، فتكون «على» هنا، بمعنى «في». والله أعلم.

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، تقدم قبل باب.

٢ - (**مالك بن أنس**) الإمام الحجة المدني، تقدم قبل باب.

٣ - (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم المدني، ثقة، من [٤]، تقدم في ١٦٧/ ٢٦٠.

٤ - (**ابن عمر**) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم قبل باب.

والإسناد من رباعيات المصنف، وهو (٤٢) من رباعيات الكتاب، ورجاله مدنيون، غير قتيبة، فبغلاني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما ، أنه قال (**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر**) والمراد به التطوع ، لا الفريضة ، كما تقدم تحقيقه بالرقم المذكور (**حيثما توجهت**) إليه .

(**قال مالك**) بن أنس (**قال عبد الله بن دينار : وكان**) عبد الله (**ابن عمر**) رضي الله عنهما (**يفعل ذلك**) أي المذكور من الصلاة على الراحلة في السفر ، اقتداء بالنبي ﷺ .

قال الجامع عفا الله عنه : المسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدمت بالرقم المتقدم، فراجعها تستفد. وبالله التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣ - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم اتضاح الخطأ في القبلة بعد أداء الصلاة إليها بالاجتهاد.

ومحل الاستدلال قوله: «وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». وذلك لأن الشام غير قبلة حينئذ، إلا أنهم ما علموا بذلك، واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهراً، وليس بدليل عند التحقيق، فكل من خفي عليه جهة القبلة، فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على الظن والاجتهاد، فحكمه حكم هؤلاء يستدير إلى القبلة إذا علم بها، وما صلى قبل العلم فهو صحيح. والله أعلم.

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا السند هو السند الذي مر في الباب الماضي، وهو (٤٣) من رباعيات الكتاب، وشرح الحديث يعلم من شرح حديث البراء رضي الله عنه الذي قبل باب. وأيضاً قد مر شرحه

مستوفى في أوائل الصلاة برقم (٢٤/ ٤٩٣). فراجعه تستفد. والله سبحانه ولي التوفيق.

وقوله: (**فاستقبلوها**) يحتمل أن يكون بكسر الباء على أنه صيغة أمر، وهو من كلام الرجل الآتي، ويحتمل أن يكون بفتحها فعلاً ماضياً، وهو حكاية لحالهم. والأول هو الظاهر؛ لأن الثاني يغني عنه قوله: «فاستداروا إلى الكعبة». والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب.

* * *

٤ - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية اتخاذ السترة للمصلي.

اعلم أنه كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يجعل لأبواب السترة كتاباً خاصاً، ولا يذكرها تحت كتاب القبلة، وأحسن من هذا صنيعه في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «أبواب السترة»، ثم قال: «سترة المصلي». وهو قريب من صنيع البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: «أبواب سترة المصلي»، ثم قال: «بابٌ سترةُ المصلي سترةُ من خلفه».

والسُّتْرَةُ - بضم المهملة، وسكون المثناة من فوق - : ما استُتِر به، من شيء كائناً ما كان. قال الفيومي رحمه الله تعالى: السِّتْر - يعني بكسر، فسكون - : ما يُسْتَر به، وجمعه: ستور. والسُّتْرة - بالضم - مثله. قال ابن فارس: والسُّتْرة: ما استترت به، كائناً ما كان، والسِّتَارة - بالكسر - مثله، والسِّتار بحذف الهاء لغة. وسترت الشيء سَتْراً، من باب قتل.

ويقال لما يَنصبه المصلي قُدَّامه علامة لمصلاه، من عصا، وتَسنيم تراب، وغيره: سُتْرَةٌ، لأنه يستر المار من المرور، أي يحجبه.

وفي «اللسان» : سَتَرَ الشيءَ، يستُره - بضم التاء - ويستره - بكسرها - سَتْراً - بفتح فسكون - وسَتَراً - بفتحتين - فأفاد أن فعله من بابي

قتل، وضرب.

تنبيه:

حكم اتخاذ السترة الوجوب على الراجح، وقيل باستحبابه، وهو رأي الجمهور. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

٧٤٦ - أخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**العباس بن محمد الدوري**) أبو الفضل البغدادي، خُوَارَزْمي الأصل، ثقة حافظ، من [١١] توفي سنة ٢٧١، وقد بلغ ٨٨ سنة، أخرج له الأربعة، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

و«الدُّورِيّ» - بضم الدال المهملة، بعدها راء مهملة -: نسبة إلى دُور، محلة ببغداد، أو إلى بيع الدُّور، أو إلى دُورِ سُرَّ مَنْ رَأى، أو إلى محلة بنيسابور. أفاده في «اللب». جـ ١ ص ٣٢٦.

٢ - (**عبد الله بن يزيد**) أبو عبد الرحمن المقرئ المكي، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل، من [٩].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصفار، عن جده، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: كان ابن المبارك إذا سئل عن أبي؟ قال: زرزده، يعني ذهباً مضروباً خالصاً.

وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وهاهنا بمكة خمساً وثلاثين سنة.

وقال البخاري: مات بمكة سنة ٢٣٢، وفيها أرخه ابن سعد، وزاد: في رجب، قال: وكان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع: مكي ثقة.

وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب روى عنه مع تقدمه، قال الحافظ: فلئن كان كذلك، فبين وفاته، ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. أخرج له الجماعة.

٣ - (**حيوة بن شريح**) - بفتح أول حيوة، وسكون التحتانية، وفتح الواو، وتصغير شريح - بن صفوان بن مالك، التُّجِيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت، فقيه زاهد، من [٧].

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث، فقال: جميعاً، كأنه سوى بينهما. وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل عن حيوة، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب؟ فقال: حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إليّ من المفضل بن فضالة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أشد استخفافاً بعمله من حيوة، وكان يعرف بالإجابة.

وقال ابن المبارك: ما وصف لي أحد، ورأيته، إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته.

وقال يعقوب بن سفيان: ثنا المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، وهو كندي شريف عدل رضى ثقة، توفي سنة ١٥٨، وأرخه الكلاباذي سنة ٥٩، ووثقه العجلي، ومسلمة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه، وقال: مات سنة ٨ أو ٩، وأرخه ابن يونس نقلاً عن ابن بكير ٨.

وقال ابن سعد: مات في آخر خلافة المنصور، وكان ثقة. وقال ابن

وضاح: بلغني أن رجلاً كان يطوف، ويقول: اللهم اقض عني الدين، فرأى في المنام: إن كنت تريد وفاء الدين، فائتِ حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، يدعو لك، فأتى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتق الله، ولا تأخذ إلا قدر دينك، فأخذت ثلاثمائة.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يسمع حيوة من الزهري، ولا من بكير بن الأشج، ولا من خالد بن أبي عمران. أخرج له الجماعة.

٤ - (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المدني، يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجري الحبشة، ثقة، من [٦] توفي سنة بضع و١٣٠.

قال ابن لهيعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة، قيل له: يقوم مقام الزهري، وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال الواقدي: مات في آخر سلطان بني أمية.

وذكره ابن حبان في الثقات، وزعم أنه توفي سنة سبع عشرة ومائة، قال الحافظ: وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين. وقال القراب: مات

سنة ٣١، وقال ابن سعد بعد ذكر وفاته عن الواقدي: ليس له عقب. وكان كثير الحديث، ثقة. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح: هو ثبت، له شأن، وذكر. وقال ابن البرقي: لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنه يحتمل ذلك. أخرج له الجماعة.

٥ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني الفقيه، ثقة، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه فمن رجال الأربعة، وشيخه بغدادي، وعبد الله بن يزيد مكي، وحيوة مصري، والباقون مدنيون. وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: سئل رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، عن سترة المصلي؟**) أي مقدار ما يستر المصلي عما يقطع صلاته (**فقال: «مثل مؤخرة الرحل**) برفع «مثل»، بتقدير مبتدأ؛ أي هي مثل مؤخرة الرحل، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي مثلُ

مؤخرة الرحل يكفي في الستر.

ومُؤْخِرَة الرحل، ومُؤَخَّرَتُهُ، وآخِرته، وآخِره: خلاف قادمَته، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كُورِ البَعير. أفاده في اللسان.

وعبارة «ق» وشرحه: والآخِرَةُ من الرَّحْلِ: خلافُ قادمَته، وكذا من السرج، وهي التي يستند إليها الراكب، والجمع الأوَاخِر، وهذه أفصح اللغات، كما في المصباح، كآخره، من غير تاء، ومُؤَخَّره، كمُعَظَّم، ومُؤَخَّرته، بزيادة التاء، وتكسر خاؤهما، مخففة، ومشددة، أما المُؤْخِر، كمُؤْمِن، لغة قليلة، وقد جاء في بعض روايات الحديث، وقد منع منها بعضهم، والتشديد مع الكسر أنكره ابن السكِّيت، وجعله في المصباح من اللحن. اهـ. «ق» مع شرحه «تاج». ج٣ ص٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل مما تقدم أن لآخرة الرحل ثماني لغات، آخرة؛ كقائمة، وآخر؛ كقائم، ومؤخَّر، ومؤَخَّرة؛ كمعظَّم، ومعَظَّمَة؛ بصيغة اسم المفعول المضعف، ومؤخِّر، ومؤَخِّرة؛ كمُعَلِّم، ومُعَلِّمَة؛ بصيغة اسم الفاعل المضعف، ومؤْخِر، ومؤْخِرة؛ كمُؤْمِن، ومؤمنة؛ بصيغة اسم الفاعل المخفف. وأفصحها آخرة.

والمؤخرة: هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، من كور البعير. وهي ـ كما قال النووي رحمه الله ـ قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا أخرجه مسلم في «الصلاة»، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن يزيد، به. وعن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أيوب ـ كلاهما، عن أبي الأسود، به. والله أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٤/ ٧٤٦)، و«الكبرى» (١/ ٨٢١) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة : قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢١٦ ـ ٢١٧ :

في هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل. وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح.

قال الجامع: قوله: «الندب إلى السترة» سيأتي أن الراجح القول بالوجوب، لقوة دليله.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه.

واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى، فهو ضعيف. واختلف فيه، فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب. وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة. وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى، ولا عامة الفقهاء الخط.

قال النووي رحمه الله تعالى: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف، واضطراب، واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرملة، وفي القديم، ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابنا باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. والله أعلم. ا. هـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى من أن الخط لا يكفي في السترة؛ لأن النبي ﷺ بَيَّنَ أقل مقدار السترة لَمَّا سئل عنها، فلو كان يكفي أقل من ذلك لبينه، فاتضح بذلك أن ما كان أقل من مؤخرة الرحل لا يعتبر ساتراً للمصلي. والله أعلم.

تنبيه:

حديث الخط المذكور هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال: حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن

محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً، يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه». وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي.

وذكر أبو داود عن ابن عيينة أنه قال: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

فهو حديث ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث، وجده. وقد ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم. انظر: «التلخيص الحبير» جـ ١ ص ٢٨٦ ـ فلا يصلح للاحتجاج به.

وقد حقق الكلام فيه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «مسند أحمد» رحمه الله تعالى جـ ١٣ ـ ص ١٢٣ ـ ١٢٦. قال رحمه الله تعالى تحت حديث رقم ٧٣٨٦ ما نصه:

إسناد ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة حال راويه، كما سنبين في التخريج، إن شاء الله.

فقد رواه أحمد هنا عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده. وحكى أحمد أن سفيان قال مرة أخرى: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده ـ يعني أن

سفيان رواه عن إسماعيل، ثم اضطرب قوله في شيخ إسماعيل، بين أبي محمد بن عمرو بن حريث، وبين أبي عمرو بن محمد بن حريث.

ثم ذكر أحمد اختلافاً ثالثاً في رواية ابن عيينة نفسه ـ فرواه عقبة ٧٣٨٧ عن سفيان، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وكان يمكن الجواب عن هذه الرواية الأخيرة: أنه نسب أبا عمرو إلى جده، وسماه في الرواية أباه، ومثل هذا في الرواية كثير ـ لولا الاضطراب بعد ذلك على سفيان، وعلى إسماعيل بن أمية.

ثم ذكر رواية رابعة، عقب تيك: ٧٣٨٨ ـ عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، كلاهما عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، مثل رواية ابن عيينة الأخيرة. وستأتي هذه الرواية ـ رواية عبد الرزاق ـ مرتين أخريين في «المسند»: ٧٤٥٤، ٧٦٠٤.

ورواه أبو داود ـ ٦٩٠: (٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ بنسخة «عون المعبود» عن محمد بن يحيى بن فارس، عن ابن المديني، عن ابن عيينة، مثل رواية ابن عيينة التي هنا: ٧٣٨٦ ـ بإسنادها الأول.

ورواه قبل ذلك: ٦٨٩ ـ عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده. فهي مثل رواية ابن عيينة التي هنا، بإسنادها الثاني.

ورواه ابن ماجه ٩٤٣ بإسنادين معاً: عن أبي بكر بن خلف، عن حميد بن الأسود ـ وعن عمار بن خالد، عن ابن عيينة ـ كلاهما عن

إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم.

ورواه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة حريث بن عمارة، من بني عذرة، ص ١٦٩ ـ ١٧٠، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة؛ وهو زهير بن حرب، عن سفيان؛ وهو ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده.

وللحديث أسانيد أخر من هذا الوجه، توافق بعض هذه الروايات، أو تخالفها، وكلها تدل على الاضطراب، وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل بن أمية.

وقد ذكر البيهقي بعضها في «السنن الكبرى» جـ ٢ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، وأشار البخاري في الكبير إليها كلها، أو إلى أكثرها، في ترجمة حريث، من بني عذرة، ٢/ ١/ ٦٦ ـ ٦٧. وذكر ابن أبي حاتم بعضها، في كتاب العلل، رقم ٥٣٤.

وعلماء الاصطلاح ضربوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد. ومنهم من تكلف، فحاول ترجيح بعض الأسانيد على بعض. ولو ذهبنا ننقل أقاويلهم، أو نذكر ملخصها طال الكلام جداً. ويكفي الإشارة إلى أماكنها لمن شاء أن يستوعب:

فانظر «التهذيب»: (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و(١٢/ ١٨٠، ١٨١، ٢٣٣). و«الإصابة»: (٤/ ٢). و«التلخيص الحبير»: ١١١. وشرح العراقي لمقدمة

ابن الصلاح: (١٠٤ ـ ١٠٦). وشرح العراقي أيضاً لألفيته: (١/ ١١٤)، وشرح السخاوي عليها: (٩٩، ١٠٠). وتدريب الراوي: (٩٣، ٩٤).

وابن عيينة نفسه كان يدرك الاضطراب في هذا الحديث من عند نفسه، بل لعله من عند شيخه إسماعيل بن أمية أيضاً، فقد روى عنه علي بن المديني ما يدل على ذلك:

ففي الكبير ـ بعد رواية إسناد علي بن المديني ـ قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلط عليّ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه؟!

وروى هذا أيضاً أبو داود عقب رواية الحديث من طريق ابن المديني عن سفيان: ٦٩، بأوضح من ذلك: قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث! ولم يجئ إلا من هذا الوجه! قال (القائل ابن المديني): قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه!!

ثم قد رواه البيهقي (٢/ ٢٧١) مفصلاً بأكثر من هذا، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علياً ـ يعني ابن عبد الله بن المديني ـ يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن

عمرو . . . (فأشار إلى هذا الحديث) قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؛ بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو؟ فسكت سفيان ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو. قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد؟ فسكت سفيان ساعة، ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد! ثم قال سفيان: كنت أراه أخا لعمرو بن حريث. قال مرة: العذري.

قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم؛ عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ، حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه، فخلطه عليّ. قال سفيان: ولم نجد شيئاً يَشُد هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟. وعتبة أبو معاذ الذي يحكي سفيان أنه لقي ذاك الشيخ: ـ أبا عمرو بن حريث، أو أبا محمد بن عمرو ـ هو عتبة بن حميد الضبي البصري، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟، فقال: كان بصري الأصل، كان جوّالة في طلب الحديث، وهو صالح الحديث. انظر ترجمته في: التهذيب (٧/ ٩٦)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٧٠). ا هـ. ما حققه العلامة أحمد محمد

شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه : يستفاد من هذا التحقيق أن حديث الخط ضعيف، ولا يوجد له تابع، ولا شاهد يقويه، وأما ما رد به الحافظ قولَ ابن عيينة: «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث» إلخ، في نكته على ابن الصلاح جـ ٢ ص ٧٧٣ ـ من أن الطبراني رواه من طريق أبي موسى الأشعري، وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف. اهـ ـ فلا يلتفت إليه؛ لأن أبا هارون هذا لا يعتبر به؛ ففي «التقريب»: عُمارة ابن جُوَين ـ مصغراً ـ أبو هارون العبدي مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة. فكيف يرد بمثله على قول ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به إلخ؟ إن هذا لشيء غريب من مثل الحافظ رحمه الله تعالى. وكذا تحسينه له في «بلوغ المرام»، ليس مما ينبغي. فتبصر.

والحاصل أن حديث الخط لا يثبت، وأن من صححه، أو حسنه، لم يأت بشيء يشد به وهنه، فلا ينبغي الالتفات إليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : اتخاذ السترة واجب ـ كما قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ـ لصحة الأمر به.

فقد أخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة،

ولْيَدْنُ منها». حديث صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإنما هو شيطان». رواه ابنا خزيمة، وحبان في «صحيحيهما».

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «ليستر أحدكم صلاته، ولو بسهم». أخرجه الحاكم، وقال على شرط مسلم.

وحمله جمهور الفقهاء على الاستحباب، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد». متفق عليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بقوله: «إلى غير جدار» إلى غير سترة. قال الحافظ رحمه الله: وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة، ليس لشيء يستره». اهـ «فتح». جـ ١ ص ٢٣١.

قال الجامع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلح لصرف الأمر إلى الاستحباب؛ لأن التفسير المذكور غير متفق عليه، حيث إن

بعض أهل العلم فسره بأنه صلى إلى سترة غير جدار، وهو الذي يدل عليه عمل البخاري حيث استدل بالحديث على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: «فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وعندي أن حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إلى غير جدار» على ظاهره ـ كما فهمه البخاري ـ هو المتعين، فيكون المراد أنه صلى إلى سترة غير جدار، ولا تنافيه رواية البزار «إلى غير سترة» لإمكان حملها على سترة عريضة تستر الصفوف، أو هي رواية بمعنى ما فهمه الراوي.

والحاصل أنه أراد بذلك أن سترته غير كافية للصفوف؛ إذ لو صلى إلى جدار لستره، وستر الصفوف، فالظاهر أن ابن عباس رضي الله عنه لا يرى سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وجملة الأمر أن الاستدلال بهذا الحديث على صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب غير صحيح. والله أعلم.

وأما قول الشوكاني في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء» ـ وفيه ضعف ـ ما نصه: «فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب، فيكون قرينة لصرف الأمر إلى الندب، ولكنه تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها»، فغير صحيح؛ إذ هذه القاعدة التي ذكرها ليست محل إجماع، بل فيها خلاف، والراجح قول من يقول: إن فعله

غير الخاص به مثل قوله، فيصلح لما يصلح له القول، فيُخَصّ به العام، ويقيد به المطلق، ونحو ذلك. وقد أشبعت الكلام فيه في غير هذا المحل. والله أعلم.

والحاصل أن اتخاذ السترة واجب، لظاهر الأمر الوارد في النصوص المتقدمة؛ إذ لم يوجد لها صارف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ الحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قدامة السرخسي، ثقة مأمون سني، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيي**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**عبيد الله**) بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٤ - (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه، من

[٣]، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ .

ولطائف الإسناد واضحة مما تقدم غير مرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما (**عن النبي ﷺ، قال**) هكذا نسخ المجتبى بزيادة «قال». وفي الكبرى «أنه كان يركز الحربة» إلخ وهو واضح، والأول أيضاً له وجه، فيعود الضمير المستتر في «قال» إلى ابن عمر.

(**يركز الحربة**) يقال: ركَزت الرمح ركْزاً، من باب قتل: أثبته بالأرض، والمركز وزان مسجد: موضع الثبوت. قاله الفيومي. وقال ابن منظور: الرَّكز: غَرْزك شيئاً منتصباً، كالرمح، ونحوه، تركُزُه، ركْزًا في مَرْكَزه ـ بفتح الكاف. وقد ركزه يركُزُه، ويركِزُهُ ركْزاً، وركَّزه: غرزه في الأرض. اهـ. فأفاد أن فعله من بابي قتل، وضرب، وأن المَرْكَزَ فيه فتح الكاف.

والحَرْبة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ: دون الرمح عريضة النصل.

ومعنى «يركز الحربة»: يأمر بغرزها له. ففي رواية الشيخين من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها...» الحديث.

ويحتمل أنه يركزها بنفسه في بعض الأحيان. والله أعلم.

(**فيصلي إليها**) يصلي إلى الحربة، مستترًا بها عمن يمر بين يديه، وفيه مشروعية اتخاذ السترة للمصلي. وفي تعبيره بـ «كان» دلالة على أنه كان يلازم ذلك. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤/ ٧٤٧) و«الكبرى» (٢/ ٨٢٢) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن مسدد، عن يحيي القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله به.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥ - الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر المصلي أن يقرُب من السترة التي نصبها لتحجبه عن المار بين يديه.

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلاَتَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**إسحاق بن منصور**) الكوسج المروزي، ثقة ثبت، من [١١]، تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٣ - (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**صفوان بن سليم**) المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم،

ثقة مفت عابد رمي بالقدر، توفي سنة ١٣٢، عن ٧٢ سنة، من [٤]، تقدم في ٤٧/ ٥٩.

٥ - (**نافع بن جُبير**) بن مُطْعِم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩، من [٣]، تقدم في ٩٦/ ١٢٤، أخرج له الجماعة.

٦ - (**سهل بن أبي حثمة**) - بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة - واسمه عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عَدِيّ بن جُشَم بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، المدني صاحب رسول الله ﷺ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها، إلا بدراً. قال عبد الرحمن سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك؟ فأخبره به.

وقال الواقدي: مات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عنه. قال ابن منده: قول الواقدي أصح. وكذا جزم به ابن حبان، وأبو جعفر الطبري، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم. ومنهم من عين مولده سنة ثلاث من الهجرة.

وقال ابن القطان: قول أبي حاتم لا يصح عندهم البتة، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرَى مَنْ هو؟ وإنما الذي بعثه النبي ﷺ خارصًا: أبوه، أبو حثمة، وهو الذي كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، كذا ذكره ابن

جرير، وغيره. وتوفي في أول خلافة معاوية، وهكذا ذكر ابن عبد البر.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اشتبه بسهل ابن الحنظلية، فإنه مذكور بهذا الوصف، وقرأت بخط الذهبي: أظن سهلاً مات زمن معاوية. قال الحافظ: ويقويه حكمهم على رواية الزهري بالإرسال. لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه، أبو حثمة. والله أعلم. أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه علياً، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وإسحاق، فما أخرج له أبو داود. وأنهم مدنيون، إلا شيخيه فمروزيان، وسفيان فكوفي ثم مكي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سهل بن أبي حثمة) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها)** أمر من الدنوّ، وهو القرب. أي ليقرب من تلك السترة. والظاهر أن الأمر فيه للوجوب ـ كما قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى لظاهر الأمر. وسيأتي مقدار الدنو في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

قال في «المنهل» جـ ٥ ص ٨٧: فيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة

للمصلي محقق، حيث عبر بـ «إذا» ويؤيده ما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها، وليس المراد أنه مخير في اتخاذ السترة، وعدمه، كما قد يتوهم من العبارة. اهـ.

قال الجامع: ما قاله في «المنهل» حسن جِداً، كما تقدم تحقيقه. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

(**لا يقطع الشيطان صلاته**) برفع «يقطع» على أن الجملة مستأنفة، في قوة التعليل، أي لئلا يقطع الشيطان صلاته، بأن يحمل من يمر بين يديه، فيقطع صلاته عليه حقيقة، كالمرأة، والحمار، والكلب، عند قوم، أو يقطع عليه خشوعه، عند آخرين. وسيأتي تمام الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب، أو المار، فقد جاء في الحديث إطلاق الشيطان على كل منهما، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

والحديث يدل على مشروعية القرب من السترة، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلي صلاته، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما هذا صحيح. أخرجه المصنف هنا (٥/ ٧٤٨)، و«الكبرى» (٤/ ٨٢٤)، بالسند المذكور.

المسألة الثانية: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن الصباح، وعثمان بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، وابن أبي السرح، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة. . .» الحديث.

المسألة الثالثة : أنه وقع اختلاف في هذا الحديث :

قال أبو داود بعد إخراجه له: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده. اهـ.

وأخرجه البيهقي جـ ٢ ص ٢٧٢، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع صفوان يحدث عن محمد ابن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وأخرجه من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس المدني، عن نافع بن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث. مرسلاً. قال البيهقي رحمه الله تعالى: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. اهـ.

وأخرجه البغوي رقم ٥٣٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود ابن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل - ولم ينسبه - عن رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه : القول قول البيهقي رحمه الله تعالى حيث رجح رواية سفيان بن عيينة، لكونه حافظاً حجة، فيكون الحكم

للوصل لأنه زيادة ثقة ثبت. فالحديث صحيح. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦ - مِقْدَار ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مقدار القرب من السترة. فاسم الإشارة راجع إلى قوله: «الدنو من السترة» في الترجمة السابقة.

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى على مقدار الدنو بحديث الباب واضح من قوله: «وجعل بينه، وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع». فإن فعله ﷺ هذا يفسر ما أجمله قوله في الحديث السابق: «فليدن منها».

فإن قلت: أخرج مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: «كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة».

والمراد بالمصلى موضع السجود. كما قاله النووي في شرحه. جـ ٤ ص ٢٢٥ فكيف يُوَفَّقُ بينه، وبين حديث الباب؟

أجيب بأن حديث الباب يكون بياناً لأقصى الدنوّ، وحديث سهل بيان لأدنى الدنو.

هذا إذا قلنا: إن الأذرع الثلاثة تبدأ من موضع السجود، وأما إذا قلنا: إنها تبدأ من موضع القيام فلا تخالف بين الحديثين. والله أعلم.

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، والْحَارِثُ بْنُ مِسْكِين، قِرَاءَةً عَلَيْه، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْه، قَالَ عَبْدُ اللـه بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللـه ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِه، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينه، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من [١١]، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**الحارث بن مسكين**) القاضي المصري أبو عمرو الفقيه، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**ابن القاسم**) عبد الرحمن أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠]، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الحجة الثبت الفقيه، من كبار [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

والباقيان تقدما قبل باب، وكذا لطائف الإسناد واضحة حيث تكررت غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة**) وتقدم برقم ٥/ ٦٩٢ أن ذلك كان في عام الفتح (**هو، وأسامة بن زيد**) بن حارثة، وهو، وأبوه، وجده صحابيون، رضي الله عنهم، مات بالمدينة سنة ٥٤ وهو ابن ٥٧ سنة، وتقدمت ترجمته برقم ٩٦/ ١٢٠.

(**وبلال**) بن رباح أبو عبد الله المؤذن، مولى أبي بكر رضي الله عنهما، مات سنة ١٧، وقيل: غير ذلك. وتقدمت ترجمته برقم ٨٦/ ١٠٤.

(**وعثمان بن طلحة**) بن أبي طلحة (**الحجبي**) بفتحتين: نسبة إلى حجابة الكعبة، مات رضي الله عنه سنة ٤٢، وقيل غير ذلك. وتقدمت ترجمته برقم ٥/ ٦٩٢. وتقدم وجه حكمة إدخال هؤلاء الثلاثة فقط، بالرقم المذكور، فراجعه، تستفد.

(**فأغلقها عليه**) أي أغلق عثمان الكعبة على النبي ﷺ، لئلا يجتمع عليه الناس، ويزدحموا، فينالهم بذلك ضرر، ويتشوش عليه الحال بسبب لغطهم.

(**قال عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله ﷺ؟**) أيْ أيَّ شيء صنع داخل الكعبة (**قال**) بلال رضي الله عنه (**جعل**) ﷺ (**عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه**) هذه رواية البخاري، عن إسماعيل بن

أبي أويس، وهي أصح الروايات. وفي رواية للبخاري «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه». وفي رواية لمسلم «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه».

وقال في «الفتح» عند قوله: «بين العمودين المقدمين» ما نصه: كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه».

وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: «عمودين عن يمين». ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثُنِّيَ أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أُفرِدَ أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى.

وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية «عمودين». ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به. والله أعلم.

قال الحافظ: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل». وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثَمَّ عمود آخر

عن اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سَمْت العمودين، فيصح قول من قال: «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه».

وجوز الكرماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره» لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: «عمودين» اعتبره.

قال الحافظ: ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال. وأبْعَدُ منه من قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك؛ لقلته. والله أعلم. اهـ «فتح» جـ ٢ ص ١٦٠.

وقد تقدم الكلام في اختلاف الروايات، وبيان التوفيق بينها مستوفى في شرح حديث (٥/ ٦٩٢) فراجعه تستفد.

(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) فيه إشعار بأن البيت تغير عما كان عليه في عهد النبي ﷺ، فقد هُدم، وبُني في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما. كما أفاده في «الفتح».

(ثم صلى، وجعل بينه، وبين الجدار) الذي أمامه **(نحواً من ثلاثة أذرع)** أي مقدارها. وهذه الرواية توافق ما في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه، وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى،

يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: «وليس على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء».

وفي تاريخ مكة للأزرقي أن معاوية سأل ابن عمر رضي الله عنهم أين صلى رسول الله ﷺ عام دخلها؟ قال: بين العمودين المقدمين، اجعل بينك، وبين الجدار ذراعين، أو ثلاثة.

وفي رواية أبي داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك «ثم صلى، وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع». وذكر ابن عبد البر أن ابن عفير، وابن وهب، وشبابة بن سوار، رووها عن مالك كذلك.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: وينبغي تحري هذه البقعة للصلاة فيها، وقد يقال بأن الصلاة فيها أفضل من غيرها من بقاع الكعبة للاتباع. وقد يقال: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك اتفاقاً، لا أنه مقصود، فيكون كالأمور الجبلية. والله أعلم.

وقال والدي رحمه الله في «إحياء القلب الميت»: ينبغي أن لا يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع، فإما أن يصادف مصلاه، أو يقع وجهه، وذراعاه في مكان قدميه، فهو أولى من التقدم عنه. اهـ. طرح جـ ٥ ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ولي الدين رحمه الله: «فيكون كالأمور الجبلية»؛ فيه أن الأمور الجبلية ليست محل تأسٍّ، وهذا خلاف الصواب، بل الصواب أن أفعاله ﷺ محل تَأسّ، إلا أن تكون خصوصية

له. وقد أشبعت الكلام في هذا في غير هذا المحل. فتنبه. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية نافع متفق عليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦/ ٧٤٩)، و«الكبرى» (٥/ ٨٢٥)، عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. قال: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، فقال: «عمودين عن يمينه». ومسلم في «الحج» عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في «المناسك» عن القعنبي - وعن عبد الله بن محمد الأذرمي، عن عبد الرحمن بن مهدي - كلهم عن مالك به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مقدار القرب من السترة، فقد أفاد الحديث أن المسافة التي تكون بين المصلي، وبين السترة لا تزيد عن ثلاثة أذرع، وأما ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، أنه قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة». فيحمل على أقل المسافة. وقال بعضهم: الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح رحمه الله: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قال الحافظ رحمه الله ولا يخفى ما فيه.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها.

وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم أن الظاهر وجوب الدنوّ لظاهر الأمر، فتنبه. والله أعلم.

ومنها : جواز الصلاة في داخل الكعبة.

ومنها : حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على اتباع أفعال النبي ﷺ.

ومنها : جواز غلق أبواب المساجد للحاجة.

وقد تقدم تمام ما يتعلق بالحديث مستوفى (٥/ ٦٩٢) فراجعه تستفد.

والله ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٧ - ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَمَا لاَ يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأشياء التي تقطع صلاة المصلي، والتي لا تقطعها إذا لم تكن بين يديه سترة.

٧٥٠ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ، مِنَ الأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري، ثقة حافظ، من [١٠]،

تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يزيد**) بن زريع، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٢، من [٨]، تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - (**يونس**) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع، توفي سنة ١٣٩، من [٥]، تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٤ - (**حميد بن هلال**) العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من [٣]، تقدم في ٤/ ٤ .

٥ - (**عبد الله بن الصامت**) الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه، ثقة، توفي بعد ٧٠ سنة، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة .

روى عن عمه أبي ذر، وعمر، وعثمان، والحكم ورافع ابني عمرو، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة . وعنه حميد بن هلال، وأبو العالية البَرَّاء، وأبو عمران الجوني، وسَوَادَة بن عاصم، ومحمد بن واسع، والمشعث بن طريف، وأبو عبد الله الحربي، وأبو نعامة السعدي، وغيرهم .

قال النسائي: ثقة . وقال أبو حاتم: يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد: يكنى أبا النضر، وكان ثقة، وله أحاديث . وقال العجلي: بصري تابعي ثقة . وذكره البخاري في الأوسط في فصل

من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. ونقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون.

٦ - (أبو ذر) جندب بن جُنَادة الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأنه مسلسل بالبصريين إلى الصحابي، وأن شيخه أحد مشايخ الستة، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم عن بعض، يونس، عن حميد، عن عبد الله بن الصامت. ورواية حميد، عن عبد الله بن الصامت من رواية الأقران. وفيه رواية الراوي عن عمه، عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي ذر) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم قائماً)** ولفظ مسلم: «إذا قام أحدكم يصلي». والمراد بالقيام هنا الشروع في الصلاة، لا خصوص القيام خلاف الجلوس، فيشمل جميع حالات الصلاة. والله أعلم.

(يصلي) جملة فعلية في محل نصب خبر لـ «كان» بعد الخبر، أو حال **(فإنه)** الضمير لأحد، ويحتمل أن يكون ضمير شأن، أي إن

الأمر والشأن (**يستره**) عما يقطع صلاته (**إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرحل**) الظرف خبر «كان» مقدماً، و«مثل» اسمها مؤخراً.

و«آخرة الرحل» ـ بالمد ـ: الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كور البعير. وهي خلاف قادمته. وتقدم أن لها ثماني لغات، وهذه أفصحها، في شرح حديث عائشة رضي الله عنها (٤/ ٧٤٦)، والرَّحْل: ـ بفتح، فسكون: مَرْكب للبعير، أو الناقة، جمعه: أرْحُلٌ، ورِحَال (**فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحّلِ فإنه**) الضمير كسابقه (**يقطع صلاته**) أي يبطلها، أو يقلل ثوابها، على خلاف بين العلماء في ذلك، سنحققه في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

(**المرأة**) بالرفع فاعل مؤخر لـ «يقطع»، ومفعوله «صلاته» مقدماً، أي مرور المرأة.

(**والحمار، والكلب الأسود**) يعني أن مرور هذه الأشياء قدام المصلي يقطع صلاته، إن لم يكن له سترة، مثل مؤخرة الرحل.

قال عبد الله بن الصامت: (**قلت**) لأبي ذر رضي الله عنه: (**ما بال الأسود؟**) «ما» استفهامية مبتدأ، و«بال» خبره. و«البال»: الحال، والشأن. أي ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاة؟.

(**من الأصفر**) متعلق بحال مقدر من «الأسود»، على حذف مضاف، أي حالَ كونه كائناً من دون الكلب الأصفر. وقوله: (**من الأحمر**) بدل إضراب من الجار والمجرور قبله. ويحتمل أن يكون

معطوفاً عليه بعاطف مقدر، أي ومن الأحمر.

فقد ذكر العلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله تعالى في «مغني اللبيب» جـ ٢ ص ١٧٠ : أنه حَكَى أبو زيد: أكلت خبزاً، لحماً، تمراً، فقيل: على حذف الواو، وقيل: بدل الإضراب. وحكى أبو الحسن: «أعطه درهماً، درهمين، ثلاثة». وخُرِّجَ على إضمار «أو» ويحتمل البدل المذكور. اهـ.

(**قال**) أبو ذر رضي الله عنه (**سألت رسول الله ﷺ، كما سألتني؟**) أي من مخالفة حكم الكلب الأسود لحكم غيره من الكلاب، حيث قطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي، ولم يقطع غيره (**فقال**) ﷺ: (**الكلب الأسود شيطان**) حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصور الكلاب السود. وقيل: سمي شيطاناً لأنه أشد ضرراً من غيره. وبهذا علمت الحكمة في كون الكلب يقطع الصلاة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٠) و«الكبرى» (٦/ ٨٢٦) عن عمرو بن علي

الفَلاَّس، عن يزيد بن زُريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، عن سليمان بن المغيرة - وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن يونس ابن عبيد - وعن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، عن أبيه - وعن إسحاق، عن المعتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبى الذَّيَّال - وعن يوسف بن حماد المَعْنِيّ، عن زياد بن عبد الله البكَّائي، عن عاصم الأحول - ستتهم عن حميد بن هلال به.

و أبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. وعن عبد السلام ابن مُطَهَّر، ومحمد بن كثير العبدي، كلاهما عن سليمان بن المغيرة به.

والترمذي فيه عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، كلاهما عن حميد بن هلال بمعناه. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن بندار، عن غندر به. وفي «الصيد» عن عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سليمان بن المغيرة - ببعضه: «سألت عن

الكلب». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان الأشياء التي تقطع الصلاة عند عدم السترة، وهي المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وسيأتي تحقيق أقوال العلماء في معنى القطع في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى.

ومنها: تأكيد الأمر باتخاذ السترة محافظة على الصلاة.

ومنها: الحث على ابتعاد المصلي عما يخل بالخشوع في حال صلاته.

ومنها: التنفير عن الكلب الأسود؛ لكونه شيطاناً. والله أعلم.

المسألة الخامسة: وردت أحاديث بمعنى حديث أبي ذر رضي الله عنه:

فمنها: ما أخرجه مسلم، وأحمد، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». زاد مسلم في روايته: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

ومنها: ما أخرجه أحمد، بإسناد صحيح، وابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار».

ومنها: ما أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه بإسناد رجاله ثقات

ـ كما قال العراقي ـ ولفظه: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

ومنها: ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض». وفي رواية ابن ماجه: «والكلب الأسود». ورواه الأكثرون موقوفاً على ابن عباس. وذكر أبو داود أن شعبة رفعه، وأوقفه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى على ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفَة بحجر».

وصرح أبو داود بأن زيادة الخنزير، والمجوسي، والقَذْفَة بالحجر وَهَمٌ من شيخه محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ، لتفرده بذلك.

لكن في نسبة الوهم إليه نظر؛ لأنه ثقة، ومع ذلك لم يتفرد به، فقد تابعه المُقَدَّمي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ولفظه: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب، والحمار، واليهودي، والنصراني، والخنزير، يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك».

وتابعه أيضاً علي بن بحر القطان عند البيهقي، ولفظه: «يقطع

الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير». قال: «ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك». والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، بإسناد رجاله ثقات، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، يريد أن يصلي قد قام، وقمنا، إذ خرج علينا حمار من شِعْب أبي دُبٍّ؛ شعب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ، فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوبَ بنَ زَمْعَةَ حتى رده».

ومنها: ما أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد رجاله ثقات ـ كما قال العراقي ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، لقد قرنا بدواب السوء». والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في مذاهب العلماء في حكم مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي، إذا لم تكن له سترة:

ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار والكلب الأسود. وممن قال بهذا: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه. وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر، رضي الله عنهم. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب. وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسنُ البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري. وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار، والمرأة. قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع: المرأة، والحمار.

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة، إذا كان الكلب، والحمار بين يديه، سواء كان الكلب، والحمار مارّاً، أم غير مارّ، وصغيراً، أم كبيراً، حيّاً، أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة، أم غير مارة، صغيرة، أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح. واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود، وابن ماجه بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولا عذر لمن يحمل المطلق على المقيد من ذلك؛ وهم الجمهور. وأما من يعمل بالمطلق، وهم الحنفية، وأهل الظاهر، فلا يلزمهم ذلك.

وقال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف. وقال: وليست حيضة المرأة في يدها، ولا بطنها، ولا

رجلها. قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته، فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات. وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس، فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول، وعلوم الحديث. انتهى.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب، والحمار، والسنور، دون المرأة. ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ. وفيه أن الاعتراض غير المرور، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ: «أن المرأة تقطع الصلاة» فهي محجوجة بما روت. ويمكن الاستدلال بما أخرجه أحمد، وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ، قال: «هن أغلب».

لكن الحديث لا يصح؛ لأن في سنده قيساً المدني، وهو مجهول.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط. وحكاه ابن المنذر عن عائشة.

ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أخرج الحمار، وحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور، وحديث عائشة

رضي الله عنها الآتي أخرجا المرأة، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

وذهب مالك، والشافعي، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء. قال النووي رحمه الله تعالى: وتأول هؤلاء حديث أبي ذر رضي الله عنه على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم». قال: وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء». ضعيف. والله أعلم. اهـ. شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٧.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: وروي القول بالنسخ عن الطحاوي، وابن عبد البر، واستدل على تأخير تاريخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي ﷺ، وعلى تأخير حديث عائشة، وحديث أم سلمة، بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن، ولم يزل على ذلك حتى مات، خصوصاً مع عائشة، مع تكرار قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به.

قال الشوكاني رحمه الله: وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ. أما أوّلاً، فقد عرفت أن حديث عائشة، وميمونة خارجان عن محل النزاع. وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه؛ لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه ﷺ. وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان، فهو أخص من الدعوى.

وأما ثانياً فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها، لما تقرر من وجوب بناء الخاص على العام مطلقاً.

وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم.

وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة، وميمونة، وأم سلمة، على صلاة النفل، وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة. أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً، كما تقدم. وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه، فضلاً عن أن يستلزم المرور، وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور.

ويحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة، كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ويستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل». ولا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة، أو غيرها، كما ذكره العراقي. ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث «بابٌ سترةُ الإمام سترة لمن خلفه»، فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة، لا يقال: قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح، بلفظ: «ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه»؛ لأنا نقول: لم ينف السترة مطلقاً، إنما السترة التي تحول بينهم وبينه، كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما، وقد صرح بمثل ذلك العراقي.

ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر، ذكره ابن دقيق العيد، وهو أن قول ابن عباس: «ولم ينكر ذلك عَلَيَّ أحد»، ولم يقل: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف، ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي ﷺ؛ لجواز أن يكون الصف ممتداً، ولا يطلع عليه.

لا يقال: إن قوله «أحد» يشمل النبي ﷺ؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي ﷺ مع حضرته، ولو سلم اطلاعه ﷺ على ذلك، كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ: «فلم ينكر ذلك عليّ»، بالبناء للمجهول، لم يكن ذلك دليلاً على الجواز؛ لأن ترك الإنكار إنما جعل أن الإمام سترة للمؤتمين، ولا قطع مع السترة، لما عرفت، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز، وخلوصه

من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة، ويبقى ما عداه.

وأما الاستدلال بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»، فلا يتم، لعدم انتهاضه للاحتجاج به، ولو سلم انتهاضه، فهو عام مخصص بهذه الأحاديث. أما عند من يقول: إنه يبنى العام على الخاص مطلقاً فظاهر، وأما عند من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص، عند الجمهور. وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك. وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ، كما هو مذهب جمهور الزيدية، والحنفية، والقاضي عبد الجبار، والباقلاني، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام.

إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود، والمرأة الحائض يقطعان الصلاة، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض، إلا ذلك العموم على المذهب الثاني، وقد عرفت أنه مرجوح. وكذلك يقطع الصلاة الخنزير، والمجوسي، واليهودي، إن صح الحديث الوارد بذلك، وقد تقدم ما يؤيده، ويبقى النزاع في الحمار، وقد أسلفنا لك ما فيه الكفاية. وأما المرأة غير الحائض، والكلب الذي ليس بأسود، فقد عرفت الكلام فيهما. أفاده في «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه العلامة الشوكاني

رحمه الله تعالى هو الذي لا يتجه عندي غيره.

والحاصل أن بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، هو الراجح لصحة دليله، وما ذكروه من المعارض ليس مقنعاً حتى نترك به النص الصريح. وأما الخنزير، والمجوسي، واليهودي فلو صح الحديث قلنا به، وقد تقدم ما يدل على صحته، فينبغي القول به. والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم بعد كتابتي ما تقدم رأيت الحافظ أبا بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى حقق هذا الموضوع في «صحيحه» جـ ٢ ص٢٢ ـ ٢٨، وقريب منه ما ذكره تلميذه ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه» جـ ٦ ص ١٤١ ـ ١٥٤، مما يؤيد ما سبق تقريره. فدونك خلاصة ما قاله ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

(باب) ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار، وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائضُ دون الطاهر، وهذا من ألفاظ المفسر، كما فسر خبر أبي هريرة، وعبد الله ابن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، فقال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» وبَيَّنَ في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره، وكذلك بين في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة، دون غيرها. ثم قال:

(باب) ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي النبي ﷺ، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الحمار، والكلب، والمرأة».

ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا، ثم قال:

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمرّ، وترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أعلم بذلك، فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.

وقد روى شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزّار، عن صهيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جئت أنا، وغلام من بني هاشم على حمار، أو حمارين، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، ففَرَعَ - أو فرق - بينهما، ولم ينصرف».

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أن الحمار مرّ بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدلّ أن ابن عباس رضي الله عنهما مر بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي.

إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة، قال: فمررنا بين يديه، ثم نزلنا، فدخلنا معه في الصلاة.

قال: والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لاسيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم.

وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء ـ وهو صهيب ـ قال: كنا عند ابن عباس، فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار، والمرأة. فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم، فما بالَى ذلك، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ، فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.

قال أبو بكر: وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلىَّ، ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه

لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة، كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه.

وقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه.

قال أبو بكر: وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله. وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى، ثم أخرج بسنده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة».

قال أبو بكر: فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم (يعني ابن مالك الجزري) عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها. وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: «وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه».

وخبر عبد الكريم، وخبر الحَكَمِ بن أَبَانَ قريب من جهة النقل؛ لأن

عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم، عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ.

وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حَثْمة أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وفي خبر عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ ركز عنَزَة، فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار». وفي خبر الرَّبِيع بن سَبْرَة الجهني، عن النبي ﷺ: «استتروا في صلاتكم، ولو بسهم». وفي خبر أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها».

قال أبو بكر: فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته. وزعم عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، وهو في فضاء؛ لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي ﷺ، وقد زجر ﷺ أن يصلى المصلي إلا إلى سترة.

وفي خبر صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول

قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا إلا إلى سترة». وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ.

وفي[1] خبر موسى بن طلحة، عن أبيه، كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي، ولا سترة بين يديه، ضره مرور الحمار بين يديه.

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عمر ابن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا، فسألنا النبي ﷺ؟ فقال: «مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، فلا يضره ما مر بين يديه».

حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم لا يضره ما مر بين يديه».

قال أبو بكر: ففي قوله ﷺ: «مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» دلالة واضحة، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه.

والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة، وهو الحمار، والكلب الأسود على ما

---

(١) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة»، ولعل الصواب: «وخبر موسى» بحذف لفظة «في».

أعلم المصطفى ﷺ، لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة. اهـ كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في «صحيحه».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل من مجموع ما ذكرناه من الأدلة، ومن كلام هؤلاء الأعلام أن اتخاذ السترة واجب، وأن من صلى بدون سترة يفسد صلاته مرور المرأة الحائض، والكلب الأسود، والحمار، وأن ما ورد من مرور بعض هذه الأشياء بين يديه ﷺ، وهو يصلي محمول على ما وراء السترة، وأن رواية «ليس شيء يستره» لا تصح، لمخالفتها للأحاديث الصحاح الكثيرة، كما أشار إليه ابن خزيمة رحمه الله تعالى، أو تحمل على نفي سترة طويلة كالجدار ونحوه كما أشار إليه غيره، ويؤيد هذا ما في الرواية الأخرى: «يصلي إلى غير جدار». هذا ما ظهر لي. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، وهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «المَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ» قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس المتقدم في السند الماضي.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ثقة حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقة حجة من كبار [٧]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة حجة مدلس من كبار [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٦ - (**جابر بن زيد**) أبو الشعثاء الأزدي البصري، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٤/ ٥٨٩.

٧ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه عمرو بن علي ممن اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، كما تقدم غير مرة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن

عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن قتادة**) بن دعامة السدوسي، أنه (**قال: قلت لجابر بن زيد**) أبي الشعثاء البصري (**ما يقطع الصلاة؟**) «ما» استفهامية، أيْ أيُّ شيء يقطع صلاة الرجل؟

(**قال**) جابر بن زيد: (**كان ابن عباس**) رضي الله عنهما (**يقول:**) يقطع الصلاة (**المرأة الحائض، والكلب**) وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء؛ قالا: لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض، والكلب، أي الأسود، كما صرح به في رواية ابن ماجه.

(**قال يحيى**) بن سعيد القطان الراوي عن شعبة، وهشام (**رفعه شعبة**) أي رفع شعبة في روايته هذا الحديث إلى النبي ﷺ، ولم يرفعه هشام الدستوائي.

وحاصل المعنى أن هذا الحديث اختلف الرواة عن قتادة في رفعه، ووقفه؛ فرفعه شعبة، ووقفه غيره على ابن عباس، منهم هشام، كما قال المصنف، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى العَوْذي، كما قال أبو داود.

ونصه في سننه: «حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة،

قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب.

قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة، عن جابر ابن زيد على ابن عباس. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ـ كما تقدم عن الحافظ العراقي ـ صحة الرفع؛ لأنه زيادة ثقة حافظ، فإن شعبة إمام حجة ثبت، فلا يضر مخالفة غيره له، وأيضاً فلا تخالف بين الرفع، والوقف؛ لأن من رفع نقل الحديث، ومن وقف نقل الفتوى، فابن عباس رضي الله عنهما روى الحديث، وأفتى بموافقة ما رواه. والله أعلم.

والحديث أخرجه المصنف أيضاً في «الكبرى» (٦/ ٨٢٧) بالسند المذكور.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى، عن شعبة، به.

قال الحافظ المزي رحمه الله في «تحفته» جـ ٤ ص ٣٧٢: رواه بهز، وعفان، عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. اهـ.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» جـ ٢ ص ٢٧٤، من طريق ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت

جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب».

قال يحيى ـ هو القطان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غيرُ شعبة. قال يحيى: وأنا أَفْرَقُهُ، قال: ورواه ابن أبي عروبة، وهشام، عن قتادة ـ يعني موقوفاً ـ. قال يحيى: وبلغني أن همام يدخل بين قتادة وبين جابر بن زيد أبا الخليل، قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال البيهقي رحمه الله: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم بيان ما يتعلق بالحديث من بيان مذاهب أهل العلم، وذكر أدلته، وترجيح الراجح بدليله، وغير ذلك، مستوفى في الحديث السابق فلا حاجة إلى إعادته. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جِئْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ، عَلَى أَتَانٍ لَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا

عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا ، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الخُزَاعي الجَوَّاز المكي ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة ، توفي سنة ١٩٨ ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني ، الإمام الحجة الثبت ، توفي سنة ١٢٥ ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عبيد الله**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت ، فقيه ، توفي سنة ٩٤ ، من [٣] ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر ، رضي الله عنه ، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ،

وفيه أحد الفقهاء السبعة؛ عبيد الله، وفيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وآخر من مات بالطائف من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين. و الله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه **(قال: جئت أنا)** أتى بالضمير المنفصل؛ لأنه إذا عطف على ضمير الرفع المتصل وجب الفصل بينه وبين ما عطف عليه بشيء، إلا في الشعر، والغالب كون الفصل بالضمير المنفصل، كما في قوله تعالى: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [الأعراف: ١٩] قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

وَفَاصِلٍ مَا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(والفضل) بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي شقيق عبد الله، وأكبر أولاد العباس، أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد المدني، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية.

أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أخواه: عبد الله، وقُثَم، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعمير مولى أم الفضل، وأبو معبد وكريب، موليا ابن عباس، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وقيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله، وأبي هريرة، ورواية من ذكرنا هنا عنه مرسلة.

قال الحافظ رحمه الله: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنة، لا أعلم من نص على أنه لم يسمع منه، وأما رواية الباقين عنه، فظاهرة الإرسال، لقدم موته.

قال عباس الدوري عن ابن معين: قتل يوم اليرموك، وعليه درع النبي ﷺ. وقال أبو داود: قتل بدمشق. وقال الواقدي: مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقال ابن سعد: كان أسن أولاد العباس، وثبت يوم حنين، ومات بناحية الأردن في خلافة عمر رضي الله عنه. أخرج له الجماعة.

(على أتان لنا) - بفتحتين - الأنثى من الحمير. قال ابن السكِّيت: ولا يقال: أتانة، وجمع القلة آتُنٌ، مثل عَنَاق وأعْنُق، وجمع الكثرة أُتُنٌ - بضمتين - قاله الفيّومي. وقال المجد: «الأتَان»: الحمارة، والأتانة قليلة، والجمع آتُن، وأُتُن، وأتْن.

وعند الشيخين «على حمارٍ أتان». قال الحافظ رحمه الله تعالى: «حمار» اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، كقولك: بعير. وقد شذ حمارة في الأنثى، حكاه في الصحاح. وأتان ـ بفتح الهمزة، وشذ كسرها ـ كما حكاه الصغاني: هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانة. حكاه يونس، وأنكره غيره. فجاء في الرواية على اللغة الفصحى.

وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت، أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف. وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يُدفَع بمثله. اهـ «فتح» جـ ١ ص ٢٣١.

والجار والمجرور الأول متعلق بحال مقدر من الفاعل، أي حال كوننا راكبين على أتان. والثاني متعلق بصفة «أتان»، أي كائنة لنا.

وزاد في العلم من «الكبرى» جـ ٣ ص ٤٣٨ : «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». وهي رواية الشيخين أيضاً. ومعنى «ناهزت»: قاربت. وهو يؤيد ـ كما قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله ـ قولَ مَن قال: إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقولَ من قال: إن النبي ﷺ مات، وابنُ عباس ابن ثلاث عشرة سنة، خلافاً لمن قال غير ذلك، مما

لا يقارب البلوغ. اهـ. «إحكام» جـ ٢ ص ٤٥٧.

(ورسول الله ﷺ يصلي) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل أيضاً **(بالناس)** متعلق بـ «يصلي» **(بعرفة)** متعلق بـ «يصلي» أيضاً، وتكون الباء بمعنى «في» لئلا يتحد الجاران المتعلقان بفعل واحد، أو الباء الأولى بمعنى اللام، أو «بعرفة» متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائناً بعرفة.

هكذا الرواية عند المصنف من رواية ابن عيينة «بعرفة»، وكذا وقع عند مسلم من روايته.

ووقع في «الكبرى» للمصنف ـ وهو الذي عند الشيخين ـ من رواية مالك «بمنى»، وكذا هو عند أكثر أصحاب الزهري. قال الحافظ رحمه الله: قال النووي رحمه الله: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

قال الجامع: عندي أن ما قاله النووي رحمه الله من الحمل على تعدد الواقعة أولى من تغليط إمام حافظ، ولاسيما ابن عيينة، ومما يؤيد هذا أن في رواية ابن عيينة «قال: جئت أنا، والفضل على أتان»، فكأن

(؟) انظر: تهذيب التهذيب. جـ٨ ص ٢٨٠.

ابن عباس كان راكباً مع الفضل، وفي رواية مالك «قال: أقبلت راكباً على حمار»، فالظاهر أنه وحده. ولا يضر اتحاد المخرج في مثل هذا، فكم من أحاديث يجمع بينها بهذا الطريق. والله أعلم.

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر، عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع، أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعوّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. اهـ «فتح» جـ ٢ ص ١٥١.

ورواية البخاري: «يصلي إلى غير جدار»، أي يصلي إلى سترة غيرِ جدار، وقيل: يصلي إلى غير سترة، ونسب هذا التفسير إلى الشافعي رحمه الله تعالى، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره». اهـ «فتح» جـ ١ ص ٢٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التفسير الأول هو الأولى، كما جنح إليه البخاري رحمه الله في «صحيحه»، حيث استدل به على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الذي مال إليه النووي رحمه الله في شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٢ حيث قال عند ذكر فوائد الحديث ما نصه: وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه. اهـ.

(ثم ذكر) الظاهر أن الفاعل ضمير ابن عباس، أي ذكر ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما (**كلمة معناها: فمررنا على بعض الصف**)، ولفظ البخاري: «فمررت بين يدي بعض الصف» (**فنزلنا**) أي عن الأتان، (**وتركناها ترتع**) أي تأكل ما تشاء؛ من رَتَعَت الماشية تَرْتَعُ رَتْعاً، من باب نفع، ورُتُوعاً: رَعَت كيف شاءت. قاله الفيومي. وقال في الفتح: وقيل: تسرع في المشي. وجاء أيضاً بكسر العين، على وزن تفتعِلُ، من الرَّعْيِ، وأصله ترتعي، لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية البخاري في الحج: «نزلت عنها، فرتعت». اهـ.

(**فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**)؛ أي لم ينكر علينا في ذلك.

قال العلامة السندي رحمه الله تعالى: ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع، لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم، فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم، إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك. اهـ. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٢)، و«الكبرى» (٦/ ٨٢٨)، بالسند المذكور، وفي العلم منه (١٧/ ٥٨٦٤)، عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، به. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه:

فأخرجه البخاري في «العلم» عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، والقعنبي - فرقهما - ثلاثتهم عن مالك، وفي الحج عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، وفي المغازي تعليقاً. وقال الليث: حدثني يونس، وعن يحيى ابن قَزَعَةَ، عن مالك.

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن يحيى ابن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر - خمستهم عنه به.

وأبو داود فيه عن عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان به. وعن

القعنبي، عن مالك به.

والترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد ابن زريع، عن معمر نحوه، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو عدم قطع الصلاة بمرور الحمار وراء السترة، والظاهر أنه يحمل مرور ابن عباس والفضل على الحمار وراء السترة، وهذا هو الذي يترجح عندي كما مر تقريره.

ومنها : أن فيه دليلاً على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وعلى هذا بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

وأورده الطبراني في الأوسط حديثاً، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه». وقال: تفرد به سويد، عن عاصم. اهـ. وسويد ضعيف عندهم. وورد أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق.

قيل: واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون

ناسخاً لحديث أبي ذر رضي الله عنه ـ الذي تقدم أول الباب رقم ٧٥٠ في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود. وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر؛ لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره مَنْ مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا، هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه. اهـ.

قال الجامع: وفي دعوى الاتفاق ـ كما قال الحافظ ـ نظر، لما رواه عبد الرزاق، عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه، أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة. وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم، فإن هذا يعكر على ما نقل من الاتفاق.

قال في «الفتح» جـ ٢ ص ١٥٢ : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته، وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته، ولا يضر صلاتهم. اهـ.

قال الجامع : القول الأول عندي هو الأولى. والله أعلم.

ومنها : جواز الارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة لذلك.

ومنها : أنه إذا فعل بين يدي النبي ﷺ شيء، ولم ينكره، فهو حجة.

ومنها: أن في قول ابن عباس: «وأنا يومئذ قد ناهزت البلوغ» جواز سماع الصغير، وضبطه السنن، إذا كان مميزاً، وأن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء.

وقد بوب البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب «العلم» على هذا، حيث قال: «باب متى يصح سماع الصغير»، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو». ومثل الصبي في ذلك: الفاسق، والكافر.

وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»

حيث قال :

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبَاً قَدْ حَمَلاَ ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلاَ
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهِرُ ... لاَ سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : «حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاساً ، فِي بَادِيَةٍ لَنَا ، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ ، وَحِمَارَةٌ ، تَرْعَى ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُزْجَرَا ، وَلَمْ يُؤَخَّرَا».

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عبد الرحمن بن خالد**) بن يزيد القطان الواسطي، ثم الرَّقّيّ، صدوق، من [١١].

قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو الواسطي، دخل الشام، وحدث بها. قال أبو علي الحراني: مات سنة ٢٥١.

روى عنه أبو داود، والمصنف.

٢ - (**حجاج**) بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصي، ترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت اختلط في آخر عمره لمّا قدم بغداد، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]. أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس، ويرسل، توفي سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]. أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**محمد بن عُمَرَ بن علي**) بن أبي طالب، الهاشمي، أمه أسماء بنت عَقِيل، صدوق من [٦].

روى عن جده مرسلاً، وأبيه، وعمه محمد بن الحنفية، وابن عمه علي بن الحسين بن علي، والعباس بن عبيد الله بن العباس، وعبيد الله ابن أبي رافع، وكريب، مولى ابن عباس، وغيرهم.

روى عنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، ويحيى بن أيوب، وهشام بن سعد، وغيرهم. قال ابن سعد:

قد روي عنه، وكان قليل الحديث، وكان قد أدرك أول خلافة بني العباس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روَى عن علي. وقال ابن القطان: حاله مجهول، ولكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ رحمه الله: وأظنه وَهِمَ في ذلك. أخرج له الأربعة.

٥ - (**عباس بن عبيد الله بن عباس**) بن عبد المطلب الهاشمي مقبول، من [٤].

روى عن عمه الفضل، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومحمد بن مسلمة صاحب أبي هريرة. وعنه محمد بن عمر بن علي، وابن جريج، وأيوب السختياني، وموسى بن جبير.

ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنف هذا الحديث، فقط. وقد أعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل. قال الحافظ: وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

٦ - (**الفضل بن العباس**) بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن الفضل بن العباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: زار رسول الله ﷺ عباساً**) أي قصده إكراماً له، واستئناساً به. يقال: زاره زيارةً، وزَوْراً: قصده، فهو زائر، وزَوْرٌ، وقوم زَوْرٌ، وزُوّارٌ، مثل سافر، وسفر، وسُفَّار، ونسوة زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ، وزائرات، والمَزَار يكون مصدراً، وموضع الزيارة، والزيارة في العرف: قصد المزور، إكراماً له، واستئناساً به. اهـ. «المصباح».

(**في بادية**) خلاف الحضر، ويقال فيها: البَادَاة، والبَدْو - بفتح، فسكون - والبَدَاوَة - بالفتح، وقد تكسر، وحكى بعضهم فيها الضم -، والنسبة: بَدَاوي، كسَخَاوي، وبِدَاوي - بالكسر - وبَدَوِي - محركة نادر. قاله في «ق». والجار والمجرور متعلق بـ «زار».

وقوله (**لنا**) متعلق بصفة مقدرة لـ «بادية»، أي كائنة لنا (**ولنا كليبة**) تصغير كلبة، أنثى كلب، والجملة في محل نصب على الحال، (**وحمارة**) عطف على «كلبة» وهي أنثى حمار، وتقدم أنها نادرة، والأكثر في الأنثى أتَان (**ترعى**) مضارع رَعَتِ الماشيةُ، تَرْعَى رَعْياً، فهي راعية: إذا سَرَحَتْ بنفسها. والجملة في محل رفع صفة «حمارة».

(**فصلى النبي ﷺ العصر**) زاد في رواية أبي داود: «ليس بين يديه سترة» (**وهما بين يديه**) جملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على الحال، أي والحال أن الكلبة والحمار بين يدي النبي ﷺ. وفي رواية

أبي داود: «وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه»، أي تلعبان أمامه، وهي أصرح من رواية المصنف في الدلالة على المرور (**فلم يزجرا، ولم يؤخرا**) ببناء الفعلين للمفعول. أي لم يمنعا عن العبث بين يديه، ولم يؤخرا عن الأمام إلى الخلف. وعند أبي داود «فما بالى ذلك» أي لم يَعُدّ مرورهما شيئاً قاطعاً للصلاة.

والحديث يدل على أن مرور الكلب والحمار لا يقطع الصلاة، ولكنه ضعيف لانقطاع سنده، فلا يعارض حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم الصحيح الدال على أن مرور المرأة، والكلب الأسود، والحمار، يقطع الصلاة.

قال السندي: ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة، ولا أن الكلبة كانت سوداء، وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً. اهـ. جـ ٢ ص ٦٥.

قال الجامع: قوله: «بين المصلي والسترة» فيه نظر، حيث إنه لم يكن هناك سترة، كما صرحت به رواية أبي داود المتقدمة. فالأولى في الجواب ما ذكرته من الضعف بسبب الانقطاع. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيف.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٣)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٢٩)، بالسند المذكور.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، به، نحوه. وأخرجه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَث ، قَالَ : «حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحكَمَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّار ، يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْب ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللّه ﷺ ، هُوَ وَغُلاَمٌ منْ بَني هَاشم عَلَى حمَار بَيْنَ يَدَىْ رَسُول اللّه ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلُوا ، وَدَخَلُوا مَعَهُ ، فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَنْصَرفْ ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَان تَسْعَيَان ، منْ بَني عَبْد الْمُطَّلب ، فَأَخَذَتَا برُكْبَتَيْه ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَنْصَرفْ» .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أبو الأشعث**) أحمد بن المِقْدَام العجلي، بصري صدوق، صاحب حديث، طعن فيه أبو داود في مروءته، توفي سنة ٢٥٣، من [١٠]، تقدم في ١٣٨/ ٢١٩.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**الحكم**) بن عتيبة الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس، من [٥]، تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

٥ - (**يحيى بن الجَزَّار**) بفتح الجيم، ثم الزاي - العُرَني - بضم المهملة، وفتح الراء، ثم نون - الكوفي، قيل: اسم أبيه زَبّان - بزاي، وموحدة - وقيل: بل هو لقبه، صدوق رمي بالغلو في التشيع من [٣].

روى عن علي، وأُبَيّ بن كعب، وابن عباس، والحسن بن علي، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم. وغيرهم. قال الجوزجاني: كان غالياً مفرطاً. وقال أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال محمود بن غيلان، عن شبابة، عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث: أحدها أن النبي ﷺ كان على فُرْضَة

من فُرَض الخندق، والآخر سئل علي عن يوم الحج الأكبر، ونسي محمود الثالث.

وقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كان يحيى بن الجزار يغلو في التشيع، وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من علي؟ قال: لا.

وقال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس. قال الحافظ: كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر؛ فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه». . . الحديث.

قال ابن أبي خيثمة: رواه عفان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عنه، عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه منه، وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب، وغيره، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى، عن ابن عباس، ولم يقل في سياقه: «ولم أسمعه منه»، ولذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة.

أخرج له الجماعة، إلا البخاري.

٦ - (**صهيب**) أبو الصهباء البكري البصري، أو المدني مولى ابن عباس، مقبول من [٤].

قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري

ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. له في مسلم ذكر في حديث داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في الصرف. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٧ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن صهيب، قال: سمعت ابن عباس**) رضي الله عنهما (**يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ، هو وغلام من بني هاشم**) وعند أبي داود: «عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: جئت أنا، وغلام من بني عبد المطلب» (**على حمار**) متعلق بحال مقدر من الفاعل، أي والحال أنا راكبان على حمار.

(**بين يدي رسول الله ﷺ**) هكذا عند المصنف بتكرار الظرف، فيحتمل أن يكون تأكيداً للظرف الأول، أو متعلقاً بصفة مقدر لـ «حمار»، أي كائن بين يدي رسول الله ﷺ. ولعل فائدة إعادته أن لا يظن أن مرورهما كان بعد النزول عن الحمار، فبَيَّنَ أنهما مرّا بين يديه ﷺ، وهما راكبان. والله أعلم.

ثم إن هذا المرور محمول على أنه كان وراء السترة، جمعًا بينه وبين أحاديث السترة. كما يأتي تحقيقه. إن شاء الله تعالى.

(**وهو يصلي**) جملة في محل نصب على الحال (**فنزلوا**) أي مَن كان على الحمار. قاله السندي. وعند أبي داود: «فنزل، ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه» (**ودخلوا معه، فصلَّوا**) أي دخلوا معه ﷺ في الصلاة التي كان يصليها، فصلوا معه تلك الصلاة.

(**فجاءت جاريتان**) أي صغيرتان، تثنية جارية، وهي في الأصل الشابة، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جوار. وسميت جارية تشبيهاً لها بالسفينة، لجريها مسخرة في أعمال مواليها. أفاده في المصباح.

(**تسعيان**) أي تهرولان، وتسرعان، والجملة في محل رفع صفة لـ «جاريتان»، وفي رواية لأبي داود: «فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا».

(**من بني عبد المطلب**) متعلق بمحذوف صفة بعد صفة لـ «جاريتان»، أو حال (**فأخذتا بركبتيه**) أي بركبتي النبي ﷺ، تستغيثان به.

(**ففرع بينهما**) ـ بفاء مفتوحة، وراء وعين مهملتين، ويجوز في الراء التخفيف، والتشديد ـ من الفَرْع، أو التفريع، وهو الحجز، والفرق. قال ابن منظور: وفرَع بين القوم يفرَع فَرْعاً ـ أي من باب نَفَعَ ـ: حجز، وأصلح. ويقال: فَرَّعَ يفرِّع أيضاً ـ بالتضعيف ـ اهـ. أي حجز

بين الجاريتين المتقاتلتين. وفي رواية لأبي داود: «فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك».

(ولم ينصرف) أي لم يرجع عن الصلاة، وفيه أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، لكن هذا لا يعارض ما تقدم من قطع المرأة الصلاة؛ لأن ذلك خاص بالمرأة الحائض، وهاتان الجاريتان ليستا حائضتين، فتنبه. والله أعلم.

وقال السندي رحمه الله: ولو سُلّم مرور الجاريتين بين يديه، أي بينه وبين السترة، فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة؛ لأنها المتبادرة من اسم المرأة، ويدل عليه رواية «المرأة الحائض». والله أعلم. اهـ.

قال الجامع: الأولى حمل «الحائض» على التي بها الحيض، لا البالغة؛ لأنها الحقيقة المتبادرة، ولا داعي إلى حمله على البالغة، كما تقدم. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا (٧/ ٧٥٤)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٣٠)، بالسند

المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخْراق الفريابي، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ـ وعن مسدد، عن أبي عوانة، كلاهما عن منصور ـ عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عنه.

وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي.

وفوائد الحديث، وأقوال أهل العلم في حكمه تعلم مما تقدم من الأحاديث، فلا حاجة إلى إعادتها. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ، كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ، فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، انْسَلَلْتُ انْسِلاَلاً».

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري أبو مسعود البصري ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**منصور**) بن المعتمر أبو عتّاب الكوفي ثقة حجة ثبت، توفي سنة ١٣٢، تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة، توفي سنة ٩٦، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم ثقة فقيه، توفي سنة ٤٧، من [٢]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، ورواية تابعي، عن تابعي، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقين كوفيون، إلا عائشة فمدنية، وأنها من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ من الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت: كنت بين يدي رسول الله ﷺ)** وفي رواية الشيخين من طريق الأعمش، عن مسلم ابن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: «ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة ـ الكلب، والحمار، والمرأة ـ فقالت: شبهتمونا بالحمر، والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسلّ من عند رجليه».

ولمسلم من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، قال: قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟ فقلت: المرأة، والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي».

(وهو يصلي) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يصلي صلاة الليل **(فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم، فأمرّ)** بالنصب عطفاً على «أقوم» **(بين يديه)** ﷺ **(انسللت انسلالاً)** أي خرجت بتأنٍّ وتدريج، وهذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر، كأنه قيل لها: فماذا تفعلين؟ فقالت: انسللت انسلالاً.

وهذا الحديث لا يدل على مرور المرأة أمَام المصلي؛ إذ الانسلال غير المرور، فلا يتم الاستدلال به على جواز مرورها أمَامه. فتبصر.

وقال في «الفتح»: الظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة

تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه. اهـ. جـ ٢ ص ١٧٤.

وقد تقدم تمام البحث في التوفيق بين الأحاديث في شرح حديث أبي ذر رضي الله عنه مستوفى، فراجعه تستفد. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٥)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٣١) بالسند المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عثمان، ومسلم فيه عن إسحاق بن إبراهيم - كلاهما عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها.

وبقية مباحث الحديث واضحة مما تقدم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٨ - التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التشديد والوعيد على من يمر بين المصلي وبين سترته.

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٩، من [٥]، تقدم في ٩٦/ ١٢١.

٤ - (**بسر بن سعيد**) المدني العابد، ثقة جليل، توفي سنة ١٠٠، من [٢]، تقدم في ٥١٧.

٥ - (**أبو جُهَيم**) - بالتصغير - بن الحارث بن الصِمّة - بكسر المهملة، وتشديد الميم - بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أُبَي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. روى عن النبي ﷺ، وعنه بشر بن سعيد الحضرمي، وأخوه مسلم بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة.

قال الحافظ[1]: وصحح الحاكم كون الحارث اسم أبيه، لا اسمه. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جهيم، أبو جهيم، فرق بينه وبين ابن الصمة. وفي أسد الغابة، عن الاستيعاب، والمعرفة: عبد الله بن جهيم ابن الحارث بن الصمة، فذكره؛ جعل الحارث جده، وهكذا قاله ابن منده، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سلم. والله أعلم. أخرج له الجماعة. له أحاديث، اتفق الشيخان منها على حديثين. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ١٢ ص ٦١. وصه ص ٤٤٧.

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلاني، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو جهيم رضي الله عنه من المشهورين بالكنية، وهذا الباب أول موضع ذكره في هذا الكتاب، وهو من المقلين في الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا هذا الحديث، وآخر في التيمم، وقد تقدم برقم ١٩٥/ ٣١١. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن بسر بن سعيد) المدني العابد **(أن زيد بن خالد)** هو الجُهَني الصحابي المشهور، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة. وعنه ابناه خالد، وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاري، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبيد الله الخولاني، وغيرهم. قال أحمد بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ٧٨ وهو ابن ٨٥ سنة. وقال غيره: بالكوفة. وقال ابن سعد، وآخرون: مات في آخر أيام معاوية. وقال البغوي: مات سنة ٦٨، وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة ٧٨، قال: وقد قيل: سنة ٦٨، وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. أخرج له الجماعة[1].

(١) تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤١٠-٤١١.

(**أرسله**) أي أرسل بسرَ بنَ سعيد (**إلى أبي جُهَيم**) رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه فيه أن المُرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى ابن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل منهما ما عند الآخر.

قال الحافظ: تعليل الأئمة للأحاديث مَبْنِيّ على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشذوذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من أرجح منه في حد الصحيح.

قال الجامع: اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح فيه نظر، قد حققته في الشرح الكبير على ألفية السيوطي في الحديث.

وبالله تعالى التوفيق.

(**يسأله**) جملة حالية من المفعول، أي حال كون بسر يسأل أبا جهيم (**ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي**) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع.

وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر[1] (**ماذا عليه**) كلمة «ما» استفهام، ومحله الرفع على الابتداء، وكلمة «ذا» إشارة خبره، والأولى أن تكون «ذا» موصولة بدليل افتقاره إلى شيء بعده؛ لأن تقديره ماذا عليه من الإثم، أو نحوه، ثم إن «ماذا عليه» في محل النصب على أنه سد مسد المفعولين لقوله: «يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام. أفاده العيني[2].

وقال في «الفتح»: زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ١٦٨.
(٢) عمدة القاري جـ ٤ ص ٢٩٤.

من الروايات مطلقاً. لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين. وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً. ولما ذكر النووي في شرح المهذب دونها، قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي: «ماذا عليه من الإثم»[1].

(لكان أن يقف أربعين) جواب «لو»، وكلمة «أن» مصدرية، والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

وقال الكرماني رحمه الله: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. اهـ. وتعقبه العيني، فقال: لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرف فيه تعسف، وحق التركيب ما تقدم[2].

قال الكرماني: وأبهم المعدود تفخيماً للأمر، وتعظيماً.

---

(١) فتح جـ٢ ص ١٦٨.

(٢) عمدة القاري جـ٤ ص ٢٩٤.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ظاهر السياق أنه عيَّنَ المعدود، ولكن شك الراوي فيه. اهـ.

وقال الكرماني رحمه الله: فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟ قلت: أسرار أمثال هذا لا يعلمها إلا الشارع. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدل[1] الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه هي عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فلما أريد التكثير ضوعف كلٌّ إلى عشرة أمثاله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي ذكره الكرماني رحمه الله أوّلاً هو الأوجه عندي، فهذا العدد ونحوه مما لا يعرف وجه حكمته، وأما الوجه الثاني فإنه تكلف ظاهر، ترده رواية المائة، ففي رواية ابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

وأما ما ذكره العيني في وجه الحكمة للمائة أيضاً، فتكلف ظاهر. وقال الحافظ بعد ذكر رواية المائة ما نصه: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

---

(١) هكذا نسخة العمدة «عدل» بالدال، ولعل الصواب «عقل» بالقاف.

(٢) عمدة القارئ جـ ٤ ص ٢٩٤.

وجنح الطحاوي رحمه الله إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر. ومميز المائة إن كان هو السنة ثبت المُدَّعَى، وأما ما دونها فمن باب أولى.

وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً». أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي، عن ابن عيينة. وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره، دالاً على التعدد. لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة، عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم، والشك، وقعا معاً من راوٍ واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه[1].

(خيراً له) أي لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده، ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خير له، سواء علم، أو لم يعلم. و«خيراً» وقع في بعض النسخ بالنصب خبراً لـ «كان» وهو الذي في روايات البخاري، ووقع في النسخة الهندية، والكبرى بالرفع، كما في نسخ أبي داود، والترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم «كان»، وأشار

(١) فتح جـ٢ ص ١٦٩.

إلى تسويغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها[١].

واعترض السندي رحمه الله بأن القواعد تَأْبَى ذلك؛ لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة الاسم المعرفة، فلا يصلح أن يكون خبراً لـ «كان»، وتكون النكرة اسماً له، بل «أن» مع الفعل يكون اسماً لـ «كان» مع الخبر معرفة متقدمة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. ولهذا نظائر في القرآن، وكذلك المعنى يأبى ذلك عند التأمل، فالوجه أن اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة مفسرة للشأن، أو أن «خيراً» منصوب على أنه خبر «كان»، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب، كما صرح به النووي، والسيوطي، وغيرهما في مواضع. والله تعالى أعلم[٢].

(من أن يمر) متعلق بـ «خير» **(بين يديه)** متعلق بـ «يمر» أي من مروره أمام المصلي.

زاد في رواية الشيخين: «قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». قال الحافظ: هو من كلام مالك، وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري، وابن عيينة.

---

(١) فتح جـ٢ ص ١٦٩.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ٦٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي جهيم رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٨/ ٧٥٦)، وفي «الكبرى» (٧/ ٨٣٢) عن قتيبة، عن مالك، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به . ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به . وعن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، به . وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، به . والترمذي فيه عن إسحاق ابن موسى الأنصاري، عن مَعْنٍ، عن مالك، به . وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن وكيع، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو التشديد في المرور بين يدي المصلي، وبين سترته . قال النووي رحمه الله : فيه دليل عَلَى تحريم المرور؛ فإن مَعْنىَ الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك .

انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر.

ومنها: أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سمعه.

ومنها: الاعتماد على خبر الواحد.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من شدة طلبهم للعلم حيث يتلقونه بالمراسلة.

ومنها: الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو؛ لأن زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد، إلى أبي جهيم، ولو طلب العلو لسعى إليه بنفسه.

ومنها: جواز استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور.

ومنها: أن ابن بطال رحمه الله استنبط من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي، وارتكبه. اهـ. قال الحافظ: وفي أخذ ذلك منه بعد، ولكنه معروف من أدلة أخرى.

ومنها: أن ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد، لكن إن كانت العلة التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قاله في الفتح.

قال الجامع: عندي الأولى ما دل عليه ظاهر النص؛ لأن علة النهي ليست معروفة. والله أعلم.

ومنها : أن ظاهره يدل على عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره مَنْ مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له. اهـ. قال في الفتح: والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعَى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله في «الفتح» فيه نظر، بل ما ذكره بعض المالكية واضح، فإن قوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك» إباحة للمرور وراء السترة، وقد قدمنا أن الراجح أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولو طالت الصفوف، فالسترة ترفع الحرج عن المصلي، والمار، فيختص منع المرور بالإمام والمنفرد، فقط. فتأمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة : ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أن بعض الفقهاء قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

يأثم المار، دون المصلي، وعكسه، ويأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى : أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة[1]، فيأثم المار دون المصلي.

---

(١) أي متسع، من النَّدْح، وهو ما اتسع من الأرض. اهـ. عدّة حاشية العمدة. جـ٢ ص٤٥٠.

الثانية : أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة، أو مباعداً عن السترة، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة : مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة : مثل الأولى، لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً. انتهى[1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد نقله لكلام ابن دقيق العيد هذا، ما حاصله: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ يعني الآتية في الحديث التالي ـ فإن فيها: «فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً، إلا بين يديه».

وقال إمام الحرمين: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة. وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي. وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام. انتهى. وما قاله محتمل، لكن لا يدفع الاستدلال؛ لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة، أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذ

---

(١) اهـ. إحكام الأحكام جـ٢ ص ٤٥٠ ـ ٤٥١ بتوضيح من الفتح.

أوجه. والله أعلم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح هو ما دل عليه ظاهر الحديث من منع المرور مطلقاً. والله أعلم.

تنبيه:

قال في الفتح: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي المصلِّي والمصلَّى» فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلِّي في دفع المار، أو بأن صلى في الشارع. ويحتمل أن يكون قوله: «والمصلى بفتح اللام، أي بين يدي المصلى من داخل سترته، وهذا أظهر. والله أعلم. قاله في الفتح[٢]. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

---

(١) فتح جـ ١ ص ٦٩٨ طبعة دار الريان للتراث.

(٢) فتح جـ ١ ص ٦٩٨.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد.

٢ - (**مالك**).

تقدما في السند السابق.

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي المدني، ثقة عالم يرسل، توفي سنة ١٣٦، من [٣]، تقدم في (٦٤/ ٨٠).

٤ - (**عبد الرحمن بن أبي سعيد**) الخدري المدني، ثقة توفي سنة ١١٢، من [٣]، تقدم في (١/ ٣٢٦).

٥ - (**أبو سعيد**) سعد بن مالك الأنصاري الخدري الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي الله عنهما. تقدم في (١٦٩/ ٢٦٢). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، اتفق الجماعة عليهم، فقد علق البخاري لعبد الرحمن بن أبي سعيد، وأخرج له الباقون.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها : أن فيه رواية الأقران، فإن زيداً، وعبد الرحمن تابعيان كلاهما من الطبقة الثالثة، ورواية الراوي عن أبيه.

ومنها : أن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي**) أي إلى شيء يستره، كما قيد في الرواية الأخرى؛ ففي رواية أبي سعيد رضي الله عنه عند الشيخين: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه» الحديث. فإطلاق حديث الباب مقيد بهذا الحديث، ونحوه.

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة، وإن مر بين يديه، وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبى إلا أن يمر بين يديه. وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب ابن أبي وداعة. يعني الآتي للمصنف في الباب التالي[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقد يستدل بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم، وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه إذا لم يستقبل شيئاً، أو تباعد عن السترة، فأراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره، وإن أراد أن يمر في موضع السجود كره، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله، وعلل ذلك

---

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٩٥.

بتقصيره. حيث لم يقرب من السترة. اهـ[١].

تنبيه:

ذكر عند الشيخين سبب ذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث، فقد أخرجا من طريق حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

(**فلا يدع**) أي لا يترك (**أحداً أن يمر**) هكذا نسخ «المجتبى» بزيادة «أن» المصدرية، وفي الكبرى: «يمر» بدونها، وهي التي عند مسلم، وأبي داود، وهي واضحة؛ إذ الجملة في محل جر صفة لـ «أحد»، ويمكن توجيه ما في «المجتبى» بجعل المصدر المئول مجروراً بحرف جر محذوف، أي في مروره، يعني أنه لا يترك أحداً في حال مروره.

---

(١) إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٤٥٤.

(**بين يديه**) متعلق بـ «يمر»، أي أمامه، والمراد المرور بينه وبين السترة. زاد في رواية مسلم، وأبي داود: «وليدرأ ما استطاع». أي ليدفع المصلي من أراد المرور بينه وبينها قدر استطاعته.

ثم إن ظاهر الأمر وجوب الدفع، وبه قال أهل الظاهر. وقال النووي رحمه الله: الأمر بالدفع أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. اهـ[1].

قال الحافظ رحمه الله: فكأنه لم يراجع كلام أهل الظاهر، أو لم يعتد بخلافهم. اهـ[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه، ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة، أو التسبيح. اهـ.

(**فإن أبى**) أي امتنع المار من عدم المرور. يقال: أَبَى الرجل يَأْبَى إباء - بالكسر والمد - وإباءة: امتنع، فهو آب، وأَبِيّ، على فاعل، وفَعِيل، وتأبَّى مثله، وبناؤه شاذ؛ لأن فَعِلَ يَفْعَل - بفتحتين - يكون

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٣.
(٢) فتح جـ ١ ص ٦٩٥.

حلقيَّ العين، أو اللام. وحكى ابن سِيدَهْ عن قوم: أبِيَ يَأْبَى، كنَسِي يَنْسَى، وحكى ابن جني، وصاحب القاموس: أَبَى يَأْبِي، كضرب يضرب.

(**فليقاتله**) زاد في الكبرى: «فإن معه القرين»؛ أي الشيطان. وفي رواية البخاري: «فليدفعه»، ولمسلم «فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»؛ أي يدفع بيده في نحره، فإن لم يندفع بذلك، فليدفعه، ولو بما يؤدي إلى قتله.

وقال في الفتح: قوله: «فليدفعه»؛ قال القرطبي رحمه الله: أي بالإشارة، ولطيف المنع. وقوله: «فليقاتله»؛ أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. اهـ.

قال الجامع: ما قاله القرطبي مخالف لظاهر الحديث؛ فإن رواية مسلم صريحة في الدفع باليد، لا بالإشارة. وأصرح منه رواية الإسماعيلي، ولفظه: «فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه»، وأما دعواه مخالفة الإقبال على الصلاة، والخشوع، فليس بمسلم؛ لأن من أمر بالخشوع في الصلاة هو الذي شرع المقاتلة فيها، فلا منافاة، ولا معارضة؛ إذ كل من عند الله. فتبصر.

قال الحافظ رحمه الله: وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله

حقيقة.

واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وأغرب الباجي، فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن، أو التعنيف. وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً، لا مخاطباً، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد. وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد.

ونقل البيهقي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله أن المراد بالمقاتلة، دفع أشد من الدفع الأول.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا تدع أحداً يمر بين يديك، وأنت تصلي، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله». وهذا يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه. قال الحافظ: وبنحوه صرح أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله. فلو قتل، فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونقل عياض وغيره أن عندهم ـ يعني المالكية ـ خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة. ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر، ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وغيره أن له ذلك. أفاده في الفتح.

وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء، فرخص قوم في رده إذا مر. روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم. وروي هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز، كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه. وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء يكون مروراً ثانياً بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله تعالى هو القول الراجح عندي. لما ذكره. والله أعلم.

تنبيه:

قدمنا أنه زاد في الكبرى «فإن معه القرين»، ولمسلم، وأبي داود: فإنما هو شيطان».

قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن

الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين. كما جاء في الحديث الآخر «فإن معه القرين». والله أعلم.

وقال في «الفتح»: أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبَى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره. انتهى.

وهو مبني على أن لفظ «الشيطان» يطلق حقيقة على الجني، ومجازاً على الإنسي، وفيه بحث. ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإنما معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فإن معه القرين».

قال الجامع: عندي أن الاحتمال الأخير هو الأولى؛ لأن أولى ما تفسر به الرواية رواية جاءت من طريق آخر. كما قال السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

أي خير ما فسر به الغريب التفسير الذي جاء من طريق آخر، أو جاء

عن الصحابي، أو جاء عن بعض الرواة. والله أعلم.

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هو بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها. وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى هو حمل المقاتلة على حقيقته، كما تقدم تحقيقه. والله أعلم.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المارّ؟ فالظاهر الثاني. انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته».

وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»[1]. فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص

(١) فتح جـ١ ص ٦٩٥-٦٩٦.

بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٨/ ٧٥٧)، و«الكبرى» (٧/ ٨٣٣) عن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

اعلم أن حديث أبي سعيد له طريقان **أحدهما** : طريق عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، فأخرجه منها المصنف هنا كما ذكر آنفاً، ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، به. وعن محمد بن العلاء، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، به نحوه. وابن ماجه فيه عن أبي كريب محمد بن العلاء، به.

الثانية : طريق أبي صالح السمان، فأخرجه منها البخاري،

ومسلم، وأبو داود، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن يونس بن عبيد ـ وعن آدم بن أبي إياس، عن سليمان ابن المغيرة ـ كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي صالح، عنه. وأعاده عن أبي معمر في «صفة إبليس» من «بدء الخلق». ومسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، وأبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل كلاهما عن سليمان بن المغيرة به[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، حيث إن المار شرع دفعه، ولو أدى إلى قتله، وحيث سمي شيطاناً.

ومنها : مشروعية دفع المار بين المصلي وسترته، وهذا إذا اتخذ سترة، أما إذا لم يتخذها، أو ابتعد عنها، فليس له الدفع على الراجح.

ومنها : أن دفع المار يكون بالأسهل فالأسهل، فإن لم يرتدع، فبالأشد، ولو بقتله.

ومنها : أن المار بين يدي المصلي شيطان، في كونه يشغل قلب المصلي عن المناجاة لربه، وأنه يجوز أن يقال لمن يفسد في الدين

---

(١) تحفة الأشراف جـ٣ ص ٣٤٢، ٣٨٥.

شيطان. والله الهادي إلى سواء السبيل.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التسهيل في المرور بين يدي المصلي، لكن الحديث ضعيف، فلا يصلح دليلاً للرخصة المذكورة، كما يأتي تحقيق الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة حجة فقيه، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون، من [٨]، تقدم في ٨/ ٨.

٣ - (**عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج**) المكي، ثقة فقيه

فاضل يدلس ويرسل، من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**كثير بن كثير**) بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي المكي، ثقة من [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله البارقي، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، ومعمر، وهشام بن حسان، وإبراهيم ابن نافع، وسالم الخياط، وابن عيينة، وآخرون. قال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

٥ - (**كثير بن المطلب**) بن أبي وداعة السهمي المكي، مقبول من [٣] روى عن أبيه. وعنه بنوه: كثير، وجعفر، وسعيد. ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديث الباب فقط[٢].

٦ - (**المطلب بن أبي وداعة**) الحارث بن أبي صبيرة[٣] بن سُعَيد ابن سعد بن سهم السهمي القرشي، أمه أروَى بنت الحارث بن عبد المطلب. روى عن النبي ﷺ، وعن حفصة، وعنه أولاده: جعفر،

---

(١) تقريب ص ٢٨٥، وتت جـ٨ ص ٤٢٦.

(٢) ت ص ٢٨٥، تت جـ٨ ص ٤٢٩.

(٣) (صُبَيرة) بمهملة، ثم موحدة، و(ابن سعيد) بالتصغير. ت ص ٣٣٩.

وعبد الرحمن، وكثير، وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل على خلاف فيه.

روى له مسلم حديثه عن حفصة في صلاة السبحة قاعداً، وأخرج له الأربعة.

وقال الواقدي: نزل المدينة، وله بها دار، وبقي دهراً، ومات بها. وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن كثير بن كثير، عن أبيه) كثير بن المطلب **(عن جده)** المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين)** وهما ركعتا الطواف ففي رواية ابن خزيمة، وابن حبان قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوّافين أحد».

(بحذائه) أي بمُوازاة البيت، ولأبي داود: «يصلي مما يلي باب بني سهم» قال بعضهم: باب بني سهم في الشمال الغربي من المسجد الحرام، وهو المعروف بباب العمرة؛ لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة. وبنو سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن

(١) تت جـ ١٠ ص ١٧٩ ـ ١٨٠، تهذيب الكمال جـ ٢٨ ص ٨٦ ـ ٨٧.

لؤيّ بن غالب، قبيلة من قريش.

(**في حاشية المقام**) أي بجانب المقام، والحاشية: الجانب. قال الفيومي رحمه الله تعالى: وحاشية الثوب: جانبه، والجمع الحواشي، وحاشية النسب: كأنه مأخوذ منه، وهو الذي يكون على جانبه، كالعم، وابنه، وحاشية المال: جانب منه غير معين. اهـ[1].

يعني أنه صلى في جانب مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي الرواية الآتية (٢٩٥٩) «جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لأن المقام قريب من المطاف.

(**وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد**) الطُّواف جمع طائف، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِ لَهْ

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَامًا نَدَرَا

وفي الرواية الآتية: «وبين الطوافين» بصيغة جمع المذكر السالم، والجملة في محل نصب على الحال، من فاعل «صلى»: يعني أنه صلى جنب المقام بلا سترة تستره عن المارين. وفي رواية أبي داود: «والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة».

واستدل به المصنف على الرخصة في جواز المرور بين يدي المصلي

---

(١) المصباح جـ١ ص١٣٨.

إذا لم يتخذ سترة. واستدل به غيره على أنه يباح ترك اتخاذ السترة في المسجد الحرام. وكل ذلك غير مسلم لعدم صحة الدليل، كما سيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال السندي عند قوله: «وليس بينه وبين الطُّوّاف أحد» ما نصه: قلت: لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث دليلاً لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة. فليتأمل[1].

قال الجامع: في قوله: لكن المقام يكفي سترة. نظر؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه جعل المقام سترة. بل إنما صلى إلى جنبه. كما قدمنا قريباً فتبصر. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لكونه معلولاً؛ لأن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، كما بينه ابن عيينة رحمه الله تعالى.

قال أبو داود رحمه الله في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان ابن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم،

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٦٧.

والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة. قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي[1].

ولفظ البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: سمعت علياً - يعني ابن المديني - يقول في هذا الحديث: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، والناس يمرون... قال سفيان: فذهبت إلى كثير، فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب. قال علي قوله: «لم أسمعه من أبي» شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه[2].

قال الجامع: فتبين بهذا أن قوله: «عن أبيه، عن جده» خطأ أخطأ فيه ابن جريج، والصواب عن بعض أهله، عن جده، فيكون الحديث ضعيفاً؛ لأن في سنده مجهولاً فتبصر. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٩/ ٧٥٨)، وفي «الكبرى» (٨/ ٨٣٤) عن إسحاق بن

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢١١.

(٢) السنن الكبرى جـ ٢ ص ٢٧٣.

إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. وفي (١٦٢/ ٢٩٥٩)، وفي «الكبرى» (١٦٢/ ٣٩٥٣) من كتاب الحج عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الحج» عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

و ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، بسند المصنف[1]، وأخرجه أحمد في مسنده، وابنا خزيمة، وحبان في صحيحيهما. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الحديث :

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله تعالى في مصنفه :

«باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة» فأخرج عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

وعن ابن جريج، قال: أخبرني أبي عن أبي عامر، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تُجيز أمامه، وهو يريد السجود

(١) أفاده في تحفة الأشراف جـ٨ ص ٣٨٩ـ ٣٩٠.

حتى إذا هي جازت سجد في موضع قدميها.

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه، قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام، فجلس بين يديه[1].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، ومجاهد. قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثَمَّ ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصصة؛ وذلك كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، فذكر حديث الباب.

وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل في كتاب «المناسك».

وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضاً. وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون

(١) المصنف جـ ٢ ص ٣٥-٣٦.

بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها، أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضاً، فلو مَنَعَ المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس.

وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا؛ بدليل ما روى ابن عباس؛ قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. متفق عليه. ولأن الحرم كله محل المشاعر، والمناسك، فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه. اهـ كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[1].

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه»: «باب السترة بمكة وغيرها» حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونَصَبَ بين يديه عَنَزَةً، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوَضُوئه».

وأراد البخاري - كما قال الحافظ رحمه الله أن ينكت على ترجمة عبد الرزاق المذكورة، وأن الحديث الذي استدل به ضعيف، للعلة المتقدمة، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه. وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها.

(١) المغني جـ٣ ص ٨٩-٩٠.

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة[1].

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الراجح في هذه المسألة وجوب اتخاذ السترة ومنع المرور بين يدي المصلي مطلقاً في مكة وغيرها؛ لعموم الأدلة، والحديث الذي استدلوا به على الجواز ضعيف كما سمعت، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك. فتبصر. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر: الفتح جـ١ ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧.

١٠ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التسهيل في الصلاة خلف الشخص النائم.

والظاهر من الرخصة هنا مطلق الجواز، لا الرخصة المقابلة للنهي السابق؛ إذ لم يصح نهي عن ذلك.

والحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم غير صحيح، وعلى تقدير الصحة لا يعرف تاريخه حتى يقال: نسخ بهذا الحديث. وسيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء الله تعالى.

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**هشام**) بن عروة أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، من [٥]، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات أجلاء، من رجال الجماعة، إلا شيخه، فإنه من أفراد الشيخين، والمصنف. وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فسرخسي، ويحيى فبصري، وأن فيه رواية الراوي، عن خالته، وأن عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن عائشة من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل**) «من» بمعنى بعض، أي بعض الليل، ويحتمل أن تكون بمعنى «في»، أي يصلي في الليل (**وأنا راقدة**) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنا راقدة، و«الراقدة»: النائمة، يقال: رَقَدَ

رَقْداً، ورُقوداً، ورُقَاداً: نام، ليلاً كان، أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]. قال المفسرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتحة، وهم نيام. قاله الفيومي[١].

(**معترضة بينه وبين القبلة**) أي نائمة عَرْضًا، وفي رواية للبخاري: «كان يصلي، وهي معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة».

يقال: عَرَضَ الشيء يَعرِض، واعترض: انتصب، ومنع، وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر، والطريق، ونحوها، تمنع السالكين سلوكها. ويقال: اعترض الشيءُ دون الشيءِ: أي حال دونه. قاله ابن منظور[٢].

والمراد أنها متوسطة بينه ﷺ، وبين قبلته.

(**على فراشه**) أي الفراش الذي ينام عليه، ففي رواية أبي داود: «على الفراش الذي يرقد عليه».

(**فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت**) فيه أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتماداً على أنه ﷺ يوقظها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) لسان جـ٤ ص ٢٨٨٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا أخرجه البخاري، في «الصلاة»، وفي الوتر عن مسدد، عن يحيى القطان. والله أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٠/ ٧٥٩)، وفي «الكبرى» (٩/ ٨٣٥) عن عبيد الله ابن سعيد، عن يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. والله أعلم.

المسألة الثالثة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة خلف النائم :

الصلاة خلف النائم جائزة عند الجمهور؛ لحديث الباب، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث». فحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كما قاله النووي.

وقال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده. وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ من حدثه، عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان، تمام بن بَزِيع، وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين، والبخاري.

ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس،

وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه، فاضربوا عليه، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، ولا يحمل عنه. اهـ[١].

وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجه، وفي سنده أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه. قاله المنذري.

وقال مالك: لا يصلي إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاوس، قال ابن بطال: كرهت طائفة من العلماء الصلاة خلف النائم خوف ما يحدث منه، فيشغل المصلي، أو يضحكه، فتفسد صلاته. وقال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إليّ من أن أصلي وراء نائم. قال ابن بطال: والقول الأول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة. اهـ.

وقال الخطابي: فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي، وأحمد من أجل أن كلامهم يشغل المصلي. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن قول الجمهور بجواز الصلاة خلف النائم من غير كراهة هو الصحيح؛ لصحة دليله من غير معارض. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) معالم السنن جـ١ ص ٣٤١-٣٤٢.

(٢) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٨٨.

١١ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ إِلَى الْقَبْرِ

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثقة، تقدم ١٣/ ١٣ .

٢ - (**الوليد**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، توفي سنة ١٩٤ ، من [٨]، أخرج له الجماعة تقدم في ٥/ ٤٥٤ .

٣ - (**ابن جابر**) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، توفي سنة بضع وخمسين ومائة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٩٥ .

٤ - (**بُسر بن عبيد الله**) الحضرمي الشامي، ثقة حافظ، من [٤]، أخرج له الجماعة .

روى عن واثلة، وعمرو بن عبَسَة، ورُويفع بن ثابت، وعبد الله بن

مُحَيريز، وأبي إدريس الخَوْلاني، وغيرهم. وعنه عبد الله بن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وزيد بن واقد، وغيرهم. قال العجلي، والنسائي: ثقة. قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس. وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة.

٥ - **(واثلة بن الأسقع)**[1] بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة.

ويقال: ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد الليثي، أسلم قبل تبوك، وشهدها، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة، وأم سلمة. وعنه ابنته فسيلة، ويقال: حصيلة، ويقال: جميلة، وأبو إدريس الخولاني، وبُسْر بن عبيد الله الحضرمي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان من أهل الصفة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام. وقال أبو حاتم: نزل الشام. وكان يشهد المغازي بدمشق، وحمص. وقال أبو الحسن بن سميع، عن دُحَيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك. وقال أبو المغيرة، عن ابن عياش، عن سعيد بن خالد: مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٠٥، وكذا قال الدوري وغيره

(١) بقاف بعد السين المهملة.

عن ابن معين. وقال أبو مسهر، وجماعة: مات سنة خمس.

وقال سعيد بن بشير عن قتادة: كان آخر الصحابة موتاً بدمشق. أخرج له الجماعة.

قال الحافظ رحمه الله: صحح ابن عبد البر رحمه الله القول الثاني في نسبه. وهو الصواب، أو يكون سقط من الأول عدة آباء. وحكى ابن أبي خيثمة أنه واثلة بن عبد الله بن الأشج. وقال البخاري: قال بعضهم: كنيته: أبو قرصافة، وهو وهم[1].

٦ - (**أبو مرثد الغَنَوِيّ**) كَنَّاز[2] بن الحُصَين، ويقال: ابن حصين ابن يَربوع بن عمرو بن يربوع بن خرشة بن سعد بن طَريف بن جلان بن غَنْم بن غَنِيّ بن أعصُر بن سَعْد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد. أبو مرثد بن أبي مرثد، وجد أُنَيس بن مرثد بن أبي مرثد، وثلاثتهم لهم صحبة، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب، وكان تربه.

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بدري بن بدري إلا مرثد بن أبي مرثد. روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا. وروى عنه واثلة بن الأسقع. قال الواقدي: توفي سنة ١٢ من الهجرة. زاد غيره: بالشام في خلافة أبي بكر الصديق. واستشهد ابنه مرثد بن أبي مرثد يوم الرجيع في حياة

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٠١-١٠٢.

(٢) «أبو مرثد»، بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة، و«كناز» بتشديد النون، وآخره زاي. ت. و«الغنوي» بفتح الغين المعجمة. صه.

رسول ﷺ.

روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[١]. قال الحافظ: آخى النبي ﷺ بينه، وبين عبادة بن الصامت[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أنه مسلسل بالشاميين، فكل رواته شاميون إلا شيخ المصنف، فمروزي، فبغدادي.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي.

ومنها: أن أبا مرثد من المقلين، ليس له غير حديث واحد، وهو حديث الباب، كما مر قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي مَرْثَد) كَنَّاز بن الحصين. **(الغَنَوي)** نسبة إلى غَنيّ أحد أجداده كما مر في نسبه؛ لأن القاعدة في النسبة إلى فَعِيل معتلِّ اللام، كغَنِيّ، وعَدِيّ، وفُعَيل، كقُصَيّ، وجوب حذف يائه، وفتح عينه، فتقول: غَنَويّ، وعَدَويّ، وقُصَويّ، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٤٨.

وَفَعَلِيٌّ فِـــي فَـعِـلَـــةَ الْتُزِمْ وَفُعَلِـيٌّ فِـي فُـعَـيْـلَةَ حُـتِـمْ
وَأَلْحَـقُوا مُعَلَّ لاَمٍ عَـــرِيَـــا مِنَ الْمِـثَـالَـيْـنِ بِـمَـا التَّا أُولِيَا

أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلّوا إلى القبور**) أي بالاستقبال إليها؛ لما فيه من التشبه بعبادتها. قاله السندي رحمه الله[1].

وقال النووي رحمه الله: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس[2].

قال الجامع: ظاهر النهي للتحريم، إذ لا صارف له، فلا تصح إلى القبر مطلقاً. والله أعلم.

(**ولا تجلسوا عليها**») قال السندي رحمه الله: الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف، وقيل: كناية عن قضاء الحاجة. والله أعلم. وفيه تحريم الجلوس على القبور. وسيأتي تمام البحث فيه في كتاب الجنائز برقم (١٠٥/ ٢٠٤٤) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مرثد الغَنَويّ أخرجه مسلم.

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٦٧.

(٢) شرح مسلم جـ ٧ ص ٣٨.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١١/ ٧٦٠) وفي «الكبرى» (١٠/ ٧٣٦) عن علي بن حُجْر، عن الوليد بن مسلم، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغَنَويّ رضي الله عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي: فأخرجه مسلم في «الجنائز» عن علي بن حجر، بسند المصنف بلفظ «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». . . وعن الحسن بن الربيع البجلي، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي، بلفظ المصنف.

وأبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناد الوليد بن مسلم.

والترمذي فيه عن هناد بن السَّرِيّ، وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي ـ كلاهما عن عبد الله بن المبارك به. وعن علي ابن حجر، وأبي عمار الحسين بن حريث، كلاهما عن الوليد بن مسلم به. وقال: قال محمد بن إسماعيل: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة. هكذا روى غير واحد، عن ابن جابر، وبُسرٌ سمع من واثلة.

قال أبو الحسن الدارقطني: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث: «أبا إدريس الخولاني» ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ذكره الحافظ المزيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته رواية ابن المبارك المذكورة مثالاً للمزيد في متصل الأسانيد، وهاك نصه:

(النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد) مثاله ما روى عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة وهم، وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

---

(١) تحفة الأشراف جـ٨ ص ٣٢٩، وتهذيب الكمال جـ ٢٤ ص ٢٢٥.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

قال: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة، فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة. والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بنسخة التقييد والإيضاح ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

قال الجامع : لكن الإمام مسلماً يرى صحة الطريقين، فلذا أخرج الحديث بالطريقين، وهو الظاهر، فإن ابن المبارك إمام حافظ ثبت تقبل زيادته، فالظاهر ما مشى عليه مسلم.

وقد أخرج ابن حزم رحمه الله الحديث في «الْمُحَلَّى» جـ ٤ ص ٢٩، محتجاً به، وهاك نصه: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد ابن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بُسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»..

قال العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المحلَّى» ما نصه: ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي إدريس، عن واثلة، ثم من واثلة، ولذلك جاء عنه بالإسنادين في مسند أحمد، وصحيح مسلم، وصرح بالسماع من واثلة في أبي داود، و«المسند». اهـ.

ونص «المسند» جـ ٤ ص ١٣٥ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت ابنُ جابر يقول: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ... الحديث.

فقد صرح بُسْرٌ بسماعه من أبي إدريس، كما في المسند، والمحلَّى، ومن واثلة كما في «المسند» وأبي داود جـ ٣ ص ٢١٧، فظهر صحة الطريقين، وهذا أولى من تخطئة ابن المبارك الإمام الجبل في الحفظ. والله أعلم.

المسألة الرابعة : في حكم الصلاة إلى المقبرة، ومثله الصلاة فيها، وعليها :

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب أحمد رحمه الله إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن يكون في القبور، أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وبه يقول طوائف من السلف، روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور، والحمام، والحُشّان[1].

وعن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة. وعن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة: الحش، والحمام، والقبر. وعن العلاء بن زياد، عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى

(١) بالضم والكسر جمع حش ـ بالفتح، والضم: النخل المجتمع، أو البستان، والمراد محل قضاء الحاجة.

حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد: من صلى في حمام أعاد أبداً.

وعن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر، فنهاني، وقال: القبر أمامك. وعن ثابت البناني، عن أنس، قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر، فقال لي: القبر لا تصلي إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أردا أن يصلي، فيتنحى عن القبور.

وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر». وعن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور، أو إلى قبر؟ قال: نعم، كان ينهى عن ذلك، لا تصل وبينك وبين القبلة قبر، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟، فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله».

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة. وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة. وقال أحمد: من صلى في مقبرة، أو إلى مقبرة أعاد أبداً.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم[١]. انتهى كلام ابن حزم باختصار[٢].

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة، وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته[٣].

---

(١) قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قوله: لا نعلم لهم مخالفاً إلخ إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة. وحكي أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. اهـ نيل الأوطار جـ٢ ص٢٣٦.
وقال النووي رحمه الله: قال ابن المنذر: روينا عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصري، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها. وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان، وإن تحقق طهارتها. ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصح الصلاة، وإن تحقق نبشها. اهـ المجموع جـ٣ ص ١٥٨.

(٢) المُحلَّى جـ٤ ص ٣٠-٣٢.

(٣) ونص النووي رحمه الله في المجموع باختصار: أما حكم المسألة؛ فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان: أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني لا تصح. انتهى. المجموع جـ٣ ص١٥٨.
وقوله: بلا خلاف. أي بين أصحاب الشافعي، لا بين أهل العلم مطلقاً. فتنبه.

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي، ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه. وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب؛ فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل عَلَى فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة. أفاده العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحق ما ذهب إليه المانعون من الصلاة في المقبرة، أو إليها، أو عليها مطلقاً، وأن الصلاة باطلة؛ لأن النهي للتحريم، ولا صارف له، والنهي يقتضي الفساد والبطلان. إلا الصلاة على الميت عملاً بما صح من الأحاديث في ذلك. فعموم النهي عن الصلاة فيها، وإليها، مخصوص بأحاديث الصلاة على الميت، وبهذا تجتمع الأحاديث من غير تعارض. وبالله التوفيق.

قال العلامة المحقق أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة؛ فإنها تصلى في

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص ٣٣٦-٣٣٧.

المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل، فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل. والحمد لله رب العالمين. انتهى[1].

قال الجامع: ما قاله أبو محمد رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المحلى جـ ٤ ص ٣٢.

١٢ - الصَّلاَةُ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، ومثل الثوب غيره.

والظاهر أن المصنف يرى الجواز؛ لأنه غاير بينه وبين الترجمة السابقة، حيث عبر فيها بـ «النهي عن الصلاة إلى القبر»، وعبر هنا بـ «الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير»، وهو ظاهر حديث الباب، فإنه ﷺ صلى إلى ثوب فيه صورة، ولم يقطع الصلاة، ولم يعدها؛ بل أمر بعد الصلاة بتأخيره عنه.

وقد ترجم البخاري رحمه الله في «صحيحه» بقوله «باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك». ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان قِرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرَامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تَعرِض عليّ في صلاتي».

قال في «الفتح»: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه. وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد، أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

وقال في شرح الحديث ما نصه: ودل الحديث على أن الصلاة لا

تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها، ولم يعدها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لكنها تكره؛ لأمره ﷺ بتأخيره، وقوله: «فإنه لا تزال تصاويره تعرض عليّ في صلاتي». والله أعلم.

٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَنَزَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى الصنعاني**) البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الثبت الحجة، مات سنة ١٦٠،

---

(١) انظر الفتح جـ٢ ص ٣٧-٣٨.

من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) أبو محمد المدني، ثقة جليل، مات سنة ١٢٦، من [٦]، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٥ - (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٠٦، من كبار [٣]، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أنه نصفه الأول بصريون، والثاني مدنيون.

ومنها : أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن عمته.

ومنها : أن فيه أحد الفقهاء السبعة: القاسم بن محمد.

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة؛ روت ٢٢١٠ أحاديث.

ومنها : أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع، من صيغ الأداء، وكلها من صيغ الاتصال على الأصح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير**) وفي الرواية الآتية للمصنف في «كتاب الزينة» رقم (١١١/ ٥٣٥٢) من طريق هشام، عن أبيه، عنها، قالت خرج رسول الله ﷺ خَرْجَة، ثم دخل، وقد علقت قِراماً فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآه قال: «انزعيه». وفي رواية سعد بن هشام عنها، قالت: كان لنا ستر فيه تِمثال طير مُستقبِل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة حوليه؛ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»، قالت: وكان لنا قطيفة لها علم، فكنا نلبسها فلم نقطعه.

(**فجعلته إلى سَهْوة في البيت**) - بفتح المهملة، وسكون الهاء -: هي صُفَّة من جانب البيت. وقيل: الكوّة. وقيل: الرّفّ. وقيل: أربعة أعوادٍ، أو ثلاثة يعارَض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقيل: أن يبنى من حائط البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السَّهوة، وما كان داخله فهو المخدع. وقيل: دخلة في ناحية البيت. وقيل: بيت صغير يشبه المُخْدَع. وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. ورجح هذا الأخير أبو عبيد. ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله.

ووقع في رواية للبخاري: «وقد سترت بقِرام لي على سهوة لي فيها

تماثيل». وفي رواية: «أنها علقته على بابها»، وكذا في رواية زيد بن خالد عن عائشة عند مسلم. قال الحافظ رحمه الله: فتعين أن السهوة بيت صغير، علقت الستر عَلَى بابه. انتهى[١].

(فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة أخريه عني) وفي رواية للبخاري: «أميطي عنا قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي».

دل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها، ولم يعدها. قاله في «الفتح»[٢].

(فنزعته) أي قلعته، وأزلته، وبابه ضرب. كما في المصباح **(فجعلته وسائد)** جمع وسادة ـ بالكسر ـ: المِخَدَّة، ويجمع على وِسادات[٣].

وفي رواية للبخاري في «المظالم» من طريق عبيد الله العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد، قالت: «فاتخذت منه نمرقتين[٤]،

---

(١) فتح جـ ١١ ص ٥٨٧. طبعة دار الفكر.

(٢) جـ ١ ص ٥٧٨. طبعة دار الريان للتراث.

(٣) المصباح جـ ٢ ص ٦٥٨.

(٤) النمرقة ـ بفتح النون، وسكون الميم، وضم الراء، بعدها قاف. كذا ضبطها القزاز وغيره. وضبطها ابن السكيت ـ بضم النون أيضاً، وبكسرها، وكسر الراء. وقيل: في النون الحركات الثلاث، والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق: وهي الوسائد التي =

فكانتا في البيت يجلس عليهما». وفي رواية لمسلم: «فأخذته، فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت». أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٢/ ٧٦١)، وفي «الزينة» (١١١/ ٥٣٥٢)، و«الكبرى» (١١/ ٨٣٧) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن خالد بن الحارث الهجيمي، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها. وفي الزينة (١١١/ ٥٣٥٥) عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. بلفظ: «أنها نَصَبَتْ ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، فقَطَعَتْهُ وسادتين. قال رجل في المجلس حينئذ يقال له: ربيعة بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد ـ يعني القاسم ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرتفق بهما. والله تعالى أعلم.

= يُصَفُّ بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة: الوسائد التي يجلس عليها. اهـ فتح جـ ١١ ص ٥٩.

(١) جـ ١١ ص ٥٨٧.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «اللباس» عن علي ابن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به، بلفظ قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهُون بخلق الله». قالت: فجعلته وسادة، أو وسادتين.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وزهير بن حرب ـ كلاهما عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

المسألة الرابعة : في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم الصور :

قال الخطابي رحمه الله : فيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت أشخاصاً ماثلة، أو غير ماثلة، كانت في ستر، أو بساط، أو في وجه جدار، أو غير ذلك. قال ابن بطال رحمه الله: علم من الحديث النهي عن اللباس التي فيها التصاوير بالطريق الأولى، وهذا كله على الكراهة، فإن من صلى فيه فصلاته مجزئة؛ لأنه ﷺ لم يعد

الصلاة، ولأنه ذكر أنها عرضت له، ولم يقل: قطعتها. ومن صلى بذلك، أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء.

وقال المهلب: وإنما أمر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة، وقطع دواعي الشغل. وقيل: إنه منسوخ بحديث سهل بن حنيف، رواه مالك بن أنس عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. وأخرجه النسائي عن علي بن شعيب، عن معن، عن مالك به. برقم (١١١/ ٥٣٤٩).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في شرح حديث مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء، أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: «أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل، أو تصاوير» يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه إسناداً، وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد. وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». وقيل في «الملائكة» هاهنا: ملائكة الرحمة. وقيل: بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن «بيت» على لفظ النكرة يقتضي كل بيت. والله أعلم.

وظاهر هذا الحديث يقتضي الحظر عن استعمال الصور على كل حال، في حائط كانت، أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير.

وقد استثني في حديث سهل بن حنيف: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

واختلف الناس في الصور المكروهة؛ فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس. وقال آخرون: ما قطع رأسه فليس بصورة. وقال آخرون: تكره الصورة في الحائط، وعلى كل حال كان لها ظل، أو لم يكن، إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن. وقال آخرون: هي مكروهة في الثياب، وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئاً. وروت طائفة منهم بما قالته أثراً، اعتمدت عليه، وعملت به.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب، فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك: يكره التماثيل في الأسِرَّة، والقِباب، وأما البُسُط، والوسائد، والثياب فلا بأس به. وكره أن يصلى إلى قبلة فيها

تماثيل. وقال الثوري: لا بأس بالصور في الوسائد؛ لأنها توطأ، ويجلس عليها. وكره الحسن بن حَيّ أن يدخل بيتاً فيه تمثال؛ في كنيسة، أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاة في الكنيسة، والبيعة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً، أو نقشاً في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والأسرة، والقباب، والطِّساس، والمنارات، إلا ما كان رقماً في ثوب.

وقال المُزَني عن الشافعي: وإن دُعِي رجل إلى عرس، فرأى صورةَ ذاتِ رُوح، أو صُوَر ذوات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كان يوطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر فلا بأس.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل، فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب. قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدار. قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون. فهذا ما للفقهاء في هذا الباب[1].

---

(١) التمهيد جـ١ ص ٣٠٠-٣٠٢.

وقال في شرح حديث أبي طلحة المتقدم ما نصه : وللعلماء في هذا الباب أقاويل، ومذاهب :

منها : أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل، سواء كان منصوباً، أو مبسوطاً، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه، وذلك مكروه لقول رسول الله ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير». فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك كان عاصياً عندهم. ولم يحرم عليه بذلك مالك[1] الثوب، ولا البيت، ولكنه ينبغي أن يتنزه عن ذلك كله، ويكره، وينابذه، لما ورد من النهي فيه.

وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب، وفي حيطان البيوت وغيرها حديث ابن شهاب وغيره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه؛ ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان، وصور في البيوت، وأما ما كان رقماً في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، وهو حديث أبي النضر المذكور، وفيه: عن

---

(١) هكذا نسخة التمهيد «مالك الثوب والبيت». ولعل الصواب «ملك الثوب والبيت». فليحرر.

النبي ﷺ: «إلا ما كان رقماً في ثوب». فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخص من ذلك شيئاً، ولا نوعاً. وذكروا عن القاسم - وهو راوية حديث عائشة - ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بابه حجلة فيها تصاوير السندس، والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقماً كان في ثوب، أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا.

قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط، فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها، ووقفت عليه.

وذكروا من الأثر ما رواه وكيع، وغيره، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه مِنْبَذَتين[1] فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما».

---

(١) «المِنْبَذَة» كمكنسة: الوسادة. اهـ. قاموس.

قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان ستراً منصوباً، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك، وامتهنه.

قال أبو عمر رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغير صورته، وتهتك، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب، ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن ممن سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى أنّ ما كان من رقم الصور فيما يوطأ، ويمتهن، ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد ـ رجل من أهل المدينة ـ قال: حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل؛ الطير والرجال. وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ، وبسط من التصاوير مثل الذي نصب. وعن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذلّ لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما

نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير. وعن ابن اليمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، في التماثيل ما كان مبسوطاً يوطأ، أو يبسط فلا بأس به. وما كان منه ينصب فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأساً.

قال أبو عمر رحمه الله: هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه.

وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة[1]

---

(١) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني، صدوق سيئ الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام. اهـ. تقريب ص ١٤٦.

مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس، وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه ثوب عليه تصاوير، فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر، ولسنا ـ بحمد الله ـ كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل، وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى، ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج».

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس. وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة بن أبي بشر، عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح. وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: إني أردت أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صوّر صورة، فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة، واصفر وجهه، ثم قال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجرة، وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر. قال أبو عمر: وهذا لا أعلم أحداً تابعه على ذلك. ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.

ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها. وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. انتهى خلاصة ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «التمهيد» جـ٢١ ص ١٩١ ـ ٢٠١.

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح الأقوال في المسألة عندي تحريم الصور مطلقاً، إلا ما كان رقماً في ثوب يمتهن، ويوطأ، كما تقدم ترجيحه في كلام الحافظ أبي عمر رحمه الله تعالى، وعزاه إلى أكثر العلماء، وكذا ما كان مقطوع الرأس، وصور ما لا روح له، والأدلة على هذا واضحة مما ذكر. ولله الحمد، والمنة.

وقد تقدم تحقيق الكلام في المسألة في شرح حديث رقم (١٦٨/ ٢٦١) ـ وإنما أعدته هنا لمزيد البسط والتحقيق، ولشدة حاجة الناس إلى التوضيح في ذلك لكثرة الابتلاء بالصور. وسيأتي أيضاً في «كتاب الزينة» في شرح حديث رقم (١١١/ ٥٣٤٧ ـ ٥٣٦٥). إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٣ - الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سُتْرَة

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز الصلاة خلف إمام بينه وبين المقتدي ساتر.

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَصَلُّوا بِصَلاَتِه، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ ، فَقَالَ : «اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ» . ثُمَّ تَرَكَ مُصَلاَّهُ ذَلِكَ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي، الإمام الحجة الفقيه المصري، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**ابن عجلان**) هو محمد المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٤ - (**سعيد المقبري**) بن أبي سعيد كيسان، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود سنة ١٢٠، وقيل غير ذلك، من [٣] أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٥/ ١١٧.

٥ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة؛ فابن عجلان علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فبغلاني، والليث فمصري.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها : أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة.

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، كما تقدم في السند الماضي.

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة؛ من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرة) هكذا رواية المصنف هنا، وفي الكبرى: «حصيره» بالهاء، والذي في كتب اللغة بدونها، وصرح في «المصباح» أن تأنيثها بالهاء عامي.

وهي - بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة أيضاً -: البساط الصغير من النبات. وقيل: سَفِيفَة[1] تُصنع من بَرْديّ، وأسَل، ثم تفرش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض. وقيل: الحصير المنسوج، سمي حصيراً لأنه حُصِرت طاقاته بعضُهَا مع بعض. أفاده في «اللسان»[2].

---

(١) السَّفيفة - بفاءين - : النسيجة، يقال: سفَفتُ الخُوص اسُفّه - بالضم - سَفّاً، وأسففته إسفافاً: أي نسجته بعضه في بعض، وكل شيء ينسج بالأصابع فهو الإسفاف. اهـ لسان. والبَرْديُّ - بالفتح - : نبت معروف، واحدته بردية. اهـ. لسان. و«الأسَل - بفتحتين - : عِيدَانٌ تنبت طِوالاً دِقاقاً مستوية، لا ورق لها، يعمل منها الحُصُر. اهـ. لسان.

(٢) لسان جـ ٢ ص ٨٩٧.

وقال الفيومي: والحصير البَارِيَّةُ[١]. وجمعه حُصُر، مثل بَرِيد وبُرُد[٢].

(**يبسطها بالنهار**) جملة في محل رفع على أنها صفة لحصيرة. أي يجعلها بساطاً يجلس عليها، والباء في قوله: «بالنهار» بمعنى «في»، وكذا في قوله: «بالليل».

(**ويحتجرها بالليل**) ـ بالراء المهملة ـ أي يتخذها كالحُجْرة، لئلا يمر عليه مارّ، ويتوفر خشوعه. وفي نسخة: «ويحتجز بها» بالزاي بدل الراء: أي يستتر بها عن غيره. وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذلك كان في رمضان، فعند البخاري من حديثه «أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه...» الحديث.

(**فيصلي فيها**) أي يصلي صلاة الليل في داخل تلك الحجرة التي اتخذها من الحصير (**ففطِن له الناس**) أي تَنَبَّهُوا له. يقال: فَطِن، يَفْطَنُ فَطَنًا، وفِطْنة، وفَطانة: صار ذا فِطْنة، وللأمر، وبه، وإليه: تنبه له[٣]. وقال المَجد رحمه الله: الفِطْنَة ـ بالكسر ـ: الحِذْق، فَطِن به، وإليه، وله، كفَرِح، ونَصَرَ، وكَرُمَ، فِطْناً، مثلثة، وبالتحريك، وبضمتين، وفُطُونَةً، وفَطانَة، وفَطانِيَة، مفتوحتين، فهو فَاطِن، وفَطِين،

---

(١) «البارِيَّة»: الحصير المعمول من القصب. قاله في اللسان.

(٢) المصباح جـ١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٩٥.

وفَطُون، وفَطِن، وفَطُن، كنَدُس، وفَطْن، كَعَدْل، جمعه فُطُن، بالضم، وهي فاطنة. اهـ[١].

وفي رواية البخاري: «فثاب إليه ناس» بالثاء المثلثة، ثم موحدة: أي اجتمعوا، ووقع عند الخطابي «آبُوا» أي رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي «فثاروا» بالمثلثة، والراء: أي قاموا[٢].

(فصلوا بصلاته) أي بسبب صلاته، أو مع صلاته، فالباء سببية، أو بمعنى «مع» **(وبينه وبينهم الحصيرة)** فيه جواز الاقتداء، وإن كان بينهما حاجز، وسيأتي أقوال أهل العلم في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى.

(فقال) ﷺ **(اكلَفُوا)** - بفتح اللام - أي احملُوا على مشقة. قال الفَيُّومي رحمه الله: وكَلِفْتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حَمَلْتُه على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف، فيقال: كَلَّفته الأمرَ، فتكلفه، مثل حمَّلْتُه، فتحمله وزناً ومعنى على مشقة أيضاً. وكَلِفت به، كَلَفاً، فأنا كَلِف، من باب تَعِبَ: أحببته، وأولعْتُ به، والاسم الكَلافَةَ - بالفتح. اهـ[٣]. وقال ابن منظور رحمه الله: ويقال: كَلِفْتُ بهذا الأمر: أي أولِعتُ به. وفي الحديث: «اكلَفُوا من العمل ما تطيقون». هو من

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٤٥٣.

(٣) المصباح جـ ٢ ص ٥٣٧ - ٥٣٨. بتقديم وتأخير.

كَلِفْتُ بالأمر: إذا أولِعتَ به، وأحببته. اهـ[١].

(**من العمل**) بيان مقدم لـ «ما تطيقون» فهو متعلق بحال محذوف من «ما» أي حال كون «ما تطيقونه كائناً من العمل (**ما تطيقونه**)؛ «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول «اكلَفوا»، أي اكلَفوا العمل الذي تستطيعون المداومة عليه، ثم علَّلَ ذلك بقوله: (**فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا**) قال الفَيُّومي رحمه الله: مَلِلْتُه، ومللتُ منه، مَلَلاً، من باب تَعِبَ، ومَلالَةً: سَئِمتُ، وضَجِرْت، والفاعلَ مَلُول، ويتعدى بالهمز، فيقال: أمللته. اهـ[٢].

قال النووي رحمه الله:

قال العلماء: المَلَل، والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم.

وقيل: معناه لا يملّ إذا مَلِلْتم. قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وغيره، وأنشدوا فيه شعراً، قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل

(١) لسان جـ٥ ص ٣٩١٦-٣٩١٧.
(٢) المصباح جـ٢ ص ٥٨٠.

على غيره. اهـ[١].

وقال السيوطي رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب ما نصه:

والْمَلالَ: استثقال الشيء والنفور عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي، وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لمّا قطع ثوابه عمن قطع العمل مَلالاً عبّر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه. وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه لا يمل الله إذا مَلِلْتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا يفعل كذا حتى يَبْيَضَّ القارُ، أو حتى يَشِيب الغراب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه؛ لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وهذا المثال أشبه من الذي قبله؛ لأن شَيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد.

---

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٧١.

وقال المازري: قيل: «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يملّ، وتملون، فنفى عنه الْمَلال، وأثبته لهم، قال: وقد قيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليق، وأحرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها. وهذا رأيه في جميع المتشابه. اهـ كلام السيوطي[1].

قال الجامع: ليس في هذا الحديث إثبات الملل لله عز وجل صريحاً، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأما صريحه فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن نثبت به صفة الملل، فالأولى عندي قول بعضهم: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، وليست للغاية، فيكون المعنى إن الله لا يمل، وأنتم تملون، أو يكون المعنى لا يمل إذا مللتم.

والمراد به تشجيعهم على المداومة على الأعمال القليلة التي لا تنقطع، ولا تؤدي إلى الملل، حيث إن الله تعالى لا يلحقه ملل، فلا ينبغي للعبد أن يمل عن الإقبال عليه، إذ يؤدي ملله إلى إعراض الله عنه، فإن من أعرض عن الله أعرض الله عنه؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، فأما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه».

---

(١) زهر الربى جـ٢ ص ٦٨-٦٩.

متفق عليه.

ثم عطف عَلَى العلة المذكورة علة أخرى، فقال (**وإن أحب الأعمال إلى الله ـ عز وجل ـ أدومه، وإن قلّ**) أي ولأن الأحب من الأعمال إلى الله عز وجل أكثره دواماً.

قال ابن العربي: معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب، أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها، وإن قل.

قال الجامع: هذا تأويل لمعنى المحبة بلازمها، وهذا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى نفي صفة المحبة عن الله تعالى بمعناها الحقيقي اللائق به سبحانه وتعالى، فالصواب إثباتها له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، كسائر صفاته العلية، من الرضا، والإرادة، والقدرة، والعلم، وغيرها من غير فرق. ولا يلزم في ذلك تشبيهه بالمخلوقين؛ إذ صفاته تعالى لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته تعالى لا تشبه ذواتهم، ولا فرقَ. وإنما يلزم التشبيه لو أثبتناها على المعنى الذي تفسر به إذا كانت للمخلوق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فتبصر، ولا تتحير، واسلك سبيل السلف، تسلم من الضلال والتلف.

وقال النووي رحمه الله: وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة،

والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة[١] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله: إنما أحب العمل الدائم؛ لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعرِض بعد الوصول، فهو متعرض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها[٢]، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه.

والثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً مّا كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع[٣] .

(ثم ترك) ﷺ (مصلاّه ذلك حتى قبضه الله عز وجل) أي خوفاً من حرصهم على ذلك أوّلاً، ثم عجزهم عنه آخراً **(وكان) ﷺ (إذا عمل عملاً أثبته)** أي داوم عليه.

وفي رواية لمسلم: «وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه».

قال النووي رحمه الله: أي لازموه، وداوموا عليه. والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته، وخواصه ﷺ من أزواجه، وقرابته، ونحوهم[٤] .

---

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٧١.
(٢) الحديث الوارد في هذا أخرجه الترمذي، وهو ضعيف.
(٣) نقله في زهر الربى جـ٢ ص ٦٩ ـ ٧٢.
(٤) شرح مسلم جـ٦ ص ٧٢.

وأخرج مسلم أيضاً عن علقمة، قال: سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان عليه رسول الله ﷺ يستطيع؟.

وأخرج أيضاً عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قلّ». قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٢/ ٧٦٢)، وفي «الكبرى» (١٢/ ٨٣٨) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عنها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن إبراهيم بن المنذر، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، وفي اللباس عن محمد بن أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر ـ كلاهما عن سعيد المقبري به.

ومسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر به.

وأبو داود فيه عن قتيبة، عن الليث، ببعضه: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر - بقصة الحصير مختصرة.

وأخرجه الحميدي رقم (١٨٣)، وأحمد جـ٦ ص ٤٠، ٦١، ٨٤، ٢٤١، ٢٦٧. وابن خزيمة رقم (١٦٢٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الاقتداء بمن كان بينه وبينه حاجز، وهذا إذا لم يشتبه عليه انتقالات الإمام، وإلا فلا.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، وقيام الليل.

ومنها: بيان ما كان عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، حيث إنه كان يكتفي بحصير واحد يجلس عليه نهاراً، ويتخذه حجرة ليلاً.

ومنها: مشروعية الجماعة في النافلة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص في تتبع أفعال النبي ﷺ، للاقتداء به.

ومنها : كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو التمسك من الأعمال بما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة، ثم أفرط فيها، فقال تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾ [الحديد: ٢٧] الآية. وقد نَدِمَ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ[(١)].

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في جواز الاقتداء مع وجود الحائل بين الإمام والمأموم.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، أو سترة): وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مِجْلَز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام. انتهى[(٢)].

قال العلامة العيني رحمه الله: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يضر ذلك. والمسألة فيها خلاف، ولكن ما في الباب يدل على أن ذلك

---

(١) أفاده في شرح مسلم جـ٦ ص ٧١.

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

جائز، وهو مذهب المالكية أيضاً، وهو المنقول عن أنس، وأبي هريرة، وابن سيرين، وسالم، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار بينها وبين المسجد طريق.

وقال مالك: لا بأس أن يصلي، وبينه وبين الإمام نهر صغير، أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه. وكره ذلك طائفة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه.

وكره الشعبي، وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. وقال أبو حنيفة: لا تجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. وبه قال الليث، والأوزاعي، وأشهب[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي هو القول بجواز الاقتداء بمن كان بينه وبينه جدار، أو طريق، أو نهر، أو غير ذلك من الفاصل بينهما إذا كان يعلم بانتقالات الإمام، بسماع تكبيره، أو برؤيته، أو رؤية بعض الصفوف، أو نحو ذلك. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٦٢.

١٤ - الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم الصلاة في الثوب الواحد.

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) المتقدم في الباب السابق.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم أبو بكر الزهري، الحافظ الثبت الحجة، مات سنة ١٢٥، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن المخزومي، المدني الثبت الحجة الفقيه، مات سنة ٩٤، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم:

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله ثقات نُبَلاء، وكلهم من رجال الجماعة.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بَغْلانيا إلا أنه دخل المدينة.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي: ابن شهاب عن ابن المسيب.

ومنها : أنه أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكره أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى[1].

ومنها : أن فيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة.

ومنها : أن فيه أبا هريرة من المكثرين السبعة، روى ٥٣٧٤ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن سائلاً**)، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان[2] (**سأل رسول الله ﷺ**

(١) انظر تدريب الراوي جـ ١ ص ٨٣.
(٢) فتح جـ ٢ ص ١٩.

عن الصلاة في الثوب الواحد) أي عن حكم الصلاة في الثوب الواحد.

وفي رواية لمسلم: «نادى رجل النبي ﷺ، فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: أ وكلكم يجد ثوبين». وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد».

(فقال) ﷺ: **(أ ولكلكم ثوبان؟)** استفهام بمعنى النفي، أي ليس لكل واحد منكم ثوبان، فهو ﷺ يشير به إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد، فكأنه قال: يكفي أحدكم في الصلاة الثوب الواحد؛ لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد.

وقال الخطابي رحمه الله في «معالمه»: لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم، وضيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان ـ والصلاة واجبة عليكم ـ فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

وقال في شرح البخاري: وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، ثم استقصار فهمهم، واستزادة علمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ انتهى[1].

وقوله: «أَوَلكلكم»: بواو مفتوحة بعد الهمزة، وهي واو العطف،

(١) فتح جـ٢ ص١٩.

وأصل الكلام: و ألكلكم، لكن قدم الاستفهام؛ لأن له صدر الكلام. ومذهب الزمخشري في مثل هذا أن العطف على محذوف بعد الهمزة، دل عليه المعطوف، ولا تقديم، ولا تأخير، فالتقدير هنا أكلكم أغنياء، ولكلكم ثوبان. ومذهب الجمهور أولى، كما حققه ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب»[(١)].

وقال الكرماني رحمه الله: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكلكم، إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام، وهذا التقدير على سبيل التمثيل. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: ومعنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٢)] [الحج: ٧٨].

وقال الطحاوي رحمه الله: معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً. انتهى. قال الحافظ رحمه الله: وهذه الملازمة في مقام المنع، للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه، لا عن الكراهة. انتهى[(٣)].

---

(١) مغني اللبيب جـ١ ص ١٤-١٥.
(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ٢٣١.
(٣) فتح جـ٢ ص ١٩.

فائدة:

قال في «الفتح»: روى ابن حبان رحمه الله هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب: «ليتوشح به، ثم ليصل فيه». فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً، فرقه الرواة، وهو الأظهر. وكأن البخاري رحمه الله أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة، حيث قال (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا (١٤/ ٧٦٣)، وفي «الكبرى» (١/ ٨٣٩) عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عنه. وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي - ثلاثتهم

(١) فتح جـ٢ ص١٩ بتصرف.

عن مالك، به.

ومالك في الموطأ رقم ١٠٦.

والحميدي رقم (٩٣٧).

وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٣٤٥، ٥٠١).

وابن خزيمة رقم ٧٥٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال ولي الدين العراقي رحمه الله في «طرح التثريب»: استُدِلّ بهذا الحديث على وجوب الصلاة في الثياب، لما دل عليه من أن جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة لضيق الحال، فدل على أنه لا يجوز ترك ذلك.

والمعتبر في ذلك الثوب أن يكون ساتراً للعورة بحسب اختلاف العلماء في العورة، وذلك أيضاً يختلف بالذكورة والأنوثة، وحرية المرأة ورقها، وإذا ثبت وجوب الستر في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور. وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذِّكر، دون النسيان، والوجوب خاصة[1]، والاستحباب.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كون ستر العورة

---

(١) أي دون الاشتراط.

من فروض الصلاة أربعة أقوال، بعد أن صدّر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي، لا خلاف فيه بين الأمة، قال: واختلف العلماء؛ هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج.

الثاني: يكون متزر وسطه، كما فعل جابر. قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة، وحماها، وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر علماء الأمصار.

الرابع: أن لا يجب ستر عورة، ولا غيرها. قال بعض شيوخنا: إذا كان في بيته، ولا يراه أحد. وحكاه القاضي أبو محمد، وغيره عن القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب، لأنه قال: من صلى عرياناً أعاد في الوقت، قال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة. انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أوّلاً، ثم حكى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة، لا بقيد كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر

في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور بأن ستر العورة واجب في الصلاة هو الحق، وأما القول بعدم الوجوب، أو بوجوب ستر جميع الجسد فمن الأقوال الساقطة التي لا تستند إلى دليل. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في الصلاة في الثوب الواحد:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: وممن رأى من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد: عمر بن الخطاب، وأُبَي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة. وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٢٣٩-٢٤٠.

وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي، ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي في ثوبين، وقال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، وقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحق أن تزين له، أو من تزينت له.

وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً تتوشح به، وإذا كان قصيراً فَاتَّزرر به.

ثم أخرج ابن المنذر أثري ابن عمر بسنده، ثم قال: وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً لا يجزي عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى، استحباباً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مُستَغْنىً بها. والله أعلم[1].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، قال: اختلف أُبَيّ بن كعب، وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك

(١) الأوسط جـ٥ ص ٥٣-٥٤.

عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرقتما، فلم يدر الناس بأيٍّ يأخذون، لو أتيتما عندي لوجدتما علماً، القول ما قال أُبَيّ، ولم يألُ ابن مسعود.

وعن الحسن: أن أُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد، فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين. فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أُبَيّ، ولم يألُ ابن مسعود[1].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد، أنه قال: لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره. وأخرج عن ابن مسعود، قال: لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي، وهو مضطبع. وعن ابن علية عن ابن عون، قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل، وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء لضيقوا على عباده[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحق ما ذهب إليه الجمهور، وما نقل عن هؤلاء إما محمول على الاستحباب، وإلا فحديث النبي ﷺ حجة

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ١ ص ٣٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٣١٥.

عليهم. لكن الصلاة في ثوبين أفضل إن تيسر.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «أ ولكلكم ثوبان؟» دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد، ويلبس الآخر، إنه حسن في الصلاة. انتهى[١].

وأخرج البخاري عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: «أ وكلكم يجدون ثوبين؟» ثم سأل رجل عمر؟، فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا: جَمَعَ رجل عليه ثيابه، صلَّى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبَّان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء[٢].

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب؛ لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال. وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد. وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته؛ لأنه حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد، قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين.

---

(١) التمهيد جـ٦ ص ٣٧١.

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ١٠٢.

وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً. وعن بعض الحنفية يكره.

قال الجامع عفا الله عنه : وجوب إعادة من صلى في سروايل إذا لم يكن على عاتقه شيء مع القدرة عليه هو الحق، وسيأتي تحقيقه (١٨/ ٧٦٩) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**).

٢ - (**مالك**).

تقدما في السند السابق.

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٥، من [٥]، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوَّام المدني، ثقة فقيه، مات سنة ٩٤، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو حفص المدني، رَبِيب النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أم سلمة. وروى عنه ابنه محمد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنَيف، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وثابت البناني، وعطاء بن أبي رباح، وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعبد الله بن كعب الحميري، ووهب بن كيسان، وأبو وجزة السعدي، وابن له غير مسمى.

قال ابن لهيعه، عن أبي الأسود، عن عروة: ولد بأرض الحبشة. وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: كنت أنا وعمر ابن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة. وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين. قال الزبير بن بَكّار: وكان مع علي بن أبي طالب، فولاّه البحرين، وله عقب.

وقال ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبي ﷺ، وشهد مع علي الجمل، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣، وقال غيره: قتل مع علي يوم الجمل، وليس بشيء. أخرج له الجماعة[1]. والله تعالى أعلم.

(١) تهذيب التهذيب جـ٧ ص ٤٥٥ـ٤٥٦، وتهذيب الكمال جـ٢١ ص ٣٧٢ـ٣٧٤.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، وكلهم من رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالفقهاء المدنيين كسابقه، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا نحو تسعة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمر بن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنهما (**أنه رأى رسول الله ﷺ**)؛ «رأى» هنا بصرية، فلذا تتعدى إلى مفعول واحد، وهو «رسول الله» وجملة قوله: (**يصلي**) في محل نصب على الحال من «رسول الله»، ويحتمل أن تكون «رأى» علمية، فتتعدى إلى مفعولين، فالأول «رسول الله»، والثاني جملة «يصلي»، وهو الذي اقتصر عليه العيني في شرح البخاري (**في ثوب واحد**) يتعلق بـ «يصلي» (**في بيت أم سلمة**) متعلق بـ «يصلي» أيضاً، ولا يلزم منه تعلق حرفي الجر بلفظ واحد بفعل واحد؛ لاختلاف معناهما؛ إذ الأولى بمعنى الباء، والثانية للظرفية (**واضعاً طرفيه على عاتقيه**) حال من فاعل «يصلي».

والمراد من وضع الطرفين على العاتقين هو المخالفة بين طرفي الثوب، كما فسرته رواية البخاري من طريق عبيد الله بن موسى، عن

هشام بن عروة، ففيها: «صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه».
وفي طريق يحيى القطان، عن هشام: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه» ومن طريق أبي أسامة عن هشام قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه».

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به».

قال البخاري رحمه الله: قال الزهري في حديثه: المُلتَحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. قالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين الطرفين معناها واحد هنا. قال ابن السكّيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره[2].
والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

(١) صحيح البخاري جـ١ ص ٩٩-١٠٠.
(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ٢٣٣.

حديث عمر بن أبي سلمة هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٤/ ٧٦٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٨٤٠) عن قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبيد الله بن موسى ـ وعن محمد بن المثنى، عن يحيى ابن سعيد ـ وعن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن وكيع.

والترمذي فيه عن قتيبة، عن الليث.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع.

كلهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ١٠٦، وأحمد في المسند جـ ٤/ ٢٦، وابن خزيمة رقم (٧٦١). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة :

في هذا الحديث بيان كيفية الصلاة في الثوب الواحد، وهي أن

يضع طرفيه على عاتقيه، وهو معنى المخالفة، والتوشح، والالتحاف، كما مر، وقد ورد الأمر به، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عكرمة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه».

ولا يجوز أن يشتمل به اشتمال الصماء، لورود النهي بذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». متفق عليه.

واشتمال الصماء ـ بالصاد المهملة، والمد ـ قال أهل اللغة: هو أن يخَلِّلَ جسدَه بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة رحمه الله: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي رحمه الله: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ رحمه الله: ظاهر سياق المصنف ـ يعني البخاري ـ من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما

قال الفقهاء، ولفظه: «والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه». وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى[1].

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

* * *

(١) فتح جـ٢ ص٢٨.

١٥ - الصَّلاَةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة في قميص واحد، وعلى كيفية الصلاة فيه.

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَو بِشَوْكَةٍ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) تقدم في السند الماضي.

٢ - (**العطاف**) - بتشديد الطاء المهملة - بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم مات قبل مالك، من [٧].

قال مالك، وقد بلغه أن عطاف بن خالد قد حدث: ليس هو من أهل القباب[1]، قال مطرف: قال لي مالك: عطاف يحدث؟ قلت: نعم، فأعظم ذلك، وقال: لقد أدركت أناساً ثقات يحدثون ما يؤخذ

---

(١) هكذا في تت: «من أهل القباب»، وفي تك: «من إبل القباب».

عنهم، قلت: كيف؟ قال: مخافة الزلل.

وقال في رواية عنه: إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم، مثل عبيد الله بن عمر، وأشباهه. وقال أحمد: لم يرضه ابن مهدي. وقال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، صحيح الحديث، يروي نحو مائة حديث.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. قال: سئل عن يحيى بن حمزة، وعطاف؟ قال: ما أقربهما! عطاف صالح الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما من باب رحمة[1].

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال مرة: صالح، ليس به بأس. قال مالك: عطاف يحدث؟ قيل: نعم. قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. ووثقه العجلي. وقال الساجي: روى عن نافع، عن ابن عمر حديثاً لم يتابع عليه - يعني حديث أن النبي ﷺ أقاد من خداش.

---

(١) هكذا نسخة تت بزيادة «من»، ونسخة تك: هما باب رحمة، بحذفها.

وقال أبو بكر البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وقال الزبير: كان من ذوي السنن من قريش. وعن عطاف قال: ولدت سنة ٩١ وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما يوافق فيه الثقات.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي[1].

٣ - (**موسى بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، مقبول من [٤].

روى عن أبيه، وسلمة بن الأكوع. وعنه عبد الرحمن بن أبي الموال، وعطاف بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود، والنسائي، حديث سلمة بن الأكوع هذا فقط. قال أبو داود: موسى ضعيف، وهو موسى بن محمد ابن إبراهيم. قال: وبلغني عن أحمد أنه كره الرواية عن موسى، وقال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم، ذاك ضعيف.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٧ ص ٢٢١ـ٢٢٣، وتهذيب الكمال جـ ٢٠ ص ١٣٨ـ١٤٢.

قال الحافظ: وفرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال في الثاني: عنده مناكير، وإنما حصل الاشتباه[١]؛ لأن مسدد بن مسرهد روى الحديث عن عطاف بن خالد، عن موسى الشافعي، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم، كلهم عن عطاف، عن موسى بن إبراهيم، ونسبه العقدي كما في صدر الترجمة، وهو الصواب، وهكذا نسبه الشافعي، عن الدراوردي عنه في رواية عنه. وأخرج الحديث المذكور ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما». وقال ابن المديني: موسى بن إبراهيم المخزومي وسط. والله أعلم[٢]. انفرد به أبو داود، والمصنف.

٤ - (**سلمة بن الأكوع**) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن يقظة بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، وقيل: اسم أبيه وهب. وقيل: اسم بشير قشير، وقيل: قيس، شهد بيعة الرضوان.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وعنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وعبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) قال الجامع: كلام الحافظ من قوله: «وإنما حصل الاشتباه» إلى قوله: «وهكذا نسبه الشافعي» ليست نسخة تت محررة، فتنبه.

(٢) تت جـ ١٠ ص ٣٣٢، تك جـ ٢٩ ص ١٨ ـ ١٩.

ابن كعب بن مالك، والحسن بن محمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وغيرهم. كان شجاعاً رامياً، ويقال: كان يسابق الفرس شَدًا، وكان يسكن الرَّبَذَة.

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة ٧٤، وهو ابن ٨٠ سنة. وفي صحيح البخاري، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة. قال أبو نعيم: استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتوفي سنة ٧٤، وقيل: سنة ستين. وذكر إبراهيم بن المنذر أنه توفي سنة ٦٤.

وذكر الكلاباذي عن الهيثم بن عدي أنه مات في أواخر خلافة معاوية.

قال الحافظ: وهو غلط؛ فإن له قصة مع الحجاج بن يوسف الثقفي في إنكاره عليه اختيار البدو، واعتذار سلمة بأن النبي ﷺ أذن له في البدو، والقصة مشهورة، ذكرها البخاري وغيره، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية ولا ابنه يزيد صاحب أمر ولا ولاية، وهذا يرجح قول من قال: مات سنة ٧٤.

لكن في تقدير سنه على هذا نظر، فإنه غلط محض؛ إذ يلزم منه أنه شهد بيعة الرضوان، وعمره اثنا عشرة سنة، وقد قال هو فيما صح

عنه: بايعت النبي ﷺ يومئذ على الموت، ومن كان بهذا السن لا يتهيأ منه هذا، فيحرر هذا.

ثم رأيت مدار مقدار سنه على الواقدي، وهو من تخليطه، والمصنف ـ يعني الحافظ المزي صاحب تهذيب الكمال ـ تبع فيه صاحب الكمال، وكذا النووي في تهذيبه تبع صاحب الكمال، وصاحب الكمال تبع ابن طاهر، والصواب خلاف هذا، والله أعلم.

قال: ثم وجدت ما يدلّ على أن من أرخ موته في خلافة معاوية، أو ابنه يزيد، أو بعد ذلك إلى سنة ٧٤ غلط، بل يدل على أنه تأخر إلى ما بعد الثمانين، فعند أحمد من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سلمة بن الأكوع وأنس، فقال رجل، فذكر كلاماً في حق سلمة.

فهذا يدل على ما قاله، فإن عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ٨٦ أو ٨٧ أو ٨٨ بالكوفة، فلو كان حين السؤال المذكور موجوداً ما خفي على جابر، ثم تبين لي أنه خفي عليه، أو أغفل ذكره الراوي، فإن جابراً مات قبل الثمانين، كما تقدم في ترجمته، والحديث المذكور يرجح قول من قال في سلمة: إنه مات سنة ٧٤ لكن بقي النظر في مقدار سنه[1]. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

---

(١) تت جـ ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

أخرج له الجماعة. له ٧٧ حديثاً، اتفق الشيخان على ١٦، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة[١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه (٤٤) من رباعيات المصنف، في هذا الكتاب.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانياً إلا أنه دخلها.

ومنها: أن موسى بن إبراهيم ليس له عند المصنف غير هذا الحديث، وكذا عند أبي داود. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سلمة بن الأكوع**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قلت: يا رسول الله، إني لأكون في الصيد**) يحتمل أن يكون «الصيد» بمعنى المصيد، أي في طلب الحيوان الذي يُصاد، ويحتمل أن يكون بالمعنى المصدري، يقال: صادَ الصيدَ يَصِيدُه، ويَصَادُه صَيْدًا: إذا أخذه. قاله في اللسان[٢].

(**وليس عليّ إلا القميص**) أي الواحد، ففي رواية أبي داود:

---

(١) خلاصة ص ١٤٨.

(٢) لسان جـ ٤ ص ٢٥٣٣.

«فأصلي في القميص الواحد؟»، (**أفأصلي فيه؟**) أي في القميص الواحد (**قال: وزُرَّه عليك ولو بشوكة**) عطف على محذوف، أي قال: نعم، وزُرّه عليك ولو بشوكة. وفي رواية أبي داود: «قال: نعم، وازرره ولو بشوكة».

و«زُرّ» ـ بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة المشددة ـ فعل أمر، من الزَّرِّ، وهو الربط بالأزرار، يقال: زَرَّ الرجلُ القميص زَرًّا ـ من باب قتل ـ: أدخَلَ الأزْرَار في العُرَا، وزَرَّرَه بالتضعيف، مبالغةٌ، وأزرّه بالألف جعل له أزْرَارًا، واحدها زِرّ بالكسر. قاله الفيّومي[1].

والشَّوْكَة ـ بفتح المعجمة، وسكون الواو ـ واحدة الشوك. وهو ما يخرج من الشجر، أو النبات دقيقاً صُلْبًا محدد الرأس كالإبرة، جمعه أشْواك[2].

والمعنى: اربط جيبك لئلا تظهر عورتك، ثم صل فيه.

أمره ﷺ أن يزر قميصه مبالغة في حصول الستر، ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعاً.

وفيه دلالة على جواز الصلاة في القميص الواحد، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة هنا. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعيه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٥٢.

(٢) المعجم الوسيط بزيادة جـ١ ص ٥٠٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٥/ ٧٦٥)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٤١) عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم به . والشافعي في الأم (١/ ٧٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٩، ٤/ ٥٤)، وابن خزيمة رقم (٧٧٧، ٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠). والله تعالى أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٦ - الصَّلاَةُ فِي الإِزَارِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم الصلاة في الإزار.

و«الإزار» - بكسر الهمزة - ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر، ويؤنث[١].

وقال الفيومي: الإِزَار: معروف، والجمع في القلة آزِرَة، وفي الكثرة أُزُر بضمتين - مثل حمار، وأحْمِرة، وحُمُر، ويذكر، ويؤنث، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار، قال الشاعر (من الرجز):

قَدْ عَلِمَتْ ذَاتُ الإِزَارِ الْحَمْرَا ... أَنِّي مِنَ السَّاعِينَ يَوْمَ النَّكْرَا

وربما أنث بالهاء، فقيل: إزارة، والمِئْزَر - بكسر الميم - مثله، نظيرُ لِحَاف، ومِلْحَف، وقِرَام، ومِقْرَم، وقِيَاد، ومِقْوَد[٢]، والجمع مَآزر. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص١٦.

(٢) المقود - بالكسر -: الحبل يقال به، والجمع مقاود، والقِياد مثله. أفاده في المصباح. جـ٢ ص٥١٨.

(٣) المصباح جـ١ ص١٣.

قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري أبو قُدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سنيّ، مات سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، الثقة الحجة الثبت، مات سنة ١٩٨ ، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦١ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**أبو حازم**) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**سهل بن سعد**) بن مالك الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٧٣٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وهم من رجال الجماعة، إلا شيخه فمن رجال الشيخين والمصنف، وهم ما بين سرخسي؛ وهو شيخه، وبصري؛ وهو يحيى، وكوفي؛ وهو سفيان، ومدنيين؛ وهما أبو حازم، وسهل.

ومنها : أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ؛ من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنه **(قال: كان رجال)** التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود: «رأيت الرجال»، واللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة **(يصلون)** جملة في رفع خبر «كان» **(مع رسول الله ﷺ)** متعلق بـ«يصلون» **(عاقدي أزرهم)** أصله عاقدين أزرهم، فلما أضيف سقطت النون، وهي جملة في محل نصب على الحال، ويجوز أن يكون انتصابه على أنه خبر «كان»، ويكون قوله: «يصلون» في محل نصب على الحال.

وفي رواية أبي داود: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الإزار خلف رسول الله ﷺ في الصلاة...» الحديث **(كهيئة الصبيان)** «الهَيْئَة»: الحالة الظاهرة، يقال: هَاءَ يَهُوءُ، ويَهِيء هَيْئَةً حسنةً: إذا صار إليها. قاله الفيومي[1].

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٦٤٥.

و«الصبيان» ـ بكسر الصاد المهملة، وضمها ـ جمع صبي، وهو من لم يُفْطَم بَعدُ. أفاده المجد[١].

والمعنى أنهم يعقدون أزرهم على أعناقهم من ضيقها، كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم.

(فقيل) وفي رواية للبخاري: «وقال للنساء». قال في الفتح: قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني: «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع «فقال قائل: يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر الحافظ مستنداً لكونه بلالاً غير الظن، ويؤيد ما قاله الكرماني ما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم. كراهية أن يَرَيْن من عورات الرجال».

(للنساء) أي اللاتي يصلين وراء الرجال مع رسول الله ﷺ **(لا ترفعن رؤوسكن)** أي من السجود **(حتى يستوي الرجال)** يقال: استوى جالساً، واستوى على الفرس: استقر. قاله الفيومي[٢]: **(جلوساً)** إما جمع جالس، كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى

---

(١) القاموس المحيط ص ١٦٧٩.

(٢) المصباح جـ١ ص ٢٩٨.

جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال[1] .

وإنما نهي النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم، لضيق الأُزُر. وقد تقدم في حديث أسماء رضي الله عنها عند أحمد وأبي داود التصريح بذلك.

وفي رواية لابن خزيمة رقم (١٦٩٥): «كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهن، حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب».

ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ١٦/ ٧٦٦، وفي «الكبرى» (٤/ ٨٤٢) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي حازم، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

---

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ٦٩.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمد بن كثير، وعن مسدد، عن يحيى، ومسلم فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع - ثلاثتهم عن الثوري، به. وأبو داود فيه عن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع به. وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٣)، (٥/ ٣٣١). وابن خزيمة رقم (٧٦٣، ١٦٩٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو حكم الصلاة في الإزار وحده، وهو الجواز، لكن بشرط أن يكون شيء منه على عاتقه.

ومنها : عدم وجوب ستر أسفل البدن في الصلاة.

ومنها : ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من ضيق المعيشة، واكتفائهم بالقليل.

ومنها : جواز صلاة النساء في المسجد جماعة، وإن كان الأفضل أن يصلين في بيوتهن، للحديث الصحيح، «وبيوتهن خير لهن».

ومنها : جواز نظر النساء إلى أعالي البدن من الرجال، لكن بشرط أن لا يترتب عليه فتنة لهن، وإلا حَرُمَ. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: لَمَّا

رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْنِي، فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودِ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي: أَلاَ تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**شعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب حديث، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٢ - (**يزيد بن هارون**) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥٣/ ٢٤٤.

٣ - (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، مات سنة ١٤٠، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩.

٤ - (**عمرو بن سلمة**)[1] بن قيس، وقيل ابن نُفَيع، وقيل غير ذلك، الجَرْمي، أبو بُرَيد - بالموحدة، والراء - ويقال: أبو يزيد - بالتحتانية، والزاي - البصري.

روى عن أبيه. وعنه أبو قلابة الجَرْمي، وعاصم الأحول، وعيّاش ابن عبد الله الهمداني، وأبو الزبير المكي، ومسعر بن حبيب الجرمي، وغيرهم.

---

(١) «سَلِمَة» - بفتح السين المهملة، وكسر اللام، الجَرْمي - بفتح الجيم، وسكون الراء.

وكان يصلي بقومه على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عمرًا أيضاً وفد على النبي ﷺ، وليس بثابت. هكذا قال الحافظ المزي رحمه الله[١].

لكن قال الحافظ رحمه الله: روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن المِنْهَال، عن حماد ابن سَلَمَة، عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمَة، قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريح بوفادته. وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك. وقال ابن حبان: له صحبة[٢]. وفي «ت»: صحابي صغير[٣]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والمصنف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه [٤٥] من رباعيات المصنف رحمه الله في هذا الكتاب، وأن رجاله ثقات، وأنهم ما بين نسائي؛ وهو شيخه، وواسطي؛ وهو يزيد، وبصريين؛ وهما عاصم، وعمرو بن سلمة. وأن شيخه من أفراده، لم يرو عنه غيره من أصحاب الأصول. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ٢٢ ص ٥٠-٥١.

(٢) «تت» جـ٨ ص ٤٢.

(٣) ص٢٦٠.

شرح الحديث

(عن عمرو بن سلِمَة) تقدم الخلاف في صحبته، والراجح أن له صحبة؛ لما تقدم: «أنه قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ». أخرجه ابن منده، وأخرجه الطبراني، كما قال في الفتح[1].

أنه (قال: لَمَّا رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: إنه قال) وفي الرواية المتقدمة للمصنف (٨/ ٦٣٦) من طريق أيوب، «فقال: لمّا كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي بإسلام أهل حوَائنا[2]، فلما قدم استقبلناه، فقال: قد جئتكم - والله - من عند رسول الله ﷺ حقاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

وقد ساقه البخاري بطوله في «كتاب المغازي» في غزوة الفتح من «صحيحه»، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمَة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه، فتسألَه، فقال: فلقيته، فسألته.

فقال: كنا بماء ممرَّ الناس، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو أوحَى إليه، أو أوحَى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُغْرَى في

---

(١) فتح جـ٨ ص ٣٣٨.
(٢) الحواء - بالكسر، والمد: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق.

فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقّاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تَقَلَّصَتْ عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فَرِحْتُ بشيء فَرَحِي بذلك القميص[1].

(**ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن**) وفي رواية أبي داود من رواية مِسْعَر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمَة قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن»، أو «أخذاً للقرآن».

(**قال**) عمرو (**فدعوني**) أي نادوني (**فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم**) يعني أنه كان يؤمهم؛ لكونه أكثرهم قرآناً، ففي رواية البخاري المتقدمة، «فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتَلَقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست،

(١) صحيح البخاري جـ٥ ص ١٩١ ـ ١٩٢.

أو سبع سنين. . . ».

وفي رواية أبي داود: «قال: كنا بحاضر[١]، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً. . .» الحديث.

وفي رواية له: «قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، قال: فقدموني، وأنا غلام، وعليّ شَمْلة لي، قال: فما شهدت مَجْمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا».

(وكانت عليَّ بردة) - بضم، فسكون - كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير. قاله في المصباح[٢] **(مفتوقة)** يقال: فتقتُ الثوب فَتْقًا، من باب قَتَلَ: نَقَضتُ خِياطتَه حتى فَصَلْتُ بعضه من بعض. قاله الفيّومي. وأراد هنا أنها مشقوقة، تظهر منها العورة. ففي رواية لأبي داود: «وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني»، وفي رواية له: «فكنت أؤمهم في بردة مُوصَلَة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي».

(فكانوا يقولون لأبي) هو سَلَمَة بن قيس، وقيل: ابن نُفيع، وقيل: ابن لائم، وقيل: ابن لاي، أبو قدامة البصري الجَرمي، صحابي

---

(١) «الحاضر» في الأصل: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، والمراد به المكان المحضور الذي يقيمون به. اهـ. المنهل جـ ٤ ص ٣٠١.

(٢) جـ ١ ص ٤٣.

وفد على النبي ﷺ، وروى عنه. وعنه ابنه عمرو بن سلمة. وقد قيل فيه سلَمَة - بفتح اللام - والصواب كسرها[١].

(**ألا**) أداة استفتاح وتنبيه (**تغطي عنا**) أي تستر عن أعيننا (**است ابنك**) أي عَجُزَه.

يعني أن بعض الناس كان يقول لأبيه: استر عنا عورة ابنك.

وقال السندي رحمه الله في شرحه: أي خذ من كل منّا شيئاً، واشتر به ثوباً يستر عورته. اهـ[٢].

وفي رواية أبي داود: «فقالت امرأة من النساء: وَارُوا عنّا عورة قارئكم، فاشْتَرَوْا لي قميصاً عُمَانيّا، فما فَرِحْتُ بشيء بعد الإسلام فَرَحِي به...» الحديث.

و«الاست» - كما قال الفيومي رحمه الله -: العَجُزُ، ويراد به حَلْقَة الدبر، والأصل: سَتَهٌ - بالتحريك - ولهذا يجمع على أسْتاه، مثل سبب وأسباب، ويصغر على سُتَيْه، وقد يقال: سَهٌ بالهاء، وسَتٌ بالتاء، فيعرب إعراب يَد ودَم، وبعضهم يقول في الوصل بالتاء، وفي الوقف بالهاء، على قياس هاء التأنيث.

قال الأزهري: قال النحويون: الأصل سَتْهٌ - بالسكون -، فاستثقلوا الهاء لسكون التاء قبلها، فحذفوا الهاء، وسكنت السين، ثم اجتلبت همزة الوصل.

وما نقله الأزهري، في توجيهه نظر لأنهم قالوا: سَتَهَ سَتَهًا، من

(١) «تت» جـ ٤ ص ١٦٣.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ٧١.

باب تعب: إذا كبرت عَجيزته، ثم سمي بالمصدر، ودخله النقص بعد ثبوت الاسم، ودعوى السكون لا يشهد له أصل، وقد نسبوا إليه سَتَهِيٌّ - بالتحريك - وقالوا في الجمع: أستاه، والتصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها. انتهى كلام الفيومي[1].

وهي من الأسماء العشرة التي سُمِعَ في أولها همزة الوصل، وهي المجموعة في قول ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعْ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٌ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

تنبيه:

هذا الحديث أخرجه البخاري كما تقدم قريباً، ومحل مطابقة الحديث للترجمة قوله: «وكانت عليّ بُرْدة»؛ حيث إن الصلاة في بردة واحدة كالصلاة في إزار واحد.

وقد تقدم تخريجه، وما يتعلق به من المسائل (٨/ ٦٣٦)، وسيأتي ما تبقّى من مسائله في (١١/ ٧٨٩) إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) المصباح جـ١ ص٢٦٦.

١٧ - صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز صلاة الرجل في ثوب؛ بعضه على امرأته الحائض. والمراد جواز الصلاة في ثوب متصل بغير المصلي، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما يأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

٧٦٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) المعروف بابن راهويه الثقة الحافظ المجتهد، مات سنة ٢٣٨، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم ٢/ ٢.

٢ - (**وكيع**) بن الجرّاح الحافظ الحجة، مات سنة ١٩٧، من [٩]، أخرج له الأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**طلحة بن يحيى**) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٨، من [٦]، أخرج له مسلم،

والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٥٨٠.

٤ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة الهذلي الثقة الثبت الفقيه، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الأربعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

لطائف هذا الإسناد

مرّ في ٣٦/ ٥٨٠. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل**) جملة في محل نصب خبر لـ «كان» (**وأنا إلى جنبه**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» (**وأنا حائض**) عطف على جملة الحال (**وعليّ مِرْطٌ**) - بكسر الميم، وسكون الراء المهملة -: كساء من صوف، أو خزّ، يُؤْتَزَر به، وتَتَلَفَّع المرأة به، والجمع مرُوط، مثل حِمْلٍ وحُمُول[1]. وموضع الجملة كالتي قبله (**بعضه على رسول الله ﷺ**) تعني أن رسولَ الله ﷺ لبس بعضَ ذلك المِرط، ولبست هي بعضه. وهذا يدل على أن المرط ثوب واسع يمكن أن يكون بعضه على المصلي، وبعضه على من كان جنبه.

وفيه دلالة على ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة في ثوبٍ

(١) المصباح جـ٢ ص ٥٦٩.

بعضه على امرأته، ومثله كونه على غيرها، ولذا ترجم أبو داود بأعم؛ فقال: (باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره).

وقال النووي رحمه الله: وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى. وفيه الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على حائض، أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٧/ ٧٦٨)، وفي «الكبرى» (٥/ ٨٤٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عنها. والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٣٠.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو داود في «الطهارة» عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في «الطهارة» عن أبي بكر ابن أبي شيبة ـ ثلاثتهم عن وكيع به. وأحمد (٦/ ٦٧)، (٦/ ٩٩، ١٩٩)، (٦/ ١٣٧، ٢٠٤). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

أي هذا باب، في ذكر الحديث الدال على حكم صلاة الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء من ذلك الثوب.

وجملة «ليس. . .» إلخ في محل نصب على الحال من «الثوب».

و«العاتق» : ما بين المنكب والعنق، مذكر، وقد أُنث، وليس بثَبَت، وزَعَمُوا أن هذا البيت مصنوع، وهو :

لاَ نَسَبَ الْيَوْمَ وَلاَ خُلَّةٌ ... اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ

لاَ صُلْحَ بَيْنِي فَاعْلَمُوهُ وَلاَ ... بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي

سَيْفِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا ... قَرْقَرَ قُمْرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ

قال ابن بَرّيّ : والعاتق مؤنثة، واستشهد بهذه الأبيات، ونسبها لأبي عامر جَدّ العباس بن مِرْداس، وقال: ومن روى البيت الأول :

اتَّسَعَ الْخَرقُ عَلَى الرَّاقِعِ

فهو لأنس بن العباس بن مرداس؛ وقال اللحياني: هو مذكر لاغير، وهما عاتقان، والجمع عُتْق، وعُتَّقٌ، وعَوَاتِقُ. انتهى «لسان العرب»[1].

وقال العلامة العيني رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم ما نصه: وفي «الموعب»: صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً يقال له

(١) جـ٤ ص ٢٨٠٠.

العاتق. وقال أبو حاتم: روى من لا أثق به التأنيث، وسألت بعض الفصحاء، فأنكر التأنيث، وقد أنشدني من لا أثق به بيتاً، ليس بمعروف، ولا عن ثقة: «ولا صلح بيني» إلى آخره.

وقال ابن التباني: قال أبو عبيدة: قال الأحمر: العاتق يذكر ويؤنث، وأنشدنا: «لا صلح بيني» إلخ. وقال ابن الأنباري عن الفراء مثله.

وفي «الجامع»: هو مذكر، وبعض العرب يؤنث. وأنكره بعضهم، وقال: هذا لا يعرف. وأما يعقوب بن السكيت فذكره مذكراً ومؤنثاً من غير تردد، وتبعه على ذلك جماعة، منهم أبو نصر الجوهري. وقد أنشد ابن عصفور في ذكر الأعضاء التي تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ (من الطويل):

وَهَاكَ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدْتُهُ ... يُؤَنَّثُ أَحْيَانَا وَحِيناً يُذَكَّرُ
لِسَانُ الْفَتَى وَالْعُنْقُ وَالإِبْطُ وَالْقَفَا ... وَعَاتِقُهُ وَالْمَتْنُ وَالضِّرْسُ يُذْكَرُ
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَا ... وَعَجْزُ الْفَتَى ثَمَّ الْقَرِيضُ الْمُحَبَّرُ
كَذَا كُلُّ نَحْوِيٍّ حَكَى فِي كِتَابِهِ ... سِوَى سِيبَوَيْهِ وَهْوَ فِيهِمْ مُكَبَّرُ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ هُوَ الَّذِي ... أَتَى وَهْوَ لِلتَّذْكِيرِ فِي ذَاكَ مَنْكِرُ[1]

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

(١) عمدة القارئ جـ ٤ ص ٦٥.

الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الجوّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في (٢٠/ ٢١).

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد، الإمام الثبت الحجة، مات سنة ١٩٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في (١/ ١).

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٧/ ٧).

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرمُز المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٧/ ٧).

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في (١/ ١). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وأنهم مدنيون، إلا شيخه وسفيان، فمكيان.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أبو الزناد عن الأعرج، وأن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والقول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلينّ أحدكم)** بنون التأكيد، وفي رواية الشيخين: «لا يصلي أحدكم». قال ابن الأثير: كذا في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

وقال الحافظ: ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

(في الثوب الواحد) متعلق بـ«يصلي» **(ليس على عاتقه منه شيء)** وفي رواية مسلم «على عاتقيه» بالتثنية، وعند أبي داود: «ليس على منكبيه منه شيء».

و«شيء»: اسم «ليس» مؤخراً، وخبرها الجار والمجرور الأول، والثاني صفة لـ«شيء» قدم عليه، فيعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قدم عليها يعرب نعتاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فـ«موحشاً» صفة لـ«طلل» فلما قدم نصب على الحال. وجملة

«ليس» في محل نصب على الحال من الثوب.

يعني أنه لا يتزر بالثوب الواحد في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، ليحصل الستر لجزء من أعلى البدن، وإن كان ليس بعورة، ولكون ذلك أمكن في ستر العورة[1].

وقد ورد بيان كيفية الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يخالف بين طرفي الثوب على عاتقيه؛ وهو التوشح المذكور فيما أخرجه البخاري، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه». ولفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه».

هذا فيما إذا كان الثوب يتسع لذلك، وأما إذا كان ضيقاً فليصل به متزراً، لما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه صلى إلى جانب رسول الله ﷺ مشتملاً بثوب واحد، فقال له: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قال: قلت: كان ثوبًا - يعني ضاق - قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِك»[2]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٢٠.

(٢) و«الحقو» - بفتح الحاء المهملة - : موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً، والجمع أحْقٍ، وحُقِيّ، مثل فلس =

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧٦٩)، وفي الكبرى (٦/ ٨٤٥) عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي عاصم النبيل، عن مالك، عن أبي الزناد به. ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب.. وأبو داود فيه عن مسدد ـ أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به.

والحميدي رقم (٩٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٦٤)، والدارمي رقم (١٣٧٨)، وابن خزيمة رقم (٧٦٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

يستفاد من الحديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه شيء منه.

= وفلوس، وقد يجمع على حقَاء، مثل سهم وسهام. أفاده في المصباح. وذكر في القاموس أن حاء الحقو يكسر أيضاً.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا النهي معلل بأمرين؛ أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة. والثاني : أن الذي يفعل ذلك إما أن يشتغل بإمساك الثوب، أو لا، فإن لم يشتغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة، وإن شُغِلَ كان فيه مفسدتان؛ إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها، الثانية : أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة[1] . انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وقال النووي رحمه الله : قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى، والجمهور: هذا النهي للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته، ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه، أم لا.

---

(١) إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٥٠٩ـ٥١٠.

وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». رواه البخاري، ومسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل[1]. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. قال النووي رحمه الله: ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا أعلم صحته. وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء. وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وعنه أيضاً تصح ويأثم. وغفل الكرماني عن مذهب أحمد، فادّعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق، وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز. وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً. وعقد الطحاوي له باباً في شرح معاني

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

الآثار، ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس، والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب، وابن جرير. وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتزر.

ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي، واختاره. قال الحافظ: لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة. قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما كان لعاتقه. وفيما قاله نظر لا يخفى. قاله الحافظ.

إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرماني صارفاً للنهي، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي، وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «من صلى في ثوب فليخالف بطرفيه». حتى ينتهض دليل يصلح للصرف. ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً، جمعاً بين الأحاديث، كما صرح به في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم رحمه الله، فقال: وفَرْضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه، أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به، وأجزأه، سواء كان معه

ثياب غيره، أو لم يكن، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر، والنخعي، وطاوس.

انتهى كلام الشوكاني[1] رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله المانعون من عدم صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، لقوة دليله، ووضوحه، وخلافه رأي لا يؤيده دليل يصلح للتمسك به. فتبصر.

والحاصل أن حديث الباب يدل على تحريم الصلاة في الثوب الواحد الواسع إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، والنهي للتحريم، لعدم وجود صارف له، فمن صلى في ثوب واحد واسع ولم يجعل على عاتقه منه شيئاً، وهو قادر، بطلت صلاته. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص١٤٨-١٤٩.

١٩ - الصَّلاَةُ فِي الْحَرِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة في ثوب الحرير.

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني أبو رجاء، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (عيسى بن حماد زُغْبة)[1] التُّجيبي، أبو موسى الأنصاري، مات سنة ٢٤٩ وقد جاوز ٩٠ سنة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات، من [١٠]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٣٥/ ٢١١.

---

(١) «زُغْبة» - بضم الزاي، وسكون المعجمة، بعدها موحدة - وهو لقبه، وهو لقب أبيه أيضاً. اهـ ت ص ٢٧٠. والزّغبة في الأصل دويبة كالفأر. قاله في القاموس. ص١٢١.

٣ - (**الليث**) بن سعد، الإمام الفقيه الحجة المصري، مات سنة ١٧٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**يزيد بن أبي حبيب**) أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، يُرسِل، مات سنة ١٢٨ وقد قارب ٨٠ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧.

٥ - (**أبو الخير**) مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنِي المصري، ثقة فقيه، مات سنة ٩٠، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٥٨٢.

٦ - (**عقبة بن عامر**) الجُهني صحابي مشهور، اختلف في كنيته عَلَى سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أن رجاله ثقات نُبلاء.

ومنها : أنهم من رجال الجماعة، غير شيخه عيسى بن حماد، فإنه من رجال مسلم وأبي داود وابن ماجه.

ومنها : أنه مسلسل بالمصريين.

ومنها : أنه مسلسل بالفقهاء.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ يزيد عن أبي الخير.

ومنها : أنه شيخه عيسى مشهور بلقب، وهو زُغبة، وهو لقب لأبيه أيضاً، وأصل الزغبة دُويبة كالفأرة، ولا أدري سبب تلقيبه بها.

ومنها : أن «زغبة» يعرب بدلاً، أو عطف بيان لعيسى، فيكون مرفوعاً، أو يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: هو زغبة، أو مفعولاً لفعل مقدر، أي: أعني زغبةَ وهذا بالإجماع، وأوجب البصريون إضافة الاسم إلى اللقب إذا كانا مفردين، كسعيد كُرْز، وإلى هذا أشار ابن مالك في الخلاصة، حيث قال:

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمًا وَإِلاَّ أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ

ومنها : أنه يُقَدّر قبل قوله: «عن الليث» لفظ «كلاهما»، يعني أن قتيبة وعيسى يرويان هذا الحديث عن الليث. وقد تقدم هذا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه، أنه **(قال: أهدي)** - بضم الهمزة - قال الفَيّومي : يقال: أهديتُ للرجل كذا - بالألف - : بعثتُ به إليه إكراماً ، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير[1] **(لرسول الله ﷺ)** متعلق بـ «أُهدي».

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٦٣٦.

والذي أهدى إليه هو أُكَيدر بن عبد الملك صاحب دُومة الجَندَل[١] . وذكر أبو نعيم أنه أسلم، وأهدَى إلى النبي ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاء. ومن قال: إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لَمّا حاصر دُومة الجندل أيام أبي بكر رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانياً. قاله العيني[٢] .

(**فَرُّوجُ حرير**) وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد «فروج من حرير». والفرّوج ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم ـ : هو القباء المُفَرَّجُ من خلف، وحكى أبو زكريا التّبريزي، عن أبي العلاء المعريّ جواز ضم أوله، وتخفيف الراء. قاله في الفتح[٣] . وقال ابن منظور: والفَرُّوج ـ بفتح الفاء ـ : القَبَاء؛ وقيل: الفرُّوج قباء فيه شق من خلفه. اهـ[٤] .

وقال العلامة العيني رحمه الله : قوله: «فرّوج حرير» بالإضافة، كما في ثوب خَزّ، وخاتم حديد، ويجوز أن يكون «حرير» صفة

---

(١) «أُكيدر» بضم الهمزة، و«دُومة الجندل» : اسم حصن، قال الجوهري: أصحاب اللغة يقولون بضم الدال، وأهل الحديث يفتحونها، وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق، وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة. اهـ. عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٧.

(٢) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٧.

(٣) جـ ٢ ص ٣٨.

(٤) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٣٧١.

لـ «فرّوج»، والإعراب يحتمل ذلك، والكلام في الرواية، والظاهر أنه الأول. اهـ[١].

(**فلبسه، ثم صلّى فيه**) زاد في رواية ابن إسحاق، وعبد الحميد ابن جعفر عند أحمد: «ثم صلى فيه المغرب».

وقال الحافظ رحمه الله: وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: «صلى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل»، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين»؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء. ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم، أي المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم.

وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير، لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت[٢].

وقال العيني رحمه الله: قال أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ تصح الصلاة، ولكنها تكره، ويأثم لارتكابه الحرام، وبه قال الشافعي،

---

(١) عمدة جـ ٤ ص ٩٧.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٣٨.

وأبو ثور. وقال القاسم عن مالك: من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره، وعليه جل أصحابه. وقال أشهب: لا إعادة عليه في الوقت، ولا في غيره، وهو قول أصبغ، وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة. وقال آخرون: إن صلى فيه، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد[1]. والله أعلم.

(**ثم انصرف**) وفي رواية ابن إسحاق: «فلما قضى صلاته»، وفي رواية عبد الحميد: «فلما سلم من صلاته»، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث (**فنزعه نزعاً شديداً**) زاد أحمد في روايته عن حجاج، وهاشم: «عَنِيفاً» أي بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (**كالكاره له**) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: «ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله، قد لبسته، وصليت فيه» (**ثم قال: لا ينبغي هذا**) يحتمل أن تكون الإشارة للبس، أي لا يحل هذا اللبس، ويحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال، كالافتراش أي لا يحل استعمال هذا الحرير.

قال الفيّومي رحمه الله: «وينبغي أن يكون كذا»: معناه يندب ندباً

---

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٩.

مؤكداً، لا يحسن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدُّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرف، فلا يقال: انبغي، وقيل في توجيهه: إن انبغى مطاوع بَغَى، فلا يستعمل انفعل في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه. وأجازه بعضهم، وحكي عن الكسائي أنه سمعه من العرب.

وما ينبغي أن يكون كذا: أي ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى[1].

قال الجامع: المناسب هنا المعنى الأول، أي ما يستقيم هذا؛ لأنه محرم. والله أعلم.

(للمتقين) أي المتقين الكفر أو المعاصيَ كلها. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رفعه: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود بسند حسن.

قال الحافظ: وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني. والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: اسم التقوى يعم

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٥٧.

جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى، أي وقى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو الإحسان، كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى. وقد رجح عياض رحمه الله أن المنع فيه لكونه حريراً.

وقال القرطبي رحمه الله في المفهم: المراد بالمتقين المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى، واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق، فَهِم منه أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك، لئلا يوصف بأنه غير متق.

قال البدر العيني رحمه الله: فإن قلت: النساء يدخلن فيهم مع أن الحرير حلال لهن. قلت: هذه مسألة مختلف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر. اهـ[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) عمدة جـ ٤ ص ٩٨.

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متفق عليه. والله أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٩/ ٧٧٠)، وفي الكبرى (٧/ ٨٤٦) عن قتيبة، وعيسى بن حماد، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله ابن يوسف، وفي «اللباس» عن قتيبة ـ كلاهما عن الليث، به.

ومسلم في «اللباس» عن قتيبة به. وعن أبي موسى، عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأحمد (٤/ ٢٤٣، ٢٤٩، ١٥٠). وابن خزيمة رقم (٧٧٤). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الصلاة في ثوب الحرير، والظاهر أن هذا هو مراد المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة، ووجهه أنه ﷺ لم يعد تلك الصلاة، فدل على جوازها في الحرير، لكن هذا إنما يتم إن قلنا بأن تلك الصلاة وقعت بعد تحريم الحرير على الرجال، وقد تقدم ترجيح كون نزعه للفَرُّوج ابتداء التحريم، فالصلاة وقعت قبله. والله أعلم.

ومنها : أنه يدل على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن

اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن.

ومنها: أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز.

ومنها: أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمُفَرّجة لمن اعتادها، أو احتاج إليها[1].

ومنها: أن فيه جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة:

قال العلامة أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال: الأول: محرم بكل حال، والثاني: محرم إلا في الحرب، والثالث: يحرم إلا في السفر، والرابع: يحرم إلا في المرض، والخامس: يحرم إلا في الغزو، والسادس: يحرم إلا في العَلَم، والسابع: يحرم على الرجال والنساء، والثامن: يحرم لبسه من فوق، دون لبسه من أسفل، وهو الفرش. قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون، والتاسع: مباح بكل حال، والعاشر: يحرم، وإن خلط مع

(١) فتح جـ ١١ ص ٤٤٦.

غيره، كالخزّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه : الجمهور على تحريم الحرير على الرجال دون النساء، إلا فيما استثني؛ كالمرض، ونحوه، وسيأتي تحقيق هذه الأقوال بأدلتها مستوفى في «كتاب الزينة» إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٨.

٢٠ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام.

«الرخصة» وزان غرفة، وتضم الخاء للإتباع، وجمعه رُخَصٌ، ورُخُصات، مثل غُرَف، وغُرُفات: التسهيل، والتيسير[١].

«الخميصة»:ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، بعدها صاد مهملة ـ: كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خزّ، أو صوف، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. قاله الفيومي[٢].

وقال العيني رحمه الله: كساء أسود مربع، له علمان، أو أعلام، ويكون من خزّ، أو صوف، ولا تسمى خَمِيصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، ومأخوذ من الخَمَص، وهو ضمور البطن. وقال ابن حبيب في شرح الموطأ: الخميصة كساء صوف، أو مِرْعِزَّى[٣] معلم الصنعة[٤].

و«الأعلام» ـ بالفتح ـ: جمع عَلَم ـ بفتحتين ـ مثل سبب وأسباب،

---

(١) المصباح جـ ١ ص ٢٢٤.

(٢) المصباح جـ ١ ص ١٨٢.

(٣) «المِرْعِزُّ، والمِرْعِزَّى، ويمد إذا خفف، وقد تفتح الميم في الكل: الزَّغَب الذي تحت شعر العَنْز. اهـ. «ق».

(٤) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٣.

يقال: أعلمت الثوب: جعلتُ له علَمًا من طِراز وغيره[1]. والله تعالى أعلم.

٧٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي تقدم قبل بابين.

٢ - (**قتيبة بن سعيد**) تقدم في السند الماضي.

٣ - (**سفيان**) بن عيينة، تقدم قبل باب.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني، الإمام الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عروة بن الزبير**) بن العوام المدني، الفقيه الثبت، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

والله تعالى أعلم.

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٤٢٧.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها : قوله : «واللفظ له» أي لفظ الحديث لقتيبة، وأما إسحاق، فرواه بالمعنى، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة**) تقدم ضبطها وتفسيرها في أول الباب (**لها أعلام**) جملة في محل جر صفة لـ «خميصة» (**ثم قال: شغلتني أعلام هذه**) أي كادت تشغلني، وتلهيني عن كمال الحضور في الصلاة، وليس المراد أنها شغلته بالفعل؛ ففي رواية البخاري: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني». وفي رواية مالك في الموطأ: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني».

فإطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب، لالتحقق وقوع الشغل، وعلى تقدير وقوعه له ﷺ، فليس فيه نقص في حقه؛ لأنه بشر يؤثر فيه ما يؤثر في البشر من الأمور التي لا تؤدي إلى نقص في مرتبته الشريفة ﷺ. أفاده في «المنهل»[1].

---

(١) جـ٦ ص٩-١٠.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : أثبت في هذه الرواية - يعني رواية الشيخين - إِلْهَاءَ الخميصة له بقوله : «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وقال في رواية مالك : «نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني». قال ابن عبد البرّ: فيه دليل على أن الفتنة لم تقع. قال: والفتنة هنا الشغل عن خشوع الصلاة. انتهى.

فيحتمل أن يقال: الفتنة فوق الإلهاء، فلهذا أثبته، ولم يثبت الفتنة، ويحتمل أن يقال: هما واحد، ويكون قوله: «ألهتني» أي كادت، وقاربت، كما يقول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة» أي قد قرب إقامتها. والله أعلم[1].

وقال السندي في شرحه: قوله: «شغلتني أعلام هذه» هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغايةَ حتى يظهر فيه أدنى شيء، يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية، وإلى ما دون ذلك، فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني. والله أعلم. انتهى[2].

(**اذهبوا بها**) أي بالخميصة (**إلى أبي جهم**) - بفتح الجيم، وسكون الهاء - ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عديّ بن كعب القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة: اسمه

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٨٠.
(٢) جـ٢ ص ٧٢.

عامر، وقيل: اسمه عبيد ـ بالضم ـ قاله الزبير بن بكار وابن سعد، وقالا: إنه من مسلمة الفتح. وقال البغوي، عن مصعب: كان من مُعَمّري قريش، ومن مشيختهم.

وحكى ابن منده أن أبا عاصم فرق بين أبي جهم ابن حذيفة، وعبيد ابن حُذيفة. قال الزبير: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين؛ حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان.

وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان أرادوا الصلاة عليه، فَمُنِعُوا، فقال أبو جَهْم: دعوه؛ فقد صلى الله عليه ورسوله.

وأخرج ابن أبي عاصم في كتاب الحكماء من طريق عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي الجهم، قال: سمعت أبا الجهم يقول: لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي، وما فيها من الفساد. مات في آخر خلافة معاوية. قاله ابن سعد. ويقال: إنه وفد على معاوية، ثم على ابنه يزيد، وهذا يدل على أنه تأخرت وفاته. والله أعلم. انتهى ملخصاً من «الإصابة»[1].

---

(١) جـ١١ ص٦٦ـ٦٧.

قال في «الفتح» : وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة إليه لأنه كان أهداها له ﷺ، كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم».

ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل «أن النبي ﷺ أُتِي بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكرديّ».

وقال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليُعلِمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به. قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قال الحافظ رحمه الله: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد. انتهى[1].

(**وائتوني بأَنْبَجَانِيِّهِ**) قال في النهاية: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، يقال: كساء أَنْبَجَاني منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، والأول فيه

(١) فتح جـ٢ ص٣٦.

تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خَمْلٌ، ولا عَلَمَ له، وهو من أدون الثياب الغليظة، قال: وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه هو الذي أهداها له، وإنما طلب منه الأنبجاني لئلا يؤثّر رَدّ الهدية في قلبه. والهمزة زائدة في قول[1].

وقال القاضي عياض: يروى بفتح الهمزة، وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها.

وقال البدر العيني رحمه الله: قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ، ومعناه؛ فقيل: بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة. وقال ثعلب: يقال: كبش أنبجاني - بكسر الباء، وفتحها - : إذا كان ملتفّاً كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك.

وقال الجوهري: إذا نسبت إلى مَنْبِج فتحت الباء، فقلت: كساء مَنَبجاني، أخرجوه مخرج مَخْبَراني، ومَنْظَرَاني.

وقال أبو حاتم في لحن العامة: لا يقال: كساء أنبجاني، وهذا مما تخطئ فيه العامة، وإنما يقول: مَنْبَجَاني - بفتح الميم والباء، قال: وقلت للأصمعي: لِمَ فتحت الباء، وإنما نسب إلى مَنبِج - بالكسر -؟، قال خرج مخرج منظراني، ومخبراني، قال: والنسب مما يُغَيِّرُ البناءَ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٧٣ بتغيير يسير.

وقال القزاز في الجامع: والنِّبَاج موضع تنسب إليه الثياب المنبجانية. وفي الجمهرة: ومَنْبِج موضع أعجمي، وقد تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وفي المحكم: إن منبج موضع.

قال سيبويه: الميم فيه زائدة بمنزلة الألف؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أوّلاً فموضع زيادتها كموضع الألف، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أوّلاً في الاسم والصفة، وكذلك النِّبَاج، وهما نِبَاجان؛ نباج ثُيْتَل، ونباج ابن عامر[1]، وكساء منبجاني منسوب إليه على غير قياس.

وفي المغيث: المحفوظ كسر باء الأنبجاني. وقال ابن الحصار في تقريب المدارك: من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وَهِمَ.

ومنبج ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وفي آخره جيم ـ: بلدة من كور قِنِّسْرِين، بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام، وسماها منبه، وبنى بها بيت نار، ووكل بها رجلاً، فعربت، فقيل: منبج، والنسبة إليها منبجي على الأصل، ومنبجاني على غير قياس، والباء تفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صَدَف ـ بكسر الدال ـ صَدَفي ـ بفتحها ـ ومن هذا قال ابن قرقول: نسبة إلى منبج ـ بفتح الميم، وكسر الباء ـ ويقال: نسبة إلى موضع، يقال له:

(١) وفي اللسان: النِّباج، وهما نباجان؛ نباج ثُيْتَلَ، ونباج ابن عامر. وقال الجوهري: والنِّبَاج قرية بالبادية أحياها عبد الله بن عامر. وقال الأزهري: وفي بلاد العرب نِبَاجان: أحدهما على طريق البصرة، يقال له نباج بني عامر، وهو بحذاء فَيْد، والنباج الآخر نباج بني سَعْد بالقريتين. اهـ جـ٦ ص ٤٣٢٠.

أنبجان، وعن هذا قال ثعلب: يقال: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث.

وأما تفسيرها، فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: هي كساء غليظ، يشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً، أو كتاناً غليظاً، ولحمته صوف، ليس بالمبرم في فتله لين غليظ، يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل به في شدة البرد. وقيل: هي من أدون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف، ويقال: هو كساء غليظ لا عَلَمَ له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية. انتهى كلام العيني[1]. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢٠/ ٧٧١)، وفي الكبرى (٨/ ٨٤٧) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٣.

البخاري في «الصلاة» عن قتيبة، ومسلم فيه عن عمرو الناقد، وزهير ابن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود فيه، وفي «اللباس» عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في «اللباس» ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ كلهم عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وأخرجه الحميدي: رقم ١٧٢ ـ وأحمد: (٦/ ٣٧، ٤٦، ٢٠٨، ١٩٩)، وابن خزيمة: رقم (٩٢٨، ٩٢٩). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو صحة الصلاة في خميصة لها أعلام، وأن غيره أولى، وذلك لأن النبي ﷺ صلى فيها، ولم يعد تلك الصلاة، بل أمر بإبعادها عنه خوف الافتتان بها؛ فدل على صحتها.

قال النووي رحمه الله: فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء. وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع. قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ : يستحب له النظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزه. قال بعضهم: يكره تغميض عينيه، وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضرراً. انتهى[1].

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٤٤.

ومنها : أن فيه الاجتهادَ في كمال حضور القلب في الصلاة، وتدبر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها من الانقياد والخضوع لله عز وجل، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل القلب، وإزالة ما يخاف اشتغاله به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى. أفاده النووي رحمه الله تعالى[1] .

واستدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك[2] .

ومنها : جواز لبس الثوب الذي له علم، وكذلك الكساء ونحوه.

ومنها : أن اشتغال الفكر في الصلاة يسيراً غير قادح في صحتها.

ومنها : ما قال صاحب المفهم : فيه سد الذرائع، والانتزاع عما يشغل الإنسان عن أمور دينه.

ومنها : ما قال ابن بطال: فيه أن النبي ﷺ آنس أبا جهم حين ردها إليه بأن سأله ثوباً مكانها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، ولا كراهة للبسه. وقال صاحب المفهم: وفيه قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجانية أبي جهم تطييب لقلبه، ومباسطة معه، وهذا مع من يعلم طيب نفسه، وصفاء ودّه جائز.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طرح جـ٢ ص ٣٧٨.

ومنها : أن الواهب والمهدي إذا ردت إليه عطيته، من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها، إذ لا عار عليه في قبولها. قاله ابن بطال، وابن عبد البر.

ومنها : أن للإنسان أن يشتري ما أهداه بخلاف الصدقة. قاله أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى.

ومنها : ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: جرت عادة الأنبياء والصالحين بإخراج ما شغلهم عن بعض العبادات عن ملكهم رأساً، وكذلك ما أعجبهم من ملكهم، كما قال الله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿**فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ**﴾ [ص: ٣٢، ٣٣].

وأخرج النبي ﷺ الخميصة عن ملكه، ورمى بالخاتم أيضاً لما شغله، كما رواه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، ولبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم ألقاه».

وأما نزعه خاتم الذهب عند التحريم فهو متفق عليه من حديث ابن عمر.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أنه كان من فضة. وقال القرطبي: إنه وَهَمٌ. قال ولي الدين رحمه الله: ولعله كان لما شغله عنهم، وإن كان فضة، فيكون لا لحرمته، ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا

حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم. والله أعلم.

قال: وروينا في الزهد لابن المبارك عن مالك، عن أبي النضر، قال: انقطع شراك نعل رسول الله ﷺ، فوصله بشيء جديد، فجعل ينظر إليه، وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: انزعوا هذا، واجعلوا الأول مكانه، فقيل: كيف يا رسول الله؟ قال: إني كنت أنظر إليه وأنا أصلي.

وروى محمد بن خفيف الشيرازي بإسناده إلى عائشة أنه ﷺ احتذى نعلاً، فأعجبه حسنها، ثم خرج بها، فدفعها إلى أول مسكين لقيه، ثم قال: اشتر لي نعلين مخصوفتين.

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبْسِيٌّ[1]، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه ببصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لك، فضعه حيث شئت. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى أعلم.

(١) «الدُّبْسِيّ» - بالضم ضرب من الفواخيت، قيل: نسبة إلى طير دُبْس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. اهـ. المصباح جـ ١ ص ١٨٩. والفواخيت جمع فاختة: طائر معروف. «ق» ص ٢٠١.

(٢) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٧٩.

المسألة الخامسة : في الأسئلة والأجوبة :

فإن قيل : كيف بعث النبي ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم، وقد أخبر عن نفسه بأنها ألهته في صلاته مع قوته ﷺ، فكيف لا تشغل أبا جهم عن صلاته؟

أجيب : بأنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير الصلاة، كما قال في حلة عُطارد لعمر رضي الله عنه: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» . . . قاله ولي الدين العراقي رحمه الله[1] .

وقال في الفتح: ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل فإني أناجي من لا تناجي» انتهى[2] .

فإن قيل : كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت إلى الأكوان ﴿**مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ**﴾ [النجم: ١٧].

أجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا ردّ إلى طبعه البشري، فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر.

فإن قيل: إن المراقبة شغلت خلقاً من أتباعه حتى وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار، ولم يعلم به.

---

(١) طرح جـ ٢ ص ٣٧٨.

(٢) جـ ٢ ص ٣٦.

أجيب بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان النبي ﷺ يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص قال: «لست كأحدكم»، وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر»؛ فنزع الخميصة يكون من الثاني[1]. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «عمدة القاري» بتصرف جـ ٤ ص ٩٤ـ٩٥.

٢١ - الصَّلاَةُ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة في الثياب الحُمْر.

«الحمر» - بضم فسكون - : جمع أحمر، كما قال في «الخلاصة» :

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً، فَصَلَّى إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي، الإمام الحجة الثبت، أبو سعيد البصري، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الثبت الكوفي، مات سنة ١٦١، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**عون بن أبي جُحَيفة**) السُّوائي الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٦، من [٤]، تقدم في ١٠٣/ ١٣٧.

٥ - (**أبو جحيفة**) وهب بن عبد الله، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، السُّوائي الصحابي رضي الله عنه، ويقال له: وهب الخير، مات سنة ٧٤، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول من غير واسطة، وقد تقدموا غير مرة. وفيه رواية الراوي عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه**) وهب بن عبد الله رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ خرج في حلة**) - بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام - جمعه حُلل، كغرفة، وغرف، قال الفيومي: الحُلَّة - بالضم - لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. اهـ[1].

(١) المصباح جـ١ ص١٤٨.

وفي اللسان: وقال اليمامي: الحلة كل ثوب جيّد جديد تلبسه، غليظ، أو دقيق، ولا يكون إلا ذا ثوبين، وقال ابن شُمَيل: الحلة القميص والإزار والرداء، لا تكون أقل من هذه الثلاث. وقال شَمِرٌ: الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب. وقال ابن الأعرابي: يقال للإزار والرداء حلة، ولكل منهما على انفراده حلة. قال الأزهري: وأما أبو عبيد، فإنه جعل الحلة ثوبين. والجمع حُلَل، وحِلاَلٌ. أنشد ابن الأعرابي (من الرجز):

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْمِنِ الْمُخْتَالِ وَلاَ الَّذِي يَرْفُلُ فِي الْحِلاَلِ

اهـ. عبارة «اللسان» باختصار[1].

(حمراء) صفة لـ «حلّة»، فيه جواز الصلاة في الثياب الحُمْر، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية؛ فقالوا بالكراهة، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حُلّة من برود فيها خطوط حُمْر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، قال: مَرَّ بالنبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه». وهو حديث ضعيف الإسناد[2]، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الردّ عليه بسبب آخر. وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فلا

(١) جـ١ ص ٩٧٨.

(٢) لأن في سنده أبا يحيى القَتَّات، ضعفه الأكثرون، وقال في «ت»: لين الحديث.

كراهة فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو. وفيه نظر؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يكن له إذ ذاك غزو. أفاده الحافظ في الفتح[1] واعترض عليه العيني فيما نقله عن الحنفية بما فيه تعسف[2].

(فركز عَنَزَة) يقال: ركَزَ الرمحَ رَكْزًا، من باب قتل: أثبته بالأرض. والعَنَزَة ـ بفتحات ـ: عَصًا أقصر من الرمح، ولها زُج[3]، من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَات، مثل قصَبٍ، وقَصَبَات. قاله في المصباح.

ثم إن معنى قوله: «ركَزَ»: أمر بركزها، فقد بينت الروايات الأخرى أن الذي ركزها هو بلال رضي الله عنه، ففي رواية البخاري من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدَم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة، فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة».

---

(١) جـ ٢ ص ٣٩.

(٢) انظر عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٩.

(٣) الزُّج بالضم: الحديدة في أسفل الرمح، جمعه زِجَاج، وزِجَجَة. «ق».

ولفظ مسلم: «أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ، عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذّن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين، حتى رجع إلى المدينة».

(**فصلى إليها**) أي صلى الظهر والعصر، لما في رواية البخاري من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال سمعت أبي: أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين... الحديث (**يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار**) الجملة حال من الضمير المجرور، وفيه دليل على أن مرور هذه الأشياء وراء السترة لا يضر بالصلاة، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في أبواب السترة، فارجع إليه تزدد علماً. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢١/ ٧٧٢)، والكبرى (٩/ ٨٤٨) عن محمد بن

بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عون، عنه (١٠٣/ ١٣٧)، والكبرى (٩١/ ١٣٦)، عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن مالك بن مغول، عن عون عنه (١٣/ ٦٤٣)، والكبرى (١٦/ ١٦٠٧) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان به. (١٢٣/ ٥٣٧٨)، والكبرى (١١٩/ ٩٨٢٧)، عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمد بن عرعرة، عن عمر بن أبي زائدة ـ وعن أبي الوليد، عن شعبة ـ وعن آدم، عن شعبة ـ وعن إسحاق ابن منصور، عن جعفر بن عون، عن أبي العميس ـ وعن محمد بن يوسف، عن سفيان ـ وفي «صفة النبي ﷺ» عن الحسن بن الصباح، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول ـ وعن إسحاق، عن ابن شميل، عن عمر بن أبي زائدة.

ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع، عن سفيان ـ وعن محمد بن حاتم، عن بهز، عن عمر بن أبي زائدة ـ وعن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، عن أبي العميس ـ وعن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مالك بن مغول.

وأبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن قيس بن الربيع - وعن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن سفيان - وعن حفص بن عمر، عن شعبة.

والترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن الثوري.

وابن ماجه عن أيوب بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة - كلهم عن عون بن أبي جحيفة، عنه.

والحميدي رقم (٨٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وابن خزيمة رقم (٣٨٧، ٣٨٨، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة في الثياب الحمر، وتقدم أنه قول الجمهور، وكرهها الحنفية.

ومنها : جواز لبس الحلة الحمراء.

ومنها : مشروعية حمل العنزة، لتتخذ سترة عند الصلاة. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢ - الصَّلاَةُ فِي الشِّعَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على جواز الصلاة في الشعار.

والشعار ـ بكسر المعجمة ـ : ما ولي الجسد من الثياب[١].

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٣١٤.

٢ - (**هشام بن عبد الملك**) أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من [٩]، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري، ثقة ثبت، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**جابر بن صُبْح**) الراسبي، أبو بشر البصري، صدوق، من [٧]، تقدم في ١٧٩/ ٢٨٤.

٥ - (**خِلاس بن عمرو**) الهَجَري البصري، ثقة، من [٢]، تقدم في ٤٦/ ٥٧.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال خلاس بن عمرو (**سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم**) بدل من «رسول الله»، وهو كنية النبي ﷺ، كني بأكبر أولاده، ولد بمكة قبل النبوة، ومات وهو ابن سنتين. واختلف هل مات قبل البعثة، أو بعدها.

(**في الشعار الواحد**) متعلق بخبر كان مقدراً، وفي الرواية المتقدمة (١٧٩/ ٢٨٤): «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد»، (**وأنا حائض طامث**) جملة في محل نصب على الحال، والطامث كالحائض وزناً ومعنى، فيكون من التوكيد بالمرادف.

(**فإن أصابه مني شيء**) أي من الدم (**غسل ما أصابه، لم يعده**) مضارع عدا، كغزا يغزو، أي لم يتجاوز محل ذلك الدم (**إلى**) غسل (**غيره**) أي غير ذلك المحل الذي أصابه الدم من الشعار (**وصلى فيه**) أي في ذلك الشعار، وفيه جواز الصلاة في الشعار الذي يلبسه الرجل مع امرأته إذا تيقن طهارته، وهو الذي أراده المصنف بإيراده هنا.

(**ثم يعود معي**) تعني أنه يلبس ذلك الشعار معها مرة أخرى (**فإن أصابه مني شيء**) من الدم (**فعل مثل ذلك**) الغسل (**لم يعده إلى غيره**).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح. وقد تقدم ـ بحمد الله تعالى ـ شرحه مستوفىً، وكذا بيان المسائل المتعلقة به برقم (١٧٩/ ٢٨٤). فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣ - الصَّلاَةُ فِي الْخُفَّيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة لابساً للخفين.

٧٧٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني، البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجيمي البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري، مات سنة ١٦٠، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**سليمان**) بن مِهْران الأعمش الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة

١٤٧، من [٥]، تقدم في ١٧/ ١٨.

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي، الفقيه الحجة، مات سنة ٩٦، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**همّام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ٦٥، من [٢]، تقدم في ٩٦/ ١١٨.

٧ - (**جرير**) بن عبد الله بن جابر البجلي، الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٤٣/ ٥١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر، وأن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض؛ سليمان، وإبراهيم، وهمام. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن همام**) بن الحارث أنه (**قال: رأيت جريراً**) أي ابن عبد الله، رضي الله عنه (**بال، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى**) هذا موضع استدلال المصنف رحمه الله على ما ترجم له؛ لأن الظاهر أنه صلى في خفيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل

رجليه، ولو غسلهما لنقل. أفاده في الفتح[١].

وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم». وما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي العلاء، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نَعل مخصوفة[٢].

(فسئل عن ذلك) أي سأل سائل جريراً رضي الله عنه عما فعله، وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش: أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور. وله من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».

(فقال) جرير **(رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا)** الصنع، من المسح على الخفين، والصلاة فيهما، ولفظ الرواية السابقة (٩٦/ ١١٨): «أنه توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح؟ فقال: قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جرير بن عبد الله هذا متفق

---

(١) جـ٢ ص ٥٠.

(٢) خصف النعل يخصفها: خرزها. قاله المجد في «ق».

عليه. وقد تقدم ـ بحمد الله تعالى ـ شرحه مستوفى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به بالرقم المذكور، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٤ - الصَّلاَةُ فِي النَّعْلَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة لابساً للنعلين.

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن عليّ**) الفلاس البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٤/ ٤).

٢ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٥/ ٥).

٣ - (**غَسّان بن مُضَرَ**) الأزدي النمري، أبو مضر البصري المكفوف، ثقة، من [٨].

قال الميموني عن أحمد: كان شيخاً عسراً. وقال عبد الله عن أبيه: شيخ ثقة ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، أظن يحيى بن سعيد حدث عنه. وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: روى عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب. روى عنه عمار بن هارون المستملي والبصريون. مات سنة ١٨٤، يعتبر حديثه من رواية الثقات. وفيها أرخه البخاري في تاريخه. وهو من أفراد النسائي، روى له حديث الباب فقط.

٤ - (**أبو مسلمة، واسمه سعيد بن يزيد**) بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي[1]، البصري القصير، ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة.

قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة.

٥ - (**أنس بن مالك**) الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه [٤٦] من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

---

(١) «الطاحي» كالقاضي: نسبة إلى طاحية، بطن من الأزد، ومحلة لهم بالبصرة. قاله في لب اللباب. جـ٢ ص ٨٣.

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة.

ومنها : أن غسان بن مضر من أفراد المصنف، ولم يخرج له إلا هذا الحديث.

ومنها : أن المصنف وَثّقَ أبا مسلمة، وذكر اسمه، ونسبه إلى بلده، ومثل هذا في الكتاب قليل.

ومنها : أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ هـ. وأن فيه الإخبار، والتحديث من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال أبو مسلمة رحمه الله : (**سألت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أكان رسول الله ﷺ**) استفهام على سبيل الاستفسار (**يصلي في النعلين؟**) وعند البخاري: «يصلي في نعليه». قال العيني رحمه الله: أي على نعليه، أو بنعليه؛ لأن الظرفية غير صحيحة. والنعل الحذاء، مؤنثة، وتصغيرها نُعيلة. اهـ[1].

(**قال**) أنس رضي الله عنه (**نعم**) أي كان يصلي فيهما.

---

(١) جـ٤ ص١١٩.

قال ابن بطال رحمه الله: معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما، ويصلي فيهما. واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فقالت طائفة: إذا وطئ القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حكه. وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح هو المذهب الأول لما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وهو حديث صحيح. ولم يفرق بين الرطب واليابس، فدل على أن النعل تطهر بالتراب. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ١١٩.

أخرجه هنا (٢٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١٢/ ٨٥١) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم، عن شعبة ـ وفي «اللباس» عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل ـ وعن أبي الربيع الزهراني، عن عَبّاد بن العوّام، والترمذي فيه عن علي ابن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم ـ كلهم عن سعيد بن يزيد الأزدي، عنه. وأحمد: (٣/ ١٠٠، ١٨٩). والدارمي رقم (١٣٨٤)، وابن خزيمة رقم (١٠١٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : دلّ حديث الباب على مشروعية الصلاة في النعال :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب، أو مباح، أو مكروه؟ فروي عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك. وكذا عن ابن مسعود، وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم. وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك - يعني لبس النعل في الصلاة - عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مِجْلَز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر.

وممن كان لا يصلي فيهما: عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. ثم أطال البحث في ذلك[1].

قال الشوكاني رحمه الله: إلا أن حديث: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم» أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل

(١) إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٣٤٤ بنسخة الحاشية.

فيهما»[١] .

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم، فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما». وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً»[٢]. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع». قال العراقي رحمه الله: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الشوكاني رحمه الله: ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذانين

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي للمصنف من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ١٣٦١/١٠٠.

صلاة لمن شاء». وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التقرير الذي قرره الشوكاني رحمه الله، واختاره هو المختار عندي. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٢٥ - أَيْنَ يَضَعُ الإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواب سؤال من سأل عن محل وضع الإمام نعليه عند صلاته بالناس. ومحل الاستدلال من الحديث واضح في قوله: «فوضع نعليه عن يساره». والله تعالى أعلم.

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**شعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائي، ثقة، من [١٠]، أخرج له النسائي، ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة حجة، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يرسل ويدلس، مات سنة ١٥٠، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٥ - (**محمد بن عباد**) بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة، من [٣].

روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سلمة ابن سفيان، وغيرهم. وروى عنه ابنه جعفر، والزهري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة.

٦ - (**عبد الله بن سفيان**) المخزومي، أبو سلمة مشهور بكنيته، ثقة، من [٤].

روى عن عبد الله بن السائب المخزومي، وأبي أمية بن الأخنس. وعنه محمد بن عباد بن جعفر، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديث: «صلى لنا النبي ﷺ بمكة»، وفيه: «أخذته سعلة، فحذف، وركع». وعلقه البخاري.

٧ - (**عبد الله بن السائب**) بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكي القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد، على خلاف فيه، وعبد الله بن عمرو العائذي، وليس بابن العاص، وابن عمه عبد الله ابن المسيب بن أبي السائب العابدي، وأبو سلمة بن سفيان، وعبيد المكي، وعطاء، ومجاهد، والمؤمل بن وهب المخزومي، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

وكان قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ عليه مجاهد وغيره. وقيل: إنه مولى مجاهد من فوق، وقرأ ابن السائب على أبي بن كعب، وتوفي بمكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير. وهو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس، أفرده صاحب «الكمال» بالذكر، وهو هو.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن السائب، قام ابن عباس فوقف على قبره، فدعا له، وانصرف. قال الحافظ رحمه الله: قلت: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة لا يعبر عنها بيسير؛ لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين. علق له البخاري في «الصحيح»، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والباقون. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وهو مسلسل بالمكيين، غير شيخيه ويحيى، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الأكابر عن الأصاغر، فمحمد بن عباد بن جعفر من الطبقة الثالثة، وعبد الله بن سفيان من الرابعة.

ومنها : أنه يقدر قبل قوله: «عن يحيى» لفظ «كلاهما»، وقد تقدم البحث عنه غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن السائب) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ يوم الفتح)** أي فتح مكة، والصلاة التي صلاها هي الصبح، ففي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة... الحديث.

(فوضع نعليه عن يساره) فيه أن المصلي إذا لم يصل بنعليه يجعلهما عن يساره. وهذا إذا لم يكن عن يساره أحد، وإلا فليضعهما بين رجليه؛ لما أخرج أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعها بين رجليه». وفي رواية: «إذا صلى

أحدكم ، فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن السائب هذا أخرجه مسلم[1] .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٥/ ٧٧٦)، وفي «الكبرى» (١٣/ ٨٥٢) بالسند المذكور. وأخرجه (٧٦/ ١٠٠٧)، و«الكبرى» (٢٣/ ١٠٧٩) عن محمد ابن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث الهجيمي، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد حديثاً رفعه إلى ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى في قُبُل الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فافتتح بسورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى، أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلة، فركع». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد ـ وعن محمد بن رافع،

---

(١) أي أخرج أصل الحديث، وإلا فروايته ليس فيها وضع النعلين. كما سيأتي التنبيه عليه قريباً.

عن عبد الرزاق، وأبو داود فيه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق - وأبي عاصم - ثلاثتهم عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي، ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب، رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

رواية مسلم، وأبي داود رحمهما الله تعالى ليس فيها ذكر وضع النعلين، ولفظها: عن عبد الله بن السائب، قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنون، حتى جاء ذكر موسى، وهارون، أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه) أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع» وعبد الله بن السائب حاضر ذلك. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

وقع عند مسلم في رواية هارون بن عبد الله: ما نصه: «وعبد الله ابن عمرو بن العاص». قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي[1] كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

وأخرجه أبو داود بذكر النعلين، في «الصلاة» عن مسدد، وابن ماجه

(١) شرح النووي على مسلم جـ ٤ ص ١٧٧.

فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد، بسند المصنف ولفظه. وأحمد: (٣/ ٤١٠، ٤١١)، الحميدي رقم (٨٢١)، ابن خزيمة رقم (١٠١٥، ١٦٤٩). وابن حبان رقم (٢١٨٩). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠ - كتاب الإمامة

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الإمامة.

والإمامة لغة: التقدم. قال الفيومي رحمه الله: وتكره إمامة الفاسق، أي تقدمه إماماً. اهـ[١]. وقال بعضهم: الإمامة: رياسة المسلمين، ومنصب الإمام[٢].

والإمام: الخليفة، والعالم المُقتدَى به، ومن يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى. قال بعضهم: وربما أنث إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة. وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها؛ لأن الإمام اسم، لا صفة.

ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود: تقول العرب عاملنا امرأة، وأميرنا امرأة، وفلانة وصي فلان، وفلانة وكيل فلان، قال: وإنما ذُكِّرَ لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء أجروه على الأكثر في موضعه، وأنت قائل: مؤذن بني فلان امرأة، وفلانة شاهد بكذا؛ لأن هذا يكثر في الرجال، ويقل في النساء.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ (٣٥) نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾ فذكر «نذيراً»،

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٤.

(٢) انظر المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٧.

وهو لإحدى. ثم قال: وليس بخطأ أن تقول: وصية، ووكيلة بالتأنيث؛ لأنها صفة المرأة إذا كان لها فيه حظ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يقال: امرأة إمامة؛ لأن في الإمام معنى الصفة، وجمع الإمام أئمة، والأصل أَأْمِمَة وزان أمْثِلَة، فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فمن القراء من يبقي الهمزة محققة على الأصل، ومنهم من يسهلها على القياس بين بين، وبعض النحاة يبدلها ياء للتخفيف، وبعضهم يعده لحنا، ويقول: لا وجه له في القياس. أفاده الفيومي[1]. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) المصباح جـ١ ص ٢٣ـ٢٤.

١ - ذِكْرُ الإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ . إِمَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

هكذا نسخ المجتبى بتكرار «الإمامة»، ونسخة الكبرى «كتاب الإمامة والجماعة. ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل». والظاهر أنه لا داعي إلى التكرار، بل الأولى أن يقول: «كتاب الإمامة والجماعة. ذكر إمامة أهل العلم والفضل». والله أعلم.

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت حجة، مات سنة ٢٣٨، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم أبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**هَنّاد بن السّرِيّ**) بن مصعب التميمي أبو السّريّ الكوفي، ثقة، من [١٠]، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**زائدة**) بن قُدَامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة ١٦٠، وقيل: بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٥ - (**عاصم**) بن أبي النَّجُود وهو ابن بَهْدَلَة الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ١٢٨، من [٦]، تقدم في ٩٨/ ١٢٦.

٦ - (**زِرّ**) بن حُبَيش بن حُباشة الأسدي أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ وهو ابن ١٢٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٨/ ١٢٦.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود، الصحابي الجليل رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٥/ ٣٩.

٨ - (**عمر**) بن الخطاب العدوي، الخليفة الثاني رضي الله عنه،

أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخيه، فإن الأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا إسحاق، فهو مروزي، ثم نيسابوري، وعمر رضي الله عنه فهو مدني.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

ومنها: أنه يقدر قبل قوله: عن حسين بن علي لفظ «كلاهما»، وقد تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قال: لَمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي مات (**قالت الأنصار منا أمير، ومنكم أمير**)، قد ساق البخاري رحمه الله القصة بطولها في «باب فضل أبي بكر رضي الله عنه» من صحيحه، فقال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ مات، وأبو بكر بالسُّنْح - قال إسماعيل:

يعني بالعالية ـ فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله ﷺ، فقبّله، فقال: بأبي أنت وأمي طِبْتَ حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يُذيقك الله الموتتين أبداً.

ثم خرج، فقال: أيها الحالف على رِسْلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحمد الله أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: فَنَشج[1] الناس يبكون.

قالت: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ

(١) أي بكوا بغير انتحاب، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة. وقيل: هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. اهـ فتح جـ ٧ ص ٣٨١.

الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده، فبايعه، وبايعه الناس، فقال: قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله». انتهى[1].

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير». زاد في رواية ابن عباس أنه قال: «أنا جُذَيلها الْمُحَكّك، وعُذَيْقُها الْمُرَجّب»، وشرح هاتين الكلمتين أن العُذيق بالذال المعجمة تصغير عذق، وهو النخلة، والمرجَّب بالجيم والموحدة، أي يدعم النخلة إذا كثر حملها، والجديل بالتصغير أيضاً، وبالجيم، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والْمُحَكَّك بكافين الأولى مفتوحة، فأراد أنه يستشفى برأيه.

ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: «فقام حُباب بن المنذر، وكان بدرياً، فقال: منا أمير، ومنكم أمير، فإنا والله ما نَنْفَسُ عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليه أقوام

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٧-٨.

قتلنا آباءهم وإخوانهم. قال: فقال له عمر: إذا كان ذلك، فمت إن استطعت، قال: فتكلم أبو بكر، فقال: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم، قال: فبايع الناس، وأولهم بَشِير بن سعد والد النعمان».

وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «فقام خطيب الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت، فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله، كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيراً، فبايَعُوه».

ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب، أن أبا بكر قال في خطبته: «وكنا معاشر المهاجرين أول الناس إسلاماً، ونحن عشيرته، وأقاربه، وذوو رحمه، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله، والتسليم لفضيلة إخوانكم، وأن لا تحسدوهم على خير».

وقال فيه: «إن الأنصار قالوا: أوّلاً نختار رجلاً من المهاجرين، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه

الأنصاري، وكذلك الأنصاري، قال: فقال عمر: لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه، فقام حباب بن المنذر، فقال كما تقدم، وزاد: وإن شئتم كررناها خدعة. أي أعدنا الحرب. قال: فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب، فوثب عمر، فأخذ بيد أبي بكر».

وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: «توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر في طائفة من المدينة ـ فذكر الحديث، قال: فتكلم أبو بكر، فقال: والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال، وأنت قاعد: «قريش وُلاة هذا الأمر». فقال سعد: صدقت[1].

قال ابن التين رحمه الله: إنما قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من كان منها، فلما سمعوا حديثَ: «الأئمةُ من قريش». رجعوا عن ذلك، وأذْعَنُوا[2].

(فأتاهم عمر) رضي الله عنه **(فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟)**؛ قال السندي رحمه الله تعالى: الباء للتعدية، وفيه تقديم أهل العلم والفضل، في الإمامة الصغرى والكبرى جميعاً، وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً، بعد بيان عمر رضي الله عنه لهم

(١) فتح جـ٧ ص ٣٨٢ـ٣٨٣.
(٢) فتح جـ٧ ص ٣٨٣.

ذلك، وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال: إنه قياس باطل، بل لأن الصغرى يومئذ كانت من وظائف الإمام الكبير، فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى. فليتأمل[1].

(فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟) أي في الخلافة، يعني أنه إذا رضيه رسول الله ﷺ إماماً لكم في الصلاة التي هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، فكيف لا ترضونه أنتم إماماً لأموركم؟

(قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر)؛ يقال: عُذت بالله، مَعاذاً، وعِياذًا، واستعذت به: اعتصمت. أفاده في المصباح[2]؛ أي نعتصم بالله سبحانه وتعالى من التقدم أمام أبي بكر رضي الله عنه في ولاية أمور المسلمين. والله تعالى أعلم، وهو ولي التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى من بين أصحاب الأصول. وأخرجه أحمد (١/ ٢١، ١/ ٤٠٥). والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٧٥.

(٢) جـ٢ ص ٤٣٧.

المسألة الثانية : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو أن أهل العلم والفضل، أحق بالإمامة من غيرهم.

ومنها : أن الأعلم يقدم على الأقرأ؛ لأنه ﷺ قدم أبا بكر دون أُبَيّ مع قوله: «أقرؤكم أُبَيّ». وسيأتي تمام البحث فيه في الباب الثالث، إن شاء الله تعالى.

ومنها : بيان عظيم ما مَنّ الله سبحانه وتعالى به على أصحاب رسول الله ﷺ من ائتلافهم واجتماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد أن كادوا يختلفون فيها.

ومنها : بيان فقه عمر رضي الله عنه، حيث استنبط من تقديم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة كونه يستحق الخلافة.

ومنها : فضل الأنصار رضي الله تعالى عنهم وانقيادهم للحق حيث تراجعوا عما كانوا عليه حين ذكّرهم عمر رضي الله عنه.

ومنها : أنه استدلّ بقول الأنصار : «منا أمير، ومنكم أمير» أن النبي ﷺ لم يستخلف، ووجه ذلك أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئاً، ولا يتقيه.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نَصٌّ من النبي ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في

ذلك، ولا تفاوضوا فيه. قال: وهذا قول جمهور أهل السنة. واستدل من قال: إنه نص على خلافة أبي بكر، بأصول كلية، وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة، وأولى بالخلافة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» بحثاً نفيساً في بيان استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، أحببت إيراده هنا لنفاسته، قال رحمه الله تعالى:

لَمّا قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة، وهي عُظْمُ الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر، والصحابة متوافرون، منهم علي، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعدُ، وعلموا ذلك، فارتضوا لدنياهم، وإمامتهم، وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم؛ وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا

يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي، ونعني لم يؤمر بذلك، أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته، فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده، فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعَدَل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميداً، رضي الله عنه.

قال ابن أبي مليكة رحمه الله في حديث: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس»: وأيّ خلافة أبين من هذا؟

قال أبو عمر رحمه الله: وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدلّ على أن رسول الله ﷺ كان يسره، ويعلم أن الخليفة أبو بكر ـ والله أعلم ـ:

منها: حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»[1].

ومنها: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله، إن رجعت، فلم أجدك؟ ـ قال: كأنها تعني الموت ـ قال: «فأت أبا بكر»[2]. قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد، والشيخان، والترمذي.

قال أبو عمر رحمه الله: وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها. وذكر نافع بن عمر الجُمَحي، عن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر: إنما قال هذا استدلالاً بنحو ما ذكرنا من الحديث - والله أعلم - ولم يُختَلَف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال: إن أستخلف، فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف، فلم يستخلف رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: فلما ذكر رسول الله ﷺ علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصًا ولا تصريحًا. والله أعلم.

وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقوله الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] - ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ؛ لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ٨٣]. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رَجَوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾

[الفتح: ١٥]. يعني قوله: ﴿لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [الفتح: ١٦]. ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، ووَعدَ الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعدُ بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه.

وللعلماء في قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ...﴾ قولان، ولا ثالث لهما؛ أحدهما: أنهم قالوا: أراد بقوله: ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾: أهل اليمامة مع مسيلمة. وقال آخرون: أراد فارس، فإن كان ـ كما قالوا ـ أهلُ اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم، وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أيّ الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر، وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر، وخلافته.

وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحُنَين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾، وقوله: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الفتح: ١٥]. ومعلوم أن من وَاسَى رسولَ الله ﷺ وصَحِبَه أخيراً لا يلحق في الفضل بمن واساه،

ونصره، وصحبه أوّلاً؛ قال الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ الآية [الحديد: ١٠].

وكان أبو بكر أوّل الناس؛ عزّر رسول الله ﷺ، ونصره، وآمن به، وصدقه، وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم، وسبقهم بما تقدم إليه، فلفضله ذلك استحق الإمامة؛ إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبداً ما وُجِدَ إليه سبيل، والآثار في فضائله ليس هذا موضعَ ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

انتهى خلاصة ما كتبه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيس، وتحرير أنيس. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «التمهيد» جـ٢٢ ص ١٢٥ ـ ١٣٠.

٢ - الصَّلَاةُ مَعَ أئِمَّةِ الْجَوْرِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على حكم الصلاة مع أئمة الْجَوْر.

قد تقدم ضبط الأئمة في الباب الماضي، فراجعه، تستفد.

وأما «الجور»، فهو بفتح، فسكون ـ : مصدر جار، يقال: جار في حكمه، يجور، جَوْراً: إذا ظلم، وجار عن الطريق: إذا مال. قاله الفيومي[1].

والمراد بأئمة الجور ما يشمل الذين جاروا بالخروج على الإمام، والذين جاروا بظلم الناس، والذين جاروا بمخالفة أهل السنة والجماعة، وهم المبتدعة.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: [باب إمامة المفتون، والمبتدع] قال في الفتح: قوله: «باب إمامة المفتون». أي الذي دخل في الفتنة؛ فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. قوله: «والمبتدع»، أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة. انتهى[2].

---

(١) المصباح جـ١ ص ١١٤.

(٢) جـ٢ ص ٤١٨ـ٤١٩.

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ[1] عُلَيَّةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، قَالَ : أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلاَةَ ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي ، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - : «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ ، فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي صَلَّيْتُ ، فَلاَ أُصَلِّي» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، يلقب دلّويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة

---

(١) «عُلَيّة» اسم لأم إسماعيل، فلذا لا تحذف همزة الوصل خطًا؛ لأنها إنما تحذف إذا كان الثاني أبًا للأول، كما هو مقرر في محله من كتب النحو. فتنبه. وكان إسماعيل يكره النسبة إلى أمه.

الصغير، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، من [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٠١/ ١٣٢.

٢ - (**إسماعيل ابن عُلية**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ مات سنة ١٩٣، وهو ابن ٨٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩.

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة / كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١، وله ٦٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٤ - (**أبو العالية البَرَّاء**) بتشديد الراء ـ البصري، مولى قريش، كان يَبْري النَّبْل، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أُذَينة، وقيل: أذينة، وقيل: إن أذينة لقب، واسمه كلثوم، ثقة، من [٤].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم. وعنه أيوب، وبديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، ويونس بن عبيد، وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن عبد البر: زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه، وهو عندهم ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات

يوم الاثنين في شوّال سنة تسعين[1] . أخرج له الشيخان، والمصنف.

٥ - (**ابن الصامت**) هو عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذرّ رضي الله عنه الغفاري البصري، ثقة، مات بعد سنة ٧٠، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة. تقدم في ٧/ ٧٥٠.

٦ - (**أبو ذرّ**) الغفاري جندب بن جُنادة الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة إلا شيخه، فلم يخرج له مسلم، ولا ابن ماجه، وأنهم بصريون، إلا شيخه؛ فبغدادي، والصحابي؛ فمدني، مات بالرَّبَذَة، قرية قريبة من المدينة.

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، وأبو العالية، وابن الصامت.

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ. والله تعالى أعلم.

---

(١) «ت» ص ٤١٤. و«تت» جـ ١٢ ص ١٤٣ - ١٤٤. و«تك» جـ ٣٤ ص ١١ - ١٢.

شرح الحديث

(**عن أبي العالية البرّاء**) بتشديد الراء، نسبة إلى بَرْيِ النَّبْل، أنه (**قال: أخر زياد**) هكذا نسخة «المجتبى»، و«الكبرى» «زياد»، والصواب كما في صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٠، ومسند أحمد (٥/ ١٤٧)، وصحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٦٦: «ابن زياد»، وقد صرح أحمد باسمه، فقال: «عبيد الله بن زياد».

والظاهر أنه عبيد الله بن زياد بن أبيه ٢٨ ـ ٦٧ هـ، كان والياً فاتحاً من الشجعان جباراً خطيباً ولد بالبصرة. ويحتمل أن يكون عبيد الله ابن زياد بن ظبيان البكري المتوفى سنة ٧٥ هـ كان فاتكاً من الشجعان، وكان مقرباً من عبد الملك بن مروان[1].

(**فأتاني ابن الصامت**) هو عبد الله الغفاري (**فألقيت له كرسياً**) فيه إكرام الضيف، والاهتمام به.

و«الكرسي»: بضم الكاف أشهر من كسرها، والجمع مثقل وقد يخفف. قال ابن السِّكِّيت في باب ما يشدد، وكل ما كان واحده مشدداً، شدّدت جمعه، وإن شئت خففت[2].

(**فجلس عليه، فذكرت له صنع زياد**)، الصواب «ابن زياد»،

---

(١) انظر معجم الأعلام ص ٤٧٩.

(٢) المصباح جـ ٢ ص ٥٣٠.

كما مر آنفاً (**فعض على شفتيه**)؛ قال الفيومي رحمه الله: عَضضتُ اللُّقمة، وبها، وعليها، عَضّاً: أمسكتُها بالأسنان، وهو من باب تَعبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكن، ومن باب نَفَعَ لغة قليلة، وفي أفعال ابن القطان: من باب قتل. انتهى[1].

وإنما عض عبد الله بن الصامت على شفتيه إظهاراً للكراهة لفعله[2].

(**وضرب على فخذي**) «الفَخذ» ـ ككتف ـ: ما بين الساق والورك، مؤنث، كالفَخْذ ـ بفتح الفاء، وتكسر، مع سكون الخاء فيهما، ويجوز فيه فخِذ ـ بكسرتين[3]. وإنما ضرب فخذه للتنبيه، وجمع الذهن، على ما يقوله له[4].

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤١٥.

(٢) أفاده في شرح السندي جـ ٢ ص ٧٥.

(٣) وعبارة القاموس، وشرحه: الفخذ ـ ككتف: ما وصل بين الساق والورك، مؤنث، كالفخذ ـ بفتح، فسكون ـ ويكسر مع السكون، فهي ثلاث لغات، وهي مشهورة في كل ثلاثي على وزان كتف، وزاد الزركشي في شرح البخاري أن فيه لغة فِخِذ ـ بكسرتين.
وفي تسهيل ابن مالك: في كل عين حلقية أربع لغات، سواء كانت اسْمًا كفخذ، أو فعلاً كشهد، الثلاثة وكسر الفاء والعين، وصرح بذلك في الكافية وشرحها.
ثم إن الإتباع بكسرتين هو الذي قيدوه بالحلقي، وأما اللغات الثلاث ففي كل ثلاثي على وزان كتف، ولو لم يكن فيه حرف حلق. اهـ «ق» و«تاج» بتصرف يسير جـ ٢ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٤) أفاده النووي في شرح مسلم جـ ٥ ص ١٤٩.

(وقال: إني سألت أبا ذرّ) رضي الله عنه **(كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ، كما سألتني، فضرب)** ﷺ **(فخذي، كما ضربت فخذك)**، هذا هو النوع المسمى في مصطلح المحدثين بالمسلسل قولاً، وفعلاً، حيث تسلسل بقول كلّ من عبد الله بن الصامت، وأبي ذرّ: «سألت، كما سألتني، وضرب فخذي، كما ضربت فخذك».

(فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صل الصلاة) ولفظ مسلم من طريق حماد، عن أبي عمران الْجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»، أو «يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة».

وفي رواية جعفر بن سليمان، عن أبي عمران: «يا أبا ذر إنه ستكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك».

وفي رواية شعبة، عن أبي عمران، قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع، وأُطيع، وإن كان عبداً مُجَدَّع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ القوم، وقد صلّوا كنتَ قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة.

ومن طريق بُدَيل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ - وضرب فخذي - : «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ».

ومن طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي نَعَامَة، عن عبد الله بن الصامت، قال: «كيف أنتم»، أو قال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصل الصلاة لوقتها، ثم إذا أقيمت الصلاة، فصل معهم، فإنها زيادة خير».

ومن طريق هشام الدستوائي، عن مطر الورّاق، عن أبي العالية البرّاء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة؟ قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر، عن ذلك، فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». قال: وقال عبد الله: ذُكِرَ لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذر.

(صلّ الصلاة لوقتها) أي في وقتها المأمور أداؤها فيه، جمعاً بين المصلحتين، مصلحةِ أداء الصلاة في الوقت المشروع، ومصلحة عدم شق العصا بإظهار المخالفة.

(فإن أدركت) الصلاة **(معهم)** وقد بُيِّنَ معنى إدراكها معهم في

رواية مسلم المذكورة آنفاً، وهي الرواية الآتية للمصنف (٥٥/ ٨٥٩) من طريق بديل عن أبي العالية، ففيها: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ». فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(**فصلّ**) تلك الصلاة جماعةً، إحرازاً للفضيلتين، فضيلة المبادرة بأداء الصلاة في أول الوقت، وفضيلة صلاة الجماعة (**ولا تقل: إني صليتُ**) الصلاة في أول الوقت (**فلا أصلي**) معهم ثانياً.

والأمر للاستحباب بدليل ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: فقال رجل يا رسول الله، أصلي معهم، قال: «نعم إن شئت». والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢/ ٧٧٨)، وفي «الكبرى» (٢/ ٨٥٤) عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية

البرَّاء، عن عبد الله بن الصامت، عنه.

وفي (٥٥/ ٨٥٩)، و«الكبرى» (٥٥/ ٩٣٢) عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن صُدْرَان، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي العالية به. بلفظ: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها»، قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلِّ». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، به. وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، به. وعن أبي غَسَّان الْمِسْمَعِيِّ، مالك بن عبد الواحد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن مَطَر الوراق، عن أبي العالية، به.

وعن خَلَف بن هشام، وأبي الربيع الزَّهراني، وأبي كامل الجَحْدَري، ثلاثتهم عن حماد بن زيد ـ وعن يحيى بن يحيى، عن جعفر ابن سليمان ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، ثلاثتهم عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عنه. وعن عاصم بن النضر، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

وأبو داود فيه عن مسدد، عن حماد بن زيد به. والترمذي فيه عن محمد بن موسى البصري، عن جعفر بن سليمان به، وابن ماجه فيه

وفي الجهاد عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وأحمد في مسنده جـ ٥/ ص ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩ والدارمي رقم (١٢٣٠، ١٢٣١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٣٧، ١٦٣٩). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة خلف أئمة الجَور، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

ومنها : أن فيه ما يسمى في مصطلح أهل الحديث بالمسلسل، وهو ـ كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تقريبه ـ : ما تتابع رجال إسناده على صفة، أو حالة؛ للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفاتُ الرواة: إما أقوال، أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرُهما، كمسلسل التشبيك باليد، والعدّ فيها، وكاتفاق أسماء الرواة، أو صفاتهم، أو نسبتهم، كأحاديثَ رويناها، كلُّ رجالها دمشقيون، وكمسلسل الفقهاء، وصفاتُ الرواية، كالمسلسل بـ «سمعت»، أو بـ «أخبرنا فلان والله».

وأفضله ما دلّ على الاتصال، ومن فوائده: زيادة الضبط، وقلّما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه، كمسلسل أولُ حديث سمعته، على ما هو الصحيح فيه.

انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١] .

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالُهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا[٢]

ومنها : الحث على الصلاة أول الوقت. وأن من صلى أول الوقت، ثم أقيمت الجماعة صلى مع الجماعة ثانياً، ولا يقول: إني قد صليت، فلا أصلي.

ومنها : مشروعية إعادة الصلاة، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك (٥٣/ ٨٥٧) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) انظر التقريب مع شرحه التدريب جـ ٢ ص ١٨٧ ـ ١٨٩ .

(٢) انظر ألفية السيوطي بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ص ١٩٩ .

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّه بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا ، يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ ، واجْعَلُوهَا سُبْحَةً» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، تقدم قبل باب .

٢ - (**أبو بكر بن عيّاش**) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنّاط مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على نحو عشرة أقوال، والأصح أن اسمه كنيته. ثقة عابد كبر فساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤، من [٧]، وقيل: قبل ذلك، وقد قارب المائة. أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

٣ - (**عاصم**) بن أبي النجود المقرئ.

٤ - (**زِرّ**) بن حُبيش.

٥ - (**عبد الله**) بن مسعود.

تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم ستدركون**) و«لعل» هنا للتحقيق، بدليل الروايات الأخرى، فقد تقدم في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند مسلم: «يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة» الحديث.

ولأبي داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أمراء بعدي، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها». فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت». وفي رواية: إن أدركتها معهم أأُصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت». وهو حديث صحيح.

وله من حديث قبيصة بن وَقّاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا الصلاة معهم ما صلَّوا القبلة». وفي إسناده صالح بن عبيد، وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: لا نعرف حاله، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(**أقواماً، يصلون الصلاة لغير وقتها**) هذا ظاهر في كونهم يخرجونها عن وقتها، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم، ففيه: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب

وقتها. . . » الحديث.

وقال النووي رحمه الله: والمراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى[1].

واعترض الحافظ رحمه الله على هذا في الفتح، فقال في شرح حديث أنس رضي الله عنه «لا أعرف شيئاً مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»، ما نصه: قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال. وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة ـ يعني ترجمة البخاري رحمه الله بقوله: «باب تضييع الصلاة عن وقتها» ـ مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

منها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماء، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٤٧.

ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمَسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى. ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير، وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله الحافظ رحمه الله هو اللائق بظواهر الأحاديث، ففيها: «يصلون الصلاة لغير وقتها»، وفيها: «يميتون الصلاة عن وقتها»، وفيها: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها»، وكلها تقدمت، فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحب تكلف بارد، وتعسف كاسد.

والحاصل أن الأولى أن يحمل الإخراج على ظاهره، فهم يخرجونها عن وقتها لاشتغالهم بأمورهم، لا جحداً لوجوبها، فإنهم لو أخروها جحداً وجب مقاتلتهم، وتحرم الصلاة خلفهم. والله تعالى أعلم.

(فإن أدركتموهم) أي أدركتم وقتهم، وتولَّوا أمركم **(فصلوا**

---

(١) فتح جـ٢ ص١٩٦.

الصلاة لوقتها) أي في وقتها المستحب، وفي رواية البيهقي «فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون. . .»

(وصلوا معهم، واجعلوها سبحة) أي اجعلوا تلك الصلاة التي صليتموها معهم نافلة. قال في اللسان: و«السُّبْحَة» ـ يعني بضم، فسكون ـ: الدعاءُ، وصلاةُ التطوع، والنافلةُ، يقال: فرغ فلان من سُبْحته: أي من صلاة النافلة، سميت الصلاة تسبيحاً لأن التسبيح تعظيم الله، وتنزيهه من كل سُوء. قال ابن الأثير: وإنما خصت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سُبْحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. اهـ[1].

والحديث صريح في أن الصلاة الأولى هي الفريضة، وأن الثانية هي نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) لسان جـ٣ ص١٩١٦.

أخرجه هنا (٢/ ٧٧٩) بالسند المذكور، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح، عن أبي بكر بن عياش، بسند المصنف. وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٤٠).

وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن؛ رسولَ رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجَشُّ الصوت[1]، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته، حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء، يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة

(١) بفتح الهمزة: أي غليظه.

عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: فكيف يا رسول الله إن أدركتهم؟ قال: «يا ابن أم عبد، لا طاعة لمن عصى الله» انتهى[1]. قالها ثلاثاً.

قال الجامع: رجال هذا الإسناد وُثّقوا، وقد سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده.

منها: أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول الوقت المستحب ينبغي للشخص أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام إن أدركه، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت، والجماعة.

قال النووي رحمه الله: فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا - يعني الشافعية - واختلفوا في الراجح، والمختارُ استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

ومنها: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

ومنها: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تحول الأمراء عن طريق الحق، بحيث إنهم لا يبالون

---

(١) السنن الكبرى جـ٣ ص ١٢٧.

بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث وقع طبْقًا لما أخبر به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ومنها: اهتمامه ﷺ بأصحابه الذين يتأخرون بعده، ويتولى عليهم من يغير الأمور، فأرشدهم إلى كيفية معايشتهم، وحثهم على عدم الخروج عليهم، وأمرهم بالإحسان معهم إذا أحسنوا، واجتنابهم إذا أساءوا.

ومنها: أن العالم ينبغي له أن يبدأ بالمسألة من غير أن يُسألَ، إذا كان الناس في حاجة إليها.

ومنها: أنه ينبغي للجاهل أن يطلب من العالم حَلَّ المسألة، وتوضيحها إذا لم يتبين له وجهها. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف أئمة الجْور، ومن لا يُرضَى حاله؛ من الخوارج، وأهل البدع:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز الصلاة خلفهم:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمَير بن هاني، قال: شهدت ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان

ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن ابن علي، والحسين يصليان خلف مروان. قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ما كانوا.

حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جزي[1]، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صل معهم.

حدثنا كثير بن هشام[2]، عن جعفر بن بُرقان، قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صل معهم.

حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصل له، إنما تصل لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حرورياً أزرقياً[3].

---

(١) حبيب بن جزي العبسي الكوفي. ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: روى عن الصادق، ويقال: إنه أدرك الباقر رحمه الله تعالى. اهـ لسان الميزان جـ ٢ ص ١٦٩.

(٢) كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة من السابعة، مات سنة ٢٠٧، وقيل: ٢٠٨.

(٣) قال في «ق»: الأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق. اهـ.

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مَأْثَم ذلك عليهم.

حدثنا وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

حدثنا وكيع، ثنا بَسَّام، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم، فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان. قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تَقيّة، قال: وكيف إن الحسن بن علي يسب مروان في وجهه، وهو على المَنبر حتى تولى!

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي، وكان فيه غلوّ يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسنة.

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمِّع مع المختار.

حدثنا وكيع، ثنا سفيان عن مسلم، عن أبي فَرْوة، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد، والحجاج يخطب أن اسكت.

حدثنا الفضل بن دُكَين، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمِرَة أنه كان يصلي خلف الحجاج.

انتهى. «مصنف ابن أبي شيبة»[١].

وأخرج البيهقي بسنده عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة[٢].

وأخرج أيضاً بسنده عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على البيت أربعين مَنْجَنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه؛ فقلت له يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر؛ يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق. قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال

---

(١) جـ٢ ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) معرفة السنن والآثار جـ٢ ص ٤٠٠.

ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «فيما استطعتم».

وأخرج أيضاً بسنده عن يونس بن عبيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية[1]، والخوارج، وهم يقتتلون، فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا. انتهى[2].

ومنعت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول في الرجل يكذّب بالقدر: لا تقدموه.

وقال أحمد في الجهمي يصلي خلفه: يعيد، والقدري إذا كان يرد الأحاديث، ويخاصم فليعد، والرافضي يصلي خلفه: يعيد. وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقد حكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية، وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور. قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى[3].

وقال العلامة العيني رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى الصلاة خلف المبتدعة، ومثله عن أبي يوسف. انتهى[4].

---

(١) الخشبية هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. كذا في مجمع البحار. وقال صاحب القاموس: هم قوم من الجهمية. اهـ من هامش السنن الكبرى جـ٣ ص ١٢٢.
(٢) السنن الكبرى جـ٣ ص ١٢٢.
(٣) الأوسط جـ٤ ص ٢٣٢.
(٤) عمدة القاري جـ٥ ص ٢٣٢.

وقال النووي رحمه الله في «المجموع» ما حاصله:

من كفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح؛ فممن يكفر: من يجسم تجسيماً صريحاً، ومن ينكر العلم بالجزئيات. وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع، واختلف أصحابنا في تكفيره، فأطلق أبو علي الطبري في «الإفصاح»، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، ومتابعوه، القول بأنه كافر، قال أبو حامد، ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي، وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب.

قال النووي:

وهذا هو الصواب، فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة، ونحوهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وتأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي، وغيره من العلماء؛ من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة، لا كفران الخروج عن الملة، وحَمَلَهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم[1].

(١) انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

قال الشافعي رحمه الله : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم، يقيم الصلاة، أجزأته، ومَن خلفه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيّ غاية بلغ، يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يَحْمَدون فعاله، من السلطان وغيره. انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى[1] .

وقال ابن المنذر: إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز، وغيره أولى[2] .

وقال الإمام المحقق أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى:

ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢].

ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد؛ من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه. وكل هذا قول أبي حنفية، والشافعي، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر الأم جـ ١ ص ١٤٠ طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

(٢) انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٥٤.

انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[١] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ما ملخصه : قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكان الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا؟ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة». ولاشك أن من أمات الصلاة، وفَعَلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

---

(١) المحلّى جـ ٤ ص ٢١٤.

والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. فالقائل بأن العدالة شرط، كما روي عن العترة، ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل، ينقل عن ذلك الأصل.

ثم إن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام العلامة الشوكاني رحمه الله كلام نفيس جداً.

وحاصله جواز الصلاة خلف من صحت صلاته لنفسه من كل بالغ مسلم، وإن كانت سيرته غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون خلف من لا يحمدون سيرته من السلاطين وغيرهم، كما صرح به الشافعي رحمه الله تعالى فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فتصح الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين لا يكفّرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الصلاة خلف الأئمة الصلحاء. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٦١-٦٣.

٣ - مَنْ أحَقُّ بِالإِمَامَةِ ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان من هو أحق الناس بأن يؤمهم.

٧٨٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : أنْبَأنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ، فَإنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ ، فَإنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأقْدَمُهُمْ سِنّاً ، وَلاَ تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، إلاَّ أنْ يَأذَنَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**فُضيل بن عياض**) بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام، مات

سنة ١٨٧، وقيل: قبلها، من [٨]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٢١/ ٣٨٨.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ ورع يدلس، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**إسماعيل بن رجاء**) بن رَبيعة الزُّبَيدي[١]، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من [٥].

روى عن أبيه، وأوس بن ضمعج، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم. وعنه الأعمش ـ وهو من أقرانه ـ وشعبة، والمسعودي، وفِطْر ابن خليفة، وإدريس بن يزيد الأودي، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن فضيل، عن الأعمش: كان يجمع صبيان المكتب، ويحدثهم لكيلا ينسى حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال اللالكائي: رأى المغيرة بن شعبة. وقال الذهبي: قال الأزدي وحده: منكر الحديث. أخرج له مسلم، والأربعة[٢].

٥ - (**أوس بن ضَمْعَج**)[٣] الكوفي الحضرمي، ويقال: النخعي،

---

(١) بضم الزاي مصغراً. كما أفاده في «ت».

(٢) «تت» جـ١ ص ٢٩٦.

(٣) بفتح المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم، بوزن جعفر. قاله في «ت» ص ٣٩.

ثقة مخضرم، مات سنة ٧٤[١]، من [٢].

روى عن أبي مسعود الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعائشة، وغيرهم. وعنه ابن عمران، وأبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن رجاء، وقال: كان من القُرّاء الأُوَل، وذكر منه فضلاً.

وقال شبابة: حدثنا شعبة، وذُكِرَ عنده أوس بن ضمعج، فقال: والله ما أراه إلا كان شيطاناً ـ يعني لجودة حديثه[٢]. وروى الحسين بن الحسن الرازي، عن ابن معين: لا أعرفه. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: أدرك الجاهلية، وكان ثقة معروفاً قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر ابن مروان سنة ٧٤[٣]. أخرج له مسلم، والأربعة، حديث الباب فقط[٤].

٦ - **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، الصحابي الجليل رضي الله عنه مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦/ ٤٩٤. والله تعالى أعلم.

---

(١) «ت» ص ٣٩.

(٢) هذا التفسير يحتاج إلى تأمل.

(٣) «تت» جـ ١ ص ٣٨٣.

(٤) «تك» جـ ٣ ص ٣٨٣، ٣٩٠ـ٣٩٢.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي، إسماعيل، عن أوس، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والإنباء، والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي مسعود) البدري، رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»)** خبر بمعنى الأمر أي ليؤم القوم أقرؤهم، بدليل حديث عمرو بن سَلِمَةَ الآتي (١١/ ٧٨٩) «ليؤمكم أكثركم قرآناً».

يعني أنه يقدم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الصلاة بالناس على غيره.

وقد اختُلف في المراد من الأقرأ، فقيل: المراد أحسنهم قراءة، وأعلمهم بأحكامها، وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدلّ عليه حديث عمرو بن سَلِمة المذكور. وقيل: المراد به الأفقه؛ لأنك إذا اعتَبَرت أحوالَ الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله»، أي أعلمهم به[1].

قال الجامع عفا الله عنه : الأقرب تفسيره بالأكثر حفظاً للقرآن،

(١) أفاده في المنهل جـ ٤ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

لحديث عمرو بن سلِمة رضي الله عنه المذكور، وخير ما فسر به الحديث ما جاء في حديث آخر. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله:

وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه ﷺ جعل مِلاك الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين، لا يقرؤون، فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، وما سَنَّه رسولُ الله ﷺ فيها، وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يعرض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، وأخدجها، فكان العالم بها، والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها، ولم يعرف أحكامها.

ومعرفةُ السنة، وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السنة. وإنما قُدم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكِم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها. أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن، ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل.

انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في الحديث حجة لمن قال: يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو المذهب الراجح إذا كان يعرف أحكام الصلاة. وقال بعضهم: الأفقه مقدم على الأقرأ. وسيأتي تفاصيل المذاهب، وترجيح الراجح منها في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(فإن كانوا في القراءة سواء) «سواءً» خبر «كان» بمعنى مستوين، أي إن استووا في القدرالمعتبر من القراءة؛ إما في حسنها، أو في كثرتها وقلتها على القولين **(فأقدمهم في الهجرة)** عطف على «أقرؤهم»، والفاء للترتيب، أي يؤم القوم أقدمهم في الهجرة. يعني أن الأسبق في الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، يكون أولى بالإمامة ممن تأخر في ذلك.

وإنما قُدِّمَ، إما لأن القِدَم في الهجرة شرف يقتضي التقديم، أو لأن من تقدمت هجرته لا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر. قاله السندي.

---

(١) معالم السنن جـ١ ص ٣٠٣.

ثم إن الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح». فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديث. قاله الشوكاني رحمه الله[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان:

أحدهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي الاستدلال بحديث الباب على الطائفة الثانية بُعْد لا يخفى.

---

(١) نيل جـ٤ ص ٥٣-٥٤.

(٢) شرح مسلم جـ٥ ص ١٧٣.

وقال بعضهم: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي هجرة المعاصي، فيكون الأورع أولى. اهـ.

قال الجامع: تخصيصه باليوم فيه نظر، بل الظاهر حمل الحديث على ما يعم الهجرتين مطلقاً، في أيّ زمن كان؛ لأن هجرة المعاصي هي الهجرة الحقيقية، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتفق عليه مرفوعاً: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فيكون المعنى أنه يقدم في الإمامة من كان أسبق للهجرة، أي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو أسبق لهجران المعاصي على من تأخر في ذلك. والله أعلم.

تنبيه:

وقع عند المصنف رحمه الله تعالى هنا (٣/ ٧٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ٨٥٥) من رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسنة.

ووقع تقديم الأعلم بالسنة على الأقدم هجرةً عند مسلم جـ ٥ ص ١٧٢ بنسخة شرح النووي من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، بسند المصنف، ثم ساق مسلم بإسناده عن أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله. وعند أبي داود جـ ٤ ص ٢٩٨ بنسخة «المنهل» من رواية عبد الله بن نمير، عن الأعمش. وعند الترمذي جـ ٢ ص ٣٠ بنسخة «تحفة الأحوذي» من

رواية أبي معاوية، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن الأعمش. وفي مسند أحمد (٤/ ١٢١) من رواية أبي معاوية، عن الأعمش. وصحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٤ من رواية أبي معاوية، عن الأعمش.

قال الجامع: فالصواب عندي ما وقع عند هؤلاء من تقديم الأعلم بالسنة على الأقدم هجرةً لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم. والله تعالى أعلم.

(فإن كانوا في الهجرة سواء، فأعلمهم بالسنة) أي فيؤم أكثرهم علماً بالسنة. قال السندي رحمه الله: حملوها على أحكام الصلاة. اهـ[1]. وقال الشوكاني رحمه الله: فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية[2].

وقال الطيبي رحمه الله: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان أفقه في عهد الصحابة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: في عهد الصحابة فيه نظر؛ إذ الأعلم بالأحاديث هو الأفقه على الإطلاق في عهدهم وبعد عهدهم، فإن الفقه هو فهم الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والأحاديث هي المبينة لمعاني الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤] فأهل الحديث هم

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٧٦.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٣.

الأفقهون، ولا التفات إلى ما يُهَوِّش به أعداء السنة من تهوين أمر الحديث، وتخذيلهم الأغبياء عن الاهتمام بالحديث، وكأن الحديث عندهم ليس مصدراً للفقه ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾.

(**فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم سنًّا**) أي إن استوى القوم في العلم بالسنة فيؤمهم أكبرهم سِنّاً.

وقال في النيل: أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها. وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدل عليه[1].

وفي رواية لمسلم «فأقدمهم سِلْماً» بدل «سِنّاً». قال النووي رحمه الله: معناه إذا استويا في الفقه، والقراءة، والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يُرَجَّح بها. اهـ[2].

(**ولا تؤمّ الرجل**) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها، وحرك لالتقاء الساكنين، وتجوز فيه الحركات الثلاث، الكسر على أصل التخلص من التقاء الساكنين، والفتح للتخفيف، والضم للإتباع. والفعل مبني للفاعل مسند لضمير المخاطب، و«الرجل» منصوب على المفعولية له.

---

(١) نيل جـ ٤ ص ٥٤.

(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣.

وفي الرواية الآتية (٦/ ٧٨٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكرمته». بالبناء للمفعول. ومثله للترمذي. ولمسلم: «ولا تؤمَّنَّ الرجل» بنون التوكيد المشددة، وفي رواية له: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ» بالياء.

(في سلطانه) أي في مظهر سلطنته، ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محلٍّ يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله». وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سلطانه». ولذا كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم، وتوادهم، فإذا أمَّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع رِبْقَة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي، ورب البيت إلا بالإذن. قاله الطيبي[1].

وقال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في

(١) انظر المرقاة جـ٣ ص ١٩٤.

سلطانه». معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم؛ أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

(ولا تقعد على تكرمته إلا بإذنه) نهي للمخاطب أيضاً عن القعود على ما يُكرَمُ به الرجل في بيته من فراش أو نحوه، إلا بإذنه.

و«التكرمة»: ـ بفتح التاء، وكسر الراء ـ هي في الأصل مصدر على تَفْعِلَة من كَرَّمَ المضعف، على قلة؛ لأن قياس مصدر فَعَّل المضاعف إذا كان صحيح اللام على تَفْعِيل، ككلّم تكليماً، وسلّم تسليماً، وندر مجيئه على تفعلة، ككرم تكرمة، وجرّب تجربة، وإذا كان معتلّ اللام جاء على تفعِلَة، كزكّى تزكية، وولّى تولية، وندر مجيئه على تفعيل،

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣.

كقوله (من الرجز) :

بَاتَــتْ تُـنَـزِّي دَلْـوَهَا تَـنْــزِيًا كَمَـا تُنَـزِّي شَــهْـلَــةٌ صَبِيًّا

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «لامية الأفعال»، حيث قال (من البسيط) :

لِـفَـاعَـلَ اجْـعَلْ فِـعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلاَ

مِـنْ لاَمٍ اعْـتَـلَّ لِلْـحَـاوِيـهِ تَفْعِلَةً الْـزَمْ وَلِلْـعَـارِ مِــنْهُ رُبَّمَا بُذِلاَ

أطلق هنا مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله.

وفي صحيح ابن حبان: قال شعبة: فقلت لإسماعيل بن رجاء: ما تكرمته؟ قال: فراشه اهـ[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يُعَدُّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكَرامة. اهـ[2].

وقال النووي، وابن رسلان: التكرمة: الفراش، ونحوه، مما يبسط لصاحب المنزل، ويختص به، دون أهله، وقيل: هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه[3].

---

(١) صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٥١٧.

(٢) لسان جـ ٥ ص ٣٨٦٣.

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٤.

وإنما نهي عن القعود على تكرمة الرجل؛ لأن المكان الذي يجلس فيه صاحب الدار عادة، ويخص به نفسه، يكون محلاً لأشياء لا يحب أن يطلع عليها غيره، أو يكون مشرفاً على داره كلها، أو على ما يريده هو، فيرى منه أحوال أهل بيته، ويبلغهم ما يريد، فإذا أذن لغيره بالجلوس، علم أن المكان آمن من ذلك كله. والله تعالى أعلم.

(إلا بإذنه) قيل: الاستثناء متعلق بكلا الفعلين، فيجوز أن يؤم الزائر صاحب البيت، ويجلس على تكرمته بإذنه. وقيل: متعلق بالثاني فقط، والراجح الأول.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى:

والعمل على هذا ـ يعني حديث أبي مسعود المذكور في الباب ـ عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم. وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته، إلا بإذنه». فإذا أذن، فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به.

انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم، ومنه

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٣ ـ ٣٥ بنسخة التحفة.

التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

وقال الحافظ رحمه الله : مدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، وليسا جميعاً من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث. ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم، واستعمله هنا في الترجمة. انتهى[1].

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣/ ٧٨٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥٥) عن قتيبة، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعج، عنه. وفي (٦/ ٧٨٣)، و«الكبرى» (٦/ ٨٥٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إسماعيل به، مختصراً: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلسُ على تكرمته، إلا بإذنه». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٩٦.

في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد الأحمر - وعن أبي كريب، عن أبي معاوية - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، وأبي معاوية - وعن أبي سعيد الأشج، عن ابن فضيل - وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة - خمستهم عن الأعمش، به. وعن أبي موسى، وبندار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن إسماعيل به.

وأبو داود فيه عن أبي الوليد، عن شعبة به. وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن الحسن بن علي، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش به.

والترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية به. وعن محمود بن غيلان، عن أبي معاوية، وابن نمير به.

وابن ماجه فيه عن بندار، به.

والحميدي رقم (٤٥٧)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١، ١٢١)، (٥/ ٢٧٢)، وابن خزيمة رقم (١٥٠٧، ١٥١٦). وابن حبان رقم (٢١٢٧، ٢١٣٣، ٢١٤٤). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان من أحق الناس بالإمامة، فيقدم الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا قدم الأعلم بالسنة، فإن استووا قدم الأقدم في الهجرة، فإن استووا قدم الأكبر في السن.

ومنها : أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية، فلذا أمر

الشارع أن يقدم لها الأكمل، فالأكمل.

ومنها : أن السلطان، وصاحب البيت لا يجوز أن يتقدم عليهما غيرهما، إلا بإذنهما، فإذا أذنا جاز؛ على خلاف سنذكره في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها : أن المفضول يجوز أن يتقدم على الفاضل إذا أذن له.

ومنها : أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على تكرمة غيره إلا بإذنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأحق بالإمامة:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى:

هذه مسألة اختلف فيها السلف :

فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسنّ حق. قيل له: فأكثرهم قرآناً؟ قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

وقال الثوري: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن استووا، فأسنهم.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة، فأكبر سنّاً، فإن استووا في القراءة، والفقه، والسن فأورعهم. قال محمد بن الحسن، وغيره: إنما قيل في

الحديث: «أقرؤهم» لأنهم أسلموا رجالاً، فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، أما اليوم فيتعلمون القرآن، وهم صبيان، لا فقه لهم.

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم، وخيرهم، ثم أقرأهم، ثم أسنهم إذا استووا.

وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم، وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم، وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم». قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن. وحديث عمرو بن سَلِمَة «أفهم للقرآن»[1]، فقلت له: حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»؟، فقال: إنما قوله لأبي بكر «يصلي بالناس» إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بَيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد الخلافة.

---

(١) هكذا نسخة «التمهيد»، وهو غير واضح المعنى، ولفظ عمرو بن سلمة الآتي: «فكنت أكثرهم قرآناً».

انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1] .

وقال الحافظ رحمه الله: وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه. وقيل: هو على ظاهره. وبحسب ذلك اختلف الفقهاء؛ قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قَدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه. كأنه عنى حديث «أقرؤكم أُبَيّ». قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الحافظ: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة. قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل

(١) «التمهيد» جـ ٢٢ ص ١٢٤.

القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله: بعد ذكر الأقوال المتقدمة: ما نصه: القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيُقَدِّم الناسُ على سبيل الوجوب ما قدمه رسول الله ﷺ، لا يجاوَزُ ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلافُ السنة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله هو الرأي الراجح عملاً بظاهر النص.

وحاصله أن الأئمة يرتبون كما رتبهم رسول الله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فيقدم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسنة، فإن استووا، فالأقدم في الهجرة، فإن استووا فالأكبر سناً. فإن خالفوا ذلك جازت الصلاة مع الكراهة، وإنما قلنا بجوازها؛ لأن الأمر في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» ليس للوجوب، بدليل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وإنما قلنا بكراهتها لمخالفة السنة.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٩٦-٣٩٧.
(٢) الأوسط جـ٤ ص ١٥٠.

ثم إن تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة محله ـ كما سبق في كلام الحافظ ـ إذا كان عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة. وأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يجوز تقديمه اتفاقاً. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - تَقْدِيمُ ذَوِي السِّنِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم تقديم أصحاب السن الكبار في الصلاة

٧٨١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنَا ، وَابْنُ عَمٍّ لِي ، وَقَالَ مَرَّةً : أَنَا ، وَصَاحِبٌ لِي ، فَقَالَ : «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه . وقد تقدم للمصنف سنداً ، ومتناً في (كتاب الأذان) برقم (٧/ ٦٣٤)، وتقدم هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به سنداً، ومتناً، وتقدم في الباب الماضي بيان ما ترجم له المصنف هنا، وهو حكم تقديم الأكبر سناً، بما فيه الكفاية، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فإن شئت الاستفادة فراجعها .

وأوضّحُ هنا بعض ما لعله يخفى من السند والمتن :

فقوله : (**حاجب بن سليمان**) هو أبو سعيد مولى بني شيبان، صدوق يهم، مات سنة ٢٦٥ ، من [١٠]، وهو من أفراد المصنف .

وقوله : (**المَنْبِجِيّ**) ـ بفتح، فسكون، فكسر موحدة، آخره جيم ـ: نسبة إلى قرية بالشام. أفاده في «لب اللباب» ص ٢٧٦.

و(**وكيع**) هو ابن الجرّاح. و(**سفيان**) : هو الثوري، و(**أبو قلابة**) : اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري.

وقوله : (**ابن عم لي**) لم يسم في شيء من طرق الحديث، كما قاله الحافظ في «الفتح». والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ ، هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

أي باب ذكر الحديث الدالّ على حكم اجتماع القوم في محل هم فيه سواء.

والمراد أنهم في ذلك الموضع متساوون في الحكم، بحيث لا يتقدم أحدهم على الآخرين، وذلك كالمواضع التي لا تختص بأحد، كالرباط، والخانات، أو كانوا في سفر، أو في الصحراء، واحترز بذلك عن المواضع التي يختص بها بعضهم، دون الآخرين، كالبيت، ومحل الولاية، فإنه يؤمهم صاحب البيت، وولي الأمر، كما تقدم الكلام عليه مُستوفىً قبل باب. وبالله التوفيق.

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ : «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، ثقة مأمون سني، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، الإمام الحجة الثبت، من [٩]،

تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي، ثقة ثبت، من كبار [٧]، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة حجة، من [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي البصري، ثقة، من [٣]، تقدم في ٢١/ ٥٣٨ .

٦ - (**أبو سعيد**) سعد بن مالك الخدري الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث أخرجه المصنف هنا (٥/ ٧٨٢)، وفي «الكبرى» (٥/ ٨٥٧) بهذا السند .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة، عن أبي عوانة ـ وعن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن سعيد بن أبي عروبة ـ وعن أبي غسان المِسْمَعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه ـ أربعتهم عن قتادة به .

وشرحه واضح مما تقدم، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٦ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ ، وَفِيهِمُ الْوَالِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالُ على الحكم فيما إذا اجتمع القوم، وفيهم السلطان.

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إبراهيم بن محمد**) بن عبد الله بن عبيد الله بن مَعْمَر التيمي المَعْمَري ، أبو إسحاق البصري، قاضيها، ثقة، مات سنة ٢٥٠، من [١١]، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ٢٨/ ٥٥٠ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان المذكور في الباب السابق .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

والباقون تقدموا قريباً في باب : «من أحق بالإمامة» (٣/ ٧٨٠) .

وكذا شرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت في الباب المذكور، فراجعه تستفد.

وقوله: «لا يُؤَمُّ الرجلُ» ببناء الفعل للمفعول، و«الرجلُ» نائب الفاعل.

وفيه أنه إذا اجتمع القوم في موضع، فالذي يؤمهم هو الوالي، فلا يتقدم عليه غيره مطلقاً، إلا بإذنه، وهو غرض المصنف من إيراده هنا. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٧ - إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي، هَلْ يَتَأَخَّرُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الحكم فيما إذا تقدم رجل من القوم لغيبة الإمام الوالي، ثم جاء ذلك الوالي، فهل يتأخر الرجل الذي تقدم للوالي، أم يستمرّ على إمامته؟

والحديث يدل على جواز الأمرين، ولذا ترجم به البخاري، فقال: (باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأوّل، أو لم يتأخر، جازت صلاته).

و«الرَّعِيَّةُ: فَعِيلَة، بمعنى مفعولة، هم عامة الناس الذين عليهم راعٍ، يدبر أمرهم، ويرعى مصالحهم، جمعه رَعَايا، كعطية وعطايا. والله تعالى أعلم.

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَانَتِ الأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟

قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِه ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللّه ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّه ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِه ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللّه، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللّه، إِلاَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّه ﷺ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**يعقوب بن عبد الرحمن**) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ - بتشديد التحتانية - المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، تقدم في ١٨/ ٧٣٩.

٣ - (**أبو حازم**) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد، ثقة عابد، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٤ - (**سهل بن سعد**) الساعدي الخزرجي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٧٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو [٤٧] لرباعيات الكتاب.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها : أنهم من رجال الجماعة.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين؛ وقتيبة، وإن كان بَغْلانياً، لكنه دخل المدينة.

ومنها : أن فيه قوله: «وهو ابن عبد الرحمن»، وذلك لأن القاعدة

أن الراوي إذا لم ينسب شيخه من فوقه، وأراد الراوي توضيحه بذكر نسبه لزمه أن يفصل زيادته من كلام شيخه بما يعرف به ذلك، من نحو «يعني»، و«هو» و«أنه»، وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»، حيث قال:

وَلاَ تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ «بِأَنَّ» أَوْ «بِهُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سهل بن سعد**) الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف**) أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس، والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء. منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف[1].

(**كان بينهم شيء**) وفي الرواية الآتية (١٥/ ٧٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٩٢، وعمدة القارئ جـ ٥ ص ٢٠٩.

ذلك النبي ﷺ». وفي الرواية الآتية في «كتاب القضاء» (٢٤/ ٥٤١٣) من طريق سفيان: «وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة». وفي رواية للبخاري في «الصلح» من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتتلوا، حتى تراموا بالحجارة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم».

(**فخرج رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، في أناس معه**) الجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائناً في جملة أناس، والظرف متعلق بمحذوف أيضاً صفة لأناس، أي كائنين معه ﷺ. وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد، عن أبي حازم أبيَّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء. وسيأتي للمصنف (١٥/ ٧٩٣) من طريق حماد بن زيد المذكورة أن توجهه كان بعد صلاة الظهر. وللطبراني من طريق عمر ابن علي، عن أبي حازم: «أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال لصلاة الظهر».

(**فحبس رسول الله ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، و«رسول الله» نائب فاعله، أي مُنِعَ من الحضور لأداء صلاة العصر، ويحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الإصلاح المفهوم من «يصلح»، أي منعه الإصلاح من الحضور. أفاده السندي، والأول أولى. وفي بعض النسخ «فجلس» من الجلوس.

(**فحانت الأولى**) أي الصلاة الأولى، والمراد بها العصر، ففي

رواية البخاري في «الأحكام» : «فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال، وأقام، وأمر أبا بكر، فتقدم. . .».

فإن قلت : إن الأولى اسم لصلاة الظهر، لكونها أول صلاة صلاها جبريل إماماً بالنبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة ليلة الإسراء، فلِمَاذا سميت العصر في رواية المصنف هنا بالأُولى؟

أجيب : بأنها إنما سميت به لكونها أوّل صلاة حضرت بعد ذهاب النبي ﷺ للإصلاح. والله أعلم.

(**فجاء بلال**) بن رَبَاح المؤذن رضي الله عنه (**إلى أبي بكر**) الصديق رضي الله عنه (**فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس**) بالبناء للمفعول، أي منع من الحضور (**وقد حانت الصلاة**) أي قد قرب وقت الصلاة وهي العصر، كما تقدم.

(**فهل لك أن تؤم الناس؟**) ظاهر ما هنا أن بلالاً رضي الله عنه هو الذي طلب من أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وفي رواية حماد بن زيد الآتية (١٥/ ٧٩٣) أن ذلك بأمر النبي ﷺ، ولفظها: ثم قال لبلال: «يا بلال، إذا حضر العصر، ولم آت، فمر أبا بكر، فليصل بالناس»، فلما حضرت أذن بلال، ثم أقام، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: تقدم، فتقدم أبو بكر. . .» ورواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، ونحوه للطبراني، من رواية موسى بن محمد، عن أبي حازم.

ولا تنافي بين الروايتين؛ لأنه يحمل على أن بلالاً استفهم أبا بكر هل يبادر أول الوقت لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ، أم أنه ينتظر قليلاً مجيئه ﷺ، حتى يصلي بالناس؟ فترجح لأبي بكر رضي الله عنه المبادرة؛ لأنها فضيلة متحققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة. أفاده في الفتح[1].

(**قال**) أبو بكر رضي الله عنه: (**نعم، إن شئت**) وإنما فوض لمشيئته مع كونه أمره ﷺ أن يؤم الناس؛ لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

(**فأقام بلال**) رضي الله عنه بالصلاة (**وتقدم أبو بكر**) رضي الله عنه (**فكبر بالناس**) وفي بعض النسخ «فكبر الناسُ» والظاهر أن يكون الناس فاعلاً، أي كبر أبو بكر، وكبر الناس معه.

وعند الطبراني من رواية المسعودي: «فاستفتح أبو بكر الصلاة». وعند البخاري: «فصلى أبو بكر»، أي دخل في الصلاة، وابتدأ فيها.

وبهذا يفرق بين ما هنا، حيث امتنع أبو بكر رضي الله عنه أن يستمر إماماً، وبين ما وقع في مرض موته ﷺ، حيث استمر على صلاته، وصلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لمّا مضى معظم الصلاة هناك حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها هنا إلا اليسير لم يستمرّ.

---

(١) جـ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

وكذا ما وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. أفاده في الفتح[1].

وقصة عبد الرحمن قد تقدمت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٨٨/ ١٠٩).

(**وجاء رسول الله ﷺ**) وفي الرواية الآتية: «ثم جاء»، وفي البخاري: «فجاء» (**يمشي في الصفوف**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (**حتى قام في الصف**) أي الأول، ففي رواية حماد ابن زيد الآتية: «فجعل يشق الناس، حتى قام خلف أبي بكر». وفي رواية للبخاري: «فجاء النبي ﷺ، يمشي في الصفوف، يشُقُّها شَقّاً، حتى قام في الصف الأول». ولمسلم: «فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المتقدم».

(**فأخذ الناس في التصفيق**) أي شرع الناس في ضرب إحدى اليدين بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضور النبي ﷺ، ففي رواية عبد الأعلى الآتية (٤/ ١١٨٣): «وصفح الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله ﷺ».

والتصفيق ـ بالقاف ـ والتصفيح ـ بالحاء، واحد، وقيل: التصفيح ـ

---

(١) جـ٢ ص ٣٩٢ـ٣٩٣.

بالحاء - : الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، والتصفيق - بالقاف - : ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو، واللعب.

وقال الكرماني رحمه الله: «التصفيق»: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت بها. انتهى[1].

وقال أبو داود رحمه الله: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء تضربُ بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى[2].

(وكان أبو بكر) رضي الله عنه **(لا يلتفت في صلاته)** لمزيد خشوعه، واستغراقه في مناجاة ربه، ولأنه ورد ذم الالتفات في الصلاة، كما أخرج البخاري رحمه الله، ويأتي للمصنف (١٠/ ١١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والمصنف - كما يأتي برقم (١٠/ ١١٩٥) - وصححه ابن خزيمة من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه. وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فإذا

(١) أفاده في عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٠٩ - ونقلته بتصرف.
(٢) سنن أبي داود بشرح المنهل - جـ ٦ ص ٤٨.

صليتم، فلا تلتفتوا». وسيأتي تمام البحث فيه بالرقم المذكور، إن شاء الله تعالى.

(**فلما أكثر الناس التفت**) مفعول «أكثر» محذوف، وهو التصفيق، وقد بُين في رواية البخاري، وغيره، وفي رواية حماد بن زيد الآتية: «فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يُمْسَكُ عنه». يعني أنه لما صَفّقَ أكثر الناس التفت أبو بكر رضي الله عنه لينظر ما أوجب تصفيقهم (**فإذا رسول الله ﷺ**) «إذا» تُسَمَّى فُجائية، لدلالتها على هجوم ما بعدها لما قبلها، وهي ظرف زمان، أو مكان خبر مقدم، و«رسول الله» مبتدأ مؤخر، أي رسول الله ﷺ كائن في ذلك الوقت، أو في ذلك المكان، هذا على القول باسمية «إذا»، وأما على القول بحرفيتها، فالخبر محذوف جوازاً، تقديره «حاضر».

(**فأشار إليه رسول الله ﷺ**) عطف على محذوف، أي فأخذ أبو بكر في التأخر ليتقدم رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بعدم التأخر. (**يأمره أن يصلي**) جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله». أي أشار إليه حال كونه آمراً له بالصلاة إماماً. وفي رواية حماد الآتية (١٥/ ٧٩٣): «فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده». وفي رواية البخاري وغيره: «فأشار إليه أن امكث مكانك». وفي رواية: «فدفع في صدره ليتقدم، فأبى».

(**فرفع أبو بكر يديه**) قال السندي رحمه الله: فيه دليل لمشروعية

رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، حيث لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه رفعه يديه.

(فحمد الله عز وجل) شكراً، ففي رواية حماد المذكورة: فحمد الله عز وجل على قول رسول الله ﷺ له: «امْضِهْ».

وإنما حمد الله تعالى لأجل إكرام النبي ﷺ إياه بالتقدم بين يديه، وإنما ترك امتثال الأمر؛ لكونه فهم أن الأمر بذلك مجرد إكرام، وليس للإلزام، فاختار التأدب، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر.

ثم إن ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله، ورجع القهقرى».

وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر، والحمد بيده، ولم يتكلم. وليس في رواية الحميدي هذه ما يمنع من أنه تلفظ بالحمد. وتقويه رواية أحمد، عن أبي حازم: «يا أبا بكر لِمَ رفعت يديك، وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟» قال: رفعت يدي لأني حمدت الله عز وجل على ما رأيت منك[1]. أي مما فضله به ﷺ من إرادة الاستمرار على الإمامة.

(ورجع القهقرى وراءه) وفي رواية سفيان: «ثم نكص القهقرى». و«القَهْقَرَى»: المشي إلى خَلْفٍ من غير أن يعيد وجهه إلى وجهة مشيه. قال ابن منظور رحمه الله: والقهقرى: الرجوع إلى

---

(١) قاله في الفتح جـ ٢ ص ٣٩٣-٣٩٤.

خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. وقهقر الرجل في مِشيته: فعل ذلك. وتقهقر: تراجع على قفاه. انتهى لسان العرب[1].

يعني أن أبا بكر رضي الله عنه رجع وراءه؛ لئلا ينحرف عن القبلة - التي يجب استقبالها في الصلاة - ويستدبرها.

فقوله: «القهقرى» منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع لـ «رجع»، وقوله: «من وراءه» متعلق بـ «رجع» مؤكد لمعنى القهقرى؛ إذ معناه الرجوع إلى وراء، كما عرفت مما ذكره في اللسان.

(حتى قام في الصف) أي الذي يليه **(فتقدم رسول الله ﷺ)** وفي رواية حماد: «ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه، فتأخر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، تقدم **(فصلى بالناس)** فيه دليل على أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبْطِلُ شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وهو الذي أراده المصنف رحمه الله بالترجمة.

(فلما فرغ) ﷺ من الصلاة **(أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم)** «ما» استفهامية، مبتدأ، والجار والمجرور خبره،

(١) جـ٥ ص ٣٧٦٥.

والاستفهام للإنكار (**حين نابكم**) أي أصابكم، والظرف متعلق بـ «أخذتم» (**شيء في الصلاة أخذتم**) أي شرعتم (**في التصفيق**) وفي رواية البخاري، وغيره: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق». قال في الفتح: ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم؛ لكثرته، لا لمطلقه. انتهى[1].

(**إنما التصفيق للنساء**) وفي رواية عبد العزيز الماجشون عند البخاري: «وإنما التصفيح للنساء» ـ بالحاء. وفي رواية حماد الآتية للمصنف بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء».

أي يشرع لهن فعله إذا نابهن شيء، كما تدل عليه الروايات الأخرى، أو هو من أفعال النساء، ولعبهن، فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة، فقوله: «من نابه» على الأول يحمل على الرجال، وعلى الثاني يعم الرجال والنساء، والأول مختار الجمهور، وتشهد له الروايات، والثاني مختار المالكية. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، إن شاء الله تعالى (**من نابه شيء في صلاته**) «من» شرطية، مبتدأ، أي من عرض له في خلال صلاته شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو نحو ذلك (**فليقل: سبحان الله**) حمل الجمهور الأمر على الندب.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٩٤.

وسيأتي البحث عنه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(**فإنه**) الفاء للتعليل، والجملة تعليل للأمر بالتسبيح، والضمير للشأن (**لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت إليه**) ببناء «التفت» للفاعل، والفاعل ضمير «أحد». وفي رواية البخاري، وغيره: «فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه» بالبناء للمفعول.

(**يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي**) «أن» مصدرية (**للناس**) أي إماماً لهم، وإلا فالصلاة لله. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء. قاله السندي[1]. (**حين أشرت إليك**) وفي رواية حماد «ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت». وعند البخاري، وأبي داود: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». وفيه دلالة على أن الإشارة المفهومة تقوم مقام اللفظ، حيث إن رسول الله ﷺ سماها أمراً، وعاتب أبا بكر رضي الله عنه على مخالفتها.

(**قال أبو بكر**) رضي الله عنه: (**ما كان ينبغي**) أي ما كان يستقيم (**لابن أبي قحافة**) ـ بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة ـ والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة، وإنما لم يقل أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لي، أو ما كان

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٧٩.

لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ (**أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ**) وفي رواية سفيان الآتية (٢٤/ ٥٤١٣) «ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه».

والمراد من «بين يديه»: قُدّامه، وقال الكرماني رحمه الله: ولفظ «يدي» مقحم. قال العلامة العيني رحمه الله: إذا كان لفظ «يدي» مقحماً لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى. اهـ[1].

وقال في المنهل: قوله: ما كان لابن أبي قحافة... إلخ. يعني ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ، فكأنّ رسول الله ﷺ قَبِل عذره، حيث لم يُعَنِّفه على مخالفة أمره.

وفيه أن من أُكرِم بكرامة يُخيّر فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر بها ليس على طريق الإلزام. اهـ[2]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٧/ ٧٨٤)، وفي «الكبرى» (٧/ ٨٥٩)، عن قتيبة

(١) عمدة القاري جـ٥ ص ٢١٠.
(٢) المنهل جـ٦ ص ٤٦-٤٧.

ابن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن أبي حازم، عن سهل رضي الله عنه. وفي (١٥/ ٧٩٣) عن أحمد بن عبدة، عن حماد ابن زيد، عن أبي حازم به. وفي (٤/ ١١٨٣)، و«الكبرى» (٤٠/ ١١٠٦)، عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عُمَر، عن أبي حازم به. وفي (٢٤/ ٥٤١٣) عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي حازم به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي حازم به. وعن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به. وعن يحيى، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم به. وعن قتيبة، عن عبد العزيز، ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي حازم به. وعن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غَسَّان، عن أبي حازم به. وعن أبي النعمان، عن حماد بن زيد عن أبي حازم به.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وعن قتيبة بن سعيد به. وعن محمد بن عبد الله بن بَزيع به.

وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به. وعن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد به.

وابن ماجه عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، كلاهما عن

ابن عيينة به.

ومالك في الموطأ رقم (١١٩). والحميدي رقم (٩٢٧). وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨)، وعبد بن حميد رقم (٤٥٠)، والدارمي (١٣٧١)، وابن خزيمة رقم (٨٥٣، ٨٥٤، ١٥١٧، ١٥٧٤، ١٦٢٣). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز تأخر الإمام لحضور الإمام الراتب.

ومنها : فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة.

ومنها : توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستُنبِط منه توجهُ الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

ومنها : جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.

ومنها : أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطِلُ شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

وادعى ابن عبد البرّ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى

الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعي الجواز[١]، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث، فيستخلف، ثم يرجع، فيخرج المستخلف، ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

ومنها: إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً، ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته. كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم، كما ذكرنا[٢].

ومنها: فضل أبي بكر على جميع الصحابة رضي الله عنهم.

واستدل به جمع من الشراح، ومن الفقهاء، كالروياني على أن أبا بكر رضي الله عنه كان عند الصحابة أفضلهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة، والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به، وأن المؤذن، وغيره يَعرِض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة. اهـ.

---

(١) وما قاله العيني رداً على الحافظ لنصرة مذهبه غير صحيح.

(٢) وما اعترض به العيني نصرة لمذهبه غير صحيح أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله : وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ .

ومنها : أن الإقامة ، واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام.

ومنها : أن فعل الصلاة ـ لاسيما العصر ـ في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل.

ومنها : أن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله تعالى، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

ومنها : أن فيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء كذلك.

ومنها : أن فيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة.

ومنها : أن فيه جواز الالتفات للحاجة.

ومنها : أن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.

ومنها : أن الإشارة تقوم مقام النطق؛ لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على مخالفته إشارته.

ومنها : جواز شق الصفوف، والمشي بين المصلين، لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك المقام به، كالإمام، أو من بصدد أن يحتاج إليه الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة

في الصف الأول، أو ما يليه، مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المهلب: لا تعارض بين هذا، وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة، ولا غيرها؛ لأنه له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك.

وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك؛ فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى، والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف، والناس جلوس، لما فيه من تخطي رقابهم.

ومنها: كراهية التصفيق في الصلاة.

ومنها: مشروعية الحمد والشكر على الوجاهة في الدين.

ومنها: أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك، إذا فهم أن ذلك الأمر عَلَى غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر رضي الله عنه ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة، لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره بالرد عليه.

ومنها : جواز إمامة المفضول للفاضل.

ومنها : سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون له عذر يبيح المخالفة.

ومنها : إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.

ومنها : اعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان خطاب الحضور، إذ كان حق الكلام أن يقول أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدل على التواضع من الأول.

ومنها : جواز العمل القليل في الصلاة، لتأخر أبي بكر رضي الله عنه عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى، ولا يستدبر القبلة، ولا ينحرف عنها.

ومنها : أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله استنبط من الحديث جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في حكم التسبيح للرجل، إذا نابه شيء في صلاته:

---

(١) راجع هذه الفوائد في «الفتح» جـ ٢ ص ٣٩٤ـ ٣٩٥. وعمدة القاري جـ ٥ ص ٢١٠ـ ٢١٢.

اعلم : أنه إذا ناب المصلي في صلاته شيءٌ مَّا، يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر، ينبغي له أن يسبح بأن يقول: سبحان الله، لإفهام ما يريد التنبيه عليه، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما المذكور في الباب، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة» متفق عليه، وليس عند البخاري زيادة «في الصلاة». بل هي عند مسلم من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعند النسائي من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية للبيهقي من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا استؤذن على الرجل، وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة، وهي تصلي، فإذنها التصفيق». قال في الخلافيات: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله:

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف، والخلف رحمهم الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به

الإعلام بأنه في الصلاة، وهما مُحْتَاجان لدليل على ذلك، وكذلك حملا قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته». على نائبٍ مخصوصٍ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة.

والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام، لكونه نكرة في سياق الشرط، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف، والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإنما كان القصد تنبيه الصديق رضي الله عنه على حضور النبي ﷺ، فأرشدهم النبي ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيحَ، وكذا عند كل نائب، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه، ومن هنا رد أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ على الحنفية في قولهم: إن الأمة لا تكون فراشاً. بأن قوله ﷺ: «الولد للفراش» إنما ورد في أمة، والسبب لا يجوز إخراجه بلا خلاف. وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنفية.

انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبين بهذا أن مذهب الجمهور هو الراجح، للأدلة الصحيحة الصريحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

المسألة السادسة : اختلف أهل العلم في حكم التصفيق للنساء في الصلاة :

ذهب الشافعي، وأحمد والجمهور رحمهم الله إلى أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها ينبغي لها أن تصفق، وخالف في ذلك مالك رحمه الله، فقال: إن المشروع في حقها التسبيح، كالرجل، وضعف أمر التصفيق للنساء.

وحكى أبو العباس القرطبي رحمه الله عن مشهور قول مالك أنه لا يجوز أن يفعله في الصلاة، لا الرجال، ولا النساء. وحكى القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. قال: وخطأ أصحابه هذا القول. وقال الأبهري من المالكية: إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، غير أن المختار التسبيح.

وذكر ابن عبد البر في توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». قال: وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله: «وإنما التصفيق للنساء» على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذمّ لذلك. انتهى.

قال ولي الدين العراقي رحمه الله: وهذا التأويل مردود، وهو وإن كان محتملاً في لفظ هذه الرواية، فإنه يتعذر في رواية أخرى، رواها البخاري في صحيحه، لفظها « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء».

وعن مالك رواية موافقة للجمهور، وجزم بها عنه ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»: قال بظاهر هذا الخبر مالك. انتهى.

واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك، فقال القاضي أبو بكر ابن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك: وليس بصحيح. وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك: وهذا القول هو الصحيح خبراً، ونظراً.

وقال ابن حزم: روينا عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

قال ولي الدين: قد روي ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله. رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وقال القاضي عياض: قيل: كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] أي صفيراً وتصفيقاً، فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً، ثم أعلم أنه من عادة النساء في خاصتهن، ولهوهن، لا أنه إباحة لهن، وسنة فيما يعتريهن في صلاتهن. انتهى.

قال الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله: ليس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ﴾ الآية، أنه نهى النساء عن ذلك، لا في حالة الصلاة، ولا في غيرها، وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم

كانوا يؤذون النبي ﷺ بذلك في الصلاة والطواف، ليشوشوا عليه، فنزلت الآية بمكة، ثم أمرهم بالمدينة أن يصفق النساء لِمَا نابهن. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النساء يصفقن إذا نابهن شيء في صلاتهن، كما أن الرجال يسبحون إذا نابهم ذلك، لصحة الدليل بذلك، ولم يأت المخالف بحجة مقبولة. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: الخنثى المشكل إذا نابه في صلاته ما يحوجه إلى الإعلام، فهل المشروع في حقه التسبيح، أو التصفيق؟ مقتضى المفهوم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه متدافع؛ لأنا إذا أخذنا بقوله: «التسبيح للرجال»، وقلنا: مقتضاه تصفيق الخنثى عارضنا قوله: «التصفيق للنساء».

وقيل: مقتضاه تسبيح الخنثى، فظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أنه يسبح، لدخوله في عموم قوله: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح»، ثم أخْرَجَ النساءَ من ذلك خاصة بقوله: «وإنما التصفيق للنساء».

وقيل: المشروع في حقه التصفيق، قال بعضهم: إنه القياس؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا تأتي بالتسبيح جهراً.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الأولى تسبيحه؛ لدخوله في عموم «من نابه شيء في صلاته، فليسبح». والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة :

قال ولي الدين العراقي رحمه الله:

كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة. الذي ذكره أصحابنا؛ ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة، وحكاه الرافعي عن الأصحاب.

وحكى والدي في شرح الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة، فإن كان مباحاً كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد، وغيره، قال السبكي: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تعينا طريقاً، وحصل المقصود بهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا، وإن كانوا نساء صفقن. اهـ.

وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب، إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي، ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في

التسبيح». قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[١].

والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغوي، فأما إذا فسرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فلا يدل على الإباحة؛ لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب، وإلى ما هو مندوب، وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال.

وأما تعبير الرافعي وغيره بالتنبيه، فإنما عبروا بذلك لأجل التفريق والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة، فيكون تنبيه الرجل واجباً بالتسبيح، وتنبيه المرأة يكون بالتصفيق هو السنة، وأما أصل التنبيه فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أيضاً، وقد يكون حراماً بحسب الْمُنَبَّه عليه، فهما مسألتان:

إحداهما: حكم التنبيه، وهو معروف من حكم المنبه عليه، ومنقسم إلى الأحكام الخمسة.

الثانية: الكيفية التي يحصل بها التنبيه، وهذه الثانية هي التي تكلم عنها الأصحاب، وقالوا: إن السنة في حق الرجل التسبيح، وفي حق

---

(١) وصححه الشيخ الألباني، لأنه يشهد له حديثا أبي هريرة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم. انظر صحيح ابن ماجه جـ١ ص ١٧٠.

المرأة التصفيق. اهـ كلام العراقي[1] والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب.

المسألة التاسعة : لو خالف الرجل المشروع في حقه، وصفق في صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صفّقوا في الصلاة في قضية إمامة الصديق رضي الله عنه، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي:

فيه خلاف للشافعية، والأصح أنه لا تبطل. هكذا أطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيحه، وينبغي أن يقيد ذلك بالقليل، أما إذا فعل ثلاث مرات متواليات، فتبطل؛ لأنه ليس مأذوناً له فيه.

فإن قيل : ففي حديث سهل «ما لكم أكثرتم التصفيق؟» ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق.

فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك، وقد لا يكون حينئذ ممتنعاً، وإنما عرف امتناعه بهذا الحديث. والثاني: أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم، لا من كل واحد، فلا يضر ذلك، إذا لم يكن كل واحد أكثر منه.

وحكى بعضهم وجهاً أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، وإن فعله

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٢٤٥-٢٤٦.

سهواً وطال سجد للسهو. انتهى.

ومحل هذا الخلاف إذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب، فإن فعله على وجه اللعب بطلت صلاته قطعاً.

وقال ابن حزم رحمه الله: لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فإن فعل، وهو عالم بالنهي بطلت صلاته. انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: والقول بهذا على إطلاقه مردود، وليس في الحديث نهي الرجل عن التصفيق في الصلاة، وإنما فيه استفهامهم عن إكثار التصفيق على جهة الإنكار لذلك، لكون المشروع للرجال خلافه، وهو التسبيح، فكيف يهجم ابن حزم على القول بورود النهي عنه؟ وكيف يصح القول ببطلان الصلاة مطلقاً مع كونه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بالإعادة؟ فإن كان يدّعي أنه كان مباحاً، ثم صار حراماً بهذا الحديث، فليس في الحديث تحريمه، وليس في الحديث التصريح بتغيير حكمه، والأصل عدم التسبيح، وغاية الأمر أن يكون أولئك الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا في ذلك الوقت يعلمون الحكم في ذلك، فبيّن عليه الصلاة والسلام لهم الحكم المشروع فيه، وليس يلزم تحريم ما عداه، ولو كان حراماً لبيّنه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[1].

---

(١) المصدر المذكور جـ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧.

المسألة العاشرة : لو خالفت المرأة المشروع في حقها، وسبحت في صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها، قال ولي الدين العراقي رحمه الله: لكن إن أسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيهاً يحصل به المقصود، وإن جهرت به بحيث أسمعت من تريد إفهامه، فالذي ينبغي أن يقال: إن كان امرأة، أو محرماً، فلا كراهة، وإن كان رجلاً أجنبياً كره ذلك، بل يحرم إذا قلنا إن صوتها عورة.

قال الجامع عفا الله عنه : كون صوت المرأة عورة يحتاج إلى دليل عليه. والله أعلم.

وقال ابن حزم رحمه الله : وأما المرأة فإن سبحت، فحسن، قال: وإنما جاز التسبيح للنساء؛ لأنه ذكر الله تعالى، والصلاة مكان ذكر الله تعالى. اهـ كلام ابن حزم.

ورد عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي، فقال: وما قاله من أن تسبيحها حسن ليس بجيد؛ لأن المراد هنا تسبيحها جهراً للتنبيه، لا تسبيحها في نفسها سراً، فإن ذلك حسن، فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام، أو غيره، فليس بحسن. اهـ. وقد أطال البحث في هذا في طرح التثريب، فراجعه[1] . والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) جـ٢ ص ٢٤٩.

المسألة الحادية عشرة : لو أتى بغير التسبيح من الأذكار، هل يقوم مقامه، أم لا؟

ظاهر الحديث أنه لا يقوم غيره مقامه في ذلك، لاسيما وقد قال في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه». وفي بعض ألفاظه في الصحيح «فليقل: سبحان الله»، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التَفَتَ». فدل على أن التسبيح قد صار شعاراً للتنبيه، وعلامة عليه، فلا يعدل إلى غيره، لعدم حصول المقصود به.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: لاشك أن الاتباع في ذلك مقصود، وربما يكون في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الأذكار؛ لأنه يكون في الغالب تنبيهاً للإمام، أو غيره على ما غفل عنه، فناسب أن يأتي بلفظ يقتضي تنزيه الله تعالى عما هو جائز على البشر من النسيان والغفلة. ولهذا المعنى استحب ابن أبي الدم الحموي أن يسبح الساهي في سجدتي السهو بلفظ: سبحان من لا يسهو ولايغفل، أو نحو ذلك، لمناسبته في المعنى.

قال الجامع عفا الله عنه : ما استحبه ابن أبي الدم يحتاج إلى دليل. والله أعلم.

وفي كلام القاضي أبي بكر ابن العربي ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما ينوب، فقال عقب حديث علي رضي الله عنه :

«كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ، وهو يصلي يسبح». والذي أفعله أن أعلن بالقراءة، وأرفع صوتي بالتكبير، أيّ حالة كنت فيها أظهرها ليعلم أني مشتغل بها. ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: يجوز للرجل أن يراجع من يستأذن عليه بدعاء، أو قرآن يجوز له في الصلاة، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العراقي رحمه الله: والاقتصار على ما ورد به النص أولى، حيث حصل به التنبيه، فإن لم يحصل به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرح منه، بل إن احتاج إلى النطق، إذا لم يحصل التنبيه إلا به، وكان في أمر واجب، وجب ذلك.

قال الجامع: الذي ينبغي هو الاقتصار على الوارد، وأما الانتقال إلى غيره، فيحتاج إلى دليل. فتبصر. والله أعلم.

وأما ما رواه سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي، فمر أعرابي بين يديه، فسبحوا به، فلم يأبَهْ، فقال عمر: يا أعرابي، تَنَحَّ عن قبلة رسول الله ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ قال: «من القائل هذا؟» قالوا: عمر. قال: «ياله فقهاً». فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل، يشبه أن يكون يحيى، عن النبي ﷺ مرسل[1].

---

(١) علل ابن أبي حاتم جـ ١ ص ١٥٤.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية عشرة :

لو أتت المرأة بغير التصفيق مما هو في معناه، كالضرب بعصا، أو نحوها، أو على الحائط، فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك، وأن التصفيق لها متعين. قيل: ويحتمل أن يقال: إنما ذكر عليه الصلاة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها في كل وقت، وهو المعتاد للنساء، دون الضرب على الحائط، أو بعصا، فقد لا تتمكن من ذلك، لعدم وجوده عندها ذلك الوقت، فيكون ذكره عليه الصلاة والسلام التصفيق إنما للتنبيه به على ما عداه.

قال الجامع : والاتباع في ذلك كما قال الحافظ العراقي هو الأولى فتصفيق المرأة بيدها متيسر في حقها لاعتيادها ذلك في غير الصلاة، بخلاف الضرب بالعصا ونحوه، فقد يظن المنبه أنه لضرب عقرب ونحوه، والتصفيق باليد لعارض يعرض مما يتعلق بما هي فيه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة عشرة :

ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أيّ وجه كان. وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب، وهو القيني ـ بفتح القاف، وإسكان الياء المثناة من تحت، بعدها نون ـ دمشقي من أصحاب مكحول: أنه قال: التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى. وحكى الرافعي وغيره من الشافعية في كيفية ذلك أوجهاً، بينها ولي الدين العراقي رحمه الله في طرحه، فراجعه

جـ ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الراجح أنها يجوز لها أن تُصَفِّقَ كيف شاءت على ما هو ظاهر الحديث، قال صاحب الحاوي من الشافعية: إنه ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة عشرة :

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: حكى القاضي عياض، وأبو العباس القرطبي عن الشافعي، ومن قال مثله في أن المشروع للنساء التصفيق، إنهم عللوا ذلك بأن أصواتهن عورة كما منعهن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله: «وإنما التصفيق للنساء». يعني أن أصواتهن عورة، فلا يُظهرْنه. اهـ. لكن الصحيح عند الشافعية أن صوتها ليس بعورة، نعم إن خُشِيَ الافتتانُ بسماعه حَرُمَ، وإلا فلا، فالتعليل بخوف الافتتان أولى، كما فعله ابن عبد البر، فقال في الاستذكار. وقال بعضهم: إنما كره التسبيح للنساء؛ لأن أصوات المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في صلاتها. اهـ.

لكن قول القاضي عياض، والقرطبي: والجهر بالإقامة أولى من قوله: والإقامة؛ لأنها لم تمنع من الإقامة، وإنما منعت من الجهر بها، فالمرأة تقيم إلا أنها لا تجهر بذلك. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله ولي الدين؛ من أن الأولى التعليل بالافتتان، لا بأن صوت المرأة عورة هو الصحيح لعدم نص صريح في كون صوت المرأة عورة، بل الأدلة على خلافه، فقد كانت الصحابيات يرفعن أصواتهن، وهن في صفوف النساء، فيسألن رسول الله ﷺ مسائل، والصحابة يستمعون، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون أمهات المؤمنين، وغيرهن من الصحابيات رضي الله عنهن عن أشياء، فيجبن، رافعات أصواتهن. وهذا لا ينكره من مارس كتب السنة، ولو ذكرت تفاصيل ما ثبت من هذا لطال عليّ الكتاب.

والحاصل أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن إن خِيفَ الافتتانُ يحرم سماعه. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة عشرة : أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أنه لا يجوز للرجل التصفيق باليدين مطلقاً؛ لا في الصلاة، ولا في غيرها؛ لكونه جعل التصفيق للنساء، لكنه محمول على حالة الصلاة؛ بدليل تقييده بذلك في رواية مسلم، وغيره، كما تقدم. ومقتضى قاعدة من يأخذ بالمطلق ـ وهم الحنابلة، والظاهرية ـ عدم جوازه مطلقاً، ومتى كان في تصفيق الرجل تشبه بالنساء، فيدخل في الأحاديث الواردة في ذم المتشبهين من الرجال بالنساء، ولكن ذلك إنما يأتي في ضرب بطن إحدى اليدين على بطن الأخرى، ولا يتأتى في مطلق

التصفيق. قاله ولي الدين رحمه الله. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.[١].

المسألة السادسة عشرة: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن الزهري رحمه الله أنه قال: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم، يسبحون، ويشيرون. اهـ. ـ يعني في الصلاة ـ وإنما جمعوا بينهما لأن في كل منهما إفهامَ ما في النفس.

قال ولي الله رحمه الله: وهل المراد أنهم كانوا يجمعونهما في حالة واحدة، أو يفعلونهما متفرقين، فيه نظر.

وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، ولو كانت مُفهمة. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر، والأصح عند أصحاب الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة، كالناطق.

ونقل ابن حزم من مصنف عبد الرزاق بأسانيده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر خادمها تقسم المرقة، فتمر بها، وهي في الصلاة، فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين، تومئ به، وهي في الصلاة.

---

(١) طرح جـ٢ ص ٢٥٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أومأ إلى رجل في الصف ـ ورأى خللاً ـ أن تقدم.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إني لأعدها للرجل عندي يَدًا أن يُعَدلني في الصلاة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: إنسان يمر بي، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً، فيُقبِل، فأقول له بيدي أين تذهب؟ فيقول: إني كذا، وكذا، وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره. قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى المِلْحَفَة، فناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها، يعني وهي تصلي.

وعن أبي رافع كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيتشهد أنه على الشهادة، فيصغي لها سمعه، فإذا فرغ يومئ برأسه، أي نعم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان أحدكم في الصلاة، فسُلِّمَ عليه، فلا يتكلمن، وليشر إشارة، فإن ذلك رده.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة، ونزلوها منزلة الكلام، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعاً: من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليُعِدْ لها». يعني الصلاة، لكنه حديث ضعيف. قال أبو داود: هذا الحديث وَهَم. وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان مجهول، ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

وقال أبو زرعة: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح إنما رواه ابن إسحاق. وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور، من جواز الإشارة المفهومة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

«الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله». «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين». «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». السلام عليك إياها النبي ورحمة الله وبركاته.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك،

وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير **محمد** ابن الشيخ العلامة **علي** بن آدم بن موسى الإتيوبي نزيل مكة، عفا الله عنه، وعن والديه: بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه ثم الجزء التاسع من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن **أحمد بن شعيب** النسائي رحمه الله تعالى، المسمى **ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى**.

وذلك بمكة المكرمة زادها الله تعالى عزًا، وكرامة، وزادني بها إقامة، وسلامة، بحي الهنداوية.

ويليه الجزء العاشر مفتتحًا بـ[صلاة الإمام خلف رجل من رعيته] / رقم ٨ / ٧٨٥.

أسأل الله تعالى أن ييسر لي إتمامه على الوجه المطلوب، بمنه وكرمه آمين.

* * *

٨ - صَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على جواز صلاة الإمام خلف أحد رعيته.

وأراد بهذا أن النهي الذي تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «ولا تَؤُمَّ الرجلَ في سلطانه...» مقيد بعدم إذنه، فإذا أذن فلا مانع من أن يصلي إماماً له، بدليل حديث الباب، وقد تقدم ترجيح كون الاستثناء في قوله: «إلا أن يأذن لك». راجعاً إلى الجملتين؛ جملة «ولا تؤم الرجل في سلطانه»، وجملة «ولا تَقْعُدْ على تكرمته». فراجع تحقيق ذلك في (٣/ ٧٨٠) تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩]، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب ١٠٠ سنة أو جاوزها، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، تقدم في

١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقِيّ، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ١٧ .

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، مات سنة ١٤٢ ويقال: ١٤٣ وله ٧٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو [٤٨] من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له أبو داود، وابن ماجه .

ومنها : أنهم ما بين مروزي؛ وهو شيخه؛ ومدني، وهو إسماعيل، وبصريين؛ وهما حميد وأنس .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، أنه **(قال: آخر صلاة)** مبتدأ، خبره جملة «صلى في ثوب واحد»، ويحتمل أن يكون «آخر» منصوباً على الظرفية متعلقاً بـ«صلى» **(صلاها رسول الله ﷺ)** جملة في محل جر صفة لـ«صلاة» **(مع القوم)** منصوب على الظرفية متعلق بحال مقدر، أي حال كونه كائناً مع القوم، أي مع الصحابة الذين يصلون جماعة في المسجد.

والصلاة المذكورة هي الظهر، كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي برقم (٤٠/ ٨٣٤).

قال الجامع عفا الله عنه : فإن قيل: هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ **وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا** ﴾ ثم ما صلى لنا بعدُ حتى قبضه الله». وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية له: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أم الفضل

سمعته، وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنَيّ والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب». وسيأتي للمصنف رحمه الله (٦٣/ ٩٨٥) بلفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ ما صلى بعدها صلاة، حتى قُبِضَ ﷺ».

أجيب: بأنه لا تعارض بينهما لأنه يحمل حديث أنس رضي الله عنه على أن تلك الصلاة آخر بالنسبة للمسجد، ويحمل حديث أم الفضل رضي الله عنها على أنها آخر بالنسبة للبيت. كما صرح به في رواية المصنف المذكورة.

قال الحافظ رحمه الله: لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، عن ابن شهاب في حديث أم الفضل رضي الله عنها بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه، في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث. أخرجه الترمذي. قال: ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى مَن في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات. اهـ[1].

(صلى في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد تقدم البحث عنه مُستَوفىً في شرح حديث رقم (١٤/ ٧٦٣) فراجعه تستفد.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٢٩٣.

(**متوشحاً**) حال من فاعل «صلى» أي حال كونه مخالفاً بين طرفيه.

قال ابن سِيدَهْ: والتوشح: أن يتّشِحَ بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. وقال أبو منصور: التوشح بالرداء مثل التأبط، والاضطباع، وهو أن يُدخِل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المَحرم[1].

(**خلف أبي بكر**) ظرف متعلق بـ«صلى» وهذا صريح في كون أبي بكر رضي الله عنه هو الإمام في تلك الصلاة. وهو الذي ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ هو الإمامَ، أم أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان هو الإمامَ، إذ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي به». فكان أبو بكر مبلغاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وجماعة قالوا: كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمامَ، لما رواه

---

(١) لسان جـ٦ ص ٤٨٤١.

شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر». وفي رواية مسروق عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه». وروي حديث عائشة رضي الله عنها بطرق كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح.

قال البيهقي رحمه الله: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ حين خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسي، وابن ناصر: صح، وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام[1].

---

(١) انظر عمدة القاري جـ ٥ ص ١٩١.

قال الجامع عفا الله عنه : حمل الاختلاف على تعدد الواقعة هو الأولى في الجمع بين أحاديث الباب. وسيأتي مزيد بسط للمسألة في (٤٠/ ٨٣٣، ٨٣٤) إن شاء الله تعالى.

تنبيه :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٨/ ٧٨٥)، وفي الكبرى (٨/ ٨٦٠) بالسند المذكور.

وما ترجم له المصنف واضح من قوله: «خلف أبي بكر». والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ،

مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**بكر بن عيسى**) الراسبي - بمهملة، ثم موحدة - أبو بشر البصري، ثقة، من [٩]. روى عن شعبة، وأبي عوانة، وجامع بن مطر. وعنه أحمد - وأحسن الثناء عليه - وبندار، وأبو موسى، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مات سنة ٢٠٤، أخرج له المصنف فقط.

(**وقوله: صاحب البصري**) هكذا وقع عند المصنف، و«تت»، و«تك»: «صاحب البصري» ووقع في «ت» و«صة»: البصري؛ بدون لفظ «صاحب» وهو واضح[١].

ثم الظاهر أنه نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة بالعراق، وقد صرح به ابن حبان رحمه الله في كتابه «الثقات» جـ ٨ ص ١٤٩؛ فقال: إنه من أهل البصرة.

فما وقع في نسخ المجتبى من ضبطه بالقلم «صاحب البُصْرَى» - بضم الباء، آخرها ألف التأنيث المقصورة، غير صحيح؛ لأن بصرى - بالضم، مقصوراً - بلد بالشام، وليس هو منها، بل هو من أهل البصرة التي بالعراق، كما صرح به ابن حبان. والله تعالى أعلم.

---

(١) أما مع لفظ «صاحب» ففيه ركاكة، ولعل الياء تصحفت من تاء البصرة، وحقه «صاحب البصرة». فالله أعلم.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**نعيم بن أبي هند**) اسم أبيه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، ثقة رمي بالنصب، مات سنة ١١٠، من [٤].

روى عن أبيه، وله صحبة، ونُبَيط بن شَرِيط، ورِبْعِي بن حِرَاش، وسُوَيد بن غَفَلَةَ، وأبي وائل، وأبي حازم الأشجعي، وابن سمرة بن جندب، وعنه ابن عمه أبو مالك، سَعْد بن طارق الأشجعي، وسلمة ابن نبيط، وسليمان التيمي، ومُغيرة بن مِقْسَم، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم الرزاي: قيل لسفيان الثوري: مالك؟ لَمْ تسمع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول علياً رضي الله عنه. وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد القسري، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. قال عمرو بن علي: مات سنة ١١٠، علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وأبو داود في مراسيله، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (**أبو وائل**) شقيق بن سَلَمَة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدم في ٢/ ٢.

٦ - (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة ٦٢، أو ٦٣، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٠/ ١١٢.

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا بكر ابن عيسى، فمن أفراده، وإلا نعيم بن أبي هند، فعلق عنه البخاري، وأخرج له أبو داود في مراسيله، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، إلا عائشة، فمدنية.

ومنها: أن شيخه هو أحد التسعة الذين أخذ عنهم أصحاب الأصول بغير واسطة، وتقدموا غير مرة.

ومنها: أن بكراً، ونعيماً، هذا الباب أول محل ذكرهما من الكتاب.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ نعيم، عن أبي وائل، عن مسروق.

ومنها: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت

٢١١٠ أحاديث.

ومنها : أن فيه الإخبار، والتحديث، والسماع، والعنعنة من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه **(صلى للناس)** أي إماماً لهم، أو اللام بمعنى الباء، كما تقدم **(ورسول الله ﷺ في الصف)** جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ كائن في الصف، يصلي مقتدياً به.

ولابن خزيمة في صحيحه: «ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

وظاهر رواية عائشة رضي الله عنها هذه تدل على كون أبي بكر هو الإمام في تلك الصلاة، والنبي ﷺ هو المأموم، وهي موافقة لرواية أنس رضي الله عنه المذكورة في الحديث الماضي.

وسيأتي بيان اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها، ووجه التوفيق بينها في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» (٤٠/ ٨٣٢) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا (٨/ ٧٨٦)، وفي «الكبرى» (٨/ ٨٦١) عن محمد بن المثنى، عن بكر بن عيسى، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها.

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان، عن شبابة بن سوّار، عن شعبة به. وابن خزيمة برقم (١٦٢٠).

وما ترجم له المصنف رحمه الله واضح من قوله: «ورسول الله ﷺ في الصف» إذ معناه أنه مقتد به، وقد صرح في رواية ابن خزيمة بأنه خَلْفَهُ، كما تقدم، ولا يكون خلفه إلا إذا كان مقتدياً به. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - إِمَامة الزَّائِر

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على النهي من إمامة الزائر للمزور. وهو مقيد بعدم الإذن، لما تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «إلا أن يأذن لك».

وقد ترجم البخاري رحمه الله «بابٌ إذا زار قوماً، فأَمَّهُمْ». ثم أورد حديث عتبان بن مالك الآتي في الباب التالي.

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: «باب إذا زار قوماً، فأمهم»، قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه مرفوعاً: «من زار قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». محمول على من عدا الإمام الأعظم.

وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له، ليجمع بين الحقين، حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصاً.

وقيل إنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكرمته إلا بإذنه»، فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك. وقوله: «إلا بإذنه»، يحتمل عوده على الأمرين، الإمامة، والجلوس. وبذلك جزم أحمد،

كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين. انتهى كلام الحافظ[١]. والله تعالى أعلم.

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**أبان بن يزيد**) العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد، مات في حدود سنة ١٦٠، من [٧].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم،

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٩٨.

وغيرهم. قال أحمد: ثَبْت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة، كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إليّ. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من همام، في يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: هو أحب إليّ من شيبان.

وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه. وقال أحمد: هو أثبت من عمران القطان. وذكره ابن عدي في الكامل، وأورد له حديثًا فرداً، ثم قال: له روايات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه.

٤ - (**بُديل بن ميسرة**) العُقَيلي[1] البصري، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة، من [٥].

روى عن أنس، وأبي الجوزاء، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم. وعنه قتادة ـ ومات قبله ـ وشعبة، وحماد بن زيد، وغيرهم. وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة. قال البخاري عن علي بن المديني، مات سنة ١٣٠، أخرج له مسلم، والأربعة.

---

(١) «بُديل» بالضم مصغراً، و«العُقيلي» بالضم مصغراً أيضاً.

٥ - (**أبو عطية**) مولى بني عقيل، مقبول من [٣].

روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب فقط. وعنه بديل بن ميسرة. قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يسمى. وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحح ابن خزيمة حديثه[1]. أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف حديث الباب فقط.

٦ - (**مالك بن الحُوَيرث**) أبو سليمان الليثي صحابي مشهور نزل البصرة، مات سنة ٤٧ رضي الله عنه، تقدم في ٧/ ٦٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، غير أبي عطية، فمجهول، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ بديل، عن أبي عطية.

وقوله: «مولى لنا»، وعند أبي داود: «مولى منا». أي لبني عُقَيل؛ لأن بديلاً عُقَيلي، كما مر في ترجمته آنفاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مالك بن الحُويرث**) الليثي رضي الله عنه، أنه (**قال**:

---

(١) «ت» ٤١٧، «تت» جـ١٢ ص ١٧٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول) ولأبي داود رحمه الله: عن بديل بن ميسرة، قال: حدثني أبو عطية مولى منا، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فَصَلِّهْ[1]، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لِمَ لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

(إذا زار أحدكم قوماً) يقال: زاره، زِيَارة، وزَوْرًا: قصده، فهو زائر، وزَوْر - بفتح، فسكون - وقوم زَوْرٌ - بفتح، فسكون أيضاً - وزُوَّار، مثلُ سافر، وسَفْر، وسُفَّار، ونسوة زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ، وزائرات، والمَزَار يكون مصدراً، وموضع الزيارة. والزِّيارةُ في العرف: قصدُ المزور إكراماً له، واستئناساً به. قاله في المصباح[2].

(فلا يصلين بهم) بنون التوكيد المشددة، والجملة جواب «إذا».

فيه أن الإمامة حق للمزورين، وأن الزائر منهي عن الصلاة بهم، ولو أذنوا له، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى، وجوزه الجمهور، وهو الحق، كما سيأتي تحقيق ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الهاء للسكت.

(٢) جـ١ ص ٢٦٠.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً، ونحوهما، فلا حق له في الإمامة. اهـ[1].

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا حسن.

فإن قيل: في سنده أبو عطية مولى بني عقيل، وهو مجهول، كما تقدم عن أبي حاتم وغيره، فكيف يكون حسناً؟

أجيب: بأنه يشهد له حديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم: «ولا تؤم الرجل في سلطانه»؛ لأن المزور سلطان فيما في يده، فيكون داخلاً في معنى الحديث. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا (٩/ ٧٨٧)، وفي «الكبرى» (٩/ ٨٦٢) بالسند المذكور.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٧.

ابن يزيد، به. وتقدم لفظه. والترمذي فيه عن هناد، ومحمود بن غيلان، كلاهما عن وكيع، عن أبان به. نحو لفظ أبي داود. وأحمد (٣/ ٤٣٦)، (٥/ ٥٣) وابن خزيمة رقم (١٥٢٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم في إمامة الزائر؛ فذهب إلى منعه مطلقاً إسحاق بن راهويه، وذهب الجمهور إلى جوازها إذا أذن المزور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

قال بعض أهل العلم: إذا أذن له، فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل. قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: يصلي بهم رجل منهم. اهـ كلام الترمذي رحمه الله[1].

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح قول أكثر أهل العلم، وهو أنه

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٢٩ـ ٣٤٠ بنسخة التحفة.

يجوز للزائر أن يؤم بإذن المزور؛ لقوله في حديث أبي مسعود المتقدم: «إلا بإذنه». فقد تقدم أن الصحيح رجوع الاستثناء إلى الجميع، فيكون قيداً لقوله: «ولا تؤُمُّ الرجلَ في سلطانه» وقوله: «ولا تقعد على تكرمته»؛ على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول، وقال به الشافعي وأحمد؛ قالا: ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل، ويعضد التقييد بالإذن عموم ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» الحديث؛ فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور. أفاده الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

والحاصل أن حديث «إذا زار أحدكم قوماً، فلا يصلين بهم» مقيد بما إذا لم يأذنوا للزائر أن يؤمهم، فأما إذا أذنوا فلا مانع من ذلك؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ٣ ص ١٨٩.

١٠ - إِمَامة الأَعْمَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم إمامة الأعمى في الصلاة، وهو الجواز. وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق أقوال أهل العلم في ذلك في «المسألة الخامسة» إن شاء الله تعالى.

ومحل الاستدلال قوله: «كان يؤم قومه، وهو أعمى»، حيث قرره النبي ﷺ، على ذلك. والله تعالى أعلم.

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّـه، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّـه ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللّه فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللّه ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّه ﷺ».

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال، البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣ وقد ناهز الثمانين، من [١٠]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٢ - (**معن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، أثبت أصحاب مالك على ما قاله أبو حاتم، مات سنة ١٩٨، من كبار [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٣ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد مولى بني أمية، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه، مات سنة ٢٥٠ وله ٩٦ سنة، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة العُتَقيّ، أبو عبد الله الفقيه المصري، صاحب مالك، ثقة، مات سنة ١٩١، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٥ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الثبت المجتهد المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٦ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الحافظ، مات سنة ١٢٥، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**محمود بن الربيع**) بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدني، ويقال في نسبه غير ذلك، كان ختن عبادة بن الصامت.

روى عن النبي ﷺ، وعن عتبان بن مالك، وعبادة، وأبي أيوب. وعنه أنس بن مالك، والزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول الشامي، وهانئ بن كلثوم، وأبو بكر بن أنس نزيل بيت المقدس. قال الواقدي، وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون عند موت النبي ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه أنه قال: توفي النبي ﷺ، وأنا ابن خمس سنين.

وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. أخرج له الجماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أنه صحابي صغير، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه أنه عقل من النبي ﷺ مَجَّة مَجّها في وجهه، من دلو، من بئر، كانت في دارهم، وهو ابن خمس سنين. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

٨ - (**عتبان**[١] **بن مالك**) بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السَّلَمِيّ البدري. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس، ومحمود بن الربيع، والحصين بن محمد السالمي، وأبو بكر بن أنس بن مالك. قال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره، ومات في خلافة معاوية. وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أن فيه كتابة «ح» إشارة إلى تحويل السند، فالمصنف رحمه الله روى هذا الحديث عن شيخه هارون بن عبد الله، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، ثم انتقل إلى شيخه الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك. فكلا الإسنادين يلتقيان في مالك رحمه الله تعالى.

ومنها: قوله: قال: حدثنا الحارث... إلخ ففاعل «قال» ضمير الراوي عن النسائي، والظاهر أنه ابن السني.

---

(١) «عتبان» ـ بكسر العين، ويجوز ضمها. اهـ فتح جـ ٢ ص ٨٢.

(٢) «تت» جـ ٧ ص ٩٣.

ومنها : قوله: قراءةً عليه، وأنا أسمع، وذلك أنه كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين منافرة، فمنعه من حضور مجلسه، فكان يستمع إلى تحديثه وراء الحجاب، وقد تقدمت القصة في مقدمة هذا الشرح.

ومنها : قوله: «واللفظ له» أي لفظ الحديث للحارث بن مسكين، وأما هارون فرواه بالمعنى، وقد تقدم البحث عن مثل هذا غير مرة.

ومنها : أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، على القول الصحيح من كون محمود صحابياً، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن محمود بن الربيع) الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه **(أن عتبان بن مالك)** ـ بكسر العين، ويجوز ضمها ـ الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. وجملة «أن» ومعمولاها في محل نصب مفعول ثان لـ «حَدَّثَ».

فإن قيل : إن ظاهر قوله: «أن عتبان بن مالك» إلخ مرسل، لأن محموداً لم يحضر القصة، لأنه صحابي صغير، ولم يصرح أنه أخذه من عتبان، فلذا قال الكرماني رحمه الله: الظاهر أنه مرسل؛ لأنه لا جزم أن محموداً سمع من عتبان، ولا أنه رأى بعينه ذلك؛ لأنه كان صغيراً عند وفاة النبي ﷺ. اهـ.

أجيب ـ كما قال الحافظ ـ : بأنه قد وقع التصريح بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا وقع التصريح بسماع محمود من عتبان رضي الله عنهما عند البخاري من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيأتي للمصنف (٧٣/ ١٣٢٧) من طريق معمر عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعت عتبان بن مالك يقول: كنت أصلي بقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ . . . الحديث.

(كان يؤم قومه) قد ساق البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث مُطوَّلاً، فقال في «باب المساجد في البيوت»: حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً، من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصليَ بهم، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأتخذَه مُصلىً. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

---

(١) انظر الفتح جـ ٢ ص ٨٤، وعمدة القاري جـ ٤ ص ١٦٧ .

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خزيرة[1] صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك ابن الدُّخَيشن، أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه، ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وساقه المصنف رحمه الله تعالى أيضاً بطوله في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، زعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مَجَّها من

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء، آخره هاء: قال ابن سيده: هي اللحم الغَثّ - بالثاء المثلثة - أي المهزول، يؤخذ، فيقطع صغاراً، ثم يطبخ بالماء، فإذا أميت طبخاً ذُرَّ عليه الدقيق، فعصد به، بشيء، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم. وقيل غير ذلك. اهـ عمدة القاري جـ ٤ ص١٦٨.

دَلْوٍ كانت في دارهم.

قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاريَّ، ثم أحدَ بني سالم، يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فقال النبي ﷺ: «أفْعَلُ إن شاء الله تعالى».

فغدا عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم.

فحَبَسْنَاهُ على خَزِيرة صُنِعَ له، فسمع به أهل الدار، فثابوا حتى امتلأ البيت، فقال رجل: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل منا: ذاك رجل منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «ألا تقولونه[1] يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ أيضاً: «ألا تقولونه

(١) أي تظنونه، لأن «تقول» تأتي بمعنى «تظن» بشروط، ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟» قال: بلى أرى يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لن يوافي عبد يوم القيامة، وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، إلا حرّم الله عليه النار».

قال محمود: فحدثت قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي تُوفي فيها مع يزيد بن معاوية، فأنكر ذلك عليّ، وقال: ما أظن أن رسول الله ﷺ قال ما قلت قَطُّ، فكَبُرَ ذلك عليّ، فجعلت لله عليّ إن سلمني الله حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك، إن وجدته حيّا، فأهللت من إيلياء بحج وعمرة حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان بن مالك، شيخ كبير، قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فلما سلم من صلاته جئته، فسلمت عليه، وأخبرته مَنْ أنا، فحدثني كما حدثني به.

(**وهو أعمى**) جملة في محل نصب على الحال، وهذا صريح في أنه كان أعمى، وهكذا في رواية البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب. لكن الذي ذكره جمهور أصحاب الزهري: أنه قال: «يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي».

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «قد أنكرت بصري» كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب، كما للمصنف ـ يعني البخاري ـ من طريق إبراهيم ابن سعد، ومعمر[1]، ولمسلم من طريق يونس، وللطبراني من طريق

(١) قلت: طريق معمر تأتي للنسائي من رواية ابن المبارك عنه برقم (٧٣/ ١٣٢٧).

الزُّبَيْدي، والأوزاعي، وله من طريق أبي أويس: «لَمَّا ساء بصري»، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نَمِر: «جعل بصري يَكِلّ». ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: «أصابني في بصري بعض الشيء». وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك.

وقد قيل: إن رواية مالك معارضة لرواية غيره. قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان بن مالك كان يؤم، وهو أعمى» أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، وبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤم قومه». وأما قوله: «وأنا ضرير البصر» أي أصابني فيه ضرّ، كقوله: «أنكرت بصري». ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لما أنكرت من بصري».

وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بلفظ: «أعمى، فأرسل».

وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى.

قال الحافظ: والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة. وبهذا

تأتلف الروايات. والله أعلم[١].

(**وأنه قال لرسول الله ﷺ**) وفي رواية البخاري: أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري... الحديث. وفي رواية ثابت، عن أنس، عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً، وإما مذكراً. وفي الطبراني من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي ﷺ يوم جمعة: لو أتيتني يا رسول الله. وفيه أنه أتاه يوم السبت. وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة، لا مجازاً. قاله في الفتح[٢].

(**إنها**) أي القصة[٣] (**تكون الظلمة**)، أي توجد؛ فـ «تكون»

---

(١) انظر الفتح جـ ٢ ص ٨٣.

(٢) جـ ٢ ص ٨٢ـ٨٣.

(٣) ضمير القصة هو الذي يسمى بضمير الشأن، والفرق بينهما أن ضمير الشأن ما كان للمذكر، وضمير القصة ما كان للمؤنث، وهو ضمير تفسِّره جملة بعده، قال الإمام النحوي اللغوي محمد بن مالك في «الكافية الشافية» (من الرجز):

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَإِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعًا أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْمًا وَإِلاَّ فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ إِنَّ اسْمًا كَثِيرًا يُحْذَفُ ... كَإِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَانِيثُهُ كَإِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا

انتهى «الكافية الشافية» لابن مالك جـ ١ ص ٢٣٣ـ٢٣٤. بنسخة الشرح.

تامة، لا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريري في «مُلْحَته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(**والمطر، والسيل**) عطف على «الظلمة»، وفي رواية البخاري ذكر الظلمة، والسيل، فقط. فقال الكرماني رحمه الله في شرحه: الظلمة هل لها دخل في الرخصة، أم السيل وحده يكفي فيها؟ ثم أجاب بأنه لا دخل لها، وكذا ضرارة البصر، بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة، لكن عتبان جمع بين الثلاثة، بياناً لتعدد أعذاره، ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة، لا يتركها إلا عند كثرة الموانع. اهـ[1].

(**وأنا رجل ضرير البصر**) قال المجد رحمه الله: الضرير: الذاهب البصر، جمعه أضِرَّاء.

وقال ابن منظور: ورجل ضرير بَيِّن الضَّرَارة: ذاهب البصر، والجمع أضِرَّاء، يقال: رجل ضرير البصر، وإذا أضر به المرض، يقال: رجل ضرير، وامرأة ضريرة. وفي حديث البراء: «فجاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته» الضرارة هنا: العمى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن المراد بقوله: «ضرير

---

(١) انظر «عمدة القاري» جـ ٤ ص ١٩٣.

(٢) انظر «ق» ص ٥٥٠، و«اللسان» جـ ٤ ص ٢٥٧٣.

البصر» أنه أصابه فيه ضرّ، بأن حصل له الضعف، لا أنه عمي بالكلية توفيقاً بين الروايات. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(**فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً، أتخذه**) بالرفع على الاستئناف، أو على أنه في محل جر صفة لـ «مكان»، وبالجزم على أنه جواب الطلب (**مصلّى**) بضم الميم، أي موضعاً للصلاة. وفي رواية معمر الآتية: «فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً».

(**فجاء رسول الله ﷺ**) وقد تقدم في رواية الطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه يوم السبت.

وفي رواية معمر الآتية: أنه جاء معه أبو بكر رضي الله عنه.

قال في الفتح: لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أويس: «ومعه أبو بكر، وعمر». ولمسلم من طريق أنس، عن عتبان: «فأتاني، ومن شاء الله من أصحابه».

وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه». فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر، وغيره من الصحابة، فدخلوا معه. انتهى[1].

---

(١) فتح جـ٢ ص ٨٤.

(**فقال**) ﷺ: (**أين تحب أن أصلي لك؟**) وفي الرواية الآتية (٧٣/ ١٣٢٧): «فغدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك. . .» الحديث.

(**فأشار**) عتبان رضي الله عنه (**إلى مكان من البيت**) وفي رواية معمر: «فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه» (**فصلى فيه رسول الله ﷺ**) أي ركعتين بأصحابه جماعةً، ففي رواية معمر الآتية (٤٦/ ٨٤٤): «فقام رسول الله ﷺ، فصفنا خلفه، فصلى بنا ركعتين».

وفي (٧٣/ ١٣٢٧): «فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٠/ ٧٨٨)، وفي «الكبرى» (١٠/ ٨٦٣)، عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى - وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عنه.

وفي (٤٦/ ٨٤٤)، و«الكبرى» (٤٦/ ٩١٨)، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، به.

وفي (٧٣/ ١٣٢٧)، و«الكبرى» (١٠٧/ ١٢٥٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٥) عن أبي بكر بن نافع، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، ولفظه: «حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: تعالَ، فَخُطَّ لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه، وتغيب رجل منهم، يقال له مالك بن الدخشم.

قالوا: يا رسول الله إنه وإنه؛ يقعون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: إنما يقولها متعوذاً، قال: «والذي نفسي بيده لا يقولها أحد صدقاً، إلا حُرّمت عليه النار».

و (١١٠٦) عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقّي، عن القعنبي، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به. ولفظه عن عتبان بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار»، أو «تطعمه النار»، قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

و(١١٠٧) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن المغيرة، عن أنس، قال: حدثني محمود بن الربيع، قال: حدثنا عتبان بن مالك، فلقيت عتبان بن مالك، فحدثني به أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يشهد أن لا إله إلا الله، فتأكله النار»،

أو «فتطعمه النار». قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

و(١١٠٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود؟ فصدقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً؛ فأخرجه في «الصلاة» عن حبان بن موسى - وفيه وفي «الرقاق» عن معاذ بن أنس - وفي «الصلاة»، وفي «استتابة المرتدين» عن عبدان - ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك، به. وفي «الصلاة» عن إسماعيل، عن مالك - وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه - وفيه وفي «المغازي» عن إبراهيم بن سعد - وفيهما عن سعيد بن عفير - وفي «الأطعمة»، وفي «المغازي» أيضاً عن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث، عن عقيل - وفي «المغازي» أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس - خمستهم عن الزهري، عن محمود بن الربيع به.

ومسلم في «الصلاة» عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به. وفي الإيمان عن شيبان بن فَرُّوخ، عن سليمان بن المغيرة به.

وعن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد به.

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به.

و«الموطأ» رقم (١٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٣، ٤٤)، (٥/ ٤٤٩، ٤٥٠)، وابن خزيمة رقم (١٢٣٠، ١٦٥٣، ١٦٧٣، ١٦٥٤، ١٧٠٩). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده[1] :

منها : ما ترجم له المصنف وهو جواز إمامة الأعمى.

ومنها : جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى.

ومنها : بيان أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ.

ومنها : جواز التخلف عن الجماعة في الظلمة، والمطر، والسيل، ونحوها من الأعذار.

ومنها : جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي الوارد عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.

---

(١) ليس المراد فوائد المتن الذي ساقه المصنف هنا فقط، بل ما يشمل فوائد الروايات الأخرى التي نبهت عليها في الشرح. فتنبه.

ومنها : تسوية الصفوف.

ومنها : أن عموم النهي المتقدم في الباب الماضي عن إمامة الزائر لمن زارهم، مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم، فلا ينهى عنه، ومثله من أذن له صاحب المنزل.

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من محبة رسول الله ﷺ، وتعظيمهم له، وتبركهم بآثاره، والصلاة في المواضع التي صلى فيها.

ومنها : إجابة الفاضل دعوة المفضول.

ومنها : التبرك بذكر المشيئة، حيث قال النبي ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

ومنها : الوفاء بالوعد.

ومنها : جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك.

ومنها : مشروعية الاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور.

ومنها : أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أطلق عليه اسم المسجد.

ومنها : جواز اجتماع أهل المحلة على الإمام، أو العالم إذا ورد

منزل بعضهم، ليستفيدوا منه.

ومنها : التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.

ومنها : أن فيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر.

ومنها : أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد.

ومنها : أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.

ومنها : مشروعية الجماعة في النوافل.

ومنها : أن المأموم يسلم حين يسلم الإمام.

ومنها : أن رد السلام على الإمام لا يجب.

ومنها : أن العمل الذي يُبْتَغَى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى.

ومنها : أن من نَسَبَ من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه، بقرينة تقوم عنده، لا يُكَفَّر بذلك، ولا يُفَسَّق، بل يعذر بالتأويل. والله أعلم، ومنه العون والتوفيق، وعليه التكلان.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى :

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم

في إمامة الأعمى، فقال كثير منهم: يؤم الأعمى. فممن كان يؤم وهو أعمى ابنُ عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة. ثم أخرج بسنده حديثًا عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى. وأخرج عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت. وأخرج عن الزهري، أنه قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون.

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري. وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، فأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أؤمهم، وهم يعدلوني إلى القبلة ـ حين عمي. وأخرج عن زياد النميري، أنه أتى أنس ابن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة. وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً. ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

قال: وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمهم، وهو أعمى، وليس في قول أنس ابن مالك: وما حاجتهم إليه؟ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكونَ اختلافاً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

ونقل العلامة الشوكاني رحمه الله أنه قد صرح أبو إسحاق المروزي، والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات. ورجح بعضهم كون إمامة البصير أولى؛ لأنه أشد توقياً للنجاسة، والذي فهمه المارديني من نص الشافعي رحمه الله أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر مَن جعله النبي ﷺ إماماً البصراءُ، وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في غزاته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. وأما إمامة عتبان ابن مالك رضي الله عنه لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. انتهى[2].

---

(١) الأوسط جـ ٤ ص ١٥٢ ـ ١٥٤.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥٨.

وقال في «المنهل»: وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح. أما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم، فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك. ولا يرد وجود علي رضي الله عنه في المدينة حين استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظاً لهم، من الأهل، حذراً من أن ينالهم عدوّ بمكروه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إنَّ إمامةَ الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالمرجح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم سنّاً...» الحديث. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المنهل جـ ٤ ص ٣١٨.

١١ - إِمَامَةُ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم إمامة الغلام قبل البلوغ.

و«الغلام» - بضم المعجمة - الطارُّ الشارب، والكَهْلُ ضدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ. جمعه: أغْلِمَة، وغِلْمَة، وغِلْمَان، وهي غُلامة. قاله المجد[1].

وقال الفيّومي: الغلام: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَة - بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَان، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ، مجازاً باسم ما يئول إليه، وجاء في الشعر: غلامة - بالهاء - للجارية؛ كقول أوس بن غَلْفَاء الهُجَيمي، يصف فرساً (من الوافر):

وَمُرْكِضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا ... يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: المراد به هنا المميز الذي يعقل أحكام

---

(١) «ق» ص ١٤٧٥.

(٢) المصباح ببعض زيادة جـ٢ ص ٤٥٢.

الصلاة، لا الصغير الذي لا تمييز عنده، فلا خلاف في عدم صحة الصلاة خلفه، فتنبه.

و«الاحتلام» : البلوغ، يقال: حَلَمَ الصبي، يَحْلُم، من باب قتل، واحتلم، يحتلم: إذا أدرك، وبَلَغَ مَبْلَغ الرجال، فهو حالم، ومحتلم. أفاده في «المصباح»[1].

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (موسى بن عبد الرحمن المسروقي) الكندي، أبو عيسى

(١) جـ١ ص١٤٨.

الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٥٨، من كبار [١١]، أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٢ - (**حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٣ - (**زائدة**) بن قُدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سُنَّة، مات سنة ١٦٠ وقيل: بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الكوفي، مات سنة ١٦١، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٥ - (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني، الإمام الفقيه الحجة الثبت، مات سنة ١٣١، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٦ - (**عمرو بن سَلِمَة الجرمي**)، أبو بُرَيد، ويقال: يزيد، صحابي صغير نزل البصرة رضي الله عنه، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٨/ ٦٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنهما أخرجه البخاري، وقد تقدم شرحه، وما يتعلق به من المسائل برقم (٨/ ٦٣٦) و (١٦/ ٧٦٧) مُستَوفًى، فلا حاجة إلى تطويل

الكتاب بإعادته.

وإنما أذكر هنا ما لم يُذكَرْ هناك، وهو ما ترجم له المصنف، من حكم إمامة الغلام قبل أن يحتلم، فأقول:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة.

ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الأشعث قَدَّمَ غلاماً، فقيل له؟، فقال: إنما أقدم القرآن، وأخرج أيضاً عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب، فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القَلِيَّةَ [(١)]، والخَشْكُنَان[(٢)].

قال: وممن كان يرى ذلك جائزاً، الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم.

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ، كره ذلك عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وذكر لأحمد حديث عمرو بن سَلِمَة؟ فقال: دعه، ليس هو شيء بَين، حيث أن نقول

---

(١) «القلية» كعطيّة: والجمع قَلَايَا: مرقة تتخذ من لحوم الجزور، وأكبادها. أفاده في اللسان جـ ٥ ص ٣٧٣٢.

(٢) «الخَشْكُنَان»: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر، واللوز، أو الفستق، وتقلى. فارسي. قاله في المعجم الوسيط ١/ ٢٣٦.

فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

وفيه قول ثالث، وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات. هذا قول الشافعي آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الجُمَع، والأعياد، غير أني أكره في الجُمَع والأعياد إمامةَ غير الوالي.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم...»، لم يذكر بالغاً، ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سَلِمَة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه[1]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله من جواز إمامة الصبي المميز هو المختار، لقوة دليله. وإمامة عمرو بن

(١) الأوسط جـ ٤ ص ١٥٠-١٥٢.

سلمة أوضح دليل عليه، وأما ما قيل: إنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ. فأجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يقع حالَه التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدل أبو سعيد الخدري، وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بمثل ذلك، فقالا: «كنا نعزل، والقرآن ينزل».

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة. ورد بأن قوله: «صلوا صلاة كذا في حين كذا». يدل على أن ذلك كان في فريضة. وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم». لا يحتمل غير الفريضة؛ لأن النافلة لا يشرع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد ابن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم. ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور، قال في التقريب: صحابي صغير نزل البصرة. وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ، كما تقدم.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال

جلوساً. زاد أبو داود «من ضيق الأزر». انتهى[١].

والحاصل أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز، لما ذكر. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٦٥.

١٢ - قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية قيام الناس إذا رأوا الإمام.

وهذا هو المذهب الراجح من مذاهب العلماء في هذه المسألة، لحديث الباب، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**هُشَيم**) بن بشير أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، مات سنة ١٨٣ وقد قارب ٨٠ سنة، من [٧]، وتقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (**هشام بن أبي عبد الله**) سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة ١٥٤ عن ٧٨ سنة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (**حجاج بن أبي عثمان**) الصَّوَّاف، أبو الصَّلْت، ويقال: أبو عثمان الكندي مولاهم البصري، واسم أبيه مَيْسَرة، وقيل: سالم، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٣، من [٦].

روَى عن حميد بن أبي حميد، والحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وعنه الحمادان، والقطان، وهشيم، وغيرهم. قال يحيى القطان: وهو فطِن، صحيح، كيس. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي: ثقة، زاد أحمد: شيخ. وزاد الترمذي: حافظ. وقال العجلي، وأبو بكر البزار: بصري ثقة.

وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً. وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني مَنْ أثبت أصحاب يحيى ابن أبي كثير؟ فقال: هشام الدستوائي. قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعي، وحجاج بن أبي عثمان، وحسين المعلم. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن خزيمة في صحيحه: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: حجاج الصواف مَتين. قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقة حافظ. قال خليفة: مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة[1].

(١) «تك» جـ٥ ص ٤٤٣-٤٤٤، «تت» جـ٢ ص ٢٠٣-٢٠٤، «ت» ص ٦٤.

٥ - (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢ على الصحيح، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٦ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة ٩٥، من [٢]، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٧ - (**أبو قتادة**) الأنصاري الحارث بن رِبْعِيّ بن بُلْدُمَة، وقيل: غيره، السَّلمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات سنة ٥٤ على الأصح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه. وقد مضى شرحه، وما يتعلق به من المسائل برقم (٤٢/ ٦٨٧) مستوفىً، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فإن أردت الاستفادة فارجع إليه.

ولنذكر هنا ما لم يتقدم له ذكره هناك، وهو ما ترجم له المصنف رحمه الله هنا بقوله: «قيام الناس إذا رأوا الإمام»:

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة: فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم

يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». رواه ابن المنذر، وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله.

وعن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حي على الصلاة» عدلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبر الإمام.

وعن أبي جحيفة: يقومون إذا قال: «حي على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذُكِرَ على التفصيل المذكور، قال الحافظ رحمه الله: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى[1].

وأخرج الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا قيل: «قد قامت الصلاة» وثب فقام. ونحوه عن حسين بن علي رضي الله عنه.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة.

---

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٣٣٢.

وبه قال عطاء. وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يوقت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم. وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر رحمه الله: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى ملخص كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه الحافظ ابن المنذر رحمه الله هو الحق عندي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) الأوسط جـ ٤ ص ١٦٦ـ١٦٨.

١٣ - الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّالّ على الإمام الذي تعرض له الحاجة بعد الإقامة للصلاة، ولابد من التقدير، أي هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ والجواب أنه يجوز له ذلك.

وقيد بقوله: «بعد الإقامة» لأنه قبل الإقامة يجوز بالطريق الأولى. أفاده العيني[1].

وقوله: «تعرض» ـ بكسر الراء ـ مضارع عَرَضَ، أي تظهر. يقال: عَرَضَ له أمر، من باب ضرب: إذا ظهر[2]. أفاده الفيومي.

تنبيه:

قال الزين بن المُنَيِّر رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله تعالى: (باب الإمام تعرِض له الحاجة بعد الإقامة): خص المصنفُ الإمامَ بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ، لقوله: «والنبي ﷺ يناجي رجلاً» ولو كانت لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ: «أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه».

---

(١) عمدة جـ٥ ص ١٥٧ـ١٥٨.

(٢) المصباح جـ٢ ص ٤٠٢.

والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام، ولما كانت المسألة بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق البخاري الترجمة ـ يعني الترجمة التالية ـ ولم يقيدها بالإمام، فقال: (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة). وأشار بذلك الردّ على من كرهه مطلقاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي طوسي الأصل، يلقب دَلُّويه، وكان يغضب منها، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، من [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٠١/ ١٣٢.

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقْسم، المعروف بابن عُلَيَّة، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٣٧ـ٣٣٨.

٣ - (**عبد العزيز**) بن صهيب البُنَاني البصري، ثقة، مات سنة ١٣٠، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩.

٤ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الخادم رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٤٩) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم بصريون، إلا شيخه، فطوسي - بالضم - نسبة إلى طوس، قرية من قرى بُخَارى، نزيل بغداد.

ومنها: أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم «سمع أنساً». أنه (**قال: أقيمت الصلاة**) أي صلاة العشاء، كما بينه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلَّوا».

(**ورسول الله ﷺ نجي لرجل**) جملة من مبتدأ وخبر في محل

نصب على الحال من «الصلاة» والرابط الواو. و«النجي»: المناجي، كنديم، بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر.

وقال السندي رحمه الله: «النجي»: فعيل من المناجاة، أي مناج له، ولعله كان أمراً ضرورياً، أو فعل ذلك لبيان الجواز، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة. انتهى[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما قوله: نجي لرجل»: فمعناه مُسَارّ له، والمناجاة: التحديث سراً. و«النَّجِيَ» فَعِيلٌ بمعنى فاعل، يقال: رجل نجي، ورجلان نجي، ورجال نجيّ بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] والله أعلم. انتهى[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام. ولم أقف على مستند ذلك. قيل: ويحتمل أن يكون مَلَكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال. اهـ[٣].

(فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز: «ثم قام، فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند البخاري في «الاستئذان».

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٨١-٨٢.
(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ٧٢-٧٣.
(٣) فتح جـ٢ ص ٣٣٧.

ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده، عن ابن علية، عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نعس بعض القوم». وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس. وهو يدلّ على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً[1].

وقد تقدم تحقيق أقوال أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم وعدمه، وترجيح الراجح منها بدليله في باب الوضوء من النوم رقم (١١٦/ ١٦١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا (١٣/ ٧٩١)، وفي «الكبرى» (١٣/ ٨٦٦) بالسند المذكور.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز، عنه. وعن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، عن حميد، عن ثابت، عنه. وفي «الاستئذان» عن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز، عنه.

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٣٣٧.

ومسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز به. وعن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبّان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به.

وأبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الوارث به. وعن حسين بن معاذ، عن عبد الأعلى، عن حميد به. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به.

والترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت عنه.

وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٠١، ١٦٠، ٢٦٨، ١١٤، ٢٣٨، ١٦١، ٢٣٢، ٢٠٥، ١٩٩). وعبد بن حميد رقم (١٣٢٤) و (١٢٤٩).

وابن خزيمة رقم (١٥٢٧). والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى؛ وهو جواز تشاغل الإمام إذا عرضت له حاجة بعدما تقام الصلاة، ومثله غير الإمام، كما تقدم قريباً.

ومنها : جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة.

ومنها : جواز الفصل بين الأذان والإحرام للصلاة إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، قال الحافظ رحمه الله: واستدلّ به

للردّ على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير. اهـ.

وقال صاحب «التلويح» رحمه الله: فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم، والزهري، وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير، وقال مالك: إذا بعدت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً. اهـ.

قال العلامة العيني رحمه الله: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره[1].

ومنها: أن النوم الخفيف الذي لا يستغرق لا ينقض الطهارة، وقد مرّ تحقيقه في موضعه من كتاب الطهارة كما أشرت إليه قريباً.

ومنها: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها للحاجة. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر الفتح جـ٢ ص ٣٣٧. وعمدة القاري جـ٥ ص ١٥٨.

١٤ - الإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الإمام الذي يتذكر كونه على غير طهارة بعد قيامه في مصلاه.

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ، فَاغْتَسَلَ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير**) بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**محمد بن حرب**) الخَوْلاني الحمصي الأَبْرَش، ثقة، مات

سنة ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢.

٣ - (**الزبيدي**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٢، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٤ - (**الوليد بن مسلم**) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٥ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٦ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة الحافظ الثبت، مات سنة ١٢٥، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٨ - (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم

ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد هو به، وأبو داود، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالشاميين إلى الزهري، ومنه مدنيون.

ومنها: أن قوله: «والوليدُ» عطف على قوله: «محمد بن حرب»، فعمرو بن عثمان يروي هذا الحديث عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، وعن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وكل من الزبيدي والأوزاعي يرويان عن الزهري، ولذا يقدر قبل قوله عن الزهري لفظ «كلاهما» كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة، كما تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه **(قال: أقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم)** وفي نسخة «وصف» بالواو بدل الفاء، و«صف» يستعمل لازماً، ومتعدياً، يقال: صففتُ القومَ، فاصطفوا، وصففتهم، فصفوا هم. والمراد هنا أنهم عَدَّلُوا صفوفَهم. وفي رواية البخاري «فسوّى الناس صفوفهم».

(وخرج رسول الله ﷺ) الرواية هنا بالواو، وفي رواية

للبخاري: «فسوّى الناس صفوفهم، فخرج» بالفاء، وفي رواية له «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة». وفي مستخرج أبي نعيم: «فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا».

ولفظ المصنف في الرواية الآتية (٢٤/ ٨٠٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف، فقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا، قد اغتسل، ينطف رأسه ماء، فكبر، وصلى». ونحوه لمسلم في صحيحه.

قال النووي رحمه الله: فقوله: «قبل أن يكبر» صريح في أنه لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله في رواية البخاري: «وانتظرنا تكبيره». وفي رواية أبي داود: أنه كان دخل في الصلاة. فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة» أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها. ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة. وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلابد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم». وقوله: «خرج إلينا، ورأسه ينطف ماء». انتهى كلام

النووي رحمه الله تعالى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : «فإن طال، فلابد من إعادة الإقامة» . نظر ؛ إذ لا دليل على ذلك، ويرده أيضاً أنهم انتظروه طويلاً حين كان يناجي رجلاً بعد الإقامة للصلاة، ثم صلى، ولم تُعَدِ الإقامة، كما تقدم تحقيقه . والله أعلم .

وقال في «الفتح» : «قوله : خرج، وقد أقيمت الصلاة» يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة . ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر قوله : «فسوّى الناس صفوفهم، فخرج . . .» لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه بالفاء . ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالاً، أي خرج، والحال أن الصلاة أقيمت، والصفوف عدلت .

وقال الكرماني : لفظ «قد» تقرب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حالة الإقامة، وفي حال التعديل . ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه، أو قرينة تدلّ عليه . اهـ[٢] .

قال الجامع : فإن قيل : إن حديث الباب يدلّ على أنهم انتظروه قياماً، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم (١٢/ ٧٩٠) : «إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية : «حتى تروني

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٢٠٣ .
(٢) جـ ٢ ص ٣٣٤ .

خرجت». يدلّ على النهي عن انتظاره قياماً، فكيف يوفق بينهما؟

فالجواب ما ذكره في الفتح، حيث قال: يجمع بينهما بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم هذا كان سبب النهي عنه في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. انتهى خلاصة ما في الفتح بتصرف[1].

(حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل) وفي رواية للبخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف...» وفيه أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وأصرح منه ما تقدم في رواية يونس: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف». ولفظ مسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف».

قال الجامع: فإن قيل: يعارض هذا ما أخرجه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». وأخرج مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من

(١) جـ٢ ص ٣٣٢.

الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء».

أجيب: ـ كما قال في الفتح ـ بإمكان الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، كما أبداه عياض، والقرطبي احتمالاً. وتقدم أن النووي قال: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح.

ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام. قال: فناقض أصله، فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك، لحديث أبي بكرة المذكور. انتهى[1].

(فقال للناس: مكانكم) هو اسم فعل، فسره النحويون بـ «اثبتوا» فيتحمل ضميراً، ومنه قول الشاعر:

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَت ... مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

أي اثبتي، ويدلّ على ذلك جزم جوابه، وهو «تحمدي».

وفسره الزمخشري بـ «الزموا». واعترض عليه أبو حيان بأنه ليس بجيد، إذ لو كان كذلك لتعدى كما يتعدى ما ناب هذا عنه، فإن اسم الفعل يعامل معاملة مسماه. وقال الحوفي: «مكانكم» نصب بإضمار

(١) فتح جـ٢ ص ٣٣٤.

فعل، أي الزموا مكانكم، أو اثبتوا. وقال السمين الحلبي: إن من فسر بذلك قصد تفسير المعنى[١].

ثم إن الظاهر أنه قال لهم «مكانكم» نطقاً، ويحتمل أنه أشار إليهم بذلك، كما صرح به في حديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور، ففيه إطلاق القول على الإشارة، ويحتمل أنه جمع بين القول والإشارة. والله أعلم.

(ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا، ينطف رأسه) بكسر الطاء، وضمها؛ لغتان مشهورتان: أي يقطر. وفي رواية للبخاري من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي: «ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم». وعند الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

تنبيه:

وقع في نسخة «الكبرى» هنا «ينظف رأسه» بالظاء المعجمة بدل الطاء المهملة، من التنظيف، والظاهر أنه تصحيف، وقد وقع على الصواب برقم (٢٤/ ٨٨٣). والله تعالى أعلم.

(فاغتسل، ونحن صفوف) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «اغتسل»، والرابط الواو.

---

(١) انظر تفسير السمين الحلبي المسمى «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ٤ ص٢٦ـ٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه : فائدة قوله: «فاغتسل. . .» إلخ بيان أنهم لم يتركوا محل صفوفهم، ولم يغيروا هيئتهم. وفي رواية البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «فمكثنا على هيئتنا». يعني أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٤/ ٧٩٢)، وفي «الكبرى» (١٤/ ٨٦٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيّ - وعن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي -، وفي (٢٤/ ٨٠٩)، و«الكبرى» (٢٤/ ٨٨٣) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس - ثلاثهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن إسحاق الكوسج، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به.

ومسلم فيه عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، به. وعن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم به. مختصراً: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وأبو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم به. وفي الصلاة عن محمود بن خالد، وداود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث إبراهيم بن موسى. وأحمد جـ ٢ ص٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٣، ٥١٨، ٤٤٨، وابن خزيمة رقم (١٦٢٨). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو أن الإمام إذا تذكر بعد القيام للصلاة أنه على غير طهارة يُنتَظَر حتى يَتَطَهَّرَ، ويرَجِعَ.

ومنها: جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أمر العبادة لأجل التشريع.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ إذ قوله: «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تُعَدْ.

ومنها: أنه لا حياء في أمر الدين.

ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ومنها : أنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم، خلافًا لمن قال ذلك.

ومنها : جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

ومنها : جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

ومنها : العناية بإقامة الصفوف.

ومنها : شدة عناية الصحابة رضي الله عنهم بامتثال أمره ﷺ، حيث انتظروه قياماً. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس، وهو جنب :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب؛ فقالت طائفة : يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب، فأعاد الصلاة، ولم يعد مَنْ خلفه صلاتهم. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

فأخرج بسنده عن الشَّريد الثقفي : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إِلَى الجُرُف، فذهب يغتسل، فرأى في فخذيه احتلاماً، فقال : ما أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب، فاغتسل، ثم أعاد الصلاة.

وأخرج أيضاً عن الأسود بن يزيد، قال : كنت مع عمر بن الخطاب

بين مكة والمدينة، فصلى بنا، ثم انصرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وأخرج أيضاً عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: كبرت، والله كبرت، والله أجنبت، ولا أعلم، فاغتسل، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن الحارث الأعور، عن علي، قال: إذا صلى الجنب بالقوم، فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل، ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأصحابه صلاة العصر، وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هذا القول علي بن أبي طالب خلاف الرواية الأولى، وبالروايتين جميعاً مقال[1]. وهو

(١) قال الجامع: لأن الرواية الأولى في سندها الحارث الأعور متكلم فيه، وفي الرواية الثانية في سندها عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، رماه الحفاظ بالكذب. كما قال البيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص ٤٠١.

قول ابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري: أحب إلينا أن يعيد، ويعيدون. وقال النعمان، وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث، قاله عطاء: إن صلى إمام قوم غير متوضئ، فذكر حين فرغ، قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة فإنه يعيد هو، ولا يعيدون. قيل له: فصلى بهم جنباً، فلم يعلموا، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

واختلف على مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم، وهو جنب، فكان مالك يقول: صلاة القوم فاسدة. وكان الشافعي يقول: عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم، إلا أن الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة رضي الله تعالى عنهما، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما ما حُدِّثَ عن علي ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء لضعف الروايتين، وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم في هذا الباب، والنظر مع ذلك دالّ على ذلك؛ لأن القوم لما صَلَّوْا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم لم يجز أن يُلْزَموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن المنذر رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب من يقول: إن من صلى خلف جنب أو نحوه لا إعادة عليه، هو الصواب عندي لقوة دليله، كما حققه رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقد رأيت للحافظ المحقق أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» بحثاً نفيساً يتعلق بحديث الباب من بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طول، لما فيه من الفوائد الشريفة، والتحقيقات المنيفة:

قال رحمه الله تعالى بعد ذكره أحاديث الباب بطرقها المختلفة:

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب

(١) الأوسط جـ٤ ص ٢١١-٢١٥.

إعادة الجنب غسله إذا صلى، ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنباً حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسياً قبل أن يغتسل، ثم ذكر كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت؛ لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناسٍ، ولا من متعمد، وهذا أصل مجمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل، وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور. والله أعلم.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلاً على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء أنه يعيد، ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم أن مسلماً لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر رحمه الله : أما قول الشافعي : إنّ الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلبَ مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مالك؛ لأن النبي ﷺ إذ كبر - وهو جنب - ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها، وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب، ولا يقوله أحد؛ لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارته، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر قبل حدثه في صلاته.

والوجه الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به لو استخلف لهم من يتم بهم، فهذا الوجه، وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب؛ لأنهم

إذا استأنفوا إحرامهم، فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يَسْتَدِلّ بمثل هذا ـ لو صح ـ من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ كبر محرماً مستأنفاً لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضاً، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه، لو صح، فإن ذلك أيضاً لا يخرج على مذهب مالك من الحديث؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه.

لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا: إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله؛ لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم؛ لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على طهارة، وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم، وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضاً كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما؛ لأن كلاً يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضاً عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد

ذكرها هو وأصحابه في كتبهم.

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الشافعي من عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفساداً، ومن جواز تقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام هو الراجح عندي، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم، وعليهم». رواه البخاري. وحديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم، حيث إن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، ثم أمرهم بالانتظار، فذهب، واغتسل، ثم جاء، فصلى بهم؛ لأن الظاهر أنهم أحرموا قبل ذهابه للاغتسال، ومعلوم أنه ما صلى بإحرامه الأول، وإنما أنشأ إحراماً جديداً. والله أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله : وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناسٍ لجنابته، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل، وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه. وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك؛ فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة. وهذا في جماعتهم من غير نكير.

وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون. قال: شعبة: وقال حماد: أعجب إليّ أن يعيدوا.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد، ويعيدون.

قال: وسمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح، وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون. وسألت سليمان بن حرب فقال: إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه، يعيد ولا يعيدون. وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليهم الإعادة؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم. وروي إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن علي. وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح. وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم، وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك، والشافعي ـ والمسألة بحالها ـ في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامداً بطلت صلاة من خلفه؛ لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك. ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك؛ لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك، وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا ـ والحمد لله ـ القول بأن حديث هذا

الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام على غير طهارة على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه، ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه؛ لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي.

والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء أنه يخرج، ويقدم رجلاً، فإن خرج، ولم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: إذا انصرف، ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقّاً عليهم أن لا يقدموا أحداً حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر رحمه الله: أما قول من قال من أصحاب مالك: إن

القوم في هذه المسألة ينتظرون إمامهم حتى يرجع، فيتم بهم، فليس بشيء، وإنما وجهه حتى يرجع، فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك؛ لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء؛ لأنه فعله على غير طهارة، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: «إذا كبر، فكبروا». هذا هو عندي في تحصيل مذهبه. وبالله التوفيق.

وأما الشافعي فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز له معه الصلاة من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحداً، فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً منهم، فأتم بهم ما بقي من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث، والرابع.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن إماماً كبر، وقرأ، وركع، أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه، ووضوءه، أو غسله قريباً، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ، ويرجع، فيستأنف، ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه؛ لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها، وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم؛ لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج

عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم، وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ رضي الله عنهم.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم. قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا، أو كلمهم بذلك كلاماً جاز ذلك؛ لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريباً، فحسن، وإن خالفوه، فصلوا لأنفسهم فرادى، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم. قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبنوا فرادى. قال: وأحب إليّ أن لا ينتظروه، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا.

قال: فلو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج، فاغتسل، وانتظره القوم، فرجع، فبنى على الركعة، فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً. قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك.

قال أبو عمر: من أجاز انتظار القوم للإمام إذا أحدث احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما ذكرنا، واحتج أيضاً بما حدثناه محمد بن عبد الله ابن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال:

حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم أن كما كنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع إليهم، فأعاد». فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يُسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف، أم يقول لهم: يبتدءون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ، ويستقبل. قيل له: فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم ففيه اختلاف. قال أبو بكر: ومذهب أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ رحمه الله أن لا يبني في الحدث، سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعيَّ رحمه الله على ترك الاستخلاف داودُ بن علي، وأصحابُه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام، ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم بإذنهم، أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض. والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم، وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب، أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع

للاستخلاف؛ لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر رحمه الله: لا يتبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب؛ لأن رسول الله ﷺ ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «مكانكم» فلزمهم أن ينتظروه. هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل: إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف.

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين. وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه دلالة على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر رضي الله عنه، وتقدم النبي ﷺ في تلك الصلاة. والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه عمل من ذلك الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز الاستخلاف هو الصواب عندي، لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ ـ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بيّنّا قبلُ في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً، لإجماعهم على أن ذلك غير

جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته، وهو على غير طهارة لا يعتد به، إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء، كما لا يبني في شيء من الأحداث. واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد.

وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف، فيغسل عنه الدم، ويرجع، فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبني عنه إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته، فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج، فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى، وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة، فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها، ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً، فلا يعود إماماً في تلك الصلاة أبداً، ولا يتم صلاته إلا مأموماً، أو فذّاً. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفاريق المذكورة في جواز البناء وعدمه تحتاج إلى دليل يستند إليه، فما هو؟ والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله: وقد روي عنه أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم، ويستأنف، قال: وهو أحب إليّ. وقد روي عنه أنه قال: إن الفذ لا

يبني في الرعاف.

وأما الشافعي رحمه الله فقال: لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده ـ وهو عالم بأنه في صلاة ـ لم يجز له البناء، وكان عليه الاستئناف أبداً، والذي يسهو، فيسلم من ركعتين، ويخرج، وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة، فإن هذا يبني عنده ما لم يتكلم، أو يحدث، أو يطول أمره على حديث ذي اليدين رضي الله عنه.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك، والشافعي، لا يبني أحد في الحدث، ولكنه ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل، وإن كان إماماً استخلف.

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن كان حدثه من قيء، أو ريح توضأ، واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء.

وقال الثوري رحمه الله: إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول، أو ريح، أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة.

وقال ابن شهاب رحمه الله: القيء والرعاف سواء، يتوضأ، ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم. وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دماً، أو رعف، أو يجد حدثاً أنه ينصرف، ويقول

للقوم: أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه. رواه الزبيدي عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى: يبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء، والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ينقض الرعاف، والقيء، وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة ـ عندهم الطهارة كسائر الأحداث، قياساً عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة؛ لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة. فالراعف عندهم ينصرف، فيتوضأ، ويبني على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ، واستأنف، ولم يبن، وإنما يبني عندهم من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفاً في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جداً، وتكثر، وفي بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا هاهنا ما للعلماء في تأويل حديث الباب من المذاهب، وأصول الأحكام. والحمد لله.

والحجة عندنا أن لا وضوء على الرعاف والقيء: أن المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوءه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة هاهنا. وبالله توفيقنا. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن عبد البر

رحمه الله من عدم وجوب الوضوء للرعاف ونحوه ـ هو الراجح عندي لعدم الدليل عليه.

وأما مسألة البناء المذكورة فالراجح عندي قول من قال بوجوب الاستئناف، وعدم جواز البناء؛ لأنه لا دليل على الجواز. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٥ - اسْتِخْلاَفُ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز استخلاف الإمام غيره ليصلي مكانه، إذا غاب عن الصلاة لبعض حاجته.

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلاَلٍ : يَا بِلاَلُ إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، وَلَمْ آتِ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : تَقَدَّمْ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْتَفَتَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَحَمِدَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ

رَسُول اللّه ﷺ لَهُ امْضِهْ ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْه ، فَتَأَخَّرَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللّه ﷺ تَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ ، إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ ؟ » ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللّه ﷺ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ» .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث تقدم قريباً (٧/ ٧٨٤) سنداً، ومتناً، وتقدم شرحه، والمسائل المتعلقة به مستوفى هناك، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته، غير أنه لابد من توضيح بعض الأشياء التي تحتاج إلى توضيح :

ففي إسناده راويان لم يتقدم ذكرهما هناك، وهما :

١ - (**أحمد بن عَبْدَةَ**) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣/ ٣.

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة، من كبار [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣/ ٣.

تنبيه : هذا السند من رباعيات المصنف، وهو (٥٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله : (**ثم ذكر كلمة**) إلخ، القائل «ثم ذكر»: هو أحمد بن عبدة شيخ المصنف، والذاكر هو حماد بن زيد، وإنما لم يقل: «حدثنا» لكونه نسي الصيغة التي عبر بها شيخه حماد.

وقوله : (**يَشُقّ الناسَ**) أي يخرق صفوفهم، وإنما فعل ذلك، إما لأنه يجوز ذلك للإمام، أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول. كذا قيل.

قال الجامع عفا الله عنه : والأول أليق بحال الصحابة من شدة عنايتهم بتعديل الصفوف، وسد الفرج، فلا يتركون في الصف الأول فرجة. والله أعلم.

وقوله : (**لا يُمْسَكُ عنه**) بالبناء للمفعول، أي لا يُكَفّ عنه، يعني أنهم لا يتركون التصفيق، بل يصفقون إعلاماً له بحضور رسول الله ﷺ.

وقوله : (**فأومأ**) بالهمز، أي أشار بالمضي في الصلاة مكانه.

وقوله : (**امضه**) فعل أمر، من مضى، كرَمَى، يقال: مَضَيْتُ على الأمر، أمْضِي، مُضِيّاً: داومتُه. والهاء للسكت، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُع بِـحَـذْفِ آخِـرٍ كَـأَعْـطِ مَـنْ سَأَلْ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ كَـيَـعِ مَـجْـزُومًا فَـرَاعِ مَا رَعَـوْا

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٦ - الائْتِمَامُ بالإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**هَنّاد بن السَّرِيّ**) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة - ١٠ - ت ٢٤٣ - أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢ - (**ابن عيينة**) سفيان الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة من [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت، من [٤]، مات سنة ١٢٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. **والله تعالى أعلم.**

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٥١) من رباعيات الكتاب.

منها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له البخاري إلا في خلق أفعال العباد.

ومنها : أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري **(أن رسول الله)** وفي نسخة «نبي الله» **(ﷺ سقط من فرس)** بالبناء للفاعل، أي وقع على الأرض عن ظهر فرس ركبها، يقال: سقط، سقوطاً: وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدّى بالألف، فيقال: أسقطته[1].

والفرس: يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر: فُرَيس، والأنثى: فُريسة، على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خيل، وعلى لفظها؛ فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث[2].

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر المذكور جـ٢ ص ٣٦٧.

وفي الرواية الآتية (٤٠/ ٨٣٢) من طريق مالك عن ابن شهاب: «ركب فرساً، فصرع عنه، فجُحش شقه الأيمن. . .» فقوله: «فصرع» بالبناء للمفعول، أي سقط عن ظهر الفرس. قال في المحكم: الصَّرْع: الطَّرْح بالأرض. وقوله: «فجحش» بالبناء للمفعول أيضاً، أي قُشِر جلده، وخُدِشَ. وذكر بعضهم أن الجحش أكبر من الخدش. وفي رواية للبخاري «فخدش»، أو «فجحش». وهذا يقتضي فرقاً بينهما، إلا أن يكون شكاً من الراوي في اللفظ المقول.

وقال القاضي عياض: قد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط رَضّاً في الأعضاء، وتوجع، فلذلك منعه القيام في الصلاة. انتهى[1].

(على شقه الأيمن) متعلق بـ«سقط»، و«الشق» بكسر الشين المعجمة: الجانب. وفي رواية للشيخين من طريق الليث عن الزهري الاقتصار على قوله: «فجحش». وفي رواية للبخاري عن ابن عيينة، قال: حفظت «شقه الأيمن» فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج: «فجحش ساقه الأيمن». انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وقوله: «فجحش ساقه الأيمن» لا ينافي قوله في الرواية المشهورة: «شقه الأيمن»؛ لأن الجحش لم

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٤٣-٣٤٤.

يستوعب الشقَّ، وإنما كان في بعضه، وقد تبين بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق. وفي سنن أبي داود، وغيره عن جابر رضي الله عنه: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه...» الحديث. فيحتمل أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس: لا مانع من حصول فك القدم، وقشر الجلد معاً، ويحتمل أنهما واقعتان. اهـ. كلام ولي الدين رحمه الله[١].

(**فدخلوا عليه**) أي دخل الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ (**يعودونه**) أي يزورونه، يقال: عُدتُ المريض، عيَادَةً: زُرتُه، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدة، وجمعها عُوَّد، بغير ألف. قاله الأزهري[٢]. والجملة في محل نصب على الحال من الواو في «دخلوا».

(**فحضرت الصلاة**)، وفي رواية مالك الآتية: «فصلى صلاة من الصلوات». قال في الفتح: قال القرطبي رحمه الله: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة. وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً. وتعقب بأن في رواية جابر رضي الله عنه عند أبي داود الجزم بأنها فرض.

---

(١) طرح جـ٢ ص ٣٤٤.

(٢) المصدر المذكور جـ٢ ص ٤٣٦-٤٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه : لفظ أبي داود في سننه: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْم نَخْلَة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث صريح في أنهم دخلوا يعودونه مرتين، ففي المرة الأولى صلوا وراءه نافلة قياماً، وهو جالس، وفي المرة الثانية صلوا وراءه فريضة قياماً، فأشار عليهم بالجلوس، فدل على اختلاف الحكم بين الفريضة والنافلة، وأن تلك الصلاة التي أمرهم بالجلوس فيها كانت فريضة.

قال الحافظ رحمه الله : لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ»، فكأنها نهارية؛ الظهر، أو العصر. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : في استدلال الحافظ على أنها نهارية بقوله: «يومئذ» بُعْد، لأن «يومئذ» في مثل هذا لمطلق الوقت، لا

لخصوص النهار. فتدبر. والله أعلم.

تنبيه:

تبين من قوله: «في مشربة لعائشة» أن ذلك لم يكن في المسجد، وإنما كان في بيته، وكأنه لم يستطع الخروج لعذره، ولا يمكن التقدم عليه، فصلى بهم، وصلى الناس وراءه في منزله.

قال القاضي عياض رحمه الله: والظاهر أن مَن في المسجد صلى بصلاته، لكون منزله في المسجد، قال: وفيه جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك، قال: وقد روي هذا عن مالك، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهية مجملاً، وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله تكبراً، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع، والسكينة. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وهذه الصورة إن صح فيها أن أهل المسجد صلوا مقتدين بالنبي ﷺ ليست من صور المنع عند مالك وأبي حنيفة، لأنهما يقولان: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت الصلاة بالذين أسفل، وإلا فلا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

قوله: «فصلينا وراءه قعوداً»، ظاهره يخالف حديث عائشة

---

(١) طرح جـ٢ ص ٣٤٥-٣٤٦.

رضي الله عنها، فإن فيه: «وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا». والجمع بينهما أن في رواية أنس هذا اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. وفي رواية للبخاري من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم، قال: إنما جعل الإمام...» وفيها اختصار أيضاً؛ لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا». والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري، وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم.

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس رضي الله عنه، وبعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرناه من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ. لأنهم قد امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، لكونه قاعداً. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال بتعدد الواقعة لا بُعْدَ فيه؛

(١) جـ٢ ص ٤٠٨.

لاحتمال أن يكون الذين صلوا معه في واقعة غير الذين صلوا معه في أخرى. فتأمل. والله تعالى أعلم.

(فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام) في رواية المصنف هنا اختصار يبينه ما يأتي من رواية مالك، ولفظه: «فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به...».

فقول: «إنما جعل الإمام» ببناء «جُعِلَ» للمفعول، وهو بمعنى صيّر يتعدى إلى مفعولين، فـ«الإمام» بالرفع نائب فاعله، وهو المفعول الأول، وحذف المفعول الثاني، أي إنما جعل الإمام إماماً.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: لفظ «إنما» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط. ونقله أبو حيان عن البصريين. وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر.

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث، ولا ينافي غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، لا الباطنة، وهي ما

لا يطلع عليه المأموم، كالنية، فلا يضر الاختلاف فيها، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا». وأجيب بأنه ﷺ قد بَيَّنَ وجوه الاختلاف، فقال: «فإذا كبر، فكبروا» إلخ. ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً، كما تقدم.

وقد يَسْتَدِلُّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي أن الاختلاف المنهي عنه مقصور على الأشياء المذكورة في الحديث، فلا يُلحق بها غيرها قياساً عليها. والله تعالى أعلم.

وقال في الفتح: قال البيضاوي، وغيره: الائتمام: الاقتداء،

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦ - ٢٧.

والاتباع، أي جعل الإمام إماماً ليُقتَدَى به، ويُتَّبَعَ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع، وغيره، بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر. وكأنه يعني قصة معاذ الآتية (٤١/ ٨٣٥).

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يستدلّ من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام.

واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام، والقيام من التشهد الأول، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عُدَّ ممتثلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحنفية مخالف لصريح الحديث الذي يوجب تأخر فعل المأموم عن فعل الإمام كما سيأتي تحقيقه، إن

(١) فتح جـ٢ ص٤٠٦.

شاء الله تعالى. والله أعلم.

(ليؤتم به) أي ليقتدى به على الوجه المشروع، فقوله: «فإذا ركع، فاركعوا» إلخ، بيان للوجه المشروع الذي يطلب الاقتداء فيه.

(فإذا ركع، فاركعوا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد وغيرهم بأن الفاء فيه للتعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام.

واعترض عليهم بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة. لكن رواية أبي داود «لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم[1].

وقال العلامة العيني رحمه الله: فإن قلت: الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة، والفاء التي هنا للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام.

قلت: وظيفة الشرط التقدم على الجزاء، مع أن رواية أبي داود تصرح بانتفاء التقدم، والمقارنة، ولا اعتبار لقول من يقول: إن الجزاء

---

(١) قاله في الفتح جـ٢ ص ٤٠٦-٤٠٧.

يكون مع الشرط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : المراد بالتعقيب هنا هو الترتيب بدون مهلة، فما قاله الأولون من إفادة الفاء له هو الصواب، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد الترتيب إلا إذا كانت للعطف ـ غير صحيح، فقد نقل محمد الأمير في حاشيته على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري جـ ١ ص ١٣٩ عن العلامة الرضي أن الفاء تفيد الترتيب سواء كانت حرف عطف، أو لا. انتهى.

ويؤيد هذا المعنى رواية أبي داود المذكورة، فإنها صريحة في وجوب كون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام، بأن يقع كل فعل من أفعاله عقب كل فعل من أفعاله بلا تراخ. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها : قوله: «فإذا ركع، فاركعوا» قال ابن المُنَير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع. قال: وحديث أنس أتم من حديث عائشة؛ لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: قد وقعت الزيادة المذكورة، وهي قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، في حديث عائشة أيضاً. ووقع في رواية الليث عن الزهري، عن أنس زيادة أخرى في الأقوال، وهي قوله في أوله: «فإذا كبر، فكبروا». وكذا من رواية الأعرج، عن أبي هريرة.

وزاد في رواية عبدة، عن هشام: «وإذا رفع، فارفعوا، وإذا سجد، فاسجدوا». وهو يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وجميع السجدات. وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس في حديث الباب. وقد وافق عائشة، وأنساً، وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عند مسلم:

منها: ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه، وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة، وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضاً بعد قوله: «ليؤتم به»: «فلا تختلفوا عليه». ولم يذكرها البخاري في رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عنه من طريق شعيب، عن أبي الزناد، لكن ذكرها السرَّاج، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب، عن أبيه شيخ أبي اليمان، ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن، والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء، كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب.

وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض.

ولمسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عنه: «لا تبادروا الإمام؛ إذا كبر، فكبروا...» الحديث. زاد أبو داود من رواية مصعب ابن محمد، عن أبي صالح: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا

حتى يسجد». وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر، فكبروا». انتهى[١].

(وإذا رفع فارفعوا) يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، كما تقدم قريباً.

(وإذا سجد فاسجدوا) قال العلامة الشوكاني رحمه الله: في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند قوله: «فإذا كبر فكبروا» ما حاصله:

فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع، والرفع منه، والسجود، ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية: «ولا تكبروا، ولا تركعوا، ولا تسجدوا». وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي.

وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب، أو الندب، والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها. انتهى[٢].

قال الجامع: ما قاله الشوكاني من كون الأمر للوجوب هو الذي رجحه الصنعاني في عدته جـ ٢ ص ٢٤١، وهو الراجح عندي، فيحرم على المأموم مسابقة إمامه، أو مقارنته؛ لأن النهي الصريح المتقدم في

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٠٦-٤٠٧.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٧.

رواية أبي داود للتحريم. والله تعالى أعلم.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) هكذا الرواية هنا، وفي الكبرى بدون واو، وفي (٢٢/ ١٠٦١) «فقولوا: ربنا ولك الحمد» بالواو.

قال في «الفتح»: قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد». كذا لجميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما، إلا في رواية الليث، عن الزهري، فللكشميهني بحذف الواو. ورجح إثبات الواو بأن فيها معنىً زائداً؛ لكونها عاطفة على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً. ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد. وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح. انتهى[(١)].

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: وجزم بعضهم بأنها زائدة، لا عاطفة، قال: وجزم به ابن القيم في كتابه الصغير في الصلاة. وقال في الهدي: لا ينبغي أن تهمل زيادة الواو، فإنها تُصَيِّر الكلام جملتين. انتهى[(٢)].

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٠٧.

(٢) راجع «العدة» حاشية «العمدة» جـ٢ ص ٢٤٢-٢٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي ما قاله النووي رحمه الله تعالى هو الأرجح؛ إذ لا مرجح من جهة النقل، فتبصر. والله تعالى أعلم.

وسيأتي تمام القول في هذه المسألة، وفي زيادة «اللهم» قبلها. في [باب قوله: ربنا ولك الحمد] برقم (٢٣/ ١٠٦٣، ١٠٦٤) إن شاء الله تعالى.

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده»، وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد». قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد» فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٠٧.

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٦/ ٧٩٤)، و«الكبرى» (١٦/ ٨٦٩) عن هناد بن السري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه. و (٤٠/ ٨٣٢)، و«الكبرى» (٤٠/ ٩٠٦) عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. و(٢٢/ ١٠٦١) بسند الباب. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ـ وعن أبي نعيم ـ كلاهما عن ابن عيينة به. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وعن قتيبة، عن الليث بن سعد ـ وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة ـ كلاهما عن ابن شهاب به.

ومسلم عن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، عن مالك، به. وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي كريب، كلهم عن ابن عيينة به. وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب به. وعن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد به. وعن حرملة بن يحيي، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به.

وأبو داود عن القعنبي، عن مالك به. والترمذي عن قتيبة، عن الليث به. وابن ماجه عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

مالك في «الموطأ» ص ١٠٣، والدارمي رقم (١٢٥٩)، (١٣١٦)، والحميدي رقم (١١٨٩)، وأحمد جـ ٣ ص ١١٠، ١٦٢ مطولاً ومختصراً، وعبد بن حميد رقم (١١٦١). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، أي كون أفعاله عقب أفعاله بدون تراخ.

ومنها : مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة.

ومنها : أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام، ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعةً، ومنصبه جلالةً.

ومنها : مشروعية عيادة من سقط عن مركوبه، فحصل له بذلك ضرر.

ومنها : ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : أنه يجوز للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه، ولا يستخلف، لكن الأفضل له الاستخلاف.

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض

رجلاً صحيحاً، يصلي بالناس قائماً؛ لأن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرة، وإنا لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة واحدة، لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل، فدلّ ذلك على أن التوكيل بهم، والصلاة قاعداً جائزان عنده مَعًا، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك. انتهى.

ومراد الشافعي بكونه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس جالساً في مرضه إلا مرة مرض موته، فإنه قد صلى بهم في غير مرض الموت غير مرة، وهو جالس، وهم جلوس، كما دلت عليه الأحاديث، وكذا ذكر الحنابلة أنه يستحب الاستخلاف عند العجز عن القيام، وعللوه بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فنخرج من الخلاف، وبأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز، واستخلف في الأكثر، وبأن الاقتداء بالنبي ﷺ قاعداً أفضل من الاقتداء بغيره قائماً. انتهى[1].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٤٥.

١٧ - الائْتِمَامُ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الاقتداء بأفعال من يقتدي بالإمام.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بنحو ترجمة المصنف هذه، حيث قال في «صحيحه»:

(باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم): قال في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً، خلافًا للجمهور. قال الحافظ: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم، بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى.

فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام. وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة.

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدّالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، ثم ثَنّى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها

بظاهر هذا الحديث المعلق ـ يعني حديث أبي سعيد المذكور هنا ـ فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «ويسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور، ووكيع جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد، قال فيه: «والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والظاهر أن المصنف يرى أن معنى ائتمام المأموم بمن يأتم بالإمام هو أن يكون مبلغاً عنه يُسمِع الناسَ تكبيره، حيث إنه أورد أخيراً حديث جابر رضي الله عنه الذي هو صريح في توضيح معنى حديث أبي سعيد، وحديث عائشة رضي الله عنهما، فإنه قال: «فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر يسمعنا». والله تعالى أعلم.

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الترمذي، والنسائي، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الحنظلي، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**جعفر بن حَيَّان**) السعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري الخزاز الأعمى، مشهور بكنيته، ثقة، من [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، صدوق. وقال أبو حاتم، عن أحمد: من الثقات. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سلاّم بن مسكين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: كان حماد بن زيد يقول: لم يسمع أبو الأشهب من أبي الجوزاء. قال الحافظ: وقد وقع في صحيح البخاري في تفسير سورة النجم: حدثنا مسلم، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو الجوزاء... فذكر حديثاً، فالله أعلم. وذكر أبو عمرو الداني في طبقات القراء أنه قرأ على أبي رجاء العطاردي. قال الأصمعي

عن أبي الأشهب: ولدت عام الجُفْرَة[١] سنة ٧٠ أو ٧١. وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات في آخر يوم من شعبان سنة ١٦٥[٢]. أخرج له الجماعة.

٤ - (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي العَوَقي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٢١/ ٥٣٨.

٥ - (**أبو سعيد**) الخدري سعد بن مالك صحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة إلا شيخه؛ فممن انفرد هو والترمذي به، وأن شيخه وعبد الله مروزيان، وجعفر وأبو نضرة بصريان، وأبو سعيد مدني، وأن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة؛ روى ١١٧٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ رأى في**

---

(١) هي جُفْرة خالد موضع بالبصرة، سميت باسم خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية. ويوم الجُفرة بينه وبين أصحاب مصعب بن الزبير.

(٢) «ت» ص ٥٥. «تت» جـ ٢ ص ٨٨. «تك» جـ ٥ ص ٢٢ ـ ٢٥.

أصحابه) متعلق بـ«رأى»، والظاهر أن المراد بعضهم، و«رأى» بصرية، فلذا تعدت إلى واحد، وهو قوله **(تأخراً)**؛ أي عن الصف الأول. ولعلهم سمعوا قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام، والنُّهَى»، فرأوا في أنفسهم قصوراً عن هذه المرتبة، فتأخروا **(فقال)** لهم **(تقدموا)** أي إلى الصف الأول **(فأتموا بي)** أي اقتدوا بي في أفعال الصلاة، **(وليأتم بكم من بعدكم)** «من» موصولة في محل نصب مفعول «يأتم»، والظرف صلتها. أي ليقتد بكم الصف الذي يليكم.

قال السندي رحمه الله: والخطاب لأهل الصف الأول، أو من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً. انتهى[1].

وقال في الفتح: وظاهره يدل لمذهب الشعبي. وأجاب النووي رحمه الله بأن معنى: «وليأتم بكم مَن بعدكم». أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه، ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام. وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. انتهى[2].

(ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأُوَلِ **(حتى**

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٨٣.

(٢) فتح جـ٢ ص ٤٤٠.

يؤخرهم الله عزّ وجلّ) أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك. قاله النووي رحمه الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧/ ٧٩٥)، وفي «الكبرى» (١٧/ ٨٧٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن جعفر بن حيان، عن أبي نضرة، عنه. وفي (١٧/ ٧٩٦)، وفي «الكبرى» (١٧/ ٨٧١) عن سويد، عن ابن المبارك، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة به. نحوه.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، عن جعفر بن حيان به. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن بشر بن منصور، عن الجريري به. وأبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل - ومحمد بن عبد الله الخزاعي - كلاهما عن جعفر بن حيان به. وابن ماجه

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٥٩.

فيه عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ـ كلهم عن جعفر ابن حيّان به. وأحمد (٣/ ١٩، ٣٤، ٥٤)، وعبد بن حميد رقم (٨٧٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٦٠) و(١٦١٢). والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أورد البخاري رحمه الله في «صحيحه» حديث أبي سعيد هذا معلقاً بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم».

قال في «الفتح»: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه.

قال الحافظ: وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤٠.

الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا سند آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو نفس السند السابق، إلا أن شيخ عبد الله بن المبارك هنا الجريري، وهو: سعيد بن إياس، أبو مسعود الجُرَيري - بضم الجيم - البصري، ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٦٧٢.

وإنما قال: «نحوه»، ولم يقل: «مثله» للاختلاف في ألفاظه؛ لأن المشهور عند المحدثين أنه إذا اتحد الروايتان في اللفظ يقال: «مثله»، وإذا اتحدا في المعنى دون اللفظ يقال: «نحوه»، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»:

الْحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى ... وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ يُعْنَى

وقد تقدم ذكر هذه القاعدة غير مرة، وإنما أعدته إيضاحاً، وتذكيراً.

وقد ساق ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه لفظ الجريري من طريق القاسم بن مالك المزني، عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ، فرأى ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «ما يؤخركم؟ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل، تقدموا، فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». انتهى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّه بْنَ عَبْدِ اللَّه ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٩ من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢ - (**أبو داود**) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤ من [٩]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١١/ ٣٤٣ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت البصري، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**موسى بن أبي عائشة**) الهَمْدَاني مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، وكان يرسل، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠.

٥ - (**عبيد الله**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة إلا شيخه؛ فما أخرج له أبو داود.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ موسى، عن عبيد الله.

ومنها: أن فيه أحد الفقهاء السبعة من التابعين؛ عبيد الله بن عبد الله.

ومنها: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة من الصحابة، روت ٢٢١٠ أحاديث.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والإنباء، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال، على الصحيح في العنعنة إن

صدرت من غير مدلس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر) الصديق رضي الله عنه **(أن يصلي بالناس)** وذلك في مرض موته، فالحديث مختصر من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وسيأتي بتمامه في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» (٤٠/ ٨٣٢)، ويأتي تمام شرحه هناك، إن شاء الله تعالى.

(قالت عائشة) رضي الله عنها **(وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر)** أي يصلي إماماً له، وللناس، فلا ينافي ما يأتي أنه جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه **(فصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس)** أي مبلغاً لهم تكبيره **(والناس خلف أبي بكر)** وفي الرواية الآتية (٤٠/ ٨٣٣) «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه».

وفيه أن أبا بكر مبلغ، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله بقوله في الترجمة «الائتمام بمن يأتم بالإمام». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه. وسيأتي تمام شرحه، والمسائل المتعلقة به (٤٠/ ٨٣٣ ، ٨٣٤) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم**) النسائي، أبو قُدَيد، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤١، من [١١].

روى عن عبد الرزاق، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن المبارك الصوري، ويزيد بن هارون، وأبي حذيفة الصنعاني، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، ويقال: محمد بن عبيد الله، وسريج ابن النعمان، وأبي معمر المنقري، وأبي اليمان، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وأبو حاتم، وقال: صالح، وابن أبي عاصم، وأبو علي الحسن بن يزداد، والحسن بن سفيان. قال النسائي: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وأرخ وفاته سنة ٢٤١[1]. انفرد به المصنف.

---

(١) «ت» ٢٢٦. «تت» جـ٧ ص ٤٣-٤٤، «تك» جـ١٩ ص ١٤٠-١٤١.

٢ - (**يحيى بن يحيى**) بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام؛ من [١٠]. قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان ثقة، وزيادة، وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود، عن أحمد: خرج من خراسان رجلان، ابن المبارك، ويحيى بن يحيى. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، قال: وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، قال: ومات يوم مات، وهو إمام لأهل الدنيا.

وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، قلنا: ريحانة أهل خراسان، عن ريحانة أهل العراق. قال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى بن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة، يرجع إلى زهد وصلاح. وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني منقر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيّراً فاضلاً صائناً لنفسه.

وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال مرة أخرى: ثقة مأمون، مات في آخر صفر سنة ٢٢٦، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً

ونسكاً وإتقاناً. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا الطيب المكفوف، يقول: ولد يحيى بن يحيى سنة ١٤٢، قال: وسألت أبا أحمد الفراء عن وفاته، فقال: ليلة الأربعاء غرة ربيع الأول. قال الحاكم: وكل من خالف هذا القول يخطئ، والمكتوب على اللوح في قبره خطأ، قرأت في اللوح أنه مات سنة ٢٢٤، وقال محمد بن موسى الباشاني: مات سنة خمس، وكلا القولين خطأ.

وقال الفراء: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: أوصى أبي بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فأتيته بها، فقال: ليس هذا من لباسي، ثم أخذ ثوباً واحداً منه، ورد الباقي. وطول الحاكم في «تاريخه» ترجمته، وقسم الرواة عنه إلى خمس طبقات، ومن آخرهم داود بن الحسين البيهقي، وإبراهيم بن علي الذهلي. وروى فيها عن أحمد بن حنبل، قال: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماماً؟ قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه.

وعن الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله يحيى بن يحيى، فقال: بخ بخ بخ، ثم ذكر قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدمه عليه. وقال الفراء: قال أحمد: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إليّ من سماع غيره.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات

إلى يحيى بن يحيى، ويقول: هو إمام فيما بيني وبين الله تعالى. قال يحيى: وما رأيت محدّثاً أورع منه، ولا أحسن بياناً. وقال الحسين بن منصور: سمعت عبد الله بن طاهر يقول: شك يحيى بن يحيى عندنا بين[١].

وقال أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى، وكان إماماً، وقدوة، ونوراً، وضوءاً للإسلام. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قرأ عليه إسحاق بن إبراهيم، عن مشايخه أحاديث، ثم انتهى إلى حديث يحيى بن يحيى، فقال: ثنا يحيى بن يحيى، وهو من أوثق من حدثتكم اليوم عنه. وقال: سمعت الذهلي يقول: لو شئت لقلت هو أسن[٢] المحدثين في الصدق، وكان ثبتاً.

وقال أبو أحمد الفراء: سمعت عامة مشايخنا يقولون: لو أن رجلاً جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً ليتعلم من شمائله كان ينبغي له أن يفعل. وقال المستملي: قال قتيبة بن سعيد: يحيى بن يحيى رجل صالح إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن نصر المروزي، وقيل له: من أدركت من المشايخ على سنن رسول الله ﷺ؟ فقال له: ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى. أخرج له البخاري، ومسلم،

---

(١) هكذا النسخة «بين». ولعل صوابه «يقين».

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «أحسن»، أو نحوه.

والترمذي، والنسائي[١].

٣ - (**حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسي**[٢]) أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٩، وقيل غير ذلك، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٧.

٤ - (**عبد الرحمن**) بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة، من [٧].

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٥ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، يدلس، مات سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٦ - (**جابر**) بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ ١١ ص ٢٩٦-٢٩٩. «ت» ص ٣٨٠.

(٢) «الرؤاسي» - بضم الراء، بعدها همزة خفيفة - : نسبة إلى رؤاس بن كلاب. قاله في «المغني». وفي «لب اللباب» جـ ١ ص ٣٦٠: نسبة إلى بطن من قيس عيلان، ومن همدان. اهـ.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد هو به، وأن جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة؛ روى ١٥٤٠ حديثاً، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه **(قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، الظهر)** وقد بين جابر في رواية أخرى أنه صلى جالساً لكونه مريضاً، ففي روايه المصنف في [باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً] (١١/ ١٢٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتمّوا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

(وأبو بكر خلفه) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال من الفاعل **(فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر)** رضي الله

عنه (**يسمعنا**) جملة حالية، أي حال كون أبي بكر رضي الله عنه مسمعاً ومبلغاً لنا تكبير رسول الله ﷺ. وهذا صريح في كون النبي ﷺ هو الإمام، وكون أبي بكر مبلغاً له.

فحديث جابر رضي الله عنه هذا مبين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم: «وليأتم بكم مَن بَعدَكم»، ولقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا: «وأبو بكر يصلي بالناس». والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٧/ ٧٩٨)، وفي «الكبرى» (١٧/ ٨٧٣) عن عبيد الله ابن فَضالة بن إبراهيم، عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرُّؤَاسيّ، عن أبيه، عن أبي الزبير، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى بسند المصنف. وعن قتيبة ـ ومحمد بن رمح ـ وأبو داود فيه عن قتيبة ـ ويزيد بن خالد ـ

وابن ماجه فيه عن محمد بن رمح - ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه، وأحمد جـ ٣ ص ٣٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٤٨)، وابن خزيمة برقم (٤٨٦)، (٨٧٣)، (٨٨٦). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً ، والاخْتِلاَفِ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على بيان محل وقوف الإمام إذا كان معه اثنان، وهو ثالثهما، وبيان اختلاف الأخبار في ذلك.

وأراد بالاختلاف هنا اختلاف حديث ابن مسعود، مع حديث مسعود الأسلمي، ولكن حديث مسعود ضعيف، كما بينه المصنف نفسه، فكان الأولى له أن يأتي بالأحاديث الصحيحة التي تختلف مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كحديث أنس رضي الله عنه في صلاته مع اليتيم خلف النبي ﷺ، المتفق عليه، وحديث جابر في صلاته مع جبّار خلفه ﷺ عند مسلم، كما سيأتي بيان ذلك قريباً.

اللهم إلا إذا أراد بيان ضعف حديث مسعود، مع الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث ابن مسعود، وبين الأحاديث الأخرى. والله تعالى أعلم.

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالاَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللّهِ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ ، يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،

فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ فَعَلَ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن عبيد الكوفي**) بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر، أو أبو يعلى النَّحّاس الكوفي، صدوق، مات سنة ٢٥١، وقيل: قبل ذلك، من [١٠].

قال النسائي: لا بأس به. وقال مسلمة: كوفي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٤٥، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٥١، روى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢ - (**محمد بن فُضيل**) بن غَزْوَان - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من [٩].

قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع.

قال الحافظ: صنف مصنفات، وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به. وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانياً. وقال ابن شاهين في الثقات: قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي. وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا أحصي، فلم أسمعه يجهر بالبسملة.

قال ابن سعد، وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود في أولها. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة ١٩٥ أخرج له الجماعة[١].

٣ - **(هارون بن عنترة)** - بنون، ثم مثناة - بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع، الكوفي، لا بأس به، من [٦].

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث. وقال البرقاني:

---

(١) «ت» ص ٣١٥. «تت» جـ٩ ص ٤٠٥-٤٠٦.

سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة؟ فقال: متروك يكذب، وأبوه يحتج به، وجده يعتبر به.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء أيضاً، وقال: يكنى أبا عمرو، منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، مات سنة ١٤٢. وقال العجلي، وابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. ونقل في «الميزان» عن الدارقطني أنه ضعفه. انتهى.

وممن كناه أبا عمرو يحيى بن سعيد، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، وهو الصحيح. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»[1].

٤ - (**عبد الرحمن بن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، مات سنة ٩٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مكثر مخضرم فقيه، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**علقمة**) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه

---

(١) «ت» ص ٣٦١. «تت» جـ ١١ ص ٩-١٠.

عابد، مات بعد سنة ٦٠، وقيل: بعد سنة ٧٠، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦١/ ٧٧.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، غير هارون، فمختلف فيه.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين.

ومنها: أنه فيه رواية الراوي عن أبيه، وعم أبيه؛ وهو عبد الرحمن ابن الأسود، فالأسود أبوه، وعلقمة عم أبيه، وفيه رواية تابعي عن تابعيين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن الأسود**) بن يزيد (**وعلقمة**) بن قيس، أنهما (**قالا: دخلنا على عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة، والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه،

فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

(نصف النهار) وفي رواية أحمد عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصفنا صفاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

(فقال: إنه سيكون أمراء، يشتغلون عن وقت الصلاة) أي عن أداء الصلاة في وقتها، وهل معنى اشتغالهم عن وقت الصلاة، تفويتها بالكلية، أم تأخيرها إلى آخر وقتها؟ احتمالان، والأول أقرب إلى ظواهر النصوص، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث (٢/ ٧٧٩).

(فصلوا الصلاة لوقتها) أي في وقتها المأمور أداؤها فيه. **(ثم قام)** أي ابن مسعود رضي الله عنه **(فصلى بيني وبينه)** أي بين الأسود، وعلقمة، وفي الرواية السابقة (٢٧/ ٧١٩) من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود «فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلى...» **(فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)** يعني القيام بين الاثنين.

وفيه دليل على أنه إذا كانوا ثلاثة يقومون صفاً واحداً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه في ذلك الجمهور، كما سيأتي

تحقيقه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

وتقدم في الرواية المذكورة أنه فعل التطبيق أيضاً، وسيأتي تمام البحث فيه في (باب التطبيق) (١٠٢٩) إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح[1].

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧٩٩)، وفي «الكبرى» (١٨/ ٨٧٤)، عن محمد ابن عبيد المُحَارِبيّ، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، كلاهما عنه.

وفي (٢٧/ ٧١٩)، وفي «الكبرى» (٢٧/ ٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله...

وفي (٢٧/ ٧٢٠)، و«الكبرى» (٧٩٩)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) سيأتي قريباً بيان ما قاله بعض العلماء من تضعيفه مرفوعاً، وأن الصحيح صحته.

الأسود، وعلقمة، كلاهما عن عبد الله. وفي (١/ ١٠٢٩)، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، به.

وفي (١/ ١٠٣٠) عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطِيّ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم به. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. مطولاً، ولفظه: عن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خَلْفَكُم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا؛ فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطَبَّقَ بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه.

قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويَخْنُقُونها إلى شَرَقِ الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم، فليُفْرِش ذراعيه على فخذيه، ولْيَجْنَأْ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

وعن مِنْجاب بن الحارث التميمي، عن علي بن مسهر - وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن جرير - وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مفضل - كلهم عن الأعمش به. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم به.

وأبو داود فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة به. مختصراً.

وأحمد جـ١ ص٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٢٤، ٤٤٧)، وابن خزيمة رقم (١٦٣٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، وذلك أنه يقف وسطهم، وهذا كما سبق مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه فيه الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية.

ومنها : أن قوله: «ستكون عليكم أمراء» قد مر التصريح برفعه في (باب الصلاة مع أئمة الجور) ففيه علم من أعلام النبوة، حيث أخبر بأنه سيكون أمراء تُشغَل عن وقت الصلاة، وقد حدث ذلك بعده ﷺ، في أمراء بني أمية، وغيرهم.

ومنها : أن من أدرك ذلك الوقت صلى الصلاة لوقتها، ثم إذا أدركهم يصلون صلى معهم، ليجمع بين الفضيلتين، وليبتعد

عن الفتن. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في موقف الإمام إذا كان معه اثنان : قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال كثير منهم : إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم، هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ثم أخرج بسنده عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: دخلت على عمر بن الخطاب، وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى دخل يَرْفَأ مولاه، فتأخرت، وصففنا خلف عمر. وأخرج عن النَّزَّال بن سَبْرَة، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم. وأخرج عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: يصليان وراءه.

قال: وفيه قول ثان: كان عبد الله بن مسعود، يقول: إذا كنتم ثلاثة، فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فقدموا أحدكم، وكذلك فعل عبد الله بعلقمة، والأسود، جعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

قال أبو بكر رحمه الله تعالى : بحديث جابر أقول.

ثم أخرج بعده عن عمرو بن سعيد، أنه قال: دخلت على جابر بن

عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسُّقْيَا، أو بالقَاحَة، قال: فخرج لبعض حاجته، فصببت له وضوءاً، فتوضأ، ثم قام، فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم أتى آخر، فقام عن يساره، فتقدم، فصلى بنا[١].

وأخرج أيضاً عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا، وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قال: رأينا جابر بن عبد الله، قال: وقام رسول الله ﷺ، يصلي، وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذني، فجعلني عن يمينه، وجاء جَبَّار ابن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه[٢]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث ابن مسعود المذكور في الباب: وهذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفّاً، لحديث جابر وجَبَّار بن صَخْر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه جـ٣ رقم ١٥٣٦.
(٢) أخرجه مسلم جـ٨ ص ٢٣١.
(٣) الأوسط جـ٤ ص ١٧٢ ـ ١٧٥.

وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه.

ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مُجمِعون على أنه يقف عن يمينه. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه من كون الاثنين يصطفان مع الإمام، هو قول أبي حنيفة، ولا حجة في الموقوفات مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة. وقد رفع أبو داود[2] هذا من حديث ابن مسعود، فقال فيه: «ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». وهذا ضعيف؛ فإن في إسناده هارون بن عنترة، وقد قال فيه الدارقطني: إنه متروك يكذب. وهذا جرح مفسر، فهو مقدم على توثيق أحمد، وابن معين، وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق فيما رواه البيهقي في سننه، إلا أنه عنعنه، وهو مدلس، قال النووي في الخلاصة: وهو ضعيف؛ لأن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به بالاتفاق.

---

(١) شرح مسلم جـ٥ ص ١٥-١٦.

(٢) **قال الجامع**: وقد رفعه النسائي أيضاً في هذا الباب.

قال ولي الدين رحمه الله :

وكأنه أراد اتفاق من لا يحتج بالمرسل، وأما الذين يحتجون بالمرسل، فإن أكثرهم يحتجون بخبر المدلس، كما صرح به الخطيب في الكفاية.

وإذا تقرر أنه لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح عن ابن مسعود من قوله، فالأحاديث الصحيحة المرفوعة دالّة على أن الاثنين يقفان صفّا خلف الإمام.

من ذلك في الصحيحين حديث أنس رضي الله عنه: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ». ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «قام النبي ﷺ، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

وللشيخين أيضاً من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: «فغدا عليّ رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر، فاستأذنا، فأذن لهما، فما جلس حتى قال: أين تحب أن أصلي في منزلك، فأشرت له إلى ناحية، فقام رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه[1]، فصلى بنا ركعتين». . . الحديث.

---

(١) **قال الجامع**: هذا الحديث ليس فيه أن الذين صلوا خلفه ﷺ رجلان فقط، بل الظاهر أنهم كانوا أكثر، كما يدل عليه بعض الروايات، فالاستدلال به لهذه المسألة غير واضح، فتدبر. والله أعلم.

أبو داود؛ إن صح، أو قول ابن مسعود، وبين هذه الأحاديث الصحيحة؛ فذهب البيهقي، وآخرون إلى أن هذه الأحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود.

وذهب الحميدي شيخ البخاري إلى أن ابن مسعود اشتبه عليه ذلك بقضية أخرى، ذكرها بإسناده.

وذهب ابن سيرين إلى أنه إنما صف الاثنين معه لأن المسجد كان ضيقاً[١].

وذهب النووي إلى أنه يحمل على فعله على تقدير ثبوته مرة لبيان الجواز، وقال: إن هذا هو المختار. والله أعلم.

انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحديث صحيح مرفوعاً؛ لأمور:

منها: أن الأكثرين على توثيق هارون، كما تقدم.

ومنها: أنه تابعه محمد بن إسحاق في رفعه، وما ادعوه من عنعنته، ليس بصحيح، فقد صرح بالتحديث عند أحمد من رواية ابنه عبد الله، ونصه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة، على عبد الله بن

(١) هذا فيه نظر، لقوله: «وذهبنا لنقوم خلفه إلخ» فلو لم يكن في المكان سعة لما ذهبا ليقوما خلفه. فليتأمل.

(٢) طرح التثريب جـ٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه[1] صفّاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحة»[2].

ومنها: أن روايته لا تخالف رواية الجماعة، كما هو ظاهر من سياق مسلم المتقدم.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، والجواب عن التعارض بينه وبين الروايات المتقدمة، إما أن يحمل على نسيان ابن مسعود هذه السنة، كما نسي وضع اليدين على الركبتين، فقال بالتطبيق، أو أنه فعله لبيان الجواز كما اختاره النووي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله:

حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في إسناده هارون بن عَنْتَرَة، وقد تكلم فيه بعضهم، قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود. انتهى. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي موقوفاً على ابن مسعود.

---

(١) هكذا النسخة: «خلفه»، ولعل صوابه: «معه». فليحرر.
(٢) المسند جـ١ ص ٤٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه : قد علمت أن الظاهر من سياق مسلم أنه مرفوع، كما تقدم نص سياقه. فتأمل.

قال: وقد ذكر جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب[١].

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره، أبو حنيفة، وبعض الكوفيين. ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال: «وسطُوا الإمام، وسدوا الخلل»[٢]. وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه: أي خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم، ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال. وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود، ومن معه إنما قالوا بتوسيط الإمام في الثلاثة، لا فيما زاد عليهم، فيقفون خلفه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة، وأكثر منهم.

انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) يعني الأحاديث المذكورة في كلام ولي الدين رحمه الله.

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن بشير بن خلاد، مجهول الحال، وعن أمه، وهي مجهولة.

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر من الأدلة أن الراجح مذهب الجمهور، وهو أن الإمام إذا كان معه اثنان يتقدم عليهما، ويصفان خلفه. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّه ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ غُلاَمٍ لِجَدِّه ، يُقَالُ لَهُ : مَسْعُودٌ، فَقَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللّه ﷺ ، وأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا مَسْعُودُ ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلاَهُ - فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ ، وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا ، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلاَيَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ ، وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، يُصَلِّي ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِه ، وَقَدْ عَرَفْتُ الإِسْلاَمَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا ، فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبدة بن عبد الله**) بن عبدة الخزاعي الصفّار، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، مات سنة ٢٥٨، وقيل: في التي قبلها، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو القاسم: مات بالأهواز سنة ٢٥٨، وذكر مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني: أنه مات بالبصرة سنة ٢٥٧. روى عنه الجماعة، إلا مسلماً.

٢ - (**زيد بن الحباب**) أبو الحسين العُكْلي، الكوفي، خراساني الأصل، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣، من [٩]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٣ - (**أفلح بن سعيد**) الأنصاري القُبَائِيّ[(١)] المدني، أبو محمد،

(١) «القبائي» - بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة - نسبة إلى قُبَاء موضع بالمدينة. قاله في اللباب جـ٣ ص ١٢.

صدوق، مات سنة ١٥٦، من [٧][١].

قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين مرة: ثقة، يروي خمسة أحاديث. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات بالمدينة سنة ١٥٦، وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: لم يرو عنه ابن مهدي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله: قلت: ابن حبان ربما قَصَّبَ[٢] الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم إنه بَيَّنَ مستنده، فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة، فسترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، يحملون سياطاً مثل أذناب البقر». ثم قال: وهذا ـ بهذا اللفظ ـ باطل. وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اثنان من أمتي لم أرهما، رجال بأيديهم سياط، مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات».

قال الذهبي: قلت: بل حديث أفلح حديث صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه. انتهى[٣].

---

(١) «ت» ص ٣٨.

(٢) «قَصَّبَه»: عابه، وشتمه. اهـ قاموس.

(٣) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

قال الحافظ رحمه الله: والحديث في صحيح مسلم من الوجهين، فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك؛ فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وذهل ابن الجوزي، فأورد الحديث من الوجهين في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل. انتهى[١]. أخرج له مسلم، والمصنف.

٤ - (**بُريدة بن سفيان بن أبي فروة[٢] الأسلمي**) المدني، ليس بالقوي، وفيه رفض، من [٥][٣].

روى عن أبيه، وغلام لجده يقال له مسعود بن هبيرة. وعنه أفلح بن سعيد القبائي، وابن إسحاق. قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال الجوزجاني: رديء المذهب جدّاً، غير مقنع، مغموص[٤] عليه في دينه.

وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية، ولم أر له شيئاً منكراً جداً. وقال الآجري، عن أبي داود: لم يكن بذاك، تكلم فيه إبراهيم بن سعد، قلت لأبي داود: كان يتكلم في عثمان؟ قال: نعم. وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: سمعت يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) «تت» جـ١ ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بفتح الفاء، وسكون الراء.

(٣) جعله في «ت» من السادسة، والظاهر أنه خطأ، بل هو من الخامسة؛ لأنه يروى عن صحابي فتنبه.

(٤) أي مطعون. «ق».

يقول عن أبيه: أخبرني من رأى بريدة يشرب الخمر في طريق الري. قال الدوري: أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، فالذي عندنا أنه رآه يشرب نبيذاً، فقال: رأيته يشرب خمراً.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: قيل: إن له صحبة. وحكى ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح أنه قال: هو صاحب مغاز، وأبوه سفيان بن فروة له شأن من تابعي أهل المدينة. وقال الدارقطني: متروك. وقال العقيلي: سئل أحمد عن حديثه؟ فقال: بلية[١]. انفرد به المصنف، أخرج له هذا الحديث الواحد، فقط[٢].

٥ - **(مسعود)** بن هُبَيْرَة، أو هُنَيدة - بالنون، والدال - وهو أصح، مولى فروة الأسلمي صحابي قليل الحديث.

روى عن النبي ﷺ في الصف في الصلاة، وعن أنس. وعنه بريدة ابن سفيان بن فروة الأسلمي. وسمى الواقدي فيما حكاه ابن سعد في الطبقات أباه هنيدة، وكذا سماه أبو القاسم البغوي في معجمه، وغيرهما[٣].

---

(١) «تت» جـ١ ص ٤٣٢-٤٣٤.

(٢) «تك» جـ٤ ص ٥٥-٥٦.

(٤) «تت» جـ١٠ ص ١١٩-١٢٠. «تك» جـ٢٧ ص ٤٨٠-٤٨١.

وفي «الإصابة» : مسعود غلام فروة، يقال: اسم أبيه هُنيدة. قال ابن حبان: مسعود بن هنيدة الأسلمي له صحبة. وذكر الواقدي، عن ابن أبي سَبْرة، عن الحارث بن فضيل، حدثني مسعود بن هنيدة، عن أبيه قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: جئت لأُسَلِّم عليك، فقد أعتقني أبو تميم، أوس بن حجر، قال: «بارك الله عليك، أين تركت أهلك؟» قلت: بموضعهم، والناس صالحون، وقد كثر الإسلام حولنا، قال: وأعطاني عشرة من الإبل، فرجعت إلى أهلي، فنحن منها بخير.

وبهذا الإسناد ذكر الواقدي قصة للمريسيع، قال ابن سعد: مسعود مولى تميم بن حجر أبي أوس، كان دليل النبي ﷺ، وقد حفظ عنه في المريسيع، أسلم قديماً حين مر بهم في الهجرة، وأعطاه النبي ﷺ حين أعتق عشراً من الإبل. وأخرج البغوي، وابن منده من طريق بريدة بن سفيان بن فروة، عن غلام لجده، يقال له: مسعود، قال: كان النبي ﷺ يصلي، وإلَى جنبه أبو بكر، فجئت أصلي، فدفع النبي ﷺ في صدر أبي بكر، فَقمنا خلفه، ورواه أبو كريب، وغيره، عن زيد أتم منه. وهو عند مُطَيَّن، وابن السكن، والطبراني، وغيرهم، وفي أوله: مر بي رسول الله ﷺ هو، وأبو بكر، فقال أبو بكر: يا مسعود، قل لأبي تميم يَبْعثْ معنا دليلاً، قال: فقلت له، فبعثني، وبعث معي بوَطْب من لبن، فجعلت أتخلل بهم الجبال، والأودية، وكنت قد عرفت

الإسلام، فصلى رسول الله ﷺ . . . فذكره. انتهى[١]. انفرد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، غير بريدة، فقد تكلموا فيه، كما مر آنفاً، وأنهم مدنيون، غير عبدة، فكوفي، ثم بصري، وابن الحباب، فخراساني، ثم كوفي.

ومنها: أن عبدة أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وكذا زيد أخرجوا له، إلا البخاري، وأن أفلح أخرج له مسلم، والمصنف فقط، وأن بريدة ومسعوداً من أفراد المصنف، ولا ذكر لهما في هذا الكتاب إلا في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) أفلح بن سعيد (**حدثنا بريدة**) بصيغة التصغير (**بن سفيان بن فروة**) بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة (**الأسلمي**) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم أبي قبيلة (**عن غلام لجده**) فروة أبي تميم الأسلمي (**يقال له: مسعود**) بن هنيدة، أو ابن هبيرة، والأول أصح (**فقال: مر بي رسول الله ﷺ، وأبو بكر**) الصديق رضي الله عنه (**فقال أبو بكر: يا مسعود، ائت أبا تميم - يعني مولاه -**) أي مولى

(١) «الإصابة» جـ٩ ص ١٩١-١٩٢.

مسعود. و«يعني» مدرج من بعض الرواة أدرجه بياناً لأبي تميم.

والمولى يطلق بالاشتراك على المالك، وعلى العبد المُعْتَق، والمراد به هنا المالك (**فقل له، يحملنا على بعير**) أي يعطنا بعيراً نركبه في سفرنا، و«يحمل» بالجزم على أنه جواب الطلب، أي قل له: احملهما، يَحملْنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [إبراهيم: ٣١] أي قل لهم: أقيموا يقيموا. أفاده السندي رحمه الله. قلت: ولو رفع على الاستئناف لكان وجهاً صحيحاً أيضاً، إلا أن يُدّعَى أن الرواية على الجزم، فيتعين. والله تعالى أعلم.

ولعل إدلال أبي بكر على أبي تميم لكونه صديقاً له، أو لكونه أسلم، فلذا لم يتوقف في امتثال أمره.

قال الجامع عفا الله عنه: فإن قيل: المشهور أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد أعدّ للهجرة راحلتين، فلما هاجر أعطى إحداهما، وهي الجدعاء للنبي ﷺ، وركب هو الأخرى، فلماذا سأل أبا تميم أن يحملهما على بعير؟

قلت: لعل الراحلتين أعيتا، أو أعيت إحداهما لطول السفر، فأراد الاستعانة بالبعير على قطع بعض المسافات، أو طلب ذلك احتياطاً. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قد روي مثل ما وقع لفروة الأسلمي أيضاً لأوس بن عبد الله بن

حَجَر الأسلمي. يكنى أيضاً أبا تميم، وربما ينسب إلى جده، فقيل: أوس بن حجر.

قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: روى البغوي، وابن السكن، وابن منده من طريق فيض بن وثيق، عن صخر بن مالك بن إياس بن أوس بن عبد الله بن حَجَر الأسلمي، شيخ من أهل العَرْج، قال: أخبرني أبي مالك بن إياس بن مالك، أن أباه إياساً أخبره، أن أباه مالك ابن أوس، أخبره، أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي مر به رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر، وهما متوجهان إلى المدينة، بقحدوات بين الجحفة وهَرْشَى، وهما على جمل، فحملهما على فحل إبله، وبعث معهما غلاماً له، يقال له: مسعود، فقال له: اسلك بهما حيث تعلم من محارم الطريق، ولا تفارقهما... فذكر الحديث.

ورواه الطبراني، وفي سياقه أن أباه مالك بن أوس بن حجر أخبره، أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر قال: مر بي رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه السرّاج في تاريخه عن محمد بن عباد العُكلي، عن أخيه موسى، عن عبد الله بن يسار، عن إياس بن مالك بن أوس، قال: لما هاجر رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً. قال ابن عبد البر: مخرج حديثه عن ولده، وهو حديث حسن، قال: وقد قيل: إنه أبو أوس بن تميم بن حجر.

قال الحافظ: قَلَبَه بعض الرواة، وقد أخرج الحاكم في «الإكليل» من

طريق الواقدي، حدثني ابن أبي سبرة، عن الحارث بن فضيل، حدثني ابن مسعود بن هنيدة، عن أبيه، عن جده مسعود، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال: «أين تريد يا مسعود؟» قلت: جئت لأُسَلِّمَ عليك، وقد اعتقني أبو تميم أوس بن حجَر، قال: «بارك الله عليك»[١].

وقد أشار الحافظ رحمه الله تعالى للجمع بين القصتين بالحمل على التعدد[٢]. والله تعالى أعلم.

(**ويبعث لنا**) بالجزم، عطفاً على «يحمل»، ولو رفع لكان له وجه أيضاً كما مر في المعطوف عليه (**بزاد**) قال الفيومي: زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره، والجمع: أزواد[٣] (**ودليل**) فعيل بمعنى فاعل، من دل على الشيء وإليه، من باب قتل، وهو المرشد، والكاشف (**يدلنا**) جملة في محل جر صفة لـ «دليل»، أي يرشدنا طريق هجرتنا إلى المدينة.

(**فجئت إلى مولاي، فأخبرته**) أي بما قال أبو بكر (**فبعث معي ببعير**) بفتح الباء، وقد تكسر، كما في «ق». وقال الفيومي: البعير: مثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجملُ

---

(١) «الإصابة» جـ١ ص ١٣٨.

(٢) انظر: «الإصابة» جـ٨ ص ٩٧.

(٣) «المصباح» جـ١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

بمنزلة الرجل؛ يختص بالذَّكَر، والناقة بمنزلة المرأة؛ تختص بالأنثى[١].

(**ووطب**) بفتح الواو، وسكون الطاء: سقاء اللبن، وهو جلد الْجَذَع، فما فوقه، جمعه أوْطُب، ووِطَاب، وأوْطَاب، وجمع جمعه: أوَاطِب. قاله المجد[٢] (**من لبن**) جار ومجرور متعلق بمحذوف، صفة للوطْب. أي فبعثني ببعير لركوبهما، ووطب من لبن للزاد، وجعلني دليلاً لهما.

(**فجعلت**) أي شرعت (**آخذ بهم في إخفاء الطريق**) بكسر الهمزة. قال السندي رحمه الله: هو مصدر «أخفى» كما هو المضبوط، أي في طريقٍ، تُخفيهما عن الناس، ولو جعل اسم تفضيل لكان له وجه.

(**وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي**) جملة حالية من الفاعل (**وقام أبو بكر عن يمينه**) فيه أن موقف الواحد يكون عن يمين الإمام (**وقد عرفت الإسلام**) أي ومن جملته الصلاة (**وأنا معهما**) جملة حالية من الفاعل (**فجئت، فقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر**) أي ليتأخر (**فقمنا خلفه**) فيه أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، لا عن اليمين والشمال، خلاف ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه أفاد أنهما يقفان عن

---

(١) المصباح جـ١ ص٥٣.

(٢) «ق» ص١٨١.

يمينه وشماله، وهذا هو الاختلاف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة.

لكن هذا الحديث ضعيف، كما بينه المصنف بقوله: **(قال أبو عبد الرحمن)** النسائي رحمه الله **(بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث)** وقد ضعفه أحمد، والبخاري، والجُوزجاني، وأبو داود، وقال الدارقطني: متروك. وقد تقدم تفاصيل أقوالهم في ترجمته. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مسعود بن هنيدة رضي الله عنه هذا ضعيف. وهو من أفراد المصنف رحمه الله أخرجه هنا (١٨/ ٨٠٠) وفي الكبرى (١٨/ ٨٧٥) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٩ - إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً وَامْرَأَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على موقف الإمام إذا كان معه رجلان، وامرأة واحدة.

٨٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ».

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري، أبو يحيى المدني ابن أخي أنس بن مالك، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٤/ ٦٨.

٤ - (**أنس بن مالك**) بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وهو ٥٢ من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء.

ومنها: أنهم ممن اتفق الجماعة بالتخريج لهم.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه وإن كان بغلانياً، إلا أنه دخل المدينة.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن عمه، فأنس عم لإسحاق بن عبد الله.

ومنها: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢، أو ٩٣، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) ووقع عند الكشميهني، والحموي في رواية البخاري: «عن إسحاق بن أبي طلحة» منسوباً إلى جده (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن جدته مليكة**) بصيغة التصغير، بدل من اسم «أن». والضمير في «جدته» يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية»، ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة»، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة»... الحديث.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملْحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار، وقال: وهي الغُمَيصاء، ويقال الرُّميصاء، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أُنَيفَة - أي بالنون، والفاء، مصغرة - ويقال: رُميثة. وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها - أي أم سليم - مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له

وأبا عمير.

قال الحافظ: وعبد الله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه، أنس بن مالك. ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». هكذا أخرجه البخاري في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طوّلها مالك، واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لما بيناه.

لكن الرواية التي رواها الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغوي، عن عبد الله بن عون، عن مالك، ولفظه: «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه، وأنا معه، ثم دعا بوَضُوء، فتوضأ...» الحديث. ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها. والله أعلم. قاله في الفتح[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حملها على التعدد أولى؛ لأنه لا يؤدي إلى التكلف، والتعسف. والله تعالى أعلم.

(دعت رسول الله ﷺ) جملة في محل رفع خبر لـ «أن» **(لطعام)** أي لأجل تناول طعام، قال الحافظ رحمه الله: وهو مشعر بأن مجيئه

---

(١) جـ٢ ص ٤٤.

كان لذلك؛ لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصلّى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله. اهـ[1].

واعترضه العيني، فقال: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام، وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها. وقوله: وهذا هو السر.. إلخ فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الطعام كان قد حضر، وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر، فيقدم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان، لعدم حضور الطعام. اهـ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رد به العيني على الحافظ غير صحيح، فإن ظاهر الحديثين صريح فيما قاله الحافظ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن جده مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام»... وهذا صريح في كون الدعوة للطعام، وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: وددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلًّى...» وهذا صريح في كون الدعوة للصلاة، فما أبداه الحافظ

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤.
(٢) عمدة القاري جـ٤ ص ١١١.

رحمه الله تعالى رأي معقول، واستنباط مقبول. والله تعالى أعلم.

(قد صنعته له) جملة فعلية في محل جر صفة لـ «طعام» **(فأكل منه)** أي أكل بعض ذلك الطعام **(ثم قال)** بعد الأكل **(قوموا)** قال في «الفتح»: استدل به على ترك الوضوء مما مست النار، لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر، لرواية الدارقطني السابقة، ففيها: «ثم دعا بوَضوء، فتوضأ...» الحديث[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن ترك الوضوء مما مست النار، له أدلة صحيحة صريحة، قد تقدم البحث عنها مستوفىً في موضعها من كتاب الطهارة (١٢٣/ ١٨٢ ـ ١٨٥). فراجعه تزدد علماً. وبالله التوفيق.

(فلأصلي) هكذا أكثر نسخ «المجتبى»: «فلأصلي» باللام، وإثبات الياء. وفي النسخة التي شرح عليها السندي: «فأصليَ». فقال في شرحه: وقوله: «فأصلي لكم» بالنصب على أنه جواب الأمر، أو بالرفع، لخفاء السببية. وفي بعض النسخ «فلأصلي لكم». بكسر اللام، ونصب المضارع، والفاء زائدة، أي قوموا لأصلي إماماً لكم، أو بتقدير: فذلك القيام لأصلي لكم. اهـ[2].

---

(١) جـ٢ ص ٤٤.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ٨٥.

وقال في «الفتح» : قال ابن مالك : روي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحةً لام «كي» والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير : قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز عَلَى مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ «قوموا» .

وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزاء إجْرَاءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل : ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف : ٩٠] .

وعند حذف الياء اللامُ لامُ الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت : ١٢] . قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه . وفيه لغيره بحث اختصرته ؛ لأن الرواية لم ترد به . وقيل : إن في رواية الكشميهني : «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة .

وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون، وكسر اللام، والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة . انتهى[(١)] [(٢)] .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٤ـ٤٥ .

(٢) وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : قوله : «فلأصلي لكم» فيه ستة أوجه من الإعراب :

وقال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله. اهـ[1].

(لكم) أي لأجلكم **(قال أنس)** رضي الله عنه **(فقمت إلى حصير لنا)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «حصير» **(قد اسودَّ)** جملة في محل جر صفة بعد الصفة، أو في محل نصب حال من

= الأولى: «فلأصليَ» - بكسر اللام، وضم الهمزة، وفتح الياء - ووجهه أن اللام فيه لام «كي» والفعل بعدها منصوب بأن مقدرة تقديره فلأن أصليَ. قال القرطبي رويناه كذا، والفاء زائدة، أو الفاء جواب الأمر، ومدخول الفاء محذوف، تقديره: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم. ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش، واللام متعلقة بقوموا.

الثاني: «فلأصلي» مثلها، إلا أنها ساكنة الياء، ووجهه أن تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة.

الثالث: «فلأصل» بحذف الياء، لكون اللام لام الأمر، وهي رواية الأصيلي.

الرابع: «فأصلي» على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فأنا أصلي، والجملة جواب الأمر.

الخامس: «فلنصل» - بكسر اللام في الأصل، وبنون الجمع، ووجهه أن اللام لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وعلامة جزمه سقوط الياء.

السادس: «فلأصلي» - بفتح اللام - وروي هكذا في بعض الروايات، ووجهه أن تكون اللام لام الابتداء للتأكيد، أو تكون جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن قمتم فوالله لأصلي لكم. انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى. عمدة القاري جـ ٤ ص ١١١.

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٥.

«حصير» (**من طول ما لُبس**) «ما» مصدرية و«لُبِس» بالبناء للمفعول، صلتها، أي من طول لبسه. وهو كناية عن كثرة استعماله.

وقال النووي رحمه الله: احتج بقوله: «من طول ما لُبِسَ» أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه، فعندهم يحنث، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش، للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف، لا يفهمون من لبسه الافتراش. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه أن الافتراش يسمى لُبساً. وقد استدلّ به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير. ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. اهـ[1].

وقد اعترض العيني على كلام الحافظ هذا بما لا يسلم له[2]. فتبصر.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٥.

(٢) حيث قال: وليس هاهنا لُبِس من لبست الثوب، وإنما هو من لبستُ المرأةَ، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه قد اسودّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان. ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: وقد استدل به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد بهذا الغمز فيما قال أبو حنيفة من جواز افتراش الحرير، وتوسده. ولكن الذي يدرك دقائق المعاني، ومدارك الألفاظ العربية =

(**فنضحته بماء**) من النضح، وهو الرش. وهذا النضح يحتمل أن يكون لتليين الحصير، أو لتنظيفه، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة. قاله في «الفتح»[1].

(**فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا**) أتى بكلمة «أنا» لأجل العطف على ضمير الرفع المتصل، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبَلاَ فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقَدْ

(**واليتيم**) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى العطف على الضمير المتصل الفاعل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح، لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاري في رواية المستملي، والحموي «وصففت واليتيم» بدون الضمير المنفصل، وعليه يكون النصب أرجح، لكون

= يعرف ذلك، ويقر بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سدى. اهـ كلام العيني في عمدته. جـ ٤ ص ١١١.

قال الجامع: هذا الذي قاله العيني مجرد تحامل، وتعصب، فإن تفسيره للبس بالتمتع إن صح لغة، ليس معارضاً لما قاله الحافظ، فإنه فسره بالأعم، فيدخل على قوله جميع أنواع التمتع، إلا ما استثنى شرعاً، فيحرم الالتحاف به، والاتزار، والارتداء، والاشتمال، والافتراش، وجميع أنواع انتفاع الرجال به، إلا ما استثني شرعاً، كالانتفاع بالبيع، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك، فلم يكن لدفاع العيني معنى. فتبصر. والله أعلم.

(١) جـ ٢ ص ٤٥.

العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيفاً.

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلاَ ضَعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ

واليتيم هو ضُمَيْرَة بن أبي ضميرة ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، بصيغة التصغير ـ وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ. كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة، ثم قال: له ولأبيه صحبة. وقال في الكنى: أبو ضُمَيرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير، اسمه سعد، وكذا قال البخاري: إن اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن. وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة. انتهى. ويقال: اسم أبي ضميرة روح بن سندر. وقيل: روح ابن شير زاد. أفاده العيني[1].

وقال في «الفتح»: قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. وقد اختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح. وقيل: غير ذلك. انتهى. ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ١١١.

ضميرة. وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه. ووهم أيضاً من قال: إن اسمه سليم. وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد. ونَسَبَه ابنُ حبان لَيْثِيّاً. اهـ[1].

(**وراءه**) وفي نسخة «خلفه» وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ(صففت» (**والعجوز من ورائنا**) جملة اسمية في محل نصب على الحال، ويحتمل أن يعطف «العجوز» على الفاعل، والظرف على الظرف، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «صَفَّ»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة، كما بينه ابن هشام الأنصاري في «مغنيه»[2]. والعجوز: هي مليكة المذكورة أوّلاً (**فصلّى لنا ركعتين**) أي صَلَّى النبي ﷺ لأجلنا (**ثم انصرف**) أي من الصلاة، أو إلى بيته. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٩/ ٨٠١)، وفي «الكبرى» (١٩/ ٨٧٦) عن قتيبة،

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٥.

(٢) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ٢ ص ١٠١ بنسخة حاشية الأمير.

عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ـ وعن إسماعيل ابن أبي أويس ـ فرقهما، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي، والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى ـ خمستهم عن مالك به (مالك في الموطأ) برقم ١١٣، وأحمد في المسند جـ٣ ص ١٣١ و ١٤٩ و ١٦٤، والدارمي رقم ١٢٩١ و١٣٨١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان موقف الإمام إذا كان معه اثنان، وامرأة، وذلك أن يصُفَّ الاثنان خلفه، وتكون المرأة خلفهما صفاً وحدها.

ومنها : مشروعية إجابة الدعوة، ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة.

ومنها : الأكل من طعام الدعوة.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث كان يزور أصحابه، ويصلي على البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهناً، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان

رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكَنس، ثم يُنضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل[١].

ومنها: صلاة النافلة جماعة في البيوت. قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها يخفى عليها بعض التفاصيل، لبعد موقفها. اهـ.

ومنها: أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة، كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولاسيما في حقه ﷺ. قاله في «الفتح»[٢].

ومنها: تنظيف مكان المصلي.

ومنها: قيام الصبي مع الرجل صفّا.

ومنها: قيام المرأة صفّاً وحدها إذ لم تكن معها امرأة غيرها.

ومنها: تأخير النساء عن صفوف الرجال.

ومنها: أن بعضهم استدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصفّ وحده. وفيه نظر.

ومنها: أن نافلة النهار يقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٢٧.
(٢) جـ٢ ص ٤٦.

في قوله الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان ليلاً، أو نهاراً. وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها : صحة صلاة المميز، ووضوئه.

ومنها : جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع، إلا من شذ. وقد تقدم البحث مستوفى برقم (٤٣/ ٧٣٧).

(تَتمّة) حديث أنس رضي الله عنه المذكور في هذا الباب غير حديثه المتقدم برقم (٤٣/ ٧٣٧) فإن المرأة التي دعت النبي ﷺ هناك أم سليم، أم أنس، دعته ليصلي في بيتها لتتخذه مصلى، وهنا مليكة جدته، وقد علمتَ الخلافَ في كونها جدته، أو جدة إسحاق، دعته لطعام صنعته، ولكنه صلى في بيتها مكافأة على إحسانها، وقد تقدم هذا التنبيه بالرقم المذكور، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٠ - إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على موقف الإمام إذا كان معه رجلان، وامرأتان.

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّه بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّه ﷺ ، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا، وَأُمِّي ، وَالْيَتِيمُ ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : «قُومُوا ، فَلأُصَلِّي بِكُمْ» قَالَ : فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سُوَيد بن نصر**) المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**سليمان بن المغيرة**) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، مات سنة ١٦٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٣/ ٦١٦.

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البناني البصري، ثقة، أخرج له الأربعة، تقدم في ٤٥/ ٥٣.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه؛ فانفرد هو به والترمذي، وأن شيخه، وعبد الله مروزيان، والباقون بصريون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: دخل علينا رسول الله ﷺ**) يحتمل أن يكون ذلك في بيت أم سليم رضي الله عنها، كما تقدم في (٤٣/ ٧٣٧).

ويحتمل أن يكون في بيت أم حرام رضي الله عنها، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن، وتمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وِعائه، وهذا في سِقائه، فإني صائم»، ثم قام، فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سُليم، وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

(**وما هو إلا أنا**) «ما» نافية، و«هو» في محل رفع مبتدأ، وهو

ضمير يفسره خبره، أي لا يعلم ما يراد به إلا بذكر خبره، وهو من الضمائر التي يفسرها ما بعدها لفظاً ورتبة. أفاده السمين الحلبي رحمه الله في إعراب قوله تعالى: ﴿**إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا**﴾ الآية.

(**وأمي**) أم سليم بنت ملْحان، وقد ذكر الخلاف في اسمها (**وأم حرام خالتي**) هي بنت ملحان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن مالك بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، يقال: اسمها الغميصاء، ويقال: الرميصاء صحابية مشهورة، خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غزاتها؛ وَقَصَتْها بغلتها عندما قفلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية، في خلافة عثمان رضي الله عنهم، وقبرت بقبرص، جزيرة عظيمة من جزائر الروم.

(**فقال: قوموا، فلأصلي بكم**) تقدم معناه في الحديث الماضي، (**قال**) أنس رضي الله عنه (**في غير وقت صلاة**) يعني في غير وقت فريضة (**فصلى بنا**) زاد في رواية مسلم: فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا، أهلَ البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به، أن قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا (٢٠/ ٨٠٢)، وفي «الكبرى» (٢٠/ ٨٧٧) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه.

وفي (٢٠/ ٨٠٣)، وفي «الكبرى» (٢٠/ ٨٧٨) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن مختار، عن موسى بن أنس، عنه، بلفظ: «كان هو، ورسول الله ﷺ، وأمه، وخالته، فصلى رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما».

وفي (٢١/ ٨٠٤)، وفي «الكبرى» (٢١/ ٨٧٩) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. بلفظ «صلى بي رسول الله ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

وأخرجه مسلم في «الصلاة»، وفي «الفضائل»، عن زهير بن حرب، عن أبي النضر، هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، به. وعن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه ـ وعن محمد بن المثنى، عن غندر ـ وعن زهير بن حرب، عن ابن مهدي ـ كلهم عن شعبة، عن عبد الله بن

المختار، به.

وأبو داود في «الصلاة» عن بندار، عن غندر ـ وعن عمرو بن علي، عن يحيى القطان ـ كلاهما عن شعبة به.

وابن ماجه فيه عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة به.

وأحمد جـ ٣/ ص ١٩٣، ١٩٤، ٢١٧ و٢٥٨ و٢٦١، وعبد بن حميد رقم (١٢٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨)، وابن خزيمة رقم (١٥٢٨). والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّه بْنَ مُخْتَار، يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْن أَنَس، عَنْ أَنَس أَنَّهُ كَانَ هُوَ، وَرَسُولُ اللّه ﷺ، وَأُمُّهُ، وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللّه ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِه، وَأُمَّهُ، وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر البصري، المعروف ببُندار، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**محمد**) بن جعفر المعروف بغندر البصري، ثقة حافظ، مات

سنة ١٩٣، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**عبد الله بن مختار**) البصري، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعبة: كان من فتياننا، وكان أحدث مني سنّاً. وفي «ت» لا بأس به، من [٧]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (**موسى بن أنس**) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أخيه النضر بن أنس. أخرج له الجماعة. وفي «ت»: ثقة من [٤].

٦ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا عبد الله المختار، فما أخرج له البخاري، وأن شيخه أحد مشايخ الستة الذين أخذوا عنهم بدون واسطة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه.

والحديث مضى مشروحاً في الذي قبله. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢١ - مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على موقف الإمام إذا اقتدى به صبي، وامرأة.

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا ، تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) بن مِقْسَم الأسدي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري المعروف أبوه بابن عُلَيّة، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة، مات سنة ٢٦٤، من [١١].

قال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وقال محمد بن جعفر بن مِلاس: ثنا

القاضي محمد بن إسماعيل ابن علية الثقة الرضيّ بحديث ذكره. ووثقه مَسلمة، وقال المستملي: كان مستقيم الحديث.

قال محمد بن الفيض: عُزل يحيى بن أكْثَم، وتولى جعفر بن عبد الواحد القضاءَ، فولَّى محمدَ بن إسماعيل ابن علية دمشق، فلم يزل قاضياً بدمشق حتى توفي سنة ٢٦٤ وولي بعده أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز. انفرد به النسائي[١].

٢ - (**حجاج**) بن محمد المِصِّيصيّ الأعور، ثقة ثبت، اختلط آخراً بعد دخوله بغداد، مات سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل، مات سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**زياد**) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥١/ ٦٤.

٥ - (**قزعة**[٢] **مولًى لعبد قيس**) المكي مقبول، من [٦].

---

(١) «ت» ص ٢٩٠ «تت» جـ٩ ص ٥٥-٥٦، «تك» جـ٢٤ ص ٤٦٩-٤٧١.

(٢) «قزعَة» - بزاي، وفتحات. اهـ «ت» ص ٢٨٢.

روى عن عكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه زياد بن سعد. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لا ندري من هو؟ انفرد به النسائي، له عنده حديث الباب فقط[1].

٦ - **(عكرمة مولى ابن عباس)** أبو عبد الله البربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٣٢٥.

٧ - **(ابن عباس)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، فقد وثق قَزَعَة أبو زرعة، وابن حبان، كما مر، وأنه ممن انفرد هو به، وأنه من المقلين في الرواية، ليس له عنده غير هذا الحديث، وأن فيه ابن عباس حبر الأمة وبحرها، ومن المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) عكرمة **(قال ابن عباس)** رضي الله عنهما **(صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا)** مبتدأ وخبر في محل نصب على

(١) انظر «تت» جـ٨ ص ٣٧٧. «ت» ص ٢٨٢.

الحال (**تصلي معنا**) في محل نصب أيضًا على الحال من «عائشة» فتكون من الأحوال المتداخلة، وفيه أن المرأة تكون صفًا وحدها (**وأنا إلى جنب النبي ﷺ**) جملة حالية مؤكدة لقوله: «صليت إلى جنب النبي ﷺ» يعني أنه وقف إلى جنبه، والمراد جنبه اليمين، كما تقدم بيانه في الباب الماضي (٢٠/ ٨٠٣)، ويأتي في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها الآتي في الباب التالي (٢٢/ ٨٠٦) (**أصلي معه**) جملة حالية مما قبلها، فتكون من الأحوال المتداخلة. وفيه أن موقف الواحد يكون إلى جانب الإمام.

وهذا الحديث يدل على أنه إذا حضر الصلاة مع الإمام رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه، وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصفّ مع الرجال، قال في «الفتح»: والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة؛ وهو عجيب، وفي توجيهه حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

وحكاية هذا تغني عن جوابه، والله المستعان، فقد ثبت النهي عن

الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف، فصلى فيه أثم، وأجزأت صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟

وأوضح منه لو كان لباب المسجد صُفَّةٌ مملوكة، فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة، فصلت بجنبه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢١/ ٨٠٤)، وفي (٤٤/ ٨٤١)، وفي «الكبرى» (٤٤/ ٩١٥) بالسند المذكور. والحديث من أفراد المصنّف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد جـ ١/ ص ٣٠٢، وابن خزيمة رقم ١٥٣٧.

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم في موقف الواحد من الإمام إذا

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٤٩ـ٤٥٠.

كانت معهما امرأة :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : وقد اختلف في هذا الباب، فممن رأى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما : أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وقتادة، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي.

قال: وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا كان الإمام، ورجل، وامرأة صلوا متواترين، بعضهم فوق بعضهم[1] . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وبالقول الأول أقول. انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : وأنا أيضاً أقول بما قال به ابن المنذر رحمه الله تعالى، للأحاديث الصحيحة بذلك. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ ،

---

(١) معنى ذلك كما بينته رواية عبد الرزاق أن يقوم أحد الرجلين خلف الآخر، والمرأة خلفهما. اهـ المصنف جـ ٢ ص ٤٠٧ .

(٢) الأوسط جـ ٤ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد قد تقدموا في الباب الذي قبله إلا اثنين:

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان الأحول أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

وقوله: «وبامرأة من أهلي» يحتمل أن تكون أمه أم سليم، ويحتمل أن تكون خالته أم حرام.

وقوله: «والمرأة» يحتمل النصب عطفاً على مفعول «أقام» وهو ضمير المتكلم، والظرفُ عطف على الجار والمجرور، وفيه العطف على معمولي عامل واحد، وهو جائز باتفاق النحاة. ويحتمل الرفع على الابتداء، والظرف خبره، فتكون الجملة في محل نصب على الحال.

والظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة المتقدمة من طريق غندر، عن شعبة؛ فإن تلك فيها امرأتان، وفي هذه امرأة واحدة، لكن في رواية مسلم من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة ما يدل على أن المرأة هناك أيضاً واحدة، وعليه تكون القصة واحدة، ولفظه: «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به، وبأمه، أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه،

وأقام المرأة خلفنا»، ثم ساق مسلم من طريق غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٢ - مَوْقِفُ الإِمَامِ ، وَالْمَأْمُومُ صَبِيٌّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وقوف الإمام إذا كان المأموم صبيّاً.

وكان الأولى أن يقول: والمأموم واحد. ولعله نص على الصبي؛ لكونه وقع في الحديث؛ لأن ابن عباس كان صبياً وقت ذاك، وتنبيهاً على أن الحكم لا يختلف بالصبا.

وقد ثبت أنه ﷺ أقام الواحد عن يمينه، فقد أخرج أحمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: قام رسول الله ﷺ، يصلي المغرب، فجئته، فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

وأخرج مسلم، وأبو داود عن جابر أيضاً، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه. والله تعالى أعلم.

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ بِي هَكَذَا ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدَّوْرَقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**ابن عُلَيّة**) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/ ١٩ . و«عُلَية» أمه، وكان يكره النسبة إليها .

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة كَيسان السَّخْتِياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣٢، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤ - (**عبد الله بن سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة فاضل، من [٦] .

قال النسائي : ثقة مأمون . وحكى الترمذي عن أيوب، قال : كانوا يعدونه أفضل من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، وابن ماجه .

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٦ - (**ابن عباس**) المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا عبد الله بن سعيد، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وفيه رواية الراوي عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: بت عند خالتي ميمونة**) بدل من «خالتي» وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: اسمها برّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع، وماتت، ودفنت هناك سنة ٥١ على الصحيح. وتقدمت ترجمتها (١٣/ ٢٣٦).

(**فقام رسول الله ﷺ، يصلي**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من الفاعل (**من الليل**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

(**فقمت عن شماله، فقال بي هكذا**) أي مدّ يده إليّ، وفيه إطلاق القول على الفعل (**فأخذ برأسي**) وكان ذلك الأخذ من خلفه،

ففي رواية مسلم: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» . . . الحديث. واستُدِلّ به على أن مثل هذا العمل لا يفسد الصلاة.

(فأقامني عن يمينه) فيه بيان أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام مساوياً له. ففي رواية مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس: «فقمت إلى جنبه» وظاهره المساواة. ورَوَى عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصفّ معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حِذَاءه عن يمينه. قاله في «الفتح»[1]. وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه، وأخرجه المصنف رحمه الله مطولاً ومختصراً في مواضع،

---

(١) جـ٢ ص ٤٢٢.

فقد تقدم في (١/ ٢١٥) و (٢/ ٣٠)، وتقدم تخريجه هناك. ويأتي مطولاً (٢/ ٢١٨)، (٣/ ٢١٠) وسنتكلم أيضاً في تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣ - مَنْ يَلِي الإِمَامَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على الذين ينبغي أن يكونوا وراء الإمام، ثم الذين ينبغي أن يكونوا وراءهم.

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**هنّاد بن السَّرِيّ**) أبو السَّرِيّ الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣، من [١٠]، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم

والأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢ - (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، مات سنة ١٩٥، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦/ ٣٠.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة وَرِعٌ، لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**عمارة بن عُمَيْر**) التميمي الكوفي، ثقة ثبت، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩/ ٦٠٨.

٥ - (**أبو مَعْمَر**) عبد الله بن سَخْبَرَة[1] الأزدي الكوفي، ثقة، من [٢].

وثقه ابن معين. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد. أخرج له الجماعة.

٦ - (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات قبل الأربعين، أخرج له

---

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة. اهـ «ت» ص ١٧٥.

الجماعة، تقدم في ٦/ ٤٩٤. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو رضي الله عنه، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا**) «المناكب»: جمع مَنكِب، وهو كما في «المصباح»: مُجْتَمَع رأس العَضُد، والكَتِف. أي يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم، ولا نتأخر (**في الصلاة**) أي في حال إرادة أداء الصلاة بالجماعة، يعني أنه يراعي تسويتنا للصفوف، عند القيام للصلاة، ويَتَعَهَّدُ ذلك.

(**ويقول**) أي في حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر، كما قاله القاري (**لا تختلفوا**) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها بحذف النون (**فتختلف قلوبكم**) بنصب «تختلف» بعد الفاء السببية، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ اوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ أَنْ وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقال أيضاً:

وَشَرْطُ نَصْبٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... إِنْ قَبْلَ لاَ دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ

أي لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدم والتأخر، فتختلفَ قلوبكم بالأهوية، والإرادة؛ لأن اختلاف الظواهر، يكون سبباً في اختلاف البواطن.

قال الجامع عفا الله عنه: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن

القلب تابع للأعضاء، ففسادها سبب لفساده، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتفق عليه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». يدل على أن الأعضاء تابعة للقلب، ففساده فساد لها. فكيف يجمع بينهما؟

قلت: يجاب بأن الاختلاف في الظاهر ناشئ عن فساد القلب، وذلك أن عدم إقامة الصفوف، يدل على عدم الاعتناء بالسنة، وعدم الاعتناء بها يدل على غفلة القلب، وفساده؛ لأن من كان قلبه حيّاً صالحاً مُنَوَّراً بنور الإيمان يكون متبعاً للسنة في جميع أفعاله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتب الاختلافِ الظاهريِّ على الفساد الباطني، ثم ينشأ من هذا الاختلاف الظاهريِّ المتسبِب عن فساد القلب الاختلافُ الباطنيُّ بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة، والبغضاء، والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أوّلاً بالإعراض عن السنة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف، الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن بالعداوة، والبغضاء، والتحاسد، ونحوها، فاختلف جهة فساد القلب؛ فالفساد الأول: هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتباع السنة، والفساد الثاني: هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول. وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

ولله الحمد، وله المنة والفضل.

وقال القاري رحمه الله: وفي الحديث إن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. قلت: القلب مَلِك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب».

فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب، والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً، بحيث إنه يسري مخالفة كلّ إلى الآخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى. انتهى[1].

(ليليني) قال النووي رحمه الله: هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى[2].

وقال الطيبي: مِنْ حَقِّ هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء، وسكونها في سائر كتب

---

(١) المرقاة جـ١ ص٣١٧.

(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ١٥٤ـ١٥٥.

الحديث، والظاهر أنه غلط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في سائر كتب الحديث ليس كما قال، فإن أكثر الكتب، «لِيَلِني» بحذف الياء، أو «لِيَلِيَنِّي» بنون التأكيد مع إثباتها، كما هو في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وإنما وقع ذلك في بعض النسخ، كما أشار إليه بعضهم.

وقوله: غلط. الأولى في مثل هذا أن يُخَرَّجَ على أنه لغة قليلة، كما ذكره بعض النحاة، كقوله (من الطويل):

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وقول الآخر (من البسيط):

هَجَوْتَ زَبَّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِرَا ... مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

وخُرِّجَ عليه قراءةُ قنبل ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء، وجزم «يصبر». وقيل: الموجود إشباع، والحرف الأصلي حذفه الجازم، ورد بأن حرف الإشباع لا يكتب. وقيل: غير ذلك[1].

وقال القاري في «المرقاة»: قال شارح «المصابيح»: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ؛ لأنه من الوَلْي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم. قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه

(١) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك جـ ١ ص ٥١.

الأصل، ثم قرئ كذا. أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل: في «لم تهجو، ولم تدع». أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ أو أنه لغة في أنّ سكُونه تقديري. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى[(١)].

(**أولو الأحلام، والنُّهَى**) «الأحلام»: جمع حِلْمٍ ـ بكسر فسكون ـ قال ابن منظور رحمه الله: الحلم ـ بالكسر: الأنَاة، والعقل، جمعه أحلام، وحُلُوم، وفي التنزيل العزيز ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُم بِهَذَا﴾ الآية: [الطور: ٣٢] قال جرير (من البسيط):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرَهُمْ ... مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي

قال ابن سيده: وهذا أحد ما جمع من المصادر. انتهى[(٢)].

و«النُّهَى»: العقل، يكون واحداً وجمعاً. وفي التنزيل العزيز ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤]. والنُّهْيَةُ ـ بالضم ـ: العقل، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح، وأنشد ابن بَرِّيّ للخَنْسَاء [من الطويل]:

فَتًى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيَةٍ ... إِذَا مَا الْحُبَا مِنْ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتِ

ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النُّهَى جمع نُهْيَة، وقد صرح اللِّحْيَاني بأن النُّهَى جمع نُهْية، فأغنى عن التأويل. قاله في «اللسان»[(٣)].

(١) المرقاة جـ٣ ص ١٧١.
(٢) «لسان العرب» جـ٢ ص ٩٨٠.
(٣) جـ٦ ص ٤٥٦٥.

وقال النووي رحمه الله: «أولو الأحلام والنهى»: هم العقلاء، وقيل: البالغون. و«النُّهَى» - بضم النون - : العقول، فعلى قول من يقول: «أولو الأحلام»: العقلاء، يكون اللفظان بمعنى، فلَمَّا اختلف اللفظ عُطف أحدهما على الآخر تأكيداً، من باب قوله: وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا. وذلك أن تغاير اللفظ يقوم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام[1].

وعلى الثاني: معناة البالغون العقلاء. قال أهل اللغة: واحدة النُّهَى نُهْية - بضم النون - وهي العقل، ورجل نَهٍ - بفتح، فكسر - من قوم نَهِينَ، ونَهِيٌّ - بفتح، فكسر، فياء مشددة - من قوم أَنْهِيَاء، ويقال: نه - بكسرتين - للإتباع[2]. وسُمِّي العقلُ نُهْية؛ لأنه يُنتَهَى إلى ما أمَرَ به، ولا يُتَجاوَزُ. وقيل: لأنه يَنْهَى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهَى مصدراً، كالهُدَى، وأن يكون جمعاً كالظُّلَم، قال: والنُّهَى في اللغة معناه الثبات، والحبس، ومنه النِّهْيُ، والنَّهْي - بكسر النون، وفتحها - والنُّهْيَة للمكان الذي يَنْتَهِي إليه الماء، فيستنقع. قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنُّهْيَة هي التي تَنْهَى،

---

(١) انظر تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ١٩.

(٢) انظر اللسان جـ ٦ ص ٤٥٦٦.

وتَحبس عن القبائح. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١] بزيادة.

وقال القاري: «أولو الأحلام» جمع حِلْم، كأنه من الحلم، والسكون، والوقار، والأناة، والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم ـ بضم الحاء ـ البلوغ، وأصله ما يراه النائم. «والنهى» ـ بضم النون ـ جمع نهية، وهو العقل الناهي عن القبائح.

أي لِيَدْنُ منّي البالغون العقلاء؛ لشرفهم، ومزيد تفطنهم، وتيقظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة.

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث تقديم الأفضل، فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف، فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس؛ ولِيقتدِيَ بأفعالهم من وراءهم.

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٥٥.

كل مجمع إلى الإمام، وكبير المجلس، كمجلس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال الطيبي: أمر بتقدم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالة شأنه حَثٌّ لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها. انتهى.

(**ثم الذين يلونهم**) كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النُّهى والحِلْم. قاله القاري (**ثم الذين يلونهم**) كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً. والمعنى أنه يَلُمّ جَرّاً، فالتقدير: ثم الذين يلونهم، كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. وقيل: المراد بهم الخَنَاثَى، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف. قاله القاري رحمه الله تعالى[2].

---

(١) شرح مسلم جـ٤ ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) المرقاة جـ٣ ص ١٧١.

(قال أبو مسعود) رضي الله عنه **(فأنتم اليوم أشد اختلافًا)** قال الطيبي رحمه الله: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف، والفتن عدم تسوية صفوفكم. اهـ. وقيل: يحتمل أن المراد بأشد: أصل الفعل، وعَدَلَ عنه إلى ذلك للمبالغة. قاله في المرقاة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي معنى كلام أبي مسعود رضي الله عنه يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه يقول: إنكم اليوم أشد اختلافاً في الصفوف من اليوم الذي قال لنا فيه رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»، فإنه كان قليلاً، فقد كان أحياناً يرى ﷺ عدم تسوية الصف من بعض الناس، فيحذرهم، فقد أخرج الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، كأنما يسوي القِدَاح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفّ، فقال: «عباد الله لتسوّنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

الثاني: أنه يقول: أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشد اختلافًا حيث وقعتم في الفتن. والله أعلم.

---

(١) جـ٣ ص ١٧٢.

ونحو حديث أبي مسعود المذكور في هذا الباب ما أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهَيْشَات الأسواق».

و«هيشات الأسواق» ـ بفتح الهاء، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة ـ: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها، والهَوْشَة: الفتنة، والاختلاط.

والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق، متدافعين، متغايرين، مختلفي القلوب والأفعال[1].

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله (**أبو معمر**) المذكور في هذا السند (**اسمه عبد الله بن سخبرة**) بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، بعدها باء موحدة مفتوحة.

وإنما نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى لئلا يشتبه على من لا عناية له بعلم الرجال بغيره، ممن يُكنَى بأبي معمر؛ لأن المشهورين به في كتابه، بل وعند أصحاب الكتب الستة ثلاثةٌ:

الأول: أبو معمر الكوفي هذا، وقد تقدمت ترجمته قريبًا، وهو من رجال الجماعة.

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ٨٨.

والثاني : أبو معمر المِنْقَري، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المُقْعَد، واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر، مات سنة ٢٢٤، من [١٠]، أخرج له الجماعة، يروي عنه البخاري، وأبو داود بدون واسطة، ويروي عنه المصنف، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه بواسطة أحمد ابن الحسن بن خِرَاش، وحجاج ابن الشاعر، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم.

والثالث : أبو معمر الهُذَليّ، واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر ابن الحسن القَطِيعي، هروي الأصل، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦، من [١٠]، من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ويروي عنه المصنف بواسطة أبي بكر المروزي، وزكريا السجزي. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٣/ ٨٠٧)، وفي «الكبرى» (٢٣/ ٨٨١) عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عنه. وفي (٢٦/ ٨١٢)، وفي «الكبرى» (٢٦/ ٨٨٦)، عن بشر

ابن خالد العسكري، عن غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن إدريس - وأبي معاوية - ووكيع - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير - وعن ابن أبي عمر، عن سفيان - وعن علي بن خَشْرَم، عن عيسى بن يونس - كلهم عن الأعمش به. وأبو داود فيه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش به. وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، به. والحميدي رقم (٤٥٦)، وأحمد جـ ٤ ص ١٢٢، والدارمي رقم (١٢٧٠)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٢). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان من يلي الإمام في الصف، ثم الذين يلونهم، وهو أن أصحاب العقول الراجحة، والآراء السديدة يلونه، ثم الذين يلونهم في صفاتهم، وهَلُمَّ جَرّاً.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام بشأن الصلاة، حتى يسوي الصفوف بنفسه، ولا يكله إلى أحد.

ومنها : وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه جاء به الأمر، وترتب عليه الوعيد.

ومنها : بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتب عليه الاختلاف

القلبي، فيستولي على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة، وهذا والله هو الدمار، والهلاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنه ما حلّ بالمسلمين اليوم الضعفُ، والهوانُ والذل، والخضوع لأعداء الإسلام إلا بسبب هذا، فإنك لا تدخل مسجداً يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة، إلا وترى صفوفهم عوجاء، وإذا طلبت من بعضهم أن يكمل الصف، أو أن يتراصّ وجدته معرضاً بعيداً عن القبول، بل ربما قال بعضهم: صل لنفسك، ولا تتدخل في شأن غيرك، ثم إذا دخلوا في الصلاة ترى منهم العجب العُجاب من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، ومقارنة بعضهم له، بل ربما قال بعضهم: إن مذهبنا يَستَحِب المقارنةَ، مستنداً إلى بعض الأقوال الساقطة المنابذة للأحاديث الصحيحة؛ من أن المستحب للمأموم مقارنة الإمام في أفعاله إلا في الإحرام، والتسليم، وهذا قول باطل منابذ للأدلة الصحيحة، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع، قريب، مجيب الدعوات، وهادي المخلوقات.

ومنها: أن أهل الفضل لهم حق التقدم في مجالس الخير، والتكريم على حسب مراتبهم، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يحب

أن يليه المهاجرون، والأنصار، ليحفظوا عنه. وقد أشبع الكلام عليه النووي رحمه الله تعالى، كما تقدم.

ومنها : أن وقته ﷺ كان وقت تناصح، وتوافق، واتحاد، قليل التنازع، وإنما جاء الاختلاف، واشتدَّ بعده ﷺ في زمن التابعين، وهلمّ جرّاً، والله المستعان على مقاساة مصائب الزمان. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بن عُبَادٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً ، فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللّه مَا عَقَلْتُ صَلاَتِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى، لاَ يَسُؤْكَ اللّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ «ثَلاَثًا» ، ثُمَّ قَالَ : وَاللّه مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا ، قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ

الْعُقَدِ؟ قَالَ : الأُمَرَاءُ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عمر بن علي بن مقدم**[١]) هو محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المُقَدَّمي - بالتشديد - أبو عبد الله البصري، ابن عم محمد بن أبي بكر، صدوق، من صغار [١٠].

قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثالثة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. ووثقه البزار، ومَسْلَمَة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الأربعة.

٢ - (**يوسف بن يعقوب**) بن أبي القاسم السَّدُوسي، أبو يعقوب السِّلْعيّ، البصري الضُّبَعِي، صدوق، مات سنة ٢٠١، من [٩].

قال الأثرم، عن أحمد: ثقة. وقال أبو موسى: كان يبيع السلع. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يقال له: السلعي لسلعة كانت في قفاه، وأكثرهم يقولون بكسر السين، فيخطئون[٢] . وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات بعد المائتين. وجزم ابن قانع بأنه مات سنة إحدى ومائتين.

---

(١) «مقدَّم» بوزن محمد.

(٢) قلت: سيأتي عن المصباح و«ق»، أن الكسر لغة. فتبصر.

وقال البخاري في تاريخه: قال ابن المثنى ـ يعني أبا موسى ـ: كان بقفاه سلعة[١]. قال الحافظ: والذي حكاه المزي عنه أنه كان يبيع السلع؛ لم أره، ولا أفهم معناه، وقد قيده أبو علي الجيّاني بفتح السين. أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وأبا داود، وله في البخاري حديث واحد في عدة أصحاب بدر[٢].

٣ - (**التيمي**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣ عن ٩٧ سنة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٧.

٤ - (**أبي مجْلَز**) بكسر، فسكون جيم، ففتح لام ـ لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ٦، وقيل: ١٠٩، وقيل غير ذلك، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨/ ٢٩٦.

---

(١) قال الفيومي: السِّلْعة ـ يعني بكسر، فسكون ـ: خُرَاج كهيئة الغُدَّة تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. اهـ المصباح جـ ١ ص ٢٨٥.
وقال المجد في تعداد معاني السِّلْعة ـ بالكسر ـ: وكالغُدَّة في الجسد، ويفتح، ويحرك، وكعنَبَة، أو خُراج في العنق، أو غدّة فيها، أو زيادة في البدن، كالغُدّة تتحرك إذا حركَت، وتكون من حمَّصَة إلى بطِّخة. اهـ «ق» ص ٩٤٢.
قلت: فتبين بهذا أن تخطئة الكسر غير صحيح. فتنبه.

(٢) انظر «تت» جـ ١١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

٥ - (**قيس بن عُبَاد**) - بضم المهملة، وتخفيف الموحدة - القيسي الضُّبَعي، أبو عبد الله البصري، ثقة مخضرم، مات بعد سنة ٨٠، ووهم من عده في الصحابة، من [٢].

قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذرّ، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: كان ثقة، من كبار الصالحين. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وكانت له مناقب، وحلم، وعبادة. وَذَكَرَهُ أبو مِخْنَفٍ عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يشكري. وذكره ابن قانع في «معجم الصحابة»، وأورد له حديثاً مرسلاً. أخرج له الجماعة[1]، إلا الترمذي[2].

٦ - (**أُبَيّ بن كعب**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن مُعاوية بن عَمرو ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطُّفَيل المدني سيد القُرَّاء. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس بن مالك، وسليمان بن صُرَد، وسهل بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة، منهم أولاده؛ محمد، والطفيل، وعبد الله، وأرسل عنه الحسن

---

(١) له عند ابن ماجه حديث أبي ذر رضي الله عنه في «هذان خصمان اختصموا».
(٢) «تت» جـ٨ ص ٤٠٠.

البصري، وغيره. شهد بدراً، والعقبة الثانية.

وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أبي بن كعب. قال الهيثم بن عديّ: مات سنة ١٩، وقيل: سنة ٣٢ في خلافة عثمان، وفي موته اختلاف كثير جداً، والأكثر على أنه في خلافة عمر. وروى ابن سعد في «الطبقات» بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه إرسال أن عثمان أمره أن يجمع القرآن، فعلى هذا يكون موته في خلافته.

قال الواقدي: وهو أثبت الأقاويل عندنا. قال الحافظ: وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان بخبر ذكره عن زرّ بن حُبَيش أنه لقيه في خلافة عثمان. وثبت أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

وروى الترمذي حديث أنس الذي فيه، «وأقرؤهم أبي بن كعب». وقال الشعبي عن مسروق كان أصحاب القضاء من الصحابة ستة، فذكره فيهم. وذكر ابن الحذّاء في رجال الموطأ أنه سكن البصرة، ويعد في أهلها، قال الحافظ: وما أظنه إلا وهماً. أخرج له الجماعة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، وأنهم من

(١) «تت» جـ١ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

رجال الجماعة، غير شيخه؛ فما أخرج له الشيخان، وشيخ شيخه؛ فما أخرج له مسلم، وأبو داود.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، أبو مجلز، عن قيس.

ومنها: أن التيمي ممن انتسب إلى خلاف الظاهر، فإنه ليس تيمياً، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم. كما قال السيوطي في ألفية «المصطلح»:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا

ومنها: أن قيساً من المخضرمين، وأن اسم والده بضم العين، وتخفيف الموحدة، ولا يشاركه أحد في هذا، ومن عداه كلهم عَبَّاد ـ بفتح العين، وتشديد الموحدة ـ كما قال في الألفية المذكورة:

وَافْتَحْ عَبَادَةً أَبَا مُحَمَّدِ وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا تُرْشَدِ

ومنها: أن أبياً رضي الله عنه له من الأحاديث ١٦٤ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قيس بن عُبَاد) أنه **(قال: بينا أنا)** قال في «اللسان»: أصل «بينا»: «بين»، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال: بينا، وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاء في الجواب كثيراً، تقول:

بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه. ومنه قول الحُرَقَة بنت النعمان (من الطويل) :

فَبَيْـنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْـنُ فِـيـهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انتهى[1].

(**في المسجد**) أي النبوي، فقد أخرج الحديث أحمد في مسنده عن قيس بن عُباد: قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي بن كعب، فأقيمت الصلاة، فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنَحَّاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى، قال: يا بني لا يسوءك الله، إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم، فعرفتهم غيرك، ثم حدّث، فما رأيت الرجال مَتَحَتْ[2] أعناقَهَا إلى شيء متوجهاً إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل العُقْدَة، ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يُهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي بن كعب. انتهى[3].

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٤٠٥.

(٢) «متحت» ـ بفتح الميم، وتاءين مثناتين، بينهما حاء مهملة ـ : أي مدت.

(٣) انظر المسند جـ٥ ص ١٤٠.

(**في الصف المقدّم**) أي الأول (**فجبذني رجل من خلفي**) أي جرَّني من ورائي، قال الفيومي: جَبَذَه جَبْذًا، من باب ضرب، مثل جَذَبَه جَذْبًا، قيل: مقلوب منه، لغة تميمية. وأنكره ابن السَّرَّاج، وقال: ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه. انتهى[1].

(**جذبة**) منصوب على المصدرية (**فنحّاني**) بتشديد الحاء المهملة، أي أزالني عن الصف الأول (**وقام مقامي**) - بفتح الميم - أي في محل قيامي. فالْمَقَام ظرف مكان قياسي؛ لاتحاده مع العامل في الاشتقاق، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَع ... ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

(**فوالله ما عقلت صلاتي**) أي لكون ذلك الرجل أخره عن الصف الأول فتغير خاطره، وتشوش فكره بذلك (**فلما انصرف**) أي سلم ذلك الرجل عن الصلاة و«لَمَّا»[2] حرف وجود لوجود (**فإذا هو**

---

(١) المصباح جـ١ ص ٨٩.

(٢) «لما» هذه تختص بالماضي، وتقتضي جملتين توجد ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو: لما جاءني أكرمته، وبعضهم يقول فيها: حرف وجوب لوجوب - بالباء بدل الدال - والصحيح أنها حرف، ويكون جوابها فعلاً ماضياً اتفاقاً، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ الآية. وجملة اسمية مقرونة بـ «إذا» الفجائية، عند ابن مالك، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾. أو بالفاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ الآية. وفعلاً مضارعاً عند ابن =

أبي بن كعب) «إذا» فجائية، و«هو» مبتدأ في محل رفع، و«أُبَيّ» خبره، والجملة جواب «لَمَّا» **(فقال)** أبيّ رضي الله عنه اعتذاراً إلى قيس بن عُباد في تأخيره عن الصف المقدم **(يا فتى، لا يسؤك الله)** هكذا نسخ «المجتبى»، ومثله في «صحيح ابن خزيمة» «لا يسؤك» بالجزم، فـ«لا» ناهية، ووقع في «الكبرى» «لا يسوءك» بالرفع، وهو الذي في «مسند أحمد»، وعليه فـ«لا» نافية، وهو دعاء له بأن يؤمنه الله تعالى من السوء **(إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا)** العهد: الوصية، يقال: عهد إليه، يعهد، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه. قاله الفيومي[1] **(أن نليه)** «أن» مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدٍّ لازِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدِ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي بولايته، أو في محل نصب على أنه مفعول به، بتضمين «عهد» معنى الإلزام، كما قاله العلامة السمين الحلبي[2].

وفيه أن السنة تقدم أهل الفضل في الصف الأول، وقد تقدم ما

= عصفور، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا﴾ الآية. انظر تفاصيل المسألة في «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ ١ ص ٢١٩.

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤٣٤.

(٢) انظر «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ٢ ص ٢٧٥ في تفسير آية ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ﴾ الآية.

أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون، والأنصار، ليحفظوا عنه».

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار، ليقتدوا بهم في الصلاة». وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفيه خلاف، لكن يشهد له ما تقدم من حديث أبي مسعود، وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

(**ثم استقبل القبلة**) لعل استقباله للقبلة لتفخيم هذا الأمر (**فقال: هلك أهل العُقَد، ورب الكعبة**) العُقَد ـ بضم العين المهملة ـ وفتح القاف، جمع عُقْدَة ـ بضم، فسكون ـ وضبطه بعضهم بفتح، فسكون. قال في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء، ووقع عند أحمد: «العُقْدَة» بصيغة الإفراد ـ يعني البيعة المعقودة للوُلاة[1] (**ثلاثاً**) أي قال ذلك ثلاث مرات.

والظاهر أن أبياً رضي الله عنه قال ذلك لَمَّا رأى من بعض الأمراء انحرافًا وظلمًا للرعية وحملاً للناس الذين يُوَلُّونهم على موافقتهم في ذلك. والله أعلم.

(**ثم قال: والله ما عليهم آسى**) مضارع أَسِي، وأصله أَأْسَى،

---

(١) أفاده في النهاية في غريب الحديث جـ٣ ص ٢٧٠.

فقلبت الهمزة الثانية ألفًا؛ لسكونها بعد فتحة. قال الفيومي: أَسِي، أَسًى، من باب تَعب: حَزِنَ، فهو أَسِيٌّ، مثل حَزِين. انتهى. أي ما أحْزَن على أهل العُقَد.

(ولكن آسى على من أضلوا) أي أحزن على من أضلوهم، ممن اتبعهم على ضلالتهم، وإنما حزن على هؤلاء دون الأولين؛ لأن الأولين ضلوا السبيل باختيارهم، وأما هؤلاء، فربما يكونون جهلاء، أو غير مختارين، أو ألقوا عليهم الشبهة. ولفظ أحمد: «ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يُهلكون من المسلمين».

(قلت: يا أبا يعقوب) القائل هو محمد بن عمر شيخ المصنف، وأبو يعقوب كنية يوسف بن يعقوب السدوسي **(ما يعني بأهل العُقَد)** «ما» استفهامية، و«يعني» بفتح حرف المضارعة. أَيْ أيَّ شيء يقصد أُبَيّ بقوله هلك أهل العُقَد؟ **(قال)** أبو يعقوب **(الأمراء)** أي يريد بهم الأمراء.

تنبيه:

وقع عند ابن خزيمة: «قال: قلت: من تعني بهذا؟» بالتاء الفوقانية. وهذا إن لم يكن تصحيفاً من «يعني» بالياء، فالقائل: «من تعني؟» هو قيس بن عُبَاد. لكن الظاهر أن التاء تصحيف من الياء، فيكون القائل: مَنْ يَعني هو محمد بن عمر، فلا اختلاف بين روايته، ورواية المصنف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا (٢٣/ ٨٠٨)، وفي «الكبرى» (٢٣/ ٨٨٢).

وأخرجه أحمد جـ ٥ ص ١٤٠، وابن خزيمة رقم (١٥٧٣)[١].

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) وسند أحمد رحمه الله: ثنا سليمان بن داود، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة... فذكره. وسند ابن خزيمة رحمه الله هو سند المصنف.

٢٤ - إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية إقامة الصفوف قبل أن يخرج الإمام من حُجْرته إلى محل إمامته. ومحل الاستدلال من الحديث واضح من قوله: «فعُدِّلَتِ الصفوفُ قبل أن يخرج رسول الله ﷺ».

وقد تقدم للمصنف (١٢/ ٧٩٠) «قيامُ الناس إذا رأوا الإمام». وأورد هناك حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، فلا تقوموا حتى تروني».

ويجمع بين حديثي البابين ـ كما تقدم ـ بأن حديث أبي قتادة لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره.

ولا يرد على هذا حديث أنس رضي الله عنه المتقدم للمصنف في (١٣/ ٧٩١) قال: «أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نَجِيّ لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز. أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) جـ٢ ص ٣٣٢.

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا ، فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا، نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، قَدِ اغْتَسَلَ ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى» .

رجال هذا الإسناد : ستة

تقدموا في (١٤/ ٧٩٢) إلا ثلاثة :

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المُرَادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٨، من [١١]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة فقيه حافظ عابد، مات سنة ١٩٧، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**يونس**) بن يزيد بن أبي النّجَاد، أبو يزيد الأيلي، ثقة، ربما وهم، مات سنة ١٥٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

وشرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت (١٤/ ٧٩٢) فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فإن شئت فارجع إليها تستفد.

وقوله: «ينطف» ـ بضم الطاء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب: أي يقطر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٥ - كَيْفَ يُقَوِّمُ الإِمَامُ الصُّفُوفَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّال على صفة تقويم الإمام صفوف المأمومين.

ومحل الاستدلال من الحديث قولُهُ: «كما تُقَوَّم القِدَاح»، وقولُهُ: «يمسح مناكبنا وصدورنا». والله تعالى أعلم.

٨١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ، كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**أبو الأحوص**) سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة،

تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣ - (**سماك**) بن حَرْب بن أوس بن خالد الذُّهْلي البكري ، أبوالمغيرة الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يُلَقَّن ، مات سنة ١٢٣ ، من [٤] ، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم ، والأربعة ،تقدم في ٢/ ٢٨٨ .

٤ - (**النُّعْمَان بن بشير**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة ٦٥ ،وله ٦٤ سنة ،أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩/ ٥٢٨ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو ـ ٥٣ـ من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم موثوقون ، فقد وثق ابن معين ، وأبو حاتم سماكاً[1] ، وإنما عابوا عليه اختلاطه .

ومنها : أنهم من رجال الجماعة ، فسماك علق له البخاري .

ومنها : أن صحابيه أول مولود من الأنصار بالمدينة بعد الهجرة ، وأنه روى عن رسول الله ﷺ (١١٤) حديثاً ، اتفق الشيخان على خمسة أحاديث ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بأربعة[2] . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر «تت» جـ٤ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٢) انظر المجتبى من المجتنى، لابن الجوزي رحمه الله ص٨٦ .

شرح الحديث

(**عن النعمان بن بشير**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ الصفوفَ**) ببناء الفعل للفاعل ، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ ، وهو من التقويم ، وهو التعديل ، يقال : قَوَّمته ، تقويماً ، فتقوّم : بمعنى عدّلته ، فتعدّل . قاله الفيومي .

(**كما تُقَوَّمُ القِدَاحُ**) ببناء الفعل للمفعول، والقِدَاحُ نائب فاعله ، وهكذا معظم نسخ «المجتبى» ، وكذا«الكبرى» « تقوّم القداح » بالتاء ، ووقع في النسخة التي شرح عليها السندي : « كما يقوم القداح » ـ بالياء ـ فقال السندي : والأقرب أنَّ « يقوم » على بناء المفعول ، من التقويم ، وجَعْلُهُ على بناء الفاعل ، وجعل ضميره للنبي ﷺ بعيد . انتهى .

و«القِدَاح» ـ بكسر القاف ، وتخفيف الدال ـ جمع قِدْح ـ بكسر ، فسكون ـ : السهم قبل أن يُرَاش ، ويُنَصَّلَ . ويجمع أيضاً على أقداح ، وأقْدُحٍ ، وأقَادِيح . قاله المجد[1] .

وقال ابن منظور نقلاً عن الأزهري ما نصه : وأوّلُ مَا يُقْطَعُ ، ويُقْضَبُ يُسَمَّى قِطْعاً ـ أي بكسر ، فسكون ـ والجمع القُطُوع ، ثم يُبْرَى ، فيسمى بَرِيّاً ـ بفتح الباء ، وكسر الراء ، وتشديد الياء ـ وذلك قبل أن

---

(١) انظر « ق » ص٣٠١.

يُقَوَّم ، فإذا قُوِّمَ، وأنَى له أن يُرَاش، ويُنصَل ، فهو القِدْح ، فإذا ريش، وركب نَصْلُهُ فِيه صار نَصْلاً . انتهى[١] .

والغرض من التشبيه المبالغةُ في تسوية الصفوف ؛ لأن القِدْح لايصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء ، فهو يدلّ على أنه كان يسوي الصفوف تسوية تامة .

ووقع في رواية مسلم : « حتى كأنما يُسَوَّي بها القِدَاح » . قال النووي رحمه الله : معناه يبالغ في تسويتها ، حتى تصير كأنما يُقَوَّمُ بها السهامُ ، لشدة استوائها واعتدالها . انتهى[٢] .

(فأبصر رجلاً خارجاً صدرُه) بالرفع فاعل «خارجاً» **(من الصفّ)** متعلق بـ « خارجاً » ، وعند مسلم : « حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقام ، حتى كاد يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف » . . . وعند أبي داود : « حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه، وفَقِهْنَا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل مُنتبذ بصدره » . . .

(فلقد رأيت رسول الله ﷺ يقول : «لَتقيمن صفوفكم) بفتح اللام ،وهي اللام الموطّئة التي يُتلقّى بها القسم ، والقسم مقدر ، وقد أبرز في رواية لأبي داود ، ولفظها : « أقبل رسول الله ﷺ على الناس

(١) « لسان » جـ ٥ ص٣٥٤٢ .
(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص١٥٧ .

بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

والفعل رباعي من الإقامة ، وهو التعديل ، والنون المشددة نون التوكيد ، و « صفُوفكم» بالنصب على المفعولية، والجملة جواب القسم المقدر، أي والله لَتُعَدِّلُنَّ صفوفكم ، ولمسلم : فقال : « عباد الله لتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ»، ونحوه لأبي داود .

قال في «الفتح» : والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سدّ الخلل الذي يكون في الصفّ ، كما سيأتي . انتهى[1] .

(أو لَيخالِفن الله بين وجوهكم) بفتح اللام الأولى ؛ لأنها لام التأكيد ، وبكسر الثانية ، وفتح الفاء ، ولفظ الجلالة مرفوع بالفاعلية ، وكلمة « أو » في الأصل موضوعة لأحد الشيئين ، أو الأشياء ، وقد تخرج إلى معنى الواو ، وهي حرف عطف ، وهي هنا لأحد الأمرين ؛ لأن الواقع أحد الأمرين ، إما إقامة الصفوف ، وإما المخالفة .

والمعنى ليخالفن الله بين وجوهكم إن لم تقيموا الصفوف ؛ لأنه قابَلَ بين الإقامة وبينه ، فيكون الواقع أحد الأمرين، وهذا وعيد شديد

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٤٣ .

لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم ، لاختلافهم في مقامهم ، أفاده البدر العيني رحمه الله [١] .

وقال في « حجة الله البالغة» : والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله ، فجوزوا في العضو الذي أساءوا به ، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر ، فجوزوا بالاختلاف . انتهى[٢] .

وقال الحافظ رحمه الله : واختُلِفَ في الوعيد المذكور ، فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خَلْقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك ، وفيه من اللطائف : وقوع الوعيد من جنس الجناية ، وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام . ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة : « لتسون الصفوف، أو لتطمسن الوجوه » ، أخرجه أحمد ، وفي إسناده ضعف. ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء : ٤٧] .

ومنهم من حمله على المجاز . قال النووي : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلافَ القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان عليّ ، أي

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٥٣ .

(٢) نقله في « المنهل العذب المورود» جـ ٥ ص ٥٣ ـ ٥٤ .

ظهر لي من وجهه كراهية ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود ، وغيره بلفظ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وقال القرطبي : معناه تفترقون ، فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه ؛ لأن تقدم الشخص على غيره مَظِنَّة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة .

والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص ، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية ، أو الصفة ، أو جعل القُدّام وراء . وإن حمل على ذات الشخص ، فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء ، فيجازي المُسَوِّيَ بخير ، ومن لا يُسَوِّي بشر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن حمله على ظاهر الحديث أولى ، ولا ينافي ذلك وقوع تخالف قلوبهم الذي دل عليه حديث : «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» ، وحديث : « لاتختلفوا ، فتختلف قلوبكم» ، ولا بعد في حصول الأمرين ، كما دلت النصوص عليه ، والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤٣ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢٥/ ٨١٠)، وفي «الكبرى» (٢٥/ ٨٨٤) عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية، وعن حسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص - وعن قتيبة، عن أبي عوانة - ثلاثتهم عن سماك، عنه.

وأخرجه أبو داود، فيه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عنه، نحوه. وعن عبيد الله بن معاذ، عن خالد ابن الحارث، عن حاتم بن أبي صَغِيرَة، عن سماك، عنه مختصراً «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، فإذا استوت كبر».

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن سماك، عنه، نحوه.

وأخرجه أحمد جـ٤/ ص٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا، وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

الأول، والثاني تقدما في السند الذي قبله.

٣ - (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب السلمي الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٤ - (**طلحة بن مُصَرف**) بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة فاضل قارئ، مات سنة ١١٢ أو بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦.

٥ - (**عبد الرحمن بن عَوْسَجَة**) الهَمْدَاني، ثم النهمي الكوفي،

ثقة ، من [٣].

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : قتل يوم الزاوية[1] مع ابن الأشعث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه . وقال ابن سعد : روى عن علي بن أبي طالب: وكان قليل الحديث . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون إلا مسلمًا .

٦ - (**البراء بن عازب**) رضي الله عنهما ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة إلا عبد الرحمن بن عوسجة ، فما أخرج له الشيخان ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، وأنه مسلسل بالكوفيين ، إلا شيخه ، فبغلاني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء بن عازب**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف**) أي يدخل بينها ، يقال : تخللت

(١) يوم الزاوية سنة ٨٢ .

القومَ : إذا دخلت بين خَلَلهم ، والخلل ـ بفتحتين ـ : الفَرْجة بين الشيئين، والجمع خِلاَل ، مثل جَبَل وجبال. قاله في «المصباح»[١] .

(من ناحية إلى ناحية) متعلق بـ « يتخلل» ، أو بمحذوف ، حال من الفاعل ، أي حال كونه مبتدأ من جانب ، ومنتهيًا إلى جانب آخر .

(يمسح مناكبنا وصدورنا) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل أيضًا ، أي يُمرّ يده على مناكبنا ، وصدورنا مبالغة في التسوية ، حتى لا يتقدم أحد ، ولا يتأخر .

(ويقول) يحتمل أن تكون الجملة معطوفة على جملة «يتخلل» ، فتكون خبرًا لـ « كان» ، ويحتمل أن تكون معطوفة على جملة « يمسح» ، فتكون حالاً **(لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم)** «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها، أي لا يحصل منكم اختلاف بأبدانكم بالتقدم والتأخر ، فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم بالعداوة والبغضاء ، والتحاسد، والشحناء **(وكان)** ﷺ **(يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة)** .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره : والصلاة من الله تعالى ثناؤه على العبد عند الملائكة . حكاه البخاري عن أبي العالية . ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : الصلاة من الله

---

(١) جـ١ ص١٨١ .

عز وجل الرحمة . وقد يقال : لا منافاة بين القولين . والله أعلم . وأما الصلاة من الملائكة ، فبمعنى الدعاء والاستغفار . انتهى[١] .

والمعنى هنا أن الله تعالى يثني على أهل الصفوف المتقدمة عند ملائكته ، أو ينزل رحمته عليهم ، وتدعو لهم الملائكة ، وتستغفر لهم .

وقال السندي رحمه الله في «شرحه» : قوله : **(على الصفوف المتقدمة)** أي على الصف المتقدم في كل مسجد ، أو في كل جماعة ، فالجمع باعتبار تعدد المساجد ، أو تعدد الجماعة ، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير ، فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه ، إلا الأخير ، فلاحظ له منها ، لفوات التقدم ، والله أعلم . انتهى[٢] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٥/ ٨١١)، وفي «الكبرى» (٢٥/ ٨٨٥) بالسند المذكور .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٥٠٣ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص٩٠ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد، وأبي عاصم أحمد بن جَوَّاس الحنفي، كلاهما عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة ابن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عنه.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن طلحة بن مصرف، به مختصراً، بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

وأحمد جـ٤/ ص٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، والدارمي رقم (١٢٦٧)، وابن خزيمة رقم (١٥٥١، ١٥٥٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان كيفية تقويم الإمام الصفوف، وتعديلها، وهو أن يتعاهد ذلك بنفسه، ويمسح صدور المأمومين، ومناكبهم، ويأمرهم بتعديلها، ويبين لهم ما يترتب على عدمه من وقوع المخالفة بين وجوههم، وقلوبهم.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من العناية بأمر الصلاة، وتعديل الصفوف فيها بنفسه، بحيث يدخل في خِلال الصفوف من ناحية، وينتهي إلى ناحية أخرى.

ومنها: الوعيد الشديد على من لا يعتنون بإقامة الصفوف، من

وقوع العداوة ، والبغضاء بينهم .

ومنها : بيان فضل الصفوف المتقدمة ، حيث إن الله تعالى ، وملائكته يصلون على من يصلي فيها ، وهذا من أشرف المراتب العلية لمقيمي الصلاة على الوجه المطلوب ، جعلنا الله تعالى من عباده المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ، والذين هم في صلاتهم خاشعون . إنه بعباده رؤوف رحيم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٦ - مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على ما يقوله الإمام للمأمومين وقت تقدمه للإمامة في شأن تسوية الصفوف . ومحل الاستدلال قوله : « استووا» . والله تعالى أعلم .

٨١٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا ، وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ ، وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا ، إلا ثلاثة :

١ - (**بشر بن خالد العسكري**[1]) أبو محمد الفرائضي ، نزيل

---

(١) والعسكري - بفتح أوله ، والكاف ، وراء ، نسبة إلى عَسْكَر مُكْرَم ، مدينة بالأهواز ، وإلى عسكر مصر ، وعسكر سُرَّ مَن رآى ، وعسكر المهدي . قاله في «اللب» جـ٢ ص١١٤ . وقال في هامشه : هذه النسبة إلى مواضع ، وأشياء ، فأشهرها المنسوب إلى عسكر مُكرَم ، وهي بلدة من كور الأهواز ، يقال لها : بالعجمية : لشكر ، ومكرم الذي ينسب إليه البلد ، هو مكرم الباهلي ، وهو أول من اختطها من العرب ، فنسبت البلدة إليه . وإلى عسكر مصر . انتهى باختصار .

البصرة، ثقة يغرب، مات سنة ٥٥٢ أو ٥٥٣ ، من [١٠].

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال: يُغْرِبُ عن شعبة ، عن الأعمش بأشياء ، مات سنة ٢٥٥ ، أو ما بعدها بقليل ، أو قبلها بقليل ، وقال إبراهيم بن محمد الكندي ، أحد الرواة عنه: مات سنة ٢٥٣ ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢ - (**غندر**) محمد بن جعفر أبو عبد الله البصري ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم ، وتقدم للمصنف قريبًا ٢٣/ ٨٠٧، وتقدم الكلام عليه، وعلى المسائل المتعلقة به هناك ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادة ذلك.

وقوله: «عواتقنا»: جمع عاتق ، وهو ما بين المنكب ، والعُنُق ، ويذكر ، ويؤنث. أفاده في «المصباح». والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب.

= **قال الجامع عفا الله عنه**: لم يتبين لي إلى أيها ينتسب بشر بن خالد هذا؟. والله تعالى أعلم. وأما الفرائضي ، فهو نسبة إلى علم الفرائض، ويقال: أيضًا: فرضي، وفارض. كما في «اللباب».

٢٧ - كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : «اسْتَوُوا»

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالِّ على عدد قول الإمام عند تسوية الصفوف: «استووا» . ومحل الاستدلال قولُهُ: «استووا» ثلاث مرات. والله تعالى أعلم.

٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**أبو بكر بن نافع**) محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي البصري، مشهور بكنيته، صدوق، مات بعد ٢٤٠، من [١٠].

أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي. روى عنه مسلم، والترمذي، والمصنف، وغيرهم. روى عنه مسلم (٥٤) حديثًا.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الكاشف»: محمد بن أحمد بن نافع، أبو بكر بن أبي نافع البصري، عن غندر، والقطان، وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وزكريا الساجي، ثقة. انتهى[1].

---

(١) انظر «الكاشف» جـ٣ ص ١٧.

ولم يذكر في «تت» ولا في « تك» ولا في « صه» فيه جرحًا ، ولا تعديلاً ، إلا ما قدمته عن « ت» من قوله : صدوق . والله تعالى أعلم .

٢ - (**بهز بن أسد**) العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، مات بعد ٢٠٠ ، وقيل : قبلها ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧ ، من كبار [٨] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١٨١/ ٢٨٨ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة بضع و١٢٠ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥ - (**أنس**) بن مالك ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، ومسلم ، والترمذي ، وأنه مسلسل بالبصريين ، وفيه أنس ، أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ كان يقول** :

استووا، استووا ، استووا) الخطاب للجماعة الحاضرين لأداء الصلاة معه ﷺ ، وإنما كرر الأمر ثلاث مرات تأكيدًا لشأن تسوية الصفوف **(فو الذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي)** الفاء تعليلية ، وجملة « إن» جواب القسم ، وجملة القسم تعليل للأمر ، أي إنما أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك، بسبب أني أراكم من خلفي . . . إلخ .

ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية ، بناء على إخلالهم بها بسبب الغَيبة عن نظره ، إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة . ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف ، فقيل لهم ليهتموا ، ولا يُخلّوا بأمر الصفوف . والله أعلم . أفاده السندي رحمه الله تعالى[1] .

وقد اختلف في معنى رؤيته ﷺ من خلفه ، فقيل : المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم ، وإما أن يلهم . وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله : « من وراء ظهري» . وقيل : المراد أنه يرى مَنْ عن يمينه ، ومن عن يساره، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه من وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب .

قال في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال : ما نصه : والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ ،

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص٩١ـ٩٢ .

انخرقت له فيه العادة. وعلى هذا ، عمل البخاري في «صحيحه» ، حيث أخرج هذا الحديث في علامات النبوة. وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: لا حاجة إلى تأويله؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي رحمه الله : حملُه على ظاهره أولى ، لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ .

قال الجامع **عفا الله عنه** : هذا الذي صوبه في «الفتح» ، واختاره ، وعزاه إلى المحققين ، كالإمام أحمد ، وغيره ، ومال إليه البخاري ، وارتضاه ابن المنير ، والقرطبي ، من حمل الرؤية على حقيقتها بلا تأويل ، هو المذهب الحق ، الحقيق بالقبول ، وما عداه رأي مبتذل ، غير مقبول . والله تعالى أعلم .

وقال في «الفتح» أيضًا : ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه، انخرقت له العادة فيه أيضًا ، فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ، ولا مقابلة ، ولا قرب ، وإنما تلك الأمور عادية ، ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ، خلافاً لأهل البدع ، لوقوفهم مع العادة .

وقيل: كانت له عين خلف ظهره، يرى بها من ورائه دائمًا . وقيل: كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، يبصر بهما ، ولا يحجبهما ثوب، ولا غيره. وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته ، كما

تنطبع في المرآة ، فيرى أمثلتهم فيها ، فيشاهد أفعالهم . انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الأقوال ـ غير الأول ـ لا أثارة عليها من علم ، بل هي تخمينات ، وظنون ، وقول بلا علم ، ومن واجب المسلم العاقل أن لا يقول بغير علم ، ولا يحكم بغير بينة .

قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، فالواجب في مثل هذا ، الوقوف على ما أثبته النص ، من كونه ﷺ يرى من خلفه ، كما يرى من أمامه ، والكف عنه الخوض في كيفية الرؤية ؛ لأنه قول بلا علم ، وتفويض حقيقة الأمر إلى الذي خصه بهذه المعجزة العظيمة ، والمنة الجسيمة . والله المستعان وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح . وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا ٢٧/ ٨١٣ ، وفي «الكبرى» ٢٧/ ٨٨٥ بالسند المذكور ، وأخرجه أحمد في مسنده جـ٣ ص٢٦٨ ، ٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) فتح جـ٢ ص٧٦ .

٢٨ - حَثُّ الإمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حث الإمام المأمومين على أن يرصّوا صفوفهم ، ويقاربوا بينها .

و«الحث» بالفتح : هو التحريض . يقال : حَثَثْتُ الإنسان على الشيء ، حَثًّا ، من باب قتل ، وحَرَّضته عليه بمعنى ، وذهب حَثِيثًا ، أي مسرعًا ، وحثثت الفرس على العَدْو : صِحْتُ به ، أو وَكَزْتُهُ برجل ، أو ضَرْبٍ ، واستحثثته كذلك ، قاله الفيومي رحمه الله تعالى [1] .

و« الرَّصّ» ـ بالفتح : الضم . يقال : رصصت البناء ، رَصّاً ، من باب قتل : ضممت بعضه إلى بعض . أفاده الفيومي أيضًا[2] . والله تعالى أعلم .

٨١٤ - أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أنْبَأنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إلَى الصَّلاةِ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : «أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وتَرَاصُّوا ، فَإنِّي أرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص١٢١ .

(٢) المصباح جـ١ ص٢٢٨ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**علي بن حجر**) المروزي ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٤ ، وقد قارب المائة ، أو جاوزها ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقيّ ، أبوإسحاق القارئ المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٠ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٦/ ١٧ .

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس ، مات سنة ١٤٢ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/ ٦ .

ولطائف هذا الإسناد تكررت غير مرة ، وهو - ٥٤ - من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة**) ، أي وقت قيامه (**قبل أن يكبر**) ، أي للإحرام (**فقال : أقيموا صفوفكم**) أي عدلوها ، يقال : أقام العود : إذا عدله ، وسواه . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ،

(**وتراصوا**) بتشديد الصاد المهملة ، أي تلاصقوا بغير خلل . ويحتمل أن يكون تأكيدًا لقوله : « أقيموا» . قاله في «الفتح»[1] .

(**فإني أراكم من وراء ظهري**) الفاء للتعليل ، فالجملة تعليل للأمر بإقامة الصفوف والتراص فيها . فكأنه يقول لهم : إنما أمرتكم بذلك ؛ لأني تحققت منكم خلافه ، وقد تقدم في الباب الماضي بيان المعنى المراد بهذه الرؤية ، وأن المختار حملها على الحقيقة، خلافًا لمن زعم غير ذلك . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٨/ ٨١٤ ، ٤٧/ ٨٤٥، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٨٨٨، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أحمد بن أبي رجاء ، عن معاوية ابن عمرو، عن زائدة بن قدامة ، وعن عمرو بن خالد ، عن زهير ، كلاهما عن حميد ، عنه .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٤٤ .

وأخرجه أحمد في «المسند» جـ٣ ص١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦.

و عبد بن حميد في «مسنده» رقم ١٤٠٦، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي**)[1] أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة بضع و٢٥٠، من [١١]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

---

(١) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة: نسبة إلى محلة ببغداد، سميت بذلك؛ لأن بعض ولد يزيد بن المُخَرِّم نزلها. أفاده في «لب اللباب» جـ٢ ص٢٤٤.

٢ - (**أبو هشام**) المغيرة بن سَلَمَة القرشي المخزومي البصري ، ثقة ثبت ، من صغار [٩] .

قال ابن المديني : كان ثقة . وقال أيضًا : ما رأيت قرشيًّا أفضل منه، ولا أشد تواضعًا ، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل . وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتًا . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : مات سنة ٢٠٠ ، وفيها أرخه ابن قانع ، وقال : ثقة . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[1] .

٣ - (**أبان**) بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، ثقة ، له أفراد، مات في حدود سنة ١٦٠ ، من [٧]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٨/ ٧٨٧ .

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامة السَّدُوسي ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت ، مات سنة بضع و١١٠ ،رأس الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ١٠ص٢٦١ .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنه مسلسل بالبصريين ، غير شيخه ، فبغدادي، ومسلسل بالتحديث غير أوله، ففيه « أخبرنا » . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قال**) قتادة (**حدثنا أنس**) رضي الله عنه (**أن نبي الله ﷺ ، قال : راصوا صفوفكم**) ، ولأبي داود « رُصُّوا» بضم الراء ثلاثيًا . أي ضموا بعضها إلى بعض، مثل ضم لَبِنَات الجدار ، حتى لا يكون بينكم فُرَج ، من رَصَّ البناء من باب نصر : إذا ضم بعضه إلى بعض ، كما تقدم (**وقاربوا بينها**) أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ، ولا يسع بين الصفين صف آخر .

قال الجامع عفا الله عنه : قدر بعضهم التقارب بين الصفوف بثلاثة أذرع ، ولكن لم يذكر مستنده . والله أعلم .

وإنما أمر ﷺ بالتقارب بينها ، ليكون تقارب الأشباح سببًا لتقارب الأرواح ، وتآلفها، فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم[1] (**وحاذوا بالأعناق**) قيل : الظاهر أن الباء زائدة، والمعنى : اجعلوا بعض الأعناق

---

(١) أفاده في المنهل جـ٥ص ٥٧ .

في مقابلة بعض . قاله السندي .

وفي «المنهل» : أي اجعلوا الأعناق على سمت واحد ، فلا يكون عنق أحدكم خارجًا عن محاذاة عنق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر . قاله القاضي عياض . انتهى[1] .

(فو الذي نفسي بيده، إني لأرى الشياطين تدخل من خَلَل الصف) بفتحتين : أي فرجته ، أو كثرة تباعد بعضها عن بعض **(كأنها الحذف)** بحاء مهملة ، وذال معجمة مفتوحتين : الغنم الصغار الحجازية ، واحدها حذَفَة بالتاء ، كقَصَب وقَصَبَة . وقيل : هي غنم صغار سُود جُرْد، ليس لها آذان ، ولا أذناب، يُجاء بها من اليمن .

وفي رواية للحاكم ، وصححه على شرط الشيخين[2] ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تراصّوا في الصفّ ، لا يتخللكم أولاد الحَذَف » ، قال : قلت : يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال : « ضأن جُرْدٌ تكون بأرض اليمن » . انتهى «المستدرك» جـ١ ص٢١٧ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١) المنهل جـ٥ ص ٥٩ .

(٢) بل هو ضعيف ؛ لأن في سنده أبا هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد ، وهو ضعيف، وعده ابن عديّ في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه . لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٨/ ٨١٥، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٨٨٩، عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخَرِّميّ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، عن أبان، به.

وابن خزيمة برقم (١٥٤٥) عن محمد بن معمر القيسي، عن مسلم ابن إبراهيم، به. وقال: قال مسلم: يعني النَّقَدَ[1] الصغار. النقد الصغار أولاد الغنم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق أبي داود جـ٣ ص١٠٠. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) قال المجد: النقَدُ ـ بالتحريك ـ: جنس من الغنم قبيح الشكل. «ق» ص٤١٢.

فَقَالَ: « ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »
قَالُوا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلائكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ: « يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ».

رجال هذا الإسناد : ستة :

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**الفضيل بن عياض**) التميمي الزاهد ، أبو علي الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧ ،من [٨] ،أخرج له البخاري ، ومسلم، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٢١/ ٣٨٨ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة لكنه مدلس ، مات سنة ١٤٧ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**المسيب بن رافع**) الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من [٤] .

قال الدوري ، عن ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلاَّ من البراء ، وأبي إياس ، عامر بن عبدة . وقال العوام بن حوشب : كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث . وقال أبو حاتم : سمعت أبي يقول : المسيب عن ابن مسعود مرسل . وقال مرة : لم يلق ابن

مسعود، ولم يلق عليًا ، إنما يروي عن مجاهد ونحوه .

وقال أبو زرعة : المسيب عن سعد بن أبي وقاص مرسل ، قلت : سمع منه عبد الله ؟ قال: لا برأسه . وقال أبو حاتم : روى عن جابر بن سمرة قليلاً ، ولا أظنه سمع منه يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي عاصم ، وغيره : مات سنة ١٠٥ ، أخرج له الجماعة .

٥ - (**تميم بن طرفة**) - بفتح الطاء والراء - الطائفي المُسْلِيّ - بضم الميم ، وسكون المهملة - الكوفي ، ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال الشافعي : تميم بن طرفة مجهول . وقال الآجري ، عن أبي داود: ثقة مأمون . وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو حسان الزيادي، وغيره : مات سنة ٩٤ ،وقال ابن أبي عاصم : مات سنة ٩٥، وقال ابن قانع : توفي سنة ٩٣ ، وقال ابن حبان : مات سنة ثلاث ، أو أربع وتسعين . أخرج له مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦ - (**جابر بن سمرة**) بن جُنادة - بضم الجيم ، بعدها نون - ويقال: ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة - بضم المهملة ، وتخفيف الواو - بن عامر بن صعصعة ، السُّوائي ، أبوعبد الله ، ويقال: أبو خالد ، وضبط العسكري اسم جده بزاي ، وبائين الأولى مشددة . وكذا قال ابن ماكولا . له ، ولأبيه صحبة ، نزل

الكوفة ، ومات بها ، وله عقب بها . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وخاله سعد بن أبي وقاص ، وعمر ، وعلي ، وأبي أيوب ، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص . وعنه سماك بن حرب ، وتميم بن طرفة ، وجعفر ابن أبي ثور ، وأبو عون الثقفي ، وعبد الملك بن عمير ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي ، وجماعة . وذكر البرديجي أن أبا إسحاق لم يصح سماعه منه .

قال ابن سعد : توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، في ولاية بشر ابن مروان . وقال خليفة : مات سنة ٧٣، وقيل عنه: سنة ٧٦، وقال ابن منجويه : سنة٧٤، وقيل غير ذلك . وقول من قال : مات سنة ٧٤ ، كما قال الحافظ ـ أشبه بالصواب ؛ لأن بشر بن مروان ولي الكوفة سنة ٧٤، ومات سنة ٧٥ ، وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه . أخرج له الجماعة . له ١٤٦ حديثًا ، اتفق الشيخان على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين حديثًا . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا الفضيل ، فلم يخرج له ابن ماجه، وتميم بن طر، فلم يخرج له البخاريّ، والترمذيّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض، الأعمش ، والمسيب ، وتميم ابن طرفة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما، أنه (**قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ**) أي من بعض حجره (**فقال : ألا**) بفتح الهمزة ، وتخفيف « لا » ، ويجوز تشديدها لغةً ، وهي أداة تحضيض ، كما في قوله تعالى : ﴿**أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ الآية [النور : ٢٢] . وقوله : ﴿**أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ**﴾الآية [التوبة : ١٢ ، ١٣] .

(**تصفون**) بفتح المثناة الفوقية ، وضم الصاد ، أو بضم التاء ، وفتح الصاد مبنيًا للمفعول . والمراد : الصف في الصلاة . وفي رواية مسلم : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس ؟ ، اسكنوا في الصلاة » ، ثم خرج علينا ، فرآنا حلَقًا ، فقال : « ما لي أراكم عزين ؟ » - أي متفرقين - ثم خرج علينا ، فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم » . . . الحديث .

(**كما تصف الملائكة**) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم ، وتعبداتهم ، وفيه أن الملائكة يصلون ، وأن صفوفهم كما وُصِفَ في هذا الحديث . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فُضِّلْنا بثلاث ، صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعل لنا ترابها طهورًا إذا لم نجد الماء » .

(**عند ربهم**) ولابن حبان « عند ربها » (**قالوا**) أي قال الصحابة

المخاطبون بإتمام الصف . ولأبي داود : « قلنا» **(وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال)** ﷺ : **(يتمون الأول)** وفي التفسير من «الكبرى» ٢٩٩/ ١١٤٣٤ « يتمون الصف المقدم» .

وهكذا رواية المصنف بالإفراد ، فتكون « أل » جنسية ، ومدخولها كالنكرة المقرونة بكل ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[1] [العصر : ٢]، فيشمل الصفوف المتقدمة ما عدا الصف الأخير ، فيكون المعنى : يتمون الصفوف المتقدمة . وفي رواية مسلم ، وابن ماجه : «يتمون الصفوف الأُوَل» . بالجمع ، وهي واضحة . وعند أبي داود : «يتمون الصفوف المتقدمة» . أي لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله **(ثم يتراصون في الصفوف)** أي يتلاصقون فيها حتى لا يكون بينهم فُرَج . ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض ، وتضامهم يستلزم تسوية الصفوف ، والعكس بالعكس . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

---

(١) راجع حاشية العلامة الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ١ ص٨٤ .

أخرجه هنا ٢٨/ ٨١٦ ، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٨٩٠ ، وفي «التفسير» ٢٩٩/ ١١٤٣٤ عن قتيبة ، عن فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية وعن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس . وأبوداود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير بن معاوية ، كلهم عن الأعمش ، عن المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عنه . وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع به . وأحمد جـ٥/ ص١٠١ ، ١٠٦ . وابن خزيمة رقم (١٥٤٤) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائد أحاديث الباب :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو أن الإمام يحث المأمومين على رَصِّ الصفوف ، والمقاربة بينها ، وأن ذلك من وظيفته .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الاهتمام في تسوية الصفوف .

ومنها : أنّ فيه إثباتَ المعجزة الظاهرة له ﷺ ، حيث أكرمه الله تعالى برؤية من خلفه ، كما يرى من أمامه دون أن يلتفت إليهم ، وكذلك رؤيته الشياطين تدخل بين خَلَل الصفوف لوسوسة المصلين .

ومنها : أن تسوية الصفوف يكون بالمقاربة ، ومحاذاة الأعناق .

ومنها : أن تسوية الصفوف ، والتقارب فيما بينها مانع من دخول الشياطين بين المصلين ، وأن عدم ذلك سبب لدخولها ، فتتسلط عليهم بشدة الوسوسة لهم .

ومنها : أن الملائكة يصلون جماعة ، وأنهم يعتنون بتسوية الصفوف ، وإتمام الأول فالأول ، فينبغي للمسلمين أن يقتدوا بهم في ذلك . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تسوية الصفوف مستحبة ، وقد استدلّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » ، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . وللبخاري : « من إقامة الصلاة » .

قال ابن بطال رحمه الله : هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سنة ؛ لأنه لو كان فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب . قال : ودلّ هذا على أن قوله في حديث أنس : « من إقامة الصلاة » أن إقامة الصلاة تقع على السنة ،

كما تقع على الفريضة .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله : قد يؤخذ من قوله : « من تمام الصلاة» أنه مستحب غير واجب ؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها ، ولا من واجباتها ، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح ، قال : وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة إلا به . انتهى .

وقد اعترض العلامة الصنعاني على قوله : ولم يذكر أنه من أركانها ، ولا من واجباتها . قائلاً : التعبير بالأركان ، والواجبات ليس من المطرد ، واعتبارات الشارع له مسلم ، بل قال في الفاتحة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقال ﷺ : « فإنك لم تصل» . وغاية كون هذا القول ، أو الفعل ركنًا من الصلاة ، أو واجبًا منها ، لم يقع التعبير به في لسان الشرع فيما لا تتم الصلاة إلا به ، وإن جاء فنادر .

واعترض الحافظ رحمه الله قوله : في مشهور الاصطلاح . قائلا : وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع ، لا العرف الحادث . انتهى .

وذهب أبو محمد ابن حزم رحمه الله إلى فرضيته ، وبطلان الصلاة بتركه ، فقال : وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول . والتراص فيها ، والمحاذات بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في

آخرها ، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه، فلم يفعل بطلت صلاته .

واستدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : «لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . المتقدم ٢٥/ ٨١٠ قال : وهذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر ، ثم ذكر قول أنس رضي الله عنه : كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه . وهو في «صحيح البخاري» . ثم قال: وهذا إجماع منهم ، ثم قال: وبقولنا يقول السلف الطيب ، روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة .

قال ابن حزم : ما كان رضي الله عنه ليضرب أحدًا ، ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض . ثم حكى ابن حزم بعث عمر رجالاً يسوون الصفوف ، فإذا جاءوا كبر . وكذلك بعث عثمان رضي الله عنه رجالاً لذلك، وأنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها ، ثم قال : فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم، ثم حكى عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا، ثم قال: فهذا بلال ما كان ليضرب أحدًا على غير الفرض، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم المدينة : أتنكر شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال :

لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف . قال ابن حزم : المباح ليس منكرًا . انتهى كلام ابن حزم باختصار [١] .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» : [باب إثم من لم يُتِمّ الصفوف] ، ثم أخرج مُسْتَدِلاً على ما ترجم له حديث أنس رضي الله عنه أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئًا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

قال في «الفتح» ، قال ابن رشد : وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدلّ ذلك على حصول الإثم . وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ الآية [النور : ٦٣] . على أن المراد بالأمر الشأن والحال ، لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئًا من الحال التي كانت عليها رسول الله ﷺ يأثم ، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية . وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشد ملخصًا .

قال الحافظ : وهو ضعيف ؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون ؛ لأن التأثيم إنما يحصل على ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لمّا كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها

(١) المحلّى جـ٤ص ٥٢-٥٦ .

المدح عليها ؛ دلّ على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا ، سلمنا ، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله .

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله : « سووا صفوفكم » . ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي» . ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن . ومع القول بأن التسوية واجبة في الصلاة ، فصلاة من خالف ، ولم يسو صحيحة ، لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم ، فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال يسوي مناكبنا ، ويضرب أقدامنا في الصلاة ، فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كان يريان التعزير على ترك السنة . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [1] .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي مما ذكر من الأدلة وجوب تسوية الصفوف ، كما هو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله تعالى

(١) فتح جـ٢ ص٤٤٦-٤٤٧ .

المذكور آنفًا.

والحاصل أن الأدلة التي استدل بها أبو محمد ابن حزم رحمه الله واضحة في إفادة الوجوب، وأما إفادتها بطلان الصلاة فغير واضحة. ولذا قال العلامة الصنعاني رحمه الله ـ بعد ذكر ما تقدم من كلام الحافظ ـ ما نصه: قلت: الوعيد بقوله ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» يقتضي الوجوب، كما قاله ابن رسلان في «شرح الترمذي». ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد، وفيه ضعف: «لتسون صفوفكم، أو لتطمسن الوجوه». ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿**مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا**﴾ [النساء: ٤٧].

نعم الأوامر، والوعيد، وفعل عمر، وبلال رضي الله تعالى عنهما أدلة على الوجوب ناهضة، وأما على بطلان الصلاة، فلابدّ من الدليل عليه. انتهى[(١)].

فتلخص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف، دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها. والله تعالى أعلم.

تَتِمَّةٌ: ذكر العلماء في حكمة إقامة الصفوف أمورًا:

أحدها: حصول الاستقامة، والاعتدال ظاهرًا، كما هو مطلوب باطناً.

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٤٦ـ٤٤٧.

ثانيها: أن لا يتخلل الشيطان بينهم ، فيفسد صلاتهم بالوسوسة ، كما أشار إليه في حديث أنس رضي الله عنه، المذكور في الباب.

ثالثها: ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها: أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها: أن لا يشغل بعضهم بعضًا بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين ، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض ، وكثير من حركاتهم ، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم . أفاده الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) راجع طرح التثريب جـ٢ ص٣٢٦ .

٢٩ - بَابُ فَضْلِ الصَّفِ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل من صلى في الصف الأول على من صلى في الصف الثاني .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا » ، حيث فضله ﷺ على الثاني بالصلاة عليه ثلاثًا . والله تعالى أعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» : واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله ، هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه مقدمًا أو مؤخرًا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ، أم لا ؟ هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون .

وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لا تقطعه مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء ، فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء ، وإن تأخر . وقيل : الصف عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً ، وإن صلى في صف متأخر . وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ، ومثله لأنبه على بطلانه ، لئلا يُغْتَرَّ به . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١٦٠ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في «الإحياء» : إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر ، وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول .

قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر ، وتصلي في آخر الصفوف؟ فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، والأحاديث ترد هذا . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بتصرف[1] . والله تعالى أعلم .

٨١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يحيى بن عثمان الحمصي**) هو يحيى بن عثمان بن سعيد

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص٩٨-٩٩ .

ابن كثير بن دينار القرشي ، أبو سليمان ، ويقال : أبو زكرياء الحمصي ، صدوق عابد من [١٠] .

قال أحمد بن أبي الحواري عن أحمد بن حنبل : نعم الشيخ هو . ويُروَى عن محمد بن عوف : قال : رأيت أحمد بن حنبل يُجِلّ يحيى ابن عثمان ، قال ابن عوف : كان عمرو بن عثمان ، ويحيى بن عثمان ثقتان ، ولكن يحيى كان عابدًا ، وعمرو أبصر بالحديث منه . وقال أبوحاتم : كان رجلاً صالحًا صدوقًا . وقال النسائي : ثقة . وقال في موضع آخر : لا بأس به . وقال الدُّولابي : ثنا يحيى بن عثمان الشيخ العابد . وقال الحسين بن محمد بن إبراهيم : ثنا يحيى بن عثمان المختار العدل الرضي . وقال إبراهيم بن محمد بن متويه : ثنا يحيى بن عثمان ، وكان يقال : إنه من الأبدال ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : وكان عابدًا ورعًا .

وقال ابن عدي : قال لنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحرّاني : يحيى بن عثمان هذا لا يَسْوَى نواة في الحديث ، كان يتلقن كل شيء ، وكان يعرف بالصدق ، سمعت المسيب بن واضح يقول : رأيت في النوم قائلاً يقول : إن كان بقي من الأبدال أحد فيحيى بن عثمان الحمصي . قال ابن عدي : وليحيى بن عثمان أحاديث صالحة عن شيوخ الشام ، ولم أر أحدًا يطعن فيه غير أبي عروبة ، وهو معروف بالصدق ، وأخوه عمرو بن عثمان كذلك ، وأبوهما ، وهم من أهل

بيت الحديث بحمص ، وليس بهم بأس. وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مأمون، روى عنه بقي بن مخلد . وقال ابن حبان: مات سنة بضع وخمسين ومائتين . وقال ابن قانع، وأبو القاسم ابن منده : توفي سنة ٢٥٥ ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[١] .

٢ - (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاَعي ، أبو يُحْمِد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٨٧ سنة ، من [٨] ، أخرج له البخاري تعليقًا ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٩٢ .

٣ - (**بحير بن سَعْد**[٢]) السّحولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت، من [٦]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة . تقدم في ١/ ٦٨٨ .

٤ - (**خالد بن مَعْدَان**) الكلاعي ، أبو عبد الله الحمصي ، ثقة عابد، يرسل كثيراً ، مات سنة ١٠٣ ، وقيل بعد ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ٦٨٨ .

---

(١) «ت» ص٣٧٧-٣٧٨ . «تت» جـ١١ ص٢٥٥-٢٥٦ . «تك» جـ١ ص ٤٥٩-٤٦٢ .

(٢) وقع في نسخة «ت» و «تت» : (ابن سعيد) قال بعض من علق على التقريب : والصواب (ابن سَعْد) كما في التهذيب للمزي ، والأنساب للسمعاني جـ٧ ص٩١ ، واللباب جـ٢ ص ١٠٦ . والجرح والتعديل جـ١ ص٤١٢ ، والتاريخ الكبير جـ١ ص١٣٧ ، وأما ما قاله الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على التقريب : والصواب ابن سعيد، فليس بصواب، والصواب ما في عامة الكتب ، وصوبه الشيخ المعلمي في تعليقاته على التاريخ الكبير ، والأنساب . انتهى .

٥ - (**جُبير بن نُفَير**) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨٠ ، وقيل بعدها ، من [٢]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة ، تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٦ - (**العِرْبَاض**[1] **بن سارية**) السلمي ، كنيته أبو نجيح، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص. روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة بن الجرّاح، وعنه ابنته أم حبيبة ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وسعيد ابن هانئ الخولاني ، وغيرهم . قال محمد بن عوف : كل واحد من العرباض بن سارية ، وعمرو بن عَبَسَة ، يقول : أنا ربع الإسلام ، لا ندري أيهما أسلم قبل صاحبه . قال ضمضم بن زُرْعَة ، عن شريح بن عبيد : كان عتبة بن عبد يقول : عرباض خير مني، وكان عرباض يقول: عتبة خير مني ، سبقني إلى النبي ﷺ بسنة. قال خليفة : مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر ، وغير واحد : مات سنة ٧٥ ، وقال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب : العرباض : الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاصم من الناس ، وهو مدح . أخرج له الأربعة . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله موثقون ، غير أن بقية مشهور بالتدليس ، حتى

---

(١) بكسر أوله ، وإسكان الراء قبل الموحدة ، وآخره المعجمة .

قيل : بقية ، أحاديثه غير نقية ، فكن منها على تَقِيَّة . لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد جـ٤ ص١٢٨ ، وله متابع كما سيأتي قريبًا .

ومنها : أنه مسلسل بالحمصيين .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ ، والتحديثَ ، والعنعنةَ.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن العرباض بن سارية) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ)** الجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي كونه مخبرًا عن حاله ﷺ **(كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا)** أي يستغفر لأهل الصف الأول، ففي رواية أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة : « كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا» . . . ويحتمل أن يكون المعنى يدعو لهم بلفظ الصلاة ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يدعو بلفظ الصلاة للناس ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بصدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » . وأخرج أحمد ، وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله صَلِّ عليّ وعلى زوجي ـ صلى الله عليك وسلم ـ فقال : « صلى الله عليك ، وعلى زوجك» .

وقال السندي رحمه الله : أي يدعو لهم بالرحمة، ويستغفر لهم

ثلاث مرات ، كما فعل بالمحلقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة ، أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضًا ، والله تعالى أعلم . انتهى [(١)] .

(وعلى الثاني واحدة) ، أي يصلي على أهل الصف الثاني صلاة واحدة ، فـ « واحدة » نعت لمصدر محذوف ، كما قدرته . وفيه بيان فضل الصف الأول على الثاني ، كما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح . وبقية ، وإن كان معروفًا بالتدليس عن الضعفاء ، فقد تابعه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل بلده صحيحة ، كما نص عليه الأئمة ، أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وتابعه أيضًا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد . أخرجه أحمد جـ٤ ص١٢٨ ، والدارمي رقم ١٢٦٩ ، كما سيأتي قريبًا . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٩/ ٨١٧ ، وفي «الكبرى» ٢٩/ ٨٩١ ، عن يحيى بن

---

(١) شرح السندي جـ٢ص ٩٣ .

عثمان ، عن بقية ، عن بحير بن سَعْد ، عن خالد بن معدان ، عن جُبير ابن نُفير ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه ، وليس فيه جبير بن نفير ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة » .

وأحمد جـ٤/ ١٢٨ عن حيوة بن شريح ، عن بقية ، بسند المصنف ، وعن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، به . وعن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، به . وجـ٤/ ١٢٦ ، عن يحيى بن سعيد ، ووكيع . و١٢٧ ، عن إسماعيل ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ابن معدان ، عن عرباض ، وليس فيه جبير .

والدارمي رقم (١٢٦٩)عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ، عن جبير به ، و ١٢٦٨ عن وهب بن جرير ، عن هشام الدستوائي ، به ، وليس فيه ذكر جبير .

وابن خزيمة رقم (١٥٥٨) عن الحسن بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر ، وعن سَلْم بن جُنادة ، عن وكيع ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي به ، وليس فيه ذكر جبير بن نفير .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أنه وقع اختلاف على يحيى بن أبي كثير ، فروى عنه شيبان بن عبد الرحمن ، فأدخل جبير ابن نفير بين خالد بن معدان ، والعرباض بن سارية ، وروى عنه هشام الدستوائي، فأسقطه ، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث ، لإمكان حمله على أن خالداً سمع الحديث من جبير ، ثم لقي العرباض ، فسمعه منه ، فكان يحدث عنهما ، ومثل هذا في أحاديث الحفاظ كثير ، ويدل على ذلك وقوع التصريح بالتحديث عند أحمد جـ٤ ص١٢٧ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٠ - الصَّفُّ الْمُؤَخَّر

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الصف المؤخر.

ومحل الاستدلال من الحديث قوله: «وإن كان نقص، فليكن في الصف المؤخر»، حيث جعل ﷺ ما يكون في الصفوف من النقص محله الصف المؤخر. والله تعالى أعلم.

٨١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدريّ، أبو مسعود البصري ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**سعيد**) بن أبي عَرُوبَة مِهْرَان، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، يدلس، واختلط بآخره، أثبت الناس في قتادة، مات

سنة ١٥٦ ، من [٦] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**قتادة**) بن دِعَامة البصري ، ثقة ثبت مدلس ، من [٤] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

ولطائف هذا الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف الأول**) وتقدم الخلاف في المراد بالصف الأول في الباب الماضي ، وأن الراجح أنه الذي يلي الإمام (**ثم**) أتموا الصف (**الذي يليه ،**) أي يلي الأول (**وإن كان نقص**) ، أي وإن حصل في الصفوف نقص ، فـ « كان» تامة ، مكتفية بمرفوعها ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٠] . قال الحريري في «ملحته» :

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(**فليكن في الصف المؤخر**) و«يكن» ناقصة ، واسمها ضمير «نقص» ، والجار والمجرور خبرها ، والجملة جواب « إن» ، أي فليكن ذلك النقص كائنًا في الصف المؤخر . وهذا هو محل الترجمة ، ففيه بيان حكم الصف المؤخر ، وهو أنه إن حصل نقص في الصفوف لقلة الرجال الحاضرين ينبغي أن يكون فيه .

والمقصود من هذا أن لا يكون نقص في الصف الأول ، ولا في الثاني ، ولا في الثالث، وهلم جرّا إلى أن تنتهي الصفوف، فإن كان نقص، ولابدّ ، فليجعل في الصف الأخير . والله تعالى أعلم .

تنبيه:

يستحب أن يكون موقفُ الصف الناقص يمينَ الإمام ، ولا يستحب توسيطه، لما أخرجه أبو داود، وغيره بإسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ، ولحديث البراء رضي الله عنه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، وسيأتي للمصنف ٣٤/ ٨٢٢ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل» ، رواه أبو داود . ففي سنده يحيى بن بشير بن خلاد ، وهو مستور ، عن أمه ، وهي مجهولة ، فلا يصح الاستدلال به ، وإن استدل به صاحب «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص٦٠ . فتبصر . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٠/ ٨١٨، وفي «الكبرى» ٣٠/ ٨٩٢ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ٦٧١، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به. وأحمد جـ٣ ص١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣. وابن خزيمة رقم (١٥٤٦، ١٥٤٧).

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣١ - مَنْ وَصَلَ صَفّاً

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل من وصل صفّا؛

ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

٨١٩ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عيسى بن إبراهيم بن مثرود**)، هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود - بمثلثة ساكنة - المثرودي الغافقي، ثم الأحدبي مولاهم، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠].

قال النسائي في «الكبرى» في إسناد حديث الباب: أنبأنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود، مصري، لا بأس به. وقال الطحاوي: ذكر مولده سنة ١٦٦ وهو أبي من الرضاعة. وقال ابن يونس: توفي في صفر

سنة ٢٦١[١] ، وكان مولده سنة ١٧٠ ، ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى ، وكان ثقة ثبتًا . وقال ابن أبي حاتم : توفي قبل قدومي مصر بقليل ، قال : وهو شيخ مجهول . وقال مسلمة بن قاسم : مصري ثقة ، أنا عنه غير واحد . أخرج له أبو داود ، والنسائي[٢] .

٢ - (**عبد الله بن وهب**) بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٧٢ سنة ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي ، أبو عمرو ، وقيل غيره الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل : بعد سنة ١٧٠ ، من [٧] ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٤ - (**أبو الزاهرية**) حُدَير بن كُرَيب[٣] الحضرمي ، ويقال : الحميري الحمصي ، صدوق ، من [٣] .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٢٩ ، وكان ثقة - إن شاء الله - كثير

---

(١) زاد في « ت » وقد جاوز التسعين .

(٢) « ت » ص ٢٧٠ . « تت » جـ ٨ ص ٢٠٥ .

(٣) « حُدير » : بحاء مهملة آخره راء مهملة ، مصغرًا ، و« كريب » مصغرًا أيضًا .

الحديث . وقال البخاري، عن عمرو بن علي : مات سنة ١٠٠ ، وقال: أخشى أن لا يكون محفوظًا ، وكذا قال أبو عبيد . وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين : إنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . قال الحافظ : وهو نحو قول عمرو بن علي . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، والباقون إلا الترمذي .

٥ - (**كثير بن مُرّة**) الحضرمي الرُّهاوي ، أبو شَجَرَة الحمصي ، ثقة ، من [٢]، ووهم من عده في الصحابة ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١/ ٦٨٨ .

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مِصْرِيَّين؛ وهما عيسى، وابن وهب، وحِمْصِيِّينَ؛ وهم الباقون، إلا ابن عمر؛ فمدني ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، وفيه عبد الله بن عمر، أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٦٣٠ حديثًا . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ**

قال : من وصل صفًا) بأن كانت فيه فرجة تسعه، فسدها ، أو نقصان فأتمه **(وصله الله)** برحمته **(ومن قطع صفًا)** بأن لم يسد فرجة فيه تسعه ، أو منع غيره من الدخول فيه بدون ضرر يلحقه بذلك ، أو جلس في وسط الصف بلا صلاة **(قطعه الله عز وجل)** من رحمته ، وعظيم فضله. وفيه دليل على وجوب سد الفُرَج في الصفوف ، وترغيب في وصلها، لما فيه من الخير العظيم ، وتحذير من قطعها، لما فيه من الوعيد الشديد، ولذا عده ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي رحمه الله من الكبائر في كتابه « الزواجر» .

وهذا الحديث مختصر ،وقد ساقه أحمد، وأبو داود بطوله ، ولفظه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف، فإنما تَصُفّون بصفوف الملائكة ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدّوا الخَلَل ،ولينُوا في أيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفّا وصله الله ، تبارك وتعالى ، ومن قطع صفّاً قطعه الله» ، وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣١/ ٨١٩، وفي «الكبرى» ٣١/ ٨٩٣ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبوداود في «الصلاة» ٦٦٦ بسند المصنف، و٦٦٦ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . ولم يذكر ابن عمر. ثم قال: قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مرة. وأحمد ٢/ ٩٧، وابن خزيمة رقم (١٥٤٩)، ورواية ابن خزيمة مختصرة كرواية المصنف. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٢ - ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على خير صفوف النساء ، وعلى شر صفوف الرجال . ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

وفيه احتباك[1] : وهو الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وبالعكس ، أي وشر صفوف النساء ، وهو خير صفوف الرجال .

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، ثقة ثبت حجة فقيه ، مات سنة ٢٣٨ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٢/ ٢ .

---

(١) قال العلامة أبو البقاء الكفوي رحمه الله في كلياته ص ٥٧ : الاحتباك من ألطف أنواع البديع ، وأبدعها ، وقد يسمى حذف المقابل : وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول . كقوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٤] . أي فلا يعذبهم . وكقوله تعالى : ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران : ١٣] .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي قاضي الري ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ ، من [٨]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**سُهَيل**) بن أبي صالح ، أبو يزيد المدني ، مولى جُويرية بنت الأحمس امرأة من غَطَفَان، أخو صالح بن أبي صالح، وعبد الله ابن أبي صالح ، ومحمد بن أبي صالح ، صدوق ، تغير بأخَرَة ، من [٦].

قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلاً ثبتًا في الحديث . وقال حرب ، عن أحمد : ما أصلح حديثه . وقال أبو طالب: سألت أحمد عن سهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن عمرو؟ فقال : قال يحيى بن سعيد القطان: محمد ـ يعني ابن عمرو ـ أحبهما إلينا . وما صنع شيئًا، سهيل أثبت عندهم. وقال الدوري عن ابن معين : سهيل بن أبي صالح ، والعلاء ابن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء ، وليس حديثهما بحجة . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : سهيل أشبه ، وأشهر ـ يعني من العلاء ـ وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به ، وهو أحب إليّ من العلاء . وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن عدي: لسهيل نُسَخ ، وقد روى عنه الأئمة ، وحدث عن أبيه ، وعن جماعة ، عن أبيه، وهذا يدلّ على تمييز الرجل، كونُهُ مَيَّزَ ما سمع من أبيه ، وما سمع من غير أبيه عنه ، وهو عندي ثَبْت ، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى

له البخاري مقرونًا بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلمي : سألت الدارقطني لِمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح؟ فقال : لا أعرف له فيه عذرًا ، فقد كان النسائي إذا مرّ بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، مات في ولاية أبي جعفر ، وكذا أرخه ابن سعد ، وقال : كان سهيل ثقة كثير الحديث ، وأرخه ابن قانع سنة ٣٨ ، وذكره البخاري في تاريخه ، قال : كان لسهيل أخ ، فمات ، فوجد عليه ، فنسي كثيرًا من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى ، قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه . وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال : هو صويلح ، وفيه لين .

وقال الحاكم في باب : مَنْ عِيبَ على مسلم إخراجُ حديثه : سهيل أحد أركان الحديث ، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول ، والشواهد ، إلا أن غالبها في الشواهد ، وقد روى مالك عنه ، وهو الحَكَم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل في حديثه بالعراق : إنه نسي الكثير منه ، وساء حفظه في آخر عمره . وقال أبو الفتح الأزدي : صدوق ، إلا أنه أصابه بِرْسَام[1] في آخر عمره ، فذهب بعض حديثه . أخرج له الجماعة[2] .

---

(١) قال المجد : البرسام ـ بالكسر : علة يُهْذَى فيها . اهـ « ق » ص ١٣٩٥ .

(٢) « ت » ص١٣٩ . « تت » جـ٤ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ . « تك » ج١٢ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٨ .

٤ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات سنة ١٠١ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي المشهور ، رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، على خلاف في سهيل ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له ابن ماجه ، وأن شيخه مروزي ، وجريراً كوفي ، ثم رازي ، والباقون مدنيون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها**) مبتدأ وخبر ، أي أفضل صفوف الرجال ، وأكثرها ثواباً : أولها . وإنما كان خيراً ؛ لأن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول ، كما تقدم ؛ ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف ، والضبط عن الإمام ، والاقتداء به ، والتبليغ عنه ؛ ولأنهم هم المبادرون ، فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام ، ولما فيه من البعد عن النساء .

وقال ابن الملك : المراد بالخيرة كثرة الثواب ، فإن الصف الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر ، وثوابه أوفر . انتهى .

وقد تقدم الخلاف في المراد بالصف الأول الذي وردت الأحاديث بفضله ، وأن الراجح أنه الذي يلي الإمام، أجاء صاحبه متقدمًا ، أم متأخرًا ، وسواء تخلله مقصورة ، ونحوها ، أم لا .

(وشرها آخرها) يعني أن أقل صفوف الرجال ثواباً آخرها؛ لبعدهم عن الإمام ؛ ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول؛ ولقربهم من النساء[1] .

(وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) يعني أن أكثر صفوف النساء ثوابًا آخرها، لبعدهن عن الرجال؛ ولأن مرتبتهن متأخرة من مرتبة الرجال ، فيكون آخر الصفوف أليق بهن ، وأقل صفوفهن ثوابًا أولها لقربهن من الرجال .

وقال الطيبي : الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدمًا فهو أشد تعظيمًا لأمر الشارع ، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، أما النساء فمأمورات بالاحتجاب[2] .

وقال السندي رحمه الله: قوله: « خير صفوف الرجال» أي

---

(١) المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٦٩ .

(٢) راجع المرقاة جـ٢ ص ٩٤ .

أكثرها أجرًا « وشرها» أي أقلها أجرًا . وفي النساء بالعكس ، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة . ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على إطلاقه ، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال ، كذا قيل ، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر . فتأمل . والله تعالى أعلم . انتهى كلام السندي[١] .

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : أما صفوف الرجال فهي على عمومها ، فخيرها أولها أبدًا ، وشرها آخرها أبدًا . وأما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات ، لا مع الرجال ، فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ، لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : تفريق النووي بين صلاة النساء مع الرجال ، وبين صلاتهن منفردات يحتاج إلى دليل ، فالأولى إجراء

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ٩٤ .

(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

النص على عمومه حتى نجد نصًا مخصصاً . فخير صفوف النساء مطلقًا، سواء صلين مع الرجال أو وحدهن آخرها، وشرها أولها . وقد أشار إلى هذ السندي في كلامه السابق . والله تعالى أعلم .

ودلّ حديث الباب على ترغيب الرجال في الصف الأول ، وعلى تحذيرهم من التأخر عنه ، وعلى ترغيب النساء في الصف الأخير لهن، وتحذيرهن عن الصف الأول .

وفيه أيضًا جواز صلاة النساء جماعة ، من غير فرق بين كونهن مع الرجال ، أو منفردات ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٢/ ٨٢٠ ، وفي «الكبرى» ٣٢/ ٨٩٤ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، وعن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، وأبو داود فيه عن محمد بن

الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن زكريا . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن الدراوردي ، وابن ماجه فيه عن أحمد بن عبدة ، عن الدراوردي أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عنه . وابن ماجه أيضًا عن أحمد بن عبدة ، عن الدراوردي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عنه .

وأخرجه أحمد جـ٢/ ص٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ . ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عنه جـ٢ ص٤٨٥ ، ومن طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عنه جـ٢ص٣٤٠ . وابن خزيمة رقم ١٥٦١ ، وأخرجه الحميدي ، والدارمي .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الصف بين السواري .

والسواري : جمع سارية ، وهي الأسْطُوَانة ، كجارية ، وجَوارٍ. والله تعالى أعلم.

٨٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنَسٍ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ ، مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَدَفَعُونَا ، حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائي ، ثقة ، من [١١]، انفرد به النسائي ، تقدم في ١٠٨ / ١٤٧ .

٢ - (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكَين ، واسم دُكَين عمرو بن حماد ابن زهير التيمي مولاهم ، الأحول المُلائي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٨وقيل: ٢١٩، وكان مولده سنة ١٣٠ ، من [٩]، وهو من كبار شيوخ البخاري ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١/ ٥١٦ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦١ ، من [٧] ،أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**يحيى بن هانئ**) بن عروة بن قعاص ، ويقال : فضفاض المرادي ، أبو داود الكوفي ، ثقة ، من [٥] .

كان من أشراف العرب ، وكان أبوه ممن قتله عُبيد الله بن زياد في شأن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة : كان سيد أهل الكوفة ، وقال ابن معين ، وأبوحاتم ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : ثقة . زاد أبو حاتم : صالح ، من سادات أهل الكوفة . وقال الدارقطني : يحتج به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود ، والترمذي، والنسائي[1] .

٥ - (**عبد الحميد بن محمود**) المِعْوَلِي[2] البصري ، ويقال : الكوفي، ثقة مقلّ ، من [٤].

روى عن أنس ، وابن عباس ، وعنه ابناه حمزة ،وسيف . قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : كوفي يحتج به . وذكره ابن حبان

---

(١) «ت» ص٣٨٠ ، «تت» جـ١١ ص٢٩٣ . «تك» جـ٣٢ ص١٨ ـ ٢٠ .

(٢) «المِعْوَلِي» : بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الواو : نسبة إلى معْوَلة ، بطن من الأَزد. وقال ابن السمعاني : بفتح الميم ، وهو خطأ . قاله في اللُّباب. وقال في اللب: صوّب النووي الفتح . انتهى لب جـ٢ ص ٢٦٧ .

في «الثقات» . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق في «الأحكام» هذا الحديث بعبد الحميد هذا ، وقال : ليس ممن يحتج بحديثه .

قال أبو الحسن ابن القطان ، راداً عليه : ولا أدري من أنبأه بهذا ، ولم أر أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم . ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفًا قول أبي حاتم الرازي ، وقد سئل عنه ؟ : هو شيخ ، وقعت له روايات ، أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي ، فقال : هو ثقة ، على شحه بهذه اللفظة . اهـ .

أخرج له أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، له عندهم حديث الباب فقط [1] .

٦ - **(أنس)** بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، فنسائي ، وعبد الحميد فمختلف فيه ، كما مر آنفًا ، وأنس فبصري ، وأن شيخه من أفراده ، ويحيى بن هانئ ، وعبدالحميد من رجال أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والباقون من

---

(١) «ت» ص ١٩٧ ، «تت» جـ٦ ص١٢٢ . ببعض زيادة من نيل الأوطار جـ٤ ص١٠٢ .

رجال الجماعة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الحميد .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الحميد بن محمود) المِعْوَلِيّ ، أنه **(قال: كنا مع أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(فصلينا مع أمير من الأمراء)** لم يُسَمَّ ذلك الأمير **(فدفعونا)** أي دفعنا الناس من الصف ، لشدة الزحام **(حتى قمنا ، وصلينا بين الساريتين)** أي الأسطوانتين، والظرف تنازعاه الفعلان قبله، وفي رواية الترمذي ، عن عبد الحميد ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وفي رواية أبي داود ، قال: « صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري ، فتقدمنا ، وتأخرنا ، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

قال صاحب «المنهل» رحمه الله : فظاهر هاتين الروايتين ـ يعني رواية النسائي ، ورواية الترمذي ـ أنهم صَلَّوْا بين السواري . ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب ـ يعني حديث أبي داود المذكور ـ لاحتمال تعدد الواقعة ، فمرة لم يصلوا بينها ، فيكون قول أنس : كنا نتقي هذا .

بيانا لسبب تقدمهم وتأخرهم ، ومرة صلوا بينها ، فيكون قوله : كنا نتقي هذا ، تعليمًا لهم ، ليتباعدوا عن ذلك . انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : أو يكون معنى قوله : « فتقدمنا ، وتأخرنا » أي تقدم بعضنا إلى الصف ، وتأخر بعضنا عنه ، حتى صلى بين الساريتين ، فتكون الواقعة واحدة . والله أعلم .

(فجعل أنس يتأخر) « جعل» من أفعال الشروع ، كما قال ابن مالك في «خلاصته» :

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

فـ « أنس» اسمها ، وجملة « يتأخر » خبرها ، أي شرع أنس رضي الله عنه يتأخر عن الساريتين ، لئلا يصف بينهما **(وقال :)** مبينًا سبب تأخره لمن معه **(كنا)** معاشر الصحابة **(نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)** أي كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السواري ، ونجتنبه في زمن رسول الله ﷺ للنهي عنه ، فقد أخرج ابن ماجه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهى أن نصُفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونُطرَد عنها طردًا . وفي إسناده ، هارون بن مسلم البصري ، وهو مجهول ، كما قال أبو حاتم .

---

(١) « المنهل » جـ ٥ ص٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث صحيح ، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، ويشهد له حديث الباب ، فإن قول أنس رضي الله عنه : كنا نتقي هذا . . . إلخ له حكم الرفع عند جمهور المحدثين ، ولا سيما ، وقد أضافه إلى عهده ﷺ ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح» :

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال الشيخ الألباني في « تمام المنة » : إنما قال أبو حاتم في هارون ابن مسلم : مجهول ؛ لأنه لم يعرف له راويًا غير عمر بن سنان الصُّغْدي ، ولذا لم يذكر له غيره ، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضًا ثلاثة من الثقات، وكلهم رووا هذا الحديث عنه، وهم: أبو داود الطيالسي، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة ، ويحيى بن حماد . قال : فثبت بهذا أن هارون بن مسلم هذا معروف، ليس بمجهول، وأن إسناده صحيح ، أو حسن على الأقل ، وهو صحيح قطعًا بحديث أنس رضي الله عنه . انتهى كلام الشيخ الألباني باختصار [1] . والله سبحانه ولي التوفيق ، وعليه التكلان.

---

(١) راجع تمام المنة في التعليق على فقه السنة . ص ٢٩٦-٢٩٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٣ / ٨٢١ ، وفي «الكبرى» ٣٣/ ٨٩٥ ، عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود المعولي ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبوداود في «الصلاة» عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، به نحوه . وأخرجه الترمذي فيه عن هَنَّادٍ ، عن وكيع ، عن الثوري به بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٤٨٩) . وابن خزيمة رقم (١٥٦٨) ، وابن حبان جـ٥ ص٥٩٦ ـ ٥٩٧ . والحاكم وصححه جـ ١/ ٢١٠ و٢١٨ . والبيهقي جـ٣/ ص١٠٤ .

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري :

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري ؛ فكرهت طائفة الصف بين السواري ، وممن كره ذلك : ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وروي ذلك عن ابن عباس ،

وكره ذلك النخعي .

ورخصت طائفة فيه ، وممن رخص فيه : ابن سيرين ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر رحمه الله : ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، وأعلى ما فيه قول أنس : كنا نتقيه ، ولو اتقى متق كان حسنًا ، ولا مأثم عندي على فاعله . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : ليس في هذا الباب خبر يثبت . . . إلخ . نظر ، بل صح النهي عنه ، كما سبق بيانه ، فنقول بالنهي عن الصف بين السواري . والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ما حاصله : والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك ، إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه ؛ لأن الثاني مُحْدَث . وقال القرطبي : وروي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .

وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم ، قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري . وبه

---

(١) الأوسط جـ٤ ص١٨١ ـ ١٨٣ .

قال أحمد ، وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وبالكراهة قال النخعي . وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة، قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وابن المنذر ،قياساً على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

وقال ابن رسلانِ : وأجازه الحسن ،وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غَفَلَة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين .

وقال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة ،فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد ، فلا بأس به ، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها . انتهى .

قال الشوكاني : وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق ، لقوله : فاضطرّنا الناس ، ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد .

ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة ،

فيحمل المطلق على المقيد[١] . ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري ، دون الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار ، لمصادمته لأحاديث الباب . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قال الشوكاني رحمه الله تعالى هو المتجه عندي . وهو أن النهي الوارد في الصلاة بين السواري محمول على المأمومين ، لا على الإمام والمنفرد ، جمعًا بين الأدلة ؛ لأن حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه: « كنا ننهى أن نصف بين السواري» . صريح في المأمومين ، وأما الإمام ، والمنفرد، فلا يدخلان في النهي ، لصلاته ﷺ في الكعبة بين السواري .

ثم ظاهر النهي للتحريم ، إلا إذا قلنا : إن صلاته ﷺ بين السواري

---

(١) **قال الجامع**: حديث أنس الذي أشار إليه الشوكاني ، وعزاه إلى الحاكم ، لفظه كما قال: « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ، ونطرد عنها» ، وأنا أرى هذا خطأ ، إذ حديث أنس الذي أخرجه الحاكم ، هو الذي أخرجه النسائي هنا ، ولفظه: « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » . وأما بلفظ كنا ننهى. . . إلخ، فهو حديث معاوية ابن قرة ، عن أبيه ، وقد أخرجه الحاكم أيضًا . كما سبق بيانه ، فالظاهر أن اشتبه أحد اللفظين بالآخر على الشوكاني ، أو على من نقل هو عنه ذلك ، فتأمل ، والله تعالى أعلم .

(٢) « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

يصرف النهي عن التحريم ، إلى التنزيه ، ولا بُعْدَ في ذلك . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٤ - المَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على المكان الذي يستحب للمأمومين أن يقفوا فيه من الصفّ ، وهو اليمين .

ومحل الاستدلال قول البراء رضي الله عنه : « أحببت أن أكون عن يمينه » . وسيأتي توجيه ذلك قريبًا ، إن شاء الله تعالى .

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ، لقبه شاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الإمام الثقة الثبت الحجة ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**مِسعر**) بن كِدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، ثبت فاضل ، مات سنة ١٥٣ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨/ ٨ .

٤ - (**ثابت بن عُبيد**) الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، كوفي ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١٧٣/ ٢٧١ .

٥ - (**ابن البراء**) هو إما :

(**عبيد بن البراء**) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، ثقة ، من [٤] . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه ثابت بن عبيد ، ومحارب ابن ديثار . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه حديث الباب فقط ، ولم يسمه منهم إلا أبو داود[١] .

وإما : (**يزيد بن البراء**) بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق ، من [٣] ، روى عن أبيه ، وعنه عدي بن ثابت ، وأبو جناب الكلبي ، وسيف أبو عائذ السعدي ، وقال : كان أميراً علينا بعمان ، وكان كخير الأمراء . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان أمير عمان . وقال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة . أخرج له أبو داود ، والنسائي[٢] .

٦ - (**البراء**) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، الصحابي ابن الصحابي ، رضي الله عنهما ، نزل الكوفة ، مات سنة ٧٢ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

---

(١) «ت» ص ٢٢٨ . «تت» جـ٧ ص٦٠ .
(٢) «ت» ص ٣٨١ . «تت» جـ١١ ص ٣١٦ .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فمروزيان ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ثابت عن ابن البراء ، ورواية الراوي عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن البراء**) هو إما عبيد ، وإما يزيد، كما سبقت الإشارة إليه ، قريبًا ، وسيأتي تمام البحث في المسائل ، إن شاء الله تعالى (**عن البراء**) بن عازب رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كنا**) يعني معاشر الصحابة رضي الله عنهم (**إذا صلينا**) أي إذا أردنا الصلاة (**خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون**) هكذا رواية المصنف هنا ، وفي الكبرى : « أحببت أن أكون» بضمير المتكلم الواحد .

والذي عند مسلم، وأبي داود ،وابن ماجه ،وغيرهم : « أحببنا أن نكون » بضمير الجمع (**عن يمينه**) أي جهة يمينه ، وذلك ليقبل ﷺ عليهم بوجهه الشريف إذا سلم . ففي رواية مسلم وغيره : « أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول: « رب قني عذابك يوم تبعث» أو « تجمع عبادك» . وفي رواية ابن خزيمة من رواية يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : « كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام على يمينه » .

قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ حديث الباب على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان المكان الذي يستحب أن يقف فيه المأموم، وهو يمين الإمام، ووجه ذلك أن محبة الصحابة رضي الله عنهم لذلك، ومسابقتهم إليه كان بعلم من النبي ﷺ، فلو كان الفضل في غير اليمين لبينه لهم، ولا سيما وقد ثبت قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «الفتح» جـ٢ص٤٥٠.

وأما قول بعضهم باستحباب وسط الصف مُسْتَدلاً بحديث «وَسِّطُوا الإمام» رواه أبو داود، فغير صحيح؛ إذ الحديث ضعيف، لجهالة بعض رواته، كما قدمناه ٣٠/ ٨١٨. وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل للنبي ﷺ: «إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» فضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم، وهو متروك. ويحمل على تقدير صحته على ما إذا أدى إلى تعطيل الميسرة. والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم. جـ٥ ص٢٢١.

وسيأتي اختلاف أهل العلم في جهة الانصراف من الصلاة ، هل هو عن اليمين ، أو مخير في كلا الجانبين . وترجيح الراجح في ذلك بدليله في [باب الانصراف من الصلاة] ١٠٠/ ١٣٥٩ إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث البراء رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٤/ ٨٢٢ ، وفي «الكبرى» ٣٤/ ٨٩٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وعن أبي كريب ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع . وأبو داود فيه عن محمد بن رافع ، عن أبي أحمد الزبيري ـ وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع ـ ثلاثتهم عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عنه . وأحمد ٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٤. وابن خزيمة رقم (١٥٦٣ و١٥٦٤ ، ١٥٦٥).

المسألة الرابعة : (اعلم) أنه وقع اختلاف بين الرواة في ذكر ابن

البراء في إسناد هذا الحديث ، وإسقاطه ، وفي اسمه ، هل هو عبيد ، أم يزيد .

فممن أثبته : وكيعٌ عند أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو نعيم عند أحمد ، ويحيى ابن أبي زائدة عند مسلم ، وأبو أحمد الزبيري عند أبي داود ، وابن خزيمة ، وعبد الله بن المبارك عند المصنف ، وسفيان عند ابن خزيمة ، ستتهم عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء عن أبيه ، فأثبتوه .

فأما أبو نعيم ، عند أحمد ، ووكيع عند مسلم ، وابن ماجه ، ويحيي ابن أبي زائدة عند مسلم ، وابن خزيمة ، وابن المبارك عند المصنف ، وأبو أحمد الزبيريّ عند ابن خزيمة ، فقالوا : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، فأبهموه .

وأما أبو أحمد الزبيري من رواية محمد بن رافع عنه عند أبي داود ، فقال : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن أبيه ، فسماه عبيدًا .

وأما وكيع عند أحمد ، وسفيانُ عند ابن خزيمة ، فقالا : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، فسمياه « يزيد» .

وممن أسقطه : أبو أحمد الزبيري في رواية محمد بن بشار عنه عند ابن خزيمة ، ووكيع في رواية سَلْم بن جُنادة عنه ، عند ابن خزيمة أيضًا ،

كلاهما عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب ، فأسقطوه .

والحاصل أن الأكثرين على إثبات الواسطة ، ثم الأكثرون منهم على إبهامه ، ومثل هذا الاختلاف لا يضر ؛ لإمكان حمله على أن ثابتًا سمعه عن البراء نفسه ، وعن ابنه عنه ، وكذا لا يضر إبهام ابنه ؛ لأنه سمي في الروايات الأخرى ، وكذا الاختلاف في تسميته عبيدًا ، ويزيد لا يضر أيضًا ؛ لأن كلا منهما ثقة . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٥ - مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الذي يجب على الإمام من تخفيف الصلاة ، لئلا يشق على المأمومين ، فقوله : « من التخفيف » بيان لـ « ما » .

وظاهر تعبير المصنف بـ « على» التي تقتضي الوجوب، يدل على أن المصنف يرى وجوب التخفيف ، وهو المذهب الراجح ، وإن قال الجمهور بالاستحباب ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الثبت الحجة المدني ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وأنه مسلسل بالمدنيين ، غير شيخه ، فبغلاني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أن أبا الزناد لقب لعبد الله ، لقب به لذكائه ، وكنيته أبو عبد الرحمن . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه قال : (**إذا صلى أحدكم بالناس**) أي إمامًا لهم . وللبخاري : «للناس» باللام ، وهي بمعنى الباء .

ثم إن عدم ذكر المفعول يدل على تناول الأمر الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة ، كالعيد ، والتراويح ، ونحوهما ؛ لأن حذف المفعول يدل على العموم ، بدليل صحة الاستثناء ، فإنه معيار العموم ، نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف ، لمشروعية تطويل القراءة فيها ، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك ، وكأنه لندورها ، والاهتمام

بشأنها للأمر العارض. أفاده الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى[١] (**فليخفف**)، أي القراءة والأذكار، بحيث لا يخل بأركان الصلاة، وسننها، وآدابها؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقرة الغراب، ولقوله للمسيء صلاته: «لم تصل» (**فإن فيهم**) الفاء تعليلية، أي لأن في الناس المؤتمين به (**السقيم**) أي المريض (**والضعيف**) جبِلَّةً، أو لقرب مرض. قاله السندي.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: إن قلت: ما فائدة عطف الضعيف على السقيم، وهو بمعناه؟ قلت: ليس بمعناه، فقد ذكر الجوهري، وغيره أن الضعف خلاف القوة، وأن السقم المرض، فدلّ على أن الضعف أعم من السقم، فقد يكون الإنسان قليل القوة من أصل الخلقة، لا من سقم عرض له. انتهى[٢].

(**والكبير**) أي في السن، وفي رواية البخاري: «فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير». قال الحافظ: المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض.

وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد: «والصغير، والكبير». وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل، والمرضع». وله من حديث عدي بن حاتم: «والعابر السبيل». وقوله في حديث أبي مسعود: «وذا الحاجة». هي أشمل الأوصاف

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» جـ٢ ص ٣٥٠.
(٢) «طرح» جـ٢ ص ٣٥١.

المذكورة. انتهى «فتح»[١] .

(**فإذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء**) ولمسلم : « فليصل كيف شاء» . أي مخففًا، أو مطولاً . وفي مسند السرّاج : « إذا صلى وحده، فليطول إن شاء» .

وهل هذا الأمر للاستحباب، أو للإباحة ، والترخيص؟ يترجح الأول ، لكونه أمرًا في عبادة ، ويترجح الثاني لتعلقه بمشيئة المصلي، ولو كان للاستحباب لم يعلقه بمشيئته، ولا يحتمل هنا أن يكون للوجوب ، كالسابق[٢] .

قال الجامع: هكذا ذكر الاحتمالين ولي الدين رحمه الله بدون ترجيح لأحدهما . والظاهر الاحتمال الثاني . والله أعلم .

ثم إن الإطالة المذكورة مشروطة بأن لا تؤدي إلى خروج الوقت ، وإلا فلا . وجوز بعضهم الإطالة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية ، قال في «الفتح» : وفيه نظر ؛ لأنه يعارضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضًا على

---

(١) جـ٢ص٤٣٣.

(٢) جـ٢ص٣٥١.

جواز تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين . انتهى «فتح»[١] .

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . والله المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥/ ٨٢٣، وفي «الكبرى» ٣٥/ ٨٧٩ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ومسلم فيه عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامي . وأبو داود فيه عن القعنبي عن مالك . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن المغيرة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج، عنه .

و«الموطأ» رقم ١٠٣ ، أحمد جـ٢ص٤٨٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان ما يجب

---

(١) جـ٢ص٤٣٣.

على الإمام من تخفيف الصلاة .

ومنها : بيان سماحة الشريعة ، وسهولة الدين ، حيث أمر النبي ﷺ بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الصلاة ، فأوجب على الأئمة أن يخففوا إذا صلوا جماعة ، بحيث لا تحصل مشقة على المريض ، والكبير ، والصغير ، وذوي الحاجات .

ومنها : أن الإنسان إذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء ، ما لم يخش خروج الوقت ، وإلا فلا يجوز له التطويل ، وإن قال به بعضهم مستدلاً بظاهر هذا الحديث ، وسيأتي تحقيق القول فيه قريبًا ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنه يستفاد منه تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، خلافًا لمن خص التطويل بغيرهما . وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في هذا الحديث أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» : وهو قول أكثر أهل العلم ، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والكبير ، والمريض . انتهى .

قال في « طرح التثريب» : وهو يقتضي خلافًا في ذلك بين أهل العلم ، ولا أعلم فيه خلافًا .

وقال ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه . وقال أيضًا : لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزئ ، وساق الكلام على ذلك ، وكأن الترمذي توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في «مصنفه» في التبويب : «التخفيف في الصلاة» ، «من كان يخففها» ، وليس ذلك صريحًا في وجود خلاف ، ولم يبوب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف ، ولو كان ثم قائل به لبوب عليه ، وذكره .

وقد روى ابن أبي شيبة في الباب المذكور عن ثابت البناني ، قال : صليت مع أنس العتمة ، فتجوز ما شاء الله . وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز ، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة ، فقلت له؟ فقال : إنا أئمة يقتدى بنا .

وعن أبي رجاء ، وهو العطاري ، قال : رأيت الزبير بن العوام ، صلى صلاة خفيفة ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة ، فقال : إنا نبادر هذا الوسواس ، وعن عمار بن ياسر أنه قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان . وعن حذيفة أنه عَلَّمَ رجلاً ، فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود .

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة

صلى صلاة تجوز فيها ، فقلت له : هكذا كانت صلاة النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، وأجوز . وعن عمرو بن ميمون : لما طُعِنَ عمرُ ، وماج الناس ، تقدم عبد الرحمن بن عوف ، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن : ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ [الكوثر : ١] ، و ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ [النصر : ١] .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود . وعن أبي مجلز ، قال : كانوا يتمون ، ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة . وعن عمرو بن ميمون ، قال : ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هاتين الحائطين - يعني مسجد الكوفة الأعظم - . وعن النعمان بن قيس ، قال : كُنَّ النساء إذا مررن على عَبِيدَة ، وهو يصلي ، قلن : خففوا ، فإنها صلاة عبيدة ، يعني من خفتها ، رواها كلها ابن أبي شيبة .

وحكى ابن حزم في « المحلى » عن عمرو بن ميمون أنه قال : لو أن رجلاً أخذ شاة عَزُوزًا لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس ، أتمُّ ركوعها ، وسجودها . والعزوز - بالعين المهملة ، والزاي المعجمة المكررة - : الضيقة الإحليلين . وعن علقمة : لو أُمِرَ بذبح شاة ، فأُخذ في سلخها ، لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يُفرغ منها .

ويحتمل أن ابن أبي شيبة إنما بوب على تخفيف الصلاة مع الانفراد ، أو مع إمامة المحصورين ، فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها ،

ولو مع هذه الحالة ، فنقله الترمذي إلى أئمة العامة ، وأولئك لا خلاف فيهم، كما تقدم[١] . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى : هذا الأمر بالتخفيف صرح أصحابنا ـ (الشافعية) ـ وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب ، وذهب جماعة إلى الوجوب ، تمسكًا بظاهر الأمر . قال ابن حزم الظاهري: يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة ، لا يدري كيف طاقتهم.

وقال ابن عبد البر المالكي : في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة ، يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل ؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل. وكذا قال ابن بطال في شرح البخاري : فيه دليل على أن أئمة الجماعة ، يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك . انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجع عندي قولُ من قال بالوجوب ، عملاً بظاهر الأمر ، إذ ليس له صارف عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة : المراد بتخفيف الصلاة ـ كما قال أهل العلم ـ أن يكون بحيث لا يخلّ بسننها ، ومقاصدها . وفي «الصحيحين» عن أنس

---

(١) راجع « طرح التثريب في شرح التقريب » جـ٢ ص ٣٤٦ـ٣٤٨.
(٢) المصدر السابق جـ١ ص ٣٤٨.

رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات ، وبوّب النسائي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [الرخصة في التطويل][1] . ويحتمل أن هذا ليس تطويلاً ، وإنما هو بيان للتخفيف المأمور به .

وقال ابن حزم رحمه الله لما ذكر قوله ﷺ في حديث عثمان بن أبي العاص : «واقتد بأضعفهم» . هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف مَنْ خلفه ، وأمسهم حاجة في الوقوف ، والركوع ، والسجود ، فليصل على حسب ذلك . انتهى[2] .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : وهو عندي حسن .

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة» : حديث الباب يدل على التخفيف في صلاة الإمام والحكم فيها مذكور مع علته ، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول ، وفيه بعد ذلك بحثان :

(**أحدهما**) : أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم ، فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف ، وحيث لا يشق ، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل ، وعن هذا قال الفقهاء : إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ، كما إذا

---

(١) وهو الباب الآتي بعد هذا الباب ٣٦/ ٨٢٦ .

(٢) «المحلى» جـ٤ ص٩٩ .

اجتمع قوم لقيام الليل ، فإن ذلك ـ وإن شق عليهم ـ فقد آثروه ، ودخلوا عليه .

(**الثاني**) أن التطويل ، والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين . وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع ، والسجود ، والمروي عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف ، فكأن ذلك ؛ لأن عادة الصحابة ـ لأجل شدة رغبتهم في الخير ـ تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً ، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ عامًا في صلواته ، أو أكثرها ، وإن كان خاصًا ببعضها ، فيحتمل أن يكون؛ لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل ، وهو متردد بين أن لا يكون تطويلاً بسبب ما يقتضيه حال الصحابة ، وبين أن يكون تطويلاً ، لكن بسبب إيثار المأمومين ، وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلاته ﷺ . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ـ كما نقله عنه الصنعاني في عدّته[1] : إذا أمرهم بالتخفيف ، وأمرهم أن يصلوا كصلاته في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » عُلم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمَرَ به ، يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى تخفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى تطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف

(١) جـ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

منه ، فلا حد له في اللغة يُرجع إليه ، وليس من الأفعال المعروفة التي يرجع فيها إلى العرف ، كالحرز ، والقبض ، وإحياء الموات ، والعباداتُ ترجع إلى الشارع في مقدارها وصفاتها وهيآتها ، كما يُرجع إليه في أصلها ، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس ، وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ، ومقاديرها اختلافًا بينًا لا ينضبط .

ولهذا لَمَّا فَهِمَ بعضُ من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خففت ، وأخرت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مَرّ السهم، ولا يزيد على « الله أكبر » في الركوع والسجود بسرعة ، فيكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث .

ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلامًا له يطمئن في صلاته ، فضربه ، وقال : لو بعثك السلطان في شغل أكنت مبطئًا عن شغله مثل هذا الإبطاء ؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة ، وتعطيل لها ، وخداع من الشيطان . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هو الراجح عندي ، وإن اعترض عليه الصنعاني ، وطول الكلام في الرد عليه في كتابه « العدة حاشية العمدة » [1] .

---

(١) جـ٢ ص ٢٦١ـ٢٦٤ .

وحاصله أن ما ثبت عنه ﷺ من كيفية الصلاة ، هو الذي أمر به ، وقد كان يخفف أحيانًا ، ويطول أحيانًا على حسب ما يراه من حال المأمومين .

فقد ثبت أنه ﷺ خفف صلاته تارة ، فقرأ في صلاة العشاء بـ « التين والزيتون» وجاء في هذا أنه كان في سفر . وقد روي عنه أنه قرأ بها في المغرب ، ولم يذكر السفر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقرأ بقصار المفصل ، ولا يعارضه حديث زيد بن ثابت أنه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصل ؛ لأنه أنكر استمراره على ذلك ، وجاء في الصحيح أنه قرأ فيها بـ «والليل إذا يغشى» ، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر ، وكذلك صلى الصبح بـ «الزلزلة» في الركعتين ، وقرأ فيه أيضًا بـ « المعوذتين » ، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار .

وثبت عنه أنه طول تارة ، فقرأ في المغرب بـ « المرسلات» ، وبـ«الطور» ، وبطولى الطوليين ، وظاهره أنه أتمها . وقول القاضي عياض : إن المراد ببعضها ـ خلاف الظاهر ، وكان يطول بالصبح ، فيقرأ في الركعتين ما بين الستين إلى مائة ، وصلاها بـ «المؤمنون» حتى إذا وصل ذكر موسى وهارون ، فأخذته سَعْلَة ، فركع ، وقرأ فيها بـ «ق» ، وقرأ فيها بـ «الطور» .

وعن أبي سعيد أنهم قدّروا قراءته ﷺ في صلاة الظهر في الأوليين من الظهر بقدر ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ : «السجدة» ، وفي الأخريين بقدر

النصف من ذلك ، وجاء أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بـ « السماء ذات البروج» ، و«السماء والطارق» . وصلى تارة الظهر بـ « سورة لقمان» ، و«الذاريات» ، وقرأ فيها بـ « سبح اسم ربك الأعلى» ، و« الغاشية» . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وكذا ثبت عنه أنه كان سجوده وركوعه على حسب قراءته ، فإذا خفف خفف ، وإذا طول طول .

فعلى الإمام أن يقتدي به في ذلك ؛ لأنه صح عنه قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وبالجملة فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، كما كان ﷺ يراعي ذلك ، فقد قال : « إني لأقوم في الصلاة ، فأسمع بكاء الصبي ، فأوجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . فإن خفي على الإمام حالهم فليخفف احتياطًا . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : هذا الحكم ، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته ، وهو كون المأمومين فيهم السقيم ، والضعيف ، والكبير ، فإن انتفت هذه العلة ، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء ، وكانوا محصورين ، ورضوا بالتطويل طوّل ، لانتفاء العلة ، قال ولي الدين رحمه الله : وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة

للتخفيف ، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة ؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ، ولذلك قال : « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد يحدث للظاهر القوة ، ومن يُعرَفُ منه الحرصُ على طول الصلاة حادثٌ من شغل ، وعارضٌ من حاجة وآفةٌ ، من حدث بول أو غيره . انتهى . وتبعه على ذلك ابن بطال ، فذكر مثل هذا الكلام .

قال الحافظ ولي الدين : وهو ضعيف ، فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ، ورضوا بالتطويل ، لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه يرد على ما ذكراه ، فإنه ﷺ قال : «إني لأقوم في الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ، كراهية أن أشق على أمه» . فإرادته ﷺ أولاً التطويل يدلّ على جواز مثل ذلك ، وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به ، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه . والله أعلم . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي هذا الذي قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى حسن جدًّا . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : قال الإمام ابن حزم رحمه الله : حد التطويل : ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها ، ثم استدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر

بالأمس. وقال عليه الصلاة والسلام: « وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» . قال : فصح يقينًا أن من دخل في صلاة في آخر وقتها ، فإنما يصلي باقيها في وقت الأخرى ، أو في وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً.

وقد صح عن النبي ﷺ أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطول ما شاء ، إلا تطويلاً منع النص منه ، وليس له أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط . انتهى كلامه[1] .

قال ولي الدين رحمه الله : وهو ضعيف ، والذي ينبغي أن يقال في حد التطويل المباح: إنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها ، ولو جوزنا له أن يخرج جزءًا منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الوقت ما بين هذين» .

وأما استدلاله على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، فقد تقرر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر في اليوم الأول ، فقوله : « صلى الظهر» أي ابتدأها . وقوله: « صلى العصر» أي فرغ منها، وفعل يصلح للابتداء والشروع[2]،

(١) « المحلّى» باختصار جـ٤ ص ٩٩ـ١٠١ .

(٢) هكذا نسخة« الطرح» ،و فيها ركاكة ، ولعل صواب العبارة : وفعلُ الصلاة يصلح للابتداء والفراغ ، فحمل في كل موضع على اللائق به . فليحرر.

فحملت في كل موضع على اللائق بها، ولا اشتراك بين الصلاتين في وقت .

وعلى تقدير أن لا نؤله، ويجعل بين الصلاتين اشتراك في الوقت كما يقوله المالكية، فالاشتراك إنما هو في مقدار أربع ركعات خاصة، وهكذا يقول المالكية، وهل ذلك من وقت العصر أو الظهر؟ خلاف عندهم.

وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت ، فلا قائل به ، ولا دليل يعضده ، ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول بالقياس ، فكيف عند من ينكره ؟

والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وهذا عليه لا له ، فإنه دالّ على أن غاية التأخير المباح دخول الأخرى ، لا فراغه، ولا تضيقه ، وما ذكره ابن حزم مبني على أن هذه الأوقات للشروع في الصلاة ، لا للفراغ منها، وهذا مردود، بل هذه المواقيت لجملة الصلاة، أولهَا ، ووسطها ، وآخرها.

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يحرم تأخير الصلاة إلى حدّ يخرج بعضها عن الوقت، وهو موافق لما ذكرته ، لكنهم قالوا: إنه لو شرع في الصلاة ، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها ، فمد هذا بتطويل القراءة لم يأثم بذلك ،إلا في وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه» ، وقال: إن هذا الخلاف ينبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج ، أو للدخول فقط ، وهل يكره ذلك ؟ فيه وجهان : أصحهما عندهم لايكره، لكن قال النووي في «شرح المهذب» : إنه خلاف الأولى.

قال ولي الدين : وعندي أن تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله : « إن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » ولقوله : « الوقت ما بين هذين » . وقد تبين كلام القاضي حسين أنه مبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول فقط ، والصحيح أنها وقت للدخول والخروج . انتهى ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي صححه الحافظ ولي الدين رحمه الله من كون الأوقات للدخول والخروج هو الراجح عندي ، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يخرج وقت الصلاة المحدد لها بنص الحديث المتقدم ، وما ذكره ابن حزم من أن المراد خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السند الماضي .

---

(١) راجع الطرح جـ٢ ص ٣٥١-٣٥٢ .

٢ - (**أبو عوانة**) الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥أو ١٧٦ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣ - (**قتادة**) بن دِعامة السَّدُوسي البصري ، ثقة ثبت ، يدلس ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٥٥) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وفيه أنس، أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاةً**) منصوب على التمييز (**في تمام**) ،أي مع تمام ، فـ«في» بمعنى «مع» . يعني أنه ﷺ كانت صلاته أخف، فلا تثقل على المؤتمين به بسبب طولها ، مع أنه يتمها بمراعات أركانها، وواجباتها ، وسننها، وآدابها، فلا يؤدي تخفيفه إلى أن يخل ببعض ما ذُكر .

وأورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أنس رضي الله عنه بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أمر النبي ﷺ مَن أم الناس أن يخفف ، بيانًا للمراد بالتخفيف المأمور به ، فحديث أنس رضي الله عنه يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحاصل : أن التخفيف المأمور به هو الذي يكون مع إتمام الصلاة بأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها ، فلا يجوز للإمام أن يخفف تخفيفًا مخلاً ببعض ذلك . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥/ ٨٢٤ ، وفي «الكبرى» ٣٥/ ٨٩٨ بالسند المذكور ، وأخرجه فيه عن أحمد بن سليمان الرُّهَاوي ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، كلاهما

عن أبي عوانة، عن قتادة، عنه. والترمذي فيه عن قتيبة، به. وأحمد ٣/ ١٧٠، ١٧٣، ١٧٩، ٢٣١، ٢٣٤. والدارمي رقم (١٢٦٣). وابن خزيمة (١٦٠٤).

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما على الإمام من التخفيف.

ومنها: بيان هدي النبي ﷺ في صلاته إمامًا، وهو أنه كان أخفّ الناس صلاة في تمام.

ومنها: أن التخفيف المأمور به يكون مع الإتمام، ولا يجوز فيه التفريط، بحث يخل ببعض أجزاء الصلاة، فإ ذلك ليس تخفيفًا، بل هو استخفاف بحق الصلاة، فيدخل تحت الوعيد الشديد فيمن ضيع حقوق الصلاة، وبقية مباحث الحديث تقدمت في مسائل الحديث الماضي. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الأَوْزَاعِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ ، ٢ ـ تقدما في الباب الماضي .

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الفقيه الدمشقي ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٥٧ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - (**يحيى بن أبي كثير**) أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت، يدلس ، ويرسل ، مات سنة ١٣٢ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٥ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني ، ثقة، مات سنة ٩٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٦ - (**أبو قتادة**) الحارث بن ربعي ، وقيل : غيره الأنصاري السَّلَمي المدني ، الصحابي المشهور ، رضي الله عنه ، تقدم في٢٣/ ٢٤ .
والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة إلا شيخه ، فانفرد هو به ، والترمذي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الله ، ورواية الراوي عن أبيه .

تنبيه :

قد صرح الأوزاعي بالتحديث عند البخاري في رواية بشر بن بكر ، عنه فقال : حدثني يحيى . وصرح به أيضًا يحيى بن أبي كثير عند الإسماعيلي في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي، فقال : حدثني عبد الله ابن أبي قتادة . قاله في «الفتح» [(١)] . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ) أنه (قال : إني لأقوم في الصلاة)** ، اللام هي لام الابتداء، دخلت في خبر « إن» كما قال في «الخلاصة» :

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوَ إِنِّي لَوَزَرْ

وفي رواية للبخاري : « لأقوم في الصلاة ، أريد أن أطوّل فيها » ، وفي رواية : « لأقوم إلى الصلاة» . . . قال في «الفتح» : فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحبٍّ، لا يجب عليه الوفاء به ، خلافًا لأشهب، حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائمًا ليس له أن يتمه جالسًا . انتهى [(٢)] .

(فأسمع بكاء الصبي) قال الفيومي : البُكَاء - بالضم ،

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٣٦ .

(٢) جـ٢ ص ٤٣٧ .

والقصر، والمد، وقيل: القصرُ مع خروج الدمع، والمدُّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَـــقَّ لَهَا بُكَـــاهَا وَمَـــا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلا الْعَوِيـــلُ

وقال أيضًا: الصبي: الصغير، والجمع صِبْيَة - بالكسر - وصِبْيَان. انتهى[1].

(فأوجز في صلاتي) بضم الهمزة، مضارع أوجز، رباعيًا، أي أسرع في أدائها، بتخفيف القراءة، وغيرها **(كراهية أن أشق على أمه)**، «كراهية» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«أن» مصدرية، أي لأجل كراهيتي المشقة على أمه بسبب التطويل.

وفي رواية للبخاري: «فأتجوز، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء، عن عبد الرحمن بن سابط: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. وهذا مرسل. وأخرج مسلم عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة. والله تعالى أعلم، وبه المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص٥٩، وص ٣٣٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥/ ٨٢٥، وفي «الكبرى» ٣٥/ ٨٩٩ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن إبراهيم بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، وعن محمد بن مسكين ، عن بشر بن بكر . وأبو داود فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم ، عن عمر بن عبد الواحد ، وبشر بن بكر . وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم ، عن عمر بن عبد الواحد ـ وبشر بن بكر ـ ثلاثتهم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه . وأخرجه أحمد جـ ٥ ص٣٠٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان ما على الإمام من التخفيف .

ومنها : أن من قصد التطويل في صلاته يطلب منه العدول عنه

لحاجة تطرأ عليه .

ومنها : الرفق بالمأمومين ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يُدخَل عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيراً ، من غير ضرورة .

ومنها : كمال شفقته ﷺ ، وشدة رأفته بأمته ، كما قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ومنها : أن فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، قال الحافظ رحمه الله : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون الصبي مُخَلَّفًا في بيت يقرب من المسجد، بحيث يسمع بكاؤه . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا النظر نظر ، إذ هو خلاف ظاهر الحديث ، بل يرده حديث مسلم المتقدم ، ولفظه : « يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة » . . . فإنه صريح في كون ذلك الصبي مع أمه في المسجد . فتنبه . والله تعالى أعلم .

ومنها : جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٣٦ .

المسألة الخامسة : قال ابن بطال رحمه الله : احتج بهذا الحديث من قال : يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بِحِسٍّ داخل ليدركه . وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه مشقة على جماعة لأجل واحد . انتهى .

قال في «الفتح» : ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا ، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب . انتهى .

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية ، وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركًا . انتهى[1] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٣٧ـ٤٣٨ .

بحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، فيما أخرجه الشيخان وغيرهما في وصف قراءته ﷺ في الظهر ، وفيه : « ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية » . زاد في رواية أبي داود : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» . واستدلوا أيضًا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في هذا الباب .

وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي مِجْلَز ، وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبوالطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم ، وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ، ومالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وداود ، والهادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركًا ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي ، فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف[1] .

وقيل : إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام ، وإلا فلا . روى ذلك النووي في «شرح المهذب» عن جماعة من السلف .

---

(١) لعل الصواب : ففيه الكراهة . فتأمل .

وقد استدل الخطابي في «المعالم» على الانتظار المذكور بحديث أنس في التخفيف عند سماع بكاء الصبي ، فقال : فيه دليل على أن الإمام ، وهو راكع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا ، ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى . وكذلك قال ابن بطال .

وتعقبهما ابن المنير ، والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يَرِدُ على أحمد ، وإسحاق ، لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين ، كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي ما قال أحمد ، وإسحاق ، وأبوثور ، ورجحه الشوكاني رحمهم الله هو الصواب ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم ؛ ولأنه من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ، فقال : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٤ ص٢٤ ـ ٢٥ .

والحاصل أن تطويل الإمام لانتظار الداخل جائز ، بل مستحب ، إذا قصد به التعاون على البر ، ولا يشق ذلك على المأمومين ، ويؤجر على ذلك ، لكونه من فعل الخير ، قال الله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٦ - الرُخْصَةُ للإمَامِ في التَّطْوِيلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على التسهيل للإمام في تطويل الصلاة . والمراد الترخيص في بعض الأحيان ، كما تقدم البحث عنه مستوفى في الباب السابق .

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن الأمر بالتخفيف المذكور في الباب السابق ليس دائمًا ، بل أحيانًا يرخص له التطويل ، بدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وهو محمول على ما إذا علم الإمام بعدم المشقة على المأمومين ، كما هو حال النبي ﷺ ، وهذا هو الذي رجحناه في الباب الماضي . والله أعلم .

٨٢٦ - أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُ بالتَّخْفِيفِ ، وَيَؤُمُّنَا بِـ « الصَّافَّاتِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري ، أبو مسعود البصري ،

ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) ،هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ٢٥٨ ، وقيل ٢٥٩، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/ ٦٨١ .

٤ - (**الحارث بن عبد الرحمن**) القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من [٥] . روى عن أبي سلمة ، وسالم ، وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وكريب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وغيرهم . وعنه ابن أبي ذئب . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعلم له راويًا غيره ، وقال علي بن المديني : الحارث بن عبد الرحمن المدني الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : يُرَوى عنه ، وهو مشهور . وقال أحمد بن حنبل : لا أرى به بأسًا . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : مات سنة ١٢٩ ، وله ٧٣ سنة ، وغزا مع

جماعة من الصحابة. أخرج له الأربعة[١] .

٥ - (**سالم بن عبد الله**) بن عمر القرشي العدوي ، أو أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ، ثبت عابد فاضل ، مات آخر سنة ١٠٦ على الصحيح ، من كبار [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٤٩٠ .

٦ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، والحارث ابن عبد الرحمن ، فمن رجال الأربعة ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فبصريان ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ الحارث عن سالم ، ورواية الراوي عن أبيه ؛ سالم عن عبد الله ، وفيه أحد الفقهاء السبعة من التابعين ؛ سالم ، وفيه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ؛ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، روى ٢٦٣٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال : كان**

---

(١) «ت»ص٦٠ ، «تت» جـ٢ ص١٤٨-١٤٩ .

رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف) بحذف المفعول لكونه معلومًا من قوله : « ويؤمنا » وليس الحذف هنا لإفادة العموم ، إذ ليس المراد أمرَ كل مصل بالتخفيف ، سواء كان إمامًا ، أو منفردًا ، بل الأمر خاص بالإمام فقط ، بدليل ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .

(ويؤمنا بـ« الصافات») أي يصلي بنا إمامًا ، فيقرأ في صلاته سورة « الصافات» . وفي رواية لأحمد من طريق يزيد بن هارون : وإن كان ليؤمنا بـ« الصافات» في الصبح .

ثم إن هذا الكلام من ابن عمر رضي الله عنهما ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يريد بيان التخفيف الذي كان يأمر به ﷺ ، فكأنه يقول : صلاته ﷺ بـ« الصافات» مع أمره بالتخفيف يعتبر تخفيفًا ، فمن فعل مثل فعله ﷺ فقد عمل بالتخفيف .

ثانيهما : أنه يريد أن فعله ﷺ خاص به ، فكأنه يقول : إنه كان يأمر غيره بالتخفيف ، ويطول هو ، فلا ينبغي أن يفعل مثل فعله لكونه خاصًا به .

والوجه الأول هو الراجح ، كما قدمناه في الباب الماضي ، وهو ظاهر تبويب المصنف رحمه الله تعالى ، كما أشرت إليه في شرح الترجمة . والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله ، من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا ٣٦/ ٨٢٦ ، وفي «الكبرى» ٣٦ / ٩٠٠ ، وفي «التفسير» أيضًا بالسند المذكور . وأخرجه أحمد جـ٢ ص٢٦ ، ٤٠ ، ١٥٧ . وابن خزيمة رقم ١٦٠٦ . وما يتعلق به من الفوائد ، والمسائل قد تقدم مُسْتَوْفىً في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٧ - مَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على العمل الذي يجوز للإمام أن يعمله في الصلاة ، وإنما خص الإمام بالذكر مع أن الحكم لا يختص به ، بل المأموم والمنفرد مثله ؛ لما يُظن من أن مثل هذا العمل لا يليق بالإمام، لكونه كبير قومه ، أو تنبيهًا بالأعلى على الأدنى . والله تعالى أعلم .

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا .

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، تقدم قبل باب .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، أبو محمد المكي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٨]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**عثمان بن أبي سليمان**) بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المكي قاضيها ، ثقة ، من [٦] .

قال أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة : ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان قاضيًا على مكة . وزعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي ، وابن ماجه [(١)] .

٤ - (**عامر بن عبد الله بن الزبير**) بن العوّام الأسدي ، أبوالحارث المدني ، ثقة ، عابد ، مات سنة ١٢١ من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٧/ ٧٣٠ .

٥ - (**عمرو بن سُلَيم**) بن خَلْدَة الأنصاري الزُّرَقي المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة ١٠٤ ، يقال : له رؤية ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٧/ ٧٣٠ .

٦ - (**أبو قتادة**) الحارث بن رِبْعِي الأنصاري رضي الله عنه ، تقدم قبل باب . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ،

---

(١) «ت» ص٢٣٤ . «تت» جـ٧ ص١٢٠ .

وكلهم من رجال الجماعة ، فعثمان بن أبي سليمان ، علق عنه البخاري، وأخرج له الترمذي في «الشمائل» ، وشيخه بغلاني ، وسفيان وعثمان مكيان ، والباقون مدنيون .

قال الجامع عفا الله عنه : أما شرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل ، فقد مضى مستوفىً برقم ١٩/ ٧١١ فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها ، فإن أردت فراجعه تستفد .

وقوله : (**أُمامة**) - بضم الهمزة ، وتخفيف الميمين - رضي الله عنها ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها بوصية منها ، زوجها منه الزبير بن العوام ، لكون أبيها أوصى بها إليه ، فلما قتل علي ، تزوجها المغيرة بن نوفل ، فولدت له يحيى ، وكان يكنى به ، وقيل : إنها لم تلد له ، ولا لعلي . وقال الزبير بن بكار : ليس لزينب عقب . وماتت أمامة عند المغيرة .

وأمها زينب بنت الرسول ﷺ ، أكبر بناته ، وأول من تزوج منهن، وُلِدت قبل البعثة بمدة ، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة .

وقوله : (**بنت أبي العاص**) : صفة لـ « أمامة» ، واسم أبي العاص، لقيط ، وقيل: مِقسم ، وقيل: القاسم ، وقيل: مِهْشم ، وقيل: هُشيم ، وقيل : ياسر بن الربيع . مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وهاجر . ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

وقد تقدم تحقيق ذلك كله بالرقم المذكور .

وقوله : **(فإذا ركع وضعها)** إلخ : أي إذا انحنى للركوع وضعها على الأرض ، وإذا رفع رأسه من السجود وقام أعادها إلى محلها ، وهو عاتقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٨ - مُبَادَرَةُ الإمَامِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم مبادرة الإمام في أفعال الصلاة .

و«المبادرة» : مصدر بادر ، كما قال ابن مالك رحمه الله في لاميته : [من البسيط] :

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلاَ

قال المجد رحمه الله : بَادَرَه ، مُبَادرة ، وبدَارًا ، وابتدره ، وبَدَر غيره إليه : عاجله ، وبَدَرَه الأمرُ إليه : عَجِل إليه ، واستبق[1] . وقال الفيومي رحمه الله : بَدَر إلى الشيء ، وبَادَرَ إليه مُبَادَرَةً ، وبدَارًا ، من باب قعد ، وقاتل : أسرع ، وفي التنزيل : ﴿**وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا**﴾ [النساء : ٦] انتهى[2] . والله تعالى أعلم .

٨٢٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «أَلا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ» .

---

(١) «ق» ص ٤٤٣ .

(٢) المصباح جـ ١ ص ٣٨ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ -(**حماد**) بن زيد بن درهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣/ ٣ .

٣ - (**محمد بن زياد**) الجُمَحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، ربما أرسل ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٩/ ١١٠ . والله تعالى أعلم .

تنبيه:

محمد بن زياد هذا تابعي جمحي ، مدني ، سكن البصرة ، من رجال الجماعة ، وله في البخاري وغيره أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي التابعين أيضًا محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، وهو من رجال البخاري ، والأربعة ، وله عند البخاري ـ كما قال في «الفتح»[1] ـ حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة . والله تعالى أعلم .

٤ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) جـ٢ ص ٤١١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهو أعلى أسانيد المصنف ، وهو (٥٦) من رباعيات الكتاب ، وأن رجاله كلهم ثقات أثبات ، ومن رجال الجماعة ، وأن شيخه بغلاني ، وحماداً بصري ، ومحمد بن زياد مدني ، سكن البصرة ، وأبو هريرة رضي الله عنه مدني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام)** هكذا رواية المصنف : « ألا يخشى» ، وفي رواية البخاري : « أما يخشى أحدكم» ، أو « ألا يخشى أحدكم» ، وفي رواية مسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » .

وكلمة « ألا» - بفتح الهمزة ، وتخفيف اللام - ، وكوزنها « أما» للاستفتاح ، والأصل « لا» و « ما» النافيتان ، دخلت عليهما همزة الاستفهام ، والاستفهام هنا للتوبيخ ، والإنكار ، و« يخشى» : بمعنى يخاف ، - وهو كما قال العلامة الصنعاني رحمه الله - لفظه خبر ، ومعناه نهي[1] .

زاد مسلم من رواية يونس ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ،

(١) العدة حاشية العمدة جـ٢ ص ٢٣٣ .

كلاهما عن محمد بن زياد « في صلاته» . وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » .

قال في «الفتح» : فتبين أن المراد الرفع من السجود ، ففيه تعقب على من قال : إن الحديث نص على المنع من الركوع والسجود معًا ، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع ، لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه ؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية .

وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود ، فقيل : يلتحق به من باب أولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة ، فأولى أن يجب فيما هو مقصود ، ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل .

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر ، أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » .

وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا ، وهو المحفوظ . انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «الفتح» من إلحاق الركوع بالسجود ، وأنه لا يشمله صريح النص المذكور، غير سديد، بل الظاهر أنه يشمله ، ويقوي ذلك زيادة: « في صلاته» عند مسلم وابن خزيمة . ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال : « أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ، ومن خلفي». ثم قال : «والذي نفس محمد ﷺ بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيرًا».

(أن يحول الله رأسه رأس حمار) وفي رواية البخاري : « أن يجعل الله رأسه رأس حمار » ، أو « يجعل الله صورته صورة حمار» . بالشك ، قال في «الفتح» : الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلمٌ من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم ، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان ، فقالا : « رأس» ، وأما يونس فقال : « صورة »، وأما الربيع ، فقال : « وجه »، والظاهر أنه من تصرف الرواة .

قال عياض : هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه في الرأس ،

(١) فتح جـ٢ ص ٤١٢ .

ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر ، وهي أشمل ، فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها ؛ لأن بها وقعت الجناية ، وهي أشمل . وسيأتي في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى بيان اختلاف العلماء في معنى التحويل المذكور في هذا الحديث ، هل هو حقيقة أو مجاز ، والأصح أنه حقيقة ، بمعنى المسخ . والله تعالى أعلم .

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب» ، كما قاله في «الفتح» .

والحاصل أنه يحرم مبادرة الإمام في الركوع وغيره من أفعال الصلاة ، وأن من فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًا وجب عليه أن يعود إلى المتابعة ، وهذا هو القول الراجح ، كما سيأتي تحقيق ذلك مُستَوْفىً في المسألة السادسة ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/ ٨٢٨، وفي «الكبرى» ٣٨/ ٩٠٢ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، به . ومسلم فيه عن خلف بن هشام ، وأبي الربيع الزهراني ، وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد بن زيد ـ وعن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، وعن عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وعبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم ، جميعًا عن الربيع بن مسلم ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ـ كلهم عن محمد بن زياد به . وأبو داود فيه عن حفص بن عمر ، عن شعبة به . والترمذي فيه عن قتيبة ، به . وابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة ، وسويد بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد جـ٢/ ص٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٧٢، ٥٠٤ . والدارمي رقم (١٣٢٢) . وابن خزيمة ١٦٠٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف ، وهو حكم مسابقة الإمام، وهو التحريم .

منها : كمال شفقته ﷺ بأمته ، وبيانه لهم الأحكام ، وما يرتب عليها من الثواب والعقاب .

ومنها : أن فيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام .

ومنها : أن بعضهم استدل به على جواز المقارنة ، وفيه نظر ، إذ لا دلالة فيه عليه ، لأنه يدل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة ، فمسكوت عنها ، قاله الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : مسكوت عنها ، يعني في خصوص هذا الحديث ، وإلا فإن الشارع لم يسكت عنها ، بل نبه على عدم جوازها ، وأمر بتأخر المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة : ٧]، فقولوا : آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى ، قال على لسان

(١) فتح جـ٢ ص ٤١٣ .

نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» ، فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . . . » الحديث، وسيأتي للمصنف ٢٣/ ١٠٦٤، ١٠١/ ١١٧٢، ٤٤/ ١٢٨٠ .

وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي بأسانيد صحاح[1] ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني في الركوع والسجود ، فإني قد بدنت ، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني إذا رفعت » .

فقد نص النبي ﷺ وصرح في أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام، وهذا معنى الأمر الذي في قوله : « وإذا ركع فاركعوا » إلخ، فتكون أفعال المأموم من الركوع ، والسجود ، والرفع منهما ، وسائر انتقالاته إثر أفعال الإمام ، فمن خالف ذلك ، فقد خالف الأمر ، فإن تعمد فلا صلاة له ، وإن كان ناسيًا فليَعُدْ إلى المتابعة .

فما يفعله بعض الناس ، من المقارنة للإمام في الانتقالات ، مستندين إلى ما قاله بعض أهل العلم ، ممن لم يبلغهم هذا الحديث ، مخالف لهدي رسول الله ﷺ وطاعة للشيطان ، فما أقبح ذلك ، ولا

---

(١) راجع المسند جـ ٤ ص ٩٢ ، ٩٨ . وسنن أبي داود جـ١ ص ١٦٨ . وسنن البيهقي الكبرى جـ ٢ ص ٩٢ . والمحلى جـ ٤ ص٦٢ .

سيما إذا صدر ممن ينتسب إلى العلم ، والله المستعان على من خالف الحق بعد وضوحه ، تقليداً لبعض المذاهب ، وإليه المشتكى .

تنبيه :

قال ابن بزيزة : استَدَلَّ بظاهر هذا الحديث قومٌ لا يعقلون على جواز التناسخ[١] . قال الحافظ : وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدلّ بأصل النسخ ، لا بخصوص هذا الحديث . انتهى[٢] .

نكتة :

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله : ورد عنه ﷺ أن الله سلّط الشيطان على الإنسان في إفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة ، حتى لا يدري كم صلى ، وفعلاً بالتقدم على الإمام ، فيختلّ الاقتداء ، فأما الوسوسة ، فدواؤها الذكر ، وأما التقدم فعلته طلب الاستعجال ، ودواؤه أنه لا يسلم حتى يسلم الإمام ، فلا يستعجل في هذه الأفعال . انتهى[٣] . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور ،

---

(١) التناسخ : تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر بغير تخلل زمن بين التعلقين . اهـ، التوقيف على مهمات التعريف ص ٢٠٨ .

(٢) فتح جـ ٢ ص ٤١٣ .

(٣) انظر العدة جـ ٢ ص ٢٣٤ .

فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولابد ، وإنما يدلّ على أن كون فاعله متعرضًا لذلك ، وكون فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قاله ابن دقيق العيد .

وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معًا ، وحمله آخرون على ظاهره ، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك .

ويدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر[1] ، والحرير، والخمر، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولون : « ارجع إلينا غداً »، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قِرَدَة وخَنَازير إلى يوم القيامة » .

---

(١) «الحر» - بكسر الحاء ، وتخفيف الراء - : الفرج . و«المعازف» : جمع معزوفة - بفتح الزاي - : آلات الملاهي .

وأخرج أحمد بإسناد صحيح من حديث صُحَار[١] العبدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يُخسَفَ بقبائل ، فيقال : مَن بقي من بني فلان ؟» . قال : فعرفت حين قال : « قبائل» أنها العرب ؛ لأن العجم تنسب إلى قراها[٢] .

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر هذه الأمة خسف ، ومسخ ، وقذف » . قالت : قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : « نعم ، إذا ظهر الخبث»[٣] .

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي بن ربيعة الْجَرشي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « يكون في أمتي الخسف ، والمسخ ، والقذف» الحديث[٤] .

قال الحافظ رحمه الله : ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد : « أن يحول الله رأسه رأس كلب» . فهذا يبعد المجاز ، لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدالّ

---

(١) « صحار» بالمهملتين ، أوله مضموم مع التخفيف . قاله في« الفتح» . جـ٨ ص١٤٢ . طبع دار الريان للتراث .

(٢) المسند جـ٣ ص٤٨٣ ، وجـ٥ ص٣١ .

(٣) جامع الترمذي رقم ٢٢٩٤ . في باب ما جاء في الخسف من كتاب الفتن .

(٤) قاله في الفتح جـ٨ ص ١٤٣ .

على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً : فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك ؛ لأن الصفة المذكورة ، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور ، فلا يحسن أن يقال له : يُخشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة .

وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال : المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذُكر أن الراجح حمل الحديث على ظاهره ، من كون المراد بالتحويل مسخ رأسه إلى رأس حمار ، أو مسخ صورته إلى صورة الحمار عقوبة لإجرامه بالمخالفة المذكورة ، ولا داعي لدعوى المجاز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف أهل العلم في بطلان صلاة من سابق إمامه في أفعال الصلاة :

ذهب الجمهور إلى أن فاعل ذلك يأثم ، وتجزئ صلاته . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي «المغني» ، عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب . أفاده في «الفتح» .

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى : وفَرْضٌ على كل مأموم أن لا يرفع ، ولا يركع ، ولا يسجد ، ولا يكبر ، ولا يقوم ، ولا يسلم قبل إمامه ، ولا مع إمامه ، فإن فعل عامدًا بطلت صلاته ، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فإن فعل ذلك ساهيًا، فليرجع ولابد، حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه ، وعليه سجود السهو .

ثم قال : وبه قال السلف ، روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، ويخفض قبله ، فإن ناصيته بيد شيطان . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ما يُؤَمّن الرجلَ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن تعود رأسه رأس كلب . وعنه : لا تبادروا أئمتكم بالسجود ، فإن سبقكم من ذلك شيء ، فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سُبِق . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مثل هذا حرفًا حرفًا .

قال أبو محمد : لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان . والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عزوجل . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ،

(١) راجع « المحلى » جـ٤ ص ٦١ـ٦٢ .

ونُقِل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من بطلان صلاة من سابق إمامه، وعزاه ابن حزم إلى السلف هو الراجح عندي ، لما ذكر من الأدلة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا ، حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ سَجَدُوا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقِي ، أبو يوسف البغدادي ، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٣ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبِيعي الكوفي، مكثر، ثقة عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**عبد الله بن يزيد**) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خَطْمة[١]، واسمه عبد الله بن جُشَم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخَطْمي، شهد الحديبية، وهو صغير[٢]، وشهد الجمل، وصفين مع علي، وكان أميراً على الكوفة، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وأبي مسعود، وقيس بن سعد بن عبادة، وحذيفة، وزيد ابن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم، وعن كتاب عمر بن الخطاب. وعنه ابنه موسى، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري، ومحارب بن دثار، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن سيرين، وأبو جعفر الفراء، وغيرهم.

قال الآجري: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا، قال أبو داود:

---

(١) وإنما سمي خَطْمة؛ لأنه ضرب رجلاً على خَطْمه. اهـ، تك جـ١٦ ص ٣٠٢.

(٢) وفي «تك»، و«الخلاصة»: وهو ابن سبع عشرة سنة، وكذا في «الاستيعاب».

سمعت مصعبًا الزبيري يقول : ليست له صحبة . وقال أبو حاتم : روى عن النبي ﷺ ، وكان صغيرًا في عهده ، فإن صحت روايته ، فذاك .

قال الحافظ : كذا في الأصل[1] : « إن صحت روايته » ، وفيما وقفت عليه من كتاب ابن أبي حاتم : « فإن صحت رؤيته» ، فيحرر هذا . وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري ، ولم يرقم المزي على ذلك سهوًا ، وإلا فقد ذكره هو في الأطراف . وقال ابن حبان في كتاب الصحابة : كان أميرًا على الكوفة أيام ابن الزبير ، وكان الشعبي كاتبه .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : لعبد الله بن يزيد صحبة ؟ فقال : أما صحيحة فلا ، ثم قال : شيء يرويه أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصين ، عن أبي بردة ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : سمعت النبي ﷺ . . . ، قال : وما أرى ذاك بشيء . وقال ابن البرقي : ذكر عبد الله بن عبد الحكم ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي ابن ثابت ، أن عبد الله بن يزيد كان أميرًا على الكوفة زمن ابن الزبير . وذكر أنه شهد بيعة الرضوان ، وما بعدها ، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد . وقال البرقاني : قلت للدارقطني : موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري ؟ فقال : ثقة ، وأبوه وجده صحابيان . أخرج له

---

(١) يعني بالأصل : «تهذيب الكمال» .

الجماعة[١] . وقال البغوي : سكن الكوفة ، وابتنى بها داراً ، ومات في زمن ابن الزبير[٢] .

٦ - (**البراء**) بن عازب رضي الله عنهما ، تقدم في ٨٦ / ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

(**منها**) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة ، وقد تقدموا غير مرة ، وهو بغدادي ، وابن علية وشعبة بصريان ، والباقون كوفيون ، وأن فيه رواية صحابي عن صحابي ، إن ثبتت صحبة عبد الله بن يزيد ، وهو الأصح ، ورواية تابعي عن تابعي ، إن لم تثبت .

وقال في «الفتح» : وفيه لطيفة ، وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي ، كلاهما من الأنصار ، ثم من الأوس ، وكلاهما سكن الكوفة . انتهى[٣] .

وفيه من صيغ الأداء : الإخبارُ ، والتحديثُ ، والإنباء ، والعنعنة ، والسماع . والله تعالى أعلم .

---

(١) «تت» جـ٦ ص٧٨-٧٩ .

(٢) الإصابة جـ٦ ص٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) فتح جـ٢ ص٤٠٩ .

شرح الحديث

(عن أبي إسحاق) السبيعي ، أنه **(قال : سمعت عبد الله بن يزيد)** قال في «الفتح» : وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب ، لكنه سمع هذا عنه بواسطة . اهـ .

(يخطب) جملة فعلية في محل نصب على الحال ، أي حال كونه خطيباً . وقد تقدم في ترجمته أنه كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير .

وقد روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا ما يبين سبب تحديثه بهذا الحديث ، فأخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة ، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم . أفاده الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

(قال) أي عبد الله بن يزيد **(حدثنا البراء)** بن عازب رضي الله عنهما **(وكان غير كذوب)** أي كان البراء رضي الله عنه غير كذوب ، فالقائل : وكان . . . إلخ هو عبد الله بن يزيد ، واسم « كان » يرجع للبراء ، فرواية المصنف واضحة في هذا المعنى ، وأما جعل القائل أبا إسحاق ، والضمير لعبد الله بن يزيد فبعيد ، وإن قيل به ، كما يأتي قريبًا .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤١٠ . ونحوه في عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٢١ .

وقال السندي رحمه الله في شرحه : قوله : «وكان» أي البراء ، غير كذوب ، أي حتى يُتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية ، وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب ، يبالغ في الكذب ، والمقصود التوثق بما حدث . انتهى[(١)] .

ووقع عند البخاري : « وهو غير كذوب » . فقال في «الفتح» : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه» ، وصاحب «العمدة» . لكن روى عباس الدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين ، أنه قال : قوله : «وهو غير كذوب» إنما يريد عبد الله ابن يزيد الراوي عن البراء ، لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب . يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصحابة كلهم عدول ، لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي ، فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، وإنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العِلْم بالراوي ، والعمل بما روى . كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت خليلي الصادق المصدوق . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : حدثني الصادق المصدوق .

وقال عياض وتبعه النووي : لا وَصْمَ في هذا على الصحابة ؛ لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث ، إذْ حدث به البراء ،

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٩٦ .

وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخَوْلانيّ : حدثني الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيهًا على صحة الحديث ، لا أن قائله قصد به تعديل راويه . وأيضًا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة . انتهى كلامه .

قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي ، فبسطه ، واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد ؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضًا مصعب الزبيري ، وتوقف فيها أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأثبتها ابن البرقي ، والدارقطني ، وآخرون .

وقال النووي : معنى الكلام : حدثني البراء ، وهو غير متهم ، كما علمتم ، فثقوا بما أُخْبِركم به عنه .

وقد اعترض بعض المتأخرين عن التنظير المذكور ، فقال : كأنه لم يُلِمَّ بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا : فلان صدوق ، وفلان غير كذوب ؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه ، فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفي الضدّ كأنه يقع جوابًا لمن أثبته ، يخالف إثبات الصفة . انتهى .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة ، وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى

المراد باللفظين ؛ لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع .

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدلّ على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد ، وهو يخطب ، يقول : حدثنا البراء ، وكان غير كذوب . قال : وهو محتمل أيضًا .

قال الحافظ : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وفيه قوله أيضًا : حدثنا البراء ، وهو غير كذوب . أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق مُحارب بن دِثَار ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر ، يقول . . . فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله : وكان غير كذوب . وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد . والله أعلم . انتهى ما في الفتح [1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر أن الراجح كون قائلِ : «وهو غير كذوب» عبد الله بن يزيد ، وأنه لم يرد به التزكية ، وإنما أراد تقوية حديثه ، وأن صيغة « فَعول» ليست هنا للمبالغة ، بقرينة المقام ، وإنما هي لإفادة أصل الفعل ، وهو الحَدَثُ ، فكذوب بمعنى كاذب ،

(١) جـ٢ ص٤١٠ .

فتبصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(**أنهم**) أي الصحابة رضي الله عنهم (**كانوا إذا صلَّوا مع رسول الله ﷺ**) أي جماعة (**فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً**) وفي رواية البخاري : كان رسول الله ﷺ ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ منا ظهره . . . ولمسلم : فإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً . . . (**حتى يروه ساجداً**) غاية لقيامهم ، أي ينتظرونه قائمين إلى أن يروه ساجداً (**ثم**) إذا رأوه ساجداً (**سجدوا**) وفي «الكبرى» : « ثم يسجدون» . وللبخاري من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق : « حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سُجوداً » . وفي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق : «حتى يضع جبهته على الأرض» .

وقال السندي رحمه الله عند قوله : « ثم سجدوا» : أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال ، لا أن يقارنه ، وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى أن يتقدم المقتدي على الإمام ، وذلك بالاتفاق منهي عنه . انتهى[1] .

وقال في «الفتح» : واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام . وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه ، وقبل الفراغ منه .

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص٩٦ .

ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه عند مسلم : «فكان لا يحني أحد منا ظهره، حتى يستتم ساجداً» . ولأبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه : « حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود » . وهو أوضح في انتفاء المقارنة .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث الباب صريح في أنه ينبغي للمأموم أن يشرع في أيّ جزء من أجزاء الصلاة بعد تأكده من تلبس إمامه بذلك الجزء ، فيشاركه في أدائه مع تأخره عنه قليلاً في الابتداء ، ولا ينبغي له أن يقارنه في الشروع فيه ، كما يفعله المقلدون لبعض الآراء المخالفة للسنة ، فضلاً عن أن يسابقه ، كما يفعله الجهال الذين نواصيهم بيد الشيطان ، ولا أن يتأخر عنه حتى يكمله ، فينتقل إلى جزء آخر ، كما يرشد إليه قول ابن الجوزي رحمه الله تعالى . فتبصر . والله تعالى أعلم .

قال : واستدل به على طول الطمأنينة ، وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته . انتهى[1] . والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

---

(١) فتح جـ٢ ص٤١١ .

حديث البراء رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/ ٨٢٩ ، وفي «الكبرى» ٩٠٣ بالإسناد المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة»، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة - وعن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري - وعن أبي نعيم ، عن الثوري - وعن آدم ، عن إسرائيل ، كلهم عن أبي إسحاق ، به .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى القطان ، وعن أحمد ابن يونس ، ويحيى بن يحيى ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به . وعن محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد، به . وعن زهير بن حرب ، وابن نمير، كلاهما عن سفيان ، عن أبان بن تغلب ، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه .

وأبو داود فيه، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، به . وعن الربيع ابن نافع ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به . وعن زهير بن حرب ، وهارون ابن معروف ، كلاهما عن سفيان ، عن أبان ، به .

والترمذي فيه عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ،

عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد جـ ٤ ص٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠٤. والحميدي رقم (٧٢٥).

قال الجامع عفا الله عنه : فوائد هذا الحديث تُعلَم مما قبله ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٣٠ - أخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ ، وَالزَّكَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، قَالَ: يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا ، قَالَ : لا ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا، وَسُنَّتَنَا ، فَقَالَ: « إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ فَقُولُوا: آمِين ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا رَكَعَ،

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**مؤمل بن هشام**) اليشكري ، أبو هشام البصري ، ثقة، مات سنة ٢٥٣ ، من [١٠]، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٢ - (**إسماعيل بن علية**) تقدم في السند الماضي .

٣ - (**سعيد**) بن أبي عروبة / مِهْران ، أبو النضر البصري، ثقة حافظ مدلس، اختلط بآخره ، مات سنة ١٥٦ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مدلس، مات سنة ١١٧ ، من كبار [٤]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**يونس بن جُبير**) الباهلي ، أبو غَلاب[1] البصري ، ثقة ،

---

(١) بغين معجمة ، وتشديد لام ، وبموحدة .

من [٣] .

قال ابن سعد : أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لما مات ، وكان ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد : لقيت أبا غلاَّب ، يونسَ بنَ جبير ، وكان ذا ثبت ، فحدثني . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال البخاري : مات بعد التسعين . أخرج له الجماعة [١] .

٦ - (**حِطَّان**[٢] **بن عبد الله**) الرَّقَاشي[٣] البصري ، ثقة ، من [٢] .

قال ابن المديني : ثبت . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن حبان في «الثقات» : مات في ولاية بشر بن مروان على العراق . وقال أبو عمرو الداني : كان مقرئًا ، قرأ عليه الحسن البصري . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري[٤] .

٧ - (**أبو موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٣/ ٣ . والله تعالى أعلم .

---

(١) «ت» ص٣٩٠ . «تت» جـ١١ ص ٤٣٦ .

(٢) «حطان» بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الطاء المهملة . اهـ «ت» .

(٣) بفتح الراء ، وتخفيف القاف ، آخره شين معجمة : نسبة إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة . اهـ ، لب اللباب جـ١ ص٣٥٦ .

(٤) «ت» ص٧٧ . «تت» جـ٢ ص٣٩٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ، والبخاري ، وأبو داود ، وحطان بن عبد الله ، فما أخرج له البخاري .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن حطان بن عبد الله) أنه **(قال : صلى بنا أبو موسى)** الأشعري رضي الله عنه ، ولمسلم : « صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة» . . . **(فلما كان في القعدة)** ، ولمسلم « عند القعدة» اسم «كان» ضمير أبي موسى **(دخل رجل من القوم)** أي في الصلاة ، وظاهره أنه كان مسبوقًا ، فلحقهم ، وهم في القعدة . وعند أبي داود « فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل من القوم : أقرت الصلاة . . . **(فقال : أقرت الصلاة بالبر والزكاة)** ، ببناء الفعل للمفعول ، قال النووي رحمه الله : قالوا : معناه : قُرِنَتْ بهما ، وأقرت معهما ، وصار الجميع مأمورًا به . انتهى[1] .

---

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١١٩ .

وقال العلامة ابن الأثير في « النهاية» : « أُقِرَّت الصلاة بالبر، والزكاة » : ورُوِيَ « قَرَّتْ» : أي استقرت معها ، وقرنت بهما ، يعني أن الصلاة مقرونة بالبر ، وهو الصدق ، وجِمَاع الخير ، ومقرونة بالزكاة في القرآن، مذكورة معها . انتهى[1] .

وقال في « المنهل» : والبر ـ بالكسر ـ : الخير ، والزكاة : التطهير . والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير ، والطهارة من الذنوب . ويحتمل أن يكون « أقرت» بمعنى أثبتت ، من الإقرار ، أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير ، والطهارة من الذنوب . انتهى[2] .

(فلما سلم أبو موسى) رضي الله عنه **(أقبل على القوم ، فقال: أيكم القائل هذه الكلمة؟)** ولمسلم: « فلما قضى أبو موسى الصلاة، وسلم ، انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟» .

وأشار بهذه الكلمة إلى قوله : «أقرت الصلاة بالبر ، والزكاة» ، وأطلق عليها الكلمة ، مع كونها جملة ، والجملة إنما يطلق عليها الكلام مجازاً ، كما في قوله تعالى : ﴿**كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا**﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]. إشارة إلى قوله: ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ**﴾ [المؤمنون: ٩٩]. قال ابن مالك رحمه الله في خلاصته :

.. .. **وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ**

---

(١) النهاية جـ٤ ص٣٧ .

(٢) « المنهل العذب المورود» جـ٦ ص٨٠ .

(**فأرمّ القوم**) أي سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرَمَّ ، فهو مُرِمّ . ويُرْوى : « فأزَمَ» بالزاي ، وتخفيف الميم ، وهو بمعناه ؛ لأن الأزْمَ : الإمساك عن الطعام والكلام . قاله في «النهاية»[1] .

(**قال**) أبو موسى (**يا حطان لعلك قلتها**) ولعل أبا موسى خص حطانًا بهذا الخطاب ، إدلالاً عليه ؛ حيث كان يلازمه ، ولذا قال حطان : وقد خشيت أن تبكعني بها ؛ حيث إنه توقع لما قال ذلك الرجل ما لا ينبغي أن يقال في الصلاة ، أن أبا موسى سيواجه الناس بالتوبيخ ، والإنكار عليهم في ذلك ، وأنه سيبدأ بمن هو أقرب إليه ، وألزم له ، تنبيهًا لغيره ، ممن جهل الحكم ، وسترًا عليه ، لئلا يخجل . والله تعالى أعلم .

(**قال**) وفي «الكبرى» : « قلت» بتاء المتكلم ، وهو الظاهر (**لا**) أي لم أقلها (**وقد خشيت**) ولمسلم ، وأبي داود : « ولقد رَهِبت » ، أي خِفْت (**أن تبكعني بها**) بفتح المثناة في أوله ، وإسكان الموحدة بعدها ، أي تُبَكِّتَني بها ، وتوبخني . قاله النووي . وقال ابن منظور : وبكّعه تبكيعًا ، وبكَعَه بكْعًا : استقبله بما يكره ، وبكَّته . انتهى[2] . وفي «الكبرى» : « أن تبلعني بها» باللام بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف . والله تعالى أعلم .

---

(١) جـ٢ ص٢٦٧ .

(٢) لسان جـ٢ ص٣٣٥ .

زاد مسلم من طريق أبي عوانة : « فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا الخير » ، ونحوه لأبي داود من طريق هشام الدستوائي .

(فقال) أبو موسى **(إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا)** أي كيفيتها **(وسنتنا)** أي ما يليق بنا من السنة، وما ينبغي لنا من الطريق .

وفي رواية مسلم ، وأبي داود : فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم » .

قال النووي رحمه الله: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب ، أم أمر إيجاب ، على أربعة مذاهب ، فالراجح في مذهبنا، وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية ، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار ، سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وقالت طائفة من أصحابنا : هي سنة ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي فرض عين ، لكن ليست بشرط ، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم ، وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر : هي شرط لصحة الصلاة ، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء[1] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح ما ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله تعالى ، وستأتي المسألة مفصلة بأدلتها في بابها ٤٨/ ٨٤٧ - ٤٩/ ٨٤٨ . إن شاء الله تعالى .

(إنما الإمام ليؤتم به) أي إنما جعل الإمام ليُقتدى به في أفعال الصلاة، فلا تجوز مخالفته بالتقدم عليه مطلقًا ، ولا بالتأخر عنه **(فإذا كبر ، فكبروا)** قال النووي رحمه الله : فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين :

إحداهما : أنه لا يكبر قبله ، ولا معه ، بل بعده ، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويًا الاقتداء بالإمام ، وقد بقي للإمام منها حرف ، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف ؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إمامًا، بل بمن سيصير إمامًا إذا فرغ من التكبير .

والثانية : أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ، ولا يتأخر ، فلو تأخر جاز ، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1] .

(وإذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] . **فقولوا : آمين)** قال النووي رحمه الله : فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم : إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده ، فإذا

---

(١) المصدر المذكور .

قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الإمام والمأموم معًا: آمين، وتأولوا قوله ﷺ: «إذا أمّن فأمنوا»، قالوا: معناه إذا أراد التأمين، ليجمع بينه، وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فيعقب إرادته تأمينه، وتأمينكم معًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسن جدًّا. والله تعالى أعلم.

وفي «آمين» لغتان: المد، والقصر، والمد أفصح، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب. وسيأتي تمام الكلام في التأمين، وما يتعلق به في بابه ٣٣، ٣٤، ٣٥ إن شاء الله تعالى.

(**يجبكم الله**) بالجيم، من الإجابة، وهو مجزوم بالطلب قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْـــيِ جَـــزْمًا اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

أي يستجب الله دعاءكم، وهذا فيه حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

(**وإذا ركع فاركعوا**) زاد في الرواية الآتية: ١٠١/ ١١٧٢ و ٤٤/ ١٢٨٠: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك» (**وإذا رفع، فقال: سمع الله لمن حمده**) أي أجاب دعاء من حمده (**فقولوا: ربنا لك الحمد**)، وفي ٢٣/ ١٠٦٤: «اللهم ربنا، ولك الحمد» بزيادة الواو، ولفظ «اللهم»، وفي ٤٤/ ١٢٨٠: «اللهم

ربنا لك الحمد» بلا واو .

قال النووي رحمه الله : قوله : « ربنا لك الحمد» هكذا هو هنا بلا واو ، وفي غير هذا الموضع : « ربنا ولك الحمد» . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها ، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والمختار أنه على وجه الجواز ، وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافًا عن مالك رحمه الله تعالى ، وغيره في الأرجح منهما .

وعلى إثبات الواو يكون قوله : « ربنا » متعلقًا بما قبله ، تقديره : سمع الله لمن حمده ، يا ربنا ، فاستجب حمدنا ، ودعاءنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك . انتهى .

(يسمع الله لكم) بالجزم جوابًا للأمر . أي يستجب الله دعاءكم . زاد في ١٠١/ ١١٧٢ : « فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده » .

قال النووي رحمه الله : فيه دلالة لما قاله أصحابنا ، وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله : سمع الله لمن حمده ، وحينئذ يسمعونه ، فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله : ربنا لك الحمد ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده . ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام، والمأموم، والمنفرد ؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما ، وثبت أنه ﷺ ، قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي» . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الأول، وهو عدم مشروعية التسميع للمأموم هو الراجح ، لكون حديث الباب صريحًا فيه ، وأما حديث: « صلوا كما رأيتموني أصلي» فعام خص منه عدم متابعته في الجهر بالقراءة إجماعًا ، فليخص أيضًا هذا لهذا الحديث الصريح الخاص . وسيأتي تمام الكلام على هذا في موضعه ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ إن شاء الله تعالى .

(وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم) وفي الرواية ١٠١/ ١١٧٢ : « ثم إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » .

والمعنى: اجعلوا تكبيركم للسجود وسجودكم، بعد تكبيره وسجوده ، وكذلك رفعكم من السجود يكون بعد رفعه .

(قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك ») أي أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى السجود ، تقابل لكم بتأخركم في السجود بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار سجودكم كقدر سجوده . أفاده النووي رحمه الله تعالى[1] .

وزاد في الروايات الآتية بالأرقام المذكورة : « فإذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات ، الصلوات لله ،

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ٤ ص١٢١ .

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، سبع كلمات ، وهي تحية الصلاة .

وسيأتي شرح هذه الزيادة في محلها ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/ ٨٣٠ ، وفي «الكبرى» ٣٨/ ٩٠٤ ، عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عنه . وفي ٢٣/ ١٠٦٤ ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد ، به . وفي ١٠١/ ١١٧٢ ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . وفي ٤٤/ ١٢٨٠ عن محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به . وفي ١٠٢/ ١١٧٣ عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، به ، بقصة التشهد ، فقط .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم فيه عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، وأبي كامل ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أربعتهم عن أبي عوانة ، عن قتادة ، به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن ابن أبي عروبة ، به . وعن أبي غسان/ مالك بن عبد الواحد ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن سليمان التيمي ، به . وعن إسحاق ، وابن أبي عمر ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، به .

وأبو داود فيه عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به . وعن أحمد ابن حنبل ، عن يحيي بن سعيد ، عن هشام ، به . وعن عاصم بن النضر ، عن المعتمر ، عن أبيه ، به نحوه .

وابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى ، عن جرير به ، ببعضه «وإذا قرأ، فأنصتوا» . وعن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، به بقصة التشهد . وعن عبد الرحمن بن رسته ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، وهشام به ، بهذه القصة .

وأخرجه أحمد جـ٤ ص٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥ . والدارمي رقم (١٣١٨) و(١٣٦٥) . وابن خزيمة رقم (١٥٨٤) ، و(١٥٩٣) .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو عدم جواز مبادرة الإمام ، وموضع الاستدلال قوله : « فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فإنه صريح في عدم جواز التقدم عليه ، وكذا المقارنة .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام في التبليغ ، وتعليم الأمة أحكام الدين .

ومنها : أن الإمام هو القدوة للمأموم، فلا يجوز له أن يسابقه في أفعال الصلاة ، ولا أن يقارنه .

ومنها : الترغيب في قول : « آمين» عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، وأن الله تعالى يجيب الدعاء بذلك .

ومنها : أن الله تعالى يسمع حمد من حمده ، ويثيبه عليه .

ومنها : أن الإمام يسجد ، ويرفع قبل المأموم ، ومثله في الركوع .

ومنها : أن كل لحظة من اللحظات التي تفوت المأموم بتأخره عن الإمام تقابل باللحظة التي تليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٩ - خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلاةِ الإمامِ ، وَفَرَاغُهُ مِنْ صَلاتِهِ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز خروج المأموم من صلاة إمامه ، إذا أصابته مشقة من تطويل الإمام الصلاة ، أو نحو ذلك، وإكماله صلاته في جانب من جوانب المسجد . ووقع في بعض النسخ : « خروج المأموم » بدل « الرجل» .

٨٣١ - أخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ ، فَطَوَّلَ بِهِمْ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاةَ ، قِيلَ لَهُ : إنَّ فُلانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَئِنْ أَصْبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى

الَّذِي صَنَعْتَ ؟ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ ، فَجِئْتُ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَطَوَّلَ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**واصل بن عبد الأعلى**) بن هلال الأسدي ، أبو القاسم ، ويقال : أبو محمد الكوفي ، ثقة من [١٠] .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مُطَيَّن ، والسرّاج : مات سنة ٢٤٤ . روى عنه الجماعة إلا البخاري[(١)] .

٢ - (**ابن فضيل**) هو محمد بن فضيل بن غَزْوَان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٩٥ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨/ ٧٩٩ .

---

(١) «ت» ص ٣٦٨ . «تت» جـ١١ ص١٠٤ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، ثقة، حافظ، ورع يدلس، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**مُحارب بن دِثَار**) السَّدُوسِيُّ الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، مات سنة ١١٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ٦٥٢.

٥ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٠١، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٦ - (**جابر**) بن عبد الله الأنصاري السَّلَمِيُّ رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما روى عنه البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابي، فمدني، وأبوصالح وإن كان مدنيًا، إلا أنه كان يسكن الكوفة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعيين، وهما يرويان عن صحابي ابن صحابي.

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ١٥٧٠ حديثًا .

ومنها : أنه يقدر قبل قوله : « وأبي صالح» لفظ «كلاهما» ، أي كلا محارب ، وأبي صالح يرويان عن جابر رضي الله عنه ، وقد تقدمت القاعدة غير مرة .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن محارب بن دثار ، وأبي صالح) ذكوان السمان الزيات .

قال الحافظ رحمه الله : اعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرُو ابن دينار ، ومحاربُ بن دثار ، وأبو الزبير ، وعبيدُ الله بن مِقْسَم ، فرواية عمرو بن دينار عند البخاري في «الصلاة» عن شعبة ، وفي «الأدب» عن سَلِيم بن حَيَّان ، وعند مسلم عن ابن عيينة ، ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب بن دثار عند البخاري في «الصلاة» ، وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه ، سأذكر ما يُحتاج إليه منها مَعْزُوًا ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها . انتهى[1] .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٥ .

(**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه (**قال : جاء رجل من الأنصار**) قال الحافظ رحمه الله : لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» ، والبزار من طريقه ، عن طالب بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، قال : مرّ حَزْم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل ، وهو يصلي بقومه صلاة العتمة ، فافتتح بسورة طويلة ، ومع حزم ناضح له . . . الحديث .

قال البزار : لا نعلم أحدًا سماه عن جابر إلا ابن جابر . انتهى . وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر عن طالب ، فجعله عن ابن جابر ، عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزمًا . ورواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فسماه حازمًا ، وكأنه صحفه . أخرجه ابن شاهين من طريقه . ورواه أحمد ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام ، وهو يريد أن يسقي نخله . . . الحديث . كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان ، خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات» ، لكن لم أره منسوبًا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفًا من حزم ، فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي كعب ، وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته

لرواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بنى على أن اسمه تصحف ، والأب واحد، سماه جابر ، ولم يسمه أنس .

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضًا من رواية معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سَلِمَة ، يقال له : سليم أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا نبي الله ، إنا نظل في أعمالنا ، فنأتي حين نمسي ، فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فنأتيه ، فيطول بنا . . . الحديث . وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل ؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه. ورواه البزار من وجه آخر عن جابر ، وسماه سليمًا أيضًا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سَلْم - بفتح أوله ، وسكون اللام - وكأنه تصحيف . والله أعلم .

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة ، هل هي العشاء ، أو المغرب ، وبالاختلاف في السورة ، هل هي « البقرة » ، أو « اقتربت »، وبالاختلاف في عذر الرجل ، هل هو لأجل التطويل فقط ، لكونه جاء من العمل ، وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله ، إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بريدة .

واستشكل هذا الجمع ؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ، ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أوّلاً

«البقرة»، فلما نهاه قرأ «اقتربت» ، وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها ، كما سيأتي ، ويحتمل أن يكون النهي أوّلاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمئنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت ؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل .

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة ، فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية ، فانصرف آخر ، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم : « فانطلق رجل منا » ، وهذا يدل على أنه كان من بني سلمَة ، ويقوي رواية من سماه سليمًا . والله أعلم . انتهى ما في «الفتح»[1] .

(**وقد أقيمت الصلاة**) اختلفت الروايات في تعيين تلك الصلاة ، ومعظم الروايات أنها العشاء ، ووقع من رواية محارب بن دثار الآتية ٦٣/ ٩٨٤ أنها المغرب ، وظاهر صنيع المصنف يميل إلى الجمع بالحمل على تعدد القصة ، فإنه بوب للقراءة في المغرب بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، فأورد الحديث من طريق سفيان ، عن محارب . ثم بوب للقراءة في العشاء الآخرة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، فأورد الحديث من طريق الأعمش ، عن محارب .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٦ـ٤٢٧ .

وقال في «الفتح» عند قوله : « فصلى العشاء» : ما نصه : كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لأبي عوانة ، والطحاوي من طريق محارب بن دثار : « صلى بأصحابه المغرب» ، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير : فإن حُمِلَ على تعدد القصة ، كما سيأتي ، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا تَمَّ ، وإلا فما في الصحيح أصح . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي طريقة الجمع بالحمل على تعدد القصة ، كما هو صنيع المصنف الآتي أولى من دعوى إلغاء الرواية الصحيحة . والله تعالى أعلم .

(**فدخل**) ذلك الرجل (**المسجد**) أي المسجد الذي يصلي فيه معاذ إمامًا(**فصلى**) أي دخل في الصلاة (**خلف معاذ**) رضي الله عنه (**فطول بهم**) أي طول القراءة، ففي الرواية الآتية ٦٣/ ٩٨٤ من طريق سفيان ، عن محارب : « فافتتح بسورة البقرة » . وقال في «الفتح» : وفي رواية محارب عند البخاري : « فقرأ بسورة البقرة ، أو النساء» على الشك . وللسرّاج من رواية مِسعر ، عن محارب : « فقرأ بالبقرة، والنساء» . كذا رأيته بخط الزكي البرزالي بالواو ، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة ، وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قويّ: « فقرأ اقتربت الساعة» ، وهي

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٥ .

شاذة ، إلا إن حمل على التعدد . انتهى[١] .

(**فانصرف الرجل**) وفي رواية سَلِيم بن حيان عند البخاري : «فتجوز رجل ، فصلى صلاة خفيفة » ، ولابن عيينة عند مسلم : «فانحرف رجل ، فسلم ، فصلى وحده» ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : « ثم سلم» ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر ، لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً .

قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : « فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده» : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة ، وتنحى عن موضع صلاته ، واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى .

ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه ، فقال : لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه ، وبنى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٢٥-٤٢٦ .

على أنه قطع الصلاة من أصلها ، ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . انتهى «فتح»[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله النووي رحمه الله من كون الحديث يدل على جواز قطع الصلاة واستئنافها ، لا على قطع الاقتداء ، هو الظاهر ، وهو الذي مال إليه المصنف رحمه الله ، حيث عبر بقوله : « خروج الرجل من صلاة الإمام ، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد» ، والرواية التي أوردها هنا واضحة في ذلك ؛ إذ قوله : «فانصرف الرجل ، فصلى في ناحية المسجد» صريح في كونه قطع الصلاة ، واستأنفها ، وأصرح منها رواية مسلم : « فانحرف رجل ، فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف» . لكن لا يبعد أن يقال : إذا جاز قطع الصلاة ، فجواز قطع الاقتداء أولى ؛ لأنه أخف . والله تعالى أعلم .

(فصلى في ناحية المسجد) أي في جانبه ، قال الفيومي : الناحية : الجانب ، فاعلة بمعنى مفعولة ؛ لأنك نحوتها ، أي قصدتها . اهـ[٢] .

(ثم انطلق) أي ذهب لحاجته **(فلما قضى معاذ الصلاة)** أي أداها ، وانتهى منها . يقال : قضيت وَطَري : بلغته ، ونلته ، وقضيت الحاجة كذلك ، وقضيت الحج ، والدَّيْنَ : أديته ، قال الله تعالى :

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٧ .

(٢) المصباح جـ٢ ص٥٩٦ .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] . أي أديتوها . قاله الفيومي (**قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا**) كناية عن انصرافه عن الصلاة معه، وصلاته منفرداً (**فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ**) اللام في «لئن» هي اللام الموطئة للقسم المقدر، وفي «لأذكرن» هي التي يتلقى بها جواب القسم، أي قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لما علم بما صنعه ذلك الرجل: والله لئن أصبحت، أي دخلت في وقت الصباح لأذكرن صنيعه هذا لرسول الله ﷺ، ولأشكونه إليه، ليزجره عنه .

وفي الرواية الآتية ٧١/ ٩٩٨: «من رواية أبي الزبير عن جابر، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق» . ونحوه في رواية سَليم بن حيان عند البخاري .

وفي رواية عمرو بن دينار الآتية ٤١/ ٨٣٥: «فقالوا: نافقت يا فلان، فقال: والله ما نافقت، ولآتين النبي ﷺ فأخبره» . قال في «الفتح»: وكأن معاذاً قال ذلك أوّلا، ثم قال أصحاب معاذ للرجل . انتهى .

(**فأتى معاذ النبي ﷺ، فذكر ذلك له**) وفي رواية عمرو المذكورة آنفًا أن الذي جاء فاشتكى من معاذ هو الرجل، لكن يجمع بين الروايتين بأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه، جاء فاشتكى من معاذ .

(**فأرسل رسول الله ﷺ إليه**) أي إلى ذلك الرجل (**فقال**) ﷺ (**ما حملك**) «ما» استفهامية مبتدأ، خبرها الجملة بعدها، أي أيّ شيء حملك (**على الذي**) وفي نسخة على ما، بدل «الذي» متعلق بحمل (**صنعت**) بحذف العائد المنصوب، أي على الصنع الذي صنعته من الخروج من صلاة معاذ؟ (**فقال**) ذلك الرجل (**يا رسول الله عملت على ناضحي من النهار**) وفي رواية عمرو بن دينار الآتية ٤١/ ٨٣٥: «فأتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك، ثم يأتينا، فيؤمنا، وإنك أخرت الصلاة البارحة، فصلى معك، ثم رجع فأمنا، فاستفتح بـ«سورة البقرة»، فلما سمعت ذلك تأخرت، فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا»...

و«الناضح»: الإبل التي يستقى عليها الماء، جمعه نواضح. يقال: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة، بالهاء، سمي ناضحًا لأنه يَنضَح العَطَشَ، أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. قاله الفيومي رحمه الله [1].

وأراد الرجل الاعتذار إلى النبي ﷺ بأنه صاحب عمل شديد في النهار، ومن كان كذلك لا يستطيع تطويل الصلاة.

(**فجئت، وقد أقيمت الصلاة**) وتقدم اختلاف الروايات في كون

---

(١) المصباح جـ٢ ص٦٠٩-٦١٠.

تلك الصلاة العشاء ، أو المغرب ، والجمع بالحمل على تعدد الواقعة (**فدخلت المسجد ، فدخلت معه**) أي مع معاذ (**في الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا**) وتقدم اختلاف الروايات في كون السورة البقرة ، أو النساء ، أو اقتربت (**فطول ، فانصرفت ، فصليت في ناحية المسجد**) أي في جانبه (**فقال رسول الله ﷺ** : « **أفتان يامعاذ ، أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ**» بالرفع ، والتكرار ثلاثًا ، وفي «الكبرى» : «أفتانًا يا معاذ ، أفتانًا يا معاذ» بالنصب ، والتكرار مرتين . والهمزة للاستفهام الإنكاري ، وإنما كرره للتأكيد .

و«فتان» صيغة مبالغة ، ورفعه على أنه خبر لمحذوف ، تقديره : أي « أنت فتان» ، والنصب على أنه خبر لكان المقدرة ، أي أتكون فتاناً .

وفي رواية أبي الزبير الآتية ٧١/ ٩٩٨ : « أتريد أن تكون فتاناً» ، ولأحمد من حديث معاذ بن رفاعة المتقدم : « يا معاذ لا تكن فتانًا» ، زاد في حديث أنس : « لا تطول بهم» .

ومعنى الفتنة هنا ، أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة ، ولكراهتهم الصلاة في الجماعة . وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه : « لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده ، يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم الصلاة ، حتى يُبَغِّض إليهم ما هم فيه» .

وقال الداودي رحمه الله : يحتمل أن يريد بقوله : «فتان» أي معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج : ١٠] الآية . قيل : معناه عذبوهم . انتهى[(١)] .

زاد في رواية أبي الزبير الآتية بالرقم المذكور : « يا معاذ إذا أممت الناس ، فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق » .

وفي رواية البخاري من طريق شعبة : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظهما » . قال في «الفتح» : وكأنه ـ يعني عمراً ـ قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففي رواية سَليم بن حيان عن عمرو : « اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها» . وفي رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا » ، قال ابن عيينة : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر ، أنه قال : اقرأ : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » ، فقال عمرو : نحو هذا . وجزم محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث ، عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة : « اقرأ باسم ربك » ، وزاد ابن جريج ، عن أبي الزبير : « والضحى» أخرجه عبد الرزاق . وفي رواية الحميدي ، عن ابن عيينة مع الثلاثة الأوَل : « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق» .

وفي المراد بالمفصل أقوال ، أصحها أنه من أول «قٓ» إلى آخر القرآن .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

انتهى[١] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٩/ ٨٣١ ، وفي «الكبرى» ٣٩/ ٩٠٥ ، عن واصل بن عبد الأعلى ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، وأبي صالح ، كلاهما عنه . وفي ٤١/ ٨٣٥ ، و«الكبرى» ٤١/ ٩٠٩ ، عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عنه ، وفي ٦٣/ ٩٨٤ ، و«الكبرى» ١٠/ ١٠٥٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن محارب ابن دثار ، عنه . وفي ٧٠/ ٩٩٧ ، عن محمد بن قُدامة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن محارب ، عنه . وفي ٧١/ ٩٩٨ ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه . وفي «التفسير» من «الكبرى» ، عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن محارب ، عنه . وأعاد فيه حديث محمد بن قدامة . وعن عبد الوهاب بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن محارب ، وأبي صالح ، كلاهما عنه . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٢٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم، عن شعبة. قال عقبه تعليقًا: وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني، والأعمش، خمستهم عن محارب، به. وعن مسلم بن إبراهيم، وعن بندار، عن غندر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو، عنه. وعن محمد بن عَبَادَة، عن يزيد ابن هارون، عن عمرو، عنه.

ومسلم فيه عن محمد بن عبادة، عن سفيان، به. وعن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو، به. وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن منصور، عن عمرو، به. وعن قتيبة، عن حماد بن زيد، به. وعن قتيبة، وابن رمح، كلاهما عن الليث، عن أبي الزبير، عنه.

وأبو داود فيه عن مسدد، وأحمد بن حنبل، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عنه، وعن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد، وعن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عنه. والترمذي فيه عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به. وابن ماجه فيه عن محمد بن رمح، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه الحميدي رقم (١٢٤٦). وأحمد جـ٣ ص ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٦٩. وابن خزيمة رقم (٥٢١، ١٦٣٣، ١٦٣٤). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز خروج الرجل عن صلاة الإمام، وصلاته منفرداً لحاجة.

قال النووي رحمه الله: واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه يجوز لعذر، ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقًا. والثالث: يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذرُ هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء، ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح، لقصة معاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية أنه سَلَّمَ، وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة، وإبطالها لعذر. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال في «الفتح»: وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر، فاستدل به بعضهم، وتُعُقِّب. وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة. وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١٨٢.

الصلاة منفرداً ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة ، وفيه نحو هذا النظر . انتهى[١] .

ومنها : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ لأن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل ، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، وسيأتي تحقيق القول فيه في ٤١/ ٨٣٥ إن شاء الله تعالى .

ومنها : استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال : لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين ، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي ، فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا ، إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . قاله في «الفتح»[٢] .

ومنها : أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين لعذر .

ومنها : جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر .

ومنها : الإنكار بلطف ، لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار

---

(١) فتح جـ٢ ص٤٣٠ .
(٢) جـ٢ ص٤٣ .

في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثًا فللتأكيد ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه .

ومنها : اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر ، وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفات المنافق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٠ - الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ ، يُصَلِّي قَاعِداً

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الاقتداء بالإمام الذي يصلي قاعداً لعذر .

٨٣٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، الإمام الحجة الفقيه الثبت ، مات سنة

١٧٩ ، من [٧] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الإسناد هو (٥٧) من رباعيات الكتاب، والحديث قد تقدم مستوفى الشرح سندًا ومتناً ، برقم ١٦/ ٧٩٤، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته ، فإن شئت فارجع إليه تستفد .

وقوله : (**فصرع عنه**) بالبناء للمفعول ، أي سقط عن ظهره .

وقوله : (**فجحش**) بتقديم الجيم على الحاء المهملة ، وبناء الفعل للمفعول : أي قُشِر، وخُدِشَ جلده .

وقوله : (**فصلينا وراءه قعودًا**) أي بعد أن أشار إليهم بالقعود ، ففي هذه الرواية اختصار .

وقوله : (**أجمعون**) قال السندي رحمه الله : بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله : «صلوا» . وروي « أجمعين» بالنصب، قال السيوطي رحمه الله في حاشية أبي داود : نصبه على الحال ، وبه يعرف أن رواية : « أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة ؛ لأن شرطه

في العربية تقدم التأكيد بـ« كل» . انتهى .

قال السندي : وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف ، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك ، فالوجه جواز الرفع على التأكيد ، وقال البدر الدماميني : نصب على الحال ، أي مجتمعين ، أو على أنه تأكيد لـ «جلوسًا» ، وكلاهما لا يقول به البصريون ؛ لأن ألفاظ التأكيد معارف ، قلت : ذلك إن سُلِّمَ ، فما دام تأكيداً ، وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين ، فلا تعريف ، فليتأمل ، فالوجه صحة الوجهين ، أعني الرفع ، والنصب ، وقد جاءت الرواية بهما . انتهى[1] .

وإلى جواز التأكيد بأجمعين بعد كل ، ودونه ، أشار في الخلاصة بقوله :

وَبَعْدَ كُلٍّ أكَّدُوا بِأجْمَعَا ... جَمْعَاءَ أجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا

وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِيءُ أجْمَعُ ... جَمْعَاءُ أجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ

ثم اعلم أن ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام ، وأكثر الفقهاء على خلافه ، وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه ، وقالوا : قد أم الناس فيه جالسًا ، والناس كانوا وراءه قيامًا ، وهو آخر الأمرين ، ولذا عقب المصنف رحمه الله هذا الحديث بحديث

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص٩٩ .

المرض . وسيأتي قريبًا تحقيق الخلاف ، وترجيح الراجح بدليله . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ . فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، قَالَتْ : فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ ،

قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، حَتَى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللّه ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن العلاء**) بن كريب أبو كريب الهمداني ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٢ - (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١٩٥ ، من كبار [٩]، تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران ، الكاهلي الكوفي ، ثقة حافظ ، يدلس ، مات سنة ١٤٧ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس الأسود النخعي ، أبو عمران الفقيه الكوفي ، ثقة يرسل كثيراً ، مات سنة ٩٦ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، مخضرم ، ثقة مكثر ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥ ، من [٢]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، غير عائشة فمدنية ، ومسلسل بالفقهاء .

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة ، وقد تقدموا غير مرة .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ؛ الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .

ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة ، روت (٢٢١٠) أحاديث .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ ، والعنعنة .
وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها ، أنها (**قالت : لما ثقل رسول الله** ﷺ) بضم القاف ، بوزن صَغُرَ . قاله في «الصحاح» . وقال ابن منظور رحمه الله : وثَقُلَ الرجل ثقَلا ، فهو ثقيل ، وثاقل : اشتد مرضه . يقال : أصبح فلان ثاقلاً ، أي أثقله المرض ، قال لبيد [من الطويل] :

رَأَيْتُ التُّقَى وَالحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ ... رَبَاحًا إِذَا مَا المَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلاَ

أي ثقيلاً من المرض ، قد أدْنَفَهُ ، وأشرف على الموت ، ويروى ناقلاً ، أي منقولاً من الدنيا إلى الأخرى ، وقد أثقله المرض والنوم . انتهى[(١)] .

(**جاء بلال**) بن رباح المؤذن رضي الله عنه (**يؤذنه**) بضم الياء التحتانية ، من الإيذان بمعنى الإعلام : أي يعلمه (**بالصلاة**) أي بحضورها ، وهي العشاء ، كما يأتي في الحديث التالي (**فقال**) ﷺ (**مروا أبا بكر**) أصله اؤمروا ؛ لأنه من أمَرَ ، فحذفت الهمزة للاستثقال ، واستغني عن الألف ، فحذفت ، فبقي مُرُوا ، على وزن عُلُوا ؛ لأن المحذوف فاء الفعل . قاله العلامة العيني رحمه الله تعالى[(٢)] .

---

(١) لسان جـ١ ص٤٩٤ .

(٢) عمدة القاري جـ٥ ص١٨٨ .

وقال الحافظ رحمه الله: استدل بقوله: «مروا أبا بكر» إلخ على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أني أمرته. وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقة، فمسلم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه، فمردود. والله أعلم. انتهى[(١)].

(**فليصل بالناس**) الفاء فيه للعطف على مقدر، أي فاذكروا له: قَوْلي: «فليصل» (**قالت**) عائشة رضي الله عنها (**قلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف**) بفتح الهمزة، على وزن فَعيل، بمعنى فاعل، من الأسَف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، سريع البكاء، ولا يستطيع لغلبة البكاء، وشدة الحزن. والأسَفُ عند العرب: شدة الحزن، والندم، يقال منه: أسف فلان على كذا، يَأسَف: إذا اشتد حزنه، وهو رجل أسيف، وأَسُوف، ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿**يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ**﴾ الآية [يوسف: ٨٤]. يعني واحُزناه، واجزعاه، تأسفًا، وتوجعًا لفقده. وقيل: الأسيف: الضعيف من الرجال في بطشه، وأما الأسف، فهو الغضبان المتلهف، قال تعالى: ﴿**فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا**﴾ الآية [طه: ٨٦][(٢)].

(**وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس**) هكذا برفع «يقوم»،

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٧٣.

(٢) عمدة القاري جـ٥ ص١٨٩.

و«يسمع» في بعض النسخ ، وفي بعضها بجزمهما ، وهو الذي في الكبرى ، وهو الأظهر ، لكون « متى» من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ، قال السندي رحمه الله : ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على « إذا» ، كما تعمل « إذا » حملاً على « متى» .

وقوله : « لا يسمع» ـ بضم حرف المضارعة ـ من الإسماع . وقال السندي : من الإسماع ، أو من السماع ، والأول أظهر وأشهر . اهـ.

(فلو أمرت عمر) «لو» للتمني ، فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط ، فيقدر جوابها ، أي لكان أولى **(فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس)** ، قالت عائشة : **(فقلت لحفصة)** بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنهما ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خُنَيس بن حُذافة ، سنة ثلاث ، وماتت سنة ـ ٤٥ ـ ، وتقدمت ترجمتها في ٣٩/ ٥٨٣ .

(قولي له) أي ما قالت هي له ، من أن أبا بكر رجل أسيف إلخ ، **(فقالت)** حفصة ذلك **(له ، فقال : إنكن لأنتن صواحبات يوسف)** عليه الصلاة والسلام ، و«الصواحبات» جمع صاحبة ، قال الفيومي : الصاحبة تأنيث الصاحب ، وجمعها صواحب ، وربما أنث الجمع ، فقيل : صواحبات . انتهى[1] .

وقال ابن منظور : وقالوا في النساء : هن صواحب يوسف .

---

(١) المصباح جـ١ ص٣٣٣.

وحكى الفارسي عن أبي الحسن : هن صواحبات يوسف ، جمعوا صواحب جمعَ السلامة . انتهى[١] .

قال الحافظ رحمه الله : والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن . ثم إن هذا الخطاب ، وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به واحدة ، وهي عائشة فقط ، كما أن « صواحب» صيغة جمع ، والمراد زَليخا فقط . ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ، ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك ، فقالت ـ كما أخرجه الشيخان ـ : « لقد راجعته ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا » . . . الحديث . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال : إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن .

ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق ، فلم يتم .

---

(١) « لسان العرب» جـ٤ ص٢٤٠٠ ـ ٢٤٠١ .

ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز ، يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن . كذا قال ، وليس في الآية ما يساعد ما قال . انتهى فتح بتصرف يسير[(١)] .

وقال العلامة العيني رحمه الله : قوله : « صواحب يوسف» أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يملن إليه ، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفًا ، لا يستطيع ذلك . وقيل : يراد بها امرأة العزيز وحدها ، وإنما جمعها ، كما يقال : فلان يميل إلى النساء ، وإن كان مال إلى واحدة ، وعن هذا قيل : المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها ، كما أن المراد زليخا وحدها في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام . انتهى عمدة القاري باختصار[(٢)] .

[**فائدة**] : زاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة . أخرجه الدورقي في مسنده ، وزاد مالك في روايته : «فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً » ، ومثله للإسماعيلي في حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك ؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ،

---

(١) جـ٢ ص٣٧٤ .

(٢) جـ٥ ص١٨٩ .

فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك ، لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضًا في قصة المغافير ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . قاله في «الفتح»[١] .

(مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فأمروا أبا بكر) أي أمره بلال رضي الله عنه ؛ لأنه هو الذي أعلم النبي ﷺ بحضور الصلاة ، فأجيب بذلك ، ففي الرواية التي بعد هذا : « فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس ، فجاءه الرسول ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا، فقال : يا عمر، صل بالناس، فقال : أنت أحق بذلك» . . . الحديث .

وقال في «الفتح» : وقول أبي بكر رضي الله عنه هذا لم يرد به ما أرادت عائشة رضي الله عنها . قال النووي رحمه الله : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعًا ، وليس كذلك ،بل قاله للعذر المذكور ، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشي أن لا يسمع الناس . انتهى[٢] .

ويحتمل أنه رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك، فاختاره. ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه ، أو

---

(١) جـ٢ ص٣٧٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم جـ٤ ص١٣٧ .

يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك ، سواء باشر بنفسه ، أو استخلف .

قال القرطبي رحمه الله : ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . انتهى[1] .

(فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة)

قال السندي رحمه الله : أي فلما دخل في أن يصلي بالناس ، أي في منصب الإمامة ، وتقرر إمامًا لهم ، واستمر على ذلك أيامًا ، وجد النبي ﷺ من نفسه خفة في بعض تلك الأيام ، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ من نفسه خفة . وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه ، فلا تنافي هذه الرواية الروايات الأُخَر لهذا الحديث . انتهى[2] .

وقال في «الفتح» : ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك ، وأن يكون فيه حذف ، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة : « فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » . وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء . انتهى .

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٦٤ـ٣٧٥ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٠ .

(**فقالت : فقام يُهادى**) بضم أوله ، وفتح الدال ، بالبناء للمجهول ، من المفاعلة ، يقال : جاء فلان يهادى بين اثنين : إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه ، متمايلاً إليهما في مشيته ، من شدة الضعف . قاله البدر العيني[1] . وقال ابن منظور : والتهادي : مشي النساء والإبل الثقال ، وهو مشي في تمايل وسكون . اهـ . باختصار[2] . وجملة « يهادى» في محل نصب على الحال من فاعل «قام» .

(**بين رجلين**) متعلق بـ « يهادى » والرجلان هما : العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، كما سيأتي في الحديث التالي . ووقع عند ابن حبان : « فخرج بين بريرة ونوبة » . ويجمع كما قال النووي رحمه الله بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ، أو يحمل على التعدد . ويدل عليه ما في رواية الدارقطني ، أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما في مسلم ، أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي ، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة رضي الله عنها .

[**فائدة**] : نُوبة ـ بضم النون وبالموحدة ـ ذكره بعضهم في النساء الصحابيات ، فوهم ، وإنما هو عبد أسود ، كما وقع عند سيف في

---

(١) عمدة القاري جـ٥ ص١٨٩ .

(٢) لسان جـ٦ ص٤٦٤٢ .

كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ : « خرج بين بريرة ، ورجل آخر » . قاله في «الفتح»[١] .

(**ورجلاه تخطان في الأرض**) أي لكونه لا يقدر على تمكينهما من الأرض، وعند ابن حبان : « إني لأنظر إلى بطون قدميه» . والجملة الاسمية في محل نصب عطف على الجملة الحالية .

(**فلما دخل المسجد ، سمع أبو بكر حسه**) قال المجد : والحس ـ بالكسر ـ: الحركة ، وأن يمر بك قريبًا ، فتسمعه ، ولا تراه ، كالحسيس . اهـ[٢] . وعند ابن ماجه بإسناد حسن : « فلما أحس الناس به سبحوا» .

(**فذهب ليتأخر**) أي أراد ، وقصد أبو بكر أن يتأخر عن الإمامة ، ظنًا منه أنه ﷺ يؤم الناس (**فأومأ إليه رسول الله** ﷺ) أي أشار ﷺ إلى أبي بكر (**أن قم كما أنت**) أي كن قائمًا مثل قيامك ، والمراد ابقَ على ما أنت عليه من القيام . و« أن » تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول . قاله السندي . ويحتمل أن تكون مصدرية ، أي أومأ إليه بالقيام . والكاف للتشبيه ، ويحتمل أن تكون بمعنى « على» ، أي دُمْ على الحال الذي أنت عليه ، من الإمامة . وعند البخاري : « فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك» .

---

(١) جـ٢ ص٣٧٥ .

(٢) « ق » ص٦٩٣ .

(قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالسًا) ومعنى «قام» أي ثبت، وليس من القيام ضد القعود، ولذا وقع بعده «جالسًا» منصوبًا على الحال من فاعله. وفي رواية البخاري: «ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه». وفي رواية: «فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه».

وتفيد رواية المصنف أنه ﷺ كان إمامًا، حيث قال: عن يسار أبي بكر جالسًا، إذ اليسار مقام الإمام.

قال في «الفتح»: وأغرب القرطبي شارح مسلم لَمَّا حكى الخلاف، هل كان أبو بكر إمامًا، أو مأمومًا؟ فقال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره. انتهى. ورواية معاوية هذه عند مسلم أيضًا - يعني كما هي عند البخاري - فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له. انتهى[1].

(فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس) أي إمامًا لهم، حال كونه **(جالسًا)** هذا صريح في كونه ﷺ إمامًا (و) يصلي **(أبو بكر قائمًا، يقتدي برسول الله ﷺ)** وهذا صريح في كون أبي بكر مأمومًا به ﷺ **(والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه)** من حيث إنه كان يُسمعهم تكبيره ﷺ.

واستدل به الجمهور على نسخ حديث: «وإذا صلى جالسًا،

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٧٦.

فصلوا جلوسًا » . لكن قد جاء عن عائشة ، وأنس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه » . وتقدم للمصنف ٨/ ٨٧٥ و ٧٨٦، ورواه الترمذي ، وصححه . وروى ابن خزيمة في «صحيحه» ، وابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم ، وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ، ولعل سبب ذلك عظم المصيبة ، فعلى هذا فالحكم بنسخ الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء . والله تعالى أعلم . قاله السندي رحمه الله .

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك ، في المسائل الآتية ، إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٠/ ٨٣٣ ، وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٠٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عمر بن حفص بن غياث ، عن

أبيه ـ وعن مسدد ، عن عبد الله بن داود ـ وعن قتيبة بن سعيد ، عن أبي معاوية .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ـ وعن منجاب بن الحارث التميمي ، عن أبي مسهر ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس .

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، خمستهم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنه .

وأخرجه أحمد جـ٦ ص١٦٩ و٢٢٤ . وابن خزيمة رقم ١٦١٦ و١٦١٨) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو بيان حكم الاقتداء بالإمام إذا صلى قاعدًا لعلة ، وقد تقدم في أول الباب أن المصنف يرى صحة الاقتداء به قائمًا ، خلافًا للمالكية مطلقًا ، ولأحمد حيث أوجب القعود ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة من الحديث التالي ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : تأكيد أمر الجماعة ، والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ

بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى . وقال الطبري رحمه الله : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر ، فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك ، حتى إنه صلى خلفه .

ومنها : بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه ، وتقديمه على جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وفضل عمر بعده .

ومنها : جواز مراجعة الصغير للكبير .

ومنها : الأدب مع الكبير ، لهمّ أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل ؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف ، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه .

ومنها : أن البكاء ،ولو كثر لا يبطل الصلاة ؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب ، وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء .

ومنها : أن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ،ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق .

ومنها : أنه استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة ، لصنيع أبي بكر رضي الله عنه ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم

للضرورة ، كمن قصد أن يُبَلِّغَ عنه ، ويلتحق به من زُحِم عن الصف .

ومنها : أنه استدل به على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي ، واختيار الطبري ، وأومأ إليه البخاري . وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغًا ، فمعنى الاقتداء به اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسًا ، وكان أبو بكر قائمًا ، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين ، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم . والله أعلم .

ومنها : جواز اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، وشَرَطَ بعضهم في صحته تقدم الإذن من الإمام ، ويرد عليه هذا الحديث ؛ لأن أبا بكر لم يأمره النبي ﷺ بالتبليغ .

ومنها : أنه استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة .

ومنها : جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة .

ومنها : جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ، ثم قطع القدوة ، وائتم برسول الله ﷺ ، وهو ظاهر الحديث ، ويؤيده أن في رواية أرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » .

ومنها : أن فيه تقديم الأفقه الأقرإ ، وقد جمع الصديق رضي الله

عنه بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ ، كما ذكره أبو بكر بن الطيب ، وأبو عمرو الداني . قاله العيني[1] .

ومنها : جواز تشبيه أحد بأحد في وصف مشهور بين الناس .

ومنها : أن ابن المسيب استدل به على أن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام ؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر ، والجماعة على خلافه ، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر ، وأما من قال : إن الإمام هو النبي ﷺ فلا يتمشى عليه قوله .

وقد اختلفت الروايات ، هل كان النبي ﷺ هو الإمام ، أو أبو بكر الصديق ؟

فجماعة قالوا : الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام ، إذ جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله : « فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا ، وأبو بكر قائمًا يقتدي به » ، وكان أبو بكر مبلغًا ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان .

وقال جماعة : كان أبو بكر هو الإمام ، لما رواه شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود : عن عائشة : « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » ، وفي رواية مسروق عنها : « أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسًا في مرضه الذي توفي فيه » . وروي حديث عائشة

(١) عمدة القاري جـ٤ ص١٩١ .

رضي الله عنها بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وفيه اضطراب غير قادح .

وقال البيهقي رحمه الله : لا تعارض في أحاديثهما ، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إمامًا هي صلاة الظهر يوم السبت ، أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأمومًا هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا .

وقال نعيم بن أبي هند رحمه الله : الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة ، وليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إمامًا ، وفي الأخرى كان مأمومًا .

وقال الضياء المقدسي ، وابن ناصر رحمهما الله : صح ، وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتديًا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل ، لا علم له بالرواية . وقيل : إن ذلك كان مرتين، جمعًا بين الأحاديث ، وبه جزم ابن حبان رحمه الله . وقال ابن عبد البر رحمه الله : الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام [1] .

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) راجع «عمدة القاري» جـ٤ ص١٩١ .

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قلنا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رسول الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا

عُمَرُ، صَلِّ بالنَّاس، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بذَلكَ، فَصَلَّى بهِمْ أَبُو بَكْرٍ تلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خفَّةً، فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لصَلاة الظُّهْر، فَلَمَّا رَآه أَبُوبَكْر، ذَهَبَ ليَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ، وأَمَرَهُمَا، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبه، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائمًا، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاة أَبي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي قَاعدًا. فَدَخلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاس، فَقُلْتُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْني عَائشَةُ عَنْ مَرَض رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أَنْكَرَ منْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذي مَعَ الْعَبَّاس؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَليٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**العباس بن عبد العظيم العنبري**)[1] أبو الفضل البصري،

(١) لفظ «العنبري» لا يوجد في بعض النسخ، وهو نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم. قاله في لب اللباب. جـ٢ ص ١٢٣.

ثقة حافظ ، من كبار [١١]، مات سنة ٢٤٠ ، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٩٦/ ١١٩ .

٢ - (**عبد الرحمن بن مهدي**) العنبري أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**زائدة**) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ١٦٠، وقيل بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - (**موسى بن أبي عائشة**) المخزومي الهَمْدَانِي ، أبو الحسن الكوفي، مولى آل جعدة، ابن هبيرة ، ثقة عابد، وكان يرسل ، من [٥] .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه . وقال الحميدي، عن ابن عيينة : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، وكان من الثقات . وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن عيينة : ثقة . وقال محمد بن حميد، عن جرير : كنت إذا رأيت موسى بن أبي عائشة ذكرت الله تعالى لرؤيته . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تريبني رواية موسى ابن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ .

قال الحافظ : عَنَى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح. وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . أخرج له الجماعة[١] .

٥ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤ ، من [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ،وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وشيخه علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون ، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي، عن تابعي ؛ موسى، عن عبيد الله .

ومنها : أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين، وقد تقدموا غير مرة. وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث

(**عن عبيد الله بن عبد الله**) الهذلي، أنه (**قال : دخلت على عائشة**) رضي الله عنها (**فقلت : ألا**) بفتح الهمز، والتخفيف، أداة

(١) «ت» ص٣٥١، «تت» جـ١٠ ص٣٥٢-٣٥٣ .

عرض وتحضيض (**تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ**) زاد في الكبرى: « فقالت: بلى » (**لما ثقل رسول الله ﷺ**) ، بفتح المثلثة ، وضم القاف، أي اشتد مرضه، وفي الكبرى: «ثقل رسول الله ﷺ» بدون «لما»، وهو الظاهر (**فقال**) الفاء زائدة، إذ لا تدخل على جواب «لما». قاله السندي رحمه الله («**أصلى الناس؟**») الهمزة للاستفهام والاستخبار (**فقلنا: لا**) أي لم يصلوا (**وهم ينتظرونك يا رسول الله**) وفي نسخة: « هم » بدون واو، والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم منتظرين لك للصلاة معك، (**فقال**: « **ضعوا لي**) من الوضع ، ووقع في شرح السندي: « دعوا لي» بالدال، قال: أي اتركوا لي. ولم أره في نسخ المجتبى ، ولا في الكبرى . والله أعلم.

(**ماء في المخضب**) بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، آخره باء موحدة: هو المِرْكَنُ، وهو الإجَّانَة[1] (**ففعلنا**) وفي نسخة: « فَفُعِل» بالبناء للمفعول (**فاغتسل، ثم ذهب لينوء**) بضم النون ، بعدها همزة، أي أخذ لينهض بجهد، وقال الكرماني : ينوء، كيقوم وزناً ومعنى . اهـ.

(**فأغمي عليه**) بالبناء للمفعول، من الإغماء، يقال أيضًا : غُمِي، ثلاثيًا. قال الفيومي: وغُمِي على المريض، ثلاثيًا ، مبنيًا

---

(١) المركن ـ بكسر ، فسكون ـ : الإجَّانة، وهو ـ بكسر الهمزة، وتشديد الجيم ـ : إناء يُغسل فيه الثياب، جمعه أجاجين. قاله في المصباح.

للمفعول، فهو مَغْمِيٌّ عليه على مفعول، قاله ابن السكيت، وجماعة، وأغمي عليه إغماء، بالبناء للمفعول أيضًا. قيل: الإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة. انتهى[١].

وفيه جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه شبيه بالنوم. وقال النووي رحمه الله: لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون، فإنه لم يجز عليهم؛ لأنه نقص. قال العلامة العيني رحمه الله: العقل في الإغماء يكون مغلوبًا، وفي الجنون يكون مسلوبًا. انتهى[٢].

(قالت: والناس عكوف في المسجد) ولفظة: «قالت» زائدة في بعض النسخ، و«العكوف» -بالضم-: جمع عاكف، يقال: عكَفَ على الشيء عُكُوفًا، وعكْفًا، من باب قعد، وضرب: لازمه، وواظبه. وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآية.

وعكفت الشيء أعكُفه، وأعكِفه: حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال، لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعته. قاله في «المصباح»[٣]. أي ملازمو المسجد لأداء الصلاة معه ﷺ،

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٤٤٨ -وص ٤٥٤. في مادة «غمي»، ومادة «غشي».
(٢) عمدة القاري جـ٤ ص٢١٦.
(٣) جـ٢ ص ٤٢٤.

والجملة في محل نصب على الحال.

(**ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء**) جملة فعلية في محل نصب على الحال مما قبله ، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة (**فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس**) «أن» تفسيرية، أو مصدرية، كما تقدم البحث عنها في الحديث الماضي. وفي الكبرى: «أن يصلي بالناس».

(**فجاءه الرسول**) هو بلال، كما تقدم (**فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا، فقال: يا عمر صلّ بالناس**) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرمًا منه له ، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ، ولم يدر ماجرى بينه ﷺ ، وبين أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر . قاله السندي رحمه الله تعالى .

(**فقال: أنت أحق بذلك**) أي قال عمر رضي الله عنه : أنت أحق بأن تصلي بالناس، لأمر رسول الله ﷺ إياك به (**فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام**) استدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه، ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة. قاله في الفتح[1] .

---

(١) جـ٢ ص ٤٠٢.

(ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فجاء يهادى بين رجلين) أي يعتمد على رجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف **(أحدهما العباس)** بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، المتوفى سنة ٣٢ أو بعدها، وهو ابن ٨٨ سنة، والرجل الآخر هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يأتي قريبًا.

(لصلاة الظهر) قال في الفتح: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم ابن شُرَحْبيل، عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر». هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان ﷺ يُسمِع الآية أحيانًا في الصلاة السرية، كما سيأتي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثم لو سلم، لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿**الْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾ [المرسلات: ١] ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ: لكن وجدت بعدُ في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته. وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى

فيها قاعدًا ، وكان أبو بكر فيها أولاً إمامًا، ثم صار مأمومًا، يسمع الناس التكبير . انتهى ما في «الفتح»[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أن تلك الصلاة هي الظهر. والله تعالى أعلم .

(**فلما رآه أبو بكر**) أي علم بحضوره، لما في الرواية السابقة «فلما دخل المسجد ، سمع أبو بكر حسه، فذهب يتأخر» . . . ويحتمل أن يكون التفت لما سمع حسه ، فرآه (**ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر ، وأمرهما ، فأجلساه إلى جنبه**) أي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فأجلساه إلى جنبه ، (**فجعل أبو بكر يصلي قائمًا ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر**) أي بتسميعه التكبيرَ لهم (**ورسول الله ﷺ يصلي قاعدًا**) ،ولفظ البخاري : « فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد » .

قال عبيد الله : (**فدخلت على ابن عباس**) ، رضي الله عنهما ، (**فقلت : ألا**) بفتح الهمزة، وتخفيف « لا » : أداة عرض وتحضيض، كما تقدم قريبًا .

(**أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ**)

---

(١) جـ٢ ص ٤٠١-٤٠٢ .

«أعرض» ـ بفتح العين المهملة ـ مضارع عرض ، من باب ضرب ، يقال : عرضت المتاع للبيع : أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه . قاله في المصباح . وفي اللسان : وعرضت الجارية ، والمتاع على البيع . فعداه إلى المفعول الثاني بـ « على » مثل ما هنا **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(نعم)** أي اعرضه علي ، **(فحدثته ، فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي مع العباس؟)** قال عبيد الله : **(قلت : لا)** أي لم تسمه لي **(قال : علي كرم الله وجهه)** فاعل « قال » ضمير ابن عباس ، و « علي » خبر لمحذوف ، أي قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال في «الفتح» : زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ، عن معمر : « ولكن عائشة لا تطيب نفسًا له بخير » ، ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري : « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير » . ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة ، فعبر عنها بعبارة شنيعة . وفي هذا ، رد على من تنطع ، فقال : لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على أن من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل ، وتارة على أسامة ، وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكرامًا له ، وهذا توهم ممن قاله ، والواقع خلافه ؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي ، فهو المعتمد . والله أعلم . انتهى[1] .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٧٧ .

وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٠/ ٨٣٤ ، وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٠٨ بالسند المذكور ، وفي ١٧/ ٧٩٧، و«الكبرى» ١٧/ ٨٧٢، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله عنها . وفي الوفاة «الكبرى » ٤/ ٧٠٨٣ ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن زائدة ، عن موسى بن عائشة ، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم في «الصلاة» كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة به. وأحمد جـ٢ ص٢٥١ وجـ٦ ص٢٤٩، ٢٥١. والدارمي رقم (١٢٦٠). وابن خزيمة رقم ٢٥٧ و١٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه : أما فوائد الحديث ، فقد تقدمت في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها، فراجعها إن شئت تستفد ، وبالله تعالى التوفيق .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد لعلة :

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعدًا من علة :

فقالت طائفة : يصلون قعودًا استنانًا بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود، فممن روي عنه أنه استعمل ذلك : جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسَيد بن حُضير، وقد روينا عن قيس ابن قَهْد ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ أن إمامًا اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا جالسًا ، ونحن جلوس.

قال أبو بكر : وهذا قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه. قال أحمد : كذا قال النبي ﷺ ، وفَعَلَه أربعة من أصحابه ، أسيد بن حضير، وقيس بن قهد ، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

قال أبو بكر : وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ مَنْ جَعَلَ مشي ابن عمر بعد بيعه بأنها[1] أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان ، لما روى ابن عمر الحديث ، قال : ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما[2] روى عن النبي ﷺ أمْرَه الذين صلوا خلفه قيامًا

(١) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب حذف كلمة «بأنها» فليتأمل

(٢) هكذا النسخة في الأوسط « فيما » ، ولعل الصواب « فيمن » ، فليتأمل .

بالقعود؛ أبو هريرة، وجابر ، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته ، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول : أبو هريرة، وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ وبناسخه ومنسوخه ممن بعده .

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدًا؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم ، مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة، فوجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم ، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالسًا، فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائمًا ، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه ، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعدًا ، فعليهم القعود بقعوده.

فيكون كلُّ سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى ، أن معنى كل سنة غير معنى الأخرى ، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول مَن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً ، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه .

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعدًا صلى المأمومون قيامًا إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، قال: أمْرُ النبي ﷺ في حديث أنس، ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالسًا، ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا، وصلوا خلفه قيامًا.

وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالسًا مريضًا، وهم جلوس، قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعدًا يسجد ويركع، فائتم به قوم، فصلوا خلفه قيامًا، قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعدًا يومئ إيماء، أو مضطجعًا على فراشه يومئ إيماء، والقوم يصلون قيامًا، قال: لا يجزيه، ولا يجزى القوم في الوجهين جميعًا. وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسًا، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا».

قال أبو بكر: وهذا خبر واه تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالفٌ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى ملخصًا [1].

---

(١) الأوسط جـ٤ ص ٢٠٥-٢٠٨.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : واستدل به ـ يعني حديث عائشة المذكور في الباب ـ على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله ، وبالقائم أيضًا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، واحتج بحديث جابر ، عن الشعبي مرفوعًا : « لا يؤمن أحد بعدي جالسًا » . واعترضه الشافعي ، فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه ؛ لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يَرغب أهل العلم عن الرواية عنه ـ يعني جابرًا الجعفي ـ وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله : « جالسًا » مفعولاً ، لا حالاً .

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لَمَّا صلوا خلفه قيامًا . وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور.

وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام، للاتفاق على أن صلاة القاعدة بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتج أيضًا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعدًا ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ، ولا يكون أحد شافعًا له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضًا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه ، والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدًا ، كما حكاه عنه الشافعي في «الأم» ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأمومًا ، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ، ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء ، أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة .

ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد ، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد ، وقد أم قاعدًا جماعة من الصحابة بعده ﷺ ؛ منهم : أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد ، وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة ، أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان ، وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد ، كما سيأتي .

وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أية حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضًا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول: رده بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وعن الثاني: بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم.

واستدل بحديث الباب أيضًا على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا؛ لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه، وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله البخاري عن شيخه الحميدي، وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يُرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.

ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا، أم لا، كما في

الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا ، وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلوا خلفه قيامًا أنكره عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض ، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات .

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ، كابن خزيمة ، وابن المنذر، وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى :

منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها ، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا، فاختلف فيها، هل كان إمامًا ، أو مأمومًا. قال : وما لم يختلف فيه، لا ينبغي تركه لمختلف فيه، وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إمامًا مرة، ومأمومًا أخرى.

منها : أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر ، من أم قاعدًا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى،

لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك .

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك ، واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري : « أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا ، وهو جالس ، ونحن جلوس » .

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا ، فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدًا ، وهم قعود . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال : يا رسول الله ، إن إمامنا مريض ، قال : « إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا » . وفي إسناده انقطاع .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر رضي الله أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالسًا ، وصلوا معه جلوسًا ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضًا .

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى ، بأن يقول بذلك ؛ لأن أبا هريرة ، وجابرًا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به ، والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال : إن الصحابي إذا روى ، وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب أولى ؛

لأنه هنا عمل بوفق ما روى .

وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به ، وكأنه أراد السكوتي ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح، ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ ، وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر، قال : لأن ذلك لم يرد صريحًا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه .

والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي، وقال : إنه في رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها ، ثم وجدته مصرحًا به أيضًا في مصنف عبد الرزاق ، عن ابن جريج، أخبرني عطاء ، فذكر الحديث ، ولفظه : « فصلى النبي ﷺ قاعدًا، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قيامًا » . وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك ، فعليه البيان .

ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قيامًا بما رواه من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال :

فالتفت إلينا ، فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا، فقعدنا ، فلما سلم قال : « إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا . . . » » الحديث .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان، عن جابر أيضًا ، قال : « ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة ، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه . . . » الحديث . أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة بإسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير : « وأبو بكر يسمع الناس التكبير» ، وقال : إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته ؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته ، فإنها كانت في المسجد، بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه ، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة ؛ لأنه يحتمل على أن صوته ﷺ كان خفيًا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير ، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قيامًا، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قيامًا إلى أن انقضت الصلاة .

نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قيامًا ، فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما صليتم إلا قعودًا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائمًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا ، فصلوا قعودًا » .

وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودًا على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم ، وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة. وبالله التوفيق، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ المحقق رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى أخيرًا ، جمع حسن جدًّا ، وهو يدل على إنصاف الحافظ المحقق رحمه الله تعالى، مع أن المذهب الشافعي بخلافه ، وهذا هو الذي يجب على كل مسلم عرف صحيح الأحاديث من سقيمها، وعرف وجه الجمع بين متعارضها، لا أن يتعصب لرأي بعض الناس ، فيتكلف، بتأويل ما لا يقبل التأويل، وهو صرف ظواهر الأحاديث عن مقتضاها بلا دليل ،

(١) فتح جـ٢ ص ٤٠٢-٤٠٥ .

بل بمجرد مخالفتها لمذهبه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤١ - اخْتِلافُ نِيَّةِ الإمَامِ والمَأمُومِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواز اختلاف نية الإمام والمأموم، بأن كان أحدهما يصلي فرضًا، والآخر يصلي تطوعًا، أو كلاهما يصليان فرضًا، لكن أحدهما ظهرًا، والآخر عصرًا مثلاً . والله تعالى أعلم.

٨٣٥ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاةَ، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، يَؤُمُّهُمْ، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلانُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ، وَلآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَأْتِينَا، فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاةَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ،

تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**محمد بن منصور**) الجَوَّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الكوفي المكي، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**عمرو**) بن دينار، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم المكي، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٤ - (**جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الإسناد هو (٥٨) من رباعيات الكتاب، أما شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فقد تقدمت مستوفاةً برقم (٣٩/ ٨٣١)، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها هنا، فراجعها هناك إن شئت تستفد. وإنما أذكر هنا حل بعض ألفاظه، وبيان حكم ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى:

فقوله: (**ذات ليلة**)، أي ليلة من الليالي، فـ «ذات» مقحمة.

وقوله: (**الصلاة**) أي هي صلاة العشاء، أو المغرب، كما تقدم ذكر الخلاف فيه ٣٩/ ٨٣١.

وقوله: (**البارحة**) قال الفيومي رحمه الله: بَرَح الشيء يبرَح، من باب تعب، براحًا: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا، لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[1].

وقوله: (**أصحاب نواضح**)، أي أصحاب عمل شاقّ، والنواضح جمع ناضح، الإبل التي يستقى عليها الماء. وتقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(**فصل**): وأما ما بَوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو حكم اختلاف نية الإمام ونية المأموم، فقد اختلف فيه أهل العلم:

قال الإمام أبوبكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر قصة معاذ رضي الله عنه، وقصة صلاة الخوف - يعني الآتي في الحديث التالي - وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، و قال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

---

(١) المصباح جـ١ ص٤٢.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف، هذا قول مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي[1] أنه قال: إن كان الإمام متطوعًا لم يجز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضًا، وكان من خلفه متطوعًا، كانت صلاتهم جائزة.

وكان عطاء، وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس، وهم في قيام رمضان، ولم يكن صلى المكتوبة، قالا: يصلي معهم ركعتين فيبني عليهما ركعتين، ويعتد به من العتمة، وأبى ذلك سعيد بن المسيب، والزهري، وقالا: يصلي معهم، ثم يصلي العشاء وحده.

ورجح ابن المنذر رحمه الله تعالى: قول من قال بالجواز، عملاً بحديث الباب[2]، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح حديث الباب ما نصه: واستُدلّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أنَ معاذاً رضي الله عنه كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه في

(١) هكذا عبارة ابن المنذر، والظاهر أنه أراد بالكوفي الإمام أبا حنيفة رحمه الله.
(٢) راجع كلامه في «الأوسط» جـ ٤ ص ٢١٨ - ٢٢٠.

حديث الباب، زاد : « هي له تطوع ، ولهم فريضة » . وهو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه .

فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح ، مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن، وأجلّ من ابن عيينة ، وأقدم أخذًا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار ، عنه .

وقول الطحاوي : هو ظن من جابر ـ مردود ؛ لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد ، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

وأما احتجاج أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ لذلك بقوله ﷺ : « إذا

أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فليس بجيد؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه، لأنها ليست حينئذ فرضًا له .

وكذلك قول بعض أصحابنا : لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح ،لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع .

وكذلك قول الخطابي: إن العشاء في قوله : « كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء » حقيقة في المفروضة، فلا يقال : كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل .

وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعًا، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال، نقضٍ قوي . وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة .

وأما قول الطحاوي : لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم ثلاثون عَقَبيًا ، وأربعون بدريًا . قاله ابن حزم . قال :

ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وأما قول الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة؛ لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً. فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وبأنه ألزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين». ومن وجه آخر مرسل: «إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ، بلغه ذلك، فنهاهم».

ففي صحة الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استشهد بأحد، لأنا نقول: كانت في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً. وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». أخرجه أصحاب السنن من حديث

يزيد بن الأسود العامري[1]، وصححه ابن خزيمة، وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أيضًا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن «صلوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف بقومك»، ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي، ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه.

وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخًا بأن صلاة الخوف وقعت مرارًا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دلّ ذلك على المنع - فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحًا، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع

(١) سيأتي للمصنف برقم ٥٤/ ٨٥٨.

من المخالفة ، فلبيان الجواز .

وأما قول بعضهم : كان فعل معاذ للضرورة ، لقلة القراء في ذلك الوقت، فهو ضعيف ، كما قال ابن دقيق العيد، لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة. انتهى ما في «الفتح» [١] .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا تأملت ما تقدم تبين لك أن الأصح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وبالعكس، لحديث الباب، والذين منعوا عن ذلك لم يأتوا بحجة مقنعة . ولذا قال العلامة السندي رحمه الله ما نصه : فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة ، والجواب عنه مشكل جداً ، وأجابوا بما لا يتم، وقد بسطتُ الكلامَ فيه في حاشية ابن الهمام . انتهى [٢] . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ،

---

(١) جـ٢ص٤٢٨ـ٤٣٠ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٢ـ١٠٣ .

وَ بِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٩ ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤/ ٤ .

تنبيه : هكذا وقع في بعض نسخ « المجتبى » : أخبرنا عمرو بن علي، ووقع في بعضها : أخبرنا بشر بن هلال ، بدل عمرو ، وهو الذي في «الكبرى» ، وهكذا ذكر النسختين الحافظ المزي رحمه الله في « تحفة الأشراف » جـ٩ص٤١ .

و (**بشر بن هلال**) هو الصواف، أبو محمد النُّمَيري البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم ،والأربعة ، تقدم في ١١٧/ ١٦٢ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**أشعث**) بن عبد الملك الحمراني، مولى حُمْران، أبو هانئ البصري، ثقة فقيه ، من [٦] .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وهو أوثق من الحداني ، وأصلح من ابن سوّار . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به ، وهو في جملة أهل الصدق ، وهو خير من أشعث بن سوار بكثير . وقال أبو يعلى ، ومسلم عن بندار : ثقة . وكذا قال البزار . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان فقيهًا متقنًا . وحكى ابن شاهين ، عن عثمان ابن أبي شيبة توثيقه . علق عنه البخاري ، وأخرج له الأربعة .

فائدة : قال البرقاني : قلت للدارقطني : أشعث عن الحسن؟ قال : هم ثلاثة يحدثون جميعًا عن الحسن : الحمراني ، وهو عبد الملك ، أبوهانئ ، ثقة ، وابن عبد الله بن جابر الحداني ، يعتبر به ، وابن سوار ، يعتبر به ، وهو أضعفهم . انتهى .

٤ - (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري ، فقيه فاضل ، يرسل ويدلس ، مات سنة ١١٠ وقد قارب ٩٠ ، رأس [٤] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٥ - (**أبو بكرة**) نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عَمْرو بن علاج بن أبي سلمة ، واسمه عبد العزى بن غِيرة - بكسر المعجمة - بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ، الثقفي ، صاحب رسول الله ﷺ . وقيل : اسمه مسروح . وقيل : كان أبوه عبدًا للحارث بن كَلَدَة ، يقال له : مسروح ، فاستلحق الحارث أبا بكرة ، وهو أخو زياد بن سمية لأمه ،

وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة ، وإنما قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلَّى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فأعتقه يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيد الطائف، فهو حر. روى عن النبي ﷺ . وعنه أولاده: عبيد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، وكبشة ، وأبو عثمان النهدي ، وربعي بن حراش ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، والأحنف بن قيس ، والحسن ، وابن سيرين، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأشعث بن ثُرْمُلة ، وغيرهم .

قال العجلي: كان من خيار الصحابة . وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعًا ، وشبلاً ، فتابا، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة ، فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم .

وقال يعقوب بن سفيان : نفيع ، ونافع، وزياد ، هم إخوة لأم، أمهم سمية ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : ثنا هوذة بن خليفة ، ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : مرّ بي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه ، فانطلقت معه ، فدخلنا على الشيخ ، وهو مريض ، فأبلغه عنه ، فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس ، ورَوّادًا على دار الرزق ، وعبد الرحمن على الديوان ؟ فقال

أبوبكرة : هل زاد على أن أدخلهم النار ؟ فقال له أنس : إني لا أعلمه إلا مجتهداً ، فقال الشيخ : أقعدوني ، إني لا أعلمه إلا مجتهدًا ، وأهل حروراء قد اجتهدوا ، فأصابوا ، أم أخطأوا ؟ قال أنس : فرجعنا مخصومين .

قال ابن سعد : مات بالبصرة في ولاية زياد . وقال المدائني : مات سنة خمسين . وقال البخاري : قال مسدد : مات أبو بكرة ، والحسن ابن علي في سنة واحدة ، قال : وقال غيره : مات بعد الحسن سنة ٥١ ، وقال خليفة : مات سنة ٥٢ ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، زاد غيره : وكان أوصى بذلك . وقال غيره : بلغ ثلاثاً وستين سنة . وقال أبو نعيم : آخى النبي ﷺ بينهما . وكان ممن اعتزل يوم الجمل ، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين . أخرج له الجماعة ، له ١٣٢ حديثًا ، اتفقا على ٨ ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث [(١)] . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات .

منها : أنه مسلسل بالبصريين .

منها : أن صحابيه مشهور بأبي بكرة ، وهو لقب ، وليس بكنية ،

---

(١) « تك » ج ٣٠ ص٥ - ٩ . « تت » جـ ١٠ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠ . « صة » ص ٤٠٤ .

وقد تقدم آنفًا سبب تلقيبه به ، وأنه روى من الأحاديث ١٣٢ حديثًا ، وفيه الإخبار، والتحديث ، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي بكرة) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين)** أي ثم سلم ، كما هو مصرح به في الرواية الآتية ١٨/ ١٥٥١ من طريق خالد بن الحارث ، عن أشعث، ولفظه : « عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعًا » .

فهذه الرواية صريحة في كونه سلم من الركعتين **(وبالذين جاءوا ركعتين)** أي وصلى ركعتين أُخريين بالطائفة الذين جعلهم بإزاء العدو، فجاءوا بعد أن قام الذين صلوا معه الركعتين مقامهم **(فكانت)** الصلاة **(للنبي ﷺ أربعًا)** حيث صلى مع كل طائفة ركعتين **(و)** كانت **(لهؤلاء ركعتين ، ركعتين)** أي كانت لكل طائفة ركعتان .

وفيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام الصلاة مرتين ، بكل طائفة مرة ، فتكون إحدى الصلاتين له فريضة ، والأخرى نافلة، فيكون فيه دليل واضح لما بوّب له المصنف رحمه الله، وهو جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

قال في «المنهل» : وأجاب من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر ، وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام، وأن تسليمه ﷺ بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته .

قال : ولا يخفى بعد هذا ، إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام ، وأجابوا بأجوبة غير ما ذكر لا تقوى على رد ظاهر الحديث . قال محمد بن عبد الهادي الحنفي : ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعًا ، ولم أر لهم عنه جوابًا شافيًا . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن هذا الحديث صريح في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وكل ما ذكروه من الأجوبة غير مقبول . و ﴿ **الْحَقُّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ** ﴾ [يونس: ٣٥] . نسأل الله تعالى أن يهدينا لاتباع الحق ، ويميتنا عليه ، إنه بعباده رؤوف رحيم . وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صحيح .

---

(١) المنهل جـ٧ ص ١٢٧ .

تنبيه : أعل ابن القطان حديث أبي بكرة هذا بأنه إنما أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . أي فيكون مرسلاً .

قال الحافظ رحمه الله : وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابي[1] . أي ومرسل الصحابي في حكم الموصول عند المحدثين وجمهور العلماء ، وإن خالف بعض أهل الأصول ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفيته» :

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وصلٌ فِي الأصَحّ .. ..

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤١/ ٨٣٦ عن عمرو بن علي ، وفي نسخة عن بشر بدل عمرو ، عن يحيى القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، عنه . وفي «الكبرى» ٤١/ ٩١٠ عن بشر بن هلال ، عن يحيي ، به . وفي ١٥٥١ عن محمد بن عبد الأعلى ، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن خالد ابن الحارث ، عن أشعث ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشْعَثَ ، به . وأحمد جـ ٥ ص٣٩ ، ٤٩ ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

---

(١) راجع «التلخيص الحبير» جـ ٢ ص٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي ما يتعلق بصلاة الخوف في بابه إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٢ - فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على بيان فضل صلاة الجماعة .

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠، من [١٠] . أخرج له الجماعة ،تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١١٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ .

ولطائف هذا الإسناد قد ذكرت غير مرة ، وهو (٥٩) من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ ، قال :**

صلاة الجماعة) الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف مضاف، أي صلاة آحاد الجماعات، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاة الواحد باعتبار حالين. أفاده السندي رحمه الله تعالى[١].

(تفضل على صلاة الفذّ) أي تزيد على صلاة المنفرد.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: لما كانت «تَفْضُلُ» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدى بـ«على» أعطاها معناها، فعداها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في مسلم: «أفضل من صلاة الفذ» فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تَفْضُل» على ما لا يخفى. انتهى[٢].

والفذّ ـ بالمعجمة ـ: المنفردُ، يقالُ: فذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي منفردًا وحده.

وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسياقه أوضح، ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده»[٣].

(بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي رحمه الله: عامة من رواه

---

(١) شرح السندي جـ١ ص ٢٤١.
(٢) انظر عمدة القاري جـ٥ ص ١٦٦.
(٣) انظر الفتح جـ٢ ص ٣٤٦.

قالوا : خمسًا وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعًا وعشرين . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري، عن نافع، فقال : خمسًا وعشرين ، لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة .

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان ، عن نافع بلفظ : « بضع وعشرين » فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر ، فصح عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد ، وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه ، والحاكم ، وعن عائشة ، وأنس عند السراج ، وورد أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ ، وصهيب ، وعبد الله ابن زيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبَيٍّ ، فَقال : «أربع»، أو « خمس» على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد ، قال فيها : « سبع وعشرون » وفي إسنادها شريك القاضي ، وفي حفظه ضعف .

وفي رواية لأبي عوانة : «بضعًا وعشرين » ، وليست مغايرة أيضًا ،

لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس ، والسبع ؛ إذ لا أثر للشك .

واختلف في أيهما أرجح ، فقيل : رواية الخمس ، لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله : « درجة» ، أو حذف المميز ، إلا طريق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها : « ضعفًا » ، وفي بعضها : «جزءًا» ، وفي بعضها : « درجة » ، وفي بعضها : « صلاة » . ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة .

وأما قول ابن الأثير : إنما قال : « درجة» ، ولم يقل : جزءًا ، ولانصيبًا ، ولا حظًا ، ولا نحو ذلك ؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع ، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة ؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ « درجة » ، وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود الجزء مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف . وسيأتي ما ذكره العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والسبع ، في المسائل ، إن شاء الله . وبالله التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٢/ ٨٣٧، وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩١١ بالسند المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف . ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك . وعن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله ، وعن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان . وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن ابن عمر رُسْتَهْ ، عن يحيى القطان به . والترمذي فيه عن هناد، عن عبدة ، عن عبيد الله، ثلاثتهم عن نافع عنه . ومالك في «الموطأ» رقم ١٠٠ . وأحمد جـ٢ ص١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦ . والدارمي رقم ١٢٨٠ . وابن خزيمة ١٤٧١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والعشرين ، والسبع والعشرين وجوهًا ، كما قال الحافظ في «الفتح»:

أحدها : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي، وحكي عن نصه ، وعلى هذا ، فقيل: وهو:

الوجه الثاني : لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرّعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

ثالثها : أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا ، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء . وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا، والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير .

رابعها : الفرق بقرب المسجد وبعده .

خامسها : الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم، أو أخشع .

سادسها : الفرق بإيقاعها في المسجد ، أو في غيره .

سابعها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

ثامنها : الفرق بإدراك كلها أو بعضها .

تاسعها : الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .

عاشرها: السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل : بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك .

حادي عشرها: السبع مختصة بالجهرية ،والخمس بالسرية . قال الحافظ : وهذا الوجه عندي أوجهها ، لما سأبينه[1] .

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألِبَّاء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام ، وغير ذلك .

قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره ، وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسًا ، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها، فصارت خمسًا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضًا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها .

وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلي منفرداً ، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يزاد عدد أيام الأسبوع، ولا يخفى فساد هذا ، وقيل : الأعداد عشرات ، ومئون ،

---

(١) لكن فيه نظر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وألوف ، وخير الأمور الوسط ، فاعتبرت المائة ، والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فساداً من الذي قبله .

قال الحافظ : وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على «العمدة» : ظهر لي في هـذين العددين شيء لم أُسبَق إليه ؛ لأن لفظ ابن عمر رضي الله عنهما : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ، ومعناه في الجماعة ، كما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « صلاة الرجل في الجماعة» ، وعلى هذا ، فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة ، وكل واحد منهم أتى بحسنة ، وهي بعشرة ، فيحصل من مجموعه ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد ، وهو سبعة وعشرون ، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك . انتهى .

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأمومًا ، وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة « خمس وعشرين درجة » ، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ « سبع وعشرين» على الأصل والفضل .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن كل ما قالوه مما لا ينشرح له الصدر ، ولا تطمئن إليه النفس ، إذ هو من الأمور التي مرجعها إلى علم النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحُكَمَاء ، وتتقاصر دون

معرفتها أذواق الفُهَمَاء، فلا ينبغي الاشتغال بمثلها، بل تُفَوَّض إلى علم من له الخلق والأمر، جَلَّت عظمته، ودقّت حكمته، وعِلْمِ من أُوحي إليه بتبليغ الأحكام، وإيضاح أسرار التشريع للأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ثم إنه قد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي رحمه الله: وما جاؤوا بطائل، وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] إشارة إلى بعض ذلك. ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال، وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره، واختار تفصيلاً آخر أورده. قال الحافظ: وقد نَقَّحْتُ ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة:

فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

---

(١) لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؛ اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

سادسها : انتظار الجماعة .

سابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .

ثامنها : شهادتهم له .

تاسعها : إجابة الإقامة .

عاشرها : السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .

حادي عشرها : الوقوف منتظرًا إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها .

ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .

ثالث عشرها : تسوية الصفوف، وسد فرجها .

رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .

خامس عشرها : الأمن من السهو غالبًا ، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح ، أو الفتح عليه .

سادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا .

سابع عشرها : تحسين الهيئة غالبًا .

ثامن عشرها : احتفاف الملائكة به .

تاسع عشرها : التدرب على تجويد القراءة، وتعلم الأركان والأبعاض .

العشرون : إظهار شعائر الإسلام .

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل .

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا .

الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام .

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص .

الخامس والعشرون : قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة.

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر ،أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ، ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية . والله أعلم . انتهى ما قاله في «الفتح»[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وبهذا يترجح . . . إلخ فيه نظر ، إذ النص عام في الجهرية وغيرها ، فتخصيصه بالجهرية بدون دليل

---

(١) جـ٢ ص ٣٤٧-٣٤٩. نسخة دار الفكر.

صريح غيرُ صحيح ، وما ذكره من وجه الترجيح فيه تكلف لا يخفى ، فالأولى إجراء النص على عمومه .

والحاصل أن كل ما ذُكِرَ من تعيين الأسباب الموجبة للدرجات من التكلفات التي لا داعي إليها ، فالأولى أن يُوكَلَ علمها إلى عالمها الخبير بحكمة التشريع وحقائقها ، كما سبق في النوع الذي قبله ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : قال في «الفتح» : معنى الدرجة ، أوالجزء : حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجَمِّع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك ، قال : والأول أظهر ؛ لأنه قد ورد مبينًا في بعض الروايات . انتهى .

وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ : « صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ » . وفي أخرى : « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » . ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه ، وقال في آخره : «كلها مثل صلاته » ، وهو مقتضى لفظ أبي هريرة رضي الله عنه ، حيث قال : « تضعف» ؛ لأن الضعف كما قال الأزهري : المثل إلى ما زاد ، ليس بمقصور على المثلين ، تقول : هذا ضعف الشيء ، أي مثله ، أو مثلاه ، فصاعداً ، لكن لا يزاد على العشرة .

وظاهر قوله : « تضعف » ، وقوله : « تفضل » ، وقوله : « تزيد »

أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد ، وتزيد عليها العدد المذكور ، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد. انتهى[١] . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : استدل بهذا الحديث بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة ؛ لأنه جعل الجماعة كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين، ولم يفرق بين جماعة وجماعة ، وذهب الشافعي ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت ، لما روى أبو داود ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

وليس في حديث الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات ، لأنا نقول : أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ، ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة ، أو شرف المسجد ، أوبعد طريق المسجد، أو غير ذلك . والله تعالى أعلم . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[٣] ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو حسبنا،

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) يأتي للمصنف برقم ٤٥/ ٨٤٣.

(٣) طرح جـ٢ ص ٣٠٠-٣٠١ .

ونعم الوكيل

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ ، ٢ ـ تقدما في السند السابق .

٣ - (**ابن شهاب**) الزهري محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن المدني الفقيه الحجة الثبت ، من كبار [٣]، تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث واضح يعلم مما قبله ، وقد تقدم أيضًا شرحه، وتخريجه برقم ٢١/ ٤٨٦ ، فإن شئت فراجعه تزدد علماً . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ[1] عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2] .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري، أبو قُدَامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، مات سنة ٢٤١ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**عبد الرحمن بن عمار**) بن أبي زينب التيمي المدني ، ثقة ، من [٦] .

قال إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق : حدثني عبد الرحمن ابن عمار بن أبي زينب ، وأثنى عليه خيراً ، قال حرب بن إسماعيل،

---

(١) وفي نسخة : « يزيد » بالياء التحتانية بدل التاء الفوقانية .

(٢) كلمة « درجة » زائدة في بعض النسخ .

عن أحمد : كان ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود في «المراسيل» ، والمصنف .

تنبيه : وقع في بعض النسخ « عبد الرحمن بن عامر » ، بدل «عمار» وهو وَهَم . قاله الحافظ المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص٢٦٤ .

٤ - **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ١٠٦ ، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥ - **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث واضح مما سبق . وهو من أفراد المصنف ، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره ، أخرجه هنا ٤٢/ ٨٣٩ ، وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩١٣ ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٣ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الجماعة إذا كانوا ثلاثة أشخاص .

وأراد المصنف رحمه الله بعد أن بين فضل الجماعة أن يبين ما تحصل به الجماعة ، وهو أن يكون اثنان ، إمام ومأموم ، أو ثلاثة ، سواء كانوا ذكوراً بالغين ، أو مختلطين، لكن كان الأولى له أن يقدم ذكر الاثنين على الثلاثة . والله تعالى أعلم .

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذا كَانُوا ثَلاثَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - تقدم في الباب السابق .

٢ - (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/٤٦ .

٣ - (**قتادة**) بن دعامة السَّدُوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١١٧ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٤ - (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي العَوَقي البصري، ثقة ، مات سنة ١٠٨أو ١٠٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/ ٥٣٨ .

٥ - (**أبو سعيد**) الخدري ، سعد بن مالك بن سِنَان ، رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وبصريون، إلا شيخه ، فبغلاني ، وأبا سعيد فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ١١٧٠ حديثًا . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة**) ،أي إذا كان القوم المجتمعون لأداء الصلاة ثلاثة أشخاص (**فليؤمهم أحدهم**) أي يجب عليهم أن يقدموا أحدهم ليصلي بهم إمامًا، وفي قوله : « أحدهم » إشارة إلى جواز

تقديم المفضول مع وجود الفاضل، إلا أن الأولى تقديم الفاضل ، كما قال: (**وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**) أي أكثرهم قرآنًا، وأجودهم قراءة.

وفيه دليل على فضل من كان أقرأ لكتاب الله تعالى ، حيث كان أحق بالتقدم في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

وفيه دليل أيضًا لمن يقول بتقديم الأقرإ على الأفقه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله ، وهو الراجح، بشرط أن يكون يعلم أحكام الصلاة .

وقال مالك والشافعي وأصحابهما رحمهم الله : الأفقه مقدم على الأقرإ، وقدتقدم ذكر أدلة الفريقين، وترجيح الراجح برقم ٣/ ٧٨٠، فإن شئت فارجع إليه تستفد ، والله سبحانه وتعالى أعلم ،وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٣/ ٨٤٠، وفي «الكبرى» ٤٣/ ٩١٤ بالسند المذكور ، وفي ٥/ ٧٨٢، و«الكبرى» ٥/ ٨٥٧ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى

القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، وعن محمد ابن بشار ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وعن أبي غسان المِسْمَعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، كلهم عن قتادة ، به . وأحمد جـ٣ ص٢٤ و٣٤ و٣٦ و٥١ و٨٤ ، . وعبد بن حميد رقم ٨٧٨ . والدارمي ١٢٥٧ . وابن خزيمة ١٥٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : أما فوائد الحديث ، ومذاهب العلماء في حكمه ، فقد استوفيتها في شرح حديث رقم ٧٨٠ . فراجعها تزدد علمًا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٤ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً ، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وامْرَأَةٌ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية صلاة الجماعة ، وحصول فضلها إذا كان المصلون ثلاثة ، رجلاً ، وصبيًا ، وامرأة . فقوله: رجل. . . إلخ، هكذا النسخ بالرفع ، ووجهه أنه خبر لمحذوف، أي هم رجل. . . إلخ ، ويحتمل النصب على أنه بدل تفصيل لثلاثة ، لكنه كتب على لغة ربيعة وعادة القدماء المحدثين ، حيث يرسمون المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور ، ويقفون عليه بالسكون . والله تعالى أعلم .

٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ القَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن إسماعيل**) هو ولد إسماعيل ابن علية البصري نزيل دمشق ، وقاضيها ، ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، من [١١] ، من أفراد

المصنف ، تقدم بالرقم المذكور .

٢ - (**حجاج**) هو ابن محمد الأعور المصيصي ، ثقة ثبت ، اختلط بآخره ، مات سنة ٢٠٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣ - (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**زياد**) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥١/ ٦٤ .

٥ - (**قَزَعَة مولى لعبد القيس**) المكي ، مقبول ، من [٦] ، من أفراد المصنف ، تقدم في ٢١/ ٨٠٤ .

٦ - (**عكرمة مولى ابن عباس**) أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة ١٠٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى المسائل المتعلقة به برقم ٢١/ ٨٠٤ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٥ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية صلاة الجماعة ، وحصول فضلها إذا كانا اثنين ، وكان الأولى للمصنف أن يقول : «كانا» بضمير المثنى، ليتطابق اسم « كان » مع خبرها ، ولعله على قول من يقول: أقل الجمع اثنان ، وفيه خلاف مشهور في كتب الأصول . والله أعلم .

وقد عقد البخاري رحمه الله [باب اثنان فما فوقهما جماعة] ، وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة في سنن «ابن ماجه» ، وغيره ، واستدل البخاري بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » . والله تعالى أعلم .

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ،

من [١٠]، أخرج له الترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**عبد الملك بن أبي سليمان**) ميسرة العَرْزَمي الكوفي ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم ، والأربعة، تقدم في ٧/ ٤٠٦ .

٤ - (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة ١١٤ ، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ عبد الملك عن عطاء ، وأن فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما ، أنه (**قال: صليت مع رسول الله ﷺ**) أي صلاة الليل في بيت خالته ميمونة رضي الله

عنها، ففي رواية مسلم: « قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعًا من الليل ، فقام النبي ﷺ إلى القربة ، فتوضأ ، فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن » .

(فقمت عن يساره) أي عن جهة يسار النبي ﷺ **(فأخذني بيده اليسرى ، فأقامني عن يمينه)** فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وعليه جمهور العلماء . ثم إنّ قوله: «عن يمينه» يحتمل المساواة ، وهو الظاهر، ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً ، وفي رواية : « فقمت إلى جنبه » ، وهو ظاهر في المساواة ، وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً . قال الشوكاني رحمه الله: وليس عليه دليل فيما أعلم . وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا أوائل « كتاب الإمامة » ، والحمد لله. والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم [(١)] .

(١) والمراد من طريق عطاء ، وإلا فقد أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عنه، وتقدم للمصنف ٢٢/ ٨٠٦ . فتنبه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٥/ ٨٤٢ ، وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩١٦ بالسند المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وعن هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع ، كلاهما عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد . وأبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن عبد الملك ، ثلاثتهم عن عطاء ، عنه . وأخرجه الحميدي برقم ٤٧٢ . وأحمد جـ١ ص٣٦٧ و٢٤٩ و١٤٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية الجماعة ، وحصول فضلها للاثنين .

ومنها : أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وعليه جمهور العلماء ، وحكي عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم ، فوقف عن يمينه[1] ، وحديث

(١) المَنْهَل جـ ٤ ص ٣٤٠ .

الباب يرد عليه .

ومنها : مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله من غير فرق بين الفريضة ، والنافلة . وقال مالك رحمه الله : تنعقد في النافلة ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله في رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي[1] ، وحديث الباب حجة عليهم .

ومنها : صحة صلاة النوافل بالجماعة .

ومنها : جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَمِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «أَشَهِدَ فُلانٌ الصَّلاةَ ؟ » قَالُوا : لا .

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٠-٣١ .

قَالَ: « فَفُلانٌ » قَالُوا: لا، قَالَ: « إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ أثْقَلِ الصَّلاة عَلَى الْمُنَافقينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا، والصَّفُّ الأوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائكَة، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكَى مِنْ صَلاته وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاته مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أكْثَرَ فَهُوَ أحَبُّ إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري أبو مسعود البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد،

اختلط آخراً ، مات سنة ١٢٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥ - (**عبد الله بن أبي بصير**) العبدي الكوفي ، ثقة ، من [٣]. روى عن أبَيّ بن كعب ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ولا يعرف له راو غيره ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة [١] . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦ - (**أبو بصير**)[٢] العبدي الكوفي الأعمى ، يقال : اسمه حفص ، مقبول ، من [٣]. روى عن أبي بن كعب ، وعلي بن أبي طالب ، والأشعث بن قيس ، وعنه ابنه عبد الله ، والعيزار بن حريث ، وأبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في «الثقات» .

حكى ابن عيينة أنه من بكر بن وائل ، قال : وكانوا أتوا به مسيلمة ، وهو صغير ، فمسح وجهه ، فعمي ، فكنوه أبا بصير على القلب . أخرج له أبو داود في «القدر» ، والنسائي ، وابن ماجه[٣] .

٧ - (**أبي بن كعب**) بن قيس بن عُبَيد الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء رضي الله عنه ، قيل : مات سنة ١٩ ، وقيل : غير ذلك ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٢٣/ ٨٠٨ . والله تعالى أعلم .

---

(١) «تت» جـ ٥ ص١٦١ ـ ١٦٢ باختصار .

(٢) في «صة» بكسر المهملة .

(٣) «تت» جـ ١٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون ، إلا الصحابي ، فمدني ، وأن شيخه من أفراده ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض؛ أبو إسحاق ، وابن أبي بصير ، وأبوه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال شعبة : قال أبو إسحاق) السبيعي **(وقد سمعته منه ، ومن أبيه)** يعني أن أبا إسحاق سمع هذا الحديث من عبد الله بن أبي بصير ، من أبيه ، أبي بصير .

قال الحافظ رحمه الله في ترجمة عبد الله بن أبي بصير من « تت» : ما حاصله : ذكر يحيى بن سعيد، وغيره عن شعبة ، قال : قال أبو إسحاق : سمعت ـ يعني هذا الحديث ـ عن عبد الله بن أبي بصير ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب . وكذا حكى ابن معين ، وعلي بن المديني عن شعبة . وفي هذا الحديث اختلاف على أبي إسحاق ، فرواه شعبة في قول الجمهور عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أُبَيّ ، وتابعه زهير بن معاوية ، وغير واحد، منهم الثوري في المشهور عنه ، عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك ، عن شعبة ، عنه ،

عن عبد الله ، عن أُبيّ ، ليس فيه « عن أبيه » ، وكذا قال إسرائيل ، وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبي بصير . قال الذهلي : والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص ، فإني لا أدري كيف هو ؟ . قال الحافظ : تترجح الرواية الأولى للكثرة . انتهى[1] .

(قال : سمعت أُبيّ بن كعب) رضي الله عنه **(يقول : صلى رسول الله ﷺ يومًا صلاة الصبح ، فقال : « أشهد فلان الصلاة ؟ »)** بصيغة الماضي ، أي أحضر فلان صلاتنا هذه ، فـ « أل » للعهد الحضوري ، كما في قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٣] ، أي في اليوم الحاضر . وعند أبي داود ، وغيره : « أشاهد فلان » ، بصيغة اسم الفاعل .

ولعل أبياً لم يعرف اسم الرجلين ، فكنى عنهما بفلان وفلان ، أو أبهمهما للستر عليهما .

وسبب قوله ذلك أنه رأى قلة الحاضرين ، ففي رواية عبد الله بن أحمد في «المسند» من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار ابن حريث ، عن أبي بصير ، قال أُبيّ : صلى بنا رسول الله ﷺ

(١) «تت» جـ ٥ ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة ، رأى من أهل المسجد قلة ، فقال : «شاهد فلان » . . . الحديث .

(**قالوا : لا**) أي لم يحضرها (**قال : ففلان ؟**) أي فقال ﷺ : أشهد فلان الصلاة ؟(**قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين**) يعني الصبح والعشاء . قال الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله : أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة ؛ لأن الصبح مُذَكِّرة بها ، نظرًا إلى أن هذه مبتدأ النوم ، وتلك منتهاه . انتهى [(١)] .

وفي رواية لأحمد : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر » . . . ونحوه لابن خزيمة في «صحيحه» (**من أثقل الصلاة على المنافقين**) لغلبة كَسَلِهِمْ فيهما ، وقلة تحصيل الرياء لهم بهما .

قال صاحب « المنهل» : وخص هاتين الصلاتين ، لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فإنهما في وقت نوم، ولا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه عن لذيذ نومه إلا مؤمن تقي ، ولأنهما في ظلمة الليل، وداعي الرياء الذي يُصلِّي لأجله المنافقون منتف ، لعدم مشاهدة من يراؤون له من الناس ، إلا القليل ، وليس لهم داع ديني ، حتى يبعثهم، ويسهل عليهم الإتيان لهما ، فانتفى عنهم الباعث الديني والدنيوي .

---

(١) المرقاة جـ٣ ص ١٥٣ .

وأفعل التفضيل يدلّ على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ الآية [التوبة : ٥٤][1] .

(ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) ولأبي داود : « ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما» بالخطاب .

يعني أنه لو يعلم المنافقون ما أُعِدَّ لمن صلى هاتين الصلاتين جماعة في المسجد من الأجر والثواب الزائد على غيرهما من الصلوات، لمزيد المشقة فيهما، لجاءوا إلى المسجد لأدائهما جماعة ، ولو كان المجيء حبوا على الركب . فـ « حبوا » خبر لـ « كان » المحذوفة مع اسمها ، وهو شائع في كلام العرب بعد « لو » و« إنْ» كما قال ابن مالك رحمه الله في الخلاصة :

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

ويجوز أن يكون التقدير : ولو يأتونهما حبواً ، أي حابين ، تسمية بالمصدر . أفاده الطيبي رحمه الله .

و«الحبو» قال المجد رحمه الله : وحَبَا الرجُلُ حُبُوًّا ، كسُمُوٍّ : مشى على يديه وبطنه ، وحبا الصبي حَبْوًا ، كسَهْوٍ : مشى على استه . انتهى باختصار[2] . وقال الفَيُّوميّ : حَبَا الصغير ، يحبو حَبْوًا : إذا درج على

(١) أفاده في المنهل جـ٤ ص ٢٤٤ـ٢٤٥ .
(٢) «ق» ص ١٦٤٢ .

بطنه . انتهى[١] .

(**والصف الأول على مثل صف الملائكة**) مبتدأ وخبر ، يعني أن الصف الأول ـ وهو الذي يلي الإمام على الراجح ، كما تقدم البحث عنه ٢٩/ ٨١٧ في الفضل والقرب من الله تعالى ، والبعد من الشيطان كمثل صف الملائكة عند ربهم . وقال السندي رحمه الله تعالى : « على مثل صف الملائكة » أي على أجر ، أو فضل ، هو مثل أجر صف الملائكة ، أو فضله . وظاهره أن الملائكة أكثر أجرًا وفضلاً من بني آدم ، فليتأمل انتهى[٢] .

(**ولو تعلمون فضيلته**) قال الفيّوميّ : والفضيلة ، والفضل : الخير ، وهو خلاف النقيصة ، والنقص . اهـ . والمراد به هنا : الثواب المترتب عليه (**لابتدرتموه**) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله .

وفي قوله : « ولو يعلمون » « ولو تعلمون » فيهما مبالغة ، حيث عَدَلَ من الماضي إلى المضارع ، إشعارًا بالاستمرار ، ذَكَرَ أوّلاً فضيلة الجماعة ، ثم ترقى منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ، ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله : « وصلاة الرجل » إلخ . أفاده في «المرقاة»[٣] .

(**وصلاة الرجل مع الرجل أزكى**) أي أكثر ثوابًا ، من الزكاة بمعنى

---

(١) المصباح جـ١ ص ١٢٠ .
(٢) شرح السندي جـ ٢ ص١٠٥ .
(٣) جـ٣ ص١٥٤ .

النُّمُوّ ، أو أكثر طهارة من رجس الشيطان ، وتسويله ، من الزكاة بمعنى الطهارة . ومن هذا أخذ المصنف الترجمة (**من صلاته وحده**) فيه إشارة إلى أن صلاة المنفرد صحيحة ، فليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة ، وإن كانت فرض عين على الراجح (**وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل**) أي الواحد (**وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل**) «ما» شرطية ، أي وما كان المصلون جماعة أكثر فهو أحب إلى الله تعالى . وقال السندي : أي قَدْرُ ما كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٥/ ٨٤٣، وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩١٧ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أُبَيٍّ رضي الله عنه . وابن ماجه فيه عن محمد بن معمر البحراني ، عن أبي بكر عبد الكبير بن

عبد المجيد الحنفي ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عنه ببعضه[١] .

قال الحافظ المزي رحمه الله : رواه سعيد بن عامر ، وغير واحد عن شعبة مثل رواية الحوضي . ورواه إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق مثل رواية الحوضي عن شعبة . ورواه زهير ابن معاوية ، وزكريا بن أبي زائدة ، وخالد بن ميمون، وأبو بكر بن عياش ، وجرير بن حازم ، عن أبي إسحاق مثل رواية ابن أبي إسحاق . ورواه أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، عن أُبَيّ . وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق . انتهى[٢] .

وأخرجه أحمد جـ٥ ص١٤٠ و١٤١ . وعبد بن حميد ١٧٣ . والدارمي رقم ١٢٧٤ و١٢٧٥ . وابن خزيمة ١٤٧٦ و١٢٧٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو أن صلاة الجماعة

---

(١) قال الحافظ في «النكت» : قلت : القدر الذي ساقه ابن ماجه من الحديث نصه : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعة ، أو خمسة وعشرين جزءاً » وهذا القدر ما هو فيما ساقه أبو داود، والنسائي، فكان ينبغي إفراده بالذكر ، وإن كان الحديث في الأصل واحداً ، فإن الطيالسي أخرجه في «مسنده» عن شعبة ، عن أبي إسحاق بتمامه . انتهى ، «لنكت» جـ١ ص ٢١ .

(٢) تحفة الأشراف جـ١ ص٢١ـ٢٢ .

تحصل باثنين؛ إمام ومأموم .

ومنها : أن الجماعة تتفاوت بكثرة حاضريها .

ومنها : أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ، ويسأل عمن غاب منهم .

ومنها : تأكد صلاة الجماعة في العشاء والفجر ، وعلى الترغيب في حضور الجماعة فيهما ، لما فيه من الخير الكثير .

ومنها : أن الصلاة ثقيلة على المنافقين ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٥] . وأثقلها صلاة العشاء وصلاة الفجر .

ومنها : أن ملازمة صلاة الجماعة ، ولا سيما في هاتين الصلاتين من علامات الإيمان .

ومنها : بيان مزيد فضل الصف الأول ، والترغيب في المبادرة إليه ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٦ - الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية الجماعة للصلاة النافلة. والاستدلال بالحديث المذكور على الترجمة واضح. والله تعالى أعلم.

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُود، عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِد قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي، أَتَّخِذُهُ[2] مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صُهْبَان الجَهْضَمِيُّ البصري، ثقة ثبت، طلب للقضاء، فامتنع، مات سنة ٢٥٠ أو

---

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) في نسخة: «فأتخذه».

بعدها، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٢ - (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٩ ، من [٨]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد ، أبو عروة البصري، ثم اليمني ، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة ،مات سنة ١٥٤ ، من كبار [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ابن شهاب المدني الإمام الحجة الثبت ،مات سنة ١٢٥ ، من رؤوس [٤] ،أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**محمود**) بن الربيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي المدني، صحابي صغير ، رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠/ ٧٨٨ .

٦ - (**عتبان بن مالك**) بن عمرو العجلاني الأنصاري السَّلَمي صحابي مشهور ،مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما . أخرجه الجماعة ، تقدم في ١٠/ ٧٨٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم

شرحه ، وذكر ما يتعلق به من المسائل مستوفًى برقم ١٠/ ٧٨٨، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٧ - الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية الجماعة لقضاء الصلاة الفائتة .

٨٤٥ - أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

قال الجامع عفا الله عنه : استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم له غير واضح ، فليتأمل . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مستوفى الشرح سنداً ومتناً ومسائل برقم ٢٨/ ٨١٤ ، وهذا الإسناد هو (٦٠) من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

وإسماعيل : هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل البصري .

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : « إِنِّي

أخَافُ أنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاة » قَالَ بِلالٌ : أنَا أحْفَظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا ، وأسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلَى رَاحِلَتِه ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : «يَا بِلالُ ، أيْنَ مَا قُلْتَ ؟» ، قَالَ : مَا أُلْقِيتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ، قُمْ يَا بِلالُ ، فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلاَةِ » ، فَقَامَ بِلالٌ ، فَأذَّنَ ، فَتَوَضَّئُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**هناد بن السري**) أبو السري الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٣ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، ومسلم ، والأربعة . تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢ - (**أبو زبيد ، عبثر بن القاسم**)[1] الزُّبَيدي الكوفي ، ثقة ، مات سنة ١٧٩ ، من [٨] .

(١) « أبو زبيد » بضم الزاي مصغرًا ، و«عبثر» بفتح العين المهملة ، وسكون الموحدة ، وفتح المثلثة ، و« الزبيدي » مصغرًا أيضًا . أفاده في « ت» ص ١٦٧ .

قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : صدوق ثقة . وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو داود : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . قيل : مات سنة ١٧٩ . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٧٨ ، وكان ثقة كثير الحديث . وقال البخاري في تاريخه : يقال : توفي سنة ١٧٨ ، أخرج له الجماعة [١] .

٣ - (**حصين**) بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، من [٥] .

قال أبو حاتم ، عن أحمد : حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون ، من كبار أصحاب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، سكن المُبَارك [٢] بآخره ، والواسطيون أروى الناس عنه ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ثقة . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : إي والله . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه . وقال النسائي : تغير . وقال يزيد بن هارون : اختلط . وقال ابن عدي : له أحاديث ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال هشيم : روى عن ستة من الصحابة . وقال أسلم بن سهل : روى عن ثمانية ، وامرأتين . وقال هشيم : أتى عليه ٩٣ سنة ،

---

(١) «تت» جـ ٥ ص١٣٦ ـ ١٣٧ . و«ت» ص١٦٧ .

(٢) اسم نهر بالبصرة .

وكان أكبر من الأعمش . وقال علي بن عاصم ، عن حصين : جاءنا قتل الحسين ، فمكثنا ثلاثًا كأن وجوهنا طُليت رماداً ، قلت : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : رجل مناهد[1] . قال مطين : مات سنة ١٣٦ ، روى له الجماعة[2] .

٤ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة ٩٥ ، من [٢]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٥ - (**أبو قتادة**) الحارث بن ربعي ، وقيل غيره ، الأنصاري السلمي الصحابي المشهور رضي الله عنه ، مات سنة ٥٤ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري إلا في «خلق أفعال العباد» ، وأنهم كوفيون ، إلا الصحابي ، وابنه فمدنيان .

ومنها : أن فيه عبثرًا ، وليس في الكتب الستة من اسمه عبثر غيره ، وهو يشتبه مع عنبر بعين ، فنون ، فباء موحدة ، جد محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري .

---

(١) أي رجل مراهق . وفي «تك» متأهل .

(٢) «تت» جـ٢ ص٣٨١ـ٣٨٣ باختصار . «ت» ص٧٦ .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، وأن فيه الإخبارَ ، والتحديث ، والعنعنة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه**) أبي قتادة الحارث بن ربعي ، رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنا مع رسول الله ﷺ**) ولفظ «الكبرى» في «التفسير» : «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن في سفر ، ذات ليلة » ، وفي رواية للبخاري : « سرنا مع النبي ﷺ ليلة » قال الحافظ رحمه الله تعالى : ما حاصله : جزم بعض الشراح بأن ذلك كان في رجوعه من خيبر معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر . قال : ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه في أوله : « كنا مع النبي ﷺ ، وهو يسير بنا » . . . وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ ، وأنه نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه في الأخير مال عن الطريق ، فنزل في سبعة أنفس ، فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ولم يذكر ما وقع هنا من قول بعض الناس : لو عَرَّست بنا ، ولا قول بلال : أنا أوقظكم . انتهى كلام الحافظ[1]

تنبيه : قال في «الفتح» : اختلف في تعيين هذا السفر ، ففي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقع عند رجوعهم من

---

(١) راجع «الفتح» جـ٢ ص ٢٦٤ .

خيبر قريب من هذه القصة ، وفي رواية أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً ، فنزل ، فقال : « من يكلؤنا ؟ » فقال : أنا . وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً : عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة . وفي «مصنف عبد الرزاق» ، عن عطاء ابن يسار مرسلاً أن ذلك كان بطريق تبوك . وللبيهقي في «الدلائل» نحوه من حديث عقبة بن عامر . وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً ، والبخاري مختصراً في «الصلاة» قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضًا ، لكنه لم يعينه . ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء . وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ، ولم يشهدها النبي ﷺ ، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة .

وقد اختلف العلماء ، هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة ، أو أكثر ؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة . وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لَمَّا نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه . وأيضًا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ، ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ، ولاسيما

ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه ، وهو يحدث بالحديث بطوله ، فقال له : انظر كيف تحدث ، فإني كنت شاهدًا القصة ، قال : فما أنكر عليه من الحديث شيئًا ، فهذا يدلّ على اتحادها ، لكن لمدعي التعداد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين ، فحدث بإحداهما ، وصدّق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم .

ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه .

وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهًا بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبَر ـ وهو بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الموحدة ـ وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضًا ، وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالاً هو الذي كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظًا ، كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضًا يدلّ على تعدد القصة . والله أعلم . انتهى ما في «الفتح» [1] .

---

(١) جـ١ ص٥٩٥-٥٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الحمل على تعدد القصة كما يرشد إليه كلام الحافظ أولى من تكلف الجمع البارد الذي يبعده الذوق السليم . والله تعالى أعلم .

(**إذ قال بعض القوم**) لم يُعرَف القائل ، كما قاله في «الفتح» . وفي «التفسير» من «الكبرى» : «قلنا» .

(**لو عرّست بنا يا رسول الله**) جواب « لو » محذوف ، تقديره : لكان أسهل علينا ، أو لو للتمني . و « عَرَّسْتَ » من التعريس ، وهو نزول القوم من السفر آخر الليل للاستراحة[1] .

(**قال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»**) ، أي صلاة الصبح . وفي «التفسير» : « فمن يوقظنا للصلاة » (قال بلال : **أنا** أحفظكم) أي أمنعكم من تضييع الصلاة . وللبخاري : « أنا أوقظكم» (**فاضطجعوا**) قال العيني : يجوز أن يكون بصيغة الماضي ، ويجوز أن يكون بصيغة الأمر . اهـ .

(**فناموا**) إنما أتى به مع ما قبله ؛ لأن الاضطجاع لا يستلزم النوم ، إذ هو وضع الجنب على الأرض (**وأسند بلال ظهره إلى راحلته**) أي إلى مركبه . زاد في «التفسير» : « فغلبته عيناه » (**فاستيقظ رسول الله ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، أي والحال أنه طلع طرف الشمس ، وحواجب الشمس : نواحيها . وفي رواية مسلم : « فكان أول من استيقظ النبي ﷺ ،

(١) انظر «عمدة القاري» جـ ٥ ص٨٨ .

والشمس في ظهره » (**فقال**) ﷺ (**يا بلال أين ما قلت ؟**) ، « ما » مصدرية ، أي أين الوفاء بقولك : أنا أحفظكم ؟ (**قال**) بلال (**ما**) نافية (**ألقيت علي نومة**) ببناء الفعل للمفعول ، و« نومة » بالرفع نائب فاعله، وهو بالفتح : المرة من النوم، وفي «التفسير» : « قال : يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها » (**مثلها**) بالرفع صفة « نومة » ، أي مثل هذه النومة التي ألقيت عليه . قال السندي : والإضمار بقرينة الحضور . اهـ . وقال العلامة العيني رحمه الله : و«مثل » لا يتعرف بالإضافة ، ولهذا وقع صفة للنكرة . اهـ .

(**قط**) قال المجد رحمه الله : ما رأيته قَطُّ ، ويضم ، ويخففان ، وقَطٍّ مشددة مجرورة : بمعنى الدهر ، مخصوص بالماضي ، أي فيما مضى من الزمان ، أو فيما انقطع من عمري . انتهى[1] .

(**قال رسول الله ﷺ : إن الله قبض أرواحكم**) ، هو مثل قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا** ﴾ [الزمر : ٤٢] الآية . ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطنًا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم في روايته : « أما إنه ليس في النوم تفريط » . . . الحديث . قاله في «الفتح» (**حين شاء ، فردها حين شاء**) « حين » في الموضعين ليست لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد، بل

---

(١) «ق» ص٨٨٢.

يتتابعون، فتكون « حين » الأولى خبراً عن أحيان متعددة (**قم يا بلال، فآذن الناس بالصلاة**) من الإيذان، بمعنى الإعلام، و« الناس» مفعوله، أي فأعلم الناس بحضور الصلاة، وليس من التأذين، إذ لا يتعدى إلى المفعول (**فقام بلال فأذن**) من التأذين، أي أذن الأذان المعروف، وفي «التفسير» : « ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم »، . ولم يذكر الأذان .

(**فتوضئوا**) وللبخاري : « فتوضأ» أي النبي ﷺ . وزاد أبو نعيم في «المستخرج» : « فتوضأ الناس، فلما ارتفعت » . وفي رواية البخاري في «التوحيد» من طريق هُشَيم، عن حُصَين : « فقضوا حوائجهم، فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » . قال الحافظ : وهو أبين سياقًا، ونحوه لأبي داود من طريق خالد، عن حصين. ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة . انتهى [(١)] .

(**يعني حين ارتفعت الشمس**)، وفي «التفسير» : « فتوضئوا، وقد ارتفعت الشمس » . بدون « يعني » (**ثم قام**) النبي ﷺ (**فصلى بهم**)، وفي «التفسير» : « فصلى بهم الفجر »، أي صلى بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الفجر . ولفظ البخاري : « فلما ارتفعت الشمس وابياضّت قام، فصلى » . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٢٦٤ـ٢٦٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري[(١)] .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٧/ ٨٤٦ ، وفي «الكبرى» ٤٧/ ٩١٩ بالسند المذكور . وفي «التفسير» من« الكبرى» ١١٤٤٨ عن محمد بن كامل ، عن هشيم ، عن حصين ، به . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن فضيل - وفي «التوحيد» عن محمد بن سلام ، عن هشيم . وأبو داود في «الصلاة» عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، وهناد بن السري ، عن عبثر بن القاسم ، ثلاثتهم عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه . وأحمد جـ٥ ص٣٠٧ . وابن خزيمة رقم ٤٠٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية الجماعة لقضاء الصلاة الفائتة . قال في «الفتح» : وبه قال أكثر أهل العلم ، إلا

---

(١) المراد به هذا السياق، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضًا مطولاً من رواية عبد الله بن رَبَاح، عن أبي قتادة رضي الله عنه جـ ٢ ص ١٣٨ فتنبّه .

الليث ، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت . اهـ .

ومنها : جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض ، لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية ، والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .

ومنها : جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك ، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهًا له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس ، وحسن الظن بها ، لا سيما في مظان الغلبة ، وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله : « أنا أحفظكم» اتباعًا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان .

ومنها : خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا .

ومنها : الرد على منكري القدر ، وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر .

ومنها : مشروعية الأذان للصلاة الفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم ، وأحمد وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث ، وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ؛ لأنه عقب الأذان بالوضوء ، ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها ، وحمله على المعنى اللغوي ، وهو محض الإعلام بعيد ، يرده ما أخرجه أبو داود ، وابن المنذر من حديث عمران بن

حصين في نحو هذه القصة : « فأمر بلالاً ، فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام فصلى الغداة » .

ومنها : أن بعض المالكية استدل به على عدم قضاء السنة الراتبة ؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، وفيه نظر ؛ لأنه عند مسلم في حديث أبي قتادة هذا أنهم صلوهما .

ومنها : أنه استدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا بمراقبة وقت صلاة غيرها . وفيما قاله نظر لا يخفى . قال : ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها . اهـ . قال الحافظ : وهو كلام متدافع ، فأيّ عذر أبين من النوم .

ومنها : أنه استدل به على قبول خبر الواحد . قال ابن بزيزة : وليس هو بقاطع فيه ، لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر ، لو استيقظ مثلاً .

ومنها : جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٨ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على التشديد في ترك أداء الصلوات المكتوبات بالجماعة .

٨٤٧ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أنْبَأنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِي ، قَالَ : قَالَ لِي أبُو الدَّرْدَاءِ : أيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةِ دُوَيْنَ حِمْصَ ، فَقَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، ولا بَدْوٍ ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ ، إلا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإنَّمَا يأكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قال السَّائِبُ : يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ : الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاةِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الترمذي ، والنسائي . تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) المروزي الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**زائدة بن قدامة**) أبو الصلت الثقفي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - (**السائب بن حبيش**[1] **الكلاعي**) الحمصي، مقبول ، من [٦] .

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي : ثقة هو ؟ قال : لا أدري . وقال العجلي : ثقة . وقال الآجري عن أبي داود : وَهِمَ عبد الرحمن في اسمه ، فقال : حدثنا زائدة ، عن حنش . وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود ، والمصنف هذا الحديث فقط .

٥ - (**معدان بن أبي طلحة اليعمري**) ويقال : ابن طلحة ، شامي ، ثقة ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/ ٧٠٨ .

٦ - (**أبو الدرداء**) عويمر بن مالك ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن ثعلبة ، وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، وقال الكديمي عن الأصمعي: اسمه عامر ، وكانوا يقولون له : عويمر ، وكذا قال

(١) «حُبَيش» - بمهملة فموحدة ، فمعجمة مصغراً . و«الكلاعي» - بفتح الكاف - : نسبة إلى ذي الكلاع ، قبيلة باليمن . اهـ لب جـ ٢ ص٢١٨ .

عمرو بن علي عن بعض ولده . روى عن النبي ﷺ ، وعن عائشة ، وزيد بن ثابت .

وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد ، وأبو أمامة ، ومعدان بن أبي طلحة ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو مرة مولى أم هانئ ، وأبو حبيبة الطائي ، وأبو السَّفَر الهَمْدَاني ، مرسل ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجبير بن نفير ، وسويد بن غَفَلَة، وآخرون . قال أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : أسلم يوم بدر ، وشهد أحدًا ، وأبلى فيها .

وقال الأعمش، عن خيثمة ، عنه : كنت تاجرًا قبل البعثة ، فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة ، فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة ، وتركت التجارة . وقال صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد : قال رسول الله ﷺ يوم أحد: « نعم الفارس عويمر » . وقال : « هو حكيم أمتي»[1] ، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا .

قال أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : مات أبو الدرداء ، وكعب الأحبار في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته . وقال الواقدي ، وغير واحد : مات سنة ٣٢ ، وقال ابن حبان : ولاّه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب .

وقال ابن سعد : آخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك . وقال ابن عبد البر : قال طائفة من أهل الأخبار : مات بعد صِفِّين ، قال :

---

(١) هذا مرسل، فإن شُرَيح بن عبيد تابعي، ولم يلق أيضًا أبا الدرداء.

والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان ، وصحح ابن الحذاء قول البخاري : إنه عويمر بن زيد . وقال عمرو بن علي عن بعض ولده : مات قبل عثمان . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن معدان بن أبي طلحة**) ويقال : ابن طلحة (**اليعمري**) بفتح أوله ، و الميم ، وسكون المهملة ، آخره راء : نسبة إلى بطن من كنانة . قاله في «اللب»[1] .

(**قال : قال لي أبو الدرداء**) عويمر بن زيد رضي الله عنه (**أين مسكنك ؟**) أي محل إقامتك .

(**قلت : في قرية دوين حمص**) « دوين » : تصغير « دون» تَصْغيرَ تقريب ، أي قريبًا من حمص ، و« حمص » بكسر المهملة ، وسكون الميم ، آخره صاد مهملة : قال المجد : كُورة بالشام ، أهلها يمانون ، وقد تُذَكَّر . انتهى[2] . وقال الفيومي : بالصرف وعدمه . انتهى[3] .

(**فقال أبو الدرداء**) رضي الله عنه (**سمعت رسول الله ﷺ**

---

(١) « لب اللباب» جـ٢ ص٣٤٠ .

(٢) « ق » ص ٧٩٤ .

(٣) المصباح جـ١ ص١٥١ .

يقول : ما من ثلاثة) أي من الرجال ؛ لأن وجوب الجماعة خاص بهم ، دون النساء ، وتقييده بالثلاثة المفيد أن ما فوقها كذلك بالطريق الأولى نظرًا إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالبًا ؛ ولأنه أقل الجمع ، وأقل صور الكمال في الجماعة ، وإن كانت تحصل باثنين[(١)] .

فـ « من » زائدة ، و « ثلاثة » مبتدأ ، خبره جملة «استحوذ » **(في قرية)** قال المجد رحمه الله : القرية - أي بالفتح - ويكسر : المصر الجامع ، والنسبة إليها قَرَئِي ، وقَرَوِيّ . انتهى[(٢)] .

وقال الفيومي رحمه الله : القرية : هي الضَّيْعَة ، وقال في «كفاية المتحفظ» : القرية كل مكان اتصلت به الأبنية ، واتخذ قرارًا ، وتقع على المدن وغيرها ، والجمع قُرًى على غير قياس ، قال بعضهم : لأن ما كان على فَعْلَة من المعتلّ ، فبابه أن يجمع على فِعَال بالكسر ، مثل ظَبْية وظِبَاءَ ، ورَكْوَة ورِكَاء ، والنسبة إليها قَرَوِيّ بفتح الراء على غير قياس . انتهى[(٣)] .

(ولا بدو) أي ولا في بادية . و« البَدْو» وزان فَلْس ، والبَدَاة ، والبَداوة ، بالفتح فيهما ، والبِداة بالكسر : خلاف الحضر ، والنسبة إليه بَداوي بالفتح ، وبِداوي بالكسر ، على القياس ، وبَدَوي بفتحتين

---

(١) « المنهل » جـ٤ ص٢٣٢ .

(٢) « ق » ص ١٧٠٦ .

(٣) المصباح جـ٢ ص ٥٠١ .

نادر . أفاده في «اللسان»[١] .

(**لا تقام فيهم الصلاة**) أي جماعةً ، يَعني أنهم لا يؤدون الصلاة بالجماعة (**إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**) أي استولى عليهم ، وغلبهم ، وحَوَّلَهم إليه ، فينسون ذكر الله تعالى ، فيتركون الشريعة ، والعمل بها (**فعليكم بالجماعة**) أي الزموا الجماعة ، والفاء فصيحية ، أي إذا كان الأمر كذلك ، من تسلط الشيطان على من لا يؤدون الصلاة جماعة ، فالزموا الجماعة ، ثم علل ذلك بقوله (**فإنما يأكل الذئب القاصية**) ، أي الشاة البعيدة من الأغنام ، لبعدها عن راعيها ، والمراد أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة ، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القَطيع من الغنم ؛ لأن عين الراعي تراقب الغنم المجتمعة ، لا المنفردة .

وقال السندي رحمه الله : قيل : المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، والأوفق بالحديث أن المراد ما ذكره السائب ، أي يسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ، ولا يصلي مع الجماعة . والله أعلم . انتهى[٢] .

تنبيه : قال في «المرقاة» : وأما إفتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً ، دون ما إذا صلى في

---

(١) جـ١ ص٢٣٤ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٠٧ .

جماعة، لتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته ، فالانفراد له أولى فردوه ، ـ وإن تبعه ابن عبد السلام ـ بأن المختار ، بل الصواب أن الجماعة أولى ، كما هو ظاهر السنة ، وبأن في ذلك فتح باب عظيم ، ومن ثم قيل : في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة . انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله : إن من أغرب ما يُسمع ، ويُرى أن يُنقَلَ عمن ينتسب إلى العلم مثلُ هذا القول المنابذ للسنة الغراء، إن هذا لشيء عُجاب ، وما كتبت مثل هذه الآراء الباطلة الْبَشعَةَ، إلا تعجبًا، واستنكاراً لما حوته من الأهواء الشنيعة ﴿ **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ﴾ [آل عمران : ٥٣]. والله الهادي إلى سواء السبيل .

(**قال السائب**) بن حبيش . ولأبي داود : قال زائدة : قال السائب : (**يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة**) ، ولأبي داود : «يعني بالجماعة : الصلاة بالجماعة» . أي يريد النبي ﷺ بقوله : «فعليكم بالجماعة » أداء الصلاة بالجماعة ، وإنما فسره بهذا ، وإن كان يمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التي من ضمنها الصلاة في الجماعة لقوله : « لا تقام فيهم الصلاة » ، فإن المراد به إقامتها في جماعة . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) المرقاة جـ٣ ص١٥٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا حديث حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٨/ ٨٤٧ ، وفي «الكبرى» ٤٨/ ٩١٩ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن يونس ، عن زائدة بن قدامة ، عن السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة ، عنه . وأحمد جـ٥ ص١٩٦ ، وجـ٦ ص٤٤٦ . وابن خزيمة رقم ١٤٨٦ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم عليه المصنف رحمه الله ، وهو التشديد في ترك الجماعة ، والتحذير من تركها .

ومنها : بيان تأكد أمر الصلاة في الجماعة للحاضر والبادي .

ومنها : أن من ترك الجماعة تسلط عليه الشيطان ، واستولى عليه ، فيفتح له باب التهاون بالدين .

ومنها : مشروعية ضرب الأمثال . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٩ - التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التشديد في التخلف عن أداء الصلاة بالجماعة . والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ، أن تلك في ترك أهل القرية إقامة الجماعة أصلاً ، وهذه في تخلف بعض الناس عنها مع كونها تقام في القرية . والله تعالى أعلم .

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً ، فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثم أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي ، ثقة ثبت ، من [١٠] . تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، الحجة الثبت المدني ،

من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني ، ثقة ثبت ، من [٣]، تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، وكلهم من رجال الجماعة .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيًا ، إلا أنه دخل المدينة .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد لأبي هريرة رضي الله عنه ، كما نقله أبو عبد الله الحاكم عن البخاري . كما قاله في «التدريب» جـ١ ص٨٣ .

ومنها : أنه مسلسل بالفقهاء .

ومنها : أن فيه روايين اشتهر كل منهما باللقب ، وأحدهما لقبه بصورة الكنية ، وهما الأعرج ، وأبو الزناد ، فأبو الزناد لَقَب لُقِّبَ به لذكائه ، وليس بكنية ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ أبو الزناد ، عن الأعرج .

ومنها : أن صحابيه أكثر من روى الحديث من الصحابة ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز ، وفي رواية السراج من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، سمع الأعرج **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده)** هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به ، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، وجواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه ، تنبيهًا على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره الحلف بالله مطلقًا .

(لقد هممت) جواب القسم أكده باللام ، وكلمة « قد » . ومعنى « هممت» : أي قصدت ، من الهم ، وهو العزم ، وقيل: دونه . وزاد مسلم في أوله : أنه فقد ناسًا في بعض الصلوات ، فقال : « لقد هممت» . . . فأفاد ذكر سبب الحديث .

(أن آمر بحطب) كل ما جَفّ من زرع وشجر ، توقد به النار، وشوك العِضَاه[1] **(فيحطب)** بالبناء للمجهول ، ونصبه عطفًا على «آمر» . ومعناه : يُجْمَع، يقال : حَطَبْتُ الحَطَبَ حَطْبًا ، من باب

(١) المعجم الوسيط جـ ١ ص١٨٢ .

ضَرَبَ : جمعتُهُ ، واسم الفاعل : حاطب ، وحَطَّاب للمبالغة ، واحتَطَب مثلُ حَطَبَ . أفاده الفيومي[١] .

(**ثم آمر بالصلاة**) أي ليظهر من حضر ممن لم يحضر . و« أل » في «الصلاة» إن كانت للجنس ، فهو عام ، وإن كانت للعهد ، ففي رواية أنها العشاء ، وفي أخرى الفجر ، وفي أخرى الجمعة ، وفي أخرى : «يتخلفون عن الصلاة » ، ولا تعارض بينها ، لجواز حملها على تعدد الواقعة[٢] .

(**فيؤذن لها**) أي ينادى لأجل أداء الصلاة جماعة (**ثم آمر رجلاً ، فيؤم الناس**) أي يصلي بهم إمامًا (**ثم أخالف إلى رجال**) أي آتيهم من خلفهم ، أو المعنى : أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة ، وأتركه ، وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو معنى أخالف : أتخلف ، أي عن الصلاة إلى قصد المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قاله في «الفتح»[٣] .

وقال البدر العيني رحمه الله : قوله : « ثم أخالف » من باب المفاعلة ، قال الجوهري : قولهم : هو يخالف إلى فلان ، أي يأتيه إذا

---

(١) «المصباح» جـ١ ص ١٤١ .
(٢) انظر عمدة القاري جـ٥ ص ١٦٠ .
(٣) جـ٢ ص ٣٤٣ .

غاب عنه . وقال الزمخشري : يقال : خالفني إلى كذا : إذا قصدك ، وأنت مُوَلٍّ عنه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨] الآية .

والمعنى هنا : أخالف المشتغلين بالصلاة ، قاصدًا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة ، فأحرقها عليهم ، ويقال : معنى أخالف إلى رجال : أذهب إليهم [(١)] .

(**فأحرق عليهم بيوتهم**) بتشديد الراء ، من التحريق ، والمراد به التكثير ، يقال : حَرَّقَه ـ بالتشديد ـ : إذا بالغ في تحريقه ، ويحتمل أن يكون من الإحراق .

وقوله : « عليهم » : يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعًا للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح : « فأحرق بيوتًا على من فيها » . قاله في «الفتح» .

(**والذي نفسي بيده**) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد (**لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا**) وفي رواية الشيخين : « عَرْقًا سمينًا » وهو بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، بعدها قاف ـ قال الخليل : العُراق : العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم ، فهو عَرْق . وفي

---

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ١٦١ .

«المحكم» عن الأصمعي : العرق بسكون الراء : قطعة لحم . وقال الأزهري : العرق واحد العُراق ، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم[١] ، ويبقى عليها لحم رقيق ، فيكسر ، ويطبخ ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ، ويتشمس العظام ، يقال : عَرَقت اللحم ، واعترقته ، وتعرقته : إذا أخذت اللحم منه نهشًا . وفي «المحكم» : جمع العَرْق على عُراق بالضم عزيز ـ أي نادر ـ . وقول الأصمعي هو اللائق هنا[٢] .

(أو مِرماتين حسنتين) تثنية مِرماة ـ بكسر الميم وحكي فتحها . قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة . وحكاه أبو عبيد ، وقال : لا أدري ما وجهه . ونقله المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربري ، قال : قال يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن البخاري : المرماة ـ بكسر الميم ، مثل مِسناة ، وميضاة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم . قال عياض : فالميم على هذا أصلية .

وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة ، يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، وهي المرماة ، والمِدحاة .

قال الحافظ : ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ،

---

(١) يقال : هَبَرَ له من اللحم هَبْرَةً : قطع له قطعة . اهـ «ق» ص ٦٣٦ .

(٢) فتح جـ ٢ ص ٣٤٤ .

وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . . . ثم ساق من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الحديث ، بلفظ : « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة ، أو سهمان لفعل» . وقيل : المرماة سهم يُتعلَّم عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستوٍ غير محدد . قال الزين بن المنير : ويدل على التثنية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية ، فإنها لا يتكرر رميها . وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العَرْق معه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين ، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يُلهَى به . انتهى .

وإنما وصف العَرْق بالسِّمَن ، والمِرْمَاة بالحُسْن ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما .

وقال الطيبي : « الحسنتين » بدل من المرماتين ، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه ، وإن أريد بهما السهمان الصغيران ، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين . انتهى .

وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم ، أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يُحَصِّلُ رفيعَ الدرجات ، ومنازلَ الكرامات[1] .

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٤٤ ، بزيادة من العمدة جـ٥ ص١٦١ .

(**لشهد العشاء**) أي حضر صلاة العشاء ، و المعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعًا دنيوياً ، وإن كان خسيسًا حقيراً لحضرها ، لقصور همته على الدنيا ، ولا يحضر لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها[1] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٩/ ٨٤٨ ، وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٢١ ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، وفي «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس ـ كلاهما عن مالك ـ .

ومسلم في «الصلاة» عن عمرو الناقد ، عن ابن عيينة ـ كلاهما عن أبي الزناد ـ ، عن الأعرج ، عنه .

وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم ١٠٠ ، والحميدي ٩٥٦ ، وأحمد جـ٢ ص٢٤٤ ، وابن خزيمة رقم ١٤٨١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) عمدة جـ٥ ص ١٦١ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو التشديد في التخلف عن الجماعة .

ومنها : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة . نبه عليه ابن دقيق العيد .

ومنها : جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم . وفيه نظر لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم ، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم .

ومنها : جواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّة ؛ لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل . وترجم عليه البخاري في « كتاب الإشخاص » ، وفي « كتاب الأحكام » : « باب إخراج أهل المعاصي والرِّيَب من البيوت بعد المعرفة» . يريد أن من طلب منهم بحق ، فاختفى ، أو امتنع في بيته لَدَدًا ، ومَطْلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم .

ومنها : أنه استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها . ونوزع في ذلك ، ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه ، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر ، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها ، سواء قلنا : واجبة ، أو مندوبة كان مَنْ تَرَكَهَا أصلاً رأسًا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل ، لا دائمًا ، ولا غالبًا ؛ لأنه يمكن الفرار منه ، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب ، وفي قوله في رواية أبي داود : «ليست بهم علة » دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ، ولو قلنا : إنها فرض ، وكذا الجمعة . قاله في «الفتح» [1] .

ومنها : الرخصة للإمام ، أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم ، وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء .

ومنها : أنه استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة . قال ابن بزيزة : وفيه نظر ؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبًا ، وهذا لا يختلف في جوازه .

ومنها : أنه استدل ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية ، كما

---

(١) جـ٢ ص ٣٤٥.

هو مذهب مالك . وتعقب بأنه منسوخ ، كما قيل في العقوبة بالمال . قاله في «الفتح»[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد اعترض بعض الأفاضل على جزم الحافظ بالنسخ ، وقال : إنه ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها : حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في وجوب صلاة الجماعة :

قال الإمام البخاري رحمه الله : [باب وجوب صلاة الجماعة] ، وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها . ثم أورد حديث الباب .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب ، وهو أعم من كونه وجوب عين ، أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها ، وتكميلها ، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب . وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» بإسناد

---

(١) جـ٢ ص ٣٤٥.

صحيح عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعًا ـ فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ، ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم ، وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة .

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ، ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر ؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ؛ ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك .

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة من محدثي الشافعية ، كأبي ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وبالغ داود ، ومن تبعه ، فجعلها شرطًا في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه ، وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه ، وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة ، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها ، وقد قيل : إنه الغالب .

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، قال أحمد : إنها واجبة

غير شرط . انتهى .

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة :

منها : ما تقدم .

ومنها : ـ وهو ثانيها ـ : ونقله إمام الحرمين ، عن ابن خزيمة ، والذي نقله عن النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيزة : إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قال الحافظ : وليس فيه أيضًا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين .

ومنها : ـ وهو ثالثها ـ : ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضًا لقال حين توعد بالإحراق مَن تخلف عن الجماعة : لم تجزئه صلاته ؛ لأنه وقت البيان ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص ، وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ : « لقد هممت » إلخ ، دل على وجوب الحضور ، وهو كاف في البيان .

ومنها : ـ وهو رابعها ـ : ما قال الباجي وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر ، وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع

عقوبة المسلمين بذلك .

وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الجهاد[1] الدال على جواز التحريق بالنار ، ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع .

ومنها : ـ وهو خامسها ـ : كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبًا ما عفا عنهم . قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هَمَّ ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد ، فقال : هذا ضعيف ؛ لأنه ﷺ لا يَهُمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب ، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك ، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون » . . . الحديث .

---

(١) وهو حديث سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : «إن وجدتم فلانًا وفلانًا ، فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا ، وفلانًا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» . انتهى «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» جـ ٦ ص٢٥٨ .

ومنها : ـ وهو سادسها ـ : أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا ، لا مجرد الجماعة . وهو متعقب بأن في رواية مسلم : « لا يشهدون الصلاة »، أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد : « لا يشهدون العشاء في الجميع » أي في الجماعة . وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عند ابن ماجَهْ مرفوعًا : « لينتهينّ رجال عن تركهم الجماعات ، أو لأحرقن بيوتهم» .

ومنها : ـ وهو سابعها ـ : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو قريب من الوجه الرابع .

ومنها : ـ وهوثامنها ـ : أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه ، فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضًا عنهم ، وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقد قال : « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » .

وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لايتم إلا إذا ادعي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه ، ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيرًا ، فليس في إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوب ترك عقوبتهم .

انتهى .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في صدر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » . . . الحديث . ولقوله : « لو يعلم أحدهم . . . إلخ » ؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين ، لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية ، لا نفاق الكفر ، بدليل قوله في رواية عجلان : « لا يشهدون العشاء في الجميع » ، وقوله في حديث أسامة : « لا يشهدون الجماعة » .

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عند أبي داود : « ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة » ، فهذا يدلّ على أن نفاقهم معصية ، لا كفر ؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي .

وأيضًا فقوله في رواية المقبري : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا ؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه ، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر ، فلا يدلّ على عدم الوجوب ؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب

من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها .

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم ، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه : « لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » . رواه مسلم . انتهى كلامه .

وروى ابن أبي شيبة ،وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير ابن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ما يشهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . ولا يقال : فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف ، لأني أقول: بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً ،أن المراد بالنفاق: نفاق المعصية ، لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل ، لا العاصي الذي يجوز إطلاق المنافق عليه مجازًا ، لما دل عليه مجموع الأحاديث .

ومنها :ـ وهو تاسعها ـ : ما ادعاه بعضهم أن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ، ثم نسخ . حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم ، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدلّ على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل

صلاة الجماعة على صلاة الفذ ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز .

قال الجامع عفا الله عنه : وفيه نظر ، إذ القول بالفرضية لا ينافي جواز صلاة المنفرد ، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة ، والمختار القول بفرضيتها دون اشتراطها للصحة . فتبصر . والله أعلم .

ومنها :ـ وهو عاشرها ـ أن المراد بالصلاة الجمعة ، لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي . وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث ؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها ، هل هي الجمعة ، أو العشاء ، أو الفجر ، أو العشاء والفجر معًا؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ،ولم يكن بعضها أرجح من بعض ، وإلا وقف الاستدلال ؛ لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال : فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : وقد تأملتها ، فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة ، وابن أم مكتوم ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه، يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره : « لشهد العشاء » ، وفي رواية مسلم: « يعني العشاء » ، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضًا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السَّرَّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء؛ حيث قال في صدر الحديث: « أخر العشاء ليلة ،

فخرج، فوجد الناس قليلاً، فغضب » . . . فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: « يعني الصلاتين، العشاء والغداة » . وفي رواية عجلان، والمقبري عند أحمد؛ التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام، وقد أورده مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عنه، فلم يسق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السرّاج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر، عن جعفر، فقال: « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها لشذوذها.

ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنَى، أو غيرها؟ قال: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة، ولا غيرها.

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فسأذكره قريبًا، وأنه موافق لأبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النووي، والمحب الطبري.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة رضي الله عنهما على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة ، وأحمد ، والحاكم من طريق حُصَين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : « لقد هممت أنِّي آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» ، فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، قد علمت ما بي، وليس لي قائد ـ زاد أحمد ـ وأن بيني وبين المسجد شجرًا ، أو نخلاً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، قال : « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم . قال : « فاحضرها» ، ولم يرخص له .

ولابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : « أتسمع الأذان؟ » قال : نعم ، قال : « فأتها ولو حبوًا » .

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان .

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ، ورجحوه بحديث الباب ، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ، ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ، ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة ، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ،

وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة ، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت، والأكل ، ولا سيما للصائم، مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر ، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضًا الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ، ويفتتحوه كذلك . وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد .

قال : وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة ، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذكره من حمل المطلق على المقيد غير صحيح ؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد إنما تتمشى إذا لم يكن هناك دليل يمنع من ذلك ، وهنا أدلة المنع ظاهرة ، كحديث الأعمى المذكور ، وكحديث : « من سمع النداء ، فلم يأت، فلا صلاة له ، إلا من عذر » كما سيأتي قريبًا .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٣٩-٣٤٣.

والحاصل أن القول بفرضية الجماعة هو الراجح ، وما استدل به القائلون على عدم الفرضية قد عرفت ما فيها من الخدشات ، فيما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، وإن كان آخر كلامه يميل إلى رأيهم ، لكنه ما ذكر حجة مقنعة لذلك . فتبصر . ومن أدلة القائلين بالفرضية حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المذكور في الباب .

ومنها : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أتى النبيَّ ﷺ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له، فلما ولى ، دعاه ، وقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال : نعم، قال رسول الله ﷺ : « فأجب» .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء ، فلم يجب[1] ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » . أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي[2] .

ومنها : حديث ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده : « لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين »

---

(١) لفظ ابن ماجه : « فلم يأته» .

(٢) انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على المحلى جـ٤ ص١٩٠ .

أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح. وأخرجه مسلم بلفظ «الجمعة». فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على فرضية الجماعة للصلوات المكتوبات.

وقد نقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى إنسانًا خرج من المسجد بعد النداء، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». رواه أبو داود، وروى مسلم نحوه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن»... الحديث، ويأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له». صححه الحاكم، ووافقه عليه الذهبي، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصًا مُذَابًا خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه». وعن عائشة رضي الله عنها: «من سمع النداء فلم يأته، فلم يُرِد خيرًا، ولم يُرَد به». وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومَن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان»[1].

---

(١) وقد ورد حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الدارقطني، والحاكم، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي منكر الحديث. ومن حديث جابر عند الدارقطني، وفي إسناده محمد بن سُكَين، وهو ضعيف. ولذا قال الحافظ في التلخيص: حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف. اهـ، تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على «المحلى» باختصار جـ٤ ص١٩٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « من سمع النداء ، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» . وعن عطاء : « ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن يدع الصلاة» . وعنه : « كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق » .

وعن إبراهيم النخعي : « أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض ، أو خائف » . وعن الحسن ، قال: « إذا سمع الرجل الأذان فقد احتُبِسَ » . وسأل رجل سعيد بن المسيب عن بعض الأمر ، ونادى المنادي ، فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال له الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج ، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » . فأبى الرجل إلا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل، قال : فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل، فقال : يا أبا محمد، ألم تر ذلك الرجل الذي خرج ، وقع عن راحلته ، فانكسرت رجله . قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر . نقل هذه الآثار الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه « المحلى » جـ٤ ص١٩٤ ـ ١٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده كحديث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » المتقدم برقم ٤٢/ ٨٣٧، وحديث : « صلاة

الرجل أفضل من صلاة أحدكم وحده . . . » المتقدم برقم ٤٢/ ٨٣٨ ، وحديث : « صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » . . . المتقدم ٤٥/ ٨٤٣ لقلت ـ كما قالت الظاهرية ـ : إنها من شروط صحة الصلاة .

وخلاصة القول أن صلاة الجماعة فرض عين على من ليس له عذر من الرجال ، وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضًا عليهن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٠ - المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على وجوب المحافظة على الصلوات المكتوبات في المكان الذي يؤذن لها فيه ، كالمساجد .

٨٤٩ - أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أنْبَأنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ المَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِي بْنِ الأقْمَرِ ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإنَّ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى ، وإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى ، وَإنِّي لا أحسبُ مِنْكُمْ أحَدًا إلا لَهُ مَسْجِدٌ ، يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إلَى صَلاةٍ إلا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، أوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، أوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَلَقَدْ

رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الـرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) . ٢ - (**عبد الله بن المبارك**) ، تقدما قبل باب .

٣ - (**المسعودي**) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، من [٧] .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أبي العميس ، والمسعودي؟ قال : كلاهما ثقة ، والمسعودي أكثرهما حديثًا ، قلت : هو أخوه ؟ قال : نعم . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : سماع وكيع من المسعودي قديم ، وأبو نعيم أيضًا ، وإنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة ، فسماعه جيد . وقال حنبل عن أحمد : سماع أبي النضر ، وعاصم ، وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن يحيى : من سمع منه في زمان أبي جعفر ، فهو صحيح السماع . وقال

يعقوب بن شيبة ، عن يحيى : المسعودي ثقة ، وقد كان يغلط فيما يروي عن عاصم، والأعمش، والصغار ، يخطئ في ذلك ، ويصحح له ما روى عن القاسم ، ومعن ، وشيوخه الكبار . وقال عباس الدوري ، عن ابن معين : أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وعن عبد الملك أيضًا ، وأما عن أبي حصين ، وعاصم ، فليس بشيء ، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم ، وعن عون . وقال عبد الله بن علي بن المديني ، عن أبيه : المسعودي ثقة ، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم، وسلمة ، ويصحح فيما روى عن القاسم ، ومعن .

وقال ابن نمير : كان ثقة ، واختلط بآخره ، سمع منه ابن مهدي ، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى يقول : رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن بن مهدي ، فلم أكلمه ، وقال أيضًا : سمعت معاذ بن معاذ يقول : رأيت المسعودي سنة (٥٤) يطالع الكتاب ، يعني أنه تغير حفظه . وقال يحيي بن سعيد : آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ، ثم لقيته بمكة سنة ٥٨ ، وكان عبد الله بن عثمان ذلك العام معي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، فلم يسأله عن شيء .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال النسائي: ليس به بأس . وقال ابن عيينة : ما أعلم أحدًا أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . وقال سليمان بن حرب ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل : مات سنة ستين ومائة . وقال يعقوب بن شيبة : توفي سنة ٦٥ ، وكان ثقة صدوقًا ، إلا أنه تغير بآخره .

وقال ابن عمار : كان ثبتًا قبل أن يختلط ، ومن سمع منه ببغداد، فسماعه ضعيف . وقال العجلي : ثقة ، إلا أنه تغير بآخره . وقال ابن خراش : نحو ذلك . وقال ابن حبان : اختلط حديثه ، فلم يتميز ، فاستحق الترك . و قال أبو النضر ، هاشم بن القاسم : إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده ، وهو يعزَّى في ابن له ، إذ جاءه إنسان ، فقال له : إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع ، وقام ، فدخل منزله ، ثم خرج إلينا ، وقد اختلط . علق له البخاري، كما قاله الحافظ المزي رحمه الله ، وإن كان اعترض عليه الحافظ، وأخرج له الأربعة[1] .

٤ - **(علي بن الأقمر)** بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو ابن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وادعة الهمداني الوادعي ، أبوالوازع الكوفي ، ثقة من [٤] .

قال ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن

---

(١) «ت» جـ٦ ص ٢١٠-٢١٢ .

خراش ، والدارقطني : ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وجزم هو ، وعمران بن محمد بن عمران الهمداني في طبقات رجال همدان أنه أخوه ، وتبع في ذلك ابن سعد ، وكذلك ذكره في الطبقة الثالثة ، ووقع في «التهذيب» أنه ذكره في الرابعة . أخرج له الجماعة[١] .

٥ - **(أبو الأحوص)** عوف بن مالك بن نَضْلَة الجشمي[٢] مشهور بكنيته ، ثقة ، من [٣] .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال غيره : قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف . وقال ابن سعد : كان ثقة ، له أحاديث ، كان أبو عبد الرحمن السلمي يقول : لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص . وقال النسائي في «الكنى» : كوفي ثقة ، أنا أحمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، سمعت أبا إسحاق ، يقول : خرج أبو الأحوص إلى الخوارج ، فقاتلهم ، فقتلوه . وذكر الخطيب في «تاريخه» أنه شهد مع علي قتال

---

(١) «تت» جـ٧ ص٢٨٣ - ٢٨٤ . «ت» ص ٢٤٣ .

(٢) بفتح النون ، وسكون المعجمة ، والجشمي - بضم الجيم ، وفتح المعجمة - اهـ «ت» ص٢٦٧ .

الخوارج بالنَّهْرَوَان ، فإن ثبت ذلك ، فلا يدفع سماعه منه . والله أعلم أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون[1] .

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو والترمذي ، إلا المسعودي ، فما أخرج له مسلم ، وعلق عنه البخاري على ما قاله المزي ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وابن المبارك ، فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**أنه كان يقول : من سره**) « من » شرطية ، و«سره» بمعنى أفرحه ، يقال : سَرَّهُ ، يَسُرُّهُ سُرُورًا - بالضم ، والاسم السَّرُور بالفتح : إذا أفرحه . قاله الفَيُّوميّ

(١) «ت» ٢٦٧ . «تت» جـ٨ ص١٦٩ .

(**أن يلقى الله عز وجل غَدًا**) أي يوم القيامة (**مسلماً**) أراد به كمال الإسلام المتضمن لانقياد الباطن والظاهر ، لامجرد الاستسلام الظاهري ، فهو بمعنى قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩] الآية . وجواب الشرط قوله (**فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس**) أي فليؤدّها مستوفيةَ الشروط والأركان والآداب (**حيث ينادى بهن**) أي في المكان الذي يؤذن فيه لهن ، وهو المسجد، وأراد به أداءهن مع الجماعة (**فإن الله عز وجل شرع لنبيه**) ولمسلم : « لنبيكم» (**ﷺ سنن الهدى**) ، روي بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب ، أي طرائق الهدى والصواب . قاله النووي رحمه الله[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : لم يرد بالسنن السنن المتعارفة في عرف الفقهاء التي هي قسيم الواجب وغيره من أقسام الأحكام الخمسة ، بل أراد ما يشمل جميع ما أتى به رسول الله ﷺ من أمور الدين . والله تعالى أعلم .

(**وإنهن من سنن الهدى**) أي الصلوات الخمس من جملة طرق الهدى التي أوجب الله تعالى سلوكها، دون ما سواها من الطرائق، قال الله تعالى : ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية . فينبغي أداؤهن على الوجه المطلوب. والإضافة في: « سنن الهدى » للبيان ، أي سنن هي الهدى

---

(١) شرح مسلم جـ٥ص١٥٦ .

(**وإني لا أحسب**) بكسر السين وفتحها لغة . قال الفيومي رحمه الله: وحَسِبتُ زيدًا قائمًا ، أحْسَبُهُ ، من باب تعب في لغة جميع العرب ، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضًا على غير قياس، حِسْبَانًا ـ بالكسر ـ : بمعنى ظننت . انتهى[1] .

(**منكم أحدًا**) « منكم» جار ومجرور صفة لأحد، قدمت عليه ، فتكون في محل نصب على الحال (**إلا له مسجد يصلي فيه في بيته**) أردا به الموضع الذي يصلي فيه الرجل التطوع ، حيث إنه مأمور بالتطوع في بيته ، فقد أخرج الشيخان، ويأتي للمصنف برقم ١٥٩٨ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي برقم ١٥٩٩ : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي . . . الحديث . وفيه : « فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» (**فلو صليتم في بيوتكم**) أي لو أديتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم (**وتركتم مساجدكم**) أي تركتم الصلاة جماعة في المساجد العامة (**لتركتم سنة نبيكم**) ﷺ ؛ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد بأصحابه جماعة ، ولا يصليها في بيته ، إلا من عذر (**ولو تركتم سنة**

---

(١) المصباح جـ١ ص١٣٤ .

نبيكم) ﷺ **(لضللتم)**، وفي رواية أبي داود: «لكفرتم». قال الخطابي رحمه الله: معناه أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئًا، فشيئًا، حتى تخرجوا من الملة. انتهى.

وهو دليل واضح في كون صلاة الجماعة فرضًا على الأعيان، وأما تأويله بأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك صلاة الجماعة، أو أنه محمول على الترك تهاونًا وقلة مبالاة بها ـ كما قاله في «المنهل» ـ فغير صحيح. والله تعالى أعلم.

(وما من عبد مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء) بإتيانه بواجباته، ومستحباته **(ثم يمشي إلى صلاة)**، وفي رواية مسلم: «ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد». ومعنى «يعمد»: يقصد **(إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها)** «الخطوة» بفتح الخاء وضمها. قال الفيومي: خَطَوت أخْطُو خَطْوًا: مشيت، الواحدة خَطْوة، مثل ضَرْب وضَرْبَة، والخُطْوَة بالضم: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثل شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوات، مثل غرفة وغرفات في وجوهها. اهـ[1].

وجملة «يخطوها» في محل جر صفة «خطوة» **(حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفر عنه بها خطيئة)** هكذا عند المصنف هنا، وفي «الكبرى» بـ «أو» في الموضعين، وفي بعض نسخ «المجتبى» بالواو في قوله: «ويرفع». وفي «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» بالواو في

(١) المصباح جـ١ ص١٧٤.

الموضعين. والظاهر أن « أو» في رواية المصنف بمعنى الواو . والله تعالى أعلم.

(**ولقد رأيتنا**) أي معاشر الصحابة (**نقارب بين الخُطا**) جمع خُطوة بالضم ، وهو مسافة ما بين الرجلين . أي نقارب المسافة التي بين الرجلين في حالة المشي إلى المساجد تكثيراً لها ،ليكثر الأجر والثواب . قال السندي في شرحه : وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله ، لكن لا يخفى أن فضل الخُطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه ، والانتظار لها فيه ، فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه . فليتأمل . والله أعلم . انتهى[1] .

(**ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها**) أي عن صلاة الجماعة في المسجد (**إلا منافق معلوم النفاق**) ، ولأبي داود : « بيِّن النفاق» أي ظاهرٌ نفاقه (**ولقد كان الرجل**) أي المريض (**يهادى بين الرجلين**) ، بالبناء للمجهول ،أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه ، يعتمد عليهما ، من ضعفه وتمايله لشدة المرض (**حتى يقام**) بالبناء للمجهول أيضًا ، أي حتى يقيمه الرجلان (**في الصف**) وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[2] . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٠٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥ ص١٥٦ ـ ١٥٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٤٩ ، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٢ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي نعيم ، عن أبي العميس ، عن علي بن الأقمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر العبدي ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، كلاهما عن أبي الأحوص ، عنه . وأبو داود فيه عن هارون بن عباد الأزدي ، عن وكيع ، عن المسعودي به .

وأخرجه أحمد جـ١/ ٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥ . وابن خزيمة رقم ١٤٨٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو وجوب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن .

ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن الجماعة في المساجد إلا لعذر ؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ ، وقام بها حق

القيام ، وحث عليها أمته .

ومنها : أن من ترك الصلاة في الجماعة بدون عذر ضل سعيه وخسر .

ومنها : فضل إكمال الوضوء ، والمشي إلى المساجد ، وأن كل خطوة يخطوها إليها تستوجب حسنة ، وترفع درجة ، وتكفر خطيئة .

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على استكثار الخيرات ، بحيث يقاربون بين الخُطا في المشي إلى المساجد ، ومن شدة ملازمتهم لصلاة الجماعة حتى في حالة المرض .

ومنها : أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق ، والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ ، يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، دَعَاهُ ، قَالَ لَهُ : « أَتَسْمَعُ

النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه، الثقة الثبت الحجة ، مات سنة ٢٣٨، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**مروان بن معاوية**) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ، ثم دمشق ، وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة .

قال أبو بكر الأسدي عن أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ، ما كان أحفظه ، كان يحفظ حديثه . وقال ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي : ثقة ، وقال الدوري : سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية ، عن علي بن أبي الوليد ؟ قال : هذا علي بن غراب ، والله ما رأيت أحيل للتدليس منه . وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما يروي عن المجهولين . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن ابن نمير : كان يلتقط الشيوخ من السكك . وقال العجلي : ثقة ثبت ، ما حدث عن المعروفين فصحيح ، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، وليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن

الشيوخ المجهولين . قال ابن المثنى ، ودحيم : مات فجْأة سنة ١٩٣ قبل التروية بيوم . وقال الآجري عن أبي داود : كان يقلب الأسماء . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : كان مروان يغير الأسماء يعمي على الناس ، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد ، وإنما هو حكم بن ظهير .

وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «الميزان» : قال ابن معين : وجدت بخط مروان : وكيع رافضي ، فقلت له : وكيع خير منك ، فسبني . وقال الذهبي : كان عالمًا ، لكنه يروي عمن دبّ ودرج ، وكان فقيرًا ذا عيال ، فكانوا يبرونه - يعني الذين يروي عنهم ، كان يجازيهم . أخرج له الجماعة[1] .

٣ - (**عبيد الله بن عبد الله بن الأصم**) العامري ، مقبول ، من [٦] .

روى عن عمه يزيد بن الأصم . وعنه عبد الواحد بن زياد ، ومروان ابن معاوية ، وابن عيينة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي[2] .

---

(١) تت» جـ١٠ ص٩٦ - ٩٨ . « ميزان الاعتدال » جـ٤ ص ٩٣ - ٩٤ .
(٢) «تت» جـ٣ ص ٢٠ - ٢١ .

٤ - (**يزيد بن الأصم**) بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكّاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، واسم الأصم عمرو ، ويقال : عبد عمرو بن عبيد ، وقيل في نسبه غير ذلك ، أبو عوف البكَّائي الكوفي ، نزيل الرقة ، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يقال : له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من [٣] .

روى عن خالته ميمونة بنت الحارث ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وابن خالته ابن عباس ، وغيرهم . وعنه ابنا أخيه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم ، والأجلح الكندي ، وأبو فروة راشد بن كيسان ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وميمون بن مهران ، وأبو إسحاق الشيباني ، وجعفر بن برقان ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . قال : وقال هشام بن محمد : سمى النبيُّ ﷺ الأصمَّ : عبدَ الرحمن .

وقال العجلي وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن عمار : ربته ميمونة بنت الحارث ، يقال : مات سنة ١٠١ ، وقال أبو عبيد القاسم : مات سنة ١٠٣ ، وقال خليفة : مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، زاد الواقدي : وهو ابن ٧٣ سنة . فهذا يقطع على أنه ولد بعد النبي ﷺ بدهر ، وكذا نص عليه ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن منده ، وأبو نعيم في الصحابة ، وقال أبو نعيم : لا يصح له صحبة . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله موثقون ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، والصحابي ، فمدني ، وفيه رواية الراوي عن عمه ، وفيه أبو هريرة ، أكثر الصحابة حديثًا ، روى ٥٣٧٤ . حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال : جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ**) قال النووي رحمه الله : هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم ، جاء مفسراً في «سنن أبي داود» وغيره . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن يكون غيره . والله أعلم .

(**فقال : إنه**) الضمير للشأن ، أي إن الأمر والشأن (**ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة**) إن كان الأعمى هو ابن أم مكتوم ، فالمراد قائد يلائمه ، ففي رواية لأبي داود : « ولي قائد لا يلائمني » . وإن كان غيره ، فيحتمل أنه لا يجد من يقوده أصلاً (**فسأله**) أي سأل الأعمى النبيَّ ﷺ (**أن يرخص له أن يصلي في بيته**) أي يسهل عليه في التأخر عن الصلاة جماعةً في المسجد (**فأذن له**) في ذلك (**فلما ولّى**) أي

أدبر الأعمى عن مجلس رسول الله ﷺ (**دعاه**) أي ناداه (**قال له**) وفي «الكبرى»: «فقال» بالفاء (**أتسمع النداء بالصلاة**) وفي حديث ابن أم مكتوم الآتي بعد هذا: «هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح» (**قال**) الأعمى (**نعم**) أسمع ذلك (**قال**) ﷺ: (**فأجب**) أمر من الإجابة.

وفي «الكبرى»: «فأجبه»، والفاء فصيحية، أي فإذا كنت تسمع النداء بالصلاة فأجبه بالفعل. وفي حديث ابن أم مكتوم الآتي: «فحَيَّ هَلاً» أي أقبل إلى الصلاة. قال السندي رحمه الله: ظاهره وجوب الجماعة، لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل بدونها، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي، يأثم بتركها. انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه المتقدم في [باب الجماعة في النافلة] ٤٦/ ٨٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إنها فرض عين لمن لا عذر له، هو الراجح كما أسلفناه، وأما تأويل الجمهور المذكور فبعيد

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٠٩-١١٠.

وتأييده بحديث عتبان ليس كما ينبغي ؛ إذ حديثه نص في تحقق عذره ، فقد تقدم بالرقم المذكور أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي . . . فهذا عذر قائم ، وأما الأعمى المذكور فعذره هو العمى ، ومعلوم أن كثيراً من العميان لا يشق عليهم المشي إلى المساجد ، كما هو مشاهد ، وهذا الأعمى منهم ، بدليل أنه ﷺ لم يرخص له ، مع كونه رخص لكثير من أصحاب الأعذار ، كعتبان ، وكمن حضر لديه طعام ، وكمن يدافعه الأخبثان ، وفي حالة وجود الأمطار . كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

والحاصل أن حديث الباب دليل واضح على فرضية الجماعة لمن لا عذر له ، وأن مجرد العمى ليس عذراً يسقط الجماعة . والله تعالى أعلم .

وقال النووي رحمه الله أيضًا : وأما ترخيص النبي ﷺ له ، ثم رده ، وقوله : « فأجب » فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ ، إذا قلنا بالصحيح ، وقول الأكثر : إنه يجوز له الاجتهاد ، ويحتمل أنه رخص له أوّلاً ، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ، إما لعذر ، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل ، فقال : الأفضل لك ، والأعظم لأجرك أن تجيب ، وتحضر ، فأجب . والله أعلم . انتهى[1] .

---

(١) شرح مسلم جـ٥ ص ١٥٥ .

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويحتمل أنه تغير اجتهاده . . . إلخ. الأرجح عندي أنه بوحي نزل عليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. وقوله: وأراد أنه لا يجب عليك الحضور . . . إلخ، غير صحيح؛ لأنه يرده ظاهر الأمر في قوله: «فأجب» مع الأدلة الأخرى لوجوب الجماعة. فتبصر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٥٠، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٣ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن نصر، ويعقوب بن إبراهيم، كلهم عن مروان بن معاوية بسند المصنف رحمه الله. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو وجوب المحافظة على الصلوات في المساجد.

ومنها : أن العمى ليس عذراً يسقط الجماعة ، وإن لم يجد قائداً ، والظاهر أن هذا فيما إذا كان يعرف طريق المسجد ، ولا يخاف عليه من الهلاك .

ومنها : أن من سمع النداء لا يجوز له أن يتخلف إلا بعذر .

ومنها : وجوب إجابة المؤذن بالفعل ، كما يجب بالقول ، لحديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٥١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ، قَالَ: « هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَحَيَّ هَلاً» ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**هارون بن زيد**[١] **بن أبي الزرقاء**) التغلبي ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من [١٠] .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . مات بعد ٢٥٠ ، روى عنه أبو داود ، والمصنف .

٢ - (**زيد بن أبي الزرقاء**) يزيد التغلبي[٢] ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة، ثقة ، من [٩] .

قال ابن معين : ليس به بأس ، كان عنده «جامع سفيان» ، رأيته بمكة، وقال ابن عمار الموصلي : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل : المعافى بن عمران ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وقاسم الجرمي . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يغرب ، وحكي في اسم أبيه بُريد - بالراء ، والموحدة أيضًا .

وقال أحمد بن أبي رافع : كان زيد يُلْقِي ما في الحديث من غلط وشك ، ويحدث بما لا يشك فيه . وقال أبو زكريا الأزدي في الطبقة

---

(١) وقع في النسخة الهندية : هارون بن يزيد ، والصواب ما هنا .

(٢) في « تت» جـ٣ ص٤١٣ - ٤١٤ : الثعلبي بالثاء المثلثة ، والعين المهملة ، وفي « تك» : التغلبي بالمثناة الفوقية ، والغين المعجمة ، وهو الصواب ، قال : كان زيد بن أبي الزرقاء ينتمي إلى بني تغلب . اهـ جـ ١٠ ص٧٤ .

الثالثة من أهل الموصل : ومنهم زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء الثعلبي من أهل الفضل والنسك ، خرج من الموصل إلى الرملة مهاجراً لفتْنَة ، كانت فيها سنة ١٩٣ ، ومات هناك سنة ١٩٤ ، وقال أحمد بن صالح : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة ، وكذا قال ابن معين في رواية الدوري . أخرج له أبو داود، والمصنف .

٣ - (**عبد الله بن محمد بن إسحاق**) الجزري، أبو عبد الرحمن الأذْرَمي[1] الموصلي، ثقة، من [١٠]، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقدم في ٦/ ٥٠٣ .

٤ - (**قاسم بن يزيد**[2]) الجَرْمي[3] أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد، مات سنة ١٩٤ ، من [٩]، أخرج له أبو داود في «مراسيله»، والنسائي . تقدم في ١٠٢/ ١٣٥ .

٥ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦١ ، من [٧]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٦ - (**عبد الرحمن بن عابس**) بن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ،

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة ، وفتح الراء ، آخره ميم : نسبة إلى أَذْرَمَةَ، قرية عند نَصيبين، من الجزيرة . اهـ اللباب جـ١ ص٣٨ .

(٢) هكذا في النسخة «الهندية» و«الكبرى» : « يزيد» وهو الصواب ، ووقع في بعض نسخ «المجتبى» : « بن زيد» ، بدلاً من يزيد، وهو خطأ . فتنبه .

(٣) بفتح الجيم، وسكون الراء : نسبة إلى قبيلة من طيء . قاله في اللباب جـ٢ ص٢٧٣ - ٢٧٤ .

مات سنة ١١٩ ، من [٤].

قال ابن معين ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» . ووثقه ابن نمير ، وابن وضاح. وقال الصريفيني: مات سنة ١١٩ ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

٧ - (**عبد الرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني ، ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٦ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٨ - (**ابن أم مكتوم**) عمرو بن زائدة ، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال : زياد القرشي العامري الأعمى الصحابي المشهور ، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله ، ويقال : الحصين ، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما ، تقدم في ٩/ ٦٣٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله ثقات .

ومنها : أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند ، فللمصنف في هذا الحديث سندان ، أحدهما: هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، والثاني: عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن قاسم بن يزيد ، وكلاهما يرويان عن سفيان الثوري ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا غير مرة .

ومنها : أن فيه روايةَ تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن أم مكتوم) رضي الله عنه **(أنه قال : يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام)** يعني وأخشى منها الأذى ، فهل يرخص لي في التأخر عن الجماعة .

والهوام ، جمع هامّة كدابّة ودوابّ ، وهي ما له سم يقتل ، كالحية، قاله الأزهري ، وقد تطلق على ما لا يقتل ، كالحشرات ، ومنه حديث كعب بن عجرة ، وقد قال له عليه الصلاة والسلام : « أيؤذيك هوامّ رأسك» ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى . قاله الفيومي[1] . والمراد هنا المعنى الأول .

(والسباع) جمع سبع بفتح المهملة ، وضم الموحدة ، مثل رجل ورجال ، حيوان معروف ، وإسكان الباء لغة حكاها الأخفش، وغيره، وهي الفاشية عند العامة ، وقرئ بهما قوله تعالى : ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ الآية [المائدة: ٣]. وجمعه على لغة السكون في القلة أسْبُع ، مثل فلس وأفلس ، ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به، ويفترس كالذئب ، والفهد ، والنمر ، وأما الثعلب، فليس بسبع ، وإن كان له ناب ؛ لأنه

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٦٤١ .

لا يَعْدُو، ولا يَفْتَرِس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهري[١] . وهذا الإطلاق الثاني هو المراد هنا .

(قال) ﷺ :(هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟) وأراد به الأذان ، وخص هذين اللفظين بالذكر لما فيهما من معنى الطلب .

وأخرج أبو داود بسنده عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » .

(قال) ابن أم مكتوم رضي الله عنه **(نعم)** أسمع ذلك **(قال)** ﷺ : **(فحَيَّ هَلاً)** بالتنوين ، وجاء بالألف بلا تنوين ، وبسكون اللام. قاله السندي . وقال بعضهم : يجوز في حي هل سكون اللام وفتحها مع التنوين ، وبغير تنوين ، ويجوز رسمها كلمتين ، وكلمة واحدة .

قال الخطابي رحمه الله : كلمة حث واستعجال . وقال في «النهاية» : هما كلمتان ، جعلتا كلمة واحدة ، فـ « حيّ » بمعنى « أقبل» ،

---

(١) أفاده في المصباح جـ١ ص٢٦٤ .

و «هلا» بمعنى أسرع وقال في «مرقاة الصعود»: وفي «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من «حيّ» و «هلا»، وهما صوتان، معناهما الحث، والاستعجال، وجمع بينهما، وسمي بهما للمبالغة، وكان الوجه أنه لا ينصرف، كحضرموت، وبعلبك، إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر، فبني، كصَهْ، ومَهْ، وتارة يستعمل حيّ وحده، نحو: حي على الصلاة، وتارة هلا وحدها، واستعمال حيّ وحده أكثر. انتهى[1].

(ولم يرخص له) أي لم يسهل له في التخلف عن الجماعة بسبب ما ذكره من كون المدينة كثيرة الهوام والسباع؛ حيث علم ﷺ أنه لا يلحقه منها ضرر، فلم يجعلها من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.

وفيه أن مجرد العمى ليس عذراً في التخلف عن الجماعة، إلا إذا شق عليه، وتحقق الضرر، كأن يكون هناك سيل، أو بئر يخاف عليه التردي فيه، أو نحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) انظر المنهل جـ٤ ص ٢٤٣.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٥١ ، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٤ بالسند المذكور .

قال الجامع عفا الله عنه : أشار الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى إلى أن النسائي قال بعد تخريجه لهذا الحديث : قد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلاً . انتهى «تحفة الأشراف» جـ٨ ص١٧١ . وكذا عزا الكلام إلى النسائي الحافظ المنذري في مختصر أبي داود جـ٢ ص٢٩٢ .

قال الجامع : لكن لم أجد هذا الكلام فيما عندي من نسخ «المجتبى» ، ولا «الكبرى» ، ولا أدري في أيّ باب ذكره . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه . وفوائد الحديث تعلم مما سبق ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥١ - الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الصلاة جماعة في المسجد بسبب عذر يمنع من الحضور . والأعذار التي ثبت في الأحاديث أنها تسقط فرض الجماعة عشرة أشياء ، كما تتبعها ابن حبان رحمه الله ، وسيأتي عدها في المسألة الخامسة من الحديث الثاني إن شاء الله تعالى .

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِه ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِه قَبْلَ الصَّلاَة » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، الثبت الحجة ، من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوّام المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**عبد الله بن أرقم**) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي الزهري. أسلم عام الفتح ، وكتب للنبي ﷺ ، ولأبي بكر ، وعمر ، وكان على بيت مال عمر . روى عن النبي ﷺ ، وعنه أسلم مولى عمر ، وعبد الله بن عتبة ، وعمرو بن دينار مرسلاً ، وعروة بن الزبير ، وقيل : بينهما رجل ، ويزيد بن قتادة ، وقال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره ، قال : ما رأيت رجلاً قط كان أخشى لله منه .

روى له الأربعة حديثًا واحدًا في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة ، ويقال : ليس له مسند غيره . قال ذلك البزار في «مسنده» ، وقال الترمذي في «العلل الكبير» : سألت محمداً عنه ؟ فقال : رواه وهيب، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن أرقم ، وكأن هذا أشبه عندي .

قال الترمذي : قد رواه مالك ، وغير واحد عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن أرقم، وصححه الترمذي وغير واحد ، وقال ابن السكن : توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» ، قال الحافظ رحمه الله : وأما ما وقع في «كتاب الثقات» لابن حبان : وعبد الله ابن أرقم توفي بمكة يوم جاءهم نعي يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول

سنة ٦٤ ، وصلى عليه ابن الزبير ، وله يوم مات ٦٢ سنة ، فوهم فاحش ، وخطأ ظاهر ، إما في تقدير مولده ، وإما في وفاته ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وكأنه انتقل ذهنه إلى المسور بن مخرمة الزهري . انتهى[1] . أخرج له الأربعة .

قال الجامع عفا الله عنه : ومن لطائف هذا الإسناد : أن صحابيه من المقلين ، ليس له عند أصحاب السنن غير حديث الباب ، كما مر آنفًا في قول البزار ، وأما بقية اللطائف فقد تقدمت غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عبد الله بن أرقم) رضي الله عنه **(كان يؤم أصحابه)** أي يصلي بهم إمامًا . وفي رواية أبي داود «أنه خرج حاجًا ، أو معتمرًا ، ومعه الناس ، وهو يؤمهم » . وفي رواية البيهقي في «المعرفة» : « أنه خرج إلى مكة صحبةَ قوم ، فكان يؤمهم» . وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم : « أنه كان يسافر ، فكان يؤذن لأصحابه ، ويؤمهم » . . . **(فحضرت الصلاة يومًا)** وفي رواية أبي داود : « فلما كان ذات يوم ، فأقام الصلاة صلاةَ الصبح » **(فذهب لحاجته)** أي البول والغائط ، أي وأمر غيره أن يتقدم ، ففي رواية أبي داود : « ثم قال : ليتقدم أحدكم ، وذهب إلى

(١) «تت» جـ٥ ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

الخلاء »، وفي رواية الترمذي : « أقيمت الصلاة ، فأخذ بيد رجل ، فقدمه ، وكان إمام قومه » . . .

(**ثم رجع**) أي من محل حاجته (**فقال**) مبينًا سبب ذهابه لحاجته بعد أن أقيم للصلاة : (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا وجد أحدكم الغائط**) الخطاب وإن كان للحاضرين بحسب الظاهر ، لكن الحكم عامّ ؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره، والذكر والأنثى (**فليبدأ به قبل الصلاة**) ولفظ أبي داود : « إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاءَ ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء» . يعني أنه ينبغي له أن يفرّغ نفسه من الشواغل ، فيصلي خاليًا مما يشوش عليه ؛ لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرغ قلبه للعبادة ، لنقصان خشوعه باشتغال قلبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عبد الله بن أرقم رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥١/ ٨٥٢ ، وفي «الكبرى» ٥١/ ٩٢٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الطهارة» عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه، عنه . والترمذي فيه عن هناد، عن أبي معاوية ، عن هشام، به ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام به نحوه . ومالك في «الموطأ» ص١١٧ ، وأحمد جـ٣ ص٤٨٣ ، وجـ٤/ ٣٥ ، والدارمي رقم ١٤٣٤ ، وابن خزيمة ٩٣٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو أن البول والغائط عذر تسقط به صلاة الجماعة .

ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يصلي ، وبه حاجة إلى البول والغائط .

ومنها : أنه يطلب من المصلي الإقبال على صلاته ، والبعد عن كل ما يشغل قلبه عنها ، فلا يدخل فيها ، وهو يجد شيئًا يمنعه من الخشوع .

ومنها : أنه ينبغي لمن فعل شيئًا مستغربًا أن يبين الدليل الشرعي الذي حمله على فعله ، فإن عبد الله بن أرقم لما تخلف عن صلاة الجماعة بسبب حاجته ، بين لأصحابه دليله .

ومنها : أن في قوله : « إذا وجد أحدكم الغائط» ما يدل على هروب العرب من الفحش، ودناءة القول ، ومجانبتهم للخنا كله ،

فلهذا قالوا لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمخرج، والكَنِيف، والحُشّ، والمِرْحَاض، وكل ذلك كناية، وفرار عن التصريح في ذلك. قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أنه اختلف الحفاظ في سند هذا الحديث، فمنهم من أدخل بين عروة وعبد الله بن أرقم رجلاً، ومنهم من أسقطه، وهو الأصح، قال أبو داود رحمه الله في «سننه»، بعد أن ساقه عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم: ما نصه: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبوضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام، قالوا كما قال زهير. انتهى كلام أبي داود رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد»، بعد أن ساق نص مالك في «الموطأ» كنص النسائي: ما نصه: ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة؛ فرواه مالك ـ كما ترى ـ وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع ابن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فَضَالة، ومحمد بن كُنَاسَةَ، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد،

وأنس بن عياض ، وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه ، عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً . ذكره أبو داود . ورواه أيوب بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم ، فالله أعلم .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : خرجنا في حج ، أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط ، فليبدأ بالغائط » ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ، ومن تابعه في هذا الحديث متصلة ، وابن جريج ، وأيوب بن موسى ثقتان حافظان .

ثم أخرج أبو عمر بأسانيده رواية محمد بن عبد الله بن كُنَاسَةَ ، وحماد بن زيد ، ووكيع . انتهى كلام ابن عبد البر في «التمهيد» جـ٢٢ ص ٢٠٣ـ٢٠٥ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِي ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكي ، ثقة ، من [١٠]، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ، الحجة الحافظ الثبت، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ، الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**أنس**) بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : لطائف هذا الإسناد تقدمت غير مرة ، وهو (٦١) من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهي أعلى الأسانيد التي وقعت له في كتابه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر العَشَاء**) بالفتح ، والمد : الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشَاء . قاله الفيّومي . وفي « ق » : هو طعام العَشِيّ، وهو ممدود كسماء .

قال العراقي رحمه الله : المراد بحضوره : وضعه بين يدي الآكل ، لا استواؤه ، ولا غَرْفه في الأوعية ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

المتفق عليه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . انتهى منقولاً من «تحفة الأحوذي»[1] .

ويؤيد ما قاله العراقي من أن المراد بحضوره : وضعه بين يدي الآكل ، حديث أنس رضي الله عنه ، عند البخاري بلفظ : « إذا قدم العشاء» ، ولمسلم : « إذا قرب العشاء» . وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ، لكنه لم يقرب للآكل ، كما لو لم يقرب . أفاده في «الفتح»[2] .

(وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد رحمه الله : الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ، ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله : «فابدءوا بالعشاء» . ويترجح حمله على المغرب ، لقوله في الرواية الأخرى : « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» . والحديث يفسر بعضه بعضًا . وفي رواية صحيحة : « إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم ، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه ابن حبان[3] . انتهى .

---

(١) جـ٢ ص٣٣٤ .

(٢) جـ٢ ص٣٨٢ .

(٣) «صحيح ابن حبان» جـ٥ ص٤٢١ ـ ٤٢٢ .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة ، لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به ، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم، لم يسلم عدم الإطلاق ، وقد تقرر أيضًا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللام على العموم، لم يتم له باعتبار حديث: « لا صلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره ، ولفظ: « صلاة » نكرة في سياق النفي ، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص ، على أن العلة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العَشَاء، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا .

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي حمله على العموم ، لوضوح دليله . والله تعالى أعلم .

وظاهر الأحاديث أنه يقدم العَشاء مطلقًا ، سواء كان محتاجًا إليه ، أم لا ، وسواء كان خفيفًا أم لا ، وسواء خشي فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالي ، فزاد قيد خشية فساد الطعام، والشافعية، فزادوا قيد

الاحتياج ، ومالك ، فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفًا .

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وإسحاق ، والعراقي عن الثوري، فقال : يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهبت الجمهور إلى الكراهة . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ادعى أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام ، ومن صلى حاقنًا، إذا لم يترك شيئًا من فرائض الصلاة[2] . فإن صح دعوى الإجماع، فذاك ، وإلا فما قاله الأولون هو الظاهر ؛ لأن حديث مسلم: « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » نص في انتفاء الصلاة ، وعدم الاعتداد بها مع حضور الطعام ، ومدافعة الأخبثين . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص٥٧ .

(٢) انظر التمهيد جـ٢٢ص٢٠٦ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/ ٨٥٣، وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٢٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عنه . ومسلم فيه عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري به . وعن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن ابن عيينة، عن الزهري ، عنه . وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة ، به . والحميدي رقم ١١٨١ . وأحمد جـ٣ ص١١٠ و١٦١ . والدارمي رقم ١٢٨٥ . وابن خزيمة ٩٣٤ و١٦٥١ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : قال النووي رحمه الله : في هذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الباب ـ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب . وهذا إذا كان في الوقت سعة . فإن ضاق صلَّى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهًا أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع ، فلا يفوته . انتهى .

قال في «الفتح» : وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ،

ثم فيه نظر ؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا، اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، وتستحب الإعادة عند الجمهور .

قال الجامع عفا الله عنه : في استحباب الإعادة نظر ؛ إذ لا دليل عليه ، فإن صلاة الخوف لم يشرع فيها الإعادة مع كونها صليت في حالة تنافي الخشوع . قال الله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ الآية [التغابن : ١٦].

وادعى ابن حزم رحمه الله أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ، ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

قال الجامع : النصوص المذكورة لا تدلّ على ما ادعاه . والله أعلم.

واستدل النووي وغيره بحديث أنس رضي الله عنه على امتداد وقت المغرب . واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة ، فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع .

واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ؛

لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل ، وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر ؛ لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان ، جعل حضور الطعام عذرًا في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقًا .

وفيه فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله : « فابدؤوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ، ثم أقيمت الصلاة ، فلا يتمادى ، بل يقوم إلى الصلاة .

قال النووي رحمه الله : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له ، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه ؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزّ منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، فطرح السكين ، فصلى ، ولم يتوضأ .

قال الجامع : لكن قال الزين ابن المُنَير رحمه الله : لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة ؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، « وأيكم يملك أربه» . انتهى .

وروى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بإسناد حسن ، عن

أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما : « أنهما كانا يأكلان طعامًا ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء» . وفي رواية ابن أبي شيبة : « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي ، قال : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوّامة » .

وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودًا وعدمًا ، ولا يتقيد بكل ، ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم ، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان . انتهى «فتح»[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل ، ومن لم يبدأ به ، لقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه» . وقوله : « إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » ، فهذا نص واضح فيمن بدأ ، ومن لم يبدأ ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

فائدتان :

الأولى : قال ابن الجوزي رحمه الله : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق

(١) جـ٢ ص٣٨٤ـ٣٨٥ .

الحق ، ليدخل في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا .

الثانية : قال الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي» : ما يقع في بعض كتب الفقه : « إذا حضر العشاء والعشَاء ، فابدؤوا بالعَشَاء » لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل ، وهو ابن علية ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة مرفوعًا : « إذا حضر العَشَاء ، وحضرت العشاء ، فابدأوا بالعَشاء» . فإن كان ضبطه ، فذاك . وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ : « وحضرت الصلاة » ، ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» ، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

المسألة الخامسة : ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى الأعذار التي تسقط فرض الجماعة ، فقال : وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذورًا ، فقد تتبعته في السنن كلها ، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء . اهـ . وهاك خلاصة ما قاله رحمه الله تعالى :

---

(١) « فتح» جـ٢ ص٣٨٥ .

الأول : المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات ، لحديث أنس رضي الله عنه في كونه ﷺ كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يرتد ، فأشار إليهم أن امكثوا ، وألقى السِّجْفَ . . .[1] .

الثاني : حضور الطعام ، لحديث الباب .

الثالث : النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نومهم عن صلاة الصبح[2] .

الرابع : السِّمَن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات ، لحديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي ، فصليت فيه ، فأقتدي بك ، فصنع له الرجل طعامًا ، ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرف حصير لهم ، فصلى عليه ركعتين . . .[3] .

الخامس : وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه ـ يعني البول والغائط ـ لحديث عبد الله بن الأرقم المذكور في الباب . والمراد أن يؤذيه ذلك بحيث يشغله عن الصلاة ، لا ما لا يتأذى به ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم ، وهو

---

(١) سيأتي للمصنف ٧/ ١٨٣١ .

(٢) تقدم للمصنف ٤٧/ ٨٤٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان ، وأخرج البخاري في صحيحه نحوه .

يدافعه الأخبثان »[١] .

السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد. لحديث عتبان بن مالك[٢] .

السابع: وجود البرد الشديد المؤلم. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه وجد ذات ليلة بردًا شديدًا ، فأذَّنَ مَنْ مَعَه ، فصلوا في رحالهم، وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم[٣] .

الثامن: وجود المطر المؤذي ؛ لحديث ابن عمر أيضًا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : «ألا صلوا في الرحال »[٤] .

التاسع: وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العَثْرَ منها ؛ لحديث ابن عمر أيضًا ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكانت ليلة ظلماء ، أو ليلة مطيرة، أذن مؤذن رسول الله ﷺ ،أو نادى مناديه، أن صلوا في رحالكم[٥] .

---

(١) رواه ابن حبان بإسناد قوي جـ٥ ص٤٢٨ .

(٢) تقدم للمصنف ١/ ٧٨٨ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) تقدم للمصنف ١٧/ ٦٥٤ .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ، وتقدم نحوه للمصنف من حديث رجل من ثقيف . ١٧/ ٦٥٣ .

العاشر : أكْلُ الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها . لحديث : «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها»[١] . انتهى ما ذكره ابن حبان في صحيحه من أعذار سقوط فرض الجماعة حسبما دلت عليه الأحاديث الصحيحة بالاختصار[٢] . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨/٦٤ .

٢ - (**محمد بن جعفر**) أبو عبد الله البصري المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١ / ٢٢ .

---

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان .

(٢) راجع صحيح ابن حبان جـ٥ ص٤١٧ ـ ٤٣٩ بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣ - (**شعبة بن الحجاج**) البصري الإمام الحجة الثبت ، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السَّدُوسِيُّ ، ثقة ثبت ، مات سنة بضعة عشر ومائة، تقدم في ٣٠ / ٣٤ .

٥ - (**أبو المليح**) بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد . وقيل : زياد ، ثقة ، مات سنة ٩٨، وقيل : غير ذلك ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠٢/ ١٣٩ .

٦ - (**أسامة بن عمير**) بن عامر بن الأقيش الهُذَلي البصري رضي الله عنه ، صحابي تفرد بالرواية عنه ولده ، تقدم في ١٠٢/ ١٣٩ .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا الصحابي ، فما أخرج له الشيخان .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي المليح**) تقدم الخلاف في اسمه (**عن أبيه**) أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحنين**) وفي رواية ابن أبي شيبة : « عام الحديبية ، أو حنين » ، وفي رواية لابن حبان من طريق أبي قلابة ، عن أبي المليح : «زمن الحديبية» (**فأصابنا مطر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم**) «أن» يحتمل أن تكون تفسيرية ، ويحتمل أن تكون مصدرية ، فتكون الجملة في تأويل المصدر مجرورة بحرف جر مقدر ، أي بالصلاة .

و«الرحال» بالكسر جمع رَحْلٍ بفتح ، فسكون . قال الفيومي رحمه الله : وَرَحْلُ الشخصِ : مأواه في الحضر ، ثم أطلق على أمتعة المسافر ؛ لأنها هناك مأواه . انتهى[1] . ثم إن هذا النداء يحتمل أن يكون في خلال الأذان ، وأن يكون بعده .

فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن الحارث ، قال : خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ[2] ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، فأمره أن ينادي : « الصلاة في الرحال» ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزمة .

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٢٢ .

(٢) الردغ ، ويقال الرزغ : الطين القليل من مطر ، أو غيره . وقيل : الردغة : الوحل ، والرزغة أشد منها .

وأخرجا أيضًا عن نافع، قال : أذن ابن عمر في ليلة بادرة بضَجْنَان[1] ، ثم قال : صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ، ثم يقول على إثره: « ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر . وتقدم للمصنف رحمه الله برقم١٧/ ٦٥٤ .

قال في «الفتح» : قوله : فلما بلغ «حي على الصلاة» ، فأمره . كذا فيه، وكأن فيه حذفًا ، تقديره أراد أن يقولها ، فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية : « إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل : حي على الصلاة » . وبوب عليه ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ،ثم المحب الطبري [حذفُ حي على الصلاة في يوم المطر] وكأنه نظر إلى المعنى ؛ لأن معنى « حي على الصلاة » : هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال» ، و«صلوا في بيوتكم » : تأخروا عن المجيء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر .

ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى « الصلاة في الرحال » رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » .

---

(١) بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الجيم : جبل بناحية مكة . اهـ فتح .

وقال النووي: في حديث ابن عباس أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس. انتهى.

وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقًا، إما في أثنائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حي على الصلاة». وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر، أخرجه عبد الرزاق، وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قالها. انتهى ما في «الفتح» بتصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر جواز الثلاثة، لصحة الأدلة، فيجوز أن يكون بعد الأذان، كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأن يكون فيه، إما بدلاً من «حي على الصلاة» كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإما معه كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث أن المطر عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن

---

(١) انتهى منقولاً من موضعين بتصرف جـ٢ ص ٣٠٥. وص ٣٢٣.

الجماعة ، وقد تقدم في حديث ابن عمر : « ألا صلوا في الرحال » في الليلة الباردة ، أو المطيرة ، في السفر .

قال الحافظ رحمه الله : « أو » للتنويع ، لا للشك . وفي صحيح أبي عوانة : « ليلة باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح » . ودل ذلك على أن الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق، عن نافع في هذا الحديث : « في الليلة المطيرة ، والغداة القُرَّة» . وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح ، عن أبيه : « أنهم مطروا يومًا ، فرخص لهم . قال : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا ، لكن القياس يقتضي إلحاقه . وقد نقله ابن الرفعة وجهًا .

وقوله : « في السفر » ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك ، عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقًا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر ، دون من لا تلحقه . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ٢ ص ٣٢٣-٣٢٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي المليح ، عن أبيه رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥١/ ٨٥٤ ، وفي «الكبرى» ٥١/ ٩٢٧ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، وعن نصر بن علي ، عن سفيان بن حبيب . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه . وأحمد ، جـ٥ ص٧٤ و٧٥ . وابن خزيمة رقم ١٦٥٧ و١٦٥٨ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٢ - حَدُّ إِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حد إدراك فضل صلاة الجماعة لمن توجه إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة .

والحدّ : هو الحاجز بين الشيئين ، ومُنتهى الشيء . قاله في «ق» . والمراد به هنا أن من فعل ما ذكر في الحديث من إحسان الوضوء، ثم الخروج إلى المسجد ، بقصد أداء الصلاة جماعة ، أدرك فضل الجماعة، وإن انتهى الناس من الصلاة ، ومن لم يفعل ذلك لم يدركه ، فالفعل المذكور حدّ للإدراك ، ونهاية له . والله تعالى أعلم .

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ طَحْلاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ، وَلا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ابن راهويه ، ثقة حافظ حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبد العزيز بن محمد**) بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجُهَني مولاهم المدني ، صدوق ، مات سنة ١٨٦ وقيل غير ذلك ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٤/ ١٠١ .

٣ - (**ابن طَحْلاء**)[١] هو محمد بن طحلاء المدني ، صدوق ، من [٧] . مولى غطفان ، ويقال : مولى بني ليث . وقال ابن حبان : يكنى أبا صالح . وقال غيره : أبو صالح كنية طحلاء . قال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . له عند أبي داود ، والنسائي حديث الباب فقط .

٤ - (**مُحْصِن**[٢] **بن علي الفهري**) المدني ، مستور ، من [٦] .

ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يروي المراسيل . وقال أبوالحسن القطان الفاسي : مجهول الحال . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٥ - (**عوف بن الحارث**) بن الطفيل بن سَخْبَرَة[٣] بن جرثومة

---

(١) « طحلاء » - بفتح الطاء ، وسكون الحاء المهملتين . اهـ «ت» .

(٢) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الصاد المهملة . اهـ «ت» ص ٣٣٠ .

(٣) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة ، بعدها موحدة . اهـ « ت» . ص ٢٦٧ .

الأزدي، رضيع عائشة ، وابن أخيها لأمها ، مقبول ، من [٣] . ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم موثقون ، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، وفيه أبوهريرة من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ**) أنه (**قال : من توضأ**) «من» شرطية ، جوابها : « كتب» (**فأحسن الوضوء**) باستكمال فرائضه ، ومستحباته (**ثم خرج**) أي من مكانه (**عامداً إلى المسجد**) أي قاصداً له . يقال : عَمَدْت للشيء عَمْدًا ، وعمدت إليه : قصدت ، وتعمدته : قصدت إليه أيضًا . قاله الفيومي[1] .

(**فوجد الناس قد صلوا**) جملة « قد صلوا» في محل نصب على الحال من المفعول ؛ لأن « وجد » هنا بمعنى صادف ، فلا تتعدى إلا إلى مفعول واحد ، وهو « الناس» ، أي صادفهم حال كونهم مصلين تلك

(١) المصباح جـ٢ ص٤٢٨ .

الصلاة التي توجه إليها (**كتب الله له مثل أجر من حضرها**) أي من حضر تلك الصلاة من أولها ، فصلاها جماعة . وفي رواية أبي داود «أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها » .

والمعنى أن الله تعالى يكتب للذي جاء يريد الصلاة جماعة بعد انقضائها أجرًا مثل أجر من حضرها . والمراد أجر واحد من الحاضرين ، لا أجر كلهم ، فلا يلزم تفضيله على من حضرها .

وقال السندي رحمه الله : ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ، ولا يقصر في ذلك ، سواء أدركها ، أم لا ، فمن أدرك جزءًا منها ، ولو في التشهد ، فهو مدرك بالأولى ، وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد ، فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب . اهـ[1] .

(**ولا ينقص**) بفتح الياء من باب قتل ، قال الفيومي رحمه الله : ونقصته يتعدى ، ولا يتعدى ، هذه هي اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ **نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا** ﴾ [الرعد: ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ مَنقُوصٍ** ﴾ [هود: ١٠٩]. وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ،ولم يأت في كلام فصيح ، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال : نقصت زيداً حقه . اهـ باختصار[2] .

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١١١ـ١١٢ .

(٢) المصباح جـ٢ ص ٦٢١ .

(**ذلك من أجورهم شيئًا**) اسم الإشارة فاعل «ينقص» و «من أجورهم» متعلق به ، و« شيئًا» مفعوله .

يعني أن أجر ذلك الرجل لا ينقص من أجور من حضر تلك الصلاة، فصلاها جماعة ، بل يُعْطَى كُلٌّ واحد من الحاضرين ، وهذا الذي جاء بعد الصلاة ، فصلاها وحده أجرًا كاملاً ، لكمال فضل الله تعالى، وسعة رحمته ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٢/ ٨٥٥ ، وفي «الكبرى» ٥٢/ ٩٢٨ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبي، عن الدراوردي بسند المصنف .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو أن من توجه إلى المسجد ، وقد أحسن وضوءه ، فقد نال أجر الجماعة، وإن وجد الناس قد انتهوا من الصلاة .

ومنها: بيان عظم شأن صلاة الجماعة .

ومنها: فضل من أتم الوضوء باستكمال الواجبات، والمستحبات .

ومنها: بيان فضل الله تعالى ، وسعة كرمه؛ حيث يثيب كُلاًّ بثواب كامل ، فلا يزاحم أحد أحدًا فيه ، وإن اشتركوا في نوع العمل ، ﴿ **وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾ [آل عمران: ٧٤] . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ » .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المَهْريّ ، أبو الربيع المصري ، ابن أخي رِشْدين بن سَعْد ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، أبوأيوب المصري ، ثقة فقيه حافظ ، مات قبل سنة ١٥٠ ، من [٧] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٤ - (**الحُكَيم**[1] **بن عبد الله القرشي**) المُطَّلِبي ، نزيل مصر ، صدوق ، مات سنة ١١٨ ، من [٤] . أخرج له مسلم ، والأربعة . تقدم في ٣٨/ ٦٧٩ .

٥ - (**نافع بن جُبَير**) بن مطعم النوفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ٩٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩٦/ ١٢٤ .

٦ - (**عبد الله بن أبي سلمة**) الماجشون التيمي مولى آل المنكدر ،

---

(١) بضم المهملة مصغرًا .

ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قال : يروي عن أسماء بنت أبي بكر ، ولا يبعد سماعه منها إن كان سمع من ابن عمر ، وابن مخرمة ، وقال البخاري عن هارون بن محمد بن عبد الملك ابن الماجشون ، قال : هلك جدي سنة ١٠٦ ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال : دينار . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي[١] .

٧ - **(معاذ بن عبد الرحمن)** بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، من آل طلحة المدني ، لأبيه صحبة ، وهو صدوق ، ويقال : له صحبة أيضًا . روى عن أبيه ، وحمران بن أبان مولى عثمان . وقيل : سمع من عمر . قال أبو حاتم : ولا يصح . وعنه أخوه عثمان ، ونافع بن جبير ، والزهري ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن فتحون في الصحابة ، وعزاه لخليفة بن خياط ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي[٢] .

٨ - **(حُمْران مولى عثمان بن عفان)** وهو ابن أبان ، اشتراه عثمان في زمن الصديق رضي الله عنهما ، المدني ، ثقة ، مات سنة ٧٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

---

(١) «تت» جـ٥ ص ٣٤٣ . «ت» ص ١٧٦ .

(٢) « تت» جـ١١ ص١٩٢ . «ت» ص ٣٤٠ .

٩ - (**عثمان بن عفان**) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٦٨/ ٨٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، ومدنيين ، فإلى الحُكَيم بن عبد الله مصريون ، ومَن بعده مدنيون ، وفيه أربعة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن حمران**) ـ بضم المهملة، وسكون الميم ـ بن أبان (**مولى عثمان بن عفان**) في بعض نسخ « المجتبى» إسقاط « ابن عفان» ، وهو الذي في «الكبرى» (**عن** عثمان **بن عفان**) رضي الله عنه ، أنه (قال : **سمعت رسول الله** ﷺ يقول: **من توضأ** للصلاة، **فأسبغ الوضوء**)، بضم الواو ؛ لأن المراد الفعل ، والمراد من الإسباغ إتمامه بمراعاة واجباته ومستحباته ، فيتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وفي رواية للبخاري في « كتاب الرقاق» من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن معاذ بن عبد الرحمن « أن ابن أبان أخبره ، قال : أتيت عثمان بن عفان بطهور ، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ ،

فأحسن الوضوء ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ، وهو قاعد في هذا المجلس، فأحسن الوضوء ، ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال النبي ﷺ : « لا تغتروا »[1] .

(ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد) الظاهر أن « أو» الأولى للشك من الراوي ، والثانية للتنويع ، ومن هنا يظهر مطابقة الحديث لترجمة المصنف رحمه الله تعالى ؛ لأن المراد بمن صلى في المسجد ، هو الذي صلى وحده بعد صلاة الناس جماعة ، فقد حصلت له المغفرة مثل ما حصل لمن صلى بالجماعة ، فيكون حد إدراك فضل الجماعة لمن لم يدركها هو الصلاةَ في المسجد . والله تعالى أعلم .

(غفر له ذنوبه) وفي رواية مسلم : « غفر الله ذنوبه » . وفي رواية له من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران : « لا يتوضأ رجل مسلم ، فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . أي التي سبقتها . وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى : « غفر له ما تقدم من ذنبه »، وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه رواية أبي صخرة ، عن حمران ، عند مسلم أيضًا : « ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ،

(١) صحيح البخاري بنسخة الفتح ، طبعة دار الفكر جـ١٣ ص٢٨ ـ ٢٩ .

فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارة لما بينهن » ، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص ، قال : كنت عند عثمان ، فدعا بطهور، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وركوعها وخشوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يُؤتِ كبيرة ، وذلك الدهر كله»[1] . ففيه تقييده باجتناب الكبائر .

والحاصل أن لحمران عن عثمان رضي الله عنه حديثين في هذا الباب :

أحدهما : مقيد بترك حديث النفس ، وذلك في صلاة ركعتين مطلقًا غير مقيد بالمكتوبة ، وقد تقدم تمام البحث فيه في الوضوء .

والثاني : في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس ، لكنه مقيد في بعض الروايات باجتناب الكبائر ، وفي بعضها بتحديد الذنوب بما بين هذه الصلاة وبين التي قبلها ، أو بما بين الصلوات . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في بيان درجته :

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا متفق عليه .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص ١١٠ ـ ١١٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٢/ ٨٥٦، وفي «الكبرى» ٥٢/ ٩٢٩ بالسند المذكور، وفي «الكبرى» في «الطهارة» ١١٣/ ١٧٥ عن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن معاذ ابن عبد الرحمن ، عن حمران ، عنه ، ولفظه : أتيت عثمان بطهور ، فتوضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وعن محمود ابن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن شقيق بن سلمة ، عن حمران ، عنه .

تنبيه: اختلف في سند هذا الحديث ، فوقع في رواية البخاري من طريق شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن حمران ، وتابع محمدَ بن إبراهيم نافعُ بن جبير ، وعبدُ اللَّهِ بن أبي سلمة في رواية المصنف في هذا الباب .

ووقع في رواية النسائي في «الكبرى» المذكورة آنفًا ، وهي رواية لابن ماجه أيضًا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن شقيق بن سلمة ، عن حمران .

ووقع في رواية لابن ماجه ـ كما سيأتي قريبًا ـ من طريق عبد الحميد

ابن حبيب عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن حمران ، فقال في «الفتح» : قال المزي في «الأطراف» : رواية الوليد أصوب[١] .

قال الحافظ : قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي ؛ لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة ، وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن .

ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين ؛ لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث ، فلعله سمعه من معاذ ، ومن عيسى بن طلحة ، وكل منهما من رهطه ، ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة ، فليس من رهطه ، ولا من بلده ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢] . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الرقاق» عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن معاذ بن عبد الرحمن ،

---

(١) هكذا في الفتح « رواية الوليد أصوب » . والذي في نسخة « تحفة الأشراف » : «رواية هشام بن عمار أشبه بالصواب » . وهشام بن عمار هو شيخ ابن ماجه ، الراوي عن عبد الحميد بن حبيب ، يعني أن رواية الأوزاعي بذكر « عيسى بن طلحة » أشبه بالصواب من رواية من روى « شقيق بن سلمة » بدل عيسى بن طلحة . والله تعالى أعلم .

(٢) فتح جـ١٣ ص٢٩ .

عن حمران ، عنه . ومسلم في «الوضوء» ، عن أبي الطاهر ، ويونس ابن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب بسند المصنف . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، به ، وعن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن حمران به . وأحمد جـ١ ص٦٤ و٦٧ و٦٦ و٧١ .

وأما فوائد الحديث فواضحة مما تقدم . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٣ - إِعَادَةُ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّالّ على مشروعية صلاة الرجل مع الجماعة بعد صلاته وحده .

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، أبو رجاء ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام ، دار الهجرة ، الحجة الثبت الفقيه ، من [٧] ، تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٣٦ ، من [٣]، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٤ - (**بُسْر بن مِحْجَن**) بن أبي محجن الديلي[(١)]، صدوق، من [٤].

كذا قال مالك - بضم الموحدة ، بعدها مهملة ساكنة - ، وأما الثوري، فقال : بشر - بكسر الموحدة، بعدها معجمة ساكنة - . ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك . روى عن أبيه ، وله صحبة . وروى عنه زيد بن أسلم حديثًا واحدًا . وقال ابن عبد البر : إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم ، فقال : بشر بن محجن بالمعجمة . وقال الطحاوي: سمعت البرلسي ، يقول : سمعت أحمد ابن صالح بجامع مصر، يقول : سمعت جماعة من ولده ، ومن رهطه، فما اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - .

وقال ابن حبان في «الثقات» : من قال: بشر ، فقد وهم . وقال ابن القطان: لايعرف حاله . وقال الإمام أحمد في مسنده: ثنا وكيع ، ثنا سفيان - هو الثوري - عن زيد بن أسلم ، عن بشر ، أو بسر ، عن أبيه ، فذكر حديثه . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع . والله أعلم . أخرج له النسائي[(٢)] .

---

(١) بكسر الدال، بعدها مثناة تحتانية ساكنة : نسبة إلى الديل، قبيلة من عبد قيس . أفاده في «اللباب» جـ١ ص٥١٤ - ٥١٥ ، و«الأنساب» جـ٨ ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٢) «تت» جـ١ ص٤٣٨ - ٤٣٩ .

٥ - (**محجن**) - بكسر أوله، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة - بن أبي محجن الدِّيلي . روى عن النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الفجر ، يقال : إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حِسْمَى[1] ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . أخرج له النسائي[2] . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن بسر بن محجن**) هكذا في نسخ « المجتبى» بسر بالمهملة ، ووقع في «الكبرى» : « بشر» بالمعجمة بدل المهملة .

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله : اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال مالك ، وأكثر الرواة له ، عن زيد فيه : بسر بن محجن بالسين المهملة ، كذلك هو في «الموطأ» عند جمهور رواته ، وقال فيه : بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر ابن محجن ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديمًا عن زيد بن أسلم ، فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بشر؟ فقال : عن بسر ، أو بشر ، وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن ، ولم يقل : بسر ، ولا بشر .

وقال فيه الثوري ، عن زيد بن أسلم : بشر - بالشين المنقوطة - . وكان أبو نعيم يقول : بالسين - كما قال مالك ، ومن تابعه . ورواه ابن

---

(١) حِسْمَى - بالكسر - والقصر : أرض بالبادية أفاده في «ق» .

(٢) «تت» جـ ١٠ ص ٥٤ .

جريج ، عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر ، كما قال مالك .

وروى هذا الحديث أيضًا حنظلة بن علي الأسلمي ، عن بشر بن محجن ، ولم يذكر أباه . ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد ابن أسلم ، عن بشر بن محجن ، عن أبيه ـ بالمنقوطة ـ كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري : بسر أيضًا . ثم أخرج بسنده ما تقدم في عبارة « تت » عن الطحاوي . انتهى [(١)] .

(عن محجن) بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه **(أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ)** الجار والمجرور خبر « كان » ، والظرف حال من اسمها **(فأذن بالصلاة)** ببناء الفعل للمفعول . وفي رواية لأحمد : قال : أتيت النبي ﷺ ، فأقيمت الصلاة . . . **(فقام رسول الله ﷺ)** أي إلى محل الصلاة **(ثم رجع)** أي إلى مجلسه بعد ما صلى . ففي رواية مالك في الموطأ « فقام رسول الله ﷺ ، فصلى ، ثم رجع . . . » .

تنبيه : قال السندي في شرحه : قوله : فقام رسول الله ﷺ ، ثم رجع . ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد ، وعلى هذا ، ينبغي إن سمع النداء يعيد الصلاة ، ويحتمل أن المراد : فقام ، أي إلى الصلاة ، ثم رجع ، أي فرغ عنها ، والأقرب أن موضع المجلس من المسجد ، كان غير موضع الصلاة ، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد ، وهو الأظهر الأوفق بالروايات ، والله أعلم . وقوله : إذا جئت . على الأول معناه أي جئت إلى محل ما سمعت فيه النداء ، وعلى الثاني ظاهر . انتهى

(١) « التمهيد » جـ ٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

كلامه بحروفه .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح السندي رحمه الله في هذا الموضع محل نظر . فإن الحديث بعيد مما ذكره من الاحتمالات[١] . والله أعلم .

(**ومحجن في مجلسه**) جملة اسمية في محل نصب على الحال ، وفيه التفات ، إذ الظاهر أن يقول : وأنا في مجلسي ، وكذا في قوله : (**فقال له رسول الله ﷺ**) إذ الظاهر أن يقول : فقال لي (**ما منعك أن تصلي**) زاد في رواية الموطأ : « مع الناس » . و«ما » استفهاميةٌ استفهامًا إنكاريًا ، أي أي شيء منعك أن تصلي مع المصلين جماعة (**ألست برجل مسلم**) فيه أن من لم يصل لا يسمى مسلمًا (**قال**) محجن (**بلى**) ، وفي الموطأ : « بلى يا رسول الله ﷺ » . أي أنا مسلم .

قال الفيومي رحمه الله : و « بلى » حرف جواب ، فإذا قيل : ما قام زيد ، وقلت : بلى ، فمعناه إثبات القيام ، وإذا قيل : أليس كان كذا؟ وقلت : بلى ، فمعناه التقرير ، والإثبات ، ولا تكون إلا بعد نفي ، إما في أول الكلام ، وإما في أثنائه ، كقوله تعالى : ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ**﴾ [القيامة : ٣] . والتقدير : بلى نجمعها ،

---

(١) فأين دلالة الحديث على أن المجلس كان في غير المسجد ، أو في المسجد؟ ومن أين استنبط « إن سمع النداء يعيد الصلاة » ؟ فهل من جاء دون أن يسمع الأذان لا يعيد مع الناس ؟ وأي معنى لقوله : « وهو الأظهر الأوفق بالروايات » ؟ فهل هناك روايات نصت على أن قضية محجن مع النبي ﷺ كانت في المسجد حتى توافقها هذه الرواية؟ سبحان الله ! .

وقد يكون مع النفي استفهام ، وقد لا يكون ، كما تقدم ، فهو أبداً يرفع حكم النفي ، ويوجب نقيضه ، وهو الإثبات . انتهى[١] .

وفي رواية أحمد : « فلما صلى ، قال لي : « ألست بمسلم؟ » ، قلت : بلى ، قال : « فما منعك أن تصلي مع الناس » . . . » (**ولكني كنت قد صليت في أهلي**) أراد بهذا الاعتذار إلى رسول الله ﷺ في تركه الصلاة معه ، وحاصل اعتذاره أن الذي منعه أن يصلي مع الناس مع كونه مسلمًا كونه صلى في بيته ، وظن أن من صلى صلاة لا يعيد تلك الصلاة ، وإن وجد جماعة .

(**فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت**) أي إلى المسجد (**فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت**) وفي رواية لأحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم : « ولو كنت قد صليت في أهلك »[٢] . وفي رواية من طريق وكيع ، عن سفيان : « فإذا فعلت ، فصل معهم ، واجعلها نافلة »[٣] . وفيه أن الأولى هي الفريضة . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث محجن بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه هذا صحيح .

---

(١) «المصباح» جـ ١ ص ٦٢ .
(٢) مسند أحمد جـ٤ ص٣٤ .
(٣) مسند أحمد جـ٤ص ٣٣٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٣/ ٨٥٧ ، وفي «الكبرى» ٥٣/ ٩٣٠ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مالك في «الموطأ» ص١٠٢ . وأحمد جـ٤ ص٣٤ و٣٣٨ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى لنفسه . قال أبو عمر رحمه الله : وفي هذا الحديث أن من صلى في بيته ، ثم دخل المسجد ، فأقيمت تلك الصلاة أنه يصليها معهم ، ولا يخرج حتى يصلي ، وإن كان قد صلى في جماعة أهله ، أو غيرهم ؛ لأن قوله : صليت في أهلي . أي في جماعة أهلي ، ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده . اهـ[1] . وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن قوله ﷺ : « ألست برجل مسلم؟ » يدل على أن من لم يصل ليس بمسلم ، ومن صلى الصلاة مواظبًا عليها شُهِدَ له بالإسلام .

ومنها : أن من أقر بعمل الصلاة ، وإقامتها على ما يجب وُكِلَ إلى قوله ، وقُبِلَ منه ؛ لأن رسول الله ﷺ قد قبل من ابن محجن قوله : قد صليت في بيتي .

---

(١) الاستذكار جـ٥ص ٣٥٥ .

ومنها : أن الحديث دليل لمذهب الجمهور القائلين بصحة صلاة المنفرد، ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يستفصله مع قيام الاحتمال ، هل صلى مع الجماعة ، أم صلى وحده ؟ وهذا لا ينافي القول بوجوب الجماعة ؛ لأن الراجح أنها واجبة ، وليست شرطاً لصحة الصلاة ، كما تقدم تحقيقه في محله . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في حكم من صلى صلاة، ثم وجد جماعة :

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ـ إلى أن من صلى في بيته وحده ، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم ، ولايخرج حتى يصلي ، وأما من صلى جماعة ، فلا يعيد ، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم . واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . وسيأتي للمصنف بعد بابين .

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة . قال أحمد: ولايجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة واحتج بقول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج عند الإقامة من المسجد : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وصِلَة بن زُفَر ، والشعبي ، والنخعي إعادة الصلاة في جماعة

لمن صلاها في جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان بن حرب .

واتفق أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين » ، قالا : إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم يقوم ، فيصليها ثانية . ينوي بها الفرض مرة أخرى ، يعتقد ذلك ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع ، فليس بإعادة للصلاة .

قال أبو عمر : قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة ، إذا كان قد صلى منفرداً ، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه ، إلا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين ؛ لحديث : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» . وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح . انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله أبو عمر نظر ، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع ، سواء صلى وحده ، أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ﷺ ما استفصل محجنًا ، لما قال له : قد صليت في أهلي .

(١) التمهيد جـ ٤ ص٢٤٣ـ٢٤٧ .

هل صلى وحده ، أم صلى مع الجماعة ؟ بل قال له : « إذا جئت ، فصل مع الناس» . وكذا ما استفصل الرجلين في الحديث الآتي، في الباب التالي ، هل صليا وحدهما ، أم صليا مع جماعة ، بل قال لهما : « فصليا معهم » .

والحاصل أن الراجح قول أحمد ، وإسحاق ، ومن قال بقولهما من إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقًا ، سواء صلى وحده ، أو مع جماعة . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء ، هل تعاد جميع الصلوت، أم لا ؟ :

قال أبو عمر رحمه الله : واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته ، فقال مالك رحمه الله : تعاد الصلوات كلها مع الإمام ، إلا المغرب وحدها ، فإنه لا يعيدها ؛ لأنها تصير شفعًا. قال : ومن صلى في جماعة ، ولو مع واحد ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى. وقال : إنه لا يدري أيّ صلاتيه فريضته ، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء ، ولا يقول : إنها نافلة . ونقل مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن المسيب رحمهما الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن هذا معارض للنص ؛ حيث جعل الثانية هي النافلة ، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة ، وزيادة خير ،

وليس بمعنى التطوع ، كما في قوله تعالى : ﴿ نافلةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] تأويل بعيد ؛ إذ لا دليل عليه . والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام ، ولا الفجر ولا المغرب ، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة . قال محمد بن الحسن رحمه الله : لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولاتعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر .

وقال الأوزاعي رحمه الله : يعيد جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ لحديث: «لا وتران في ليلة » ، وحديث « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» . وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية ، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك .

وهذا مذهب جماعة من السلف ، كابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في [باب الرخصة في الصلاة بعد العصر] برقم ٣٦/ ٥٧٣ .

وقال الشافعي رحمه الله : تعاد الصلوات كلها ، لحديث محجن المذكور في الباب، حيث لم يخص له ﷺ صلاة من صلاة ، بل قال له: « فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ، قال : والأولى هي الفريضة ، والثانية سنة ، وهو قول داود بن علي رحمه الله ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضًا، ولا يحتسب عنه

بما صلى وحده ، وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالإعادة ههنا استحباب .

واختلف عن الثوري رحمه الله ، فروي عنه : يعيد الصلوات كلها ، كقول الشافعي ، وروي عنه مثل قول مالك ، ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع .

وقال أبو ثور رحمه الله : يعيدها كلها إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون في مسجد ، فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر ، وبعد الصبح . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله بالاختصار[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي ، وداود رحمهما الله من إعادة جميع الصلوات ، من غير استثناء شيء من الصلوات ، لقوة دليله ؛ حيث عمم النبي ﷺ بقوله : «فَصَلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » من غير استثناء شيء . بل حديث يزيد بن الأسود الآتي ، نص في أن ذلك كان بعد الصبح . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في بيان اختلاف العلماء في أن الفريضة هي الأولى ، أم الثانية :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الفريضة هي الأولى ، وبه قال

(١) «التمهيد» جـ٤ ص٢٤٩ـ٢٥٦ .

الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وداود .

وذهبت طائفة إلى أن الفريضة هي الثانية ، إن كانت الأولى صليت بلا جماعة . وعزا هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله إلى الأوزاعي، والهادي ، وبعض أصحاب الشافعي ، قال : وهو قول الشافعي القديم .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يُدْرَى أيّ الصلاتين هي الفريضة ، وإنما ذلك إلى الله تعالى ، وعزا هذا القول ابن عبد البر إلى مالك ، قال : وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله .

وحجة الأولين حديث يزيد بن الأسود الآتي في الباب التالي : «فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وما رواه أبو ذر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[1] . وقد تقدم حديث أبي ذرّ، وابن مسعود رضي الله عنهما برقم ٢/ ٧٧٨ و ٧٧٩ .

واحتج أصحاب القول الثاني بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر رضي الله عنه ، قال : جئت ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ، ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرآني جالسًا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد؟ قال : بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال :

---

(١) التمهيد جـ٤ ص ٢٥٧ـ٢٥٩ .

إني كنت قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : «إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » .

ولكنه ضعيف ؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة المكي، قال الدارقطني : مجهول الحال[1] . ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات ، فلا يصلح للاحتجاج به .

قال الشوكاني رحمه الله : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به ، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن، بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفرداً ، كما هو الظاهر من سياق الحديثين . انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : لا داعي لهذا الجمع ، إذ الحديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا ينبغي أن يتكلف له .

فقد تبين مما ذكر من الأقوال وأدلتها أن الراجح قول من قال : إن الفريضة هي الأولى ، وإن الثانية نافلة ، كما هو النص الصريح في الأحاديث المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) انظر « تت » جـ ١٠ ص ٤٨٥ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

٥٤ - إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية إعادة صلاة الفجر مع الجماعة لمن صلاها منفرداً .

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، قَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلا تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي

الأصل، يلقب دَلُّويه ، وكان يغضب منها ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي . تقدم في ١٠١/ ١٣٢ .

٢ - (**هشيم**) بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو معاوية بن أبي خازم السلمي الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ١٨٣ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣ - (**يعلى بن عطاء**) العامري ، ويقال : الليثي الطائفي ، ثقة ، مات سنة ١٢٠ أو بعدها ، من [٤] ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ، ومسلم، والأربعة . تقدم في ٤٠/ ٥٨٤ .

٤ - (**جابر بن يزيد بن الأسود**) السوائي ، ويقال: الخزاعي، صدوق ، من [٣] . روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في «صحيحه» . أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٥ - (**يزيد بن الأسود**) السُّوَائي ، ويقال : ابن أبي الأسود الخزاعي ، ويقال : العامري ، حليف قريش ، عداده في الكوفيين . روى عن النبي ﷺ حديثًا في الصلاة . وعنه ابنه جابر ، وأما أبوه ، فقال ابن سعد : إنه مدني . وقال خليفة : سكن الطائف . وقال ابن حبان : مكي . وقال أبو عيسى الترمذي : إنه حجازي . أخرج له

أبوداود ، والترمذي ، والنسائي .

وفي « ت» : صحابي نزل الطائف ، ووهم من ذكره في الكوفيين . والله تعالى أعلم .

من لطائف هذا الإسناد

أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، و فيه رواية الابن عن أبيه . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن يزيد بن الأسود) العامري رضي الله عنه ، أنه **(قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر)** وفي رواية أبي داود : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب . . . » . وفي رواية الترمذي : « قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف . . » **(في مسجد الخيف)** هو مسجد منى .

قال الفيومي رحمه الله : الخيف ساكن الياء : ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء ، ومنه مسجد الخيف بمنى ؛ لأنه بني في خيف الجبل ، والأصل مسجد خيف منى ، فخفف بالحذف ، ولا يكون خيف إلا بين جبلين . انتهى [1] .

(فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم) وفي رواية

---

(١) المصباح جـ ١ ص ١٨٦ .

أبي داود: « إذا رجلان، لم يصليا في ناحية المسجد » (**لم يصليا معه**) جملة في محل نصب على الحال من « رجلين » لوصفه بالجار والمجرور (**قال**) ﷺ (**عَلَيَّ بهما**) قال في «اللسان» : عَلَيَّ زيداً، وعلي بزيد : معناه أعطني زيداً . اهـ[1] .

وأراد هنا إحضارهما لديه ليسألهما عن عدم صلاتهما معه (**فأتي بهما**) ببناء الفعل للمفعول ، أي جيء بالرجلين (**تُرعَد فرائصهما**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً[2] ، أي تَرْجُف ، وتَضْطَرِبُ من الخوف . و«الفرائصُ» نائب فاعله ، وهي جمع فريصة ـ بالصاد المهملة ـ وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف . قاله في «النهاية» . قال ابن سيدَهْ : الفريصة لحمة عند نُغْض[3] الكتف في وسط الجنب عند مَنْبِضِ القلبَ[4] ، وهما فريصتان تُرْعَدَان عند الفزع .

وإنما ارتعدت فرائصهما لما اجتمع في رسول اللّه ﷺ من الهيبة والحرمة الجسيمة لكل من رآه، مع كثرة تواضعه (**فقال: ما منعكما أن تصليا معنا**) «ما» استفهامية للإنكار والتوبيخ (**قالا**) اعتذاراً عن عدم الصلاة معهم (**يا رسول الله قد صلينا في رحالنا**) أي منازلنا، ومأوانا (**قال : فلا تفعلا**) أي قال ﷺ لهما : لا تصنعا مثل صنيعكما

---

(١) جـ٤ ص ٣٠٩٢ .

(٢) هو من الأفعال التي سُمِعَت مبنية للمجهول، كجُنَّ، كما تفيده عبارة «ق» وما كتب في هامشه في مادة «رعدَ»، وقريب منه عبارة «اللسان». فما وقع في نسخة «المجتبى» من ضبطه بالبناء للفاعل بضبط القلم غير صحيح . فتنبّه .

(٢) النُّغض بالضم: غُرْضُوف الكتف ، أو حيث يجيء ، ويذهب منه . اهـ «ق» .

(٣) منبض القلب ـ بفتح فسكون فكسر ـ حيث تراه يَنْبِضُ (أي يتحرك) . اهـ ق .

هذا (**إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة**) قال الشوكاني رحمه الله : ظاهره أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد ، لا التي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب ، كلفظ أبي داود : « إذاصلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فليصلها معه » ـ على المقيد بمسجد الجماعة ، قال : ويؤيد ذلك ، ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال : رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط ـ وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ـ وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »[(١)] .

انتهى كلام الشوكاني[(٢)] .

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله الشوكاني نظر ؛ بل الأظهر عدم التقييد ؛ لأن ذكر بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيد ، على الأصح عند الأصوليين ، كما تقدم نقلُ الشوكانيِّ نفسه عنهم ، وما استدل به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الراجح أنه محمول على من يصلي صلاة مرتين لا لغرض الجماعة ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب إن شاء الله تعالى .

---

(١) سيأتي للمصنف بعد باب برقم ٥٦ / ٨٦٠ .

(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٨٤ .

(**فإنها لكما نافلة**) أي إنّ تلك الصلاة التي صليت مع الناس نافلة . وهذا صريح في كون الأولى هي الفريضة ، والثانية المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى قد صليت في جماعة أو فرادى ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٤/ ٨٥٨ ، وفي «الكبرى» ٥٤/ ٩٣١ بالسند المذكور ، وفي ٧٨/ ١٣٣٤ ، وفي «الكبرى» ١١٢/ ١٢٥٧عن يعقوب ، عن يحيى القطان ، عن سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ابن الأسود ، عنه . مختصراً ، ولفظه : « أن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف » . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، وعن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، كلاهما عن يعلى بن عطاء ، به . والترمذي عن

أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٤ ص١٦٠ و١٦١ ، ولفظه من طريق أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر ، قال : ثم انحرف جالسًا ، أو استقبل الناس بوجهه ، فإذا هو برجلين من وراء الناس ، لم يصليا مع الناس ، فقال : « ائتوني بهذين الرجلين» ، قال : فأتي بهما ، تُرعَد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ » ، قالا : يا رسول الله ، إنا قد كنا صلينا في الرحال ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه ، فإنها له نافلة » ، قال : فقال أحدهما : استغفر لي يا رسول الله ، فاستغفر له ، قال : ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ، ونهضت معهم ، وأنا يومئذ أشب الرجال ، وأجلده ، قال : فما زلت أزْحَمُ الناسَ حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ ، قال : فأخذت بيده فوضعتها ، إما على وجهي ، أو صدري ، قال : فما وجدت شيئًا أطيب ، ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ ، قال : وهو يومئذٍ في مسجد الخيف .

وفي رواية ، من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء : ثم ثار الناس يأخذون بيده ، يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده ، فمسحت بها وجهي ، فوجدتها أبرد من الثلج ، وأطيب من ريح المسك .

وأخرجه الدارمي برقم ١٣٧٤ . وابن خزيمة ١٢٧٩ و١٦٣٨ و١٧١٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى منفردًا ، وأن هذه الصلاة مستثناة من عموم النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ومثلها الصلوات ذوات الأسباب، مثل ركعتي تحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وركعتي الوضوء ، ونحوها . وقد تقدم في الباب الماضي بيان اختلاف العلماء في حكم إعادة صلاة الصبح ، والعصر ، والمغرب مفصلاً بالأدلة .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من عظيم الهيبة ، مع كثرة تواضعه، وبشاشة وجهه .

ومنها : الإنكار على مرتكب المخالفة الشرعية بالقول والفعل .

ومنها : أن من رأى مخالفة ينبغي له أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابه لها ؛ لأنه ربما يكون له عذر يبيح له ذلك .

ومنها : جواز الصلاة خارج المسجد ، وإن كان منفردًا ، إلا أنه يحرم عليه إذا لم يكن له عذر يبيح التخلف .

ومنها : أن من صلى خارج المسجد ، ثم أدرك الجماعة فيه يؤمر بالدخول معهم في تلك الصلاة .

ومنها : أن الصلاة التي صلاها لنفسه هي الفريضة ، والثانية نافلة . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٥ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ذهاب وقتها .

وقد حمل المصنف رحمه الله قوله ﷺ : « يؤخرون الصلاة عن وقتها» على معنى الإخراج عن الوقت بالكلية، لا الإخراج عن الوقت المستحب، فلهذا قال هنا : « بعد ذهاب وقتها » ، وهذا هو القول الراجح ، كما تقدم . وقيل : معنى التأخير أن تؤخر عن الوقت المستحب . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك برقم ٢/ ٧٧٨ . فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم .

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَضَرَبَ فَخِذِي : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ : مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلِّ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ، ثم البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ من [١٠] . أخرج له مسلم ، وأبوداود في «القدر» ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**محمد بن إبراهيم بن صُدْران**) - بضم فسكون - الأزدي السَّلَمِيُّ - بالفتح - أبو جعفر المؤذن البصري ، وقد ينسب لجده ، صدوق ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] . أخرج له أبو داود ، والترمذي والنسائي . تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٣ - (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج ، أبو بسطان الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ من [٧] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٥ - (**بديل**) - مصغرًا - بن ميسرة العُقَيلي البصري ، ثقة ، من [٥] . قال ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة . وقال البزار : لم يسمع من عبد الله بن الصامت ، وإن

كان قديمًا . وحكى البغوي عن محمد ابن سعد أنه قال : ميسرة والد بُديل هذا ، هو ميسرة الفجر صاحب رسول الله ﷺ ، قال البغوي : وهو عندي وهم . قال البخاري عن علي بن المديني : مات سنة ١٣٠ . وفي «ت» : مات سنة ١٢٥ أو ١٣٠ ، أخرج له الجماعة ، إلا البخاري . قال الحافظ : وقع ذكره في البخاري ضمنًا ، فإنه علق أثر الأحنف ، عن عمر في القراءة في الصبح ، وهو موصول من طريق بديل هذا ، عن عبد الله بن شقيق ، عن الأحنف .

٦ - (**أبو العالية**) البَرَّاء - بالتشديد - زياد ، وقيل : غيره ، ثقة ، مات سنة ٩٠ ، من [٤] . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي . تقدم في ٢/ ٧٧٨ .

٧ - (**عبد الله بن الصامت**) الغفاري البصري ، ابن أخي أبي ذر ، ثقة ، مات بعد سنة ٧٠ ، من [٣] ، أخرج له البخاري تعليقًا ، ومسلم ، والأربعة . تقدم في ٧/ ٧٥٠ .

٨ - (**أبو ذرّ**) الغفاري جندب بن جُنادة على الأصح ، وقيل : غيره ، الصحابي رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢ .

وأما الحديث فقد تقدم شرحه مستوفى ، وكذا بيان المسائل المتعلقة به برقم ٢/ ٧٧٨ ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها ، فإن أردت فارجع إليها تزدد علمًا .

قوله: **(وضرب فخذي)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، وإنما ضرب فخذه للتنبيه، وجمع الذهن على ما يلقي عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٦ - سُقُوطُ الصَّلاَةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على سقوط إعادة الصلاة جماعة عن الشخص الذي صلى جماعة مع الإمام في المسجد .

أراد رحمه الله تعالى بهذه الترجمة تقييد ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة من إعادة الصلاة مع الجماعة بما إذا لم تكن الأولى قد صليت مع الإمام في المسجد .

لكن قد تقدم أن الراجح مشروعية الإعادة مطلقًا ، سواء صلاها وحده ، أو مع جماعة ، لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، وأما حديث الباب فإنه محمول على إعادتها في يوم مرتين بدون جماعة ، أو على أن يكون كل منهما فريضة ، ويدل عليه رواية : « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين» .

ثم إن الظاهر أنه يرى كون الصلاة الأولى في المسجد فقط ، فلو صلى جماعة في غير المسجد أعاد ، لكن في دلالة الحديث عليه بُعْد لا يخفى . والله تعالى أعلم .

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ

عَلَى الـبَلاَطِ، وَالـنَّاسُ يُصَـلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدَ الـرَّحْمَنِ، مَالَكَ لا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُعَادُ الصَّلاَةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إبراهيم بن محمد**) بن عبد الله بن عبيد الله بن مَعْمَر التيمي المعمري، أبو إسحاق البصري قاضيها، ثقة، مات سنة ٢٥٠، من [١١]، أخرج له أبو داود، والنسائي. تقدم في ٢٨/ ٥٥٠.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**حسين المعلم**) ابن ذكوان العَوذي البصري، ثقة، ربما وهم، مات سنة ١٤٥، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤.

٤ - (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ١٢٨، من [٥]، أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والأربعة. تقدم في ١٠٥/ ١٤٠.

٥ - (**سليمان**) بن يسار مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، الهلالي المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد سنة ١٠٠،

وقيل: قبلها، من كبار [٣] . أخرج له الجماعة . تقدم في ١٢٢/ ١٥٦ .

٦ - (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ، وأبو داود ، وعمرو بن شعيب ، فمن رجال الأربعة ، وأخرج له البخاري في جزء القراءة ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ عمرو، عن سليمان ، وأن سليمان أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، وقد تقدم ذكرهم غير مرة، وأن فيه ابن عمر ، أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ٢٦٣٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن سليمان مولى ميمونة**) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، أنه (**قال : رأيت ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما (**جالسًا**) حال من المفعول (**على البلاط**) متعلق بـ « جالسًا » ، وفي رواية أبي داود : « قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون . . . » .

قال ابن منظور رحمه الله : والبلاط ـ بالفتح ـ : الحجارة المفروشة

في الدار وغيرها ، قال الشاعر [من الرجز] :

هَذَا مَقَامِي لَكِ حَتَّى تَنْضَحِي رِيًّا وَتَجْتَازِي بَلاطَ الأَبْطَحِ

ويقال : دار مُبَلَّطَة بآجُرّ ، أو حجارة . ويقال : بَلَطتُ الدار ، فهي مَبْلُوطة : إذا فرشتها بآجرّ، أو حجارة ، وكل أرض فُرِشَت بالحجارة والآجرّ بَلاط .

وقال أيضًا : البلاط : ضرب من الحجارة ، تفرش به الأرض ، ثم سمي المكان بَلاطًا اتساعًا ، وهو موضع معروف بالمدينة . اهـ[1] . وقال المجد رحمه الله : البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . اهـ[2]، **(والناس يصلون)** جملة في محل نصب على الحال ، والرابط الواو ، وفي رواية أبي داود : « وهم يصلون » .

قال السندي رحمه الله عند قوله : « يصلون »، ما نصه : أي على البلاط ، لا في المسجد ، وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد، هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدلّ على الترجمة . انتهى[3] .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : « لا في المسجد » فيه نظر ، بل كانوا يصلون فيه، فقد صرح به في رواية أحمد جـ٢ص١٩ ، ولفظه : قال : أتيت على ابن عمر ، وهو بالبلاط ، والقوم يصلون في المسجد ،

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٣٤٤ .

(٢) « ق » ص ٨٥٢ .

(٣) شرح السندي جـ٢ ص ١١٤ .

قلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ، أو القوم ؟ . . . الحديث . فقد صرح أنهم صلوا في المسجد . وكذا كون ابن عمر صلى في ذلك المسجد ليس عليه دليل ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

(**قلت : يا أبا عبد الرحمن**) كنية ابن عمر رضي الله عنهما (**مالك لا تصلي؟**) « ما » استفهامية مبتدأ ، والجار والمجرور خبره ، وجملة « لا تصلي » في محل نصب على الحال ، أيْ أيُّ شيء ثبت لك حال كونك غير مصل مع الناس ؟ والاستفهام للإنكار (**قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين »**) « لا » نافية ، والمراد من النفي النهي ، ففي رواية أبي داود : « لا تصلوا صلاة » بصيغة النهي .

قال السندي رحمه الله : « مرتين » ظرف لما يُفْهَمُ من الكلام ، أي فلا تُصَلَّى مرتين ، لا لـ « تعاد » ، وإلا لجاز الإعادة مرة ، وهذا لايناسب المقام ، وقد جاء في رواية أبي داود : « لا تصلوا مرتين » ، قال البيهقي : إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام ، فلا يعيد .

قال السندي : وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة ، بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد . قال البيهقي : وفي رواية : « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين » ، فالمراد : أنّ كلتيهما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار ، وليس بحتم

عليه ، وعند كثير من العلماء : إذا صلى مع الإمام ، وقد صلى قبل ذلك في البيت ، ينوي مع الإمام نافلة ، فلا إشكال عليهم هنالك ، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة ، فإنه إذا صلاها في الطريق ، يعيدها بمزدلفة ، فتأمل .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله في صلاة المغرب في طريق مزدلفة فيه نظر ، سيأتي تحقيقه في محله من «كتاب الحج» إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه المصنف هنا ٥٦/ ٨٦٠ ، وفي «الكبرى» ٥٦/ ٩٣٣ عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، عن يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار ، عنه . وأخرجه أبو داود في «الصلاة» ،عن يزيد بن زريع ،عن حسين المعلم، به . وأخرجه أحمد جـ ٢ص١٩٠ . وابن خزيمة برقم ١٦٤١ . وابن حبان ٢٣٩٦ . والبيهقي جـ ٣ ص٦٩ . والبغوي ٨٥٩ . والحاكم جـ١ ص٢٠٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ : « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » . فحمله بعضهم على إطلاقه ، فمنع إعادة أيِّ صلاة، سواء صليت فرادى ، أو بجماعة ، وحمله المصنف على ما إذا صليت مع الإمام في المسجد ، وحمله بعضهم على ما إذا أعيدت بصفة فرضيتها ، وهذا هو القول الراجح ، توفيقًا بين الأحاديث .

قال الخطابي رحمه الله : وقوله : لا تعاد . . . إلخ ، أي إذا لم تكن عن سبب ، كالرجل يدرك الجماعة ، وهم يصلون ، فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأحاديث ، ورفعًا للاختلاف بينها . انتهى[1] . وتقدم عن البيهقي نحوه .

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» : اتفق أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ ، فيعيدها على جهة الفرض أيضًا ، قالا : وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة، اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة . انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي نقله الحافظ أبو عمر رحمه الله

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١١٤ .

(٢) الاستذكار جـ٥ ص ٣٥٧-٣٥٨ .

عن الإمامين، أحمد وإسحاق ، وأيده الخطابي ، والبيهقي في معنى هذا الحديث ، من أن المراد به : إعادة صلاة واحدة على أنها فرض فيهما هو الوجه الأولى ، والمسلك الأقرب في طريقة الجمع بين الأحاديث ، بدليل رواية : « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . رواه الدارقطني، والبيهقي ، فإنها تدل دلالة واضحة على أن النهي فيما إذا قصد كونهما مكتوبتين .

ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » .

وفي رواية أحمد : قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي ﷺ : « ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ » قال: فذكر شيئًا اعتلّ به، قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : فقام رجل من القوم ، فصلى معه [(١)] .

وأخرج البيهقي بسنده عن الحسن مرسلًا في هذا الحديث ، قال: فقام أبو بكر رضي الله عنه ، فصلى معه ، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ . انتهى [(٢)] .

---

(١) المسند جـ٣ ص ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى جـ٣ ص ٦٩ ـ ٧٠ .

قال الجامع : فهذا نص صريح في مشروعية إعادة من صلى جماعة ، فإن ذلك الرجل كان قد صلى مع رسول الله ﷺ جماعة ، ولكن لما حث النبي ﷺ على التصدق على من فاتته الجماعة ، أعاد تلك الصلاة ، وصلاها مرتين ، ومعلوم أن صلاته الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فدل على أن النهي لمن صلى صلاة مرتين على أنهما فريضتان .

وأما جمع المصنف بحمل حديث الباب على خصوص من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، فمما لا دليل عليه .

والحاصل أن الراجح حمل حديث الباب على من أعاد الصلاة بنية الفريضة ، وأما من أعادها تطوعًا لإحراز فضيلة الجماعة ، فليس داخلاً في النهي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٧ - السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن السعي إلى الصلاة .

والمراد بالسعي هنا العَدْوُ . قال العلامة ابن منظور رحمه الله : والسَّعْيُ : عَدْوٌ دون الشَّدِّ . سَعى يَسْعَى سَعيًا . والحديث : « إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها ، وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا » .

فالسعي هنا : العَدْوُ . سعى : إذا عدا ، وسعى : إذا مَشَى ، وسَعى : إذا عَمِلَ ، وسَعى : إذا قصد ، وإذا كان بمعنى المُضيّ عُدِّيَ بإلى ، وإذا كان بمعنى العمل عُدِّيَ باللام ، والسعي : القصد ، وبذلك فسر قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وليس من السعي الذي هو العَدْوُ . وقرأ ابن مسعود : « فامضوا إلى ذكر الله » ، وقال : لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي . قال الزجاج : السعي ، والذهاب بمعنى واحد ، لأنك تقول للرجل : هو يسعى في الأرض ، وليس هذا باشتداد . وقال الزجاج : أصل السعي في كلام العرب : التصرف في كل عمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، معناه إلا ما عمل ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . فاقصدوا . انتهى [(١)] .

---

(١) لسان العرب جـ٣ ص ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠ .

٨٦١ - أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ ، فَلا تَأْتُوهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ الزهري البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠] ، أخرج له مسلم ، والأربعة . تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٩٨ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد**) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، والفقهاء الكبار ، مات سنة ٩٤ ، من كبار [٢] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبصري ، وسفيان فكوفي ، ثم مكي .

ومنها : أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ الزهري عن سعيد .

ومنها : أن سعيدًا أحد الفقهاء السبعة من التابعين .

ومنها : أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ٥٣٧٤ حديثًا .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم.

تنبيه : اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا :

فأخرجه البخاري عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . قال : وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : قوله : وعن الزهري . أي بالإسناد الذي قبله ، وهو

آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عنه ، أي إن ابن أبي ذئب حدث به ، عن الزهري ، عن شيخين ، حدثاه به ، عن أبي هريرة ، وقد جمعهما البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] عن آدم ، فقال فيه : عن سعيد ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة . وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عنهما .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعًا ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما .

وأما الترمذي ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده . قال : وقول عبد الرزاق أصح . ثم أخرجه من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح ، لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما .

وقد أخرجه البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] من طريق شعيب، ومسلمٌ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده . فترجح ما قال الدارقطني . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٢٨-٣٢٩ .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه **(قال : إذا أتيتم الصلاة)** أي خرجتم إليها ، وأردتم حضورها ، وليس المراد ظاهره ؛ لأنه لا يناسب قوله : « فلا تأتوها ، وأنتم تسعون» . قاله السندي رحمه الله تعالى .

ووقع عند أحمد من رواية همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا نودي بالصلاة » . . .

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : يحتمل أن يراد بالنداء الأذان ، ويحتمل أن يراد به الإقامة ، ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة » . . . وسواء فسرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبرًا في الحكم ، فلو قصد الصلاة قبل الإقامة كره له الإسراع أيضًا ، بل هو أولى بالكراهة ؛ لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعضَ الصلاة ، وقبلها لا يخاف ذلك ، فإذا نهي عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة، فمع عدم الخوف أولى ، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وهو من مفهوم الموافقة ، وقد صرح بذلك النووي ، فقال في «شرح مسلم» : إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها ، فقبل الإقامة أولى ، وأكد ذلك ببيان العلة ، فقال ﷺ : « فإن أحدكم إذ كان يَعْمِد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » . قال : وهذا

يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيدًا آخر ، فقال: « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . فحصل به تنبيه وتأكيد ، لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهي ، وإن فات من الصلاة ما فات . انتهى . وهو حسن . وقال والدي - يعني الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي» بعد حكايته : ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت ، فأما من بادر في أول الوقت ، فلا يفعل ذلك ، لوثوقه بإدراك أول الصلاة . انتهى .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الوصية بالسكينة ، إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة ، أو لمن كان له عذر ، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع . انتهى .

ومقتضى هذه العبارة ، أنه فهم أن مفهوم الشرط هنا معتبر ، وأنه من مفهوم المخالفة ، فلا ينهى عن الإسراع مَن قَصَدَ الصلاةَ قبل الإقامة ، وهذا مردود يُنفَرُ عن القول به ببادئ الرأي وآخره ، إلا أن يقال: إنما خص النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة ؛ لأنه يدخل في الصلاة مُنبَهِرًا ، فيمنعه ذلك عن الخشوع ، وإقامة الأركان على وجهها ، وأما إذا كان قبل الإقامة ، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله ؛ لأن الصلاة لم تُقَمْ ، فيستريح ، ويذهب عنه ما به من البهر والتعب قبل الإقامة ، وفي هذا نظر ؛ لأن الصلاة

وإن كانت لم تُقَمْ ، فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد ، فيقع في المحذور ، ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه ، وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من مفهوم الموافقة ، أو المخالفة ، أو لا مفهوم له، والأول هو الراجح . والله أعلم . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1] .

(**فلا تأتوها وأنتم تسعون**) الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل . والمراد من السعي : الإسراع البليغ ، وقد يطلق على مطلق المشي ، كما في قوله تعالى : ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الآية [الجمعة: ٩] . فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة (**وأتوها وأنتم تمشون**) الجملة الاسمية كسابقتها . قال السندي رحمه الله : المشي وإن كان يعم السعي ، لكن التقييد بقوله : « وعليكم السكينة » خصه بغيره، ولولا التقييد صريحًا لكفى المقابلة في إفادته . انتهى[2] .

وإنما أتى بجملة : « وأتوها . . . » إلخ بعد قوله : « فلا تأتوها . . . » إلخ تأكيدًا .

(**وعليكم السكينةُ**) كذا في رواية البخاري عند غير أبي ذر ، ورواية مسلم أيضًا ، وضبطها القرطبي شارح مسلم بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال .

ووقع في رواية أبي ذرّ للبخاري : « وعليكم بالسكينة» بزيادة

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٥٦-٣٥٧ .
(٢) شرح السندي جـ٢ ص١١٥ .

الباء. قال في «الفتح» : واستشكل بعضهم دخول الباء ، قال : لأنه متعد بنفسه ، كقوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر ، لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة ، كحديث : « عليكم برخصة الله » ، وحديث : « فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ، وحديث : « فعليك بالمرأة » ، قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث : «عليك بعيبتك» ، قالته عائشة لعمر ، وحديث : « عليكم بقيام الليل» ، وحديث : « عليك بخويصة نفسك » . وغير ذلك .

ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين . والله أعلم . انتهى [(١)] . وقد اعترض العيني على كلامه الأخير بما فيه تعنت[(٢)] .

---

(١) فتح جـ ٢ ص٣٢٩.

(٢) قال : وقال بعضهم - يريد صاحب الفتح - : ثم إن الذي علل بقوله : لأنه متعد بنفسه غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء . اهـ . قلت : هذا القائل لم يشم شيئًا من علم التصريف ، ونفي الملازمة غير صحيح . اهـ.
قال الجامع عفا الله عنه : بل هذا القائل تضلع في علم التصريف وحققه ، فلذا ذكر هذه القاعدة المهمة ، ولا يخفى حسن كلامه على من سلك مسلك الإنصاف ، ولم يحجبه التعصب والاعتساف ، فإن من المعلوم عند أهل اللغة والتصريف أن بعض الكلمات تَتَعَدَّى بنفسها ، وبعضها تتعدى بنفسها مرة ، وتتعدى بحرف الجر مرة أخرى . مثل نصحه ، ونصح له ، وشكره ، وشكر له ، ومن طالع كتب اللغة لا يخفى عليه كثرة الأمثلة لذلك ، وهذا المثال من قبيل الثاني ، فقد سمع من العرب : عليك نفسك ، وسمع : عليك بنفسك ، لكن التعصب يغطي وجه الصواب ، قاتل الله التعصب . نسأل الله السلامة والعافية .

قال ولي الدين رحمه الله : والسكينة : هي الوقار ، كما فسره أئمة اللغة ، لكن في بعض طرقه في «صحيح البخاري» : « وعليكم السكينة والوقار » ، فقال القاضي عياض في «المشارق» : كرر فيه الوقار للتأكيد ، وكذا قال أبو العباس القرطبي : السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد ؛ لأن السكينة من السكون ، والوقار من الاستقرار والتثاقل ، وهما بمعنى واحد . وأنكر الحافظ العراقي قوله : إن الوقار من الاستقرار ؛ لأن الوقار معتل الفاء ، وهذا واضح ، وقال في «الصحاح» : الوقار : الحلم والرزانة .

وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقًا ، وأن السكينة في الحركات ، واجتناب العبث ، ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة ، وغض البصر ، وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه من غير التفات ، ونحو ذلك . انتهى[1] .

(فما أدركتم ، فصلوا) قال الكرماني رحمه الله : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم ، فما أدركتم فصلوا **(وما فاتكم فاقضوا)** هكذا رواه ابن عيينة ، عن الزهري بلفظ : «فاقضوا» ، ورواه الأكثرون عنه بلفظ : « فأتموا» .

قال في «الفتح» : هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، وحكم مسلم في كتابه «التمييز» على ابن عيينة بالوَهَم ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه ، لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق بلفظ : « فأتموا» .

(١) طرح جـ٢ ص ٣٥٧-٣٥٨ .

واختلف أيضًا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور : « فأتموا» ، ووقع لمعاوية بن هشام ، عن سفيان : « فاقضوا» ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» ، عن ابن أبي شيبة ، فلم يسق لفظه أيضًا .

وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع ، عن أبي هريرة . واختلف في حديث أبي ذرّ ، قال : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة : «وليقض» . قال الحافظ : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك» .

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ : «فأتموا» وأقلها بلفظ : «فاقضوا» . وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا ، واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا ، لكنه يطلق على الأداء أيضًا ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا** ﴾ [الجمعة : ١٠] . ويرد بمعان أخَر ، فيُحْمَلُ قوله : « فاقضوا » على معنى الأداء ، أو الفراغ ، فلا يغاير قوله : « فأتموا » فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته ، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخريين ، وقراءة السورة ، وترك القنوت ، بل هو أولها ،

وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد - ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى. انتهى ما في «الفتح»[1]. وسيأتي تمام البحث على هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا ٥٧/ ٨٦١، وفي «الكبرى» ٥٧/ ٩٣٤ بالإسناد المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري ١/ ٦٤ و٢/ ٩، وفي «جزء

(١) جـ٢ ص٣٣٠-٣٣١.

القراءة» ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ ، ومسلم ٢/ ٩٩ و٢/ ١٠٠ ، وأبو داود ٢/ ٥٧٢ و٥٧٣ ، والترمذي رقم ٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩، وابن ماجه رقم ٧٧٥ ، وأحمد جـ٢/ ٢٥٣ و٣٢٨ و٢٧٠ و٢٣٩ و٤٥٢ و٣٨٢ و٣٨٧ و٤٧٢ ، والحميدي رقم ٩٣٥ ، والدارمي ١٢٨٦ ، وابن خزيمة ١٥٠٥ ، ١٧٧٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا :

فأخرجه البخاري ، عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . قال : وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .

قال الحافظ : قوله : وعن الزهري . أي بالإسناد الذي قبله ، وهو آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عنه ، أي إن ابن أبي ذئب حدث به ، عن الزهري ، عن شيخين، حدثاه به ، عن أبي هريرة ، وقد جمعهما البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] عن آدم ، فقال فيه : عن سعيد ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري عنهما .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعًا ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما .

وأما الترمذي ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده . قال : وقول عبد الرزاق أصح . ثم أخرجه من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح ،لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما .

وقد أخرجه البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] من طريق شعيب، ومسلمٌ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده . فترجح ما قال الدارقطني . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : يستفاد من هذا الحديث :

النهي عن الإسراع في إتيان الصلاة، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله هنا ، حيث ترجم بقوله : [السعي إلى الصلاة] فينبغي لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بتؤدة ووقار .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام ، أو فوت ركعة، أو فوت الجماعة بالكلية ، أولا يخاف شيئًا من ذلك ، وبهذا قال

(١) فتح جـ٢ص ٣٢٨-٣٢٩ .

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، والزبير بن العوام ، وأبي ذرّ ، وعلي بن الحسين ، ومجاهد ، وهو قول مالك، والشافعي ، وأحمد . وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر ، والأسود ، وسعيد بن جبير ، وعن إبراهيم النخعي ، قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعًا إلى الصلاة ، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع ، فأسرع المشي . وعن ابن مسعود أنه قال : أحق ما سعينا إلى الصلاة .

وقال الترمذي في «جامعه» : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، حتى ذكر بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى ، فلا بأس أن يسرع في المشي . انتهى .

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» بعد نقل ما تقدم عن مصنف ابن أبي شيبة: والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره، إنما هو عند خوف تكبيرة الإحرام كما قيده الترمذي ، فقد روى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة ، قال : كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة ، فلو مشت معه نملة، لرأيت أن لا يسبقها .

وحُكي عن ابن مسعود أيضًا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، وحُكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس ، قاله القاضي عياض، وتبعه صاحب «المفهم»، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي .

وحكي أيضًا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة ، وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى ، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين . والله أعلم . انتهى .

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام . وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة ، فأسرع المشي ، وهذا يدل على ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله : « وعليكم بالسكينة » على ما إذا لم يخش فوت الصلاة ، وكان في سعة من وقتها ، قال : وقوله: « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة » ، يرد فعل ابن عمر ، ويبين أن الحديث على العموم ، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت . انتهى .

وأما الجمعة ، فلا نعلم أحدًا قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله تعالى : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد بالسعي فيه مطلق المضي، أو القصد. وقال عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي: السعي: العمل، وبوب البخاري على هذا الحديث: «باب المشي إلى الجمعة»، وقول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] انتهى[١].

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم من الخلاف: ما نصه: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، جائز[٢] أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز. انتهى[٣].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله بعد ذكر الخلاف أيضًا ما نصه: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت: «إذا أقيمت الصلاة»؛ و«إذا ثوب بالصلاة»؛ وقال: «فما أدركتم فصلوا»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها؛ ومن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطا، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ. انتهى[٤].

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٣٥٥-٣٥٦.
(٢) هكذا عبارة «الأوسط» ولعل صواب العبارة: «ومن قال: جائز أن يسعى إلخ». وهو عطف على ما قبله، أي وأغفل من قال: جائز إلخ، فليتأمل.
(٣) الأوسط جـ٤ ص١٤٧.
(٤) التمهيد جـ٢٠ ص٢٣٣-٢٣٤. الاستذكار جـ٤ ص٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله هذان الإمامان : أبو بكر ابن المنذر ، وأبو عمر بن عبد البر رحمهما الله تعالى من أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز ، وأنه ﷺ هو الحجة دون غيره تحقيق حقيق بالقبول ، وما عداه من الأقوال لا يَلتَفتُ إليه من حقق المنقول ، ويُعتذر عمن خالفوه بأنه لم يصل إليهم النهي ، أو وصل إليهم ولكن تأولوه ، وما قصدوا مخالفته ، فحاشاهم أن يُظَنَّ بهم ذلك ، فالقوم أهل اتباع ، لا أهل ابتداع ، فرضي الله تعالى عنهم جميعًا . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : المعنى في نهي قاصد الصلاة عن الإسراع ، وأمره بالمشي بسكينة أمور :

أحدها : قوله ﷺ في رواية مسلم : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » ، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة ، من ترك العجلة ، والخشوع ، وسكون الأعضاء ، ومن هذا أمره ﷺ مَن خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه ، وعلل ذلك بكونه في صلاة ، وحكَى النوويُّ هذا المعنى عن العلماء .

الثاني : تكثير الخطا ، فقد روى الطبراني بإسناد صحيح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنت أمشي مع زيد بن ثابت ، فقارب الخطا ، فقال : أتدري لم مشيت بك هذه المشْيَة ؟ فقلت : لا ، فقال : لتكثر خُطانا في المشي إلى الصلاة ، وقد روي هذا مرفوعًا من

حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أنس رضي الله عنهما .

الثالث : ذكر المهلب أن المعنى في ذلك أن لا يبهر الإنسان نفسه ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن ، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع . انتهى . وذكره القاضي عياض أيضًا .

وقال الحافظ العراقي : ينبني على المعنيين ، أي الأولين عود المصلي من المسجد إلى بيته ، فإن عللنا بالمعنى الأول ، فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة ، وإن عللنا بالمعنى الثاني ، فيستحب أيضًا المشي ، ومقاربة الخطا ، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب حسنة ، ذاهبًا وراجعًا » . وإسناده جيد . قال ولي الدين : وإن عللنا بالمعنى الثالث ، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع ، كما قلنا على المعنى الأول . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : تعليله بالمعنى الثاني أولى ، لحديث عبد الله بن عمرو المذكور . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السابعة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : هذا الحديث ناسخ لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا ما فاتهم منفردين ، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٥٨ .

الصلاة ، كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكع ، وقاعد ، ومصل مع رسول الله ﷺ ، فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال : «إن معاذًا قد سن لكم ، كذلك فافعلوا » .

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، وفي لفظ له : فقال : « قد سن لكم معاذ ، فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم ، وقد سُبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام، فليقض ما سبقه به » .

قال المزني: قوله : « إن معاذاً قد سن لكم » يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُمِرَ أن تُسن هذه السنة ، فوافق ذلك فعل معاذ ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن ، وليس بهم حاجة إلى غيره. انتهى .

ويحتمل أن يقال : لا نسخ في هذه القضية، ولكن الأمران جائزان، أعني متابعة الإمام فيما هو فيه ، ثم استدراك ما بقي بعد سلامه ، والدخول في الصلاة منفردًا، ثم الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون أحد الأمرين ، فلما فعل معاذ الأمر الآخر استحسنه النبي ﷺ ، ورجحه على الأمر الأول،

لا أنه حتمه ، وصيره ناسخًا بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر. والله أعلم انتهى[١] .

المسألة الثامنة : استُدلَّ بهذا الحديث على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قلّ، لأنه ﷺ قال: « فما أدركتم ، فصلوا» . ولم يفصل بين القليل والكثير ، وبهذا قال الجمهور ، قال ابن حزم: وهذا خبر زائد على الخبر الذي فيه: «من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة، فقد أدرك الصلاة» . قال : وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قومًا جلوسًا في آخر صلاتهم، فقال : أدركتم إن شاء الله .

وعن شقيق بن سلمة: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة . وعن الحسن، قال : إذا أدركهم سجودًا سجد معهم . وعن ابن جريج: قلت لعطاء : إن سمع الإقامة والأذان ،وهو يصلي المكتوبة ، أيقطع صلاته، ويأتي الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئًا ، فنعم . وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة . انتهى[٢] .

وقال في «الفتح» : واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، لقوله : « فما أدركتم ، فصلوا» ،ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٥٨ .
(٢) المصدرالمذكور جـ٢ ص٣٥٩.

الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك» ، وقياسًا على الجمعة ، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثًا خاصًا بها .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة وإن قل هو الحق ، لوضوح دليله . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة التاسعة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : استدل ابن حزم رحمه الله بهذا الحديث على أنه إذا وجد الإمام جالسًا في آخر الصلاة قبل أن يسلم، وجب عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر ، أم لا ، فحمل الأمر في قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا » ، على الوجوب على عادته ، ثم ذكر آثارًا عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه ، يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي ، وهو ساجد ، فلما فرغ من صلاته، قال : « من هذا الذي سمعت خفق نعله؟» قال : أنا يا رسول الله ، قال : « فما صنعت ؟»، قال : وجدتك ساجدًا ، فسجدت ، قال : « هكذا فاصنعوا ، ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعًا ، أو قائمًا، أو ساجدًا ، فليكن معي على حالتي

التي أنا عليها » . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن ما قاله ابن حزم من وجوب المتابعة هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين، إلاإذا وجد له صارف ، ولم يَذْكُر الجمهور دليلاً صارفًا عن الوجوب ، فكيف يحمل على الاستحباب ؟ فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة العاشرة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : استدل بقوله ﷺ : « وما فاتكم ، فأتموا » على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ،وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ،والحسن ، وسعيد بن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء ، خلا سعيد بن جبير ، وقال : إنه لا يثبت عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وحكاه أيضًا عن مكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

ورواه البيهقي عن ابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، وأبي قلابة ، وهو منصوص مالك في «المدونة» ، فإنه قال فيها : إن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة .

قال ابن بطال : ورواه ابن نافع عن مالك . وقال سحنون في

«العتبية» : هو الذي لم نعرف خلافه ، وهو قول مالك ، أخبرني به غير واحد . وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف .

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وأبي قلابة ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعُبيد بن عُمَير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

فأما مالك فهو المشهور في مذهبه ، كما قال القاضي عبد الوهاب . قال ابن بطال : وهو قول أشهب ، وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ، وقال : الذي يقضي هو أولها ، لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه ، فتكونَ له أولى ، وللإمام ثانيةً ، أو ثالثة . انتهى .

وأما الشافعي ، فليس هذا مذهبه ، وما رأيت أحداً حكاه عنه ، إلا أن النووي حكاه في «الروضة» ، قال : إنه حكي عنه قول غريب أنه يجهر .

وأما أحمد ، فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضًا ، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال ، كما تقدم .

واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى : « وما فاتكم فاقضوا» ،

فلما استعمل لفظ القضاء في المأتي به بعد سلام الإمام، دل على أنه مؤخر عن محله ، وأنه أول الصلاة، لكنه يقضيه .

وأجاب الجمهور عنه بجوابين :

أحدهما : تضعيف هذه اللفظة ،كما تقدم عن غير واحد .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن الأصح صحتها . فتبصر . والله تعالى أعلم .

الثاني : أن قوله : « اقضوا » بمعنى أتموا ، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ**﴾ [فصلت : ١٢]، وقال تعالى : ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**﴾ [الجمعة : ١٠] ، وقالوا: قضى فلان حق فلان ، فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعًا بين الروايتين .

وفي المسألة مذهب ثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهي رواية عن مالك ، ويوافقه ما نص عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين ، واختلف أصحابه في هذا ، فقال بعضهم: هو تفريع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات ، وقال بعضهم : هو تفريع على القولين معاً، لئلا تخلو صلاته عن السورة، وصححه النووي ،ويوافقه ما رواه البيهقي عن

علي بن أبي طالب أنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن. انتهى المقصود من كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته هو الأرجح، لظهور دليله؛ لأن «ما» في قوله: «وما فاتكم» للعموم، فكل ما فات المسبوق من الأفعال والأقوال يجب عليه الإتيان به، لعموم هذا النص، والذي وجب عليه الإتيان به هو الذي فاته، وما فاته إلا أول صلاته، فإذا أتى به فقد قضاه، وما في رواية الأكثرين من لفظ: «فأتموا» لا ينافي هذا المعنى، إذ لولا إتيانه بما فاته من أول صلاته لما حصل الإتمام، فإن الذي أدركه مع الإمام ناقص لا يتم حتى يقضي ما فاته، فإذا قضاه فقد أتم نقصه، ولا يستلزم ذلك أن يكون ما يقضيه أخيراً.

والحاصل أنه يجب عليه الإتيان بما سُبِقَ به من قراءة الفاتحة، والسورة، وسائر الأفعال التي فاتته مع الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية جهر فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك الركوع:

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راكعًا تحتسب له تلك الركعة، على تفصيل في حد إدراك الركوع عندهم.

---

(١) طرح التثريب جـ٢ص٣٦١-٣٦٣.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة ، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وجماعة ، بل حكاه البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . قاله في «الفتح» [(١)] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله عند البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة : ما نصه : ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعًا دخل معه ، واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة ، فليضف إليها ركعة أخرى » . رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ ، وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة ، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » . ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف .

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة

---

(١) جـ٢ ص ٣٣١ .

بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدلّ على خلاف المدّعى ؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز ، لا يصار إليه إلا لقرينة ، كما وقع عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ : « فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله ، فسجدته» . . . فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام ، والاعتدال ، والسجود ، قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع .

وقد ورد حديث : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال ، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها » .

وكذا قال الدراقطني ، والعقيلي ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

وليس في ذلك دليل لمطلوبهم ، لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها ، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية ، كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة ، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .

فإن قلت : فأيّ فائدة على هذا في التقييد بقوله : « قبل أن يقيم صلبه » ؟ .

قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحة ، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك .

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية ، لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية ، وأدلة وجوب الفاتحة .

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر ، وابن خزيمة ، وأبو بكر الصّبغي . روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ، وذكر فيه حاكيًا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من أدرك الإمام في الركوع ، فليركع معه ، وليُعِد الركعة» . وقد رواه البخاري في « القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال : « إن أدركت القوم ركوعًا لم تعتدّ بتلك الركعة » . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا ، وأما المرفوع فلا أصل له .

وقال الرافعي تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به .

وقد حكى هذا المذهب البخاري في « القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي ، وغيره من محدثي الشافعية ، ورجحه المقبلي، قال : وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهًا وحديثًا ، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ـ يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ـ .

قال العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة، ما لفظه : وهو الذي نختاره . اهـ . والعجب ممن يدعي الإجماع، والمخالفُ مثل هؤلاء .

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة رضي الله عنه، حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فقال ﷺ : « زادك الله حرصًا ، ولا تَعُدْ » ولم يؤمر بإعادة الركعة ، فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمّ معتداً به ، أم لا ، كما في حديث : « إذا جئتم إلى الصلاة ،ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا » . أخرجه أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العودة إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح .

وقد أجاب ابن حزم في « المُحَلَّى » عن حديث أبي بكرة ، فقال : إنه لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة ، والركن ، والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ،

ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك ، وهو كاذب في ذلك ؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن .

وروي القضاء أيضًا عن زيد بن وهب . ثم قال : فإن قيل : إنه يكبر قائمًا ، ثم يركع ، فقد صار مدركًا للوقفة . قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ، ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضًا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ، لا قبل ذلك . وقال أيضًا في الجواب عن استدلالهم بحديث : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » : إنه حجة عليهم ؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة . انتهى .

والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة ، لقوله فيه : « قبل أن يقيم صلبه » كما تقدم ، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني ، كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحًا ، ويذهب إلى خلافه [1] .

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه** : لم يصحح ابن خزيمة رحمه الله الحديث ، بل أشار إلى ضعفه ، فقال بعد إخراجه ، ما نصه : قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد ، فإني =

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما المتفق عليه بلفظ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» .

قال الحافظ في «الفتح» : قد استدلّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحتسب له تلك الركعة ، للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكرة . وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به .

وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ، ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثًا في الجواب عليها . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى [1] .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي في هذه المسألة قول من قال بعدم الاعتداد بإدراك الركوع إلا إذا أدرك القيام والقراءة ، لقوة دليله ، كما عرفت تفصيله فيما سبق .

وهو الذي رجحه الإمام البخاري ، ونقله عن كل من قال بوجوب

= كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح . . . إلخ . وقال أيضًا : والنبي ﷺ إن صح عنه الخبر أراد بقوله : « فلا تعدوها شيئًا » . أي لا تعدوها سجدة ، إلى آخر كلامه . فأفاد أن الحديث لم يصح عنده ، وإن كانت ترجمته تدل على أنه يقول بمذهب الجمهور . وأما ما عزاه إليه في الفتح ، وتبعه الشوكاني من أنه من القائلين بعدم الاعتداد فلعله في كتبه الأخرى غير « صحيحه» ، فليتأمل .

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٦٧ - ٧٠ .

القراءة على المأموم ، كما حققه في «جزء القراءة» ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، ورجحه من متأخري الشافعية التقي السبكي ، والحافظ العراقي ، والعلامة الشوكاني في « النيل » ، كما مر تحقيقه .

لكن من الغريب أن الشوكاني تراجع عن هذا القول ، فقال بترجيح مذهب الجمهور في فتاواه المعروف بـ « الفتح الرباني » ، كما نقل نصه العلامة محمد شمس الحق صاحب « عون المعبود » في شرح أبي داود جـ٣ ص١٥٧ ، لكنه ما أتى بدليل مقنع ، إنما ذكر ما تقدم في أدلة الجمهور التي أجاب هو عنها قريبًا ، فأجاد ، وأفاد .

والحاصل أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بإدراك الركوع هو المذهب القوي ، فلا تعدل أيها الموفق إلى غيره ، وإن كثر القائلون ، فالشأن في قوة الدليل ، لا في كثرة القال والقيل . وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه .

خاتمة أختم بها البحث السابق :

اعلم أنني بعد ما كتبت ما تقدم في تحقيق المسألة السابقة ، وجدت من كتب في هذا الموضوع ، فأحسن ، وهو : العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني ١٣١٣ ـ ١٣٨٦هـ ، فإنه قد كتب رسالة قيمة[1] بعنوان « هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام » ، حقق فيها الموضوع ، وناقش كل الأدلة مناقشة علمية من غير تعصب

(١) الرسالة مطبوعة بتحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي ـ مكتبة الإرشاد ـ صنعاء .

واعتساف ، بل باعتدال وإنصاف ، فأعطى المسألة حقها ، وأفاد وأجاد، ورجح القول بعدم الاعتداد .

والشيخ رحمه الله معروف بطول الباع في تحقيق المسائل العلمية ، وموصوف بالتأدب والإنصاف ، كما يظهر ذلك لمن يطالع كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» . فرأيت ختم المسألة بها تتميمًا للفائدة ، وتكميلاً للعائدة .

قال رحمه الله بعد الخطبة :

أما بعد : فإن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة[1] المدرس بالمسجد الحرام ، ومدير مدرسة دار الحديث الخيرية ـ عافاه الله ـ أطلعني على رسالته المحررة في اختيار إدراك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام ، وأشار علي أن أكتب ما يظهر لي في هذه المسألة . فأستعين الله تبارك وتعالى ، وأقول : قال البخاري في «جزء القراءة» : «والقيام فرض في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وقال : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة : ٦] . وقال النبي ﷺ : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا » وبسط الكلام في تثبيت فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة حتى على المأموم وساق في

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، ولد بمصر سنة ١٣١١هـ ، وتعلم بها ، وسافر إلى مكة عام ١٣٤٤هـ فتولى خطابة الحرم النبوي وإمامته ، ثم نقل بعد سنتين إلى الحرم المكي مدرسًا للحديث والتفسير ، وله مصنفات ، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٢ . من الأعلام للزركلي جـ٦ ص٢٠٣ .

موضع آخر الأحاديث في وجوب قضاء المسبوق مافاته ، ولم ينازعه الشيخ إلا في هذه القضية، فظاهر صنيعه أنه يسلم ما استدل به البخاري على فرضية القيام ، وعلى فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حتى على المأموم ، وعلى فرضية قضاء ما فات، مع أن تلك الأدلة تتناول هذه القضية المستثناة من ذلك العموم ، ويتلخص من كلامه الاحتجاج على هذا التلخيص بأمور :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ، ولاتعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ». قال الشيخ[1] : سكت عليه أبو داود، والمنذري ، واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه» .

الثاني : ابن وهب : حدثني يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزهري، أخبره أبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . قال الشيخ : أخرجه الدارقطني ، وابن خزيمة محتجًا على أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة .

الثالث : حديث مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها » .

---

(١) يعني الشيخ محمد عبد الرازق حمزة .

الرابع: الحسن البصري ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد » أخرجه البخاري في «صحيحه» ، وذكروا أن فيه دلالتين :

الأولى : لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة ، لَمَا بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ إلى الصف .

الثانية : أن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه ، ولم يأمره بإتمام ، ولا إعادة .

الخامس : أشار الشيخ إلى دليل خامس ، وهو أنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بالإدراك ، ولم يتحقق عن أحد منهم خلافه ، وتبعهم الجمهور .

النظر في هذه الأمور

أما الحديث الأول: فقد تفرد به يحيى بن أبي سليمان ، رواه عن زيد أبي عتاب ، وسعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

ويحيى هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم ، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ، يعني وهما ثقتان ، فالحمل في تلك المناكير على يحيى ، ولم يتبين سماعه من زيد ، ولا من المقبري به ، ومذهب

البخاري وشيخه ابن المديني أن ذلك في حكم المنقطع ، وجرى المتأخرون على هذا المذهب ، ونسبوه إلى المحققين ، وخالفهم مسلم ، فذكر في مقدمة «صحيحه» أنه يكتفي بثبوت المعاصرة ، وإمكان اللقاء والسماع ، لكن في سياق كلامه وفحواه ما يدل على أن مراده الإمكان البَيِّنُ .

وقال أبو حاتم في يحيى هذا : مضطرب الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

وقال البيهقي في «المعرفة» في هذا الحديث : تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي . كذا في التعليق على الدارقطني ص١٣٢ . وذكر البيهقي هذا الحديث في «السنن» جـ٢ ص٨٩، ثم قال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة، ثم ساق الحديث الآتي .

وذكر الذهبي يحيى هذا في «ميزانه» ، وذكر له حديثًا آخر ، كأنه استنكره .

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج في «صحيحه» هذا الحديث : وفي القلب شيء من هذا الإسناد ، فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ، ولا جرح ، وإنما أخرجت خبره؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء . كذا في «تهذيب التهذيب» . وظاهره أن ابن خزيمة لم يكن حين كتب هذا يعرف اختلافاً في إدراك الركعة بإدراك الركوع ، ثم اطلع بعد على

الخلاف ، فرجع إلى القول بعدم الإدراك ، فقد نقلوا ذلك عنه . والله أعلم .

ويعارض ما تقدم أن أبا داود أخرج الحديث في «سننه» ، وسكت عليه ، وقد قال في «رسالته» إلى أهل مكة : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح .

وأن المنذري سكت عنه ، كما ذكره الشيخ وأن ابن حبان ذكر هذا في ثقاته ، وأن شعبة روى عنه ، كما في ترجمة يحيى من «التهذيب» ، وقد ذكروا شعبة فيمن لا يروي إلا عن ثقة ، وأن الحاكم أخرج هذا الحديث في «المستدرك» جـ١ ص٢١٦ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين .

فأما سكوت أبي داود ، فإنما يدل على أنه يرى أن هذا الحديث ليس فيه وهن شديد ، وهذا مراده بقوله : صالح ، على أنه إنما ذكره في [باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا ، كيف يصنع] فلعل مراده أنه ليس فيه وهن شديد بالنسبة إلى ذلك الباب ؛ لأن ذاك الحكم متفق عليه ، فلا يلزم من هذا أنه ليس فيه وهن شديد مطلقًا ، وقد عرف من تصرفات البخاري في «صحيحه» ما يشبه هذا ، فإنه ربما يذكر الحديث في غير مظنته ، ويعرض عنه في مظنته ، حيث يترجح له في تلك المظنة خلاف ذلك الحديث ، كأنه يرى أنه صحيح حيث ذكره لا في مظنته .

وأما ابن حبان، فإنه يذكر في «الثقات» كل من روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، ولم يجد له منكراً ، خرج هو بذلك في الثقات ، فتوسع ، كما في ترجمته من « التنكيل» ، وأوضحت هناك ما يوثق به من توثيق ابن حبان مما لا يوثق به [(١)] من الثاني كما يعلم مما شرحته هناك [(٢)] .

وأما في ترجمة يحيى هذا من «التهذيب» : إن شعبة روى عنه . . . إلخ ، فإن ابن حجر التزم أن يذكر في ترجمة شعبة جميع شيوخه ، ولم يذكر فيهم يحيى هذا ، وإنما ذكر أبا بَلْج يحيى بن أبي سليم ، وهو رجل آخر ، فأخشى أن يكون اشتباه ، ومع ذلك ففي «فتح المغيث» للسخاوي ص١٣٤ : « من كان لا يروي إلا عن ثقة ، إلا في النادر الإمام أحمد ، وشعبة . . . . وذلك في شعبة على المشهور . . . وإلا فقد قال عاصم

---

(١) الكلام هنا غير ملتئم ، ولعل صواب العبارة : وهذا من الثاني ، فليحرر .

(٢) قال في «التنكيل» جـ١ ص٤٥٠ـ٤٥١ : والتحقيق أن توثيقه على درجات :

١ـ أن يصرح به كأن يقول : كان متقنًا ، أو مستقيم الحديث ، أو نحو ذلك .

٢ـ أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم .

٣ـ أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

٤ـ أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة .

٥ـ ما دون ذلك .

فالأولى : لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم .

والثانية : قريب منها .

والثالثة : مقبولة .

والرابعة : صالحة .

والخامسة : لا يؤمن فيها الخلل . انتهى كلامه رحمه الله .

ابن علي : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة، لم أحدثكم عن ثلاثة ، وفي نسخة عن ثلاثين . . . وعلى كل حال، فهو لا يروي عن متروك ، ولا عمن أجمع على ضعفه .

وأما مستدرك الحاكم، فقد عرف أَنَّ فيه تخليطًا كثيرًا ، وتساهلاً في التصحيح، وفيما يقع فيه من التوثيق ، وقد شرحت ذلك في ترجمة الحاكم من «التنكيل» . وقد ذكر هو يحيى هذا في موضع آخر ، واقتصر على قوله : يحيى مدني سكن مصر، لم يذكر بجرح . ذكر ذلك ابن حجر في «التهذيب» ، وقال : كأنه جعله مصريًا ، لرواية أهل مصر عنه . يعني : والمعروف أنه مدني سكن البصرة ، فأما رواية بعض المصريين عنه ، فكأنهم لقوه بالمدينة ، أو بالموسم ، أو نحو ذلك ، وكفى بكلمة البخاري جرحًا ، وقد جاء عنه أنه قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث، لا تحل الرواية عنه . انظر «فتح المغيث»، طبع الهند ص١٦٢ .

ومما يوضح وَهْن هذا الحديث أن يحيى هذا تفرد به عن رجلين معروفين :

أحدهما : وهو سعيد المقبري مشهور جداً ، فكيف يقبل من مثل يحيى مثل هذا التفرد .

وأما الحديث الثاني : فتفرد به يحيى بن حميد بن أبي سفيان المعافري المصري، رواه عن قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئِيل، عن

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويحيى بن حميد هذا قال فيه البخاري: مجهول، لا يعتمد على حديثه. وضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في الضعفاء، وتقدم عن البيهقي أن هذا الحديث أضعف من سابقه.

وقال ابن يونس في تاريخ مصر: أسند حديثًا واحدًا، وله منقطعات. وقال ابن عدي: تفرد بهذه الزيادة، ولا أعرف له غيره.

أقول: وإذا لم يكن له غير هذا الحديث، وقد تفرد به، فكيف يقبل؟.

فإن قيل: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه».

قلت: أما ثقات ابن حبان فقد تقدم ما فيها، وأما ابن خزيمة، فإنه يخرج في «صحيحه» للمجهول إذا لم يستنكر حديثه، وكأنه لم يستنكر هذا؛ لأنه عند كتابة الصحيح كان يرى الإدراك متفقًا عليه بين أهل العلم، كما تقدم في الكلام على الحديث الأول.

ومع هذا فقُرَّةُ بن عبد الرحمن فيه كلام، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وأخرج له مسلم في «صحيحه» مقرونًا بآخر، ولعل اعتماده كان على ذاك الآخر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأشار إلى لين فيه.

نعم قوله أول الحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها »، معروف صحيح كما يأتي في الحديث الثالث، وإنما المنكر زيادته : «قبل أن يقيم الإمام صلبه » . وقد دفع البخاري في «جزء القراءة» هذه الزيادة بأن مالكًا وجماعة من الأئمة رووا الحديث عن الزهري بسنده ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، قال : وقوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » لا معنى له ، ولا وجه لزيادته .

يعني أن معنى الحديث في رواية مالك والأئمة : من أدرك من الصلاة في وقتها ركعة ، أي واحدة من الثنتين اللتين هما الصبح ، أو الثلاث التي هي المغرب ، أو الأربع التي هي الظهر أو العصر ، أو العشاء للمقيم ـ فقد أدركها ـ أي أدرك الصلاة أداء ، أي أنها لم تفته ، وإذا كان كذلك، فلا معنى ولا وجه لزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، غاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث : من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، فزاد هذه الزيادة تفسيرًا في زعمه ، وقد جوز بعضهم أن تكون من زيادة الزهري ؛ لأنه قد عرف عنه أنه كثيرًا ما يصل الحديث بكلام من عنده على وجه التفسير ، أو نحوه ، فربما التبس ذلك على بعض الضعفاء ، كقُرَّةَ .

قال البخاري في موضع آخر من «جزء القراءة» : قال مالك : قال ربيعة للزهري : إذا حدثت ، فبيِّنْ كلامك من كلام النبي ﷺ ، لكن سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ما يدفع هذا التجويز ، فالظاهر

أن الزيادة من قرة بن عبد الرحمن ، أو يحيى بن حميد .

وأما الحديث الثالث : فلا خلاف في صحته ، وهو في «الموطأ» ، و«الصحيحين» ، وغيرهما ، والتشبث به في هذه المسألة مبني على زعم أن معناه : من أدرك من الصلاة مع الإمام ركوعًا ، فقد أدرك الركعة ، وقد يستأنس لهذا بالزيادة المتقدمة ، وبما في «صحيح مسلم» عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » .

فأما الزيادة السابقة فقد فسر ما فيها ، وأما زيادة : « مع الإمام » ، فقد ردها نفسه ، فرواه عن يونس ، وعن جماعة ، عن الزهري ، قال : وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام» . وله في «صحيح البخاري» ، و«جزء القراءة» ، وسنن . . .[1] وغيرها طرق كثيرة عن يونس وغيره بدون هذه الزيادة ، والظاهر أن الوهم في زيادتها من حرملة ، وهو الذي روى عن ابن وهب ، عن يحيى بن حميد الحديث ، فكأنه جاءه الوهم هناك .

وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» من طريق سليمان بن بلال ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ويونس ، عن ابن

---

(١) بياض بالأصل . ولعله « في سنن البيهقي» كما يرشد إليه كلامه فيما بَعْدُ . والله أعلم .

شهاب، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ، إلا أنه يقضي ما فاته » ، وهو ذاك الحديث عينه ، وزيادة : « إلا أنه يقضي ما فاته » تدفع زيادة يحيى ابن حميد ، وزيادة حرملة .

وفي رواية في «صحيح مسلم» ، وغيره من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر » . والحديث بهذا اللفظ ونحوه أشهر، فقد صح هكذا كما ترى عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، وهو سند الأول .

وأخرجه البخاري في «الصحيح» بنحوه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة . وأخرجه مسلم من طريق عطاء بن يسار ، وبسر ابن سعيد ، والأعرج، عن أبي هريرة . ومن حديث عائشة . ووقع في بعض الروايات بلفظ : « سجدة » ، ولفظ حديث عائشة : « من أدرك من الصلاة سجدة . . . » وفي آخره : « والسجدة إنما هي الركعة » .

وفي «الفتح» في شرح قوله : « فقد أدرك الصبح » ، ويحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى ، فقد كملت صلاته . وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم ، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ،

وركعة بعد ما تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » .

وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، وهو ابن يسار ، عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس ، فلم تفته العصر » . وقال مثل ذلك في الصبح . وقد تقدمت رواية المصنف - يعني البخاري - من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال فيها : « فليتم صلاته» . وللنسائي من وجه آخر : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » .

وللبيهقي من وجه آخر : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . وهذا كله يبين أنه لا وجه لزيادة : « مع الإمام» ، ولا لزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، كما يبين أنه لا وجه للتشبث بهذا الحديث في قضية إدراك الركعة بإدراك الركوع .

ويوضح ذلك أن أبا هريرة نفسه لم يفهم هذا من الحديث ، فقد صح عنه كما يأتي : « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا » ، وهكذا الزهري صح عنه أنه ذكر الحديث عن أبي سلمة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك من الصلاة ركعة واحدة ، فقد أدركها » . ثم قال الزهري : «ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة ، فقد أدرك» . يعني أن كون الجمعة مع الإمام هو في معنى الوقت للصلاة في أن كلاً منهما إذا فات فاتت الصلاة ، فإنه كانت السنة بأنه

يكفي لإدراك الوقت إدراكُ ركعة ، فكذلك ينبغي أن يكفي إدراك الجمعة مع الإمام إدراك ركعة . ويوضحه أيضًا أن الركعة في عرف الشرع حقيقة في واحدة من الاثنتين اللتين هما الصبح ، أو من الثلاث التي هي المغرب، أو من الأربع التي هي الظهر ، أو العصر ، أو العشاء في حق المقيم ، ونحو ذلك .

وقد دافع الشيخ[1] عافاه الله ، فقال : بل الركعة حقيقة في الركوع لغة وشرعًا كالسجدة ، وإطلاقها على ما يشمل القيام والقراءة والركوع والسجود من باب إطلاق الجزء على الكل ، كإطلاق السجدة على ذلك، وكإطلاق العين على الجاسوس ، والرقبة على العبد .

ومما جاء في إطلاقها على الركوع . . . فذكر حديث يحيى بن أبي سليمان ، وحديث يحيى بن حميد المتقدمين ، وحديث البراء في وصف صلاة النبي ﷺ ، وفيه : « فوجدت قيامه ، كركعته ، وسجدته، واعتداله في الركعة كسجدته » ، وستة أحاديث في وصف صلاة الكسوف ، ثم قال : فأنت ترى في هذه الأحاديث إطلاق الركعة على الركوع بدون قرينة ؛ لأنها حقيقة ، وإن كانت اشتهرت في عرف المتأخرين فيما هو أعم من الركوع ، فذلك لا ينافي حقيقتها اللغوية والشرعية في الركوع .

أقول : في هذا كله نظر ، نعم إطلاق ركعة على المرة من الركوع موافق للحقيقة اللغوية ، لكن لا يلزم أن يكون هكذا في الشرع . وقوله

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الذي ناقشه المصنف في هذه الرسالة .

من باب إطلاق الجزء على الكل حق ، فيكون مجازاً ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون مجازاً في الشرع ، وكافة الحقائق الشرعية ـ أعني الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية ـ بين معانيها الشرعية ومعانيها اللغوية علاقات مجازية ، كالإيمان، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وغيرها .

وأما تلك الأحاديث التي ذكرها الشيخ، فالأولان لم يثبتا كما مر، ومع ذلك ، فالقرينة فيهما قائمة ، وهي في الأول قوله : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا »، وفي الثاني قوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه »، فكل من هاتين العبارتين يقتضي أن تكون كلمة « ركعة » في بقية الحديث مراداً بها الركوع ، فلولا هذا الاقتضاء لما سلمنا أن الركعة في الحديثين عبارة عن الركوع ، على أننا إنما نسلم ذلك على فرض صحة الزيادة المقتضية ، فأما إذا أبطلناها فلا، كما تقدم .

والقراءة في حديث البراء في قوله : « قيامه كركعته » إنه من الممتنع أن يكون القيام وحده مساويًا لما يشمله ، ويشمل الركوع والاعتدال والسجدتين والجلسة بينهما ، ضرورة أن الجزء لا يساوي الكل . وأما قوله فيه : « واعتداله في الركعة كسجدته » فالقرينة فيه أنه يظهر أن تعريف الركعة للعهد الذكري ، وبذلك تكون الثانية عين الأولى، ويساعد ذلك قوله : «واعتداله» ، ومع هذا فليس هذا اللفظ في

الصحيح، والذي في البخاري : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وبين السجدتين قريبًا من السواء » ونحوه في صحيح مسلم في رواية ، وفي أخرى : « فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين . . . » .

وأصل هذا الحديث من لفظ الصحابي ، لا من لفظ النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد اختلفت رواياتها وألفاظها ، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالركعة إنما هو ممن بعد الصحابي .

وأما الأحاديث في صلاة الكسوف فأصلها من لفظ الصحابي أيضًا، ومع ذلك اختلفت رواياتها ،وألفاظها ، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالركعة ، إنما هو ممن بعد الصحابي ،ومع ذلك فالقرينة قائمة ، وهي ما يعلم من السياق والروايات الأخرى ، وأرى الأمر في ذلك أوضح من أن يحتاج إلى الإطالة .

على أن ورود الكلمة في النصوص الشرعية مع دلالة القرينة على أن المراد منها معناها اللغوي لا يدفع أن يكون الشرع نقلها إلى معنى آخر تكون فيه حقيقة شرعية ، هذه « صلاة » نقلها الشارع إلى معنى غير معناها لغة ،ومع ذلك وردت في عدة نصوص بحسب معناها اللغوي ، كقوله تعالى : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة : ١٠٣]، وقوله : ﴿ **وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ** ﴾ [التوبة : ٩٩]، وقوله : ﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ**

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

فإن قيل : فإنه يكفي القائل بأن لفظ «ركعة» حقيقة شرعية في المرة من الركوع أن يقول : قد ثبت أنها حقيقة لغوية في ذلك ، والأصل موافقة الشرع للغة ؟ قلت : فعلينا البيان : في الصلاة الشرعية أمران كل منهما إلى لفظ يدل عليه :

الأول : المرة من الركوع .

والثاني : الواحدة التي تتألف صلاة المغرب من ثلاث منها ، والصبح والجمعة من اثنتين ، وكذا بقية الفرائض في حق المسافر ، أما المقيم فمن أربع ، وهكذا يختلف حال سائر الصلوات ، كالعيدين والاستسقاء ، والنوافل ، والحاجة في الشرع إلى ذكر الثاني أكثر منهما إلى ذكر الأول ، وبتتبع النصوص الشرعية يتضح أنها تعبر عن الأول غالبًا بالركوع ، وتعبر عن الثاني بالركعة ، وكثر هذا جدًّا من لفظ النبي ﷺ ، ولفظ أصحابه في حياته ، وبعد وفاته ، وبتدبر ذلك يتبين أن الذي كان يتبادر في عهده ﷺ من كلمة « ركعة » في الكلام الشرعي هو الأمر الثاني ، فهي حقيقة شرعية .

فمما ورد من لفظ النبي ﷺ خاصة ، مما ورد في الصحيحين ، أو أحدهما حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . . . ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس . . . » ، وحديث عائشة مرفوعًا نحوه ، وحديثها مرفوعًا :

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وحديث عثمان مرفوعًا: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين . . . » وحديث أبي قتادة مرفوعًا : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليصل ركعتين » ، وحذيث جابر في القدوم من سفر مرفوعًا : « صل ركعتين » ، وحديثه في الداخل يوم الجمعة وقت الخطبة مرفوعًا : « قم فصل ركعتين » ، وحديثه أيضًا مرفوعًا « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وحديثه في الاستخارة مرفوعًا : « . . . فليركع ركعتين من غير الفريضة . . . » ، وحديث أبي ذرّ مرفوعًا : « . . . ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما في الضحى » ، وحديث أم حبيبة مرفوعًا: «من صلى اثنتي عشرة ركعة . . . » وحديث ابن عمر مرفوعًا : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وحديثه أيضًا مرفوعًا : « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة » . إلى غير ذلك من الأحاديث في «الصحيحين» ، وأما في غيرهما فكثير .

ومما في «الصحيحين» ، أو أحدهما الأحاديث التي ينص فيها على العدد فقط ، كحديث أبي سعيد مرفوعًا : « إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ، ثلاثًا ، أم أربعًا ، فليطرح، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد. . . فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »

فإن المتبادر الواضح أن المراد ثلاث ركعات. . وهكذا ، ومثل هذا

في الأحاديث كثير ، ويدخل فيه تسمية صلاة الوتر وترًا ، وقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]. على ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل عن ذلك ؟فقال : « الصلاة بعضها شفع ، وبعضها وتر».

وأما الحديث الرابع : وهو حديث الحسن عن أبي بكرة ففي «الفتح» : أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه ، وقيل : إنه لم يسمع من أبي بكرة ،وإنما يروي عن الأحنف ، عنه ، ورُدّ هذا الإعلال برواية سعيد ابن أبي عروبة ، عن الأعلم ، قال حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه . أخرجه أبو داود والنسائي .

أقول : وهكذا رأيته في عدة نسخ من « المجتبى» من سنن النسائي ، لكنه في نسخ من أبي داود: « أن أبا بكرة حدث » وهذا في حكم العنعنة، وبين سياق أبي داود والنسائي اختلاف، مع أن السند واحد، روياه عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، ممن سمع منه قديمًا،والحسن معروف بالرواية عمن لم يلقه ، بل وصف بالتدليس، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر ،وروايته عن الأحنف، عن أبي بكرة مشهورة في حديث : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . . » لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون يسمع من رجل غير الأحنف، عن أبي بكرة، وقد يشد الاتصال أن البخاري أخرج الحديث في «صحيحه»، ومذهبه اشتراط اللقاء حتى فيمن لم يعرف بالتدليس ، ولا بالرواية عمن لم يلقه، فما

بالك بهذا .

وفي «مراسيل ابن أبي حاتم» ، عن بهز بن أسد في شأن الحسن : «وسمع من أبي بكرة شيئًا » . وعلى كل حال ، فلم تسلم صحة هذا الحديث من مقال[١] .

ولننظر فيما ذكر من الدلالتين :

فأما الأولى : وهي قولهم : لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف. ففيها نظر، لماذا لا يبادر لإدراك أفضل الركوع[٢] مع النبي ﷺ ، وإن علم أنه لا تحسب له ركعة ؟ بل قد يقال : إن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي ، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة ، وإن فاته الخير الكثير فيها تفاديًا من أن يكون عليه ركعة أخرى بعد سلام الإمام ، فإن هذا يدل على الكسل والتبرم بالتعب اليسير في العبادة ،والرغبة عن زيادة الأجر، فإنه إذا أدرك بعض الركعة ، ولم تحسب له ، ثم صلاها بعد سلام الإمام كتب له أجر الصلاة كاملة وزيادة أجر ما أدركه من تلك الركعة ، فأما من لم يدرك إلا بعض الركعة، وحسبت له ركعة ، فإنه يفوته بعض أجر الصلاة كما لا يخفى ، وقول النبي ﷺ : « زادك الله

(١) **قال الجامع عفا الله عنه** : أقول : لا شك في ترجيح صحته ، كما جزم به البخاري ، وصح تصريح الحسن بالتحديث عند النسائي ، فلو فتحنا مثل الاحتمال والشك في الأحاديث الصحاح لما سلم لنا منها إلا القليل، ولا سيما فيما أخرجه أصحاب الصحاح . فتبصر .

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب «فضل الركوع» .

حرصًا ، ولا تعد » يشعر بما ذكرنا ، فإنه يدل أن ذاك الحرص محمود ، فلذلك دعا له بالزيادة منه ، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالشروع من السكينة والوقار ونظم الصلاة ، والحرص المحمود، وهو الحرص على زيادة الأجر ، لا على التخلص من زيادة العمل غير مبال بما فيها من زيادة الأجر .

فإن قيل : فإن في «جزء القراءة» للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز[٢]، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة . . . فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة : « أنت صاحب النفس ؟ » قال : نعم جعلني الله فداءك ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشي ، فقال له رسول الله ﷺ : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبق » .

وفي «مسند أحمد» جـ ٥ ص٤٢ : . . . بشار الخياط ، قال : «سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة ، يحدث أن أبا بكرة جاء ، والنبي ﷺ راكع . . . فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة ، وهو يحضر ، يريد أن يدرك الركعة . . . » .

قلت : عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه ، وبشار الخياط هو ابن عبد الملك، ضعفه ابن معين ، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته، لما عرف من توسعه، وشيخُهُ عبد العزيز فيه مقال ، وروايته مرسلة ؛ لأنه لم يدرك القصة ،ولعل قوله: « يريد الركعة » من ظن

(١) «الخزَّاز» بمعجمات كما في «ت».

عبد العزيز ، ومع ذلك فوقوع كلمة « ركعة » في هاتين الروايتين في سياق بيان أنه جاء ، والنبي ﷺ راكع ، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع . والله أعلم .

وأما الدلالة الثانية : وهي قولهم : إن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه ، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة ، ففي هذه الدعوى نظر ، ولفظ البخاري في الصحيح من طريق همام ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . . . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصًا ، ولا تعد » كما تقدم أول الرسالة ، وليس فيه ما يثبت هذه الدعوى ، ونحو ذلك في سنن أبي داود ، والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، ونحوه في «مسند أحمد» جـ٥ ص٣٩ من طريق أشعث ، عن زياد الأعلم ، ونحوه في «المسند» جـ٥ ص٤٦ من طريق قتادة وهشام ، عن الحسن البصري .

ورواه حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم بسنده ، واختلف على حماد ، ففي «المسند» جـ٥ ص٤٥ ، عن عفان ، عن حماد بنحو رواية الجماعة . وفي «سنن أبي داود» عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وفيه : « فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف؟ » فقال أبو بكرة : أنا . . . » .

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان ، ولموافقته رواية الجماعة ، كما تقدم ، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ ، وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثًا آخر في تقدم النبي ﷺ ليؤمهم ، وتذكره

أن عليه غسلاً ، وفي آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر» .

وقد لايبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر ، ثم أتم التفسير بما يناسب ، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز ، وفي رواية بشار الخياط ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة ، وفي رواية نقلها الشيخ أول الرسالة عن « التلخيص الحبير » ، عن ابن السكن ، فلا أدري ما سندها ؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر .

وعلى كل حال ، فالروايات الصحيحة المتينة لا أثر فيها لقوله : « فلما قضى . . . » ولا ما في معناها ، على أنها لو صحت لما كانت صريحة في الفورية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة . وقال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا** ﴾ [القصص : ٢٩]، وبين قضائه الأجل ، وشروعه في السير ، وبين الإيناس مهلة .

وعلى فرض صحة تلك الزيادة ، وأن الظاهر في مثلها الفورية ، فقد يكون أبو بكرة ممن يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع ، فرأى أن السياق قرينة على عدم الفورية ، فيكون النبي ﷺ قد علم أن النهي لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته[1] ، فلما سلم ، وقام بعضهم يتم اشتغل النبي ﷺ بالذكر حتى سلم من سُبِقَ ، وحينئذ سأل النبي ﷺ .

---

(١) هكذا عبارة الأصل ، وفيها ركاكة ، ولعل صواب العبارة : «فيكون النبي ﷺ قد عَلِمَ أن من لم يُدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته إلخ» . فليحرر .

وأرى أن من تدبر ، وأنعم النظر بأن هذا احتمال غير بعيد ، بل يتبين له أنه ليس هناك ما يدل دلالة تقوم بها الحجة على أن ركوع النبي ﷺ الذي أدركه أبو بكرة هو الركوع في الركعة الأولى ، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية ، وهب أنه يَقْوَى عندك أنه الركوع في الركعة الأولى، وأن النبي ﷺ سأل عقب السلام، فأجابه أبو بكرة فوراً، فهل تجد تلك القوة كافيةً لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة ، ولقضاء المسبوق ما قد فاته إلى غير ذلك مما مر ، ويأتي؟ .

وأما الأمر الخامس : فقد أجاب عنه البخاري في «جزء القراءة» بقوله: ثنا عبيد بن يعيش، قال : حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق[1] قال : أخبرني الأعرج، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع .

حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال : قال أبو سعيد رضي الله عنه : لا يركع أحدكم حتى يقرأ أم القرآن .

قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك . وقال علي بن عبد الله (ابن المديني) : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت ، وابن عمر، فأما من رأى القراءة، فإن أبا هريرة ، قال : اقرأ بها في نفسك يا

(١) وقع في نسخة «جزء القراءة» : ما لفظه : «حدثنا إسحاق»، بإسقاط لفظة «ابن»، والظاهر أنه غلط، والصواب «ابن إسحاق» والله تعالى أعلم .

فارسي؛ وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا .

وقال البخاري في موضع آخر : حدثني معقل بن مالك ، ثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ، قال : إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة .

وقال في موضع آخر : عن يحيى بن بكير ،عن الليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري ، كان يقول: لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : وكانت عائشة تقول ذلك .

أجاب الشيخ [1] ـ عافاه الله ـ بقوله : ما حكاه البخاري عن أبي هريرة ، هو من طريق ابن إسحاق ، ومعارض بما ذكر مالك في «الموطأ» بخلافه ، ويقول شارحه ابن عبد البر : هذا قول لانعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به . وفي إسناده نظر ، وما حكاه عن أبي سعيد ، وعائشة من قولها، ليس نصًا صريحًا في عدم الاعتداد ، بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع .

أقول[2] : محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة ، وقد ساق البخاري في «جزء القراءة» كلامًا طويلاً في تثبيته ، وقد صرح هنا بالسماع ، فانتفت تهمة التدليس ، فأما ما في «الموطأ»، فبلاغ منقطع،

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٢) القائل هو الشيخ المعلمي المناقش للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

لا تقوم به حجة ، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك ، وساق البخاري كلامًا في توهين عبد الرحمن هذا .

والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل ، والنَّقَلَة ، فلا يدفع كلامهما في ذلك إلا بحجة واضحة .

وما ذكره عن أبي سعيد ، وعائشة إنما احتجا به ؛ لأنه يدل على أن المأموم إذا أدرك الإمام قبيل الركوع لم يكن له أن يدع الفاتحة، أو بعضها، ثم يعتد بتلك الركعة، فإذا لم يتحمل عنه الإمام بعضًا من الفاتحة فقط، فلأن لا يتحملها عنه كلها ومعها القيام أولى .

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح ، أو ظاهر في عدم الإدراك، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك ، فإنه يقوي جدًّا ظن أن القائلين بالافتراض قائلون بعدم الإدراك، فكلام البخاري ، وشيخه متين جدًّا .

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق ، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام ، وفرضية الفاتحة ، وفرضية قضاء ما فات ؟ ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح ، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بيّن، وليس المسبوقية كذلك، لتمكن المسبوق بدون مشقة تُذكَرُ من الإتمام بعد سلام

الإمام.

ومن المسبوقين من يكون مقصراً تقصيراً واضحًا، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم من يتشاغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل لبسته، أو التفرج على بعض الأشياء، أو بتخطي الصفوف ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه، أو يتشاغل بذكر، أو دعاء إلى غير ذلك، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم.

نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة مَّا، لذهاب الجمهور - ومنهم جماعة من علماء الصحابة - إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جداً، فقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق. انتهت رسالة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الشيخ رحمه الله من أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع دون القراءة هو الصواب لمن تدبره بالإنصاف، ولم يسلك مسلك الجمود والاعتساف. فلقد بذل جهده في تحقيق هذا الموضوع المهم، وأعمل فكره الوقّاد، فأسهب، وأعاد، وأجاد، وأفاد، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء.

ومنه يعلم جواب ما كتبه الشيخ الألباني في «إرواءالغليل» جـ٢ ص٢٦٠ -٢٦٦، وفي «السلسلة الصحيحة» جـ١ ص٤٠١ - ٤٠٨ منتصراً لمذهب القائلين بالاعتداد، فصحح الأحاديث الضعيفة التي مر بيانها، فلقد أجاب الشيخ المعلمي رحمه الله عن ذلك بما كفى وشفى لمن

تأمل واكتفى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته» .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإِتْيَوبي الوَلّوِيّ نزيل مكة ـ عفا الله عنه وعن والديه ، آمين ـ :

بحمد الله تعالى ، وحسن توفيقه ، تم الجزء العاشر من شرح الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى ، المسمى (ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى) في مكة المكرمة ، حَي الهِنْدَاوية . ويليه الجزء الحادي عشر مُفْتَتَحًا

بـ (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) . ٥٨ / ٨٦٢ .

أسأل الله تعالى الكريم أن يمنّ عليّ بإتمام هذا الشرح على الوجه المطلوب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لي ولكل من تلقاه ، إنه بعباده رؤوف رحيم . آمين .

* * *

٥٨ - الإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإسراع إلى أداء الصلاة من غير سعي ، والمراد بالسعي الإسراع الشديد .

وأراد المصنف رحمه الله بهذا أن المراد بقوله ﷺ : « فلا تأتوها ، وأنتم تسعون » في الباب الماضي شدة الإسراع في المشي بحيث يُخلُّ بالسكينة والوقار ، أما الإسراع الذي لا ينافي ذلك ، فلا بأس به لحديث الباب . والله تعالى أعلم .

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى المَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أُفٍّ لَكَ ، أُفٍّ لَكَ » قَالَ : فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : « مَالَكَ امْشِ » فَقُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟

قال : «مَا ذَاكَ» قُلْتُ : أَفَّفْتَ بِي ، قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ ، فَغَلَّ نَمِرَةً ، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن سوّاد**[1] **بن الأسود بن عمرو**) العامري ، أبومحمد المصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ ، من [١١] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . تقدم في ٤٥/ ٥٩٤ .

٢ - (**ابن وهب**) هو عبد الله ، أبو محمد الفقيه المصري ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٣ / ٧٩ .

٣ - (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**منبوذ**) - بنون ساكنة ، وموحدة مضمومة ، وآخره معجمة - المدني ، رجل من آل أبي رافع ، روى عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، وعنه ابن جريج ، وابن أبي ذئب ، مقبول ، من [٦] . انفرد به النسائي .

---

(١) سواد - بتشديد الواو .

٥ - (**الفضل بن عبيد الله**) بن أبي رافع مولى النبي ﷺ المدني ، روى عن أبيه ، وعن جده . وعنه ابنه عباس ، ومنبوذ المدني ، وعباس ابن خداش . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له النسائي حديث الباب فقط . اهـ . مقبول ، من [٤] ، انفرد به المصنف .

٦ - (**أبو رافع**) القبطي الصحابي مولى رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، يقال : إنه كان للعباس ، فوهبه للنبي ﷺ ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحدًا وما بعدها .

روى عن النبي ﷺ ، وعن ابن مسعود ، وعنه أولاده : الحسن ، ورافع ، وعبيد الله ، والمعتمر ، ويقال : المغيرة ، وسلمى ، وأحفاده : الحسن ، وصالح ، وعبيد الله ، أولاد علي بن أبي رافع ، وعلي بن الحسين بن علي ، وأبو سعيد المقبري ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم .

قال الواقدي : مات بالمدينة بعد قتل عثمان . وقيل : مات في خلافة علي ، وهو قول ابن حبان ، ويقال : إن اسمه صالح ، وقال مصعب الزبيري : كان أبو رافع عبدًا لأبي أُحَيحَة سعيد بن العاص ، فأعتق بنوه نصيبهم منهم خالد بن سعيد ، فوهب نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه ، فكان أبو رافع يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمرو بن سعيد بن العاص المدينة ضرب ابن أبي رافع ليقول له : إني مولاكم ، فأبى إلا أن يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ حتى ضربه خمسمائة سوط

حتى قال له : أنا مولاكم.

قال الحافظ رحمه الله : كذا أورد بعضهم هذا في ترجمة أبي رافع هذا ، ولا يتبين لي ذلك ، بل عندي أنه غيره ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة . انتهى، «تت» جـ١٢ ص٩٢ ـ ٩٣ . أخرج له الجماعة. وفي «ت» : مات في أول خلافة علي على الصحيح . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله ثقات ، إلا منبوذًا، والفضل ، فقال في كل منهما في « ت» : مقبول ، وأن فيه رواية الراوي عن جده ، وأن أبا رافع هذا أول محل ذكره في هذا الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي رافع**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب**) وفي رواية أحمد : « ربما ذهب» (**إلى بني عبد الأشهل**) قبيلة من الأنصار (**فيتحدث عندهم ، حتى ينحدر للمغرب**) أي ينزل لأجل صلاة المغرب، أو اللام بمعنى « في» أي وقت المغرب (**قال أبو رافع : فبينما**) وفي نسخة : « فبينا » (**النبي ﷺ يسرع إلى المغرب**) هذا محل الترجمة ، إذ معناه الإسراع القليل ،

دون الشديد الذي أراده المصنف بقوله: « من غير سعي » **(مررنا بالبقيع)** هو في الأصل: المكان المُتَّسِعُ، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، والمراد به هنا مقبرة المدينة، ويقال له: بقيع الغَرْقَد لشجر كان فيه فزال وبقي الاسم[1].

(فقال: أفّ لك، أفّ لك)، «أفّ»: كلمة تقال في الاحتقار والاستقذار والإنكار، وأصل الأفّ وسخ الأظفار. وفيها لغات كثيرة، أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء، والتنوينُ للتنكير، وقد أوصل لغاتها في « ق» وشرحه إلى نيف وأربعين، وقد تقدم الكلام عليها في ١٣١/ ١٩٥.

قال السندي رحمه الله: « أفّ لك» خطاب للساعي بعد موته، استحضاراً لصورته حين مر بقبره، أو لعله كشف عنه، فرآه وخاطبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، وإنما كررها مبالغة في استقباح فعله. والله تعالى أعلم.

(قال) أبو رافع: **(فكَبُر ذلك)** بضم الباء، من باب قَرُبَ: أي عظُم تأفيفه ﷺ، وشقّ علي. وفي نسخة: « فكثر» بالثاء المثلثة بدل الموحدة. وفي الكبرى: « فكشر» بالشين المعجمة، ولا معنى له هنا، ولعله تصحيف من « كسر» بالمهملة، فقد قال السندي ـ إن صح ما قاله ـ، ما نصه: وفي رواية: « فكسر ذلك من ذرعي »: أي ثبطني

(١) أفاده في المصباح.

عما أردته . انتهى . (**في ذرعي**) بفتح المعجمة، وسكون المهملة: أي وُسْعي، وطاقتي. قال الفيومي : ذَرْعُ الإنسان : طاقته التي يبلغها . انتهى[(١)] .

وفي نسخة: « من ذرعي » بـ « من » بدل « في» (**فاستأخرت**)، أي تأخرت عنه خوفاً من تأفيفه (**وظننت أنه يريدني، فقال**) ﷺ: (**مالك؟**) «ما» استفهامية مبتدأ خبرها الجار والمجرور ، أَيْ أَيُّ شيء حملك على التأخر ؟ والاستفهامُ للإنكار ، يدل عليه قوله: (**امش**) أي اذهب معي ، ولا تتأخر .

(**فقلت: أحدثتُ حدثًا**) ، من الإحداث، وحذف همزة الاستفهام، أي أفعلت شيئًا يقتضي التأفيف؟ (**قال: وما ذاك؟**) أي أيّ استفهام هذا ، وأيَّ شيء يقتضيه؟ ، (**قلت: أفَّفتَ بي**) أي قلت: أفّ لك ، يقال : أفَّ يَؤُفّ، ويَئِفُّ : تأفّفَ من كرب ، أو ضجر ، وأفَّفَ تأفيفًا ، وتأفف : قال: أفّ. قاله في «ق».

(**قال: لا**) أي ليس التأفيف لك (**ولكن هذا فلان**) وفي رواية أحمد : « هذا قبر فلان» ، وعدم ذكر اسمه يحتمل أن يكون من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من أبي رافع ، ولعله إنما كنى عنه ولم يسمه ستراً عليه (**بعثته ساعياً على بني فلان**) أي آخذًا صدقاتهم ، يقال : سَعَى الرجلُ على الصدقة ، يَسْعَى ، سَعْيًا : عَمِلَ في أخذها من

---

(١) المصباح جـ١ص٢٠٨ .

أربابها[١] (**فَغَلَّ نَمِرَةً**) يقال: غَلَّ غُلُولاً، من باب قعد، وأغل بالألف: خان في المغنم وغيره. وقال ابن السكِّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثيًا، وهو متعدّ في الأصل، لكن أميت مفعوله، فلم يُنطق به. انتهى[٢].

والنَّمِرَة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ: كساء فيه خطوط بيضٌ وسُودٌ، تلبسه الأعراب، أي خان في كساء مخطط من مال الصدقة، فأخفاها (**فدرّع**)، بضم الدال المهملة، وكسر الراء المشددة، آخره عين مهملة، مبنيًا للمفعول، ونائب فاعله ضمير «فلان» أي ألبس، (**الآن**) أي في الوقت الحاضر (**مثلها**) بالنصب، مفعول مطلق على النيابة، والأصل درْعًا مثلها (**من نار**) متعلق بحال مقدر، أي حال كون ذلك الدرع من نار. يعني أنه ألبس جزاء ما خانه من الدرع درعًا من نار، وفيه تعظيم شأن الغلول، وأن الجزاء من جنس العمل. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا حديث حسن.

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٧٧.

(٢) المصباح جـ٢ ص ٤٥٢.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٨/ ٨٦٢، وفي «الكبرى» ٥٨/ ٩٣٥ ، عن عمرو بن سوّاد ،عن ابن وهب ، عن ابن جريج ،عن منبوذ ، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، عنه . وفي ٥٨/ ٨٦٣ عن هارون بن عبد الله ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن جريج ، به . وهو من أفراده ،فلم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد جـ٦ ص٣٩٢. وابن خزيمة برقم ٢٣٣٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده :

منها : ما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى ،وهو مشروعية الإسراع إلى الصلاة إسراعًا خفيفًا .

ومنها : أن النهيَ عن السعي إلى الصلاة المتقدم في الباب السابق محمول على ما إذا أدّى إلى الإخلال بالخشوع المطلوب في الصلاة؛ لأن الماشي إلى الصلاة ، في حكم الصلاة، وأما الإسراع الخفيف الذي لا يخل بذلك، فلا ينهى عنه ، كما هو رأي المصنف رحمه الله تعالى، بدليل حديث الباب . والله تعالى أعلم .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من محاسن الأخلاق حيث يذهب إلى بيوت أصحابه يتحدث معهم .

ومنها : تحريم الخيانة على السعاة .

ومنها : مشروعية توبيخ من خان في الأمانات .

ومنها : أن فيه معجزةً للنبيّ ﷺ ، حيث أخبر بما وقع للغالّ في الصدقة من التعذيب في قبره .

ومنها : أن الجزاء من جنس العمل ؛ حيث دُرِّع الغال نَمرَة من نار . اللهم إنا نعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة ، ومن أن نُفتَنَ في ديننا ، ونجنا برحمتك من النار ، إنك أنت الرحيم الغفار . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٦٣ - أخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ ، رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، نَحْوَهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

تقدموا في السند السابق ، إلا ثلاثة :

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمَّال البزّاز ، ثقة ، مات سنة ٢٤٣ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم والأربعة ، تقدم في ٥٠ / ٦٢ .

٢ - (**معاوية بن عمرو**) بن المُهَلَّب بن عمرو بن شَبِيب الأزدي

المَعْنِي[١] الكوفي ، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار [٩] .

قال حنبل عن أحمد : صدوق ثقة . وقال مُهَنَّا بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن خلف بن تميم ، قلت له : كان مثل معاوية بن عمرو؟ قال : لا ، فإنه أتقن في الحديث منه . وقال الدوري عن ابن معين : كان شجاعًا ، وكان يقال له : ابن الكرماني . وقال أبو حاتم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مات سنة ٢١٣ في جمادى الأولى، وقيل : سنة ٢١٤، وفيها أرخه ابن سعد في الصغير، وقال في «الطبقات الكبرى» : روى عن زائدة مصنفاته ، وعن أبي إسحاق الفزاري كتاب السير ، ونزل بغداد ، وتوفي بها سنة ٢١٥ أو ٢١٤، وقال أبوغالب علي بن أحمد بن النضر : مات جدي معاوية بن عمرو سنة ٢١٤، وكان مولده سنة ١١٨ ، عن ٨٦ سنة ، وكان أسن من وكيع بسنة . أخرج له الجماعة[٢] .

٣ - **(أبو إسحاق)** إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، الكوفي ، نزل الشام، وسكن المَصِيصَةَ[٣] ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من [٨] ، أخرج له الجماعة .

---

(١) بفتح الميم وسكون المهملة ، وكسر النون : نسبة إلى معن بن مالك ، بطن من الأزد. قاله في لب اللباب جـ٢ ص٢٦٧ .

(٢) «تت» جـ ١٠ ص٢١٥-٢١٦ .

(٣) قال في « ق» : المَصِيصة، كسَفينة بلد بالشام ، ولا تشدد. اهـ.

قال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : الثقة المأمون الإمام . وقال النسائي : ثقة مأمون أحد الأئمة . وقال العجلي : كان ثقة ، رجلاً صالحًا ، صاحب سنة ، وهو الذي أدَّبَ أهل الثغر ، وعلمهم السنة ، وكان يأمر وينهى ، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه ، وكان كثير الحديث ، وكان له فقه .

وقال سفيان بن عيينة : كان إماماً . وقال عطاء الخفاف : كنت عند الأوزاعي ، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق ، فقال للكاتب : ابدأ به ، فإنه والله خير مني . وقال أبو مسهر : قدم علينا أبو إسحاق ، فاجتمع الناس يسمعون منه ، قال : فقال لي : اخرج إلى الناس ، فقل لهم : من كان يرى القدر ، فلا يحضر مجلسنا ، ففعلت .

وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو ، وكثير الخطأ في حديثه . وقال الخليلي : أبو إسحاق إمام يُقتدَى به ، وهو صاحب كتاب السير ، نظر فيه الشافعي ، وأملى كتاباً على ترتيبه ، ورضيه . وقال الحميدي : قال لي الشافعي : لم يصنف أحد في السير مثله .

وقال إسحاق بن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقًا فأراد أن يقتله ، فقال : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له : أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري ، وابن المبارك ينخلانها حرفًا حرفًا . وقال ابن مهدي : رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلاً يحبهما فاطمئن إليه : الأوزاعي ، وأبو إسحاق ، كانا إمامين في السنة . وقال ابن عيينة

في قصة : والله ما رأيت أحدًا أقدمه عليه، قيل لأبي أسامة : أيهما أفضل؛ أبو إسحاق أو الفضيل بن عياض ؟ فقال : كان الفضيل رجل نفسه ، وأبو إسحاق رجل عامة . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : ولد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث ، وهو ابن ٢٨ سنة ، وكان من الفقهاء والعباد . وذكر ابن النديم في «الفهرست» أنه أول من عمل في الإسلام اصطرلابا ، وله تصانيف .

قال أبو داود : مات سنة ١٨٥ ، وقال البخاري : مات سنة ١٨٦ ، وقال ابن سعد : سنة ١٨٨ ، وقال الخطيب : حدث عنه سفيان الثوري، وعلي بن بكار المَصيصِيّ ، وبين وفاتيهما مائة سنة أو أكثر . أخرج له الجماعة . انتهى [١].

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) «تت» جـ١ ص١٥١ ـ ١٥٢ .

٥٩ - التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلاَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الترغيب في التبكير إلى أداء الصلاة في المسجد جماعةً . والمراد من التهجير : التبكيرُ والمبادرةُ أولَ الوقت مطلقًا ، سواء كان ظهرًا أو غيره . هذا هو الأصح . وقيل : الذهاب وقت الزوال ، فيخص الظهر والجمعة .

قال العلامة ابن منظور رحمه الله : والتهجير ، والتَّهَجُّرُ ، والإِجهَار : السير في الهاجرة . وفي الحديث : « أنه ﷺ كان يصلي الهَجِير حين تدحض الشمس»[1] .

أردا صلاة الهجير - يعني الظهر - فحذف المضاف ، وقد هَجَّرَ النَّهارُ ، وهَجَّرَ الراكبُ ، فهو مُهَجِّرٌ ، وهَجَّرَ القوم ، وأهجَرُوا ، وتَهَجَّرُوا : ساروا في الهاجرة .

والهاجرة ، والهجِيرُ ، والهجيرَة ، والْهَجْرُ : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وقيل في كل ذلك : إنه شدة الحر . وقال الجوهري : هو نصف النهار عند اشتداد الحرّ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في التهجير ، لاستبقوا إليه » . وفي حديث مرفوع : « المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنَة» .

---

(١) تقدم للمصنف ٢٠/ ٥٣٠ .

قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال، قال: وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المَصاحفي، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. يقال: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تهجيرًا، فهو مُهَجِّر. قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس. قال لَبيد [من الطويل]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقَرَن الهَجْرَ بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والْمُضيُّ، يقال: راح القوم، أي خفُّوا ومرّوا، أيّ وقت كان. وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه». أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو الْمُضيّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله تعالى [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: دَلَّ ما قاله الأزهري رحمه الله على أن الأصح إطلاق التهجير في هذه الأحاديث على مطلق المبادرة أول الوقت، لا خصوص وقت الهاجرة فقط. والله تعالى أعلم. ومحل الاستدلال واضح من قوله: «إنما مثل الْمُهَجر إلى الصلاة...». والله تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» جـ٦ ص٤٦١٩.

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الْمُغِيرَة ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْد الرَّحْمَن ، وَأَبُو عَبْد اللَّه الأَغَرُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّر إِلى الصَّلاة كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِه كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِه كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِه كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِه كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سنان الأزدي الحمصي ، صدوق ، مات سنة ٢٦٤ ، من [١١] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٢ - (**عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، مولاهم ، أبوعمرو الحمصي ، ثقة عابد ، مات سنة ٢٠٩ ، من [٩] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه . تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٣ - (**شعيب**) بن أبي حمزة / دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة

عابد، من أثبت الناس في الزهري ، مات سنة ١٦٢أو بعدها ، من [٧]. أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني، الإمام الحافظ الحجة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤ ، من [٣]. أخرج له الجماعة . تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو عبد الله الأغرّ**) سلمان المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان، ثقة ، من كبار [٣] .

قال حجاج بن محمد ، عن شعبة : كان الأغرّ قاصّاً من أهل المدينة، وكان رِضًا . وقال الواقدي : سمعت ولده يقولون : لقي عمر ابن الخطاب ، ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم ، وكان ثقة قليل الحديث. وقال عبد الغني بن سعيد في « إيضاح الإشكال » : سلمان الأغر مولى جهينة ، هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عن الزهري ، وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني، الذي يحدث عنه الشعبي ، وقال قوم : هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة . وقال ابن أبجر : هو الأغر بن سُلَيك ، ولا يصح ذلك ، الأغر بن سليك آخر . انتهى كلام عبد الغني . ومسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي آخر، وكذا الأغر

أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة ، وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة ، وهو مولى أبي هريرة، وأبي سعيد ، وهذا مولى جهينة . والله أعلم .

قال الحافظ : وممن فرق بينهما البخاري ، ومسلم ، وابن المديني ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . قال ابن خلفون : وثقه الذُّهْليُّ . أخرج له الجماعة . انتهى، «تت» جـ ٤ ص١٣٩ ـ ١٤٠ .

٧ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه . تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأن الثلاثة الأولين حمصيون ، والباقون مدنيون ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعيين ؛ الزهري عن أبي سلمة والأغر ، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنّ أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأنّ أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

شرح الحديث

(**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو عبد الله الأغر أن أبا هريرة**) رضي الله عنه

(حدثهما أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل المهجر في الصلاة) اسم فاعل من « هجّر» المضاعف ، أي المبادر إلى الصلاة في أول وقتها ، وقد تقدم أول الباب أن الأصح في معنى التهجير : المبادرة أولَ الوقت مطلقًا، سواء كان وقت الهاجرة ، أو غيره **(كمثل الذي يُهدي)** من الإهداء، أوالمراد به التصدق بها تقربًا إلى الله تعالى . وقيل : الإهداء إلى الكعبة، لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة ، إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهود . قاله السندي رحمه الله [(١)] .

(البدنة) ـ بالتحريك ـ : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة ، لا للتأنيث . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى . وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدي، فمن الإبل والبقر والغنم .

وفي الصحاح : البدنة : ناقة، أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها . انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف . واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل ؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لايكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة ، وسبعًا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله علي

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١١٦ .

بدنة، وفيه خلاف ، والأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة ، أوسَبْعٌ من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقًا . وقيل : يتخير مطلقًا . قاله في الفتح [١] .

(**ثم الذي على إثره**) بفتحتين ، أو بكسر ، فسكون ، أي تبعه عن قُرْبٍ[٢] (**كالذي يهدي البقرة**) التاء للوحدة ، لا للتأنيث ، كما مر في البدنة (**ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش**) ـ بفتح فسكون ـ: الحَمَل[٣] إذا أثنى ، أو إذا خرجت رَباعِيته ، جمعه أكْبُشٌ ، وكِبَاشٌ وأكْبَاشٌ. قاله المجد[٤] .

(**ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة**) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضًا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان ، وبالكسر من الناس[٥] (**ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة**) التاء للوحدة أيضًا .

قال في «الفتح» : واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله : «كالذي يُهدي» ؛ لأن الهدي لا يكون منهما . وأجاب القاضي

---

(١) فتح جـ٣ ص٢٠ .

(٢) أفاده في المصباح جـ١ ص٤ .

(٣) « الحَمَل ـ بفتحتين ـ : ولد الضائنة في السنة الأولى ، والجمع حُمْلان . قاله في المصباح . جـ١ ص١٥٢ .

(٤) «ق» ص ٧٧٨ .

(٥) قال السندي : أي يجعل اسمًا للناس . اهـ.

عياض تبعًا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الاتباع، كقوله: « مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا » وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلدًا سيفًا، ومتقلدًا رمحًا. والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: « قَرَّبَ بيضةً »، وفي الرواية الأخرى: « كالذي يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدي، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا، حتى لو التزم هديًا، هل يكفيه ذلك، أو لا. انتهى.

قال في «الفتح»: والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية، والحنابلة، وهذا مبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع، أو واجبه؟ فعلى الأول، يكفي أقل ما يتقرب به، وعلى الثاني، يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضًا أن المراد بالهدي هنا التصدق، كما دل عليه لفظ التقرب. والله أعلم. انتهى[1]. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا

(١) فتح جـ٣ ص ٢٠ ـ ٢١.

متفق عليه ، وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في « الجمعة» ١٣/ ١٣٨٥ ، وسيأتي الكلام على مسائله هناك إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الصلوات التي يكره أداؤها عند الإقامة للصلاة المكتوبة .

فـ «مَا» موصولة ، و« يكره» بالبناء للمفعول ، و« من الصلاة» بيان لـ « ما» ، و«عند الإقامة» متعلق بـ « يكره » أو بـ « الصلاة» . والله تعالى أعلم .

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » .

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) المروزي ، ثقة ثبت حجة إمام ، مات سنة ١٨١ ، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (زكريا[١]) بن إسحاق المكي ، ثقة رمي بالقدر ، من [٦] .

قال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : لا بأس به . وقال الآجري : قلت لأبي داود : زكرياء بن إسحاق قدري؟ قال : نخاف عليه ، قلت : هو ثقة ؟ قال : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الميموني ، عن أحمد ، عن عبد الرزاق : قال لي أبي : الزم زكرياء بن إسحاق ، فإني قد رأيته عند أبي نجيح بمكان، قال : فأتيته ، وإذا هو قد نسي ، وأتاه ابن المبارك، فأخرج له كتابه . وقال ابن المديني، عن سفيان : لم يُجالِس عطاء ، قيل لسفيان : إنهم حكوا عنك أن زكرياء قال : أخرج إلينا عطاء صحيفة ، فقال سفيان : لا ، إنما أراني صحيفة عنده ، ما هي بالكبيرة ، فقال : هذه أعطانيها يعقوب بن عطاء، قال : هذه التي سمع أبي من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن معين : كان يرى القدر، ثنا رَوْح بن عُبَادة ، قال : سمعت مناديًا على الحجر ، يقول : إن الأمير أمر ألا يُجَالَسَ زكريا بنُ إسحاق لموضع القدر . وقال وكيع : ثنا زكرياء ، وكان ثقة . وقال البرقي، والحاكم : كان ثقة . أخرج له الجماعة[٢] .

---

(١) «زكريا» بالمد ، والقصر .

(٢) «تت» جـ٣ ص ٣٢٨-٣٢٩ . «تك» جـ٩ ص ٣٥٦-٣٥٨ . «ت» ص ١٠٧ .

٤ - (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الأثرم الجُمَحِيُّ، مولاهم المكي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦ ، من [٤] . أخرج له الجماعة . تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي ، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة ٩٤، من صغار [٣] . تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فممن انفرد به هو ، والترمذي ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ، عمرو، عن عطاء ، وأن فيه مروزيين ، ومكيين، ومدنيين ، وأن فيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة، والسماع ، وكلها من صيغ الاتصال على تفصيل في العنعنة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة**) أي إذا شُرع في الإقامة، كما صرح بذلك محمد ابن جُحادة ، عن عمرو بن دينار ، فيما أخرجه ابن حبان بلفظ : «إذا

أخذ المؤذن في الإقامة » (**فلا صلاة**) أي صحيحة ، أو كاملة ، قال الحافظ رحمه الله : والتقدير الأول أولى ، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي ، واقتصر على الإنكار دلّ على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ ، والبزار ، وغيرهما من رواية محمد بن عمار ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس ، مرفوعًا ، وفيه : « ونهى أن يُصَلَّيَا [1] إذا أقيمت الصلاة » . وورد بصيغة النهي أيضًا فيما رواه أحمد من وجه آخر ، عن ابن بحينة في قصته الآتية ، فقال : « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر ، واجعلوا بينهما فصلاً » . والنهي المذكور للتنزيه ، لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [2] .

قال الجامع عفا الله عنه : في حمله النهي على التنزيه نظر ، وعدم النقل بقطع الصلاة ليس نصًا في عدم قطعها ، فتأمل . والله تعالى أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : قوله : « فلا صلاة » يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة ، أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة ؛ لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة ، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة

---

(١) الضمير لركعتي الفجر .

(٢) فتح جـ٢ ص٣٦٨ .

الصلاة المكتوبة ، كما نقل عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر .

قال العراقي : إن قوله : « فلا صلاة» يحتمل أن يراد : فلا يَشرَع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد : فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة ، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها ، وإن لم يقطعها المصلي، يحتمل كُلاً من الأمرين .

وقد بالغ أهل الظاهر ، فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر ، أو غيرهما من النوافل ، فأقيمت الفريضة، بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما غير التسليم ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتم الفريضة ، فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيهما أطول زمنًا مدة السلام ، أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة . نعم، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل، خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم ، وهذا واضح . انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما نقل عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر، هو الذي يكون موافقًا لظاهر النص ، ففيما قاله العراقي في الرد عليهم

(١) انظر نيل الأوطار جـ٣ ص٣٧٢-٣٧٣ .

نظر لا يخفى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(**إلا المكتوبة**) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، فقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ : « فلا صلاة إلا التي أقيمت » ، وكذلك في رواية لأبي هريرة، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد .

وقال في «الفتح» : فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا ؛ لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة . وزاد مسلم بن خالد ، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث : قيل : يا رسول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : « ولا ركعتي الفجر» . أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب ، وإسناده حسن .

والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ،وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت » . انتهى[1] . وبالله تعالى التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

---

(١) فتح جـ٢ ص٣٦٩ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٠/ ٨٦٥ ، وفي «الكبرى» ٦٠/ ٩٣٧ ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عنه . وفي ٦٠/ ٨٩٦، و«الكبرى» ٦٠/ ٩٣٨ عن أحمد بن عبد الله بن الحكم ، ومحمد بن بشار ، كلاهما ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم ، ومحمد بن رافع ، كلاهما عن شبابة بن سَوَّار ، وعن أحمد بن حنبل ، عن غندر ، عن شعبة ـ كلاهما عن ورقاء بن عمر ، به . وعن يحيى بن حبيب ، عن روح بن عُبَادة ـ وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ـ كلاهما عن زكريا ابن إسحاق به . وعن الحسن بن علي الحلواني ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، به . وزاد : قال حماد : ثم لقيت عمراً ، فحدثني به ، ولم يرفعه .

وأبو داود فيه ، عن أحمد بن حنبل ، به ، وعن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون ، به ، ولم يذكر الزيادة . وعن محمد بن المتوكل ، عن عبد الرزاق ، به ، وعن مسلم بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ـ كلاهما عن عمرو

ابن دينار، به .

والترمذي فيه، عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة، به . وقال: حسن. وهكذا روى أيوب وورقاء ،وزياد ـ يعني ابن سعد ـ وإسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، عن عمرو ، ورواه حماد ابن زيد ، وابن عيينة ، عن عمرو ، ولم يرفعاه ، والمرفوع أصح .

وابن ماجه فيه، عن أبي بشر بكر بن خلف ، عن روح بن عبادة، به، وعن محمود بن غيلان، عن يزيد بن هارون، به ، ولم يذكر الزيادة. وعن محمود بن غيلان ، عن أزهر بن القاسم ، عن زكريا بن إسحاق، به. وأخرجه أحمد جـ٢ ص٣٥٢، ٤٥٥ . وابن خزيمة رقم ١١٢٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان مذاهب أهل العلم في حكم النافلة عند إقامة الصلاة :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : حديث الباب يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة ،من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها : الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر ، على خلاف في ذلك ، وأبو هريرة . ومن التابعين

عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ومسلم بن عقيل ، وسعيد بن جبير . ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبوثور ، ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر ، والنووي تفصيلاً ، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر ، دخل معهم ، وترك سنة الفجر ، وإلا صلاها ، وسيأتي .

القول الثاني : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت ، من غير فرق بين ركعتي الفجر ، وغيرهما . قاله ابن عبد البر في التمهيد .

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح ، والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن البصري ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، إلا ركعتي الصبح» . وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها ، وفي إسنادها حجاج بن نُصَير ، وعباد بن كثير ، وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت

الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » . قيل : يا سول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : « ولاركعتي الفجر » . وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ،وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في صحيحه .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام،أولا . وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد ، فليدخل مع الإمام ، ولا يركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة، فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام ، فليدخل وليصلّ معه .

القول الخامس : أنه إن خشي فوت الركعتين معًا ، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإلا فليركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام . وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه ، كما حكاه ابن عبد البر ، وحكي عنه أيضًا نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره .

القول السادس : أنه يركعهما في المسجد، إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع ، وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه النووي عن أبي حنيفة ،

وأصحابه .

القول السابع: يركعهما في المسجد وغيره ، إلا أن يخاف فوت الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه .

القول الثامن: أن يصليهما ، وإن فاتته صلاة الإمام ، إذا كان الوقت واسعًا . قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ، ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصى ، وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي ، وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي . وحكي الكراهة عن الشافعي ، وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وهذا القول هو الظاهر ، إن كان المراد بإقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف .

قال العراقي رحمه الله : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا ـ يعني حديث عبد الله بن بحينة الآتي ـ تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة

الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٣] فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ، وإذا كان المراد المعنى الأول ، فهل المراد به الفراغ من الإقامة ؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ، ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام .

ومما يدل على ذلك ، قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه عند الطبراني : إن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراقي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود الطيالسي ، قال : كنت أصلي ، وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ﷺ ، وقال : « أتصلي الصبح أربعًا ؟ » ورواه أيضًا البيهقي ، والبزار ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، والطبراني[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح الأقوال عندي قول من قال بتحريم التنفل وقت إقامة الصلاة ، لظهور أدلته ، كما استظهرهُ الشوكاني رحمه الله تعالى . قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله بعد ذكر المذاهب وأدلتها ، ما نصه : هذا القول ـ يعني القول بكراهة

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٧٠ـ٣٧٣ .

صلاة ركعتي الفجر ـ أصح ؛ لأن فيه حديثًا مسندًا يجب الوقوف عنده، والردّ إليه فيما يتنازع العلماء فيه ، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا جاء عن النبي ﷺ ما يعارضه. ثم أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة » المذكور في الباب . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » .

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**أحمد بن عبد الله بن الحكم**) بن أبي فروة الهاشمي ، يعرف بابن الكردي ، أبو الحسين البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم ، والترمذي، والنسائي. تقدم في ٣٩/ ٥٨٣ .

٢ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر البصري، المعروف ببندار ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة . تقدم في

٢٤/ ٢٧ .

٣ - (**محمد**) بن جعفر ، البصري المعروف بغُندر، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج ،الإمام الحجة الثبت ،مات سنة ١٦٠ ، من [٧]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٥ - (**ورقاء بن عمر**) بن كليب ، اليشكري ، ويقال: الشيباني ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، يقال : أصله من مرو ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين ،من [٧] [(١)] .

قال أبو داود الطيالسي : قال لي شعبة : عليك بورقاء ، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع . قال محمود بن غيلان : قلت لأبي داود : أيّ شيء عَنَى بذلك ؟ قال : أفضل، وأورع ، وخير منه . وقال أبوداود السجستاني عن أحمد : ثقة ،صاحب سنة ، قيل له : كان مرجئًا ؟ قال: لا أدري . وقال حنبل عن أحمد : ورقاء من أهل خراسان ، قال: وقال حجاج : كان يقول لي : كيف هذا الحرف عندك ؟ فأقول له: كذا وكذا ، قال : أبو عبد الله :وهو يصحف في غير حرف ،وكأنه ضعفه في التفسير . وقال حرب :قلت لأحمد : ورقاء أحب إليك في

(١) «ت» ص٣٦٩ بزيادة .

تفسير ابن أبي نجيح ، أو شبل؟[1] قال: كلاهما ثقة ، وورقاء أوثقهما ، إلا أنهم يقولون : لم يسمع التفسير كله ، يقولون : بعضه عرض .

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد : قال معاذ : قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نجيح ، وقرأ عليّ نصفه. وقال الدوري : قلت لابن معين : أيما أحب إليك ، تفسير ورقاء ، أو تفسير شيبان ، وسعيد عن قتادة ؟ قال : تفسير ورقاء ؛ لأنه عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قلت : فأيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جريج ؟ قال : ورقاء ؛ لأن ابن جريج لم يسمع عن مجاهد إلا حرفًا واحدًا .

وقال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين : ورقاء ثقة . وقال إسحاق ابن منصور ، عن ابن معين : صالح . وقال الغَلاَبي عن ابن معين : ورقاء وشيبان ثقتان ، قال : وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى القطان: سمعتَ حديث منصور ؟ قال : نعم ، فقال : ممن ؟ قال : من ورقاء ، قال : لا يساوي شيئًا . وقال إبراهيم الحربي : لما قرأ وكيع التفسير قال للناس : خذوه ، فليس فيه عن الكلبي، ولا عن ورقاء شيء . وقال شبابة : قال لي شعبة : اكتب أحاديث ورقاء ، عن أبي الزناد . وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ ذكر ورقاء ، فأحسن الثناء ، ورضيه ، وحدثنا عنه .

---

(١) هكذا في «تك»، وفي «تت»: أو شيبان . فليحرر .

وقال الآجري : سألت أبا داود ، عن ورقاء ، وشبل في ابن أبي نجيح ؟ فقال : ورقاء صاحب سنة ، إلا أن فيه إرجاء ، وشبل قَدَري . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة : ورقاء أحب إليك في أبي الزناد ، أو شعيبٌ ، أو مغيرةُ ، أو ابن أبي الزناد ؟ فقال : ورقاء أحب إلي منهم . وقال أبو حاتم : كان شعبة يثني عليه ، وكان صالح الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال يحيى بن أبي طالب : أنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، قال : دخلنا على ورقاء ، وهو في الموت ، فجعل يهلل ويكبر ، وجعل الناس يسلمون عليه ، فقال لابنه : يا بني ، اكفني رد السلام على هؤلاء ، لئلا يشغلوني عن ربي ، وقال العقيلي : تكلموا في حديثه عن منصور . وقال ابن عدي : روى أحاديث غلط في أسانيدها ، وباقي حديثه لا بأس به . وقال ابن شاهين في الثقات : قال وكيع : ورقاء ثقة . أخرج له الجماعة[1] .

وأما الباقون تقدموا في السند الماضي ، وكذا شرح الحديث والمسائل المتعلقة به ، فراجعهما تستفد . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه :

قال السندي رحمه الله تعالى : قوله : « فلا صلاة إلا المكتوبة » .

---

(١) «تت» جـ ١١ ص ١١٣ ـ ١١٥ . «تك» جـ ٣٠ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٨ .

نفَيٌ بمعنى النهي، مثل قوله تعالى : ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] . فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة ، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري ، لا اختياري، فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدّى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض . والله تعالى أعلم . اهـ[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله السندي رحمه الله حسن، إلا قوله : « وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري، لا اختياري، فلا يشمله النهي » . فإنه غير صحيح ؛ لأنه داخل في النهي، بل هو مَورِد النهي ، كما سيأتي في الحديث التالي ، فإن ذلك الرجل الذي أنكر عليه النبي ﷺ كان يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقد دخل في النهي دخولاً أوّليًا ، فلا ينبغي الاشتغال بإتمام ما شرع فيه عند الإقامة، بل يتركه ، ويدخل في صلاة الإمام على ما سبق ترجيحه في المسألة الرابعة من الحديث الماضي . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه آخر :

قال في «الفتح» : واستُدِلَّ بعموم قوله : « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد ، وغيره من

(١) شرح السندي جـ٢ ص١١٧ .

الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن أنشأ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

قال الجامع عفا الله عنه : القول الأول هو الصواب كما تقدم ، وأما الثاني ، فليس بشيء ، والاستدلال بالآية غير صحيح ، إذ هي نهت عن إبطال الأعمال ، وهذه الصلاة بطلت بنفسها ؛ حيث نفى الشارع صحتها عند الإقامة ، بقوله : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فلا دَخْلَ للمصلي في إبطالها حتى تشمله الآية . فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب .

تنبيه آخر :

استُدلَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند أحمد والطحاوي : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » على أن المأموم لا يصلي فرضًا ، ولا نفلاً خلف من يصلي فرضًا آخر ، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض . أفاده في «الفتح» [1] . والله تعالى أعلم . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي ،

(١) جـ٢ ص٣٧١ .

وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ، فَقَالَ : « أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري البزاز الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ ، من [٧] . تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣ - (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني القاضي ، ثقة فاضل عابد ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل : بعدها ، من [٥] . أخرج له الجماعة . تقدم في ١١/ ٥١٨ .

٤ - (**حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له الجماعة .

قال النسائي : ثقة . وقال هبة الله الطبري : ثقة مجمع عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة ، والعجلي : ثقة . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة .

٥ - (**ابن بُحَيْنة**) هو عبد الله بن مالك بن القِشْب - واسمه جندب بن نَضْلَة بن عبد الله بن رافع بن محصن بن مبشر بن صعب بن دُهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد ، أبو محمد ، حليف بني المطلب ، المعروف بابن بحينة ، وهي أمه . قال ابن سعد : أبوه مالك بن القِشْب ، حالف المطلب بن

عبد مناف، فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديمًا، وكان ناسكًا فاضلاً، يصوم الدهر، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم، وكان ينزل به، وكان ولاية مروان على المدينة من سنة ٥٤ إلى سنة ٥٨.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وسُمي في رواية مالك ابن بحينة، له عند أبي داود والترمذي في السهو. واختلف فيه على حفص، ففي رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سعد بن إبراهيم، عن حفص ابن عاصم: مالك بن بحينة. وأرخ ابن زبر وفاته سنة ٥٦. وقال النسائي: قول من قال: مالك بن بحينة خطأ، والصواب: عبد الله ابن مالك ابن بحينة. ووقع في رواية لمسلم: «عن ابن بحينة، عن أبيه» قال مسلم: أخطأ القعنبي في ذلك. أخرج له الجماعة [1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فبلخي، وأبا عوانة، فواسطي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي؛ سعد بن إبراهيم، عن حفص ابن عاصم. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «تت» جـ٥ ص٣٨١-٣٨٢.

شرح الحديث

(عن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك ، وبُحينة أمه ، كما تقدم قريبًا . ووقع عند البخاري من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال: سمعت حفص بن عاصم ، قال : سمعت رجلاً من الأزد ، يقال له : مالك بن بحينة . قال في الفتح : هكذا يقول شعبة في الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة ، وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ : يحيى ابن معين ، وأحمد ، والبخاري، ومسلم ، والنسائي ، والإسماعيلي، وابن الشرقي ، والدارقطني ، وأبو مسعود ،وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما : أن بحينة والدة عبد الله، لا مالك، وثانيهما : أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب ـ بكسر القاف ، وسكون المعجمة ، بعدها موحدة ـ وهو لقب جندب بن نضلة بن عبد الله .

قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف ، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب ، واسمها عبدة، وبحينة لقب ،وأدركت بحينة الإسلام ، فأسلمت ، وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديمًا ،ولم يذكر أحد مالكًا في الصحابة ، إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح، فقال: هذا الاختلاف لا يضر ، فأي الرجلين كان فهو صاحب . وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة ، هل هي أم

عبد الله ، أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله ، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف[١] ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، ومحمد بن عليٍّ ابن الحنفية[٢] .

(قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ) ولفظ البخاري من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة ، يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس[٣] ، فقال له رسول الله ﷺ : « آلصبح أربعًا؟ آلصبح أربعًا ؟ » .

ولفظ مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به ، نقول : ماذا قال لك

---

(١) قلت : وكذا يثبت تنوين مالك، إذ ليس «ابن» صفة له ؛ لأن القاعدة أنه إذا وقع «ابن» بين علمين، وكان الثاني أبا للأول، حذف من العلم الأول التنوين ، وحذفت همزة الوصل من « ابن» خطأ ، وإن لم يكن كذلك بأن لم تقع بين علمين ، أو كان غير أب للأول، مثل ما هنا ، فإن بحينة ليست أبًا لمالك ، بل هي أم لعبد الله، فلا يحذف التنوين من الأول، ولا همزة الوصل من « ابن » . راجع المسألة في شروح ألفية ابن مالك في النحو عند قوله :

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحْنَّ مِنْ ... نَحْوِ أُزَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ لا تَهِنْ
وَالضَّمُّ إنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(٢) فتح جـ٢ ص٣٦٩.

(٣) أي أحاطوا به .

رسول الله ﷺ ؟ قال: قال لي: « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا» .

ثم ظاهر رواية شعبة تقتضي أنه ﷺ كلم الرجل بعد الفراغ من الصلاة ، بخلاف رواية إبراهيم بن سعد ، فإنها تقتضي أنه كلمه ، وهو يصلي . ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أوّلاً سرّاً ، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانيًا جهرًا ، فسمعوه . قاله في الفتح[1] .

(رجلاً يصلي) هو عبد الله الراوي ، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه، أن النبي ﷺ مر به، وهو يصلي. وفي رواية أخرى له: « خرج، وابن القشب يصلي » . ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبي القشب»، وهو خطأ كما بينه في « الإصابة » . ووقع نحو هذه القصة أيضًا لابن عباس، قال : كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ، وقال : « أتصلي الصبح أربعًا ؟ » . أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، والحاكم، وغيرهم ، فيحمل على تعدد القصة .

(والمؤذن يقيم) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» **(فقال)** ﷺ **(أتصلي الصبح أربعًا ؟)** بهمزة الاستفهام، وهو للإنكار والتوبيخ. وتقدم في رواية البخاري من طريق شعبة : « آلصبح أربعًا ؟ آلصبح أربعًا ؟ » .

---

(١) جـ٢ ص٣٦٩ .

قال في «الفتح»: بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكاري، وأعاده تأكيدًا للإنكار، و« الصبح » بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتصلي الصبح ؟، و«أربعًا » منصوب على الحال، قاله ابن مالك، وقال الكرماني: على البدلية، قال: ويجوز رفع «الصبح»، أي الصبحُ تُصَلَّى أربعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَينة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٠ / ٨٦٧، وفي «الكبرى» ٦٠/ ٩٣٩ بالسند المذكور . وأشار الحافظ المزي في « تحفته » : إلى أن النسائي أخرجه عن محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير، عن شعبة بإسناده نحوه، وقال : هذا خطأ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة . اهـ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة»، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن

أسد ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك ابن بحينة . قال : وتابعه غندر ، ومعاذ . وقال ابن إسحاق : عن سعد ، عن حفص ، عن عبد الله . وقال حماد ـ هو ابن سلمة ـ : عن سعد ، عن حفص ، عن مالك .

ومسلم فيه ، عن القعنبي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وعن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن بحينة . قال مسلم : قال القعنبي : عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، عن أبيه . قال : وقوله : عن « أبيه » خطأ ، بحينة هي أم عبد الله . قال أبو مسعود ـ الدمشقي ـ : وهذا يخطئ فيه القعنبي بقوله : «عن أبيه » ، وأسقط مسلم من أوله : « عن أبيه » ، ثم قال في عقبه : وقال القعنبي : « عن أبيه» . وأهل العراق منهم شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبوعوانة يقولون : عن سعد ، عن حفص ، عن مالك ابن بحينة . وأهل الحجاز قالوا في نسبه : عبد الله بن مالك ابن بحينة ، وهو الأصح .

وابن ماجه فيه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ، عن إبراهيم بن سعد ، به . قال الحافظ المزي رحمه الله من زياداته : رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة . انتهى[1] .

وأخرجه أحمد جـ٥ ص٣٤٥ . والدارمي رقم ١٤٥٧ . والله تعالى أعلم .

(١) راجع «تحفة الأشراف» جـ٦ ص٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

المسألة الرابعة : قال في «الفتح» : واختلف في حكمة هذا الإنكار ـ يعني إنكار النبي ﷺ على من يصلي النافلة عند الإقامة للصلاة ـ : فقال القاضي عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان ، فيظن وجوبها ، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد : « يوشك أحدكم» ، وعلى هذا ، إذا حصل الأمن، لا يكره ذلك ، وتعقب بعموم قوله : « فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وقيل : لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي هذا القول أقرب إلى الصواب ، وذلك أن قوله ﷺ : « أتصلي الصبح أربعًا ؟ » ظاهر في كون الإنكار لكون المتنفل جعل صلاة الصبح أربع ركعات ، ويفهم منه أيضًا أن النهي عام لمن يصلي عند الإقامة ، سواء ابتدأ بالنافلة قبل الإقامة، أو عندها ، أو بعدها ، وسواء كان في المسجد، أو خارجها . والله تعالى أعلم .

وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظةُ على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. اهـ . وهذا يليق بقول من يرى قضاء النافلة ، وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى ذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام ، وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن

المالكية، والثاني عن الحنفية ، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لَمَّا تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة ، والنهيُ عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : لا يخفى عليك مصادمة هذا الرأي للنص الصحيح الصريح ، فلا تلتف إليه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار، عدم الفصل بين الفرض والنفل، لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوي ، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل ،لم يحصل إنكار أصلاً ؛ لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعًا ، ثم دخل في الفرض[1] .

ويدل على ذلك أيضًا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره : أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله، لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها ، فدل على أن الإنكارعلى ابن بحينة إنما كان للتنفل

(١) هكذا عبارة الفتح : « سلم من صلاته قطعًا » . وفيه نظر ؛ لأنه يحتمل أنه دخل بدون تسليم، إذ لم ينقل إلينا ذلك. فلو قال: لأن ابن بحينة سيسلم من صلاته قطعًا ، ثم يدخل في الفرض لما أنكر عليه، لكان أولى . والله أعلم .

حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما اختصاص المنع بمن يكون في المسجد ، لا خارجًا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد ، فسمع الإقامة ، فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة رضي الله عنها ، ثم دخل المسجد ، فصلى مع الإمام .

قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنةُ ، فمن أدلى بها ، فقد أفلح ، وتركُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة : « حي على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة ، أي التي تقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره . والله أعلم[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البر وغيره من أن الحجة عند التنازع هي السنة هو التحقيق الصواب نقلاً وعقلاً ، فإن الله تعالى قال في محكم كتابه : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص٣٧٠-٣٧١ .

ولقد أجاد من قال ، وأحسن في المقال [من الوافر] :

إِذا جَالَتْ خُيُولُ النَّـصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَـادِيـنِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَـهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيـرُ رُؤُوسُـهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن المذهب الراجح الذي تؤيده النصوص الصحيحة الصريحة المنعُ عن التنفل عند الإقامة للصلاة مطلقًا ، سواء كان بركعتي الفجر ، أم بغيرهما ، شرع فيه حال الإقامة ، أم لا ، كان في الصف ، أم بعيدًا عنه ، في المسجد ، أم لا . وأن السنة أن يتدارك ما فاته من النافلة بعد أداء المكتوبة جماعة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦١ - فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالإِمَامُ فِي الصَّلاَةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم من يصلي ركعتي الفجر، في حال كون الإمام في صلاة الصبح.

فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدر ، أي هذا الباب كائن فيمن يصلي. . . إلخ . وجملة: « والإمام في الصلاة» في محل نصب على الحال من فاعل « يصلي» . والله تعالى أعلم.

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: « يَا فُلاَنُ أَيُّهُمَا صَلاَتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ ؟ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٨، وقيل: بعدها، من [١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة . تقدم في ٦٠/ ٧٥.

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة ١٧٩، من [٨]، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣/ ٣.

٣ - (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبوعبد الرحمن البصري، مات بعد سنة ١٤٠، من [٤]. أخرج له الجماعة. تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩.

٤ - (**عبد الله بن سَرْجِسَ**)[1] المزني حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة، أخرج له مسلم، والأربعة. تقدم في ٣٠/ ٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو ٦٢ من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، وأن حماداً وعاصماً من رجال الجماعة، ويحيى وعبد الله بن سَرْجِسَ من رجال مسلم، والأربعة.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين. والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن سَرْجِس**) رضي الله عنه، أنه (**قال: جاء**

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة - وهو غير منصرف للعلمية، والعجمة. اهـ «ت» بزيادة.

رجل، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح) الجملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، أي والحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة الصبح **(فركع)** ذلك الرجل **(الركعتين)** أي ركعتي الفجر **(ثم دخل في الصلاة)** أي صلاة الصبح التي يصليها رسول الله ﷺ بأصحابه **(فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته)** أي سلم من صلاة الصبح **(قال: يا فلان)** كناية عن اسم ذلك الرجل الذي بدأ بأداء الركعتين . قال الفيومي : فُلانٌ ، وفلانةٌ بغير ألف ولام : كناية عن الأنَاسيّ ، وبهما كناية عن البهائم . فيقال : ركبت الفلان ، والفلانة . انتهى[1] .

(أيهما صلاتك) ولأبي داود : « أيتهما صلاتك» ، وهو مبتدأ وخبر ، و«أي» استفهامية ، أيْ أيُّ الصلاتين صلاتُك التي قصدت ، واعتمدت عليها ، وجئت لأجلها **(التي صليت معنا، أو التي صليت لنفسك)** الموصول بدل من « أيّ» . أيْ أصلاتك التي صليت معنا هي مقصودك، أو التي صليتها وحدك هي المقصودة. فهو استفهام إنكاري، والغرض منه توبيخه على صلاته النافلة ، والإمام في الفريضة.

وقال السندي رحمه الله : قوله : « أيهما صلاتك» . أي التي جئت لأجلها إلى المسجد، وقصد أدائها فيه، فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض، فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وُجِدَ ، ويُقَدِّم عليه غيره، وإن كانت هي السنة، فذاك عكس المعقول؛ إذ البيت أولى من المسجد في

(١) المصباح جـ٢ص٤٨١ .

حق السنة ، وأيضًا السنة للفرض ، فكيف تُقصَدُ هي دونه . والمقصود الزجر ، واللوم على ما فعل . انتهى[١] .

وقال الخطابي رحمه الله : في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ، وتَرَكَهُما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة . وقوله : « أيتهما صلاتك» مسألة إنكار ، يريد بذلك تبكيته على فعله ، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته ؛ لأن قوله: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين . انتهى[٢] .

وفيه رد على من قال: إن عَلِمَ أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى، أو الثانية يبدأ بسنة الصبح. وقالوا : إن إنكاره ﷺ على الرجل لوصله النافلة بالفريضة ، وصلاتهما في مكان واحد بلافاصل بينهما غير السلام ، وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها في مكانها حتى يتكلم ، أو يتقدم .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة ، وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح ، فقال:

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١١٧ .

(٢) معالم السنن جـ ٢ ص٧٧ .

«لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر ، وبعدها ، واجعلوا بينهما فصلاً » اهـ .

فظهر بهذا الحديث أن الذي كرهه ﷺ لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة في مكان واحد من غير فصل بينهما .

وقالوا أيضًا : إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتي الفجر مخالطًا للصف ، فقد روى ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة ، وهو في الصلاة . اهـ. فإن رؤيته ﷺ إياه لا تتأتى إلا وهو في جانب المسجد في الصف الأول .

وقالوا أيضًا : فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين ، فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة . وقد ثبت عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي الدرداء أنهم أَدَّوُا سنة الصبح ، والإمام في الفريضة ، ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ، ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء .

وفي هذا كله نظر ؛ لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة ، والإمام في الفريضة ، وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد ، لما في رواية البيهقي عن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف . . . الحديث .

وما في رواية مسلم من قوله: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ . . .» الحديث. فإنهما ظاهران في أنه صلى النافلة في غير مكان الفريضة.

وما ذكروه من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمعُ بين الفضيلتين متعقب بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة، كما ثبت إقراره ﷺ مَن صلاهما بعد الفريضة، ولم ينكر عليه.

وما ذكروه من الآثار معارَضٌ بالمثل، فقد ثبت عن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة، فقد روى البيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه. وروى ابن حزم عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وعلى تقدير عدم المعارض فهي لا تَقْوَى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ. فإنه الحجة وحده، لا فلان وفلان، كما تقدم عن الحافظ أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله وغيره، أن الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح.

جعلنا الله تعالى من المتمسكين بالسنة، والمُحكِّمينَ لها فيما شجر بيننا، والمُسَلِّمين لها، وجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتًا بمنه وكرمه.

آمين ، إنه ولي التوفيق ، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦١/ ٨٦٨ ، وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٤٠ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كامل الجَحْدَري ، عن حماد بن زيد ، وعن حامد بن عمر البكراوي ، عن عبد الواحد بن زياد ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي معاوية ، وعن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية الفزاري، كلهم عن عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه . وأبو داود فيه عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد، به . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية، به . وأحمد جـ ٥ ص٨٢ . وابن خزيمة رقم ١١٢٥ . والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٢ - المُنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم صلاة المنفرد خلف الصفّ .

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى صحة صلاته ؛ حيث أورد الحديثين المذكورين استدلالاً على ما ترجم له ، لكن في استدلاله بهما نظر .

أما حديث أنس رضي الله عنه ، فإنه لا يدل على جواز صلاة الرجل منفرداً خلف الصف ، وإنما يدل على جواز صلاة المرأة خلف الصف وحدها ، ومعلوم أن المرأة تختلف في هذا عن الرجل ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ، إن شاء الله تعالى .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فليس فيه ما يدل على صلاة الرجل وحده خلف الصف أصلاً ، فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، فَصَلَّيْتُ أَنَا ، وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المِسْوَر بن مخرمة الزهري البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠] ، أخرج له مسلم، والأربعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**إسحاق بن عبد الله**) بن أبي طلحة الأنصاري ، أبو يحيى المدني ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٢ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٤/ ٦٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة المدني، الصحابي الخادم رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو ٦٣ من رباعيات الكتاب ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه ،فما أخرج له البخاري ، وأنهم ما بين بصري ، وهو شيخه ، وكوفي ، ثم مكي ، وهو سفيان ، ومدني ، وهو إسحاق ، ومدني ، ثم بصري ، وهو أنس .

ومنها : أنه مسلسل بالإخبار ، والتحديث ، والسماع .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمه ؛ وهو إسحاقُ ، عن أنس رضي الله عنه ، وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(**قال**) أنس رضي الله عنه (**أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا ، فصليت أنا ويتيم لنا**) اسمه ضميرة بن أبي ضميرة ، كما تقدم في شرح ١٩/ ٨٠١ ، قال في الفتح : كذا وقع للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور : « صليت أنا ، وسليم» بسين مهملة ، ولام مصغرًا ـ فتصحفت على الراوي من لفظ «يتيم» ومشى على ذلك ابن فتحون ، فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث .

ثم إن هذا الحديث طرف من حديث أنس رضي الله عنه ، اختصره سفيان ، وطوله مالك، كما تقدم ١٩/ ٨٠١[1] .

(**خلفه**) أي وراء النبي ﷺ ، واستُدِلَّ به على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافًا لمن قال من الكوفيين : إن أحدهما يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم للمنصف ١٨/ ٧٩٩ ، وأبي داود أنه

---

(١) أفاده في الفتح جـ ٢ ص٤٤٩ .

أقام علقمة عن يمينه ، والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان ، رواه الطحاوي . أفاده في الفتح .

(**وصلت أم سليم**) بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس ، يقال : اسمها سهلة ، أو رُميلة ، أو رميصة ، أو مليكة ، أو أنيثة ، وهي الغميصاء ، أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم . تقدمت ترجمتها ٤٣/ ٧٣٧ .

(**خلفنا**) فيه أن المرأة لاتصف مع الرجال ، لما يُخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . وقد تقدم تحقيق الخلاف في ذلك١٩/ ٨٠١ .

واستدل به المصنف على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، وهو استدلال غير صحيح ، إذ المرأة في هذا تخالف الرجل ، فإنه ممنوع أن يصلي خلف الصف وحده ، بخلافها ، كما يأتي تحقيقه في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٢/ ٨٦٩ ، وفي «الكبرى» ٦٢/ ٩٤١ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي - وعن أبي نعيم - كلاهما عن ابن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه . والحميدي رقم ١١٩٤ . وأحمد جـ٣ ص١١٠ . وابن خزيمة رقم ١٥٣٩ و١٥٤٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده :

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده :

فقالت طائفة : لا يجزيه ، هذا قول النخعي ، والحكم ، والحسن ابن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال : لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف .

وقالت طائفة : صلاة المنفرد في الصف وحده جائزة ، وممن رأى ذلك جائزاً : الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال الجامع : وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله تعالى هنا .

قال ابن المنذر رحمه الله : صلاة الفرد خلف الصف باطلة ، لثبوت خبر وابصة ، وخبر علي بن الجعد بن شيبان[١] .

ثم أخرج بسنده عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده ، فأمره ، فأعاد الصلاة .

قال أبو بكر : وقد ثَبَّتَ هذا الحديث أحمد ، وإسحاق ، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لايُدفعان عنه . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٢] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر القولين اللذين ذكرهما ابن المنذر : وفرق آخرون في ذلك، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الفرق بين الرجل والمرأة هو الحق، لصحة الدليل بذلك . والله تعالى أعلم .

وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف

---

(١) هكذا في نسخة الأوسط « علي بن الجعد بن شيبان » ولعل الصواب علي بن شيبان، فراجع جامع الترمذي ، وشرحه تحفة الأحوذي جـ٢ ص٢٣ .

(٢) الأوسط جـ٤ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

الرجل، فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد، وابن ماجه. وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن. قال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون، وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه ، وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدًا عابه بأكثرمن أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ،وهذا ليس بجرحة . انتهى . وصححه ابن حبان، وابن خزيمة .

وتمسكوا أيضًا بحديث وابصة بن معبد المتقدم . وهو حديث صحيح[1] .

وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولَى[2] .

ومن جملة ما تمسكوا به، حديث ابن عباس، وجابر ، إذ كل واحد منهما وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتمًا به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صاركل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ، وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ؛ لأن

---

(١) وقد أجاد الشيخ الألباني حفظه الله في تخريج حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه في إروائه، فأفاد . انظر الإرواء جـ٢ ص٣٢٣-٣٢٩.

(٢) سيأتي الجواب عن تمسكهم هذا في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

المُدَارَ من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا خلف الصف ، وإنما هو مصل عن اليمين .

ومن مُتَمَسَّكاتهم ما رُوي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ، ويقول : لو ثبت لقلت به ، ويجاب عنه بأن البيهقي ، وهو من أصحابه قد أجاب عنه ، فقال : الخبر المذكور ثابت .

وقيل : الأوْلَى الجمعُ بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر من خشية الفوت لو انضم إلى الصف ، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا جمع حسن ، كماسيأتي قريبًا .

وقيل : من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه ، كما في حديث أبي بكرة ؛ لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي ، وفعل بعض الصلاة ، أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة .

قال الجامع عفا الله عنه : قد رد على هذا الفرق شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال : وأما الفرق بين العالم والجاهل ، فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي ، وقد أمره بالإعادة ، كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة . انتهى[1] .

وقال ابن سيد الناس : ولايُعَدُّ حكمُ الشروع في الركوع خلفَ

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٣ ص٣٩٧ .

الصف حكمَ الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . انتهى[١] .

واستدل القائلون بجواز الصلاة خلف الصف وحده أيضًا ـ كما في تحفة الأحوذي ـ[٢] بحديث أنس رضي الله عنه ، قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا . رواه البخاري ومسلم. قال الزيلعي في «نصب الراية» : وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء. انتهى . وقال ابن بطال : لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى . انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم ، وأن يتزاحم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف، فيقوم معه[٣] ، فافترقا.

وقال الحافظ في «الفتح» : قال ابن خزيمة : لا يصح الاستدلال به ؛ لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه، أو لا تجزئه ،وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور

---

(١) «نيل الأوطار» بتصرف يسير جـ٤ ص٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) جـ٢ ص٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) القول بالجذب غير صحيح ، لضعف ما ورد في ذلك ، ولأنه يؤدي إلى وجود الخلل في الصف المقدم ، وهو لا يجوز . فتنبه .

بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهي . انتهى .

واستدل لهم أيضًا بحديث أبي بكرة الآتي في الباب التالي ، حيث لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .

قال الجامع : ويرد هذا بأن الركوع دون الصف ثم الدخول فيه ليس كالصلاة خلف الصف ، كما أشار إليه ابن سيد الناس فيما مرّ قريبًا . والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تَعُدْ » وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما في حديث الفذّ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل ، حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغًا في مثل هذا ، دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه . انتهى[1] .

وقال الحافظ في «الفتح» : جمع أحمد وغيره بين الحديثين ـ يعني

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٩٧ .

حديث وابصة، وحديث أبي بكرة، بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع ،لم تجب عليه الإعادة ، كما في حديث أبي بكرة ، وإلا فيجب ، على عموم حديث وابصة ، وعلي بن شيبان . انتهى.

قال العلامة المباركفوري رحمه الله : وهذا الجمع حسن ، بل هو المتعين ، فإنه يُحَصِّلُ التوفيقَ بين الأحاديث بلا تكلف . والله تعالى أعلم[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أنه لا حاجة إلى الجمع المذكور ، لأنه لا تخالف بين الأحاديث ؛ لأن حديث أبي بكرة رضي الله عنه فيه النهي عن العودة إلى الركوع دون الصف ، وهذا داخل في النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً ، وأما احتجاج من احتج بأن أبا بكرة لم يؤمر بالإعادة ، فإنه احتجاج بعدم النقل ، ومعلوم أن عدم النقل للشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء ، فتدبر بالإنصاف ، ولا تتحير بالاعتساف.

وقد مر تحقيق هذا البحث في مسألة عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع ـ كما هو المذهب الراجح ـ خلافًا للجمهور، مُستوفًى ، ولله الحمد .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي جـ٢ ص٢٥.

والحاصل أن الراجح، عدم صحة الصلاة خلف الصف للرجال، دون النساء، إلا للضرورة، كمن تعذر عليه الدخول في الصف، لضيق المكان، ولم يجد من يقوم معه، فإنه تصح صلاته للضرورة، كما استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واحتج بأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر[1] وهو حسن جدًا.

وأما النساء فتخالف الرجال في هذا، فتصح صلاتها وحدها خلف الصف، لحديث أنس رضي الله عنه، وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: اختلف فيمن لم يجد فرجة، ولا سعة في الصف، ما الذي يفعل؟

فحكي عن نص الشافعي في البويطي أنه يقف منفردًا، ولا يجذب إلى نفسه أحدًا؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحدًا، لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنه يجذب إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة، والحاضر في ابتدائها في ذلك.

وقد روي عن عطاء، وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة،

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٣ ص٣٩٦.

والصفوف قد استوت واتصلت، يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدًا ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق، وكرهه الأوزاعي، ومالك. وقال بعضهم: جذب الرجل عن الصف ظلم.

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك». وفيه السَّرِيّ بن إسماعيل، وهو متروك، وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم، وفيه قيس بن الربيع، وفيه ضعف.

ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا: «إن جاء رجل، فلم يجد أحدًا، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المُخْتَلَج».

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد واه ـ كما قال الحافظ ـ بلفظ: إن النبي ﷺ أمر الآتي، وقد تمت الصفوف أنْ يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه [1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما ذكر أن أحاديث الأمر بالجذب من الصف غير ثابتة، فلا يجوز العمل بها، وأن من جاء بعد استواء الصف، ولم يجد مساغًا للدخول فيه، فَلْيُصَلِّ خلف الصف وحده للضرورة، كما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) أفاده في النيل جـ٤ ص٩٤. ونقله بتصرف.

تعالى. قال الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. والله تعالى أعلم بالصواب. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءُ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٢٤].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**نوح بن قيس**) بن رَبَاح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق رُمِيَ بالتشيع، مات سنة ١٨٣ أو ١٨٤، من [٨]،

تقدم في ٥/ ٤٥٩ .

٣ - (**عمرو بن مالك**) النُّكْرِي بضم النون، أبو يحيى، أو أبومالك البصري، صدوق له أوهام، مات سنة ١٢٩ ، من [٧] .

روى عن أبيه وأبي الجوزاء ، وروى عنه ابنه يحيى ، ونوح بن قيس، ومهدي بن ميمون ، وسعيد وحماد ابنا زيد ،ومخلد بن الحسن، ويزيد بن كعب العوذي ، وعباد بن عباد، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ، ويغرب. مات سنة ١٢٩ ، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة[1] .

٤ - (**أبو الجوزاء**) - بالجيم والزاي - أوس بن عبد الله الرَّبَعي - بفتح الموحدة - من رَبَعَةِ الأزد البصري ، ثقة يرسل كثيراً ، من [٣] .

قال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن حبان في الثقات : كان عابداً فاضلاً . وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» : أبو الجوزاء عن عمر، وعلي مرسل . قال البخاري: في إسناده نظر . قاله عقب حديث له رواه في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري ، والنُّكْري عنده ضعيف . وقال ابن عدي : حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة ، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا تصح روايته عنهم أنه سمع منهم ،وقول البخاري : في

(١) «تت» جـ٨ ص٩٦ . «ت» ص٢٦٢ .

إسناده نظر ، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده ، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئًا في هذا الموضع .

قال الحافظ : حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضًا أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» : ثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا بُدَيلٌ العُقَيلي ، عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه لم يشافهها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء . حكى البخاري عن يحيى بن سعيد أنه قتل في الجماجم سنة ٨٣ . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الذهبي في «الكاشف» جـ١ ص١٤٢ : ثقة ، قتل في الجماجم . وقال في «الميزان» جـ١ ص٢٧٨ : وثقوه . ثم ذكر قول البخاري المتقدم . فيظهر من هذا أنه ثقة عندهم ، وما نقل عن البخاري ، يعود إلى ضعف حديث معين له ، بسبب ضعف الراوي عنه . والله تعالى أعلم .

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله موثقون ، ومن رجال الجماعة ، إلا نوحًا ، فما أخرج له البخاري ، وعمرو بن مالك ، فما أخرج له الشيخان ، وإن أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» .

ومنها : أن فيه قوله : « يعني ابن قيس» ، وذلك أن شيخه قتيبة لم ينسب شيخه نوحًا إلى أبيه ، فلما أراد المصنف نسبته إليه ، زاد كلمة «يعني » فصلاً بين كلامه وكلام شيخه ، وكذا قوله : « وهو عمرو» ، وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الحديث» ؛ حيث قال :

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

بِنَحْوِ «يَعْنِي» أوْ بِـ«أنَّ» أو بِـ«هُو» ... أمَّا إذَا أتَمَّهُ أوَّلَهُ

أجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الجُمْهُورِ ... وَالفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

ومنها : أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثًا ، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة ، سنة ٦٨ هـ . وبالله التوفيق .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، أنه **(قال : كانت امرأة**

تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناءُ) تأنيث أحسن ، بالرفع ، نعت لـ « امرأة» بعد النعت بالجملة الفعلية **(من أحسن الناس)** متعلق بحال محذوف **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها)** هؤلاء هم أهل الدين والورع، **(ويستأخر بعضهم)** أي من المنافقين ، أو الجهلة من الأعراب ، وضعفاء الإيمان ، فيتأخر عن الصف المقدم **(حتى يكون في الصف المؤخر)** أخذ المصنف من هذا صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، وهو غير ظاهر ، إذ لا ينافي كونه في الصف المؤخر للغرض المذكور أن لا يكون معه غيره ممن لا يريد ما أراده هو من النظر لتلك المرأة فليُتأمَّل . والله تعالى أعلم بالصواب .

(فإذا ركع نظر إليها من تحت إبطه) ـ بكسر فسكون ـ : ما تحت الجَنَاح ، ويذكّر ويؤنث ، والجمع آباط ، مثل حِمْل وأحمال ، وزعم بعض المتأخرين أن كسر بائه لغة وهو غير ثابت . قاله الفيومي[1] .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ [الحجر : ٢٤] .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل معنى الآية على هذا الحديث : أنه أقسم الله سبحانه وتعالى بأنه علم الذين يتقدمون إلى الصف الأول مخافة الافتتان بالنظر لهذه المرأة الحسناء وَرَعًا وتقوى ، وعلم الذين

(١) المصباح جـ١ ص١ ـ ٢ .

يتأخرون إلى الصف المؤخر رغبة في النظر إليها .

وقال العلامة الآلوسي رحمه الله في «تفسيره» : والمراد من علمه تعالى بهؤلاء، علمه سبحانه بأحوالهم ، والآية لبيان كمال علمه جلّ وعلا بعد الاحتجاج على كمال قدرته تعالى[1] ، فإن ما يدل عليها دليل عليه، ضرورةَ أن القادر على كل شيء، لابد من علمه بما يصنعه ، وفي تكرير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا﴾ ما لا يخفى من الدلالة على التأكيد. انتهى[2] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٢/ ٨٧٠ ، وفي «الكبرى» ٦٢/ ٩٤١، وفي التفسير منها ١١٢٧٣ ، عن قتيبة ، عن نوح بن قيس ، عن عمرو النُّكْرِي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الترمذي في «التفسير» بسند المصنف . وقال: روى جعفر ابن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء نحوه ،

---

(١) أشار به إلى الآيات التي قبلها .

(٢) روح المعاني جـ١٤ ص٣٢.

ولم يذكر ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح بن قيس . وابن ماجه في «الصلاة» عن حميد بن مَسعَدَة السامي ، وأبي بكر ابن خلاد، كلاهما عن نوح بن قيس، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في ذكر ما قاله المفسرون في معنى الآية الكريمة :

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره: اختلف أهل التأويل في ذلك:

فقال بعضهم معنى ذلك : ولقد علمنا من مضى من الأمم ، فتقدم هلاكهم، ومن قد خُلق ، وهو حي ، ومن لم يخلق بعدُ ممن سيخلق ، فذكر من قال بهذا القول .

ثم قال: وقال آخرون عَنَى بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين الأحياء الذين لم يهلكوا ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول.

ثم قال: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق، والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول.

ثم قال : وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولقد علمنا المستقدمين من الأمم ، والمستأخرين من أمة محمد ﷺ ، ثم ذكر أسماء القائلين بهذا القول.

ثم قال: وقال آخرون : بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير، والمستأخرين عنه ، ثم ذكر أسماء القائلين بهذا القول .

ثم قال : وقال آخرون : بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين

منكم في الصفوف في الصلاة ، والمستأخرين فيها بسبب النساء ، ثم ذكر أسماء القائلين بهذا القول .

ثم قال : وأقوى الأقوال عندي في ذلك بالصحة، قول من قال: معنى ذلك : ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم ، فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ،ومن هو حادث منكم، ممن لم يحدث بعدُ ، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ [الحجر: ٢٣]، وما بعده ، وهو قوله: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ [الحجر: ٢٥] على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين ، ولم يَجْرِ قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ، ولا جاء بعدُ ، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء ، والمستأخرين فيه لذلك .

ثم يكون الله عز وجل عمّ بالمعنى المراد منه جميعَ الخلق ، فقال : جلّ ثناؤه لهم : قد علمنا ما مضى من الخلق ، وأحصيناهم ، وما كانوا يعملون ،ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس، وأعمال جميعكم خيرها وشرها ، وأحصينا جميع ذلك، ونحن نحشر جميعهم ، فنجازي كلاً بأعماله ، إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً، فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء ، ولكل من تعدّى حدّ الله ، وعمل بغير ما أذن له به ، ووعداً لمن تقدم في الصفوف لسبب النساء، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في

أفعاله كلها . انتهى كلام ابن جرير ملخصًا[١] .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال المفَسرين في معنى الآية، وإيراده حديثَ ابن عباس من طريق ابن جرير : ما نصه : وكذا رواه أحمد، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ورواه الترمذي ، والنسائي في كتاب التفسير من سننيهما، وابن ماجه من طرق ، عن نوح بن قيس الحُدَّاني ، وقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وحكي عن ابن معين تضعيفه ، وأخرج له مسلم ، وأهل السنن .

وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ، وقد رواه عبد الرزاق ، عن جعفر ابن سليمان ، عن عمرو بن مالك ، وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ** ﴾ في الصفوف في الصلاة ﴿ **وَالْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ . والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء ، فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس . والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : قول ابن كثير في الحديث : فيه نكارة شديدة، فيه نظر ، إذ لم يذكر دليل النكارة ، إلا مخالفة سليمان بن جعفر لنوح بن قيس ، كما أشار إليه الترمذي ، وهذا لا يضره ؛ إذ هو ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والعجلي، وقال النسائي :

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله جـ١٤ ص٢٣ـ٢٦ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ص ٥٦٩ـ٥٧٠ .

ليس به بأس. وأما ما روي من تضعيف ابن معين له ، فقد ذكره أبو داود بقوله: « بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وقال مرة : يتشيع ، وهذا مع كونه منقطعًا يحتمل أن يكون تضعيفه لتشيعه . فراجع ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص٤٨٥ ـ ٤٨٦ . وأما جعفر بن سليمان، فالكلام فيه أكثر من الكلام في نوح، يظهر ذلك بمراجعة ترجمته في التهذيب أيضًا جـ ٢ ص٩٥ ـ ٩٨ ، فمخالفة مثله لنوح غير مؤثرة .

والترمذي ، وإن جعل رواية جعفر أصح ، لكنه ما ذكر وجه ترجيحه .

فالظاهر أن الحديث صحيح ، وقد تقدم في كلام ابن جرير رحمه الله توجيهه من حيث المعنى ، فلا نكارة فيه ، والحمد لله ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٣ - الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على حكم الركوع قبل الوصول إلى الصف .

واستدلال المصنف رحمه الله على ما ترجم له بحديث أبي بكرة واضح ، وأما استدلاله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فغير واضح ، إلا أن يكون ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ : « ألا تحسن صلاتك» قد رآه ركع دون الصف ، فأنكر عليه ذلك ، لكن الحديث لا يدلّ على هذا ، بل في رواية أحمد وابن خزيمة ، ما يدل على أنه كان داخل الصف ، كما سيأتي التنبيه عليه في آخر شرح الحديث ، إن شاء الله تعالى ، فالله تعالى أعلم .

٨٧١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلا تَعُدْ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**حميد بن مَسْعَدَة**) بن المُبَارك السامي الباهلي البصري ،

صدوق ، مات سنة ٢٤٤ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم والأربعة . تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي مصغرًا - أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، من [٨] ، تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - (**سعيد**) بن أبي عروبة / مِهْران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، مات سنة ١٥٦ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**زياد الأعلم**) ابن حسان بن قُرَّةَ الباهلي البصري ، ثقة ، من [٥] .

روى عن أنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين . وعنه ابن عون ، والحمادان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمَّام بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثقة . وقال ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ . وقال أبو حاتم : هو من قدماء أصحاب الحسن . وقال ابن سعد : كان ثقة ، إن شاء الله . وقال الدارقطني : هو قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري ، وأبوداود ، والنسائي[1] .

٥ - (**الحسن**) بن أبي الحسن / يسار الأنصاري ، مولاهم ، أبو سعيد

---

(١) «تت» جـ٣ ص٣٦٢ . «ت» ص١٠٩ .

البصري ، ثقة فقيه فاضل ، يرسل كثيراً ، ويدلس، مات سنة ١١٠ ، رأس [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦ - (**أبو بكرة**) نفيع بن الحارث بن كَلَدَةَ بن عَمْرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه مَسْروح - بمهملات - أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ، مات سنة ٥١ أو ٥٢ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٤١/ ٨٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وزياداً ، فانفرد به هو ، والبخاري ، وأبو داود .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه مَن لُقِّبَ بصورة الكنية ، وهو أبو بكرة ، قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة البئر إلى النبي ﷺ ، فأعتقه يومئذ .

ومنها : أن فيه الأعلم ، وهو لقب لزياد بن حسان ، لقب به لأنه كان مشقوق الشفة العليا . يقال : عَلِمَ يَعلَم ، من باب تعب : إذا انشقت شفته العليا ، فالذكر أعلم ، والأنثى عَلْمَاء ، مثل أحمر وحمراء . قاله الفيومي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن زياد الأعلم**) هو ابن حسان ، من صغار التابعين ، تقدم آنفًا سبب تلقيبه بالأعلم ، أنه قال (**حدثنا الحسن**) البصري (**أن أبا بكرة**) نفيع بن الحارث رضي الله عنه (**حدثه**) في هذه الرواية ردعلى من أعلّ الحديث بعنعنة الحسن في أكثر الطرق . قال في «الفتح» : وقد أعَلَّه بعضهم بأن الحسن عنعنه ، وقيل : إنه لم يسمع من أبي بكرة ، وإنما يروي عن الأحنف عنه ، وردّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة ، عن الأعلم ، قال : « حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه » . أخرجه أبو داود ، والنسائي[1] .

(**أنه دخل المسجد**) زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه : «وقد أقيمت الصلاة ، فانطلق يسعى» ، وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة ، عن الأعلم : «وقد حفزه النفس» . وفي رواية همام ، عن زياد : « أنه انتهى إلى النبي ﷺ » (**والنبي ﷺ راكع**) جملة اسمية في محل نصب على الحال من فاعل « دخل » (**فركع دون الصف**) أي ركع أبو بكرة قبل أن يصل إلى الصف خوفًا من أن يفوته الركوع معه ﷺ (**فقال النبي ﷺ**) وفي رواية البخاري من طريق همام : « فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ » ، وفي رواية حماد عند الطبراني : « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « أيكم دخل الصف ، وهو راكع» .

---

(١) فتح جـ٢ ص٥٢٠ .

(**زادك الله حرصًا**) أي اجتهادًا على الخير. يقال : حَرَصَ عليه حَرْصًا، من باب ضَرَبَ : إذا اجتهد ، والاسم الحِرْصُ - بالكسر - وحَرِصَ على الدنيا من باب ضرب أيضًا ، ومن باب تَعِبَ لغة : إذا رَغِبَ رغبةً مذمومةً ، فهو حريص ، وجمعه حِراص ، مثل ظَريف وظِراف . أفاده الفيومي . والمعنى الأول هو المناسب هنا . يعني أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة ، وإدراك فضل الركوع معه ﷺ ، والحرصُ على الخير مطلوب محمود ، فلذا دعا له بأن يزيده الله تعالى منه . وقال الزين بن المنير رحمه الله : صَوَّب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة ، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطَّأه من الجهة الخاصة . اهـ .

(**لا تَعُدْ**) قال الحافظ رحمه الله : ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله ، وضم العين ، من العَوْد ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله ، وكسر العين ، من الإعادة . انتهى .

قيل : معناه لا تَعُدْ إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف . وقيل : معناه : لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا ، بحيث يضيق عليك النفس . وقيل : لا تعد إلى الإبطاء . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون عائدًا إلى المشي إلى الصف في الصلاة ، فإن الخطوة والخطوتين ، وإن لم تفسد الصلاة ، لكن الأولى التحرز عنها[1] .

---

(١) زهر الربى جـ٢ ص ١١٨ - ١١٩ .

وقال الحافظ : لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم المشي إلى الصف . وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه ، كما تقدم بعضها ، وفي رواية عبد العزيز المذكورة : فقال : « مَن الساعي ؟ » وفي رواية يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عند الطبراني : « فقال : أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك » . وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث : «صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » . وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره : « أيكم الراكع دون الصف »، وقد تقدم من روايته قريبًا : «أيكم دخل الصف وهو راكع» .

وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة ، فقال : إنما قال له : «لا تعد» لأنه مَثَّلَ بنفسه في مشيته راكعًا كمشية البهائم . اهـ[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن ما فسر به الحافظ هو الأولى ؛ لأنه المفهوم من مجموع الروايات المذكورة ، وأما الاقتصار على بعض المعاني ، فيؤدي إلى إلغاء ما دلت عليه بقية الروايات .

والحاصل أنه نهاه عن العودة إلى مثل ما صنع من السعي الشديد ؛ بحيث تتضايق نفسه ، فيخل بالخشوع المطلوب ، ومن الركوع دون الصف ، ثم المشي إليه .

وأما ما قاله المهلب من أن سبب النهي هو التشبه بمِشْية البهائم ،

---

(١) فتح جـ٢ ص٥٢٠ ـ ٥٢١ .

فليس بجيد ؛ لأن أصل الركوع المأمور به فيه مشابهة أيضًا للبهائم ، فلو كان هو سببًا للنهي، لما شُرِعَ ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

والحديث يدل على النهي عن الركوع قبل الوصول إلى الصف ، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة إن شاء الله . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا ٦٣/ ٨٧١ ، وفي «الكبرى» ٦٣/ ٩٤٣ بالسند المذكور.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل ، عن هَمَّام، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ،عنه . وأبو داود فيه بسند المصنف نحوه. وأحمد جـ٥ ص٣٩، ٤٥، ٤٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو بيان حكم الركوع قبل أن يصل إلى الصف ، وهو النهي ، لقوله ﷺ : «لا تَعُدْ» بعد قوله: « أيكم الراكع دون الصف » .

ومنها: ما كان عليه الصحابة من المسارعة والحرص على إدراك الصلاة معه ﷺ، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ الآية [آل عمران: ١٣٢].

ومنها: إنكار الرئيس على أتباعه إذا رأى منهم منكرًا.

ومنها: الدعاء لمن يسارع إلى الخيرات.

ومنها: أن الحرص على الخير إنما يحمد إذا كان على الوجه المشروع، وإلا فيكون مذمومًا.

ومنها: أنه احتج به من رأى صحة الصلاة خلف الصف وحده، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الماضي.

ومنها: أنه احتج به من يقول بإدراك الركعة لمن أدرك الركوع، حيث لم يأمره ﷺ بالإعادة، وقد تقدم الجواب عنه أيضًا.

ومنها: أن من أدرك الإمام على حال ينبغي له أن يصنع كما يصنع الإمام، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من أهل المدينة: أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، فليكن معي على الحالة التي أنا عليها». وفي الترمذي نحوه عن علي، ومعاذ بن جبل، مرفوعًا، وفي إسناده ضعف، ولكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) جـ٢ ص ٥٢١.

المرجع والمآب .

المسألة الرابعة : في حكم الركوع قبل الوصول إلى الصف :

ذهب قوم إلى أن من أدرك الإمام راكعًا يركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم يَدِبُّ حتى يدخل فيه .

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» جـ١ ص٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة ، وعطاء . ورواه البيهقي في سننه جـ٢ ص٩٠ عن أبي بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وفي سنده مكحول مدلس، وقد عنعنه .

واستُدِلَّ لهؤلاء بما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر ، يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم يدبّ راكعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك سنة » . قال الحافظ أبو بكر الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : لكن فيه عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

وقد حاول الشيخ الألباني في تصحيحه ، ولكنه ما أتى بما يزيل تدليس ابن جريج، وغاية ما استدل به ، أن ابن جريج قال في آخر الحديث : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قال : هذا مما يشعر أنه تلقى

ذلك عنه مباشرة ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة ، ثم يراه يعمل بما حدث به عنه ، ثم لا يسأله عن الحديث ، ولا يعلو به ، هذا بعيد جداً ، فالصواب أن الإسناد صحيح . انتهى كلامه .

قال الجامع : هذا الذي قاله الشيخ عجيب منه ، فهل مثلُ هذا الكلام يقال في كل مدلس عنعن ، أم في ابن جريج فقط ؟ فهلا قال مثل هذا في الحديث الآتي : « إذا أتى أحدكم إلى الصلاة ، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » . ورجاله رجال الصحيح أيضًا ، فقد أعله بتدليس عمر بن علي المقدمي مع قوله : حدثنا ابن عجلان ، فقال ما معناه : كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت [1] . فهلا قال فيه : من البعيد أن يكون عمر دلسه بالسكوت ، ثم لا يبينه محمد بن أبي بكر الراوي عنه ، وهو ابن أخيه يعرفه حق المعرفة ، هذا بعيد جداً ؟ .

والحاصل أن حديث ابن الزبير لا يصح لعنعنة ابن جريج . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وذهب آخرون إلى النهي عنه ، منهم أبو هريرة ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي هريرة ، أنه قال : لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف . وفي لفظ : إذا ركعت ، والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف . وأخرج عن الحسن أنه سئل عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ فقال : لا

---

(١) هذا هو التدليس المسمى في المصطلح بتدليس القطع .

يركع . وعن مغيرة ، قال : قلت لإبراهيم : إذا دخلتُ المسجد ، والإمام راكع ، أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال : لا تفعل ذلك .

واستُدِلَّ لهؤلاء بحديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور في الباب ، فإن قوله : « لا تعد » بعد قوله : « أيكم الراكع دون الصف؟ » صريح في النهي عنه . وبما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، قال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : حدثني عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » . انتهى[1] .

حسنه الحافظ في «الفتح» ، وقال الشيخ الألباني : ظاهره الصحة ، وقال أيضًا : إن الرجال كلهم ثقات ، لكنه أعله بما تقدم ذكره ، وقد عرفت أن تصحيحه لحديث ابن الزبير ، وفيه عنعنة المدلس ، وتضعيفه هذا بالتدليس غير جيد ، فإن الطريق الذي صحح به ذاك منطبق على هذا ، بلا فرق ، وتقويته له بالآثار المذكورة فيه معارض بمثله من الآثار التي ذكرت في هذا .

وأقوى الدليل لهم حديث أبي بكرة ، هذا ، فإنه صريح في النهي عن الركوع دون الصف .

والحاصل أن أقوى المذهبين في هذه المسألة مذهب من قال بالنهي عن الركوع دون الصف ، لحديث أبي بكرة هذا ، وما حاول به الشيخ

---

(١) شرح معاني الآثار جـ١ ص٣٩٦ .

الألباني في سلسلته الصحيحة جـ١ ص٤٠٤ ـ ٤٠٨ ، مع اعترافه بكونه ظاهرًا في النهي المذكور ، إلا أنه اضطر إلى تأويله لئلا يختلف مع حديث ابن الزبير المذكور ؛ حيث إنه يرى صحته ، مع ما عرفت من ضعفه ـ غير مقبول ؛ إذ تأويل الحديث الصحيح عن ظاهره ليوافق حديثًا ضعيفًا غير معقول ، وما ذكره من التقوية بالآثار التي تقدم ذكرها فلا يلتفت إليه ، لوجود ما يعارضها من الآثار في الجانب الآخر، كما ذكرته آنفًا . فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ: يَا فُلانُ أَلا تُحَسِّنُ صَلاتَكَ ، أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؟ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي ، كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) الْمُخَرِّمِيُّ ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين ، من [١١]، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٢ - (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٣ - (**الوليد بن كثير**) المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي ، رُمِي برأي الخوارج ، مات سنة ١٥١ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٤ - (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبري ، أبو سَعْد المدني ، ثقة، من [٣] ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في سنة ١٢٠ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٥ - (**كيسان**) أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ، ويقال : هو الذي يقال له : صاحب العباء ، ثقة ثبت ، من [٣] .

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة . وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٠ ، وقال ابن سعد : توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك . وقال النسائي : لا بأس به . وقال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر ، فسمي بذلك. وقيل : إن عمر جعله على حفر القبور ، فسمي المقبري ، وجعل نعيمًا على إجمار المسجد ، فسمي المجمر . قال الحافظ : هذا بعيد من الصواب ، وما أظن نعيمًا أدرك عمر .

وقال البخاري في صحيحه : قال إسماعيل بن أبي أويس : إنما سمي المقبري ؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر . وزعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥ ، وهو وَهَم منه ، فإن ذاك تاريخ وفاة ابنه

سعيد ، وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ، ومن الحسن بن علي ، ولا إنكار في ذلك ؛ لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر ، ولو صح ما قال الطحاوي لكان عُمْرُ أبي سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة ، وهذا لم يقله أحد . وقد صرح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد ، عن أبي رافع بالسماع .

وفرق ابن حبان في الثقات بين كيسان صاحب العباء روى عن عمر ، وعنه أبو صخر ، وبين كيسان مولى أم شريك ، يكنى أبا سعيد ، وهو المعروف بالمقبري ؛ لأن منزله كان بالقرب من المقابر ، فالله أعلم . أخرج له الجماعة[1] .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، والبخاري ، وأبو داود ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، فبغدادي ، وأبا أسامة فكوفي ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية تابعي عن تابعي ، وفيه أبو هريرة ، أكثر الصحابة رواية ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم .

---

(١) «تت» جـ٨ ص٤٥٣ ـ ٤٥٤ . «ت» ص ٢٧٨ .

شرح الحديث

(**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري (**عن أبيه**) كيسان ، هكذا عند المصنف ، ومسلمٍ من طريق الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بزيادة : « عن أبيه » . وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٤٧٤ من طريق عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد و ٦٦٤ ، من طريق أبي خالد ـ أعني الأحمر ـ عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد . ووقع في مسند أحمد جـ٢ ص٤٤٩ من طريق يزيد ـ أعني ابن هارون ـ عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة . . بدون ذكر « عن أبيه » .

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : صلى رسول الله ﷺ يومًا**) وفي رواية أحمد ، وابن خزيمة «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر» ، وعند ابن خزيمة من طريق أبي خالد المذكورة : « العصر » ، (**ثم انصرف**) أي سَلَّم من الصلاة . ولفظ أحمد من طريق يزيد ، عن ابن إسحاق المذكورة : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، الظهر ، وفي مؤخر الصفوف رجل ، فأساء الصلاة ، فلما سلم ، ناداه رسول الله ﷺ ، يا فلان ، ألا تتقي الله ، ألا ترى كيف تصلي ، إنكم ترون أني يخفى علي شيء مما تصنعون ، والله إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ » .

ولفظ ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى المذكورة : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فلما سلم ، نادى رجلاً كان في آخر الصفوف ،

فقال : « يا فلان ألا تتقي الله ، ألا تنظر كيف تصلي ، إن أحدكم إذا قام يصلي، إنما يقوم يناجي ربه ، فلينظر كيف يناجيه ، إنكم ترون أني لا أراكم ، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي » .

ولفظه من طريق أبي خالد المذكورة ، عن ابن إسحاق : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فبصر برجل يصلي ، فقال : « يا فلان، اتق الله، أحسن صلاتك ، أترون أني لا أراكم ، إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي، أحسنوا صلاتكم ، وأتموا ركوعكم وسجودكم » .

(**فقال : يا فلان ألا**) أداة استفتاح وتنبيه (**تُحسن صلاتك**) من التحسين . أو الإحسان . يقال : حسَّنَ الشيءَ : إذا زَيَّنَهُ . أفاده في «مختار الصحاح » . ويقال : أحسنتُ الشيءَ : عَرَفته ، وأتقنته . كما في المصباح ، ونحوُه في « ق» والمختار[1] .

أي ألا تُزَينُ صلاتك وتُتْقنها بإتمام الركوع والسجود، والخشوع (**ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه**) ولفظ مسلم: « ألا ينظر المصلي إذا صلى ، كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه » .

يعني أن نفع الصلاة لنفس المصلي، فمن واجبه أن يتقن أعمالها ؛ لأنه إنما يصلي لنفسه ، ومعلوم أن كل من يعمل لنفسه يتقن عمله ؛ حيث إن نفعه يعود له ، لا لغيره (**إني أبصر**) وفي نسخة : « فإني

(١) راجع « ق» ص ١٥٣٤ طبع مؤسسة الرسالة ، و« المصباح » جـ١ ص١٣٦ ، و«المختار» ص٥٨ .

أبصر»، وفي رواية مسلم : « إني والله لأبصر » وهو من الإبصار (**من ورائي، كما أبصر بين يديّ**) وفي الكبرى « من بين يدي» بزيادة «من» . أي : إني أنظر من وراء ظهري معجزةً مثل ما أرى من أمامي عادةً .

وقال السندي رحمه الله : يحتمل أن تكون « من » جارّة ، أو موصولة . اهـ.

قال الجامع : هذا الذي قاله يَعْتَمِدُ عَلى صحة الرواية بالوجهين ، وإلا فما صحت به الرواية هو المتعين . والله تعالى أعلم .

قال النووي رحمه الله تعالى : قال العلماء : معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في قفاه يبصر به من ورائه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا ، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع ، بل ورد الشرع بظاهره ، فوجب القول به . قال القاضي عياض : قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقةً . انتهى[1] .

تنبيه:

استنباط المصنف من هذا الحديث حكم ما ترجم له بعيد جدّاً، كما أشرت إليه في أول الباب ؛ لأنه ليس في الحديث أن ذلك الرجل كان خلف الصف وحده ، بل في رواية أحمد ما يدل على أنه كان داخل الصف؛ حيث قال : « وفي مؤخر الصفوف رجل . . . » ولفظ

(١) شرح مسلم جـ٤ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

ابن خزيمة : « نادى رجلاً كان في آخر الصفوف . . . » فإنه ظاهر في كونه في الصف ، لا خارجه . فتبصر . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه .

أخرجه المصنف هنا ٦٣/ ٨٧٢ ، وفي «الكبرى» ٦٣/ ٩٤٤ بالسند المذكور .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عنه . وأخرجه أحمد جـ ٢ص٤٤٩ . وابن خزيمة رقم ٤٧٤ و ٦٦٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : مشروعية إنكار الرئيس على رعيته إذا رأى منهم تقصيراً في الأمور الشرعية ، ولاسيما ما يتعلق بالصلاة .

ومنها : أنه ينبغي للمصلي أن يعتقد أن صلاته لنفسه ، فيؤديها

بواجباتها ، ومسنوناتها ، ومستحباتها حتى يكون نفعها له أتم .

ومنها : جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ؛ لأنه ﷺ حلف كما تقدم في رواية مسلم ، قال النووي رحمه الله : لكن المستحب تركه إلا لحاجة ، كتأكيد أمر وتفخيمه ، والمبالغة في تحقيقه ، وتمكينه من النفوس ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف . اهـ[1] .

ومنها : إثبات معجزة باهرة للنبي ﷺ ؛ حيث جعله الله تعالى يرى من خلفه كما يرى من أمامه ﷺ . قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفية السيرة :

أكْثَرُ الأنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) شرح مسلم جـ٢ ص١٤٩ـ١٥٠ .

٦٤ - الصَّلاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية الصلاة النافلة بعد أداء صلاة الظهر.

ثم إنه لا وجه لذكر هذا الباب والذي بعده هنا، بل محله [كتاب قيام الليل، وتطوع النهار] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وذكر أحاديث البابين في الكبرى في أوائل كتاب الصلاة خلال بيان أعداد الصلوات، وهو أنسب مما هنا، فالله تعالى أعلم.

٨٧٣ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع، عَن ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وكَان يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ في بَيْته، وَبَعْدَ العشَاء رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من [٣] ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**ابن عمر**) هو عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهو ٦٤ من رباعيات الكتاب .

ومنها : أنه مسلسل بالثقات الفقهاء ، المدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني ، والظاهر أنه دخل المدينة .

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة بالرواية لهم .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد على ما قاله الإمام البخاري ، وهو المعروف عند المحدثين بسلسلة الذهب ، روى الخطيب البغدادي رحمه الله في « الكفاية» عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعْزَعَة عن زَوْبَعَة ، إنما ترفع الستر ، فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . اهـ[1] .

ومنها : أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ٢٦٣٠ حديثًا ، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي**

(١) انظر تدريب الراوي جـ ١ ص ٧٨ .

قبل الظهر) أي قبل صلاة الظهر **(ركعتين)**. وفي رواية مسلم، ورواية للبخاري: «سجدتين» بدل «ركعتين» في الكل. والمراد بهما الركعتان. وفي رواية للبخاري: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها: «**(وبعدها ركعتين)**.

وفي هذا الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر، وسيأتي للمصنف برقم ٥٦/ ١٧٥٧، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر». ويجمع بأن كل واحد منهما وصف ما رأى، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه نسي ركعتين من الأربع، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ احتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالتين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا. ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه مسلم[1]، وأحمد، وأبو داود في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان

(١) عزا في الفتح هذا الحديث لأحمد، وأبي داود، وهو في مسلم أيضًا، فكان الأولى عزوه إليه أيضًا. فتنبه.

يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج ، فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين » . قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها[١] .

(وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته) قيد للركعتين بعد المغرب ، ومثله العشاء ، لما تقدم في رواية البخاري ، وفي رواية له : «فأما المغرب والعشاء ففي بيته » .

(وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) أي يرجع إلى بيته **(فيصلي ركعتين)** بالرفع ، لا بالنصب . قاله العيني[٢] .

وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر رضي الله عنه ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر ، واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدهما في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت . انتهى .

قال في «الفتح» : وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . انتهى[٣] . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) أفاده في الفتح جـ٣ ص٣٧٧ .
(٢) عمدة القاري جـ٦ ص٢٥٠ .
(٣) فتح جـ٣ ص٩٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٤/ ٨٧٣، وفي «الكبرى» ١٨/ ٣٤٤ ، وأعاده في الجمعة ٤٥/ ١٤٢٧ بالجزء الأخير فقط : « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين » ومثله في «الكبرى» في «الجمعة» ٣٩/ ١٧٤٥ بالسند المذكور . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الجمعة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عنه . ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، به . وأبو داود فيه عن القعنبي ، عن مالك ، به . ومالك في «الموطأ» رقم ١٢١ . وأحمد جـ٢ ص٦٣ ، ٨٧ . والدارمي رقم ١٤٤٤ و١٥٨١ . وابن خزيمة ١٨٧ .

وأخرجه من طريق أيوب ، عن نافع ، البخاري عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد . والترمذي عن الحسن بن علي الحلواني الخلال ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلاهما عن أيوب به . وأحمد جـ٢ ص٦ ، ٣٥ . وابن خزيمة رقم ١١٩٧ ، ١٨٦٩ .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، البخاري عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد . ومسلم عن زهير بن حرب ، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة . والمصنف في الكبرى عن أحمد بن سليمان ، عن حسين بن علي الجعفي ،عن زائدة ،ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر ، به . وأحمد جـ٢ ص ١٧ ، ٧٥، ٧٧ .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، مسلم عن يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رُمْح ، و قتيبة . وابن ماجه عن محمد بن رمح . والترمذي عن قتيبة . والمصنف في الكبرى عن قتيبة ، ثلاثتهم عن الليث به . وأحمد جـ٢ ص١٢٣ . ولفظ رواية الليث : « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فصلى سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك »[1] .

وبقية المسائل ستأتي في محلها ، من « كتاب الجمعة» ، و«كتاب قيام الليل، وتطوع النهار » إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) راجع «المسند الجامع» جـ١ ص ١٨٦ ـ ١٨٨ .

٦٥ - الصَّلاةُ قَبْلَ العَصْرِ
وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أبي إسْحَاقَ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الصلاة النافلة قبل أداء صلاة العصر . وفي بيان اختلاف الرواة الناقلين للحديث عن أبي إسحاق السبيعي فيه .

٨٧٤ - أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ صَلاة رَسُول اللَّه ﷺ ؟ قَالَ: أيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلكَ ؟ قُلْنَا : إنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا ، قَالَ: كَانَ إذَا كَانَت الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْآتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْن ، فَإذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيْآتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أرْبَعًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْن ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْن بِتَسْلِيمٍ عَلَى المَلائكَة المُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري أبو مسعود البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**يزيد بن زُرَيع**) أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ثقة عابد مكثر مدلس ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥ - (**عاصم بن ضَمْرَة**) السَّلُولي الكوفي ، صدوق من [٣] ، قيل : إنه أخو عبد الله بن ضمرة .

روى عن علي ، وحَكى عن سعيد بن جبير ، وهو أكبر منه . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ومنذر بن يعلى الثوري ، والحكم بن عتيبة ، وكثير بن زاذان ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهم .

قال يحيى بن سعيد عن الثوري : كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث . وقال حرب عن أحمد : عاصم أعلى من

الحارث . وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : قُدِّمَ عاصمٌ على الحارث الأعور . وقال ابن عمار: عاصم أثبت من الحارث . وقال علي بن المديني ، والعجلي : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وقال البزار : هو صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت ، فروى عنه مناكير ، وأحسب أن حبيبًا لم يسمع منه ، ولا نعلمه روى إلاعن علي إلا حديثًا أخطأ فيه مسكين بن بكير ، فرواه عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم، عن ابن أبي بصير ، عن أبي بن كعب .

وهذا مما لا يشك في خطئه ، يعني أن الحديث معروف لأبي إسحاق عن ابن أبي بصير ، ليس بينهما عاصم مع أن مسكيناً لم يتفرد بهذا ، فقد رواه معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج كذلك ، والوهم فيه من حجاج بن أرطاة .

وقال أبو إسحاق الجُوزَجاني : هو عندي قريب من الحارث . وروى عنه أبو إسحاق حديثًا في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة، فَيَالَعبَادِ الله ،أما كان ينبغي لأحد من الصحابة ، وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات؟ . . . إلى أن قال : وخالف عاصم الأمة واتفاقها، فروى في خمس وعشرين من الإبل خمسًا من الغنم .

قال الحافظ : تعصبُ الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى ،هذه عائشة أخص أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ : سل عليًا، فليس بعجب أن

يروي الصحابي شيئًا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما في التطوع ، وأما حديث الغنم فلعل الأمة فيه[1] ممن بعد عاصم ، وقد تبع الجوزجانيَّ في تضعيفه ابنُ عدي ، فقال : وعن علي بأحاديث باطلة ، لا يتابعه الثقات عليها ، والبلاء منه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ على أنه أحسن حالاً من الحارث . وقال خليفة : مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤، وكذا أرخه ابن سعد ، أخرج له الأربعة[2] .

٦ - **(علي)** بن أبي طالب الهاشمي أحد الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، أبو الحسن رضي الله عنه ، تقدم في ٧٤/ ٩١ . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراده، وعاصمًا ، فما أخرج له الشيخان ، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون ، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ أبو إسحاق ، عن عاصم، والله تعالى أعلم .

---

(١) هكذا في «تت» ولعل الصواب : فلعل الوهم فيه إلخ ، فليحرر .

(٢) «تت» جـ٥ ص٤٥ـ٤٦ . «ت» ص١٥٩ . «تك» جـ١٣ ص٤٩٦ـ٤٩٩ .

شرح الحديث

(**عن عاصم بن ضمرة**) السلولي ، أنه (**قال : سألنا عليًّا**) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه، وفي نسخة : « سألت عليّاً » (**عن صلاة رسول الله ﷺ**) أي تطوعه، ولفظه عند أحمد ، وابن ماجه من طريق وكيع ،ثنا سفيان ، وأبي، وإسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة السَّلُولي ،قال : سألنا عليّاً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار ؟ فقال : إنكم لا تطيقونه ، فقلنا : أخبرنا به نأخذْ منه ما استطعنا، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من ههنا ، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا ، يعني من قبل المغرب ، قام فصلى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا ، يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعًا ، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعًا قبل العصر ، يفصل بين كل تسليمتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

قال علي : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقَلَّ من يداوم عليها .

وزاد في رواية ابن ماجه : قال وكيع : زاد فيه أبي : فقال حبيب ابن أبي ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبًا .

(**قال**) علي رضي الله عنه : (**أيكم يطيق ذلك؟**) استفهام إنكاري، أي إنكم لا تطيقون القيام به ، وفي رواية أحمد ، وابن ماجه المذكورة : «إنكم لاتطيقونه» (**قلنا : إن لم نطقه سمعنا**) أي إن لم نطق العمل بكله ، سمعنا ، فعملنا بما نستطيع ، ففي رواية أحمد وابن ماجه المذكورة : « فقلنا : أخبرنا به ، نأخذْ منه ما استطعنا » .

(**قال :كان إذا كانت الشمس من ههنا**) يعني من قبل المشرق (**كهيآتها من ههنا عند العصر**) أي كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، والمراد به وقت صلاة الضحى (**صلى ركعتين**) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين ، وهي صلاة الضحى ، وسماها بعضهم صلاة الإشراق .

واستدل به لأبي حنيفة رحمه الله على أن وقت العصر بعد المثلين ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا الحديث ليس فيه أن الشمس كانت عند المثلين ، فلا يعارض النصوص الصحيحة الصريحة التي دلت على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلَهُ، ولو سلم فهي مقدمة عليه، لقوَّتهَا ،وكونها صريحة ، وقد تقدم تمام البحث فيه في [باب أول وقت العصر] من «كتاب المواقيت» فارجع إليه تستفد .

وقال صاحب «إنجاح الحاجة» : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق ، وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق

وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس ، وارتفاعها مقدار رمح ، أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ، ويزول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى . انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه : فيه أن هذا ليس وسط وقت الإشراق ، لما سيأتي في « الكبرى » أن هذا الوقت مقدار رمح ، أو رمحين ، ولفظه : « كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس ، يعني من مطلعها قدر رمح ، أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين » . . . فدلّ على أن هذا الوقت هو أول وقت زوال الكراهة . فتدبر . والله تعالى أعلم بالصواب .

(فإذا كانت) الشمس **(من ههنا)** يعني من قبل المشرق **(كهيآتها من ههنا عند الظهر)** أي كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة الظهر **(صلى أربعًا)** وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ، ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال » .

و«ترمض» ـ بفتح التاء ، والميم ـ : أي تحترق ، و« الفصال» جمع فَصِيل : ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه ، يعني حين تحترق أخفافها من شدة حر النهار .

(ويصلي قبل الظهر أربعًا) أي بعد الزوال ، ففي الرواية

---

(١) انظر « تحفة الأحوذي » جـ٣ص ٢١٢ـ٢١٣ .

المتقدمة : « وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس » (**وبعدها ثنتين**) أي يصلي بعد صلاة الظهر ركعتين .

وفيه استحباب أربع قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وقد ثبت في غير حديث علي رضي الله عنه أربع بعدها أيضًا ، ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وسيأتي للمصنف ٦٧/ ١٨١٦ .

(**ويصلي قبل العصر أربعًا**) أي يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات (**يفصل**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي » (**بين كل ركعتين بتسليم**) ولأحمد ، والترمذي : «بالتسليم» معرفًا (**على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**) المراد بالمسلمين هم المؤمنون ، فيكون العطف للتفسير .

وأراد بالتسليم التشهد ، كما قاله إسحاق بن إبراهيم ، ذكره عنه الترمذي ، وسمي تسليمًا لما فيه من قول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، وهذا هو الظاهر ، وتؤيده الرواية الثانية : «يجعل التسليم في آخره »، بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج . والله تعالى أعلم . أفاده السندي رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٢٠ .

وقال البغوي رحمه الله : المراد بالتسليم التشهد ، دون السلام . أي وسمي تسليمًا على مَنْ ذُكِرَ لاشتماله عليه ، وكذا قاله ابن الملك ، قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، وكان ذلك في التشهد . انتهى .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهُد ؛ لأن فيه السلام على النبي ﷺ ، وعلى عباد الله الصالحين . قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعًا ، قال : وفيما أوَّلَهُ عليه بُعدٌ . انتهى .

قال المباركفوري رحمه الله : لا بُعْدَ عندي فيما أوَّلَه عليه ، بل هو الظاهر القريب ، بل هو المتعين ، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله : «السلام عليكم» ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة ، هذا ما عندي . والله أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : حمله على التشهد هو الأرجح عندي ، لظاهر الرواية الأخرى ؛ حيث إن فيها « يجعل التسليم في آخر ركعة » ، فإن المراد به تسليم الخروج ؛ ولأن تسليم التحلل ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، وإنما هذا معنى قول المصلي في التشهد : « السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين» ، فقد صح تفسيره ﷺ بهذا المعنى ، فقد أخرج الشيخان

وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم ، فليقل : التحيات لله والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . متفق عليه .

فقد بَيَّنَ في هذا الحديث معنى التسليم المذكور في حديث علي رضي الله عنه ، وخير ما يفسر به الحديث ما جاء في حديث آخر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

ثم ذكر بعض اختلاف الرواة على أبي إسحاق السبيعي في رواية هذا الحديث ، فقال :

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيُّ البصري، ثقة ثبت حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**محمد بن عبد الرحمن**) الطُّفَاوي أبو المنذر البصري، صدوق يَهِمُ، من [٨].

قال محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن حنبل: كان يدلّس. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا - يعني يحيى بن معين - عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي؟ فقال: قَدِمَ علَيْنا ههنا، لم يكن به بأس، البصريون يرضونه. وقال علي بن المديني: كان ثقة. وقال أبو داود، وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو حاتم: صدوق صالح، إلا أنه يَهِمُ أحيانًا. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي العلل لابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الطفاوي صدوق،

إلا أنه يهم أحيانًا .

وقال أبو حاتم أيضًا : ضعيف الحديث . وقال الدارقطني : قد احتج به البخاري . وقال ابن عدي : وعامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يُحتَمَلُ ، ويكتب حديثه، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا، وإنما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها ، وكل محتمل ، ولا بأس به . قال الحافظ : لكنه أورد ما رواها عن هشام بن عروة ، والذنب فيها لغير الطفاوي ، فإنها من رواية عمرو بن عبد الجبار السخاوي ، عن الطفاوي، وقد أورد له ابن عدي الحديث الأول في ترجمته ، وهو المتهم به . قال عبد الباقي بن قانع : مات سنة ١٨٧ ، أخرج له البخاري، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي[1] .

٣ - (**حصين بن عبد الرحمن**) السلمي أبو الهُذَيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ١٣٦ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٤٧/ ٨٤٦ .

والباقون تقدموا في السند السابق . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عاصم بن ضمرة**) السَّلُولي ، أنه (**قال : سألت علي بن أبي طالب**) وفي الرواية السابقة « سألنا عليّاً » (**عن صلاة رسول الله ﷺ**

(١) «تت» جـ٩ص ٣٠٩ـ٣١٠ ، «تك» جـ٢٥ص ٦٥٢ـ٦٥٥ . «ت» ٣٠٨ .

في النهار قبل المكتوبة) أي عن تطوعه قبل أن يصلي الصلاة المفروضة. **(قال)** علي: **(من يطيق ذلك؟)** استفهام إنكاري، استعظامًا لشأنه، واستبعادًا لقيامهم بحقه، كما يدل عليه قوله في رواية أحمد، ، وابن ماجه في آخره: « وقلَّ من يداوم عليها ».

(ثم أخبرنا، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي) جملة « قال» إلخ تفسير لقوله: «أخبرنا» **(حين ترتفع الشمس ركعتين)** وهكذا في الكبرى ١٥/ ٣٣٨، وفي نسخة من «المجتبى»: «حين تزيغ الشمس»، أي تميل عن وسط السماء، والمراد ميلها الذي قبل الزوال، لا بعده، فيكون بمعنى « ترتفع الشمس » فلا تخالف بين النسختين، فتنبه.

(و) يصلي **(قبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره)** لعل تذكيره للضمير لتأويله بالمُصَلَّى، أي يجعل التسليم في آخر ما صلاه. وفي الكبرى: «يجعل التسليم في آخر ركعة»، وهو واضح.

قال الجامع عفا الله عنه: بيَّن المصنف رحمه الله في هذه الرواية اختلاف أصحاب أبي إسحاق في الرواية عنه.

ووجه ذلك أن سياق حصين بن عبد الرحمن مخالف لسياق شعبة، مع أن كلاً منهما رواه عن أبي إسحاق السبيعي، ففي رواية شعبة: «سألنا عليّاً» وفي رواية حصين: « سألت عليًا » وفي روايته زيادة قوله: «في النهار قبل المكتوبة»، وقَولِه: «يجعل التسليم في آخره».

ويحتمل أن يريد بالاختلاف الاختلافَ في محل التسليم فقط ؛ حيث إنه في رواية شعبة : « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » ، وفي رواية حصين : « يجعل التسليم في آخره » . والله تعالى أعلم .

هذا هو الاختلاف الواقع فيما ساقه في « المجتبى» ، وليس هو تمام الاختلاف ، بل اختصره اختصاراً شديداً، مع كونه ترجم لبيان الاختلاف الواقع على أبي إسحاق ، ولا أدري سبب اختصاره ، وقد بَيَّن الاختلاف بيانًا شافيًا في « الكبرى » ، ودونك بيانه فيه :

قال رحمه الله تعالى :

«ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق ،
عن عاصم بن ضمرة، عن علي في ذلك»

٣٣٧ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : أيكم يطيق صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نحب أن نعلمها ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس ، يعني من مطلعها قدر رمح أو رمحين ، كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ،

ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ست عشرة ركعة ».

٣٣٨ - أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حُصَين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة، قال: « ومن يطيق ذلك؟، ثم أخبره، قال: كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة ».

٣٣٩ - أنبأنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - . . . إلى آخر ما ساقه هنا في « المجتبى» في أول الباب.

٣٤٠ - أنبأنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا عليًا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ إنكم لن تطيقوها[1] قلنا: فأخبرنا، فإنا نحب أن نعلمها، قال: إذا كان الشمس من قبل

(١) هكذا النسخة « إنكم لن تطيقوها »، ولعله سقط منه لفظ: «فقال»، أو نحوه، فليحرر.

المشرق كنحوٍ من صلاة العصر، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل الشمس حتى إذا كانت من مشرقها كنحوٍ من صلاة الأولى صلى أربع ركعات، ثم ينطلق إلى أهله، فيتنفل إن بدا له، ثم يقوم حين تميل الشمس، فيصلي أربع ركعات، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.

٣٤١ - أنبأنا عَمْرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل مكتوبة ركعتين، إلا العصر والصبح. انتهى ما في «الكبرى» جـ١ ص١٤٧ـ١٤٨. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا حديث حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٦٥/ ٨٧٤، ٨٧٥، بالإسنادين المذكورين. وقد تقدم بيان مواضعه في «الكبرى» بالتفصيل قريبًا.

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان، عن وهب

ابن جرير ، وعن ابن المثنى ، عن غندر كلاهما عن شعبة ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ، عنه. وقال : حديث حسن . وقال إسحاق : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا .

وابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع ، عن أبيه، وسفيان ، وإسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق نحوه .

وأحمد جـ١ ص٨٥، ١٤٣، ١١١، ١٤٧، ١٦٠ . وعبد الله بن أحمد ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦ . وابن خزيمة رقم ١٢١١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان استحباب التطوع قبل صلاة العصر.

ومنها : ما كان عليه السلف من شدة حرصهم على معرفة صلاة رسول الله ﷺ ليقتدوا به فيها .

ومنها : بيان هدي النبي ﷺ من تكثير النوافل ، مع كونه غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، ليكون عبدًا شكورًا، كما قال لعائشة رضي الله عنها : « أفلا أكون عبدًا شكورًا » .

ومنها : استحباب صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس من مطلعها بعد خروج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح، أو رمحين، ويسميهما بعض العلماء صلاة الإشراق .

ومنها : استحباب صلاة أربع ركعات قبل الزوال ، وأربع بعده قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة، ولا ينافي هذا قوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ؛ لأن الحديث مختلف في صحته ، وإنما المتفق عليه : « صلاة الليل مثنى مثنى» ، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة : قال الإمام الترمذي رحمه الله : قال إسحاق بن إبراهيم ـ يعني ابن راهويه ـ : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا . انتهى . ولعله ـ كما قال المباركفوري رحمه الله ـ أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث .

وقال في موضع آخر : واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال : معنى قوله : «إنه يفصل بينهن بالتسليم»، يعني التشهد . ورأي الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل . انتهى .

قال المباركفوري رحمه الله : وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار رباع رباع ، وقال صاحباه أبو يوسف ، ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار رباع رباع، والاختلاف في الأولوية . انتهى[1] .

---

(١) «جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي» جـ٢ ص٥٠٤ـ٥٠٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق الاختلاف المذكور مع أدلته ، ومع بيان ما لها ، وما عليها ، وترجيح الراجح من ذلك في محله من [كتاب قيام الليل، وتطوع النهار] إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة : نقل الترمذي رحمه الله عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث . قال : وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ ؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث . قال علي ابن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان ، قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث . انتهى كلام الترمذي[1] .

وقال الذهبي في «الميزان» : عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين، وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس . وأما ابن عدي ، فقال : ينفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش : سمعت المغيرة ، يقول : لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق، والحكم رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث .

---

(١) «جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي» جـ٣ ص٢١٢ ـ ٢١٥ .

وقال الجوزجاني : روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة ؛ ركعتين عند التالية من النهار، ثم أربعًا قبل الزوال، ثم أربعًا بعده ، ثم ركعتين بعد الظهر ، ثم أربعًا قبل العصر، فيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا ، إذ هم معه في دهرهم، يعني أن عائشة ، وابن عمر ، وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا ، وعاصم ابن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك ، قال : ثم خالف الأمة ، وروى: أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه . انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى[1] .

وقال الذهبي أيضًا في « الكاشف» بعد نقل نحو ما تقدم له ، ما نصه: وهو وسط[2] .

قال الجامع عفا الله عنه : قد عرفت جواب الجوزجاني فيما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله تعالى في ترجمة عاصم هذا ، وأما قول ابن حبان : فاستحق الترك ، فيقدم عليه قول الإمام أحمد : هو عندي حجة، وكذا توثيق ابن معين ، وعلي بن المديني كما تقدم .

والحاصل أن حديثه لا ينزل من درجة الحسن. فأما إعلاله بصحة أحاديث الصحابة الآخرين على خلاف ما قاله ، فيجاب عنه بالحمل على اختلاف الأوقات ، فأحيانًا يصلي هكذا ، وأحيانًا يصلي هكذا.

---

(١) ميزان الاعتدال جـ٢ص ٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) « الكاشف » جـ٢ص ٥٠ .

وأما الاحتجاج بتعبيره بـ « كان» حيث إنها تفيد الدوام ، فيجاب عنه بأنها ليست للدوام دائمًا ، بل تأتي أحيانًا لمجرد الدلالة على الحدث الماضي بقرينة ،والقرينة هنا ثبوت ما نَقَله الصحابة الآخرون عنه بخلاف هذا ، هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم بالصواب ،وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١١ - كِتَابُ الافْتِتَاح[١]

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الافتتاح. والمراد به افتتاح الصلاة، وعبارة الكبرى [كتاب افتتاح الصلاة].

والظاهر أن في عبارته اكتفاءً؛ لأنه ذكر في هذا الكتاب أحاديث افتتاح الصلاة، وأحاديث القراءة، وغير ذلك.

والافتتاح مصدر «افتتح الشيء»: إذا ابتدأَهُ.

قال الفيومي رحمه الله: فَتَحْتُ البابَ فَتْحاً: خلافُ أغلقتُهُ، وفَتَحْتُهُ فانفَتَحَ: فَرَجْتُهُ، فانفرَجَ، وبابٌ مفتوحٌ: خلافُ المردود والمُقْفَل، وفَتَحْتُ القَنَاةَ فَتْحاً: فَجَرْتُهَا ليجريَ الماءُ، فيَسْقِيَ الزرعَ، وفَتَحَ الحاكمُ بين الناسِ فتحاً: قَضَى، فهو فاتحٌ، وفَتَّاحٌ: مبالغةٌ، وفتحَ السلطانُ البلادَ: غَلَبَ عليها، وتَمَلَّكَهَا قَهْراً، وفتحَ الله على نبيه ﷺ: نصرهُ، واستفتحتُ: استنصرتُ، وفتحَ المأمومُ على إمامه: قرأ ما أرْتِجَ على الإمام لِيَعْرِفَه.

وفاتحةُ الكتاب سميت بذلك لأنه يُفْتَتَحُ بها القراءةُ في الصلاة، وافتتحهُ بكذا: ابتدأه به، والفُتْحَةُ في الشيء - أي بالضم - الفُرْجة،

---

(١) بدأت كتابة «كتاب الافتتاح» يوم الأربعاء المبارك ١٣/ ٣/ ١٤١٦هـ، وكان هو ابتداء الجزء الحادي عشر، حسب التجزئة الأولى، ثم تغير، فكان ابتداؤه: باب «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي» رقم ٥٨/ ٨٦٢.

والجمع فُتَحٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وباب فُتُح- بضمتين-: مفتوحٌ واسعٌ، وقَارُورة فُتُحٌ-بضمتين أيضاً-: ليس لها غلاف، ولا صِمَامٌ، والمِفْتاح: الذي يُفْتَحُ به المِغْلاقُ، والمِفْتح مثله، وكأنه مقصور منه، وجمع الأول: مَفاتيح، وجمع الثاني مَفَاتِح بغير ياء.

وقوله ﷺ: «مفتاحُها الطَّهور» استعارة لطيفة؛ وذلك أن الحدث لَمَّا مَنَعَ من الصلاة، شَبَّهَهُ بالغَلَقِ المانع من الدخول إلى الدار، ونحوها، والطَّهور لَمَّا رفع الحدث المانعَ، وكان سببَ الإقدامِ على الصلاة، شبَّهَهُ بالمِفْتَاح. انتهى كلام الفيومي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) المصباح المنير جـ٢ ص ٤٦١.

١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على ما يعمله المصلي في حال افتتاحه الصلاةَ، من التكبير، ورفع اليدين، وكيفية رفعهما.

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ...

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هوَ[1] ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ

(١) زيادة «هو» في بعض النسخ.

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، أبو سعيد، ثقة من [١١] أخرج له النسائي، تقدم في١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**علي بن عياش**) - بتحتانية، ومعجمة - الألْهَاني - بفتح الهمزة، وسكون اللام - الحمصي، مات سنة ١١٩، ثقة ثبت من [٩]، أخرج له البخاري والأربعة، تقدم في١٢٣/ ١٨٢.

٣ - (**شعيب**) بن أبي حمزة / دينار الأموي مولاهم، أبو بِشْرٍ الحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري، مات سنة١٦٢ أو بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في٦٩/ ٨٥.

٤ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سِنَان الأزدي الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٦٤، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في٦٩/ ٨٥.

٥ - (**عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٩، من [٩]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٦ - (**الزهري**) محمد بن مسلم، أبو بكر الإمام الحافظ الحجة الثبت المدني مات سنة ١٢٥، وقيل غير ذلك، من [٤]، أخرج له

الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٧ - (**سالم بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني، ثقة عابد فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٤٩٠ .

٨ - (**عبد الله بن عمر**) الصحابي المشهور رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخيه، فانفرد هو بهما، وعثمان بن سعيد، فانفرد هو به، وأبو داود .

ومنها : أن هذا السند أصح الأسانيد على ما ذكره أبو عَمْرو ابن الصلاح قال: رَوَينا عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: أصح الأسانيد كُلِّها الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل[1] .

ومنها : أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدم الكلام

(١) انظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ٢٢ :

عليها غير مرة.

ومنها: أن فيه قوله: «هو ابن سعيد»، وقوله: وهو الزهري، إشارة إلى القاعدة المشهورة في مصطلح أهل الحديث، وهي أن الراوي إذا أراد نسبة غير شيخه إلى أبيه، أو غيره، دون أن ينسبه له شيخه أتى بما يدلّ على زيادته، من نحو «هو»، أو «يعني»، فصلاً لكلامه من كلام شيخه، وقد ذكر هذه القاعدة الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»، فقال:

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أوْ بـ «أنَّ» أوْ بـ «هُوَ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَ الْفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وقد تقدم غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، الزهري، عن سالم.

ومنها: أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهم المذكورون في قول الحافظ العراقي في «ألفية المصطلح»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عَرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَ السَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أوْ سَالِمُ ... أوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلافٌ قَائِمُ

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، سالم، عن ابن عمر.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وأحد المكثرين السبعة المذكورين في الألفية المذكورة أيضاً:

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ

وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٍ وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ

وكل هذا تقدم غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه)**، قال السندي رحمه الله: لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير، فنصب التكبير بنزع الخافض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى ما قاله، بل معنى الكلام: إذا ابتدأ التكبير للدخول في الصلاة رفع؛ يعني أن رَفْعَ يديه يكون مع ابتداء التكبير بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، فيكون قوله: «حين يكبر»

مؤكداً. والله تعالى أعلم.

(**حين يكبر**) متعلق بـ «رفع» أي أن رفعه يكون مقارنًا لتكبيره (**حتى يجعلهما حذو منكبيه**) غاية للرفع، أي يرفع يديه حتى ينتهي بهما إلى مقابلة منكبيه.

و«الحَذْوُ» - بفتح المهملة، وإسكان الذال المعجمة - المقابِلُ. و«المنكب» - بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة -: مجمع عظم العضد والكتف. يعني أنه يرفع يديه حتى تكونا مقابلتين لمنكبيه.

وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم، و لفظه: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه». وفي لفظ له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه». قال الحافظ: ورجح الأول لكون إسناده أصح.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن العمل بالحديثين هو الأرجح، لصحتهما، وإمكان العمل بهما، فيعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، فلا حاجة للترجيح، لأن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر العمل بالدليلين، وسيأتي تحقيق القول في بابه ٣/ ٨٧٨ إن شاء الله تعالى.

(**وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك**) وفي رواية يونس، عن الزهري: «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع»، قال في الفتح: أي عند

ابتداء الركوع، وفي حديث مالك بن الحُوَيرث: «وإذا أراد أن يركع رفع يديه».

(**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**) ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع. قاله في الفتح. أي رفع يديه حين قوله: «سمع الله لمن حمده»، (**وقال**) أي بعد أن استتمّ قائماً (**ربنا ولك الحمد**) سيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى(**ولا يفعل ذلك حين يسجد**) أي لا يرفع يديه حين يهوي للسجود (**ولا حين يرفع رأسه من السجود**).

قال في الفتح: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد، لكونه غير واجب[1]، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدلّ هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك». أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي ما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع، وهو الرفع إذا قام من الركعتين انتهى[2].

---

(١) قال بعض المحققين: مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه، كما هو مذهب أحمد، وجماعة، لكونه ﷺ فعله، وداوم عليه، وسجد للسهو لَمّا تركه سهواً، ولعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله أعلم. اهـ.

(٢) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الرفع ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وسيأتي إثباته عند السجود أيضاً من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ويأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١/ ٨٧٦ - وفي «الكبرى» - ١/ ٩٤٩ - عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة - وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب - وفي ٢/ ٨٧٧ - و«الكبرى» - ٢/ ٩٥٠ - عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس - وفي ٣/ ٨٧٨ - و«الكبرى» - ٣/ ٩٥٢ - عن قتيبة، عن مالك - وفي ١٩/ ١٠٥٧ - و«الكبرى» ١٨/ ٦٤٤ - عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن مالك - وفي ٢١/ ١٠٥٩ - و«الكبرى» - ٢٠/ ٦٤٦ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك - وفي ٨٦/ ١٠٢٥ -

و«الكبرى» - ٣٣/ ١٠٩٨ - عن قتيبة، عن سفيان - وفي - ٣٧/ ١٠٨٨ - والكبرى - ٣٥/ ٦٧٥ - عن محمد بن عبيد الكوفي المحاربي، عن ابن المبارك، عن معمر - وفي ٨٥/ ١١٤٤ - و«الكبرى» - ٨١/ ٧٣٠ - عن - إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان - وفي ٣/ ١١٨٢ - و«الكبرى» - ٣٩/ ١١٠٥ - عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر - ستتهم عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ،عن أبيه رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (البخاري) في «الصلاة» عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك - وعن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن يونس - في (جزء رفع اليدين) عن أبي اليمان، عن شعيب - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان - وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك - وعن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس - وعن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن معتمر، عن عبيد الله بن عمر - وعن قتيبة، عن هشيم - وعن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل .

و(مسلم) عن يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن ابن عيينة - وعن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق، عن ابن جريج - وعن محمد بن رافع، عن حُجَين بن المثنى، عن الليث، عن

عقيل - وعن محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ، عن سلمة بن سليمان، عن عبد الله، عن يونس .

و(أبو داود) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة - وعن محمد بن المُصفَّى الحمصي، عن بقية، عن الزبيدي .

و(الترمذي) عن قتيبة، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة - وعن الفضل بن الصباح البغدادي، عن ابن عيينة .

و(ابن ماجه) عن علي بن محمد ، وهشام بن عمار، وأبي عمر الضرير، كلهم عن ابن عيينة - سبعتهم عن الزهري، به .

وأخرجه (مالك في الموطأ) ص ٦٩ ، و(الحميدي) رقم ٦١٤ ، و(أحمد) جـ ٢ ص ٨ و١٨و٤٧و٦٢و١٣٤و١٤٧و(الدارمي) رقم ١٢٥٣ و ١٣١٥ و ١٣١٤ ، و(ابن خزيمة) ٤٥٦و٥٨٣و٦٩٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو بيان العمل الذي يعمله المصلي في افتتاح صلاته، وهو رفع اليدين إذا افتتح الصلاة، وكون الرفع مع التكبير، وبيان حد الرفع ،وهو كونه بمحاذاة المنكبين .

ومنها : رفع اليدين عند الركوع .

ومنها : الرفع أيضاً عند الرفع من الركوع .

ومنها : مشروعية قول : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» .

ومنها : عدم مشروعية الرفع في حالة السجود، وسيأتي إثبات ذلك في حديث مالك بن الحويرث، ويأتي الكلام عليه ٢٦/ ١٠٨٥، وكذا سيأتي تفاصيل هذه الأمور في أبوابها الخاصة بها، إن شاء الله تعالى. والله تعالى ولي التوفيق.

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة:

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : في هذا الحديث رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رحمه الله: روينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراويح، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك، وبه نقول. انتهى.

وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذي عن مالك.

وقال البخاري: يُروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن - أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله ابن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدة كثيرة. انتهى.

وقال البيهقي: وقد رويناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن مالك، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، ثم عن الشافعي، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان.

وقالت طائفة: لا يَرفَع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وهو المشهور عند

أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. انتهى.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن علي، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبيعي، وحكاه عن أصحاب علي، وابن مسعود، وحكاه الطحاوي عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك، وهو عجيب، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله، وأصحها المعروف من عمل الصحابة، ومذهب كافة العلماء إلا من ذكر. انتهى. وكذا قال الخطابي: إنه قول مالك في آخر أمره.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا يَعلم[1] مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند

(١) هكذا نسخة «الطرح» «يعلم مصراً»، ولعل الأولى «لا نعلم مصراً» فليحرر.

كل خفض ورفع ممن لم يُختلَفَ عليه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع. انتهى.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية.

وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبت عن علي، وابن مسعود، ولو كانا ثابتين عنهما لا يثبته[1] أن يكون رآهما مرة أغفلا رَفْع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر لكانت حجة. انتهى.

وروى البيهقي في «سننه» عن وكيع، قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت تطير؟! فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير؟! فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جوابًا أخصر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

---

(١) هكذا نسخة الطرح «لا يثبته» ولعل الصواب: «يشبه أن يكون الخ» بحذف «لا» و«يشبه» بالشين المعجمة من الشبه. فليحرر.

وروى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع يديك في خفض الركوع، ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة؟! قال: فاحمارّ وجه سفيان، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال الثوري: نعم، فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لمّا رأى الأوزاعي قد احْتَدَّ. انتهى ما قاله ولي الدين رحمه الله تعالى[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة من الصحابة حتى قال الشافعي: رَوَى الرفعَ جمع من الصحابة، لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة. وسرد البيهقي في السنن، وفي الخلافيات أسماء من روي عنه الرفع نحواً من ثلاثين صحابيًا، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرةُ المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرةُ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة.

(١) «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٥.

وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج، قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع.

وقال البخاري في الجزء المذكور: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحدًا منهم. قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم، وأبي داود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكُنُوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص، فإن مسلمًا رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: عَلامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَنْ عَنْ يمينه، و مَنْ عن شماله».

ورُدَّ هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، كما تقرر في الأصول. وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتًا متواترًا كما تقدم، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن

تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر.

وربما نازع في هذا بعضهم، فقال: قد تقرر في الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا. وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه المسألة بعد موته ﷺ، وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه.

على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى».

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء، وقد جعله بعض الأصوليين مجمعاً عليه، كما في «شرح الغاية».

وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له»، وبما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس، وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع. وقد قال في البدر المنير: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني، قال الدارقطني: يضع الحديث. وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٠ - ١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن رفع اليدين عند الإحرام للصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام إلى الثالثة، هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من المحققين، الذين تؤيدهم الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، والمخالفون ليس لهم دليل مقنع، بل أدلتهم كلها لا تصلح مستنداً حتى يُعْدَل إليهما عما ثبت عن رسول الله ﷺ بطرق التواتر، فسلِّم تسلم، والله ولي الهداية والتوفيق. وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في الأبواب المناسبة له حيث يذكره المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين:

أحدهما: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النووي بعد ذلك بأسطُر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار. انتهى.

قال ولي الدين: وحكاه القاضي حسين في تعليقه عن أحمد بن حنبل. وقال ابن عبد البر: كل من رأى الرفع، وعمل به من العلماء لا يُبطِل صلاةَ من لم يرفع إلا الحميدي، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي، ثم حَكىَ عن الأوزاعي أنه ذكر الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نقص من ذلك؟ قال: ذلك نقص من صلاته. ثم قال ابن عبد البر: وقول الحميدي، ومن تابعه شذوذ عن الجمهور، وخطأ لا يلتفت إليه أهل العلم. انتهى.

وحكى الطحاوي إيجابه عند الركوع، والرفع منه، والقيام من السنن عن قوم، واعترضه البيهقي، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع. وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله. وقال ابن حزم في «المحلى»: ورفع اليدين للتكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به. ثم قال: وقد روي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

وقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الرفع كله. والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من استحباب

(١) طرح جـ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

الرفع مطلقاً هو الصحيح، وأما القول بالإيجاب فليس عليه دليل يعتمد عليه، وغاية ما استدلوا به حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا الاستدلال غير صحيح، لاستلزامه وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يوجد فيها شيء من المستحبات، وهذا لا يقولون به. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في بيان حكمة مشروعية رفع اليدين في الصلاة:

قال النووي رحمه الله: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رحمه الله: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة، واستسلام، وانقياد، وكان الأسيرُ إذا غُلِبَ مَدَّ يديه إعلاماً باستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر»، فتطابق فعله وقوله. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: غير ذلك، وفي أكثرها نظر. والله أعلم. انتهى كلام النووي[1].

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وهذا المعنى الأخير، وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه، وهو إعلام

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٩٦.

الأصم، ونحوه بذلك، وذكره أيضًا المهلب من المالكية، وذكر الحنفية أيضًا في رفع اليدين معنى آخر، وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى.

وقال أبو العباس القرطبي: قيل فيه أقوال، أنسبها مطابقة قوله: «الله أكبر» لفعله. وقال ابن عبد البر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم لله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، ثم حكى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وعن النعمان بن أبي عياش، قال: كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين تريد أن تركع، ، وحين تريد أن ترفع. وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة. وروى البيهقي في سننه عن الربيع بن سليمان، قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله ، وسنة متبعة، يرجى فيها ثواب الله عز وجل، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة، وغيرهما. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، وما قاله

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٦٠.

الشافعي رحمه الله تعالى أظهر، وأما ما روي عن عقبة رضي الله عنه، أن بكل إشارة عشر حسنات، فيحتاج إلى النظر في صحة سنده. فالله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العشرة، وقال أيضاً: وقد جمعت رواته، فبلغوا نحو الخمسين. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: لكن ابن عبد البر اقتصر على ثلاثة عشر، والسِّلَفِي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم عشرة، سبقه إليه غير واحد، فقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنَّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمَنْ بَعدَهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: جزمه ليس بجيد، فإنّ الجزم إنما يكون مع الصحة، ولعله لا يصح عن جملة العشرة

قال ولي الدين: ولذلك أتى والدي رحمه الله بصيغة التمريض، فقال: رُوي، وممن ذكر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبد الرحمن ابن محمد بن مندهْ في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس»،

لكن في تخصيص الحاكم والبيهقي رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر، فقد شاركه في ذلك حديث: «من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة، فحكى ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره. وحكى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ، ولعله أراد هذا، وفي هذا الحصر نظر أيضاً لما عرفت، وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة، كما ذكره عبد الرحمن بن منده في «المستخرج من كتب الناس»[1]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٦٤.

٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية رفع اليدين قبل التكبير للصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى ترجيح الرفع قبل التكبير.

ويرى البخاري رحمه الله تعالى ترجيح المقارنة، فلذا ترجم في صحيحه بقوله: [باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً]. والمسألة خلافية، لاختلاف الأحاديث، وسنحقق الكلام في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

٨٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

ويَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢- (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي، الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

والباقون تقدموا في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث وما يتعلق به من المسائل قد تقدم في الباب الماضي، فلا أطيل الكتاب بإعادته، وإنما أذكر ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو:

البحث عن وقت الرفع لليدين.

اعلم أنه اختلفت الروايات في وقت الرفع عند تكبيرة الإحرام، هل يكون قبلها، أو بعدها، أو مقارنًا لها، ففي بعضها قبلها، كحديث ابن عمر المذكور في الباب، وفي بعضها بعدها، كحديث مالك بن

الحويرث عند مسلم بلفظ: «كبر، ثم رفع يديه»، وفي بعضها ما يدلّ على المقارنة، كحديث ابن عمر المذكور في الباب الماضي بلفظ «رفع يديه حين يكبر».

وفي ذلك خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعية المقارنة[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاري رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء] ما حاصله: هو ظاهر قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة». وفي رواية شعيب: «ويرفع يديه حين يكبر». فهذا دليل المقارنة. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره، عن ابن شهاب بلفظ: «رفع يديه ثم كبر». وفي حديث مالك بن الحويرث عنده: «كبر، ثم رفع يديه».

وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا - الشافعية - المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي دواد بلفظ: «رفع يديه مع التكبير»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعًا لأصلها أنه لا حد لانتهائه.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٢.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبر، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة. انتهى ما في «الفتح» باختصار[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه. انتهى[٢].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله بعد أن حكى الاختلاف في مذهب الشافعي ما حاصله: وقال الغزالي في «الوسيط»: قال المحققون: ليس هذا اختلافًا، بل صحت الروايات كلها، فنقبل الكل، ولنجوزها على نسق واحد، وتبع في ذلك إمام الحرمين، فإنه حكى عن والده أن الكيفيات كلها على السواء، وأقره عليه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل أقوال أهل العلم في المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارنًا للتكبير، وهو المرجح عند المالكية، والشافعية، والحنبلية، ويرى بعضهم تقديم الرفع على التكبير، وهو مذهب المصنف رحمه الله، وفيه إبطال ادِّعَاءِ من يدعي أن المصنف

(١) فتح جـ٢ ص ٤٥٧.
(٢) المغني جـ٢ ص ١٣٨.
(٣) طرح جـ٢ ص ٢٥٧.

شافعي المذهب، وبما ذهب إليه قال الحنفية، كما تقدم في قول صاحب «الهداية».

وعندي أن هذا من المُخَيَّر فيه، فيجوز الرفع مقارنًا للتكبير، وقبله، وبعده، لصحة الأحاديث بذلك، كما نقله ولي الدين عن الغزالي تبعًا لإمام الحرمين، ووالده رحمهم الله تعالى، فإن الأحاديث قد صحت، فحديث الباب صريح في تقديم الرفع على التكبير، وحديث مالك بن الحُويرث عند مسلم المتقدم صريح في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم صريح في المقارنة. وكلها صحيح، والعمل بكلها ممكن في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح، لأنه إنما يصار إليه عند تعذر العمل بالروايات كلها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على استحباب رفع اليدين عند التكبير مقابلَ المنكبين.

و«الحَذْو» - بفتح المهملة، وسكون المعجمة -: المقابل. والمنكب - بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة -: مجمع عظم العضد والكتف.

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى التخيير بين الرفع حَذْوَ المنكبين، والرفع حِيَالَ الأذنين، ولذا ترجم للثاني بعد هذا، وهو الرأي الراجح عندي لصحة الأحاديث بكليهما. والله تعالى أعلم.

٨٧٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم

في١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧ .

والباقون تقدموا قريباً .

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت قبل باب ، فلا حاجة إلى إعادتها، وإنما أذكر هنا ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو رفع اليدين حَذْوَ المنكبين، وما في ذلك من اختلاف أهل العلم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في اختلاف أهل العلم في الحد الذي ترفع إليه اليدان في الصلاة :

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : واختلفوا في ذلك فأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وقال بحديث وائل رضي الله عنه ناس من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث : المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر : وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل . انتهى . هكذا نقله عن ابن المنذر وليُّ الدين العراقيُّ في «طرحه» جـ ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

ونصه في الأوسط : قال أبو بكر : والذي أراه أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا شيء على من رفع

يديه إلى حذاء أذنيه، وقد كان الشافعي يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين.

قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من الاختلاف المباح.

وفيه مذهب ثالث: روينا عن طاوس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتى يخلف الرأس. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

وقال ولي الدين رحمه الله: وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوري، والحنفية.

وقال البيهقي رحمه الله: فإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع، فيخير بينهما، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه، يعني رواية الرفع إلى المنكبين، قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسنادًا، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من واحد. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: في صفة الرفع ثلاثة أقوال:

---

(١) الأوسط جـ٣ ص ٧٣.

قيل : حذو الصدر. وقيل : حذو المنكب. وقيل: حذو الأذن. فأما حيال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والأذن، فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح، والجمع بينهما أن يكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه[1].

وقال ابن شاس في الجواهر: قال القاضي أبو محمد: يرفع يديه إلى المنكبين، لا إلى الأذنين، واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين، ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهو صفة العابد.

وقال سحنون رحمه الله : يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب.

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٩٥.

وقال الطحاوي رحمه الله : إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: « فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، وفيه: « ثم أتيتهم من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيه، وأشار شريك إلى صدره». انتهى.

واعترضه البيهقي رحمه الله بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضًا، وهو أولى، لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه. انتهى[1].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : وكان يرفع يديه معها - أي مع لفظة «الله أكبر» - ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى المنكبين، فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: حتى يحاذي بهما المنكبين، وكذلك قال ابن عمر، وقال وائل بن حجر: إلى حِيَال أذنيه، وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا. ولم يختلفوا عنه في محل الرفع. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[2].

---

(١) طرح جـ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٢) زاد المعاد جـ١ ص ٢٠٢.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدًا فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه حذو منكبيه، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

و قد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً. وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر راوي الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكل ذلك معمول به عند العلماء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اختلاف الآثار في هذا الباب يحمل على التوسيع، فالمصلي مخير في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وخيال الأذنين في بعضها، كما هو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله ، حيث بوب لكل منهما ، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر، لكونه أقوى، ولأن ابن عمر عبر بـ« كان» المقتضية للاستمرار، فيدل على أن أكثر أحوال النبي ﷺ الرفع إلى المنكبين، فالكل واسع حسن، كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم

(١) الاستذكار جـ٤ ص١٠٩ - ١١٠.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: قال الحافظ رحمه الله: لم يرد ما يدلّ على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها. والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قال أصحاب الشافعية: لا فرق في منتهى الرفع بين الرجل والمرأة، وقالت الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أُم الدرداء أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها. وعن الزهري: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها. وعن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان: أنهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها.

وعن حفصة بنت سيرين أنها رفعت يديها في الصلاة حذو المنكبين. وقال عطاء بن أبي رباح: إن للمرأة هيئة ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المرأة تخالف الرجل في الرفع مما لا دليل عليه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم الفرق بين الرجل والمرأة في صفة الرفع.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٤٦١.

(٢) «طرح» ج٢ ص٢٥٩ـ٢٦٠.

والحاصل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الرفع المذكور، فيرفع كل منهما إلى المنكبين، أو إلى حيال الأذنين، لعدم نص يفرق بينهما، فالنصوص السابقة تشملهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الأُذُنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية رفع اليدين إلى مقابل الأذنين.

و« الحيال» - بكسر المهملة، وتخفيف الياء - بوزن كتاب: قُبَالَة الشيء، يقال: هذا حِيَالَ كلمتك، أي مُقَابَلَةَ كلمتك، ينصب على الظرفية، ولو رفع على المبتدإ والخبر لجاز، ولكن كذا رواه ابن الأعرابي عن العرب. قاله ابن سيدَهْ. ويقال: قعد حِيالَه، وبحِيَاله: بإزائه. وأصله الواو كما في العباب. أفاده الْمُرْتَضَى في تاجه [1].

وقد تقدم في الباب الماضي أن المصنف رحمه الله تعالى يرى التخيير بين الرفع إلى المنكبين، والرفع إلى الأذنين، وهو المذهب الراجح. والله تعالى أعلم.

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ

(١) «تاج العروس» جـ٧ ص ٢٩٧.

مِنْهَا قَالَ: آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المتقدم في السند السابق.

٢ - (**أبو الأحوص**) سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٩/ ٩٦.

٣ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبِيعي الكوفي، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٤ - (**عبد الجبار بن وائل**) بن حُجْر الحضرمي، أبو محمد الكوفي، ثقة، لكنه يرسل عن أبيه، من [٣].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ثبت ولم يسمع من أبيه شيئًا. وقال أبو داود، عن ابن معين: مات أبوه، و هو حمل. وقال رَقَبَةُ بن مَصْقَلَةَ: سمعت طلحة بن مُصَرِّف، يقول: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سُوقَة، وعبد الجبار بن وائل. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١١٢، وقال غيره: ولد بعد موت أبيه.

قال في «تهذيب الكمال»: وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل، لم يقل هذا القول. اهـ.

لكن في «تهذيب التهذيب» قال: نص أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار.

وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. وقال ابن حبان في الثقات: من زعم أنه سمع أباه، فقد وهم، لأن أباه مات وأمه حامل به. وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه.

وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبري، والجريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والحاكم، وقبلهم ابن المديني، وآخرون. أخرج له الجماعة إلا البخاري. انتهى[1].

٥- (**وائل بن حُجْر**[2]) بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضَمْعَج ابن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف الحضرمي، أبو هنيدة، ويقال أبو هند الكندي، ويقال غير ذلك في نسبه.

---

(١) «تك» جـ١٦ ص ٣٩٣ - ٣٩٥. «تت» جـ٦ ص ١٠٥.

(٢) بضم المهملة، وسكون الجيم. «ت».

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه: علقمة وعبد الجبار، ومولى لهم، وأم يحيى زوجته، وكليب بن شهاب، وحجر بن عنبس، وأبو حَريز، وعبد الرحمن اليحصبي. قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي ﷺ، فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عهداً، وقال: هذا سيد الأقْيَال جاءكم حبًا لله ولرسوله.

سكن الكوفة، وعقبه بها، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة. وقال ابن حبان في الصحابة: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشر به النبي ﷺ قبل قدومه، وأقطعه أرضًا، وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لست من أرْدَاف الملوك، فلما ولي معاوية قصده وائل، فتلقاه، وأكرمه، فقال وائل: وددت أني حملته ذلك اليوم بين يديّ، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم. أخرج له الجماعة، إلا البخاري[1]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم رجال الجماعة إلا وائلاً وابنه، فما أخرج لهما البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه فبغلاني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، أبو إسحاق، عن عبد الجبَّار.

(١) «تت» جـ ١١ ص ١٠٨ - ١٠٩. «تك» جـ ٣٠ ص ٤١٩.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن وائل بن حجر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه حتى حاذتا**) أي قابلتا (**أذنيه**) وفي الرواية الآتية ٥/ ٨٨٢ - من طريق فطْر بن خليفة، عن عبد الجبار: «رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه». وفي ٢٦/ ٩٣١ - من طريق يونس، عن أبي إسحاق: «رفع يديه أسفل من أذنيه». وفي رواية أبي داود من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الروايات تؤيد ما تقدم عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من جمعه بين الروايات المختلفة، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى[1].

وقال السندي رحمه الله: لا تناقض بين الأفعال المختلفة، لجواز

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٩٥.

وقوع ذلك في أوقات متعددة، فيكون الكل سنة، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، أي أعاليهما، وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطًا لا حاجة إليه، لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا. انتهى[1].

(**ثم يقرأ فاتحة الكتاب**) هكذا نسخ «المجتبى» بصيغة المضارع، والذي في الكبرى: «ثم قرأ بفاتحة الكتاب»، وهي أوضح، ولما في «المجتبى» وجه صحيح أيضاً، وذلك بحمله على حكاية الحال الماضية. والله تعالى أعلم. (**فلما فرغ منها**) أي انتهى من قراءة الفاتحة، وفي رواية يونس المتقدمة: «فلما قرأ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾» (**قال آمين**) فيه مشروعية قول: «آمين» عقب قراءة الفاتحة، وسيأتي البحث عنه بباب خاص، إن شاء الله تعالى.

(**يرفع بها صوته**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من فاعل «قال». وفيه استحباب الجهر بـ «آمين»، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وهو الراجح، وقال بعض أهل العلم باستحباب الإسرار بها، لما في بعض الروايات: «يخفض بها صوته»، لكن أهل الحديث يرونه وَهَمَاً، وسيأتي تحقيق الخلاف، وبيان الراجح في ذلك في المحل

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٢٢.

المناسب له، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدم أن فيه انقطاعًا، لأن عبد الجبار لم يسمع منه، لكنه موصول عند مسلم ١/ ٣٠١ رقم ٥٤، وأبي داود ١/ ١٩٢/ ٧٢٤، وأحمد ٤/ ٣١٧ و ٣١٨ فقد رواه عن أخيه علقمة، عن أبيه، كما وصله النسائي فيما يأتي ١١/ ٨٨٩ - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

ولهذا قال المصنف رحمه الله في «الكبرى» بعد إخراجه من طريق فطْر ابن خليفة عن عبد الجبار: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح. انتهى[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا - ٤/ ٨٧٩ - وفي «الكبرى» ٤/ ٩٥٣ - عن

(١) انظر الكبرى جـ ١ ص ٣٠٨ رقم ٥/ ٩٥٦.

قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عنه. و٥/ ٨٨٢ - و«الكبرى» - ٥/ ٩٥٦ - عن محمد بن رافع، عن محمد ابن بشر، عن فِطْر بن خليفة، عن عبد الجبار، به. و٢٦/ ٩٣٣ - وفي «الكبرى» عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به مطولاً.

وأخرجه (أبو داود) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن المسعودي، عن عبد الجبار، عن أبيه.

و(ابن ماجه) عن محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار، عن أبيه. وأخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري في «جزء رفع اليدين». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية رفع اليدين حيال الأذنين، وقد تقدم تمام البحث فيه في الباب السابق.

ومنها : مشروعية التكبير في الشروع في الصلاة، و لا يصح الدخول فيها إلا به، كما سيأتي تمام البحث فيه - ٧/ ٨٨٤ - إن شاء الله تعالى.

ومنها: قراءة الفاتحة ، وسيأتي الكلام عليه في ٢٤/ ٩١٠ .

ومنها: مشروعية التأمين بعد الفاتحة .

ومنها: استحباب رفع الصوت بالتأمين ، وسيأتي تمام الكلام فيه ٢٣/ ٩٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، مات سنة ١٨٦، ثقة ثبت، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت البصري، مات سنة ١٦٠، من[٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، الإمام الحجة الثبت، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**نصر بن عاصم**) بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث الليثي البصري، ثقة من [٣]، أخرج له البخاري في «رفع اليدين»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. قال أبو داود: كان خارجيًا. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال سهل بن محمود، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: جلست أنا والزهري إلى نصر بن عاصم، فلما قمت من عنده قال: إن هذا ليقلّع العربية تقليعًا. و قال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان على رأي الخوارج، ثم تركهم، وأنشدوا له [من الكامل]:

فَارَقْتُ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَزَرَّقُوا وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَ شِيعَةَ الْكَذَّابِ

في أبيات. وفي «طبقات ابن سعد»: روى عن أبيه، وله صحبة. قال خليفة: مات بعد الثمانين[1].

---

(١) «تت» جـ ٢٠ ص ٤٣٧.

٦ - (**مالك بن الحويرث**) أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة ٧٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٦٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في «القدر»، ونصر بن عاصم، فأخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ولم يخرج له الترمذي.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، قتادة، عن نصر بن عاصم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مالك بن الحويرث**) الليثي رضي الله عنه (**وكان من أصحاب النبي ﷺ**) ممن نزل البصرة (**أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر**) فيه أنه كان يقارن بين الرفع والتكبير، وقد تقدم تمام البحث فيه في الباب السابق (**حيال أذنيه**) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف المثناة التحتية، فلام - : أي تلقاءهما، وهذا محل

الترجمة، ففيه استحباب رفع اليدين محاذيًا للأذنين.

وفي الرواية الآتية - ٨٥/ ١٠٢٤ - من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع أذنيه». وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث «رفع يديه حذو منكبيه» - بحمل الاختلاف على اختلاف الأوقات، وهو الأولى، أو بما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يرفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

(وإذا أراد أن يركع) و«**إذا أراد**» عطف على «**إذا صلى**»، أي إذا أراد أن يركع رفع يديه، ومثله قوله: **(وإذا رفع رأسه من الركوع)** فيه إثبات رفع اليدين في الركوع، وفي الرفع منه، وهو مذهب المحققين، وخالف فيه بعض العلماء، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في بابه - ٨٥/ ١٠٢٤ و ٨٦/ ١٠٢٥ - إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال العلامة السندي رحمه الله: ما حاصله: إن مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع، والرفع منه دليل على بقائه، وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليست مما فعلها النبي ﷺ قصدًا، فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي

رواه ثابتًا، لا منسوخًا، لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض، وقد قال ﷺ لمالك هذا وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله تعالى أعلم. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله تعالى يدل على إنصافه، وكونه يؤثر اتباع الدليل، وإن خالف مذهبه، خلافَ ما عليه المتأخرون من أهل مذهبه الحنفي، فإنهم يتعصبون لمذهبهم مع وضوح الدليل على خلافه كالشمس في رابعة النهار، والذي ادعى النسخ هو الطحاوي، وتبعه في ذلك المتأخرون، وحاولوا ردَّ الأحاديث الصحيحة بأدلتهم الواهية، وسيأتي الكلام معهم، وإدحاض حججهم الواهية، في باب «رفع اليدين للركوع» - ٨٥/ ١٠٢٤ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا - ٤/ ٨٨٠ - وفي «الكبرى» - ٤/ ٩٥٤ - عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهُجَيمي - وفي ٣٥/ ١٠٨٤ - عن محمد بن

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٢٣.

المثنى، عن ابن أبي عدي - كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم عنه. وفي ٤/ ٨٨١ - و«الكبرى» ٤/ ٩٥٥ - عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية- و٨٥/ ١٠٢٤- و«الكبرى» ٣٢/ ١٠٩٧- عن علي بن حجر، عن ابن علية - و١٧/ ١٠٥٥ - عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع - و٣٦/ ١٠٨٦ - عن محمد ابن المثنى، عن عبد الأعلى - كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. و٣٦/ ١٠٨٧ - عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (مسلم) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، به. وعن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

و(أبو داود) عن حفص بن عمر، عن شعبة، به.

و(ابن ماجه) عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، به.

و(أحمد) ٣/ ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٥/ ٥٣.

و(الدارمي) رقم ١٢٥٤، و(البخاري في جزء رفع اليدين) ٧و٥٣و٩٨. والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٨٨١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الْصَلاة رَفَعَ يَدَيْه، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْه.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقِيُّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم البصري، ثقة حافظ، من [٨]، تقدم في ١٨/ ١٩.

٣ - (**ابن أبي عروبة**) هو سعيد بن مِهْران البصري، ثقة ثبت يدلس واختلط، من [٦]، تقدم في ٣٤/ ٣٨.

والباقون تقدموا في السند السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: أما شرح الحديث فواضح يعلم مما تقدم، وكذا مسائله.

وقوله: «**فروع أذنيه**»: أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥ - بَابُ مَوْضِعِ الإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على محل إبهامي الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة.

و« الإبهامان» : تثنية إبهام - بالكسر - : الأصبع العُظْمَى ، وهي مؤنثة، وجمعها إبهامات، وأباهيم[1] .

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة ٢٤٥، من [١١] ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**محمد بن بشر**) بن الفَرافصَة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من [٩].

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين : ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: هو أحفظ من كان بالكوفة. وقال الكديمي، عن أبي نعيم: لما

(١) راجع المصباح جـ١ ص ٦٤، والمختار ص ٢٧.

خرجنا في جنازة مسعر جعلت أتطاول، فقلت: يجيئوني، فيسألوني عن حديث مسعر، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب علي سبعين حديثًا، لم يكن عندي منها إلا حديث واحد. وقال النسائي، وابن قانع: ثقة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: لم يكن به بأس، وقيل له: هو أحب إليك، أو أبو أسامة؟ فقال: أبو أسامة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن بشر ثقة ثبت إذا حدث من كتابه. وفي «المراسيل»: قال ابن معين: والله ما سمع محمد ابن بشر من مجاهد بن رومي شيئًا، ولكنه مرسل. قال البخاري، وابن حبان: مات سنة ٢٠٣، وفيها أرخه يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وزادا: في جمادى الأولى، وقالا: وكان ثقة كثير الحديث. أخرج له الجماعة[١].

٣ - (**فطر بن خَلِيفة**) القرشي المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط[٢] الكوفي صدوق رمي بالتشيع من [٥].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة صالح الحديث، قال: وقال أبي: كان عند يحيى بن سعيد ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه، ويحسن القول فيه، ويحدث عنه.

---

(١) «تت» جـ٩ ص ٧٣- ٧٤. «ت» ٣٩١.

(٢) «الحناط» بالمهملة، والنون.

وقال أبو داود، عن أحمد بن يونس: كنا نمر على فطر، وهو مطروح، لا نكتب عنه. وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة حافظ كَيِّس. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وكانت له سن عالية، ولقاء. وقال الساجي: صدوق ثقة، ليس بمتقن، كان أحمد ابن حنبل يقول: هو خَشَبي[1] مُفْرِط، قال الساجي: وكان يقدم عليًا على عثمان، وكان يحيى بن سعيد يقول: حدث عن عطاء، ولم يسمع منه، وقال الساجي: وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء، وروى أيضًا عن رجل، يقال له: عطاء رأى النبي ﷺ.

وقال السعدي: زائغ غير ثقة. وقال الدارقطني: فطر زائغ، ولم يحتج به البخاري. وقال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا نعيم يرفع من فطر ويوثقه، ويذكر أنه كان ثبتًا في الحديث.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت فطراً لأنه يروي أحاديث فيها إزراء على عثمان.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وقد قيل: إنه سمع من أبي الطفيل، فإن صح فهو من التابعين. وقال النسائي في الكنى: حدثنا

---

(١) «الخشبي» بفتح الخاء، والشين المعجمتين، وفي آخره الباء الموحدة - نسبة إلى الخشبية، وهم طائفة من الشيعة، يقال لكل واحد منهم: خشبي. اهـ اللباب. ج١ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

يعقوب بن سفيان، عن ابن نمير، قال: فطر حافظ كيس. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عند الكوفيين، وهو متماسك، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ٥، ويقال: سنة ١٥٣، روى له البخاري مقرونًا بغيره، والباقون، إلا مسلمًا [١].

وأما عبد الجبار وأبوه فتقدما في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا فيه انقطاع، لكن المصنف رحمه الله صححه في «الكبرى»، ونصه فيها:

قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح. انتهى كلامه في «الكبرى» جـ ١ ص ٣٠٨ رقم - ٥/ ٩٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أنه صحيح لشواهده. والله أعلم.

وقوله: «**شَحْمَتَيْ أذنيه**»: تثنية شَحْمَة - بفتح الشين المعجمة، وسكون الحاء المهملة، بعدها ميم - : وهو ما لان في أسفل الأذن، وهو مُعَلَّقُ القُرْط. أفاده الفيومي رحمه الله تعالى [٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) «تت» جـ٨ ص ٣٠٠ - ٣٠٢. «ت» ٢٧٧.

(٢) المصباح جـ١ ص ٣٠٦.

٦ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدًّا

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب رفع اليدين في الصلاة رفعاً بليغاً. والمراد رفعهما إلى المنكبين، أو الأذنين، لا فوق رأسه كما توهم بعضهم، لأن حديث الباب لم يحدد محل الرفع، فيحمل على الأحاديث المفسرة المتقدمة، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا إن شاء الله تعالى.

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقَالَ: ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفَلاَّس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سيعد القطان، الإمام الحجة الثبت، مات سنة

١٩٨ ، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٥ .

٤ - (**سعيد بن سمعان**[١]) الأنصاري الزُّرَقي مولاهم المدني، ثقة، من [٣]، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي .

روى عن أبي هريرة ، وابن حَسَنَة . وعنه ابن أبي داود، وسابق بن عبد الله الرّقّيّ، ومحمد بن أبي ذئب . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البرقي عن الدارقطني : ثقة . وقال الحاكم : تابعي معروف . وقال الأزدي : ضعيف . قال في «ت» : لم يصب الأزدي في تضعيفه[٢] .

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى .

---

(١) قال في المغني : بكسر السين وفتحها، وسكون الميم، وإهمال العين . اهـ من هامش «تت» جـ ٤ ص ٤٥ .

(٢) «تت» جـ ٤ ص ٤٥ . «ت» جـ ٦ ص ١٢٣ .

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا سعيد بن سمعان، فانفرد به هو، وأبو داود، والترمذي.

ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وتقدموا غير مرة، وأن فيه أبا هريرة أحد المكثرين السبعة، وفيه الإخبار، والتحديث، والقول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) سعيد بن سمعان (**جاء أبو هريرة**) رضي الله عنه (**إلى مسجد بني زُرَيق**) بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره قاف، وبنو زريق بن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج. أفاده العيني[1].

(**فقال: ثلاث**) أي ثلاث خصال من خصال الصلاة (**كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس**) أي تركوا العمل بهن، جهلاً، أو لاعتقادهم أن تركهن لا يضر بالصلاة، ثم أشار إلى الخصلة الأولى بقوله: (**كان يرفع يديه في الصلاة مَدًّا**) أي رفعًا بليغًا، أو رفعًا، وهو مصدر من غير لفظ الفعل، كقعدت جلوسًا، إلا أنه على الأول للنوع، وعلى الثاني للتأكيد. قاله السندي رحمه الله تعالى.

وقال ابن سيد الناس رحمه الله: يجوز أن يكون مَدّاً مصدراً

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ١٥٩.

مختصًا ، كقعد القُرْفُصَاء، أو مصدرًا من المعنى، كقعدت جلوسًا، أو حالاً من رفع . انتهى .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : يجوز أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدّهما مدًا، ويجوز أن يكون منتصبًا على الحالية، أي رفع يديه في حال كونه مادًا لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله: «رفع»، لأن الرفع بمعنى المدّ، وأصل المدّ في اللغة الجرّ - قاله الراغب - والارتفاع؛ قال الجوهري: ومَدُّ النهارِ ارتفاعُهُ، وله معان أخر، ذكرها صاحب القاموس وغيره.

وقد فسر ابن عبد البرّ المدَّ المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى كلام الشوكاني[1].

قال العلامة المباركفوري رحمه الله : لم يبين في هذا الحديث غاية المدّ، فهو مجمل فيها، فلابدّ من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم . انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المباركفوري رحمه الله حسن جداً.

وحاصله: أن معنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: « **رفع يديه مدّاً**» بمعنى حديث ابن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٩ .

(٢) تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٤٤ .

رضي الله عنهم أنه رفع يديه حَذْوَ المنكبين، وحيال الأذنين، وأما ما فسر به ابن عبد البر فلا أراه صحيحا؛ إذ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مجمل، حيث لم يبين فيه حد الرفع، ولابد من حمل المجمل على المفسر.

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أنكر على الناس تركهم الرفع أصلاً، أو اقتصارَهم على ما دون المنكبين. والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الخصلة الثانية بقوله: (**ويسكت هنيهة**) أي زمنًا يسيرًا، وهو بضم الهاء، وفتح النون، مصغر «هَنَة». قال الفيومي رحمه الله: الْهَنُ خفيف النون كناية عن كل اسم جنس، والأنثى هَنَة، ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاء، فيصغر على هُنَيهَة، ومنه يقال: سكت هُنَيْهَة، أي ساعة لطيفة، وفي لغة هي واو، فيصغر في المؤنث على هُنَيَّة، والهمز خطأ، إذ لا وجه، وجمعها هَنَوَات، وربما جُمِعَت هَنَاتٍ على لفظها، مثل عِدَات. انتهى[1].

قال السندي رحمه الله: والمراد السكوت قبل القراءة، أو بعد الفاتحة، والحديث يدلّ على أن الناس تركوا بعض السنن وقتَ الصحابة، فينبغي الاعتماد على الأحاديث. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال الجامع عفا الله عنه: الصواب كون المراد بالسكوت السكوتَ الذي بين التكبير وقراءة الفاتحة، كما بينه أحمد رحمه الله في

(١) المصباح جـ٢ ص ٦٤١.

روايته :

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله : حدثني أبي، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب - ويزيد بن هارون، قال: أنا ابن أبي ذئب المعنى، قال: ثنا سعيد بن سمعان ، قال: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، قد تركهن الناس، كان يرفع يديه مدّاً إذا دخل في الصلاة، ويكبر كلما ركع، ورفع، والسكوت قبل القراءة، يسأل الله من فضله. قال يزيد: يدعو، ويسأل الله من فضله. راجع «المسند» جـ ٢ ص ٤٣٤ .

وقال عبد الله أيضاً: حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال : ترك الناس ثلاثة مما كان يعمل بهن رسول الله ﷺ ، كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً، ثم سكت قبل القراءة هُنَيَّةً، يسأل الله من فضله، فيكبر كلما خفض، ورفع. راجع «المسند» جـ ٢ ص ٥٠٠ .

ويأتي للمصنف رحمه الله - ١٥/ ٨٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ . . . الحديث. والله تعالى أعلم. فتبين بهذا كله أن المراد بالسكوت هنا هو السكوت بين التكبير وقراءة الفاتحة. والله تعالى أعلم.

ثم المراد بالسكوت هنا ما قابل الجهر، لا ما قابل الكلام، بدليل أنه كان يقرأ دعاء الاستفتاح فيه، ففي رواية أبي هريرة المذكورة قال: فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب»... الحديث. وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم سكت قبل القراءة هنيّة يسأل الله من فضله».

والحاصل أن سكوته هو عدم جهره بدعاء الاستفتاح، كما يجهر بالقراءة، لا عدم نطقه أصلاً. والله أعلم.

ثم أشار إلى الخصلة الثالثة بقوله: **(ويكبر إذا سجد، وإذا رفع)** ورواية أحمد: «كلما خفض، ورفع»، وهي أعم، أي أنه يكبر في خفض الركوع، وخفض السجود، ورفع السجود، ورفع القيام، فيعم بالتكبير كل انتقالاته، إلا ما استثني بالنص، وهوالرفع من الركوع، فإن المشروع فيه هو التسميع، والتحميد.

وقد أخرج البخاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ويأتي للمصنف رحمه الله مطولاً برقم ٨٤/ ١٠٢٣.

وأخرج عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حُصَين رضي الله

عنه، قال : صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما خفض. ويأتي للمصنف برقم ٣٤/ ١٠٨٢ .

وقال الحافظ رحمه الله: فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد، والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكّرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا: - يعني لعمران بن حصين - يا أبا نُجَيد - هو بالنون، والجيم مصغرًا - مَنْ أولُ من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر، وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان. وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرجِّحُهُ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سعيد بن الحارث، قال : صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ .

لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووَجَّهَه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد. لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد، وبعض أهل الظاهر يجب كله. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٦/ ٨٨٣ - وفي «الكبرى» - ٦/ ٩٥٧ - عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) في «الصلاة» عن مسدد، عن يحيى، به.

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

و(الترمذي) فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن ابن أبي ذئب به. و (أحمد) جـ ٢ / ٤٣٤ و ٥٠٠. و(البخاري في جزء رفع اليدين) رقم ٢٧٩ . و(ابن خزيمة) رقم ٤٥٦ و ٤٦٠ و ٤٧٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو المبالغة في رفع اليدين، وقد تقدم أن الأرجح أن يفسر بما في الروايات الأخرى، وهو المدّ إلى المنكبين، أو الأذنين، لا كما توهم أنه يرفعه فوق رأسه. والله أعلم.

ومنها: مشروعية السكوت بين الإحرام للصلاة، وقراءة الفاتحة، مشتغلاً بدعاء الاستفتاح، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

ومنها: مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، إلا الرفع من الركوع، فيقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

ومنها: ما كان عليه الصحابة من شدة حرصهم على بيان سنة رسوله الله ﷺ، وتبليغها للناس، فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى بالناس، وأعلن لهم أنه أشبههم برسول الله ﷺ صلاةً حيث رآهم تركوا السنن جهلاً، فنبههم عليها، وأرشدهم إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أخرج الترمذي رحمه الله في جامعه حديث الباب عن قتيبة، وأبي سعيد الأشج، قالا: حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً. وهو أصح من رواية يحيى بن يمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً.

قال أبو عيسى: قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان، وحديث يحيى بن يمان خطأ. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: وَهِمَ يحيى، إنما أراد: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً. كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يحيى بن يمان العجلي الكوفي، قال عنه الحافظ في «ت»: صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير، من كبار

(١) راجع تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٤٢ - ٤٤.

التاسعة مات سنة ١٨٩ .

وقد ظهر هنا خطؤه حيث خالف الحفاظ من أصحاب ابن أبي ذئب، وهم يحيى القطان - كما عند المصنف، وأحمد، وأبي داود - ويزيد بن هارون، و محمد بن عبد الله - كما عند أحمد - وعبيد الله ابن عبد المجيد - كما عند الترمذي - فصارت روايته منكرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٧ - فَرْضُ التَّكْبِيرةِ الأولى

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على إيجاب التكبيرة الأولى في الصلاة.

يقال: فَرَضَ الله الأحكام فَرْضًا: أوجبها. قاله الفيومي.

فإضافة الفرض إلى التكبيرة من إضافة المصدر إلى مفعوله.

وموضع الاستدلال قوله: «فكبر»؛ حيث أمره بالتكبير، والأمر للإيجاب. والله تعالى أعلم.

٨٨٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أبِي سَعِيد، عَنْ أبِيه، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ

الـــرَّجُلُ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْني، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢ هـ، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، تقدم في الباب الماضي.

٣ - (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عثمان المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها. مات سنة بضع وأربعين ومائة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥/ ١٥.

٤ - (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبري، أبو سَعْد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود ١٢٠، وقيل: قبلها،

وقيل : بعدها، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٥ - (**أبو سعيد**) كَيْسان المقبري المدني، مولى أم شريك، صاحب العَبَاء، ثقة ثبت، مات سنة مائة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في٦٣/ ٨٧٢ .

٦ - (**أبو هريرة**) الدَّوْسِيُّ الصحابي رضي الله عنه، تقدم في١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان .

ومنها : أن شيخه هو أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بدون واسطة وهم المجموعون في قولي :

اشْتَرَكَ الأئمَةُ الْهُداةُ ... ذَوُوا الأصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاه

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ

أولَئِكَ الأشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي

وَابْنُ الْعَلاءِ وَابْنَ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدموا غير مرة، وإنما أعدتهم تذكيراً، لطول العهد بهم .

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عبيد الله، عن سعيد.

ومنها: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، سعيد، عن كيسان.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، أكثر الصحابة حديثًا، روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قوله: «عن أبيه»، قال الدارقطني رحمه الله: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»؛ ويحيى حافظ، قال: ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار رحمه الله: لم يتابع يحيى عليه. ورجح الترمذي رحمه الله رواية يحيى.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريقي يحيى في «باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة»، وفي «باب وجوب القراءة»، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبد الله بن نمير، وفي «الأيمان والنذور» طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله، ليس فيه «عن أبيه». وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة رضي الله عنه،

أخرجها أبو داود، والنسائي، من رواية إسحاق بن أبي طلحة - ومحمد ابن إسحاق - ومحمد بن عمرو - ومحمد بن عجلان - وداود بن قيس - كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع. فمنهم من لم يسم رفاعة، قال: «عن عم له بدري»، ومنهم من لم يقل: «عن أبيه». ورواه النسائي، والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذي: «عن أبيه». وفيه اختلاف آخر نذكره قريبًا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد) النبوي **(فدخل رجل)**. في رواية ابن نمير: «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد». وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله».

وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد. وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن

(١) فتح جـ٢ ص ٥٣٢.

خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي. فأما الأول فَوَهَمٌ من الراوي عن ابن عيينة. وأما الثاني فمن ابن عيينة، لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك، لكن بإسقاط «عبد الله». والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان.

وأما ما وقع عند الترمذي «إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوي، لكونه أخف الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(**فصلى**) زاد المصنف من طريق داود بن قيس - ٦٧/ ١٣١٤ -: «ركعتين»، وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنه تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة، «وقد كان النبيﷺ يَرْمُقُهُ في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا ندري ما يعيب منها»، وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: «يرمقُهُ، ونحن لا نشعر»، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب منها. قاله في «الفتح».

---

(١) المصدر السابق.

(**ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ**)، وفي رواية أبي أسامة «فجاء فسلم»، وهي أولى، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (**فرد عليه رسول الله ﷺ**)، وفي رواية للبخاري، ومسلم. «فقال: وعليك السلام». قال في «الفتح»: وفيه ردّ على ابن المُنَيِّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من ردّ السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبًا على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. اهـ.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ»، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». انتهى.

(**وقال: ارجع**) وفي رواية ابن عجلان «أعد صلاتك»، (**فإنك لم تصلّ**) الفاء للتعليل؛ أي لأنك لم تصل، أي لم تُوجِدْ حقيقة الصلاة، فهو نفي للحقيقة، لانتفاء الطمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد لم تصح صلاتك، فيكون النفي راجعًا للصفة، خلافًا لمن قال: إنه نفي للكمال، لأن النفي يتوجه للحقيقة إن أمكن، كما هنا، وإلا يتوجه لأقرب صفة للحقيقة، كالصحة، لا الكمال[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء،

(١) راجع المنهل العذب الورود جـ ٥ ص ٣٠٠.

وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدلّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان. كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلب، ومن تبعه، وفيه نظر، لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية. قاله في «الفتح».

(**فرجع**) الرجل (**فصلى كما صلى**) أي مثل صلاته الأولى بلا طمأنينة، ولا اعتدال، (**ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ**: «**وعليك السلام، ارجع، فصل، فإنك لم تصل**»، **فعل ذلك ثلاث مرات**)، وفي رواية رفاعة بن رافع الآتية ١٥/ ١٠٥٣: «قال: لا أدري في الثانية، أو في الثالثة»، وفي ٦٧/ ١٣١٣: «فإنك لم تصل، مرتين، أو ثلاثًا»، وفي ٦٧/ ١٣١٤: «حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة». وتترجح ما في الباب - كما قال الحافظ - لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

واستشكل تقريره ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأن أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ. وقال النووي: نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أوّلاً ليكون

أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لابد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله، مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أوّلاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغترّ بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجرًا له، وتأديبًا، وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى.

قال الحافظ: لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم ينكر عليه في أثنائها، لكن الجواب صحيح بيانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه إنما لم ينكر عليه أثناء الصلاة،

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٣٦- ٥٣٧.

بل أخره إلى أن انتهى ليتبين له جميع ما يخطئ فيه ؛ إذ لو أنكر عليه في الوسط وعلمه وأعاد، ربما أخطأ في غيره فيحتاج إلى تعليمه ويتسلسل، ولا يقال: إن تبين له ذلك في المرة الأولى، فلماذا رده ثانيًا وثالثًا، لأننا نقول: إن ذلك زجر له حيث أقدم على الإعادة من غير أن يتعلم منه ﷺ فعاقبه . والله تعالى أعلم.

(فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني)، وفي حديث رفاعة رضي الله عنه: « والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فعلمني، وأرني»، وفي لفظ: « لقد جهدت، وحَرَصتُ، فأرني، وعلمني»، وفي رواية: « والذي أكرمك يا رسول الله ، لقد جهدت، فعلمني»، وفي رواية: « فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: أجل».

(قال) ﷺ معلمًا له **(إذا قمت إلى الصلاة، فكبر)** وفي حديث رفاعة: « إذا أردت الصلاة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم، فاستقبل القبلة، ثم كبر»، وفي رواية: « فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد، وأقم»، وفي رواية: « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ، ويحمده، ويمجده».

وهذا محل الترجمة وهو أنه يدل على فرضية تكبيرة الإحرام، وسيأتي أقوال أهل العلم فيه مستوفى في «المسألة الخامسة»،

إن شاء الله تعالى.

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) قال في «الفتح»: لم تختلف الرواية في هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما رفاعة، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله»، وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن، فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد، وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ[باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة]. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بهذه الروايات أن معنى ما تيسر هي الفاتحة، فلا متمسك لمن استدل به على عدم فرضية الفاتحة. فتبصر. والله تعالى أعلم.

(ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)، وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك». وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله، ويسترخي».

(ثم ارفع) أي رأسك من الركوع **(حتى تعتدل قائماً)**، وفي

---

(١) جـ٢ ص ٥٣٤.

رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائمًا»، أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن أبي أسامة، وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدم: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دالّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي».

(ثم ارفع) أي رأسك من السجود **(حتى تطمئن جالسًا)**، وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثم يكبر، فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته، ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٣٤.

رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن جالسًا، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

(ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) بالجر توكيد لـ «صلاتك». وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

وفي حديث رفاعة رضي الله عنه الآتي - ١٥/ ١٠٥٣ -: «فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك». وفي رواية - ٦٧/ ١٣١٤ -: «فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك».

تنبيه: وقع في رواية ابن نمير عند البخاري في «الاستئذان» بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا». وقد قال بعضهم: هذا يدلّ على إيجاب جلْسة الاستراحة، ولم يقل به أحد. وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وَهَم، فإنه عَقَّبَه، بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا».

قال الحافظ: ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبًا، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواهُ إسحاقُ بن راهويه في «مسنده»

عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم افعل ذلك في كل ركعة». وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قُدامة، ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تضعيف رواية إسحاق غير صحيح، لأنه تابعه ابن نمير كما مر آنفًا، فالحديث صحيح، وأما دلالته على وجوب جلسة الاستراحة فظاهر، إلا أن له صارفًا، وهو ما صح عنه ﷺ من تركه جلسة الاستراحة في بعض الأحيان، كما يأتي البحث عنه في موضعه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٣٤- ٥٣٥.

أخرجه هنا - ٧/ ٨٨٤ - وفي «الكبرى» - ٧/ ٩٥٧ - عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عنه.

أخرجه هنا - ٧/ ٨٨٤ - وفي «الكبرى» - ٧/ ٩٥٧ - عن محمد ابن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عنه.

وقال في «الكبرى» عقب إيراد الحديث: قال أبو عبد الرحمن: خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنف يرى صحة الطريقين، طريق يحيى بزيادة «عن أبيه»، وطريق غيره بإسقاطه، وهو مذهب الشيخين، حيث أخرجا الحديث عن الطريقين، ومذهب الدارقطني أيضًا، حيث قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وأما الترمذي فقد رجح طريقة يحيى، حيث قال: حديث يحيى بن سعيد أصح. وقد تقدم تمام الكلام على هذا في التنبيه الذي ذكرته عقب ذكر لطائف الإسناد، فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

---

(١) راجع الكبرى جـ ١ ص ٣٠٨.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (البخاري) في «الصلاة» عن مسدد - وفيه، وفي الاستئذان عن محمد بن بشار - (مسلم وأبو داود) في «الصلاة» عن أبي موسى محمد بن المثنى - ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به. و(الترمذي) فيه عن محمد بن بشار به. وقال: روى ابن نمير هذا عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواية يحيى أصح. وأخرجه أحمد، وابن حبان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إيجاب تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

ومنها: ما قيل: إن الشروع في النافلة مُلزِم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة فريضة.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النبي ﷺ عامله بالرفق فيما أمره به، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح

المسألة، وتلخيص المقاصد.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.

ومنها: طلب المتعلم من العالم أن يعلمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيما الصلاة.

ومنها: مشروعية تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

ومنها: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

ومنها: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

ومنها: ما قيل: إن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة، فيندب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظر، بل ما دل الدليل على وجوبه مما ثبت في السنة، فهو واجب، لأنه مما أمر الله به، إذ آية الوضوء مجملة، فسرتها السنة القولية والفعلية، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب الوضوء مُستوفى بحمد الله تعالى، فارجع إليه تزدد علمًا.

ومنها: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

ومنها: أن فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية، لكون ما ليس

بلسان العرب لا يسمى قرآنًا . قاله عياض رحمه الله .

ومنها : وجوب القراءة في كل الركعات .

ومنها : أن المفتي إذا سئل عن شيء ، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له ، وإن لم يسأله عنه ، ويكون من باب النصيحة ، لا من الكلام فيما لا يعنيه ، وموضع الدلالة منه كونه قال : « علمني » أي الصلاة ، فعلمه الصلاة ومقدماتها .

ومنها : أنه استدل به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم «مقدار الركوع والسجود» ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : « سبحان ربي العظيم ثلاثًا في الركوع ، وذلك أدناه» . قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . قاله في الفتح[1] . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في وجوب تكبيرة الإحرام :

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٣٥ .

ذهب جمهور العلماء إلى تعين لفظ « الله أكبر » للشروع في الصلاة، دون غيره من ألفاظ التعظيم، ووافقهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، كالله أعظم، والله أجلّ، ونحو ذلك.

واحتج الجمهور بحديث الباب، حيث قال للمسيء صلاته: «فكبر»، ولفظ أبي داود في حديث رفاعة رضي الله عنه: « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»، ورواه الطبراني بلفظ: « ثم يقول: الله أكبر»، وبحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه، ثم قال: « الله أكبر». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: « الله أكبر».

وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولأحمد، والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: « الله أكبر» كلما وضع، ورفع[1].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وجاء الحديث عنه أنه قال:

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٥٥.

«مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير»، وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير، وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها.

وممن رأى أن التكبير افتتاح للصلاة عبدُ الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوامّ أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير.

وكان الحَكَم يقول: إذا ذَكَرَ الله مكان التكبير يجزيه.

واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة، فحكَى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بـ «لا إله إلا الله» يجزيه، وإن افتتح بـ «اللهم اغفر لي» لم تجزه الصلاة، قال: وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا تجزيه إذا كان يحسن التكبير.

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: أرأيت رجلاً افتتح بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، هل يكون ذلك دخولاً في الصلاة؟ قال: نعم. قلت له: لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة، قال: الله أجل، أو الله أعلم، أكان داخلاً في الصلاة؟ قال: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، قال: وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وإبراهيم، والحكم.

وقال يعقوب: لا يجزيه إن كان يعرف أن الصلاة تُفتتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه.

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافًا في أن من أحسن القراءة، فهلل، وكبر، ولم يقرأ - أن صلاته فاسدة، فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزئ مكان التكبير غيرها. وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثًا أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية، ورفع يديه، فقال: يجزيه.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال به غيره.

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مُستغنىً بها عما سواها، ولامعنى لقول أحدثَ مخالفًا للسنن الثابتة. ولمَا كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأَصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث.

وقد أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه يقولون: لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد: إن ذلك لا يجزيه، إلا أن يكون ممن لا

يحسن العربية. وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسية، وقرأ بها، وهو يحسن العربية أجزأه.

قال أبو بكر: لا يجزيه، لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم رسول الله ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدًا وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئًا بالفارسية القرآن أبدًا، لأن الله تعالى أنزله قرآنًا عربيًا، فغير جائز أن يُقْرأ بغير ما أنزل الله. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله هو الحق الحقيق بالقبول، وما عداه لا يؤيده منقول، ولا معقول، فلا تلتفت إليه إن كنت من ذوي العقول. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى ما حاصله: ذهب مالك في أكثر الرواية عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه - إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة.

والحجة لهم حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن...» الحديث. فعلمه ما كان من الصلاة واجبًا، وسكت له عن كل ما كان منه مسنونًا ومستحبًا، مثل

(١) الأوسط جـ٣ ص ٧٥ - ٧٨.

التكبير، ورفع اليدين، والتسبيح، ونحو ذلك. فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها، مع قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم». رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، ورواه أبو سعيد الخدري[1].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه.

وقال الزهري، والأوزاعي، وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما، وأن الإمام إذا لم يكبر للإحرام بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، وهذا يقتضي على قوله في المأموم. والصحيح في مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض، ركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وقال أيضًا: وأجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره من سائر الذكر، تهليلاً كان، أو تسبيحًا، أو تحميدًا، وعلى هذا مذهب الحجازيين: مالك، والشافعي، ومن

(١) حديث علي وأبي سعيد رضي الله عنهما صحيحان. انظر: صحيح الترمذي للشيخ الألباني جـ١ ص٤ و ص ٧٦.

اتبعهم، وأكثر العراقيين. وروي عن الحكم بن عتيبة، قال: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه. وقال أبو حنيفة: إن افتتح بـ «لا إله إلا الله» يجزيه، وإن قال: «اللهم اغفر لي» لم يجزه. ولا يجزئ عند مالك إلا «الله أكبر»، لا غير. وكذلك الشافعي، وزاد: ويجزي «الله الأكبر»، ولا يجزي عند المالكيين «الله الأكبر».

وقال أصحاب مالك، والشافعي، وأصحابه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية. وقال أبو حنيفة: يجزيه التكبير بالفارسية، وإن كان يحسن العربية، وكذلك لو قرأ بالفارسية عنده. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى باختصار[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: عند شرح حديث «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمُهَا التكبير» ما حاصله: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ قصد به التعظيم. والحديث يرد عليه، لأن الإضافة في قوله: «تحريمها» تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم لها غير ذلك، كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو.

(١) الاستذكار جـ ٤ ص١٢٣ ـ ١٣٢.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدلّ على تعين لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله. وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير.

وقد اختلف في حكمه، فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وقيل: شرط وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره. وروي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا: يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ: نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية[1]، وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض، إلا عن نفاة الأذكار، والزهريِّ. ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»، وعند الجماعة من حديثه بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وماخرج عنه، وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه، ففيه خلاف

(١) الظاهر أنه إبراهيم بن إسماعيل، لا إسماعيل بن علية، بل ولده، وقال عنه الذهبي في الميزان: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن. مات سنة ٢١٨.

سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف.

ويدل على الشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر». ورواه الطبراني بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر». والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح، إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة، وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان.

وقد جعل صاحب «ضوء النهار» نفيَ التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ في حديث المسيء: «فإن انتقصت من ذلك شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك». وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضًا، لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات، وليست منها.

نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ: أنه لما قال ﷺ: «فإنك لم تصلِّ» كبر على الناس أنه مَن أخَفَّ من صلاته لم يصلّ، حتى قال ﷺ: «فإن انتقصت من ذلك شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك». فكان أهون عليهم، فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام

المذكور بمعنى نفي الكمال؛ إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولَمَا كانت هذه أهون عليهم.

ولا يخفاك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره، لا في فهم بعض الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقول بموجب ما فهموه، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتًا، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة، فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف[1]، وهو حسن.

ثم إنا نقول: غاية ما ينتهض له دعوى مَن قال: إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية، لا عدم الوجوب، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب، وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام، ولفظه: ومن قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال. قيل: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين:

---

(١) يعني المجد بن تيمية صاحب المنتقى.

أحدهما: أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع؛ أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه.

والثاني: لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم، ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله ﷺ، يقال: لا صلاة له. اهـ. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق من الأدلة أن قول الجمهور هو الصحيح. والحاصل أن الدخول في الصلاة لا يصح، ولا يجزىء إلا بلفظ «الله أكبر» باللغة العربية، فتبصر، ولا تتحير، واتبع، ولا تبتدع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٤ - ٦.

المصلي، وما لم تتعلق فيه إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه، لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكل موضع اختلف في تحريمه[1] فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه، لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا لذكر ذلك على ما قررناه. فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضد، ومن الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره - أعني الأمر بالتلبس بالضد - انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثَ وظائف:

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد، فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

---

(١) أي في تحريم فعله في الصلاة. اهـ العدة جـ ٢ ص ٣٦١.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد أمرين، إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين، فيعمل به.

وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعد ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثَمَّةَ أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكِرَ، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضًا فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها.

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية،

وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيتثعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1].

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله الزيادات التي أشار إليها ابن دقيق العيد رحمه الله فيما تقدم من كلامه، فقال:

ولتضم ألفاظه التي تفرقت في الأمهات التي فيها زيادة على ما ذكر في «العمدة»، فأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث رفاعة الحديثَ، وفيه:

«فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، قال: فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، قال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره - إلى أن قال: فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك». قال: وكان أهون عليهم من الأولى أنه إن انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها.

وفي لفظ من رواية أبي هريرة: «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس

(١) «إحكام الأحكام» جـ٢ ص ٣٥٨ - ٣٦٦ نسخة «العدة».

حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ثم يقرأ ما شاء من القرآن». ثم ذكر فيه تكبير النقل والتسميع.

وفي أخرى «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ثم يقرأ من القرآن».

وفي أخرى « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وإذا سجدت فمكن سجودك، وإذا رفعت، فاقعد على فخذك اليسرى، ثم تشهد». وفي أخرى: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافرش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

وفي أخرى بعد ذكر الوضوء: «ثم تشهد، فأقم، ثم كبر».

وفي أخرى بعد ذكر إحسان الوضوء: «ثم قم، فاستقبل القبلة، ثم كبر».

قال: فهذه خلاصة الزيادات في الروايات جميعًا سقناها لنفعها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. انتهى « العدة» جـ ٢ ص ٣٥٩.

وكتب الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام ابن دقيق العيد هذا ما نصه: قد امتثلت ما أشار إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة،

ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه صريحًا من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام في آخر الصلاة.

قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلومًا عند الرجل اهـ.

قال الحافظ: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر.

قال: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اهـ.

وهو في معرض المنع، لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق، كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

المسألة السابعة: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضًا: قد تقدم أنه قد يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث، وقد فعلوا هذا في مسائل:

منها: أن الإقامة غير واجبة، خلافًا لمن قال بوجوبها من حيث إنها

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٥٣.

لم تذكر في الحديث، وهذا على ما قررناه يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، وعلى أنها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث، وقد ورد في بعض طرقه الأمر بالإقامة، فإن صح فقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما.

قال الجامع: قد تقدم في كتاب الأذان أدلة وجوب الإقامة، وأيضًا قد ذكر في بعض طرق هذا الحديث ذكر الإقامة، فالراجح وجوبها. فتبصر. والله تعالى أعلم.

ومنها: الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح، حيث لم يذكر، وقد نقل عن بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه، ممن ينسب إلى غير الشافعي أن الشافعي يقول بوجوبه، وهذا غلط قطعًا، فإن لم ينقله غيره فالوهم منه، وإن نقله غيره كالقاضي عياض رحمه الله، ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم، لا منه.

ومنها: استدلال بعض المالكية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذكر، ولم يتعرض هذا المستدلّ للسلام، لأن للحنفية أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه، مع أن المادة واحدة، إلا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه، فلذلك تركه، بخلاف التشهد، فهذا يقال فيه أمران:

أحدهما: أن دليل إيجاب التشهد هو الأمر، وهو أرجح مما ذكرناه.

وبالجملة فله أن يناظر على الفريقين بين الرجحانين، ويمهد عذره، ويبقى النظر ثمة فيما يقال.

الثاني: أن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر، ويرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض.

نعم لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء، لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب به، وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح، والأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول، ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

المسألة الثامنة: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضًا: استدل بقوله: «فكبر» على وجوب التكبير بعينه، وأبو حنيفة يخالف فيه، ويقول: إذا أتى بما يقتضي التعظيم، كقوله: «الله أجل» أو «أعظم» كفى، وهذا نظر منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه، وغيره اتبع اللفظ، وظاهره تعيين التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع.

وأيضًا فالخصوص قد يكون مطلوبًا، أعني خصوص التعظيم بلفظ «الله أكبر»، وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه

الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبد واقعًا في التفصيل كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يكتف به. ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة؛ أعني «الله أكبر».

وأيضًا فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة. ويخرج على هذا حكم هذه المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير، وهذه القاعدة الأصولية قد ذكر بعضهم فيها نظرًا وتفصيلاً، وعلى تقدير تقريرها مطلقًا يخرج ما ذكرناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العلامة ابن دقيق العيد في هذه المسألة حسن جدّاً، وحاصله تعين جملة «الله أكبر» للدخول في الصلاة، كما هو مذهب الجمهور، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة السابقة، فراجعه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، استدل به من قال: إن قراءة الفاتحة لا تتعين، قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة، فقرأه يكون ممتثلاً، فيخرج عن العهدة، قال: والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا

الحديث، وهو متعقب، لأنه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقًا لو قال: اقرأ قرآنًا، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضًا، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله: «ما تيسر» متضح، لأنه ظاهر في التخيير.

قال: وإنما يقرب ذلك إن جعلت «ما» موصولة، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة.

وقيل: هو محمول على أنه عَرَف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر. وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، ولا يخفى ضعفهما، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة جمعًا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد، وابن حبان حيث قال فيها: «اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت». قاله في الفتح[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة العاشرة: استدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٣٦.

القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر. وعورض بأنها ليست زيادة، لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي، لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. قاله في الفتح أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٨ - القَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلاةُ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الذكر الذي يفتتح المصلي صلاته به.

والقول الجُمَل، أي الأذكار التي تأتي في الحديثين المذكورين، لأن القول يطلق على ما يعم الكلمة، والكلم، والكلام، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ
وَاحِدهُ كَلِمَةٌ وَ الْقَوْلُ عَمّ ... وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ

و«يفتتح» بالبناء للمفعول، أي يُبتدأ، و«الصلاة» نائب فاعله. وفي الكبرى «تفتتح» بتاءين. والله تعالى أعلم.

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ

صَاحِبُ هَذِه الْكَلِمَةِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ، «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن وهب**) بن عمر بن أبي كريمة، أبو المُعَافَى الحَرَّاني، مات سنة ٢٤٣، صدوق، من [١٠]، أخرجَ له النسائي، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٢- (**محمد بن سَلَمَة**) بن عبد الله الباهلي مولاهم الحرّاني، مات سنة ١٩١ على الصحيح، ثقة، من [٩]، أخرج له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٣ - (**أبو عبد الرحيم**) خالد بن أبي يزيد/ سماك بن رستم الأموي مولاهم الحرّاني، مات سنة ١٤٤، ثقة، من [٦]، وقيل: اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم جده سَمَّال[1]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٤ - (**زيد بن أبي أنيسة**) الجزري، أبو أسامة الكوفي، نزيل الرُّها، مات سنة ١١٩، عن ٣٦ سنة، ثقة له أفراد، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٥- (**عمرو بن مُرَّة**) بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي،

(١) بفتح أوله، وتشديد الميم، آخره لام. اهـ «ت». ص ٩١.

أبو عبد الله الكوفي الأعمى، مات سنة ١١٨، ثقة عابد كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧١/ ٢٦٥.

٦ - (**عون بن عبد الله**) بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه، ثقة عابد، من [٤]، .

قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: قال عون: صليت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. وقال ابن سعد: لَمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وعمر بن ذَرّ، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، فناظروه في الإرجاء، فزعموا أنه وافقهم، وكان عون ثقة كثير الإرسال. وقال الأصمعي، عن أبي نوف الهذلي، عن أبيه: كان من آدبِ أهل المدينة، وأفقههم، وكان مرجئًا، ثم رجع عن ذلك، وقال أبياتًا في ذلك [من الوافر] منها:

لأوَّلُ مَا نُفَارِقُ غَيْرَ شَكٍّ ... نُفَارِقُ مَا يَقُولُ الْمُرْجِئُونَا

وَقَالُوا مُؤمِنٌ مِنْ أَهْلِ جَوْرٍ ... وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ بِجَائِرِينَا

وَقَالُوا مُؤْمِنٌ دَمُهُ حَلالُ ... وَقَدْ حَرُمَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَا

ثم خرج مع ابن الأشعث، فهرب حيث هربوا، فأتى محمد بن مروان بنَصِيبين، فآمنه، وألزمه ابنه، ثم صحب عمر بن عبد العزيز في

خلافته، وكانت له منه منزلة، وخرج جرير، فأقام بباب عمر بن عبد العزيز، فطال مقامه، فكتب إلى عون بن عبد الله [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الْقَارِىءُ الْمُرْخِي عِمَامَتَهُ هَذَا زَمَانُكَ إِنِّي قَدْ خَلا زَمَنِي

أَبْلِغْ خَلِيفَتَنَا إِنْ كُنْتَ لاقِيَهُ أَنِّي لَدَى الْبَابِ كَالْمَشْدُودِ فِي قَرَنِ

وقال ابن عيينة، عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى: كان عون يحدثنا، ولحيته تَرْتَشُّ بالدموع. وعن المسعودي: قال عون بن عبد الله: إن من كان قبلنا كانوا يجعلون لدنياهم ما فضل عن آخرتهم، وإنكم اليوم تجعلون لآخرتكم ما فضل عن دنياكم. وعن ابن عجلان: كان عون بن عبد الله يقول: اليوم المِضْمَار، وغداً السِّبَاق، والسُّبْقَة الجنة، والغاية النار، فبالعفو تنجون، وبالرحمة تدخلون الجنة، وبالأعمال تقتسمون المنازل. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، ثم تركه. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم، يروي عن أبي هريرة، إن كان سمع منه، وقد أدرك أبا جحيفة. وقال البخاري: سمع أبا هريرة، وابن عمرو. ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة. أخرج له الجماعة إلا البخاري[1].

٧ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم

---

(١) «تك» جـ ٢٢ ص ٤٥٣ - ٤٦١. «تت» جـ ٨ ص ١٧١ - ١٧٣. «ت» ص ٢٦٧.

في١٢/ ١٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين حرانيون، وزيد بن أبي أنيسة كوفي، ثُمّ رُهَاويّ، وعمرو، وعون كوفيان، وابن عمر مدني.

ومنها: أن شيخه انفرد هو به.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عمرو، عن عون.

ومنها: أن فيه قوله: «هو ابن أبي أنيسة»، وهو إشارة إلى القاعدة المشهورة لدى أهل الاصطلاح، وهي أن الراوي إذا أراد أن ينسب غير شيخه، عليه أن يأتي بفاصل بين كلامه وكلام شيخه؛ لئلا ينسب إلى شيخه ما لم يقله، وهو من باب الورع، وقد تقدمت القاعدة المذكورة غير مرة. والقائل: «هو» إلخ محمد بن سلمة، أو من دونه، فتنبه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنه **(قال: قام رجل خلف نبي الله ﷺ، فقال:)** وفي الرواية الآتية بعد هذه: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فقال رجل من القوم **(الله أكبر)** مبتدأ

وخبر.

قال القاري رحمه الله: أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين» قيل: معناه الله كبير، وبَيَّنَ بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن متعلقه، قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي، ويمنع، أي توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى ألا يتصور له من يشاركه فيه. وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جلّ وعلا، نحو «أعلم».

وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بـ «أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان « أفعل» بمعنى « فعيل». لكن في «المغرب» الله أكبر من كل شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هوالمراد بأكبر، فتدبر، ولكن لَمّا كان هذا المعنى في أكبر أظهر لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر. قاله القاري في «المرقاة»[1].

---

(١) المرقاة جـ ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(**كبيراً**) منصوب بفعل محذوف، أي أكبَرُ كبيراً، أو على أنه صفة لمحذوف، أي تكبيراً كبيراً، أو حال مؤكدة للجملة. قاله في «المنهل»[١].

(**والحمد لله**) مبتدأ وخبر أيضًا (**كثيراً**) نعت لمصدر محذوف، أي حمداً كثيراً.

(**وسبحان الله**) قال الأزهري رحمه الله تعالى: و«سبحان الله» معناه تنزيهًا لله من الصاحبة والولد. وقيل: تنزيهُ الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به. ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحا له، تقول: سبحتُ الله تسبيحًا له، أي نزهته تنزيهًا[٢].

(**بكرة وأصيلاً**) أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل «سبحان»، وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. كذا ذكره الأبهري، وصاحب «المفاتيح». ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيهَ الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون. وقال الطيبي: الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾. قاله القاري رحمه الله تعالى[٣].

(**فقال نبي الله ﷺ: «من صاحب هذه الكلمة؟»**) وفي رواية

---

(١) المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ١٧٢ - ١٧٤.
(٢) لسان العرب جـ ٣ ص ١٩١٤.
(٣) مرقاة جـ ٢ ص ٥٤.

مسلم: « من القائل كلمة كذا وكذا». وأراد بالكلمة الكلامَ؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغة، كما في قوله تعالى: ﴿ **كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا** ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿ **رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** ﴾ الآية. وتقدم قريبًا قول ابن مالك رحمه الله تعالى:

..... وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ

وإنما سأله النبي ﷺ بيانا لعظم شأن الكلمة، وليتعلم السامعون كلامه، فيقولوا مثل قوله. والله تعالى أعلم.

(**فقال رجل: أنا يا نبي الله**) وفي رواية مسلم: «قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله»(**فقال**) ﷺ (**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا**) أي تسابقوها، يريد كل منهم أن يصعد بها إلى الله تعالى.

وفي الرواية الآتية: قال: «عجبت لها»، وذكر كلمة، معناها: «فُتِحَتْ لها أبواب السماء». قال ابن عمر: ما تركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله. ولفظ مسلم: « قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال النووي رحمه الله: فيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضًا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٩٧.

التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٨/ ٨٨٥ - وفي «الكبرى» - ٨/ ٩٥٩ - عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، عنه.

وفي - ٨/ ٨٨٦ - «والكبرى» - ٨/ ٩٦٠ - عن محمد بن شجاع الْمَرُّوذِيّ، عن إسماعيل بن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله ، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب. والترمذي في الدعوات عن أحمد بن إبراهيم الدورقي - كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما تُفْتَتَحُ به الصلاة من الأذكار.

ومنها: بيان ما أكرم الله به هذا الصحابي الجليل حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

ومنها: أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضًا لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى، كما تقدم عن النووي رحمه الله تعالى.

ومنها: بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات.

ومنها: حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في التمسك بما سمعه من رسول الله ﷺ من الأقوال، والأفعال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ: كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا»، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**محمد بن شُجَاع المرّوذي**) الباكندي، أبو عبد الله نزيل بغداد، ثقة، من [١٠].

قال ابن عقدة: سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال هو والسرّاج: مات سنة ٢٤٤، زاد السرّاج: في شعبان، أو رمضان. وقال ابن قانع: مات سنة ٧، قال الخطيب: والأول أصح. روى عنه الترمذي، والمصنف[١].

وقوله: «الْمَرُّوذِيُّ»[٢] - بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، بعدها ذال معجمة - ويقال فيه: الْمَرْوَ الرُّوذِيّ: نسبة إلى مَرْو الرُّوذ موضع معروف بخراسان بين بلخ ومَرْو، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأكثر ما يقال فيه: مَرُّوذ كسَفُّود[٣].

(١) «تك» جـ٢٥ ص ٣٥٨ - ٤٦٠. «تت» جـ٩ ص ٢١٨. «ت» ص ٣٠١.
(٢) انظر «ت» ص ٣٠١. «صه» ص ٣٤٠ - ٣٤١. «تاج العروس» جـ٢ ص ٥٦٤.
(٣) السَّفود كتَنُّور: حديدة يشوى بها. اهـ «ق».

وقال العلامة الفيومي رحمه الله : والْمَرْوَان بَلَدَان بخُراسانَ، يُقَال لأحدهما : مَرْوُ الشَّاهجَان، ويقال للآخر : مَرْوَرُوذُ، وزَانُ عَنْكَبُوت، والذال معجمة، ويقال فيها أيضًا : مَرُّوذُ، وزانُ تَنُّور، وقد تدخل الألف واللام، فيقال : مَرْوُ الرُّوذ، والنسبة إلى الأول في الأنَاسيِّ مَرْوَزِيّ بزيادة زاي على غير قياس، ونسبة الثوب مَرْويٌّ بسكون الراء، على لفظه، والنسبة إلى الثانية على لفظها، مَرْوَرُوذِيٌّ. انتهى كلام الفيومي رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : أشار بعضهم إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى» : «الْمَرْوَزِيّ» بالزاي. وكذا وقع في بعض نسخ «ت» وهو تصحيف. فتنبه.

قلت : كثيراً ما تلتبس هاتان النسبتان، ويقع في كثير من كتب الرجال تحريف أحدهما إلى الآخر، ولا سيما «المَرُّوذِيّ» بالذال المعجمة، فيكثر تصحيفه، فينبغي التنبه له. والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من [٨]، تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣ - (**حجاج**) بن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم الصواف أبو

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٧٠ .

الصلت الكندي مولاهم البصري، مات سنة ١٤٣، من [٦]، ثقة حافظ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢/ ٧٩٠.

٤ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق يدلس، مات سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

والباقيان تقدما في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة.

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة، من [١٠]، روى عنه الترمذي، والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك المروزي، الإمام الحجة الثبت، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**موسى بن عمير**[1] **العنبري**) هو التيمي الكوفي، ثقة، من كبار [٧].

قال ابن معين، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والخطيب، والعجلي، والدولابي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. أخرج له المصنف حديث الباب فقط[2].

---

(١) «عمير» بصيغة التصغير.

(٢) «تت» جـ ١٠ ص ٣٦٤. «ت» ص ٣٥٢.

وقوله: «العَنْبَرِي» - بفتح العين، والموحدة بينهما نون ساكنة -: نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم مُرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر ابن نزار. اهـ «لب اللباب» جـ ٢ ص ١٢٣. بزيادة من «الأنساب».

٤ - **(قيس بن سُلَيم[١] العنبري)** هو التميمي الكوفي، ثقة، من[٧]، أخرج له البخاري في رفع اليدين، ومسلم، والنسائي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ما رفع رأسه للسماء تعظيمًا لله. له عند مسلم حديث جابر في قوم يخرجون من النار، وعند النسائي حديثان عن وائل في الصلاة[٢].

٥ - **(علقمة بن وائل)** بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق، من [٣]، أخرج له البخاري في رفع اليدين وفي الأدب المفرد، ومسلم والأربعة.

ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث. وحكى العسكري عن ابن معين: أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل[٣].

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمدًا عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ قال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. وقال

---

(١) بصيغة التصغير.

(٢) «تت» جـ ٨ ص ٣٩٨. «ت» ص ٢٨٣.

(٣) «تت» جـ ٧ ص ٢٨٠.

الترمذي أيضًا في « الجامع » : سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال الذهبي في الميزان : صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه : روايته عن أبيه مرسلة . وقال في «ت» : صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : وعلى كونه سمع من أبيه كما قال الترمذي رحمه الله في «الجامع» مشى الإمام مسلم رحمه الله ، حيث أخرج رواياته عن أبيه في «صحيحه» . والله تعالى أعلم .

٦ - (**وائل بن حُجْر**) - بضم المهملة ، وسكون الجيم - بن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي مشهور ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما ، تقدم في ٤/ ٨٧٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله ثقات ، وأنهم كوفيون ، غير شيخه ، وشيخ شيخه ، فمروزيان ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر هامش «تك» جـ ٢٠ ص ٣١٣ .

شرح الحديث

(**عن وائل بن حُجْر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة**) المراد القيام الذي يعقب تكبيرة الإحرام، لما في الرواية الآتية بعد باب، حيث قال: «فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى...» الحديث. فلا يشمل القيام الذي بعد الركوع، فاستدلال بعضهم بقوله: «إذا كان قائمًا» على القيام الذي بعد الركوع غير صحيح، وسيأتي تحقيق ذلك عند شرح الحديث المذكور إن شاء الله تعالى.

(**قبض بيمينه على شماله**) سيأتي في الحديث الآتي بعد باب كيفية القبض، وموضعه، وهو أنه «وَضَعَ يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد».

قال الحافظ رحمه الله: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٦٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٩/ ٨٨٧ - وفي «الكبرى» - ٩/ ٩٦١ - بالإسناد المذكور، وهو بهذا السياق من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد جـ ٤ ص ٣١٦.

وسيأتي له في مواضع بسياق آخر، وسنبين هناك من أخرجه معه من أصحاب الأصول، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في بيان اختلاف العلماء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: ما حاصله: قد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها، وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، فذهب، ففرق بينهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

وقال في «الفتح»: وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك. ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدًا لقصد الراحة. انتهى[2].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه.

وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي

(١) الأوسط جـ٣ ص ٩٢ - ٩٣.
(٢) فتح جـ٢ ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

والأثر، فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام. قال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه. وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام، فَيعْيَا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى. قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه. وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك. وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة. قال الشافعي: عند الصدر، وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره. وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره، وهو في الصلاة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت عنهم، وهو قول أبي

مِجْلز. وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه.

وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضًا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا.

وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب، ففرق بينهما، ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد ابن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة.

فهذا ما وري عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى باختصار[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكر الخلاف - ما نصه: احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف - يعني صاحب المنتقى - وذكرناها، وهي عشرون، عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعيين. وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم». وقد عرفت أن حديث جابر وارد على سبب خاص.

فإن قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع، فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا الاستدلال، فأين وضع

(١) «التمهيد» جـ ٢٠ ص ٧٤ - ٧٦.

اليمنى على اليسرى في حديث جابر بن سمرة الذي ذكروه؟ وأيُّ علم، وأيُّ فهم لمن يستدل بمثل هذا، ويترك ما صح عن رسول الله ﷺ من عدة طرق عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم من وضع اليد اليمنى على اليسرى؟ إن هذا لشيء عجيب!! وأعجب منه تصدي الشوكاني للجواب عنه مع وضوح بطلانه. والله المستعان.

قال: واحتجوا أيضًا بأنه مناف للخشوع، وهو مأمور به في الصلاة. قال: هذه المنافاة ممنوعة. قال المهدي في البحر: ولا معنى لقول أصحابنا: ينافي الخشوع والسكون.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأمر بالعكس، فوضع اليمنى على اليسرى أقرب إلى الخشوع؛ إذ هو صفة السائل الذليل، كما تقدم. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ علّم المسيء صلاته الصلاةَ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال. كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم، وهو عجيب، فإن النزاع في استحباب الوضع، لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب، وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء.

وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبًا عن أدلة الجمهور بلفظ: قلنا: أما فعله فلعله لعذر لاحتماله، وأما الخبر فإن

صح فقوي، ويحتمل الاختصاص بالأنبياء. انتهى. اهـ كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين واتضح بما تقدم من أقوال الحفاظ المحققين، كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني، والشوكاني رحمهم الله تعالى أن المذهب الصحيح الذي جاءت الأحاديث الصحيحة تنص عليه، ووردت الآثار عن الصحابة والتابعين مؤيدة له هو ما ذهب إليه الجمهور، من مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. فتمسك به أيها المنصف الطالب للحق، ولا تتجمد على رأي بعض أهل العلم الذي لا أثارة عليه من الأدلة. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

تنبيه: أخرج البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن أبي حازم عن سهل بن حنيف، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد، للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٢٢ - ٢٣.

علي بلفظ: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال»؛ لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول، على أن الحديثين ضعيفان. ويؤيد الوجوب ما روي أن عليًا فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال. رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية. وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي. وروى البيهقي أيضًا أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك. وفي إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به.

ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين، إن لم يمنع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه. إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٢٣ - ٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع إجماع. حسن جداً. وأما جعل حديث المسيء صلاته صارفًا عن الوجوب فغير صحيح، لأنه تقدم لنا أن الراجح أن ما لم يذكر فيه مما دلت القرينة على أنه للوجوب، يؤخذ به؛ إذ الزيادة في هذا الباب مقبولة. فتبصر. والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في محل وضع اليدين في الصلاة:

قد حقق هذه المسألة العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله في كتابه «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» تحقيقًا حسنًا، أحببت نقله هنا لنفاسته، وإفادته، قال رحمه الله تعالى:

اعلم: أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة، والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يُروَ عنه، ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك.

وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات: (**إحداها**) وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب الهداية، والسرخسي في محيطه[1]، وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشلسي المالكي في كتابه المسمى بـ« عقد الجواهر الثمينة في مذهب

(١) هكذا نسخة التحفة: ولعل الصواب في مبسوطه.

عالم المدينة»، والزرقاني في شرح الموطأ أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك، وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه. **(الثانية)** أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك، وفي «عقد الجواهر» أن هذه رواية مطرف، والماجشون عن مالك. **(الثالثة)** أنه يتخير بين الوضع والإرسال، وذكر في «عقد الجواهر» وشرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

وأما الإمام الشافعي فعنه أيضًا ثلاث روايات: **(إحداها)** أنه يضعهما فوق السرة، وهي التي ذكرها الشافعي في الأم، وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم. **(الثانية)** وضعهما على الصدر، وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الشافعي، وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم. **(الثالثة)** وضعهما تحت السرة، وقد ذكر هذه الرواية في شرح المنهاج بلفظ: قيل. وقال في المواهب اللدنية: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فعنه أيضًا ثلاث روايات: **(إحداها)** وضعهما تحت السرة. **(والثانية)** وضعهما تحت الصدر. **(والثالثة)** التخيير بينهما، وأشهر الروايات عنه الأولى، وعليه جماهير الحنابلة.

هذا كله مأخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السندي، و«دراهم الصرّة» لمحمد هاشم السندي.

واعلم: أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى، وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاث فصول مع بيان ما لها، وما عليها.

(**الفصل الأول**): في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة، وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث:

(**الأول**): حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، روى ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة ابن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة». قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد. وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

قلت[1]: إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً لكنَّ في ثبوت لفظ «تحت السرة» في هذا الحديث نظراً قوياً.

قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»: في زيادة «تحت السرة» نظر، بل هذا غلط منشؤه السهو، فإني راجعت

(١) القائل المباركفوري رحمه الله.

نسخة صحيحة من «المصنف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها «تحت السرة» وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره «في الصلاة تحت السرة»، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ« الدرة في إظهار غش نقد الصرّة»: وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة، فهذا حديث فيه كلام كثير. قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: «تحت السرة» واختلف نسخه، ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ السرة بدون أثر النخعي، فيحتمل أن هذه الزيادة منشؤها تَرْكُ الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي: ما حاصله أن ما نقله القاسم بن قطلوبغا عن المصنَّف لا اعتماد عليه، ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت[1]: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في

(١) القائل المباركفوري رحمه الله.

مسنده بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة، ففي مسند أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ورواه الدارقطني أيضًا بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضًا هذه الزيادة؛ قال في سننه: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر ابن محمد الأحول، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى ابن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ويؤيده أيضا أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في «الجوهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة، قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى.

ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مِجْلَز عن مصنف ابن أبي شيبة، حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن حسان، سمعت أبا مجلز، أو سألته، قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من

السرة. انتهى.

ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا الأثر، فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة «تحت السرة»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركماني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة، ومع صحة سنده.

ويؤيده أيضًا ما قاله الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور» من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر «تحت السرة»، بل ما رأيت، ولا سمعت أحدًا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في «التمهيد»: وقال الثوري، وأبو حنيفة: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «فتحه»: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل «أنه وضعهما على صدره». وللبزار «عند صدره».

وعند أحمد في حديث هُلْبٍ نحوه. ويقول في تخريج الهداية: وإسناد أثر علي ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره. وقد اختصره، كما قال السيوطي في «شرح ألفيته».

والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعًا.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة: «وكان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يشدهما على صدره». وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن «المصنف»، ولفظ بعضها: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة». وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرة» إلا أنه زاد لفظ «تحت السرة» فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها السيوطي.

وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في شرحه على البخاري: احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده

اليمنى على يده اليسرى على صدره».

ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة[١]. فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخَه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع يقول في شرح «منية المصلي»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، فلو كان الحديث في «المصنف» بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه. فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

قال المباركفوري رحمه الله: فحديث وائل المذكور، وإن كان إسناده جيدًا، لكنَّ في ثبوت زيادة «تحت السرة» فيه نظرًا قويًا كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة؟

(والحديث الثاني): حديث علي رضي الله عنه، روى أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي جحيفة أن

---

(١) قال الجامع: قوله: ويستدل علماؤنا إلى قوله: غير وثيقة. لم أر هذا الكلام للعيني في شرحه على البخاري، فليحرر.

عليًا قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة».

قال المباركفوري رحمه الله: في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن حرب أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. وقال النووي في الخلاصة، وشرح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

ثم حديث علي هذا مخالف لتفسيره قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه. كذا في الدر المنثور[١].

قال الفاضل ملا الهداد في حاشية «الهداية»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرّة ضعيفًا، ومُعارَضًا بأثر علي بأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي. ثم حديث علي منسوخ على طريق الحنفية. قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقد الصرة» وهو حنفي المذهب: روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا: إذا خالف الصحابي مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل، وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقلّ أن يكون مثله. انتهى.

قال المباركفوري: إسناد أثر علي هذا - أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي - صحيح كما ستعرف.

(**والحديث الثالث**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقيل: المراد بقوله: ﴿وَانْحَرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح. وعن الشعبي مثله. انتهى. تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٩٧.

إسحاق الواسطي، فلا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار. كما عرفت آنفًا.

(**والحديث الرابع**): حديث أنس رضي الله عنه ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا بلفظ: «من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة».

قال المباركفوري رحمه الله: لم أقف على سند هذا الحديث، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم، ويحتجون به، ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدرة»: وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة» الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم لينظر فيه، هل رجاله مقبولون، أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة «تحت السرة». والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»: ومنها ما ذكره الزاهدي في «شرح القدوري»، وابن أمير الحاج، وابن نجيم في «البحر الرائق» أنه روي عن النبي ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة». قال: لم أقف على سند هذا الحديث غير أن

الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج، وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفًا ولا مرفوعًا لفظ: «تحت السرة». انتهى كلام هاشم السندي.

فهذه الأحاديث هي التي استدل بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ساقه العلامة المباركفوري رحمه الله من نصوص هؤلاء العلماء الحنفية أنهم معترفون ببطلان زيادة «تحت السرة»، وأما الحديث بدونها فصحيح، أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة». قال الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد ترجمته.

لكن المرفوع يشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». قال الهيثمي رحمه الله: رجاله رجال الصحيح[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٠٥.

(**الفصل الثاني**): في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة. قال المباركفوري: لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب، نعم أثر علي رضي الله عنه يدل على هذا، روى أبو داود في سننه عن جرير الضبي، قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال: إسناده صحيح أو حسن، لكنه فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع، ثم الظاهر أن المراد من قوله: فوق السرة - على مكان مرتفع من السرة، أي على الصدر، أو عند الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر، وحديث هُلْب الطائي، ومرسل طاوس، وستأتي الأحاديث الثلاثة، ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بوضع اليدين على الصدر في الصلاة، كما تقدم.

(**الفصل الثالث**): في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر.

احتج هؤلاء بأحاديث:

منها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه ابن خزيمة، وهذا حديث صحيح، صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته «فوز الكرام» أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، حيث قال فيها: الذي

أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صَنِيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة. انتهى.

وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في شرح المنية: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق». كذا في «فتح الغفور» للشيخ محمد حياة السندي.

وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: ولم يذكر - أي سهل بن سعد - محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار «عند صدره»، وعند أحمد في حديث هُلْب الطائي نحوه، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف. انتهى.

فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح، أو حسن، لأنه ذكر هاهنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلْب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هُلْب، فلو

كانا هما أيضًا ضعيفين عنده لبين ضعفهما، ولأنه قال في أوائل مقدمة «الفتح»: ما لفظه: فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب، وحديثه أوّلا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادت، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة، أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ. فقوله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك يدل على أن حديث وائل، وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن. فتفكر.

وأيضًا قد صرح الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث وائل: أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: «على صدره» انتهى. فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سندًا ومتنًا بدون ذكر المحل.

فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

ومنها: حديث هُلْب الطائي رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن

قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره - ووصف يحيى اليمنى على اليسرى - فوق المفصل». ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متصل.

أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل، قال الحافظ في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة.

وأما سفيان فهو الثوري، قال في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما كان يدلس. انتهى. قلت: قد صرح هاهنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس.

وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن. كذا في التقريب. وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه شعبة. وقال ابن عمار: كان يغلط، وقال العجلي: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه، وقال: روايته مضطربة، وليس من المتثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خداش: فيه لين. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم. انتهى.

وكون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور، لأنه رواه عن قبيصة، وروايته عن عكرمة خاصة هي المضطربة، وكذا تغيره

في آخره لا يقدح أيضًا، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سمع قديمًا من سماك، قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع قديمًا من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فوثقه العجلي، وابن حبان، وأما أبوه فهو صحابي، فحديث هلب الطائي هذا حسن. وقد اعترف صاحب «آثار السنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

ومنها: حديث طاوس رواه أبو داود في «المراسيل»: قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة».

وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود؛ قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»، فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوسًا تابعي، وإسناده حسن، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مطلقًا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسندًا

كان أو مرسلاً، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هُلْب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: قال بعض الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «على صدره»، والبزار: «عند صدره»، وابن أبي شيبة: «تحت السرة».

قال المباركفوري: قلت: لقد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى ترجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح، ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهاهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ «تحت السرة» في رواية ابن أبي شيبة نظرًا قويًا كما تقدم بيانه.

قال الجامع: بل هو غلط كما تقدم تحريره.

وأما رواية ابن خزيمة بلفظ: «على صدره»، ورواية البزار بلفظ «عند صدره» فالأولى راجحة، فتقدم على الأخرى، ووجه الرجحان أن لها شاهدًا حسنًا من حديث هلب، وأيضًا يشهد لها مرسل طاوس، بخلاف الأخرى، فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر، قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في

رسالته «جواز التقليد، والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل، وهلب، ومرسل طاوس، وتفسير علي، وأنس، وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعًا بين هذه الأحاديث، وبين ما في بعض الروايات «عند الصدر». انتهى.

وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين، وحذو الأذنين في الصلاة، فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يُصغَى إليه. انتهى كلام العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما تقدم من الأدلة أن الراجح في محل وضع اليدين في الصلاة هو الصدر، وأما من قال: تحت السرة فليس له دليل صحيح، وكذا من قال: فوق السرة، إلا إذا أراد الصدر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٨٣ - ٩٣.

١٠ - فِي الإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يفعله الإمام إذا رأى شخصًا خالف السنة في وضع اليد، بأن وضع يده اليسرى على اليمنى؛ وهو أن يرشده إلى السنة، فيضع يمينه على شماله.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس ذكر الإمام في هذا قيدًا، بل غيره مثله، وإنما خصه بالذكر لأنه الذي يشاهد مثل هذا غالبًا حيث إنه يتقدم أمام الجماعة، ويقبل عليهم ليرى تسويتهم للصفوف، فربما وقع بصره على ذلك. والله تعالى أعلم.

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي، فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان، العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**هُشيم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٤ - (**الحجاج بن أبي زينب**) السلمي، أبو يوسف الصَّيْقَل الواسطي، صدوق يخطئ، من [٦].

قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحسن بن شجاع البلخي، عن علي بن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوي، ولا حافظ، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس. وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثًا لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم حديثًا واحدًا «نعم الإدام الخل»، وأخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1].

---

(١) «تت» جـ٢ ص ٢٠١. «ت» ص ٦٤.

٥ - (**أبو عثمان النَّهديّ**) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفي، ثم البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد مخضرم، مات سنة ٩٥، وقيل: بعدها، عن ١٣٠ سنة، وقيل: أكثر، من كبار [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١/ ٦٤١.

٦ - (**ابن مسعود**) عبد الله الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات نبلاء، إلا الحجاج بن أبي زينب، فمتكلم فيه، وقال في «ت»: صدوق يخطئ، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين أخذ عنهم أصح الأصول الستة بدون واسطة، وأن هشيمًا ليس في الكتب الستة من يسمى باسمه غيره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن مسعود**) رضي الله عنه، أنه (**قال: رآني النبي ﷺ، وقد وضعت شمالي على يميني**) جملة في محل نصب على الحال من المفعول به، أي حال كوني واضعا يدي اليسرى على اليمنى مخالفًا للسنة (**فأخذ يميني، فوضعها على شمالي**). ولأحمد، والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ برجل، وهو

يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.

وفيه: مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، دون العكس، وأن من رأى منكراً أزاله، ولو كان فاعله في الصلاة، فلا ينتظره حتى يسلم، وأن صلاته لا تبطل بذلك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٠/ ٨٨٨ - وفي «الكبرى» - ١٠/ ٩٦٢ - عن عمرو ابن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عنه. وقال في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: غير هشيم أرسل هذا الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هشيم ثقة ثبت حافظ، تقبل زيادته، ولا يضره مخالفة غيره له بالإرسال، وإنما يُخشى من تدليسه، وقد زالت -

(١) «الكبرى» جـ١ ص ٣١٠.

والحمد لله - فقد صرح بالإنباء عند ابن ماجه جـ ١ ص ٢٦٦ رقم ٨١١ - فقال: أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي، فزالت تهمة تدليسه.

ثم وجدت تابعه محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة ثبت عند الدارقطني في سننه جـ ١ ص ٢٨٧ - عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: «مر به النبي ﷺ، وهو يصلي، واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه، فجعلها على شماله».

والحاصل أن الحديث حسن من أجل الكلام في الحجاج بن أبي زينب، كما تقدم. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) في «الصلاة» عن محمد بن بكّار بن الرَّيَّان. وابن ماجه فيه عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي - كلاهما عن هشيم، به.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله من زياداته في «الأطراف»: رواه محمد بن الحسن المزني الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر «مَرَّ رسول الله ﷺ برجل، وهو يصلي...».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر أخرجه (أحمد) جـ ٣/

(١) انظر التعليق المغني على الدارقطني جـ ١ ص ٢٨٧.

ص٣٨١ - عن محمد بن الحسن المذكور بسنده. (والدارقطني) في سننه جـ ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ - من طريق يحيى بن معين، عن محمد بن الحسن المذكور، ولفظه تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١١- بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر موضع اليد اليمين من اليد الشمال في حال القيام للصلاة.

فالمراد بقوله: «في الصلاة» حالة القيام، لأن هذه الكيفية إنما تستحب في حال القيام الذي يعقب الإحرام فقط، فلا تستحب في الاعتدال من الركوع، لعدم دليل صريح عنه ﷺ في ذلك. والله تعالى أعلم.

بيّن المصنف رحمه الله تعالى في البابين المتقدمين مشروعية وضع اليمين على الشمال، وأراد هنا بيان المحل الذي توضع عليه اليمين من الشمال، وهو الكف، والرسغ، والساعد.

وقد تقدم - ٩/ ٨٨٧ - من رواية علقمة عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان في الصلاة قبض بيمينه على شماله»، فدل على أن القبض مشروع أيضًا، ولا خلاف بين الروايتين، لإمكان العمل بهما في أوقات مختلفة، فيضع الكف والرسغ والساعد أحيانًا، ويقبض أحيانًا، فكل سنة ثابتة. وهذا هو الصحيح في كيفية العمل بالروايتين.

وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية في الجمع بين الروايتين من أن صورته أن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه،

ويبسط الأصابع الثلاث. كما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار جـ ١ ص٤٥٤ فباطل؛ إذ فيه خروج عن الصفتين المذكورتين في الحديث، وإحداث صفة ثالثة لم يرد بها دليل[1]. والله تعالى أعلم.

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ، وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ،

(١) نبه على ذلك الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ. ص ٦١ الطبعة - ١٤ -

فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم قبل باب.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) المروزي، الإمام الحجة، من [٨]، تقدم قبل باب.

٣ - (**زائدة**) بن قُدَامَةَ الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي، مات سنة ١٦٠، وقيل: بعدها، ثقة ثبت صاحب سنة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**عاصم بن كُلَيب**) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من [٥].

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الآجري: قلت لأبي داود: عاصمُ بنُ كليب ابنُ مَنْ؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، قلت: كان مرجئًا؟ قال: لا أدري. وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة. وقال شريك بن عبد الله النخعي: كان مرجئًا. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يعدّ من وجوه الكوفيين الثقات. وقال في موضع آخر: هو ثقة مأمون. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج

به، وليس بكثير الحديث، توفي أول خلافة أبي جعفر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرخ وفاته سنة ١٣٧، وكذا أرخه خليفة. علق له البخاري، وأخرج له الباقون[١].

٥ - (**كليب**) بن شهاب بن المجنون الجرمي، وفي نسبه اختلاف، صدوق، من [٢]، ووهم من ذكره في الصحابة.

روى عن أبيه، وخاله الفلتان بن عاصم، وعمر، وعلي، وسعد، وأبي ذرّ، ومجاشع بن مسعود، وأبي موسى، وأبي هريرة، ووائل بن حجر، وغيرهم. وعنه ابنه عاصم، وإبراهيم بن المهاجر. قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به. وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن المهاجر، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون، يقولون: كليب عن أبيه، ليس هو ذاك. وقال في موضع آخر: وعاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: إن له صحبة. وقال ابن أبي خيثمة، والبغوي: قد لحق النبي ﷺ. وذكره ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر في الصحابة، وهو وَهَم منهم. أخرج له البخاري في

(١) «تت» جـ ٥ ص ٥٣ - ٥٤. «ت» ص ١٦٠.

«جزء رفع اليدين»، والباقون إلا مسلمًا[١] .

٦ - (**وائل بن حجر**) بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٤/ ٨٧٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي، عن تابعي، عاصم بن كليب، عن أبيه، وفيه الإخبار والإنباء، والعنعنة، والتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**:) عاصم بن كليب (**حدثني أبي**) كليب بن شهاب (**أن وائل بن حجر أخبره**) أي أخبر كليبًا (**قال**: **قلت**: **لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي**) أي قلت في نفسي، وعزمت على النظر إلى صلاته ﷺ .

واللام هي الموطئة للقسم، و«أنظر». بمعنى أبْصِرُ، يقال: نَظَرْتُه أنظُرُه نَظَرًا، ونظرت إليه أيضًا: أبصرته. يتعدى بنفسه، وبـ «إلى»[٢]،

---

(١) «تت» جـ٨ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) انظر المصباح المنير جـ٢ ص٦١٢ .

والجارّ والمجرور متعلق بـ «أنظر»، و«كيف» منصوبة على الحال بـ «يصلي»، وفعلُ النظر معلق بها، والجملة في محل جر بدل من «صلاة» بدل اشتمال، والمعنى: والله لأنظرن إلى الصلاة إلى كيفية أدائها[١].

(**فنظرت إليه، فقام، فكبر**) وفي الرواية الآتية - ٣٥/ ١٢٦٥ - من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب «فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه...» (**ورفع يديه**) الظاهر أن الرفع مقارن للتكبير، وقد تقدم بيان اختلاف الروايات، واختلاف أقوال أهل العلم في مقارنة الرفع للتكبير، وتقديم الرفع عليه، مع ترجيح كون المصلي مخيراً في ذلك - ٢/ ٨٧٧ (**حتى حاذتا**) أي قابلتا (**بأذنيه**) فيه أن رفع اليدين يكون إلى محاذاة الأذنين، وقد تقدم البحث فيه مُستوفىً في ٤/ ٨٧٩ فارجع إليه تستفد (**ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى**) «الكف»: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن، والجمع كُفُوف، وأكف، مثل فلس، وفلوس، وأفلس، وهو مؤنث، قال ابن الأنبَاري: وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يَعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفٌّ مُخَضَّبٌ فعلى معنى ساعدٍ مُخَضّبٍ. أفاده الفيومي[٢].

---

(١) ذكر مثل هذا الإعراب العلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله في «مغني اللبيب» جـ١ ص ١٧٤ بنسخة حاشية الأمير عند الكلام على إعراب قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾.

(٢) انظر: المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٣٥.

(**والرسغ**) - بضم، فسكون، أو بضمتين، مثل عُسْرٍ، وعُسُرٍ - قال العجَّاج [من الرجز]:

فِي رُسُغٍ لا يَتَشَكَّى الْحَوْشَبَا[1] مُسْتَبْطِنًا مَعَ الصَّمِيمِ عَصَبَا

والجمع أرْسَاغ. وهو: مَفْصِلُ ما بين الكفّ والذراع. وقال: مُجْتَمَع الساقين والقدمين. وقيل: هو مفصلُ ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. وقيل: هو الموضع الْمُسْتَدَقُّ الذي بين الحافر ومَوْصِلِ الوَظِيف[2] من اليد والرجل، وكذلك هو من كل دابة. أفاده ابن منظور رحمه الله تعالى[3].

(**والساعد**) هو من الإنسان: ما بين المِرْفَق والكفّ، وهو مذكر، سمي ساعدًا لأنه يساعد الكفّ في بطشها وعملها، والساعد هو العضد، والجمع سواعد. قاله الفيومي[4].

والمعنى أنه ﷺ وضع يده اليمنى على كف اليسرى، ورسغها، وساعدها، وذلك بأن يكون وسط كفه اليمنى على الرسغ، فيلزم منه أن يكون أصل الكف على الكف، والأصابع على الساعد. والله أعلم.

---

(١) «الحوشب»: موصل الوظيف في رسغ الدابة، أو عظم في باطن الحافر بين العصب والوظيف، وقيل غير ذلك. راجع «ق» ص ٩٥. والصميم: العظم الذي به قوام العضو. اهـ «ق» أيضًا ص ١٤٥٩. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) «الوظيف»: مستدقّ الذراع والساق. اهـ «ق». ص١١١١.

(٣) لسان العرب جـ٣ ص ١٦٤٢.

(٤) المصباح جـ١ ص ٢٧٧.

(فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها) أنث الضمير - والله أعلم - على معنى الرَّفْعَةِ، أي مثل رفعته الأولى عند الإحرام، وهي الرفع إلى الأذنين، وفي رواية بشر بن المفضل عن عاصم «رفعهما مثل ذلك»؛ أي مثل ذلك الرفع المتقدم.

وفيه استحباب رفع اليدين إلى الأذنين عند الركوع، وهو المذهب الراجح، خلافًا لمن قال بعدم استحباب الرفع، وسيأتي تحقيق القول فيه في محله - ٨٥/ ١٠٢٤ - إن شاء الله تعالى.

(قال: ووضع يديه على ركبتيه) فيه أن السنة عند الركوع وضع اليدين على الركبتين، لا التطبيق لأنه منسوخ، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لابن مسعود رضي الله عنه؛ حيث قال بالتطبيق، وسيأتي البحث عنه مُستوفى في محله - ١/ ١٠٣٢ - إن شاء الله تعالى.

(ثم لما رفع رأسه) أي من الركوع **(رفع يديه مثلها)** أي مثل رَفْعَتِه السابقة.

وفيه أنه لا يستحب وضع اليمين على الشمال عند القيام من الركوع، لأنه لو كان مشروعًا لما ترك ذكره وائل رضي الله عنه، ولم يرد دليل صريح في شيء من الروايات أنه ﷺ كان يفعله، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه) وفي رواية بشر المذكورة:

«فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه». يعني أنه ﷺ وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه مثل ما فعل عند الإحرام. وفيه أن السنة وضع الكفين محاذيتين للأذنين (**ثم قعد، وافترش رجله اليسرى**) أي وضعها على الأرض، وجعلها كالفراش له يجلس عليها (**ووضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى**) أي وضع بحيث صار بعض كفه على فخذه، وبعضها على ركبته اليسرى (**وجعل حد مرفقه الأيمن**) أي وضع طرف مرفقه الذي من جهة الكف.

والمرفق - بكسر الميم، وفتح الفاء بينهما راء ساكنة، كمِنبَر، أو بفتح الميم، وكسر الفاء كمَسجِد - : موصل الذار في العضد. قاله المجد اللغوي رحمه الله[1].

(**على فخذه اليمنى**) متعلق بـ« جعل»؛ أي جعله مستعليًا عليها مرتفعًا عنها.

و« الفخذ» - بكسر الخاء المعجمة، ككتف، ويجوز تسكينها للتخفيف، مع فتح الفاء وكسرها - : ما بين الساق والورك، مؤنث. أفاده المجد[2].

(**ثم قبض اثنين من أصابعه**) هما الخنصر والبنصر (**وحلق**

---

(١) «ق» ص ١١٤٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٩.

حلقة) من التحليق، أي جعل الإبهام والوسطى مثل الحلقة - بسكون اللام وقد تفتح.

قال الفيومي رحمه الله: وحَلْقة الباب، بالسكون، من حديد وغيره، وحَلْقَة القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقَة السلاحُ كُلُّهُ، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس. وقال الأصمعي: والجمع حلَق، مثل قَصْعَة وقصَع، وبَدْرَة وبدَر. وحكى يونس عن أبي عمرو ابن العلاء أن الحَلَقَة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل قصبة وقصب. انتهى[1].

(ثم رفع أصبعه) أي السبابة، لما في رواية سفيان، عن عاصم بن كليب الآتية - ٣٠/ ١٢٦٤ -: «وأشار بالسبابة، يدعو بها». وفي رواية بشر المذكورة: «ورأيته يقول هكذا، وأشار بشر بالسبابة من اليمنى، وحلّق الإبهام والوسطى».

قال الفيومي رحمه الله: «الإِصبَع» مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخِنْصر والبِنْصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الإِصبَع، فإنه قال: الأجود في إصبَع الإنسان التأنيث. وقال الصغاني أيضًا: يذكر، ويؤنث، والغالب التأنيث. قال بعضهم: وفي الإصبع عشر لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أصْبُوع وزانُ عصْفُور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي

(١) المصباح جـ١ ص١٤٦ - ١٤٧.

ارتضاها الفصحاء. انتهى[١].

(يحركها) أي يحرك أصبعه التي أشار بها، وهي السبابة، **(يدعو بها)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يحرك»، أي: حال كونه داعيًا الله سبحانه وتعالى بها.

وفيه استحباب تحريك السبابة في حال التشهد وقت الدعاء.

وقال السندي رحمه الله عند قوله: «وحلّق حلقة، ورفع أصبعه» ما نصه: وقد أخذ به الجمهور، وأبو حنيفة، وصاحباه، كما نص عليه محمد في موطئه، وغيره، إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكره، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به، وأما تحريك الأصبع، فقد جاء في بعض الروايات، فأخذ به قوم، إلا أن الجمهور ما أخذوا به، لخلو غالب الروايات عنه. والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح استحباب التحريك في حال التشهد وقت الدعاء؛ لدلالة حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا عليه، وإنما قلت: وقت الدعاء؛ لقوله: «يدعو بها». ثم إن استحباب التحريك يكون في بعض الأوقات، لا مطلقًا؛ لأن جمهور الصحابة الذين نقلوا صلاته ﷺ ما أثبتوها، مع دقة وصفهم لصلاته، ووائل إنما

(١) المصدر السابق جـ١ ص ٣٣٢.
(٢) شرح السندي جـ٢ ص ١٢٧.

رآه في بعض الأوقات، كما يدل قوله: « لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ »، ثم وصف صلاته، وقال: «فرأيته يحركها»، أي في ذلك الوقت، فدل على أنه ﷺ عمل به في بعض الأوقات، لا مطلقًا، وهذا مثل قولنا باستحباب زيادة «وبركاته» في السلام من الصلاة، لثبوتها في حديث وائل، وغيره، كما يأتي في محله، فإنه يكون في بعض الأوقات، لا دائمًا. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في محله - ٩٩/ ١١٦١ - و - ٧٠/ ١٣١٩ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حجر هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١/ ٨٨٩ - وفي «الكبرى» - ١١/ ٩٦٣ - عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عنه. و٤٩/ ١١٠٢ - عن أحمد بن ناصح، عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم، به مختصرا. و٩٧/ ١١٥٩ - عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، عن عاصم به. و - ٢٩/ ١٢٦٣ - و«الكبرى» - ٦٤/ ١١٨٦ - عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم

به. و٣٠/ ١٢٦٤، و«الكبرى» - ٦٥/ ١١٨٧ - عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّيّ، عن محمد بن يوسف الفِرْيابي، عن سفيان الثوري به. ٣١/ ١٢٦٥ - و«الكبرى» - ٦٦/ ١١٨٨ عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عاصم به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد، عن بشر بن المفضل، به. وعن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، عن زائدة به. والترمذي فيه عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، به. وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إدريس به. والحميدي رقم ٨٨٥، وأحمد جـ٤/ ص٣١٦و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، والدارمي رقم ١٣٦٤، والبخاري في جزء رفع اليدين رقم ٢٦ و٣٠ و٧١، وابن خزيمة: ٤٧٧ و٦٤١ و٦٩٠ و٤٧٨ و٧١٤ و٤٧٩ و٤٨٠ و٧١٣و٦٩١و٦٩٧ و٦٩٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله وهو بيان موضع اليمين من الشمال في حال القيام للصلاة، وهو الكف والرسغ والساعد، وقد ثبت في رواية أخرى مشروعية القبض أيضًا كما تقدم أول الباب، فيعمل بهما في أوقات مختلفة.

ومنها: حرص الصحابة رضي الله عنهم في نقل صفة الصلاة عن النبي ﷺ.

ومنها : مشروعية القيام للصلاة.

ومنها : مشروعية التكبير في الدخول إلى الصلاة، وقد تقدم أنه لا يجزئ غيره عند جمهور أهل العلم، وخلاف ذلك مذهب باطل.

ومنها : استحباب رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وقد تقدم قول ابن حزم بوجوبه عند الإحرام، ولا يخالف في استحباب ما عدا ذلك .

ومنها : وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى.

ومنها : مشروعية السجود، واستحباب وضع الكفين بحذاء الأذنين .

ومنها : مشروعية القعود للتشهد، واستحباب افتراش رجله اليسرى، والجلوس عليها وهذا بالنسبة للتشهد الأول، وأما الثاني ففيه التورك، كما يأتي في محله.

ومنها : استحباب وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل حد المرفق الأيمن على الفخذ اليمنى، واستحباب قبض الخنصر والبنصر، وتحليق الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة، وتحريكها داعيًا بها. والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على النهي عن التخصر في حال أداء الصلاة.

« والتَّخَصُّرُ»: مصدر تَخَصَّرَ يَتَخَصَّرُ: إذا وضع يده على خاصرته، كاختصر، وقيل غير ذلك. وسيأتي في شرح الحديث بيان ما قاله أهل العلم في تفسيره، إن شاء الله تعالى.

٨٩٠ - أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - واللَّفْظُ لَهُ - عنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**سويد بن نصر**)، ٢ - (**عبد الله بن المبارك**) تقدما في الباب الماضي.

٣ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، مات سنة ٢٣٨، ثقة ثبت حجة فقيه، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ٢/ ٢.

٤ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الرَّيّ، وقاضيها، مات سنة ١٨٨، ثقة صحيح الكتاب، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٥- (**هشام**) بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري، مات سنة ١٤٨، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨/ ٣٠٠.

٦- (**ابن سيرين**) هو محمد أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري، مات سنة ١١٠، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من[٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٦/ ٥٧.

٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخيه؛ فإسحاق بن إبراهيم ما أخرج له ابن ماجه، وسويد بن نصر انفرد به هو و الترمذي.

ومنها: أن إسحاق مروزي، نزيل نيسابور، وجرير كوفي نزيل الريّ، وسويد وابن المبارك مروزيان، وهشام وابن سيرين بصريان، وأبو هريرة مدني.

ومنها: كتابة «ح» إشارة إلى الانتقال لسند آخر، وقد تقدم الكلام

عليها غير مرة.

ومنها: أن فيه العمل بالقاعدة المشهورة؛ وهي أنه إذا كان الحديث عند الراوي عن شيخين، أو أكثر، واتفقا في المعنى، دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما؛ فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، وإن لم يخص، بل قال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: حدثنا فلان جاز على الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: تقاربا، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى أيضًا. وإلى هذه القاعدة أشار السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته، فقال:

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أَوْ قَالا فَذَاكَ أَحْسَنُ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى أن يصلي

الرجل مختصراً) حال من«الرجل» ، وهو اسم فاعل، من الاختصار، وفي نسخة «متخصِّرًا»، اسم فاعل من التَّخَصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة. فسره بذلك الترمذي في «جامعه»، وأبو داود في «سننه»، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين. روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه». وكذلك فسره هشام بن حسان. رواه عنه البيهقي في «سننه»، قال: وروى سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة معنى هذا التفسير.

وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار، فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مِخْصَرَة، أي عصا يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال: إنه الصلاة على المِخْصَرَة لا معنى له. وفيه قول ثالث، حكاه الهروي في « الغريبين»، وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية، أو آيتين. وفيه قول رابع، حكاه الهروي، وهو أن يحذف من الصلاة، فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقي رحمه الله : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه. هذا ما ذكره العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرحه لـ «منتقى الأخبار»[1] .

وذكر العلامة اللغوي محمد بن الْمُكَرَّم صاحب «لسان العرب»

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢.

نحو ما تقدم، أحببت إيراده، وإن كان فيه تكرار لما سبق، زيادةً في الإيضاح، قال رحمه الله تعالى:

والاختصار، والتخاصر: أن يضرب الرجل يده إلى خَصْرِه[١] في الصلاة. وروي عن النبيﷺ أنه «نهى أن يصلي الرجل مُخْتَصِرًا». وقيل: «مُتَخَصِرًا». قيل: هو من الْمِخْصَرَة. وقيل: معناه أن يصلي الرجل، وهو واضع يده على خَصْرِه. وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[٢]، أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة. هذا قول ابن الأثير.

قال محمد بن الْمُكَرَّم: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا، يعني أنه إذا وضع يده على خَصْرِه كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.

وقال الأزهري في الحديث الأول: لا أدري أرُوي «مُخْتَصِرًا»، أو «مُتَخَصِرًا»[٣]، ورواه ابن سيرين، عن أبي هريرة «مُخْتَصِرًا»، وكذا

---

(١) «الخَصْر» من الإنسان: وسطه، وهو المستدِقُّ فوق الوَرِكَين، والجمع خُصُور، مثل فلس وفلوس. قاله في المصباح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٩٠٩. بإسناد صحيح.

(٣) وقع في بعض نسخ المجتبى «مختصرًا»، وفي بعضها «متخصرًا».

رواه أبو عبيد؛ قال: هو أن يصلي، وهو واضع يده على خَصْرِه، قال: ويروى في كراهيته حديث مرفوع، قال: ويروى فيه الكراهة عن عائشة، وأبي هريرة. وقال الأزهري: معناه أن يأخذ بيده عصًا يتكئ عليها.

وفيه وجه آخر، وهو أن يقرأ آية من آخر السورة، أو آيتين، ولا يقرأ سورة بكمالها في فرضه. قال ابن الأثير: هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة.

وفي حديث آخر: «الْمُتَخَصِّرون يوم القيامة على وجوههم النور». معناه المصلون بالليل، فإذا تَعبُوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التعب؛ قال: ومعناه يكون أن يأتوا يوم القيامة، ومعهم أعمالهم صالحة يتكئون عليها، مأخوذة من الْمِخْصَرَة.

وفي الحديث: «نَهَى عن اختصار السجدة». وهو على وجهين: أحدهما أن يختصر الآية التي فيها السجود، فيسجد بها، والثاني أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها، ولم يسجدها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح القول الأول، وهو وضع اليد على الخاصرة قال النووي رحمه الله: الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في

(٢) لسان العرب جـ٢ ص ١١٧١.

كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي، ويده على خاصرته. انتهى[١].

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما روى أبو داود، والنسائي[٢] من طريق سعيد بن زياد، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. انتهى[٣].

وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب النهي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على تحريم الاختصار في الصلاة، وبه يقول أهل الظاهر، وهو الظاهر؛ إذ لا صارف للنهي عنه. كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٣٦.

(٢) هو الحديث الآتي بعد هذا رقم ٨٩١.

(٣) فتح جـ ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢/ ٨٩٠ - وفي «الكبرى» - ١٢/ ٩٦٤ - بالسند المذكور. زاد في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هشام قال في هذا الحديث: عن أبي هريرة، «نُهيَ أن يصلي الرجلُ...» انتهى.

وأشار بذلك إلى أن الحديث روي موقوفًا، فقد رواه البخاري من طريق أيوب عن ابن سيرين موقوفًا، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: «نُهِيَ عن كذا» يعطي حكم الرفع، كما هو مذهب جمهور المحدثين، وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم. قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفيته»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

ثم إن هشامًا رواه أيضًا موقوفًا، لكنه صرح في آخره بالرفع، فقد أخرجه أحمد جـ ٢ ص ٢٩٠ - عن يزيد بن هارون عنه موقوفًا، بلفظ: «نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة». وزاد بعده: قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خَصْره، وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه: نعم. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في الصلاة عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان. ومسلم فيه عن الحكم بن موسى القَنْطَرِيّ، عن عبد الله بن المبارك - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر - وأبي سلمة. وأبو داود فيه عن يعقوب بن كعب، عن محمد بن سلمة. و الترمذي فيه عن أبي كريب، عن أبي أسامة - ستتهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأحمد جـ ٢ ص ٢٣٢و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي رقم ١٤٣٥، وابن خزيمة ٩٠٨.

المسألة الرابعة: اختلف أهل العلم في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

(الأول): أن اليهود تكثر من فعله، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في «صحيحه» في ذكر بني إسرائيل عن عائشة رضي الله عنها. زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة». وفي رواية: «لا تشبهوا باليهود».

(الثاني): أنه تشبه بإبليس. قال الترمذي في جامعه: ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً. ولأنه أهبط مُتَخَصِّرًا. أخرجه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال موقوفًا. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكاه عنه ابن أبي شيبة.

(**الثالث**): أنه راحة أهل النار. رَوَى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار». ورواه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها. وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». قال العراقي رحمه الله: وظاهر إسناده الصحة. ورواه أيضًا الطبراني.

(**الرابع**): أنه فعل المختالين والمتكبرين. قاله المهلب بن أبي صفرة رحمه الله تعالى.

(**الخامس**): أنه شكل من أشكال أهل المصائب، يصفّون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم. قاله الخطابي رحمه الله تعالى.

(**السادس**): أنه صفة الراجز حين ينشد. رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأقوال في ذلك هو الأول، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، ولكن لا منافاة بين الجميع، كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: حديث الباب يدل على تحريم الاختصار في

---

(١) راجع الفتح جـ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧. وتحفة الأحوذي جـ٢ ص٣٨٨. ونيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢.

الصلاة ، وإليه ذهب أهل الظاهر ، قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى : ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . انتهى[١] .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : وممن كره الاختصار في الصلاة : ابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، ومجاهد ، وأبو مجلز ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : كون النهي للتحريم كما قال أهل الظاهر هو الظاهر ، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي ، كما هو الحق ، صرح بهذا العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى[٣] . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٩١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَقَالَ لِي

(١) «المحلى» جـ٤ ص١٨ .
(٢) «الأوسط» جـ٣ ص٢٦٣ .
(٣) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٢٣٢ .

هَكَذَا ضَرْبَةً بِيَدِه، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**حميد بن مَسْعَدَة**): بن المبارك السمامي الباهلي البصري، صدوق، مات سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**سفيان بن حبيب**): البصري البزاز، أبو محمد، وقيل غير ذلك، مات سنة ١٨٢، وقيل: ٦، وله ٥٨ سنة، ثقة، من [٩]، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة، تقدم في ٦٧/ ٨٢.

٣ - (**سعيد بن زياد**): الشيباني المكي، مقبول، من [٦].

روى عن زياد بن صُبَيح، وطاوس. وعنه وكيع، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن هارون، ومكي بن إبراهيم. قال ابن معين: صالح. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به، لا أعرف له إلا حديث

التصليب. أخرج له أبو داود، والنسائي حديث الباب فقط[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سعيد بن زياد هذا قال عنه في «ت»: مقبول - كما سبق آنفًا - وفيه نظر؛ لأنه وثقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: صالح، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وما تكلم فيه إلا الدارقطني. فمثل هذا يقال فيه: ثقة، أو صدوق. ومن الغريب أنه قال في شيخه زياد الآتي: ثقة، وتوثيق العلماء له قريب من توثيق هذا، كما يأتي قريبًا!! فليتأمل. والله تعالى أعلم.

٤ - (**زياد بن صُبَيح**): الحنفي، أبو مريم البصري، ثم المكي، ثقة من [٤].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير. وعنه الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وسعيد بن زياد الشيباني. قال إسحاق ابن راهويه: زياد بن صُبيح رجل صالح ثقة، وليس هو بأخي عبد الله ابن صبيح. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: زياد بن صبيح، ويقال: ابن صباح، وهو الذي روى عنه يزيد بن أبي زياد. وقال العجلي: زياد بن صبيح مدني تابعي ثقة. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال أبو أحمد في الكنى: أبو مريم زياد بن صبيح. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: لا يختلفون أنه بالضم، يعني بضم الصاد.

---

(٢) «تت» جـ٣ ص ٣٧٤. «ت» ص ١١٠.

وقال ابن أبي حاتم: بالفتح. أخرج له أبو داود، والنسائي حديث الباب فقط[١].

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم ما بين بصريين، ومكيين، ومدني.

ومنها: أن شيخه من رجال الجماعة، إلا البخاري، وسفيانُ بن حبيب من رجال الأربعة، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأن سعيد بن زياد، وشيخه ممن انفرد به هو وأبو داود.

ومنها: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن زياد بن صُبَيح**) مصغرًا، وقيل: بالفتح، كما تقدم، الحنفي

(١) «تت» جـ ٤ ص ٣١ - ٣٢. «ت» ص١٢٢. «صه» ص ١٣٨.

البصري، ثم المكي، أنه (**قال: صليت إلى جنب**) عبد الله (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**فوضعت يدي على خاصرتي**) وفي «الكبرى»: «على خَصْري». قال في اللسان: الخَصْرَتان، والخاصرتان: ما بين الحَرْقَفَة والقُصَيْرَى، وهو ما قَلَصَ عنه القَصَرَتَان، وتقدم من الحَجَبَتَيْنِ، وما فوق الخَصْرِ من الجلدة الرقيقة الطِّفْطِفَة[1]. انتهى[2].

(**فقال لي هكذا ضربةً بيده**) أي ضربني هكذا، من إطلاق القول على الضرب، لأن القول يطلق على الضرب، كما قاله ابن الأنباري، وقد نظمت المعاني التي تأتي لها «قال» بقولي:

تَجِيءُ قَالَ لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وللتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُمْلَةُ الْمَعَانِي قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ

وقوله: «ضَرْبَةً» مفعول مطلق، لـ «قال» كقعدت جلوسًا. وقال السندي رحمه الله: قوله: «ضربة بيده» بالنصب مفعول «قال» على أنه

(١) «الحرقفة»: عظم الحَجَبَة، أي الوَرك. و«القُصَيرَى»: مقصورةً أسفل الأضلاع، أو آخر ضلع في الجنب. و«الْحَجَبَتان»: محركة حرفا الورك المشرفان على الخاصرة، أو العظمان فوق العانة المشرفان على مراقّ البطن من يمين وشمال. و«الطفطفة» - بالفتح، ويكسر: الخاصرة، أو أطراف الجنب المتصلة بالأضلاع. انتهى «قَ».

(٢) اهـ لسان العرب جـ٢ ص ١١٧١.

بمعنى «فعل». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكرته أقرب. فتبصر.

وفي بعض النسخ: بدل: «ضربة» «ضَرَبَهُ» فعلاً ماضيًا. وهو الذي في «الكبرى». وعليه فتكون الجملة بيانًا لما قبلها. يعني أنه يريد بقوله: «فقال لي هكذا» أنه ضربه بيده. والله تعالى أعلم.

(**فلما صليت**) أي انتهيت من الصلاة (**قلت لرجل: مَنْ هذا؟**) استفهام ممن ضربه (**قال:**) أي ذلك الرجل (**عبد الله بن عمر**) بالرفع خبر لمحذوف، أي «هو» يعني أن هذا الذي ضربك هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولعل زياد بن صبيح، لا يعرف ابن عمر قبل ذلك، أو كان يعرفه، ولكنه لم ير وجهه حينما ضربه، ويؤيد هذا قوله: «يا أبا عبد الرحمن»، فإن ظاهره يدل على معرفة سابقة. والله أعلم.

(**ما رابك مني**) أي ما الذي سَاءَكَ من أمري، وكَرِهْتَهُ مني. فـ«ما» استفهامية، و«راب» بمعنى «ساء» قال ابن منظور رحمه الله نقلاً عن «تهذيب الأزهري»: أراب الرجلُ يُريب: إذا جاء بتُهْمَة، وارتبتُ فلانًا: أي اتهمته، ورابني الأمرُ رَيْبًا: أي نابني، وأصابني، ورابني أمره يَريبني: أي أدخل عليّ شرًا وخوفًا، قال: ولغة رديئة: أرابني هذا

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٢٧.

الأمر. انتهى[١].

(**قال**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**إن هذا الصَّلْبُ**) برفع الصلب خبرًا لـ «إن» وجوّز السندي رحمه الله نصبه على أنه صفة «هذا»، والخبر محذوف، أي رابني منك. انتهى.

والصَّلْبُ - بفتح، فسكون - : مصدر صَلَبَ، من باب ضرب، يقال: صلب الجاني: إذا شدَّ أطرافه، وعلقه. والمراد أنه شبْهُ الصَّلْبِ، لأن المصلوب يمدّ يده على الجِذْع، وهيئة الصَّلْبِ في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام. قاله ابن الأثير رحمه الله تعالى[٢].

(**وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه**) أي عن الصَّلْب الذي هو وضع اليدين على الخاصرتين. وهذا يؤيد ما تقدم من ترجيح تفسير الاختصار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بوضع اليد على الخاصرة. فتفطن.

والحديث دليل على ما ترجم له المصنف، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في الحديث الماضي. وفيه الإنكار على المصلي إذا أخطأ، وإن كان داخل الصلاة، ولا يلزم أن ينتظر حتى يسلم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «لسان العرب»: جـ٣ ص ١٧٨٨.

(٢) «النهاية» جـ٣ ص ٤٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢/ ٨٩١ - وفي «الكبرى» - ١٢/ ٩٦٥ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح، عنه.

وأخرجه أحمد جـ ٢/ ١٠٦، وابن أبي شيبة جـ ١/ ١٨٣، والبيهقي ٢/ ٢٨٨.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

١٣- الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على كراهة صف القدمين في الصلاة، والمراد به أن يساوي بينهما مع الإلزاق، وعدم المراوحة بينهما.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**سفيان بن سعيد الثوري**) الكوفي الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**ميسرة**) بن حبيب النَّهْدي - بفتح، فسكون - أبو خازم[١]

(١) «أبو حازم» في «تك» و «ت» بالحاء المهملة، والذي في «تت»، و«صه»: أبو خازم، بل صرح في «صه» أنه بمعجمتين. فليحرر.

الكوفي، صدوق، من[٧].

قال عبد الله بن أحمد: أملى علي أبي أن أبا خازم ميسرة ثقة. وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو داود: معروف. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ميسرة، وحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى؟ فقال: ميسرة أحب إلي على قلة ما ظهر من حديثه، قلت: فما تقول فيه؟ قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى مسلم، وابن ماجه.

قال الجامع عفا الله عنه: ميسرة هذا قال عنه في «ت»: صدوق، كما مرَّ آنفًا، وكان من حقه أن يقول: ثقة، فإنه متفق على توثيقه، فإن قول أبي حاتم: لا بأس به. بمنزلة ثقة من غيره. فتنبه. والله أعلم.

٥ - (**المنهال بن عمرو**) الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وَهِمَ، من [٥].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد. قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو بشر أحب إلي من المنهال، وقال: نعم شديدًا أبو بشر أوثق، إلا أن المنهال أسن. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال وهب بن جرير، عن شعبة: أتيت منزل المنهال، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت، ولم أسأله،

قلت: فهلا سألته، عسى كان لايعلم. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع صوتًا، فتركه. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني: صدوق. وقال جرير، عن مغيرة: كان حسن الصوت، وكان له لحن يقال له وزن سبعة. وقال الغلابي: كان ابن معين يضع من شأن المنهال بن عمرو. وقال الجوزجاني: سيئ المذهب، وقد جرى حديثه. وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، حدثني محمد بن عمر الحنفي، عن إبراهيم ابن عبيد الطنافسي، قال: وقف المغيرة صاحب إبراهيم على يزيد بن أبي زياد، فقال: ألا تعجب من هذا الأعمش الأحمق إني نهيته أن يروي عن المنهال بن عمرو، وعن عباية، ففارقني على ألا يفعل، ثم هو يروي عنهما، نشدتك بالله تعالى هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟ قال: اللهم لا. وكذا عباية. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: محمد بن عمر الحنفي راوي الحكاية فيه نظر.

وقال الحاكم: المنهال بن عمرو غمزه يحيى القطان. وقال أبو الحسن ابن القطان: كان أبو محمد بن حزم يضعف المنهال، وردّ من روايته حديث البراء، وليس على المنهال جرح، فيما حكى ابن أبي حازم، فذكر حكايته المتقدمة، قال: فإن هذا ليس بجرح، إلا إن تجاوز إلى حد تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن

معين، والعجلي، وغيرهما. أخرج له الجماعة سوى مسلم[١].

٦ - (**أبو عبيدة**) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، مات سنة ٨٠، كوفي ثقة، من كبار [٣]، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، أخرج له الأربعة، تقدم في ٥٥/ ٦٢٢.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي رضي الله عنه، تقدم ٣٥/ ٣٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، سوى ميسرة، فأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، والمنهال بن عمرو، فما أخرج له مسلم، وأبا عبيدة، فمن رجال الأربعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي؛ المنهال، عن أبي عبيدة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي عبيدة**) بن عبد الله بن مسعود (**أن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**رأى رجلاً يصلي**) جملة في محل نصب صفة

(١) «تت» جـ ١٠ - ص ٣١٩ - ٣٢٠. «ت» ص ٣٤٨.

لـ «رجلاً» (**قد صف بين قدميه**) جملة حالية من «رجلاً» لكونه موصوفًا بالجملة، أو صفة بعد صفة، قال السندي رحمه الله: كأنّ المراد قد وصل بينهما (**فقال**) عبد الله (**خالف السنة**) وفي الرواية الآتية من طريق شعبة عن ميسرة: «فقال أخطأ السنة» (**ولو راوح بينهما**) أي اعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة ليُوصِلَ الراحة إلى كل منهما (**لكان أفضل**)، وفي رواية شعبة: «ولو راوح بينهما كان أعجب إلي».

يعني أن السنة في القيام المراوحة بين القدمين، لا صفّهما مع الإلزاق. والحديث وإن كان فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لكن سيأتي للمصنف أنه قال: الحديث جيد.

وقد قال به كثير من أهل العلم: قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط»: كان مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، لا يرون بأسًا أن يراوح المصلي بين قدميه. انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»: [فرع] في الترويح بين القدمين في القيام، قال ابن المنذر[2]: قال مالك، وأحمد، وإسحاق: لا بأس به. قال: وبه أقول. قال النووي: وهذا أيضًا

(١) الأوسط جـ٣ ص ٢٧٦.

(٢) لعل ما نقله النووي عن ابن المنذر هذا في كتبه الأخرى، فإنه زاد« وبه أقول». وليس في « الأوسط». والله أعلم.

مقتضى مذهبنا، قال: ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما. ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى. انتهى[١].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه؛ لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب، ولا يباعد. انتهى[٢].

لكن يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة». ورجال هذا الإسناد ثقات، وزرعة، وإن قال في التقريب: مقبول، لكنه وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. فالظاهر أن الحديث صحيح، وإن ضعفه بعضهم. والله تعالى أعلم.

لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الصف الذي أنكره ابن مسعود على

(١) المجموع جـ٣ ص ٢٦٦.
(٢) المغني جـ٢ ص٣٩٦.

إلزاق إحدى القدمين بالأخرى، وحمل الصف الذي قاله ابن الزبير على صفهما متساويتين، مع التفريج بينهما قليلاً كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحاصل أن المستحب صف القدمين مع التفريج بينهما، أو يراوح بينهما إن احتاج إلى ذلك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع، كما أسلفته آنفًا. لكن المصنف قال: إنه جيد، ونصه في «الكبرى»:

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فظاهر كلامه رحمه الله تعالى أنه يرى صحة حديث أبي عبيدة عن أبيه مع أنه منقطع، وقد ثبت مثله عن علي ابن المديني، ويعقوب بن شيبة رحمهما الله، كما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «شرح علل الترمذي»، ونصه فيه: قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو

(١) السنن الكبرى للمصنف جـ ١ ص ٣١٠.

منقطع، وهو حديث ثبت. قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة، عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بأحاديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]. وكثيراً ما يحسن الترمذي في جامعه حديث أبي عبيدة عن أبيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف، أخرجه هنا - ١٣/ ٨٩٢ - وفي «الكبرى» - ١٣/ ٩٦٧ - عن عمرو بن علي الفَلاَّس، عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عنه. و - ٨٩٣ - و«الكبرى» - ٩٦٨ - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيميّ، عن شعبة، عن ميسرة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

(١) شرح علل الترمذي جـ ١ ص ٥٤٤. بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْه، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَريّ البصري، ثقة، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيميّ البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٤ - سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلاةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السكوت للإمام بعد افتتاحه الصلاة بالتكبير.

والمراد من السكوت هنا عدم الجهر، لا ما يقابل الكلام، فلا ينافي ما يأتي في الباب التالي وغيره، أنه كان يقرأ دعاء الاستفتاح، فإن الحديث مختصر من الحديث الآتي فيه. والله تعالى أعلم.

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمود بن غَيْلان**) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، مات سنة ٢٣٩، وقيل: بعد ذلك، ثقة، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٢ - (**وكيع**) بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسِيّ، أبو سُفيان الكوفي، مات في آخر سنة ١٩٦ أو أول٧، عن ٧٠ سنة، ثقة حافظ عابد، من

كبار[٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام، تقدم في الباب الماضي.

٤ - (**عمارة بن القعقاع**) بن شُبْرُمة الضبي الكوفي، ثقة أرسل عن ابن مسعود، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٨/ ٦٠.

٥ - (**أبو زرعة بن عمرو بن جرير**) بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من [٣]، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغدادي، وأبا هريرة، فمدني.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديث، والعنعنة،

وكلها من صيغ الاتصال، من غير المدلس. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث وما يتعلق به، يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى، فإن الحديث مختصر من الحديث الآتي فيه، والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب مشروعية الدعاء بين تكبيرة الإحرم وبين قراءة الفاتحة، وقد ذكر رحمه الله في هذا الكتاب سبعة أنواع من الذكر الذي يقال بين التكبير والقراءة، فقد تقدم له في ٨/ ٨٨٥وهذا ثاني الأنواع، و«الدعاء»: الابتهال. يقال: دعوت الله أدعوه دُعاءً: ابْتَهَلْتُ إليه بالسؤال، ورَغِبْتُ فيما عنده من الخير. قاله الفيومي[1]. والله تعالى أعلم.

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص ١٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، مات سنة ٢٤٤، ثقة حافظ، من صغار [٩]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الرَّيِّ، مات سنة ١٨٨، ثقة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة**) أي ابتدأها بالتكبير (**سكت هنيهة**) أي ساعة لطيفة، وهي تصغير هَنْت. وفيه أوجه:

الأول: «هُنَيْهَةٌ» - بضم الهاء، وفتح النون، وسكون الياء، بعدها هاء مفتوحة.

والثاني: «هُنَيَّةٌ» - بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء. وأصلها هَنْوَة، فلما صغرت صارت هُنَيْوَةً، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت. كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلاَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا

فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمًا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

والثالث: «هُنَيْئَة» - بالهمز بدل الهاء الثانية، قال القاضي عياض، والقرطبي: إن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي فقال: الهمز خطأ. وقال غيره: لا يمنع، فقد تقلب الياء همزة. وقد تقدم تمام البحث في أوائل الكتاب، في شرح الحديث ٤٨/ ٦٠ فراجعه تزدد علمًا.

والمراد بالسكوت هنا عدم الجهر، لا عن مطلق القول، أو عن قراءة القرآن، لا عن الذكر، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يتأتى السؤال بقوله: ما تقول في سكوتك؟.

(فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، إما اسمٍ، فيكون تقديره: أنت مَفْديّ بأبي وأمي، وإما فعلٍ، فالتقدير: فديتك بأبي، وحذف تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلمِ المخاطب به، فلما حذف الفعل انفصل الضمير.

وفيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات، ويجوز تفدية غيره أيضًا، وليس خاصًا به، وفيه خلاف تقدم بيانه في الباب المذكور.

(ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة) «ما» استفهامية؛ أي أيَّ شيء تقول في حال سكوتك بين التكبير وقراءة الفاتحة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «ما تقول» يشعر بأنه

فهم أن هناك قولاً، فإن السؤال وقع بقوله: «ما تقول»، ولم يقع بقوله: «هل تقول»، والسؤال بـ«هل» مقدم على السؤال بـ«ما» هنا، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1].

(**قال:**) ﷺ (**أقول**) بينهما (**اللهم**) أي يا الله (**باعد**) أي أبعد، قال الكرماني رحمه الله: أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة (**بيني وبين خطاياي**) جمع خطيئة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خطأ في دينه خَطَأً: إذا أثم فيه. والخِطْأ بالكسر الذنب. وقد تقدم بيان تصريف هذه الكلمة في الباب المذكور، فراجعه.

وإنما كرر «بين» في قوله: «بيني وبين خطاياي»، ولم يكرره في قوله الآتي: «بين المشرق والمغرب» لأنه إذا عطف على الضمير المجرور يلزم إعادة الجار عند جمهور النحاة، خلافًا لابن مالك رحمه الله كما قال في «خلاصته»:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضَمِيرِ خَفْضٍ لازِمًا قَدْ جُعِلاَ
وَلَيْسَ عِنْدِي لازِمَاً إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَ النَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

(**كما باعدت بين المشرق والمغرب**) «ما» مصدرية، أي

(١) إحكام الأحكام جـ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩. نسخة الحاشية.

كمباعدتك بين المشرق والمغرب، ووجه التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلاً شبه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق من المغرب.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «اللهم باعد بيني إلخ» عبارة: إما عن محوها، وترك المؤاخذة بها، وإما عن المنع من وقوعها، والعصمة منها. وفيه مجازان:

أحدهما: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، أو في العصمة منها، والمباعدة في الزمان، أو في المكان في الأصل.

والثاني: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية، فإن أصلها لا يقتضي الزوال. وليس المراد هاهنا البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد الإزالة بالكلية، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة، أو العصمة. انتهى[1].

(**اللهم نقني**) بتشديد القاف، أمر من التنقية، كناية عن الإزالة والمحو (**من خطاياي**) وفي رواية البخاري «من الخطايا» (**كما ينقى الثوب الأبيض**) أي طهرني من خطاياي، وأزلها عني، كما يطهر الثوب الأبيض من(**الدنس**) بفتحتين - أي الوَسَخْ.

وهو مجاز عن زوال الذنوب وأثرها، ولما كان ذلك أظهر في

(١) «المصدر السابق» جـ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، والثلج**) - بفتح فسكون -: ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده، (**والبرد**) - بفتحتين -: حَبُّ الغَمَام، ماء ينزل من السماء جامد كالملح، ثم يذوب على الأرض. أي طهرني من ذنوبي بأنواع المغفرة التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الوسخ.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقوله: «اللهم اغسلني... إلخ» يحتمل أمرين - بعد كونه مجازاً عما ذكرناه:

أحدهما: أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو، أعني بالمجموع، فإنا الثوب الذي تتكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كل واحد من هذا الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكل واحدة من هذه الصفات - أعني العفو، والمغفرة، والرحمة - لها أثرها في محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي، وفي الوجه الأول

لا ينظر إلى أفراد الألفاظ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب. انتهى[١].

وقد تقدم البحث في هذا مطولاً برقم - ٤٨/ ٦٠ - فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٥/ ٨٩٥ - و٤٨/ ٦٠ - وفي «الكبرى» - ١٥/ ٩٦٩ - و٤٢/ ٦٠ - عن علي بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه. وفي ١٤/ ٨٩٤ - و«الكبرى» - ١٤/ ٩٦٨ - عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن عمارة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة به. ومسلم فيه عن زهير بن حرب،

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١.

عن جرير به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما عن محمد ابن فضيل - وعن أبي كامل، عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمارة به. وأبو داود فيه عن أحمد بن أبي شعيب، عن محمد بن فضيل به. وعن أبي كامل به. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن محمد كلاهما عن محمد بن فضيل به. وأحمد جـ٢ص٢٣١ و٤٤٨ و٤٤٩، والدارمي رقم ١٢٤٧، وابن خزيمة ٤٦٥ و١٥٧٩ و١٦٣٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وفيه خلاف سيأتي الكلام عليه في المسألة التالية.

ومنها: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافًا للحنفية.

ومنها: ما قيل: إن هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية. وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته. واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته، وسكناته، وإسراره، وإعلانه حتى

حفظ الله بهم الدين.

ومنها: أنه يدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد، وقد تقدم هذا للمصنف في الباب الذي مر ذكره، قال في الفتح: واستبعده ابن عبد السلام. وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في دعاء الاستفتاح:

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا دليل للشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى[2].

وفي «شرح المهذب»: فيستحب لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وقال أيضًا: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٧٢.

(٢) شرح مسلم جـ٥ ص ٩٦ - ٩٧.

بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر الفاتحة. واحتُجَّ له بحديث المسيء صلاته، فإنه ليس فيه استفتاح، وقد يُحتَجّ له بحديث أنس «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] متفق عليه، ويأتي للمصنف - ٢٠/ ٩٠٣.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة، ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط، وليس هذا منها، والجواب عن حديث أنس رضي الله عنه أن المراد يفتتحون القراءة، كما في رواية مسلم، ومعناه أنهم يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد بَيَّنَه حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] متفق عليه. وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات، وهو مقدم على النفي. والله أعلم.

وأما ما يستفتح به فيستفتح بـ «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلخ. الآتي - ١٧/ ٨٩٧ - وبه قال علي بن أبي طالب، وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة،

وأصحابه، وإسحاق، وداود: يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ الآتي ١٨/ ٨٩٩ - ولا يأتي بـ « وجهت وجهي». وقال أبو يوسف: يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد من أصحاب الشافعي. قال ابن المنذر: أيّ ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث «وجهت وجهي » أميل. قال النووي: دليلنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم» شيء[1]، وثبت « وجهت وجهي»، فتعين اعتماده، والعمل به. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله ببعض تصرف[2].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: بعد ذكره أنواعًا من دعاء الاستفتاح - ما نصه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رويناه عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وكان الشافعي يقول: بحديث عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

وكان أبو ثور يقول: أيّ ذلك قال يجزيه، مثل قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»، ومثل «وجهت وجهي»، ومثل قوله: «الله أكبر كبيرًا»، وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس، فإنه كان لا يرى أن يقال شيء من ذلك، ولا

(١) سيأتي الكلام على الحديث، وأنه صحيح بمجموع طرقه، راجع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم ١٨/ ٨٩٩.

(٢) «المجموع» جـ٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

يستعمل منها شيء، إنما يكبر، ويقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل به بشيء منه أجزأه، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر، وابن مسعود - يعني «سبحانك اللهم وبحمدك». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأصح في دعاء الاستفتاح ما جاء في حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وهو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» المتفق عليه، وأما «وجهت وجهي» الذي في حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه مسلم فقط. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أصح ما ورد في ذلك انتهى[٢].

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى»: واختيار هؤلاء الصحابة - يعني الذين ذكر أنهم يستفتحون بـ «سبحانك اللهم»، وجهرُ عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه

(١) الأوسط جـ٣ ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) فتح جـ٢ ص ٤٧٢.

يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي، أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة - يعني حديث الباب - ثم حديث علي - يعني الآتي بعد باب - ١٧/ ٨٩٧ - وأما حديث عائشة - يعني حديثها في استفتاح النبي ﷺ بـ «سبحانك اللهم» ففيه مقال. وكذا حديث أبي سعيد الآتي ١٨/ ٨٩٩ - فيه مقال أيضًا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسنًا.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: لا أعلم في الافتتاح بـ «سبحانك الدهم» خبرًا ثابتًا، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحدًا، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدم أن دعوات الاستفتاح التي ثبتت عن رسول الله ﷺ كما في حديث الباب، و أحاديث الأبواب الآتية ١٦و١٧و١٨و١٩ وغيرها، يستحب استعمالها في

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣٦.

الفرائض والنوافل، فإن تيسر للمصلي الجمع بينهما فحسن، وإن اقتصر على بعضها فحسن، وأصحها ما في حديث الباب، ويليه حديث علي «وجهت وجهي» الآتي ١٧/ ٨٩٧، ويليه «سبحانك اللهم» الآتي ١٨/ ٨٩٩. وأما قول مالك رحمه الله بعدم مشروعية ذلك فقد عرفت الرد عليه في كلام النووي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٦- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب في ذكر الحديث المبين لنوع آخر من الدعاء الذي يقرأ بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهذا ثالث الأنواع.

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، مات سنة ٢٥٠، صدوق، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**شريح بن يزيد الحَضْرَمِيّ**) أبو حيوة الحمصي المؤذن، مات سنة ٢٠٣، من [٩].

قال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال في «صه»: وثقه ابن حبان. انفرد به أبو داود، والمصنف.

٣ - (**شعيب بن أبي حمزة**) دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، مات سنة ١٦٢ أو بعدها، ثقة عابد، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٤ - (**محمد بن المنكدر**) بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني، مات سنة ١٣٠ أو بعدها، ثقة فاضل، من [٣]، تقدم في ١٠٣/ ١٣٨.

٥ - (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمِي رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الشيخان، والترمذي، وإلا شريحًا، فانفرد به هو، وأبو داود، وأن الثلاثة الأولين حمصيون، وابن المنكدر مدني، وجابر مدني، وقد سكن مكة أيضًا، ولذا قال المصنف رحمه الله في «الكبرى» عقب هذا الحديث - ما نصه:

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم

إلى مكة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بذلك أنه حديث رواه ثلاثة من الحمصيين، وهم: عمرو بن عثمان، وشريح بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ثم انتقل إلى المدينة حيث رواه محمد بن المنكدر، وجابر، ثم إلى مكة، حيث رواه جابر رضي الله عنه، فإنه سكن مكة، كما صرح بذلك البخاري، ففي «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب رحمه الله- مانصه: وقال - يعني البخاري - في تاريخه: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر. انتهى. جـ٢ ص ٨٥٢.

ومنها: أن جابرًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما أنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة**) أي ابتدأها، وليست السين والتاء للطلب، وفي نسخة: «إذا افتتح الصلاة» (**كبر**) أي قال: «الله أكبر» (**ثم قال: «إن صلاتي**) قال الأزهري: الصلاة اسم جامع للتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والتشهد، وغيرها،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي جـ١ ص ٣١٢.

(**ونسكي**) بضمتين - وهو كما قال الأزهري: العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة، وهي النقرة الخالصة المُذَابة المُصَفَّاة من كل خلط، والنسيكة أيضًا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى. وقيل: النسك ما أمر به الشرع.

(**ومحياي ومماتي**) أي حياتي وموتي، ويجوز فيهما فتح الياء، وإسكانها، والأكثرون على فتح محياي، وإسكان مماتي.

(**لله رب العالمين**) الجار والمجرور خبر «إن»، و«رب» صفة لـ «لله». قال الواحدي وغيره: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، كقولك: المال لزيد، والاستحقاق، كالسرج للفرس، وكلاهما مراد هنا.

وقال النووي رحمه الله: وفي معنى «رب» أربعة أقوال، حكاها الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي. قال: فإن وصف الله تعالى بأنه رب، أو مالك، أو سيد، فهو من صفات الذات، وإن قيل: لأنه مدبر خلقه، أو مربيهم، فهو من صفات فعله. قال: ومتى أدخلتَ عليه الألفَ واللام فهو مختص بالله تعالى، دون خلقه، وإن حذفتها كان مشتركًا، فتقول: رب العالمين، ورب الدار.

وأما العالمون فجمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه. واختلف العلماء في حقيقته؛ فقال المتكلمون، وجماعات من أهل اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة، والإنس، والجن. وقيل: أربعة أنواع: الملائكة، والإنس، والجن،

والشياطين. قاله أبو عبيدة، والفراء. وقيل: بنو آدم. قاله الحسن بن الفضل، وأبو معاذ النحوي. وقال آخرون: هو الدنيا، وما فيها.

قال الواحدي: اختلفوا في اشتقاق العالم، فقيل: مشتق من العلامة، لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه، كالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله استعمال الناس في قولهم: العالم محدث. وهذا قول الحسن، ومجاهد، وقتادة، ودليله من القرآن قوله عز وجل: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ** (٢٣) **قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٤]. وقيل: مشتق من العِلْم، فالعالمون على هذا مَنْ يعقل خاصة. قاله ابن عباس، واختاره أبو الهيثم، والأزهري، لقول الله تعالى: ﴿**ليكون للعالمين نذيراً**﴾ [الفرقان: ١][1].

(**لا شريك له**) جملة في محل نصب على الحال من «الله»، أي حال كونه غير مشارك في الصلاة، والنسك، والمحيا والممات (**وبذلك أمرت**) أي أمرني الله تعالى بالتوحيد والإخلاص له (**وأنا من المسلمين**) أي المنقادين لأمر الله تعالى. وفي حديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب التالي: «وأنا أول المسلمين» أي من هذه الأمة، كما قاله قتادة رحمه الله.

(**اللهم اهدني لأحسن الأعمال**) أي أكملها وأفضلها، وهي ما كانت موافقة للكتاب والسنة، وخالصة لله تعالى (**والأخلاق**) جمع

---

(١) «المجموع شرح المهذب» جـ٣ ص ٣١٦ - ٣١٧.

خلق - بضمتين - السَّجيّة، وأحسنها ما كانت على هدي رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، والذي تخلق بمعنى قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. (**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**) علة لطلب الهداية منه، أي إنما طلبت منك الهداية لأحسن الأعمال والأخلاق لأنه لا يهدي إليها غيرك (**وقني**) أمر من وَقَى يَقِي: إذا حفظ (**سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق**) أي احفظني من قبيحها (**لا يقي سيئها إلا أنت**) أي لأنه لا يحفظ من قبيحها غيرك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا - ١٦/ ٨٩٦ - وفي «الكبرى» - ١٦٩٧٠ - بالسند المذكور.

ويستفاد منه استحباب قراءة هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وتقدم في المسائل المتقدمة في الباب الماضي أنه لا تنافي بين هذه الدعوات، فإن المصلي مخير فيها، أو يجمعها إن تيسر له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِراءَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على ذكر نوع آخر من الذكر الذي يقال بين التكبير والقراءة، وهو النوع الرابع، والخامس.

٨٩٧ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أمِرْتُ، وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إلَهَ إلا أنْتَ، أنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، وَاهْدِنِي

لأحْسَنِ الأخْلاقِ، لاَ يَهْدِي لأحْسَنِهَا إلا أنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أنْتَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ، أنَا بِكَ، وَإلَيْكَ، تَبَارَكْتَ، وَتَعَالَيْتَ، أسْتَغْفِرُكَ، وَأتوبُ إلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي، ثقة، ثبت، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان، أبو سعيد البصري، مات سنة ١٩٨، ثقة ثبت حجة، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**عبد العزيز بن أبي سلمة**) هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون[1] - واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار - أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ، أحد الأعلام، المدني، نزيل بغداد، التيمي، مولى آل الهُدَير، مات سنة ١٦٤، ثقة فقيه، مصنف، من [٧].

قال إبراهيم الحربي: الماجشون فارسي، وإنما سمي الماجشون لأن

(١) بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة. اهـ «ت».

وجنتيه كانتا حَمْراوين، فسمي بالفارسية الماهكون، فشبه وجنتاه بالقمر، فعربه أهل المدينة، فقالوا: الماجشون. وقال ابن أبي خيثمة: قال أحمد: تعلق من الفارسية بكلمة، وكان إذا لقي الرجل يقول: شموني، فلقب الماجشون. وقال الحسين بن حبان: قيل لأبي زكريا: الماجشون، هو مثل ليث، وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا، هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدَر والكلام، ثم تركه، وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان بعدُ يقول: جعلني أهل بغداد محدثًا، وكان صدوقًا.

وقال أبو داود، عن أبي الوليد: كان يصلح للوزارة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن مهدي، عن بشر بن السري: لم يسمع من الزهري. قال أحمد بن سنان: معناه أنه عرض. وقال ابن السراج، عن ابن وهب: حججت سنة - ١٤٨ - وصائح يصيح: لا يفتح الباب إلا لمالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة. وتوفي ببغداد سنة ١٦٤ - وكان فقيها ورعًا متابعًا لمذهب أهل الحرمين مفرعًا على أصولهم ذابًّا عنه. وكذا قال البخاري.

وقال أحمد بن صالح: كان نزهًا صاحب سنة ثقة. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال ابن أبي مريم: سمعت أشهب يقول: هو أعلم من

مالك. وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كُتُبٌ مصنفةٌ في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب، وعبد الله بن صالح، وغيرهما. وقال موسى بن هارون الحمال: كان ثبتًا متقنًا. أخرج له الجماعة[1].

٤ - (**الماجشون بن أبي سلمة**) هو يعقوب التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني، صدوق، من [٤].

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: يكنى أبا يوسف، وهو الماجشون، سمي بذلك هو وولده، وكان فيهم رجال لهم فقه، ورواية للحديث والعلم، وليعقوب أحاديث يسيرة. وقال البخاري، عن هارون بن محمد: الماجشون بالفارسية الوَرْد. وقال مصعب الزبيري: إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء، ويتخذ القيان، وكان يجالس عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز في إمرته، وكان عمر يأنس إليه، فلما استخلف عمر قدم عليه، فقال له: إنا تركناك حين تركنا لبس الخز، فانصرف عنه. وكان الماجشون يعين ربيعة على أبي الزناد.

وقال يعقوب بن شيبة: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب، ثنا سوار بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى بن موسى، عن ابن الماجشون، قال: عرج بروح أبي الماجشون، فوضعناه على سرير الغسل، وقلنا للناس: نَرُوح به، فدخل إليه غاسل يغسله، فرأى عِرْقًا

(١) «تت» جـ٦ ص ٣٤٣ - ٣٤٤. «ت» ص ٢١٥.

يتحرك من أسفل قدميه، فأقبل علينا، فقال: أرى عرْقًا يتحرك، ولا أرى أن أعجل عليه، فاعتللنا على الناس، وقلنا: نَغْدُو لم يتهيأ أمرنا على ما أردنا، فأصبحنا، وغدا عليه الغاسل، وجاء الناس، فرأى العرق على حاله، فاعتذرنا إلى الناس بالأمر الذي رأيناه، فمكث ثلاثًا على حاله، ثم إنه نشع[1] بعد ذلك، فاستوى جالسًا، فقال: ائتوني بسويق، فأتي به، فشربه، فقلنا له: أخبرنا مما رأيت؟ قال: نعم، عرج بروحي، فصعد بي الملك حتى أتى سماء الدنيا، فاستفتح، ففتح له، ثم هكذا في السموات حتى انتهى إلى السماء السابعة، فقيل له: من معك؟ قال: الماجشون، فقيل له: لم يَأْنِ له، بقي من عمره كذا وكذا سنة، وكذا وكذا شهرًا، وكذا وكذا يومًا، وكذا وكذا ساعة، ثم هبطت، فرأيت النبي ﷺ، ورأيت أبا بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للذي معي: من هذا؟ قال: أوَ ما تعرفه؟ قلت: إني أحببتُ أن أتثبت، قال: هذا عمر بن عبد العزيز، قلت: إنه لقريب المقعد من رسول الله ﷺ، قال: إنه عمل بالحق في زمن الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عساكر: قال أبو الحسين ابن أبي القواس الوارق: مات يعقوب سنة ١٦٤، قال الحافظ المزي:

---

(١) نشع نشوعًا: كرب من الموت، ثم نجا. اهـ «ق».

كذا قال، وهو خطأ لا شك فيه، ولم ينبه عليه أبو القاسم[١]، والصواب إن شاء الله تعالى في سنة ١٢٤ . أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٢] .

٥ - (**عبد الرحمن الأعرج**) بن هرمز، وأبو داود، المدني مولى ربيعة بن الحارث، مات سنة ١١٧ ، ثقة ثبت عالم، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧ .

٦ - (**عبيد الله بن أبي رافع**) المدني مولى النبي ﷺ ، ثقة، من [٣].

روى عن أبيه، وأمه سلمى، وعن علي بن أبي طالب، وكان كاتبه، وأبي هريرة، وشُقران مولى النبي ﷺ. وعنه أولاده/ إبراهيم، وعبد الله ، ومحمد، والمعتمر، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي، وسالم أبو النضر، وابن المنكدر، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وبسر بن سعيد، والحكم بن عتيبة، والأعرج، وعبد الله ابن الفضل، وعاصم بن عبيد الله ، والزبير، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وآخرون. قال أبو حاتم، والخطيب: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان

---

(١) يعني ابن عساكر.

(٢) «تت» جـ ١١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩. «تك» جـ ٣٢ص ٣٣٦ - ٣٣٩.

ثقة كثير الحديث. أخرج له الجماعة[١].

٧ - (**علي**) بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، تقدم في ٧٤/ ٩١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا الماجشون، فما أخرج له البخاري، وابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

ومنها: أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم دونَ واسطة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، الماجشون، عن أبي رافع، ورواية الراوي عن عمه، وفيه الإخبار بصيغة الجمع لكون الراوي سمع قارئًا على شيخه، والتحديث مرتين بصيغة الجمع لكونه سمع مع جماعة، ومرة بصيغة الإفراد، لكونه سمع وحده، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ٦ ص ١٠ - ١١. «تك» جـ١٩ ص ٣٤ - ٣٥. «ت» ص ٢٢٤.

شرح الحديث

(عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة) أي ابتدأها، فالسين والتاء زائدتان، والمراد من الصلاة ما يشمل الفريضة والنافلة، لما في رواية ابن حبان « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» ، وفي رواية الدارقطني: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وفي رواية المصنف التالية: «إذا قام يصلي تطوعًا». وفيه دليل واضح على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة والنافلة، وفيه رد على من خالف ذلك، وقال: لا يجوز ذلك في المكتوبة.

(كبر ثم قال) فيه تصريح بأن هذا الدعاء كان بعد تكبيرة الإحرام، وفيه رد على من قال: إنه قبل التكبير **(وجهت وجهي)** قال الأزهري، وغيره: معناه: أقبلت بوجهي. وقيل: قصدت بعبادتي، وتوحيدي إليه، ويجوز في «وجهي» إسكان الياء، وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان **(للذي فطر السموات والأرض)** أي ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق. وجمع السموات، دون الأرض، وإن كانت سبعًا كالسموات، لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السموات لشرفها، قال النووي رحمه الله: وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرض. وقيل: الأرضون أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء، ومدفنهم، وهو ضعيف. انتهى[1].

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٣١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا البحث من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لم يكلفنا الله تعالى بعلمه، ولو كان فيه خير لبينه الله تعالى في كتابه، أو بينه رسول الله ﷺ في سنته، فاللائق بالمسلم الكف عن مثل هذا، وتفويض علمه إلى عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم. والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو الطيب: جمع السموات دون الأرض - لأنا لا ننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء، فإنَّ الشمس، والقمر، والكواكب موزعة عليها. وقيل: لأن الأرض السبع لها سكان؛ أخرج البيهقي عن أبي الضحى، عن ابن عباس، أنه قال: قوله: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: «سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيساكم». قال: وإسناده صحيح عن ابن عباس، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعًا انتهى[(١)].

(**حنيفًا**) منصوب على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي. قال الأزهري، وآخرون: أي مستقيمًا. وقال الزجاج، والأكثرون: الحنيف المائل، ومنه قيل: أحْنَفُ الرِّجْلِ، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق. وقيل له ذلك لكثرة مُخالفيه. وقال أبو عبيدة: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. انتهى[(٢)].

---

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣١. و«تفسير ابن كثير» جـ٤ ص ٤١١.

(٢) «المجموع» جـ٣ ص ٣١٥.

وفي «اللسان»: قال الجوهري: الحَنيفُ: المسلمُ، وقد سُمِّيَ المستقيمُ بذلك، كما سمي الغُراب أعْوَرَ. وتَحَنَّفَ الرَّجُل: أي عَمِلَ عَمَلَ الحَنفيَّة. ويقالُ: اختتن. ويقال: اعتَزَلَ الأصنامَ، وتَعَبَّدَ، قال جِرَان العَوْد [من الطويل]:

وَلَمَّا رَأَيْنَ الصُّبْحَ بَادَرْنَ ضَوْءَهُ رَسِيمَ قَطَا الْبَطْحَاءِ أَوْ هُنَّ أَقْطَفُ

وَأَدْرَكْنَ أَعْجَازًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَمَا أَقَامَ الصَّلاةَ الْعَابِدُ الْمُتَحَنِّفُ

والدين الحَنيف: الإسلام، والحَنيفية: ملة الإسلام. وفي الحديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السَّمْحة». ويوصف به، فيقال: ملَّةٌ حَنيفية. وقال ثعلبٌ: الحنيفية: الميل إلى الشيء. قال ابن سيدَهْ: وليس هذا بشيء. وقال الزجاجي: الحنيف في الجاهلية مَنْ كان يحج البيت، ويغتسل من الجنابة، ويختتن، فلما جاء الإسلام كان الحنيفُ المسلمَ، وقيل له: حنيفٌ، لعدوله عن الشرك؛ قال: وأنشد أبو عُبَيد:

فَمَا شِبْهُ كَعْبٍ غَيْرَ أَعْتَمَ فَاجِرٍ أَبَى مُذْ دَجَا الإِسْلامُ لا يَتَحَنَّفُ

وقال أبو زيد: الحنيف المستقيم، وأنشد [من الوافر]:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقٌ لا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفُ

وجمع الْحَنِيف: الحُنَفَاءُ. انتهى. لسان العرب باختصار[1].

---

(١) لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٢٦.

(**وما أنا من المشركين**) بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر، من عابد وثن، أو صنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، وزنديق، وغيرهم.

(**إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين**) تقدم تفسير هذه الجملة في الباب السابق (**لا شريك له**) حال من «الله»، أي حال كونه لا شريك له في هذه الأمور (**وبذلك أمرت**) أي أمرني الله تعالى بالمذكور من التوحيد والإخلاص (**وأنا من المسلمين**) أي المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

وفي بعض النسخ «وأنا أول المسلمين»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو أيضًا ثابت في بعض روايات مسلم.

قال الشافعي رحمه الله: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله عز وجل: ﴿**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ قال قتادة: أي من هذه الأمة. وهو كما قال، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له. انتهى[1].

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قال في «الانتصار»: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: «وأنا من المسلمين». وهو وَهَمٌ، منشؤه توهم أن

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٠٦.

معنى« وأنا أول المسلمين» أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمره به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال الجامع عفا الله عنه: إن اعتراض الشوكاني غير واضح، فما قاله في «الانتصار» هو الأولى، ولا سيما وقد ثبت عنه ﷺ أنه قاله، كما تقدم. والله أعلم.

قال: وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: « وأنا من المسلمين»، وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص. وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي، فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي» - إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، فدلّ على ما ذكرناه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(اللهم) قال الأزهري: فيه مذهبان للنحويين: قال الفرّاء: هي في الأصل يا الله أُمَّنَا بخير، فكثرت في الكلام، واختلطت، فقيل: اللهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هل» ضُمّ إليها «أُمَّ»، ثم تركت منصوبة الميم. وقال الخليل: معناه: يا ألله، والميم المشددة عوض عن «يا» النداء، و الميم مفتوحة لسكونها، و سكون الميم قبلها، ولا يجمع

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٢.

بينهما، فلا يقال: يا أللهم . انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يجمع بينهما في الشعر، كقوله [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ ... إِلا مَعَ اللهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فائدة: ذكر بعض المحققين أن «اللهم» تستعمل على ثلاثة أوجه:

«أحدها»: النداء المحض، نحو اللهم أثِبْنَا.

«ثانيها»: أن يذكرها المجيب تمكينًا للجواب في ذهن السامع، نحو اللهم نعم، في جواب: أزيد قائم.

«ثالثها»: أن تستعمل دليلاً على الندرة، وقلة وقوع المذكور؛ نحو: أنا أزورك، اللهم إذا لم تَدْعُنِي؛ إذ الزيارة مع عدم الطلب قليلة. ومنه قول المؤلفين: اللهم إلا أن يقال كذا. قيل: وهي على هذين موقوفة، لا معربة، ولا مبنية، لخروجها عن النداء، فهي غير مركبة. لكن استظهر العلامة الصبان في حاشيته على الأشموني بقاءها على النداء مع دلالتها على التمكين، أو الندرة، فتكون معربة كالأول، ولو

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣٦.

سلم، فيقال: إنه منادى صورة، فله حكمه. انتهى[١].

(**أنت الملك**) أي القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (**لا إله إلا أنت**) أي لا معبود بحق غيرك (**أنا عبدك**) أي معترف بأنك مالكي، ومدبري، وحكمك نافذ فيَّ. وفي رواية مسلم: «أنت ربي، وأنا عبدك». (**ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي**) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبًا، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح[٢]. وقال الأزهري: اعتراف بالذنب، قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة، كما علَّمَ آدم عليه السلام عند خطيئته أن يقول: ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال تعالى حكاية عن آدم: ﴿**فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٣٧]. انتهى[٣].

(**فاغفر لي ذنوبي جميعًا**) أي استرها بعفوك، ولا تؤاخذني (**لا يغفر الذنوب إلا أنت**) جملة تعليلية لطلبه أن يغفر له جميع ذنوبه، أي لأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(**واهدني لأحسن الأخلاق**) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق

---

(١) انظر شرح العلامة الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان في باب النداء جـ٣ ص ١٤٧.

(٢) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣٢.

(٣) «الزاهر» في شرح غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٢٥ بنسخة «الحاوي الكبير».

بها (**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**) جملة تعليلية لطلب الهداية، كما مر نظيره آنفًا (**واصرف عني سيئها**) أي أبعد عني قبيحها (**لا يصرف عني سيئها إلا أنت**) جملة تعليلية أيضًا.

(**لبيك**) قال النووي رحمه الله: قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. انتهى. وقال الأزهري رحمه الله: أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لَبَّ بالمكان، وألَبَّ: إذا أقام به، لبّاً، وإلْبَابًا. فأصل «لبيك» لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة. قاله الأزهري رحمه الله تعالى.

وقال العلامة الرضي: أصل «لبيك» أُلِبّ لك إلْبَابين، أي أقيم على طاعتك وإجابتك إقامتين، من ألَبَّ بالمكان: إذا أقام به، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، فصار إلْبَابين لك، ثم حذفت زوائده، وحذف الجار، وأضيف للضمير، كلُّ ذلك ليسرع المجيب إلى سماع خطاب مناديه. انتهى[1].

(**وسَعْدَيك**) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة. ولا تستعمل إلا بعد «لبيك» لأنها توكيد لها.

---

(١) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ٢ ص ٨.

(**و الخير كله في يديك**) زاد الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة: «والمَهْديّ من هديت». قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، دون مساويها على جهة الأدب. انتهى[1].

(**والشر ليس إليك**) قال النووي رحمه الله: هذا مما يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه للعلماء خمسة أقوال:

«أحدها»: معناه أنه لا يتقرب به إليك. قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيي بن معين، وأبو بكر ابن خزيمة، والأزهري، وغيرهم.

«الثاني»: حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزني، وقاله غيره أيضًا: معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

«الثالث»: معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح.

«الرابع»: معناه: والشر ليس شرّاً بالنسبة إليه، فإنك خلقته بحكمة

---

(١) راجع «شرح مسلم» جـ٦ ص ٥٩.

بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

«الخامس»: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عِدَاده فيهم، أو صَفُّوه إليهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أصح الأقوال عندي هو الأول، لأن سياق الكلام يدل عليه، ويليه القول الثالث؛ إذ معناه قريب من معناه. والله تعالى أعلم.

(**أنا بك، وإليك**) أي التجائي، وانتمائي إليك، وتوفيقي بك. وقال الأزهري: معناه أعتصم بك، وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ، وإليك ألجأ. انتهى[2].

(**تباركت**) أي استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العبادُ بتوحيدك. قاله النووي رحمه الله تعالى.

وقال ابن منظور رحمه الله: و«تبارك الله»: تقدس، وتنزه، وتعالى، وتعاظم. لا تكون هذه الصفة لغيره. وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك الله؟» فقال: ارتفع، والمتبارِكُ المرتفع. وقال الزجاج: «تبارك» تَفَاعَلَ، من البركة، كذلك يقول أهل اللغة. وقال ابن الأنباريّ: «تبارك الله»: أي يُتَبَرّك باسمه في كل أمر. انتهى كلام ابن

---

(١) «المجموع» جـ٣ ص ٣١٧ - ٣١٨. وشرح مسلم جـ٦ ص ٥٩.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٢٢٦.

منظور رحمه الله باختصار[١] .

(**وتعاليت**) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك (**أستغفرك**) أي أطلب منك ستر ذنوبي. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله : الغَفْرُ: إلباسُ ما يصونه عن الدَّنَس، ومنه قيل: اغفر ثوبك في الوِعَاء، واصبُغْ ثوبَك، فإنه أغْفَرُ للوَسَخ. والغُفْران، والمغفرة من الله : هو أن يصون العبدَ من أن يمسه العذاب. انتهى[٢] (**وأتوب إليك**) أي أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك. والتائب الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته. قاله الأزهري[٣] .

وقال الراغب رحمه الله: التَّوْبُ: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر: لَمْ أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت، وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة. والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فَرَطَ منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة[٤]، فمتى اجتمعت هذه الأربع، فقد كملت شرائط التوبة. انتهى[٥] .

(١) «لسان العرب» جـ١ ص ٢٦٦ .

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٦٠٩ .

(٣) «شرح غريب ألفاظ الشافعي» ص ٢٢٦ .

(٤) هكذا نسخة مفردات الراغب، ولعل صواب العبارة بحذف قوله: «بالأعمال». فليتحرّر.

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ١٦٩ .

تنبيه: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله: فإن قيل: هذا وعد بطلب المغفرة؛ لأن معنى «أستغفرك» أطلب من الله تعالى المغفرة، لأن استفعل لطلب الفعل، فهذا وعد بأنَّا سنطلب منه، ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب، وكذا «أتوب إليك» وعد بالتوبة، لا أنه توبة في نفسه.

فالجواب أن هذا ليس وعداً، ولا خبراً، بل هو إنشاء، والفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر هو الدّالّ على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره، أو يقع بعد صدوره، والإنشاء هو اللفظ الدّالّ على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه، أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك. انتهى كلام الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٧/ ٨٩٧ - وفي «الكبرى» - ١٧/ ٩٧١ و١٣/ ١٠٥٠ من «المجتبى» بدعاء الركوع و - ٦٧ - / ١١٢٦ منه بدعاء السجود كله

(١) نقله السيوطي في «زهر الربى» جـ ٢ ص ١٣١.

بالسند المذكور هنا.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي النضر - كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه يعقوب الماجشون، وعن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه. وأبو داود عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عمه به. والترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد العزيز به. وعن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يوسف بن يعقوب الماجشون به. وعن الحسن بن علي الخلال، عن أبي الوليد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ويوسف بن الماجشون، كلاهما عن يعقوب الماجشون به. وأحمد جـ ١ ص ١٠٢ و١٠٣، والدارمي رقم ١٢٤١ و١٣٢٠، وابن خزيمة ٤٦٢ و٦١٢ و٧٤٣ و٧٢٣. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ

الأعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، وَبِحَمْدِكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يحيى بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي، وهو أخو عمرو المذكور قبل باب، مات سنة ٢٥٥، صدوق عابد، من [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢٩/ ٨١٧.

٢ - (**ابن حِمْيَرٍ**) هو محمد بن حمير بن أنيس السَّليحيّ، مات سنة ٢٠٠، صدوق، من [٩]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والنسائي، وابن ماجَهْ، تقدم في ٢/ ٥٣٥.

٣ - (**شعيب بن أبي حمزة**) الحمصي، ٤ - (**محمد بن المنكدر**) تقدما قبل باب.

٥ - (**عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**) تقدم في الباب الماضي.

٦ - (**محمد بن مسلمة**) بن سَلَمَة بن حَرِيش بن خالد بن عَدِيّ ابن مجذعة[1] بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد المدني، حليف بني عبد الأشهل، شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وقيل: إن النبي ﷺ استخلفه على المدينة عام تبوك. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وقَبيصة بن ذؤيب، والأعرج، وضُبَيعة بن حصين، وعروة بن الزبير، و غيرهم.

قال ابن عبدالبر: يقال: كان أسمر شديد السمرة، طويلاً أصلع ذا جُمَّة، وكان من فضلاء الصحابة، وهوأحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ في بعض غزواته على المدينة، قيل: استخلفه في غزوة قَرْقَرَةَ الكُدْر، وقيل: إنه استخلفه عام تبوك. واعتزل الفتنة، واتخذ سيفًا من خشب، وجعله في جفن، وذَكَرَ أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، ولم يشهد الجَمَلَ، ولا صِفِّين، وأقام بالرَّبَذَة، وكان له من الولد عشرة ذكور، وست بنات.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من حلفاء بني عبد الأشهل، قال: وأسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أسَيد بن حُضَير، وسعد بن

(١) هكذا في «تك»، وفي «تت» بن قحذمة.

معاذ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح. قال ابن الْبَرْقِيّ: توفي سنة - ٤٢ - قال: وقال بعض أهل الحديث: توفي في صفر سنة - ٤٣ - جاء عنه ستة أحاديث. وقال المدائني وجماعة: مات سنة - ٣ - وهو ابن ٧٧ سنة، وصلى عليه مروان. وقيل: مات سنة - ٦ - وقيل: سنة ٤٧. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه: أن شاميًا من أهل الأردن دخل عليه داره، فقتله. وقال ابن شاهين، عن ابن أبي داود: قتله أهل الشام، ولم يعين السنة، لكونه اعتزل عن معاوية في حروبه. أخرج له الجماعة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرجه غيره، أخرجه هنا - ١٧/ ٨٩٨ - و١٤/ ١٠٥٢و٦٧/ ١١٢٨، وفي الكبرى - ١٣/ ٦٣٩و٦٥/ ٧١٣ بسند الباب. وشرحه واضح يعلم من شرح حديث علي رضي الله عنه السابق، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: «وذكر آخر قبله». القائل: «وذكر» هو محمد بن حِمْيَر. يعني أن شعيب بن أبي حمزة حين حدث بهذا الحديث ذكر لهم قبل محمد بن المنكدر راويًا آخر معه، وكلاهما يرويان هذا الحديث عن عبد الرحمن الأعرج.

(قلت): لم أجد مَن ذكر الراوي الآخر، لكن محمد بن المنكدر

(١) «تك» جـ٢٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٩. «تت» جـ٩ ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

ثقة لا يحتاج إلى متابعة فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٨- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ وبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نوع آخر مما يقرأ بين التكبير وقراءة الفاتحة، وهو النوع السادس مما ذكره في الكتاب.

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن فَضَالة بن إبراهيم**) النسائي، أبو قُدَامة، مات سنة ٢٤١، ثقة ثبت، من [١١]، تقدم في ١٧/ ٧٩٨.

٢ - (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، مات سنة ١١١، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦١/ ٧٧.

٣ - (**جعفر بن سليمان**) الضُّبَعي، أبو سليمان البصري، مات

سنة ١٧٨ ، صدوق زاهد يتشيع ، من [٨]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٤/ ١٤ .

٤ - (**علي بن علي**) بن نجَاد بن رفاعة الرِّفَاعي اليشكري[١]، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، ورمي بالقدر، وكان عابدًا، من [٧].

قال حرب ، عن أحمد: لم يكن به بأس. وفي رواية عن أحمد بن صالح. وقيل: إنه كان يشبه النبي ﷺ . وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال ابن عمار: كان زعموا يصلي كل يوم ستمائة ركعة، وكانت تُشَبَّهُ عيناه بعيني النبي ﷺ ، وكان رجلاً عابدًا، ما أرى يكون له عشرون حديثًا، قيل له: أثقة هو؟ قال: نعم. وقال ابن سعد: حدثنا الفضل بن دكين ، وعفان ، قالا: كان يُشبَّهُ بالنبي ﷺ . وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس بحديثه بأس، قلت: يحتج به؟ قال: لا ، ثم قال: حدث عنه وكيع، فقال: حدثنا علي بن علي وكان ثقة. قال أبو حاتم: وكان فاضلاً في نفسه، و كان حسن الصوت بالقرآن. وقال الآجري: أثنى عليه أبو داود. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان يرى القدر. وقال يعقوب الحضرمي: قدم علينا شعبة، فقال: اذهبوا بنا إلى سيدنا، وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وعن مالك بن دينار أنه كان يسميه راهب

---

(١) «نجاد» بنون، وجيم خفيفة. و«الرفاعي» بفاء. و«اليشكري» بتحتانية، ومعجمة ساكنة. اهـ «ت».

العرب، قال الترمذي: كان يحيى - يعني القطان - يتكلم فيه. وقال المرُّوذِيّ، عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث. وقال أبو بكر البزار: بصري ليس به بأس. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة. وليس له عند أبي داود، والنسائي إلا حديث الباب[1].

٥ - (**أبو المتوكِّل**) الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد البصري، مات سنة ١٠٨، ثقة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢.

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رواته موثقون، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وجعفر بن سليمان، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وعلي بن علي، فما أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وفيه أبو سعيد أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ ٢١ ص ٧٢ - ٧٧. «تت» جـ ٧ ص ٣٦٦.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة**)، ولفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله »ثلاثًا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا» ثلاثًا، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم يقرأ.

(**قال: سبحانك اللهم**) قال الأزهري رحمه الله: معناه أسبحك، أي أنزهك عما يقول الظالمون فيك. وسبحان: مصدر أريد به الفعل. اهـ. وقال في اللسان: و(سبحان الله): معناه: تنزيهًا لله من الصاحبة والولد. وقيل: تنزيه الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به. ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحًا له، تقول: سبحت الله تسبيحًا له، أي نزهته تنزيهًا.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً**﴾ [الإسراء: ١] قال: منصوب على المصدر: المعنى أسبح الله تسبيحًا. قال: وسبحان الله في اللغة تنزيهُ الله عز وجل عن السوء. وقال ابن شميل: رأيت في المنام كأن إنسانًا فسر لي (سبحان الله)؛ فقال: أما ترى الفرس يَسْبَح في سُرْعَته؟ وقال: سبحان الله: السرعةُ إليه، والخفة في طاعته، وجمَاعُ معناه بُعْدُه تبارك وتعالى عن أن يكون له مِثْل، أو شريك، أو نِدّ، أو ضِدّ. وقال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن

«سبحان الله» كقوله: «سبحانك» أي أنزهك يا رب من كل سوء، وأبرِّئُك.

وروى الأزهري بإسناده أن ابن الْكَوَّاء سأل عليًا رضوان الله عليه عن «سبحان الله»، فقال: كلمة رضيها الله لنفسه، فأوصى بها. والعربُ تقول: سبحان من كذا: إذا تعجبت منه. وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضًا:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي براءة منه، وكذلك تسبيحه تبعيده. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار[1].

(وبحمدك) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

وقال القاري رحمه الله: الباء للملابسة، والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى «مع»، أي أسبحك مع التلبس بحمدك، وحاصله نفي الصفات السلبية، وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبحتك، أي اعتقدت نزاهتك، حال كوني متلبسًا بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف: أي أسبحك تسبيحًا مقرونًا بشكرك؛ إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقًا إلهيًا.

---

(١) لسان العرب جـ٣ ص ١٩١٤.

وقال الخطابي: أخبرني ابن خلاد، قال: سألت الزجاج عن قوله في «وبحمدك»؟ فقال: معناه: سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك.

قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون الواو للحال. وثانيهما: أن تكون لعطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيهًا، وأسبحك تسبيحًا مقيدًا بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضة، والباء في « وبحمدك» إما سببية، والجار متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية، والجار والمجرور حال من فاعله. ذكره الطيبي. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى بتصرف[1].

(وتبارك اسمك) البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات. وقال القاري: أي كثرت بركة اسمك؛ إذ وُجِدَ كلُّ خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى، فأولى لذاته، نظير قوله تعالى: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى: ١].

(وتعالى جدك) وقع هنا في بعض النسخ بإسقاط العاطف، بخلافه في الحديث التالي، وهو الذي وقع في نسخة الكبرى في الموضعين. والله أعلم..

والجَدُّ: العظمة، و«تعالى»: تفاعَلَ، من العلوّ، أي علت عظمتك

(١) المرقاة جـ ٢ ص ٥٣٧- ٥٣٨.

على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير رحمه الله: معنى «تعالى جدك»: علا جلالك وعظمتك. انتهى[١].

(**ولا إله غيرك**) أي لا معبود بحق سواك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلم العلماء في هذا الحديث، فقال أبو داود بعد إخراجه عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان بإسناد المصنف - ما نصه: قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. انتهى[٢].

وقال الترمذي بعد إخراجه عن محمد بن موسى البصري، عن جعفر المذكور - ما نصه: وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى[٣].

---

(١) النهاية في الحديث والأثر جـ١ ص ٢٤٤.

(٢) سنن أبي داود بنسخة المنهل جـ٥ ص ١٨٦.

(٣) جامع الترمذي بنسخة تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٥٠.

وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه بعد ذكر حديث علي وأبي هريرة المتقدمين في دعاء الاستفتاح، وحديث أنس الآتي في الباب التالي - ما نصه: أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك»، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد. ثم ساقه عن محمد بن موسى الحَرَشِي، عن جعفر بن سليمان الضبعي، بسند المصنف، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة كبر ثلاثًا، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله»ثلاث مرات، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثا، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

ثم قال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر، ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عمن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» - إلى قوله: ولا إله غيرك»، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثًا.

ثم أخرجه من حديث جبير بن مطعم، ثم قال: وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان. ثم أخرجه من حديث عائشة، ثم قال:

وحارثة بن مجمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه. ثم صحح وقفه على عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة بمثله، لا عن النبي ﷺ، وقال: ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك - على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة به، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ - أحب إلي، وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها. انتهى كلام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى ملخصًا[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث بمجموع طرقه يتقوى، ويشهد له ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وإن كان موقوفًا، إلا أن كونه يجهر به بمحضر الصحابة يدل على أن له أصلاً عن النبي ﷺ.

والحاصل أن الحديث صحيح بما ذكر. والله تعالى أعلم.

تنبيه: حديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم في غير مظنته، في بحث عدم الجهر بالبسملة جـ ٤ ص ١١١ - بنسخة شرح النووي. وفيه انقطاع، لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر رضي الله عنه. لكنه صح موصولاً عنه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طرق عن الأسود بن يزيد، قال:

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

سمعت عمر افتتح الصلاة، وكبر، فقال: سبحانك اللهم. . . واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد: «ثم يتعوذ». وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، وزاد الدارقطني، في رواية له: «كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك . . . يسمعنا ذلك، ويعلمنا»، وإسناده صحيح[1] . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٨/ ٨٩٩- وفي «الكبرى»- ١٨/ ٩٧٢- عن عُبيد الله ابن فَضَالَة بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عنه. وفي ١٨/ ٩٠٠ - والكبرى ١٨/ ٩٧٣- عن أحمد بن سليمان، عن زيد بن الحُبابِ، عن جعفر بن سليمان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود عن عبد السلام بن مُطَهَّر، عن جعفر بن سليمان به. والترمذي عن محمد بن موسى البصري، عن جعفر به. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر به. وأحمد جـ٣ ص٥٠ و٦٩، والدارمي رقم ١٢٤٢ ، وابن خزيمة ٤٦٧ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،

(١) انظر ما كتبه الشيخ الألباني في إروائه جـ ٢ ص ٤٨- ٥٣ .

قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهَاوِيّ، مات سنة ٢٦١، ثقة حافظ، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٢ - (**زيد بن الحُبَاب**) أبو الحسين العُكْلي الكوفي، خراساني الأصل، مات سنة ٢٠٣، صدوق يخطئ في حديث الثوري، من [٩]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية نوع آخر غير ما تقدم من الذكر الذي يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، وهو النوع السابع من الأذكار التي ذكرت في الكتاب.

٩٠١ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ، وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري، مات سنة ٢٥٢، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**حجاج**) بن المِنْهَال- بكسر، فسكون- الأنماطي، أبو محمد السلمي، أو البرساني- بضم، فسكون- مولاهم البصري، ثقة فاضل، من [٩].

قال أحمد: ثقة، ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: ثقة فاضل. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً ودينًا. وقال أبو داود: إذا اختلفا، فعفان، وحجاج أفضل الرجلين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن منده: ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو حاتم، ثنا حجاج ابن المنهال، وكان من خيار الناس. وقال خلف بن محمد كردوس: مات سنة ٢١٦ وكان صاحب سنة يظهرها. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ٢١٧- وكذا أرخه البخاري، وابن قانع. روى عنه البخاري بدون واسطة، والباقون بواسطة[1].

٣ - (**حماد**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، مات سنة ١٦٧، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في

(١) «تت» جـ ٢ ص ٢٠٦- ٢٠٧.

١٨١/ ٢٨٨ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البُنَانِيّ، أبو محمد البصري، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ٨٦ سنة، ثقة عابد ، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٧ .

٥ - (**قتادة**) بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، مات سنة بضع عشرة ومائة، ثقة ثبت مدلس، رأس الطبقة [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٦ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، قيل: اسم أبيه تِير، وقيل: تيرويه، وقيل غير ذلك، مات سنة ١٤٢ وله ٧٥ سنة، ثقة مدلس، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٧ - (**أنس**) بن مالك بن النضر، أبو حمزة رضي الله عنه، تقدم في٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، فقد أورد البخاري حماد بن سلمة في التعاليق .

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها: أن حماداً هنا، مهمل، وهو ابن سلمة، لكون الراوي عنه

حجاج بن المنهال، كما سيأتي قريبًا، كما قال السيوطي في «ألفية المصطلح»:

وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ... حَمَّادُ لابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلاَ ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلاَ
أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ الـتَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ اوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا

ومنها: أن أنسًا أحد المكثرين السبعة، روى- ٢٢٨٦- حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٣، وقيل: ٩٢، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

فائدة: كثيرًا ما يقع الاشتباه بين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد إذا وقعا في السند مهملين، ولا يميز بينهما إلا بالقرينة.

وقد عقد الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه «سير أعلام النبلاء» في آخر ترجمة حماد بن زيد فصلاً خاصًا بهذا مُهِمّاً جداً، ألخصه هنا لغزارة فوائده، قال رحمه الله:

[**فصل**]: اشترك الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعًا جماعة من المحدثين، فربما روى الرجل منهم عن حماد، لم ينسبه، فلا يعرف أيّ الحمادين هو إلا بقرينة، فإن عَرِيَ السند من القرائن، - وذلك قليل- لم نقطع بأنه ابن زيد، ولا أنه ابن سلمة، بل نتردد، أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتج بهما جميعًا.

قال: والحفاظ المختصون بالإكثار من الرواية عن حماد بن سلمة: بهز بن أسد، وحَبَّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمرو بن عاصم.

والمختصون بحماد بن زيد الذين ما لحقوا ابن سلمة، فهم أكثر: كعلي بن المديني، وأحمد بن عَبْدَة، وأحمد بن المقدام، وبشر بن معاذ العَقَدي، وخالد بن خداش، وخلف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني، والقواريري، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، و محمد بن أبي بكر المقدمي، ولُوَيْن، ومحمد ابن عيسى بن الطباع، ومحمد بن عبيد بن حساب، و مسدد، ويحيى ابن حبيب، ويحيى بن يحيى التميمي، وعدة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن حماد وأبهمه، علمت أنه ابن زيد، وأن هذا لم يدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما، فقال: حدثنا حماد، وسكت، نظرت في شيخ حماد من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما على الاشتراك ترددت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد عرفته بشيوخه المختصين به.

ثم عادة عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وربما روى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجاج بن منهال، وهُدْبة ابن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالا: حدثنا حماد، فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التَّبُوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة، فهو راويته. والله أعلم.

ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفيانين، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدثنا سفيان وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه، فأما الذي لم يلحق الثوري، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس. انتهى كلام الحافظ الذهبي باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله مهم جداً في بيان المهمل من الحمادين والسفيانين، فاحفظه متقنا تستفد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، إذ جاء رجل)** لم يعرف اسمه **(فدخل المسجد)** وفي رواية مسلم: «فدخل في الصف» **(وقد حفزه النفس)** بفتح الحاء المهملة، والفاء، والزاي المعجمة، من باب ضرب، أي أجهده وضاق به من شدة السعي إلى الصلاة لإدراكها، وأصل الحَفْز الدفع، وفي النهاية: الحفز الحثّ والإعجال[2].

وقال النووي رحمه الله: قوله: «وقد حفزه النفس»: بفتح

(١) راجع سير أعلام النبلاء جـ٧ ص ٤٦٤- ٤٦٦.
(٢) نهاية غريب الحديث جـ١ ص ٤٠٧.

حروفه، وتخفيفها: أي ضغطه لسرعته. انتهى[١].

وقال ابن منظور رحمه الله: الحَفْزُ: حَثُّكَ الشيءَ من خلفه سَوْقًا وغير سوق، وكلُّ دفع حَفْزٌ، وقوسٌ حَفُوزٌ: شديد الحَفْز والدفعِ للسهم، وحَفَزَه: أي دفعه من خلفه يَحْفِزُه حَفْزًا. قال الراجز:

تُرِيحُ بَعْدَ النَّفَسِ

يُريد النفسَ الشديد المتتابعَ، كأنه يُحْفَزُ، أي يُدْفَعُ من سياق. ورأيت فلانًا مَحْفُوزَ النفس: إذا اشتدّ به. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار[٢].

و«النَّفَسُ» - بفتحتين - : نسيم الهواء، وجمعه أنْفَاس. قاله في المصباح[٣].

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «دخل».

وسبب شدة عَدْوه الحَذَرُ من أن تفوته الجماعة، كما قاله الطيبي. واعترض عليه القاري بأنه ينافي قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وأجاب عنه ابن حجر الهيتمي بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسعَ، أما

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٩٧.

(٢) «لسان العرب» جـ ٢ ص ٩٢٦.

(٣) «المصباح» جـ ٢ ص ٦١٧.

من علم أنه لا يدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي، ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق، وعدم إنكاره ﷺ على تقدير علمه بالعَدْو، إنما يدل على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة، أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها، وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاري رحمه الله: «ينافي الحديث المذكور» غير صحيح، لأن الظاهر من حال الرجل أنه لم يبلغه النهي، كما يدل عليه سياق الحديث.

وقول ابن حجر رحمه الله: «محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا...» إلخ، غير صحيح أيضًا؛ لأن هذا القول باطل منابذ لصريح الحديث، فلا ينبغي الحمل عليه.

وقوله أيضًا: «وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام...» إلخ، غير صحيح، فقد صح أنه أنكر عليه، ففي مسند أحمد رحمه الله من رواية حميد عن أنس، زاد في آخر الحديث: ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلْيَمْشِ على هِينَتِه، فليصلّ ما أدرك، وليقض ما سبقه».

وقوله أيضًا: «والكلام في غير الجمعة...» إلخ، غير صحيح أيضًا؛ لأن النص لم يفرق بين الجمعة وغيرها، بل قال: «إذا أتيتم

(١) «المرقاة شرح المشكاة» جـ ٢ ص ٥٣٦.

الصلاة، فلا تأتوها، وأنتم تسعون» . . . وأما الاستدلال بآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فغير صحيح أيضًا؛ إذ المراد بها التوجه، والذهاب إليها، لا العَدْوُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩]. كما بينه البخاري رحمه الله في «كتاب الجمعة» من «صحيحه» جـ ٣ ص ٤٩ بنسخة الفتح، وقد تقدم تمام البحث في هذا برقم- ٥٧/ ٨٦١- فراجعه تستفد. والله تعالى ولي التوفيق.

(**فقال:**) أي ذلك الرجل (**الله أكبر**) فيه تصريح بأنه قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة (**الحمد لله حمدًا كثيرًا**) أي يترادف مَدَدُه، ولا تنتهي مُدَدُه (**طيبًا**) أي خالصًا لوجهه تعالى، لا للرياء والسمعة (**مباركًا فيه**) قال ابن الملك: أي حمدًا جُعلت البركة فيه، يعني حمدًا كثيرًا غاية الكثرة. وقيل: مباركًا بدوام ذاته، وكمال غاياته.

(**فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته**) أي أدَّى صلاته (**قال: «أيكم الذي تكلم بكلمات»**) رواية المصنف بتنكير كلمات، ولعل التنكير للتقليل، وعند مسلم، وأبي داود: «أيكم المتكلم بالكلمات». (**فأَرَمَّ القوم**) بفتح الراء وتشديد الميم: أي سكتوا، ولم يجيبوا. وقال القاضي عياض رحمه الله: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم» «فأزَمَ» بالزاي المفتوحة، وتخفيف الميم، من الأزْمِ، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى. انتهى[1].

(١) شرح مسلم للنووي رحمه الله جـ ٥ ص ٩٧.

(**قال**: «**إنه لم يقل بأسًا**») أي قال النبي ﷺ: إن هذا القائل لم يقل شيئًا يكون سببًا للخوف. وإنما قال ذلك لَمَّا رأى سكوتَ القوم، وعدمَ إجابتهم خوفًا من أن يغضب على المتكلم، ويواجهه بالتعنيف، فأزاله بقوله: «لم يقل بأسًا».

قال ابن منظور رحمه الله: والبأس: العذاب، والشدة في الحرب، وفي حديث علي رضي الله عنه: كنا إذا اشتد البأس اتقينا برسول الله ﷺ؛ يريد الخوف، ولا يكون إلا مع الشدة. قال ابن الأعرابي: البأس، والْبَئِسُ على مثال فَعِلٍ: العذاب الشديد. وقال ابن سيدَهْ: البأس: الحرب، ثم كثر حتى قيل: لا بأس عليك، ولا بأس، أي لا خوف، قال قيس بن الْخَطِيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي ... إلى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخففها. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «أيكم القائل كذا وكذا»، قال: فأرمّ القوم، قال: فأعادها ثلاث مرات.

(**قال**) الرجل (**أنا يا رسول الله، جئت، وقد حفزني النفَسُ، فقلتها**) أي الكلمات المذكورة؛ ثناء، وشكرًا لله تعالى حيث لم تفتني

(١) «لسان العرب» جـ ١ ص ١٩٩.

صلاة الجماعة. وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: فقال رجل: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير (**قال النبي ﷺ**: «**لقد رأيت اثني عشر ملكًا**) تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله تعالى.

وقال بعضهم: إن كلمات «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» ست كلمات، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيما لشأنها، وتكثيرًا لثواب قائلها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدم من التفويض في مثل هذا أسلم، وأقوم. والله تعالى أعلم.

(**يبتدرونها**) أي يتسابقون فيها (**أيهم يرفعها**») مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل «يبتدرونها».

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿**إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: ٤٤]: أيهم: مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيُّهُم، فالعامل ما دل عليه «يلقون». كذا ذكره الطيبي[(٢)].

وقال السمين الحلبي رحمه الله في هذه الآية: هذه الجملة منصوبة المحل، لأنها معلقة لفعل محذوف، وذلك الفعل في محل نصب على الحال، تقديره: يلقون أقلامهم، ينظرون أيُّهُم يكفل مريم، أو يعلمون،

---

(١) أفاده في المنهل نقلاً عن العيني جـ ٥ ص ١٧٤.

(٢) المرقاة جـ ٢ ص ٥٣٧.

وجوز الزمخشري أن يقدر «يقولون»، فيكون محكيًا به، ودلّ على ذلك قوله: «يلقون». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله السمين أوضح، فيكون تقدير الكلام في الحديث: يبتدرونها، حال كونهم ينظرون أيهم يرفعها. يعني أنهم يتسابقون في كتابتها، ورفعها إلى الله تعالى، لعظم شأنها، وكثرة ثوابها.

وقال السندي رحمه الله: «يبتدرونها»: أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض، أو القبول، وجملة «أيهم يرفعها» حال، أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها. انتهى[٢].

زاد في رواية أحمد، وأبي داود من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هِينَته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه». وقد تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ٢ ص ٩٢.

(٢) «شرح السندي» جـ ٢ ص ١٣٣.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٩/ ٩٠١- وفي «الكبرى» - ١٩/ ٩٧٤- عن محمد بن المثنى، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، كلهم عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، وأبو داود عن موسى بن إسماعيل- كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وأحمد ٣/ ٢٥٢و١٠٦و١٨٨، و ابن خزيمة رقم ٤٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٠- بَابُ الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الابتداء بقراءة فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة التي تقرأ معها في الصلاة.

وأشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في الحديث: «يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»» ليس هذا اللفظ، بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ، فكأنه قال: يستفتحون القراءة بالفاتحة، فدخلت فيه البسملة، عند من يقول: إنها جزء من السورة، فلا دليل في الحديث لمن يقول: لا يقرأ البسملة أصلاً، نعم بقي البحث أنها تقرأ سراً، أو جهراً، وسيأتي الكلام عليه في الأبواب التالية إن شاء الله تعالى.

و«البداءة»- بالفتح، والضم: الابتداء. قال ابن منظور رحمه الله: والبَدْءُ- أي بفتح، فسكون- فعلُ الشيء أوّلُ. بدأ به، وبَدَأه، يبدَؤه بَدْءًا، وأبدأه، وابتدأه. ويقال: لك الْبَدْءُ، والبَدْأَةُ، والْبُدْأَةُ، والبَدِيئَةُ، والْبَدَاءَةُ- بالفتح- والْبُدَاءَةُ- بالضم والمد، والبَدَاهَة على البدل، أي لك أن تبدأ قبل غيرك في الرمي وغيره. انتهى[1].

وفي «ق» وشرحه: وحكى اللِّحْياني قولهم في الحكاية: «كان ذلك» الأمر «في بدأتنا مثلثة الباء» فتحًا وضمًا مع القصر والمد «وفي بَدَآتِنَا» محركة. انتهى.

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٢٢٣.

و«فاتحة الكتاب» اسم للسورة المعروفة، ولها أسماء كثيرة، سيأتي الكلام عليه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢].

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) بن جميل بن طَرِيف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، قيل: اسمه يحيى، وقيل: علي، مات سنة ٢٤٠، عن ٩٠ سنة، ثقة ثبت، من[١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**أبو عوانة**) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، مات سنة ١٧٥أو ١٧٦، ثقة ثبت، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في٤١/ ٤٦.

٣ - (**قتادة**) بن دعامة، ٤ - (**أنس**) بن مالك، تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له

من الأسانيد العالية، وهو ٦٥ من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة.

ومنها: أن قتيبة بغلاني، وهي قرية من قرى بَلْخ، وأبو عوانة واسطي، والباقيان بصريان. وبالله التوفيق.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما يستفتحون القراءة**) أي يبتدئون قراءة القرآن في الصلاة (**بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]) برفع «الحمدُ» على الحكاية. وقد تقدم في أول الباب أن المصنف رحمه الله بَيَّنَ المراد من الحديث بترجمته، حيث قال: [باب البَدَاءة بفاتحة الكتاب قبل السورة]. وهو المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: قال الشافعي رحمه الله: إنما معنى الحديث أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان[1]، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون «بسم الله الرحمن الرحيم». وكان الشافعي يرى أي يُبدأ

(١) زيادة «عثمان» في رواية الترمذي رحمه الله تعالى.

«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[1].

وقد اختلف العلماء في المراد من هذا الحديث، فقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، كما ذكر عن الشافعي آنفًا، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها. وتعقبه بعضهم بأنها إنما تسمى «الحمد» فقط. وأجيب بمنع الحصر، فقد ثبت تسميتها بـ «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»... فذكر الحديث، وفيه قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني». وسيأتي للمصنف رحمه الله - ٢٦/ ٩١٣ - إن شاء الله تعالى.

وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ، تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بـ «الحمد» أنهم لم يقرءوا «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًّا، فقد تقدم - ١٥/ ٨٩٥ - أن أبا هريرة رضي الله عنه أطلق السكوت على القراءة سرًا، حيث قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة.

---

(١) جامع الترمذي بنسخة الشرح جـ ٢ ص ٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح القول الأول، وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، ونقله الترمذي عن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى، وحاصله أن المراد تقديم قراءة الفاتحة قبل السورة، وأما البحث عن قراءة البسملة وعدمها فسيأتي في الأبواب التالية إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٠/ ٩٠٢ - وفي «الكبرى» - ٢٠/ ٩٧٥ - عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عنه. و٩٠٣ والكبرى ٩٧٦ - عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن قتادة، عنه. ومسلم عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، به. وعن محمد بن مِهْران، عن الوليد بن مسلم، عن

الأوزاعي، عن قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كلاهما عن أنس رضي الله عنه. وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عنه. والترمذي بسند المصنف، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عنه. والحميدي رقم ١١٩٩، وأحمد، ٣/ ١١١ و٢٧٣ و١١٤و١٨٣ و٢٨٩ و١٦٨ و٢٠٣، والبخاري في جزء القراءة رقم ١٢٧و١١٨ و١٢٥ و١٢١و١٢٤، والدارمي رقم ١٢٤٣، وابن خزيمة ٤٩٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قد تقدم أن الفاتحة لها أسماء كثيرة، فلنذكرها هنا:

ذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله في تفسيره اثني عشر اسمًا، فقال:

(الأول): «فاتحة الكتاب». وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وسميت بذلك، لأنه تفتتح بها قراءة القرآن لفظًا، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطّاً، وتفتتح بها الصلوات.

(الثاني): «سورة الحمد»، لأن فيها ذكر الحمد، كما يقال: «سورة الأعراف»، و«الأنفال»، و«التوبة».

(الثالث): الصلاة. قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .» الحديث، وسيأتي للمصنف - ٢٣/ ٩٠٩.

(**الرابع**): «أم الكتاب». وفي هذا الاسم خلاف، جوزه الجمهور، وكرهه أنس، والحسن، وابن سيرين. قال الحسن: «أم الكتاب» الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿**آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران: ٧]. وقال أنس، وابن سيرين: «أم الكتاب» اسم اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**﴾ [الزخرف: ٤].

(**الخامس**): «أم القرآن»، واختلف فيه أيضًا، فجوزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين، والأحاديث الثابتة ترد هذين القولين.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي البخاري: قال: وسميت «أم الكتاب» لأنه يبتدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يعمر: أم القرى مكة، وأم خراسان مَرْوُ، وأم القرآن سورة الحمد.

وقيل: سميت أم القرآن، لأنها أوله، ومتضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرى، لأنها أول الأرض، ومنها دُحيت، ومنه سميت الأم أُمّاً، لأنها أصل النسل، والأرض أُمّاً في قول أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلْتِ [من الكامل]:

فَالأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا ... فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ

ويقال لراية الحرب: أمّ، لتقدمها، واتباع الجيش لها.

(**السادس**): «المثاني». سميت بذلك لأنها تُثَنَّى في كل ركعة. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة، فلم تنزل على أحد قبلها ذُخْرًا لها.

(**السابع**): «القرآن العظيم»، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن؛ وذلك لأنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

(**الثامن**): «الشفاء». روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سمّ»[1].

(**التاسع**): «الرُّقْيَةُ». لما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي رَقَى سيد الحي: «وما يدريك أنها رقية».

---

(١) أورده الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ: «فاتحة الكتاب شفاء من السمّ»، ورمز له (ص، هب) أبي سعيد، (أبو الشيخ في الثواب) أبي هريرة، وأبي سعيد معًا. قال الشيخ الألباني: موضوع. وأورده أيضًا بلفظ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء» (هب) عبد الملك بن عمير مرسلاً. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(**العاشر**): «الأساس». روى الشعبي عن ابن عباس أنه سماها «أساس القرآن»، وأساسها «بسم الله الرحمن الرحيم».

(**الحادي عشر**): «الوافية». قاله سفيان بن عيينة، لأنها لا تتنصف، ولا تحتمل الاختزال، فلو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ، ولو نَصَّفَ الفاتحة في ركعتين لم تجزئ.

(**الثاني عشر**): «الكافية». قاله يحيى بن أبي كثير. لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها. انتهى كلام القرطبي باختصار وتصرف[1].

المسألة الخامسة: ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أن الفاتحة مكية، قاله ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية. وقيل: مدنية. قاله أبو هريرة، ومجاهد، وعطاء بن يسار، والزهري. ويقال: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة. والأول أشبه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي**﴾ [الحجر: ٨٧]. والله تعالى أعلم.

وحكى أبو الليث السمرقندي أن نصفها نزل بمكة، ونصفها الآخر نزل بالمدينة، وهو غريب جداً، نقله القرطبي عنه.

وهي سبع آيات بلا خلاف. وقال عمرو بن عبيد: ثمان. وقال حسين الجعفي: ستة، وهذان القولان شاذان، وإنما اختلفوا في

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» جـ ١ ص ١١١ - ١١٣.

البسملة، هل هي مستقلة من أولها، كما هو عند جمهور قراء الكوفة، وقول جماعة من الصحابة والتابعين، وخلق من الخلف. أو بعض آية، أو لا تعد من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء، والفقهاء، على ثلاثة أقوال، كما سيأتي تحريره بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

قالوا: وكلماتها خمس وعشرون كلمة، وحروفها مائة وثلاثة عشر حرفًا. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف الرواة في حديث أنس رضي الله عنه هذا على أوجه، وسيأتي بيان ذلك بعد باب، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، و هو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَافْتَتَحُوا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري**) البصري،

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٩ - ١٠.

مات سنة ٢٥٦، صدوق، من صغار[١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، مات سنة ١٩٨، الإمام الحافظ الثبت الحجة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة/ كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مات سنة ١٣٢، ثقة ثبت حجة فقيه، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

والباقيان تقدما في السند السابق، وكذا تقدم هناك شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادتها، فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢١ - قِرَاءَةُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على استحباب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الفاتحة، وغيرها من السور.

قال الجامع عفا الله عنه: اعلم أنه اختلفت الآثار في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» وعدم قراءتها، ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم على أقوال: منهم من نفاها، ومنهم من أثبتها، ثم المثبتون اختلفوا فيما بينهم، هل يجهر بها أم يسر. والذي رجحه المحققون أن هذا من المباح المخير فيه، والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى هذا؛ حيث ذكر ثلاثة أبواب فيها أدلة هذه المسائل، ولم يقتصر على ذكر بعضها، ولا على ترجيح بعض الأدلة، إشارة إلى أن هذا مما وسع فيه الشارع. وسيأتي تحقيق ذلك في المسائل آخر الباب الثالث، إن شاء الله تعالى.

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ

الأَبْتَرُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَارَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**علي بن حُجْر**) بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، مات سنة ٢٤٤، وقد قارب المائة، أو جاوزها، ثقة حافظ، من صغار [٩]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**علي بن مُسْهِر**) القرشي الكوفي، قاضي المَوْصِل، مات سنة ١٨٩، ثقة له غرائب بعدما أضرّ، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٢/ ٦٦.

٣ - (**المُخْتار بن فُلْفُل**) - بفاءين مضمومتين، ولامين، الأولى ساكنة - المخزومي، مولى عمرو بن حُرَيث، صدوق له أوهام، من [٥].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما أعلم إلا خيراً.

وقال غيره عن أحمد: ثقة. وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار، والنسائي. وقال أبو حاتم أيضًا: شيخ كوفي. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مختار بن فلفل، وهو كوفي ثقة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال داود بن عمرو، عن ابن إدريس: كان يحدثنا، وعيناه تدمعان. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيرًا، ووقع ذكره في أثر علّقه البخاري في الشهادات عن أنس، ووصله ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عنه: سألت أنسًا عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة. وتكلم فيه السليماني، فعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش، وغيره. وقال أبو بكر البزار: صالح الحديث، وقد احتملوا حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف[1].

٤ - (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو - ٦٦ - من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزي، ثم بغدادي؛ وهو شيخه، وكوفي؛ وهو علي بن مسهر، وبصريين؛ وهما

(١) «تت» جـ ١٠ ص ٦٨ - ٦٩. «ت» ص ٣٣.

المختار، وأنس، وأن أنسًا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنه (**قال: بينما**) هي «بين» زيدت عليها «ما» وهي ظرف بمعنى المفاجأة، ومثلها «بينا»، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بينما زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه. أفاده ابن منظور[1]. وجوابها هنا مقرون بـ «إذ» وهو قوله: «إذ أغفى».

(**ذات يوم**) «ذات» هنا مقحمة، أي يومًا من الأيام. وقال الزمخشري: هو من إضافة المسمى إلى الاسم (**بين أظهرنا**) أي بيننا. وفي التفسير في الكبرى - ١١٧٠٢ - بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد». . . ونحوه لمسلم.

يقال: هو نازل بين ظَهرَيهم، وبين ظَهرانَيهم، وبين أظهرهم: أي بينهم. قال ابن الأثير رحمه الله: تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد به أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدًا، ومعناه أن ظهرًا منهم قُدَّامه، وظهرًا وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهُرِهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم. أفاده ابن منظور رحمه الله تعالى[2].

(١) «لسان العرب» باختصار جـ ١ ص ٤٠٥.

(٢) «لسان» جـ ١ ص ٢٧٦٧.

(**يريد النبي ﷺ**) يعني أنه سقط لفظ «النبي ﷺ» من الرواية، والأصل «بينما النبي ﷺ بين أظهرنا». وقد ثبت في صحيح مسلم، ولفظه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة...» الحديث.

ولعله سقط من شيخ المصنف، ويدل على ذلك أن مسلمًا رواه عن علي بن حجر شيخ المصنف، بسنده، ثم قال: ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، حدثنا علي بن مسهر... فعدل عن إيراد لفظ علي بن حجر مع أنه ساقه أولاً إلى لفظ أبي بكر بن أبي شيبة لهذا المعنى. والله تعالى أعلم.

(**إذ أغفى إغفاءة**) أي نام نومة خفيفة. يقال: أغفيت إغْفَاءً، فأنا مُغْفٍ: إذا نمتَ نومة خفيفة. قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال: غَفَوتُ. وقال الأزهري: كلام العرب أغفيت، وقلما غَفَوْتُ. قاله في «المصباح»[1].

وقال السندي رحمه الله: الإغفاء النوم القليل. وفي «المجمع»: الإغفاء السِّنَة، وهي حالة الوحي غالبًا. ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان عليه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد. فتبصر. والله

(١) «المصباح» جـ٢ ص ٤٥٠.
(٢) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٣٤.

تعالى أعلم.

(**ثم رفع رأسه متبسمًا**) يقال: بَسَمَ بَسْمًا، من باب ضرب: ضَحِكَ قليلاً من غير صوت، وابْتَسَمَ، وتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضحك. قاله الفيومي رحمه الله تعالى[1]، وهو منصوب على الحال من فاعل «رفع».

وهذه صفته ﷺ أنه كان يضحك تبسمًا، فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ. وعنه قال: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا. وإلى هذا أشار الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية السيرة»، فقال:

لَمْ يُرَ ضَاحِكًا بِمِلْءِ فِيهِ ... ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا يُبْدِيهِ

(**فقلنا له**) ولفظ الكبرى في التفسير: «فقلت له» (**ما أضحكك يا رسول الله؟**) سؤال عن سبب ضَحكه (**قال: نزلت علي**) وفي رواية مسلم «أنزلت» (**آنفًا**) بالمد: أَيْ قَرِيبًا (**سورة، بسم الله الرحمن الرحيم**) فـ«سورة» فاعل «نزلت»، وهو يحتمل أن يكون مضافًا إلى ما بعده، من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك. ويحتمل أن يكون ما بعده بدلاً منه.

---

(١) «المصباح» جـ١ ص٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث دليل واضح لقول من قال: إن السورة مدنية، لأن أنسًا رضي الله عنه حضرها، وهو قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، ومجاهد. وقيل: مكية، وهو قول ابن عباس، والكلبي، ومقاتل. كما عزاه إليهم القرطبي في تفسيره، والأول أقوى حجة، فتبصر. والله تعالى أعلم.

واستدل به أيضًا على أن البسملة من السورة، وأنها تقرأ معها، كما ترجم عليه المصنف هنا حيث قال: «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك بعد باب إن شاء الله تعالى.

(إنا أعطيناك الكوثر) فَوْعَل، من الكثرة، مثل النَّوفَل من النفل، والجوهر، من الجهر، والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد والقدر والخطر كوثرًا. قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابنُك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكوثر من الرجال السيد الكثير الخير. قال الكُمَيتُ [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرَا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأتباع. والكوثر من الغبار الكثير. وقد تكوثر: إذا كثر. قال حسان رضي الله عنه [من الطويل]:

أَبَوْا أَنْ يُبِيحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ ... وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكَوْثَرَا

واختلف في تفسير الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولاً:

(**الأول**): أنه نهر في الجنة. (**الثاني**): حوضه ﷺ. قاله عطاء. (**الثالث**): النبوة والكتاب. قاله عكرمة. (**الرابع**): القرآن. قاله الحسن. (**الخامس**): الإسلام. حكاه المغيرة. (**السادس**): تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع. قاله الحسين بن الفضل. (**السابع**): كثرة الأصحاب، والأمة، والأشياع. قاله أبو بكر بن عياش، ويمان بن رئاب. (**الثامن**): أنه الإيثار. قاله ابن كيسان. (**التاسع**): رفعة الذكر. حكاه الماوردي. (**العاشر**): نور في قلبك دلك علي، وقطعك عما سواي. (**الحادي عشر**): الشفاعة. (**الثاني عشر**): معجزات الرب هُدِيَ بها أهل الإجابة لدعوتك. حكاه الثعلبي. (**الثالث عشر**): هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. قاله هلال بن يساف. (**الرابع عشر**): الفقه في الدين. (**الخامس عشر**): الصلوات الخمس. (**السادس عشر**): هو العظيم من الأمر. قاله ابن إسحاق.

قال العلامة القرطبي رحمه الله: أصح هذه الأقوال الأول، والثاني، لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر. وسمع أنس رضي الله عنه قومًا يتذاكرون الحوض، فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يَتَمَارون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلي امرأة

منهن إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبي ﷺ [(١)] . وفي حوضه يقول الشاعر:

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ مَنْ يُدَانِيكَا وَأَنْتَ حَقًّا حَبِيبُ بَارِيكَا

قال: وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادة على حوضه. صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا. انتهى[(٢)] .

قال الجامع عفا الله عنه: يزاد على ما ذكره القرطبي ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة. فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. انتهى[(٣)] .

وأصح هذه الأقوال هو تفسير النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث، وهو أنه نهر في الجنة وعده الله إياه، وهو لا ينافي تفسيره بالحوض، فإن الكوثر يصب في الحوض، كما بينته الروايات الأخرى.

وأما ما ذكر في الأقوال الأخرى، وإن كان النبي ﷺ أعطيه، لكن كونه هو المراد من الآية المذكورة غير صحيح، فلا ينبغي الالتفات إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرج نحوه أبو يعلى بسند صحيح. كما قاله في «الفتح» جـ ١٣/ ص ٢٩٩.

(٢) راجع «تفسير القرطبي» جـ ٢٠ ص ٢١٦ - ٢١٨.

(٣) راجع «صحيح البخاري» جـ ٩ ص ٧٥٦ بنسخة «الفتح».

(**فصل لربك**) أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي وُعِدته، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة. (**وانحر**) أي اذبح نسكك. قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن ونحوها، وكذا قال غير واحد من السلف. وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله، والذبح على اسمه، وقيل: المراد وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح، وعن الشعبي مثله. وعن أبي جعفر الباقر: يعني رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقيل: استقبِلْ بنحرك القبلة. وعن عطاء الخراساني: ارفع صلبك بعد الركوع، واعتدل، وأبرز نحرك - يعني به الاعتدال.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح القول الأول، وهو أن المراد بالنحر ذبح المناسك.

وقال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا، دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له، دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة، والخير الذي لا كفاء له، وخصك به. انتهى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي، وعطاء. انتهى.

(**إن شانئك هو الأبتر**) أي إن مبغضك يا محمد، ومبغض ما جئت به من الهدى، والحق، والبرهان الساطع، والنور المبين هو الأبتر: الأقل الأذلّ المنقطع ذِكْره.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل. وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رُومانَ: قال: كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول: دعوه، فإنه رجل أبتر، لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكره. فأنزل الله هذه السورة. وقال شَمِر بن عطية: نزلت في عقبة بن أبي معيط. وقال ابن عباس أيضًا، وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف، وجماعة من كفار قريش.

وقال البزار: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قدم كعب بن الأشرف مكة، فقالت قريش: أنت سيدهم، ألا ترى إلى الْمُنصَبِر الْمُنتَبِر[1] من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ فقال: أنتم خير منه. قال: فنزلت ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣]. قال الحافظ ابن كثير: وهكذا رواه البزار، وهو إسناد

---

(١) وقع في نسخة ابن كثير النصبر بدون الميم، والإصلاح من نسخة من مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر رحمه الله. المنصبر: الذي لا عقب له. والمنتبر: الذي لا ولد له.

صحيح[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج المصنف رحمه الله أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا في «التفسير» من «الكبرى»، فقال: ١١٧٠٧ - حدثنا عمرو بن علي، نا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت قريش: أنت خير أهل المدينة، وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المُنْتَبِر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن - يعني أهل الحجيج، وأهل السِّدانة - قال: أنتم خير منه، فنزلت: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣]، ونزلت: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥١ - ٥٢].

وعن عطاء: قال: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن لرسول الله ﷺ، فذهب أبو لهب إلى المشركين، فقال: بُتر محمد الليلة، فأنزل الله في ذلك: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣]. وقال ابن عباس: نزلت في أبي جهل. وعنه: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣] يعني عدوك.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا يعم جميع من اتصف بذلك ممن ذُكِرَ،

---

(١) هكذا أورده ابن كثير عن البزار بهذا السند، وصححه، والذي في مختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر سنده هكذا: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، ثنا يحيى بن راشد، عن داود... ثم قال: ضعيف. ولعل هذا الذي أورده ابن كثير سند آخر للبزار في كتاب له آخر. والله تعالى أعلم.

وغيرهم. وعن عكرمة: الأبتر الفرد.

وقال السديّ: كانوا إذا مات ذكور الرجل قالوا: بُتِرَ، فلما مات أبناء رسول الله ﷺ قالوا: بُتِر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

قال الحافظ ابن كثير: وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأبتر الذي إذا مات انقطع ذِكْره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه انقطع ذكره، وحاشا، وكلا، بل قد أبقى الله ذكره على رؤوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رقاب العباد، مستمراً على دوام الآباد، إلى يوم المحشر والمعاد، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم التناد[1].

(ثم قال) ﷺ موضحًا لهم معنى ما أنزل عليه **(أتدرون ما الكوثر؟)** أي أتعلمون أيُّ شيء معنى الكوثر الذي أعطاني الله عز وجل؟ **(قلنا: الله ورسوله أعلم)** بذلك **(قال: فإنه نهر)** بفتح، فسكون: الماء الجاري المتسع، والجمع نُهُر - بضمتين - وأنْهُرٌ، والنَّهَر - بفتحتين - لغة، والجمع أنهار، مثل سبب، وأسباب[2].

(وعدنيه ربي في الجنة) ولمسلم: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض، ترد عليه أمتي يوم القيامة» **(آنيته أكثر من عدد الكواكب)** المراد من الآنية الكيزان والأباريق، التي أعدت

(١) راجع «تفسير ابن كثير» جـ ٤ ص ٥٩٥ - ٥٩٨.

(٢) «المصباح» جـ ٢ ص ٦٢٧.

للشرب منها. وفي رواية لمسلم «كيزانه كنجوم السماء». وفي رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم، وكواكبها»، وفي رواية: «وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «آنيته عدد نجوم السماء»، وفي رواية: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «كأن الأباريق فيه النجوم».

قال النووي رحمه الله: المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي، ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة، من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه». وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذباً، إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة، والعظم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. قال: ومثله: كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كرة، فهذا جائز، إذا كان كثيراً، وإلا فلا. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى. قال النووي رحمه الله تعالى: والصواب الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النووي رحمه الله حسن جداً.

---

(١) «شرح مسلم» جـ١٥ ص ٥٥ - ٥٧.

والله تعالى أعلم.

(**تَرِدُهُ عليَّ أمتي**) أي تحضره لتشرب، يقال: وَرَدَ علينا زيدٌ: إذا حضر (**فيُختَلَجُ العبدُ منهم**) بالبناء للمجهول، أي ينتزع، ويقتطع من بينهم (**فأقول: يارب إنه من أمتي، فيقول لي:**) أي الله سبحانه وتعالى: (**إنك لا تدري ما أحدثَ بعدك**) أي إنك لا تعلم ما أحدث هذا الْمُختَلَجُ من المخالفات لسنتك، والابتداع في دينك.

وهذا فيه وعيد شديد لمن يخالف سنة رسول الله ﷺ، ويبتدع فيها بأهوائه ما لم ينزل الله تعالى به من سلطان؛ حيث إنه يطرد عن ورود حوضه ﷺ الذي من شرب منه مرة لم يظمأ بعده أبدًا، هذا هو الخسران المبين. فيا خسارة المبتدعين، ويا هلاك المتمردين المنحرفين بابتداع ما لم يأذن به الله من الدين ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ**﴾ [آل عمران: ٨]. اللهم ارزقنا الاتباع، وجنبنا الابتداع، إنك سميع قريب، مجيب الدعوات.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى:

فقد أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ أناس دوني، فأقول: يارب مني، ومن أمتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على

أعقابنا، أو أن نفتن في ديننا.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف على المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم أن تنافسوها».

وفي لفظ لمسلم: قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالْمُوَدِّعِ للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلةَ إلى الجُحْفَة، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم».

وعن أبي حازم قال: عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مرَّ علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمعني النعمان ابن أبي عياش، فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سُحقًا سُحقًا لمن غَيَّرَ بعدي».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «يَرِدُ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيُجْلَون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي»؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى».

وعنه رضي الله عنه: عن النبي ﷺ، قال: «بينما أنا قائم، فإذا زمرة حَتَّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَل النَّعَم»[1].

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بين ظهراني أصحابه: «إني على الحوض، أنتظر من يرد علي منكم، فو الله ليقتطعن دوني رجال، فلأقولن: أي رب مني، ومن أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم».

وعن أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم

(١) الهمل بفتحتين: الإبل بلا راع، والمعنى أنه لا يرد منهم الحوض إلا القليل. أفاده في «الفتح» جـ ١٣ ص ٣٠٨.

على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم، فيذبّ عني كما يذب البعير الضالّ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترد علي أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه، كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله»، قالوا: يا نبي الله أتعرفنا؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، ولَيُصَدَّنَّ عني طائفة منكم، فلا يصلون، فأقول: هؤلاء من أصحابي، فيجيبني ملك، فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!»[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

(**أحدها**): أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبي ﷺ للسِّيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

(**الثاني**): أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ، ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي ﷺ، وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان

(١) «صحيح مسلم» بنسخة «شرح النووي» جـ١٥ ص ٥٢ - ٥٩. وجـ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧.

يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

(**الثالث**): أن المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يُذَادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل. ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظَّلَمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر. قال: وكل هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر. والله أعلم. انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» جـ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢١/ ٩٠٤ - وفي «الكبرى» - ٢١/ ٩٧٧ - وفي التفسير منه - ١١٧٠٢ - عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم عن أبي كريب، عن محمد بن فضيل، عن المختار بن فُلْفُل، عنه. وعن علي بن حُجْر بسند المصنف. وأبو داود عن محمد بن فضيل به. وأحمد جـ ٣ ص ١٠٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية قراءة البسملة، لكونها من مسمى السورة، حيث إن النبي ﷺ قال: «نزلت علي سورة»، ثم بين أَنَّ السورة من جملتها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسيأتي تمام الكلام على هذا قريبًا، إن شاء الله تعالى.

ومنها: تفسير الكوثر الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ، وهو التفسير الذي يجب تقديمه على بقية الأقوال المتقدمة، وقد تقدم عن القرطبي رحمه الله أنه قال: أصح هذه الأقوال الأول والثاني - يعني القول بأنه نهر في الجنة، والقول بأنه الحوض - وهو كما قال، لثبوته عن

النبي ﷺ، ولا تنافي بين القولين، إذ النهر يكون في داخل الجنة، فيصب على الحوض خارجها، فالنهر أصل الحوض. والله تعالى أعلم.

ومنها: جواز النوم في المسجد، لأن هذه القصة وقعت في المسجد، كما ثبت في رواية المصنف في «الكبرى» في «التفسير»، وكذا هو في بعض روايات مسلم.

ومنها: جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

ومنها: أن التابع إذا رأى من متبوعه تبسمًا، أو غيره مما يقتضي حدوث أمر، يستحب له أن يسأل عن سببه.

ومنها: إثبات حوضه ﷺ، وبيان سعته، وكثرة آنيته، والإيمان به واجب.

ومنها: كثرة عناية الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٣].

ومنها: الوعيد العظيم لمن بدل سنة النبي ﷺ، وابتدع فيها بدعة؛ حيث إنه يطرد عن هذا الحوض الذي يسع أمته ﷺ في مثل ذلك اليوم الشديد العطش. نسألك اللهم أن تجعلنا ممن يتقيد بسنة نبيك ﷺ، وتجنبنا الابتداع في شريعتك، وتجمعنا معه في دار كرامتك، إنك سميع الدعاء. آمين.

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، فَقَالَ النَّاسُ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**) بن أعْيَن المصري الفقيه، مات سنة ٢٦٨، وله ٨٦ سنة، ثقة، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٢ - (**شعيب**) بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري الفقيه، مات سنة ١٩٩، وله ٦٤سنة، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٣ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة ١٧٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**خالد**) بن يزيد الجُمَحي، ويقال: السَّكْسَكِيُّ، أبو عبد الرحيم المصري، مات سنة ١٣٩، ثقة فقيه، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٥ - (**ابن أبي هلال**) هو سَعِيد الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، مات بعد ١٣٠، وقيل: قبلها، وقيل: قبل ١٥٠ بسنة، صدوق، ليس لابن حزم في تضعيفه سلف، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

تنبيه: وقع في هذا السند تحريف في سعيد بن أبي هلال، حيث كتب «عن أبي هلال»، وهو غلط، والصواب «عن ابن أبي هلال». وقد مرّ برقم ٤١/ ٦٨٦ على الصواب. فتنبه.

٦ - (**نعيم المجمر**) ابن عبد الله، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، يعرف بالمجمر، هو وكذا أبوه، ثقة من [٣]، أخرج له الجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن أبي مريم، عن مالك: سمعت نعيمًا المجمر يقول:

جالست أبا هريرة عشرين سنة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن المجمر لقب أبيه عبد الله، قال: لأنه كان يأخذ الْمِجْمَرَة قُدَّام عمر[1].

تنبيه: قال في «صه»: نعيم بن عبد الله المجمر - بإسكان الجيم - وفي هامشه: وكسر الميم، ويقال: بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له: المجمر، لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ، أي يُبَخِّرُه، والمجمر صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً. والله أعلم. وفي «ت»: المجمر بسكون الجيم، وضم الميم الأولى، وكسر الثانية. انتهى.

٧ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات فقهاء.

ومنها: أن الثلاثة الأولين مصريون، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

---

(١) «تت» جـ ١٠ ص ٤٦٥. «ت» ص ٣٥٩. «صه» ص ٤٠٣.

ومنها: أن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن نعيم المجمر**) تقدم آنفًا أنه اسم فاعل من الإجمار، أو من التجمير، وأنه لقب له، ولأبيه أيضًا، أنه (**قال: صليت وراء أبي هريرة**) رضي الله عنه (**فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**) قال السندي رحمه الله: يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة، ولا يدل على الجهر بها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر السياق، يدل على أن قراءته للبسملة كان جهرًا، فدلالة الحديث على الجهر أظهر، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله، حيث قابل بترجمة هذا الباب ترجمة الباب التالي، فقال هنا: [قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»]، وقال في الآتي: [ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى ما حاصله: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أصح ما ورد في هذا الباب، وقد تُعُقِّبَ الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أي في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر البسملة. والجواب أن نعيمًا ثقة، فتقبل

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٣٥.

زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصّصه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف[١].

والحاصل أن استدلال المصنف رحمه الله بحديث أبي هريرة هذا على مشروعية الجهر أحيانًا قوي. والله تعالى أعلم.

(**ثم قرأ بأم القرآن**) أي الفاتحة، وقد تقدم أن لها اثني عشر اسمًا، فمنها «أم القرآن». وقد اختلف فيه، فجوزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين، لكن الأحاديث الصحيحة ترد عليهما (**حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] **فقال: آمين، فقال الناس: آمين**) أي قالوا ذلك جهرًا، ففيه دليل لاستحباب رفع الصوت بـ«آمين»، وبه يقول الجمهور، خلافًا للحنفية، وسيأتي تمام البحث فيه في محله - ٣٣/ ٩٢٥ - إن شاء الله تعالى.

(**ويقول**) أي أبو هريرة رضي الله عنه (**كلما سجد: «الله أكبر»**) وفي رواية المصنف هذه اختصار، بينته رواية ابن خزيمة من طريق حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، وفيها: «فلما ركع قال: «الله أكبر»، فلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال: «الله أكبر»، ثم استقبل قائمًا مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: «الله أكبر»، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٢].

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٥١٩.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» جـ ١ ص ٣٤٢.

(وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم) وفي رواية ابن خزيمة: «فلما سلم»، وهي أوضح **(قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة)** منصوب على التمييز **(برسول الله ﷺ)** متعلق بـ «أشبهكم». وهذا صريح في أن هذه الكيفية مرفوعة إلى النبي ﷺ، وأنه فعل هكذا.

وإنما حلف أبو هريرة رضي الله عنه تأكيدًا لكونه فعله تعليمًا للناس صلاته ﷺ على هذه الكيفية التي يخالفه فيها بعضهم.

فقد أخرج البخاري من طريق أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ، لاَ أُمَّ لك؟

وأخرج من طريق قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

وقد بُين في رواية أخرى أن ذلك الرجل هو أبو هريرة. فقد أخرج أحمد، والطحاوي، والطبراني من طريق عبد الله الدَّانَاجِ، عن عكرمة، قال: صلى بنا أبو هريرة...[1].

وحكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون

(١) انظر «الفتح» جـ ٢ ص ٥٢٣ - ٥٢٥.

الرفع، وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليها المنفرد. ذكره في «الفتح»[1].

وكل هذه الأقوال منابذة للسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فأراد أبو هريرة رضي الله عنه إحياء هذه السنة، وإشاعتها بين الناس، وأكد ذلك بالقسم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة هذا صحيح.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي، وأبو عمر بن عبد البر، كما يأتي قريبًا. فتضعيف بعضهم له بسبب سعيد ابن أبي هلال غير صحيح، فإنه ثقة احتج به الشيخان، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: لا بأس به. وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدرى أي شيء يخلط في الأحاديث.

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٥٢٢.

وأما تضعيف ابن حزم له فلا سلف له - كما قال الحافظ ابن حجر - إلا قول أحمد المذكور[١] .

وقال الذهبي في «الميزان» : ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة . قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي . انتهى[٢] .

فتبين بهذا أن تضعيف الحديث بسببه غير صحيح، فعبارة أحمد غير كافية لرد أحاديثه مطلقًا؛ لأن تخليطه في بعض الأحاديث لا يستلزم الرد مطلقًا؛ بل إذا ظهر التخليط بمخالفة الثقات الآخرين، وهنا لم يخالف أحدًا، فتبصر . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٢١/ ٩٠٥ - بالسند المذكور . وهو من أفراده، فلم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد جـ ٢ ص ٤٩٧، وابن خزيمة رقم ٤٩٩ و ٦٨٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

(١) انظر «تت» جـ ٤ ص ٩٥ . «ت» ص ١٢٦ .

[**تنبيه**] : وقع في «ت» أن أحمد قال فيه : اختلط، وهذا غير صحيح، بل عبارة أحمد كما في «تت» : «ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث»، وهذه العبارة ليست بمعنى اختلط فتنبه . والله أعلم .

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ١٦٢ .

٢٢ - تَرْكُ الْجَهْرِ بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الجهر بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم».

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ «بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن علي بن الحسن بن شقيق**) بن دينار، وقيل: شقيق بن دينار بن مِشْعب العبدي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي عبد الرحمن المروزي، المُطَّوِّعِيُّ، ثقة صاحب حديث، من [١١].

قال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وداود ابن يحيى: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال الحاكم: كان محدث مرو. وقال ابن قانع، والباشاني: مات سنة ٢٥٠. وقال غيره: سنة ٢٥١.

وذكر الحاكم أن البخاري ومسلمًا رويا عنه، قال الحافظ: كأنه في غير الجامعين. روى عنه الترمذي، والنسائي[١].

٢ - (**علي بن الحسن بن شقيق**) بن دينار بن مشعب، العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قدم من البصرة إلى خراسان، ثقة حافظ، من كبار [١٠].

قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم يتكلمون فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء، فقال: لا أجعلكم في حل، ولا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه، وكان عالمًا بابن المبارك. وقال الآجري عن أبي داود: وسمع الكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة.

وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد. وقال أبو عمار الحسين بن حريث: قلت له: هل سمعت «كتاب الصلاة» من أبي حمزة السكري؟ فقال: نعم سمعت، ولكن نهق حمار يومًا، فاشتبه علي حديث، فلا أدري أي حديث هو، فتركت الكتاب كله.

وقال العباس بن مصعب: كان جامعًا، وكان من أحفظهم لكتب ابن المبارك، وقد شارك ابن المبارك في كثير من رجاله، مثل شريك، وإبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع، وكان من أروى الناس عن ابن

---

(١) «تت» جـ٩ ص ٣٤٩ - ٣٥٠. «ت» ٣١١.

عيينة، وكان أول أمره المنازعة مع أهل الكتاب، حتى كتب التوراة والإنجيل، وأربعة عشر كتابًا من كتب ابن المبارك، ثم صار شيخًا ضعيفًا، لا يمكنه أن يقرأ، فكان يحدث كل إنسان الحديثين والثلاثة. وتوفي سنة ٢١٥، وكذا أرخ وفاته غير واحد.

زاد أبو رجاء ابن حمدويه، ويقال: ولد ليلة قتل أبي مسلم بالمدائن سنة - ١٣٧ - وكان يسكن البهارة. وقال ابن حبان: مات سنة -٢١١- وقيل: سنة ٢١٢ - وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده - ١٣٧ -، وروى الحاكم في تاريخه عن عبد العزيز ابن حاتم: ولدت سنة - ١٩٣- واختلفت إلى علي بن الحسن بن شقيق من سنة - ٢١١ - إلى سنة ٢١٥ - وفيها توفي. وفي الزهرة: روى عنه البخاري حديثين. أخرج له الجماعة[1].

٣ - (**أبو حمزة**) محمد بن ميمون السُّكَّري المروزي، ثقة فاضل، من [٧].

قال الأثرم عن أحمد: ما بحديثه عندي بأس، وهو أحب إلي حديثًا من حسين بن واقد. وقال الدوري: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه. وقال النسائي: ثقة. وقال حفص بن حميد، عن ابن المبارك: حسين بن واقد ليس بحافظ، ولا يترك حديثه، وأبو حمزة صاحب حديث، هذا أو نحوه. وقال

(١) «تت» جـ٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩. «تك» جـ٢٠ ص ٣٧١ - ٣٧٤. «ت» ص ٢٤٤.

سفيان بن عبد الملك: قال ابن المبارك: السكري وابن طهمان صحيحا الكتاب.

وقال علي بن الحسن بن شقيق: سئل عبد الله، عن الأئمة الذين يقتدى بهم، فذكر أبا بكر، وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة يومئذ حي. وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك عن الاتباع؟ فقال: الاتباع ما كان عليه حسين بن واقد، وأبو حمزة. وقال العباس بن مصعب: كان مستجاب الدعوة. وعن معاذ بن خالد قال: سمعت أبا حمزة السكري يقول: ما شبعت منذ ثلاثين سنة إلا أن يكون لي ضيف.

وقال إبراهيم الحربي، عن محمد بن الحسن بن شقيق: أراد جار لأبي حمزة السكري أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة. فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذا، ولا تبع دارك. قال ابن أبي رِزْمة، وغيره: مات سنة ١٦٧ - وقال بشر بن محمد السختياني: سنة ١٦٨. وقال ابن حبان: سنة ٧ أو ٨. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليس بقوي، ذكره في ترجمة سُمَيّ. وقال النسائي: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحديثه جيد. وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط، أخرج له الجماعة[1].

---

(١) «تت» جـ٩ ص ٤٨٦ - ٤٨٧. «تك» جـ٢٦ ص ٥٤٤ - ٥٤٨. «ت» ص ٣٢١.

٤ - (**منصور بن زاذان**) الثقفي، أبو المغيرة الواسطي، مات سنة ١٢٩ على الصحيح، ثقة ثبت عابد، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥/ ٤٧٥.

٥ -(أنس **بن** مالك) رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأنهم ما بين مروزيين؛ وهم الثلاثة الأولون، وواسطي؛ وهو منصور، ومدني ثم بصري؛ وهو الصحابي، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفيه الإخبار، والسماع، والإنباء، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال على الصحيح في «عن» من غير المدلس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ**) أي صلى إمامًا لنا (**فلم يسمعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»**) بضم حرف المضارعة، من الإسماع.

ثم إن ظاهره أنه ﷺ قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكنه لم يجهر بها، فعدم سماعهم لعدم جهره بها، لا لأنه لم يقرأها، وأصرح منه ما في الرواية الآتية «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن

الرحيم» (**وصلى بنا أبو بكر، وعمر فلم نسمعها منهما**) بفتح حرف المضارعة، من السماع.

وهذا الحديث دليل على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، ووجه ذلك أنه أراد بعدم السماع منهم عدم جهرهم بها، وهذا، وإن كان يحتمل عدم قراءتها أصلاً، لكن الظاهر الأول. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من طريق منصور بن زاذان صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه غيره، أخرجه هنا - ٢٢/ ٩٠٦ - وفي «الكبرى» - ٢٢/ ٩٧٨ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبد الله بن سعيد**) بن حُصَين الكندي، أبو سعيد الأشج

الكوفي، ثقة، من صغار [١٠].

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال مرة: الأشج إمام زمانه. وقال النسائي: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. وقال محمد ابن أحمد بن بلال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه. وقال اللالكائي، وغيره: مات سنة ٢٥٧ - وأرخه ابن قانع سنة - ٦ -، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخليلي، ومسلمة بن قاسم: ثقة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية، ومسلم سبعين حديثًا. أخرج عنه الجماعة[١].

٢ - **(عقبة بن خالد)** بن عقبة بن خالد السَّكُوني، أبو مسعود الكوفي الْمُجَدَّر - بفتح الجيم -، صدوق صاحب حديث.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، قلت: هو ثقة؟ قال: أرجو إن شاء الله. وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الجارودي: شيخ كوفي صاحب حديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عقبة بن خالد، وما تعلمت ألفاظ الحديث إلا منه. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة. قال ابن نمير، والترمذي: مات سنة - ١٨٨ -، أخرج له الجماعة[٢].

---

(١) «تت» جـ٥ ص ٢٣٦ - ٢٣٧. «ت» ص ١٧٥.

(٢) «تت» جـ٧ ص ٢٣٩ - ٢٤٠. «ت» ص٢٤١.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الثبت الحجة الواسطي، ثم البصري، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**ابن أبي عروبة**) هو سعيد، واسم أبيه مِهْران، أبو النضر البصري، مات سنة ١٥٦، ثقة حافظ، كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤/ ٣٨.

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث واضح، يعلم مما سبق. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه بألفاظ مختلفة، سأذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٢/ ٩٠٧ -، وفي «الكبرى» - ٢٢/ ٩٧٩ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن

قتادة، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم فيه عن محمد بن المثنى، ومحمد ابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة به. وعن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به. وأحمد جـ ٣ ص١٧٦ و٢٧٣ و١٧٩. وعبد بن حُمَيْد رقم١١٩١، وابن خزيمة ٤٩٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث:

قد حقق الحافظ رحمه الله تعالى هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:

قال رحمه الله تعالى: وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ هذا الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]. ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم». كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر. وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري[1] شيخ البخاري فيه. وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والنسائي[2] وابن ماجه، من طريق أيوب، وهؤلاء والترمذي من طريق

---

(١) قوله: «الدوري» هكذا في الفتح، ولعل الصواب: «الحوضي»؛ لأن البخاري رواه عن أبي عمر الحوضي، لا الدوري. فتنبه.

(٢) هو الحديث الماضي - ٢٠/ ٩٠٢و٩٠٣.

أبي عوانة، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه، والسرّاج من طريق، همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبةً، وفيه نظر، فإن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسرّاجُ عن يعقوب الدورقي، وعبدُ الله بنُ أحمد، عن أحمد بن عبد الله السلمي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال شعبة: فقلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه.

لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرّاً، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي، وابنِ حبان، وهمامٌ عند الدارقطني، وشيبانُ عند الطحاوي، وابنِ حبان، وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك. فرواه البخاري في «جزء القراءة»،

والسرّاج، وأبو عوانة في صحيحه، من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسراجُ من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس رضي الله عنه باللفظ الأول.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضًا، وابن خُزيمة من طريق ثابت أيضًا، والنسائي من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قلابة، والطبراني من طريق أبي نعامة، كلهم عن أنس رضي الله عنه باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسمعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم». وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فاندفع بهذا تعليلُ من أعله بالاضطراب، كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه.

وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنسًا سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة: هل كان الافتتاح بالبسملة، أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة: هل كان يبدأ بالفاتحة، أو غيرها؟ قال: ويدلّ عليه قول قتادة في صحيح مسلم: نحن سألناه. انتهى - فليس بجيد؛ لأن أحمد روى في مسنده

بإسناد «الصحيحين» أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى، والسراجُ، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سألت أنسًا، أيقرأ الرجل في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم». فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة، وقتادة، وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم، دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة: ما سألني أحد قبلك، أو قاله لهما معًا، فحفظه قتادة، دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن مُحَصَّلَ حديث أنس رضي الله عنه نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنسًا يبعد جدًّا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان، خمسًا وعشرين سنة، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر من الجزم

بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق من الحافظ رحمه الله تعالى حسن جداً، إلا قوله: «فيتعين الأخذ بحديث الجهر»؛ لأن الأولى، بل المتعين في مثل هذا سلوك طريقة الجمع بالعمل بالحديثين، بحمل حديث الجهر على بعض الأوقات؛ لأن العمل بالحديثين معًا أولى من إلغاء أحدهما بالترجيح، ولو سلكنا مسلك الترجيح لكان حديث أنس رضي الله عنه أولى، لقوته، وصراحته.

والحاصل أن طريقة الجمع بحمل حديث الجهر على بعض الأحيان أولى وأرجح مما قاله الحافظ، وهو الذي سلكه الحذاق من فقهاء المحدثين، كالمصنف، وابن خزيمة، وغيرهما. كما سيأتي تحقيق ذلك في الباب التالي إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ[٢] الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ «بِسْمِ اللهِ

(١) فتح جـ٢ ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

(٢) بفتح النون، فما وقع في نسخة «المجتبى» بضم النون فتحريف فتنبّه.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري، أبو مسعود البصري، مات سنة ٢٤٨، ثقة من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث بن عبيد بن سليم الْهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، مات سنة ١٨٦، ثقة ثبت من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**عثمان بن غِيَاث**) - بمعجمة، ومثلثة - الراسبي، أو الزهراني البصري، ثقة رمي بالإرجاء، من [٦].

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة، كان يرى الإرجاء. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى - يعني القطان - يقول: عند عثمان بن غياث كتب عن عكرمة، فلم يصححها لنا. وذكره الآجري عن أبي داود في مرجئة أهل البصرة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدوري عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. أخرج له البخاري،

ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

٤ - (**أبو نعامة الحنفي**) الرماني، وقيل: الضبي، واسمه قيس ابن عَبَاية البصري[٢] ثقة من [٣]، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والأربعة.

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي نعامة الحنفي؟ فقال: اسمه قيس بن عباية بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحدا رماه بكذب، ولا ببدعة. وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات ما بين عشرين ومائة. له عند الترمذي، والمصنف، حديث الباب فقط[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في نسخ «المجتبى» هنا تصحيف في قوله: «الخيفي»، والصواب كما في كتب الرجال: «الحنفي»، وهو الذي وقع في «الكبرى». فتنبه. والله تعالى أعلم.

٥ - (**ابن عبد الله بن مغفل**) اسمه يزيد. قاله في «ت»، وفي «تت»: ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل: اسمه يزيد. اهـ.

وقال الحافظ في «الدراية»: وقع في رواية للطبراني: «عن يزيد بن

(١) «تت» جـ٧ ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٢) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية.
(٣) «تت» جـ٨ ص ٤٠٠ - ٤٠١. «ت» ص ٢٨٣.

عبد الله بن مغفل». وهو كذلك في مسند أبي حنيفة. اهـ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هو كذلك في مسند أحمد جـ ٤ ص٨٥ يزيد بن عبد الله. وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٦ - (**عبد الله بن مغفل**) بن عبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، مات سنة ٥٧، وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

وشرح الحديث واضح يعلم مما تقدم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مغفل هذا حسن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. انتهى.

وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو

(١) راجع «تحفة الأحوذي» جـ ٢ ص ٥٤ - ٥٥.

مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تحسين الترمذي رحمه الله عندي هو الصحيح؛ إذ ابن عبد الله بن مغفل معروف، روى عنه ثلاثة كما يأتي قريبًا في كلام الحافظ الزيلعي، ولم يرو ما ليس له أصل، بل روى ما له شواهد من حديث أنس رضي الله عنه، وغيره، فتحسين حديث مثله هو الصواب على ما هو مقرر في مصطلح المحدثين.

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» بعد ذكر كلام النووي هذا ما نصه: رواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة، عن بني عبد الله بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» يقول: أيْ بَنِيّ صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بَنِيّ، هكذا عنده بصيغة الجمع، وكذا قوله: «قالوا»، وقوله: «أبونا إذا سمع أحدًا منا». والذي في نسخة المسند التي بين أيدينا بالإفراد في كلها. فليحرر. والله تعالى أعلم.

قال: ورواه الطبراني في «معجمه» عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله. ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: صليت خلف

إمام ، فجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ما هذا؟ غَيِّبْ عنا هذه التي أراك تجهر بها ، فإني قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، فلم يجهروا بها . انتهى .

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم أبو نعامة الحنفي : قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين ، وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم . وقال الخطيب : لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ، ولا كَذِبٍ في روايته . وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن يثنى عليه ، وأبو سفيان السعدي ، وهو وإن تُكُلِّمَ فيه ، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد ، كما هو عند الطبراني فقط .

قال الجامع عفا الله عنه : بل ثبت تسميته يزيد عند أحمد أيضًا ٤/ ٨٥ من طريق إسماعيل ، عن سعيد الجريري ، عن قيس بن عباية ، عن ابن عبد الله بن مغفل ، يزيد بن عبد الله ، قال : سمعني أبي . . . راجع «المسند» جـ ٤ ص٨٥ . وكذا ثبت في مسند أبي حنيفة رحمه الله كما قاله الحافظ في «تت» جـ ١٢ ص٣٠٢ ، والحافظ المزي في «تحفته» كما يأتي قريبًا . والله تعالى أعلم .

قال : فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه .

قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته. والذين تكلموا فيه، وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يَعلَم هو أنه موضوع، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث؛ إذ قال بعد أن رواه في كتاب «المعرفة» من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم، ومتنِ السنن: هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس ابن عباية، وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح.

فقوله: تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح، فقد تابعه عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان، كما قدمناه، وقوله: وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح. ليس هذا لازمًا في صحة الإسناد، ولئن سلمنا، فقد قلنا: إنه حسن، والحسن يحتج به. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ببعض اختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ الزيلعي رحمه الله من تحسين حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حسن جداً.

وحاصله أن ابن عبد الله بن مغفل معروف، فقد روى عنه ثلاثة،

(١) راجع «نصب الراية» جـ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

وقد روى ما تشهد له الأحاديث الصحاح، من حديث أنس وغيره، فتحسين حديثه بشواهده هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٢/ ٩٠٨ - وفي «الكبرى» - ٢٢/ ٩٨٠ - بالسند المذكور. وأخرجه الترمذي في الصلاة عن أحمد بن مَنيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، وهو أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، عنه. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، نحوه. قال الحافظ المزي من زياداته: رواه أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه. انتهى[1].

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٥ بسنده عن عباية بن رفاعة، عن ابن عبد الله ابن مغفل يزيد بن عبد الله، قال: سمعني أبي، وأنا أقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بني إياك، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثًا[2] في الإسلام منه، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا قرأت، فقل: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢].

---

(١) تحفة الأشراف جـ٧ ص ١٨١.

(٢) هكذا نسخة المسند «حدثا» بالنصب، ولعل الصواب «حدث» بالرفع فليحرر.

وأخرجه في ٥/ ٥٥ بسنده عن قيس بن عباية، حدثني ابن عبد الله ابن مغفل، قال: سمعني أبي، وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فلما انصرف قال: يا بُنَيّ! إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣- تَرْكُ قِرَاءة «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترك قراءة البسملة في «الفاتحة»، ومثل الفاتحة في ذلك غيرها، إلا في وسط سورة النمل، فإنه منها بالإجماع، كما سيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى.

٩٠٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنِ الْعَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ «أم الْقُرْآنِ»، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،

يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت من[١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب الحُرَقي، أبو شِبْل المدني، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، صدوق، ربما وهم، من [٥]،

أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٧/ ١٤٣.

٤ - (**أبو السائب مولى هشام بن زُهرة**) ويقال: مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة الأنصاري المدني، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة من [٣]، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص. وعنه العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون[1].

٥ - (**أبو** هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا أبا السائب، فما أخرج له البخاري في «صحيحه».

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل المدينة، فقد روى عن مالك وغيره من علماء المدينة كثيراً.

ومنها: رواية تابعي، عن تابعي؛ العلاء، عن أبي السائب. والله

(١) «تت» جـ١٢ ص ١٠٤.

تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن العلاء بن عبد الرحمن**) الْحُرَقي المدني (**أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة**) بضم الزاي، الأنصاري المدني (**يقول: سمعت أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة**) عام يشمل الفرض والنفل (**لم يقرأ فيها بأم القرآن**) أي الفاتحة، وسميت بأم القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد، وعلى مدح المهتدين، وذم المفرطين، وغير ذلك (**فهي**) أي الصلاة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن (**خداج، هي خداج، هي خداج**) أي ناقصة نقص فساد وبطلان. قال في «النهاية»: الخِدَاج: النقصان، وإنما قال: «فهي خداج»، والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغةً، كقوله: فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ. انتهى[1].

والتكرار فيه للتأكيد. والخِدَاج - بالكسر -: النقصان.

وفي «ق»: الخِدَاج، ككتاب: إلقاء الناقة ولدها قبل تمام الأيام، والفعلُ: كنصر، وضرب. انتهى[2].

---

(١) «نهاية ابن الأثير» جـ٢ ص ١٢.

(٢) «ق» بزيادة يسيرة ص ٢٣٧.

وقال ابن منظور رحمه الله : خَدَجَت الناقةُ، وكلّ ذات ظِلْف وحافر، تَخْدُجُ، وتَخْدِج خداجًا، وهي خَدُوجٌ، وخادجٌ، وخَدَجَتْ، وخَدَّجَت: ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق. قال الحسين بن مُطَير [من البسيط]:

لَمَّا لَقِحْنَ لِمَاءِ الْفَحْلِ أَعْجَلَهَا وَقْتَ النِّكَاحِ فَلَمْ يُتْمِمْنَ تَخْدِيجُ

وقد يكون الخداج لغير الناقة؛ أنشد ثَعْلَب [من الرجز]:

يَوْمَ تَرَى مُرْضِعَةً خَلُوجَا وَكُلَّ أُنْثَى حَمَلَتْ خَدُوجَا

أفلا تراه عم به؟. وفي الحديث: «كل صلاة، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِدَاجٌ»، أي ذات خِداجٍ، وهو النُقْصَانُ، وهذا مذهبهم في الاختصار للكلام، كما قالوا: عبدُ الله إقبال وإدبار، أي مُقبِل، ومُدبِر، أحَلُّوا المصدر محل الفعل. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار[1].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في «المعالم»: «فهي خداج»، أي ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها، وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مُخدِجٌ، والخِداج اسم مبني منه. انتهى.

وقال النووي رحمه الله : قال الخليل بن أحمد، والأصمعي،

(١) لسان العرب جـ٢ ص ١١٠٨.

وأبو حاتم السجستاني، والهروي رحمهم الله تعالى، وآخرون: الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصًا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليُدَيَّة: مُخْدَجُ اليدِ، أي ناقصها. قالوا: فقوله ﷺ: «خداج»، أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت، وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام. انتهى[1].

وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم تقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان؛ لأن الخداج: النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد. وقد زعمت الحنفية أن قوله: «خداج» يدل على جواز الصلاة، لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا حكم فاسد[2].

(غير تمام) أي غير تامة أجزاؤها، وهو بدل من «خداج»، أو عطف بيان له. وفي «المنهل»: هو من كلامه ﷺ، ذكره بيانًا لمعنى «الخداج»، أو تأكيدًا له. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي قد أدرجه في الحديث. انتهى[3].

---

(١) شرح مسلم جـ٤ ص ١٠١.

(٢) عون المعبود جـ٣ ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) المنهل جـ٥ ص ٢٤٧.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإدراج بدون دليل غير صحيح. والله تعالى أعلم.

وفي هذا حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة. وما قيل من أن النقص لا يستلزم البطلان محله ما لم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدي إلى البطلان كما هنا، وهنا القرينة قائمة، وهي ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه حجةً على عدم الإجزاء، من قوله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة...».

وقال الباجي رحمه الله: قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» يعني ناقصة عما يجب فيها، وكذلك قال عيسى بن دينار، وابن نافع: إن الخداج الناقص الذي لا يتم، وذلك يقتضي ألا تكون مجزئة.

وقد تعلق بعض من تكلم في ذلك بهذا اللفظ، وجعله دليلاً على الإجزاء؛ لأنه سماها صلاة، ووصفها بالنقصان، وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة، وإن نقصت فضيلتها، أو صفة من صفاتها، لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة. وليس هذا بصحيح؛ لأن اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها، وغير المجزئ، يقال: صلاة فاسدة، وصلاة غير مجزئة، كما يقال: صلاة صحيحة، وصلاة مجزئة، وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبعض، فإذا بطل بعضها بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم

الفضيلة لمن كملت أجزاؤه. انتهى[١].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وقال: هي وغيرها سواء، أن قوله: «خداج» يدل على جواز الصلاة، لأنه نقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصانها فعليه الدليل، ولاسبيل إليه من وجه يلزم. والله أعلم. انتهى[٢].

قال أبو السائب: (**فقلت: إني أحيانًا أكون وراء الإمام**) أي أكون في بعض الأوقات مقتديًا بالإمام، فهل علي من حرج في عدم قراءتها؟ (**فغمز ذراعي**) من باب ضرب: أي عَصَرَ ساعدي، والغَمْز: العَصْرُ، قال زِيَادٌ الْعَجَمُ [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

وغَمَزْتُ الناقة، أغْمِزُها غَمْزًا: إذا وضعت يدك على ظهرها، لتنظر أبها طِرْقٌ[٣] أم لا؟. أفاده في «اللسان»[٤].

---

(١) المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٢٤٧.

(٢) الاستذكار جـ ٤ ص ١٩٣.

(٣) «الطِّرق» بالكسر: الشحم، والقوة، والسِّمَن. قاله في «ق» ص ١١٦٦.

(٤) لسان باختصار، وزيادة جـ ٥ ص ٣٢٩٦.

و«الذراع»: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، وهو أنثى، وبعض العرب يذكره، قال ابن الأنباري: وأنشدنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفراء شاهدًا على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ وَهْيَ ثَلاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعُ

وعن الفراء أيضا: الذراع أنثى، وبعض عُكْلٍ يذكر، فيقول: خمسة أذرع. قال ابن الأنباري: ولم يَعرف الأصمعيُّ التذكيرَ. وقال الزجاج: التذكير شاذ غير مختار. وجمعها: أذْرُعٌ، وذُرْعَانٌ. حكاه في «العُبَاب»[1].

وإنما غمز أبو هريرة رضي الله عنه ذراعه على معنى التأنيس له، والتنبيه على فهم مراده، والبَعْثِ له على جمع ذهنه، وفهمِ جوابه. قاله الباجي رحمه الله تعالى.

(وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي) معناه: اقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسك. وفيه حجة للمذهب الراجح أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقًا، سرية كانت أو جهرية. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم

(١) «المصباح المنير» جـ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

أن المراد تَدَبَّرْ ذلك، وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حرجة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة. انتهى.

ولعل أبا السائب كان أصله من فارس، فلهذا قال له أبو هريرة رضي الله عنه: يا فارسي. والله تعالى أعلم.

(**فإني سمعت رسول الله ﷺ**) هذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على أمره بقراءة الفاتحة وراء الإمام، وأنه لا يعذر المأموم بكونه وراء الإمام في ترك قراءتها، ووجه الاستدلال أن الله تعالى سمى الفاتحة صلاة، وقسمها بينه وبين عبده نصفين، فمن لم يقرأها في صلاته كان غير مصلّ، فلابد لكل مصلّ أن يقرأها، إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا. والله تعالى أعلم.

(**يقول: يقول الله عز وجل**) ولفظ الكبرى «قال الله تعالى» بصيغة الماضي، وكذا في مسلم، ولأبي داود: «قال الله عز وجل» (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**) أراد بالصلاة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء، ونظيره قوله ﷺ: «الحج عرفة».

وقال الخطابي رحمه الله: يريد بالصلاة القراءة. يدل على ذلك

قوله عند التفسير له، والتفصيل للمراد منه: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يقول الله: حمدني عبدي. . .» إلى آخر السورة. وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١]. قيل: معناه القراءة، وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، فسمى الصلاةَ مرة قرآنًا، والقرآن مرة صلاة، لانتظام أحدهما بالآخر.

يدل على صحة ما قلناه قوله: «بيني وبين عبدي نصفين»، والصلاة خالصة لله، لا شِرْك فيها لأحد، فعُقِلَ أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ؛ وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية، وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: «وهذه بيني وبين عبدي».

ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني، كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على

الآخر. وقيل لشُرَيح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس علي غِضَاب. يريد أن الناس محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ لاستخراجي الحقَّ منه، وإكراهي إياه عليه. وكقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى[1].

(**فنصفها لي**) مبتدأ وخبر، أي نصف الفاتحة خاص بي، وهو الثلاث الآيات الأول ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (٢) **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (٣) **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة: ٢ - ٣ - ٤]، (**ونصفها لعبدي**) أي خاص به، وهو من: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ إلى آخر السورة.

والإضافة في قوله: «عبدي» إضافة تشريف وتكريم، حيث تحقق بصفات العبودية، والقيام بحقوق الربوبية، وشهوده آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، وروح الأشباح، وغرس تجليات الأسرار التي يتخلى بها العبد عن الأغيار. ولما كان وصف العبودية غايةَ الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وَصَفَ به الله تعالى به نبيه ﷺ في مقام الكرامة، فقال: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً**﴾ [الإسراء: ١] الآية، وقال: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ**﴾ [الفرقان: ١] الآية، وقال: ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ**﴾ [النجم: ١٠][2].

---

(١) «معالم السنن» جـ ١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) «المنهل العذب المورود» بتصرف جـ ٥ ص ٢٤٨.

(**ولعبدي ما سأل**) وعد من الله سبحانه وتعالى لعبده أن يجيب دعاءه.

(**قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا**) أي اقرؤوا الفاتحة، فيه إيجاب قراءتها على جميع المصلين؛ لكونها أعظم أركانها حتى سماها الله تعالى صلاة، فمن لم يقرأها لم يصل صلاة صحيحة. وليست هذه اللفظة عند مسلم.

(**يقول العبد**): وفي رواية مسلم: «فإذا قال العبد». وهذا بيان للصلاة التي قسمها الله تعالى بينه وبين عبده، وبيان لمعنى القسمة لها، فذكر ﷺ ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها، وأعلم العبد أنه يسمع قراءته، وحمده، وثناءه عليه، وتمجيده إياه، ودعاءه، ورغبته إليه، حَضّاً للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعاني الجليلة التي لا تكاد تجتمع في غيرها من السور.

وفيه حجة لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لبدأ بها، وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منها[1].

(﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾) القراء السبعة على ضم الدال، وهو مبتدأ وخبر، وروي عن سفيان بن عيينة، ورؤبة بن العجاج، أنهما قرءا بالنصب، وهو على إضمار فعل، وقرأ ابن أبي عبلة بضم الدال واللام، إتباعًا

---

(١) أفاده في المنهل جـ ٥ ص ٢٤٨.

للثاني الأول، وله شواهد، لكنه شاذ، وعن الحسن، وزيد بن علي بكسر الدال، إتباعا للأول الثاني.

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير رحمه الله: معنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الشكر لله خالصًا، دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعددها غيره أحد، في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذّاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبههم عليه، ودعاهم إليه، من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربنا الحمد على ذلك كله، أولاً وآخرًا.

قال رحمه الله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه، فكأنه قال: قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

قال: وقد قيل: إن قول القائل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناء عليه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وقوله: «الشكر لله» ثناء عليه بنعمه، وأياديه.

ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشكر مكان الآخر. وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق، وابن عطاء من الصوفية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحمد لله» كلمة كل شاكر. وقد استدل

له القرطبي بصحة قول القائل: «الحمد لله شكراً».

واعترض الحافظ ابن كثير على قول ابن جرير، بأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين، أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية، ويكون بالجنان، واللسان، والأركان، إلى آخر كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في رد ابن كثير هذا نظر؛ لأن ابن جرير رحمه الله نقل عن المتقدمين، كابن عباس، وجعفر الصادق، فكيف يرد عليه بما اشتهر عند المتأخرين؟ فتبصر.

(﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة، ومن جعل «العالمين» الجن والإنس جعل العالم جمعًا لأشياء متفقة. قاله الأزهري رحمه الله تعالى[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والرب هو المالك المتصرف، ويطلق في اللغة على السيد، وعلى المتصرف للإصلاح، وكل ذلك صحيح في حق الله تعالى، ولا يستعمل الرب لغير الله، بل بالإضافة، تقول: رب الدار كذا، وأما الرب فلا يقال إلا لله عز وجل. وقد قيل: إنه الاسم الأعظم.

«والعالمين» جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله عز وجل،

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٤.
(٢) شرح غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٢٨.

والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات في السموات، وفي البر، والبحر، وكل قرن منها وجيل يسمى عالمًا أيضا. انتهى.

يقول الله تعالى: حمدني عبدي أي أثنى عليّ بما أنا أهله **(يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)** صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بـ «الرحمن» غير الله تعالى، وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم. قاله الأزهري رحمه الله.

وقال ابن كثير رحمه الله: هما اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، و«رحمن» أشد مبالغة من «رحيم»، وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا، وفي تفسير بعض السلف ما يدل على ذلك. وزعم بعضهم أنه غير مشتق.

وقال القرطبي: والدليل على أنه مشتق ما أخرجه الترمذي، وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته». قال: وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، قال: وإنكار العرب لاسم الرحمن لجهلهم بالله، وبما وجب له.

وقال أيضًا: ثم قيل: هما بمعنى واحد، كَنَدْمان ونَدِيم، قاله أبو عبيد. وقيل: ليس بناء فعلان كفعيل، فإن فعلان لا يقع إلا على

مبالغة الفعل، نحو رجل غضبان، للرجل الممتلئ غضبًا، وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول. قال أبو علي الفارسي: «الرحمن» عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][1].

وقال أيضًا: وصف نفسه تعالى بعد ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بأنه ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأنه لما كان في اتصافه بـ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ترهيب قَرَنَه بـ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لما تضمن من الترغيب، ليجمع في صفته بين الرهبة منه، والرغبة إليه، فيكون أعون على طاعته، وأمنع، كما قال: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠]، وقال: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من جنته أحد». انتهى كلام القرطبي بنوع تصرف[2].

(**يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي**) حيث اعترف لي بعموم الإنعام على خلقي. (**يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾**) أي يوم الجزاء بالثواب للطائعين، والعقاب للعاصين، وهو يوم القيامة، وخص يوم

---

(١) تفسير القرطبي باختصار جـ ١ ص ١٠٦.

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ١٣٩.

الدين بالذكر، لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا الله تعالى.

و«مالك» اسم فاعل، صفة لله تعالى، ولا يقال: إن اسم الفاعل إضافته لفظية، فلا تفيده التعريف، فكيف توصف المعرفة بالنكرة؛ لأن محل كون إضافته لفظية إذا كان للحال، أو الاستقبال، فإن قصد به المضي، أو الدوام كما هنا، فإضافته حقيقية، فتوصف به المعرفة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قرأ بعض القراء «ملك»، وقرأ آخرون «مالك»، وكلاهما صحيح متواتر في السبع. انتهى.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء أيما أبلغ، «ملك»، أو «مالك»؟ والقراءتان مرويتان عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ذكرهما الترمذي، فقيل: «ملك» أعم، وأبلغ من «مالك»؛ إذ كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكًا، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك. قاله أبو عبيدة، والمبرد. وقيل: «مالك» أبلغ، لأنه يكون مالكًا للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفًا، وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التملك. إلى آخر ما ذكره القرطبي رحمه الله من الأقوال في تفسيره.

(يقول الله عز وجلّ: مجدني عبدي) أي عظمني، وأثنى علي بصفات الجلال.

قال النووي رحمه الله: وقوله تعالى: «حمدني عبدي»، و «أثنى

علي»، و«مجدني»، إنما قاله لأن التحميد: الثناء بجميل الفعال، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابًا لـ «الرحمن الرحيم»، لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

وفي رواية مسلم: «وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: «مجدني عبدي»، وقال مرة: «فوَّضَ إلي عبدي». وقوله: «فوض إليّ عبدي» وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين: الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم، ولو مجازًا، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويَدَّعِي بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك، والملك على الحقيقة للدارين، وما فيهما، ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له، عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر، ما لا يخفى. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

(**يقول العبد**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) قرأ السبعة بتشديد الياء، من «إياك»، وقرأ عمرو بن فائد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذة مردودة، لأن «إيا» ضوء الشمس. وقرأ بعضهم «أياك» بفتح الهمزة،

(١) شرح مسلم جـ٤ ص ١٠٤.

وتشديد الياء، وقرأ بعضهم «هياك» بالهاء بدل الهمزة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله: رجع من الغيبة إلى الخطاب على التلوين؛ لأنه من أول السورة إلى هنا خبر عن الله تعالى، وثناء عليه. و«نعبد»: معناه نطيع، والعبادة: الطاعة والتذلل، وطريق معبد إذا كان مذللاً للسالكين. قاله الهروي. ونطقُ المكلف به إقرار بالربوبية، وتحقيق لعبادة الله تعالى؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والعبادة في اللغة من الذل، يقال: طريق معبد، أي مذلل، وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. انتهى.

(﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) بفتح النون في قراءة الجميع إلا يحيى بن وثّاب، والأعمش، فإنهما كسراها، وهي لغة بني أسد، وربيعة، وبني تميم. أي نطلب العون والتأييد والتوفيق.

وقدم المفعول، وهو «إياك»، وكرر للاهتمام والحصر، أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا كمال الطاعة، والدينُ كله يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، وتفويض إلى الله عز وجل. قاله ابن كثير رحمه الله تعالى.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله : تأويل قوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ : لك اللهم نخشع، ونذل، ونستكين، إقرار لك يا ربنا بالربوبية، لا لغيرك. ومعنى قوله : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك، وطاعتنا لك، وفي أمورنا كلها، لا أحد سواك، إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره معبوده الذي يعبده من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة. انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذه الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب، ووجه حسنه فيها أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تجديدًا لنشاط السامع، وكان أكثر إيقاظًا للإصغاء إليه.

وألطفُ من ذلك أن العبد إذا ذكر الحقيقَ بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركًا للإقبال عليه، وكلما أجرَى عليه صفةً من تلك الصفات العظام قَويَ ذلك المحرك إلى أن يؤول الأمر إلى خاتمة تلك الصفات المفيدة أنه مالك الأمر كله يوم الجزاء، فحينئذ يوجب الإقبال عليه، والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع، والاستعانة في المهمات. أفاده بعض المحققين[2] .

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري جـ ١ ص ٦٩ .

(٢) وهو العلامة محمد بن عبد الرحمن القزويني، صاحب «تلخيص المفتاح» في علوم البلاغة جـ ١ ص ٤٧١ - ٤٧٥ . بنسخة حاشية الدسوقي .

(**فهذه الآية بيني وبين عبدي**) وفي رواية مسلم: «هذا بيني وبين عبدي»، ولأبي داود: «فهذه بيني وبين عبدي»، وإنما كانت بين الله عز وجل وبين عبده، لأن بعضها تعظيم لله، وهو: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾، وبعضها استعانة للعبد بربه على أموره، وهو: ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾.

(**ولعبدي ما سأل**) هذا وعد من الله تعالى لعبده أن يعطيه ما سأله من العون على أموره.

(**يقول العبد**: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾) قراءة الجمهور بالصاد، وقرئ «السراط» بالسين، وقرئ بالزاي. قال الفراء: وهي لغة بني عُذْرَةَ، وبني كَلْب[1].

قال العلامة القرطبي رحمه الله: «اهدنا»: دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب، والمعنى: دُلَّنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك. قال بعض العلماء: فجعل الله جل وعز عُظْم الدعاء، وجملته موضوعًا في هذه السورة، نصفها فيه مجمع الثناء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به الداعي، لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به.

وفي الحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»[2]. وقيل:

---

(١) «تفسير ابن كثير» جـ ١ ص ٢٨.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

المعنى: أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك. وقيل: الأصل فيه الإمالة، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي ملْنا. و«خرج ﷺ في مرضه، يهادي بين رجلين»، أي يتمايل. ومنه الهَدِيَّة؛ لأنها تُمال من ملْك إلى ملْك. ومنه الهَدْي للحيوان الذي يساق إلى الحرم، فالمعنى: مِلْ بقلوبنا إلى الحق. وقال الفضيل بن عياض: الصراط المستقيم طريق الحج، وهذا خاص، والعموم أولى. وقال محمد ابن الحنفية: هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره. وقال عاصم الأحول، عن أبي العالية: «الصراط المستقيم»: هو رسول الله ﷺ، وصاحباه من بعده، قال عاصم: فذكرت للحسن، فقال: صدق، ونصح. انتهى كلام القرطبي ببعض اختصار[1].

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله: الذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي أن يكون معنيًا به وَفِّقْنا للثبات على ما ارتضيته، ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك من قول، وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وُفِّقَ لما وفق له من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمره الله به، والانزجار عما زجر عنه، واتباع منهاج النبي ﷺ، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم. انتهى.

---

(١) جامع الأحكام جـ١ ص ١٤٧.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لما تقدم الثناء على المسؤول تبارك وتعالى ناسب أن يعقب بالسؤال، كما قال: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، وهذا أكمل أحوال السائل أن يمدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته، وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]؛ لأنه أنجح للحاجة، وأنجع للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه؛ لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل، واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿**رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ [القَصَص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي النون: ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر [من الطويل]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حِبَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحِبَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

والهداية ههنا الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها، كما هنا، وقد تعدى بـ «إلى»، كقوله تعالى: ﴿**اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [النحل: ١٢١]، وقد تعدى باللام، كقوله: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا**﴾ [الأعراف: ٤٣].

وأما الصراط المستقيم، فقال أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعًا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن

عطية الخطفي [من الوافر]:

أَمِيـرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِراطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمِ

قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر، قال: ثم تستعير العرب الصراط، فتستعمله في كل قول، وعمل، وُصِفَ باستقامة، أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوج باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله، وللرسول ﷺ فقيل: إنه كتاب الله. وقيل: الإسلام. وقيل: الحق. وذكر ما تقدم في كلام القرطبي، إلا قول فضيل: «إنه طريق الحج»، ثم قال: وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى باللذين من بعده، أبي بكر، وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق، فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام، فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة، يصدق بعضها بعضًا، ولله الحمد.

فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل، أم لا؟.

فالجواب: أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهارًا إلى سؤال الهداية لما

أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها.

فإن العبد لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يمده بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله، فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل، وأطراف النهار، وقد قال الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ**﴾ [النساء: ١٣٦] الآية.

فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات، والاستمرار، والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك. والله أعلم. وقال تعالى آمرًا لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ**﴾ [آل عمران: ٨].

فمعنى قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ استمرَّ بنا عليه، ولا تعدل بنا إلى غيره. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[1].

(﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾) مفسر للصراط المستقيم، وهو بدل منه بدل الشيء من الشيء، ويجوز أن يكون عطف بيان. ومعناه: أدمْ هدايتنا، فإن الإنسان قد يُهدَى إلى الطريق، ثم يقطع به. والله أعلم.

(١) «تفسير ابن كثير» جـ١ ص ٣٠.

واختلف في المراد بهم، فقال الجمهور من المفسرين: أنه أراد صراط النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء: ٦٩]. فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد، وجميع ما قيل فيه يرجع إلى هذا، فلا معنى لتعديد الأقوال.

وفي هذه الآية ردّ على القدرية، والمعتزلة، والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعة كانت، أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية، إذ سألوه الهداية إلى الصراط المستقيم.

فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم لما سألوه الهداية، ولا كرر السؤال في كل صلاة، وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية، حيث قالوا: ﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾.

فكما سألوه أن يهديهم سألوه ألا يضلهم، وكذلك يدعون، فيقولون: ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ [آل عمران: ٨] الآية. قاله القرطبي رحمه الله تعالى[1].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» جـ١ ص١٤٨ - ١٤٩.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ قرأ الجمهور «غيرِ» بالجر على النعت، قال الزمخشري: وقرئ بالنصب على الحال، وهي قراءة رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب، ورويت عن ابن كثير، وذو الحال الضمير في «عليهم»، والعامل «أنعمت عليهم» ممن تقدم وصفهم ونعتهم، وهم أهل الهداية، والاستقامة، والطاعة لله ورسله، وامتثال أمره، وترك نواهيه، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق، وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة، لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بـ «لا» ليدل على أن ثَمَّ مسلكين قاصدين، وهما طريقة اليهود والنصارى.

وقد زعمَ بعض النحاة أن «غير» هنا استثنائية، فيكون هذا منقطعًا لاستثنائهم من المنعم عليهم، وليسوا منهم، وما تقدم أولى. وزعم بعضهم أن «لا» في قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ زائدة، والصحيح ما تقدم. أفاده ابن كثير رحمه الله تعالى.

اختلف في «المغضوب عليهم» و «الضالين» من هم؟ ، فالجمهور أن « المغضوب عليهم» هم اليهود، و«الضالين» هم النصارى. وجاء ذلك مفسرًا عن النبي ﷺ في حديث صحيح من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في جامعه، ويشهد لهذا التفسير قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ

مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ . وقال في النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. وقيل: «المغضوب عليهم»: المشركون. و«الضالين»: المنافقون. وقيل غير ذلك[1] .

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول هو الأصح الأحق بالاتباع؛ لأنه تفسير ممن قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ﷺ، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. والله تَعَالَى أعلم بالصواب.

(فهؤلاء لعبدي) أي هذه الآيات مختصة بالعبد؛ لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، والعصمة من صراط من غَضِبَ الله عليهم، ولعنهم، وجعل منهم القردة والخنازير، وصراط من أضلوا كثيرًا، وضلوا عن سواء السبيل.

(ولعبدي ما سأل) وعد من الله الكريم سبحانه وتعالى أن يجيب عبده بإعطاء ما سأله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، فهنيئا للعبد الموفق لهذا الفضل ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[البقرة: ١٠٥]. اللهم اجعلنا هداة مهديين، غير ضالين، ولا مضلين. آمين. والله تعالى

(١) المصدر السابق.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٣/ ٩٠٩ - وفي «الكبرى» - ٢٣/ ٩٨١ - وفي «فضائل القرآن» منه ١٦/ ٨٠١٢ - عن قتيبة، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عنه. و ÷ ٨٠١٣ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. قال سفيان: دخلت على العلاء بن عبد الرحمن في بيته، وهو مريض، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به. وفي «التفسير» ١٠٩٨٢ - عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك - وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة، عن مالك - وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج - كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به. وعن أحمد بن جعفر الْمَعْقِري، عن النَّضْرِ بن محمد، عن أبي أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب، وكانا جليسين لأبي هريرة، عن أبي هريرة.

وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

والترمذي في «التفسير» عن محمد بن يحيى، ويعقوب بن سفيان الفارسي، كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه به عنهما مختصرا. وقال: حسن، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: كلا الحديثين صحيح - يعني حديث من قال: عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث من قال: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة.

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٤ - ٨٥. وأحمد ٢/ ٤٦٠. والطيالسي رقم ٢٥٦١. وابن خزيمة رقم ٥٠٢. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥. و«مشكل الآثار» ٢/ ٢٣. وأبو عوانة ٢/ ١٢٦ و١٢٧. والبيهقي ٢/ ١٦٦ و١٦٧.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، وهذا كما تقدم من الأمور الواسعة التي وسع الشرع فيها.

وقد بوب المصنف رحمه الله ثلاثة أبواب: باب للقراءة بها جهراً، وباب لترك الجهر بها، وباب لترك قراءتها أصلاً، فبين أن كل ذلك جائز لصحة الأدلة بذلك.

ومنها: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

ومنها: عظم شأن الفاتحة حتى سماها الله تعالى صلاةً.

ومنها: بيان عناية الله تعالى بعبده حيث مدحه بسبب حمده، وثنائه، وتمجيده، ووعده أن يعطيه ما سأله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان مذاهب أهل العلم في حكم البسملة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اختلف علماء السلف والخلف في قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب، وهل هي آية منها:

فذهب مالك، وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات المكتوبات سرًّا، ولا جهرًا، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في النمل في قوله عز وجلّ: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل: ٣٠] وأن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل، وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري. وأجاز مالك، وأصحابه قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يعرض القرآن عرضًا على

المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات، يعدون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدّ أهل المدينة من القراء، وأهل الشام، وأهل البصرة.

وقال أهل العراق، والمشرق، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويخفيها عمن خلفه.

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، على اختلاف في ذلك عن عمر، وعلي، و لم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم. وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قرّاء الكوفيين، وجمهور فقهائهم إلا أن السنة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليمًا، واتباعًا للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال الكرخي، وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يحفظ عنه، هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو لا؟ قالوا: ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في صلاة الجهر.

وقال داود بن علي: هي آية من القرآن منفردة في كل موضع كتبت فيه في المصحف في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة من القرآن، وليست من شيء من السور إلا في سورة النمل، وإنما هي آية مفردة غير لاحقة بالسورة. وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة يقتضي عنده ما قال

داود.

وذهب الشافعي، وأصحابه إلى قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب جهراً في صلاة الجهر، و سراً في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها، لقول رسول الله ﷺ: يعني: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجَ»، ومن لم يقرأها كلها فلم يقرأها. وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي.

وروي الجهر بها عن عمر، وعلي رضي الله عنهما على اختلاف عنهما. وروي ذلك عن عمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يختلف في الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضًا. وعليه جماعة أصحاب سعيد ابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة.

واختلف قول الشافعي، وكذلك اختلف أصحابه في «بسم الله الرحمن الرحيم» في غير فاتحة الكتاب، هل هي من أوائل السور مضافة إلى كل سورة أو لا؟ ومحصل مذهبه أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس: «ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول غيرها». وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول. وإليه ذهب ابن المبارك،

وطائفة، ووافق الشافعيَّ على أنها آية من فاتحة الكتاب - أحمدُ، وإسحاق، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الكوفة، وأهل مكة، وأكثر أهل العراق، إلا أن أحمد، وإسحاق، وأبا عبيد يخفونها في صلاة الجهر، فذهب سفيان، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وابن شُبْرُمَة، وجماعة أهل الكوفة على ما ذكرنا عنهم، والحمد لله .

قال أبو عمر: لكل فرقة من فرق الفقهاء المذكورين آثار رووها، وصاروا إليها فيما ذهبوا إليه من ذلك عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين، ثم ذكر أدلة كل فريق، وما لها وما عليها، فأفاد، وأجاد. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر باختصار[1] .

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في كتابه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»؛ ما ملخصه:

والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط:

فالطرف الأول: قوله من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعيًا أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف الثاني: المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو

(١) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» من الاختلاف». وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية التي عنيت بنشرها، وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٤٣ هـ لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ .

بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي، ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها.

والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] رواه مسلم.

وكما في قوله: «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]». وهذا قول ابن المبارك، وداود، وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي رواية: «لا يعرف انقضاء السورة»، رواه أبو داود، والحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. ثم لأصحاب هذا القول في «الفاتحة» قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة، دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب

قراءة الفاتحة.

والثاني: - و هو الأصح - أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول.

وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضا ثلاثة:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: أنها مكروهة سرّاً وجهرًا، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أنها جائزة، بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث. ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها، أولا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يسن الجهر، وبه قال الشافعي، ومن وافقه.

والثاني: لا يسن، وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث، والرأي، وفقهاء الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعي. وقيل: يتخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وكان بعض العلماء[1] يقول بالجهر سدّاً للذريعة، قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير، كما

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الفتاوى الكبرى» جـ ١ ص ٨٦ - ٨٧.

ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر. وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة لائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع، هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى[1].

واحتج القائلون بالإسرار بها بحديث أنس، وحديث عبد الله بن مغفل السابقين في الباب الماضي، وغيرهما.

واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة بأحاديث:

منها - وهو أقواها -: حديث أبي هريرة المذكور في الباب: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، قال: وله شواهد، وقال أبو بكر الخطيب: ثابت صحيح لا يتوجه إليه تعليل.

ومنها: حديث ابن عباس عند الترمذي، والدارقطني بلفظ: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الترمذي: هذا حديث وليس إسناده بذاك، وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» جـ ١ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي. وقال العقيلي: غير محفوظ. وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وفي إسناده أبو خالد الوالبي، اسمه هرمز، وقيل: هرم، قال الحافظ: مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وروى ذلك عنه الحافظ في «التلخيص». وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، رواها الحاكم بلفظ: «كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». وصَحَّحَ الحاكم هذا الطريق، وخطأه الحافظ في ذلك؛ لأن في إسنادها عبد الله ابن عمرو بن حسان، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث، وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم، عن شريك، ولم يذكر ابن عباس في إسناده، بل أرسله، وهو الصواب من هذا الوجه. قاله الحافظ. وقال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم». وفي إسناده عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشد بن خثيم، عن عمه سعيد بن خثيم، وهما ضعيفان.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان إذا قرأ، وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم». قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات. انتهى. وفي إسناده عبد الله بن

عبد الله أبو أويس الأصبحي، روي عن ابن معين توثيقه، وتضعيفه. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وقد تكلم فيه غير واحد.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها».

قال اليعمري: وجميع رواته ثقات، إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة تردد فيه، فرفعه تارة، ووقفه أخرى. وقال الحافظ: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه.

ومنها: عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جابر الجعفي، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير، وغيرهما ممن لا يعول عليه.

ومنها: عن علي بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته». أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد علوي، لا بأس به. وله طريق أخرى عنده بلفظ: «أنه سئل عن السبع المثاني؟

فقال: «الحمد لله رب العالمين»، قيل: إنما هي ست؟ فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»». وإسناده كلهم ثقات. وقال الحافظ: في الحديث الأول الذي قال: «إنه لا بأس به»: إنه بين ضعيف ومجهول.

ومنها: عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواه ابن عبد البر، قال: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف.

ومنها: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قلت: أقرأ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قال: قل: «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه الشيخ أبو الحسن، وفي إسناده الجهم بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

ومنها: عن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان للنبي ﷺ سكتتان؛ سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة» فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبوا إلى أُبَيّ بن كعب، فكتب أن صدق سمرة». أخرجه الدارقطني، وإسناده جيد، غير أن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وغيرهما بلفظ: «سكتة حين يفتتح، وسكتة إذا فرغ من السورة».

ومنها: عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني أيضًا. وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني، والحكم بمعناه.

ومنها: عن أنس أيضًا بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الحاكم، قال: ورواته كلهم ثقات.

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد، وقد تكلم فيه غير واحد.

ومنها: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بنحو حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه جابر الجعفي، وليس بشيء، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح، وهو ذاهب الحديث.

ومنها: عن الحكم بن عمرو وغيره من طرق لا يعول عليها.

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني. قال الحافظ: وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضًا ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر، وفيه مسلم بن حبان، وهو مجهول، قال: والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع.

قال الشوكاني رحمه الله: فهذه الأحاديث فيها القوي[1]،

(١) قلت: بل كلها فيها مقال، غير حديث أبي هريرة المذكور في الباب، فلا يعارض بها ما ثبت من الأحاديث الصحاح في عدم الجهر، فتأمل.

والضعيف كما عرفت، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر، لا ترك البسملة مطلقًا، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل، وغيرهما حملاً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه.

قال الحافظ: لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنسًا يبعد جدّا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ويصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان خمسًا وعشرين سنة، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرًا، فلم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. اهـ.

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة، قال: سألت أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، أو بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فقلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال:

نعم». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله الحافظ من تقديم أحاديث الجهر نظر، وقد تقدم الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

وقال الحازمي رحمه الله بعد ذكر الاختلاف في أحاديث أنس رضي الله عنه، وأنها كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة، ما نصه: وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يلقي إليه بالاً البتة، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه، ويلقي إليه باله بالكلية، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعًا في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث، فحضر إليّ جماعة من أهل العلم، من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صَيِّتًا يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه، هل كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أو يخفيها؟، فاختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون. قال: والحق أن كل من ذهب إلى أي من هذه الروايات فهو متمسك بالسنة. والله أعلم انتهى[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدل على

(١) اهـ كلام الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» منقولاً عن «نصب الراية» جـ ١ ص ٣٦٣.

المطلوب، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة، أو ذكر القراءة لها، أوذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب، وهو الجهر بها في الصلاة، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها دون ذكر الصلاة؛ لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة.

فإن قلت: أما ذكر أنها آية، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر، فعدم الاستلزام مسلم، وأما ذكر قراءته ﷺ في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر، لأن الطريق إلى نقله إنما هو السماع، وما يسمع جهر، وهو المطلوب.

قلت: يمكن أن يكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة، فلا ملازمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة، وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت، ولهذا قال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديث. ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر؛ لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، على أنه قد رواه جماعة عن نعيم، عن أبي هريرة، بدون ذكر البسملة، كما قال الحافظ في «الفتح».

وقد جمع القرطبي بما حاصله: أن المشركين كانوا يحضرون المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا: إنه يذكر رحمن اليمامة - يعنون مسيلمة - فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال الحكيم الترمذي: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم، وإن زالت العلة، وقد روى هذا الحديثَ الطبرانيُّ في «الكبير»، و«الأوسط».

وعن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصدية، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رَحْمَانًا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فتسمع المشركين، فيهزءوا بك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم. رواه ابن جبير، عن ابن عباس، ذكره النيسابوري في «التيسير».

وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان سببًا في ترك الجهر، وقد قال في«مجمع الزوائد»: إن رجاله موثقون.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» وكان - أي النبي ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهربها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى

يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. انتهى[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد. انتهى المقصود من كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخص مما تقدم من أقوال هؤلاء الأئمة من النظر في أدلة الفريقين أن الأرجح الإسرار بالبسملة لقوة أدلته، وأما أحاديث الجهر فصريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، فلا تعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، لكن مجموعها يفيد قوة، فتصلح للاحتجاج بها، لتحمل على بعض الأوقات، وبهذا تجتمع الأدلة.

وخلاصة ذلك أن الإسرار بالبسملة هو الأولى، ولكن يستحسن الجهر بها أحيانًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وإن أردت تحقيق الكلام على أدلة الفريقين فراجع «الفتاوى

---

(١) «زاد المعاد» جـ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٤٢ - ٤٨.

الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جـ ١ ص ٧٧ - ٨٧. فلقد حقق المسألة حق التحقيق، ودقق نظره فيها غاية التدقيق. وكتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى جـ ١ ص ٣٢٣ - ٣٦٣. فلقد جمع، وأفاد، وأحسن، وأجاد. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: ومن كان يقرأ برواية من عدّ «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، و هم عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله ابن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من القرآن فهو مخير بين أن يبسمل، وبين أن لا يبسمل، وهم ابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع. انتهى.

واعترض عليه المحقق أحمد محمد شاكر رحمه الله، فقال: هكذا أطلق المؤلف الرواية في البسملة عن القراء، وهو خطأ، فإن الذين قرؤوا منهم بترك البسملة إنما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط، أي إذا وصل القارىء سورة بالتي قبلها، على أن كل من روي عنه تركها منهم روي عنه إثباتها، ولم يرد عن واحد منهم في حذفها رواية واحدة قط.

ثم إن هذا الخلاف بينهم إنما هو في غير الفاتحة. قال إمام القرّاء أبو الخير بن الجزري في كتاب «النشر في القراءات العشر» جـ ١ ص ٢٦٢: «إن كلاً من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدؤوا سورة من السور بسمل بلا خلاف عن واحد منهم، إلا إذا ابتدأ براءة».

ثم قال: «لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة، سواء وصلت بسورة الناس قبلها، أو ابتدئ بها، لأنها ولو وصلت لفظًا، فإنها مبتدأ بها حكمًا، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مُرْتَحِلاً».

والحق أن قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة، وإن كانت من السبعة أو العشرة؛ لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف، كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف، بل هو اتفاق جميع العلماء، وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليزيدوا في المصاحف مائة وعشرين بسملة من غير أن تكون نزلت في المواضع التي كتبت فيها ولو شككنا في هذا لفتحنا بابًا عريضًا للملاحدة اللاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرص على كتاب الله من أن يتطرق إليه شك أو وهم، ولذلك جردوا المصاحف من أسماء السور، ولم يكتبوا «آمين»، وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية أن يتوهم أنها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر.

وأما من أجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فإنه لا دليل له أصلاً، والأحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف، وبعضها لا يدل

صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل النزاع.

وقد حققنا هذا الموضوع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي بما لا تجده في كتاب آخر، والحمد لله رب العالمين.

انتهى كلام المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى[1] . و بالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «المحلى» جـ٣ ص ٢٥١ - ٢٣٢.

٢٤- إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا في صلاته.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى بما فيه تفصيل حيث قال: [باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت].

قال في الفتح: لم يذكر المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بعض الركعات. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخُزاعي الجَوَّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم

(١) فتح جـ٢ ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

في ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الهلالي مولاهم، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ حجة فقيه إمام، مات سنة ١٩٨، من كبار [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم القرشي الإمام الحجة الفقيه الثبت، مات سنة ١٢٥، من كبار [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في١/ ١ .

٤ - (**محمود بن الربيع**) بن سُراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ٧٨٨ .

٥ - (**عبادة بن الصامت**) بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صاحب رسول الله ﷺ ، وهو أخو أوس ابن الصامت، شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدراً، فما بعدها، وروى عن النبي ﷺ . وعنه أبناؤه، الوليد، وداود، وعبيد الله، وحفيداه: يحيى، وعبادة ابنا الوليد، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يدركه، ومن أقرانه أبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ، ورفاعة بن رافع، وشرحبيل بن حسنة، وسلمة بن المحبق، وأبو أمامة،

وعبد الرحمن بن غنم، وفضالة بن عبيد، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، والأسود بن ثعلبة، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وحطَّان بن عبد الله الرَّقاشي، وغيرهم. قال ابن سعد: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد». وقال محمد بن كعب القرظي: هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ. رواه البخاري في تاريخه الصغير، قال: وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات. وقال ابن سعد، عن الواقدي، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه: مات بالرملة سنة - ٣٤ - وهو ابن - ٧٧ - سنة، قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال دُحَيم: توفي ببيت المقدس. وقال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين. وقال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. أخرج له الجماعة[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فقد انفرد هو به.

ومنها: أن شيخه، وسفيان مكيان، والباقون مدنيون، وعبادة،

(١) «تك» جـ١٤ ص ١٨٣ - ١٨٩. «تت» جـ ٥ ص ١٠٩ - ١١٠.

وإن سكن فلسطين، إلا أنه مدني.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي.

ومنها: أن فيه الإخبار في أوله، والعنعنة في باقيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن محمود بن الربيع) قال في الفتح: في رواية الحميدي، عن سفيان، حدثنا الزهري، سمعت محمود بن الربيع. ولابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد عند الإسماعيلي: سمعت عبادة بن الصامت. ولمسلم من رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره. و بهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود، وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. انتهى[1].

(عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»)** زاد الحميدي عن سفيان: «فيها»، كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر، عند الإسماعيلي، ولقتيبة، وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي نعيم في المستخرج، وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٨٦.

قال العلامة السندي رحمه الله: ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة، ولو في بعض الصلوات، إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها؛ ما ترك فيها، وما لم يترك فيها، إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لايضر بعموم النفي للجنس، لشمول النفي بعدُ لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مستندًا إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورًا في الكلام فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة، كالكون، والوجود.

أما الكمال، فقد حقق الكمال[1] ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي

(١) يريد به الكمال بن الهمام، صاحب «فتح القدير شرح الهداية» في الفقه الحنفي.

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة. وما قاله أصحابنا - يعني الحنفية - إنه من حديث الآحاد، وهو ظني، لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة، لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذا عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري، فلله درّهُ ما أدقه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه العلامة السندي

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨.

رحمه الله من بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب عملاً بالأحاديث الصحيحة حسن جداً، وهو يدل على إنصافه ، وبُعده عن التعصب المذهبي الذي يغطي كثيراً من الحق، وهذا أمر نادر عند المذهبيين، ولا سيما الذين ينتسبون إلى مذهبه، فإن هذه المسألة، وأشباهها مما زلت فيه أقدام الذين يُظَنُّ فيهم البراعة والتقدم في المذهب، بل وفي سائر العلوم.

غير أن قوله: نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي . . إلخ، فيه نظر، فإن الأحاديث الواردة فيه غير ثابتة، فلا تصلح لتخصيص عموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وعلى تقدير صحتها تحمل على ما عدا الفاتحة. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قيل: يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية، فيخص بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق؛ لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال، كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف؛ لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فلو قدر الإجزاء

منتفيًا لأجل العموم قدر ثابتًا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معًا؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر. قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: وفي هذا الأخير نظر؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم؛ ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى.

ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النَّرْسِيّ - أحد شيوخ البخاري - عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وتابعه على ذلك زياد بن أيوب، أحد الأثبات، أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، ولأحمد من طريق عبد الله بن سَوَادة القشيري، عن رجل، عن أبيه مرفوعًا: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان حديث الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي، أي لا تصلوا إلا بقراءة

فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم[١]، عن عائشة مرفوعًا: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يُصَلِّ أحدكم بحضرة الطعام». أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، وغيره عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم[٢]. وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره، عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضًا شاهدًا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٣]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٤/ ٩١٠ - وفي «الكبرى» - ٢٤/ ٩٨٢ - وفي «فضائل القرآن» جـ ٥ ص ١١ عن محمد بن منصور، عن سفيان بن

---

(١) هكذا قال في الفتح، لكن الذي في صحيح مسلم أن الحديث من طريق عبد الله بن أبي عتيق، لا من طريق القاسم، وإنما القاسم له قصة جرت بينه وبين عائشة حتى حدثت بسببها بهذا الحديث. فيتأمل، وليراجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨ - ٧٩. بالنسخة التي صححها، وحشى عليها محمد ذهني.

(٢) لا، بل هو عن ابن أبي عتيق، وأما القاسم، فهو صاحب القصة. فتنبه.

(٣) فتح جـ ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عنه. وفي ٢٤/ ٩١١ - وفي «الكبرى» - ٢٤٩٨٣ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن سفيان - وعن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس - وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر - وعن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان - أربعتهم عن الزهري، به.

وأبو داود فيه عن قتيبة، وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن سفيان، به.

والترمذي فيه عن ابن أبي عمر، وعلي بن حجر، كلاهما عن سفيان به، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق ابن إسماعيل الأيلي، ثلاثتهم، عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» رقم٣٨٦. وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢١

و٣٢٢.

و البخاري في «خلق أفعال العباد» رقم ٦٦، وفي «جزء القراءة» ٢و٥. والدارمي رقم ١٢٤٥. وابن خزيمة ٤٨٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان وجوب القراءة في الصلاة:

مذهب العلماء كافة وجوب القراءة في الصلاة، وأنها لا تصح إلا بها، قال النووي، رحمه الله في «المجموع»: ولا خلاف في ذلك إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة، بل هي مستحبة، واحتُجّ لهما بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب، فلم يقرأ، فقيل له: فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا، قال: فلا بأس. رواه الشافعي في «الأم»، وغيره.

وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: إني أصلي، ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك. رواه الشافعي، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سنة. رواه البيهقي.

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة، الآتية في المسألة التالية، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلابقراءة». رواه مسلم[1].

---

(١) انظر صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠.

وأجابوا عن أثر عمر رضي الله عنه بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف، لأن أبا سلمة، ومحمد بن علي لم يدركا عمر.

الثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة.

الثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، ولم يقرأ، فأعاد. قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما أثر علي رضي الله عنه فضعيف أيضًا؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به.

وأما أثر زيد رضي الله عنه، فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة، أي طريق يتبع، ولا يُغَيَّر والله أعلم. انتهى[1].

وقال في شرح مسلم: وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك. انتهى[2].

---

(١) أفاده في المجموع جـ ٣ ص ٣٣٠.

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٠٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما عليه الجمهور من وجوب القراءة في الصلاة، وأنه لا تصح إلا بها، والأقوال المخالفة لهذا إما غير صحيحة عمن نسبت إليه، وإما شاذة لا يلتفت إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى أن الفاتحة متعينة، لا تصح الصلاة للقادر عليها إلا بها. وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخَوَّات بن جُبَير، والزهري، وابن عَوْن، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. قال النووي: وحكاه أصحابنا عن الثوري، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات:

إحداها: آية تامة.

الثانية: ما يتناوله الاسم، قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندهم.

الثالثة: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة،

ومحمد بن الحسن.

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة، كحديث عبادة المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ لأن النفي يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤه، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن، كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي، لا اللغوي، لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لكونه بعث لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة، ولا الإجزاء، ولا الكمال - كما روي عن جماعات - لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج - كما قاله البعض - لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أما أوّلاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز، وأما ثانيًا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث، فإنها مصرحة بالإجزاء، فيتعين تقديره.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: إذا تقرر هذا فالحديث صالح

للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة، لا من واجباتها فقط، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشرط.

وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب، بل الواجب آية من القرآن. هكذا قال النووي. والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة[1] لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية [٢٠ من المزمل]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث، فيكون واجبًا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، ويترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى[2].

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: بل ما قاله النووي صواب أيضًا، ونص عبارة الوقاية: «فرض القراءة آية، والمكتفي بها مسيء، وسنتها عَجَلَةً الفاتحة، وأمَنَةً نحو البروج، وانشقت... إلخ». راجع السعاية للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي جـ٢ ص ٢٧٤. ولهم أقوال أخرى، فنقل النووي بعضها، ونقل الحافظ بعضها، فلا وجه للتخطئة. فتبصر.

(٢) فتح جـ٢ ص ٤٨٧.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في قولهم: «وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث. . . إلخ» ما حاصله: وهذا تعويل على رأي فاسد، حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان، ولا حجة نيِّرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، لا يصح كذا. ويقول المتمسكون بهذا الرأي: يجزئ، ويقبل، ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي.

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر، وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخًا للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني، فيجب توجيه النفي إلى الكمال، وهذه الكلية ممنوعة، والسند ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل مدحهم، كما تقدم ذلك في باب الاستقبال، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجًا عنها؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير، وهو ظني.

وأيضًا الآية نزلت في قيام الليل، فليست مما نحن فيه.

وأما قولهم: إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع، فلا يحمل خطاب الشارع عليه، وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال، فيكفي؛ لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة. فيرده تصريح الشارع بلفظ الإجزاء، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع، بل هو من إلحاق الفرد المجهول

بالأعم الأغلب المعلوم.

ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضًا لوجب تعلمها، واللازم باطل، فالملزوم مثله، لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: «فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وكبره، وهلله» عند النسائي، وأبي داود، والترمذي، وهذا ملتزم، فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به، واجب، كما تقرر في الأصول، وأما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم؛ لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن، كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف؛ لأن الاستطاعة شرط في التكليف، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته، أو شرطيته.

ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضًا عند أحمد،

وأبي داود، وابن حبان بلفظ: «ثم اقرأ بأم القرآن»، فقوله: «ما تيسر» مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر بذلك، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها.

وقد قيل: إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة، جمعًا بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة، وهذا حسن. وقيل: إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، وقد تعقب القول بالإجمال، والإطلاق، والنسخ، والظاهرُ الإبهام والتفسير.

وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية، وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد، فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية، بل القول بالشرطية، لما عرفت.

ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي سعيد بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها». قال ابن سيد الناس: لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر». وإسناده صحيح، ورواته ثقات.

ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب». ويجاب عنه بأنه من رواية جعفر بن ميمون، وليس بثقة، كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضا قد روى

أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد»، فليست الرواية الأولى بأولى من هذه، وأيضًا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب، وعدم إجزاء الصلاة بدونها؟.

ومن أدلتهم أيضًا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما مرض النبي ﷺ، فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله ﷺ إليهم، وفيه: «فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر». قال ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر». ويجاب عنه بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع، قال البزار: لا نعلم رُوي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقيس قال ابن سيد الناس: هو ممن اعتراه من ضعف الرواية، وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى، فشريكًا، وقد وثقه قوم، و ضعفه آخرون. على أنه لا مانع من قراءته ﷺ الفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة، لا في وجوبها في كل ركعة.

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الشوكاني: لأن النزاع إنما هو في

(١) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٤٤ - ٢٤٦.

وجوب الفاتحة في جملة الصلاة. . . إلخ. فيه نظر؛ لأن الراجح وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، كما سيأتي، بل الأولى أن يقال: لا مانع من قراءته ﷺ الفاتحة، ثم أخذه بعدها من حيث بلغ أبو بكر رضي الله عنه فتأمل. والله تعالى أعلم.

ثم إن خلاصة القول في هذه المسألة - مسألة فرضية قراءة الفاتحة على كل مصل، وعدم إجزاء غيرها عنها - أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور من فرضية قراءة الفاتحة على كل مصل، وعدم إجزاء غيرها عنها، لكون أدلتهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له اعتبار، بل بما هو أوهن من بيت العنكبوت، حيث رد الأحاديث الصحيحة بمجمل آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بينها بأنها الفاتحة، حيث قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». متفق عليه، وقال: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

قال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتِيُّ رحمه الله في «صحيحه»، ما حاصله: إن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يُستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو

مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيِّنَةُ لمجمل الكتاب، والمفسرةُ لمبهمه، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسولُه ﷺ، ومُحَالٌ أن يكون الشيء المفسِّر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضدَّ قول من زعم أن السنن يجب عَرْضُها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويدفع صحته النظر. انتهى كلام ابن حبان رحمه الله تعالى[1].

وأيضًا ردوها بالروايات الضعيفة، وقد مر بعضها. فقد تبين بهذا الحقُّ الذي لا خفاء فيه، ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ** ﴾، اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان اختلاف العلماء في وجوب الفاتحة في كل ركعة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الفاتحة في كل ركعة.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله، ما حاصله: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

(١) ترتيب صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٩٢.

بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. ثم أخرج ذلك بسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وممن نقل عنه هذا القول أبو بكر، وعمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين إن شاء سبح، وإن لم يسبح جازت صلاته. هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[1].

وقال النووي رحمه الله: مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وبه قال أصحابنا عن علي، وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك.

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأوليين، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. وقال الحسن البصري، وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في

(١) الأوسط جـ٣ ص ١١١ - ١١٤.

ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه: إن قرأ في أكثر الركعات أجزأ. وعن الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح، أو الرباعية فقط لم يجزه. وعن مالك: إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه.

واحتُجَّ لمن لم يوجب القراءة في الأخريين بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، وبحديث عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال: «دخلنا على ابن عباس، فقلنا لشابّ: سَلِ ابنَ عباس، أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمْشًا، هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمَرَنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي الحمار على الفرس». رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

وقوله: «خمشًا»: هو بالخاء، والشين المعجمتين: أي خمش وجهه وجلده خمشًا، كقولهم: عقرى حلقى.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وبحديث عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». رواه البخاري ومسلم. قالوا: وهذا لا يقتضي أكثر من

(١) تقدم للمصنف برقم ١٠٦/ ١٤١.

مرة. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب». وعن علي رضي الله عنه «قرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين».

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة السابق في حديث المسيء صلاته، وقول النبي ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وبحديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل الركعات:

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». رواه مسلم. وأصله في صحيحي البخاري ومسلم، لكن قوله: «يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» انفرد به مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، و في الأخريين قدر نصف ذلك». رواه مسلم.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل.

وعن حديث ابن عباس أنه نَفَى، وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، وكيف وهم أكثر منه، وأكبر سنًا، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطًا بالنبي ﷺ، لا سيما أبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن، لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة.

وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث.

وعن حديث أبي هريرة جوابان:

أحدهما: أنه ضعيف.

الثاني: أن المراد في كل ركعة، جمعًا بين الأدلة.

وعن حديث علي أنه ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ. وقد روي عن علي كرم الله وجهه خلافُهُ. والله تعالى أعلم.

انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٦١ - ٣٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة هو المذهب الراجح لقوة دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَصَاعِدًا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك، الإمام الحجة الثبت، المروزي، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ١٠/ ١٠.

والباقون تقدموا في السند السابق. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث تقدم الكلام عليه فيما قبله، إلا الزيادة، وهي قوله: «فصاعدًا»، فبقي الكلام عليها، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في حكم هذه الزيادة:

اعلم أن هذه الزيادة زيادة صحيحة، أخرجها المصنف هنا - ٢٤/ ٩١١ - وفي «الكبرى» - ٢٤/ ٩٨٣ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه.

وأخرجها مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وأبو داود عن قتيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، به.

وأحمد جـ ٥ ص ٣٢٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٧٤. والبغوي في «شرح السنة» رقم ٥٧٦و٥٧٧.

وقد ادعى ابن حبان رحمه الله أنه تفرد بها معمر، عن الزهري، دون أصحابه[1].

ورد عليه بأن سفيان بن عيينة تابعه عليها، كما مر آنفًا في رواية أبي داود، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في معنى قوله: «فصاعدًا»، وإعرابها:

فأما معناها: فزائدًا على الفاتحة. يعني أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٨٧.

الكتاب ، فما زاد عليها ، على حد قولهم : اشتريته بدرهم ، فصاعدًا .

وأما إعرابها : فهي منصوبة على الحال ، وهي من الأحوال التي يجب حذف عاملها وصاحبها ، وهي كل حال تُفهِمُ ازديادًا ، أو نقصًا بتدريج ، ويجب اقترانها بالفاء ، أو بـ«ثم» ، كقولهم : اشتريته بدرهم ، فصاعدًا ، وتصدقت بدينار ، فسافلاً .

فـ «صاعدًا» ، و«سافلاً» حالان ، عاملهما وصاحبهما محذوفان وجوبًا ، والتقدير : فذهب الثمن صاعدًا ، وذهب المتصدق به سافلاً . هكذا حققه شُرَّاح ألفية ابن مالك رحمه الله عند قوله :

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

وقال ابن منظور رحمه الله : وقولهم : صَنَعَ ، أو بَلَغَ كذا وكذا ، فصاعدًا ، أي فما فوق ذلك . وفي الحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فصاعدًا» ، أي فما زاد عليها . كقولهم : اشتريته بدرهم ، فصاعدًا .

قال سيبويه : وقالوا : أخذته بدرهم ، فصاعدًا ، حذفوا الفعل ، لكثرة استعمالهم إياه ، ولأنهم أمِنُوا أن يكون على الباء ؛ لأنك لو قلت : أخذته بصاعد كان قبيحًا ؛ لأنه صفة ، ولا يكون في موضع الاسم ، كأنه قال : أخذته بدرهم ، فزاد الثمن صاعدًا ، أو فذهب صاعدًا . ولا يجوز أن تقول : «وصاعدًا» ، لأنك لا تريد أن تخبر أن

الدرهم مع صعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أوّلاً، ثم قررت شيئًا بعد شيء لأثمان شتى؛ قال: ولم يُرَدْ فيها هذا المعنى، ولم يُلْزِمِ الواوُالشيئين، أن يكون أحدهما بعد الآخر، و«صاعدٌ» بدل من «زادَ» و «يزيد» ، و «ثم» مثل الفاء، إلا أن الفاء أكثر في كلامهم.

وقال ابن جني: و«صاعدًا» حال مؤكدة، ألا ترى أن تقديره «فزاد الثمن صاعدًا»، ومعلوم أنه إذا زاد الثمن لم يمكن إلا صاعدًا. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم ما زاد على الفاتحة:

قال في «الفتح»: واستُدلّ به - أي بقوله: «فصاعدًا» - على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدًا».

وادعى ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك.

---

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٢٤٤٦.

انتهى[١] .

وقال النووي رحمه الله : إن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء، إلا ما حكاه أبو الطيب عن عثمان ابن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة، أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويُحتجّ لهم بأنه المعتاد من فعل النبي ﷺ ، كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ودليل الأولين قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»؛ لأن ظاهره الاكتفاء بها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «في كل صلاة يُقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزت، وإن زدت فهو خير لك». رواه البخاري ومسلم.

واستدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا دلالة فيه لمسألتنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم، لا

(١) فتح جـ٢ ص ٤٨٨.

يحتج على بعضهم بقول بعض. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى بتصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن استدلال البيهقي صحيح؛ لأنه ثبت مرفوعًا ما يؤيده، وذلك فيما أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي بسند صحيح، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع، فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة، فصلى بهم، وصلى فتى من قومه، فلما طال على الفتى انصرف، فصلى في ناحية المسجد، وخرج، وأخذ بخطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع.

فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبر معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع، فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك، ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا»، قال: فقال

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم، وقد خُبِّرُوا أن العدو قد أتَوْا، قال: فقدموا، فاستُشهِدَ الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك؟» قال: يا رسول الله صدق الله، وكذبتُ، استشهد.

ففي هذا الحديث أنه ﷺ أقر الفتى في قوله: «أقرأ بفاتحة الكتاب»، ولم يأمره بالزيادة عليها، فدلّ على أن الزيادة ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة.

والحاصل أن الراجح هو قول من قال بعدم وجوب ما زاد على الفاتحة لقوة دليله، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٥- فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل فاتحة الكتاب.

والفضل معناه: الزيادة، يقال: فَضَلَ يفْضُلُ، من باب نَصَرَ، وعَلِمَ: إذا زاد. والفَضْلُ: الزيادة، والجمع فُضُول، مثل فَلْسٍ، وفُلُوسٍ. أفاده المجد والفيومي[1].

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ، قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ، مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ

(١) «ق» ص ١٣٤٨. المصباح جـ ٢ ص ٤٧٥.

الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلا أَعْطِيتَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك الْمُخَرِّمي**[1]) أبو جعفر البغدادي، مات سنة بضع وخمسين ومائتين، ثقة، حافظ، من [١١]، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

٢ - (**يحيى بن آدم**) بن سليمان أبو زكريا الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٠٣، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ٤٥١.

٣ - (**أبو الأحوص**) سلام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من [٧]، تقدم في ٧٩/ ٩٦.

٤ - (**عمار بن رُزَيق**) - بتقديم الراء مصغرًا - الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، مات سنة ١٥٩، من [٨]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٥ - (**عبد الله بن عيسى**) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، كان أكبر من عمه محمد، وأفضل منه،

---

(١) «المخرمي» - بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة، نسبة إلى محلة ببغداد. كما أفاده في اللب جـ٢ ص ٢٤٤.

ثقة، فيه تشيع، من [٦].

قال علي بن حكيم: سمعت شريكًا يثني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يُعَلِّم مُحْتَسِبًا. وقال ابن عيينة: ثنا عمارة بن القعقاع ابن أخي ابن شُبْرُمة، وعبد الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عميهما. وقال غيره: ثلاثة أفضل من عمومتهم، فذكرهما، وزاد: وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ابن أخي إبراهيم بن جرير. وقال ابن معين: ثقة، وقال في رواية: كان يتشيع. وقال أبو الحسن بن البرّاء عن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن خراش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة. وقال الحاكم: هو أوثق من آل أبي ليلى. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن ابن معين: مات سنة ١٣٠.

وذكر أبو إسحاق الحربي في «العلل»: إنه لم يسمع من جده. قال الحافظ: وهو قول مردود أوردته لأنبه عليه، فحديثه عن جده في الصحيح. انتهى. أخرج له الجماعة[1].

٦ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥، ولم يكمل الخمسين، من [٣]، أخرج

(١) «تك» جـ ١٥ ص ٤١٢ - ٤١٥. «تت» جـ ٥ ص ٣٥٢ - ٣٥٣. «ت» ص ١٨٤.

له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦ .

٧ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، والبخاري، وأبو داود، وإلا عمار بن رزيق، فما أخرج له البخاري، والترمذي، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدم غير مرة.

ومنها: أن فيه الإخبار في موضع، والتحديث في موضعين، والعنعنة فيما بقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: بينما رسول الله** ﷺ)، تقدم الكلام على «بينما» غير مرة، وهي «بين» زيدت عليها «ما»، وتضاف إلى جملة، وتحتاج إلى جواب يتم به معناها، وهو قوله: «إذ سمع نقيضًا». فقوله: «رسول الله» مبتدأ، خبره محذوف،

أي جالس. وعند مسلم: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضًا» (**وعنده جبريل عليه السلام**) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن جبريل قاعد عنده ﷺ (**إذ سمع**) الظاهر أن ضمير «سمع» للنبي ﷺ، وظاهر رواية مسلم أنه لجبريل، ولكن لا تنافي بينهما لإمكان أن يسمعه كل منهما (**نقيضًا**) بالقاف والضاد المعجمتين - أي صوتًا كصوت الباب إذا فتح. قاله النووي[1].

وقال ابن منظور: وكل صوت لمفْصَل، وإصبع، فهو نقيض، وقد أنقض ظهرُ فلان: إذا سُمِعَ له نَقِيضٌ، قال [من الوافر]:

وَحُزْنٍ تُنْقِضُ الأضْلاعُ مِنْهُ مُقِيمٍ فِي الْجَوَانِحِ لَنْ يَزُولا

ونَقِيضُ الْمِحْجَمَة: صوتُها، إذا شدّها الحجامُ بِمَصِّه، يقال: أنقض المِحْجَمَةَ؛ قال الأعشى [من الطويل]:

زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَقِيضُ الْمَحَاجِمِ

وأنقض الرَّحْلُ: إذا أطَّ. انتهى[2].

(**فوقه**) ولمسلم: «من فوقه»، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لـ «نقيضًا»، أي كائنًا فوقه (**فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء**) أي لينظر إلى سبب النقيض المسموع (**فقال: هذا باب قد فتح**) بالبناء للمفعول، والجملة في محل رفع صفة لـ «باب» (**من**

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٩١.
(٢) لسان العرب جـ٦ ص ٤٥٢٥.

السماء) جار ومجرور صفة لـ «باب». ولفظ مسلم: «هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قطّ إلا اليوم».

(ما فتح قطّ) أي في الزمان الماضي. وفيها لغات، يقال: ما رأيته قَطُّ - بفتح القاف، وضمها، وضم الطاء المشددة، ويخففان، وقَطٍّ - بفتح القاف، وكسر الطاء المشددة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. أفاده المجد في «ق»[1].

وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد البُورَنِيّ الْمِنَاسِيّ رحمه الله لغاتها، فقال:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ قَطُّ وَقُطُّ قَطٍّ ثُمَّ قُطُ قَطْ

(قال: فنزل منه ملك) أي نزل من ذلك الباب الذي لم يفتح قبل ذلك الوقت ملك. ولمسلم: «قال: فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر...» **(فقال)** أي ذلك الملك **(أبشر)** من الإبشار رباعيًا **(بنورين أوتيتهما)** بالبناء للمفعول، ومثله «لم يؤتهما» أي افَرحْ بسبب نورين أعطيتهما **(لم يؤتهما نبي قبلك؛ فاتحة الكتاب)** بالرفع بدل من «نورين»، أو خبر لمحذوف، أي أحدهما فاتحة الكتاب،

---

(١) «ق» ص ٨٨٢. وعبارته فيه: وما رأيته قَطُّ، ويضم، يخففان، وقَطٍّ مشددة مجرورة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. اهـ.

(**وخواتيم سورة البقرة**) جمع خاتمة، أي أواخرها، وهي من قوله تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ** ﴾ إلى آخر السورة (**لم تقرأ حرفًا منهما**) أي فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة. قال السندي رحمه الله: أي مما فيه من الدعاء (**إلا أعطيته**) أي أعطيت مقتضاه، من العون، والهداية إلى الصراط المستقيم، في الفاتحة، ومن المغفرة، وعدم المؤاخذة في النسيان، والخطأ، وعدم تحميل الإصر، وما لا يطاق، والعفو، والرحمة، والنصر على الكفار، في خواتيم سورة البقرة.

ثم إن هذا العطاء ليس خاصًا به ﷺ، بل يعم أمته أيضًا بسببه، فقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»، فإنه عام لكل مصل.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قال: «قد فعلت» ﴿ **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ قال: «قد فعلت» ﴿ **وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا** ﴾ قال: «قد فعلت».

ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم أيضًا[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٥/ ٩١٢ - وفي «الكبرى» ٢٥/ ٩٨٤ - وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٧٢٢ وفي «فضائل القرآن» جـ ٥ ص١٤ - ١٥ عن محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عنه. وفي «فضائل القرآن» جـ٥ ص١٢ - ١٣ أيضا عن عمرو بن منصور، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في الصلاة عن حسن بن الربيع، وأحمد بن جَوَّاس الحنفي، كلاهما عن أبي الأحوص به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٨٠ - ٨١.

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان فضل فاتحة الكتاب.

ومنها: بيان فضل خواتيم سورة البقرة.

ومنها: بيان كرامة النبي ﷺ على ربه، حيث أكرمه بما لم يكرم الأنبياء الذين قبله حيث أعطاه هذين النورين.

ومنها: إثبات الأبواب للسماء، وأنها تفتح، وتغلق، وأن بعض الملائكة لا ينزل إلى الأرض إلا لمثل هذه البشارة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في ذكر ما ورد من فضائل فاتحة الكتاب غير حديث الباب:

فمنها: ما تقدم للمصنف - ٢٣/ ٩٠٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث.

ومنها: حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه الآتي- ٢٦/ ٩١٣.

ومنها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الآتي ٢٦/ ٩١٤.

ومنها: ما أخرجه الشيخان، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سَليم، وإن نفرنا غَيْب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كُنَّا نَأْبُنُهُ[1] برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا

(١) أَبَنَه يأبِنه، ويأبُنه من بابي ضرب، ونصر: اتهمه. أفاده في «ق».

لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثوا شيئًا حتى نأتي، ونسأل رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يُدريه أنها رقية، اقسموا لي بسهم» وفي بعض روايات مسلم لهذا الحديث أن أبا سعيد الخدري هو الذي رقى ذلك السليم. يعني اللديغ، يسمونه بذلك تفاؤلاً.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر، رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، قال: فانطلق رسول الله ﷺ يمشي، وأنا خلفه، حتى دخل على رحله، ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيبًا حزينًا، فخرج عليّ رسول الله ﷺ، وقد تطهر، فقال: عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها». قال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد جيد، وابن عقيل هذا احتج به الأئمة الكبار، وعبد الله بن جابر هذا الصحابي ذكر ابن

الجوزي أنه هو العبدي. والله أعلم، ويقال: إنه عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، فيما ذكره الحافظ ابن عساكر. اهـ[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال العلامة القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض:

فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها. وذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البُسْتيّ، وجماعة من الفقهاء، وروي معناه عن مالك، قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ؛ وكذلك كره مالك أن تعاد سورة، أو تردد دون غيرها، وقال عن مالك في قول الله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: محكمة مكان منسوخة. و روى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك.

واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول، والذاتية في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البُسْتيّ: ومعنى هذه اللفظة: «ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن» أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ١١ - ١٢.

من الثواب مثل ما يعطي لقارئ أم القرآن، إذ الله بفضله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة.

قال: ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

وقال قوم: بالتفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته، وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وما كان مثلها. والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق.

وممن قال بالتفضيل إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، وابن الحصار، لحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى، وحديث أُبَيّ بن كعب الآتيين في الباب الآتي.

قال ابن الحصار: عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص.

وقال ابن العربي: قوله: «ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها» وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة، والزبور وغيرها، لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكلّ، كقولك: زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس.

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها. وهي خمس وعشرون كلمة، تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القُربة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ القرآن توحيد، وأحكام، ووعظ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيد كله، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله ﷺ لأبي: «أي آية في القرآن أعظم» قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وإنما كانت أعظم آية؛ لأنها توحيد كلها، كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكر، لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد، والعبادة، والوعظ، والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «الجامع لأحكام القرآن» جـ١ ص١٠٩ - ١١١.

٢٦- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالة على بيان معنى هذه الآية.

والتأويل: مصدر أوّل، يقال: أوّل الكلام تأويلاً، وتأوله: دبّره، وقدره، وفسره. قاله في «ق».

وفي العباب: التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء. وقال الراغب: التأويل رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، قولاً، أو فعلاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ما خلاصته: إن لفظ التأويل يستعمل في ثلاثة معان:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه، وأصوله: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به.

الثاني: أن التأويل هو التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير، وأمثاله من المصنفين في التفسير: واختلف علماء التأويل.

الثالث: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ

قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله تعالى به فيه مما يكون من القيامة، والحساب، والجزاء، والجنة، والنار، كما قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام لما سجد له أبواه، وإخوته، قال: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا. اهـ كلام ابن تيمية رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى المناسب هنا هو التفسير، وقد تقدم الكلام بأطول من هذا في أوائل هذا الشرح، فراجعه تزدد علمًا. وبالله تعالى التوفيق.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]

(١) الرسالة الحموية ص ٣٧.

ألا أعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ. قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أوتِيتُ، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَرِيّ البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج البصري، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**خُبيب بن عبد الرحمن**) بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، مات سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ٦٤٠.

٥ - (**حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٠/ ٨٦٧.

٦ - (**أبو سعيد بن الْمُعَلَّى**) [١] الأنصاري المدني، له صحبة، يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلَّى، ويقال: الحارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نُفَيع بن المعلى بن لَوْذان بن حارثة بن عدي ابن زيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة ابن مالك بن عَضْب بن جُشَم بن الخَزْرَج.

روى عن النبي ﷺ. وعنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين. قال أبو حسان الزيادي: توفي سنة ٧٣، وهو ابن ٦٤، وقال غيره: توفي سنة ٩٤، بتقديم التاء على السين. وقال ابن حبان: اسمه رافع بن المعلى. وقال ابن عبد البر: من قال فيه: رافع بن المعلى، فقد وهم؛ لأن رافع بن المعلى قتل ببدر، وأصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيع بن المعلى، توفي سنة ٧٤، وهو ابن ٨٤ سنة. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه فممن انفرد هو به، والصحابي، فما

---

(١) قد سبقت ترجمة أبي سعيد المعلي برقم ٣٩/ ٧٣٢، وأعدته هنا سهواً، لكن لما قابلت بين الترجمتين وجدت في الثانية زيادات وفوائد، فأبقيتهما على حالهما محافظة على الفائدة. سبحان من لا يضل، ولا ينسى.

(٢) «تك» جـ٣٣ ص ٣٤٨ - ٣٥٠. «ت» جـ ١٢ ص ١٠٧ - ١٠٨.

أخرج له مسلم، والترمذي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، خبيب، عن حفص.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع، وكلها من صيغ الاتصال، على الراجح في العنعنة من غير المدلس.

ومنها: أن صحابيه قليل الرواية، ليس له عندهم إلا هذا الحديث، وآخر عند المصنف، تقدم في - ٣٩/ ٧٣٢ - مختصراً، وقد ساقه مطولاً في تفسير سورة البقرة من «الكبرى» جـ٦ ص ٢٩١ عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نَغْدُو للسوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمر على المسجد، فنصلي فيه، فمررنا يومًا، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] حتى فرغ من الآية، قلت لصاحبي: تعالَ نركعْ ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فتوارينا، فصلينا، ثم نزل رسول الله ﷺ، فصلى للناس الظهر يومئذ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، لضعف مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، وقد تقدم الكلام عليه في ٣٩/ ٧٣٢.

والله تعالى أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين، وذكر هذين الحديثين[1]. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

يتعلقان بإسناد هذا الحديث، ذكرهما الحافظ رحمه الله في الفتح:

أحدهما: نسب الغزالي، والفخر الرازي، وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري، وهو وَهَمٌ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى.

ثانيهما: روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ، عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى، عن أبي بن كعب، والذي في الصحيح أصح، والواقدي شديد الضعف إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وشيخه مجهول.

قال: وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث، فإن مالكًا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أَبَيّ بن كعب، فقال: «عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر: أن النبي ﷺ نادى أبيّ بن كعب...»، ومن الرواة عن مالك من قال: عن أبي سعيد، عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ ناداه... وكذلك أخرجه الحاكم.

ووَهِمَ ابنُ الأثير حيث ظن أن أبا سعيد، شيخ العلاء، هو أبو سعيد

(١) «الاستيعاب» جـ ٤ ص ١٦٧٠.

ابن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني، وذلك تابعي مكي من موالي قريش.

وقد اختلف فيه على العلاء، أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب. . .» فذكر الحديث.

وأخرجه الترمذي، وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نادى أبيّ بن كعب، وهو مما يقوّي ما رجحه الترمذي. ورجح البيهقي بأن القصة وقعت لأبيّ بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى، ويتعين المصير إلى ذلك

(١) هكذا في «الفتح»، ولعل فيه تحريفًا، والأصل: «لكن ما قال: عن أبي هريرة» كما يدل عليه ما في مستدرك الحاكم جـ ١ ص ٥٥٨، ونصه:
ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت»، فدل على أنه ليس لأبي هريرة في رواية شعبة ذكر، فتنبه. والله أعلم.

لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما، كما سيتبين قريبًا.

انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف يسير[١].

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد بن المعلَّى**) رضي الله عنه، تقدم الخلاف في اسمه قريبًا، والأصح أنه الحارث بن نُفَيْع، كما تقدم قريبًا (**أن النبي ﷺ مر به**)، وللبخاري: قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ...» (**وهو يصلي**) جملة حالية من الضمير في «به» (**فدعاه، قال**) أبو سعيد (**فصليت، ثم أتيته**) وفي رواية البخاري: «فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه»، زاد في رواية: «فلم آته حتى صليت، ثم أتيته» (**فقال**) ﷺ (**ما منعك أن تجيبني؟**) «ما» استفهامية، أي أيُّ شيء منعك من إجابتي حين دعوتك؟.

(**قال**) أبو سعيد (**كنت أصلي**) يعني أن الذي منعني عن إجابتك هي الصلاة. فبين له النبي ﷺ كون الصلاة لا تمنع من الإجابة، فـ(**قال: ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**) وفي حديث أبي هريرة: «أوليس تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾ الآية؟، فقلت:

(١) فتح جـ٩ ص٦، كتاب التفسير.

بلى يا رسول الله ، لا أعود إن شاء الله » .

تنبيه :

نقل ابن التين عن الداودي أن في حديث الباب تقديمًا وتأخيرًا ، وهو قوله : «ألم يقل الله : ﴿ **اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾» قبل قول أبي سعيد : «كنت أصلي» ، قال : فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب ، قال : وتأول القاضيان : عبد الوهاب ، وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض ، يعصي المرء بتركه ، وأنه حكم يختص بالنبي ﷺ .

قال الحافظ : وما ادعاه الداودي لا دليل عليه ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة ، هل تبطل الصلاة ، أولا؟ . انتهى فتح[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف ، والاستجابة : الإجابة . قال أبو عبيدة : معنى «استجيبوا» : أجيبوا ، ولكن عُرْف الكلام أن يتعدى «استجاب» بلام ، ويتعدى «أجاب» دون لام ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ** ﴾ وقد يتعدى «استجاب» بغير لام ، كقوله [من الطويل] :

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

---

(١) المصدر المذكور جـ٩ ص ٦-٧

تقول: أجابه، وأجاب عن سؤاله، والمصدر الإجابة، والاسم الْجَابَة، كالطاقة، والطاعة، تقول: أساء سَمْعًا، فأساء جَابَةً.

وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الضمير للرسول ﷺ، وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله تعالى، واستجابته استجابته له تعالى.

قال السندي: لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة، وإنما لازمه رفع إثم الفساد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى فساد الصلاة بإجابته ﷺ لا دليل عليه، فالراجح أنها لا تبطل، لعدم بيانه ﷺ ذلك مع كون المقام يقتضي ذلك. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ وأصل «يحييكم» يُحْيِيُكُمْ، حذفت الضمة من الياء لثقلها، ولا يجوز الإدغام. والمعنى: استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم. وقيل: اللام بمعنى «إلى»، أي إلى ما يحييكم، أي يحيي دينكم، ويعلمكم. وقيل: أي إلى ما يحيي به قلوبكم، فتوحدوه، وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل. وقال مجاهد، والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة؛ وما تضمنه القرآن من أوامر، ونواهي، ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية. وقيل: المراد بقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الجهاد، فإنه سبب

الحياة في الظاهر لأن العدو إذا لم يُغْزَ غزا؛ وفي غزوه الموت، والموت في الجهاد الحياة الأبدية؛ قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ** ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية. قال القرطبي رحمه الله: والصحيح على العموم كما قال الجمهور. انتهى[(١)].

(**ألا**) هي أداة حثّ وتحضيض (**أعلمك أعظم سورة**) وفي رواية شعبة في فضائل القرآن من «الكبرى» جـ ٥ ص ١١: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»، وفي حديث أبي هريرة جـ ٦ ص ٣٥١: «أتحب أن أعلمك سورة، لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها».

قال في «الفتح»: قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها. واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري، وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله، وصفاته، وكلامه لا نقص فيها. وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني، لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ**

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

مِّنْهَا﴾ أي في المنفعة، والرفق، والرفعة. و في هذا تعقب على من قال: فيه تقديم وتأخير، والتقدير «نأت منها بخير». وهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا**﴾ [النمل: ٨٩] لكن قوله في آية الباب: ﴿**أَوْ مِثْلِهَا**﴾ يرجح الاحتمال الأول، فهو المعتمد. والله أعلم. انتهى[1].

(**قبل أن أخرج من المسجد**) أي النبوي (**قال: فذهب ليخرج**) وللبخاري: «ثم أخذ بيدي». زاد في حديث أبي هريرة: «يحدثني، وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث» (**قلت: يا رسول الله قولك**) بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي اذكر قولَك، أو أنتَظِرُ قولَك، ويحتمل الرفع خبرًا لمحذوف، أي قولك مطلوبي، ويحتمل العكس، أي المطلوب قولُك. وفي رواية البخاري من طريق شعبة: «فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن». وفي رواية أبي هريرة: «قلت: يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني؟ قال: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأت عليه أم القرآن».

(**قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني الذي أوتيته**) «الحمد لله» إلخ، مبتدأ محكي لقصد لفظه، و«هي» ضمير فصل، و«السبع» خبر المبتدأ، و«المثاني»، صفته، و«الذي» صفة بعد الصفة.

و«المثاني»: جمع مَثْنًى بمعنى مُرَدَّد، ومُكَرَّر، ويجوز أن يكون

(١) فتح جـ٩ ص ٧.

«مثنى» مَفْعَل من التثنية بمعنى التكرير والإعادة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، أي كرة بعد كرة، ونحو قولهم: لبيك، وسعديك. أي أنه جُمِعَ لمعنى التكرير والإعادة، كما ثني لذلك، لكن استعمال الْمُثَنَّى في هذا المعنى أكثر، لأنه أول مراتب التكرار. قاله الألوسي في تفسيره[1].

وسميت بـ «المثاني» من التثنية، بمعنى التكرار؛ لأنها تثنى في كل ركعة، أو من الثناء؛ لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى. ويأتي بيان اختلاف العلماء في المراد بـ «المثاني» في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(**والقرآن العظيم**) و عند البخاري في تفسيره سورة الأنفال من رواية معاذ بن معاذ: «هي الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». وفي حديث أبي هريرة: فقال: «إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

قال الخطابي رحمه الله: يعني بـ «العظيم» عِظَمَ المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء، والدعاء، والسؤال.

والواو فيه ليست للعطف الموجب للفصل بين الشيئين، وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

(١) روح المعاني جـ ١٤ ص ٧٨ - ٧٩.

وقال الكرماني رحمه الله: المشهور بين النحاة أن هذه الواو للجمع بين الوصفين، فمعنى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] أي ما يقال له: السبع المثاني، والقرآن العظيم، وما يوصف بهما. انتهى[(١)].

وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة. وهو الراجح من الأقوال في معنى هذه الآية، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٦/ ٩١٣ - وفي «الكبرى» - ٢٦/ ٩٨٥ - وفي «التفسير» منه جـ ٦ ص ٢٨٣ - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث الْهُجَيمي، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عنه. وفي «فضائل القرآن» - من «الكبرى» - جـ ٥ ص ١١ عن

(١) راجع عمدة القاري جـ ١٤ ص ٤١٨. وللعيني اعتراض على كلام الخطابي تركته؛ لعدم جدواه، إذ حاصله يرجع إلى نفس ما قاله الخطابي، فلو أمعن النظر لما اعترض عليه. فتنبه. والله تعالى ولي التوفيق.

محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة، به. وفي «التفسير» منه جـ ٦ ص ٣٧٥ - عن محمد ابن بشار، عن يحيى القطان، عن شعبة، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في تفسير سورة الأنفال عن مسدد، وفي فضائل القرآن عن علي بن عبد الله، كلاهما عن يحيى القطان - وفي تفسير سورة الحجر عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة - وعن بندار، عن غندر - وتعليقًا، قال معاذ -يعني ابن معاذ - أربعتهم عن شعبة، به.

وأبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، به.

وابن ماجه، في ثواب التسابيح من كتاب الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر به، بقصة فضل الفاتحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾، وأن المراد به الفاتحة، وهذا هو الراجح، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما قاله بعضهم: فيه دليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية من القرآن، كذا قال، وعكس غيره؛ لأنه أراد

السورة، ويؤيده أنه لو أراد بـ «الحمد لله رب العالمين» الآية لم يقل هي السبع المثاني؛ لأن الواحدة لا يقال لها: سبع، فدل على أنه أراد بها السورة، و«الحمد لله رب العالمين» من أسمائها، وفيه قوة لتأويل الشافعي رحمه الله في حديث أنس، قال: كانوا يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين».

قال الشافعي رحمه الله: أراد السورة، وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة «الحمد لله»، ولا تسمى «الحمد لله رب العالمين»، وهذا التعقيب مردود بهذا الحديث، فإنه نص صريح في كونها تسمى بـ «الحمد لله رب العالمين» أيضًا.

ومنها: أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه ﷺ عاتب هذا الصحابي على تأخير إجابته.

ومنها: أن فيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها، قال الخطابي: فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص؛ لأن الشارع حرّم الكلام في الصلاة على العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة.

ومنها: أن إجابة المصلي دعاء النبي ﷺ لا تفسد الصلاة، هكذا صرح به جماعة من الشافعية، وغيرهم. قال في الفتح: وفيه بحث، لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقًا، سواء كان المخاطب مصليًا، أو

غير مصل، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة، أو لا يخرج، فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة، ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى هذا جنح بعض الشافعية. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أسمج هذا القول! فهل من المعقول أن يُعَنِّفَ النبيُّ ﷺ الصحابيَّ الذي اعتذر إليه بكونه في الصلاة، إذ هي لا يصلح فيها شيء من الكلام، ثم لا يقول له: أجب دعوتي، ثم أعد صلاتك، لبطلانها، ولا يشير أدنى إشارة، مع كون هذا الصحابي شديد الحرص على أن لا تبطل صلاته؟، إن هذا لشيء عجيب!.

فالقول الصحيح الذي لا غبار عليه هو القول الأول، فلا تبطل الصلاة بإجابته ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: وهل يختص هذا الحكم بالنداء، أو يشمل ما هو أعم، حتى تجب إجابته إذا سأل؟ فيه بحث. وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالعموم هو الراجح، كما أشار إليه ابن حبان رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في المراد بـ«السبع المثاني»:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في

---

(١) فتح جـ٩ ص ٧ - ٨.

«السبع المثاني»:

فقيل: الفاتحة. قاله علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، والربيع بن أنس، وأبو العالية، والحسن، وغيرهم، وروي عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، من حديث أبي بن كعب، وأبي سعيد بن المعلى، وأخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». قال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص. وقال الشاعر [من الرجز]:

نَشَدتُكُمْ بِمُنْزِلِ الْقُرْآنِ أُمِّ الْكِتَابِ السَّبعِ مِنْ مَثَانِي

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي السبع الطُّوَل: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة معًا، إذ ليس بينهما التسمية. وسيأتي للمصنف - ٢٦/ ٩١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجلّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبع الطُّوَل، وسميت مثاني، لأن العِبَرَ، والأحكام، والحدود ثنيت فيها.

وأنكر قوم هذا، وقالوا: أنزلت هذه الآية بمكة، ولم ينزل من الطول شيء إذ ذاك. وأجيب بأن الله تعالى أنزل القرآن إلى السماء الدنيا، ثم أنزله منها منجمًا، فما أنزله إلى السماء الدنيا فكأنما آتاه محمدًا ﷺ، وإن لم ينزل عليه بعدُ. وممن قال: إنها السبع الطول:

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

وقال جرير [من الوافر]:

جَزَى الله الْفَرَزْدَقَ حِينَ يُمْسِي مُضِيعًا لِلْمُفَصَّلِ وَالْمَثَانِي

وقيل: المثاني القرآن كله، قال الله تعالى: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾. وهذا قاله الضحاك، وطاوس، وأبو مالك، وقاله ابن عباس. وقيل له: مثاني؛ لأن الأنباء والقصص ثنيت فيه. وقالت صفية بنت عبد المطلب، ترثي رسول الله ﷺ [من الطويل]:

فَقَدْ كَانَ نُورًا سَاطِعًا يُهْتَدَى بِهِ يُخَصُّ بِتَنْزِلِ الْمَثَانِي الْمُعَظَّمِ

أي القرآن. وقيل: المراد بالسبع المثاني أقسام القرآن، من الأمر، والنهي، والتبشير، والإنذار، وضرب الأمثال، وتعديد نِعَم، وأنباء قرون. قاله زياد بن أبي مريم.

قال القرطبي رحمه الله: والصحيح الأول؛ لأنه نص، وقد قدمنا في الفاتحة أنه ليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، إلا إذا ورد عن النبي ﷺ، وثبت عنه نص في شيء، لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده. انتهى بتصرف يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه العلامة القرطبي رحمه الله تعالى، هو الراجح عندي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص٥٤ - ٥٥.

وحاصله أن «السبع المثاني، والقرآن العظيم» هي الفاتحة، للنصوص الصحيحة الصريحة، ولكن هذا لا ينافي أن يوصف غيرها بهذا الوصف، كوصف القرآن بأنه مثاني، حيث وصفه الله به في قوله: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد ذكر ما أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»، ما نصه: فهذا نص في أن الفاتحة السبعُ المثاني، والقرآن العظيم، ولكن لا ينافي وصف غيرها من السبع الطُّوَل بذلك، لما فيها من هذه الصفة، كما لا ينافي وصف القرآن بكماله بذلك أيضًا، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ فهو مثان من وجه، ومتشابهٌ من وجه، وهو القرآن العظيم أيضًا، كما أنه ﷺ لَمَّا سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فأشار إلى مسجده، والآية نزلت في مسجد قباء، فلا تنافي، فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٧٨.

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**الحسين بن الحريث**) الخُزاعي مولاهم، أبو عَمَّار المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٢ - (**الفضل بن موسى**) السِّينَاني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، مات سنة ١٩٢، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣/ ١٠٠.

٣ - (**عبد الحميد بن جعفر**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه، صدوق رمي بالقدر، وربما وَهِمَ، من [٦].

قال أحمد: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد، يقول:

كان سفيان يضعفه، من أجل القدر. وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة، ليس فيه بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى: قد روى عنه يحيى بن سعيد؟، قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يروي عن قوم ما كانوا يساوون عنده شيئًا. قال ابن معين: وكان يرى القدر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوري يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ ليس بحديثه بأس، وهو صالح. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة - ١٥٣ - وهو ابن ٧٠ سنة. وقال الفضل بن موسى: كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي. استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في كتاب «جزء رفع اليدين»، وغيره، وأخرج له الباقون[1].

٤ - (**العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب الحُرَقيّ، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٧/ ١٤٣.

---

(١) «تك» جـ١٦ ص ٤١٦ - ٤٢٠. «تت» جـ٦ ص ١١١-١١٢. «ت» ص ١٩٦.

٥ - (**عبد الرحمن بن يعقوب**) الجُهَني المدني، مولى الحُرَقَة، ثقة من [٣]، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٠٧/ ١٤٣.

٦ - (**أبو هريرة**) الدَّوْسِيُّ الصحابي الشهير رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**أُبَيّ بن كعب**) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، الصحابي الشهير رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٨٠٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعبد الحميد، فعلق له البخاري، وأخرج له الباقون.

ومنها: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعي، عن تابعي؛ العلاء، عن أبيه.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي؛ أبو هريرة، عن أُبيّ رضي الله عنهما.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبَيّ بن كعب) رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله عز وجل في التوراة)** هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه الصلاة والسلام.

وقد اختلف اللغويون في أصل اشتقاق «التوراة» على أقوال كثيرة، مذكورة في كتب اللغة، وقد استوفاها المرتضى الزبيدي رحمه الله في شرح «ق»، وقال في آخره نقلاً عن شيخه، ما نصه: وقد تعقب المحققون كلامهم بأسره، وقالوا: هو لفظ غير عربي، بل هو عبراني اتفاقًا، وإذا لم يكن عربيًا، فلا يعرف له أصل من غيره، إلا أن يقال: إنهم أجروه بعد التعريب مجرى الكلم العربية، وتصرفوا فيه بما تصرفوا فيها. والله أعلم. انتهى كلام المرتضى رحمه الله تعالى[1].

(ولا في الإنجيل) هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى عليه الصلاة والسلام. قال ابن منظور رحمه الله: يُؤنَّث، ويُذَكَّر، فمن أنث أراد الصحيفة، ومن ذَكَّرَ أراد الكتاب. وفي صفة الصحابة رضي الله عنهم: «معه قوم صدورهم أناجيلهم»؛ هو جمع إنجيل، وهو اسم كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام، وهو اسم عِبْرَاني، أو سرياني. وقيل: هو عربي. يريد أنهم يقرءون كتاب الله عن ظهر قلوبهم، ويجمعونه في صدورهم حفظًا، وكان أهل الكتاب إنما يقرءون كتبهم في الصحف، ولا يكاد أحدهم يجمعها حفظًا، إلا القليل، وفي

(١) تاج العروس جـ ١٠ ص ٣٨٩.

رواية: «وأناجيلهم في صدورهم»، أي إن كتبهم محفوظة فيها.

والإنجيل: مثلُ الإكليل، والإخْريط، وقيل: اشتقاقه من النَّجْلِ الذي هو الأصل، يقال: هو كريمَ النَّجْلَ، أي الأصل، والطَّبْعِ، وهو من الفعل إفعيلٌ، وقرأ الحسن: «وليحكم أهل الأنْجيل» بفتح الهمزة، وليس هذا المثال من كلام العرب، قال الزَّجَّاج: وللقائل أن يقول: هو اسم أعجمي، فلا يُنكَر أن يقع بفتح الهمزة؛ لأن كثيرًا من الأمثلة العجمية يخالفُ الأمثلة العربية، نحو آجَر، وإبراهيمَ، وهابيل، وقابيل. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: التحقيق أن التوراة والإنجيل اسمان أعجميان، لا أصل لهما في العربية، فلا وجه للاشتغال بأصل اشتقاقهما، بل مثل هذا يعدّ من فضول الكلام، ومما لا يعني الإنسان. وقد أخرج أحمد، والترمذي، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». والله تعالى أعلم.

(**مثل أم القرآن**) بالنصب مفعولاً لـ «أنزل»، وقد تقدم وجه كون الفاتحة أم القرآن (**وهي السبع المثاني**) تقدم تفسيره في الحديث السابق أيضًا (**وهي مقسومة بيني وبين عبدي**) أي لأن نصفها ثناء وتمجيد، ونصفها سؤال وابتهال (**ولعبدي ما سأل**) وعد من الله سبحانه لعبده أن يوفقه لنيل ما طلبه منه، والله لا يخلف الميعاد. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٣٥٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح، إلا أن في إسناده علة، سأذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٦/ ٩١٤ - وفي «الكبرى» - ٢٦/ ٩٨٦ - عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «التفسير» بسند المصنف، فكلاهما يرويانه عن شيخ واحد، وهو الحسين بن حريث. وعبد بن حميد في مسنده رقم ١٦٥. والدارمي ٣٣٧٥. وعبد الله بن أحمد جـ ٥ ص ١١٤. وابن خزيمة رقم ٥٠٠و٥٠١.

المسألة الرابعة: أنه اختلف في إسناد هذا الحديث:

فأخرجه الترمذي في تفسير «سورة الحِجْر» كما ذكرنا آنفًا، عن الحسين بن حريث، بسند المصنف، ومتنه.

ثم ساقه عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن

عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج على أبَيّ، وهو يصلي، فذكر نحوه بمعناه. قال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول، وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد، عن العلاء بن عبد الرحمن.

وقد ساقه مطولاً في «فضائل القرآن»، فقال: حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على أبيٍّ بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبَيٍّ» - وهو يصلي - فالتفت أبَيّ، فلم يجبه، وصلى أبيّ، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، قال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ما منعك يا أبيّ أن تجيبني، إذ دعوتك؟» فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة، قال: «أفلم تجد فيما أوحي إلي أن: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من

المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته». هذا حديث حسن صحيح. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فقد بيَّن الترمذي رحمه الله أن كونه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وهي رواية عبد العزيز الدراوردي - أصح من كونه من مسند أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه - وهي رواية عبد الحميد بن جعفر - وذلك لكثرة من تابع عبد العزيز في روايته، فقد تابعه روح بن القاسم، عند النسائي - كما عزاه إليه في «الفتح»[٢] - وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أحمد، وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ على أبيٍّ بن كعب... فذكر الحديث.

وقد مال إلى ترجيح الترمذي الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى، كما في «تحفة الأشراف» جـ ١ ص ٤٠.

وقال الحافظ في «الفتح» جـ ٩ ص ٦: وقد أخرج الحاكم أيضًا من

---

(١) جامع الترمذي جـ ٨ ص ٥٥٣ - ٥٥٤ بنسخة تحفة الأحوذي.

(٢) هكذا عزا في «الفتح» رواية روح إلى النسائي، ولم أجدها، وقد عزا أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» رواية روح بن القاسم إلى محمد بن إسحاق السرّاج في تاريخه، وساقه، ولعل «السرَّاج» تصحف إلى «النسائي» من بعض نساخ «الفتح»، والله أعلم.

طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نادى أَبَيّ بن كعب. . . وهذا مما يقوي ما رجحه الترمذي. انتهى.

وأخرجه مالك في الموطأ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز، أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أَبَيَّ بن كعب، وهو يصلي. . . الحديث.

قال الحافظ أبوعمر رحمه الله: ولم يختلف الرواة على مالك، عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره عن العلاء:

فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلاً عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، وهو الأشبه عندي. والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع: الظاهر أن ابن عبد البر يميل إلي ترجيح كونه من مسند أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه.

والذي يظهر لي أن ما رجحه الأولون، من كونه من مسند أبي

(١) التمهيد جـ ٢٠ ص ٢١٧ - ٢١٨.

هريرة رضي الله عنه بدون واسطة أبَيّ، هو الأصح، لعدم متابع لعبد الحميد بن جعفر في جعله من مسند أبَيٍّ بن كعب، مخالفًا للحفاظ ممن رووه عن العلاء بن عبد الرحمن، وهم جماعة مع أنه مختلف فيه كما تقدم في ترجمته.

والحاصل أن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون واسطة أبيّ بن كعب رضي الله عنه. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٥ - أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي، السَّبْعَ الطُّوَلَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن قُدَامَة**) بن أَعْيَنَ الهاشمي مولاهم المصيصي، ثقة، مات سنة ٢٥٠ تقريبًا، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في

آخر عمره يَهِمُ من حفظه، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهران الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**مسلم**) بن عمران البَطِين، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن أبي عبد الله، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من [٦].

روى عن عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي عبد الله الجَدَلِيّ، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وأبي عمرو الشيباني، وأبي العبيد بن الأعمى، وغيرهم. وعنه ابنه شبة[1] بن مسلم، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن سُمَيع، وعبد الله بن عون، ومُخَوَّل بن راشد، وأبو فَزَارة العبسي، والمسعودي، وأبو العميس، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: لم يدركه شعبة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة[2].

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه،

---

(١) هكذا في «تت»: شبة، بالشين والباء، وفي «تك»: سنة بالمهملة والنون، فليحرر.

(٢) «تك» جـ٢٧ ص ٥٢٦ - ٥٢٨. «تت» جـ١ ص ١٣٤.

قتل سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في٢٨/ ٤٣٦.

٦ - (**ابن عباس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمِصِّيصِيّ، وابن عباس، فمدني، ثم بصري، ثم مكي، ثم طائفي.

ومنها: أن فيه رواية من هو من الأكابر، عمن هو من الأصاغر، فالأعمش تابعي، رأى أنسًا، وشيخه مسلم لم يلق صحابيًا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: أوتي النبي ﷺ**) أي أعطاه الله تعالى (**سبعًا**) أي سبع سور (**من المثاني**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «سبعًا» (**السبع الطُّوَل**) بالنصب بدل

من «سبعًا»، أي السور السبع، و«الطول» - بضم الطاء، وفتح الواو - جمع الطولى، كالكُبْرَى، والكُبَر، والفُضْلَى والفُضَل.

وما قاله ابن عباس في تفسير السبع المثاني بالسبع الطول قاله ابن مسعود، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم.

وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس. نص عليه ابن عباس، وسعيد بن جبير، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بُيِّنَ فيهن الأمثال، والخبر، والعِبَر. وقال سعيد: بُيِّنَ فيهن الفرائض، والحدود، والقصص، والأحكام.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان: المثاني: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال وبراءة سورة واحدة. وعن ابن عباس قال: هن السبع الطول، ولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ، وأعطي موسى منهن اثنتين.

رواه هشيم، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن سعيد بن جبير، عنه. وعنه قال: أوتي النبي ﷺ سبعًا من المثاني الطول، وأوتي موسى ستًا، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان، وبقيت أربع. أخرج هذه الآثار ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير سورة الحجر جـ ١٤ ص

٥١ - ٥٤ . وذكرها ابن كثير أيضًا في تفسيره جـ ٢ ص ٥٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد صح عن ابن عباس، وغيره من الصحابة، والتابعين تفسير السبع المثاني بالسبع الطُوَل، لكن الذي صح عن رسول الله ﷺ أحق بتقديمه على غيره، على أن كونها هي الفاتحة لا ينافي وصف غيرها بها كما تقدم تمام البحث في ذلك في شرح حديث سعيد بن المعلى رضي الله عنه . فتفطن .

والله ولي التوفيق، وهو المستعان، و عليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٦/ ٩١٥ - وفي «الكبرى» ٢٦/ ٩٧٨ - عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عنه . وفي ٢٦/ ٩١٦ - وفي «الكبرى» ٢٦/ ٩٨٨ - عن علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد، به . وفي «الكبرى» - ١١٢٧٦ - عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**علي بن حُجْر**) المروزي البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب ١٠٠، من صغار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**شريك**) بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، مات سنة١٧٧، من [٨]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٥/ ٢٩.

٣ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره، يدلس، مات سنة ١٢٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وما يتعلق

به. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٧- تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على ترك قراءة المأموم وراء الإمام في الصلاة التي لا يجهر فيها الإمام.

اعلم أنه اختلف أهل العلم في قراءة المأموم وراء الإمام على أقوال:

منهم من ذهب إلى عدم مشروعية القراءة له أصلاً.

ومنهم من قال: يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يقرأ إذا سمعها.

ومنهم من قال: لابد من قراءة فاتحة الكتاب مطلقًا، وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله تعالى، حيث ترجم لترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، ثم لترك القراءة خلفه فيما جهر فيه، ثم ترجم بعدهما لوجوب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، فدل على أنه يرى أن النهي عن القراءة محمول على ما عدا الفاتحةَ. وهذا هو قول جمهور أهل العلم، و هو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ

خَلْفَهُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، تقدم في الباب الماضي.

٤ - (**قتادة**) بن دِعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع وعشرون ومائة، رأس الطبقة [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**زُرَارة**) - بضم أوله - بن أوْفَى العامري الحَرَشِيّ - بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة - أبو حاجب البصري، قاضيها، ثقة عابد من [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة، رضي الله عنهم، والمحفوظ أن

بينهما سعد بن هشام، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وأسير بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم، ومسروق. وعنه قتادة، وداود بن أبي هند، وعوف، وبهز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسي: لم يسمع من ابن مسعود. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد. وقال أبو جناب القصاب: صلى بنا زرارة الفجرَ، ولمابلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨، ٩] شهق شهقة، فمات. وقال ابن سعد: مات فجأة سنة ٩٣، وكان ثقة، وله أحاديث. وذكر ابن حبان أنه مات في أول قدوم الحجاج العراق في ولاية عبد الملك. وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: هل سمع زرارة من ابن سلام، قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع من عمران، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. أخرج له الجماعة[1].

٦ - (**عمران بن حصين**) بن عُبيد بن خَلَف الخُزاعي، أبو نُجَيد أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضي بالكوفة، مات سنة ٥٢ بالبصرة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠١/ ٣٢١. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢. «تك» ج ٩ ص ٣٣٩ - ٣٤٠. «ت» ص ١٠٦.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخه هو أحد التسعة الذين روى الستة عنهم بدون واسطة.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ قتادة، عن زرارة.

ومنها: أن فيه قتادة، وهو مدلس، لكن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين، مثل قتادة، والأعمش، وأبي إسحاق السبيعي، إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد وقع التصريح لقتادة في هذا الحديث من طريق شعبة، في رواية لمسلم، فقال: «سمعت زرارة بن أوفى». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمران بن حصين) رضي الله عنهما، أنه **(قال: صلى النبي ﷺ الظهر)** هكذا في رواية المصنف، ومسلم، وأبي داود «الظهر» بدون شك، وفي الرواية التالية، وهي رواية لمسلم من طريق

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٧٨.

أبي عوانة، عن قتادة: «صلى الظهر، أو العصر» بالشك (**فقرأ رجل خلفه**) ﷺ (﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾) مفعول «قرأ» محكي لقصد لفظه (**فلما** صلى) أي لما فرغ النبي ﷺ من صلاته (**قال: من قرأ** ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾؟) وفي رواية أبي عوانة التالية: «أيكم قرأ بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾» ونحوه في رواية مسلم.

وهذا ظاهر في أن الرجل جهر حتى سمع منه ﷺ (**قال رجل: أنا**) وفي رواية أبي عوانة: «فقال رجل من القوم: أنا، ولم أرد بها إلا الخير» (**قال**) النبي ﷺ (**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**) أي نازعني السورة المذكورة. وأراد بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمع غيره، فخلط عليه، لا عن أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي يقع به المخالجة والمنازعة، وهذا الإنكار لما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث، وللأدلة الأخرى، كما يأتي بيانها، إن شاء الله تعالى.

وقال النووي رحمه الله: ومعنى هذا الكلام الإنكارُ في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرءون السورة في الصلاة السرية. وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكمُ عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية، كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير

استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة، لما ذكرناه. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٧/ ٩١٧، ٥٠/ ١٧٤٤ - وفي «الكبرى» - ٢٧/ ٩٨٩ - عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرَارَة بن أوفَى، عنه. وفي ٢٧/ ٩١٨، و«الكبرى» ٢٧٩٩٠ عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وعن سعيد بن منصور، وقتيبة، كلاهما، عن أبي عوانة، به.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية - وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي - كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٠٩ - ١١٠.

قتادة، به.

وأبو داود فيه عن أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، كلاهما عن شعبة، به. وعن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، به.

وأخرجه الحميدي رقم ٨٣٥. وأحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤١. والبخاري في «جزء القراءة» رقم ٨٢ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و١٠٠ و٢٥٩ و٢٦٠.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام:

قال النووي رحمه الله في «المجموع»: قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر رحمه الله: قال الثوري، وابن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم. وقال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية.

وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم: تجب

على المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ. واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر، وحكى الإيجاب مطلقًا عن مكحول. وحكاه أبو الطيب عن الليث بن سعد، وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام، ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية، ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سرية استحب الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم. ونقل القاضي أبو الطيب، والعبدري عن أبي حنيفة: إن قراءة المأموم معصية.

والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة، وأحوطها، ثم روى الأحاديث فيه، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي ين كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، و أبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد الله بن مغفل، وعائشة، رضي الله عنهم. قال: وروينا عن جماعة من التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري رحمهم الله [1].

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

أدلة الموجبين للقراءة خلف الإمام

قد ذكر العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»[١] عشرة أحاديث، وتكلم عليها، فأحسن، وأجاد، وأسهب، وأعاد، أذكر هنا معظمها بالاختصار:

الحديث الأول: عن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه الجماعة. وتقدم ٢٤/ ٩١٠.

فقد ثبت بهذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، حيث عبر بـ «من» التي هي من صيغ العموم. قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: حديث عبادة عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصل. يعني أنه يعم الإمام، والمأموم، والمنفرد. اهـ[٢].

---

(١) وهو العلامة المحدث، أبو العلَى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ. صاحب «تحفة الأحوذي» رحمه الله تعالى، وكتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» كتاب لا نظير له في بابه، قد حقق هذا الموضوع تحقيقًا بالغًا، لا يرى مثله في كتب من ألف في هذا الشأن، وهو بلغة «أردو» وقد ترجمه إلى اللغة العربية، وعلق عليه الدكتور وصي الله بن محمد عباس الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى جزاه الله تعالى على مابذل من الجهد في ذلك خيرالجزاء، طبع سنة ١٤١٤هـ.

(٢) التمهيد جـ ١١ ص ٣٨، ٤٣. بتصرف.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج - ثلاثا - غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك...» الحديث. أخرجه الجماعة إلا البخاري. تقدم للمصنف ٢٣/ ٩٠٩.

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: والخداج يطلق على النقص الذاتي، أي النقص الحاصل بفوات ركن الشيء وجزئه، لا على النقص الوصفي، أي الحاصل بفوات وصف من أوصاف الشيء. وظاهر أن الصلاة إذا صارت خداجًا صارت باطلة، غير صحيحة بالضرورة.

وهذا الحديث عام لكل مصل، فإن كلمة «من» من ألفاظ العموم، فمعنى الحديث أن أيَّ مصل مأمومًا كان أو غيره لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة.

وقال الحافظ أبو عمر في «الاستذكار»: في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقصان، والفساد، ومن ذلك قولهم: خَدَجَت الناقة: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد. اهـ[1].

---

(١) راجع تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للعلامة المباركفوري رحمه الله تعالى ص ١١٤ - ١١٥.

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

قال الخطابي رحمه الله: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها، وإسناده جيد، لا مطعن فيه. اهـ.

وحسنه الترمذي، والدارقطني، وصححه البيهقي، وقال عبد الحي اللكنوي في «السعاية»: وقد ثبت بحديث عبادة، وهو حديث صحيح قوي السند أمره ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدي. اهـ[1].

الحديث الرابع: عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئًا؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال: «منكم

(١) تحقيق الكلام ص ١٣٦ - ١٣٧.

من أحد يقرأ شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن؟ فلا يَقْرَأَنَّ أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأم القرآن».

أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. اهـ.

وقد طعن بعض الحنفية فيه بنافع بن محمود؛ لأنه مستور كما في «التقريب» ورُدّ عليه؛ بأنه وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وانظر تمام الكلام في «تحقيق الكلام» ص١٦٦ - ١٧٧.

الحديث الخامس: عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون، والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». رواه أحمد، والبيهقي، والبخاري في «جزئه»، وفي رواية البخاري: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، ونحوه في رواية البيهقي، وقال: هذا إسناده صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

الحديث السادس: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو

قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». رواه البخاري في «جزئه» وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

الحديث السابع: هو ما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تقرءون خلفي؟» قالوا: نعم، إنا لنهذّ هذّاً، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن». وهو حديث حسن، فإن الراجح من أقوال أهل الحديث في «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» أنه في درجة الحسن كما قال الذهبي رحمه الله. وقال في الألفية السيوطية:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

وقد استوعب العلامةُ المباركفوري رحمه الله تعالى الكلامَ على هذه الأحاديث مع مناقشة الحنفية فيما يوردونه على هذه الأحاديث، وتفنيد شبههم بحيث لا يُبقي، ولا يَذَر، في الكتاب المذكور، فمن أراد الاستفادة منه فليراجعه من ص٥٩ - ٢٠٠.

أدلة القائلين بعدم مشروعية القراءة خلف الإمام

قد ذكر العلامة المباركفوري رحمه الله لهم سبعة عشر أدلة، وتكلم عليها، وفنّدها كلها بما لا تجده مجموعًا في كلام غيره، وأنا أذكر بعضها هنا لأهميته، مع اختصار الأجوبة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وسيأتي الجواب عنه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

(**الدليل الثاني**): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه مسلم. وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العيني بعد إيراده: وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً؛ على الشافعي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر. اهـ[1].

والجواب عنه أن يحمل قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» على ماعدا الفاتحة عملاً بالحديثين، فيجب على المأموم قراءة الفاتحة عملاً بحديث الخداج، ولا يجوز له أن يقرأ غيرها عملاً بحديث: «فأنصتوا».

ويدل على هذا الجمع حديث عبادة رضي الله عنه: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» الآتي بعد باب.

وأيضًا يُرَدُّ عليهم بأن أصولهم أن الصحابي إذا أفتى بخلاف روايته تكون روايته منسوخه؛ لأنه ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لأبي

(١) عمدة القاري جـ٦ ص ١٥.

السائب: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، كما تقدم ٢٣/ ٩٠٩. وسيأتي تمام البحث على هذا الحديث برقم ٣٠/ ٩٢١ إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: حديث ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه.

هذا دليل مشهور لدى الحنفية، يثبتون به نسخ جميع الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام.

ولقد أجاب العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى عن هذا الدليل بعشرة أجوبة، فأسهب، وأعاد، وأفاد، وأجاد، وأنا ألخص بعض تلك الأجوبة باختصار:

فمنها: أن حديث جابر ضعيف؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، وقد قال فيه الإمام أبو حنيفة: ما لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي قط إلا جاءني بحديث.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله

الدارقطني وغيره. اهـ. وقال في «التلخيص»: مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة. اهـ[١].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: في إسناده ضعف، ورواه مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر من كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ. اهـ[٢].

وروى ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» من طرق الدارقطني، وقال: هذا حديث لا يصح. ولهذا الحديث طرق عن جابر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين، ليس فيها ما يثبت. اهـ.

ومنها: أن حديث جابر يعارض قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ لأن هذه الآية تشمل بعمومها المأموم وغيره، فعلم منها أن الواجب على المأموم أيضًا أن يقرأ شيئًا كالإمام والمنفرد، ويثبت من حديث: «من كان له إمام» أنه لا تجوز القراءة للمأموم، أو لا تجب عليه، بل تجزئه قراءة الإمام، فلا يجوز عند الحنفية العمل بهذا الحديث، لأنه مخالف للآية، وإلا لزم ترك الآية بخبر الواحد، وهو لا يجوز عندهم.

ومنها: أن هذا الحديث، وإن دل على حرمة القراءة، ومنعها خلف

---

(١) تلخيص الحبير جـ١ ص ٢٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص ١٢.

الإمام مطلقًا، فلا يجوز الاستدلال به على المنع عند الحنفية على أصولهم؛ لأنه رواه مع جابر أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعلي، وعمران بن حصين، وابن عمر أيضًا، وهؤلاء كلهم أفتوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ، وقد تقرر في أصول الحنفية أن الراوي الصحابي إذا أفتى، أو عمل خلاف حديثه، يعتبر حديثه منسوخًا، فظهر أن هذا الحديث منسوخ عندهم، فلا يصلح الاستدلال به. وقد ذكر المباركفوري رحمه الله فتاوى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وتكلم عليها، فأجاد، وأفاد. راجعه ص٤٣٤ - ٤٤١.

ومنها: أن حديث «من كان له إمام» على تقدير صحته ليس نصًا في ترك قراءة الفاتحة، وحديث عبادة، وغيره نص في وجوب قراءتها، والقاعدة أن النص إذا تعارض مع الظاهر قدم عليه، فيقدم حديث «لا صلاة إلا بأم القرآن» على حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له».

الدليل الخامس: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما مرض رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فخرج أبو بكر، فصلى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين... الحديث، وفيه: قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر[1].

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٣٩١.

قالوا: إنه ﷺ بدأ في القراءة من حيث أنهى أبو بكر، فلا أقل من أن يكون فاته شطر من الفاتحة، وهو لم يعد تلك الركعة، فدل على عدم وجوب الفاتحة.

والجواب عنه: أن زيادة: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر» غير صحيحة، فقد وردت قصة صلاة النبي ﷺ في مرض موته في الصحيحين، وغيرهما مطولة ومختصرة، بدون هذه الزيادة.

الدليل السادس: حديث الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أم أنصت؟ قال: «لا، بل أنصت، فإنه يكفيك». رواه البيهقي في «كتاب القراءة» ص ١٦٣.

والجواب عنه: أنه حديث ضعيف جداً، لأن في سنده الحارث الأعور، وهو كذاب، ومحمد بن سالم ضعيف جدًا؛ وقيس بن الربيع، ضعيف تغير بآخره.

الدليل السابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «ما لي أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة». رواه الطبراني في الأوسط، والخطيب البغدادي في تاريخه.

والجواب عنه: أنه لا يصح؛ لأن في سنده أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، وهو شيخ مجهول، قال الذهبي في الميزان جـ ١ ص١٠٩: هذا حديث منكر بهذا السياق.

الدليل الثامن: حديث أنس مرفوعًا: «من قرأ خلف الإمام مُلئ فُوه ناراً». أخرجه ابن حبان في الضعفاء جـ ٣ ص ٤٦.

والجواب عنه: أنه موضوع، وضعه مأمون بن أحمد، قال ابن حبان: كان دَجَّالاً من الدجاجلة.

الدليل التاسع: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». أخرجه ابن حبان في الضعفاء.

والجواب عنه: أنه موضوع، فيه أحمد بن علي بن سلمان الوضاع. قال الحافظ في «الدراية»: واتهم فيه أحمد بن علي. اهـ. جـ ١ ص ١٦٥.

الدليل العاشر: حديث: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة».

والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا أصل له مرفوعًا، ولا ذكر له في دواوين السنة.

وسائر أدلة الحنفية التي استدلوا بها قد استوفى ذكرها العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى، وأجاد في ردها وتفنيدها، فمن أراد

التحقيق فليراجع «تحقيق الكلام» ص ٤٦٧ - ٤٩٣ . فجزاه الله تعالى عن إحسانه حيث دافع عن السنة الغراء خير الجزاء، فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

تنبيه:

ذكر الحنفية آثارًا كثيرة من الصحابة للاستدلال على منع القراءة خلف الإمام، قد استوفى ذكرها المباركفوري رحمه الله ، وفندها كلها، أذكر منها هنا أثرين مع أجوبتهما باختصار، لشهرتهما، وكثرة من يتمسك، ويجادل بهما:

الأثر الأول: ما ذكره العيني في شرح البخاري، عن عبد الله بن يعقوب الحازمي السُّبَذْمُوني في «كشف الأسرار»، عن عبد الله بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، و عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[1] .

والجواب عنه: أن هذا الأثر لا يصح؛ لأنه من صنع عبد الله بن يعقوب، وهو متهم بوضع الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» جـ ٢

(١) عمدة القاري جـ٦ ص ١٣ .

ص٤٩٦ .

الأثر الثاني: قال العيني: روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار، منهم المرتضى، والعبادلة الثلاثة. وقال الفقيه السرخسي: إن فساد الصلاة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة.

والجواب عنه: أن قوليهما لا أصل لهما، أما السرخسي فهو فقيه محض، لا علم له بفن الحديث، فلا عَجَبَ أن يصدر منه هذا القول، ولكن العجب من العيني، كيف اجترأ على ذكر هذا القول الباطل؟ فهل يقدر أن يثبت بأسانيد صحيحة عن علي، والعبادلة الثلاثة، فضلاً عن عشرة من الذين ذُكروا في هذا الأثر؟ كَلا، لا يقدر عليه أبدًا. قاله المباركفوري رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله: وما ذكره السرخسي، ومن تبعه أن فساد الصلاة مذهب عدة من الصحابة، يقال له: أيّ صحابي قال بهذا؟، و أيّ مخرّج خرّج هذا؟، وأيّ راو روى هذا؟ ومجرد نسبته إليهم - حاشاهم عنه - من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به. اهـ[1]. وبقية الآثار مع أجوبتها يراجع «تحقيق الكلام» ص٥٠٤ - ٥٢٠.

---

(١) إمام الكلام ص ٥٠.

أدلة من قال بالقراءة في السرية دون الجهرية

استدل القائلون بالقراءة في السرية، دون الجهرية بأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية.

والجواب عنه: هو الجواب عن استدلال القائلين بعدم القراءة مطلقًا، وسيأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وإذا قرأ فأنصتوا».

والجواب عنه: سيأتي أيضًا بعد بابين إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي مع أجوبته، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّنَ لك الحق، واتضح كالشمس في رابعة النهار بما تقدم من الأدلة أن المذهب الراجح مذهب من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقًا، سواء كانت الصلاة جهرية، أو سرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام، أو لا. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ، أوِ الْعَصْرِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أيُّكُمْ قَرَأَ بـ ﴿سَبِّحِ[1] اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟»، فَقَالَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إلا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (أبو عوانة) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٤٦.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) وفي بعض النسخ: ﴿سَبِّحِ﴾ بحذف الجار.

(٢) وفي نسخة: «قال».

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٨- تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة التي جهر فيها الإمام.

والمراد به قراءة غير الفاتحة، كما هو المذهب الراجح، للحديث الآتي في الباب التالي، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَن ابْن شهَاب، عَن ابْن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاة جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَة، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَة فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِرَاءَة مِنَ الصَّلاة حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المتقدم في الباب الماضي.

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة

الثبت، من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**ابن أكيمة الليثي**) بصيغة التصغير - وهو عمارة - بضم أوله، وتخفيف ثانيه ـ الليثي، ثم الجُندَعي من أنفسهم، أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عَمَّار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، يأتي غير مسمى، ثقة، من [٣].

روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام، وعن ابن أخي أبي رُهْم الغفاري. روى عنه الزهري. قال أبو حاتم: صالح الحديث، مقبول. وقال ابن سعد: توفي سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، وروى عنه الزهري حديثًا واحدًا، ومنهم من لا يحتج بحديثه، ويقول: هو شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات».

و قال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى الذهلي: ابن أكيمة، هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي. . .».

قال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه: ولم يغمز ابن أكيمة الليثي. قال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو، و روى الزهري عنه حديثين: أحدهما في القراءة خلف الإمام، وهو مشهور، والآخر في المغازي.

انتهى.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديثه عن ابن أخي رُهْم، وأما قوله: محمد بن عمرو روى عنه، فخطأ، وقد وضح من كلام الذهلي كما تقدم، وقد ذكره مسلم، وغير واحد في الوُحْدان، وقالوا: لم يرو عنه غير الزهري. وقال الدوري، عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة. وقال أبو بكر البزار: ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري. وقال الحميدي: هو رجل مجهول، وكذا قال البيهقي، قال: واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عَمَّار.

وقال ابن عبد البر: إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وكأنه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم. وقال ابن حبان في «الثقات»: يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمار. أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والباقون سوى مسلم.

٥ - **(أبو هريرة)** الدوسي الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا ابن أكيمة، فما أخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في «جزء القراءة»، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي،

وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا، روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة، جهر فيها بالقراءة)** جملة «جهر» في محل جر صفة لـ «صلاة».

وفي رواية أبي داود من طريق ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيدَ بنَ المسيب، قال: «سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح...».

(فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنِفًا) أي قريبا.

قال العلامة السمين الحلبي رحمه الله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**مَاذَا قَالَ آنِفًا**﴾ [محمد: ١٦]: فيه وجهان:

أحدهما: أنه منصوب على الحال، فقدره أبو البقاء: ما قال مؤتنفًا، وقدره غيره: مبتدئًا، أي القول الذي ائتنفه الآن قبل انفصاله عنه.

الثاني: أنه منصوب على الظرف، أي ماذا قال الساعةَ، قاله الزمخشري، وأنكره أبو حيان، قال: لأنا لم نعلم أحدًا عدّه من الظروف.

واختلفت عباراتهم في معناه، فظاهر عبارة الزمخشري أنه ظرف

حالي، كالآن، ولذلك فسره بالساعة. وقال ابن عطية: والمفسرون يقولون: آنفًا، معناه: الساعة الماضية القريبة منا. وهذا تفسير بالمعنى، وقرأ البَزيُّ بخلاف عنه: ﴿أنِفًا﴾ بالقصر، والباقون بالمدّ، وهما لغتان بمعنى، وهما اسمٌ فاعل، كحاذر، وحَذِر، وآسِن، وأسِن، إلا أنه لم يستعمل لهما فعل مجرد، بل المستعمَل ائتنفَ يأتنفَ، واستأنف يستأنف، والائتناف، والاستئناف: الابتداء. قال الزجاج: هو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته، أي ماذا قال في أول وقت يقرب منا. انتهى كلام السمين[1].

(**قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: أقول**) أي في نفسي (**ما لي أنازع القرآن؟**) بالبناء للمفعول، و«القرآن» منصوب بنزع الخافض، أي أجاذَب، وأغَالَب في قراءته، كأني أجذبه إليّ من غيري، ويجذبه غيري مني إليه.

قال السندي رحمه الله: يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما تقدم، ويحتمل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام أصلاً؛ لا الفاتحة، ولا غيرها، لا سرّاً، ولا جهراً، وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» يحمل على السرّ. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[2].

---

(١) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ٦ ص ١٥٢.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ١٤١.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير غير صحيح، لماسنذكره من الأدلة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، فالمتعين هو الاحتمال الأول، ويدل عليه قوله: «مالي أنازع»، فإن المنازعة لا تكون إلا عند جهر القارئ. والله تعالى أعلم.

(قال) أي الزهري، كما هو قول أكثر الحفاظ، وهو الراجح، أو أبو هريرة، كما قال بعضهم **(فانتهى الناس عن القراءة)** أي امتنعوا عنها، وتركوها **(فيما جهر رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك)** أي قوله: «مالي أنازع القرآن؟»، إذ أراد به الإنكار عليهم.

يعني أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «مالي أنازع القران» منكرًا عليهم مشاركته في القراءة، وتلبيسها عليه تركوا القراءة خلفه.

قيل: فيه دليل لمن قال: إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية، ورد بأن الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن الإنكار فيه على الجهر بالقراءة خلف الإمام وهو الذي تقع به منازعة الإمام، ومحل الخلاف قراءة المأموم سرآً.

ولو سلمنا فهو محمول عَلَى ما عدا الفاتحة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، أفتى أبا السائب بعد النبي ﷺ بوجوب قراءتها خلف الإمام مطلقًا، فقد تقدم في رواية المصنف ٢٣/ ٩٠٩ بلفظ: «فقلت: يا أبا هريرة: إني أحيانًا أكون وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي». وفي رواية أبي عوانة في «صحيحه»: «فقلت لأبي

هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسي، أو ابن فارسي، اقرأ بها في نفسك»[١].

وفي رواية الحميدي بلفظ: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام. . .» الحديث.

فقد تبين بهذه الروايات أن أبا هريرة أفتى بوجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، وإن كان يسمع قراءة الإمام. وسيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح[٢].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٨/ ٩١٩، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٩٩١ عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) مسند أبي عوانة جـ ٢ ص ١٤١.

(٢) وطعن بعضهم بجهالة ابن أكيمة غير صحيح، بل هو معروف ثقة عند الأكثرين، فالحديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبي، عن مالك، به. وعن مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وأبي الطاهر بن السرح، خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيد ابن المسيب، قال: «سمعت أبا هريرة. . .» فذكره.

والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، به. وقال: حسن.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان نحوه. وعن جميل بن الحسن، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري نحوه.

ومالك في الموطأ رقم ٧٥. والحميدي ٩٥٣. وأحمد جـ ٢ ص٢٨٤ و٢٨٥و٣٠١و ٤٨٧. والبخاري في «جزء القراءة» رقم ٩٥ و٩٦ و٩٨ و٢٦٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أنه استدل بهذا الحديث من قال: لا يقرأ المأموم في الجهرية، ويقرأ في السرية، وروي هذا القول عن الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد ذكر العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى لرد هذا الاستدلال أوجهًا، وأذكر منها هنا وجهين باختصار:

الأول: أن قوله: «فانتهى الناس. . . إلخ» من قول الزهري مدرج في الحديث، كما صرح بذلك الحفاظ:

قال البخاري رحمه الله في «جزء القراءة»: وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن الصباح، قال: ثنا مُبَشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبيّن كلامك من كلام النبي ﷺ. انتهى كلام البخاري رحمه الله تعالى[1].

وقال الترمذي رحمه الله: وروى بعض أصحاب الزهري، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. انتهى[2].

وقال البيهقي في «معرفة السنن»: قوله: «فانتهى الناس من القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة كان يأمر بالقراءة خلف

(١) جزء القراءة ص ٢٤.

(٢) «جامع الترمذي» جـ ٢ ص ٢٣٢ بنسخة الشرح.

الإمام فيما جهر بها، وفيما خافت. اهـ[١].

وقال في «كتاب القراءة»: رواية ابن عيينة، عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث، وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: «مالي أنازع القرآن» دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي، عن الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر، غير أنه غلط في إسناد الحديث. انتهى[٢].

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره، مدرج في الخبر من كلام الزهري بَيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. انتهى[٣].

الثاني: أنه لو قدر ثبوت منع القراءة بحديث أبي هريرة هذا لوجب حمل منع القراءة على ما عدا الفاتحة، ويدل على هذا الحمل حديث أبي هريرة نفسه في الأمر بالقراءة، وحديث الخداج، كما يدل عليه فتواه أيضًا، وكما يدل عليه حديث عبادة، وغيره.

قال الحازمي رحمه الله: إنما قال فيه النبي ﷺ: «مالي أنازع

(١) معرفة السنن والآثار جـ ٢ ص ٤٧ - ٤٨.
(٢) جزء القراءة ص ١١٩.
(٣) «تلخيص الحبير» جـ ١ ص ٢٣١.

القرآن» فاحتمل أن يكون عَنَى النبي ﷺ أن يقرأ خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأنا وجدنا عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ : «هل قرأ أحد منكم بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟» فقال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ : «صدقت، قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

وقوله : «أنازع» مثل «أخَالَجُ»، فلا يحتمل أن يكون عَنَى في حديث ابن أكيمة أن يقول: «مالي أنازع القرآن» يعني فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها. انتهى[1] .

وقال البيهقي رحمه الله: ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجل مجهول، مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن كما سبق ذكرنا له. انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله : برواية رجل مجهول. فقد قاله غيره، كما تقدم في ترجمته عن الحميدي أنه قال: هو رجل مجهول، ووثقه بعضهم، نقل ذلك عن يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مقبول. وقال ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «ت»: ثقة. فإطلاق الجهالة عليه محل نظر، بل الصواب أنه

(١) الاعتبار ص ١٠٢.

(٢) كتاب القراءة ص ١٢٢.

يحتج بحديثه، بل الجواب الصحيح أن تحمل روايته على ما عدا الفاتحة بدليل الأحاديث الأخرى، كما ذكره البيهقي احتمالاً. والله أعلم.

وقال الترمذي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فقال حامل الحديث: إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الراجح تقييد قوله: «فانتهى الناس... إلخ» على تقدير كونه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه بغير الفاتحة، عملاً بالدليلين.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: واحتج من رأى أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهرِ بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾.

قال: وتمام الآية حجة عليهم، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ**

(١) جامع الترمذي جـ٢ ص ١٢١ - ١٢٢. وحديث أبي عثمان أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما بإسناد صحيح، وصححه ابن القطان. انظر ما كتبه أحمد شاكر على الترمذي جـ٢ ص ١٢٢.

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤) وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤، ٢٠٥].

قال: فإن كان أول الآية في الصلاة، فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة، فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرّاً، وترك الجهر، فقط، وهكذا نقول[١].

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله ﷺ قال: «ما لي أنازع القرآن». وفيه من قول الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة».

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة، وقالوا: هو مجهول[٢]. ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأن الأخبار واجب أن يُضم بعضها إلى بعض، وحرام أن يضرب بعضها ببعض؛ لأن كل ما قال رسول الله ﷺ، فهو كله حق، يصدق بعضه بعضًا، ولا يخالف بعضه بعضًا، فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه الصلاة والسلام كله بظاهره، كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزاد فيه شيء، ولاينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، ولا ينازع القرآن، وهذا نص قولنا، ولله الحمد،

---

(١) **قال الجامع**: فيما قاله أبو محمد ابن حزم في الآية نظر، وسيأتي ما يتعلق بالآية بعد باب إن شاء الله تعالى.

(٢) قلت: تقدم أن الراجح كونه معروفًا ثقة. فتنبه.

وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله ﷺ ، ونقصان منه .

وذكروا أيضًا حديثًا آخر صحيحًا من طريق ابن عجلان ، فيه : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» .

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون ، والمالكيون ؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه ، فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام ، لا معه للإحرام خاصة ، ثم يرون سائر التكبير ، والرفع ، والخفض مع الإمام ، لا قبله[1] ، ولا بعده ، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وفيه : «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» فخالفوه إلى خبر كاذب ، لا يصح ، وإلى ظن غير موجود ، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه ، لا حجة لهم فيها ، ويتركون[2] سائر قضاياه التي لا يحل خلافها ! ! .

وأما نحن فإنه عندنا صحيح ، وبه كلِّه نأخذ ؛ لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ ، وضم بعضه إلى بعض ، والأَخذ بجميعه فرض ، لا يحل سواه . وقد قال عليه السلام : «وإذا قرأ فأنصتوا» ، و« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» . فلابد في جميع هذه الأوامر من أحد وجهين ، لا

(١) قلت : ذكر «لا قبله» لا وجه له فتأمل .

(٢) هكذا نسخة «المحلّى» بإثبات نون الرفع ، ووجهه أنه حال بتقدير مبتدأ ، أي : وهم يتركون . . . إلخ .

ثالث لهما[١] :

إما أن يكون وجه ذلك أن يقول: إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن - كما قلنا نحن - وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم لقرآن إلا إن قرأ الإمام - كما يقول بعض القائلين.

وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام - كما يقول آخرون.

فإذ لابد من أحد هذه الوجوه، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، وأما بدعوى فلا، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة الفجر، وهي صلاة جهر، فقال: «أتقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم، هذاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها». فكان هذا كافيًا في تأليف أوامره ﷺ، لا يسع أحدًا الخروج عنه.

وقد مَوَّهَ قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمد بن الربيع، عن عبادة، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة، وثقه الزهري، وفضله على من بالمدينة في عصره، وشعبة، والسفيانان،

(١) فيه نظر، فإن الأوجه ثلاثة، لا وجهان، كما يأتي في كلامه، فتأمل.

والحمادان، واليزيدان[١]، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، قال فيه شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، هو أمير المؤمنين في الحديث.

والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاصي بالنكاح الأوَّل بعد إسلامه، فإذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة، وصار حديثه حجة، وإذا روى ما يخالفهم صار مجروحًا !! وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود، فهذا قوة للحديث، لا وهن؛ لأن كليهما ثقة، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لَمَا وجب بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته، ويبقى وجوب قراءتها في سكتات الإمام، فكيف وهذه اللفظة - يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» - قد أنكرها كثير من أئمة الحديث، وقالوا: إن محمد بن عجلان[٢] أخطأ في إيرادها، وليست من الحديث، قال ذلك ابن معين، وغيره.

---

(١) سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

(٢) وقع في المحلَّى: «محمد بن غيلان»، والصواب: محمد بن عجلان. انظر «تحقيق الكلام» ص٣٣٧ - ٣٣٨.

قال: وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ، إلا ببرهان واضح، لكن وجه العمل هو ما أوردنا. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره أبو محمد رحمه الله تعالى في وجه الجمع بين أحاديث إيجاب الفاتحة على المأموم، وبين حديث: «ما لي أنازع القرآن» تحقيق حسن جداً. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «جامع الترمذي»:

هذه المسألة - مسألة قراءة المأموم الفاتحة - من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، وقد ألفوا فيها كتبا مستقلة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ١٠٨: - ١١١ اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسرّ ولا يقرأ إذا جهر.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول مالك، وابن القاسم. وقال بالثاني الشافعي، وغيره، لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٢.

وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السرّ، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر بقوله تبارك، وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وفي صحيح مسلم: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعو، وإذا قرأ فأنصتوا». ولو لم يذكر هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى.

ويقال للشافعي: عجبًا لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ قال: فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ؟ ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه؟ وهذا كاف لمن أنصفه، وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظمَ الناس اقتداء برسول الله ﷺ (١).

قال ابن شاكر رحمه الله: والمسألة أدقُّ من هذا التسهيل الذي

---

(١) قال الجامع: فيما قاله ابن العربي في الاعتراض على الشافعي نظر، أما قوله: فإن لم يسكت متى يقرأ؟ فإن الشافعي إنما يقول ذلك فيما إذا كان للإمام سكتات، وأما إذا لم يكن له سكتات، فيقرأ متى شاء. وأما ما ذكره من مذهب ابن عمر فيقال له: المرفوع الصحيح يقدم على مذهب ابن عمر، فإنه لا رأي، ولا قول مع قوله ﷺ.

صوّرها به ابن العربي، وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضًا شديدًا، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، وهو يشمل الصلاة وغيرها، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضًا، وجاءت أحاديث صحاح متواترة أنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وكل ركعة صلاة، وكل مصل داخل تحت هذا العموم الصريح، إمامًا كان أو مأمومًا، أو منفردًا، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد: أن النبي ﷺ قال: « من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». رواه الدارقطني، وغيره.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وقد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل. وقال البخاري في «جزء القراءة»: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه، وعلله الدارقطني وغيره.

وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية، وعلماء الشافعية؛ لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولاً مسندًا عن جابر، فلم يتردد بعض المحدثين، والشافعية في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه، ثم غلوا، فطعنوا طعنًا، لا نرضاه. وانظر نصب الراية جـ ٢ ص ٧ ت ١٢، وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل رواته رووه مرسلاً، لم يذكروا فيه جابرًا، وأين صحة الإسناد إلى

أبي حنيفة بروايته موصولاً؟!.

ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة في الجهر والسرّ على السواء، وأن يقرأ في نفسه، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة، فكأنه يتأول الحديث، كما قال الترمذي.

والواجب في مثل هذا المقام، إذا تعارضت الأدلة الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الجمع بينهما، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ، كما هنا، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض، وإن زعم الحازمي في «الاعتبار» ص ٧٢ - ٧٥ أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام، وليس له على ذلك دليل.

أما نحن فإنا نذهب إلى أنه ليس شيء منها منسوخًا، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح.

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلي وغيره، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضًا تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» خاص بالمأموم، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن؛ الفاتحة، أو غيرها، وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث، فلو كان هذا الحديث صحيحًا، ولم يأت معارض له أقوى

منه كان خصوصه حاكمًا على عموم غيره، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، فإن الخاص حاكم على العام، ومُقيد له ، ولكن حديث عبادة ابن الصامت أقوى منه، وأخص، أما قوته وصحته فقد بيناها في موضعها، وأما خصوصه فإنه نص في معناه، إذ يقول رسول الله ﷺ للمأمومين نهيًا لهم عن القراءة خلف الإمام: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخرى، هي نص مثله خاص، فقد روى البخاري في «جزء القراءة» ص ٥٥:

«حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا عبد الله ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم ، والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». ونقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ ٢ ص ١١ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

ونقل أيضًا ٧: ١١١ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

ونقل أيضًا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟» ، قالها ثلاثًا، قالوا: إنا لنفعل

ذلك، قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فهذه الأحاديث الصحاح، أو الحسان هي نص في موضوعها، وهي من الخاص الصريح بالنسبة إلى الأدلة الأخرى، فلو كان حديث: «من كان له إمام» حديثًا صحيحًا، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة في غير الفاتحة، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت عليه ركنًا من أركان صلاته، ثم يكف عن القراءة، وينصت لإمامه، فلا ينازعه القرآن، وهي تدل أيضًا على تخصيص الآية، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة.

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة، فنُعمِلُها جميعًا، ولا نهْمِل شيئًا منها، ولا نضرب بعضها ببعض. وانظر المحلى لابن حزم في المسألة رقم ٣٦ جـ ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣.

انتهى كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في الجمع بين أدلة الباب تحقيق حقيق بالقبول، لكونه مؤيدًا بالمنقول والمعقول، وما عداه رأي مَرْذُول، لا ينبغي أن يَلتَفِتَ إليه

(١) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٢٤ - ١٢٧.

من كان من الفحول.

وبهذا يتبين لك ضعف ما رجحه بعض أهل العلم من أهل عصرنا من وجوب قراءة القراءة على المأموم في الصلاة السرية فقط، مدعيًا النسخ للوجوب في الجهرية[1]، بلا بينة واضحة، ولا حجة مقنعة، فتنبه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد.

والحاصل أن الراجح قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام، أم لا، لكن استحب بعض أهل العلم فيما إذا كان للإمام سكتات أن يقرأها المأموم في سكتاته، وإلا قرأها معه، أو قبله، أو بعده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) وذكر هذا القائل حديث أبي هريرة: «فانتهى الناس... إلخ» دليلاً على النسخ، وقد تقدم الكلام على هذه الجملة، هل هي من قول أبي هريرة، أم من قول الزهري، وعلى تقدير كونها لأبي هريرة، فدعوى النسخ بها دونه خرط قتاد، وقد تقدم إبطال ذلك فيما قاله المباركفوري، وابن حزم، وأحمد محمد شاكر، وغيرهم، فلا حاجة إلى إعادته. فتأمل بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى ولي التوفيق.

٢٩- قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّال على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية.

أراد المصنف رحمه الله تعالى أن ما تقدم في حديث الباب الماضي من إنكاره ﷺ على من نازعه القرآن محمول على ما عدا أم القرآن، لحديث الباب، فإنه خاص، فيقدم على العام، وهذا كما ذكرناه في الباب الماضي هو المذهب الحقّ الذي لا مرية فيه. والله تعالى أعلم.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**هشام بن عمار**) بن نُصَير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، مات سنة ٢٤٥، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري، والأربعة، تقدم في

١٣٤/ ٢٠٢.

٢ - (**صدقة**) بن خالد القرشي الأموي، أبو العباس الدمشقي، مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان، قاله البخاري، وأبو حاتم، وقيل: أخت عمر بن عبد العزيز، قاله هشام بن عمار، ثقة من [٨].

ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة السادسة.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث. وقال ابن معين، ودُحَيم، وابن نمير، والعجلي، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. زاد ابن نمير: وهو أوثق من صدقة بن عبد الله، وصدقة بن يزيد. وقال ابن معين: كان صدقة أحب إلى أبي مسهر من الوليد، وكان يحيى بن حمزة قَدَرِيّاً، وصدقة أحب إليّ منه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يقول: صدقة صحيح الأخذ، صحيح الإعطاء. وقال الآجري، عن أبي داود: من الثقات، هو أثبت من الوليد بن مسلم، روى الوليد عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة. قال دُحيم، وغيره: مولده سنة ١١٨، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة توفي سنة ١٧٠ أو ١٧١، وقال هشام بن عمار، وغيره: مات سنة ١٨٠ وقال دحيم: مات سنة ١٨٤، وكان كاتبًا لشعيب.

وذكره ابن حبان، وهو مولى أم البنين أخت معاوية بن يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان. وقال النسائي في الكنى، وابن عمار: ثقة. أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، والترمذي[1].

٣ - (**زيد بن واقد**) القرشي أبو عُمَر، ويقال: أبو عمرو الشامي الدمشقي، ثقة، من [٦].

قال أحمد، وابن معين، ودحيم، والعجلي، والدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم - يعني دُحَيما - أيُّ أصحاب مكحول أعلى، فذكر جماعة، ثم قال: لكن زيد بن واقد من كبارهم. وقال أبو حاتم: لا بأس به، محله الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: كان يتهم بالقدر.

قال الحسن بن محمد بن بكار: مات في سنة ١٣٨. له في صحيح البخاري حديث واحد في فضل أبي بكر رضي الله عنه. وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق. وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، يجمع حديثه. أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، والترمذي[2].

٤ - (**حرام بن حكيم**) - بمهملتين مفتوحتين - بن خالد بن سعد

---

(١) «تك» جـ١٣ ص١٢٨ - ١٣٢. «تت» جـ٤ ص ٤١٤ - ٤١٥.

(٢) «تك» جـ١٠ ص١٠٨ - ١١١. «تت» جـ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

ابن الحكم الأنصاري، ويقال: الْعَبْثَمِيُّ، ويقال: العنسي - بالنون - الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووَهِمَ من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من [٣].

روَى عن عمه عبد الله بن سعد، وله صحبة، وأبي ذرّ، ونافع بن محمود بن ربيع، وقيل: ربيعة الأنصاري، وأنس، وأبي مسلم الخولاني. وعنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء ابن زَبْر، وزيد بن رفيع، وعدّة.

قال دُحَيم، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، وغيره، وعنه زيد بن واقد وغيره، ثم ذكر بعد تَرْجَمَة: حَرَامُ بنُ معاويةَ، عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ، قاله معمر، عن زيد ابن رفيع. قال الخطيب: وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم، وبين حرام بن معاوية؛ لأنه رجل واحد، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، ثم قال الخطيب: وقيل: إنه يرسل الرواية عن أبي ذرّ، وعن أبي هريرة، وذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» كما ذكره البخاري، وكأنه اعتمد على قوله، ونَقَلَه من تاريخه.

وقد تبع البخاري ابنُ أبي حاتم، وابن ماكولا، وأبو أحمد العسكري، وغيرهم. وفي «الثقات» لابن حبان: حرام بن حكيم المذكور في التابعين، وذكر أبو موسى المديني حرامَ بن معاوية في

(١) «ت» ص ٦٦.

الصحابة، وأورد له حديثه المرسل، ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند، وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي، فقال: بل مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة، كما قال العجلي وغيره. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون إلا مسلمًا[1].

٥ - (**نافع بن محمود بن ربيعة**) ويقال: اسم جده ربيع الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، ثقة[2] من [٣].

روى عن عبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام. وعنه مكحول الشامي، وحرام بن حكيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، كأنهما حديثان، وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع، وعن نافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى[3].

---

(١) «تت» جـ ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣. «تك» جـ ٥ ص ٥١٧ - ٥٢٠.

(٢) قال عنه في «ت»: مستور. قلت: الأولى توثيقه، فقد وثقه الدارقطني، وابن حبان، وابن حزم، والذهبي في الكاشف، وإنما انفرد ابن عبد البر بقوله: مجهول. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(٣) ثقات ابن حبان جـ ٥ ص ٤٧.

وقال الدارقطني لَمَّا أخرج الحديثَ: هذا حديث حسن، ورجاله ثقات. وقال ابن عبد البر: نافع مجهول. اهـ. وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: ثقة. اهـ. جـ٣ ص ١٩٧.

وقال في «الميزان»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل اهـ. جـ٤ ص ٢٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وقال: حديثه معلل. فيه نظر، فإن ابن حبان لم يقل: حديثه معلل. وعبارته في «الثقات»، كما مر آنفًا: «متن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، كأنهما حديثان».

وهذا لا يدلّ على التعليل، وإنما يدلّ على عكسه، فإن قوله: كأنهما حديثان إشارة إلى كونهما محفوظين، وقد صرح الحافظ بأن ابن حبان قال: إن الطريقين محفوظان. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والنسائي[1].

٦ -(**عبادة بن الصامت**) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، بدري مشهور، مات بالرملة سنة ٣٤، وله ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٩١٠. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ١٠ ص ٤١٠.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، على الراجح، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبادة بن الصامت**) رضي الله عنه، أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات**) ورواية المصنف لهذا الحديث مختصرة، وقد أخرجه أبوداود في سننه مُطَوَّلاً، فقال:

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، نا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم ابن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت، عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة بن الصامت، وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهَر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا

أقول: مالي يُنازَعُني القرآن، فلاتقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن». انتهى[١].

(**التي يجهر فيها بالقراءة**) ببناء الفعل للمفعول، والجار والمجرور الأول نائب الفاعل، والثاني متعلق به (**فقال**) ﷺ (**لا يقرأنّ أحد منكم**) «لا» ناهية، والفعل مبني لأجل نون التوكيد (**إذا جهرت بالقراءة**) هذا القيد يفيد أن المأموم يقرأ غير الفاتحة معها في الصلاة السرية (**إلا بأم القرآن**) أي سورة الفاتحة، وتقدم سبب تسميتها بـ «أم القرآن».

وفيه أن المأموم يقرأ أم القرآن، وإن كانت الصلاة جهرية، وقد تقدم أن هذا هو المذهب الراجح.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «المشكاة» عند قوله: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، ما نصه: هذا لا يدلّ على وجوب الفاتحة وراء الإمام، كما يُظَنّ، بل على الجواز؛ لأن الاستثناء جاء بعد النهي، وذلك لا يفيد إلا الجواز، وله أمثلة في الاستعمال القرآني، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام، فمن شاء التحقيق، فليرجع إلى كتاب: «فيض القدير» للشيخ أنور الكشميري، ويشهد لذلك ما في رواية ثابتة في الحديث بلفظ: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، فهذا

---

(١) «سنن أبي داود» بنسخة «المنهل العذب المورود» جـ ٥ ص ٢٥٥.

كالنص على عدم الوجوب. فتأمل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب من الشيخ، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في الوجوب، ففي حديث عبادة رضي الله عنه: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». صححه ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٦ - ٣٧، وابن حبان جـ ٥ ص ٨٦. فإن هذا نص صريح الدلالة على الوجوب. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا هو الحق. فتبصر والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا صحيح، وسيأتي الكلام على تضعيف الشيخ الألباني له، إن شاء الله تعالى.

اعلم أن هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة؛ انظر «صحيحه» جـ ٣ ص٣٦ - ٣٧، وابن حبان؛ انظر «صحيحه» جـ ٥ ص ٨٦ - ٨٧ و٩٥ و١٥٦ - ١٥٧. وحسنه الترمذي، وقال الدارقطني بعد إخراجه: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح،

(١) انظر تعليقه على المشكاة جـ ١ ص ٢٧.

ورواته ثقات.

وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود ابن ربيعة، عن عبادة. وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول.

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون، والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». إسناده حسن.

ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست محفوظة. انتهى[1].

وأخرج في أمالي «الأذكار» بسنده عن الإمام أحمد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر؟»

(١) تلخيص الحبير جـ ١ ص ٢٣١.

قالوا: إنا لنفعل ذلك قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة، وأخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، من رواية عبد الأعلى، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عُلَيّة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق.

ولم ينفرد به محمد بن إسحاق، بل تابعه عليه زيد بن واقد، أحد الثقات من أهل الشام. ثم أخرجه من طريق النسائي لحديث الباب. قال: وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وهو في مسنده[1] من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عنه.

وهو في «مسند أحمد»، و«جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري[2] من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عمن شهد النبي ﷺ. فذكر ابن حبان أن الطريقين محفوظان. وقال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة[3]، وهكذا قال غيره. و الله

(١) مسند أبي يعلى ١/١٤١ وعنه ابن حبان ١٨٣٥، ١٨٤٣.

(٢) مسند أحمد جـ ٥ ص ٨١. جزء القراءة ص ١٩.

(٣) السنن الكبرى جـ ٢ ص ١٦٦ وقال: هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ.

أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بما ذكر أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من طريق ابن إسحاق صحيح أيضًا، فمحمد ابن إسحاق صرح بالتحديث، وتابعه زيد بن واقد، كما هو عند المصنف هنا - وهو ثقة، ومكحول تابعه حَرَام بن حكيم - كما هو عند المصنف أيضًا - وهو أيضًا ثقة، وقد تقدم عن ابن حبان أنه أشار إلى أن مكحولاً أخذ الحديث عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في الرد على من ضعف الحديث ما حاصله: وقد مَوَّهَ قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع، عن عبادة، ومرة عن نافع ابن محمود بن الربيع، عن عبادة.

قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة.

ثم ذكر أبو محمد من وثق ابن إسحاق من الأئمة. وقد تقدم نقله بتمامه في المسألة الرابعة من الباب الماضي.

ثم قال: وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود، فهذا قوة للحديث، لا وَهْن؛ لأن كليهما ثقتان.

---

(١) «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» جـ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٤.

انتهى. المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إذا تحقق ما تقدم من كون حديث الباب صحيحًا دون شك، فلنذكر أن الشيخ الألباني ضعف حديث الباب من رواية نافع بن محمود التي عند المصنف، وغيره، ومن رواية مكحول التي عند أبي داود وغيره، فأما تضعيفه لرواية نافع، ففي ضعيف النسائي ٣٩، وضعيف أبي داود ١٧٧.

وقال في تعليقه على «المشكاة»، ما نصه: هذه الرواية لا تصح؛ لأن في سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لا يعرف. اهـ. جـ١ ص ٢٧٠.

والجواب عن هذا: أن عبارة الذهبي هذه وإن ذكرها في «ميزان الاعتدال»[٢] إلا أنها غير محررة، فلا تصلح لتضعيف الحديث الصحيح، وسيأتي تمام الكلام عليها في كلام العلامة المباركفوري رحمه الله، إن شاء الله تعالى.

وقد صح أن الذهبي وثقه، فقال في «الكاشف» جـ٣ ص ١٩٧: نافع ابن محمود المقدسي، عن عبادة بن الصامت، وعنه مكحول، وحرام ابن حكيم: ثقة. اهـ.

وقد تقدم أنه وثقه الدارقطني، وابن حبان، وابن حزم،. وقد تابعه

(١) المحلى جـ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٢٤٢.

على روايته عن عبادة هذا الحديث محمود بن الربيع، فتضعيفه الحديث بما في عبارة «الميزان» التي ليست محررة غير صحيح.

ولقد أحسن العلامة المباركفوري رحمه الله حيث فَنَّد الإعلال بنافع ابن محمود، المذكور، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، وهاك خلاصة عبارته:

قال: وقال بعض الحنفية: إن هذا الحديث لا يصح، فإن في إسناده نافع بن محمود، وقال ابن حجر فيه: «مستور».

والجواب عنه: أن نافع بن محمود وثقه الذهبي الذي قال فيه ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»: وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، فقد قال في «الكاشف»: نافع بن محمود المقدسي، عن عبادة ابن الصامت، وعنه مكحول، وحرام بن حكيم: ثقة. ووثقه ابن حبان، والدارقطني أيضًا، وابن حزم، فلما اتفق الدارقطني، وابن حبان، وابن حزم، والذهبي على توثيقه، فلايكون مستورًا أبدًا، فإن المستور يطلقونه على من روى عنه اثنان فصاعدًا، و لم يوثقه أحد.

وقال الشيخ عبد الحي في «غيث الغمام» ما خلاصته: ومن وجوه الإيراد والجواب عن حديث عبادة أن من رواة ذلك الحديث في بعض الأسانيد المخرجة في «سنن أبي داود» وغيره، نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وهو مجهول، كما نقله في تهذيب التهذيب عن ابن عبد البر.

وجوابه أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني، وقال: حديث حسن، ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى باختصار[١].

زد على ذلك أن حديث نافع ورد من طرق عدَّة، فلو فرضنا أن نافعًا مستور، فحديثه مقبول لكثرة طرقه، ولا يقدح كونه مستورًا في قبول حديثه في شيء.

قال بعض علماء الحنفية: إن نافع بن محمود، وإن وثقه الدارقطني، إلا أن توثيقه لم يثبت لدى الجمهور، فإن نافعًا مجهول الوصف، لا مجهول العين؛ لأنه روى عنه اثنان: حرام بن حكيم، ومكحول، ومذهب الدارقطني -كما قال السخاوي في «فتح المغيث»-: أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته[٢]. فيمكن أن نافعًا وثقه الدارقطني على مذهبه هذا.

والجواب عنه: قد مر آنفًا أن الدارقطني لم يتفرد بتوثيقه، بل وافقه عليه ابن حبان، وابن حزم والذهبي أيضًا.

فالقول باحتمال أن الدارقطني وثقه على مذهبه في توثيق مجهول الوصف لا يلتفت إليه.

زد على ذلك أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وكلمة «ثقة» تطلق على

---

(١) غيث الغمام ص ٢٦٠.

(٢) فتح المغيث جـ ١ ص ٢٩٨.

من كان عدلاً ضابطًا، فمن كان عدلاً غير ضابط، أو ضابطًا غير عدل لا يقال له ثقة.

فإن قيل: قال بعض العلماء الحنفية: إن ابن حبان متساهل في التوثيق، وقد تساهل في كتاب الثقات كثيرًا، وأدخل فيه كثيرًا من الضعفاء، فلا اعتداد بما ذكره في الثقات، فلا ترتفع جهالة نافع بن محمود بتوثيق ابن حبان[1].

فالجواب عنه: أن قائل هذا القول غافل عن علم الحديث، وجعله كتاب الثقات غيرمعتبر دليل على جهله وغفلته. ولا شك أن ابن حبان متساهل، لكن توثيقه الذي لم يتكلم فيه أيُّ ناقدٍ معتبرٌ، ومقبولٌ بلا ريب، وترتفع به جهالة الراوي. كيف، وقد وافقه هنا الدارقطني، وابن حزم والذهبي؟

والحاصل أنه لا شك في كون رواية نافع بن محمود المذكورة صحيحة مقبولة.

فإن قيل: قال في «ميزان الاعتدال»: قال ابن حبان في ترجمة نافع ابن محمود في كتاب «الثقات»: وحديثه معلل.

قلنا: لاشك أن ترجمة نافع بن محمود في «ميزان الاعتدال» المطبوع بمطبعة الأنوار المحمدية هكذا: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل، وروى عنه مكحول أيضًا.

(١) قاله صاحب آثار السنن فيه ص ١٠٠ في التعليق.

لكن ينبغي أن يعلم أن جملة «وحديثه معلل» لا وجود لها في أصل كتاب الثقات لابن حبان، ودونك نص كتابه:

نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم، ومكحول، متنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مختصر غير مستقصى. انتهى كلام ابن حبان[1].

فانظر أنه لا وجود لهذه الجملة فيه.

وقد نقل ترجمته الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، و برهان الدين سبط ابن العجمي في «نهاية السول في رواة الستة الأصول»، والشيخ عبد الحي اللكنوي في «غيث الغمام» من «كتاب الثقات»، فلم توجد عند أحد منهم هذه الجملة.

وخلاصة القول أنه لا وجود لهذه الجملة في كتاب ابن حبان البتة، فإن كانت في نسخ الميزان المخطوطة المصححة، فهو وهم من الذهبي، وإن لم تكن موجودة فيها، فهو خطأ مطبعي بدون شك، فذكر هذه اللفظة في تضعيف حديث نافع بن محمود غفلة، وقصور نظر. انتهى

(١) الثقات جـ ٥ ص ٤٧٠.

المقصود من كلام المباركفوري رحمه الله تعالى بتصرف واختصار، وزيادة يسيرة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فقد تبين بهذا أن ما ضعف به الشيخ الألباني حديث الباب، بما نقله عن الذهبي غير صحيح، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

وأما تضعيفه لرواية مكحول: فقال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، فيه عِلَل، منها عنعنة مكحول، والاضطراب في إسناده. اهـ.

وقد أحسن العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى في الجواب عن الإعلال بما ذكر، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، وهاك خلاصة ما قاله رحمه الله تعالى:

قال بعض العلماء الحنفية: إن حديث عُبادة معلول بثلاثة وجوه:

أحدها: أن فيه مكحولاً، وهو يدلس، ورواه معنعنًا.

الثاني: أن في إسناده اضطرابًا، فقد رواه مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود، عن عبادة، وتارة عن محمود، عن عبادة، وآونة عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة ابن الصامت، فأدخل بين محمود، وعبادة رجلاً آخر، وهو أبو نعيم، فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف.

---

(١) تحقيق الكلام ص ١٧٧.

الثالث: أنه تفرد بذكر محمود بن الربيع، عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق، وهو لا يحتج بما انفرد به.

قال ابن حجر في «الدراية» في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام، فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ.

وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة، وهو أثبت منه، فصارت طريقته شاذة غير محفوظة.

فالجواب عليه: أن حديث عبادة هذا صحيح، كما شهد على صحته أئمة الحديث، ومن أعله بالوجوه المذكورة، فقد تعصب، أو جهل علم الحديث، وإليكم الجواب مفصلاً:

والجواب عن الوجه الأول: أن محمود بن الربيع الذي روى عنه مكحول هذا الحديث صحابي صغير، ومكحول لا يدلس عن صغار الصحابة، فلا تضر عنعنته هنا في شيء.

قال الحافظ في «ت»: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة. اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة مكحول: إنه يرسل كثيراً، ويدلس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة،

والكبار. وروى عن أبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمن بن غَنْم، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سَلاّم ممطور، وخلق. انتهى[1].

على أن عبد الله بن عمرو بن الحارث تابع مكحولاً، قال البيهقي في «كتاب القراءة» ص ٤٨:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن علي الحميري، نا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حمير، نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فذكر نحوه.

وأشار البخاري إلى أنه تابع مكحولاً حرامُ بن معاوية، ورجاءُ بن حيوة أيضًا[2].

والجواب عن الوجه الثاني: أن الاضطراب في الحديث هو الذي تختلف الرواة فيه، فيروية بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر، أو يرويه راو واحد تارة من وجه، وتارة من وجه آخر، ولايمكن ترجيح أحد الوجوه على الأخرى، ولا التوفيق بينهما على قواعد المحدثين.

وهذا النوع من الاضطراب هو الذي يورث ضعف الحديث،

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٠٦.

(٢) رواية رجاء أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٥ بإسناد صحيح، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء، عن محمود بن ربيع، فذكرها. قاله محقق: «تحقيق الكلام» ص ١٥١.

والحديث الذي وقع فيه هذا الاضطراب يسمى مضطربًا.

ولَمَّا تقرر هذا، فليعلم أن زيادة «أبي نعيم» في رواية مكحول التي وردت من طريق محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة غير محفوظة، ففي سنن الدارقطني: وقال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، و ليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم، عن عبادة. اهـ.

ورواية مكحول التي رواها مرسلة عن عبادة مرجوحة بالروايتين المذكورتين، فإن في إسنادها بقية، قال فيه أبو مسعود الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية.

وأما الروايتان الأخريان، أي التي جاءت عن محمود، عن عبادة، والتي جاءت عن نافع بن محمود، عن عبادة، فهما قصتان مختلفتان، وليستا بواحدة، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود، وأخراهما بواسطة نافع بن محمود، إلا أن قصة رواية محمود ذكرت استشهادًا في آخر رواية نافع بن محمود، فلما لم تتحد القصتان لم يحصل الاضطراب بينهما.

وإن سلمنا اتحاد قصتهما، فمع ذلك لا يكون هذا الحديث مضطربًا، فإن التوفيق بينهما ممكن، ووجه التوفيق ظاهر، وهو أن مكحولاً سمع هذا الحديث من محمود، ومن ابنه نافع[1] كليهما، وهما سمعاه من عبادة رضي الله عنه.

(١) فيه تصريح بأن نافعًا هذا ولد محمود بن الربيع، وهذا هو الذي صرح به البيهقي فيما =

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ورواه أيضًا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن مكحول، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت. انتهى[(١)].

وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عن حرام بن حكيم، ومكحول، متنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود ابن الربيع، عن عبادة، كأنهما حديثان؛ أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعًا، عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة. وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى[(٢)].

= يأتي من كلامه، وذكره الحافظ في «الإصابة» احتمالاً، حيث قال بعد ترجمة محمود ابن الربيع ما نصه: محمود بن ربيعة، رجل من الأنصار، مُخرّج حديثه عن أهل مصر، وخراسان في كالئ المرأة، والدَّين الذي لا يؤدى، هكذا ذكره ابن عبد البر، ولم يزد، وهذا أظنه محمود بن الربيع، فإن الدارقطني أخرج في بعض طرق حديث مكحول، عن نافع، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، في القراءة خلف الإمام رواية، قال الراوي فيها: عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت. وفي رواية أخرى: عن نافع بن محمود بن ربيعة، فإن يكن كذلك فهو الذي قبله، كما يحتمل أن يكون غيره. انتهى الإصابة جـ٩ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(١) معرفة السنن والآثار جـ٢ ص٥٣.

(٢) الثقات جـ٥ ص ٤٧.

وأما الوجه الثالث: فالجواب عنه أنه لم يتفرد ابن إسحاق بذكر محمود في طريق مكحول، عن محمود، عن عبادة، بل تابعه على ذلك سعيد بن عبد العزيز وغيره، فقد روى الدارقطني، قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد، منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم[1] أنه سمع عبادة ابن الصامت، فذكره[2].

وتابع الزهري مكحولاً، روى البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه مسلم، والأربعة.

فلما تابع الزهري مكحولاً في ذكر محمود، وتابع سعيد بن عبد العزيز، وغيره محمدَ بن إسحاق، فكيف يبقى طريق مكحول شاذًا، أو غير محفوظ؟!

وذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» حديث عبادة بهذا

---

(١) تقدم أن زيادة «أبي نعيم» بين محمود وعبادة وهم من الوليد، بل هو عن محمود، عن عبادة. فتنبه.

(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣١٩.

الطريق، وقال: هذا حديث حسن[١].

فلو كان طريق مكحول هذا شاذًا غير محفوظ، تفرد به ابن إسحاق بذكر محمود لما قال فيه ابن حجر: هذا حديث حسن، وهو القائل في ابن إسحاق: لا يحتج بما انفرد به من الأحكام[٢].

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة المذكورة لتعليل حديث عبادة باطلة. انتهى خلاصة كلام العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى بتصرف[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: فتحصل مما حرره العلامة المذكور أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من طريق مكحول صحيح أيضًا، ومن قال بضعفه فقد أغرب.

ومن الغريب أن الشيخ ضعف حديث عبادة هذا مع وضوح صحته، وحاول تحسين حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، مع اعترافه بأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف، وجعله صالحًا للاحتجاج به[٤].

وخلاصة القول أن الصواب تصحيح حديث الباب، وصحة الاحتجاج به على وجوب القراءة خلف الإمام مطلقًا، سواء كانت

---

(١) نتائج الأفكار جـ١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) الدراية جـ٢ ص ١٩.

(٣) تحقيق الكلام ص ١٤٨ - ١٥٥.

(٤) انظر الإرواء جـ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٧.

الصلاة جهرية، أم سرية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٩/ ٩٢٠، وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٩٢، عن هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن الربيع بن سليمان الأزدي، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، به.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» رقم ٦٧، وفي «جزء القراءة» ص ٦٥.

وأخرجه الدارقطني جـ ١ ص ٣١٩و٣٢٠.

وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦و٣٧، وفي «السنن الكبرى» ٢/ ١٦٤. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٠- تَأْوِيلُ قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان المراد من هذه الآية الكريمة.

أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الإشارة إلى أن حديث الباب بيان للمعنى المراد من هذه الآية، فيحمل عموم قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ على خصوص قراءة الإمام.

ثم إنه لابد من تقييده بما عدا الفاتحة، فإنها مستثناة من العموم بالحديث المتقدم في الباب الماضي.

وقد اختلف أهل العلم في المعنى المراد من هذه الآية على أقوال، وسأذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

معنى الآية الكريمة

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به، المصدقين بكتابه، الذين القرآن لهم هدى ورحمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ﴾ عليكم أيها المؤمنون ﴿ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾، يقول: أصغوا له سمعكم، لتتفهّموا آياته، وتعتبروا بمواعظه، ﴿ وَأَنصِتُوا ﴾ إليه لتعقلوه، وتتدبروه، ولا تَلْغَوْا فيه، فلا تعقلوه

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ يقول: ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه، واعتباركم بعِبَره، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آيِهِ[1].

بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بهذه الآية الكريمة

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره:

قيل: نزلت في الصلاة، روي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، و جابر، والزهري، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب. قال سعيد: كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض بمكة: لا تسمعوا لهذا القرآن، والغوا فيه. فأنزل الله جل وعزّ جوابًا لهم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

وقيل: نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة، ومسلم بن يسار، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك. وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها. قاله ابن العربي، والنقاش[2]: والآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة، ولا جمعة.

---

(١) راجع تفسير ابن جرير جـ٩ ص ١٦٢.

(٢) هكذا عبارة القرطبي، وهو صحيح، والتقدير وقال النقاش... إلخ، أو وزاد النقاش... إلخ وكذا التقدير في قوله الآتي: النحاس، أي قال النحاس.

وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضًا أن هذا في الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عامّ، وهو الصحيح؛ لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية، وغيرها من السنة في الإنصات. قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة، وغير المكتوبة.

النحاس: وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء، إلا أن يدل على اختصاص شيء. وقال الزجاج: يجوز أن يكون: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ اعملوا بما فيه، ولا تجاوزوه. والإنصات السكوت للاستماع، و الإصغاء والمراعاة. أنصت يُنصت إنصاتًا، ونَصَتَ أيضًا؛ قال الشاعر [من الطويل]:

قَالَ الإِمَامُ عَلَيْكُمْ أَمْرَ سَيِّدِكُمْ فَلَمْ نُخَالِفْ وَأَنْصَتْنَا كَمَا قَالا

ويقال: أنصتوه، وأنصتوا له؛ قال الشاعر [من الوافر]:

إِذا قَالَتْ حَذَامِ فَأَنْصِتُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقال بعضهم في قوله: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾: كان لرسول الله ﷺ خاصًا، ليعيه أصحابه.

قال القرطبي رحمه الله: هذا فيه بُعد، والصحيح القول بالعموم؛ لقوله: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾، و التخصيص يحتاج إلى دليل.

قال عبد الجبار بن أحمد في فوائد القرآن له: إن المشركين كانوا

يكثرون اللغط والشغب تعنتًا وعناداً؛ على ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فأمر الله المسلمين حالة أداء الوحي أن يكونوا على خلاف هذه الحالة، وأن يستمعوا، ومدح الجن على ذلك، فقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية.

وقال محمد بن كعب القرظي: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه مَنْ وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل قوله، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة، فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث؛ فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فأنصتُوا.

وهذا يدلّ على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ.

وقال قتادة في هذه الآية: كان الرجل يأتي، و هم في الصلاة، فيسألهم كم صليتم؟ كم بقي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

وعن مجاهد أيضًا: كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم، فنزل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[2].

(١) هكذا في تفسير القرطبي، ولعل الصواب إيراد الآية بتمامها. فليتأمل.

(٢) جامع أحكام القرآن، جـ٧ ص ٣٥٣ - ٣٥٥.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله بعد إخراج هذه الآثار بأسانيدها، ما نصه: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع[1]، والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن، والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين، على خلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به.

وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتمًا سامعًا قراءته بعموم ظاهر القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن جرير رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى من ترجيح حمل الآية الكريمة على القراءة في الصلاة حسن جداً.

---

(١) هكذا نسخة تفسير الطبري، و لعل الصواب «عليه الاستماع» بزيادة لفظة «عليه» فليتأمل.

(٢) تفسير ابن جرير جـ٩ ص ١٦٦.

وأما الخطبة، فمحل نظر، إذ ما ادعاه من الإجماع على وجوب الاستماع غير صحيح، بل الخلاف فيه موجود، كماسيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

وحاصله أنه لا يجب استماع قراءة القارئ في غير الصلاة، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ٣٨، والمصنف في «فضائل القرآن» من «الكبرى» جـ ٥ ص ٣٢، بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجب الاستماع لقراءة القارئ؛ لأنه ﷺ أقرّ الصحابة على قراءة كل واحد لنفسه، وعدم استماع بعضهم لبعض، وإنما أنكر عليهم رفع الصوت المؤدي لتشويش بعضهم على بعض، فصح تخصيص الآية بحالة الصلاة بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وبقي ما عداها على الاستحباب.

لكن لابد من تقييد ذلك بالنسبة للمأموم بما عدا فاتحة الكتاب، جمعًا بين الأدلة، حيث صحت الأخبار بوجوبها عليه كما تقدم تحقيقه، فتبصر بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٢١ - أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**الجارود بن معاذ**) السلمي أبو داود، ويقال: أبو معاذ الترمذي، ثقة رمي بالإرجاء، من [١٠].

روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة، وجرير، وأبي أسامة، وأبي سفيان المعمري، وأبي خالد الأحمر، وأبي ضمرة، والفضل بن موسى، ووكيع وغيرهم.

وعنه الترمذي، والنسائي، وأحمد بن علي الأبّار، وابنه أبو عَمْرو محمد بن الجارود، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، ومحمد بن الليث المروزي، ومحمد بن صالح التميمي، وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وقال في أسامي شيوخه: ثقة، إلا أنه يميل إلى الإرجاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال مسلمة بن القاسم

الأندلسي في كتاب « الصلة»: كان يميل إلى الإرجاء، وليس بذاك. قال أبو القاسم بن عساكر: مات سنة ٢٤٤. انفرد به الترمذي، والنسائي.

تنبيه:

«الترمذي» بكسر أوله، أو فتحه، أو ضمه، أقوال، وكسر الميم، أو ضمه، قولان، وذاله معجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بَلْخَ الذي يقال له: جيحون. انتهى «لب اللباب» بزيادة جـ ١ ص ١٦٩.

٢ - (**أبو خَالِدٍ الأحمرُ**) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الجَعْفَري، نزل فيهم، وُلِدَ بجرجان، صدوق يخطئ، من [٨].

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، والجارود بن معاذ، وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعًا عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال عباس الدّوري، عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد، لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر

الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ، وهو في الأصل، كما قال ابن معين: صدوق، و ليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان مُحْتَرِفًا يؤاجر نفسه من التجار، وكان أصله شاميًا، إلا أنه نشأ بالكوفة، وقال أبو بكر البزار في «كتاب السنن»: ليس ممن تُلْزِمُ زيادتُهُ حُجَّةً، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش، وغيره، لم يتابع عليها.

قال هارون بن حاتم: سألت أبا خالد متى ولدت؟ قال: سنة ١١٤ قال هارون: ومات سنة ١٩٠ وقال ابن سعد، وخليفة: مات سنة ١٨٩.

قال الخطيب: حدث عنه محمد بن إسحاق بن يسار، وحميد بن الربيع، وبين وفاتيهما ١٠٦، وقيل: ١٠٨. اهـ. أخرج له الجماعة[1].

٣ - (**محمد بن عجلان**) مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة المدنيُّ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٤ - (**زيد بن أسلم**) العدوي، مَوْلَى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦، من [٣]، أخرج

(١) «تك» جـ١١ ص ٣٩٤ - ٣٩٨. «تت» جـ٤ ص ١٨١ - ١٨٢.

له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٥ - (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيّات المدني، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١، من [٣]، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٦ - (**أبو هريرة**) الدَّوْسِيُّ الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، والترمذي، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فترمذي، وأبا خالد، فكوفي، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض؛ محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا؛ روى ٥٣٧٤ حديثًا، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**) أي إذا كبر للإحرام بالصلاة، فاتبعوه فيه. زاد في رواية أبي داود: «ولا تكبروا حتى يكبر». وهو توضيح وتأكيد لمعنى «إذا كبر فكبروا».

وفيه تصريح بوجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام. وبهذا قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، من الحنفية، رحمهم الله تعالى، قالوا: فلو أحرم معه، أو قبله بطلت صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، واستدلوا بقوله في هذا الحديث: «فإذا كبر، فكبروا»، قالوا: إن الفاء فيه للتعقيب، فيكون أمرًا بالتكبير بعد تكبير الإمام، فإذا أتى به مقارنًا، فقد أتى به قبل أوانه، فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها؛ ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام، فلابد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم، وهو لا يجوز.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر المأموم للإحرام، مقارنًا لتكبير الإمام، لا يتقدم، ولا يتأخر عنه. وهذا الحديث يرد عليه؛ لأن قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر» صريح في وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام[1].

(وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) أي إذا قرأ الإمام جهرًا، فاستمعوا لقراءته، وفيه وجوب الاستماع لقراءة الإمام، وهو محمول على ما عدا الفاتحة، كما مر تحقيقه.

ثم إن هذه الجملة زادها محمد بن عجلان، واختلف الحفاظ فيها، وسنحققه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع المنهل جـ ٤ ص ٣٣١.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) فيه أن المأموم لا يجمع بين التسميع، والتحميد، بل يكتفي بالتحميد فقط، وهو القول الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي تحقيقه بأدلته في [باب ما يقول المأموم] ٢٢/ ١٠٦١ إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٠/ ٩٢١، وفي «الكبرى» ٣٠/ ٩٩٤، عن الجارود بن معاذ الترمذي، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي صالح، عنه. وفي ٩٢٢، و«الكبرى» ٩٩٥، عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان به، بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وفي «الملائكة» من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» جـ ٩ ص ٣٦٧، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن

أبي صالح عنه، «كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا تبادروا الإمام بالركوع، فإذا كبر فكبروا. . .» الحديث. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن آدم المصيصي، عن أبي خالد، به. وزاد: قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد. انتهى.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه بدون هذه الزيادة مسلم في «الصلاة» عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». وعن قتيبة، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه بنحوه إلا قوله: «﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، وزاد: «ولا ترفعوا قبله».

وأبو داود فيه عن سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن وهُيب بن خالد، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عنه، ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى

يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش به مختصراً.

وأخرجه أحمد جـ٢ ص ٣٢٠ و٣٤١ و٤٤٠. وابن خزيمة رقم ١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٨٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف الحفاظ في قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال البيهقي رحمه الله تعالى في «المعرفة»: وروينا عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، أنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ.

وفي الحديث الثابت عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقني

من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ».

ففي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام سمي ساكتا منصتًا لقراءة الإمام، وإن كان يقرأ في نفسه. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية»: روي: «وإذا قرأ فأنصتوا» من حديث أبي موسى، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

أما حديث أبي موسى فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال: حدثنا أبوغسان المِسْمَعي، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بهذا الإسناد مثله. يعني حديث قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا»، وفيه قصة.

قال مسلم: وفي حديث جرير من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ثم قال: قال أبو إسحاق - يعني صاحب مسلم -: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث - أي طعن فيه - فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان التيمي؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة - يعني «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. انتهى كلام مسلم.

وأخرجه أبو داود في «سننه» عن سليمان التيمي، ثنا قتادة، عن أبي غلاب، عن حطَّان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث، وزاد: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو داود: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليس بشيء. انتهى.

ورواه ابن ماجه في «سننه» بسند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد». انتهى.

وأخرجه البزار في «مسنده» كذلك، وقال: لا نعلم أحدًا قال فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، إلا سليمان التيمي إلا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس ابن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي: «وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى.

وبهذا السند رواه ابن عدي في «الكامل» عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، ولم يعله، وإنما قال: وهذا الحديث سليمان التيمي أشهر من عمر بن عامر، وابن أبي عروبة. انتهى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد». انتهى.

قال: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد. انتهى.

وتعقبه المنذري في مختصره، فقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري، ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، وضعفها أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، لتفرد سليمان التيمي بها.

قال الدارقطني: وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه: منهم هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال: وإجماعهم يدل على وَهَم. انتهى.

ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها، لثقته، وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى، وأبي هريرة. انتهى كلامه.

ومتابعة محمد بن سعد لأبي خالد الأحمر التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في «سننه»، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو عبد الرحمن: كان المخَرِّمي يقول: هو ثقة - يعني محمد بن سعد الأنصاري. انتهى.

ولسليمان التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد، أخرج الدارقطني في «سننه» حديثهما، وضعفهما، أحدهما: إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، والآخر محمد بن ميسر أبو سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به، قال: وإسماعيل بن أبان، ومحمد بن ميسر ضعيفان. انتهى. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخص مما تقدم أن أكثر الحفاظ رحمهم الله على أن زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» زيادة لا تصح، لكن

(١) نصب الراية جـ٢ ص ١١٤ - ١١٧.

الذي يظهر أن من قال بصحتها، كمسلم، هو الذي يرجح قوله؛ لأنها ثبتت من حديث أبي موسى الأشعري، من رواية سليمان التيمي، وهو ثقة، وتابعه عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، أخرجه الدارقطني، من طريق سالم بن نوح، وأعله، فقال: سالم بن نوح ليس بالقوي. انتهى.

قلت: الظاهر أن مثله يصلح للمتابعة، فإنه صدوق له أوهام، كما في «ت».

ومن حديث أبي هريرة كما في رواية المصنف، وأعلوه بمحمد بن عجلان، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه محمد بن سعد الأنصاري - كما في الرواية الآتية، وهو ثقة، فلا وجه للإعلال به.

والحاصل أنها زيادة مقبولة، وليست منافية للأحاديث التي توجب الفاتحة على المأموم، لأنها تحمل على ما عداها، كما تقدم تحقيقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في ذكر ملخص كلام الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام»:

قال رحمه الله: واحتج هذا القائل - يعني الإمام أبا حنيفة رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ ثم قال: وهذا معترض بالثناء مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات

بترك فرض، ولم يوجبه بترك سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون من التطوع.

واعترضه أيضًا بفرع، وهو أن المصلي لو جاء، والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع والإنصات، مع أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه؛ لأن الاستماع إنما يكون لما يجهر به.

ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ قال: في الخطبة.

ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد رَوَى سمرةُ، قال: «كان للنبي ﷺ سكتتان، سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته».

قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وسعيد ابن جبير، وغيرهم يرون القراءةَ عند سكوت الإمام، عملاً بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». والإنصاتَ إذا قرأ الإمام، عملاً بالآية.

واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم، من أهل الحجاز، والعراق، لإرساله، وانقطاعه.

أما إرساله، فرواه عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير، أم لا؟ قال: ولو ثبت، فتكون الفاتحة مستثناة منه، أي من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة بعد الفاتحة، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». وقال في حديث آخر: «إلا المقبرة»، مع انقطاعه.

قال: نظير هذا قوله عليه السلام لسُلَيك الغَطَفَاني، حين جاء، وهو يخطب: «قم، فاركع»، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة، فقال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق.

قال: واحتج أيضًا بخبر روي عن داود بن قيس، عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد، قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، قال: وهذا مرسل، فإن ابن نجاد لم يعرف، ولا سُمِّيَ.

قال: واحتج أيضًا بحديث رواه أبو حباب، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فُوهُ نتنًا». قال: وهذا مرسل، لا يحتج به، وخالفه ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال: «رَضْفًا».

وهذا كله ليس من كلام أهل العلم، لوجهين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»، فكيف يجوز لأحد أن يقول: في فيِّ الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجمرة من عذاب الله؟!

الثاني: أنه لا يحلّ لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وفي جماعة آخرين ممن روي عنهم القراءة خلف الإمام رَضْفًا، ولا نتنًا، ولا ترابًا. ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور.

قال: واحتج أيضًا بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

قال: وروى سليمان التيمي، وعُمَرُ بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطَّان عن أبي موسى - في حديثه الطويل - عن النبي ﷺ، وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعًا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام، وسعيد، وأبو عوانة، وهمام، وأبان بن يزيد، وغيرهم عن قتادة، فلم

يقولوا فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة.

وروى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر.

قال أحمد: أراه كان يدلس، وقد رواه الليث، وبكير، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه الليث أيضًا عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد، وزيد بن أسلم، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فلم يقولوا: «وإذا قرأ فأنصتوا». ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يُتَابَعْ أبو خالد في زيادته.

قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم، وأنت، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضًا، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئًا من السنن، كالثناء، والتسبيح، ونحو ذلك، فثبت أن الفرض عندك أهون حالاً من التطوع. انتهى كلام الإمام البخاري ملخصًا محررًا، منقولاً من «نصب الراية» للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى[1].

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» جـ ٢ ص ١٩ - ٢١.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

المسألة السادسة: في ذكر ما كتبه العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله تعالى في الرد على من استدل بالآية المذكورة على منع القراءة خلف الإمام في كتابه «تحفة الأحوذي»، فلقد حقق، وأجاد، وأسهب، وأعاد، وأمعن، وأفاد، حيث قال:

اعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، جهر الإمام، أو أسرّ، قال محمد في موطئه: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. انتهى.

هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية، فيقولون: إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل، لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم، وأجلها عند أجلة علمائهم، كالشيخ ابن الهمام، وغيره هو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.

فكانوا يحتجون بقوله: ﴿**فَاسْتَمِعُوا**﴾ على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، وبقوله: ﴿**وَأَنصِتُوا**﴾ على المنع في الصلوات السرية.

والآن حصحص الحق لهم، فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام»: الإنصاف الذي لايقبله من يميل إلى الاعتساف أن الآية التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان»: إن كثيراً من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض، لا يساعده الدليل.

والعجب من أكابر العلماء - يعني الحنفية - الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخّار، كيف تَصَدَّوا لإثبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجمًا.

وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية، ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، كما تمسك به صاحب «الهداية» أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

ثم ذكر المباركفوري رحمه الله خمسة أوجه لإبطال الاستدلال بهذه الآية، فقال:

الأول: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية، لا

يجوز الاستدلال بها، وقد صُرِّحَ بذلك في كتب أصولهم، قال في «التلويح» في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، تعارضا، فصرنا إلى قول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

وكذا في «نور الأنوار»، وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعًا، فتساقطا فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام: «من كان له إمام... إلخ».

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرًا، وبرفع صوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه في النفس، وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس، وسرًّا، ونستمع عملاً بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: استماع الخطبة يوم الجمعة

واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ومع هذا يقولون: إذا قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيصلي السامع سرًا في نفسه، قال في «الهداية»: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾، والآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفَوِّتُ الآخر. قلت: إذا صلى في نفسه، وأنصت، وسكت يكون آتيًا بموجب الأمرين. انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرازًا للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في تفسيره: السؤال الثالث: وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فَهَبْ أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم

القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن. انتهى.

وفي تفسير النيسابوري: وقد سَلَّمَ كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ههنا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» انتهى.

وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في مختصره الأصول، والعضد في شرحه: أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز، وأما بخبر الواحد، فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي، منفصلاً كان، أو متصلاً. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل قطعيًا كان، أو ظنيًا. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر، وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضًا.

فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية، وفي الجهرية أيضًا عند سكتات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إلا إذا جهر.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ مَن

خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ نقول: نقرأ خلف الإمام عند السكتات. انتهى.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب المسلمين، بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ.

قال الرازي في تفسيره: وللناس فيه أقوال:

الأول: قول الحسن، وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أيّ موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

والقول الثالث: أنها نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة.

وفي الآية قول خامس: وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطابًا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب.

وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقوامًا من الكفار يطلبون آيات مخصوصة، ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي ﷺ لا يأتيهم بها قالوا: لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول جوابًا عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر

الوحي، ثم بين أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامة كافية في إتيان النبوة، وعَبَّرَ الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿**هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾.

فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية، وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئًا آخر سوى هذا الوجه.

وتقريره أنّه لما ادعى[1] كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث إنه معجزة دالة على صدق محمد ﷺ، وكونه كذلك، لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له، وأنصتوا، حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزًا دالاً على صدق محمد ﷺ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله تعالى في صفة القرآن: ﴿**بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ**﴾، فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم، وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى.

(١) هكذا العبارة «ادّعى»، ولو قال «أخبر» لكان أنسب، والله تعالى أعلم.

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج، وبكونه معجزات على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى، وجوه:

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾، فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع، والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

الوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية. ولو كان المخاطبون بقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ هم المؤمنين لما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعًا، فكيف يقول بعده من غير فصل: لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ انتهى كلام الرازي ملخصًا.

تنبيه:

علق الشيخ عبد الحي اللكنوي على تقرير الرازي هذا بقوله:

«وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلاً لطيفًا، لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين». ورد عليه العلامة المباركفوري رحمه الله قائلاً:

ما مراد الشيخ بأئمة المسلمين؟ إن كان يريد الصحابة والتابعين فهذا أمر مُسَلَّم، لم ينقل عن أحد منهم هذا التأويل، ولكن مادام نظم القرآن يدل عليه، ووافقته لغة العرب، ويرتفع به التعارض بين الآيتين، فلا وجه لرد مثل هذا التأويل.

وانظر إلى تأويل ابن الهمام للآية نفسها، فإنه ليس بمنقول عن الصحابة والتابعين، ولكن قبله العلماء الحنفية، مع أنه لا يدل عليه نظم القرآن، ولا لغة العرب، فلا يقبل قول الشيخ عبد الحي في رد تأويل الرازي.

وإن كان يرى به غير ا لصحابة والتابعين، فليس بصحيح؛ لأنه قول من جملة أقوال الأئمة المنقولة في تأويل الآية. انتهى[1].

فإن قلت: قال الزيلعي: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال: إن فيها خطابًا مع الكفار، وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا، ولم يبين أن البيهقي

(١) تحقيق الكلام ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

في أيّ كتاب أخرجه، وقد طالعت «كتاب القراءة» له من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت (باب القراءة خلف الإمام) في كتاب «معرفة السنن» ولم أجد فيه أيضًا هذا القول، فالله أعلم أن البيهقي في أيّ كتاب أخرجه؟، وكيف إسناده؟.

ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً:

منها: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضًا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرأون، إلا قومًا من الكوفيين.

وأيضًا يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، كما ذكره الترمذي، فتفكر.

وأيضًا يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم، كما صرح به الترمذي. فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذه الآية، وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب،

لكن قد تقرر أيضًا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر، فرأى زحامًا، ورجل قد ظلل عليه، قال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على أنهم استضروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم بلفظ: إن الناس قد شق عليهم الصوم، والعبرة، وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه، دفعًا للمعارضة بين الأحاديث... إلخ.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض، والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وأحاديث القراءة خلف الإمام، ولو حمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

هذا، وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا «تحقيق الكلام». انتهى كلام العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة المباركفوري رحمه الله

(١) تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٧.

تعالى في تحقيق القول في إيجاب القراءة على المأموم عملاً بالأحاديث الصحيحة، وتفنيد ما موّه به مَنْ أعمَى التعصبُ عينه، من الاستدلال بهذه الآية البعيدة كُلّ البعد عما أراده من رد الأحاديث الصحيحة، وتقوية الأحاديث الضعيفة محاماة للمذهب. فجزاه الله تعالى عن السنة المطهرة خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يهدي الجميع إلى التمسك بالسنة، والتجنب عن التعصب للهوى.

اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع عليم، وبعبادك رؤوف رحيم. وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

٩٢٢ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ، يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) الْمُخَرِّمِيّ، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين، من [١١]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

٢ - (**محمد بن سعد الأنصاري**) الأشهلي، أبو سعد المدني، نزيل بغداد، صدوق، من [٩].

روى عن ابن عجلان. وروى عنه أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي، وقال: كان سيدًا من السادات. قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن محمد بن سعد الأنصاري؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور. قال البخاري: مات قبل المائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين.

وهو من أفراد المصنف، له عنده حديث الباب فقط[1].

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) «تك» جـ ٢٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٤، «تت» جـ ٩ ص ١٨٤.

٣١- اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على اكتفاء المأموم بقراءة إمامه.

اعلم: أن حديث الباب ليس ممايستدل به على ما ترجم له المصنف رحمه الله، لأنه موقوف، كما بينه هو أخيرًا، حيث قال: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء».

فلعله أشار بذلك إلى بيان كون الحديث موقوفًا لا يصلح للاحتجاج به على هذه المسألة، فكأنه قال: دليل اكتفاء المأموم بقراءة إمامه هو هذا الحديثُ، وهو لا يصلح للاحتجاج به، لكونه موقوفًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة المرفوعة المتقدم بيانها. والله تعالى أعلم.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الكِتَابِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣، من [١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٢ - (**زيد بن الحُبَاب**) أبو الحسين العُكْلي، الكوفي، خراساني الأصل، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣، من [٩]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٣ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨، من [٧]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٤ - (**أبو الزاهرية**) حُدَير بن كُرَيب الحضرمي، ويقال: الحميري الحمصي، صدوق، من [٣]، وكان أميّاً لا يكتب.

روى عن حذيفة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وغيرهم. وعنه ابنه حميد، ومعاوية بن صالح، وسعيد بن سنان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به، إذا روى عنه ثقة. وقال ابن سعد: توفي سنة ١٢٩، وكان ثقة، **إن** شاء الله، كثير الحديث. وقال البخاري، عن عمرو بن **علي**: مات سنة مائة، وقال: أخشى أن لا يكون محفوظًا، وكذا **قال أبو عبيد. وقال ابن أبي** خيثمة، عن ابن معين: إنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، سوى الترمذي[1].

٥ - (**كثير بن مرة الحضرمي**) الحمصي ثقة، من [٢]، ووهم من عده في الصحابة، أخرج له البخاري في «جزء القراءة» والأربعة، تقدم في ١/ ٦٨٨.

٦ - (**أبو الدرداء**) عويمر بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، صحابي مشهور، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٨/ ٨٤٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنهم شاميون، إلا شيخه، فبغدادي، وزيد بن الحباب،

(١) «تك» جـ٥ ص ٤٩١ - ٤٩٢. «تت» جـ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩. «ت» ص ٦٥.

فخراساني، ثم كوفي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، وأن صحابيه أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وألحقه عمر بالبدريين، وولي قضاء دمشق، وله ١٧٩ حديثًا، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي الدرداء**) عويمر بن قيس، وقيل: غير ذلك، رضي الله تعالى عنه، أنه (**سمعه**) ضمير الفاعل لكثير بن مرة، وضمير المفعول لأبي الدرداء، أي سمع كثيرُ بن مرّة أبا الدرداء (**يقول: سئل رسول الله ﷺ**) السائل هو أبو الدرداء ففي رواية أحمد: «سألت رسول الله ﷺ، أفي كل صلاة قراءةٌ...» (**أفي كل صلاة قراءة؟**) أي أتجب القراءة على المصلي في كل صلاته؟ (**قال**) ﷺ (**نعم**) أي في كل صلاة قراءة، فـ«نعم» حرف جواب، تبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي. وقد تقدم الكلام عليها غير مرة.

(**قال رجل من الأنصار: وجبت هذه**) أي صارت هذه القراءة واجبة على المصلي في كل صلاة (**فالتفت إليّ**) الظاهر أن الفاعل هو رسول الله ﷺ، وقد بينه في رواية «الكبرى»، ولفظُهُ: «فالتفت

رسول الله ﷺ إليّ. . . »، وهذا من وهم زيد بن الحُباب، فالصواب أن الملتفت هو أبو الدرداء، كما سينبه عليه المصنف رحمه الله تعالى (**وكنت أقرب القوم منه**) هذه الجملة بمنزلة التعليل للالتفات، إليه، فكأنه قال: وإنما التفت إليه لكوني أقرب الناس إليه (**فقال: ما أرى الإمام**) أي ما أعتقده (**إذا أم القوم**) أي صار إمامًا لهم (**إلا قد كفاهم**) أي أغناهم بقراءته عن القراءة خلفه.

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**هذا**) إشارة إلى قوله: «ما أرى الإمام. . . إلخ»، وهو مبتدأ (**عن رسول الله ﷺ**) الجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي حال كونه مرويًا عن رسول الله ﷺ (**خطأ**) بالرفع خبر المبتدأ، يعني أن رفع هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ خطأ؛ لأنه ليس مرفوعًا إليه (**إنما هو قول أبي الدرداء**) رضي الله عنه، فهو موقوف (**ولم يقرأ هذا مع الكتاب**) ببناء الفعل للمفعول، أي لم يقرأ هذا الكلام مع الحديث المرفوع فيما قرئ من الكتاب، والظاهر أن المصنف أخذ هذا الحديث سماعًا من لفظ شيخه، وقراءةً من الكتاب - كما يدلّ عليه قوله: أخبرني هارون بن عبد الله - فلم يقرأه في الكتاب، وإنما سمعه من لفظ شيخه. والله تعالى أعلم.

ونصه في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: خولف زيد بن الحباب في قوله: «فالتفت إليّ رسول الله ﷺ».

وقد وافق المصنف رحمه الله تعالى في تخطئة زيد بن الحباب في رفعه هذا الكلام الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ. وسيأتي بيان ما قالاه في ذلك، في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه ا لتكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح، إلا الجملة الأخيرة التي أشار إليها المصنف رحمه الله، فإن رفعها غير صحيح، بل هي من قول أبي الدرداء موقوفًا عليه. والله تعالى أعلم.

والمسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣١/ ٩٢٣، وفي «الكبرى» ٣١/ ٩٩٥، عن هارون بن عبد الله، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية - حدير بن كريب - عن كثير بن مرة الحضرمي، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن علي بن محمد، عن إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. ولفظه: قال: سأله رجل،

فقال: أقرأ، والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي ﷺ، أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال رجل من القوم: وجب هذا. انتهى[(١)].

وأخرجه أحمد جـ ٥ ص ١٩٧ و جـ٦ و ص ٤٤٨. والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٦٥، وفي «جزء القراءة» رقم ١٦ و١٧ و٨٣ و٢٩٤.

المسألة الرابعة: قد أشرت فيما سبق أن الدارقطني، والبيهقي وافقا المصنف في قوله: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إلخ. ووعدت أن أذكر ذلك في هذه المسألة، فهاك نصهما:

فأما الدارقطني، فقال في سننه جـ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا شعيب بن أيوب، وغيره، قالوا: نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم».

كذا قال، وهو وَهَمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقّاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بهذا، وقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم. انتهى كلام الدارقطني رحمه الله تعالى[1].

وأما البيهقي، فقال في «السنن الكبرى»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، قال سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إذا أم القوم، إلا قد كفاهم».

كذا رواه أبو صالح كاتب الليث، وغَلِطَ فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرّة.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الملك بن أحمد الدقّاق، قالا: ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية ابن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قرآن، قال: «نعم»،

(١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: يا كثير، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم.

قال عليّ: الصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وَهِمَ فيه زيد بن الحباب، قال الشيخ: وقد روى زيد، كما رواه ابن وهب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وهو إمام حافظ، عن معاوية بن صالح، فجعله من قول أبي الدرداء. وروينا عن أبي الدرداء أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الإمام. انتهى. السنن الكبرى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زيد بن الحباب التي أشار البيهقي إلى أنه وافق فيها الحفاظ في مسند أحمد، ونصها: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حُدَير بن كُرَيب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سألت رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم[2]. انتهى.

فتبين بما ذكر أن الصحيح أن قوله: «ما أرى الإمام إذا أم القوم، إلا قد كفاهم» من قول أبي الدرداء موقوفًا عليه، فقد اتفق ابن وهب،

(١) السنن الكبرى جـ٢ ص ١٦٢-١٦٣.
(٢) المسند جـ٦ ص ١٤٨.

وعبد الرحمن بن مهديّ - كما قال البيهقي - وزيد بن الحباب في رواية عنه على هذا.

وإنما رفعه أبو صالح كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، كما في «ت»، وزيد بن الحباب، وهو - كما قال أحمد -: كان صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكنه كثير الخطأ - انظر «تت» جـ ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ فقد ظهر غلطهما، حيث رفعا ما وقفه غيرهما من الحفاظ، فصارت روايتهما شاذة مردودة.

والحاصل أن حديث الباب موقوف، لا يصلح للاحتجاج به على ما ترجم له المصنف، رحمه الله تعالى، وهو [اكتفاء المأموم بقراءة الإمام] فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المتقدمة في إيجاب قراءة الفاتحة عليه مطلقًا، سواء كان في الصلاة السرية، أم الجهرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام، أم لا؟.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢) ﴾.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام على النبي، ورحمة الله، وبركاته.

سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإِتْيُوبي الولّوي نزيل مكة عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين:

هذا آخر الجزء الحادي عشر من شرح سنن النسائي، المسمى [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى] أو [غاية المنى في شرح المجتنى].

تم بحمد الله تعالى، وحسن عونه، وتوفيقه يوم الخميس ١٦/٦/١٤١٦ هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٩٥.

وكان ذلك في مكة المكرمة زادها الله تعالى عزاً وكرامة، في المحلة المسماة بالهنداوية.

ويليه الجزء الثاني عشر مفتتحًا ٣٢/ ٩٢٤ بباب: [ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن].

* * *

٣٢- مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الأذكار التي تجزئ من قراءة القرآن لمن لا يحسن قراءة القرآن.

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِي، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يوسف بن عيسى**) بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

روى عن عمه يحيى، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبي معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعلي بن

عاصم، و ابن فضيل، و غيرهم.

وعنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن سيار المروزي، وعبدة بن سليمان البصري، والحسن بن سفيان، وعمر بن محمد بن بجير، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. وقال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن ابن يعقوب بن يوسف البخاري، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده، وزهده، وورعه، وكثرة صدقاته، وإحسانه، و ما خلف من أوقافه ببخارا ونيسابور. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال هو، والبخاري، والنسائي: مات سنة ٢٤٩[1].

٢ - (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٩، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٣ - (**الفضل بن موسى**) السِّينَانِيُّ، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، مات سنة ١٩٢، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣/ ١٠٠.

٤ - (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٣، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨.

---

(١) «تك» جـ ٣٢ ص٤٤٩ - ٤٥٠ «تت» جـ١١ ص ٤٢٠ - ٤٢١.

٥ - (**إبراهيم السَّكسَكِيُّ**) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو إسماعيل الكوفي، مولى صُخَير - بمهملة، ثم معجمة، مصغرًا - صدوق، ضعيف الحفظ، من [٥]، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وأبي وائل، وغيرهم. وعنه العَوَّام بن حَوشب، ومسعر، وأبو خالد الدالاني، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال القطان: كان شعبة يضعفه، كان يقول: لايحسن يتكلم. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه، كما قال النسائي. قال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الساجي: تفرد بحديثه عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: «خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر». وذكره ابن حبان في الثقات[1].

و«السكسكي» - بفتح المهملتين، وسكون الكاف الأولى - : نسبة إلى السكاسك، بطن من كندة. قاله في اللب جـ ٢ ص ٢١. وفي

(١) «تك» جـ ٢ ص ١٣٢ «تت» جـ ١ ص ١٣٨.

الأنساب جـ ٣ ص ٢٦٧ «السكسكي»: هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد، ووادي السكاسك: موضع بالأردن، نزلت فيه السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. انتهى.

٦ - (**عبد الله بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي ابن صحابي رضي الله تعالى عنهما، شهد الحديبية، وعُمِّرَ بعد النبي ﷺ دهرًا، ومات سنة ٨٧، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، تقدم في ٣/ ٤٠٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله ثقات، إلا إبراهيم، فتكلموا فيه، وأن الثلاثة الأولين مروزيون، والباقون كوفيون، وأن صحابيه ابن صحابي، وروى ٩٥ حديثًا، اتفق الشيخان على ١٠، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بواحد، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) عبد الله (**بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد، رضي الله عنهما، أنه (**قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ**) لم يُعرَف اسمه (**فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا**) أي لا أقدر على حفظ شيء منه، وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالاً ومآلاً لعلمه العجز من نفسه.

ويحتمل أن لا يمكنه في الحال لضيق وقت الصلاة، أو لسوء حفظه.

قال شارح المصابيح: إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليّ وقت الصلاة، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله شارح المصابيح كلام حسن جداً. والله تعالى أعلم.

(فعلمني شيئًا يجزئني من القرآن) بضم حرف المضارعة، مهموزًا - من الإجزاء رباعيّاً، ويحتمل أن يكون - بفتح حرف المضارعة غيرمهموز - من الجَزَاء، ثلاثيًا.

قال الفيومي: جَزَى الأمرُ يَجْزي جَزَاءً، مثلُ قَضَى يَقضي قَضَاءً، وزنًا ومعنى، وفي التنزيل: ﴿**يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا**﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيراً»، أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يستعمل «أجزأ» بالألف، والهمز، بمعنى «جزى»، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غيرهمزة لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. انتهى[2].

---

(١) راجع المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٢٦٥.

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ١٠٠.

والجملة في محل نصب صفة «شيئًا»، أي يكفيني من قراءة القرآن في صلاتي.

(فقال) ﷺ **(قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)** زاد في رواية أبي داود من طريق أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي: «قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

وفي الحديث دلالة على أن هذا الذكر يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن.

قال الشوكاني رحمه الله: وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنه يكفي مرة. وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر وجوب هذه الأذكار في كل ركعة؛ لأنه ثبت أن القراءة في كل ركعة؛ حيث قال النبي ﷺ للمسيء صلاته بعد قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك»: «ثم افعل ذلك في صلاتك

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٧٦.

كلها»، وهذا الرجل سأله عما يكفيه من القرآن، أي القرآن الذي يجب أن يقرأه في صلاته، فكان هذا الذكر نائباً عن القرآن الواجب قراءته في كل ركعة. والله تعالى أعلم.

وسيأتي بيان مذاهب أهل العلم فيمن لا يستطيع قراءة الفاتحة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: اعلم أن حديث الباب صححه ابن خزيمة جـ١ ص ٢٧٣، وابن حبان جـ ٥ ص ١١٤ - ١١٧، والحاكم جـ١ ص٢٤١، وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وهو كذلك، فإنه، وهو وإن كان في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي، وقد تكلموا فيه، لكنه أخرج له البخاري، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن.

ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه، لكن في سنده الفضل بن

الموفق، قال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات جـ٩ ص ٦ فمثله لا بأس به في المتابعات.

وله شاهد أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن خزيمة جـ١ ص ٢٧٤ من حديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصلاةَ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله...» الحديث. رواه أبو داود، والترمذي.

والحاصل أن الحديث صحيح لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٢/ ٩٢٤، وفي الكبرى ٣٢/ ٩٩٦، عن يوسف بن عيسى، ومحمود بن غيلان، كلاهما عن الفضل بن موسى، عن مسعر ابن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه.

زاد في الكبرى: قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم السكسكي، ليس بذاك القوي. انتهى.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن

سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الحميدي رقم ٧١٧. و أحمد جـ٤ ص ٣٥٦. وابن خزيمة ٥٤٤. وابن حبان جـ٥ ص ١١٤ - ١١٥. والدارقطني جـ١ ص ٣١٣. والحاكم جـ١ / ٢٤١، والبيهقي جـ٢ ص٣٨١.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء فيمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة:

فذهبت الحنابلة إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها، فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة، أو من غيرها كررها بقدرها، فإن كان يحسن آية من الفاتحة، ويحسن شيئًا من غيرها كرر الآية التي يحسنها من الفاتحة بقدرها، ولا يكرر التي ليست من الفاتحة.

فإن لم يحسن شيئًا من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرره بقدره مراعيًا لعدد الحروف والجمل، فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس، ولايلزم الذي لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ، لكن يستحب له ذلك، لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

وبمثل هذا قالت الشافعية، إلا أنهم اختلفوا في الذكر، فقال أبو

علي الطبري: يجب أن يقول: سبحان الله إلى آخر ما ذكر في الحديث، ولا يزيد عليه، وقيل: يلزمه أن يزيد على ما في الحديث كلمتين من الذكر، ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات.

ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث. وقيل: لا يتعين شيء من الذكر، بل يجزئه جميع الأذكار، من التهليل، والتسبيح، والتكبير، وغيرها، ويجب سبعة أنواع من الذكر، ويشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة. قال النووي: وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب.

وذهبت المالكية إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، فإن لم يجد سقطت القراءة عنه، ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا يجب عليه تسبيح، ولا تحميد. واختاره اللخمي، وهو المعتمد في المذهب، قال: ويستحب له أن يقف وقوفًا ما، فإن لم يفعل أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إذاعجز من القراءة قام ساكتًا، ولا يجب الذكر. ذكر هذه الأقوال في «المنهل العذب المورود»[1].

قال الجامع عفا الله: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن من عجز عن قراءة شيء من القرآن وجب عليه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. لحديث الباب،

(١) المنهل العذب جـ ٥ ص ٢٦٦.

فإن الرجل سأل ما يجزيه عن القرآن، فأجابه النبي ﷺ بما ذكر، فلو كان هناك شيء يجزيه غير هذا لدله عليه، فيعلم أنه لايجزيه غير ما ذكر، ولا يجب عليه أيضًا أن يصلي وراء من يحسن القرآن؛ لأنه ﷺ ما كلفه بذلك.

وأما ما ذكر من التفاصيل في الأقوال المتقدمة، من مراعاة عدد الكلمات، والحروف بمقدار سبع آيات، فتكلف، ليس عليه دليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف العلماء في قراءة القرآن بغير العربية:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنته العربية، أوعجز عنها، وسواء كان في الصلاة، أو غيرها، فإن أتى بترجمة في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة، أو لا.

قال النووي رحمه الله: هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك، وأحمد، وداود.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تجوز الصلاة بغير العربية مطلقًا، وقال أبو يوسف، ومحمد: تجوز للعاجز، دون القادر.

واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ [الأنعام: ١٩] قال: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «أنزل عَلَى القرآن على سبعة أحرف». وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية؛ ولأنه ذِكْرٌ، فقامت ترجمته مقامه كالشهادة في الإسلام، وقياسًا على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ، وقياسًا على جواز التسبيح بالعجمية.

واحتج الجمهور بما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأ عمر، فَلَبَّبَهُ بردائه، وأتى به إلى رسول الله ﷺ . . . ، وذكر الحديث. فلو جازت الترجمة لأنكر عليه النبي ﷺ اعتراضه في شيء جائز.

واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو هذا اللفظ المعجز، وبالترجمة يزول ا لإعجاز، فلم يجز، وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرًا، فكذلك القرآن.

وأما الجواب عن الآية الكريمة، فهو أن الإنذار يحصل ليتم به[1]، وإن نقل إليهم معناه.

وأما الجواب عن الحديث، فسبع لغات للعرب؛ ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أنها

(١) هكذا نسخة المجموع «يحصل ليتم به»، ولعل صواب العبارة «يحصل بما يتم به الإنذار». والله أعلم.

تزيد على سبعة.

وعن فعل سَلْمَان أنه كتب تفسيرها، لا حقيقة الفاتحة.

وعن الإسلام بكون المراد معرفة اعتقاده في الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك.

وعن القياس على الحديث والتسبيح، أن المراد بالقرآن الأحكام، والنظم المعجز، بخلاف الحديث، والتسبيح.

ولقد أجاد إمام الحرمين رحمه الله في الرد عليهم حيث قال: عمدتنا أن القرآن معجز، والمعتمد في إعجازه اللفظُ، قال: ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه، فقيل: الإعجاز في بلاغته، وجزالته، وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب.

والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب، والجزالةُ والأسلوبُ يتعلقان بالألفاظ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ، فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع، والمعنى تابع.

فنقول بعد هذا التمهيد: ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسيرُ شعر امرئ القيس ليس

شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا، وقد سلّموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدثُ لا يُمنَعُ من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته؟! فَعُلِم أن ما جاء به ليس قرآنًا، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تَحَدَّى به النبي ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربيًا.

وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا، وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع، والنهي عن الاختراع، وطريق القياس مُنسَدَّة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة، وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها، ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، فهذا يسد باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه، وإن كان أبلغ في الخضوع.

ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب، ويقولون: لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا بها لعاجز عن العربية بلسانه، لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، وهذا بخلافه. هذا آخر

كلام إمام الحرمين رحمه الله تعالى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : لقد أجاد إمام الحرمين رحمه الله تعالى في الرد عليهم بما لا مزيد عليه ، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء . وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) انظر المجموع جـ ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١ . ونقلته ببعض تصرف .

٣٣- جَهْرُ الإِمَامِ بِآمِينَ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الجهر للإمام بـ «آمين» بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه [باب جهر الإمام بالتأمين].

قال في الفتح: أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر «أمَّنَ» بالتشديد، أي قال: آمين، وهي بالمد، والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة، والكسائي الإمالة.

وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر، حكاه ثعلب، وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض، ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة.

و«آمين»: من أسماء الأفعال، مثل «صه» للسكوت، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، مثل «كيف»، وإنما لم تكسر، لثقل الكسرة بعد الياء، معناها: «استجب»، عند الجمهور، وقيل: غير ذلك، مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه اللهم أُمَّنا بخير. وقيل: كذلك يكون. وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها. وقيل: لمن استجيب له، كما استجيب للملائكة. وقيل: هو اسم من

أسماء الله تعالى. رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعي مثله.

وأنكره جماعة. وقال من مدّ وشدد: معناها قاصدين إليك، ونُقِلَ ذلك عن جعفر الصادق. وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية، أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي: إن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن خَتَمَ بآمين فقد أوجب». انتهى ما في الفتح[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: قال الجوهري: قال جمهور أهل اللغة: «آمين» في الدعاء يمد، ويقصر، قالوا: وتشديد الميم خطأ، وهو مبني على الفتح، مثل «أين»، و«كيف»، لاجتماع الساكنين، وتقول: أمَّنَ تأمينًا.

وأما معناه، فقال الإمام الثعلبي: قال ابن عباس: سألت النبي ﷺ عن معنى «آمين»؟ فقال: «افعل». وقال قتادة: كذلك يكون. وقال هلال بن يساف، ومجاهد: «آمين»: اسم من أسماء الله تعالى[2]. وقال سهل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك. وقال الترمذي: معناه لا تخيب رجاءنا. وقال عطية العوفي: آمين كلمة عبرانية، أو سريانية، وليست عربية. وقال عبد الرحمن بن زيد: آمين كنز من كنوز

(١) جـ ٢ ص ٥١٢.
(٢) هذا سيأتي رده.

العرش، لا يعلم أحد تأويله إلا الله تعالى. وقال أبو بكر الورّاق: آمين قوّة للدعاء، واستنزال الرحمة.

وقال الضحاك: «آمين» أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله عز وجلّ، وهي خاتم رب العالمين، يختم به براءة أهل الجنة، وبراءة أهل النار، دليله ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين». وقال عطاء: «آمين» دعاء، وأن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين، وتسليم بعضكم على بعض».

وقال ابن وهب: آمين أربعة أحرف، يخلق الله عز وجلّ من كل حرف ملكًا، يقول: اللهم اغفر لمن قال: آمين. هذا ما ذكره الثعلبي رحمه الله تعالى.

وقال الإمام المتبحر الواحدي رحمه الله تعالى في كتابه «البسيط»: في آمين لغات؛ المدّ، وهو المستحبّ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، يمد بها صوته. والقصر كما قال: [من الوافر]

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ[1] إِذْ سَأَلْتُهُ ... أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

أراد زاد الله ما بيننا بعدًا أمين. والإمالة مع المد، روى ذلك عن

(١) الفطحل كجعفر، وقُنْفُذ: اسم رجل. كما أفاده في تاج العروس جـ٨ ص ٦٤.

حمزة، والكسائي. والتشديد مع المدّ، روي ذلك عن الحسن، والحسين ابن الفضل، ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال في تأويله: قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا، قال: وقال أبو إسحاق: معناها: اللهم استجب، وهي موضوعة في موضع اسم الاستجابة، كما أن «صَهْ» موضوع موضع سكوتًا، وحقها من الإعراب الوقف؛ لأنها بمنزلة الأصوات، إذ كان غير مشتق من فعل، إلا أن النون فتحت فيها لالتقاء الساكنين، ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء، كما فتحوا أين، و كيف. هذا ما ذكره الواحدي.

قال النووي رحمه الله: وفيه فوائد: من أحسنها إثبات لغة التشديد في «آمين» التي لم يذكرها الجمهور، بل أنكروها، وجعلوها من قول العامة.

وقال الإمام أبو منصور الأزهري في كتابه «شرح ألفاظ المختصر للمزني»: قوله: «آمين» استجابة للدعاء، وفيه لغتان، قصر الألف، ومدها، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه»، و«مه» يوضع للإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف، لأنهما بمنزلة الأصوات، فإن حركتهما تحرك بفتح النون، كقوله:

أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

وقال القاضي أبو الفضل عياض المغربي السبتي في كتابه « الإكمال» في شرح صحيح مسلم: معنى «آمين»: استجب لنا، وقيل: معناه

كذلك نسأل لنا، والمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقيل: هي كلمة عبرانية، مبنية على الفتح، وقيل: بل هي اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها يا آمين استجب لنا، والمدة همزة النداء، وعوض عن «يا»، قال: وحكى الداودي تشديد الميم م المدّ، وقال: وهي لغة شاذة، ولم يعرفها غيره، وخطأ ثعلب قائلها. هذا ما ذكره القاضي عياض.

وقال ابن قُرقول - بضم القافين - وهو أبو إسحاق صاحب «مطالع الأنوار»: «آمين» مطولةً، ومقصورةً، ومخففةً، وأنكر أكثر العلماء تشديد الميم، وأنكر ثعلب قصر الهمزة، إلا في الشعر، وصححه يعقوب في الشعر وغيره، والنون مفتوحة أبدًا، مثل «أين»، و«كيف»، واختلف في معناه، قيل: كذلك يكون، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، أصله القصر، فأدخلت عليه همزة النداء، قال: وهذا لا يصح؛ لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني، ولا غير معرب، مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلا بقرآن، أو سنة متواترة، وقد عُدِم الطريقان في «آمين».

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده السنة بالمتواترة غير صحيح، بل كل ما صح في السنة تثبت به أسماء الله تعالى وصفاته، وإن كان خبر آحاد. و الله تعالى أعلم.

قال: وقيل: «آمين» درجة في الجنة، تجب لقائلها. وقيل: هو

طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات. وقيل: معناه: اللهم أُمَّنَا بخير. هذا ما ذكره صاحب المطالع.

وقال الإمام أبو عبد الله، صاحب «التحرير» في شرح مسلم: في «آمين» لغتان: فتح الألف من غير مد، والثانية بالمد، وهي مبنية، قال بعضهم: بنيت لأنها ليست عربية، أو أنها اسم فعل، كصَهْ، ومَهْ، ألا ترى أن معناها: اللهم استجب، وأعطنا ما سألناك، وقالوا: إن مجيء آمين دليل على أنها ليست عربية، إذ ليس في كلام العرب فاعيل، فأما آري، فليس بفاعيل، بل هو عند جماعة فاعول، وعند بعضهم فاعلي، وعند بعضهم فاعي بالنقصان، وقد قال جماعة: إن أَمين - يعني المقصورة - لم يجئ عن العرب، والبيت الذي يُنشَدُ:

أَمِينَ فَزَادَ اللهُ ما بَيْنَنَا بُعْدَا

لا يصح على هذا الوجه، وإنما هو: فآمين زاد الله ما بيننا بعدا، قال: وكثير من العامة يشددون الميم منها، وهو خطأ، لا وجه له. هذا آخر كلام صاحب التحرير. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذكرت عبارة النووي بعد عبارة الفتح؛ لأن في كلام النووي تفصيلاً لما اختصره في الفتح من الأقوال.

والحاصل أنه تلخص مما تقدم أن أفصح لغاتها: المد، والتخفيف، وأشهر معانيها: استجب. والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع

(١) تهذيب الأسماء واللغات جـ٣ ص ١١ - ١٤.

والمآب.

تنبيه:

أخذ المصنف كالإمام البخاري رحمهما الله تعالى حكم الجهر بـ «آمين» من قوله في الحديث: «إذا أمن القارئ»، وفي لفظ: «إذا أمن الإمام».

قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أمن القارئ» أخذ منه المصنف الجهر بـ «آمين» إذ لو أسر الإمام بـ «آمين» لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن أمرهم بالتأمين عند تأمينه.

وهذا استنباط دقيق، يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر.

نعم قد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة، ثم يقول: «آمين»، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام، إذا اعتمد على هذه الأمارة، لكن رواية: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ربما رجح هذا التأويل، فليتأمل.

والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذ، فرواية «إذا أمن» أشهر، وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل. والله أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله من بيان وجه استنباط المصنف رحمه الله ترجمته من حديث الباب، واستحسانه لذلك مخالفًا للمذهب الحنفي الذي لا يرى الجهر بـ «آمين» يُعَدّ من إنصافه، وعدم تعصبه للمذهب، وهذا هو واجب كل مسلم أن يدور مع الدليل حيثما دار ولا يتعصب لرأي بعض العلماء، فإنهم ليسوا معصومين، فكثيرًا ما يقعون في الخطأ، ومخالفة النص، دون قصد منهم، وإنما لعدم وصوله إليهم، أو نحو ذلك، فهم معذورون بذلك، لكن لا يكون خطؤهم مذهبًا يتمسك به مقلدهم، فلاعذر للمقلد بعد أن يتضح له الحق، ويصح لديه النص، فإن ذلك من الحماقة بمكان.

﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ، تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ،

غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» .

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥ .

٢ - (**بقية بن الوليد**) بن صائد بن كعب الكَلاَعي، أبو يُحْمِد، الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧، من [٨]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، تقدم في ٤٥/ ٥٩٢ .

٣ - (**الزُّبَيدي**) - بالزاي، والباء الموحدة، مصغرًا - محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٦، وقيل: غير ذلك، من [٧]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم، الإمام الحافظ الحجة الثبت، مات سنة ١٢٥، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف، المدني الفقيه ثقة مكثر، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٦- (**أبو هريرة**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، إلا بقية، فإنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ويسوي، فهو كما قيل: احذر أحاديث بقية، وكن منها على تقية، فإنها غير نقية.

ومنها: أن الثلاثة الأولين حمصيون، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ الزهري، عن أبي سلمة.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين في الرواية، روى ٥٣٧٤ حديثًا، اتفق الشيخان على ٣٢٥، وانفرد البخاري بـ ٧٩، ومسلم بـ ٩٣ حديثًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إذا أمّن القارئ، فأمنوا**) المراد من «القارئ» هو الإمام، أي إذا قال الإمام: آمين. وفي الرواية الآتية ٩٢٧ من طريق معمر عن الزهري: «إذا قال الإمام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية مالك، عن ابن شهاب ٩٢٨: «إذا أمن الإمام فأمنوا...».

وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة ٣٥/ ٩٣٠: «إذا قال أحدكم:

آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: [قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا] ظاهرٌ في أن الإمام يؤمن. وقيل: معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: ﴿اهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخره، بناءً على أن التأمين دعاء. وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين، وهو قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ويرد ذلك التصريحُ بالمراد في حديث الباب.

واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر، لكونها قضية شرطية. وأجيب بأن التعبير بـ «إذا» يشعر بتحقق الوقوع.

وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن القاسم، فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقًا، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة، فإن ابن شهاب إمام لا يَضُرّه التفرد، مع ما سيذكر قريبًا أن ذلك جاء في حديث غيره.

وررجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمّن من حيث المعنى بأنه داع، فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم: إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة، فينبغي أن يشتركا في التأمين.

ومنهم من أوّل قوله: «إذا أمن الإمام»، فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مُؤَمِّنًا سائغة، لأن المؤمّن يسمى داعيًا، كما جاء في قوله

تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى داعيًا، وهارون مؤمِّنًا، كما رواه ابن مردويه من حديث أنس.

وتعقب بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمِّن داعيًا عكسه. قاله ابن عبد البر.

على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح، فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب.

وقال بعضهم: معنى قوله: «إذا أمّن»: بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد: إذا بلغ نَجْدًا، وإن لم يدخلها.

قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعًا. وقال ابن دقيق العيد: هذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه.

قال الحافظ: قلت: استدلوا برواية أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»، قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمن» على المجاز.

وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بأن المراد بقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام.

وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها، وذلك في رواية[1]، ويدل

(١) هكذا نسخة الفتح، وفيها ركاكة، ولعل صواب العبارة: وذلك في رواية تدل على خلاف تأويلهم، وهي رواية معمر... إلخ. أو «رواية معمر» بالجر بدلاً عن «رواية» الأولى. فليحرر.

على خلاف تأويلهم رواية معمر، عن ابن شهاب في هذا الحديث، بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، والسرّاج، وهو صريح في كون الإمام يؤمِّن. وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين» أي ولو لم يقل الإمام: آمين.

وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري.

وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه أمَّن معه، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأنه وقت تأمينه. قاله الخطابي. وهذه الوجوه كلها محتملة، وليست بدون الوجه الذي ذكروه.

وقد رده ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين». كأنه استشعر التأويل المذكور، فبين أن المراد بقوله: «إذا أمّن» حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه، كما سيأتي.

وإذا ترجح أن الإمام يؤمن، فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف [جهر الإمام بآمين] والبخاري [باب جهر الإمام بالتأمين]، وهو قول الجمهور خلافًا للكوفيين، ورواية عن مالك، فقال: يسر به مطلقًا.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه.

وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به. وفيه نظر، لاحتمال أن يخلّ به، فلا يستلزم علم المأموم به.

وقد روى رَوْحُ بن عُبَادة، عن مالك في هذا الحديث: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] جهر بـ «آمين»: أخرجه السرّاج.

ولابن حبان من رواية الزُّبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين». وللحميدي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه، بلفظ: إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة مثله، وزاد: «حتى يسمع من يليه من الصف».

ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حُجْر نحو رواية الزبيدي.

وفيه ردّ على من أومأ إلى النسخ، فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

---

(١) فتح الباري جـ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥.

(فأمنوا) جواب «إذا». استدلّ به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة، وبذلك قال الجمهور.

وقال أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وهو واضح.

ثم إن الأمر عند الجمهور للندب. وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم، عملاً بظاهر الأمر. قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذكره أبو محمد بن حزم الظاهري في كتابه «المحلى» أنه فرض على المأموم فقط. ونصه فيه: وقول المأموم: «آمين» إذا قال الإمام: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ فرض، وإن قاله الإمام فهو حسن، وسنة. انتهى[1].

ثم إن الذي يظهر لي وجوبه على المأموم؛ لأن الأمر للوجوب على قول الجمهور، إلا إذا صرفه صارف، وما ذكر الجمهور القائلون بالندب هنا صارفًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلّى جـ٣ ص ٢٥٥.

ثم إن مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يُؤَمّن، ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية.

ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين؟: أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها، كالحمد للعاطس. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحمد للعاطس مثل التأمين، لا يقطع الموالاة، إذ هو مشروع، ولا دليل على أنه يقطع. والله تعالى أعلم.

(فإن الملائكة تؤمن) تعليل للأمر بالتأمين، أي لأن الملائكة تؤمن.

ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة.

وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، ممن في الأرض، أوفي السماء، ففي رواية البخاري، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه». وستأتي هذه الرواية للمصنف ٣٥/ ٩٣٠.

وقد علق البخاري عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووصله أحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وفيه: «فوافق ذلك قول أهل السماء». ونحوه لسهيل بن أبي صالح، عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى.

قال الحافظ: ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. انتهى[1].

(فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) قيل: المراد بالموافقة هو الموافقة في القول والزمن، ويدل عليه قوله قبله: «فإن الملائكة تؤمن».

وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وإليه مال ابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة. أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول هو الذي رجحه الأكثرون؛ القرطبي، وابن دقيق العيد، والحافظ ولي الدين، والحافظ في الفتح، - وهو الذي يظهر لي. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٥١٦.

(٢) انظر طرح التثريب جـ٢ ص ٣٦٦. وفتح الباري جـ٢ ص ٥١٦.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا[١].

(غفر الله له ما تقدم من ذنبه) جواب «من».

وفي الروايات الآتية كلها: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ببناء الفعل للمجهول. و لعل تقديم المصنف لهذه الرواية، مع أن في سندها ضعفًا من أجل بقية، لتصريحها بالفاعل. والله تعالى أعلم.

ثم إن ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية كبائرها وصغائرها، وقد خص العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يكفر الكبائر التوبة، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها، كالحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». والله أعلم[٢].

وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى في الكلام على حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة، وبالله التوفيق.

تنبيه:

قال في «الفتح»: وقع في أمالي الجرجاني، عن أبي العباس الأصم،

---

(١) انظر «الفتح» جـ٢ ص ٥١٦.

(٢) انظر «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٦٦.

عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا مسلم عن حرملة، وابنُ خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، قال الحافظ: إلا أني وجدته في بعض نسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في مسنده، ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني، وغيرهما.

وله طرق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى ما في «الفتح».

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد المصنف، وإن كان فيه بقية، وهو يدلس عن الضعفاء، ويُسَوِّي، إلا أن الحديث أخرجه الشيخان، وغيرهما من طرق عن الزهري، وأخرجه المصنف من رواية ابن عيينة،

٩٢٦ ومن رواية معمر ٩٢٧، ومن رواية مالك ٩٢٨، كلهم عن الزهري. وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٣/ ٩٢٥، وفي الكبرى ٣٣/ ٩٩٧، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن محمد بن الوليد الزُّبَيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي ٩٢٦، والكبرى ٩٩٨، عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. و٩٢٧، والكبرى ٩٩٩، عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، به. و٩٢٨، والكبرى ١٠٠٠ عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، كلاهما عنه. و٣٤/ ٩٢٩، والكبرى ٣٤/ ١٠٠١ عن قتيبة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. و٣٥/ ٩٣٠، والكبرى ٣٥/ ١٠٠٢، عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة - وعن عبد الله بن يوسف - وفي «جزء القراءة» عن إسماعيل بن أبي أويس - كلهم عن مالك، عن سمي، به. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد به. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب به. وعن علي بن عبد الله، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه مسلم عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به. وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به. وعن يحيى بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به. وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة.

وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به.

والترمذي عن أبي كريب، عن زيد بن ا لحباب، عن مالك به.

وابن ماجه عن بكر بن خلف، وجميل بن الحسن، كلاهما عن عبد الأعلى، عن معمر، به. وعن أحمد بن عمرو بن السرح، وهاشم بن القاسم، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن ابن عيينة، به، وعن محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومالك في «الموطأ» رقم ٧٦، وأحمد ١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٣٣ و٤٥٩ و٢٣٨ و٢٧٠و٤٤٩ و٣١٢، والدارمي رقم ١٢٤٨و١٢٤٩، والحميدي ٩٣٣، وابن خزيمة ٥٧٠ و١٥٨٣ و٥٦٩.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو جهر الإمام بـ«آمين»، ووجه ذلك أنه علق تأمين المأمومين على تأمينه، وإنما يُطَّلَعُ على ذلك بالسماع، ولا يُسْمَعَ ما لا يُجْهَرُ فيه.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه إلى أنه يسرّ به.

قال ابن دقيق العيد: ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من دلالته على التأمين قليلاً، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: في قوله: «إذا أمن فأمنوا» دليل بَيِّنٌ على أن الإمام يجهر للناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم، فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه. انتهى[1].

وقد ورد التصريح بالجهر فيما رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فجهر بآمين».

(١) الأوسط جـ٣ ص ١٣٠.

وفي لفظ له: «ورفع بها صوته». ورواه الترمذي، وحسنه بلفظ: «ومد بها صوته». وأخرجه الحاكم، وصححه.

وأما رواية شعبة في هذا الحديث: «وخفض بها صوته»، فهي خطأ، خطّأه فيها البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما.

ولأبي داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد». لفظ ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، لكن يشهد له ما أخرج ابن حبان في صحيحه جـ٥ ص ١١١ - ١١٢، والدارقطني في سننه جـ١ ص ٣٣٥، وحسن إسناده، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين».

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وفي حديث أبي هريرة هذا جهرُ المأمومين أيضًا بالتأمين، وهو القول القديم للشافعي، وعليه الفتوى، وفي الجديد لا يجهرون، قال الرافعي: قال الأكثرون: في المسألة قولان: أصحهما أنه يجهر.

ومنها: أن الله تعالى جعل للملائكة قوة الإدراك بالسمع، وهم في السماء لما ينطق به بنو آدم في الأرض، أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء، ويحتمل أن يراد بالسماء العلو،

والأولى حمله على ما تقدم.[١].

ومنها: أن فيه حجة على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها، لأنه ليس بلفظ قرآن، ولا ذكر. قال ولي الدين رحمه الله: وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجة لهم في ذلك، لا صحيحة، ولا سقيمة.

وقال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى «آمين» أي قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته. انتهى[٢].

ومنها: أن فيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرع للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام، لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، كما صرح به صاحب «الذخائر»، و هو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه. ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام عمداً، أوسهواً.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعي رحمه الله في «الأمّ»، هو الأرجح عندي، لظاهر قوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

(١) «طرح التثريب» جـ٢ ص٢٦٥ - ٢٦٦.
(٢) فتح جـ٢ ص ٥١٧.

فقولوا : آمين». والله تعالى أعلم.

ومنها: أنه يستفاد من رواية الأعرج الآتيةج ٣٥/ ٩٣٠ : «إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين. . .»، استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضًا. قال صاحب المفهم: وقد اتفقوا على أن الفذّ يؤمن مطلقًا، والإمام والمأموم فيما يسران فيه يؤمِّنان.

ومنها: أنه أطلق التأمين في الرواية المذكورة، ولم يقيده بالصلاة، فمن قال: يعمل بالمطلق، كالحنفية والظاهرية، يقولون: إن هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة، بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا.

لكن يمكن أن يقال لهم: إن الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة، وإنما نقل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي، كما تدل الرواية الآتية من طريق معمر، عن الزهري: «إذا قال الإمام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين. . .»، وأما من حمل المطلق على المقيد، فإنه يخصه بالصلاة، لرواية مسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. . .» أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه قد يستدل بقوله: «فأمنوا»، على أن تأمين المأموم بعد تأمين الإمام، لا قبله، ولا معه؛ لأنه رتبه عليه بالفاء. وقد جزم أصحاب الشافعي باستحباب مقارنة الإمام فيه، فقال الرافعي: والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده. وقال ابن

الرفعة: إنه لا يستحب مساواته فيما عداه من الصلاة. قال إمام الحرمين: ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه.

قال الحافظ ولي الدين: ويدل عليه قوله: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين...».

وروى أبو داود من حديث بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وإسناده ثقات، إلا أن البيهقي صحح رواية من جعله عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، ثم رواه عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين». قال البيهقي: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين رسول الله ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين»، كما قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا». اهـ كلام ولي الدين رحمه الله تعالى.

ومنها: أن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعًا للحديث، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «رب اغفر لي آمين»؛ فإن في إسناده أبا بكر النهشلي، وهو ضعيف.

وفي «الأم» للشافعي: فإن قال: آمين رب العالمين كان حسنًا. ونقله النووي في زوائده في الروضة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقل عن الشافعي رحمه الله

يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

استدل القرطبي في «المفهم» بقوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، قال ولي الدين: وفي الاستدلال به على الوجوب نظر، والأدلة على الوجوب قائمة صحيحة من غيرهذا الحديث. اهـ.

تنبيه آخر:

استدل القرطبي به أيضًا على أن ا لمأموم ليس عليه أن يقرأ الفاتحة فيما جهر به إمامه. قال ولي الدين: وما أدري ما وجه الدلالة منه؟، والأدلة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقًا. اهـ.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في الجهر بـ«آمين»:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر أحاديث الجهر، ما نصه: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه.

وممن كان يؤمّن على إثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن الزبير، و يؤمّن من خلفه حتى إن للمسجد لَلَجّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين. وروي ذلك عن أبي هريرة.

وبه قال عطاء، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى

الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين.

وقال أحمد: يجهر بآمين، وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: آمين اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين، وقال سفيان الثوري: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب، فقل: آمين تخفيها. انتهى كلام ابن المنذر ملخصًا[1].

وقال النووي رحمه الله: مذهب الشافعي رحمه الله استحباب التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح، وحكى القاضي أبو الطيب، والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، و هو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يسرون بالتأمين، وكذا قال مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان:

إحداهما: يسر به.

---

(١) الأوسط جـ٣ ص ١٣١ - ١٣٢.

والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده. انتهى[١].

واحتج الأولون بالأحاديث الصحيحة:

منها: أحاديث أبي هريرة التي أخرجها المصنف في هذه الأبواب الثلاثة.

ووجه الدلالة منها هو ما بينه الشافعي رحمه الله تعالى، فيما نقله عنه الربيع، قال: سئل الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ قال: ثنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يُسمَعَ تأمينه، ثم بينه ابن شهاب، فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا، وصاحبكم، عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يُستَدَلَّ على أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف، ولم يزل أهل العلم عليه.

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «آمين، يرفع بها

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٧٣.

صوته»، ويحكى مده إياها، وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، كنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير، ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد لَلَجَّة. انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى منقولا من «التعليق المغني على الدارقطني»[1]. وتقدم تفسير ابن المنذر رحمه الله بنحو مما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنها: حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، ومد بها صوته». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن. وفي رواية أبي داود: «رفع بها صوته». قال النووي: وإسناده حسن، كل رجاله ثقات، إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى له البخاري، وناهيك به شرفًا، وتوثيقًا له.

وهكذا رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك، ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وقال فيه: «قال: آمين، خفض بها صوته». ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده، قالوا: «يرفع بها صوته».

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني جـ ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

قال البخاري في تاريخه: أخطأ شعبة، إنما هو «جهر بها». وقال الترمذي: قال البخاري: حديث سفيان أصح في هذا من حديث شعبة، قال: وأخطأ فيه شعبة، قال الترمذي: وكذلك قال أبو زرعة الرازي. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال الدارقطني رحمه الله في سننه بعد إخراج حديث وائل عن طريق شعبة، ما نصه: كذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب. انتهى.

وقد طعن صاحب «التنقيح» كما نقله عنه في «التعليق المغني» جـ ١ ص٣٣٤ - ٣٣٧. في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه «صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين رافعًا صوته». فهذه الرواية توافق رواية سفيان.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان، فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ: البخاري، وغيره على أن شعبة أخطأ، فقد روُي من أوجه: «فجهر بها». انتهى.

(١) المجموع جـ٣ ص٣٦٩.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «صليت خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، ومَدَّ بها صوته». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عنه، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته». وسنده صحيح، وصححه الدارقطني.

وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرَف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين، وغيره.

وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه.

ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، فسمعناها منه. ورواه أحمد، والدارقطني من هذا الوجه، بلفظ: «مد بها صوته».

قال الترمذي في «جامعه»: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حجر، ووائل علقمة بن وائل، فقال: «وخفض بها صوته». قال: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، قال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه

علقمة، وليس فيه علقمة، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو: «ومد بها صوته». وكذلك قال أبو زرعة.

قال الترمذي: وَرَوَى العلاءُ بن صالح، عن سلمة نحو رواية سفيان.

وقال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان، فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه.

وقال الدارقطني: يقال: وهم فيه شعبة، وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه.

وقال القطان: اختلف شعبة، وسفيان فيه، فقال شعبة: «خفض»، وقال الثوري: «رفع»، وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري: حجر بن العنبس، وصوب البخاري، وأبو زرعة قول الثوري، وما أدري لِمَ لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟.

قال الحافظ: وبها جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان.

قال: واختلفا أيضًا في شيء آخر، فالثوري يقول: حجر، عن وائل، وشعبة يقول: حجر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

قال الحافظ: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه: حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن

حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وقد سمعه حجر من وائل، قال: صلى النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن شعبة، عن سلمة، سمعت حُجْرًا أبا العنبس، سمعت علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وسمعته من وائل.

فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة، وسفيان فيه في الرفع و الخفض، وقد رُجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: قال البيهقي: لا أعلم اختلافًا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا، فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له.

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي، وحسبك به، رواه

(١) «التلخيص الحبير» جـ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

عن شعبة بوفاق الثوري في متنه. فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده[١].

وترجيح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجيح خامس: وهو موافقتها، وتفسيرها لحديث أبي هريرة: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له».

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين». ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانًا، فقال: قال: «آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول». وفي رواية عنه: «كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، يرفع لها صوته، ويأمر بذلك».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما تقدم تحقيقه من كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ أن أرجح المذاهب هو ما عليه الأكثرون، من مشروعية التأمين جهرًا في الجهرية للإمام، والمأموم، والمنفرد، لصحة الأحاديث بذلك، وأما القائلون بعدم الجهر فليس عندهم دليل، إلا ما تقدم من

(١) الأولى ما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله، وأن الإسنادين صحيحان، وإنما الخطأ في المتن فقط. والله أعلم.

رواية شعبة: «وأخفى بها صوته»، وقد اتفق الحفاظ على أن هذه الرواية غير صحيحة، وإنما الصحيح رواية الثوري، وهي بلفظ: «قال: آمين، يمدّ بها صوته». والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الخُزاعي الجَوَّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٩٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**سعيد بن المسيب**)، الإمام الفقيه الثقة الثبت، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَرِيّ، أو مسعود البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**يزيد بن زُريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٤، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث واضح مما مضى. والله سبحانه، وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٩٢٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

كلهم تقدموا في هذا الباب، إلا:

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت من [١٠]، فتقدم في ١/ ١.

٢ - و (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه، من [٧]، فتقدم في ٧/ ٧.

وشرح الحديث واضح مما سبق. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٣٤- بَابُ الأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على أمر المأموم بأن يقول: «آمين» خلف إمامه عقب قراءة فاتحة الكتاب.

ومحل الاستدلال من الحديث واضح، وقد تقدم الكلام عليه مستوفىً في الباب الماضي.

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهم تقدموا في الباب الماضي، إلا اثنين:

١ - (**سُمَيّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، مات سنة ١٣٠ مقتولاً بقُدَيد، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ٥٤٠.

٢ - (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان

يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

وشرح الحديث، ومسائله تقدمت في الباب الماضي، فراجعها تستفد. وبالله التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٥- فَضْلُ التَّأْمِينِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل التأمين.

الظاهر أن المصنف رحمه الله أراد أن التأمين لا يختص بحالة الصلاة فقط، بل ينبغي التأمين لقراءة القارئ مطلقًا، ولهذا أورد فيه رواية الأعرج؛ لأنها مطلقة غير مقيدة بحال.

قال ابن المُنَيِّر رحمه الله: وأيُّ فضل أعظم من كونه قولاً يسيرًا، لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة، أو خارجها، لقوله: «إذا قال أحدكم»، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته»، فيحمل المطلق على المقيد.

نعم في رواية همام، عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها - : «إذا أمن القارئ، فأمنوا»، فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمّن القارئ مطلقًا لكل من سمعه، من مصل، أوغيره.

ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد، اختلفت ألفاظه. انتهى[1].

(١) فتح جـ٢ ص ٥١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الإطلاق هو الأولى، والأحوط؛ عملاً بإطلاق قوله: «إذا أَمّنَ القارئ فأَمِّنُوا»، حديث الباب، فينبغي التأمين لقراءة فاتحة الكتاب مطلقًا، في الصلاة، أو خارجها. والله تعالى أعلم.

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الـزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهم تقدموا قريبًا، إلا اثنين:

١ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، مات سنة ٢٣٠، وقيل: بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٢ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

وشرح الحديث ومتعلقاته واضحة مما تقدم، فلا حاجة إلى إطالة

الكتاب بإعادتها. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٦- قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الذكر الذي ينبغي أن يقوله المأموم خلف إمامه وقت العطاس.

فالقول بمعنى المقول، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول. والله تعالى أعلم.

٩٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا؟».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**رفاعة بن رافع بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع**) ابن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، إمام مسجد بني زريق، صدوق من [٨].

روي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع. وعنه بشر بن عمر الزهراني، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وقتيبة، وعبد العزيز بن أبي ثابت.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة[١] أخرج له أبو داود، والترمذي، وصحح حديثه، والنسائي، وله عندهم حديث الباب فقط[٢].

٣ - (**معاذ بن رفاعة بن رافع**) بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني، صدوق من [٤]، روى له

(١) «الكاشف» جـ١ ص ٣١١.

(٢) «تك» جـ٩ ص ٢١٠ - ٢١١. «تت» جـ٣ ص ٢٨٣.

البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، و رجل من بني سلمة، يقال له: سُلَيم، قصةَ معاذ بن جبل في الصلاة، مرسل، ومحمد بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الجموح، وخولة بنت قيس. و عنه ابن أخيه رفاعة بن يحيى ابن عبد الله بن رفاعة، وحفيداه: موسى، وعيسى ابنا النعمان بن معاذ، وهشام بن هارون، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الآجري: سألت أبا داود عن معاذ ابن رفاعة؟ فقال: ليس به بأس[1]. وحكى أبو الفتح الأزدي، عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، قال الأزدي: ولا يحتج بحديثه[2].

٤ - (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، صحابي ابن صحابي، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم، تقدم في ٢٧/ ٦٦٧.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٦٧) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد.

---

(١) من هامش «تهذيب الكمال» جـ٢٨ ص ١٢٢.

(٢) «تك» جـ٢٨ ص ١٢١ - ١٢٢. «تت» جـ١٠ ص ١٩٠.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه ابن صحابي، ومن أهل بدر، له عند المصنف، والبخاري، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ستة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه**) رفاعة بن رافع رضي الله عنهما، أنه (**قال: صليت خلف النبي ﷺ، فعَطَسْتُ**) قال الفَيُّومي: عَطَسَ عَطْسًا، من باب ضرب، و في لغة من باب قتل. انتهى.

وفي «المعجم الوسيط»: عَطَسَ الرجلُ يَعْطِسُ عَطْسًا، وعُطَاسًا: اندفع الهواء من أنفه بعُنْف لعارض، وسُمِعَ له صوت عَطْسٍ. انتهى[1].

ووقع في الرواية الآتية للمصنف ٢٢/ ١٠٦٢، من طريق علي بن يحيى الزُّرَقِيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، قال: كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل: ربنا، ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا، يبتدرونها، أيُّهُم يكتبها أولُ».

---

(١) جـ٢ ص٦٠٨.

فقال ابن بشكوال رحمه الله: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، واستدلّ على ذلك برواية الباب حيث قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ، فعطستُ، فقلت: الحمد لله...».

ونوزع في قوله هذا، لاختلاف سياق السبب والقصة. وأجيب بأنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عُطَاسَهُ وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه، لقصد إخفاء عمله، أو كُنِيَ عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف، فلا يتضمن إلا زيادة، لعل الراوي اختصرها.

وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. أفاده في الفتح[1].

(**فقلت: الحمد لله حمداً**) منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر دلّ عليه قوله: «الحمد لله» (**كثيراً طيباً**) أي خالصًا من الرياء والسمعة (**مباركًا فيه**) أي كثير الخير (**مباركًا عليه**) يحتمل أن يكون تأكيداً للأول، وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فُصِّلَت: ١٠]، فهذا يناسب الأرض؛ لأن المقصود به النماء، والزيادة، لا البقاء، لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، فهذا يناسب

(١) جـ٢ ص ٥٤٣.

الأنبياء؛ لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما[١].

(**كما يحب ربنا، ويرضى**) أي حمدًا موصوفًا بما ذكر، وبأنه مماثل للحمد الذي يحبه الله سبحانه، ويرضاه، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، حال من «حمدًا».

قال في «الفتح»: وأما قوله: «كما يحب ربنا، ويرضى»، ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. انتهى.

(**فلما صلى سول الله ﷺ انصرف**) أي سلم من الصلاة، وأقبل على الناس (**فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»**) «من» اسم استفهام في محل رفع بالابتداء، و«المتكلم» خبره، و«في الصلاة» متعلق به، أي من هو الشخص الذي تكلم بهؤلاء الكلمات (**فلم يكلمه أحد**) أي لم يُجِبِ النبيَّ ﷺ أحد من الصحابة الحاضرين تلك الصلاة، خوفًا على المتكلم لظنهم أنه أتى بما لا ينبغي، وأن استفهام النبي ﷺ للإنكار عليه (**ثم قالها الثانية**) أي قال الجملة المذكورة المرة الثانية ثم بَيَّنَ الضمير بقوله: (**مَنِ المتكلمُ في الصلاة**) فهذه الجملة بدل من الضمير المنصوب في «قالها»، وهو مما عاد الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة، وهي ست مسائل جمعتها بقولي:

---

(١) ذكره في الفتح، وقال: كذا قرره بعض الشراح، ولا يخفى ما فيه. اهـ. قلت: بل هو تقرير مناسب فيما يظهر لي، وليس فيه خفاء. والله تعالى أعلم.

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا لَفْظًا وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وَنِعْمَ رَجُلاَ وَرُبَّهُ فَتًى كَذَا مَا أُبْدِلاَ
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا بِخَبَرٍ وَفِي الـتَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهَا أَوْجَبُوا تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نِعْمَ الْمَطْلَبُ

و«الثانية» منصوب على الظرفية، أي المرةَ الثانيةَ، أو مفعول مطلق على النيابة، أي قالها القولةَ الثانية.

زاد الترمذي في روايته عن قتيبة شيخ المصنف: «ثم قالها الثالثة مَنِ المتكَلمُ في الصلاة؟».

(**فقال رفاعة بن رافع بن عَفْرَاء**) هكذا وقع عند المصنف، والترمذي في نسبه هنا: «ابن عفراء». فلعل اسم أم رافع، أو جدته عفراء، كما يفيده كلام الحافظ رحمه الله في «الإصابة» جـ ٣ ص ٢٨١.

(**أنا يا رسول الله**) أي أنا المتكلم بهؤلاء الكلمات.

قال في الفتح: وقد استشكل تأخير رفاعة، إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثًا، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحدًا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضَهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، ظنًا منهم أنه أخطأ فيما فعل،

ورَجَوْا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لَمَّا رأى سكوتهم فَهِمَ ذلك، فَعَرَّفَهم أنه لم يقل بأسًا.

ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع، قال رفاعة: «فَوَدِدْتُ أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة، قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا»، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرًا.

وللطبراني من حديث أبي أيوب: «فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال: «من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابًا»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قلتها، أرجو بها الخير.

ويحتمل أيضًا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه.

والحكمة في سؤاله ﷺ عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه، فيقولون مثله. انتهى ما في الفتح[1].

(قال) ﷺ (**«كيف قلت؟»**) استفهمه استحسانًا لقوله، وتعجبًا مما ترتب عليها من الفضل العظيم **(قال)** رفاعة رضي الله عنه **(قلت:**

---

(١) جـ٢ ص ٥٤٤.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا، ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها) أي سارعوا إليها، وسابق بعضهم بعضًا. يقال: بدَرتُ إلى الشيء أبْدُر بُدُوراً من باب دخل: أسرعت، و كذلك بادَرتُ إليه، وتبادَر القومُ: أسرعوا، وابتدروا السلاح: تبادرا إلى أخذه، وبادرَ الشيءَ مُبَادرةً، وبِدَاراً، وابتدَرَهُ، وبَدَرَ غيره إليه يَبْدُرُهُ: عاجله. أفاده في اللسان[1].

(بضعة وثلاثون ملكًا) قال في الفتح: فيه ردّ على من زعم، كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين. انتهى.

وعبارة ابن منظور رحمه الله: البَضْعُ، والبِضْعُ - بالفتح، والكسر -: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد، لأنه قطعة من العدد، كقوله تعالى: ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ٤]، وتبنى مع العشرة، كما تبنى سائر الآحاد، وذلك من ثلاثة إلى تسعة، فيقال: بضعةَ عشر رجلاً، وبضع عشرة جارية. قال ابن سِيدَه: ولم نسمع بضعة عشر، ولا بضع عشرة، ولا يمتنع ذلك. وقيل: البضع من الثلاث إلى التسع. وقيل: من أربع إلى تسع. وفي التنزيل: ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢]. قال الفرّاء: البضع ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة. وقال

(١) لسان العرب جـ١ ص ٢٢٨.

شَمِرٌ: البضع لايكون أقلّ من ثلاثة، ولا أكثر من عشرة. وقال أبو زيد: أقمت عنده بضع سنين - أي بالكسر - . وقال بعضهم: بَضْع سنين - أي بالفتح. وقال أبو عبيدة: البضع ما لم يبلغ العِقْدَ، ولا نصفه؛ يريد ما بين الواحد إلى أربعة. وقال: البضع سبعة، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، ولا تقول: بضع وعشرون رجلاً، وله بضع وعشرون امرأة. قال ابن بَرِّيٍّ: وحكي عن الفراء في قوله: ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] أن البضع لا يذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين، ولا يقال فيما بعد ذلك. يعني أنه يقال: مائة ونَيِّفٌ، وأنشد أبو تمَّام في باب الهجاء من الحَمَاسة لبعض العرب [من البسيط]:

أَقُولُ حِينَ أَرَى كَعْبًا وَلِحْيَتَهُ ... لاَ بَارَكَ اللّهُ فِي بِضْعٍ وَسِتِّينِ

مِنَ السِّنِينَ تَمَلاَّها بِلا حَسَبٍ ... وَلاَ حَيَاءٍ وَلاَ قَدْرٍ وَلا دِينِ

وقد جاء في الحديث: «بضعًا وثلاثين ملكًا»، و«صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد ببضع وعشرين درجة» انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّنَ بما ذكر أن الراجح من أقوال أهل اللغة أن البضع - بالكسر، والفتح - يطلق على ما بين الثلاث والتسع،

(١) لسان العرب جـ١ ص ٢٩٨.

ويستعمل بدون عشرة، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، وقوله: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، ومع العشرة، والعشرين، والثلاثين، إلى التسعين، كما في الحديثين المذكورين. والله تعالى أعلم.

قال في الفتح: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن لله ملائكة يطوفون في الطُّرُق، يلتمسون أهل الذكر...» الحديث.

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة. انتهى[1].

(**أيهم يصعد بها**) قال الفيومي رحمه الله: صَعِدَ في السلمِ والدرجة يَصْعَد، من باب تَعِبَ، صُعُودًا، وصَعِدت السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل - بالتثقيل -: إذا علوته، وصَعِدت في الجبل، من باب تَعِبَ لغة قليلة. انتهى[2].

والمعنى هنا: يتسابق هؤلاء الملائكة أيهم يعرُج بتلك الكلمات إلى الله عز وجل.

وفي الرواية الآتية ٢٢/ ١٠٦٢، «أيهم يكتبها أوّلاً»، وعند البخاري: «أيهم يكتبها أولُ»، وللطبراني من حديث أبي أيوب: «أيهم

(١) فتح جـ٢ ص ٥٤٤.
(٢) المصباح جـ١ ص ٣٤٠.

يرفعها».

و«أوَّلُ» روي بالضم على البناء؛ لأنه من الظروف التي تقطع عن الإضافة، ويُنوَى معناها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرًا انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَ الْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ

وروي بالنصب على الحال، كما أفاده السهيلي رحمه الله تعالى. انتهى.

قال الجوهري رحمه الله: أصل «أول» أوْ أل، على وزن أفعل، مهموز الوسط، فقلبت الهمزة واوًا، وأدغمت الواو في الواو، وقيل: أصله «وَوَّلٌ» على فَوْعَلٍ، فقلبت الواو الأولى همزة، وإذا جعلته صفة لم تصرفه، تقول: لقيته عامًا أوّلَ، وإذا لم تجعله صفة صرفته، نحو رأيته عاما أوّلاً[1].

وأما «أيهم» فروي بالرفع، وهو مبتدأ، وخبره «يصعد بها»، أفاده الطيبي وغيره تبعًا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه: ﴿يُلْقُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، و«أيٌّ» استفهامية،

(١) راجع عمدة القاري جـ٦ ص ٧٦.

والتقدير مقول فيهم: أيهم يصعد بها. ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف، «فينظرون أيَّهم».

وعند سيبويه: أيّ موصولة، والتقدير: يبتدرون الذي يصعد بها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك.

ولا تعارض بين روايتي: «يصعد بها»، و«يكتبها»؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها إلى الله عز وجل. والله تعالى أعلم، وهو المستعان؛ وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنهما هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أن حديث رفاعة هذا هو الحديث الذي يأتي للمصنف رحمه الله ٢٢/ ١٠٦٢، من طريق علي بن يحيى بن خلاّد، وهو حديث أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه، كما سيأتي قريبًا، فقد أشار إلى اتحادهما الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» جـ ٣ ص ١٧٠ـ حيث قال بعد إيراده حديث الباب إثر الحديث المذكور ما نصه: وهو في معنى الذي قبله. وقد تقدم ما قاله الحافظ في تأييده اتحاد القصتين. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٦/ ٩٣١، وفي الكبرى ٣٠/ ١٠٠٣، عن قتيبة، عن رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ابن رافع، عن أبيه.

وأخرجه هنا ٢٢/ ١٠٦٢، والكبرى ٢١/ ٦٤٩، عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قال: كنا يومًا، نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «من المتكلم آنفًا؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا، يبتدرونها، أيهم يكتبها أوّلاً». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما رواية معاذ بن رفاعة فأخرجها أبو داود عن قتيبة بن سعيد - وسعيد بن عبد الجبار - كلاهما عن رفاعة بن يحيى به. والترمذي عن قتيبة، عن رفاعة، به.

وأما رواية يحيى بن خلاد، فأخرجها البخاري عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به. وأبو داود عن القعنبي، به.

ومالك في الموطأ رقم ١٤٨ . وأحمد جـ ٤ ص ٣٤٠ . وابن خزيمة رقم ٦١٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الذكر المذكور للمأموم إذا عطس خلف الإمام ، وهذا ليس خاصًا بالمأموم ، بل هو لكل مصل ، وإنما ترجم عليه لكونه المذكور في الحديث ، وسيأتي في المسألة التالية بيان اختلاف العلماء فيه ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما قاله في «الفتح» : استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور ، إذا كان غير مخالف للمأثور . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الاستنباط نظر ، إذ الصلاة عبادة قولية وفعلية مبنية على التعليم النبوي ، لا يجوز إحداث شيء من القول والفعل فيها ، بل يقتصر فيها على ما نقل عنه ﷺ ، وأما هذا الذكر ، فقد ثبتت مشروعيته بالنص ، حيث أقر ﷺ قائله ، وأخبره بفضله ، فلايكون دليلاً لما ادعاه .

ولايعترض هذا بالدعاء عقب التشهد ، لأنه لا يتعين له شيء غير التعوذ من الأربع التي ورد الأمر بالتعوذ منها ، لأن ذلك جاء التخيير فيه ، بقوله ﷺ عقب تعليمه التشهد : «ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء» ، وفي لفظ : «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله عز

وجل». وسيأتي تمام البحث فيه في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على غيره.

ومنها: أن العاطس في الصلاة يحمد الله تعالى بغير كراهة.

ومنها: أن العاطس في الصلاة لا يستحق التشميت، وإن حمد الله؛ لأنه ﷺ ما شمته، ولا أحد من أصحابه، فدل على أن التشميت من كلام الناس الذي يبطل الصلاة.

ومنها: مشروعية تطويل الاعتدال بالذكر، خلافًا لمن قال: إنه لا يشرع ذلك، إذ هو ركن قصير، وسيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن ابن بطال استنبط منه جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام. وتعقبه الزين ابن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته، كرفع صوت المبلغ.

قال الحافظ: وفي هذا التعقب نظر؛ لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البر، واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة، ولو كان سرّاً، قال: وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها، ولو كان جهراً. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» جـ٢ ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

ومنها: بيان فضيلة هذا الذكر.

ومنها: أن بعض الأعمال يكتبها غير الحفظة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في الحمد للعاطس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله، وهو في الصلاة، فقالت طائفة: يحمد الله. كذلك قال النخعي، ومكحول، وأحمد بن حنبل، وروينا عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، فإن عطس رجل، فشمته، وهو ذاكر أنه في الصلاة، فسدت على المصلي صلاته.

قال: وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد إخراج حديث رفاعة المذكور في هذا الباب، ما نصه: وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم من رواية بشر بن عمر الزهراني،

---

(١) «الأوسط» جـ٣ ص ٢٧٢.

(٢) «جامع الترمذي» جـ١ ص ٢٥١.

عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة التي عطس فيها الرجل خلف النبي ﷺ ، فحمد الله تعالى كانت المغربَ، فيرد قول من حمل الحديث على التطوع.

وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة. يعني على الصحيح المعتمد، بخلاف رواية البطلان، فإنها شاذة، لكن الأولى أن يحمد في نفسه، أو يسكت خروجًا من الخلاف، على ما في شرح «المنية». انتهى.

فتعقبه العلامة المباركفوري رحمه الله، قائلاً: لو سكت القاري عن قوله: أو يسكت - لكان خيراً له؛ فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية. انتهى[1].

قال الجامع: وأنا أقول: لو سكت القاري عن قوله: لكن الأولى أن يحمد في نفسه إلى آخر كلامه لكان عاملاً بما وجب عليه؛ لأن عدم معارضة النص بقول فلان وفلان من واجب كل مؤمن ومؤمنة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

وحديث الباب نص في الجهر بالحمد المذكور، والخروجُ من الخلاف المعارضِ للنص مرفوضٌ ومهجور، ولقد أحسن من قال، وأجاد في

(٢) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٤٣٩.

المقال [من البسيط]:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعْتَبَرَا إِلاَّ خِلافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

ومن قال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن القول الصحيح من أقوال أهل العلم أن العاطس يحمد الله تعالى، لصحة الحديث عن رسول الله ﷺ بذلك، ولكن لا يشرع تشميته، لعدم ثبوته عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْتُهُ، وأَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ،

فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاَتِه، قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذِه الْكَلِمَةِ فِي الصَّلاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَرَدتُّ بِهَا بَأْسًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَد ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبد الحميد بن محمد**) الْمُسْتَام - بضم الميم، وسكون المهملة، بعدها مثناة - بن حكيم بن عمرو الإمام، أبو عمر الحَرَّاني، إمام مسجد حرّان، مولى حذيفة بن اليمان، ثقة من [١١]، أخرج له النسائي.

روى عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ومخلد بن يزيد، والمغيرة بن سقلاب، وأبي جعفر النفيلي.

وعنه النسائى، وأبو عروبة، وأبو علي محمد بن سعيد الرقي الحافظ، وإبراهيم بن محمد بن متويه، وأبو عوانة الإسفراييني، وابن صاعدة، وعدة. قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه بعض أصحابنا، ولم يُقضَ لي السماع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في جمادى الآخرة سنة ٢٦٦. انفرد به المصنف رحمه الله تعالى[١].

(١) «تك» جـ١٦ ص ٤٥٧ - ٤٥٨. «تت» جـ٦ ص ١٢١.

٢ - (**مخلد**) بن يزيد القرشي الحَرَّاني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٩٣، من كبار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٤١/ ٢٢٢.

٣ - (**يونس بن أبي إسحاق**) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة ١٥٢ من [٥]، أخرج له البخاري في جزء القراءة، ومسلم والأربعة، تقدم في ١٦/ ٦٥٢.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩ وقيل: قبل ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**عبد الجبار بن وائل**) بن حُجْر، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، مات سنة ١١٢، من [٣]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٤/ ٨٧٩.

٦ - (**وائل بن حجر**) بن سعد بن مسروق الحضرمي، الصحابي الشهير، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنهما، تقدم في ٤/ ٨٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، و أن رجاله كلهم موثقون، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فحرانيان، نسبة إلى حرّان -

بالفتح والتشديد - مدينة بالجزيرة، قال السمعاني: هي من ديار ربيعة[1]، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن وائل بن حجر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه**) وتقدم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق ٤/ ٨٧٩: «ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه»، ولعل الاختلاف لاختلاف الأوقات. والله تعالى أعلم (**فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **قال: «آمين»، فسمعته**) فيه استحباب الجهر بـ «آمين»، وقد تقدم البحث عنه مستوفى برقم ٣٣/ ٩٢٥، (**وأنا خلفه**) جملة اسمية في محل نصب على الحال من الفاعل في «فسمعته» (**قال**) وائل (**فسمع رسول الله ﷺ رجلاً**) لم أعرفه (**يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته، قال: «من صاحب هذه الكلمة؟»**) إطلاق «الكلمة» على الجملة سائغ في اللغة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

..... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلاَمٌ قَدْ يُؤَمُّ

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]

---

(١) لب اللباب جـ١ ص ٢٤٠.

إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

(**في الصلاة**) متعلق بحال مقدر من «الكلمة»، أي حال كونها واقعة في الصلاة (**فقال الرجل**) الذي تكلم بها، (**أنا يا رسول الله**) أي أنا المتكلم بها (**وما أردت بها بأسًا**) أي ما قصدت بها سوءًا (**قال النبي ﷺ: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا**) أي تسابقوا في كتابتها، ورفعها إلى الله تعالى (**فما نهنهها شيء دون العرش**) أي ما منعها، وكفها عن الوصول إليه.

قال ابن منظور رحمه الله: النَّهْنَهَةُ: الكَفُّ. تقول: نَهْنَهْتُ فلانًا: إذا زجرته، فَتَنَهْنَهَ: أي كَفَفْتُه، فكفّ، قال الشاعر [من مجزوّ الكامل المُرَفَّل]:

نَهْنِهْ دُمُوعَكَ إِنَّ مَنْ ... يَغْتَرُّ بِالْحِدْثَانِ عَاجِزْ

كأنّ أصله من النَّهْيِ. وفي حديث وائل: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا، فما نَهْنَهَهَا شيءٌ دون العرش». أي ما منعها، وكفها عن الوصول إليه. ونَهْنَهَهُ عن الشيء: زجره. قال أبو جُنْدَب الهُذَلي [من الطويل]:

فَنَهْنَهْتُ أُولَى الْقَوْمِ عَنْهُمْ بِضَرْبَةٍ ... تَنَفَّسَ عَنْهَا كُلُّ حَيْشَانَ مُحْجَرِ[1]

وقد تَنَهْنَهَ، ونَهْنَهْتُ السبُعَ: إذا صِحْتَ به لتكُفَّهُ، والأصل في

(١) قال ابن سيده: ورجل حَش، وحَشْيَانُ من الربو. اهـ. والحَشَى: الرَّبْوُ الذي يَعرِض للمسرِع في مشيته، من ارتفاع النفَس، وتواتره. اهـ لسان باختصار.

«نَهْنَهَ» : نَهْهَهَ بثلاث هاءات، وإنما أبدلوا من الهاء الوُسطى نونا للفرق بين فَعْلَلَ، وفَعَّلَ، وزادوا النون من بين الحروف؛ لأن في الكلمة نونًا. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجر هذا صحيح.

فإن قيل: إن فيه انقطاعًا؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، فكيف يصح؟

أجيب: بأن له شاهدًا من حديث أنس رضي الله تعالى عنه تقدم في ١٩/ ٩٠١، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي بنا، إذ جاء رجل، فدخل المسجد، وقد حَفَزَه النفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي تكلم بكلمات»، فَأَرَمَّ القومُ، قال: «إنه لم يقل بأسًا»، قال: أنا يا رسول الله، جئت، وقد حفزني النفس، فقلتها، قال النبي ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا، يبتدرونها، أيهم يرفعها». وأما ما قاله الشيخ الألباني من أنه صحيح بما قبله، دون قوله: «فما

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٥٦٤.

نهنهها . . . »، وهو تمام الحديث المتقدم انتهى[(١)] - ففيه نظر؛ إذ هو مخالف لما قبله مخالفة ظاهرة، وليس تمامَهُ، فهناك الملائكة بضعة وثلاثون، وهنا اثنا عشر، وهنا زيادة قوله: «فما نهنهها شيء دون العرش». وفي محاولة الجمع بين الحديثين تكلف بارد، وتعسف ظاهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٦/ ٩٣٢، وفي الكبرى ٣٦/ ١٠٠٤، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق مختصراً على الذكر فقط. وعن محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به مختصراً على التأمين فقط.

وأخرجه أحمد جـ ٤ ص ٣١٧، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وليس فيه ذكر الملائكة، ولفظه:

قال: صليت مع النبي ﷺ، فقال رجل: الحمد لله كثيراً طيباً

(١) انظر صحيح النسائي جـ ١ ص ٢٠٣.

مباركًا فيه، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من القائل؟»، قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير، فقال: «لقد فتحت لها أبواب السماء، فلم ينهها دون العرش». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآن

أي هذا باب جامعٌ لما جاء عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالقرآن، من كيفية نزوله، ومن تسهيل الله تعالى على الأمة حيث أنزله على سبعة أحرف، حتى لا تقع في حرج شديد، لو أنزله على حرف واحد، ومن نهيه ﷺ عن الاختلاف فيه، وعن التساهل عن مراجعته حتى ينساه الشخص، وفي حثه على تعاهده لئلا يتفلت عنه. وغير ذلك.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟، قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت فقيه، من [١٠] مات سنة ٢٣٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران/ ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت فقيه حجة [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوَّام الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] مات سنة ١٤٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣]، مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**عائشة**) بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنهما، تقدمت في ٥/ ٥.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أن شيخه مروزي، ثم نيسابوري، وسفيان كوفي، ثم مكي، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، ورواية الراوي عن خالته.

ومنها: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وهم المجموعون في قول بعضهم [من الطويل]:

ألاَ إنَّ مَنْ لاَ يَقْتَدِي بأئِمَّةٍ ... فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الْحَق خَارِجَهْ

فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمُ ... سَعِيدٌ أبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

ومنها: أنه فيه عائشةَ رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت - ٢٢١٠ - أحاديث.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء: الإخبارَ، والإنباءَ، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح في «عن» من غير المدلس.

قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعته يقول: وقال لنا فلان، وذكر فلان، وإليه مال الطحاوي، وصحح هذا المذهب ابن الحاجب، ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، وهو مذهب جماعة من المحدثين، منهم الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وقيل: إنه قول معظم الحجازيين، والكوفيين.

وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ إلا مقيداً، مثل حدثنا فلان قراءةً عليه، وأخبرنا قراءةً عليه، وهو مذهب ابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن يحيى التميمي، والمشهور عن النسائي، وصححه الآمدي، والغزالي، وهو مذهب المتكلمين.

وقال آخرون بالمنع في حدثنا، والجواز في أخبرنا، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، ونقل عن أكثر المحدثين، منهم ابن جريج، والأوزاعي، والنسائي، وابن وهب، وقيل: إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والأحسن أن يقال فيه: إنه اصطلاح منهم

أرادوا التمييز بين النوعين ، وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة .

واختلف في المعنعن فقال بعضهم : هو مرسل ، والصحيح الذي عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوي المروي عنه .

قال النووي : ادعى مسلم إجماع العلماء على أن المعنعن ، وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا ـ يعني مع براءتهم من التدليس ـ ، ونقل ـ أي مسلم ـ عن بعض أهل عصره أنه قال : لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ، ولا يكفي إمكان تلاقيهما ، وقال : هذا قول ساقط ، واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال ، وكذا إذا أمكن التلاقي .

قال النووي : والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفنّ ، البخاري وغيره ، وقد زاد جماعة عليه ، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكًا بينًا ، وأبو المظفر السمعاني طولَ الصحبة بينهما . انتهى[1] .

(قال الجامع عفا الله عنه) : عندي أن مذهب مسلم أقوى ، لقوة أدلته ، كما بينها في مقدمة صحيحه . والله تعالى أعلم .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٣٩ .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أنها (**قالت: سأل الحارث بن هشام**) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أخو أبي جهل شقيقه، وابن عم خالد بن الوليد، شهد بدرًا كافرًا، فانهزم، وأسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مائة من الإبل، قتل باليرموك سنة - ١٥ -، وكان شريفًا في قومه، وله اثنان وثلاثون ولدًا، منهم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة على قول، وليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا، وإلا الحارث بن هشام الجُهَنِيّ، روى عنه المصريون. ذكره ابن عبد البر[1].

قال الحافظ رحمه الله: قوله: (**سأل**) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة.

فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة.

ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعدُ، فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي «مسند أحمد»، و«معجم البغوي»، وغيرهما، من طريق عامر بن

(١) عمدة القاري جـ ١ ص ٤٩.

صالح الزبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام، قال: سألت. . . وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعًا عند ابن منده، والمشهور الأول. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

(**رسول الله** ﷺ) بالنصب مفعولاً به لـ«سأل»، (**كيف يأتيك الوحي**) مقول لقول مقدر، أي قائلاً: «كيف يأتيك الوحي». وفي رواية البخاري: «فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي».

ثم إنه يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله. قاله في الفتح.

وقال السندي رحمه الله: ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه، لا عن كيفية الملك الحامل له، ويدل عليه أول الجواب، لكن آخر الجواب يميل إلى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل، فيقال: يلزم من كون الملك في صورة الإنسان كون الوحي في صوت مفهومٍ متبينٍ أولَ الوَهْلَة، فبالنظر إلى هذا اللازم صار بيانًا لكيفية الوحي، فلذلك قوبل بصلصلة الجرس، ويحتمل أن يكون السؤال عن كيفية الحامل، أي كيف يأتيك حامل الوحي. انتهى[٢].

---

(١) فتح جـ١ ص ٢٨.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ١٤٦.

و «كيف» اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل، في قولهم: على كيف تبيع الأحمرين، وتستعمل شرطية، نحو: كيف تصنعْ أصنعْ، واستفهامية، نحو كيفَ زيدٌ، ولغير ذلك، وهي هنا للاستفهام.

و «الوحي»: الإشارة، والكتابة، والرسالة، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك، يقال: وَحَيْتُ إليه الكلام، وأوحيت، ووَحَى وَحْيًا، وأوحَى أيضًا، أي كتب، قال العَجَّاجُ [من الرجز]:

حَتَّى نَحَاهُمْ جَدُّنَا وَالنَّاحِي لِقَدَرٍ كَانَ وَحَاه الْوَاحِي

والوَحْيُ المكتوبُ، والكتاب أيضًا، وعلى ذلك جمعوه، فقالوا: وُحِيٌّ، مثل حَلْيٍ، وحُلِيٍّ.

قال لَبيد [من الكامل]:

فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا خَلَقًا كَمَا ضَمِنَ الْوُحِيَّ سِلاَمُهَا

أراد ما يُكتَب في الحجارة، ويُنقَش عليها.

وأوحىَ إليه: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه، وفي التنزيل ﴿**وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ**﴾ [النحل: ٦٨]، وفيه ﴿**بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا**﴾ [الزلزلة: ٥] أي إليها، فمعنى هذا أمَرَها، ووَحَى في هذا المعنى؛ قال العَجّاج [من الرجز]:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثُّبَّتِ

ووَحَى إليه، وأوحى: كلَّمه بكلام يخفيه من غيره، ووحَى إليه، وأوحَى: أومأ، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً**

وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١١]. وقال أبو الهَيْثَم: وأما اللغة الفاشية في القرآن فبالألف، وأما في غير القرآن فوحيت إلى فلان مشهورة. انتهى ملخصًا من لسان العرب[١].

هذا من حيث اللغة، وأما شرعًا، فهو الإعلام بالشرع، وقد يطلق الوحي، ويراد به اسم المفعول منه، أي الْمُوحَى، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ[٢].

وله أقسام، وصور، فأما أقسامه في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فعلى ثلاثة أضرب:

(**أحدها**): سماع كلام الله تعالى، كسماع موسى عليه الصلاة والسلام.

(**والثاني**): وحي رسالة بواسطة الملك.

(**والثالث**): وحي تَلَقٍّ بالقلب، كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في رُوعي...»، أي في نفسي.

وأما الوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهو الإلهام، كالوحي إلى النحل. وأما صوره فسبعة، على ما ذكره السهيلي رحمه الله:

(**الأولى**): المنام، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المشهور. (**الثانية**): أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس، كما في هذا

---

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٧٨٧ - ٤٧٨٨.

(٢) فتح الباري جـ١ ص ١٥.

الحديث. (**الثالثة**): أن ينفث في رُوعه الكلام، كما مر آنفًا. (**الرابعة**): أن يتمثل له الملك رجلاً، كما في هذا الحديث أيضًا. (**الخامسة**): أن يتراءى له جبريل في صورته التي خُلِقَ عليها. (**السادسة**): أن يكلمه الله من وراء حجاب. (**السابعة**): وحي إسرافيل عليه السلام، ففي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة، وهو ابن أربعين سنة، فقُرِنَ بنبوته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين؛ قرن بنبوته جبريل عليه السلام، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة: عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة، فمات، وهو ابن ثلاث وَستين سنة. وأنكر بعضهم كونه وكل به غير جبريل عليه السلام. اهـ ملخصًا من عمدة القاري[1].

(**قال**) وفي الرواية التالية: «فقال رسول الله ﷺ»: (**في مثل صلصلة الجرس**) متعلق بمحذوف، أي يأتيني في مثل صلصلة الجرس.

وفي الرواية التالية: «أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس». وفي رواية البخاري: «مثل صلصلة الجرس».

أي يأتيني في صوت متدارك، لا يدرك في أول الوَهْلَة، كصوت الجرس، أي يجيء في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت، فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة، فلذا قابله بقوله في

(١) عمدة القاري جـ١ ص ٤٠.

«صورة الفتى»، وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي. قاله السندي رحمه الله تعالى[١].

و«الصلصلة» ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة ـ في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك، لا يدرك في أول وهلة. قاله في الفتح.

وقال العلامة العيني رحمه الله: «الصلصلة» ـ بفتح الصادين المهملتين ـ: الصوت الذي لا يفهم أوّلَ وَهْلَة. ويقال: هي صوت كل شيء مصوّت، كصلصلة السلسلة. وفي «العباب»: صلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف.

وقال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يتبينه أولَ ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعدُ. وقال أبو علي الهجري في أماليه: «الصلصلة» للحديد، والنحاس، والصفر، ويابس الطين، وما أشبه ذلك صوته.

وفي «المحكم»: صَلَّ يَصِلُّ صَلِيلاً، وصَلْصَلَ، وتصَلْصَل صَلْصَلَةً، وتَصَلْصُلاً: صوّت.

وقال القاضي: الصلصلة: صوت الحديد فيما له طنين. وقيل: معنى الحديث هو قوةُ صوت حَفيف أجنحة الملائكة، لتشغله عن غير ذلك، وتؤيده الرواية الأخرى: «كأنه سلسلة على صفوان»، أي حفيف

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٤٦.

الأجنحة[١] . انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى[٢] .

و «الجرس» ـ بفتح الجيم، والراء ـ : الجُلْجُل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجَرْسِ ـ بإسكان الراء ـ وهو الحسّ.

وقال الكرماني: الجَرَس: شبه ناقوس صغير، أو سَطْل في داخله قطعة نُحاس معلق منكوسًا على البعير، فإذا تحركت النحاسة، فأصابت السطل، فتحصل صلصلة، والعامة تقول: جرص بالصاد، وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم، إلا الصمج، وهو القِنديل، وأما الجص فَمُعَرّب.

وقال ابن دريد: اشتقاقه من الجَرْس، أي الصوت والحس. وقال ابن سيَده: الجَرْس أي بالفتح، والجِرْس أي بالكسر، والجَرَسُ أي بفَتحتين: الحركة والصوت من كل ذي صوت. وقيل: الْجَرْس بالفتح إذا أفرد، فإذا قالوا: ما سمعتُ له حِسًّا ولا جِرْسًا كسروا، فأتبعوا اللفظ باللفظ. اهـ[٣] .

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: المحمود لا يُشَبَّهُ بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه الوحي، وهو محمود، والمشبه به صوت الجرس، وهو مذموم، لصحة النهي عنه، والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة، كما أخرجه مسلم،

---

(١) حفيف الأجنحة ـ بالحاء المهملة: صوتها.

(٢) المصدر المذكور جـ ١ ص ٤٠ - ٤١ .

(٣) انظر «عمدة القاري» جـ ١ ص ٤١ . ولسان العرب جـ ١ ص ٥٩٧ - ٥٩٨ .

وأبو داود ، وغيرهما ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟

[والجواب]: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه في الصفات كلها ، بل ولا في أخص وصف له ، بل يكفي اشتراكهما في صفة مَّا ، فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألِفَ السامعون سماعَهُ تقريبًا لأفهامهم .

والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة ، وجهة طَنين ، فمن حيث وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه ، وعلل بكونه مزمار الشيطان .

ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور ، وفيه نظر .

قيل : والصلصة المذكورة صوت الملك بالوحي . قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك ، يسمعه ، ولا يتبينه أولَ ما يسمعه حتى يفهمه بعدُ . وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك .

والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحيُ ، فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به ، دون غيره من الآلات . انتهى ما في الفتح[1] .

(فيفصم عني) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : أي ينفرج عني ، ويذهب . كما يُفصَمُ الخلخالُ إذا فتحته لتخرجه عن

---

(١) جـ١ ص ٣٠.

الرجل، وكل عُقدة حللتها، فقد فصمتها، قال الله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وانفصام العروة أن تُنفَكَّ عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن تفكّ الخَلْخالَ، ولا تُبينَ كسره، فإذا كسرته، فقد قصمته ـ بالقاف ـ قال ذو الرمة [من البسيط]:

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهٌ[1] فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَي مَفْصُومُ[2]

وقال الحافظ رحمه الله: قوله «فيفصمُ عني» أي يُقلعُ، ويتجلى ما يَغشَاني، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقيل الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذُكرَ بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة. أفاده في الفتح[3].

وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى: فيه ثلاث روايات:

[الأولى]: وهي أفصحها بفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة. قال الخطابي: معناه، يقلع، ويتجلى ما يغشاني منه، قال: وأصل الفصم: القطع، ومنه ﴿لا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: إنه الصدع بلا إبانة، وبالقاف قطعٌ بإبانة، فمعنى الحديث أن الملك فارقه ليعود.

---

(١) النَّبَهُ بفتحتين: كل شيء سقط عن الإنسان فنسيه. اهـ لسان العرب جـ ٥ ص٣٤٢٤.

(٢) التمهيد ٢٢ ص ١١٤ - ١١٥. الاستذكار جـ٨ ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) جـ١ ص ٣١.

[الثانية]: بضم أوله، وفتح ثالثه، على صيغه المجهول من المضارع الثلاثي.

[الثالثة]: بضم أوله، وكسر ثالثه، من أفصم المطرُ: إذا أقلع، وهي لغة قليلة.

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله: الفَصْمُ: الكسر من غير بَيْنُونَة، فَصَمَه يَفْصِمُهُ فَصْمًا ـ من باب ضرب ـ: كسره من غير أن يَبِينَ، وتَفَصَّمَ مثله. قال: وأما القَصْمُ بالقاف، فأن ينكسر الشيءُ، فَيبِينَ. وانفَصَمَ المطرُ: انقطع، وأقلع، وأفصمَ المطرُ، وأفْصىَ: إذا أقلع، وانكشف، وأفصمتْ عنه الحُمَّى. انتهى[1].

(**وقد وَعيتُ عنه ما قال**) بفتح العين، أي حفظت، وفهمت. قال ابن منظور رحمه الله: الوَعْيُ حفظ القلب الشيءَ، يقال: وَعَى الشيءَ، والحديثَ يَعيه وَعْيًا، من باب وَعَدَ، وأوعاه: حَفظَه، وفَهِمَهُ، وقَبِلَه، فهو واعٍ، وفلان أوعى من فلان، أي أحفظ، وأفهم. وقال الجوهري رحمه الله: أوعَيتُ الزادَ والمتاعَ: إذا جعلته في الوعاء، قال عَبيدُ بنُ الأبْرَصِ [من البسيط]:

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَان بِهِ ... وَالشَّرُّ أخْبثُ مَا أوْعَيْتُ مِنْ زَادِ

انتهى كلام ابن منظور بتصرف، واختصار[2].

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يفصم». و«ما» في

(١) لسان العرب جـ٥ ص ٣٤٢٤.

(٢) لسان جـ٦ ص ٤٨٧٦ - ٤٨٧٧.

قوله : «ما قال» : مصدرية حرفية ، أو اسم موصول ، والعائد مقدر ، أي والحال أني قد حفظت عن ذلك الملك قوله ، أو القول الذي قاله .

وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار : ﴿ **إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ** ﴾ [المدثر : ٢٥] لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به . قاله في الفتح .

(**وهو أشده عليّ**) أي إن هذا النوع من الوحي ، أشد أنواع الوحي علي .

قال الحافظ رحمه الله : ويفهم منه أن الوحي كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثلِ الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود .

والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية ، وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع ، وهو البشرية ، وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك .

قال : وقال شيخنا شيخ الإسلام البُلْقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به ، كما سيأتي في حديث ابن عباس : «وكان يعالج من التنزيل شدة» .

قال : وقال بعضهم : وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه ، فيكون أوعى لما سمع اهـ .

وقيل : إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد ، أو تهديد . وهذا

فيه نظر.

والظاهر أنه لا يختص بالقرآن، كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج، فإن فيه أنه رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه، وإنه ليغط.

وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزُّلْفَى والدرجات. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(**وأحيانًا**) جمع حين، يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتًا يأتيني، وانتصابه على الظرفية، وعامله «يأتيني» موخرًا عنه.

وفي رواية للبخاري في «بدء الخلق»: «كل ذلك يأتي الملك»، أي كل ذلك حالتان، فذكرهما.

وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيلقيه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل، فذاك ينفلت مني، ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا يتلفت مني».

قال الحافظ رحمه الله: وهذا مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**﴾ [القيامة: ١٦] كما سيأتي، فإن الملك قد تمثل رجلاً في صور كثيرة، ولم ينفلت منه ما أتاه به، كما في قصة مجيئه في صورة دحية، وفي صورة أعرابي، وغير ذلك، وكلها في الصحاح.

(١) فتح جـ١ ص ٣٠ - ٣١.

[وأوردَ على ما اقتضاه الحديث] ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أُخرى: إما من صفة الوحي، كمجيئه كدَوي النحل، والنَّفْث في الرُّوع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة.

وإما من حامل الوحي، كمجيئه في صورته التي خلق عليها، له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سد الأفق.

(**والجواب**) منع الحصر في الحالتين المتقدم ذكرهما، وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به، فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بَيَّنَ بها صفة الوحي، لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي، فدويّ النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يُسمَع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النَّفْث في الرُّوع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في رُوعه.

وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة، فقال ابن بطال: لا تَرِدُ، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يَشرَكُهُ فيها غيره اهـ. والرؤيا الصادقة، وإن كانت جزءًا من النبوة، فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًا، وليس كذلك.

ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضًا على الوجهين المذكورين، لا غير. قاله الكرماني. قال الحافظ: وفيه نظر.

وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر.

وحديثُ: «إن روح القدس نفث في رُوعي». أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(يأتيني في صورة الفتى) «الصُّورة»: التِّمْثال، وجمعها صُوَر،

---

(١) فتح جـ١ ص ٢٩ - ٣٠.

مثل غُرْفَة وغُرَف، وتَصوّرت الشيءَ: مَثَّلْتُ صورته، وشَكْلَه في الذهن، فتصور هو، وقد تطلق الصور، ويراد بها الصفة، كقولهم: صورة الأمر كذا، أي صفته، ومنه قولهم: صورة المسألة كذا، أي صفتها. قاله في المصباح[1].

و «الفتى» - بفتحتين مقصوراً -: الشاب الحدث، ويستعار للعبد، وإن كان شيخًا مجازًا، تسمية باسم ما كان عليه. وجمعه في القلة فتْيَةٌ، وفي الكثرة فِتْيَانٌ، والأنثى فَتَاة، وجمعها فَتَيَات. أفاده في المصباح[2].

والمعنى هنا: أي يأتيني في بعض الأوقات في مثال رجل شابّ.

(فيَنْبِذُه إلي) من باب ضرب: أي يُلقي ذلك الملك الوحي الذي أتى به إلي.

وفي الرواية التالية: «وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». وسيأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان. ومسائل هذا الحديث ستأتي بعد شرح الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) المصباح جـ١ ص ٣٥٠.
(٢) جـ٢ ص ٤٦٢.

عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الْجَمَلِيّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية، أبو عمرو المصري، قاضيها، ثقة فقيه [١٠] مات سنة ٢٥٠ أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة الْعُتَقِيّ، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة من كبار [١٠]، مات سنة ١٩١، أخرج له البخاري، وأبو داود في «مراسيله»، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ ـ (**مـالك**) بن أنس الإمام المدني الثبت الحجة [٧]، مات سنة ١٧٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالفقهاء الثقات الأثبات.

(**قال الجامع عفا الله عنه**): شرح الحديث تقدم في الذي قبله، وأشرح هنا ما لم يسبق شرحه:

قوله: (**يتمثل لي الملك رجلاً**) التمثل مشتق من المثل، أي يتصور، «وأل» في «الملك» للعهد، والمعهود هو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون، ولفظه: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيلقيه علي، كما يلقي الرجل على الرجل...» الحديث. وهو مرسل تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي.

وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية. ذكره في الفتح[1].

وقوله: (**رجلاً**) منصوب على أنه مفعول مطلق على النيابة، والأصل تَمَثُّلَ رجلٍ، وقيل: منصوب على الحال، أي مُتَصَوِّرًا بصورة رجل، وقيل: منصوبٌ على التمييز. ولا يخفى بُعْدُه.

---

(١) جـ١ ص ٣١.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا.

وقد سأل عبد الحق الصَّقَلِيُّ إمامَ الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه، وكيف كان جبريل يجيء مرّة في صورة دحية، وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وصورته الأصلية له ستمائة جناح، وكل جناح منها يسد الأفق؟.

فقال: مِنْ قائل: إنه سبحانه يُفني الزائدَ من خلقه، ثم يعيده، ومن قائل: إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي، لا في جسم جبريل، وهو الذي يعطيه قوله: «يتمثل لي».

قال: وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة، والملك لا يتغير بالصورة والقوالب، كما أن حقيقتنا لا تتغير بها، ألا ترى أن الجسم يتغير، ويفنى مع أن الأرواح لا تتغير، كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية، تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن، فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي ﷺ مجعولة في أيّ قَالَب كان.

قلت[1]: ولهذا ورد في حديث مجيئه، وسؤاله عن الإيمان: «ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه، إلا أن يكون هذه المرة». انتهى المقصود من

(١) القائل هو السيوطي.

كلام السيوطي رحمه الله تعالى[١] .

وقال في الفتح : قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه ، أو أزاله عنه ، ثم يعيده إليه بَعْدُ .

وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبًا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيًا ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً ، بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه ، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تَسْرَحُ في الجنة .

وقال شيخنا شيخ الإسلام - يعني البلقيني - : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي ، إلا أنه انضم ، فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته .

ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشًا ، فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة ، وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه ، والظاهر أيضًا أن القدر الزائد لا يزول ، ولا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله أعلم . انتهى كلام

---

(١) زهر الربى جـ ٢ ص ١٤٨ .

الحافظ[١] .

(**قال الجامع عفا الله عنه**) : مثل هذا الاختلاف، ومثله الاختلاف السابق في حقيقة الملائكة من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لا يعني، لأمور :

(**الأول**) : أنه مما لم يكلف الشرع أحدًا بالخوض فيه .

(**الثاني**) : أنه من القول بلا علم، لأنه ليس عليه أثارة من علم، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(**الثالث**) : أنه مما لم يخض فيه السلف، ولو كان فيه خير لكانوا أسبق الناس إليه .

فالواجب على العاقل أن لا يخوض في مثل هذا إلا بدليل، فما جاءنا من النبي ﷺ بيانه من كون الملائكة خلقوا من نور، وأن لهم أجنحة، وأنهم يتشكلون بشكل البشر، وأن جبريل يأتيه بصورة رجل، ونحو ذلك آمنا به، وتكلمنا بتفاصيله، وما لا فلا . والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

(**فيكلمني**) كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي، عن مالك : «فيعلمني» بالعين بدل الكاف . والظاهر أنه

---

(١) فتح جـ١ ص ٣١ .

تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره. قاله في الفتح.

(**فأعي ما يقول**) زاد أبو عوانة في صحيحه: «وهو أهونه عليّ».
وقد وقع التغاير في الحالتين، حيث قال في الأول: «وقد وعَيتُ» بلفظ الماضي، وهنا بلفظ الاستقبال، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حصل بعد المكالمة، أو أنه في الأول قد تلبس بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالته الجبلّية كان حافظًا لما قيل له، فعبر عنه بالماضي، بخلاف الثاني، فإنه على حالته المعهودة[1].

(**قالت عائشة**) رضي الله عنها. قال في الفتح: هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف، كما يستعمله البخاري وغيره كثيراً، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.

وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك، مفصولاً عن الحديث، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، ونكتة الاقتطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييداً للخبر الأول. انتهى.

(**ولقد رأيته**) الواو للقسم، واللام للتأكيد، و«قد» للتحقيق، «رأيت» بمعنى أبصرت، فلذلك اكتفى بمفعول واحد.

(١) فتح جـ ١ ص ٣٢.

وفيه من المؤكدات واو القسم، ولام التأكيد، و«قد» التي وَضْعُهَا للتحقيق في مثل هذا الموضع، كما في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾ [الشمس: ٩]. أكدت به عائشة رضي الله عنها ما تقدم من قوله ﷺ: «**وهو أشده عليّ**».

(**ينزل عليه**) الفاعل ضمير الوحي، وقد صرح به في رواية البخاري، ولفظه: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي». ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله. والجملة في محل نصب على الحال من المفعول به، أي والله لقد رأيت رسول الله ﷺ حال كونه نازلاً عليه الوحي (**في اليوم الشديد البرد**) من إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها، وهي صفة جرت على غير صاحبها، لأنها صفة للبرد، لا لليوم.

وفيه دلالة على معاناته ﷺ التعبَ والكربَ عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. قاله في الفتح[1].

(**فيفصم عنه**) أي ينفرج، ويذهب عنه. وتقدم ضبطه ومعناه في الحديث الماضي، (**وإن جبينه**) بفتح الجيم، وكسر الباء. قال ابن منظور: الجَبِين: فوق الصُّدْغِ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها،

(١) فتح جـ ١ ص ٣٢.

وقال ابن سيدَهْ: والجبينان حرفان مُكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين، مُصْعداً إلى قُصَاصِ الشعر. وقيل: هما ما بين القُصاص إلى الحاجبين. وقيل: حروف الجبهة ما بين الصُّدْغَين متصلاً عدا الناصيةَ كلُّ ذلك جَبينٌ واحد. قال: وبعضٌ يقول: هما جبينان. والجمع أجْبُنٌ، وأجْبِنَةٌ، وجُبُنٌ. انتهى[1].

(**ليَتفصد**) بالفاء، وتشديد المهملة: أي يسيل، مأخوذ من الفَصْد، وهو قطع العِرْقِ لإسالة الدم، شُبهَ جبينُهُ بالعِرْقِ المفصودِ، مبالغةً في كثرة العَرَق.

(**عَرَقًا**) منصوب على التمييز، وهو تمييز محول عن الفاعل، قال ابن منظور رحمه الله: تفصَّدَ جبينه عرقًا، أي تفصّدَ عرقُ جبينه، وكذلك هذا الضرب من التمييز إنما هو في نية الفاعل، وانفصد الشيءُ، وتفصد: سال. انتهى[2].

زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان لَيوحَى إليه، وهو على ناقته، فيضرب حِزَامَهَا، من ثِقَلِ ما يوحَى إليه»[3].

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٥٤٠.

(٢) المصدر نفسه جـ ٥ ص ٣٤٢١.

(٣) فتح جـ ١ ص ٣٢.

وأرادت عائشة رضي الله عنها بهذا الإشارةَ إلى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعَبَ والكربَ عند نزول الوحي، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة، ويغشاه الكرب، لثقل ما يُلقَى عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمِّل: ٥]، ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم، كما روي «أنه كان يأخذه عند الوحي الرُّحَضَاء»[١]. أي البُهْرُ[٢] والعرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحُمَّى، ولذلك كان جبينه يتفصد عَرَقا، وإنما كان ذلك ليبلو صبره، ويحسن تأديبه، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة.

وقد ذكر البخاري رحمه الله في حديث يعلى بن أمية: «فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرٌّ وجهه، وهو يغطّ، ثم سُري عنه».

ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه كُرِب لذلك، وتَرَبَّدَ وجهه». وفي حديث الإفك، «قالت عائشة رضي الله عنها: فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء[٣] عند الوحي، حتى إنه لينحدر منه مثل الجُمَان من العرق في اليوم الشَّاتِي، من ثقل الوحي الذي ينزل عليه». أفاده العيني رحمه الله

---

(١) الرُّحَضاء: بضم الراء، وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة: العَرَق في إثر الحمى. اهـ عمدة القاري جـ ١ ص ٤٣.

(٢) البُهْر بالضم: تتابع النَّفَس، وبالفتح: المصدر. اهـ عمدة القاري جـ ١ ص ٤٣.

(٣) بضم الموحدة، وفتح الراء، والحاء: شدة الكرب، وشدة الحمى.

تعالى[١] .

تنبيه:

حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ: «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم: تَقَصَّدَ الشيءُ: إذا تكسر، وتقطع، ولا يخفى بُعده. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل ابن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصرّ على القاف.

وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني.

قال الحافظ: ولعل ابن طاهر وجّهَهَا بما أشار إليه العسكري[٢] . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٣٣ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠٠٥ - وفي فضائل القرآن جـ٥ ص ٣ رقم - ٧٩٧٩ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة،

---

(١) «عمدة القاري» جـ١ ص ٤٣.

(٢) «فتح» جـ١ ص ٣٢.

عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها. و ـ ٩٣٤ ـ و«الكبرى» ١٠٠٦ ـ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن هشام به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) : فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفي «بدء الخلق» عن فَرْوَة بن أبي المَغْرَاء، عن علي بن مسهر، عن هشام به.

ومسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة ح. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة ح. وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، ومحمد بن بشر ح. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر كلهم عن هشام به.

والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم ١٤٣، والحميدي ٢٥٦ وأحمد جـ٦ ص ٥٨ و ٢٠٢ و ١٥٨ و ١٦٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧، وعبد بن حميد رقم ١٤٩٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة) : في فوائده:

منها: أن فيه دليلاً على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ﷺ عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم، ويعلمهم، وكانت طائفة منهم تسأل، وطائفة تحفظ، وكلهم أدّى، وبلّغ

ما علم، ولم يكتم حتى أكمل الله دينه، والحمد لله[١].

ومنها: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين.

ومنها: جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره.

ومنها: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل[٢].

ومنها: ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: وفي هذا الحديث: نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحي. وقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع، حتى الرؤيا الصالحة جعلها جزءًا من أجزاء النبوة، ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يتلى، والله أعلم.

وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتًا كإمرار السلسلة على الصَّفَا[٣].

وفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد.

وقالت عائشة: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا

---

(١) التمهيد جـ ٢٢ ص ١١٣. الاستذكار جـ ٨ ص ٦٠.

(٢) فتح جـ ١ ص ٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة في التوحيد، والبيهقي في الأسماء والصفات بإسناد صحيح.

الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. متفق عليه.

وقد كان ﷺ يتبدى له جبريل بين السماء والأرض، وذلك بُيِّنَ في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه الشيخان.

وأحيانًا يأتيه جبريل في هيئة إنسان، فيكلمه مشافهة كما يكلم المرء أخاه، وذلك بُيِّن في حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الإيمان، والإسلام، وحديثه حين جاء جبريل في صفة دحية الكلبي. وفي حديث عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية إذا نزل عليه الوحي يحمرّ وجهه، ويَغطّ غَطيط البكر، وينفخ. إلى غير ذلك من أنواع الوحي الكثيرة.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ [الشورى: ٥١].

قال: نرى هذه الآية تعم مَنْ أوحَى الله إليه من البشر كلهم، والكلام ما كلم الله موسى عليه السلام من وراء حجاب.

والوحي ما يوحي الله إلى النبي من أنبيائه، فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي، فيتكلم به النبي، ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه.

ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدًا من الناس، ولكن يكون سر غيب بين الله وبين رسله.

ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتمونه أحدا، ولا يؤمرون بكتمانه، ولكنهم يحدثون به الناس حديثًا، ويبينون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوه للناس، ويبلغوهم إياه. ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته، فيوحيه وحيًا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله.

وقد بين في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد عليهما الصلاة والسلام، فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] الآية. وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وروي عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] قال: أن ينفث في نفسه ﴿أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] قال: موسى حين كلمه الله. ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] قال: جبريل إلى محمد، وأشباهه من الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) التمهيد جـ ٢٢ ص ١١٣ - ١١٤. والاستذكار جـ ٨ ص ٦٠ - ٦٧.

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]. قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ، فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١.

٢ - (**أبو عوانة**) الوَضَّاحُ بن عبد الله اليشكري مولاهم الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧]، مات سنة ١٧٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٤٦.

٣ - (**موسى بن أبي عائشة**) الهمْداني - بسكون الميم - مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، يرسل [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٨٣٤.

٤ - (**سعيد بن جُبَير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] قتل سنة ٩٥ - ولم يكمل الخمسين، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات أثبات، وأنهم من رجال الجماعة، وأن شيخه بغلاني، وشيخ شيخه واسطي، والصحابي بصري، والباقيان كوفيان. **ومنها**: أنهم من الأفراد، لا يشاركهم أحد من الرواة في أسمائهم مع أسماء آبائهم. **ومنها**: أن أبا عوانة كان كتابه في غاية الإتقان. **ومنها**: أن موسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي موسى، عن سعيد. **ومنها**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى - ١٦٩٦ - حديثًا، اتفق الشيخان منها على ٧٥ وانفرد البخاري بـ ٢٨ ومسلم بـ ٤٩ حديثًا. **ومنها**: أن فيه الإخبارَ في أوله، والتحديث في ثانيه، والعنعنة في الباقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**في قوله تعالى**) أي في توضيح معانيه، وبيان سبب نزوله ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٦، ١٧].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا تعليم من الله تعالى لرسوله

ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتكفل الله له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبينه له، ويفسره، ويوضحه، فالحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره، وإيضاح معناه، ولهذا قال تعالى: ﴿ **لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتعْجَلَ به** ﴾ [القيامة: ١٦] أي بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [طه: ١١٤] انتهى[(١)].

(**قال: كان النبي ﷺ**) لفظة «كان» في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار (**يعالج من التنزيل شدة**) المعالجة: محاولة الشيء بمشقة. و«شدة» بالنصب مفعول «يعالج». وقال الكرماني رحمه الله: يجوز أن يكون مفعولاً مطلقًا له، أي يعالج معالجة شديدة. اهـ.

فعلى هذا يحتاج إلى شيئين: أحدهما: تقدير المفعول به لـ «يعالج». والثاني: تأويل الشدة بالشديدة، وتقدير الموصوف لها، فافهم. قاله البدر العيني رحمه الله تعالى.

(**وكان مما يحرك شفتيه**) إنما كرر لفظة «كان» لطول الكلام، وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جاز إعادة اللفظ، ونحوه، كقوله تعالى: ﴿ **أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد «أنكم» لطول الكلام، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ**

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٧٩.

عند اللَّه﴾ [البقرة: ٨٩] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾ [البقرة: ٨٩]. قاله النووي رحمه الله تعالى[١].

واختلفوا في معنى هذا الكلام، وتقديره، فقال القاضي عياض: معناه: كثيراً ما كان يفعل ذلك. قال: وقيل: معناه هذا من شأنه، ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك، وأدغمت نون «مِنْ» في ميم «ما».

ومنه قوله في حديث سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه مَنْ رأى منكم رؤيا» أي هذا شأنه.

وحديث البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه». أي هذا شأننا.

وقال بعضهم: معناه «ربما» لأن «مِنْ» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما». قاله الشيرازي، وابن خروف، وابن طاهر، والأعلم، وخرّجوا عليه قول سيبويه: «واعلم أنهم مما يحذفون كذا». وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأسِهِ نُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

وقال الكرماني: أي كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه. وفيه نظر، لأنه جعل اسم كان ضميراً يعود على العلاج المفهوم من «يعالج»، والأقرب كونه ضمير النبي ﷺ، ولأن الشدة ـ كما قال الحافظ ـ حاصلة قبل التحريك.

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦.

قال الكرماني: أو «ما» بمعنى «مَنْ»، إذ قد تجيء للعقلاء أيضًا، أي وكان ممن يحرك شفتيه[١].

زاد في الرواية الآتية في التفسير من «الكبرى» جـ ٦ ص ٥٠٣ -: «قال ابن عباس: أنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، قال سعيد: وأنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ** ﴾ [القيامة: ١٦]. . . ونحوه عند الشيخين، ولفظ البخاري في «بدء الوحي»: «فقال ابن عباس، فأنا أحركهما لكم، كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما، كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ** ﴾ [القيامة: ١٦].

قال في الفتح: قوله: «فقال ابن عباس: فأنا أحركهما» جملة معترضة بالفاء، وذلك جائز، كما في قول الشاعر:

وَاعْلَمْ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ ... أنْ سَوْفَ يأتِي كُلُّ ما قُدِرَا

وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعَبَّرَ في الأول بقوله: «كان يحركهما»، وفي الثاني بـ «رأيت»، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة «القيامة» مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده في «بدء الوحي»، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلِدَ، لأنه ولد قبل

(١) راجع الفتح جـ ١ ص ٤٣، وعمدة القاري جـ ١ ص ٧٢. ونقلته ملخصًا. وذكر العيني وجهين آخرين تركتهما لركاكتهما.

الهجرة بثلاث سنين.

لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بَعْدُ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحًا عند أبي داود الطيالسي، في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ»[1].

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

ولا تنافي بين قوله: «فحرك شفتيه»، وقوله: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**﴾ [القيامة: ١٦]، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان، أو اكتفى بالشفتين، وحذف اللسان لوضوحه، لأنه الأصل في النطق، إذ الأصل حركة الفم، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك. ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق جرير: «يحرك لسانه وشفتيه»، فجمع بينهما.

وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها، مسارعةً إلى الحفظ، لئلا ينفلت منه شيء. قاله الحسن وغيره.

---

(١) هكذا نقل في الفتح في تفسير سورة «القيامة» عن مسند أبي داود الطيالسي عن أبي عوانة، ولكن الذي رأيته في مسنده ص ٣٣٩ نصه: «قال ابن عباس: إنما أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك»... والحافظ رحمه الله ثبت في النقل، فلا أدري من أي موضع نقله. فيتأمل. والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية الترمذي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه». وللنسائي: «يعجل بقراءته ليحفظه». ولابن أبي حاتم: «يتلقى أوله، ويحرك به شفتيه، خشية أن ينسى أولَه قبل أن يفرغ من آخره». وفي رواية الطبري، عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حبه إياه». وكلا الأمرين مراد.

ولا تنافي بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن يُنصِتَ حتى يُقضَى إليه وَحْيُه، وَوُعِدَ بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان، أو غيره.

ونحوُهُ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾ [طه: ١١٤]. أي بالقراءة. انتهى ما في «الفتح» بزيادة من «عمدة القاري»[١].

(**قال الله عز وجلّ**) وفي رواية «الكبرى» في التفسير: «فأنزل الله عز وجل» (﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**﴾ [القيامة: ١٦] الضمير عائد على القرآن، وإن لم يجر له ذكر، لكن القرآن يرشد إليه، بل دلّ عليه سياق الآية. أي لا تعجل بقراءة القرآن ما دام جبريل يقرؤه.

واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ، وجوز الفخر الرازي أن يكون أذن له في الاستعجال إلى وقت ورود النهي عن ذلك، فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك[٢].

---

(١) فتح جـ١ ص ٤٣ - ٤٤. عمدة القاري جـ١ ص ٧٣.

(٢) فتح في كتاب التفسير جـ٩ ص ٦٩٠.

(﴿ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة: ١٦]) أي لتأخذه على عجلة، ثم علل النهي عن العجلة بقوله: (﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٧]) أي جمعه في صدرك، وإثبات قراءته في لسانك، كما أشار إليه بقوله: (**قال**) أي ابن عباس رضي الله عنهما مفسراً لهذه الجملة (**جمعه في صدرك**) رواية المصنف أوضح من رواية البخاري في «بدء الوحي»، ولفظه: «جمعه لك صَدْرُك». برفع صدرُك على الفاعلية، قال في الفتح: كذا في أكثر الروايات، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، كقوله أنبت الربيع البقل. أي أنبت الله في الربيع البقل، واللام في «لك» للتبيين، أو للتعليل. انتهى[1].

(**ثم تقرأه**) بالنصب بـ «أن» مضمرة، لكونه معطوفًا على اسم خالص، وهو «جَمْعُهُ»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكًا ثُمَّ أَعْقِلَهُ ... كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقَرُ

فـ «أعقله» منصوب لعطفه على اسم صريح، وهو «قتلي». والتقدير هنا: «ثم قِرَاءتُكَ له».

(﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ [القيامة: ١٨]) أي إذا تلاه عليك جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه (﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨]) أي فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك. قاله ابن كثير في

(١) فتح جـ١ ص ٤٤.

تفسيره. فالقرآن هنا بمعناه المصدري، وهو القراءة. (**قال**) ابن عباس رضي الله عنهما (**فاستمع له، وأنصِتْ**) فيه لغتان: قطع همزته، ووصلها، يقال: أنصت إنصاتًا: استمع، يتعدى بالحرف، فيقال: أنصت الرجلُ للقارئ، وقد يحذف الحرف، فيُنصَبُ المفعولُ، فيقال: أنصت الرجلُ القارئَ، ضُمنَ «سمعه». ونَصَتَ له يَنْصِتُ، من باب ضرب، لغةٌ: أي سكت مستمعًا، وهذا يتعدى بالهمزة، فيقال: أنصته، أي أسكته. قاله الفيومي[1].

وقال الأزهري: يقال: أنصت، ونَصَتَ، وانتصت، ثلاث لغات، أفصحهن «أنصت»، وبها جاء القرآن العزيز. انتهى.

والاستماع أخص من الإنصات، لأن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء، فقد يستمع، ولا ينصت، فلهذا جُمِعَ بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. أفاده في شرح مسلم[2].

زاد في رواية البخاري: «﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه**﴾ [القيامة: ١٩]، ثم إن علينا أن تقرأه»، وفي رواية له: «علينا أن نبينه بلسانك»، وفي رواية «على لسانك».

البيان الإجمالي؛ فلا يتم الاستدلال.

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٦٠٧.

(٢) جـ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧.

(**فكان رسول الله ﷺ**) بعد نزول هذه الآية (**إذا أتاه جبريل استمع**) لقراءته (**فإذا انطلق جبريل**) أي ذهب، وانصرف من عنده (**قرأه كما أقرأه**) فاعل «قرأ» الأول ضمير النبي ﷺ، وفاعل «قرأ» الثاني ضمير جبريل عليه السلام.

يعني أن رسول الله ﷺ كان بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع لقراءته، فإذا انصرف جبريل قرأ النبي ﷺ مثل ما قرأ جبريل عليه السلام من غير زيادة، ولا نقصان. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٣٧/ ٩٣٤ ـ و «الكبرى» ٣٧/ ١٠٠٥ ـ وفي التفسير ـ ١١٦٣٤ ـ عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن موسى بن عقبة أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عنه.

و«الكبرى» في «فضائل القرآن» ـ ٧٩٧٨ ـ عن هناد بن السري، عن عَبيدة، عن موسى به، مختصراً: «كان إذا نزل عليه الوحي يعالج من ذلك شدة».

وفي «التفسير» - ١١٦٣٥ - عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾ [القيامة: ١٦] قال: «كان يحرك لسانه، مخافة أن يُفلتَ منه».

وفي - ١١٦٣٦ - أيضًا عن أحمد بن عَبْدَة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ إذا نزل القرآن عليه، يُعجلُ بقراءته، ليحفظه، فأنزل الله عز وجلّ: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**﴾ [القيامة: ١٦] إلى قوله: ﴿**وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٧]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «بدء الوحي»، عن موسى بن إسماعيل - وفي «التوحيد» عن قتيبة - كلاهما، عن أبي عوانة -، وفي «التفسير» عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل - وعن الحميدي، عن ابن عيينة -، وفي «التفسير»، وفي «فضائل القرآن» عن قتيبة، عن جرير - أربعتهم عن موسى بن أبي عائشة به.

ومسلم في الصلاة عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير به. وعن قتيبة، عن أبي عوانة به.

والترمذي في «التفسير» عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي رقم ٥٢٧ ـ وأحمد جـ١ ص ٢٢٠ و٣٤٣.

(المسألة الرابعة) : في فوائده:

منها: بيان ما كان النبي ﷺ يلقاه من معالجة الشدة عند نزول الوحي عليه، وذلك لثقل الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾ [المزمل: ٥].

ومنها: أنه كان يحرك شفتيه، لئلا ينسى، وقيل: إنما كان يفعل ذلك من حبه له، وحلاوته في لسانه، فنهي عن ذلك حتى يجتمع، لأن بعضه مرتبط ببعضه.

ومنها: أن فيه من مصطلح الحديث النوعَ المسمى بـ «المسلسل بتحريك الشفتين»، فقد تسلسل بتحريك النبي ﷺ لابن عباس، كما تقدم في رواية أبي داود الطيالسي، أنه رآه يحرك شفتيه، ثم بتحريك ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد، ثم بتحريك سعيد لموسى بن أبي عائشة، وهلم جرّا حتى وصل إلينا من أحد مشايخنا، وهو الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني رحمه الله تعالى.

وفائدة التسلسل اشتماله على زيادة الضبط، واتصال السماع، وعدم التدليس، لكن غالب المسلسلات لا يصح تسلسلها، كحديث الرحمة المسلسل بالأولية، فإنه انقطع اتصاله على سفيان بن عيينة، فمن رواه مسلسلاً إلى آخره، فقد وهم.

وقد بين الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى المسلسل مع بيان فائدته في ألفيته «منظومة الأثر» حيث قال:

هُوَ الَّذي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

ومنها: أن الله تعالى تكفل لرسوله ﷺ أن لا ينسى القرآن، وأنه كان بعد نزول هذه الآية يستمع، وينصت لجبريل، فإذا انتهى جبريل من قراءته، وذهب من عنده، قرأه النبي ﷺ على أصحابه كما أقرأه، من غير زيادة، ولا نقص، كما قال تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ**﴾ [الأعلى: ٦].

ومنها: أن فيه إشارة إلى أن أحدًا لا يحفظ القرآن إلا بعون الله تعالى، وفضله، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾ [القمر: ١٧].

ومنها: أنه استُدلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة، وهو الصحيح في الأصول، ونص عليه الشافعي رحمه الله، لما تقتضيه «ثُمَّ» من التراخي.

قال في «الفتح»: أول من استدلّ لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر ابن الطيب، وتبعوه، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له، وظهوره على لسانه فلا.

قال الآمدي: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار، لا بيان المجمل، يقال: بان الكوكب: إذا ظهر.

قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضٍ بالأمر المذكور، دون بعض.

وقال أبو الحسين البصري: يجوز أن يراد البيان التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال. وتعقب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهارِ والتفصيلِ، وغيرِ ذلك، لأن قوله: «بيانه» جنس مضاف، فيعم جميعَ أصنافه، مِن إظهاره، وتبيين أحكامه، وما يتعلق بها، من تخصيص، وتقييد، وغير ذلك. انتهى ما في «الفتح» في كتاب التفسير[1].

وقال العلامة العيني رحمه الله: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل، إلا عند من جوز تكليف ما لا يطاق، وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فاختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى جوازه، واختاره ابن الحاجب، وقال الصيرفي، والحنابلة: ممتنع، وقال الكرخي بالتفصيل، وهو أن تأخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل، كبيان

(١) جـ٩ ص ٦٩٠ - ٦٩١.

التخصيص، والتقييد، والنسخ، إلى غير ذلك، وجائز في المجمل، كالمشترك، وقال الجبائي: تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ، وجائز في النسخ. انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة هو الصواب، لظاهر قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة: ١٩] فإن المعنى جميع أنواع البيان، التي من جملتها بيان المعنى المراد، وحمل الآية على بعض أنواع البيان دون بعض تَحَكّم لا دليل عليه. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**فائدة**]: ذكر الحافظ العراقي رحمه الله تعالى قصة بدء الوحي، وما يتعلق به في ألفية السيرة المسماة «الدرر السنية في سيرة خير البرية»، فقال:

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ

حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ ... الأَرْبَعِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ
وَهْوَ بِغَارٍ بِحِرَاءٍ مُخْتَلِي ... فَجَاءَهُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ الْعَلِي
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَكَانَ قَدْ خَلَتْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ ثَمَانٌ إِنْ ثَبَتْ
وَقِيلَ فِي سَابِعِ عِشْرِ رَجَبِ ... وَقِيلَ بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِبِ

(١) عمدة القاري جـ١ ص ٧٣.

قَـالَ لَهُ اقْـرَأْ وَهْوَ فِي الْمِـرَارِ يُجِـيبُ نُطْقًـا مَـا أَنَا بِقَـارِي
فَـغَطَّهُ ثَلاَثَةً حَـتَّى بَلَغْ الْجُهْدَ فَاشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَبَغْ
أَقْـرَأَهُ جِـبْـرِيلُ أَوَّلَ الْعَلَقْ قَـرَأَهُ كَـمَـالَهُ بِهَـا نَطَقْ
وَكَـوْنُ ذَا الأَوَّلُ فَهْوَ الأَشْهَرُ وَقِـيلَ بَلْ يَا أَيُّهَـا الْمُـدَّثِّرُ
وَقِـيلَ بَلْ فَـاتِحَـةُ الْكِتَـابِ وَالأَوَّلُ الأَقْـرَبُ لِلصَّـوَابِ
جَـاءَ إِلَى خَـدِيجَـةَ الأَمِـينَهْ يَشْكُو لَهَـا مَـا قَـدْ رَآهُ حِـينَهُ
فَـثَـبَّـتَـتْـهُ إِنَّهَـا مُـوَفَّـقَـهْ أَوَّلَ مَـا قَـدْ آمَنَتْ مُـصَـدِّقَـهْ
ثُـمَّ أَتَـتْ بِـهِ تَـؤُمُّ وَرَقَـهْ قَصَّ عَلَيْـهِ مَـا رَأَى فَـصَـدَّقَـهْ
فَـهْـوَ الَّذِي آمَنَ بَعْـدُ ثَانِيَـا وَكَـانَ بَرّاً صَـادِقًـا مُـصَـافِـيَـا
وَالصَّـادِقُ الْمَـصْـدُوقُ قَـالَ إِنَّهْ رَأَى لَهُ تَضَـحْـضُـحًـا فِي الْجَنَّهْ

انتهى كلام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٩٣٦ - أَخْبَـرَنَا نَصْـرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَـالَ: أَنْبَـأَنَا عَـبْـدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ

مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا، لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، مَا هَكَذَا[1] أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا، لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**نصر بن علي**) بن نصر بن علي الجهضمي البصري، ثقة ثبت طلب للقضاء، فامتنع - ١٠ - مات سنة ٢٥٠ - أو بعدها، أخرج له

(١) وفي بعض النسخ: «ما كذاك».

الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٢ - (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقة ـ ٨ ـ مات سنة ١٨٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار ـ ٧ ـ مات سنة ١٥٤ عن ٥٨ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر، الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني، رأس ـ ٤ ـ مات سنة ١٢٥ ـ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه ـ ٣ ـ مات سنة ٩٤ ـ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**ابن مخرمة**) هو المسور بن مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرَة بن كلاب القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري، له ولأبيه صحبة، وأمه الشِّفَاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان سنين.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وخاله عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن عوف، وعثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وابن عباس،

وجماعة.

وعنه ابنته أم بكر، ومروان بن الحكم، وعوف بن الطفيل رضيع عائشة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وعبد الله ابن حنين، وعبد الله بن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقُدِمَ به المدينةَ في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ربيع الآخر سنةَ ـ ٦٤ ـ أصابه المنجنيق، وهو يصلي في الحجرة، فمكث خمسة أيام، ثم مات، وهو ابن ثلاث وستين، وفيها أرخه الواقدي، وقيل: قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣، والأول أصح.

قال الزبيري: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين. ووقع في صحيح مسلم من حديثه في خطْبَة عليّ لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبي ﷺ، وأنا محتلَم، يخطب الناس. فذكر الحديث.

قال الحافظ: وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست سنين، أو سبع سنين، فكيفَ يسمى محتلمًا، فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل، والله تعالى أعلم.

ومن الشذوذ ما حكي في رجال «الموطأ» لابن الحذاء أنه قيل: إن المسور عاش ـ ١١٥ ـ سنة. قال الحافظ رحمه الله: ولعل قائل ذلك انتقل

ذهنه إلى مخرمة والد المسور، فإن مخرمة قيل: إنه عمر طويلاً اهـ. روى له الجماعة[١].

٧ - (**عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) تقدم ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات. **ومنها**: أنهم ممن اتفق الستة على التخريج لهم. **ومنها**: أن شيخه، وشيخ شيخه بصريان، ومعمر بصري، ثم يمني والباقون مدنيون. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي، عن تابعي. **ومنها**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وتقدم غير مرة. **ومنها**: أن عمر رضي الله عنه روى من الحديث - ٥٣٩ - اتفق الشيخان على - ١٠ - وانفرد البخاري بـ ٩ - ومسلم بـ ١٠ - وأن مخرمة روى - ٢٢ - حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث. **ومنها**: أن فيه الإخبارَ، والإنباءَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، وكلها تدل على الاتصال غالبا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عروة**) بن الزبير (**عن**) المسور (**ابن مَخْرَمة**) هكذا اقتصر عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهري على ذكر المسور بن مخرمة، وفي الرواية الآتية ـ ٩٣٧ ـ من طريق مالك، عن الزهري: الاقتصار على

(١) تك جـ ٢٧ ص ٥٨١ - ٥٨٣. تت جـ ١٠ ص ١٥١ - ١٥٢.

عبد الرحمن بن عَبْد القاريِّ، وفي ـ ٩٣٨ ـ من طريق يونس، عن الزهري، وهي رواية عقيل، وشعيب، وابن أخي الزهري، كلهم عن الزهري: «أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاريَّ أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: . . .

(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حِزَام) بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي.

وأمه زينب بنت العوّام، أخت الزبير بن العوّام، ويقال: أمه مليكة بنت مالك بن سعد، من بني الحارث بن فِهْر، ويقال: من بني فراس بن غنم، وكان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ذكره ابن سعد في «الكبير» في الطبقة الرابعة فيمن أسلم يوم فتح مكة، قال: وكان رجلاً صَلِيبًا مَهِيبًا[1]، وذكره في «الصغير» في الطبقة الخامسة فيمن أسلم بعد فتح مكة.

روى عن النبي ﷺ. وعنه جبير بن نفير، وعروة بن الزبير، وقتادة السلمي، والد عبد الرحمن بن قتادة. قال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه.

وقال ابن وهب، عن مالك: كان هشام كالسائح، ما يتخذ أهلاً، ولا ولدًا.

---

(١) وفي «تت»: وكان جميلاً مهيبًا.

وكان عمر بن الخطاب إذا سمع بشيء من الباطل يُراد أن يفعل، أو ذكر له، يقول: لا يُفعَل هذا ما بقيت أنا، وهشام بن حكيم. قال مالك: ودخل هشام بن حكيم على العامل بالشام في الشيء يريد الوالي أن يعمل به، قال: فيتوَعَّده، ويقول له: لأكتبن إلى أمير المؤمنين بهذا، فيقوم إليه العامل، فيتشبث به. قال: وسمعت مالكًا يقول في هشام بن حكيم، والذين معه بالشام يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، قال: وكانوا يمشون في الأرض بالإصلاح، والنصيحة، يحتسبون.

وقال ابن البَرْقِيّ: أمه بنت عامر بن ضبيعة، من بني محارب بن فهر، وكان بالشام، يأمر بالمعروف، وَلَدَ ثمانية: عمر، وعبد الملك، وأمة الملك، وسعيد، وخالد، والمغيرة، وفُلَيح، وزينب. له حديثان.

وقال مصعب الزبيري: كان له فضل، ومات قبل أبيه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: استشهد بأجنادين.

قال الحافظ رحمه الله: وهو غلط من أبي نعيم، فإن الذي قتل بأجنادين هشام بن العاص، أخو عمرو، وأما هشام بن حكيم هذا فقد صح أنه كان بحمص، وعياض بن غنم والٍ عليها، وذلك بعد أجنادين بمدة طويلة، وأيضًا فسماع عروة منه في الصحيح، وعروة إنما ولد بعد أجنادين. انتهى[1].

---

(١) «تك» جـ ٣٠ ص ١٩٤ ـ ١٩٨.

وقال في الفتح: وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا مرفوعًا من رواية عروة عنه، وهذا يدلّ على أنه تأخر إلى خلافة عثمان، وعلي، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر، أو عمر. انتهى[١].

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي[٢]، حديثًا واحدًا، أخرجوه من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، أن هشام بن حكيم وجد رجلاً على حمص، يُشَمِّس ناسًا من النبط في أداء الجزية، قال هشام: يا هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[٣].

(يقرأ سورة الفرقان) قال الحافظ رحمه الله: كذا للجميع، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في «المبهمات» سورة الأحزاب بدل الفرقان، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها، فإن الذي في كتاب الخطيب: «الفرقان»، كما في رواية غيره.

(فقرأ فيها حروفًا) أي وجوهًا من القراءة. قال ابن منظور رحمه الله: وكل كلمة تقرأ على الوجوه من القرآن تسمى حرفًا، تقول: هذا

---

(١) فتح جـ ١٠ ص ٣٠.

(٢) مسلم ٨/ ٣٢. وأبو داود رقم ٣٠٤٥. والنسائي في السير من الكبرى رقم ٨٧٧١.

(٣) «تك» جـ ٣٠ ص ١٩٤ - ١٩٨.

في حرف ابن مسعود، أي في قراءة ابن مسعود. وقال ابن سِيدَهْ: والحرف القراءة التي تقرأ على أوجه. انتهى[١].

(**لم يكن نبي الله ﷺ أقرأنيها**) أي تلك الحروف التي قرأها هشام، وفي رواية البخاري، وهي الرواية الآتية للمصنف ـ ٩٣٨ ـ من رواية المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ «سورة الفرقان» في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ».

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف في شيء من طرق حديث عمر رضي الله عنه على تعيين تلك الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان. انتهى[٢].

(**قلت: من أقرأك هذه السورة؟، قال: رسول الله ﷺ**) أي أقرأني رسول الله ﷺ، فرسول الله فاعل لفعل مقدر، دلّ عليه السؤال. كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا

(**قلت: كذبت**) فيه إطلاق الكذب على غلبة الظن، أو المراد

(١) لسان العرب جـ ٢ ص ٨٣٧.
(٢) جـ ١٠ ص ٣٩.

بقوله: كذبت: أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. قاله في «الفتح».

(**ما هكذا**) وفي نسخة: «ما كذاك» (**أقرأك رسول الله ﷺ**) هكذا أطلق عمر الردّ على هشام رضي الله عنهما بنفي إقراء رسول الله ﷺ له، استدلالاً على ذلك بكونه ﷺ أقرأه إياها على خلاف قراءته، كما صرح بذلك في الرواية ـ ٩٣٨ ـ حيث قال: «فقلت: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها...».

وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام، وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة. بخلاف نفسه، فإنه كان أتقن ما سمع.

وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديمًا، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشامًا من مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيرًا، فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرةُ عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، إلا في هذه الواقعة. أفاده في «الفتح»[1].

(**فأخذت بيده، أقوده إلى رسول الله ﷺ**) جملة «أقوده» في محل نصب على الحال من فاعل «أخذ».

---

(١) فتح جـ ١٠ ص ٣١.

وفي رواية البخاري، وهي الرواية الآتية للمصنف ـ ٩٣٨ ـ «فَكدتُ أسَاوره في الصلاة، فتصبرت حتى سَلَّمَ، فلبّبْته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ.

وكأنه لَمَّا لببه بردائه ـ كما تدل هذه الرواية ـ صار يجره به، فلهذا صار قائدًا له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصل إليه: «أرسله».

(**فقلت: يا رسول الله إنك أقرأتني سورة الفرقان، وإني سمعت هذا**) يريد هشام بن حكيم (**يقرأ فيها حروفًا**) أي كلمات (**لم تكن أقرأتنيها، فقال رسول الله** ﷺ: «**اقرأ**) بوصل الهمزة، لأنه ثلاثي، من قرأ يقرأ، كفتح يفتح (**يا هشام**) وفي الرواية الآتية: «أرسلْه يا عمر، اقرأ يا هشام»، وإنما أمره بالإرسال، لكونه أتى به مُلَبَّبًا لئلا يتفلت عليه، فأمره بإرساله، ليتمكن من القراءة (**فقرأ**) هشام (**كما كان يقرأ**) أي مثل القراءة التي قال: إن رسول الله ﷺ أقرأنيها (**فقال رسول الله** ﷺ: **هكذا أنزلت**) أي أنزلها الله علي مثل ما قرأها هشام (**ثم قال**) ﷺ (**اقرأ يا عمر، فقرأت**) أي قال عمر رضي الله عنه: فقرأت مثل ما أقرأني رسول الله ﷺ (**فقال**) ﷺ (هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»)

قيل: المراد بالأحرف السبعة تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام وعمر بلسان قريش ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، كما نبه عليه ابن عبد البر، ونقله عن أكثر أهل العلم. وسيأتي بيان الاختلاف في معنى الأحرف السبعة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

وهذا الكلام ـ أعني قوله: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» ـ قاله النبي ﷺ تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين.

وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «قرأ رجل، فَغيَّرَ عليه عمر، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: «بلى»، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: «أبعد شيطانًا»، قالها ثلاثًا، ثم قال: «يا عمر، القرآن كله صواب، ما لم تجعل رحمة عذابًا، أو عذابًا رحمة».

ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ»، فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر»، لكن قال في آخره: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ».

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام:

منها: لأبَي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة

النحل، وسيأتي للمصنف في - ٩٤٠ - .

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو: «أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأيّ ذلك قرأتم أصبتم، فلا تُمارُوا فيه». قال الحافظ: إسناده حسن.

ولأحمد أيضًا، وأبي عبيد، والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة: «إن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ»، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص.

وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد، وأقرأنيها أبيّ بن كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ - وعليّ إلى جنبه - فقال علي: ليقرأ كل إنسان منكم كما عُلِّمَ، فإنه حسن جميل».

ولابن حبان، والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم، فَرُحتُ إلى المسجد، فقلت لرجل: اقرأها، فإذا هو يقرأ حروفًا ما أقرؤها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه، فتغير وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، ثم أسرّ إلى علي شيئًا، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّمَ، قال:

فانطلقنا، وكل رجل منّا يقرأ حروفًا، لا يقرؤها صاحبه».

وللبخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً، سمع النبي ﷺ قرأ خلافها، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فقال: «كلاكما محسن، فاقرآ»، قال شعبة: أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا، فأهلكهم»[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٣٧/ ٩٣٦ ـ و «الكبرى» ـ ٣٧/ ١٠٠٨ ـ عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عنه. و ـ ٩٣٧ ـ و «الكبرى» ـ ١٠٠٩ ـ وفي «فضائل القرآن» ـ ٧٩٨ ـ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، وفي «التفسير» ـ ١١٣٦٦ ـ عن محمد بن سلمة، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ، عنه.

(١) راجع فتح الباري جـ ١٠ ص ٣١ - ٣٢.

وفي ٩٣٨ ـ و«الكبرى» ١٠٠٠ ـ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد ـ كلاهما عن الزهري، عن عروة عن المسور ابن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، كلاهما عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن سعيد بن عفير، وفي «التوحيد» عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن الليث بن سعد، عن عقيل ـ وفي «استتابة المرتدين» تعليقًا عن الليث، عن يونس ـ وفي «فضائل القرآن» أيضًا عن أبي اليمان، عن شعيب ـ وفي «الإشخاص» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ـ أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ، كلاهما عن عمر. ولم يذكر مالك المسور، وذكره الباقون.

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عنهما به.

وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

والترمذي في «القراءة» عن الحسن بن علي الخَلال، وغير واحد، كلهم عن عبد الرزاق به.

وقال: صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ١٤٢. أحمد ١/ ٢٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٢٦٣. وابن حبان في «صحيحه» جـ٣ ص ١٦ رقم ٧٤١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من تعليم أصحابه كتاب الله تعالى كما أمره بالتبليغ.

ومنها: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الصَّلابَة في الدين، فقد كاد يقطع الصلاة على هشام لشدة غضبه عليه كما يأتي في الرواية التالية قوله: «فكدت أن أعجل عليه» إلخ.

ومنها: جواز تلبيب المجرم إذا خيف أن يفلت.

ومنها: جواز إطلاق الكذب على الخطأ.

ومنها: بيان تسهيل الله تعالى على هذه الأمة إكرامًا لنبيها ﷺ حيث أرسله رحمة للعالمين ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فأنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، حتى لا تتضايق على حرف واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في مقدمة تفسيره:

قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، كسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطبري، والطحاوي، وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقْبِلْ، وتَعَالَ، وهَلُمَّ، قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: اقْرَأ على حرف؛ فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف؛ فقال: اقرأ، فكلٌّ شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمةً»؛ على نحو «هلُمَّ»، و«تعال»، و«أقبل»، و«اذهب»، و«أسرع»، و«عجِّلْ».

وروى وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿**لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا**﴾ [الحديد: ١٣]: للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقُبُونا.

وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ: ﴿**كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٠]: مرُّوا فيه، سعوا فيه.

وفي البخاري ، ومسلم : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال، ولا حرام.

قال الطحاوي رحمه الله : إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أميين، لا يكتب إلا القليل منهم، فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذ كان المعنى متفقًا، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها.

قال ابن عبد البر رحمه الله : فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الطحاوي، وابن عبد البر رحمهما الله تعالى يستلزم النسخ لحديث : «أنزل القرآن على سبعة أحرف». وفيه نظر لا يخفى. والله تعالى أعلم.

روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبي إني أقرئت القرآن، فقيل لي : على حرف، أو حرفين؟، فقال الملك الذي معي : قل : على حرفين، فقيل لي : على

حرفين، أو ثلاثة؟ ، فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف، كاف، إن قلت: سميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب». حديث صحيح.

وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

قال القاضي ابن الطيب رحمه الله[1]: وإذا ثبتت هذه الرواية ـ يريد حديث أبَيّ ـ حمل على أن هذا كان مطلقًا، ثم نسخ فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسمًا لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه النسخ غير صحيح، بل الذي دل عليه هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يقرئ أمته على سبعة أحرف، ووسع عليه أن يبدل اسمًا باسم آخر، وأما غيره فلا يجوز له أن يبدل اسمًا باسم آخر، وإن كان بمعناه، إلا إذا كان ذلك التبديل منقولاً عنه ﷺ، فإذا أقرأ صحابيًا «سميعًا عليمًا»، وأقرأ آخر «عزيزًا حكيمًا»، جازت القراءة بهذا وبهذا. والله تعالى أعلم.

القول الثاني: قال قوم: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يمنها، ونزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئًا منها،

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن القاضي أبو بكر الباقلاني.

وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن.

قال الخطابي رحمه الله: على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهًا، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف، لا كله.

وإلى هذا القول ـ بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات ـ ذهب أبو عبيد، القاسم بن سلام، واختاره ابن عطية، قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها، وأكثر حظًا فيها من بعض.

وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس أن عثمان رضي الله عنهما، قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخاري رحمه الله تعالى.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش، وكعب خُزَاعَة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم.

قال القاضي ابن الطيب رحمه الله: معنى قول عثمان رضي الله عنه: فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة

على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات، وحروف هي خلاف قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ولم يقل: قرشيًا، وهذ يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشًا من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان، دون قحطان، أو ربيعة، دون مضر، لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحدًا.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب، والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز.

وقال ابن عطية: معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي فيه عبارة عن سبع قبائل، بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك، بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ.

ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتدأ خلق الشيء، وعمله، فجاءت في القرآن، فلم تَتَّجِهْ لابن عباس، حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

وقال أيضًا: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحْك؛ أي أحاكمك.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]: أي على تنقص لهم.

وكذلك اتفق لقطبة بن مالك رضي الله عنه، إذ سمع النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]. ذكره مسلم في باب القراءة في صلاة الفجر. إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث: أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مضر. قاله قوم. واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه: نزل القرآن بلغه مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم، ومنها لضبة، ومنها لقيس. قالوا: هذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب، وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر.

وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا: في مضر شواذّ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كَشْكَشَة قيس، وتَمْتَمَة تميم، فأما كشكشة قيس، فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينًا، فيقولون في ﴿جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] جعل ربش تحتش سريا، وأما تمتمة تميم، فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات. قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عينًا، وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلَّةُ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: «ليسجننه عَتَّى حين»، ذكرها أبو داود، وبقول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا ... وَلَوْنُكِ إلا عَنَّهَا غَيْرُ طَائِلِ

يريد «إلا أنها».

القول الرابع: ما حكاه صاحب «الدلائل» عن بعض العلماء، وحكى نحوه القاضي بن الطيب، قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة، فوجدتها سبعًا:

منها: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و«أطْهَرَ»، و﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و«يُضيق».

ومنها: ما لا تتغير صورته، ويتغير معناه بالإعراب، مثل: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«رَبُّنَا بَاعَدَ».

ومنها: ما تبقى صورته، ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و«ننشُرُها».

ومنها: ما تتغير صورته، ويبقى معناه: مثل: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، و«كالصوف المنفوش».

ومنها: ما تتغير صورته، ومعناه، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة:

٢٩]، «وطلع منضود».

ومنها: بالتقديم والتأخير، كقوله: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ**﴾[ق: ١٩]، «وجاءت سكرة الحق بالموت».

ومنها: بالزيادة والنقصان، مثل قوله: «تسع وتسعون نعجة أنثى»، وقوله: «وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين»، وقوله: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم».

القول الخامس: إن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، وقصص، ومجادلة، وأمثال.

قال ابن عطية: وهذا ضعيف، لأن هذا لا يسمى أحرفًا، وأيضًا فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال، ولا في تغيير شيء من المعاني.

وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثًا عن النبي ﷺ، ثم قال: ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ**﴾ [الحج: ١١]. فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق، من تحليل، وتحريم، وغير ذلك.

وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ـ القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة، لأنها كلها صحت

عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء، لظهور بطلانه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى ببعض تصرف[١].

وقد طول الكلام في تحقيق هذه المسألة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتحه»، أحببت إيراده هنا لكونه مكملاً لما نقلته من القرطبي، وشارحًا له:

قال رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمِّل: ٢٠]: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه تيسير على القارئ، وهذا يقوّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيد، وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة. وأجيب بأن المراد أفصحها، فجاء عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن على سبع لغات: منها خمس بلغة العجز من هوازن، قال: والعجز: سعد

---

(١) جامع أحكام القرآن جـ١ ص ٤٢ - ٤٦.

ابن بكر، وجثيم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن، ويقال لهم: عليا هوزان، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن، وسفلى تميم. يعني بني دارم.

وأخرج أبو عبيد من وجه آخر، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش، وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة. يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش، فسهلت عليهم لغتهم.

وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش. وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع متفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وغيرهم. قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض، وأكثر نصيبًا.

وقيل: نزل بلغة مضر خاصة، لقول عمر: نزل القرآن بلغة مضر. وعيّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم: هذيل، وكنانة، وقيس، وضَبَّة، وتيم الرباب، وأسد خزيمة، وقريش، فهذه

قبائل مضر، تستوعب سبع لغات.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أوّلاً بلسان قريش، ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولِمَا كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيلِ فهمِ المرادِ، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة، كما تقدم، وتصويب رسول الله ﷺ كلاً منهم.

قال الحافظ: وتَتِمَّةُ ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: أقرأني النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعًا له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عتى حين» أي «حتى حين»، وكتب إليه: «إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس لغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل»، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعدأن أخرجه من طريق أبي داود بسنده: يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز

الاختيار فيما أنزل.

قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر، ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهله على الناس، فجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب، ليكون بلسان عربي مبين، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش، لأنه الأولى.

وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذًا لابد من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ، وأما العربي المجبول على لغته، فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيّ رضي الله عنه كما تقدم «هون على أمتي»، وقوله: «إن أمتي لا تطيق ذلك». وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبًا، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ منه على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، إلا الشيء القليل، مثل ﴿**عَبَدَ الطَّاغُوتَ**﴾ [المائدة: ٦٠].

وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه. وردَّ عليه ابنُ الأنباري بمثل ﴿**عَبَدَ الطَّاغُوتَ**﴾ [المائدة: ٦٠]، ﴿**فَلا تَقُل**

لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿ جِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٨].

ويدلّ على ما قرره أنه أنزل أوّلاً بلسان قريش، ثم سهل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة، كما تقدم في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن جبريل لقي النبي ﷺ، وهو عند أضَاة بني غِفَار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك». . . الحديث. أخرجه مسلم[1].

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي أنزل موسعًا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة رحمه الله في أول تفسير المشكل له: كان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ أن يُقرئ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ «عَتَّى حين» يريد «حتى حين»، والأسدي يقرأ «تعلَمون» بكسر أوله، والتميمي يهمز، والقرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته، وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئًا وكهلاً؛ لشق عليه

(١) وهو الحديث الآتي للمصنف في هذا الباب رقم ٩٣٩.

غاية المشقة، فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه، لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه، أو وجهان، أو ثلاثة، أو أكثر إلى سبعة.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو «أقبل»، و«تعال»، و«هلم»، ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها، ولاموجودة فيه في ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة، فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة، لا بكلها، وهذا إنما يأتي على القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالقول الآخر، فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن، كما تقدم.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها

التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] بنصب الراء، ورفعها.

الثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿**بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**﴾ [سبأ: ١٩]، و﴿**بَاعَدَ بين أسفارنا**﴾ بصيغة الطلب، والفعل الماضي.

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة، مثل: ﴿**ننشرها**﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿**وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ**﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي: و«طلع منضود».

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ**﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة، أو نقصان، مثالُ الزيادة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما «وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين»، ومثالُ النقص، قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل ﴿**كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ**﴾ [القارعة: ٥] في قراءة ابن مسعود، وسعيد بن جبير،

«كالصوف المنفوش».

وهذا وجه حسن، لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل» لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت، وأكثرُهم يومئذ لا يكتب، ولا يعرف الرسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها. قال: وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة، مثل ﴿نُنشِرُهَا﴾، و﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فإن السبب في ذلك تقارب معانيها، واتفق تشابه صورتها في الخط.

قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقًا، وإنما اطلع عليه بالاستقراء، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى.

وقال أبو الفضل الرازي رحمه الله: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء، من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال، من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقّحه.

وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام. واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به، كل من عند ربنا». أخرجه أبو عبيد، وغيره.

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا حديث لا يثبت، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، ولم يَلْقَ ابنَ مسعود. وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قال الحافظ: وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الردّ على من قال به. وحاصله: أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة. وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان، والحاكم، وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيّد. ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف»، أي سبعة أوجه، كما فسرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين، وثلاثة، وأربعة إلى سبعة، تهوينًا وتيسيرًا، والشيء الواحد لا يكون حرامًا وحلالاً في حالة واحدة.

وقال أبو علي الأهوازي، وأبو العلاء الهمداني: قوله: «زاجر، وآمر» استئناف كلام آخر، أي هو زاجر، أي القرآن، ولم يُرَدْ به تفسيرُ الأحرف السبعة، وإنما تَوَهَّمَ ذلك مَنْ توهمه من جهة الاتفاق في العدد. ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه، «زاجرًا، وآمرًا» إلخ بالنصب، أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف، لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب.

قال الحافظ رحمه الله: ومما يوضح أن قوله: «زاجر، وآمر» إلخ

ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم[١] من طريق يونس، عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال، ولا حرام. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرف[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم مما ساقه الحافظ رحمه الله تعالى من كلام هؤلاء الأئمة الأعلام رحمهم الله أن الراجح هو قول من قال: إن المراد بالأحرف السبعة في حديث الباب هي أوجه القراءة التي تُؤَدَّى بها المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وقد يكون ذلك في لغة واحدة، كما وقع لعمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما، فإنهما قرشيان.

وأما بقية الأقوال فلا تخلو من ضعف، وأضعفها قول من قال: إنه من المتشابه الذي لا يعرف معناه، كما اختاره السيوطي في شرحه لهذا الكتاب، فإنه من المحال أن يكون القرآن نزل على سبعة أحرف، ويؤمر الناس أن يقرؤوه على تلك الأحرف، ولا يدرون ما هي الأحرف؟ هذا من أغرب المحال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) هو ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، فيزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف». راجع مسلم بشرح النووي جـ٦ ص ١٠١.

(٢) فتح جـ١٠ ص ٣٢-٣٦.

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء هل الأحرف السبعة المذكورة في الحديث مجموعة في المصحف الموجود اليومَ، أم لا؟ :

قد جمع الحافظ رحمه الله في «فتحه» أقوال أهل العلم في هذه المسألة، واستوفاها، ملخصة، فأحببت إيرادها هنا لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها، قال رحمه الله تعالى: قال أبو شامة رحمه الله: وقد اختلف الناس في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟

مال الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد.

وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح، قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين، والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟، قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل «هَلُمَّ»، و«تعالَ»، و«أقبل»، أيّ ذلك قلت أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جُمِعَ في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه من الأحرف السبعة، لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي ﴿ **تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ** ﴾ [التوبة:

١٠٠] في آخر براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معًا، وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصًا واحدًا، وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءة مما لا يوافق الرسم، فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكَفَّر بعضهم بعضًا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي.

قال الطبري رحمه الله: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار، كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قال الحافظ رحمه الله: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرؤوا ما تيسر منه».

وقد قرر الطبري ذلك تقريرًا أطنب فيه، ووَهَّى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة، منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»، وقال: أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها، لا كلها.

وضابطه: ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه، مثل «أن تبتغوا

فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، ومثل «إذا جاء فتح الله والنصر»، فهو من تلك القراءات التي تركت، إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنًا، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل، فصار يظن أنه منه.

وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجَمَعَ الناس عليه، وأذهَبَ ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة رحمه الله: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

وقال ابن عمار أيضًا: لقد فعل مسبِّعُ هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضًا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر، وأصح، وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم، فخطأ، أو كفر.

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: ليست هذه السبعة متعينة للجواز، حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم، أو فوقهم.

وكذا قال غير واحد: منهم مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء.

وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويًا، ثم ساق أسماءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السُّوسي، والدُّوري، وليس لهما مزية على غيرهما، لأن الجميع مشتركون في الضبط، والإتقان، والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سببًا إلا ما قُضِيَ من نقص العلم، فاقتصر هؤلاء على السبعة، ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير.

وقال أبو شامة رحمه الله: لم يُرد ابن مجاهد ما نسب إليه، بل أخطأ من نسب إليه ذلك.

وقد بالغ أبو طاهر ابن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه

أهل تلك الجهات، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار، مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.

وقال مكي بن أبي طالب رحمه الله: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ثم ساق نحو ما تقدم، قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء، كنافع، وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطًا عظيمًا. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنًا، وهذا غلط عظيم، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين ـ كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ـ قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلاً، من كل مصر ثلاثة أنفس: فذكر من مكة ابنَ كثير، وابن محيصن، وحميدًا الأعرج. ومن أهل المدينة أبا جعفر، وشيبة، ونافعًا، ومن أهل البصرة أبا عمرو، وعيسى بن عمر، وعبد الله بن أبي

إسحاق. ومن أهل الكوفة يحيى بن وَثّاب، وعاصمًا، والأعمش. ومن أهل الشام عبد الله بن عامر، ويحيى بن الحارث، قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة، ولا الكسائي، بل قال: إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة، ولم يجتمع عليه جماعتهم، قال: وأما الكسائي، فكان يتخير القراءات، فأخذ من قراءة الكوفيين بعضًا، وترك بعضًا، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يُحكَى عنهم عُظْمُ القراءة، وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم، ولا تقدمهم، غير أنهم تجردوا للقراءة، واشتدت عنايتهم بها، وطلبهم لها، حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها، فذكرهم.

وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً، ولم يذكر فيهم ابن عامر، ولا حمزة، ولا الكسائي. وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلاً.

قال مكي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة، وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي، وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدرًا، ومثلهم أكثر من

عددهم ـ أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرين جدًا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة، والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إمامًا وحدًا، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات، ولا القراءة به، كقراءة يعقوب، وعاصم الجحدري، وأبي جعفر، وشيبة، وغيرهم.

قال: وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد، وأبو حاتم، والمفضل، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك.

وقد صنف ابن جبير المكي، وكان قبل ابن مجاهد كتابًا في القراءات، فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إمامًا، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وَجَّهَ بسبعة، هذه الخمسة، ومصحفًا إلى اليمن، ومصحفًا إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرًا، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف، فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به، وهو «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة، ولم يكن له فطنة، فظن أن المراد بالقراءات السبع

الأحرف السبعة، ولا سيما، وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة، فقالوا: قرأ بحرف نافع، وبحرف ابن كثير، فتأكد الظن بذلك، وليس الأمر كما ظنه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع، ويستقيم وجهه في العربية، ويوافق خط المصحف، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه، ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة، ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم. قال: وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين. قال: وأصح القراءات سندًا نافع، وعاصم، وأفصحها أبو عمرو، والكسائي.

وقال ابن السمعاني في «الشافي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر، ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، قال: وقد صنف غيره في السبع أيضًا، فذكر شيئًا كثيرًا من الروايات عنهم غير ما في كتابه، فلم يقل أحد: إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه.

وقال أبو الفضل الرازي في «اللوائح» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث، وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك. قال: واقتفيت أثرهم لأجل ذلك، وأقول: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفًا، وجرد طريقًا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خروجًا عن الأحرف السبعة.

وقال الكواشي: كل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا، أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من الثلاثة، فهو الشاذ.

قال الحافظ رحمه الله: وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير»، و«الشاطبية»، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك، كأبي شامة، وأبي حيان، وآخرُ من صرح بذلك السبكي، فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذّ، توهمًا منه انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين:

الأول: ما يخالف رسم المصحف، فلا شك في أنه ليس بقرآن.

والثاني: ما لا يخالف رسم المصحف، وهو على قسمين أيضًا:

الأول: ما ورد من طريق غريبة، فهذا ملحق بالأول.

والثاني: ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه، كقراءة يعقوب، وأبي جعفر، وغيرهما. ثم نقل كلام البغوي، وقال: هو أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه فقيه محدث مقرئ. ثم قال: وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة، فإن عنهم شيئًا كثيرًا من الشواذ، وهو الذي لم يأت إلا من

طريق غريبة، وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد. وكذا قال أبو شامة، ونحن وإن قلنا: إن القراءة الصحيحة إليهم نسبت، وعنهم نقلت، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف، لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه. انتهى ما في الفتح[1].

وإلى الشروط الثلاثة المذكورة أشار المحقق ابن الجزري في «طيبة النشر» بقوله:

وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهًا نَحْوِي ... وَكَانَ لِلـرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَـذِهِ الثَّلاَثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ شَرْطٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

وقال صاحب «مراقي السعود»:

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِالاحَادِ رُوِي ... فَلِلْقِرَاءَةِ بِهِ نَفْيٌ قَوِي
كَالاحْتِجَاجِ غَيْرَ مَا تَحَصَّلاَ ... فِيهِ ثَلاَثَةٌ فَجَوِّزْ مُسْجَلاَ
صِحَّةُ الاسْنَادِ وَوَجْهٌ عَرَبِي ... وَوَفْقُ خَطِّ الأُمِّ شَرْطٌ مَا أَبِي
مِثْلُ الثَّلاَثَةِ وَرَجَّحَ النَّظَرْ ... تَوَاتُرًا لَهَا لَدَى مَنْ قَدْ غَبَرْ
تَوَاتُرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ
وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلاَ دَلِيلِ ... غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ

(١) فتح جـ ١٠ ص ٣٦-٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاصة ما نقلوه، وتحقيق ما قالوه، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، لمن له رغبة في العلم، وتطلع إلى الفهم، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ[1] أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي[2] سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا،

---

(١) وفي بعض النسخ «أنا» بدلاً من «أنْ».

(٢) وفي بعض النسخ: «أنا» بدلاً من «إني».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللـه ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية

كلهم تقدموا في هذا الباب، فمالك، ومَن قبله تقدموا في الحديث الثاني، ومَن بعده تقدموا في الحديث الماضي، إلا:

(**عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ**[1]) من ولد القَارَة بن الديش بن مُحَلِّم بن غالب بن أيْثَع بن الهون بن خُزَيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار.

يقال: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل: أتي به إليه، وهو صغير.

روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. وعنه ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وهو من أقرانه، وعروة بن الزبير،

(١) في «ت» بتشديد الياء. وفي هامش «صة» منسوب هو وابناه محمد، وإبراهيم، وأقاربه، ويعقوب بن عبد الرحمن، وغيرهم - إلى القارة قبيلة مشهورة بجَوْدَة الرمي. ص ٢٣١.

والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن جعدة بن هُبَيرة، والزهري.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ـ ٨٥ ـ في خلافة عبد الملك، وهو ابن ـ ٧٨ ـ سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ـ ٨٨ ـ وكذا أرخه ابن قانع، وابن زبر، والقَرَّاب، وزاد: وهو ابن ـ ٧٨ ـ سنة.

وقال الواقدي: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر، وهو من جِلَّةِ تابعي أهل المدينة وعلمائهم.

وأخرج البيهقي في التشهد من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن شهاب، وهشام، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، وكان عاملاً لعمر على بيت المال. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وروى ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْد القَارِيّ، عن أبيه، قال: أتي بعبد الله، وعبد الرحمن إلى النبي ﷺ، فمسح على رؤوسهما، فذكر قصة، أوردها البغوي «في معجم الصحابة». أخرج له الجماعة[1].

وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به واضحة مما سبق في الحديث الماضي.

---

(١) «تك» جـ١٧ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥. «تت» جـ٦ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(**قوله: فكدت أن أعجل عليه**) أي قاربت أن آخذه بعَجَلَة وأجُرّه في الصلاة. وكاد يفعل كذا يكاد، من باب تَعِبَ: قارب الفعل. قال ابن الأنباري: قال اللغويون: كدتُ أفعلُ: معناه عند العرب قاربت الفعل، ولم أفعل، وما كدتُ أفعل: معناه فَعَلْتُ بعد إبطاء. قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧١]، معناه ذبحوها بعد إبطاء لتعذر وِجْدان البقرة عليهم، وقد يكون «ما كدتُ أفعلُ» بمعنى ما قاربت[1].

وهي من الأفعال الناقصة التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ويكون خبرها غالبًا فعلاً مضارعًا، ولا يقترن غالبًا بـ «أن»، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧١]. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

ومن اقتران خبرها بـ «أن» قول الشاعر: [الخفيف]:

كَادَتِ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ ... إِذْ غَدَا حَشْوَ رَيْطَةٍ وَبُرُودِ

وبعضهم خص اقترانه بالشعر، والصحيح الأول.

(**وقوله: ثم لببته بردائه**) بتشديد الموحدة الأولى: أي جعلت

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٥٤٥.

رداءه في عنقه، ثم جررته، قال ابن منظور: ولَبَّبَ الرجلَ: جعل ثيابه في عنقه وصَدْرِه في الخصومة، ثم قبضه وجرّه، وأخذ بتلبيبه كذلك. انتهى[1].

(**وقوله: «فاقرؤوا ما تيسر منه»**) أي من المُنزَل. وفيه - كما تقدم - إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ.

واستدلّ به على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط التي تقدمت، وهي شروط لابد من اعتبارها، فمتى اختلّ شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة.

وقد قرر ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريراً بالغًا، وقال: لا يُقطَع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره، ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءة مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب.

وذكر أبو شامة في «الوجيز» أن فتوى وردت من العجم لدمشق، سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن، فيخلط القراءات؟. فأجاب ابن الحاجب، وابن الصلاح، وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلاً ﴿**فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ**﴾ [البقرة:

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٩٨١.

٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب «آدم»، ولأبي عمرو بنصب «كلمات»، وكمن يقرأ ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون ﴿خَطِيئَاتُكُمْ﴾ بالرفع. قال أبو شامة: لاشك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز. والله أعلم.

قال الحافظ: وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرح بعضهم بتحريمه، فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتَمَدًا، فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فنّ أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذبًا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى، كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية، لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى من جواز قراءة الآية الواحدة بالروايات المختلفة بالشروط المذكورة هو الصواب الحقيق بالقبول، وما عداه مردود مخذول، لمخالفته للنص الصحيح المنقول: «فاقرؤوا ما تيسر منه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) فتح جـ ١٠ ص ٤٦.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ، لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ

رُسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية

كلهم تقدموا في الإسنادين السابقين، إلا ثلاثة:

١ - (**يونس بن عبد الأعلى**) بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠]، مات سنة ٢٦٤، وله ٩٦ سنة، أخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١/ ٤٤٩.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد فقيه من [٩]، مات سنة ١٩٧، وله ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في٦٣/ ٧٩.

٣ - (**يونس بن يزيد**) الأيلي، أبو يزيد، ثقة يهم قليلاً، من كبار [٧]، مات سنة ١٥٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به واضحة مما سبق.

(**وقوله: فكدت أساوره**) أي قاربت أواثبه، وأقاتله.

قال الفيومي رحمه الله: سارَ يَسُورُ: إذا غَضِبَ، والسَّوْرَة اسم

منه، والجمع سَوْرَاتٌ، بالسكون للتخفيف، وقال الزُّبَيديّ: السَّوْرة: الحدَّة، والسَّورة البَطْش، وسار الشرابُ يَسُور سَوْرًا، وسَوْرَةً: إذا أخذ الرأسَ، وسورة الجُوعِ والخَمْر: الحدَّةُ أيضًا، ومنه الْمُسَاوَرَةُ، وفي التهذيب: والإنسان يُسَاور إنسانًا: إذا تناول رأسه، ومعناه المغالبة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٣٩ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحكَم، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ أضَاة بَنِي غفَار، فَأتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلَامُ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأمُرُكَ أنْ تُقْرِىء أمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْف، قَالَ: أسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ، ومَغْفِرَتَهُ، فَإنَّ أمَّتِي[2] لاَ تُطِيقُ ذَلكَ، ثُمَّ أتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأمُرُكَ أنْ تُقْرِئَ أمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْن، قَالَ: أسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإنَّ أمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلكَ، ثُمَّ أتَاهُ[3]

(١) المصباح جـ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
(٢) وفي بعض النسخ «وإن أمتي».
(٣) وفي بعض النسخ: «ثم جاءه الثالثة».

الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بُندار، ثقة من [١٠]، مات سنة٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**محمد بن جعفر غندر**) أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب، وكانت فيه غفلة من [٩]، مات سنة ١٩٣ - أو بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الحافظ من [٧]، مات سنة ١٦٠ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**الحكم**) بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس من [٥]، مات سنة ١١٣ ،أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**مجاهد**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم من [٣] ، مات سنة١٠١ وقيل: بعد ذلك وله ٨٣ سنة ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦ - (**ابن أبي ليلى**) هو عبد الرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٢]، مات سنة٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٧ - (**أبَيّ بن كعب**) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، من فضلاء الصحابة مات سنة ١٩ وقيل: غير ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢٣/ ٨٠٨ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم ما بين بصريين، وهم الثلاثة الأولون، وكوفيين، وهما الحكم، وابن أبي ليلى، ومكي، وهو مجاهد، ومدني، وهو أبَيٌّ رضي الله عنه .

ومنها أن شيخه هو أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، الحكم، ومجاهد، وابن أبي ليلى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي بن كعب**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان عند أضاة بني غفار**) بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة: أي عند مُستَنقع مائهم. قال بن سيدَهْ: الأضَاة: الماء المُستَنقعُ من سَيْلٍ، أو غيره. والجمع أضَوَاتٌ، وأضًا، مقصور، مثل قَنَاة وقَنًا، وإضَاءٌ بالكسر والمدّ، وإضُونَ، كما يقال: سَنَة وسنُون، فأَضَاةٌ، وأضًا، كحصاة وحصًى، وأَضَاةٌ وإضَاءٌ، كرَحَبَة ورَحَاب، ورَقَبَة ورقَاب، وأنشد ابن بَرِّيٍّ في جمعه على إضِينَ للطِّرِمَّاحِ:

مَحَافِرُهَا كأسْرِيَةِ الإِضِينَا[1]

وضبطه ياقوت في «معجمه» بهمزة بعد الألف، فقال: أضَاءَة بني غفَار: بعد الألف والأضاءَةُ: همزة مفتوحة، والأضَاءة: الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال: هو غدير صغير، ويقال: هو مسيل الماء إلى الغدير. وغفَار قبيلة من كنانة، موضع قريب من مكة فوق سَرِفَ قرب التَّنَاضب، له ذكر في حديث المغازي انتهى[2].

(١) لسان العرب جـ١ ص ٩٠ - ٩١.
(٢) معجم البلدان جـ١ ص ٢١٤.

(فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله عز وجلّ يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن) من الإقراء رباعيًا، ونصب «أمتك»، ويحتمل أن يكون من القراءة، و«الأمة» بالرفع على الفاعلية، إن صحت الرواية، والمعنى أوفق بالأول، إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن، فليتأمل. أفاده السندي[1]. **(أمتك القرآن على حرف)** تقدم معنى الحرف قريبًا **(أسأل الله)** بصيغة المضارع المسند إلى ضمير المتكلم **(معافاته ومغفرته)** بفتح تاء «معافاته»، لكونه مفردًا منصوبًا على المفعولية لـ «أسأل»، وليس جمع مؤنث سالم ينصب بالكسرة.

(فإن أمتي لا تطيق ذلك) بالفاء التعليلية، فالجملة تعليل لسؤاله المعافاة والمغفرة. وفي نسخة بالواو.

والمعنى أنه ﷺ يسأل الله سبحانه أن يتجاوز عن أمته عن القراءة على حرف واحد، ويوسع لها، ويغفر لها ذنوبها، فإنها لا تطيق ذلك، لعدم وحدة لغتهم، فلو كلفوا أن يقرؤوا بلغة قريش التي هي لغة النبي ﷺ مثلاً لشق عليهم ذلك، لعدم ممارستهم لها.

وقد أخرج الترمذي رحمه الله عن زرّ بن حُبَيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لقي رسولُ الله ﷺ جبريلَ، فقال: «يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قطّ، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف». قال الترمذي: حسن صحيح. وفي الرواية

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٥٢.

الآتيـــة - ٩٤١ - أن الذي دلّ النبي ﷺ على أن يطلب الزيادة في الأحرف هو ميكائيل عليه السلام.

(**ثم أتاه الثانية**) أي أتى جبريل النبي ﷺ المرة الثانية، أو الإتيانة الثانية، فالثانية منصوب على الظرفية، أو على المفعولية المطلقة (**فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال**) ﷺ («**أسأل الله معافاتَه، ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، **ثم جاءه الثالثة**)، وفي نسخة: «ثم أتاه الثالثة» (**فقال: إن الله عز جل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: «أسأل الله معافاته، ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم جاء الرابعة، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه، فقد أصابوا**) أي فَأيُّ حرف من الحروف السبعة قرؤوا عليه فقد وافقوا الصواب.

وقال النووي رحمه الله: معناه: لا تَتَجَاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تُتَجَاوَز. والله أعلم انتهى[1].

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله تعالى (**هذا الحديث خولف فيه الحكم**) بن عتيبة الراوي له عن مجاهد مرفوعًا (**خالفه منصور بن المعتمر**) أبو عتَّاب الكوفي الإمام الثبت الحجة المتوفى سنة ١٣٢ هـ، تقدم - ٢/ ٢ - ثم بين وجه الخلاف، فقال: (**رواه عن**

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ١٠٤.

مجاهد) الذي روى عن الحكم.

وجملة «رواه» مستأنفة استئنافًا بيانيّاً، وهو الذي يقع جوابًا عن سؤال مقدر، فكأن سائلاً سأل المصنف، لَمّا قال: خالفه منصور بن المعتمر، فقال: ما وجه مخالفته له؟ فأجابه بقول: «رواه عن مجاهد إلخ».

ويحتمل أن تكون الجملة في محل نصب على الحال من «منصور»، أي حال كونه راويًا له عن مجاهد **(عن عبيد بن عمير)** بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد في عهد النبي ﷺ، كما قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على توثيقه، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه. تقدم ١٢/ ٤١٦.

(مرسلاً) حال من الضمير المنصوب في «رواه».

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله أراد بهذا تضعيف رواية الحكم هذه، لمخالفة منصور له، لكن الذي يظهر أنها صحيحة، لأن مخالفته بالإرسال لا تضره، لأنه ثقة حافظ، فيكون من زيادة الثقة، ولذا أخرج روايته مسلم في صحيحه، كما سيأتي قريبًا. والله تعالى أعلم.

تنبيه: رواية منصور التي أشار إليها المصنف لم أر من أخرجها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بن كعب هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٣٩ - و«الكبرى» ٣٧/ ١٠١١ - عن محمد ابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلهم عن غندر - وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه - كلاهما عن شعبة به. أبو داود فيه عن محمد بن المثنى به. وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٧ و ١٢٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الشفقة على أمته، حيث راجع ربه، وقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، فهو ﷺ - بأبي هو وأمي - كما وصفه الله عز وجلّ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومنها: رأفة الله تعالى بهذه الأمة، حيث وسع عليها أن تقرأ القرآن عَلَى سبعة أحرف.

ومنها: شدة عناية الله تعالى بحبيبه ﷺ، حيث أعطاه بكل رَدّة

دعوة مستجابة.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أُبيّ بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل، يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر، فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسو ل الله ﷺ، فقرآ، فحَسَّنَ النبي ﷺ شأنهما، فسُقطَ في نفسي[1] من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، فَفضْتُ عَرَقًا، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فَرَقًا، فقال لي: «يا أَبَيّ أُرْسلَ إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هَونْ على أمتي، فَرَدَّ إليَّ الثانية اقرأه على حرفين، فرددتُ إليه أن هونْ على أمتي، فَرَدَّ إلَيَّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل رَدَّة رَدَدْتُكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليومٍ يرْغَبُ إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ». انتهى[2].

---

(١) قوله: «سُقط» بالبناء للمفعول، أي أنه اعترته حيرة ودهشة.
ومعناه وسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً، أو متشككًا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. انتهى شرح النووي بتصرف. جـ٦ ص ١٠٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ ص ١٠١ - ١٠٣.

ومنها: أن من قرأ بحرف من الحروف السبعة، فقد وافق الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٤٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً، يَقْرَؤُهَا، يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، ثقة ثبت من[١١]، أخرج له النسائي، تقدم في١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**أبو جعفر بن نفيل**) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحرّاني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤، من كبار [١٠] أخرج له البخاري، والأربعة، تقدم في٧/ ٤٠٦.

٣ - (**معْقِل بن عبيد الله**) الجَزَري، أبو عبد الله العبسي - بالموحدة - مولاهم الجَزَري المُدَيْبِري - والْمُدَيْبِر بين حَرّان والرُّهَا - صدوق يخطئ من [٨].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه، فيستحقَّ الترك. وقال ابن عدي بعد أن سرد له عدة أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكرًا، وقال النسائي في الكنى: صالح، وقال في هذا الباب: ليس بذلك القوي. وقال

الذهبي في «الميزان»: قال أبو الحسن القطان: معقل عندهم مستضعف. كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به. قال النفيلي: مات سنة - ١٦٦ - أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

٤ - (**عكرمة بن خالد**) بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عُمَرَ بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، ثقة - ٣ -.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. ووثقه البخاري فيما ذكره أبو الحسن بن القطان. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد، عن عثمان مرسل. وقال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عُمَرَ، وسمع من ابنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح. أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه[٢].

وأما الباقون، فتقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، على خلاف في معقل بن عبيد الله، وأنهم ما بين نسائي، وهو شيخه،

(١) «تك» جـ ٢٨ ص ٢٧٤ - ٢٧٧. «تت» جـ ١٠ ص ٢٣٤. «ميزان الاعتدال» جـ ٤ ص١٤٦.

(٢) «تك» جـ ٢٠ ص ٢٤٩ - ٢٥١. «تت» جـ ٧ ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

وحرّاني، - نسبة إلى حرّان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء - مدينة بالجزيرة. قاله في السمعاني ٢/ ١٩٥ - وجزري، وهو معقل، ومكي، وهو خالد، وكوفي، وهو سعيد، ومدني، ثم بصري، ثم مكي، ثم طائفي، وهو ابن عباس، رضي الله عنهما.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، خالد، عن سعيد، ورواية صحابي، عن صحابي، ابن عباس، عن أبَيّ بن كعب رضي الله عنهما.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى - ١٦٩٦ - حديثًا، اتفق الشيخان على - ٧٥ - وانفرد البخاري بـ ٢٨ - ومسلم بـ ٤٩ حديثًا. وفيه أبَيّ بن كعب رضي الله عنه سيد القرّاء، الذي قرأ عليه رسول الله ﷺ ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [البينة: ١]، روى - ١٦٤ - اتفق الشيخان على - ٣ - وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبَيّ بن كعب) رضي الله عنه، أنه **(قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة، فبينا أنا في المسجد جالس)** «بين» هذه هي الظرفية زيدت عليها الألف، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ لَيْسَ نُنْصَفُ

واختلف النحاة في هذه الألف، فقيل: كافّة تكف «بين» عن الإضافة، وقيل: زائدة، و«بين» مضافة إلى الجملة، وقيل: زائدة،

و«بين» مضافة إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة، أي بين أوقاتِ نسوسُ الناسَ.

ومثل الألف «ما» في نحو قول الشاعر [من الخفيف]:

بَيْنَمَا نَحْنُ بِالأَرَاكِ مَعًا إِذْ أَتَى رَاكِبٌ عَلَى جَمَلِهْ

أفاده ابن هشام الأنصاري رحمه الله في «مغنيه»[1].

وقوله: «أنا» في محل رفع بالابتداء، و«جالس» خبره، و«في المسجد» متعلق به.

وقد تقدم الكلام عليها مطولاً في عدة مواضع، وأنها تتضمن معنى الشرط، فتحتاج إلى جواب، ويقترن جوابها بـ«إذ»، و«إذا»، ويتجرد عنهما أيضًا، وجوابها هنا قوله (**إذ سمعت رجلاً**) يحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء الله تعالى (**يقرؤها**) أي تلك السورة التي أقرأه رسول الله ﷺ (**يخالف قراءتي**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يقرأ»، أي حال كونه مخالفًا لقراءتي التي تلقيتها من رسول الله ﷺ.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «تخالف قراءتي»: أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي، أو هو يخالف قراءتي، وعلى الأول «تخالف» بالمثناة الفوقية، وعلى الثاني بالتحتية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: نسخ «المجتبى»، وكذا نسخة «الكبرى»

---

(١) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ٢ ص١٠ بحاشية الأمير.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص١٥٣.

التي بين يَدَيّ كلها بالتحتانية، ولعل السندي وجد نسخة بالفوقانية. فليحرر. والله تعالى أعلم.

(**فقلت له: من**) بفتح الميم استفهامية (**علمك**) بتشديد اللام من التعليم، أي من أقرأك (**هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ**) أي علمني رسول الله ﷺ، فـ «رسول الله» ليس فاعلاً لـ «قال»، بل هو فاعل لفعل محذوف دل عليه السؤال، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَيَرفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أضْمِرَا ... كَمِثْلِ زَيْدٌ فِي جَوابِ مَنْ قَرَا

والجملة من الفعل المقدر، والفاعل المذكور في محل نصب مقول القول.

(**فقلت: لا تفارقني**) يحتمل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، ويحتمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع (**حتى نأتي رسول الله ﷺ**) بنصب الفعل بعد «حتى» لكونه مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ حَتَّى حَالاً اوْ مُؤَوَّلاَ ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

(**فأتيته**) أي أتيت رسول الله ﷺ مع ذلك الرجل (**فقلت: يا رسول الله إن هذا**) الرجل (**خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا أبي»**) قال أبيّ رضي الله

عنه (**فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ**: «**أحسنت**») حيث قرأت كما أقرأتك، وفيه استحباب قول: أحسنت للقارئ، إذا قرأ قراءة صحيحة (**ثم قال للرجل: اقرأ، فقرأ**) ذلك الرجل (**فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ**: «**أحسنت**»، **ثم قال رسول الله ﷺ**: «**يا أبيّ إنه**) الضمير للشأن تفسره الجملة التي بعده، وهي خبر «إن»، أي إن الأمر والشأن (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**) تقدم الكلام في اختلاف العلماء في معناه، وأن الراجح أنه أنزل على سبعة أوجه من القراءة، فلتراجع مسائل حديث عمر في اختلافه مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما (**كلهن شاف كاف**) أي كل واحدة من تلك الأحرف السبعة «شاف» للمؤمنين من الأمراض الباطنة والظاهرة، كما قال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً**﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ**﴾ [فصلت: ٤٤].

«كاف» عن بقية الأحرف، بمعنى أن من قرأ به لا يلزمه أن يقرأ بحرف آخر.

أو «شاف» لصدور المؤمنين في معرفة أحكام الدين، كما قال تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨]، «كاف» في الحجة على صدق الرسول ﷺ، وإبطال شُبَه المعاندين.

أو «شاف» في إثبات المطلوب للمؤمنين، «كاف» في الحجة على الكافرين.

أو «شاف» لأمراض الجهل، «كاف» في الصلوات.

وإنما قال: «شاف كاف» بالإفراد، ولم يقل: شافيات كافيات، نظرًا للفظ «كل»، فإنه مفرد مذكر. والله تعالى أعلم.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(معقل بن عبيد الله ليس بذلك القويّ)** أراد به تضعيفه، وقد تقدم في ترجمته عن «التهذيب» أنه قال: ليس به بأس، وقال في «الكنى»: صالح، فتضاربت أقواله فيه، وكذلك تضاربت فيه أقوال ابن معين، فمرة قال: ليس به بأس، ونقل عنه إسحاق بن منصور أنه قال: ثقة، وفي رواية معاوية بن صالح عنه: ضعيف. وقد قال أحمد: صالح الحديث، ومرة قال: ثقة. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: قد أشار المصنف رحمه الله إلى تضعيف معقل بن عبيد الله، فكيف يصح؟

أجيب: بأنه اضطربت أقواله فيه، كما تقدم قريبًا، فلا يعتمد عليها، وقد وثقه أحمد، وأخرج له مسلم.

فالحق كما قال الحافظ الذهبي: هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به. فهو صالح للاحتجاج به، ويشهد له ما أخرجه أحمد، والبيهقي من رواية سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، رضي الله عنهما، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى، فالحديث صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤٠- وفي «الكبرى» ٣٧/ ١٠١٢ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٤١ - أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِلاَّ أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ الآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ

- عَلَيْه السَّلاَمُ - : اقْرَإِ الْقُرْآن عَلَى حَرْف، قَالَ ميكَائيل : اسْتَزِدْهُ، اسْتَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أحْرُفٍ، فكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

رجال هذ الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الحجة من [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد مدلس من [٥]، مات سنة ١٤٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨.

٤ - (**أنس**) بن مالك، أبو حمزة الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.

٥ - (**أُبَيّ**) بن كعب رضي الله عنه، تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي) بن كعب رضي الله عنه.

ولفظ «الكبرى» في «فضائل القرآن» - ٧٩٨٦ - من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: أن أبي بن كعب، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت، إلا أني قرأت آية، فقرأها رجل على غير قراءتي، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ هكذا، فقلت: أقرأني النبي ﷺ هكذا، فأتينا رسول الله ﷺ، فقلت: أقرأتني آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال الرجل: أقرأتني آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فَعَمَدَ جبريلُ، فقعد عن يميني، وقعد ميكائيل عن شمالي، فقال جبريل: اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت زدني، فزادني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فزادني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على ثلاثة أحرف، حتى بلغ على سبعة أحرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرإ القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف».

(قال: ما حاك في صدري) أي ما أثّر في قلبي، وما تَخالج فيه.

وفاعل «حاك» محذوف لدلالة السياق عليه، أي «شك»، وقد جاء مصرحًا عند أحمد جـ ٥ ص ١٢٢ - ولفظه : «ما حكّ في صدري شك منذ أسلمت» . . . وفي لفظ : «ما دخل قلبي شيء منذ أسلمت»، وفي رواية المصنف في «عمل اليوم والليلة» : «فدخلني من الشك أشدّ مما كنت عليه في الجاهلية» .

قال في «النهاية» : «ما حاك في نفسك»، أي أثر فيها، ورَسَخ، يقال : ما يحيك كلامك في فلان : أي ما يؤثّر . انتهى .

وقال ابن منظور : وحاك الشيء في صدري حَوْكًا : رَسَخَ . قال الأزهري : ما حَكَّ في صدري منه شيء، وما حَاكَ، كلٌّ يقال، فمن قال : حَكَّ، قال : يَحكُّ، ومن قال : حَاكَ، قال : يَحيكُ، ويقال : ما حاك في صدري ما قلتَ، أي ما رسخ، قال : والحائك : الراسخ في قلبك الذي يَهُمُّكَ .

وقال المُبَرد : وما حَكَّ في صدري شيء منه : أي ما تَخَالَجَ . انتهى .

وقال في مادّة «حيك» : وقال ابن الأعرابي : ما حَكَّ في قلبي شيء، ولا حَزَّ، ويقال : ما يَحيك كلامُك في فلان : أي ما يؤثر ، والْحَيْكُ : أخْذُ القول في القلب، يقال : ما يَحيكُ فيه المَلاَم : إذا لم يؤثّر فيه . انتهى ملخصًا[1] .

---

(١) لسان من مادة «حوك» جـ ١ ص ١٠٤٣ - ١٠٥٣ . ومادة «حيك» جـ ١ ص ١٠٧٢ .

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما ساقه ابن منظور رحمه الله من هذه الأقوال أن هذا الفعل، فيه ثلاثَ لغات: حاك يحيك، يائيا، وحاك يحُوك، واويّاً، وحَكَّ يَحُكُّ مضعفًا. والله تعالى أعلم.

(**منذ أسلمت**) من وقت إسلامي، و«منذ»: ظرف متعلق بـ «حاك»، مضاف إلى جملة «أسلمت»، ومثلها «مذ»، فإنهما إذا وليهما اسم مرفوع، أو فعل فهما ظرفان، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَان حَيْثُ رَفَعَا ... أوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا

وإنْ يَجُرَّا فِي مَضِيٍّ فَكَمِنْ ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ

(**إلا أني قرأت آيةً**) بفتح همزة «أنّ» والجملة في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، كما هو مذهب الخليل والكسائي، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى ... حَذْفٍ وَبَعْضُ ذَا يُرَى مُطَّرِدَا

أو منصوب بنزع الخافض، كما هو مذهب سيبويه، كما أشار إليه في الخلاصة أيضًا:

وَعَدِّ لازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ

نَقْلاً وَفِي «أنَّ» وَ«أنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أنْ يَدُوا

والتقدير هنا إلا في حال قراءتي آية إلخ، يعني أنه لم يقع شك في قلبه بعد إسلامه إلا في هذه الحالة.

(**وقرأها**) أي تلك الآية (**آخر**) أي رجل آخر (**غير قراءتي**) أي غير قراءتي التي قرأت بها (**فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال الآخر**) أي الرّجل الآخر الذي قرأ خلاف قراءته (**أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا**) يحتمل أن يكون الكلام إخباراً، ويحتمل أن يكون استفهاماً للتقرير، كما يدل عليه قول الرجل الآخر: «ألم تقرئني» إلخ (**قال ﷺ (نعم)**) تصديق لقوله: «أقرأتني»، لأن «نعم» تُبْقِي الكلام على ما هو عليه، من إيجابٍ، أو نفي، لأنها وضعت لتصديق ما تقدم من غير أن ترفع النفي، وتبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن جاء، قلت في جوابه: نعم، وكان التقدير نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي، وإن كان قد جاء قلت: «بلى»، لأنها للإبطال، فـ«نعم» تبقي الكلام على حاله، و«بلى» تبطله، فلذا لو قالوا في جواب قوله تعالى: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾ [الأعراف: ١٧٢]: نعم لكان كفراً، لأن معناه: لست بربنا[1]. وقد تقدم تمام البحث في هذا غير مرة، وإنما أعدته لطول العهد به.

والمعنى هنا: نعم أقرأتك الآية (**وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: نعم**) أي نعم أقرأتك إياها، ثم قال ﷺ مبيناً سبب اختلافهما (**إن جبريل وميكائيل - عليهما السلام -**) بكسر همزة

(١) راجع المصباح المنير جـ٢ ص ٦١٤.

«إن» ، والجملة ذُكِرت تعليلاً لبيان تصويب كل من القراءتين، ويحتمل أن تكون «أن» بفتح الهمزة، بتقدير حرف جر، أي لأن جبريل إلخ (**أتياني، فقعد جبريل عن يميني**) وفي رواية يزيد بن هارون المتقدمة: «فعمد، جبريل، فقعد عن يميني» (و) قعد (**ميكائيل عن يساري**) وفي رواية يزيد «عن شمالي» (**فقال جبريل عليه السلام: اقرإ القرآن**) أمر من القراءة ثلاثيًا، فهمزته همزة وصل (**على حرف، فقال ميكائيل: استزده، استزده**) أي اطلب من الله، أو من جبريل، لأنه واسطة، أن يزيدك في الحروف، تسهيلاً على أمتك، وإنما كرره تأكيدًا (**حتى بلغ سبعة أحرف**) يحتمل أن يكون الفاعل ضمير ميكائيل، أي استمر قوله: «استزده» إلى أن بلغ سبعة أحرف، ويحتمل أن يكون ضمير جبريل، أي استمر قوله: «اقرإ القرآن» إلى أن بلغ سبعة أحرف.

وفي رواية يزيد بن هارون المتقدمة: «فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فزادني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على ثلاثة أحرف، حتى بلغ على سبعة أحرف».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

(**فكل حرف شاف كاف**) أي كل حرف من تلك الأحرف السبعة شاف للأمة من جميع الأدواء، وكاف لها عن طلب غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أُبيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤١ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠١٣ - عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس، عنه. وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن حميد، نحوه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

اعلم: أنه لم يخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول غير المصنف، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في«تحفته» جـ ١ ص١١.

وأخرجه (**أحمد في مسنده**) جـ ٥ ص ١١٤، ١١٢، (**وعبد بن حميد**) رقم ١٦٤، (**وعبد الله بن أحمد**) في زوائد المسند جـ ٥ ص١٢٢.

تنبيه: أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده عن عفان، عن حماد ابن سلمة، وابن جرير الطبري عن محمد بن مرزوق، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب رضي الله عنهم. زاد فيه «عبادة» بين أنس وأُبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الرواية شاذة، لمخالفة حماد بن سلمة لسائر الحفاظ ممن رواه عن حميد، وهم يحيى القطان - كما في رواية الباب - ويزيد بن هارون - كما في «الفضائل» من «الكبرى»، وزوائد المسند جـ ٥ ص ١٢٢ - ، وبشر بن المفضل - كما في زوائد المسند أيضًا جـ ٥ ص ١٢٢ - ومعتمر بن سليمان - كما في الزوائد أيضًا - فإنهم رووه عن أنس، عن أبَيّ، بدون ذكر عبادة رضي الله عنهم، فتقدم روايتهم على روايته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ نَافع، عَن ابْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحب الْقُرْآن كَمَثَل صَاحب الإبلِ الْمُعَقَّلَة، إذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا[2] ذَهَبَتْ».

---

(١) راجع «النكت الظراف» جـ ١ ص ١١. بنسخة «تحفة الأشراف».

(٢) وفي نسخة «وإن أطلقَت».

رجال هذ الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، من [٧]، تقدم في٧/ ٧.

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣]، تقدم في١٢/ ١٢.

٤ - (**ابن عمر**) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه، تقدم في١٢/ ١٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٦٨) من رباعيات الكتاب، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد.

ومنها: أن رجاله كلهم من رجال الجماعة.

ومنها: أنه مسلسل بالفقهاء الثقات المدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل المدينة.

ومنها: أنه أصح الأسانيد مطلقًا، على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية المصطلح

عند تعداد أصح الأسانيد:

فَمَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأحْمَدِهْ

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ قال**: «**مثل صاحب القرآن**) وفي رواية الشيخين: «إنما مثل صاحب القرآن»، بزيادة «إنما».

وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» - ٣٣/ ٨٠٤٣ - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقّلة، إذا عاهدها صاحبها على عُقُلها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».

قال في «الفتح»: وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. انتهى[1].

---

(١) جـ١٠ ص٩٨.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله:

إن قلت: مقتضى الحديث على القول بدلالة «إنما» على الحصر أنه لا مثل لصاحب القرآن سوى المثل المذكور في هذا الحديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام قد ضرب له أمثالاً أخرى، فمنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُتْرُجّة، ريحها طيب، وطعمها طيب».

قلت: المراد حصره مثله في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص، وهو دوام حفظه بالدرس، ونسيانه بالترك، فهو بالدرس كحافظ البعير بالعقل، وفي نسيانه بالترك، كمضيع البعير بعدم العقل، وأما بالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى، والحصر، وإن كان ظاهره العموم، فهو حصر مخصوص، وله نظائر معروفة. والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1].

والمثل - بفتحتين، وبكسر، فسكون، وكأمير - الشبْهُ، جمعه: أمثال. والمَثَلُ أيضًا: الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ**﴾ [محمد: ١٥]. أفاده في «ق».

والمراد أن مثل صاحب القرآن مع القرآن، كمثل صاحب الإبل إلخ.

---

(١) «طرح التثريب» جـ٣ ص ١٠٤.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ومعنى صاحب القرآن: أي الذي ألفَه، والمصاحبة: المؤالفة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجَنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة[١].

وقال في «الفتح»: وقوله: ألفه، أي ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرًا من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذلّ له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه انتهى[٢].

(كمثل الإبل المعقلة) أي المشدودة بالعقَال، والتشديد فيه للتكثير. قاله ابن الأثير[٣]. والمعنى أن حاله كحالَ صاحب الإبل المعقلة معها. وفي رواية البخاري: «كمثل صاحب الإبل المعقلة».

و«الإبل» - بكسرتين -: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة، لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو أُبَيْلَة، وغُنَيْمَة، وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قولُ أبي النجم، [الرجز]:

وَالإِبْلُ لاَ تَصْلُحُ لِلْبُسْتَانِ ... وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلَى الأَوْطَانِ

---

(١) راجع شرح مسلم للنووي رحمه الله جـ٦ ص ٧٧.

(٢) فتح جـ١٠ ص ٩٨.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» جـ٣ ص ٢٨١.

والجمع آبال، وأبيلٌ، كَعبيد، وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان، أو قطيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإبل بناء نادر، قال سيبويه: لم يجئ على فعل - بكسر الفاء والعين - من الأسماء إلا حرفان، إبلٌ، وحِبرٌ، وهو الْقَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلَزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظًا غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه. قاله في المصباح[1].

والْمُعَقَّلَة: بضم الميم، وفتح العين، وتشديد القاف، بصيغة اسم المفعول: أي المشدودة بالعِقَال، وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البعير.

شَبَّهَ النبي ﷺ دَرْسَ القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُخشَى من الشِّرَاد، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال، فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسيِّ نفورًا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة[1].

(**إن عاهد عليها**) أي إذا تفقدها، وأحدث العهد بها. وفي نسخة من «الكبرى»: «إن عاهد عليها»، وهو رواية الصحيحين.

قال ابن منظور: والْمُعاهدة، والاعتِهَادُ، والتَّعَاهُدُ، والتَّعَهُّدُ واحد، وهو إحداث العهد بما عَهِدته، ويقال للمُحافظ على العهد:

---

(١) راجع الفتح جـ ١٠ ص٩٨.

مُتَعَهِّد. ومنه قول أبي عَطَاء السِّنديّ، وكان فصيحًا، يَرْثي ابنَ هُبَيْرَة:

وَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وُفُودُ
فَإِنَّكَ لَمْ تَبْعُدْ عَلَى مُتَعَهِّدٍ بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتَ التُّرَابِ بَعِيدُ

قال: وتَعَهَّدَ الشَّيءَ، وتعَاهده، واعتهده: تفقّده، وأحدث العهد به، قال الطِّرِمَّاح [من الخفيف]:

وَيُضِيعُ الَّذِي قَدَ اوْجَبَهُ اللَّـ ـهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْتَهِدُهُ

وتَعَهَّدْتُ ضَيْعَتي، وكُلَّ شيء، وهو أفصح من قولك: تعاهدته، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وفي «التهذيب»: ولا يقال: تعاهدته. قال: وأجازها الفراء. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**أمسكها**) أي استمرّ إمساكه لها. وفي رواية أيوب عن نافع، عند مسلم: «فإن عقلها حفظها»[2].

(**وإن أطلقها ذهبت**) أي إن حَلَّ وِثَاقَها وتركها انفلتت، وشَرَدَت منه، فلا يقدر على إمساكها.

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع عند مسلم: «إن تعاهدها صاحبها، فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت»، وفي رواية موسى

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٣١٥٠.

(٢) هكذا عزا هذا اللفظ في «الفتح» إلى مسلم من رواية أيوب، ولم أره في «صحيحه»، وكذا ما عزاه إليه من لفظ عبيد الله بن عمر الآتي. فليحرر.

ابن عقبة، عن نافع عنده: «وإذا قام صاحب القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه». قاله في الفتح. وتقدمت رواية موسى بن عقبة هذه للمصنف في «الكبرى».

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤٢ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠١٤ - وفي «فضائل القرآن» - ٣٢/ ٨٠٤١ - عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عنه. وفي «الفضائل» أيضًا - ٣٣/ ٨٠٤٣ - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه، وتقدم لفظه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم في الصلاة عن عن يحيى بن يحيى، عن مالك - وعن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، كلهم عن يحيى القطان. (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد

الأحمر . (ح) وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه - كلهم عن عبيد الله . (ح) وعن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب . (ح) وعن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن . (ح) وعن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض - كلهم عن موسى ابن عقبة به .

وابن ماجه في «الأدب» عن أحمد بن أزهر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به .

و(**مالك في الموطأ**) رقم ١٤٣، و (**أحمد**) جـ ٢ ص ١٧ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٥ و ٦٤ و ١١٢ .

وفوائد الحديث تأتي في الحديث الذي بعده، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ

مِنْ عُقُلِه».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمران بن موسى**) القزّاز الليثي، أبو عمرو البصري، صدوق من [١٠]، مات بعد ٢٤٠، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في٦/ ٦.

٢ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٢، أخرج له الجماعة، تقدم في٥/ ٥.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الثبت الحجة من [٧]، تقدم في٢٤/ ٢٦

٤ - (**منصور**) بن المعتمر السلمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت لا يدلس من [٥]، تقدم في٢/ ٢.

٥ - (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة أخرج له الجماعة، تقدم في٢/ ٢.

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي، رضي الله عنه، تقدم في٣٥/ ٣٩.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الشيخان، وأبو داود.

ومنها: أنهم ما بين بصريَّيْنِ، وهما شيخه، ويزيد بن زريع، وكوفيينَ، وهم الباقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، منصور، عن أبي وائل، فإن منصوراً تابعي صغير، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته: وما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا من الصحابة، وهو رجل شابّ، مثل عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث. انتهى كلام الذهبي رحمه الله بتصرف[1].

ومنها: أن فيه عبد الله بالإطلاق، والمراد به عند الكوفيين ابن مسعود، كما هو القاعدة في اصطلاح المحدثين، كما أشار إليه الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»، بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» جـ ٥ ص ٤٠٢.

شرح الحديث

(**عن أبي وائل**) وقد صرح أبو وائل بالسماع عن عبد الله عند البخاري تعليقًا، قال: سمعت عبد الله، سمعت النبي ﷺ... (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: بئسما لأحدهم أن يقول**)، وفي رواية لمسلم: «لا يقل أحدكم: نَسيتُ آية»، «وبئس» هي أخت «نعم»، فالأولى للذم، والثانية للمدح، وهما - على الصحيح من أقوال النحاة - فعلان غير متصرفين، يرفعان الفاعل ظاهرًا، أو مضمرًا.

ثم إذا كان الفاعل ظاهرًا فإما يكون مُحَلّىً بالألف واللام للجنس، كقوله تعالى: ﴿**نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقوله: ﴿**وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة: ١٢٦]. وإما أن يكون مضافًا إلى ما هما فيه، كقوله تعالى: ﴿**وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ**﴾[النحل: ٣٠]، ﴿**فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [الزمر: ٧٢].

وإن كان الفاعل مضمرًا، فلابدّ من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير، كقوله تعالى: ﴿**بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً**﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد يكون هذا التفسير «ما» على ما نص عليه سيبويه، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿**فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

فـ«ما» في هذا الحديث نكرة منصوبة على التمييز، وفاعل «بئس» ضمير مستتر، على الأصح، وقيل: «ما» هي الفاعل. وقوله: «لأحدهم» متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائنًا لأحدهم، أو

متعلق بـ«بئس» على رأي بعضهم، وقوله: «أن يقول» في تأويل المصدر مخصوص بالذم، أي بئس شيئًا قوله.

وإلى ما ذَكَرنَاه من أحوال «نعم» وبئس أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ «نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ «نِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهْ»
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ
وَ «مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ ... فِي نَحْوِ «نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ»
وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ... كَـ «الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

(**نسيت آية كيت وكيت**) بفتح النون، وتخفيف السين اتفاقًا. وإنما نهي عنه لما فيه من التشبه بمن ذمه الله تعالى بقوله: ﴿**كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾[طه: ١٢٦]، فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: (**قوله: كيت وكيت**) أي كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي

عبيد. انتهى[١].

وقال القرطبي رحمه الله: «كيتَ وكيتَ» يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلهما «ذَيْتَ وذَيْتَ». وقال ثعلب: كيَت للأفعال، وذيتَ للأسماء.

وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا، إلا أنها خاصة بالمؤنث، قال في الفتح: وهذا من مفردات الداودي. انتهى[٢].

وقال ابن منظور: ما نصه: وكان من الأمر كَيْتَ وكَيْتَ، وإن شئت كسرت التاء، وهي كناية عن القصَّة، أو الأحْدُوثة، حكاه سيبويه. وقال الليث: تقول العرب كان من الأمر كيتَ وكيتَ، قال: وهذه التاء في الأصل هاءٌ مثل ذَيْتَ وذيتَ، أصلها كَيَّه، وذَيَّه، بالتشديد، فصارت تاء في الوصل. انتهى[٣].

(**بل هو نُسِّيَ**) بضم النون، وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففًا. قال الحافظ: وكذا هو في «مسند أبي يعلى»، وكذا أخرجه ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كلّ سين علامة التخفيف. وقال عياض: كان الكناني - يعني أبا الوليد الوقشي - لا يجيز في هذا

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٧٧.
(٢) فتح جـ١٠ ص ٩٩.
(٣) لسان العرب جـ٥ ص ٣٩٦٤ - ٣٩٦٥.

غير التخفيف.

قال الحافظ: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في «الغريب» بعد قوله: «كيت وكيت»: ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسِّيَ، الأول بفتح النون، وتخفيف السين، والثاني بضم النون، وتثقيل السين.

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه، لتفريطه في معاهدته، واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل تُرِكَ غيرَ ملتفَتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

وسيأتي الخلاف في متعلق الذم من قوله: «بئس» في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى.

(استذكروا القرآن) أي واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة له. ورواية المصنف بدون عاطف، وكذا عند مسلم، وفي رواية البخاري «واستذكروا» بواو العطف، قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئسما لأحدهم»، أي لا تقصروا في معاهدته.

وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل في هذا الموضع: «فإن هذا القرآن وَحْشِيّ». وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع،

عن ابن مسعود. قاله في الفتح.

(**فإنه**) الفاء تعليلية، أي لأنه (**أسرع تفصيًا**)، وفي رواية الشيخين: «أشد تفصيًا». بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة الثقيلة، بعدها تحتانية خفيفة: أي خروجًا وتخلُّصًا.

وأصل التَّفَصِّي: أن يكون الشيءُ في مَضيق، ثم يخرج إلى غيره. قال ابن الأعرابي: أفْصَى: إذا تخلّص من خير، أو شرّ. وقال الجوهري: أصْلُ الفَصْيَة الشيءُ تكون فيه، ثم تخرج منه. ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان: أي ما كدت أتخلص منه، وتفصّيت من الديون: إذا خرجت منها، وتخلصت. انتهى ملخصًا من اللسان[1].

قال في الفتح: ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ: «تَفَلُّتًا»، وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى، ونصب على التمييز. انتهى.

(**من صدور الرجال**) متعلق بـ «تفصّيًا»، أي أسرع خروجًا من قلوبهم.

(**من النعم من عُقُله**) الجار والمجرور الأول متعلق بـ «أسرع»، وهو على حذف مضاف، أي من تفصي النعم، والثاني متعلق بالمضاف المقدر.

و«النَّعَمُ» - بفتحتين -: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: «النعم» الجِمَال فقط،

(١) جـ٥ ص٢٥٣٤.

ويؤنث، ويذكّر، وجمعه نُعْمَانٌ، مثلُ حَمَل، وحُمْلاَن، وأنْعام أيضًا. وقيل: «النعم» الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخُفّ، والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَم، وإن انفردت البقر والغنم لم تُسَمَّ نَعَمًا. قاله الفيّومي رحمه الله تعالى[1].

قال النووي رحمه الله: «النعم» أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة، لأنها التي تُعقل.

و«العُقُلُ» - بضم العين، والقافُ، ويجوز إسكان القاف، وهو كنظائره، وهو جمع عِقَالٍ، ككتاب وكُتُب.

وتذكير الضمير في قوله: «من عقله» لأن النعم يجوز تذكيره، وتأنيثه، كما مر آنفًا.

ووقع في رواية لمسلم «بعقلها»، وفي رواية «من عقله»، وفي رواية «في عقلها». قال النووي: رحمه الله: وكله صحيح.

والمراد برواية الباء «من»، كما في قوله تعالى: ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٦] على أحد القولين في معناها[2].

وقال القرطبي رحمه الله: من رواه «من عُقُلِها» فهو على الأصل

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٦١٣ - ٦١٤.

(٢) انظر: شرح مسلم جـ٦ ص ٧٧.

الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت[١] وأما من رواه بالباء، أو بـ«في»، فيحتمل أن يكون بمعنى «من»، أو للمصاحبة، أو الظرفية.

والحاصل تشبيه من يتفلّت منه القرآن بالناقة التى تتفلَّت من عقالها، وبقيت متعلقة به. قال الحافظ: كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شُبِّهَ بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: ليس بين القرآن والناقة مناسبة؛ لأنه قديم، وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى[٢]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤٣ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠١٥ - وفي «عمل اليوم والليلة» -١٠٥٦٢ - وفي «فضائل القرآن» ٨٠٣٩ - عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زُرَيع، عن شعبة، عن منصور، عن أبي

(١) أي في رواية «أَشَدُّ تَفَلُّتًا» ومثله «التفَصِّي» كما في رواية المصنف رحمه الله.
(٢) راجع «فتح الباري» جـ١٠ ص١٠٢.

وائل، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» - ١٠٥٦٣ - وفي «فضائل القرآن» ٨٠٤٣ - عن محمود بن غيلان، عن أبي نُعَيم، ومعاوية، كلاهما عن سفيان، عن منصور به. وفي «فضائل القرآن» أيضًا ٨٠٤٣ عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن منصور به. وفي «فضائل القرآن» أيضًا ٨٠٤٠ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. وفي «عمل اليوم والليلة» - ١٠٥٦١ - عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل به. وفي - ١٠٥٦٠ - عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل عنه. وفي - ١٠٥٦٤ - عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، عن منصور، وعاصم، كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفًا.

تنبيه:

ليس في رواية «عمل اليوم والليلة» إلا الجزء الأول من الحديث فقط، وكذا في «فضائل القرآن» من طريق سفيان عن منصور. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

قال المصنف رحمه الله في «فضائل القرآن» بعد أن خرج الحديث مرفوعًا بسند الباب - ما نصه: وقفه جرير.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: استذكروا القرآن، فلهو أشدّ تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عُقُله، ولا يقولنّ أحدكم: نَسِيت آية كيت وكيت، قال رسول الله ﷺ: «بل نسي». انتهى[(١)].

وقال الإسماعيلي رحمه الله: روى حماد بن زيد، عن منصور، وعاصم الحديثين معًا موقوفين، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور، وأما ابن عيينة، فأسند الأول، ووقف الثاني، قال: ورفعهما جميعًا إبراهيم بن طهمان، وعَبِيدَةُ بنُ حُمَيد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري.

قال الحافظ رحمه الله: ورواية عَبِيدَة أخرجها ابن أبي داود، ورواية سفيان أخرجها البخاري مرفوعة، لكن اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا الحديثين معًا، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. والله تعالى أعلم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الحديثين رويا مرفوعين، وموقوفين، والراجح الرفع، لكونه زيادة من الثقات الضابطين، مثل شعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وعَبِيدة بن حُمَيد،

---

(١) السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٩.

(٢) انظر الفتح جـ ١٠ ص ١٠١.

وغيرهم ، فلا التفات إلى قول من أعل الحديثين بالوقف . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن محمد بن عرعرة ، عن شعبة به . (ح) وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن سفيان ، عن منصور به . وعن أبي نعيم ، عن سفيان به .

ومسلم في الصلاة عن زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن جرير به . وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، وأبي معاوية - وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية - كلاهما عن الأعمش به . وعن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبدة بن أبي لبابة به .

والترمذي عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة به .

وأخرجه (**الحميدي**) رقم ٩١ ، (**وأحمد**) ١/ ٤١٧ و ٤٢٣و٤٢٩ و ٤٣٨ و ٣٦٢٠ و ٤٤٩ و ٤٦٣ ، و (**الدارمي**) رقم ٣٣٥٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائد الحديثين :

منها : الحَثُّ على محافظة القرآن بدوام دراسته ، وتكرار تلاوته ، والتحذير من تعريضه للنسيان .

وقد أقسم النبي ﷺ مبالغةً في الحث على تعاهده ، فيما أخرجه

الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها».

ومنها: ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وتقريبه إلى الأذهان.

ومنها: بيان صعوبة القرآن على المتساهل في مراجعته، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ**﴾ [القمر: ١٧]؛ لأن تيسيره بالنسبة لمن أراد حفظه، واجتهد فيه، وصعوبته بالنسبة لمن لم يتعاهده، ولم يُجهِدْ نفسه فيه.

ومنها: النهي عن قول الإنسان: نسيت آية كذا وكذا، وإنما يقول: نُسيتها، وإنما نهي عن الأول دون الثاني، لأنه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿**قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [طه: ١٢٦].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذمّ الحال، لا ذم القول، أي نسيت الحالة، حالة من حفظ القرآن، فغفل عنه حتى نسيه. انتهى. وقال النووي رحمه الله: الكراهية للتنزيه.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيد ما قاله النووي رحمه الله ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أُنسيتها من سورة كذا وكذا». رواه البخاري. وفي رواية الإسماعيلي: «كنت نَسِيتُها» - بفتح النون، ليس

قبلها همزة. فإنه صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في متعلق الذمّ من قوله: «بئس»: قال في الفتح: واختلف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه:

الأول: قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان، وهو لا صنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نُسّيت - بالتثقيل - على البناء للمجهول فيهما، أي إن الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿ **وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى** ﴾ [الأنفال: ١٧]، وقال: ﴿ **أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴾ [الواقعة: ٦٤]، وبهذا الوجه جزم ابن بطال، فقال: أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية، والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة، ثم ذكر الحديث الآتي في [باب نسيان القرآن] (١)، قال: وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه، ومرة إلى الشيطان، فقال: ﴿ **فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ** ﴾ [الكهف: ٦٣]، ولكل إضافة منها معنى صحيح،

---

(١) الظاهر أنه أراد حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا»، وفي رواية الإسماعيلي: «نَسِيتها».

فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة اهـ.

قال الحافظ: ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام، وإنما هو كلام فتاه.

وقال القرطبي رحمه الله: ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه - يعني حيث قال حينما سمع رجلاً يقرأ سورة: «يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها، من سورة كذا وكذا» - وفي رواية الإسماعيلي: نَسيتها - وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿ **نَسِيتُ الْحُوتَ** ﴾ [الكهف: ٦٣]، وموسى إلى نفسه حيث قال: ﴿ **لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ** ﴾ [الكهف: ٧٣]، وقد سيق قول الصحابة ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مساق المدح، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧].

فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذمّ، وجنح إلى اختيار:

الوجه الثاني: وهو كالأول، لكن سبب الذمّ ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته، والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان.

الوجه الثالث: قال الإسماعيلي رحمه الله: يحتمل أن يكون كره

له أن يقول: نسيت بمعنى تركت، لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وهذا اختيار أبي عبيد، وطائفة.

الوجه الرابع: قال الإسماعيلي أيضًا: يحتمل أن يكون فاعل نَسِتُ النبيَّ ﷺ، كأنه قال: لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نسّاني ذلك، لحكمة نسخه، ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع، بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فإن المراد بالمنسي ما ينسخ تلاوته، فينسي الله نبيه ﷺ ما يريد نسخ تلاوته.

الوجه الخامس: قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بزمن النبي ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل: نسيت آية كذا، فنهوا عن ذلك، لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة.

الوجه السادس: قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر، وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز، لأنه عارض له لا عن قصد منه، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرًا له في حال قصده، فهو كما قال: ما مات فلان، ولكن أميت.

قال الحافظ: هو قريب من الوجه الأول، وأرجح الأوجه الوجه

الثاني، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه. انتهى ما في الفتح[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأوجه عندي هو الثاني كما رجح الحافظ رحمه الله تعالى.

فيكون سبب الذم هو عدم الاعتناء باستذكار القرآن، وتعاهده، فإذا قال: نسيت آية كيت وكيت فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون مشابهًا للذين ذمهم الله تعالى بسبب إعراضهم عن آياته، بقوله: ﴿ **كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في حكم نسيان القرآن:

قال في الفتح: واختلف السلف رحمهم الله في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك ابن مزاحم موقوفًا، قال: ما من أحد تعلم القرآن، ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٠]، ونسيان القرآن من أعظم المصائب، واحتجوا أيضًا بما أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث أنس مرفوعًا: «عُرِضَت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن، أوتيها رجل، ثم نسيها». وفي إسناده ضعف.

---

(١) فتح جـ١٠ ص٩٩ - ١٠٠.

وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفًا: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه». وإسناده جيد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديدًا.

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعًا: «من قرأ القرآن، ثم نسيه لقي الله وهو أجذم»[1]. وفي إسناده أيضًا مقال.

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: من حفظ القرآن، أو بعضه، فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك، فإنّ ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد.

وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يومًا لا

---

(١) واختلف في معنى «أجذم»، فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة. وقيل: مقطوع السبب من الخير. وقيل: خالي اليد من الخير، وهي متقاربة. وقيل: يحشر مجذومًا حقيقة، ويؤيده في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم». انتهى فتح جـ ١٠ ص ١٠٧.

يقرأ فيها القرآن.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكون النسيان من الكبائر على إطلاقه غير صحيح، لأنه مما لا دليل عليه، إذ لا تصح الأحاديث فيه، ففي إسناد حديث أنس المذكور عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وهو مختلف فيه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال - كما قال في التقريب - وقد عنعنه عن أنس. فالحديث ضعيف.

وأما حديث سعد بن عبادة ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسى بن أبي عيسى قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من سعد بن عبادة، ولا أدركه[1].

وبالجملة أن الأحاديث في هذا الباب لا تصح، وعلى تقدير صحتها تحمل على من أعرض عن القرآن عملاً وتلاوة، فيكون معنى الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ**﴾ [طه: ١٢٦].

وأما الذي يعمل بالقرآن، وهو حافظ له، ثم عرض له مانع يمنعه عن استذكاره، وشغل يشغله عن مراجعته حتى نسيه، فليس داخلاً في الوعيد، بدليل أنه ﷺ كان ينسى بعض الآيات، فلو كان نسيانه معصية لما نسي ﷺ.

والحاصل أن نسيان القرآن بعد حفظه بعذر ليس بمعصية، فضلاً عن

---

(١) انظر «تت» جـ٨ ص ٢٢٧.

أن يكون من الكبائر، وأما نسيانه بدون عذر فإنه من الكبائر، لأنه يدل على إعراضه عنه، وعدم مبالاته به، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية المذكورة. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: ليس في الحديثين المذكورين تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يختم فيه القرآن، لكن مقتضاهما أنه يتلوه على وجه لو نقص عنه لأدى إلى نسيانه، أو نسيان شيء منه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في تمكنهم من الحفظ، وفي سرعة النسيان وبطئه.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختمونه في كل سَبْعٍ.

وفي سنن أبي داود وغيره عن أوس بن حذيفة، قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه»، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يُحَزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[1].

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «واقرإ القرآن في شهر؟» قلت: إني أجد قوة، حتى قال: «فاقرأه في

(١) وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى مختلف فيه. وعثمان بن عبد الله بن أوس ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

سبع، ولا تزد على ذلك».

وممن كان يختمه في كل سبعة أيام تميمٌ الداري، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وأبو مِجْلز، وأحمد بن حنبل، وامرأة ابن مسعود، واستحسنه مسروق.

وممن كان يختمه في ثمان أُبيّ، وأبو قلابة. وممن كان يختمه في ست الأسود بن يزيد. وممن كان يختمه في خمس علقمة بن قيس، وممن كان يختمه في ثلاث ابن مسعود، وقال: من قرأه في أقلّ من ثلاث فهو راجز، وكره ذلك معاذ، وكان المسيب بن رافع يختمه في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائمًا. رواها كلها ابن أبي شيبة. رحمه الله تعالى.

وروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال. وقال أحمد بن حنبل: أكثر ما سمعت أنه يختم القرآن في أربعين، وكره الحنابلة تأخيره عن ذلك، لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يومًا»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع. رواه أبو داود.

قالوا: ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى النسيان، والتهاون

به، قالوا: وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له، واستحبوا أن يختمه في سبع، وقالوا: إن قرأه في ثلاث فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوّةً، قال: «اقرأه في ثلاث». رواه أبو داود. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقلّ من ثلاث، وذلك لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقلّ من ثلاث». رواه أبو داود.

وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حرامًا، فقال: يستحب أن يختم القرآن مرة في كلّ شهر، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإذا فعل ففي ثلاثة أيام، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة، ثم استدلّ على ذلك بالحديث المتقدم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: ولا حجة في ذلك على تحريمه، ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرمًا، ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه، والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك.

وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وعن علي الأزدي وعلقمة قراءته في ليلة واحدة. رواها كلها ابن أبي شيبة في

«مصنفه».

وكان الشافعي يختم القرآن في كل يوم وليلة، فإذا كان شهر رمضان ختم في اليوم والليلة مرتين. وكان الأسود يختمه في رمضان في ليلتين، وفي سواه في ست. وكان بعضهم يزيد على ذلك.

قال ابن عبد البر: كان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة.

وقال النووي: وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان ختمات، وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، والترتيل أفضل من العجلة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لأن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحبّ إليّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحب إليّ من أن أقرأه في سبع، أقِفُ، وأدعو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأفضل أن يقرأ القرآن في شهر، لما في رواية البخاري أنّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «اقرإ القرآن في شهر». مع أنه يعلم أن له نشاطًا وقوة على القراءة، فلما استزاده، وألحّ عليه قال له: «اقرأه في عشرين»،

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب جـ٣ ص ١٠٢ - ١٠٤.

إلخ . فدلّ على أن الشهر هو الأولى، لكن من وجد قوة ونشاطًا فله أن يزيد على ذلك حتى يصل إلى سبع، والأفضل أن لا يزيد عليها، لأنها التي وقف عندها النبي ﷺ مع إلحاح عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال له: «ولا تزد على سبع»، فدل على أنه لا أفضل وراءها، ويجوز في ثلاث، ولا يزيد عليها، فإن خير الهدي هدي النبي ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا». وفي لفظ: «كنت أسقطتهن من سورة كذا».

في هذا الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا، وكذا فيما طريقه البلاغ، لكن بشرطين: أحدهما: أنه بعدما يقع منه تبليغه، والآخر: أنه لا يستمرّ على نسيانه، بل يحصل له تذكره، إما بنفسه، وإما بغيره، وهل يشترط في هذا الفورُ؟ قولان، فأما قبل تبليغه، فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً.

وزعم بعض الأصوليين، وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته ليَسُنّ. قال القاضي عياض: لم يقل به من الأصوليين أحد، إلا أبا المظفر الإسفراييني، وهو قول ضعيف.

وقال الإسماعيلي رحمه الله: النسيان من النبي ﷺ لشيء من

القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ [الأعلى: ٦-٧].

قال: فأما القسم الأول، فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]. وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز. انتهى من الفتح بتصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي تفيده الأدلة الصحيحة أنه ﷺ ينسى كما ينسى سائر البشر، لكن ذلك بعد تبليغه للناس، وحفظهم له، أما قبل التبليغ فلا، لأن الله تعالى تكفل بحفظه، حيث قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، فلو نسيه قبل التبليغ لما تمكن من تبليغه، فلا يكون محفوظًا، وقد أخبر الله تعالى بأنه حافظ له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) جـ١٠ ص ١٠٤ - ١٠٦.

٣٨ - الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القراءة في ركعتي الفجر، وبيان الآيتين اللتين يقرأ بهما فيهما مع الفاتحة، وإنما ترك ذكرها اكتفاء بما تقدم له من الأدلة على وجوب قراءتها في كل الصلوات.

والمراد بركعتي الفجر سنة الصبح القبلية.

وأراد المصنف رحمه الله تعالى الرد على من قال: لا يقرأ فيهما أصلاً، وعلى من قال: لا يقرأ غير الفاتحة، كما سنذكره في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا[1] عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَفِي الأُخْرَى: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ**

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمران بن يزيد**) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال: الطائي الدمشقي، نسب لجده، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له النسائي، تقدم في ١٨/ ٤٢٢.

٢ - (**مروان بن معاوية**) بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من [٨]، مات سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٠/ ٨٥٠.

٣ - (**عثمان بن حكيم**) بن عَبَّاد بن حُنَيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٥].

قال البخاري عن علي: له نحو عشرين حديثًا. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثبت. وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر: سمعت أوثق أهل الكوفة، وأعبدهم عثمان بن حكيم. ووثقه العجلي، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وأرخ ابن قانع وفاته سنة ١٣٨ - وقال خليفة في الطبقة الخامسة من أهل الكوفة: مات قبل الأربعين ومائة. علق له

البخاري ، وأخرج له الباقون[١] .

٤ - (**سعيد بن يسار**) أبوالحُبَاب المدني، ثقة متقن من [٣]، مات سنة ١١٧ ، أخرج له الجماعة، تقدم في٤٦/ ٧٤٠ .

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فهو من أفراده .

ومنها : أنه مسلسل بالإخبار والتحديث .

ومنها : أن فيه رواية تابعي، عن تابعي .

ومنها : أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قال**) عثمان بن حكيم (**أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أخبره**) أي سعيداً (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر**) أي في بعض الأحيان بدليل ما يأتي في الباب التالي

(١) «تت» جـ٧ ص ١١١ - ١١٢ .

أنه قرأ بـ «قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد» .

ولفظ أبي داود : «إن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر» . . .

والمراد أنه كان يقرأ ما ذكر بعد قراءة الفاتحة ، لما تقرر من الأدلة أن الصلاة لا تصح بدونها ، كما أشرنا إليه في أول الباب .

(**في الأولى منهما**) بدل من الجار والمجرور قبله ، بدل تفصيل من مجمل (**الآية**) بالنصب مفعول به لـ «يقرأ» (**التي في البقرة** ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة : ١٣٦]) «قولوا» بدل من «الآية» منصوب محكي ، أو خبر لمبتدإ محذوف ، أي هي ، أو مفعول لفعل محذوف ، أي أعني (**إلى آخر الآية**) أي يقرؤها إلى آخرها ، وتمامُها : ﴿**وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة : ١٣٦] .

(**وفي الأخرى**) أى ويقرأ في الركعة الثانية ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران : ٥٢] أي يقرأ الآية المشتملة على هذا الكلام ، وهي ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران : ٥٢] .

ووقع في رواية لمسلم من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عثمان بن حكيم : «كان رسول الله ﷺ ، يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[آل عمران: ٦٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الرواية الأولى أرجح لأن مروان بن معاوية أحفظ من أبي خالد الأحمر، وقد تابعه عيسى بن يونس، كما ذكره مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

ويحتمل أن يكون في بعض الأوقات يقرأ هذه، وفي بعضها يقرأ هذه، وهو ظاهر صنيع مسلم، حيث أخرج الحديثين في صحيحه. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا - ٣٨/ ٩٤٤ - وفي «الكبرى» - ٣٨/ ١٠١٦ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة بن سعيد، عن مروان بن معاوية الفزاري - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر - وعن علي ابن خشرم، عن عيسى بن يونس - ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عنه.

وأبو داود فيه عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عثمان بن حكيم به.

وأخرجه (**أحمد**) ١/ ٢٣٠ و ٢٣١، (**وعبد بن حُمَيد**) رقم ٧٠٦، (**وابن خزيمة**) ١١١٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية القراءة في ركعتي الفجر، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف بعض السلف فقال: لا يقرأ شيئًا. وهو قول باطل مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها، كما قال النووي رحمه الله تعالى.

ومنها: بيان استحباب قراءة الآيتين المذكورتين بعد الفاتحة في الركعتين، وهو مذهب الشافعي، وجمهور أهل العلم رحمهم الله، وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وهو قول مخالف للأدلة الصحيحة أيضًا [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر: شرح مسلم للنووي رحمه الله جـ٦ ص ٦.

٣٩ - بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد فاتحة الكتاب في ركعتي الفجر.

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبد الرحمن بن إبراهيم**) بن عمرو العُثماني مولاهم الدمشقي، أو سعيد، لقبه (**دُحَيم**) مصغرًا ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له البخاري، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٢ - (**مروان**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو

عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ من [٨]، مات سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة، تقدم في٥٠/ ٨٥٠.

٣ - (**يزيد بن كيسان**) اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين - مصغرًا - الكوفي، صدوق يخطئ من [٦]، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة، تقدم في١٧٣/ ٢٧٠.

٤ - (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة - ٣ - مات على رأس (١٠٠)، أخرج له الجماعة، تقدم في١٧٣/ ٢٧٠.

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له مسلم، والترمذي، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، فدمشقي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث؛ روى - ٥٣٧٤ - حديثًا، وفيه الإخبار في أوله، والتحديث في موضعين، والعنعنة في موضعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قرأ في**

ركعتي الفجر) أي بعد قراءة أم القرآن، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أى قرأ السورتين بتمامهما، فقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة في كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة، وكون المقروء في الأولى سورة «الكافرون»، وفي الثانيةسورة «الإخلاص».

ولا دليل فيه لمن قال: لا تتعين قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين، لعدم ذكرها مع السورتين، لما علمت من أن عدم ذكرها لاشتهار أمرها.

وفيه الردّ على مالك في قوله بالاقتصار فيهما على الفاتحة، وعلى من قال: لا قراءة فيهما أصلاً. والله تعالى أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٩/ ٩٤٥ - وفي «الكبرى» - ٣٩/ ١٠١٧ -

بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن عباد، وابن أبي عمر - كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عنه.

وأبو داود فيه عن يحيى بن معين، عن مروان به.

وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم، ويعقوب ابن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٠ - تَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على استحباب تخفيف صلاة ركعتي الفجر.

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، أو أبو محمد المعروف بابن راهويه، ثقة حجة ثبت فقيه من [١٠]، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في٢/ ٢.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه من [٨]، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة، تقدم في٢/ ٢.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد قاضي المدينة، ثقة ثبت من [٥]، مات سنة ١٤٤ - أو بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في٢٢/ ٢٣.

٤ - (**محمد بن عبد الرحمن**) بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول: محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، ثقة - ٦ -.

روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، ويحيى بن أسعد بن زارارة، وابن كعب بن مالك، وعمرو، ويقال: محمد بن شرحبيل، والأعرج، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل بن أبي صالح، وعمارة بن غزية، وأبو أويس، وغيرهم.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة - ١٢٤ - وهو ثقة، وله أحاديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه.

وكان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة فيما قال يحيى بن أبي كثير وغيره.

وقال ابن أبي خيثمة: مصعب بن عبد الله يقول: كان محمد بن عبد الرحمن واليًا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز، وكان رجلاً صالحًا.

أخرج له الجماعة[1].

٥ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من [٣]، ماتت قبل ١٠٠ - ويقال: بعدها، أخرج لها الجماعة، تقدمت ١٣٤ / ٢٠٣.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فمروزي، نزل نيسابور، وجريراً، فكوفي، نزل الريّ، وفيه رواية الراوي عن عمته، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت - ٢٢١٠ - حديثًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ ٢٥ ص ٦١٠ - ٦١١. «تت» جـ ٩ ص ٢٩٨.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: إن كنت لأرى رسول الله ﷺ**) «إن» مخففة من الثقيلة، واللام في «لأرى» هي الفارقة بين «إن» المخففة، وبين «إن» الشرطية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللاَّمُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

أي إني كنت لأبصر رسول الله ﷺ (**يصلي ركعتي الفجر**) الجملة في محل نصب على الحال، لأنَّ «أرى» بصرية، لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا، وهو هنا «رسول الله».

ووقع في «الكبرى»: «في ركعتي الفجر» بزيادة «في»، والظاهر أنه خطأ. والله تعالى أعلم.

(**فيخففهما**) أي يخفف القراءة في الركعتين (**حتى أقول**) بنصب الفعل بـ «أن» مضمرة وجوبًا بعد «حتى»، لأن الفعل ينصب بعدها إذا كان مستقبلاً، ويرفع إذا كان حالاً، أو مؤولاً به، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» ... حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلاَ ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

ثم إن القول هنا يحتمل أن يكون بمعنى التلفظ، ويحتمل أن يكون بمعنى الظن.

(**أقرأ بأم الكتاب**) هكذا في «المجتبى» بالاستفهام، وهو الموافق

لما في الصحيحين، ووقع في «الكبرى»: «ما قرأ فيهما بأم الكتاب»، بـ«ما» النافية، ولا ينافي معنى الاستفهام، إذ معناه حتى أظن عدم قراءته، فقد صح فيما سبق من الدلائل أنه ﷺ كان يقرأ فيهما. والله أعلم.

ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب». وفي رواية الحموي: «بأم القرآن»، وزاد مالك في روايته: «أم لا؟».

ولفظ أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: «إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب». وكذا عند مسلم من طريق معاذ، عن شعبة، لكن لم يقل: «أو لم يصل إلا ركعتين». ورواه أحمد أيضًا عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بلفظ: «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب»[1].

قال السندي رحمه الله: قوله (**أقرأ بأم الكتاب**) مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة، ضرورةَ أن حقيقة اللفظ الشكُّ في الفاتحة أيضًا، وهو متروك بالاتفاق، وعند الحمل على ما قلنا لايلزم الاقتصار، فالحمل عَلَى الاقتصار مشكل، وقد ثبت خلافه، كما تقدم. والله أعلم. انتهى[2].

(١) راجع الفتح جـ ٣ ص ٣٦٢ طبعة دار الفكر.
(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٥٦.

وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً. وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبي رحمه الله: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قال الحافظ رحمه الله: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]».

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها: «كان يقرأ فيهما بهما».

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ: «قرأ فيهما بهما».

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٤.

وللترمذي، والنسائي[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهرًا، فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس رضي الله عنه.

ولابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢].

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٠/ ٩٤٦ - وفي «الكبرى» ٤٠/ ١٠١٨ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ٢ / ٧٢ عن محمد بن بشار، عن محمد بن

(١) ولفظ النسائي ٦٨/ ٩٩٢ - «رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة». . . وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح جـ٣ ص ٣٦٢.

جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عنها.

ومسلم ٢/ ١٦٠ عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به. وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

وأبو داود رقم ١٢٥٥ - عن أحمد بن أبي شعيب الحَرَّاني، عن زهير ابن معاوية به.

و(**الحميدي**) رقم ١٨١، و (**أحمد**) ٦/ ٤٠ و ٤٩ و ١٠٠ و ١٧٢ و١٦٤ و ١٨٦ و ٢٣٥، و (**ابن خزيمة**) رقم ١١١٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال الحافظ أبو الحجاج الْمِزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» من زياداته: ما نصه: رواه سعد بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، كما تقدم من رواية أخيه يحيى ابن سعيد عنه.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فمنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة - كما تقدم.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته

عمرة - كما قال شعبة - وهم الأكثرون، وكلا القولين صواب.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، وهو وَهَمٌ.

ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عمرة، وهو وهم أيضًا، لم يتابعه عليه أحد.

ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمرة، وهو وهم أيضًا، لم يُتَابَعْ عليه.

ورواه جماعة جَمَّةٌ، عن شعبة - كما تقدم - منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عمر ابن فارس، وعمرو بن مرزوق.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ولم يتابع على ذلك، وهو معدود من أوهامه.

وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، ووهم في ذلك أيضًا، وتبعه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» على وهمه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ المزّي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «تحفة الأشراف» جـ ١٢ ص ٤١٤ - ٤١٥.

وقال الحافظ في «نكته»: قلت: أخرجه الطحاوي من طريق معاوية ابن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة. فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميدي. انتهى[١].

وقال في «الفتح» عند قول البخاري: «عن محمد بن عبد الرحمن» في رواية يحيى بن سعيد: ما حاصله: كذا في الأصل غير منسوب، والظاهر أنه ابن أخي عمرة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى.

وذكر الدارقطني في «العلل» أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد، عن عمرة[٢]، وهو أبو الرجال، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول. وحكى فيه اختلافات أخرى موهومة. وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. انتهى.

وقال أيضًا عند قول شعبة: «عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة»: ما نصه: أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

(١) النكت الظراف جـ١٢ ص ٤١٤.

(٢) ونص ما في الفتح: عن يحيى بن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال. وهذا خطأ بلا شك. والذي أثبته هنا هو الذي تفيده عبارة النكت الظراف جـ١٢ ص ٤١٤. فليحرر.

ويقال: اسم جده «عبد الله».

وقوله: «عن عمته عمرة»، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه.

وزعم أبو مسعود، وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئًا. ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال، لا عمته.

وقد رواه الطيالسي، عن شعبة، فقال: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة. ووهموه أيضًا. ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان. انتهى حاصل ما في «الفتح» ببعض تصرف»[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: يستفاد من حديث الباب استحباب تخفيف ركعتي الفجر، ولذا بالغ بعض السلف، فقال: لا يقرأ فيهما شيئًا أصلاً.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور - كما حكاه عنهم النووي -: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. ذكر هذا الحافظ ولي الدين

(١) جـ٣ ص ٣٦٢.

العراقي رحمه الله تعالى[١] .

وقال في «الفتح»: ما حاصله بتصرف: استدلّ بحديث الباب من قال لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك.

وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة، عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة رضي الله عنها: «هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» أي مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثًا مرفوعًا، من مرسل سعيد ابن جبير، وفي سنده راو لم يسمّ.

وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري.

واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، كما ثبت في صفة صلاته ﷺ من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «ويسمعنا الآية

---

(١) طرح التثريب جـ٣ ص ٤٦.

أحيانًا»[١] ، ويدلّ على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسرّ فيهما القراءة». وقد صححه ابن عبد البرّ.

واستدلّ بالأحاديث المذكورة من قال: لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص.

وتعقب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «لا أدري أقرأ الفاتحة، أم لا؟»، فإنه يدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لابد من قراءتها. والله تعالى أعلم. انتهى ما في الفتح بتصرف[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن تخفيف ركعتي الفجر هو المستحب، وأن قراءة الفاتحة لابد منها، ويقرأ معها أحيانًا السورتين المذكورتين في حديث الباب، أو الآيتين السابقتين في الباب الماضي، وأماالقول بالاقتصار على الفاتحة، فمردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة، وكذا القول بعدم القراءة أصلاً باطل لمنابذته للأحاديث الصحيحة الموجبة لقراءة فاتحة الكتاب، ولاستحباب الآيتين السابقتين، أو السورتين المذكورتين في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصوب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، إليه أنيب.

---

(١) سيأتي ٥٦/ ٩٧٥.

(٢) جـ٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

٤١ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية قراءة سورة الروم في صلاة الصبح.

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ «الرُّومَ»، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يُصَلُّونَ مَعَنَا، لا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يُلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن بشار**) العبدي، أبو بكر، بندار البصري، ثقة حافظ من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من [٩]،

مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت إمام حجة فقيه من [٧] ، مات سنة ١٦١ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**عبد الملك بن عُمَير**) بن سويد القرشي ، ويقال : اللخْمِي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عمر ، حليف بني عدي الكوفي ، ويقال له : الفرسي ، لفرس له سابق ، يقال له : القبطي ، ثقة فقيه تغير حفظه ، وربما دلس من [٣] .

رأى علي بن أبي طالب ، وأبا موسى الأشعري ، قال البخاري عن علي بن المديني : له نحو مائتي حديث . وقال علي بن الحسن الهسنجاني ، عن أحمد : عبدُ الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة ما روى ، له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها . وقال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد جداً . وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : سماك أصلح حديثًا منه . وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ . وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : مُخَلِّط . وقال العجلي : يقال له ابن القبطية ، كان على قضاء الكوفة ، وهو صالح الحديث ، روى أكثر من مائة حديث ، تغير حفظه قبل موته . وقال ابن أبي حاتم : ثنا صالح ابن أحمد : ثنا علي بن المديني : سمعت ابن مهدي يقول : كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك ، قال صالح : فقلت لأبي : هو عبد الملك

ابن عمير؟ قال: نعم، قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي؟ فقال: هذا وهم، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ. وقال البخاري: سُمِعَ عبدُ الملك بنُ عمير يقول: إني لأحدث بالحديث، فما أترك منه حرفًا، وكان من أفصح الناس، ورواه الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، عن عبيد بن عمير مثله، وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: خذوا العلم من عبد الملك بن عمير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك: أين عبد الملك بن عمير القبطي؟ قال: أما عبد الملك، فأنا، وأما القبطي فكان فرسًا لنا سابقًا. وروي عن أبي بكر بن عياش، قال: سمعت عبد الملك يقول: هذه السَّنَةَ يُوفَّى لي مائةٌ وثلاث سنين.

وقال أبو بكر بن أبي الأسود: مات سنة - ١٣٦ - أو نحوها، زاد غيره: في ذي الحجة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان، ومات سنة - ١٣٦ - وله يومئذ - ١٠٣ - سنين، وكان مدلسًا، وكذا ذكر مولده ووفاته ابن سعد، وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا في الحديث. وقال ابن البَرْقيّ عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال أبو زرعة: عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن الجرّاح مرسل. وقال أبو حاتم: يدخل بينه وبين عمارة بن رويبة رجل، وقال أبو حاتم أيضًا: لا أعلمه سمع من ابن عباس شيئًا. وقال بكر بن المختار عن عبد الملك: صعد بي أبي إلى المنبر إلى علي، فمسح رأسي. وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن مردانية كان الفصحاء بالكوفة أربعة:

عبد الملك بن عمير، وذكر الباقين.

قال الحافظ رحمه الله: واختلف في ضبط «القرشي»، فقيل: بالقاف والمعجمة، نسبة إلى قريش، ويدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المزّي حيث قال: القرشي، ويقال: اللخمي، وأما أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، فضبطوه بالفاء والمهملة، لنسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك. والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران، لما أسلفناه. انتهى. أخرج له الجماعة. والله أعلم[1].

٥ - (**شبيب**) بن نُعَيم، ويقال: ابن أبي رَوْح الوُحَاظي، أبو رَوْحٍ الحمصي، ثقة - ٣ - أخطأ من عده في الصحابة.

روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له الأغرّ، وعن أبي هريرة، ويزيد بن خُمَيْر. وعنه حَرِيز بن عثمان، وعبد الملك بن عمير، وسنان بن قيس الشامي، وجابر بن غانم السلفي.

قال الآجري عن أبي داود: شيوخ حَرِيز كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

ونقل ابن القطان عن ابن الجارود، قال: قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح. قال ابن القطان: شبيب رجل لا تعرف له عدالة. انتهى.

---

(١) «تك» جـ١٨ ص ٣٧٠ - ٣٧٦. «تت» جـ٦ ص ٤١١ - ٤١٣.

قال الحافظ: وإنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه، لا أنه روى عنه مشافهة، إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه.

وذكره ابن قانع في الصحابة، وساق له حديثًا عن النبي ﷺ، وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده من رواية شعبة، عن عبد الملك، عن شبيب، عن رجل له صحبة، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٦ - (**رجل من أصحاب النبي ﷺ**) قال في «تهذيب الكمال»: يقال: له الأغرّ. انتهى. ونحوه في «تهذيب التهذيب». وفي «تحفة الأشراف»: ويقال: اسم هذا الرجل الأغرّ. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سُدَاسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شبيبًا، فمن أفراد المصنف، وأبي داود.

ومنها: أن شيخه وعبد الرحمن بصريان، وسفيان وعبد الملك كوفيان، وشبيب حمصي.

ومنها: أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة.

ومنها: أن قوله: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، وإن كان فيه

(١) «تك» جـ١٢ ص ٣٧١ - ٣٧٣. «تت» جـ٤ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

مبهم، إلا أنه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول.

فقد روى البخاري عن الحميدي، أنه قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة، فهو حجة، وإن لم يسمَّ ذلك الرجل.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وجعل البيهقي في سننه ما رواه التابعي عن رجل لم يسمَّ من الصحابة مرسلاً. قال العلائي: وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة، كمراسيل الصحابة، فهو قريب.

قال الحافظ العراقي رحمه الله ـ: نعم فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب «الدلائل» بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مع التصريح بالسماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» لا يقبل، لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري، هل أمكن لقاء ذلك الرجل، أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر، قال: وإذا قال: «سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ» قُبِلَ، لأن الكلّ عدول. انتهى كلام الصيرفي. قال العراقي: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه[1]. انتهى وكذا اختار السيوطي هذا التفريق، حيث قال في ألفيته:

وَرَجُلٌ مِنَ الصحَابِ وأَبَى ... الصَّيْرَفِي مُعَنْعَنًا وَلْيُجْتَبَى

(١) راجع التقييد والإيضاح للعراقي ص ٧٤، وتدريب الراوي جـ ١ ص ١٩٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يستفاد من عبارة الصيرفي أن ما كان معنعنًا له حكم سائر المعنعنات، فإن كان الراوي مدلسًا، أو لم يعاصر من رَوَى عنه[١] كانت روايته منقطعة، وإن كان الراوي غير مدلس، وقد عاصر من روى عنه كانت روايته بالعنعنة محكومًا باتصالها، ومحتجًا بها، وهذا هو الذي يتجه عندي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن رجل من أصحاب النبي ﷺ**) تقدم قريبًا أنه يقال له: الأغرّ (**عن النبي ﷺ: أنه صلى الصبح، فقرأ «الروم»**) أي «سورة الروم»، سميت بذلك لأنها تتحدث عن قصة الروم (**فالتبس عليه**) أي اشتبه عليه الروم، وأشكلت عليه قراءته، وإنما ذَكَّرَ الضميرَ مع أن الروم اسم للسورة، بتأويله بالقرآن، إذ القرآن يطلق، على الجميع، وعلى بعض أجزائه. والله أعلم (**فلما صلى**) أي فرغ من الصلاة، وسلم منها (**قال: ما بال أقوام؟**) «ما» استفهامية، و«البال»: بمعنى الحال والشأن، قال الشاعر [من الطويل]:

فَبِتْنَا عَلَى مَا خَيَّلَتْ نَاعِمَيْ بَالِ[٢]

---

(١) هذا المذهب مذهب الإمام مسلم صاحب الصحيح، فإنه يكتفي بالمعاصرة فقط، وهو الراجح عندي، وأما البخاري، فيشترط اللقاء، ولا يكتفي بالمعاصرة، ورجحه كثير من العلماء، كما هو مفصل في كتب المصطلحات.

(٢) انظر لسان العرب جـ ١ ص ٣٩٠.

أي ما حالهم، وما شأنهم؟، والاستفهام للإنكار **(يصلون معنا)** جملة في محل جرّ صفة لـ «قوم» **(لا يحسنون الطهور)** بضم الطاء، أي الطهارة، ويحتمل أن يكون بفتحها اسمًا لما يُتَطَهّر به، ويكون المعنى على حذف مضاف، أي استعمال الطَّهُور، يعني أنهم لا يحسنون استعمال الماء في حال تطهرهم.

والجملة في محل نصب على الحال من الضمير فى «يصلون».

وقال السندي رحمه الله في شرحه: «الطهور» بضم الطاء، وجوز الفتح على أنه اسم للفعل، والحملُ على الماء لا يناسب المقام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على أنه اسم للفعل» فيه نظر، لأن معناه أنه اسم للحدث، والحدث بضم الطاء، لا بفتحها، على المشهور.

وقوله: «لا يناسب المقام» فيه نظر أيضًا، إذ هو يناسبه على الوجه الذي ذكرته. والله تعالى أعلم.

(فإنما يلبس) أي يخلط. يقال: لبست الأمر لَبْسًا، من باب ضرب: خَلَطته، وفي التنزيل: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، والتشديد مبالغة. قاله الفيومي[2].

(علينا القرآن أولئك) الجار والمجرور متعلق بـ «يلبس»، و«القرآن» مفعوله مقدمًا، و«أولئك» فاعله مؤخرًا.

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٥٦.
(٢) المصباح جـ٢ ص ٥٤٨.

يعني أن عدم إحسان هؤلاء المأمومين للطهارة كان سببًا لالتباس القرآن عليه.

وفي رواية لأحمد: «إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام، يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء».

وفيه أن شؤم عدم عناية المأمومين بتكميل الطهارة يكون سببًا لالتباس القرآن على الإمام. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الباب حسن.

تنبيه:

ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث في تخريج «المشكاة» جـ١ ص ٩٧ - وأورده في ضعيف النسائي ص - ٣١ - لأن في سنده عبد الملك ابن عمير، وهو مدلس، وتغير حفظه.

قلت: لكنه صرح بالسماع عند أحمد في مسنده جـ ٣ ص ٤٧١ و جـ ٥ ص ٣٦٨.

وأيضًا فإن شعبة لا يروي عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤١/ ٩٤٧ - وفي «الكبرى» - ٤١/ ١٠١٩ - بالسند المذكور. وهو من أفراده، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ ١١ ص ١٦٢.

وأخرجه (**أحمد**) في «مسنده» جـ ٣ ص ٤٧١ ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الكلاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فقرأ فيها سورة الروم.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال: ثنا محمد بن جعفر[1]، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا زائدة، ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي ﷺ... فذكر الحديث.

وأخرجه جـ ٥ ص ٣٦٣ قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الملك

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة من المسند أن الإمام أحمد روى عن محمد بن جعفر، عن أبي هاشم، عن زائدة... وفي أطراف الحافظ ابن حجر جـ٨ ص ٣٤١ - ما يفيد أن الإمام أحمد يروي عن أبي هاشم، عن زائدة، لا عن محمد بن جعفر، عن أبي هاشم، عن زائدة. والذي يظهر لي أن ما في النسخة المطبوعة خطأ، والصواب ما في الأطراف. فليتنبه.

ابن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

وقال: ٣٦٨ ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد وقع اختلاف في هذه الأسانيد، ففي رواية إسحاق بن يوسف، عن شريك، ورواية أبي هاشم عن زائدة أن أبا روح هو الذي صلى مع النبي ﷺ، وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ورواية وكيع عن سفيان الثوري وكذا رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند المصنف في هذا الباب، أن أبا روح روى عن رجل من الصحابة أنه صلى مع النبي ﷺ.

والصواب عندي رواية شعبة والثوري، فهي مقدمة على رواية شريك، وزائدة، لكونهما يقدمان عليهما في الحفظ والإتقان، ولاسيما شريك، فإنه ضعيف الحفظ بالنسبة إليهما، وقد تقدم عن «تت» ما يدل على هذا التصويب.

والحاصل أن أبا روح ليس صحابيًا، وإنما هو يروي عن رجل من الصحابة. فتبصر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: أخرجه - يعني حديث الباب - الطبرانيُّ من طريق شعبة، عن

عبد الملك، عن شبيب أبي روح، عن الأغرّ. . . فذكر الحديث، لكنه أدخله في ترجمة الأغر المزني، وهو وهم، وجزم ابن عبد البر بأن راوي هذا الحديث غفاري. انتهى[١].

وقال في «الإصابة»: «الأغرّ» غير منسوب، وقال بعضهم: إنه غفاري، روى أحمد، والنسائي من طريق الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح، فقرأ «الروم». . . الحديث.

وأخرجه الطبراني من طريق مؤمل بن خلف، عن مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عبد الملك، عن شبيب، عن الأغرّ رجلٍ من الصحابة. لكن أدخل حديثه هذا في أحاديث الأغر المزني، وتبعه أبو نعيم، وممن غاير بينهما البغوي، فأورد حديثه عن زياد بن يحيى، عن مؤمل بسنده، وقال فيه: عن الأغر رجلٍ من بني غفار، ورواه البزار في مسنده عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد، فوقع عنده «عن الأغر المزني»، وهو خطأ. والله أعلم. انتهى[٢].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «النكت الظراف» جـ١١ ص ١٦٢.

(٢) الإصابة جـ ١ ص ٨٨.

٤٢ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب القراءة في صلاة الصبح بعد فاتحة الكتاب بستين آية، فما فوقها إلى المائة.

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلاَمَةَ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) بن مِقْسَم الأسدي المعروف أبوه بابن علية، البصري نزيل دمشق، وقاضيها، ثقةمن [١١]، مات سنة ٢٦٤، أخرج له النسائي، تقدم في٢٢/ ٤٨٩.

٢ - (**يزيد**) بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من[٩]، مات سنة ٢٠٦ وقد قارب - ٩٠ - سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في١٥٣/ ٢٤٤.

٣ - (**سليمان التيمي**) هو ابن طَرْخَان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابدمن [٤]، مات سنة١٤٣ عن ٩٧ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في٨٧/ ١٠٧.

٤ - (سَيَّار بن سَلاَمَةَ) الرِّيَاحي، أبو الْمِنْهَال البصري، ثقة من [٤]، مات سنة ١٢٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٥.

٥ - (أبو برزة) الأسلمي، نَضْلَةُ بن عُبَيد صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها سنة - ٦٥ علىّ الصحيح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، سليمان، عن سَيَّارٍ.

ومنها: أن في قوله: «يعني ابن سلامة» القاعدةَ المشهورة عند أهل الحديث، وهي أنه إذا زاد الراوي على شيخه بيانَ من فوقه، بنسبته إلى أبيه، أو بلدته، أو حرفته، أو غير ذلك تَعَيَّنَ عليه أن يفصل زيادته بـ «يعني»، أو بـ «هو»، أو نحوهما، كما أشار إلى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية الحديث بقوله:

وَلاَ تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وقد تقدم بيان هذا غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً، لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي برزة) نَضْلَة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة)** يعني أنه يقرأ بعد الفاتحة بستين آية من القرآن، ثم يزيد على ذلك حتى يصل إلى مائة آية.

وَقَدَّرَهَا في رواية الطبراني بسورة «الحاقة»، ونحوها.

ووقع في رواية للبخاري: «ما بين الستين إلى المائة». وأشار الكرماني إلى أن القياس أن يقول: «ما بين الستين والمائة»، لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد. قال: ويحتمل أن يكون التقدير: «ويقرأ ما بين الستين، وفوقها إلى المائة»، فحذف لفظ «فوقها» لدلالة الكلام عليه. انتهى[1].

وفيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث طرف من حديث تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في - ٢/ ٤٩٥ -، فارجع إليه تستفد. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

---

(١) انظر الفتح جـ٣ ص ٣٤.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٤٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بـ ﴿ قٓ ﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب القراءة في صلاة الصبح بسورة ﴿ قٓ ﴾.

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [قٓ: ١] إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمران بن يزيد**) هو ابن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، أو الطائي الدمشقي، نسب لجده، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له النسائي، تقدم في ١٨/ ٤٢٢.

٢ - (**ابن أبي الرجال**) هو عبد الرحمن بن أبي الرِّجَال - بكسر الراء، ثم جيم - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان بن نُفَيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّاري الأنصاري المدني، كان ينزل بعض ثُغُورِ الشام. صدوق، ربما

أخطأ، من [٨].

وأمه أم أيوب بنت رفاعة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة ابن وهب، من بني عدي بن النجّار. قاله محمد بن سعد.

وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، ومالك بن أبي الرجال، ومحمد ابن أبي الرجال، وأبي بكر بن أبي الرجال، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر.

روى عن أبيه، وأخيه حارثة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وعنه أبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وعمران بن خالد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والمفضل الغلابي، والدارقطني: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو داود: ليس به بأس. وقال البردعي: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة؟ فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة وَاه، وعبد الرحمن أيضًا يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وقال الآجري، عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وقال أبو حاتم: صالح، هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. انتهى. أخرج له الأربعة[1].

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد القاضي

---

(١) «تك» جـ ١٧ ص ٨٨ - ٩١. «تت» جـ ٦ ص١٦٩.

المدني، ثقة متقن من [٥]، مات سنة١٤٤، أخرج له الجماعة، تقدم في٢٢/ ٢٣.

٤ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة - ٣ - ماتت قبل - ١٠٠ ويقال: بعدها، أخرج لها الجماعة، تقدمت في١٣٤/ ٢٠٣.

٥ - (**أم هشام بنت حارثة بن النعمان**) بن نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية، صحابية مشهورة[١]، وهي أخت عمرة الراوية عنها لأمها. روت عن النبي ﷺ. وروت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لم يسمع يحيى منها، وبينهما عبد الرحمن. انتهى[٢].

وقال في «الإصابة»: وقال أبو عمر: أم هاشم، وقيل: أم هشام، قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول عن أم هشام بنت حارثة: بايعت بيعة الرضوان. وقال ابن سعد: أم هشام بنت حارثة من بني مالك بن النجار، وأمها أم خالد بنت خالد بن يعيش بن قيس بن زيد مناة،

---

(١) هكذا قال في «ت» صحابية مشهورة، وفي «تك» و «تت»: لها صحبة. قلت: والعبارة الأولى أولى، لأنها ممن بايعت بيعة الرضوان، كما نص عليه في الإصابة، فهي مشهورة، فلذا عبرت هنا في الشرح بما في «ت». والله أعلم.

(٢) «تك» جـ٣٥ ص٣٩٠. «تت» جـ١٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢.

تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد بن قيس، أسلمت، وبايعت، وساق حديث التنور عن الواقدي بسند له إليها، وساقه مطولاً من طريق ابن إسحاق بسندها إلى يحيى بن عبد الله عنها بطوله. انتهى[1].

أخرج لها مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولم يسمها. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون، وأن شيخه من أفراده، وابن أبي الرجال من رجال الأربعة، ويحيى، وعمرة من رجال الجماعة، والصحابية من رجالهم، إلا البخاري، والترمذي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان**) الأنصارية رضي الله عنهما، لا يعرف اسمها، أنها (**قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾** [ق: ١] **إلا من وراء رسول الله ﷺ**) وفي «الكبرى»: «إلا من وراء النبي ﷺ» (**كان يصلي بها في الصبح**) تعني أنها ما حفظت هذه السورة إلا من فيّ رسول الله ﷺ لكثرة ما كان يقرأ بها في صلاة

---

(١) «الإصابة» جـ١٣ ص ٣٠٢ - ٣٠٣. باختصار.

الصبح.

فجملة: «كان يصلي بها» إلخ جملة تعليلية، أي لأنه كان يكثر قراءتها في صلاة الصبح.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في رواية ابن أبي الرجال: «يقرأ بها في صلاة الصبح»، وهو وَهَمٌ، والمحفوظ: «يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»، كما يأتي تحقيقه قريبًا. والله تعالى أعلم.

تنبيه: حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما هذا أخرجه المصنف هنا - ٤٣/ ٩٤٩ - وفي «الكبرى» - ٤٣ / ١٠٢١ - بالإسناد المذكور.

وهو ضعيف، لمخالفة عبد الرحمن بن أبي الرجال لمن هو أحفظ منه من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري.

فقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال، ويحيى بن أيوب، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة».

وأخرجه أيضًا من طريق شعبة، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: «ما حفظت ﴿قٓ﴾ [ق: ١] إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة»، قالت: «وكان تَنُّورُنَا، وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحدًا». فهذا هو المحفوظ.

والحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث قراءته ﷺ هذه السورة في كل جمعة على المنبر، وسيأتي ذلك للمصنف - ٢٨/ ١٤١١، ويأتي تمام البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى[١].

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ، فَقَالَ: ﴿قٓ﴾ [ق: ١].

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري، أبو مسعود البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له مسلم وأبو داود في القدر، والترمذي،

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ ص ١٦٠ - ١٦١.

والنسائي، وابن ماجه، تقدم في٥/ ٥.

٣ - (**خالد بن الحارث**) بن عبيد بن سليم الْهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت من[٨]، مات سنة١٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الثبت الحجة أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري من[٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة، تقدم في٣٤/ ٣٦.

٥ - (**زياد بن عِلاَقَة**) - بكسر المهملة، وبالقاف - الثعلبي - بالمثلثة، والمهملة - أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب - ٣ -.

روى عن عمه قطبة بن مالك، وأسامة بن شريك، وجرير بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وعنه السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب، وزائدة، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ليث بن أبي سليم: ثنا زياد رجل قد أدرك ابن مسعود.

قال الحافظ رحمه الله: لا يلتئم أن يكون هو، مع جزمه بأن روايته عن سعد مرسلة، لأنه عاش بعد ابن مسعود طويلاً، بل عاش بعد المغيرة

مدة. وقال العجلي: كان ثقة، وهو في عداد الشيوخ. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة.

وقال الصريفيني: توفي سنة ١٣٥ وقد قارب المائة. وقال الأزدي: سيئ المذهب كان منحرفًا عن أهل بيت النبي ﷺ، وفي الطبري نقلاً عن هشام بن الكلبي أن زيادًا أدرك الجاهلية، قال الحافظ: وهذا عندي غلط. والله أعلم. انتهى. أخرج له الجماعة[١].

٦ - (**هو قطبة بن مالك**) الثعلبي[٢]، ويقال: الذُّبْيَاني، عم زياد بن علاقة، له صحبة، سكن الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن أرقم. وعنه ابن أخيه زياد بن عِلاَقة بن مالك، والحجاج أبو أيوب مولى بني ثعلبة.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: قطبة بن مالك الثعلبي، ويقال: الثُّعْلِيّ، والصواب الثَّعْلَبي من بني ثَعْلَبَة، ويقال الذُّبْيَاني، قال: وقال لي خلف ابن القاسم، عن أبي علي بن السكن أنه قال: سمعت ابن عقدة يقول: قطبة بن مالك من بني ثُعْل، وصوابه الثُّعْلِيّ، قال ابن السكن: والناس يخالفونه، ويقولون: الثَّعْلَبِيّ.

قال الحافظ: وذكر الدارقطني، وابن السكن، والحاكم،

---

(١) «تت» جـ ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) في «ت»: الثعلبي - بالمثلثة والمهملة، وفي «المغني»: «ذبياني» بمضمومة، وسكون موحدة، وخفة تحتية، وبنون منسوب إلى ذبيان بن بغيض اهـ.

والأزدي، والبغوي، وغيرهم أن زياد بن علاقة تفرد بالرواية عنه، وقد أفاد الحافظ المزي له راويًا آخر - يعني الحجاج المذكور - وظفرت بثالث ذكره ابن المديني في التاريخ والعلل، وهو عبد الملك بن عمير.

ولما ذكره ابن حبان في الصحابة قال: قطبة بن مالك الثعلبي مولى بني ثعلبة بن يربوع. انتهى. أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون إلا أبا داود[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه إسماعيل، فمن أفراده، ومحمد بن عبد الأعلى، فما أخرج له البخاري أصلاً، وأخرج له أبو داود في القدر، والصحابي، فما أخرج له البخاري، إلا في خلق أفعال العباد، ولم يخرج له أبو داود أصلاً.

ومنها: أنهم إلى شعبة بصريون، والباقون كوفيون.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن عمه.

ومنها: أن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديثان، حديث الباب، وحديث: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء». عند الترمذي فقط. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ٢٣ ص ٦٠٨ - ٦٠٩. «تت» جـ٨ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

شرح الحديث

(**عن زياد بن عِلاَقة**) بكسر العين، أنه (**قال: سمعت عمي**) هو قطبة[١] بن مالك الثعلبي رضي الله عنه (**يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الصبح، فقرأ في إحدى الركعتين**) هي الأولى، ففي رواية مسلم من طريق غندر، عن شعبة: فقرأ في أول ركعة (﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ**﴾ [ق: ١٠]) أي قرأ السورة المشتملة عل هذه الآية، لا أنه قرأ هذه الآية فقط، بدليل قوله الآتي: فقال: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح بسورة ﴿ق﴾، فسمعته يقرأ ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ**﴾[٢] [ق: ١٠].

ومعنى ﴿**بَاسِقَاتٍ**﴾: طويلات(﴿**لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ**﴾) قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كِمامه، وتفرق، فليس هو بعد ذلك بنضيد. انتهى[٣].

(**قال شعبة: فلقيته**) أي لقيت زياد بن عِلاَقة بعد ذلك (**في السوق**) أي في المكان الذي تباع فيه الأشياء.

---

(١) بضم القاف، وسكون الطاء، وبالباء الموحدة.

(٢) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٤٢.

(٣) راجع شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٨.

قال الفيومي: وهي مؤنثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُوَيْقَةٌ، والتذكير خطأ، لأنه قيل: سُوقٌ نافقَة، ولم يسمع نافِقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سُوقِيٌّ على لفظها. انتهى[1].

(**في الزحام**) أي في حال مزاحمة الناس بعضهم بعضًا. وهو بكسر الزاي مصدر «زاحم»، ويقال فيه أيضًا: «مزاحمة»، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَه ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

(**فقال**: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]) أي قال بدل قوله: فقرأ في إحدى الركعتين ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]: قرأ في إحدى الركعتين ﴿قٓ﴾ [ق: ١]. ولفظ مسلم: «وربما قال: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]».

والمعنى أن شعبة لقي زياداً في السوق بعد ما سمعه يقول: قرأ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] فسمعه يقول: قرأ ﴿قٓ﴾ [ق: ١].

وفي هذا الحديث استحباب قراءة هذه السورة أحيانًا.

وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وكان صلاته بعدُ تخفيفًا». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٩٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث قطبة بن مالك الثعلبي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٣/ ٩٥٠ - وفي «الكبرى» - ٤٣/ ١٠٢٢ - عن إسماعيل بن مسعود، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عنه. وفي «التفسير» من «الكبرى» - ١١٥٢١ - عن محمد بن عبد الأعلى وحده به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كامل فضيل بن حسين، عن أبي عوانة - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك - وابن عيينة - وعن زهير بن حرب، عن ابن عيينة - وعن بندار، عن غندر، عن شعبة.

والترمذي فيه عن هناد بن السريّ، عن وكيع، عن مِسْعَر، وسفيان الثوري - ستتهم عن زياد بن عِلاَقَة به.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» رقم ٨٢٥، و أحمد جـ٤ ص٣٢٢، والدارمي رقم ١٣٠١ و ١٣٠٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد»

٣٨، وابن خزيمة ٥٢٧ و ١٥٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب.

* * *

٤٤ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القراءة في صلاة الصبح أحيانًا بسورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١].

٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١].

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن أبان**) بن وزير البَلْخيّ، أبو بكر بن إبراهيم المُسْتَمْلي الحافظ، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، يقال: بضع عشرة سنة، ثقة حافظ من [١٠]، روى عن وكيع، وابن عيينة، وابن علية، وغيرهم. وعنه روى الجماعة، سوى مسلم، فروى عنه في غير الجامع، وموسى بن هارون، وإبراهيم الحربي، وغيرهم.

قال المرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم، قد كان معنا يكتب الحديثَ، كتب لي كتابًا بخطه أظنه قال: الطلاق. قلت: إنه حدث بحديث أنكروه، ما أقل من هو عنده، عن

عبد الرَّزَّاق، وهو عندك، وعند خلف - يعني ابن سالم - قال: قد كان معنا تلك السنة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قدم علينا رجل من بَلْخَ يقال له: محمد بن أبان، فسألت أبي عنه؟ فعرفه، وذكر أنه كان معهم عند عبد الرزاق، فكتبنا عنه. وقال أحمد بن قتيبة: سمعت عمرو بن حماد بن فَرَافِصَة - وكان يختلف إلى محمد بن أبان المستملي - يقول: قدمت الكوفة، فأتيت أبا بكر بن أبي شيبة، فسألني عن محمد بن أبان؟ فقلت: قد خلّفته على أنه يقدم، فإنه كان قد أزْمَعَ على الخروج، قال: ليته قدم حتى يُنْتَفَع به. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حسن المذاكرات ممن جمع، وصنف، وكان مستملي وكيع، قال موسى هارون وأبو القاسم البغوي وعلي بن محمد السِّمْسَار: مات ببَلْخَ سنة ٢٤٤ - زاد موسى: في المحرّم، وزاد علي: يوم السبت، ودفن يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من المحرّم.

وقال الْقَبَّاني، عن البخاري، وأبو حاتم ابن حبان: مات سنة ٢٤٥.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ٣٨[1].

فائدة: «البَلْخِيّ» بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبالخاء المعجمة - : نسبةً إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان. قاله في «لب

(١) «تك» جـ ٢٤ ص ٢٩٦ - ٣٠٠. «تت» جـ ٩ ص ٣ - ٤.

اللباب» جـ ١ ص ١٤٢ .

٢ - (**وكيع بن الجرّاح**) بن مَلِيح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار[٩]، مات في آخر ١٩٦ أو أول ٧ - وله ٧٠ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٣ - (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل من[٧]، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨ .

٤ - (**المسعودي**) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد اختلاطه من[٧]، مات سنة ١٦٠ وقيل: ١٦٥، أخرج له البخاري تعليقًا، والأربعة، تقدم في٥٠/ ٨٤٩ .

تنبيه:

وقع في النسختين المطبوعتين من المجتبى: ما نصه: «حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعود المسعودي»، وأشار في هامش بعضها إلى أنه وقع في بعض النسخ: «عن مسعد، والمسعودي»، وكلاهما تصحيف، والصواب كما في النسخة الهندية، و«السنن الكبرى»: عن «مِسْعرٍ، والمسعودي». فليُتَنَبَّهْ. والله تعالى أعلم.

٥ - (**الوليد بن سَرِيع**) - بفتح السين المهملة - الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من [٤] .

روى عن عمرو بن حريث، وعبد الله بن أبي أوفى. وعنه إسماعيل ابن أبي خالد، والمسعودي، ومسعر، وأبو خليفة، وخلف بن خليفة، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. أخرج له مسلم، والنسائي[1].

٦ - **(عمرو بن حُريث)** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي. له ولأبيه صحبة. روى عن النبي ﷺ، وعن أخيه سعيد بن حريث، وله صحبة، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وسعيد بن زيد، وعدي بن حاتم، وعنه ابنه جعفر، وابن أخيه عمرو بن عبد الملك بن حريث، ومولياه: أصبغ، وهارون بن سلمان، والوليد بن سَرِيع، وغيرهم.

قال الواقدي: توفي النبي ﷺ، وعمرو بن حريث ابن اثنتي عشرة سنة. وقال البخاري وغيره: مات سنة (٨٥).

وروى الخطيب في «المتفق والمفترق» من طريق ابن أبي ميسرة محمد ابن الحسين الزعفراني، قال: كان يكنى أبا سعيد، وهو في عداد الطلقاء الصغار، حفظ من النبي ﷺ، وتوفي سنة (٩٨). قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، ولعله بتقديم السين، فقد حكى خليفة بن خياط في «تاريخه» ذلك، وقربه شريح بن هانئ وغيره، وقال ابن حبان في الصحابة: ولد يوم بدر، ومات بمكة سنة (٨٥). وقال ابن إسحاق:

---

(١) «تك» جـ ٣١ ص ١٤ - ١٥. «تت» جـ ١١ ص ١٣٤.

قبض النبي ﷺ، وهو ابن (١٢) سنة. انتهى.

وعلى كل من التقديرين: أن يكون ولد يوم بدر، أو قبلها بهذا القدر، فيشكل عليه ما رواه أبو داود من طريق فطر بن خليفة: ثنا أبي، عن عمرو بن حريث، قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة... الحديث، فإن ظاهره أنه كان في زمنه رجلاً. والله أعلم. وقال ابن سعد: ولي الكوفة لزياد، ولاه ابنه عبيد الله بن زياد. انتهى. أخرج له الجماعة[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له مسلم، والمسعودي، فعلق له البخاري، ولم يخرج له مسلم، والوليد بن سَرِيع، فأخرج له مسلم، والمصنف، فقط.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخه، فبلخي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن حريث) المخزومي رضي الله عنه، أنه **(قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في)** صلاة **(الفجر ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾** [الشمس: ١]) أي يقرأ هذه السورة.

---

(١) «تك» جـ ٢١ ص ٥٨٠ - ٥٨٢. «تت» جـ ٨ ص ١٧ - ١٨.

وفي رواية «الكبرى» في التفسير - ١١٦٥١ - من طريق الفضل بن موسى، عن مسعر: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧][1].

وفي - ١١٦٥٠ - من رواية شعبة، عن الحجاج بن عاصم، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ الصبح فسمعته يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]

وفي الحديث مشروعية قراءة هذه السورة أحيانًا. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٤/ ٩٥١ - وفي «الكبرى» - ٤٤/ ١٠٢٣ - عن محمد بن أبان البلخي، عن وكيع، عن مسعر، والمسعودي، كلاهما عن الوليد بن سَرِيع، عنه.

---

(١) وهي رواية عند مسلم من طريق ابن بشر، عن مسعر. انظر جـ ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨. بشرح النووي.

وفي التفسير من «الكبرى» ١١٦٥١ - عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر به بلفظ تقدم قريبًا. وفي - ١١٦٥٠ - عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحجاج بن عاصم، عن أبي الأسود، عنه بلفظ تقدم قريبًا أيضًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - وعن أبي كريب، عن محمد بن بشر - وعن زهير بن حرب، عن يحيى ابن سعيد - ثلاثتهم عن مسعر به. بلفظ: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

وأخرجه (**الحميدي**) في مسنده رقم ٥٦٧، و(**أحمد**) جـ ٤ ص٣٠٦ و ٣٠٧، (**والدارمي**) رقم ١٣٠٣ و ١٣٠٤. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٤٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بـ «الْمُعَوِّذَتَيْنِ»

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القراءة في صلاة الصبح بالمعوِّذتين.

و« المعوِّذتان»: تثنية معوذة، اسم فاعل من عَوّذَ يعوّذ تعويذًا: إذا قال: أعيذك بالله من كل شر.

وأراد بالمعوِّذتين﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ [الناس: ١]، سميا بذلك لأنهما عوّذتا صاحبهما، أي عَصَمَتاه من كل سوء. أفاده الفيومي(١).

وقال ابن منظور: والمعوِّذتان بكسر الواو: سورة الفلق، وتاليتها، لأن مبدأ كل واحدة منهما ﴿ ﴿ **قُلْ أَعُوذُ** ﴾(٢). والله تعالى أعلم.

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤٣٧.

(٢) لسان العرب جـ ٤ ص ٣١٦٣.

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**موسى بن حزام**[١] **الترمذي**) نزيل بَلْخَ، أبو عمران، ثقة فقيه عابد من[١١].

روى عن حسين الجعفي، وزيد بن الحباب، وأبي أسامة، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وروى عنه البخاري مقرونًا بغيره، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن سيار المروزي، وغيرهم.

قال الترمذي: حدثنا موسى بن حزام الرجل الصالح. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان في أول أمره ينتحل الإرجاء، ثم أغاثه الله تعالى بأحمد بن حنبل، فانتحل السنة، وذب عنها، وقمع من خالفها، مع لزوم الدين حتى مات. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا في سنة ـ٢٥١ - وكان يقال: إنه من الأبدال. وفي «ت»: مات بعد ٢٥٠ - انتهى[٢].

فائدة: «الترمذي» - بكسر أوله، أو فتحه، أو ضمه، أقوال، وكسر الميم، أو ضمه، قولان، وذاله معجمة: نسبة إلى تِرْمِذ[٣] مدينة

---

(١) بكسر المهملة، بعدها زاي معجمة.

(٢) «تك» جـ٢٩ ص ٥٢ - ٥٣. «تت» جـ١٠ ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) مثلث التاء.

على طرف جيحون. قاله في «لب اللباب» جـ ١ ص ١٦٩.

٢ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال البزاز، ثقة من [١٠]، مات سنة (٢٤٣) وقد ناهز ٨٠ - أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٣ - (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار [٩]، مات سنة ٢٠١، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٤ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي الإمام الثبت الحجة من [٧]، مات سنة ١٦١، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٥ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام من [٧] مات سنة ١٥٨ وقيل: بعد ١٧٠، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٦ - (**عبد الرحمن بن جُبَير بن نفير**) الحضرمي، أبو حميد، ويقال: أبو حِمْيَر الحمصي، ثقة من [٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وكثير بن مرة. وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه، عن ثوبان. وعنه يحيى بن جابر الطائي، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن حِمْيَر، وثور بن يزيد، وزهير ابن سالم، وصفوان بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، وإسماعيل ابن عياش، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة - ١١٨ - في خلافة هشام. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون[1].

٧ - (**جُبَيْر بن نُفَيْر**) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة جليل من [٢]، ولأبيه صحبة مات سنة ٨٠ - وقيل: بعدها أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٨ - (**عقبة بن عامر**) الجهني، صحابيّ مشهور، أبو حماد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً مات قرب ٦٠ - أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول أخرج له هو، والبخاري، والترمذي، فقط، والثاني، لم يرو عنه البخاري، وكذلك عبد الرحمن بن جبير، وأبوه، ما أخرج لهما البخاري في الصحيح، بل في الأدب المفرد.

ومنها: أن موسى ترمذي، وهارون بغدادي، وأبو أسامة،

---

(١) «تك» جـ ١٧ ص ٢٦ - ٢٨. «تت» جـ ٦ ص ١٥٤.

وسفيان كوفيان، والصحابي مصري، والباقون حمصيون.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه (**أنه سأل النبي ﷺ عن المعوِّذتين**) أي هل هما من القرآن، أم لا؟ ، ففي صحيح ابن خزيمة: قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوِّذتين، أمن القرآن هما؟ . . . (**قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر**) أي صلى بنا إمامًا بهاتين السورتين بيانًا لكونهما من القرآن، وأنهما سورتان عظيمتان تقومان مقام سورتين طويلتين ، كما هو المعتاد في صلاة الفجر.

وفي هذا الحديث ردّ على من أنكر كون هاتين السورتين من القرآن. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٥/ ٩٥٢ - وفي «الكبرى» ٤٥/ ١٠٢٤ - بالإسناد المذكور، وأعاده في «كتاب الاستعاذة» - ١/ ٥٤٣٤ - بنفس الإسناد.

وهو من أفراده لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره. وأخرجه (**ابن خزيمة في صحيحه**) برقم ٥٣٦. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الثالثة: دل هذا الحديث على أن هاتين السورتين من القرآن العظيم، وهو الذي استقر عليه الإجماع أخيراً. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخالف في ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن زرّ بن حُبَيش، قال: قلت لأُبَيّ بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أن رسول اله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١] فقلتها، قال: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١] فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ.

ورواه أبو بكر الحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أنهما سمعا زرّ بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يَحُكُّ المعوذتين من المصحف؟ فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي: قل، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري في صحيحه عن زرّ، قال: سألت أبي بن كعب،

فقلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت النبي ﷺ؟ فقال: «قيل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو يعلى بسنده عن علقمة، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

قال الأعمش: وحدثنا عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: سألنا عنهما رسول الله ﷺ؟ قال: «قيل لي، فقلت».

أورد هذه الأحاديث ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، ثم قال ما نصه:

وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعهما من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونَفَّذُوهما إلى سائر الآفاق كذلك. ولله الحمد والمنة. انتهى كلام ابن كثير ملخصاً[1].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٦١٠ - ٦١١.

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكره نحو ما تقدم من الأحاديث نقلاً عن البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة.

قال الحافظ: وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل».

وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صليت، فاقرأ بهما». وإسناده صحيح.

ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ صلى الصبح، فقرأ بالمعوذتين».

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه عياض وغيره - ما حكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا، إلا إذا كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحدًا لكونهما قرآنًا.

قال الحافظ: وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة

التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله».

نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور.

وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. انتهى. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي. ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع.

وأما قول النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئًا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح. ففيه نظر.

وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلَّى»: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين، فهو كذب باطل.

وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل.

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر، فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول.

وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

وهو كلام نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) فتح جـ٩ ص ٧٧٠ - ٧٧١.

٤٦ - بَابُ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على بيان الفضل في قراءة المعوذتين.

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ «سُورَةَ هُودٍ»، وَ«سُورَةَ يُوسُفَ»، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا، أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت من [١٠]، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِيّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من [٧]، مات سنة ١٧٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**يزيد بن أبي حَبِيب**) سُوَيد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، يرسل من [٥]، مات سنة ١٢٨ ، وقد قارب ٨٠ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤ - (**أبو عمران أسلم**) بن يزيد، أبو عمران التُّجِيبي[١] المصري، ثقة من [٣].

روى عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر، ومسلمة بن مخلد، وهبيب ابن مغفل، وأم سلمة، وغيرهم. وعنه سعيد بن أبي هلال، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن يونس: كان وجيهًا بمصر. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له هو والحاكم في صحيحيهما. أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢].

وقوله: «أسلم» بالجر بدل من «أبي عمران».

٥ - (**عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه، تقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا أبا

---

(١) بضم التاء، وكسر الجيم، آخره موحدة: نسبة إلى تُجيب قبيلة من كندة، ومحلة بمصر. اهـ لب جـ ١ ص ١٦٦ .

(٢) «تت» جـ ١ ص ٢٦٥ .

عمران، فمن أفراد المصنف، وأبي داود.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل مصر.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، يزيد، عن أبي عمران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: اتبعت رسول الله ﷺ**) وقد بين فيما يأتي للمصنف في «كتاب الاستعاذة» - ٥٤٢٩ - أنه كان في طريق مكة. وفي رواية - ٥٤٣٠ - أنه كان في غزوة، فيحتمل أن يكون ذلك في غزوة الفتح، ويحتمل أن تتعدد الواقعة. والله تعالى أعلم.

(**وهو راكب**) جملة حالية من المفعول (**فوضعت يدي على قدمه**) ﷺ (**فقلت: أقرئني يا رسول الله سورة هود**) «هود» اسم نبي عليه السلام عربي، ولهذا ينصرف. وسميت السورة باسمه، لأنها تتحدث عن قصته.

وقال السمين الحلبي رحمه الله في «تفسيره»: يجوز في «هود» مرادًا به السورة الصرف، وتركه، وذلك باعتبارين، وهما أنك إذا عنيت أنه اسم للسورة تعين منعه من الصرف، وهذا رأي الخليل، وسيبويه، وكذلك نوح ولوط إذا جعلتهما اسمين للسورتين المذكورتين اللتين هما

فيهما، فتقول: قرأت هودَ، ونوحَ، ولوطَ، وتبركت بهودَ، ونوحَ، ولوطَ، وإن عنيت أنه على حذف مضاف جوزت صرفه، فتقول: قرأت هودًا، ونوحًا، ولوطًا، يعني سورة هودٍ، وسورة نوحٍ. وقد جوز الصرف باعتبار الأول عيسى بن عمر، ورأيه ضعيف. انتهى كلام السمين باختصار[1].

وهو هود بن عبد الله بن رباح بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم ابن سام بن نوح. وقيل: هود بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن عم أبي عاد. انتهى بيضاوي[2].

(**وسورة يوسف**) بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، سميت السورة باسمه لما ذكرنا (**فقال**) ﷺ (**لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله**) زاد في «كتاب الاستعاذة»: «عز وجلّ» (**من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق: ١]، و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [الناس: ١]) والمراد أنه لا تقرأ بشيء أعظم في باب الاستعاذة من هاتين السورتين، لما يأتي في «كتاب الاستعاذة» من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة رضي الله عنه، وفيه«. . . ما سأل سائل بمثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما». فلا ينافي هذا ما ثبت من أفضلية فاتحة الكتاب، وآية الكرسي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون جـ ٤ ص ٧٤.

(٢) انظر حاشية الجمل جـ ٢ ص ٣٧٨.

تنبيه: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا - ٤٦/ ٩٥٣ - وفي «الكبرى» - ٤٦/ ١٠٢٥ - وفي «كتاب الاستعاذة» - ١/ ٥٤٣٩ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٩٥٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن قدامة**) بن أعين الهاشمي مولاهم المصِّيصيُّ، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٥٠ تقريبًا، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي نزيل الرَّيِّ وقاضيها، ثقة ثبت من [٩]، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**بيان**) بن بشرْ الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي، ثقة من [٥].

روى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وغيرهم. وعنه شعبة، والسفيانان، وشريك، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو سبعين حديثًا. وقال أحمد: ثقة من الثقات. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: وهو أحلى من فِراس. وقال العجلي: كوفي ثقة، وليس بكثير الحديث، روى أَقل من مائة حديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو ذرّ الهروي، عن الدارقطني: هو أحد الثقات الأثبات. وفرق أبو الفضل الهروي، والخطيب في «المتفق والمفترق» بينه وبين بيان بن بشر المعلم، يروي عنه هاشم بن البريد، زاد الخطيب: ليس لهاشم رواية عن البجلي.

قال الحافظ: ومما يدلّ على أنهما اثنان أن المعلم طائي، والآخر بجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة[1].

٤ - (**قيس**) بن أبي حازم، واسم أبيه: حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف بن حُشَيش البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم من [٢].

أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض، وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: لقيس رؤية، ولم يثبت.

روى عن أبيه، وعن العشرة المبشرين بالجنة، على خلاف في

(١) «تك» جـ ٤ ص٣٠٣ - ٣٠٥. «تت» جـ ١ ص ٥٠٦.

عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والمغيرة بن شبيل، وغيرهم.

قال علي بن المديني: روى عن بلال، ولم يلقه، وعن عقبة بن عامر، ولا أدري سمع منه، أم لا؟، ولم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان وقال إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس. وقال الآجري، عن أبي داود: أجود التابعين إسنادًا قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف.

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر، فمن دونه، وأدركه، وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جَمَعَ أنْ روى عن العشرة مثله، إلا عبد الرحمن ابن عوف، فإنا لا نعلمه روى عنه شيئًا، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة، وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره، وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، وعلى جميع الصحابة، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه. ومنهم من

قال : إنه مع شهرته لم يرو عنه كبير أحد، وليس الأمر عندنا كما قال هؤلاء، وقد روى عنه جماعة ، منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وهو أرواهم عنه، وكان ثقة ثبتًا، وبيان بن بشر، وكان ثقة ثبتًا، وذكر آخرين ، ثم قال : كل هؤلاء قد روى عنه .

وقال ابن خراش : كوفي جليل، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم . وقال ابن معين : هو أوثق من الزهري، وقال مرة : ثقة . وقال أبو سعيد الأشج : سمعت أبا خالد الأحمر يقول لعبد الله بن نمير : يا أبا هشام أما تذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهو يقول : حدثنا قيس هذه الأسطوانةُ - يعني في الثقة مثل هذه الأسطوانة- وقال يحيى بن أبي غنية : ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال : كبر قيس حتى جاوز المائة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله .

وقال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الحوأب .

قال الحافظ : ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق .

وقال الذهبي في «الميزان» : ثقة حجة، كاد أن يكون صحابيًا، أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . انتهى .

قال عمرو بن علي : مات سنة - ٨٤ - وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين : مات سنة - ٩٧ - أو - ٩٨ - وقال خليفة، وأبو عبيد : سنة - ٩٨ - وقال الهيثم بن عدي : مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . وكذا قال الواقدي . وحكى ابن حبان في «الثقات» في وفاته

أيضًا ٨٤ و ٩٤ و٨٦ وقال: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبيد الله، يروي عن العشرة، جاء إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقدم المدينة، وقد قبض، فبايع أبا بكر. وفي مسند البزار عن قيس بن أبي حازم، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فوجدته قد قبض، فسمعت أبا بكر يقول... فذكر حديثًا.

وقال في «الإصابة»: وقد أخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: دخلت المسجد مع أبي، فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فلما خرجت قال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ يا قيس، وكنت ابن سبع، أو ثمان.

قال الحافظ رحمه الله: لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة، والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي ﷺ، وقد أخرجه الخطيب من الوجه الذي أخرجه ابن منده، وقال: لا يثبت. انتهى. أخرج له الجماعة[1].

٥ - (**عقبة بن عامر**) رضي الله عنه، تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم

---

(١) «تك» جـ٢٣ ص ١٠ - ١٦. «تت» جـ٨ ص ٣٨٦ - ٣٨٨. «الإصابة» جـ٨ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، بيان، عن قيس.

ومنها: أن قيسًا هو الذي انفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة، على الأصح في عبد الرحمن بن عوف، وليس ذلك لأحد من التابعين غيره، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في ألفية الحديث، حيث قال:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ

وَذَاكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: آيات أنزلت عليَّ الليلة)** «آيات» مبتدأ، و«أنزلت» بالبناء للمفعول، و«عَلَيَّ» متعلق به، و«الليلة» منصوب على الظرفية، متعلق به أيضًا، والجملة في محل جر صفة لـ«آيات»، أي آيات من القرآن مُنزَلَةٍ عليَّ في هذه الليلة.

ولفظه في «كتاب الاستعاذة» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: «أنزل علي آيات، لم يُرَ مثلُهُنّ، ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١] إلى آخر السورة، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١] إلى آخر السورة».

ولفظ مسلم عن قتيبة، بإسناد المصنف: «ألم تر آيات أنزلت

الليلة، لم يُرَ مثلُهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]».

(**لم ير مثلهن قطّ**) بالبناء للمفعول أيضًا، و«مثلهن» نائب فاعله، والجملة في محل جر صفة بعد صفة، أو في محل نصب حال. و«قط» من ظروف الزمان تستعمل للماضي، وقد تقدم قول شيخنا عبد الباسط المَناسِيّ رحمه الله تعالى في ضبطها:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطٌّ ضَبَطْ قَطٌّ وَقُطٌّ قَطٍّ ثُمَّ قَطُ قَطْ

والمعنى أنه لم ينزل الله تعالى عليّ فيما مضى من الزمان مثل هؤلاء الآيات في بابهن، وهو الاستعاذة، يعني أنه لم يكن آياتُ سورةٍ كُلُّهُنَّ تعويذٌ للقارئ غير هاتين السورتين، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أعين الجانّ، وأعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. ولما سُحِر استشفى بهما، وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] بدل من «آيات»، أو خبر لمحذوف، أي هن، أو مفعول لمحذوف، أي أعني. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٤٦/ ٩٥٤ ـ وفي «الكبرى» ـ ٤٦ / ١٠٣٦ ـ بالسند المذكور، وفي «كتاب الاستعاذة» ـ ١/ ٥٤٤٠ ـ عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عنه. وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن إسماعيل به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع؛ وعن محمد بن رافع، عن أبي أسامة؛ ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد ـ وعن قتيبة، عن جرير، عن بيان ـ كلاهما عن قيس، عنه.

والترمذي في «فضائل القرآن» عن بندار، عن يحيى، عن إسماعيل به. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب:

منها: أن فيهما بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق اختلاف أهل العلم في جواز إطلاق تفضيل بعض سور القرآن على بعض،

وترجيح الراجح من ذلك ـ وهو الجواز ـ بدليله في ـ ٢٥/ ٩١٢ .

ومنها : أن فيهما دليلاً واضحًا على كون هاتين السورتين من القرآن ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في الباب الماضي .

ومنها : أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة في أول السورتين بعد البسملة ، وقد أجمعت الأمة على ذلك ، كما قاله النووي رحمه الله تعالى[1] .

وقد ورد في فضل هاتين السورتين أحاديث كثيرة ، عن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وقد أخرج المصنف رحمه الله معظمها في «كتاب الاستعاذة» ـ ٥٤٢٨ ـ ٥٤٤١ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره : بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : ما نصه : فهذه طرق عن عقبة كالمتواتر عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث . انتهى[2] .

والله تعالى ولي التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) راجع شرح مسلم جـ ٦ ص ٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٦١٢ .

٤٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعية القراءة في صلاة الصبح.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بيانَ ما يقرأ بعد فاتحة الكتاب من السور، ويؤيده ما تقدم في الأبواب السابقة، فإنها بينت السور التي تقرأ بعد فاتحة الكتاب.

ويحتمل أن يكون بيان مشروعية مطلق القراءة، والاحتمال الأول أولى، لأن مطلق القراءة معلوم من الأدلة السابقة في وجوب قراءة الفاتحة، وغيرها.

وقد ترجم البخاري رحمه الله بقوله: [باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة]، والله تعالى أعلم.

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١].

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بندار، ثقة حافظ، من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**عمرو بن علي**) بن بحر الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، مات سنة ٢٤٩، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) القطان، أبو سعيد البصري، الإمام الحافظ الحجة [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من [٩]، مات سنة ١٩٨، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٥ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحافظ الحجة، من [٧] تقدم قبل باب.

٦ - (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فاضل عابد، من [٥]، مات سنة ١٢٥ وقيل: بعدها، وهو ابن ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١/ ٥١٨.

٧ - (**عبد الرحمن الأعرج**) هو ابن هُرْمُزَ، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من [٣]، مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٨ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاَء، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم بصريون، إلا سعدًا، والأعرج، وأبا هريرة فمدنيون. **ومنها**: أن شيخيه من مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، سعد، عن الأعرج. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، روى ٥٣٧٤ - حديثًا.

ومنها: أن فيه قوله: «واللفظ له»، أي اللفظ المذكور لشيخه عمرو ابن علي، وأما محمد بن بشار فقد رواه بمعناه، وقد تقدم بيان ذلك غير مرة، فلا تغفل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح**) أي بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها (**يوم**

الجمعة) متعلق بـ «يقرأ»، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف حال من «صلاة الصبح»، أي حال كونها كائنة يوم الجمعة (﴿ **الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ** ﴾ [السجدة: ١، ٢]) برفع «تنزيل» على الحكاية، وزاد في الرواية التالية: «السجدة»، وهو بالنصب بدل مما قبله.

﴿ **هَلْ أَتَىٰ** ﴾ [الإنسان: ١] زاد في الرواية التالية: ﴿ **عَلَى الإِنسَانِ** ﴾ [الإنسان: ١].

والمراد أنه كان يقرأ كل ركعة بسورة من هاتين السورتين. وقد بين ذلك مسلم في روايته من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، بلفظ: ﴿ **الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ** ﴾ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ** ﴾ [الإنسان: ١].

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل قد ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: «يديم ذلك». وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًا في المداومة، لكن

الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك. قاله في «الفتح»[١].

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان، وسيقع يوم الجمعة. قاله في الفتح نقلاً عن ابن دحية رحمه الله تعالى[٢]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٧/ ٩٥٥ - وفي «الكبرى» - ٤٧/ ١٠٢٧ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي نعيم - وعن محمد بن يوسف - كلاهما عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه.

---

(١) جـ٣ ص ٣٤.

(٢) راجع الفتح جـ٣ ص ٣٦.

ومسلم فيه عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان به. وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

وابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد جـ ٢ ص ٤٣٠ و ٤٧٢، والدارمي برقم ١٥٥٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال الحافظ رحمه الله: قد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به، لاسيما أهل المدينة اهـ.

وليس كما قال، فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو الحديث التالي في الباب عند النسائي ـ وكذا ابن ماجه، والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في «الأوسط» من حديث علي.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البَرْقِيّ، عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم، عن علي بن المديني، قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم. قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه، فلا أحفظ ذلك اهـ. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في حكم قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب ذلك، وممن كان يفعله من الصحابة ـ كما قاله الحافظ العراقي رحمه الله ـ عبد الله بن عباس، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وذهب مالك وآخرون إلى كراهته. قال النووي: وهم محجوجون

بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق[١] .

وقال في «الفتح»: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثَمَّ فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط. لكن صح[٢] من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها. أخرجه أبو داود، والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحيانًا، لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحيانًا لئلا تظنه العامة سنة. اهـ.

---

(١) راجع نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٣٠.

(٢) لكن في صحته نظر، لأن في سنده أمية شيخ لسليمان التيمي، رَوىَ عن أبي مجْلَز مجهول، كما في تقريب التهذيب، ونبه عليه الشوكاني في «نيله» جـ٣ ص ١٢٠ - ١٢١. فتأمل.

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

وأما صاحب «الهداية» منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتمًا، لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدم في كلام ابن دقيق العيد، وأشار إليه ابن العربي، رحمهما الله تعالى هو الراجح عندي، فتستحب المداومة على هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة، لكن إن خُشي على العوامّ اعتقاد وجوب ذلك فينبهون بالقول، أو بالترك أحيانًا، دفعًا للمفسدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فائدتان: ذكرهما الحافظ في «الفتح»، فقال:

الأولى: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة «تنزيل السجدة» في هذا المحلّ إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) فتح جـ٣ ص ٣٤.

قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة، فسجد» . . . الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في «تنزيل السجدة». لكن إسناده ضعيف. والله تعالى أعلم.

الثانية: قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة، قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها، فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة علم، ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضًا أنه فعل ذلك، فقرأ سورة مريم، ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضًا، قال: وسألت محمدًا ـ يعني ابن سيرين ـ عنه؟ فقال: لا أعلم به بأسًا. انتهى.

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة، فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة، وقال: لم أر فيها كلامًا لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده. انتهى.

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع ، وببطلان الصلاة بقصد ذلك . قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز . وقال الفاروقي في «فوائد المهذب» : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ، ولو بآية السجدة منها . ووافقه ابن أبي العصرون في «كتاب الانتصار» ، وفيه نظر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قراءة غير ما ثبت عن النبي ﷺ من السورة التي فيها السجدة ، بدلاً عما ثبت عنه ليس مما ينبغي ، بل لا يبعد القول بكراهته إن قصده ، وأما القول ببطلان الصلاة به فشيء عجيب ، فكيف تبطل الصلاة بقراءة سورة من السور القرآنية مع الفاتحة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا[2] شَرِيكٌ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) فتح جـ٣ ص ٣٥ـ٣٦ .

(٢) وفي نسخة : «أخبرنا» .

﴿تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ٢] السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، من [٧]، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٤٦.

٣ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٤ - (**شريك**) بن عبد الله النخعي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا، عادل فاضل عابد شديد على أهل البدع، من [٨]، مات سنة ١٧٧، أخرج له البخاري تعليقًا، مسلم، والأربعة، تقدم في ٢٥/ ٢٩.

٥ - (**مُخَوَّل**[1] **بن راشد**) أبو راشد بن أبي المُجَالد النهدي مولاهم الكوفي الحنّاط[2] ثقة نسب إلى التشيع، من [٦] مات بعد أربعين ومائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٤٢٦.

---

(١) «مخول» - بوزن مُحَمّد، وقيل: بوزن مِنْبَر.

(٢) «الحناط» بمهملة، ونون.

٦ - (**مسلم**) بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من [٦]، تقدم في ٢٦/ ٩١٥.

٧ - (**سعيد بن جُبَير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من [٣] قتل سنة ٩٥ ولم يكمل ٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٨ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: لطائف الإسناد تقدم غير مرة، وكذا شرح الحديث تقدم في الحديث الذي قبله. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٤٧/ ٩٥٦ - وفي «الكبرى» - ٤٧/ ١٠٢٨ - بالسند المذكور. وفي - ٣٨/ ١٤٢١ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٧٣٦ - عن محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني، عن خالد بن الحارث الهُجَيمي، عن شعبة، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عنه، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾

[السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين». وأعاده في «الكبرى» في «التفسير» - ١١٦٣٩ - بلفظ حديث الباب عن علي بن حجر به. والله تعالى ولي التوفيق.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن أبي كريب، عن وكيع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري - وعن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة - كلاهما عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عنه. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة، والمنافقين».

وأبو داود فيه عن مسدد، عن يحيى القطان، عن شعبة به. وعن مسدد، عن أبي عوانة، عن مخول - بالقصة الأولى.

والترمذي فيه عن علي بن حُجْر، عن شريك، عن مخول بالقصة الأولى، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن وكيع، وابن مهدي، كلاهما عن سفيان به.

وأخرجه أحمد جـ١ ص٢٢٦ و ٣٢٨ و ٣٤٠ و ٣٥٤ و ٢٧٢ و٣٠٧ و ٣١٦ و ٣٣٤ و ٣٦١ و ٣٣٤. وابن خزيمة رقم ٥٥٣. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٨ - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية السجود في تلاوة القرآن.

وكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يترجم بـ[كتاب سجود القرآن]، أو بـ[أبواب سجود القرآن] كما فعل الإمام البخاري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

السُّجُودُ فِي ﴿ صٓ ﴾ [ص: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السجود في «سورة ﴿صٓ﴾».

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾ [ص: ١]، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيّ) أبو إسحاق المِصِّيصِيّ، ثقة،

من [١١]، أخرج له أبو داود، النسائي، تقدم في ٥١/ ٦٤.

٢ - (**حجاج بن محمد**) الأعور، أبو محمد الترمذي، نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قدم بغداد، من [٩] مات سنة ٢٠٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**عمر بن ذرّ**) بن عبد الله بن زُرَارة الهَمْدَاني الْمُرْهِبيّ، أبو ذرّ الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، ويزيد بن أمية، ومجاهد، وآخرين.

وعنه أبان بن تغلب، وحجاج بن محمد الأعور، وابن عيينة، ووكيع، وابن المبارك، وآخرون.

قال البخاري، عن علي: له نحو ثلاثين حديثًا، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قال جدي: عمر بن ذرّ ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، والدارقطني. وقال العجلي: كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء، وكان لَيِّن القول فيه.

وقال أبو داود: كان رأسًا في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، وكان مرجئًا، لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق، وقال في موضع آخر: كان رجلاً صالحًا، محله

الصدق. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن ذرّ كوفيٌّ ثقة مرجىء. وقال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، وكان مرجئًا، وعن يحيى بن سعيد القطان ما يدلّ على أنه كان رأسًا في الإرجاء. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئًا، وهو ثقة. وقال البَرْديجي: روى عن مجاهد أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مرجىء. وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأسدي: توفي سنة (١٥٣) كان مرجئًا، فمات، فلم يشهده الثوري، وكان ثقة، إن شاء الله، كثير الحديث، وقيل: مات سنة (١٥٠) وقيل: سنة (٢) وقيل: (٥) وقيل: (٦) وقيل: (٧). والله أعلم.

روى له ابن ماجه في «التفسير» والباقون سوى مسلم[1]. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في النسخة المطبوعة «عَمْرو بن ذَرّ» بالفتح، وهو خطأ، والصواب عُمَر بالضمّ.

ووقع في نسخة «الكبرى» «عمر بن زر» بالزاي، وهو خطأ، والصواب «ذرَ» بالذال المعجمة. فتنبه.

٤ - (ذرّ) بن عبد الله المرهبي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من [٦] مات قبل المائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٥/ ٣١٢.

وأما سعيد، وابن عباس، فتقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم

(١) «تك» جـ٢١ ص ٣٣٤-٣٤٠. «تت» جـ٧ ص ٤٤٤-٤٤٥.

لطائف هذا الإسناد

منهـا: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد به هو وأبو داود، والباقون من رجال الجماعة، إلا عمر ابن ذر، فما أخرج له مسلم، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير»، وأن شيخه وحجاجًا مصيصيان، والباقون كوفيون، إلا ابن عباس، فمدني، ثم بصري، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾)** ولفظه عند البخاري، وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

ووقع عند البخاري في «التفسير» من طريق مجاهد، قال: «سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿صٓ﴾؟»، ولابن خزيمة من هذا الوجه: «من أين أخذت سجدة ﴿صٓ﴾؟»، ثم اتفقا، فقال: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ**﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿**فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠].

ففي هذا بيان أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وقد وقع عند البخاري في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس: «نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم». فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية.

وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿صٓ﴾ إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وقوله: «ليست من عزائم السجود»: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر، مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: «إن العزائم ﴿حمٓ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾، و﴿اقْرأْ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾». وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخيرة. وقيل: «**الأعراف**»، و﴿سُبْحَانَ﴾، و﴿الٓمٓ﴾. أخرجه ابن أبي شيبة. قاله في «الفتح»[1].

(**وقال**) ﷺ حينما سجدها (**سجدها داود**) عليه الصلاة، والسلام (**توبةً**) منصوب على أنه مفعول لأجله، وكذا قوله: «شكرًا»، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْرًا وَدِنْ»

والمعنى أن داود عليه السلام سجد هذه السجدة لأجل التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

(١) جـ٣ ص ٢٥٧.

(**ونسجدها شكرًا**) أي نحن أيتها الأمة نسجد هذه السجدة في هذه السورة شكرًا لله تعالى على ذلك، فحين يجري في القرآن ذكْرُ مَنِّ الله تعالى على عبده داود عليه السلام بالتوفيق لتلك التوبة والقبول لها؛ نسجد لله تعالى شكرًا على ذلك.

وقد استدلّ الشافعي رحمه الله بقوله: «شكرًا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة.

وفي رواية أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة، نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَنَّزَ الناس[1] للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَنَّزْتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدوا». فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ [ص: ٢٤] بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع السجدات، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[2].

---

(١) أي تهيؤوا، واستعدوا.

(٢) راجع الفتح جـ ٣ ص ٢٥٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محل نظر. والله تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه الله تعالى: وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب، كما أنه لا يستلزم الوجوب، فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا صحيح.

وهو بهذا اللفظ من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا ـ ٤٨/ ٩٥٧ ـ وفي «الكبرى» ـ ٤٨/ ١٠٢٩ ـ بالسند المذكور. وأعاده في «التفسير» من «الكبرى» ـ ١١٤٣٧.

وأخرجه أيضًا في «التفسير» ١١١٦٩ ـ عن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه سجد في ﴿صٓ﴾ ثم قال: «أُمِرَ نَبِيُّ الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء، ثم قرأ: ﴿أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٦٠.

اقْتَدِهْ﴾» [الأنعام: ٩٠].

وفي - ١١١٧٠ - عن عتبة بن عبد الله، عن سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾، ﴿أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾» [الأنعام: ٩٠].

وقد أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، بلفظ: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

فأخرجه البخاري في سجود القرآن عن سليمان بن حرب، وأبي النعمان، كلاهما عن حماد بن زيد ـ وفي «أحاديث الأنبياء» عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ـ كلاهما عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود...».

وأبو داود في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل به. والترمذي فيه عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أيوب به. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في سجود ﴿صٓ﴾.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿صٓ﴾، فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها. وفعل ذلك طاوس، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وذهبت طائفة إلى أنه لا سجود في ﴿صٓ﴾، وممن كان لا يسجد

فيها: عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي لا يرى السجود فيها.

قال: وبالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى هو الراجح عندي، لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم سجود التلاوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب، وممن قال بهذا عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وعمران ابن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع، واحتج له بقوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾ [الإنشقاق: ٢٠، ٢١]، وبقوله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم: ٦٢]، وبالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سجد للتلاوة، وقياسًا على سجود الصلاة.

واحتج الأولون بالأحاديث الصحيحة:

---

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

منها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد فيها. متفق عليه.

ومنها: ما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وهو حديث الأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». متفق عليه.

ومنها: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي رواية قال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء». أخرجهما البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه».

قال النووي رحمه الله: وهذا القول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن، والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا يوجد هنا.

وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها، فهي إنما وردت في ذم الكفار في تركهم السجود استكباراً، وجحوداً، وأما المراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة، والأحاديث التي احتجوا بها محمولة على

الاستحباب، جمعًا بين الأدلة. والله تعالى أعلم. انتهى من «مجموع النووي» رحمه الله مختصرًا[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مذهب الجمهور وهو عدم الوجوب هو الراجح، لقوة دليله، كما ذكر آنفًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في عدد سجود القرآن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن، فروينا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يعدان سجود القرآن، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطسٓ، وألمٓ تنزيل، وصٓ، وحمٓ السجدة، إحدى عشرة سجدة. وروينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدها عشرًا، وأسقط السجود في صٓ.

وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في صٓ منها شيء. هكذا قال الشافعي، وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في صٓ، وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعي في هاتين السجدتين.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٤ ص ٦١ ـ ٦٢.

وقال إسحاق في سجود القرآن: خمس عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والنمل، وألمّ تنزيل السجدة، وفي صٓ، وفي حمٓ السجدة، وفي النجم، وفي إذا السمآء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق.

وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق، إلا في السجود في الحج، فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1]. وبالله تعالى التوفيق.

فائدة: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: واعلم: أنه يشترط لجواز سجودة التلاوة، وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة فيها خلاف، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره عدم اشتراط ذلك، وهو ظاهر مذهب البخاري، فإنه ترجم [باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء].

قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

---

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٢٦٧ـ٢٦٨.

(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ٧٩.

انتهى[١] .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما ـ كما قال الحافظ ـ بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

ووافق ابن عمرَ على جواز السجدة بلا وضوء الشعبيُّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ أنه كان يقرأ بالسجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء. قاله في «الفتح»[٢] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون، كما

---

(١) انظر صحيح البخاري بنسخة الفتح جـ ٣ ص ٢٥٨ .
(٢) فتح جـ ٣ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

تقدم، وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. انتهى[١].

قال الجامع: عندي الأولى أن لا يسجد على غير وضوء، وأما إيجاب الوضوء فمحل توقف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فائدة أخرى: قال النووي رحمه الله تعالى: يجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور انتهى[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي خاصة بالصلاة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى حسن جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) شرح مسلم جـ٥ ص ٧٩.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٢٦.

٤٩ - السُّجُودُ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية السجود في سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١].

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.

رجال هذا الإسناد: تسعة

١ - (**عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران**) الجزري، ثم الرقّيّ، أبو الحسن الميموني، الحافظ الفقيه، ثقة فاضل، من [١١].

صحب أحمد بن حنبل، وروى عنه، وعن أبيه عبد الحميد، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحجاج بن محمد ورَوْح بن عُبَادَةَ،

وغيرهم. وعنه النسائي، وأبو حاتم، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو علي الحَرَّاني: مات سنة (٢٧٤). وذكر مسلمة في «الصلة» أن ابن الأعرابي حدثهم عنه، فهو على هذا خاتمة أصحابه. وقال أبو بكر الخلال: كان سنه يوم مات دون المائة، سمعته يقول: ولدت سنة (١٨١) وكان فقيه البدن، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، قال: وسمعته يقول: صحبت أحمد على الملازمة من (٢٠٠) إلى سبع وعشرين[1]. انفرد به المصنف.

«تنبيه»:

قوله: «عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران» هكذا وقع في نسخ «المجتبى» وهو «عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون ابن مهران» فسقط «عبد الحميد» الثاني من نسخ «المجتبى» فتنبه.

٢ - **(ابن حنبل)** هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة [١٠].

خرجت به أمه من مرو، وهي حامل، فولدته ببغداد، وبها طلب العلم، ثم طاف البلاد، فروى عن بشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية،

---

(١) تهذيب الكمال جـ١٨ ص ٣٣٤ـ ٣٣٥. تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٠٠.

وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق، وعلي ابن عياش الحمصي، والشافعي، وغندر، ومعتمر بن سليمان، وجماعة كثيرين.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والباقون مع البخاري أيضًا بواسطة، وأسود بن عامر شاذان، وابن مهدي، والشافعي، وأبو الوليد، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وهم من شيوخه، وقتيبة، وداود بن عمرو الضبي، وخلف بن هشام، وهم أكبر منه، وأحمد بن أبي الحواري، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والحسين بن منصور، وزياد بن أيوب، ودُحَيم، وأبو قدامة السرخسي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى بن أبي سَمينَة، وهؤلاء من أقرانه، وابناه: عبد الله، وصالح، وتلامذته أبو بكر الأثرم، وحرب الكرماني، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحنبل بن إسحاق، وشاهين بن السميدع، والميموني، وغيرهم، وآخر من حدث عنه أبو القاسم البغوي.

قال ابن معين: ما رأيت خيرًا من أحمد، ما افتخر علينا قط بالعربية، ولا ذكرها. وقال عارم: قلت له يومًا: يا أبا عبد الله: بلغني أنك من العرب، فقال: يا أبا النعمان نحن قوم مساكين. وقال صالح: سمعت أبي يقول: ولدت سنة (١٦٤) في أولها، في ربيع الأول. وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: مات هشيم سنة (١٨٣) وخرجت إلى الكوفة في تلك الأيام، ودخلت البصرة سنة (٨٦). وقال أيضًا: سمعته يقول:

سمعت من علي بن هاشم بن البريد سنة (١٧٩) في أول سنة طلبت الحديث، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات، وهي السنة التي مات فيها مالك، وقال أيضًا: حججت سنة (٨٧) وقد مات فضيل بن عياض قبل ذلك، ورأيت ابن وهب بمكة، ولم أكتب عنه، قال: وحججت خَمْسَ حِجَجٍ، منها ثلاث حجج راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهمًا. وقال إبراهيم بن شماس: سمعت وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث يقولان: ما قدم الكوفة مثل ذاك الفتى، يعنيان أحمد. وقال القطان: ما قدم علي مثل أحمد، وقال فيه مرة: حبر من أحبار هذه الأمة. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت يزيد بن هارون لأحد أشد تعظيمًا منه لأحمد بن حنبل. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه منه، ولا أورع. وقال أبو عاصم: ما جاءنا من ثمة أحد غيره يحسن الفقه. وقال يحيى ابن آدم: أحمد إمامنا. وقال الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال عبد الله الخريبي: كان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الوليد: ما بالمصْرَيْنِ أحب إلي من أحمد، ولا أرفع قدرًا في نفسي منه. وقال العباس العنبري: حجة. وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه. وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا. وقال أبو عبيد: ليس أعلم في الإسلام مثله. وقال يحيى بن معين: لو جلسنا مجلسًا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، نَزِهُ النفسِ، فقيه في الحديث، متبع

الآثار، صاحب سنة وخير. وقال أبو ثور: أحمد شيخنا، وإمامنا. وقال العباس بن الوليد ابن مَزْيَد: قلت لأبي مُسْهِر: هل تعرف أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا إلا شاب في ناحية المشرق، يعني أحمد. وقال بشر بن الحارث: أدْخِلَ الكِيَر، فخرج ذهبًا أحمر. وقال حجاج بن الشاعر: ما رأت عيناي روحًا في جسد أفضل من أحمد بن حنبل. وقال أحمد الدورقي: مَنْ سمعتموه يذكر أحمد بسوء، فاتهموه على الإسلام.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: أخذت عليه الأبواب. وقال نوح بن حبيب: رأيت أحمد في مسجد الخيف سنة (٩٨) مستندًا إلى المنارة، فجاءه أصحاب الحديث، فجعل يعلمهم الفقه والحديث، ويفتي الناس. وقال عبد الله: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة. وقال هلال ابن العلاء: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم، بالشافعي، تفقه بحديث رسول الله ﷺ، وبأحمد، ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبيحيى بن معين، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ، وبأبي عبيد، فسر الغريب. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: إمام، وهو حجة. وقال النسائي: الثقة المأمون أحد الأئمة. وقال ابن ماكولا: كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين. وقال الخليلي: كان أفقه أقرانه وأورعهم، وأكفهم عن الكلام في المحدثين، إلا في

الاضطرار ، وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان ، فما كان يروي إلا لابنيه في بيته . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان حافظًا متقنًا فقيهًا ملازمًا للورع الخفي ، مواظبًا على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة محمد ﷺ ، وذاك أنه ثبت في المحنة ، وبذل نفسه لله ، حتى ضرب بالسياط للقتل ، فعصمه الله تعالى عن الكفر ، وجعله علمًا يقتدى به ، وملجأ يُلْجَأ إليه . وقال سليمان بن حرب لرجل سأله عن مسألة : سل أحمد عنها ، فإنه إمام . وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي : ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد ، ولا أعقل ، وهو عندي أفضل ، وأفقه من الثوري . وقال ابن سعد : ثقة ثبت صدوق كثير الحديث . وقال أبو الحسن بن الزعفراني : كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه ، فوجد كفنه صحيحًا لم يبل ، وجنبه لم يتغير ، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة .

قال عباس الدُّوري ، ومُطَيَّن ، والفضل بن زياد ، وغيرهم : مات يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ، سنة (٢٤١) ، لكن قال الفضل : في ربيع الآخر ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد ، وقيل : حُزِر من صلى عليه ، فكانوا ثمانمائة ألف رجل ، وستين ألف امرأة ، وقيل : أكثر من ذلك . وقال عبد الله بن أحمد : كان أبي يقول : قولوا لأهل البدع : بيننا وبينكم الجنائز . أخرج له الجماعة[1] .

---

(١) تهذيب الكمال جـ ١ ص ٤٣٧ ـ ٤٧٠ . تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٧٧٣ - ٧٧٦ .

٣ - (**إبراهيم بن خالد**) بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن، ثقة، من [٩].

روى عن رباح بن زيد الثوري، ومعمر، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأحمد بن صالح، وجماعة. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: كان ثقة، وأثنى عليه خيراً.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «الثقات»: كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة. ووثقه البزار، والدارقطني. أخرج له أبو داود، والنسائي[1].

٤ - (**رباح**) بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني، ثقة فاضل، من [٩].

روى عن معمر، وعبد الله بن بجير بن ريسان، وعمر بن حبيب المكي، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن خالد، وعبد الرزاق، ومحمد بن عبد الرحيم بن شروس، وزيد بن المبارك الصنعانيون، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

قال حرب: رأيت أحمد، وذكر رباحًا، فذكر من فضله. وقال: كان ابن المبارك يثني عليه. وقال الميموني، عن أحمد: كان خياراً، ما أرى كان في زمانه خير منه، قد انقطع عن الناس. وقال أبو حاتم: جليل

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١١٧ - ١١٨.

ثقة. وقال ابن سعد، عن الواقدي: قد رأيته، وكان له فضل وعلم بحديث معمر.

وقال النسائي: ثقة. ووثقه العجلي، والبزار، ومسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان شيخًا صالحًا فاضلاً. وقال إبراهيم ابن خالد الصنعاني: مات سنة (١٨٧) وهو ابن (٨١) سنة. أخرج له أبو داود، والنسائي[١].

٥ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧]، مات سنة ١٥٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٦ - (**ابن طاوس**) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان الأَبْنَاوي، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد، من [٦].

روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعكرمة بن خالد، وغيرهم. وعنه ابناه طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، ومعمر، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق، عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد، فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه، وقال أيضًا عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقًا. قال ابن سعد، عن الهيثم

(١) تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

ابن عديّ: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة (١٣٢) وأرخه ابن قانع سنة إحدى. وقال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون، وكذا قال الدارقطني في «الجرح والتعديل». وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونسكًا ودينًا، وتكلم فيه بعض الرافضة.

ذكر أبو جعفر الطوسي في «تهذيب الأحكام» له عن أبي طالب الأنباري عن محمد بن أحمد البريري، عن بشر بن هارون، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس بمكة، فقلت: روى أهل العراق، عن طاوس، عنك مرفوعًا: «ما أبقت الفرائض، فلأولى عَصَبَة ذَكَر». فقال: أَبْلِغْ أهلَ العراق أني ما قلت هذا، ولا رواه طاوس عني. قال حارثة: فلقيت طاوسًا، فقال: لا والله ما رويت هذا، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال: ولا أراه إلا من قبل ولده، وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان كثير الحمل على أهل البيت.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ومن دون الحميدي لا يعرف حاله، فلعل البلاء من بعضهم، والحديث المذكور في «الصحيحين». انتهى. أخرج له الجماعة[1].

٧ - **(عكرمة بن خالد)** بن العاص بن هشام المخزومي المكي، ثقة

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

عابد، من [٣]، مات بعد عطاء، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٣٧/ ٩٤٠.

٨ - (**جعفر بن المطلب بن أبي وداعة**) السهمي، أخو كثير، مقبول، من [٣].

روى عن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو، وأبيه المطلب. وعنه عكرمة بن خالد، وابن أخيه، سعيد بن كثير بن المطلب. ذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنف[١].

٩ - (**المُطَّلِب بن أبي وَدَاعَةَ**) الحارث بن صُبَيرة[٢] بن سُعَيد بن سهم السهمي القرشي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب. له ولأبيه صحبة، وهما من مسلمة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث ابن عبد المطلب.

روى عن النبي ﷺ، وعن حفصة. وعنه أولاده: جعفر، وعبد الرحمن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف فيه. روى له مسلم حديثه عن حفصة في صلاة السبحة قاعداً.

وقال الواقدي: نزل المدينة، وله بها دار، وبقي دهراً، ومات بها.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٠٨.

(٢) «صبيرة» بمهملة، ثم موحدة. و«ابن سُعَيد» بالتصغير.

أخرج له الجماعة، إلا البخاري[١].

لطائف هذا الإسناد

منهـــا: أنه من تساعيات المصنف رحمه الله وهو قريب من أنزل الأسانيد له، وهي العُشَاريات.

ومنهـــا: أن رجاله كلهم ثقات، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الخمسة إلا ثلاثة أحاديث:

حديث الباب عند المصنف. وحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعدًا»... أخرجه الجماعة، إلا البخاري، وحديث أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم... عند أبي داود، والترمذي، والمصنف. وحديث أن العباس جاء إلى النبي ﷺ، وكأنه سمع شيئًا، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «من أنا»... عند الترمذي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ) السهمي رضي الله عنه، أنه **(قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد، وسجد مَنْ عنده)** وفي رواية لأحمد: «وسجد الناس معه»، أي سجد كل من حضره من المسلمين والمشركين، والجن والإنس، ففي رواية البخاري من حديث ابن

(١) تهذيب الكمال جـ٢٨ ص ٨٦ـ٨٧. تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ١٧٩ـ١٨٠.

عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد بـ«النجم»، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس» (**فرفعت رأسي**) كناية عن عدم سجوده، فقوله (**وأبيت أن أسجد**) أي امتنعت عن السجود معهم. بيان لمعنى قوله: «فرفعت رأسي».

ثم بين سبب امتناعه عن ذلك بقوله (**ولم يكن يومئذ أسلم المطلب**) يحتمل أن يكون هذا الكلام للمطلب نفسه، فيكون من باب الالتفات، ويحتمل أن يكون للراوي عنه. يعني أنه إنما امتنع من السجود لكونه وقتئذ غيرَ مسلم.

زاد في رواية أحمد: «وكان بعد ذلك لا يسمع أحدًا قرأها إلا سجد». وفي رواية: «قال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبدًا».

وفيه بيان مشروعة السجود في «سورة النجم»، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي بيان ذلك في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث المطلب بن أبي وَدَاعَةَ رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: فيه جعفر بن المطلب، قال عنه في «التقريب»: مقبول،

فيكف يصح؟

أجيب: بأنه تابعي روى عن عمرو بن العاصؓ، وعبد الله ابن عمرو، وأبيه المطلب، وروى عنه عكرمة بن خالد، وابن أخيه سعيد بن كثير، ووثقه ابن حبان، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا يشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي بعده، فيكون حديثًا صحيحًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله، فإنه ما أخرجه من أصحاب الأصول، غيره، أخرجه هنا ـ ٤٩/ ٩٥٨ ـ وفي «الكبرى» ـ ٤٩/ ١٠٣٠ ـ بالسند المذكور.

وأخرجه أحمد جـ٣ ص ٤٢٠ و جـ٤ ص ٢١٥ و جـ٦ ص ٣٩٩ و ٤٠٠. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ ـ (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَرِيّ، أبو مسعود البصري، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ ـ (**خالد**) بن الحارث بن عُبَيْد الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة

ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، من [٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ (**أبو إسحاق**) السبيعي، عَمْرُو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد يدلس، واختلط بآخره، من [٣]، مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم ثقة مكثر فقيه، من [٢]، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عبد الله، وهو إذا أطلق في الصحابة عند الكوفيين ابن مسعود رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾**) أي السورة بكاملها (**فسجد فيها**) أي عند فراغه من قراءتها.

زاد في رواية الشيخين: «وسجد من كان معه، غير أن شيخًا أخذ كَفًا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بعدُ قتل كافرًا».

وفي البخاري في «التفسير»: من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفًا من تراب، فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا، وهو أُمَيَّةُ بنُ خَلَف.

ووقع في رواية زكريا، عن أبي إسحاق في أول هذا الحديث: أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ، فقرأ على الناس: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. وفي رواية زهير بن معاوية: أول سورة قرأها على الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، المفيد تعميم سجود كل من حضر، إلا أمية بن خلف، وبين حديث المطلب الماضي المفيد أنه لم يسجد أيضًا، لأنه يحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة إلى من اطلع هو عليه. أفاده في الفتح[1].

---

(١) فتح الباري في كتاب التفسير جـ ٩ ص ٥٩٨٧ طبعة دار الفكر.

والحاصل أن الذين عُلِمَ عدم سجودهم من الكفار رجلان: أمية بن خلف، والمطلب بن أبي وداعة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده جـ ٣ ص ٣٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد، وسجد معه الناس، إلا رجلين، أرادا الشهرة». قال أبو بكر الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» جـ ٢ ص ٢٨٥: وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. انتهى والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم أنها أول سجدة نزلت. قال رحمه الله: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى[1]. وسيأتي مزيد بسط لهذا في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

جزم الواقدي بأن هذه القصة كانت في رمضان سنة خمس ـ يعني من

(١) فتح الباري في كتاب التفسير جـ ٩ ص ٥٩٨٧ طبعة دار الفكر.

البعثة ـ، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب، فلما بلغهم ذلك رجعوا، فوجدوهم على حالهم من الكفر، فهاجروا الثانية. قاله في «الفتح». والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٤٩ / ٩٥٩ ـ وفي «الكبرى» ـ ٤٩/ ١٠٣١ ـ بالسند المذكور. وأعاده في «التفسير» منه ـ ١١٥٤٩ ـ بنفس السند مختصراً بلفظ «قرأ النجم، فسجد فيها». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «سجود القرآن» عن حفص بن عمر الحوضي؛ وعن بندار، عن غندر؛ وفي «مبعث النبي ﷺ» عن سليمان بن حرب؛ وفي «المغازي» عن عبدان، عن أبيه، أربعتهم عن شعبة. وفي «التفسير» عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل ـ كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، وبندار، كلاهما عن غندر به.

وأبو داود فيه عن الحوضي به.

و أحمد ١/ ٣٨٨ و ٤٠١ و ٤٣٧ و ٤٤٣ و ٤٦٢، والدارمي رقم ١٤٧٣. وابن خزيمة برقم ٥٥٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في السجود في «سورة النجم»:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في السجود في «النجم»، فكان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم يسجدون في «النجم»، وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عزائم السجود، فذكر «النجم».

وممن رأى السجود في «النجم» سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب طائفة إلى أنه ليس في «المفصل» سجود، وممن روي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، رحمهم الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول. انتهى كلام

ابن المنذر رحمه الله باختصار[١] .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى هو الحق عندي لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سجد النبي ﷺ، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس.

قال الكرماني رحمه الله: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قال: وما قيل: من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً، ولا نقلاً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفًا من حصىً، فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد، إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين، لا العكس. انتهى[٢] .

(١) الأوسط جـ٥ ص ٢٥٦ - ٢٦٣.
(٢) فتح جـ٩ ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوجه الأول الذي عزاه إلى القاضي عياض رحمه الله تعالى، وهو أن ذلك السجود من الكفار لمعارضة المسلمين، حيث إنهم سجدوا لله تعالى، فأراد المشركون مخالفتهم في سجودهم لله، فسجدوا بقصد آلهتهم هو الصواب، لأنه الموافق لما هم عليه من العناد، والتكبر عن الحق، وانتصارهم لآلهتهم.

وأما ما اشتهر من أن سبب هذا السجود هو قصة الغرانيق فإنه باطل، وسيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: أنه اشتهر أن سبب سجود المشركين في «سورة النجم» هو ما ذكره جماعة من المفسرين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾ الآية. [الحج: ٥٢]: أنه ﷺ لما شق عليه إعراض قومه عنه تمنى في نفسه أن لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه لحرصه على إيمانهم، فكان ذات يوم جالسًا في نَاد من أنديتهم، وقد نزل عليه سورة ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾ [النجم: ١] فأخذ يقرؤها عليهم حتى بلغ قوله: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ**﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، وكان ذلك التمني في نفسه، فجرى على لسانه مما ألقاه الشيطان عليه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا، ومضى رسول الله ﷺ في قراءته حتى ختم السورة، فلما سجد في آخرها سجد

معه جميع من في النادي من المسلمين والمشركين، فتفرقت قريش مسرورين بذلك، وقالوا: قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر، فأتاه جبريل، فقال: ما صنعت؟ تَلَوْتَ على الناس ما لم آتك به عن الله؟ فحزن رسول الله ﷺ، وخاف خوفًا شديدًا، فأنزل الله هذه الآية[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سبحان الله ما أبشع هذه القصة، وسيأتي إبطال المحققين لها.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبري، وابن المنذر من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد، وسجدوا، فنزلت الآية»[2].

وأخرجه البزار، وابن مردويه من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، فقال في إسناده: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فيما أحسب، ثم ساق الحديث. قال البزار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور، قال: وإنما يروى هذا من طريق

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٤٦١.

(٢) يعني آية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية [الحج: ٥٢]

الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. انتهى. والكلبي متروك، ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي، وذكره ابن إسحاق في «السيرة» مطولاً، وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وأورده من طريقه الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن الكلبي، عن أبي صالح، وعن أبي بكر الهذلي، وأيوب، عن عكرمة، وسليمان التيمي، عمن حدثه ثلاثتهم، عن ابن عباس، وأوردها الطبري أيضًا من طريق العوفي، عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد.

قال الحافظ: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف، وإما منقطع.

قال الجامع: ولقد أنصف الحافظ في هذا، ولكنه حاول بعد ذلك في جبر خلل هذه الأسانيد بكثرة طرقها، فما أنصف.

فإنه قال: ولكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين، رجالهما على شرط الصحيحين: **أحدهما**: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكر نحوه. **والثاني**: ما أخرجه أيضًا من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

قال: وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته، فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها.

وهو بإطلاقه مردود عليه. وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده. وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية.

قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى.

ثم رد على ما قال ابن العربي، وعياض بما لا طائل تحته، فلذا أعرضت عن ذكره.

والصواب أن ما قالاه هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن ضعف هذه الأحاديث مما لا يخالف فيه الحافظ، ولكنه يرى لها قوة بكثرة طرقها، وتباين مخارجها، لكن ثبوت مثل هذا الأمر الخطير والنبإ الجسيم الذي فيه مَدخَلٌ لأهل الزيغ والإلحاد في الطعن في الوحي وفي تبليغه بمثل هذه الأخبار الضعاف بعيد عن الحق كل البعد لمن تأمل بإنصاف، ونصوص كتاب الله تعالى صريحة في بطلان مثل هذا، كما سيأتي قريبًا.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في «تفسيره» بعد أن أورد ما تقدم مما قاله جماعة المفسرين من حديث قصة الغرانيق: ما نصه: ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته، بل بطلانه، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [القلم: ٤٤-٤٦]، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وقوله ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٨٤]، فنفى المقاربة للركون فضلاً عن الركون.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل. وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. وقال إمام الإئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة. وقال القاضي عياض في «الشفا»: إن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً، ولا عمداً، ولا سهواً، ولا غلطًا.

وقال ابن كثير: قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ظنًا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(١) فتح القدير جـ٣ ص ٤٦١-٤٦٢.

والحاصل أن هذه القصة لا تثبت نقلاً، وإن حاول من حاول في إثباتها، ولا تقبل عقلاً، ولا يجوز الاستناد إليها، ولا الاعتماد عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٠ - تَرْكُ السُّجُودِ فِي «النَّجْمِ»

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترك السجود لمن قرأ «سورة النجم».

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ** ﴾ [النجم: ١]، فَلَمْ يَسْجُدْ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حجر**) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، مات سنة ٢٤٤. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٦/ ١٧.

٣ - (**يزيد بن خُصَيفَة**[١]) هو ابن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله ابن يزيد الكندي المدني، نسب لجده، ثقة، من [٥].

روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وغيرهم. وعنه الجعيد بن عبد الرحمن، ومالك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال ابن سعد: كان عابدًا ناسكًا كثير الحديث ثبتًا، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: إنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقة مأمونًا. أخرج له الجماعة[٢].

٤ - (**يزيد بن عبد الله بن قُسَيط**[٣]) بن أسامة بن عُمَير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة، من [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، وخارجة بن زيد، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وعنه ابناه عبد الله، والقاسم، ويزيد بن خصيفة، ومالك، وعمرو ابن الحارث، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان

---

(١) «خُصَيفَة» بالخاء المعجمة، والصاد المهملة، مصغرًا. قاله في الفتح جـ٣ ص ٢٦٠.

(٢) «تت» جـ١١ ص ٣٤٠.

(٣) «قُسَيط» بقاف، ومهملتين مصغرًا.

في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: قال عبد الرزاق: قلت لمَالك: مَالَكَ لا تُحَدِّثُني بحديث ابن المسيب عن عمر، وعثمان في «المعَاطاة»؟، قال العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك ـ يعني يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، لأن مالكًا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البرّ في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق أن مراد مالك بقوله: والرجل ليس هناك ـ يعني به يزيد بن قسيط ـ غلط من عبد الرزاق، لظنه أن مالكًا سمعه منه، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه، كما رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه.

قال الحافظ: لكن ليس في رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن مالك أن بينه وبين ابن قسيط آخر، وهذا يستلزم أن يكون مالك إنما دلس. قال ابن عبد البرّ: ويزيد قد احتجّ به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقة من الثقات.

وقال ابن عدي: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات. وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، وكان فقيهًا، ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال، لأمانته وفقهه.

قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ١٢٢ وكان ثقة كثير الحديث. وذكر ابن حسان الزيادي: أنه بلغ تسعين سنة. أخرج له الجماعة[١].

٥ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣]، مات سنة ٩٤ وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة. تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٦ - (**زيد بن ثابت**) بن الضَّحَّاك بن لوذان الأنصاري النَّجَّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كاتب الوحي، من الراسخين في العلم، مات سنة ٥ أو ٤٨، وقيل: بعد سنة ٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، ولا ابن ماجَهْ. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه مروزي. **ومنها**: أن فيه رواية ثلاثة من التابعينَ: يزيد، عن يزيد، عن عطاء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عطاء بن يسار**) الهلالي مولاهم (**أنه أخبره**) أي أن عطاءً

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

أخبر يزيدَ بنَ عبد الله (**أنه سأل زيد بن ثابت**) رضي الله عنه (**عن القراءة مع الإمام؟**) أي عن حكم قراءة المأموم خلف إمامه (**قال**) زيد: (**لا قراءة مع الإمام في شيء**) من الصلوات، هذا مذهب زيد رضي الله عنه، وطائفة، وهو أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه؛ لا الفاتحة، ولا غيرها، وقد خالفه في ذلك كبار الصحابة، فأوجبوا قراءة الفاتحة، تبعًا للنصوص الصحيحة الصريحة التي توجب قراءتها وراء الإمام، فإنها مقدمة على آراء هؤلاء التي لا تَعتَمِدُ على نص صحيح مرفوع، فتفطن.

قال النووي رحمه الله تعالى: أما قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سريَّةً، أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن»، وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول علي قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب

عندنا، وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره، فيقرأ المأموم الفاتحة في تلك السكتة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدمنا البحث في هذه المسألة مُستوفىً في باب القراءة بما فيه الكفاية، فإن أردت الاستفادة، فارجع إليه. وبالله تعالى التوفيق.

(**وزعم**) من باب قتل، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس. قاله في «المصباح»[٢].

قال النووي رحمه الله: المراد بالزعم هنا القول المحقق، والزعم يطلق على القول المحقق، والكذب، وعلى المشكوك فيه، ويُنَزَّلُ في كل موضع على ما يليق به. انتهى كلام النووي بتغيير يسير[٣].

وقال ابن منظور رحمه الله ما حاصله: الزعم مثلث: الأول: القول، وقيل: هو القول يكون حقًا، ويكون باطلاً، وقيل: الزعم الظن، وقيل: الكذب. وقال ابن بَرِّيّ: الزعم يأتي في كلام العرب على أربعة أوجه:

١ - يكون بمعنى الكفالة والضمان، كقول عمر بن أبي ربيعة: [من الرمل]:

---

(١) شرح مسلم جـ٥ ص ٧٥-٧٦.

(٢) جـ١ ص ٢٥٣.

(٣) شرح مسلم جـ٥ ص ٧٦.

قُلْتُ: كَفِّي لَكِ رَهْنٌ بِالرِّضَا وَازْعُمِي يَا هِنْدُ قَالَتْ: قَدْ وَجَبْ

٢ - ويكون بمعنى الوعد، كقول عَمْرو بن شَأس: [من الطويل]:

تَقُولُ: هَلَكْنا إنْ هَلَكْتَ وإنَّمَا عَلَى اللّهِ أرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمْ

٣ - ويكون بمعنى القول والذكر، كقول أبي زُبَيد الطائيّ: [من البسيط]:

يَا لَهْفَ نَفْسِيَ إنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا حَقّاً وَمَاذَا يَرُدُّ الْقَوْمَ تَلْهِيفِي

٤ - ويكون بمعنى الظن، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود: [من الطويل]:

فَذُقْ هَجْرَهَا قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ أنَّهُ رَشَادٌ ألاَيَا رُبَّمَا كَذَبَ الزَّعْمُ

قال: فهذا البيت لا يحتمل سوى الظن، وبيت عمر بن أبي ربيعة لا يحتمل سوى الضمان، وبيت أبي زُبَيد لا يحتمل سوى القول، وما سوى ذلك على ما فُسِّرَ. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**أنه قرأ على رسول الله ﷺ**) بفتح همزة «أن» لوقوعها موقع المصدر، لأنها مفعول «زعم»، كما قال في «الخلاصة».

وَهَمْزَ إنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

﴿ وَالنَّجْمِ ﴾[النجم: ١] مفعول «قرأ» محكي، أي قرأت سورة النجم (**فلم يسجد**) أي لم يسجد النبي ﷺ تلك السجدة.

واستنبط بعضهم من هذا الحديث أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا

(١) لسان العرب جـ٣ ص ١٨٣٤ - ١٨٣٥.

يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ، أدبًا مع الشيخ. قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٥٠/ ٩٦٠ - وفي «الكبرى» - ٥٠/ ١٠٣٢ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في الصلاة عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب - وعن أبي الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصَيفَة - كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار، عنه.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي ابن حُجْر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به.

وأبو داود فيه عن هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب به. وعن أبي الطاهر بن السَّرْح، عن ابن وهب، عن أبي صَخْر، عن خارجة ابن زيد، عن أبيه.

والترمذي فيه عن يحيى بن موسى، عن وكيع به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٣ و ١٨٦، وعبد بن حميد برقم ٢٥١، والدارمي برقم ١٤٨٠، وابن خزيمة برقم ٥٦٨. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: اتفق ابن أبي ذئب، ويزيد بن خصيفة في هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. أخرجه أبو داود، والطبراني، فإن كان محفوظًا حمل على أنَّ لابنِ قُسَيط فيه شيخين.

وزاد أبو صخر في روايته: «وصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، فلم يسجدا فيها». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

قال النووي رحمه الله تعالى: احتج بهذا الحديث مالك رحمه الله، ومن وافقه، في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك» منسوخات بهذا الحديث، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». رواه مسلم[2]، وقد أجمع العلماء على

(١) فتح جـ٣ ص ٢٦١.

(٢) ويأتي للمصنف برقم ٩٦٣ و ٩٦٧.

أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدلّ على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث زيد رضي الله عنه فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويُحتَاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ رحمه الله عند قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى [باب من قرأ السجدة، ولم يسجد]:

ما حاصله: يشير بذلك إلى الردّ على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود في غيره من طريق مَطَر الوَلاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من «المفصل» منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث،

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٧٦ - ٧٧.

لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١].

وروى البزار، والدارقطني، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجدنا معه». والحديث رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة «النجم»، فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١]. ومن طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سجد فيها.

وفي هذا ردّ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمرّ على ترك السجود في «المفصل». ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن «المفصل» تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً، لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في «المفصل» أصلاً.

وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ينصرف إلى الصلاة. وردّ بفعل النبي ﷺ كما تقدم قبلُ.

وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمرّ بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها.

وفيه نظر، لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ «النجم» في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]. ومن طريق إسحاق بن سويد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في «النجم». انتهى حاصل كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل من الأدلة الصحيحة أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور، وهو مشروعية السجود في «المفصل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع الفتح جـ٣ ص ٢٦٠.

٥١ - باب السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية السجود في قراءة سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٩٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عبد الله بن يزيد**) المخزومي المدني المقرئ الأعور، أبو عبد الرحمن، مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد، ثقة من [٦].

روى عن زيد بن أبي عياش، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. وعنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وصفوان بن سليم، وأسامة بن ليث الرَّبَذِيُّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة. فقيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة، فهو حجة. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الأثير في تاريخه: مات سنة ١٤٨. أخرج له الجماعة[1].

٤ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر فقيه، من [٣]، مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة. تقدم في ١/ ١.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني، **ومنها**: أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن مشهور بكنيته، لا اسم له غيرها، على الصحيح، وقيل: اسمه

(١) تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٨٢.

عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قرأ بهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾** [الانشقاق: ١]) يعني أنه صلى بهم صلاة قرأ فيها بهذه السورة (**فسجد فيها، فلما انصرف**) أي سلم من الصلاة (**أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها**)، وفي رواية البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشاق: ١]، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد».

وفي رواية من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: «صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه العَتَمَةَ، فقرأ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وقول أبي سلمة «لم أرك تسجد»، قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك؛ ولذلك أنكره أبو رافع.

قال الحافظ: وفيه نظر، وعلى التنزل، فيمكن أن يتمسك به من لا

يرى السجود في الصلاة، أما تركها مطلقًا، فلا. ويدل على بطلان المدَّعَى أن أبا سلمة، وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البرّ: وأيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مع مخالفة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده؟. انتهى[1].

وفي هذا الحديث مشروعية السجود في «المفصل»، وهو الحق، وقد تقدم في الباب الماضي تحقيق ذلك، فارجع إليه. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٥١/ ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، - ٥٢/ ٩٦٦ -، ٩٦٧، ٥٣ -/ ٩٦٨.

وفي «الكبرى» - ٥١/ ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، - ٥٢/ ١٠٣٨، ١٠٣٩، - ٥٣/ ١٠٤٠. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح جـ٣ ص ٢٦١.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما حديث - ٩٦١ - من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عنه فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد به. وأما حديث ٩٦٢ - من طريق عمر بن عبد العزيز فمن أفراده. وأما حديث ٩٦٣ - من رواية أبي بكر بن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عنه، فأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن المذكور عنه. و ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به.

قال محمد بن يحيى الذهلي: لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد غير ابن عيينة، وهو عندي وَهَم، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس[1]. انتهى «تحفة الأشراف» جـ ١٠ ص ٤٣٠.

وأما حديث - ٩٦٤ - فهو مثله. وأما حديث - ٩٦٥ - و - ٩٦٦ - فهو من أفراده.

وأما حديث - ٩٦٧ - من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة - وعمرو الناقد -

---

(١) وهو حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». متفق عليه.

كلاهما عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عنه. وأبو داود فيه عن مسدد، عن ابن عيينة به والترمذي فيه عن قتيبة، عن ابن عيينة به. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به. رواه علي بن محمد ابن أبي الخصيب، عن وكيع، فقال: عن عطاء بن يسار. وروي عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وأما حديث ـ ٩٦٨ ـ من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «سجود القرآن» عن مسدد ـ وفي «الصلاة» عن أبي النعمان ـ كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، عن بكر به. وعن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي به. ومسلم في «الصلاة» عن عبيد الله ابن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر به. وعن أبي كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع به.

وعن عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس ـ وعن أحمد بن عبدة، عن سليم بن الأخضر ـ كلاهما عن سليمان التيمي به. وأبو داود فيه عن مسدد، عن معتمر به. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

---

(١) راجع تحفة الأشراف جـ ١٠ ص ٢٦٩.

قَالَ: أَنْبَأنا[١] ابْنُ أبي ذئْب، عَنْ عَبْد الْعَزيز بْن عَيَّاش، عَن ابْن قَيْس - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - عَنْ عُمَرَ بْن عَبْد الْعَزيز، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من [١١]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. تقدم في ٩٢/ ١١٤.

٢ - (**ابن أبي فديك**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك - بالفاء مصغرًا - واسمه دينار، الدِّيليُّ مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ثقة من صغار [٨].

روى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وعنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. قال البخاري: مات سنة ٢٠٠. وقال ابن سعد: سنة ٩٩، وقال مرة: سنة ٢٠١. أخرج له الجماعة[٢].

---

(١) في نسخة: «أخبرنا».

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٦١.

٣ - (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من [٧]، مات سنة ١٥٨ وقيل: ١٥٩، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤١/ ٦٨٥.

٤ - (**عبد العزيز بن عياش**) - بتحتانية، ومعجمة، وقيل: بموحدة، ومهملة - الحجازي المدني، مقبول من [٦].

روى عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس القاصّ، وعمر بن عبد العزيز. وعنه ابن أبي ذئب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال أحمد: صالح. وروى له المصنف حديث الباب فقط[1].

٥ - (**محمد بن قيس**) المدني قاصّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، ويقال: مولى آل أبي سفيان، ثقة من [٦].

روى عن أبي هريرة، وجابر، مرسلاً، وأبي صِرْمة الأنصاري، وعن أبيه، وأمه، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وعنه إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق وابن أبي ذئب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالمًا. وقال يعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: توفي أيام

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ٦ - ٣٥١ - ٣٥٢.

الوليد بن يزيد. له عند مسلم حديث أبي صِرْمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو لم تذنبوا**»... الحديث، فقط. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: محمدُ بن قيس، عن أبي هريرة، وعنه أبو معشر، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يُروىَ عنه. انتهى[1]. أخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن معين رحمه الله: «ليس بشيء» هذه العبارة يطلقها ابن معين أحيانًا على من كان قليل الرواية، فقد ذكر الحافظ رحمه الله في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري: وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: إنه ليس بشيء، قال الحافظ: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء»، يعني أن أحاديثه قليلة جدًا[2].

والظاهر أنه أراد هنا هذا المعنى، ويؤيده قوله بعده: لا يُرْوىَ عنه. فتأمل. والله تعالى أعلم.

٦ - (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي مولاهم، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، من [٤] مات في رجب سنة

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٤١٤.

(٢) «هدي الساري» ص ٥٩١ طبعة دار الفكر.

١٠١ وله ٤٠ سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٢/ ١٧١ .

٧ - (**أبو سلمة**) .

٨ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنهما .

تقدما في السند السابق .

وكذا شرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه:

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفته» : حديث : «سجد النبي ﷺ في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق : ١] . أخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن محمد بن قيس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . تابعه أبو علي الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن محمد بن قيس عنه به .

ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو الحديث الآتي بعد هذا ٩٦٣ - قال : وهو المحفوظ .

ورواه قُرَاد أبو نوح ، عن ابن أبي ذئب ، فلم يذكر «محمد بن قيس» . وكذلك رواه الحجاج ، عن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، إلا أنه

قال: «عبد العزيز بن عياض» بدل «ابن عياش»، ولم يتابع على ذلك. ورواه نجيح أبو معشر المدني، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن ربيعة، عن حرب بن قيس، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث بن سعد بهذا الإسناد، ولم يذكر «محمد بن قيس». انتهى كلام الحافظ المزي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ [العلق: ١].

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الجوّاز المكي، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

---

(١) تحفة الأشراف جـ ١٠ ص ٤٧٠.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت الحافظ، من [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ١/ ١.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت من [٥]، مات سنة ١٤٤ أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم**) الأنصاري النجّاري المدني القاصّ، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد من [٥]، مات سنة ١٢٠ وقيل: غير ذلك، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٨٨/ ١٦٣.

٥ - (**عمر بن عبد العزيز**) تقدم في السند السابق.

٦ - (**أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) بن المغيرة ابن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد من [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار بن ياسر، ونوفل بن معاوية، وعائشة، وأم سلمة، وأم معقل الأسدية، وغيرهم.

وعنه أولاده: عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، ومولاه سُمَيّ، وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن، والزهري، وغيرهم.

قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وكان مكفوفًا. وقال الواقدي: اسمه كنيته، وكان قد ذهب بصره، واستصغر يوم الجمل، فرد هو وعروة بن الزبير، وكان ثقة فقيهًا عالمًا سخيًا كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال أيضًا: أبو بكر، وعمر، وعكرمة، وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم أجلة ثقات يضرب بهم المثل. روى الزهري عنهم كلهم، إلا عمر. وقال الآجري، عن أبي داود: كان أعمى، وكان إذا سجد يضع يده في طست ماء من علة كانت به.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكار: كان قد كف بصره، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش. وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: أدركت من فقهاء المدينة وعلمائها ومن يُرتضَى، ويُنتهَى إلى قولهم، منهم: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل. وقال الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن: إن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر.

قال ابن المديني، وخليفة، وجماعة: مات سنة ٩٣، وقيل: ٩٤. وأرخه في سنة ٤ عمرو بن علي، وأبو عبيد، والواقدي، وغير واحد.

زاد الواقدي: وكانت تسمى سنة الفقهاء. وقيل: مات سنة ٩٥. أخرج له الجماعة[١].

٧ - (**أبو هريرة**) تقدم قريبًا.

وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم قريبًا أن محمد بن يحيى الذهلي قال: لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غيرُ ابن عيينة، وهو عندي وَهَمٌ، إنما روى الناس عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد حديث الإفلاس. انتهى. يعني حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». رواه الجماعة.

قال الجامع: عندي أن الحكم بالوَهَمِ في حديث ابن عيينة هذا نظر، فإنه إمام حجة، لا يضره مخالفة الجماعة له، فقد تفرد برواية حديث بِسَنَدٍ رَوَى الجماعةُ بذلك السند حديثًا آخر.

وقد تقدم عن الحافظ المزي أنه قال: رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال: وهو المحفوظ. انتهى. وهذا هو نفس السند الذي روى به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فقد حكم له المزي بكونه محفوظًا. فتدبر.

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٣٣ ص ١١٢ - ١١٧. تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٣٠ - ٣١.

والحاصل أن الظاهر كون هذا السند صحيحًا، لا وَهَمَ فيه. والله تعالى أعلم. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد سبعة، كلهم تقدموا في السند الماضي، إلا قتيبة، فتقدم في أول الباب. وقد تقدم البحث في الفرق بين «مثله» و «نحوه» غير مرة. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ

من [١٠]، مات سنة ٢٤٩ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الثبت الحجة من [٩]، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**قرة بن خالد**) السَّدُوسِيُّ البصري، ثقة ضابط، من [٦] مات سنة ١٥٥ ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤ .

٤ - (**محمد بن سيرين**) الأنصاري أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من [٣]، مات سنة ١١٠ ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنف، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في أول الباب، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

وقوله: (**ومن هو خير منهما**) يريد به النبي ﷺ. وفيه أن السجود في «المفصل» كان ثابتًا عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما بعده ﷺ في المدينة، فبطل دعوى من ادعى انقطاعه فيها بعده ﷺ. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٢ - السُّجُودُ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية السجود في قراءة سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث هو الذي قبله سنداً، إلا اثنين:

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، من [١٠]، مات سنة ٢٣٨، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بـ«الطُّفيل» ثقة، من كبار [٩]، مات سنة ١٨٧ وقد جاوز الثمانين، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٠/ ١٠.

وكذا المتن هو الماضي، إلا أنه زاد هنا: «و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]». والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بن مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بن مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) هو الذي في السند الماضي.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة تقدم قريبًا.

٣ - (**أيوب بن موسى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى المكي، ثقة من [٦]، مات سنة ١٣٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٥٠ / ٢٤١.

٤ - (**عطاء بن ميناء**) - بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون - المدني، وقيل: البصري، مولى ابن أبي ذُبَاب الدَّوْسِيّ، قيل: يكنى أبا معاذ، صدوق من [٣].

روى عن أبي هريرة. وعنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وأيوب ابن موسى، وغيرهم.

قال ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، وزعم

أنه كان من أصلح الناس. وقال ابن عيينة: عطاء بن ميناء من المعروفين من أصحاب أبي هريرة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة[1]، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وليس له عند أبي داود، والترمذي، والمصنف، إلا حديث الباب فقط[2].

٥ - (**وكيع**) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩]، مات في آخر ١٩٦ أو أول ٧ وله ٧٠ سنة، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٦ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت الكوفي من [٧] مات سنة ١٦١، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٧ - (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ووكيع» عطف على قوله: «سفيان»، فهو متصل، وليس معلقًا، فلإسحاق في هذا السند شيخان:

أحدهما: سفيان بن عيينة، **والثاني**: وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوري - كلاهما عن أيوب بن موسى، والأول أعلى، لأنه وصل إلى أيوب بواسطة، بخلاف الثاني، فبواسطتين.

والحديث واضح المعنى، وقد تقدم تخريجه في الباب الماضي، فمن

---

(١) هكذا نسخ تهذيب التهذيب «من أهل مكة»، ولعل الصواب «من أهل المدينة». والله تعالى أعلم.

(٢) تهذيب الكمال جـ ٢٠ ص ١١٩ - ١٢٠. تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٦.

أراد الاستفادة، فليرجع إليه. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٣ - باب السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية السجود عند تلاوة آية السجدة في الصلاة الفريضة.

وموضع الاستدلال واضح من قوله: «سجد بها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه»، لأن مراده سجوده في الصلاة، بدليل رواية ابن خزيمة: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها».

وأراد المصنف بترجمته الردَّ على من كره السجود في الفريضة، أو قال ببطلانها به، كما سيأتي بيان الخلاف، وتحقيق الصواب في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ، - وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ سُورَةَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ - يَعْنِي سَجْدَةً - مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا، قَالَ:

«سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَأَنا خَلْفَهُ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**حُمَيد بن مَسْعَدَة**) بن المبارك الباهلي البصري، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له مسلم والأربعة. تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**سُلَيم**[1] **بن أخضر**) البصري، ثقة ضابط من ـ٨ـ.

روى عن ابن عون، وعكرمة بن عمار، وسليمان التيمي، وغيرهم. وعنه ابن مهدي، وعفان، والأصمعي، وحميد بن مسعدة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون. وقال سليمان بن حرب: ثنا سُلَيم بن أخضر الثقة المأمون الرضيّ. وقال القواريري: ثنا سُلَيم بن أخضر، وكان في ابن عون كحماد بن زيد في أيوب. وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون، وكان ثقة. وقال أبو القاسم الطبري: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن حميد الطويل، وابن عون، مات سنة ١٨٠ وكذا أرخه خليفة، وزكريا الساجي. أخرج له الجماعة، إلا البخاري،

---

(١) «سُليم» بصيغة التصغير.

وابن ماجه[١] .

٣ - (**التيمي**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد من [٤]، مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٤ - (**بكر بن عبد الله المزني**) أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل من [٣]، مات سنة ١٠٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٥ - (**أبو رافع**) نفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت مشهور بكنيته من [٢]، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٢٩/ ١٩١ .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه؛ فما أخرج له البخاري، وسليم بن أخضر؛ فما أخرج له البخاري، وابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابي، فمدني. **ومنها**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، سليمانُ التيمي من صغار التابعين، وبكر من أوساطهم، وأبو رافع من كبارهم.

ومنها: أن فيه قوله: «وهو ابن أخضر»؛ وذلك لأن شيخه لم ينسبه

(١) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٦٤ .

إلى أبيه، وأراد هو أن ينسبه توضيحًا، فزاد قوله: «وهو» فصلاً بين كلام شيخه، وبين ما زاده هو، وقد تقدم بيان هذه القاعدة غير مرة. فتنبه.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين من الصحابة، روى ـ ٥٣٧٤ ـ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي رافع**) نفيع الصائغ، أنه (**قال: صليت خلف أبي هريرة**) رضي الله عنه (**صلاةَ العشاء ـ يعني العتمة ـ**) أي العشاء الآخرة، وهذه العناية من بعض الرواة، أراد بها تفسير العشاء لأنها قد تطلق على صلاة المغرب كما تقدم (**فقرأ سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾** [الانشقاق: ١]، **فسجد فيها**) أي سجد في هذه السورة لأجل تلاوته آية سجدة (**فلما فرغ**) أي سلم من الصلاة (**قلت: يا أبا هريرة هذه ـ يعني سجدة ـ ما كنا نسجدها**) أي إن هذه السجدة التي سجدتها في هذه السورة لم نكن نسجدها مع غيرك من الأئمة. فقوله: «هذه» مبتدأ، خبره جملة قوله: «ما كنا نسجدها» وقوله: «يعني سجدةً» هذه العناية من بعض الرواة بين بها المراد من اسم الإشارة. وفي رواية أبي داود: «فقلت: ما هذه السجدة؟» بالاستفهام الإنكاري.

(**قال**) أبو هريرة رضي الله عنه (**سجد بها أبو القاسم ﷺ**) أي سجد بسبب قراءة هذه السورة، أو الباء بمعنى «في»، أي سجد فيها (**وأنا خلفه**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. والمراد أنه

سجد بها في الصلاة.

قال ابن المنير: لا حجة فيها على مالك؛ حيث كره السجدة في الفريضة - يعني في المشهور عنه - لأنه ليس مرفوعًا. قال الحافظ: وغفل عن رواية أبي الأشعث، عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها». أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، بلفظ: «صليت مع أبي القاسم، فسجد بها». انتهى.

(**فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم** ﷺ) أي حتى أموت، لأنه لا يلقاه إلا بعد الموت. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

في هذا الحديث حجة لمن قال بمشروعية السجود في الصلاة المفروضة، كما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

فذهب الجمهور إلى مشروعيته في الصلاة مطلقًا، وهو الراجح، لحديث الباب وغيره.

وذهب بعضهم إلى كراهته في الفريضة، وهو المشهور عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول للحنفية، وغيرهم[1].

---

(١) راجع الفتح جـ٣ ص ٢٦٦.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يسجد في الفرض، فإن سجد فسدت الصلاة به، ذكره الشوكاني عن بعض الزيدية[١]

وكل هذه الأقوال محجوجة بما صح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في الفريضة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

وقد تقدم بيان تخريجه، وما يتعلق به من المسائل في حديث رقم ٥١/ ٩٦١. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ٣ صـ١٢٠.

٥٤ - باب قِرَاءَةِ النَّهَارِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على وجوب القراءة في صلاة النهار. وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «باب». وموضع الاستدلال قوله: «كل صلاة يقرأ فيها»، فإن الظاهر أنه مرفوع، بدليل قوله: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم...».

وقد ترجم المصنف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بقوله بعد البسملة: [كتاب صفة الصلاة] [قراءة النهار]. والله تعالى أعلم.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين المصيصي، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٥٠ تقريبًا، أخرج له أبو داود والنسائي. تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي المصيصي نزيل الري، ثقة من [٨]، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**رَقَبَة**) بن مَصْقَلَة العبدي أبو عبد الله الكوفي، ثقة مأمون من [٦]، مات سنة ١٢٩، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير». تقدم في ٤/ ٤٠٣.

٤ - (**عطاء**) بن أبي رباح/ أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فاضل، كثير الإرسال من [٣]، مات سنة ١١٤، أخرج له الجماعة. تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه؛ فانفرد به هو وأبو داود، ورقبة؛ فأخرج له ابن ماجه في «التفسير»، وشيخه وجرير مصيصيان، ورقبة كوفي، وعطاء مكي، وأبو هريرة رضي الله عنه مدني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عطاء**) بن أبي رباح المكي، أنه (**قال: قال أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**كل صلاة يقرأ فيها**) أي كل ركعة، أو كل صلاة سريةً كان، أو جهريةً. فـ«كل صلاة» مبتدأ، و«يقرأ فيها» بالبناء للمفعول، والجملة خبر المبتدإ. وفي الرواية التالية: «في كل صلاة قراءة».

بَيَّنَ بهذا أبو هريرة رضي الله عنه وجوب القراءة في كل صلاة، فرضًا كانت أو نفلاً، منفردًا كان المصلي أو إمامًا أو مأمومًا، سرية كانت، أو جهرية، وأشار إلى أن هذا ثابت عن رسول الله ﷺ، بقوله: «فما أَسْمَعَنَا أَسْمَعْنَاكُم» . . .

فتبين بهذا وجه استدلال المصنف رحمه الله على ما أشار إليه في ترجمته، وهو وجوب القراءة في النهار.

(**فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم**) بفتح العين في الأول، وسكونها في الثاني، أي الذي جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة جهرنا به حتى نسمعكم (**وما أخفاها**) الضمير للقراءة المفهومة من المقام، وفي نسخة «أخفى» بدون الضمير، وفي «الكبرى»: «وما أخفى منا»، (**أخفينا منكم**) أي القراءة التي أخفاها ﷺ أخفيناها نحن اقتداء به.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فما أسمعنا» . . . يدل على أن قوله: «كُلُّ صلاةٍ يُقْرَأ فيها» مُتَلَقّى من رسول الله ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع.

زاد في رواية البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير». وفي رواية مسلم: «فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح

صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم. وفيه استحباب السورة، أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، كما تقدم، وهو عثمان بن أبي العاص.

وقال به بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في «الشرح الصغير» روايةً عن أحمد. وقيل: يستحب في جميع الركعات، وهو ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم. انتهى[1].

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية:

في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٥٤/ ٩٦٩ ـ و«الكبرى» ١/ ١٠٤١ ـ بالسند المذكور. وفي ٩٧٠ ـ و«الكبرى» ٤٥/ ١٠٤٢ ـ بالسند الآتي بَعْدُ.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٠٠.

أخرجه البخاري في الصلاة عن مسدد ومسلم فيه عن عمرو الناقد؛ وزهير بن حرب؛ ثلاثتهم عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت من [٨]، مات سنة ١٨٠، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**عطاء**).

---

(١) وفي نسخة: «أنبأنا».

٥- (أبو هريرة) .

تقدما في الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ

أي باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية القراءة في صلاة الظهر.

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ (سورة لقمان)، (والذاريات)».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان**) الأزدي السلمي، أبو جعفر المؤذن البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٧، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تقدم في ٦٦/ ٨٢.

٢ - (**سَلْمُ بن قُتَيبة**) الشَّعِيرِيُّ، أبو قُتَيبة الخراساني الفِرْيَابي، نزيل البصرة، صدوق من [٩].

روى عن يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وجرير بن حازم، وهاشم بن البريد، وغيرهم.

وعنه عمرو بن علي الفَلاَّس، وعقبة بن مكرم، ونصر بن علي

الجهضمي، ومحمد بن إبراهيم بن صدران، وغيرهم.

قال الدروي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد: ليس أبو قتيبة من الجِمَالِ التي تَحْمِلُ المَحَامِلَ. قال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٠٠، وقال غيره: مات بعدها. وقال ابن قانع: توفي سنة ٢٠١ بصري ثقة. وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال المسعودي، عن الحاكم: ثقة مأمون.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد ٢٠٠، وقال: وقد قيل: مات في جمادى الأولى سنة ٢٠٠، وذكر الرشاطي في «الأنساب» «العَرَمَاني» بالعين المفتوحة، والراء، والميم، والنون نسبة إلى عرمان من الأزد، منهم سلم بن قتيبة. انتهى. قال الحافظ: فيحتمل أن قولهم: «الفريابي» تصحيف. وقال أبو سعد بن السمعاني: «الشعيري» نسبة إلى بيع الشعير. انتهى. أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا[1].

٣ - (**هاشم بن البريد**) بفتح الموحدة، وكسر الراء، بعدها تحتانية - أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع من [٦].

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور،

---

(١) تهذيب الكمال جـ ١١ ص ٢٣٢ - ٢٣٥، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص١٣٣ - ١٣٤.

عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، إلا أنه يترفض. وقال الجوزجاني: كان غاليًا في سوء مذهبه. وقال أبو العرب الصقلي: قال أحمد بن حنبل: هاشم بن البريد ثقة، وفيه تشيع قليل. وقال الدارقطني: مأمون. أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه[1].

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد مدلس اختلط بآخره من [٣]، مات سنة ١٢٩، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**البراء**) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، وأن شيخه أخرج له هو وأبو داود، والترمذي، وأن هاشمًا أخرج له هو، وأبو داود، وابن ماجه، وسَلْمًا أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، والباقيان من رجال الجماعة، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٦ - ١٧.

شرح الحديث

(**عن البراء**) بن عازب رضي الله عنهما، أنه (**قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات**)، وفي «التفسير» - ١١٥٢٥ - : «بعد الآية» بالإفراد (**من سورة لقمان والذاريات**)، أي يقرأ قراءة بحيث يسمع من خلفه الآية من جملة ما قرأه من هاتين السورتين.

وفيه الدلالة على ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية القراءة في صلاة الظهر، وفيه أيضًا جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، وأنه لا يكره الجمع بين الجهر والسر في الصلاة السرية. وفيه أيضًا استحباب قراءة هاتين السورتين أحيانًا في صلاة الظهر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له حديث أبي قتادة رضي الله عنه الآتي - ٩٧٤ - فهو صحيح به.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٥٥/ ٩٧١ - وفي «الكبرى» - ٢/ ١٠٤٣ - وفي «التفسير» ١١٥٢٥ - بالسند المذكور.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن عقبة بن مُكْرَم، عن سَلْم بن قُتيبة، عن هاشم بن البَرِيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

قال الحافظ المزي رحمه الله: رواه أبو يعلى الموصلي، عن محمد ابن أبي بكر المقدّمي، عن سلم بن قتيبة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي إسحاق. انتهى[1].

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ، قَالَ: «كُنَّا بِالطَّفِّ، عِنْدَ أَنَسٍ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ [الغاشية: ١]».

---

(١) تحفة الأشراف جـ ٢ ص ٥٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن شجاع المرّوذي**) نزيل بغداد، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له الترمذي، والنسائي. تقدم في ٨/ ٨٨٦.

٢ - (**أبو عبيدة**) الحدّاد عبد الواحد بن واصل السَّدُوسي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، ثقة من [٩].

قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ، وكان كتابه صحيحا. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال غيره عن ابن معين: كان من المتثبتين، ما أعلم أنّا أخذنا عليه خطأ البتة. وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه الدارقطني، والخطيب. وحكى الأزدي عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ضعفه، ثم قال الأزدي: ما أقرب ما قال أحمد؛ لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره، إلا أنه في الجملة قد حمل عنه الناس، ويُحتَمَل لصدقه. وقال في «ت»: ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة. اهـ.

قال أبو قلابة الرقاشي: إنه ولد يوم مات أبو عبيدة الحدّاد سنة ١٩٠. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه[1].

٣ - (**عبد الله بن عُبَيد**) الحِمْيَريّ مؤذن مسجد المسارج، وهو

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٤٠.

مسجد عُتْبَة بن غَزْوان، ويعرف بمسجد جَرادار، ويقال: شرادار المسارج، ثقة من [٧].

روي عن أبي بكر بن النضر بن أنس. وعنه إسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وأبو عبيدة الحداد، وصفوان بن عيسى، وعثمان بن الهيثم، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ما به بأس. أخرج له الترمذي، والمصنف، وابن ماجه[1].

٤ - (**أبو بكر بن النضر**) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن جده أنس بن مالك. وعنه عبد الله بن عُبَيد مؤذن مسجد جَرَادار. انفرد به المصنف. وفي «ت»: مستور من [٥].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «ت»: مستور. فيه نظر؛ لأن المستور من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وأبو بكر هذا لم يرو عنه إلا عبد الله بن عبيد، فهو مجهول العين. فتنبه.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، غير أبي بكر بن النضر، فمجهول العين، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) تهذيب الكمال جـ ١٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٣، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٠٩.

من المكثرين السبعة، روى - ٢٢٨٦ - حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة ٩٢ أو ٩٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عُبَيد، قال: سمعت أبا بكر بن النضر**) بن أنس (**قال: كنا بالطَّفِّ**) قال المجد رحمه الله: «الطّفّ - أي بفتح الطاء المهملة، وتشديد الفاء -: موضع قُرْبَ الكوفة، وما أشرف من أرض العرب على رِيفِ العراق، والجانب، والشاطئ. انتهى[1].

(**عند أنس**) بن مالك رضي الله عنه، ولعله ذهب إلى ذلك المكان لبعض حاجته (**فصلى بهم الظهر**) فيه التفات، لأن الظاهر أن يقول: «فصلى بنا»، (**فلما فرغ**) أي سلم من الصلاة (**قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين، بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** [الأعلى: ١]، و **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** [الغاشية: ١]) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله.

وفيه ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية القراءة في صلاة الظهر، وفيه أيضًا استحباب قراءة هاتين السورتين في بعض الأوقات.

والله تعالى أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) القاموس المحيط ص ١٠٧٦.

مسألة

حديث أنس رضي الله عنه هذا المرفوع منه صحيح، وقد انفرد به المصنف عن أصحاب الأصول، أخرجه هنا - ٥٥/ ٩٧٢ - وفي «الكبرى» ٢/ ١٠٤٤.

[فإن قيل]: في سنده أبو بكر بن النضر، وهو مجهول العين، فكيف يصح؟.

[قلت]: قد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من طريق محمد بن مَعْمَر القَيْسِيّ عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1]. [الغاشية: ١] فهذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، فيشهد لحديث الباب فيصح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٥٧. وصحيح ابن حبان جـ ٥ ص ١٣٢.

٥٦ - تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية تطويل القيام بتطويل القراءة في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، يُطَوِّلُهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٥٠، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**الوليد**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية من [٨]، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥/ ٤٥٤.

٣ - (**سعيد بن عبد العزيز**) التَّنُوخي الدمشقي، ثقة إمام، لكنه

اختلط في آخره من [٧] مات سنة ١٦٧ أو بعدها، وله بضع وسبعون سنة، أخرج له الجماعة تقدم في ٥/ ٤٦٠.

٤ - (**عطية بن قيس**) الكلابي، ويقال: الكَلاَعي بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الحمصي، ويقال: الدمشقي، ثقة مقرئ من [٣].

روى عن أبيِّ بن كعب، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وأبي الدرداء، وغيرهم. وعنه ابنه سعد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله ابن يزيد الدمشقي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والحسن بن عمران العسقلاني، وقرأ عليه القرآن، وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان معروفًا، وله أحاديث.

وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه: عطية مولى لبني عامر. وسئل عنه، فقال: صالح الحديث. وقال عبد الواحد بن قيس: كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس. وقال الفسوي: سألت عبد الرحمن - يعني دُحَيما - عنه، فقال: كان أسنهم - يعني من أقرانه - وكان غزا مع أبي أيوب الأنصاري، وكان هو وإسماعيل بن عبيد الله قارئ الجند.

وقال أبو مسهر: كان مولده في حياة رسول الله ﷺ في سنة ٧ وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. وقال المفضل الغلابي: حدثني رجل من بني عامر، من أهل الشام، قال: عطية بن قيس من التابعين، وكان لأبيه صحبة، وقال سعد بن عطية بن قيس: مات أبي سنة ١٢١، وهو ابن ١٠٤ سنة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان

مولده سنة ١٧، ومات قبل مكحول سنة ١٢١. استشهد له البخاري بحديث واحد، وأخرج له الباقون[١].

٥ - (**قَزَعَةَ**) بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: بل هو من بني الحَرِيش، قَدِمَ دمشق، ثقة من [٣].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وحبيب بن مسلمة الفِهْري، وأبي هريرة، وقَرْثَع الضبي، وأبي سعيد الخدري، وعنه عبد الملك بن عمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد، وآخرون.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن زياد الهلالي، عن عبد الملك ابن عمير: ثنا قزعة، وكان رجلاً يسبق الحاج في سلطان معاوية. وقال البزار ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا ندري سمع منه قتادة، أم لا؟.

له عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري في سفر المرأة، وليس له غيره، وأخرج له الباقون[٢].

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢.

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٠ ص ١٥٣ - ١٥٦. تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) تهذيب الكمال جـ ٢٣ ص ٥٩٧ - ٦٠٠. تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٧٧.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، **ومنها**: أنه مسلسل بالشاميين، إلا الصحابي، فمدني، **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ عطية، عن قَزَعَةَ، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة، **ومنها**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى - ١١٧٠ - حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، أنه **(قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع)** بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف ـ اسم لمقْبَرَة المدينة النبوية، قال الفيومي رحمه الله: البَقِيعُ: المكان المتَّسِعُ، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، وبَقِيعُ الغَرْقَد بمدينة النبي ﷺ كان ذا شجر، وزال وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: والبَقِيعُ: موضع فيه أُرُومٌ[2] شجر من ضُرُوب شَتَّى، وبه سمي بقيع الغَرْقَد، وهو مقبرة بالمدينة. والْغَرْقَد:

(١) انظر: المصباح جـ١ ص ٥٧.

(٢) أي أصل شجر، و«الأرومة» بضمتين، وتميم تفتح همزته: الأصل، والجمع: أرُوم. أفاده في اللسان جـ١ ص ٦٦.

شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب، وبقي الاسم لازمًا للموضع. والبقيع من الأرض: المكان الْمُتَّسِعُ، ولا يسمى بقيعًا، إلا وفيه شجر. انتهى[(١)].

(**فيقضي حاجته**) من البول والغائط (**ثم يتوضأ، ثم يجيء**) إلى المسجد (**ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى**)، جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يجيء»، والرابط هو الواو، كما أوضحه ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

إلى أن قال:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوىَ مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(**يطوّلها**) يحتمل أن تكون الجملة حالاً، أي حال كونه مُطَوّلا لها. ويحتمل أن تكون مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدر، كأن سائلاً قال له: كيف وجده في الركعة الأولى؟ فأجابه بقوله: «يطولها»، أي إنما أدركه لكونه مطولاً لها. ولفظ مسلم: «مما يطولها».

وفي الحديث دليل واضح لما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، تكثيرًا للجماعة.

قال النووي رحمه الله تعالى: قد ثبت في أحاديث أخَرَ في غير هذا

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٣٢٦.

الباب، وهي في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاةً في تمام»، وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مخافة أن تفتن أمه».

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّلَ، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الصبي، ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت، فيخفف. وقيل: إنما طول في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل.

وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس، فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة». وقيل: طول في وقت، وخفف في وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها، وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف، كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحدٌ انتفاء العلة طوّل. انتهى كلام النووي بتغيير يسير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله

تعالى حسن جداً، وقد قدمت تحقيق المسألة مُستَوفىً بما فيه الكفاية في [كتاب الإمامة] برقم - ٣٥/ ٨٢٣ - فإن أحببت الاستفادة فارجع إليه، والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٥٦/ ٩٧٣ - وفي «الكبرى» ٣/ ١٠٤٥ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن داود بن رُشَيد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس - وعن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد - كلاهما عن قَزَعَةَ، عنه. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح به.

والله تعالى أعلم وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٤ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ -

وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، يُسْمِعُنَا الآيَةَ كَذَلِكَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الأُولَى - يَعْنِي فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**يحيى بن دُرُسْت**[1]) بن زياد البصري، ثقة من [١٠]، أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٢ - (**أبو إسماعيل القَنَّاد**) إبراهيم بن عبد الملك البصري، صدوق، في حفظه شيء، من [٧]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

تنبيه: وقع هنا في نسخ «المجتبى» الموجودة عندي عقب ذكر أبي إسماعيل القَنَّاد، وبين يحيى بن أبي كثير: ما نصه: «حدثنا خالد» وليس موجودًا في «الكبرى»، ونصها: أخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ البصري، قال: نا أبو إسماعيل - وأبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك بصري، قال:

(١) بضمتين، وسكون المهملة. اهـ «ت» ص ٣٧٥.

نا يحيى . . .

وقد تقدم هذا السند بعينه في «المجتبى» برقم ٢٣/ ٢٤ ـ ونصه هناك: أخبرنا يحيى بن درست، قال: أنبأنا أبو إسماعيل ـ وهو القناد ـ قال: حدثني يحيى بن أبي كثير . . .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن زيادة: «حدثنا خالد» في نسخ «المجتبى» هنا غلط، لما يلي:

الأول: أنه ليس في شيوخ أبي إسماعيل القَنَّاد من اسمه خالد، فلْتُراجَعْ ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ٢ ص ١٤٠. وفي «تهذيب التهذيب» جـ ١ ص ١٤٢. بل ليس له فيهما سوى شيخين: يحيى بن أبي كثير، وقتادة.

الثاني: أنه ليس فيمن روى عن يحيى بن أبي كثير من اسمه خالد، فلتُراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ٣١ ص ٥٠٤ - ٥١٠ - و«تهذيب التهذيب» جـ ١١ ص ٢٦٨ - ٢٧٠.

الثالث: تصريح أبي إسماعيل القَنَّاد بالتحديث عن يحيى بن أبي كثير، كما تقدم في نص «الكبرى» في هذا الباب، ونص «المجتبى» في ٢٣/ ٢٤.

والحاصل أن زيادة «حدثنا خالد» هنا غلط. والصواب: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير . . . إلخ. هذا ما ظهر لي،

والله تعالى أعلم بالصواب.

٣ - (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل من [٥]، مات سنة ١٣٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٤ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني، ثقة من [٢]، مات سنة ٩٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٥ - (**أبو قتادة**) الأنصاري، الحارث بن ربعي، وقيل غيره، السَّلَمي المدني شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا مات سنة ٥٤ على الأصح، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٣/ ٢٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، غير أبي إسماعيل، فمتكلم فيه، وهم من رجال الجماعة غير شيخه؛ فانفرد به هو، والترمذي، وابن ماجه، وغير أبي إسماعيل؛ فمن أفراده، والترمذي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه**) أي حدث يحيى بن أبي كثير

(**عن أبيه**) أي حال كونه آخذًا عن أبيه أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أي حال كون أبي قتادة يتحدث عن شأنه ﷺ (**قال**) أبو قتادة رضي الله عنه: (**كان**) أي النبي ﷺ (**يصلي بنا الظهر، فيقرأ في الركعتين الأوليين**) لم يبين في هذه الرواية ما كان يقرؤه، وقد بينه في الرواية الآتية في الباب التالي - ٥٧/ ٩٧٥ - من طريق الأوزاعي، وفي ٩٥/ ٩٧٧ من طريق أبان بن يزيد: أنه كان يقرأ بـ «أم القرآن»، وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر... (**يسمعنا الآية كذلك**) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه مسمعًا لنا الآية، وقوله: «كذلك» أي كما أنه يقرأ، يعني كما أنه يقرأ، يسمعنا الآية أيضًا، وأراد به تشبيه ثبوت الإسماع بثبوت القراءة، والمراد أنه يسمعهم أحيانًا، كما بينته رواية الأوزاعي: «ويسمعنا الآية أحيانًا».

(**وكان ﷺ يطيل الركعة**) أي الأولى، ففي رواية الأوزاعي: «وكان يطيل في الركعة الأولى». وفي رواية هشام الدستوائي: «ويطول في الأولى، ويقصر في الثانية». وفي رواية أبان: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر».

وإنما طول في الأولى إعانة لهم على إدراك صلاة الجماعة كاملة بإدراك الركعة الأولى، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] الآية.

(**والركعةَ الأولى**) بالنصب عطفًا على «الركعة» (**- يعني في صلاة الصبح -**) أي وكان يطيل الركعة الأولى من صلاة الصبح. والعناية من بعض الرواة، ولا أدري من هو؟. وفي رواية هشام: «وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية».

والحديث دليل لما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الظهر. وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٥٦/ ٩٧٤، وفي «الكبرى» ٣/ ١٠٤٦ - بالسند المذكور. و ٥٧/ ٩٧٥، و«الكبرى» ٤/ ١٠٤٧ و ٥٨/ ٩٧٦، و«الكبرى» ٥/ ١٠٤٨، و ٥٩/ ٩٧٧، و«الكبرى» ٦/ ١٠٤٩، و ٦٠/ ٩٧٨، و «الكبرى» ٧/ ١٠٥٠. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي نعيم عن شيبان النحوي،

وعن المكي بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، وعن موسى بن إسماعيل، عن همام، وعن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، وعن أبي نعيم، عن هشام ـ كلهم عن يحيى بن أبي كثير به.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همام، وأبان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وأبو داود فيه عن مسدد، عن يحيى، عن هشام به. وعن الحسن بن علي، عن يزيد ابن هارون به. وعن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به. وابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف، عن يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه أحمد في «مسنده»، والدارمي في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: دل حديث الباب على استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية.

قال النووي رحمه الله: هذا مما اختلف فيه العلماء في العمل بظاهره، وهما وجهان لأصحابنا.

أشهرهما عندهم: لا يطول، والحديث متأول على أنه طوّل بدعاء الافتتاح والتعوذ، أو لسماع داخل في الصلاة ونحوه، لا في القراءة.

والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً، وهذا هو

المذهب الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة، ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النووي رحمه الله من استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، هو الراجح عندي عملاً بظواهر الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حَذَرًا من الملل. انتهى.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة». ولأبي داود، وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد، عن سفيان، عن معمر.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إني أحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس.

واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية.

وقال من قال باستحباب استوائهما: إنما طالت الأولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي

---

(١) راجع شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٥.

سعيد عند مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية». وفي رواية لابن ماجه: أن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة.

وادعى ابن حبان أن الأولى طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة، ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق. انتهى.

وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلامًا معناه أنه لم يَرِدْ عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع فتح جـ٢ ص ٤٩٠.

٥٧ - بَابُ إِسْمَاعِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز إسماع الإمام المأمومين الآية من القرآن في صلاة الظهر.

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ[(١)] - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِـ«أُمِّ الْقُرْآنِ»، وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم - يعرف بابن أبي جميل الدِّمَشقِيِّ -**) ويقال: عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم، وقد ينسب إلى جده، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له النسائي، تقدم في ١٨/ ٤٢٢.

---

(١) قوله: «الدمشقي» يحتمل رفعه صفة لعمران، وجملة «يعرف بابن أبي جميل» معترضة. ويحتمل جره صفة لـ «ابن أبي جميل». والله أعلم.

٢ - (**إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ**) العدوي مولى آل عمر الرَّمْلي، وقد ينسب إلى جده، ثقة من [٨]، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تقدم في ١٣٤/ ٢٠١.

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الدمشقي، الفقيه، ثقة جليل من [٧]، مات سنة ١٥٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٥/ ٥٦.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث ومتعلقاته من المسائل.

والحديث دليل واضح لما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز إسماع الإمام المأمومين الآية في صلاة الظهر، وفيه جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية.

قال النووي رحمه الله: قوله: «وكان يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورتين». فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فندب إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم،

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٤.

سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً، لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

وقوله: «أحيانًا» يدل على تكرر ذلك منه. وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا، أو غالبًا بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً. والله أعلم. انتهى[1].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٩٠.

٥٨ - تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب تقصير القيام في الركعة الثانية من صلاة الظهر.

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، يُطَوِّلُ الأُولَى، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت مأمون سُنِّيّ من [١٠]، مات سنة ٢٤١، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**معاذ بن هشام**) الدستُوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم من [٩]، مات سنة ٢٠٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٣ - (**هشام بن أبي عبد الله**) سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار [٧] مات سنة ١٥٤ وله ٧٨ سنة، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٠/ ٣٤.

والباقون تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به واضحة مما تقدم.

والحديث دليل لما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب تقصير القيام في الركعة الثانية من صلاة الظهر.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يقع في حديث أبي قتادة هذا، ولا فيما مضى من الروايات ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، كما قال في «الفتح»[1].

قلت: هذا التمسك باطل، فقد ثبت في حديثه الآتي في الباب التالي من طريق أبان بن يزيد العطار، أنه كان يقرأ في الأخريين بـ «أم القرآن». فتبصر. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٩٠.

٥٩ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر.

وكان الأولى للمصنف أن يترجم للأخريين؛ لأن الأحاديث المتقدمة فيها بيان القراءة في الأوليين، وهذه الرواية فيها زيادة بيان القراءة في الأخريين، فيكون التبويب بها أليق. والله تعالى أعلم.

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ «أُمِّ الْقُرْآنِ» وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِـ «أُمِّ الْقُرْآنِ»، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة، حافظ

من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**عبد الرحمن بن مهدي**) أبو سعيد البصري الإمام الثبت الحجة من [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**أبان بن يزيد**) العطار، أبو يزيد البصري، ثقة، له أفراد من [٧]، مات في حدود سنة ١٦٠ أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٩/ ٧٨٧.

والباقون تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث واضح مما سبق، وقد سبق الكلام عليه في ٥٦/ ٩٧٣، فارجع إليه.

وفيه دليل واضح لما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو القراءة في الأوليين من صلاة الظهر، وفيه أيضًا بيان مشروعية القراءة في الأخريين، بل هذا كان أحق أن يُبَوِّبَ المصنفُ عليه، كما تقدم.

قال النووي رحمه الله: فيه دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة رحمه الله في الأخريين القراءةَ، بل خيره بين القراءة، والتسبيح، والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة، وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى بتغيير يسير[1].

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله من ترجيح مذهب الجمهور في وجوب القراءة في الركعتين الأخريين هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٠ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البَغْلاَني، ثقة ثبت من [١٠]، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الجماعة تقدم في ١/ ١.

٢ - (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نسب إلى جده، أبو عمرو البصري، ثقة من [٩]، مات سنة ١٩٤ على الصحيح،

أخرج له الجماعة. تقدم في ١٢٢/ ١٧٥.

٣ - (**حجاج الصوّاف**) ابن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنْديّ مولاهم البصري، ثقة حافظ من [٦]، مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٢/ ٧٩٠.

٤ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه مكثر من [٣] مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة. تقدم في ١/ ١.

والباقون تقدموا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به واضحة مما سبق.

ودلالة الحديث لما ترجم له المصنف رحمه الله واضحة. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿**السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ**﴾ [البروج: ١]، و﴿**السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ [الطارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ

من [١٠]، مات سنة ٢٤٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**عبد الرحمن**) **هو ابن مهدي** المتقدم في الباب الماضي.

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير بآخره، من كبار [٨]، مات سنة ١٦٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٨/ ٢٨٨.

٤ - (**سماك**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، روايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بآخره، فكان ربما يُلَقَّن، من [٤]، مات سنة ١٢٣، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٢/ ٣٢٥.

٥ - (**جابر بن سَمُرَة**) بن جُنَادة السُّوَائيّ، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٧٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٨/ ٨١٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، والكلام في سماك في حديث عكرمة خاصة على الراجح، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم بصريون، غير الصحابي وسماك فكوفيان، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في**

الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]) أي يقرأ بعد «الفاتحة» في الركعة الأولى السورة الأولى، وفي الثانية السورة الثانية (ونحوهما) أي كـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، كما تقدم في ٥٥/ ٩٧٢، وكـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] كما يأتي في الحديث التالي.

ثم إن الاختلافات في السور التي تقرأ بعد الفاتحة يُحمَل على اختلاف الأوقات والأحوال، فلا تنافي بين الأحاديث. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا ٦٠/ ٩٧٩، وفي «الكبرى» ٧/ ١٠٥١، وفي «التفسير» ١١٦٦٢ بالسند المذكور.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد

ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عنه. والترمذي فيه عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨، و الدارمي برقم ١٢٩٤ والبخاري في جزء القراءة برقم ٢٩٦ . والله تعالى أعلم. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت من [١١]، مات سنة ٢٥١، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٢ - (**شعبة**) الحجّاج الحجة الثبت من [٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث

(**عن جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: كان النبي ﷺ يقرأ في**) صلاة (**الظهر** ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١])، وفي رواية لمسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة بدل هذه السورة: «كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]»، (**و**) يقرأ (**في**) صلاة (**العصر نحو ذلك**) أي سورة مثل ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] في طولها، (**و**) يقرأ (**في**) صلاة (**الصبح بأطول من ذلك**) أي بسورة أطول من السورة المذكورة.

وفيه ما بوب له المصنف، وهو مشروعية القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وكذا الظهر.

وفيه استحباب قراءة هذه السورة ونحوها في الظهر والعصر، وقراءة أطول من ذلك في صلاة الصبح. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا ـ ٦٠/ ٩٨٠، وفي «الكبرى» ٧/ ١٠٥٢ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود الطيالسي ـ كلاهما عن شعبة، عن سماك، عنه. وأبو داود فيه عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٥١٠. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦١ - تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على استحباب تخفيف القيام والقراءة في الصلاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» [تخفيف القيام والقراءة]، وكان الأولى أن يقول: [تخفيف القيام، والقعود]؛ إذ المراد بتخفيف القيام تخفيفُ القراءة، فلا فائدة في عطف أحدهما على الآخر؛ ولأنه الموافق لما يأتي في الحديث، حيث يقول: «ويخفف القيام والقعود» فتأمل. والله تعالى أعلم.

٩٨١ - أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد تقدم قريبًا.

٢ - (**العَطَّاف**[1] **بن خالد**) بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم من [٧]، مات قبل مالك أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٥/ ٧٦٥.

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، يرسل من [٣]، مات سنة ١٣٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٤ - (**أنس بن مالك**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو - ٦٩ - من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، غير العطاف، فهو صدوق يَهِمُ، وأخرج له المصنف، والترمذي، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، ولم يخرج له مسلم، ولا ابن ماجه.

ومنها: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثًا، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

(١) بفتح العين المهملة، وتشديد الطاء المهملة.

شرح الحديث

(عن زيد بن أسلم) أنه **(قال: دخلنا على أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أي ليعودوه، لأنه كان مريضًا، ففي رواية أحمد رحمه الله جـ٣ ص ٢٢٥: حدثنا عصام بن خالد، ويونس بن محمد، قالا: ثنا العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك نسأل عنه، وكان شاكيًا، فلما دخلنا عليه سلمنا، قال: أصليتم؟ . . . **(فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية)** نداء للأمة.

قال الفيومي: «الجارية»: السفينة، سميت بذلك لجَرْيِهَا في البحر، ومنه قيل للأمة جاريةٌ على التشبيه، لجريها مسخَّرَةً في أشْغَال مواليها، والأصل فيها الشابّة، لخفتها، ثم توسعوا حتى سَمَّوْا كلَّ أمة جارية، وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي، تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجَوَاري. انتهى[1].

(هَلُمِّي لي وَضُوءًا) أي أحْضِري لي ماء أتوضأ به.

و«هَلُمَّ»: بفتح الهاء، وضم اللام، وتشديد الميم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: «تعال». قال الخليل: أصلها: «لُمَّ» من الضم والجمع، ومنه «لمَّ الله شَعَثَهُ»، وكأن المنادي أراد لُمَّ نفسَكَ إلينا،

---

(١) المصباح ص ٩٨.

و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفًا، لكثرة الاستعمال، وجُعلاَ اسمًا واحدًا. وقيل: أصلها «هَلْ أُمَّ» أي قُصِدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسَقَطت، ثم جُعِلا كَلمة واحدة للدعاء.

وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

وفي لغة نَجْد تَلحَقُها الضمائرُ، وتُطَابَقُ، فيقال: «هلمي» و«هَلُمَّا» و«هَلُمُّوا»، و«هَلْمُمْنَ»، لأنهم يجعلونها فعْلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها «قُومِي»، و«قُما»، و«قُمُوا»، و«قُمْنَ».

وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقَيل، وعليه قَيْسٌ بَعْدُ، وإلحاق الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، أي أقْبِلْ، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي أحضروا. قاله الفيومي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: استعمال أنس رضي الله عنه هنا من الثاني، فقد نصب بها «وَضُوءًا».

و«الوضوء» هنا بالفتح: اسم للماء المتوضأ به. قال في «المصباح»:

---

(١) المصباح ص ٦٤٠.

«الوَضُوءُ» بالفتح الماء يُتَوضأ به، وبالضم: الفعل، وأنكر أبو عبيد الضم، وقال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر، كالقَبُول يكون اسمًا ومصدرًا». انتهى[1].

قال أنس رضي الله عنه: (**ما صليت وراء إمام أشبه**) بالجر صفة لـ«إمام»، ونصب بالفتحة لكونه غير منصرف للوصفية ووزن الفعل، (**صلاة**) منصوب على التمييز (**برسول الله ﷺ من إمامكم هذا**)، يريد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كما أشار إليه بقوله (**قال زيد**) أي ابن أسلم، (**وكان عمر بن عبد العزيز يُتم الركوع والسجود**) أي يؤديهما تامين، لا ينقص منهما الأذكار المسنونة فيهما، (**ويخفف القيام**) أي بتخفيف القراءة (**والقعود**) أي بتخفيف الدعاء الذي عقب التشهد.

وهذا محل الترجمة، حيث إن أَنَسًا وصف صلاة عمر بن عبد العزيز بكونها مشابهة لصلاة رسول الله ﷺ، فدل على أنه ﷺ كان يخفف القيام والقعود.

وفيه منقبة عظيمة لعمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ حيث شهد له أنس رضي الله عنه، وكذا أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث التالي على ما هو الظاهر، بأنه أشبه صلاةً برسول الله ﷺ.

وزاد في رواية لأحمد في حديث أنس: «قال زيد: ما يَذْكُرُ في ذلك أبا بكر، ولا عمر».

---

(١) المصباح ص ٦٦٣.

قال الجامع: هذا فضل عظيم منَ الله تعالى على عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ حيث إن أمراء بني أمية كانوا معروفين بتضييع الصلاة، وإخراجها عن وقتها، فأحْيَى رحمه الله تعالى هذه السنة التي أماتها أسلافه، وقام بها حقَّ القيام، حتى وصفه الصحابيان الجليلان - وقد كانا صليا وراء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - بأنهما ما صليا وراء إمام أشبه صلاةً برسول الله ﷺ منه، فيا لها منقبَةً تعلو المنقبات، وعطيّةً ربانية تسمو العطيات، ﴿**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [البقرة: ١٠٥]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده العطاف بن خالد، وهو متكلم فيه. **قلت**: يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي، فيصح به. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله، من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص ٢٢٥. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمُفَصَّلِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**هارون بن عبد الله**) الحَمَّالُ أبو موسى البغدادي، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٣، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٢ - (**ابن أبي فُدَيك**) محمد بن إسماعيل بن مسلم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨]، مات سنة ١٨٠ على الصحيح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥١/ ٩٦٢.

٣ - (**الضَّحَّاك بن عثمان**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسدي الحِزَامي، أبو عثمان المدني، صدوق يَهِمُ من [٧]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**بكير بن عبد الله**) بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو

عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة من [٥]، مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٥/ ٢١١.

٥ - (**سليمان بن يسار**) الهلالي المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣]، مات بعد سنة ١٠٠، وقيل قبلها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ١٥٦.

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، والضحاك، فما أخرج لهما البخاري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين من الرواية؛ روى ـ ٥٣٧٤ ـ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان**) زاد أحمد في رواية: «إنسانًا قد سماه».

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه عمر بن عبد العزيز

رحمه الله، كما توضحه سياق الروايات، ففي رواية أحمد جـ ٢ ص٣٢٩ - ٣٣٠ - من طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - وفي رواية ابن خزيمة: «لأمير كان بالمدينة».

قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحدًا أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. انتهى.

ففي هذا دلالة ظاهرة على أن عمر بن عبد العزيز هو الذي عناه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «من فلان». والله تعالى أعلم.

(قال سليمان) بن يسار **(كان)** أي فلان المذكور، وفي رواية أحمد المذكورة: «قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين» . . . وفي رواية له من طريق عبد الله بن الحارث، عن الضحاك، قال الضحاك: فحدثني بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، أنه قال: صليت وراء ذلك الرجل، فرأيته يطول الركعتين

الأولـيـين . . . (**يطيل الركعتين الأوليين من**) صلاة (**الظهر، ويخفف الأخريين**) أي منها، (**ويخفف**) صلاة (**العصر ويقرأ في المغرب**)، ولفظ أحمد «في الأوليين من المغرب» (**بقصار المفصل**) بضم الميم، وفتح الفاء، وفتح الصاد المهملة المشددة. قال النووي رحمه الله: سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سُوَره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١]، وفي أوله مذاهب، سيأتي بيانها في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(**ويقرأ في**) صلاة (**العشاء بوسط المفصل**) سيأتي بيانه في الباب التالي أيضًا، وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق عبد الله بن الحارث: «ويقرأ في العشاء بـ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ [الشمس: ١]، وأشباهها» . . . (**ويقرأ في**) صلاة (**الصبح بطول المفصل**) بضم الطاء المهملة، وفتح الواو جمع «طولى»، كفُضْلَى وفُضَل، وكُبْرَى وكُبَر، وفي نسخة «بطِوَال» بكسر الطاء، وفتح الواو، بعدها ألف، جمع طَوِيل ككَرِيم وكِرَام. أفاده في «المصباح»[1].

وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة: «ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين».

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي

(١) المصباح ص ٣٨١.

الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب، وشيئًا من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إمامًا، فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فَيَفْتِنَهُم، كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أتريد أن تكون فتانًا»، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: «مَنْ أمَّ منكم الناس فليخفف». انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن خزيمة رحمه الله حسن جِدّاً. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦١/ ٩٨٢، وفي «الكبرى» ٨/ ١٠٥٤ بالسند المذكور. وفي ٦٢/ ٩٨٣، وفي «الكبرى» ٩/ ١٠٥٥ بالسند الآتي. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن بندار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن سليمان بن يسار، عنه. وأخرجه أحمد جـ٢ ص ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٥٣٢. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالِّ على استحباب القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصَّل.

اعلم: أنه قد اختلف في المعنى المراد بالمفصل على أقوال:

قال في «القاموس المحيط»، وشرحه: والمفصّل - كمُعَظَّم - من القرآن اختلف فيه، فقيل: من «سورة الحُجُرَات» إلى آخره في الأصح من الأقوال، أو من «الجاثية»، أو من «القتال»، أو من «ق»، وهذا عن الإمام محيي الدين النواوي، أو من «الصافات»، أو من «الصف»، أو من «تبارك»، وهذا يروى عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصَّيف اليماني، أو من «إنا فتحنا»، وهذا عن أحمد بن كشاشب الفقيه الشافعي الذِّمَاري، أو من «سبح اسم ربك»، عن الفِرْكَاحِ فقيه الشام، أو من «الضحى»، عن الإمام أبي سليمان الخطابي رحمهم الله تعالى.

وسمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سُوَره أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقصر أعداد سوره من الآي، أو لقلة المنسوخ فيه، وقيل غير ذلك.

وفي «الأساس»: المفصل ما يلي المثاني من قصار السور. الطوال، ثم المثاني ثم المفصل[1]. انتهت عبارة «القاموس» وشرحه جـ ٨ ص ٦٠.

---

(١) هكذا عبارة التاج، ولعل فيه سقطًا، والأصل: لأن ترتيبها الطوالُ، ثم المثاني، ثم المفصلُ. أو نحو ذلك من العبارات. فليحرر.

وقال في «الفتح»: واختلف في المراد بـ«المفصل» مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول «الصافات»، أو «الجاثية»، أو «القتال»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «ق»، أو «الصفّ»، أو «تبارك»، أو «سبح»، أو «الضحى» إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، اقتصر النووي في «شرح المهذب» على أربعة من الأوائل، سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الذماري في «شرح التنبيه»، وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح «الحجرات». ذكره النووي. ونقل المحب الطبري قولاً شاذًا أن المفصل جميع القرآن.

وأما ما ذكره الطحاوي من طريق زُرَارَة بن أوفى: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: «اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخرُ المفصل من ﴿لم يكن﴾ إلى آخر القرآن»، فليس تفسيرًا للمفصل، بل لآخره، فدلّ على أن أوله قبل ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال السندي رحمه الله: «المفصل» عبارة عن السُّبُعِ الأخير من القرآن، أوله «سورة الحجرات»، سمي مفصلاً، لأن سوره قِصَار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: طواله إلى «سورة عمّ»، وأوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك. انتهى[2].

---

(١) الفتح جـ٢ ص ٤٩٦.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ١٦٧.

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) السَّرَخْسِيُّ، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**عبد الله بن الحارث**) بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة، من [٨]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٧/ ٥٠٤.

والباقون تقدموا في الباب الماضي. وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل.

وقوله: «فصلينا وراء ذلك الإنسان» إلخ من كلام سليمان بن يسار كما بُيِّنَ في الرواية السابقة في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٦٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية قراءة سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في صلاة المغرب، والظاهر أن ذلك في ركعة منها، والله تعالى أعلم.

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَلاَّ قَرَأْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَنَحْوِهِمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن بشار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من [١٠]. تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت، من [٩]. تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت، من [٧]. تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**مُحارب بن دِثَار**) السَّدُوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من [٤]. تقدم في ١٦/ ٦٥٢.

٥ - (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥.

ولطائف هذا الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، قد مرت مستوفاة برقم ٣٩/ ٨٣١. ولنوضح هنا بعض ما يُستَشْكَلُ:

قوله: «مر رجل» قد تقدم أنه لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، وقد ذكروا في تسميته أقوالاً، قد مر ذكرها بالرقم المذكور.

وقوله: «**بناضحين**». تثنية «ناضح» هي الإبل التي يستقى عليها الماء، وجمعها نواضح.

وقوله: «**يصلي المغرب**»، قد تقدم بيان اختلاف الروايات في تعيين تلك الصلاة، أهي المغرب، أم العشاء؟، وترجيح القول بتعدد القصة بالرقم المذكور أيضًا.

وقوله: «**ألا قرأت**»، بتشديد اللام وتُخَفَّف، من أدوات التحضيض، كما في قوله تعالى: ﴿**أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٣]، وتأتي للعرض، والفرق بين التحضيض والعرض، أن التحضيض طلب بإزعاج، والعرض طلب بلين. وأداوت التخضيض خمسة: لَوْلاَ، ولَوْمَا، وهَلاّ مشددة، وألاّ مشددة أيضًا، وألاَ مخففة، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

لَوْلاَ ولَوْمَا يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا

وبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلاَّ ... ألاَّ ألاَ وأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلاَ

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ(١)

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع شرح الألفية لابن عقيل مع حاشية الخضري جـ٢ ص ١٣٢.

٦٤ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية القراءة بسورة ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ في صلاة المغرب أحيانًا.

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ [المرسلات: ١]، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلاَةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائي ثقة ثبت من [١١]، أخرج له النسائي تقدم في ١٠٨/ ١٤١.

٢ - (**موسى بن داود**) الضبي، أبو عبد الله الطَّرَسُوسِيّ الخُلْقَاني الفقيه، كوفي الأصل، سكن بغداد، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار [٩].

قال ابن نمير: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صاحب حديث، ولي قضاء طرسرس إلى أن مات بها.

وقال ابن عمار الموصلي: كان قاضي الْمصِّيصَة، وكان زاهدًا صاحب حديث ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الدارقطني: كان مصنفًا مكثرًا مأمونًا، وولي قضاء الثغور، فحُمِدَ فيها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: مات سنة (٢١٧). وقال مطين: مات سنة (٢١٦) أو (١٧). روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع. وذكر الجاحظ أنه كان فصيحًا خطيبًا فاضلاً. روى له الجماعة سوى البخاري[1].

٣ - (**عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون**) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد، ثقة فقيه مصنف، من [٧]، مات سنة، ١٦٤ أخرج له الجماعة. تقدم في ١٧/ ٨٩٧.

٤ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، من [٥]، مات سنة ١٤٢ أو ١٤٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٧/ ١٠٨.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.

---

(١) تهذيب التهذيب. ولم يذكر ممن روى له الترمذي، والظاهر أنه منهم، فقد استشهد به؛ فتنبه.

٦ - (**أم الفضل بنت الحارث**) هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَير بن الهُزَم بن رُويبة بن عبد الله بن هلاَل بن عامر بن صَعصَعَة، الهلالية، وهي زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، وأخت أم حفيد، واسمها هُزَيلَة بنت الحارث، ولهن أختان من أمهن: سلمى، وأسماء بنتا عُمَيس، وأختهن لبابة أم خالد ابن الوليد، وهي الكبرى، وقيل: الصغرى، واسمها عصماء، ويقال: بل عصماء أخت أخرى لهن.

روت عن النبي ﷺ. وعنها ابناها عبد الله، وتمام، ومولاها عمير بن الحارث، وأنس بن مالك، وقابوس بن أبي الْمُخَارق، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وكريب مولى ابن عباس.

قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، ويقيل عندها، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال، لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تكنى، ويكنى زوجها العباس أيضًا أبا الفضل، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله، وقُثَم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة، وفي أم الفضل يقول عبد الله بن يزيد الهلالي [من الرجز]:

مَا وَلَدَتْ نَجِيبَةٌ مِن فَحْلِ ... بِجَبَلٍ نَعْلَمُهُ أوْ سَهْلِ

كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أمّ الْفَضْلِ ... أكْرِمْ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلِ

عَمِّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفى ذِي الْفَضْلِ ... وَخَاتِمِ الرُّسْلِ وَخَيْرِ الرُّسْلِ

قال: وأخوات أم الفضل لأبيها وأمها: ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولبابة الصغرى، وعَصماء، وعَزَّة، وهُزَيلَة، أخوات لأب وأم، كلهن بنات الحارث بن حَزن الهلالي، وأخواتهن لأمهن: أسماء، وسلمى، وسلامة بنات عميس الخَثْعَميات، وأخوهن لأمهن مَحْميَة جَزْء الزُّبَيديّ، فهن ست أخوات لأب وأم، وتسع أخوات لأم، أمهن كلهن هند بنت عوف الكنانية، وقيل: الحِمْيَرية، قالوا: وهي العجوز التي قيل فيها: أكرمُ الناسِ أصهاراً، وقد قيل: إن زينب بنت خزيمة الهلالية أختهن لأمهن أيضًا.

وروى الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأخوات الأربع مؤمنات: ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل، وأسماء، وسلمى».

قال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت قبل زوجها[1] العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنهم. أخرج لها الجماعة[2]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سُدَاسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد هو بهم، وأن فيه رواية صحابي عن صحابية. والله تعالى أعلم.

---

(١) في «ت»: «بعد زوجها»؛ فليحرر.

(٢) تهذيب الكمال جـ ٣٥ ص ٢٩٧ - ٢٩٨. تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

شرح الحديث

(**عن أم الفضل بنت الحارث**) رضي الله تعالى عنها، أنها (**قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته المغرب**) وفي رواية أحمد جـ٦ ص ٣٣٨ـ: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحًا في ثوب المغرب». (**فقرأ المرسلات**) أي قرأ فيها «سورة المرسلات»، (**ما صلى بعدها صلاة**) أي لم يُصَلِّ بعد تلك الصلاة إمامًا للناس (**حتى قبض ﷺ**) بالبناء للمجهول، أي حتى مات.

فإن قلت: هذا الحديث يفيد أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بالناس هي المغرب، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن آخر صلاة صلاها هي الظهر»، فكيف يوفق بينهما؟

قلت:

يوفق بأن الصلاة التي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما بينته رواية المصنف هنا، والصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد. والله أعلم.

فإن قيل: يعكر على هذا الجمع رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في حديث أم الفضل بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث. أخرجه الترمذي.

أجيب: بأن قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه

إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا ٦٤/ ٩٨٦، وفي «الكبرى» ١١/ ١٠٥٧ بالإسناد المذكور. وأخرجه أحمد جـ٦ ص٣٣٨. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: حديث أنس عن أم الفضل: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب...» إلخ. **قلت**: رواه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ في «مسنده» عن موسى بن وَرْدَان، كما رواه النسائي عن عمرو بن منصور. وأخرجه البلاذُري عن الدوري.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» جـ١ ص ٨٤: سألت أبي وأبا زرعة، عن هذا الحديث؟ فقالا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: إنما رواه الثوري، ومعتمر، عن حميد، عن أنس فقط. فدخل لموسى حديث في حديث، فيحتمل أنه كان عنده حديث عبد العزيز، قال: ذكر لي عن أم الفضل: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«المرسلات»، وكان إلى جانبه حميد، عن أنس، فأسبقه، قال: وقال أبي: يوضح هذا أن كاتب الليث حدثنا عن

(١) راجع الفتح جـ٢ ص ٤٩٢.

عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد. وقال عبد العزيز: وذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ صلى المغرب بـ «المرسلات»، وهذا كان آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «النكت»، والذي في «علل ابن أبي حاتم» أن الذي سأل عنه ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة فأعَلاَّه ليس هو هذا الحديث، وإنما هو حديث رواه موسى بن داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد». راجع العلل جـ ١ ص ٨٤ ـ ٨٥.

ومهما كان الأمر فالعلة في الإسناد فقط، فلا تقدح في المتن، فإنه ثابت عن أم الفضل رضي الله عنهما بطرق صحيحة، ومنها الآتي بعد هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿المرسلات﴾».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحافظ الحجة الثبت، أخرج له الأربعة، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، مات سنة ٩٤ على الأصح، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٦ - (**أم الفضل**) رضي الله عنهما تقدمت في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، سوى شيخه؛ فبغلاني، وسفيان؛ فكوفي، ثم مكي. وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابية، ورواية الابن عن أمه. وفيه أحد الفقهاء السبعة: عبيد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس، عن أمه**) لبابة بنت الحارث رضي الله عنهم. قال في «الفتح»: ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أنها

أخت عمر، زوج سعيد بن زيد، لما في «المناقب» من «صحيح البخاري» من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «لقد رأيتني، وعمر موثقي وأخته على الإسلام». واسمها فاطمة[1].

(أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾)

ولفظ «الكبرى» في «التفسير» من طريق مالك: أن أم الفضل سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

ونحوه في رواية الشيخين. زاد في رواية لمسلم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «ثم ما صلى بعدُ حتى قبضه الله عز وجل». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٦٤/ ٩٨٦ - وفي «الكبرى» ١١/ ١٠٥٨ - عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عنها رضي الله تعالى عنهم. وفي «التفسير» ١١٦٤١ عن محمد بن سلمة،

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٩٢.

والحارث بن مسكين ـ كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . وعن يحيى بن بُكَير ، عن الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهري به .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، كلاهما عن ابن عيينة ـ وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ـ وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حُمَيد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ـ وعن عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ابن كيسان ـ كلهم عن الزهري به .

وأبو داود فيه عن القعنبي ، عن مالك به . والترمذي فيه عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري به . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار كلاهما عن ابن عيينة به .

وأخرجه الحميدي برقم ٣٣٨ ، وأحمد جـ٦/ ٣٣٨ و٣٤٠ ، وعبد بن حميد برقم ١٥٨٥ ، والدارمي ١٢٩٨ ، وابن خزيمة ٥١٩ . وبالله تعالى التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٦٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الطور﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القراءة في صلاة المغرب بسورة ﴿الطور﴾ أحيانًا.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الطور﴾».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المجتهد الثبت الحجة، من [٧]، مات سنة ١٧٩، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**الزهري**) المذكور في السند الذي قبله.

٤ - (**محمد بن جُبَير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن قصي، القرشي النوفلي، أبو سعيد المدني، أخو نافع بن جبير، ثقة عارف بالنسب من [٣].

روى عن أبيه، وعمر، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن عدي ابن الحَمْرَاء. وروى عنه أولاده: عمر، وجبير، وسعيد،

وإبراهيم، وسعد بن إبراهيم، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وقال: قال محمد بن عمر: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: ثقة. وقال البخاري: نَسَبَهُ لي ابنُ أبي أويس، عن ابن إسحاق، قال: وكان أعلم قريش بأحاديثها، وقد كان أبوه من أنسب قريش لقريش، وللعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة بن خياط، وغيره: مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز، وذكر ابن سعد أن أبا مالك الحميري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه قد ألقى رداءه عن ظهره، وهو يمشي. وهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن أخاه نافعًا بقي بعده، ولم يدركها.

قال الحافظ: ولم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدارقطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل. انتهى[1]. أخرج له الجماعة.

٥ - (**جبير بن مطعم**) بن عديّ بن نوفل القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ٥٨ أو ٥٩، أخرج له الجماعة تقدم في ١٥٨/ ٢٥٠.

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٤ ص ٥٧٣ - ٥٧٥. تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٩١ - ٩٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخلها، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن محمد بن جبير بن مطعم) وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان، عن الزهري: «حدثني محمد بن جبير» فصرح بالتحديث، **(عن أبيه)** جبير بن مطعم رضي الله عنه، أنه **(قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾)** زاد البخاري في «الجهاد» من صحيحه من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري: «وكان جاء في أسارى بدر»، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري: «في فداء أهل بدر». وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: «وهو يومئذ مشرك».

وللبخاري في «المغازي» من طريق معمر أيضًا في آخره، قال: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي». وللطبراني من رواية أسامة ابن زيد، عن الزهري نحوه، وزاد: «فأخذني من قراءته الكرب». ولسعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: «فكأنما صُدِع قلبي حين سمعت القرآن».

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا في

حال الفسق؛ إذا أداه في حال العدالة. قاله في «الفتح»[١].

وإلى هذه المسألة أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًا قَدْ حَمَلاَ ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلاَ
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ والْمُشْتَهِرُ ... لاَسِنَّ لِلحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٥/ ٩٨٧، وفي «الكبرى» ١٢/ ١٠٥٩ بالسند المذكور، وفي «التفسير»، ١١٥٢٨ - عن قتيبة، عن مالك، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) جـ٢ ص ٤٩٤.

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وعن الحميدي، عن ابن عيينة، عن الزهري به.

وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة، عن مالك به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

وأبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به. وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة به.

وأخرجه (**الحميدي**) برقم ٥٥٦، و (**أحمد**) جـ ٤ ص ٨٠ و ٨٣ و٨٤ و ٨٥، و(**الدارمي**) رقم ١٢٩٩، و(**ابن خزيمة**) ٥١٤ و١٥٨٩. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٦ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ الدخان﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القراءة بسورة «حمٓ الدخان» في صلاة المغرب.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، ـ وَذَكَرَ آخَرَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ «حمٓ الدُّخَانِ»».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**) أبو يحيى المكي، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٥٦، أخرج له النسائي، وابن ماجه. تقدم في ١١/ ١١.

تنبيه:

«المقرئ» بالجر صفة لعبد الله بن يزيد، لا لمحمد، خلافَ ما ضُبطَ بالقلم في نسخ «المجتبى» بالرفع صفةً لمحمد، فإنه غير صحيح، لأن المعروف بالإقراء هو عبد الله، فقد أقرأ الناس القرآن نيفًا وسبعين سنة.

قال محمد بن عاصم الأصبهاني : سمعت المقرئ ـ يعني عبد الله بن يزيد ـ يقول : أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة ، وهاهنا بمكة خمسًا وثلاثين سنة .

انظر ترجمته في «تت» جـ ٦ ص ٨٤ . وأما محمد فلم يصفه أحد بكونه مقرئًا ، فتنبه . والله تعالى أعلم .

٢ - **(عبد الله بن يزيد)** المقرئ ، أبو عبد الرحمن المكي ، بصري الأصل ، ثقة فاضل ، من [٩] ، مات سنة ٢١٣ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٤/ ٧٤٦ .

٣ - **(حَيْوَة)** بن شُرَيح بن صفوان التُّجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد من [٧] ، مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١٧/ ٤٧٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : (قوله : وذكر آخر) أي وذكر عبد الله ابن يزيد مع حيوة رجلاً آخر . وهو عبد الله بن لَهيعَةَ ، كما بينه الحُفاظ : المزي ، وابن حجر ، وابن رجب رحمهم الله تعالى .

فقد ذكر في «تهذيب الكمال» ، و«تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن لهيعة ما حاصله : روى له مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث ، وروى له البخاري في «الفتن» من صحيحه عن المقرئ ، عن حيوة ، وغيره ، عن أبي الأسود ، قال : «قُطِع على أهل المدينة بَعْث » . . . الحديث . وروى في «الاعتصام» ، وفي «تفسير سورة النساء» ، وفي آخر الطلاق ، وفي عدة مواضع هذا مقرونًا ، ولا يسميه ، وهو ابن لهيعة ، لاشك فيه .

وروى النسائي أحاديث كثيرة من حديث ابن وهب وغيره، ويقول فيها عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، وعن فلان وذكر آخر، ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك في رواية غيره مبينًا أنه ابن لهيعة. انتهى[١].

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» في ترجمة ابن لهيعة: ما نصه: خرّج حديثه مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث، وأما البخاري، والنسائي، فإذا ذكرا إسنادًا فيه ابن لهيعة وغيرُه سميا ذلك الغير، وكنيا عن اسم ابن لهيعة، ولم يسمياه. انتهى[٢].

فتبين بهذا أن المصنف رحمه الله تعالى إذا قال: حدثنا فلان وذكر آخر، أو نحو ذلك، يريد ابن لهيعة. فتفطن لهذه القاعدة، واجعلها نُصْبَ عينيك، تنتفع بها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٤ - (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ الكِنْديّ، أبو شُرَحبيل المصري، ثقة، من [٥]، مات سنة ١٣٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ١٧٣.

٥ - (**عبد الرحمن بن هُرْمُز**) الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من [٣]، مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٦ - (**معاوية بن عبد الله بن جعفر**) بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة[٣]، من [٤].

---

(١) تت جـ ٥ ص ٣٧٧. وتك جـ ١٥ ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٢) شرح علل الترمذي جـ ٢ ص ٤٢٢.

(٣) قال عنه في «ت»: مقبول. اهـ، وفيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، والذهلي، ولم يتكلم أحد بجرحه، فالصواب أنه ثقة.

روى عن أبيه، ورافع بن خديج، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبيد الله بن أبي رافع. وعنه ابنه عبد الله، والأعرج، ويزيد بن الهاد، والزهري، وإبراهيم بن محمد، وإسحاق ابن يحيى بن طلحة، والحسن بن زيد بن الحسن بن علي، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف» جـ٣ ص ١٥٨ : ثقة.

وذكر الزبير بن بكار: حدثني محمد بن إسحاق بن جعفر، عن عمه محمد بن جعفر: أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أوصى إلى ابنه معاوية، وهو في مرض موته، وفي ولده من هو أسن منه، قال: فلم يزل معاوية يحتال في قضاء دين أبيه، ويطلب فيه إلى أن قضاه، وقسم أموال أبيه بين ولده، ولم يستأثر عليهم بشيء، ويقال: إن الدَّيْنَ كان ألف ألف. ذكره البخاري في «اللباس» من صحيحه، وروى له النسائي حديثًا، عن أبيه، في «النهي عن المثلة»[1]، وابن ماجه آخر[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في «تهذيب الكمال» و «تهذيب التهذيب» عند النسائي له حديث واحد في «المثلة». قلت: يزاد له حديث الباب، فيكون له عنه حديثان. والله تعالى أعلم.

٧ - **(عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذلي، أبو عبد الله،

---

(١) راجع «المجتبى» جـ٧ ص ٢٣٨.

(٢) تهذيب الكمال جـ٢٨ ص ١٩٦ - ١٩٨. تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٢١٢ - ٢١٣.

ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ويقال: الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ورآه، وهو خماسي، أو سُدَاسي[١].

روى عن النبي ﷺ، وعن عمه عبد الله بن مسعود، وعمر، وعمار، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابناه: عبيد الله، وعون، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر، وأبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، وعبد الله بن معبد الزمّاني، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة رفيعًا كثير الحديث والفتيا فقيهًا. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٧٤).

وذكره العقيلي في الصحابة، وروى من طريق حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي»... الحديث وقد وهم حديج فيه، والصواب أنه من رواية عبد الله، عن عمه عبد الله بن مسعود، وقد سبق ابن عبد البر لرد ذلك في «الاستيعاب».

وذكره ابن البَرْقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال: وأنا الفضل بن دُكَين، أنا ابن عيينة، عن الزهري أن عمر استعمل عبد الله بن عتبة على السوق... الحديث. قال محمد ابن عمر: مات في ولاية بشر على العراق، وكان ثقة رفيعًا إلى آخر

(١) أي ابن خمس سنين، أو ست.

كلامه. وقال خليفة: مات سنة ٧٣ أو ٧٤ وأرخه ابن قانع سنة ٧٣. أخرج له الجماعة سوى الترمذي[١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأن الأوَّلَين مكيان، والثالث والرابع مصريان، والباقون مدنيون.

ومنها: أنه مسلسل بالإخبار والتحديث.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: جعفر، وعبد الرحمن بن هرمز، ومعاوية بن عبد الله، وعلى قول من قال: إن عبد الله بن عتبة تابعي - يكونون أربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(أن عبد الله بن عتبة حدثه) أي معاوية بن عبد الله **(أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حمٓ﴾** [الدخان: ١] **الدّخان)** أي بسورة تسمى بهذا الاسم، و«الدخان» يحتمل الجرَّ على البدلية، والنصبَ على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره «أعني»، والرفعَ على أنه خبر لمبتدإ محذوف، تقديره: «هي الدخان».

ثم إنه يحتمل أن يكون قرأها في ركعتين، كما يأتي في الباب التالي في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في

---

(١) تهذيب الكمال جـ ١٥ ص ٢٦٩ - ٢٧١. تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣١١.

المغرب، فرقها في ركعتين». ويحتمل أنه قرأها في ركعة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: حديث عبد الله بن عتبة رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراده، أخرجه هنا ـ ٦٦/ ٩٨٨، وفي «الكبرى» ١٣/ ١٠٦٠ ـ بالإسناد المذكور.

المسألة الثانية: إن قال قائل: إن عبد الله بن عتبة قال عنه الحافظ في التقريب: من كبار الثانية، فجعله تابعيًا، وكذا قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فيكون حديثه مرسلاً، فكيف يصح؟.

قلت: الراجح عندي ما مشى عليه الحافظ في «الإصابة»؛ حيث ذكره في القسم الأول، وهو من وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره، سواء كانت الطريقة صحيحة، أو حسنة، أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان.

فعبد الله بن عتبة هذا قد أثبت الحفاظ له الصحبة، فَعَدّه البَرْقي، فيمن أدركه ﷺ، وابن سعد فيمن ولد في عهده. وقال الحافظ المزي رحمه الله في ترجمته من «تهذيب الكمال» جـ ١٥ ص ٢٦٩: أدرك النبي ﷺ، ورآه، وهو خماسي، أو سداسي. انتهى. أي ابن خمس

سنين، أو ست. وقال الذهبي في «الكاشف» جـ٢ ص ١٠٧: من أبناء المهاجرين، له رؤية. انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: كان صغيراً على عهد النبي ﷺ، وقد حفظ عنه يسيراً. قال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة، وخلط، وإنما هو تابعي. قلت[1]: المعروف أن أباه مات في حياة النبي ﷺ، وذكره ابن البَرْقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية. قال: وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري أن عمر استعمله على السوق. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولهذا ذكرته في هذا القسم[2] لأن عمر لا يستعمل صغيراً؛ لأنه مات بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة، وتسعة أشهر، فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين، فكان عمدة العُقَيلي في ذكره في «الصحابة»، وقد اتفقوا على ثقته. انتهى المقصود من «الإصابة». جـ٦ ص ١٥٢ - ١٥٣.

قال الجامع: فتبين بهذا أنه أدرك النبي ﷺ، وكان معه ست سنين على الأقل. فيقدم ما حققه الحافظ في «الإصابة» من ثبوت صحبته على ما ذكره في «ت» وغيره من أنه من ثقات التابعين؛ لأن الكتاب موضوع لتمييز الصحابة، فقصة تولية عمر رضي الله عنه الصحيحة أقوى دليل

(١) القائل الحافظ ابن حجر.

(٢) أي القسم الأول الذي ذكر معناه قريبًا.

على ذلك، وقد تقدم قول الحافظ المزي رحمه الله: أنه رأى النبي ﷺ، وهو خماسي، أو سداسي.

وقد ثبت عند أهل الحديث أن من روى قصة أدركها يكون متصلاً، قال السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَكلُّ مَنْ أدْرَكَ مَـــا لَه رَوَى ... مُـتَّـصِلٌ وَغَـيْـرُهُ قَطْعًا حَـوَى

وقد اتضح بما سبق أن عبد الله بن عتبة أدرك قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب ﴿حم الدخان﴾، فيكون متصلاً، فحديثه صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

أورد الشيخ الألباني هذا الحديث في «ضعيف النسائي» ص٣٣، وقال: ضعيف الإسناد. اهـ.

قلت: لا أدري من أين جاء له ضعف الإسناد؟ فإنه صحيح، إلا أنه اختلف في صحبة عبد الله بن عتبة، كما عرفت، وهذا لا يقتضي ضعف الإسناد. فليتنبه. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿المص﴾ [الأعراف: ١]

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القراءة بسورة ﴿المص﴾ [الأعراف: ١].

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةً، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيَيْنِ، ﴿المص﴾ [الأعراف: ١]».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من [١١]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من [٩]، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ، من [٧]، مات قبل سنة ١٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٤ - (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني نزيل مصر، يتيم عروة[1]، ثقة، من [٦]، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٧٤٦.

٥ - (**عروة بن الزبير**) بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣]، مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**زيد بن ثابت**) بن الضحاك الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، الصحابي المشهور كاتب الوحي، مات سنة ٤٥ أو ٤٨ وقيل: بعد سنة ٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، ولا الترمذي.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، سوى عروة وزيد فمدنيان.

---

(١) قيل له: يتيم عروة لأن أباه أوصى به إلى عروة بن الزبير، وكان أبوه من مهاجرة الحبشة.

ومنها: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن زيد بن ثابت**) رضي الله عنه (**أنه قال لمروان**) هكذا وقع عند المصنف رحمه الله في هذه الرواية من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان... ووقع في الرواية التالية من طريق ابن أبي مليكة، أن عروة أخبره، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال... وهو الذي في البخاري وغيره، فشيخ عروة في هذه الرواية هو زيد بن ثابت، وفي الرواية الآتية هو مروان بن الحكم، ولا تنافي بين الروايتين لإمكان الجمع بأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره به، ويؤيد هذا الجمع ما وقع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» جـ ١ ص ٢١١ ـ من التصريح بالإخبار بين عروة وزيد. والله تعالى أعلم.

ومروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤، ومات سنة خمس في رمضان، وله ٦٣ أو ٦١ سنة، لا يثبت له صحبة من الطبقة الثانية، تقدمت ترجمته في ١١٨/ ١٦٣.

(**يا أبا عبد الملك**) كنية مروان (**أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، و ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]) وفي الرواية التالية من طريق ابن أبي مليكة: «ما لي أراك تقرأ بقصار السور»، وفي رواية البخاري: «مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل»، (**قال**)

مروان (**نعم. قال**) زيد رضي الله عنه: (**فمحلوفةً**) أي قَسَمًا بالله، قال ابن منظور رحمه الله تعالى: ويقولون: مَحْلُوفَةً بالله ما قالَ ذلك. ينصبون على إضمار «يَحْلِفُ بالله مَحْلُوفَةً»، أي قَسَمًا. والمَحْلُوفَةُ: هو الْقَسَمُ. انتهى[1].

فتقدير كلام زيد رضي الله عنه: أحلف مَحلُوفةً بالله، أي أقْسِمُ قَسَمًا به، فـ «محلوفة» منصوب بالفعل المقدر.

وفي رواية الطحاوي المتقدمة: «قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ...».

وأما ما وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم بالرفع، فإن صحت الرواية به، يؤول على أنه مبتدأ سوغه عمله في المقدر: أي بالله، وخبره محذوف، أي حاصل، أي قسمي بالله حاصل وواقع.

وأما ما أشار إليه في هامش الهندية، وكذا في هامش طبعة «دار المعرفة» من أنه وقع في بعض النسخ بدل «فمحلوفة» «فمخلوقة» بالقاف، فلا وجه له، بل هو تصحيف. والله تعالى أعلم.

(**لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها**) أي في المغرب (**بأطول الطوليين**) أي بأطول السورتين الطويلتين، فـ «الطولَيين» تثنية «الطولى»، وهي تأنيث «أطول».

ووقع عند البخاري في رواية الأكثر: «بطولى الطوليين»، وفي رواية

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٩٦٣.

كريمة «بطُوْل» بضم الطاء، وسكون الواو، ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر، وأَراد الوصف، أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد، كما سنوضحه. وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء، وفتح الواو، قال: وليس بشيء، لأن الطِّوَلَ: الحبل، ولا معنى له هنا، انتهى.

(﴿المص﴾ [الأعراف: ١]) في محل جر بدل من «أطول»، ويحتمل الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هي «المص»، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني «المص».

هكذا وقع تفسير أطول الطوليين هنا في رواية أبي الأسود. وسيأتي في الرواية التالية من طريق ابن أبي مليكة أن هذا التفسير من عروة بن الزبير.

قال في «الفتح» ما حاصله: وفي رواية أبي داود: «قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف». وبَيَّنَ النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: «قال: قلت: يا أبا عبد الله» وهي كنية عروة «ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف». وفي رواية البيهقي: «قال: فقلت لعروة». وفي رواية الإسماعيلي: «قال ابن أبي مليكة: وما طولى الطوليين؟»، زاد أبو داود: قال ـ يعني ابن جريج ـ: وسألت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال لي من قِبَل نفسه: «المائدة»، و«الأعراف».

كذا رواه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق. وللجوزقي من

طريق عبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق مثله، لكن قال: «الأنعام» بدل «المائدة». وكذا في رواية حجاج بن محمد، والصغاني. وعند أبي مسلم الكجي، عن أبي عاصم بدل «الأنعام» «يونس». أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في «المستخرج».

فحصل الاتفاق على تفسير «الطولى» بـ«الأعراف»، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منها «الأنعام». قال ابن بطال: «البقرة» أطول السبع الطوال، فلو أرادها لقال: طولى الطوال، فلما لم يردها دلّ على أنه أراد «الأعراف» لأنها أطول السور بعد «البقرة».

وتعقب بأن «النساء» أطول من «الأعراف»، قال الحافظ: وليس هذا التعقيب بمرضيّ، لأنه اعتبر عدد الآيات، وعدد آيات «الأعراف» أكثر من عدد آيات «النساء» وغيرها من السبع بعد «البقرة»، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات، لأن كلمات «النساء» تزيد على كلمات «الأعراف» بمائتي كلمة.

وقال ابن المنير: تسمية «الأعراف»، و«الأنعام» بالطوليين إنما هو لعرف فيهما، لا أنهما أطول من غيرهما. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى. والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٧/ ٩٨٩، وفي «الكبرى» ١٤/ ١٠٦١ بالسند المذكور. وفي ٩٩٠ و«الكبرى» ١٠٦٢ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عنه. والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ المزي رحمه الله بعد أن ذكر نحو ما تقدم ما نصه: ورواه محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب. ورواه وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت. انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت» على قوله: رواه ابن أبي مليكة عن عروة، عن مروان، عن زيد ما نصه: قلت: أخرجه الطحاوي من طريق حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة: أخبرني زيد بن ثابت به. وصححه ابن القطان، وقال: كان عروة لا يعتمد على مروان حتى يستظهر عليه،

وقال: وهذا شبيه بحديثه، عنه[١] عن بسرة، ثم لقي بسرة.

قوله: ورواه وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زيد، أو أبي أيوب.

قلت: وكذا قال ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام. أخرجه البغوي عن أبي بكر، عن وكيع وعبدة جميعًا. وأخرجه ابن خزيمة أيضًا من رواية أبي أسامة، ثم قال: وكذا قال وكيع، وشعيب بن إسحاق. ورواه محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد وحده، ولم يشك. ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. انتهى ما في «النكت» ببعض تصرف[٢]. وبالله تعالى التوفيق.

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. وأبو داود فيه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. وأخرجه (**أحمد**) جـ ٥ ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و (**ابن خزيمة**) برقم ٥١٧ و٥١٥ و ٥١٦ و ٥٤١. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة في المغرب:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل». وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل.

(١) وقع في النكت «بحديث عبدة عنه، عن بسرة». والظاهر أنه تصحف من عروة إلى عبدة. فليحرر.

(٢) النكت الظراف من هامش تحفة الأشراف جـ ٣ ص ٢٢٣.

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[١].

وقال الشافعي: وَذَكَرَ عن مالك أنه يَكرَه أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو «الطور» و«المرسلات». قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستَحِبُّ أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. انتهى[٢].

قال في «الفتح» وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب.

والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عندي حسن جِداً. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري رحمه الله في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن «الأعراف» من السبع

---

(١) قال في تحفة الأحوذي: وبه يقول الحنفية. اهـ.

(٢) جامع الترمذي بنسخة تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٢٢١.

الطـول، و«الطـور» من طوال المفصل، و«المرسـلات» من أوساطه.

وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

قال: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على «الكافرون»، و«الإخلاص». ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد ابن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»، قال سليمان: «فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل»... الحديث. أخرجه النسائي[1] وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك. لكن في الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع الذي تقدم في «المواقيت» أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها.

---

(١) تقدم برقم ٦١/ ٩٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: لا نظر في الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فإنه دليل واضح على استحباب القراءة في الصبح بطوال المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وقد شَبَّهَ أبو هريرة رضي الله عنه صلاة ذلك الإمام بصلاة رسول الله ﷺ، فدل على أن ذلك هو المستحب، لكن أحيانًا يقرأ في المغرب بالسورة الطويلة أيضًا كما ثبت عنه ﷺ. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، ولكن لم يُرِدْ زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من «المرسلات»، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادِّعَاءَ نسخ التطويل، لأنه رَوَى عقب حديث زيد ابن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار. قال: وهذا

يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بـ «المرسلات».

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القرآن كما تقدم. اهـ.

وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم، عن الزهري في حديث جبير بن مطعم بلفظ: فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. اهـ. وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة»، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة. بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها؛ فعند البخاري في التفسير: «سمعته يقرأ في المغرب بـ«الطور»، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] الآيات إلى قوله: ﴿الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير». ونحوه لقاسم بن

أصبغ. وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو: «سمعته يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل ـ لما كان لإنكار زيد معنى.

وقد روى حديثَ زيد هشامُ بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان: «إنك لتُخفّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا». أخرجه ابن خزيمة. واختلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة عن هشام: عن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة. أخرجه النسائي مقتصرًا على المتن، دون القصة[1].

واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر؛ لأن من قال: إن لها وقتًا واحدًا لم يحده بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق.

واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه

(١) هو الحديث الآتي في الباب ٩٩١.

يوقع ركعة في أول الوقت، ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدم عن الخطابي وغيره رحمهم الله من الاستدلال بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، هو الصواب، فإن الأحاديث صحت بتحديد وقت المغرب إلى غروب الشفق، فيكون هذا الحديث أيضًا مما يؤيد تلك الأحاديث وقد تقدم بيان ذلك مستوفىً في «كتاب المواقيت» فإن شئت فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الأَعْرَافُ»».

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص ٤٩٥-٤٩٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له مسلم، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت من [٨]، مات سنة ١٨٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**ابن جُرَيج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، من [٦]، مات سنة ١٥٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**ابن أبي مليكة**) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، يقال: اسم أبي مليكة زُهَير التيمي المكي، أدرك ثلاثين صحابيًا، ثقة فقيه، من [٣] مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٠١/ ١٣٢.

والباقون تقدموا في السند الذي قبله. وكذا شرح الحديث. والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: قلت: يا أبا عبد الله... إلخ: القائل هو ابن أبي مليكة، وأبو عبد الله كنية عروة بن الزبير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَأَبُو حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ« سُورَةِ الأَعْرَافِ»، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير، أبو حفص الحمصي، صدوق، من [١٠]، مات سنة ٢٥٠، أخرج له أبو داود، والنسائي وابن ماجه. تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**بقية**) بن الوليد، أبو يُحْمد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من [٨]، مات سنة ١٩٧، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٤٥/ ٥٩٢.

٣ - (**أبو حيوة**) شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة، من [٩]، مات سنة ٢٠٣، أخرج له أبو داود، والنسائي. تقدم في ١٦/ ٨٩٦.

٤ - (**ابن أبي حمزة**) شعيب بن أبي حمزة، دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من [٧]، مات سنة ١٦٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٥ - (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام، أبو المنذر المدني، ثقة

فقيه ربما دلس، من [٥]، مات سنة ١٤٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٩/ ٦١.

٦ - (**عروة**) بن الزبير تقدم قريبًا.

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

وشرح الحديث واضح. وفيه بيان لما تقدم من أنه قرأ الأعراف في المغرب؛ حيث بين فيه أنه قرأها في ركعتين. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا في إسناده اضطراب يأتي بيانه في التنبيه التالي.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى أخرجه هنا ٦٧/ ٩٩١، وفي «الكبرى» ١٤/ ١٠٦٣ بالسند المذكور.

تنبيه آخر:

قال الحافظ في «النكت الظراف» ما حاصله: هذا الحديثُ رواه عبدة ابن سليمان، وشعيب بن إسحاق، ووكيع، وأبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت.

ورواه محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت جازمًا. ورواه الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب.

فهذا اختلاف شديد. وقد رواه أبو الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت. ورواه الزهري، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت.

فالظاهر أن قول من قال: عن زيد بن ثابت أرجح، وقد اعتمده البخاري. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح» جـ ٢ ص ٤٩٦ ما نصه: واختلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت.

فتبين بهذا أن هذا الحديث مضطرب الإسناد، وأن الراجح كونه من مسند زيد بن ثابت، وهو الحديث الماضي، لا من مسند عائشة، ولا من مسند أبي أيوب رضي الله تعالى عنهم.

هذا كله بالنسبة لإسناده، وأما متنه فقد صح من حديث زيد بن ثابت عند ابن خزيمة في صحيحه جـ١ ص٢٦٠، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ أن يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٦٨ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يُستَحبُّ أن يُقرأ به في الركعتين اللتين بعد صلاة المغرب.

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**الفضل بن سهل**) بن إبراهيم الأعرج الحافظ، أبو العباس البغدادي، خراساني الأصل، صدوق، من [١١].

قال عبدان الأهوازي: سمعت أبا داود يقول: أنا لا أحدث عنه، قلت: لم؟ قال: لأنه كان لا يفوته حديث جيد. وقال أحمد بن الحسين ابن إسحاق الصوفي: كان أحد الدَّوَاهِي. قال الخطيب: يعني في

الذكاء، والمعرفة، وجودة الأحاديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ٢٥٥، وفيها أرخه السرّاج، وزاد: في صفر، وله نيّف وسبعون سنة. أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه[١].

٢ - (**أبو الْجَوَّاب**) الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي، صدوق ربما وهم، من [٩]، مات سنة ٢١١، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٣ - (**عمار بن رزيق**) الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من [٨]، مات سنة ١٥٩ أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة عابد مدلس، اختلط بآخره، من [٣]، مات سنة ١٢٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**إبراهيم بن مهاجر**) بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي صدوق لين الحفظ، من [٥].

روى عن طارق بن شهاب، وله رؤية، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي الشعثاء، وأبي الأحوص، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، ومسعر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا. وقال الثوري، وأحمد بن

(١) «تهذيب الكمال» جـ٢٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٦. تهذيب التهذيب جـ٨ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال أحمد: قال يحيى بن معين يومًا عند عبد الرحمن، وذكر إبراهيم بن مهاجر، وآخر[1] فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن، وكره ما قال. وقال عباس عن يحيى: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي في الكنى: ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم الهَجَرِيّ، وحديثه يكتب في الضعفاء. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: ثقة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: هو كثير الخطأ. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره، قلت: بحجة؟ قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضًا، وقال غيره عن الدارقطني: يعتبر به، وقال يعقوب بن سفيان: له شرف، وفي حديثه لين.

وقال الساجي: صدوق، اختلفوا فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو، وحصين، وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم، ولا يحتج به. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون، فيحدثون بما لا

(١) هو إسماعيل السدي. اهـ من هامش «تهذيب التهذيب».

يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت. أخرج له الجماعة، سوى البخاري[١].

٦ - (**مجاهد**) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وغيره، من [٣]، مات سنة ١٠١، وقيل غير ذلك، وله ٨٣ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٧ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: رمقت رسول الله ﷺ**) أي نظرت إليه. يقال: رَمَقَهُ بعينه رَمْقًا، من باب قتل: أطال النظر إليه. قاله الفيومي[٢].

(**عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]) وفي رواية أحمد، والترمذي، وابن ماجه من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق: «رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]،

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) المصباح ص ٢٣٩.

و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]». وفي رواية لأحمد من طريق إسرائيل: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بضعًا وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

وفيه استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، إن سلم من عنعنة أبي إسحاق؛ فإنه مدلس. والله تعالى أعلم.

تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف؛ فروى الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، كما عند المصنف.

وروى عبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان الثوري - ووكيعٌ، عن إسرائيل - كلاهما عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، كما عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

فخالف عمار بن رزيق سفيان الثوريَّ، وإسرائيل، فزاد في السند إبراهيم بن مهاجر بين أبي إسحاق، ومجاهد، فالظاهر ترجيح روايتهما على

روايته، لكونهما أحفظ منه، وأوثق.

والحاصل أن الحديث صحيح من روايتهما، لولا عنعنة أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٦٨/ ٩٩٢، وفي «الكبرى» ١٥/ ١٠٦٤ ـ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان، وأبي عمار، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وابن ماجه فيه عن أحمد بن سنان، ومحمد بن عُبَادَةَ الواسطيان، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري به.

وأخرجه (**أحمد**) جـ ٢ ص ٢٤ و ٣٥ و ٥٨ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٩.

والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٦٩ - الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين بن سَعْد، ثقة، من [١١]، مات سنة ٢٥٣، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد، من [٩]، تقدم قبل باب.

٣ - (**عمرو بن الحارث**) المصري، ثقة حافظ، من [٧]، تقدم قبل باب.

٤ - (**سعيد بن أبي هلال**) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقيل: نشأ بها، صدوق من [٦]، مات بعد سنة ١٣٠ وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٥ - (**أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن**) بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري النَّجَّاري المدني، لقبه أبو الرجال، لأنه ولد له عشرة رجال، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة، من [٥].

كان جده حارثة من أهل بدر. روى عن أمه، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة. وعنه بنوه: حارثة، وعبد الرحمن، ومالك، بنو أبي الرجال، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: هو ثبت، وابنه حارثة منكر الحديث. وقال عباس عن ابن معين: ثقة. وكذا وثقه أحمد ابن حنبل، وأبو حاتم الرازي. أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، والترمذي.

٦ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زُرَارة الأنصارية المدنية، ثقة، من [٣]، ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣.

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وأبا الرجال، فما أخرج له أبو داود، والترمذي، وأنهم مصريون إلى سعيد، والباقون مدنيون، وفيه رواية الابن عن أمه، وتابعي، عن تابعية، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمرة**) زاد في رواية مسلم: «وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ» (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ بعث رجلا**) لم يعرف اسمه (**على سرية**) أي جعله أميرًا على طائفة من الجيش. قال الفيومي رحمه الله: السَّرِيَّة: قطعَةٌ من الجيش، فَعيلَةٌ بمعنى فاعلة، لأنها تَسْري في خُفْيَة، والجمع سَرَايا، وسَرِيَّات، مثل عَطِيَّة وَعطَايَا، وعَطِيَّات. انتهى[1].

(**فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم**) أي حين يصلي بهم إمامًا

(١) المصباح ٢٧٥.

(**فيختم بـ﴿قل هو الله أحد﴾** [الإخلاص: ١]) أي يختم قراءته بقراءة هذه السورة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يدلّ على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر. ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى.

(**فلما رجعوا**) من غزوهم (**ذكروا ذلك**) أي ما يفعله أميرهم من ختم قراءته بهذه السورة (**لرسول الله ﷺ، فقال**) ﷺ: (**سلوه لأيّ شيء فعل ذلك؟ فسألوه**) عن ذلك (**فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، دل عليه السؤال، أي إنما أفعل ذلك لأنها صفة الرحمن عز وجل.

و «الصِّفَةُ» من الوَصْف، مثل العِدَة من الوَعْد، والجمع صِفَات. يقال: وَصَفْتُه وَصْفًا، من باب وَعَدَ: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوبُ الجسمَ: إذا أظهر حالَهُ، وبَيَّنَ هَيْئَته، ويقال: الصفة هي بالحال المنتقلة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أو خُلُق أفاده الفيومي[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن، لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته. وقال غيره: يحتمل

(١) المصباح ص ٦٦١.

أن يكون الصحابي المذكور، قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبي ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط.

وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبده، فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي عز وجل». وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال المشركون للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت «سورة الإخلاص». . . الحديث.

وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»، وصححه الحاكم. وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت، ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء.

قال البيهقي: معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ليس كهو شيء. قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس. قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

وَدِينُكَ دِينٌ لَيْسَ دِينٌ كَمِثْلِهِ

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء، وفي قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهًا أو مثلاً.

وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة، وهو قول الجمهور. وشذ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، فإن اعترضوا بحديث الباب، فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال، وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته، فـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض. كذا قال.

قال الحافظ: وسعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في «سورة الحشر»: ﴿لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤]، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته؛ لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً، فقد ثبت وصفه بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميعَ الأسماء المذكورة في القرآن، وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين:

أحدهما: صفات ذاته، وهي ما استحقه فيما لم يزل، ولا يزال.

والثاني: صفات فعله، وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل، قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجْمِعَ عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل، كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه، ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

وقال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: اشتملت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد - وإن رجعا إلى أصل واحد - فقد افترقا استعمالاً وعرفًا؛ فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون الواحد في الإثبات، ويقال: ما رأيت أحدًا، ورأيت واحدًا، فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال؛ لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمَد إليه في الحوائج كلها، وهو لا يتم حقيقة إلا لله. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لأنها صفة الرحمن». يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو ذكر وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف. ويحتمل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى، فاختصت بذلك دون غيرها. انتهى[1].

---

(١) راجع الفتح جـ١٥، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(**فأنا أحب أن أقرأ بها**) أي أقرأ هذه السورة التي هي صفة الرحمن عز وجل (**قال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله عز وجل يحبه**)، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده.

وقد ذكر في «الفتح» اختلاف العلماء المتأخرين في معنى المحبة، أعرضت عن ذكرها هنا؛ لكونها أقوالاً مخالفة لما كان عليه السلف رحمهم الله، من إثبات صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ فيما صح من أحاديثه، على ما جاءت به من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

فالحق أن صفة المحبة ثابتة لله سبحانه وتعالى على حقيقتها على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ولا يلزم من إثباتها له على هذا الوجه تشبيهه بمخلوقاته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، كما أنه لا يلزمنا ذلك حينما نثبت سائر صفات المولى سبحانه، كالسمع، والبصر، والكلام، والعلم، وسائر صفاته، سواءً بسواء، وكما لا يلزمنا أيضًا حينما نثبت له ذاته المقدسة، فإن إثبات الصفات فرع إثبات الذات. فافهم هذا وتحققه، فإنه مما زلَّت فيه أقدام كثير من المتأخرين ممن يشتغل بعلم الكلام. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، بمنه وفضله العظيم.

وفي هذا الحديث بيان فضل سورة الإخلاص؛ حيث كان محبتها موجبًا لمحبة الله سبحانه وتعالى التي هي أمنية كل قاصد، ورغبة كل راغب. اللهم ارزقنا حبك، وحب من ينفعنا حبه عندك، والعمل الذي يبلغنا حبك، إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

وفيه أيضًا جواز الجمع بين سور متعددة غير الفاتحة، لأنه ﷺ قرر الرجل على فعله، وبشره بما بشره به. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٣ و«الكبرى» ١٦/ ١٠٦٥، وفي «عمل اليوم والليلة» ٧٠٣ ـ بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «التوحيد» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الرجال، عن أمه، عنها. ومسلم في «الصلاة» عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي بن وهب، عن عمه به. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عُبَيْد بْن حُنَيْن مَوْلَى آل زَيْد بْن الْخَطَّاب، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١-٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، ثقة ثبت، من [١٠]. تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]. تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عبيد الله بن عبد الرحمن**) والمشهور أنه عبد الله - مكبرًا -[1] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب - بضم المعجمة - الدوسي المدني، ثقة، من [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعبيد بن حنين. وعنه مجاهد بن جبر، ومالك، وسعيد بن أبي هلال، وأبو الحويرث

---

(١) ويقال: هما اثنان. اهـ تت جـ ٥ ص ٢٩٢.

عبد الرحمن بن معاوية، وعكرمة بن إبراهيم. قال ابن معين: عبد الله ابن عبد الرحمن الذي روى عن عبيد بن حنين ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفرق ابن أبي حاتم بين عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي ذباب، فذكر ترجمته، وقال في «باب عبيد الله»: عبيدُ الله بنُ عبد الرحمن روى عن عبيد بن حنين، وعنه مالك، سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ، وحديثه مستقيم. انتهى. أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي[1].

٤ - (**عُبيد بن حُنَين**) - بنونين مصغراً - المدني أبو عبد الله، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زُرَيق، ثقة قليل الحديث، من [٣].

روى عن قتادة بن النعمان الظَّفَريّ، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه سالم أبو النضر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». له عند أبي داود حديث في النهي عن بيع السلعة حيث تباع. قال الواقدي وغيره: مات سنة ١٠٥ وهو ابن تسعين سنة. أخرج له الجماعة[2]

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٦٣.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه. تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبيد الله بن عبد الرحمن، فانفرد به هو، وأبو داود، والترمذي، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية الأقران؛ عبيد الله، عن عبيد بن حنين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه قال: (**أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد**) يعني أنه الواحد الوتر الذي لا شبيه له، ولا نظير، ولا صاحبة، ولا ولد، ولا شريك.

ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله عز وجل؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله[1]. (**الله الصمد**) قال أهل اللغة: الصمد: السيد الذي يُصمَد إليه في النوازل والحوائج. وقيل: الصمد: الدائم الباقي. وقيل: تفسيره ما بعده ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] أي لم يكن له شبيه، ولا عَدْل، وليس كمثله شيء. وفيه تقديم وتأخير، وأصله: ولم يكن له أحد كفوًا، فقدم خبر «يكن» على اسمها، لينساق أواخر الآي على نظم واحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يلد» كما وَلَدَت مريمُ، «ولم يولد» كما وُلِد

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ٤ ص٦٠٩.

عيسى، وعزير، وهو رد على النصارى، وعلى من قال: عزير ابن الله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] أي لم يكن له مثلاً أحد. انتهى[(١)].

(**فقال رسول الله ﷺ: وجبت**) أي ثبتت واستقرت. وقال السندي رحمه الله: لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ، إلا بالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته، فالظاهر عمومه لكل قارئ. والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

قال أبو هريرة رضي الله عنه (**فسألته**) وفي رواية لأحمد: «قالوا: يا رسول الله ما وجبت؟» (**ماذا يا رسول الله؟**) أي ما هذا الشيء الذي وجب؟ (**قال:**) ﷺ (**الجنة**) خبر لمحذوف؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَحَذْفُ مَا يُعلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ ... فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

أي هي الجنة. وزاد أحمد في رواية له من طريق عثمان بن عمر، عن مالك جـ ٢ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦: «فقال أبو هريرة: فأردت أن آتيه، فأبَشِّرَهُ، فآثرتُ الغداء مع رسول الله ﷺ، وفَرِقْتُ[(٣)] أن يفوتني الغداء

---

(١) راجع تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧١.

(٣) من باب تَعِبَ: أي خِفْتُ.

مع رسول الله ﷺ، ثم رجعت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب». وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٤، وفي «الكبرى» ١٦/ ١٠٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» ١٧٤/ ١٠٥٣٨ ـ بالسند المذكور. وفي «التفسير» ١١٧١٥ عن قتيبة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم ـ كلاهما عن مالك به والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» عن أبي كريب، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك بن أنس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن ابن حُنين مولى لآل زيد بن الخطاب، أو مولى زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٦، و أحمد ٢/ ٣٠٢ و ٥٣٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً، يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١، ٢ - تقدما في السند الماضي.

٣ - (**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة**) الأنصاري المازني المدني، ثقة، من [٦]، مات في خلافة المنصور، أخرج له البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ١٤/ ٦٤٤.

تنبيه:

قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة». هذا هو المحفوظ، وكذا هو في الموطأ. ورواه أبو صفوان الأموي، عن مالك، فقال: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه». أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن أبيه، ومَعْن من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم

عن مالك، وقال بعده: «إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله» كما في الأصل، وكذا قال الدارقطني، وأخرجه النسائي أيضًا من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك كذلك، وقال بعده: «الصواب عبد الرحمن بن عبد الله».

وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في «كتاب الأذان». قاله في «الفتح»[1].

٤ - (**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) الأنصاري المدني، ثقة، من [٣] أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ١٤/ ٦٤٤.

٥ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا عبد الرحمن، وأباه، فما أخرج لهما مسلم، والترمذي، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه أبو سعيد الخدري، أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أن رجلاً سمع رجلاً**)

---

(١) جـ ١٠ ص ٧٢.

القارئ هو قتادة بن النعمان. أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لا يزيد عليها». الحديث. والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين. وبذلك جزم ابن عبد البرّ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه. وقد أخرج الدارقطني من طريق إسحاق بن الطَّبَّاع عن مالك في هذا الحديث بلفظ: «إن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرجل الذي سمع هو أبا سعيد الخدري يبعده ما أخرجه المصنف في «عمل اليوم والليلة» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مالك بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا في زمن النبي ﷺ كان يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلانًا قام في الليل يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤] يرددها، لا يزيد عليها، كأنه يتقالّها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

فهذه الرواية تبعد أن يكون أبو سعيد الخدري هو الذي سمع، بل إنما أخبره بالقصة قتادة بن النعمان رضي الله عنهما. وأما الذي قرأ فلا يبعد

---

(١) جـ١٠ ص ٧٣.

أن يكون هو قتادة بن النعمان، رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في محل نصب مفعول «يقرأ» محكي، (**يرددها**) أي يعيدها مرة بعد أخرى، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يقرأ». وفي رواية محمد بن جهضم: «يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] كلها يرددها».

(**فلما أصبح جاء**) ذلك الرجل الذي سمع القارئ يردد تلك السورة (**إلى النبي ﷺ، فذكر ذلك له**) أي ذكر للنبي ﷺ ما فعله الرجل من ترديد قراءة هذه السورة، متعجبًا من ذلك. وفي رواية البخاري: «وكأن الرجل يتقالّها»، أي يعتقد أنها قليلة.

والمراد أن ذلك الرجل تعجب من اقتصاره على تكرار هذه السورة القصيرة مع وجود سور طوال، فكان في نظره أن الأولى له أن يستكثر من قراءتها، لا أن يقتصر على تكرار هذه السورة القصيرة.

(**فقال رسول الله ﷺ**: «**والذي نفسي بيده**) فيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله (**إنها**) أي سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (**لتعدل**) أي تساوي (**ثلث القرآن**»)، اختلف أهل العلم في المعنى المراد به، فحمله بعضهم على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار.

ويُستَأنَسُ لهذا بما في رواية لمسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله

عنه مرفوعًا، قال: «إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جزءًا من أجزاء القرآن»[١].

وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السوُر، وهما: الأحد والصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك أن «الأحد» يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، و«الصمد» يشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى.

فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثلثًا. انتهى.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد، وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن؛ لأن القرآن: خبر، وإنشاء، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، والخبر: خبر عن الخالق، وخبر

---

(١) راجع صحيح مسلم بنسخة شرح النووي جـ٦ ص ٩٤.

عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يُحَصِّل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. وقيل: مثله بغير تضعيف. قال الحافظ: وهي دعوى بغير دليل.

ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة»؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن».

ولمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا[1] فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أرَى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج النبي ﷺ، فقال: إني قلت لكم: «سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن». ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فكأنما قرأ ثلث القرآن».

وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين، أو لأيّ ثلث فرض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثًا كان

(١) أي اجتمعوا.

كمن قرأ ختمة كاملة. وقيل: المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة، لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد. قال القابسي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك، ترغيبًا له في عمل الخير، وإن قلّ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنّ هذه التأويلات كلها مما لا يلتفت إليه، بل ما دل عليه ظاهر النص هو المراد كما أشار إليه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كلامه المذكور آنفًا، وحاصله إجراء ظاهر النص على مقتضاه، وعدم التكلف بالتأويل إلى ما لا يتناسب مع واضح معناه، فـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن تلاوةً وثوابًا، كما نصّ على ذلك من أمرَ بالتبليغ والبيان. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات فضل ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد، لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرازق المعبود؛ لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

وفيه أيضًا إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد. أفاده في «الفتح»[1].

فائدة:

قال في «الفتح»: أخرج الترمذي، والحاكم، وأبو الشيخ، من حديث ابن عباس رفعه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] تعدل نصف القرآن، و«الكافرون» تعدل ربع القرآن». وأخرج الترمذي أيضًا، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ، من طريق سلمة بن وردان، عن أنس رضي الله عنه: «أن «الكافرون»، و«النصر» تعدل كل منهما ربع القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل ربع القرآن». زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن». وهو حديث ضعيف، لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي، فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال، وكذا تصحيح الحاكم حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم. انتهى[2].

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) جـ ١٠ ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) جـ ١٠ ص ٧٥ - ٧٦.

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٥، وفي «الكبرى» ١٦/ ١٠٦٧، وفي «عمل اليوم والليلة» ١٠٥٣٤ ـ بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن عبد الله بن يوسف، وفي «الأيمان والنذور» عن القعنبي، وفي «التوحيد» عن إسماعيل بن جعفر ـ ثلاثتهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عنه. وقال في موضعين: وقال أبو معمر ـ يعني إسماعيل بن إبراهيم ـ عن إسماعيل بن جعفر عن مالك، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي سعيد: حدثني أخي قتادة بن النعمان بهذا. وأبو داود في الصلاة عن القعنبي به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٦، وأحمد ٣/ ٢٣ و ٣٥ و ٤٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحمدُ بنُ بَشَّار، قالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن، قالَ: حدَّثَنَا زَائدَةُ، عنْ مَنْصُور، عَنْ هلاَل بن يسَاف عَنْ رَبيع ابن خُثَيْم، عن عَمْرو بن مَيْمُون، عن ابن أبي لَيْلَى، عَن امْرَأَة، عَنْ أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثُلُثُ القرآن».

قال أبو عبد الرحمن: ما أعْرِفُ إسْنادًا أطْوَلَ مِنْ هَذَا.

رجال هذا الإسناد: عشرة

١ - (**محمد بن بشار**) بندار، أبو بكر البصري، ثقة ثبت من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي الإمام الحافظ الحجة الثبت، من [٩] مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**زائدة**) بن قُدَامَة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت سني، من [٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**منصور**) بن المعتمر السلمي، أبو عتَّاب الكوفي، ثقة ثبت، من [٥]، مات سنة ١٣٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**هلال بن يسَاف**[1]) الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٣٩/ ٤٣.

٦ - (**ربيع بن خُثَيم**[2]) بن عائذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ ابن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من [٢].

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن مسعود، وأبي أيوب

(١) بكسر التحتانية، وقد تفتح، ويقال: إساف بالهمز.

(٢) في «ت» بضم المعجمة، وفتح المثلثة، ولكن في «صة»: بفتح المعجمة، والمثلثة، بينهما ساكنة. اهـ من هامش «تت».

الأنصاري، وامرأة من الأنصار، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنه ابنه عبد الله، ومنذر الثوري، والشعبي، وهلال بن يساف، وإبراهيم النخعي، وبكر بن ماعز، وغيرهم.

قال عمرو بن مرة، عن الشعبي: كان من معادن الصدق. وقيل لأبي وائل: أيما أكبر، أنت، أو الربيع؟ قال: أنا أكبر منه سنًا، وهو أكبر مني عقلاً. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا يسأل عن مثله. وقال ابن حبان في «الثقات»: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكرها، مات بعد قتل الحسين سنة ٦٣، وأرخه ابن قانع (٦١) وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خيارًا.

قال الحافظ: وروى أحمد في الزهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. وزاد المزّيّ من غير عزو للزهد: وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين. وقال منذر الثوري: شهد مع علي صفِّين. وقال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورَعًا، وقال علقمة بن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية، فأما الربيع فقيل له حين أصابه الفالج: لو تداويت؟ فقال: لقد علمت أن الدواء حق، ولكن ذكرت عادًا، وثمود، وأصحاب الرَّسِّ، وقرونًا بين ذلك كثيرًا كانت فيهم الأوجاع، وكانت لهم الأطباء، فما بقي المداوي ولا المداوَى. ومناقبه كثيرة جدًا. أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «القدر»[1].

---

(١) «تك» جـ٩ ص ٧٠ - ٧٦. تت جـ٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٧ - (**عمرو بن ميمون**) الأودي، أبو عبد الله، أو أبو يحيى الكوفي، ثقة عابد مخضرم مشهور من [٢]، مات سنة ٧٤، وقيل بعدها، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٩٢/ ٣٠٧.

٨ - (**ابن أبي ليلى**) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٢]، مات سنة ٨٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

٩ - (**امرأة**) في شرح السيوطي رحمه الله أنها امرأة أبي أيوب. اهـ. ولم أجد من ترجمها.

١٠ - (**أبو أيوب**) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم في ٢٠/ ٢٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من عُشَاريات المصنف رحمه الله، وهو أنزل ما وقع له من الأسانيد، كما قال هو: «ما أعرف إسناداً أطول من هذا».

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات مشهورون، غير المرأة، فلم أعرفها، إلا أن في شرح السيوطي: ما نصه: «والمرأة هي امرأة أبي أيوب». اهـ، ولم يذكر مستنده.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة، غير ربيع بن خثيم، فما أخرج له أبو داود إلا في القدر.

ومنها: أن شيخه ممن اتفق الستة على الرواية عنهم دون

واسطة.

ومنهـا: أن فيه ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أولهم منصور. قاله الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث واضح. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده مجهولة، فكيف يصح؟ قلت: يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الماضي وغيره، فيصح بذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٦ وفي «الكبرى» ١٦/ ١٠٦٨، وفي «عمل اليوم والليلة» ١٧٣ / ١٠٥١٧ ـ بالسند المذكور.

و ١٧٣/ ١٠٥٢٦ عن أحمد بن سليمان، عن حسين الجعفي، عن زائدة به، وزاد فيه «ومن قال: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُنَّ له عَدْلَ عشر رِقَاب». و ١٧٣/ ١٠٥١٨ عن أبي بكر بن علي، عن عبيد الله بن

(١) زهر الربى جـ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣.

عمر القواريري، ويوسف بن مروان، كلاهما عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون، عن ربيع بن خثيم، عن ابن أبي ليلى، مختصراً.

و ١٧٣/ ١٠٥١٩ عن زكريا بن يحيى، عن بشر بن الحكم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن ربعي، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى نحوه. و ١٧٣/ ١٠٥١٦ عن ابن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو، عن امرأة به.

و ١٧٣/ ١٠٥١٥ عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن امرأة من الأنصار به. و ١٧٣/ ١٠٥٢٠ عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن هلال، عن الربيع، يرفعه إلى النبي ﷺ بينهما امرأة. و ١٧٣/ ١٠٥٢٣ عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب به موقوفًا. و ١٧٣/ ١٠٥٢٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن ابن عون، عن الشعبي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي أيوب قولَه.

و ١٧٣/ ١٠٥١٤ عن هناد، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن منذر، عن الربيع بن خثيم، قال: سمعت الأنصاري يقول، فذكره موقوفًا. و ١٧٣/ ١٠٥٣٠ عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة،

عن أبي أيوب رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» عن قتيبة، وبندار، كلاهما عن ابن مهدي، بسند الباب. وقال: حسن.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، وعبد بن حُميد برقم ٢٢٢، والدارمي ٣٤٤٠. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٧٠- القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أنه أراد أن يجمع بين قصتي معاذ رضي الله عنه، ففي الرواية الماضية ٦٣/ ٩٨٤ ـ أنه صلى المغرب، وفي رواية الباب أنه صلى العشاء بالحمل على تعدد الواقعة، فمرة صلى المغرب، ومرة صلى العشاء، فلذلك استدل بكلتا الروايتين. لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد، إلا أن يقال: يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين، ثم رُفِعَ الواقعتان إلى النبي ﷺ مرة. أفاده السندي رحمه الله تعالى[1].

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ مُعَاذٌ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (محمد بن قُدَامة) المصيصي، ثقة، من [١٠]، مات

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣.

سنة ٢٥٠ تقريبًا . أخرج له أبو داود، والنسائي . تقدم في ١٩/ ٥٢٨ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي المصيصي، ثم الرازي، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٨ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران، الإمام الحجة الثبت، من [٥]، مات سنة ١٤٧ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**محارب بن دثار**) السدوسي الكوفي، ثقة، إمام زاهد، من [٤]، مات سنة ١١٦ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ٦٥٢ .

٥ - (**جابر**) بن عبد الله الأنصاري الصحابي الشهير رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ٣٩/ ٨٣١ ، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فراجعه هناك تستفد . والله ولي التوفيق .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٧١ - القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]

٩٩٨ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لأصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَأخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فأخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أتريدُ أنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ، إذا أمَمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد مضى قريبًا.

٢ - (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الفقيه الثبت المصري، من [٧]، مات سنة ١٧٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق

يدلس، من [٤]، مات سنة ١٢٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور قبله.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو السبعون من رباعيات الكتاب

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخه بغلاني، نسبة إلى بَغْلان، وهي قرية من قرى بَلْخَ، وأنه ليس في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غيره، وأن الليث مصري، وأبا الزبير مكي، وجابرًا مدني.

ومنها: أن صحابيه من المكثرين السبعة، روى، ١١٧٠ حديثًا. والله أعلم.

وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به تقدمت مستوفاة برقم ٣٩/ ٨٣١ فراجعها تستفد. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن علي بن الحسن بن شقيق**) بن دينار المروزي، ثقة صاحب حديث، من [١١]، مات سنة ٢٥٠، أخرج له الترمذي والنسائي. تقدم في ٢٢/ ٢٠٦.

٢ - (**علي بن الحسن بن شقيق**) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار [١٠]، مات سنة ٢١٥، وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٢/ ٩٠٦.

٣ - (**الحسين بن واقد**) المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من [٧]، مات سنة ١٥٩، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٥/ ٤٦٣.

٤ - (**عبد الله بن بريدة**) بن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من [٣]، مات سنة ١٠٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٥/ ٣٩٣.

٥ - (**بريدة بن الحُصَيب**)، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٠١/ ١٣٣. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منهـــا : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود.

ومنها : أنه مسلسل بالمراوزة

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة)** قيدها بالآخرة احترازًا عن المغرب؛ لأنها تسمى العشاء أيضًا، كما تقدم في بابه، بـ ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ [الشمس: ١] أي بتمامها **(وأشباهها من السور)** أي بما يماثلها في عدد الآي من سور القرآن العظيم.

وفي هذا الحديث استحباب قراءة سورة ﴿**وَالشَّمْسِ**﴾ وما أشبهها في صلاة العشاء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أخرج حديث بريدة رضي الله عنه هذا ما نصه: وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في العشاء بسور أوساط المفصل، نحو سورة «المنافقون» وأشباهها. وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقلّ، كأن الأمر عندهم واسع في هذا. وأحسن شيء في ذلك ما روي عن

النبي ﷺ أنه قرأ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. انتهى[١]. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) جامع الترمذي بنسخة تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٢٢٥.

٧٢ - الْقِرَاءَةِ فيها بِـ ﴿التين والزيتون﴾ [التين: ١]

أي هذا باب ذكر مشروعية القراءة في صلاة العشاء بعد «الفاتحة» بسورة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] أحيانًا.

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابت، عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازب، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١][1].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور أول الباب.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة المدني المجتهد، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

---

(١) قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير عفا الله عنه: قد انتهيت بحمد الله تعالى من شرح الألف الأول من أحاديث «المجتبى»، وابتدأت في الألف الثاني يوم الخميس المبارك ـ ١٣/ ٨/ ١٤١٦ هـ، وذلك في حي الهنداوية بمكة المكرمة، زادها الله شرفًا وعزًا، وزادني بها إقامة وفوزا.

٤ - (**عدي بن ثابت**) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع من [٤]، مات سنة ١١٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩/ ٦٠٥.

٥ - (**البراء بن عازب**) الأنصاري رضي الله عنهما، تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء بن عازب**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: صليت مع رسول الله ﷺ العَتَمَة**) وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق شعبة أن ذلك كان في سفر. وفي رواية الإسماعيلي: «فصلى العشاء ركعتين».

و«العتمة» ـ بفتحات ـ: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول. قاله في «المصباح». والمراد به هنا صلاة العشاء الآخرة، (**فقرأ فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾** [التين: ١]) أي قرأ تمام السورة فيها، والمراد أنه قرأها في الركعة الأولى، كما بين في الرواية الآتية. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٢/ ١٠٠٠، وفي الكبرى ١٩/ ١٠٧٢ عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عنه. وفي ٧٣/ ١٠٠١، و«الكبرى» ٢٠/ ١٠٧٣ عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت به بنحوه. وفي «التفسير» عن قتيبة، عن الليث، ومالك، كلاهما عن يحيى الأنصاري به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي الوليد، وفي «التفسير» عن حجاج بن منهال ـ كلاهما عن شعبة، وفي «الصلاة» عن خلاد بن يحيى، وفي التوحيد عن أبي نعيم ـ كلاهما عن مسعر.

ومسلم في «الصلاة» عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وعن قتيبة، عن ليث، عن يحيى بن سعيد ـ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن مسعر ـ ثلاثتهم عن عدي بن ثابت عنه بنحوه.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. والترمذي فيه عن

هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن يحيى الأنصاري، بنحوه. وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، وعن عبد الله ابن عامر بن زُرَارة، عن يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، ومسعر بن كدام به. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٧٣ - القِراءَةُ في الرَّكْعَةِ الأولَى من صلاةِ العشاءِ الآخرةِ

١٠٠١ - أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِت، عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِب، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في سَفَر، فَقَرَأَ في الْعِشَاء في الرَّكْعَة الأولَى بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري أبو مسعود البصري، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له النسائي. تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت من [٧]. تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقيان تقدما في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

٧٤ - الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على استحباب تطويل الركعتين الأوليين من الصلاة.

و« الرُّكُود» : ـ بالضم مصدر رَكَدَ، من باب قَعَدَ: إذا سَكَنَ.

قال ابن منظور رحمه الله: رَكَدَ القوم يَرْكُدُون رُكُوداً: هَدَءُوا وسكنوا. ورَكَدَ الماءُ والريحُ والسفينةُ، والحَرُّ، والشمسُ: إذا قام قائم الظهيرة. وكل ثابت في مكانه فهو راكد. ومنه حديث: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، ثم يُتَوضَّأ منه». قال أبو عبيد: الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري، يقال: ركد الماء رُكُوداً: إذا سكن.

ومنه حديث الصلاة في ركوعها، وسجودها، وركودها؛ هو السكون الذي يفصل بين حركاتها، كالقيام، والطمأنينة بعد الركوع، والقَعْدَة بين السجدتين، وفي التشهد. ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أرْكُدُ بهم في الأوليين، وأحذف في الأخريين». أي أسكن، وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية، وأخفف في الأخريين. انتهى كلام ابن منظور مختصراً[1].

---

(١) «لسان العرب» جـ ٣ ص ١٧١٦.

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، مات سنة ٢٤٩، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج المذكور في السند الماضي.

٤ - (**أبو عون**) محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، ثقة من [٤].

روى عن أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، ومحمد بن حاطب الجمحي. وعنه الأعمش، وشعبة، والثوري، ومسعر، وغيرهم. وثقه

ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد على العراق، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال أبو زرعة: حديثه عن سعيد مرسل. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أوثق من عبد الملك بن عمير. وقال ابن قانع، وغيره: مات سنة ١١٦. أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه[1].

٥ - (**جابر بن سَمُرَة**) بن جُنادة السُّوَائي الصحابي ابن الصحابي، نزيل الكوفة رضي الله عنهما، تقدم في ٢٨/ ٨١٦.

٦ - (**سعد بن أبي وقاص**) مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعَقيق سنة ٥٥، وهو آخر من مات من العشرة، أخرج له الجماعة. تقدم في ٩٦/ ١٢١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا أبا عون، فما أخرج له ابن ماجه، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون.

ومنها: أن شيخه ممن اتفق أصحاب الأصول على الرواية عنهم دون واسطة.

ومنها: أنه مسلسل بالإخبار، والتحديث، والسماع.

---

(١) تت جـ٩ ص ٣٢٢.

ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابي .

ومنها : أن صحابيه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخر من مات منهم ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قال**) أبو عون (**سمعت جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما (**يقول : قال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**لسعد**) ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (**قد شكاك الناس**) أي بعضهم ، ففيه تجوز ، فهو من باب إطلاق الكل على البعض ، فإن الذين شكوا سعداً ليسوا كل أهل الكوفة ، بل بعضهم ، ففي الرواية التالية من رواية عبد الملك بن عمير ، عن جابر : «وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر» . . . وفي رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر ، قال : «كنت جالساً عند عمر ، إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص ، حتى قالوا : إنه لا يحسن الصلاة» . قال في «الفتح» : وسُمي منهم عند سيف ، والطبراني : الجراح ابن سنان ، وقبيصة ، وأربد ، الأسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس .

وقد ساق البخاري رحمه الله في «صحيحه» القصة مطولة ، فقال : «حدثنا موسى ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه ، فعزله ، واستعمل عليهم عماراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن

يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها؛ أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأولين، وأُخفُّ في الأخريين، قال: ذاك الظن بك، يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يَدَعْ مسجدًا إلا وسأل عنه، ويُثنون عليه معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عَبْس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أمَّا إذ نشدتنا، فإن سعدًا كان لا يسري بالسَّرِيَّة، ولا يَقسم بالسَّوية، ولا يعدل في القَضيَّة. قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطِلْ فقره، وعَرِّضْه بالفِتَن. قال: وكان بعدُ إذا سُئل؟ يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَرِ، وإنه ليتعرض للجَوَاري في الطرق يَغْمِزُهن». انتهى[1].

وكان عمر أمّرَ سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة ١٤، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة ١٧، واستمر عليها أميرًا إلى سنة ٢١، في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري إلى سنة ٢٠، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر. فعزله عمر، واستعمل عمار بن ياسر على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حُنَيف على

(١) راجع صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٧٩ - ٤٨٠. بنسخة الفتح.

مساحة الأرض[١] .

(**في كل شيء حتى في الصلاة**) الجار والمجرور الأول متعلق بـ «شكوا»، والثاني عطف عليه بـ «حتى».

وفيه أن جهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة. وذكر ابن سعد، وسيف، أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره بابًا مبوّبا من خشب، وكان السوق مجاورًا له، فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع التصويت. وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا. وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر، فوجدها باطلة. انتهى. ويقويه قول عمر رضي الله عنه في وصيته: «فإني لم أعزله من عجز، ولا خيانة».

وفي الرواية التالية: «فقالوا: والله ما يحسن يصلي».

(**فقال سعد**) رضي الله عنه: (**أتئد في الأوليين**) بفتح الهمزة، وتشديد التاء، بعدها همزة مكسورة، مضارع اتَّئَد. قال الأزهري: وقد اتَّأَدَ يَتَّئِدُ اتِّئَادًا: إذا تأنَّى في الأمر، وثلاثيه غير مستعمل، لا يقولون: وَأَدَ يَئِدُ بمعنى اتَّأَد.

وقال الليث: يقال: إيتَأَدَ، وتَوَأَّدَ، فإيتَأَدَ على «افتعل»، وتَوأَّدَ على تَفَعَّلَ، والأصل فيها الْوَأْدُ، إلا أن يكون مقلوبا من «الأَوْد» وهو الإِثْقَالُ، فيقال: آدَنِي يَئُودُنِي: أي أثقلني، والتَّأَوُّد منه، ويقال: تَأَوَّدَت

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٨١.

المرأة في قيامها: إذا تَثَنَّت لتثاقلها، ثم قالوا: تَوَأَّدَ، واتَّأَدَ: إذا تَرَزَّنَ، وتَمَهَّلَ، والمقلوبات في كلام العرب كثيرة.

ومشَى وَئِيداً: أي على تُؤدَة؛ قالت الزَّبَّاءُ [من الرجز]:

مَا لِلْجِمَالِ مَشْيُهَا وَئِيدَا أَجَنْدَلاً يَحْمِلْنَ أَمْ حَدِيداَ

واتَّأَدَ في مشيه، وتَوَأَّدَ، وهو افتَعَلَ، وتَفَعَّلَ، من التُّؤَدَة، وأصل التاء في «اتّأد» واو. يقال: اتَّئِدْ في أمرك: أي تَثَبَّتْ. انتهى[1].

وقال في «النهاية» اتَّئَدَ: إذا تأنى، وتَثَبَّتَ، ولم يَعْجَلْ، وأصل التاء فيها الواو. انتهى[2].

وفي بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي في «الكبرى»: «أمُدُّ في الأوليين» بدل «أتَّئِد»؛ أي أزيد وأطول في الركعتين الأوليين. وفي الرواية الآتية: «أركد في الأوليين»: أي أسكن، وأطيل القيام. وقد تقدم في أول الباب تفسير «الركود». و«الأوليين» تثنية «الأولى»، وكذا «الأخريين» تثنية «الأخرى».

(وأحْذِف في الأخريين) أي أخفف، ولا أطيل القراءة، قال في «الفتح»: والمراد بالحذف حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود. انتهى.

(وما آلو) بهمزة ممدودة: أي لا أقصّر. يقال: ألاَ يألو، ألْوًا، وأُلُوّاً، وأُلِيّاً، وإِلِيّاً، وأَلَّى يُؤلِّي تَأْلِيَةً، وآتَلَى: قَصَّرَ، وأبْطأ. قاله في

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٧٤٥ - ٤٧٤٦.

(٢) نهاية ابن الأثير جـ١ ص ١٧٨.

«اللسان»[١] .

(**ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ**) أي لا أقصر في كيفية الصلاة التي اقتديت بها رسول الله ﷺ . وقد فسر ذلك في الروايات الأخرى، ففي الرواية التالية لهذه الرواية: «فقال: أمّا أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أخْرِم عنها، أركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين». وفي رواية البخاري: «أمّا أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أَخْرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركُدُ في الأوليين، وأخفّ في الأخريين».

وفيه استحباب تطويل الأوليين على الأخريين.

وقد تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كان يطول في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية»، ويجمع بينهما بأن المراد هنا تطويلهما على الأخريين، لا التسوية فيما بينهما، وأن المراد بحديث أبي قتادة، تطويل الأولى على الثانية، فلا تعارض، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله: استَدَلَّ بقوله: «أركد في الأوليين» مَنْ يرى تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين في الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، حكاه في «المهذب»، وفي «الروضة»: الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة، قال: والمختار تطويل أولى الفجر على الثانية وغيرها، وهو قول محمد بن الحسن،

---

(١) جـ١ ص ١١٧.

والثوري، وأحمد بن حنبل، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: لا يطيل الركعة الأولى على الثانية، إلا في الفجر خاصة، وفي «شرح المهذب»: لأصحابنا وجهان، أشهرهما لا يطول، والثاني: يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا، وهو الصحيح المختار. واتفقوا عى كراهة إطالة الثانية على الأولى، إلا مالكًا، فإنه قال: لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى؛ مستدلا بأنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بـ «سورة الأعلى»، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية بـ «الغاشية»، وهي ست وعشرون آية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: يستحب تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين، وتطويل الأولى على الثانية في كل الصلوات، لصحة حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي قتادة رضي الله تعالى عنهما في ذلك، وأما ما قاله مالك رحمه الله فيحمل على الندور. والله تعالى أعلم.

(**قال**) عمر رضي الله عنه عندما بيَّن له سعد رضي الله عنه كيفية صلاته (**ذاك الظن بك**) أي هذا الذي تقوله هو الذي كنا نظنه فيك. وفي رواية البخاري: «ذاك الظن بك يا أبا إسحاق». ونحوه لمسلم، وفي رواية له: «ذاك الظن بك»، أو «ذاك ظني بك». بالشك. وزاد مسْعَر عن عبد الملك، وأبي عون معا: «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة». أخرجه مسلم. وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد

(١) عمدة القاري جـ٦ ص ٩.

التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وأبو إسحاق كنية سعد، كني بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر رضي الله عنهما له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده. قاله في الفتح[1].

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٤/ ١٠٠٢، وفي «الكبرى» ٢١/ ١٠٧٤ ـ بالسند المذكور. وفي ١٠٠٣ و«الكبرى» ١٠٧٥ ـ عن حماد بن إسماعيل بن عُلَيّة، عن أبيه، عن داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عنه بنحوه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن سليمان بن حرب، عن شعبة به. وعن موسى بن إسماعيل، وأبي النعمان ـ فرقهما ـ كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر به.

(١) جـ٢ ص ٤٨٣.

ومسلم فيه عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، عن شعبة به. وعن أبي كريب، عن محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون الثقفي به. وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم - وعن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير - كلاهما عن عبد الملك بن عمير به.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

اعلم: أن المراد بذكر الفوائد هنا هي الفوائدُ التي اشتمل عليها الحديث بطوله، لا خصوص سياق المصنف:

فمنها: ما بوّب له المصنف، وهو استحباب تطويل الركعتين الأوليين، وقد تقدم الكلام عليه.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة اهتمامهم في متابعة النبي ﷺ فكانوا يصلون كما رأوه ﷺ يصلي.

ومنها: جواز عزل الإمام بعضَ عماله إذا شُكِيَ إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال مالك رحمه الله: قد عزل عمر سعدًا، وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. قال في «الفتح»: والذي يظهر أن عمر عزله حسمًا لمادة الفتنة، ففي رواية سيف: «قال عمر: لولا الاحتياط، وألاّ يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته». وقيل: عزله إيثارًا لقربه منه لكونه من أهل

الشورى. وقيل: لأن مذهب عمر أنه لا يُستمَرُّ بالعامل أكثر من أربع سنين. وقال المازري: اختلفوا، هل يعزل القاضي بشكوى الواحد، أو الاثنين، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟.

ومنها: استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شُكِيَ في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل، حيث سُئل عن سعد أهلُ المساجد فقط.

ومنها: أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

ومنها: تكنية الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمِعَ في حقه كلامٌ يسوءه.

ومنها: الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر الأول دون الثاني، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم، أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته. وقد جاء في الخبر: «من دعا على ظالمه فقد انتصر». فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة.

ويقال: «إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة».

ومنها: جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه،

وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى ﷺ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨] الآية.

ومنها: كرامة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حيث كان مجاب الدعوة، فقد كان معروفًا بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر؛ قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعد». وروى الترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

ومنها: سلوك الورع في الدعاء، حيث قال سعد رضي الله عنه: «اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة...»[(١)].

ومنها: جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يُخَفْ عليه فتنةٌ بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث صحيحة كثيرة بالأمرين، فجمع العلماء بينهما بما ذُكِرَ، كما قاله النووي رحمه الله. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٨٥ - ٤٨٦. ونقل بتصرف، وزيادات.

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٦.

ابْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**حماد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، أبو الحسن**) البصري نزيل بغداد، ثقة، من [١١].

روى عن أبيه، ووهب بن جرير بن حازم. وعنه مسلم، والنسائي، وعثمان بن خُرَّزاذ، ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم. قال النسائي: بغدادي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال السراج: مات سنة ٢٤٤. انفرد به مسلم، والمصنف[١].

٢ - (**إسماعيل بن إبراهيم ابن علية**) الأسدي مولاهم، أبو بِشْر

(١) «تت» جـ٣ ص ٤.

البصري، ثقة حافظ، من [٨]، مات سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٨/ ١٩.

فائدة: قوله: «ابن علية» صفة لإسماعيل، لا لإبراهيم، لأن «علية» اسم أم إسماعيل، ولذا تكتب همزة الوصل في «ابن»؛ لأن قاعدة حذفها أن يقع «ابن» بين علمين صفة للأول، ويكون الثاني أبًا له حقيقة، فحينئذ تحذف ألف «ابن»، ويحذف التنوين أيضًا من العلم الأول، نحو محمدُ بنُ عبد الله، فلو كان جَدَّه، أو أمَّه[1]، أو غير ذلك ثبتت الألف، والتنوين. انظر تفاصيل المسألة في «حاشية الخضري، على شرح ابن عقيل، لألفية ابن مالك» جـ ٢ ص ٧٤ ـ في باب «المنادى» عند قوله:

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لاَ تَهِنْ

٣ - **(داود الطائي)** هو ابن نُصيْر، أبو سليمان الكوفي، ثقة فقيه زاهد من [٨].

روى عن عبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسعد بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى، والأعمش، وغيرهم. وعنه عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وابن علية، ومصعب ابن المقدام، وإسحاق بن منصور السَّلُولي، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن المديني، عن ابن عيينة: كان داود ممن عَلِمَ وفَقِهَ، ثم أقبل على العبادة، وكان الثوري إذا ذكره قال: أبصر الطائي أمره.

(١) ومنهم من يحذف مع الأم كالأب، وعلى هذا تحذف ألف ابن علية، فافهم.

وقال عطاء بن مسلم: كنا ندخل على داود الطائي، فلم يكن في بيته إلا بَارِيَّة[١] ولَبِنَة يضع رأسه عليها، وإجَّانَة[٢] فيها خبز، ومطهرة يتوضأ منها، ومنها يشرب.

وقال الآجري عن أبي داود: دَفَنَ داودُ الطائي كتبه. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: مات بعد الثوري، قاله لي علي. وقال أبو نعيم: مات سنة ١٦٠. وقال ابن نمير: مات سنة ١٦٥. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محارب بن دثار: لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله علينا من خبره. انفرد به المصنف[٣].

تنبيه:

قوله: «الطائي»: بفتح الطاء المهملة: نسبة إلى طيِّئ، واسمه جلهمة ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. وقيل: خرج من طيِّئ ثلاثة لا نظير لهم: حاتم في جوده، وداود في فقهه وزهده، وأبو تمّام في شعره. انتهى. الأنساب جـ٤ ص ٣٥ - ٤٠، اللباب جـ ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٤ - (**عبد الملك بن عمير**) بن سُوَيد اللَّخْمي الفَرَسي الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، من [٣]، مات سنة ١٣٦ وله ١٠٣،

(١) الباريّة بتشديد الياء: الحَصير. اهـ. المصباح ص ٤٧.

(٢) بكسر الهمزة، وتشديد الجيم: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجَاجِين. اهـ. المصباح ص ٦.

(٣) «تك» جـ ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦١. «تت» جـ ٣ ص ٢٠٣.

أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٩٤٧.

٥، ٦ - تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد مضى إيضاحها، فلا حاجة إلى إعادتها. ولنوضح هنا بعض ما لم يتقدم إيضاحه:

قوله: (**الكوفة**): بضم الكاف. قال ابن منظور رحمه الله: الكُوفة: الرَّمْلَةُ المجتمعة، وقيل الكوفة: الرملة ما كانت. وقيل: الكوفة الرملة الحَمْراء، وبها سميت الكوفة. وقال الأزهري، والليث: كُوفَانُ اسم أرض، وبها سميت الكوفة، وقال ابن سيدَهْ: الكوفة بلد، سميت بذلك لأن سعدًا لَمّا أراد أن يبني الكوفة ارتادها لهم، وقال: تَكَوَّفُوا في هذا المكان، أي اجتمعوا فيه.

وقال المفضل: إنما قال: كَوِّفُوا هذا الرمل، أي نَحُّوه، وانزِلُوا، ومنه سميت الكوفة، وكُوفَان اسم الكوفة، قال اللحياني: وبها كانت تُدْعَى قبلُ، وقال الكسائي: كانت الكوفة تُدعَى كُوفَانَ. وكَوَّفَ القومُ أتَوا الكوفة. قال الشاعر [من بحر الطويل]:

إِذَا مَا رَأَتْ يَومًا مِنَ النَّاسِ رَاكِبا ... يُبَصِّرُ مِنْ جِيرَانِهَا وَيُكَوِّف

وكَوَّفْتُ تكويفًا: أي صرتُ إلى الكوفة، وتكوّفَ الرجلُ: أي تشبه بأهل الكوفة، أو انتسب إليهم، وتكوف الرملُ، والقومُ: أي استداروا. انتهى كلام ابن منظور[1].

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٩٥٦.

وقوله: (**ما يحسن**) يحتمل أن يكون من الإحسان، أو التحسين. وقوله: (**لا أخرم**) من باب ضرب، أي لا أترك، ولا أنقص. وقوله: «أركد» من باب قتل، أي أسكن، وأطيل القيام.

وقوله: (**أما أنا...**) إلخ. «أما» هنا ليست للتفصيل، وإنما هي لمجرد التوكيد، فإن جمهور النحاة على أنها تأتي للتفصيل غالبا، وقد تأتي لغير تفصيل، نحو «أما بعد»، ومن قال بأنها للتفصيل دائمًا فقد تعسف، كما هو محقق في محله من كتب النحاة. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٧٥ - قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنبأنا عيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً، فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ؟ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه المروزي، ثم النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة من [١٠]، مات سنة ٢٣٨، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل الكوفي نزيل الشام مرابطًا، ثقة مأمون، من [٨]، مات سنة ١٨٧ وقيل: غير ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت

فقيه، يدلس، من [٥]، مات سنة ١٤٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**شقيق**) بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم نزيل نيسابور.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قال: إني لأعرف النظائر**) أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئًا متساويًا. انتهى[1].

---

(١) فتح جـ٢ ص٥٠٨.

وسبب قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ما بُيِّنَ في رواية عمرو ابن مرة، قال: «سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: «قرأت المفصل الليلةَ في ركعة، فقال: هَذّاً كَهذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر»[1].

وعند مسلم في «صحيحه» من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل، يقال له: نَهيك بن سنَان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحَرف، ألفًا تجده، أم ياءً، ﴿**مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ**﴾ [محمد: ١٥]، أو «ياسن»؟ قال: فقال عبد الله: «وكلَّ القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذّاً كهذِّ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخَ فيه نَفَعَ، وإن أفضل الصلاة الركوعُ والسجود، إني أعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، سورتين في ركعة» . . .[2].

(**التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ**)، وفي الرواية التالية: «يقرن بينهن» بالنون بدل الهمزة، وهو من باب قتل، وضرب، أي يجمع بينهن في القراءة (**عشرين سورة في عشر ركعات**) بنصب «عشرين» على أنه مفعول لمحذوف دلَّ عليه ما قبله، أي يقرأ عشرين. و«سورة» منصوب على التمييز. والجار والمجرور متعلق بالفعل المقدر.

---

(١) هذا لفظ البخاري في صحيحه، ويأتي للمصنف بعد هذا بلفظ قريب منه.

(٢) صحيح مسلم جـ٦ ص ١٠٤ ـ ١٠٥، بنسخة شرح النووي.

وفي رواية عمرو بن مرة الآتية: «فذكر عشرين سورة من المفصل؛ سورتين، سورتين في كل ركعة». وفي رواية مسروق الآتية أيضًا: «كان يقرن النظائر، عشرين سورة من المفصل، من آل حم».

(**ثم أخذ**) أي ابن مسعود رضي الله عنه (**بيد علقمة، فدخل**) منزله (**ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه**) أي سألنا علقمة عن النظائر التي أشار إليها ابن مسعود (**فأخبرنا بهن**) أي بتلك النظائر.

وفي رواية لابن خزيمة: أن علقمة سأل ابن مسعود عنها، فأخبرهم بها، ولفظه: «فدخل علقمة، فسأله، ثم خرج إلينا، فقال: عشرون سورة من أول «المفصل» في تأليف عبد الله». وفي رواية مسلم المذكورة: «ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها».

تنبيه:

لم يقع عند المصنف، ولا عند الشيخين تفسير تلك النظائر العشرين، وقد وقع في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذًّا كهذّا الشِّعْر، ونَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَل، لكن النبي ﷺ كان يقرن بين النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمن»، و«النجم» في ركعة، و«اقتربت»، و«الحاقة» في ركعة، و«الطور»، و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت»، و«نون» في ركعة، و«سأل سائل»، و«النازعات»

في ركعة، و«ويل للمطففين»، و«عبس» في ركعة، و«المدثر»، و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى»، و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون»، و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان»، و«إذا الشمس كورت»[1] في ركعة. قال أبو داود رحمه الله: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى[2].

وعند ابن خزيمة في صحيحه: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله، أولهن «الرحمن»، وآخرهن «الدخان»: «الرحمن» و«النجم»، و«الذاريات»، و«الطور»، هذه النظائر، و«اقتربت»، و«الحاقة»، و«الواقعة»، و«ن»، و«النازعات»، و«سأل سائل»، و«المدثر»، و«المزمل»، و«ويل للمطففين»، و«عبس»، و«لا أقسم»، و«هل أتى»، و«المرسلات»، و«عم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت»، و«الدخان». انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وقع في «فضائل القرآن» من رواية واصل، عن أبي وائل: «ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم»، وَبَيَّنَ في رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: «عشرين سورة» إنما

---

(١) هكذا نسخة أبي داود التي بين يدي، والذي في «الفتح»، وعمدة القاري نقلاً عن أبي داود: و«إذا الشمس كورت»، و«الدخان» بتأخير «الدخان»، وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع سنن أبي داود جـ ٢ ص ٥٦. رقم ١٣٩٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

سمعه أبو وائل من علقمة ، عن عبد الله ، ولفظه : فقام عبد الله ، ودخل علقمة معه ، ثم خرج علقمة ، فسألناه؟ فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود ، آخرهن «حم الدخان» ، و «عم يتساءلون» . ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، مثله ، وزاد فيه : فقال الأعمش : أولهن «الرحمن» ، وآخرهن «الدخان» ، ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحاق ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله : كان يقرأ النظائر ، السورتين في ركعة : «الرحمن» ، و«النجم» في ركعة . . . إلى آخر ما تقدم ، ثم قال : هذا لفظ أبي داود ، والآخر مثله ، إلا أنه لم يقل : «في ركعة» في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة ، والعاشرة قبل التاسعة ، ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضًا محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن أبي وائل ، أخرجه الطبراني ، لكن قدم وأخر في بعض ، وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف .

وعُرفَ بهذا أن قوله في رواية واصل : «وسورتين من آل حم» مشكل ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من «الحواميم» غير «الدخان» ، فيحمل على التغليب ، أو فيه حذف ، كأنه قال : وسورتين إحداهما من «آل حم» ، وكذا قوله في رواية حمزة : «آخرهن حم «الدخان» ، و«عم يتساءلون»» مشكل ؛ لأن «حم الدخان» آخرهن في جميع الروايات ، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة ، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة ، فكأن فيه تجوزًا ، لأن «عم» وقعت

في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبين بهذا أن في قوله: في حديث الباب: «عشرون سورة من المفصل» تجوزًا، لأن «الدخان» ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد «المفصل»، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: والجمع بينهما[2] أن الثماني عشرة غير سورة «الدخان» والتي معها، وإطلاق «المفصل» على الجميع تغليب، وإلا فـ«الدخان» ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن «حم الدخان»، و«عم». فعلى هذا لا تغليب. انتهى[3]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٥/ ١٠٠٤ـ وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٠٧٦ بالسند المذكور. وفي ١٠٠٥، و«الكبرى» ١٠٧٧ ـ عن إسماعيل بن مسعود،

(١) جـ٢ ص ٥٠٩.

(٢) يعني بين رواية «ثماني عشرة»، ورواية «عشرين سورة».

(٣) فتح جـ١٠ ص ١١٠.

عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عنه. وفي ١٠٠٦، و«الكبرى» ١٠٧٨ ـ عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروق، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به. وفي «فضائل القرآن» عن عبدان، عن أبي حمزة السكري، عن الأعمش به. وعن أبي النعمان، عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن شقيق به.

ومسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فروخ، عن مهدي به مطولاً. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن وكيع ـ وعن أبي كريب، عن أبي معاوية ـ وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش به. وعن محمد بن المثنى، ومحمد ابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة به. وعن عَبد بن حُمَيد، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق به.

وأبو داود فيه عن عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل به.

والترمذي فيه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و ٤١٢ و ٤١٧ و ٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦. وابن خزيمة برقم ٥٣٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده[1]:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله، وهو جواز قراءة سورتين غير الفاتحة في ركعة. وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة، أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل».

ولا يخالف هذا ما ثبت عنه ﷺ أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

وقال القاضي عياض رحمه الله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يدلّ على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبًا، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادرًا. قال الحافظ رحمه الله: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل.

ومنها: أن فيه موافقة لقول عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

ومنها: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، والإنكار على من يَهُذُّ القرآن هَذّاً، لأن ذلك ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، قال في «الفتح»: ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن

---

(١) والمراد فوائد الحديث من حيث هو، لا خصوص سياق المصنف، كما سبق نظيره في الباب الماضي.

القراءة بالتدبر أعظم أجرًا. انتهى[1]. وقال النووي رحمه الله: وفيه النهي عن الهَذّ، والحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الهَذَّ. انتهى.

ومنها: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، لأن بعض هذه السور أطول من التي قبلها.

ومنها: أن فيه ما يقوي قول من قال: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا نعلم أحدًا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ «الكهف» قبل «البقرة»، و«الحج» قبل «الكهف» مثلاً. وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسًا، فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر، مبالغة في حفظها، وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه.

وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة «النساء» قبل «آل عمران»: هو كذلك في مصحف أَبَيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٠٨-٥٠٩.

اجتهاد، وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني، قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التعليم، فلذلك اختلفت المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطال، ثم قال: ولاخلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى. المقصود من «الفتح»[1]. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

---

(١) جـ ١٠ ص ٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَرِيّ البصري، ثقة من [١٠]، تقدم في قبل باب.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**عمرو بن مُرَّة**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَلِيّ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، لا يدلس، ورمي بالإرجاء من [٥]، مات سنة ١١٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧١/ ٢٦٥.

٥، ٦ - تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت هناك، ولنوضح هنا بعض ما يستشكل:

قوله: «رجل» تقدم أنه نَهِيك بن سنان البجلي.

وقوله: «المفصل» بصيغة اسم المفعول، اختلف في أوله، فقيل: من «القتال»، وقيل: من «الحجرات»، وقيل: من «ق». وسمي مفصلاً لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض.

قال العلماء رحمهم الله: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهو ما كان في السور منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. ذكره النووي رحمه الله في شرح مسلم[1].

---

(١) جـ٦ ص١٠٦ - ١٠٧.

وقوله: (**هَذّاً كهَذِّ الشعر**) بفتح الهاء، وتشديد الذال المعجمة، أي سرداً وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف، أي أتهُذُّهُ هَذّاً. قال الفيومي: الهَذّ: سرعة القطع، وهَذَّ قراءته هَذّا، وهو من باب قتل: أسرع فيها. انتهى[1].

والكلام بتقدير أداة الاستفهام، وقد وقع التصريح بها في رواية لمسلم، والاستفهام للإنكار، أي أتسرع في قراءة القرآن كإسراعك في إنشاد الشعر؟! وإنما قال ذلك لأن تلك الصفة عادتهم في إنشاد الشعر[2].

وقوله: (**يقرن**) بضم الراء، وكسرها، من بابي قتل، وضرب: أي يجمع بينهن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيلة «الْمُفَصَّلَ» فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المصباح ص ٦٣٦.
(٢) راجع الفتح جـ ٢ ص ٥٠٨.

كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ؛ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ «الْمُفَصَّلِ»، مِنْ «آلِ حم».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، ثقة ثبت، من [١١]، انفرد به النسائي، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**عبد الله بن رجاء**) بن عُمَر، ويقال: ابن المثنى، الغُدَاني، أبو عُمَر، ويقال: أبو عَمْرو البصري، صدوق يهم قليلاً، من [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وحرب بن شداد، وشعبة، والمسعودي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: كان شيخًا صدوقًا، لا بأس به. وقال هاشم بن مرثد، عن ابن معين: كثير التصحيف، وليس به بأس. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟ فجعل يثني عليه. وقال: حسن الحديث عن إسرائيل. وقال أبو حاتم: كان ثقة رضًى. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين، أبي عُمَر الحَوْضي، وعبد الله بن رجاء.

وقال النسائي: عبد الله بن رجاء المكي، والبصري ليس بهما بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو القاسم اللالكائي: مات سنة (٢١٩)، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (٢٢٠). وقال

محمد بن المثنى: مات في آخر ذي الحجة سنة (٢١٩). وحكاه الكلاباذي أيضًا عن غيره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ليس من أصحاب الحديث. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة عشر حديثًا. أخرج له البخاري، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائي، وابن ماجه[1].

٣ - (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، أخو يونس، وهو الأكبر، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من [٧].

روى عن جده، وزياد بن علاَقة، وزيد بن جبير، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وسماك بن حرب، والأعمش، وغيرهم، وعنه ابنه مهدي، وأبو أحمد الزبيري، والنضر بن شميل، وعبد الرزاق، ووكيع، وغيرهم.

قال ابن مهدي، عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال علي بن المديني، عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش. وقال حرب، عن أحمد بن حنبل: كان شيخًا ثقة، وجعل يَعجَب من حفظه. وقال صالح ابن أحمد، عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخره. وقال أبو طالب: سئل أحمد، أيما أثبت شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: مَنْ أحَبُّ

(١) تك جـ ١٤ ص ٤٩٥ - ٥٠٠، تت جـ ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

إليك، يونس، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب. وقال أبو داود: قلت: لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى - يعني القطان - يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وقال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى فليس بشيء. وقال الدُّوري عن ابن معين: سئل يحيى بن معين، عن إسرائيل؟ فقال: قال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بعدُ، وقال أيضًا: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقال أيضًا: إسرائيل أثبت حديثًا من شريك.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي، ولا بالساقط.

وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا؛ سفيان، وشريك، وعدّ قومًا إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جده. وقال شبابة بن سوّار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أمْلِ عليَّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه. وقال محمد ابن الحسين بن أبي الْحُنَين: سمعت أبا نعيم، سئل أيهما أثبت، إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل. وقال أبو داود: إسرائيل أصح

حديثًا من شريك. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن عبد الله ابن نمير: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثًا كثيرًا، ومنهم من يستضعفه. وقال ابن معين: زكرياء، وزهير، وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق؛ سفيان، وشعبة.

وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني. وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حدثني محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى ابن البراء عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف.

قال الحافظ: وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وَرَدَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئًا.

وقال عثمان ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث. وقال دُبَيس بن حُمَيد: ولد سنة (١٠٠) ومات سنة (١٦١)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١٦٠) وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٦٢). روى له الجماعة[1].

---

(١) «تك» جـ٢ ص ٥١٥ ـ ٥٢٤. «تت» جـ١ ص ٢٦١ ـ ٢٦٣.

٤ - (**أبو حَصِين**[1]) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت سُنِّيّ، ربما دلس، من [٤]، مات سنة ١٢٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٢/ ١٥٢.

٥ - (**يحيى بن وَثَّاب**) - بتشديد المثلثة - الأسدي مولاهم، الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وزِرّ بن حُبَيش، وعلقمة، ومسروق، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو حَصِين الأسدي، والأعمش، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش: كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة، وربما اشتهيت أن أقَبِّل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا يُسمع في المسجد حركةٌ، وكأن ليس في المسجد أحد. وقال عطاء بن مسلم الحلبي، عن الأعمش: كنت إذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء قلت: هذا قد وقف للحساب، يقول: أي رب أذنبت كذا، أذنبت كذا، فعفوت عني، فلا أعود، فأقول: هذا كل يوم يوقف للحساب.

وقال أبو محمد بن حيان الأصبهاني: يقال: كان وثاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذن له، فرحل مع ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة قال له ابنه

---

(١) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين.

يحيى: إني مؤثر حظ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في المقام، فأذن له، فأقام في الكوفة، فصار إمامًا، وله أحاديث كثيرة، ورُوي عن أبي عمرو بن العلاء، عن نهشل الإيادي، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي موسى الأشعري إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان، ففتحها، وسبى أهلها، فكان منهم يزدويه بن ماهويه فتى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وَثّابًا، وهو والد يحيى إمام أهل الكوفة في القرآن.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان مقرئ أهل الكوفة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة (١٠٣) روى له الجماعة سوى أبي داود[1].

٦ - (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من [٢]، مات سنة ٦٢ أو ٦٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٠/ ١١٢.

٧ - تقدم في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فنسائي، وعبد الله بن رجاء، فبصري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله أعلم.

---

(١) «تك» جـ ٣٢ ص ٢٦ - ٢٩. «تت» جـ ١١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

وأما شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به فتقدم تمام البحث عنها في الحديث الأول. فراجعها تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**عشرين سورة**) بالنصب بدل من «النظائر». وقوله: (**من آل حم**) أي من السور التي أولها «حم»، كقولك: فلان من آل فلان، وقال القاضي عياض رحمه الله: ويجوز أن يكود المراد «حم» نفسها، كما في الحديث: «من مزامير آل داود»، أي داود نفسه. انتهى[1].

وظاهر رواية المصنف تدل على أن «حم» من «المفصل»، وهو على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه، كما تقدم الكلام عليه، فلا إشكال.

وأشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في بعض النسخ: «وآل حم» بالعطف، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى.

٧٦ - قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز قراءة بعض السورة الواحدة في الصلاة، وهو قول الجمهور، ونقل عن مالك رحمه الله كراهته، وفي استدلال المصنف على الجواز بحديث الباب نظر سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا، رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

تنبيه:

وقع في بعض نسخ «المجتبى» «محمد بن علي» بدلاً من «محمد بن عبد الأعلى»، وهو خطأ، والصواب ما هنا، وهو الذي في النسخة الهندية ص ١٥٦[1] و«الكبرى» جـ ١ ص ٣٤٥، و «تحفة الأشراف» جـ٤ ص ٣٤٦. فتنبه.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**محمد بن عباد**) بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة، من [٣]، تقدم في ٢٥/ ٧٧٦.

٥ - (**ابن سفيان**) هو عبد الله بن سفيان المخزومي، ثقة، من [٤]، تقدم في ٢٥/ ٧٧٦.

٦ - (**عبد الله بن السائب**) بن أبي السائب، واسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، كان قارئ أهل مكة، مات سنة بضع وستين، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٢٥/ ٧٧٦.

---

(١) وقد أشار في هامشها إلى وجود نسخة فيها «محمد بن علي».

تنبيه:

اختُلفَ على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أَبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان ابن أبي سلمة. وكأن البخاري لهذا الاختلاف علقه في صحيحه بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون»... الحديث». لكن الصحيح أن هذا الاختلاف لا يضر، فقد أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد الأعور - وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق -.

وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق - وأبي عاصم - ثلاثتهم عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي، ثلاثتهم، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما.

وأخرجه المصنف عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن سفيان، عنه.

فقد اتفق حجاج الأعور، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، وخالد بن الحارث على أنه عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، فلا يضرهم مخالفة ابن عيينة فيه.

والحاصل أن الحديث مما تقوم به الحجة، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه».

على أنه يحتمل أن يكون لابن جريج في هذا الحديث إسنادان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

شرح الحديث

(**قال**) ابن جريج: (**أخبرني محمد بن عباد حديثًا رفعه إلى ابن سفيان**)؛ أي أسنده إليه، وقد وقع عند مسلم التصريح بسماع محمد بن عباد عن ابن سفيان، ولفظه: «قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب...». والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في بعض النسخ: «إلى سفيان» بدلاً من «ابن سفيان»، وهو خطأ. فتنبه.

(**عن عبد الله بن السائب**) رضي الله عنهما أنه (**قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى**)، وَقد بَيَّنَ في رواية مسلم أن تلك الصلاة هي الصبح، ولفظه: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين»... (**في قبل الكعبة**) أي مقابل بابها، قال الفيومي: والقُبُل ـ بضمتين ـ من كل شيء خلاف دُبُره، قيل: سمي قُبُلاً لأن صاحبه يقابل به غيره، ومنه القِبْلة لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك، فقد استقبلته. انتهى[1].

---

(١) المصباح ص ٤٨٨.

(**فخلع نعليه**) فيه جواز الصلاة بدون النعلين، وأن الأمر الوارد بالصلاة في النعلين، وهو ما أخرجه الطبراني من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود».[1] محمول على الاستحباب (**فوضعهما عن يساره**) فيه أن المصلي إذا لم يُصَلِّ بنعليه يجعلهما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد، وإلا فليضعهما بين رجليه، لئلا يؤذي غيره، وقد تقدم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك في شرح الحديث ٢٥/ ٧٧٦.

(**فافتتح بسورة «المؤمنين»**) وفي بعض النسخ: فاستفتح سورة «المؤمنين». أي ابتدأ قراءة «سورة المؤمنين»، والمراد أنه قرأ بها بعد الفاتحة، وإنما لم يذكره لكونه معلومًا عندهم (**فلما جاء ذكر موسى، أو عيسى عليهما السلام**) بالشك، وفي الهندية: «وعيسى» بالواو بدل «أو»، ولفظ مسلم: حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى «محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه» أخذت النبي ﷺ سلعة، فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

(**أخذته سعلة**) بفتح أوله من السُّعَال، ويجوز الضم، وقال النووي: بالفتح. وقال العيني: بفتح السين، وضمها. والذي في كتب اللغة: أن السُّعْلَة بالضم. ففي «القاموس»: سَعَلَ، كنصر، سُعالاً، وسُعْلَة، بضمهما، وهي حركة تَدْفع بها الطبيعةُ أذىً عن الرِّئَة والأعضاء

(١) حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني جـ ٢ ص ٧٠٧.

التي تتصل بها. اهـ[١]. وقال في «المصباح»: سَعَلَ يسعُل، من باب قتل، سُعْلة بالضم، والسُّعال اسم منه. اهـ.

وعند ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه، أخذته سعلة، أو قال: «شهقة»، وفي رواية: «شَرْقة» بمعجمة وقاف. قال السندي رحمه الله: قيل: أخذته بسبب البكاء. انتهى[٢].

(**فركع**) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: «فحذَفَ، فركع». أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النُّخَامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: «فركع»، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها. وفي هذا الحديث: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز قراءة بعض السورة، قال النووي رحمه الله: وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر، فلا كراهة فيه أيضًا، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته. انتهى[٣].

تنبيه:

حديث الباب قد تقدم الكلام على مسائله برقم ٢٥/ ٧٧٦ ـ بما أغنى عن إعادته هنا، فلنذكر هنا ما لم يسبق له ذكر:

---

(١) ق ص ١٣١١.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧٦.

(٣) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(الأول) : أنه استدل المصنف وغيره بهذا الحديث على جواز الاقتصار على بعض السورة، لكن فيه نظر؛ لأن تركه ﷺ القراءة هنا للضرورة، لأجل السعلة، فلا يتم الاستدلال به للترك حالة الاختيار. فكان الأولى له الاستدلال بما تقدم له ـ ٦٧/ ٩٩١ ـ من قراءته ﷺ سورة الأعراف في المغرب في ركعتين، ففيها القراءة بالأول وبالأخير دون ضرورة. وبما تقدم له أيضًا ـ ٣٨/ ٩٤٤ ـ من القراءة ﷺ في ركعتي الفجر، في الأولى آية «البقرة» ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية آية «آل عمران» ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤] ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة.

وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين. قال في «الفتح»: وهذا إجماع منهم.

وروى محمد بن عبد السلام الخُشَني[1] من طريق الحسن البصري، قال: «غزونا خراسان، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع». أخرجه ابن حزم محتجًا به.

وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ «الفاتحة»، وآية من «البقرة» في ركعة. انتهى[2].

---

(١) بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، ثم نون.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

الثـاني: أنه احتج به بعضهم على جواز قراءة بعض آية، أخذًا من قوله: «حتى جاء ذكر موسى، وهارون، أو ذكر عيسى» لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية. وفيه أن ذلك للضرورة. نعم الكراهة ـ كما قال في «الفتح» ـ لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على الكراهة. والله أعلم.

الثـالث: أنه استدل به أيضًا على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، وقال الرافعي رحمه الله في «شرح المسند»: قد يستدل به على أن «سورة المؤمنين» مكية، وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله: «بمكة»، أي في الفتح، أو حجة الوداع.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه في فتح مكة هو المتعين، لرواية المصنف في الباب. والله تعالى أعلم.

الرابـع: أنه استدل به أيضًا على أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها[1]. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) المصدر السابق.

٧٧ - تَعَوُّذُ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على استحباب تعوذ القارئ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية فيها ذكر العذاب.

ومعنى تَعَوُّذ القارئ: التجاؤُه إلى الله تعالى. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: العَوْذُ: الالتجاء إلى الغير، والتعلق به. انتهى[1]. وفي «اللسان»: عاذَ يَعُوذ عَوْذًا، وعِيَاذًا، ومَعَاذًا: لاذ به. ولجأ إليه، واعتصم. انتهى[2].

و«العذاب» قال الراغب: هو الإيجاع الشديد، وقد عذّبه تعذيبًا: أكثرَ حبسَهُ في العذاب. واختُلف في أصله، فقال بعضه: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المَأكَلَ والنوم، فهو عاذبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل هو حمل الإنسان أن يَعْذبَ، أي يَجُوعَ، ويَسْهَرَ. وقيل: أصله من العَذْب، فَعذّبْتُهُ، أي أزلتُ عَذْبَ حيَاته، على بناء مَرَّضتُهُ، وقَذَّيْتُهُ. وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذَبَة السوط، أي طَرَفها، وقد قال أهل اللغة: التعذيب هو الضرب. وقيل: هو من قولهم: ماء عَذَبٌ: إذا كان فيه قَذىً وكَدَرٌ، فيكون عَذَّبْتُهُ كقولك: كدّرت عَيْشَهُ، وزَلَّقت حياته. انتهى[3].

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٢) جـ ٤ ص ٣١٦٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

تنبيه:

أخرج المصنف رحمه الله تعالى حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه المذكور في هذا الباب في عدة أبواب بأسانيد مختلفة، يستنبط منه الأحكام المناسبة لكل باب، فأخرجه في ٧٧/ ١٠٠٨ و ٧٨/ ١٠٠٩ و٩/ ١٠٤٦ و ٧٤/ ١١٣٣ و ٢٥/ ١٦٦٤. وسأتكلم في كل موضع بما تدعو إليه الحاجة إن شاء الله تعالى.

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، وَقَفَ، وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، وَقَفَ، فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

رجال هذا الإسناد: عشرة

١ - (**محمد بن بشار**) بُنْدَار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحافظ الحجة، من [٩]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي الإمام الحافظ الحجة، من [٩]، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٤ - (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، أبو عمرو البصري، ثقة، من [٩]، تقدم في ١٢٢/ ١٧٥.

٥ - (**شعبة**) بن الحجاج تقدم في الباب الماضي.

٦ - (**سليمان**) بن مهران الأعمش، تقدم في الباب الماضي أيضًا.

٧ - (**سعد بن عُبَيدة**) السلمي، أبو حمزة الكوفي، خَتَن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ على ابنته، ثقة، من [٣].

روى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر، والبراء بن عازب، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وغيرهم. وعنه الأعمش، ومنصور، والحكم بن عتيبة، وفطر بن خَليفة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يُكتَب حديثُهُ، وقال الكَلاَباذي: مات في ولاية عُمَر ابن هُبَيرة على العراق، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. روى له الجماعة[1].

---

(١) «تك» جـ ١٠ ص ٢٩٠-٢٩٢. «تت» جـ ٣ ص ٤٧٨.

٨ - (**الْمُسْتَورِد**[١] **بن الأحنف**) الكوفي، ثقة، من [٣].

روى عن حذيفة، وابن مسعود، ومعقل بن عامر، وصلة بن زفر. وعنه سعد بن عبيدة، وعلقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل، وأبو حَصِين الأسدي. قال ابن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. روى له الجماعة[٢].

٩ - (**صِلَة بن زُفَر**[٣]) العبسي، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفي تابعي كبير ثقة جليل، من [٢].

روى عن عمار بن ياسر، وحذيفة، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس. وعنه أبو وائل، وهو أكبر منه، وربعي ابن حِرَاش، وهو من أقرانه، والمستورد بن الأحنف، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال ابن خراش: كوفي ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال شعبة: قلب صِلَةَ من ذهب. يعني أنه منور كالذهب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير. وكذا قال ابن سعد، وزاد: «وكان ثقة، وله أحاديث». وقال إسحاق بن منصور،

---

(١) بصيغة اسم الفاعل.

(٢) «تت» جـ ١٠ ص ١٠٦.

(٣) بكسر الصاد المهملة، وفتح اللام، و«زفر» بضم الزاي المعجمة، وفتح الفاء «والعبسي» بالموحدة. اهـ ت ص ١٥٣.

عن ابن معين: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن صالح - يعني العجلي. روى له الجماعة[1].

١٠ - (**حذيفة**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، ويقال: حسْل العبسي، حليف الأنصار، صحابي شهير، من السابقين، وأبوه صحابي أيضًا، رضي الله عنهما، تقدم في ٢/ ٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن الخمسة الأولين بصريون، والخمسة الآخرين كوفيون.

ومنها: أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ الأعمش، عن سعد، عن المستورد، عن صلة.

ومنها: أن شيخه ممن اتفق الجماعة على الرواية عنهم دون واسطة والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنهما (**أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة**) أي ليلة من الليالي، فالتنوين للتنكير (**فقرأ**) وفي الرواية الآتية - ٧٤/ ١١٣٣ من طريق جرير، عن الأعمش: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فاستفتح بسورة «البقرة»... (**فكان إذا مر**

(١) «تت» جـ ٤ ص ٤٣٧.

بآية عذاب) أي بآية تذكر فيها النار، أو الوعيد (**وقف**) عند تلك الآية (**وتعوذ**) أي اعتصم بالله تعالى من عذابه. يقال: استعذت بالله، وعُذْتُ به مَعَاذًا، وعِيَاذًا: اعتصمت به. قاله في «المصباح»[1].

(**وإذا مر بآية رحمة**) أي بآية تذكر فيها الرحمة، أو الجنة، أو الوعد (**وقف، فدعا**) أي سأل الله تعالى أن يعطيه إياها. وفي الرواية الآتية ٢٥/ ١٦٦٤ ـ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»...

(**وكان**) ﷺ (**يقول في**) حال (**ركوعه**: «**سبحان ربي العظيم**»، و) يقول (**في**) حال (**سجوده**: «**سبحان ربي الأعلى**») سيأتي الكلام على هذا في مبحث الركوع ـ ٩/ ١٠٤٦ ـ والسجود ـ ٧٤/ ١١٣٣ ـ إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٧/ ١٠٠٨، وفي «الكبرى» ٢٤/ ١٠٨٠ ـ بالإسناد

---

(١) ص ٤٣٧.

المذكور. وفي ٧٨/ ١٠٠٩، والكبرى ٢٥/ ١٠٨١ـ عن محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، وفي ٩/ ١٠٤٦، والكبرى ١٠ / ٦٣٤ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، وفي ٧٤/ ١١٣٣، و«الكبرى» ٧١/ ٧١٩ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، وفي ٢٥/ ١٦٦٤ـ عن الحسين بن منصور، عن عبد الله بن نمير ـ أربعتهم عن الأعمش به. و٧٨/ ١٠٠٩ عن محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، و ٢٥/ ١٦٦٥ ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن محمد المروزي ـ كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة. انتهى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن نمير، وأبي معاوية به. وعن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير به. وعن محمد بن نمير، عن أبيه به.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به.

والترمذي فيه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به. وعن محمد بن بشار، عن ابن مهدي به.

وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٧. والدارمي برقم ١٣١٢.

وابن خزيمة ٥٤٣ و٦٦٠ و٦٠٣ و٦٠٤و ٦٦٨ و٦٦٩ و٦٨٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في استحباب التعوذ ونحوه للقارئ إذا مر بآية العذاب ونحوها مطلقًا:

قال النووي رحمه الله تعالى: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح، يستحب ذلك للإمام، والمأموم، والمنفرد، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف، ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة، والاستعاذة في الصلاة. انتهى. كلام النووي رحمه الله مختصراً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المعروف عند الحنفية أن الكراهة في الفريضة فقط، لا في النافلة. فليتنبه.

---

(١) المجموع جـ٤ص٦٦-٦٧.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ويستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من النار. ثم أخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المذكور في الباب، وأخرج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها مرت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فقالت: مُنَّ علي، وقني عذاب السموم. وأخرج أيضًا عن عبد خير، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قرأ في صلاة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قرأ في الجمعة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: اللهم بلى، وإذا قال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. وعن علقمة أنه قرأ ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فقال: رب زدني علمًا.

وعن حُجْر المدَري[1] أنه كان يصلي، فإذا قرأ ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت رب. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله باختصار[2].

---

(١) بفتح الميم، والدال المهملة، وهو حجر بن قيس الهمداني اليمني، تابعي ثقة. اهـ، من تعليق أحمد شاكر رحمه الله على المحلى. جـ ٤ ص ١١٩.

(٢) المحلَّى جـ ٤ ص ١١٧ ـ ١١٩.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند قوله: «فقرأها مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، ما نصه: فيه استحباب الترسل، والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال، والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ. فالظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم، وإلى ذلك ذهبت الشافعية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أنه يوافق مذهب الجمهور القائلين باستحباب هذه الأمور لكل مصل، حيث أطلق الترجمة، ولم يقيدها بالنافلة. وهذا هو المذهب الراجح عندي، وليس لمن قال بالكراهة في الفريضة دليل، وأما عدم كونه ﷺ لا يفعلها في الفريضة فلأنه كان يصلي إمامًا، فيخشى من التطويل، وهكذا ينبغي للإمام إذا خشي التطويل أن لا يفعلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ٢٦٦.

٧٨ - مَسْأَلَةُ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب سؤال القارئ إذا مر بآية فيها ذكر رحمة. فـ «المسألة» بمعنى السؤال مصدر ميمي لـ «سأل».

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «الْبَقَرَةَ»، وَ«آلَ عِمْرَانَ»، وَ«النِّسَاءَ» فِي رَكْعَةٍ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا سَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا اسْتَجَارَ».

رجال هذا الإسناد: عشرة

١ - (**محمد بن آدم**) بن سليمان الجُهني المِصّيصيّ، صدوق من [١٠].

روى عن ابن المبارك، وحفص بن غياث، وأبي خالد الأحمر، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق، لا

بأس به. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وقال ابن عساكر: مات سنة (٢٥٠) انفرد به أبو داود، والمصنف[١].

٢ - (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من [٨]، مات سنة ١٩٤ ـ أو ١٩٥ ـ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٥.

٣ - (**العلاء بن المسيب**) بن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال: الثعلبي الكوفي، ثقة ربما وهم[٢]، من [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن مرة، وغيرهم. وعنه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عمار: ثقة يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة، وأبوه من خيار التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن. وقال الأزدي. في بعض حديثه نظر، وتعقبه النباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر. وفي الميزان: قال بعضهم: كان يهم كثيراً، وهو قول لا يعبأ به. أخرج له الجماعة، إلا الترمذي[٣].

---

(١) راجع «تت» جـ٩ ص ٣٤ـ٣٥.

(٢) هكذا قال في «ت»: ربما وهم، لكن فيه نظر لما يتبين فيما بعدُ من رد المحققين على من زعم ذلك. فتبصر. والله أعلم.

(٣) «تت» جـ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣.

٤ - (**عمرو بن مرة**) الجَمَلِيّ الكوفي، ثقة عابد، من [٥]، تقدم قبل بابين.

٥ - (**طلحة بن يزيد**) الأيلي، أبو حمزة مولى قَرَظَة بن كعب الأنصار، نزيل الكوفة، وثقه النسائي، من [٣].

روى عن حذيفة، وقيل: عن رجل، عنه، وعن زيد بن أرقم. وعنه عمرو بن مرة. قال ابن معين: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال النسائي لما خرج حديثه، عن رجل، عن حذيفة في «صلاة الليل»: هذا الرجل يشبه أن يكون أصله[1] وطلحة هذا ثقة. أخرج له الجماعة سوى مسلم.

والباقون تقدموا في السند الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى إعادتها، بل أوَضِّح بعض ما يُحتاج إليه هنا، فأقول:

قوله: «والأعمش» بالجر عطفًا على قوله: «العلاء بن المسيب»، فحفص بن غياث له في هذا الحديث، إسنادان:

أحدهما: عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة رضي الله عنه.

---

(١) هكذا بياض في تهذيب التهذيب بعد لفظة «أصله»، وأظنه محرفًا، والصواب ما في «السنن الكبرى» للمصنف، ولفظه: «هذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر». لكن قوله: «وطلحة هذا ثقة» لم أجده في كلام المصنف. والله تعالى أعلم.

والثـــاني: عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

وإنما ذكر المصنف رحمه الله الإسناد الثاني تقوية للأول، لأن طلحة يقال: ما سمع هذا الحديث من حذيفة، كما سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى برقم ٢٥/ ١٦٦٥ ـ وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**قرأ «البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء» في ركعة**).
قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكَلَه إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك، وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرُمُ مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف

من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ «النساء» أوّلاً، ثم «آل عمران» هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيّ رضي الله عنه.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهيَ السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى منقولاً من شرح النووي على «صحيح مسلم»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن ترتيب السور على ما هي عليه الآن كان بتوقيف من النبي ﷺ، كما هو المجمع عليه في ترتيب الآيات، فلا فرق بينهما في ذلك، وأما ما ثبت من قراءة النبي ﷺ «النساء» قبل «آل عمران» ونحو ذلك فيحمل على بيان الجواز، وأن الترتيب غير لازم في القراءة، بل في الرسم والكتابة فقط، فيجوز أن يقرأ بالسورة قبل التي قبلها، أو يُحْمَلُ على أن ذلك كان قبل أن يُوحَى إليه بالترتيب، وأما اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في ترتيبها، فيحمل على عدم وصول العلم إليهم بتوقيف النبي ﷺ

---

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٦١-٦٢.

بالترتيب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٧٩ - تَرْدِيدُ الآيَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترديد الآية الواحدة في الصلاة.

و «الترديد» : مصدر ردّد الشيءَ: إذا كرره.

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**نوح بن حبيب**) القُوْمَسِي الْبَذَشِيّ[1] أبو محمد، ثقة سني من [١٠].

---

(١) «القومسي»: ـ بضم القاف، وسكون الواو، آخره مهملة: نسبة إلى قومس، وهي من بسطام إلى سمْنَان. اهـ لب جـ ٢ ص ١٩٢. و«البذشي» بفتح الموحدة، بعدها معجمة: نسبة إلى بَذَش قرية على فرسخين من بسطام. اهـ لب جـ ١ ص ١١٠... اهـ ت.

روى عن يحيى القطان، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وموسى بن هارون، وغيرهم. قال الْمَرُّوذِّي عن أحمد: إن الخير عليه لبَيِّنٌ، قلت: أكتب عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أحمد بن سيَّار المروزي: كان ثقة صاحب سنة وجماعة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. مات في رجب سنة (٢٤٢) وفيها أرخه جماعة. انفرد به أبو داود، والمصنف[1].

٢ - (**يحيى بن سعيد القطان**) أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الحجة، من [٩]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**قُدَامَة بن عبد الله**) بن عبدة، ويقال: ابن عبد البكري العامري الذهلي، أبو رَوح الكوفي، قيل: إنه فُلَيت العامري، مقبول، من [٦].

روى عن جسرة بنت دجاجة. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن ماكولا: فُلَيْتُ العامري، عن جسرة بنت دجاجة،

(١) راجع تت جـ ١٠ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

اسمه قُدامة بن عبد الله، وقد سبقه إليه الدارقطني، وفرق بينه وبين فُليت بن خليفة الذي يكنى أبا حسان، وذكر ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمي قُدامة بن عبد الله العامري فُلَيْتًا. انفرد به المصنف، وابن ماجه، وليس له عند ابن ماجه غير حديث الباب[١].

٤ - (**جَسْرَة بنت دَجَاجة**[٢]) العامرية الكوفية، موثقة، من [٣]، ويقال: إن لها إدراكًا.

روت عن أبي ذرّ، وعلي، وعائشة، وأم سلمة. وعنها قُدامة بن عبد الله العامري، وأفلت بن خليفة، ومحدوج الذهلي، وعمر بن عمير بن محدوج. قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها أبو نعيم في الصحابة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب. قال أبو الحسن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، كأنه يعرض بابن حزم، لأنه زعم أن حديثها باطل. أخرج لها أبو داود، والمصنف، وابن ماجه[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ٢٣ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٩. تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٦٤.

(٢) «جسرة» بفتح الجيم، وسكون السين المهملة، و«دجاجة» بفتح الدال المهملة، وجيمين، كما قاله السيوطي. وكما هو مضبوط ضبط قلم في «ق». وقال السندي: والمعروف أنها بالفتح في الحيوان، وبالكسر في الإنسان، وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة. والله أعلم. اهـ.

قال الجامع: وهذا الذي قاله من أن المعروف بالفتح في الحيوان، وبالكسر في الإنسان. لم أره لغيره. والله أعلم.

(٣) راجع تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٠٦.

٥ - (**أبو ذرّ**) جندب بن جُنادة رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قالت**) جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ (**سمعت أبا ذرّ**) رضي الله عنه (**يقول: قام النبي ﷺ حتى أصبح**) قال السندي: كذا في بعض النسخ المصححة، أي إلى أن دخل وقت الصبح، وفي بعض النسخ: «حتى إذا أصبح». وعلى هذا فجواب «إذا» مقدر، أي ترك الآية. انتهى[1] (**بآية**) أي بآية واحدة. زاد ابن ماجه: «يرددها». وفي رواية لأحمد من طريق محمد بن فضيل، عن فليت العامري، عن جسرة، عن أبي ذرّ: «صلى رسول الله ﷺ ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح يركع، ويسجد بها: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾» [المائدة: ١١٨].

وقد ساقه أحمد رحمه الله مطولاً، قال: حدثنا يحيى، ثنا قدامة ابن عبد الله، حدثتني جسرة بنت دجاجة: أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الرَّبَذَة، فسمعت أبا ذرّ يقول: «قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم، وتخلفهم انصرف إلى رَحْله، فلما رأى القومَ قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى، فجئت فقمت خلفه، فأومأ إليَّ بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود، فقام خلفي وخلفه، فأومأ إليه بشماله،

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧٨.

فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا ، يصلي كل رجل منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلوه ، فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا أومأتُ إلى عبد الله ابن مسعود ، أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ ، فقال ابن مسعود بيده : لا أسألُهُ عن شيء حتى يُحْدثَ إليَّ ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ، ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا وَجَدْنا عليه ، قال : «دعوت لأمتي» ، قال : فماذا أجبتَ؟ أو فماذا رُدّ عليك؟ قال : «أجبتُ بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلَعةً تركوا الصلاة» . قال : أفلا أبشر الناس؟ قال : «بلى» ، فانطلقت مُعْنقًا قريبًا من قَذْفَة بحجر ، فقال عمر : يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نَكلُوا عن العبادة ، فنادى أن ارجع ، فرجع ، وتلك الآية : ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [المائدة : ١١٨]»[1] .

(**والآية**) التي أصبح يرددها هي قوله تعالى : ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [المائدة : ١١٨] . و«الآية» مبتدأ ، وقوله : ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ** ﴾ الآية خبر محكي ، ويحتمل العكس ، والأول أولى .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى

---

(١) المسند جـ ٥ ص ١٧٠ .

رسوله ﷺ وجعلوا لله نداً، وصاحبةً، وولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذه الآية لها شأن عظيم، ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة حتى أصبح يرددها. انتهى[1].

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] شرط، وجوابه ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] مثله. واختُلفَ في تأويله: فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يُستَعطَف السيدُ لعبده؛ ولهذا لم يقل: فإنهم عصوك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر. وقيل: الهاء والميم في ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسن.

وأما قول من قال: إن عيسى ﷺ لم يعلم أن الكافر لا يغفر له، فقولٌ مجترئ على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تنسخ. وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به. إلا أنهم على عَمُود دينه، فقال: وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي.

وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٢٥.

ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه، وذلك مستحيل، فالتقدير: إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا، وتعذبهم، فإنهم عبادك، وإن تهدهم إلى توحيدك، وطاعتك، فتغفر لهم، فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده، الحكيم فيما تفعله، تضل من تشاء، وتهدي من تشاء.

وقد قرأ جماعة: «فإنك أنت الغفور الرحيم»، وليست من المصحف. ذكره القاضي عياض في كتاب «الشفا».

وقال أبو بكر الأنباري: وقد طعن على القرآن من قال: إن قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ليس بمشاكل لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لأن الذي يشاكل المغفرة «فإنك أنت الغفور الرحيم».

والجواب: أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نُقِل إلى الذي نقله إليه ضَعُفَ معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني، فلا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما، أولهما وآخرهما، إذ تلخيصه: إن تعذبهم، فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم، فإنك أنت العزيز الحكيم، في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان «العزيز الحكيم» أليق بهذا المكان لعمومه، فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح «الغفور الرحيم»، إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله «العزيز الحكيم»، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية كلها،

والشرطين المذكورين أولى، وأثبت معنىً في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض.

خَرَّجَ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه، وقال: «اللهم أمتي أمتي»، وبكى، فقال الله عز وجل: «يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك؟» فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال: - وهو أعلم - فقال الله: «يا جبريل اذهب إلى محمد، فقل له: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوؤك»[1].

وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنهم عبادك. ووجه الكلام على نَسَقه أولى، لما بيناه. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٢.

(٢) راجع تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٧٧ - ٣٧٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٩/ ١٠١٠، وفي «الكبرى» ٢٦/ ١٠٨٣ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن بكر بن خلف أبي بشر، عن يحيى القطان، بسند المصنف.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٦ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٤٩. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو جواز ترديد آية واحدة في الصلاة للتدبر والاتعاظ، والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بما تتضمنه من المعاني.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة حتى يستغرق الليل كله بآية واحدة يتدبر فيما اشتملت عليه من المعاني.

ومنها: ما كان عليه من الشفقة لأمته، والدعاء لهم بالمغفرة العامة الشاملة للمطيع والعاصي من المؤمنين منهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومنها: ما كان للنبي ﷺ عند الله تعالى من المكانة العليا، والدرجة الزلفى، حيث إنه تعالى وعده أن يرضيه في أمته، ويعطيه سؤله، ولا يسوءه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٨٠- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان سبب نزول، وتوضيح مَعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية.

ومناسبة ذكر هذا الباب هنا من حيث إن فيه بيانَ كيفية القراءة من حيث رفعُ الصوت، وإخفاؤه، فيستفاد منه أنه ينبغي للإمام أن يجهر في القراءة الجهرية جهراً وسطًا بحيث يسمعه المؤتمون به، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا بحيث يترتب عليه مفسدة. والله تعالى أعلم.

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، - وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ -: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا

تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلا يَسْمَعُوا، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠].

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**أحمد بن منيع**) بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الأصم، ابن عم إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، وجد أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي لأمه، ثقة حافظ من [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن علية، وهشيم، وغيرهم. وعنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال النسائي، وصالح جزرة: ثقة. وقال أبو القاسم البغوي: أخبرتُ عن جدي، أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة، أونحو ذلك في كلِّ ثلاث، قال: ومات سنة (٢٤٤) لأيام بقيت من شوال، وكان مولده سنة (١٦٠)، وقال غير أبي القاسم: مات سنة (٣) وذكر ابن حبان وفاته كأبي القاسم. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وأبو زرعة، ونقل عنهما أن كنيته أبو عبد الله، وقال أبي: هو صدوق. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال مسلمة بن قاسم، وهبة الله السجزي: ثقة. وقال البغوي: كان جدي من الأبدال، وما خلف لبنة في لبنة، ولقد بعنا جميع ما يملك سوى كتبه بأربعة وعشرين درهمًا. وقال الخليلي: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم، ووثقه ابن عساكر، والذهبي. وقد روى عنه البخاري خارج «الصحيح». أخرج له الجماعة[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ١ ص ٤٩٥ ـ ٤٩٧. تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٨٤ ـ ٨٥.

٢ - (**يعقوب بن إبراهيم الدورقي**) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**هُشَيم بن بَشِير**)، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت يدلس من [٧]، مات سنة ١٨٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٤ - (**أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وهو ابن إياس**) ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير من [٥] ت ١٢٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣/ ٥٢٠.

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من [٣]، مات سنة ٩٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخيه بغداديان، وهشيم، وجعفر واسطيان، وسعيد كوفي، وابن عباس مدني، بصري، طائفي.

ومنها: أن شيخه يعقوب أحد المشايخ التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول الستة على الرواية عنهم بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ

أولَئِكَ الأشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي

وَابْنُ الْعَلاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ جعفر، عن سعيد.

ومنهـــا: أن فيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وقد تقدم غير مرة. وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما، كذا وصله هشيم بذكر ابن عباس، وأرسله شعبة، كما أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي، عن شعبة، وهشيم مفصلاً. قاله في الفتح (١).

(**في قوله عز وجل**) أي في بيان سبب نزول وتوضيح معنى قوله عز وجل: (﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] **قال**) أي ابن عباس رضي الله عنهما: (**نزلت**) أي هذه الآية (**ورسول الله ﷺ مختف بمكة**) أي متستر عن المشركين لئلا يعتدوا عليه، يعني في أول الإسلام.

والجملة الاسمية في محل نصب على الحال من فاعل «نزلت»، والرابط الواو.

ووقع في بعض النسخ «مختفي» بالياء، والصواب ما هنا، لأنه

---

(١) جـ٩ ص٣٢٣.

منون، فتسقط الياء لالتقائها مع التنوين. فتنبه. والله أعلم.

(فكان) وفي بعض النسخ: «وكان» بالواو **(إذ صلى بأصحابه رفع صوته)** ليتدبروه، ويأخذوه عنه.

وفي رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «فكان إذا صلى بأصحابه، وأسمع المشركين، فآذوه». وفسرت رواية الباب الأذى، حيث قال: «سبوا القرآن». وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير، : «فقالوا له: لا تجهر، فتؤذي آلهتنا، فنهجو إلهك». ومن طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا جهر بالقرآن، وهو يصلي تفرقوا[1] عنه وأبوا أن يستمعوا منه، فكان الرجل إذا أراد أن يستمع من رسول الله ﷺ بعض ما يتلو، وهو يصلي، استرق السمع دونهم، فَرَقًا منهم، فإن رأى أنهم قد عرفوا أنه يستمع ذهبَ خشيةَ أذاهم، فلم يستمع، فإذا خفض رسول الله ﷺ صوته لم يسمع الذين يستمعون من قراءته، فنزلت»[2].

(وقال ابن منيع: ويجهر بالقرآن) أي قال أحمد بن منيع في روايته: «يجهر بالقرآن» بدلاً من قول يعقوب: «رفع صوته». يعني أن قوله: «رفع صوته» من لفظ شيخه يعقوب، وأما لفظ شيخه ابن منيع: فهو «يجهر بالقرآن».

---

(١) الضمير للصحابة، أي تفرقوا خوفًا من أذى المشركين.

(٢) راجع تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١٨٥.

ومعنى قوله: «بالقرآن»، أي بقراءة القرآن، فهو على حذف مضاف، ويحتمل أن يراد بـ «القرآن» معناه المصدري، أي بالقراءة، فلا حاجة إلى تقدير مضاف. والله تعالى أعلم.

(وكان المشركون إذا سمعوا صوته) ﷺ **(سبوا القرآن)**، قال الراغب: السب: الشتمُ الوَجيعُ **(ومن أنزله)** وهو الله تعالى ﴿**قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الفرقان: ٦].

قال الراغب: وسبهم لله ليس على أنهم يسبونه صريحًا، ولكن يخوضون في ذكره، فيذكرونه بما لا يليق به، ويتمادون في ذلك بالمجادلة، فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا مانع من أن يكون سبهم صريحًا، فإنهم جُرآءُ على الله تعالى، فلا يُستَبْعَدُ أن يصرحوا بسبه، والحاصل أنهم يسبونه بما استطاعوا من صريح، أو كناية. والله تعالى أعلم.

(ومن جاء به) هو النبي ﷺ، أو الملك الذي جاء به إليه من ربه تبارك وتعالى **(فقال الله عز وجل لنبيه** ﷺ: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾ **أي بقراءتك)** تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما. وقال السندي رحمه الله: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ**﴾ أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط، وقد يقال: مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ حَدَّه. فليتأمل. انتهى[2].

---

(١) مفردات القرآن ص ٣٩١.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧٨.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: عبر تعالى بالصلاة هنا عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر، لأن الصلاة تشتمل على قراءة، وركوع، وسجود، فهي من جملة أجزائها، فعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز، وهو كثير، ومنه الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» أي قراءة الفاتحة، كما تقدم. انتهى[1].

(**فيسمع المشركون**) بالنصب بـ «أن» مضمرة وجوبًا بعد الفاء المجاب بها طَلَبٌ مَحضٌ، وهو النهي في قوله: ﴿**وَلا تَجْهَرْ**﴾، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ومفعول «يسمع» محذوف، تقديره: قِرَاءَتَكَ (**فيسبوا القرآن**) عطف على «يسمع» فهو منصوب بحذف نون الرفع (﴿**ولا تخافت بها**﴾) الضمير للقراءة، أي لا تسر بقراءتك، يقال: خَفَتَ الصوتُ من بابي ضرب، وجلس: إذا سكن، ويعدى بالباء، فيقال: خَفَتَ الرجلُ بصوته: إذا لم يرفعه، وخافت بقراءته مُخافَتَةً: إذا لم يرفع صوته بها. أفاده في «المصباح»، و«المختار». وفي «السمين»: والمخافتة: المسارّة بحيث لا يسمع الكلام، وضربته حتى خَفَتَ: أي لم يسمع له صوت.

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٣٤٤.

انتهى[١] .

(**عن أصحابك، فلا يسمعوا**) أي قراءتك (﴿ **وابتغ** ﴾) أي اطلب (﴿ **بين ذلك** ﴾) أي بين الجهر والمخافتة (﴿ **سبيلاً** ﴾) أي طريقًا وسطًا. وحاصل المعنى أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يطلب بين ما ذكر من الجهر والمخافتة، ما يحصل به الأمران جميعًا، وهو عدم الإخلال بسماع الحاضرين، والاحتراز عن سب أعداء الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

هذا الذي ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا في سبب نزول هذه الآية الكريمة هو أرجح الأقوال في ذلك، وفيه أقوال أخرى، ذكرها القرطبي رحمه الله تعالى:

منها: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في الدعاء.

ومنها: قول ابن سيرين رحمه الله: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم، فنزلت الآية في ذلك.

ومنها: ما روي عن ابن سيرين أيضًا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسرّ قراءته، وكان عمر رضي الله عنه يجهر بها، فقيل لهما: في ذلك؟ فقال أبو بكر: إنما أناجي ربي، وهو يعلم حاجتي إليه، وقال عمر: أنا

---

(١) راجع حاشية الجمل على الجلالين جـ ٢ ص ٦٦٧ - ٦٦٨.

أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكر: ارفع قليلاً، وقيل لعمر: اخفض أنت قليلاً. ذكره الطبري وغيره.

ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أن معناها: ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل. ذكره يحيى بن سلام، وغيره.

ومنها: قول الحسن: يقول الله تعالى: لا ترائي بصلاتك، تُحسنُها في العلانية، ولا تُسئْها في السرّ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تُصَلِّ مرائيًا للناس، ولا تدعها مخافة الناس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فجملة الأقوال ستة، وقد تقدم أن أولها هو الأرجح، على أن بعضها لا ينافي أن يراد بالآية أيضًا. فتأمل. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٨٠/ ١٠١١، وفي «الكبرى» ٢٧/ ١٠٨٤ - عن يعقوب ابن إبراهيم، وأحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عنه. وفي «التفسير» ١١٣٠٠ - عن يعقوب وحده

(١) جـ١٠ ص ٣٤٣-٣٤٤.

به. وفي ١٠١٢، و«الكبرى» ١٠٨٥ ـ عن محمد بن قُدامة، عن جرير، عن الأعمش، عن جعفر به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «التفسير» عن يعقوب بن إبراهيم، وفي «التوحيد» عن حجاج بن منهال، ومسدد، وعمرو بن زرارة ـ كلهم عن هشيم به.

ومسلم في «الصلاة» عن محمد بن الصباح، وعمرو الناقد ـ كلاهما عن هشيم به.

والترمذي في «التفسير» عن أحمد بن منيع به. وعن عبد بن حميد، عن سليمان بن داود الطيالسي، عن هشيم به. وعن عبد بن حُمَيد، عن سليمان بن داود، عن شعبة، عن جعفر به. ولم يذكر ابن عباس. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى، حيث أورده في كتاب الصلاة، في أبواب القراءة، وهو أنه ينبغي للقارئ أن يكون رفعه لصوته وسطًا بحيث لا يحصل منه أيّ ضررٍ، لا له، ولا لمن يستمع منه.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ في بداية أمره من إيذاء قومه له، حتى كان يعبد ربه مختفيًا، ولكنه يواصل في الدعوة إلى الله تعالى حتى أتاه نصره تعالى، وكذلك ينبغي للداعي أن يأخذ أسباب الوقاية عن أعدائه،

ويدعو ما استطاع، ويصبر عليهم حتى يأتيه النصر من الله تعالى.

ومنها: ما كان عليه المشركون من شدة عنادهم، وهجرهم للحق، ومبارزتهم له بكل قُواهم، ولكنّ الله غالبٌ على أمره، فحفظ نبيه ﷺ، ونصر دينه، ورفع قدر كتابه.

ومنها: أنه يجب على الداعي في حال الدعوة أن يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الطعن في الله، أو في كتابه، أو في نبيه ﷺ، وذلك بأن تكون دعوته بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ولا يجهر، ولا يعلن في مجتمع الجهلاء ما يدعوهم إلى أن يتجرءوا على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ أو كتابه، أو دينه بالسب والطعن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ**

ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١]».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن قُدَامة**) المصيصي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، قاضي الري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الحافظ الحجة، من [٥]، تقدم في ١٧/ ١٨.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٨١ - بَابُ رَفْعِ الصَّوتِ بِالْقُرْآن

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رفع الصوت بقراءة القرآن.

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنا عَلَى عَرِيشِي.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم الدورقي**) تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**وكيع**) بن الجَرَّاح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار [٩]، مات سنة ١٩٧، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من [٧]، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨.

٤ - (**أبو العلاء**) هلال بن خَبَّاب - بمعجمة، وموحدتين - العبدي مولاهم البصري، مولى زيد بن صُوحان، سكن المدائن، ومات بها، صدوق تغير بآخره، من [٥].

روى عن أبي جحيفة، ويحيى بن جَعْدَة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه مِسْعَر، والثوري، وهشيم، وأبو عوانة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، وغيره، عن ابن معين: ثقة، وليس بينه وبين يونس بن خباب قرابة. وقال عبد الله بن أحمد الدورقي، عن ابن معين: هلال بن خباب، وصالح بن خباب أخوان ثقتان. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هلال بن خباب، كان ينزل المدائن ثقة، إلا أنه تغير، عَمِلَ فيه السنُّ. وقال أبو بكر بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد القطان: أتيت هلال بن خباب، وكان قد تغير قبل موته.

وقال إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت، واختلط؟، فقال يحيى: لا، ما اختلط، ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف، وذكره أيضًا في الضعفاء، وقال: اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو ألا يُحْرَجَ في فعله ذلك. وقال ابن عمار الموصلي، والمفضل بن غسان الغَلاَبي: ثقة، زاد ابن عمار: «وأخوه يونس ضعيف». قال الخطيب: وَهِمَ ابنُ عمار، ولا نعلم بين

هلال ويونس نسبة، قال الخطيب: وزعم الجُوزجاني: أن هلال بن خباب، ويونس بن خباب، وصالح بن خباب إخوة، وَوَهِمَ في ذلك أيضًا. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: مات في آخر سنة أربع وأربعين ومائة. وقال الساجي، والعقيلي: في حديثه وَهَم، وتغير آخرَهُ، وقال الحاكم أبو أحمد: تغير بآخره. روى له الأربعة[1].

٥ - (**يحيى بن جَعْدَة**) بن هُبَيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من [٣].

روى عن جدته أم أبيه أم هانئ، وعن أبي الدرداء، وزيد بن أرقم، وخباب بن الأرتّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وكعب بن عجرة، وغيرهم. وعنه هلال بن خباب، وعمرو بن دينار، ومجاهد، وغيرهم. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال العلاء: لم يدرك ابن مسعود، وقال أبو حاتم: لم يلقه. وقال علي بن المديني: لم يسمع من أبي الدرداء. أخرج له أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف، وابن ماجه[2].

٦ - (**أم هانئ**) بنت أبي طالب الهاشمية، ، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنهما،

(١) تهذيب الكمال جـ ٣٠ ص ٣٣٠-٣٣٣. تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٧٧ - ٧٨.
(٢) تهذيب الكمال جـ ٣١ ص ٢٥٣-٢٥٤. تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٩٣ - ١٩٤.

تقدمت في ١٤٣/ ٢٢٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا أبا العلاء ، فما أخرج له الشيخان ، ويحيى بن جَعْدة ، فما أخرج له الشيخان ، والترمذي في «الجامع» .

ومنها : أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمةِ الستةِ أصحابِ الأصول دون واسطة ، كما تقدم في الباب الماضي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ورواية الراوي عن جدته . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أم هانئ) رضي الله عنها ، أنها **(قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ)** زاد في رواية أحمد ، وابن ماجه : «بالليل» . وفي رواية لأحمد من طريق عبد الصمد ، عن ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، قال : نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانئ ، فحدثنا عن أم هانئ ، قالت : «أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل ، وأنا على عريشي هذا ، وهو عند الكعبة» **(وأنا على عريشي)** أي على سريري . قال الفيومي رحمه الله : «العَرْشُ» : السرير ، وعرش البيت سقفه ، والعَرْش أيضًا شِبْهُ بيتٍ من جريد ، يُجعَل فوقه الثُّمَامُ ، والجمع عُرُوش ،

مثل فَلْس وفلوس، والْعَرِيش مثله، وجمعه عُرُش بضمتين، مثل بَرِيد وبُرُد.

وعلى الثاني: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وفلان كافر، بالعُرُش»، لأن بيوت مكة كانت عيدَانًا، تُنصَبُ، ويظلل عليها.

وعلى الأول: «وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى عُرُوش مكة»، يعني البيوت، وعَرِيش الْكَرْمِ، ما يُعمَل مرتفعًا، يمتد عليه الكرم، والجمع عَرائش، وعَرَّشْتُه بالتثقيل: عَمِلتُ له عَرِيشًا، والْعَرِيشةُ بالهاء: الهَوْدَجُ، والجمع عَرَائش. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا من معنى العريش، هو السرير. والمعنى أن أم هانئ رضي الله عنها كانت تسمع قراءة النبي ﷺ، وهي على سريرها في بيتها، وهو يقرأ عند الكعبة بالليل، وهذا يدل على أنه كان يجهر في القراءة.

والظاهر أن ذلك كان في فتح مكة، ويحتمل أن يكون في حجة الوداع. والله تعالى أعلم.

وفيه دلالة على ما ترجم له المصنف، وهو استحباب رفع الصوت بقراءة القرآن، وهو محمول على النوافل، وأما الفرائض، فإنما يرفع صوته فيها في الفجر، وأوليي العشاءين، والجمعة، ونحوها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) المصباح ص ٤٠٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٨١/ ١٠١٣، وفي «الكبرى» ٢٨/ ١٠٨٦ ـ عن يعقوب ابن إبراهيم، عن وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عنها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «الشمائل» عن محمد بن غيلان، عن وكيع، به.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤١ و ٣٤٣ و ٤٢٤.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ** ﴾.

﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام على النبي، ورحمة الله، وبركاته.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي نزيل مكة عفا الله عنه، وعن والديه، ومشايخه:

هذا آخر الجزء الثاني عشر من شرح سنن النسائي المسمى [ذخيرةَ العُقْبى في شرح المجتبى] أو [غايةَ المنى في شرح المجتنى].

ختمته بين المغرب والعشاء ليلة الجمعة المباركة - ٢١/ ٨/ ١٤١٦ هـ الموافق ١٢ يناير / ١٩٩٦م.

وكان ذلك بمكة المكرمة، زادها الله شرفًا وعزًا، وزادني بها إقامة وفوزًا، بالمحلة المسماة بحي الهنداوية.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لي، ولكل من تلقاه بقلب سليم، إنه سبحانه بعباده رءوف رحيم.

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزءُ الثالثَ عشرَ مفتتحًا - ٨٢/ ١٠١٤ - بـ [باب مدّ الصوت بالقراءة].

* * *

٨٢- (بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ)

أي هذا باب تطويل الصوت بقراءة القرآن، والمراد به مد الصوت بالحرف الصالح للإطالة، لا كل حرف، فإن ذلك يكون لحنا، فتفطن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ - عند قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: [باب مدّ القراءة]-: ما نصه: المدُّ عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا عَقَبَ[1] الحرفَ الذي هذه صفته همزةٌ، وهو متصل، ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان من كلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف، والواو، والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني يزاد في تمكين الألف، والواو، والياء زيادة على المدّ الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أوّلًا، وقد يزاد على ذلك قليلا، وما أفرط فهو غير محمود، والمراد بالترجمة الضرب الأول. انتهى. وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] ت ٢٤٩ (ع) تقدم٤/ ٤ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهدي الإمام الحافظ الحجة البصري [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٣- **(جرير بن حازم)** بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي، ثم العَتَكي، وقيل: الجَهْضَمي، أبو النضر البصري، والد وهب بن جرير، وابن أخي جرير بن زيد، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦].

روى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطاري، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وثابت، وغيرهم. وعنه الأعمش، وأيوب شيخاه، وابنه وهب، وحسين بن محمد، وابن المبارك، وابن وهب، ووكيع، وغيرهم.

---

(١) يقال: عقَبَ زيد عَقْبا، من باب قتل: أتى بعده. أفاده في «المصباح».

قال قراد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه. وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي، فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا واللَّه سمعته من الأعمش. وقال علي، عن ابن مهدي: جرير بن حازم أثبت عندي من قرة بن خالد. وقال أحمد بن سنان، عن ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد، أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا. وقال أبو حاتم[1]: تغير قبل موته بسنة. وقال موسى بن إسماعيل: ما رأيت حماد بن سلمة يعظم أحدا تعظيمة جرير بن حازم. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب؟ فقال: جرير أحسن حديثا منه، وأسند. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: جرير أمثل من أبي هلال، وكان صاحب كتاب. وقال عبداللَّه بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس، أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ أبي على أبي عمرو بن العلاء، فقال له: أنت أفصح من معدّ. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عديّ: جرير بن حازم من أجلّة أهل البصرة ورُفَعائهم، وزيد بن درهم، والد حماد بن زيد اشتراه جرير ابن حازم، فأعتقه، وزوجه، فوُلِد له حماد بن زيد، وقد حدث عن جرير من الكبار: أيوب السختياني، والليث بن سعد نسخة طويلة، وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره. قال الكَلاباذي: حكى عنه ابنه أنه قال: مات أنس، سنة (٩٠) وأنا ابن خمس سنين، ومات جرير سنة (١٧٠) هكذا قال البخاري في «تاريخه» عن سليمان بن حرب وغيره. وقد قيل: مات سنة (١٦٧) وقال مهنا عن أحمد: جرير كثير الغلط. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء، لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وكان شعبة يقول: ما رأيت أحفظ من رجلين، جرير بن حازم، وهشام الدستوائي. وقال الساجي: صدوق حدث بأحاديث، وَهِمَ فيها، وهي مقلوبة، حدثني حسين، عن الأثرم: قال: قال أحمد: جرير بن حازم حدث بالوَهَم بمصر، ولم يحفظ[2]، وحدثني عبداللَّه بن خراش: ثنا صالح، عن علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أبو الأشهب أحب إليك، أم

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: «وقال أبو نعيم»، فليحرّر.

(٢) قال الحافظ الذهبي رحمه اللَّه: اغتفرت أوهامه في سعة ما روى، وقد ارتحل في الكهولة إلى مصر، وحمل الكثير، وحدث بها. اهـ «سير أعلام النبلاء» جـ٧ ص ١٠٠ .

جرير بن حازم؟ قال: ما أقربهما، ولكن جرير أكبرهما، وكان يهم في الشيء، وكان يقول في حديث الضبع عن جابر، عن عمر، ثم صيره عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: وحدثت عن عبدالله بن أحمد: حدثني أبي عن عفان، قال: راح أبو جُزَيّ نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه، فقال جرير: ثنا قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». فقال أبو جزي: ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد ابن أبي الحسن، قال أبي: القول قول أبي جزي، وأخطأ جرير. قال الساجي: وجرير ثقة. وقال الحسن بن علي الحلواني: ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم: سمعت أبا فروة يقول: حدثني جار لي أنه خاصم إلى شريح، قال عفان: فحدثني غير واحد عن الأعصف، قال: سألت جريرا عن حديث أبي فروة هذا؟ فقال: حدثنيه الحسن بن عمارة. وذكر العقيلي من طريق عفان، قال: اجتمع جرير بن حازم، وحماد زيد، فجعل جرير يقول: سمعت محمدا يقول، وسمعت شريحا يقول، فقال له حماد: يا أبا النضر محمد، عن شريح. وقال الميموني، عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، و يسند أشياء، ثم أثنى عليه. وقال صالح صاحب سنة وفضل. وقال الأزدي: جرير صدوق، خرّج عنه بمصر أحاديث مقلوبة، ولم يكن بالحافظ، حمل رِشْدِين وغيره عنه مناكير، ووثقه أحمد بن صالح. وقال البزار في مسنده: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره. وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع، وقال ابن المديني: سمعت ابن مهدي يقول: جرير عندي أوثق من قرة ابن خالد. ونسبه يحيى الحماني إلى التدليس. أخرج له الجماعة.[1] له عند المصنّف أحد وعشرون حديثًا.

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أنس)** بن مالك، أبو حمزة الأنصاري الصحابي الخادم رضي الله عنه، تقدم٦/ ٦ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وقد تقدموا قريبا **(ومنها)**: أن فيه أنسا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى -٢٢٨٦- حديثا، وهو آخر من

---

(١) «تهذيب الكمال» ج٤ ص ٥٢٤-٥٣٠ . «تهذيب التهذيب» ج٢ ص ٦٩-٧٢ .

مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة -١ أو[٢] أو٩٣-. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) بن دعامة السدوسي، أنه **(قال: سألت أنسا)** رضي الله عنه، هذه الرواية تُبَيِّنُ السائل المبهم في رواية البخاري من طريق همام، عن قتادة، قال: « سئل أنس»... بأنه قتادة الراوي **(كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟)** «كيف» في محل نصب خبر «كان» مقدم وجوبا، وجملة «كان» في محل نصب مفعول «سأل»، معلق عنها العامل.

والمعنى على أي صفة كانت قراءة رسول الله ﷺ، أكانت مدّا، أم كانت قصرا؟ **(قال)** أنس رضي الله عنه **(كان يمد صوته مداً)** ولفظ البخاري: «كان يمدّ مداً». أي كان يطيل صوته بالحروف الصالحة للإطالة، وهي كل حرف بعده ألف، أو واو، أو ياء، كما في قوله تعالى: ﴿نُوحِيهَآ﴾ [هود: ٤٩].

والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف، أو واو، أو ياء، وليس بعد كلٍّ منها همز، أو سكون، وهو المسمى بالمد الطبيعي.

والفرعي ما زيد فيه بعد الألف، والواو، والياء همز، أو سكون، كلفظ «جاء»، و«نستعين».[١]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في «حرز الأماني»:

إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاءُ هَا بَعْدَ كَسْرَةٍ ... أَوُ الْوَاوُ عَنْ ضَمٍّ لَقِي الْهَمْزَ طُوِّلَا

قال أبو شامة رحمه الله: ومعنى «طول»: مُدّ، لأن حرف المدّ كلما طول ازداد مدّا، ثم قال: فإذا اتفق وجود همزة بعد أحد هذه الحروف طول ذلك المد، استعانة على النطق بالهمزة محققا، وبيانا لحرف المدّ، خوفا من سقوطه عند الإسراع، لخفائه، وصعوبة الهمزة بعده، وهذا عام لجميع القراء إذا كان ذلك في كلمة واحدة، نص على ذلك جماعة من العلماء المصنفين في علم القراءة من المغاربة والمشارقة. انتهى.[٢]

وقال شمس الدين الجزري رحمه الله في «مقدمته»:

وَالْمَدُّ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى ... وَجَائِزٌ وَهْوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا

فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ ... سَاكِنُ حَالَيْنِ وَبِالطُّولِ يُمَدْ

وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ ... مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا فِي كِلْمَةِ

(١) تقدم نحو هذا الكلام عن الحافظ في أول الباب.

(٢) «إبراز المعاني من حرز الأماني» ص ١١٣ .

وَجَـائِزٌ إِذَا أَتَـى مُـنْـفَـصِـلَا أَوْ عَـرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلَا

وتفاصيل ذلك يعلم من كتب القراءة.

والحكمة في المد في القراءة الاستعانة على تدبر المعاني، والتفكر فيها، وتذكير من يتذكر.(١)

وفي رواية البخاري من طريق همام عن قتادة، قال: سئل أنس، كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّا، ثم قرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، يمدّ ببسم اللّه، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم».

قال في «الفتح»: قوله في الرواية الأولى: «كان يمد مداً» بَيَّنَ في الرواية الثانية المراد بقوله: «يمد بسم اللّه» الخ. يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والميم التي قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم.

وقوله في الرواية الثانية: «كانت مداً»، أي كانت ذات مدّ. ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان، عن جرير بن حازم في هذه الرواية: « كان يمد صوته مدا». وكذا أخرجه الإسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم. وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير، وفي رواية له: «كان يمد قراءته». وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، وهمام بن يحيى.

وقوله في الرواية الثانية: «يمد ببسم اللّه». كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في «بسم اللّه»، كأنه حكى لفظ: «بسم اللّه»، كما حكى لفظ «الرحمن» في قوله: «ويمد بالرحمن». أو جعله كالكلمة الواحدة عَلَمًا لذلك.(٢)

ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني، عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه: « يمد بسم اللّه، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»، من غير موحدة في الثلاثة.

وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق، عن عمرو بن عاصم، عن همام، وجرير جميعا عن قتادة، بلفظ: «يمد ببسم اللّه الرحمن الرحيم» بإثبات الموحدة في أوله أيضا، وزاد في الإسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم.

وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك: «سمعت رسول اللّه ﷺ قرأ في الفجر ﴿قٓ﴾ فمر بهذا الحرف ﴿لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ فمد ﴿نَضِيدٌ﴾ [ق١٠]، وهو شاهد جيد لحديث أنس، وأصله عند مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث قطبة نفسه.

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ٨ ص ١٢٤-١٢٥ .

(٢) هذا هو وجه الحكاية، أي إنما حكي لكونه كالكلمة الواحدة، فقوله: «أو جعله» الخ ليس وجها مستقلا، فكان الأولى في العبارة أن يقول: لأنه جعله كالكلمة الواحدة الخ. فتبصر. واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب مد الصوت بالقراءة، وقد تقدم أن الحكمة فيه هو الاستعانة على التدبر في معاني القرآن، والتفكر فيها، وتذكير من يتذكر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس رضي الله أيضا المخرج في «صحيح مسلم» أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة. وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، لأنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال، فلا تتعين البسملة، والعلم عند الله تعالى. قاله في «الفتح».[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٢/ ١٠١٤- وفي «الكبرى» -٢٩/ ١٠٨٧- بالسند المذكور.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «فضائل القرآن» (د) في الصلاة) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، عن جريربن حازم، عن قتادة، عنه. (تم[2]) عن بندار، عن وهب بن جرير، عن أبيه به. (ق) في الصلاة عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن جرير به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) جـ١٠ ص ١١٢-١١٣ .

(٢) «تم» رمز للترمذيّ في «الشمائل».

٨٣- (تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على استحباب تزيين القرآن بتحسين الصوت.

والتزيين مصدر «زَيَّنَ»، وإضافته إلى «القرآن» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«بالصوت» متعلق بالتزيين.

وفي نسخة: «تزيين القراءة بالصوت». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠١٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **علي بن حجر)** السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ت٢٤٤ تقدم ١٣/١٣ .

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب [٨] تقدم ٢/٢ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران، ثقة حجة [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- **(طلحة بن مصرف)** بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارىء فاضل [٥] ت ١١٢ أو بعدها (ع) تقدم٢٠٠/٣٠٦ .

٥- **(عبدالرحمن بن عَوْسجة)** الهمداني الكوفي، ثقة [٣] قتل بالزاوية مع ابن الأشعث سنة(٨٢) (بخ ٤)تقدم ٢٥/ ٨١١ .

٦- **(البراء)** بن عازب الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة(٧٢)، تقدم ٨٦/ ١٠٥ .والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود**(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين **(ومنها)**: أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن، وأن رواية الأعمش عن طلحة من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم)** أي زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن. ويؤيده ما رواه ابن نصر، والحاكم عن البراء رضي الله عنه أيضا مرفوعا: «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا».[١]

وروى أيضا من طريق علقمة، قال: كنت رجلا قد أعطاني اللَّه حسن صوت بالقرآن، فكان عبد اللَّه بن مسعود يستقرئني، ويقول لي: اقرأ، فداك أبي وأمي، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « إن حسن الصوت تزيين للقرآن».[٢]

و الحديث يدل على تحسين التلاوة بالصوت . والحكمة في ذلك المبالغة في تدبر المعاني، والتفطن لما تضمنته الآيات من الأوامر، والنواهي، والوعد، والوعيد، لأن النفس ميّالة طبعا إلى استحسان الأصوات، وربما يتفرغ الفكر مع حسن الصوت عن الشوائب، فيكون الفكر مجتمعًا، وإذا اجتمع حصل المطلوب من الخشوع والخضوع.

وقال في «الفتح»: ولا شك أن النفس تميل إلى سماع القرآن بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب، وإجراء الدمع. انتهى.[٣] والمراد بتحسين الصوت هو التحسين الذي يبعث على الخشوع، لا أصوات ألحان الغناء واللَّهو التي تخرج عن حدّ القراءة، كما سيأتي تحقيق ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

ورأى قوم أن الحديث مقلوب، والأصل: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن.

قال الخطابي رحمه الله: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ الناقةَ على الحوض، أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلع الشِّعْرَى، واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحِرْبَاء على العود، وكقول الشاعر: [من الطويل]

وَتَرْكَبُ خَيْلًا لَا هَوَادَةَ بَيْنَهَا ... وَتَشْقَى الرِّمَاحُ بِالضَّيَاطِرَةِ الْحُمْرِ[٤]

---

(١) أخرجه الدارمي، وابن نصر في «الصلاة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه. وهو حديث صحيح. راجع «صحيح الجامع» للشيخ الألباني ج ١ ص ٦٠١ رقم ٣١٤٥ .

(٢) حديث حسن أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه. انظر «صحيح الجامع» ج١ ص٦٠١ .

(٣) «فتح» ج١٠ ص٨٨ .

(٤) الضياطرة : هم الضِّخَام الذين لا غَنَاء عندهم، الواحد ضَيْطار أفاده في «اللسان».

وإنما هو: تشقى الضياطرة بالرماح

وأخبرنا ابن الأعرابي، ثنا عباس الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا أبو قَطَن، عن شعبة، قال: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم». قلت: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح. أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « زينوا أصواتكم بالقرآن». والمعنى اشْغَلُوا أصواتكم بالقرآن، والْهَجُوا بقراءته، واتخذه شِعارا لكم، وزينة. انتهى كلام الخطابي.(١)

[قال لجامع عفا اللَّه عنه]: الأرجح عندي إبقاء حديث الباب على ظاهره، كما فسره الأولون، كما هو صريح حديث البراء، وحديث ابن مسعود المذكوران آنفا، فإن قوله ﷺ: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنا» ، وكذا قوله ﷺ: «إن حسن الصوت تزيين للقرآن». صريحان في هذا المعنى.

وقد مدح النبي ﷺ الصوت الحسن، والتغني به في قراءة القرآن، كما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما أذن اللَّه لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن»... وحديثه: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام». وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك، فهذه النصوص ظاهرة واضحة الدلالة على أن المراد هو ظاهر معنى الحديث، ولا داعي لإخراجه عن ظاهر معناه بلا حجة نَيِّرَةٍ.

وأما ما صححه الخطابي من أن الصواب في متن الحديث: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، ثم أخرجه بسنده كذلك، فليس كما قال، فإن الحفاظ: الأعمش، وشعبة، ومحمد بن طلحة عند أحمد ج٤ ص ٢٨٥، ومنصورا -فيما رواه عنه الثوري عند أحمد أيضا ج٤ ص ٢٩٦- أربعتهم عن طلحة اتفقوا على أنه: «زينوا القرآن بأصواتكم». فرواية الخطابي شاذة لاتصح. فتبصر بإنصاف،، ولا تتحير بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «معالم السنن» ج٢ ص ١٣٧-١٣٨ .

أخرجه هنا -٨٣/ ١٠١٥- وفي «الكبرى» ٣٠ / ١٠٨٨- عن علي بن حجر، عن جرير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عنه. و١٠١٦ و«الكبرى» ١٠٨٩- عن عمرو، عن يحيى، عن شعبة، عن طلحة به. وفي «فضائل القرآن » -٣٨/ ٨٠٥٠- عن علي بن حجر، عن جرير، عن الأعمش، وذكر آخر، عن طلحة به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جريربه. (ق) في «الصلاة» عن بندار، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به. وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤ . (الدارمي) رقم ٣٥٠٣ (البخاري) في «خلق أفعال العباد» ص ٣٣ و٣٤ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ»، حَتَّى ذَكَّرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ)

رجالُ هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم ٢/ ٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: «قال ابن عوسجة» كنت نسيت هذه: «زينوا القرآن »، حتى ذكرني الضحاك ابن مزاحم.

معناه أنه كان سمع الحديث بطوله عن البراء، ثم نسي الجملة المذكورة من جملته، فذكّره الضحاك رحمه اللَّه تعالى.

وقد أخرج الحديث أحمد رحمه اللَّه تعالى في مسنده مطولا: فقال: حدثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، قال: ثنا طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال ابن جعفر: ثنا شعبة، قال: سمعت طلحة اليامي، قال: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة، قال: سمعت البراء بن عازب، يحدث عن النبي

ﷺ قال: « من مَنَحَ مَنِيحةَ ورِق، أو هدّى زقاقا، أو سقى لبنا كان له عدل رقبة، -أو نسمة- ومن قال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار كان له عدل رقبة - أو نسمة» - وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا -أو عواتقنا- يقول: « لا تختلفْ صفوفكم، فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن اللَّه، وملائكته يصلون على الصف الأَوَّل - أو الصفوف الأُوَل»، وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم». كنت نسيتها، فذكرنيها الضحاك بن مزاحم. انتهى.[1]

فتبين بهذا أن الذي نسيه ابن عوسجة «زينوا القرآن بأصواتكم» من جملة الحديث الطويل. واللَّه تعالى أعلم. و«الضحاك بن مُزاحم»: هو الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال [٥] ت بعد المائة (٤). يقال: إنه لم يثبت له سماع من أحد الصحابة ﷺ، وتذكيره لعبد الرحمن بن عوسجة هنا أنه كان يحدث بالحديث كاملا، فنسي بعضه، فذكره الضحاك ما كان سمعه منه سابقا، فتذكر، لا أن الضحاك سمعه من البراء، فحدثه به، وهذا لا يضر بصحة الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن زُنبُور**)بن أبي الأزهر، أبو صالح المكي، واسم زُنبور: جعفر، صدوق له أوهام [١٠] ت في آخر سنة ٢٤٨ (س) تقدم ٧٣/ ٩٠ .

٢- (**ابن أبي حازم**) عبد العزيز بن أبي حازم/ سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه [٨] ت١٨٤ وقيل: قبل ذلك(ع) تقدم٤٠/ ٤٤ .

٣- (**يزيد بن عبداللَّه**) بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة مكثر [٥] ت ١٣٩ (ع) تقدم٧٣/ ٩٠ .

٤- (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة له أفراد [٤] ت١٢٠ على الصحيح (ع) تقدم٦٠/ ٧٥ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه مكثر [٣] ت٩٤ (ع)

---

(١) «المسند» جـ ٤ ص ٣٠٤ .

تقدم١/ ١ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمكي (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة (ومنها): أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين، روى -٥٣٧٤- حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء) بكسر الذال المعجمة، أي ما استمع الله عزّ وجل لشي مما يُسمَع (ماأذن لنبي) أي كاستماعه لنبي، فـ«ما» الأولى نافية، والثانية مصدرية، ونكر «نبيًا» لأن المراد به الجنس. ووقع في رواية أبي ذرّ لصحيح البخاري: «للنبي» بالتعريف، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك. انتهى(حسن الصوت) بالجر صفة «نبي» (يتغنى بالقرآن) جملة فعلية في محل نصب حال من «نبي». أي يحسّن صوته به حال قراءته، أو هو بمعنى الجهر، فيكون قوله: « يجهر به» تفسيرا له، أو بمعنى يلين ، ويرقق صوته، ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء، وينقطع به عن الخلق إلى الخالق عز وجل. أفاده السندي رحمه الله.[1] وسيأتي ذكر اختلاف العلماء في معنى التغني في المسائل إن شاء الله تعالى.

ووقع عند المصنف في «الفضائل»، وهي رواية عند البخاري أيضا من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة: «أن يتغنى» بزيادة «أن».

قال في الفتح: وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وَهَم من بعض الرواة، لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة، فوقع الخطأ، لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن بكسر الهمزة، وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مرادا هنا، وإنما هو من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع. وقوله: «أَذِنَ» : أي استمع.

---

(١) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٨٠ .

والحاصل أن لفظ «أَذِنَ» بفتحة، ثم كسرة في الماضي، من باب تَعِبَ: مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: أذنت آذَنُ بالمدّ، فإن أردت الإطلاق، فالمصدر بكسرة، ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين، قال عديّ بن زيد: [من الرمل]:

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ[1] إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

أي في سماع، واستماع.

وقال القرطبي: أصل الأَذَنِ - بفتحتين- أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق اللّه تعالى لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق اللّه تعالى إكرام القارىء، وإجزال ثوابه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء. انتهى[2]

[قال الجامع عفا اللّه عنه]: هذا الذي قاله القرطبي في المعنى المراد بالأَذَن هنا أنه بمعنى الإكرام، وإجزال الثواب أرادبه أن الكلام من باب المجاز، لا من باب الحقيقة، وهذا غير صحيح، لأنه يستلزم عدم إثبات صفة الأَذَن للّه سبحانه وتعالى وقد أثبتها له هذا النص الصحيح، فالصواب إثباتها على حقيقتها اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، ولا يلزم من ذلك تشبيهه بمخلوقاته، لأن صفاته سبحانه وتعالى لا تشبه صفات المحلوق، فلو لزم من إثباتها التشبيه للزم أيضا في الإكرام، وإجزال المثوبة، اللذين أوّل بهما القرطبي، لأنهما يوصف بهما المخلوق أيضا، فيقال: إن فلانا لما استحسن قراءة فلان أكرمه، وأجزل له العطاء، ونحو ذلك.

والحاصل أن إثبات الصفات الواردة في القرآن، والأحاديث الصحيحة بمعناها الحقيقي، لا المجازي، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى هو الحق الذي كان عليه سلف هذه الأمة، الذين أثنى عليهم النبي ﷺ بقوله: « خير القرون قرني»... الحديث. واللّه تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

(يجهر به) جملة فعلية في محل نصب على الحال أيضا، فتكون الحالان إما متداخلتين، أو مترادفتين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) الددن بفتحتين: اللّهو واللعب.

(٢) «فتح» جـ١٠ ص ٨٤- ٨٥ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٣/ ١٠١٧-٣٠/ ١٠٩٠- وفي «فضائل القرآن» -٨٠٥٢- عن محمد ابن زُنبور المكي، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم،[1] عن أبي سلمة، عنه. وفي -٨٣/ ١٠١٨- و«الكبرى» هنا -٣٠/ ١٠٩١- وفي «فضائل القرآن» ٣٧/ ٨٠٤٨- عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة به. وفي «فضائل القرآن» -٣٩/ ٨٠٥٣- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه(خ) في «فضائل القرآن» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. وعن علي بن عبدالله، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (م) في «الصلاة» عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس- وعن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث- كلاهما عن ابن شهاب به. وعن بشر بن الحكم، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به. و عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن عمرو بن مالك، وحيوة بن شريح، كلاهما عن ابن الهاد به. وعن الحكم بن موسى، عن هِقْل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. وعن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

(د) في «الصلاة» عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن عمرو بن مالك، وحيوة، كلاهما عن ابن الهاد به.

وأخرجه (الحميدي) رقم ٩٤٩ (وأحمد) ٢/ ٢٧١ و٢٨٥ و ٤٥٠ (والبخاري) في «خلق أفعال العباد» ص ٣٢ (والدارمي) رقم ١٤٩٦ و ٣٥٠٠ و١٤٩٩ و٣٤٩٣ و ٣٤٩٤ . والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا قال في «تحفة الأشراف» : إن المصنف أخرج الحديث في «فضائل القرآن» أيضا بهذا السند، وأشار في هامش «المسند الجامع» إلى أن النسخة الخطية موافقة لما في «تحفة الأشراف». و لكن الموجود في النسخة المطبوعة من «الكبرى» في «فضائل القرآن» هكذا : «أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . . . فليحرر.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها) ما بوب له المصنف، وهو استحباب تزيين القرآن بالصوت الحسن **(ومنها)**: استحباب الاستماع لقراءة قارىء حَسَن الصوت، وسيأتي نقل الإجماع على ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة، قال: «كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم».[1]

(ومنها): إثبات صفة الأذَن -بفتحتين- بمعنى الاستماع للَّه سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، وأما ما قاله السندي وغير من أنه لما كان الاستماع على اللَّه تعالى محالا، لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه، وقلته، وسماعُهُ تعالى لا يختلف قالوا: هذا كناية عن تقريب القارىء، وإجزال مثوبته. انتهى. فغير صحيح، لأن قولهم هذا مبني على معنى الاستماع الذي ينسب إلى المخلوق، لأنهم لم يفهموا معنى الاستماع إلا بالمعنى الذي ذكروه، وهذا خطأ، فإن الاستماع الذي يكون للَّه سبحانه وتعالى غير الاستماع الذي يكون للمخلوق، وإننا إذ نثبت للَّه تعالى صفاته العلية لا نثبتها بمعناها الذي يكون للمخلوق، وإنما نثبتها بالمعنى الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى. فتبصر بالإنصاف، ولا تتهَوَّر بالاعتساف، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): استحباب التغني بقراء القرآن بشرط أن لا يُخِلّ بقوانين الأداء، كما قرره أهل القراءة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تفسير قوله ﷺ: «يتغنى بالقرآن»:

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: تفسيره: يستغني به. وإليه ميل البخاري رحمه الله. قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُستأنس له بما أخرجه أبو داود، وابن الضريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبداللَّه بن أبي نَهيك، قال: لقيني سعد بن أبي وقاص، وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن». وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد الأعشى: [من المتقارب]

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ ... خَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغَنِّي

أي كثير الاستغناء. وقال المغيرة بن حَبْنَاء: [من الطويل]

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

---

(١) راجع «الفتح» جـ١٠ ص ١١٤ .

قال: فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منا. أي ليس على طريقتنا. واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود: «من قرأ سورة آل عمران، فهو غني». ونحو ذلك.

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال: **(أحدها)**: تحسين الصوت. **(والثاني)**: الاستغناء. **(والثالث)**: التحزن. قاله الشافعي. **(والرابع)**: التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به.

قال الحافظ: وفيه قول آخر، حكاه ابن الأنباري في «الزهر» قال: المراد به التلذذ، والاستحلاء له، كما يَسْتَلِذُّ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنيًا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء، وهو كقول النابغة: [من الوافر]

بُكَاءُ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلًا[1] مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنٍ تُغَنِّي

أطلق على صوتها غِنَاء، لأنه يطرب كما يطرب الغناء، وإن لم يكن غناء حقيقة، وهو كقولهم: «العمائم تيجان العرب». لكونها تقوم مقام التيجان.

وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هِجِّيرَاه، كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناءَ، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى، وإذا جلست في أفنيتها، وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءةَ مكانَ التغني.

ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم، فإنه أراد بقوله: «طويل التغني» طول الإقامة، لا الاستغناء، لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء. يعني أنه كان ملازما لوطنه بين أهله، كانوا يتمدحون بذلك، كما قال حسان: [من الكامل]

أَوْلَادُ جَفْنَةَ حَوْلَ قَبْرِ أَبِيهِمُ قَبْرِ ابْنِ مَارِيَةَ الْكَرِيمِ الْمُفَضَّلِ

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع، ولا يبرحون من أوطانهم، فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن، وأن لا يتعدى إلى غيره، وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء، وأنه يستغني به عن غيره من الكتب.

وقيل: المراد: من لم يغنه القرآن، وينفعه في إيمانه، ويصدق بما فيه من وعد ووعيد. وقيل: معناه: من لم يرتح لقراءته وسماعه. وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه

---

(١) «الهديل» بفتح، فكسر قيل: هو ذكر الحمام، أو فرخ الحمام، وقيل: غير ذلك. أفاده في «اللسان»، و«القاموس».

يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع، إذا أريد به الغنى المعنوي، وهو غنى النفس، وهو القناعة، لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة، إلا إذا كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك، فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك، وفي توجيهه تكلف، كأنه قال: ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته.

قال الحافظ: وأما الذي نقله عن الشافعي، فلم أره صريحا عنه في تفسير الخبر، وإنما قال في «مختصر المزني»: وأحب أن يقرأ حَدْرًا وتحزينا. انتهى. قال أهل اللغة: حَدَرْتُ القراءة: أدرجتها، ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا: إذا رقق صوته، وصيره كصوت الحزين.

وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرَّثْيِ». وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد، قال: «يتغنى به، يتحزن به، ويرقق به قلبه».

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبدالله بن المبارك، والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبدالأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن». أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبدالرزّاق، عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت». وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة. وعند أبي داود، والطحاوي من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن». قال الطبري: «والترنم» لا يكون إلا بالصوت، إذا حسنه القارىء، وطرب به، قال: ولو كان معناه: الاستغناء لما كان لذكر الصوت، ولا لذكر الجهر معنى.

وأخرج ابن ماجه، والكجي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فَضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعًا: «اللَّه أشد أَذَنًا -أي استماعا- للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته». و«القينة»: المغنية.

وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «تعلموا القرآن، وغنُّوا به، وأفشوه». كذا وقع عنده، والمشهور عند غيره في الحديث: «وتغنوا به»، والمعروف في كلام العرب أن التغني: الترجيع بالصوت، كما قال حسان: [من البسيط]:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب «تغنى» بمعنى استغنى، ولا في أشعارهم، وبيت الأعشى لا حجة فيه، لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [هود: ٩٥]. وقال: بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه، لأن التغاني تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى «تغنى»، قال: وإنما يأتي «تغنى» من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل، أي يظهر خلاف ما عنده، وهذا فاسد المعنى.

قال الحافظ: ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه، أي تطلبه، وحمل نفسه عليه، ولو شق عليه، كما تقدم قريبا، ويؤيده حديث: «فإن لم تبكوا، فتباكوا». وهو في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي عوانة. وأما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب، فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد صح في حديث الخيل: «ورجلٌ ربطها تعففا وتغنيا»، وهذا من الاستغناء بلا ريب. والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله: «تعففا».

وممن أنكر تفسير «يتغنى» بيستغني أيضا الإسماعيلي، فقال: الاستغناء إليه لا يحتاج إلى استماع، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة. ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة، قال: يقولون: إذا رفع صوته، فقد تغنى.

قال الحافظ: قلت: الذي نقل عنه أنه بمعنى استغنى أتقن لحديثه. وقد نقل أبو داود عنه مثله. ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير «يستغني» من جهته، و«يرفع» عن غيره[1].

وقال عمر بن شبة: ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئا، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: «كان داود عليه السلام يتغنى - يعني حين يقرأ- ويَبكي، ويُبكي». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يَطرَب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في برّ، ولا بحر إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت».

وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به». فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقيها، وقد جزم الحَلِيمي بأنها من قول أبي هريرة. والعرب تقول: سمعت فلانا يتغنى بكذا،

---

(١) يعني أن ابن عيينة فسر «يتغنى» بـ«يستغني» من عند نفسه، وفسره بـ«يرفع صوته» نقلا عن غيره.

أي يجهر به. وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فأوقفني على أشعب، فقال: غَنِّ ابنَ أخي ما بلغ من طمعك، فذكر قصة. فقوله: غنّ، أي أخبرني جهرا صريحا. ومنه قول ذي الرُّمَّة: [من الطويل]

أُحِبُّ الْمَكَانَ الْقَفْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنِي ... بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمِ

أي أجهر، ولا أكني.

والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسّن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس، راجيا به غنى اليد. قال: وقد نظمت ذلك في بيتين:

تَغَنَّ بِالْقُرْآنِ حَسِّنْ بِهِ الصَّوْ ... تَ حَزِينًا جَاهِرًا رَنِّمِ
وَاسْتَغْنِ عَنْ كُتُبِ الأُلَى طَالِبًا ... غِنَى يَدٍ وَالنَّفْسِ ثُمَّ الْزَمِ

انتهى ما في «الفتح» بتصرف يسير.(١)

[قال الجامع عفا الله عنه]: عندي أن الأرجح في معنى: «يتغنى به» في هذا الحديث هو قول من فسره بتحسين الصوت، لكون ظواهر الأخبار تؤيده.

والحاصل أن ما دلت عليه ظواهر الأخبار، وكان واضحا في استعمال العرب بدون خلاف، وهو كون «يتغنى» بمعنى يحسن صوته، أولى ما يفسر به هذا الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة بالألحان:

قال في «الفتح»: كان بين السلف اختلاف في جواز قراءة القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك.

فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري، والماوردي، وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال، وعياض، والقرطبي من المالكية، والماوردي، والبندنيجي، والغزالي من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. وقال الفوراني من الشافعية في «الإبانة»: يجوز، بل يستحب، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختلّ شيء من الحروف عن مخرجه، فلو

---

(١) «فتح» جـ ١٠ ص ٨٥- ٨٨ .

تغير قال النووي في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه، ولفظه:

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا، أو أخفاه حَرُمَ، قال: وأما القراءة بالألحان، فقد نص الشافعي في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز، وإلا حرم. وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخرجها حرم، وكذا حَكَى ابن حمدان الحنبلي في «الرعاية». وقال الغزالي، والبندنيجي، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يُفرِط في التمطيط الذي يشوش النظم استُحِبَّ، وإلا فلا. وأغرب الرافعي، فحكى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضر التمطيط مطلقا، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ، لا يعرّج عليه.

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا، فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النَّغَم، فإن الحَسَنَ الصوتِ يزداد حُسْنًا بذلك، وإن خرج عنها أَثَّرَ ذلك في حسنه، وغيرُ الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يَفِ تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وُجِد من يراعيهما معا، فلا شك في أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. والله أعلم. انتهى ما في « الفتح»[1].

[قال الجامع عفا الله عنه]: هذا التفصيل حسن جداً، وحاصله أن القراءة بالألحان والأنغام الحسنة بشرط عدم الخروج عن قواعد القراءة مستحب، لأحاديث الباب، وغيرها، وإن اختل شرط من شروط الأداء، كأن يمد حرفا لا يستحق المد، أو تجاوز في الممدود من المقدار الذي وضعه القراء، أو زاد حرفا، أو نقص، أو أخفى ما يُظهر، أوعكس، أو أدغم ما لا يدغم، أو عكس، أو نحوذلك فحرام. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) جـ١٠- ص ٨٩ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠١٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ عز وجل لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذِنَهُ لنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيدالثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/ ١ .

((٣) **(الزهري)** محمد بن مسلم المدني الإمام الحافظ الحجة [٤] تقدم ١/ ١ .

٤- (٥) تقدما في السند الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به تقدّمت هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «يعني أذنه». بفتحتين مصدر «أَذِنَ» بفتح، فكسر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعِلَ اللَّازِمُ بَابُهُ فَعَلْ كَفَرِحٍ وَكَجَوىً وَكَشَلَلْ

والعناية من بعض الرواة، أتى بها بيانا للمعنى المراد من قوله: «أَذِنَ»، حيث إنه يحتمل أن يكون بمعنى الإباحة، فأزال ذلك به. واللَّه تعالى أعلم.

وقد تقدم أن المراد بقوله: «نبي» جنس النبي، وأما القرآن، فيحتمل أن يكون بمعنى القراءة، فيكون مصدرا، ويحتمل أن يكون بمعنى كلام اللَّه مطلقا، فيكون بمعنى المقروء. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا، مِنْ مَزَا مِيرِ آلِ دَاوُدَ عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سليمان بن داود)** بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ثقة [١١] ت ٢٥٣ (دس) تقدم٦٣/ ٧٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] ت ١٩٧ (ع) تقدم٦٣/ ٧٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدّم في ٦٣/ ٧٩ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف**(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأبو داود **(ومنها)**: أن النصف الأول منهم مصريون، والنصف الثاني مدنيون **(ومنها)**: أنه مسلسل بالإخبار في أربعة مواضع، والعنعنة في موضع، والتحديث في موضع **(ومنها)** أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(أن أبي هريرة) رضي الله عنه **(حدثه)** أي أبا سلمة **(أن رسول الله ﷺ سمع)** بفتح همزة «أن» في المواضع كلها، لأنها سدت فيه مسد المفعول الثاني، والثالث لـ«أخبر»، لأنها تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، والأول هو الضمير المنصوب، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَكَأَرَى السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا حَدَّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

(قراءة أبي موسى) عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار الأشعري، الصحابي الشهير، أمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحَكَمَين بصفين، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٣/ ٣.

(فقال: لقد أوتي) اللام هي الموَطِّئة للقسم، والجملة جواب القسم المقدر، والضمير المرفوع النائب عن الفاعل يعود إلى أبي موسى رضي الله عنه. وفي رواية عائشة التالية: «لقد أوتي هذا»، فاسم الإشارة هو النائب عن الفاعل، والمفعول الثاني قوله **(مزمارا)** أي والله لقد أُعطي أبو موسى مزمارا، أي صوتا حسنا شبيها بالمزمار.

و«المزمار» -بالكسر: آلة الزَّمْرِ، أي التغني. يقال: زَمَر يزمُرُ، من باب قتل، ويزمِر، من باب ضرب، زَمْرًا، وزَمِيرًا، وزَمَّرَ تَزْمِيرًا: إذا غنى في القَصَبِ. أفاده في «ق».

والمراد أنه أعطي صوتا حسنا في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لدود عليه السلام في قراءة الزبور.

قال في «النهاية»: شَبَّهَ حسن صوته، وحلاوة نَغَمه بصوت المزمار. و«داود» هو النبي المشهور عليه السلام وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة، و«الآل» في قوله: «آل داود» مقحمة. قيل: معناه ههنا الشخص. انتهى.[1]

وقال الخطابي رحمه الله: قوله: «آل داود» يريد نفسه، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد

---

(١) «نهاية ابن الأثير» جـ٢ ص ٣١٢.

داود عليه السلام، ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود عليه السلام انتهى.

وقال في «الفتح»: والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. انتهى.[1]

وأخرج البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق بريد بن عبداللَّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى، لقد أو تيت مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام».

قال في «الفتح»: كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بلفظ: «لو رأيتني، وأنا أستمع قراءتك البارحة»... الحديث. وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، بزيادة فيه: «إن النبي ﷺ وعائشة مرّا بأبي موسى، وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح أتى أبو موسى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا أبا موسى مررت بك»، فذكر الحديث، فقال: «أما إني لو علمت بمكانك لحَبَّرته لك تحبيرا». ولابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد على شرط مسلم: «إن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته - وكان حلو الصوت - فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له: فقال: لو علمت لحبّرته لهن تحبيرا». وللروياني من طريق مالك بن مغول، عن عبداللَّه بن بريدة، عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة، وقال فيه: «لو علمت أن رسول اللَّه ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا».[2] واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قد اختلف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على الزهري، فرواه عمرو بن الحارث، عنه عن أبي سلمة موصولا بذكر أبي هريرة رضي الله عنه. كما أخرجه المصنف هنا. وأخرجه الدارمي من طريق الزهري، عن أبي سلمة مرسلا. «أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن- لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

---

(١) «فتح» جـ١٠ ص ١١٤-١١٥.

(٢) «فتح» جـ١٠ -١١٣-١١٤.

ورواه معمر، وسفيان، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. كما أخرجه المصنف بعد هذا.

و قال الليث: عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب مرسلا.

ولأبي يعلى من طريق عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء رضي الله عنه: «سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى، فقال: كأن صوت هذا من مزامير آل داود». وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صَنْج، ولا بَرْبَط، ولا نايٍ أحسن من صوته. سنده صحيح، وهو في «الحلية» لأبي نعيم. و«الصنج» -بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم-: هو آلة تتخذ من نحاس، كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر. و«البربط» -بالموحدتين، بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة، بوزن جعفر-: هو آلة تشبه العود، فارسي معرب. و«الناي»: -بنون بغير همز، هو المزمار. انتهى.[1]

[قال الجامع عفا الله عنه]: الظاهر أن الموصول في هذا هو الراجح، ولا يعلّ بالمرسل، لأن من وصله ثقات حفاظ، فمعهم زيادةٌ، وزيادة الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظا متقنا، مثل عمرو بن الحارث، ومعمر، وابن عيينة. وأما الاختلاف في كونه من حديث أبي هريرة، أو من حديث عائشة رضي الله عنها فلا يضر، لإمكان الحمل على أنه مروي عنهما جميعا[2]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان موا ضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨٣/ ١٠١٩- وفي «الكبرى» ٣٠/ ١٠٩٢- بالسند المذكور.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) في «الصلاة» عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فسمع قراءة رجل، فقال: «من هذا؟» فقيل له: عبدالله بن قيس، فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود». والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): استحباب استماع قراءة القارىء الحسن الصوت **(ومنها)**: مدح الصوت الحسن **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، وما ورد من النهي محمول على إذا خيف عليه الافتتان بالعجب، ونحوه.

---

(١) «فتح» جـ١٠ ص ١١٤-١١٥ .

(٢) وكذلك رواية البراء رضي الله عنه إن صح طريقها تؤول بمثل هذا. والله تعالى أعلم.

(**ومنها**): معجزة داود عليه السلام في حسن صوته، فقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٢٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النبي ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار**) العطار أبو بكر البصري، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ت ٢٤٨ (م ت س) تقدم ١٣٢/ ١٩٩ .

٢- (**سفيان**) و(٣) (**الزهري**) تقدما قبل حديث.

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] تقدم ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، ومسلم، والترمذي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث تقدم في الذي قبله.

(**تنبيه**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف أخرجه هنا-٨٣/ ١٠٢٠- وفي «الكبرى»- ٣٠/ ١٠٩٣- عن عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنه. وفي -١٠٢١- و«الكبرى» -١٠٩٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وفي «فضائل القرآن» - ٣٨/ ٨٠٥١-عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠]

تقدم٢/ ٢ .

٢- (**عبدالرزاق**) بن همام أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، تغير بآخره [٩] ت١١١(ع) تقدم ٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧] ت ١٥٤(ع) تقدم ١٠/ ١٠ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَالَكُمْ، وَصَلَاتَهُ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقة البثت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- (**الليث بن سعد**) الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة**) زهير بن عبدالله بن جُدْعان، التيمي المكي، ثقة فقيه أدرك ثلاثين صحابيا [٣] ت١١٧(ع) تقدم١٠١/ ١٣٢ .

٤- (**يعلى بن مملك**) بوزن جعفر المكي، مقبول [٣].

روى عن أم سلمة، وأم الدرداء. وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري، في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، إلا ابن ماجه، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث.

٥- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم المؤمنين عز وجل، تقدمت ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن يعلى بن مملك**) بوزن جعفر المكي (**أنه سأل أم سلمة**) عز وجل (**عن قراءة رسول الله ﷺ، صلاته؟**) أي تلاوته للقرآن، وعن كيفية صلاته في الليل، ففي رواية أحمد: «قال: سألت أم سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ با لليل، وقراءته؟» . . . (**قالت**) أم سلمة عز وجل (**ما لكم، وصلاتَه**) «ما « استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور خبره، والواو في «وصلاته» واو المعية، و«صلاته « بالنصب على المعية، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهْ ... فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقّ

إلى أن قال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقّ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ
وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ يَجِبْ ... أَوِ اعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

وتعين النصب لضعف العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار عند الجمهور، خلافا لابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وعند أبي داود: «فقالت: وما لكم، وصلاته» بالواو في الموضعين. قال الطيبي: «وما لكم» عطف على مقدر، أي ما لكم وقراءته؟، وما لكم وصلاته؟ والواو في قوله: «وصلاته» بمعنى «مع»، أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته. ذكرتها تحسرا، وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول اللَّه ﷺ، لا أنها أنكرت السؤال على السائل. انتهى. وقال القاري: أو معناه: أيّ شيء يحصل لكم مع وصف قراءته، وصلاته؟ وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجيب، ونظيره قول عائشة عز وجل: «وأيكم يطيق ما كان رسول اللَّه ﷺ يطيق». انتهى.[1]

(ثم نعتت قراءته) أي وصفت، وبيّنت بالقول، أو بالفعل بأن قرأت كقراءته ﷺ.

ثم إن رواية المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا فيها اختصار هنا، حيث لم يذكر فيها نعتها صلاته ﷺ، وقد بينه فيما يأتي ١٣/ ١٦٢٩، ولفظه: «فقالت: ما لكم، وصلاته، كان يصلي، ثم ينام قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح».

ولفظه في ١٣/ ١٦٢٨-من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج، فقالت: «كان يصلي العتمة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء اللَّه من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح».

وقوله: «ثم نعتت قراءته». أي وصفتها، يقال: نعت الرجل صاحبه، من باب نَفَعَ: وصفه. قاله في «المصباح»[2] وقال ابن الأثير: النعت وصف الشيء بما فيه من حُسْن،

(١) «المرقاة» جـ ٣ ص ٢٨٣ .
(٢) ص ٦١٢ .

ولا يقال: في القَبِيح إلا أن يتكلف متكلف، فيقولَ نَعْتَ سَوْءٍ، والوصف، يقال: في الْحَسَن والقبيح. انتهى[(١)].

(فإذا هي تنعت قراءة مفسّرة، حرفا حرفا) اختلف النحاة في هذه الفاء، فقيل: زائدة لازمة. وقيل: عاطفة. وقيل: هي للسببية المحضة، كفاء الجواب. قاله ابن هشام الأنصاري[(٢)].

و«إذا» للمفاجأة، وهي مختصة بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، وهي حرف، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان.[(٣)].

وقوله: «قراءة» بالنصب مفعول «تنعت»، وقوله: «مفسّرة» بصيغة اسم المفعول صفة لـ«قراءة»، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل حالا من الفاعل، أي حال كونها مبيِّنَة قراءته ﷺ. وقوله: «حرفا حرفا»، قال أبو البقاء: نصبهما على الحال، أي مرتلة، نحو: أدخلتهم رجلا رجلا، أي مُفرَدَين.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرفا حرفا»: أي مرتلة، ومجوّدة، ومميزة، غير مخالطة، أو المراد بالحرف الجملةُ المفيدة، فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. قال ميرك: وهذا يحتمل وجهين: **(أحدهما)**: أن تقول: قراءته كيت وكيت. **(وثانيهما)**: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءته ﷺ، ونحوه قولهم: وجهُها يَصِف الجمال، ومن قوله تعالى: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ٦٢] انتهى.[(٤)].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: الاحتمال الثاني هو الذي يدل عليه ظاهر النص، ويؤيده ما يأتي من حديث ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها «سئلت عن قراءة رسول اللَّه ﷺ؟ فقرأت قراءة ترسلت فيها».

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا صحيح.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» جـ٥ ص ٧٥ .
(٢) «مغني اللبيب» جـ ١ ص ١٤٣ . بنسخة حاشية الأمير.
(٣) «مغني اللبيب» جـ١ ص ٨٠ .
(٤) «مرقاة المفاتيح» جـ٣ ص ٢٨٣ .

[**فإن قيل**]: كيف يصح، وفي سنده يعلى بن مملك، وهو مجهول الحال، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، كما تقدم في ترجمته؟.

[**أجيب**]: بأنه وثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه هذا، وله شواهد:

(**منها**): ما تقدم للمصنف -٨٢/ ١٠١٤-من حديث أنس رضي الله عنه لما سأله قتادة عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمد صوته مدًّا.

(**ومنها**): ما أخرجه البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، عن قتادة، قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: كانت مدّا، ثم قرأ «بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، يمد «بسم اللَّه»، ويمد «بالرحمن»، ويمد «بالرحيم».

(**ومنها**): ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بسند صحيح، قال: حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، وأبو عامر: ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة أنها سئلت عن قراءة رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة، ترسلت فيها، قال: أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قطع ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[1].

(**ومنها**): ما أخرجه ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ في الفجر ﴿قٓ﴾ فمر بهذا الحرف ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ فمدّ ﴿نَّضِيدٌ﴾. ذكره في «الفتح»[2].

وهذه شواهد صحاح، يصح بها حديث يعلى بن مملك.

والحاصل أن حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قد ضعف الشيخ الألباني رواية المصنف، هذه[3] وصحح رواية ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بإسقاط يعلى، وردّ على الترمذي، حيث أعله بالانقطاع.[4]

[**قال الجامع عفا اللَّه عنه**]: عندي أن هذا غير صحيح، بل الصواب ما قاله الترمذي، فإنه رحمه الله قال بعد إخراج الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموي: ما نصه: هكذا

---

(١) راجع «المسند» جـ ٦ ص ٢٨٨ .
(٢) جـ١٠ ص ١١٢ .
(٣) انظر «ضعيف النسائي» ص ٣٤ .
(٤) انظر «الإرواء» جـ٢ ص ٦١ .

روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح. انتهى.[(١)].

قلت: فالراجح رواية الليث، لأن ابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فأسقط منه يعلى بن مملك، ومما يدلّ على تدليسه أنه رواه أيضا موافقا لرواية الليث، بذكر يعلى، مصرحا بالإخبار.

فقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده»، فقال: حدثنا عبدالرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قال عبداللّه بن أبي مليكة: أخبرني يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ... الحديث، فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية بالإخبار بين ابن أبي مليكة، ويعلى، فتبين أن الرواية الأولى التي فيها العنعنة وقع فيها التدليس، كما أشار إليه الترمذي رحمه اللّه تعالى. وسيأتي للمصنّف أيضًا ١٣/ ١٦٢٨ من رواية حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، فزاد: «عن أبيه»، وهذا اضطراب منه، فلا تصحّ روايته.

والحاصل أن الرواية الصحيحة هي رواية الليث التي أوردها المصنف في هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٣/ ١٠٢٢- وفي «الكبرى»٣٠/ ١٠٩٥- وفي «فضائل القرآن» -٤١/ ٨٠٥٦- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عنها. وفي ١٣/ ١٦٢٩-٢١/ ١٣٢٤- عن هارون بن عبداللّه، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة به. فزاد «عن أبيه». واللّه أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن يزيد بن خالد بن موهب، عن الليث به. (ت) في «فضائل القرآن» عن قتيبة، عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٤ و٢٩٧ و ٣٠٠ و٣٠٨ (والبخاري في «خلق أفعال العباد» ٢٣ (وابن خزيمة) رقم ١١٥٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): استحباب التأني في القراءة، وعدم الإسراع فيها، لأن ذلك زينة للقرآن، وبه

---

(١) جامع الترمذي جـ٥ ص ١٨٥ .

يتمكن القارىء، والمستمع له من التدبر، والتفكر في معاني القرآن، وذلك هو المقصود الأعظم من التلاوة **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من السؤال عن أحوال رسول اللَّه ﷺ في الصلاة، والقراءة، وغير ذلك ليقتدوا به **(ومنها)**: استحباب الوقوف على رؤس الآي، ففي بعض طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا: «كان إذا قرأ قطع آية، آية، يقول: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف»... الحديث.

قال أبو عمرو الداني رحمه الله في باب تفسير الوقف الحسن: -٥/ ٢: ومما ينبغي له أن يُقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص.

وقد كان جماعة من الأئمة والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن.

ثم روى عن اليزيد، عن أبي عمرو رحمه الله أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلي إذا كان آية أن يسكت عندها. وقد وردت السنة أيضا عن رسول اللَّه ﷺ عند استعماله التقطيع»، ثم ساق هذا الحديث. انتهى.[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

ولما أنهى المصنف رحمه اللَّه تعالى إيراد أحاديث تكبيرة الإحرام، و الاستفتاح، والقراءة، وهي من - ٨٧٦- إلى ١٠٢٢- وجملتها-١٤٦- حديثا شرع يذكر أحاديث الركوع، فقال:

❊ ❊ ❊

٨٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية التكبير لأجل الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الركوع» بالضم: الخُضُوع. يقال: ركع يركع -

(١) راجع «إرواء الغليل» ج٢ ص ٦٢ .

بفتح العين فيهما- رَكْعًا -بفتح، فسكون- ورُكوعا -بالضم-: طَأْطَأَ رأسه، وكلُّ قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات، فهي ركعة. ويقال: رَكَعَ المصلي رَكْعَةً، ورَكْعَتَين، وثلاث رَكَعَات، وأما الركوع، فهو أن يخفض المصلي بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعا، قال لبيد:

أَدِبٌ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ

فالراكع الْمُنحَنِي في قول لبيد. وكل شيء يَنْكَبُّ لوجهه، فتمسُّ ركبته الأرضَ، أو لا تمسها بعد أن يخفض رأسه، فهو راكع، وجمعه: رُكَّعٌ، ورُكُوع.

وفي حديث عليّ رضي الله عنه قال: «نُهِيتُ أن أقرأ، وأنا راكع، أو ساجد». قال الخطابي رحمه الله: لما كان الركوع والسجود - وهما غاية الذل والخضوع- مخصوصين بالذكر والتسبيح نهاه عن القراءة فيهما، كأنه كرِهَ أن يجمع بين كلام اللَّه ﷺ وكلام الناس في موطن واحد، فيكونان على السواء في المحلّ والمَوْقِع.

وكانت العرب في الجاهلية تسمِّي الحَنِيفَ راكعا، إذا لم يعبد الأوثان، وتقول: ركع إلى اللَّه، ومنه قول الشاعر:

إِلَى رَبِّهِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ رَاكِعُ

ويقال: ركع الرجل: إذا افتقر بعد غِنًى، وانحطت حالُه، قال الشاعر: [من الخفيف]

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ كَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

أراد: لا تهينَنْ، فجعل النون ألفا ساكنة، فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت.

والركوع: الانحناء، ومنه ركوع الصلاة، وركع الشيخ: انحنى من الْكِبَر، والركعة: الهُوِيّ في الأرض لغة يمانية. قال ابن بَرِّيّ: ويقال: ركع: أي كبا وعَثَرَ، قال الشاعر: [من الوافر]

وَأَفْلَتَ حَاجِبٌ فَوْتَ الْعَوَالِي عَلَى شَقَّاءَ تَرْكَعُ فِي الظِّرَابِ

انتهى «لسان العرب» بتصرف[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ

---

(١) جـ ٣ ص ١٧١٩- ١٧٢٠ .طبعة دار المعارف.

مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة [١٠] ت٢٤٠ (ت س) تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله بن المبارك**) أبو عبدالرحمن المروزي الإمام الثبت الحجة [٨] ت١٨١ (ع) تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة، من كبار [٧] ت١٥٩(ع) تقدم ٩/ ٩ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأن شيخه، وابن المبارك مروزيان، ويونس أيلي، والباقون مدنيون (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، و أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف، كذا رواه يونس: «عن أبي سلمة»، وكذا هو عند البخاري من رواية مالك، وعند السرّاج من رواية معمر كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة. وقال عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب، عند مسلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليس هذا اختلافا قادحا، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا، كما رواه البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبر... الحديث. أفاده الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(**أن أبا هريرة حين استخلفه**) أي جعله خليفة له في الصلاة (**مروان**) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤) ومات

---

(١) راجع «فتح» جـ٢ ص ٥٢٥-٥٢٦ .

في رمضان سنة (٦٥) وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة، ولا تثبت له صحبة[١] **(على المدينة)** النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، والظاهر أن استخلاف أبي هريرة رضي الله عنه كان حينما كان مروان أميرا على المدينة، لأنه كان أميرمعاوية رضي الله عنه عليها **(كان إذا قام إلى الصلاة)** فيه التكبير قائما، وهو بالاتفاق في حق القادر **(المكتوبة)** أي المفروضة، التي كتبها اللَّه ﷻ على عباده، وليس هذا خاصا بالمكتوبة فقط، بل النافلة كذلك، وقد ثبت في رواية البخاري النص عليه، ولفظه من طريق شعيب بن أبي حمزة: «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم» . . . **(كبر)** أي قال: «اللَّه أكبر»، وهذا التكبير للدخول في الصلاة فرض عند الجمهور، كما تقدم الكلام عليه في محله**(ثم يكبر حين يركع)**قال النووي رحمه الله: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة، وبَسْطِهِ عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الركوع انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة. انتهى.

وعبارة النووي رحمه الله في «شرح مسلم» عند قوله: يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثنى»: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الْهُوِيّ إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما، ثم يشرع في ذكر الانتقال، وهو ربنا ولك الحمد إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائما. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[٢].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: هذا الذي قاله النووي رحمه الله من أنه يمد التكبير حتى تتم الحركة، ليس في حديث الباب ما يدل عليه، كما أشار إليه الحافظ رحمه الله تعالى في كلامه السابق، وإنما يدل على أن التكبير يقارن هذه الانتقالات، فيستحب أن ينتقل من ركن إلى آخر مصاحباللتكبير من أوله، وأمَّا أن يمده حتى يصل إلى الركن الذي يليه فمما لا يدل عليه الحديث، فتبصر. واللَّه تعالى أعلم.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: ظاهر قوله: يكبر حين كذا، وحين كذا أن التكبير

---

(١) «ت» ص ٣٣٢ .

(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٩٩ .

يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن. وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان عنه. انتهى.

وقال صاحب «المنهل» رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تسليم ما قاله النووي في مد التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال، فينبغي للمصلي أن يسرع بحركات الانتقال، ويراعي عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين، فإنه مدّ طبيعي. وقد اتفق القراء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين، خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم في هذا المدّ إلى ست حركات، أو أكثر. انتهى.[1].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: وفيما قاله صاحب «المنهل» من الإسراع في الانتقالات نظر، فإن الإسراع أيضا مخالف للسنة، لأن السنة في الانتقالات وغيرها كونها على سكون وطمأنينة، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، فالإسراع المخل بالسنة مكروه، بل ربما يؤدي إلى بطلان الصلاة، كما ثبت ذلك في حديث المسيء صلاته، فليتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

(فإذا رفع رأسه من الركعة) بفتح الراء مصدر رَكَعَ، كما تقدم، فالمراد هنا المعنى المصدريّ الحقيقي، وهو الانحناء المعروف، وهو الركوع، لا المعنى المجازي الذي يطلق على جميع أفعال الركعة الواحدة من الصلاة.

(قال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد) وفي الرواية الآتية -٩٠/ ١١٥٠- من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن: «ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد». فدل على أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه أن الإمام يجمع بينهما، خلافا لمالك، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله ﷺ، وسيأتي البحث عن ذلك في محله، وكذلك شرح قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» الخ يأتي هناك إن شاء اللَّه تعالى.

(ثم يكبر حين يهوي) بفتح الياء مضارع هَوَى: أي يسقط، ويهبط. يقال: هَوَى يَهْوِي، من باب ضَرَبَ، هُوِيًّا-بضم الهاء، وفتحها- وزاد ابن القُوطِيَّة: «هَوَاءً» بالمد: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر: [من الوافر]:

هُـوِيَّ الـدَّلْوِ أَسْـلَمَـهَـا الـرِّشَـاءُ

يُروَى- بالفتح، والضم- واقتصر الأزهري على الفتح. وهَوَى يَهْوِي أيضا هُوِيًّا -

(١) «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص ٢٧٢ .

بالضم - لا غير: إذا ارتفع. قاله في «المصباح»[١] أي فهو من الأضداد، والمراد به هنا المعنى الأول.

(ساجدًا) حال من فاعل «يهوي». وفيه أن التكبير ذكر الهُويّ، فيبتدىء به حين يشرع في الهويّ بعد الاعتدال.

(ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد) أي الركعتين الأوليين اللتين بعد التشهد الأول. وفيه أنه يَشْرَعُ في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافا لمن قال: إنه لا يكبر حتى يستوي قائما.[٢]

(يفعل ذلك) أي المذكور من الأذكار **(حتى يقضي صلاته)** أي يتمها، يقال: قَضَى فلان صلاتَه، يَقضِي، قَضَاءً، وقَضِيَّةً: إذا فرغ منها. أفاده في «اللسان».

(فإذا قضى صلاتَهُ، وسلم أقبل على أهل المسجد) أي توجه إليهم **(فقال: والذي نفسي بيده)** فيه القسم بيد اللَّه ﷺ، لأن اليد صفة من صفات اللَّه تعالى التي أثبتها لنفسه في كتابه، وأثبتها النبي ﷺ في أحاديثه الصحيحة، فهي صفة ثابتة على ما يليق بجلاله، بدون تأويلها إلى القدرة، كما يقول به بعض الناس **(إني لأشبهكم صلاةً برسول اللَّه ﷺ)** جملة «إن» جواب القسم، و«صلاةً» منصوب على التمييز.

زاد في الرواية الآتية ٩٤/١١٥٥- من طريق معمر عن الزهري: «ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا». ووافقه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

قال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، كلا هما عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي آخره: «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبَهًا بصلاة رسول اللَّه ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»: ما نصه: هذا الكلام الأخير - يعني قوله: «ما زالت هذه صلاته» الخ-. يجعله مالك، والزبيدي، وغيرهما عن الزهري، عن علي بن الحسين. ووافق عبدُ الأعلى، عن معمر شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. انتهى.

يعني أن قوله: «إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» جعله مالك، والزبيدي، وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلا.

ولفظ «الموطإ»: «حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض، ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي اللَّه ﷺ».

---

(١) ص ٦٤٣ .

(٢) قاله في «الفتح» جـ٢ ص ٥٥٠ .

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم خلافا بين رواة «الموطإ» في إرسال هذا الحديث. انتهى.

وجعله شعيب بن أبي حمزة، ووافقه عليه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موصولا.

[**قال الجامع عفا اللَّه عنه**]: مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه يحمل على أن الزهري روى الحديث بالطريقين جميعا، طريق علي بن الحسين، وهي مرسلة، وطريق أبي بكر ابن عبدالرحمن، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وهي موصولة بذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويؤيد صحةَ الطريقة الموصولة ما يأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى -٩٠/ ١١٥٠- من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

فهذا صريح في أن الصفة المذكورة في هذا الحديث كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٤/ ١٠٢٣- وفي «الكبرى» -٣١/ ١٠٩٦- عن سويد بن نصر، عن عبداللَّه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عنه. وفي ٩٤/ ١١٥٥- و«الكبرى» -٩١/ ٧٤١- عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب به، مختصرا بلفظ: «أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع، فإذا انصرف قال: واللَّه إني لأشبهم صلاة برسول اللَّه ﷺ». وفي ٩٤/ ١١٥٦- و«الكبرى»- ٩١/ ٧٤٢- عن نصر بن علي، وسوَّار بن عبداللَّه، كلاهما عن عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، كلاهما عنه. وفي -٢١/ ١٠٦٠- و«الكبرى»-٢٠/ ٦٤٧- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة به، مختصرا، ولفظه: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد». وفي -٩٠/ ١١٥٥٠- و«الكبرى» -٨٧/ ٧٣٦- عن محمد ابن رافع عن حُجَين بن المثنى، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عنه، بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر... وتقدم تمامه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. وعن عبد اللَّه ابن يوسف، عن مالك به. وعن يحيى بن بكير، عن الليث به. (م) فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن محمد ابن مِهْران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. وعن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن به. وعن محمد بن رافع عن حجين به. (د) فيه عن عمرو ابن عثمان، عن أبيه، وبقية، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة به. (ت) فيه عن عبداللَّه ابن مُنِير، عن علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن ابن جريج به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ٧٠ و(أحمد) ٢/ ٢٧٠ و٢٧٠ و٥٠٢ و٥٢٧ و ٤٥٤٣ (والدارمي) رقم ١٢٥١ (وابن خزيمة) رقم ٥٧٨ و٥٧٩ و٦١١ و٦٢٤ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية التكبير للركوع، وهو مستحب عند جمهور أهل العلم، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ترجيحه، إن شاء اللَّه تعالى

(ومنها): أن فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول اللَّه ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إني لأشبهم صلاة برسول اللَّه ﷺ، واستقرّ العمل على ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون تكبيرة، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

(ومنها): أن الذكر المشروع في الرفع من الركوع هو أن يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وسيأتي تحقيق الخلاف بين أهل العلم هل يستوي فيه الإمام، والمأموم، والمنفرد، أم لا؟ في محله إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه يَشرَع في التكبير حين يَشرع في القيام من التشهد الأول، وهو مذهب العلماء كافّة، إلا ما رُوي عن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال مالك: أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما، ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث.[1].

(ومنها): إظهار السنة التي أهملها الناس، تعليما للجاهل، وتنبيها للعالم بها الناسي لها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب العلماء في حكم التكبير للركوع، وفي كل خفض ورفع:

(قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(واعلم)**: أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة، لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة، إلا أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه أنْ جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علَّمَ الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان، ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى.[2].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: سيأتي ما في كلام النووي هذا قريبا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد حكى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية التكبير في كل خفض ورفع عن الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

وحكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس ابن عباد، والشعبي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبدالعزيز، وعامة أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. وقال ابن سيد الناس: وقال آخرون: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، يُحكَى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبداللَّه بن عمر. ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا: منهم معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين.

---

(١) انظر «شرح مسلم» جـ٤ ص ٩٨- ٩٩ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٩٨- ٩٩ .

قال أبو عمر ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر. وقال أحمد: أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا.

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد، وأبو داود عن ابن أبزى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير. وفي لفظ لأحمد: «إذا خفض، ورفع». وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض». يعني بين السجدتين. وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي، والبخاري: لا يصح، ونقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا باطل، وقال الطبري في تهذيب الآثار: الحسن مجهول. انتهى[1]. فمثل هذا الضعيف لا يصلح لمعارضة أحاديث الباب لكثرتها، وصحتها، وكونها مثبتة، ومشتملة على الزيادة. فأقل أحوال الأحاديث الواردة في هذا الباب، أن تدلّ على سنية التكبير في كل خفض ورفع. أفاده الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل إنها تدلّ على وجوب التكبير، كما سيأتي تحقيقه، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كبر، وضعف صوته. وهذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أول من ترك التكبير معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد.

وهذه الروايات غير متنافية لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه، وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله.

واحتج الجمهور على الندبية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه[3].

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٢ ص ٣١٣.
(٢) «نيل الأوطار» جـ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩.
(٣) «نيل الأوطار» جـ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩.

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: في الاستدلال بهذا نظر لا يَخْفَى، لأن هذا الحديث ثبت فيه أنه ﷺ علم المسيء صلاته أذكار الانتقالات.

فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمداللَّه ﷺ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله، ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[(١)].

فقد ثبت بهذا الحديث أنه ﷺ علم المسيء صلاته تكبير الركوع وغيره، فبطل الاستدلال به.

واستدلوا أيضا بحديث ابن أبزى، فإنه يدل على عدم الوجوب، لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز، والإشعار بعدم الوجوب.

[قال الجامع]: قد عرفت ما فيه من الضعف، فلا يصح الاستدلال به، ولا معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب به.

فتبين بهذا أن أدلة القائلين بالوجوب قوية، لكثرتها، وصحتها، وعدم المعارض لها:

(فمنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب. **(ومنها)**: حديث المسيء صلاته المذكور آنفا، فإنه نص صريح في عدم صحة الصلاة بغير تكبيرات الانتقالات.

(ومنها): حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ، فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه، وعن يساره». أخرجه أحمد، والدارمي، والسرّاج، والطيالسي بسند حسن[(٢)].

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود.. الحديث. وسيأتي للمصنف رقم ٨٣/١١٤٢- ورواه أحمد، والترمذي، وصححه. وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة في أوائل «كتاب الافتتاح»، ويأتي بعضها في أبواب السجود، إن شاء اللَّه تعالى. وقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

(١) «سنن أبي داود» جـ١ ص ٢٢٦-٢٢٧.
(٢) راجع «الإراواء» جـ٢ ص ٣٦.

والحاصل أن القول بوجوب تكبيرات الانتقالات هو الراجح، لقوة دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية رفع اليدين لأجل الركوع حِذَاءَ فروع الأذنين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحذاء» - بكسر المهملة، بعدها ذال معجمة: المُقَابِلُ، وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«رفع». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ت٢٤٤ تقدم ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم ابن علية البصري، ثقة حافظ [٨] تقدم ١٨/ ١٩ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دِعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**نصر بن عاصم الليثي**) البصري، ثقة [٣] تقدم ٤/ ٨٨٠ .

٦- (**مالك بن الحويرث**) الليثي، صحابي نزل البصرة، ما ت رضي الله عنه ٧٤- تقدم ٧/ ٦٣٤ .

ولطائف الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به تقدمت في -٤/ ٨٨ .

ومحل استدلال المصنف رحمه الله تعالى للترجمة قوله: «حتى بلغتا فروع أذنيه». وقد تقدم في الباب المذكور أنه قال: «رفع يديه حين يكبر حيالَ أذنيه»، أي مقابلَهُما،

وتقدم وجه الجمع بين الروايتين بحمل الاختلاف على اختلاف الأوقات، أو على ما نقل عن الشافعي رحمه اللَّه تعالى أنه رفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه كفيه[1]. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٦- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ)

وفي نسخة: «حَذْوَ المنكبين»، وهو بمعناه.

١٠٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١ .

٤- **(سالم)**بن عبداللَّه بن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٥- **(عبداللَّه بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

ولطائف الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت مستوفاة في ١/ ٨٧٦ .فلتراجعها تستفد. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

ومحل استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على الترجمة من الحديث واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) لكن في هذا الجمع نظر لا يخفى، فالجمع الأول هو الحق كما تقدم تحقيقه في الباب المذكور.

٨٧- (تَرْكُ ذَلكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترك رفع اليدين للركوع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد احتج بحديث الباب الحنفية، وبعض أهل العلم، فقالوا بعدم مشروعية رفع اليدين في الصلاة، إلا في الافتتاح، لكن الاحتجاج به غير صحيح؛ لعدم صحته، وكذلك الأحاديث المروية في هذا الباب. وعلى تقدير صحتها، فتحمل على بيان الجواز، و سيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سويد بن نصر)**

٢- **(عبداللّه بن المبارك)** تقدما قبل بابين.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عاصم بن كليب)** بن شهاب الْجَرْمِيّ الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم١١/ ٨٨٩ .

٥- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة [٣] ت ٩٩ (ع) تقدم٣٨/ ٤٢ .

٦- **(علقمة)** بن قيس بن عبداللّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] ت بعد ٦٠ وقيل: بعد٧٠ تقدم٦١/ ٧٧ .

٧- **(عبداللّه)** بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، وابن المبارك، فمروزيان **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض **(ومنها)**: أن فيه عبداللّه مطلقا، وهو عند الكوفيين ابن مسعو د رضي الله عنه ، وقد تقدم بيان

---

(١) وفي نسخة: «أنبأنا».

الضابط في ذلك غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قال: ألا)** «ألا» هنا للعرض، أو للتحضيض، والفرق بينهما أن العرض حثّ بلين، والتحضيض حث بإزعاج **(أخبركم)** أي أعلمكم **(بصلاة رسول الله ﷺ)** أي بكيفيتها. وفي رواية أبي داود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ» **(قال)** أي علقمة **(فقام، فرفع يديه)** الفاء الأولى للتفصيل، والثانية للتعقيب، أي رفع يديه عقب قيامه **(أول مرة)** منصوب على الظرفية متعلق بـ«رفع» **(ثم لم يعد)** يحتمل أن يكون بفتح الياء، وضم العين، من العَودة: بمعنى الرجوع، أي لم يرجع ابن مسعود رضي الله عنه لرفع يديه مرة أخرى. ويحتمل أن يكون بضم الياء، وكسر العين، من الإعادة رباعيا. ومفعوله محذوف، أي لم يُعد رفعَ يديه مرة أخرى. وفي بعض نسخ «المجتبى»: «ثم لم يرفع». وهو الذي في «الكبرى». ولفظ أبي داود: «قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

والحديث حجة لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه. وسيأتي ما فيه قريبا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ضعفه الجمهور، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، والعلامة أحمد محمد شاكر، والشيخ الألباني،[1] و الراجح ما ذهب إليه الجمهور، فإن الحديث معلول، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٧/ ١٠٢٦- وفي «الكبرى»-٣٤/ ١٠٩٩- عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عنه. وفي -٢٠/ ١٠٥٨- و«الكبرى» -١٩/ ٦٤٥- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

---

(١) انظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر على الترمذي ج٢ ص ٤١ . وكذا «صحيح النسائي» للشيخ الألباني ج١ ص ٢٢٠ .

أخرجه (د) في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن الحسن بن علي، عن معاوية - وخالد بن عمرو- وأبي حذيفة- أربعتهم عن الثوري به. (ت) فيه عن هناد ابن السري، عن وكيع به.

وأخرجه (أحمد) ١/ ٣٨٨ و٤٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان ما قاله الأئمة الحفاظ في هذا الحديث:

قال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «جزء رفع اليدين»: ويُروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ، فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة».

وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبداللَّه بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد». فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة، أن عبداللَّه ﷺ قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ الصلاة، فقام، فكبر، ورفع يديه، ثم ركع، فطبق يديه، فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبداللَّه بن مسعود. انتهى كلام البخاري رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» جـ١ ص ٩٦: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبداللَّه أن النبي ﷺ قام: فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد؟ فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوري. انتهى كلام ابن أبي حاتم.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «لأصلين بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. ورواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من

---

(١) «جزء رفع اليدين» ص ٨٦-٩١ .

حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة».

وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل، وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله.

وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، وأما طريق محمد ابن جابر، فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عن أحمد: محمدُ بنُ جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شرّ منه. قال الحافظ: وقد بينت في «المدرج» حال هذا الخبر بأوضح من هذا. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: قد تبين بما ذكر من أقوال هؤلاء الأئمة أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا غير صحيح، لأمور:

(الأول): اتفاق جمهور هؤلاء الأئمة على خطإ تلك الزيادة.

(الثانية): عدم وجودها في كتاب عاصم بن كليب، والكتاب أضبط من الحفظ، كما بينه الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن آدم.

(الثالث): مخالفة عبداللَّه بن إدريس للثوري فيه، وقد وافق ابنَ إدريس جماعة، كما قال أبو حاتم وغيره. **(الرابع)**: الكلام في عاصم بن كليب، فقد قال فيه ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، كما في «تهذيب التهذيب» جـ٥ ص ٥٦ . وهو قد تفرد بهذا الحديث، ولا متابع له فيه، فهذه جملة الأمور التي عللوا بها هذا الحديث. واللَّه أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: في «التمهيد»: أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، وعَلَّلَه، ورمى به.

وأخرج أيضا بسنده عن محمد بن وضاح، أنه قال: الأحاديث التي تروى عن النبي

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٢-٢٢٣ .

ﷺ في رفع اليدين: «ثم لا يعود» ضعيفة كلها. انتهى كلام ابن عبدالبر رحمه اللَّه تعالى باختصار[١].

والحاصل أن هذا الحديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب العلماء في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام:

قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى في كتابه «المجموع شرح المهذب» جـ٣ ص ٣٩٩-٤٠٦-: **(اعلم)**: أن هذه المسألة مهمة جدّا، فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها اعتناء أشد اعتناء، حتى صنف الإمام أبو عبداللَّه البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين، والإنكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس.

(اعلم): أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بإجماع من يعتدّ به، وفيه شيء ذكرناه في موضعه.

وأما رفعهما في تكبيرة الركوع، وفي الرفع منه، فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، حكاه الترمذي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وعن جماعة من التابعين، منهم: طاوس، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبداللَّه، وسعيد بن جبير، ونافع، وغيرهم، وعن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة.

واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم. روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك. وقال الحسن: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأنها المراوح.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد،

---

(١) «التمهيد» جـ ٩ ص ٢١٩-٢٢١.

(٢) «المجموع» جـ٣ ص ٣٩٩.

ونافع، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعبداللَّه بن دينار، وسالم، ونافع، وابن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي عديّ، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبدالوهاب الثقفي، وصفوان بن عيسى، وروح بن عبادة، وعمربن علي بن مقدام[١]، وعبدالملك ابن الصباح، وزهير بن نعيم، البابي[٢]، وحماد بن مسعدة، وأزهر السمان، وأبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر البكراوي، ووهب ابن جرير بن حازم، وبهز، والمعلى بن أسد، وأبي قتيبة، وأبي عبدالرحمن المقرىء، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري، وأيوب بن المتوكل، ويعقوب بن إسحاق المقرىء، وعبيداللَّه بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، وعمر بن عون الواسطي، والحميدي، ومسدد، وعلي بن المديني.

وحكى يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. قال: وهذا في سنة خمس وسبعين. قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالكا.

وقال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول اللَّه ﷺ فيما أجمع عليه أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك.

وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[٣].

وقال الإمام أبو عبداللَّه البخاري: يُرْوَى هذا الرفعُ عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلم البدري، وسهل بن سعد، وعبداللَّه بن عمر، وعبداللَّه بن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وعبداللَّه بن عمرو بن العاص، وعبداللَّه بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، «عمر بن علي بن مقدام». ولعل الصواب «عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم». فليحرر.

(٢) نسبة إلى باب الأبواب، موضع بالثغور، وهي مدينة دربند المعروفة. انتهى «الأنساب» ج١ ص ٢٤٤. و«اللباب» ج١ ص ١٠٢.

(٣) «الأوسط» ج٣ ص ١٣٧-١٤٧.

الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي ﷺ.

قال: وقال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرفعون أيديهم، فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي ﷺ. قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال: وروينا الرفع أيضا عن عدة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبداللَّه، وعمر بن عبدالعزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبداللَّه بن دينار، ونافع، وعبيداللَّه بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة.

وكذلك يروى عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها. وكان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحابه، منهم: علي بن حسين، وعبداللَّه بن عمر، ويحيى بن يحيى. ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبداللَّه بن محمد المسندي، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبداللَّه بن الزبير - يعني الحميدي شيخه- وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون هذه الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، ويرونها حقا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم. هذا كلام البخاري[(١)].

ونقله البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين، قال: وروينا عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبداللَّه، وعقبة بن عامر، وعبداللَّه ابن جابر البياضي الصحابيين ﷺ. ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري، قال: وروينا أيضا عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان، فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر[(٢)].

(قال الجامع عفا الله عنه): أما حجج الجمهور لمشروعية رفع اليدين في هذه المواضع فأحاديث كثيرة صحيحة، تقدم بعضها في أوائل «كتاب الافتتاح»، فلا حاجة إلى سردها، فإن شهرتها تغني عن ذلك. وإنما الحاجة في ذكر أدلة القائلين بعدم

---

(١) «جزء رفع اليدين» ص ١٦-٣٠ بنسخة تحقيق الشيخ أبي محمد بديع الدين السندي.
(٢) انظر «المجموع» جـ٣ ص ٣٩٩- ٤٠٠ .

المشروعية، ومناقشتها، على ما حققه المنصفون ممن لم يتأثر بالتعصب المذهبي، فأذكر ذلك هنا بعون اللَّه ﷺ، فأقول:

ذكر مذهب القائلين بعدم مشروعية الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وسناقشة أدلتهم:

قال الإمام الترمذي رحمه اللَّه تعالى بعد إخراج حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب: ما نصه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام، وهي أشهر الروايات عن مالك.

وأما القائلون بعدم المشروعية، فاحتجوا على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، وقد عرفت ما فيه.

واحتجوا أيضا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند أبي داود، والدارقطني بلفظ: «رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد». وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه.

وقد اتفق الحفاظ أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقد رواه بدون ذلك شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد.

قال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: هذا حديث واهٍ، وكان يزيد يحدث به بُرهَةً من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقنوه[1] تلقن، وكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فيه، فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما، وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل: عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث: «ثم لا يعود». وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة، فلقيت يزيد ابن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه: «ثم لا يعود»، فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني

---

(١) يعني أهل الكوفة.

عنك، وفيه «ثم لا يعود»، قال: لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: إن صح حديث يزيد دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره[١].

واحتجوا أيضا بأحاديث أخرى:

(منها): ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». رواه البيهقي في «الخلافيات»، وهو مقلوب موضوع.

(ومنها): ما روي عن أنس رضي الله عنه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له». رواه الحاكم في «المدخل»، وقال: إنه موضوع. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وسبقه بذلك الجوزقاني.

(منها): ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك». قال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن عباس خلافه. وعن ابن الزبير رضي الله عنهما نحوه. قال ابن الجوزي: لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه. وقال ابن الجوزي: وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة[٢].

وقال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا، ومنها ما هو مختلف فيه، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما قدمنا من تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حزم له، ولكن أين يقع هذا التحسين، والتصحيح من قدح هؤلاء الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر، ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع، والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة:

فمن جملة من رواها ابن عمر كما تقدم، وعمر كما أخرجه البيهقي، وابن أبي حاتم، وعلي، كما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، ووائل بن حجر، كما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. ومالك بن الحويرث، عند

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ ص ٢٢١-٢٢٢.
(٢) المصدر المذكور.

الشيخين، وأنس بن مالك عند ابن ماجه. وأبو هريرة، كما عند أبي داود، وابن ماجه. وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، عند ابن ماجه. وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني، وجابر عند ابن ماجه، وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا، وابن عباس عند ابن ماجه أيضا، وله طرق أخرى عند أبي داود، فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة، ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، كما سيأتي، فيكون الجميع خمسة وعشرين، أو اثنين وعشرين، إن كان أبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد، كما في بعض الروايات.

فهل رأيتَ أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة، كما تقدم. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بتصرف[1].

وقال العلامة المباركفوري رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدم: ما نصه: فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس بصحيح، ولا بحسن، بل ضعيف، لا يقوم بمثله حجة. وأما تحسين الترمذي له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن، على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح. ولو تنزلنا، وسلمنا أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح، أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود رضي الله عنه قد نسيه، كما قد ينسى أمورا كثيرة.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» نقلا عن صاحب «التنقيح»: ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ، وهما المعوذتان. ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق. ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام؟. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه، «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها. ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود. ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣].

وإذا جاز على ابن مسعود رضي الله عنه أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢١٠-٢١١ .

رفع اليدين. انتهى.

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: في دعوى نسيان بعض ما ذكر نظر، لا يخفى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك، فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمَة على حديث ابن مسعود، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة، وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به. انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار»: ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، كما قال ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في الكلام على حديث البراء رضي الله عنه المتقدم.

هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف، لا تقوم به حجة كما عرفت.

وقال أيضا[1]: واستدلوا أيضا- يعني القائلين بعدم الرفع- بأثر ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

قلت[2]: فيه أن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: قال البيهقي، عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش، عن عبدالملك بن أبجر ابن عدي بلفظ: « كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لايعود». وقد رواه الثوري، عن الزبير بن عدي، بلفظ: «كان يرفع يديه في التكبير»، ليس فيه «ثم لا يعود». وقد رواه الثوري، وهو المحفوظ.[3] انتهى.

---

(١) أي العلامة المباركفوري رحمه اللَّه.

(٢) القائل المباركفوري رحمه اللَّه.

(٣) هكذا في نسخة «الدراية» جـ١ ص١٥٢ «وقد رواه الثوري» الخ. ولعل الصواب: وما رواه الثوري هو المحفوظ. واللَّه تعالى أعلم.

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس، عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة، لا يقوم بها الحجة، فلا تُعَارَض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاوس، عن ابن عمر: كان[1] يرفع يديه في التكبير، وعند الرفع منه انتهى.

واستدلوا أيضا بأثر علي رضي الله عنه، رواه الطحاوي، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عاصم بن كليب، عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعدُ. قال الزيلعي: هو أثر صحيح. وقال العيني في «عمدة القاري»: إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت[2]: أثر علي رضي الله عنه هذا ليس بصحيح، وإن قال الزيلعي: هو أثر صحيح. وقال العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي، عن عاصم بن كليب، فأنكره. انتهى.

وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب، قال الذهبي في «الميزان»: كان من العباد الأولياء، لكنه مرجىء، وثقه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. انتهى.[3]

ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح، فهو لايدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك إلا وقد ثبت عنه نسخه. انتهى: وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة، يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول اللّه ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي، مع إمكان الجمع بين فعل الرسول ﷺ وفعله. انتهى كلام «صاحب التعليق الممجد».

واستدلوا أيضا بأثر ابن عمر رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي في

---

(١) الضمير في «كان» لعمر رضي الله عنه، أي قال ابن عمر: كان عمر يرفع الخ.
(٢) القائل المباركفوري.
(٣) «ميزان الاعتدال» جـ٢ ص ٣٥٦.

«المعرفة» عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه:

(الأول): أن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره. **(والثاني)**: أنه شاذ، فإن مجاهدا خالف أصحاب ابن عمر، وهم ثقات، حفاظ. **(والثالث)**: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر، عن حصين، إنما هو توهم منه، لا أصل له. قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ عن ابن عمر، إلا أن يكون سها، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله. قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر، عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له. انتهى مختصرا.

وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا موقوفا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعها بعدُ. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين[1] ساء حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف، أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه. ففعله يدلّ على أنه سنة مؤكدة، وتركه يدل على أنه أمر غير واجب. انتهى. كذا في «نصب الراية»[2].

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية، فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع،

---

(١) هكذا نسخة «تحفة الأحوذي»، وفي «نصب الراية»: ثم اختلط حين نسي حفظه. اهـ قلت: لعل الصواب: حتى ساء حفظه. واللّه أعلم.

(٢) جـ ١ ص٤٠٩.

وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون، وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يره واجبا، ففعله تارة، وتركه أخرى. انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على «موطإ محمد»: المشهور في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهدا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرة، وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول اللّه ﷺ، وتركه، والصحابي الراوي إذا ترك مرويّا ظاهرا في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي، وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفعَ بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه، وههنا أبحاث:

(الأول): مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب ابن عمر عشر سنين، ولم يره فيها يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

(والثاني): المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

(والثالث): أن في طريق الطحاوي أبا بكر بن عياش، وهو متكلم فيه، لا توازي روايته رواية غيره من الثقات.

قال البيهقي في «كتاب المعرفة» بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، وليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع. ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم، ثم قال:

(فإن قلت) آخذا من شرح «معاني الآثار»: إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن تقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبتت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد.

(قلتُ): هذا مما لا تقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض، ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبت عنده التزم الرفع. على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل، فلا يسمع.

[فإن قال قائل]: الدليل هو خلاف الراوي مرويه.

[قلنا]: لا يوجب ذلك النسخ، كما مر.

(والرابع): وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون

تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤية الرفع سنة لا زمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول اللَّه ﷺ.

(والخامس): أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول اللَّه ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحيانا بيانا للرخصة، فليس تركه خلافا لروايته بيقين. انتهى ما في «التعليق الممجد»[(١)].

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة». رواه مسلم.

والجواب أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة، وهو الركوع، والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل، وبيان ذلك أن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ: « على مَ تُومِئُون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله». وفي رواية: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومي بيديه». وقال ابن حبان: «ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع»، ثم رواه كنحو رواية مسلم. قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد. كذا في «التلخيص الحبير»[(٢)].

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور: ما ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهد، لا في القيام، ففسره رواية عبداللَّه بن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاري، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق. انتهى.

---

(١) راجع «التعليق الممجد على موطأ محمد» جـ ١ ٣٨٢-٣٩٩ .
(٢) جـ١ ص٢٢١ .

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان، لا يفسر أحدهما بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث الأول: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع، والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت، كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر، كما شاهده، وليس في ذلك بُعْدٌ. انتهى[1].

قال المباركفوري: لم يُجِب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه. فما هو جوابه عنه، فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع، والرفع منه.

وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، فهو ممنوع، بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ، والانصراف من الصلاة، وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له: اسكن في الصلاة، فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة. انتهى المقصود من كلام المباركفوري رحمه الله تعالى.[2]

قال العلامة اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول محمد بن الحسن: «وفي ذلك آثار كثيرة». أي في عدم رفع اليدين إلا مرة آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة:

منهم: ابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وقد تقدم الكلام على أثرهم.

ومنهم: أبو سعيد الخدري، أخرج البيهقي عن سوّار بن مصعب، عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يرفعان أيديهما أولّ ما يكبران، ثم لا يعودان، وأعله البيهقي بأن عطية سيء الحال، وسوّار أسوأ منه. قال البخاري: سوار منكر الحديث. وعن ابن معين: غير محتج به.

ويخالف هذا الأثر ما أخرجه البيهقي عن ليث، عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبدالله، وابن عمر، وأبا سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا. وفيه ليث ابن أبي سليم مختلف فيه.

وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي سنده من استُضعف.

ومنهم: عبدالله بن الزبير، كما حكاه صاحب «النهاية» وغيره من شراح «الهداية» أنه

---

(١) جـ١ ص ٣٩٣ .

(٢) راجع «تحفة الأحوذي» جـ ٢ ص ١٠٤-١١٣ .

رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول اللَّه ﷺ ثم تركه، لكن هذا الأثر لم يجده المخرجون مسندا في كتب الحديث، مع أنه أخرج البخاري في رسالة « رفع اليدين» عن عبداللَّه بن الزبير أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع، وكذا أخرجه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأنس ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم.

وأخرج البيهقي عن الحسين، قال: سألت طاوسًا عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبدَاللَّه بن عباس، وابنَ الزبير، وابنَ عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا سجدوا.

وأخرج أيضا عن عبدالرزاق، قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، رأيته يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء، عن عبداللَّه بن الزبير، وأخذ ابن الزبير، عن أبي بكر الصديق ﷺ.

ومنهم: ابن عباس حكى عنه بعض أصحابنا -يعني الحنفية- أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك. لكنه أثر لم يثبته المحدثون، والثابت عندهم خلافه. قال ابن الجوزي في «التحقيق» بعد ذكر ما حكاه أصحابنا، عن ابن عباس، وابن الزبير: هذان الحديثان لا يعرفان أصلا، وإنما المحفوظ عنهما خلاف ذلك، فقد أخرج أبو داود عن ميمون أنه رأى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصفت له، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول اللَّه ﷺ فاقتد بصلاة عبداللَّه بن الزبير. انتهى.

ورده العيني بأن قوله: لا يعرفان. لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا هذا، ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت، وأصحابنا أيضا ثقات، لا يرون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته. انتهى.

قال اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر ظاهر، فإنه ما لم يوجد سند أثر ابن عباس، وابن الزبير في كتاب من كتب الأحاديث المعتبرة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين، مع ثبوت خلافه عنهما بالأسانيد العديدة.

ومنهم: أبو بكر الصديق ﷺ أخرجه الدارقطني، وابن عدي عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللَّه، قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وفيه

محمد بن جابر، متكلم فيه، ويخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون، كما مر نقلا عن «التحقيق».

ومنهم: العشرة المبشرون ﷺ، كما حكى بعض أصحابنا، عن ابن عباس أنه قال: لم يكن العشرة المبشرون ﷺ يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح. ذكره الشيخ عبدالحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة»، ولا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن، مع ثبوت خلافه في كتب الحديث.

ثم ذكر حديث ابن مسعود الذي أخرجه النسائي في الباب، وحديث البراء الذي أخرجه أبو داود، وقد تقدم، ثم قال: وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر، وعباد بن الزبير مثله، قال: وللمحدثين على طرق هذه الأخبار كلمات تدل على عدم صحتها، لكن لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن.

والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع، وتركِهِ كليهما عن رسول اللَّه ﷺ إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غَفِير، ورواة التَرك جماعة قليلة، مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود، وأصحابه بأسانيد محتجة بها، فإذن نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح. وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي، مغترًا بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام والعيني، وغيرهم من أصحابنا، فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل، ويُروي الغليل. انتهى كلام الفاضل اللكنوي رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي قرره الفاضل اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ مع تعصب كثير ممن له قدم في الحديث، كالطحاوي، وابن الهمام، والعيني إنصاف منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإعطاء لكل ذي حق حقه، فجزاه اللَّه عن السنة خير الجزاء.

وهكذا يجب على من فُتح له شيء من العلم أن ينصر السنة مهما أداه ذلك إلى مخالفة من هو أحب الناس إليه، لأن السنة أعلى من رأي كل ذي مذهب، وأحق بالتبع من أثر كل مَن ذَهَب.

غير أن قوله: والقدر المحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه عن رسول اللَّه ﷺ فيه نظر، إذ الذي لا شك في ثبوته هو الرفع فقط، وأما الترك، فمحل شك، ولا سيما، وقد اعترف هو بضعفها، غير حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم بيان ما قاله الأئمة الحفاظ، أئمة هذا الشأن في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الضعف.

---

(١) «التعليق الممجد» جـ١ ص ٣٨٥-٣٨٨.

و الحاصل أن رفع اليدين في المواضع الثلاثة، قد صح من غير شك بالأحاديث الصحاح المرفوعة، والآثار الثابتة الموقوفة، وسيأتي أيضا ثبوت الرفع أيضا في القيام من التشهد الأول، وكذا تصحيح حديث الرفع عند الرفع من السجود في بابه، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما أدلة عدم الرفع ، فلا يصح شيء منها، غير حديث ابن مسعود المذكور في الباب، فقد حسنه بعضهم، وصححه بعضهم، وضعفه جمهور أهل الحديث، وهو الراجح، كما تقدم تحقيق هذا كله، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على بيان الجواز؛ جمعًا بين الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: ورَوَى رَفْعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديَه دائما إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: « ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد بن أبي زياد، فليس ترك ابن مسعود الرفعَ مما يُقَدَّمُ على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياءُ، ليس مُعَارِضُها مقاربا، ولا مُدانيا للرفع، فقد تُرِك من فعله التطبيقُ، والافتراشُ في السجود، ووقوفه إماما بين الاثنين في وسطهما، دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان، ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً، وصحةً، وصراحةً، وعملًا؟. وباللَّه التوفيق. انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: إنما أطلت الكلام في هذا المحل لبيان أن حجج القائلين بعدم الرفع غيرُ صالحة للتمسك بها، والاعتماد عليها، وللكشف عن محاولة بعض من انتسب إلى الحديث، كالطحاوي، وابن الهمام، والعيني لرد الأحاديث الصحاح التي اتفق على صحتها أئمة السنة، وهُدَاةُ الأمة، بمثل هذه الأحاديث الضعاف، والآثار الواهية، ويبدو على بعضهم التعصب للمذهب، ومن الشر المستطير أن هؤلاء يثق بهم العوام من المقلدين أكثر من وثوقهم بقول البخاري، ومسلم، وأمثالهما، من أهل الحديث.

فقد بلغني عن بعض من ينتسب إلى العلم منهم أنه قال: كل حديث لا يعرفه كمال ابن الهمام لا يعتمد عليه، أو كلاما قريبا من هذا المعنى. فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

---

(١) «زاد المعاد في هدى خير العباد» جـ١ ص ٢١٨- ٢١٩ .

وبالجملة فالواجب على المسلم الحريص على دينه اتّباع ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ، وترك ما لم يصحّ، أو شُكّ في صحّته، ولا سيما إذا عارضه ما هو أقوى، وأصحّ، وأرجح منه، فالخير كلّ الخير في اتباع ما صحّ عنه ﷺ، وتقديمه على كلّ قول خالفه، أيا كان المخالف، فهو ﷺ الحكم بين الأمة، والمرجع في كلّ مدلهمّة، وضمن اللّه تعالى الهداية لمن تبعه، والضلال لمن خالفه، قال اللّه ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. اللّهم أرانا الحق حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٨٨- (إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب إقامة الصلب في الركوع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: معنى «إقامة الصلب»: تعديله، وتسويته.

و«الصلب» -بضم، فسكون، وتضم لامه أيضا للإتباع، وبالتحريك-: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ، كالصالِبِ، جمعه أَصْلُبٌ، وأَصْلَاب، وصِلَبَةٌ. قاله في «القاموس»[(١)]، و«المصباح»[(٢)].

ونحوه في «اللسان»، وقال أيضا: والصُّلْب من الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فَقَار، فذلك الصُّلْب، والصَّلَب بالتحريك لغة فيه، قال العَجّاج يصف امرأةً: [من الرجز]

رَيَّا الْعِظَامِ فَخْمَةُ الْمُخَدَّمِ ... فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ

---

(١) ص ١٣٥ . طبعة مؤسسة الرسالة.
(٢) ص ٣٤٥ .

إِلَى سَوَاءِ قَطَنٍ مُؤَكَّمِ(١)

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ، لَايُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ت٢٤٠ (ع) تقدم ١/١ .

٢- **(الفُضَيل)** بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] ت١٨٧ وقيل: قبلها**(خ م د ت س) تقدم ٣٨٨/٢١** .

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «حدثنا الفضل» بالتكبير، بدل «الفضيل» بالتصغير، وهو غلط فاحش، والصواب «الفضيل» مصغرًا، كما في «تحفة الأشراف»٧/ ٣٣٤ . فتنبه، واللَّه تعالى أعلم.

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت يدلس [٥] ت١٤٧(ع) تقدم١٨/١٧ .

٤- **(عُمَارة بن عُمَير)** التيمي، كوفي ثبت [٤] ت بعد المائة، وقيل» قبلها بسنتين (ع) تقدم٦٠٨/٤٩ .

٥- **(أبو مَعْمَر)** عبداللَّه بن سَخْبَرَة الأزدي الكوفي، ثقة [٢] ت في إمارة عبيداللَّه بن زياد (ع) تقدم ٨٠٧/٢٣ .

٦- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري الصحابي الشهير رضي الله عنه مات قبل (٤٠) أوبعدها(ع) تقدم ٤٩٤/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى الفضيل، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فبغلاني، والفضيل، فخراساني، نزيل مكة **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمارة، وأبو معمر. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «لسان» جـ٤ ص ٢٤٧٥-٢٤٧٦ .

شرح الحديث

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه ، أنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لاتجزىء صلاة)** ببناء الفعل للفاعل، و«صلاة» بالرفع فاعله. وهو من الإجزاء رباعيا، ويحتمل أن يكون من الجزاء، ثلاثيا. أي تكفي، ولا تسقط القضاء.

قال الفيومي رحمه الله: جزى الأمرُ يَجزي، جَزَاءً، مثلُ قَضَى يَقضِي قَضاءً وزنا ومعنى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة:٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيرا»، أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل «أجزأ» بالألف والهمزِ بمعنى، جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، وجازيته بذَنْبه: عاقبته عليه، وجزيت الدين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُرْدَة بن نِيَار رضي الله عنه لما أمره أن يُضَحِّيَ بِجَذَعَة من المَعْزِ: «تَجزِي عنك، ولن تَجزِيَ عن أحد بعدك». قال الأصمعي: أي ولن تقضي، وأجزأت الشاة بالهمز: بمعنى قضت، لغةٌ حكاها ابن القَطَّاع.

وأما أجزأ بالألف، والهمز، فبمعنى أغنى. قال الأزهري: والفقهاء يقولون فيه: أجزى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إنْ هُمِزَ أجزأ، فهو بمعنى كَفَى. هذا لفظه.

وفيه نظر، لأنه إن أراد امتناع التسهيل، فقد توقف في موضع التوقف، فإن تسهيل همزة الطَّرَفِ في الفعل المزيد، وتسهيلَ الهمزة الساكنة قياسي، فيقال: أرجأتُ الأمرَ، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرعُ: إذا أخرجَ شطأه، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأتُ السكينَ: إذا جعلت له نِصَابًا، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جرى على ألسنتهم التخفيف.

وإن أراد الامتناع من وقوع أجزأ موقع جزى، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف؟ وقد نص النحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَع لو لم يوجد نقل. وأجزأ الشيءُ مَجْزَأَ غيرِهِ: كفى، وأغنى عنه، واجتزأتُ بالشيء: اكتفيتُ. انتهى كلام الفيومي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالإجزاء هنا: الإغناء عن الإعادة مرة ثانية. يعني أن الصلاة التي لم يوجد فيها إقامة الصلب لم تُغْنِ، ولم تَكْفِ عن إعادتها مرة ثانية، لأنها لم تصح. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح» المنير ص ١٠٠ .

(**لا يقيم**) أي لا يُعَدِّلُ، ولا يسوِّي، والمراد به عدم الطمأنينة (**الرجل**) بالرفع على الفاعلية، والجملة في محل الرفع صفة لـ«صلاة» (**فيها**) متعلق بـ«يقيم»، أي في الصلاة (**صلبه**)أي ظهره، وتقدم ضبطه، ومعنا أول الباب(**في الركوع والسجود**) متعلق بـ «يقيم» أيضا. أي لا يطمئن في حال الركوع، والسجود.

وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وهو مذهب الجمهور رحمهم اللَّه، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما اللَّه، وخالفهما أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال بوجوبه. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي مسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٨/ ١٠٢٧- وفي «الكبرى» -٣٥/ ١١٠٠- عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عنه. وفي ٥٤/ ١١١١- و«الكبرى» ٥٣/ ٦٩٩- عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن حفص بن عمر النَّمَرِيّ، عن شعبة، عن الأعمش به.

(ق) فيه عن علي بن محمد، وعمرو بن عبداللَّه، كلاهماعن وكيع، عن الأعمش به.

(ت) فيه عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه (**الحميدي**) برقم ٤٥٤ (**و أحمد**) -٤/ ١١٩ و١٢٢ (والدارمي) رقم ١٣٣٣ (وابن خزيمة) رقم ٥٩١ و٦٦٦ (**والدارقطني**) ١/ ٣٤٨ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): دلّ الحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعليه جمهور أهل العلم، وهو المذهب الحق، وخالف في ذلك بعضهم:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتجب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان[1].

---

(١) قال صاحب «السعاية» بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب: ما لفظه: وجملة المرام في =

واحتج له بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، والانخفاض، والانحناء قد أتى به[١].

واحتج الجمهور بحديث الباب، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إخراجه حديث الباب: ما نصه: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». انتهى كلام الترمذي رحمه اللَّه تعالى[٢].

واحتجوا أيضا بحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر اللَّه عليها محمدا ﷺ». رواه البخاري.

واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته: «أن النبي ﷺ قال له: «اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه، وتقدم للمصنف في -٧/ ٨٨٤ .

فإن هذا الحديث لبيان أقل الواجبات، كما سبق التنبيه عليه. ولهذا قال له النبي ﷺ: «ارجع، فصل، فإنك لم تصل». فإنه صريح في كون التعديل من الأركان بحيث إن فوته يُفَوِّت أصل الصلاة، وإلا لم يقل: «لم تصل». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قال العلامة المباركفوري رحمه اللَّه تعالى: وأجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث المسيء صلاته بوجوه كلها مخدوشة:

(منها): ما قالوا: إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل، فإنه ﷺ قال: «وما نقصت من ذلك، فإنما نقصته من صلاتك». فلو كان ترك التعديل مفسدا

= هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقا، وإنما الخلاف في اطمئنانهما، فعند الشافعي، وأبي يوسف فرض، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، واجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما، وعليه المتون، والقومة والجلسة، والاطمأنان فيهما كل منها فرض أيضا عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء، واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين، والاطمأنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق. انتهى كلامه، منقولا من «تحفة الأحوذي» جـ٢ ص ١٢٥-١٢٦ .

(١) «المجموع» جـ٣ ص ٤١٠ .

(٢) «الجامع» جـ٢ ١٢٥ بنسخة «تحفة الأحوذي».

لما سماه صلاة، كما لو ترك الركوع والسجود.

ورده العيني في «البناية» بأن للخصم أن يقول: إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي، كما تدل عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئا من هذا»، أي مما ذكر سابقا، ومنه الركوع والسجود أيضا، فيلزم أن تسمى ما لا ركوع ولا سجود فيها صلاة أيضا بعين التقرير المذكور، وإذ ليس، فليس. انتهى.

(ومنها): ما قالوا: إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل، بل على عدم فرضيته، لأن النبي ﷺ ترك الأعرابي حين فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركنا لفسدت صلاته، فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثا، ولا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة، زجرا له عن هذه العادة.

ورده العيني في «البناية» أيضا بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدة، ولذا أمره بالإعادة، وقال: «لم تصل»، وإنما تركه عليه، لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم ينكر عليه، لأنه كان من أهل البادية، كما تدل عليه رواية الترمذي: «إذ جاءه رجل كالبدوي»، ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظة، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام تعليم، وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره ﷺ صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة على ما ادعوه. انتهى.

(ومنها): ما قالوا: إن اللَّه تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والركوع والسجود لفظ خاص، معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله ﷺ: «فإنك لم تصل»، وكذا فرضية القومة، والجلسة بحديث: «لا تجزىء صلاة، لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، وأمثاله إن ألحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح، لأن البيان إنما يكون للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وإن ألحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن، فهو ليس بجائز أيضا، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، كما حققه الأصوليون، ولما لم يجز إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن، ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضا، فقلنا ما ثبت بالقطعي، وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار أُلحقت بالقرآن على سبيل البيان، ولا

إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعي هو المراد عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن هذه الأخبار قد ألحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده.

(واعلم): أن أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ شريك لأبي حنيفة ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة، ويجريها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل، فيرد عليه إشكال عسير، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ههنا بخبر الآحاد، ويجعل التعديل فرضا، وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في حواشي «البحر» عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي، وهو معلوم لايحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل تلزم الزيادة على النص بخبر الآحاد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان. انتهى.

(ثم اعلم): أن حمل لفظ الركوع، ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناهما الشرعي هو المتعين، لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية، إلا أن يمنع ما نع، ولا مانع ههنا.

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام المباركفوري رحمه اللَّه تعالى[1]. وهو تقرير حسن جدًّا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد تبين مما ذكر في المسألة السابقة أن شبهة عدم إيجاب الحنفية غيرَ أبي يوسف تعديلَ الأركان هو زعمهم أن إيجابه يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وهذه قاعدة تسبب عنها رفضهم كثيرا من أحاديث رسول اللَّه ﷺ التي لا اختلاف في صحتها، كالأحاديث المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، و بسبب هذا دخل ضرر عظيم في الدين حيث دخل في قلوب المقلدة توهين قدر السنن الصحاح التي أوجب اللَّه ﷺ اتباعها، والردَّ إليها عند التنازع، ومن الغريب أنهم لا يَثْبُتُون على هذه القاعدة، بل تراهم ينقضونها في عدة قضايا، ويتعللون لذلك بعلل واهية، لا تروج عند النقد والتنقير، ولا يسلمها من هو بالأمور بصير.

ولقد تصدى لتفنيد هذه الشبهة الداحضة، وهدم أساسها الواهية الإمام المحقق، والْجِهْبِذ المدقق العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه القيم النافع «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فأسهب وأعاد، وأجاد وأفاد، أحببت إيراد محل الحاجة منه هنا

---

(١) «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي» جـ٢ ص ١٢٦-١٢٨ .

ليكون مسك الختام لما بحثناه في المسألة السابقة، ولنحيل إليه في كل موضع يَرُدُّون فيه الأحاديث الصحيحة بهذه الشبهة الباطلة.

قال رحمه اللَّه تعالى:

(المثال الرابع عشر): ردُّ المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا من وجوب الطمأنينة، وتوقف إجزاء الصلاة، وصحتها عليها، كقوله: «لا تجزىء صلاة، لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده». وقوله لمن تركها: « صل فإنك لم تصل». وقوله: « ثم اركع حتى تطمئن راكعا»، فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة، ونفى مسماها الشرعي بدونها، وأمر بالإتيان بها، فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

(المثال الخامس عشر): رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: « إذا قمت إلى الصلاة، فكبر»، وقوله: « تحريمها التكبير»، وقوله: « لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: اللَّه أكبر»، وهي نصوص في غاية الصحة، فردت بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

(المثال السادس عشر): رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة «فاتحة الكتاب» فرضا، بالمتشابه من قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي: « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسىء في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها، فهو متشابه، يحتمل هذه الوجوه، فلا يترك له المحكم الصريح.

(المثال السابع عشر): رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم، كما في: «تحليلها التسليم»، وقوله: « إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه، مِنْ عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه»، فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك، فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود: «فإ ذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»، وبالمتشابه من عدم أمره ﷺ للأعرابي بالسلام.

(المثال الثامن عشر): رد المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [الآية سورة البينة: آية ٥]. وقوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى»، وهذا لم ينو رفع الحدث، فلا يكون له

بالنص، فردوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦] ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن، فيكون نسخا، والسنة لا تنسخ القرآن، فهذه ثلاث مقدمات:

(إحداها): أن القرآن لم يوجب النية.

(الثانية): أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن.

(الثالثة): أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز. وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وتعيين التكبير للدخول في الصلاة، والتسليم للخروج منها.

ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلا، بل إما أن تكون كلها كاذبة، أو بعضها.

فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة، فلا يكون معتدا به، مع أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه، وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجّلْ، وإذا دخل الشتاء، فاشتر الفَرْوَ، ونحو ذلك، فإن لم يكن القرآن قد دل على النية، ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن، وإن كان زائدا عليه، ولو كان كل ما أوجبته السنة، ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول اللَّه ﷺ، ودُفِع في صدورها، وأعجازها، وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب اللَّه، فلا تُقبَل، ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول اللَّه ﷺ أنه سيقع، وحذّر منه، كما في «السنن» من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أو تيت القرآن، ومثله معه، ألا يوشك رجل شَبْعانُ على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال، فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام، فحرموه، ألا لايحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المعاهد».

وفي لفظ: « يوشك أن يقعد الرجل على أريكته، فيحدَّثُ عني بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب اللَّه، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول اللَّه ﷺ كما حرم اللَّه».

قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما:

كتاب اللَّه، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض». (١)

فلا يجوز التفريق بين ما جمع اللَّه بينهما، ويرد أحدهما بالآخر، بل سكوته عما نطق به، ولا يمكن أحدا يطرد ذلك، ولا الذين أصلوا هذا الأصل، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مُجمَع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

مبحث مهم في بيان أوجه السنة مع القرآن:

قال رحمه اللَّه تعالى: والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

(أحدها): أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة، وتضافرها.

(الثاني): أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن، وتفسيرا له.

(الثالث): أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمةً لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام.

فلا تُعارض القرآن بوجه مّا، فما كان منها زائدا على القرآن، فهو تشريع مبتدَأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب اللَّه، بل امتثال لما أمر اللَّه به من طاعة رسوله ﷺ، ولو كان رسول اللَّه ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم تكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقال اللَّه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب اللَّه؟، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، و على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا أحاديث الرهن في الحضر، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا عتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة.

فهلّا قلتم: إنها نسخ للقرآن، وهو لا يُنسَخ بالسنة، وكيف أو جبتم الوتر، مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه؟. وكيف زدتم على كتاب اللَّه، فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف؟. وكيف زدتم على كتاب اللَّه، فشرطتم في الصداق

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «مستدركه» جـ١ ص ٩٣.

أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة، وهو زيادة محضة على القرآن؟.

وقد أخذ الناس بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو زائد على القرآن. وأخذوا بحديث توريثه ﷺ بنت الابن السدس مع البنت، وهو زائد على ما في القرآن، وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء الْمَسْبِيَّة بحيضة، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه، وأخذوا بحديث: «من قتل قتيلا، فله سلبه»، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه من قسمة الغنائم. وأخذوا كلهم بقضائه ﷺ الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين يتوارثون، دون بني العلّات[1]، وأَنَّ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه، ولو تتبعنا هذا لطال جدًّا.

فسنن رسول اللَّه ﷺ أجلّ في صدورنا، وأعظم، وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين.

وكذلك فرض على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين، وإن كان زائدا على ما في القرآن. وقد أخذ به أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وجمهور التابعين، والأئمة.

والعجب ممن يرده لأنه زائد على ما في كتاب اللَّه، ثم يقضي بالنكول، ومعاقد القُمُط[2]، ووجوه الآجُرّ في الحائط، وليس في كتاب اللَّه، ولا سنة رسوله ﷺ. وأخذتم أنتم، وجمهور الأمة بحديث: «لا يقاد الوالد بالولد» مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم أنتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم مع سائر الناس بقطع رِجْل السارق في المرة الثانية، مع زيادته على ما في القرآن. وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندِمَال، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذت الأمةُ بأحاديث الحضانة، وليست في القرآن. وأخذتم أنتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسن والإنبات، وهي زائد على ما في القرآن، إذ ليس فيه إلا الاحتلام. وأخذتم مع الناس بحديث: «الخراجُ بالضمان». مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا.

بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ

---

(١) بنو العلات: بنو أمهات شتى من رجل واحد.

(٢) قال في «المصباح»: جمع قماط، مثل كتاب وكتب، ومن كلام الشافعي: معاقد القُمُط. وتحاكم رجلان إلى القاضي شريح في خص تنازعاه، فقضى للذي إليه الْقُمُطُ، وهي الشُّرُطُ، جمع شَرِيط، وهو ما يُعمل من لِيف، وخُوص، وقيل: القُمُطُ: الخُشُب التي تكون على ظاهر الخص، أو باطنه، يشد إليها حَرَادِيّ القصب، أو رؤوسه. انتهى. ص ٥١٦.

لنا ردّ كل سنة زائدة كانت[١] على نص القرآن لبطلت سنن رسول اللّه ﷺ كلها إلا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بد من وقوع خبره.

[**فإن قيل**]: السنن الزائدة على ما دلّ عليه القرآن تارة تكون بيانا له، وتارة تكون مُنشِئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيرة لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين، فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث، وهو الذي ترجمته بـ«مسألة الزيادة على النص».

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي، وجماعة كثيرة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنها نسخ، ومن ههنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخا، كما لو زاد عشرين سوطا على الثمانين في حد القذف.

وذهب أبو بكر الرازي إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه، كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة، وإن وردت، ولا يعلم تاريخها، فإن وردت من جهة يثبت النص بمثلها، فإن شهدت الأصول من عمل السلف، أو النظر على ثبوتهما معا أثبتناهما، وإن شهدت بالنص منفردا عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلا لة على أحدهما، فالواجب أن يحكم بورودهما معا، ويكونان بمنزلة الخاص والعام، وإذا لم يعلم تاريخهما، ولم يكن في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فإنهما يستعملان معًا، وإن كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض، وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد لم يجز إلحاقها بالنص، ولا العمل بها.

وذهب أصحابنا -يعني الحنابلة- إلى أن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث إنه لو فعل على حدٍّ ما كان يفعل قبلها لم يكن معتدا به، بل يجب استئنافه كان نسخا، نحو ضم ركعة إلى ركعتي الفجر، وإن لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حدٍّ ما كان يفعل قبلها كان معتدا به، ولا يجب استئنافه لم يكن نسخا، ولم يجعلوا إيجاب التغيير مع الجلد نسخا، وإيجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا، وكذلك إيجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا، كإيجاب الوضوء بعد فرض الصلاة، ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة، كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخا، ولم يختلفوا أيضا أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخا.

---

(١) هكذا نسخة الأصل، ولعل الصواب إسقاط لفظة «كانت». واللّه تعالى أعلم.

فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاثة مواضع، في المعنى، والاسم، والحكم.

أما المعنى: فإنها تفيد معنى النسخ، لأنه إزالة، والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه، وتو جب استئنافه بدونها، وتخرجه عن كونه جميع الواجب، وتجعله بعضه، وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن آثما، وهذا معنى النسخ، وعليه ترتب الاسم، فإنه تابع للمعنى، فإن الكلام في زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعي بدليل شرعي، متراخ عن المزيد عليه، فإن اختل وصف من هذه الأوصاف لم يكن نسخا، فإن لم تغير حكما شرعيا، بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخا، كإيجاب عبادة بعد أخرى، وإن كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه، لم تكن نسخا وإن غيرته، بل تكون تقييدا، أو تخصيصا.

وأما الحكم، فإن كان النص المزيد عليه ثابتا بالكتاب، أو السنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة عليه، وإن كان ثابتا بخبر الواحد قبلت الزيادة، فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد في القسم الأول علمنا أنه ورد مقارنا للمزيد عليه، فيكون تخصيصا، لا نسخا.

قالوا: وإنما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص، لأن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا مَنْ نقل النص، إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقودا بالزيادة، فيقتصر النبي ﷺ على إبلاغ النص منفردا عنها، فواجب إذًا أن يذكرها معه، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص، فإن كان النص مذكورا في القرآن، والزيادة واردة من جهة السنة، فغير جائز أن يقتصر النبي ﷺ على تلاوة الحكم المنزل في القرآن، دون أن يعقبها بذكر الزيادة، لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه، كقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن كان الحد هو الجلد والتغريب، فغير جائز أن يتلو النبي ﷺ الآية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها، لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها، وأن الجلد هو كمال الحد، فلو كان معه تغريب لكان بعضَ الحد، لا كماله، فإذا أخلى التلاوة من النفي عقبها فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله، فغير جائز إلحاق الزيادة معه، إلا على وجه النسخ، ولهذا كان قوله: « واغْدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، نا سخا لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، وكذلك لَمَّا رجم ماعزًا، ولم يجلده كذلك يجب أن يكون قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ناسخا لحكم التغريب في قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ عقب التلاوة، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه، إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين، وينقلوا بعضه، دون بعض، وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل، فإذا وردت من جهة الآحاد، فإن كانت قبل النص، فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكرها، وإن كانت بعده، فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد، وهو ممتنع، فإن كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخا، وكانت بيانا.

فالجواب من وجوه:

(أحدها): أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه، مغير لحكمه، فإن اللَّه سبحانه وتعالى جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعةٌ لحكم شرعي، غير مقارنة له، ولا مقاومة بوجه.

وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادةَ هو الذي قال سائرَ الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه، أو أوثق منه، أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله، وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته، وقبول قوله في هذه، والذي قال لنا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه، واللَّه عزّ وجل ولّاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لِما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن اللَّه، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن، ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبدًا: إن هذا زيادة على القرآن، فلا نقبله، ولا نسمعه، ولا نعمل به.

ورسول اللَّه ﷺ أجلُّ في صدورهم، وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر، ولا فرق أصلا بين مجيء السنة بعدد الطواف، وعدد ركعات الصلاة، ومجيئها بفرض الطمأنينة، وتعين الفاتحة والنية، فإن الجميع بيان لمراد اللَّه أنه أوجب هذه العبادة على عباده على الوجه هذا.

فهذا هو الوجه المراد، فجاءت السنة بيانا للمراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع

المبتدإ، فإنها بيان لمراد اللَّه من عموم الأمر بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، فلا فرق بين بيان هذا المراد، وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها، بل هذا بيان المراد من شيء، وذاك بيان المراد من أعم منه.

فالتغريب بيان محض للمراد من قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد صرح النبي ﷺ بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن، فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له.

ويقال: لو قلبناه لأبطلنا به حكم القرآن، وهل هذا إلا قلب للحقائق، فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا، لا يسعنا مخالفته، فلو خالفناه لخالفنا القرآن، ولخرجنا عن حكمه ولا بد، ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معًا.

يوضحه **(الوجه الثاني)**: أن اللَّه تعالى نصب رسول اللَّه ﷺ منصب المبلغ المبين عنه، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن اللَّه أن هذا شرعه ودينه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلوّ، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.

يوضحه **(الثالث)**: أن اللَّه تعالى أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسول اللَّه ﷺ بمقادير ذلك، وصفاته، وشروطه، فوجب على الأمة قبوله، إذ هو تفصيل لما أمر اللَّه به، كما يجب علينا قبول الأصل المفصل، وهكذا أمر اللَّه تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، فإذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلا، وبيانا للطاعة المأمور بها، وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصل، ولا فرق بينهما.

يوضحه **(الوجه الرابع)**: أن البيان من النبي ﷺ أقسام:

(أحدها): بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعدأن كان خفيا.

(الثاني): بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بين أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، وأن الحساب اليسير هو العرض، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار، وسواد الليل، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل، كما فسر قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] أنه طلوع الشمس من مغربها، وكما فسر قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤] بأنها النخلة، وكما فسر قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]أن ذلك في القبر حين يسأل مَنْ ربك؟، وما دينك؟. وكما فسر الرعد بأنه ملك من الملائكة

موكل بالسحاب. وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم، ورهبانهم أربابا من دون اللَّه بأن ذلك باستحلال ما أحلوه من الحرام، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال، وكما فسر القوة التي أمر اللَّه أن نُعِدّها لأعدائه بالرمي، وكما فسر قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]بأنه ما يُجزى به العبد في الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء، وكما فسر الزيادة بأنه النظر إلى وجه اللَّه الكريم، وكما فسر الدعاء في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بأنه العبادة، وكما فسر إدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود بالركعتين بعد المغرب، ونظائر هذا.

(الثالث): بيانه بالفعل، كما بين أوقات الصلوات للسائل بفعله.

(الرابع): بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن، فنزل القرآن ببيانها، كما سئل عن قذف الزوجة، فجاء القرآن باللعان، ونظائره.

(الخامس): بيان ما سئل عنه بالوحي، وإن لم يكن قرآنا، كما سئل عن رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخَ بالْخَلُوق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة، ويغسل أثر الْخَلُوق.

(السادس): بيانه للأحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال، كما حرم عليهم لحوم الْحُمُر، والمتعة، وصيد المدينة، ونكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأمثال ذلك.

(السابع): بيانه جوازَ الشيء بفعله هو له، وعدم نهيهم عن التأسي به.

(الثامن): بيانه جوازَ الشيء بإقراره لهم على فعله، وهو يشاهده، أو يَعلَمُهُم يفعلونه.

(التاسع): بيانه إباحةَ الشيءِ عفوًا بالسكوت عن تحريمه، وإن لم يأذن فيه نطقًا.

(العاشر): أن يحكم القرآن بإيجاب شيء، أو تحريمه، أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط، وموانع، وقيود، وأوقات مخصوصة، وأحوال، وأوصاف، فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ في بيانه، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالحِلُّ موقوف على شروط النكاح، وانتفاء موانعه، وحضور وقته، وأهلية المحل، فإذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شيء منه زائدًا على النص، فيكونَ نسخا له، وإن كان رفعا لظاهر إطلاقه.

فهكذا كل حكم منه ﷺ زائدًا على القرآن هذا سبيله سواءً بسواءٍ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم جاءت السنة بأن القاتل، والكافر، والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعا، أعني في موجبات الميراث، فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين، وعدم الرقّ والقتل.

فهلّا قلتم: إن هذا زيادة على النص، فيكون نسخا، والقرآن لا يُنسَخُ بالسنة، كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث، لأنه زائد على القرآن.

(الوجه الخامس): أن تسميتكم للزيادة المذكورة نسخا لا توجب، بل لا تُجَوِّزُ مُخالَفتَهَا، فإن تسمية ذلك نسخا اصطلاح منكم، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح منكم لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمَّى اللَّه ورسوله ذلك نسخا، وأين قال رسول اللَّه ﷺ إذا جاءكم حديثي زائدا على ما في كتاب اللَّه فردوه، ولا تقبلوه، فإنه يكون نسخا لكتاب اللَّه؟ وأين قال اللَّه: إذا قال رسولي قولا زائدا على القرآن، فلا تقبلوه، ولا تعملو به، ورُدُّوه؟، وكيف يسوغ رد سنن رسول اللَّه ﷺ بقواعدَ قَعَّد تموها أنتم وآباؤكم ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

(الوجه السادس): أن يقال: ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية؟ أم تعنون به تغير وصفه بزيادة شيء عليه من شرط، أو قيد، أو حال، أو مانع، أو ما هو أعم من ذلك؟.

فإن عنيتم الأول، فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك، فلا تكون ناسخة، وإن عنيتم الثاني، فهو حق، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه، ولا رفعه، ولا معارضته، بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط، والموانع، والقيود، والمخصصات، وشيء من ذلك لا يكون نسخا يوجب إبطال الأول، ورفعه رأسا.

وإذا كان نسخا بالمعنى العامّ الذي يسميه السلف نسخا، وهو رفع الظاهر بتخصيص، أو تقييد، أو شرط، أو مانع، فهذا كثير من السلف يسميه نسخا، حتى سمى الاستثناء نسخا، فإن أردتم هذا المعنى، فلا مُشاحَّةَ في الاسم، ولكن ذلك لا يسوغ ردَّ السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا ينكر أحد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخَ الخاصَّ الذي هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة.

وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين، وهو رفع الحكم بجملته تارة، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وزيادة شرط، أو مانع تارة كنتم قد أدرجتم في كلامكم قسمين: مقبولا، ومردودا، كما تبين، فليس الشأن في الألفاظ، فسموا الزيادة ما شئتم، فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه.

يوضحه **(الوجه السابع)**: أن الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد، لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوزتم اقترانها به، وقلتم: تكون بيانا، أو تخصيصا، فهلا كان حكمها مع التأخير كذلك، والبيان لا يجب اقترانه بالمبين، بل يجوز تأخيره

إلى وقت حضور العمل، وما ذكرتموه من إيهام اعتقاد خلاف الحق، فهو منتقض بجواز، بل وجوب تأخير الناسخ، وعدم الإشعار بأنه سينسخه، ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يأت ما يرفعه، أو يرفع ظاهره، فحينئذ يعتقد موجبه كذلك، فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المأمور به، إذ لا يكلف اللَّه نفسا إلا وسعها.

يوضحه **(الوجه الثامن)**: أن المكلف إنما يعتقده على إطلاقه وعمومه مقيدا بعدم ورود ما يرفع ظاهره، كما يعتقد المنسوخ مؤبدا اعتقادا مقيدا بعدم ورود ما يبطله، وهذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه.

(الوجه التاسع): أن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخا، وإن تضمن رفع الإجزاء بدونه، كما صرح بذلك بعض أصحابكم، وهو الحق، فكذلك إيجاب كل زيادة، بل أولى أن لا تكون نسخا، فإن إيجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه، وعن غيره، وإيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة.

(الوجه العاشر): أن الناس متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخا، وذلك أن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها أحكم الحاكمين شيئا بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محطوط عمن اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميعَ الواجب، ولم يُحَطّ الإثم عمن اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخا للمزيد عليه، إذ حكمه من الوجوب وغيره باق، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخا له، حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وقد ضُمَّ إليه غيرُهُ.

يوضحه **(الوجه الحادي عشر)**: أن الزيادة إن رفعت حكما خطابيا كانت نسخًا، وزيادة التغريب، وشروط الحكم، وموانعه[1] لا ترفع حكم الخطاب، وإن رفع حكم الاستصحاب.

يوضحه **(الوجه الثاني عشر)**: أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب، وكونه مجزئا وحده، وكون الإثم محطوطا عمن اقتصر عليه إنما هو من أحكام البراءة الأصلية، فهو حكم استصحابي، لم نستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أريدَ به، فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الذم عن فاعلها: معناه أنه قد خرج من عهدة الأمر، فلا يلحقه ذمّ، والزيادة - وإن رفعت هذه الأحكام- لم ترفع حكما دل عليه لفظ المزيد.

---

(١) هنا يوجد في النسخة كلمة: «وحراحق»، ولم يظهر لي معناها. وكتب بهامشها ما لفظه: «هكذا بكل نسخة».

يوضحه (**الوجه الثالث عشر**): أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[١]، وعموم قوله: تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]بقوله ﷺ: « لايرث المسلم الكافر»[٢]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله ﷺ: « لا قطع في ثَمَر، ولا كَثَر»[٣] ونظائر ذلك كثير، فإذا جاز التخصيص، وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه، فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى.

(**الوجه الرابع عشر**): أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة، ولا شرعا، ولا عرفا، ولا عقلا، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره، أو ماله، أو جاهه، أو علمه، أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس.

(**الوجه الخامس عشر**): أن الزيادة قررت حكم المزيد، وزادته بيانا وتأكيدا، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد قوة وتأكيدا وثبوتا، فإن كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له، وأثبت، وآكد، ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه، ناسخة له.

(**الوجه السادس عشر**): أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد، ولا المنع منه، وذلك حقيقة النسخ، وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

(**الوجه السابع عشر**): أنه لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه، ولا اجتماعهما ممتنع.

(**الوجه الثامن عشر**): أن الزيادة لو كانت نسخا لكانت إما نسخا بانفرادها عن المزيد، أو بانضمامها إليه، والقسمان محال، فلا يكون نسخا:

أما الأول فظاهر، فلأنها لا حكم لها بمفردها البتة، فإنها تابعة للمزيد عليه في حكمه.

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. والكَثَر بفتحتين- : الجُمَّار.

وأما الثاني فكذلك أيضا، لأنها إذا كانت ناسخة بانضمامها إلى المزيد، كان الشيء ناسخا لنفسه، ومبطلا لحقيقته، وهذا غير معقول.

وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته، وهذا الجواب لا يُجدي عليهم شيئا، والإلزام قائم بعينه، فإنه يوجب أن يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه، وجعل نفسه إذا انفرد عن الزيادة غير مجزىء بعد أن كان مجزئا.

(الوجه التاسع عشر): أن النقصان من العبادة لايكون نسخا لما بقي منها، فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخا لها، بل أولى لما تقدم.

(الوجه العشرون): أن نسخ الزيادة للمزيد عليه، إما أن يكون نسخا لوجوبه، أو لإجزائه، أو لعدم وجوب غيره، أو لأمر رابع، وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة، لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوبها، فإن الوجوب بحاله، ولا لإجزائها، لأنها مجزئة عن نفسها، ولا لعدم وجوب الزائد، لأنه رفع لحكم عقلي، وهو البراءة الأصلية، فلو كان رفعها نسخا كان كلما أوجب اللّه شيئا بعد الشهادتين، قد نسخ به ما قبله، والأمر الرابع غير متصور، ولا معقول، فلا يحكم عليه.

[فإن قيل]: بل ههنا أمر رابع معقول، وهو الاقتصار على الأول، فإنه نسخ بالزيادة، وهذا غير الأقسام الثلاثة.

[فالجواب]: أنه لا معنى للاقتصار غيرُ عدم وجوب غيره، وكونه جميع الواجب، وهذا هو القسم الثالث بعينه، غَيَّرْتُم التعبير عنه، وكسوتموه عبارة أخرى.

(الوجه الحادي والعشرون): أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته، والناسخ رفعه، أوبالعكس، وهذاغير متحقق في الزيادة على النص.

(الوجه الثاني والعشرون): أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن العمل بالدليلين، فلا يجوز إلغاء أحدهما، وإبطاله، وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه، فإن كل ما جاء من عند اللّه فهو حق، يجب اتباعه، والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه، وإبطاله إلا حيث أبطله اللّه ورسوله ﷺ بنص آخر ناسخ له، لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا - بحمد اللّه- منتف في مسألتنا، فإن العمل بالدليلين ممكن، ولا تعارض بينهما، ولا تناقض بوجه، فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره اللّه ﷺ ورسوله ﷺ، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وباللّه تعالى التوفيق.

(الوجه الثالث والعشرون): أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن، وإثبات التغريب ناسخا للقرآن، فالوضوء بالنبيذ أيضا ناسخ للقرآن، ولا فرق بينهما

البتة، بل القضاء بالنكول، ومعاقد القُمُط يكون ناسخا للقرآن، وحينئذ فنسخ كتاب اللَّه بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأيِ والقياسِ، والحديثِ الذي لا يثبت. وإن لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا ناسخا له، وأما أن يكون هذا نسخا، وذاك ليس بنسخ، فتحكم باطل، وتفريق بين متماثلين.

(الوجه الرابع والعشرون): أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن، إن كانت تستلزم نسخه، فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ، لأنه زيادة على القرآن، وإن لم يكن هذا نسخا، فليس ذلك نسخا.

(الوجه الخامس والعشرون): إنكم قلتم: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن، فإن اللَّه ﷺ أباح استحلال البُضْع بكل ما يسمى مالا، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف، وبخبر في غاية البطلان، فإن جاز نسخ القرآن بذلك، فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة، وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخًا.

(الوجه السادس والعشرون): إنكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، وذلك زيادة على القرآن، فإن اللَّه ﷺ إنما أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين، والتغريبَ في حد الزنا نسخا للقرآن.

(الوجه السابع والعشرون): إنكم مع الناس أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المَسْبيّة بحديث ورد زائدٍ على كتاب اللَّه، ولم تجعلوا ذلك نسخا له، وهو الصواب بلا شك، فهلّا فعلتم ذلك في سائر الأحاديث الزائدة على القرآن.

(الوجه الثامن والعشرون): إنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه تعالى قطعا، ولم يكن ذلك نسخا، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين، والتغريب، ولم تعدوه نسخا، وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفا بحرف.

(الوجه التاسع والعشرون): أنكم قلتم: لا يفطر المسافر، ولا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، واللَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا يتناول الثلاثة، وما دونها، فأخذتم بقياس ضعيف، أو أثر لا يثبت في التحديد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، ولم تجعلوا ذلك نسخا، فكذلك الباقي.

(الوجه الثلاثون): أنكم منعتم قطع من سرق ما يُسرع إليه الفسادُ من الأموال، مع أنه سارق حقيقة، ولغة، وشرعا، لقوله: «لا قطع في ثمر، ولا كَثَرَ»، ولم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وهو زائد عليه.

(الوجه الحادي والثلاثون): إنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في المسح على العمامة، وقلتم: إنها زائدة على نص الكتاب، فتكون ناسخة له، فلا تقبل، ثم ناقضتم، فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين، وهي زائدة على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة، بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذار فاسد، ، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منهما، وتعدد طرقها، واختلاف مخارجها، وثبوتها عن النبي ﷺ قولا وفعلا.

(الوجه الثاني والثلاثون): إنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة، وعيوب النساء، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين، ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن.

(الوجه الثالث): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في أنه لا يُحَرِّم أقلُّ من خمس رضعات، ولا تُحرِّمُ الرضعة، والرضعتان، وقلتم: هي زائدة على القرآن، ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه مّا في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم، أو ما يساويها، ولم تَرَوْه زيادة على القرآن، وقلتم: هذا بيان للفظ السارق، فإنه مجمل، والرسول ﷺ بينه بقوله: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم».

فيا للعجب كيف كان هذا بيانا، ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء:٢٣]، ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله، أو أولى منه في آية الرضاع سواءً بسواءٍ.

(الوجه الرابع والثلاثون): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بالمسح على الجوربين، وقلتم: هي زائدة على القرآن، وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت، وهو بخلاف القرآن.

(الوجه الخامس والثلاثون): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في الصوم عن الميت، والحج عنه، وقلتم: هو زائد على قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، ثم جوزتم أن تُعمَل أعمالُ الحج كلها عن المغمى عليه، ولم تروه زائدا على قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وأخذتم بالسنة الصحيحة، وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ، ولم تقولوا: هو زائد على قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٦٤]، واعتذاركم

بأن الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد، لأن عثمان الْبَتِّيّ، وهو من فقهاء التابعين يرى أن الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء، ثم هذا حجة عليكم أن تُجمِعَ الأمةُ على الأخذ بالخبر، وإن كان زائدا على القرآن.

(الوجه السادس والثلاثون): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس، وقلتم: هو زائد على القرآن، فإن اللَّه أمر بإتمام الحج والعمرة، والإحلال خلاف الإتمام، ثم أخذتم، وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل، وهو زائد على ما في القرآن قطعا.

(الوجه السابع والثلاثون): ردكم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بالوضوء من مس الفرج، وأكل لحوم الإبل، وقلتم: ذلك زيادة على القرآن، لأن اللَّه تعالى إنما ذكر الغائط، ثم أخذتم بحديث ضعيف في إيجاب الوضوء من القهقهة، وخبر ضعيف في إيجابه من القيء، ولم يكن ذاك زائدا على ما في القرآن، إذ هو قول متبوعكم.

فمن العجب إذا قال من قلدتموه قولا زائدا على ما في القرآن قبلتموه، وقلتم: ما قاله إلا بدليل، وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ، وإذا قال رسول اللَّه ﷺ قولا زائدا على ما في القرآن قلتم: هذا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستعصيتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافه إذا وافق قول من قلدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول اللَّه ﷺ!.

(الوجه الثامن والثلاثون): إنكم أخذتم بخبر ضعيف، لا يثبت في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، ولم تروه زائدا على القرآن، ورددتم السنة الصحيحة الصريحة في أمر المتوضىء بالاستنشاق، وقلتم: هو زائد على القرآن، فهاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة، وما يرد منها، فإما أن تقبلوها كلها، وإن زادت على ما القرآن، وإما أن تردوها كلها، إذا كانت زائدة على ما في القرآن، وأما التحكم في قبول ما شئتم منها، ورد ما شئتم منها، فمما لم يأذن به اللَّه، ولا رسوله ﷺ، ونحن نُشْهِدُ اللَّهَ شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه أنا لا نرد لرسول اللَّه ﷺ سنة واحدة صحيحة أبدا، إلا بسنة صحيحة مثلها، نعلم أنها ناسخة لها.

(الوجه التاسع والثلاثون): إنكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ في القسم للبكر سبعا، يفضلها بها على من عنده من النساء، وللثيب ثلاثا، إذا أعرس بهما، وقلتم: هذا زائد على العدل المأمور به في القرآن، ومخالف له، فلو قبلنا كنا قد نسخنا به القرآن، ثم أخذتم بقياس فاسد واهٍ، لا يصح في جواز نكاح الأمة لواجد الطَّوْل غير خائف العَنَت، وإذا لم تكن تحته حرة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وزائد عليه قطعا.

(الوجه الأربعون): ردكم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بإسقاط نفقة المبتوتة وسكناها، وقلتم: هو مخالف للقرآن، فلو قبلناه كان نسخا للقرآن به، ثم أخذتم بخبر ضعيف، لا يصح أن عدة الأمة قُرآنِ، وطلاقها طلقتان، مع كونه زائدا على ما في القرآن قطعا.

(الوجه الحادي والأربعون): ردكم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في تخيير ولي الدم بين الدية، أو القَوَد، أو العفو، بقولكم: إنها زائدة على ما في القرآن، ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دَبُّوسٍ[1] يوجد حتى يَنثُرَ دماغه على الأرض، فلا قود عليه، ولم تَرَوْا ذلك مخالفا لظاهر القرآن، واللَّه تعالى يقول: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(الوجه الثالث والأربعون): إنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ في أنه: «لا جمعة، إلا في مصر جامع»[2]، وهو مخالف لظاهر القرآن قطعا، وزائد عليه، ورددتم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند أحد من أهل العلم في أن كل بَيِّعَين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في وجوب الوفاء بالعقد.

(الوجه الرابع والأربعون): إنكم أخذتم بخبر ضعيف: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وهو زائد على القرآن، وعَدَّيتموه إلى سقوط الحدود عمن فعل أسبابها في دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصرّاة، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه.

(الوجه الخامس والأربعون): إنكم أخذتم بخبر ضعيف، بل باطل في أنه لا يؤكل الطافي من السمك، وهو خلاف القرآن، إذ يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صِيدَ منه حيا، وطعامه قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: هو ما مات فيه، صح ذلك عن الصديق، وابن عباس، وغيرهما ﷺ، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال، مع موافقته لظاهر القرآن.

(الوجه السادس والأربعون): إنكم أخذتم، وأصبتم بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مِخْلَب من الطير، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تروه ناسخا، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح، وقلتم: هو مخالف لما في القرآن، زائد عليه، وليس كذلك.

---

(١) «الدَّبُّوس» كتَنُّور، واحد الدبابيس: المقامع. اهـ «ق».

(٢) ضعيف مرفوعا، وإنما هو من قول علي ﷺ. انظر «إتمام الدراية» ج١ ص٢١٤.

(الوجه السابع والأربعون): إنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل، مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده، وهو زائد على ما في القرآن مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبي ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها، فصارت بذلك زوجة، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن، والحديث في غاية الصحة.

(الوجه الثامن والأربعون): إنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القرآن، وهو: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فقلتم: هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران، وتركتم السنة الصحيحة التي لا ريب في صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل، قد أفلس، فهو أحق به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والعجب أن ظاهر القرآن والحديث متوافقان متطابقان، فإن منع البائع من الوصول إلى الثمن، وإلى عين ماله إطعام له بالباطل الغرماءَ، فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة.

(الوجه التاسع والأربعون): إنكم أخذتم بالحديث الضعيف، وهو: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ولم تقولوا: هو زائد على القرآن في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في قوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩]، وخلاف ظاهر قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع منه عمله، إلا من ثلاث».

(الوجه الخمسون): رد السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي تركَ لُمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة[1]، وقالوا: هو زائد على كتاب اللَّه، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب اللَّه في أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

(الوجه الحادي والخمسون): رد الحديث الثابت عن رسول اللَّه ﷺ في أنه لا نكاح إلا بولي، وأنّ مَنْ أنكحت نفسها، فنكاحها باطل، وقالوا: هو زائد على ما في كتاب اللَّه، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعًا في اشتراط الشهادة في صحة النكاح،

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود.

والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله: « لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»، ثم قالوا: لا يفتقر إلى حضور الولي، ولا عدالة الشاهدين، فهذا طرف من بيان تناقض مَنْ رَدَّ السننَ بكونها زائدة على القرآن، فتكون ناسخة، فلا تقبل.

(الوجه الثاني والخمسون): إنكم تُجوّزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان: أحدهما: أنه باطل مناف للدين. والثاني: أنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلّا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس.

[فإن قيل]: قد دل القرآن على صحة القياس، واعتباره، وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلنا عليه القرآن.

[قيل]: فهلّا قلتم مثل هذا في السنة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السنة أسعد، وأصلح من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين، وعُرْضةٌ للخطأ، بخلاف قول من ضُمِنَتْ لنا العصمة في قوله، وفرض اللّه علينا اتباعه وطاعته.

[فإن قيل]: القياس بيان لمراد اللّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ من النصوص، وأنه أريد بها إثبات الحكم في المذكور في نظيره، وليس ذلك زائدا على القرآن، بل تفسير له، وتبيين.

[قيل]: فهلا قلتم: إن السنة بيان لمراد اللّه سبحانه وتعالى من القرآن تفصيلا لما أجمله، وتبيينا لما سكت عنه، وتفسيرا لما أبهمه، فإن اللّه سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإحسان والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السنة، فإنها تفصيل لهذا المأمور به، والمنهي عنه، والذي أَحَلَّ لنا هو الذي حَرَّمَ علينا. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه اللّه تعالى.[1]

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد دافع هذا الإمام رحمه اللّه تعالى عن السنة دفاعا لا نظير له، وبَيَّنَ تناقضات القائلين بعدم قبول السنة الصحيحة إذا كانت زائدة على الكتاب بدعوى أن ذلك يؤدي إلى النسخ، حيث إنهم يقبلونها إذا وافقت قول إمامهم، ويلتمسون لها مخارج، وتأويلات لا رَوَاج لها عند النقد، والتحقيق، فلقد كشف رَحِمَهُ اللَّهُ عَوَارَهُم، وأبان خللهم، وفَنَّدَ أباطيلهم بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه اللّه تعالى عن السنة أحسن الجزاء.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جـ ٢ ص ٣١٩-٣٤٧ .

وإنما نقلت كلامه بطوله لما فيه من الفوائد الحسان، وليمكنني الإحالةُ إليه في كل موضع يخالفون فيه السنة، ويدفعونها، ويدافعون عن مذهبهم، فيتيسر الرجوع إليه، والوقوف عليه، واللَّه سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٩- الاعْتِدالُ فِي الرُّكُوعِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّالّ على مشروعية الاعتدال في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الاعتدال»: مصدر اعتدل: إذا استقام. والمراد به هنا: استواء الظهر والعنق، فلا يرفع رأسه، ولا يطأطئه، بل يجعله متساويا مع ظهره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ، كَالْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل، لقبه الشَّاهْ، المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ت٢٤٠ (**ت س**) **تقدم ٤٥/ ٥٥** .

٢- (**عبداللَّه بن المبارك**) الحنظلي المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] ت١٨١ (ع) تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سعيد بن أبي عروبة**) مهران أبو النضر البصري، ثقة ثبت اختلط بآخره [٦] ت ١٥٦(ع) تقدم ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**حماد بن سلمة**) بن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير حفظه في آخره، من كبار٨- ت١٦٧(ع) تقدم ١٨١/ ٢٨٨ .

٥- (**قتادة**) بن دعامة، السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة [٤] ت سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٦- (**أنس**) بن مالك بن النضر الأنصاري الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأنهم بصريون، سوى شيخه، وابنِ المبارك، فمروزيان **(ومنها)**: أنه يُقَدَّر قبل قوله: «عن قتادة» لفظ «كلاهما»، فيقال: كلاهما عن قتادة، يعني أن كلا من سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة يرويان هذا الحديث عن قتادة **(ومنها)**: أن فيه أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى -٢٢٨٦- حديثا، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة، مات سنة ١ أو٢ أو٩٣- واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية الآتية ٥٣/ ١١١٠ من طريق شعبة، عن قتادة التصريح بسماع قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عن رسول اللَّه ﷺ) أنه (قال: اعتدلوا في الركوع)** أي تو سطوا فيه بين الاتفاع والانخفاض، وقد تقدم في أول الباب أن المراد به استواء الظهر والعنق **(و)** اعتدلوا في **(السجود)** أي استووا فيه بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطنِ عن الفخذين. أفاده الطيبي.

وقال في «الفتح»: قوله: «اعتدلوا في السجود»: أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الْحُكم هنا مقرونا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. انتهى. والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة. انتهى[1].

(ولا يبسط) «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، وهو من باب نصر **(أحدكم)** بالرفع على الفاعلية**(ذراعيه)** بالنصب على المفعولية **(كالكلب)** أي مثل بسط الكلب، وهو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض. وشبهه بالكلب للتنفير عنه. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك في كراهة هذه الهيئات، ولا في استحباب نقيضها.

والحكمة في النهي عن ذلك أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، والأنف من الأرض في السجود، وأبعد عن هيئات الكسالى، فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها[2]. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٦٣ .

(٢) راجع «المنهل» جـ٥ ص ٣٤٨ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٩/١٠٢٨- وفي «الكبرى» -٣٦/١١٠١- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، كلاهما عن قتادة، عنه. وفي ٥٣/ ١١١٠- و«الكبرى»-٥٢/ ٦٩٨-عن إسحاق بن إبراهيم، ، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد به بلفظ: «أتمّوا الركوع والسجود، فو اللّه إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم، وسجودكم». و عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث الْهُجَيمي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا به. وفي ١٤٠/ ١١٠٣، و«الكبرى» ٤٨/ ٦٩٠ عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عنه، بلفظ: «لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب». واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. (م) فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع- وعن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر- وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث- ثلاثتهم عن شعبة به. (د) فيه عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. (ت) فيه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به. (ق) فيه عن نصر بن علي، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و ٢٩١ و١٩١ و٢١٤ و١٠٩ و٢٣١ . (والدارمي) برقم ١٣٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو الاعتدال في الركوع، ومعناه استواء الظهر والعنق، والظاهر أن الأمر للوجوب، إذ لا صارف له. **(ومنها)**: الاعتدال في السجود، والظاهر أن الأمر فيه أيضا للوجوب، لكن ذكر بعضهم فيه صارفا عن الوجوب، وسيأتي ما فيه في [باب الاعتدال في السجود] ٥٣/ ١١١٠ إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: النهي عن مشابهة الكلب في بسط الذراعين في السجود، وقد تقدم قريبا حكمة النهي عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩٠- (بَابُ التَّطْبِيقِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التطبيق في الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا هو الذي في النسخة «الهنديّة»، وأما ما وقع في النسخة المطبوعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٢) من كتابة الترجمة بلفظ: «كتاب التطبيق»، وهو الذي وقع في «الكبرى» أيضًا، وجرى عليه أصحاب الترقيمات، مثل «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ»، و«مفتاح كنوز السنة»، و«تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ» فمما لا وجه له؛ لأن التطبيق ليس أنواعا حتى يعنون له بـ«كتاب» يتنوع إلى أبواب، فالمناسب أن يُترجم له بـ«باب»، ويُجعل تابعًا للكتاب السابق، فتأمل، واللَّه تعالى أعلم.

و«التطبيق»: مصدر طَبَّقَ: قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهّد. انتهى[(١)].

وقال في «مختار الصحاح»: التطبيقُ في الصلاة: جعلُ اليدين بين الفخذين. انتهى[(٢)].

وحاصل المعنى الذي تفيده مجموع الروايات: أن التطبيق هو جمع الكفين، وتشبيك أصابعهما، حتى تختلف، ثم وضعهما بين الركبتين في حالة الركوع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَري، البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧ .

---

(١) «النهاية»٣/ ١١٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ١٦٣ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .
٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .
٤- (**سليمان**)بن مهران الأعمش الإمام الحافظ الحجة الكوفي [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .
٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، ثقة حجة[٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .
٦- (**علقمة**) بن قيس بن عبداللَّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .
٧- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم ثقة مكثر فقيه[٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .
٨- (**عبداللَّه**) بن مسعود الهذلي الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ٣٥/ ٣٩ .واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد انفرد هو به (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود كليهما (**ومنها**): أن فيه عبداللَّه مهملا، وقد تقدم غير مرة أنه إذا أطلقه أهل الكوفة، فهو عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سليمان**) الأعمش، أنه (**قال: سمعت إبراهيم**) أي النخعي (**يحدث**) جملة في محل نصب على الحال، وقيل: مفعول ثان لـ«سمع»، لأنها من أخوات «ظن» (**عن علقمة**)بن قيس النخعي (**والأسود**) ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو ابن أخي علقمة (**أنهما كانا مع عبداللَّه**) بن مسعود رضي الله عنه (**في بيته**) أي بيت عبداللَّه صلى الله عليه وسلم (**فقال: أصلى هؤلاء**) يعني الأمير، والذين يتبعونه، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة (**قلنا: نعم**) أي صلوا، وفيه مخالفة لما تقدم في ٢٧/ ٧١٩- من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، ففيه: «قلنا: لا»، فيحتمل أن الواقعة كانت مرتين،أو أرادا بقولهما: نعم بعض من صلى مراعاة لأول الوقت، وبقولهما: «لا» الذين أخروا متابعة للأمير. واللَّه تعالى أعلم.

(**فأمهما**) أي صلى ابن مسعود بعلقمة، والأسود إماما، وقد تقدم في شرح الحديث- ٧٩٩- أن الصلاة التي صلى بهما هي الظهر (**وقام بينهما**) أي توسط في القيام للصلاة

بين علقمة، والأسود، وفي الرواية السابقة -٣٧/ ٧١٩-: «فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله». وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد خالفه فيه جمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان، وقفا وراءه صفا، وتقدم عليهما، وقد تقدم تحقيق هذا بأدلته في ١٨/ ٧٩٩-.

(بغير أذان، ولا إقامة) وهذا أيضا مذهبه رضي الله عنه وبعضِ السلف من أصحابه، وغيرهم أنه لا يشرع الأذان، ولا الإقامة لمن صلى وحده ممن لم يصل في مسجد الجماعة، وتقدم في ٣٧/ ٧١٩ - أن الراجح مشروعيتهما لكل مصل.

(قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه **(إذا كنتم ثلاثة، فاصنعوا هكذا)**يعني القيام مع الإمام صفا واحدا **(وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم)** أي ليتقدم أحدكم عليكم إماما، وصفوا أنتم وراءه. وفي رواية مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «وإذا كنتم ثلاثة، فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم». **(وليَفرش)** بفتح الياء، يقال: فَرَشْت البساطَ، وغيرَهُ، فَرْشًا، من باب قتل، وفي لغة من باب ضَرَب: إذا بَسَطه. قاله في «المصباح». و قال السندي في شرحه: من «أفرش»، يعني أنه بضم الياء رباعيا، أي ليجعلهما كالفراش. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ولا أظنه يصح رباعيا بالمعنى المناسب هنا، فتأمل. واللّه تعالى أعلم.

(كفيه على فخذيه) الظاهر أنه أراد بالكفين هنا الذراعين، يبين ذلك ما في رواية مسلم: « وإذا ركع أحدكم، فليَفْرش ذراعيه على فخذيه، ولْيَجْنَأْ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول اللّه ﷺ، فأراهم». ومعنى قوله: «فليجنأ»- بفتح الياء، وسكون الجيم، آخره همزة-: لينعَطِفْ.

(فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول اللّه ﷺ) «كأنما» لتشبيه الحالة، وشدة حضورها في ذهنه بحالة رؤيته لها بحاسة البصر، تنبيها على تحقق الأمر، ووقوعه.

وهذا الكلام يتعلق بالتطبيق، ففي رواية المصنف اختصار، كما بينته رواية مسلم المذكورة: «وليطبق بين كفيه، فلكأني الخ.

هذا الذي ذكرته من شرح هذا الموضع هو الموافق لما في سائر الروايات، وقد شرحه السندي بما هو بعيد عن المعنى المراد، فَعَدَل، لكنه ذكر أخيرا ما ذكرته، فَعَدَّل. انظر شرحه جـ٢ ص ١٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم. وقد تقدم بيان ما يتعلق به من المسائل في ٣٧/ ٧١٩ و١٨/ ٧٩٩ - بما فيه الكفاية،

وسأذكر ما يتعلق بحكم التطبيق في الباب التالي إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٣٠- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرٌو-وَهُوَ ا بْنُ أَبِي قَيْسٍ[١] - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعْنَا[٢] أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَنَزَعَهَا[٣]، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

(أحمد بن سعيد) بن إبراهيم الرباطي، أبو عبداللَّه الأشقر المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ [١١].

روى عن أبي أحمد الزبيري، وأبي داود الطيالسي، والنضر بن شُمَيل، ووهب بن جرير، وغيرهم. وعنه الجماعة، سوى ابن ماجهْ، وابنُ خزيمة، والسراجُ، وغيرُهم.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة ثقة. وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء، وذاكرهم، وكان ثقة فهما عالما فاضلا. وقال أبو حاتم الرازي: أدركته، ولم أكتب عنه، وكتب إلي بأحاديث، وكان يتولى على الرباطات. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة عالم حافظ متقن. وقال أبو علي الحافظ: كان واللَّه من الأئمة المقتدى بهم. وقال محمد بن عبدالسلام: لم أر بعد إسحاق بن إبراهيم مثله. مات سنة (٢٤٥) وقيل: سنة (٢٤٦) في المحرم بقُومَس. روى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه[٤] وله عند المصنّف عشرة أحاديث..

[تنبيه]: قوله: «الرباطي» بكسر الراء المهملة، بعدها موحدة: نسبة إلى موضع رباط الخيل، وملازمة أصحابها الثغر لحفظه من عدو الإسلام، فيقال لفاعل ذلك مرابط. قاله في «اللباب».[٥]

٢- **(عبدالرحمن بن عبداللَّه)** بن سعد بن عثمان الدَّشْتَكِيّ، أبو محمد المقرىء الرازي، ثقة [١٠].

روى عن أبيه، وأبي خيثمة، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

---

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «وهو ابن أبي قيس».
(٢) وفي بعض النسخ: «فوضعنا- يعني أيدينا-».
(٣) وفي بعض النسخ: «فنزعهما».
(٤) «تهذيب التهذيب» جـ ١ ص ٣٠.
(٥) «اللباب» جـ ٢ ص ١٤ و«الأنساب» جـ٣ ص ٣٩-٤١.

وعنه ابناه أحمد، وعبدالله، وأحمد بن سعيد الرباطي، وأحمد بن أبي سُرَيج، وغيرهم. ورآه أبو حاتم، وسمع كلامه، وسئل عنه؟ فقال: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: هو وعمرو بن أبي قيس لا بأس بهما، قلت: ثقتان؟ قال: ثقتان. وقال محمد بن سعيد بن سابق: لو خالفني، وأنا أحفظ سماعي، لتركت حفظي لحفظه. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وعلق له البخاري في آخر «جزء القراءة خلف الإمام».[1] وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، وحديث رقم١٧٣٠ و٢٨٥٢ .

[**تنبيه**]: «الدشتكي» بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المثناة: نسبة إلى دَشْتَك قرية بالريّ، ومحلة باستراباذ. قاله في «لب اللباب».[2]

٣- (**عمرو بن أبي قيس**) الأزرق الكوفي، نزيل الري، صدوق، له أوهام [٨].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، والمنهال بن عمرو، وأيوب السختياني، والزبير بن عدي، وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي، وحَكَّام بن سَلْم، ومحمد بن سعيد بن سابق، وغيرهم. قال عبدالصمد بن عبدالعزيز المقرىء: دخل الرازيون على الثوري، فسألوه الحديث؟ فقال: أليس عندكم ذلك الأزرق -يعني عمرو بن أبي قيس- وقال الآجري، عن أبي داود في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلا. وقال أبو بكر البزار في «السنن»: مستقيم الحديث. أخرج له الأربعة، وعلق له البخاري.[3]

وله عند المصنف حديثان فقط: هذا، وحديث رقم ٢٨٥٢ .

٤- (**الزبير بن عدي**) الهمداني اليامي، أبو عدي الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة [٥] ت١٣١(ع) تقدم١/ ٤٥١ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. وكذا شرح الحديث.

وقوله: «فنزعها» ظاهره أنه فعل ذلك، وهو يصلي.

وقوله: «فخالف بين أصابعنا»، أي بالتشبيك، وهو معنى التطبيق.

وقوله: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله». يعني التطبيق الذي عبر عنه بالمخالفة بين الأصابع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٦ ص ٢٠٧ .

(٢) جـ١ ص ٣٢٠ .

(٣) «تهذيب التهذيب» جـ٨ ص ٩٣-٩٤ .

١٠٣١- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا - يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ -).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**نوح بن حبيب**) القُومَسِيّ، أبو محمد البَذَشِيّ، ثقة سني [١٠] ت٢٤٢(د س) تقدم٧٩/ ١٠١٠ .

٢- (**ابن إدريس**) هو عبداللَّه بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ت١٩٢(ع) تقدم٨٥/ ١٠٢ .

٣- (**عاصم بن كُلَيب**) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] (خت م ٤) تقدم ١١/ ٨٨٩ .

والباقون تقدموا قريبا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**ومنها**): أن رجاله موثقون، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فقومسي، -بضم القاف- نسبة إلى قومس، وهي من بِسطام إلى سِمْنَان، ويقال له أيضا: بَذَشِيّ -بفتحتين نسبة إلى بذش قرية على فرسخين من بسطام (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عاصم، عن عبدالرحمن، عن علقمة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه**) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه (**قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ الصلاة**) أي كيفيتها (**فقام، فكبر**) الفاء فيهما تفسيرية، فالجملة المعطوفة تفسير لقوله: علمنا رسول اللَّه ﷺ (**فلما أراد**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أن يركع طبّق يديه بين ركبيته**) أي جمع بين كفيه، وشبك بين أصابع يديه، فجعلهما بين ركبتيه(**وركع، فبلغ ذلك سعدا**) أي بلغ ما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تعليمه ﷺ كيفية الصلاة على الوجه الذي ذكره سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه التطبيق، فاسم الإشارة فاعل «بلغ»، و«سعدا» مفعوله (**فقال**) أي سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**صدق أخي**) يريد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهذا تصديق من سعد لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما ذكره من التعليم (**قد كنا نفعل هذا**) أي الذي ذكره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التطبيق في حال الركوع

(ثم أُمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب) يعني أن التطبيق قد كنافعله في أول الأمر بأمر رسول اللَّه ﷺ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، إلا أنه نسخ، وأمرنا بأخذ الركبتين باليدين.

وفيه أن التطبيق كان من سنة الصلاة -كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - ثم نسخ **بإمساك** الركبتين باليدين، إلا أن ابن مسعود لم يبلغه ذلك، فلذلك كان يعلم أصحابه التطبيق. وسيأتي البحث في نسخه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٠/ ١٠٣١- و«الكبرى»-١/ ٦٢٠- عن نوح بن حبيب، عن عبداللَّه بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه[1] (د) في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبداللَّه بن إدريس به. وأخرجه (أحمد) ١/ ٤١٨ (وابن خزيمة) برقم ٥٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩١- (نَسْخُ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن التطبيق المذكور في الباب السابق كان مشروعا، ثم نسخ.

---

(١) ذكر في «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص١٥٣- أن مسلما أخرجه، وكذا رمزله الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» جـ١ ص٢٢٢ وهو خطأ، فإنه من أفراد أبي داود، والمصنف، فتنبه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «النسخ»-بفتح، فسكون-: لغةً الرفعُ، والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظلّ، والريحُ الأثرَ، وهو أصل معناه الاصطلاحي، ويطلق النسخ لغة أيضا على النقل، والتحويل، ومنه تناسخ المواريث، و اصطلاحا: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه. وقيل: بيان لانقضاء زمن الحكم الأول.

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

وقال صاحب «مراقي السعود» رحمه اللَّه تعالى:

رَفْعٌ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ ... بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ
فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرَّدِ ... الاجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ
وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ ... هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ بَعْضُ النَّاسِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِيتَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠] ت ٢٤٠ (ع) تقدم ١/١ .

٢- **(أبو عوانة)** وضاح بن عبداللَّه اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] ت١٧٥(ع) تقدم ٤١/٤٦ .

٣- **(أبو يعفور)** بفتح التحتانية، وبالفاء، وآخره راء، وهو الأكبر، واسمه وَقْدَان بفتح الواو، وسكون القاف، ويقال: واقد، العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة [٤].

أدرك المغيرة بن شعبة، وروى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعرفجة بن شريح، ومصعب بن سعد، وغيرهم. وعنه ابنه يونس، وإسرائيل، وزائدة، والثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: أبو يعفور الكبير اسمه وَقْدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة. وقال ابن معين، وعلي ابن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكر ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات سنة (١٢٠) انتهى. قال الحافظ: بل بعدها بسنتين، لأن ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين. وذكر مسلم في «الطبقات» اسمه واقد، ولقبه وقدان. انتهى.

أخرج له الجماعة.[١] وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، وحديث أكل الجراد برقم ٤٣٥٦ و٤٣٥٧. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أبو يعفور هو الأكبر، كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبدالبر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه الأصغر، وتعقب. انتهى.[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: أبو يعفور الأصغر اسمه عبدالرحمن بن عُبيد بن نِسْطَاس الكوفي، ثقة [٥](ع).

[تنبيه آخر]: الظاهر أن «يعفور» غير منصرف، لأن فيه العلمية، ووزن الفعل، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

كَذَاكَ ذُو وَزْنِ يَخُصُّ الْفِعْلَا أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى

لكن الموجود في كتب الحديث بضبط القلم صرفه، ولم أر أحدا من شراح الحديث تعرض لهذا البحث. والله تعالى أعلم.

٤- **(مصعب بن سعد)** بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زُرَارة المدني، والد زُرَارة بن مصعب، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعلي، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وغيرهم. وعنه

عاصم بن بهدلة، ، والزبير بن عدي، والحكم بن عتيبة، وسفيان بن دينار التمّار، وعمرو بن مرة، وغطيف بن أعين، وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال البخاري في «الصغير»: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل. وقال البيهقي في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقفت في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود على ما يدل على صحة سماعه منه. قال عمرو بن علي، وغير واحد: مات سنة (١٠٣). أخرج له الجماعة.[٣] وله عند المصنف اثنا عشر حديثًا.

٥- **(سعد)** بن أبي وقاص وُهَيب الزهري، أحد العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقدم ٩٦/ ١٢١. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ١١ ص ١٢٣.
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٧.
(٣) «تهذيب الكمال» جـ٢٨ ص ٢٤-٢٦. «تهذيب التهذيب» جـ١٠ ص ١٦٠.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، **(ومنها)**: أن قتيبة بغلاني، وأبا عوانة واسطي، والباقون مدنيون **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، وروايةَ الابن عن أبيه، **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وأنه أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، وآخر من مات من العشرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على الصحيح. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مصعب بن سعد)بن أبي وقاص، أنه **(قال: صليت إلى جنب أبي)** قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَنْب -بفتح، فسكون-، والْجَنَبَة- محركةً-، والجانب: شِقُّ الإنسان وغيره. تقول: قعدتُ إلى جنب فلان، وإلى جانبه، بمعنى، والجمع جُنُوب، وجَوَانِب، وجَنَاب، والأخيرة نادرة. انتهى.[1] **(وجعلت يديّ)** بصيغة التثنية، وأراد باليدين الكفين، من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء **(بين ركبتي)** بصيغة التثنية أيضا، والمراد أنه طبّق بين كفيه، فجعلهما بين ركبتيه، كما فسرته رواية البخاري، من طريق شعبة عن أبي يعفور، ولفظه: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ»...

وفي رواية الدارمي من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور: «كان بنو عبداللَّه بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي»... الحديث.

فأفادت هذه الرواية مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.[2]

(فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك) أي اجعل كفيك على ركبتيك **(قال)** مصعب **(ثم فعلت ذلك)** يعني تطبيق اليدين، وجعلهما بين الركبتين **(مرة أُخرى)** منصوب على الظرفية متعلق بـ«فعلت»**(فضرب يديّ)** يعني أن أباه ضرب يديه تأديباله **(وقال: إنا قد نهينا عن هذا)** أي عن التطبيق، والفعل مبني للمجهول، وقوله **(وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)** أي نضع أكفنا على ركبنا.

و«الأكف» -بفتح الهمزة، وضم الكاف، وتشديد الفاء-: جمع كَفّ، كفلس،

---

(١) «لسان» جـ١ ص ٦٩١.
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٧.

وأفلس، ويجمع على كُفُوف بضم الكاف، كفلوس، قال الأزهري: الكف: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. انتهى وهي مؤنثة على المشهور.[١]

و«الرُّكَبُ» -بضم، ففتح- جمع ركبة، كغُرْفة وغُرَف. قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّكْبَة -بالضم- مَوْصِل ما بين أسافل أطراف الفخذ، وأعالي الساق، أو موضع الوَظِيف[٢] والذراع، أو مَرْفِق الذراع من كلّ شيء. انتهى باختصار.[٣]

وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق، بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو -كما قال الحافظ- مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم، إذ أخرج الحديث في «صحيحه».

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

[تنبيه]: ظاهر الأمر، والنهي يدلان على أن التطبيق غير جائز، وأن الواجب هو أخذ الركبتين، لأنه لا صارف لظاهرهما.

قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: [باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه، لاأن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين جميعا، كما ذكرنا أخبار النبي ﷺ في القراءة في الصلوات، واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ﷺ في الصلاة، وكاختلافهم في عدد غسل النبي ﷺ أعضاء الوضوء، وكل ذلك مباح، فأما التطبيق في الركوع، فمنسوخ منهي عنه، والسنة وضع اليدين على الركبتين]. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى[٤].

واعترضه الحافظ في «الفتح»، فقال: وفيه نظر، لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إذا ركعت،

---

(١) راجع «المصباح» ص ٥٣٥-٥٣٦.
(٢) الوَظِيف: مستدق الذراع والساق. اهـ «ق».
(٣) «القاموس المحيط» ص ١١٧.
(٤) «صحيح ابن خزيمة» جـ١ ص ٣٠١-٣٠٢.

فإن شئت قلت هكذا -يعني وضعت يديك على ركبتيك- وإن شئت طبقت. وإسناده حسن. وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه. ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكرن لم يأمر من فعله بالإعادة. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عندي أن اعتراض الحافظ غير صحيح، لأن ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ احتج بظاهر النهي المرفوع، فلا يعترض عليه إلا بما هو مرفوع، فالاعتراض بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير صحيح، لأنه موقوف، والموقوف لا يعارض المرفوع. و لأنه من البعيد أن يعلم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه نهيَ النبي ﷺ عن التطبيق، ثم يخير هو بينه، وبين الوضع على الركبتين المأمور به على حدّ سواء، هذا من البعد بمكان.

وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره فإن عدم نقل الأمر بالإعادة لا يستلزم عدم الأمر، ولو سلمنا، فهو رأيهم، فلا يعارض المرفوع.

والحاصل أن ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم جواز التطبيق هو الظاهر، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩١/ ١٠٣٢- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٢١- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي يعفور العبدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وفي ١٠٣٣- و«الكبرى» -٦٢٢- عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي يعفور، به. (م) فيه عن قتيبة، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة - وعن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص -وعن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة- ثلاثتهم عن أبي يعفور به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس- كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به. (د) فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. (ت) فيه عن

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٨ .

قتيبة به. (ق) فيه عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن إسماعيل به.

وأخرجه (**الحميدي**) برقم ٧٩ (والدارمي) ١٣٠٨ و١٣٠٩ (**وأحمد**) ١/ ٨١ و١٨٢ (وابن خزيمة) برقم ٥٩٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو نسخ التطبيق، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية **(ومنها)**: أن التطبيق كان أولا مأمورا به، ثم ترك **(ومنها)**: جواز النسخ في الشريعة، ووقوعه **(ومنها)**: الأمر بوضع اليدين على الركبتين، وتقدم أن الراجح فيه كونه للوجوب **(ومنها)**: تعليم الجاهل بسنة الصلاة، وهو فيها، ففي رواية مسلم ما يدل على أن ضرب سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وهو يصلي، ولفظه: «فضرب يديّ، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب» **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد، فإن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب يدي ابنه، لمخالفته الأمر، عملا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التطبيق:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى بتصرف[1].

وأخرج الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده حديث الباب، ثم أخرج أيضا بسند قوي - كما قال الحافظ- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة. -يعني التطبيق-

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد -يعني حديث الباب- على نسخ التطبيق، والنهيِ عنه.

ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار، إن شاء طبّق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهيَ عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين: عمرُ بنُ الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص،

---

(١) هكذا نقله في «الفتح» عن الترمذي بتصرف. انظر الجامع جـ٢ ص ١١٥ بنسخة التحفة.

وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.

ثم قال: وروينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكل من لقيته من أهل العلم.

وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والأسود، وأبو عبيدة، وعبدالرحمن بن الأسود، يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قولا ثالثا من حديث عاصم بن ضَمْرَة عنه، أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، طبقت. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

وقال النووي رحمه الله: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه: علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور، لثبوت الناسخ الصريح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل المسألة أنه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض أصحابه إلى أن السنة في الركوع التطبيق، وذهب جمهور الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى نسخ التطبيق، وأن السنة وضع اليدين على الركبتين. والذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بوضع اليدين على الركبتين في الركوع، وصحة نسخ التطبيق:

(منها): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المذكور في الباب. **(ومنها)**: حديثه الماضي في الباب السابق. **(ومنها)**: حديث عمر رضي الله عنه: «سُنَّت لكم الركب، فأمسكوا بالركب»، وفي رواية: «إنما السنة الأخذ بالركب». وسيأتي في الباب التالي. لأن الصحيح أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سُنّ كذا، يريد سنة النبي ﷺ، فهو مرفوع حكما، ولا سيما من مثل عمر رضي الله عنه، كما قال في «الفتح»[3].

ويُعتَذر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحابه بعدم وصول خبر النسخ إليهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: حَكَى ابنُ بطال عن الطحاوي، وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق

---

(١) «الأوسط» جـ٣ ص ١٥٢-١٥٤ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٥ ص ١٥ .
(٣) جـ٢ ص ٥٢٧ .

اليدين أولى من تطبيقهما، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين. قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا، واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق، ووجوب وضع اليدين على الركبتين. انتهى كلامه.

وتعقبه الزين ابن الْمُنَيِّرِ بأن الذي ذكره مُعارَض بالمواضع التي سن فيها الضم، كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القيام المذكور.

نعم لو قال: إن الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق، لكان له وجه.

قال الحافظ: وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة عز وجل، أو رد سيف في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك؟ فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نَهَى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنزَل عليه، ثم أُمِرَ في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ، فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقةٌ حافظ [١٠] ت٢٤٩(ع) تقدم ٤/ ٤.

٢- (**يحيى بن سعيد**)القطان أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ت١٩٨(ع) تقدم٤/ ٤.

٣- (**إسماعيل بن أبي خالد**) البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة ثبت [٤] ت١٤٦(ع) تقدم١٣/ ٤٧١.

٤- تقدم في الباب الماضي (٥) (٦) تقدما في السند السابق، وكذلك شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، تقدمت في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٨.

وقوله: «ثم ارتفعنا إلى الركب». أي أمرنا بالانتقال من تطبيق الكفين، وجعلهما بين الركبتين، إلى أعلى الركبتين، يريد بذلك وضعهما على الركبتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- (الإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية أخذ الركبة بالكفين.

١٠٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: « سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشار)** أبو بكر البصري، بُنْدَار، ثقة حافظ [١٠] ت ٢٥٢(ع) تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث [٩] ت٢٠٤(**خت م ٤**) **تقدم ١١/ ٣٤٣** .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج .

٤ - **(الأعمش)** سليمان بن مهران .

٥ - **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي تقدموا قبل باب.

٦- **(أبو عبدالرحمن)** عبدالله بن حبيب بن رَبِيعَة السَّلَمِي الكوفي المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢] ت بعد (٧٠)(ع) تقدم١١٢/ ١٥٢ .

٧- **(عمر)** بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رِيَاح القرشي العدوي أمير المؤمنين، استشهد رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم٦٠/ ٧٥ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، غير الصحابي

رضي الله عنه فمدني (**ومنها**): أن شيخه هو أحد المشايخ التسعة الذين يروي أصحاب الأصول الستة عنهم بلا واسطة، كشيخه عمرو الماضي في الباب الذي قبله، وقد تقدموا غير مرة (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: وهم الأعمش، وإبراهيم، وأبو عبدالرحمن السلمي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أنه قال: سنت لكم الركب**) ببناء الفعل للمفعول، والجار والمجرور متعلق به، و«الركب» بالرفع نائب الفاعل. أي شُرِعَ لكم أخذها، كما بينه بقوله (**فأمسكوا بالركب**) يحتمل أن يكون من الإمساك رباعيا، أومن الْمَسْكِ، ثلاثيا، فهمزته على الأول همزة قطع، وعلى الثاني همزة وصل.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: ومَسَكَ به، وأمسك به، وتماسك، وتَمَسَّكَ، واستمسك، ومَسَّكَ تمسيكا، كله بمعنى احتبس، واعتصم به. وقال في «المفردات»: إمساك الشيء: التعلق به، وحفظُه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ [الحج: ٦٥]: أي يحفظها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٧]: أي يتمسكون به. وقال خالد بن زهير [من الطويل]:

فَكُنْ مَعْقِلًا فِي قَوْمِكَ ابْنَ خُوَيْلِدٍ وَمَسِّكْ بِأَسْبَابٍ أَضَاعَ رُعَاتُهَا

وقال الأزهري في معنى الآية: أي يؤمنون به، ويَحكمون بما فيه. قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإن أبا عَمْرٍو، وابن عامر، ويعقوب الحضرمي قرءوا: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا۟﴾ بتشديدها، وخففها الباقون، وشاهِدُ الاستمساك قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. انتهى.[1]

والمعنى هنا: خذوا الركب بأكفكم.

والحديث يدل على مشروعية أخذ الركبيتين بالكفين، وفيه إشارة إلى أن مجرد وضع اليدين على الركبتين، لا يكفي، بل لا بد من إمساكهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) «القاموس»، و«شرحه « التاج». جـ٧ ص ١٧٧ .

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٢/ ١٠٣٤- وفي «الكبرى» -٣/ ٦٢٣-عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدالرحمن السّلَمي، عنه. وفي -١٠٣٥- والكبرى-٦٢٤- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدالرحمن به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في «الصلاة» عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٣٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ[1] الأَخْذُ بِالرُّكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله**) بن المبارك الإمام الحافظ الحجة المروزي [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سفيان**)بن سعيد الثوري الإمام الثبت الحجة [٧] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٤- (**أبو حَصِين**) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفي، ثقة ثبت سني ربما دلس [٤] ت١٢٧ (ع) تقدم ١٠٢/ ١٥٢ .

والباقيان تقدما في السند السابق، وكذا شرح الحديث، و المسائل المتعلقة به قد تقدّمت، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) و لفظ «الكبرى» : «أما السنة الأخذ بالركب».

٩٣- (بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على محل وضع الراحتين في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الراحتان»: تثنية راحة، وهي بطن الكف، وتجمع على رَاحٍ، ورَاحَات. قاله الفيومي.

وقولهَ: «مواضع الراحتين». كان الأولى أن يقول: «موضع الراحتين» بإفراد «موضع»، كما هو عبارته في «الكبرى»، لكونه أخصر، مع أنه مفرد مضاف يعم، ولعله إنما جمعه باعتبار أن أقل الجمع اثنان، فلكل من الراحتين موضع. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٦- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هَنَّاد بن السَّرِيّ**) بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ت٢٤٣(**عخ م٤**) تقدم٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧]ت١٧٩(ع) تقدم٧٩/ ٩٦ .

٣- (**عطاء بن السائب**) الثقفي، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفي، صدوق اختلط [٥] ت١٣٦ (**خ ٤**) **تقدم١٥٢/ ٢٤٣** .

٤- (**سالم**) البرّاد، أبو عبداللّه الكوفي، ثقة [٣].

روى عن ابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم. وعنه عبدالملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، والقاسم بن أبي بَزَّة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان من خيار المسلمين. وقال همام، عن عطاء بن السائب: حدثني سالم البرّاد، وكان أوثق عندي من نفسي. وقال الآجري، عن أبي داود: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني. انفرد به أبو

داود، والمصنف، وله عندهما حديث الباب فقط[١].

٥- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري الصحابي الشهير رضي الله عنه مات قبل (٤٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم ٦/ ٤٩٤ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله ثقات، سوى عطاء بن السائب، فقد اختلط **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين **(ومنها)**: أن فيه سالما البرّاد انفرد به المصنف، وأبو داود، و ليس له عندهما سوى هذا الحديث **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن أبا مسعود رضي الله عنه يقال له: البدري، لكونه شهد وقعة بدر، على ما قاله البخاري، ومسلم، أو لكونه سكن بدرا، على ما قاله غيرهما. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «في حديثه» يتعلق بقوله: «أخبرنا»، يعني أن هنادا أخبر المصنف، ومن معه بهذا الحديث في جملة حديثه الذي حدث به عن أبي الأحوص. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: سالم هذا يقال له: «البرّاد» -كما يأتي للمصنف في السند التالي - وهو بفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء المهملة-: نسبة إلى بيع البُرُود، أو إلى تبريد الماء في الكِيزان، والجِرَار. أفاده في «لب اللباب» جـ١ ص١١١ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سالم) أبي عبداللَّه البرّاد، وفي رواية لأحمد من طريق همام، عن عطاء، قال: حدثنا سالم البرّاد، قال: وكان عندي أوثق من نفسي[٢]. أنه **(قال: أتينا أبا مسعود)** عقبة بن عمرو رضي الله عنه **(فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول اللَّه ﷺ) أي عن كيفيتها (فقام بين أيدينا)** أي أَمَامَنَا. ولأبي داود: «فقام بين أيدينا في المسجد».

وإنما أجابهم بالفعل، لكونه أوقع في النفس، كما قال النبي ﷺ للذي سأله عن وقت الصلاة؟: «صل معنا هذين اليومين»، ثم علمه بالفعل، وقد تقدم في «كتاب المواقيت».

وفي الرواية التالية: «قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي، فقلنا: بلى»...

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ١٠ ص١٧٥-١٧٧ . «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص ٤٤٤ .
(٢) انظر «المسند» جـ٤ ص ١١٩ .

(وكبر) وفي نسخة «فكبر» بالفاء **(فلما ركع وضع راحتيه)** أي باطني كفيه **(على ركبتيه)** وفيه أن المشروع وضع الكفين على الركبتين، لا التطبيق **(وجعل أصابعه أسفل من ذلك)** أي جعل أبو مسعود رضي الله عنه أصابع يديه أسفل من موضع الراحتين إلى الساق. وفي الرواية الآتية: «وجعل أصابعه من وراء ركبتيه»، وفي رواية لأحمد من طريق زائدة، عن عطاء: «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه». وفي رواية له من طريق همام، عن عطاء: « فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَت أصابعه على ساقيه».

(وجافى بمرفقيه) الباء زائدة، لأن «جافى» يتعدى بنفسه، يقال: جافيت جنبي عن الفراش، فتجافى[1]. ومُتَعَلَّقُهُ محذوف، أي «عن جنبيه»أ ي أبعد مرفقيه عن جنبيه. و«المرفق» بوزن مِنبر، ومسجِد: موصل الذراع بالعضد.

وفي الرواية الآتية: «وجافى إبطيه» **(حتى استوى كل شيء منه)** متعلق بمحذوف، أي استمرّ في الركوع حتى استقر كل عضو منه في موضعه، وهو كناية عن الطمأنينة. و«كل شيء» بالرفع على الفاعلية، و«منه» متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء» **(ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه)** أي استمر قائما حتى ثبت كل عضو منه في موضعه.

وزاد في رواية زائدة الآتية: «ثم سجد، فجافى إبطيه، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم قعد، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم سجد، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده عطاء بن السائب، وهو مختلط، فكيف يصح؟.

[أجيب]: بأن من جملة من رواه عنه زائدة بن قدامة، كما يأتي للمصنف في الباب التالي، وهو من متقدمي أصحابه الذين أخذوا عنه قبل اختلاطه، كما في «تهذيب التهذيب» جـ٧ ص ٢٠٧ .

وقد نظمت الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط، فقلت:

---

(١) انظر «اللسان» جـ١ ص ٦٤٦ .

يَـا أَيُّهَـا الـطَّـالِبُ لِلْفَـائِدَةِ اعْـلَمْ هَـدَاكَ الـلَّهُ لِلسَّـعَـادَةِ
أَنَّ عَـطَـاءَ ابْـنَ سَـائِبٍ خَـلَطْ فَـبِـالـرُّوَاةِ مَـيَّـزُوهُ فَـانْـضَـبَـطْ
فَـمَـا رَوَى شُـعْـبَـةُ وَالـثَّـوْرِيُّ زُهَـيْـرُ إِسْـرَائِيـلُ[1] قُـلْ مَـرْضِـيُّ
أَيُّـوبُ زَائِدَةُ وَابْـنُ زَيْـدِ وَابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ[2] كَـذَا ذُو أَيْـدِ
وَالْخُـلْفُ فِـي حَـمَّـادِ ابْـنِ سَـلَمَـهْ وَرَجِّـحِ الْوَقْـفَ تَـكُـنْ ذَا مَـكْـرَمَـهْ
وَهَـكَـذَا حَـرَّرَهُ الأَعْـلَامُ فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

وقولي: «وابن زيد» هو حماد بن زيد.

والحاصل أن هذا الحديث صحيح، لا علة فيه.

قال الحاكم في «مستدركه» جـ١/ ٢٢٢: صحيح الإسناد، ووافقه الحافظ الذهبي، وضعفه الشيخ الألباني، لأجل عطاء، فإنه قال بعد نقل تصحيح الحاكم: ما معناه: لكن عطاء كان اختلط، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط، إلى آخر كلامه. انظر «الإرواء» جـ٢ ص ٧٥ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد وُجد -وللَّه الحمد- مَن روى عنه قبل الاختلاط عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ -٩٤/ ١٠٣٧- وهو زائدة بن قُدامة، كما تقدم، فصح تصحيح الحاكم، والذهبي رحمهما اللَّه تعالى. فتبصر. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا٩٣/ ١٠٣٦- وفي الكبرى-٤/ ٦٢٤-عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد، عنه. و -٩٤/ ١٠٣٧- و«الكبرى» -٥/ ٦٢٥- عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن حسين الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عطاء به. و-٩٥/ ١٠٣٨- و«الكبرى» -٦/ ٦٢٦- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن عطاء به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن زُهَير بن حرب، عن جرير بن عبدالحميد، عن عطاء به.

وأخرجه(أحمد) ٤/ ١١٩ و١٢٠ و٥/ ٢٧٤ (والدارمي) برقم ١٣١٠ (وابن خزيمة) ٥٩٨ . (والحاكم في المستدرك) ١/ ٢٢٢ . وقال: صحيح الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هو ابن يونس زاده في «تحفة الأشراف»٧/ ٢٣٥ .

(٢) ابن عيينة زاده الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي».

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان موضع الراحتين في حال الركوع، وذلك أن توضعا على الركبتين، وترسل الأصابع على أعلى الساقين **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من تتبع هدي النبي ﷺ، والسؤال عنه حتى يقتدوا به، امتثالا لقول اللَّه عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال اللَّه ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. **(ومنها)**: التعليم بالفعل بدلا من القول، ليكون أوقع في النفس، وأثبت حيث يشاهده السائل بحاسة البصر **(ومنها)**: مجافاة المرفقين عن الجنبين **(ومنها)**: الطمأنينة في كل من الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين حتى تستقر المفاصل في مواضعها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- (بَابُ مَوْضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ).

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على محل وضع أصابع اليدين في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأصابع»: جمع إِصبع. قال الفَيُّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثلُ الخِنصِرِ، والْبِنْصِرِ، وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الأصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث. وقال الصَّغَاني أيضا: يذَكَّر، ويؤنَّثُ. قال بعضهم: وفي الأصبع: عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشر: أُصْبُوع، وِزَان عُصْفُور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ

---

(١) «المصباح المنير» ص ٣٣٢.

رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبْطَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان الرُّهاوي**) بن عبدالملك، أبو الحسين، ثقة حافظ [١١] ت٢٦١ (س) تقدم ٣٨/ ٤٢ .

[**تنبيه**]: «الرُّهاوي»: بضم الراء المهملة، وتخفيف الهاء-: نسبة إلى مدينة الرُّهَا من بلاد الجزيرة. أفاده في «لب اللباب» ج١ ص٣٦٣ .

٢- (**حسين**) بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء، ثقة عابد [٩] ت٢٠٣ أو [٤] (ع) تقدم ٧٤/ ٩١ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامَة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة [٧] ت١٦٠ أوبعدها(ع) تقدم٧٤/ ٩١ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به.

وموضع الاستدلال من الحديث لما ترجم له المصنف قوله: «وجعل أصابعه من وراء ركبتيه». وهو بمعنى ما تقدم: «وجعل أصابعه أسفل من ذلك». فيستفاد منه أن موضع الأصابع تحت الركبتين على أعلى الساق. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: « أبي عبداللَّه» بالجر بدل من سالم.

وقوله: «أربع ركعات» بالنصب حال، أو مفعول مطلق على النيابة لـ«صنع»، والأصل: صَنَعَ صُنعا أربع ركعات.

وقوله: «وهكذا كان يصلي بنا»، أي هذه الكفية كان يصليها لنفسه، وكان يصليها معنا إماما، فلا تختلف صلاته ﷺ في الكفية المذكورة بكونه إماما، أو منفردا. وفي رواية لأحمد: «أو هكذا كان يصلي بنا رسول اللَّه ﷺ »، بـ«أو» التي للشك. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (بَابُ التَّجَافِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية تجافي الإبطين عن الجنبين في حال الركوع.

١٠٣٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ت٢٥٢ وله ٩٦ سنة (ع) تقدم ٢١/ ٢٢ .

وهو أحد المشايخ الذين يروي عنهم أصحاب الأصول كلهم بلا واسطة.

٢- **(ابن علية)** إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، ثقة حافظ [٨] ت١٩٣(ع) تقدم ١٨/ ١٩ .

والباقون تقدموا، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته.

ومحل استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لماترجم له قوله: «فلما ركع جافى بين إبطيه».

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جافى بين إبطيه». لا بد من إضافة «بين» إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا «إبطيه» بالتثنية، وليس كذلك، بل «إبطيه» أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي بين إبطيه، وبين ما يليهما من الجنب. والمعنى بين كل من إبطيه، وما يليهما من الجنب.

والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما، فما بقي متعددا فلا بد من اعتبار أمر آخر، يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول من قال: أي يُنَحِّي كلَّ إبط عن الجنب الذي يليها، ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى. انتهى كلام السندي رحمه اللَّه تعالى[1].

[فائدة]: اختلف النحاة في «لما» الواقعة في نحو «لما جاءني أكرمته».

قال العلامة ابن هشام الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»

---

(١) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٨٦-١٨٧ .

في تعداد معاني «لمّا»: **(الثاني)**: من أوجه «لما» أن تختص بالماضي، فتقتضي جملتين، وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو «لما جاءني أكرمته» ويقال فيها: حرف وجود لوجود، وبعضهم يقول: حرف وجوب لوجوب، وزعم ابن السّرّاج، وتبعه الفارسي، وتبعهما ابن جني، وتبعهم جماعة أنها ظرف بمعنى «حين»، وقال ابن مالك: بمعنى «إذْ»، وهو حسن؛ لأنها مختصة بالماضي، وبالإضافة إلى الجملة. انتهى[1].

فـ «لما» في قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى لما استقر كل شيء منه» الخ تحتمل المعاني المذكورة، وكونها بمعنى «إذ» أوضح، أي استمر راكعا إلى أن رفع رأسه وقت استقرار كل شيء منه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦-(بَابُ الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية الاعتدال في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاعتدال»: مصدر «اعتدل»: إذا استوى، يقال: عدّلته تعديلا، فاعتدل، أي سوّيته، فاستوى. قاله في «المصباح». والمراد به هنا استواء الظهر والرأس، كما يأتي تفسيره في الحديث.

وقد تقدم للمصنف ذكر هذه الترجمة قبل ستة أبواب، وأرد هناك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». ولعله أراد هنا بالاعتدال عدم رفع رأسه، وخفضه، بل يسويه بظهره، كما هو المستفاد من الحديث المذكور هنا، وأراد هناك مجافاة الإبطين عن الجنبين، ورفعَ الذراعين عن الفخذين، كما هو المستفاد من الحديث المذكور هناك. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

---

(١) «مغني اللبيب» جـ١ ص ٢٨٠ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) بندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**عبدالحميد بن جعفر**) بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم[٦] ت١٥٣ (**خت م ٤**) **تقدم ٢٦/ ٩١٤** .

٤- (**محمد بن عمرو بن عطاء**) بن عياش بن علقمة بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ودّ ابن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو عبدالله المدني، وقيل: إنه مولى لبني عامر بن لؤي، ثقة [٣] .

روى عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاري، وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وعبدالحميد بن جعفر، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، وكان امرأ صدق. وقال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكان ثقة، وله أحاديث، وتوفي بالمدينة في خلافة الوليد بن يزيد. وقال ابن حبان: توفي في خلافة هشام بن عبدالملك، وله ثلاث وثمانون سنة. وقيل: تسعون سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث[1].

٤- (**أبو حميد الساعدي**) المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عمرو، صحابي مشهور شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة (٦٠) (ع) تقدم٣٦/ ٧٢٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، غير عبدالحميد، وقد وُثِّق، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون غير شيخه، ويحيى، فبصريان (**ومنها**): أن شيخه أحد من اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي حميد الساعدي**) رضي الله عنه ، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل**)أي

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ٢٦ ٢١٠- ٢١٢ . «تهذيب التهذيب» جـ٩ ص ٣٧٣-٣٧٥ .

استوى، وتوسط بين الاتفاع والانخفاض، ثم فسر الاعتدال بقوله **(فلم يَنصِبْ رأسه)** أي لم يرفعه، يقال: نصبت الخشبةَ من باب ضرب: أقمتُها، ونصبت الحجر: رَفَعتُه علامةً. قاله الفيومي[١].

ويحتمل أن يكون بمعنى لم يخفضه، فإن النصب يطلق على الرفع والخفض، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ونصب الشيءَ: وضعه، ورفعه، ضدّ انتهى[٢].

(ولم يُقنعه) بضم الياء، من الإقناع، أي لم يخفضه، أو لم يرفعه، فإن الإقناع يطلق أيضا على الرفع، وعلى الخفض، من الأضداد، كما نقله المرتضى الزَّبيدي في «شرح القاموس» عن الزمخشري[٣].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فتحصل مما ذكر أن النصب، والإقناع يطلقان من باب الأضداد على الرفع والخفض، فإذا فسر أحدهما هنا بالرفع يفسر الآخر بالخفض. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في بعض النسخ «فلم ينصب»، والمشهور «فلم يُصَوِّب»، أي لم يخفضه جدّا، وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع، وكذا على ما في بعض النسخ: «فلم يَصُبَّ» من صَبَّ الماءَ، والمراد الإنزال، يحمل الإقناع على معنى الرفع. قاله السندي رحمه اللَّه تعالى[٤].

ووقع في رواية للبخاري: «ثم هصر ظهره». -بالهاء، والصاد المهملة المفتوحتين، أي ثَنَاه في استواء من غير تقويس. ذكره الخطابي. وفي رواية « غير مقنع رأسه، ولا مصوبه»، وفي رواية لأبي داود: «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّرَ يديه، فتجافى عن جنبيه».

[تنبيـــــه]: هذا الحديث أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في أربعة مواضع، وقد اختصره في كلها، وقد ساقه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه مطولا ومختصرا، وأتمها سياق ابن ماجه، ولفظه:

عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فيهم أبو قتادة، فقال أبو حميد:

---

(١) «المصباح المنير» ص ٦٠٧ .
(٢) «القاموس المحيط» ص ١٧٧ .
(٣) قال في «تاج العروس»: قال الزمخشري: وقيل: الإقناع من الأضداد، يكون رفعا، ويكون خفضا. انتهى جـ ٥ ص ٤٨٨ .
(٤) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٨٧ .

«أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه ﷺ، قالوا: لِمَ؟ فواللَّه ما كنت بأكثرنا له تَبَعَة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرِضْ، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقِرَّ كل عضو منه في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا، لا يَصُبّ رأسه، ولا يُقنِع، معتدلا، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثْني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ[1] أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم، فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر إحدى رجليه، وجلس على شقه الأيسر متورّكا».

قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول اللَّه ﷺ[2].

(ووضع يديه على ركبتيه) فيه أن الوضع هو المشروع، لا التطبيق، لأنه منسوخ، كما تقدم. وفي رواية البخاري: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٦/ ١٠٣٩- و١٣٨/ ١١٠١- وفي «الكبرى «-٧/ ٦٢٧- و٤٦/ ٦٨٨- عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عنه. و٢/ ١١٨١ و٢٩/ ١٢٦٣- و«الكبرى» ٣٨/ ١١٠٤ و٦٤/ ١١٨٥- عن يعقوب ابن إبراهيم، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو

---

(١) بالخاء المعجمة، وأصل الفتخ التليين، والمراد أنه يَثني أصابع رجليه حتى تكون إلى جهة القبلة.
(٢) «سنن ابن ماجه» جا ص ٣٣٧-٣٣٨ .رقم ١٠٦١ .

بن عطاء به. وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة به. (د) فيه عن أحمد بن حنبل، عن أبي عاصم الضحاك، - وعن مسدد، عن يحيى القطان- كلاهما عن عبدالحميد به. وعن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به. وعن عيسى بن إبراهيم المصري، عن ابن وهب، عن الليث به. (ت) فيه عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى القطان به. وعن محمد بن بشار، والحسن بن علي الخلال، وسلمة بن شبيب، وغير واحد، كلهم عن أبي عاصم به. (ق) فيه عن علي بن محمد الطنافسي، عن أبي أسامة، عن عبدالحميد به. وعن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، فرقهما به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ٤٢٤ (والدارمي) رقم ١٣٦٣ (وابن خزيمة) ٥٨٧ و٦٤٣و٦٥١ و٦٥٢ و٦٨٥ و٧٠٠ و٥٨٨ و٦٢٥ و٦٧٧ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية الاعتدال، وقد تقدم البحث عنه ٨٩/ ١٠٣٨ **(ومنها)**: أن فيه تفسير الاعتدال المترجم له هنا، وهو عدم رفع الرأس، وعدم خفضه، بل يسويه المصلي بظهره **(ومنها)**: وضع اليدين على الركبتين، وعدم تطبيقهما، وقد تقدم تمام الكلام فيه في ٩١/ ١٠٣٢ . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة عن قراءة القرآن في حال الركوع.

قال الراغب الأصفهانيّ: «النهي»: الزجر عن الشيء، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول، أو بغيره، وما كان بالقول، فلا فرق بين أن يكون بلفظة «افعل»، نحو اجتنب كذا، أو بلفظة «لا تفعل»، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا، فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا. انتهى كلام الراغب[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مفردات الألفاظ» ص ٨٢٦ .

١٠٤٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النبي ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد**) اليشكري، أبو قُدَامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني [١٠] ت ٢٤١ (خ م س) تقدم١٥/ ١٥ .

٢- (**حماد بن مسعدة**) بفتح الميم، وسكون سين مهملة- التميمي، ويقال: التيمي، ويقال: مولى باهلة، أبو سعد البصري، ثقة [٩].

روى عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وأشعث الحمراني، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، والفلاس، وبندار، وعبيداللَّه بن سعيد، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن شاهين: ثقة ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه تعالى، وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة (٢٠٢) وقال غيره في رجب. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث[١].

٣- (**أشعث**) بن عبدالملك الحُمْرَاني[٢] أبو هانىء البصري، مولى حُمْران، ثقة فقيه [٦] وتقدم في ١٢٩/ ١٩٢ .

(٤) (**محمد**) بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى[٣] ت١١٠(ع) تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**عَبِيدة**) بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني -بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت [٢]. وسلمان بطن من مُراد، وهو ابن ناجية بن مراد. تقدم في ١٤/ ٤٧٣ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي رضي الله عنه تقدم ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده هو، والبخاري، وأبي داود،

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ٧ ص ٢٨٣-٢٨٥ . «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص ١٩-٢٠ .
(٢) بضم المهملة، وسكون الميم: نسبة إلى حمران مولى عثمان رضي الله عنه .

وشيخه سرخسي، نزيل نيسابور، وعَبيدة، وعلي كوفيان، والباقون بصريون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن أصح الأسانيد: محمدُ بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه كما تقدم عن ابن المديني، وعمرو الفلاس، وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله في ألفية المصطلح في تعداد أصح الأسانيد حيث قال:

ثُمَّ ابْنُ سِيرِنَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي ... عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه **(قال: نهاني النبي ﷺ عن القسّي)** أي عن لبس القسّيّ، وهو بفتح القاف، وكسر الراء المشددة: نسبة إلى القَسّ. قال ابن منظور: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يُؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تِنِّيسَ، يقال لها الْقَسّ بفتح القاف، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر بالفتح. قال أبو عبيد: هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القَسّ، قال: وقد رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي. وقيل: أصل القسّيّ الْقَزِّيّ -بالزاي- منسوب إلى الْقَزّ، وهو ضرب من الإِبْرَيسَم، أُبدل من الزاي سين، وأنشد لربيعة بن مَقْرُوم: [من الوافر]

جَعَلْنَ عَتِيقَ أَنْمَاطٍ خُدُورًا ... وَأَظْهَرْنَ الْكَرَادِيَّ وَالْعُهُونَا

عَلَى الأَخْدَاجِ وَاسْتَشْعَرْنَ رَيْطًا ... عِرَاقِيًّا وَقَسِّيًّا مَصُونَا

وقيل: هو منسوب إلى القَسّ، وهو الصَّقِيع، لبياضه. انتهى كلام ابن منظور[1].

وقال الباجي: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة -يريد مخططة - بالحرير، وكانت تعمل بالقَسِّ، وهو موضع بمصر مما يلي فرما[2].

(والحرير) بالجر عطف على القسّيّ، أي ونهاني عن لبس الحرير **(وخاتم الذهب)** أي ونهاني عن لبس خاتم الذهب، وإضافة لبس إلى خاتم من إضافة المصدر إلى مفعوله، وإضافة «خاتم» إلى «الذهب» من إضافة العام إلى الخاص.

[تنبيه]: الكلام على أحكام لبس الْقَسِّيِّ، والحرير، وخا تم الذهب سيأتي في محله من «كتاب الزينة» إن شاء الله تعالى.

(وأن أقرأ) «أن» مصدرية، والفعل في تأويل المصدر عطف على «القسّيّ» **(وأنا**

---

(١) «لسان العرب» ج٥ ص ٣٦٢٥ .

(٢) «تحفة الأحوذي» ج٢ ص ١٢٢-١٢٣ .

راكع) جملة اسمية في محل نصب على الحال من فاعل «أقرأ». أي ونهاني عن قراءتي، والحال أني راكع.

وفي رواية زيادة السجود، فقد أخرج مسلم من طريق الزهري، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، كلهم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع، أو ساجد». ونحوه من طريق داود بن قيس، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظفية الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوعه، أو سجوده غير الفاتحة كره، ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة، فيكره، ولا تبطل صلاته. والثاني يحرم، وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمدا، فإن قرأ سهوا لم يكره، وسواء قرأ عمدا، أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى. انتهى[(١)].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن قول من قال بعدم صحة صلاة من فعل ذلك عامدا، هو الراجح، لأن النهي يقتضي الفساد، والفساد هو البطلان، وأما من فعله ناسيا فليسجد للسهو. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قيل]: الحكمة في النهي عن القراءة، لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح، فلو كانت قراءة القرآن فيهما مشروعة لكان فيه الجمع بين كلام الله، وكلام غيره في محل واحد. كذا قيل.

وفيه نظر، لأن الركعة الأولى فيها دعاء الاستفتاح، وقد جمع بينه وبين القراءة، فلو كان النهي للجمع المذكور للزم فيها ذلك. أفاده السندي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وقال مرة أخرى: وأن أقرأ راكعا) الظاهر أن فاعل «قال» هو علي رضي الله عنه، والمعنى أنه حدث بهذا الحديث غير مرة، فمرة قال: «وأن أقرأ، وأنا راكع»، ومرة أخرى قال: «وأن أقرأ راكعا». ولا اختلاف بين الروايتين من حيث المعنى، وإنما فائدته أن يُعلَم أن الراوي ما نسي شيئا من الحديث، وأنه ضابط لما سمعه، بحيث إنه يتذكر سماعه منه أكثر من مرة، وأنه يستحضر الألفاظ التي عبر بها في كل مرة. والله سبحانه وتعالى

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٧ .
(٢) «نيل الأوطار» جـ٢ ص ٢٨٨ .

أعلم.

[فائدة]: استُشكِلَ عطف النهي من القراءة في الركوع في هذه الأحاديث من حيث عدمُ الاتحاد والمشاكلة بين هذه الملبوسات، وبين القراءة في الركوع؟.

[وقد أجيب] بأن الجامع الاتحاد في الحكم، وهو التحريم، ومثل هذا وارد في السنة، كقوله: «نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، فالاتفاق في الحكم جهة عامة في عطف جملة على أخرى. أفاده بعض شراح النسائي[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٧/ ١٠٤٠- و-٤٤/ ٥١٨٣- وفي «الكبرى» -٨/ ٦٢٨- و٥٩/ ٩٤٩٥-عن عبيدالله بن سعيد، عن حماد بن مسعدة، عن أشعث الحمراني، عن محمد ابن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عنه. و-١٠٤١- و«الكبرى» -٦٢٩- عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عنه. و١٠٤٢ و«الكبرى» ٦٣٠- عن الحسن بن داود الْمُنكَدري، عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم به. و-١٠٤٣- و٥٢٦٨-و٥٩/ ٥٣١٨- و«الكبرى» -٦٣١- و٩٤٨١- و٩٢/ ٩٦٤٩- عن عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم ابن عبدالله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا رضي الله عنه. و-١٠٤٤- و«الكبرى» ٦٣٢- عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم به. و١٥١/ ١١١٩- و«الكبرى» ٥٩/ ٧٠٦- عن أحمد بن عمرو بن السرح أبي الطاهر، والحارث بن مسكين، كلاهما، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم به.

و-١٥١/ ١١١٩- و٥١٧٢- و«الكبرى»- ٥٩/ ٧٠٥- و٩٤٧٧- عن أبي داود/ سليمان بن سيف، عن أبي علي الحنفي، وعثمان بن عمر، كلاهما عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهما قال: «نهاني

---

(١) هو الشيخ البهكلي في شرح «المجتبى». انظر الورقة من المخطوط ٢٨٤-٢٨٥ .

حِبِّي ﷺ عن ثلاث، لا أقول: نهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسّيّ، وعن المعصفر الْمُفَدَّمَة، ولا أقرأ ساجدا، ولا راكعا». تابعه الضحاك بن عثمان. وقد تقدمت روايته.

و٤٣/ ٥١٦٥- و«الكبرى» ٥٣/ ٩٤٦٧- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرة بن يَرِيم، عن علي رضي الله عنه بلفظ: «نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسّيّ، وعن المياثر[1] الحمر، وعن الجِعَة»[2]. و٥١٦٦- و«الكبرى» ٩٤٦٨ -عن محمد بن آدم، عن عبدالرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق به، دون ذكر الجعة. و-٥١٦٧- و«الكبرى» ٩٤٦٩- عن محمد بن عبداللَّه بن المبارك، عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق به بنحوه. و-٥١٦٨ - و«الكبرى» ٩٤٧٠- عن محمد بن عبداللَّه بن المبارك، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صَعْصَة بن صُوحان، عن علي رضي الله عنه. قال أبو عبدالرحمن: الذي قبله أشبه بالصواب.

و٥١٦٩- و«الكبرى-٩٤٧١- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبيداللَّه بن موسى، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصة بن صُوحان، قال: قلت لعلي: انهَنَا عما نهاك عنه رسول اللَّه ﷺ، قال: «نهاني عن الدباء، والحنتم، وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسّيّ، والميثرة الحمراء».

و٥١٧٠- و«الكبرى» -٩٤٧٢-عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيم، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع به. و-٥١٧١- و«الكبرى» -٩٤٧٣- عن قتيبة، عن عبدالواحد، عن إسماعيل بن سميع به. بنحوه. قال أبو عبدالرحمن: حديث مروان، وعبدالواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

و٥١٧٤- و«الكبر» -٩٤٨٠- عن محمد بن عبداللَّه بن عبدالرحيم الْبَرْقِيّ، عن أبي الأسود، عن نافع بن يزيد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٥- و«الكبرى» ٩٤٨٢ عن الحسن بن قَزَعَة، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عَمرو، عن إبراهيم به. و-٥١٧٦- و«الكبرى» ٩٤٨٤- عن هارون بن محمد بن بلال، عن محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن إبراهيم مولى علي، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٧- و«الكبرى» ٩٤٨٥- عن أبي بكر بن علي، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى ابن عباس، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٨- و«الكبرى» ٩٤٨٦-

---

(١) جمع مِيثَرة بكسر الميم: وِطَاء محشو، يجعل فوق رحل البعير، تحت الراكب.
(٢) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة: نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير.

عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٩- و«الكبر» ٩٤٨٧- عن الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، عن حفص بن عبدالرحمن البلخي، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن مولى للعباس، عن علي رضي الله عنه. و٥١٨٠- و٥٢٧٠- و«الكبرى» ٩٤٨٨- عن هارون بن عبدالله، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن سعيد الفَدَكي، عن نافع، عن ابن حنين، عن علي رضي الله عنه. و٥١٨١- و«الكبرى» ٩٤٨٩- عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن بعض موالي العباس، عن علي رضي الله عنه. و٥١٨٢ و«الكبرى» ٩٤٩٤- عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي رضي الله عنه منقطعا. و-٥١٨٤- و«الكبرى» -٥٩/٩٤٩٦- عن أحمد بن سليمان، عن يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي رضي الله عنه. و-٥١٨٥- و«الكبرى» ٩٤٩٧- عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن محمدبه. و-٧٧/ ٥٢٦٦- و«الكبرى» ٥٤/ ٩٤٧٦- عن محمد بن الوليد، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبدالله بن حنين، عن ابن عباس، قال: «نُهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع». و-٥٢٦٧- و«الكبرى» ٩٤٧٩-عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي عليهما السلام. و-٥٢٦٩- و«الكبرى» ٥٥/ ٩٤٨٣- عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. و-٥٢٧١- و«الكبرى» ٥٧/ ٩٤٩٠- عن يحيى بن دُرُست، عن أبي إسماعيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حنين، عن علي رضي الله عنه. و-٥٢٧٢- و«الكبرى» ٥٨/ ٩٤٩٢- عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن خالد بن معدان، عن ابن حنين به. و«الكبرى» - ٩٢/ ٩٦٥٠ عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقي، عن القعنبي، عن إسحاق بن أبي زكريا، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. و-٩٦٥٣- عن أحمد بن سعيد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به. و٩٦٥٤- عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي عامر، عن زهير، عن شريك، عن إبراهيم بن عبدالله به. و-٩٦٥٥- عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن شريك، عن عبدالله بن حنين به. و-٩٦٥١ -عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي

رضي الله عنه . و٥٧/ ٩٤٩٤- عن إسحاق بن منصور، عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن ابن حنين، عن علي رضي الله عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير- وعن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري- وعن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم- ثلاثتهم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه به بالنهي عن القراءة في الركوع والسجود. وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع- وعن عيسى بن حماد، عن الليث به. وعن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن إبراهيم به. وعن يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم به. وعن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم به بالنهي عن القراءة في الركوع. وعن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن حنين، عن علي رضي الله عنه ولم يذكر في السجود. وفي «اللباس» عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به «نهاني عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن لباس المعصفر، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، بإسناده نحوه، ولم يذكر السجود. وعن حرملة بن يحيى به «نهاني عن القراءة، وأنا راكع، وعن لبس الذهب، والمعصفر.

(د) في «اللباس» عن القعنبي، عن مالك به. وعن أحمد بن محمد المروزي، عن عبدالرزاق به. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو بهذا.

(ت) في «الصلاة» عن قتيبة - وعن إسحاق بن موسى، عن معن- كلاهما عن مالك به. وقال: حسن صحيح، وأعادبعضه في «اللباس» عن قتيبة، عن مالك به. وعن سلمة ابن شبيب، والحسن بن علي الخلال، وغير واحد، كلهم عن عبدالرزاق به. وقال: حسن صحيح.

(ق) في «اللباس» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن حنين، عن علي - بقصة النهي عن المعصفر. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي- بالنهي عن التختم بالذهب.

وأخرجه مالك (في الموطإ) ٧٢ (وأحمد) ١/ ٩٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢ و٨٠ و٨٢

و١٢١ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو النهي عن القراءة، في الركوع، وهو للتحريم

(ومنها): النهي عن لبس الْقَسِّي، و الحرير، وخاتم الذهب، وهذا خاص بالرجال، دون النساء، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الزينة»، إن شاء الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيه]: أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب من رواية عَبيدة، ومن رواية عبدالله بن حُنين، وذكر الاختلاف عليه فيه، فأخرجه من طريق ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عنه بذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بينه، وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن إبراهيم، عنه، عن علي، بدون ذكر ابن عباس، وقد صرح في رواية يزيد بسماعه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: من أسقط ابن عباس أكثرُ، وأحفظُ. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس، عن علي، ثم سمعه من علي نفسه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأمر كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فالحديث صحيح بالطريقين، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» بهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٠٤١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي النبي ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ»).

رجال هذا الإسناد:

١- **(عبيدالله بن سعيد)** السرخسي، تقدم في السند الماضي.

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان تقدم في الباب الماضي.

٣- **(ابن عجلان)** هو محمدالمدني، صدوق في غير حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥] ت١٤٨ تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٤- **(إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين)** الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣].

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٠ .

روي عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي مرة مولى عقيل، وأرسل عن علي بن أبي طالب. وعنه الزهري، وشريك بن أبي نمر، ونافع، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ثقة. قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة. روى له الجماعة، وله في هذا الحديث (٢١) حديثًا[١].

٥- (**عبداللَّه بن حنين**)الهاشمي مولى العباس، ويقال: مولى علي، . المدني، ثقة [٣].

روى عن علي، وابن عباس، وأبي أيوب، وابن عمر، والمسور بن مخرمة. وعنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وأسامة بن زيد الليثي، ونافع مولى ابن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر، وشريك بن عبداللَّه بن أبي نمر، وغيرهم. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات »، وقال: مات في ولاية يزيد بن عبدالملك. وقال أسامة بن زيد الليثي: دخلت عليه ليالي استُخلِف يزيد بن عبدالملك، وكان موته قريبا من ذلك. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثًا[٢].

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم ٢٧/ ٣١ .

٧- (**علي**) رضي الله عنه تقدم في الذي قبله. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي.

وقوله: «والمعصفر». أي ونهاني عن لبس الثوب المعصفر، وهو المصبوغ بالعُصْفُر - بضم العين المهملة، وسكون الصاد المهملة، وضم الفاء- قال ابن سِيدَهْ: الْعُصْفُر هذا الذي يُصبَغ به، منه رِيفِيّ، ومنه بَرِّيّ، وكلاهما نبت بأرض العرب. انتهى[٣].

وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعُصفُر، وذهب الجمهور إلى إباحته، وحملوا النهي على التنزيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يصبغ بالصفرة» متفق عليه. زاد في رواية أبي داود، والنسائي: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها»[٤]. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك بأدلته في محله، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ١ ص ١٣٣-١٣٤ .
(٢) «تهذيب التهذيب» جـ٥ ص ١٩٣-١٩٤ .
(٣) «لسان العرب» جـ٤ ص ٢٩٧٣-٢٩٧٤ .
(٤) راجع «نيل الأوطار» جـ٢ ص ١٠٩-١١٠ .

١٠٤٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الحسن بن داود**) بن محمد بن المنكدر بن عبداللَّه بن الْهُدَير، أبو محمد المدني المنكدري، لا بأس به [١٠].

روى عن ابن أبي فُديك، وأبي ضمرة، وابن عيينة، وعبدالرزاق، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم. وعنه النسائي، وابن ماجه، وإبراهيم بن الجنيد، وغيرهم. قال صاعقة: سألته في أي سنة، كتبت عن المعتمر؟ فقال: في سنة كذا، فنظرنا، فإذا هو قد كتب عن المعتمر ابن خمس سنين. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم في «الكنى»: ليس بالقوي عندهم. وقال مسلمة: مجهول. وأورد ابن عدي في ترجمته حديثا من رواية ابن أبي عمر العدني عنه، ثم قال: ابن أبي عمر أكبر سنا من المنكدري، وأقدم موتا، وأورد له عدة أحاديث، وقال: لم أر له أنكر منها، وهي مُحْتَمَلة. وقال البخاري: مات بعد الموسم بقليل سنة (٢٤٧)[(١)]. روى عنه المصنف، وله في هـذا الكتاب هـذا الحديث، وأعاده برقم (٥١٧٥)، وابن ماجه.

٢- (**ابن أبي فُديك**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨] ت١٨٠ على الصحيح (ع) تقدم ٥١/ ٩٦٢.

٣- (**الضحاك بن عثمان**) بن عبداللَّه بن خالد بن حِزَام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني، صدوق يهم [٧] (م ٤) **تقدم ٣٣/ ٣٧**.

والباقون تقدموا قريبا. وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته.

وقوله: «ولا أقول: نهاكم». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم. انتهى[(٢)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٢ ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٨-١٩٩.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل على منع الرواية بالمعنى، واتباع اللفظ، قال: ولا شك في أن نهيه ﷺ لعلي نَهْيٌ لسواه، لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: في قوله: «هذا دليل على منع الرواية بالمعنى». نظر، إذ لا يدل على المنع، وإنما غايته أن يدل على الأَوْلَوِيَّة، فتأمل. واللَّه أعلم.

وقال القرطبي: هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه، وكان صيغة النهي الذي سمعه: لا تقرإ القرآن في الركوع، فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه، كما سمع، ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة، ولا يُعدَّى إلى غيره إلا بدليل من خارج، إما عامّ، كقوله ﷺ: «حكمي على الواحد كحكمي على الجميع»[1]، أو خاص في ذلك، كقوله ﷺ: «نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعا، أو سجدا». انتهى[2].

وقوله: «عن تختم الذهب» جارّ ومجرور تنازعاه الفعلان قبله، فأعمل الثاني عند البصريين لقربه، وأعمل الأول عند الكوفيين لتقدمه، قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

وإضافة «تختم» إلى «الذهب» من إضافة المصدر إلى المفعول، وكذا إضافة «لبس» إلى ما بعده.

وقوله: «المفدّم». -بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أو بضم الميم، وسكون الفاء، وفتح الدال، بصيغة اسم المفعول، كما يقتضيه صنيع «اللسان»، و«القاموس»:

قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والْمُفْدَم من الثياب: المشبع حمرةً، وقيل: هو الذي ليست حمرته شديدةً، وأحمَرُ فَدْمٌ: مَشْبَع حمرةً؛ قال أبو خِرَش الهُذَلي: [من الطويل]

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل، كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي، والذهبي، فأنكراه، وإنما الثابت ما أخرجه الترمذي، والنسائي من حديث أُميمة بنت رُقيقة، مرفوعًا: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، أو «مثل قولي لامرأة واحدة». قال الحافظ السخاوي: هذا من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى «المقاصد الحسنة» ص ١٩٢-١٩٣.

(٢) انظر «زهر الربى» جـ٢ ص ١٨٨.

وَلَا بَطَلًا إِذَا ا لْكُمَاةُ تَزَيَّنُوا لَدَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ بِالْحَالِكِ الْفَدْمِ

يقول: كأنما تزينوا في الحرب بالدم الحالك، والْفَدْم: الثَّقِيل من الدم، والْمُفَدَّمُ مأخوذ منه، وثوب فدم ساكنة الدال: إذا كان مصبوغا بحمرة مشبعًا، قال ابن بَرِّيّ: والْفَدْمُ: الدم، قال الشاعر: [من الوافر]

أَقُولُ لِكَامِلٍ فِي الْحَرْبِ لَمَّا جَرَى بِالْحَالِكِ الْفَدْمِ الْبُحُورُ

وفي الحديث: «أنه نهى عن الثوب الْمُفْدَمِ»: هو الثوب الْمُشْبَعُ حمرةً كأنه الذي لا يُقْدَرُ على الزيادة عليه، لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغ. انتهى[1].

وفي الحديث النهي عن لبس الثوب الأحمر، وقد اختلف أهل العلم فيه على سبعة أقوال، ذكرها في «الفتح»:

(الأول): الجواز مطلقا. **(الثاني)**: المنع مطلقا. **(الثالث)**: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفا. **(الرابع)**: يكره لبس الأحمر مطلقا، لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. **(الخامس)**: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نُسِج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. **(السادس)**: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر، لورود النهي عنه. **(السابع)**: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء التي كان رسول اللَّه ﷺ يلبسها، وهذا هو الذي رجحه العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى جمعا بين الأحاديث[2]. واللَّه تعالى أعلم.

وتمام البحث في هذه المسألة، وتفاصيل المذاهب بأدلتها، ومناقشة ما لها، وماعليها سيأتي في محله من «كتاب الزينة »، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

١٠٤٣- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن حماد زغبة)** أبو موسى الأنصاري المصري، ثقة [١٠] ت٢٤٨(م د

---

(١) «لسان العرب» جـ٥ ص ٣٣٦٥ .

(٢) راجع «الفتح» جـ١١ ص ٤٨٩-٤٩٠ .

س ق) تقدم١٣٥/ ٢١١ .

و«زُغْبَة» -بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة -: لقبه، وهو لقب أبيه أيضا.

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحافظ الحجة المصري [٧] ت١٧٥(ع) تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، يرسل [٥] ت ١٢٨(ع) تقدم ١٣٤/ ٢٠٧ .

والباقون تقدموا قريبا، والحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل.

وقوله: «عن لبوس القسّيّ» -بفتح اللام، وضم الباء-: ما يُلبَس، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: واللِّبَاس- أي بالكسر- واللُّبُوس- أي بالفتح- واللِّبْس بالكسر[1]، والمَلْبَس، كمَقْعَد، ومِنْبَر: ما يُلبَس. انتهى.

فالإضافة هنا من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك. أي عن لَبُوس، هو الْقسّيّ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « نَهَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠]تقدم ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الفقيه الحجة الثبت المدني [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٣- (**نافع**) مولى ابن عمر أبو عبداللَّه المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم١٢/ ١٢ .

والباقون تقدموا، والحديث صحيح، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وضبطه الصاغاني بالضم. قاله الشارح المرتضى.

٩٨- (تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بتعظيم اللَّه ﷺ في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الترجمة مقتبسة من لفظ الحديث المذكور في الباب، ومعنى تعظيم الرب سبحانه وتعالى وصفه بما يقتضي عظمته، وجلاله من الألفاظ الواردة في الأحاديث الآتية في الأبواب المتتالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ النَّبِي ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المتقدم في السند السابق.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١٩٨ (ع) تقدم ١/ ١ .

٣- **(سليمان بن سُحَيم[(١)])** أبو أيوب المدني، مولى خُزاعة، ويقال: مولى آل حُنَين، ثقة[(٢)] [٣][(٣)] .

روى عن أمه آمنة بنت الحكم الغفارية، وابن المسيب، وإبراهيم بن عبداللَّه بن معبد، وغيرهم. وعنه ابن إسحاق، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان ثقة، له أحاديث. وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: في أول خلافة أبي جعفر، وفرق بين مولى خُزاعة، وبين مولى آل حُنين. قال الحافظ: والظاهر أنه وَهِمَ في ذلك. ونقل ابن خلفون، عن ابن نمير توثيقه. وقال البَرْقيّ، عن ابن معين: سليمان بن سُحيم، أبو أيوب الهاشمي: ثقة. وقال ابن شاهين

---

(١) بمهملتين مصغرا.

(٢) قال في «ت»: صدوق، والظاهر أنه ثقة كما يظهر من أقوال العلماء في ترجمته، فتأمل.

(٣) هكذا نسخ التقريب أنه من الطبقة الثالثة، والظاهر أن هذا مصحف من السادسة، أو نحو ذلك.

في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأن ثبت. روى له الجماعة، سوى البخاري، والترمذي[١]. وله عند المصنف هذا الحديث فقط، كرره مرتين: هنا٩٨/ ١٠٤٥ و١٥٢/ ١١٢٠ .

٤- **(إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس)** بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، صدوق [٣]تقدم ٤/ ٦٩١ .

٥- **(عبدالله بن مَعْبَد بن عباس)** بن عبدالمطلب العباسي المدني، ثقة قليل الحديث [٣].

روى عن عمه عبدالله بن عباس. وعنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن جعفر، وابن أبي مليكة، ومحمد بن علي بن ربيعة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زرعة: ثقة. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، والترمذي، وليس له عندهم إلا حديث واحد، وهو حديث الباب[٢].

٦- **(ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم موثقون **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه **(ومنها)**: أن فيه راويا ليس له عند المصنف، بل ولا عند من أخرج له من أصحاب الأصول، غير هذا الحديث، وهو عبدالله بن معبد **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من المكثرين السبعة، روى -١٦٩٦- حديثا، وأنه أحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قال: كشف النبي ﷺ السِّتَارة)** بكسر السين: اسم لما يُستَر به، قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّتْر - أي بكسر، فسكون-: ما يُستَر به، وجمعه: ستور، والسُّترة بالضم مثله. قال ابن فارس: السُّترة: ما استترت به كائنا ما كان، والسِّتَارة بالكسر مثله، والسِّتَار بحذف الهاء لغة، وسترت الشيءَ سَتْرًا، من باب قتل. انتهى[٣].

والمراد هنا الستر الذي يكون على باب البيت، أوالدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه ليكلمهم بالآتي **(والناس صفوف)** جمع صَفٍّ، وهو

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٤ ص ١٩٣-١٩٤ .
(٢) «تهذيب التهذيب» جـ٦ ص ٣٩ .
(٣) «المصباح» ص٢٦٦ .

على حذف مضاف، أي ذوو صفوف، والجملة في محل نصب على الحال، والرابط الواو (**خلف أبي بكر** رضي الله عنه) الظرف متعلق بـ«صفوف»، أي والحال أن الناس مصطفون وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يصلي بهم، لكونه ﷺ مريضا، ففي رواية المصنف الآتية -١٥٢/ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سُحَيم: «كشف رسول اللَّه ﷺ السِّتْرَ، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللَّهم قد بلغت ثلاث مرات»... (**إنه**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**لم يبق من مبشرات النبوة**) بصيغة اسم الفاعل: ما اشتمل على الخبر السارّ، من وحي، أوإلهام،أورؤيا، أونحوها. أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة. وفيه إشارة إلى قرب أجله ﷺ، وانقطاع الوحي.

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاري رحمه الله في [كتاب التعبير]: [باب المبشرات]: ما نصه: بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، وهي البشرى، وقد ورد في قوله تعالى ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] «هي الرؤيا الصالحة». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبادة ابن الصامت، ورواته ثقات، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة. وأخرجه الترمذي أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة، قال: «نُبِّئْتُ عن عبادة». وأخرجه أيضا هو، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن عبادة[1]، وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف. وأخرجه ابن مرودويه من حديث ابن مسعود، قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ»، فذكر مثله. وفي الباب عن جابر عند البزار، وعن أبي هريرة عند الطبري، وعن عبداللَّه بن عمرو عند أبي يعلى. انتهى.

وقال في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»: ما نصه: كذا ذكره باللفظ الدالّ على المضي تحقيقا لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في «النبوة» للعهد، والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا. وقد صرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ: «لم يبق بعدي»، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق إبراهيم بن عبداللَّه بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كشف الستارة، ورأسه معصوب[2] في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر»...

---

(١) هكذا قال في «الفتح»: «عن رجل من أهل مصر، عن عبادة»، والذي في الترمذي: عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء». فليحرر. وقد صحح الشيخ الألباني هذه الرواية، فانظر «صحيح الترمذي» جـ٣ ص٦١.

(٢) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع.

وللنسائي من رواية زُفَر بن صعصعة، عن أبي هريرة، رفعه أنه « ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة »[١] . وهذا يؤيد التأويل الأول.

وظاهر الاستثناء مع ما ثبت من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك، لأن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، رافعا صوته لا يسمى مؤذنا، ولا يقال: إنه أَذَّنَ، وإن كانت جزءا من الأذان، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن، وهو قائم لا يسمى مصليا، وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة.

ويؤيده حديث أم كرز -بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي- الكعبية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ولأحمد عن عائشة مرفوعا: « لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا»، وله، وللطبراني من حديث حذيفة بن أَسِيد مرفوعا: « ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات». ولأبي يعلى من حديث أنس، رفعه: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي، ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات»، قالوا: وما المشرات؟ قال: «رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال المهلب: ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة، يريها اللَّه للمؤمن، رفقا به، ليستعدّ لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يُعلَم منه ما سيكون إلا الرؤيا. ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبارا بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في حديث مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون»، وفُسر المحدَّثُ -بفتح الدال- بالملهم- بالفتح- أيضا، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصا فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله، وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن»، وكأن السرّ في ندور الإلهام في زمنه، وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه اللَّه به، للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع

---

(١) راجع «السنن الكبرى» في «كتاب التعبير» -١/ ٧٦٢١ .

كثرته، واشتهاره مكابرة ممن أنكره. انتهى ما في «الفتح»[١].

(إلا الرؤيا الصالحة) الاستثناء مفرّغ، لأن ما قبل «إلّا» تفرغ للعمل فيما بعدها، فـ«الرؤيا» فاعل «يبق».

(يراها المسلم) جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال، أي يراها المسلم المبشَّر بها **(أوترى له)** بالبناء للمفعول، أي يراها غيره لأجله.

(ثم قال) ﷺ **(ألا)** أداة استفتاح وتنبيه **(إني)** بكسر الهمزة **(نُهيت)** بالبناء للمفعول، أي نهاني اللَّه تعالى، ونهيه ﷺ نهي لأمته، إذ ليس مختصا به، بدليل قوله: «فأما الركوع، فعظموا فيه الرب»، إذ معناه لا تقرءوا القرآن فيه، بل عظموا اللَّه ﷺ بالتسبيح والتمجيد **(أن أقرأ راكعا، أو ساجدا)** والمصدر المؤول من الفعل مجرور بـ«عن» محذوفة قياسا، و«راكعا» منصوب على الحال، و«ساجدا» عطف عليه، أي نهاني عز وجل عن القراءة حال كوني راكعا، أو ساجدا.

قال بعضهم: وكأن حكمة النهي عن ذلك أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونَهى عن جعله في غيره، لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار.

[قال الجامع]: يؤيّد هذا القول ما أخرجه مسلم٢/٧٥٦، والمصنف٢٥٢٦، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه: سُئل رسول اللَّه ﷺ أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». واللَّه تعالى أعلم.

وقد ذكروا غير ذلك من وجوه الحكمة، وتقدّم كلام الخطابيّ فيه، وكلها مخدوشة. واللَّه تعالى أعلم.

ثم بين ما يشرع في حال الركوع والسجود من الذكر، فقال **(فأما الركوع، فعظموا فيه الرب)** الفاء فصيحية، أي إذا عرفتم أن القراءة منهي عنها في الركوع والسجود، وأردتم معرفة الأذكار المشروعة فيهما، فأقول لكم: أما الركوع فعظموا فيه الرب الخ. والفاء الثانية رابطة لجواب «أما». و«أما» حرف تفصيل، وفصل، وتوكيد، بمعنى «مهما يكن من شيء»، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وقد تقدم الكلام عليها غير مرة.

---

(١) جـ١١ ص ٤٠١-٤٠٢ من «كتاب التعبير».

يعني أن الذكر المشروع في الركوع هو تعظيم الرب عز وجل بأنواع التسبيح، والتقديس المذكورة في الأبواب الآتية، فإنه اللائق فيه، فهو أولى من الدعاء، ولا ينافي هذا ما سيأتي أنه ﷺ كان يقول في الركوع: «اللَّهم اغفر لي»، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى التسبيح وغيره من أنواع التعظيم **(وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء)** أي فيه، أي إن الأولى فيه الاجتهاد في الدعاء، ولا ينافي ذلك أيضا ثبوت التسبيح فيه، كما سيأتي، لأنه قليل، ثم بين سبب حثه على الاجتهاد في الدعاء بقوله **(قمن)** وفي رواية مسلم «فقمن» بزيادة الفاء. وهو بفتح القاف، وكسر الميم، وفتحها، ويقال: قمين بالياء أيضا، ومعناه: جدير، وخَلِيق.

قال الأزهري: قال: هو قَمَنٌ أن يفعل ذلك -بفتح الميم- وقَمِن -بكسرها- أن يفعل ذلك، فمن قال: قَمَن - بفتح الميم-أراد المصدر، فلم يثنّ، ولم يجمع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمَنٌ، وهم قَمَنٌ، وهن قَمَنٌ، ومن قال: قَمِن بكسرها- أراد النعت، فثنّى، وجمع، وفيه لغة أخرى، وهي قَمِين بالياء، قال قيس بن الخَطِيم: [من الطويل]

إِذَا جَاوَزَ الاثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ(١)

(أن يستجاب لكم) في تأويل المصدر مبتدأ مؤخر، والخبر قوله: «قمن». والجملة تعليلية للأمر بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود، أي إنما أمرتكم بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود لكون الدعاء فيه حقيقا بالاستجابة، لكون المصلي أقرب من ربه في تلك الحالة. وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه -١٦٨/١١٣٧- أن رسول اللَّه ﷺقال: « أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

وهذا أيضا لا ينافي ما سيأتي من مشروعية التسبيح ونحوه في السجود، لأن ذلك قليل بالنسبة للدعاء.

وسيذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ من أنواع التسبيح، والتقديس، والدعوات التي كان يقولها في الركوع، و السجود بأبواب متتالية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) انتهى «لسان العرب» بتصرف. ج٥ ص ٣٧٤٤ .

أخرجه هنا-٩٨/ ١٠٤٥- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٣٣- عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عنه. و- ١٥٢/ ١١٢٠- و«الكبرى»-٦٠/ ٧٠٧- وفي «التعبير» جـ ٤ ص ٣٨٢- عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن سليمان به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينةبه. وعن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر به. (د) فيه عن مسدد، عن سفيان به. (ق) فيه عن إسحاق بن إسماعيل الأيلي، عن ابن عيينة به.

و**(الحميدي)** برقم ٤٨٩ (أحمد) ١/ ٢١٩ (الدارمي) برقم ١٣٣١ و١٣٣٢ **(ابن خزيمة)** ٥٤٨ و٥٩٩ و٦٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أن المشروع في الركوع تعظيم الرب عز وجل **(ومنها)**: أن الوحي انقطع بموت رسول الله ﷺ، فليس بعده شيء يستدل به الناس على الأمور المغيبات إلا الرؤيا التي يراها المسلم، أو ترى له **(ومنها)**: النهي عن قراءة القرآن راكعا، أو ساجدا **(ومنها)**: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في حالة السجود، لكونها حالة يستجاب فيها الدعاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الذكر في حال الركوع، وذكر بعض أنواعه.

١٠٤٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَ فِي سُجُودِهِ:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي، وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ورمي بالإرجاء، من كبار [٩] ت ١٩٥ تقدم ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفي الإمام الحافظ [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**سعد بن عُبَيدة**) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] تقدم٧٧/ ١٠٠٨ .

٥- (**المُستورِد بن الأحنف**) الكوفي، ثقة[٣] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٦- (**صِلَة بن زُفَر**) العبسي، أبو العلاء الكوفي، ثقة جليل [٢] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٧- (**حذيفة**) بن اليمان/ حِسْل، أو حُسَيل حليف الأنصار الصحابي الشهير رضي الله عنهما، تقدم٢/ ٢ .

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: هذا الحديث أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى في [باب تعوذ القارىء إذا مرّ بآية عذاب] عن شيخه محمد بن بشار، عن يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي عديّ، كلهم عن شعبة، عن الأعمش به، وتقدم هناك ذكر لطائف الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فإن شئت، فراجعها تستفد.

وأذكر هنا ما يتعلق بما بوب له المصنف رحمه الله، وهو بيان الذكر الذي يقال في حال الركوع.

فقوله: «سبحان ربي العظيم». منصوب على المصدرية لفعل محذوف، تقديره: سبحت اللَّه تعالى، وهو مضاف إلى «ربي»، والياء في «ربي» للمتكلم، أضيف إليها «رب»، وهي مبنية على السكون، ويجوز فتحها. «العظيم» بالجر صفة لـ«ربي»، ويجوز قطعه إلى الرفع، بتقدير مبتدإ محذوف وجوبا؛ لكونه نعت مدح، أي «هو»، وإلى النصب بتقدير فعل محذوف وجوبا أيضًا، أي «أمدح».

قال النووي رحمه الله في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: التسبيح في اللغة: معناه التنزيه، ومعنى «سبحان اللَّه» تنزيها له من النقائص مطلقا، ومن صفات المحدثات كلها، وهو اسم منصوب **على** أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبحت اللَّه تعالى.

قال النحويون، وأهل اللغة، يقال: سبحت اللَّه تعالى تسبيحا، وسبحانا، فالتسبيح

مصدر، وسبحان واقع موقعه، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا، كقولنا: سبحان اللَّه، وهو مضاف إلى المفعول به، أي سبحت اللَّه تعالى، لأنه المسبَّحُ المنزَّه.

قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، لأن المعنى تنزه اللَّهُ تعالى، وهذا الذي قاله، وإن كان له وجه، فالمشهور المعروف هو الأول، قالوا: وقد جاء غير مضاف، كقول أمية بن أبي الصلت: [من الطويل]

فَسُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يَعُودُلَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُدُ[1]

قال أهل اللغة، والمعاني، والتفسير، وغيرهم: ويكون التسبيح بمعنى الصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي المصلين قبل ذلك، وقيل: إنما ذلك لأنه قال: في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وهذا أظهر. والسبحة بضم السين: صلاة النافلة، ومنه قوله في الحديث: «سبحة الضحى»، وغيرها، قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: السبحة التطوع من الذكر والصلاة، تقول: قضيت سُبْحَتي، قالوا: وإنما قيل: للمصلي مُسَبِّح، لكونه معظما للَّه تعالى بالصلاة، وعبادته إياه، وخضوعه له، فهو مُنَزِّه بصورة حاله، قالوا: وجاء التسبيح بمعنى الاستثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] أي تستثنون، وتقولون: إن شاء اللَّه تعالى، وهو راجع إلى معنى التعظيم للَّه تعالى للتبرك باسمه.

قال الإمام الواحدي رحمه اللَّه تعالى: قال سيبويه رحمه اللَّه تعالى: معنى «سبحان اللَّه»: براءةَ اللَّهِ من السوء، وسبحان اللَّه بهذا المعنى معرفة يدلّ على ذلك قول الأعشى:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي براءةً منه، قال: وهو ذكر تعظيم للَّه تعالى، لا يصلح لغيره، وإنما ذكره الشاعر نادرا، ورده إلى الأصل، وأجراه كالمثل.

قلت: ومراد سيبويه رحمه اللَّه تعالى أنه اسم معرفة، لا ينصرف، إذا لم يضف، للعلمية، وزيادة الألف والنون، ولهذا لم يصرفه الأعشى، ومنهم من يصرفه، ويجعله نكرة، كما تقدم في البيت السابق. واللَّه تعالى أعلم. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه اللَّه تعالى ببعض زيادة[2].

---

(١) بضم الجيم، والميم، وفتحهما: جبل معروف. اهـ «لسان» ج١ ص٦٧٤.
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» جـ٤ ص ١٤٢- ١٤٣.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: [فإن قيل]: لماذا خص الركوع بـ« العظيم»، والسجود بـ« الأعلى»؟.

[أجيب]: بأن السجود لما كان فيه غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو «الأعلى» بخلاف «العظيم »، جَعْلًا للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: لم يذكر المصنف في روايته مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود، ولم يصح فيه حديث، وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عون بن عبداللَّه ابن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». فهو حديث مرسل، لأن عونا لم يلق عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه ، كما قال أبو داود، والترمذي، وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير». وفيه أيضا إسحاق بن يزيد الهذلي الراوي عن عون مجهول.

وما أخرجه أبو داود، وأحمد من طريق سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو عن عمه، قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه، وسجوده قدر ما يقول: سبحان اللَّه، وبحمده، ثلاثا».

ففيه السعدي، وهو مجهول، قال في «ت»: السعدي، عن أبيه، أو عمه، لا يعرف، ولم يسم، من الثالثة. اهـ[1] .

وفي رواية أحمد: «عن أبيه، عن عمه، فعلى روايته يكون بين السعدي، والنبي ﷺ واسطتان، و يكون أبو ه أيضا مجهولا.

وقال ا الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: قال ابن القطان رحمه الله : السعدي، وأبوه، وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة، في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون. انتهى[2].

والحاصل أن التقييد بالثلاث، وكذا زيادة «وبحمده» لا يصحان. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «المنهل»: قال في «الهدي»: كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وأما حديث تسبيحه في الركوع، والسجود ثلاثا، فلا يثبت. والأحاديث الصحيحة

---

(١) ت ص ٤٤٧ .

(٢) «تهذيب السنن» جـ١ ص ٤٢٢ .

بخلافه. وهذا السعدي مجهول، لا يعرف عينه، ولا حاله. وقد قال أنس رضي الله عنه: إن عمر بن عبدالعزيز كان أشبه الناس صلاةً برسول اللَّه ﷺ، وكان مقدار ركوعه، وسجوده عشر تسبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعديّ، عن أبيه، أو عمه، لو ثبت، فأين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا تلك الصلاة الواحدة، أو صلوات يسيرة، فإن عم هذا السعدي، أو أ باه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمين لرسول اللَّه ﷺ كملازمة أنس، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وعبداللَّه بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممن ذكر صفة صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وقدرها، وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا: قد نسي، ويسبح فيه ثلاث تسبيحات، فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدتين، حتى يقولوا: قد أوهم، ولا ريب أن ركوعه، وسجوده كانا نحوا من قيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدتين، حتى تَكرَهُوا إطالتهما، ويغلو من يغلوا منكم، فيبطل الصلاة بإطالتهما، وقد شهد البراء بن عازب رضي الله عنهما أن ركوعه، وسجوده كانا نحوا من قيامه، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات، ولعله خفف مرة لعارض، فشهده عم السعدي، أو أبوه، فأخبر به. وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم بقلة الفقه، فحكم رسول اللَّه ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى عند شرح قوله: «وذلك أدناه الخ: أي أدنَى الكمال، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأو سطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري.

ولا دليل على تقييد الكمال بعدد بمعلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد، وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترًا، لا شفعًا فيما زاد على الثلاث، فمما لا دليل عليه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الحاصل أن تقييد تسبيح الركوع والسجود بعدد معين لم

---

(١) انظر «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص ٣٣٣ .
(٢) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٨٧ .

يصح حديثه[1]، بل المطلوب أن يستكثر المصلي من قول: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»، ويطول الركوع والسجود تطويلا مناسبا لقيامه، فإن كان طويلا طول، وإن كان قصيرا قصر. هذا هو الذي صح عن رسول الله ﷺ فعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

١٠٤٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَيَزِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا، وَ بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(يزيد بن زُرَيع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/ ٥ .

٤- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٥- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢/ ٢ .

٦- **(أبو الضحى)** مسلم بن صُبَيح الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] ت١٠٠(ع) تقدم٩٦/ ١٢٣ .

٧- **(مسروق)** بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ت ٢٦ (ع) تقدم ٩٠/ ١١٢ .

٨- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد صحح الشيخ الألباني حديث «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، ورد على ابن القيم وغيره الإنكار في ثبوت ذلك، وكذا صحح حديث زيادة «وبحمده» بعد «سبحان ربي العظيم»، «سبحان ربي الأعلى». انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٩٩ . وفي تصحيحه لهما نظر. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأنهم بصريون إلى شعبة، والباقون كوفيون غير عائشة رضي الله عنها، فمدنية **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: منصور، وأبو الضحى، ومسروق **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت -٢٢١٠- أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها **(قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقول)** في تأويل المصدر مفعول «يكثر»، أي يكثر القولَ.

وقد بين في رواية البخاري رحمه اللَّه تعالى من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش في «كتاب التفسير» ابتداء هذا الفعل، وأنه ﷺ واظب عليه، ولفظه: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا، وبحمدك، اللَّهم اغفر لي».

قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول، لأن حالها أفضل من غيرها.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: ليس في الحديث -كما قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى- أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

ولفظه من طريق أبي كريب، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بسند المصنف، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك»، وبحمدك، أستغفرك، وأتوب إليك»، قالت: فقلت: يارسول اللَّه، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها، تقولها؟ قال: جعلت لي علامةٌ في أمتي إذا رأيتها قلتها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلى آخر السورة». انتهى[1].

(في ركوعه وسجوده) جار ومجرور تنازعاه الفعلان قبله **(سبحانك)** قال الأزهري رحمه الله: معناه: أسبحك، أي أنزهك عما يقول الظالمون فيك، و«سبحان» مصدر أريد به الفعل، قال اللَّه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي سبحوا اللَّه حين تمسون، أي صلوا له. انتهى[2].

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٦٠ . و«صحيح مسلم» بشرح النووي جـ٤ ص ٢٠١-٢٠٢ .
(٢) «الزاهر» في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٢٤ .

(**ربنا**) بالنصب على أنه منادى، حُذف منه حرف النداء، أي ياربنا، أو على الاختصاص، أي أخص ربنا.

(**وبحمدك**) قال النووي رحمه اللَّه تعالى: أي وبحمدك سبحتُك، ومعناه بتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليّ سبحتك، لا بحولي، وقوتي، ففيه شكر اللَّه تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى اللَّه تعالى، وأن كل الأفعال له. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال العلامة ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «مغني اللبيب»: وقد اختلف في الباء من قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] فقيل: للمصاحبة، والحمدُ مضاف للمفعول، أي سبحه حامدا له، أي نزهه عما لا يليق به، وأثبت له ما يليق به. وقيل: للاستعانة، والحمد مضاف للفاعل، أي سبحه بما حمد به نفسه، إذ ليس كل تنزيه بمحمود، ألا ترى أن تسبيح المعتزلة عَطَّلَ كثيرا من الصفات.

واختلف في «سبحانك اللَّهم وبحمدك»، فقيل: جملة واحدة، على زيادة الواو، فيأتي في الباء ما ذكر، وقيل: جملتان على أنها عاطفة، ومتعلق الباء محذوف، أي وبحمدك سبحتك، فيأتي ما مر، وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك، لا بحولي، يريد أنه من إقامة المسبب، وهو الحمد مقام السبب، وهو المعونة التي هي نعمة. انتهى بتصرف.

وقال ابن الشجري في قوله تعالى: ﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٥٢] هو كقولك: «أجبته بالتلبية» معلنين بحمده، والوجهان في ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]. انتهى كلام ابن هشام رحمه اللَّه تعالى[2].

(**اللَّهم**) قال الأزهري: للنحاة فيه قولان: قال الفراء: هي في الأصل: يا أللَّه أُمَّنَا بخير، فكثرت في الكلام، واختلطت، فقيل: اللَّهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هل» ضم إليها «أُمَّ»، ثم تركت منصوبة الميم، وقال الخليل: اللَّهم معناه: يا اللَّه، والميم المشددة عوض من يا النِّداءِ، وهي مفتوحة، لسكونها، وسكون الميم قبلها، قال: ولا يقال: يا اللَّهم، إنما يقال: اللَّهم، ومعناه: يا اللَّه. انتهى.

وقد يجمع بينهما في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٢ .

(٢) «مغني اللبيب»١/ ١٠٣، و«حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» رحمهم اللَّه تعالى. جـ١ ص ٢٣١ .

والقريض: الشعر، أراد بذلك قول الشاعر:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

(اغفر لي) أي استر ذنوبي، وفي رواية لمسلم: «سبحانك، وبحمدك، أستغفرك، وأتوب إليك».

ومعنى «أستغفرك»: أي أطلب منك ستر الذنوب. فالسين والتاء للطلب، وأصل الغَفْر: الستر، والتغطية ومعنى: «أتوب إليك»: أي أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك، والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته، والتوبة الرجوع إلى اللَّه تعالى، يقال: تاب، وثاب، وأناب: إذا رجع.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وفي قوله ﷺ: «أستغفرك، وأتوب إليك» حجة على أنه يجوز، بل يستحب أن يقول: أستغفرك، وأتوب إليك. وحكي عن الربيع بن خُثَيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا يقل أحدكم: أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، فيكون ذنبا، وكذبا إن لم يفعل، بل يقول: اللَّهم اغفر لي، وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله: اللَّهم اغفر لي، وتب عليّ حسن، لا شك فيه، وأما كراهة قوله: أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، وتسميته كذبا، فلا نوافقه عليه، لأن معنى أستغفر اللَّه: أطلب مغفرته، وليس هذا كذبا، ويكفي في رده حديث الباب، وما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال: أستغفر اللَّه الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم، وأتوب إليه، غفرت ذنوبه، وإن كان قد فرّ من الزحف».

قال: وأما استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار إلى اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى بتصرف[1].

[تنبيه]: زاد في الرواية الآتية -١٥٤/ ١١٢٢- من طريق شعبة، عن منصور: «يتأول القرآن».

قال في «الفتح»: قوله: «يتأول القرآن». أي يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور. ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري: قال أبو عبداللَّه: يعني ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية.

وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد، لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو

---

(١) «الأذكار» ص ٣٤٩ . في «كتاب الاستغفار». «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٢ .

التنزيه، لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى اللَّه تعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد. ويحتمل أن يكون المراد: فسبح ملتبسا بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمع بينهما، وهو الظاهر.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: يؤخذ من الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود. ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعاء». قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللَّهم اغفر لي» ليس كثيرا، فلا يعارض ما أمر به في السجود. انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا، فلا يعارض ما أمر به في السجود. قال الحافظ: هكذا نقله شيخنا ابن الملقن في شرح «العمدة»، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللَّهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر». انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

[تنبيه]: ترجم البخاري رحمه الله في أبواب الركوع بقوله: [باب الدعاء في الركوع] ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب. فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح، مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع، كمالك رحمه اللَّه تعالى، وأما التسبيح، فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك، وحجة المخالف الحديثُ الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وفيه: «فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود. انتهى[2]. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٦٠-٥٦١ .
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٣٧-٥٣٨ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٠٠/ ١٠٤٨- وفي «الكبرى» -١١/ ٦٣٥- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهجيمي، ويزيد ابن زريع، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عنها. و١٥٤/ ١١٢٢- والكبرى-٦٢/ ٧٠٩- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور به. و١٥٥/ ١١٢٣- وفي «الكبرى» في «التفسير» -١١٧١٠- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن الثوري به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن حفص بن عمر، وفي «المغازي» عن ابن بشار، عن غندر، كلاهما عن شعبة- وفي «التفسير» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير- وفي «الصلاة» أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان- ثلاثتهم عن منصور- وفي «التفسير» أيضا عن حسين بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش - كلاهما عن مسلم بن صُبَيح به.

(م) في «الصلاة» عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية- وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مفضل بن مهلهل- كلاهما عن الأعمش به. (د) فيه عن عثمان بن أبي شيبة به. (ق) فيه عن محمد بن الصباح، عن جرير به.

(أحمد) ٦/ ٤٣ و٤٩ و١٠٠ و٢٣٠ و٢٥٣ **(ابن خزيمة)** رقم ٦٠٥ و٨٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): مشروعية الدعاء في الركوع، ونقل عن مالك رحمه الله كراهته، كما تقدم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب»، لكن تقدم أنه لا ينافي جواز الدعاء القليل مثل هذا، وإنما يدل على أن معظم الذكر المشروع فيه هو التعظيم، كما أن الغالب في السجود الدعاء، ولا ينافي التسبيح أيضا **(ومنها)**: ما كان عليه النبي ﷺ من الإكثار من الاستغفار، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ليكون عبدا شكورا **(ومنها)**: مبادرته لامتثال ما أمره الله تعالى به في القرآن، وهو معنى

قوله في الحديث: «يتأول القرآن»، أي يطبق على نفسه ما أمر به في القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- (نَوْعٌ آخَر مِنْهُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية نوع آخر من الذكر في حال الركوع.

١٠٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٣- **(مطرف)** بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري الْحَرَشِي، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم٥٣/ ٦٧ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه)** زاد في الرواية الآتية -١٦٥/ ١١٣٤- من طريق سعيد عن قتادة: « وسجوده» **(سبوح)** بضم السين، والباء الموحدة المشددة: المنزه عن كل عيب **(قدوس)** بضم القاف، والدال: الطاهر من العيوب، المنزه عن الأولاد والأنداد. والقُدْس: الطهارة[1].

وقال في «النهاية»: يرويان بالضم والفتح، وهو أقيس، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. وقال القرطبي: هما مرفوعان على خبر المبتدإ المضمر، تقديره هو، وقد قيل: بالنصب على إضمار فعل، أي أُعَظِّم، أو أذكر، أو

---

(١) «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» جا ص ١٢٠-١٢١ .

أعبد. انتهى[١].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: هما بضم السين، والقاف، وبفتحهما، والضم أفصح، وأكثر. قال الجوهري في فصل «ذرح» : كان سيبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهري: في فصل «سبح»: سبوح من صفات اللَّه تعالى: قال ثعلب: كل اسم على فَعّول، فهو مفتوح الأول، إلا السبوح، والقدوس، فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح، وهي دويبة حمراء منقطة بسواد، تطير، وهي من ذوات السموم.

وقال ابن فارس، والزبيدي، وغيرهما: سبوح هو اللَّه ﷺ، فالمراد بالسبوح القدّوس المسبَّح المقدّس، فكأنه قال: مسبح مقدس، رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكلّ ما لا يليق بالإلهية، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

وقال الهروي: قيل: القدوس: المبارك. قال القاضي عياض: وقيل فيه: «سبوحا» «قدّوسا» على تقدير: أسبح سبوحا، أو أذكر، أو أعظم، أو أعبد. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[٢].

(رب الملائكة والروح) قيل: المراد به جبريل. وقيل: صنف من الملائكة. وقيل: ملك أعظم خِلْقَة[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: الروح ملك عظيم. وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقيل: خلق، لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عطف « الروح» على «الملائكة» يكون من باب عطف الخاص على العام، لشرفه، كما في قوله ﷺ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة:٩٨]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «زهر الربى» جـ ٢ ص ١٩٢ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٤-٢٠٥ .
(٣) «زهر الربى» جـ٢ ص١٩١ .
(٤) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٥ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٠١/ ١٠٤٨- وفي «الكبرى» -١٢/ ٦٣٦- وفي «التفسير» ١١٦٨٧- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، عنها. و١٦٥/ ١١٣٤- و«الكبرى» ٧٢/ ٧٢٠-وفي «النعوت» -٣٩/ ٧٧٢٣- عن بندار، عن يحيى القطان، وابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة به. وفي «النعوت» أيضا ٢١/ ٧٦٩٣- عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع -١٦٥ في /١١٣٤- من النسخ المطبوعة من «المجتبى» غلط في السند: و نصه: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن شعبة، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف...الخ». فقوله: «قالا: حدثنا سعيد» غلط، والصواب ما في النسخة الهندية ص ١٧٠، ونصها: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، قالا: عن شعبة[1]، عن قتادة...».

وكذا وقع تصحيف «شعبة» إلى «سعيد» في «الكبرى» ٧٢/ ٧٢٠- وقد وقع في «النعوت» على الصواب. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ١٦٥/ ١١٣٤ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة - وعن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة - وهشام الدستوائي- ثلاثتهم عن قتادة به. (د) فيه عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به.

(أحمد) ٦/ ٣٤ و ٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ و٢٦٥ **(ابن خزيمة)** رقم ٦٠٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «قالا: حدثنا شعبة».

١٠٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ)

١٠٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ -يَعْنِي النَّسَائِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ -وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ» يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد **(النسائي)** ثقة ثبت [١١] (س) تقدم ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(آدم بن أبي إياس)**عبدالرحمن، أبو الحسن العسقلاني، خراساني الأصل، ونشأ ببغداد، ثقة عابد [٩] ت٢٢١ (خ خد ت س ق) تقدم ١٠٨/ ١٤٧ .

٣- **(الليث)** بن سعد الإمام الحافظ الثبت الفقيه الحجة المصري[٧] ت١٧٥ (ع) تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] ت١٥٨ (م٤) تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٥- **(أبو قيس الكندي)** عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندي السَّكُوني، أبو ثور الشامي الحمصي، ثقة [٣].

روى عن جده مازن بن خيثمة، وله صحبة، وعبدالله بن عمرو، ومعاوية، والنعمان ابن بشير، وعاصم بن حميد، وغيرهم. وعنه معاوية بن صالح، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهم. قال إسماعيل بن عياش: أدرك سبعين من الصحابة، أو أكثر. وقال ابن سعد: صالح الحديث. وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٤٠) وفيها أرخه غير واحد. وقال أبو مسهر: سمعت كامل بن سلمة ابن رجاء بن حيوة يقول: قال هشام بن عبدالملك: مَنْ سيدُ أهل حمص؟ قالوا: عمرو بن قيس الكندي، فذكر قصة. وقال أيوب بن منصور: سمعت عمرو بن قيس يقول: قال لي الحجاج: متى ولدت؟ فقلت: عام الجماعة، سنة (٤٠) فقال: وهي مولدي، قال: فتوفي الحجاج سنة (٩٥) قال أيوب: وتوفي عمرو سنة (١٤٠) وقيل: مات سنة(٢٥) قال ابن عساكر: وهو وهم، لأنه ممن سار في طلب دم الوليد بن يزيد، وقتل الوليد سنة (٢٦) وقال الهيثم بن عدي: مات في أول خلافة

أبي جعفر. قال الحافظ: وكانت خلافته سنة(١٣٦). روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم (١١٣٢)[١].

[فائدة]: «الكندي» بكسر الكاف، وسكون النون: نسبة إلى قبيلة من اليمن. قاله في «لب اللباب»[٢].

٦- (**عاصم بن حُمَيد**) السكوني الحمصي، صدوق مخضرم [٢].

روى عن عمر، وشهد خطبته بالجابية، وعوف بن مالك، وعائشة. وعنه عمرو بن قيس السكوني، وأزهر بن سعيد الحرازي[٣]، وراشد بن سعد، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: روى عن معاذ، ولا أعلمه سمع منه، وعن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما أعتبر به حديثه. وقال ابن القطان: لا نعرف أنه ثقة. انتهى. قال الحافظ: وقد صح سماعه من عمر بالجابية، وصرح بسماعه من عوف في «السنن»، وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون، أنا حَرِيز - هو ابن عثمان-، ثنا راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، وكان من أصحاب معاذ بن جبل. وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: فعاصم بن حميد يروي عن معاذ؟ قال: هو من أصحابه. روى له أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وأعاده برقم (١١٣٢) و(١٨١٧) حديث «يكبّر عشرًا، ويحمد عشرًا...»، وأعاده برقم (٥٥٣٧).

٧- (**عوف بن مالك**) الأشجعي، أبو حماد، ويقال: غير ذلك، صحابي شهير من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (خ) تقدم ٥٠/ ٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فنسائي (**ومنها**): أن شيخه ممن انفرد هو به (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعني النسائي» وقائل «يعني» تلميذ المصنف، والظاهر أنه ابن السني رحمه الله تعالى راوي «المجتبى» عنه. وفيه أيضا قوله: «يعني ابن صالح»، الظاهر أن القائل هنا آدم بن أبي إياس، ويحتمل أن

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٨ ص ٩١-٩٢.

(٢) جـ٢ ص٢١٥.

(٣) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء: نسبة إلى حرَاز بن عوف، بطن من ذي الكلاع. قاله في «اللباب» جـ١ ص ٣٥٢.

يكون من دونه. وفيه أيضا قوله: «وهو عمرو بن قيس» يحتمل أن يكون القائل الليث، أو من دونه، وقد تقدم غير مرة بيان سبب قول الراوي: «يعني»، أو «هو»، وذلك أنه لما لم ينسبه شيخه، وأراد هو أن يبين نسبته أتى بما يفصل زيادته على شيخه، وهو كلمة «يعني» أو نحوها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عاصم بن حُميد السكوني رحمه اللَّه تعالى أنه **(قال: سمعت عوف بن مالك)** الأشجعي رضي اللَّه تعالى عنه **(يقول: قمت مع رسول اللَّه ﷺ ليلة)** أي صليت معه ليلة **(فلما ركع)** اختصر المصنف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث هنا، وقد ساقه مطولا من طريق الحسن بن سَوَّار، عن الليث في -١٦٣/ ١١٣٢- ولفظه: «قمت مع النبي ﷺ، فبدأ، فاستاك، وتوضأ، ثم قام، فصلى، فبدأ، فاستفتح من البقرة، لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف، وسأل، ولا يمر بآية عذاب، إلا وقف يتعوذ، ثم ركع، فمكث راكعا بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»، ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»، ثم قرأ «آل عمران»، ثم سورة، ثم سورة، فعل ذلك مثل ذلك.

(مكث) أي تأخر في ركوعه. يقال: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قتل: أي أقام، وتَلَبَّثَ، فهو ماكث، ومَكُثَ مُكْثًا، فهو مَكِيثٌ، مثل قَرُبَ قُرْبًا، فهو قَرِيب لغةٌ، وقرأ السبعة قوله ﷺ: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾الآية [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكث في أمره: إذا لم يعجل فيه. قاله الفيومي رحمه اللَّه تعالى[1].

(قدر سورة البقرة) متعلق بـ«مكث». وفيه جواز التسمية بسورة البقرة، ونحوها، خلافا لمن كره ذلك، وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة **(يقول في ركوعه)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «مكث» **(سبحان ذي الجبروت)** أي صاحب القهر البالغ غايته. وهو فَعَلُوت من الجَبْر، وهو القهر، يقال: جبرت، وأجبرت: بمعنى قهرت، ويطلق أيضا على الكبر**(والملكوت)** أي وصاحب التصرف البالغ غايته، وهو فَعَلوت، أيضا، من الملك، كالرهبوت من الرهبة، والرحموت من الرحمة، فالملك والملكوت واحد، زيدت فيه التاء للمبالغة **(والكبرياء، والعظمة)** «الكبرياء» قيل: هي العظمة والملك، فيكون عطف «العظمة» عليه عطف تفسير. وقيل: هي عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا اللَّه سبحانه وتعالى. قاله في

---

(١) «المصباح المنير» ص ٥٧٧ .

«النهاية»[١] . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٠٢/ ١٠٤٩- عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن قيس بن عمرو الكندي، عنه. و -١٦٣/ ١١٣٢- و«الكبرى» ٧٠/ ٧١٨- عن هارون بن عبداللَّه، عن الحسن بن سَوَّار، عن الليث به. وسياقه أتم. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح به. (ت) في «الشمائل» عن محمد بن إسماعيل، عن عبداللَّه بن صالح، عن معاوية به، نحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ)

أي من الذكر المشروع في الركوع. وسقط في بعض النسخ لفظة «منه».

١٠٥٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

---

(١) جـ٤ ص ١٤٠ .

٢- **(عبدالرحمن بن مهدي)** البصري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(عبدالعزيز بن أبي سلمة)** هو ابن عبدالله نسب لجده المدني، نزيل بغداد، ثقة فقيه -[٧] تقدم١٧/ ٨٩٧ .

٤- **(الماجشون بن أبي سلمة)** هو يوسف بن أبي سلمة التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني، صدوق [٤] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٥-- **(عبد الرحمن الأعرج)** ابن هُرْمُز المدنيّ، ثقة ثبت[٣]٧/ ٧ .

٦-- **(عبيد الله بن أبي رافع)** مولى النبي ﷺ المدنيّ، كان كاتب علي رضي الله عنه، ثقة[٣]١٧/ ٨٩٧ .

٧--**علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.**

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين المدنيين، يروي بعضهم عن بعض: الماجشون، والأعرج، وعبيد الله. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشربن بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «اللَّهم لك)** لا لغيرك **(ركعت)** أي خضعت. فمعنى الركوع: الخضوع. كما نقله في «اللسان» عن ثعلب. و في تقديم الجار والمجرور في هذه الجمل كلها إفادة الحصر والاختصاص **(ولك)** لا لغيرك (**أسلمت)** أي ذللت، وانقدت لطاعتك **(وبك آمنت)** أي بك، لا بغيرك صدقت **(خشع لك)** أي تواضع، وخضع لك لا لغيرك **(سمعي)** فلا يسمع إلا ما أذنت في سماعه **(وبصري)** فلا يبصر إلا ما أذنت في إبصاره، وخص السمع والبصر من بين الحواسّ، لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعا قلت الوساوس، ولأن تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما **(وعظامي، ومخي، وعصبي)** المخّ بضم الميم، وتشديد الخاء المعجمة: الوَدَك الذي في العظم، وخالص كل شيء، وقد يسمى الدماغ مخّا. قاله في «المصباح». والعصب بفتحتين: أطناب المفاصل، والجمع أعصاب، مثل سبب وأسباب. أي خضع لك جسمي باطنا، كما خضع ظاهرا، فكنى بهذه الثلاثة عن الجسم

كله، لأن مدار قوامه عليها، والغرض من هذا كله المبالغة في الانقياد، والخضوع لله تعالى[١].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: إسناد الخشوع إلى هذه الأشياء كناية عن كمال الخشوع والخضوع، أي قد بلغ غايته حتى ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعة لربها. انتهى[٢].

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وأما المسائل المتعلقة به، فقد تقدمت في ١٧/ ٨٩٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٤ - (نَوْعٌ آخَرُ)

١٠٥١- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمِي، وعَظْمِي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن عثمان الحمصي)** القرشي، صدوق عابد[١٠] ت٢٥٥(دس ق) تقدم ٢٩/ ٨١٧ .

٢- **(أبو حيوة)** شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة [٩] ت٢٠٣(دس) تقدم ١٦/ ٨٩٦ .

٣- **(شعيب)**بن أبي حمزة/ دينار الحمصي، أبو بشر ثقة ثبت عابد[٧] ت١٦٢(ع) تقدم ٦٩/ ٨٥ .

٤- **(محمد بن المنكدر)** التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم ١٠٣/ ١٣٨ .

٥- **(جابر بن عبدالله)** الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود» جـ ٥ ص ١٧٠ .

(٢) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٩٢ .

عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف في ١٦/ ٨٩٦ بجزء دعاء الاستفتاح، أخرجه هناك عن شيخه عمرو بن عثمان الحمصي، وهو أخو شيخه يحيى هنا، ويأتي عنه أيضًا في ١٥٨/ ١١٢٧ وكلاهما موثقان، وقد تقدم هناك ذكر لطائف الإسناد، وبيان المسائل المتعلقة بالحديث، وأما شرح الحديث فواضح يُعلم مما قبله، فلا حاجة إلى إعادته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٥٢- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يحيى بن عثمان)** تقدم في السند السابق.

٢- **(ابن حمير)** هو محمد بن حمير بن أُنَيس السَّلِيحي، صدوق [٩] ت ٢٠٠ تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٣- **(شعيب)** بن أبي حمزة، تقدم في السند السابق.

٤- **(محمد بن المنكدر)** تقدم في الذي قبله.

٥- **(عبدالرحمن)** بن هرمز الأعرج المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- **(محمد بن مسلمة)** بن سلمة الأنصاري الحارثي، أبو عبداللَّه، ويقال: غيره، صحابي شهد بدرا، وما بعدها رضي الله عنه توفي سنة ٤٢ تقدم ١٧/ ٨٩٨ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث صحيح، وهذا الإسناد تقدم للمصنف رحمه الله في ١٧/ ٨٩٨ أخرج به من الحديث ما يتعلق بدعاء الاستفتاح، وتقدم الكلام عليه هناك، وشرح الحديث المذكور هنا واضح يعلم مما سبق. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: وذكر آخر» فاعل «ذكر» هو شعيب، ولم أعرف الآخر الذي أشار إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التسهيل في ترك المصلي الذكر في حال الركوع، والمراد بالذكر جنسه، أَيْ أَيّ ذكر كان سواء الأذكار المذكورة هنا، أو غيرها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة إلى أن أذكار الركوع ليست واجبة تبطل الصلاة بتركها، للحديث المذكور في الباب، حيث إن النبي ﷺ قال له: «ثم اركع، حتى تطمئن راكعا»، ولم يذكر الأذكار فيه، فدل على أنّ الواجب هو الركوع، والطمأنينة فيه، لا الأذكار التي تقال فيه، فإنها ليست من واجبات الصلاة، إذ لو كانت من واجباتها لما أهملها، وهو في مقام بيان الواجبات، وهو استدلال واضح. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَلَايَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ، فَعَلِّمْنِي، وَأَرِنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

(١) **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ت٢٤٠(ع) تقدم ١/١ .

٢- **(بكر بن مضر)** بن محمد المصري، ثقة ثبت [٨] ت١٧٣ (خ م د ت س) تقدم١٢٢/١٧٣ .

٣- **(ابن عجلان)** هو محمدبن عجلان المدني، صدوق، إلا في أبي هريرة [٥] ت١٤٨ (خت م ٤) تقدم ٣٦/٤٠ .

٤- (**علي بن يحيى**)بن خلاد بن رافع الزُّرَقي الأنصاري، ثقة [٤] ت١٢٩(**خ د س ق**) تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

٥- (**يحيى بن خَلّاد**) بن رافع بن مالك بن العجلان العجلاني الأنصاري الزُّرَقي المدني، له رؤية، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود سنة (٧٠) (**خ٤**) تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

٦- (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، البدري، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه تقدم ٢٧/ ٦٦٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فبغلاني، وبكر، فمصري (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي، عن أبيه، عن عمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي بن يحيى الزرقي**)بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف: نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار، وهو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج. قاله في «اللباب»[1] (**عن أبيه**) يحيى بن خلّاد الأنصاري الزرقي (**عن عمه رفاعة بن رافع**) بالجر بدل من «عمه»، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ، أي هو، وإلى النصب بتقدير فعل، أي أعني (**وكان بدريا**) جملة مستأنفة، ذكرت لبيان أن رفاعة رضي الله عنه ممن شهد وقعة بدر الكبرى، وهي الغزوة المشهورة، كانت في السنة من الثانية للهجرة (**قال**) رفاعة (**كنا مع رسول الله** ﷺ) وفي الرواية الآتية ١٦٧/ ١١٣٦- من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله». . .(**إذ دخل رجل**) هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى راوي الخبر (**المسجد**) النبوي (**فصلى**) وفي رواية إسحاق المذكورة: «فأتى القبلة، فصلى»، وزاد في الرواية الآتية ٦٧/ ١٣١٤- من طريق داود بن قيس، عن علي بن يحيى: «ركعتين» (**ورسول الله** ﷺ **يرمقه**) أي يطيل النظر إليه. يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقًا، من باب قتل: أطال النظر إليه[2]. والجملة الاسمية في محل نصب على الحال،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» جـ٢ ص٦٥ .
(٢) «المصباح» ص٢٣٩ .

والرابط الواو، والضمير المنصوب **(ولا يشعر)** من باب قعد، أي لا يعلم ذلك الرجل نظره ﷺ إليه **(ثم انصرف)** أي سلم من صلاته، وفي رواية إسحاق المذكورة: «فلما قضى صلاته جاء»... **(فأتى رسول اللَّه ﷺ)** فاعل «أتى» ضمير الرجل، و«رسول اللَّه» منصوب على المفعولية **(فسلم عليه)** وفي رواية إسحاق المذكورة: «فسلم على رسول اللَّه ﷺ، وعلى القوم»، **(فرد عليه السلام)** أي رد النبي ﷺ على الرجل سلامه، وفي رواية إسحاق: «وعليك»، وفي رواية للشيخين: «فقال: «وعليك السلام» **(ثم قال)** ﷺ للرجل **(ارجع، فصل)** وفي رواية: «أعد صلاتك» **(فإنك لم تصل)** الفاء للتعليل، أي لأنك لم تصل الصلاة التي أوجب اللَّه عليك أن تصليها، حيث تركت الطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ففيه نفي لحقيقة الصلاة، خلافا لمن قال: إنه نفي لكمالها، وقدم تقدم تفنيد هذا القول، ورده في -٧/ ٨٨٤- (قال) الراوي، والظاهر أنه رافع رضي الله عنه **(لا أدري في الثانية، أو في الثالثة)** وفي رواية إسحاق: «فأعادها مرتين، أو ثلاثا»، وفي رواية داود بن قيس -٦٧/ ١٣١٤-: «حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في -٧/ ٨٨٤- «فعل ذلك ثلاث مرات» بالجزم، فترجح لعدم وقوع الشك فيها، ولأن عادته ﷺ استعمال الثلاث في تعليمه **(قال)** الرجل **(والذي أنزل عليك الكتاب)** أقسم الرجل باللَّه ﷻ الذي أنزل القرآن على النبي ﷺ لتشريع الأحكام، ثم أمره بتبيين ما فيه من المرام **(لقد جهدت)** من باب منع: أي بذلت وُسْعي، وطاقتي أن أبلغ حقيقة الصلاة المطلوبة مني، فلم أستطع **(فعلمني)** أركان الصلاة، وواجباتها **(وأرني)** كيفيتها، وجملة «أرني» توكيد لقوله: «علمني». وفي رواية إسحاق: «فقال الرجل: يا رسول اللَّه ما عِبْتَ من صلاتي؟» أي أيّ شيء عبت من هذه الصلاة التي صليتها الآن **(قال)** النبي ﷺ معلما له أركان الصلاة، وواجباتها **(إذا أردت الصلاة)** أي أداءها **(فتوضأ، فأحسن الوضوء)** بغسل ما أمرت بغسله، ومسح ما أمرت بمسحه، وفي رواية: «فتوضأ كما أمرك اللَّه»، وفي رواية: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه، فيغسل وجهه، ويديه، إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر اللَّه، ويحمده، ويمجده» **(ثم قم)** فيه أن القيام في الصلاة فرض، وهذا للقادر عليه **(فاستقبل القبلة)** فيه فرضية استقبال القبلة في الصلاة، وهذا محمول على غير التطوع في السفر، كما تقدم في محله **(ثم كبر)** فيه فرضية التكبير للدخول في الصلاة، وخالف في ذلك بعضهم، وقِد تقدم الرد عليه في محله ٧/ ٨٨٤- **(ثم اقرأ)** أي اقرأ فاتحة الكتاب، ففي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء اللَّه»، ولأحمد، وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم

اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ[باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة] **(ثم اركع حتى تطمئن راكعا)** و في رواية إسحاق: «ثم يكبر، ويركع، حتى تطمئنّ مفاصله، وتسترخي»

وهذا محل استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ترجمته، حيث إن النبي ﷺ أمره بالركوع، والطمأنينة فيه، ولم يأمره بالأذكار التي تقال فيه، فلو كانت من واجبات الصلاة لما سكت عنها في وقت البيان، أما تكبير الركوع، فقد ذكره فهو من واجبات الصلاة على الراجح **(ثم ارفع حتى تعتدل قائما)** أي حتى تستوي في قيامك، وفي رواية إسحاق: «ثم يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه» وفيه وجوب الاعتدال في القيام من الركوع، وقول: «سمع اللَّه لمن حمده» **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)** وفي رواية إسحاق: «ثم يكبر، ويسجد، حتى يمكن وجهه، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي». و فيه وجوب الطمأنينة في السجود، وكذا التكبير على الراجح **(ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا)** وفي رواية إسحاق: «ويكبر، فيرفع، حتى يستوي قاعدا على مقعدته، ويقيم صلبه». وفيه وجوب الرفع من السجود، والقعود ممكنا مقعدته، ومقيما صلبه **(ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك)** أي فعلت ما ذكرت لك في هذا التعليم **(فقد قضيت صلاتك)** أي قد أديت صلاتك التي أمرت بها **(وما انتقصت من ذلك)** أي وما تركت مما ذكرت لك **(فإنما تنقصه)** أي تتركه، قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: : نَقَصَ نَقْصًا من باب قتل، ونُقْصَانًا، وانتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود:١٠٩] وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصتُ زيدًا حَقَّهُ، وانتقصته مثله. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما انتقصت» لازم، وقوله: «تنقصه» متعدّ لواحد، وهو الضمير. وفي رواية إسحاق: «فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

أراد النبي ﷺ -واللَّه أعلم- أنه إذا ترك شيئا مما ذكره له في هذا التعليم، فقد ترك جزءا من صلاته، ومن ترك جزءا من أجزاء الشيء الواحد، فقد ترك ذلك الشيء بكامله، ولذلك قال له ﷺ: «صل، فإنك لم تصل». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) «المصباح المنير» ص ٦٢١ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رفاعة بن رافع رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٠٥- / ١٠٥٣- وفي «الكبرى» ١٤/ ٦٤٠- عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عنه. وفي-٢٧/ ٦٦٧- و«الكبرى» -٢٦/ ١٦٣١-عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وفي -١٦٧/ ١١٣٦- و«الكبرى»-٧٤/ ٧٢٢ عن محمد بن عبداللّه بن يزيد المقرىء، عن أبيه، عن همام، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى به. وفي -٦٧/ ١٣١٣- و«الكبرى» ١٠١/ ١٢٣٦- عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان به. و-١٣١٤- و«الكبرى»-١٢٣٧- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، عن علي بن يحيى به. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن الحسن بن علي الحلواني، عن هشام بن عبدالملك، وحجاج بن منهال، كلاهما عن همام بن يحيى به. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن عمه، ولم يسمه، ولم يقل: «عن أبيه. وعن مؤمل ابن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن محمد ابن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وعن عَبّاد بن موسى الخُتَّليّ، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى به. وعن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة بن رافع، ولم يقل: «عن أبيه».»[1] (ت) فيه عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى، عن جده به، ولم يقل: «عن أبيه». وقال: حسن. (ق) فيه عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال ببعضه: «لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء»... فذكره.

(أحمد) ٤/ ٣٤٠ و٣٤٠ (البخاري في جزء القراءة) -١٠١ -و١٠٢ و ١١١ و١١٢

---

(١) فعلى هذا ما وقع في نسخ أبي داود المطبوعة من زيادة «عن أبيه» في هذا السندغلط. فليُتنبّه.

و١٠٨ و١٠٩ (الدارمي) ١٣٣٥ (**ابن خزيمة**) ٥٩٧ و٦٣٨ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث صحيح، وأما ما يتعلق به من الفوائد، واختلاف العلماء في الأحكام المستنبطة منه، فقد استوفيناه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه -٧/ ٨٨٤- فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- (بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر المصلي بإتمام ركوعه في صلاته.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد من الإتمام هو الاطمئنان، و السكون حتى تستقر أعضاؤه في مواضعها، كما تقدم في حديث المسيء صلاته «ثم يكبر، ويركع حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ، وَسَجَدْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٥ .
٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .
٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .
٤- (**قتادة**) بن دِعَامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .
٥- (**أنس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وأخرج له أبو

داود في الناسخ والمنسوخ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين **(ومنها)**: أن فيه أن قتادة، وإن كان مدلسًا، لكنه صرح هنا بالسماع **(ومنها)**: أن فيه أنسا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) بن دعامة رحمه الله تعالى، أنه **(قال: سمعت أنسا)** رضي الله عنه **(يحدث)** جملة في منحل النصب على الحال على الراجح، وقيل: مفعول ثان لـ«سمع»، لأنها تتعدى إلى مفعولين **(عن النبي ﷺ، قال: «أتموا الركوع، والسجود)** أي أكملوهما بمراعاة الطمأنينة والاعتدال **(إذا ركعتم، وسجدتم»)**ولفظه في ١٥٠/ ١١١٧- من طريق سعيد، عن قتادة: «أتموا الركوع، والسجود، فوالله إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم، وسجودكم».

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة، وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم».

وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه -٦٣/ ٨٧٢- من رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف، فقال: «يافلان، ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي، كيف يصلي لنفسه؟ إني أُبصِرُ مِنْ وَرَائي، كما أُبصِرُ بينَ يَدَيَّ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين من رواية الأعرج عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « هل تَرَون قبلتي ههنا؟ فوالله ما لايخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

والمعنى: هل تظنون أني لا أراكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بَيَّنَ النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة.

وقد اختلف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم، قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر، لأن العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله: «من وراء ظهري». وقيل: المراد أنه يرى مِنْ عَن يمينه، ومِنْ عَنْ يساره من تدركه عينه مع التفات يسيرة في النادر، ويوصف من هناك وراء ظهره. قال الحافظ رحمه الله: وهو ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري رحمه الله تعالى، فأخرج هذا الحديث في «علامات النبوة». وكذا نقل

عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية اللَّه تعالى في الدار الآخرة، خلافا لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره، يرى بها من وراءه دائما. وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب، ولا غيره.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا القول، والذي قبله مما لا ينبغي أن يلْتَفَتَ إليه، حيث لم يكن عليه بينة، ولا أثارة من علم. واللَّه تعالى أعلم.

وقيل: كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنبطع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم. انتهى[(١)]

[قال الجامع]: هذا القول أيضا ليس عليه برهان، فالحق أن الحديث على ظاهره، كما تقدم عن الحافظ رحمه اللَّه تعالى، وأما معرفة كيفية رؤيته ﷺ، هل هي بنفس باصرته الأمامية، أو بشيء آخر نوعه كذا وكذا فتكلف بارد، لابرهان لهم به. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وَالدَّعَاوِي مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بِيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

وأغرب من هذا كله، ما نقل عن الداودي أنه حمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث بين فيه سبب هذه المقالة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم[(٢)].

وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة، كما يبصر في الضوء[(٣)].

[فائدة]: سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم، دون تحذيرهم برؤية اللَّه تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ «اعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٧٥-٧٦ .
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٤٦٦ .
(٣) جـ٢ ص ٧٥-٧٧ .

[فأجيب]: بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية اللَّه تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة، لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة اللَّه تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزات له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم، ليشهد لهم بحسن عبادتهم. قاله في «الفتح» أيضا[1]. . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٠٦/ ١٠٥٤- و«الكبرى» -١٥/ ٦٤١-عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، عنه. و١٥٠/ ١١١٧- و«الكبرى» ٥٨/ ٧٠٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عنه، و١٠٢/ ١٣٦٣ عن علي بن حُجر، عن علي بن مُسهِر، عن المختار بن فُلْفُل، عنه موصولًا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به. وفي «الأيمان والنذور» عن إسحاق، عن حَبَّان، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عنه. (م) في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر به. وعن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.

(أحمد) ٣/ ١١٥ و٢٧٤ و١٣٠و ١٧٠ و١٧٧ و٢٦٩ **(عبد بن حميد)** رقم ١١٧٠ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف، وهو الأمر بإتمام الركوع، ومعنى إتمامه، أن يطمئن المصلي فيه بحيث تعود مفاصله إلى مواضعها، ويستقر كل عضو مكانه، والأمر للوجوب، فالطمأنينة في الركوع، وكذا في سائر أفعال الصلاة من فرضها التي لا تتم إلا بها، فالخلاف في هذه المسألة ضعيف جدًّا تقدم تفنيده **(ومنها)**: وجوب إتمام السجود

---

(١) جـ ٢ ص ٤٦٧ .

أيضا، وسيبوب له المصنف في أبوابه -١٥٠/ ١١١٧ **(ومنها)**: وجوب اهتمام المصلي على المحافظة على إتمام أركان الصلاة، وأبعاضها **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى **(ومنها)**: بيان ما أكرم اللَّه ﷺ نبيه ﷺ بمعجزة الإبصار من وراء ظهره، كما يبصر من أمامه، قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية السيرة»:

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع.

وهذا الرفع مستحب عند جمهور أهل العلم، وهو الحث، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض أهل الكوفة، وقد تقدم تمام البحث في ذلك بما فيه الكفاية، وللَّه الحمد.

١٠٥٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، هَكَذَا، وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الأُذُنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد : خمسة:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبداللَّه بن المبارك)** الحنظلي المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(قيس بن سُلَيم العنبري)** الكوفي، ثقة [٧] تقدم ٩/ ٨٨٧ .

٤- **(علقمة بن وائل)** بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق [٣]تقدم٩/ ٨٨٧ .

٥- (وائل) بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي الشهير نزل الكوفة، ومات في ولاية ماعاوية رضي الله عنهما، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث صحيح، وتقدم بأتمّ مما هنا في ٩/ ٨٨٧ أخرج به المصنف حديث وائل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله». و تقدم البحث عنه مستوفًى هناك، وللَّه الحمد.

وأخرجه المصنف هنا- ١٠٧/ ١٠٥٥- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٤٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (البخاري في «جزء رفع اليدين») رقم ١٠ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «ت» أن علقمة لم يسمع من أبيه، ونقل ذلك في «تت» عن ابن معين رحمه اللَّه تعالى.

فعقب ذلك بعض المحققين في تعليقه على «ت» فقال: والصحيح أنه سمع من أبيه، كما صرح به البخاري في «التاريخ الكبير»[1]، والترمذي في الحدود، في [باب إذا استكرهت المرأة على الزنا»، وفي سنن النسائي في «باب القود» من [كتاب القسامة]، وفي «جزء رفع اليدين للبخاري رقم (١٠١) أيضا تصريح سماعه عن أبيه، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» في [باب صفة الصلاة] بعد ذكر حديث وائل: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهذا إنما هو من طريق علقمة، عن وائل. فليتنبه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وقد صرح علقمة في حديث الباب بقوله: «حدثني أبي»، فصح سماعه منه.

والحاصل أن الراجح ثبوت سماعه من أبيه، كما صرح به البخاري، والترمذي. فتنبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨- (بَابُ رَفْعِ اللَّيْدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين عند الرفع من الركوع مُقابِل فروع الأذنين.

---

(١) «التاريخ الكبير» جـ٧ ص ٤١ .

فـ«الحَذْو » بفتح، فسكون: الْمُوَازاة، والمقا بلة، كالحِذاء بالكسر والمد.
ومحل الاستدلال من الحديث واضح. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدَري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧.

٢- **(يزيد بن زُرَيع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥.

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة/ مِهران البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط آخرا [٦] تقدم في ٣٤/ ٣٨.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري تقدم قبل باب.

٥- **(نصر بن عاصم)** الليثي البصري، ثقة رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه [٣]. تقدم٤/ ٨٨٠.

٦- **(مالك بن الحُويرث)** أبو سليمان الليثي الصحابي الشهير ﷺ نزيل البصرة تقدم٧/ ٦٣٤.

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف، في ٤/ ٨٨ أخرجه هناك عن شيخه محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، وتقدم الكلام عليه، وعلى ما يتعلق به من المسائل، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي، إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٩- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذا إلى أن المصلي مخير في رفع يديه، إن شاء رفع إلى فروع الأذنين، وإن شاء رفع إلى المنكبين، لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- (**عمرو بن**)الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**مالك بن أنس**) الإمام المدني المجتهد الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٤- (**الزهري**) محمد بن ملم المدني الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤]تقدم١/ ١ .

٥- (**سالم**) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة ثبت عابد فاضل فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (**عبدالله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، تقدم١٢/ ١٢ .

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف في ١/ ٨٧٦- أخرجه هناك عن عمورو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة- (ح) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري، وتقدم هناك شرحه، والمسائل المتعلقة به. ولله الحمد.

وقوله: «وكان لا يرفع يديه بين السجدتين» سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى [باب رفع اليدين للسجود] وسنبين هناك إن شاء الله تعالى مذاهب العلماء في رفع اليدين للسجود، وأن الراجح قول من قال بمشروعيته، لصحة الحديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٠- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التسهيل في ترك رفع اليدين في الرفع من الركوع.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: تقدم في ٨٧/ ١٠٢٦- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استدل به المصنف رحمه اللَّه تعالى على الرخصة في ترك الرفع ضعيف على الراجح، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة، كأحاديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وغيرهم رضي الله عنهم فتبصر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم ٣٣/ ٣٧.

٢- (**وكيع**) بن الجرَّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم٢٣/ ٢٥.

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧.

٤- (**عاصم بن كُليب**) الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١/ ٨٨٩.

٥- (**عبدالرحمن بن الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢.

٦- (**علقمة**) بن قيس بن عبداللَّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧.

٧- (**عبداللَّه**) بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ٣٥/ ٣٩.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث تقدم البحث عنه مستوفى، وأن الصحيح أنه ضعيف، حيث أورده المصنف رحمه الله محتجا به على ترك الرفع عند الركوع -٨٧/ ١٠٢٦- وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز، وأن الرفع ليس من واجبات الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١- (بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الذكر الذي يقوله الإمام وقت رفع رأسه من الركوع، فـ«ما» موصول اسمي بمعنى الذي، وجملة «يقول» صلتها، والعائد محذوف، أي يقوله، و«إذا» ظرف متعلق بـ«يقول». ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي باب قول الإمام الخ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَالِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

رجال هذا الإسناد : ستة :

كلهم تقدموا قريبا، فـ(**سويد بن نصر**) و(**عبدالله**) بن المبارك تقدماقبل ثلاثة أبواب، والباقون تقدموا قبل باب، وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في أوائل [كتاب الافتتاح] -١/ ٩٧٦-.

(**قوله: «أيضا»**) قال المجد رحمه الله تعالى: الأَيْضُ: العَوْد إلى الشيء، آضَ يئيض، وصَيْرُورة الشيء غَيْرَهُ، وتحويله من حاله، والرجوع، وآضَ كذا: صار، وفَعَلَ ذلك أيضًا: إذا فعله مُعاوِدًا، فاستعير لمعنى الصيرورة. انتهى[1].

فهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، أي إِضْتُ أيضًا، أو حال من محذوف على حذف مضاف، أو على تقديره بالمشتق، أي أقول هذا ذاأيضٍ، أو آئضا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الموضع الذي أشرت إليه آنفا، وإنما أتكلم هنا على ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الذكر الذي يقوله الإمام في رفع رأسه من الركوع، وهو «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

(**فقوله**): وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد» أي قال النبي ﷺ حينما

---

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٢١ .

يرفع رأسه من الركوع: «سمع اللَّه لمن حمده». وقال حينما اعتدل قائما: «ربنا ولك الحمد». فالتسميع ذكر الرفع، والتحميد ذكر الاعتدال، كما بينته الروايات الأخرى. والهاء في «حمده» ضمير يعود لـ«اللَّه» عز وجل. وقيل: هاء سكت، وهو ضعيف.

وفي قوله: «سمع اللَّه» إثبات صفة السمع للَّه عز وجل. قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: السميع من صفات اللَّه ﷺ وأسمائه، لا يَعزُبُ عن إدراكه مسموع، وإن خفي، فهو سميع بغير جارحة. وفَعِيل من أبنية المبالغة، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وهو الذي وسع سمعه كل شيء، كما قال النبي ﷺ. قال اللَّه ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية [المجادلة: ١]، وقال عز وجل: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ﴾ الآية [الزخرف: ٨٠].

قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعجب من قوم فسَّروا السميع بمعنى الْمُسْمِعِ، فرارا من وصف اللَّه بأن له سمعًا، وقد ذكر اللَّه ﷻ الفعل في غير موضع من كتابه، فهو سميع ذو سمع بلا تكييف، ولا تشبيه بالسمع من خلقه، ولا سمعه كسمع خلقه، ونحن نصف اللَّه بما وصف به نفسه، بلا تحديد، ولا تكييف، قال: ولست أنكر في كلام العرب أن يكون السميع سامعًا، ويكونَ مُسمِعًا، وقد قال: عمرو بن معديكرب: [من الوافر]

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ ... يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

فهو في هذا البيت بمعنى الْمُسمِع، وهو شاذّ والظاهر الأكثر من كلام العرب أن يكون السميع بمعنى السامع، مثل عليم، وعالم، وقدير وقادر. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[1].

(وقوله: ربنا») بنصب ربنا على أنه منادى حذف منه حرف النداء، كما قال الحريري رحمه اللَّه تعالى في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

(وقوله: «ولك الحمد») مبتدأ وخبر، وقدم الخبر لإفادة الحصر، والاختصاص، أي لا لغيرك. واختلفت الروايات في زيادة «اللَّهم»، وفي ثبوت هذه الواو، وحذفها، واختُلِفَ أيضا في كونها عاطفة، أو زائدة، أو حالية:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذب»: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد»، بالواو، وفي

---

(١) «لسان العرب» جـ٣ ص ٢٠٩٦ .

روايات « اللَّهم ربنا، ولك الحمد»، وفي روايات «اللَّهم ربنا، لك الحمد»، وكله في الصحيح.

قال الشافعي، والأصحاب: كله جائز. وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا، ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

[قلت]: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[١].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «اللَّهم ربنا» ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللَّهم»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا أللَّه، ياربنا.

وقوله: «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها. قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالّ على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر. انتهى.

وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقيل: زائدة. وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وضعف ما عداه.

قال: ورجح الأكثرون ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا، ولك الحمد»، ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: الظاهر أن مذهب المصنف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وأما المأموم فيحمد فقط، حيث بوب لكل منهما بباب مستقل، وأورد دليل كل منهما، وهذا هو المذهب الراجح، ومثل الإمام في الجمع المنفرد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ودونك ما كتبه المحققون فيها:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده»: فقالت طائفة: يقول: «سمع اللَّه لمن حمده،

---

(١) «المجموع» جـ٣ ص ٤١٨ .
(٢) جـ٢ ص ٥٣٩ .

اللَّهم ربنا، لك الحمد»، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة. وقال عطاء يجمعهما مع الإمام أحب إليّ، وبه قال الشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده»، فليقل من خلفه: «ربنا، ولك الحمد». هذا قول عبداللَّه بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ. وبه قال الشعبي، ومالك، وقال أحمد بن حنبل: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: : «وإذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فالاقتصار على ما عَلَّمَ النبي ﷺ المأمومَ أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيدا قول الرجل وراء رسول اللَّه ﷺ: ربنا، ولك الحمد لمّا سمع النبي ﷺ قال: سمع اللَّه لمن حمده[1]. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[2].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في شرح قوله: «إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد»:

ما نصه: استُدِلَّ به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي، بل فيه أن قول المأموم: «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما تقدم في التأمين، وكما ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع اللَّه لمن حمده» طلب

---

(١) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع ﷺ الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.
(٢) «الأوسط» جـ٣ ص ١٦١-١٦٣ .

التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا، لك الحمد»، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم وغيره[١]، ففيه: « وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع اللَّه لكم».

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبًا، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا، والمأموم مؤَمِّنًا أن لا يكون الإمام مؤمّنا، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا، لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك، لأنه نقل في «الإشراف» عن عطاء، وابن سيرين، وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد فحكى الطحاوي، وابن عبدالبرّ الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما، للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى بتغيير يسير[٢].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: قد تبين مما تقدم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وأن المأموم يُحَمِّدُ فقط هو المذهب الراجح، عملا بما صح عن رسول اللَّه ﷺ، فإنه كان يصلي إمامًا، ويقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فثبت أن الإمام يجمع بينهما.

[فإن قيل]: إن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشمل المأموم أيضا، كما استدل به من قال بأنه يجمع بينهما.

[أجيب]: بأنه قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده»، فقولوا: «ربنا ولك الحمد» يقدم عليه، لأمرين:

(الأول): أنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماعا.

(الثاني): حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: «كنا يوما نصلي وراء رسول اللَّه ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: « سمع اللَّه لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد باب، وتقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٠ .

الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه». . . الحديث، فإنه ﷺ قرر ذلك الرجل على عدم تسميعه، فدل على أن تسميع المأموم غير مشروع. فتبين بهذا أن المراد بقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي» الإمام، والمنفرد، ولا يشمل المأموم.

وأما المنفرد فلا خلاف أنه يجمع بينهما، وقد تقدم أنه ادعى الإجماع على ذلك ابنُ عبدالبرّ، والطحاويُّ.

والحاصل أن الراجح أنه يجمع الإمام، والمنفرد بين التسميع، والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، ثقة ثبت حجة-[١٠] تقدم ٢/٢ .

٢- **(عبدالرزاق)** بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ تغير في آخر عمره [٩] تقدم ٦١/٧٧ .

٣- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصري، ثم الصنعاني، ثقة ثبت من كبار[٧] تقدم ١٠/١٠ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم القرشي أبو بكر المدني الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤] تقدم ١/١ .

٥- **أبو سلمة)** بن عبدالرحمن الزهري المدني ثقة ثبت فقيه [٣]تقدم ١/١ .

٦- **(أبو هريرة)** الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مروزي، وعبدالرزاق، ومعمر صنعانيان، والباقون مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وأحد المكثرين السبعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه **(قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهم ربنا ولك الحمد»)** أي بعد ما يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، بدليل الرواية السابقة عن أبي هريرة رضي الله عنه -٨٤/١٠٢٣- «فإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «قال: اللَّهم ربنا ولك الحمد» أي مع قوله: «سمع اللَّه لمن حمده»، وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام، وإنما الكلام في جمع التحميد معه. انتهى[١].

والحديث يدل على أن الإمام يقول: «ربنا ولك الحمد» مع التسميع، ولذلك استد ل به المصنف رحمه اللَّه تعالى لما بوب له، وهو «ما يقوله الإمام إذا رفع رأسه من الركوع». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، كما أشار الحافظ أبو الحجاج الْمِزِّيّ رحمه اللَّه تعالى[٢] أخرجه هنا-١١١/١٠٦٠- وفي «الكبرى» -٢٠/٦٤٧- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٢- (بَابُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على ما يقوله المأموم من الذكر في حال رفع رأسه من الركوع. وإنما حذف القيد بحالة الرفع للاختصار، ولدلالة الترجمة السابقة عليه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٦١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا

---

(١) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٩٥ .
(٢) انظر «تحفة الأشراف» جـ ١١ص ٥٣ .

قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»).

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم للمصنف سندا ومتنا، في [كتاب الإمامة] -١٦/ ٧٩٤- أورده تحت ترجمة [الائتمام بالإمام] -١٦/ ٧٩٤- والسند من رباعياته، وهو (٧١) من رباعيات الكتاب.

استدل به هناك على وجوب ائتمام المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى، فمن شاء فليرجع إليه.

واستدل به هنا على أن المأموم يقتصر على التحميد فقط، فلا يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، لأنه من وظيفة الإمام، كما تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا، نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ، وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا، يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠.

٢- (**ابن القاسم**) هو عبدالرحمن العُتَقِيّ، أبو عبداللَّه المصري الفقيه صاحب مالك، ثقة من كبار [١٠] تقدم١٩/ ٢٠.

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الحجة الفقيه الثبت [٧] تقدم ٧/ ٧.

٤- (**نعيم بن عبداللَّه**) المدني المجمر، ثقة [٣] تقدم ٢١/ ٩٠٥.

٥- (**علي بن يحيى الزُّرَقي**) الأنصاري المدني، ثقة [٤] تقدم ٢٧/ ٦٦٧.

٦- (**يحيى**) بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني، له رؤية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، تقدم٢٧/ ٦٦٧.

٧- (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري البدري رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم٢٧/ ٦٦٧. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون سوى شيخه، وابن القاسم، فمصريان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أبيه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رفاعة بن رافع) الأنصاري رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: كنا يوما نصلي وراء رسول اللَّه ﷺ)** الظرفان متعلقان بـ«نصلي»، أو الأول متعلق بـ«كان»، والثاني بـ«نصلي»**(فلما رفع)** ﷺ **(رأسه من الركعة)** بفتح، فسكون: المرة من الركوع، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

(قال: سمع اللَّه لمن حمده) جواب «لما» **(قال رجل)** وفي «الكبرى»: «فقال رجل» بالفاء، وهذا الرجل تقدم في -٣٦/ ٩٣١- عن ابن بشكوال رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: هو رفاعة ابن رافع راوي الخبر، واحتج على ذلك بقصة عطاسه خلف رسول اللَّه ﷺ، وهو يصلي، فقال: الحمد للَّه حمدا كثيرا طيبا... الحديث. ونوزع في ذلك لاختلاف السياق والقصة، وأجيب بأنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أنْ عطاسه وقع عند رفع رأسه ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه، لقصد إخفاء عمله. أو لغير ذلك.

(وراءه) ظرف متعلق بـ«قال»، أو بمحذوف صفةٍ لرجل»، أي رجلٌ كائنٌ وراء النبي ﷺ **(ربنا، ولك الحمد حمدًا)** مفعول مطلق لفعل مقدر، أي نحمدك حمدًا **(كثيرا طيبا)** أي خالصا من الرياء والسمعة **(مباركا فيه)** أي كثير الخير، زاد في الرواية المتقدمة ٣٦/ ٩٣١: «مباركا عليه، كما يحب ربنا، ويرضى» **(فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ)** أي سلم من الصلاة **(قال: «من المتكلم)** «من « استفهامية مبتدأ خبره «المتكلم» **(آنفا)** بالمد والقصر، كحاذر وحَذِر، وآسن وأَسِنٍ، واختلفوا فيه، فقيل: منصوب على الحال، أي مَنِ الذي تكلم مُؤتَنِفًا الكلام قبل خروجنا من الصلاة؟. وقيل: منصوب على الظرف، أي مَنِ الذي تكلم الساعة؟[1].

(فقال الرجل: أنا يارسول اللَّه) «أنا» مبتدأ حذف خبره جوازا، أي أنا المتكلم، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) انظر حاشية الجمل على الجلالين جـ٤ ص ١٤٧ .

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

و في الرواية المتقدمة: فلم يكلمه أحد حتى قالها مرتين **(قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت)** اللام هي الموطئة للقسم، أي والله لقد رأيت **(بضعة وثلاثين ملكا)** «البضع» بالفتح والكسر: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد، لأنه قطعة من العدد **(يبتدرونها)** أي يتسارعون، ويتسابقون إليها **(أيهم يكتبها أولًا)** «أي» استفهامية مبتدأ وجملة «يكتبها» خبره، والجملة منصوبة المحل لكونها معلقة بفعل محذوف، وذلك الفعل في محل نصب على الحال، أي ينظرون أيهم يكتبها أولا. وقيل: الجملة محكية بقول مقدر، أي يقولون: أيهم يكتبها أوّلا[1].. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدّم بيان المسائل المتعلقة به في -٣٦/ ٩٣١ - فلا حاجة إلى إعادتها، فمن أراد الاستفادة، فليراجعها هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٣- (بَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)

أي هذا باب كر الحديثين الدالين على فضل قول المصلي: «ربنا ولك الحمد»، فالظاهر أنه أراد بهذه الترجمة بيان فضل قول «ربنا ولك الحمد»، فهو كقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: [باب فضل: «اللّهم ربنا لك الحمد»]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَاقَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

---

(١) أفاده السمين الحلبي في إعراب قوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٤٤]. انظر «الدر المصون» جـ٢ ص ٩٢.

رجال هذا الإسناد : خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام المدني، تقدم في الباب الماضي.

٣- (**سُمَيّ**) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدني، ثقة [٦] ت١٣٠(ع) تقدم٢٢/ ٥٤٠ .

٤- (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيّات المدني، ثقة ثبت [٣] ت١٠١(ع) تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، ومن رجال الجماعة (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيا، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله** ﷺ **قال**: « **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**) وفي رواية البخاري: «فقولوا: اللّهم ربنا، لك الحمد». قال في «الفتح»: في رواية الكشميهني: «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه ردّ على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللّهم»، والواو في ذلك. انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله: «سمع الله»: أي أجاب، أي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له، وأعطاه ما تعرض له. قال: ولفظ «ربنا» على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا، فاستجب حمدنا، ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: وقوله: «سمع الله لمن حمده»، أي تقبل الله منه حمده، وأجابه، يقال: اسمع دعائي، أي أجب، لأن غرض السائل الإجابة، فوضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنِّي ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥] أي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث « أعوذ بك من دعاء لا يسمع»، أي لا

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٠ .

يجاب. انتهى[(١)]..

وقال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور. [فإن قلت]: فلا بد تستعمل بـ«من» لا باللام. [قلت]: معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه. ثم لفظ «ربنا» لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم، وما قبله كلام الإمام،[(٢)] بدليل قوله: «فقولوا»، بل هو ابتداء كلام، و **(لك الحمد)** حال منه، أي أدعوك، والحال أن الحمد لك، لا لغيرك.

[فإن قلت]: هل يكون عطفا على أدعوك؟.

[قلت]: لا، لأنها إنشائية، وهذه خبرية. انتهى.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: هذا الكلام يحتاج إلى مزيد كشف وبيان، وذلك أن قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» وسيلة، و«ربنا ولك الحمد» طلب، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، فإذا روي بالعاطف تعلق «ربنا» بالأولى، ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها، وإذا عزل عن الواو تعلق «ربنا» بالثانية، فإنه لا يجوز عطف الإنشائي على الخبري، وتقديره على الوجه الأول: يا ربنا قبلت في الدهور الماضية حمدَ مَنْ حَمِدَكَ من الأمم السالفة، ونحن نطلب منك الآن قبول حَمْدِنا، ولك الحمد أوّلا وآخرا، فأخرج الأولى على الجملة الفعلية، وعلى الغيبة، وخص اسم اللَّه الأعظم بالذكر، والثانية على الاسمية، وعلى الخطاب، لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتتان من الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب. انتهى[(٣)].

(فإن من وافق) وفي نسخة من «المجتبى»، وهو الذي في «الكبرى»: «فإنه» بزيادة ضمير الشأن **(قوله قول الملائكة)** «قوله» بالرفع فاعل «وافق»، و«قولَ» بالنصب مفعوله. وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

وقد تقدم في باب التأمين أن الراجح أن المراد بالموافقة هو الموافقة في القول والزمن، وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل: غير ذلك، وأن المراد من الملائكة من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض، أو في السماء، وأدلة ذلك، فراجعه تستفد.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وفضل اللَّه ﷺ

---

(١) «شرح السنة» جـ٣ ص ١١٣-١١٤.

(٢) قال الجامع: هذا لا يتأتى في حق الإمام والمنفرد، لأنهما يجمعان بينهما، فتأمل.

(٣) راجع «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للحافظ السيوطي جـ٢ ص ١٧٧-١٧٨.

واسع، لكن خصه العلماء بالصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في الطهارة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٣/ ١٠٦٣- و«الكبرى» -٢٢/ ٦٥٠- وفي «الملائكة» -كما قاله الحافظ المزي رحمه الله تعالى-[1] عن قتيبة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. وفي «الملائكة» عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك- وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم- كلاهما عن مالك به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن عبدالله بن يوسف- وفي «بدء الخلق» عن إسماعيل - كلاهما عن مالك به. (م) في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (د) فيه عن القعنبي، عن مالك به. (ت) فيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك به.

(مالك في «الموطإ») ٧٦ (أحمد) ٢/ ٤٥٩ و٤١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ، وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا، وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ، وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا، وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ»، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ، بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ،

---

(١) «تحفة الأشراف» جـ ٩ ص ٣٨٨ .

فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، سَبْعَ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد : سبعة :

١- **إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠]تقدم٤٢/ ٤٧ .
٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .
٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط آخرا [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .
٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .
٥- **(يونس بن جُبَير)** الباهلي، أبو غَلَّاب البصري، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .
٦- **(حِطَّان بن عبدالله)** الرَّقَاشي البصري، ثقة [٢]تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .
٧- **(أبو موسى)** الأشعري عبدالله بن قيس الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم ٣/ ٣ .
والله تعالى أعلم.

[قال الجامع عفا الله تعالى]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في -٣٨/ ٨٣٠- باب [مبادرة الإمام] أخرجه هناك عن شيخه مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة.

وقد استوفيت شرحه، وذكر المسائل المتعلقة به هناك، ويأتي ما يتعلق بالتشهد في محله إن شاء الله تعالى-١٩١/ ١١٧٢و-١٩٢/ ١١٧٣ .

(قوله: (بين لنا سنتنا)أي ما يليق أن نتخذه طريقا لنا.

وقوله: «فإذا كبر الإمام فكبروا» فيه أن المأموم لا يكبر قبل إمامه، ولا معه، بل عقبه.

(وقوله: «يجبكم الله») مجزوم بالطلب قبله. وكذا «يسمع الله لكم».

(وقوله: «فتلك بتلك») أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه في الركوع، وفي الرفع منه، وفي السجود، وفي الرفع منه تقابل لكم بتأخركم في الركن قليلا بعد انتقاله هو إلى الذي يليه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير سجودكم، وركوعكم، ورفعكم بقدر سجوده، وركوعه، ورفعه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق، فإذا فرغ تلاه المأموم معقبا، والباء في «بتلك» للإصاق. انتهى[1].

---

(١) ذكره في «زهر الربى» جـ٢ ص ١٩٧ .

(**وقوله: «سبع كلمات:**) يحتمل النصب على الحالية، أي حال كونها سبع كلمات، ويحتمل الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هي سبع كلمات، والمراد من الكلمة الكلام، لأن الكمة تطلق لغة على الجملة المفيدة، كقوله ﷺ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، قال في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

يعنى أن الألفاظ المذكورة سبع جمل. فالظاهر أن قوله: «التحيات، الطيبات، الصلوات للَّه» ثلاث جمل، إذ الجار والمجرور خبر لأحد الثلاثة، ويقدر للاثنين نظيره. و(**الرابعة**): قوله: «سلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه، وبركاته»، و(**الخامسة**): قوله: «سلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين». و(**السادسة**): قوله: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه». و(**السابعة**): قوله: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٤- (قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ):

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مقدار القيام الذي بين رفع الرأس من الركوع، ووضع الجبهة على الأرض في السجود.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى عقد هذا الباب لرد قول من يقول: إن الاعتدال ركن قصير، لا يجوز تطويله، فإن طَوَّلَهُ عمدا بطلت صلاته، وهو قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وسيأتي تمام البحث فيه قريبا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٦٥- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

رجال هذا الإسناد : ستة :

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٢- (**ابن علية**) إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] تقدم١٨/ ١٩ .

٣- (**شعبة**)بن الحجاج الإمام الحافظ الثقة الثبت الحجة [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عتيبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**عبدالرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة ثبت [٣] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**البراء بن عازب**) الأنصاري، أبو عُمَارة الكوفي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرة، وأنه بغدادي، وابن علية، وشعبة بصريان، والباقون كوفيون، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء بن عازب**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أن رسول اللَّه ﷺ كان ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع**) قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: كلمة «إذا» للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال. انتهى[1].

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: فعلى هذا يكون معطوفا على اسم «كان»، أي وكان وقت رفعه رأسه من الركوع، ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها مقدر دل عليه السابق واللاحق، أي وإذا رفع رأسه كان كذلك، والجملة معترضة (**وسجوده**) عطف على «ركوعه» أ ي وكان سجوده (**وما بين السجدتين**) «ما « اسم موصول بمعنى الذي معطوف على اسم «كان»، و«بين» منصوب على الظرفية صلته، لكونه شبه جملة، قال

---

(١) «عمدة القاري» جـ٦ ص ٦٧ .

في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ

أي والوقت الذي ثبت بين السجدتين. والمراد بـ«ما بين السجدتين» الجلوس بينهما **(قريبا من السواء)** منصوب على الخبرية لـ«كان». أي قريبا من الاستواء.

والمراد أن مقدار ركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه متقارب. وفيه جواز تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وأن القول بأن الاعتدال ركن قصير ضعيف، بل باطل.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع، وعن السجود، ونحو هذا قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول اللَّه ﷺ في تمام».

و قوله: «قريبا من السواء» يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضا في التشهد.

[واعلم]: أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ«الم تنزيل السجدة»، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ «سورة المؤمنين» حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بـ«الطور»، وبـ«المرسلات»، ، وبـ«الأعراف»، وأشباه ذلك، وهذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[١].

وقال بعضهم: المراد بقوله: «قريبا من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود، والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخفّ بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بـ«الصافات»، وثبت في «السنن» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم حَزَرُوا في السجود قدر عشر تسبيحات، فحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافّات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات[٢]. قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٨٨ .

(٢) قلت» حديث تقييد التسبيح بالثلاث تقدم أنه ضعيف.

(٣) جـ٢ ص ٥٤٧ .

[تنبيه]: ثبت في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية بَدَل بن الْمُحَبَّر، عن شعبة زيادة استثناء، ولفظه: : « كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريبا من السواء».

قال في «الفتح»: قوله: «ما خلا القيامَ والقعودَ» بالنصب فيهما. قيل: المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين. وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطوّلان. ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن، فقال: هذا سوء فهم من قائله، لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل: جاء زيد، وعمرو، وبكر، وخالد، إلا زيدا، وعمرا، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى[1].

وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة. انتهى.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا التعقب غير سديد، بل رد العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى مستقيم. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قال: وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: «قريبا من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدالُ والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى تكلفه. اهـ[2].

[قال الجال الجامع عفا اللَّه عنه]: بل هو تكلف بارد بعيد عن مدلول معنى الحديث. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١١٤/ ١٠٦٥- وفي «الكبرى» -٢٢/ ٦٥٢- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي ١٧٩/

---

(١) انظر «تهذيب السنن» جـ١ ص٤٠٩ . ونقله في «الفتح» بالمعنى.
(٢) «فتح» جـ٢ ص٥٣١ .

١١٤٨- و«الكبرى»-٨٦/ ٧٣٤- عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن شعبة به. وفي -٧٧/ ١٣٣٢- و«الكبرى» -١١١/ ١٢٥٥- عن أحمد بن سليمان، عن عمرو ابن عون، عن أبي عوانة، عن هلال بن حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن بدل بن المحبر، وعن أبي الوليد، كلاهما عن شعبة- وعن محمد بن عبدالرحيم، عن أبي أحمد، عن مسعر- كلاهما عن الحكم به. (م) فيه عن عبيدالله ابن معاذ، عن أبيه- وعن بندار، عن غندر- كلاهما عن شعبة به. وعن حامد بن عمر، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة به. (د) فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. وعن مسدد، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة به. (ت) فيه عن أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن المبارك- وعن بندار، عن غندر- كلاهما عن شعبة به.

(أحمد) ٤/ ٢٨٠ و٢٧٥ و٢٩٤ (الدارمي) رقم ١٣٣٩ و ١٣٤٠ **(ابن خزيمة)** ٦١٠ و٦٥٩ و٦٦١ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): أنه يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مقدار القيام الذي بين رفع الرأس من الركوع والسجود، وذلك أنه قريب من مقدار الركوع، وفيه أن الاعتدال ركن طويل كالركوع، خلافا للمرجح عند أصحاب الشافعي من أنه ركن قصير، بل قالوا: إن تعمد تطويله بطلت صلاته.

قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس رضي الله عنه - يعني قوله: «فإذا رفع رأسه قام حتى نقول: قد نسي» - أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثا يجيء قدرَ قوله: « اللّهم ربنا، ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى»، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس[1] رضي الله عنهم بعد قوله: «حمدا كثيرا طيبا» ملء السموات، وملء

---

(١) رواية ابن عباس رضي الله عنهما تأتي للمصنف في الباب التالي.

الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». زاد في رواية ابن أبي أوفى: «اللَّهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللَّهم طهرني من الذنوب كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوسخ»، وزاد في حديث الآخرين: «أهل الثناء والمجد» الخ. وقد تقدم ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور، ومن ثم اختار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافا للمرجح في المذهب.

واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة، أو غيرها، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياما طويلا قريبا مما ركع. قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى عدم البطلان ن فقال في ترجمة [كيف القيام من الركوع]: ولو أطال القيام بذكر اللَّه، أو يدعو، أو ساهيا، وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتو جيهه ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة. معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونها منها. واللَّه أعلم[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد اتضح مما قاله المحققون من الشافعية، كالنووي، وابن دقيق العيد، والحافظ رحمهم اللَّه تعالى أن قول من قال: إن الاعتدال ركن قصير ضعيف، بل باطل؛ لمنابذته للأحاديث الصحيحة.

والحاصل أن الاعتدال، والجلوس بين السجدتين يجوز تطويلهما بالأذكار بدون كراهة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٧ .

١١٥- (بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأذكار التي يقولها المصلي في حال قيامه المذكور في الباب الماضي، وهو الاعتدال من الركوع.

فـ«ما» موصول اسمي بمعنى الذي، وجملة «يقول» صلته، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

... ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

والتقدير «يقوله»، والجارّ والمجرور متعلق به، وقوله: «ذلك» في محل جرّ بدل من «قيامه»، أو عطف بيان، وفي بعض النسخ إسقاطه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو داود سليمان بن سيف)** بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ [١١] ت ٢٧٢(س) تقدم١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(سعيد بن عامر)** الضُّبَعِي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، ربما وهم [٩] ت٢٠٨(ع) تقدم١١/ ٥١٨ .

٣- **(هشام بن حسان)** الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ت٧ -أو ١٤٨ (ع) تقدم١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(قيس بن سعد)** المكي، أبو عبدالملك، ويقال: أبو عبدالله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، مفتي مكة، ثقة [٦].

روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه الحمادان، وعمران القصير، وجرير بن حازم، وهشام بن حسان، وغيرهم. قال أحمد،

وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يعمر، مات سنة (١١٩) وكان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٧) وقيل: سنة (١٩) وقال العجلي: مكي ثقة. وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء؟، فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يقدم. علق له البخاري، وأخرج له الباقون، سوى الترمذي[١].

٥- **(عطاء)** بن أبي رباح / أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] ت ١١٤ على المشهور(ع) تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(ابن عباس)** عبداللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وقيس بن سعد، فما أخرج له الترمذي، وعلق عنه البخاري، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما، أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده»، قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد»)** قال النووي رحمه الله: قال العلماء: معنى «سمع» أجاب، ومعناه أن من حمد اللَّه تعالى متعرضا لثوابه استجاب اللَّه تعالى له، وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد، لتحصيل ذلك. انتهى[٢]. وقوله: «لك الحمد» الرواية هنا بلا واو، وفي الرواية التي بعد هذا «ولك» بالواو.

(ملء السموات وملء الأرض) بكسر الميم، ويجوز نصب آخره، ورفعه، وممن ذكرهما جميعا ابن خالويه، وآخرون، وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه، والأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال، أي مالئا، وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك، قاله النووي رحمه اللَّه تعالى[٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٨ ص ٣٩٧ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٣ .
(٣) «المجموع» جـ٣ ص ٤١٦ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: نصب «ملء» على أنه صفة لمصدر محذوف، أي حمدا ملء، أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني، ورفعه على أنه صفة لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف، أي هو. و«الملء» بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تمثيل، وتقريب، والمراد تكثير العدد، حتى لو قدر ذلك أجسامًا ملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عندي الأولى إبقاء لفظ الحديث على ظاهره، وما المانع أن يكون الحمد شيئا يملأ السموات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئا محسوسا، فلا داعي إلى هذه التكلفات التي ذكروها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(وملء ما شئت من شيء بعد) «ملء « عطف على الأول، ومضاف إلى «ما» الموصولة، و «شئت» صلتها، و«من شيء» بيان لـ«ما»، و«بعد» من الظروف المبنية لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، وبني على الضم لشبهه بأحرف الغاية، كـ«حيث»، و«منذ»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرَا انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ

والمضاف المقدر هنا «السموات، والأرض»، والظرف متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء». والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما، مما في مقدور اللَّه سبحانه وتعالى.

[تنبيه]: ثبت في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق هشيم بن بشير، عن هشام بن حسان، زيادة، بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعدُ»، ولفظها: «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد». وسيأتي تمام شرحها في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي قريبا، إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٥/ ١٠٦٦- وفي «الكبرى» -٢٣/ ٦٥٣- عن سليمان بن سيف الحراني، عن سعيد بن عامر، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. و-١٠٦٧- و«الكبرى»-٦٥٤- عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكير الكرماني، عن إبراهيم بن نافع، عن وهب بن ميناس العدني، عن سعيد بن جبير، عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم بن بشير- وعن محمد بن عبدالله بن نمير، عن حفص ابن غياث- كلاهما عن هشام بن حسان به.

(أحمد) ١/ ٢٧٦ و٣٧٠ و٢٧٧ و٣٣٣ و٢٧٥ **(عبد بن حميد)** رقم ٦٢٨ و٦٣٥ .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الذكر المشروع الذي يقوله المصلي في حال اعتداله من الركوع **(ومنها)**: مشروعية الاعتدال، والطمأنينة فيه، لأنه لا يمكن أن يقول هذا الذكر إلا إذا اعتدل، واطمأن **(ومنها)**: استحباب هذا الذكر لكل مصل، إماما كان، أو مأموما، أو منفردا، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. **(ومنها)**: أن هذا الذكر يشرع في جميع الصلوات، سواء كانت فرضا، أو نفلا، خلافا لبعض العلماء، حيث قالوا: إنه خاص بالتطوع فقط. ولا دليل لهم على ما قالوا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٧- **(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).**

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي المعروف أبوه بابن علية، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ت٢٦٤(س) تقدم ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- **(يحيى بن أبي بُكَير)** واسم أبيه نَسْر-بفتح النون، وسكون المهملة- الأسدي القيسي، أبو زكرياء الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩].

روى عن حَرِيز بن عثمان، وإبراهيم بن طَهْمان، وإبراهيم بن نافع المكي، وغيرهم. وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب الدورقي، ومحمد بن إسماعيل ابن

علية، وغيرهم. قال الأثرم عن أحمد: كان كَيِّسًا، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد يثني عليه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين. وقال أبو موسى: مات سنة ثمان، وقال ابن قانع: سنة (٢٠٩) وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قال علي بن المديني: ابن أبي بكير ثقة. روى له الجماعة، اربعة أحاديث[١]

٣- **(إبراهيم بن نافع)** المخزومي، أبو إسحاق المكي، يقال: إنه ابن أخت عطاء الكَيْخَاراني، ثقة حافظ [٧] تقدم في ١٤٩/ ٢٤٠ .

(٤) **(وهب بن ميناس العدني)** هو بكسر الميم، وبالنون، ويقال: مانوس - كما هو في بعض النسخ- ويقال: ابن ما بوس، بالموحدة، ويقال: ابن ماهنوس، البصري، نزيل اليمن مستور [٦].

روى عن سعيد بن جبير. وعنه إبراهيم بن عُمَر بن كيسان، وإبراهيم بن نافع المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أصله من البصرة، وحبسه الحجاج باليمن، وقال ابن القطان: مجهول الحال. اهـ أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، و(١١٣٥) حديث: «في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[٢].

٥- **(سعيد بن جبير)** الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ت٩٥ (ع) ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في السند الماضي.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وشرحه، والمسائل المتعلقة به واضحة تعلم مما سبق.

وقوله: «بعد الركعة»: أي الركوع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٨- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ، وَالْمَجْدِ، خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ-: لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

---

(١) «تت» جـ ١١ ص ١٩ .

(٢) تك جـ٣١ ١٣٩ . «تت» ج١١ ص١٦٦ .

رجال هذا الإسناد : ستة :

١- (**عمرو بن هشام، أبو أمية الحراني**) ثقة [١٠] ت ٢٤٥ (س) تقدم ١٤١/ ٢٢٢ .

٢- (**مَخْلَد**) بن يزيد القرشي الحراني، صدوق له أوهام، من كبار [٩]ت١٩٣(خ م دس) تقدم ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**سعيد بن عبدالعزيز**) التنوخي الدمشقي، ثقة إمام،لكنه اختلط بآخره [٧] ت١٦٧(ع) تقدم ٥/ ٤٦ .

٤- (**عطية بن قيس**) الكلابي، أو الكلاعي، أبو يحيى الشامي، ثقة مقرىء [٣] ت١٢١(**خت م٤**) تقدم٥٦/ ٩٧٣ .

٥- (**قَزَعَة بن يحيى**) البصري، ثقة [٣] (ع) تقدم ٥٦/ ٩٧٣ .

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، ومخلد، فما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، وأن شيخه، ومخلدا حرانيان، وسعيدا، وعطية شاميان، وقزعة بصري، والصحابي مدني، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الأقران، وفيه أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى -١١٧٠- حديثا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع اللَّه لمن حمده: ربنا لك الحمد»**) قوله: «حين يقول» متعلق بـ«يقول »، وقوله: «سمع اللَّه لمن حمده» مقول «يقول» الثاني، وقوله: «ربنا لك الحمد» مقول لـ«يقول» الأول. وفي بعض النسخ إسقاط «حين يقول». وفي رواية مسلم من طريق مروان بن محمد، عن سعيد بن عبدالعزيز: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض»... الحديث(**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ**) تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أهل الثناء**) بالنصب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءِ دُونَ يَا ... كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

أو منصوب على النداء بحذف حرف النداء، كما قال الحريري في «ملحته»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاء كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

أو منصوب على المدح، أي أمدح أهلَ الثناء. وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر لمحذوف، أي أنت أهل الثناء، والنصب هو المشهور، كما قال النووي رحمه اللّه تعالى.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثناء» بالفتح والمد، يقال: أثنيت عليه خيرا، وبخير، وأثنيت عليه شرّا، وبشر، لأنه بمعنى وصفته، هكذا نص عليه جماعة: منهم صاحب «الْمُحكَم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن الْقُوطِيّة، وهو الحبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر(١) عَنَاه بقوله: [من الوافر]:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير والحجة لمن بعده، والبرهانُ الذي يُوقف عنده، وتبعه على ذلك مَن عُرِف بالعدالة، واشتهر بالضبط، وصحة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابنُ الْقَطَّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم ينفوا غيره، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يستعمل إلا في الْحَسَنِ، وفيه نظر، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافيا في المدح، وكان قوله: «وله الثناء الحسن» لا يفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احتراز عن غير الحسن، فإنه يستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشر ليس إليك»، وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّا، فقال ﷺ: «وجبت »، وسئل عن قوله: « وجبت» فقال: «هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّا، فوجبت له النار»... الحديث. وقد نقل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفُصَحَاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعْرَف حاله، فإنه قد يَعرِض له ما يخرجه عن حَيِّز الاعتدال، من دَهْش، وسُكْر، وغير ذلك،

---

(١) هو لُجَيم بن صَعْب، والد حَنِيفَة، وعِجْل، وكانت حذام امرأته. انتهى «مجمع الأمثال» للميداني: المثل رقم ٢٨٩٠.

فإذا عرف حاله لم يُحتَجَّ بقوله، ويَرجِعُ قول من زَعَم أنه لا يستعمل في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمَع، فلا يقال، والإثبات أولى، وللَّه دَرُّ من قال: [من الوافر]

وَإِنَّ الْحَـقَّ سُـلْطَـانٌ مُـطَـاعُ وَمَـا لِخِـلَافِـهِ أَبَـدًا سَـبِـيـلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمِلَ في الشرّ في الحديث للازدواج، وهذا كلام من لا يعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيومي رحمه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تبين بما حرره الفيومي رحمه اللَّه تعالى أن الثناء يستعمل للمدح، والذم، وإنما يميز بالقرينة، مثل ما هنا، فإن المقام مقام مدح، فمن فسره بـ«أنه الوصف الجميل»، كالنووي رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل على أنه فسره بما يقتضيه المقام. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(والمجد) بالجر عطف على «الثناء»، وهو بفتح الميم، وسكون الجيم: العظمة، ونهاية الشرف.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره، قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: ووقع في رواية ابن ماهان: «أهل الثناء والحمد». وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول. انتهى[2].

(خير ما قال العبد) هكذا في أكثر نسخ «المجتبى» «خير»، ووقع في بعضها «حق ما قال العبد»، وهو الذي في «الكبرى»، والذي في صحيح مسلم، وغيره: «أحق ما قال العبد» بالهمزة. وهو مبتدأ خبره جملة قوله: « لا مانع لما أعطيت» الخ، وجملة «وكلنا لك عبد» معترضة بين المبتدإ والخبر، أو«خير» خبر لمحذوف، تقديره هذا - يعني ما سبق من الذكر- خير ما قال العبد. والمراد بـ«العبد» جنس العباد. و«ما» موصول، أوموصوف مضاف إليه، وجملة «قال العبد» صلة، والعائد محذوف، أي الذي قاله، أو صفة، أو «ما» مصدرية، أي خيرُ قولِ العبد.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هكذا في مسلم وغيره «أحق» بالألف، «وكلنا» بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه: « حق ما قال العبد: كلنا» بحذف الألف، والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان صحيحا.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد عرفت أن «حق» رواية المصنف في «الكبرى»، ونسخة من «المجتبى»، فصح روايةً، كما صححه النووي درايةً. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ص ٨٥-٨٦ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٤ .

قال: وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحق ما قال العبد لا مانع لما أعطيت الخ. واعترض بينهما «وكلنا لك عبد»، ومثلُ هذا الاعتراض في «القرآن» قولُ اللَّه ﷺ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] اعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦] اعترض ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦] اعترض قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ على قراءة من قرأ «وضعت» بفتح العين، وإسكان التاء، ونظائره كثيرة، ومما جاء منه في شعر العرب: قول الشاعر: [من الوافر]

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

فاعترض قوله: «والأنباء تنمي». وقولُ امرى القيس: [من الطويل]

أَلَا هَلْ أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ ... بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ تَمْلِكَ بَيْقَرَا[1]

فاعترض قوله: «والحوادث جمة». وقال الآخر: [من الطويل]

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ كَلَالُهَا ... إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

فاعترض قوله: «أبيت اللعن». وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت، وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله.

وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن نُحَافِظ عليه، لأن كلنا عبد، ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد، لما فيه من التفويض إلى اللَّه تعالى، والإذعانِ له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشرّ منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[2].

(لا مانع) وفي نسخة: «لا نازع»، وهو الذي في «الكبرى». و لفظ مسلم من طريق مروان بن محمد، عن سعيد: «اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا

---

(١) بيقر الرجلُ: هاجر من أرض إلى أرض، أوخرج إلى حيث لا يدري، وله معان أخر، راجع «لسان العرب» في مادة «بقر».

(٢) «شرح صحيح مسلم» جـ٤ ص ١٩٤-١٩٦ . ببعض زيادة من «شرح المهذب» جـ١ ص٤٧٥ .

ينفع ذا الجد، منك الجد»، ففيه زيادة: «ولا معطي لما منعت».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: [فإن قلت]: إ ن القاعدة في اسم «لا» التي لنفي الجنس إذا كان مضافا، نحو لا طالبَ علم ممقوتٌ، أو شبيها بالمضاف، وهو ما له تعلق بما بعده، إما بالعمل، أوغيره، نحو لا طالعا جبلا حاضر، أن ينصب، فلما ذا سقط تنوين اسمها في هذا الحديث؟

أجيب: بأنه إما مبني، إجراء له مجرى المفرد، أو معرب حذف تنوينه تشبيها بالمضاف، أو مبني لكونه مفردا، وقوله: «لما أعطيت» متعلق محذوف خبرٍ لـ«لا»، أي لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت.

قال الخضري رحمه اللَّه تعالى في حاشيته على شرح ابن عقيل على «الخلاصة»:

[واعلم]: أن مشبه المضاف يلزم إعرابه منونا عند البصريين، وجوز ابن كيسان بناءه أيضا، فلا ينون، إجراءً له مجرى المفرد، لعدم الاعتداد بالمعمول، لصحة الكلام بدونه، وأجاز ابن مالك إعرابه غير منون بقلة، تشبيها بالمضاف، وعلى أحد هذين يخَرَّجُ حديث: « لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويمكن تخريجه على الأول بجعل الظرف خبرا متعلقا بمحذوف، لا باسم «لا»، فهو مفرد مبني، لا شبيه بالمضاف، أي لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت، واللام للتقوية، ولا جدالَ حاصل في الحج، وأجاز البغداديون بناءه، إن عمِلَ في ظرف، كالآية. انتهى إسقاطي بزيادة. انتهى كلام الخضري رحمه اللَّه تعالى[1].

(لما أعطيت) «ما» تعم العقلاء وغيرهم، فهي موصول اسمي، و«أعطيت» صلته، والعائد محذوف، أ ي لا مانع للذي أعطيته. ويحتمل أن تكون حرفا مصدريا، أي لإعطائك. وهذا بمعنى قوله ﷺ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٢].

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) «ذا» بمعنى «صاحب» مفعول مقدم، منصوب بالألف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

و«الجدّ» بالرفع فاعل مؤخر.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء

---

(١) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة. جـ١ ص ١٤٢ .

المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري، ومن بعده الكسر[1]، قالوا: ومعناه على ضعفه: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه، وينجيه رحمتك. وقيل: المراد ذا الجد والسعي التامّ في الحرص على الدنيا. وقيل: معناه الإسراع في الهرب، أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك، وسلطانك. والصحيح المشهور الْجَدّ بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه، وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ الآية [الكهف: ٤٦] واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[2].

وقد اختلف في «مِنْ» من قوله «منك الجد»، فقال الزمخشري في «الفائق»: بمعنى «بدل»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزخرف: ٦٠]، أي بدلكم، والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظه بَدَلَكَ، أي بدل طاعتك وعبادتك. وقال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغنى غناه عندك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك، ويحتمل وجها آخر، أي لا يسلمه من عذابك غناه. وقال المظهري: أي لا يمنعه غناه من عذابك، إن شئت به عذابا. انتهى[3].

[تنبيه]: روي سبب قوله ﷺ: « ولا ينفع ذا الجد منك الجد»فيما أخرجه ابن ماجه رحمه اللَّه تعالى بسنده عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكرت الجُدُود عند رسول اللَّه ﷺ، وهو في الصلاة، فقال رجل: جَدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد، ملْ السموات

---

(١) وقال غيره: المعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح، ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه، وإنما النجاة بفضل اللَّه ورحمته، كما جاء في حديث: « لن ينجي أحدا منكم عمله». اهـ «زهر الربى» ج٢ ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٦.

(٣) «عقود الزبرجد» جـ٢ ص ١٧٨-١٧٩.

وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وطول رسول اللَّه ﷺ صوته بـ«الجد» ليعلموا أنه ليس كما يقولون. انتهى[1].

لكن الحديث في سنده أبو عمر، مجهول، لا يعرف حاله، كما قال البو صيري رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٥/ ١٠٦٨- وفي «الكبرى» -٢٣/ ٦٥٥- بالسند المذكور.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن عبداللَّه بن عبدالرحمن الدارمي، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(د) فيه عن مؤمل بن الفضل الحراني، عن الوليد بن مسلم- وعن محمود بن خالد، عن أبي مسهر- وعن أبي الطاهر بن السرح، عن بشر بن بكر- وعن محمد بن مصعب، عن عبداللَّه بن يوسف- وعن محمد بن مصفّى، عن بقية بن الوليد- خمستهم عن سعيد به.

(أحمد) ٣/ ٨٧ (الدارمي) رقم ١٣١٩ **(ابن خزيمة)** ٦١٣. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٠٦٩- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذَا الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَكَانَ قِيَامُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

---

(١) «سنن ابن ماجه» جـ١ ص ٢٨٤-٢٨٥.

رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- (**حميد بن مسعدة**) السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] تقدم٥/ ٥ .
٢- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/ ٥ .
٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .
٤- (**عمرو بن مرة**) الجملي المرادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥] تقدم ١٧١/ ٢٦٥ .
٥- (**أبو حمزة**) طلحة بن يزيد مولى الأنصار نزيل الكوفة، وثقه النسائي، وابن حبان-[٣] تقدم ٧٨/ ١٠٠٩ .
٦- (**رجل من بني عبس**) قال النسائي: يشبه أن يكون صلة بن زفر. انتهى.
٧- (**حذيفة**) بن اليمان رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم ٢/ ٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، سوى الرجل المبهم، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن حذيفة**) رضي الله عنه (**أنه صلى مع رسول اللّه ﷺ ذات ليلة**) أي ليلة من الليالي، فـ«ذات» مقحمة، وقيل: هو من إضافة المسمى إلى الاسم ((**فسمعه**) أي سمع حذيفة النبي ﷺ (**حين كبر**) أي أراد أن يكبر، الظرف متعلق بـ«سمع» (**قال: اللّه أكبر**) فيه أن الدخول في الصلاة يكون بهذا اللفظ (**ذا الجبروت**) منصوب على الحالية، وهو مبالغة في الجبر، وهو القهر، أي حال كونه صاحب القهر التام (**والملكوت**) مبالغة في الملك، وهو التصرف (**والكبرياء**) قيل: هي العظمة، وقيل: عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود (**والعظمة**) عطف تفسير على الأول، وعطف مغاير على الثاني (**وكان**) ﷺ (**يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»**) تقدم شرحه في ٩٩/ ١٠٤٦ (**وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «لربي الحمد، لربي الحمد»**) الجار والمجرور خبر مقدم، عن «الحمدُ»، وفي تقديمه إفادة الحصر والاختصاص، أي الحمد كائن لربي، لا لغيره، وأراد بتكراره أنه كان يكثر منه، والظاهر أنه يقول ذلك بعد قوله: «سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، لأن التسميع من واجبات الصلاة، لما في حديث المسيء صلاته، الآتي ١٦٧/ ١١٣٦- حيث قال له ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

الوضوء كما أمره اللَّه عز وجل. . . الحديث، وفيه: «ثم يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ثم يستوي قائما».

(وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى») تقدم شرحه، أي ويقول في حال سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، و فيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور، و«سبحان ربي الأعلى» معطوف على «سبحان ربي العظيم»، وكلاهما معمولان لعامل واحد، وهو «يقول»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة. كما قاله ابن هشام الأنصاري رحمه اللَّه تعالى في «مغني اللبيب»[1].

(وبين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي») أي يقول في حال جلوسه بين السجدتين: « رب اغفر لي»، وفيه الإعراب المذكور قبله،وأراد بذكره مرتين أنه كان يكرره مرارا **(وكان قيامه)** أي للقراءة **(وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريبا من السواء)** تقدم شرح هذا الكلام في الباب الماضي، فراجعه، تستفد. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: [إن قيل]: كيف يصح، وفيه الرجل المبهم؟

[أجيب]: بأنه يشهد له رواية صِلَة بن زُفَرَ، عن حذيفة رضي الله عنه، كما تقدم بيانه في -٧٧/١٠٠٨- على أن المصنف رحمه الله قال: إنه يشبه أن يكون صلة، فعلى هذا لا إشكال. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٥/١٠٦٩- وفي «الكبرى» ٢٣/٦٥٦- عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عنه. وفي -١٧٦/١١٤٥- و«الكبرى»-٨٣/٧٣١-عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، وقد تقدّم ذكر بقية المواضع التي أورده المصنف فيها في ٧٧/١٠٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

---

(١) ج ٢ ص١٠١ بحاشية الأمير.

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أبي داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، كلاهما عن شعبة به. (ت) في «الشمائل» عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. (أحمد) ٥/ ٣٩٨ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان بعض أنواع الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع، وهو «لربي الحمد، لربي الحمد» **(ومنها)**: استحباب قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، و«رب اغفر لي، رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين **(ومنها)**: تقارب القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه في مقدار الطول. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١١٨- (بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القنوت بعد الركوع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القنوت» بالضم مصدر «قَنَتَ» من باب قعد، يطلق في اللغة على معان:

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: القنوت: الإمساك عن الكلام. وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخُشُوع، والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنه الأصل. وقيل: إطالة القيام، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين»، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، فالقنوت ههنا الإمساك عن الكلام في الصلاة. وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة، لأنه إنما يدعو قائما، وأبين من ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[1]. يريد طول القيام. ويقال للمصلي: قانت.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» ٤٩/ ٢٥٢٦ . و أخرجه مسلم في «صحيحه» جـ١ ص ٥٢٠- رقم ٧٥٦ .

وقد تكرر في الحديث، ويرد لمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت. وقال ابن سِيدَهْ: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، ومنه قنوت الوتر. وقَنَتَ اللَّه يَقْنُتُه: أطاعه. وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السموات والأرض مخلوقون بإرادة اللَّه تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الْخِلْقَة، ولا مَلَك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعْنَى بها طاعة العبادة، لأن فيهما مطيعا، وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشيئة. والقانت: المطيع، والقانت الذاكر للَّه تعالى، كما قال عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، وقيل: القانت العابد، والقانت في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي من العابدين. والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر اللَّه، فالداعي إذا كان قائما خُصّ بأن يقال له: قانت، لأنه ذاكر للَّه تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت: العبادة، والدعاء للَّه عز وجل في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة، لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية. قال ابن سِيدَهْ: والقانت القائم بجميع أمر اللَّه تعالى، وجمع القانت من ذلك كله: قُنَّت، قال الْعَجَّاجُ: [من الرجز]

رَبُّ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ الْقُنَّتِ

وقَنَتَ له: ذلّ، وقَنَتت المرأة لبعلها: أقرّت[١] . انتهى المقصود من كلام ابن منظوررحمه اللَّه تعالى[٢]

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه اللَّه تعالى معاني القنوت بقوله [من الطويل]:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ ... مَزِيدًا عَلَى عَشْرٍ مَعَانِيَ مَرْضِيَّهْ
دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقِنْيَهْ[٣]

---

(١) أي انقادت، وأطاعت له.
(٢) «لسان العرب» ج٥ ص ٣٧٤٧-٣٧٤٨ .
(٣) انظر «فتح الباري» ج٣ ص ١٧٨ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ، وَرَسُولَه).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المروزي، ثم النيسابوري، ثقة حافظ حجة فقيه[١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الضبي الكوفي، نزيل الري، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- **(سليمان التيمي)** بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثـق عابد [٤] تقدم٨٧/ ١٠٧ .

٤- **(أبو مِجْلَز)** لاحِق بن حُمَيد بن سعيد السَّدُوسي البصري، ثقة مشهور بكنيته، من كبار[٣] تقدم١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- **(أنس بن مالك)** الأنصاري الخادم رضي الله عنه تقدم٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه **(ومنها)**: أن شيخه مروزي، نزيل نيسابور، وجرير كوفي نزيل الرَّيّ، والباقون بصريون **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، أنه **(قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا، بعد الركوع)** الظرفان متعلقان بـ«قنت» **(يدعو)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه داعيا **(على رِعْلٍ)** بكسر الراء، وسكون العين المهملة: حَيّ من سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وهو رِعل بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم، والنسبة إليهم رِعْلي. قاله في «اللباب»[1]. **(وذكوان)** بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف: بطن كبير من سُلَيم المذكور، وهو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سُلَيم. قاله في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» جـ١ ص ٥٣١ .وجـ٢ ص ٣١ .

«اللباب»[١]. وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (**وعُصَيَّة**) بضم العين، وفتح الصاد المهملتين بلفظ تصغير عَصَا: قبيلة من سليم أيضا، وهو عُصَيَّة بن خُفَاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سُلَيم. قاله المرتضى الزَّبِيدي في شرح «ق»[٢].

(**عصت اللَّه ورسوله**) الضمير المستتر الفاعل يعود على القبائل الثلاث، والجملة مستأنفة، استئنافا بيانيا، كأن قائلا قال له: لما ذا دعا عليهم، فقال: لأنها عصت اللَّه ورسوله ﷺ. قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي وصله لفظا بعصية مناسبة المجانسة، كما لا يخفى. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: سبب دعائه النبي ﷺ على هؤلاء القبائل، هو ما أخرجه البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سُلَيم، رِعْل، وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: واللَّه ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى اللَّه عليه وسلم، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

وأخرج عنه أيضا: «أن رِعْلًا، وذكوان، وعصية، وبني لحيان استمدوا رسول اللَّه ﷺ على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة، قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ، فقنت شهرا، يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعُصية، وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع، بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا». انتهى[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٦/ ١٠٧٠- وفي «الكبرى» -٢٤/ ٦٥٧- عن إسحاق بن إبراهيم،

---

(١) جـ١ ص ٥٣١ .
(٢) تاج العروس جـ١٠ ص ٢٤٥ .
(٣) «شرح السندي» جـ٢ ص ٢٠١ .
(٤) صحيح البخاري جـ٥ ص ١٣٤ .

عن جرير ابن عبدالحميد، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عنه. و١١٧/ ١٠٧١- و«الكبرى» ٢٥/ ٦٥٨- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه. و١١٧/ ١٠٧٢ و«الكبرى» ٢٥/ ٦٥٩عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن بعض من صلى مع رسول اللَّه ﷺ، وهو أنس رضي الله عنه و-١٢٠/ ١٠٧٧- و«الكبرى» ٢٨/ ٦٦٤- عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، عنه. و-١٢٢/ ١٠٧٩- و«الكبرى» ٢٩/ ٦٦٥-عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ) عن أحمد بن يونس، عن زائدة، عن سليمان التيمي به. وعن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي به. وعن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عنه. وعن إسماعيل بن عبداللَّه، ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك، عن إسحاق بن عبداللَّه، عنه. وعن أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، عنه. وعن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالواحد بن زياد، عن عاصم به. (م) عن عبيداللَّه بن معاذ العنبري، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبدالأعلى، كلهم عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه عنه. وعن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن هشام به. وعن عمرو الناقد، عن الأسود بن عامر، عن شعبة، عن موسى بن أنس، عنه. وعن يحيى ابن يحيى، عن مالك به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عن عاصم به. وعن محمد بن حاتم، عن بهز ابن أسد، عن حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عنه. (د) عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به. (ق) عن نصر بن علي، عن يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي به. وعن نصر بن علي، عن سهل بن يوسف، عن حميد، عنه. (الحميدي) رقم ١٢٠٧ . (أحمد) ٣/ ١٦٧ و١١١ و١١٦ و٢٠٤ و١١٥ و١٨٠ و٢١٧ و٢٦١ و١٩١ و٢٥٢و٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٢ و٢١٥ و١٨٤و٢٤٩و٢٠٧ و٢٣٥ و ٢٣٢ . (الدارمي) رقم ١٦٠٤ (ابن خزيمة) ٦٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية القنوت بعد الركوع، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه حجة على الإمام أبي حنيفة في منعه أن يُدعَى لمعين، أو على معين في الصلاة،

وخالفه الجمهور، فجوزوا ذلك، لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهو المذهب الراجح. **(ومنها)**: أن فيه الرد عليه أيضًا في منعه الدعاء بما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة، وخالفه غيره في ذلك، وهو الراجح. **(ومنها)**: أن فيه جواز الدعاء على الكفار، ولعنهم، قال صاحب «المفهم»: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة، والدعاء عليهم، قال: واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي، فأجازه قوم، ومنعه آخرون. قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الدعاء على أهل المعاصي، ولعنهم من غير تعيين، فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «لعن اللَّه السارق، يسرق البيضة». «لعن اللَّه من غيّر منار الأرض»، ونحو ذلك، وأما مع التعيين فوقع كثيرا في الأحاديث، كقوله ﷺ: «اللَّهم لا تغفر لِمُحَلِّم بن جَثَّامَة». ولهذا قال النووي رحمه اللَّه في «الأذكار»: إن ظواهر الأحاديث تدلّ على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين. انتهى[1].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: ما دلت عليه ظواهر النصوص هو الراجح عندي، وأما ما أشار إليه ولي الدين في كتابه «الطرح» من الخصوصية له ﷺ، واستدل له بما ليس دليلا عليه، ففيه نظر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محل القنوت:

قال الإمام أبو بكر ا بن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده:

فممن رُوي عنه أنه قنت قبل أن يركع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبداللَّه بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وحميد الطويل، وعَبِيدة السلماني، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى، وكذلك إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده، فإنما هو في صلاة الصبح.

قال: وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت النبي ﷺ بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبلُ، وبعدُ، وممن رأى أنه يقنت بعدالركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

---

(١) «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٩١-٢٩٢ .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة، احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى(١).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه اللَّه تعالى: فيه -أي في حديث الباب- حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك. وقد ثبت أيضا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يقول: «اللَّهم العن فلانا» بعد ما يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا، ولك الحمد»... الحديث، ولمسلم من حديث خُفاف بن إيمَاء: ركع رسول اللَّه ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: «غفار غفر اللَّه لها»... الحديث. وهو في «الصحيحين» أيضا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع، واستدلّ له بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم، قال: سألت أنسا عن القنوت، أكان قبل الركوع، أم بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول اللَّه ﷺ بعد الركوع شهرا.

وذهب جماعة إلى التخيير بين القنوت قبله، أو بعده، حكاه صاحب «المفهم» عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين.. انتهى كلام ولي الدين رحمه اللَّه تعالى(٢).

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: الذي يظهر من عمل المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الكتاب أنه يرى ترجيح مذهب القائلين بكون محل القنوت بعد الركوع، حيث ترجم له فقط، كما أنه يرى ترجيح القول بترك القنوت، حيث ترجم له آخر أبواب القنوت بقوله «ترك القنوت».

وهذا المذهب هو الذي يترجح عندي، لأن أكثر الأحاديث على أنه ﷺ قنت بعد الركوع، كما أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم، واختاره.

ثم إن هذا الاختلاف بالنسبة لمحل القنوت، وأما الاختلاف في أصل مشروعية القنوت، وعدمه، فسيأتي قريبا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

---

(١) «الأوسط» ج٥ ص ٢٠٨-٢١٠.

(٢) «طرح التثريب» ج٢ ص ٢٩١.

١١٧- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

١٠٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، سُئِلَ، هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْبَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت حجة[٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم٤٢/ ٤٨ .

٤- (ابن سيرين) هو محمد، أبو بكر البصري الإمام الحجة الثبت[٣] تقدم٤٦/ ٥٧ .

٥- (أنس بن مالك) رضي الله عنه تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم بصريون، سوى شيخه، فبغلاني، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) محمد (ابن سيرين، أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (سئل) بالبناء للمفعول، ولمسلم من طريق إسماعيل، عن أيوب: «قلت لأنس»، فعرف بذلك أنه السائل له، فأبهم نفسه (هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟، قال: نعم) أي قنت في الصبح (فقيل له: قبل الركوع، أوبعده؟) أي أقنت ﷺ قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ (قال: بعد الركوع) أي قنت بعد الركوع. وفي رواية البخاري: «قال: بعد الركوع يسيرا». قال في «الفتح»: قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال: « إنما قنت بعد الركوع شهرا». وفي «صحيح ابن خزيمة» من وجه آخر عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». انتهى.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث متفق عليه. وقد تقدم بيان المسائل المتعلقة به في حديث الباب الماضي. وإنما أبين هنا الاختلاف في حكم القنوت في الصبح، فأقول -وباللَّه تعالى التوفيق-:

(مسألة): اختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الصبح:

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه مشروع في صلاة الفجر، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غَفَلَة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ. ومن التابعين اثنا عشر. ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه. وعن الثوري روايتان. ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

وزاد العراقي عبدالرحمن بن مهدي، وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث: منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبداللَّه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وأبو مسعود الدمشقي،. وحكاه الخطابي في «المعالم» عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف، ومن بعدهم، أو كثير منهم. انتهى.

قال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: **(واعلم)**: أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفي صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في «أبواب الوتر». إن شاء اللَّه تعالى.

وأما القنوت في صلاة الصبح، فاحتج المثبتون له بحجج: منها حديث أنس ﷺ المذكور في الباب، وحديث البراء ﷺ الآتي بعد باب. ويجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان» يدل على استمرار المشروعية. قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك. سلمنا فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخرا، كما صرحت بذلك الأدلة الآتية، على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه - وهو الآتي في الباب التالي- أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، والصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبدالرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحاب بئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وأول الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيىء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة، ولكنه يخطىء. وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط. وحكى الساجي أنه صدوق، ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ رحمه الله: ويَعْكُر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهرا واحدا، يدعو على حي من أحياء المشركين. وقيس، وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة. انتهى[1].

قال الشوكاني رحمه الله: إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تُخصّ به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، وأصله في البخاري، قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عرفناك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[2].

وقد أطال البحث في هذه المسألة الإمام المحقق، والعلامة المدقق ابن قيم الجوزية

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ ص٢٤٤-٢٤٥ .
(٢) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٣٩٩-٤٠١ .

في كتابه الممتع «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ودونك تحقيقه المفيد:

قال: وقَنَتَ في الفجر بعد الركوع شهرا، ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوتُ فيها دائما، ومن المحال أن رسول اللَّه ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت...» الخ، ويرفع بذلك صوته، ويُؤَمِّن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحْدَث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ ههنا، بالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. رواه أهل السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة[1]. وذكر البيهقي عن أبي مِجْلَز، قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت: لا أراك تقنت؟، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[2].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول اللَّه ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة ﷺ لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا، ثم يضيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعا، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها. واللَّه الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر، وأسرّ، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لَمَّا قدِم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس ﷺ. وقد ذكره مسلم عن البراء ﷺ. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ، قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب،

---

(١) في سنده عبداللَّه بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» ج٢ص ٢١٣.

والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعُصيّة، ويؤمن مَنْ خلفه. ورواه أبو داود[١].

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها اللَّه وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: آية ٧٨].

وأما حديث ابن أبي فُدَيك، عن عبداللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربَّنَا، وتعاليت». فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا، أو حسنا، ولكن لا يحتج بعبداللَّه هذا[٢]، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبداللَّه المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك... فذكره.

نعم صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: واللَّه لأنا أقربكم صلاةً برسول اللَّه ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار[٣].

ولا ريب أن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول اللَّه ﷺ فعله، وهذا ردّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل[٤] وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفِعلُهُ بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول اللَّه ﷺ، ويتركونه حيث تركه،

---

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج١ص٢٢٥ ، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) قال في «ت» :عبداللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.
(٣) متفق عليه.
(٤) فيه نظر لأن الثابت عن الحنفية أنه يشرع القنوت للنوازل في صلاة الفجر، كما قاله الطحاوي وغيره ، انظر «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» ج٢ ص ١١ .

فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا، فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعلَه مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنَّف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه[1]، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد، والقران، والتمتع. وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله، وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهة غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وهو في «المسند»، والترمذي، وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: آية ١٧٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشرا سويا، قال: فحملت الذي

---

(١) قلت: في تسويته رفع اليدين وتركه، ومثله الجهر بالتأمين مع أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، وأنواع النسك فيه نظر، إذترك رفع اليدين، وعدم الجهر بالتأمين مخالف للسنة مخالفة بينة، فيعد فاعله مخالفا للسنة، فينكر عليه، وأما أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، والنسك، فكلها ثابتة، فمن أخذ بواحدة منها، فقد أخذ بالسنة، فلا ينكر عليه. فتأمل. والله تعالى أعلم.

يخاطبها، فدخل من فيها. وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يَحْتَج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: آية٢٦] وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: آية ٩] وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: آية ١٢] وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1].

وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: آية٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[2]. وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته: «اللَّهم اهدني فيمن هديت...» الخ، ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد...» الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويلُ هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين، دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر، دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسا قد أخبر أنه قنت شهرا، ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء المعين الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبدالله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

والجواب من وجوه:

(أحدها): أن أنسا رضي الله عنه قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب، كما ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب رضي الله عنهما سواء، فما

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه». وقد تقدم.
(٢) متفق عليه.

بال القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كان دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنُكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب، وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل، لا قنوتا راتبا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أنّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك، وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول اللّه ﷺ شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

(الثاني): أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول اللّه ﷺ شهرا واحدا يدعو على حيّ من أحياء العرب، وقيس بن الربيع، وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه، أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد ابن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع؟ فقال: ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

(الثالث): أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول اللّه ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم: القراء... فذكر الحديث، وفيه: «فدعا رسول اللّه ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قنت شهرا، ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت

النوازل، وهو الذي وقّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قنت في صلاة العتمة شهرا، يقول: «اللّهم أنج عياش بن الوليد... الحديث[١].

فقنوته في الفجر كان هكذا لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس: قنت رسول اللّه ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس، حدثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة، إلا قنت فيها[٢]. قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد، وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول اللّه ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك، ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمرّ في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

(الوجه الرابع): أن طرق أحاديث أنس تبين المراد، ويصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع، أو بعده؟ قال: قبله، قلت: وإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده، قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول اللّه ﷺ بعد الركوع شهرا.

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول، تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدًّا، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبداللّه- يعني أحمد بن حنبل- أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول اللّه ﷺ

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا.

(٢) قال أبو بكر الهيثمي رحمه اللّه في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدا يقوله غيره[١]. قال أبو عبدالله: خالفهم عاصم كُلَّهُم، هشامٌ، عن قتادة، عن أنس، والتيميُّ، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا، وحنظلةُ السدوسي، عن أنس، أربعة وجوه. وأما عاصم، فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرا، قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره. قيل لأبي عبدالله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة، وأبي هريرة. قلت لأبي عبدالله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقلّ مَنْ تحمل مذهبا، وانتصر له في كل شيء إلا اضطرّ إلى هذا المسلك.

فنقول -وبالله التوفيق-: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وَقَّتَه غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرا، يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرّ يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس، قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

---

(١) لكن قال في «الفتح»: قد وافق عاصما على روايته هذه عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، كما عند البخاري في «المغازي»، ولفظه: «سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة». ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. انتهى «فتح» جـ٢ ص ٥٦٩ .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني على ربه، ويمجده، ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل، وذَكْوَان، وعُصَيّة، وبني لِحْيَان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأيضا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان -كما قال البراء بن عازب- ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقاربا. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه، لا ريب، فنحن لا نشكّ، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء، وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: «اللَّهم اهدني فيمن هديت...» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشكَّ أن رسول اللَّه ﷺ، وأصحابه ﷺ كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن علي رضي الله عنهما، كما في «المسند»، و«السنن» الأربع عنه، قال: علمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتو لني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا، وتعاليت»[1].

قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف ذلك في القنوت عن النبي ﷺ شيئا أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد « ولا يذل من واليت»: و«لا يعز من عاديت».

ومما يدلّ على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة- قلت: هو السدوسي- قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النبي ﷺ في صلاة

---

(١) حديث صحيح سيأتي للمصنف في أبواب الوتر برقم ٣/ ٢٤٨، ويأتي الكلام عليه هناكو إن شاء اللَّه تعالى.

الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة، ثم وقع ساجدا[١]. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلا لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس رضي الله عنه، فاتفقت أحاديثه كلها. وبالله التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهو يبين مراد أنس رضي الله عنه الخ، فيه نظر، إذ هذا الحديث إسناده ضعيف، فلا يصلح بيانا لمراد أنس رضي الله عنه، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، فنوعان:

(أحدهما): قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر رضي الله عنه، وقنوت علي رضي الله عنه عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

(الثاني): مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[٢].

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: خلاصة هذه المسألة أن الراجح أن القنوت المشروع هو القنوت عند النوازل، وأما القنوت الوارد في الصبح، أو غيره، فالمراد به تطويل القيام بالأذكار، فبهذا تتفق الأحاديث والآثار المروية في الباب، وقد تقدم قول العلامة الشوكاني رحمه الله: إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد». قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل. انتهى.

هذا كله في غير الوتر، وأما القنوت فيه، فسيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسبي، محمد بن سليم، قال في «ت»: صدوق فيه لين من السادسة. وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد، وقال: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن معين، والنسائي: ضعيف. قال في «ت»: ضعيف من السابعة. اهـ.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» جـ١ ص ٢٧١-٢٨٥.

١٠٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيْهَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن المفضل**)بن لاحق الرَّقَاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- (**يونس**) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ت ١٣٩(ع) تقدم٨٨/ ١٠٩ .

٤- (**ابن سيرين**)هو محمد المذكور في السند الماضي.

٥- (**بعض من صلى مع رسول اللَّه r**) **هو أنس بن مالك** رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

وقوله: «هنيهة» بالتصغير، أي قدرا يسيرا. ولفظ أبي داود: « هنية» بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد المثناة التحتانية- تصغير «هَنَةٍ». وقد تقدم الكلام على ضبطها، ومعناها مستوفى في ١٥/ ٨٩٥- فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: [فإن قلت]: من أين أخذ المصنف رحمه اللَّه تعالى القنوت في صلاة الصبح من هذا الحديث؟.

[قلت]: الذي يظهر أنه يرى أن هذا الحديث مختصر من الحديث السابق، فقوله: «قام هنيهة»، أي قام بعد الركوع يسيرا؛ لأجل القنوت. هذا هو الظاهر من تصرفه، ومثله صنيع أبي داود في «سننه» حيث أورده في [باب القنوت في الصلوات»، وإليه يشير الحافظ المزي، في «تهذيبه»، والحافظ في «تهذيبه»، و«تقريبه». كما سيأتي قريبا. لكنه محل نظر وتأمل، إذ قيامه هنيهةً لا يستلزم القنوت، بل يحتمل أن يقول في تلك الهنيهة الأذكارَ التي ثبتت في الاعتدال، كما تقدم بيانها. واللَّه تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: يستدل به من يقول بالقنوت سرّا، ولا دلالة فيه على ذلك، لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود، وكان يجمع بين التسميع والتحميد. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح السندي» جـ٢ ص ٢٠١ .

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-١١٧/ ١٠٧٢- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٦٥٩- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه، كما في «ت» ص ٤٦٢ . و«تهذيب التهذيب». ج١٢/ ٣٨٣ . و«تهذيب الكمال» ج٣٥/ ١٠١ . . وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد، عن بشر بن المفضل به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الْجَوَّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .
٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الثبت الحجة رأس [٤] تقدم ١/ ١ .
٤- (**سعيد**) بن المسيب بن حَزْن الحافظ الثبت الفقيه الحجة من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ .
٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله، كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأن شيخه، وسفيان مكيان، والباقون مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وأنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله: «حفظناه» من الزهري، هو من كلام ابن عيينة: أي سمعنا هذا الحديث من الزهري، فحفظناه منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه ، أنه (**قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح، قال: اللهم أنج**) من الإنجاء رباعيا، أي خَلِّصْه، يقال: نَجَا من الهلاك يَنْجُو نَجَاةً: خَلَصَ. والاسم النَّجاء بالمدّ، وقد يُقصَرُ، فهو ناجٍ، والمرأة ناجية، وبها

سميت قبيلة من العرب، ويتعدى بالهمز والتضعيف، فيقال: أنجيته، ونَجَّيْتُه. قاله الفيومي[١].

(الوليد بن الوليد)بفتح الواو، وكسر اللام في اللفظين، وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأُسِرَ بها، أسره عبدالله بن جحش، وفَدَى نفسَهُ، ثم أسلم، فقيل له: هلّا أسلمت قبل أن تفتدي، فقال: كرهت أن يُظَن بي أني أسلمت جَزَعا، فحُبِسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة، وعيّاش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم. أخرجه عبدالرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: روينا ذلك في «فوائد الزياديات» من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر رضي الله عنه، قال: رفع رسول الله ﷺ من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحةَ خمسة عشرة من رمضان، فقال: «اللّهم أنج الوليد بن الوليد»... الحديث. وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: «أَوَ ما عَلِمْت أنهم قَدِموا؟»، قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نكت إصبعه بالحرة، وساق بهم ثلاثا على قدميه، فنهج بين يدي النبي ﷺحتى قضى، فقال النبي ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد». ورَثَتْهُ أمّ سَلَمَة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة. انتهى[٢].

(وسلمة بن هشام) بالنصب عطفا على «الوليد»، أي أنج سلمة بن هشام بن المغيرة، وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وعذب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة. واستشهد في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما بالشام سنة أربع عشرة[٣].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: هاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة، فمنعوه من الهجرة، وعذبوه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مُؤْتة، واستشهد بمَرْج الصفرة، وقيل: بأجنادين[٤].

---

(١) «المصباح» ص ٥٩٥ .
(٢) «فتح» ج٩ ص ٩٣- ٩٤ . و«عمدة القاري» ج٦ ص ٨٠ .
(٣) «فتح» ج٩ ص٩٤ . بزيادة من العمدة.
(٤) «عمدة القاري» ج٦ ص ٨٠ .

(وعَيَّاشَ بن أبي ربيعة) بفتح العين، وتشديد التحتانية، وبعد الألف شين معجمة، وأبو ربيعة اسمه: عمرو بن المغيرة، فهو عم الذي قبله أيضا، وهو أخو أبي جهل أيضا لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فمات، قيل: سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك. والله تعالى أعلم[١].

وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر[٢].

(والمستضعفين بمكة) أي وأنج المستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وآذوهم، فكانوا يعذبونهم بأنواع العذاب. وهو من عطف العام على الخاص، عكس قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(اللَّهم اشدد) بضم الدال، أمر من شَدَّ الشيءَ يشده، من باب قَتَلَ: إذا أوثقه[٣] **(وطأتك)** أي بأسك، وعذابك. قال الفيومي: «الْوَطْأَة « مثلُ الأَخْذَةِ وزنا ومعنى[٤]..

وقال في «الزهر»: «الوطأة» بفتح الواو، وأصلها: الدَّوْس بالقدم، سمي بها الإهلاك، لأن من يطؤ على شيء برجله، فقد استقصى في هلاكه. والمعنى خذهم أخذا شديدا[٥].

وقال ابن منظور: و«الوطأة» موضع القَدَم، وهي أيضا كالضَّغْطَة، و«الوَطْأَة»: الأخذة الشديدة. وفي الحديث: «اللَّهم اشدد وطأتك على مضر»، أي خذهم أخذًا شديدًا، وذلك حين كذبوا النبي ﷺ، فدعا عليهم، فأخذهم الله بالسنين، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

وَوَطِـأْتَـنَـا وَطْـئًا عَـلَى حَـنَـقٍ ... وَطْءَ الْمُـقَـيَّـدِ نَـابِـتَ الْهَـرْمِ

وكان حماد بن سلمة يروي هذا الحديث: «اللَّهم اشدُدْ وَطْدَتَكَ على مضر»، والْوَطْدُ -أي بالدال-: الإثباتُ والغَمْزُ في الأرض. انتهى[٦].

(على مضر) بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، اسم قبيلة، سميت باسم مضر بن نِزَار بن معد بن عدنان. وهو غير منصرف للعلمية والعدل، كما قال ابن مالك في

---

(١) «فتح» جـ٩ ص ٩٤ . بزيادة.
(٢) «عمدة» جـ٦ص٨٠ .
(٣) «المصباح» ص٣٠٧ .
(٤) أفاده في «المصباح» ص٦٦٤ .
(٥) «زهر الربى» جـ٢ ص ٢٠١ .
(٦) «لسان العرب» جـ٦ ص ٤٨٦٣ .

«الخلاصة»:

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش، وهذيل، وأسد، وتميم، وضَبَّة، ومُزَينة، والضباب، وغيرهم، ومضر شعب رسول اللَّه ﷺ، واشتقاقه من اللبَنِ الْمَضِير، وهو الحامض. قاله ابن دريد. انتهى[١].

وقال ابن منظور: قال ابن سِيدَهْ: مضر اسم رجل، قيل: سمي به لأنه كان مُولَعًا بشرب اللبن المَاضِرِ- وهو الحامض الشديد الْحُمُوضَة- وقيل: سمي به لبياض لونه، من مَضِيرَة الطَّبِيخ، وهي مُرَيقَة، تُطْبَخُ بِلَبَنٍ وأشياء. انتهى[٢]

(واجعلها) قال الطيبي: الضمير للوطأة، أو للأيام، وإن لم يجر لها ذكر، لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سنين» جمع السنة التي هي بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالبيت، والكتاب[٣] **(عليهم)** أي على قبيلة مضر **(سنين)** جمع سنة، وهي الجَدْبُ، يقال: أخذتهم السنة: إذا أجدبوا، وأُقْحِطُوا **(كسني يوسف)** عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي كالسنين السبع الشداد التي كانت في زمن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ التي ذكرها اللَّه عزّ وجلّ في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٤٨].

ووجه الشبه امتداد زمان المحنة، والبلاء، والبلوغ غاية الشدة، والضرّاء.

[فائدة]: جمع السنة بالواو والنون شاذ، من جهة أنه ليس لذوي العقول، ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله، وهذا الاستعمال مع شذوذه هو الغالب في اللغة، فهو ملحق بجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء، وسقوط النون عند الإضافة، وقد يُجرَى مجرَى «حين» في لزوم الياء، والإعراب على النون، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ لَعِبْنَ بِنَا شِيبًا وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

وإلى قواعد جمع المذكر السالم، وملحقاته أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا
أُلُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا

---

(١) «عمدة» جـ٦ ص ٨٠ .
(٢) «لسان العرب» جـ٦ ص ٤٢٢٠ .
(٣) «عقود الزبرجد» جـ٢ ص ٣٢٨ .

وَبَـابُـهُ وَمِـثْـلَ حِـيـنِ قَـدْ يَـرِدْ ذَا الْبَـابُ وَهْـوَ عِـنْـدَ قَـوْمٍ يَـطَّـرِدْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٧/ ١٠٧٣- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٦٦٠-عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. و-١٠٧٤- و«الكبرى» -٦٦١- عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن شعيب ابن أبي حمزة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، كلاهما عنه. و-١١٨/ ١٠٧٥- و«الكبرى»-٢٦/ ٦٦٢- عن سليمان بن سَلْم، البَلْخِيّ، عن النضر بن شُمَيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، به. وعن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن ابن عيينة، به. وعن معاذ ابن فَضَالة، عن هشام الدستوائي، به. وعن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به. وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، عن أبي سلمة به. وعن قتيبة، عن المغيرة بن عبدالرحمن- وعن قبيصة، عن سفيان الثوري، - وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، -ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. وأبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، كلاهما عنه. (م) عن أبي الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن ابن عيينة به. وعن محمد بن مِهْران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي - وعن زهير بن حرب، عن حسين ابن محمد، عن شيبان- كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وعن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. (د) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به. وعن داود بن أمية، عن معاذ بن هشام به. .(ق) عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(الحميدي) رقم ٩٣٩ . (أحمد) ٢/ ٢٥٥ و٢٣٩ و٤٧٠ و٥٢١ و ٢٧١ و٥٠٢ و٤١٨ و٤٠٧ و ٣٣٧ و٣٩٦ . (الدارمي) برقم ١٦٠٣ (ابن خزيمة) ٦١٩ و٦١٥ و٦١٧

و٦٢١ و٦٢٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية القنوت في صلاة الصبح للنازلة **(ومنها)**: كون محله بعد الركوع **(ومنها)**: جواز الدعاءلقوم بتعيين أسمائهم، وأسماء آبائهم، وأنه لا يبطل الصلاة، خلافا للحنفية **(ومنها)**: جواز لعن الكفار والمنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم بإنزال العذاب الذي يضعف شوكتهم، من الجوع والمرض **(ومنها)**: استحباب الجهر بالقنوت للإمام، وفي رواية للبخاري: «يجهر بذلك». ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قنوته ﷺ في الصلوات الخمس: «ويؤمن من خلفه»، فقد صرح بأنه ﷺ جهر به، وأن الصحابة أمنوا خلفه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قد أول صاحب «المفهم» هذا الدعاء- يعني المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب - بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: واستجيب له ﷺ فيهم، فأجدبوا سبعا، أكلوا فيها كل شيء، وذكر الحديث، وقال فيه: حتى جاء أبو سفيان، فكلم النبي ﷺ، فدعا لهم، فسُقُوا، على ما ذكرناه عن ابن مسعود في «كتاب التفسير». انتهى كلام القرطبي.

قال: وفيه أوهام: **(أحدها)**: في قوله: «فأجدبوا سبعا». وليس ذلك في واحد من «الصحيحين»، وليس بصحيح أيضا، فإنه كشف عنهم قبل بدر، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وأيضا فأبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث شهد قنوت النبي ﷺ، ودعاءه عليهم بذلك، وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر، فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشا استَعصَوا عليه، فقال: «اللَّهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم السنة حتى حَصَّت كلَّ شيء، حتى أكلوا العظام، والجلود. وفي رواية «الميتة» بدل «العظام»، وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: أي محمدُ إن قومك هلكوا، فادع الله أن يكشف عنهم، فدعا، وفي رواية: فدعا ربه، فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر.

ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش قبل وقعة بدر، وهذا لم يشهده أبو هريرة. والذي أوقع القرطبي في ذلك أن حديث ابن مسعود في بعض طرقه في «الصحيحين» ذكر مضر، فذكر أول الحديث إلى قوله: وحتى أكلوا العظام، فأتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، استسق لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «لمضر؟، إنك لَجَرِيء»،

قال: فدعا لهم، فأنزل اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فذكر الحديث، فظن صاحب «المفهم» أنها قصة واحدة، وليس كذلك، فقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر، ولم ينقل فيها قنوت، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، وقريش هي من مضر، وقصة القنوت كانت بعد خيبر، بعد إسلام أبي هريرة، وكان دعاؤه فيها على مضر، وهو اسم جامع لقريش وغيرها، وكان سبب القنوت قصة بئر معونة التي قتل فيها السبعون من القراء، فقنت النبي ﷺ شهرا يدعو عليهم، وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر، واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام ولي الدين العراقي رحمه اللَّه تعالى[1]..

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى تعقّب وجيه، وحاصله أن قصّة أبي هريرة غير قصّة ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو ظاهر، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٧٤- (أَخْبَرَنَا[2] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ-: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَيَسْجُدُ. وَضَوَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

(عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقية)** بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم٤٥/ ٥٩٢ .

٣- **(ابن أبي حمزة)** هو شعيب الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة ثبت عابد [٧] تقدم ٦٩/ ٨٥ .

---

(١) «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٩٢-٢٩٣ .
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤- (أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم١/ ١ .
والباقون تقدموا في السند السابق. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «وضاحية مضر»الخ. أي أهل البادية منهم لم يسلموا، وجمع الضاحية: ضَوَاحٍ.

وضَاحيةُ كل شيءٍ: ناحيته البارزة، يقال: هم ينزلون الضَّاحي، ومكانٌ ضَاحٍ، أي بارز. والضَّوَاحي من الشجر: القَلِيلَةُ الوَرَقِ التي تبرُزُ عِيدانُها للشمس. وكل ما ظهر، وبرز، فقد ضَحَا، ويقال: خرج الرجلُ من منزل، فضحا لي. قاله في «اللسان»[١].
وفي رواية البخاري: « وأهلُ المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

والمعنى المراد هنا أن سبب دعاء رسول الله ﷺ على مضر كونهم مخالفين، ومعادين له، وصادِّينَ عن سبيل الله، ومعارضين لنشر الدعوة إلى الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٨- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القنوت في صلات الظهر، وهذا أيضا من قنوت النوازل، وليس منسوخا، بل هو مشروع إذا وجد سببه، كما تقدم تحقيق ذلك في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٥- (أَخْبَرَنَا[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ).

---

(١) «لسان العرب» جـ ٤ ص ٢٥٦٢ .
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن سَلْم**) بفتح، فسكون- بن سابق الْهَدَادِيّ[١]، أبو داود المَصَاحفي[٢] البلخي[٣]، ثقة [١٠]

روى عن النضر بن شميل، وعمرو بن هارون البلخي، وأبي معاذ الفضل بن خالد النحوي المروزي، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وله ذكر في «الزكاة» من «سنن أبي داود»، وغيرهم. قال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين، قال: ومات ببلخَ سنة (٢٣٨) وكان شيخا فاضلا، وكان مقعدا. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ[٤]، وله عند المصنّف ثمانية أحاديث، برقم ١٠٧٥ و١٦٥٣ و١٦٧٧ و٤٣٦٣ و٤٩٧٩ و٥١٤٢ و٥٣٠٩ و٥٤٨٣ .

٢- (**النضر**) بن شميل المازني، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم٤١/ ٤٥ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبداللّه/ سَنْبَر الدستوائي، ، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالإرجاء من كبار[٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٤- (**يحيى**) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، بصري الأصل[٥]، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] تقدم٢٣/ ٢٤ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الشيخان، وابن ماجه (**ومنها**): أن شيخه بلخي، و الباقون بصريون، غير الصحابي، فمدني (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي (**ومنها**): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على قول. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن يحيى**) بن أبي كثير، وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن

---

(١) «الْهَدَادي» ب«الفتح»، وتخفيف المهملتين: نسبة إلى هَدَاد بطن من الأزد. اهـ «اللب» ج٢ ص ٣٢٦ .
(٢) «المصاحفي»: نسبة إلى كتابة المصاحف. اهـ «اللب» ج٢ ص ٢٥٩ .
(٣) «البلخي» بفتح الموحدة، وسكون اللام: نسبة إلى بَلْخ مدينة مشهورة بخراسان. اهـ «اللب» ج١ ص ١٤٢ .
(٤) «تك» ج١١ ص٤٣٨-٤٣٩ . «تت» ج٤ ص ١٩٥ .
(٥) قاله ابن حبان في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٩١ .

يحيى: «حدثني أبو سلمة» **(عن أبي سلمة)** بن عبدالرحمن **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: لأقربن لكم)** من التقريب، أي لأقرّبنّ إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلاته حيث أصلي كما صلى، فخذوا بصلاتي، لتدركوا صلاته ﷺ، فمراده الحث على الأخذ بصلاة النبي ﷺ. وفي رواية البخاري: «لأقربن صلاة النبي ﷺ»، وللإسماعيلي: «إني لأقربكم صلاةً برسول الله ﷺ».

(فكان أبو هريرة) رضي الله عنه **(يقنت)** بضم النون، من باب قَعَدَ، أي يدعو **(في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، و صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده)** أي مع «ربنا، ولك الحمد» **(فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفرة)** جمع كافر، فقوله: «فيدعو الخ بيان لقوله: «يقنت». أي إن قنوت أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الصلوات هو الدعاء للمؤمنين، ولعن الكفرة.

وقد تقدم في الباب الماضي من رواية الزهري، عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بـ«المؤمنين» من كان مأسورا بمكة، وبـ«الكفرة» قريش.

قال في «الفتح»: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ويوضحه ما في «تفسير النساء» من «صحيح البخاري»، من رواية شيبان، عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعي، عن يحيى: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرا»، ونحوه لمسلم، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السرّ في تعقيب البخاري له بحديث أنس رضي الله عنه «كان القنوت في المغرب والفجر». إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة. انتهى[1].

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ» نص صريح في كون القنوت المذكور في هذه الصلوات مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهو محمول على قنوت النوازل، فكان ﷺ يقنت وقتا بسبب أسر المؤمنين، وشدة شوكة الكفار، فلما قدم المستضعفون تركه، فأراد أبو هريرة رضي الله عنه أن يبين للناس أن صلاة رسول الله ﷺ كان فيها قنوت في بعض الأحيان، فينبغي أن تقتدوا به في ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم بيان المسائل المتعلقة به في الحديث

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٢ .

الماضي، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٩- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ «باب».

١٠٧٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عبيدالله بن سعيد)** السرخسي، أبو قدامة، ثقة مأمون [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

٢- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٤/ ٤ .

٣- **(عبدالرحمن)** بن مهدي، الإمام الحافظ الحجة الثبت البصري [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٤- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري، الإمام الجِهْبِذ الناقد [٩] تقدم٤/ ٤ .

٥- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت الكوفي [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٦- **(شعبة)**بن الحجاج الإمام القدة الثبت الحجة البصري [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٧- **(عمرو بن مرة)** الْجَمَلي الْمُرَادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥] تقدم ١٧١/ ٢٦٥ .

٨- **(ابن أبي ليلى)** هو عبدالرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٩- **(البراء بن عازب)** بن الحارث بن عدي، أبو عُمَارة الأنصاري الأوسي، نزيل الكوفة، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات نبلاء، ومن رجال الجماعة، غير شيخه عبيداللَّه، فأخرج له الشيخان، والمصنف، فقط (**ومنها**)أن شيخه عبيداللَّه، سرخسي، ثم نيسابوري، وشيخه عمرو بن علي، وابن مهدي، ويحيى القطان، وشعبة بصريون، والباقون كوفيون (**ومنها**): أن شيخه عمراأحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وتقدموا غير مرة (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى الانتقال من سند إلى سند آخر، وقد تقدم أنها مختصرة، إما من «صح»، أو من «الحديث»، أو من «التحويل»، أو من «حاجز»، أقوال (**ومنها**): أن فائدة الإسناد الثاني تصريح سفيان، وشعبة بالتحديث عن عمرو بن مرة، لأنه كان في الإسناد الأول بالعنعنة (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. وشرح الحديث يعلم مما تقدم. واللَّه تعالى أعلم.

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا- ١١٩/ ١٠٧٦-وفي «الكبرى» ٢٧/ ٦٦٣- بالسند المذكور.

وأخرجه مسلم، في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة- وعن محمد بن عبداللَّه بن نمير، عن أبيه، عن سفيان - كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وأخرجه (د) فيه عن أبي الوليد الطيالسي- ومسلم بن إبراهيم- وحفص بن عمر الحوضي- وعن عبيداللَّه بن معاذ، عن أبيه- أربعتهم عن شعبة به. وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن غندر به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- (بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية اللعن في قنوت الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنّ هذه الترجمة للعن الكفار بدليل الترجمة التالية، فإنها للمنافقين، ولأن لعنه ﷺ المذكور في حديث الباب في قوم كفار، وفي الباب التالي في أناس منافقين.

و«اللعن» بفتح، فسكون: الطرد، والإبعاد. يقال: لَعَنَهُ لَعْنًا، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبه، فهو لَعِين، وملعون[1]. والمراد هنا الدعاء بأن يطردهم اللَّه ﷺ عن رحمته، ويبعدهم عنها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا، وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ، مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .
٢- **(أبو داود)** الطيالسي، سليمان بن داود البصري، ثقة حافظ [٩] تقدم ١٣/ ٣٤٣ .
٣- **(شعبة)** بن الحجاج تقدم في السند الماضي.
٤- **(هشام)** بن أبي عبداللَّه الدستوائي المتقدم قبل حديث.
٥- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .
٦- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١١٦/ ١٠٧٠ .أورده هناك لبيان أن محل القنوت بعد الركوع، أخرجه عن شيخه إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبدالحميد، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عنه. وأروده هنا لبيان مشروعية لعن الكفار في قنوت الصلاة.

وقوله: «وهشام» بالرفع عطف على شعبة، فأبو داود الطيالسي يروي هذا الحديث عن شعبة، وهشام الدستوائي، كليهما.

وقوله: «قال شعبة الخ» بيان لاختلاف شعبة، وهشام في لفظ الحديث، فلفظ شعبة: « أن النبي ﷺ قنت شهرا، يلعن رعلا، وذكوان، ولحيان». ولفظ هشام، أن رسول اللَّه ﷺ قنت شهرا، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع.

فقوله: «بعد الركوع» ظرف لـ«قنت»، لا لتركه، أي قنت بعد الركوع شهرا. وليس في لفظ شعبة «بعد الركوع».

---

(١) «المصباح» ص ٥٥٤ .

فقوله: «قال شعبة: لعن رجالا». إجمال، وقوله: وقال شعبة الثاني تفصيل للأول.

لكن لو حذف قوله: قال شعبة لعن إلى قوله: «وقال هشام». فساقه هكذا: وهشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. هذا قول هشام. وقال شعبة: عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت الخ. لكان أوضح.

ولفظ أحمد جـ٣ ص ٢١٧- من طريق أبي قَطَن، عن هشام: «قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

ولفظه جـ٣/ ٢١٦ من طريق أبي سعيد، عن شعبة: « قنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شهرا، يدعو على رعل، وذكوان، وبني لحيان، وعصية عصوا اللَّه ورسوله».

ولفظه -٣/٢٥٩- من طريق الأسود بن عامر، عن شعبة، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، : « أن النبي ﷺ قنت شهرا، يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، عصوا اللَّه ورسوله».

و«الأحياء» جمع حي، بمعنى القبيلة، أي على قبائل من قبائل العرب.

و«لحيان» بكسر اللام، هو لحيان بن هُذَيل بن مُدركة، بن إلياس بن مُضَر. والمراد القبيلة. أي وبني لحيان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢١- (بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية لعن المنافقين في قنوت الصلاة.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«النفاق» بالكسر: الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من آخر، ، مشتق من نافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، إِسْلَامِيّةٌ، وقد نافق منافَقَةً، ونِفَاقًا، وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق، وما تصرف منه، اسما وفعلا، وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفا، يقال: نافق ينافِقُ مُنَافقةً ونِفَاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء، لا من

النَّفَقِ، وهو السَّرَب الذي يستتر فيه، لِسَتْرِهِ كُفْرَه.

وقال أبو عُبَيد: سمي المنافق منافقا للنَّفَقِ، وهو السَّرَب في الأرض. وقيل: إنما سمي منافقا، لأنه نَافَقَ كاليربوع، وهو دخوله نافقاءه، يقال: قد نَفَقَ به، ونافق، وله جُحْرٌ آخر، يقال له: القَاصِعَاء، فإذا طُلِبَ قَصَّعَ، فخرج من القاصعاء، فهو يدخل في النافقاء، ويخرج من القاصعاء، أو يدخل من القاصعاء، ويخرج من النافقاء، فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

وقال ابن الأعرابي: قُصَعَةُ اليربوع أن يَحفِرَ حُفَيْرَة، ثم يسُدّ بابها بترابها، ويسمى ذلك التراب الدَّمَّاء، ثم يحفر حَفْرًا آخر، يقال له: النافقاء، والنُّفَقَة، والنَّفَق، فلا يَنْفُذُها، ولكنه يحفرها حتى ترقّ، فإذا أُخِذَ عليه بقاصعائه عَدَا إلى النافقاء، فضربها برأسه، ومَرَقَ منها، وتراب النُّفَقَة يقال له: الرَّاهِطاء، وقد أنشد [من الوافر]:

وَمَا أُمُّ الرُّدَيْنِ وَإِنْ أَدَلَّتْ بِعَالِمَةٍ بِأَخْلَاقِ الْكِرَامِ
إِذَا الشَّيْطَانُ قَصَّعَ فِي قَفَاهَا تَنَفَّقْنَاهُ بِالْحَبْلِ التُّؤَامِ

أي إذا سكن في قاصِعَاءِ قَفَاها تنَفَّقْناه، أي استخرجناه، كما يُستَخرجُ اليربوع من نافقائه. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللّه تعالى بتصرف[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا»، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**عبدالرزاق**) بن همام الصنعاني، ثقة حافظ تغير في آخره، وكان يتشيع [٩] تقدم٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت رأس [٤] تقدم١/ ١ .

٥- (**سالم**)بن عبداللّه بن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (**عبداللّه بن عمر**) بن الخطاب العدوي الصحابي الشهير رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

---

(١) «لسان العرب» جـ٦ ص ٤٥٠٨- ٤٥٠٩ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأن شيخه مروزي، ثم نيسابوري، وعبدالرزاق صنعاني،، ومعمر بصري، ثم صنعاني، والباقون مدنيون **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه **(ومنها)**: أن فيه سالما أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد الفقهاء السبعة، روى -٢٦٣٠- حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سالم، عن أبيه) عندالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **(أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه)** متعلق بـ«سمع» **(من صلاة الصبح)** متعلق بـ«رفع» **(من الركعة الآخرة)** الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور الذي قبله بدل اشتمال. ولفظه في «التفسير» من طريق ابن المبارك: « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة، من الفجر» **(قال)** تقدم الخلاف عليه، هل الجملة في محل نصب على الحال، أو مفعول ثان لـ«سمع» **(اللّهم العن فلانا، وفلانا)** زاد في «التفسير»: «بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقوله: «اللّهم العن فلانا وفلانا» بالتكرير مرتين، وللبخاري: بالتكرير ثلاثا. و«العن» فعل أمر من لعن يلعن، من باب نَفَعَ، أي اطرُدهم، وأبعدهم عن رحمتك.

وقد وقعت تسميتهم عند البخاري في «المغازي»، من رواية مرسلة أردها عقب هذا الحديث عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]. وأخرج أحمد، والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، فسماهم، وزاد في آخر الحديث: «فتِيبَ عليهم كلِّهم، وأشار بذلك إلى قوله في بقية الآية: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[1] ولأحمد، والترمذي أيضا من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت، قال: وهداهم الله للإسلام. قال الحافظ رحمه الله: وكأن الرابع عمرو بن العاص، فقد عزاه

---

(١) لكن عمر بن حمزة يضعف في الحديث.

السهيلي لرواية الترمذي، لكن لم أره فيه. انتهى[١].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: عندي أن الرابع هو أبو سفيان بن حرب، فإنه الذي في «التفسير» من «جامع الترمذي» «جـ٥ ص ٢٢٧-»، ولعل السهيلي أخطأ فيه. واللَّه تعالى أعلم.

(يدعو على أناس) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «قال»، أي قال: «اللَّهم العن فلانا»الخ حال كونه داعيا عليهم **(من المنافقين)** هكذا رواية المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا، وفي «التفسير» من «الكبرى» أيضا-١١٠٧٥- «من المنافقين»، وترجم عليه هنا [باب لعن المنافقين] والثابت في سبب نزل الآية أنه دعا على هؤلاء الكفار، لا على المنافقين، ولعله أراد بالمنافقين الكافرين، فإن المنافق كافر، لكن الظاهر من ترجمة المصنف أنه يرى أن معنى الحديث أنه ﷺ دعا على أناس من المنافقين وفيه خفاءٌ، فليتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(فأنزل اللَّه ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]) جملة «ليس» مفعول به لـ«أنزل» محكي، أي أنزل اللَّه هذه الآية.

ومعنى الآية[٢]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ أي ليس لك من الحكم في عبادي شيء إلا ما أمرتك به فيهم ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي مما هم فيه من الكفر، فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ الفاء للتعليل، أي لأنهم ظالمون يستحقون ذلك.

فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ قيل: هو عطف على قوله: ﴿لِيَقْطَعَ﴾، والأولى كونه منصوبا بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، وهي بمعنى «إلى»، كقول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في بيان مواضع نصب «أن» مضمرة وجوبا:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي ... مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ الَّا «أَنْ» خَفِي

[تنبه]: تبين في هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية هو الدعاء على هؤلاء الكفار من قريش، لكن يعارض هذا ما أخرجه المصنف في «التفسير»-١١٠٧٧- من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كسرت رباعيته ﷺ يوم أحد، وشُجَّ، فجعل الدمُ يسيل على وجهه، ومسح الدم وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم، خَضَبُوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى

---

(١) «فتح» جـ٩ ص ٩٣ .

(٢) راجع «تفسير ابن كثير» جـ١ ص ٤١١ .

الإسلام، فأنزل اللَّه تبارك، وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وأخرجه مسلم، و أحمد، والترمذي، وعلقه البخاري في «الصحيح».

وطريق الجمع -كما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بين الحديثين أن يقال: إن الآية نزلت في الأمرين معا، فيما له من الأمر، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم.

وأما ما ذكر سببا لنزول الآية في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أنه ﷺ قال: «اللَّهم العن لِحْيَان، ورِعْلًا، وذَكوان، وعُصَيَّة عصت اللَّه ورسوله»، ثم ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

ففيه إشكال، لأن الآية نزلت في أحد، وقصة دعائه ﷺ على لحيان، ورعل، وذكوان، وعصية كان بعد أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟

وأجيب بأن في هذا الحديث علةً، وهي أن فيه إدراجا، كما بينه مسلم في «صحيحه»، وذلك أن الزهري قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ الآية. فهذا البلاغ لا يصح، لانقطاعه. كما قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٢١/١٠٧٨- وفي «الكبرى» ٢٩/٦٦٥- وفي «التفسير» منه -١١٠٧٥- عن إسحاق بن إبراهيم، عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به. وفي «التفسير» -١١٠٧٦-عن عمرو بن الحارث، عن محبوب بن موسى، عن ابن المبارك، عن معمر به. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في هذا الباب بعد إخراج الحديث: ما نصه: قال أبو عبدالرحمن: لم يرو هذا الحديث أحد من الثقات إلا معمر. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: إنما قال من الثقات، لأنه رواه من غيرهم إسحاق بن راشد، كما سيأتي في عبارة البخاري رحمه اللَّه تعالى، وإسحاق، وإن كان ثقة، إلا أنه

---

(١) «فتح» جـ٩٠ ص٩٤ .

(٢) «السنن الكبرى» جـ١ ص ٢٢٧ . رقم ٢٩/ ٦٦٥ .

قد يهم في حديث الزهري، قال في «ت» ص ٢٨-: إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «المغازي» عن يحيى بن عبدالله السلمي - وفي «التفسير» عن حِبَّان ابن موسى- وفي «الاعتصام» عن أحمد بن محمد- ثلاثتهم عن ابن المبارك به. وقال عقب حديث يحيى: وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبدالله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسُهَيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. وقال عقب حديث حبان: رواه إسحاق بن راشد، عن الزهري. (ت) في «التفسير» عن أبي السائب سَلْم بن جُنَادة، عن أحمد بن بشير، عن عُمَر بن حمزة، عن سالم، عنه. وعن يحيى بن حبيب ابن عربي، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عنه. (أحمد) ٢/ ٩٣ و١٠٤ و١١٨ . **(ابن خزيمة)** برقم ٦٢٣ . والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدمت في الأبواب السابقة، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٢٢- (تَرْكُ الْقُنُوتِ)

١٠٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى قبل بابٍ برقم ١٢/١٠٧٧ أورده هناك مستدلًا على مشروعية اللعن في القنوت، أخرجه عن شيخه محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام، كلاهما عن قتادة. وأورده هنا استدلالا على ترك القنوت، والاستدلال به واضح، فإن فيه أن قنوته ﷺ كان للدعاء على قوم، فلما زال السبب تركه، فدلّ على أن القنوت للنوازل مشروع، وإذا زال سببه يترك، وأما استدلال بعضهم به على نسخ القنوت أصلًا فغير صحيح، كما تقدم. ومباحث الحديث تقدمت بالرقم الذكور. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلَفٍ- وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عِثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَابُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- (**خَلَفَ بن خَليفة**)بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر[٨] تقدم١١٠/١٤٩ .

٣- (**أبو مالك الأشجعي**) سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، ثقة [٤] تقدم١١٠/١٤٩ .

٤- (**أبوه**) طارق بن أشيم -بالمعجمة وزان أحمر-ابن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك. روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة. وعنه ابنه أبو مالك. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. وقال ابن مَنْدَهْ في ترجمته: قال أبو الوليد: قال القاسم بن معن: سألت آل أبي مالك الأشجعي، هل سمع أبوهم من النبي ﷺ شيئًا؟ قالوا: لا. وقال الخطيب في «كتاب القنوت»: في صحبة طارق نظر. انتهى. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجهْ. انتهى «تت» ج٥ ص ٢ .

وقال في «الإصابة»: «طارق بن أشيم» بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، قال البغوي: سكن الكوفة، وقال مسلم: تفرد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان. قلت: وفي ابن ماجه أحدهما، وصرح فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر، عن أبي مالك الأشجعي: «قلت: يا أبت، إنك قد صليت الصبح خلف رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بني محدث». وصححه الترمذي، وأغرب الخطيب، فقال في «كتاب القنوت»: في صحبته نظر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدري أيّ نظر فيه بعد هذا التصريح، ولعله رأى ما أخرجه ابن مَنْدَهْ من طريق أبي الوليد، عن القاسم بن مَعْنٍ، قال: سألت آل أبي مالك الأشجعي: أسمع أبو هم من النبي ﷺ؟ قالوا: لا. وهذا نفي، يقدم عليه من أثبت، ويحتمل أنه عَنَى بقوله: أبوهم أبا مالك، وهو كذلك، لا صحبة له، إنما الصحبة لابيه. انتهى «الإصابة» ج٥ ص٢١١-٢١٢ .

[قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه]: كون المراد بالأب في قوله: «أبوهم»**طارقا بعيد،**

بل هو أبومالك، فالسؤال عن سماع أبي مالك الأشجعي، لا عن طارق. ولو سلمنا أن المراد به طارق، لكان هناك مانع من الصحة، لأن الذين قالوا: لم يسمع مجهولون، فلاتصح الحكاية.

والحاصل أن صحبة طارق ثابتة، بدون شك. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٧٢) من رباعيات الكتاب.

(ومنها): أن رجاله موثقون، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فبغلاني.

(ومنها): أن فيه قوله: «وهو ابن خليفة»، والقائل هو المصنف رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدم الكلام عليه غير مرة. وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «وهو».

(ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

(ومنها): أن صحابيه لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي مالك الأشجعي) سعد بن طارق **(عن أبيه)** طارق بن أَشْيَمَ، أنه **(قال: صليت)** بضم التاء للمتكلم **(خلف رسول اللَّه ﷺ، فلم يقنت)** أي في الفجر، ففي رواية ابن ماجَهْ من طريق عبداللَّه بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، كلهم عن أبي مالك الأشجعي، قال: إنك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

وهذا نص صريح في إثبات صحبة والد أبي مالك، حيث أخبر بأنه صلى خلف رسول اللَّه ﷺ، كما تقدم قريبا.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: هذا يدلّ على أن القنوت في الصبح كان أياما، ثم نسخ، أو أنه كان مخصوصا بأيام المُهَامّ، والثاني أنسب بأحاديث القنوت، وإليه مال أحمد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الوجه الثاني هو المتعين، وأما احتمال النسخ، فبعيد، كما تقدم تحقيقه. واللَّه تعالى أعلم.

(وصليت خلف أبي بكر) رضي الله عنه **(فلم يقنت، وصليت خلف عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فلم يقنت، وصليت خلف عثمان)** بن عفان رضي الله عنه **(فلم يقنت، وصليت خلف علي)** بن

أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية ابن ماجه المذكورة: «وعليّ ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين» **(فلم يقنت، ثم قال)** طارق لولده **(يا بُنَيَّ)** بضم الموحدة، وفتح النون، تصغير «ابن»، مضاف إلى ياء المتكلم، وفيه خمسة أوجه:

الأول: حذف الياء، والاجتزاء بالكسرة.

الثاني: إثبات الياء ساكنة.

الثالث: قلب الياء ألفًا، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة.

الرابع: قلبها ألفا، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحة.

الخامس: إثبات الياء محركة بالفتح. وإلى هذه الأوجه أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

ويزاد وجه سادس، وهو ضم الاسم بعد حذف الياء، اكتفاء بنية الإضافة.

(إنها بدعة) أي إن القنوت في الفجر بدعة.. والمراد الدوام عليه من غير سبب، كما تقدم. وأنث الضمير باعتبار الخبر. قاله السندي رحمه الله تعالى. يعني أن حقه كان أن يقول: إنه بدعة، وإنما أنثه لكون خبر «إنّ» مؤنثا، وهو قوله: «بدعة».

يعني أن القنوت في صلاة الصبح دائما بدعة، لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

والحديث دليل على أن القنوت محدث، وهو محمول على القنوت المستمرّ في الصبح، كما هو مذهب الشافعي، وطائفة، لا على نفي القنوت على الإطلاق، لثبوت ذلك في أحاديث الصحابة الآخرين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٢/ ١٠٧٩- وفي «الكبرى» -٣٠/ ٦٦٧- عن قتيبة، عن خَلَف بن خَلِيفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في «الصلاة» عن أحمد بن مَنيع، عن يزيد بن هارون، وعن صالح بن عبدالله، عن أبي عَوَانَة، عن أبي مالك به.

و(ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد اللَّه بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، ثلاثتهم عن أبي مالك به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك القنوت، والمراد أنه تُرك بعد ما شُرع لعلة؛ لأجل زوالها، فإذا وجدت العلة يُقنَتُ، كما هو رأي جمهور أهل العلم.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه اللَّه تعالى بعد إخراج هذا الحديث: ما نصه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر، فحسن، وإن لم يقنُت فحسنٌ، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. انتهى كلام الترمذي رحمه اللَّه تعالى ج٢ ص٢٥٠ . وقد تقدم تحقيق هذا، فلا تغفل.

(ومنها): أن والد أبي مالك صحابي صلى خلف رسول اللَّه ﷺ **(ومنها)**: أن عليا رضي الله عنه كان سكن الكوفة خمس سنين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٣- (بَابِ تَبْرِيد الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز تبريد الحصى لأجل السجود عليه عند اشتداد الحر، أو البرد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التبريد»: مصدر برّد يبرّد: إذا جعله باردا، وتضعيفه للمبالغة. قال الفيومي رحمه اللَّه تعالى: وبَرُدَ الشيءُ بُرُودَةً، مثلُ سهُلَ سِهُولةً: إذا سَكَنَت حَرَارته، وأما بَرَدَ من باب قَتَلَ، فيستعمل لازما، ،ومتعدّيًا، يقال: بَرَدَ الماءُ، وبَرَدْتُهُ، فهو باردٌ، و مَبْرُودٌ، وهذه العبارة تكون من كل ثلاثي، يكون لازما ومتعدّيًا، قال الشاعر: [من الطويل]

وَعَطِّلْ قَلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا ... سَتَبْرُدُ أَكْبَادًا وَتُبْكِي بَوَاكِيَا

وبَرَّدْتُهُ بالتثقيل مِبَالَغَةٌ. انتهى «المصباح» ص٤٢-٤٣ .

و«الحَصَى» -بفتح المهملتين-: صغار الحجارة، الواحدة: حَصَاة، وجمعه: حَصَيَاتٌ، وحُصِيٌّ -بضم الحاء، وكسرها، وكسر الصاد، وتشديد الياء. أفاده في «ق» ص١٦٤٥ .

و«السجود»: مصدر سَجَدَ: إذا خَضَعَ، وانتصب، ضِدٌّ. قاله في «ق». والأول هو المراد هنا.

وقال الفيومي: سَجَدَ سُجُودًا: تطامَنَ -أي انحنى- وكلُّ شيء ذلَّ، فقد سجد. وسجد: انتصبَ في لغة طيّء. وسجد البعير: خَفَضَ رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل: وضع جبهته بالأرض. والسجود للَّه تعالى في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة. انتهى. «المصباح» ص٢٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي، أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** تقدم في الذي قبله.

٢- **(عباد)** بن عباد بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفرة الأزدي العَتَكي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم [٧].

روى عن عاصم الأحول، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي، وهشام بن عروة، وعبداللَّه، وعبيداللَّه ابني عمر بن حفص، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، وكان رجلا عاقلًا أديبًا. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عباد بن عباد، وعباد بن العَوَّام جميعا ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما، وأكثرهما حديثا. وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق، لا بأس به، قيل: يُحتَجّ بحديثه؟ قال: لا. وقال الترمذي عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكا، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط، وقال في موضع آخر: كان معروفا بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقويّ في الحديث، وتوفي سنة (١٨١) وزاد أبو جعفر بن جرير الطبريّ «في رجب» قال: وكان ثقة غير أنه كان يَغْلَطُ أحيانًا. وقال البخاري: قال سليمان بن حرب: مات

قبل حماد بن زيد بستة أشهر. وقال إبراهيم بن زياد سبلان: مات سنة(١٨٠) قال البخاري: وهذا أشبه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، والعقيلي، وأبو أحمد المروزي، وابن قتيبة، وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» حديث أنس رضي الله عنه: «إذا بلغ العبد أربعين سنة»... من طريق عباد هذا، فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوهم وَهَمًا شَنِيعًا، فإنه التبس عليه براو آخر. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد تعقبت كلامه في «الخصال المكفرة». انتهى». أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣- **(محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وَقَّاص الليثي المدني، صدوق له أوهام [٦] ت سنة ١٤٥ (ع) تقدم ١٦/ ١٧ .

٤- **(سعيد بن الحارث)** بن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى، ويقال: ابن أبي المعلى الأنصاري المدني، القاصّ، ثقة [٣].

روى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبداللَّه بن حسين. وعنه محمد بن عمرو بن علقمة، وعُمارة بن غَزِيّة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم. قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(جابر بن عبداللَّه)**بن عمرو بن حَرَام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقاة، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، غير شيخه، فبغلاني، وعباد، فبصري**(ومنها)**: أن فيه جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى -١٥٤٠- حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن عبداللَّه) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ الظهر)** ولفظ أبي داود: «كنت أصلي مع رسول اللَّه ﷺ»... **(فآخذ)** بمد الهمزة، وأصله «أَأْخُذ»، فأبدلت الهمزة الثانية ألفا، لاجتماعها مع همزة المضارع ساكنة، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ كِلْمَةٍ انْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَائْتَمِنْ

(قبضة) بفتح القاف، وضمها، لغتان، يقال: قَبَضْتُ الشيءَ قَبْضًا: إذا أخذته، وهو في قَبْضَتِه: أي في ملكه، وقَبَضْتُ قَبْضَةً من تَمْرٍ بفتح القاف، والضمُّ لُغَةٌ. قاله في «المصباح» ص٤٨٨ .

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«القُبْضَة» بالضم: ما قَبَضْتَ عليه من شيء، يقال: أعطاني قُبْضَةً من سَوِيقٍ، أو تَمْرٍ: أي كَفًا منه، وربما جاء بالفتح. انتهى المقصود من كلام ابن منظور. «لسان العرب» ج٥ ص٣٥١٢ .

والمرادبالقبضة هنا المأخوذُ بكفه، وانتصابه على أنه مفعول به لـ«أخذت».

(من حَصًى) بيان للقبضة متعلق بمحذوف صفةٍ لـ«قبضةً»، أي قبضةٍ كائنةٍ من حصى **(في كفي)** متعلق بـ«أخذت».

(أبرده) من التبريد، كما تقدم ضبطه، وذكر ضميره لكونه بمعنى المقبوض، والجملة في محل نصب حال، أي حال كوني أبرّد الحصى المقبوض **(ثم أحوله في كفي الآخر)** من التحويل، أي أجعله في كفي الآخر، ليصيبه بردة كفه **(فإذا سجدت وضعته لجبهتي)** أي إذا أردت السجود أضعه على الأرض، لأجل أن أضع عليه جبهتي، حتى لا تصيبها حرارة الأرض.

ولفظ أبي داود: «فآخذ قبضة من الحصى، لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها، لشدة الحر».

وفيه أن مثل هذا العمل لا ينافي صحة الصلاة.

والظاهر أنهم كانوا يصلون الظهر في أول وقتها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: إن التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يُمشَى فيه إلى المسجد، أو يصلى فيه في المسجد. أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد. وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى «فتح» ج٢ ص ٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألةالثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٣/ ١٠٨١- وفي «الكبرى» -٣١/ ٦٦٨- عن قتيبة، عن عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل، ومسدد، كلاهما عن عباد به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٢٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز تبريد الحصى لأجل السجود عليه **(ومنها)**: المبادرة بأداء صلاة الظهر، ولا ينتظر حتى يبرد الحصى ونحوه، لأن ذلك ربما يؤدي إلى تفويتها، ولا يتعارض هذا مع الأمر بالإبراد، لأن ذلك المراد منه الانتظار حتى يخف حرها، ويظهرَ للشمس ظل يستظل به، لا أن تؤخر بالكلية **(ومنها)**: مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها **(ومنها)**: أن مثل هذا العمل يعدّ قليلا، لا ينافي الصلاة **(ومنها)**: الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة **(ومنها)**: مراعاة ما يؤدي إلى الخشوع في الصلاة **(ومنها)**: ما قيل: إن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا » من قبيل المرفوع، لكن هذا فيه ما هو أقوى من ذلك، وذلك أنه كان يصلي وراء النبي ﷺ، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه، فلا يخفى عليه ما يفعله أصحابه في صلاتهم، فكونه مرفوعا من هذا الوجه، أقوى من كونه مرفوعا من مجرد صيغة «كنا نفعل»، وإن كان ذلك وجها صحيحا أيضًا. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُـــودِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعية التكبير لأجل السجود.

١٠٨٢- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ

إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُود كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا قَالَ كَلِمَةً - يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري، ثقة [١٠] تقدم ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣)- (غَيْلان بن جَرِير) الْمِعْوَلي، الأزدي البصري، ثقة [٥].

روى عن أنس بن مالك، وأبي قيس زِيَاد بن رَبَاح، ومطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير، وغيرهم. وعنه موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة(١٢٩) ونسبه ضَبِّيًا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: بصري ثقة. أخرج له الجماعة، وتقدم في ٣/ ٣ .

٤- (**مُطَرِّف**) بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري الْحَرَشِي، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم٥٣/ ٦٧ .

٥- (**عِمْرَان بن حُصَين**) بن عُبَيد بن خَلَف الْخُزَاعي، أبو نُجَيد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة (٥٢) بالبصرة، تقدم ٢٠١/ ٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مطرف**) بن عبدالله، أنه (**قال: صليت أنا**) أَتَى بضمير الفصل ليعطف عليه قوله (**وعمران بن حصين**) كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(**خلف علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، والظرف متعلق بـ«صليت»

قيل: يستدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافا لمن قال: يجعل

أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما.

وفي رواية البخاري، من طريق أبي العلاء يزيد بن عبدالله، أخي مطرف بن عبدالله، عن مطرف، عن عمران رضي الله عنه، أنه صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة... فبَيَّنَ مكان الصلاة أنه كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حُمَيد بن هلال، عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن غيلان «بالكوفة»، وكذا لعبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، وغير واحد، عن مطرف. قال الحافظ رحمه الله تعالى: فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين. انتهى.

(فكان) أي علي رضي الله عنه **(إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه من السجود كبر، وإذا نهض من الركعتين)** من باب قَعَدَ: أي قام. يعني أنه إذا شرع في القيام من الركعتين **(كبر)** هكذا فَصَّلَ في هذه الرواية مواضع الرفع بذكر السجود، والرفع منه، والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان تُرِكَ الرفعُ فيها، حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنهما.

وسيأتي -١/ ١١٨٠- من طريق يحيى بن سعيد بصيغة العموم، ولفظه: «فكان يكبر في كل خفض، ورفع، يتم التكبير»

(فلما قضى صلاته) أي سلم علي رضي الله تعالى عنه من صلاته **(أخذ عمران)** بن حُصَين رضي الله عنهما **(بيدي)** إنما أخذ بيده تنبيها له على ما سيلقيه إليه **(فقال: لقد ذكرني هذا)** يريد عليا رضي الله عنه. وفيه إشارة إلى أن تكبير الانتقالات كانت مهجورة عند بعض الأئمة في ذلك الوقت **(قال كلمة يعني صلاة محمد ﷺ)** العناية من بعض الرواة، حيث شك في لفظ: «صلاة محمد ﷺ». أي قال كلمة، معناها: «صلاة محمد ﷺ». والحاصل أن بعض الرواة شك في لفظ المفعول الثاني لـ«ذَكَّرَ»، فأتى بـ«يعني». وأشار في «الفتح» إلى أن الشك يحتمل أن يكون من حماد، لأنه رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «صلى بنا هذا صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك، وفي رواية قتادة عن مطرف، قال عمران: «ما صليت منذ حين، أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: كون الشك من حماد غير صحيح، لأنه سيأتي للمصنف من طريق يحيى بن سعيد القطان بدون شك. والله أعلم.

قال ابن بطال: تَرْكُ النكير على من ترك التكبير يدلّ على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة.

وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقرّ على أن من تركه، فصلاته تامة.

قال في «الفتح»: وفيه نظر، لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعا سابقا. انتهى جـ ٢ص٥٢٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا غير صحيحة، فإن بعض أهل العلم يرى البطلان، كما أوضحه صاحب «الفتح» آنفًا، وهو المذهب الراجح، لأن تكبير الانتقالات من جملة ما علمه النبي ﷺ للمسيء صلاته، وقد تقدم أن كل ما كان في ذلك التعليم فإنه من واجبات الصلاة التي لا تتم إلا بها، فثبت بطلان الصلاة بذلك النص، وقد قدمت تمام البحث في هذا في محله، فتأمل بفهم رشيد، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، و متمسك العنيد.

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى بالحديث على مشروعية التكبير للسجود واضح. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية):

في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٤/ ١٠٨٢- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٩٦٦- عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، عنه. وفي -١/ ١١٨٠- ٣٧/ ١١٠٣- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن حماد به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن إسحاق الواسطي، عن خالد الطحان، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء، يزيد بن عبداللَّه أخي مطرف، عن مطرف، عنه. وعن أبي النعمان، عن حماد بن زيد به. وعن سليمان بن حرب، عن حماد به.

(م) فيه عن يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، كلاهما عن حماد به.

(د) فيه عن سليمان بن حرب به.

(أحمد) ٤/ ٤٢٨و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤ .

(ابن خزيمة) رقم ٥٨١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعية التكبير للسجود، وقد تقدم أنه من واجبات الصلاة (**ومنها**): أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضيعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول اللَّه ﷺ، تأولا، أو جهلا (**ومنها**): بيان فضل علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه حيث كان يحفظ سنة رسول اللَّه ﷺ، و يعمل بها، ويحييها، في وقت تركها فيه كثير من الناس، حتى كان بعضهم ينكر ذلك، لخفائه عليه، لقلة من يعمل به. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- (**معاذ**) بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبَري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٤- (**زهير**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خَيثَمَة الجُعْفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَةٍ [٧] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبداللَّه الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، وكان يدلس[٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**عبدالرحمن بن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٧- (**علقمة**) بن قيس بن عبداللَّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٨- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، مخضرم ثقة مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٩- (**عبداللَّه بن مسعود**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، ويحيى، ومعاذا، فبصريون (**ومنها**): أن

شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة كُلِّهِم، الذين يروون عنهم بلا واسطة **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع)** زاد في الرواية الآتية -١٧٣/ ١١٤٢- من طريق الفضل بن دُكَين، ويحيى بن آدم، كلاهما عن زهير: « وقيام، وقعود». والمعنى أنه ﷺ كان يكبر في كل انتقالاته. وهذا باعتبار الغالب، لأنه لا تكبير في الرفع عن الركوع، وإنما هو التسميع، والتحميد.

وفيه دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، سوى الرفع من الركوع، فيقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: ما نصه: والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء و العلماء. **انتهى** كلام الترمذي. جـ١ ص ١٦٠ .

وقال قوم: لا يشرع التكبير إلا للإحرام فقط، و قال آخرون: ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.

وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة، وترجيح الراجح منها بدليله في -٨٤/ ١٠٢٣- فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ويسلم عن يمينه، وعن يساره) ولفظ الرواية المذكورة: «ويسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم، ورحمة الله، حتى يُرَى بياض خده»، وسيأتي البحث عن السلام في محله-٧٠/ ١٣١٩- إن شاء الله تعالى.

(وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه) أي يفعلان ما ذكر من التكبير في كل خفض، ورفع، ومن التسليم عن اليمين واليسار. زاد في -١٨٠/ ١١٤٩- من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق «عثمان» رضي الله عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٤/ ١٠٨٣- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٦٧٠- عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، كلاهما عنه.

وفي-١٧٣/ ١١٤٢- و«الكبرى»-٨٠/ ٧٢٨- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، كلاهما عن زهير به. وفي ١٨٠/ ١١٤٩- و«الكبرى» -٨٧/ ٧٣٥- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. وفي -٧٠/ ١٣١٩- و«الكبرى» -١٠٤/ ١٢٤٢-عن محمد بن المثنى، عن معاذ به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في «الصلاة» عن قتيبة به.

(وأحمد) ١/ ٣٨٦و ٣٩٤ و٤٢٦و٤١٨و٤٤٢و٤٤٣ **(والدارمي)** رقم١٢٥٢ .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية التكبير عند النزول للسجود، وكذا في جميع الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع، فيُسَمِّع، ويُحَمِّد

(ومنها): مشروعية السلام عن اليمين واليسار، وأن هذا الفعل مما واظب عليه النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد ألا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٥- (بَابٌ كَيْفَ يَخِرُّ[1] لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على بيان كيفية النزول إلى الأرض لأجل السجود.

١٠٨٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ- وَهُوَ ابْنُ مَاهَكٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا).

---

(١) وفي نسخة: «يَحْنِي»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الناقد الثبت الحجة[٧] تقدم٢٤/ ٤٦ .

٤- **(أبو بِشْر)** بن أبي وَحْشِيَّة/ جعفر بن إياس البصري، ثقة ثبت [٥] تقدم١٣/ ٥٢٠ .

٥- **(يوسف بن ماهك)**-بفتح الهاء- بن بُهْزاد- بضم الموحدة، وسكون الهاء، بعدها زاي الفارسي المكي، مولى قريش، وقيل: لم يكن له ولاء ينتمي إليه، وقيل: إنه يوسف بن مِهْران، والصحيح أنه غيره،ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حِزَام، وغيرهم. وعنه عطاء بن أبي رباح، وأبو بشر، وابن جريج، وأيوب، وغيرهم.

قال ابن معين و النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة عدل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٠٣) قال الحافظ المزِّي: وأراه وَهَمًا.

وقال الهيثم بن عدي: مات سنة عشر. وقال الواقدي، وخليفة،وجماعة: مات سنة(١١٣). وقيل: سنة (١١٤) قاله ابن سعد، وزاد: وكان ثقة قليل الحديث. انتهى.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث رقم (٤٦١٣).

٦- **(حكيم)** بن حِزَام بن خُوَيلِد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب القرشي الأسدي، أبو خالد المكي،وأمه فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزَّى،وعمته خديجة بنت خُويلد زوج النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه حزام، وابن أخيه الضحاك بن عبدالله بن خالد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم. قال ابن البَرْقي: أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وقال البخاري: عاش في الإسلام ستين سنة، وفي الجاهلية ستين سنة. قاله ابن المنذر. وقال موسى بن عقبة، عن أبي حبيبة مولى الزبير، قال: سمعت حكيم بن حزام يقول: وُلِدتُ قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، و أنا أعقل حين أرادعبد المطلب أن يذبح ابنه عبدالله. وحكى الزبير ابن بَكّار أن حكيم بن حزام وُلِدَ في جوف الكعبة،وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، فضربها المخاض، فأتيت بنطْع، فولدت حكيما على النطع. قال: وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وقال عراك بن مالك: إن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل من الناس إليّ في الجاهلية... الحديث. ورُوي عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح: «إن بمكة لأربعة نفر من قريش، أربأبهم عن الشرك، وأرغب لهم في الإسلام»

قيل: ومن هم يا رسول اللَّه؟ قال: «عتاب بن أسيد، وجبير بن مطعم، وحكيم بن حزام، وسهيل بن عمرو» وإسناده ضعيف. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: إن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء أسلموا، وبايعوا، فبعثهم رسول اللَّه ﷺ إلى أهل مكة، يدعونهم إلى الإسلام. وبه قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن». وقال الزبير عن عمه مصعب: قال: جاء الإسلام، وفي يد حكيم الوفادة، وكان يفعل المعروف، ويصل الرحم، ويحض على البرّ، قال: وجاء الإسلام، ودار الندوة بيد حكيم بن حزام، فباعها من معاوية بعدُ بمائة ألف درهم، فقال له الزبير: بعت مكرمة قريش؟ فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريت بها دارا في الجنة، أشهدكم أني قد جعلتها في سبيل اللَّه- يعني الدراهم-. وقال أبو القاسم البغوي: كان عالما بالنسب، وكان يقال: أخذ النسب عن أبي بكر، وكان أبو بكر أنسب قريش. وقال إبراهيم بن المنذر، وخليفة، وغيرهما: مات سنة (٥٤) وكذا قال يحيى بن بكير، قال: وقيل: سنة (٥٨) وقال البخاري وغيره: مات سنة (٦٠) وقيل: غير ذلك. وصحح ابن حبان الأول، وقال: قيل: مات سنة (٥٠). انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، فإنه من أفراده**(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير يوسف، فمكي، وحزاما فمدني **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن **حكيم**) بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قال: بايعت رسول اللَّه ﷺ**) أي عاهدته، وعاقدته. قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: المبايعة عبارة عن المعاقدة، والمعاهدة، كأن كل واحد منهماباع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلَة أمره. انتهى «النهاية» جـ١ ص ١٧٤ .

(**أن لا أخر**) بكسر الخاء، وضمها، يقال: خرّ يَخِرُّ، بالكسر، ويخُرّ بالضم: إذا سقط، أو هو السقوط من علو إلى سُفْل. أفاده في «ق».

أي لا أسقط إلى السجود (**إلا قائما**) أي أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أخرّ منه إلى السجود، ولا أخرّ من الركوع إليه. وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف رحمه اللَّه

تعالى من الحديث.

وقيل في معنى الحديث غير ذلك، قال السيوطي رحمه اللَّه تعالى: قال في «النهاية»: معناه: لا أموت إلا متمسكا بالإسلام، ثابتا عليه، يقال: قام فلان على الشيء: إذا ثبت عليه، وتمسك به. وقيل: معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصبا له. وقيل: معناه: لا أَغْبِنُ، ولا أُغْبَنُ. قال السيوطي: وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف، حيث ترجم على الحديث [باب كيف يخر للسجود]. انتهى «زهر الربى» ج٢ ص٢٠٩ .

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: وقيل: معناه: لا أموت إلا ثابتا على الإسلام، فهو مثل: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وذكر ما تقدم، ثم قال: وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه، وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن. واللَّه أعلم. انتهى شرح السندي ج٢ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه هذا حديث صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره، أخرجه في هذا الباب -١٢٥/ ١٠٨٤- وفي «الكبرى» -٣٣/ ٦٧١- بالسند المذكور. وأخرجه(**أحمد**) ج٣/ ص٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٦- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية رفع اليدين لأجل السجود.

١٠٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِي البصري، ثقة ثبت[١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٢- (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نسب لجده، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] تقدم ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج تقدم في السند السابق.

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى» هنا «سعيد»بدل «شعبة»، وهو سعيد بن أبي عروبة، وهكذا أخرج الحديث ابن حزم في «المحلى»جـ٤ ص -٩٢- من طريق المصنف، ورجح المحقق أحمد محمد شاكر فيما كتبه على «المحلى» كونه «سعيدا» بدل «شعبة»، وادعى أن ما في «المجتبى» تصحيف، ولكنه لم يقم على دعواه حجة مقبولة.

قلت: الذي في «المجتبى» هو الذي ذكره الحافظ أبو الحجاج المزِّيّ في «تحفة الأشراف» جـ٨ ص ٣٣٨- والذي يترجح عندي أنه لا تصحيف، بل الروايتان صحيحتان، إذ يمكن أن يحمل على أن ابن أبي عدي رواه عن شعبة، وسعيد، كليهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤- (**قتادة**) بن دعَامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**نصر بن عاصم**) الليثي البصري، ثقة رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه [٣] تقدم ٤/ ٨٨٠ .

٦- (**مالك بن الحويرث**) أبو سليمان الليثي الصحابي البصري، رضي الله عنه، تقدم ٧/ ٦٣٤ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا حديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في -٤/ ٨٨٠- حيث أورده المصنف رحمه اللَّه تعالى هناك محتجا به على رفع اليدين حِيَالَ الأذنين، رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهُجَيمي، عن شعبة، ورواه -٨٨١- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وفي -٨٥/ ١٠٢٤- عن علي بن حجر، عن ابن علية به. وليس في هذه الطرق ذكر الرفع في السجود، وإنما هو في حديث شعبة من رواية ابن أبي عدي عنه، وحديث سعيد بن أبي عروبة، من رواية عبد الأعلى عنه، وحديث هشام الدستوائي، عن قتادة، من رواية ابنه معاذ عنه، وهذه

الروايات هي التي أخرجها في هذا الباب مستدلا بها على مشروعية رفع اليدين في السجود، وفي الرفع منه.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى عدم مشروعية الرفع في السجود، ولا في الرفع منه، وذهبت طائفة إلى مشروعيته.

فقد رَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

وعن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

وعن ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعا، وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

وعن يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

وعن ابن علية، أنه رأى أيوب يفعله. انتهى كلام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «مصنفه» جـ١ ص٢٧١ .

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكر مذهب الجمهور: ما نصه: وقال أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري من أصحابنا، وبعض أهل الحديث: يستحب أيضا في السجود. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ذكره أن الرفع في السجود خلاف ما عليه الجمهور: ما نصه: وأغرب الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، -يعني الإحرام، والركوع، والرفع منه- وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبدالرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ.

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير.

قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة، عند أبي عوانة في «صحيحه». وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تقدم أنه تابع سعيدا أيضا عند المصنف هشام الدستوائي، وشعبةُ كلاهما عن قتادة، كما هو رواية «المجتبى».

فتلخص من هذا أن حديث مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه بزيادة الرفع في السجود صحيح، فمن ادعى ضعفه بشذوذ، أو غيره، فقد جازف، وقال بغير برهان.

وقد صح أ يضا ما يؤيده من حديث أنس رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» جـ١ ص ٢٣٥- فقال: حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. وهذا إسناد صحيح.، فالثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقة من رجال الجماعة، وحميد هو الطويل. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» من طريق ابن أبي شيبة جـ٤ ص ٩٢ .

والحاصل أن قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح، لصحة دليله، ولكن مثل هذه السنة يعمل بها أحيانا، لأن أحاديث النفي، صحيحة أيضا، فيجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فعل ذلك أحيانا، فبهذا تجتمع أحاديث الباب، ويمكن العمل بكلها، من غير تفريط، ولا إفراط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٦- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في السند الماضي، غير اثنين:

١- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة [٨] تقدم٢٠/ ٣٨٦ .

٢- **(سعيد)** بن أبي عروبة/ مِهْرَان، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

والكلام على الحديث تقدم في الذي قبله.

و**(قوله)**: «فذكر مثله» الضمير المستتر في «ذكر» يعود إلى عبد الأعلى، والضمير

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

المجرور في «مثله» يعود إلى الحديث السابق، أي ذكر عبد الأعلى في روايته عن سعيد، مثل حديث ابن أبي عدي عن شعبة. وقد تقدم الفرق بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه» غير مرة، فلا تغفل. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

قد تقدموا في الذي قبله، غير اثنين:

١- (**معاذ بن هشام**) الدستوائي البصري، صدوق، ربما وهم [٩] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٢- (**أبوه**) هشام بن أبي عبدالله / سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم ٣٠ / ٣٤ .

والضمير في قوله: «فذكر» لمعاذ بن هشام. وكذا في قوله: «زاد». وفي «نحوه» للحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

١٢٧- (تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على ترك رفع اليدين عند السجود.

١٠٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ[1] فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

---

(١) سقطى لفظة «المحاربي» من بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبيد الكوفي المحاربي**)أبو جعفر، أو أبو يعلى النحاس، صدوق [١٠] تقدم ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**ابن المبارك**) هو عبدالله الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- (**سالم**) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (**عبدالله بن عمر**) بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١/ ٨٧٦ مطولاًحيث أورده هناك استدلالا على مشروعية رفع اليدين في افتتاح الصلاة، رواه عن شيخه عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. واستوفيت الكلام عليه، هناك. ورواه أيضا في -٢/ ٨٧٧- عن شيخه سُوَيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري. . .استدلالا على رفع اليدين قبل التكبير.

وأورده المصنف هنا استدلالا على ترك الرفع في السجود، ومعنى ذلك أن الرفع الذي استفيد من حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب السابق ليس دائما، بل أحيانا بدليل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا.

وقال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: (**قوله**): «وكان لا يفعل ذلك في السجود». الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا، ويترك أحيانا، لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذلك بناءً على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل. والله تعالى أعلم. انتهى.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: ليس هناك تعارض بين الدليلين، بل هما صحيحان، عمل بهما النبي ﷺ في أوقات مختلفة، فيشرع العمل بهما كما ثبت، فالحق ما ذهب إليه القائلون بمشروعية الرفع في السجود، كما تقدم تحقيقه في الباب الماضي، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٧- (بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على بيان ما يصل إلى الأرض من أعضاء الإنسان عند نزوله للسجود.

فـ«ما» موصول اسمي في محل جر مضاف إليه، وجملة قوله: «يصل» صلته، وقوله: «إلى الأرض» متعلق بـ«يصل»، وقوله: «من الإنسان» بيان لـ«ما» متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائنا من الإنسان، وقوله: «في سجوده» متعلق بـ«يصل» أيضا.

[قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه]: اختلف أهل العلم في أول ما يصل إلى الأرض من أعضاء المصلي:

(فمنهم): من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، وهو الراجح، **(ومنهم)**: من قال: يضع ركبتيه قبل يديه. **(ومنهم)**: من خَيَّرَ.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

١٠٨٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -[1] قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن عيسى القُومَسي البسْطامي[2])** نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١٠] تقدم ٦٩/ ٨٦ .

٢- **(يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم ١٥٣/ ١٤٤ .

٣- **(شريك)** بن عبداللّه النخعي الكوفي أبو عبداللّه القاضي بواسط، ثم بالكوفة،

---

(١) قوله: « وهو ابن هرون» لا يوجد في النسخة «الهندية»، ولا «الكبرى».

(٢) قوله: « القومسي» بضم القاف، وسكون الواو، و«فتح» الميم: نسبة إلى «قومس» ، اسم بلد. و«البسطامي» بفتح الباء، وقيل: بكسرها: نسبة إلى بلد بطريق نيسابور. قاله في «اللب».

صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا، شديدا على أهل البدع [٨] تقدم٢٥/ ٢٩ .

٤- (**عاصم بن كُلَيب**) بن شهاب الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم١١/ ٨٨٩ .

٥- (**كليب بن شهاب**) بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق [٢] ووهم من ذكره في الصحابة، تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٦- (**وائل بن حُجْرٍ**) بن سعد بن مسروق الحَضْرَمي الصحابي الشهير، نزيل الكوفة، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وأن رجاله موثقون، غير شريك، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فبسطامي، ويزيد، فواسطي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن وائل بن حُجْر**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا سجد**) أي أراد السجود (**وضع ركبتيه قبل يديه**) فيه أن وضع الركبتين مقدم على وضع اليدين، وبه قال بعض أهل العلم، ولكن الحديث فيه مقال، سيأتي الكلام عليه قريبا، إن شاء اللَّه تعالى (**وإذا نهض**) أي أراد القيام من السجود، يقال: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ نَهْضًا، و نُهُوضًا: قام. قاله المجد. وقال الفيّومي: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ نُهُوضًا: ارتفع عنه، ونهض إلى العدو: أسرع إليه، ونهضَ إلى فلان، وله، نَهْضًا، ونُهُوضًا: تحركتُ إليه بالقيام. انتهى[1]

(**رفع يديه قبل ركبتيه**) فيه أن القيام من السجود يكون عكس النزول إليه، فيرفع يديه قبل ركبتيه، وبه يقول كثير من أهل العلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث وائل بن حُجْر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف. لتفرد شريك به.

---

(١) «المصباح» ص ٩٠-٩١ .

قال الدارقطني رحمه اللَّه تعالى عقب هذا الحديث: ما نصه: تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كُلَيب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير»: قال البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي: تفرد به شريك، قال البيهقي: وإنما تابعه هَمَّام، عن عاصم، عن أبيه مرسلا. وقال الترمذي: رواه همام، عن عاصم، مرسلا. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح.

وقد تُعُقِّب قول الترمذي بأن هماما إنما رواه عن شقيق -يعني أبا ليث- عن عاصم، عن أبيه مرسلا. ورواه همام أيضا عن محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه موصولا، وهذه الطريق في «سنن أبي داود»، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر. وروى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «ثم انحطّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العَطَّار، وهو مجهول. انتهى[1].

والحاصل أن حديث وائل هذا ضعيف، لما ذُكِر، ولمعارضته للأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: والقلب إليه أميل، لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين.

وأعله البيهقي، فقال: كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وَهَمًا - يعني رَفْعَه- قال: والمحفوظ ما اخترناه، ثم أخرج من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا سجد أحدكم، فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما.

قال الحافظ رحمه الله: ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى وَهَم عبد العزيز عندي غير صحيحة، فإنه ثقة، قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة، فالصواب ما قاله الحافظ رحمه الله، فالمرفوع

---

(١) «التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٥٤ .
(٢) «فتح» ج٢ ص ٥٤٩ .

غيرالموقوف، فلا وجه للتعليل به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٢٨/ ١٠٨٩- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٦٧٦- عن الحسين بن عيسى، عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل رضي اللَّه تعالى عنه.

وفي -١٨٣/ ١١٥٤- و«الكبرى» -٩٠/ ٧٤٠- عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن هارون به. وزاد: «قال أبو عبدالرحمن: لم يقل: هذا عن شريك غير يزيد بن هارون». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن الحسن بن علي، وحسين بن عيسى، كلاهما عن يزيد ابن هارون به. (ت) فيه عن سلمة بن شَبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبداللَّه بن مُنير، وغير واحد، كلهم عن يزيد به. (ق) فيه عن الحسن ابن علي الخلّال به.

وأخرجه (الدارمي) برقم -١٣٢٦-. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أوّل ما يصيب الأرض من أعضاء المصلي:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبِهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. انتهى.

قال في «الفتح»: وصله ابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهما من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، وزاد في آخره: ويقول: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك» انتهى.

وقال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: وذهب الأوزاعي، ومالك، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وعن مالك، وأحمد رواية بالتخيير. انتهى.

واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وهو أقوى، لأن له شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المذكور، وقد صححه ابن خزيمة، وأخرجه الدارقطني، والحاكم في «المستدرك» مرفوعا، بلفظ: «إنْ النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة:

(منها): أن حديث أبي هريرة، وابن عمر منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

لكن قال الحازمي في إسناده مقال، ولو كان محفوظا لدلّ على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقال في «الفتح»: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كُهَيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقد عكس ابن حزم، فجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه.

(ومنها): ما جزم به ابن القيم في «الهدي» أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه انقلب متنه على بعض الرواة. قال: ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه. قال: وقد رواه كذلك أبو بكر ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُكْ كبُرُوك الفَحْل». رواه الأثرم في «سننه» أيضا عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ما يصدّق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حُجْر، قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام ابن القيم رحمه الله هذا نظر لا يخفى، فإن دعوى الانقلاب على الراوي الثقة الضابط بدون حجة صحيحة غيرُ مقبولة، ومن الغريب احتجاجه على ما ادعاه بما أورده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبدالله ابن سعيد، لأنه من المعروف لدى أمثاله حالُ عبدالله هذا، وما قاله الأئمة فيه:

قال عمرو بن علي الفلاس: كان عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه. وقال أبو قُدامَة، عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلسا، فعرفت فيه - يعني الكذب - وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث متروك الحديث. وكذا قال عمرو بن علي. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ضعيف. وقال الدارمي، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: هو ضعيف، لا يوقف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى، وأحمد. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعفُ عليه بَيِّن. وقال الدارقطني: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. وضعفه غير هؤلاء[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فمن كان هذا حاله، فكيف يحتج بروايته على دعوى الانقلاب على الرواة الثقات الذين رووا حديث أبي هريرة الآتي؟ هذا شيء عجيب!.

وسيأتي وجه آخر مما رد به ابن القيم حديث أبي هريرة ﷺ الآتي بعد هذا، والرد عليه، إن شاء اللَّه تعالى.

والحاصل أن المذهب الراجح مذهبُ من قال بتقديم اليدين على الركبتين في النزول للسجود، وعكسه للنهوض منه، لما عرفت من قوة دليله، وضعف دليل العكس. وسيأتي مزيد بسط في الحديث الآتي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١.

٢- **(عبداللَّه بن نافع)** الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار [١٠] تقدم ٩٦/ ١٢٠.

٣- **(محمد بن عبداللَّه بن حسن)** بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي،

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ج٥ ص٢٣٧-٢٣٨.

أبو عبداللَّه المدني، الملقّب بـ«النفس الزكية»، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وأبي الزناد، ونافع مولى ابن عمر. وعنه عبدالعزيز الدراوردي، وعبداللَّه بن نافع الصائغ، وعبداللَّه بن جعفر المخرمي، وزيد بن الحسن الأنماطي. خرج بالمدينة على المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى، فقتله. وقال الآجري عن أبي داود: قال أبو عوانة: محمد، وإبراهيم، خارجيان. قال أبو داود: بئسما قال، هذا رأي الزيدية. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الزبير بن بكار: قتله عيسى بن موسى بالمدينة سنة (٤٥) وهو ابن (٥٣) سنة، وفيها قتل أخوه إبراهيم بالبصرة. وقال ابن سعد، وغير واحد: قتل، وهو ابن (٤٥) سنة، ويقال: إن أمه حملت به أربع سنين، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة. وقال محمد بن عمر: غلب على المدينة ليومين بقيا من جمادى الآخرة سنة (٤٥) وقتل في نصف شعبان، وله (٥٣) سنة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وله عندهم حديث الباب فقط، وأعاده المصنف بعده.

٤- **(أبو الزناد)** عبداللَّه بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] تقدم ٧/ ٧ .

٥- **(الأعرج)** عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- **(أبو هريرة)** الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه تقدم١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير عبداللَّه بن نافع، فما أخرج له البخاري، إلا في «الأدب المفرد»، ومحمد بن عبداللَّه، فما أخرج له الشيخان، وابن ماجه **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلاني **(ومنها)**: أن محمد بن عبداللَّه من المقلين في الرواية، ليس له عندهم سوى حديث الباب **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن فيه من لقب بصورة الكنية، فأبو الزناد لقب لعبداللَّه بن ذكوان، وكنيته أبو عبدالرحمن **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يعمدُ أحدكم؟)** هو على حذف أداة الاستفهام الإنكاري، أَيْ أَيَعْمِدُ؟، أي يَقْصِدُ. يقال: عَمَدتُ للشيء، عَمْدًا، من باب ضَرَبَ، وعَمَدْتُ إليه: قصدته، وتعَمَّدته: قصدت إليه أيضًا. قاله الفيومي.

(في صلاته) متعلق بـ«يعمد» **(فيبرُكَ)** بضم الراء، يقال: بَرَكَ البَعِيرُ بُرُوكًا، من باب قَعَدَ: وَقَعَ على بَرْكِهِ، وهو صَدْرُه، وأبركته أنا. وقال بعضهم: هو لغة، والأكثر أَنَخْتُهُ، فَبَرَك.

وهو منصوب على أنه جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(كما يبرك الجَمَل) بفتحتين: هو من الإبل بمنزلة الرجل، يختص بالذَّكَر، قالوا: ولا يسمَّى بذلك إلا إذا بَزَلَ. أي طلع نابه بدخوله في السنة التاسعة. أفاده في «المصباح».

وجمعه جِمَال بالكسر، وأَجْمَال، وأَجْمُلٌ، وجِمَالَة بالهاء.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف على أنه مفعول مطلق، أي وقُوعًا مثل وُقُوع الجملِ على بَرْكه. و«البرك» بفتح، فسكون: هو الصدر، كما مرّ آنفًا.

والمراد به النهي عن بُرُوك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، كما سيجيء التصريح به في الرواية التالية، حيث قال فيها: «إذا سجد أحدكم، فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرُكْ بُرُوكَ البعير».

وبهذا استدلّ القائلون بتقديم اليدين على الركبتين، وهو القول الراجح؛ لصحة الحديث.

ومنهم من حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة، لتقديمه ﷺ ركبتيه على يديه، كما مر في حديث وائل رضي الله عنه، لكن الأول هو الأرجح، لضعف حديث وائل، كما تقدم تحقيقه في الحديث السابق.

[**فإن قيل**]: كيف شَبَّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟

[**أجيب**]: بأن ركبة الإنسان في الرِّجل، وركبة الدوابّ في اليد، فإذا وضع ركبتيه

---

(١) انظر «شرح السندي» ج٢ ص ٢٠٧-٢٠٨ .

أوَّلًا، فقد شابه الجمل في البروك. كذا في «المفاتيح»[١]. .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى هذا صحيح.

[فإن قيل]: في سنده عبداللَّه بن نافع الصائغ، وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه شيء، كما قاله في «ت»، فكيف يصح حديثه؟.

[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عبدالعزيز الدَّراوَرْديّ، كما في الرواية الآتية بعد هذا، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة، فلهذا جعله الحافظ في «بلوغ المرام»: إنه أقوى من حديث وائل بن حُجْر، وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وكذلك رجحه ابن التركماني في «الجوهر النقيّ»، والقاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي».

والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، بلا ريب. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٢٨/ ١٠٩٠- وفي «الكبرى» -٣٦/ ٦٧٦- عن قتيبة، عن عبداللَّه بن نافع، عن محمد بن عبداللَّه بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. وفي -١٠٩١- و«الكبرى» -٦٧٧- عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن مروان بن محمد، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبداللَّه المذكور به. بلفظ: «إذا سجد أحدكم، ليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرُك بُرُوك البعير». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن قتيبة به. وعن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز الدراورديّ به. (ت) فيه عن قتيبة به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٣٨١ **(والدارمي)** برقم-١٣٢٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تكلم بعض الناس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وأعلوه بوجوه عديدة، كلها مخدوشة:

(الوجه الأول): أنه منسوخ بما أخرجه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

(والجواب عنه): أن دعوى النسخ بهذه الرواية غير صحيحة، فإنها من رواية إبراهيم

ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه، وهما ضعيفان جِدًّا، فلا يصلح الاحتجاج بهما، قال في «صة» في ترجمة إبراهيم هذا: اتهمه أبو زرعة. وقال في «ت»: في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم: متروك، فإعلال الحديث الصحيح بمثل هذا في غاية السقوط.

(الوجه الثاني): أن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي، قيل: ولعله كان أصله «وليضع ركبتيه قبل يديه»، فانقلب على بعض الرواة.

ويدلّ عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فإن المعروف من بروك البعير تقديمُ اليدين على الرجلين. قاله ابن القيم في «زاد المعاد»، قال: ولما عَلِمَ أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبته أوّلًا، فهذا هو المنهي عنه. قال: وهو فاسد لوجوه، وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا، لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. انتهى.

(والجواب عنه): إن قوله: في حديث أبي هريرة قلب الراوي غير صحيح، إذ لو فتح هذا الباب، وقبلت هذه الدعوى بغير حجة بينة لم يبق اعتماد على حديث أيّ را و ثقة مع صحته.

وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، فقد أجاب عنه المباركفوري رحمه اللّه تعالى، حيث قال: ما حاصله: فيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سُرَاقة: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين». رواه البخاري في «صحيحه»[1]

فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه، انتهى.

قال الجامع عفا اللّه عنه: وأيضا قد نصّ أهل اللغة على أن ركبتي البعير في يديه، فقد قال ابن منظور: وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدوابّ: رُكَب، وركبتا يدي البعير: المَفْصلان اللذان يليان البطن: إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خَلْفُ، فهما الْعُرْقوبَان، وكلّ ذي أربع رُكبتاه في يديه، وعُرْقُوباه في رجليه. انتهى[2]

فهذا نص صريح في كون ركبتي البعير في يديه معروفا لدى أهل اللغة، فبطل دعوى كونه غير معروف لديهم. فتبصر. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» ج٥ ص ٧٧ .
(٢) «لسان العرب» ج٣ ص ١٧١٤-١٧١٥ .

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: وأما قوله: لوكان الأمر كما قالوا، لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير. ففيه أنه ثبت كون ركبتي البعير في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير، أي فليضع ركبتيه قبل يديه؟. انتهى.

(والوجه الثالث): دعوى كون حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفا، لأن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبداللَّه بن حسن. انتهى. والدراوردي، وإن وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما، لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يَهِمُ. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبداللَّه مُورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد، أم لا؟ انتهى.

(والجواب عنه): أن هذه العلل غير مقبولة:

أما قول الدارقطني: تفرد به الدراوردي فليس مورثا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم، وأصحاب السنن، ووثقه أئمة هذا الشأن: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما، كما تقدم قريبا.

وأما قول البخاري: محمد بن عبداللَّه بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بمضرّ، فإنه ثقة، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: محمد بن عبداللَّه بن الحسن وثقه النسائي، وقول البخاري: لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. انتهى. وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا؟، فإن محمد بن عبداللَّه ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قتل سنة (١٤٥)، وهو ابن (٤٥) سنة، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) فيحمل عنعنته على السماع على القول الراجح، كما حققه مسلم في «مقدمة صحيحه».

(الوجه الرابع): أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضطرب، فإنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عبداللَّه بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل». فهذه الرواية تخالف رواية الباب، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مورث للضعف.

(والجواب عنه): أن رواية ابن أبي شيبة، والطحاوي هذه منكرة، فإن مدارها على عبداللَّه بن سعيد، وقد تقدم أنه متروك ذاهب الحديث، فلا اضطراب بسببه في حديث

الباب، لأن شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، فلا تعلّ الرواية الصحيحة بالرواية الواهية، كما تقرر في محله.

(الوجه الخامس): أن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أقوى، وأثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى»: قال الخطابي رحمه الله: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. انتهى.

(والجواب عنه): أن هذا القول غير صحيح، فإن حديث وائل تقدم أنه ضعيف، لتفرد شريك به، ومخالفته غيره من الثقات، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فصحيح، لأن الأوجه التي ذكروها في تضعيفه كلها ضعيفة، ومع صحته فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة، كما تقدم، فكيف يصح قول الخطابي: إن حديث وائل أقوى وأثبت؟.

وقد تقدم أن الأئمة: كالقاضي أبي بكر بن العربي، وابن سيد الناس، وابن التركماني، والحافظ رحمهم الله تعالى رجحوا حديث أبي هريرة على حديث وائل رضي الله عنهما.

[فإن قيل]: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد، فلحديث وائل شاهدان:

(أحدهما): ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحطّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة.

(وثانيهما): ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين»... الحديث. وقد تقدم.

(أجيب): بأن هذين الحديثين ضعيفان، لا يصلحان شاهدين لحديث وائل.

فأما حديث أنس، فقد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول، كما قال الدارقطني وغيره، عن حفص بن غياث، وقد ساء حفظه في الآخر. فتصحيح الحاكم له، وقوله: لا أعلم له علة غير صحيح.

وأما حديث سعد فقد تقدم فيما سبق أنه تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، عن أبيه، وهما ساقطان، والمحفوظ من حديثه نسخ التطبيق، فتقوية حديث وائل برواية مثلهما أوهى من بيت العنكبوت[1].

---

(١) راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألباني جـ٢ ص ٧٥ - ٨٠ . و«تحفة الأحوذي» للمباكفوري جـ٢ص١٣٨-١٤١ .

والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب صحيح، وأقوى، وأثبت، وأرجح من حديث وائل رضي الله تعالى عنه، فإنه ضعيف. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٩١- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن محمد بن بَكَّار بن بلال)** العامليّ الدمشقي، صدوق [١١].

روى عن أبيه، وعمه جامع، وأبي مسهر، ومروان بن محمد، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وكذا قال مَسْلَمَة بن قاسم، تفرد به أبو داود، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٢- **(مروان بن محمد)** بن حَسّان الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبدالرحمن الطَّاطَريّ[1] الدمشقي، ثقة [٩].

روى عن سعيد بن عبدالعزيز، وعبدالله بن العلاء بن زبر، وسعيد بن بشير، ومالك، والليث، والدراوردي، وغيرهم.

وعنه بقية، وهو أكبر منه، وابنه إبراهيم، وهارون بن محمد بن بكار، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأحمد بن حنبل: بلغني أنك تثني على مروان بن محمد، قال: إنه كان يذهب مذهب أهل العلم. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: ثقة. وقال عبدالله بن يحيى بن معاوية: أدركت ثلاث طبقات، إحداها طبقة عبدالعزيز، ما رأيت فيهم أخشى من مروان بن محمد. وقال أبو سليمان الداراني: ما رأيت مسلما خيرًا من مروان، قيل له: ولا معلمه سعيد بن عبدالعزيز؟ قال: لا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد سنة (١٤٧) وقال البخاري: مات سنة (٢١٠).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديثٍ: مروان بن

---

(١) «الطّاطَري» بمهملتين مفتوحتين- قال الطبري: كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له: الطاطري. اهـ تت ج١ ص ٩٥ .

محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر. وقال الدوري، عن ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئًا. وقال الدارقطني: ثقة.

قال الحافظ: وضعفه أبو محمد بن حزم، فأخطأ، لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع. انتهى. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣- (**عبدالعزيز بن محمد**) بن عُبَيد الدَّرَاوَرْدِيّ، أبو محمد الْجُهَنِيّ مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء [٨] تقدم ٨/ ١٠١ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به ت في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٩- (بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بوضع اليدين مع الوجه على الأرض في حال السجود.

١٠٩٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ، قَالَ: « إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**زياد بن أيوب دلويه**) البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ودلويه لقبه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، ثقة حافظ [١٠] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (**ابن عُلَيَّةَ**) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، و«عُلَيّة» اسم أمه، وكان يكره النسبة إليها، ثقة حافظ [٨] تقدم ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] تقدم ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر العدوي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم ١٢/١٢ .

٥- (**ابن عمر**) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وابن ماجه، وأن شيخه بغدادي، وابن علية، وأيوب بصريان، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما (**رفعه**) جملة في محل نصب على الحال من «ابن عمر»، أي حال كونه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه اللفظة من الصِّيَغ التي تستعمل للرفع حكما، كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية المصطلح» عند ذكر الصيغ التي تستعمل للرفع حكما:

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَنْمِيهِ رِوَايَةً يَبْلُغْ بِهِ يَرْوِيهِ

وقد جاء التصريح برفعه من طريق وُهيب عن أيوب، فقال: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». أخرجه البيهقي ٢/١٠٢ وابن الجارود ١٠٧ والسرّاج.

(**قال: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه**) هذا ذكره تعليلا مقدما لقوله: «فليضع يديه» والمراد بـ«اليدين» الكفان (**فإذا وضع أحدكم وجهه**) أي على ما يسجد عليه (**فليضع يديه**) فيه دليل لمن قال بوجوب وضع اليدين في السجود على ما يسجد عليه، وأجاب عنه الجمهور بأن الأمر فيه للندب، لصحة صلاة المكتوف بالإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في استدلالهم بصلاة المكتوف نظر لا يخفى، كيف يقاس حال الاختيار بحال الاضطرار، هذا غريب. والصواب عندي ما قاله الأولون. والله تعالى أعلم.

(**وإذا رفعه**) أي رفع الوجه (**فليرفعهما**) أي يرفع اليدين، والأمر فيه للوجوب عند الأكثرين، لأن رفعهما فرض، فلا يعتدل ساجدا مَنْ لا يرفعهما عن الأرض.

فالاعتدال في الركوع والسجود، وفي الرفع منهما فرض عند الجمهور، لأمر النبي ﷺ المسيءَ صلاته بذلك، ولمواظبته ﷺ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٢٩/ ١٠٩٢- وفي «الكبرى» -٣٧/ ٦٧٩- عن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عنه. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل، عن ابن علية به.

وأخرجه (أحمد) ج٣/ ص٦ **(وابن خزيمة)** رقم ٦٣٠ . **(والحاكم)** ١/ ٢٢٦ وعنه **(البيهقي)** ٢/ ١٠١ والسرّاج في «مسنده»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، وابن الجارود، والسراج من طريق وهيب، عن أيوب به، وصرح برفعه إلى النبي ﷺ، فقال: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وأخرجه مالك في «الموطإ» عن نافع موقوفا. ولا يقدح ذلك في رفعه، لأن الرفع زيادة من ثقة حافظ، وهو أيوب السختياني،، رواه عنه ثقتان، ابن علية، ووهيب. فوجب قبولها[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٠- (بَابٌ عَلَى كَمْ السُّجُودُ؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على كم أعضاء يكون السجود؟.

١٠٩٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَلَا ثِيَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة)بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

---

(١) انظر «الإرواء» للشيخ الألباني، حفظه اللّه ج٢ ص ١٧-١٨ .

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] تقدم ٣/٣ .

٣- **(عمرو)** بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١١٢/١٥٤ .

٤- **(طاوس)**بن كَيْسَان الحِمْيَري مولاهم، أبو عبدالرحمن اليماني، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/٣١ .

٥- **(ابن عباس)** عبداللَّه الحبر البحر، رضي الله عنهما، تقدم٢٧/٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة **(ومنها)**: أنهم مابين بغلاني، وهو شيخه، وبصري، وهو حماد، ومكي، وهو عمرو بن دينار، ويمني، وهو طاوس، ومدني، ثم بصري، ثم طائفي، وهو ابن عباس رضي الله عنهما **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عمرو، عن طاوس**(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس)رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد)** «أُمِرَ» بالبناء للمفعول، و«أن» مصدرية، و«يسجد» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبي ﷺ، والجملة صلة «أن».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: «أمر» على بناء المفعول،و«أن يسجد» على بناء الفاعل، ويحتمل أن يُعكس، ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير «يسجد» للمصلي. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الاحتمالات لا بد أن تصح روايةً، والظاهر أن الأول هو الرواية، كما صرح به الحافظ حيث أخرجه البخاري رحمه الله من طريق سفيان، عن عمرو، فقال في «الفتح»: قوله: «أمر» الخ بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به اللَّه جل جلاله. قال البيضاوي: عُرِف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر، لأنه ليس فيه صيغة «افْعَلْ». انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح السندي» ج٢ ص٢٠٨ .
(٢) «فتح» ج٢ ص ٥٥٥-٥٥٦ .

وفي الرواية الآتية من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بأمره ﷺ ما يعمه هو وأمته، بدليل التفسير الآتي في الباب التالي.

ولظاهر رواية البخاري من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، بلفظ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»... الحديث.

ثم إن الظاهر أنه للوجوب، لكن قال في «الفتح»: قيل: وفيه نظر، لأنه ليس فيه صيغة «افعل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا النظر غير صحيح، لأنه لا فرق بين قوله: افعل كذا، وقوله: أمرتك أن تفعل كذا.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ردّا على هذا النظر: ما نصه: وهو ساقط، لأن لفظ «أمر» أدلّ على المطلوب من صيغة «افعل»، كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروف، ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: «أُمرنا» وهو دال على العموم. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(على سبعة أعضاء) متعلق بـ«يسجد»

و«الأعضاء»: جمع عضو بضم العين، على الأشهر، وتكسر، وهو كلُّ عظم وافر من الجسد. قاله في «المصباح».

وفي النسخة الهندية: «أَعْظُم» بدل «أعضاء»، وهو الذي في «الكبرى».

وكأنه سَمَّى كلَّ واحد من هذه الأعضاء عظما باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام، فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية العمدة»: قوله: «على سبعة أعضاء» أي معتمدا عليها في أداء واجب السجود، وهو إيصال المكلف جبهته إلى الأرض تعظيما لله تعالى، والساجد هو الشخص، ونسبة السجود إلى الوجه في مثل «سجد وجهي»، وحديث ابن عمر المتقدم «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» مجاز عما يقع به

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٢٩٩.

السجود. انتهي.

و سيأتي تفسيرتلك الأعضاء في الرواية الآتية في حديث العباس بن عبدالمطلب رضي اللَّه تعالى عنه، في الباب التالي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عبداللَّه ابن طاوس، عن أبيه، عنه -١٠٩٦/١٣٣ .

(ولا يكف شعره، ولا ثيابه) بنصب «يكف» عطفا على قوله: «يسجد». وهو من باب قتل، يقال: كفّ عن الشيء كَفًّا: تركه، وكَفَفتُهُ كَفّا: منعته، فَكَفّ، يتعدى، ولا يتعدّى، وما هنا من المتعدي، فلذا نصب «شعرَهُ، وثيابَهُ».

والمرادبالشعر شعر الرأس.

والمعنى: لا يضم، ولا يجمع عند السجود شعره، ولا ثيابه، صونًا لهما عن التراب، بل يرسلهما، ويتركهما على حالهما حتى يقعا إلى الأرض، فيكون الكل ساجدا للَّه تعالى.

وسيأتي من طريق الزهري، عن ابن طاوس، عن أبيه -١٠٩٨/١٣٥- بلفظ: «ونهي أن يكفت الشعر والثياب».

و«الْكَفْتُ» بمثناة في آخره هو الضم، وهو بمعنى الكَفّ.

قال في «الفتح»: وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف -يعني البخاري- بعد قليل: [باب لا يكف ثوبه في الصلاة]، وهي تؤيد ذلك.

ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة. لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: سيأتي تمام البحث في النهي عن كف الشعر والثياب في محله -١١١٣/١٤٦- و-١١١٥/١٤٨ . إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح» جـ٢صـ٥٥٦ .

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٣٠/ ١٠٩٣- وفي «الكبرى» -٣٨/ ٦٨٠- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنه. وفي ١٣٣/ ١٠٩٦- و«الكبرى» ٤١/ ٦٨٣- عن أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، كلهم عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبداللّه بن طاوس، عن أبيه به. وفي -١٣٤/ ١٠٩٧- و«الكبرى» ٤٢/ ٦٨٤- عن عمرو بن منصور، عن المعلّى بن أسد، عن وُهيب، عن ابن طاوس به. وفي -١٣٥/ ١٠٩٨- و«الكبرى» -٤٣/ ٦٨٥- عن محمد ابن منصور المكي، وعبداللّه بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن طاوس به. وفي -١٤٦/ ١١١٣ و«الكبرى» ٥٤/ ٧٠٠- عن حُميد بن مَسعَدة، عن يزيد ا بن زريع، عن شعبة، وروح بن القاسم، كلاهما عن عمرو بن دينار به.

وفي ١٤٨/ ١١١٥- و«الكبرى» ٥٦/ ٧٠٢-عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة به. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن قبيصة، عن سفيان- وعن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة- وعن أبي النعمان، عن حماد بن زيد- وعن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة- أربعتهم عن عمرو بن دينار به. وعن معلّى بن أسد، عن وُهَيب، عن عبداللّه بن طاوس به.

(م) فيه عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد به. وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به. وعن عمرو الناقد، عن ابن عيينة به. وعن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب به. وعن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج به.

(د) فيه عن مسدد، وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد به. وعن محمد بن كثير، عن شعبة به.

(ت) فيه عن قتيبة به. (ق) فيه عن بشر بن معاذ، عن أبي عوانة، وحماد ابن زيد به. وعن هشام بن عمار، عن سفيان به.

وأخرجه (الحميدي) برقم ٤٩٣و٤٩٤ (وأحمد) ١/ ٢٢١ و٢٥٥و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ و ٢٢٢ و٢٩٢ و ٣٠٥ . (وعبد بن حميد) برقم ٦١٧ (والدارمي) ١٣٢٤ و١٣٢٥ (وابن خزيمة) ٦٣٢ و٧٨٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و ٦٣٥ و٦٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): بيان ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو عدد الأعضاء التي يسجد عليها المصلي، وهي سبعة.

(ومنها): النهي عن كف الشعر في حالة السجود، والمراد شعر رأسه.

(ومنها): النهي عن كف الثياب في حالة السجود، والحكمة في النهي عنهما أن كفهما في حالة السجود يشبه فعل المتكبر، فينافي معنى السجود، وهو التواضع للَّه تعالى بجميع أعضاء المصلي، وما يتصل به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣١- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على تبيين، وتوضيح ما أُجمِلَ في الحديث المذكور في الباب المتقدم، من قوله: «سبعة أعضاء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستـــة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- **(بكر)** بن مُضَر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبدالملك، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(ابن الهاد)** هو يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة مكثر [٥] تقدم ٧٣/ ٩٠ .

٤- **(محمد بن إبراهيم)** بن الحارث التيمي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة له أفراد [٤] تقدم ٦٠/ ٧٥ .

٥- **(عامر بن سعد)** بن أبي وقّاص الزهري المدني، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩ .

٦- **(العباس بن عبدالمطلب)** بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل المكي، عم رسول اللَّه ﷺ.

أمه نُتَيْلَة بنت جناب بن كلب. وُلدَ قبل رسول اللَّه ﷺ بسنتين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت، فوجدته، فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك.

قال الزبير بن بكّار: كان أسنّ من رسول اللَّه ﷺ بثلاث سنين.

وكان إليه في الجاهلية السِّفَارة، والعِمَارة، وحضر بيعة العَقَبَة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مُكْرَهًا، فأُسِرَ، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عَقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم، وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. وقال النبي ﷺ: «من آذى العباس، فقد آذاني، فإنما عمّ الرجل صِنْوُ أبيه». أخرجه الترمذي في قصة.

وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث. روى عنه أولاده: عبداللَّه، وعبيداللَّه، وكثير، وأم كلثوم، ومولاه صهيب، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبداللَّه بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيب، عن سعد: كنا مع النبي ﷺ، فأقبل العباس. فقال: «هذا العباس أجود قريش كَفًّا، وأوصلها». أخرجه النسائي، وعن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، قال: كان العباس أعظم الناس عند رسول اللَّه ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه.

وفي «تت»: وأسلم قبل خيبر، وكان أنصر الناس لرسول اللَّه ﷺ بعد أبي طالب، وكان جوادا مطعما، وَصُولًا للرحم، ذا رأي حسن، ودعوة مرجوة، وكان لا يمرّ بعمر، وعثمان، وهما راكبان إلا نزلا حتى يَجُوزا، إجلالا له. انتهى.

ومات بالمدينة في رجب، أو رمضان سنة (٣٢) وله (٨٨) سنة، وقيل: غير ذلك في وفاته، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع، وكان طويلا جميلا أبيض.

روى له الجماعة. راجع «الإصابة» ج٥ ص٣٢٨-٣٢٩ . و«تك» ج١٤ ص٢٢٥-٢٢٩ . و«تت» ج٥ص١٢٢-١٢٣ . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم (١٠٩٩). واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن

رجال الجماعة **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبلخي، وبكر، فمصري **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، ابن الهاد، ومحمد بن إبراهيم، وعامر بن سعد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن العباس بن عبدالمطلب) رضي الله تعالى عنه **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب)** هذه الجملة خبرية لفظا، إنشائية معنىً، بدليل حديث ابن عباس الماضي، أي فليسجد معه سبعة أعضاء.

و«الآراب» بهمزة ممدودة: الأعضاء، وهو جمع إرب بكسر، فسكون، كحمْلٍ وأَحْمَال.

(وجهه)بالرفع بدل من «سبعة»، أو خبر لمبتدإ محذوف، أي هي الوجه، ويحتمل النصب، إن صح روايةً، على أنه مفعول لفعل محذوف: أي أعني وجهه.

و المراد بالوجه الجبهة والأنف، كما صرح به في رواية ابن عباس الآتية: «الجبهة والأنف».

(وكفاه) هكذا وقع هنا بلفظ «الكفين»، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «اليدين»، فقال ابن دقيق العيد رحمه الله: المراد بهما الكفان، لئلا يدخل تحت المنهي عنه، من افتراش السبع والكلب. انتهى.

(وركبتاه، وقدماه) ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «وأطراف القدمين»، فهو مبين للمراد بالقدمين هنا، فإن المراد نصب أطراف القدمين على الأرض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٣١/ ١٠٩٤- وفي «الكبرى» -٣٩/ ٦٩١- عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عنه. وفي -١٣٦/ ١٠٩٩- و«الكبرى» -٤٤/ ٦٨٦- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن الهاد به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د ت) كلاهما عن قتيبة به. (ق) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد به.

وأخرجه (أحمد) ١/٢٠٦ و٢٠٨ (وابن خزيمة) برقم ٦٣١ . والله تعالى أعلم.

(تنبيه): أشار الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج٤ ص٢٦٥- أن حديث العباس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» فقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى في كتابه «الإطراف بأوهام الأطراف» ص١١٣-: لم أقف عليه في «الصلاة» في «صحيح مسلم». والله أعلم. وأقر الحافظ رحمه الله تعالى كلام ولي الدين في «النكت الظراف»، ولم يتعقبه بشيء.

والظاهر أن المباركفوري في «تحفته»، ومحمود محمد خطاب السبكي في «منهله»، والشيخ الألباني في «صحيح النسائي»، قلدوا المزي في ذلك فإنهم أشاروا كلهم إلى أن مسلما أخرجه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ما نصه: ظاهره يدلّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، لأن الأمر للوجوب.

والواجب عند الشافعي رحمه الله منها الجبهة، لم يتردد قوله فيه، واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين، وهذا الحديث يدلّ للوجوب، وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قويّ، أقوى من دلالته، فإنه استدلّ لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة من حديث المسيء صلاته: « ثم يسجد، فيمكن جبهته»، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم، كما مرّ لنا في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، مع قوله: « جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا»، فإنه ثمة يُعمَل بذلك العموم من وجه، إذا قدمنا دلالة المفهوم، وههنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء-أعني اليدين، والركبتين، والقدمين- مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف من هذا ما استدلّ به على عدم الوجوب من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه « قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه.

وأضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بأن مسمى السجود يحصل بوضع

الجبهة، فإن هذا الحديث يدلّ على إثبات زيادة على المسمى، فلا تترك.

وأضعف من هذا: المعارضة بقياس شبهي، ليس بقوي، مثل أن يقال: أعضاء لا يجب كشفها، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء، سوى الجبهة.

وقد رجح المحاملي من أصحاب الشافعي القول بالوجوب، وهو أحسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه إن سجد على الأنف وحده كفاه، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معا، وهو قول في مذهب مالك أيضا، ويحتج لهذا المذهب بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، فإن في بعض طرقه «الجبهة والأنف معا»، وفي هذه الطرق التي ذكرها المصنف - يعني صاحب العمدة- «الجبهة»، وأشار بيده إلى أنفه، فقيل: معنى ذلك أنهما جعلا كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتبع للجبهة، واستدلّ على هذا بوجهين:

(أحدهما): أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية، لا سبعة، فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث.

(الثاني): أنه قد اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جعلاكعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتطابق الإشارة العبارة، وربما استنتج من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه، لأنهما إذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة، فيجزىء.

والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف. لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يُعتَد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر.

وأيضًا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة، فإذا تفاوت ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينًا، وأما اللفظ فإنه معين لما وضع له، فتقديمه أولى. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى «إحكام الأحكام» ج٢ ص٣٠٦-٣١١ . بنسخة الحاشية.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى وجوب العمل بمقتضى منطوق الحديث، وهو تقرير حسن، فلا يجوز الاقتصار على الجبهة دون الأنف، ولا العكس. وسنحقق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، أوعلى الأنف دون الجبهة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الساجد على الجبهة، دون الأنف:

فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. وقال طاوس: الأنف من الجبين. وقال النخعي: السجود على الجبهة والأنف. وكقول النخعي قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد.

وقال أحمد: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر.

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة. وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: هذا من الجبهة.

وقالت طائفة: يجزىء على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال قتادة: رخص في ذلك. وقال سفيان الثوري: يجزيه، ولا أرى له. وقال أحمد: إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله.

وقالت طائفة: إن وضع جبهته، ولم يضع أنفه، أووضع أنفه، ولم يضع جبهته، فقد أساء، وصلاته تامّة. هذا قول النعمان، وهو قول، لا أحسب أحدا سبقه إليه، ولا تبعه عليه. وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى. «الأوسط» ج٣ ص١٧٤-١٧٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح عندي من هذه الأقوال قول من قال بوجوب السجود على الجبهة والأنف، لظاهر حديث الباب، فإنه سَوَّى بين هذه الأعضاء في الأمر بالسجود عليها، فلا يجوز الاكتفاء ببعضها بلا حجة تجيز ذلك، ولا ضرورة تلجىء إليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى أيضا: قد يستدلّ بهذا

الحديث على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإن مسمى السجود يحصل بالوضع، فمن وضعها، فقد أتى بما أمر به، فوجب أن يخرج عن العهدة، وهذا يلتفت إلى بحث أصولي، وهو أن الإجزاء في مثل هذا، هل هو راجع إلى اللفظ، أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به، مضموما إلى فعل المأمور؟

وحاصله: أن فعل المأمور به، هل هو علة الإجزاء، أو جزء علة الإجزاء؟

ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان.

أما الأول فلما يُحذَر فيه من كشف العورة. وأما الثاني -وهو عدم كشف القدمين- فعليه دليل لطيف جداً، لأن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل، ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخفّ، فيردّ عليه بحديث صفوان الذي فيه «أمرنا أن لا ننزع خفافنا» إلى آخره[1].

فنقول: لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم النزع في هذه المدة التي دلّ عليها لفظة: «أمرنا» المحمولة على الإباحة، وأما اليدان فللشافعي تردد في وجوب كشفهما. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى.

واعترض الحافظ على قوله الأخير، فقال: وفيه نظر، فللمخالف أن يقول: يخص لابس الخف، لأجل الرخصة.

قال: وأما كشف اليدين ففيه أثر الحسن، أخرجه عبدالرزاق، عن هشام بن حسّان، عنه: «أن أصحاب رسول اللّه ﷺ، كانوا يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، و يسجدالرجل منهم على قلنسوته، وعمامته». و هكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام. وعلق البخاري في «صحيحه» نحوه. انتهى كلام الحافظ بتصرف[2].

قال الجامع عفا اللّه عنه: الحاصل أن الراجح عدم وجوب كشف هذه الأعضاء، لما ذكره ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى، ولما ثبت من أنه ﷺ سجد على كور عمامته، كما قاله الصنعاني رحمه اللّه تعالى، ولما ذُكِرَ من فعل الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) قلت: قد تقدم في «الطهارة» ترجيح القول بعدم انتقاض المسح بنزع الخف. فتنبه.
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٣٤٦ .

١٣٢- (السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية السجود على الجبين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الجبين» بفتح الجيم، وكسر الموحدة: ناحية الجبهة من محاذاة النَّزَعَة[1] إلى الصُّدْغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها. قاله الأزهري، وابن فارس، وغيرهما، فتكون الجبهة بين جبينين، وجمعه جُبُنٌ بضمتين، مثلُ بَرِيد وبُرُد، وأجبِنَة، مثلُ أَسْلِحَة. قاله الفيومي رحمه اللّه تعالى.

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «على جبينه، وأنفه أثر الماء والطين»، ووجه الاستدلال أنه ﷺ إنما أصاب الطينُ جبينَه لكونه سجد عليهما، وقد ثبت أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فتبين به أن السجود يكون على الجبين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سَلَمَة**) المُرَادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠.

٢- (**الحارث بن مِسْكين**) بن محمد، الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري، قاضيها، ثقة فقيه [١٠] تقدم ٩/ ٩.

٣- (**ابن القاسم**) هو عبدالرحمن بن القاسم العُتَقِي، أبو عبداللّه المصري، الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] تقدم ١٩/ ٢٠.

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام المجتهد الحافظ الثبت الحجة، أبو عبداللّه المدني [٧] تقدم ٧/ ٧.

٥- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١.

---

(١) النَّزَعة بوزن قصبة: موضع النَّزَع، وهو انحسار الشعر عن جانبي الجبهة. و«الصدغ» بضم، فسكون: ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداع، مثل قُفْل وأقفال. قاله في «المصباح».

٦- **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان، صحابي ابن صحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ١٦٩/ ٢٦٢ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء وأن شيخيه، وابن القاسم مصريون، والباقون مدنيون **(ومنها)**: أنه مسلسل بالفقهاء **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وأنا أسمع» وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح بيان سبب هذا، وذلك أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين رَحِمَهُ اللَّهُ منافرة، فمنعه من حضور مجلس تحديثه، فكان يسمع قراءة القارىء عليه وراء الجدار، فكان عند الأداء يبين كيفية تحمله، ورعا واحتياطا **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، يعني اللفظ المذكور للحارث بن مسكين، وأما محمد بن سلمة، فروايته بالمعنى، وقد تقدم البحث في هذا مستوفىً في أوائل هذا الشرح، وإنما أعدته تذكيرا، كسابقه **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضِهِم عن بعض، يزيد، ومحمد، وأبو سلمة **(ومنها)**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: بصرت)** بفتح الباء الموحدة، وضم الصاد المهملة، وقد تكسر، يقال: بَصُرَ به، ككَرُم، وفَرِحَ، بَصَرًا وبَصَارَةً بالفتح، ويكسر: صار مُبصِرا. قاله المجد.

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أبصرته برؤية العين، إبصارًا، وبَصُرْتُ بالشيء بالضم، والكسرُ لغةٌ، بَصَرًا، بفتحتين: علمت، فأنا بصير به، يتعدى بالباء في اللغة الفُصْحَى، وقد يتعدى بنفسه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وما هنا مما تعدى بنفسه، لكونه نصب «رسول اللَّه».

وفي النسخة الهندية: «فبصرت عيناي»، بالفاء، وهو صحيح أيضًا، فإن الحديث مختصر، كما سينبه عليه المصنف في الآخر.

وسيأتي للمصنف مطولًا في ١٣٥٦- لكن بلفظ: «فنظرت إليه»... وقد ساقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بلفظ قريب من لفظ الباب، فقال في [كتاب الاعتكاف]:

حدثني إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبداللَّه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه ، أن رسول اللّه ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما،حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يَخرُج من صبيحتها من اعتكافه، قال: « من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أُرِيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين، من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمَطَرَت السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجد على عَرِيش، فوَكَفَ المسجد، فبَصُرَت عيناي رسول اللّه ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. انتهى.

(عيناي) فاعل «بصرت» مرفوع بالألف، لأنه مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، ولا تقلب ألفه ياء لأن ألف التثنية لا تبدل، كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَأَلِفًا سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلَابَهَا يَاءً حَسَنْ

(رسول اللّه ﷺ) بالنصب مفعول «بصرت» **(على جبينه، وأنفه أثر الماء والطين)** الجار والمجرور خبر مقدم، و«أثر» مبتدأ مؤخر، والجملة في محل نصب على الحال من «رسول اللّه».

قال السندي رحمه الله: أشار به إلى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدةِ الجبينُ والأنفُ، فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق.

(من صبح ليلة إحدى وعشرين) «من» بمعنى «في»،أي في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان. والجار والمجرور متعلق بـ«بصرتْ»، أو بمحذوف خبرٍ لمبتدإ مقدر، أي وذلك كائن من صبح الخ.

وفي بعض ا لنسخ: «صبيحة»، وهو منصوب على الظرفية.

(مختصر) بالرفع خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث أبي سعيد الطويل في الكلام على ليلة القدر، اختصره هنا على محل الاستدلال على أن السجود يكون على الجبين. وسيأتي مطولا -١٣٥٦/٩٨- إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

وسيأتي شرحه مستوفىً، وكذا بيان مسائله بالرقم المذكور. إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٣- (السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالسجود على الأنف.

و«الأنف»: الْمَعْطِسُ، والجمع آناف، على أفعال، وأُنُوف، وآنُفٌ، مثلُ فُلُوس، وأَفْلُس. قاله في «المصباح».

١٠٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن عمرو بن السرح)** أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم٣٥/ ٣٩ .

٢- **(يونس بن عبدالأعلى)** الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] تقدم ١/ ٤٤٩ .

٣- **(الحارث بن مسكين)** تقدم في الباب الماضي.

٤- **(ابن وهب)** عبداللّه القرشي مولاهم،أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٥- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٦- **(عبد اللّه بن طاوس)** أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] تقدم ٤٩/ ٩٥٨ .

والباقيان تقدما قبل بابين، والحديث متفق عليه، وشرحه والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك.

قوله: « لا أكف الشعر، ولا الثياب» هكذا بدون واو العطف، و«لا» نافية، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «أسجد» أي حال كوني غير كاف الشعر والثياب. أو معترضة بين المجمل، وهو «سبعة» والتفسير، وهو «الجبهة» الخ.

وفي «الكبرى « «لا أكفت الشعر، ولا الثياب» من الكَفْت، والكفت و الكف بمعنى واحد، وهو الجمع والضم. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: آية: ٢٥]. أي تجمع الناس في حياتهم، وموتهم. قاله العيني رحمه اللّه تعالى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ج٦ ص ٩٢ .

وقوله: «الجبهة» ا بالجر عطف بيان، أو بدل لقوله: «سبعة»، ومابعدها عطف عليها. ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني الجبهة. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله. عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٤- (السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الأمر بالسجود على اليدين.

١٠٩٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور النسائي)** أبو سعيد، ثقة ثبت[١١] تقدم١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(المُعَلّى بن أسد)** بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد اللام المفتوحة - العَمِّيّ -بفتح المهملة، وتشديد الميم- أبو الهَيْثَم البصري الحافظ، أخو بَهْز، ثقة ثبت، من كبار [١٠].

روى عن وهيب، وعبدالواحد بن زياد، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وعنه البخاري، وروى الباقون له بواسطة. قال العجلي: شيخ بصري ثقة كَيِّس، وكان معلما، وأخوه بهز أسنّ منه، وهو ثبت في الحديث، رجل صالح. وقال أبو حاتم: ثقة، ما أعلم أني عَثَرت له على خطأ غير حديث واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة (٢١٨). وفيها أرخه ابن قانع، والقراب. وقال خليفة: مات سنة (٢١٩) وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال مسعود بن الحكم: ثقة مأمون.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «القدر»، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٣- (وُهَيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره [٧] تقدم ٢١/ ٤٢٧ .

والباقون تقدموا قريبا، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: «على الجبهة» قد تكررت هنا كلمة «على»، ولا يجوز جعلهما متعلقين بـ«أسجد»، فقال الكرماني رحمه اللَّه تعالى: «على» الثانية بدل من الأولى، التي هي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو «حاصلا»، أي أسجد على الجبهة، حال كون السجود حاصلا على سبعة أعضاء. انتهى.

وقوله: «وأشار بيده على الأنف» الظاهر أن فاعل «أشار « هو النبي ﷺ. وأفاد السندي رحمه اللَّه تعالى أن «على» بمعنى «إلى» أي أشار إلى الأنف، وما يتصل به من الجبهة، ليوافق الأحاديث السابقة. انتهى.

والجملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو «الجبهة»، والمعطوف، وهو «اليدين»، والغرض منها بيان أنهما عضو واحد، فدلّ على أنه ﷺ سَوَّى بين الجبهة والأنف، لأن عظمي الأنف يبتدئان من قرني الحاجب، وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات. فسقط بما ذكر سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم، لا سبعة. أفاده العيني رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٥- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالسجود على الركبتين.

١٠٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

---

(١) قوله: «بن عبدالرحمن الزهري» ساقط من بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور المكي**) الخُزَاعي الجَوَّازُ، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- (**عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري**) البصري، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٨ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الإمام الحافظ الثبت الحجة [٨] تقدم ١/ ١ .

والباقون تقدموا قريبًا، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: «على سبع» إنما ذكَّرَ العدد، مع أن المراد الأعضاء، أو الأَعْظُم، كما سبق، لكون المعدود محذوفا، إذ قاعدة العدد المشهورة في التذكير والتأنيث إنما تلزم إذا ذُكِرَ المعدود بعدها، وأما إذا قدم، أوحذف جاز الوجهان، كحديث: « من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال». . . أي ستة أيام.

(**وقوله: «أن يكفت**) بكاف ساكنة، ثم فاء، مكسورة، أي يضم، ويجمع. يقال: كَفَتَ الشيءَ إِلَيه يَكْفِتُهُ، من باب ضرب: ضمه، وقبضه، ككفّته بتشديد الفاء. أفاده في «ق».

والمعنى أنه نُهِي أن يضم، ويجمع شعره، وثيابه من الانتشار عند السجود.

وقوله: «على يديه» الخ بدل من قوله: «على سبع».

وقوله: «قال سفيان» هو ابن عيينة الراوي عن عبدالله بن طاوس.

وقوله: «ووضع يديه»، وفي «الكبرى»: «يده» بالإفراد، والظاهر أن فاعل «وضع» هو طاوس، أي وضع طاوس يديه على جبهته، وأمرّها، بتخفيف الميم، وتشديد الراء، من الإمرار، أي أجازها على أنفه، بيانا لمعنى الأمر بالسجود على الوجه.

وقوله: «قال: هذا واحد»: أي قال طاوس: هذا الذي أمررت عليه يديّ من الجبهة، والأنف، هو المأمور به في أداء السجود، فلا يتحقق الامتثال إلا بوضعه.

ثم إن ما قلناه من أن فاعل «وضع» طاوس، لا ينافي ما تقدم في الباب الماضي من أن قوله: «وأشار» مرفوع، إذ يمكن أن يكون مقصود طاوس به إيضاح تفسير العدد السبعة، بكون الجبهة والأنف عضوا واحدا، بخلاف ما تقدم، فإنه إشارة، فقط. والله تعالى أعلم.

وقوله: «واللفظ لمحمد»، أي لفظ الحديث المذكور لفظ شيخه محمد بن منصور، وأما شيخه عبدالله بن محمد، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٦- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالسجود على القدمين.
والمراد به وضع أطراف القدمين. على الأرض، ونصبهما.

١٠٩٩- (أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ[٢]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبدالله بن عبدالحكم)** المصري الفقيه، ثقة [١١] تقدم١٢٠/ ١٦٦ .

٢- **(شعيب)**بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث الفهمي الإمام الحافظ الثبت الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم٣١/ ، ٣٥ والباقون تقدموا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل قبل أربعة أبواب -١٣١/ ١٠٩٤- فراجعها هناك. واللّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٧- (بَابُ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب نصب القدمين في حال السجود.
وموضع الاستدلال قولها: «وقدماه منصوبتان». واللّه تعالى أعلم.

---

(١) « وفي بعض النسخ «حدثنا».
(٢) قوله: «بن الحارث» ساقط من بعض النسخ.

١١٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويهْ المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ حجة فقيه [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] تقدم ٧/ ٣٣٩ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخة المطبوعة: «عُبيدة» مصغرًا، وهو تصحيف فاحش، والصواب «عبدة» مكبرًا، كما في النسخة الهندية. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**عبيداللَّه بن عمر**) بن حفص بن عاصم العمري، أبو عثمان المدني ثقة ثبت [٥] تقدم ١٥/ ١٥ .

٤- (**محمد بن يحيى بن حَبَّان**) بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه [٤] تقدم ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**الأعرج**) عبدالرحمن بن هُرْمُزَ المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى (**ومنها**): أن رواته كلهم ثقات، وأنهم ممن اتفق الجماعة بالرواية لهم، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري، وعبدة، فكوفي. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، عبيداللَّه، ومحمد بن يحيى، والأعرج (**ومنها**): أن فيه رواية صحابي، عن صحابية، وكلاهما من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ**) أي عَدِمته، يقال: فقدته فَقْدًا، وفُقْدانا، من باب ضرب: عَدِمته (**ذات ليلة**) أي ليلة من الليالي،

قيل: «ذات» مقحَمَة للتأكيد، وقيل: من إضافة المسمى إلى الاسم **(فانتهيت إليه)** أي وصلت إلى الموضع الذي يصلي فيه، وفي الرواية المتقدمة -١٢٠/ ١٦٩- من طريق أبي أُسَامة، عن عبيدالله: «فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه»... **(وهو ساجد)** جملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، أي والحال أنه ﷺ ساجد **(وقدماه منصوبتان)** جملة حالية معطوفة على الجملة الحالية.

وهذا هو موضع استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له، وهو المراد بالسجود على القدمين في الأحاديث السابقة، فكأنه رحمه الله تعالى يشرح بعض الأحاديث ببعض، فلله تعالى دَرُّه! ما أحسن ترتيبه!.

وقد تقدم في «الطهارة» استدلاله به على عدم نقض الوضوء بمس المرأة الرجل، ولكنه قيده بكونه بغير شهوة، وتقدم لنا أن الأولى إجراؤه على عمومه، فراجع -١٢٠/ ١٦٩.

(وهو يقول) جملة حالية أيضا معطوفة على ما سبق، أي والحال أنه يقول **(اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك)** أي أعتصم، وأتحصن متوسلا برضاك من فعل يوجب سخطك **(وبمعافاتك من عقوبتك)**أي أعتصم بتجاوزك فضلا منك ومنةً عن تعذيبك إياي بسبب معاصي **(وبك منك)**أي أعتصم بك مما يؤدي إلى عذابك من المخالفات.

وقال السندي: ما حاصله: أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتوسل بجميع صفات الجمال عن صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. انتهى.

(لا أحصي ثناء عليك) أ ي لا أستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حق الرب سبحانه، وتعالى **(أنت كما أثنيت على نفسك)** «أنت « مبتدأ، و«كما أثنيت» خبره، والكاف بمعنى «على»، و «على نفسك» متعلق بـ«أثنيت»، أي كائن على الأوصاف التي أثنيت بها على نفسك، والجملة في موضع التعليل لعدم إحصاء الثناء عليه. وقيل: «أنت » تأكيد للضمير المجرور في «عليك»، أي لا أحصي ثناء عليك، مثل ثنائك على نفسك. وإن أردت الزيادة والإيضاح فارجع إلى شرح الحديث برقم -١٢٠/ ١٦٩ تستفد. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم. وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به بالرقم المذكور، فليراجع هناك. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٨- (بَابُ فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب فَتْخِ -بالخاء المعجمة- أي تليين أصابع الرجلين، حتى تتوجه نَحو القبلة.

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: وفَتَخَ الرجلُ أصابعه فَتْخًا، وفَتَّخَها: عَرَّضَها، وأرخاها. وقيل: فَتَخَ أصابع رجليه في جلوسه فَتْخًا: ثَنَاهَاو لَيَّنَهَا، قال أبو منصور: يَثْنِيها إلى ظاهر القدم، لا إلى باطنها. وفي حديث النبي ﷺ، «أنه كان إذا سجد جافى عَضُدَيه عن جَنبَيه، وفَتَخَ أصابع رجليه». قال يحيى بن سعيد: الفَتْخُ أن يصنع هكذا: ونصب أصابعه، ثم غَمَزَ موضِعَ المفاصل منها إلى باطن الراحة، وثَنَاها إلى باطن الرجل، يعني أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجليه في السجود. قال الأصمعي: وأصل الفَتْخ اللِّينُ ويقال لِلْبَرَاجِمِ إذا كان فيها لِينٌ وعِرَضٌ: إنها لَفُتْخٌ، ومنه قيل للعُقَاب: فَتْخَاءُ، وأنشد: [من الطويل]

كَأَنِّي بِفَتْخَاءِ الْجَنَاحَيْنِ لَقْوَةٍ دَفُوفٍ مِنَ الْعِقْبَانِ طَأْطَأْتُ شِمْلَالِي[1]

ويقول: رجل أَفْتَخُ بَيِّنُ الْفَتَخِ: إذا كان عَرِيض الكفّ والقَدَم مع اللِّين، قال الشاعر: [من البسيط]

قَتْخُ الشَّمَائِلِ فِي أَيْمَانِهِمْ رَوَحُ

انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[2].

١١٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) اللقوة بالفتح، وتكسر: العقاب الأنثى. قاله في «ق». ودَفّ العُقابُ يدُفّ: إذا دنى من الأرض في طيرانه، وعقاب دَفُوف للذي يدنو من الأرض إذا انقضّ. والشملال: الناقة الخفيفة. قاله في «اللسان».

(٢) «لسان العرب» ج ٥ ص ٣٣٤٠.

أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ، سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ». مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُندار البصري ثقة حافظ [١٠]٢٣تقدم في ٢٧/ ٢٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان، أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر [٦] تقدم ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**محمد بن عطاء**) هو محمد بن عمرو بن عطاء[١]القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٥- (**أبو حميد الساعدي**)المنذر بن سعد بن المنذر، أوابن مالك. وقيل: غير ذلك، صحابي مشهور، شهد أحدا، وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد، سنة (٦٠) تقدم ٣٦/ ٧٢٩ .

ولطائف الإسناد تقدمت برقم -٩٦/ ١٠٣٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي حميد الساعدي**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض**)هكذا في نسخ «المجتبى» «أهوى» بالألف، والذي في «الكبرى» «هوى» بدونها، وذكر السندي رحمه الله أنه يوجد أيضا في بعض نسخ «المجتبى»: ونصه: قوله: «إذا أهوى» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «هوى»، أي سقط، وهو أقرب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلاهما ثابت لغةً، فلاوجه لقوله: وهو أقرب.

قال المجد اللغوي رحمه الله: وهوَى الشيءُ: سقط، كأهوى، وانهوى. انتهى[٢].

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: هَوَى يَهْوِي، من باب ضرب، هُوِيًا بضم الهاء، وفتحها، وزاد ابن الْقُوطية: هَوَاءً: سقط من أعلى إلى أسفل. انتهى كلام الفيّومي مختصرا[٣].

---

(١) هكذا وقع عند المصنف في جميع نسخ «المجتبى» و«السنن الكبر» منسوبا إلى جده، وقد نبه على هذا الحافظ المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» ج٩ ص١٥١ .

(٢) «ق» ص١٧٣٥ .

(٣) «المصباح» ص٦٤٣-٦٤٤ .

فقد أثبت في «ق» أن «هوى»، و«أهوى» يأتيان بمعنى «سقط»، فتنبه. ،والله تعالى أعلم.

(ساجدا) حال من الفاعل **(جافى)** أي بَاعَدَ **(عضديه)** تثنية «عَضُدٍ»، وهو ما بين المِرْفَق إلى الكَتِفِ، وفيها خمس لغات: وِزَان رَجُلٍ، وبضمتين، في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف آية: ٥١]، ومثال كَبِدٍ، في لغة بني أسد، ومثال فَلْسٍ، في لغة تميم، وبَكْرٍ، والخامسة: وِزَان قُفْلٍ. قال أبو زيد: أهل تِهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكّرون، والجمع أَعْضُدٌ، وأعْضَادٌ، مثل أَفْلُس، وأَقْفَال. قاله الفيّومي[1]..

(عن إبطيه) متعلق بـ«جافى»، و«الإبط» بكسر الهمزة، وسكون الباء: هو ما تحت الجَنَاح، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، والجمع آبَاط، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال. قاله الفيّومي أيضا.

والمعنى أنه ﷺ كان إذا سجد باعد عضديه عن إبطيه، ليتمكن من السجود، ولأنه أبعد عن هيئة المتكاسل، فيكون أقرب للخشوع. والله تعالى أعلم.

(وفَتَخَ أصابع رجليه) بفاء، ومثناة فوقية مفتوحتين، وخاء معجمة، أي ليّنَها حتى تنثني، فيوجهها نحو القبلة، وقال في «النهاية»: أي نصبها، وغمز مواضع المفاصل، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفَتْخ: اللّين. انتهى. جـ٣ ص ٤٠٨ .

وقد تقدم الكلام في أول الباب بأوسع من هذا، . وبالله تعالى التوفيق.

(مختصر) خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، وقد تقدم في ٩٦/١٠٣٩- أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج هذا الحديث مقطعا في أربعة أبواب، وما ساقه في واحد منها، إلا مختصرا بحسب ما تدعو الحاجة إليه للاستدلال في الباب الذي يسوقه فيه، وقد ذكرناه بطوله في الرقم المذكور من رواية ابن ماجه لكونها أتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم بيان المسائل المتعلقة به في الباب المذكور، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فإن شئت فراجعه هناك. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «المصباح» ص٤١٥ .

١٣٩- (بَابُ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا عبارة «المجتبى» «من السجود» بلفظ «من»، وعبارة «الكبرى» « في السجود» بلفظ «في».

هي ظاهرة، وللأولى أيضا وجه صحيح، وهو أن «من» بمعنى «في»، لأنها تأتي بمعناها على قول بعض النحاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر آية: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة آية: ٩]. انظر «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جا ص٣٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٠٢- (أَخْبَرَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ كُلَيْبٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن ناصح**) بن موسى المِصِّيصِيّ، أبو عبداللَّه، صدوق، [١٠].

روى عن إسماعيل بن علية، وابن إدريس، وهشيم، وغيرهم. وعنه النسائي، وقال صالح. وفي موضع آخر: لا بأس به، وحرب الكرماني، ومحمد بن سفيان المصّيصي، وغيرهم. قال الحاكم أبو أحمد: حدث بالثَّغر عن مشايخه أحاديث مستوية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط.

٢- (**ابن إدريس**) هو عبداللَّه الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] تقدم ٨٥/ ١٠٢ .

٣- (**عاصم بن كُلَيب**) الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٤- (**كُلَيب**) بن شهاب بن المجنون المجنوني الجرمي، الكوفي، صدوق [٢] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

---

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

٥- (**وائل بن حُجْر**) الصحابي رضي الله عنه، تقدم ٤/ ٨٧٩ . والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم للمصنف مطولًا في ١١/ ٨٨٩- وهو حديث صحيح. وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك.، فليُراجعها من أراد الاستفادة منها.

وقد أورده هناك استدلالا على بيان موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

واستدل به هنا على بيان مكان اليدين في حال السجود، وهو بحذاء الأذنين.

وقوله: «فكانت يداه من أذنيه» المراد باليدين: الكفان، أي كان كفاه ﷺ من أذنيه.

وقوله: «على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة» أي ابتدأ بهما الصلاة.

والمعنى أن كفي النبي ﷺ كانتا في حال السجود في الموضع الذي كانتا فيه عند التكبير في افتتاح الصلاة، وهو حذاء الأذنين، كما تقدم في الرواية المذكورة: «ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه».

وفيه أن المستحب وضع الكفين حذاء الأذنين.

[**فإن قيل**]: ثبت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حَذْوَ منكبيه». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟

[**أجيب**]: بإمكان العمل بهما في أوقات، فيضع أحيانا حذاء الأذنين، وأحيانا حذاء المنكبين، جمعا بين الحديثين.

ولذا قال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن ترجم لوضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وأورد حديث أبي حميد المذكور: «باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من الاختلاف المباح». انتهى[1].

يعني أن اختلاف الحديثين من جنس الاختلاف في الشيء المباح، لا من جنس اختلاف التضاد، فيعمل بكلا الحديثين. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «صحيح ابن خزيمة» ج٢ ص ٣٢٣ .

١٤٠- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن بسط المصلي ذراعيه على الأرض في حال السجود.

وترجم الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى: بقوله: [باب لا يفترش ذراعيه في السجود]. ثم أورد حديث أنس بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٠٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ-وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثم النيسابوري، ثقة حجة إمام [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(يزيد بن هارون)** أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم ١٥٣/ ١٤٤ .

٣- **(أبو العلاء، أيوب بن أبي مسكين)** ويقال: ابن مسكين، التميمي القَصّاب الواسطي، صدوق له أوهام [٧].

روى عن قتادة، وسعيد المقبري، وأبي سفيان، وغيرهم. وعنه إسحاق بن يوسف الأزرق، وخلف بن خليفة، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، وقال مرةً: رجل صالح ثقة. وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: كان مفتي أهل واسط. وقال إسحاق الأزرق: ما كان الثوري بأورع منه، وما كان أبو حنيفة بأفقه منه. وقال ابن سعد، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، شيخ صالح، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عديّ: في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئا منكرا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء. وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن بجيد الحفظ للإسناد. وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضطراب.

قال تميم بن المنتصر، عن يزيد بن هارون: مات سنة (١٤٠).

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس)بن مالك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس رضي اللَّه تعالي عنه هذا متفق عليه بلفظ: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في [الاعتدال في الركوع] -٨٩/ ١٠٢٨- بلفظ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب»، وسيأتي له بهذا اللفظ بعد بابين، وقدتقدم شرحه، والكلام على المسائل المتعلقة به هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا،وتقدم هناك أيضًا بيان حكمة النهي عن الافتراش المذكور، وهي أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود، وأبعد عن هيئات الكُسَالى، فإن من فَرَشَ ذراعيه يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه،عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤١- (بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على كيفية السجود.

و«الصِّفَةُ» من الوَصْف، مثل العِدَة، من الوَعْد، يقال: وَصَفْته وَصْفًا، من باب وَعَدَ: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوبُ الجِسمَ: إذا أظهر حاله، وبَيَّنَ هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المنتقِلَة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أوخُلُقٍ. قاله الفيومي[1].

والمقصود من هذا الباب بيان الهيئة المشروعة في حالة السجود.

فينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع،

---

(١) «المصباح» ص ٦٦١ .

وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة. والله تعالى أعلم. انتهى[١].

١١٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(علي بن حجر المروزي)** نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣ .

٢- **(شريك)** بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء [٨] تقدم ٢٥/٢٩ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره، وكان يدلس [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- **(البراء)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) تقدم ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٧٣) من رباعيات الكتاب **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، ولاابن ماجه، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فمروزي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي، أنه **(قال: وصف لنا البراء)** بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(السجود)** أي كيفية السجود المأمور به في النصوص **(فوضع يديه بالأرض)** أي عليها، فالباء بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران آية: ٧٥]، أي عليه، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، أي عليهم، وقول الشاعر: [من الطويل]

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ لَقَدْ هَانَ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

انظر ما كتبه ابن هشام الأنصاري النحوي رحمه الله تعالى في «مغني اللبيب»[٢]

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩ .
(٢) جا ص ١٠٤-١٠٥ .

(ورفع عجيزته) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العَجِيزة: العَجُز، وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل. انتهى[(١)].

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: العَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الوَرِكَين، وهي مونثة، وبنو تميم يذكّرون، وفيها أربع لغات، فتح العين، وضمها، ومع كلّ واحدة ضم الجيم، وسكونها، والأفصح وِزَان رَجُلٍ، والجمع: أَعْجَاز، والعَجُزُ من كل شيء مؤخره، ويذكّر ويؤنث، والعَجِيزَة للمرأة خاصّة، وامرأة عَجْزاء: إذا كانت عَظِيمة العجيزة.

قال الشاعر: [من البسيط]

هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً عَجْزَاءُ مُدْبِرَةٍ تَمَّتْ فَلَيْسَ يُرَى فِي خَلْقِهَا أَوَدُ

انتهى كلام الفيومي، بزيادة من كلام ابن منظور[(٢)]..

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فتحصل مما ذكر أن العَجِيزة للمرأة خاصة، وإنما العَجُز هو الذي يقال للرجل والمرأة، فاستعار العَجيزة هنا للرجل. واللَّه تعالى أعلم.

(وقال) أي البراء **(هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل)** ولأبي داود: «يسجد». أي رأيته ﷺ يسجد على هذه الهيئة، وذكر هذا دليلا على ما فعله، ليكون أدعى للقبول. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يضر فيه وجود شريك القاضي في سنده، وهو سيء الحفظ، كما تقدم، لأن أحاديث الباب وغيرها تشهد له، وقد صححه ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤١/ ١١٠٤- وفي «الكبرى» -٤٩/ ٦٩١- عن علي ابن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه (د) في «الصلاة» عن الربيع بن نافع، عن شريك به. **(وأحمد)** ٤/ ٣٠٣ **(وابن خزيمة)** رقم ٦٤٦ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٠٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ -هُوَ النَّضْرُ -

---

(١) «النهاية» ج٣ ص ١٨٦ .

(٢) «المصباح» ص٣٩٤ . و«لسان العرب» ج٤ ص٢٨١٨ .

قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبدة بن عبدالرحيم المروزي**) أبو سعيد، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ت٢٤٤ تقدم ٤٥/ ٥٩٧ .

٢- (**النضر بن شُمَيل**)المازني، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم ٤١/ ٤٥ .

٣- (**يو نس بن أبي إسحاق**) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا [٥] تقدم ١٦/ ٦٥٢ .

والباقيان تقدما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء**) بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما (**أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى**) أي إذا دخل في الصلاة (**جَخّى**) بجيم مفتوحة، فخاء معجمة مشددة، بوزن صَلَّى: أي فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض. وهو مثل «جَخَّ» بوزن مدَّ، والأول أشهر. أفاده ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى[(١)]

وقال ابن منظور: وقد جَخَّ، وجَخَّى: إذا خَوَّى في سجوده، وهو أن يرفع ظهره حتى يُقِلَّ بطنه عن الأرض، ويقال: جخّى: إذا فتح عضديه في السجود. انتهى[(٢)]..

والحديث يدلّ على أنّ سنة السجود أن يباعد المصلي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن الأرض. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث البراء رضي الله عنه هذا صحيح. ولا يضرّ فيه عنعنة أبي إسحاق، وإن كان مدلسا، لأن أحاديث الباب تشهد له، فيصح بها، وقد صححه ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى أخرجه هنا-١٤١/ ١١٠٥ وفي «الكبرى»٤٩/ ٦٩٢- بالسند المذكور، وأخرجه (ابن خزيمة) رقم٦٤٧ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «النهاية» ج١ ص ٢٤٢ .
(٢) «لسان العرب» ج١ ص ٥٥٧ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

١١٠٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة)بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- (بكر) بن مضر بن محمد بن جعفر المصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (جعفر بن ربيعة) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الكندي، أبو شُرَحبيل المصري، ثقة [٥] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (الأعرج) عبدالرحمن بن هُرْمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٧/ ٧ .

٥- (عبداللَّه بن مالك ابن بُحَينَة) الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، ومالك أبوه، وبُحَينة- بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء ساكنة، فنون مفتوحة-: أمه، وهي بنت الأرتّ، وهو الحارث بن عبد المطلب بن عبدمناف. تقدمت ترجمته ٦/ ٨٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم ما بين بغلاني، ومصريينِ، ومدنيينِ، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن مالك ابن بُحَيْنة)رضي اللَّه تعالى عنه.

[فائدة]: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: الصواب أن ينون «مالك»، ويكتب بالألف، لأن «ابن بحينة» ليس صفة لـ«مالك»، بل صفة لـ«عبداللَّه»، لأن «عبداللَّه» اسم أبيه «مالك»، واسم أم عبداللَّه «بحينة»، فبحينة امرأة مالك، وأم عبداللَّه بن مالك. انتهى[1]

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: هو أحد من نُسِب إلى أمه، فعلى هذا إذا وقع «عبداللَّه» في موضع رفع وجب أن ينوّن «مالك» أبوه، ويرفع «ابن»، لأنه ليس صفة لمالك، فيتركَ تنوينه، ويجرَّ، وإنما هو صفة لعبداللَّه بن مالك، وإذا وقع «عبداللَّه» في

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢١٠ .

موضع جرّ نُوِّنَ «مالك»، وجُرّ «ابن»، لأنه ليس «ابن» صفة لمالك. وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحة الإعراب على معرفة التاريخ[١].

(أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلّى) أي إذا دخل في الصلاة. وأراد به السجود، لما في رواية مسلم من طريق عمرو بن الحارث: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه». و«الوَضَح» بفتحتين: البياض. وفي رواية له من طريق الليث: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سجد فرّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه».

(فرّج بين يديه) يحتمل أن يكون من الفَرْج ثلاثيا، وهو الفتح، أو من التفريج رباعيا.

والمراد أنه فتح بينهما، وبين ما يليهما من الجنب، حتى يستقيم معه قوله: «حتى يبدو»، فليس المتعدد الذي يُضاف إليه لفظُ «بين» لفظَ «يديه»، بل هو أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، وهذا معنى قول الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: أي نحّى كلَّ يد عن الجنب الذي يليها. أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى[٢]..

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصرالدين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقلّ كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدّ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح، أنه قال: «لا تفترش افتراشَ السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراشَ السبع».

---

(١) اعترضه الصنعاني بأنه لم يسق فيه الأنساب ليعرف أن هذا ليس أبا لهذا، ولا ابنا له، ونحو ذلك. اهـ.
«فتح» ج٢ ص٥٥٣-٥٥٤.

(٢) «شرح السندي» ج٢ ص ٢١٢.

وأخرج الترمذي، وحسنه من حديث عبدالله بن أرقم رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ، فكنت أنظر إلى بياض عُفْرَتَي إبطيه إذا سجد».

ولابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذيه». وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبدالله بن أرقم، وعنه عند الحاكم: «كان النبي ﷺ إذا سجد، يُرَى وَضَحُ إبطيه». وله من حديثه، ولمسلم من حديث البراء رضي الله عنه، رفعه: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث، مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: «كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بَهْمَةً أرادت أن تمرّ لمرّت»[1]. مع حديث ابن بحينة هذا ظاهرها وجوب التفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَبِ». وترجم له [باب الرخصة في ذلك] أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، وأعيا[2]..

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: وقد يجاب عنه بأن ما استُدلّ به على الاستحباب أدلّ منه على الوجوب، فإن الترخيص فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقة، فلا بدّ من مسلك صحيح، يعمّ الحكم به جميعَ الأحوال، على أن قوله ﷺ: «استعينوا بالركب» أظهر في تكميل الواجب، وعدم الترخيص فيه. انتهى[3]..

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ماقاله الصنعاني رحمه الله تعالى تَعَقُّب وجيه، فدلالة هذه الأحاديث على الوجوب ظاهر، لا معارض له، وحديث «استعينوا بالركب» دلالته على الوجوب أظهر من دلالته على الاستحباب، ولوسُلِّمَ فهو لمن يتضرر بالتفريج فقط. والله تعالى أعلم.

وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته «إذا انفرجوا»، فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجعل محلّ الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعيّن المراد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[4].

---

(١) سيأتي للمصنف في الباب التالي ١١٠٩/١٤٢ .
(٢) «فتح» ج٢ ص٥٥٣-٥٥٤ .
(٣) «العدّة حاشية العمدة» ج٢ ص٣٤٣ .
(٤) «فتح» ج٢ ص ٥٥٤ .

(**حتى يبدو بياض إبطيه**) بنصب «يبدو» بـ«أن» مضمرة بعد «حتى» وجوبا، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ ... حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ

و«بياض» بالرفع على الفاعلية، أي حتى يظهر البياض الذي في إبطيه.

قال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص، لانكشاف إبطيه.

وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشمائل» عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص»، أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي. قاله القرطبي.

واستدلّ به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر. وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في «الاستسقاء» من «الأحكام» له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نقل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام المحب الطبري، وأقرّه عليه، ولكن فيه نظر، لأن إثبات مثل هذه الخصوصية يحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم.

واستدل بإطلاقه على مشروعية التفريج في الركوع أيضا.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وفيه نظر، لأنه تقدم في رواية مسلم من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد: «كان إذا سجد» الخ، وهي رواية البخاري في «المناقب» عن قتيبة، عن بكر ابن مضر، فتبين بها أن المراد بالصلاة في قوله: «كان إذا صلى» السجود، والرواية يفسر بعضها بعضا، فالاستدلال به على مشروعيته في الركوع محل نظر. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: خص الفقهاء ما ذكر من مشروعية التفريج بالرجال، دون النساء، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض، لأن المقصود منها التصون والتجمع والتستر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود. هكذا قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى.

ولأنه قد روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب، أنه ﷺ مرّ على امرأتين، وهما تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست كالرجل في ذلك». ورواه البيهقي من طريقين موصولتين، لكن في كل منهما متروك. كما قال في «التلخيص». ذكره الصنعاني في «العدّة» جـ٢ ص٣٤٣.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الفرق بين الرجال والنساء محل توقف، فإنه يحتاج إلى دليل صحيح صريح، فإن أدلة مجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن

الفخذين، ورفع المرفقين عن الأرض تشمل الرجال والنساء، وهي أحاديث صحاح، والحديث الذي استدلوا به ضعيف، لأنه مرسل، فلا يصلح لإثبات الفرق بين الرجال والنساء، ولا يَقْوَى لمعارضة الأحاديث الصحيحة التي تعم الجنسين، فالظاهر أن الرجال والنساء في ذلك سواء. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللَّه بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٤١/ ١١٠٦- وفي «الكبرى «٤٩/ ٦٩٣- عن قتيبة بن سعيد، عن بكر ابن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن يحيى بن بكير، عن بكر بن مضربه. وفي «المناقب» عن قتيبة به. (م) في «الصلاة» عن قتيبة به. وعن عمرو ابن سَوَّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ٣٤٥ . **(وابن خزيمة)** رقم ٦٠٦ . واللَّه تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ»، قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ فِي صَلاَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن بَزِيع)** بفتح الموحدة، وكسر الزاي- البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- **(معتمر بن سليمان)** التيمي، أبو محمد البصري، الملقب بالطُّفيل، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠/ ١٠ .

٣- **(عمران)** بن حُدَير -بمهملات مصغرا- السدوسي، أبو عُبيدة البصري، ثقة ثقة [٦] تقدم ٣٧/ ٥٨١ .

٤- **(أبو مِجْلَز)** لاحق بن حميد السدوسي البصري، ثقة، من كبار [٣] تقدم ١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- (**بَشِير بن نَهِيك**) بفتح النون، وكسر الهاء، آخره كاف، السدوسي، ويقال: السَّلُولي، أبو الشَّعْثاء البصري، ثقة [٣].

روى عن بَشِير بن الخَصَاصية، وأبي هريرة. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو مِجْلز، والنضر بن أنس بن مالك، وغيرهم.

قال العجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قُرّاء البصرة.

ونقل صاحب «الكمال» عن أبي حاتم، قال: تركه يحيى القطان، وهذا وَهَمٌ وتصحيف، وإنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبَرَكَة، ويحيى ابن سعيد. فقوله: وبركة هو بالباء الموحّدة، وهو أبو الوليد المجاشعي. وقال يحيى القطان، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجلَز، عن بشير بن نهيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبته عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم.

وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: لم يذكر سماعا من أبي هريرة. وهو مردود بما تقدم. وقال الأثرم، عن أحمد: ثقة، قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبومجلز، وبركة؟ قال: نعم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، ومسلم، والترمذي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر الصحابة روايةً. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قال: لو كنت بين يدي رسول اللّه** ﷺ)ولأبي داود: «قُدَّام النبي ﷺ «(**لأبصرت إبطيه**) وفي نسخة: «إبطه» بالإفراد، ولأبي داود: «لرأيت إبطه».

أي لو كنت مستقبلا له، وهو يصلي لرأيت إبطيه.

يعني أنه لو لم يكن خلف رسول اللّه ﷺ مصليا، وكان قُدّامه لأبصر إبطي النبي ﷺ لأجل تفريجه، ولكن منعه من هذا كونه وراءه في الصلاة، فلم يتمكن من النظر إليه. واللّه تعالى أعلم.

(قال أبو مِجْلَز) لاحق بن حميد الراوي عن بشير بن نَهِيك **(كأنه)** أي أبا هريرة رضي الله عنه **(قال ذلك، لأنه في صلاة)** أي إنما قال: «لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ «الخ، لكونه مصليا خلفه ﷺ، فلا يتمكن من الإبصار.

وقال أبو داود: زاد ابن معاذ - يعني شيخه عبيدالله بن معاذ- قال: يقول لاحق: «ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدّام النبي ﷺ».

قال: وزاد موسى - يعني شيخه موسى بن مروان-: «يعني: إذا كبر رفع يديه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أورده المصنف هنا في «باب صفة السجود» مستدلا به على مشروعية التفريج في السجود، لكن خالفه أبو داود، فأورده في «افتتاح الصلاة» مستدلا به على مشروعية المبالغة في رفع اليدين.

والذى يظهر لي أن دلالة الحديث على ما استدلّ به أبو داود أقرب من دلالته على مقصود المصنف، لأن رؤية إبطي المصلي لمن كان أمامه إنما يتيسر في حالة الرفع للافتتاح ونحوه، لا في حالة السجود، فإنه إنما يتيسر لمن كان خلفه، كما يدل على ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يَرَى مَنْ خلفه وَضَحَ إبطيه». أي بياضهما. فليتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٤١/ ١١٠٧- وفي «الكبرى» -٤٩/ ٦٩٤- عن محمد بن عبدالله بن بزيع، عن معتمر بن سليمان، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه- وعن موسى بن مروان الرَّقِّيّ، عن شعيب بن إسحاق- كلاهما عن عمران ابن حُدَير به. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٠٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**علي بن حُجْر**) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأ نصاري الزرقي، إبو إسحاق القارىء المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٦/١٧ .

٣- (**داود بن قيس**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل [٥] تقدم ٩٦/ ١٢٠ .

٤- (**عبيدالله بن عبدالله بن أقرم**) الخزاعي الحجازي، ثقة [٣].

روى عن أبيه. وعنه داود بن قيس الفرّاء، والوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي. قال النسائي: ثقة. روى له الترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**عبدالله بن أقرم**)- بتقديم القاف- ابن زيد الخزاعي الحجازي، أبو مَعْبَد، له، ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ حديث واحد، حديث الباب. وعنه ابنه عبيدالله. وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أورد له أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر. أخرج له المصنف، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم حجازيون، غير شيخه، فمروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين، ليس له عندالمذكورين إلا حديث الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبدالله بن أقرم**) الخزاعي رضي الله تعالى عنه، أنه (**قال: صليت مع رسول الله ﷺ**)الحديث مختصر، وقد طوله في «مسند أحمد»، قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا أبو نعيم، ثنا داود -يعني ابن قيس- قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي، قال: حدثني أبي، أنه كان مع أبيه بالقاع من نَمِرَةَ، قال: فمر بنا رَكْبٌ، فأَنَاخُوا بناحية الطريق، فقال أبي: أَيْ بُنَيّ كن في بَهْمِكَ حتى آتي هؤلاء الرَّكْب، فأُسائلهم، قال: دنا منهم، ودنوت منه، وأقيمت الصلاة، فإذا فيهم رسول الله ﷺ، فصليت معهم، وكأني أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد. وفي رواية وكيع: «قال: فخرج، وخرجت في أثره، فإذا رسول الله ﷺ». . . انظر «المسند» جـ٤ ص٣٥ .

(فكنت أَرَى عُفْرَة إبطيه إذا سجد) «العفرة»: -بضم العين المهملة[١]، وسكون الفاء، وزان غُرْفَة-: بياض غير خالص، بل هو كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

وأراد بذلك منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: وكأنه كان ينظر في الصلاة، وهذا لا يضر حديث أبي هريرة السابق، لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة. انتهى[٢]

والحديث يدلّ على أن السنة في السجود أن ينحّي يديه عن جنبيه، ولا خلاف في ذلك. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللَّه بن أقرم رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٤١/١١٠٨- وفي «الكبرى» -٤٩/٦٩٥- عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن أقرم، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في الصلاة عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، عن داود به. وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبداللَّه بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم عن الحافظ رحمه اللَّه تعالى، أنه قال: أخرج له البغوي في «معجمه» حديثا آخر. واللَّه تعالى أعلم.

(ق) في «الصلاة» أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن بندار، عن ابن مهدي- وصفوان بن عيسى- وأبي داود- أربعتهم عن داود بن قيس به.

وأخرجه (الحميدي) رقم ٩٢٣ (وأحمد) ٤/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وما في «شرح السندي» من جواز «فتح» العين لم أره لغيره، بل ضُبِطَ في كتب اللغة التي بين يديّ بالضم فقط. فليتنبه.

(٢) «شرح السندي» ج٢ ص ٢١٣ . .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٤٢- (بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التجافي في حال السجود.

و«التجافي»: مصدر «تجافى»، «يتجافى»: إذا تباعد. ويقال فيه: «المجافاة» أيضا، قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَامَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

والمراد بالتجافي هنا: تباعد الأعضاء بعضها عن بعض، كاليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٠٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ- عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الأَصَمِّ- عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**)بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت[١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإما م الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- (**عبيداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم**) العامري، مقبول [٦]. تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

[**تنبيه**]: اختلفت نسخ «المجتبى» في هذا الاسم، فأكثر النسخ، وهو الذي في «الكبرى» «عبيداللَّه «مصغرا، ووقع في بعضها «عبداللَّه» مكبرا. وكذا وقع الاختلاف فيه عند غير المصنف.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: قوله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيداللَّه ابن عبداللَّه بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصمّ... وفي الرواية الأخرى: أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم، عن يزيد بن الأصم...

هكذا وقع في بعض الأصول: عبيداللَّه بن عبداللَّه بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها «عبداللَّه» مكبرا في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الرواية الثانية، وكله صحيح، فـ«عبداللَّه»، و«عبيداللَّه» أخوان، وهما ابنا عبداللَّه بن الأصم، وعبداللَّه بالتكبير أكبر من عبيداللَّه، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن

الأصمّ، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خَلَفٌ الواسطي في كتابه «أطراف الصحيحين» في هذا الحديث عبدُاللَّه بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود، وابن ماجهْ في «سننيهما» من رواية ابن عيينة بالتكبير، ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في «سنن النسائي» اختلاف في الرواية عن النسائي، بعضهم رواه بالتكبير، وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عبداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم العامري، هو أبو سليمان، ويقال: أبو العنبس، وكان أكبر من أخيه عبيداللَّه، رأى الحسن، والحسين. صدوق [٤].

روى عن عمه يزيد بن الأصم. وعنه السفيانان، وعبدة بن سليمان، وعبدالواحد بن زياد، ومروان الفزاري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له مسلم حديثا واحدا فيما يقطع الصلاة.

٤- **(يزيد بن الأصم)** واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكّائي، أبو عوف الكوفي، نزيل الرَّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] ت (١٠٣) تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

٥- **(ميمونة)** بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: اسمها بَرّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسَرِفَ سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة (٥١) على الصحيح، تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنهم كوفيون، غير شيخه، فهو بغلاني، وسفيان، وإن كان مكيا، إلا أنه كوفي الأصل **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن عمه، عن خالته، **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وهو ابن عبداللَّه بن الأصم»، والظاهر أن القائل هوقتيبة، ويحتمل أن يكون هو المصنف، وقوله: «وهو ابن الأصم» وفي نسخة بإسقاط العاطف، والقائل يحتمل أن يكون هو المصنف، أو من فوقه، وقد تقدم غير مرة بيان القاعدة المتعلقة بمثل هذه، وذلك أن الشيخ إذا لم ينسب شيخه، وأراد الراوي عنه أن ينسبه أتى بما يفصل زيادته عن كلام شيخه، وهو لفظة «هو»، أو«يعني»، أو«إنه». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص ٢١١-٢١٢ .

شرح الحديث

(عن ميمونة) رضي اللَّه تعالى عنها **(أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه)** فيه حذف المتَعَلِّق، وتقديره: «عن جنبيه». يعني أنه يباعد بينهما وبين جنبيه.

وفي الرواية الآتية -١٧٨/١١٤٧- من طريق مروان بن معاوية، عن عبيداللَّه، بن عبداللَّه بن الأصم: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد خَوَّى بيده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى».

ومعنى «خوّى» بتشديد الواو: جافى. والوضح بفتح الضاد: البياض.

ولفظ مسلم: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمرّ بين يديه لمرّت»

وله أيضا من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصم: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد جافى، حتى يَرَى من خلفه وَضَحَ إبطيه»، قال وكيع: يعني بياضهما.

(حتى لو) «حتى» للغاية، و«لو«شرطية، كما قال في «الخلاصة»:

لَوْ حَرفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ... إِيلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قُبِلْ

وَهْيَ فِي الاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَإِنْ ... لَكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

(أن بهمة) قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: «البهمة» - بفتح، فسكون-: ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع بُهَمٌ، مثلُ تَمْرة وتَمْر، وجمع البهْم بِهَام، مثل سَهْم وسِهَام، وتُطلَق البِهَام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا انفردت، قيل لأولاد الضأن بِهَام، ولأولاد المَعْز سخَال. وقال ابن فارس: البَهْم: صغار الغنم. وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعَةَ تَضَعُها الضأنُ، أو المَعْزُ، ذكرا كان الولد، أو أنثى: سَخْلة. انتهى كلام الفيومي رحمه اللَّه تعالى[1]..

(أرادت أن تمرّ تحت يديه) وفي نسخة «بين يديه» **(مرت)** أي استطاعت المرور تحت يديه.

وقد تقدم وجه الحكمة في المجافاة المذكورة في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «المصباح» ص٦٤ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٤٢/١١٠٩- وفي «الكبرى» ٥١/٦٩٧- عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عنها. وفي -١٧٨/١١٤٧- و«الكبرى»-٨٥/٧٣٣- عن عبدالرحمن ابن إبراهيم دُحَيم، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيدالله بن عبدالله به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة به. وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن مروان بن معاوية به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصم، عنها.

(د) فيه عن قتيبة به. (ق) فيه عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

وأخرجه **(الحميدي)** رقم ٣١٤ و(أحمد) ٦/٣٣١و ٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٣ و(الدارمي) رقم ١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ . **(وابن خزيمة)** ٦٥٧ .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): المبالغة في مباعدة اليدين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في حالة السجود، لأنه لايمكن مرور البهمة تحت اليدين إلا إذا كان المصلي على هذه الصفة **(ومنها)**: كون هذه الهيئات أقربَ إلى الخشوع، وأمكنَ في ا لتواضع، وأبعدَ عن هيئات الكسالى **(ومنها)**: عناية أمهات المؤمنين بنقل صفة عبادة النبي ﷺ، وتبليغها للأمة، ودقة وصفهن لها بحيث يتضح للسامع هيئتها تمام الاتضاح، وهذا هو السرّ والحكمة في سبب كثرة أزواجه ﷺ، وفيه حكم أخرى سيأتي بيانها في «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٣- (بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالاعتدال في حال السجود.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، كما سلف، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن

على أعاليه.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل الاعتدال ههنا محمول على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع على وفق الأمر، فإن الاعتدال الخَلْقي الذي طلبناه في الركوع لا يتأتى في السجود، فإنه ثَمَّ استواء الظهر والعُنُق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي.

ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد يفهم من قوله عقب ذلك: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، أنه كالتَّتِمَّة للأول، وأن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساطَ الكلب، فإنه مناف لوضع الشرع، وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة، وقد ذكر في الحديث الحكمَ مقرونا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة. ومثل هذا التشبيه أن النبي ﷺ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة، قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». انتهى كلام ابن دقيق العيد[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». اللَّفْظُ لإِسْحَاقَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] تقدم ٧/ ٣٣٩ .

٣- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٤- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٥- (**سعيد**) بن أبي عروبة/ مِهْران البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط آخرا [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٦- (**شعبة**)بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٤٢/ ٤٦ .

٧- (**قتادة**) بن دعامة، أبو الخطاب البصري الإمام الحجة الثبت، لكنه يدلس، وقد

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٢ ص ٣٥٥-٣٥٦ . بنسخة الحاشية.

صرح بالسماع هنا [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٨- (أنس) بن مالك الصحابي الخادم ﷺ ، تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس ﷺ هذا متفق عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ٨٩/ ١٠٢٨- حيث رواه المصنف رحمه اللَّه تعالى هناك، عن شيخه سويد بن نصر، عن عبداللَّه بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، مستدلًا على مشروعية الاعتدال في الركوع.

وقوله: «اعتدلوا في السجود» أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من هيئة الكسالى.

وقد تقدم في أول الباب تفسير آخر، والتفسيران متقاربان.

وقوله: «انبساط الكلب» قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مصدر على غير لفظ الفعل، وفعله ينبسط، لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧]. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٤- (بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصلب» بضم، فسكون، وبضم اللام أيضا، وبالتحريك: من لدن الكاهل إلى العَجْب. وتقدم الكلام عليه مستوفى في [باب إقامة الصلب في الركوع].

والمراد بإقامة الصلب هنا الطمأنينة وعدم الاستعجال، بل يثبت ساجدا حتى يستقر صلبه في موضعه، وحتى تستقرّ سائر مفاصله في مواضعها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١١١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تُجزِىءُ صَلَاةٌ، لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن خَشْرم المروزي**) ثقة، من صغار [١٠] تقدم٨/٨ .
٢- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] تقدم ٨/٨ .
٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفي الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٧/١٨ .
٤- (**عُمَارة**) بن عُمَير التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ٤٩/٦٠٨ .
٥- (**أبو معمَر**) عبدالله بن سَخْبَرة الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٢٣/٨٠٧ .
٦- (**أبو مسعود**) البدري عقبة بن عمرو الصحابي رضي الله تعالى عنه، تقدم ٦/ ٤٩٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا حديث صحيح، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ٨٨/ ١٠٢٧ حيث رواه المصنف رحمه الله تعالى هناك عن شيخه قتيبة بن سعيد، عن الفُضَيل بن عياض، عن **الأعمش**، مستدلًا به على إقامة الصلب في الركوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٥- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن نقرة الغراب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النقرة» بفتح، فسكون-: المرة من النَّقْر، قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

يقال: نَقَرَ الطائر الحبَّ نَقْرًا، من باب قَتَلَ: التقطه. ونَقَرَ في صلاته نقْرَ الدِّيك: إذا أسرع فيها، ولم يتم الركوع والسجود. قاله في «المصباح»[1].

و«الغُرَاب»بضم الغين المعجمة، وتخفيف الراء المهملة: الطائر الأسود، والجمع

(١) ص ٦٢١ .

أَغْرِبَةٌ، وأَغْرُب، وغِرْبانٌ، وغُرُب، قال الشاعر:

وَأَنْتُمْ خِفَافٌ مِثْلُ أَجْنِحَةِ الْغُرُبْ

وغَرَابِين: جمع الجمع. والعرب تقول: فلان أبصر من غراب، وأحذر من غراب، وأزهى من غراب، وأصفى عيشًا من غراب، وأشد سوادا من غراب، وإذا نعتوا أرضًا بالخِصْب، قالوا: وَقَعَ في أرض لا يطير غرابها، ويقولون: وجد تَمْرَةَ الغراب، وذلك أنه يتبع أجود التمر، فيَنتَقِيه، ويقولون: أشأم من غراب، وأفسق من غراب، ويقولون: طار غراب فلان: إذا شاب رأسه. ذكره في «لسان العرب»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ شِبْلٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ، كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن عبدالله بن عبدالحكم**) المصري الفقيه، ثقة [١١] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد، أبو عبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- (**خالد بن يزيد**)الجُمَحِيّ، أبو عبدالرحيم المصري، ثقة فقيه [٦] تقدم ٤١/ ٦٨٦ .

٥- (**ابن أبي هلال**) هو سعيد الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق [٦] تقدم ٤١/ ٦٨٦ .

(٦) (**جعفر بن عبدالله**) بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، والد عبد الحميد، وقيل: إن رافع بن سنان جده لأمه، ثقة [٣].

روى عن جده رافع، وعمه عمر بن الحكم، وأنس، وغيرهم. وعنه ابنه يزيد، وسعيد بن أبي هلال، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، وغيرهم. قال النسائي: مدني ثقة[2]. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان: هذا (١١١٢) وحديث رقم (٣٨٦٢).

---

(١) ج٥ ص ٣٢٢٩ .

(٢) ذكره في هامش «تهذيب الكمال» ج٥ ص٦٥ نقلا عن مغلطاي.

(٧) **(تميم بن محمود)** فيه لين[٤].

روى عن عبدالرحمن بن شبل هذا الحديث. وعنه جعفر بن عبد اللَّه بن الحكم. قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو، وابن خزيمة، والحاكم حديثه هذا في صحاحهم. وذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود في الضعفاء. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨- **(عبدالرحمن بن شِبْل)**-بكسر المعجمة، وسكون الموحدة- ابن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف بن عبد عوف بن مالك بن الأوس، الأنصاري الأوسي، له صُحبة، وبنو مالك بن لوذان كان يقال لهم في الجاهلية: بنو الصّمّاء، وهي امرأة من مُزَينة، أرضعت أباهم مالك بن لوذان، فسماهم رسول اللَّه ﷺ بني السَّمِيعَة، نزل الشام، و كان أحد نقباء الأنصار، وفقهائهم.

روى عن النبي ﷺ. وعنه تميم بن محمود، وأبو راشد الحُبْرَاني، ويزيد بن خُمَير، وأبو سلّام الأسود، وابن له غير مسمى. قال ابن سعد: كان له ثلاثة بنين، عزيز، ومسعود، وموسى، وبنت تسمى جميلة. وذكره عبدالصمد بن سعيد القاضي فيمن نزل حِمصَ من الصحابة، وحكاه عن محمد بن عوف، وعن أبي زرعة الدمشقي، قال: نزل الشام، ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان. وقال أبو راشد الحُبْرَاني: كنا مع معاوية بمسكن، فبعث إلى عبدالرحمن بن شِبْل إنك من أقدم أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وفقهائهم، فقم في الناس، وعظهم. رواه الجُوزَجاني في تاريخه. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف، وأن رجاله ثقات، غير تميم بن محمود، فلين، وأنه مسلسل بالمصريين إلى سعيد بن أبي هلال، وجعفر مدني، ، و لعل تميما مدني، والصحابي مدني، ثم حمصي، وأن تميما ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديثان، حديث الباب، وحديث النهي عن أكل لحم الضب عند أبي داود. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن تميم بن محمود **(أن عبدالرحمن بن شبل)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أخبره)** أي تميما

(**أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثلاث**) أي ثلاث خصال، فتذكير العدد باعتبار الخصال (**عن نقرة الغراب**) بدل من الجار والمجرور قبله. بدل تفصيل من مجمل

و«نقرة الغراب»: كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئنّ الاطمئنان المجزىء.

وقال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقَاره فيما يريد أكله. انتهى.

(**وافتراش السبع**)بالجر عطف على «نقرة الغراب»، أي ونهى ﷺ عن افتراش السبع.

و«الافتراش»: افتعال من الفرش، وهو البسط.

و«السبع» بضم الباء: معروف، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغاني: السَّبُعُ والسَّبْع لغتان، وقرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مروي عن الحسن البصري، وطلحة بن سليمان، وأبي حَيْوَةَ، ورواه بعضهم عن عبداللَّه بن كثير، أحَدِ السبعة. ويجمع في لغة الضم على سِبَاع، مثل رَجُل ورجال، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة. قال الصَّغَاني: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد: أَسْبُع، مثل فَلْس وأفلس، وهذا كما خفف ضَبْعٌ، وجمع على أضبُع.

ويقع السبع على كل ماله ناب يَعْدُو به، ويفترِس، كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له ناب، لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع. قاله الأزهري. أفاده في «المصباح»[1].

ومعنى «افتراش السبع»: أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط السبع والكلب، والذئب ذراعيه. و وجه الحكمة في النهي عنه أنه يشبه هيئة الكسلان، والكسل في الصلاة من صفات المنافقين، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢].

(**وأن يوطن**) من التوطين، أو الإيطان، يقال: أوطن الأرض، ووطَّنَها واستوطنها: اتخذها وَطَنًا. والوطن بفتحتين، وتسكن طاؤه: مكان الإنسان، ومَقَرّه، وجمعه أوطان، مثل سبب وأسباب. أفاده في «ق»، و«المصباح».

(**الرجل**) بالرفع على الفاعلية (**المقام**) بفتح الميم، وضمها: مكان الإقامة، وهو منصوب على المفعولية (**للصلاة**) متعلق بـ«يوطن» (**كما يوطن البعير**) أي مثلما يتخذ

---

(١) «المصباح» ص ٢٦٤ .

البعير موطِنا، يبرُك فيه.

و«أن» وما دخلت عليه في تأويل المصدر عطف على «نقرة الغراب».

والمعنى نهى النبي ﷺ عن أن يتخذ الرجل لنفسه مكانا معينا من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مَبْرَك اعتاده في عَطَنه.

قيل: الحكمة في النهي عنه أنه يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات، والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات يتعين البعد عنها كلَّ البعد.

وقال في «النهاية»: قيل: معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به، يصلي فيه، كالبعير، لا يأوي من عَطَن إلا إلى مَبْرَك دَمِث، قد أوطنه، واتخذه مُنَاخًا. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود، مثل بروك البعير. انتهى[1]

قال الجامع عفا اللَّه عنه: التفسير الثاني غير موافق للفظ الحديث، كما قاله السندي رحمه اللَّه تعالى. فقد وقع عند ابن ماجه بلفظ: «وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالرحمن بن شِبْل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي سنده تميم بن محمود، وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته، وقد تفرد به عن عبد الرحمن، ففي تصحيحه نظر.

وحسنه الشيخ الألباني، وقال: يشهد له ما أخرجه أحمد جـ٥/ ٤٤٧- بسنده عن عثمان البَتِّيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فَرْشَة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه عبد الحميد بن سلمة مجهول، كما في «التقريب».

لكن يشهد للجزء الأول والثاني منه حديث أنس المتقدم قبل باب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد جـ٢/ ص٣١١ -قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثناشريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام

---

(١) جـ٥ ص ٢٠٤.

ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

وأخرج أيضا في ج٢/ ٢٦٥-قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا يزيد بن أبي زياد، حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه، نحوه. ويزيد ضعيف، لكن الأحاديث يتقوى بعضها ببعض.

والحاصل أن الجزء الأول والثاني صحيح بشواهده، وأما الجزء الثالث، وهو توطين المقام ففي تصحيحه نظر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٤٥/ ١١١٢- وفي «الكبرى» -٥٠/ ٦٩٦- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جعفر بن عبدالله، عن تميم بن محمود، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أبي الوليد الطيالسي، وقتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبدالله به.

(ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن أبي بشر بن خلف، عن يحيى ابن سعيد- كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبدالله بن الحكم به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٢٨ و٤٤٤ و(الدارمي) رقم ١٣٢٩ **(وابن خزيمة)** ٦٦٢ و١٣١٩ **(وابن حبان)** ٢٢٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): النهي عن الإسراع في السجود حتى تكون السجدة كنقرة الغراب **(ومنها)**: النهي عن افتراش الذراعين كافتراش السبع **(ومنها)**: النهي عن استيطان المكان للصلاة، كاستيطان البعير المكان للبروك.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد نهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، سواء كانت خسيسة، أو شريفة، فنهي عن الإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشُّمْسِ، ونهي في السجود عن نقرة كنقرة الغراب، ونهي في السلام عن التفات كالتفات الثعلب، ونهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب، وعن بروك كبروك الجمل، ومما يتعلق بالصلاة، وهو خارج عنها النهي عن إيطان المصلي في المسجد مكانا واحدا كإيطان البعير. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) العدة حاشية العمدة ج٢ ص ٣٥٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٦- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن كفّ الشعر في حال السجود.
والمراد بكف الشعر ضمه في السجود، تحرّزا عن التراب.
وموضع الاستدلال من الحديث واضح.

١١١٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَرَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(حميد بن مسعدة البصري)** صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- **(يزيد بن زريع)** البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(روح بن القاسم)** التميمي العنبري، أبو غياث البصري، ثقة حافظ [٦] تقدم١١٢/ ١٥٥ .

٥- **(عمرو بن دينار)** الجمحي، أبو محمد الأثرم المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(طاوس)** بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبدالرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٧- **(ابن عباس)** عبداللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١٣٠/ ١٠٩٣- حيث رواه هناك عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو، مستدلّا به على بيان عدد أعضاء السجود، فإن

أردت الاستفادة فراجعه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٧- (بَابُ مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ)

وقع في نسخة: «وهو معقوص».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على صفة الشخص الذي يصلي مربوطَ الشعر على رأسه كفعل النساء.

و«باب» مضاف، و«مثل» مضاف إليه، وجملة «ورأسه معقوص» في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» ربط بالواو والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

و«المثل» بالكسر، وبالتحريك، وكأمير: الشِّبْهُ، جمعه «أمثال» قاله في «ق». والله تعالى أعلم بالصواب.

و«المعقوص» اسم مفعول، من عَقَصَ شعره يعقِصه، من باب ضرب: ضَفَرَه، وفَتَلَه. قاله في «ق» أيضا. وقال الفيّومي: العَقِيصَة: للمرأة الشعر يُلْوَى، ويُدخَل أطرافه في أصوله، والجمع: عقائص، وعِقَاص، والْعِقْصَةُ مثلُهَا. انتهى[1].

١١١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالَكَ، وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو السَّرْحي، من وُلْد عبدالله ابن سعد بن أبي

---

(١) «المصباح» ص٤٢٢.

سَرْح) أبو محمد المصري، ثقة [١١] تقدم ٤٥/ ٥٩٤ .

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «من ولد عبداللَّه» ضُبِط بالقلم لفظ «ولد» في بعض النسخ بضم الواو، وسكون اللام، وفي بعضها بفتحهما، وكلاهما صحيح.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَلَد بفتحين: كلُّ ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنّى والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو مذكر، وجمعه أولاد، والوُلْد وزان قُفْل لغة فيه، وقيسٌ تجعل المضموم جمعَ المفتوح، مثل أُسْدٍ جمع أَسَد. انتهى[1].

(الثاني): قوله: «من ولدعبداللَّه بن سعد» الخ: أي إن عمرو بن سوّاد هذا من أحفاد عبد اللَّه بن سعد، لأنه عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبداللَّه بن سعد بن أبي سَرْح، بفتح السين المهملة، وسكون الراء المهملة، وبعدها حاء مهملة.

وعبداللَّه بن سعد هذا صحابي مشهور، وهو عبداللَّه بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حُبَيب -بالمهملة مصغرا- ابن حذافة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، وقيل: غير ذلك في نسبه، أبو يحيى، كان أخا عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الرضاعة. وكان يكتب للنبي ﷺ، فأزلّه الشيطان، فارتدّ، ولحق بالكفار، فأمر النبي ﷺ أن يُقتل يوم فتح مكة، فاستجار له عثمان، فأجاره النبي ﷺ، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك سنة خمس وعشرين، ومات سنة تسع وخمسين في آخر عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسبب موته أنه خرج إلى الرَّمْلَة، فلما كان عند الصبح، قال: اللَّهم اجعل آخر عملي الصبح، فتوضأ، ثم صلى، فسلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره، فقبض اللَّه روحه. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البغوي بسند صحيح. انتهى ملخصا من «الإصابة» جـ٦ ص ١٠٠-١٠٢ .

٢- (ابن وهب) عبد اللَّه، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- (عمرو بن الحارث) الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٤- (بكير) بن عبداللَّه بن الأشجّ المدني، نزيل مصر. ثقة [٥] تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٥- (كريب)بن أبي مسلم،أبو رِشْدِين المدني، مولى ابن عباس، ثقة [٣] تقدم١٦١/ ٢٥٣ .

---

(١) «المصباح» ٦٧١ .

٦- (عبداللَّه بن عباس) رضي الله عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى (ومنها): أن رجاله ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، والترمذي (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى كريب، فإنه، ومولاه مدنيان (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي (ومنها): أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وقد تقدم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما (أنه رأى عبداللَّه بن الحارث) بن أبي ربيعة[1]

ولفظ أحمد رحمه الله جا ص٣١٦ من طريق حجاج، عن الليث: أن عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما مرّ بعبداللَّه بن الحارث بن أبي ربيعة، وهو يصلي مضفور الرأس معقودا من ورائه، فوقف عليه، فلم يبرح يحلّ عقد رأسه، فأقرّ له عبداللَّه بن الحارث حتى فرغ من حَلّه، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة أتاه، فقال: علامَ صنعت برأسي ما صنعت آنفا؟ قال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «مثل الذي يصلي، ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفًا».

(يصلي) جملة حالية من المفعول، أي حال كونه مصليا (ورأسه معقوص) وفي نسخة: «وهو معقوص»، والعَقْص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك، كفعل النساء. وتقدم ما نقل عن «ق» و«المصباح» أول الباب، والجملة في محل نصب أيضا حال، وهي من الأحوال المتداخلة، إن كانت من فاعل «يصلي»، أوالمترادفة، إن كانت من المفعول.

(من ورائه) متعلق بـ«معقوص»(فقام) أي ابن عباس رضي الله عنهما (فجعل يحله) زاد في رواية أبي داود: «وأقره الآخر».

و «جعل» من أفعال الشروع، ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، وخبرها يكون جملة مضارعية، وهو هنا قوله: «يحله»، وهو بضم الحاء المهملة، يقال: حَلَّ العُقْدةَ، من باب قتل: إذا نقضها.

والمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما شرع ينقض عقص شعر عبداللَّه بن الحارث.

---

(١) هكذا نسبه أحمد في «مسنده» جا ص٣١٦ .

(فلما انصرف) أي سلم عبدالله بن الحارث من صلاته **(أقبل إلى ابن عباس)** رضي الله عنهما، مستفسرا سبب نقض عقصه **(فقال: مالك، ورأسي؟)** «ما» استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور خبرها، وقوله: «ورأسي» الواو فيه واو المعية، و«رأسي» منصوب على أنه مفعول معه.

أي أيُّ شيء ثبت لك مع رأسي، حتى تحلّ عقصه؟. والله تعالى أعلم.

(قال) أي ابن عباس مبينا دليله على ما صنع **(إني)** وفي نسخة بحذف «إني» **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا)** أي صفة من يصلي معقوصا. فـ«مثل» مبتدأ، خبره «مثل» الآتي.

وفي رواية أحمد المتقدمة: «مثل الذي يصلي، ورأسه معقود من ورائه». . .

(مثل الذي يصلي، وهو مكتوف) أي مربوطة يداه بحبل ونحوه، ومشدودة إلى خلفه. وهو اسم مفعول، من كَتَفْتُهُ كَتْفًا، من باب ضرب، وَكِتَافًا بالكسر: إذا شَدَدْتَ يديه إلى خلف كَتِفَيه، مُوثَقًا بحبل ونحوه، وكَتَّفْتُهُ بالتشديد مبالغةً. أفاده في «المصباح».

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في معنى هذا الحديث: ما نصه: أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيعطَى صاحبه ثوَابَ السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد، وشَبَّهَه بالمكتوف، وهوالمشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٤٧/ ١١١٤- وفي «الكبرى» -٥٥/ ٧٠١- عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن عمرو بن سوّاد به. (د) فيه عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب به.

---

(١) «النهاية» ج٣ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

وأخرجه (أحمد) ١/ ٣٠٤ و٣١٦ . (**والدارمي**) برقم ١٣٨٨ (**وابن خزيمة**) ٩١٠ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

(**منها**): كراهة السجود معقوص الشعر (**ومنها**): الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يُؤَخَّرُ، ولذا لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة (**ومنها**): أن المكروه ينكر كما ينكر المحرَّمُ (**ومنها**): أن من رأى منكرا، وأمكنه تغييره بيده غَيَّرَه بها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعا: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»... الحديث (**ومنها**): قبول خبر الواحد. قاله النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في أقوال أهل العلم فيمن صلى معقوص الشعر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: كَرِهَ أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره عليُّ بن أبي طالب، وابنُ مسعود، وحذيفة. وقال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض. وكره ذلك الشافعي، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، فكان الشافعي، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري، فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[2].

وقال النووي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مشمَّر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك، فقد أساء، وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء.

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: في قوله: «كراهة تنزيه» نظر لا يخفى، إذ لا صارف له عن التحريم، وما ادعاه ابن جرير من الإجماع غير صحيح، لما ذكر من خلاف الحسن، فالظاهر أن النهي للتحريم. والله تعالى أعلم.

قال: ثم مذهب الجمهور أن النهي لمن صلى كذلك مطلقًا، سواء تعمده للصلاة، أم كان قبلها كذلك، لا لها، بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم،

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩ .

(٢) «الأوسط» ج٣ ص ١٨٣-١٨٤ .

ويدلّ له فعل ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثّله بالذي يصلي، وهو مكتوف. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٨- (النَّهْيُ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ)

١١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ، وَالثِّيَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور المكي)** الجوّاز، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١٠.

(٢) **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١.

والباقون تقدموا قبل باب، وكذا الكلام على الحديث تقدم هناك وهو حديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٩- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز السجود على الثياب، سواء كانت متصلة بالمصلي، أو منفصلة عنه، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩.

١١١٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ- هُوَ السَّلَمِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا، اتِّقَاءَ الْحَرِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، راوية ابن المبارك، لقبه الشاهْ، ثقة [١٠] تقدم٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبداللَّه بن المبارك**) الحنظلي، أبو عبدالرحمن المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**خالد بن عبدالرحمن**) بن بكير السلمي، أبو أمية البصري، صدوق يخطىء[٨].

روى عن الحسن البصري، وغالب القطان، ونافع، وابن سيرين. وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع، وإسرائيل، وبشر بن المفضل، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال الحاكم، عن الدارقطني: لا بأس به. أخرج له البخاري، والترمذي، والمصنف، وله عندهم حديث الباب فقط.

٤- (**غالب**) بن خُطَاف بضم المعجمة، وقيل: بفتحها، وتشديد الطاء- ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري، مولى ابن كريز، وقيل: مولى بني تميم، وقيل: غير ذلك، صدوق [٦].

روى عن أنس، فيما قيل، ومحمد بن سيرين، والحسن، وبكر بن عبداللَّه المزني، وغيرهم. وعنه شعبة، وابن علية، وخالد بن عبدالرحمن السلمي، وغيرهم.

قال عبداللَّه بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه: حدثنا غالب القطان، وكان واللَّه من خيار الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث: الضعف على أحاديثه بيّن، وفي حديثه النكرة، ثم أورد له حديثا منكرا، الحمل فيه على الراوي عنه، عمر بن المختار. وقال الذهبي: لعل الذي ضعفه ابن عديّ آخر.

أخرج له الجماعة، له عند مسلم، والمصنف حديث البا ب فقط.

[تنبيه]: «خطّاف» ضبطه أحمد بالفتح، وابن المديني، وابن معين بالضم.

و«القطان»: نسبة إلى بيع القطن. كما في «اللب»جـ٢ ص١٨٣ .

٥- (**بكر بن عبداللَّه المزني**) أبو عبداللَّه البصري، ثقة ثبت نبيل [٣] تقدم٨٧/ ١٠٧ .

٦- (أنس) بن مالك الصحابي الخادم الشهير ﷺ تقدم٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وخالد بن عبدالرحمن، فما أخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير سويد، وابن المبارك، فمروزيان (ومنها): أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر) جمع ظهيرة، وهي شدة الحرّ نصفَ النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة[1].

(سجدنا على ثيابنا)قال في «الفتح»: والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا. انتهى[2].

ثم إن الظاهر أن المراد بالثياب الثيابُ التي هم لابسوها، ضرورةَ أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟، فهذا يدلّ على جواز أن يسجد المصلي على ثوب، هو لابسه، كما عليه الجمهور. أفاده السندي رحمه الله تعالى[3].

(اتقاء الحرّ)منصوب على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلًا كَجُدْ شُكْرًا وَدِنْ

أي لأجل اتقاء حرارة الأرض. وفيه جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وإن لم يتحرك بحركته، وهو المذهب الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «لسان العرب» ج٤ ص ٢٧٦٩ .
(٢) «فتح» ج٢ ص ٤٩ .
(٣) «شرح السندي» ج٢ ص٢١٦ .

أخرجه هنا-١٤٩/١١١٦- وفي «الكبرى» -٥٧/٧٠٣- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن خالد بن عبدالرحمن السلمي، عن غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن أبي الوليد، ومسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان به. وعن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك به. (م) عن يحيى بن يحيى، عن بشر ابن المفضل به. (د) عن أحمد بن حنبل، عن بشر به (ت) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك به. (ق) عن إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب، عن بشر بن المفضل به.

(أحمد) ٣/ ١٠٠ (**الدارمي**)رقم ١٣٤٣ (ابن خزيمة) ٦٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض، لاتقائه بذلك حرّ الأرض وكذا بردها.

(ومنها): أن مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل، لأنه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(ومنها): جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. انتهى.

قال في «الفتح»: وأيد هذا الحمل البيهقيُّ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه». قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة، يسجد عليها، مع بقاء سترته له. انتهى[1].

و قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يحتاج من استدلّ به على الجواز إلى أمرين:

(أحدهما): أن تكون لفظة «ثوبه» دالّة على المتصل به، إما من حيث اللفظ، أو من أمر خارج عنه، ونعني بالخارج قلة الثياب عندهم. ومما يدلّ عليه من جهة اللفظ قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» يدلّ على أن البسط معَقّب بالسجود عليه، لدلالة الفاء على ذلك ظاهرًا.

---

(١) «فتح» ج٢ ص٤٩ .

(الثاني): أن يدلّ الدليل على تناوله لمحل النزاع، إذ من منع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع أن يكون متحركا بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات، لأن طول ثيابهم إلى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد. انتهى كلام ابن دقيق رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول أن استدلال من استدل بهذا الحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي الذي يتحرك بحركته ظاهر، إذ تعقيبه بالفاء التعقيبية في قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» كما في رواية مسلم ظاهر في ذلك، و يؤيد ذلك قلة ثيابهم، ويؤيده أيضا بُعْدُ حمله على غير المتحرك بحركته، لأن طول ثيابهم بهذا القدر بعيد كلّ البعد.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الراجح لظهور دليله. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

(ومنها): تقديم الظهر في أول الوقت، لكن يعارض هذا ما ورد من الأحاديث في الأمر بالإبراد.

قال في «الفتح»: فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يُمْشَى فيه إلى المسجد، أو يُصَلَّى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد رحمهما اللّه تعالى، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى[٢].

(ومنها): أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع، لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ، وقد كان يرى فيها مَنْ خلفه كما يرى مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة «كنا نفعل». قاله في «الفتح»[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٢ ص ٥٠٧-٥٠٩ .
(٢) «فتح» ج٢ ص ٤٩ .
(٣) ج٢ ص ٤٩ .

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحرّ والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا اشتدّ الحر، فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه يضعون أيديهم على الثياب، يتقون بها حرّ الحصى.

وممن رخص في السجود على الثوب في الحرّ والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي، ورخص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحرّ. وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يجزه. إلا أن يكون جريحا، فيكون ذلك عذرا، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حرّ، أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أقول كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن تبعه من أهل العلم[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى من جواز السجود على الثوب المتصل، سواء تحرك بحركة المصلي أم لا، هو الراجح عندي، لما تقدم في المسألة الرابعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في السجود على كور العمامة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا في السجود على كور العمامة، فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته، ويسجد علي الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر.

وقال مالك: أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

وقال الشافعي: لا يجوز السجود عليها. وقال أحمد: لا يعجبني إلا في الحرّ والبرد، وكذلك قال إسحاق.

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصري،

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص١٧٧-١٧٨ .

ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد على برنسه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال بجواز السجود على كور العمامة، لدلالة حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، ولما أخرجه البيهقي عن الحسن بسند صحيح: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٠- (بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بإتمام السجود.

والمراد من الإتمام حصول الطمأنينة فيه بحيث يستقرّ كل عضو مكانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ، وَسُجُودِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقةثبت، من صغار [٨] تقدم ٧/ ٣٣٩ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة/ مِهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره، [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، يدلس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**)بن مالك الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه،تقدم٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص١٧٩-١٨٠ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وتقدم للمصنف في ١٠٦/ ١٠٥٤- حيث أورده هناك عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، مستدلًا به على الأمر بإتمام الركوع، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «فإني لأراكم من خلف ظهري» وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «من».

وتقدم هناك أيضا اختلاف العلماء في معنى رؤيته ﷺ من وراء ظهره، وأن الراجح أنه رؤية حقيقية، ولا نعلم كيفيتها، هل هي بباصرته الأَمامية، أو بشيء آخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥١- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ)

١١١٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْف[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ، لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا، وَلَا رَاكِعًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أبو داود سليمان بن سيف**)الحرّاني، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (**أبو علي الحنفي**) عُبَيداللَّه بن عبدالمجيدالبصري، صدوق، لم يثبت أن يحيى ابن معين ضعفه [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وداود بن قيس، ومالك، وهشام الدستوائي،

---

(١) قوله: «سليمان بن سيف» سقط من بعض النسخ.

وغيرهم. وعنه ابن المديني، وبندار، والفلاس، وسليمان بن سيف، وغيرهم.

وثقه العجلي، والدارقطني، وابن قانع، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. وضعفه العقيلي. مات سنة (٢٠٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(عثمان بن عمر)** بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو عدي البصري، قيل: أصله من بخارى، ثقة [٩].

روى عن ابن عون، وداود بن قيس، وإسرائيل، وغيرهم. وعنه أحمد، ، وإسحاق، وبندار، وسليمان بن داود، وغيرهم.

وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري في «تاريخه»: قال علي: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين عن أسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفة كلها موقف». مات سنة (٢٠٩) في ربيع الأول. وقيل: (٧) وقيل: (٨). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثًا.

٤- **(داود بن قيس)** الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان المدني، ثقة فاضل [٥] تقدم ٩٦/ ١٢٠ .

٥- **(إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين)** الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٧/ ١٠٤١ .

٦- **(عبدالله بن حنين)** الهاشمي مولاهم المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٧/ ١٠٤١ .

٧- **(عبدالله بن عباس)** الحبر البحر، رضي الله عنه، تقدم٢٧/ ٣١ .

٨- **(علي بن أبي طالب)** أبو الحسن الهاشمي الخليفة الثالث رضي الله عنه، تقدم ٧٤/ ٩١ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ٩٧/ ١٠٤٠- من رواية عَبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه، و١٠٤١ و١٠٤٢ من رواية ابن عباس، عن علي رضي الله عنهما. و١٠٤٣ و١٠٤٤ من رواية عبدالله بن حنين عن علي رضي الله تعالى عنه، استدلّ به هناك على «النهي عن القراءة في الركوع». وقد مر هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتهاهنا.

وقوله: «قال أبوعلي» الخ: بيان لاختلاف شيخيه في صيغة الأداء، فأبو علي الحنفي عبر بقوله: «حدثنا داود بن قيس»، وعثمان بن عمر عبر بقوله: «أنبأنا داود بن قيس». وهذا من احتياطات المحدثين، وورعهم، حيث يراعون اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم

يختلف المعنى.

وقوله: «داود بن قيس» تنازعه الفعلان قبله، فاختار البصريون إعمال الثاني، لقربه، واختار الكوفيون إعمال الأول لتقدمه، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

وقوله: «لا أقول: نهى الناس» ليس معناه أن النهي مختص به، دون سائر الناس، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

وقوله: «حبي» بكسر الحاء المهملة: بمعنى محبوبي.

وقوله: «القسّي» بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة، بعدها ياء مشددة: هي ثياب مضَلَّعَة -أي مخططة-بالحرير، وقيل في تفسيره غير ذلك، فراجع ما تقدم.

وقوله: «المعصفر المفدّمة» هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» «وعن المعصفرة المفدمة»، وهو الأولى، إذ الظاهر أن «المفدمة» صفة لـ«المعصفرة»، فيمتنع اختلافهما تذكيرا وتأنيثا.

و«المعصفرة»: هي المصبوغة بالعُصفُر، وهو نبت يُصبغ به.

و«المفدّمة»: بصيغة اسم المفعول المضعف: هي الثياب المُشْبَعَة حُمْرةً. وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا بأوسع مما ذكرته هنا في الباب المذكور، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١١٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن عمرو بن السّرح)** أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبدالله، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة، ربما وهم، من كبار[٧] تقدم٩/ ٩ .

٤- **(الحارث بن مسكين)** أبو عمرو المصري القاضي الفقيه، ثقة [١٠] تقدم ٩/ ٩ .

وقوله: «والحارث» الخ عطف على أحمد بن عمرو، فالمصنف يروي هذا

الحديث، عن شيخين: أحمد بن عمرو، والحارث بن مسكين، وكلاهما يرويان عن ابن وهب، وقدتقدم غير مرّة سبب قوله دائما: «قراءة عليه، وأنا أسمع»، فلا تغفل، وباللَّه تعالى التوفيق.

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] تقدم ١/ ١ .

والباقون تقدموا في السند السابق،وكذا الكلام على الحديث، واللَّه تعالى ولي التوفيق.

[**تنبيه**]: رَوَى عبداللَّه بن حنين هذا الحديثَ عن علي رضي الله عنه فيما تقدم بواسطة ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه هنا بدون واسطة، وكلاهما صحيح، إذ يحمل على أنه سمعه من ابن عباس رضي الله عنهما، ثم لقي عليا رضي الله عنه، فسمعه منه، فكان يحدث عن كليهما، ومثل هذا موجود في أحاديث الثقات بكثرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٢- (بَابُ الأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود.

و«الاجتهاد»: مصدر «اجتهد»، يقال: اجتهد في الأمر: إذا بذل وُسْعَه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهُودَه، ويصل إلى نهايته. قاله في «المصباح».

و«الدعاء»: بالضم مصدر «دَعَا»، يقال: دعوت اللَّه أَدْعُوه دُعَاءً: ابْتَهَلْت إليه بالسؤال، ورغِبتُ فيما عنده من الخير. قاله في «المصباح» أيضا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٢٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ[1] فِيهِ، فَقَالَ[2]: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

(١) وفي بعض النسخ «توفي».
(٢) وفي بعض النسخ «قال».

النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْعَبْدُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا، وَإِنِّي، قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ، فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن حُجْر المروزي**) ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٦/ ١٧ .

٣- (**سليمان بن سُحَيم**) أبو أيوب المدني، صدوق [٣] تقدم ٩٨/ ١٠٤٥ .

٤- (**إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس**) الهاشمي المدني، صدوق [٣] تقدم ٩٨/ ١٠٤٥ .

٥- (**عبدالله بن معبد بن عباس**) المدني، ثقة قليل الحديث [٣] تقدم ٩٨/ ١٠٤٥ .

٦- (**ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما، تقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ٩٨/ ١٠٤٥- رواه هناك عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحَيم... واستدلّ به هنا على الأمر بالاجتهاد في الدعاء في حالة السجود، واستدلّ به هناك على الأمر بـ «تعظيم الرب في الركوع»، وتقد قدم شرحه هناك مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فارجع إليه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «يراها المسلم»: بالبناء للفاعل، أي يراها المُبَشَّر بها له. وقوله: «أو ترى له» بالبناء للمفعول، أي أو يراها غير الْمُبَشَّرِ لأجله.

وقوله: «قمن» بفتح القاف، وكسر الميم، أو فتحها: أي جدير، وخَلِيق أن يستجاب دعاؤكم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٣- (بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

١١٢١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ - وَهُوَ كُرَيْبٌ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا، هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ، يُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هنّاد بن السَّريّ**) بن مصعب التميمي، أبو السَّريّ الكوفي، ثقة [١٠] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سعيد بن مسروق**) الثوري، الكوفي، ثقة [٦].

رَوَى عن إبراهيم التيمي، وسلمة بن كُهَيل، وأبي وائل. وعنه الأعمش، وولده سفيان، وابن المبارك، وشعبة، وأبو الأحوص، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. ووثقه ابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات». مات سنة(١٢٦) وقيل: سنة (١٢٨) وقيل: (٧). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثًا.

٤- (**سلمة بن كُهَيل**) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤] تقدم ١٩٥/ ٣١٢ .

٥- (**أبو رِشْدِين كريب**) بن أبي مسلم،مولى ابن عباس المدني، ثقة [٣] تقدم ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن

رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، إلا في «خلق أفعال العباد»، وأنهم كوفيون غير كريب، وابن عباس، فمدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة، روى(١٦٩٦) حديثا، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: بتّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث)** رضي الله عنها **(وبات رسول اللَّه ﷺ عندها)** جملة في محل نصب على الحال بتقدير «قد» على رأي البصريين، أي والحال أنه ﷺ قد بات تلك الليلة عند ميمونة، لكونها نوبتها. وفي رواية للبخاري: «وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها» **(فرأيته)**ﷺ **(قدقام لحاجته)** أي لقضائها، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المفعول، وليست مفعولا ثانيا لـ«رأى» لأنها بصرية لا تتعدى لمفعولين.

والمراد بالحاجة هنا حاجة البول، لما في رواية المصنف في«الكبرى» ٢٧/ ١٣٣٩- من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب: «ثم قام، فخرج، فبال، ثم أتى سقاء مُوكًا، فحلّ وِكاءه»... **(فأتى القربة)** بكسر القاف، وسكون الراء: وَطْبُ اللبنِ- أي سقاؤه-، وقد تكون للماء. وقيل: هي المَخْرُوز من جانب واحد، والجمع في القلّة قِرْبَات- بسكون الراء- وقِربات- بكسرها- وقِرَبَات- بفتحها- وهكذا كل ماكان على «فِعْلَة»، مثل سِدْرَة، وفِقْرَة، يجوزلك أن تفتح العين، وتكسرها، وتسكنها. وجمعها في الكَثْرة: قِرَبٌ. أفاده المجد، وابن منظور[١].

و«الوطب» بفتح، فسكون: سقاء اللبن، يتخذ من جلد الجَذَع، فما فوقُ، جمعه أوطُب، ووِطَاب، وأوطاب. أفاده المجد[٢]..

(فحل شِنَاقها) بكسر الشين المعجمة: الخيط، أو السَّيْرُ الذي تعلق به القِرْبة، والخيط الذي يشدّ به فمها. يقال: شَنَقَ القربة، وأشنقها: إذا أوكأها، وإذا علّقها. قاله ابن الأثير[٣].

وقال في «الفتح»: «الشناق» بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف: هو رِبَاط القِرْبَة، يشدّ عنقها، فشبه بما يُشنق به، وقيل: هو ما تعلّق به، ورجح أبو عبيد الأول. انتهى[٤].

---

(١) «ق» ص١٥٨. و«لسان» ج٥ ص٣٥٦٩.
(٢) «ق» ص١٨١.
(٣) «النهاية» ج٢ ص ٥٠٦.
(٤) «فتح» ج١٢ ص ٣٩٨.

(ثم توضأ وُضوءًا بين الوضوءين) زاد في رواية للبخاري من طريق سفيان عن سلمة: «لم يكثر، وقد أبلغ». وهذه الزيادة تفسير لقوله: «بين الوضوءين» أي وضوءا وَسَطًا، بين الإسراف والتقتير.

وقال في «الفتح»: وهو يحتمل أن يكون قلّل من الماء مع التثليث، أو اقتصر على ما دون الثلاث. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، لأنه يؤيده وصف الوضوء الآتي بقوله: «هو الوضوء». أي الوضوء الكامل. واللَّه تعالى أعلم.

ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن المعتمر، عن علي بن عبداللَّه بن عباس، عن أبيه في هذه القصة: «وإلى جانبه مِخْضَب من بِرَام مطبق، عليه سواك، فاستنّ به، ثمّ توضّأ».

(ثم أتى فراشه، فنام) الظاهر أن هذا الوضوء لم يصل به، بل نام بعده، ويحتمل أنه صلى به، ثم أتى الفراش، فنام. واللَّه تعالى أعلم.

(ثم قام قومة أخرى) التاء للمرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

(فأتى القربة، فحلَّ شِنَاقها، ثم توضأ وُضوءًا هو الوضوء) أي الكامل، يعني أنه توضأ ثلاثا، وفي الرواية الآتية في «كتاب قيام الليل» -٩/ ١٦٢٠- من طريق مخرمة بن سليمان، عن كريب: «ثم قام إلى شنّ معلّقة، فتوضأ منها، فأحسن الوضوء...» **(ثم قام يصلي)** جملة «يصلي» في محلّ نصب على الحال، أي قام حال كونه مصليا، ولم يذكر هنا عدد صلاته ﷺ، وذكره في الرواية المذكورة أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وأن ابن عباس صلى معه، ولفظه: «قال عبداللَّه بن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى، يَفتِلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر».

(وكان يقول في سجوده) كذا عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الدعاء قاله في سجوده، وكذا عند مسلم رحمه اللَّه تعالى.

ويعارضه ما وقع في رواية لمسلم من طريق محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه ﷺ قال ذلك، وهو خارجٌ إلى الصلاة، ولفظه: فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نورا»...

وما وقع عند الترمذي أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، وعند البخاري في

«الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يثني على اللَّه بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: «اللَّهم اجعل في قلبي نورا»... الحديث.

وأجاب الحافظ رحمه اللَّه تعالى بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الأظهر عندي أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء في سجوده، وعند فراغه من صلاته، وحينما يخرج إلى المسجد.، فبهذا تجتمع الروايات، واللَّه تعالى أعلم.

(اللَّهم اجعل في قلبي نورًا) التنوين للتعظيم، أي نورًا عظيما.

والنور في الأصل: ما يتبين به الشيء حسيا كان، أو معنويًا.

وقَدَّمَ القلب لشرفه، لكونه ملك الأعضاء، إذ هو المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، فإذا استنار القلب فاض نوره على البدن كله، فتنشط الأعضاء للطاعة، كما قال بعضهم: [من الخفيف]

وَإِذَا حَلَّتِ الْهِدَايَةُ قَلْبًا نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الأَعْضَاءُ

(واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من تحتي نورا، واجعل من فوقي نورا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا) أي في جانبيّ، أو في جارحتي **(واجعل أمامي نورا)** أي قدامي نورا يسعى بين يديّ **(واجعل خلفي نورًا)** أي ليتبعني أتباعي، ويقتدي بي أشياعي.

والمعنى: اجعل في كل عضو من هذه الأعضاء، وفي كل جهة من هذه الجهات نورا، أهتدي به في اتباع الحق، والعمل به، ويهتدي به من أراد اتباعي على الحق.

قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أراد ضياء الحق، وبيانه، كأنه قال: اللَّهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحقّ، واجعل تصرفي وتقلّبي فيها على سبيل الصواب والخير. انتهى[1]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء رحمهم اللَّه: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحقّ، وضياؤه، والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه، وجسمه، وتصرفاته، وتقلباته، وحالاته، وجملته في جهاته الستّ حتى لا يزيغ شيء منها عنه. انتهى[2]

---

(١) «النهاية» ج٥ ص ١٢٥ .

(٢) «شرح مسلم» ج٦ ص ٤٥ .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل اللَّه تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به في ظلمات يوم القيامة هو، ومن تبعه، أو من شاء اللَّه منهم.

قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢].

قال: والتحقيق في معناه أن النور مُظهِرُ ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصَرَات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. انتهى.

وقال الطيبي رحمه اللَّه تعالى: معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى كلُّ عضو بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرّى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادّة لتلك الجهات.

قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان، وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [النور: ٣٥]. انتهى ملخصا. قال الحافظ: وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام، فحذفته. انتهى.

وقال الطيبي أيضا: خص القلب والسمع والبصر بـ«في» الظرفية، لأن القلب مقرّ الفكر في آلاء اللَّه تعالى، والبصر مَسَارح النظر في آيات اللَّه المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع مَحَطُّ آيات اللَّه المنزلة على أنبياء اللَّه، واليمين والشمال خُصّا بـ«عن» للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمنيه وشماله من أتباعه، وعُزِلَت «فوق»، و«تحت»، و«أمام»، و«خلف» من «مِنْ» الجارّة لتشمل استنارته وإنارته معا من اللَّه والخلق. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه تعالى: هذا الذي قاله الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ من تجريد «تحت»، و«فوق» إنما يناسب رواية الشيخين، وأما رواية المصنف، فقد اقترن «تحت» و«فوق» بها، فليُتنَبَّهْ. واللَّه تعالى أعلم.

(وأعظم لي نورًا) أي اجعل لي نورا عظيما جامعا للأنوار كلها. انتهى.

وفي رواية لمسلم: «واجعل لي نورا، أو قال: «واجعلني نورا».

وهذا إجمال بعد تفصيل.

قال بعضهم: جعله فَذْلَكَةً لما تقدم، أي إجمالا لذلك التفصيل. وفَذْلَكَة الشيء:

جمعُهُ، مأخوذ من «فَذَلِك»، وهو مصنوع، كالبسملة. أفاده في «المرقاة».

وقال المجد اللغوي رحمه اللَّه تعالى: فَذْلَكَ حسابَهُ: أنهاه، وفرغ منه، مُخْتَرَعَةٌ من قوله إذا أجمل حسابه: فَذَلِكَ كذا وكذا. انتهى.

وفي رواية لمسلم من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة: «واجعل في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا». وفي أخرى له من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهم أعطني نورًا» وفي رواية للترمذي: قال ابن عباس: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: «اللَّهم إني أسألك رحمة من عندك»... فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللَّهم اجعل لي نورا في قلبي، ونورا في قبري» ثم ذكر الجهات الستّ، والسمع، والبصر، ، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللَّهم أعظم لي نورا، وأعطني نورا، واجعل لي نورا». قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى: غريب، وقد روى شعبة، وسفيان عن سلمة، عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله. انتهى.

وعند ابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نورا على نور».

ويجتمع من اختلاف الروايات، كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة. أفاده في «المرعاة».

(ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال) رضي الله عنه **(فأيقظه للصلاة)** وفي الرواية المتقدمة ٤١/ ٦٨٦- من طريق مخرمة بن سليمان، عن كريب: «ثم نام حتى استُثقِلَ، فرأيته ينفخ، وأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول اللَّه، فقام، فصلى ركعتين، وصلى بالناس، ولم يتوضأ». وفي الرواية الآتية ٩/ ١٦٢٠: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين». وفي رواية للبخاري: «ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ». وفي رواية لمسلم: «ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٥٣/ ١١٢١- وفي «الكبرى»٦١/ ٧٠٨- عن هناد بن السري، عن أبي

الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهَيل، عن كريب، عنه. وفي -٤١/ ٦٨٦- و«الكبرى» ٣٨/ ١٦٥٠- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عنه. وفي-٢٩/ ٤٤٢- عن قتيبة، عن داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن كريب به. وفي -٩/ ١٦٢٠- عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن مخرمة به. وفي ٢٢/ ٨٠٦- و«الكبرى»٢٢/ ٨٨٠- عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عنه. وفي -٣٩/ ١٧٠٤- و٢٧/ ١٣٤٤- عن محمد ابن رافع، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده. و-١٧٠٥- و«الكبرى» -١٣٤٨- عن أحمد بن سليمان، عن حسين المعلم، عن زائدة، عن حُصَين بن عبدالرحمن، عن حبيب به. و-١٧٠٦- و«الكبرى» ١٣٤٥- عن محمد بن جَبَلَةَ، عن مَعْمَر بن مَخلَد، عن عبيدالله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب به.

وفي «الكبرى» ٢٧/ ١٣٣٧- عن قتيبة، عن مالك به. و٢٧/ ١٣٣٩- عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب به. وفي -٥٨/ ١٤٢٥- عن محمد ابن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عنه. وفي ٢٧/ ١٣٤١- عن عمرو بن يزيد، عن بهز، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. و٢٧/ ١٣٤٢- عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّيِّ، عن القعنبي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن إسماعيل بن أبي أويس، و القعنبي، وعن عبدالله بن يوسف، كلهم عن مالك به. وعن علي بن المديني، عن ابن مهدي، ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به. وعن قتيبة، عن مالك به. وأخرجه أيضا بأسانيد أخرى، تركتها اختصارا.

(م) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله، عن مخرمة بن سليمان به. وعن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن وكيع، عن الثوري- وعن عبدالله بن هاشم، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري- وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة- كلاهما عن سلمة ا بن

كهيل به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص به. وله أسانيد أخرى تركتها اختصارا.

(د) عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده به. وعن القعنبي، عن مالك به. وأخرجه بأسانيد أخرى.

(ت) عن قتيبة، عن داود العطار به. (ق) عن أبي بكر بن خلاد، عن معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه مالك في «الموطإ»، والحميدي، وأحمد في «مسنديهما»، و ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيرهم بألفاظ مختلفة، مطولا، ومختصرا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الدعاء في السجود بهذا الدعاء **(ومنها)**: جواز مبيت من لم يحتلم عند ذوات محارمه **(ومنها)**: جواز المبيت عند الرجل، ومعه أهله **(ومنها)**: فضل ابن عباس رضي الله عنهما، حيث بات يراقب النبي ﷺ في أفعاله، ليقتدي به **(ومنها)**: مبالغة العبد في طلب الأنوار من اللَّه تعالى، حتى تكون محيطة به ظاهرا وباطنا، ليكون على بصيرة من أمره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

أي هذا باب ذكر الحديث المشتمل على نوع آخر مما يُدْعَى به في السجود. ودلالة الحديث على ما بوب له واضحة.

١١٢٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبدالله)بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .
٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .
٤- (منصور) بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] تقدم ٢/ ٢ .
٥- (أبو الضحى) مسلم بن صُبَيح الكوفي، ثقة فاضل [٤] تقدم٩٦/ ١٢٣ .
٦- (مسروق) بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم٩٠/ ١١٢ .
٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١٠٠/ ١٠٤٧- أخرجه هناك عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيمي، ويزيد بن زريع، كلاهما عن شعبة، عن منصور. . .

وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فراجعه تستفد. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

ومعنى قوله: «يتأول القرآن»: أي يعمل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ الآية. [النصر: ٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا[1]، و بِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث هو المذكور في الباب الماضي سندا

(١) كلمة «ربنا» ساقطة من بعض النسخ.

ومتنا، ولا وجه لإيراده تحت ترجمة : «نوع آخرُ» إذ هو ليس نوعا آخر. و إنما غايته أنه طريق آخر للحديث، فقد أبدل شيخه نصرا بمحمود بن غيلان، وأبدل شيخ شيخه ابن المبارك بوكيع. فليُتَأَمّل.

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٦- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن قُدَامة**) المصيصي، ثقة [١٠] تقدم ١٩/ ٥٢٨ .

٢- (**جرير**) بن عبدالحميد الكوفي، نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقة ثبت [٨] تقدم ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر تقدم قبل باب.

٤- (**هلال بن يساَف**) الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٩/ ٤٣ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت -٢٢١٠- أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة** رضي الله عنها) أنها قالت (**فقدت رسول اللّه** ﷺ) قال الفَيُّومي: فَقَدْتُه فَقْدًا، من

باب ضرب، وفِقْدَانا: عَدِمتُهُ، فهو مفقود، وفَقِيد، وافتقدته مثلُهُ. انتهى.

(من مضجعه) بفتح الميم، والجيم: موضع الضُّجُوع، وهو وضع الجنب بالأرض. يقال: ضَجَعْتُ ضَجْعًا، من باب نفع، وضُجُوعًا: وضعت جنبي بالأرض، وأضجعت بالألف لغةٌ. أفاده في «المصباح»، و«المختار». والجارّ والمجرور متعلق بـ«فقدت».

(فجعلت ألتمسه) أي شرعت أطلبه، فـ«جعل» من أفعال الشروع، والضمير اسمها، وجملة «ألتمسه» خبرها. و«التمس» الشيءَ بمعنى طَلَبَه.

(وظننت) جملة في محل نصب على الحال من ضمير «ألتمسه»، أي حال كوني ظانة **(أنه أتى بعض جواريه)** جمع جارية، بمعنى الأمة، وأصل الجارية: السفينة، سميت بذلك لجريها في البحر، فسميت الأمة به على التشبيه، لجريها مُسَخَّرَةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة لخفتها، ثم توسعوا حتى سموا كلَّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي، تسميةً بما كانت عليه. قاله الفيومي رحمه اللَّه تعالى.

وكأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استبعدت إتيانه زوجا أخرى، لمراعاة القَسْم، سواء قلنا بوجوبه عليه ﷺ، أم لا؟.

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الأزواج، وهو الموافق لما سيأتي ١٦٣/ ١١٣١- حيث قالت: «فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه». واللَّه تعالى أعلم. أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى.

(فطلبته، فإذا هو ساجد) «إذا» هنا هي الفُجائية، أي ففجاءني سجوده ﷺ **(وهو يقول)** جملة حالية من «هو» على رأي سيبويه في جواز مجيء الحال من المبتدإ، أو من الضمير في «ساجد».

(اللَّهم) أي يا اللَّه، فالميم عوض عن حرف النداء، ولا يجمع بينهما إلا في الضرورة، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ ... إِلَّا مَعَ اللَّهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

وفي بعض النسخ «رب» بدل «اللَّهم».

(اغفرلي ما أسررت) أي استر لي ذنوبي التي عملتها سرّا، فـ«ما» موصول اسمي، مفعول به لـ«اغفر»، والعائد محذوف لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

أي الذي أسررته **(وما أعلنت)** أي الذنوب التي عملتها عَلَنًا، أي جهرا بين الناس، وإعرابه كسابقه.

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء في السجود، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة الاستغفار، مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ليكون عبدا شكورا، ولتقتدي به أمته، وفيه ما جُبلَت عليه النساءُ من الغَيْرَة على أزواجهن، ولا يؤاخذن بمثل ذلك، إلا إذا وقع منهن ظلم الضرائر بسببه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٥٦/ ١١٢٤- وفي «الكبري» ٦٣/ ٧١٠- بالسند المذكور. و-١١٢٥- و«الكبرى» ٧١١- بالسند الآتي، إن شاء اللَّه تعالى.

وأخرجه (أحمد) ٦/ ١٤٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١١٢٥- (و أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم الكلام على هذا الحديث سندا ومتنا في الحديث الذي قبله. والذين لم يُذْكَرُوا فيه من رجال الإسناد ثلاثة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزِي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد)** بن جعفر المعروف بغندر، أبو عبداللَّه البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

وقوله: «رب «منادى حذف منه حرف النداء،أي يارب، قال الحريري رحمه اللَّه تعالى في «مُلحَته»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاء ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَاءِ

فأصل «رب» ياربي مضافًا إلى ياء المتكلم، ثم يجوز فيه ست لغات، ذكر ابن مالك منها الخمسة بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس ضمه تشبيها له بالمفرد، وهو قليل الاستعمال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٧- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مُهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- **(عبدالرحمن بن مهدي)** البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(عبدالعزيز بن أبي سلمة)** هو ابن عبداللّه، نسب لجده، المدني، نزيل بغداد، ثقة فقيه [٧] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٤- **(الماجشون بن أبي سلمة)** هو يوسف بن أبي سلمة المدني، صدوق [٤] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٥- **(عبدالرحمن الأعرج)** ابن هرمز المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- **(عبيداللّه بن أبي رافع)** المدني مولى النبي ﷺ، و كاتب علي رضي الله عنه، ثقة [٣] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٧- **(علي)** بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه، تقدم ٧٤/ ٩١ .

ولطائف الإسناد تقدمت غير مرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه **(أن رسول اللّه ﷺ كان إذا سجد يقول: اللّهم لك سجدت)**أي لك، لا لغيرك، ففي تقديم المعمول إفادة الحصر والاختصاص **(وبك آمنت)** أي بك لا بغيرك صدقت، ففيه ما تقدم قبله **(سجد وجهي)** أي خضع، وذلّ، وانقاد **(للذي خلقه)** أي أوجده من العدم، وأسبغ عليه النعم

(وصوره) أي رتبه على هيئة خاصة، كما شاءها **(فأحسن صورته)**أي أحسن تركيب هيئته كما شاء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى عند قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾الآية [الحشر: ٢٤]: ما نصه: الخلق: التقدير، والبَرْء هو الفَرْي، وهو التنفيذ، وإبراز ما قدّره، وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدّر شيئا، ورتّبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى اللَّه عز وجل، قال الشاعر يمدح آخر[1]: [من الكامل]

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي أنت تنفذ ما خلقت، أي قدّرت، بخلاف غيرك، فإنه لا يستطع ما يريد، فالخلق التقدير، والفَرْي التنفيذ، ومنه يقال: قدّر الجَلَّادُ، ثم فَرَى، أي قطع على ما قدّره بحسب ما يريده، وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾ أي الذي إذا أراد شيئا قال له: «كن»، فيكون على الصفة التي يريد الصورة التي يختار، كقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار:٨]، ولهذا قال: «المصور»، أي الذي ينفّذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريد. انتهى[2].

(تبارك اللَّه) قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: «تبارك اللَّه»: تقدّس، وتنزه، وتعالى، وتعاظم. ولا تكون هذه الصفة لغيره. قال: وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك اللَّه»؟ فقال: ارتفع، والمتبارِكُ: المرتفع. وقال الزجاج: تبارك: تفاعل من البركة، كذلك يقول أهل اللغة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومعنى البركة: الكثرة في كل خير. وقال ابن الأنباري: تبارك اللَّه: أي يُتَبَرَّك باسمه في كل أمر. وقال الليث في تفسير تبارك اللَّه: تمجيد وتعظيم. انتهى «لسان العرب»اختصار. جـ١ ص ٢٦٦ .

و قال النووي رحمه الله في «المجموع» جـ٣ ص٤٠٩-٤١٠: قوله: «تبارك اللَّه»: أي تعالى، والبركة النماء والعلوّ، حكاه الأزهري، عن ثعلب. وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده، وذكرِ اسمه. وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده. ،قيل: تعظم، وتمجّد. قاله الخليل. انتهى.

(أحسن الخالقين) بالرفع فاعل «تبارك»، أي المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صورا

مُمَوَّهَةً، ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته،

---

(١) البيت لزهير بن أبي سُلمَى يمدح هرم بن سنان. اهـ من هامش «القرطبي» ج١٢ ص١١٠ .
(٢) «تفسير ابن كثير» ج٤ ص ٣٦٧-٣٦٨ .

كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦].

وقال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئا: خلقه، ثم استشهد بالبيت المتقدم عند ذكر كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى اللَّه تعالى.

وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ لأنه تعالى أذن لعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يخلق. واضطرب بعضهم في ذلك.

ولا تُنفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم. انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن إطلاق الخلق لغير اللَّه سبحانه وتعالى بمعنى الصنع جائز؛ لوقوعه في كلام اللَّه تعالى، كقوله سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] حيث أضاف «أحسن» إلى «الخالقين»، وكقوله تعالى في تعداد ما أنعم اللَّه على نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]، فإذا ورد ذلك في القرآن، فلا توقف، ولا اعتراض ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين، أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خَلْقًا، وإلا فهل من خالق غير اللَّه، لا إله إلا هو. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا داعي للاحتمال الثاني؛ إذ لا محذور في المعنى الأول؛ إذ الخلق من اللَّه بمعنى الإيجاد، ومن الخلق بمعنى التقدير والتصوير، فبينهما بَوْنٌ عظيم.

فاللَّه سبحانه وتعالى له التقدير والتصوير، والإيجاد، فأفادت إضافة أفعل التفضيل زيادة خلقه سبحانه وتعالى على خلق غيره، فإنهم وإن وُصفوا بالخالقية، فلا يراد بها إلا الناقص، وهو التقدير والتصوير، وهو مع ذلك مخلوق للَّه تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وأما خالقية اللَّه سبحانه، فاكمل، إذ هي التقدير والتصوير المقترن بالإيجاد، والإمداد، من دون مشارك له سبحانه وتعالى في ذلك واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبي» ج١٢ ص ١١٠ .

[تنبيه]: رأيت للشيخ عزالدين ابن عبدالسلام رحمه اللّه تعالى استشكالا في «أحسن الخالقين»، ونحو «أرحم الراحمين»، و«أحكم الحاكمين» نقله الحافظ السيوطي رحمه اللّه تعالى في شرحه لهذا الكتاب، أعرضت عن ذكره، لكونه اعتراضا على ما جاء النص الصريح به، فالاشتغال بحكاية مثل هذا اشتغالٌ بما لا يعني. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه]: حديث علي رضي اللّه تعالى عنه هذا حديث طويل مشتمل على أذكار الصلاة من أولها إلى آخرها، أخرجه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مقطعا في عدة أبواب، فأخرجه في ١٦/ ٨٩٦ و١٧/ ٨٩٧ مستدلا به على ما يقال بين التكبير والقراءة من الذكر، وفي ١٠٣/ ١٠٥٠- مستدلّا به على ما يقال في الركوع من الذكر، وفي هذا الباب مستدلّا به على ما يقال في السجود من الذكر، وكلها بسند الباب.

والحديث بطوله أخرجه مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، قال: حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيداللّه بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول اللّه ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي للّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك، وإليك، تباركت، وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك».

وإذا ركع قال: «اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخّي، وعظمي، وعصبي».

وإذا رفع قال: «اللّهم ربنا لك الحمدُ ملءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ».

وإذا سجد قال: «اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه، وبصره، تبارك اللّه أحسن الخالقين».

ثمّ يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللّهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم،

وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[١].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٨- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٧-أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن عثمان**) الحمصي القرشي، صدوق عابد[١٠] تقدم٢٩/ ٨١٧ .

٢- (**أبو حيوة**) شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة [٩] تقدم١٦/ ٨٩٦ .

[**تنبيه**]: أشار في هامش بعض النسخ إلى أن لفظة «أبو» من «أبو حيوة» ساقطة من بعض النسخ، وهو غلط، والصواب ما هنا، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**شعيب بن أبي حمزة**) دينار الحمصي، أبو بشر، ثقة ثبت عابد [٧] تقدم ٦٩/ ٨٥ .

٤- (**محمد بن المنكدر**) التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم ١٠٣/ ١٣٨ .

٥- (**جابر بن عبداللَّه**) رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ١٦/ ٨٩٦- بجزء دعاء الاستفتاح، رواه هناك عن شيخه عمرو بن عثمان الحمصي، وهو أخو شيخه هنا يحيى بن عثمان، وتقدم الكلام على ذكر لطائف الإسناد، وبيان المسائل المتعلقة با لحديث هناك، وأما شرح الحديث، فيُعلم من شرح حديث علي رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب الذي قبله. فلا حاجة إلى إعادته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «صحيح مسلم» ج٢ ص ١٨٥-١٨٦

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٩- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي تَطَوُّعًا، قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في السند الماضي، إلا:

١- (**ابن حمير**) هو محمد بن حمير بن أُنَيس السَّليحي، صدوق [٩] تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**عبدالرحمن بن هرمز الأعرج**) تقدم قبل باب.

٣- (**محمد بن مسلمة**) الأنصاري الصحابي البدري، رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم١٧/ ٨٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ١٧/ ٨٩٨ أخرج به من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ما يتعلق بدعاء الاستفتاح، وتقدم الكلام عليه هناك، وأيضا في ١٠٤/ ١٠٥٢ أخرج به ما يتعلق بأذكار الركوع.

وأخرج به هنا ما يتعلق بأذكار السجود، والحديث صحيح، وشرحه يُعلم مما سبق في حديث علي رضي اللَّه تعالى عنه، فلا حاجة إلى إعادته هنا. وباللَّه تعالى التوفيق.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٠- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٩- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سوّار بن عبداللَّه بن سوّار)** بن عبداللَّه بن قُدَامة بن عَنَزَة التميمي العَنْبَريّ، أبو عبداللَّه البصري، نزيل بغداد، القاضي ابن القاضي ابن القاضي، نزيل بغداد، وولي قضاء الرُّصَافَة، ثقة، غَلِطَ من تكلم فيه [١٠].

روى عن أبيه، وعبد الوارث بن سعيد، وعبدالوهّاب الثقفي، ويزيد ابن زريع، وغيرهم. وعنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبداللَّه ابن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أحمد ما بلغني عنه إلا خير. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد ما عمي بأيام يوم الأربعاء لأربع ليال بَقِين من شوّال، سنة (٢٤٥) وكذا أرّخه أبو العبّاس السرّاج، وأحمد بن كامل، وقال: كان فقيها قاضيا أديبا شاعرا. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: ولي قضاء مدينة السلام. وذكر الخطيب عن إسماعيل الحطبي أنه ولي قضاء الجانب الشرقي منها سنة (٢٧) وذكر أبو سليمان بن زبر أن مولده سنة (١٨٢). روى عنه أبو داود، والترمذي، والمصنف، ورى عنه في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٢- **(محمد بن بَشّار)** أبو بكر البصري، المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧ .

٣- **(عبدالوهّاب)** بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم٤٢/ ٤٨ .

٤- **(خالد)** بن مِهْرَان الحذاء، أبو المنازل البصري ثقة يرسل [٥] قيل: تغير حفظه لما قَدِمَ من الشام، تقدم ٧/ ٦٣٤ .

٥- **(أبو العالية)** الرِّيَاحي، رُفَيع بن مِهْرَان، ثقة كثير الإرسال [٢] تقدم٣٢/ ٥٦٢ .

٦- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن

رجال الجماعة، سوى شيخه سوّار، فانفرد به هو وأبو داود، والترمذي **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن بشار أحد التسعة الذين يروي عنهم الأئمة السِّتة مُن دون واسطة، ، وقد تقدموا غير مرة **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنية **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت -٢٢١٠- أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها **(أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل)** أي في سجود تلاوة القرآن في صلاة الليل. وفي رواية أبي داود: «يقول في السجدة مرارا». . . **(سجد وجهي للذي خلقه)** خص الوجه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه **(وشق سمعه وبصره)** أي فتح موضع سمعه وبصره **(بحوله وقوته)** متعلق بـ«شقّ»، أي فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته، أي بقدرته، فعَطفُ قوته على ما قبله عطف تفسير. وزاد الحاكم في آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين». وزاد ابن السكن فى آخره: «ثلاثا».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «اللّهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن ماجه، وفيه قصة، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر، أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. . . الحديث. انتهى «التلخيص الحبير». جـ٢ ص ١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذاصحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٠/ ١١٢٩- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٧١٤- عن سوّار بن عبدالله، ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحَذَّاء عن أبي العالية، عنها.

(**المسألة الثالثة**): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) عن محمد بن بشار به. و(د) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عنها. زاد إسماعيل في روايته: «عن رجل».

وأخرجه (**أحمد**)٦/ ٣٠ و ٢١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦١- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَوَجَدْتُهُ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويهْ الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضَّبِّيّ الكوفي، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم٢٢/ ٢٣

٤- (**محمد بن إبراهيم**) التيمي المدني، ثقة له أفراد [٤] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٥- (**عائشة**) رضي الله تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه في ١٣٧/ ١١٠٠- فلا حاجة إلى إعادته هنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣١- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ[١] فالْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن الحسن المِصِّيصِيّ الْمِقْسَميّ**) ثقة [١١] تقدم٥١/ ٦٤ .

[**تنبيه**]: قوله: «الْمِصِّيصِيُّ» بكسر الميم، والمهملة المشدّدة: نسبة إلى الْمِصِّيصة مدينة على ساحل البحر. قاله في «لُبِّ اللباب» جـ٢ ص ٢٦١ . وقوله: «الْمِقْسَمِيّ» بكسر الميم، وسكون القاف لم أجد من بيَّن هذه النسبة واللَّه تعالى أعلم.

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت [٩] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فاضل فقيه يدلس [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي الإمام الحجة الفقيه الثبت [٣] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**ابن أبي مُلَيكة**) عبداللَّه بن عبيداللَّه بن أبي مليكة التيمي المكي، ثقة فقيه [٣] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٦- (**عائشة**) رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير»، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة**) أي

---

(١) كلمة «المصيصي» ساقطة من بعض النسخ.

ليلة من الليالي (**فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه**) هذا يدلّ على أنه ﷺ لا يجب عليه القسم، إذ لو كان واجبا عليه لما ظنت عائشة ذلك منه، إذ لا يترك الواجب عليه.

ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها نسيت لشدة غيرتها وجوب القسم عليه، حتى ظنت ذلك منه. والله تعالى أعلم

والمسألة فيها خلاف، والراجح عدم الوجوب، وسيأتي في محله مبسوطا مفصلا، إن شاء الله تعالى.

(**فتحسسته**) بالحاء المهملة: أي تطلبته. وفي الرواية الآتية في «عشرة النساء» -٤/ ٣٩٦١ و٣٩٦٢-: «فتجسسته» بالجيم، وهو بمعنى الأول.

قال ابن منظور رحمه الله: تَحَسَّسَ الخبرَ: تطلّبه، وتبحّثه، وفي التنزيل: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٨٧]. وقال اللِّحْيَاني: تحسس فلانا، ومن فلان: أي تبحّث، وقال أبو عُبَيدٍ: تحسست الخبرَ، وتحسّيْته. وقال شَمِرٌ: تَنَدَّسته مثلُهُ. وقال أبو معاذ: التحسس شِبْهُ التسمع والتبصر، قال: والتجسس بالجيم: البحث عن العورة. وقال ابن الأعرابي: تجسس الخبر، وتحسسه بمعنى واحد. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

(**فإذا هو راكع، أوساجد يقول: سبحانك اللّهم، وبحمدك**) تقدم -١٠٠/ ١٠٤٧- أن المعنى وبحمدك سبحتك، أي بتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليّ سبّحتك، لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له. وتقدم الكلام مبسوطا بالرقم المذكور، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(**لا إله إلا أنت**) أي لا معبود بحق إلا أنت وحدك، لا شريك لك.

(**فقالت**) عائشة رضي الله عنها، وفيه التفات، لأن الظاهر أن تقول: فقلت (**بأبي أنت وأمي**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي أَفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، ويحتمل أن يكون «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور خبرا متعلقا بمحذوفٍ خبرٍ عن المبتدإ، أي أنت مَفْديٌّ بأبي وأمي.

(**إني لفي شأن**) أي لفي حال، وهو كونها ظنت أنه ذهب إلى إحدى نسائه (**وإنك لفي آخر**) أي في شأن آخر، وهو كونه يناجي ربه بالصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «لسان العرب» ج٢ ص ٨٧١ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٢/ ١١٣١- و٤/ ٣٩٦١-وفي «الكبرى» -٦٩/ ٧١٧- عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، عنها. وفي ٤/ ٣٩٦٢- عن إسحاق بن منصور، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عنها، فأسقط عطاء، وصرح بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة.

قال الجامع عفا اللّه عنه: هذا الاختلاف لا يضرّ، إذ يمكن حمله على أن ابن جريج حدث عنهما جميعا، ويؤيد ذلك تصريحه بسماعه من ابن أبي مليكة، فيحمل على أنه سمعه من عطاء، ثم لقي ابن أبي مليكة، فسمعه منه، فكان يحدث عنهما، وتقدم مثل هذا غير مرة. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن الحسن بن علي الحُلْوَانيّ، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق به.

وأخرجه (أحمد) ٦/ ١٥١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٣- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ، فَاسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، إِلَّا وَقَفَ، وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ «آلَ عِمْرَانَ»، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن عبدالله)** بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال، ثقة [١٠] تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٢- **(الحسن بن سَوَّار)** - بفتح المهملة، وتشديد الواو- البَغَوي، أبو العلاء المروزي، قدم بغداد، صدوق [٩].

روى عن الليث بن سعد، وعكرمة بن عمار، وموسى بن أعين، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وهارون بن عبدالله، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ليس به بأس، وكذا قال ابن معين. وقال أبو إسماعيل الترمذي: حدثنا الحسن بن سوّار، أبو العلاء الثقة الرَّضيّ، حدثنا عكرمة بن عمّار اليمامي، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت على ناقة، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إليك إليك». قال إسماعيل: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب، ثم أطرق ساعة، وقال: أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم. وقال العقيلي: قد حدث ابن منيع وغيره عن الحسن بن سوّار أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث فمنكر. وقد رواه قُرَّان بن تَمَّام، عن أيمن بن نابل، عن قُدَامة بهذا اللفظ، ولم يتابع عليه، وروى الناس، الثوريُّ وجماعةٌ عن أيمن، عن قدامة بلفظ «يرمي الجمرة». وقال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح جَزَرَة: يقولون: إنه صدوق، ولا أدري كيف هو؟ وقال ابن سعد: كان ثقة، قدم بغداد يريد الحج، فكتبوا عنه، ثم رجع إلى خراسان، فمات بها في آخر خلافة المأمون. وقال حاتم بن الليث الجوهري: نحو ذلك، وزاد: مات سنة (١٦) أو (٢١٧).

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا (١٣٢) وحديث رقم (١٣٨٣).

٣- **(ليث بن سعد)** الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

[تنبيه]: قوله: «بن سعد» ساقط من بعض النسخ.

٤- **(معاوية بن صالح)** الحضرمي الحمصي، صدوق له أوهام [٧] تقدم٥٠/ ٦٢ .

٥- **(عمرو بن قيس الكندي)** السَّكُوني الحمصي، ثقة [٣] تقدم ١٠٢/ ١٠٤٩ .

قوله: «الكندي» ساقط من بعض النسخ.

٦- **(عاصم بن حُمَيد)** السَّكُوني الحمصي، صدوق مخضرم [٢] تقدم١٠٢/ ١٠٤٩ .

٧- **(عوف بن مالك)** الأشجعي الصحابي الشهير، من مسلمة الفتح، نزل دمشق،

ومات سنة (٧٣) تقدم ٥٠/ ٦٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عاصم بن حُميد السكوني رحمه الله تعالى أنه: **(قال سمعت عوف بن مالك)** الأشجعي، رضي الله عنه **(يقول: قمت مع النبي ﷺ)** زاد في الرواية السابقة في ١٠٢/ ١٠٤٩ «ليلة» **(فبدأ)** في التأهب لصلاة الليل **(فاستاك)** أي استعمل السواك **(وتوضأ، ثم قام، فصلى)** أي شرع في الصلاة **(فبدأ)** القراءة **(فاستفتح من البقرة)** أي بعد الفاتحة، وإنما ترك ذكرها لكونه معلوما **(لايمرّ بآية رحمة)** أي آية تشتمل على ذكر الوعد، و الجنة ونعيمها **(إلا وقف، وسأل)** أي سأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمه، وفي نسخة «فسأل» بالفاء **(ولا يمرّ بآية عذاب)** أي بآية فيها ذكر الوعيد، والنار وعذابها **(إلا وقف يتعوذ)** في محل نصب على الحال من فاعل «وقف»، وفي نسخة «فتعوذ» بالفاء **(ثم ركع، فمكث راكعا بقدر قيامه)** وفي بعض النسخ «قدر قيامه». وفي الرواية المتقدمة: «فلما ركع مكث بقدر سورة البقرة»، فتبين بها أن قيامه كان بسورة البقرة **(يقول في ركوعه)** جملة في محل نصب من فاعل «مكث» **(سبحان ذي الجبروت)** أي صاحب القهر البالغ غايته، وهو فَعَلُوت من الجَبْر **(والملكوت)** أي صاحب التصرف البالغ غايته، وهو فَعَلُوت من الملك، فالتاء فيه وفيما قبله للمبالغة **(والكبرياء والعظمة)** قيل هما بمعنى واحد، فالعطف للتفسير، وقيل: «الكبرياء» عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى **(ثم سجد بقد ركوعه)** وفي بعض النسخ: «قدر ركعة» **(يقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء، والعظمة، ثم قرأ آل عمران)** أي في الركعة الثانية **(ثم سورة)** أي ثم قرأ سورة أخرى **(ثم سورة)** أي ثم قرأ سورة أخرى **(فعل مثل ذلك)** أي فعل مثلما تقدم من تطويل القيام والركوع والسجود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدم للمصنف في ١٠٢/ ١٠٤٩ رواه هناك عن عمرو بن منصور النسائي، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد... أورده هناك مستدلّا على ذكر الركوع. وقد استوفيت هناك بيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته هنا. فإن شئت الاستفادة، فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١٦٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ[١] رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ[٢]، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يَرْكَعْ، فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى، قُلْتُ[٣]: يَخْتِمُهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[٤]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ، أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه تقدم قبل بابين.

٢- (**جرير**) بن عبدالحميد تقدم قبل بابين أيضا.

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْرَان الكوفي الإمام الحافظ الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- (**سعد بن عُبيدة**) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] تقدم ١٠٠٨/٧٧ .

٥- (**المستورِد بن الأحنف**) الكوفي، ثقة [٣] تقدم ١٠٠٨/٧٧ .

٦- (**صِلَة بن زُفَر**) العبسي، أبو العلاء الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل [٢] تقدم ١٠٠٨/٧٧ .

٧- (**حذيفة**) بن اليمان، واسم اليمان حسْل، أو حُسَيل العبسي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢/٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وتقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ١٠٠٨/٧٧ رواه عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، وابن مهدي،

---

(١) في بعض النسخ «خلف» بدل «مع».

(٢) وفي نسخة « فاست«فتح» سورة البقرة»

(٣) في نسخة «فقلت»

(٤) وفي نسخة «سبحان ربي العظيم» الثالث ساقط.

وابن أبي عديّ، كلهم عن شعبة، عن الأعمش. . . . وفي ٧٨/ ١٠٠٩- عن محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وعن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة به. أورده هناك مستدلًا على استحباب تعوذ القارىء إذا مرّ بآية عذاب، وعلى استحباب سؤاله الرحمة إذا مرّ بآية رحمة. وقد استوفيت شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فلتراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٤- (أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**بندار محمد بن بشار**) البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**يحيى بن سعيد القطان**) البصري، ثقة ثبت حجة[٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**ابن أبي عدي**) هو محمد بن إبراهيم البصري، ثقة [٩] تقدم١٢٢/ ١٧٥ .

٤- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الناقد الحجة[٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٥- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٦- (**مطرّف**) بن عبداللّه بن الشِّخِّير العامري، أبو عبداللّه البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٧- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ .

[**تنبيه**]: وقع هنا في النسخة المطبوعة غلط في هذا السند، ونصها: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن شعبة، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف. . . فقوله: «قالا: حدثنا سعيد» غلط، والصواب: «حدثنا شعبة، عن قتادة، وهو الذي في النسخة الهندية ص ١٧٠ . وراجع «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص ٣٢٨ .

وكذا وقع في «الكبرى» ٧٢/ ٧٢٠- تصحيف «شعبة» إلى سعيد» وقد وقع في «النعوت» ٢١/ ٧٦٩٣-على الصواب، فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف برقم (١٠٤٨/ ١٠١) رواه هناك عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الْهُجَيميّ، عن شعبة، به، أورده مستدلّا على الذكر المستحبّ في الركوع، وقد تقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك بما فيه الكفاية، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «سبوح، قدّوس» رويا بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه عن كل عيب، وعن الأولاد والأنداد. وتقدم الكلام مطوّلا بالرقم المذكور، فراجعه تستفد.

وقوله: «رب الملائكة والروح». والروح قيل: جبريل، وقيل غيره، وعطفه على «الملائكة» من عطف الخاص على العام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٦- (عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ)

١١٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدَالْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان**) اليماني، أبو يزيد الصنعاني، صدوق [٩].

روى عن أبيه، وأعمامه حفص، ومحمد، ووهب، وغيرهم. وعنه أحمد بن صالح المصري، ومحمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قا ل أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له أبو داود، والنسائي، وله عندهما حديث الباب فقط.

٣- **(إبراهيم بن عمر بن كيسان)** اليماني، أبو إسحاق الصنعاني، صدوق[٧].

روى عن وهب بن منبه، وابنه عبداللَّه بن وهب، ووهب بن مانوس، وغيرهم. وعنه ابنه عبداللَّه، وأبو عاصم النبيل وعبدالرزاق، وهشام بن يوسف، وقال: كان من أحسن الناس صلاة، وكان في رأيه شيء. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الخشن، وهم إخوة أربعة: إبراهيم، ومحمد، وحفص، ووهب بنو عمر بن كيسان. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(وهب بن مانوس)**- بالنون، وقيل: بالموحدة- البصري، نزيل اليمن، مستور [٦] تقدم ١١٥/ ١٠٦٧ .

٥- **(سعيد بن جُبَير)** الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة)** بالنصب على التمييز **(برسول اللَّه ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر ابن عبدالعزيز)** العناية من سعيد، أو ممن دونه. قال سعيد **(فحزرنا)** الفاء فصيحية، أي لَمّا سمعنا قول أنس هذاأردنا أن نضبط مقدار صلاة عمر، لنعرف به مقدار صلاة رسول اللَّه ﷺ، فحزرنا، -بحاء مهملة، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة- أي قدّرنا.

يقال: حزرت الشيءَ حَزْرًا، من بابي ضرب وقتل: قدّرته، ومنه حزرتُ النخلَ: إذا خَرَصته. قاله في «المصباح».

(في ركوعه) متعلق بـ«حزرنا»**(عشر تسبيحات)** بالنصب مفعول «حزرنا». أي قدرنا مقدار مكثه راكعا بعشر تسبيحات **(وفي سجوده عشر تسبيحات)** الجارّ والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله، و«عشر» معطوف على «عشر «السابق.

وفيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ناطقة بهذا، وكذا الإمام إذا

كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى[١]..

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى من أن التطويل من غير عدد معين هو المطلوب هو الصحيح عندي، إذ لم يصح عن رسول اللَّه ﷺ عدد معين في تسبيح الركوع والسجود.

فإن حديث الباب ضعيف، إذ في سنده وهب بن مانوس، مجهول الحال، كما قال ابن القطان، وكذا حديث «إذا ركع أحدكم، فليقل: ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وإذا سجد، فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدناه» غير صحيح، للانقطاع في سنده، كما بينه أبو داود في «سننه». وكذا حديث السعديّ، عن أبيه، أو عمه، قال: «رمقت رسول اللَّه ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدرَ ما يقول: سبحان اللَّه وبحمده ثلاثا». ضعيف لأن السعدي مجهول.

والحاصل أن الصحيح أنه لا يوجد في تسبيح الركوع والسجود، عدد معين يوقف عنده لكونه أدنى، أو أعلى، بل المطلوب الإكثار منه، وتطويلهما به. وقد تقدم تحقيق هذا مستوفًى في ٩٩/ ١٠٤٦ . فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وأليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لأن فيه وهب بن مانوس مجهول الحال، كما تقدم. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية) في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٦٦/ ١١٣٥- وفي «الكبرى» -٧٣/ ٧٢١- بالسند المذكور. وأخرجه (د) عن أحمد بن صالح، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبداللَّه بن إبراهيم بن عمر، عن أبيه، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عنه.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ١٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وأليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «إحكام الأحكام» ج٢ ص ٥٠٧-٥٠٩ .
(٢) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٢٨٧ .

١٦٧- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الرخصة في ترك الذكر في السجود مطلقا، سواء ما تقدم ذكره، أوغيره.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد المصنف رحمه اللّه تعالى بهذا أن ما ورد من الأذكار في السجود ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب لحديث الباب.

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أمر المسيء صلاته بالسجود، والطمأنينة فيه، حيث قال: «ويسجد، حتى يمكّن وجهه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»... ولم يأمره بالذكر، فدل على عدم وجوبه، إذ لو كان واجبا لعلمه إياه، لكونه في مقام الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. والاستدلال واضح. وقد تقدم بيان هذا في بحث الركوع مستوفًى - بحمد اللّه تعالى- واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَأَتَى الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُمَجِّدَهُ»، قَالَ هَمَّامٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيَحْمَدَ اللَّهَ، وَيُمَجِّدَهُ، وَيُكَبِّرَهُ»، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ،

فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، أبو يحيى المكي**) بصري الأصل، ثقة [١٠] تقدم ١١/ ١١ .

٢- (**عبدالله بن يزيد**) المكي، أبو عبدالرحمن المقرىء، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل مقرىء [٩] تقدم ٤/ ٧٤٦ .

٣- (**همام**)بن يحيى بن دينار العَوْذِيّ البصري، ثقة ربماوهم، [٧] تقدم٥/ ٤٦٥ .

٤- (**إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة**) المدني، ثقة ثبت حجة [٤] تقدم ٥٤/ ٦٨ .

٥- (**علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك**) الزرقي الأنصاري، المدني، ثقة [٤] تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

[**تنبيه**]: هكذا وقع في سند المصنف زيادة «بن مالك» بين «خلاد» و«رافع»، والذي في كتب الرجال أنه «علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان»، فخلّاد ولد رافع. انظر «تهذيب الكمال»جـ٢١ ص،١٧٣ و«تهذيب التهذيب» جـ٧ ص ٣٩٤ . و«التقريب» ص٢٤٩ . وغير ذلك من كتب الرجال. فالظاهر أن زيادة «ابن مالك» بين «خلاد» و«رافع» غلط. والله تعالى أعلم.

٦- (**يحيى بن خلاد**) بن رافع بن مالك بن العجلان العجلاني الزرقي، المدني، له رؤية، ذكره ابن حبان في «الثقات» تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

٧- (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري البدري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه: حديث رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١٠٥/ ١٠٥٣- حيث أورده المصنف رحمه الله تعالى هناك، مستدلّا به على الرخصة في ترك الذكر في الركوع.

وقوله: «ثم أتى القبلة». أي مكانا من المسجد في جهة القبلة.

وقوله: «يرمق صلاته» مضارع رَمَقَ، يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقًا، من باب قَتَلَ: أطال النظر إليه. قاله في «المصباح». يعني أنه ﷺ يديم النظر إلى الرجل.

وقوله: «ولا يدري ما يعيب منها» أي لا يعلم ذلك الرجل أيّ شيء يعيب النبي ﷺ من صلاته. فـ«يدري» مضارع دَرَى من باب رمى: بمعنى يعلم. و«ما» استفهامية، مفعول مقدم لـ«يعيب» و«يعيب» مضارع عاب الشيءَ متعديا من باب رمى أيضا،

والجملة مفعول «يدري» معلق عنها العامل بسبب «ما» الاستفهامية.

وقوله: «ما عِبْتَ من صلاتي» على صيغة الخطاب، و«ما» استفهامية أيضا.

وقوله: «إنها لم تتم» الضمير للقصّة. وهو الضمير الذي يسمى في المذكر بضمير الشأن، وهو ضمير يُفَسَّر بجملة بعده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾ [طه: ٧٤]، وقوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَإِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعًا أَوِانْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْمًا وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ إِنَّ اسْمًا كَثِيرًا يُحْذَفُ ... كَإِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَإِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا[1]

وقوله: «يسبغ الوضوء» من الإسباغ، أي يكمله.

وقوله: «قال همام الخ» هو همام بن يحيى الراوي عن إسحاق بن عبداللّه، يعني أنه سمع إسحاق مرة يقول: «ثم يكبر اللّه عز وجلّ، ويحمده، ويمجده»، ومرّة يقول: «ويحمد اللّه، ويمجّده، ويكبّره».

وقوله: «ويقرأ ما تيسر من القرآن»، قال بعضهم: فيه دليل للحنفية في قولهم بعدم وجوب قراءة الفاتحة.

قال الجامع عفا اللّه عنه: هذا غير صحيح؛ لأن المراد بما تيسر هي الفاتحة، فقد ثبت عند أحمد، وأبي داود في هذا الحديث، وصححه ابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت». فظهر بهذا أن المراد بقوله: «ما تيسر» هي الفاتحة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «وقد سمعته يقول: جبهته» القائل هو همام كما تقدم قريبا. وبقية مباحث الحديث تقدمت في مبحث الركوع، فراجعها تستفد.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الكافية الشافية» ج١ ص ٢٣٣-٢٣٤ بنسخة الشرح.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الرابع عشر مفتتحًا بالباب ١٦٨ «أقرب ما يكون العبد من اللَّه عز وجل» الحديث رقم ١١٣٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

١٦٨- (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان أقرب أحوال العبد من اللّه عز وجلّ.

فـ«ما» مصدرية، كما يأتي بيان ذلك قريبا، إن شاء اللّه تعالى.

١١٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠.

٢- (**ابن وهب**) هو عبداللّه، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩.

٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩.

٤- (**عُمَارة بن غَزِيّة**) - بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجّار الأنصاري المازني المدني، ثقة [٦].

روى عن أنس، وأبيه غزية، وعباس بن سهل، وسُمَيّ، وغيرهم. وعنه عمرو بن الحارث، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البَرْقَاني عن الدارقطني: لم يلحق عمارةُ بن غزية أنسا، وهو ثقة، وكذا قال الترمذي: لم يلق أنسا. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال العجلي: أنصاري ثقة. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، فلم يورد شيئا يدلّ على وهنه. وقال ابن حزم: ضعيف. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الحافظ أبو عبداللّه الذهبي فيما قرأت بخطه: ما علمت أحدا ضعفه غيره، ولهذا قال عبدالحق: ضعفه المتأخرون، ولم يقل العقيلي فيه شيئا، سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة، فلم نحفظ عنه شيئا. فهذا تغفل من العقيلي، إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا واللّه. انتهى.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٤٠). علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب **(٩) أحاديث**.

٥- **(سُمَيّ)** مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدني، ثقة [٦] تقدم ٢٢/ ٥٤٠ .

٦- **(أبو صالح)** ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين مصريون، والباقون مدنيون، وفيه قوله: «يعني ابن الحارث» العناية فيه من شيخ المصنف، أو منه. وقد تقدم غير مرة الكلام على مثل هذه العناية، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجلّ، وهو ساجد)** الأقرب أن «ما» مصدرية، و«كان» تامة، والجارّ والمجرور متعلق بـ«أقرب»، وليست «من» تفضيلية، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة، لا بأمرين، كالإضافة، و«من»، فكيف استعمل ههنا بأمرين. فافهم.

والأمور الثلاثة هي كونه بـ«من»، أو بـ«أل»، أو بالإضافة، وإلى هذه الأحوال أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيرَ اوْ لَفْظًا بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

وخبر «أقرب» محذوف، وجوبا، لسد الحال بعده مسدّه، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» عند ذكر مواضع حذف الخبر وجوبا:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا
كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمْ ... تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ

والتقدير حاصل له، وجملة «وهو ساجد» حال من ضمير «حاصل»، أو من ضمير «له».

والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه، تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا.

ولا يرد على الأول أن الحال لا بدّ أن يرتبط بصاحبه، ولا ارتباط ههنا، لأن ضمير «هو ساجد» لـ«العبد»، لا لـ«أقرب»، لأنا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثل «جاء زيد، والشمس طالعة». أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى.

وقال االحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الزبرجد» نقلا عن ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نصه: قوله: «وهو ساجد»جملة حالية سدت مسد خبر المبتدإ، ونظيره «ضربي زيدا قائما»، التزمت العرب حذف خبر المبتدإ، وتنكير «قائما»، وجعلت المبتدأ عاملا في ضمير صاحب الحال، ويشهد بأن «كان» المقدرة تامة، و«قائما» حال من فاعله التزامُ العرب تنكيرَ «قائما»، وإيقاعُ الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال مَوْقعَه في هذا الحديث، والمبتدأ فيه مؤوّل يُفَسِّرُ صاحبَ الحال، يعني بالمصدر المقدر، لأن لفظ «ما يكون» مؤول بـ«الكون»، والتقدير أقرب الكون كونُ. . . انتهى[(١)].

وقال يس الحمْصِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائما: ما نصه: «ما» مصدرية عند الجمهور، التقدير: أخطب أكوان الأمير، وإنما قدرناه بالأكوان لأجل إضافة أفعل التفضيل، ضرورة أنه بعض ما يضاف إليه، فلا بد من تعدده، ولا يقدر بين «ما» والمصدر شيء، وبعضهم يقدر بين «ما» والمصدر شيئا، وبعضهم يقدر محذوفا، أي أخطب أزمان كون الأمير قائما. وقيل: «ما» نكرة موصوفة بالجملة بعدها، وهي «يكون الأمير»، والضمير الرابط بين الصفة والموصوف محذوف، والتقدير: أخطب شيء يكون الأمير فيه خطيبا إذا كان قائما، فـ«فيه» الذي قدرته خبر «يكون»، والهاء من «فيه» هو العائد إلى الموصوف المذكور. انتهى كلام يس رحمه اللَّه تعالى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما كان العبد في السجود أقرب إلى ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه بمخالفتها يقرب من ربه، والسجودُ فيه غاية التواضع، وترك الكبر، وكسر النفس، لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، فإذا سجد فقد خالف نفسه، وبعُدَ عنها، فإذا بعُد عن نفسه قرب من ربه.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: قيل: وجه أقربية العبد من ربه في السجود، أن العبد داع لربه فيه، لكونه مأمورا به، واللَّه تعالى قريب من السائلين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. ولأن السجود

---

(١) «عقود الزبرجد» ج٢ ص٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) «حاشية مجيب النَّدَا على قطر النَّدَى»ج١ص٢٥٩ .

غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد، كما رواه الطبراني في «الكبير» بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن السجود أول عبادة أمر اللَّه تعالى بها بعد خلق آدم عليه السلام، فالمتقرب بها أقرب، ولأن فيه مخالفة إبليس في أول ذنب عصى اللَّه به.

وقال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة والكرامة، لا المسافة والمساحة، لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان.

وقال البدر ابن الصاحب في «تذكرته»: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن اللَّه تعالى، وأن العبد في الانخفاض يكون أقرب إلى اللَّه تعالى. انتهى.

قال السندي: قلت: بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جهة العلو، والحديث يدلّ على نفيها، وإلا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث، بل يوهم ثبوتها، بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي إلى المنخفض، كما جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء، على أن المراد القرب مكانةً، ورتبةً، وكرامةً، لا مكانا، فلا تتم الدلالة أصلا، ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة، وإلا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول السندي رحمه الله: فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته. نظر، إذ الأدلة تدل على أنه تعالى في جهة العلو، كقوله ﷺ للجارية: «أين اللَّه؟» قالت: في السماء. وقد حققت هذا الموضوع في غير موضع من هذا الشرح، فاستفد منه. واللَّه تعالى أعلم.

(فأكثروا الدعاء) أي في السجود، وفيه الأمر بالإكثار من الدعاء في حال السجود، لكون العبد فيه أقرب من ربه، فيكون حقيقا بالإجابة، وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما مرفوعا-١٥٢/ ١١٢٠-: «وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم».

وفيه دليل لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر الأركان، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٦٨/ ١١٣٧- وفي «الكبرى»-٧٥/ ٧٢٣- عن محمد ابن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن هارون بن معروف، وعمرو بن سوّاد، كلاهما عن ابن وهب به. (د) عن أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة، كلهم عن ابن وهب به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٤٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم هل السجود أفضل من القيام، وسائر الأركان، أم العكس؟:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

(أحدها): أن تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

(والمذهب الثاني): مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». والمراد بالقنوت القيامُ، ولأن ذكر القيام القراءةُ، وذكر السجود التسبيحُ، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

(والمذهب الثالث): أنهما سواء. وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي رحمه الله: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم، انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث «أفضلُ الصلاة طولُ القنوت»، أي القيام: ما نصه: والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٠-٢٠١ .

وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي، كما تقدم، وهو الظاهر، ولا يعارض حديث الباب، وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود، لأن صيغة «أفعل» الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام.

وأما حديث «ما تقرب العبد إلى اللَّه بأفضل من سجود خفيّ» فإنه لا يصحّ لإرساله، كما قال العراقي، ولإن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته ﷺ في المغرب بـ«الأعراف»، كما تقدم. انتهى «نيل الأوطار»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه اللَّه تعالى من كون طول القيام أفضل من كثرة السجود هو الراجح عندي؛ لظاهر نصّ «أفضلُ الصلاة طولُ االقنوت»، ولأن صلاة النبي ﷺ موصوفة بطول القيام، لا بكثرة السجود، فقد صح عنه أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة، ويقرأ في ركعة بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، ومن المعلوم أنه لا يختار إلا الأفضل، فاتفق فعله مع قوله في ذلك، فكان هو الأفضلَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٩- (فَضْلُ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل السجود.

١١٣٨- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

---

(١) «نيل» ج٣ ص ٩٢ .

قَالَ: حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، قُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هشام بن عَمَّار**) السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرىء، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] تقدم١٣٤/ ٢٠٢ .

٢- (**هِقْل بن زياد**) -بكسر أوله، وسكون القاف، ثم لام- ابن عبيداللَّه، ويقال: ابن عبيد، السَّكْسَكِيّ مولاهم، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هو لقب، واسمه محمد، وقيل: عبداللَّه، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة [٩].

روى عن الأوزاعي، وحَرِيز بن عثمان، وخالد بن دُرَيك، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، والليث بن سعد،وهو أكبر منه، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان أبو مسهر يرضاه. وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أبو مسهر: هو المقدَّم. وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان ههنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل. وقال عبدالخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة صدوق. وقال الغلابي، عن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، حدثني الهقل بن زياد، وهو ثقة من الثقات من أعلى أصحاب الأوزاعي. وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعي عشرة، أولهم هقل. وقال أبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عمّار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سليمان بن زبر، عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: سمعت أبا مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات الهقلُ بن زياد، وكان الأوزاعي أوصى إليه، وكان حافظا متقنا. مات سنة (١٧٩) ببيروت. وكذا قال ابن يونس في تاريخ وفاته. وقال ابن قانع: مات سنة (١٨١) وهو ثبت. أخرج له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(**فائدة**): قوله: «الدمشقي» -بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، وسكون الشين المعجمة: نسبة إلى دمشق، وهي أحسن مدينة بالشام. انتهى «لباب» جـ١ ص ٥٠٨ .

---

(١) وفي نسخة «عن» يحيى.

و«السَّكْسَكي» -بفتح المهملتين، وسكون الكاف الأولى-: نسبة إلى السكاسك، بطن من كندة. انتهى «لب اللباب» جـ٢ ص ٢١ .

٣- **(الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل [٧] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] تقدم ٢٣/ ٢٤ .

٥- **(أبو سلمة بن عبدالرحمن)** بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- **(ربيعة بن كعب)** بن مالك الأسلمي، أبو فراس المدني. كان من أهل الصُّفَّة، خَدَمَ النبي ﷺ، ونزل بعد موته على بريد من المدينة.

وروى عن النبي ﷺ. وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحنظلة بن علي الأسلمي، ونعيم المجمر.

ويقال: إنه أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجَوْني، وقد رُوِيَ عن أبي عمران، عن ربيعة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وصوّب الحاكم أبو أحمد، وابن عبد البرّ تبعا للبخاري أن ربيعة بن كعب غير أبي فراس الذي روى عنه أبو عمران.

وذكر مسلم، والحاكم في «علوم الحديث» أن ربيعة تفرّد بالرواية عنه أبو سلمة، وليس ذلك بجيد، لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه، لكن قول المزي: إن محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه ليس بجيد، لأنه لم يأخذ عنه، وإنما روى عن نعيم المجمر عنه، كما هو في «مسند أحمد» وغيره. واللَّه أعلم.

قال: هكذا تعقّبه شيخنا -يعني العراقي- في «النكت على ابن الصلاح»، وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فراس الأسلمي عند ابن مندهْ في «المعرفة» وغيره، فمن قال: إن أبا فراس هو ربيعة، فوحدهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا، ومن زعم أنهما اثنان أمكن اثنان، قال الشيخ، لكن الحديث الذي أورده ابن مندهْ هو متن الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب، وإن كان في ألفاظه اختلاف، فيقوى أنه واحد، وكذلك روى الحاكم في «المستدرك» من طريق المبارك بن فضالة، حدثني أبو عمران الجوني، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فقال لي: «يا ربيعة، ألا تزوج»، وهذا هو الحديث الذي روي عن أبي عمران، عن أبي فراس، فيتجه أنه هو، واللَّه تعالى أعلم.

ذكر غير واحد أنه مات سنة (٦٣) بعد الحَرَّة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، له عندهم حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وهقلٍ، فما أخرج له البخاري **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين دمشقيون، ويحيى يمامي، والباقيان مدنيان **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. يحيى عن أبي سلمة **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) أنه **(قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلميُّ)** رضي الله تعالى عنه **(قال: كنت آتي رسول الله ﷺ)** وفي رواية مسلم: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه»...

والحديث اختصره مسلم وأصحاب السنن، وقد ساقه في «مسند أحمد» مطولا، قال عبدالله بن أحمد رحمهما الله تعالى جـ٤ ص٥٩:

حدثني أبي، حدثنا يعقوب، يعني ابن إبراهيم بن سعد- قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن مجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أَخدُم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمعَ حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجةٌ، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، وبحمده» حتى أملَّ، فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد، قال: فقال لي يوما لمَا يرى من خِفَّتي له، وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة، أعطك» قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله، ثم أعلمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقًا سيكفيني، ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله عز وجلّ بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت، فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟» قال: فقلت لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لَمَّا قلت: سلني أعطك، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة، وزائلة، وأن لي فيها رزقا

سيأتيني، فقلت: أسأل رسول اللَّه ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول اللَّه ﷺ طويلا، ثم قال لي: «إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود».

(بوضوئه) بفتح الواو، أي بالماء الذي يتوضأ به **(وبحاجته)** أي بما يحتاج إليه في أمر الطهارة وغيرها، فهو من عطف العامّ على الخاصّ **(فقال)** ﷺ **(سلني)** -بفتح السين، وسكون اللام- فعل أمر من سَالَ يَسَالُ، لغة في سَأَلَ يسْأَلُ مهموز العين.

يقال: سال يسال من باب خاف يخاف، والأمر منه سَلْ، وفي المثنى والمجموع سَلَا، وسَلُوا على غير قياس، لأن القياس يقتضي أن يقال: سالا، وسالوا، كقولهم: خافا، وخافوا. انتهى «المصباح» بزيادة من هامشه.

أي اطلب مني حاجتك **(قلت: مرافقتك في الجنة)** بالنصب مفعول لفعل محذوف دلّ عليه قوله: «سلني»، أي أسألك مرافقتك وصحبتك في الجنة، والجملة في محل نصب مقول القول.

(قال) ﷺ **(أو غير ذلك)** يحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، دخلت على واو العطف، و«غير» مفعول لفعل مقدر، أي أتسأل غير ذلك من أمور الدنيا، كالغنى، ونحوه، ويحتمل أن تكون «أو» بسكون الواو للإضراب بمعنى «بل»، أي بل اسأل غير ذلك من الحوائج **(قلت: هو ذاك)** أي المسؤول الذي أطلبه هو الذي ذكرته لك من المرافقة لك في الجنة، لا غير، فـ«هو» مبتدأ، و«ذاك» خبره، والجملة مقول القول.

(قال) ﷺ **(فأعني)** الفاء فصيحية، أي إذا كان مطلوبك ما ذكر فأعني **(على نفسك بكثرة السجود)** الجاران متعلقان بـ«أعني»، أي كن عونا لي على تحصيل مراد نفسك التي هي المرافقة لي في الجنة بكثرة الصلاة، وخص السجود بالذكر لأنه مُذلٌّ للنفس، وقاهر لها، لما فيه من وضع أشرف الأعضاء، وأعلاها على الأرض، وأيّ نفس خضعت للَّه تعالى استحقت رحمته وإحسانه.

ولأن الساجد أقرب إلى اللَّه تعالى، لقول اللَّه عز وجلّ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، ولما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي مرفوعًا: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها.

أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك. وقيل: أَعِنِّي على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرتَ لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بدلك أن تعاونني فيه.

وقيل: معناه كن لي عونا في إصلاح نفسك، وجَعْلِها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب إصلاح نفسك من اللَّه تعالى، وأطلب منك أيضا إصلاحها بكثرة السجود للَّه، فإن السجود كاسر للنفس، ومُذِلٌّ لها، وأيّ نفس انكسرت، وذلت استحقت الرحمة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٩/١١٣٨- وفي «الكبرى» -٧٦/ ٧٢٤- عن هشام بن عمّار، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. وفي -٩/ ١٦١٨- و«الكبرى» ١٦/١٣١٨- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ: كنت أبيت عند حجرة رسول اللَّه ﷺ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان اللَّه رب العالمين الهُوِيَّ[1]، ثم يقول: «سبحان اللَّه وبحمده» الهُويّ.

وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٨٦٢- عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي به، بلفظ: كنت أبيت مع رسول اللَّه ﷺ آتيه بوَضوئه، وبحاجته، فكان يقوم من الليل، فيقول: «سبحان اللَّه وبحمده، سبحان ربي العظيم، وبحمده، سبحان ربي، وبحمده»، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد به. (د) عن هشام بن عمار به.

(ت) جزء التسبيح عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، كلهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير به.

(ق) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى به، بجزء التسبيح.

---

(١) «الهوي» كغني، ويضم: الساعة. أفاده في «ق». ج٥ ص ٣٢٢٩ .

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٥٧و ٥٩ . وقد تقدم لفظه بطوله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): الحثُّ على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة **(ومنها)**: أن فيه دليلا لمن يقول: كثرة السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدم الخلاف في المسألة، وأن الراجح أن إطالة القيام أفضل من كثرة السجود في الباب الماضي **(ومنها)**: اهتمام الرئيس بأمر مرؤوسيه، وسؤاله إياهم ما يحتاجون إليه **(ومنها)**: جواز طلب الرُّتَب الرفيعة **(ومنها)**: أن من عامة الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة **(ومنها)**: الحث على مجاهدة النفس، وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العلية بمخالفة النفس الدَّنيَّة**(ومنها)**: مزيد فضل الصلاة، وأن الإكثار منها سبب لعلو الدرجات، ومصاحبته ﷺ في دار الكرامة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٠- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على ثواب من سجد سجدةً مخلصًا لله عز وجل.

١١٣٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يَنْفَعُنِي، أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو عمّار الحسين بن حُرَيث**) الخُزَاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٢- (**الوليد بن مسلم**) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٥/ ٤٥٤ .

٣- (**الأوزاعي**) عبدالرحمن بن عمرو المذكور في الباب الماضي.

٤- (**الوليد بن هشام**)بن معاوية بن هشام بن عُقْبة بن أبي معيط -بالتصغير- الأموي، أبو يَعيش المُعَيطي؛ ثقة [٦].

روى عن عمر بن عبدالعزيز، وكان عامله على قنّسرين، وعن أبان بن الوليد بن عقبة، وعبداللَّه بن محيريز، ومعدان بن أبي طلحة، وأم الدرداء، وغيرهم. وعنه ابنه يعيش، والأوزاعي، والوليد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، ثنا دُحَيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام، وهو ثقة عدل. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن عساكر بلغني أنه عاش إلى دولة مروان بن محمد. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**معدان بن طلحة**)، ويقال: ابن أبي طلحة اليَعْمَري الشامي، ثقة [٢] تقدم١٧/ ٧٠٨ .

[**تنبيه**]: قوله: «اليعمري» بفتح أوله والميم، وسكون المهملة، آخره راء: نسبة إلى يعمَر بطن من كندة. اهـ «لب اللباب» ج٢ ص٣٤٠ .

٦- (**ثَوْبَان**) بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبداللَّه، ويقال: أبو عبدالرحمن الهاشمي، مولى رسول اللَّه ﷺ،من أهل السَّرَاة، والسَّرَاةُ:موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حميَر. وقيل: من أَلْهَان. وقيل: من حَكَم بن سعد العشيرة. أصابه سباء، فاشتراه رسول اللَّه ﷺ، فأعتقه،فلم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي، فخرج إلى الشام، فنزل بالرَّمْلَة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها دارا، ولم يزل بها إلى أن مات.

وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب «تاريخ حمص»: ونزلها من موالي قريش: ثوبان بن جَحْدَر، ويقال: ابن بُجْدُد، يكنى أبا عبداللَّه، رجل من ألهان، أصابه السِّبَاء، فأعتقه رسول اللَّه ﷺ، فقال له: «يا ثوبان: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، فعلت،فأنت منهم، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهلَ البيت»، فثبت على ولاء رسول

اللَّه ﷺ حتى قُبض بحمص في إمارة عبداللَّه بن قُرْط.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أبو أسماء الرَّحَبِيّ، ومعدان بن أبي طلحة اليَعْمَري، وأبو حَيّ المؤذن، وراشد بن سعد، وجُبَير بن نُفَير،، وعبدالرحمن بن غَنْم، وأبو عامر الألهاني، وأبو إدريس الخَوْلاني، وجماعة. قال صاحب «تاريخ حمص»: بلغنا أن وفاته كانت سنة (٥٤) وكذا قال ابن سعد، وغير واحد. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، فأخرج له في «الأدب المفرد»، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزي **(ومنها)**: أنه مسلسل بالإخبار، والإنباء، والتحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن معدان بن طلحة اليَعْمَري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه**(قال: لقيت ثوبان)** رضي الله عنه أي استقبلته، يقال: لَقِيتُهُ ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيًا، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضم مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئًا، أو صادفه، فقد لقيه. ومنه لِقَاءُ البيتِ: وهو استقباله. قاله في «المصباح».

(مولى رسول اللَّه ﷺ، فقلت دُلَّني) فعل أمر، من دَلَّه على الشيء أو إليه، يدلُّهُ من باب قتل: إذا أرشده. أي أرشدني **(على عمل)** متعلق بـ«دُلَّني» **(ينفعني)** جملة في محل جرّ صفة لـ«عمل» **(أو)** للشك من بعض الرواة **(يدخلني الجنة)** أي أو قال: «دلني على عمل يدخلني الجنة» **(فسكت عني)** أي صَمَتَ، وأمسك عن الكلام معي. وفي نسخة «فأسكت عني» بالألف، وهي لغة، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: سكت سَكْتًا، وسُكُوتًا: صَمَتَ، ويتعدّى بالألف، والتضعيف، فيقال: أَسْكَتُهُ، وسَكَّتُهُ، واستعمال المهموز لازما لغةٌ. وبعضهم يجعله بمعنى أطرق، وانقطع. انتهى[1].

(مليًا) بفتح الميم، وتشديد الياء- قال في «النهاية»: هي طائفة من الزمان لا حدّ لها. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: ومرّ مَلِيّ من الليل: وهو ما بين أوله إلى ثُلُثه. وقيل: هو قطعة منه لم تُحَدَّ، والجمع أَمْلاءٌ، وتكرر في الحديث. ومرّ عليه ملًا من الدهر: أي قطعة، والمَلِيُّ: الْهُوِيّ من الدهر، يقال: أقام مَلِيًا من الدهر، ومضى مليٌّ

(١) «المصباح» ص ٢٦٤ .

من النهار: أي ساعة طويلة. انتهى.

والهوَي كَغَنِيّ ويضم: الساعة.

والمعنى هنا أنه سكت عن رد الجواب علي مقدارا من الزمان.

(ثم التفت إليّ، فقال: عليك بالسجود) أي الزَم السجودَ، وأراد بذلك كثرةَ السجود.

فـ«عليك» اسم فعل أمر بمعنى «الزم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا

وهو منقول من الجارّ والمجرور، ويتعدى بنفسه، نحو عليك زيدا، أي الزمه، فـ«زيدًا» منصوب على المفعولية، ويتعدى بالباء، كما في هذا الحديث، وكـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلا، وقيل: إن الباء زائدة، لأنها تزاد كثيرا في مفعول اسم الفعل، لضعف عمله، وأما الكاف، فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب، كما هو مبسوط في محله من كتب النحو.

ثم ذكر دليله على الأمر بكثرة السجود، فقال **(فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ)** فالفاء تعليلية، أي لأني سمعت رسول اللَّه ﷺ **(يقول: ما من عبد، يسجد للَّه سجدة، إلا رفعه اللَّه عز وجلّ بها درجة)** «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ

و«عبدٍ» مبتدأ، وجملة «يسجد»الخ في محلّ جرّ صفة لـ«عبد»، و«سجدة» مفعول مطلق أريد به بيان الوحدة، أي سجدة واحدة و«إلا» أداة استثناء ملغاة، وجملة «رفعه اللَّه»الخ خبر المبتدإ. و«درجة» منصوب على التمييز.

والمعنى أنه ليس عبد ساجد للَّه تعالى سجدة واحدة، إلا رفعه اللَّه تعالى بسببها درجة، فإنه لما تواضع للَّه تعالى غاية التواضع، حيث وضع أشرف أعضائه على الأرض، وباعد نفسه من الكبر جازاه اللَّه تعالى بأن رفعه درجة. واللَّه تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: وسبب الحث على السجود ما سبق في الحديث الماضي «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»، وهو موافق لقول اللَّه تعالى ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية للَّه تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان، وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يُداسُ، ويُمتَهَن. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[1].

(وحط عنه بها خطيئة) يقال: حط الرَّحْلَ وغيرَه حَطًّا من باب قتل: أنزله من علو إلى

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص٢٠٤ .

سفل، وحططت من الدَّين: أسقطت منه. والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أزال عنه بسببها ذنبه. و«خطيئة» مفعول «حط»، والجملة في محل رفع عطف على الخبر.

(قال معدان) بن طلحة **(ثم لقيت أبا الدّرداء)** عُوَيمر بن قيس بن زيد، وقيل: غيره، الأنصاري، الصحابي المشهور، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنهما، وقيل: عاش بعد ذلك. تقدم ٤٨/ ٨٤٧ .

أي استقبلت أبا الدرداء رضي الله عنه بعد ما لقيت ثوبان رضي الله عنه، وجرى بيني وبينه ما تقدم **(فسألته عما سألت عنه ثوبان)** أي عن الشيء الذي سألت عنه ثوبان رضي الله عنه، وهو أن يدله على عمل ينفعه، أو يدخله الجنة **(فقال لي)** وسقطت لفظة «لي» في بعض النسخ. أي قال أبو الدرداء رضي الله عنه لمعدان **(عليك بالسجود)** أي الزم السجود، واستكثر منه **(فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ما من عبد، يسجد للّه سجدةً، إلا رفعه اللّه بها درجةً، وحط عنه بها خطيئةً»)** فاتفق جواب كلّ من الصحابيين رضي الله عنهما. وفيه فضل السجود، وأنه من أسباب رفع الدرجات، وحط الخطيئات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧٠/ ١١٣٩- وفي «الكبرى» -٧٧/ ٧٢٥- عن الحسين بن حُرَيث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام الْمُعَيطِيّ، عن معدان بن طلحة، عنه. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم به. (ت)عن الحسين بن حريث به. (ق) عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيم، عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ٢٧٦ و٢٨٠و٢٧٦و ٢٨٣ .(ابن خزيمة)رقم ٣١٦ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان ثواب من سجد للّه تعالى.

ومنها: ما كان عليه السلف من الحرص على سؤال ما ينفعهم في آخرتهم، إذهي الدار الباقية، وهي الحياة الأبدية الدائمة، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ

ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

ومنها: فضل ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه، حيث لم يستعجل في الجواب، بل تأخر حتى يستحضر الجواب المقرون بدليله، فينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة أن لا يستعجل في الجواب، بل يتثبت حتى يستحضر الأدلة، فيجيب على ضوئها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧١- (بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل مواضع السجود.

والمراد بـ «موضع السجود» الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وهل المراد به الأعضاء السبعة كلها، أم الوجه فقط؟ فيه خلاف، والأول هو المختار، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه فـ«موضع» في كلام المصنف بمعنى المواضع، إذ هو مفرد مضاف، فيعم. وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمِصِّيصَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، والآخَرُ مُنْصِتٌ، قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ، فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ، إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ، إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن سليمان لُوَيْن)** بن حَبيب بن جبير الأسدي، أبو جعفر العلّاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه «لُوَين» بالتصغير، ثقة [١٠].

روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، وحماد بن زيد، وغيرهم.

وعنه أبو داود، والنسائي، وروى النسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحرّاني، وعثمان بن خُرَّزاذ الأنطاكي عنه، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال البلاذُري: سمعت ابن جرير، يقول: إنما لقب بـ«لوين» لأنه كان يبيع الدّوابّ، فيقول: هذا الفرَس له لُوَين[1]، هذا الفرس له فديد، فلقّب بـ«لوين». وقال محمد بن القاسم الأزدي. قال لوين لقّبتني أمي لُوَينًا، وقد رضيتُ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه صالح صدوق، وقيل له: ثقة؟ فقال: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نعيم الأصفهاني: كان ممن يرابط بالثغور، وآثر المصِّيصَة، وكان لا يكره أن يُلَقَّبَ بـ«لوين»، وذكر أن له حلقة في «الفرائض» أيام ابن عيينة. وقال أحمد بن القاسم بن نصر: حدثنا محمد بن سليمان سنة (٢٤٠) ثم قال: قال له أبي: كم لك؟ قال: مائة وثلاث عشرة. وقال أبو جعفر محمد بن علي الطرائفي: مات سنة (٢٤٥) بالثغر، وكنت فيمن صلى عليه. وقال القاسم بن إبراهيم ابن أحمد المَلَطيّ: مات سنة (٤٦) بأَذَنَةَ، وحمل إلى المصيصة، فدفن بها، وفيها أرّخه محمد بن يحيى الصُّولي. وقال مسلمة: كان ثقة. واللّه تعالى أعلم. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «بالمِصِّيصَة» متعلق بـ«أخبرنا». وهي بكسر الميم، وتشديد المهملة الأولى، وتخفيف الثانية: نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر. اهـ «لب اللباب» ج٢ ص٢٦١ .

٢- (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل الجهضمي البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**النعمان بن راشد**) الجزري، أبو إسحاق الرَّقي مولى بني أمية، يقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، وقال أبو حاتم: لم يصحّ عندي ذلك. صدوق سيء الحفظ [٦].

روى عن الزهري، وأخيه عبداللّه بن مسلم بن شهاب، وعبدالملك بن أبي محذورة، وميمون بن مهران. وعنه ابن جريج من أقرانه، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال ابن المديني: ذكره يحيى القطان، فضعفه جدّا. وقال عبداللّه بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ضعيف،

---

(١) تصغير لَوْنٍ.

وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري، وأبو حاتم: في حديثه وَهَم كثير، وهو في الأصل صدوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة، وقال أيضًا: صدوق، فيه ضعف، قال: وقال ابن معين مرةً: ضعيف مضطرب الحديث، وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العُقَيلي: ليس بالقوي، يعرف فيه الضعف. وقال ابن عديّ: احتمله الناس. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[**تنبيه**]: قوله: «والنعمان بن راشد» مجرور عطفا على «معمر»، فما يوجد في النسخ المطبوعة مضبوطا بالرفع بضبط القلم فغلط، فتبصر.

فحماد بن زيد يروي عن معمر والنعمان كليهما، وهما يرويان عن الزهري، ولذا يقدر عند قراءة السند كلمة «كلاهما» قبل قوله: «عن الزهري»، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وقد تقدم بيان هذا غير مرة. فتنبه. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١

٦- (**عطاء بن يزيد**) الليثي الجُنْدَعي، المدني، نزيل الشام، ثقة [٣] تقدم٢٠/ ٢١ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم١/ ١ .

٨- (**أبو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، سوى النعمان، فمتكلم فيه، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به وأبو داود.

ومنها: أن شيخه مصيصي، وحمادا بصري، ومعمرا بصري ثم يمني، والنعمان جزري، ثم رَقّي، وعطاء مدني، ثم شامي، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عن صحابيين.

ومنها: أن صحابييه من المكثرين السبعة، فأبو هريرة روى (٥٣٧٤) حديثا، وأبو سعيد روى (١١٧٠) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عطاء بن يزيد**) الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه (**قال: كنت جالسا إلى أبي هريرة، وأبي**

سعيد) رضي الله عنهما، أي في مكان يقرب من مكانهما، فـ«إلى» بمعنى «في»، ويحتمل أن تكون بمعنى «مع»، أي جلست معهما **(فحدث أحدهما حديث الشفاعة)**وفي نسخة «بحديث الشفاعة». أي حدث أحد الصحابيين، وهو أبو هريرة رضي الله عنه - كما سيأتي التصريح به في الحديث الذي سأذكره- بالحديث المشتمل على ذكر الشفاعة، فإضافة «حديث» إلى «الشفاعة» لأدنى ملابسة، أو الإضافة بمعنى «في»، أي بالحديث الذي ورد في ذكر الشفاعة.

و«الشفاعة»: مصدر «شفع»: إذا طلب. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: وشَفَعَ لي يشفَعُ شَفَاعَةً، وتشفَّعَ: طلب، والشفيعُ: الشافع، والجمع شُفَعَاء، واستشفع بفلان على فلان، وتشفع له إليه، فشَفَّعَه فيه. وقال الفارسي: استشفعه: طلب منه الشفاعةَ، أي قال له: كن لي شافعا. وفي التنزيل: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

وروي عن المبرد وثعلب أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: الشفاعة: الدعاء ههنا. والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وشَفَعَ إليه: في معنى طَلَبَ إليه. والشافعُ: الطالب لغيره، يتشفع به إلى المطلوب، يقال: تشفعت بفلان إلى فلان، فشَفَّعَني فيه، واسم الطالب شَفيع، قال الأعشى: [من البسيط]

وَاسْتَشْفَعَتْ مِنْ سَرَاةِ الْحَيِّ ذَا ثِقَةٍ فَقَدْ عَصَاهَا أَبُوهَا وَالَّذِي شَفَعَا

واستشفعته إلى فلان: أي سألته أن يشفع لي إليه، وتشفَّعتُ إليه في فلان، فشَفَّعَني فيه تشفيعًا، قال حاتم يخاطب النعمان: [من الطويل]

فَكَكْتَ عَدِيًّا كُلَّهَا مِنْ إِسَارِهَا فَأَفْضلْ وَشَفِّعْنِي بِقَيسِ بْنِ جَحْدَرِ

وقد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجَرَائم، والمشفِّع بالكسر: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع بالفتح: الذي تُقبَل شفاعته. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى.

وقال بعضهم: أصل الشفاعة من قولنا: شَفَعَ كذا بكذا: إذا ضمه إليه، وسمي الشافع شافعًا لأنه يضم طلبه ورجاءه إلى طلب المشفوع له.

[تنبيهان]:

الأول: قال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه الله تعالى: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشاعة المحمدية متواترة، ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. وبالغ الواحدي، فنقل الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد، وزَيَّفَه، وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ، ليريحهم من كرب الموقف. انتهى. ما في «الفتح» باختصار.

وقال بعضهم: والشفاعة من الأمور التي ثبتت بالكتاب والسنة، وأحاديثها متواترة. قال اللَّه تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنفيُ الشفاعةِ بلا إذن إثباتٌ لها من بعد الإذن، قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، فبين اللَّه تعالى أن الشفاعة الصحيحة هي التي تكون بإذنه، ولمن يرضى قوله وعمله.

وأما ما يتمسك به الخوارج، و المعتزلة في نفي الشفاعة من مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقوله: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ الآية [الشعراء: ١٠٠]، فإن الشفاعة المنفية هنا هي الشفاعة في أهل الشرك، وكذلك الشفاعة الشركية التي يثبتها المشركون لأصنامهم، ويثبتها النصارى للمسيح والرهبان، وهي التي تكون بغير إذن اللَّه ورضاه. انتهى[(١)].

[**الثاني**]: أنه اختلف العلماء في عدد الشفاعة لاختلاف الآثار:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى: وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يُقضَى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء، آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم، عن الشفاعة حتى تنتهي إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحقّ النار، وهذه الشفاعة له، ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقال النووي تبعا لعياض رحمهما اللَّه تعالى: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم

---

(١) «فتح» ج١٣ ص٢٤٨ .

(٢) راجع «العقيدة الواسطية» ص ١٤٠-١٤١ .

حوسبوا، فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أُدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب. وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي الشفاعة لأهل المدينة، لحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «لا يَثْبُتُ على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدا، أو شفيعا». أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليفعل، فإني شفيع لمن مات بها». أخرجه الترمذي.

قال الحافظ: وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأُوَل، ولو عُدَّ مثل ذلك لعدّ حديث عبدالملك بن عباد: «سمعت النبي ﷺ يقول: أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف». أخرجه البزار والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب، فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم».

وذكر القزويني في «العروة الوثقى» شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة.

وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقّاش بالذكر، وهي واردة. وزاد النقاش أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمته، وليست واردة، لأنها تدخل في الثالثة، أو الرابعة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة اللَّه، والظالم لنفسه، وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ. وقد ثبت أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم.

وشفاعة أخرى، وهي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا اللَّه، ولم يعمل خيرا قطّ، ومستندها رواية الحسن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا اللَّه»، ولا يمنع مِنْ عَدِّها قول اللَّه تعالى له: «ليس ذلك إليك»، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليها أثرها، فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما ترد[1] الشفاعة في التخفيف

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» «كما ترد الشفاعة» الخ، ولعل الصواب «كما لا ترد» الخ بزيادة «لا».

عن صاحبي القبرين، وغير ذلك، لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى ما في «الفتح» بنوع تصرف[١].

(والآخر منصت) جملة في محل نصب على الحال من«أحدهما»، أي والحال أن الآخر، وهو أبو سعيد ساكت مستمع لتحديثه، ولا يعترض عليه.

و«المنصتُ» اسم فاعل من أنصت له رباعيًا: إذا سكت مستمعًا، ويقال أيضًا: نصت له ثلاثيا من باب ضرب. كما في «المصباح».

(قال) أي أحدهما **(فتأتي الملائكة، فتشفع، وتشفع الرسل، وذكر الصراط)** أي ذكر أحدهما ضرب الصراط على ظهراني جهنم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا اختصر المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث الشفاعة، وهو مذكور في «الصحيحين» وغيرهما بطوله، وأحببت أن أسوقه من «صحيح البخاري» تتميما للفائدة، قال رحمه اللَّه تعالى في «باب فضل السجود» من «كتاب الصلاة»:

حدثنا أبو اليمان، قال أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول اللَّه، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُمَارُون في القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول اللَّه. قال: «فهل تُمارُون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك، يُحشَرُ الناسُ يوم القيامة، فيقول[٢]: من كان يعبد شيئا فليتّبع، فمنهم من يتّبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها، فيأتيهم اللَّه عز وجلّ، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم اللَّه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيدعوهم، فيُضرَب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكونُ أولَ من يَجُوزُ من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللَّهم سلم سلم، وفي جهنم كَلاليبُ مثل شَوك السَّعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟» قالوا: نعم، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غيرَ أنه لا يعلم قدر عِظَمِهَا إلا اللَّه، تَخطَفُ الناسَ بأعمالهم، فمنهم من يوبَقُ بعمله، ومن يُخَردَلُ، ثم ينجو، حتى إذا أراد اللَّه رحمة من أراد من أهل النار أمر اللَّه الملائكة أن يُخرِجُوا من كان يعبد اللَّه، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم اللَّه على النار أن تأكل أثَرَ السجود،

---

(١) «فتح» ج١٣ ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) الفاعل ضمير يعود إلى اللَّه ، وفي رواية البخاري في «الرقاق» «يجمع اللَّه الناس، فيقول»...

فيخرجون، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتَحَشُوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبتون كما تنبت الْحِبَّة في حَمِيل السيل ، ثم يفرغ اللَّه من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار- وهو آخر أهل النار دخولًا الجنةَ- مقبلًا بوجهه قِبَلَ النار، فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، قد قَشَبَني[1] ريحها، وأحرقني ذَكَاؤها[2]، فيقول: هل عسيت إن فعلتُ ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا، وعزتك، فيعطي اللَّهَ ما يشاءُ من عَهْد وميثاق، فيصرف اللَّه وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بَهْجَتها، سكت ما شاء اللَّه أن يسكت، ثم قال: يا ربّ قَدِّمني عند باب الجنة، فيقول اللَّه له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكونُ أشقى خلقك، فيقول: فما عسيتَ إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره، فيقول: لا، وعزتك، لا أسألُ غيرَ ذلك، فيعطي رَبَّهُ ما شاء من عهد وميثاق، فيقدّمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زَهْرَتها، وما فيها من النَّضْرَة والسرور، فيسكت ما شاء اللَّه أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول اللَّه تعالى: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرك؟ أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أُعْطِيتَ؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك اللَّه عز وجلّ منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول له: تَمَنَّ، فيتمنى، حتى إذا انقطع أُمنيّتُه قال اللَّه عزّ وجلّ: زدْ من كذا وكذا، أقبل يذكّرُه ربُّه عزّ وجلّ، حتى إذا انتهت به الأمانيّ، قال اللَّه تعالى: لك ذلك، ومثله معه».

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «قال اللَّه عز وجلّ: لك ذلك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول اللَّه ﷺ إلا قوله: «لك ذلك، ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري: إني سمعته يقول: «لك ذلك، وعشرة أمثاله». انتهى[3].

(قال) أي أحدهما، وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال» **(قال رسول اللَّه ﷺ: فأكون أول من يُجيز)** من الإجازة، وفي رواية البخاري»فأكون أنا وأمتي أول من يجيز». قال في «الفتح»: في رواية شعيب «يجوز بأمته»، وفي رواية إبراهيم بن سعد «يُجِيزها»، والضمير لجهنم.

قال الأصمعي رحمه الله: جاز الوادي مشى فيه، وأجازه قطعه. وقال غيره: جاز،

---

(١) «قشبني» آذاني، وأهلكني.

(٢) «ذكاؤها» بالمد، واقصر، وهو الأشهر: أي لهبها، وشدة اشتعالها.

(٣) «صحيح البخاري» ج٢ ص٥٥١-٥٥٢ . بنسخة الفتح.

وأجاز بمعنى واحد.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى أكون أنا وأمتي أولَ من يمضي على الصراط، ويقطعه، يقال: جاوز الوادي، وأجازه: إذا قطعه، وخَلَّفَه. وقال القرطبي: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، لأنه لما كان هو وأمته أوّل من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته، فكأنه أجاز بقيةَ الناس. انتهى.

ووقع في حديث عبداللَّه بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته بَرُّها وفاجرها، فيأخذون الجِسْرَ، فيطمس اللَّه أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب»، وفيه «فتُفرِج لنا الأممُ عن طريقنا، فنمرّ غُرّا مُحَجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء». انتهى[1].

(فإذا فرغ اللَّهُ عز وجلّ من القضاء بين خلقه) أي أتم القضاء بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. وفي نسخة «من القسط» بدل «القضاء». و«القسط»: العدل **(وأخرج من النار من أراد أن يُخرج)** الظاهر أن معنى قوله: «أخرج» أراد أن يخرج من النار، لأن أمره بالشفاعة إنما يكون لأجل إخراج من أراد إخراجه من النار. واللَّه تعالى أعلم.

فـ«مَنْ» من قوله: «من أراد» موصولة مفعول «أخرج».

(أمر الملائكة والرسل أن تشفع، فيعرفون) عطف على مقدر، أي فيشفعون، ويعرفون. وهو بالبناء للمفعول، والواو ضمير «مَنْ» في قوله: «من أراد أن يُخرج». ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والواو ضمير الملائكة والرسل، والمفعول محذوف، أي يعرفونهم.

(بعلاماتهم) متعلق بـ«يعرفون». وفي رواية البخاري «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود»، وفي رواية له «فيعرفونهم في النار بأثر السجود».

قال الزين ابن المُنَيِّر: تُعْرَفُ صفةُ هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يعرفونهم بالغُرَّة. وفيه نظر، لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يخرجون أعم من ذلك[2].

(أن النار تأكل) بفتح «أن» بتقدير لام الجر، أي لأن النار تأكل الخ، أو بدل من

---

(١) «فتح» ج١٣ ص٢٨٠

(٢) المصدر المذكور ج١٣ ص ٢٧٥ .

«علاماتهم». ويحتمل أن يكون بكسر «إنَّ» على الاستئناف.

(كل شيء) بالنصب على أنه مفعول «تأكل»، أي تأكل جميع الأعضاء **(من ابن آدم)** متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء» **(إلا موضع السجود)** الاستثناء متصل، والمراد من موضع السجود العضو الذي يقع عليه السجود، وهو الوجه، أو جميع الأعضاء السبعة، كما اختاره النووي رحمه اللَّه تعالى، على ما سيأتي، وهو الراجح عندي، ولا يشكل على هذا إفراد «موضعٌ»، لأنه مفرد مضاف، فيعمّ.

وتسميته موضعَ السجود على سبيل المجاز، وذلك لأن السجود لا يتحقق إلا بوضع هذه الأعضاء، فكأنها مكان له. واللَّه تعالى أعلم.

وفي رواية الشيخين: «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم اللَّه على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود».

قال في «الفتح»: قوله: «وحرم اللَّه على النار» جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يُعرَف أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأماتهم اللَّه إماتة، حتى إذا كانوا فَحْمًا أَذِنَ اللَّهُ بالشفاعة»، فإذا صاروا فَحْمًا كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دلّ عليها هذا الخبر، وأن اللَّه منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن.

وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد مَنْ سَجَدَ؟ فيه نظر، والثاني أظهر.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم مكانهم من الخضوع للَّه تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خُلِقَ آدم والبشر عليها، وفضلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان. وبهذا جزم بعض العلماء.

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الصورة، ودارات الوجوه يدلّ على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافا لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في

بقية الحديث: «ان منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «وإلى حقويه».

قال النووي رحمه الله: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم»، فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصًّا بهم، وغيره عاماً، فيحمل على عمومه، إلا ما خُصَّ منه.

قال الحافظ رحمه الله: إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو في الجبهة، سَلِمَ من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرّة كما تقدم النقل عمن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان.

وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار، لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا. ودلّ التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار، إكراما لمحلّ السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما، ولكنه لا يصلي لا يخرج، إذ لا علامة له. لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة، لعموم قوله: «لم يعملوا خيرا قطّ» وهو مذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري رحمه الله في «كتاب التوحيد».

وهل المراد بمن يسلم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعمّ من أن يكون بالفعل، أو القوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم مثلا، وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد.

قال الحافظ رحمه الله: ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى، ولم أسمعه من نظمه ما يوافق مختار النووي، وهو قوله [من الكامل]:

يَارَبِّ أَعْضَاءُ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا[1] مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي
وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى فَامْنُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِتْقِ الْبَاقِي

انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) قوله: «عتقها» هكذا في البيت عتق ثلاثيًا، وهو محل نظر؛ إذ لم يُثبِتْ أهلُ اللغة عتق ثلاثيًا متعديًا، وإنما هو لازم، يتعدى بالهمزة، فليُتَنَبَّه.

(٢) ج١٣ ص ٢٨٦ .

(فيصب عليهم من ماء الجنة) ببناء الفعل للمجهول، وهو عطف على محذوف، أي فيُخرَجُون من النار، فيصب عليهم بعد الإخراج من ماء الجنة. وفي بعض النسخ «من ماء الحياة».

وفي رواية للبخاري: «فيُخرِجونهم، قد امتَحَشُوا، فيصب عليهم ماء، يقال له: ماء الحياة». وقوله: «امتحشوا» بفتح الحاء، وضم المعجمة، كاحتَرَقُوا وزنا ومعنى.

وظاهر قوله: «من ماء الجنة» أن الماء يصب من داخل الجنة.

و في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند البخاري: «فيُلقَون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة». وفي رواية لمسلم «على نهر، يقال له: الحيوان، أو الحياة»، وفي أخرى له: «فليقيهم في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة».

ولا تنافي بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بكون أصل ذلك النهر من الجنة. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك. انتهى[1].

(فينبتون) بفتح الياء، مضارع نَبَتَ، من باب قَتَلَ **(كما تنبت الحِبَّة)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة: هي بُزُور الصحراء، والجمع حِبَبٌ بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها. وأما الحَبَّة بفتح أوله: هو ما يزرعه الناس، فجمعها حُبُوب بضمتين. ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «فينبتون في حافتيه»، وفي رواية لمسلم «كما تنبت الغُثَاءة» بضم الغين المعجمة، بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة، ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كلُّ ما حمله السيل، من عيدان، وورق، وبزور، وغيرها، والمراد هنا ما حمله السيل من البزور خاصة. قاله في «الفتح».

(في حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة، والميم المكسورة: أي ما يحمله السيل. وفي نسخة بإسقاط لفظة «حميل».

وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: «إلى جانب السيل».

والمراد أن الغُثَاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحِبّة، فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة.

ووقع في رواية لمسلم «حمئة السيل» بعد الميم همزة، ثم هاء، وقد تُشْبَع الميم، فيصير بوزن عظيمة، وهو: ما تغيّر لونه من الطين، وخُصَّ بالذكر، لأنه يقع فيه النبت غالبا.

---

(١) «فتح» ج١٣ ص٢٨٧ .

قال ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبَّة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع، لما يجتمع فيه من الطين الرخْوِ الحادث مع الماء مع ماخالطه من حرارة الزبل المجذوب معه، قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم من اللَّه تعالى، وإن لم يباشر ذلك.

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: اقتصر المازَري رَحِمَهُ اللَّهُ على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر، دلّ عليه قوله في الطريق الأخرى «ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض». وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النُّصُوع عنه، فيبقى أُصَيفِر وأُخَيضِر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوي الحسن والنور، ونضارة النعمة عليهم.

قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء، يعني الذي يُرَشّ عليهم يسرع نُصُوعه، وأن غيره يتأخر عنه النصوع، لكنه يسرع إليه. واللَّه أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧١/ ١١٤٠- وفي «الكبرى» -٧٨/ ٧٢٦- عن محمد بن سليمان لُوَين، عن حماد بن زيد، عن معمر، والنعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عنهما.

وفي «التفسير» من «الكبرى»-١١٤٨٨- عن عيسى بن حماد، عن ليث، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به بأكثر الحديث عن أبي هريرة وحده. و-١١٦٣٧-عن محمد بن عبدالأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر ببعضه.

وفي «النعوت» منه -٧٧٦٣-عن عمرو بن يزيد، عن سيف بن عبيداللَّه، قال: وكان ثقة، عن سلمة بن عَيَّار، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه، وليس فيه ذكر عطاء بن يزيد، وهو مختصر. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) ج١٣ ص ٢٨٧-٢٨٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به. وعن عبدالعزيز بن عبدالله، عن إبراهيم بن سعد به. وعن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، عن معمر به. (م) عن أبي اليمان به. وعن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به. (ق) عن محمد بن عبادة الواسطي، عن يعقوب بن محمد الزهري، عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٢٧٥ و٢٩٣ (الدارمي) برقم ٢٨٠٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو فضل موضع السجود، حيث إن الله تعالى حرمه على النار، وكان علامةً يعرف بها المسلم عند الإذن بالشفاعة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة ﷺ من كمال الأدب، حيث ينصت بعضهم إلى تحديث الآخرين، وإن كانوا يعلمون ذلك الحديث.

ومنها: ثبوت الشفاعة للملائكة والرسل، وإن أنكر ذلك المعتزلة والخوارج.

ومنها: إثبات الصراط، وأن المؤمنين يَجُوزونه.

ومنها: بيان فضل النبي ﷺ، وأمته حيث إنهم أول من يجيز على الصراط قبل سائر الأمم.

ومنها: أن بعض المؤمنين يعذبون بدخول النار، ثم يرحمهم الله تعالى بالخروج منها.

ومنها: أن عذاب المؤمن يخالف عذاب الكفار، حيث إنه لا يعم جميع أجسادهم، بل يسلم لهم أثر السجود، حتى يكون علامة لهم، فيعرفهم الشفعاء به، فيخرجونهم من النار.

ومنها: أن الذين يخرجون بالشفاعة يموتون في النار، ثم إذا خرجوا منها ألقوا في نهر الحياة، فينبتون كنبات البزور طَورًا بعد طور، حتى يتكامل خَلْقُهُم ثم يدخلون الجنة.

اللَّهم إنا نسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول، أو عمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول، أوعمل، برحمتك، يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١٧٢- (بَابٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواب الاستفهام بـ«هل يجوز أن تطوّل سجدة على أخرى؟».

والحديث المذكور في الباب يدلّ على الجواز. واللّه تعالى أعلم.

١١٤١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا، أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَاالصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدالرحمن بن محمد بن سلَّام)** -بالتشديد- ابن ناصح البغدادي، ثم الطَّرَسُوسي، أبو القاسم مولى بني هاشم، وقد ينسب إلى جدّه، لا بأس به [١١].

روى عن يزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وزيد بن الحُبَاب، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، ومطَيَّن، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال الدارقطني: طَرَسُوسي ثقة. وأرخ صاحب «الزهرة» وفاته سنة (٢٣١).

انفرد به أبوداود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثًا.

٢- **(يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(جرير بن حازم)** بن زيد بن عبداللّه، الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] ت

سنة(١٧٠) بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، وتقدم في ١٠١٤/ ٨٢ .

٤- **(محمد بن أبي يعقوب)** هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، التيمي البصري، نسب لجده، ثقة [٦].

روى عن عبدالله بن شداد، والحسن بن سعد، ورجاء بن حيوة، وغيرهم. وعنه جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال شعبة في رواية: حدثنا محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن نمير: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٥- **(عبدالله بن شدّاد)** بن الهاد الليثي المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة فقيه [٢] تقدم٤٣/ ٧٣٨ .

٦- **(شداد بن الهاد)** الليثي المدني، والد عبدالله بن شدّاد بن الهاد، من بني بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خُزَيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. قيل: اسمه أسامة بن عمرو، وشداد لقبه، واسم الهاد عمرو. وقال خليفة بن خيّاط: اسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر.

وقال غيره: إنما قيل له: الهاد لأنه كان يوقد النار بالليل لمن سلك الطريق للأضياف.

روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وعنه ابنه عبدالله، وعبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمّار، وإبراهيم بن محمد بن طلحة. قال الآجري: قلت لأبي داود: عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبيه سمع النبي ﷺ؟ فقال: قد رُويَ، وما أدري.

وقال غيره: كان سلفا[1] لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، كانت تحته سلمى بنت عميس، أخت أسماء بنت عميس، وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها. سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة. وقال البخاري: له صحبة. وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا(١١٤١) وحديث رقم (١٩٥٣). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن شيخه بغدادي، ثم طرسوسي، ويزيد واسطي، وجرير، ومحمد بن أبي يعقوب بصريان، وعبدالله مدني،

---

(١) سلف الرجل بفتح، فكسر، أو بكسر، فسكون: زوج امرأته. أفاده في «ق».

وأبوه مدني، سكن الكوفة، وأن صحابيه من المقلين، ليس له إلا ثلاثة أحاديث، وانفرد بإخراجها المصنف من بين أصحاب الأصول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن شدّاد، عن أبيه) شدّاد بن الهاد رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء)** أراد المغرب والعشاء، وفي نسخة «في إحدى صلاتي العشي».

و«العشي»: قيل: ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العَشيّ. وقيل: هو آخر النهار. وقيل: العشي من الزوال إلى الصباح. وقيل: العشي والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة. قاله في «المصباح».

(وهو حامل حسنا، أوحسينا) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي خرج، والحال أنه حامل حسن بن علي بن أبي طالب، أو أخاه حسينا، رضي الله عنهما.

أما الحسن، فهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد. وُلد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في شعبان منها. وقيل: سنة أربع. وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، وقد صحب النبي ﷺ، وحفظ عنه، مات بالسم سنةع(٤٩) وهو ابن (٤٧) وقيل: بل مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها. وستأتي ترجمته مبسوطة في ١٧٤٥ -إن شاء الله تعالى.

وأما الحسين، فهو ابن علي بن أبي طالب أخو الحسن أصغر منه، استشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) وله (٥٦) سنة، تقدمت ترجمته في -٧٨/ ٩٥ .

(فتقدّم رسول الله ﷺ) ليصلي بالناس **(فوضعه)** أي الحسن، أو الحسين، رضي الله عنهما **(ثم كبر للصلاة، فصلى)** أي شرع في الصلاة **(فسجد بين ظهراني صلاته)** أي أثناء صلاته. وفي نسخة «بين ظهري صلاته».

قال ابن منظور رحمه الله تعالي: وهو نازل بين ظَهْرَيهم، وظَهْرَانَيهم، بفتح النون، ولا يكسر: بين أَظْهُرهم. وفي الحديث: «فأقاموا بين ظهرانيهم»، و«بين أظهرهم». قال ابن الأثير رحمه الله: تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا، ومعناه أن ظهرا منهم قُدّامه، وظهرا وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه، إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا. وكلّ ما كان في وسط شيء ومُعْظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه.

وقال الأزهري عن الفرّاء: فلان بين ظَهْرَيْنَا، وظَهْرَانَيْنَا، وأظهُرِنا بمعنى واحد، قال: ولا يجوز بين ظهرانِينا بكسر النون، ويقال: رأيته بين ظهراني الليل، أي بين العشاء إلى الفجر. ويقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظَهْرَيه، وظَهْرَانَيه. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللّه تعالى باختصار.

(سجدة أطالها) «سجدة» منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع، وجملة «أطالها» في محل نصب صفة له.

يعني أنه طَوَّلَ من بين سجدات تلك الصلاة سجدة واحدة، وهذا هو محل الاستدلال من الحديث، حيث طول النبي ﷺ السجدة من بين أخواتها، فدلّ على جواز ذلك.

(قال أبي) هو شدّاد بن الهاد رضي الله عنه **(فرفعت رأسي)** أي ظنا منه أنه ﷺ رفع رأسه دون أن يسمع منه التكبير، أو فعل ذلك خوفا أن يحدث أمر، كما سيأتي قولهم: «حتى ظننا أنه قد حدث أمر».

(وإذا الصبي على ظهر رسول اللّه ﷺ) «إذا» هي الفجائية، و«الصبي» مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده، أي ففجاءني كون الصبي على ظهر رسول اللّه ﷺ.

(وهو ساجد) جملة في محل نصب على الحال **(فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول اللّه ﷺ الصلاة)** أي انتهى منها، وسلم **(قال الناس)** أي الذين صلوا معه **(يا رسول اللّه إنك سجدت بين ظهراني صلاتك)** وفي نسخة «بين ظهري صلاتك» **(سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر)** كناية عن الموت، أو المرض **(أو أنه يوحى إليك)** ببناء الفعل للمفعول، وجملة «أن» عطف على «أمر»، أى أو حدث وَحْيٌ إليك.

(قال) ﷺ **(كلُّ ذلك)** إشارة إلى المذكور من حدوث أمر، أو حدوث وحي، و«كل» مرفوع على الابتداء، وخبره جملة قوله **(لم يكن)** أي لم يحصل، فـ«يكن» تامة تكتفي بمرفوعها، ولا تحتاج إلى منصوب، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

... ... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريري رحمه في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تُحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

والمعنى أنه لم يحصل، ولم يوجد شيء مما ظننتم من حدوث أمر، أو حدوث وحي، ثم بين لهم سبب الإطالة بقوله **(ولكن ابني ارتحلني)** «لكن» يحتمل أن تكون مشددة النون، فتكون من أخوات «إنّ» و«ابني» اسمها، و«ارتحلني» خبرها، أو بتخفيف النون حرف استدراك، وما بعدها جملة من مبتدإ وخبر.

والمراد بابنه هو الحسن، أو الحسين رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه إطلاق الابن على ابن البنت.

ومعنى «ارتحلني»: أى جعلني كالراحلة، فركب على ظهري، يقال: ارتحل فلان فلانًا: إذا علا ظهره، وركبه. أفاده في «اللسان».

(فكرهت أن أعجله) من التعجيل، أوالإعجال. أي أحمله على العَجَلَة.

قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والاستعجال، والإعجال، والتعجُّلُ واحد: بمعنى الاستحثاث، وطلب العَجَلَة. وأعْجَلَه، وعَجَّلَه تعجيلا: إذا استَحَثَّه. انتهى.

(حتى يقضي حاجته) متعلق بـ«أعجله»، أي إلى أن ينتهي، من حاجته، وهي الركوب على ظهر ه ﷺ.

وإنما قضى النبي ﷺ حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمومين، لأن ذلك لا يضر بهم، إذ اشتهاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر مضرًا بالمأمومين، واللَّه تعالى أعلم

والحديث يدلّ على أن تطويل سجدة على سجدة لا يضرّ بالصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث شداد بن الهاد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٧٢/ ١١٤١- وفي «الكبرى»-٧٩/ ٧٢٧- بالسند المذكور. وأخرجه (أحمد)٣/ ٤٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز كون سجدة أطول من سجدة.

ومنها: عدم بطلان صلاة المأموم برفع رأسه قبل الإمام ظنا منه أنه رفع، أو لغير ذلك، إذا عاد إلى المتابعة.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة، وحسن الملاطفة للأطفال، حيث لم يقطع على الصبي قضاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره.

ومنها: جواز تسمية ابن البنت ابنا من حيث القرابة، وإن لم يكن كالابن من حيث الإرث، وأما قول القائل: [من الطويل]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فأراد به أن أبناء البنات في الإرث ليسوا كالأبناء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٣- (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التكبير عند رفع الرأس من السجود.

١١٤٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الثقة الحجة [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**الفضل بن دُكَين**) أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري [٩] تقدم١١/ ٥١٦ .

٣- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٤- (**زهير**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**عبدالرحمن بن الأسود**)النخعي الكوفي، ثقة[٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٧- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٨- **(علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد[٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٩- **(عبدالله)** بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف ١٢٤/ ١٠٨٣- أخرجه هناك عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن زهير به، استدلّ به هناك على «التكبير للسجود»، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادتها هنا، فمن شاء فليراجع هناك، والله تعالى ولي التوفيق.

وقوله: «يُرَى بياض خده»: ببناء الفعل للمفعول، و«بياض» نائب فاعله. وسيأتي البحث عن جزء السلام في بابه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٤- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب، والذي بعده قد تقدم برقم -١٢٦و١٢٧- بلفظ [باب رفع اليدين للسجود]، [ترك رفع اليدين للسجود] والأحاديث هي نفسها، سوى الاختلاف في بعض الأسانيد، فالترجمة هناك لرفع اليدين عند النزول للسجود، وهنا لرفعهما عند رفع الرأس من السجود، فلا تكرار. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ[١] رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ[٢]، يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ).

---

(١) وفي نسخة «في الصلاة- يعني رفع».
(٢) وفي نسخة «كأنه» بدل «كله».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة ثبت[١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠/ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائي، البصري، سكن اليمن، صدوق ربما وهم [٩] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبدالله /سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**نصر بن عاصم**) الليثي البصري، ثقة [٣] تقدم٤/ ٨٨٠ .

٦- (**مالك بن الحُوَيرث**) أبو سليمان الصحابي الشهير، نزيل البصرة رضي الله عنه تقدم ٧/ ٦٣٤ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، تقدم شرحه وبيان المسائل المتعلقة به في ٤/ ٨٨٠- حيث أورده المصنف رحمه الله هناك محتجًا به على رفع اليدين حِيَال الأذنين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٥- (تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

الإشارة إلى رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى.

١١٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه، تقدم قبل باب.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/ ١ .

٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم، تقدم قبل بابين.

٤- (**سالم**) بن عبدالله بن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .
٥- (**عبدالله بن عمر**) رضي الله عنهما، تقدم١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى -١٢٧/ ١٠٨٨- وتقدم الكلام عليه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٦- (بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

١١٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»[1]، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**)الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .
٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .
٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .
٤- (**عمرو بن مرّة**) الجَمَلِي المُرَادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] تقدم١٧١/ ٢٦٥ .
٥- (**أبو حمزة**) طلحة بن يزيد مولى الأنصار الكوفي، ثقة [٣] تقدم٧٨/ ١٠٠٩ .
٦- (**رجل من عبس**) قال النسائي رحمه الله تعالى: يشبه أن يكون صلَةَ بن زُفَرَ.
٧- (**حذيفة**) بن اليمان رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢/ ٢ . والله تعالى أعلم.

---

(١) في بعض النسخ لم تكرر جملة «لربي الحمد».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف ٧٧/١٠٠٨- و تكلمت هناك على المسائل المتعلقة به، وتقدم أيضا في ١١٥/١٠٦٩- ومضى شرحه هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: أخرج المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث حذيفة رضي الله عنه استدلالا على استحباب الدعاء بين السجدتين، وفيه: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

و قدثبت الدعاء بين السجدتين أيضا في حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بإسناد جيّد، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود «اللَّهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». ولفظ الترمذي مثله، لكنه ذكر «واجبُرني، وعافني». وفي رواية ابن ماجهْ «وارفعني» بدل «واهدني»، وفي رواية البيهقي «رب اغفر لي، وارحمني، واجبُرني، وارفعني، وارزقني، واهدني». أفاده النووي في «المجموع»[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللَّهم اغفر لي، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني- ويروى- وارحمني -بدل واجبرني». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، واللفظ الأول للترمذي، إلا أنه لم يقل: «وعافني»، وأبو داود مثله، إلا أنه أثبتها، ولم يقل: «واجبرني»، وجمع ابن ماجهْ بين «ارحمني»، واجبرني»، وزاد «وارفعني»، ولم يقل: «اهدني»، ولا «عافني»، وجمع بينها الحاكم كلها، إلا أنه لم يقل: «وعافني»، وفيه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه. انتهى[(٢)].

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فالاحتياط و الاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها، وهي سبعة: «اللَّهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبُرني، وارفعني، واهدني، وارزقني». انتهى «المجموع»[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هنا حسن جدًّا، حيث إن الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرواة بعض الأ لفاظ، حيث حفظ ما لم يحفظه الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المختار.

وأما إذا كان الحديث مرويا عن صحابيين، فأكثر، واختلفت الألفاظ، فلا يستحسن الجمع، بل يُعمل بكل صيغة كما وردت، ولا يصاغ منها صيغةٌ تجمع بين الاختلافات،

---

(١) «المجموع» ج٣ ص ٤١٤ .
(٢) «التلخيص» ج٢٥٨١ .
(٣) «المجموع» ج٣ ص ٤١٤ .

ويحمل على أنه ﷺ قاله في أوقات مختلفة، وذلك كما في صيغ التشهد، وصيغ الصلاة الإبراهيمية، ونحوهما.

فما يستحسنه بعض أهل العلم من المتأخرين من الجمع بين صيغها، وصوغها صياغة واحدة، فغير مستحسن، لأن ذلك خروج عن تعليمات النبي ﷺ إلى صيغ أُخرَى مخالفة لها، فليُتَنَبّه.

وسيأتي تحقيق ذلك في باب الصلاة على النبي ﷺ، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٧- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه.

و«التلقاء» بالكسر: المُقَابل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٦- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِاللّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُاللّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا، لَم أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا، لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**موسى بن عبداللّه بن موسى البصري**) الخزاعي الطلحي، أبو طلحة، صدوق[1] [١١].

---

(١) قال في «ت»: مقبول، والحقّ أنه صدوق كما قال الذهبي في «الكاشف»، فقد روى عنه جماعة، وقال المصنف: لا بأس به، ولم يجرحه أحد، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

روى عن أبيه، وعمته رقية بنت موسى، والنضر بن كثير البصري، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وبكر بن سليمان، وعيسى بن عبداللَّه بن محمد بن عمر بن علي. وروى عنه النسائي، وقال: لا بأس به، وجعفر بن أحمد بن سنان القطان، وأحمد بن يحيى بن زُهَير التستري، ويحيى بن الحسن بن جعفر النسابة، ومحمد بن هارون الروياني. وقال الذهبي: صدوق . تفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(النضر بن كثير أبو سهل الأزدي)** السعدي، ويقال: الضبي، البصري، ضعيف عابد [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبداللَّه بن عون، وداود بن أبي هند، وعبداللَّه بن طاوس، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، ومحمد بن أبان البلخي، وموسى بن عبداللَّه بن موسى البصري، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ، فيه نظر، وقال الدارقطني: فيه نظر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال عمرو بن علي: ثنا النضر ابن كثير، أبو سهل، وكان يعدّ من الأبدال. وضعفه علي بن الحسين بن الجنيد، والدولابي، والعقيلي، وغيرهم. تفرد به أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(عبداللَّه بن طاوس)** بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] تقدم ٤٩/ ٩٥٨ .

٤- **(طاوس)** بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٥- **(ابن عباس)** عبداللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن النضر بن كثير أنه **(قال: صلى إلى جنبي عبداللَّه بن طاوس بمنى)** الباء بمعنى «في»، أي في منى.

وهو: الموضع المعروف بمكة، والغالب عليه التذكير، فيصرف. وقال ابن السرّاج: منىً ذَكَرٌ، والشامُ ذَكَرٌ، وهَجَرٌ ذَكَرٌ، والعراق ذَكَرٌ، وإذا أُنِّثَ منع، ويقال: أمنى الرجل بالألف: إذا أتى منى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمي منى لما يُمنَى فيه من الدماء، أي يراق. أفاده في «المصباح».

وقد أشار الحريري رحمه اللَّه تعالى إلى صرف بعض أسماء الأماكن سماعا، ومنها «منىً»، فقال في «مُلحَة الإعراب»:

وَلَيْسَ مَصْرُوفًا مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

(في مسجد الخيف) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله. و«الخيف» بفتح المعجمة، وسكون الياء: قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء، ومنه «مسجد الخيف» بمنى، لأنه بُنِيَ في خَيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخفف بالحذف، ولا يكون الخيف إلا بين الجبلين. انتهى.

(فكان) أي عبداللَّه بن طاوس **(إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه)** بكسر، فسكون: أي حذاء وجهه **(فأنكرت أنا)** الضمير المنفصل لتوكيد المتصل، ولا يلزم الإتيان به إلا عند وجود العطف، كقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩] **(ذلك)** في محل نصب مفعول «أنكرت»، وهو إشارة إلى رفع يديه في السجود **(فقلت لوُهَيب بن خالد)** بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبي بكر البصري المتوفى سنة -١٦٥- وقيل: بعدها، وتقدمت ترجمته في٢١/ ٤٢٧ **(إن هذا)** يشير إلى عبداللَّه بن طاوس **(يصنع شيئا لم أر)** وفي نسخة «لم نر» بنون الجمع **(يصنعه)** فيه الإنكار على من فعل شيئا في الصلاة بلا دليل، وفيه أن مثل هذا لا يكون غيبة، بل يكون من باب الشكوى، أو الاستفتاء.

(فقال له) أي لعبداللَّه بن طاوس **(وهيب)** بالرفع على الفاعلية **(تصنع شيئا لم نر)** وفي بعض النسخ «لم أر» بهمزة المتكلم **(أحدا يصنعه)** وإنما قال له وهيب ذلك إنكارا لما فعله، من رفع يديه في السجود **(فقال عبد اللَّه بن طاوس)** ردًا على إنكار وهيب عليه **(رأيت أبي)** يعني طاوسا **(يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(يصنعه، وقال ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنعه)** يعني أنه إنما فعله اتباعا لما ثبت لديه من السنة، فمن فعل ما ثبت عنده من السنة لا يُنكَر عليه.

والحديث يدلّ على استحباب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي سنده النضر بن كثير، وهو ضعيف؟

قلت: يصح بشواهده، فقد تقدم في الباب -١٢٦- أحاديث صحيحة في استحباب الرفع في السجود، تكون شواهد لحديثه، فيصح بها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧٧/ ١١٤٦- وفي «الكبرى»-٨٤/ ٧٣٢- عن موسى ابن عبدالله بن موسى البصري، عن النضر بن كثير، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عنه.

وأخرجه (د) عن قتيبة، ومحمد بن أبان البلخي، كلاهما عن النضر بن كثير به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو استحباب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه.

ومنها: ما كان عليه السلف من الإنكار على من أحدث في الدين شيئا يخالف السنة فيما يظهر للمُنكِر، وإن لم يكن مخالفا لها في الحقيقة.

ومنها: أن من أُنكِرَ عليه شيء مما فعله من السنة لا ينبغي له أن يقابل ذلك بالغضب، والعنف، وإنما يقابله بإظهار الحجة، وتبيينه للمُنكِر حتى يعلم السنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٨- (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على صفة الجلوس.

فـ«باب» بالتنوين، و«كيف» في محل رفع خبر مقدم وجوبا لكونه اسم استفهام، مبنيٌّ على الفتح، و«الجلوس» مبتدأ مؤخر، والظرف متعلق به. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيم)** الدمشقي، ثقة حافظ متقن [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٢- **(مروان بن معاوية)** الفزاري الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ [٨] تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

٣- **(عبيداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم)** العامري، صدوق[1] [٦] تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

٤- **(يزيد بن الأصم)** اسم أبيه عمرو بن عبيد، أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة ابن أخت ميمونة، ثقة [٣] تقدم٥٠/ ٨٥٠ .

٥- **(ميمونة)** بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله ١٤٢/ ١١٠٩- حيث أورده هناك عن شيخه قتيبة، عن ابن عيينة، عن عبيداللَّه، محتجا به على مشروعية التجافي في السجود، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

قوله: «خَوَّى بيديه» بمعجمة، وواو مشددة: إذا تجافى، وفَرَّج ما بين عضديه وجنبيه. أفاده في «ق». وقال في «المصباح»: خَوَّى الرجل في سجوده: رفع بطنه عن الأرض، وقيل: جافى بين عضديه. انتهى.

وقوله: «وضح إبطيه» بفتحتين: أي بياض ما تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما، وتجافيهما عن الجنبين، والوَضَحُ: البيان من كل شيء.

وقوله: «وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى»: أي جلس مطمئنًا على فخذه اليسرى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الحديث دلالة على أن السنة في الجلوس أن يكون على الفخذ اليسرى، وهذا هو معنى الافتراش، وهو يشمل جلسات الصلاة كلها إلا ما خرج بالنص، وهو الجلوس للتشهد الأخير، فالسنة فيه التورك، كما سيأتي في موضعه. إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) قال في «ت»: مقبول، والحق أنه صدوق، فقد رَوَى عنه جماعة، واحتج به مسلم، ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد. فتنبّه.

فاستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به على سنة الجلوس بين السجدتين واضح، إذ هو من جملة الجلسات التي لم يرد فيها نص مثل ما ورد في الجلوس الأخير. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: يشكل على حديث الباب ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهما عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جَفَاء بالرَّجُل[1]، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ، انتهى.

فقد حمله العلماء على الجلوس بين السجدتين، فيدلّ على أن السنة في الجلوس بين السجدتين الإقعاء، وهو أن يجعل أليتيه على عقبيه، فهذا يعارض حديث الباب.

ويجاب بحمله على الجواز، فإن شاء افترش بين السجدتين، وإن شاء فعل الإقعاء المذكور، وليس هذا مثل التورك الوارد في التشهد الأخير، فإنه هو السنة فيه، ولا يسن فيه غيره.

والحاصل أن الجلوس بين السجدتين يخيّر فيه المصلي بين أن يفترش، وبين أن يجعل أليتيه على عقبيه، والأول أفضل؛ لأنه أكثر أحوال النبي ﷺ، وقد حقّق ذلك النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح صحيح مسلم»، حيث قال:

(اعلم): أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس المذكور- أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي، وغيره من رواية علي رضي الله عنه، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة، وأسانيد كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافا كثيرا، لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصق أَلْيَتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلَّام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

---

(١) وقوله: «إنا لنراه جفاء بالرجل» قال النووي رحمه اللَّه: ضبطناه بفتح الراء، وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر ابن عبدالبرّ بكسر الراء، وسكون الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. وردّ الجمهورُ على ابن عبدالبرّ، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى شرح «صحيح مسلم» ج-٥ ص ١٩.

والنوع **الثاني**: أن يَجعَلَ أَلْيَتَيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

وقد نص الشافعي رحمه اللَّه تعالى في «البويطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وحَمَلَ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعاتٌ من المحققين، منهم البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون رحمهم اللَّه تعالى، قال القاضي: وقد رُوي عن جماعات من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه اللَّه تعالى على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراشُ، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل، فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى. في «شرح صحيح مسلم».

وقال في «شرح المهذب»: [فرع] في الإقعاء:

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وبيّنّا رواتها، وثبت عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هي سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم في «صحيحه». وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من سنة الصلاة أن تَمَسَّ أليتاك عقبيك بين السجدتين».

وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يُقعيان، ثم روى عن طاوس أنه كان يُقعي، وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبداللَّه بن عمر، وعبداللَّه بن عباس، وعبداللَّه بن الزبير رضي الله عنهم.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما رويناعن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أَلْيتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض.

ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين

ذكرناهم، ثم ضعفها كلها، وبين ضعفها، وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح، ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أَلْيَتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أَلْيَتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ مسنون. قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان»، فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين.

هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله تعالى، ولقد أحسن، وأجاد، وأتقن، وأفاد، وأوضح إيضاحا شافيًا، وحرَّر تحريرا وافيا رحمه الله، وأجزل مثوبته. وقد تابعه على هذا الإمامُ المحققُ أبو عمرو ابن الصلاح، فقال: بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع أَلْيَتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ماصح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليها، وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في «الإملاء»، و«البويطي». قال: وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان كما ذكرنا، قال: وفيه في «المهذب» تخليط. هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله.

وهذا الذي حكاه عن «البويطي» و«الإملاء» من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار».

وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ماحصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات، والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس، ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء، وأنه عقب الشيطان.

وقد ثبت من حديث أبي حميد، ووائل بن حجر، أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى، قال: ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة ﷺ، وكرهه النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الرأي، وعامة أهل العلم، قال: والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه، ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض. وهذا إقعاء الكلب والسباع.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا، والعمل على الأحاديث

الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ. هذا آخر كلام الخطابي، وهو فاسد من أوجه:

منها: أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه، وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع، بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضا التاريخ، وجعل أيضا الإقعاء نوعا واحدا، وإنما هو نوعان، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي، وأبو عمرو: **(أحدهما)**: مكروه. **(والثاني)**: جائز وسنة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر، وأحاديث أبي حميد ووائل، وغيرهما في صفة صلاة رسول اللّه ﷺ، ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى، فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا، وكما أوتر أول الليل، وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله ﷺ، وكان يفعل العبادة على نوعين، أو أنواع ليبين الرخصة، والجواز بمرة، أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

فالحاصل أنْ الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فَعَله النبي ﷺ على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفَعَلَ النبيُّ ﷺ ما رواه أبو حميد، وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد، لأنه رواها، وصدّقه عشرة من الصحابة، كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدلّ على مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضا.

فهذا ما يسّر اللّه الكريم من تحقيق أمر الإقعاء، وهو من المهمات، لتكرر الحاجة إليه في كل يوم، مع تكرره في كتب الحديث والفقه، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف، وقد منّ اللّه الكريم بإتقانه، وللّه الحمد على جميع نعمه. انتهى كلام النووي رحمه اللّه تعالى في «المجموع»[1]

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد النووي رحمه اللّه تعالى في جمعه وتحريره، وتحقيقه وتحبيره، فجزاه اللّه تعالى عن ذلك خيرا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ج- ٣ ص ٤١٥-٤١٨ .

وسيأتي الكلام على بقية الجلسات في مواضعها حيث يذكرها المصنف رحمه اللَّه تعالى، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٩- (قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان مقدار الجلوس بين السجدتين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة الردَّ على من يقول: إن الجلوس بين السجدتين، وكذا الاعتدال من الركوع ركن قصيرلا يشرع تطويله، بل بالغ بعضهم فأبطل به الصلاة إن تعمده، وإلا سجد للسهو، وهذا مذهب باطل منابذ للسنة الصحيحة الصريحة.

وقد تقدم البحث في هذا في ١١٤/ ١٠٦٥ مستوفى بحمد اللَّه تعالى، فارجع إليه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ، وَسُجُودُهُ، وَقِيَامُهُ[٢] بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا[٣] مِنَ السَّوَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد أبو قدامة**) السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحافظ الحجة الناقد [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الإمام الناقد البصري الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

---

(١) لفظة «أبو قدامة» ساقطة من بعض النسخ.

(٢) لفظة «قيامه» ساقطة من بعض النسخ.

(٣) وفي بعض النسخ «قريب» بالرفع.

٤- (**الحَكَم**) بن عُتَيبة، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه ربما دلس [٥] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**ابن أبي ليلى**) هو عبدالرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة ثبت [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**البراء**) بن عازب الأنصاري، أبو عمارة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث البراء رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى ١١٤/ ١٠٦٥- أورده هناك استدلالا على قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، رواه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن شعبة، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٠- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على مشروعية التكبير لأجل السجود، أو عند السجود، فاللام تعليلية، أو بمعنى «عند».

وأراد بالسجود هنا السجود الثاني، لأن الأول تقدم بيانه برقم ١٢٤/ ١٠٨٢و١٠٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رضي الله عنهم).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد مدلس اختلط بآخره [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- (عبدالرحمن بن الأسود) النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .
٥- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكثر[٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .
٦- (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .
٧- (عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ .

وقوله: «في كل رفع» الخ تقدم أنه يُستثنى منه الرفع من الركوع فكان يقول فيه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقوله: «ووضع» أراد به النزول، وتقدم بلفظ «وخفض» والمعنى واحد.

وقوله: «وأبوبكر» الخ عطف على «رسول الله»، ويحتمل عطفه على الضمير الفاعل لـ«يكبر» للفصل بالجار والمجرور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في١٢٤/ ١٠٨٣- أورده هناك استدلالا على مشروعية التكبير للسجود الأول، رواه عن عمرو بن علي الفَلّاس، عن معاذ بن معاذ، ويحيى القطان كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك بحمد الله تعالى، فإن شئت فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١١٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى- قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن رافع) القُشَيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم٩٢/ ١١٤ .
٢- (حُجَين بن المُثَنَّى) -بحاء مهملة، ثم جيم مصغّرًا- أبو عُمَر اليمامي، نزيل بغداد، خُرَاساني الأصل ثقة [٩] ١١٥٠/ ١٨٠ .

[تنبيه]: القائل: «وهو ابن المثنى» هو المصنف، وقد تقدم الكلام على مثله غير مرّة.

٣- (ليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصري[٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٤- (**عُقَيل**) بن خالد الأيلي، ثقة ثبت [٦] تقدم١٢٥/ ١٨٧ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم١/ ١ .

٦- (**أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام**) المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه عابد [٣] تقدم ٥١/ ٩٦٣ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ .

وقوله: «حين يرفع صُلبه من الركعة»: أي حين يرفع ظهره من الركوع، فالركعة هنا بمعنى الركوع، من باب تسمية الشيء باسم الكلّ.

وقوله: «حين يهوي» بفتح الياء: أي ينزل إلى الأرض.

وقوله: «حتى يقضيها»: أي يتمها، ويفرغ منها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه اللّه تعالى برقم٨٤/ ١٠٢٣- أورده هناك مستدلّا على مشروعية التكبير للركوع، رواه عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عنه. وتقدم شرحه وبيان المسائل المتعلقة به هناك بحمد اللّه تعالى، فراجعها تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨١- (بَابُ الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعية الاستواء للجلوس وقت رفع الرأس من السجدتين.

والمراد بالاستواء هنا أن يجلس مفترشا مستقيما بحيث لا يعتمد بيده على الأرض في جلوسه.

وهذا الجلوس هو المسمى بجلسة الاستراحة بكسر الجيم كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في استحبابه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٥١- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(زياد بن أيوب)** دَلُّوَيْهْ البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم ابن عُلَيّة البصري، ثقة حافظ [٨] تقدم١٨/ ١٩ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة حجة فقيه [٥] تقدم ٤٢/ ٤٨ .

٤- **(أبو قلابة)** عبداللَّه بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] تقدم٢٠٣/ ٣٢٢ .

٥- **(أبو سليمان مالك بن الحُوَيرث)** الليثي الصحابي نزيل البصرة رضي الله عنه، تقدم ٧/ ٦٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، ولا ابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، أيوب عن أبي قلابة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبداللَّه بن زيد الجَرْمي رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قال: جاءنا مالك بن الحويرث)** رضي اللَّه تعالى عنه **(إلى مسجدنا هذا)** يريد مسجد قومه جَرْم بالبصرة **(فقال: أريد أن أريكم كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي)** جملة «يصلي» في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رواية المصنف لهذا الحديث فيها اختصار.

وقد ساقه أحمد مطولا بسنده، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه قال لأصحابه يوما: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام، فأمكن القيام، ثم ركع، فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه، وانتصب قائما هُنَيَّةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه، ويكبر في الجلوس، ثم انتظر هُنَيَّة، ثم سجد.

قال أبو قلابة: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلِمةَ الجرمي، وكان يؤم على عهد النبي ﷺ.

قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدًا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة[1].

(قال) أي أبو قلابة رحمه اللَّه تعالى **(فقعد)** أي أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه **(في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة)** الجار والمجرور الأول، والظرف متعلقان بـ«قعد»، والثاني متعلق بـ«رفع».

الحديث يدلّ على ثبوت جلسة الاستراحة، وهو الصحيح من أقوال العلماء، ومن لا يقول بها حمل الحديث على أنه ﷺ فعله في آخر عمره حيث ثَقُلَ، ولم يفعله قصدا. وسيأتي الردّ عليه، وتحقيق المسألة بأدلتها في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٨١/ ١١٥١- وفي «الكبرى» -٨٨/ ٧٣٧- عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عنه. و١١٥٢- و«الكبرى» ٧٣٨- عن علي بن حُجْر، عن هُشيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة به. و١٨٢/ ١١٥٣- و«الكبرى» ٨٩/ ١١٥٣- عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء به. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) انظر «المسند» ج ٣ص٤٣٦ وج٥ص٥٣

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب- وسليمان بن حرب، عن حماد بن زيد- وعن أبي النعمان، عن حماد - وعن معلى بن أسد،عن وهيب- كلاهما عن أيوب به. وعن محمد بن الصباح، عن هُشَيم به.

(د) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علية به. وعن زياد بن أيوب به. وعن مسدد، عن هشيم به.

(ت) عن علي بن حجر به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣ (ابن خزيمة) برقم ٦٨٦ و٦٨٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان مذاهب العلماء في جلسة الاستراحة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الصحيح المشهور في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأبو قلابة، وغيره من التابعين.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد.

وقال كثيرون، أو الأكثرون: لا تستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا.

واحتج لهم بحديث المسيء صلاته، ولا ذكر لها فيه، وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة.

قال الطحاوي: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد رضي الله عنه، ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها.

واحتج الأولون بحديث مالك بن الحُويرث رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ في «كتاب السلام» جـ٨ ص ٦٩ [(١)].

---

(١) لكن أشار البخاري إلى أن قوله: « حتى تطمئن جالسا» وَهَم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة =

وعن أبي حميد وغيره من الصحابة ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ، فقال: «ثم هَوَى ساجدا، ثم ثَنَى رجله، وقعد حتى رجع كلّ عظم موضعه، ثم نهض» وذكر الحديث، فقالوا: صدقت. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناد أبي داود إسناد صحيح، على شرط مسلم.

والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ إنما علمه الواجبات دون المسنونات.

وأما حديث وائل ﷺ، فلو صحّ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة، لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد، وأصحابه مقدما عليه لوجهين:

(أحدهما): صحة أسانيدها.

(والثاني): كثرة رواتها.

ويحتمل أن يكون حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ في وقت، أو أوقات بيانا للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه، ويتحفظ العلم منه عشرين يوما، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: «اذهبوا إلى أهليكم، ومُرُوهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق، فقال له النبي ﷺ هذا، وقد رآه يجلس الاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي».

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي بين القوي والضعيف، ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن أكثر الأحاديث على هذا، فمعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا، ولا نفيا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أكثر الأحاديث تنفيها، لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئا على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه.

وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم ردّ سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة.

وأما قول الطحاوي: إنها ليست في حديث أبي حميد، فمن العجب الغريب!! فإنها

= في الأخير: «حتى تستوي قائما». قال الحافظ: ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد. انتهى «فتح» ج٢ ص ٥٣٤.

مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين.

وأما قوله: لو شرعت لكان لها ذكر، فجوابه أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمدّ حتى يستوعبها، ويصل إلى القيام، كما سبق.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: تقدم أن مد التكبير حتى يصل إلى الركن التالي مما لا دليل عليه، بل الصواب أنه لا يزيد على المد المشروع. فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز ردّ السنن بهذا الاعتراض. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1]..

وكتب العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه المذكور في الباب: ما نصه:

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية، والرابعة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلّال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ، ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام، ولم يتورك، كما أخرجه أبو داود، قال: فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثمّ قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول اللَّه ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

وحديث أبي حميد يستدلّ به على عدم وجوبها، وأنه تركها لبيان الجواز، لا على عدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حُميد في نفي هذه الجلسة، بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها.

وأما الذكر المخصوص، فإنها جلسة خفيفة جدًّا، استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام.

واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كلُّ مَنْ وصف صلاته. وهو متَعَقَّبٌ بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وَصَفَ

---

(١) «المجموع» ج-٣ ص ٤٢١-٤٢٣.

صلاته، إنما أُخذَ مجموعها عن مجموعهم.

واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما»، وهذا الاحتجاج يَرُدُّ على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لما عرفت.

على أن حديث وائل قد ذكره النووي في «الخلاصة» في «فصل الضعيف».

واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم، وهذا لا ينفي الاستحباب المدَّعَى، على أن في إسناده متهما بالكذب.

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه[1]. وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لو لا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وَهَم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في «الفتح».

ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم من تحقيق النووي والشوكاني رحمهما اللَّه تعالى أن القول باستحباب جلسة الاستراحة هو الراجح، لقوة دليله، وأن الأدلة التي تدل على عدم فعل النبي ﷺ لها محمولة على أنه تركها لبيان الجواز. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٥٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا).

---

(١) قد تقدم عن النووي في «مجموعه» أنه ذكر أنها مذكورة عند البخاري، ولعل الشوكاني رأى للنووي قولا آخر بنفيها. فتأمل.

(٢) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣١٢-٣١٣ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**علي بن حُجْر**) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**هُشَيم**) بن بَشِير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس [٧] تقدم٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**خالد**) بن مهران الحذّاء البصري، ثقة يرسل [٥] تقدم ٧/ ٦٣٤ .

والباقيان تقدما في الحديث الماضي.

وكذا شرح الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به تقدمت هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٢- (بَابُ الاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية، وكذا الرابعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الغرض من الترجمة بيان استحباب الاعتماد عند القيام من السجود، أو الجلوس، والإشارة إلى ردّ ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه». وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله بإسناد صحيح. وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض. أفاده في «الفتح»[1].

وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الآتية آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

١١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا، فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ، فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ).

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٦٢ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) بُنْدَار أبو بكر البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبدالوهّاب**) بن عبدالمجيد الثقفي البصري، ثقة تغير في الأخير[٨]تقدم ٤٢/ ٤٨ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي قلابة**) عبدالله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللَّهُ(**قال: كان مالك بن الحُوَيرث**) رضي الله تعالى عنه (**يأتينا**) أي يأتي قومه في مساجدهم، كما تقدمت الإشارة في الراوية التي تقدمت في الباب الماضي (**فيقول: ألا**) أداة عرض وتحضيض، كما سبق غير مرّة (**أحدثكم**) بالرفع (**عن صلاة رسول الله ﷺ**) أي عن كيفيتها، وصفتها (**فيصلي في غير وقت صلاة**) وفي نسخة «وقت الصلاة» بالتعريف.

قال في «الفتح»: أي في غير وقت صلاة من المفروضة، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة، لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ، وليس في اليوم والليلة وقت أُجْمِعَ على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها. انتهى.

(**فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة**) من إضافة الصفة للموصوف، أي في الركعة الأولى (**استوى قاعدا**) هذا القعود هو المسمى بجلسة الاستراحة (**ثم قام**) أي شرع في القيام إلى الركعة الثانية (**فاعتمد على الأرض**) ليست الفاء للترتيب، بل لمجرد العطف، إذ الاعتماد على الأرض في حالة الشروع في القيام، لا بعده.

قيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. أفاده في «الفتح».

وفيه أن السنة في القيام أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض، وهو المذهب الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي مستَوْفًى، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فإن شئت فارجع إليه تستفد، وإنما أتكلم فيما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول:

(**مسألة**): في اختلاف أهل العلم في كيفية النهوض عن الجلوس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى:

واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما، أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم أبو عبدالرحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال النخعي، والثوري. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[1].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه، ثم ذكر القائلين بذلك من كلام ابن المنذر المذكور آنفا.

ثم قال: وقال أبو حنيفة، وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض، بل يعتمد على صدور قدميه. وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه، والنخعي، والثوري.

واحتُجَّ لهم بحديث أبي شيبة، عن قتادة، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، قال: «من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا، لا يستطيع». رواه البيهقي.

وعن خالد بن إلياس، ويقال: ابن إياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». رواه الترمذي، والبيهقي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». رواه أبو داود.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». رواه أبو داود.

وعن عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة. رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود.

وعن عطية العَوْفي، قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. رواه البيهقي.

واحْتَجَّ الأولون بحديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال الشافعي رحمه الله: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب.

---

(١) «النهاية» ج٣ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يجوز ترك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره، أو فعله.

فأما حديث علي رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه البيهقي، وقال: أبو شيبة ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه الترمذي، والبيهقي، وغيرهما، لأن رواية خالد بن إلياس، وصالح ضعيفتان.

وأما حديث ابن عمر، فضعيف من وجهين: **(أحدهما)**: أنه من رواية محمد بن عبدالملك الغَزّال، وهو مجهول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مجهول» فيه نظر، فإنه معروف وثقه النسائي، وغيره، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة كثير الخطإ. انظر «تهذيب التهذيب» جـ٩ ص٣١٥-٣١٦.

فالأولى في تضعيف روايته مخالفته لأحمد وغيره من الثقات، مع كونه كثير الخطإ، كما يأتي في الوجه الثاني، فتبصر.

قال: **(الثاني)**: أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزّال في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق قال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده». ورواه آخرون عن عبدالرزاق خلاف ما رواه الغزّال. وقد ذكر أبو داود ذلك كله.

قال النووي رحمه الله: وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا.

وأما حديث وائل فضعيف أيضا، لأنه من رواية ابنه عبدالجبار، عنه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه، وقيل: ولد بعد وفاته بستة أشهر.

وأما حكاية عطية، فمردودة، لأن عطية ضعيف. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى بتصرف[1]..

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل مما ذكر أن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قول الأولين القائلين: إن السنة أن يعتمد المصلي بيديه على الأرض في القيام؛ لصحة حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه، وعدم صحة أدلة القائلين بخلافه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٣- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية رفع اليدين عن الأرض قبل رفع الركبتين في النهوض للقيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديث المذكور على الترجمة واضح، إلا أن الحديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ)[1].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوسَج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**يزيد بن هارون**) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن [٩] تقدم ١٥٣/ ١٤٤ .

٣- (**شريك**) بن عبدالله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيرا، وتغير حفظه [٨] تقدم ٢٥/ ٢٩ .

٤- (**عاصم بن كليب**) الجَرْميّ الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٥- (**كُلَيب**) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق [٢] ووَهِمَ من ذكره في الصحابة، تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٦- (**وائل بن حُجر**) الحضرمي الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

---

(١) سقط من بعض النسخ جملة «والله تعالى أعلم».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث وائل رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف، تقدم الكلام عليه مستوفًى في ١٢٧/ ١٠٨٩ - فإن أردت التحقيق، فراجعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التكبير للنهوض.

واللام للتعليل، أو بمعنى «عند».

و«النهوض» بالضم مصدر نَهَضَ، قال في «ق»: نَهَضَ كمَنَعَ، نَهْضًا، ونُهُوضًا: قام. وقال الفَيُّوميّ: نَهَضَ عن مكانه يَنهَضُ نُهُوضًا: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدو: أسرع إليه، ونهضتُ إلى فلان، وله نَهْضًا، ونُهوضًا: تحركت إليه بالقيام، وانتهضتُ أيضا، وكان منه نَهْضَة إلى كذا: أي حركة، والجمع نَهَضَات، وأَنَهْضْتُهُ بالألف: أقمته. انتهى[(١)].

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى بحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه على الترجمة واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد[(٢)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الثبت الحجة المدني [٧] تقدم٧/ ٧ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] تقدم١/ ١ .

٤- **(أبو سلمة)**بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

---

(١) «المصباح المنير» ص ٦٢٨ .

(٢) قوله: «بن سعيد» ساقط من بعض النسخ.

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وتقدم للمصنف مطوّلا برقم -٨٤/ ١٠٢٣- حيث استدلّ به هناك على مشروعية التكبير للركوع، رواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٥٦- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**نصر بن علي**) الجهضمي البصري، ثقة ثبت[١٠] تقدم ٢٠/ ٣٨٦ .

٢- (**سوّار بن عبدالله بن سوّار**) أبو عبدالله البصري، ثقة [١٠] تقدم١٦٠/ ١١٢٩ .

٣- (**عبدالأعلى**)بن عبدالأعلى السامي البصري، ثقة [٨] تقدم٢٠/ ٣٨٦ .

٤- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٥- (**أبو بكر بن عبدالرحمن**) بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة فقيه عابد [٣] تقدم ٥١/ ٩٦٣ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله في ١٠٢٣/ ٨، فراجعه تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.

وقوله: «ما زالت هذه صلاته» «ما نافية، و«زالت» من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ ... تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ
كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا ... أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا
فَتِيءَ وَانْفَكَّ وَهَذِي الأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

(١) «بن سوار» ساقط من بعض النسخ.

واسم الإشارة اسمها، و«صلاته» خبرها منصوب بها.

وقوله: «واللفظ لسوّار»، يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه سوّار بن عبدالله، وأما شيخه نصر، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٥- (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «باب» يحتمل الإضافة إلى جملة «كيف الجلوس»، ويحتمل التنوين. و«كيف» اسم استفهام خبر مقدم وجوبا؛ لوجوب تصدير أسماء الاستفهام مبني على الفتح، و«الجلوس» مبتدأ مؤخر وجوبا مرفوع، و«للتشهد» متعلق بـ«الجلوس»، واللام تعليلية، أو بمعنى «عند»، كما تقدم في الترجمة الماضية. والله تعالى أعلم.

واحترز بالتشهد الأول عن التشهد الأخير، فإن السنة في صفته التورُّك، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، كما سيأتي في ٢- [باب صفة الجلوس في الركعة التي يُقضى فيها الصلاة].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: [باب سنة الجلوس في التشهد] وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل، وكانت فقيهة. انتهى[1].

قال في «الفتح»: أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعمّ من الواجب والمندوب.

وقال الزين ابن المُنَيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَمَّن الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول، والأخير، وبينهما، وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فارق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يُحتَجُّ بعمله. اهـ

---

(١) «صحيح البخاري» ج٢ ص٥٦٦ بنسخة «الفتح».

قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضمّ أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك.

وأثر أم الدرداء المذكور وصله البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق مكحول. ورجح الحافظ أن القائل: «وكانت فقيهة» هو مكحول.

قال: ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عامًا، وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به، وإن لم يحتجّ به بمجرده، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية، لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرى، ولم يدرك الكبرى، وعملُ التابعي بمفرده، ولو لم يُخَالَف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتجّ به، بل للتقوية. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى ببعض اختصار[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث المصري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣١/ ٣٥.

٣- **(يحيى)** بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٢/ ٢٣.

٤- **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة فقيه من كبار [٣] تقدم١٢٠/ ١٦٦.

٥- **(عبداللّه بن عبداللّه بن عمر)** بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، كان وَصيَّ أبيه، ثقة [٣]ت ١٥٠ تقدم ٤٤/ ٥٢.

٦- **(عبداللّه بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم١٢/ ١٢. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبداللّه بن عبداللّه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فبغلاني، والليث، فمصري.

---

(١) «فتح» ج-٢ ص ٥٦٧- ٥٦٨.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، يحيى، والقاسم، وعبدالله بن عبدالله.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

ومنها: أن فيه عبدالله بن عبدالله بن عمر ممن سمي باسم أبيه، وكني بكنيته.

ومنها: أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **(أنه قال: إن من سنة الصلاة)** الجار والمجرور خبر «إن» مقدما على اسمها **(أن تضجع)**من الإضجاع رباعيًا، أي تَفْرُش، والمصدر المؤول اسم «إن» مؤخرا**(رجلك اليسرى)** بالنصب مفعول «تُضجع».

وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى «والجلوس على اليسرى»، فأفادت الروايتان أن السنة أن يفرش اليسرى، ويجلس عليها **(وتنصب اليمنى)** بنصب «ينصب» عطفا على «يضجع». زاد في الرواية الآتية «واستقباله بأصابعها القبلة».

والحديث فيه قصة، وقد ساقه البخاري مع القصة من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله، أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، يتربّعُ في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبدالله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجليّ لا تحملاني. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «صحيح البخاري» ج٢ ص٥٦٧ بنسخة «الفتح».

أخرجه هنا-١٨٥/ ١١٥٧- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٧٤٣- عن قتيبة ابن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عبداللَّه بن عبداللَّه، عنه. و١٨٦/ ١١٥٨- و«الكبرى» ٩٣/ ٧٤٤- عن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن القعنبي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبداللَّه بن عبداللَّه به. (د) عن القعنبي به. وعن ابن معاذ، عن عبدالوهّاب، عن يحيى بن سعيد به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن يحيى به.

وأخرجه مالك في (الموطإ) ٧٧ (وابن خزيمة) برقم٦٧٨ و٦٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان كيفية الجلوس للتشهد الأول، وهو أن يفترش الرجل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل القبلة بأطراف الأصابع، وأما التشهد الأخير فالسنة فيه التورّك، كما سيأتي في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: أن قول الصحابي: «من السنة كذا» مرفوع حكما، عند جمهور أهل العلم، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في كيفية الجلوس للتشهد:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى:

افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة، فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى، ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أليتيه، فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصبًا، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتج من هذا مذهبه بحيث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: لأنظرنّ إلى صلاته، كيف يصلي؟، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى. وتقدم للنسائي -١١/ ٨٨٩- مطوّلًا.

وبحديث ابن عمر المذكور في الباب.

ورأت فرقة أن يجلس بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، ويَثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا، ويعتدل.

هذا قول مالك، قال: وهذا أحب ما سمعت إلي، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض.

واحتج بما رواه في «الموطإ» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب اليمنى، وثَنَى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك.

هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتج هؤلاء بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا. وقال مالك: يجلس فيهما متوركا، وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشا. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعا افترش في الأول، وتورك في الثاني.

واحتُجَّ لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقب الشيطان»، وفي رواية البيهقي «يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى».

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى».

واحتُجّ للتورك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى». رواه البخاري.

وروى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما الجلوس على قدمه اليسرى.

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٠٢-٢٠٤ .

واحتج أصحابنا[١] بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ، قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري بهذا اللفظ.

قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته. فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي من هذه المذاهب كلها هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو أن التورّك يكون للصلاة التي يكون فيها تشهدان، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراش، فهذا التفصيل هو الأرجح عندي، إذ هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة رضي الله عنها نص صريح في أن السنة في كل تشهد هو الافتراش، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الجَوْزاء عنها، في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وكان يقول في ركعتين التحيةَ، وكان يفرُش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان[٣]»

فإن هذا نص صريح في أن السنة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراش.

لكن لما صح لدينا حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه، وكان فيه زيادة أخذنا بالزيادة، وهي أن السنة في التشهد الأخير فيما كان فيه تشهدان التورك، فبقي ما عداه على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحاصل أن الافتراش هو السنة في الجلوس مطلقا، ما عدا الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]:

الأول: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

---

(١) أي الشافعية.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» ج-٣ ص ٤٣٠- ٤٣١ .

(٣) «عقبة الشيطا» بضم ، فسكون: هو إقعاء الكلب المنهي عنه ، كما تقدم تفسيره.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله: «وفرش قدمه اليمنى» مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظافرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في «صحيح البخاري» وغيره.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقيه أبو محمد الخُشَني: صوابه «وفرش قدمه اليسرى»، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه «ونصب قدمه اليمنى»، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرّة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي رحمه اللَّه تعالى.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبا يجوز تركه، وهذا له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه اللَّه تعالى حسن جدًا. واللَّه تعالى أعلم.

الثاني: أن الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلوتورك في الأول، وافترش في الأخير جازت الصلاة. واللَّه تعالى أعلم.

الثالث: أنه قيل: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركا ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين؟. ذكره النووي رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٧٩-٨٠ .

١٨٦- (بَابُ الاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب استقبال القبلة بأطراف أصابع القدم عند القعود للتشهد.

١١٥٨- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْصَبَ الْقَدَمُ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الربيع بن سليمان بن داود)** الجِيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] تقدم١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(إسحاق بن بكر بن مضر)** أبو يعقوب المصري، صدوق فقيه [١٠]تقدم١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(بكر بن مضر)** بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبدالملك المصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي، والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، في الباب الماضي أيضًا، فراجعها تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «أن تُنْصَبَ» «أن مصدرية، «وتُنصَبَ» بالبناء للمفعول، و«القدم» نائب فاعله، وهي مؤنثة، ولذا لحق الفعل تاء التأنيث، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ مؤخر، وخبره الجار والمجرور قبله.

وقوله: «واستقباله» الخ بالرفع عطفا على «أن تنصب» لأنه في تأويل المصدر، أي نصبه القدم اليمنى، واستقباله الخ. وإضافة «استقبال» إلى الضمير من إضافة المصدر إلى

(١) في بعض النسخ « وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر».

فاعله، والقبلة منصوب على المفعولية للمصدر، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ كَمُلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: «بأصابعها» متعلق بـ«استقبال».

وقوله: «والجلوس على اليسرى» معطوف أيضا على المصدر المؤوّل.

والحديث يدلّ على استحباب استقبال القبلة بأصابع القدم اليمنى.

والمراد به توجيه رؤوس الأصابع إليها، وذلك يكون بوضع باطن الأصابع على الأرض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٧- (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.

والكيفية المذكورة في هذا الحديث لا تختص بالتشهد الأول، بل تعم الأخير أيضا، وإنما قيده بالأول، لأن هذه الأبواب معقودة للتشهد الأول، وسيأتي له ذكر كيفيته في الأخير بباب خاص في أبواب التشهد الأخير - ٣٢/ ١٢٦٦- إن شاء اللّه تعالى.

١١٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ[1] الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ).

---

(١) في النسخة الهندية «رجله» بدل «فخذه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء**) أبو يحيى المكي، ثقة [١٠] تقدم١١/ ١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/ ١ .

٣- (**عاصم بن كليب**) الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٤- (**كُلَيب**) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق [٢] تقدم ١١/ ٨٨٩ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «حتى يحاذي منكبيه» فيه أن السنة رفع اليدين بحذاء المنكبين.

[**فإن قلت**]: تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق زائدة، عن عاصم «ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه». و فيه مخالفة لما هنا لأنه يدلّ على أن السنة محاذاة اليدين للأذنين، فكيف التوفيق بينهما؟.

[**أجيب**]: بأنه لا تخالف بينهما، لأن المعنى أنه رفع يديه بحيث تكون الكفان بحذاء المنكبين، وأطراف الأصابع بحذاء الأذنين».

أو يحمل على أنه رآه مرة يرفع بحذاء المنكبين، ومرة بحذاء الأذنين، بيانا للجواز، فلا تخالف، وهذا هو الأولى، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى» إلى قوله: «على فخذه اليسرى» هذا موضع الترجمة، فإنه يبين محل اليدين عند الجلوس للتشهد، فالسنة وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، والإشارة بالأصبع عند الدعاء، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى.

وقوله: «ونصب إصبعه للدعاء» أ ي رفع أصبعه، كما بينته الرواية السابقة من طريق زائدة عن عاصم «ثم رفع إصبعه».

وتقدم أن للأصبع عشر لغات، تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة أصبوع بوزن أُسْبُوع.

والمراد بالأصبع السبابةُ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي في الباب التالي «وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام».

وقوله: «للدعاء» اللام تعليلية، أي رفعها لأجل أن يدعو بها، أوهي للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي وقت الدعاء. أو

---

(١) هذا الوجه فيه نظر، فالوجه الثاني هو الأولى.

بمعنى «عند».

وتقدم في رواية زائدة المذكورة «فرأيته يحركها، يدعو بها». قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إما أن يضمن «يدعو»معنى «يشير»، أي يشير بها إلى وحدانية اللَّه بالإلهية، وإما أن يكون حالا، أي يدعو مشيرا بها.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدعو بها»: أي يتشهد بها، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته «السلام عليك أيها النبي» إلى «الصالحين»، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. انتهى[1].

وقوله: «ثم أتيتهم من قابل» أي ثم أتيت النبي ﷺ، وأصحابه في العام الذي بعد ذلك العام.

فـ«من» بمعنى «في»، و«قابل» صفة لمحذوف، أي عام مقابل للعام الذي رأى النبي ﷺ يصلي فيه الصلاة على الكيفية المذكورة.

وقوله «فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس» «البرانس» بفتح الموحدة جمع بُرْنُس - بضم، فسكون-قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه مُلتزق به، دَرَّاعةً كان، أو مِمْطَرًا، أو جُبَّةً. وقال الجوهري: البُرْنُس: قَلَنْسُوَة طويلة، وكان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وقد تَبَرْنس الرجلُ إذا لبسه. قال: وهو من البرْس بكسر الباء، أي القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. انتهى[2].

والمعنى أنه رآهم يرفعون أيديهم وهي تحت ثيابهم، لكون الوقت وقت برد شديد، ففي رواية أبي داود من طريق أبي الوليد، عن زائدة «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان، فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب». وله من طريق شريك، عن عاصم بن كليب «ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس، وأكسية».

فتبين بهذا أن سبب رفعهم أيديهم تحت الثياب لعذر البرد، يعني أنه رآهم في الأول يرفعون أيديهم إلى المنكبين، ثم لما جاءهم في العام الذي بعده جاءهم في وقت شدة البرد، فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب إلى صدورهم لعدم تمكنهم من الرفع إلى المنكبين، لثقل الثياب التي لبسوها لدفع البرد عنهم.

وفيه استحباب رفع اليدين إلى المنكبين، إن أمكن، وإلا فإلى حيث يمكن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «المرعاة شرح المشكاة» ج٣ ص ٢٢٩ .
(٢) «لسان العرب» ١/ ٢٧٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث وائل بن حُجْر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ١١/ ٨٨٩- حيث استدل به هناك على بيان موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن زائدة، عن عاصم بن كُلَيب.. وأورده هنا استدلالا على بيان موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول. وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فإن أردت الاستفادة فارجع إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٨- (بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الموضع الذي ينظر إليه المصلي في تشهده.

١١٦٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا، يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٦/ ١٧ .

٣- (**مسلم بن أبي مريم**) يسار السَّلُولي المدني مولى الأنصار، وقيل في ولائه: غير ذلك، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد اللَّه بن سرجس، وعلي بن عبدالرحمن المُعاوي، وغيرهم. وعنه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وهم ثلاثة إخوة: محمد، وعبدالله، ومسلم، بنو أبي مريم، ومسلم أعلاهم. وقال ابن سعد: ليس بأخيهما. وقال علي بن زَنْجَلَةَ، عن القعنبي: كان مالك يثني عليه، وقال: لا يكاد يرفع حديثا إلى النبي ﷺ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وابن سعد: مات في ولاية أبي جعفر، زاد ابن سعد: وكان شديدا على القدرية، وكان ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- (**علي بن عبدالرحمن الْمُعَاوي**) الأنصاري المدني، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وجابر. وعنه مسلم بن أبي مريم، والزهري. قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذكر أبو عوانة في «صحيحه» أن شعبة روى حديثه عن مسلم بن أبي مريم، عنه، فقلبه، فقال: عبدالرحمن بن علي، قال أبو عوانة: وهو غلط.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي حديثا واحدا، وهو حديث الباب فقط.

[قوله]: «الْمُعَاويّ». هكذا في النسخة الهندية، و«تقريب التهذيب» ص،٢٤٧ و«تهذيب التهذيب» ج٧ ص،٣٦١ و«الخلاصة» ج٢ ص١٥٣، و«تهذيب الكمال»، ج٢١ ص،٥٣ وهو الصواب.

ووقع «في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «المعافري» بدل «المعاوي»، وهو الذي في» الكبرى»، وهو غلط، لأنه نسبة إلى معاوية بن مالك، قال في «تهذيب الكمال» ج٢١ ص ٥٣: من ولد مُعاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، من الأوس. انتهى.

والصواب في ضبطه ضم الميم، وتخفيف العين المهملة، كما في «الخلاصة» ج٢ ص،٢٥٣ و«لب اللباب» ج٢ ص٢٦٤ . فما وقع في بعض نسخ «تقريب التهذيب» من ضبطه بفتح الميم فغلط، و قد وقع على الصواب في بعضها، وهي النسخة التي حققها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف. الباكستاني. فتنبه. والله تعالى ولي التوفيق.

٥- (**عبدالله بن عمر**) رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فمروزي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن فيه عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي بن عبدالرحمن الْمُعاوي، عن عبدالله بن عمر) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أنه رأى رجلا)** هو علي بن عبدالرحمن الراوي عن ابن عمر، ففي الرواية الآتية -٣٢/ ١٢٦٦-من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت علي بن عبدالرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى...

(يحرّك الحصى) جملة في محل نصب صفة لـ«رجلا»، أي يقلّب الحصى عَبَثًا **(بيده)** متعلق بـ«حرك» **(وهو في الصلاة)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يحرك»، أي حال كونه كائنا في الصلاة.

وفي الرواية الآتية ٣٣/ ١٢٦٧- من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي ابن عبدالرحمن، قال: رآني ابن عمر، وأنا أعبث بالحصى في الصلاة»...

والمراد أنه يعبث في جلوس الصلاة بدليل تعليم ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فإنه اقتصر على بيان كيفية وضع اليدين في حال الجلوس **(فلما انصرف)** أي سلم الرجل من الصلاة **(قال له عبدالله)**بن عمر رضي الله عنهما **(لا تحرك الحصى، وأنت في الصلاة)** جملة حالية من فاعل «تحرك» **(فإن ذلك من الشيطان)** الفاء تعليلية، واسم الإشارة يعود إلى التحريك المفهوم من «تحرك»أي لأن ذلك التحريك من عمل الشيطان، أي من وسوسته للمصلي لئلا يُقبِلَ على ربه في صلاته **(ولكن اصنع كما كان رسول اللَّه ﷺ يصنع)** أي كصنعه في جلوسه للصلاة.

(قال) أي الرجل لابن عمر لمّا أمره أن يصنع كما كان ﷺ يصنع **(وكيف كان يصنع)** في محل نصب مقول القول، أي كيف كان رسول اللَّه ﷺ يصنع؟ حتى أقتدي به في صنعه، وفي رواية يحيى المذكورة «وكيف رأيتَ رسولَ اللَّه ﷺ يفعل؟» **(قال)** الفاعل ضمير علي بن عبدالرحمن، وهو الرجل الذي أنكر عليه ابن عمر، كما تقدم **(فوضع)** أي ابن عمر رضي الله عنهما **(يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه)** تقدم ضبط الأصبع في الباب الماضي **(التي تلي الإبهام)** وفي رواية يحيى «وأشار بالسبّابة».

وفي رواية مالك «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض، يعني أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

قال ابن منظور رحمه الله: و«الإبهام» من الأصابع: الْعُظمَى معروفة مؤنثة. قال ابن سيده: وقد تكون في اليد والقدم، وحكى اللِّحْيَاني أنها تُذَكَّر وتؤنث. وقال الأزهري: وقيل للأصبع إبهام لأنها تُبْهم الكفَّ، أي تُطْبق عليها، قال: وبَهيم هي الإبهام للأصبع،

قال: ولا يقال البِهام -أي بالكسر-، وقال أيضا: الإبهام: الإصبع الكبرى التي تلي المُسَبِّحَة، والجمع الأباهيم، ولها مَفْصِلان. انتهى[١]..

والأصبع التي تلي الإبهام هي المُسَبّحة - بضم الميم، وكسر الباء المشددة- سميت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه للّه سبحانه وتعالى عن الشرك. قاله النووي رحمه اللّه تعالى[٢]. وتسمى السَّبَّابة أيضا لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب[٣].

وسيأتي ما يتعلق بالإشارة في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

(في القبلة) متعلق بـ«أشار»، و«في» بمعنى الباء، أي أشار بها إلى القبلة، و«أل» في القبلة للعهد، الذهني أي القبلة المعهودة التي توجه إليها المصلي، وهي الكعبة **(ورمى ببصره إليها)** أي نظر ببصره إلى الأصبع التي أشار بها، وهذا محل الترجمة، ففيه أن موضع البصر في حال التشهد هي الأصبع التي يشير بها إلى التوحيد، والحكمة في ذلك أن يتواطأ القلب و اللسان والجوارح في توحيد اللّه سبحانه وتعالى.

(أو نحوها) «أو» للشك من بعض الراوة، ولذلك يقدر بعدها في حال القراءة لفظة «قال»، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»، أي أو قال: رمى ببصره نحوها، ، أي جهةَ الأصبع التي أشار بها. فـ«نحوها» منصوب بالفعل المقدر، ويحتمل أن يكون مجرورا عطفا على الضمير المجرور بـ«إلى»، أي إلى نحوها، أي جهتها، واللّه تعالى أعلم.

(ثم قال) أي ابن عمر رضي الله عنهما **(هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع)** أي يصنع الكيفية المذكورة، من وضع اليمنى على الفخذ اليمنى، والإشارة بالإصبع التي تلي الإبهام، والنظر إليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٨٨/ ١١٦٠- و «الكبرى» ٩٦/ ٧٤٧- عن علي بن حجر، عن

---

(١) «لسان العرب» ج١ ص ٢٧٠ .

(٢) «لسان العرب» ج١ ص ٣٧٨ .

(٣) « تهذيب الأسماء واللغات» ج٤ ص ١٤٤ .

إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن الْمُعَاويِّ، عنه. وفي ٣٢/ ١١٦٦- و«الكبرى» -٦٧/ ١١٨٩- عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، شيخٌ من أهل المدينة، ثم لقيت الشيخ، فقال: سمعت علي بن عبدالرحمن، يقول... وفي ٣٣/ ١٢٦٧- و«الكبرى» ٦٨/ ١١٩٠-عن قتيبة، عن مالك، عن مسلم به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به. (د) عن القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ٧٦ و(**الحميدي**) في «مسنده» رقم ٦٤٨) (**وأحمد**) ٢/ ١٠ و ٤٥ و٦٥ و٧٣ . و(ابن خزيمة) رقم ٧١٢ و٧١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان موضع نظر المصلي في حال التشهد، وهي الإصبع التي أشار بها، فيستحب للمصلي أن ينظر في حال التشهد إلى المسبحة، ولا يتجاوزها.

ومنها: استحباب الإشارة بالمسبحة، وتوجيهها إلى القبلة.

ومنها: الإنكار على من يلعب في الصلاة، وتعليمه السنة.

ومنها: فضل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قام بالإنكار على من يعبث في الصلاة، وتعليمه السنة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٩- (بَابُ الإِشَارَةِ بِالأِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول،

وإنما قيده بالأول، وإن كان لا يخصه، لأن الكلام فيه، وإلا فالحكم في التشهد الأخير كذلك، وسيأتي له باب مفرد في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٦١- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ، نَزَلَ بِدِمِشْقَ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(زكريا بن يحيى السجزي، يعرف بخياط السنة، نزل بدمشق، أحد الثقات)** هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي، أبو عبدالرحمن، ثقة حافظ [١٢].

روى عن إسحاق بن راهويه، وبشر بن الحكم، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، والحسن بن عيسى، وغيرهم. وعنه النسائي، وهو من أقرانه، وابن صاعد، وأبو الحسن بن جُوصاء، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال عبدالغني بن سعيد: حافظ ثقة. وقال ابن يونس: قدم مصر، وكُتِبَ عنه، وخرج، وتوفي بدمشق بعد (٢٨٠) وقال أبو علي بن هارون: كان مولده سنة (١٩٥)، وكانت وفاته سنة (٢٨٩). انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣٤) حديثًا.

قوله: «السِّجْزي» -بكسر المهملة، وسكون الجيم، بعدهازاي-: نسبة إلى «السِّجْز»، اسم لسجستان.

وقوله: «خياط السنة» إنما عرف به، لأنه كان يَخيط أكفان أهل السنة. قاله في «الخلاصة» ج١ ص ٣٣٨ .

٢- **(الحسن بن عيسى)** بن ما سَرْجس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة- الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى ابن المبارك، ثقة [١٠].

روى عنه، وعن أبي بكر بن عيّاش، وعبدالسلام، وجرير بن عبدالحميد، وابن عيينة، وغيرهم. وعنه مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر الفقيه، وغيرهم.

قال الخطيب: كان من أهل بيت الثروة والقدم في النصرانية، ثم أسلم على يدي ابن

---

(١) وفي نسخة «أنا».

(٢) وفي نسخة «ثنا». وفي أخرى «أخبرنا».

المبارك، ورحل في العلم، ولقي المشايخ، وكان ديّنا ورعا ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يحكي عن شيوخه أن ابن المبارك قد كان نزل مرّة رأس سكة عيسى، وكان الحسن بن عيسى يركب، فيجتاز به، وهو في المجلس، وكان الحسن من أحسن الشباب وجها، فسأل عنه ابن المبارك؟ فقيل له: إنه نصراني، فقال: اللّهم ارزقه الإسلام، فاستجاب اللّه دعوته فيه. وقال السرّاج: كان عاقلا عُدّ في مجلسه بباب الطاق اثنا عشر ألف محبرة، ومات بالثَّعْلَبية في الْمُنصَرَف من مكة سنة (٢٣٩) وقيل: سنة (٢٤٠). قال أبو بكر بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى: أنفق جدّي في حجته الأخيرة ثلثمائة ألف درهم. وقال الحاكم: خرجت مع أبي بكر بن المؤمل، وأخيه أبي القاسم، فلما بلغت الثعلبية زرت معهما قبر جدهما، فقرأت على لوح قبره: هذا قبر الحسن بن عيسى، توفي في صفر سنة (٢٤٠).

وروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال أحمد بن سيار في «تاريخ نيسابور»: كان يظهر أمر الحديث، ويُسرّ الرأي جهدَهُ، ذكرته لإسحاق بن إبراهيم، فلم ينبسط بذكره. وقال السرّاج: لمّا قدم بغداد هجره بعض أصحاب الحديث بقوله في الإيمان، ثم اجتمعوا إليه، وقالوا: بيّن لنا مذهبك، قال: الإيمان قول وعمل، قالوا: يزيد وينقص؟ فقال: لي أستاذان، ابنُ المبارك، وابنُ حنبل، كان عبداللّه يقول: يزيد، ويتوقف في النقصان، فإن قال أحمد: ينقص قلت بقوله، فأحضروا له خط أحمد يزيد وينقص، فقال الحسن: هو قولي، فرضوا بذلك، وكتبوا عنه. وقال الدارقطني: ثقة. انفرد به مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٣- **(ابن المبارك)** عبداللّه الإمام الحافظ الحجة الثبت المروزي [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٤- **(مخرمة بن بكير)** بن عبداللّه بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا [٧]. تقدم٢٨/ ٤٣٨ .

٥- **(عامر بن عبد اللّه بن الزبير)** بن العوّام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد [٤] تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٦- **(عبداللّه بن الزبير)** بن العوام الأسدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ٤٠/ ٤٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عامر بن عبد الله **(عن أبيه)** عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين)** أي في آخر الركعتين، من الصلاة الثنائية، أو الثلاثية، أو الرباعية **(أو)** جلس **(في الأربع)** أي في آخر الأربع من الصلاة الرباعية، ومثله الثالث في الثلاثية، للأدلة الأخرى **(يضع يديه على ركبتيه)** والمراد وضع باطن الكفين على الركبتين.

وفيه دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد، وهو مجمع عليه[1].

والحكمة في وضعهما صونهما عن العبث في الصلاة.

(ثم أشار بإصبعه) تقدم في الباب الماضي أن المراد بالإصبع هي التي تلي الإبهام، وهي المسبّحة.

وفيه استحباب الإشارة بالمسبحة في التشهد.، وهو موضع استدلال المصنف لما ترجم له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٨٩/ ١١٦١- وفي «الكبرى» -٩٤/ ٧٤٥- عن زكريا بن يحيى السجزي، عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن مخرمة بن بُكَير، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه. وفي ٣٥/ ١٢٧٠- و«الكبرى» ٧٠/ ١١٩٢- عن أيوب بن محمد الوزّان، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر به. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها».

قال ابن جريج: وزاد عمرو قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى».

وفي ٣٩/ ١٢٧٥- و«الكبرى» ٧٤/ ١١٩٨- عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن عجلان به. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته». والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٢٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن قتيبة، عن ليث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به. وعن محمد بن معمر القيسي، عن أبي هشام المخزومي، عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبدالله به.

(د) عن إبراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج الأعور به. وعن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به. وعن محمد بن عبدالرحيم البزاز، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد به.

وأخرجه (الحميدي) برقم ٨٧٩ (وأحمد) ٤/٣ (والدارمي) رقم ١٣٤٤ (وابن خزيمة) رقم ٦٩٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب الإشارة بالإصبع، وهي المُسَبِّحَة في التشهد الأول، ومثله الأخير، وتقدم وجه تخصيصه بالأول في أول الباب.

ومنها: استحباب وضع اليدين على الركبتين. فأما اليمنى فالمستحب فيها القبض، والإشارة بالسبابة، وسيأتي هيئات قبضها قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما اليسرى فالمستحب فيها الوضع.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها- يعني اليسرى - عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله في رواية مسلم لحديث الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان: «ويلقم كفه اليسرى على ركبته». انتهى[1]..

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة -يعني الإمام أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن- اتفقوا على تجويز الإشارة[2]، لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبدالبرّ: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا، أصحاب الفتاوى، كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٨١ .

(٢) كان حق التعبير أن يقول «على استحباب الإشارة». فتبصر.

مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول اللّه ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحقّ و ألزم بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضا؟. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد» باختصار[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قد ورد في كيفية وضع اليد اليمنى هيآت:

الأول: ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الآتي للمصنف ٣٤/١٢٦٨- وفيه «وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّقَ حَلْقَة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها».

الثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

الثالثة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول اللّه ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»... الحديث. وسيأتي للمصنف نحوه ٣٢/١٢٦٧ . إن شاء اللّه تعالى.

الرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث عبداللّه بن الزبير: «كان رسول اللّه ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

الخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدلّ على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج أبو داود عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك، وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، قال العلامة الشوكاني رحمه الله: اللّهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حملَ المطلق على المقيد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحمل هو المتعين في المسألة؛ توفيقا بين الأدلة. واللّه تعالى أعلم.

وقد جعل العلامة الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى في «الهدي» الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت

---

(١) «التعليق الممجد على موطإ محمد» ج١ ص ٤٦٤-٤٦٥ .

مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثا وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بدّ أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. واللّه أعلم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان معنى عقد ثلاث وخمسين الوارد في حديث التشهد:

أخرج الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(واعلم)**: أن قوله: «وعقد ثلاثا وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. واللّه أعلم انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: (اعلم): أن للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عقود الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بين ذلك العلامة الفقيه الحنفي محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» رحمه اللّه تعالى، في رسالته «رفع التردد»: وخلاصة ما قاله فيها:

أن للواحد: ضم الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ضما مُحْكَمًا، وللاثنين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، و للأربعة: ضمهما، ورفع الخنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللستة: ضم البنصر فقط، وللسبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج١ ص ٢٥٥-٢٥٦ .
(٢) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٨٠-٨٢ .

معها كذلك، وللتسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك.

وللعشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، وللأربعين: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عطف الإبهام كأنها راكعة، وللستين: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا، وللثمانين: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دواليك.

والحاصل أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للألوف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رحمه اللّه تعالى[1]..

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما حكم تحريك السبابة عند الإشارة فسيأتي الكلام عليه حيث يترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى في ٣٩/ ١٢٧٥- إن شاء اللّه تعالى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٠- (كَيفَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لفظة «كيف»ساقطة من بعض النسخ، وفي بعضها «باب التشهد الأول».

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على صيغ التشهد في الجلوس الأول، وإنما خص الأول، وإن كانت الكيفية المذكورة لا تخصه، لأن الكلام فيه، وأما التشهد الأخير فسيأتي له باب يخصه. واللّه أعلم بالصواب.

---

(١) «رفع التردد» من مجموع رسائل ابن عابدين ج١ ص ١٢٩-١٣٠ .

١١٦٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم الدورقي**) أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] تقدم ٢١/ ٢٢ .

[**تنبيه**]: قوله: «الدَّوْرَقي» بفتح أوله، والراء، وقاف: نسبة إلى دَوْرق بلد بخُوزسْتَان، وإلى القلانس الدَّوْرقية. وإلى دَوْرَقَة بلد بالأندلس.

واختلف في نسبة يعقوب، وأخيه أحمد، فقيل: إن أصلهما من فارس، وقيل: نسبا إلى لبس القلانس الدورقية. انتهى «اللب» ج١ ص، ٣٢٥ واللباب» ج١ص٥١٢ . والله تعالى أعلم.

٢- (**الأشجعي**) عبيدالله بن عبيد الرحمن، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار [٩].

روى عن هشام بن عروة، ومالك بن مغول، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم.

قال الأشجعي: سمعت من الثوري ثلاثين ألف حديث. وقال ابن سعد: رَوَى كُتُبَ الثوري على وجهها، وروى عنه «الجامع»، وكان من أهل الكوفة، وقدم بغداد، فمات بها، وقال قَبيصة: لما مات الثوري أرادوا الأشجعي على أن يَقْعُدَ مكانه، فأبى. وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوري؟ فقال: يحيى، وعبدالرحمن، ووكيع، ثم الأشجعي. وقال أبو داود عن أحمد: كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صح حديثه. وقال ابن محرز عن ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا متقنا عالما بحديث الثوري رجلا صالحا أرفع من روى عن سفيان. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان أثبت الناس في الثوري إذا أخرج كتابه. وقال ابن سعد: أشجعي من أنفسهم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وينفرد. قال أبو داود: مات سنة (١٨٢) في أولها. أخرج له الجماعة سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٦٢) وحديث رقم (٣١٨٦).

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد مدلس واختلط بآخره [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٥- **(الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة فقيه مخضرم مكثر [٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- **(عبدالله)** بن مسعود رضي الله تعالى عنه تقدم٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى الأشجعي، فما أخرج له أبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن شيخه أحد من اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة.

ومنها: أن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، أبو إسحاق، عن الأسود. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ)** وفي راوية علقمة الآتية ١١٦٨- كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله الخ»...

(أن نقول) في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«علم» و«نا» هو المفعول الأول **(إذا جلسنا في الركعتين)** «إذا» متعلق بـ«نقول»، والجار والمجرور متعلق بـ«جلس».

أي عَلَّمَنا القولَ وقت جلوسنا في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية، أو الرباعية، وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها، وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القَعَدَات في هذا الذكر، فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الثلاثية.

ثم إن المصنف رَحِمَهُ اللهُ قدم تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق، فهو أحق بالاعتناء به. والله تعالى أعلم. قاله السندي رحمه الله تعالى[1].

(التحيات لله) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب مقول القول.

و«التحيّات» جمع تحية: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية

---

(١) «شرح السندي» ج٢ ص ٢٣٨ .

الملكَ نفسه، لكنها الكلام الذي يُحَيَّا به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيّا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جُمِعَت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مُستَحَقَّةٌ للَّه. وقال الخطابي، ثم البغوي: ولم يكن في تحيتهم شيء يصلح للثناء على اللَّه، فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات للَّه، أي أنواع التعظيم له. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا. قاله في «الفتح»[١].

وقال البدر العيني رحمه اللَّه تعالى: وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التحيات» كلمات مخصوصة كانت العرب تُحَيّي بها الملوك، نحو قولهم: أَبيتَ اللعنَ، وقولهم: انعَم صباحا، وقول العجم: وزى ده هزار سال، أي عِشْ عشرةَ آلاف سنة[٢]، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقات، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على اللَّه تعالى، فتُرِكَتْ أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: «التحيات للَّه»، أي أنواع التعظيم للَّه، كما يستحقه، وروي عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه في أسماء اللَّه تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات للَّه بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يُحَيّا بها غيره.

واللام في «للَّه» لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى كلام البدر العيني رحمه اللَّه تعالى[٣].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحيّة: السلام، وقد حيّاه تحيةً، وحكى اللِّحْياني: حيّاك اللَّه تحيّةَ المؤمن، والتحيةُ: البقاء، والتحية: المُلك، وقول زُهير بن جناب الكَلْبي: [من مجزو الكامل]

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

قيل: أراد الملك. وقال ابن الأعرابي: أراد البقاء، لأنه كان مَلكا في قومه. قال ابن بَرِّيّ: زهير هذا هو سيد كَلْب في زمانه، وكان كثير الغارات، وعُمِّر عمرًا طويلا، وهو القائل لمّا حضرته الوفاة:

أَبَنِيَّ إِنْ أَهْلِكْ فَإِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بَنِيَّهْ

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٧ .
(٢) سيأتي في «عبارة اللسان» ما يخالف هذا، و أنه ألف عام، فلعله مما اختلف في معناه. واللَّه تعالى أعلم.
(٣) «عمدة القاري» ج٦ ص ١١١ .

وَتَـرَكْـتُـكُـمْ أَوْلَادَ سَـا دَاتِ زِدْنَـاكُـمُ وَرِيَّـةْ
وَلَكُـلُّ مَـا نَـالَ الْفَـتَـى قَـدْ نِـلْتُـهُ إِلَّا الـتَّـحِـيَّـةْ

قال: والمعروف بالتحية هنا إنما هي بمعنى البقاء، لا بمعنى الملك.

وقال سيبويه: تحيّة: تَفْعِلَة، والهاء لازمة، والمضاعف من الياء قليل، لأن الياء قد تُثَقَّلُ وحدها لاما، فإذا كان قبلها ياء كانت أثقل لها. وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلام. وقال الأزهري: قال الليث: في قولهم في الحديث: «التحيات للَّه»: معناه: البقاء للَّه، ويقال: الملك للَّه. وقيل: أراد بها السلام، يقال: حَيّاك اللَّه: أي سلّم عليك، والتحية تفعلة من الحياة، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة. وقولهم: حيّاك اللَّه، وبيّاك: اعتَمَدَك بالملك، وقيل: أضحكك. وقال الفرّاء حياك اللَّه: أبقاك اللَّه، وحياك اللَّه: أي ملّكَك اللَّه، وحياك اللَّه: أي سلَّمَ عَليك، قال: وقولنا في التشهد «التحيات للَّه» يُنْوَى بها البقاء للَّه، والسلام من الآفات، والملك للَّه، ونحو ذلك. وقال أبو عمرو: التحية: الملك، وأنشد قول عمرو بن مَعْديكَرِب: [من الوافر]

أَسِـيـرُ بِـهِ إِلَى الـنُّـعْـمَـانِ حَـتَّـى أُنِـيـخَ عَـلَى تَحِـيَّـتِـهِ بِـجُـنْـدِي

يعني على ملكه. وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحيّة الملك لَمَا قيل: التحيات للَّه، والمعنى السلامات من الآفات كلِّها، وجَمَعَهَا لأنه أراد السلامة من كلّ آفة. وقال القُتَيبي: إنما قيل: التحيات للَّه على الجمع، لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّونَ بتحيات مختلفة، يقال لبعضهم: أَبيتَ اللّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ، وانْعَمْ، وعِشْ ألفَ سنة، ولبعضهم: انْعَمْ صَبَاحًا، فقيل لنا: قولوا: «التحيات للَّه». أي الألفاظ التي تَدُلُّ على الملك والبقاء، ويكنى بها عن الملك فهي للَّه عز وجلّ.

وروي عن أبي الْهَيْثَم أنه يقول: التحيّة في كلام العرب ما يُحَيِّي به بعضهم بعضا إذا تلاقَوا، قال: وتحية اللَّه التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقوا، ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، قال اللَّه عز وجل: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

قَـدْ نِـلْتُـهُ إِلَّا الـتَّـحِـيَّـةْ

يريد إلا السلامة من المَنيّة والآفات، فإن أحدا لا يسلم من الموت على طول البقاء، فجَعَلَ معنى التحيات للَّه: أي السلامُ له من جميع الآفات التي تلحق العباد من العناء، وسائر أسباب الفناء.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسن، ودلائله واضحة، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاما، كما قال خالد، فجائز أن يسمى المُلْك في الدنيا تحية، كما قال الفرّاء وأبو عمرو، لأن المَلِكَ يُحَيّا بتحية المُلك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم نحوا من تحية ملوك العرب، كان يقال لملكهم: زِهْ هَزَارْ سَالْ: المعنى: عش سالما ألف عام، وجائز أن يقال للبقاء تحية، لأن من سلم من الآفات فهو باق، والباقي في صفة اللّه عز وجلّ من هذا، لأنه لا يموت أبدا. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه اللّه تعالى[1].

(والصلوات) قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرحمة. وقيل: «التحيات» العبادات القولية، و«الصلوات»: العبادات الفعلية، و«الطيبات»: العبادات المالية[2]..

(والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحَسُنَ أن يُثنَى به على اللّه دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطيبات ذكرُ اللّه. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعمّ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حمل التحية على السلام، فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مثلا مُستَحَقَّةٌ للّه تعالى، وإذا حمل على البقاء، فلا شك في اختصاص اللّه به، وإذا حمل على الملك والعظمة، فيكون معناه الملك الحقيقي التامّ للّه، والعظمة الكاملة للّه، لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

قال: و «الصلوات» يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير أنها واجبة للّه تعالى، لا يجوز أن يُقصَدَ بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن إخلاصنا الصلوات له، أي إن صلواتنا مخلصة له، لا لغيره، ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: «للّه» أي المتفضل بها، والمعطي لها هو اللّه لأن الرحمة التامة للّه تعالى، لا لغيره. يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدعاء فظاهر.

وقرربعض المتكلمين في هذا فصلا، بأن قال: ما معناه: إن كل من رحم أحدا، فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه، بخلاف رحمة اللّه تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني

---

(١) «لسان العرب» ج٢ ص ١٠٧٨-١٠٧٩ .

(٢) انظر «الفتح» ج٢ ص ٥٧٧ .

الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبُ الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى[١].

وقال القرطبي: قوله: «للَّه» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يُفعَل إلا للَّه. ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن مُلكَ الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة للَّه تعالى.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون «والصلوات»، «والطيبات» عطفا على «التحيات»، ويحتمل أن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف، و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة.

وقال ابن مالك: إن جعلت «التحيات» مبتدأ، ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك: «والصلوات» مبتدأ، لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكلّ جملة مستقلّة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو[٢].

(السلام عليك أيها النبي) قيل: معناه التعويذ باللَّه، والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن «السلام» اسم له سبحانه وتعالى، تقديره: اللَّه حفيظ عليك وكفيل، كما يقال: اللَّه معك، أي بالحفظ والمعونة واللطف. وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١][٣]. وقيل: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس يخلو بعض هذا من ضعف، لأنه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة «على». انتهى[٤].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: **(واعلم)**: أن «السلام» الذي في قوله: «السلام عليك أيها النبي» «السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين» يجوز فيه حذف الألف واللام، فيقال: «سلام عليك أيها النبي»، و«سلام علينا»، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم،

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٣ ص ٨-١٠ زيادة من «الفتح».
(٢) راجع «الفتح» ج٢ ص٥٧٧ .
(٣) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ج٤ ص ١١٧ .
(٤) «إحكام الأحكام» ج٣ ص ١١-١٢ . بنسخة الحاشية .

وأما الذي في آخر الصلاة، وهو سلام التحلل، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوّز الأمرين فيه هكذا، ويقول: الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام، لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام، ليعود التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول: جاءني رجل، فأكرمت الرجل. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف الألف واللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا ينقضي عجبي من النووي رحمه الله، كيف ذكر الخلاف في جواز الحذف المذكور، وهو يعلم أنه لم يثبت في شيء من الروايات إلا معرفا، ثم لا يتعقبه؟ إن هذا لشيء عجيب!.

اللّهم إلا أن يكون مراه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن ظاهر عبارته يأبى ذلك!.

والحاصل أن القول بالحذف المذكور مخالف للتعليم النبوي، ومنابذ للسنة، فلا يجوز القول به. فتبصر، ولا تتحير، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الطيبي رحمه الله: أصل سلام عليك سلَّمتُ عليك سلاما، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعُدلَ عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي ذلك السلام الذي وُجِّهَ إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وُجِّهَ إلى الأمم السالفة علينا، وعلى إخواننا.

وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كلّ واحد عمن يصدر، وعلى من ينزل عليك وعلينا.

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة. انتهى.

وحكى صاحب «الإقليد» عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح، لا يقصر عن الوجوه المتقدمة.

وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر، لشرفه، ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أوّلًا، لأن الاهتمام بها أهمّ، ثم أمرهم بتعميم السلام على

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص ١١٧

الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم.

وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة، والسلامُ من أسماء اللَّه تعالى وُضعَ المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا: السلام عليك الدعاء، أي سلمت من المكاره، وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرك عليه باسم اللَّه تعالى.

[**فإن قيل**]: كيف شرع هذا اللفظ، وهو خطابُ بَشَرٍ، مع كونه منهيّا عنه في الصلاة؟

[**فالجواب**]: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

[**فإن قيل**]: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «عليك أيها النبي»، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية اللَّه إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة.

ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان: إن المصلين لمّا استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، وبركات متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه، وبركاته».

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور. ففي «الاستئذان» من «صحيح البخاريّ» من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلمّا قبض قلنا: «السلام» -يعني - «على النبي». كذا وقع في البخاريّ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسّرّاج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم.

قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قال الحافظ: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويّا، قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون، والنبي ﷺ حيّ: «السلام عليك

أيها النبي»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي». وهذا إسناد صحيح.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه من أنهم كانوا يقولون بلفظ الخطاب، والنبي ﷺ حي، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما قالوه اجتهادًا منهم، لا من تعليم النبي ﷺ لهم، فلا يكون دليلا يُعمل به، بل التعليم النبوي باق أبدا؛ لعدم وجود ما ينسخه، ولوكان يتغير الحكم بموته ﷺ لما أغفله، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولا يقتضي قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قلنا» كونه إجماعا من الصحابة، بل هو لبعضهم، بدليل أن الصحابة الآخرين ما زالوا يعلمون التابعين بلفظ الخطاب، كما يأتي في حديث أبي موسى الأشعري، وغيره، فدلّ على أن ما قاله ابن مسعود ليس محل إجماع، بل هو رأي لبعضهم، وكذا الكلام فيما قاله عطاء، ولأن الكثيرين من الصحابة في زمنه ﷺ يغيبون في البلدان النائية عنه ﷺ، ولم ينقل عنه أنه علمهم خلاف ما علم الحاضرين لديه.

والحاصل أن التعليم النبوي لا يُترك بما قاله بعض الصحابة اجتهادًا. واللَّه تعالى أعلم.

وأما ما رَوَى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذكان حيّا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله اجتهادًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصحّ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

[فإن قيل]: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعمّ في حق البشر؟.

أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوّة، لكن التصريح بهما أبلغ.

[قيل]: الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] واللَّه تعالى أعلم[١].

(ورحمة اللَّه) قال العيني: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائي، لأن معناها اللغوي الحُنُوّ والعطف، فلا يجوز أن يوصف اللَّه به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي قاله العيني من أن اللَّه لا يوصف بالرحمة بمعناها

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٨-٥٧٩.

(٢) «عمدة القاري» ج٦ ص ١١٢.

اللغوي غير صحيح، فإن تفسير الرحمة بما ذكره إنما هو إذا وصف بها المخلوق، وأما إذا وصف بها الرب سبحانه وتعالى، فلها المعنى اللائق بجلاله. فالصواب أنه تعالى يوصف بالرحمة اللغوية بالمعنى الذي يليق بجلاله، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوقين، فلا يلزم عليه تشبيه ولا تمثيل. فتبصر، ولا تتحير، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

(وبركاته) جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقه من البَرْك- بفتح، فسكون-: وهو صدر البعير، وبَرَكَ البعيرُ: ألقى بَرْكه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمي محبس الماء بركة - أي بكسر، فسكون-للزوم الماء فيها.

وقال الطيبي: البَرَكَة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في البركة، والْمُبَارَك: ما فيه ذلك الخير، قال اللَّه تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ الآية [الأنبياء: ٥٠] تنبيها على مايَفيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحتَسَبُ، وعلى وجه لا يُحصى قيل لكل ما يُشاهد فيه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، أو فيه بركة. انتهى[(١)]..

(السلام علينا) مبتدأ وخبر، والجملة مستأنفة أريد بها إنشاء الدعاء.

وأراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: و استدلّ به على اسحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مُصَحَّحًا من حديث أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ذكر أحدًا، فدعا له بدأ بنفسه». وأصله في مسلم، ومنه قول نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨]. ووقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

(وعلى عباد اللَّه الصالحين) عطف على الجار والمجرور قبله.

والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق اللَّه تعالى، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من نظر أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حُرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين. يعني ليتوافق لفظه مع قصده[(٢)]..

[تنبيه]: زاد البخاري من رواية أبي وائل عن عبداللَّه: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل

---

(١) «عمدة» ج٦ ص ١١٢ .

(٢) انظر «الفتح» ج٢ ص ٥٧٩ .

عبد صالح في السماء والأرض». . ونحوه لمسلم.

أي إذا قلتم «وعلى عباد اللّه الصالحين» أصابت الدعوة كل عبد صالح الخ. وهو كلام معترض بين قوله: «الصالحين»، وبين قوله: أشهدالخ»، وإنما قدم للاهتمام به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة، من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الرواية التالية «وأن محمدا ﷺ عَلَّمَ فواتح الخير وخواتمه»، وفي الرواية الآتية -١١٦٧- «فعلمنا نبي اللّه ﷺ جوامع الكلم».

وقوله: «كل عبد صالح». استدل به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلّى بالألف واللام يعمّ، لقوله أوّلًا «عباد اللّه الصالحين»، ثم قال: «أصابت كل عبد صالح»[1].

وقال القرطبي: فيه دليل أن جمع التكسير للعموم. قال الحافظ: وفي هذه العبارة نظر.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وفي قوله عليه السلام: «فإذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح» دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده، واستدلالنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يُحصَى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه، وإنما خص «العباد الصالحين»، لأنه كلام ثناء وتعظيم. انتهى[2]

(أشهد أن لا إله إلا اللّه) زاد في الرواية الآتية -١١٦٨- من طريق حارث بن عطية، عن هشام الدستوائي: «وحده لا شريك له»، وهي زيادة شاذة، لمخالفة حارث بن عطية بها، وهو صدوق يهم لروايات الحفاظ.

وقال في «الفتح»: زاد في رواية ابن أبي شيبة من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه «وحده لا شريك له». وسنده ضعيف، لكن ثبتت الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطإ». وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٩-٥٨٠ .

(٢) قوله: «على أن للعموم صيغة» هو هنا الجمع المضاف، والجمع المُحَلّى باللام، فإن قوله: «أصابت كل عبد» دلّ على أن «عباد اللّه» وهو الأول عام، وقوله: «صالح» دلّ على أن الصالحين، وهو الثاني عام. قاله الصنعاني في «العدّة» ج٣ ص١٣ .

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا اللَّه»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف. انتهى[١]

ومعنى «أشهد»: أعلم وأتيقن.

(وأن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة المذكور، وجابر، وابن الزبير عند الطحاوي وغيره.

وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «بينا النبي ﷺ يعلِّمُ التشهد، إذ قال رجل: وأشهد أن محمدا رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولًا، قل: عبده ورسوله». ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وأصحاب السنن: «وأشهد أن محمدا رسول اللَّه»، ومنهم من حذف «وأشهد». ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه. قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه من كون لفظ ابن عباس كلفظ ابن مسعود رضي الله عنهم هو الذي عند المصنف رحمه الله في -١٩٣/ ١١٧٤ . ولفظه «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، كما هو لفظ ابن مسعود رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ ا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩٠/ ١١٦٢-و في «الكبرى» ٧٤٨/٩٧- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبيداللَّه بن عبيدالرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عنه. و١١٦٣- و«الكبرى» ٧٤٩- عن محمد ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه. و١١٦٤- و«الكبرى» ٧٥٠- عن قتيبة، عن عَبْثَر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق به. و١١٦٥- و«الكبرى» ٧٥١-عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان

---

(١) إحكام الأحكام ج٣ ص ١٢-١٣ بنسخة العدة.
(٢) «فتح» ج٥٨٠٢ .

الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه. ح وعن منصور، وحماد، كلاهما عن أبي وائل، عنه. و١١٦٦- و«الكبرى» ٧٥٤ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن زيد بن أبي أنيسة الجَزَري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، كلاهما عنه. و١١٦٧- و«الكبرى» ٧٥٥- عن محمد بن جبلة الرّافقي، عن العلاء بن هلال، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد- وهو ابن أبي سليمان- عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. و١١٦٨- و«الكبرى» ٧٥٦- عن عبدالرحمن بن خالد الرّقّي، عن حارث بن عطية، عن هشام، عن حماد به. و١١٦٩- و«الكبرى» ٧٥٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيمي، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن أبي وائل، عنه. و١١٧٠- و«الكبرى» ٧٥٨- عن بشر بن خالد العسكري، عن غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، كلهم عن أبي وائل عنه. و١١٧١- و«الكبرى» ١١٥٩- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفَضْل بن دُكَين، عن سَيْف المكي، عن مجاهد، عن أبي معمر، عنه. و٤١/ ١٢٧٧- و«الكبرى» ٧٦/ ١٢٠٠ - عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، كلاهما عن شقيق، عنه. و٤٣/ ١٢٧٩- و«الكبرى» ٧٨/ ١٢٠٢- عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش به. و٥٦/ ١٢٩٨- و«الكبرى» ٩٠/ ١٢٢١- عن يعقوب الدَّوْرقي، وعمرو ابن علي، كلاهما عن يحيى، عن الأعمش، به.

وألفاظهم فيها بعض اختلاف بالزيادة والنقص، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن أبي نعيم- وعن مسدد، عن يحيى القطان- كلاهما عن الأعمش به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور به. وعن عمرو بن عيسى، عن عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن حُصَين بن عبدالرحمن، عن شقيق بن سلمة به. وعن أحمد بن يونس، عن زهير، عن المغيرة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن عبدالله بن سَخْبَرة به.

و(م) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. وعن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن جرير به. وعن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهماعن محمد بن جعفر به. وعبد بن حميد، عن حسين الجُعفي، عن زائدة، عن منصور به.

(د) عن مسدد به. وعن عبدالله بن محمد النُّفَيلي، عن زهير، عن الحسن بن الحُرّ، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن علقمة به. وعن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

(ت) عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم به. وعن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن عبيدالله الأشجعي به.

(ق) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش به. وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد به. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، والأعمش، وحُصَين، وأبي هاشم، وحماد به. وعن هشام بن عَمَّار، عن عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق به. وعن محمد بن معمر، عن قبيصة، عن سفيان به.

و أخرجه (أحمد)١/ ٣٨٢ و٤٢٧ و ٤١٣و ٤٣١ و٣٩٤، و٤١٨ و٤٢٣ و٤٦٤ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٥٠ و٤٠٨ و٤٣٧ و٤٥٩ و٣٧٦ .

(الدارمي)رقم ١٣٤٦ . **(وابن خزيمة)** ٧٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان الخلاف في اختيار ألفاظ التشهد:

اختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد، فإن الروايات اختلفت فيه:

فذهب أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله إلى اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وهو أصح ما روي في التشهد.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى اختيار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الآتي -١٩٣/ ١١٧٤ .

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: ورجح من اختار تشهد ابن مسعود -بعد كونه متفقا عليه في «الصحيحين»- بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، وإذا أسقطت واو العطف، كان ماعدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.

وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال: لو قال: «والله، والرحمن، والرحيم» لكانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: «والله الرحمن الرحيم» لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة، هذا، أو معناه.

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس- أجاب عن هذا بأن واو العطف قد تسقط، وأنشد في ذلك [من الخفيف]:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا ... يُنْبِتُ الْوُدَّ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ

والمراد بذلك كيف أصبحت، وكيف أمسيت. وهذا أوّلًا إسقاط للواو العاطفة في عطف الجملة، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء، بخلاف ما لم يصرّح به فيه.

وترجيح آخر لتشهد ابن مسعود، وهو أن «السلام» معرّف في تشهد ابن مسعود وُنكِّر في تشهد ابن عباس، والتعريف أعمّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وفيه أن تنكيره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس في جميع الروايات، بل في بعضها، فقد وقع في «صحيح مسلم» معرّفًا. واللَّه تعالى أعلم.

وذهب مالك إلى اختيار تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر، ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم، ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير نكير، فيكون كالإجماع.

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما بأن رفعه إلى النبي ﷺ مصرح به، ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي.

انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى[1].

و قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى: حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد.

وقال البزار لمّا سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولاأشهر رجالا. اهـ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: «أخذت التشهد من في رسول اللَّه ﷺ، ولقنني كلمة كلمة»، وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه «علمني رسول اللَّه ﷺ، وكفي بين كفيه»، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عنه، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». وقد وافقه

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٣ ص ٥-٧ .

على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وساقه بلفظ ابن مسعود. أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم.

ورُجِّحَ أيضا بثبوت الواو في «الصلوات» و«الطيبات»، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني.

ورُجِّحَ بأنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية. ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ عَلَّمَه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.

وقال الشافعي رحمه الله -بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما-: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع، وأكثر لفظا من غيره، وأخذت به، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن يأخذ بغيره مما صحّ.

ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيًا، وإسناد ابن مسعود كوفيًا، وهو مما يُرَجّح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس، وهي «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها، لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير.

وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر رضي الله عنه، لكونه علمه للناس، وهو على المنبر، ولم ينكروه، فيكون إجماعا، ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه قال: «الزاكيات» بدل «المباركات»، وكأنه بالمعنى، لكن أورد على الشافعي زيادة «بسم اللَّه» في أول التشهد، ووقع ذاك في رواية عمر المذكورة، لكن من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، لا من طريق الزهري، عن عروة التي أخرجها مالك، أخرجه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفا. وثبت في «الموطإ» أيضا عن ابن عمر موقوفا، ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع، تفرد به أيمن بن نابل- بالنون، ثم الموحدة- عن أبي الزبير، عنه.

وحكم الحفاظ -البخاري، وغيره- على أنه أخطأ في إسناده، وأن الصواب رواية

أبي الزبير، عن طاوس وغيره، عن ابن عباس.

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها «من استحب، أو أباح التسمية قبل التحية»، وهو وجه لبعض الشافعية وضُعِّفَ، ويدلّ على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «فإذا قعد أحدكم، فليكن أول قوله: التحيات للَّه»... الحديث، كذا رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة بسنده. وأخرج مسلم من طريق عبدالرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي وغيره.

ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم يدلّ على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه. وذهب جماعة من محدثي الشافعية، كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود. وذهب بعضهم، كابن خزيمة إلى عدم الترجيح[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول باختيار تشهد ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه مع جواز غيره، كما ذهب إليه ابن المنذر رحمه الله هو الراجح عندي، لما ذكر من المرجّحات.

قال ابن المنذر رحمه الله: ما حاصله: فأي تشهد تشهد به المصلي مما ذكرناه، فصلاته مجزئة. والذي آخذ به التشهد الذي بدأتُ به-يعني تشهد ابن مسعود رضي الله عنه - انتهى[2].

والحاصل أنه يجوز أن يتشهد بأيّ نوع من أنواع التشهد مما صح عن رسول اللَّه ﷺ، إلا أن الأفضل أن يتشهد بتشهد ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه لما ذكر من وجوه الترجيحات له. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذهب المالكية إلى أن التشهد مطلقا غير واجب. والمعروف عند الحنفية أنه واجب، لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات للَّه، سلام عليك أيها النبي» الخ كرهت ذلك له، ولم أر عليه إعادة. هذا لفظه في «الأم». وقال صاحب «الروضة» تبعا لأصله: وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه... فذكره، لكنه قال: «وأن محمد رسول اللَّه»، قال: ونقله ابن كج والصيدلاني، فقال: «وأشهد أن محمدا رسول اللَّه»، لكن أسقطا «وبركاته» اهـ.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٨١.
(٢) «الأوسط» ج٣ ص ٢٠٩.

وقد استشكل جواز حذف «الصلوات» مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة، وكذلك «الطيبات» مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره، وهو يقتضي المغايرة. أفاده في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بجوازحذف شيء من ألفاظ التشهد مما لا دليل عليه، فإن النبي ﷺ قال: قولوا: «التحيات» الخ فعلمهم التشهد بألفاظ مخصوصة، وأمرهم أن يقولوها، وأمره للوجوب، فكيف يجوز تركها، أو ترك شيء منها؟.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: قال القفال رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاويه»: ترك الصلاة يضرّ جميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللَّهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ أن يقول في التشهد «السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين»، فيكون مقصرا في خدمة اللَّه، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافّة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقّا للعباد مع حق اللَّه، وأن من تركها أخلّ بحق جميع المؤمنين، من مضى، ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين». انتهى[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ، وَنُكَبِّرَ، وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٨٠-٥٨٢ .

(٢) المصدر المذكور ج٢ص٥٨٢ .

٢- (**محمد**) بن جعفر، أبو عبدالله البصري، المعروف بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحَجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أبو الأحوص**) عوف بن مالك بن نَضْلَة الجُشَميّ الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٥٠/ ٨٤٩ .

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: «في كل ركعتين»، أي في آخر كلّ ركعتين.

وقوله: «ما نقول» «ما» اسم موصول مفعول «نقول»، والعائد محذوف، أي الشيء الذي نقوله.

وقوله: «غير أن نسبح» بنصب «غير» على البدلية لـ«ما نقول». أي كنا لا نعلم الشيء الذي نقوله في الصلاة غير التسبيح، والتحميد.

وقوله: «وأن محمدا ﷺ الخ». ضبط بالقلم بفتح همزة «إن»، ولا وجه له، بل الصواب كسرها، فتكون جملتها عطفا على جملة «كنا لا ندري»، فيكون مقولا لـ«قال».

وقوله: «علم» الظاهر أنه بالبناء للفاعل، من التعليم، أي علّمَ أمته، ويحتمل أن يكون «عُلِّمَ» بالبناء للمفعول، من التعليم أيضا، أي عَلَّمَهُ الله تعالى، ويحتمل أن يكون عَلِمَ بالبناء للفاعل، من العلم ثلاثيا، أي علم بتعليم من الله عز وجلّ.

وقوله: «فواتح الخير، وخواتمه» جمع فاتحة، والإضافة بمعنى اللام، فواتح كل خير وخواتمها، وهو كناية عن الخير، يعني أنه ﷺ علم أمته كلّ خير، أو علّمه الله تعالى كلّ خير.

وقوله: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه». أي أحسن الدعاء إلى المصلي، وأحبه إليه.

وفي الرواية الآتية ٤٣/ ١٢٧٩- من رواية شقيق، عن عبدالله: «ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء». والمراد بالكلام الدعاء بدليل الرواية السابقة، وغيرها. وفي رواية البخاري: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، وفي رواية «ثم ليتخير من الدعاء ما أحبّ»، وفي رواية «ثم ليتخير من الثناء ما شاء»، ونحوه لمسلم بلفظ «من المسألة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان ما يتعلق به من المسائل في الحديث الذي قبله، وأذكر هنا بعض ما لم يذكر هناك، تتميما للفائدة:

(مسألة): استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: خالف في ذلك النخعي، وطاوس، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورا، قال قائلهم: والمأثور أعمّ من أن يكون مرفوعا، أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يردّ عليهم، وكذا يردّ على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ، فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرّمة مطلقا لا يجوز. انتهى[(١)].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قال اللَّه جلّ ذكره: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]، وثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «أما الركوع، فعظموا فيه الربّ، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»، فقد ندب اللَّه جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخصّ دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو اللَّه في صلاته بما أحب، ما لم يكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ دالّة على صحة هذا القول.

قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ من أربع، ثم ليدع ما بدا له»[(٢)].

قال: وفي قوله: «ثم ليدع ما بدا له» إباحة للدعاء مما في القرآن، ومما ليس في القرآن، مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، غيرُ جائز حظر شيء من الدعاء بغير حجة.

وقال أيضا في موضع آخر: ندب اللَّه جلّ ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت، فدعا لقوم، وعلى قوم بالدعاء، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٨٧-٥٨٨ .

(٢) سيأتي للمصنف ٦٤/ ١٣١٠- من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، بلفظ « إذا تشهد أحدكم ، فليتعوذ باللَّه من أربع، من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجّال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

دينه و دنياه، ويدعو لوالديه، ولمن أحب من إخوانه، يسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالّة على ذلك.

وقد روينا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إني لأدعو لسبعين أخا من إخواني، وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللّهم اغفر للزبير، اللّهم اغفر لأسماء. وقال الشعبي: ادع في الصلاة بكل حاجة لك. ودعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قنوته في الصلاةعلى قوم سماهم. ودعا أبو عبدالرحمن السلمي على قَطَرِيّ- يعني ابن فُجَاءة، من رؤوس الأزارقة الخوارج -.

قال: وممن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة بأسا: مالك بن أنس، قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته، وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى ملخصا[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى هو الراجح عندي فيُشرَع الدعاء في الصلاة بكل مباح يحتاج إليه المصلي، ويجوز أن يطلبه من ربه عز وجل.

والحاصل أن المذهب الراجح جواز الدعاء في الصلاة بالأشياء المباحة من الأمور الدنيوية والأخروية، لإطلاق النصوص في ذلك، قولا وفعلا.

وأما استدلال الحنفية وغيرهم على ما ذهبوا إليه بالحديث الآتي -٢٠/ ١٢١٨- «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فغير صحيح، لأن آخر الحديث يرد عليهم، وهو قوله: «إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن»، وفي الرواية الآتية ٢٠/ ١٢٢٠-: «إن اللّه عز وجل أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر اللّه، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا للّه قانتين».

فبين آخر الحديث أن ذكر اللّه تعالى ليس ممنوعا، والدعاء من ذكر اللّه تعالى، وإنما الممنوع هو ما كان من كلام الناس، كأن ينادي رجلا، وهو في الصلاة، أو يطلب حاجة من الناس، وهو فيها.

ويدل على ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي ٢٠/ ١٢١٩- قال: «كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول اللّه ﷺ، حتى نزلت الآية: ﴿حَٰفِظُواْ

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٤٤٢٤٢ .

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت».

وسنتكلم على تمام البحث في هذه المسألة في موضعها، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(عَبْثَرٌ)** -بفتح أوله، وسكون المثلثة- ابن القاسم الزُّبَيدي -بالضم- أبو زُبَيد -بالضم أيضا- الكوفي، ثقة [٨] تقدم ٨٤٦/٤٧ .

[فائدة]: ليس في الكتب من يسمى عَبْثَرًا غير عبثر بن القاسم هذا، وأما جدّ محمد بن سَوَاء، فهو عنبر- بمهملة، ثم نون، ثم باء موحدة- وقد أشار إلى ذلك الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية المصطلح» حيث قال:

وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ عَبْثَرُ وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي عَنْبَرُ

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ . والباقون تقدموا قريبًا.

وقوله: «والتشهد في الحاجة» لم يذكر التشهد في الحاجة هنا، وذكره في «كتاب الجمعة» -٢٤/ ١٤٠٤- [باب كيفية الخطبة] من رواية أبي عبيدة، عن عبداللَّه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: عَلَّمَنَا خطبةَ الحاجة: «الحمد للَّه، نستعينه، ونستغفره» الخ، وسنتكلم عليه هناك، إن شاءاللَّه تعالى.

وقوله: «فأما التشهد في الصلاة، «التحيات للَّه، والصلوات، والطيبات»، و هكذا ساقه إلى قوله: «عبده ورسوله» في النسخة الهندية.

وفي النسخ المطبوعة زاد في آخره : ما لفظه: «إلى آخر التشهد»، وأشار في هامش بعض النسخ إلى أنه سقط من بعض النسخ النظامية من قوله: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه» إلى قوله: «ورسوله».

والظاهر أن ما في النسخة الهندية هو الصحيح، وكذا ما في النسخة التي أسقطت ما بعد «الصالحين»، وزادت قوله: «إلى آخر التشهد» صحيحة أيضا، وأما الجمع بين

سوق جميعه، وزيادة «إلى آخر التشهد» فلا يظهر له وجه. والله تعالى أعلم.

وجوابُ «أما» في قوله: «فأما التشهد الخ»: قولُه: «التحيات» الخ، حذفت منه الفاء على قلة، أو حذفت مع القول، وهو كثير، كما قال في «الخلاصة»:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ[1] ابْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال الإسناد: تسعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** الكوفي، ثقة حافظ فاضل من كبار[٩] تقدم١/ ٤٥١ .

[**تنبيه**]: «سفيان» في السند هو الثوري.

٣- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي، أبو عَتَّاب، ثقة ثبت [٦] تقدم ٢/ ٢ .

٤- **(حماد)** بن أبي سليمان / مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق له أوهام [٥].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وغيرهم. وعنه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وهشام الدستوائي، وغيرهم.

قال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء، سفيان، وشعبة، وقال أيضا: سماع هشام منه صالح، قال: ولكن حماد- يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط كثير، وقال أيضا: كان يُرمَى بالإرجاء، وهو أصح حديثا من أبي معشر -يعنى زياد بن كليب-. وقال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حمادا قد قعد يفتي، فقال: وما يمنعه من أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشْره. وقال ابن شُبْرُمة: ما رأيت أحدا أَمَنَّ عَلَيَّ من

---

(١) وفي نسخة «يعني ابن آدم».

حماد. وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة. وقال بقيّة: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال: كان صدوق اللسان. وقال ابن المبارك، عن شعبة: كان لا يحفظ. وقال القطان: حماد أحبّ إليّ من مغيرة، وكذا قال ابن معين، وقال: حماد ثقة. وقال أبو حاتم: حماد صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوّش. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئي. وقال داود الطائي: كان سخيا على الطعام، جوادا بالدنانير والدراهم. وقال حماد بن سلمة: قلت له: قل: سمعتُ إبراهيم، فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم. وقال أبو نعيم، عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبي يقول: كان حماد يقول: قال إبراهيم، فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم ليخطىء. وقال ابن عدي: حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠) وقال البخاري: مات سنة (١٩) وهو قول ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وكان مرجئا، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله. ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة (٢٠) وقال أبو حذيفة: ثنا الثوري، قال: كان الأعمش يَلقَى حمادا حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه. وقال أبو بكر بن عياش، عن الأعمش: حدثنا حماد، عن إبراهيم بحديث، وكان غير ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: وكان الأعمش سيء الرأي فيه. وقال جرير، عن مغيرة: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم، قال مغيرة: فرأينا ذلك بَغْيًا منه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئا، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ. وقال الذهلي: كثير الخطإ والوهم. وقال شعبة: كنت مع زُبَيد، فمررنا بحماد، فقال: تَنَحَّ عن هذا، فإنه قد أحدث. وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهلَ العراق، حتى وَثَبَ إنسان، يقال له: حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا.

٥- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم، ثقة ثبت [٢] تقدم ٢/ ٢ .
والباقون تقدموا قريبا.

قوله: «سمعت سفيان» يعني الثوري **(يتشهد بهذا الخ)** الإشارة إلى ما تقدم من صيغ الألفاظ المذكورة في الحديث الذي قبله، يعني أنه كان يقرأ التشهد المذكور في الصلاة

المكتوبة وصلاة التطوع.

وقوله: «وحدثنا منصور، وحماد الخ عطف على قوله: «حدثنا أبو إسحاق» الخ، وقائل «حدثنا» هو سفيان، فلسفيان فيه ثلاثة أشياخ: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ومنصور، وحماد، وكلاهما عن أبي وائل، عن عبدالله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[٢]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنْ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن عمرو بن السرح)** أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٤- **(زيد بن أبي أُنيسة)** الجَزَري، أبو أسامة كوفي الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة، له أفراد [٦] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

[فائدة]: «الجزَري» -بفتحتين- نسبة إلى الجزيرة، وهي عدة بلاد من ديار بكر، واسم خاص لبلدة واحدة، يقال لها: جَزيرة ابن عمر، وعدة بلاد، منها: الموصل، وسنجار، وحرّان، والرَّقَّة، ورأس العين، وآمد، وميافارقين، وهي بلاد بين الدجلة والفرات. اهـ «الأنساب» ج٢ ص ٥٥ -٥٦ . و«اللباب» ج١ ص ٢٧٧ .

٥- **(علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به قريبًا.

قوله: «لا نعلم شيئا» تقدم بيان المراد به في قوله: «كنا لا ندري ما نقول في كل

---

(١) وفي نسخة «أنا»

(٢) وفي نسخة « وهو ابن الحارث».

ركعتين» الخ، فالعلم المنفي هو الذي يقال في آخر كل ركعتين، ويدل عليه أيضا قوله: «قولوا في كل جلسة: التحيات للَّه» الخ.

وقوله: «في كل جلسة» -بفتح الجيم- لأن المراد المرة من الجلوس، لا الهيئة، قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[1]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ[2] ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١- ((**محمد بن جَبَلَة الرَّافقيّ**) وقيل: ابن خالد بن جبلة، أبو بكر، ويقال: أبو عمر، خراساني الأصل، صدوق [١١].

روى عن عبداللَّه بن جعفر الرَّقِّيّ، والعلاء بن هلال، والمعافى بن سليمان، وغيرهم. وعنه النسائي، وأبو الآذان عمر بن إبراهيم البغدادي، وأحمد بن عبداللَّه الشعراني، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي، وإلى أبي زرعة، وإلَيَّ بأحاديث من فوائده. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو علي محمد بن سعيد الحرّاني: مات بالرَّافقة سنة (٢٥٥). وروى البخاري حديثا عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى، فقيل: إنه الرافقي هذا، وقيل: إنه محمد بن يحيى بن عبداللَّه بن خالد الذهلي، وهو الأشبه. و ذكر ابن عدي محمد بن خالد بن جبلة في شيوخ البخاري، وتبعه صاحب «الزهرة»، فقال: روى عنه حديثين. انتهى. انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

---

(١) («ابن أبي أنيسة» ساقط من بعض النسخ.
(٢) وفي نسخة «رسول اللَّه»

[فائدة]: «الرافقي» بفتح الراء، وكسر الفاء، آخره القاف: نسبة إلى الرافقة، وهي بلدة على الفرات، يقال لها الآن الرَّقَّة. أفاده في «اللباب» ج٢ ص ٨ .

٢- (**العلاء بن هلال**) بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لين [٩].

روى عن أبيه، وعبيدالله بن عمرو الرقي، وخلف بن خليفة، وغيرهم. وعنه ابنه هلال، ومحمد بن جبلة، وإبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، وغيرهم.

قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أَتَى، أو من أبيه. وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، فلا يجوز الاحتجاج به. قال هلال: وُلد أبي سنة (١٥٠) ومات سنة (٢١٥). انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣- (**عبيدالله بن عمرو**) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرّقّي، ثقة فقيه، ربما وهم [٨] تقدم في ٢٨٠/ ١٧٧ .

والباقون تقدموا في هذا الباب.

وقوله: «قال عبيدالله» هو ابن عمرو المذكور، وهو موصول بالسند المذكور. وليس معلقا، و«زيد» هو ابن أبي أنيسة. و«حماد» هو ابن أبي سليمان.

وقوله: «جوامع الكلم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع للخيرات.

وقوله: «هؤلاء الكلمات» إشارة إلى ألفاظ التشهد المذكور.

وقوله: «كما يعلمنا السورة» أي كان يهتم بتعليمنا ألفاظ التشهد، كاهتمامه بتعليمنا القرآن، وفيه تعظيم شأن التشهد، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فينبغي الاهتمام بتعلمه وتعليمه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح[١]، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٨- (أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) لا يقال: في سنده العلاء بن هلال، وهو متكلم فيه؛ لأنه تشهد له الروايات السابقة واللاحقة. والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) وفي نسخة «القطان».

مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّه، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَاتَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ[1] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبدالرحمن بن خالد**) بن يزيد القطان الواسطي، ثم الرقي، صدوق [١١] تقدم ٧/ ٧٥٣.

٢- (**حارث بن عطية**) البصري، نزل المصِّيصَة، صدوق يهم [٩].

روى عن الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن خالد القطان الرقي، وقال: كان من الزهاد، والحسن بن الربيع البُوراني، و إبراهيم بن الحسن المصيصي، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: يكنى أبا عبداللَّه، توفي سنة (١٩٩) وقال الدارقطني: من الثقات. وقال الساجي في «الضعفاء»: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه، فلم أكتب عنه، وقال: عنده عن الأوزاعي مسائل. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٦٨) وحديث رقم (**٢٣٧٣**).

٣- (**هشام**) بن أبي عبداللَّه سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٣٠/ ، ٣٤ والباقون تقدموا.

وقوله: «السلام على جبريل، السلام **على** ميكائيل». زاد في رواية البخاري «السلام على فلان وفلان»، وفي رواية عبداللَّه بن نمير، عن الأعمش، عند ابن ماجه «يعنون الملائكة»، وللإسماعيلي من رواية علي ابن مُسهر «فنعدّ الملائكة»، ومثله للسرّاج من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش بلفظ «فنعد من الملائكة ما شاء اللَّه». قاله في «الفتح».

قوله: «فقال رسول اللَّه ﷺ الخ». و في رواية للبخاري «فالتفت إلينا رسول اللَّه ﷺ، فقال...»

قال في «الفتح»: ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، ونحوُهُ في رواية حُصين،

---

(١) كلمة «وأشهد» سقطت من بعض النسخ.

عن أبي وائل، عند البخاري، بلفظ «فسمعه النبي ﷺ، فقال: قولوا»، لكن بيّن حفص ابن غياث في روايته المحلّ الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية عيسى بن يونس أيضا «فلما انصرف من الصلاة قال». انتهى بتصرف[١].

قوله: «إن اللَّه هو السلام». قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: أنه ﷺ أنكر عليهم التسليم على اللَّه، وبَيَّنَ أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له، ومنه، وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه النهي عن السلام على اللَّه لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدعَى له، وهو المدعوّ على الحالات.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد أن اللَّه هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى، يعني أنه السالم من النقائص، ويقال: المُسَلِّمُ أولياءه، وقيل: المسلم عليهم. قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَرَهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: زيادة «وحده لا شريك له» في حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، زيادة شاذة مردودة، لاتفاق جميع الحفاظ على عدم الزيادة، وإنما هي في هذا الطريق، من رواية حارث بن عطية، وهو كما تقدم صدوق يهم، فتكون هذه الزيادة من أوهامه.

وإنما تصح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي -١٩٢/ ١١٧٣- إن شاء اللَّه تعالى. و اللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ-[٣] عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولُ

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٦.
(٢) «فتح» ج٢ ص ٥٧٦.
(٣) «هو الدستوائي» ساقط من بعض النسخ.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري البصري، ثقة [٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

والباقون تقدموا، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والمسائل المتعلقة به.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَحَمَّادٍ، وَمُغِيرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**بشر بن خالد العَسْكَري**) أبو محمد الفرائضي البصري، ثقة يُغْرب [١٠] تقدم٢٦/ ٨١٢ .

٢- (**مغيرة**) بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس [٦] تقدم ١٨٨/ ٣٠١ .

٣- (**أبو هاشم**) الرُّمَّاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: غيره، ثقة [٦] تقدم ١٨٨/ ٢٩٦ .

والباقون تقدموا قريبا، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله.

و«سليمان» هو الأعمش. و«حماد» هو ابن أبي سليمان.

وقوله: «في التشهد»، أي في بيان ألفاظ التشهد، وسمي التشهد به، لما فيه من النطق بالشهادتين.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن: أبو هاشم غريب» ساقط من بعض النسخ. وأبو عبد الرحمن هو النسائي، ومعنى كلامه أن المشهور رواية شعبة لهذا الحديث عن

الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة، كلهم عن أبي وائل، وأما زيادة «أبي هاشم» معهم في السند فغريب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(الفضل بن دُكَين)** أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم ١١/ ٥١٦ .

٣- **(سيف المكي)** هو سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، أبو سليمان المخزومي، ثقة ثبت رمي بالقدر، سكن البصرة أخيرا [٦].

روى عن مجاهد، وقيس بن سعد، وأبي أمية، وغيرهم. وعنه الثوري، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتا ممن يصدق ويحفظ. وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة يُرْمَى بالقدر. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١٥٦) وكان يسكن البصرة في آخر عمره. وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة (٥٥) وكان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر. وقال الآجري: قلت لأبي داود: رمي بالقدر؟ قال: ما أعلمه. وقال العجلي، وأبو بكر البزار: ثقة. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٧١) وحديث (٢٩٠٨).

٤- **(مجاهد)** بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٥- **(أبو معمر)** عبدالله بن سَخْبَرَة الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٢٣/ ٨٠٧ .

وعبدالله هو ابن مسعود المذكور رضي الله تعالى عنه. والحديث متفق عليه.

[تَتِمَّة]: جملة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الطرق لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد عشرة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التشهد متفق على صحته وثبوته.

وقال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم رَوَى بسنده عن خُصَيف، أنه رأى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، رُوي عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصحّ أسانيد، ولا أشهر رجالا، ولا أشدّ تضافرا بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وروى الطبراني في الكبير من طريق عبداللَّه بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من تشهد ابن مسعود.

وقال الشافعي لَمَّا قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال لَمَّا رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع، وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به، غير مُعَنِّف لمن يأخذ بغيره مما صحّ.

ورجّح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره. انتهى ما في «التلخيص». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١١٧٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ

---

(١) «أبو قدامة السرخسي» ساقط من بعض النسخ.
(٢) وفي نسخة «حدثني».

عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، قَالَ[1]: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا، وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[2]، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا، وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ زَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد، أبو قدامة السرخسي**) نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الإمام الحافظ الحجة الناقد [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبداللَّه الدستوائي تقدم في الباب الماضي.

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يلس من رؤوس (٤) تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**يونس بن جُبَير**) الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

٦- (**حِطّان بن عبداللَّه**) الرقاشي البصري، ثقة [٢] تقدم٣٨/ ٨٣٠ .

٧- (**الأشعري**) هو: عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حضّار أبو موسى الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ٣/ ٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ٣٨/ ٨٣٠- أورده هناك استدلالا على تحريم مبادرة الإمام بأفعال الصلاة، رواه عن مُؤَمَّل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وذكر في أوله قصة، ولم يذكر جزء التشهد، و تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك.

---

(١) وفي بعض النسخ «فقال». بزيادة الفاء.

(٢) وفي نسخة « لك الحمد» بإسقاط الواو.

وأخرجه في ١١٣/ ١٠٦٤- بتمامه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيمي، عن سعيد به. أورده استدلالا على قول المأموم ربنا ولك الحمد.

وقوله: «يجبكم اللَّه» مجزوم على أنه جواب الأمر. وكذا قوله: «يسمع اللَّه لكم»، غير أنه كُسر للتقاء الساكنين.

وقوله: «فتلك بتلك»، أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه في الأركان تُقابَلُ لكم بتأخركم في الركن قليلا بعد انتقاله هو إلى الذي يليه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة.

وقوله: «فإن اللَّه عز وجلّ قال على لسان بنيه ﷺ الخ» تعليل للأمر بالتحميد.

وقوله: «فإذا كان عند القعدة» «كان» هنا تامّة، بمعنى بلغ، والفاعل ضمير يعود إلى المصلي المفهوم، أي إذا بلغ المصلي إلى القعود الأول، أو الأخير.

و«القعدة» هنا - بفتح القاف- لأن المراد به المرة من القعود.

وقوله: «فليكن من أول الخ» الظاهر أن «من» زائدة، والظرف متعلق بخبر «يكن» مقدما على اسمها، وهو قوله: «أن يقول الخ» في تأويل المصدر.

وإنما قلت: إن زيادة «من» هو الظاهر لأن ما تقدم من حديث ابن مسعود يؤيد ذلك، حيث قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات الخ». فإنه ظاهر في كونه لا يتقدمه شيء من الذكر كالبسملة.

فقول النووي رحمه اللَّه تعالى: استدلّ جماعة بهذا -يعني قوله: «من أول الخ» - على أنه يقول في أول جلوسه: «التحيات»، ولا يقول: «بسم اللَّه»، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: «فليكن من أول»، ولم يقل: «أول». واللَّه أعلم. انتهى[1].

مبني على جعل «من» تبعيضية، والأولى جعلها زائدة، لما ذكرناه، فيتم الاستدلال. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «السلام عليك الخ»، «السلام علينا» الرواية هنا وفي الباب التالي بالتعريف في الموضعين، وتقدم في ١١٣/ ١٠٦٤- من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالتنكير فيهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ١٢١-١٢٢ .

١٩٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١١٧٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ- عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَولِ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري**) صدوق صاحب حديث [١٠] تقدم ١٣٨/ ٢١٩ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠/ ١٠ .

٣- (**سليمان**) بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٨٧/ ١٠٧ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي، والحديث أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد رلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي رلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ[٢])

١١٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

---

(١) «البصري» ساقط من بعض النسخ.

(٢) «من التشهد» ساقط من بعض النسخ.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(الليث بن سعد)** الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق يدلس [٤] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(سعيد بن جبير)** الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان الحميري مولام، أبو عبدالرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٦- **(ابن عباس)** عبدالله البحر رضي الله تعالى عنهما تقدم٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعيين، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه **(قال: كان رسول الله صلى يعلمنا التشهد)** سمي التشهدَ للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة، فسمي باسم جزئه الأشرف، كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكلّ باسم البعض[1] **(كما يعلمنا القرآن)** وفي رواية لمسلم «كما يعلمنا السورة من القرآن»، أي يهتم بتعليمنا إياه اهتماما كاملا، لتوقف إجزاء الصلاة عليه، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات)** قال النووي رحمه الله: تقديره: «والمباركات»و «الصلوات» و«الطيبات» كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت اختصارا، وهو جائز معروف في اللغة.

و«المباركات» جمع مباركة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما اشتمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على زيادة الواو، ولو لا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من

---

(١) انظر «المرعاة» ج٣ ص ٢٣٧ .

التشهدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد، فالزائد من ألفاظها. قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: ويحتمل أن لا يقدر الواو، فتكون «المباركات» وما بعدها صفات لـ«لتحيات» **(للَّه)** جار ومجرور خبر عن «التحيات» **(سلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، سلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين)** هكذا عند المصنف هنا بتنكير «سلام» في الموضعين، وسيأتي في ٤٥/ ١٢٨١- من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير بتعريفهما، وكذا هو عند مسلم في «صحيحه».

(أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) هكذا عند المصنف، وكذا عند ابن ماجه. ووقع في «صحيح مسلم»: «وأشهد أن محمدا رسول اللَّه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩٣/ ١١٧٤- وفي «الكبرى» -١٠٠/ ٧٦٢- عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَير، وطاوس، كلاهما عنه. وفي -٤٢/ ١٢٧٨-وفي «الكبرى» -٧٧/ ١٠٢١- عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبي الزبير به، مختصرا على قوله: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن». واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٤- عن قتيبة، وعن محمد بن رمح بن المهاجر، كلاهما عن الليث به. و٢/ ١٤- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم به.

(د) ٩٧٤- عن عن قتيبة به. (ت) ٢٩٠- عن قتيبة به.(ق) ٩٠٠- عن محمد بن رمح بن المهاجر به.

(أحمد) ١/ ٢٩٢ و٣١٥ (ابن خزيمة) رقم ٧٠٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) راجع «نيل الأوطار» ج٣ص ٣٢٥ .

١٩٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١١٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ، وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ[1]، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، تقدم قبل باب.

٣- (**أيمن بن نابل**)- بنون وموحدة- أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي مولى آل أبي بكر، المكي، نزيل عسقلان، صدوق يهم [٥].

روى عن قُدامة بن عبداللَّه العامري، وأبيه نابل، وأبي الزبير، وغيرهم. وعنه موسى ابن عقبة، والمعتمر بن سليمان، ووكيع، وغيرهم.

قال الفضل بن موسى: دلني الثوري على أيمن، فقال: هل لك في أبي عمران، فإنه ثقة؟. وقال الأثرم: سمعت أبا عبداللَّه يُسأل عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، وأيمن بن نابل - يعني وغيرهما- فقال: هؤلاء قوم صالحون. وقال ابن معين، وابن عمار، والحسن ابن علي بن نصر الطوسي، والحاكم: ثقة. وقال الدوري: كان عابدا فاضلا، وسمعت يحيى يقول: هو ثقة، وكان لا يُفصح، وكانت فيه لُكْنَة. وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق، وإلى ضعفٍ ما هو، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناسَ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أر أحدا ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة، لا بأس بها، وحديثه في البخاري متابعة. وقال الترمذي في حديثه عن قُدَامة: أيمنُ ثقة عند أهل الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حبان: كان يخطىء، ويتفرد بما لا يتابع عليه. وفي ترجة سفيان الثوري من «حلية

---

(١) «وهو ابن نابل» ساقط من بعض النسخ.

أبي نعيم» ما يدلّ على أن أيمن هذا عاش إلى خلافة المهدي.

أخرج له البخري متابعة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم تقدم في الباب الماضي.

٥- **(جابر)** بن عبدالله الأنصاري، رضي الله عنهما تقدم٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف، كما دلّ عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى الآتي.

أخرجه المصنف هنا-١٩٤/ ١١٧٥- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٧٦٣- عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عنه. وفي ٤٥/ ١٢٨١- وفي «الكبرى» -٨٠/ ١٢٠٤- عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن أيمن به.

وأخرجه (ق) رقم ٩٠٢- عن محمد بن زياد، عن المعتمر- وعن يحيى بن حكيم، عن محمد بن بكر- كلاهما عن أيمن به.

وشرحه يعلم مما سبق في شرح حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

[تنبيه]: قال المصنف رحمه الله تعالى في ٤٥/ ١٢٨١- بعد أن أخرج حديث جابر رضي الله عنه هذا: ما نصه: قال أبو عبدالرحمن: لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ. وبا لله التوفيق. انتهى.

يعني أن الصواب رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» في الكلام على حديث جابر رضي الله عنه هذا: ما نصه:

كذا رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي في «العلل»، والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال حمزة الكناني: قوله: عن جابر خطأ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد: «بسم الله، وبالله» إلا أيمن.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: خطأ. وقال الترمذي: وهو غير محفوظ. ثم ذكر الحافظ كلام النسائي المذكور.

قال: وقال البيهقي: هو ضعيف. وقال عبدالحق: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه، ولم يذكر السماع في هذا.

قال الحافظ: قلت: ليست العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس، وسعيد بن جبير، لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادّة، فأخطأ.

وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءا فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر، يتبين للناظر فيه أن جلّ رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر.

وأورد الحاكم في «المستدرك» حديثا ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير، فقال: حدّثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبداللَّه بن قحطبة، ثنا محمد بن عبدالأعلى، ثنا معتمر، ثنا أبي، عن أبي الزبير به. قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة، إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن. انتهى.

وقال أبو محمد البغوي، والشيخ - أبو إسحاق- في «المهذب»: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح. واللَّه أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين مماذكر أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في التشهد غلط، وإنما الصواب من حديثه ما رواه عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم في الباب الماضي.

فظهر بهذا أن زيادة «بسم اللَّه، وباللَّه» في أوله، و«أسال اللَّه الجنة، وأعوذ باللَّه من النار» في آخره غير صحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تَتِمَّةٌ]: (اعلم): أن المصنف رحمه اللَّه تعالى ذكر أنواعا من التشهد، فرواه من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وجابر رضي اللَّه تعالى عنهم، وقد ترك اختصارا ما روي عن الصحابة الآخرين رضي الله عنهم.

فجملة من روُي عنه التشهد أربع وعشرون صحابيا، وهم:

ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن عبداللَّه، رضي اللَّه تعالى عنهم، وقد أخرج أحاديثهم المصنف رحمه الله.

وعمر، وابن عمر، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعلي، وابن الزبير، ومعاوية، وسلمان، وأبو حميد، وأبو بكر، والحسين بن علي، وطلحة بن عبيداللَّه، وأنس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، رضي اللَّه تعالى عنهم.

فأ حببت أن أذكر أحاديث هؤلاء كما ذكره الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير» تميما للفائدة، ونشرا للعائدة:

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ص ٢٦٥-٢٦٦ .

فأما حديث عمر رضي الله عنه، فأخرجه الطحاوي، بسنده عن عبدالرحمن بن عبد القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر، وهو يقول: قولوا: «التحيات للَّه الزاكيات، الطيبات، الصلوات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، ، أشهد أن محمدا عبده ورسله».

ورواه الحاكم، والبيهقي، ورويناه من طريق أخرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر، فذكره، وأوله «باسم اللَّه خير الأسماء»، وهذه الرواية منقطعة.

وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات على خلافه. وقال الدارقطني في «العلل»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعا، وهو وهم.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدا، يحدث عن ابن عمر، عن رسول اللَّه ﷺ في التشهد: «التحيات الصلوات الطيبات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته»، قال قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته»، «السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، و«أشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، وقال: إسناده صحيح. وقد تابعه على رفعه ابنُ أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما. ورواه ابن عدي عن أحمد بن المثنى، عن نصر بن علي، وغيّرَ بعض ألفاظه، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضا، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحدا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، كذا قال. قال الحافظ: وقول الدارقطني السابق يرد عليه.

وقال أبو طالب: سألت أحمد؟ فأنكره، وقال: لا أعرفه. وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: ما سمع منه شيئا، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر الصديق موقوفا.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي من حديث القاسم بن محمد، قال: علّمتني عائشة، قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: «التحيات للَّه، والصلوات والطيبات». . . الحديث، ووقفه مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، ورجح الدارقطني في «العلل» وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر، وفيه التسمية، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه. قال: وروى ثابت بن زهير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وفيه التسمية، وثابت ضعيف، ورواه ثابت أيضا عن نافع، عن ابن عمر، رواه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة ثابت بن زهير.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، فرواه أبو داود، ولفظه: «قولوا: التحيات للَّه الطيبات والصلوات والملك للَّه، ثم سلموا على النبي ﷺ، وسلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم». وإسناده ضعيف. ففي سنده جعفر بن سعد ليس بالقوي، وسليمان بن سمرة مجهول.

وأما حديث علي رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبداللَّه بن عطاء، حدثني النهدي، سألت الحسين بن علي، عن تشهد النبي ﷺ، فقال: «التحيات للَّه، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابغات الطاهرات للَّه». وإسناده ضعيف.

وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة «ما طاب فهو للَّه، وما خبث فلغيره». والحارث ضعيف.

وأما حديث عبداللَّه بن الزبير، فرواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث ابن لَهيعة، عن الحارث بن يزيد، سمعت أبا الورد، سمعت ابن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ «باسم اللَّه، وباللَّه خير الأسماء، التحيات للَّه، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللَّه يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، اللَّهم اغفر لي، واهدني». هذا في الركعتين الأوليين. قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قال الحافظ: وهو ضعيف، ولا سيما، وقد خالف.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «الكبير»، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسن.

وأما حديث سلمان رضي الله عنه، فرواه أيضا الطبراني، والبزار، وهو مثل حديث ابن مسعود، لكن زاد «للَّه» بعد «والطيبات»، وقال في آخره: «قلها في صلاتك، ولا تزد فيها حرفا، ولا تنقص منها حرفا». وإسناده ضعيف.

وأما حديث أبي حميد رضي الله عنه، فرواه الطبراني، ولكن زاد «الزاكيات للَّه» بعد «الطيبات»، وأسقط واو «والطيبات». وإسناده ضعيف.

وأما حديث أبي بكر الموقوف، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلم الصبيان في المكتب «التحيات للَّه، والصلوات والطيبات»، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواءً. وزيد العمي ضعيف.

قال الحافظ رحمه الله: ورواه أبو بكر بن مردويه في «كتاب التشهد» له من رواية أبي بكر

مرفوعا أيضا، وإسناده حسن.

ومن رواية عمر أيضا مرفوعا، وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبدالله بن عطاء أيضا، عن الزهري، قال: سألت حسينا عن تشهد علي، فقال: هو تشهد النبي ﷺ، فساقه.

ومن حديث طلحة بن عبيدالله، وإسناده حسن.

ومن حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح أيضا.

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح أيضا.

ومن حديث الفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم.

قال الحافظ رحمه الله: وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب.

فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا، رضي الله تعالى عنهم. انتهى «التلخيص الحبير» بتصرف[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٥- (بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب التخفيف في التشهد الأول.

١١٧٦- (أَخْبَرَنَا[2] الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عن عبد اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ[3]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الهيثم بن أيوب الطالقاني**)أبو عمران السلمي، ثقة [١٠] تقدم ٨٤/ ١٠١ .

---

(١) راجع «التلخيص الحبير» ج١ ص ٢٦٦-٢٦٨ . و«عمدة القاري» ج٦ ص ١١٢-١١٤ .

(٢) وفي نسخة «أخبرني».

(٣) وفي بعض النسخ « عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه».

٢- **(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف)** الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقةحجة [٨] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(سعد بن إبراهيم)** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، ثقة فاضل عابد [٥] تقدم١١/ ٥١٨ .

٤- **(أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود)** مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار [٣] تقدم في ٥٥/ ٦٢٢ .

٥- **(عبد اللَّه بن مسعود)** رضي الله عنه تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد اللَّه بن مسعود) رضي الله عنه أنه **(قال: كان رسول اللَّه ﷺ في الركعتين)** على حذف مضاف، أي في جلوس الركعتين. زاد أبو داود، والترمذيّ من طريق شبعة، عن سعد بن إبراهيم «الأوليين». وأراد بالركعتين الركعتين اللتين في غير الثنائية بدليل قوله: «حتى يقوم»؛ لأن الثنائية لا قيام بعدها.

(كأنه على الرَّضْف) براء مفتوحة، فضاد معجمة ساكنة آخره فاء: الحجارة المحماةُ على النار، أو الشمس، واحدها رَضْفَة. وقال أبو عمرو: الرَّضْف: حجارة يوقد عليها حتى إذا صارت لهيبًا أُلْقِيَت في القدر مع اللحم، فأنضجته[١]. وكنَى بقوله: «كأنه على الرَّضْف» عن تخفيف الجلوس. يعني أنه ﷺ كان إذا جلس للتهش الأول في آخر الركتعتين الأُوليين خَفَّفَ الجلوسَ كأنه جالس على الحجارة المحماة بالنار.

قال السندي رحمه الله: و«حتى» في قوله: «حتى يقوم» للتعليل بقرينة الجواب بقوله: «ذلك يريد»، ولا يناسب هذا الجواب كون «حتى» للغاية، فلْيُتَأَمَّل. انتهى[٢].

وقوله: (قلت) لم يتبين في رواية المصنف مَنْ هو وبينه أحمد في روايته أنه سعد بن إبراهيم فقد رواه عن سعد بن إبراهيم قال: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرَّضْف»، قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. ولا يعارضه ما أخرجه الترمذي من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود يحدث عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»، قال شعبة: ثم حرّك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم؛ لإمكان الجمع بينهما بأن السؤال وقع من كل منهما، فسأل سعد أباه مستفسرًا المعنى المراد من قوله: «كأنه على الرضف»، وسأل شعبة أيضًا سعدًا لَمَّا لم يسمع كلامه؛ لإخفائه. واللَّه تعالى أعلم.

(حتى يقوم) مقول «قلت»، يعني: هل أراد ابن مسعود بقوله: «كأنه على الرّضف»

---

(١) قاله في «اللسان».

(٢) «شرح السندي» جـ ٢ ص ٢٤٤ .

قيامه مسرعًا؟ (قال) إبراهيم (ذلك يريد) مسند أوجز، أي يزيد ابن مسعود بقوله: «كأنه على الرضف» قيامه مسرعًا، فاسم الإشارة يعود إلى القيام المفهوم من قوله: «حتى يقوم». وفي الحديث أن السنة تخفيف الجلوس الأول بحيث لا يزيد فيه على التشهد، وفيه اختلاف بين أهل العلم سنذكره في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[**فإن قيل**:] كيف يصح وفي سنده انقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه؟

[**أجيب**]: بأنه إنما صح بغيره، فقد أخرج أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يشهد له.

فقال في «مسنده»: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول اللَّه ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها عبدُ الرحمن بن الأسود ابن يزيد، عن أبيه، عن عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علمني رسول اللَّه ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبداللَّه حين أخبرنا أن رسول اللَّه ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات للَّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم[(١)].

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». ثم قال: قوله: «وفي آخرها على وركه اليسرى» إنما كان يجلسها في آخر صلاته، لا في وسط صلاته، وفي آخرها[(٢)]، كما رواه عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم. انتهى[(٣)].

فهذا حديث صحيح، يدلّ على أنه ﷺ كان لايزيد على التشهد في الجلوس الأول، فهو شاهد لحديث أبي عبيدة، عن أبيه، لأن المراد بقوله: «كأنه على الرضف» التخفيف في الجلوس، وذلك بأن لا يزيد على التشهد.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. وقد حسنه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ مع حكمه بالانقطاع المذكور، وإنما أراد هذا المعنى، لا أنه حسنه مع انقطاعه.

---

(١) راجع «المسند» ج١ ص ٤٥٩.

(٢) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة» وفي آخرها بالواو، ولعل الصواب «بل في آخرها». فليتأمل.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ج١ ص ٣٥٠-٣٥١.

ويحتمل أنه إنما حسنه لما اشتهر أن أبا عبيدة يروي عن ثقاة أصحاب أبيه، ولذا قال ابن المديني في حديثه عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثَبْتٌ. وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يُدخِلُوا حديثَ أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٩٥/١١٧٦- وفي «الكبرى»١٠٢/٧٦٤- عن الهيثم بن أيوب الطالقاني، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٩٥ عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. (ت) ٣٦٦ عن محمد بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

وأخرجه (أحمد) ١/٣٨٦ و٤١٠و ٤٢٨ و٤٣٦ و٤٦٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في تطويل الجلوس للتشهد **الأول**:

أخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه»: عن تميم ابن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم.

وأخرج عن إبراهيم أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا، ثم يقوم.

وأخرج عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: ما جُعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

وأخرج عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

وأخرج عن الشعبي، قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو. انتهى كلام عبدالرزاق[٢].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أخرج حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: ما نصه:

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[٣].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد إخراجه لحديث الباب: ما نصه:

فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثنى **الأول**: إنما هو التشهد. وقال طاوس في المثنى **الأول**: ما أعلمه إلا التشهد قط.

وهذا مذهب النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

---

(١) راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب ج-١ص ٢٩٨ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٢٩٥-٢٩٦ .
(٣) جامع الترمذي ج٢ ص ٣٦٢ . بنسخة الشرح.

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو.
وكان الشافعي يقول: لا تزد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.
وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له. وقال مالك: ذاك واسع، ودين الله يسر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم في كلام عبدالرزاق عن ابن عمر ما يخالف هذا، ولعله له مذهبان. والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن المذهب الراجح هو عدم الزياد على التشهد في جلوس التشهد الأول، لصحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا لإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٦- (بَابُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز ترك التشهد الأول، والقيام إلى الثالثة.
وترجم الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٧٧- (أَخْبَرَنَا[2] فَيحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَينَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلَسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن بن حبيب بن عربي البصري)** ثقة [١٠] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٢- **(حماد بن زيد)** بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] تقدم ٣/ ٣ .

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٠٩- ٢١٠ .
(٢) وفي نسخة « أخبرني».
(٣) قوله : «البصري» سقط من بعض النسخ.

٣- (**يحيى**) بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم٢٢/ ٢٣ .

٤- (**عبدالرحمن الأعرج**) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت عالم [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٥- (**ابن بحينة**) هو عبداللَّه بن مالك بن القِشْب الأزدي الصحابي رضي الله عنه ، و«بُحينة» أمه، تقدم ١٤١/ ١١٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وزن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الرحمن الأعرج**) وفي رواية البخاري: حدثني عبدالرحمن بن هُرمز مولى بني عبدالمطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث انتهى.

قال في «الفتح»: ولا تنافي بينهما، لأنه مولى ربيعة بن عبدالمطلب، فذكره أولا بجد مواليه الأعلى، وثانيًا بمولاه الحقيقي. انتهى.

(**عن ابن بُحَينة**) وفي رواية للبخاري: «أن عبداللَّه ابن بحينة، وهو من أَزْدَ شَنُوءة[1]، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ.

(**أن النبي ﷺ صلى**) أي دخل في الصلاة، وهي الظهر، لما في الرواية الآتية-٢٨/ ١٢٦١- من طريق ابن شهاب، عن الأعرج: «قام في الثنتين من الظهر، فلم يجلس» (**فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه**) أي في الركعة الثانية (**فمضى في صلاته**) أي لم يرجع إلى الجلوس بعد ما سبحوا عليه، ففي الرواية التالية «فسبحوا، فمضى في صلاته» (**حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين**) زاد في الرواية المذكورة «كبر في كل سجدة، وهو جالس».

«حتى» غاية لمضيه، واسم «كان» ضمير النبي ﷺ، والجار والمجرور خبرها، وسجد جواب «إذا» (**قبل أن يسلم**) زاد في الرواية المذكورة: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

(**ثم سلم**) وفي رواية للبخاري «ثم سلم بعد ذلك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «أزد شنوءة» بفتح الهمزة، وسكون الزاي، بعدها مهملة، ثم معجمة مفتوحة، ثم نون مضمومة، وهمزة مفتوحة، وزان فَعُولة: قبيلة مشهورة. قاله في «الفتح» ج٢ ص ٥٧٤ .

حديث ابن بُحينة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٩٦/ ١١٧٧- وفي «الكبرى» ١٠٣/ ٧٦٥- عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه. وفي ١١٧٨- و«الكبرى» ٧٦٦- عن سليمان بن سيف، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى به. وفي ٢١/ ١٢٢٢- و«الكبرى» ٥٦/ ١١٤٥- عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج به، وفي ١٢٢٣- و«الكبرى» -١١٤٦- عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى به. وفي ٢٨/ ١٢٦١- و«الكبرى» ٦٣/ ١١٨٤- عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، ثلاثتهم عن ابن شهاب به.

وفي «الكبرى» عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك- وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام- وعن سليمان بن سلم البلخي، عن النضر بن شُمَيل، عن هشام- كلهم عن يحيى بن سعيد به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)١/ ٢١٠- عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة- و٢/ ٨٥ عن عبداللَّه بن يوسف، عن مالك- و٢/ ٨٧ عن قتيبة، عن الليث- و٨/ ١٧٠ عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب- كلهم عن ابن شهاب به. و١/ ٢١٠ عن قتيبة، عن بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به.

(م) ٢/ ٨٣ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن قتيبة، عن الليث به. ومحمد ابن رمح، عن الليث به. وعن أبي الربيع الزهراني، عن حماد به.

(د) ١٠٣٤- عن القعنبي، عن مالك به و١٠٣٥- عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، وبقية، كلاهما عن شعيب به.

(ت) ٣٩١- عن قتيبة، عن الليث به.

(ق) ١٢٠٦ عن عثمان، وأبي بكر ابني أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلهم عن ابن عيينة، عن ابن شهاب به. و١٢٠٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، وابن فُضيل، ويزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأبي معاوية، كلهم عن يحيى به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ٨١ (الحميدي) ٩٠٣ (أحمد) ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦ (الدارمي) ١٥٠٧ و١٥٠٨ (ابن خزيمة)١٠٢٩ و ١٠٣١ و١٠٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز ترك التشهد الأول، وأنه لا يبطل الصلاة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: أنه استدلّ به على أن سجود السهو قبل السلام، قال في «الفتح»: ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يَرُدُّ على من زعم أن جميعه بعد السلام، كالحنفية، وسيأتي ذكر مستندهم في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: أنه استدلّ بقوله: «مكان ما نسي من الجلوس» على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية.

ومنها: أنه استدل به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يَسْهُ المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنَى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد، وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له، وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المأموم أيضا. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الاستثناآت محل نظر، لمن تأمل. واللَّه أعلم.

ومنها: أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام.

ومنها: أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافا للجمهور.

ومنها: أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع.

ومنها: أن محلّ سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير، وهم الجمهور[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد **الأول**:

قال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى: «باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى.

قال الزين ابن المُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يَبُتَّ الحكم مع ذلك، كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع إليه لمّا سبحوا به بعد أن قام.

و قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو

---

(١) راجع «الفتح» ج٣ ص ٤٢٣ .

نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح.

واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر.

وممن قال بوجوبه الليث، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية.

واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

واحتج أيضا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته. وهذا لا يَرِدُ، لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه. انتهى ما في «الفتح» ملخصا[1]..

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التشهد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد»، رواه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظبته ﷺ عليه، ولحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في ١٢٧٧/ ٤١: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد...» الحديث. والحاصل أن التشهد الأول واجب كالأخير؛ لما ذكرنا، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو إن تركه سهوًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو داود سليمان بن سيف**)الحرّاني، ثقة حافظ [١١] تقدم١٠٣/ ١٣٦ .

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٣ .

(٢) «سليمان بن سيف» ساقط من بعض النسخ.

٢- **(وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي، أبو العباس، أو أبو عبدالله البصري، ثقة [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن معين، وسيف بن سليمان، وغيرهم.

قال سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمن أكتب؟ قال: عن وهب ابن جرير، وأبي عامر العقدي. وقال عثمان الدارمي عن معين: ثقة. وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق، قيل له: وهب بن جرير، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر؟ قال: وهب أحب إلي منهما، وهب صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء. وقال العجلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه. وقال ابن سعد: مات سنة(٢٠٦) وقال: كان ثقة. و عن هارون بن عبدالله: مات في المحرم سنة سبع، وفيها أرخه غير واحد. وقال العقيلي: قال أحمد: قال ابن مهدي: ههنا قوم يحدثون عن شعبة، وما رأيناهم عنده، يُعَرِّضُ بوهب. وقال أحمد: ماروى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة، حدث زعموا عن شعبة أربعة آلاف حديث، قال عفان: هذه أحاديث عبد الرحمن الرصاصي شيخ سمع من شعبة كثيرا، ثم وقع إلى مصر. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثًا.

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٢٤/٢٦ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (كِتَابُ السَّهْوِ)

أي هذا كتاب مشتمل على الأحاديث المبينة لأحكام السهو في الصلاة.

وأشار في النسخة الهندية إلى أن هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه النسخة عندي هي الصحيحة؛ لأن ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع لا وجه له؛ إذ الأبواب الآتية ليست من أبواب السهو، فالأبواب

الثلاثة الأُوَلُ لبيان التكبير إذا قام من الركعتين، ورفع اليدين في القيام إلى الركعتن الأخريين، فهي من جملة الأبواب السابقة، وأما الأبواب التي بعدها فهي لبيان ما لا يبطل الصلاة، وما يبطلها. فالمحل المناسب لذكر هذه الترجمة [كتاب السهو] إنما هو قبل الأبواب الآتية برقم ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ . فإن تلك الأبواب هي التي وضعت لبيان ما يتعلق بالسهو، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

والسهو -بفتح، فسكون - مصدر «سها» «يسهو»، يقال: سها عن الشيء يسْهُوُ سهَوْا. قال في «اللسان»: السَّهْو، والسَّهْوَة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهْوًا، وسُهُوًّا، فهو سَاهٍ، وسَهْوَان، وإنه لساه بَيِّن السَّهْو، والسُّهُوّ. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. وقال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. انتهى المقصود من «اللسان».

وقال أبو البقاء الكَفَويّ في «الكليات»: السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة عن القوّة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا. وقيل: غفلتك عما أنت عليه لتفقده سهو، وغفلتك عما أنت عليه لتفقدغيره نسيان. وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لما غَرُبَ بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان. انتهى المقصود من «الكليات»[1]..

قال في «مراقي السعود» مبينا الفرق بينهما:

زَوَالُ مَا عُلِمَ قُلْ نِسْيَانُ وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اكْتِتَانُ

قال شارحه: يعني أن النسيان هو زوال المعلوم من القوّة الحافظة، والقوّة المدركة، فيُستأنَفُ تحصيله لأنه غير حاصل لزواله، والسهو هو اكتنان المعلوم، أي غيبته عن القوّة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه. وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره. وقيل: هما مترادفان. انتهى[2]..

وقال السيوطي في «الكوكب الساطع» مشيرًا إلى القول بأن بينهما عموما وخصوصا مطلقًا:

---

(١) ص ٥٠٦ .

(٢) «شرح الشيخ محمد أمين الشنقيطي» ج١ ص ٧٥ .

وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

١ - (التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

وفي بعض النسخ: «التكبير للقيام إلى الركعتين الأخريين».

١١٧٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: وَعُثْمَانَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **(قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢ - **(أبو عوانة)** وَضَّاح بن عبدالله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٤١/ ٤٦ .

٣ - **(عبدالرحمن بن الأصم)** ويقال: اسم الأصم عبدالله، وقيل: عمرو، أبو بكر العبدي، ويقال: الثقفي المدائني، مؤذن الحجاج، وأصله من البصرة، صدوق [٣].

روى عن أبي هريرة، وأنس. وعنه الثوري، وخلف أبو الربيع، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة كان يرى القدر. وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم حديثا واحدا، والمصنف هذا الحديث فقط.

٤ - **(أنس بن مالك)** الأنصاري الخادم رضي الله عنه تقدم٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٤) من رباعيات الكتاب. ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبدالرحمن بن الأصم، فانفرد به هو ومسلم.

ومنها: أن عبدالرحمن من المقلين، ليس له في الكتابين إلا حديثان.

ومنها: أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن

أكثر الناس خدمة للنبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالرحمن بن الأصم) أنه **(قال: سئل أنس بن مالك)** رضي الله تعالى عنه **(عن التكبير في الصلاة؟)** أي عن مواضع التكبير في الصلاة **(فقال: يكبّر إذا سجد)** أي إذا أراد السجود **(وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين)** أي إلى الركعة الثالثة **(فقال حُطَيم)** لم أجد ترجمته، إلا أن في شرح السيوطي: ما نصه: بضم الحاء والطاء المهملتين، شيخ كان يجالس أنس بن مالك. انتهى.

والذي في مسند أحمد ج٣ ص ١٥١ و١٥٧ فقال له حكيم. بالكاف بدل الطاء، فليحرر.

(عمن تحفظ هذا؟) أي الذي ذكرته من التكبير في هذه المواضع الأربعة **(فقال)** أي أنس بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** متعلق بمحذوف دل عليه السؤال، أي أحفظه عن النبي ﷺ **(وأبي بكر، وعمر** رضي الله عنهما، ثم سكت) أي أنس رضي الله عنه **(فقال له حطيم: وعثمان)** بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي تحفظ عنه؟، ويحتمل الجر عطفا على سابقيه **(قال)** أي أنس **(وعثمان)** بالرفع أيضا على الابتداء، والخبر محذوف، أي أحفظ عنه كذلك.

وفي الحديث مشروعية التكبير في المواضع المذكورة، وقد تقدمت أحاديث صحاح بمعنى هذا الحديث في مواضعها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١/ ١١٧٩- وفي «الكبرى» ٣٧/ ١١٠٢- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٥١ و١٥٧ و١٣٢ و٢٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .
٣- (**حماد بن زيد**) أبو إسماعيل البصري تقدم في الباب الماضي.
٤- (**غيلان بن جرير**) المِعْوَلي الأزدي البصري، ثقة [٥] تقدم١٢٤/ ١٠٨٢ .
٥- (**مطرف بن عبدالله**) بن الشِّخِّير العامري، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/ ٦٧ .
٦- (**عمران بن حُصَين**) بن عبيد بن خَلَف الخُزَاعي، أبو نجد الصحابي رضي الله عنه، تقدم ٢٠١/ ٣٢١ .

وقوله: «يتم التكبير» الظاهر أن معناه يبدأ به من أول الركن، ثم يمده، وليس المراد مده حتى يصل إلى الركن الذي يليه كما قيل، لأنه ربما يلزم منه الخروج عن المد المطلوب للحرف. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عمران بن حُصَين رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى -١٢٤/ ١٠٨٢- أورده هناك مستدلاً به على مشروعية التكبير للسجود، رواه عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، وقد تقدم شرحه مستوفىً هناك، وكذا بيان المسائل المتعلقة به.

وأورده هنا استدلالا على مشروعية التكبير إذا قام من الركعتين، واستدلاله به واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن زريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ[1] فإِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ)

١١٨١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ

(١) وفي نسخة «للقيامِ» بدل «في القيام».

مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي**) البغدادي، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُنْدَار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) القطان المذكور في الباب الماضي.

٤- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم ٢٦/ ٩١٤ .

٥- (**محمد بن عمرو بن عطاء**) القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٦- (**أبو حميد الساعدي**) المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: غير ذلك الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه تقدم ٣٦/ ٧٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهم مابين بغدادي، وهو يعقوب، وبصريين، وهما ابن بشار، ويحيى، ومدنيين، وهم الباقون. ومنها: أنه مسلسل بالتحديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي حميد الساعدي**) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري[1] والجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي حال كونه راويا عن أبي حميد (**قال**) الضمير يعود إلى محمد بن عمرو، أي قال محمد ابن عمرو(**سمعته**) الضمير المرفوع لمحمد، والمنصوب لأبي حميد، أي سمعت أباحميد الساعدي (**يحدث**) جملة حالية من الضمير المنصوب، أي حال كونه محدثا (**قال**) أي أبو حميد (**كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين**) أي من ثانيتهما (**كبر**) فيه مشروعية التكبير عند القيام بعد السجدتين (**ورفع يديه حتى يحاذي بهما**) أي بيديه (**منكبيه**) هذا محل الاستدلال للترجمة، فإنه يدلّ على استحباب رفع اليدين في حالة القيام إلى الركعتين الأخريين (**كما صنع حين افتتح الصلاة**) أي كالرفع الذي صنعه في حال افتتاح الصلاة.

---

(١) قاله في «اللباب» ج٢ ص ٩٢ .

وحديث أبي حميد رضي الله عنه هذا يدلّ على أن حد الرفع إلى المنكبين، ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في ٣/ ٨٧٨ .

لكن تقدم حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه في ٤/ ٨٧٩ أنه ﷺ رفع حذاء أذنيه، وقد تقدم الجمع بينهما، إما بأنه جعل كفيه بحذاء منكبيه، وأصابعه بحذاء أذنيه، كما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، وإما بالحمل على التخيير، فعمل بهذا أحيانا، وبهذا أحيانا، فيكون من العمل المخير، وقدمت هناك أن الأرجح عندي التخيير، فيكون العمل موسعا، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر، لكونه أقوى دليلا، فإن أردت تحقيق تفاصيل المسألة، فراجع ما تقدم بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في -٩٦/ ١٠٣٩- فلتُرَاجَعْ هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ)

١١٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ[(٣)]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى الصنعاني**) ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

---

(١) «الصنعاني» ساقط من بعض النسخ.

(٢) «وهو ابن عمر» ساقط من بعض النسخ.

(٣) وفي بعض النسخ « حذو المنكبين».

٢- (**المعتمر**) بن سليمان البصري، ثقة، من كبار[٩] تقدم١٠/ ١٠
٣- (**عبيدالله بن عمر**) العُمَري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .
٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١
٥- (**سالم**) بن عبدالله بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .
٦- (**ابن عمر**) هو عبد الله رضي الله تعالى عنهما تقدم١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «يرفع يديه» توكيد للأول، جيء به لطول الفصل بين الظرف وعامله، ونظيره في كلام العرب كثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: آية٨٩].

وقوله: «كذلك» الظاهر أن الكاف تعليلية، أي يرفع يديه لأجل ما ذكر، من دخوله في الصلاة، وإرادته الركوع الخ.

وقوله: «حَذْوَ المنكبين» ظرف متعلق بـ«يرفع»، وفي نسخة «حِذَاء المنكبين»، والمعنى واحد، أي يرفع مقابل المنكبين. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، و قد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١/ ٨٧٦- ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، فإن شئت فراجعه.

ومحل الاستدلال هنا قوله: «وإذا قام من الركعتين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز رفع اليدين، وحمدِالله سبحانه، والثناءِ عليه في أثناء الصلاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى ذكر بعض الأفعال التي لا تبطل الصلاة، فمنها رفع اليدين، وحمد الله، والثناء عليه في أثناء الصلاة، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رفع يديه، فحمد الله، وأثنى عليه لَمَّا أشار

إليه رسول اللَّه ﷺ أن يثبت على كونه إماما، فأقره ﷺ على ما فعل، فدل على أن هذه الأشياء مما لا يبطل الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَايَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ؟، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن بَزِيع**)- بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة - البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (**عبدالأعلى بن عبدالأعلى**) السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] تقدم ٢٠/ ٣٨٦ .

٣- (**عُبَيداللَّه بن عمر**) العمري المدني، تقدم في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة «عبداللَّه» مكبرا، وهو خطأ، والصواب «عبيداللَّه» مصغرا، كما في الهندية. فتبصر.

٤- (**أبو حازم**) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدني، ثقة عابد[٥] تقدم٤٠/ ٤٤ .

٥- (**سهل بن سعد**) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم٤٠/ ٧٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «بني عمرو بن عوف» هم بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، وكانت منازلهم بقباء.

وقوله: «فحضرت الصلاة»: هي العصر، كما مرّ بيانه في ٧/ ٧٨٤ .

وقوله: «فجاء المؤذن»: هو بلال رضي الله عنه .

وقوله: «فصَفَّحَ الناسُ» من التصفيح بالحاء المهملة: وهو ضرب الكف على صفحة الكف الأخرى. وتقدم بالرقم المذكور «فأخذ الناس في التصفيق»- بالقاف-

والتصفيق، والتصفيح بمعنى واحد.

وقوله: «ليؤذنوه برسول اللَّه ﷺ» من الإيذان، وهو الإعلام، أي ليُعْلِموه بحضوره ﷺ في الصف.

وقوله: «فإذاهو الخ» «إذا» هذه تسمَّى الفجائية، لدلالتها على مفاجأة ما بعدها لما قبلها.

وقوله: «فأومأ إليه الخ» معطوف على مقدر، أي فأخذ أبو بكر في التأخر، ليتقدم رسول اللَّه ﷺ، فأومأ إليه، أي أشار ﷺ إلى أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «أي كما أنت» الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي كن كما أنت، والكاف بمعنى «على»، أي على الحال التي أنت عليها من كونك إماما، فـ«أي» تفسيرية لمعنى «أومأ».

هذا هو الذي في نسخ النسائي «المجتبى» و«الكبرى» التي بين يديّ بـ«أي» التفسيرية، وفي «شرح السندي»: «أن كما أنت»، وقال: فـ «أن» تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول. انتهى. ولعله وجد نسخة أخرى، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فرفع أبو بكر يديه، فحمد اللَّه، وأثنى عليه» هذا موضع استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على الترجمة، ووجهه أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع يديه، وحمد اللَّه، وأثنى عليه، فقرره النبي ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه.

واستدل به على جواز رفع اليدين للدعاء في الصلاة. واللَّه تعالى أعلم

وقوله: «لقول رسول اللَّه ﷺ» تنازعاه الأفعال الثلاثة قبله، فهو تعليل لرفع يديه، وحمده، وثنائه على اللَّه تعالى.

وقوله: «لابن أبي قحافة الخ» «أبو قحافة»هو والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واسمه عثمان بن عامر، أسلم عام الفتح، ومات سنة (١٤هـ).

وإنما قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لابن أبي قحافة»، ولم يقل: لأبي بكر، تواضعا بين يدي رسول اللَّه ﷺ.

وقوله: «ما بالكم»: أي ما شأنكم، وقوله: «إذا نابكم»: أي أصابكم. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم للمصنف -٧/ ٧٨٤- أورده هناك مستدلّا على حكم ما إذا تقدم أحد الرعية، ثم حضر الوالي، هل يتأخر. وتقدم شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فمن أراد الاستفادة فليرجع إلى الرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥- (بَابُ السَّلَامِ بِالأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على النهي عن الإشارة بالسلام في الصلاة.

١١٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ رَافِعُوا أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة بن سعيد) البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- (عَبْثَر) بن القاسم الزُّبَيدي الكوفي، ثقة [٨] تقدم١٩٠/ ١١٦٤

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- (المسيَّب بن رافع) الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة [٤] تقدم ٢٨/٨١٦ .

[فائدة]: «المُسَيَّبُ» بفتح الياء المشددة بصيغة اسم المفعول، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

٥- (تميم بن طَرَفَة) المُسْلِيُّ، ثقة [٣] تقدم ٨١٦/٢٨ .

[تنبيه]: قوله: «المسلي» بضم الميم، وسكون المهملة: نسبة إلى مُسْلِيَة قبيلة من مَذْحِج، ومحلة لهم بالكوفة. قاله في «لب اللباب» ج٢ ص ٢٥٦ .

٦- (جابر بن سمرة) بن جُنَادة السُّوَائِي الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، نزل الكوفة، تقدم ٨١٦/٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغلاني، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن سمرة) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، ونحن رافعوا أيدينا)** جملة اسمية في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة» بعدذكر الجملة التي تربط بالواو:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

و«رافعوا» جمع مذكر مرفوع بالواو، ومضاف إلى «أيدينا»، ولذا سقطت نونه للإضافة، كما قال في «الخلاصة» أيضًا:

نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

(في الصلاة) متعلق بـ«رافعوا»، والمراد السلام في الصلاة، كما تبينه الرواية التالية «فنسلم بأيدينا»، ولذا عقّبه المصنف رحمه اللَّه تعالى بها، فلا يكون دليلا للحنفية في دعواهم عدم مشروعية الرفع فيما عدا الإحرام.

(فقال) ﷺ **(ما بالهم)** «ما» استفهامية، والاستفهام هنا إنكاري، و«البال»: الحال، أي ما حالهم، وما شأنهم **(رافعين)** منصوب على الحال من الضمير المجرور **(أيديهم)** بالنصب مفعول «رافعين» **(في الصلاة)** متعلق بـ«رافعين» وفي الرواية التالية: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فنسلم بأيدينا، فقال: ما بال هؤلاء؟ يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شُمْس، أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

(كأنها أذناب الخيل الشُّمْس) «الأذناب» جمع «ذَنَب». قال في «المصباح»: وذنب الفرس، والطائر، وغيره جمعه أذناب، مثل سَبَب وأسباب، والذُّنَابَى وزان الخُزَامَى لغة في الذنَب، ويقال: هو في الطائر أفصح من الذَّنَبِ. انتهى.

و«الخيل» -بفتح، فسكون- جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائل، لأنه يختال، جمعه أَخْيَال، وخُيُول -بالضم، ويكسر. أفاه في «ق».

و«الشُّمْس» -بضم، فسكون، أو بضمتين- جمع شَمُوس: وهي النَّفُور من الدواب، الذي لا يستقرّ لشَغَبِه، وحِدَّته، وأذنابها كثيرة الاضطراب.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والشَّمِسُ -أي بكسر الميم- والشَّمُوسُ من الدوابّ الذي إذا نُخِسَ لم يستقرّ، وشَمَسَت الدّابة والفرس تَشْمُسُ شِمَاسًا -أي بالكسر-

وشُمُوسًا-أي بضمتين- وهي شَمُوس: شَرَدَت، وجَمَحَت، ومَنَعَت ظهرها. انتهى[١].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: «شُمس» هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقرّ، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية. انتهى[٢].

(اسكنوا في الصلاة) فيه الأمر بالسكون في الصلاة، فيلزم منه النهي عن الحركة فيها، وهو محمول على الحركات الكثيرة، كما يدل عليه تشبيهه صلى اللَّه عليه وسم باضطراب أذناب الخيل الشمس.

ولا دليل فيه للحنفية القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين في غير الإحرام، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/ ١١٨٤- وفي «الكبرى»٤١/ ١١٠٧- عن قتيبة، عن عبثر، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عنه. وفي ١١٨٥- و«الكبرى» -١١٠٨-عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن مسعر، عن عُبَيداللَّه بن القبطية، عنه. وفي ٦٩/ ١٣١٨- و«الكبرى» ١٠٣/ ١٢٤١- عن عمرو بن علي[٣]، عن أبي نعيم، عن مسعر به. وفي ٧٢/ ١٣٢٦- وفي «الكبرى» -١٠٦/ ١٢٤٩- عن أحمد بن سليمان، عن عبيداللَّه بن موسى، عن إسرائيل، عن فُرَات القَزَّاز، عن عبيداللَّه بن القبطية به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م)٢/ ٢٩- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية-

---

(١) «لسان العرب» ج٤ ص ٢٣٤٤ .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص ٥٢-١٥٣ .

(٣) وفي «الكبرى» عمرو بن منصور ، بدل عمرو بن علي، وهو الذي مشى عليه المزي في «تحفة الأشراف» ج٢ ص ١٦٣ - ولعل النسائي رواه عنهما، فليحرر. واللَّه أعلم.

وإسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس- كلاهما عن الأعمش به. و٢/ ٢٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة- كلاهما عن مسعر به. وفي ٢/ ٣٠ عن القاسم بن زكريا، عن عبيدالله بن موسى به.

(د) ٩١٢- عن مسدد، عن أبي معاوية- وعثمان بن أبي شيبة، عن جرير- وفي ١٠٠٠ عن عبدالله بن محمد النُّفَيلي، عن زهير- ثلاثتهم عن الأعمش به. وفي ٩٩٨- عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، ووكيع - وفي ٩٩٩- عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي نعيم- كلاهما عن مسعر به.

وأخرجه (**الحميدي**) رقم ٨٩٦ . و(أحمد) ٥/ ٩٣و١٠١و١٠٧ و٨٦ و٨٨ و١٠٢و البخاري في (**جزء رفع اليدين**) رقم ٣٦ . و(ابن خزيمة) رقم ٧٣٣ و١٧٠٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو حكم الإشارة بالأيدي عند التسليم من الصلاة، وهو المنع.

ومنها: الأمر بالسكون في الصلاة.

ومنها: الإنكار على من أحدث في الصلاة شيئا لم يُشرع.

ومنها: أن المشروع في جلوس التشهد وضع اليد على الفخذ إلى أن ينتهي من السلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: استدل الحنفيةبهذا الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

ورُدَّ عليهم بأنه لا دليل لهم فيه، لأنه مختصر من الحديث التالي، ولفظ مسلم «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ على م تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَنْ عن يمينه، ومَن عن شماله».

وفي رواية «إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه، ولا يومىء بيديه».

وقال ابن حبان: «ذكرُ الخبر المتقصي للقصة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع» ثم رواه كنحو رواية مسلم.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند

الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد. كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور: ما ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في «رفع اليدين»، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبيدالله بن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاري، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، كما في لفظ الحديث **الأول**: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعد انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الزيلعي نظر، وعلى تقدير تسليمه نقول: إن النهي لا يتناول الرفع المشروع عند الركوع ونحوه، وإنما هو في الرفع الذي ليس مشروعا، بدليل أن الحنفية أنفسهم يستثنون من هذا النهي الرفع في تكبيرات العيدين بدعوى أنها ثبتت بالنص، فما أجابوا به هناك فهو جوابنا هنا من غير فرق.

والحاصل أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ونحو ذلك ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها، فيقدم خصوصها على عموم حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

ولذا قال السندي رحمه الله عند قوله: «فنسلم بأيدينا الخ»: ما نصه: وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارةً إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهل قبيح. وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ، ولفظ «ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة» إلى قوله: «اسكنوا في الصلاة» تمام، فصح بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به، إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يحمل على خصوص المورد، وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ثبوتا لا مردّ له، فيجب حمل هذا اللفظ على

خصوص المورد، توفيقا، ودفعا للتعارض. انتهى المقصود من كلام السندي رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قرره السندي رحمه اللّه تعالى أخيرا تقرير حسن جدًّا، وهو من إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ للحق، وعدم تعصبه لمذهبه الحنفي كما تعصب، وتفلسف في هذا الموضع من أعماه التقليد عن اتباع الحق[٢]..

ومن العجب الغريب أنه إذا أورد عليهم تناقضهم في المسألة، وقيل لهم: إنكم تقولون: إن الرفع في تكبيرات العيدين مشروعة بالنص، فلا يتناولها هذا النهي، فهلا قلتم مثله في الرفع عند الركوع ونحوه: إنه ثابت بالنص، فلا يتناوله هذا النهي، فما الفرق بينهما؟ على أن أدلتهم في ثبوت الرفع في العيدين لا تصح عند أهل الحديث[٣]، وأدلة الرفع عند الركوع ونحوه صحيحة ثابتة بلا خلاف بين أهل الحديث، سكتوا، وانقطعوا عن الجواب، إن هذا لهو العجب العجاب!. اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، إنك تهدي من تشاء إلى سواء السبيل، وأنت حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبدالملك، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- **(مسعر)** بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ٨/٨ .

٤- **(عبيداللّه بن القبطية)** الكوفي، ثقة [٤].

---

(١) «شرح السندي» ج٣ ص ٥ .
(٢) انظر ما كتبه محقق «نصب الراية» ج١ ص ٣٩٣- ٣٩٤ . ترى العجب العجاب.
(٣) انظر تحقيقه في «نصب الراية» ج١ ص ٣٨٩-٣٩٢ .

روى عن جابر بن سمرة، وأم سلمة، والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، وغيرهم. وعنه مسعر، وفرات القزاز، وبحر بن كنيز السقّاء، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وحكى الدارقطني في «العلل» أنه كان يلقب المهاجر.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، له عندهم حديثان فقط، أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة، وهو حديث الباب، والآخر عند مسلم وأبي داود في الخمس.

٥- **(جابر بن سَمُرة)** رضي الله تعالى عنهما. المتقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فنسلم بأيدينا» أي نشير بأيدينا عند السلام.

وقوله: «أحدهم» بالنصب مفعول «يكفي». وفاعله قوله: «أن يضع يده» في تأويل المصدر، أي وضعُ يده على فخذه. و الله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦ - (بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواز رد السلام بالإشارة باليد في حال الصلاة.

١١٨٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِإِصْبَعِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث الفهمي المصري الإمام الفقيه الحافظ الحجة [٧]

تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- (بكير) بن عبداللَّه بن الأشج المدني نزيل مصر، ثقة [٥] تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٤- (نابل صاحب العباء) والأكسية، والشِّمَال -بكسر المعجمة- الحجازي، صدوق[١] [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر. وعنه بكير بن الأشج، وصالح بن عبيد. قال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال الذهبي: ثقة[٢]..

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (ابن عمر) عبداللَّه رضي الله عنهما تقدم ١٢/ ١٢ .

٦- (صهيب) بن سنان، أبو يحيى، وقيل: أبو غَسّان النَّمَريّ المعروف بالرومي، أصله من النمر بن قاسط، سَبَتْه الرومُ، من نينوى، وزعم عمارة بن وثيمة أن اسمه عبدالملك. وقال ابن سعد: كان أبوه، أو عمه عاملا لكسرى على الأَيْلَة، فسبت الروم صهيبا، وهو غلام، فنشأ بينهم، فابتاعه كلب منهم، فاشتراه عبداللَّه بن جُدْعان التميمي منهم، فأعتقه، ويقال: بل هرب من الروم إلى مكة، فحالف عبداللَّه بن جدعان، وأسلم قديما، وهاجر، فأدرك النبي ﷺ بقباء، وشهد بدرا، والمشاهد بعدها.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي. وعنه بنوه: حبيب، وضمرة، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وابن عمر، وجابر بن عبداللَّه الأنصاري، وغيرهم.

قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة (٣٨) وقيل: بلغ (٧٣) سنة. وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة، وصلى عليه سعد ابن أبي وقاص. وقال أبو زكرياء الموصلي: كان من المستضعفين بمكة، والمعذبين في اللَّه، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا. وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٧]. ولما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأن يصلي بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على إمام. رواه البخاري في «تاريخه». أخرج له الجماعة،

---

(١) قال في «ت»: مقبول، والظاهر أنه صدوق، لأنه روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي، فتأمل.

(٢) انظر «الكاشف» ج٣ ص ١٩٥ .

وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن صُهَيب صاحب رسول الله ﷺ) بجرّ «صاحب» صفةً لـ«صهيب»، أنه **(قال: مررت على رسول الله ﷺ)** أي اجْتَزْتُ عليه. يقال: مررت بزيد، وعليه، مَرًّا ومُرُورًا: اجتَزْتُ. قاله الفيومي **(وهو يصلي)** جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله»، والرابط الواو والضمير، أي حال كونه مصليا **(فسلمت عليه)** فيه جواز السلام على من يصلي **(فرد عليّ إشارةً)** بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ«ردّ» على حذف مضاف، أي رد إشارة، ويحتمل أن يكون منصوبا على الحال، لأن المصدر المنكر يقع حالا بكثرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

أي رد عليّ حال كونه مشيرا.

وفيه أن رد السلام من المصلي يكون بالإشارة، لا بالكلام، فلو تكلم بطلت صلاته **(ولا أعلمه)** لم يتبين لي قائل «ولا أعلمه»، و صرح في «تحفة الأحوذي» بأنه نابل، وذكر صاحب «المنهل» أنه قتيبة، ولم يذكر كل منهما حجة لما قاله، فالله تعالى أعلم.

(إلا أنه قال: بإصبعه) ولفظ أبي داود، والترمذي «إشارة بإصبعه». أي قال: فرد علي إشارة بإصبعه، يعني أنه ردّ السلام عليه بإصبعه، لا بالكلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صهيب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/ ١١٨٦- وفي «الكبرى» -٤٢/ ١١٠٩- بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٢٥- عن يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث

ابن سعد به. (ت) ٣٦٧- بسند المصنف.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٣٣٢ (والدارمي) ٦٨ ١٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الإشارة برد السلام في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: جواز السلام على من يصلي.

ومنها: أن المصلي لا يرد السلام بالقول، فلو رد عمدا بطلت صلاته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في حكم السلام على المصلي، وحكم رده السلام على من سلم عليه:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في السلام على المصلي:

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مِجْلَز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما لو دخلتُ على قوم، وهم يصلون ما سلمتُ عليهم.

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابنُ عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحَكَى عنه ابنُ وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسا، وقال الأثرم: رأيت أبا عبدالله دخل مسجده، وليس فيه إلا مصل، فسلم.

واختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سُلِّم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرى به بأسا سعيدُ بنُ المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق: إن ردّ السلام متأوِّلا يرى أن ذلك جائز، فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا سُلِّمَ عليك، وأنت في الصلاة فردّ. وعن جابر رضي الله عنه قال: لو سلم عليّ، وأنا أصلي لرددت.

وكرهت طائفة رَدَّ المصلي السلامَ، وممن كان لا يرى ذلك ابنُ عمر، وابنُ عباس، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذرّ، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرفت، فإن كان قريبا، فاردد عليه، وإلا فأتبعه السلام، وكره الأوزاعي المصافحة في الصلاة.

وقد روينا عن النخعي قولا رابعا: وهو أن يردّ في نفسه، وقال النعمان: لا يردّ السلام، ولا أحبّ أن يشير.

فاستحب خلافَ ما سنه رسول اللَّه ﷺ لأمته، لأنه ﷺ سَنَّ للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياما أن اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن امضهْ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ مَن سلم عليه على ذلك، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك، وجواز الردّ بالإشارة.

وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول اللَّه كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلا»، متفق عليه.

ولكنه ينبغي أن يحمل الردّ المنفي ههنا على الردّ بالكلام، لا الرد بالإشارة، لأن ابن مسعود نفسه قد رَوَى عن رسول اللَّه ﷺ أنه ردّ عليه بالإشارة، ولو لم تَرِدْ عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك، جمعا بين الأحاديث.

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا غِرَار في صلاةٍ، ولا تسليم». والغرار -بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الراء-: هو في الأصل النقص. قال أحمدُ بن حنبل رحمه الله: يعني - فيما أُرَى- أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويُغَرِّرُ الرجلُ بصلاته، فينصرف، وهو فيها شاكّ.

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفْهَم عنه، فليُعِدْ لها». يعني الصلاة. ورواه البزار، والدارقطني.

ويجاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة، لأنه ظاهر في التسليم على المصلي، لا في الردّ منه، ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة، وليس فيه تعرّض للرّدّ، ولو سلم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردّ باللفظ، جمعا بين الأحاديث.

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٤٩-٢٥٣ .

وأما الحديث الثاني، فقال أبو داود: إنه وَهَم اهـ. وفي إسناده أبو غطفان، قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي، وابن حبان، وهو أبو غطفان المرّيّ، قيل: اسمه سعيد. انتهى.

وفيه محمد بن إسحاق، فقد عنعنه، وهو مدلس، فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة، جمعًا بين الأدلّة. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللّه تعالى بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبين مما تقدم أن المذهب الراجح هو القول بجواز السلام على المصلي، وجواز رده السلام بالإشارة، لا بالكلام، فلو رد بالكلام بطلت صلاته، وبهذا تجمع الأدلة من دون تعارض.

وأما الذين قالوا بجواز الرد باللفظ في الصلاة فيعتذر عنهم بأنهم لم يبلغهم نسخ جواز الكلام في الصلاة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ، إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[2]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**محمد بن منصور المكي**) الجَوَّاز، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/ ١ .

٣- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني ثقة عالم [٣] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٤- (**ابن عمر**) رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٧٥) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) وفي نسخة «بيديه».

ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأن شيخه، وسفيان مكيان، والباقيان مدنيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن أسلم) أنه **(قال: قال ابن عمر)** رضي الله عنهما **(دخل النبي ﷺ مسجد قباء)**بالمد، والقصر، وبالتنوين، وعدمه، أربع لغات **(ليصلي فيه، فدخل عليه رجال، يسلمون عليه)** جملة في محل جرّ صفة لـ«رجال». وفي رواية ابن ماجه: «فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه». قال ابن عمر رضي الله عنهما **(فسألت صهيبا)** رضي الله عنه **(وكان معه)** جملة معترضة بين العامل ومعموله، أتى به تعليلا لسؤاله إياه، فكأنه قال: إنما سألته لكونه كان معه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قلت: يعارض هذا ما وقع في رواية أبي داود من أن الذي سأله ابن عمر هو بلال، ولفظه من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم...».

قلت: لا تنافي بين الروايتين، لاحتمال أن يكون ابن عمر سأل كلّا من صُهيب، وبلال رضي الله عنهما للتأكد.

ولذا قال الترمذي رحمه الله في «جامعه» بعد أن أخرج حديث صهيب: ما نصه: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بُكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: «كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد عليهم إشارة». وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[1]..

(كيف كان النبي ﷺ يصنع) «كيف» استفهامية مفعول مطلق لـ«يصنع»، أي أيَّ صنع يصنع، والجملة مفعول «سأل» مُعَلَّق عنها العامل. وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟» **(إذا سُلم عليه)** ببناء الفعل للمفعول، والظرف متعلق بـ«يصنع» **(قال)** أي صُهَيب **(كان)** ﷺ **(يشير بيده)** وأشار في «الهندية» إلى أنه وقع في بعض النسخ «بيديه» بالتثنية، والظاهر أن هذه النسخة غير صحيحة، لأن الثابت أنه ﷺ كان يشير بيد واحدة، لا باليدين، كما يدل عليه أحاديث الباب وغيرها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «جامع الترمذي» ج٢ ص ٣٦٥ . بنسخة الشرح «تحفة الأحوذيّ».

[تنبيه]: لم يقع في هذه الرواية كيفية الرد بالإشارة، ووقع في رواية أبي داود المذكورة، ولفظه: قال: «يقول: هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

ففيه أن الإشارة تكون بجعل ظهر الكف إلى فوقُ وبطنها إلى أسفل. وقد تقدم في حديث صُهيب رضي الله عنه أنه أشار بإصبعه، و عند البيهقي ج٢ ص٢٦٠- من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه ﷺ أومأ برأسه. ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه يحمل على أنه ﷺ فعل ذلك كله لبيان الجواز، فلا حرج على من فعل أيَّ إشارة منها[1]. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع في رواية الحميدي رقم ١٤٨- وأحمد ج٢ ص١٠- من رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم: ما نصه: قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا أسمعته من عبداللَّه، وهبت أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة: سمعته من عبداللَّه بن عمر؟، قال: أمّا أنا فقد رأيته، فكلمته. انتهى.

ولفظ الحميدي: «فقال: أما أنا، فقد كلمته، وكلمني، ولم يقل: سمعته».

لكن وقع التصريح بسماعه عند ابن خزيمة ج ٢ ص ٤٩- من رواية عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، ولفظه:

نا عبدالجبار بن العلاء، ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم، قال: سمعت عبداللَّه بن عمر (ح) وثنا علي بن خشرم، وأبو عمار، قال أبو عمار: ثنا سفيان، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر:

«دخل رسول اللَّه ﷺ مسجد قباء، ودخل عليه رجال من الأنصار، يسلمون عليه، فسألت صهيبا، كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه، وهو يصلي؟ قال: كان يشير بيده».

قال أبو بكر: هذا حديث أبي عمار، وزاد عبدالجبار، قال سفيان، قلت لزيد: سمعتَ هذا من ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا تنافي بين القصتين، لإمكان الجمع بينهما بكون سفيان أوّلًا هاب أن يسأل زيدا، فأمر رجلا أن يسأل له، فسأله؟ فأجابه بما ليس صريحا في السماع، ثم سأله ابن عيينة بنفسه ليتبين السماع، فأجابه بسماعه صريحا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر «المنهل العذب» ج٦ ص ٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صهيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٦/ ١١٨٧- وفي «الكبرى» ٤٢/ ١١١٠ عن محمد بن منصور المكي، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٠١٧- عن علي بن محمد الطنافسي، عن ابن عيينة به.

وأخرجه (**الحميدي**) ١٤٨- و(أحمد) ٢/ ١٠ (**والدارمي**) ١٣٦٩ و(ابن خزيمة) ٨٨٨، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**وهب بن جرير**) بن حازم الأزدي، أبو عبداللَّه البصري، ثقة [٩] تقدم ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- (**جرير بن حازم**) بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، إلا في قتادة، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] تقدم١٧٢/ ١١٤١ .

٤- (**قيس بن سعد**) المكي، ثقة [٦] تقدم ١١٥/ ١٠٦٦ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح الإمام الحجة الثبت المكي [٣] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**محمد بن علي**) بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم [٢] تقدم١١٢/ ١٥٧ .

٧- (**عمار بن ياسر**) بن عامر بن مالك العَنسي، أبو اليقظان الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ١٩٥/ ٣١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وهو يصلي» جملة في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

وقوله: «فرد عليه» الظاهر أنه ردّ عليه بالإشارة، وهو الذي يدل عليه صنيع المصنف رحمه الله، حيث أورده تحت ترجمة «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، ويحتمل أن يكون ردّ عليه بالكلام، وذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة، كما يأتي في حديث ابن

مسعود رضي الله عنه ٢٠/ ١٢٢١- قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قرُبَ، وما بَعُدَ، فجلست حتى إذا قضى صلاته قال: «إن اللَّه عز وجلّ يُحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلَّم في الصلاة». واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عمار رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح[1]، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا ٦/ ١١٨٨- وفي «الكبرى» ٤٢/ ١١١١- بالسند المذكور، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي، به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا، وَأَنَا أُصَلِّي»، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم أول الباب.

٢- **(الليث)** بن سعد تقدم أول الباب أيضا.

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلس[٤] تقدم٣١/ ٣٥ .

٤- **(جابر)** بن عبداللَّه بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٦) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وفيه جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثا، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ لحاجة)** أي لقضائها. وفي رواية لمسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير: «قال: أرسلني

---

(١) فما كتبه بعض من حقق «السنن الكبرى» للمصنف من تضعيفه بسبب رواية وهب عن أبيه، لأنها لا تثبت غير صحيح. فقوله: رواية وهب عن أبيه لا تثبت كلام ساقط، ولو سلم، فلم يتفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه عفان بن مسلم، كما عند أحمد. فتبصر.

رسول اللَّه ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي. . .» ولأبي داود: «أرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى بني المصطلق. . .».

وفي رواية البخاري: قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي ما اللَّه أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول اللَّه ﷺ وجد عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فردّ علي، فقال: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي». وكان على راحلته، متوجها إلى غير القبلة.

(ثم أدركته، وهو يصلي) جملة في محل نصب على الحال من المفعول. زاد في رواية مسلم، وأبي داود «على بعيره» **(فسلمت عليه)** فيه جواز السلام على المصلي، و قد تقدم بيان الخلاف فيه في الكلام على حديث صهيب رضي الله عنه . .

(فأشار إليّ) أي أشار برد السلام عليّ. وفي الرواية التالية «فأشار بيده إليّ. وفي رواية مسلم «فكلمته، فقال بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض، وأنا سمعته يقرأ، يومىء برأسه. . .»

وفيه جواز رد السلام بالإشارة، وهو محل الترجمة، وقد تقدم الكلام عليه في حديث صهيب رضي الله عنه أيضًا.

(فلما فرغ) أي انتهى من صلاته، وسلم **(دعاني)** وفي الرواية التالية «فانصرفت، فناداني يا جابر، فناداني الناس يا جابر، فأتيته» **(فقال: إنك سلمت عليّ آنفا)** أي الآن. قال في «اللسان»: قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ الآية [سورة محمد: ١٦] أي ما قال الساعةَ في أول وقت يقرُب منّا، ومعنى «آنفا» من قولك: استأنف الشيءَ: إذا ابتدأه. انتهى .

(وأنا أصلي) جملة حالية من الضمير المجرور، يعني أنه إنما لم يردّ عليه سلامه لكونه مشغولا بالصلاة. وفي الرواية التالية: فقلت: يا رسول اللَّه سلمت عليك، فلم تردّ عليّ؟ قال: «إني كنت أصلي».

وفي رواية لمسلم: فلما فرغ قال: «ما ذا فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».

ففيه أن ردّ السلام بالقول يعتبر كلاما، فلو رد عالما متعمدا بطلت صلاته.

وفيه استحباب الاعتذار لمن سلم في الصلاة، وإن رد عليه بالإشارة، لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغير خاطره بعدم الردّ عليه. وا للَّه أعلم.

(وهو موجه يومئذ إلى المشرق) بصيغة اسم الفاعل، أي متو جه إلى جهة طلوع الشمس، يقال: وَجَّهتُ إليه توجيها: بمعنى توجهت. أفاده في «القاموس». ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول، بمعنى أن اللَّه تعالى وجهه، أي أمره بأن يصلي إلى تلك الجهة. وإنما توجه نحو المشرق لكون بني المصطلق الذين يريد غزوهم كانوا جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود منه أنه ﷺ لم يكن في صلاته تلك متوجها إلى الكعبة، وذلك لأن تلك الصلاة نافلة، ففي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: فكان رسول اللَّه ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة».

وفيه جواز النافلة على الدابة إلى أيّ جهة توجهت به دابته، وهو مجمع عليه. كما قاله النووي رحمه الله[1]. وأما الفريضة فلا تصح إلا على الأرض متوجها إلى القبلة، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب القبلة» مستوفًى بحمد اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٦/ ١١٨٩- وفي «الكبرى» -٤٢/ ١١١٢- عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه. وفي ١١٩٠- و«الكبرى» -١١١٣- عن محمد بن هاشم البَعْلَبَكّيّ، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير به.

زاد في «الكبرى»: «قال أبو عبد الرحمن: زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث.» انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٨٣- عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن كَثِير بن شِنْظِير، عن عطاء ابن أبي رباح، عنه.

(م) ٢/ ٧١ عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير به. و٢/ ٧١ عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به. و٢/ ٧٢ عن أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد- وعن محمد بن حاتم، عن معلى بن منصور، عن عبد

---

(١) «شرح مسلم» ج٥ ص ٢٧-٢٨ .

الوارث بن سعيد- كلاهما عن كثير بن شِنظِير به.

(د) ٩٢٦- عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن زهير به. و ١٢٢٧- عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.

(ت) ٣٥١- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، ويحيى بن آدم، كلاهماعن الثوري به.

(ق) ١٠١٨- عن محمد بن رُمْح المصري، عن الليث به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٩٦ و٣٨٠،و٣١٢ و٢٣٨ و٣٣٢ و٣٧٩ و٣٨٨ و و٣٣٤ و ٣٥١ و ٣٦٣و٣٥٠ و٣٨٨ . **(وعبد بن حميد)** رقم ١٠٠٧ **(وابن خزيمة)** ١٢٧٠ و٨٨٩ . والله تعالى أعلم.

وبقية المسائل تقدمت في الكلام على حديث صهيب رضي الله تعالى عنه في أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا، أَوْ مُغَرِّبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ، فَنَادَانِي يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ يَاجَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن هاشم)** بن سعيد القرشي البعلبكي، صدوق، من صغار [١٠] من أفراد المصنف تقدم٣/ ٤٥٤ .

٢- **(محمد بن شعيب بن شابور)**-بالمعجمة، والموحدة- الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي نزيل بيروت،أحد الكبار، صدوق صحيح الكتاب، من كبار [٩].

روى عن الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، ومحمد بن هاشم البعلبكي، وغيرهم

. قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأسا، وما علمت إلا خيرا. وقال عبدالله ابن أحمد، عن أبيه: نحوه، وزاد: كان رجلا عاقلا. وقال هشام بن مرثد: سمعت ابن معين يقول: كان مرجئا، وليس به في الحديث بأس. وقال إسحاق بن راهويه: روى

---

(١) وفي نسخة « أخبرني».

ابن المبارك، عن محمد بن شعيب بن شابور، فقال: أنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب، وكان يسكن بيروت. وقال ابن عمار، ودُحَيم: ثقة، زاد دحيم: والوليد كان أحفظ منه، وكان محمد إذا حدّث بالشيء من كتبه كان حديثًا صحيحًا. وقال أبو حاتم: هو أثبت من محمد بن حرب، ومحمد بن حمير، وبقيّة. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: محمد بن شعيب في الأوزاعيّ ثبت. وقال ابن عديّ: «الثقات من أهل الشام»، فعدّه فيهم. وقال العجليّ: شاميّ ثقة. وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما علمت به بأسًا.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد سنة (١١٦) ومات سنة (٢٠٠)، وكذا قال ابن أبي عاصم، عن دحيم في سنة وفاته. وقال الحسن بن محمد بن بكّار: مات سنة (٦)فأو (٩٧) وقال هشام بن عمار: مات سنة (٩٨) وقال محمد بن مصفّى: مات سنة (١٩٩). أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث.

٣- **(عمرو بن الحارث)** أبو أيوب المصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٧٩/٦٣ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «مشرّقا» اسم فاعل من التشريق، أي متوجها إلى جهة الشرق، وقوله: «أو مغرّبا». و«أو» للشك من بعض الرواة. والروايات الصحيحة على معنى التشريق، كما تقدم بيانها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن مسح المصلي الحصى، وهو في الصلاة.

١١٩١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) تقدم قريبا.

٢- (**الحسين بن حُرَيث**) الخُزَاعي مولاهم، أبو عمّار المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت تقدم١/ ١ .

٥- (**أبو الأحوص**) مولى بني ليث، أو غفار،إمام مسجد بني ليث، مقبول [٣] لم يرو عنه غير الزهري.

روى عن أبي ذرّ، وأبي هريرة، وأبي أيوب. وعنه الزهري وحده.

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحدا روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينة: لما روى الزهري هذا الحديث - يعني حديث مسح الحصى- قال له سعد بن إبراهيم: مَنْ أبو الأحوص؟ كالْمُغضَب حين حدث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة الذي والذي، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه. وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: سمعت أبا الأحوص مولى لبني ليث في مجلس ابن المسيب.

قال ابن عبدالبرّ: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أُكَيمة؟ وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أُكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. وأخرج حديثه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

أخرج له الأربعة، ليس له عندهم إلا حديثان، حديث الباب، وحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي في -١٠/ ١١٩٥- «لا يزال اللَّه عز وجل مقبلا على العبد...». وأخرجه أبو داود رقم ٩٠٩ . واللَّه تعالى أعلم.

٦- (**أبو ذرّ**) جندب بن جُنَادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم٢٠٣/ ٣٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

(**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، غير أبي الأحوص فقد تقدم الكلام عليه.

(**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له». يعني أن لفظ الحديث الآتي للحسين بن

حُرَيث، وأما قتيبة، فرواه بالمعنى، وتقدم بيان هذا غير مرة.

ومنها: أنه يقدر قبل قوله: «عن سفيان» لفظ «كلاهما»، أي أن كلا من قتيبة، والحسين روياه عن سفيان بن عيينة، كما تقدم بيانه غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي ذر) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة)** أي إذا دخل فيها، فلا يمنع مسح الحصى قبل الدخول فيها، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها، قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي. قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[1].

(فلا يمسح الحصى) «لا» ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، ولكنه يكسر في مثل هذا لالتقاء الساكنين.

و«الحصى» مقصورا: هي الحجارة الصغار، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فُرُش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدلّ على ذلك قوله في حديث مُعَيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري وغيره في الرجل يسوّي التراب

وقال في «الفتح»: التقييد بالحصى، وبالتراب خرج للغالب، لكونه كان الموجودَ في فُرُش المساجد إذ ذاك، فلا يدلّ تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلَّى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك. انتهى[2].

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا، ويسوى في صلاته غير مرّة. انتهى.

(فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه، وتقبل إليه. وهذا التعليل يدلّ على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها.

وقد رُوي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه، فيفوته السجود

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٩١-٣٩٢ .

(٢) «فتح» ج٢ ص ٤٠٤ .

عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح، قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قيل: كيف يحسن حديثه، وفيه أبو الأحوص، وهو متكلم فيه؟.

قلت: نعم هو متكلم فيه، لكن القلب يميل إلى توثيقه، فقد قال الذهبي في «الميزان» جـ ٤ ص ٤٨٧: وثقه بعض الكبار. وقال أيضا: قيل: وثقه الزهري. انتهى. وذكره الذهبي أيضا في «جزء من تكلم فيه، وهو موثق». وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٩/ ٣٣٥ جرحا ولا تعديلا.

وقد تقدم قول ابن شهاب لما أنكر عليه سعد بن إبراهيم روايته عنه: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة الذي، والذي، يصفه له.

فمن عرفه ابن شهاب هذه المعرفة، ورد على إنكار سعد بن إبراهيم روايته عنه بمثل هذا الردّ لا يكون مجهولا، ولذا لما ضعفه ابن معين، اعترضه ابن عبد البرّ، فقال: «تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أُكيمة؟ وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. انتهى.

وحسن حديثه هذا الترمذيُّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع المصنف حيث قال في الترجمة التالية «باب الرخصة فيه مرة»، فإنه يقتضي أن حديث الباب الأول يصلح للاحتجاج به على النهي عن مسح الحصى.

والحاصل أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٧/ ١١٩١- وفي «الكبرى» -٤٣/ ١١١٤- عن قتيبة، والحسين بن حريث، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ج٢ ص ١١٤ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٤٥ عن مسدد، عن ابن عيينة به. (ت) ٣٧٩- عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن ابن عيينة به. (ق) ١٠٢٧- عن هشام بن عمار، ومحمد ابن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه (الحميدي) رقم ١٢٨ (وأحمد) ٥/١٤٩ و ١٥٠ و ١٦٣ و١٧٩ (والدارمي) رقم ١٣٩٥ (وابن خزيمة) ٩١٣ و٩١٤ . (وابن أبي شيبة) ٢/٤١٠-٤١١ (والبغوي) ٦٦٢ (والبيهقي) ٢/ ٢٨٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو النهي عن مسح الحصى في الصلاة، فلا ينبغي مسح الحصى في الصلاة، إلا مرة واحدة، كما يدل عليه حديث الباب الآتي.

ومنها: أن المصلي إذا دخل في الصلاة واجهته الرحمة، فلا ينبغي أن يتشاغل عن صلاته بما يلهيه، كمسح الحصى ونحوه، لئلا تنقطع الرحمة المواجهة له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم مسح الحصى ونحوه في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة، فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي، فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوّي الحصى بيده مرّة واحدة إذا أراد أن يسجد.

وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرّة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العذر، وممن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذرّ.

وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة، روي عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.

وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فإن سوّاه مرّة واحدة، فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا.

قال ابن المنذر رحمه الله: ما أحب مسح الحصى في الصلاة لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة، لحديث معيقيب رضي الله عنه.

وأحب أن يمسح الحصى لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن

عفان، وابن عمر ﷺ يفعلان ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى ملخصا[١].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على كراهة المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين مسروق، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم. وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته، وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكا لم ير به بأسا، وكان يفعله في الصلاة، كما حكاه الخطابي في «المعالم»، وابن العربي.

و قال العراقي في شرح الترمذي: وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة. قال: وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر، وأبو هريرة، وحذيفة، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن مسح الحصى ونحوه في الصلاة لا يجوز، لحديث الباب، لأن النهي للتحريم، إلا مرّة واحدة، لحديث مُعيقيب الآتي في الباب التالي.

لكن إن تضرر به يجوز له أن يمسح، ولو أكثر من مرة، لقول اللّه جلّ ذكره: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الرخصة في جواز مسح الحصى في الصلاة مرّة واحدة.

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٥٨- ٢٦١ .
(٢) انظر «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٩١ .

١١٩٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[1]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَمَرَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله بن المبارك**) المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**الأوزاعي**) عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٤٥/ ٥٦ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلس [٥] تقدم٢٣/ ٢٤ .

٥- (**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- (**مُعَيقيب**)بن أبي فاطمة الدَّوْسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديما بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر، وعمر على بيت المال.

روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل، فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي سنة (٤٠)ف.أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا (١١٩٢) وحديث (٥٢٠٧). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والترمذي.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

(ومنها): أن صحابيه ليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب، وآخر عند المصنف ج٨/ ص،١٧٥ وأبي داود رقم ٤٢٢٤- من رواية إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن

---

(١) وفي الهندية «عن عبدالله».

جده معيقيب، «أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديدا مَلْويّا عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول اللَّه ﷺ». واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه **(قال: حدثني مُعيقيب)** رضي الله عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ قال: إن كنت لا بُدَّ فاعلا، فمرةً)**.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث مختصر من أوله، و لفظه عند الشيخين: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوّي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة».

وفي رواية لمسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: «إن كنت لا بدّ فاعلا، فواحدة».

وفي لفظ: أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال: «واحدة».

فقوله: «لا بد» «لا» هي النافية للجنس، و«بُدّ» - بضم الموحدة، وتشديد الدال المهملة- اسمها في محل نصب مبني على الفتح، لتركبه معها تركيبَ خمسة عشر.

قال في «اللسان»: «ولابُدّ منه»: أي لا مَحَالَة، وليس لهذاالأمر بُدّ: أي لا مَحَالَة، و«البُدّ»: الفراق، تقول: لا بُدّ اليومَ من قضاء حاجتي، أي لا فراق منه. انتهى[1].

والجملة معترضة بين «كان» وخبرها.

وقوله: «فمرة» الفاء رابطة لجواب الشرط، و«مرة» بالنصب، أي فافعل مرّة، ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود.

ولفظ البخاري «فواحدة» بالنصب على إضمار فعل، أي فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي فواحدةٌ تكفي، أو إضمار المبتدإ، أي فالمشروع واحدةٌ. قاله في «الفتح».

وقال النووي رحمه الله: معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. انتهى[2]..

وقوله: «في الرجل» أي حكم الرجل، وذُكر للغالب، وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين.

وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، قال الحافظ: وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

---

(١) «لسان العرب» ج١ ص ٢٢٧ .
(٢) «شرح مسلم» ج٥ ص ٣٧ .

وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى، أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع.

والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذرّ ﷺ المتقدم يدلّ على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان، قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها»، فهذا تعليل آخر. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في دعواه الإفراط فيما قاله بعض أهل الظاهر إفراط لا يخفى، فإن من كان معه ظاهر النص كيف يوسم بالإفراط، دون بينة واضحة؟، ومن الواضح أنه ليس هناك صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، وأنه لم يفرق بين المتوالي وغيره، فماهي الحجة الملزمة لذلك؟ والحاصل أن ماقاله هو الظاهر فلا ينبغي العدول عنه دون دليل صارف، فتبصر، ولا تتحير، والله تعالى يتولى هداك.

وقوله: «حيث يسجد» أي مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: «ما أحب أن لي حُمْر النَّعَم، وأني مسحت مكان جبيني من الحصى». وقال القاضي عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معيقيب رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨/ ١١٩٢- وفي «الكبرى» -٤٤/ ١١١٥- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٨٠ عن أبي نعيم، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير به.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٠٤ .

(م) ٢/ ٧٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن شيبان به. و٢/ ٧٤- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- و٢/ ٧٥- عن محمد بن المثنى، عن يحيى ابن سعيد، - ح وعن عبيدالله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث- ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به.

(د) ٩٤٦- عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به.

(ت) ٣٨٠- عن الحُسين بن الحُرَيث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(ق) ١٠٢٦- عن محمد بن الصباح، وعبدالرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥ . (والدارمي) رقم ١٣٩٤ (وابن خزيمة) ٨٩٥ و٨٩٦ . والله تعالى أعلم.

والأحكام المتعلقة به قد تقدم الكلام عليها في الباب السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على النهي عن رفع المصلي بصره إلى السماء، وهو في الصلاة.

١١٩٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَابَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيدالله بن سعيد**) اليشكري، أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة «عبد الله بن سعيد» مكبرا، وهو تصحيف،

والصواب «عبيدالله» مصغرا، كما في «الهندية». فتنبه.

٢- **(شعيب بن يوسف)** النسائي، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٣- **(يحيى بن سعيد القطان)** البصري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .

[تنبيه]: هكذا في «النسخة الهندية»، والذي في المطبوعة «يحيى -وهو ابن سعيد القطان-»، وأشار في «الهندية «إلى أن لفظ «القطان» ساقط من بعض النسخ. والله تعالى أعلم.

٤- **(ابن أبي عروبة)** هو سعيد، أبو النضر البصري، ثقة حافظ كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم ٣٤/ ٣٨ .

٥- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس، رأس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٦- **(أنس بن مالك)** الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه عبيدالله، فانفرد به الشيخان والمصنف، وشيخه شعيب، فانفرد به هو.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا عبيدالله، فسرخسي، ثم نيسابوري، وشعيبا، فنسائي.

ومنها: أن أنسا أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) وفي رواية البخاري: «حدثنا قتادة». قال في «الفتح»: فيه دفع ما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة، وقتادة رجلا.

وقد أخرجه ابن ماجهْ من رواية عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن سعيد، وهو من أثبت أصحابه، وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث، ولفظه «صلّى رسول الله ﷺ يوما بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه»، فذكره.

وقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، مرسلا، لم يذكر أنسا، وهي علة غير قادحة، لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه هَمَّام على وصله عن قتادة. أخرجه السّرّاج. انتهى[1] .

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٧٥-٤٧٦ .

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم)** أي ما حالهم وشأنهم. فـ«ما» استفهامية مبتدأ، و«بال أقوام «مضاف ومضاف إليه خبره، أو بالعكس، والاستفهام إنكاري، وجملة «يرفعون «في حل جرّ صفة لـ«أقوام»، أو حال منه، وإن كان نكرة؛ لوقوعه بعد استفهام إنكاريّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُ الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا

وإنما جاز مجيء الحال من المضاف إليه؛لكون المضاف كالجزء له، قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَجِيفَا.

وإنما لم يُعَيِّن الشخص الذي وقع منه الرفع؛ لئلا ينكسر خاطره، إذ النصحية على رؤوس الأشهاد فضيحة.

(إلى السماء) متعلق بـ«يرفعون» **(في صلاتهم)** متعلق به أيضًا، أو بحال مقدر: أي حال كنهم كائنين في صلاتهم. وفي نسخة: «في الصلاة».

وسيأتي للمصنف من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بزيادة «عند الدعاء»، فإن حُمِلَ المطلقُ على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بغير تقييد، ولفظه: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء» يعني في الصلاة. وأخرجه بغير تقييد أيضًا مسلم من حديث جابر ابن سمرة، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدريّ، وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده». ووصله الحاكم في «المستدرك» بذكر أبي هريرة، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، فطأطأ رأسه». قال: إنه على شرط الشيخين[(١)].

(فاشتد قوله في ذلك) أي زاد شدة قول النبي ﷺ في شأن رفع البصر إلى السماء، إما بتكرير هذا القول، أو غيره مما يفيد الزجر **(وقال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك)** اللام هي الموطئة

---

(١) «فتح» ج-٢ ص ٤٧٦: و«نيل الأوطار» ج-٢ص ٢٢ - ٢٢١ .

للقسم المقدر، أي: واللَّه لَيَنْتَهُنَّ، وهو بفتح الياء، وضم الهاء مبنيًا للفاعل، والفاعلُ واو الجماعة المحذوفةُ للالتقاء الساكنين إذ أصله لَيَنْتَهُونَنَّ، ثم ذف نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، وواو الجماعة لالتقاء الساكنين. وفي رواية أبي داود «لَيُنْتَهَيَنَّ»، وفيه روايتان للبخاري، والأكثرون بفتح أوله، وضم الهاء، وحذف الياء المثناة، وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء، وسكون النون، وفتح الفوقية والهاء والتحتانية، وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول **(عن ذلك)** متعلق بما قبله، أي عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة **(أو لَتُخْطَفَنّ أبصارهم)** بضم حرف المضارعة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة والفاء والنون المشددة، مبنيًا للمفعول، و«أبصارُهم» نائب فاعله.

والمعنى: لَتُسْلَبَنَّ أبصارهم بسرعة، أي: إن أحد الأمرين واقع لا مَحَالَةَ، إما الانتهاء منهم، أو خَطْفُ أبصارهم من اللَّه عقوبةً على فعلهم. وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم».

قال النووي رحمه الله: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقِلَ الإجماعُ في النهي عن ذلك، قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شُرَيح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد، قال اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قولهم: «لأن السماء قبلة الدعاء» نظر لا يخفى؛ فإن الثابت عن رسول اللَّه ﷺ أن الكعبة هي قبلة الصلاة والدعاء، فقد ثبت عنه في كثير من المواطن أنه كان يتوجّه إلى القبلة في الدعاء، وتشبيهُهُ برفع اليد غير صحيح، فإن رفع اليد في الدعاء ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة، وأما رفع البصر إلى السماء في الدعاء فلم يرد، وأما الآية فليس فيها بيان كون السماء قبلة للدعاء، كما لا يخفى على من تأمل.

والحاصل أن السنة في الدعاء هو التوجه إلى القبلة، لا إلى السماء. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا، فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم، فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يُخشى على

---

(١) «شرح مسلم» ج/ ٤ ص ١٥٢ .

الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، كما في قصة أُسَيد بن حُضَير رضي الله عنه في نزول السكينة حين قرأ القرآن في صلاة، وهي في «الصحيحين» وغيرهما، أشار إلى ذلك الداودي، ونحوه في «جامع حماد بن سلمة»، عن أبي مجلز أحد التابعين.

و«أو»في قوله: «أو لتُخْطَفَنَّ» للتخيير، نظير قوله تعالى: ﴿نُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر. انتهى ما في «الفتح» بتصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرام لهذا الوعيد الشديد، فإنه لا يكون إلا على فعل محرم، وسواء كان الرفع في حالة الدعاء، أم في غيره.

وأما الرفع في الدعاء خارج الصلاة فمكروه، لمخالفته هدي النبي ﷺ، فقد ثبت في غير حديث أنه كان يستقبل القبلة في الدعاء، فلا ينبغي مخالفة هديه.

وأما رفع البصر في غير الدعاء فجائز، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، أنه ﷺ قام من آخر الليل، فخرج، فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠]، متفق عليه، وغير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، وإن كان أكثر نظره إلى الأرض كما ذكر ذلك الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية السيرة» حيث قال:

نَظَرُهُ لِلْأَرْضِ مِنْهُ أَكْثَرُ ... إِلَى السَّمَاءِ خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩/ ١١٩٣- وفي «الكبرى» -٤٥/ ١١١٦- عن عبيدالله بن سعيد، وشعيب بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

(خ) ١/ ١٩١- عن علي بن عبدالله، عن يحيى القطان به.

---

(١) «فتح» ج ٢ ص ٤٧٦ .

(د) ٩١٣- عن مسدد، عن يحيى به (ق) ١٠٤٤- عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي عروبة به..

وأخرجه (م) ج٢/ص٢٨- من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

وأخرجه (أحمد) ٣/١٠٩ و١١٢ و١١٥ و١١٦ و١٤٠و٢٥٨ . **(وعبد بن حميد)** رقم ١١٩٦ **(والدارمي)** ١٣٠٧ . **(وابن خزيمة)** ٤٧٥ و٤٧٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

ومنها: بيان الوعيد الشديد لمن رفع بصره إليها بخطف بصره.

ومنها: تغليظ القول في زجر مرتكب المنكر ليرتدع عن ذلك.

ومنها: عدم التصريح بذكر اسم المرتكب عند الزجر، بل يكون بالإجمال، -كما قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام»، وذلك لئلا يكون فضيحة له، فربما حمله ذلك على عدم قبول النصح، أو ارتكاب ما هو أشدّ من ذلك، فينبغي لمن ينهى عن المنكر أن يسلك مسلك الستر ما أمكن، فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله، والانتفاع بإرشاده، فكثير ممن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسلكون هذا المسلك، فيفسدون أكثر مما يصلحون، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّاءِ، أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** تقدم في الباب الماضي

٢- **(عبدالله)** بن المبارك تقدم أيضا فيه.

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/١

٥- **(عبيدالله بن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٤٥/٥٦ .

٦- (رجل من أصحاب النبي ﷺ) رضي الله عنه، لم يعرف اسمه، وفي نسخة «من أصحاب رسل الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٩/١١٩٤- وفي «الكبرى»- ٤٥/١١١٧ بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد)٣/٤٤١ و٥/٢٩٥ .

وقوله: «أن يُلْتَمَعَ بصره» بالبناء للمفعول، أي لئلا يُختلس، ويُتطف بسرعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على التشديد في الالتفات في الصلاة.

قال في «الفتح»: حديث الباب يدلّ على كراهة الالتفات في الصلاة، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره، أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى بتصرف يسير

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله المتولي، وأهل الظاهر هو الظاهر، لأنه ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، اللّهم إلا إذا قلنا: إن أحاديث الباب التالي صالحة لصرفه إلى التنزيه، فيتجه ما قاله الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٩٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في الباب الماضي، غير أبي الأحوص، وأبي ذرّ رضي الله عنهما، فتقدما قبل بابين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الزهري)أنه **(قال: سمعت أبا الأحوص)** الليثي، لا يعرف اسمه **(يحدثنا)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(في مجلس سعيد بن المسيب)** ومتعلق بـ «يحدث». في «الهندية»: «في مجلس ابن المسيب» **(وابن المسيب جالس)** جملة اسمية في محل نصب على الحال، أي والحال أن سعيد بن المسيب جالس في مجلس التحديث **(أنه سمع أبا ذرّ)** جندب بن جُنَادة، وقيل: غيره، رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله)** «لا» نافية، «يزال» من الأفعال الناقصة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وقوله **(عز وجل)** ساقط من بعض النسخ **(مقبلا على العبد)** إقبالا يليق بجلاله وعظمته، وقيل: بالرحمات والإحسان والغفران، لا يقطع عنه ذلك، والمعنى الأول هو الأولى **(قائما في صلاته)** «قائما» حال من «العبد»، وسقط من بعض النسخ **(ما لم يلتفت)** أي ما لم يتعمد الالتفات، فـ«ما» مصدرية ظرفية، أي مدة عدم التفاته، والظرف متعلق بـ«مقبلا» **(فإذا صرف وجهه)** أي حوّل العبد وجهه بالتفاته إلى ما لا يتعلق بالصلاة **(انصرف عنه)** أي انصرف الله عز وجل عن ذلك العبد حيث أعرض عنه بالالتفات إلى ما لا ينبغي الالتفات إليه بلا ضرورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: [فإن قلت]: تقدم حديث أبي ذرّ رضي الله عنه -٧/ ١١٩١- من رواية أبي الأحوص عنه، فحسنته، وهذا الحديث بنفس ذلك السند، فكيف تصححه؟

[قلت]: إنما صححته هنا لأن له شاهدا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه، أخرجه أحمد٤/ ١٣٠ والترمذي رقم ٢٨٦٣- بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث طويل، وفيه «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»... فتفطن. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١٠/ ١١٩٥- وفي «الكبرى» ٤٦/ ١١١٨- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي الأحوص، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٠٩- عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ١٧٢ (**والدارمي**) رقم ١٤٣٠ (**وابن خزيمة**) ٤٨١ و٤٨٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو التشديد في الالتفات في الصلاة.

ومنها: فضل الصلاة حيث إنها سبب لإقبال اللَّه تعالى على عبده، وهو الغاية القصوى.

ومنها: أن اللَّه تعالى يكرم عبده إذا أقبل عليه بالإقبال عليه، فإن الجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الا لتفات في الصلاة إعراض عن اللَّه تعالى، يكون سببا لإعراض اللَّه عز وجلّ عن المصلي، وهذا فيما إذا كان لغير حاجة، فأما إذا كان لحاجة فلا بأس به، كما يأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم في حكم الالتفات في الصلاة: تقدم أن الجمهور على أن النهي عن الالتفات في الصلاة للتنزيه، وقال المتولي من الشافعية: إنه للتحريم إلا للضرورة، وهو قول هل الظاهر، وقلنا: هذا القول هو الظاهر، لظواهر النصوص.

قال البدر العيني رحمه اللَّه: وقال الحكم: من تأمل مَن عن يمينه أو شماله، في الصلاة حتى يعرفه، فليست له صلاة. وقال أبو ثور: إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وإذا التفت عن يمينه، أو شماله مضى في صلاته.

ورخص فيه طائفة، فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يُشرف إلى الشيء في صلاته، ينظر إليه. وقال معاوية بن قُرّة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك، ولم يلتفت، قال: لكنا نتحرك، ونلتفت. وكان إبراهيم يلتفت يمينًا وشمالًا. وكان ابن مغفل يفعله.

قال مالك: الالتفات لا يقطع الصلاة، وهو قول الكوفيين، وقول عطاء،

والأوزاعي، وقال ابن القاسم: فإن التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهُهُ أنه ﷺ لم يأمر بالإعادة حين أخبرَ أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها، لأنه نصب معلما، كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى.

وقال القفال في «فتاويه»: وإذا التفت في صلاته التفاتا كثيرًا في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا، لأنه عمل يسير، قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز، لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده، قال: ولو حول أحد شقيه عن القبلة بطلت صلاته، لأنه عمل كثير.

وممن كان لا يلتفت فيها: الصديق، والفاروق رضي الله عنهما، ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة رضي الله عنه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن اللَّه لا يزال ملتفتًا إلى العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت. وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر، فجاءه حجر قدامه، فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس، فدخل سيل في المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئًا حتى فرغ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الالتفات في الصلاة حرام، لأحاديث الباب، ولما أخرجه أحمد، في «مسنده» ج٤ ص ٢٠٢ وصححه ابن خزيمة ج٢ ص٦٤-٦٥ من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «إن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم، فلا تلتفتوا...» الحديث قد تقدم بيانه.

إلا أن يلتفت يمنة ويسرة، دون أن يلوي عنقه، لأحاديث الباب التالي.

وأما من التفت عن القبلة بجميع بدنه فقد بطلت صلاته، لتركه ما وجب عليه من استقبال القبلة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَن، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنَ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهدي البصري، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامة الكوفي، ثقة ثبت سني [٧] تقدم ٧٤/ ٩١ .

---

(١) راجع «عمدة القاري» ج٥ ص ٣١٠ - ٣١١ .

٤- (**أشعث بن أبي الشعثاء**) المحاربي الكوفي، ثقة [٦] تقدم ٩٠/ ١١٢ .

٥- (**أبو الشعثاء**) سُلَيم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة من كبار [٣] تقدم ٩٠/ ١١٢ .

[**تنبيه**]: قوله: «عن أبيه» تابع زائدةَ على هذا الإسناد أبو الأحوص، كما في الرواية التالية، وشيبان عند ابن خزيمة، ومسعر عند ابن حبّان، وخالفهم إسرائيل، فرواه عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، كما في الرواية الآتية - ١٠/ ١١٩٨ - ووقع عند البيهقي من رواية مسعر، عن أشعث، عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية زائدة، وقد رواه المصنف - ١٠/ ١١٩٩ - من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفًا عليها، وليس بينهما مسروق.

قال الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى -: يحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان، أبوه، وأبو عطية، بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق، ثم لقي عائشة، فحمله عنها، وأما الرواية عن أبي وائل، فشاذة، لأنه لا يعرف من حديثه. واللَّه أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ رحمه اللَّه حسن، إلا قوله: بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق الخ، فإنه محل نظر؛ لأن رواية مسروق مرفوعة، ورواية أبي عطية موقوفة، وهي وإن كانت في حكم الرفع، إلا أن الظاهر يُبعِدُ الحملَ المذكور .

فالأولى أن نقول: إن كُلا من مسروق، وأبي عطية حملاه عنها واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

٦- (**مسروق**) بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة مخضرم فقيه عابد [٢] تقدم ٩/ ١١٢ .

٧- (**عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -.

ومنها: أنه رجال كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

ومنها: أن شيخه أحد التسعة الذين روى الأئمة الستة عنهم دون واسطة.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٧٧ .

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي.

ومنها: أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ) وفي نسخة «سئل رسول الله ﷺ» **(عن الالتفات في الصلاة؟)** أي عن حكمه **(فقال: اختلاس، يختلسه الشيطان)** «اختلاس» بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هو اختلاس. وجملة «يختسله الشيطان» في محل رفع صفة لـ«اختلاس».

يعني أن الالتفات في الصلاة اختطاف بسرعة، يختطفه الشيطان من صلاة العبد.

و«الاختلاس»: افتعال من اختلسه. قال في «المصباح». خَلَستُ الشيء خَلْسَةً، من باب ضرب: اختطفتُهُ بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك، والخلْسَة بالفتح المرة، والخُلْسَة بالضمّ ما يُخْلَس. انتهى.

وفي «النيل»: الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استلبه، وفي الحديث: النهي عن الخَلْسَة بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السَّبُع، فيموت قبل أن يذكّى. وفي «النهاية»: الاختلاس: افتعال من الخلسة، وهو ما يؤخذ سلبا، وقيل: المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به، وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة. انتهى[1].

قال في «الفتح»: المختلس الذي يخطف من غير غلبة، ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهبُ يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خُفْية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعًا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له، ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فيسلبه تلك الحالة. انتهى.

(من الصلاة) متعلق بـ «يختطفه»، وفي رواية البخاري: «من صلاة العبد».

قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر،

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٨٥ .

دون العمد، ليتيقظ العبد له، فيجتنبه. انتهى. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٠/١١٩٦ - وفي «الكبرى» - ٤٦/١١١٩ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عنها. - ١١٩٧ - و«الكبرى» - ١١٢٠ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، عن أبي الأحوص، عن أشعث به بمثله. و- ١١٩٨ - و«الكبرى» - ١١٢١ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن - وفي «الكبرى» - ٩٠/٥٢٦ - عن أحمد بن بكّار الحرّاني، عن مَخْلَد بن يزيد الحرّاني - كلاهما عن إسرائيل، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبي عطية، عن مسروق، عنها بمثله. و١١٩٩ - و«الكبرى» - ١١٢٢ - عن هلال بن العلاء، عن المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عنها، موقوفا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ١/١٩١ - عن مسدد، عن أبي الأحوص به. و٤/١٥٢ - عن الحسن بن الربيع، عن أبي الحوص به.

د- ٩١٠- عن مسدد به. ت - ٥٩٠ - عن صالح بن عبداللَّه، عن أبي الأحوص به.

وأخرجه (أحمد) ٦/١٠٦و ٦/ ٧٠ . **(وابن خزيمة)** رقم ٤٨٤ و٩٣١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه، وهو النهي عن الالتفات في الصلاة.

ومنها: ذم الالتفات في الصلاة، وكراهته، إذا لم يكن لحاجة.

ومنها: تسلط الشيطان على المصلي حتى يفسد صلاته، أو ينتقص شيئًا منها. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا، إلا واحدا، وهو:

١- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفي، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم ٩٦/٧٩ .

قوله: «بمثله»، أي بمثل الحديث الماضي من رواية زائدة بن قُدَامة، ولفظه كما في «صحيح البخاري»: عن عائشة، قالت: سألت رسول اللّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد تقدم الفرق بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه»، وذلك أن قوله: «مثله» يقتضي الاتحاد في اللفظ، وقوله: «نحوه» يقتضي الاتحاد في المعنى فقط، عند بعض أهل الحديث، كما قاله أبو عبداللّه الحاكم رحمه اللّه في معرفة علوم الحديث[1]. واللّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٨- (اخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا في الماضي، إلا اثنين:

١- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة [٧] تقدم ١٠٠٦/٧٥ .

٢- (**أبو عطية**) الوادعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، ابن عوف، أو ابن حمزة[2]، أو ابن أبي حمزة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، ويقال: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان، قال: جاءنا كتاب عمر، ثقة [٢].

روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، ومسروق بن الأجدع، وعنه عمارة بن عمير، ومحمد بن سيرين وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: الأعمش، عن أبي عطية، ما اسم أبي عطية؟ قال: مالك ابن أبي حمزة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن سيرين؟ فأنكر ذلك جدًا. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أبو عطية الذي روى عنه ابن سيرين مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعي عمرو بن أبي جندب. وقال في موضع آخر: أبو عطية الوادعي: مالك بن عامر، وهو الهمداني. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي عطية؟ فقال: ثقة. وقال الواقدي: أبو عطية عمرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمداني من أصحاب عبداللّه، وشهد مشاهد علي، ومات في ولاية عبدالملك.

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في «التدريب» ج٢ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) وقع في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» ج١٢ ص ١٦٩ - حمزة بالزاي كله، ووقع في «تهذيب الكمال ج ٣٤ ص ٩٠ - ٩١ حمرة بالراء المهملة كله، فليحرر .

وقال ابن سعد: أبو عطية اسمه مالك بن عامر الهمداني، ثم الوادعي، توفي في ولاية مصعب على الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعي؟ قال عمرو بن جندب ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي تفسير «سورة البقرة» من «صحيح البخاري» عن ابن سيرين: فلقيت أبا عطية مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. انتهى.

روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

وقد تقدم الكلام على الحديث قريبًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٩- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَال، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْن مَعْن - عَن الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: «إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هلال بن العلاء بن هلال)** بن عمرو بن هلال بن أبي عطية الباهلي مولاهم، أبو عمرو الرّقين صدوق [١١].

روى عن أبيه، وحجاج بن محمد، والمعافى بن سليمان، وغيرهم. وعنه النسائي، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، روى أحاديث منكرة، عن أبيه، فلا أدري الريب منه، أو من أبيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بالرَّقّة في ثالث المحرم سنة (٢٨٠) وقال أبو الشيخ: مات في ذي الحجة. وقال أبو علي الرقي: سمعته يقول: ولدت في رجب سنة (١٨٤)، ومات يوم النحر، وفيه أرخه أبو عروبة، وقال غيره: مات في ربيع الأول سنة (٢٨٠).

انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٢٠) حديثًا.

٢- **(المُعافَى بن سليمان)**الجزري، أبو محمد الرَّسْعَني - بفتح الراء، والعين، بينهما سين ساكنة مهملات، ثم نون -[٢] صدوق [١٠].

روى عن أبيه، وموسى بن أعين، والقاسم بن معن، وغيرهم. وعنه ابنه عبدالكبير، وهلال بن العلاء، وعلي بن عثمان النفيلي، وغيرهم.

---

(١) «بن سليمان» سقط من بعض النسخ.

(٢) وفي «لب اللباب»: «الرسعني» بفتح الراء، والعين، وسكون المهملة: نسبة إلى رأس عين، مدينة بالجيزرة، وقرية بفلسطين. اهـ- ج١ ص ٣٥٢ .

قال أبو بكر بن المقرئ: حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النّفّاخ الباهلي بمصر، حدثنا الحسن بن سليمان قُبَّيطة، حدثنا المعافى بن سليمان الجزري ثقة، فذكر حديثا. قيل: مات سنة (٢٣٤).

انفرد به المصنف، روى له في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٣- **(القاسم بن مَعْن)** بفتح الميم، وسكون المهملة - ابن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن مسعود المسعودي الكوفي، أبو عبداللَّه القاضي، ثقة فاضل [٧].

روى عن الأعمش، وعاصم الأحول، وعبدالملك بن عمير، وغيرهم. وعند ابن مهدي، وعلي بن نصر الجهضمي الكبير، والمعافى بن سليمان، وغيرهم.

قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة، روى عنه ابن مهدي، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرا، وكان رجلا صاحب شعر ونحو، وذكر خيرا. وقال الدوري، عن ابن معين: كان رجلا نبيلا. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالعربية، والفقه. وقال الآجري، عن أبي داود: كان ثقة، يذهب إلى شيء من الإرجاء، سمعت قتيبة يقول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحضرمي: مات سنة (١٧٥) وقل ابن سعد: كان ثقة عالما بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال شعبي زمانه، وولي قضاء الكوفة، ولم يرتزق عليه شيئا حتى مات، وكان سخيا.

أخرج له أبو داود، والمصنف، وأخرج له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٥- **(عمارة)** بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ٦٠٨/٤٩ .

والباقيات تقدما في الماضي، وكذا الكلام على الحديث، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رواية أبي عطية هذه موقوفة، والتي قبلها مرفوعة، ولا تنافي بينهما، لأن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

١١- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وشِمَالًا)

أي ذا باب ذكر الحديثين الدّالّين علَى الرخصة في الالتفات في الصلاة إلى جهة اليمين والشمال للحاجة.

١٢٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١-(**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم المكي، صدوق، يدلس [٤] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- (**جابر**) بن عبداللَّه بن عمرو بن حرام - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عنهما- تقدم ٣١/ ٣٥ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو (٧٧) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر**) بن عبداللَّه - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - (أنه قال: اشتكى رسول اللَّه ﷺ) أي مرض، قال في «اللسان»: والشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكاةُ، والشَّكَاءُ كله: المرض، تقول: شَكَا يَشْكُو شَكَاةً: يستعمل في الموجدَة والمرض، ويقال: هو شاك: مريض، واشتكى عضوا من أعضائه، وتشكّى بمعنى. انتهى باختصار[1] .

(**فصلينا وراءه**) عطف على مقدر، أي فصلى بنا، فصلينا وراءه . والصلاة التي صلى

---

(١) «لسان العرب» ج٤ ص ٢٣١٤ .

بهم هي الظهر، كما تقدم بيانها في حديث جابر رضي الله عنه من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عنه، قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول اللَّه ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا».

(وهو قاعد) جملة اسمية في محل نصب على الحال من الفاعل **(وأبو بكر يسمع الناس تكبيره)** جملة حالية أيضًا معطوفة على الأولى، أي والحال أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يسمع تكبير النبي ﷺ للناس، لضعف صوته بسبب مرضه **(فالتفت إلينا)** هذا محل الترجمة، إذ فيه جواز الالتفات في الصلاة.

وإنما التفت إليهم لبيان الجواز، ولِيَطَّلِعَ على حالهم، فيرشدهم إلى الصواب، مع دوام توجه قلبه إلى اللَّه - تَعَالَى -.

قال السندي رحمه اللَّه: لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فيما قاله نظر، إذ لا يستلزم ذلك، لاحتمال أن يكون ما انتبه لهم أوّلًا حتى يراهم من وراء ظهره، لاشتغاله بشأن الصلاة، فلما انتبه لحالهم رآهم. واللَّه أعلم.

(فرآنا قيامًا) أي قائمين للصلاة، فـ«قيامًا» مصدر بمعنى القائمين **(فأشار إلينا)** أي بالقعود **(فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا)** جمع قاعد، أي حال كوننا قاعدين.

(فلما سلم قال: إن كنتم تفعلون) «إن» مخففة من الثقيلة، أي إنكم كنتم، رواية مسلم «إن كدتم» بالدال، وهو الذي في «الكبرى»، أي قاربتم.

وحذفت اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية من خبرها في رواية المصنف، لجواز ذلك للقرينة، كما في قول الشاعر: [من الطويل].

أَنَا ابْنُ الضَّيْمِ مِن آلِ مَالِكٍ وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

والقرينة في الحديث كونه ﷺ ذكر الكلام إنكارا لفعلهم ذلك، وفي قول الشاعر كون الكلام سيق للمدح.

وقد أشار في «الخلاصة» إلى هذه القاعدة حيث قال:

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

(تفعلون فعل فارس والروم) جيلان من الناس معروفان **(يقومون على ملوكهم)** جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو الذي وقع جوابا لسؤال مقدر، فكأنهم قالوا له: ماذا يفعلون؟ فقال: «يقومون على ملوكهم» أي بين أيديهم **(وهم قعود)** الضمير للملوك،

والجملة حالية، أي والحال أن الملوك قاعدون **(فلا تفعلوا)** حذف مفعوله لدلالة السياق عليه، أي لا تفعلوا فعلهم.

قال السندي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شُرع لتعظيم اللَّه وحده، فلا يجوز، ولا يخفى دوام هذه العلة، فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخه، كما عليه الجمهور خفيّ جدًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: تقدم ترجيح القول بعدم النسخ، وأن القيام جائز، وإن كان الأولى القعود، للأمر به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(ائتموا بأئمتكم) أي اقتدوابهم فيما يفعلون، ثم بين بعض ما يأتمون به، بقوله **(إن صلى)** أي الإمام **(قائمًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا)** فيه جواز الصلاة قاعدا بلا مرض، خلف من يصلي قاعدا لمرض، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، وترجيح القول بالجواز، في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا» - ٤٠/ ٨٣٢ و٨٣٤ - فراجعه تستفد: واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١/ ١٢٠٠ - وفي «الكبرى» - ٤٧/ ١١٢٣- عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه. وفي ١٧/ ٧٩٨ - وفي «الكبرى» -١٧/ ٨٧٣ - عن عبيداللَّه بن فضالة بن إبراهيم، عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير به. واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٩ - عن قتيبة - (ح) وعن محمد بن رمح - كلاهما عن الليث به. و٢/ ١٩ - عن عبيداللَّه بن فضالة به.

د - ٦٠٦- عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن موهب، كلاهما عن الليث به. (ق) ١٢٤٠- عن محمد بن رمح المصري، به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٣٤ . والبخاري في **(الأدب المفرد)** رقم ٩٤٨ - (وابن خزيمة) ٤٨٦ و٨٧٣ و٨٨٦ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

وفوائد الحديث، واختلاف العلماء فيه تقدم الكلام فيها مستوفى في ٤٠/ ٨٣٢ و٨٣٤ . فَلْتُرَاجَعْ هناك، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٢٠١- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّار الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي هِنْد، عن ثَوْرِ بْن زَيْد، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو عَمّار الحسين بن حريث)** الخُزَاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّنَاني، أبو عبداللَّه المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند)** الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم [٦] تقدم ٢٨/ ٥٥٠ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عن عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند»، وهو الصواب، وأما ما وقع في كثير من النسخ «عن عبداللَّه بن سعيد، عن أبي هند»، فخطأ، ووقع في «الكبرى» عن عبداللَّه بن سعيد»، مختصرًا، وهو أيضًا صحيح. فتنبه. وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

٤- **(ثور بن زيد)** الدِّيليّ - بالكسر - مولاهم، المدني، ثقة [٦].

روى عن سالم بن أبي الغيث، وعكرمة، وأبي الزناد، وغيرهم. وعنه مالك، وعبداللَّه بن سعيد بن أبي هند، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن عبدالبرّ: مات سنة (١٣٥) لا يختلفون في ذلك، قال: وهو صدوق، ولم يتهمه أحد بكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج، والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجري: سئل أبو داود عنه؟ فقال: هو نحو شريك، يعني ابن أبي نمر.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: اتهمه ابن البَرْقي بالقدر، ولعله شُبِّهَ عليه بثور بن يزيد: انتهى. والبرقي لم يتهمه، بل حكى في «الطبقات» أن مالكا سئل كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يُرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. وقد

ذكر المزي أن مالكا روى أيضًا عن ثور بن يزيد الشامي، فلعله الذي سئل عنه. وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من الرواة عن نافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٥- **(عكرمة)** مولى ابن عباس، بربري الأصل، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] تقدم ٢/ ٣٢٥ .

٦ - (ابن عباس) عبداللَّه الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يلتفت في صلاته) ولفظ «الكبرى» من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى: «كان رسول اللَّه ﷺ يلحظ في صلاته يمينًا شمالًا». و«يلحظ» بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة: أي ينظر بِمُؤْخِرِ عينه عن يمينه ويساره، وهو أشد التفاتًا من الشَّزْر. واللحاظُ - بالكسر -: هو مُؤْخِرُ العين مما يلي الصدغ. وقال الجوهري: بالفتح. قاله في «المصباح».

فتبين بهذه الرواية أن المراد بالالتفات هو النظر بمُؤْخِرِ العين يمينًا وشمالًا، لا الالتفات بتحويل الوجه عن القبلة، ويؤيد هذا قوله: «ولا يلوي عنقه».

(يمينًاوشمالًا) أي تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال.

(ولا يلوي) من باب رمى: أي لا يُميل، يقال: لوى رأسه، وبرأسه: أماله **(عنقه)** بالنصب مفعول «يلوي».

قال الفيومي رحمه اللَّه: «العنق»: الرَّقَبَة، وهو مذكر، وفي الحجازِ يُؤَنَّثُ، فيقال: هي العنق، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق. انتهى.

(خلف ظهره) ظرف متعلق بـ«يلوي»، أي إلى جهة ظهره.

والمعنى أنه ﷺ كان يلحظ في صلاته يمينًا وشمالًا، ولكن لا يحوّل عنقه عن القبلة بحيث يستدبرها.

قيل: لعل هذ الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل. وقيل: التفاته مرة، أو مرارا قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضروري[1]. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قيل]: قد خالف وكيعٌ الفضلَ بنَ موسى، فأرسله كما يأتي في رواية أبي داود، والترمذي، وقال أبو داود: هذا أصح، فكيف يصحّ؟

قلت: الفضل بن موسى ثقة حافظ، فلا يضرّه مخالفة وكيع له بالإرسال، فتقدم روايته لأنها من ثقة حافظ. فتبصر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١/ ١٢٠١- وفي «الكبرى» - ٤٧/ ١١٢٤ - عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن عبداللَّه بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عنهز وفي «الكبرى» - ٩٢/ ٥٢٩ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى به. واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى به. وعن هناد، عن وكيع، عن عبداللَّه بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا أصح.

قال الحافظ المزي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني. انتهى.

(ت) - ٥٨٧ عن محمود بن غيلان، وغير واحد، عن الفضل به. و٥٨٨ - عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن عبداللَّه بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: «كان رسول اللَّه ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه».

وأخرجه (أحمد) ١/ ٢٧٥ . (**وابن خزيمة**) ٤٨٥و ٨٧١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم

---

(١) انظر «تحفة الأحوذي» ج٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١٢- (بَابُ[١] قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحية»: الأفعى، تذكّر وتؤنث، فيقال: هو الحية، وهي الحية.

و«العقرب»: بفتح، فسكون، ففتح: تطلق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبان - بضم العين والراء - وقيل: يقال: إلا عقرب للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عقربان، وربما قيل: عَقْرَبة بالهاء، قال الشاعر:

كَأَنَّ مَرْعَى أُمِّكُمْ إِذْ غَدَتْ ... عَقْرَبَةٌ يَكُومُهَا عُقْرُبَانُ

فجمع بين اسم الذكر الخاص، وأنث المؤنثة بالهاء. قاله الفيومي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ سُفْيَانَ، وَيَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيع، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/ ٥ .

٤- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٥- **(يحيى بن أبي كثير)** أبو نصر اليمامي، ثقة يدلس ويرسل [٥] تقدم ٢٣/ ٢٤ .

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظ «باب».

(٢) وفي بعض النسخ «هو ابن جوس».

٦- **(ضمضم بن جَوْس)** - بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم مهملة - ويقال: ابن الحارث بن جوس الهفَّاني اليمامي، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبدالله بن حنظلة، الأنصاري. وعنه يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ومن قال: ضمضم بن جوس، فقد نسبه إلى جده، وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن القواريري: جوس جده، واسم أبيه الحارث. وذكره ابن سعد في فقهاء أهل اليمامة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٧- **(أبو هريرة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تقدم ١/١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا ضمضما، فمن رجال الأربعة، وفيه ضمضم من المقلين روى له أبو داود - رقم ٩٢١ -، والترمذي - ٣٩٠ ت والمصنف - ١٢/١٢٠٢ -، وابن ماجه - رقم ١٢٤٥ - حديث الباب، وله عند أبي داود، - رقم ١٠١٦ - والمصنف ٧٦/ ١٣٣٠ - حديث في سجود السهو.

وله حديث آخر عند أبي داود رقم ٤٩٠١ - حديث طويل «كان رجلان من بني إسرائيل متآخيين، كان أحدهما مجتهدا، والآخر مذنبًا. . .» الحديث. هذا جميع ما له عندهم.

وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل الأسودين)** ولفظ أبي داود: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب». وقوله: «الحية والعقرب» بيان للأسودين. وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب، لأن المسمى بالأسود في الأصل هي الحية. وقال السندي رحمه اللَّه: وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد. انتهى.

(في الصلاة) متعلق ب-»قتل». وفيه جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، وإن أدى إلى عمل كثير.

وقال السندي رحمه اللَّه: وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل، فلا يدل عليه الرخصة، فتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في كلام السندي هذا نظر لا يخفى، فما قاله الكثير من أن الصلاة لا تفسد هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

(ثم اعلم): أن أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة، أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كفاك الحيةَ ضربةٌ بالسوط، أصابتها، أم أخطأتها». وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: وهذا، وإن صح، فإنما أراد - واللَّه أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها، وأراد - واللَّه أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطإ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية». انتهى[(١)].

وقال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرّار مباح القتل، كالزنابير ونحوه. انتهى[(٢)] واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢/ ١٢٠٢ - وفي «الكبرى» - ٤٨/ ١١٢٥ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، ويزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس، عنه. وفي - ١٢٠٣ - و«الكبرى» - ١١٢٦ - عن محمد بن رافع، عن سليمان ابن داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن معمر به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ج٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.
(٢) ج٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) - رقم ٩٢١ - عن مسلم بن إبراهيم، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير به. (ت) - ٣٨٨ - عن علي بن حجر، عن إسماعيل ابن علية، عن علي ابن المبارك به. وقال: حسن صحيح. (ق) - ١٢٤٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائدة:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، ولو كان بضربات، ويجوز في غيرها بالطريق الأولى.

ومنها: جواز العمل في الصلاة إذا دعت الضرورة إليه.

ومنها: مشروعية دفع الضرر عن النفس، ولو في حال الصلاة.

واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في قتل الحية والعقرب في الصلاة:

قال الإمام الترمذي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: بعد أن أخرج حديث الباب: ما نصه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا، والقول الأول أصح. انتهى[(١)].

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه: قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر رضي الله عنهما ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله.

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

وكر ه قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله، مع أمر رسول اللَّه ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذّ لا نعلم أحدا قال به. انتهى[(٢)].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه في شرح حديث الباب: ما نصه: والحديث يدلّ على قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، كما قال العراقي، وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك، ومنهم إبراهيم النخعي، وكذا رَوَى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في

---

(١) «جامع الترمذي» ج٢ ص٤٠٢ بنسخة «تحفة الأحوذي».
(٢) «الأوسط» ج٣ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

«المصنف»، وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها.

قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة، أو هَمَّ بقتلها، فعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله. ورواه البهقي أيضًا، وقال: فضربها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب.

ومن التابعين الحسن البصري: وأبو العالية، وعطاء، ومورّق العجلي، وغيرهم انتهى.

واستدلّ المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير، كالهادوية، والكارهون له، كالنخعي، بحديث «إن في الصلاة لشغلا»، وبحديث «اسكنوا في الصلاة».

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص، فلا يعارض ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به، كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله للسجود، ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المارّ، وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد باب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصًا لعموم أدلة المنع. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى - حسن جدا.

والحاصل أن القول بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة هو الحق؛ لوضوح دليله. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٠٣- (اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن رافع)** النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(سليمان بن داود)** أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث [٩] تقدم ١٣/ ٣٤٣ .

٣- **(هشام بن أبي عبداللَّه)** سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، والحديث صحيح كما سبق بيانه. واللَّه - تَعَالَى -

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٩٦ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (حَمْلُ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ)

وفي بعض النسخ «حملُ الصَّبَايَا في الصلاة الخ».

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز حمل المصلي الصبيانَ في حال الصلاة، ووضعهن على الأرض فيها.

وكان الأولى للمصنف أن يقول: «ووضعهن فيها» بالضمير.

و«الصبيان» بكسر الصاد، وضمها: جمع صَبيّ، وهو من لم يفطم بعدُ، ويجمع على أصْبية، وأصْبٍ، وصبوة بالكسر، وصبية بالفتح، وصبية بالكسر، وصبوان بالكسر أيضًا، ويضم الأخيران. أفاده في «ق».

وأما «الصبايا» بفتح الصاد، كما في النسخة الأخرى، فجمع صبية، كمَطيَّة ومطايا. أفاده في «اللسان» ج٤ ص٢٣٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٤- (اخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدثَنَا مَالكٌ، عَنْ عَامر بْن عَبْداللَّه بن الزُّبَيْر، عَنْ عَمْرو ابْنِ سُلَيْم، عَنْ أبي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الفقيه الحجة الثبت المدني [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٣- (**عامر بن عبداللَّه بن الزبير**) بن العوّام الأسدي، أبو الحارث المدني، وأمه حنتمة بنت عبدالرحمن بن هشام، ثقة عابد [٤] تقدم في ٣٧/ ٧٣٠ .

٤- (**عمرو بن سُلَيم**) الانصاري الزُّرَقيّ المدني، ثقة من كبار التابعين، تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٥- (**أبو قتادة**) الأنصاري، الحارث بن ربعي، وقيل: غيره الصحابي الشهير - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، تقدم ٢٣/ ٢٤ واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في - ١٩/ ٧١١ - حيث أورده المصنف هناك مستدلًا به على جواز إدخال الصبيان المساجد، ورواه عن قتيبة عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم به.

وقد بقي الكلام على ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى - هنا، وهو جواز حمل الصبيان في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه - تَعَالَى -:

وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع، ثبت أن نبي اللَّه ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال المصلي يحمل في الصلاة، أو يفتح بابا، أو مضى خلف دابة، قال: صلاته فاسدة.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: والسنة مستغنى بها. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «فإذا سجد وضعها»: ما حاصله: كذا لمالك أيضًا، ورواه مسلم أيضًا من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبداللَّه شيخ مالك، فقالوا: «إذا ركع وضعها»، ولأبي داود من طريق المقبري، عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع، وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام، وأخذها، فردها في مكانها».

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه، لا منها.

وهو يردّ تأويل الخطابي، حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه، والتزمته، فينهض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها، قال: هذا وجه عندي.

ويردّ أيضًا قول ابن دقيق العيد: إن لفظ «حمل» لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل، لأنا نقول: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حمّله، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع، لا الرفع، فيقل العمل. انتهى.

لأن قوله: «حتى إذا فرغ من سجوده قام، وأخذها، فردها في مكانها» صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ، وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا، فقال: وقد كُنْتُ أحسب هذا - يعني الفرق بين «حمل» و«وضع» - وأن الصادر منه الوضع، لا الرفع حسنًا إلى أن

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

رأيت في بعض طرقه الصحيحة «فإذا قام أعادها» انتهى.

وهذه الرواية في «صحيح مسلم»، ولأحمد «فإذا قام حملها، فوضعها على رقبته».

والحديث يدلّ على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة، والمنفرد والمؤتم والإمام، لما في «صحيح مسلم» من زيادة «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المازري، وعياض، وابن القاسم، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه». قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ «بينما نحن ننتظر رسول اللّه ﷺ عليه وسلم في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقة، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر، فكبرنا، وهي في مكانها». وعند الزبير بن بكّار. وتبعه السهيلي «الصبح». ووهم من عزاه إلى «الصحيحين».

قال القرطبي: وروى أشهب، وعبداللّه بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها.

وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت، وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما.

قال القرطبي: وروَى عبدُاللّه بن يوسف التنيسي، عن مالك أن الحديث منسوخ. روى ذلك الإسماعيلي، عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبدالبرّ: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»، لأن ذلك كان قبل الهجرة[1]، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعًا بمدة مديدة. قاله الحافظ رحمه اللّه - تَعَالَى -.

وذكر عياض عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لكونه معصومًا من أن تبول، وهو حاملها. وردّ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك.

---

(١) قوله: «قبل الهجرة» فيه نظر قد سبق تحقيقه.

وحَمَلَ أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه للضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفوّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت، أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى - حسن جدًا.

وحاصله: جواز حمل الصبيان في الصلاة مطلقًا، وأن ذلك ليس بعمل كثير يبطل الصلاة، لعدم تواليه، وإنما يبطل العمل الكثير إذا توالى. فكل عمل غير متوال لا يبطل الصلاة.

وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث «إن في الصلاة لشغلا». واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٠٥- (اخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا إلا:

١- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٢- **(عثمان بن أبي سليمان)** بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيها ثقة [٦] تقدم في ٣٧/ ٨٢٧ .

والحديث متفق عليه، وتمام البحث فيه قد تقدم في الذي قبله. وباللَّه تَعَالَى التوفيق.

قوله: «أمامة» بضم الهمزة، بضم الهمزة، وتخفيف الميمين، هي بنت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ، كانت صغيرة على عهده ﷺ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ولم تعقب.

وقوله: «بنت أبي العاص» هو أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس، واختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة

---

(١) «فتح» ج٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ بزيادة من «نيل الأوطار» ج٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قاله في «الفتح»[١].

وقوله: «فإذا ركع وضعها» لا تنافي بينه وبين قوله في الرواية السابقة: «فإذا سجد وضعها»، لأن هذه الرواية موضحة لتلك، ومعنى ذلك أنه يضعها عند الركوع، ثم يستمرّ على ذلك حتى نهاية سجوده، فإذا فرغ منه رفعها، كما بينه قوله: «فإذا فرغ من سجوده أعادها». والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز المشي في الصلاة إلى جهة القبلة خطوات يسيرة.

و«الخُطَى» بالضم والقصر: جمع خُطْوة بضم، فسكون، وهو: ما بين الرجلين: يقال: خَطَوتُ أخْطُو خَطْوًا، مشيتُ، الواحدة خَطْوَة، مثل ضَرْب وضربة، والخُطْوَة، بضم، فسكون: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات، على لفظه، مثلُ شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوَات، مثل غُرَف وغُرُفات، ويجوز في طاء الجمع الضم، والفتح، والتسكين، أفاده في «المصباح»[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ ابْنُ سِنَانٍ - أَبُو الْعَلَاءِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظي المروزي نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠] تقدم ٢/ ٢.

٢- (**حاتم بن وردان**) بن مروان[٣] السعدي، أبو صالح البصري، إمام مسجد أيوب

(١) «فتح» ج٢ ص ١٧٦.
(٢) «المصباح» ص ١٧٤.
(٣) هكذا في «تت» و«ت» وفي «تك» «بن مهران»، فليحرر.

السختياني، ثقة [٨].

روى عن أيوب، وابن عون، وبُرْد بن سنان، وغيرهم. وعنه عفان، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وغيرهم. قال ابن خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري عن عمرو بن محمد: مات سنة (١٨٤).

أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣- **(بُرْد بن سنان أبو العلاء)** الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر [٥] تقدم ١٤١/ ٢٢٢ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - تقدمت ٥/ ٥ واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رواته كلهم ثقات، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **)** أنها **(قالت: استفتحت الباب)** أي طلبت فتحه، فالسين والتاء للطلب.

قال في «المنهل»: والظاهر أنها ظنت أنه ليس في صلاة، وإلا لم تطلب منه الفتح، كما هو اللائق بأدبها وعلمها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي ذكره صاحب «المنهل» ليس لازمًا، إذْ يحتمل أنه ﷺ أعلمها قبل ذلك جواز فتح الباب في الصلاة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(وروسوله ﷺ يصلي) جملة اسمية في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يصلي في داخل البيت.

ولفظ أبي داود من طريق بشر بن المفضل، عن برد بن سنان: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت. . .» ولفظ الترمذي من طريق بشر بن المفضل، عن برد أيضًا: «جئتُ، ورسول اللَّه ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق. . .».

(تطوعا) مفعول «يصلي»، أي كان يصلي صلاة تطوع.

(والباب على القبلة) مبتدأ وخبر، والجملة حال من فاعل «يصلي»، أي والحال أن الباب في جهة القبلة.

وأرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك قطع توهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، فذكرت أن الباب كان في جهة القبلة، وأنه ﷺ لم يستدبر القبلة في حال مجيئه، إليها، وفتحه الباب لها، ثم رجوعه إلى مكان صلاته **(فمشى عن يمينه، أو عن يساره)** الظاهر أن «أو» للشك من بعض الرواة، ولا ينافي هذا قولَهَا: «والباب على القبلة»، لأن المراد به أن الباب ليس في دبر القبلة بحيث يؤدي فتحه إلى استدبارها، بل هو في جهتها، إلا أنه يميل إلى اليمين أو اليسار، بحيث لا يستلزم فتحه استدبارَها، بل يميل قليلًا، وهذا لا ينافي الصلاة.

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ج٢ ص٨٠ بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه، أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة». وفي سنده محمد بن حميد الرازي متكلم فيه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه) أي رجع وراءه على عقبيه إلى مكان صلاته.

فيه دليل على إباحة المشي في صلاة التطوع لحاجة قلّ أو كثر.

قال ابن الملك: مشيه ﷺ، وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم. انتهى.

وقال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة، أو خطوتين، أو مشي أكثر من ذلك متفرّقًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن رسلان تقيد للحديث بالمذهب، ولا يخفى فساده، كما قال الشوكاني رحمه اللَّه، فإن الحديث يدلّ على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة، إذا كان في جهة القبلة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - هذا حسن من أجل الكلام في برد بن سنان. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٠٦/١٤ - وفي «الكبرى» - ١١٢٩/٤٩ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن وردان، عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٢٢ عن أحمد بن حنبل: ومسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن برد به. (ت) ٦٠١- عن يحيى بن خلف، عن بشر به. والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو جواز المشي أمام القبلة خُطى يسيرةً.

ومنها: جواز افتتاح المصلي الباب، وهو في الصلاة.

ومنها: أنه يستحب لمن صَلَّى في البيت أن يغلق عليه الباب، لقوله في رواية الترمذي: «والباب مغلق عليه»، وذلك ليكون سترة له عن المارة بين يديه. والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذاباب ذكر الحديث الدّالّ على جواز التصفيق في الصلاة لمن نابه شيء فيها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التصفيق» - بالقاف -: مصدر صَفَّقَ يُصَفِّق: وهو التصويت، ويقال فيه: «التصفيح» بالحاء المهملة.

قال الحافظ العراقي رحمه الله - تَعَالَى -: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح: التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطابي، والجوهري، وقال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى.

قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفًا المعنى:

أحدهما: أن التصفيح: الضرب بظهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب

بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم».

والقول الثاني: أن التصفيح: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بالجميع للَّهو واللعب. وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب أن التصفيح: الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٧- (اخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: «فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٣- **(سفيان بن عيينة)** تقدم قبل باب.

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم تقدم قريبًا.

٥- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- **(أبو هريرة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تقدم ١/ ١ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن شيخه ابن المثنى أحد مشايخ الأئمة الستة بدون وسطة، وفيه قوله: «واللفظ له»: يعني أن لفظ الحديث لمحمد بن المثنى، وأما قتيبة فرواه بالمعنى، وقد تقدم بيانه غير مرّة، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن فيه أبا هريرة أكثر الصحابة رواية. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - (عن النبي ﷺ) أنه قال **(قال: التسبيح للرجال)** مبتدأ وخبر. يعني أنه إذا نابهم وهم في الصلاة شيء كالإذن للداخل، وإنذار الأعمى، وتنبيه الساهي، فالمشروع لهم أن يقولوا: سبحان اللَّه **(والتصفيق للنساء)** يعني أنه إذا نابهن شيء في الصلاة فالمشروع لهن أن يصفق، وإنما النساء بالتصفيق، لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن، لما يخشى من الافتتان بهن، ولم يجعل التصفيق

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٧٨ .

للرجال، لأنه من شأن النساء.

والحديث يَرُدُّ على ما ذهب إليه مالكفي المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. قاله الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -[1].

وقال في «المنهل»: وبظاهر هذا الحديث أخذت الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا يضرّ التسبيح ولو كثر، لأنه قول من جنس الصلاة، وإن كثر التصفيق أبطلها، لأنه عمل من غير جنس الصلاة.

وقالت المالكية والحنفية: التسبيح للرجال والنساء، لعموم قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح»، ولم يخص رجالا من نساء.

قال الزرقاني: هكذاتأوله مالك وأصحابه، ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء.

وتعقبه ابن عبدالبر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل في آخر الحديث: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، وليصفح النساء». قال: فهذا قاطع في موضع الخلاف، يرفع الإشكال، لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء.

وقال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. انتهى.

وزادت الحنفية: إن صفقت المرأة بطلت صلاتها. لكن يردّ ما ذكر أحاديثُ الباب.

فالراجح ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة. لأحاديث الباب، ولما ذكره ابن عبدالبرّ والقرطبي. انتهى ما قاله في «المنهل»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه في «المنهل» هو الصواب. وقد استوفيت البحث فيما يتعلق بالتسبيح والتصفيق في - ٧/ ٧٨٤- بما فيه الكفاية، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٥/ ١٢٠٧- وفي «الكبرى» - ٥٠/ ١١٣٠- عن قتيبة، ومحمد بن

---

(١) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٢) «المنهل العذب المورود» ج٦ ص ٤٣ - ٤٤ .

المثنى، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ١٢٠٨- و«الكبرى» - ١١٣١- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عنه. و-١٦/ ١٢٠٩- و«الكبرى» - ٥١/ ١١٣٢- عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض - وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك - كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه. و-١٢١٠- و«الكبرى» -١١٣٣- عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عنه. والله - تَعَالَى - أعلم.

أخرجه (خ) ٢/ ٧٩- عن علي بن عبدالله، عن ابن عيينة به.

(م) ٢/ ٢٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة به، و٢/ ٢٧ عن هارون بن معروف، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب به. و٢/ ٢٧ عن قتيبة بن سعيدن عن الفضيل بن عياض - (ح) وعن أبي كريب، عن أبي معاوية - (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - كلهم عن الأعمش به. و٢/ ٢٧- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه عنه.

(د) ٩٣٩- عن قتيبة، عن ابن عيينة به. و٩٤٤- عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عنه. ثم قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(ت) ٣٦٩- عن هناد بن السريّ، عن أبي معاوية به.

(ق) ١٠٣٤- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه (**الحميدي**) رقم ٩٤٨- (وأحمد) ٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٤٤٠ و٤٧٩ و٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٥٠٧ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٩٢ . (**والدارمي**) رقم ١٣٧٠ (**وابن خزيمة**) ٨٩٤ . والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله - تَعَالَى -، وهو مشروعية التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة.

ومنها: مشروعية التسبيح للرجال إذا نابهم شيء في الصلاة.

ومنها: بيان الفرق بين الرجال والنساء في هذه المسألة، فلا يجوز للرجال أن يصفقوا، ولا للنساء أن يسبحن. وقد تقدم بيان اختلاف أهل العلم فيما إذا خالف كل منهما ما أمر به في ٧/ ٧٨٤- مفصلًا محققًا، فمن أراد ذلك، فليرجع إليه. والله - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٠٨- (اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، عَنْ يُونُسَ، عَن ابْن شِهَاب، قَالَ: اخْبَرَنِي سَعيدُ بْنُ الْمُسَيِّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدالرَّحْمَنَ، أَنَّهُمَا[1] سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَال، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠ .
٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩ .
٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/ ٩ .
٤- (**سعيد بن المسيب**) الإمام الحجة الثبت الفقيه من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتن وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١٦- (بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز تسبيح الرجال في الصلاة إذا نابهم فيها شيء.

١٢٠٩- (اَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عيَاض، عَن الأَعْمَش ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصر، قَالَ: انْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه، عَنْ سلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ».

رجال هذا الإسنادك سبعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب السابق.
٢- (**الفضيل بن عياض**) بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل نزيل مكة، ثقة عابد إمام [٨] تقدم ٢١/ ٣٨٨ .
٣- (**سُوَيد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .
٤- (**عبداللَّه**) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

---

(١) وفي بعض النسخ: «قالا: إنهما سمعا».

٥- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ .
٦- (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٣٦/ ٤٠ .
٧- (**أبو هريرة**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، تقدم ١/ ١ .
والحديث متفق عليه كما سبق في الباب الماضي واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليهالمرج والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٠- (اخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعيد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد، عَنْ عَوف، قَالَ: حَدَّثَنى مُحَمَّدٌ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِي ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١٥/١٥ .
٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] تقدم ٤/ ٤ .
٣- (**عوف**) بن أبي جميلة بَندَويه الأعرابي البصري، ثقة رمي بالقدر والشيع [٦] تقدم ٥٧/٤٦ .
٤- (**محمد**) بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٥٧/٤٦ .
٥- (**أبو هريرة**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ١/ ١ .

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه أحمد، كما تقدم الكلام عليه في الباب الماضي. واللَّه - تَعَالَى - أعان بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

١٧- (التَّنَحْنُحُ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز التنحنح في الصلاة للحاجة.
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التنحنُحُ»: مصدر تَنَحْنَح، قال المجد اللغوي: نَحَّ يَنِحُّ نَحِيحًا: تردّد صوتُهُ في جوفه، كنَحْنَحَ، وتنحنح. انتهى.
وقال الأزهري عن الليث: النَّحْنَحَة: التنحنحُ، وهو أسهل من السعال، وهي علة

البخيل، وأنشد: [من الرجز].

يَكَادُ مِنْ نَحْنَحَةٍ وَأَحٍّ يَحْكِي سُعَالَ الشَّرِقِ الأَبَحِّ

ذكره في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢١١- (اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَتَنَحْنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن قُدَامة المصِّيصي، ثقة [١٠] تقدم ١٩/ ٥٢٨ .**

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الكوفي نزيل الرَّيِّ، ثقة صحيح الكتاب [٨] تقدم ٢/ ٢ .

٣- **(المغيرة)** بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، مدلس [٦] تقدم ١٨٨/ ٣٠١ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «عن مغيرة» بحذف «ال»، وهي للمح الأصل، فيجوز إثباتها وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

٤- **(الحارث)** بن يزيد التيمي العُكْلي الكوفي، ثقة فقيه [٦] إلا أنه قديم الموت.

روى عن أبي زرعة بن عمرو، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وعنه عمارة ابن القعقاع من أقرانه، وابن عجلان، ومغيرة بن مقسم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم، من عُلِّيَّتهم، وكان ثقة في الحديث قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، لا يسئل عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فالحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم، والنسائي، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم ١٢١٢ .

٥- **(أبو زرعة بن عمرو بن جرير)** البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره، ثقة [٣] تقدم ٤٣/ ٥٠ .

٦- (**عبداللَّه بنُ نُجَيّ**) - بنون وجيم مصغرا - ابن سلمة بن حشْم - بكسر الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة - ابن أسد بن خُلَيبة - بَضم الخاء المعجمة - الحضرمي، أبو لقمان الكوفي، صدوق [٣] تقدم في ١٦٨/ ٢٦١ .

٧- (**علي**) بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن المدني، رابع الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم ٧٤/ ٩١ واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه (**قال: كان لي من رسول اللَّه ﷺ ساعة**) وفي الرواية التالية من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن المغيرة: «كان من رسول اللَّه ﷺ مدخلان، مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي».

وفي الرواية التي بعدها من رواية عبداللَّه بن نجي، عن أبيه: «قال: قال لي علي كانت لي منزلة من رسول اللَّه ﷺ، لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كلَّ سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي اللَّه، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه».

(**آتيه فيها**) بالجر صفة لـ«ساعة» (**فإذا أتيته استأذنت**) فيه مشروعية الإستئذان لمن كان بينه وبين صاحب البيت وقت معين، أذن له بالدخول عليه فيه، لاحتمال أن ينسى ذلك، ويغفل عنه، فيدخل عليه، وهو في حالة لا يرضى أن يراه فيها أحد.

(**إن وجدته يصلي**) جملة «يصلي» حال من المفعول، أي إن صادفته مصليًا (**فتنحنح**) تقدم في أول الباب معنى التنحنح، ولفظ «الكبرى»: «فسبح» (**دخلت**) جواب «إن»، ومُتَعَلَّقهُ محذوف، أي عليه، وهذا صريح في أن تنحنحه ﷺ علامة إذنه، ولكن الرواية الآتية «فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي» صريحة في العكس، فبينهما تخالف، على أنه يمكن أن يجمع بينهما بأن يكون له في التنحنح حالتان: إحداهما علامة للإذن، والأخرى علامة لعدمه، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يميز بينهما بالقرينة، لكن الحديث ضعيف - كما يأتي بيانه - فلا حاجة إلى التكلف في الجمع بينهما، لأن الجمع فرع الصحة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(**وإن وجدته فارغا**) أي خاليا من الصلاة (**أذن لي**) بالبناء للفاعل، وهو من باب عَلِمَ: أي أذن لي النبي ﷺ بصريح قوله. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا ضعيف، للانقطاع بينه وبين عبداللَّه بن نُجيّ، على ما قال ابن معين وغيره، كما تقدم، وللاضطراب في سنده ومتنه.

قال البيهقي رحمه اللَّه - كما في «التلخيص الحبير» -: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: «سبح»، وقيل: «تنحنح»، قال: ومداره على عبداللَّه بن نُجَيّ. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى -: قلت: واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبداللَّه من علي، بينه وبين علي أبوه. انتهى[1].

وقال ابن خزيمة رحمه اللَّه - تَعَالَى -: في «صحيحه» ج٢ ص٥٤ .

«باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها».

ثم أخرجه من طريق شرحبيل بن مدرك، عن عبداللَّه بن نُجي، عن أبيه، عن علي... وهو الحديث الآتي بعد حديث عند المصنف.

ثم قال: قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر، عن عبداللَّه بن نُجي، فلست أحفظ أحدا قال: «عن أبيه» غير شرحبيل بن مدرك هذا.

ورواه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جميعًا عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن عبداللَّه بن نجي، عن علي.

وقال جرير، عن المغيرة، عن الحارث، وعمارة عن الحارث: «يسبح». وقال أبو بكر بن عياش، عن المغيرة: «يتنحنح». انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا، فلا يصح، وإن نقل تصحيحه في «التلخيص الحبير» عن ابن السكن. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

[تنبيه]: أخرج أحمد في «مسنده» ١/ ٩٨ و٧٩ و١١٢ بسنده عن أبي أمامة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنت إذا استأذنت على رسول اللَّه ﷺ، إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير ذلك أذن». انتهى. وهذا أيضًا لا يصحّ لأن في سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ ص ٢٨٣ .

أخرجه هنا - ١٧/ ١٢١١- وفي «الكبرى» ٥٢/ ١٢٣٤- عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي، عن أبي زرعة، عن عبداللَّه بن نُجَيّ، عنه. وفي ١٢١٢ - و«الكبرى» ١١٣٦- عن محمد بن عبيدالمحاربي، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبداللَّه بن نجي، ليس فيه ذكر «عن أبي زرعة». وفي ١٢١٣ - و«الكبرى» ١١٣٧- عن القاسم بن زكريا، عن أبي أسامة، عن شرحبيل بن مدرك، عن عبداللَّه بن نجي، عن أبيه، عن علي ﷺ. زاد «عن أبيه». واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ٣٧٠٨- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه (أحمد) ١/ ٧٧ و٨٠ و١٠٧ و٨٥ **(والدارمي)** رقم ٢٦٦٦ . **(وابن خزيمة)** ٩٠٢ و٩٠٤ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: دلّ الحديث على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد، قال الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى، والشافعي، وأبو يوسف، كما في البحر، وروي عن الناصر، وقال المنصور باللَّه: إذا كان لإصلاح الصلاة لم يفسد به. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، والهادوية إلى أن التنحنح مفسد، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين، وإن لم يكن مفيدا. وردّ بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين، وليس في التنحنح اعتماد.

وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله: ولعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر.

قال الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن، لو جاز التعويل على مثلها لردَّ مَن شاء ما شاء من الشريعة المطهرة، وهو باطل بالإجماع.

وأما ترجيح دليل تحريم الكلام، فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بعدم فساد الصلاة بالتنحنح هو الراجح عندي، لا لصحة حديث الباب، بل لأن التنحنح ليس كلاما يشمله دليل تحريم الكلام، كما بينه

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٧٣ .

العلامة الشوكاني رحمه اللَّه آنفًا.

والحاصل أن التنحنح لا يبطل الصلاة، لعدم وجود دليل على إبطاله، واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاش، عَنْ مُغيرَةَ، عَن الْحَارِث الْعُكْلِيِّ، عَن ابْنِ نُجَيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لي مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ مَدْخَلَانِ، مَدْخَلٌ باللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْت إِذَا دَخَلْتُ باللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا، إلا:

١- **(محمد بن عبيد)** المحاربي الكوفي، صدوق [١٠] تقدم ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- **(ابن عياش)** أبو بكر الأسدي الكوفي المقرئ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم ٩٨/ ١٢٧ .

والحديث ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

قوله: «مدخلان» - بفتح الميم، والخاء المعجمة -: ظرف زمان، من الدخول ثلاثيا، ويحتمل أن يكون بضم الميم، وفتح الخاء ظرف زمان أيضًا من الإدخال رباعيًا، والمعنى كان رسول اللَّه ﷺ وَقَّتَ لي وقتين للدخول عليه، وقت بالليل، ووقت بالنهار. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٣- (أَخْبَرَنَا الْقَاسمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْن دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَى شُرَحْبيلٌ - يَعْني ابْنَ مُدْرِكَ - قَال: حَدَّثَنى عَبْدُ اللَّهَ بْنُ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لي عَلِيٌّ: «كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ منْ رَسُول اللَّهَ ﷺ، لَمْ تَكُنْ لأَحَدَ مِن الْخَلَائِقَ، فَكُنْتُ آتيه كُلَّ سَحَر[1]، فَأَقولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(القاسم بن زكريا بن دينار)** القرشي أبو محمد الكوفي الطحّان، وربما نسب إلى جده، ثقة [١١] تقدم ٨/ ٤١٠ .

٢- **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربمادلس [٩] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٣- **(شُرَحْبيل بن مُدرك)** الجعفي الكوفي ثقة [٥].

---

(١) «كل سحر» منصوب على الظرفية متعلق ب-«أتيه»، وفي بعض النسخ «أعلى السحر».

روى عن أبيه، وابن عباس: وعبداللَّه بن نجيّ. وعنه أبو أسامة، ومحمد بن عُبيدالطنافسي. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة، وقال: يروي عن أبيه، عن ابن عباس.

انفرد به المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى - بهذا الحديث فقط، قال الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وزعم الصريفيني أن أبا داود روى له.

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث ضعيف كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز البكاء في الصلاة.

١٢١٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْر، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِت الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ أبيه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ - يَعْنِي يَبْكِي»).

رجال ذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبداللَّه)** بن المبارك الإمام المشهور، تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم ١٨١/ ٢٨٨ .

[تنبيه]: يوجد في النسخ المطبوعة زيادة «عن سلمة» بعد «عن حماد بن سلمة»، وهو غلط. فتنبه. واللَّه - تَعَالَى - الهادي إلى سواء السبيل.

٤- **(ثابت)** بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٤٥/ ٥٣ .

٥- **(مطرِّف)** بن عبداللَّه بن الشِّخِّير العامري الحرشي، أبو عبداللَّه البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٦- **(أبوه)** عبداللَّه بن الشِّخِّير - بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين - ابن عوف ابن كعب بن وقدان بن الحَريش، وهو معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة

الحَرَشي العَامري صحابي من مسلمة الفتح، تقدم في ٣٤/ ٧٢٧ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: من سداسيات المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وإلا الصحابي، فما أخرج له البخاري، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، وابن المبارك فمروزيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وراوية تابعي، عن تابعي واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن الشّخّير) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: أتيت النبي ﷺ)** ولفظ أبي داود من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: «رأيت رسول اللَّه ﷺ. . **(وهو يصلي)** جملة في محل نصب على الحال من المفعول، أي والحال أنه ﷺ يصلي **(ولجوفه أزيز)** جملة من مبتدإ وخبر، في محل نصب على الحال أيضًا، من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

و«الأزيز» بزابين وزان كريم: الخنين من الخوف - بالخاء فيهما -، وهو صوت البكاء، وَقِيل: أن يَجيش جوفُه، ويَغلَى بالبكاء. قاله في «النهاية»[(١)].

وفي «اللسان»: أزَّت القدرُ تَؤُزّ، وتئزُّ أزا، وأزيزًا، وأزازا، وائتَزَّت ائتزازا: إذا اشتدّ غَلَيانها، وقيل: هو غليان ليس بالشديد. انتهى.

وقال أبو عبيد رحمه اللَّه: الأزيز: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة، وكأن قوله - تَعَالَى -: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم، آية: ٨٣] من هذا، أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحرك. نقله ابن المنذر في «الأوسط» ج٣ ص٢٥٥ .

(كأزيز المرجل) بكسر الميم: الإناء الذي يُغَلَى فيه الماء، سواء كان من حديد، أو صفر، أو حجارة، أو خزف، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرْجُل. قاله في «النهاية»[(٢)].

(يعني يبكي) العناية من بعض الرواة، ولم يتبين، لي مَن هو؟ أي يقصد بقوله: «ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» أنه يبكي في صلاته بحيث يسمع له صوت كصوت القدر إذا غَلَى. ولفظ أبي داود: «وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحَى من البكاء»، أي لصدره

---

(١) «نهاية ابن الأثير» ج١ ص ٤٥ .
(٢) «النهاية» ج٤ ص ٣١٥ .

صَوْتٌ كصوت الطاحون من أجل بكائه.

والحديث دليل على جواز رفع الصوت بالبكاء في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وفيه خلاف بين أهل العلم.

فعن الشعبي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: **أصحها** إن ظهر منه حرفان أفسد، وإلا فلا. **ثانيها**: - وحكي عن نصه في «الإملاء» -: أنه لا يفسد مطلقًا، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغُفْل. **ثالثها**: عن القفال إن كان فمه مطبقًا لم يُفسد، وإلا أفسد، إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي.

قال الحافظ رحمه اللَّه: والوجه الثاني أقوى دليلًا. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي بسط المسألة وتحقيق الأقوال فيها في المسألة الخامسة إن شاء اللَّه - تَعَالَى - واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن الشِّخِّير - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٨/ ١٢١٤- وفي «الكبرى» - ٥٣/ ١١٣٥ و١٠٢/ ٥٤٤ - عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبداللَّه بن الشِّخِّير، عن أبيه. وفي «الكبرى» - ١٠٢/ ٥٤٥- عن عيسى بن يونس، عن ضمرة، عن السريّ بن يحيى، عن عبدالكريم بن راشد، عن ابن الشِّخِّير، عن أبيه، ولفظه: «قال: كان يسمع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء، وهو ساجد، كأزيز المرجل». واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٠٤- عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

(الترمذي في الشمائل) ٣٢٢- عن سويد بن نصر به.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٤٤١ .

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٥ و٤/ ٢٦ (وعبدبن حميد) رقم - ٥١٤ (وابن خزيمة) ٩٠٠ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو جواز البكاء في الصلاة. وأنه لا يبطلها.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف والبكاء مع أن اللَّه - تَعَالَى - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومنها: أنه ينبغي للمسلم أن يكون دائم الخوف من اللَّه - تَعَالَى - حتى في الصلاة التي هي من أعظم القربات، فإنها إنما تنفع إذا كانت بالخشوع والخوف من اللَّه سبحانه، قال اللَّه - تَعَالَى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: الآيتان: ١، ٢]. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم البكاء في الصلاة:

ذهبت الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية اللَّه - تَعَالَى -، أو لذكر الجنة والنار، قالوا: لأنه يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمنزلة التسبيح والدعاء، واستدلوا بحديث الباب، فإن كان البكاء لغير ذلك، كأن كان لِوَجَعٍ، أو مصيبة بطلت الصلاة، لأن فيه إظهار الأسف والجزع، فكأنه قال: أعينوني، فإني متوجع، والأنين والتأوه كالبكاء عندهم. وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين، أو حرفين أصليين، أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة، أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي، فلا تفسد.

وذهبت المالكية إلى أن البكاء لخوف اللَّه والدار الآخرة غير مبطل للصلاة، ولو بصوت وإن كان لغير ذلك، فإن كان بلا صوت فيغتفر، وإن كان بصوت فكالكلام، فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره، وإن كان سهوا أبطل كثيره دون يسيره.

وذهبت الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقًا، سواء كان لخشية اللَّه - تَعَالَى - أم لا.

وذهبت الحنابلة إلى أنه إن كان لخشية اللَّه - تَعَالَى - فغير مبطل، ظهر منه حرفان أم لا، وإن كان لغيره، فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبة، وإلا فلا[1].

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه: البكاء في الصلاة مباح يدلّ على إباحته غير خبر عن رسول اللَّه ﷺ، ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه، المذكور في الباب، وحديثه: «ما

---

(١) انظر «المنهل» ج٥ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

كان فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا، وما فينا إلا نائم، إلا رسول اللَّه ﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي حتى أصبح». راه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه».

وحديث عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة، قالت: «وكان أبو بكر رجلا بكّاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن». وهو في «صحيح البخاري».

وعن عبداللَّه بن شداد، قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في الصلاة، وهو يقول: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف، آية:٨٦] علقه البخاري في «الصحيح»، ووصله سعيد بن منصور في «سننه».

والنشيج: صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاءه في صدره، وقيل، هو أشد البكاء.

وعن عبيد بن عمير، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فافتتح سورة يوسف، فقرأها حتى بلغ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾الآية [يوسف: ٨٤]بكى حتى انقطع، فركع. انتهى كلام ابن المنذر بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه - تَعَالَى - من كون البكاء في الصلاة مباحًا هو الراجح عندي.

وحاصله أن البكاء في الصلاة لا يبطلها، قليلًا كان أو كثيرًا، ظهر منه حرفان، أم لا؛ للأحاديث المذكورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها في قصة إمامة أبي بكر رضي الله عنه: «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء»... الحديث. ولأن اللَّه - تَعَالَى - مدح البكائين في كتابه، فقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء، الآيات: ١٠٧-١٠٩] الآية. وقال: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم، الآية: ٥٨]، وأفضل أركان الصلاة تلاوة القرآن، ولذلك قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي القيام. فالبكاء في تلاوة القرآن مطلوب في الصلاة وخارجها، فلو كان مبطلا لها لبينه النبي ﷺ، بل ثبت عنه ما يقرره، فكان يبكي في صلاته، كما بينته أحاديث الباب. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

١٩- (بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسَ، وَالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز لعن إبليس، وجواز التعوذ منه في الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «اللعن»: مصدر لَعَنَه. يقال: لعنه لعنًا من باب نَفَعَ: طرده، وأبعده، أو سَبَّه، فهو لعين، وملعون. قاله في «المصباح».

وإضافة «لعن» إلى ما بعده من إضافة المصدر إلى مفعوله.

و«إبليس» - بكسر الهمزة - اسم أعجمي، ولهذا لم ينصرف، للعجمية والعلمية، وقيل: عربي مشتق من الإبلاس، وهو اليأس، ورُدَّ بأنه لو كان عربيًا لانصرف، كما ينصرف نظائره، نحو إجفيل، وإخريط. قاله في «المصباح» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَن بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»، ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي المصري، تقدم قبل بابين:

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري تقدم قبل بابين أيضًا.

٣- (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٤- (**ربيعة بن يزيد**) الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد [٤] تقدم ١٠٩/ ١٤٨ .

٥- (**أبو إدريس الخولاني**) عائذ اللَّه بن عبداللَّه، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع

من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ومات سنة (٨٠) [٢] تقدم ٧٢/ ٨٨ .

٦- **(أبو الدرداء)** عُوَيمر بن زيد بن قيس، وقيل: غيره الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ٤٨/ ٨٤٨ والله - تَعَالَى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله - تَعَالَى -.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، والترمذي، وإلا معاوية بن صالح، فما أخرج له البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالشاميين، إلا شيخه، وابن وهب، فمصريان.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي الدرداء) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أنه **(قال: قام رسول الله ﷺ يصلي)** أي حال كونه مصليًا **(فسمعناه)** وفي نسخة «سمعناه» **(يقول: أعوذ بالله منك)** أي أعتصم، وأتحصن من شرك بالله الذي بيده ناصية كل شيء **(ثم قال: ألعنك بلعنة الله)** أي أدعو عليك بأن يطردك الله من رحمته، ويبعدك من خيراته **(ثلاثًا)** أي قال ذلك ثلاث مرات **(وبسط يده)** أي مدّ ﷺ يده الشريفة **(كأنه يتناول شيئًا)** أي كأنه يتعاطى شيئًا أمامه **(فلما فرغ من الصلاة)** أي انتهى من صلاته، وسلم منها **(قلنا)** أي قال الصحابة الحاضرون تلك الصلاة، والسامعون ما قاله النبي ﷺ، والمشاهدون ما فعله من الأمر الغريب **(يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا)** من القول الغريب الذي **(لم نسمعك تقوله قبل ذلك)** الوقت **(ورأيناك بسطت يدك)** الجملة في محل نصب على الحال من المفعول، لأن «رأى» هنا بصرية لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد، أي أبصرناك حال كونك باسطا يدك كأنك تتناول شيئًا **(قال)** ﷺ **(إن عدو الله إبليس)** بالنصب بدل من «عدو الله»، وتقدم في أول الباب هل هو عجمي، أو عربي **(جاء بشهاب)** بكسر الشين المعجمة: شُعْلَةُ نار ساطعة، والجمع شُهُبٌ وأَشْهَبُ - بفتح الهمزة والهاء -، قال ابن منظور: وأظنه - أي الأخير - اسما لِلْجَمْعِ، قال: [من الطويل].

تُرِكْنَا وَخَلَّى ذُو الْهَوَادَةِ بَيْنَنَا ... بِأَشْهَبِ نَارِينَا لَدَى الْقَوْمِ نَرْتَمِي

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل، الآية: ٧]. قال الفرّاء: نَوّن عاصم والأعمش فيها، قال: وأضافه أهل المدينة ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾، قال: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، كما قالوا: حبَّةُ الخضراء، ومسجد الجامع، يضاف الشيء إلى نفسه،

ويضاف أوائلها إلى ثوانيها، وهي هي في المعنى، ومنه قوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة، الآية: ٩٥]. وروى الأزهري عن ابن السكِّيت، قال: الشهاب: العُودُ الذي فيه نار، قال: وقال أبو الهيثم: الشهاب أصل خشبة، أو عود فيها نار ساطعة. قاله في «لسان العرب».

(من نار) جار ومجرور متعلق بصفة لـ«شهاب»، أي كائن من نار. وهو من الصفة الكاشفة، لأن الشهاب هي شُعْلَة نار، كما تقدم آنفًا في عبارة «اللسان».

(ليجعله في وجهي) أي ليجعل ذلك الشهاب في وجهه ﷺ حتى يحرقه به **(فقلت: أعوذ باللَّه منك ثلاثًا)** أي قلت: هذا الدعاء ثلاث مرات تحصنا باللَّه - تَعَالَى - الذي قال له: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [سورة الإسرا، آية: ٦٥] **(ثم قلت: ألعنك بلعنة اللَّه)** ولفظ مسلم: «بلعنة اللَّه التامّة». قال القاضي عياض رحمه اللَّه: يحتمل تسميتها تامّةً، أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمدا.

قال: وقوله ﷺ: «أَلْعَنُكَ بلعنة اللَّه»، و«أعوذ باللَّه منك» دليل جواز الدعاء لغيره، وعلى غيره بصيغة المخاطبة في الصلاة، خلافًا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك.

قال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس «رحمك اللَّه» أو «يرحمك اللَّه»، ولمن يسلم عليه «وعليك السلام»، وأشباهه، والأحاديث السابقة في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن هذا الدعاء على إبليس بالخطاب خاص، فيقتصر عليه، فيكون مخصوصًا من عموم النهي عن الدعاء بالخطاب كالسلام، وتشميت العاطس، وأما حمله على أنه كان قبل تحريم الكلام فغير صحيح؛ لعدم العلم بالتاريخ، واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب.

(فلم يستأخر) وفي نسخة «فلم يتأخر». أي لم يتأخر عن ما أراده، بل تمادى عليه **(ثلاث مرات)** الظاهر أنه ظرف لقوله: «قلت: ألعنك بلعنة اللَّه»، أي قلت: هذا الدعاء ثلاث مرّات **(ثم أردت أن آخذه)** يعني أنه لما تمادى على غيّه، ولم يتراجع أراد ﷺ أن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٣٠ .

يمكسه، ويعاقبه.

وفيه أن اللَّه - تَعَالَى - أقدره على ذلك، وأمكنه منه، ويؤيد ذلك ما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين وغيرهما: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن عفريتا من الجنّ جعل يَفْتكُ عليّ البارحةَ ليقطع عليّ الصلاةَ، وإن اللَّه أمكنني منه، فَذَعَتُّهُ، فَلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون - أو كلكم - ثم ذكرت أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص، آية: ٣٥]، فرده اللَّه خاسئًا». لفظ مسلم.

وقوله: «فذعته» بالذال المعجمة: أي خنقته. وفي رواية «فدعته» بالدال المهملة: أي دفعته دفعًا شديدًا.

وكتب السندي على قوله: «ثم أردت أن آخذه»: ما نصه: لا يلزم منه أنّ أخذه وربطه غير مفسد، لجواز أن يكون مفسدا، ويحمل له ذلك لضرورة، أو بلا ضرورة، نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة، فليفهم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول السندي هذا نظر لا يخفى، فمن أين له أن أخذه، وربطه يفسد الصلاة؟، والنص الذي معنا يدلّ على عدم الفساد، وهل يريد ﷺ أن يفعل في الصلاة ما يفسدها، ثم لا يبينه للناس؟ بل يعلل تركه لأخذه وربطه بما ذكره من قصة سليمان عليه السلام، إن هذا فهم بعيد عن الصواب، فتأمله بإنصاف، ولا تتحير باعتساف، واللَّه - تَعَالَى - الهادي إلى سواء السبيل.

(واللَّه) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، لتفخيم ما يخبر به الإنسان، وتعظيمه، والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا. قاله النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -[1].

(لولا دعوة أخينا سليمان) عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ الآية [ص: ٣٥].

قال القاضي عياض رحمه اللَّه: معناه أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما لأنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لمّا تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه، أو تواضعًا وتأدبًا انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تركه تواضعًا وتأدبًا هو الظاهر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» ج٥ ص ٣١.
(٢) «شرح مسلم» ج٥ ص ٢٩.

وقال السندي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته، لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها، إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر. فليتأمل. واللَّه - تَعَالَى -. انتهى[1].

(لأصبح موثقًا) أي مربوطا.

والظاهر أن هذه الواقعة كانت بالليل، فلذلك قال: «لأصبح»، ويحتمل أن تكون «أصبح» بمعنى «صار»، أي لصار «موثقًا».

(بها) هكذا وقع زيادة لفظة «بها» في رواية المصنف في «المجتبى»، وليست في «الكبرى»، ولا في «صحيح مسلم»، والذي يظهر أن الضمير للمدينة بدلالة ما بعده، أي لأصبح مربوطا بالمدينة.

(يلعب به ولدان أهل المدينة) «الولدان» بكسر فسكون جمع ولد: الصبيان، والجملة حال من ضمير «أصبح». واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٩/ ١٢١٥ - وفي «الكبرى» - ٥٤/ ١١٣٨- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عنه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٧٢ - عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب به.

وأخرجه (ابن خزيمة) رقم ٨٩١. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وهو جواز لعن إبليس، والتعوذ منه في الصلاة.

ومنها: ما قاله الخطابي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: فيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم، وإن لطف، فَدَرْكه غير ممتنع أصلًا، وأما

---

(١) «شرح السندي» ج ٣ ص ٥٨٦.

قوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف، آية: ٢٧]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم اللَّه بذلك، وابتلاهم، ليفزعوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا يُنكَر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفَين من عباده بخلاف ذلك.

وقال الكرماني رحمه اللَّه - تَعَالَى -: لا حاجة إلى هذا التأويل، إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقًا، إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت.

ومنها: أنه يدل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، لأنه ﷺ قال: «إن عدو اللَّه إبليس جاء بشهاب من نار ليجعهله في وجهي». ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري، وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان بشعلة من نار، ولكانت يده، أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه، كما تحرق النار الحقيقية الآدمي بمجرد اللمس، فدلّ على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي»، وفي رواية «برد لعابه».

ومنها: ما قيل: إن أصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن، وهو من دلائل نبوته، ولو لا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم.

ومنها: ما قاله ابن بطال رحمه اللَّه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: إن رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به، كما خص برؤية الملائكة، وقد أخبر أن جبريل عليه السلام له ستمائة جناح، ورأى النبي ﷺ الشيطان في هذه الليلة، وأقدره اللَّه عليه لتجسمه، لأن الأجسام ممكن القدرة عليها، ولكنه ألقي في رُوعه ما وُهب سليمانُ عليه السلام، فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه، رغبةً عما أراد سليمانُ الانفراد به، وحرصا على إجابة اللَّه - تَعَالَى - دعوته، وأما غير النبي ﷺ من الناس فلا يُمَكَّنُ منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ، لقوله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ الآية. لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته على صورة حية، فقتله، فمات الرجل به، فبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوامّ شيئًا، فآذنوه ثلاثا، فإن بدا لكم فاقتلوه». رواه الترمذي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- .

ومنها: مشروعية ربط من يُخشى هروبه بحق، أو دين، والتوثيق منه، لئلا يضيّع حقوق المسلمين.

ومنها: إباحة ربط الأسير في المسجد، لأن إرادته ﷺ ربطه يشمل المسجد وغيره، بل جاء التصريح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الشيخين، ولفظه: «فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد». . . ولهذا بوّب البخاري بقوله: «باب الأسير والغريم يُربَط في المسجد». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**خاتمة**]: - أسأل اللَّه - تَعَالَى - حسنها - في بحث نفيس يتعلق بالجن أختم بها هذا الباب.

كتب الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى - في شرحه الحافل الكافل «فتح الباري» عند قول الإمام البخاري رحمه اللَّه - تَعَالَى - [باب ذكر الجن، وثوابهم وعقابهم]: ما نصه:

أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن، وإلى كونهم مكلفين.

فأما إثبات وجودهم، فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسًا، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المتشرعين، إنما العجب من المتشرعين، مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يُحط علما بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم، وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم، وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبدالجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدلّ على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختلف في صفتهم، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجسام رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفرّاء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافًا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق اللَّه فينا إدراكا.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناد صحيح عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبيا. انتهى.

وهذا محمول على من يَدَّعي رؤيتهم على صورتهم التي خلقوا عليها، وأما من ادّعى أنه يرى شيئًا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه.

وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور. واختلف أهل الكلام في ذلك، فقيل: هو تخييل، فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية. وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأَوَّلِ، وفيه أثر عن عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «إن الغيلان ذُكرُوا عند عمر، فقال: إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه اللَّه عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذّنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانًا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس[1] يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه، فمن كان كافرا سمي شيطانًا، وإلا قيل له جنيّ.

وأما كونهم مكلفين، فقال ابن عبدالبرّ: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبدالجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكَى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين، والتحذير من شرهم، وما أعدّ لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر، وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدّالّة على ذلك كثيرة جدا.

وإذا تقرر كونهم مكلفين، فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم، أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحّاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحّاك احتج بأن اللَّه - تَعَالَى - أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل اللَّه إليهم، ورسل الجن بثهم اللَّه في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحقاف، آية: ٣٠].

واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من

---

(١) يريد حديث الطويل عند الشيخين وغيرهما «انطلق رسول اللَّه ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء...» الحديث ذكره البخاري في «تفسير سورة الجن».

قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يُبعث إلى الجن من الإنس ني إلا نبينا ﷺ، لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق. انتهى.

وقال ابن عبدالبرّ: لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فُضِّل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - تَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر، الآية: ٣٤] الآية. قال: هو رسول الجنّ.

وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثًا إلى الثقلين. وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

قال الحافظ: وثبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الإنس والجن». فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن الكلبي «كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن».

وإذا تقرر كونهم مكلفين، فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع، فاختلف فيه، لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقلت: ما بال الروث والعظم؟ «هما طعام الجن». . . الحديث. فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: «خرج رجل من خيبر، فتبعه رجلان، وآخر يتلوهما، يقول: ارجعا حتى ردهما، ثم لحقه، فقال له: إن هذين شيطانان، فإذا أتيت رسول اللَّه ﷺ، فاقرأ عليه السلام، وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه، فلما قدم الرجل المدين أخبر النبي ﷺ بذلك، فنهى عن الخلوة - أي السفر - منفردًا».

واختلف أيضًا، هل يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، أم لا؟

فقيل: بالنفي، وقيل: بمقابله، ثم اختلفوا، فقيل: أكلهم وشربهم تشمم، واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أميّة بن مخشيّ، قال: كان رسول اللَّه ﷺ جالسا، ورجل يأكل، ولم يسمّ، ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سَمَّى استقاء ما في بطنه».

وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يأكلنّ أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وروى ابن عبدالبرّ عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف، فخالصهم ريح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك، ومنهم السعالى

والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعًا للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الجن ثلاثة أصناف، صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون، ويظعنون».

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا نحوه، لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين، قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم، والعَشَاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله - تَعَالَى -: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن، الآية: ٥٦]، وبقوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف، الآية: ٥٠]، والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتلّ من أنكر ذلك بأن اللَّه - تَعَالَى - أخبر أن الجانّ خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع التوالد.

والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طينًا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة.

وقد وقع في «الصحيح» في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته، فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي».

وبهذه يندفع إيراد من استشكل قوله - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات، الآية: ١٠]، فقال: كيف تحرق النار النار؟.

وأما قول البخاري: «وثوابهم وعقابهم». فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري، وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفًا، قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال اللَّه لمؤمن الجن، وسائر الأمم - أي من غير الإنس -: كونوا ترابا، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا.

ورُوي عن أبي حنيفة نحو هذا القول.

وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

ثم اختلفوا، هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول الأكثرين.

وثانيها: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك، وطائفة. **وثالثها**: إنهم أصحاب الأعراف.

ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب اللَّه - تَعَالَى -: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام، الآية: ١٣٢].

قال الحافظ: وإلى هذا أشار البخاري بقوله قبلها: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام، الآية: ١٣٠]، فإن قوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية.

واستدلّ بهذه الآية أيضًا ابن عبدالحكم. واستدلّ ابن وهب بمثل ذلك بقوله - تَعَالَى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأحقاف، الآية: ١٨] الآية. فإن الآية بعدها أيضًا: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾.

وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سُميّ أحد التابعين، قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم، إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب.

ونقل عن مالك أنه استدلّ على أن عليهم العقاب، ولهم الثواب بقوله - تَعَالَى -: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن، الآيتان: ٤٦، ٤٧]، ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، والخطاب للإنس والجنّ.

فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ رحمه اللَّه - تَعَالَى - بتصرف يسير وهوبحث نفيس جدّا[1]. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «فتح الباري» ج٦ ص ٤٩٧ - ٥٠٠ .

٢٠- (الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الكلام في حال الصلاة.

١٢١٦- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -).

رجال هذا الإسناد ستة:

١- **(كثير بن عُبَيد)** بن نُمَير المَذْحجي، أبو الحسن الحمصي الحذّاء المقرئ، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٤٨٦ .

٢- **(محمد بن حَرْب)** الخَوْلاني الحمصي الأبْرَش، ثقة (٩) تقدم ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- **(الزُّبَيدي)** محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (٧) تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم١/ ١ .

٦- **(أبو هريرة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تقدم ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وأحد المكثرين السبعة. واللّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن **(أن أبا هريرة)** - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - (قال: قام رسول اللّه ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي) - بفتح الهمزة -: واحدُ أعراب - بالفتح أيضا - وهم أهل البدو من العرب، وهم أصحاب ارتياد الكلإ، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، فَمَنْ نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَب، وإن لم يكونوا فُصَحاء. أفاده في «المصباح».

واسم الأعرابي المذكور قيل: ذو الخويصرة، وقيل الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة ابن حصن.

(وهو في الصلاة) جملة حالية من «أعرابي» **(اللَّهم ارحمني)** في محل نصب مقول القول.

قال السندي: ليس هذا من كلام الناس، نعم هو دعاء بما لا يليق، فكأنه لهذا ذكره ههنا. انتهى **(ومحمدا)** عطف على الضمير المنصوب، أي وارحم محمدا **(ولا ترحم معنا أحدا)** أي لا تشرك في رحمتك لي وله أحدا غيرنا.

وفي رواية لأحمد - ج-٢ ص٥٠٣ - بإسناد صحيح عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: دخل الأعرابي المسجد، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول اللَّه ﷺ، وقال: «لقد احتظرتَ واسعا»، ثم وَلَّى حتى إذا كان في ناحية المسجد، فَشَجَ يبول، فقام إليه رسول اللَّه ﷺ، فقال: «إنما بُني هذا البيتُ لذكر اللَّه، والصلاة، وإنه لا يُبَالُ فيه»، ثم دعا بسَجْل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إليّ، بأبي هو وأمي، فلم يسُبَّ، ولم يُؤنّب، ولم يضرب.

وفي رواية لابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدا، ولا تشرك في رحمتك معنا أحدا.

وقوله: «فشَجَ»، يقال: فَشَجَ يفشج من باب ضرب: إذا فرّج بين رجليه ليبول.

وقوله: «احتظرتَ»: - بحاء مهملة وظاء معجمة -: أي اتخذت حَظيرة لرحمة اللَّه الواسعة، والحَظيرة اسم لما يُحْظَر به على الغنم وغيرها من الشجر، ليمنعها، ويحفظها.

والمراد أنه جعل الرحمة الواسعة محجوزة فيه وفي محمد ﷺ، مع أنها وسعت كل شيء.

(فلما سلم رسول اللَّه ﷺ قال للأعرابي) رواية المصنف هذه كرواية البخاري تقتضي أن النبي ﷺ صلى بالناس، وقال ذلك الأعرابي ما قاله، وهو يصلي معه.

ولكن يخالف هذا ما يأتي للمصنف في الرواية التالية، وكذا ما في رواية أبي داود، ولفظه: أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول اللَّه ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدا .. الحديث.

فإنه ظاهر في كون الأعرابي صلى لنفسه، ودعاء، والنبي ﷺ جالس.

ويمكن أن يجمع بينهما بحمل الواقعة على التعدد، واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(لقد تحجرت واسعا) أي ضيّقت شيئا واسعا، وقال السندي: أي قصدت أن تضيق ما

وسعه اللَّه رحمته، أو اعتقدته ضيقا، لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد. انتهى.

وأصل الْحَجْر: المنع، ومنه الحَجْر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله، وقبضُ يديه عنه. وذكره بصيغة التفَعُّل إشارة إلى أنه قد تكلف في تضييق ما وسعه اللَّه - تَعَالَى -، وعَمَّ كلَّ شيء، فقال - تَعَالَى -: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فقصره عليه وعلى محمد ﷺ.

وفي رواية البخاري: «لقد حجّرت واسعا». قال في «الفتح»: «حجّرت» - بمهملة، ثم جيم ثقيلة، ثم راء -: أي ضيقت وزنا ومعنى، ورحمة اللَّه واسعة، كما قال - تَعَالَى -. واتفقت الروايات على أن «حجّرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذرّ بالزاي، قال: وهما بمعنى.

قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة اللَّه على خلقه، وقد أثنى اللَّه - تَعَالَى - على من فعل خلاف ذلك، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. انتهى[1].

وزاد في رواية أبي داود من طريق ابن عيينة عن الزهري بعد قوله: «لقد تحجّرت واسعا»: ما لفظه: ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صُبُّوا عليه سَجْلًا من ماء»، أو قال: «ذَنُوبا من ماء».

وتقدم للمصنف ٤٥/ ٥٦ - من طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد بقصة البول فقط.

وتقدم له من حديث أنس رضي الله عنه ٤٥/ ٥٣و٤٥/ ٥٤و ٤٥/ ٥٥ بقصة البول أيضا. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٠/ ١٢١٦ - وفي «الكبرى» - ٥٥/ ١١٣٩ - عن كثير بن عُبَيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي ٢٠/ ١٢١٧ - و«الكبرى» - ٥٥/ ١١٤٠ - عن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن

---

(١) «فتح» ج١٢ص٥١ .

عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. وفي - ٤٥/ ٥٦ - و - ٢/ ٣٣٠ - و«الكبرى» - ٣٨/ ٥٤ - عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عنه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ٦٥و٨/ ١١ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة به. و٨/ ٣٧ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه به.

(د) ٣٨٠- عن أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبدة في آخرين، كلهم عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب به. و٨٨٢عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

(ت) ١٤٧ - عن ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه (الحميدي) ٩٣٨ - (وأحمد) ٢/ ٢٨٢و٢٨٣ و٢/ ٢٣٩و ٢/ ٥٠٣ (وابن خزيمة) رقم ٢٩٧ و٢٩٨و٨٦٤ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو عدم بطلانها، إذا كان جهلا.

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الحكم المذكور من هذا الحديث؟.

قلت: وجهه أنه ﷺ أنكر على الأعرابي دعاءه المذكور، وهو، وإن كان دعاء، إلا أنه لا يليق بالصلاة، حيث إنه دعاء غير مشروع، فأشبه كلام الناس الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..»، كما سيأتي في الحديث الثالث. ثم إنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، كما أمر المسيء صلاته بالإعادة، حيث قال له: «صل، فإنك لم تصل»، فدلّ على أن الكلام لا يبطل الصلاة إذا كان عن جهل، أو نسيان. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

ومنها: ما كان عليه الأعراب من الْجَفَاء عن معرفة أحكام الشرع، كما أخبر اللَّه - تَعَالَى - عنهم بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧].

ومنها: أن مثل هذا الدعاء غير مشروع، فلا يجوز لأحد أن يقول: اللَّهُمَّ ارحمني، ولا

ترحم معي أحدا، فإنه تضييق لرحمة اللَّه الواسعة التي قال اللَّه - تَعَالَى - فيها: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

بل يقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

واللَّه سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن الزهري**) البصري، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٤٢/٤٨ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] تقدم ١/١ .

٣- (**سعيد**) بن المسيب الإمام الفقيه الحجة الثبت من كبار [٣] تقدم ٩/٩ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، والحديث صحيح وقد سبق في الحديث الماضي شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل.

وقوله: «قال: أحفظه من الزهري»، أي قال ابن عيينة: أحفظ هذا الحديث من الزهري، عن سعيد بن المسيب، وقد تابعه فيه سفيان بن حسين، إلا أنه ضعيف في الزهري.

وإنما قال سفيان ذلك لأن غيره من أصحاب الزهري، يخالفونه فيه فقدروه عن الزهري عن غير سعيد.

فقد رواه معمر، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد، أربعتهم عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود - وعن الزهري، عن أبي سلمة - كلاهما عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -. وقد تقدم تفاصيل ذلك في المسألة الثانية، والثالثة من الحديث الذي قبل هذا.

ولكن المخالفة في مثل هذا لا تضرّ، لأن سفيان حافظ ثبت، فيحمل على أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه، وأبي سلمة بن عبدالرحمن. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ؟، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ؟، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي، تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، وَإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتِقْهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**محمد بن يوسف**) بن واقد بن عثمان الضَّبّيّ مولاهم الفرياني، نزيل قَيْسَارية من الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] ت (٢١٢) تقدم ١٤/ ٤١٨ .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة نبيل فقيه [٧] ت (١٥٧) تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل [٥] ت (١٣٢) تقدم ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**هلال بن أبي ميمونة**) هو هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي هلال، العامري المدني، وينسب إلى جدّه، فيقال: هلال ابن أسامة، ثقة [٥] تقدم ٥١/ ٦٥ .

٦- **(عطاء بن يسار)** الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ت (٩٤) وقيل: بعد ذلك، تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٧- **(معاوية بن الحَكَم السُّلَمي)** الصحابي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - . روي عن النبي ﷺ، وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سُلَيم، له عن النبي ﷺ حديث في الكهانة، والطيرة، والخط، وتشميت العاطس، وعتق الجارية، أحسنُ الناس له سياقةً يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عنه، ومنهم من يقطّعه، فيجعله أحاديث.

قال الحافظ رحمه اللَّه: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه فما أخرج له أبو داود، وإلا الصحابي، فما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، وأخرج له البخاري في «جزء القراءة»، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، يحيى، وهلال، وعطاء، وفيه أن صحابيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلين ليس له إلا حديث الباب، وحديث آخر على ما تقدم عن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن معاوية بن الحكم السُّلَمي) بضم السين، وفتح اللام: نسبة إلى بني سُلَيم **(قال: قلت: يا رسول اللَّه أنا)** وقع في النسخ المخطوطة «إنّا» بكسر همزة «إنّ» وإدغام نونها في نون «نا» ضمير جماعة المتكلم، وهو خطأ؛ لأنه لا يطابق الخبر، وهو قوله: «حديث عهد» بالإفراد، فالصواب كونه بصيغة «أنا» بفتح الهمزة ضميرا للمتكلم المفرد.

ولفظ مسلم «إني حديث عهد»، ولفظ أبي داود: «إنا قوم حديثو عهد بجاهلية» وكلاهما واضحان.

فقوله: «أنا» مبتدأ، خبره قوله **(حديثُ عهد بجاهلية)** ذكر المجد في «ق» من معاني «العهد»: المعرفة، والزمان. فالمعنى هنا: قريب الوقت من الأمور الجاهلية، أو قريب المعرفة بها. وقال الفيومي: هو قريب العهد بكذا: أي قريب العلم والحال: انتهى.

و«الجاهلية»: قال النووي رحمه اللَّه: قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفُحْشهم. انتهى[1].

والمراد أنه أسلم قريبا، ولم يعرف أحكام الدين.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص٢٢ .

(فجاء اللَّه بالإسلام) قال السندي رحمه اللَّه: عطف على مقدر، أي كنا فيها، فجاء اللَّه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: لا حاجة إلى هذا التقدير، فإن الكلام مستقيم، لا يحتاج إلى تقدير شيء. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

وإنما ذكر معاوية بن الحكم رضي الله عنه هذا تمهيدا لأسئلته التالية **(وإن رجالا منا يتطيّرون)** أي يتشاءمون بالطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم الطِّيَرَة، وزان عنبة، وهي التشاؤم، وكانت العرب إذا أرادت المضيّ لمهمّ مرّت بمَجَاثم الطير، وأثارتها، لتستفيد هل تمضي، أو ترجع، فنهى الشرع عن ذلك. قاله في «المصباح».

وقال في «النهاية»: «الطِّيَرَة» - بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن -: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتخيّر خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما.

وأصل التطيّر: التفاؤل بالطير، واستعمل لكلّ ما يُتَفاءل به، ويُتَشاءم، وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسَّوَانح، وهي أن يَمُرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين، ويتشاءمون بالبَوَارح، وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكانت ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، ويمنعهم من السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضرر. انتهى بتصرف[1].

(قال) النبي ﷺ جوابا على سؤاله هذا **(ذاك)** إشارة إلى التَّطَيُّر المفهوم من «يتطير» **(شيء يجدونه في صدورهم)** أي ليس له أصل يُسْتَنَدُ إليه، ولا له برهان يُعْتَمَدُ عليه، ولا هو في كتاب نازل من عند اللَّه - تَعَالَى -. وقيل: معناه أنه معفوّ، لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نعم المشي على وفقه منهي عنه، فلذا قال **(فلا يصدّنّهم)** أي لا يمنعنّهم عما هم فيه. قال السندي رحمه اللَّه: ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه: قال العلماء: معناه أن التطير شيء تجدونه في نفوسكم، ضرورةً، ولا عَتْبَ عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطِّيَرَة، والامتناع عن تصرفاتهم بسببها. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، وهو محمول على العمل بها،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ج٣ص١٥٢ .

لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. انتهى[١].

(ورجال منا) مبتدأ سوغه التفصيل، أو الوصف بالجار والمجرور، وخبره جملة قوله **(يأتون الكهان)** - بضم الكاف، وتشديد الهاء - جمع كاهن. يقال: كَهَنَ له، كمَنَعَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ، كَهَانَةً بالفتح، وتكهّن تكهُّنًا: قَضَى له بالغيب، فهو كاهن، جمعه كَهَنَة، وكُهّان، ككافر وكَفَرَة، وكُفَّار، وحرفته: الكهانة بالكسر. أفاده في «ق».

قال الخطابي رحمه اللَّه: كان في العرب كَهَنَة يدّعون كثيرا من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رَئِيًا من الجن، يُلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدّعي استدراك ذلك بفهم أعطيه. ومنهم من يُسَمَّى عرّافا، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب، يستدلّ بها لِمَعْرِفَةِ من سرق الشيء الفلانيّ، ومعرفة من يتهم بالمرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يُسَمِّي المنجم كاهنا. قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدّعونه. انتهى.

(قال) ﷺ **(فلا تأتوهم)** فيه النهي عن إتيان الكهان، والنهي فيه للتحريم.

قال النووي رحمه اللَّه: قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكُهّان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات، قد يُصادف بعضُها الإصابةَ، فَيُخاف الفتنةُ على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهَّانِ، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الحُلْوَان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم أبو محمد البغوي رحمهم اللَّه - تَعَالَى -: قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حُلْوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتسبُ الناسَ من التكسب بالكهانة واللَّهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.

وقال الخطابي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: حُلْوَان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو محرم، وفعله باطل، قال: وحُلْوَان العَرَّاف حرام أيضا.

قال: والفرق بين العرّاف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدّعي الأسرار، والعَرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوهما. انتهى[٢].

(قال) معاوية بن الحكم رضي الله عنه **(يا رسول اللَّه ورجال منّا يخُطُّون)** أي يستعملون خطّا

---

(١) «شرح مسلم» ٥ ص٢٢-٢٣ .

(٢) راجع «شرح مسلم» للنووي رحمه اللَّه ج٥ص٢٣ .

معروفا عندهم يدّعون به التوصل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

قال ابن منظور رحمه اللَّه: والخط الكتابة ونحوُها مما يُخَطّ، وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه قال في الطَّرْق: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الخطّ الذي يخطُّه الحازي - يعني الكاهن - وهو علم قديم تركه الناس، قال: يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فيعطيه حُلْوَانا، فيقول له: اقعُد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط الأستاذ خطوطًا كثيرة بالعَجَلة؛ لئلا يَلْحَقها العَدَدُ، ثم يرجع، فيمحو منها على مَهَل خطين خطين، فإن بقي من الخطوط خطان فهما علامة قضاء الحاجة والنُّجْح، قال: والحازي يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابنَيْ عيان، أسْرعا البيان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإذا محا الحازي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي علامة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تسمي ذلك الخطّ الذي يبقى من خطوط الحازي الأسْحَمَ، وكان هذا الْخَطُّ عندهم مشؤومًا.

وقال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنّ بشَعير، أو نَوًى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

وقال ابن الأثير: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاح، وأسَام، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرا ما يصيبون. انتهى كلام ابن منظور[1].

(قال) ﷺ **(كان نبي من الأنبياء)** قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال **(يخط)** أي يستعمل الخط معجزةً له **(فمن وافق خطه)** يحتمل الرفع، والمفعول محذوف، والنصبَ والفاعل الضمير المستتر في «وافق» على حذف مضاف، أي من وافق من الناس خطُّه خطّ ذلك النبي **(فذاك)** مبتدأ حذف خبره، واختلف في تقديره، فقيل: فذاك مباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول: والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك»، أي فهو مصيب وعالم بمثل ذلك النبي، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، وامتنعت الموافقة لأن خطه كان معجزةً، ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يُلْحَقُ به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخط لقوة فراسته، وكما علمه وورعه.

وقال النووي رحمه اللَّه: اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه: من وافق خطَّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود

---

(١) «لسان العرب» ج٢ص١١٩٨ .

أنه حرام، لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها.

وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك»، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخطّ، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا.

فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا منسوخ في شرعنا.

فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن[1].

وقال الخطابي رحمه اللَّه في «المعالم» ج-٢ ص٤٣٧: وقوله: «فمن وافق خطه فذاك» يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه، وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي، لأن خطه كان علمًا لنبوته، وقد انقطعت نبوته، فذهبت معالمها. انتهى.

وقال في «المنهل» بعد نقل كلام الخطابي المذكور: ما نصه: ولذا قال المحرّمون لعلم الرمل، وهم أكثر العلماء: لا يُستَدَلُّ بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تُعْلَمُ إلا من تواتر، أو نص منه ﷺ، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه. انتهى[2].

(قال) معاوية رضي الله عنه **(وبينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة إذ عطس)** من بابي ضرب، ونصر **(رجل من القوم)** بالرفع على الفاعلية **(فقلت: يرحمك اللَّه)** إنما قال له ذلك لأنه ﷺ أمره به، ففي رواية أبي داود: قال: «لما قدمت على رسول اللَّه ﷺ عُلِّمت أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمت أن قيل لي: إذا عطس العاطس، فحمد اللَّه، فقل: يرحمك اللَّه، قال: فبينما أنا قائم مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة، إذ عَطَسَ رجل، فحمد اللَّه، فقلت: يرحمك اللَّه، رافعًا بها صوتي . .» الحديث.

(فحدّقني القوم بأبصارهم) من التحديق، وهو شدة النظر، يقال: حدّق إليه بالنظر تحديقًا: شدد النظر إليه.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ج-٦ ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) «المنهل العذب المورود» ج٦ص٣٣ .

والمعنى أنهم نظروا إليه نظرة منكرة حيث شَمَّتَ العاطسَ في الصلاة، وهو لا يجوز.

(فقلت: واثكل أمياه) «وا» نُدْبة ونداء، والنُّدْبَةُ: نداء المتفَجَّع عليه، نحو وازيداهْ، أو المتوجَّع منه، نحو وا ظهراهْ.

و«الثكل» بضم المثلّثة، وسكون الكاف، وبفتحهما، لغتان، كالبُخْل، والبَخَل، حكاهما الجوهري، وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، يقال: ثكلته أمه - بكسر الكاف - من باب تعب: فقدته، وأثكله اللَّه - تَعَالَى - أمَّهُ، وامرأة ثَكْلَى، وثاكل.

و«ثكل» مناد مضاف منصوب بالفتحة الظاهرة.

و«أمياه» - بضم الهمزة، وتشديد الميم - أصله أُمِّي، وهو مضاف إليه «ثُكْل»، ومضاف إلى ياء المتكلم المفتوحة، وزيدت الألف لمد الصوت، وأُردفَ بهاء السكت الساكنة، الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.

فكأنه قال: وافُقْدان أمي وَلَدَهَا - يعني نفسه -، وذلك لعلمه أنه فعل في الصلاة فعلا منافيًا لها.

(ما لكم تنظرون إليّ) «ما» استفهامية، أي أيُّ شيء ثبت لكم في نظركم إلي. وفي رواية مسلم، وأبي داود «ما شأنكم تنظرون إلي؟».

(قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم) وفي رواية مسلم، وأبي داود: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم». وإنما فعلوا ذلك زيادة في الإنكار حتى يسكتَ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم قبل نهي النبي ﷺ عن التصفيق، والأمر بالتسبيح. ويحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهيّ عنه إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ، أو الأصابع على الكفّ، ويبعد أن يسمى مَنْ ضَرَب على فخذه، وعليها ثوبه مصفِّقًا، ولهذا قال: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم»، ولو كان يسمَّى تصفيقًا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول: يصفقون، لا غير. انتهى[1].

وقال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -. وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاةَ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. **(فلمّا رأيتهم يسكّتوني)** من التسكيت، أو الإسكات.

وفي رواية مسلم: «فلمّا رأيتهم يُصمّتونني» **(لكني سكت)** استدراك على محذوف جواب «لمّا» أي لمّا رأيتهم يسكتوني أردت أن أخاصمهم، لكني سكت عن ذلك.

وقال الشوكاني رحمه اللَّه في «النيل» ج-٢ ص٣٧١-: قال المنذري رحمه اللَّه:

---

(١) «المفهم» ج-٢ ص ١٣٨ .

يريد لم أتكلم، لكني سكت، وورود «لكن» هنا مشكل، لأنه لا بدّ أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، نحو ما هذا ساكنا، لكنه متحرك، أو ضد له، نحو ما هو أبيض، لكنه أسود.

ويحتمل أن يكون التقدير هنا: فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم، لكني سكتّ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته، مثل ما زيد شجاعًا، لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهم نفي كرمه.

ويحتمل أن تكون «لكن» هنا للتوكيد، نحو: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجئ، فأكدت «لكن» ما أفادته «لو» من الامتناع، وكذا في الحديث أكّدت «لكن» ما أفاده ضربهم من ترك الكلام. انتهى.

(فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ) أي سَلَّمَ من صلاته **(دعاني، بأبي وأمي هو)** الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف خبر لـ«هو» مقاما عليه، أي هو: مَفْديٌّ بأبي وأمي.

(ما ضربني) تأديبا على ما أسأت في صلاتي بقولي: يرحمك اللَّه **(ولا كهرني)** من باب منع، قال أبوعبيد: الكَهْر: الانتهار، وقيل: العُبُوس في وجه من يلقاه. انتهى. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

والمعنى أنه أي لم ينتهوني، ولا أغلظ لي في القول، ولا استقبلني بوجه عَبُوس على ما فعلت من المخالفة في الصلاة.

(ولا سبني) أي لم يُعَيّرني على ما جنيت **(ما رأيت معلّما قبله، ولا بعده أحسن)** بالنصب مفعول ثان لـ«رأيت»، إن كانت علمية، أو منصوب على الحال، إن كانت بصرية، أي ما علمت، أو ما أبصرت قلبه ﷺ، ولا بعده مُعَلِّمًا أحسن **(تعليما)** منصوب على التمييز، أي من حيث التعليم **(منه)** أي من النبي ﷺ.

(قال) ﷺ: **(إن صلاتنا هذه)** يعني مطلقَ الصلاة، فيشمل الفرائض والنوافل **(لا يصلح فيها شيء)** وفي رواية «لا يحلّ». و«يصلح» - بضم اللام، وفتحها -، يقال: صلَحَ الشيءُ صُلُوحًا، من باب قَعَدَ، وصَلَاحًا أيضا، وصَلُحَ يصلُحُ - بضم اللام فيهما - لغةٌ، وهو خلاف فسد، وصلَحَ يصلَح - بفتحتين - لغةٌ ثالثة. أفاده في «المصباح».

(من كلام الناس) بيان لـ«شيء»، أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم.

قال الشوكاني رحمه اللَّه: و«كلام الناس» اسم مصدر يراد به تارةً ما يُتكلّم به، على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارةً يراد به التكليم للغير، وهو الخطاب للناس، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب. انتهى[1].

---

(١) «نيل الأوطار» ج-٣ ص ٢١١ .

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ج-٣ص١٧-: هذا من خصائص هذه الشريعة.

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه اللَّه أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة، دون الصوم، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك.

وقال ابن بطال رحمه اللَّه: إنما عيب على جُرَيج عدم إجابته لأمه، وهو في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة كان مباحًا في شرعهم، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه: وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به، إذا أتى به عالما عامدا.

قال أصحابنا - يعني الشافعية -: إن قال: يرحمه اللَّه، أو اللَّهُمَّ ارحمه، أو رحم اللَّه فلانا لم تبطل صلاته، لأنه ليس بخطاب.

وأما العاطس فيستحب له أن يحمد اللَّه - تَعَالَى - سرّا. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وغيره، وعن ابن عمر، والنخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه يجهر به، والأول أظهر، لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثني، من القراءة في بعضها، ونحوها. انتهى «شرح مسلم» ج-٥ ص٢١ .

(إنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن) «هو»ضمير يعود إلى الشيء الذي يصلح في الصلاة، وهو مبتدأ خبره «التسبيح» الخ.

زاد في رواية مسلم، وأبي داود: «أو كما قال رسول اللَّه ﷺ». وهو شك من معاوية ابن الحكم - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أو من أحد الرواة، أتى بها تحريا، واحتياطًا في الألفاظ النبوية. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -: في هذا الحديث تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة، أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة، أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل، ونحوه سبّح، إن كان رجلا، وصفّقت إن كانت أمرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة رحمهم اللَّه، والجمهور من السلف والخلف.

وقالت طائفة، منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين، وسنوضحه في موضعه، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناسي، ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما تبطل صلاته، لأنه نادر.

وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناس، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: سيأتي البحث عن حكم الكلام في الصلاة مستوفى في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

قال: وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، فمعناه هذا ونحوُهُ، فإن التشهد، والدعاء، والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر، والدعاء، وأشباههما، مما ورد به الشرع. انتهى «شرح مسلم» ببعض تصرف ج-٥ ص٢١ .

وقال الشوكاني رحمه اللَّه: قوله: «إنما هو التسبيح الخ» هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة.

وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، من الحنفية والهادوية.

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مُخَصِّصَةٌ لعموم هذا المفهوم، وبناءُ العامّ على الخاصّ متعين، لا سيما بعد ما تقرّر أن تحريم الكلام كان بمكة[1]، كما قدّمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خَصَّصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره، وهذا واضح، لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم، ولكن المتعصب أعمى، وكم من حديث صحيح، وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العامّ في مقابلتها، وجعلوه معارضا لها، وردّوها به، وغفلوا عن بطلان معارضة العامّ بالخاصّ، وعن رُجْحان المنطوق على المفهوم، إن سُلِّمَ التعارُضُ. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه - تَعَالَى[2] -، وهو كلام حسن جدًا.

وقال النووي رحمه اللَّه: وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم، فسبح، أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

قال: وفيه دلالة لِمَذْهَبِ الشافعي رحمه اللَّه - تَعَالَى - والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، وجزء منها.

---

(١) الراجح أن نسخ الكلام كان بالمدينة، لا بمكة، كما سيأتي في الكلا على حديث زيد بن أرقم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد هذا الحديث، إن شاء اللَّه تَعَالَى .

(٢) «نيل الأوطار» ج-٣ ص ٢١١ .

وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها، مُتَقَدِّم عليها. انتهى «شرح مسلم» ج-٥ص٢١ .

(قال) معاوية بن الحكم رضي الله عنه **(ثم اطلعت)** - بتشديد الطاء - يقال: طَلَع فلان علينا، كمنع، ونصر: أتانا، كاطَّلَع، قاله في «ق». أي أتيت **(إلى غُنَيمةٍ لي)** تصغير غَنَم. قال الفيّومي رحمه اللَّه: و«الغَنَمُ»: اسم جنس، يطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات من الغَنَم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباري.

وقال الأزهري أيضا: الغَنَم: الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ، أي قَطِيعان من الغنم، كلّ قَطِيع منفرد بمرعًى وراع. وقال الجوريَ: الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء، يقع علي الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، فيقال: غُنَيمة، لأن أسماء الجُمُوع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرَت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(ترعاها جارية لي) أي تحفظ تلك الغُنَيمَة أمة لي، وسميت الأمةُ جاريةً تشبيها لها بالسفينة الجارية في البحر، لجريها مُسَخَّرَةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشَّابَّةُ لخفتها، ثم توسعوا حتى سمَّوْا كُلَّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزا، لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جَوَارِي. أفاده في «المصباح».

(في قِبَلِ أُحُدٍ) - بكسر القاف، وفتح الموحّدة - أي في جهة أُحُد، وهو - بضمتين - جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، وكان به الوَقْعَة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيمنع، وليس بالقويّ. أفاده الفيّومي.

(والجَوّانيّة) - بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشدودة - قال النووي رحمه اللَّه: هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عُبيد البكري، والمحققون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد.

و«الجَوّانيّة»: موضع بقرب أُحُد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: إنها من عَمَل الفُرْع، فليس بمقبول، لأن الفُرْع - بضم، فسكون -: بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأُحُدٌ في شام المدينة[1]، وقد قال في الحديث: «في قبل أحد والجَوَّانيّة»، فكيف يكون عند الفُرْع.

قال: وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرَّعْي، وإن كانت تنفرد في

---

(١) هكذا نسخة شرح النووي، في «شام» ولعله في «شمالي» كما سبق آنفًا. واللَّه أعلم.

المَرْعَى، وإنما حرّم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، والذّابّ عنها، وبُعْدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرّة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه يصير في معنى السفر الذي حرّمه الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم، أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها، فلا يمنع، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى «شرح مسلم» ج-٥/ ٢٣-٣٤ .

(وإني اطّلعت) - بشديد الطاء - من الاطلاع، يقال: اطّلعت على الشيء، إذا أشرفت عليه، وعلمته. أي أشرفت على تلك الغُنَيمة **(فوجدت الذئب)** - بكسر، فسكون -: كلب البرّ والجمع أذْؤُب في القليل، وذِئَابٌ وذُؤْبَان، والأنثى ذئبة بالكسر، يُهْمَز، ولا يهمز، وأصله الهمز. أفاده في «اللسان». وفي «المصباح»: «الذئب»: يُهمز، ولا يهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبة، وجمع القليل أذؤب، مثل أفْلُس، وجمع الكثير ذئاب، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذياب بالياء لوجود الكسرة. انتهى.

(قد ذهب منها بشاة) وفي رواية مسلم: «فاطّلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها» **(وأنا رجل من بني آدم آسف)** بمدّ الهمزة، وفتح السين، أي أغضب، يقال: أَسِفَ آسفًا، من باب تعب: حَزِنَ وتَلَهّف، فهو أسف، مثل تعب، وأسفَ مثل غضب وزنا ومعنى، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آسفته. قاله في «المصباح».

(كما يأسفون) أي كما يغضب بنو آدم إذا أصيب مالهم **(فصككتها صكّة)** أي لطمتها لطمةً. يقال: صَكّة صكّا: إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة.

(ثم انصرفت إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته) أي ما فعله بالجارية **(فعظّم)** من التعظيم **(ذلك عليّ)** أي جعل ما فعلته بها فعلا عظيما منكرا **(فقلت: يا رسول اللَّه أفلا أُعْتقها؟)** بهمزة الاستفهام، وهذا العتق لأجل كفارة عليه، من نذر ونحوه، كما بينه مالك في «الموطإ»، ولفظه: «وعليّ رقبة أَفَأُعْتِقُهَا».

ويحتمل أن يكون كفارة عن جنايته عليها بالصكّ، فكأنه لمّا عظّم رسول اللَّه ﷺ ذلك عليه أراد أن يكفّره بِعِتْقِ رقبة، فسأل، هل تكفي تلك الجارية عن كفّارته؟.

(قال) ﷺ **(ادعها)** وفي رواية مسلم: «قال: ائتني بها، فأتيته بها». وإنما أمره ﷺ بالإتيان بها، ليتبين كونَها مؤمنةً يُعتقها صاحبها عن الرقبة التي عليه.

(فقال رسول اللَّه ﷺ) عطف على مقدر، كما بينته رواية مسلم المذكورة، أي دعوتها له ﷺ، فأتت، فقال لها **(أين اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -؟، قالت: في السماء)** قال النووي

رحمه اللَّه: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه[١]، مع اعتقاد أن اللَّه - تَعَالَى - ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كأن المراد امتحانها، هل هي موحّدة، تُقرّ بأن الخالق المدبر الفعّال هو اللَّه وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين[٢] أم هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» علم أنها موحّدة، وليست عابدة للأوثان[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: ما أبعد هذا التأويل عن معنى هذا النص، وما أسمجه، وأسخفه!! فهل من عاقل يفهم لغة العرب إذا سمع قول النبي ﷺ: «أين اللَّه؟»، وجواب الأمة بقولها: «في السماء» يفهم هذا التأويل منه، إن هذا لهو العجب العُجاب.

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وبالجملة فهذا تأويل ما أنزل اللَّه به من سلطان، ولا ذهب إليه أو لوا الهداية والعرفان، فالصواب الذي عليه المُعوّل هو المذهب الأوّل، وهو الذي كان عليه سلف الأمة، الذين كان الأسوةُ بهم عينَ الرحمة، ومخالفتهم سبب الضلال والنقمة، - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أجمعين، وسلك بنا مسلكهم الأمين. آمين آمين آمين.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم، ومحدثهم، ومتكلميهم، ونظارهم، ومقلدهم أن الظواهرالواردة بذكر اللَّه - تَعَالَى - في السماء، كقوله - تَعَالَى -: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦]، ونحوه ليست على ظاهرها، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوقُ من غير تحديد، ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول «في السماء» أي على السماء، ومن قال من دُهَماء النظار والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحدّ، واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى

---

(١) إن أراد عدم الخوض في الكيفية فذاك، وإن أراد الخوض في معرفة معناه اللغوي، فغير صحيح؛ لأن مذهب السلف أنهم يعرفون معناه اللغوي، ثم يثبتون ذلك للَّه سبحانه على معنى يليق بجلاله، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل. فتفطن، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) في كون السماء قبلة الدعاء نظر، إذ لا دليل عليه، بل الأدلة الكثيرة على أن الكعبة هي القبلة للصلاة والدعاء، فقد وردت أحاديث كثيرة، ستأتي في محلها أنه ﷺ كان إذا دعا استقبل القبلة فتبصر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(٣) أنظر «شرح مسلم» للنووي ج٥ص٢٤-٢٥ .

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما تقدم عن النووي.

قال: وياليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كُلَّهُمْ على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا، وسكتوا، لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف، والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم، وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف، وإثبات الجهة فرق؟، لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله - تَعَالَى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه اللَّه - تَعَالَى -. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: كلام القاضي رحمه اللَّه - تَعَالَى - الأخير هو الذي نعوّل عليه، فنثبت للَّه - تَعَالَى - ما أثبته، فلا نعطل، وننفي عنه التشبيه، فلا نمثل، وأما قوله: ويا ليت شعري إلى قوله: وهل بين التكييف وإثبات الجهة فوق؟ فكلام غير صحيح، إذ الفرق بينهما واضح حيث إن التكييف غير جائز، لقوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأما إثبات الجهة بمعنى أنه - تَعَالَى - فوق العرش، وفوق مخلوقاته فوقية تليق بجلاله سبحانه وتعالى، فصحيح جائز الإطلاق، لقوله - تَعَالَى -: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ الآية [النحل: ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] الآية، ولحديث الباب: «أين اللَّه؟ قالت: في السماء»... إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي تثبت الفوقية للَّه سبحانه وتعالى. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «الاستذكار» ج-٢٣ص١٦٧-١٦٨ - في شرح هذا الحديث: ما نصه:

وأما قوله في هذا الحديث للجارية: «أين اللَّه؟» فعلى ذلك جماعة أهل السنة، وهم أهل الحديث، ورواته المتفقون فيه، وسائر نقلته كلهم يقولون ما قال اللَّه - تَعَالَى - في كتابه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وأن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء، وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] وبقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

ومثل هذا كثير في القرآن. ولم يزل المسلمون إذا دَهَمَهم أمر، يُقْلقهم، فزعوا إلى

(١) راجع شرح النووي على «صحيح مسلم» ج٥ ص٢٤-٢٥ .

ربهم، فرفعوا أيديهم، وأوجههم نحو السماء، يدعونه، ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه، واللَّه المستعان، ومن قال بما نطق به القرآن، فلا عيب عليه عند ذوي الألباب انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه - تَعَالَى - هو عين التحقيق، وما عداه انحراف عن الصواب سحيق، وستكون لي عودة إلى إتمام كلام الحافظ أبي عمر رحمه اللَّه - تَعَالَى - في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى- .

(قال) ﷺ **(فمن أنا؟ قالت: أنت رسول اللَّه** ﷺ**، قال: «إنها مؤمنة»)** جملة تعليلية مقدمة على معلولها، وهو قوله **(فأعتقها)** أي أعتقها لأنها مؤمنة، فتجزيك عن الرقبة التي عليك.

قال النووي رحمه اللَّه: وفي هذا الحديث دلالة على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار، واليمين، والجماع في رمضان.

فقال الشافعي، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة، حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل.

وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه، والكوفيون: يجزئه الكافر، للإطلاق، فإنها تسمى رقبة: انتهى شرح مسلم ج-٥ص٢٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تَعَالَى عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المواضع المناسبة لها، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -. وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٠/ ١٢١٨- وفي «الكبرى» - ٥٥/ ١١٤١- عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عنه.

وفي «السير» من «الكبرى» -٧/ ٨٥٨٩- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن

حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به، بقصة الجارية فقط. وفي «التفسير» منه - كما قال الحافظ المزيّ - عن قتيبة، عن مالك، عن هلال بن أسامة - وهو ابن أبي ميمونة - عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم به. كذا يقول مالك: عمر بن الحكم. وفي «النعوت» منه - ٥٢/ ٧٧٤٦- عن قتيبة - والحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم - كلاهما عن مالك به. بقصة الجارية. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «الاستذكار» ج٢٣ص١٦٦: ما حاصله: هكذا رواه جماعة رواة «الموطإ» عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط، ووهَمٌ منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السُّلَمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله[1] إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤيّ.

وأما معاوية بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ.

وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك، والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير «الموطإ»، ولم يقل: «عمر بن الحكم»، وقال فيه معاوية بن الحكم، إلا أن مالكا لم يذكر في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ، إلا قصة إتيان الكُهّان، والطيرة، لا غير، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب. انتهى المقصود من «الاستذكار».

وقال في «التمهيد» ج-٢٢ص٧٨- بعد ذكر نحو ما تقدم: ما نصه: قال الطحاوي: سمعت الْمُزَنِي يقول: قال الشافعي: مالك بن أنس يسمي هذا الرجل «عمر بن الحكم»، وإنما هو «معاوية بن الحكم»، قال الطحاوي: وهو كما قال الشافعي، وقال الطحاوي: وقال مالك: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلا قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك، فإنما نسبه مالك إلى جده. انتهى.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٧٠و٧١و٧/ ٣٥ عن أبي جعفر محمد بن الصباح، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن حجاج الصوّاف به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

---

(١) هكذا نسخة «الاستذكار» ولعل الصواب «كلهم» فليحرر.

(د) ٩٣٠و٣٢٨٢و٣٩٠٩- عن مسدد، عن يحيى القطان به وفي ٩٣٠- عن عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية به.

وأخرجه مالك في (الموطإ) ص٤٨٥ (وأحمد) ٥/٤٤٧و٥/٤٤٨ (والدارمي) رقم ١٥١٠ و١٥١١ . والبخاري في (خلق أفعال العباد) ٢٦ وفي (جزء القراءة) ٦٩و٧٠ .

واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو تحريم كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، ونحوها من الأذكار والدعوات.

ومنها: تحريم التطيّر، والتشاؤم بالأشياء.

ومنها: تحريم الكهانة، وتحريم إتيان الكهان.

ومنها: تحريم الخطّ المسمّى بضرب الرمل، وبيان أنه كان نبي من الأنبياء يفعله، فهو علم خاص به، لا يجوز لأحد أن يتعاطاه، لأنه لا يعلم، هل يصيب خطه، أم لا؟

ومنها: أن تشميت العاطس من جملة كلام الناس الذي لا يجوز في الصلاة، فلو شمت عاطسا، وهو في الصلاة بطلت صلاته، إن كان عالمًا عامدًا.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، والملاطفة في التعليم، فلا يضرب من يعلمه إذا أساء، ولا يعنّفه، ولا يسبه، ولا يعبّس وجهه في وجه عليه، بل يرشده بلطف، وحكمة، فكان المثل الأعلى في الخلق العظيم، كما قال اللَّه تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وكان لين الجانب، كما قال - تَعَالَى -: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية، وكان رحمة للعالمين، كما قال - تَعَالَى -: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الخفيف].

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ وَعِصْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءُ

فينبغي التخلق بأخلاقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

ومنها: جواز استخدام الجارية في رعي الأغنام، ونحوه.

ومنها: تعظيم ضرب الخادمة إذا ضاع منها شيء بغير تعديها.

ومنها: الترغيب في الرأفة والرفق بالخادم، والتنفير من إهانتهم.

ومنها: تعظيم شأن المؤمن وإكرامه والإحسان إليه.

ومنها: أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار باللَّه - تَعَالَى -، وبرسالة محمد ﷺ.

ومنها: أن من أقرّ بالشهادتين، واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، كما قاله النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى -. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف العلماء في حكم الكلام في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه اللَّه - تَعَالَى -: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قولُهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر، فليس عليه شيء، فلو أن رجلا قال للإمام، وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو مكان، فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره، لم يكن عليه بذلك شيء. هذا قول الأوزاعي، واحتجّ بأن ذا الشمالين قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ.

وقد حُكي عن مالك أنه سئل عمن صنع في صلاته مثل ما صنع رسول اللَّه ﷺ في يوم ذي اليدين حين كلم الناس، وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه، فإنه قال: «أنس لأسُنَّ»[1]، فقد سنّ، فأرى أن يبني هو ومن كلمه على ما صلّوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: أما الإمام فإذا تكلم، وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته، وقد أكملها، فصلاته تامّة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه، فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته، فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة، لأن حالهم خلاف من كان مع رسول اللَّه ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزاد، وينقص منها، ويُنقَلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليدين: «أقصرت الصلاة، أم نسيت؟» فلم يكن من كلام[2] رسول اللَّه ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة،

---

(١) هو ما رواه مالك في «الموطإ» أنه بلغه أن رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إني لأنسى، أو أنسّى لأسنّ». قال السيوطي: قال ابن عبد البرّ: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندا، ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطإ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. انتهى «تنوير الْحَوَالِك».

(٢) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب «فلم يكن مَنْ كَلَّم رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك الوقت مستيقنًا إلخ».

لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك، لأن االفرائض قد تناهت، فلا يزاد فيها، ولا ينقص إلى يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا، ورسول اللَّه ﷺ حيّ فيهم، قد أُوجب عليهم أن يستجيبوا للَّه وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسيأتي بعد باب، وأما حديث أبي سعيد بن المعلّى فقد تقدم في -٢٦/٩١٣ .

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: وليست كذلك الأئمة بعد رسول اللَّه ﷺ، ليس لأحد أن يجيب إماما يدعوه بعد رسول اللَّه ﷺ، بل على من أجاب إمامه، وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادةُ.

قال: واختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا، أو سلم قبل أن يكمل الصلاة، وهو ساه، فقالت طائفة: يبني على صلاته، ولا إعادة عليه، وممن صلى، فسلم في ركعتين، وبنى عليها، وسجد سجدتي السهو عبدُ اللَّه بن الزبير، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصاب ورُوي ذلك عن عبد اللَّه بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، وسلّم أنس بن مالك في الظهر، أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام، فأتمّ صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وهذا قول عوامّ أهل الفُتْيا من علماء الأمصار، منهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحكي ذلك عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بَنَى على ما مضى، وممن رأى أن يبني على صلاته إذا تكلم ساهيا أو جاهلا: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن مالك والشافعي.

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد ابن أبي سليمان، والنعمان، وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: واحتج الذين قالوا: لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليدين - يعني الآتي بعد باب - وأما ما ادعاه بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة[1]، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ،

---

(١) سيأتي أن الراجح كون نسخ الكلام بالمدينة، ولكنه قبل إسلام أبي هريرة بزمان، كما قال ابن المنذر رحمه اللَّه تَعَالَى .

والكلام ساهيا في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل.

فلو أن إماما سأل الناس اليوم، وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبين له أنه لم يكملها بنى على صلاته، وإذا سأل أصحابه، فكانوا في السهو مثله، فسبيلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم، فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم، وعليهم الإعادة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تَعَالَى ملخصا[1]. وهو بحث نفيس جدًّا.

وقد حقق بحث الكلام في الصلاة الإمام النووي رحمه اللَّه - تَعَالَى - في كتابه الحافل الكافل «المجموع»، بتفصيل مستوعب مفيد، فقال: هو ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يتكلم عامدا، لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه يعني حديث الباب - وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

(الثاني): أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صلّيت أربعا، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة به، وقال الأوزاعي: لا تبطل، وهي رواية عن مالك، وأحمد، لحديث ذي اليدين.

ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، وليصفق النساء»، ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

(الثالث): أن يتكلم ناسيا، ولا يطول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم، رحمهم الله.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها.

واحتُجَّ لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على رسول اللَّه ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه، فلم يردّ علي، فقلت: يا رسول اللَّه كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلًا». رواه الشيخان. وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: «وإن اللَّه يحدث من

---

(١) «الأوسط» ج٣ص٢٣٤-٢٣٩ .

أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[١].

وعن جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول اللّه ﷺ في حاجة، فانطلقت، ثم رجعت، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي ما اللّه أعلم به، ثم سلمت، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة. رواه الشيخان.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «إن كنّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول اللّه ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». رواه الشيخان[٢]. وليس في رواية البخاري «ونهينا عن الكلام»، وفي رواية الترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول اللّه ﷺ.

وبحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». رواه مسلم. - يعني الحديث المذكور في هذا الباب - وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء». وهو حديث ضعيف. وبحديث «من قاء في الصلاة، أو قَلَسَ فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم». وهو ضعيف أيضا.

واحتَجَّ أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول اللّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: أقُصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول اللّه؟ فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «أحقّ ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين». رواه الشيخان من طرق كثيرة جدّا، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاري «صلى بنا رسول اللّه ﷺ». وفي رواية لمسلم «صلى لنا»[٣].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن رسول اللّه ﷺ العصر، فسلم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول اللّه»، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». رواه مسلم[٤].

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضا حديث معاوية بن الحكم، فإنه تكلم جاهلا

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد حديثين.
(٢) هو الحديث التالي لهذا الحديث عند المصنف.
(٣) سيأتي للمصنف بعد باب.
(٤) سيأتي للمصنف بعد بابين.

بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، قالوا: وقياسا على السلام سهوا، وعمدة المذهب حديث ذي اليدين.

واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد ابن أرقم رضي الله عنهما، قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو صحابي.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة، أحسنها، وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في «التمهيد»، قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود، فغلط، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة[1]، وأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فليس فيه أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك، فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول اللَّه ﷺ»، وفي رواية «صلى بنا»، وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة، قال: «بينا أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر سلم رسول اللَّه ﷺ بين الركعتين، فقال رجل من بني سليم...»، وذكر الحديث.

قال ابن عبد البرّ رحمه اللَّه: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابنُ عمر، وعمرانُ بن الحُصَين، ومعاوية بن حُدَيج - بضم الحاء المهملة - وابن مسعدة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صَحبَه إلا بالمدينة متأخرا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قال: وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش، اسمه عبد اللَّه، معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو

---

(١) فيه نظر، بل الخلاف قائم، وسيأتي ترجيح كون حديث ابن مسعود بعد الهجرة، إن شاء اللَّه - تَعَالَى -.

الشمالين، ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، عمير بن عمرو بن غبشان، من خزاعة.

فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سُلَيم، كما ذكره مسلم في «صحيحه».

وقال غير ابن عبد البرّ: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زمانا.

قال ابن عبد البرّ: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهري: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.

ثم ذكر طرقه، وبيّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فقول الزهري: إنه قتل يوم بدر متروك، لتحقق غلطه فيه.

قال النووي رحمه اللَّه: هذا مختصر قول ابن عبد البرّ، وقد بسط رحمه اللَّه شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمّة رحمه اللَّه، ورضي عنه.

وذكر البيهقي رحمه اللَّه بعض هذا مختصرا، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجع من الحبشة، ورجوعُهُ منها كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقي ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وأنه شهد بدرا بعد ذلك.

ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود

رضي الله عنه على النهي عن الكلام عامدا، قال: لأنه قدم من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحُصَين رضي الله عنهما بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين، وحضرها معاوية بن حُدَيج، وكان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد، ولو كان في السهو لكانت صلوات رسول اللّه ﷺ هذه ناسخة له، لأنها بعده.

ثم روى البيهقي عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم رضي الله عنه في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وقد تكلم جاهلا.

وذكر الشافعي رحمه اللّه في «كتاب اختلاف الأحاديث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين. قال البيهقي رحمه اللّه: ذو اليدين بقي حيّا بعد وفاة النبي ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين، والقوم، وهم بعدُ في الصلاة؟

فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟

(والثاني): أن هذا خطاب وجواب للنبي ﷺ، وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود وغيره: إن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها. واللّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللّه - تَعَالَى - في «المجموع» بتغيير يسير.

قال الجامع عفا اللّه - تَعَالَى - عنه: قد تبين مما ذكر من الأدلّة أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور، وهو أن من تكلم ساهيا، أو جاهلا، لم تبطل صلاته، وأما من تكلم عامدا، وهو يعلم بتحريم الكلام في الصلاة فقد بطلت صلاته. واللّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في الكلام على قول الجارية: «في السماء»، ومثله قوله - تَعَالَى - : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقولُ النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا..» الحديث.

لقد حقق الحافظ الناقد البصير أبو عمر بن عبد البرّ رحمه اللّه - تَعَالَى - هذا الموضوع في كتابه «التمهيد» أتم تحقيق، وبينه أحسن تبيين، فأطال وأعاد، وأسهب وأجاد، وأجمل وأفاد، أحببت إيراد خلاصته هنا تتميما للفوائد، ونشر للعوائد.

قال رحمه اللّه - تَعَالَى - عند شرح حديث النزول، وهو حديث رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد اللّه الأغر جميعا عن

أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني، فأستجيب له؟ من يسألني، فأعطيه،؟ من يستغفرني، فأغفر له؟».

قال أبو عمر رحمه الله: وفيه دليل على أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - في كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحقّ في ذلك قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله تبارك اسمه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله - تَعَالَى -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال جلّ ذكره: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وهذا هو العلوّ، وكذلك قوله: ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. والجهمي يزعم أنه أسفل. وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَّيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢-٣]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله - تَعَالَى -: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾، فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله تَعَالَى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، أي على الأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وهذا كله يعضده قوله - تَعَالَى -: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

قال: وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاء المجاز في الاستواء، وقولهم في تأويل «استوى» استولى، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه، ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ

لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مبتدع ما ثبت شيء من العبارات، وجَلَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة، ومفهوم، وهو العُلُوُّ والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عُبيدة في قوله - تَعَالَى -: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابّة، واستويت فوق البيت. وقال غيره: استوى أي انتهى شبابه، واستقرّ، فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء: الاستقرار في العُلُوّ، وبهذا خاطبنا اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -، وقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال الشاعر: [من الطويل].

فَأَوْرَدْتُهُمْ مَاءَ بِفَيْفَاءَ قَفْرَةٍ[1] وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ فَاسْتَوَى

وهذا لا يجوز أن يَتأوّل فيه أحدٌ استولى، لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل، وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة، قال: حدثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فردّ علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندرما قال، قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه يأمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هَجير، وماء نَمير[2] فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاما، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركةً، لا خير فيها، ولا شرّ، قال الخليل: هو من قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأما من نزع منهم بحديث يرويه عبد اللَّه بن واقد الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله - تَعَالَى -: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان، فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونَقَلَتُهُ مجهولون ضعفاء، فأما عبد اللَّه بن داود

---

(١) الفيفاء كصحراء وزنا ومعنى.

(٢) الهجير: الخاثر، والنمير: العذب.

الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول، لا يعرف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث؟، لو عقلوا، أو أنصفوا، أمَا سمعوا اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فدلّ على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبا. [من الطويل]:

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:

فَمِنْ حَامِلٍ إِحْدَى قَوَائِمِ عَرْشِهِ ... وَلَوْلَا إِلَهُ الْخَلْقِ كَلُّوا وَأَبْلَدُوا
قِيَامٌ عَلَى الأَقْدَامِ عَانُونَ تَحْتَهُ ... فَرَائِصُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تَرْعَدُ

قال أبو عمر: فإن احتجّوا بقول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية. [المجادلة: ٧]، وزعموا أن اللَّه تبارك وتعالى في كلّ مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى، قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير.

فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله في الآية الأخرى ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾، فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء اللَّه.

ومن الحجة أيضا في أنه - عَزَّ وَجَلَّ - على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كَرَبَهُم أمر، أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر، وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكاية، لأنه اضطرار لم يؤنّبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال ﷺ للأَمَة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول اللَّه ﷺ

بأن قال لها: «أين اللَّه؟»، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟»، قالت: رسول اللَّه، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، فاكتفى رسول اللَّه ﷺ منها برفع رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

وأما احتجاجهم لو كان في مكان لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة، واحتوته مخلوق. فشيء لا يلزم، ولا معنى له، لأنه - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، لا يدرك بالقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة، والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كلّ شيء، وخالق كل شيء، لا شريك له، وقد قال المسلمون، وكل ذي عقل: إنه لا يعقل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عدم، وقد صح في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه؟ أوْ يجري بينه وبينهم تمثيل، أو تشبيه؟ - تَعَالَى - اللَّه عما يقول الظالمون علوّا كبيرا، الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله ﷺ، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية.

فإن قال قائل منهم: إنا وصفنا ربنا أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن، فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغير والانتقال، إذ زال عن صفته في الأزل، وصار في مكان دون مكان.

قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان، وانتقل إلى صفة هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى مكان، وهذا لا ينفكّ منه، لأنه إن زعم أنه في الأزل في كلّ مكان كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد.

فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان؟

قيل له: أما الانتقال، وتغيُّرُ الحال، فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه، لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانا، وكذلك نُقْلَتُهُ لا يوجب مكانا، وليس في ذلك كالخلق، لأن كَوْن ما كوّنه يوجب مكانا من الخلق، ونقلته توجب مكانا، ويصير منتقلا من مكان إلى مكان، واللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كذلك، لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نُقْلته لا توجب مكانا، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول: استوى منْ لا مكان إلى مكان، ولا نقول: انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحدا، ألا ترى أنا نقول: له عرش، ولا نقول: له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليلُ إبراهيم، ولا نقول: صَديقُ إبراهيم، وإن كان المعنى

في ذلك كله واحدا، لا نسميه، ولا نصفه، ولا نطلق عليه إلا ما سمّى به نفسه على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا ندفع ما وصف به نفسه، لأنه دَفْعٌ للقرآن، وقد قال اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، وليس مجيئه حركة، ولا زوالا، ولا انتقالا، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما، أو جوهرا، فلمّا ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه حركة، ولا نقلة، ولو اعتبرت ذلك بقولهم: جاءت فلانا قيامته، وجاءه الموت، وجاءه المرض، وشبه ذلك مما هو موجود نازل به، ولا مجيء، لبان لك. وباللَّه العصمة والتوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: لم يرد نص في إطلاق الجسم، والجوهر على اللَّه - تَعَالَى -، لا إثباتًا، ولا نفيًا، فالأولى عدم الخوض في ذلك حتى يثبت لدينا نص نعتمد عليه. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال: إنه لا يكون مستويا على مكان إلا مقرونا بالتكييف.

قيل: قد يكون الاستواء واجبا، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لزم هذا لزم التكييف في الأزل، لأنه لا يكون كائن في مكان إلا مقرونا بالتكييف، وقد عقلنا، وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية استوائه على عرشه يوجب أن ليس على عرشه.

ثم أخرج بسنده عن عبد اللَّه بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان، قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ فقال مالك رحمه اللَّه: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجلَ سوءٍ.

قال: وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ مثل قول مالك هذا سواءً.

وأما احتجاجهم بقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين الذي حُملَ عنهم التأويلُ في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وَعلمه في كل مكان، وماخالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

قال: وأما قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا». فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول اللَّه

ﷺ، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يُكيّفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجةُ في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا أنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء، لأن أمره ورحمته لا يزالان أبدًا في الليل والنهار، وتعال الملك الجبّار الذي إذا أراد أمرًا قال له: كن فيكون في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد روى محمد بن علي الجبلي، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدّثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرّف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث «إن اللّه ينزل في الليل إلى السماء الدنيا»، فقال: مالك: يتنزل أمره.

وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه اللّه على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت. واللّه أعلم.

ولذلك جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول اللّه أيّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر». يعني الآخر، وهذ على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء، كما ندب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه عنه: هذا الذي ذكره أبو عمر رحمه اللّه من تأويل «ينزل ربنا» بتنزل رحمته الخ فيه نظر، إذ يرده قوله في تمام الحديث، «مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ الخ»، فإن الرحمة لا يمكن أن تقول: من يدعوني الخ، وكذا ما نقله عن مالك في هذا المعنى يُردُّ بمثل ما رَدَّ به أبو عمر نفسهُ على مجاهد في تفسيره قولَه - تَعَالَى -: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بقوله: إلى ثواب ربها.

فقد ردّ عليه بما حاصله: قول مجاهد هذا مردود بالسنَّة الثابتة عن النبي ﷺ، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللّه ﷺ.

ومجاهد، وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما:

أحدهما هذا، والآخر قوله في قول اللّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَّحْمُودًا﴾، قال: يوسع له على العرش، فيُجلسه معه، وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعةُ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فنحن نقول هنا فيما نُقل عن مالك رحمه اللَّه - إن صح عنه -: إنه مردود بالسنة الصحيحة، وبما ثبت عن السلف في هذا الباب.

والحاصل أن المعنى الصحيح أن نزول الرب سبحانه وتعالى على ظاهره، فينزل ربنا سبحانه كلّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير حقيقةً، نزولا يليق بجلاله، واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

قال أبو عمر رحمه اللَّه: وقال آخرون: ينزل بذاته، ثم أخرج عن نعيم بن حماد، قال: ينزل بذاته، وهو على كرسيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا، وقد جلّ اللَّه وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات اللَّه إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدّى ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وقال أبو عمر رحمه اللَّه أيضًا: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفة محصورة.

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرّ بها مشبّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود.

والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد للَّه.

روى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد اللَّه بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: من وصف شيئا من ذات اللَّه، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فأشار إلى عينيه، أو أذنيه، أو شيئا من بدنه، قُطع ذلك منه، لأنه شبه اللَّه بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء رضي الله عنه حين حدّث أن النبي ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربع من الضحايا»، وأشار البراء بيده، كما أشار النبي ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول اللَّه ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول اللَّه ﷺ إجلالا له، وهو مخلوق، فكيف

الخالق الذي ليس كمثله شيء؟.

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خَلَقَ اللَّه الخلق، فمن خلق اللَّه؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت باللَّه». - متفق عليه -.

وفي رواية: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: اللَّه أحد، اللَّه الصمد، لم يلد، ولو يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم ليتفل عن يساره، ثلاثا، ويستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم». - رواه أحمد، وأبو داود بسند حسن -.

قال: وروي عن محمد بن الحنفية أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم. وقد روي ذلك مرفوعا عن النبي ﷺ.

وقال سحنون: من العلم باللَّه الجهلُ بما لم يخبر به عن نفسه.

وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون، قال: أخبرني الثقة عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مطرّف بن عبد اللَّه بن الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد للَّه الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه.

ثم أخرج عن سحنون بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويرى أهل الجنة ربهم، وبحديث «لا تقبحوا الوجوه، فإن اللَّه خلق آدم على صورته»، واشتكت النار إلى ربها حتى يضع اللَّه فيها قدمه، وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات اللَّه عليه؟ قال أحمد: كل هذا صحيح. وقال إسحاق كل هذا صحيح، ولا يدَعَهُ إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

وقال أبو عمر أيضا: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم أخرج عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد اللَّه: «إن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - يجعل السماء على إصبع»، وحديث «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«إن اللَّه يعجب، أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»، وإنه - عَزَّ وَجَلَّ - ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ونحو هذه الأحاديث؟

فقال: هذه الأحاديث نرويها، ونُقرّبها كما جاءت بلا كيف.

وعن الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس،

والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف.

وذكر عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت زكريا بن عديّ سأل وكيع بن الجرّاح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث، يعني مثل الكرسيُّ موضع القدمين، ونحو ذلك؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئا.

قال عباس بن محمد الدُّوري: وسمعت أبا عبُيد القاسم بن سَلّام، وذُكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الروية، والكرسيُّ موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانا يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضَعَّفْتم عندي أمره، هذه الأحاديثُ حقّ، لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنّا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرّها، ولم نذكر أحدا يفسرها.

وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ، وعيسى، عن القاسم، قال: سألت مالكا عمن يحدّث الحديثَ «إن اللَّه خلق آدم على صورته»، والحديثَ «إن اللَّه يكشف عن ساقه يوم القيامة»، وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد، فأنكر إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحدا.

وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف ههنا.

وأخرج عن ابن وضاح، أنه سأل يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقرَّ به، ولا تحدّ بقول، كلُّ من لقيت من أهل السنة يصدّق بحديث التَّنَزُّلِ، قال: وقال لي ابن معين صَدِّقْ، ولا تصفه.

وأخرج عن مهديّ بن جعفر، عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك، ثم قال: استواءه مجهول[1]، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذه بدعة.

وأخرج عن أيوب بن صلاح المخزومي، قال: كنا عند مالك، إذْ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد اللَّه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه، فأخرجوه.

---

(١) هكذا نسخة «التمهيد» «استوؤه مجهول»، والظاهر أن الصواب «الاستواء غير مجهول» بدليل الرواية التالية. واللَّه أعلم.

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأنها فيها حدّا، وصفة، وتشبيها، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قاله اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -، ووصف به نفسه بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فليقل قائل بما قاله اللَّه، ولينته إليه، ولا يعدوه، ولا يفسره، ولا يقل: كيف؟، فإن في ذلك الهلاك، لأن اللَّه كلّف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأسا برواية الحديث: إن اللَّه ضحك، وذلك لأن الضحك من اللَّه، والتنزل، والملالة، والتعجب منه ليست على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين اللَّه أفواجا علم أن اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - لم يعرفه أحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوّة، ودلائل الرسالة، لا من قبيل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من علمهم مشهورا، أو من أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم، ولشهروا به، كما شهروا بالقرآن والروايات.

وقولُ رسول اللَّه ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟، وكيف يتجلّى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين جاء؟، ولا من أين تجلى؟، ولا من أين ينزل؟، لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له.

وفي قول اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل، وفي ذلك ما يفسر حديث التنزل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، فلينظر في تفسير بَقيّ بن مخلد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذكرا من ذلك، ففيما ذكرا منه كفاية، وباللَّه العصمة والتوفيق.

انتهى كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه اللَّه - تَعَالَى - بتصرف واختصار.

ولقد أجاد في هذا الموضوع، وأفاد، لمن أراد اللَّه - تَعَالَى - له السعادة بفهم النصوص كما فهمه السلف - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، ووفقه لاتباع منهجهم.

فإن أردت زيادة الاستفادة فراجع كتاب «التمهيد» ج-٧ص ١٢٨-١٥٩ . وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق، ومنه الهداية لأقوم الطريق.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. اللَّهُمَّ أرنا الحق حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، برحمتك يا أرحم الراحمين، وأنت حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْل، عَنْ أَبِي عَمْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان الإمام الحجة الناقد الثبت البصري [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجلي الأحمسي، أبو عبد اللَّه الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١٣/ ٤٧١ .

٤- **(الحارث بن شُبيل)** - بالمعجمة واللام مصغرا - ابن عوف البجلي، أبو الطفيل، ويقال: الكوفي، ثقة [٥].

روى عن أبي عمرو الشيباني، وعبد اللَّه بن شداد، وطارق بن شهاب. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، والأعمش.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا يُسأل عن مثله، يعني لجلته. وقال النسائي: ثقة. وحديثه عن علي مرسل، لم يدركه.

أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال في «ت» بعد ذكر ترجمة الحارث بن شُبَيل هذا: ما نصه: الحارث بن شبل كالأول، لكن بلا تصغير، بصري ضعيف من [٦] أخطأ الكلاباذي في خلطه بالذي قبله، وردّ ذلك الباجي، وحرّر القول فيه في «رجال البخاري». انتهى.

٥- **(أبو عمرو الشيباني)** سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم [٢] تقدم ٥١/ ٦١٠ .

٦- **(زيد بن أرقم)** بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل اللَّه - تَعَالَى - تصديقه في «سورة المنافقين» تقدم ١٣/ ١٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، والحارث شُبيل، فما أخرج له ابن ماجه، وأن شيخه والقطان بصريان، والباقون كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، إسماعيل، عن الحارث، عن أبي عمرو. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن أرقم) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وفي رواية البخاري «عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم»، فصرّح بالسماع من زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(قال: كان الرجل يكلم صاحبه) وفي رواية البخاري: «إن كنا لنتكلم»، قال في «الفتح» ج-٣ص٣٩٧: ؛ وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «وأمرنا» لقوله: «على عهد رسول اللَّه ﷺ»، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعا. انتهى **(في الصلاة بالحاجة)** قال في «الفتح»: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا التقييد يحتاج إلى دليل، بل الذي يظهر أنه على عمومه، في كلّ حاجة. فتأمل. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(على عهد رسول اللَّه ﷺ) أي في زمانه **(حتى نزلت هذه الآية)** هذا ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ كان بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل على قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن ذلك وقع لمّا رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتدّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضا، فكانوا في المرّة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في المراد بقوله: «فلما رجعنا»، هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟.

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام

بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم رضي الله عنه، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلا».. فذكر الحديث بطوله، وفي آخره «فتعجل عبد اللَّه بن مسعود، فشهد بدرا».

وفي السير لابن إسحاق: «إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا، فشهدوا بدرا».

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة. وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده.

ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم الخزاعي لحديث ابن مسعود الآتي بعد هذا، فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود، وزيد بن أرقم حكَى أن الناسخ قوله - تَعَالَى -: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه، فهو متعقَّب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول اللَّه ﷺ»، وكذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَنْ كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة، قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوما، فدخل في الصلاة»، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعا، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما

أسلما بها.

قال الجامع عفا اللَّه - تَعَالَى - عنه: قد تبين مما ذكر أن الراجح أن نسخ الكلام كان بالمدينة، لا بمكة. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

(﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) بدل من اسم الإشارة، أو خبر لمحذوف، أي هي «حافظوا الخ»، أو مفعول لفعل محذوف، أي «أعني».

أمر اللَّه سبحانه وتعالى عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها، وحفظ حدودها وآدابها **(والصلاة الوسطى)** بالجرّ عطفا على «الصلوات» من عطف الخاصّ على العامّ، تنبيها بشأنها.

و«الوُسْطى» فُعْلى مؤنثة الأوسط، وهي من الوَسَط الذي هو خيار الشيء، لا من الوَسَط بمعنى متوسط بين شيئين، لأن فُعلى هنا للتفضيل، ولا يبنى التفضيل إلا مما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار هو الذي يقبل ذلك، لا الذي بمعنى المتوسط بين شيئين. وقد تقدم تحقيق ذلك في أوائل الصلاة - ١٤/ ٤٧٢ - فراجعه تستفد، وباللَّه - تَعَالَى - التوفيق.

(وقوموا للَّه قانتين) اختلف في معنى القنوت في هذه الآية على أقوال، أرجحها ما دلّ عليه حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو السكوت، وقد استوفيت الكلام على اختلاف العلماء في معنى القنوت بالرقم المذكور.

(فَأُمِرْنَا بالسكوت) ببناء الفعل للمفعول، أي أمرنا اللَّه - تَعَالَى - بأن نَسْكُتَ عن كلام الناس، لا عن مطلق الكلام، فإن الصلاة ليست محل سكوت، بل فيها قراءة القرآن، والتسبيح، والتكبير، والدعاء ونحو ذلك.

زاد في رواية مسلم: «ونهينا عن الكلام». قال في «الفتح» ج-٣ ص٣٩٩: استُدلّ بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضدّه، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأجيب بأن دلالته على ضدّه دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح. واللَّه - تَعَالَى - أعلم. انتهى. واللَّه - تَعَالَى - ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٢٠/ ١٢١٩- و«الكبرى» ٥٥/ ١١٤٢- عن إسماعيل بن مسعود، عن

يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عنه. وفي «الكبرى»في «التفسير» رقم ١١٠٤٧- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد به. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٧٢- وفي «جزء القراءة» رقم ٢٤٢ - عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، وفي ٦/ ٣٨- وفي «جزء القراءة» - ٢٤١- عن مسدد، عن يحيى القطان به.

(م) ٢/ ٧١- عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيم - (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد اللَّه بن نمير، ووكيع - (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - أربعتهم عن إسماعيل به.

(د) ٩٤٩- عن محمد بن عيسى، عن هشيم به. (ت) ٤٠٥و٢٩٨٦- عن أحمد بن منيع، عن هُشيم به. و٢٩٨٦- عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، كلهم عن إسماعيل به.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٣٦٨ (وعبد بن حميد) رقم ٢٦٠ (وابن خزيمة) ٨٥٦و٨٥٧ . واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحريم الكلام في الصلاة.

ومنها: بيان أن هذه الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحا.

ومنها: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه: إن هذا اللفظ أحد ما يستدلّ به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي تقدمَ أَحَدِ الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذكروا فيه أنه لا يكون دليلا، لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه.

ومنها: أن لفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت، لما دلّ عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

ومنها: أن قوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عنه.

وقد اختلف الفقهاء في أشياء، هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ، والتنحنح بغير علة وحاجة، وكالبكاء.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه: والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاما، فهو داخل

تحت اللفظ، وما لا يسمى كلامًا، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فلْيُرَاعَ شرطُهُ في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه، واعتبر أصحاب الشافعي ظهور حرفين، وإن لم يكونا مُفهمين، فإن أقلّ الكلام حرفان.

ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما، وإذا لم يكن كلاما فالإبطال به لا يكون بالنصّ، بل بالقياس على ما ذكرنا، فليراع شرطه، اللَّهُمَّ إلا أن يريد بالكلام كل مركب، مفهما كان، أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثا[1].

والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استُبْعد القولُ بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قولُ من علّل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه - تَعَالَى - عنه: الراجح أن المراد بالكلام هو التخاطب الذي يجري بين الناس، إذ قول الراوي: «يخاطب بعضنا بعضا»، وكذا الحديث الآتي: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ظاهران في كون المراد مخاطبة بعضهم لبعض، فلا يدخل فيه التنحنح، والأنين، والتأوه والنفخ، لأنها ليست من هذا الجنس. فتبصر. واللَّه - تَعَالَى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي أَحْدَثَ - فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن عَمَّار)** بن سوادة الأزدي الغامدي، أبو جعفر البغدادي

---

(١) قال الصنعاني رحمه اللَّه: كأنه يريد أن غير المفهم لا يُسَلَّمُ دخوله تحت قوله: «ونهينا عن الكلام»، إذ المتبادر منه الظاهر هو الكلام المعروف. اه- عدة ج٢ص٤٨٠ .

(٢) «إحكام الأحكام» ج٢ص٤٧٧-٤٨١ . بنسخة الحاشية «العدة».

الْمُخَرِّميّ[1] نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠].

روى عن عيسى بن يونس، وعبد اللَّه بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، وغيرهم. وعنه النسائي، وعلي بن حرب الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال علي بن أحمد بن النضر الأزدي: رأيت علي بن المديني يقدمه. وقال ابن عُقدة: سمعت محمد بن غالب يقول: حدثني محمد بن عبد اللَّه بن عمّار الثقة، كان من أهل الحديث. قال ابن عقدة: وسألت عبد اللَّه بن أحمد عنه؟، فقال: كان ثقة. وقال أبو زكرياء يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في «تاريخ الموصل»: كان ابن عمّار فهما بالحديث وعِلَلِهِ، رحّالا فيه، ثم قال: حدثني عُبيدٌ العجْلُ، قال: سمعت أبا يوسف القُلُوسي، يقول لإسماعيل القاضي: ابنُ عمار مثلُ علي بن المديني، يعني في علم الحديث، قال: ورأيت عُبيدا يعظم أمره، ويرفع قدره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة كيس. وقال النسائي: ثقة صاحب حديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: رأيت أبا يعلى يُسيء القول فيه، وكان يشتد عليه إذا قرئ عليه عنه بشيء، ويقول: شهد على خالي بالزور، قال ابن عديّ: وابن عَمَّار ثقة حسن الحديث عن أهل الموصل: مُعَافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل المتحققين بالعلْم، حسن الحفظ، كثير الحديث، وكان تاجرا. وقال الدارقطني: ثقة. وقال مسلمةَ بن قاسم: ثقة صاحب حديث.

قال الحسين بن إدريس عنه: ولدت سنة (١٦٢) وقال أبو زكرياء الأزدي: توفي سنة (٢٤٢).

انفرد به النسائي روى عنه في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢- **(ابن أبي غنية)** - بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية - هو يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكرياء الكوفي، أصله من أصفهان، صدوق له أفراد، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وسفيان الثوري، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، ومحمد بن عبد اللَّه بن عمّار، وغيرهم.

---

(١) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم المشددة: نسبة إلى مُخَرِّم محلة ببغداد. قاله في «ق».

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان شيخا ثقة، له هيبة، رجلا صالحا. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة رجل صالح، حدثني أبي، قال: قيل ليحيى بن عبد الملك: دواء عينيك ترك البكاء، قال: فما خيرهما إذا؟. قال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدار قطني: ثقة، وأبوه ثقة. وقال ابن عديّ: بعض حديثه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

قال الواقدي: مات سنة (٦) أو (١٨٧) وقال مطيّن: مات سنة (١٨٨).

أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، فأخرج له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان هذا و٥٦٧٠ حديث «من شرب الخمر...».

٣- **(القاسم بن يزيد الجَرْمي)** أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد [٩] تقدم ١٠٢/ ١٣٥ .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(الزبير بن عديّ)** الهَمْداني اليامي، أبو عدي الكوفي، ولي قضاء الرّيّ، ثقة [٥] تقدم ١/ ٤٥١ .

٦- **(كُلْثوم)** بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي، وقد ينسب إلى جد أبيه، ويقال: هما اثنان، ثقة [٢]، ويقال: له صحبة. قاله في «ت».

وفي «تهذيب الكمال»: **(كلثوم)** بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، ويقال: كلثوم بن الأقمر، ويقال: كلثوم بن عامر بن الحارث بن أبي ضرار ابن المصطلق الخزاعي المصطلقي الكوفي، يقال: له صحبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسامة بن زيد، وعبد اللَّه بن مسعود، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق، ويقال: إنها عمته، وزينب بنت جحش، وابن مسعود، وأم سملة، أزواج النبي ﷺ.

روى عنه أبو صخرة جامع بن شدّاد، والزبير بن عديّ، وعمران بن عُمير، ومهاجر أبو الحسن. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقات». انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قلت: ذكر ابن حبان في ثقات التابعين ثلاثة:

(كلثوم) بن المصطلق الخزاعي، وهو الراوي عن ابن مسعود، وعنه الزبير بن عدي، وعمران بن عمير.

(وكثلوم) بن عامر، وهو الراوي عن عمته جويرية بنت الحارث، وعنه مهاجر، أبو الحسن.

(وكلثوم) بن الأقمر، روى عن زرّ بن حُبَيش، وعنه الأسود بن قيس. وكذا فرق بينهم البخاري في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم.

والذي يظهر أن كلثوم بن المصطلق هو كلثوم بن عامر، وإنما نسب إلى جد أبيه.

وأما كلثوم بن الأقمر، فهو غيره قطعًا، فقد ذكره عمران بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانيين، وقال: له أحاديث صالحة.

وأما كلثوم بن علقمة بن ناجية، فذكره أبو نعيم في «الصحابة»، وقال: لا تصح له صحبة، وأحاديثه مرسلة، والصحبة لأبيه علقمة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**عبد اللَّه بن مسعود**) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، تقدم ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف، رحمه اللَّه - تَعَالَى -، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أو صحابي عن صحابي، إن ثبت كون كلثوم صحابيا.

ومنها: أنه يُقَدَّر قبل قوله: «عن سفيان» لفظ «كلاهما»، أي أن كلا من ابن أبي غَنيّة، والقاسم بن يزيد يرويان عن سفيان الثوري. واللَّه - تَعَالَى - أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه بن مسعود**) رضي اللَّه تعالى عنه (**وهذا حديث القاسم**) جملة معترضة بيّن بها أن اللفظ الآتي للقاسم بن يزيد، وأما ابن أبي غنيّة فرواه بالمعنى (**قال**) أي عبداللَّه بن مسعود (**كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي**) جملة حالية من المفعول، أي حال كونه مصليا (**فأُسَلِّم عليه، فيردّ علي**) أي بالقول، وهذا قبل هجرته إلى الحبشة، حين كان الكلام مباحًا كما ترشد إليه الرواية التالية (**فأتيته، فسلّمت عليه، وهو يصلي، فلم يردّ عليّ**) أي لكون الكلام ممنوعا إذ ذاك (**فلما سلّم أشار إلى القوم**) أي الحاضرين لديه بالإصغاء إلى ما يُبَيِّن لهم من حكم الكلام في الصلاة (**فقال: إن اللَّه عزّ وجلّ -يعني أحدث في الصلاة-**) هذه العناية من بعض الرواة، ولم يتبين لي من هو؟ (**أن لا تكلموا**) في تأويل المصدر مفعول «أحدث»، يعني أنه أحدث عدم الكلام في الصلاة و«تكلموا» بفتح التاء، مضارع «تكلم» بحذف إحدى التاءين، ويَحتمل أن يكون بضم التاء مضارع «كلّمَ»، ومفعوله محذوف، أي «أحـ ا» (**إلا بذكر اللَّه**) من التكبير، والتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن (**وما ينبغي لكم**) من عطف العام على الخاص، أي وإلا بما ينبغي لكم أن تتكلموا به في الصلاة، كالدعاء (**وأن تقوموا للَّه**) عطف على «أن لا تكلموا»، أي وأحدث أن تقوموا في صلاتكم للَّه (**قانتين**) أي ساكتين عما لا ينبغي لكم من الكلام، وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد قدمنا أن أصح الأقوال في معنى القنوت هو السكوت لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولهذا الحديثِ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ١٢٢٠- وفي «الكبرى» ٥٥/ ١١٤٣- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ، وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسين بن حُرَيث)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم٤٤/ ٥٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(عاصم)** بن أبي النَّجُود الأَسَدي مولاهم، وهو ابن بَهْدَلة الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام، [٦] تقدم ٩٨/ ١٢٦ .

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سَلَمَة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم [٢] تقدم ٢/ ٢ .

٥- **(ابن مسعود)** رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في السند السابق. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

(ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. ومنها: أنهم كوفيون، غير شيخه، فمروزي، وسفيان، فمكي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن مسعود) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيردّ علينا السلامَ حتى قدمنا)** بكسر الدال المهملة، يقال: قدم الرجلُ البلدَة يقدَمها، من باب تعب قُدُومًا، ومَقْدَمًا -بفتح الميم والدال-: إذا دخلها **(من أرض الحبشة)** من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أَرَاك، إن كان المراد بـ«الحبشة» البلدَ، أو بمعنى اللام، إن كان المراد الجيلَ.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحبشُ - أي بالتحريك- جيل من السُّودان، وهو اسم جنس، ولهذا صغّر على حُبَيش، والحبشة لغة فاشية، الواحد حبشي. انتهى بتصرف.

(فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قَرُبَ، وما بَعُدَ) - بضم عين الفعل فيهما- أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة، أو البعيدة أيُّهاكان سببا لترك ردّ السلام.

وفي رواية أبي داود من طريق أبان العَطّار، عن عاصم: «فأخذني ما قَدُم وما حَدُث» -بضم الدال فيهما، ، مراده غلب علي التفكر في أحوالي السابقة واللاحقة، أيها كان سببا لتركه ﷺ ردّ السلام عليّ.

ويحتمل أن يكون المراد أخذني ما تقدم من التكلم في الصلاة، وما حدث فيها من عدم التكلم. قاله في «المنهل»[1].

(فجلست، حتى إذا قضى الصلاةَ قال) أي النبي ﷺ **(إن اللَّه عزّ وجلّ يحدث)** -بضم الياء- من الإحداث، أي يُظهر ويُجَدِّد **(من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصلاة)** ببناء الفعل للمفعول، وهو في تأويل المصدر مفعول «أحدث».

يعني أن للَّه سبحانه وتعالى تجديدَ الأحكام بحسب ما اقتضته حكمته، وإن مما أحدثه من الأحكام عدم جواز الكلام في الصلاة.

وفي رواية الشيخين: « إن في الصلاة شُغلا».

قال في «الفتح»: والتنكير في «شغلا» للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلاً، وأيَّ شغل، لأنها مناجاة مع اللَّه، تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرّج على غيرها، من ردّ السلام ونحوه. انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٠/ ١٢٢١- وفي «الكبرى» ٥٥/ ١١٤٤- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ ٦ ص ٢١ .

(٢) «فتح» جـ٣ ص ٣٩٧ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) -٩٢٤- عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن عاصم به.

وأخرجه الشيخان من رواية علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يردّ علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغْلًا».

وأخرجه (الحميدي) ٩٤- (وأحمد) -١/ ٣٧٧- و١/ ٤٣٥ و١/ ٤٦٣ . والله تعالى أعلم.

وبقية المسائل تقدمت في الكلام على حديث معاوية بن الحكم السَّلَميّ رضي الله تعالى عنه، فلتراجَعْ هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الفعل الذي يفعله الشخص الذي نسي التشهد الأول، فقام إلى أداء الركعة الثالثة.

فقوله: «من اثنتين» على حذف مضاف، أي من ثانية اثنتين، يعني الركعة الثانية. والله أعلم بالصواب.

١٢٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا[٣] تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

---

(١) «ابن سعيد» ساقط من بعض.

(٢) وفي بعض النسخ «صلى بنا».

(٣) وفي بعض النسخ «فنظرنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة المشهور، أبو عبدالله المدني [٧] تقدم٧/ ٧ .

٣-**(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت، أبو بكر المدني [٤] تقدم ١/ ١ .

٤- **(عبدالرحمن الأعرج)** هو ابن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٧/ ٧ .

٥- **(عبدالله ابن بحينة)** هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي الصحابي رضي الله عنه، و«بُحَينة» أمه، تقدم١٤١/ ١١٠٦ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به برقم ١٩٦/ ١١٧٧- حيث رواه المصنف رحمه الله هناك عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالرحمن الأعرج، عنه.

ومعنى قوله: « ونظرنا»، أي انتظرنا.

وموضع الترجمة قوله: « كبر، فسجد الخ»، ففيه بيان ما يفعله من قام من الركعة الثانية إلى الثالثة تاركا للتشهد نسيانا، وهو أن يكبر في آخر صلاته قبل أن يسلم، فيسجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثم يسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[مسألة]: في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه «الأوسط»:

الذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بُحَينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائمًا لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحّاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقالت طائفة: إذا ذكر، ولم يستتمّ قائما جلس، هذا قول علقمة، والضحّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدتي السهو، وفي قول علقمة،

والأوزاعي لا يسجد.

وقالت طائفة: إن ذكر ساعةَ يقوم جلس، كذلك قال حمّاد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح بالقراءة.

وقالت طائفة: إن المصلي إذا فارقت أَلْيَتُهُ الأرضَ، ونأ للقيام مضى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثمّ يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك ابن أنس، وقال حسّان بن عطيّة: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى.

وقالت طائفة: يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، قال الحسن البصري: يقعد، وإن قرأ ثمانين آية، ما لم يركع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الراجح عندي هو ما عليه الجمهور، وهو أن من قام من الركعتين الأوليين، وعليه جلوس لا يرجع إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يسلم، لصحة حديث عبداللَّه ابن بحينة رضي الله عنه المذكور في الباب في ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختُلف فيمن ذَكَرَ، وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائما، فجلس:

فرأت طائفة أن يسجد سجود السهو، رُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الراجح المذهب الأول، وهو أنه يسجد للسهو، لحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعا: «من نسي من صلاته شيئا، فليسجد مثل هاتين السجدتين» رواه أحمد في «مسنده» جـ٤ ص١٠٠ بإسناد حسن.

فقوله: «شيئًا» نكرة في سياق الشرط، فيعمّ قليل السهو وكثيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ).

---

(١) «الأوسط» جـ ٣ ص ٢٨٧ - ٢٩١ .

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في السند السابق، إلا:

١- (**الليث**) بن سعد الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] تقدم٢٢/ ٢٣ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، وَتَكَلَّمَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سقط من بعض النسخ لفظ «ما يفعل».

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الفعل الذي يفعله الشخص الذي سلم على رأس الركعتين من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، وتكلم، ناسيًا.

فـ«ما» موصولة، ويحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ شيء يفعل من سلم من ركعتين، وتكلم ناسيا؟.

و«ناسيًا» حال من فاعل سلّم، وحذف نظيره من «تكلم». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٢٤- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: « لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: وَقَالَ: « أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ، فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُمَيد بن مَسْعَدَة**) بن المبارك السّاميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**يزيد بن زُرَيع**) أبو مُعاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- (**ابن عون**) هو عبداللَّه بن عون بن أَرْطَبَان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٤- (**محمد بن سيرين**) أبو بكر بن أبي عَمْرة الأنصاري مولاهم البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أثبات، غير شيخه، فصدوق.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابي، فمدني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن صحابيه أكثر الصحابة حديثا، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**صلى بنا النبي** ﷺ)وفي نسخة «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ».

قال في «الفتح»: ظاهر في أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استُشْهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصّة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين[1] لكن اتفق أئمة الحديث -كما نقله ابن عبدالبرّ وغيره- على أن الزهري وَهِمَ في ذلك، وسببه أنه جعل القصّة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عُمَير بن عبد عمرو بن نَضْلَة، وأما ذو اليدين،

---

(١) قال بعضهم: صوابه بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع. فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

فتأخر بعد النبي ﷺ بمدّة، لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سُلَميّ، واسمه الخرْبَاق، على ما سيأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقام رجل من بني سُلَيم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين»، وهو يَعرف أنه قتل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصّة وقعت قبل بدر.

وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصّة وقعت لكلّ من ذي الشمالين، وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل إحداهما، وهي قصّة ذي الشمالين، وشَاهَدَ الأُخرى، وهي قصّة ذي اليدين. وهذا مُحتمل من طريق الجمع.

وقيل: يُحمَل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا: ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببا للاشتباه.

ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاويّ ما رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بينما أنا أصلي مع رسول اللّه ﷺ».

وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث»[1].

(إحدى صلاتي العشي) «العشي» - بفتح العين المهملة، وكسر السين، وتشديد الياء، أصله من العشاء، وهي الظلمة، واختلف في تحديدوقت العشي، فالذي اختاره الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: من صلاة المغرب إلى العَتَمَة، وقال ابن الأثير: ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح. واختار الحافظ العلائي هذا القول، قال: وبه يحصل الجمع بين الأقوال كلها[2].

(قال) ابن سيرين **(قال أبو هريرة)** رضي الله عنه **(ولكني نسيت)** أي تعيين تلك الصلاة، وهذا ظاهر في أن الشكّ من أبي هريرة رضي الله عنه، لكن وقع عند البخاري بلفظ: « إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فهذا صريح في أن الناسي هو ابن سيرين. وفي الرواية الآتية ١٢٢٦-من رواية أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة «صلاة العصر»،من غير شك، وفي رواية أبي سلمة- ١٢٢٧- عنه «صلاة العصر» من غير شك أيضا، وفي رواية للبخاري: « الظهر، أو العصر»

(١) «فتح» جـ٣ ص ٣٢٧ .
(٢) «نظم الفرائد» ص ١٢٣ - ١٢٤ .

بالشك، وفي رواية له قال محمد: « وأكثر ظني أنها العصر». ولمسلم « إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعدَ من قال: يُحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل الظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة واحدة، فيترجح رواية مَنْ عَيّنَ العصرَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى[1].

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه **(فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق)** أي ذهب **(إلى خشبة معروضة في المسجد)** أي موضوعة بالعَرْض، وفي رواية للبخاري: « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»، ولمسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب « ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدّا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشرّاح. انتهى.

(فقال بيده عليها) أي اتكأ بيده على تلك الخشبة، وفيه إطلاق القول على الفعل، لأن مادة القول تستعملها العرب لعدة معان، قال ابن الأنباري رحمه الله: «قال» تجيء بمعنى «تكلم»، و«ضرب»، و«غلب»، و«مات»، و«مال»، و«استراح»، و«أقبل»، ويعبّر بها عن التهيؤ للأفعال، والاستعداد لها، يقال: قال، فأكل، وقال، فضرب، وقال، فتكلم، ونحوه. ذكره المجد اللغوي رحمه الله في «ق». ونظمت ذلك بقولي:

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وَلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُمْلَةُ الْمَعَانِ قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ[2]

(كأنه غضبان) أي كأن النبي ﷺ في تلك الحالة مشابه لحالة من غضب بسبب شيء رآه، أو سمعه.

---

(١) «فتح» جـ٣ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) هذه الأبيات تقدمت في هذا الشرح، وإنما أعيدت تذكيرًا لطول العهد بها. فتنبّه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: والظاهر أن النبي ﷺ كان في حال الصلاة مشغول البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وهو الذي حمله على أن صلى ركعتين، وسلم، ولم يشعر بذلك. انتهى[١].

(وخرجت السَّرَعَانُ) هم أوائل الناس خروجا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا.

وقال ابن الأثير: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة.

وقال الحافظ ابن رجب: وسرعان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أن الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك، وهذا يدلّ على أنه لم يخف ذلك على عامّة من كان في المسجد أو كلّهم. انتهى[٢].

قال القاضي عياض: رويناه بفتح السين والراء عن مُتقني شيوخنا، وهو قول الكسائي، وغيرُهُ يسكن الراء.

وقال الخطابي: ويقال لهم: سرعان -بكسر السين، وسكون الراء- وهو جمع سريع، كقولهم: رَعيل ورعلان[٣].

وقال عياض: ورويناه في البخاري من طريق الأصيلي بضم السين، وإسكان الراء، وكذا وجدته بخطه في أصله. ووجهه أنه جمع سريع، كقفيز وقُفْزان، وكَثيب وكُثبان.

قال الحافظ العلائي: الذي قاله جمهور أهل اللغة هو القول الأول، بفتح السين والراء معًا. لكن فرق أبو العباس المبرّد، فقال: إذا كان السَّرَعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصح، ويجوز الإسكان[٤].

(فقالوا: أقصرت الصلاة؟) بهمزة الاستفهام، وفي نسخة «قصرت الصلاة؟» بدون الهمزة، فتكون مقدّرة.

وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا، لأن الزمان زمان النسخ.

و«قصرت» -بضم القاف، وكسر المهملة- على البناء للمفعول، أي إن اللَّه قَصَرَها،

---

(١) انظر «فتح الباري في شرح البخاري» للحافظ ابن رجب جـ ٩ ص ٤٤٢ .

(٢) «شرح البخاري» جـ ٩ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) هكذا قال الخطابي في «معالم السنن» جـ١ ص ٣٣٤ لكن قال في «غريب الحديث» جـ ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ يرويه العامة سرعان الناس - مكسورة السين، ساكنة الراء - وهو غلط، والصواب سرعان الناس - بنصب السين، وفتح الراء - هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: سرعان - ساكنة الراء - والأول أجود. انتهى.

(٤) راجع «نظم الفرائد» ص ١٢٧ - ١٢٨ .

و-بفتح، ثم ضم- على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أكثر وأرجح. انتهى[(١)].

وقال الحافظ العلائي: وقوله: «أقصرت الصلاة» فيه روايتان، إحداهما بضم القاف، وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله. والثانية: بفتح القاف، وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدّ، فاللازم مضموم الصاد التي هي عين الكلمة، لأنه من الأمور الخَلْقيّة، كحَسُنَ وقَبُحَ، والمتعدي بفتح الصاد، ومنه قَصَرَ الصلاةَ وقَصَّرَها، وأقصرها على السواء. حكاه الأزهري.

ولا يقال: إن «قَصَرَ» إذا كان مخففًا لا يتعدّى إلا بحرف الجرّ، كقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] لأنا نقول تعديه بنفسه ثابت ومنقول، حكاه أيضا الجوهري وغيره.

وأما «من» في الآية فزائدة عند الأخفش، وصفة لمحذوف عند سيبويه، تقديره «شيئا من الصلاة». انتهى بتصرف.

(وفي القوم أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أي وكان مع القوم الذين صلَّوا مع النبي ﷺ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فهاباه أن يكلماه)** وفي بعض النسخ «فهابا» بإسقاط الضمير المنصوب.

و«الهيبة»: إجلالٌ ومخافةٌ ناشئة عن إعظام.

والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه، وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين، فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه مع قربهما منه، واختصاصهما به فلشدّة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوةُ المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشد الناس معرفة باللَّه أشدهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً، كما كان النبي ﷺ كذلك. انتهى.

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما غَلَبَ عليهما من احترام النبي ﷺ، وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه.

هذا مع ما روَى الترمذي في «جامعه» بسند جيّد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوى أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويبتسمان إليه، ويبتسم إليهما.

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٤٣١ .

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له ﷺ مع علمهما بأنه سيتبين أمرُ مَا وقع.

وأما إقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداءً، فهو لشدة حرصه على تعلم العلم، واعتنائه بأمر الصلاة. انتهى[1].

وقوله: «أن يكلماه» في موضع نصب بدل من الهاء في «هاباه»، بدل ظاهر من مضمر، وهو بدل اشتمال، والتقدير «فهاباه تكليمه»، والمعنى «هابا تكليمه»، لأن البدل هو المقصود بالنسبة. أفاده العلائي رحمه اللّه تعالى.

(وفي القوم رجل) مبتدأ وخبر **(في يديه طول)** مبتدأ وخبر أيضًا، والجملة في محلّ رفع صفة «رجل»، أو في محلّ نصب حال منه، وإن كان نكرة، لتقدم الخبر، الجارّ والمجرور عليه.

والمعنى: أنه كان مع القوم رجل موصوف بطول اليدين. وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل. قاله القرطبي. وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا. وحكي عن بعض شُرّاح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل، فهو الذي فيه الخلاف.

والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق- بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره قاف- اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم، ولفظه «فقام رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يُوَحِّدُ حديثَ أبي هريرة بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لمّا فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. ولكن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصّة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرّة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبيُّ ﷺ الصحابةَ عن صحّة قوله.

وأما الثاني: فلعلّ الراوي لمّا رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة

---

(١) «نظم الفرائد» ص ١٢٦ - ١٢٧ .

أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبدالله بن أحمد في زيادات «المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم.

وقد ورد ما يدلّ على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئت أنْ عمران بن حُصَين قال: ثم سلّم». انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ رحمه الله تعالى من دعوى الاتحاد بين حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهما فيه نظر، و الذي ذكره في وجه الجمع ظاهر التكلف، فالذي يظهر أن ما رجحه ابن خزيمة، ومن تبعه هو الصواب، إذ لا تكلف فيه. فتأمل. وسيأتي تمام الكلام عند ذكر كلام الحافظ العلائي رحمه الله تعالى في المسائل. إن شاء الله تعالى.

(قال) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه **(كان يسمّى ذا اليدين)** فيه دليل على أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة، وربما كان يُدعى بذلك من باب الفكاهة والمزاح، كما قال النبي ﷺ لرجل: « يا ذا الأذنين». قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

(فقال: يارسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟) استفهام عن سبب تسليمه على رأس الركعتين.

(قال) ﷺ **(لم أنس، ولم تقصر الصلاة)** قال في «الفتح»[2]: كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان، عن أبي هريرة: « كلُّ ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظة «كلّ» إذا تقدمت، وعقبها النفي كان نفيًا لكلّ فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كلّ ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: « قد كان بعض ذلك»، وأجابه في رواية بقوله: « بلى قد نسيتَ»، لأنه لمّا نفى الأمرين، وكان مقرّرا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا القصر.

وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٤٣٢ .

(٢) راجع «الفتح» جـ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

بالأفعال، لكنهم تعقبوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يُقَرُّ عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنسَ، ولم تُقصَر»، ثم تبيّن أنه نسي.

ومعنى قوله: لم أنس، أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر. ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيانُ الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره.

وأمّا من منع السهو مطلقًا، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله: «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وهو مردود، ويكفي في ردّه قوله في الحديث: «بلى قد نسيتَ»، وأقرّه على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنسَ» على ظاهره، وحقيقته، وكان يتعمّد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، وتُعُقّب بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي عند النسائي -٢٦/١٢٥٦- ففيه: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فأثبت العلة قبل الحكم، وقيد الحكم بقوله: «إنما أنا بشر»، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث يردّ أيضًا قول من قال: معنى قوله: «لم أنسَ» إنكارٌ للّفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال: «إني لا أنسى، ولكن أُنَسَّى»، وإنكارٌ للّفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث «إني لا أنسى»، لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدّا.

وقيل: إن قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصدًا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعًا، وهذا جيّد، وكأن ذا اليدين فهم العموم، فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكّا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين.

وبهذ التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يُقبَل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول، مغاير لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسّيّ بحضرة جمع، لا يَخفَى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حاملَ لهم على السكوت عنه، ثم لم يُكَذِّبُوه أنه لا يقطع

بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارَضًا باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

(قال) أي أبو هريرة رضي الله عنه **(وقال)** أي النبي ﷺ **(أكما قال ذو اليدين)** الهمزة للاستفهام، أي هل الأمر كما قال ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟. **(قالوا: نعم)** وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأو مأوا، أي نعم. وفي رواية لمسلم: نظر ﷺ يمينا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق، لم تصلّ إلا ركعتين.

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواة جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

(فجاء) ﷺ من عند الخشبة المعترضة إلى مصلاه **(فصلى الذي كان تركه)** وفي رواية أبي داود: « فرجع رسول اللّه ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين».

(ثم سلم) قال الحافظ العلائي رحمه الله: جميع رواياته وطرقه لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام. كذا في شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، وهذا يهدم قاعدة المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.

(ثم كبر) أي بعد السلام للسجود. قال في «الفتح»: اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يُكتفَى بتكبيرة السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بدّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: «فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل أحد: «فكبر، ثم كبر» إلا حماد ابن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضًا: قوله -يعني في رواية مالك-: « فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» يدلّ على التكبيرة للإحرام، لأنه أتى بـ«ثمّ» التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأن ذلك من تصرّف الرواة، فقدرواه ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: «فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد»، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. واللّه أعلم. انتهى[1].

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي قول الجمهور، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط، لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم.

(فسجد)أي للسهو **(مثل سجوده)** الذي يسجده للصلاة **(أو أطول)** منه **(ثم رفع رأسه، وكبر)** أي للرفع من السجود**(ثم كبر)** أي للسجود الثاني **(ثم سجد)** ثانيا **(مثل سجوده)** الأول، أو مثل سجوده للصلاة، والأول أقرب لفظا، والثاني معنى **(أو أطول)** منه **(ثم رفع رأسه)** أي من السجدة الثانية **(ثم كبر)** «ثم» بمعنى الواو، وفي «الكبرى» «فكبر» بالفاء، وفي رواية البخاري: «وكبر» بالواو.

وفي رواية الشيخين: فربما سألوه -أي ابن سيرين- «ثم سلّم»؟ قال: نُبِّئت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلّم».

وأخرج البخاري عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد -يعني ابن سيرين-: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

قال في «الفتح»: وقد يفهم من قوله: ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث بن عبدالملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حُصين، «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي، وابن عبدالبرّ، وغيرهما، وسيأتي تمام الكلام عليه في كلام الحافظ العلائي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٢/ ١٢٢٤- وفي «الكبرى» - ١١٤٧- عن حُمَيد بن مسعدة، عن يزيد بن زيع، عن عبداللَّه بن عون، عن محمد بن سيرين، عنه. وفي -١٢٢٥- و«الكبرى» -١١٤٨- عن محمد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن أيوب، عن ابن سيرين به، عنه. وفي - ١٢٢٦- «الكبرى» -١١٤٩- عن قتيبة، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد، عنه. وفي -١٢٢٧-

و«الكبرى» - ٥٦٠ و١١٥٠- عن سليمان بن عبيدالله، عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه.

زاد في «الكبرى»: « قال أبو عبدالرحمن: لا أعلم أحدا ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث « ثم سجد سجدتين» غير سعد.

وفي - ١٢٢٨- و«الكبرى» -٥٦١و ١١٥١- عن عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عنه. وفي -١٢٢٩- و«الكبرى» -٥٦٤ و١١٥٢- عن هارون بن موسى الفَرَوي، عن أبي ضمرة / أنس بن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عنه. وفي -١٢٣٠- و«الكبرى» -٥٦٥ و ١١٥٣- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، بن أبي حثمة، كلاهما عنه. وفي -١٢٣١- و«الكبرى» -٥٦٦ و١١٥٤- عن أبي داود الحرّاني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، أنه بلغه، فذكره مرسلا. وفي ٢٣/ ١٢٣٢- و«الكبرى» -٥٦٨ و ١١٥٥- عن محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن أبي حثمة، كلهم عنه. وفي - ١٢٣٣- و«الكبرى» - ٥٧١ و ١١٥٦- عن عمرو بن سَوَّاد، عن عبدالله بن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عنه. وفي - ١٢٣٤- و«الكبرى» - ٥٧٢ و١١٥٧- عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عنه. وفي - ١٢٣٥- و«الكبرى» - ١١٥٨- عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية بن الوليد، عن شعبة، عن ابن عون، وخالد الحذّاء، كلاهما عن ابن سيرين عنه. وفي «الكبرى» ١١٤/ ٥٦٢- عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. وفي -٥٦٣- من «الكبرى» عن أحمد بن سعيد، عن حَبَّان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير به. وفي-٧٦/ ١٣٣٠- و«الكبرى» -٥٦٩- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عَمّار، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٨٣ عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به. و١/ ١٢٩- عن إسحاق، عن النضر بن شُميل، عن ابن عون به. و٢/ ٨٦- عن إسماعيل، عن مالك

به. و٨/ ٢٠- عن حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين به. و٢/ ٨٦- عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. و١/ ١٨٣- عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به. و٢/ ٨٥- عن آدم، عن شعبة به.

(م) ٢/ ٨٦- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة- (ح) وعن أبي الرَّبيع الزَّهْراني، عن حماد بن زيد- كلاهما عن أيوب به. و-٢/ ٨٧- عن قتيبة، عن مالك به. وعن حجاج بن الشاعر، عن هارون بن إسماعيل الخزّاز، عن علي بن المبارك- (ح) وعن إسحاق بن منصور، عن عُبيدالله بن موسى، عن شيبان- كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

(د) رقم ١٠٠٨-عن محمد بن عُبيد، عن حماد بن زيد - ١٠٠٩-عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك- كلاهما عن أيوب به. و١٠١٠- عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة به. و-١٠١١- عن علي بن نصر، عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد،عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، كلهم عن ابن سيرين به. و-١٠١٢- عن محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيدالله بن عبدالله، كلهم عنه. و-١٠١٣- عن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم به. و-١٠١٤- عن ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. و-١٠١٥- عن إسماعيل بن أسد، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به. و-١٠١٦- عن هارون بن عبدالله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمّار به.

(ت) رقم -٣٩٩- عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك به.

(ق) رقم -١٢١٤- عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، عن ابن عون به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ص٧٩ و٨٠ (والحميدي) رقم ٩٨٣ و٩٨٤ (وأحمد) ٢/ ٢٤٧ و٢/ ٢٨٤ و٢/ ٢٣٤ و٢/ ٤٤٧ و٢/ ٤٥٩ و٢/ ٥٣٢ و٢/ ٣٨٦ و٢/ ٤٢٣ و٢/ ٢٧١ و٢/ ٤٦٨ و٢/ ٤٢٣ (والدارمي) رقم ١٥٠٤ و ١٥٠٥ (وابن خزيمة) رقم ٨٦٠ و ١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٨ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٥١و١٠٤٦و١٠٤٠ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٤١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في ذكر فوائد الحديث،وإن كان تقدم ذكر بعضها، إلا أن ذكرها مجموعة في موضع واحد أنفع:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان الفعل الذي يفعله من سلّم من الركعتين، وتكلم ناسيًا، وذلك أن يكمل ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدتين لسهوه.

ومنها: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحدًا، ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، بل سأل الصحابة، «أصدق ذو اليدين؟»، فلما وافقوه رجع إلى قولهم.

ومنها: العمل بالاستصحاب، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقتُ قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب، وتجويز النسخ، فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

ومنها: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوًا، قال سحنون: إنما يبني من سلّمَ من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيُقتصر به على مورد النصّ، وأُلزمَ بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشيّ، فيمنعه مثلاً في الصبح. والذين قالوا: يجوز البناء مطلقًا قيّدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدّه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأمّ» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

ومنها: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام، ونيةَ الخروج من الصلاة سهوًا لا يقطع الصلاة.

ومنها: أن سجود السهو يكون بعد السلام، وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء اللّه تعالى.

ومنها أن سجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة، وبينهما جلسة فاصلة، وهذا أمر مجمع عليه.

ومنها: أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة، لأنه ﷺ لم يسجد إلا في آخرها. وقد قيل: الحكمة في ذلك أنه شُرع جابرًا لما يقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة كونَه آخرًا ليجبر جميع ما تقدمه من الخلل، إذ لو فُعل في الوسط ربما تجدد بعده سهو آخر، فيستدعي تكرار سجود السهو، ولم يُشرع إلا سجدتان، ولو تعدد السهو. واللّه تعالى أعلم.

ومنها: مشروعية التكبير لسجود السهو في الهُويّ والرفع منه، كما في سجود الصلاة.

ومنها: مشروعية الجهر بتكبير سجود السهو، ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام،

فيأتموا به.

ومنها: أن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة، خلافًا للحنفية.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى[١]: وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف، لأنه اعتمد على قول الزهري: إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما من وهم الزهري في ذلك، أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة رضي الله عنه للقصة، كما تقدم، وشهدها عمران بن حُصين، وإسلامه متأخر أيضًا، وروى معاوية بن حُدَيج -بمهملة وجيم مصغرًا- قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام، ثم البناء، أخرجها أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم رضي الله عنه: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهوًا، أو عمدًا لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين. انتهى.

ومنها: أنه يستدلّ به على أن المقدّر في حديث «رُفعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي إثمهما وحكمهما، خلافا لمن قصره على الإثم.

ومنها: أنه استَدَلّ به من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيًا، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيت»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظنًّا أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل، وهو فاسد، لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ: «لم تُقصر».

وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، كما عند أبي داود في رواية، ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حملُ القول على الإشارة مجازًا سائغٌ، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه.

قال الحافظ: وهو قويّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحمَلُ على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت»، ويجاب عنه، وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابًا للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما تقدم في حديث أبي سعيد بن المعَلّى رضي الله عنه -٢٦/٩١٣ .

وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدمُ قطع الصلاة.

---

(١) راجع «الفتح» جـ ٣ ص ٤٣٤ .

وأجيب بأنه ثبت مخاطبته ﷺ في التشهد، وهو حيّ بقولهم: « السلام عليك أيها النبي»، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه.

ويَحتَمل أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيتَ»، ولم تبطل صلاته. واللّه تعالى أعلم.

ومنها: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافًا للأوزاعي، ورَوَى ابن أبي شيبة عن النخعي أن لكلّ سهو سجدتين، وَوَرَدَ على وفقه حديثُ ثوبان رضي الله عنه عند أحمد، وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شُرع له السجود، أي لا يختصّ بما سجد فيه الشارع. وروى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «سجدتا السهو تُجزئان من كلّ زيادة ونقصان». وفيه أنه انفرد به حكيم بن نافع الرّقّي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. قال العلائي: هو شاذّ بمرة لتفرد حكيم به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يُحتمل منه مثل هذا التفرّد. انتهى[1].

ومنها: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو، لأن الذي يحتاج إليه الفرض من الجبر يحتاج إليه النفل، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن سيرين، وقتادة إلى أن التطوع لا يُسجَد للسهو فيه. واختلف القول عن عطاء بن أبي رباح، وقد نقل هذا جماعة من الشافعية قولا قديما للشافعي.

ومنها: أن المأموم يلزمه السجود مع الإمام بسهو الإمام، وإن لم يسهُ هو، لأن النبي ﷺ سها وسجد، وسجد القوم معه. وهذا مذهب كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقد حُكي عنه أنه قال: لا يسجد معه. وقيل: المنقول عنه أنه إذا أدرك المأموم بعضَ صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لم يلزم المأموم متابعته، لأنه ليس موضع سجود المأموم[2].

ومنها: أن اليقين لا يُترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله.

ومنها: أن الظنّ قد يصير يقينًا بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة.

وبه قال مالك، وأحمد، وغيرهما، ومنهم من قيّده بما إذا كان الإمام مجوّزا لوقوع

---

(١) «نظم الفرائد» ص ٣٧٥ .

(٢) «نظم الفرائد» ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققًا لخلاف ذلك، أخذًا من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا نسيت فذكّروني».

وقال الشافعي رحمه الله: معنى قوله: «فذكّروني»، أي لأتذكّر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرّد إخبارهم، واحتمال كونه تذكّر عند إخبارهم لا يُدفَعُ.

وفرق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل، ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمّل الصلاة، بخلاف غيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه تعالى: الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه مالك، وأحمد رحمهما الله من رجوع الإمام إلى قول المأمومين مطلقا، ولو لم يتذكر، لظاهر حديث الباب، وعدم ورود ما يدلّ على اشتراط التذكر، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

ومنها: أنه استنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع إلى قول المأمومين اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرّعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه، وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما.

ومنها: أنه استدلّ به الحنفية على أن الهلال لا يُقبَل بشهادة الآحاد، إذا كانت السماء مصحيةً، بل لا بدّ فيه من عدد الاستفاضة.

وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعًا.

ومنها: أن من سلّم معتقدًا أنه أتم، ثم طرأ عليه شكّ، هل أتمّ، أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لمّا أخبر أثار خبره شكّا، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت.

ومنها: أن البخاري رحمه الله استدلّ به على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

ومنها: قوله: «أكما يقول ذو اليدين» فيه جواز التلقيب بما لا يراد به الشين والعيب.

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ: «ما

يقول ذو اليدين؟»، وما لا يُراد به شَيْنُ الرجل، ثم ساق حديث ذي اليدين بسنده، مشيرًا به إلى أن مثل هذه الألقاب والصفات التي لا يُراد بها وصف الرجل بما فيه نقص عليه، ولا يتأذّى منه يجوز، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجُرات: ١١] عامّ مخصوص بما لا يتأذّى به الملقَّبُ كما في هذا الحديث، وكقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «قم أبا تراب»، ونحو ذلك، أو هو عامّ أريد به الخصوص بدليل قوله تعالى عَقب ذلك: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الآية: [الحجرات: ١١].

ففي الآية إشارة إلى أن المنهيّ عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا قال قتادة وعكرمة في تفسير الآية: هو الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر.

وقال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم، فيُقال له بعد إسلامه: يا يهوديّ، يا نصراني، فنُهُوا عن ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عملَ بالسيّآت، ثم تاب منها، وراجَعَ الحقَّ، فنهى اللّه تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله[1].

وكلّ هذه التفاسير راجعة إلى ما دلّت عليه تمام الآية.

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» عن أبي جُبَيرة بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة، فيُدعا ببعضها، فعسى أن يكره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[2].

والحاصل: أن الألقاب على ثلاثة أقسام:

قسم منها لا يُشعر بذمّ ولا نقص، ولا يَكره صاحبه تسميته به، فلا رَيبَ في جوازه، كما في قول النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقد تقدم أن هذا الصحابي رضي الله عنه كانت يداه طويلتين، وأنه يَحتمل أن يكون ذلك كنايةً عن طولهما بالبذل والعمل، وأيًّا ما كان، فليس ذلك مما يقتضي ذمّا ولا نقصًا.

وثانيهما: يُشعر بتنقيص المسمّى به وذمّه، وليس ذلك بوصف خَلْقيّ، فلا ريب في تحريم ذلك، لدلالة الآية الكريمة، ولا يزول التحريم برضى المُسمى به بذلك، كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك، واستدعائه من قائله.

وثالثها: ما يشعر بوصف خَلْقي، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأشلّ، والأثرم، وأشباه ذلك، فما غلب منه على صاحبه حتى صار كالعلم له بحيث أنه يَنفكّ عنه قصد التنقص عند الإطلاق غالبًا، فليس بمحرّم، ولعلّ إجماع أهل الحديث قديمًا

---

(١) أخرجه ابن جرير، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) قال الترمذيّ رقم ٣٢٦٨: هذا حديث حسن صحيح.

وحديثًا على استعمال مثل ذلك، ولا يضرّ كون المقول فيه يكرهه، لأن القائل لذلك لم يقصد تنقّصه، وإنما قصد تعريفه، فجاز هذا للحاجة، كما جاز جرح الرواة، وذكر مثالبهم للحاجة إليه، وما كان غير غالب على صاحبه، ولا يُقصد به العلميةُ والتعريفُ له، فلا يسمّى لقبًا، ولكنه إذا علم رضى المقول فيه بذلك، ولم يُقصَد تنقّصه بهذا الوصف لم يحرم، ومتى وُجد أحد هذين كان حرامًا. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان ما يتعلق بذي اليدين:

لقد أجاد البحثَ في هذا الموضوع الحافظُ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي -٦٦٤- ٧٦٣ هـ- في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فأتى فيه بالعجب العُجاب، فلذا أحببت إيراد هذا البحث مما كتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تتميما للفائدة، ونشرا للعائدة. قال رحمه اللَّه تعالى:

للناس فيه خلاف في موضعين:

أحدهما: في أنه ذو الشمالين، أو غيره.

والثاني: في أن ذا اليدين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين، أم هما اثنان؟.

أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء اللَّه.

والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان حاضرا هذه القصة يومئذ خلف رسول اللَّه ﷺ.

كذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشيّ. أخرجه مسلم.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب. أخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ. أخرجه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

وكذلك أيضًا رواه هشام بن حسّان، عن ابن سيرين. رواه الأثرم في «سننه» عن عبداللَّه بن بكر السهمي عنه.

ورواه ابن خزيمة، وأبو داود أيضًا كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن

---

(١) «نظم الفرائد» ص ٤١٨ - ٤٢١ .

سيرين به.

ورواه مالك في «الموطإ» عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول اللَّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر سلّم رسول اللَّه ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سُلَيم... واقتص الحديث.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال ذو اليدين:... وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمّار، ويحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلّى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، وذكر الحديث. رواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد».

ثم قال: وكذا رواه العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابنُ أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: فهذه طرق صحيحة ثابتة، يفيد مجموعها العلم النظريّ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرًا القصّةَ يومئذ.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استُشهدَ يوم بدر سنة اثنتين رضي الله عنه. كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عبدعمرو بن نَضْلَة بن عمرو بن غَبشان ابن سليم بن مالك بن أفصى بن خزاعة، حليف بني زُهرة.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل ببدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبدالبرّ: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وثبت أيضا عن أبي هريرة من طرق في الحديث: فقام رجل من بني سُليم، يقال له: ذو اليدين. وذو الشمالين خُزَاعيّ، كما قال ابن إسحاق.

وأيضًا فقد جاء ما يدلّ على تأخر وفاة ذي اليدين، وروايته هذه القصةَ نفسها.

قال أبو بكر الأثرم: وأخبرني زُهير[1]، والحسن بن عليّ بن بحر جميعًا، حدثنا علي بن بحر بن برّيّ، وهو والد الحسن، قال: حدثنا مَعْديّ بن سُليمان السَّعْديّ البصري، حدثني شُعَيث بن مُطير- ومطيرٌ حاضر يصدّقه بمقالته- قال: يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خُشُب[2] فقال: إن رسول اللَّه ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشيّ، وهي العصر، فصلى ركعتين، ثم سلّم، فقام رسول اللَّه ﷺ، وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين، فقال: يا رسول اللَّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيتُ»، ثم أقبل رسول اللَّه ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالا: صدق يا رسول اللَّه، فرجع رسول اللَّه ﷺ، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

تابعه محمد بن بشار بُندار، والعباس بن يزيد البصري، عن معدي بن سليمان.

ومعدي هذا هو صاحب الطعام، بصري، يكنى أبا سليمان، روى عنه أيضا نصر بن علي الجهضمي، وأبو موسى محمد بن المثنى، وقال فيه سليمان الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال.

وقد ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيّان، وأبو حاتم ابن حبّان.

ومُطير بن سُلَيم من أهل وادي القرى، قال ابن عبدالبرّ: روى عن ذي اليدين، وذي الزوائد، وأبي الشموس البلوي، وغيرهم، وروى عنه ابناه: شُعيث، وسُليم، وهو معروف عند أهل العلم، لم يذكره أحد بجرحة.

قال العلائي: وذكره ابن حبّان في كتاب «الثقات». فهذا السند حسن لا بأس به، وهو يقتضي تأخر ذي اليدين صاحب القصّة، وأنه ليس ذا الشمالين المقتول يوم بدر

وفي كلام البيهقي ما يقتضي أن الحاكم أبا عبداللَّه الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي اليدين، واحتجّ به.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في تحسين هذا الإسناد، أو تصحيح هذا الحديث نظر لا يخفى، فإن مُطيرا هذا قال عنه في «ت»: مجهول الحال، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكاشف» جـ٣ ص١٥١: لم يصح حديثه. وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وشعيث لم

---

(١) لعله أحمد بن زهير. انظر ما كتبه محقق «نظم الفرائد» ص ٦٧ .

(٢) اسم وادٍ على مسير ليلة من المدينة. قاله في «معجم البلدان» جـ٢ ص ٣٧٢ .

أقف على حاله. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال العلائي: وقد قال الترمذي في «جامعه»بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدّم: وفي الباب عن ابن عمر، ومعاوية بن حُديج، وذي اليدين.

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إن ذا اليدين عمّر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي خُشُب. والله أعلم.

فأما رواية الزهري الحديث، وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو، فللعلماء في ذلك طريقان:

أحدهما: تغليط الزهري في ذلك، لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيرًا، فقال معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسها في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، وكان حليفا لبني زهرة: أَخُفِّفَت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا نبي الله، فأتمّ بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور. رواه عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالرزّاق دون قول الزهري الذي في آخره.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو الشمالين من خُزاعة، حليف لبني زُهْرة: أقصرت الصلاةُ...؟ فذكره بنحوه.

وفي آخره: ولم يسجد سجدتي السهو حين يَقَّنَه الناس. أخرجه ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيدالله بن عبدالله بالقصة مرسلة، وليس في آخرها نفي سجود السهو.

وكذلك رواه عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضًا مرسلا. ذكره ابن عبدالبرّ في «التمهيد».

ورواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زُهرة بن كلاب: أقصرت

الصلاة؟. . . فذكر الحديث.

ثم رواه مالك أيضا عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، مثل ذلك مرسلاً.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث شُعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مرسلاً كرواية مالك.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث صالح بن كيسان، وزادا في آخره: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيدالله بن عبدالله لم يزيدا على ذلك، فكأنه مرسل.

قال أبو داود: ورواه الزُّبَيديّ، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

قال العلائي: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعُبيدالله بن عبدالله، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ. . . فذكره، وفيه: فقال له ذو الشمالين بن عبدعمرو بن نَضْلَة الخُزَاعي، حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟». . .الحديث. وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى- والله أعلم- من أجل أن الناس يَقَّنُوا رسول الله ﷺ حتى استيقن. رواه ابن خزيمة أيضا.

ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كلٌّ حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره. ذكره ابن عبدالبرّ.

وفي «جامع عبدالرزاق» عن ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عمن يَقْتَنعان بحديثه: أن النبي ﷺ. . . فذكره.

فهذه الروايات كلها تدلّ على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبدالبرّ: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم إسنادا

ولا متنا، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلّ أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا قول النبي صلى اللّه عليه، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك.

قال العلائي: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أبو سعيد الجُعْفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيداللّه بن عبداللّه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال: صلى بنا رسول اللّه عليه وسلم الظهر، أو العصر، فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبداللّه، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة، عن ابن وهب.

فكيف يمكن الجمع بين قول الزهري: إن هذه القصة كانت قبل بدر، وإن ذا الشمالين الذي أذكر النبي ﷺ بالسهو قُتل يوم بدر، وبين حضور أبي هريرة رضي الله عنه لها، كما ذكره هو في هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟!!.

فإن قيل: لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشمالين، بل قد رواه غيره.

أخرج عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول اللّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سرعان الناس، فقالوا: خُففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: يا رسول اللّه أخففت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر بقيته.

ورواه أحمد بن حنبل في «المسند» عن عبدالرزاق هكذا.

وأخرج النسائي في «سننه» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ صلى يوما، فسلم في ركعتين، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول اللّه أنقصت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث[1].

قلت[2]: هذه الروايات وَهَم - واللّه أعلم- لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليدين، وكأن معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري، لأنه روى الحديث عنهما جميعًا، وفي حديث الزهري: ذو الشمالين كما تقدم، فحمل معمر عليها رواية أيوب، وخصوصًا رواية سفيان بن

---

(١) يأتي للنسائي رقم ١٢٢٨.
(٢) القائل هو العلائي رحمه اللّه تعالى.

حسين، فإنه كثير الغلط والوهم، لا يعتدّ بخلافه.

ومما يدلّ على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين أعني حديث معمر عن أيوب، وحديث عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فعاد إلى الصواب في تسميته في الحديث نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطريق الثاني:

الجمع بين هذه الروايات كلها بجعلها واقعتين:

إحداهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، بل أرسل روايتها.

والثانية: كان حاضرًا فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليدين، وهذه الطريق حكاها القاضي عياض رحمه الله في «الإكمال»، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهري، وفيهما نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب: صلى بنا رسول الله ﷺ، وقال فيها: فقال ذو الشمالين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، اللّهم إلا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله: صلى بنا من بعض الرواة.

وعلى كلّ تقدير فذو اليدين الذي كان حاضرًا مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشمالين هذا بلا ريب فيه، بقي النظر في أنه هل هو الخرباق المتكلم في حديث عمران ابن حُصين أو غيره؟.

الذي اختاره القاضي عياض، وابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، والشيخ محيي الدين في غير ما موضع أنهما واحد.

وأما أبو حاتم ابن حبان، فإنه جعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة» من كتابه «الثقات»: الخرباق صلى مع النبي ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين، وقال بعد ذلك: ذو اليدين صلى مع النبي ﷺ حيث سها، لم يزد.

وأما ابن عبدالبرّ، فقال في كتابيه: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو العباس القرطبي وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

في بيان طرق هذا الحديث، وما اشتمل عليه من الألفاظ، وبيان من تابع أبا هريرة، وعمران بن حصين رضي الله عنهما على هذه القصة، وبيان تعددها، وأنها ليست واقعة واحدة

على الراجح.

لقد أجاد البحث في هذا الحافظ العلائي المذكور رحمه اللَّه تعالى في مؤلفه المذكور، فقال:

حديث ذي اليدين مشهور جدًّا، وخصوصا رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبرّ: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقًا من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلا[1]. وهو كما قال.

ثم ذكر طرقه ملخصة، فقال: رواه مالك في «الموطإ» عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه من جهته البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ورواه عن أيوب السختياني أيضا سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد. أخرجه مسلم من طريقهما. ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن زيد، وهو في «جامع عبدالرزاق» عن معمر، عن أيوب.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبدالوهّاب الثقفي، عن أيوب، ومن حديث حماد بن سلمة، عنه أيضًا. كما سيأتي.

وتابع أيوب على روايته عن ابن سيرين جماعة كثيرة، منهم يزيد بن إبراهيم التستري. أخرجه البخاري من جهته. وابن عون، وهشام بن حسّان، ويحيى بن عتيق. رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد عنهم. وأخرجه البخاري من حديث النضر بن شُمَيل، وابن ماجه من حديث أبي أسامة، كلاهما عن ابن عون.

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه: أن النبي ﷺ كبّر، ثم كبّر، وسجد - يعني للسهو-، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديث أيضًا عن محمد بن سيرين حبيب ابن الشهيد، وحُميد - يعني الطويل- ويونس- يعني ابن عُبيد- وعاصم الأحول، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حمّاد بن زيد، عن هشام: أنه كبر، ثم كبر». قال: وروى حماد ابن سلمة، وأبو بكر بن عيّاش هذا الحديث، عن هشام - يعني ابن حسان- لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر، ثم كبر».

قال العلائي: ورواه أيضا عن ابن سيرين سلمة بن علقمة، وقتادة بن دعامة، أخرجه من جهتهما ابن خزيمة في «صحيحه». ورواه البزار من حديث حماد بن سلمة، عن يونس، وهشام، وأيوب، ومن حديث عاصم الأحول، عن ابن سيرين بنحوه.

---

(١) «الاستذكار» جـ ٢ ص ٢٣١ .

فهؤلاء عشرة من الحفاظ الأثبات تابعوا أيوب السختياني على روايته عن ابن سيرين.

ورواه البزار أيضا من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين به، ومن حديث سفيان بن حسين، عن ابن سيرين أيضا، ومن حديث أشعث بن سَوّار، وقرّة بن خالد، عن ابن سيرين أيضًا.

وتابع محمد بن سيرين على روايته عن أبي هريرة جماعة آخرون، منهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد. رواه مالك في «الموطإ» عن داود بن الحُصين، عنه. ورواه من طريق مالك مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من طرق عنه.

وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، من رواية الزهري عنهم.

وسعيد المقبري، وضمضم بن جَوْس، رواه أبو داود من طريقهما.

وعبدالرحمن بن يعقوب مولى الْحُرَقَة. ذكره ابن عبدالبرّ.

فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات، رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير محمد بن سيرين، على ما بينهم من الاختلاف في ألفاظه.

أما طرق الزهري فقد خالف فيها سائر الرواة في موضعين:

أحدهما: في تسميته ذا الشمالين.

والثاني: في أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلهم في ذلك أيضًا، وسيأتي ما يتعلق بهذا الشأن، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك، ومسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم. هذا لفظ مسلم.

وفي حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلّم، فقام رجل من بني سُلَيم، واقتص الحديث. كذلك رواه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري من حديث سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ولفظه: قال: صلّى بنا رسول اللّه ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول اللّه أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: « أحقّ ما يقول ؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أُخريين، ثم سجد سجدتين.

وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب: فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول اللّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: « ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تُصلّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وذكر بقيته.

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد، عن أيوب: فقام رجلٌ كان رسول اللّه ﷺ يُسمّيه «ذا اليدين»، فقال: يا رسول اللّه! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: « لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة»، قال: بلى قد نسيت يا رسول اللّه! فأقبل رسول اللّه ﷺ على القوم، فقال: « أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا، أي نعم، فرجع رسول اللّه ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، وذكر سجدتي السهو.

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، لكن لم يذكر سياقه، بل أحال على حديث سفيان بن عيينة، وقال: «بمعناه». وقال أبو داود: لم يذكر فيه «فأومؤوا» ألا حماد بن زيد.

وفي حديث ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة: فلمّا قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلم. كذلك أخرجه البزّار من حديث عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، ثم استغربه. وفي حديث حماد بن سلمة عنده، قال: « لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلّمت في الركعتين. وهكذا هو عنده أيضا من روايته عن حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وهشام، وأيوب، كلهم عن ابن سيرين. وكذا هو عند ابن ماجه من حديث أبي أُسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين. واللّه أعلم.

وقد تابع أبا هريرة رضي الله عنه على هذه القصّة عمران بن حُصَين، وعبداللّه بن عمر، ومعاوية بن حُدَيج، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبو العريان، قيل: إنه أبو هريرة، وذو اليدين، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عمران بن حصين، فقد أخرجه مسلم، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق أبي قلابة الجرمي، عن عمه أبي المهلب[1]، عن عمران رضي الله عنه. وجاء في بعض طرقه في «السنن» زيادة التشهّد بعد سجدتي السهو.

---

(١) أبو قلابة اسمه عبد اللّه بن زيد، وأبو المهلّب اسمه معاوية بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه الإمام الشافعي في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قالا: حدثنا أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو كريب الهمداني، وبشر بن خالد العسكري- وهذا حديث أبي كريب- قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلّى، فسها، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقام، فصلى، ثم سجد سجدتين. وهذا لفظ ابن خزيمة.

ورواه أبو داود في «سننه» عن أحمد بن محمد بن ثابت، وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبي كريب، وأحمد بن سنان، كلهم عن أبي أسامة به.

ولفظ ابن ماجه: أن رسول اللَّه ﷺ سها، فسلّم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول اللَّه! قصرت الصلاة، أم نسيت؟! قال: «ما قصرت، وما نسيت»، قال: إنك صليت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

قال البيهقي: تفرّد به أبو أسامة حماد بن أسامة.

قال العلائي: قلت: وهو من رجال «الصحيحين»، ومن الحفاظ الذين يُحتجّ بما انفردوا به، ويُصحح، وبقية إسناده على شرط «الصحيحين» أيضا.

وأما حديث معاوية بن حُديج[1]، فرواه أبو داود، والبيهقي في «سننهما»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وغيرهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس، أخبره عن معاوية بن حُديج رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ صلى يومًا، فانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةٌ، فرجع، فدخل المسجد، فأَمَرَ بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت

---

(١) معاوية بن حُدَيج - بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وإسكان الياء آخر الحروف، وبعدها جيم - ابن حَفْنَة بن قَتِير - بفتح القاف، وكسر التاء المثناة من فوق، وبعدها ياء ساكنة، ثم راء مفتوحة - ابن حارثة الكنديّ التُّجِيبِيُّ، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو نعيم أيضًا، صحبته ثابتة. قاله البخاري وغيره، وعَدَّه بعضهم في التابعين، وليس بشيء، عداده في المصريين. قال أبو بكر الحميديّ: كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وقدم على عمر رضي الله عنه مبشرًا بفتح الإسكندرية، وولي غزو المغرب غير مرّة، وكانت وفاته سنة (٥٢هـ) وحديثه في سنن أبي داود والنسائي، وابن ماجه، وفي «كتاب الأدب» للبخاري أيضًا.

بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

ورواه الشافعي في كتابه القديم عن بعض أصحابه، عن الليث بن سعد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من هذا الوجه. ثم رواه من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب المصري، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولفظه: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها، فسلم في ركعتين، ثم انصرف... فذكره، وقال فيه: وسألت الناس عن الرجل الذي قال: يا رسول الله! إنك سهوت، فقيل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي رجل، فقلت: هو هذا، قالوا: هذا طلحة بن عبيدالله.

ورواه الحاكم في «المستدرك» مصححا له أيضا من هذا الوجه.

وأما حديث ابن مسعدة، فذكره ابن عبدالبرّ في «التمهيد»، قال: رواه عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة- صاحب الجيوش- أن النبي ﷺ صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخُفّفت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت ؟، فقال النبي ﷺ: « ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا رسول الله، فأتمّ لهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلّم[1].

ثم قال ابن عبدالبرّ: وابن مسعدة هذا اسمه عبدالله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: « قد بدّنتُ، فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي». وروى حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين.

قال العلائي: نسبه ابن حبان، فقال في «معجم الصحابة»: عبدالله بن مسعدة بن مسعود بن قيس الفزاري صاحب الجيوش.

وعثمان بن أبي سليمان الراوي عنه وثقه ابن حبان، وروى عنه أيضا الأوزاعي، وعبدالملك بن عمير.

وأما حديث أبي العُرْيَان، فقال ابن عبدالبرّ: ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عُبيد بن أسباط، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو خَلْدَة، قال: سألت محمد بن سيرين، فقلت: أصلي، وما أدري أركعتين صليت، أم أربعًا؟ فقال: حدثني أبو العريان أن رسول الله ﷺ صلى يوما، ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول

---

(١) قال في «الإصابة»: فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة. انتهى جـ ٦ ص ٢١١ .

اللَّه؟ وذكر الحديث.

ثم قال ابن عبدالبرّ: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة.

قال العلائي: أبو خلدة هذا اسمه خالد بن دينار، احتجّ به البخاري في «الصحيح»، وأبو نعيم هو الحافظ المشهور شيخ البخاري، وأحمد، والجماعة.

وأما حديث ذي اليدين فسيأتي سياقه، والكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الأثرم في «سننه»: حدثنا عبداللَّه بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عسل، عن عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب، فسلم من ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر ليستلمه، فسبحنا به، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممتم الصلاة؟، فقلنا برؤوسنا: سبحان اللَّه، أي لا، فرجع، فصلى الركعة الباقية، ثمّ سلم، ثم سجد سجدتين، وهو جالس. قال عطاء: فلم أدر ما ذاك، فخرجت من فَوْري حتى دخلت على ابن عباس، فأخبرته بصنيعه، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

ورواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن عسل بن سفيان، عن عطاء به.

وعسل بن سفيان هذا متكلم فيه، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير.

ورواه البيهقي أيضا من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإياديّ، حدَّثَنا عامر، عن عطاء، قال: صلى ابن الزبير، فذكره بمثله سواءً، وقول ابن عباس: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

وعامر هذا إن كان الشعبي فالحديث صحيح[1]، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وذكره عبدالرزاق في «مصنفه»، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلّم في ركعتين، فقال الناس: سبحان اللَّه، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر ذلك له بعضهم، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: أصاب، وأصابوا.

---

(١) لكن في سنده أبو قدامة الإياديّ تكلم فيه العلماء، إلا أن تكون الصحة بمجموع الطرق، فقد تابعه أشعث بن سَوَّار، ومطر الورّاق في روايته عن عطاء. انظر ما قاله محقق «نظم الفرائد» ص ٩٤ .

وهذا أصحّ إسناد لهذه الرواية، وليس فيه رفع ابن عباس ذلك إلى النبي ﷺ.

[تَتِمَّةٌ]:

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن حُدَيج المتقدم:

هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة ابن عبيداللَّه، ومُخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصّة ذي اليدين إنما كان في الظهر، أو العصر، وفي هذه القصّة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة، والخرباق قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران: دخل النبي صلى اللَّه وسلم حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكلّ هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرّة، فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى، فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة، فسلم في الركعتين من المغرب، وتكلم في المرّات الثلاث، ثم أتمّ صلاته. انتهى كلامه.

وكذلك قال الشيخ محيي الدين- يعني النووي- رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث أبي هريرة وعمران: إنهما واقعتان، لكنه زاد شيئا آخر، فجعل حديث أبي هريرة أيضا واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي الأخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعيين الصلاة المسهوّ فيها، ونقل هذا عن المحققين.

قال العلائي: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبدالبرّ، والقاضي عياض، وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، ولكن اختلف رواتها، فمنهم من تردد في تعيين الصلاة، هل هي الظهر، أو العصر، ومنهم من جزم بإحداهما، والعلم عنداللَّه سبحانه وتعالى.

ورأيت فيما علقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله في حديث عمران: «سلّم في ثلاث» أي في ابتداء ثلاث ركعات، وتأول قوله: «فقضى تلك الركعة» على أنه أراد أكثر منها، كما يقال: «كلمة» للخطبة، والقصيدة. وفي ذلك كله نظر لا يخفى، بل الظاهر أنهما قضيتان، كما قال الجمهور، وما ذكره من الجمع بينهما فبعيد، لا اتجاه له. انتهى كلام العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه تباينٌ في مواضع عديدة، لا يمكن الجمع بينها، والكلّ في الصحيح، وترتب عليها فوائد فقهية مما اختلف فيه العلماء.

ففي بعض الطرق أن النبي ﷺ قال لذي اليدين: «لم أَنْسَ، ولم تُقصَر»، فقال ذو اليدين بعد ذلك: بلى قد نسيتَ، ولم تُذكَر هذه الزيادة في كثير من الروايات.

وفي رواية أخرى، فقال النبي ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول اللَّه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال للناس: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول اللَّه، لم تُصلِّ إلا ركعتين.

وفي رواية أخرى: فأقبل رسول اللَّه ﷺ على الناس، فقال: «أصدقِ ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول اللَّه. وفي رواية أخرى: فأومؤوا: أي نعم.

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروايتين بأن بعض الناس أجاب النبي ﷺ بقول «نعم» باللفظ، وبعضهم أجابه بالإيماء.

وهذا الجمع إنما يقوى إذا كان الاختلاف واقعا من رواية صحابيين، ، فنقول سمع أحدهما الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومأوا ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

والظاهر أن القصة واحدة، ولكن الرواة تصرّفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع، فحصلت هذه الاختلافات.

فيتعيّن حينئذ إما الجمع بينها بوجه مّا، وإما الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجَدْوَى في علم الحديث، وهي: الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق، وردّ بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، أو تفسير المجمل، أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة.

قال العلائي رحمه اللَّه تعالى: ولم أجد إلى الآن أحدًا من الأئمة الماضين شفَى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يُرجَع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرّقة، وللبحث فيها مجال طويل.

فنقول - وباللَّه التوفيق-: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين، وذلك كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُدَيج في هذا الباب، كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا اتحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظنّ أنه حديث

واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع، كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو.

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء أن يحمل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع، ويُجعل كلُّ لفظ بمنزلة حديث مستقلّ، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه كثيرا، كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبي ﷺ، أحدهما في صلاة الظهر، والآخر في العصر من أجل صحة كلّ من اللفظين، حتى إنه قال في حديث ابن عمر: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ عنه، فأمره أن يفي بنذره، وجاء في رواية: اعتكاف يوم، وكلاهما في الصحيح.

فقال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هما واقعتان، وكان على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نذران، فسأل النبي ﷺ عن هذا مرّة، وعن الآخر مرّة أخرى، واستدلّ بذلك على صحة الاعتكاف بغير الصوم، لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اعتكف ليلة وحدها.

قال العلائي: وفي هذا القول نظر لا يخفى، لأنه من البعيد جدّا أن يستفتي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ في شيء واحد مرتين في أيام يسيرة لا ينسى في مثلها، لأن في كل من القصتين أن ذلك كان عقب غزوة حُنين، أيام تفرقة السبي، ثم إعتاقهم.

وإلحاق اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف المنذور من الأمر الجلي الذي يقطع بنفي الفارق، كما في الأمة والعبد في العتق، ولا يظن بعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يخفى عليه ذلك.

والذي يقتضيه التحقيق ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، بأن كل من قال لفظا عبّر به عن المجموع، وهو أمر يُستَعمَل كثيرًا في كلام العرب أن تُطلق اليوم، وتريد به بلليلته، وبالعكس.

فكان على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اعتكاف يوم وليلة، سأل النبي ﷺ عنه، فأمره بالوفاء به، عبّر عنه بعض الرواة بيوم، وأراد بليلته، والآخر بليلة وأراد بيومها.

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في حديث: «بني الإسلام على خمس»، لأنه جاء في «الصحيح» أنه سمع النبي ﷺ يقول: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، فقال رجل: «وحج البيت، وصوم رمضان»؟، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا، «وصوم رمضان، وحج البيت»، هكذا سمعته من رسول اللّه ﷺ.

ثم جاء الحديث في «الصحيح» أيضا من رواية ابن عمر، ولفظه: « وحج البيت، وصوم رمضان».

فقال الشيخ محيي الدين: هذا محمول على أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سمع الحديث من

النبي ﷺ على الوجهين. وهذا بعيد جدًّا، لأنه لو سمع على الوجهين لم ينكر على من قاله بأحدهما، إلا أن يكون حينئذ ناسيًا لكون النبي ﷺ قاله على ذلك الوجه الذي أنكره. والظاهر القويّ أن أحد رواة هذه الطرق رواه على المعنى، فقدّم وأخّر، ولم يبلغه نهي ابن عمر عن هذا التصرف، وغفل هذا الراوي عن المناسب المقتضي لتقدم صوم رمضان على الحج، وكونه وجب قبله، وكونه يتكرّر كلّ سنة بخلاف الحجّ، وكونه يعم جميع المكلفين، والحج يتخلف عن كثير منهم لعدم الاستطاعة، وهذا الاحتمال أولى من تطرّق النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما، أو الإنكار والرّدّ لشيء سمعه من النبي ﷺ.

وإذا عرف ضعف هذه الطريقة، فنقول:

إذا اتحد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، فإما أن يمكن ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، أو يتعذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه.

ولهذا القسم أمثلة:

أحدها: ما تقدم في حديث اعتكاف عمر رضي الله عنه، وردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب.

الثاني: رد إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق، كما في حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثير فيه.

فقال فيه بعضهم: «ولا يمسنّ ذكره بيمينه» مطلقًا، وغيره قيد النهي بحالة الاستنجاء، فهذا يمكن أن يكونا جميعًا ملفوظا بهما، فيحمل رواية من تركه على رواية من ذكره، ويجعلا دليلا على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه.

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلّين لم نحكم بتقيُّد النهي بحالة الاستنجاء والبول، لأن الحديث الذي تضمّن النهي مطلقًا لا يعارض الذي فيه النهي مقيّدًا بالاستنجاء أو البول، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإنما يُردّ أحد اللفظين إلى الآخر في العموم إلى الخصوص، والإطلاق إلى التقييد عند التعارض، والتنافي في بعض المدلولات.

اللّهمّ إلّا أن يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفةَ المطلق، وكذلك مفهوم الخاصّ يُخالف حكم العامّ، فَيُقَيَّدُ، ويُخَصَّص بالمفهوم عند من يرى ذلك.

الثالث: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العامّ، ويمثّل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع، عن ابن عمر في حديث: «صدقةُ الفطر على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، فإن مخرج الحديث واحدٌ، فيتخصص إيجاب إخراج زكاة الفطر

بكونه عن كلّ مسلم، عملاً بهذه القاعدة.

وهذا كلّه إذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقييد، أو التخصيص شاذّة مخالفة لبقية الروايات، بل يكون الذي جاء بها حافظًا متقنًا، يُقبل تفرّده وزيادته.

فأما إذا كان سيء الحفظ قليل الضبط، وكانت الروايات الأخرى من طرق أهل الضبط والإتقان، وهم أكثر منه عددا، فالحكم لروايتهم، ولا نظر إلى رواية ذاك الذي هو دونهم.

المثال الرابع: ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم، وتبيين المجمل، وذلك مثل حديث كفارة الوقاع في رمضان، فإن مدار الحديث على الزهري، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلفوا على الزهري فيه:

فقال عنه الإمام مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وجماعة آخرون: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، فقال: لا أجد... وذكروا الحديث.

وقالت فيه طائفة آخرون أكثر منهم عددا، منهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيل، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، وغيرهم: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تجد ما تُعتقُ رقبةً؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا... الحديث.

فهذا يَقْوَى فيه القولُ بأن تجعل رواية هؤلاء مفسّرة لما أبهَمَ في رواية أولئك من جهة المفطِّر، ومقيّدًا للكفّارة بالترتيب، لا بالتخيير، كما هو ظاهر هذه الرواية الثانية، لأن الحديث واحد، اتحد مخرجه.

وأما إذا لم يتأتَّ الجمع بين الروايات، وتعذّر ردّ إحداهما إلى الأخرى، فهذا محلّ النظر، ومجال الترجيح.

ومثال ذلك حديث الواهبة نفسها، فإنه قصّة واحدةٌ، ومداره على أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، واختلف الرواة فيه على أبي حازم:

فقال فيه مالك بن أنس، وحمّاد بن زيد، وفُضَيل بن سُليمان، وعبد العزيز الدّراوَرْديّ، وزائدة: «فقد زوّجتكها على ما معك من القرآن».

وقال فيه سفيان بن عيينة عنه: «فقد أنكحتكها».

وقال فيه يعقوب بن عبدالرحمن، وعبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «فقد ملّكتكها».

وقال فيه معمر، وسفيان الثوري: « أملكتكها».

وقال أبو غَسّان: « أمكناكها بما معك من القرآن».

وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، أو أحدهما، فهذا لا يتأتّى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي ﷺ في تلك الواقعة، وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظنّ القويّ جدًّا، فلم يبقَ إلا أنه ﷺ قال لفظًا منها، وعبّر عنه بقية الرواة بالمعنى.

فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وأنه من صرائحه يَحتَجّ بمجيئه في هذا الحديث الصحيح.

فإذا عُورض ببقية الألفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه.

فإن قال: إنّ النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك، ومن قال غيرَه عبّر بالمعنى، يقلبه خصمه عليه، ويقول مثل ذلك في التزويج، والإنكاح، فلم يبقَ حينئذ إلا الترجيح بأمر خارجيّ، وليس هذا موضع ذكره[1].

ولا سبيل إلى القول بتعدد القصة، لأنه وإن كان العقل يُجوّزه فهو مخالف للظنّ القويّ القريب من القاطع.

ولهذا الضرب أمثلة كثيرة، منها:

حديث ترك الجهر بالبسملة، وحديث نزول آية التيمم، وقصة الرجلين الذين ذهبا نحو عقد عائشة رضي الله عنها، وحديث فَضَالة في القلادة من الذهب، وغيره المبيعة يوم خيبر.

لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافُها اختلافَ حكم شرعيّ، وبعضها يتضمّن.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين هذا، فإن من قال من العلماء بأن الكلام في الصلاة فيما يتعلق بمصلحتها لا يُبطله يحتجّ بما جاء في بعض الروايات الصحيحة من قول ذي اليدين: بلى قد نسيت يا رسول اللّه بعد قوله ﷺ: « لم أنس، ولم تُقصَر».

قالوا: فقد تحقق ذو اليدين أن حكم الصلاة باق بعدُ لتحققه عدم القصر، وتكلّمَ بعد ذلك، وأقرّه النبي ﷺ، ولم يبطل صلاته، وكذلك قول الصحابة للنبي ﷺ بعد قوله: «لم أنسَ، ولم تقصر»: صدق يا رسول اللّه، لم تصلّ إلا ركعتين.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله الكلام في ترجيح بعض هذه الألفاظ على بعض، ورجح لفظ «التزويج»، ونقله عن الدّارقطني، وتوسع في ذلك، فراجع «الفتح» جـ ٩ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

وأما من قال بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز، ويبطلها، فيحتجّون بالرواية الأخرى من طريق حمّاد بن زيد: فأومأوا، أي نعم، ويقولون: لم يقع كلام من الصحابة بعد تحققهم عدم القصر، ويجيبون عن قول ذي اليدين ثانيًا: بلى قد نسيت يا رسول اللَّه. انتهى كلام العلائي، وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة:

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: دلت هذه الأحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة، ودلالتها على مشروعيته من حيث الجملة بطريق الأولى.

وقد اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ، أو نحوه على وجه السهو، عملاً بهذه الأحاديث في الصورة الخاصّة، وقياسًا عليها في غيرها، لتحقق المقتضي الذي شرع سجود السهو له فيها، وقد تقدم أن روايات الزهري لحديث ذي اليدين نفى فيها كون النبي ﷺ سجد يومئذ للسهو، إما جزمًا، كما قال في رواية الأوزاعي عنه في آخر الحديث: ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس، وإما نفيًا للعلم، كما في رواية يونس بن يزيد عنه، عن سعيد المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيداللَّه بن عبداللَّه، كلهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث ذي اليدين، وسمّاه ذا الشمالين، وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول اللَّه ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى -واللَّه أعلم- من أجل أن الناس يقّنوا رسول اللَّه ﷺ حتى استيقن.

وهاتان الروايتان في «صحيح ابن خزيمة» كما تقدم.

وكان ابن شهاب يقول: إذا عَرَفَ الرجلُ ما نسي من صلاته، فأتمّها، فليس عليه سجود سهو.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول اللَّه ﷺ ما سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغَلَطٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، كابن سيرين وغيره.

وقال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقمه إسنادا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد،

والكمال ليس لمخلوق.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تقدير قبول هذا الحديث من الزهري، والحكم بتصحيحه، فإما أن نعتبر روايته التي نفى فيها عدمَ العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يوم ذي اليدين، أو نعتبر الرواية التي جزم فيها بعدمه.

فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات، لأنه لم ينف ما أثبتوه، بل ذكر أن أحدًا من شيوخه لم يروه له، فلا يرد مثل هذا على من حفظ ذلك، ورواه إجماعًا.

وأما على التقدير الثاني، فهو يَتَخرّج على تعارض المثبت والنافي، وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي، لما عنده من زيادة العلم، ونُسب الخلافُ في ذلك إلى القاضي عبدالجبار من المعتزلة وغيره، فقالوا: هما متعارضان، وهو ضعيف، لما ذكرنا من أن المثبت معه زيادة علم، وقد حفظها، وقصر النافي عنها.

وقد ذكر بعض المتأخرين من الأئمة أن هذا التقديم إنما يكون في نفي مطلق، وإثبات مطلق، فأما متى كانا محصورين في قضية واحدة، فإنهما يكونان متعارضين.

ومثَّل ذلك باختلاف بلال وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث دخل النبي ﷺ الكعبة، فنفى أسامة أن يكون صلى فيها، وأثبت ذلك بلال، وحديثُ ذي اليدين قريب من هذا.

والجواب عن هذا أن غاية الأمر بعد تسليم أن الزهري اتصلت له الرواية جازمة بعدم سجود السهو يومئذ، وأنه ما غلط في ذلك أن يكونا متعارضين، وحينئذ يُرجع إلى الترجيح.

والترجيح هنا للروايات المثبتة لسجود السهو، لكثرتها، وتعدد الثقات الحفّاظ الناقلين لها، كما تقدم سياق ذلك، فالأخذ بها هو المتعيّن.

ثم نلزم الحنفية القائلين بتصحيح حديث الزهري، والاحتجاج على أن القصة قبل بدر، وأن المتكلم ذو الشمالين أن يقبلوا نفيه لسجود السهو يومئذ، ولا يقولون بمشروعيته في هذه الصورة. انتهى كلام العلائي، وهو بحث مفيد جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة:

في بيان مذاهب أهل العلم في محل سجود السهو:

(اعلم): أنه اختلف في محل سجود السهو، هل هو قبل السلام، أم بعده على أقوال، أوصلها الحافظ العراقي في شرح الترمذي -على ما نقله الشوكاني في «نيله» جـ٣ ص ١٣٢- ١٣٥- ثمانية:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

الثاني: أنه قبل السلام.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.

الرابع: أنه يستعمل كلّ حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام.

الخامس: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فما كان نقصًا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام.

السادس: أن الباني على الأقلّ في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضًا.

السابع: أنه يتخيّر الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص.

الثامن: أن محله كله بعد السلام، إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير، أحدهما من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد. والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فيبني على الأقل، ويتخير في السجود، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن حزم، كما في «نيل الأوطار».

وزاد الشوكاني **تاسعا**: وهو أنه يستعمل كلّ ما ورد كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فيتخير. وسيأتي أن هذا القول هو الراجح، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد ذكر في «النيل» القائلين بهذه الأقوال وأدلتهم، تركت نقله هنا استغناءً بما يأتي في كلام الحافظ العلائي مفصلاً مبسوطًا، إن شاء اللَّه تعالى.

فلقد حقق رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة معظم هذه الأقول، وناقشها، وبيّن ما لها وما عليها، وتوسع في ذلك، فأجاد وأفاد، فقال:

احتج الحنفية بهذه الأحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الإطلاق.

والمالكية على أن السهو إذا كان زيادة، فالسجود بعد السلام، لأن النبي ﷺ تكلم، وسلم، ومشى في صلاته هذه سهوًا، ثم سجد لذلك بعد السلام.

والعلماء مختلفون في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، فالمشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق، سواءٌ كان عن نقص، أو زيادة.

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روي هذا القولُ عن أبي هريرة، والسائب بن أبي السائب، وعبداللَّه بن الزبير، ومعاوية، وعبداللَّه بن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مكحول، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

قال العلائي: ونقله ابن الصبّاغ في «الشامل» أيضًا عن أبي سعيد الخدري من الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين.

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما، فلم يدريا ثلاثًا صليا، أم أربعًا سجَدَا سجدتين قبل أن يسلما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعًا: سجود السهو كله بعد السلام، سواءٌ كان عن نقص أو زيادة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، والمغيرة بن شعبة، نقله ابن عبدالبرّ عنهم، ثم قال: واختلُف فيه عن معاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

قال العلائي رحمه الله: ورواه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، والسائب القاري.

والذي روى الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة والسائب القاريّ بإسناد متصل أيضًا أن السجود قبل السلام، والإسناد واحد، فأحدهما وهم.

وهو في «جامع عبدالرزاق» عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا، لكن بإسناد مرسل.

وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حيّ، وابن أبي ليلى.

وقال مالك، وجماعة من أصحابه: إن كان السهو بزيادة، فالسجود له بعد السلام، وإن كان بنقصان، فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور، والمزني من أصحاب الشافعي، ونقله الشيخ أبو إسحاق، وجماعة عن القديم من مذهب الشافعي.

وقال القاضي الماوردي في «الحاوي»: أشار إليه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام في الزيادات والنقصان. وكذلك قال صاحب «الشامل».

وعن مالك قول آخر أن الكلّ سواءٌ. ما قبل السلام وما بعده في الزيادة والنقص، لورود الأحاديث بذلك، حكاه في «المجموعة» فيما نقله القرطبي.

وهذا كله حيث تحقق الزيادة والنقصان، فأما في صورة الشكّ، فقال الاودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقال: يسجد بعد السلام.

فتحصل بذلك ثلاثة أقوال في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال باستعمال الأحاديث كلها، فحكى الأثرم أنه سمعه يقول: كلّ سهو سجد له النبي ﷺ قبل السلام أو بعده، فمحله حيث سجد النبي ﷺ، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ، فالسجود لها قبل السلام، لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام، ولكن أقول: كلّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود الظاهري نحوًا من هذا القول، لكنه اقتصر في مشروعية سجود السهو على المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها، ولم يقل به فيما عداها جريًا على طريقته المعروفة من الجمود، وعدم الإلحاق مع فهم المعنى.

وعن أحمد أيضًا روايتان أخريان: إحداهما كمشهور مذهب الشافعي، والأخرى كقول مالك.

وقول إسحاق بن راهويه كقول أحمد المتقدم في تبعية الأحاديث، وفيما عداها يُفرّق بين الزيادة والنقصان كمذهب مالك.

ثم هذا الخلاف، هل هو في الأولوية مع جواز الأمرين، أم في الاستحقاق؟

صرّح ابن عبدالبرّ بأن الخلاف إنما هو في الأولوية، وأن كل من قال بأنه بعد السلام، فسجد قبل السلام، أو بالعكس، فلا شيء عليه.

وكذلك قال الماوردي في كتابه «الحاوي»: ولا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون.

وحكى إمام الحرمين أبو المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ في مذهب الشافعي طريقين: أحدهما: نقل ثلاثة أقوال: **أحدها**: وهو الصحيح من المذهب أن السجود قبل السلام، ولو أوقع بعده لم يُعتدّ به.

والثاني: الفصل بين الزيادة والنقصان كما تقدّم، وعزاه إلى القديم.

والثالث: أن الساهي بالخيار، إن شاء قدّم، وإن شاء أخّر، فهما سواء- يعني في حالتي الزيادة والنقص.

قال العلاالحافظ العلائي: وهذا القول غريب في المذهب، وقد عزاه الحازمي إلى القديم، وهو موافق للمقول المحكي عن مالك فيما تقدّم عن « المجموعة»، وهو قول محمد بن جرير الطبريّ، حكاه عنه القاضي عياض رحمه اللّه تعالى.

ثم قال الإمام: وقال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يُجزىء التقديم والتأخير، وإنما التردد في بيان الأولى والأفضل، ففي قول يقول: الأفضل التقديم، وفي قول: لا نفضّل، ولا نفرّق، ونجوز الأمرين جميعًا، وفي قول: نفرّق بين الزيادة والنقصان في الأفضل لا في الإجزاء، فإن الأمرين جميعًا جائزان مجزيان، ووجّه هذه الطريقة بصحة الأخبار في التقديم والتأخير جميعًا.

ثم قال: والطريقة المشهورة ردّ التردد إلى الإجزاء والجواز كما تقدّم، ويظهر توجيهها من جهة المعنى، فإن السجود إذا وقع قبل السلام كان زيادة في الصلاة، وإذا وقع وراء التحلل كان منفصلاً عن حكم الصلاة، وهما أمران متباعدان، والتخيير بينهما بعيد.

وكذلك قال الرّافعي بعد حكاية الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفًا: ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور بين الأصحاب، وحكى القاضي ابن كج، وإمام الحرمين طريقة أخرى أنه في الأفضل.

وقد تقدم نقل ابن عبدالبرّ عن الفقهاء أن الاختلاف في الأولوية، وكذلك صرّح به عن مذهبه.

فقال: جملة مذهب مالك: أن من وضع السجود الذي قلنا: إنه قبلُ بعدُ، أو وضع السجود الذي قلنا بعدُ قبلُ، فلاشيء عليه، إلا أنهم أشدّ استثقالاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام.

وقال القرطبي في «شرح مسلم»: وهل هذا الترتيب هو الواجب، أو هو الأولى؟ قولان للأصحاب.

وصرّح صاحب «الهداية» عن مذهب الحنفية أن الكلام في الأولوية، لا في التعيُّن.

وظاهر مذهب أحمد أن الخلاف في الإجزاء والتعيّن، لأن سجود السهو عندهم واجب، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

ونصّ الشيخ موفق الدين في «المقنع» على أن من ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا قضاه بعد السلام ما لم يتطاول الفصل، قال: وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل صلاته.

قال العلائي: فدلّ هذا على أن الخلاف يرجع عندهم إلى التعيين، وهو أقوى في ذلك من الراجح عند إمام الحرمين والرافعي، لأن أحدًا من أصحابنا لم يقل ببطلان الصلاة إذا تعمّد ترك سجود السهو الذي قبل السلام.

ولكن فائدة القول بالتعيين أنه إذا سلّم قبل السجود، فقد فات محلّه، فلا يتدارك،

بخلاف الطريقة الأخرى. فهذا نقل المذهب في المسألة.

وأما بيان ما احتجّ به كلّ فريق، فذلك يستدعي تقديم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في مواضع سجود السهو قولا وفعلاً، ثم بيان تمسكهم بها.

قال الإمام أبو عبدالله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة أحاديث، وهي حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وهما جميعًا فيمن شكّ كم صلى، وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه سجد قبل السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين، والسجود بعد السلام، وحديث ابن بُحَينة، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام، ثم ذكر كيفية أخذ الأئمة بهذه الأحاديث، كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى. وقال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب»: الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنها تشعّبت مذاهب العلماء ستة أحاديث، فذكر هذه الخمسة، وحديث عبدالرحمن بن عوف الذي أخرجه الترمذي، وفيه الأمر بالسجود قبل التسليم.

قال الحافظ العلائي رحمه اللَّه تعالى: حديث ذي اليدين تقدم بجميع طرقه، وأما حديث أبي هريرة، فهو في «الصحيحين» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان. له ضُراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر. فإذا قُضي التثويب أقبل، حتى يَخْطر بين المرء ونفسه، فيقول اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظلّ الرجل إن يدر كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

وأخرجاه أيضًا من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مختصرًا، لم يذكر قصة الأذان، بل لفظه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

ثم رواه مسلم من حديث سفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، عن الزهري، كذلك. وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث مالك. وكذلك رواه أيضًا معمر عن الزهري. ثم رواه أبو داود من حديث ابن أخي الزهري، عن عمه، قال بهذا الحديث بإسناده، وزاد: «وهو جالس قبل التسليم».

وإلى هذه الرواية أشار الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومحمد بن عبدالله ابن أخي الزهري احتجّ به الشيخان، وقد تكلم في حفظه، وضعفه ابن معين، وقال مرّةً: ليس بالقويّ، وذكر الذهلي أنه روى عن عمه ثلاثة أحاديث ليس لها أصل.

وقد تابعه على ذكر هذه الزيادة ابن إسحاق، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، من حديثه، قال: حدثنا الزهري، فذكره.

ورواه ابن ماجه، والبيهقي أيضًا من حديث ابن إسحاق، حدّثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . الحديث، وفيه: «إذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم».

ثم رواه البيهقيّ هكذا أيضًا من مسند الحسن بن سفيان، حدّثنا عبدالله بن الرومي، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم».

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن مرزوق، عن عمر بن يونس.

قال العلائي رحمه الله: فقويت هذه الزيادة حينئذ بمجموع هذه الروايات. والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «الصحيح» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثًا، أو أربعًا، فليطرح الشكّ، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن صلى إتماما لأربع كانت ترغيمًا للشيطان».

هكذا رواه من حديث سليمان بن بلال، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ورواه أبو داود، والنسائي[1] من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مسندًا، كما رواه مسلم. وكذلك رواه أيضًا محمد بن مطرّف أبو غسان، وفليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم. ورواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره مرسلاً. وكذلك رواه سفيان بن عُيينة، وحفص بن ميسرة، ومحمد جعفر بن أبي كثير،

---

(١) سيأتي للمصنف برقم (١٢٣٨).

عن زيد بن أسلم مرسلاً.

واتفق الحُفّاظ على تصحيح المسند، وقبوله ممن حفظه، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال ابن عبدالبرّ: الحديث متصل مسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصّر به، لأن الذين وصلوه حُفّاظ مقبولة زيادتهم.

وقال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إرسال مالك للحديث غير قادح، لأنه قد عُلم من عادته ذلك، ثقةً منه مما علم من عادته، وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة. وكذلك قال البزّار: الحديث صحيح، وإن كان مالك أرسله.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن مالك مسندًا كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه، فكأن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسنده في وقت فحفظه عنه الوليد بن مسلم. والله أعلم.

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فروى الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بهذا اللفظ، إلا أن مسلما لم يقل فيه: بعد ما سلم.

وأخرج مسلم أيضًا من حديث الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى رسول الله ﷺ- قال إبراهيم: زاد أو نقص، الشك مني- فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». هذه رواية منصور.

وفي رواية الأعمش ذكر هذا الكلام أولاً، ثم ذكر أن سجود السهو جرى بعده.

وكذلك أخرجه مسلم أيضًا مختصرًا من جهة الأعمش بهذا السند عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

ورواه مسلم من حديث الأسود، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو.

فجميع روايات مسلم لم يُقيّد فيها الأمرَ بسجود السهو بعد التسليم. وكذلك رواه البزار في «مسنده» من طريق حُصَين بن عبدالرحمن، عن إبراهيم، عن علقمة بالحديث.

ورواه البخاري من حديث جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولفظه: «وإذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ أيضًا من حديث جرير بهذا السند، وكذلك ابن خزيمة في «صحيحه». وكذلك رواه ابن خزيمة أيضًا، والنسائي في «سننه» من حديث فُضَيل بن عياض، عن منصور، وهو عند النسائي أيضًا من رواية ابن المبارك، وعند ابن خزيمة أيضًا من حديث زائدة، كلاهما عن منصور، وكلهم قال فيه: «ثم ليسلّم، ثم ليسجد سجدتين».

وهو عند مسلم من حديث جرير بن عبدالحميد بدون هذه الزيادة كما تقدّم، ومن طرق أُخَرَ كثيرة أيضًا بدونها.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: حفظ هذه اللفظة - يعني ثم ليسلم- سفيان الثوريّ، وشعبة، ووهيب بن خالد أيضًا، عن منصور. ورواه عبدالعزيز بن عبدالصمد، ومسعر، وكذا روى غيرهما عن منصور، فلم يذكروا هذه اللفظة.

ورواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عُتَيبة، والأعمش، فلم يذكروها، وكذلك رواه إبراهيم بن سُويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرها، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي. وكذلك لم يذكرها الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. واللَّه أعلم.

قال أبو داود في «السنن»: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبداللَّه، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهّدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهّد أيضًا، ثم تسلّم».

ثم قال أبو داود: ورواه عبدالواحد، عن خُصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضًا سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالراجح حينئذ أنه موقوف، وأبو عبيدة ابن عبداللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه باتفاق. وخُصيف الجَزَري ضعفه أحمد بن حنبل، وقَبِلَه غيره، وقال أبو حاتم: تكُلِّمَ في سوء حفظه.

وأما حديث ابن بُحَينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو عند مالك، والجماعة كلهم بإسناد متصل عن عبداللَّه بن مالك الأسدي، ، ابن بُحينة، حليف بني المطّلب، قال: صلى لنا رسول اللَّه

ﷺ ركعتين، ثم قام، ولم يجلس، وقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبّر، وسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. هذا لفظ «الموطأ» و «الصحيحين».

وعند مسلم أيضًا في رواية أخرى: أن رسول اللّه ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، فكبّر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

وروى النسائي من حديث الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف: أن معاوية رضي الله عنه صلى إمامهم، فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبّح الناس، فتمّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين، وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « من نسي من صلاته، فليسجد مثل هاتين السجدتين[1]. ورجال هذا الحديث ثقات.

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، ولفظه: فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع.

وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، عن العجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف حدثه عن أبيه، فذكر القصة، وقال فيه: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ صنع.

وإسناد هذه الرواية صحيح أيضًا[2]، وقد بيّن فيه ما أبهم في رواية النسائي، لأن قوله: بعد أن أتمّ الصلاة يَحتَملُ أن يكون أتمها بالكلية، فيكون ذلك بعد التسليم، وأن يكون أتم أفعالها، فيكون السجود قبل السلام.

ففي رواية البيهقي تَبَيّن أن المراد المعنى الثاني، كما صرّح به في حديث ابن بُحينة، وعلى ذلك أيضًا ينبغي حمل حديث سعد بن أبي وقّاص الذي أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، كلاهما من حديث أبي مُعاوية الضرير، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد رضي الله عنه أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتمّ قائمًا، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني

---

(١) سيأتي للمصنف برقم (١٢٦٠).

(٢) فيه يوسف والد محمد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في «ت»: مقبول. فتنبّه.

أجلس؟ إنما أصنع كما رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع.

وقال فيه الحاكم: على شرط الشيخين، قال العلائي: وهو كما ذكر.

وحمل أبو داود هذا الحديث على أن السجود كان بعد السلام، لقوله: حين انصرف، وهذا هو الظاهر.

وقد صرّح به المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في حديثه، أخرجه أبو داود من حديث المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان اللّه، قال: سبحان اللّه، ومضى، فلما أتمّ صلاته، وسلّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه.

ورواه أبو عُمَيس -أخو المسعودي- عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال العلائي: أما السند الأول، فالمسعودي هو عبدالرحمن بن عبداللّه الكوفي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن سعد، وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره، وغلط في كثير من حديثه.

فعلى هذا لا يعلم، هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده، ولم يخرج له الشيخان شيئًا لذلك المعنى.

وأما الطريق الثاني، فهي عند عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ.

وابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه.

وقد رواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» من حديث أبي قلابة الرّقاشي، عن بكر بن بكار، عن علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة به، هكذا.

وعلي بن مالك هذا إن كان العبدي، فقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال البيهقي بعد ذكر حديث معاوية المتقدم: وكذلك فعلَ عقبة ابن عامر الجُهَني.

وحديث عقبة هذا رواه ابن عبدالبرّ من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمن بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان اللّه، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال العلائي: وإسناد هذه الرواية صحيح، و حملها البيهقي على الرواية التي رواها

عن معاوية مفسرةً أن سجود السهو كان قبل التسليم.

والحاصل: أن هذه الروايات بعضها محتمل لا يُحمل على ذلك، والذي صرّح فيها بأن السجود كان بعد التسليم، كحديث المغيرة بن شعبة لا يقاوم حديث ابن بُحينة المتفق على صحته وثبوته. واللَّه سبحانه أعلم.

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي أشار إليه الشيخ محيي الدين رحمه الله، فأخرجه الترمذي من حديث إبراهيم بن سعد، وابن ماجه من حديث أبي سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنهم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى، أو اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى، أو ثلاثًا، فليبن على اثنتين، وإن لم يدر ثلاثا صلى، أو أربعًا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عُتبة، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف. انتهى كلامه.

ورواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» من حديث أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق، عن مكحول به، وفيه زيادة قصة أن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس عن هذا الحكم، وذكر أنه لم يسمع فيه شيئا، فدخل عليهما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال: لكني عندي منه علم، سمعت ذلك من النبي ﷺ، فقال له عمر رضي الله عنه: فأنت العدل الرضى، فما ذا سمعت؟ فذكر الحديث كما تقدم، وفي آخره: «حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» بهذه القصة من حديث ابن إسحاق هكذا، وقال فيه: على شرط مسلم.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: وفيما قال نظر من وجهين:

أحدهما: أن مسلمًا رحمه الله لم يحتجّ بابن إسحاق في الأصول، بل في المتابعات في مواضع يسيرة، فليس على شرطه في الأصول.

الثاني: أنه لو احتجّ به في الأصول لم يكن هذا على شرطه، بل ولا صحيحًا، كما قال الترمذي، لأن ابن إسحاق مدلس عن الضعفاء، وقد قال هنا: عن مكحول، فلا يُحتَجّ به على القاعدة المعروفة في مثله من المدلسين.

وهذا الحديث مما دلّسه، فقد رواه البزّار في «مسنده» من حديث عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن إسحاق، حدثنا حُسين بن عبداللَّه، عن مكحول، عن

كريب، عن ابن عباس به.

وبين ذلك إسماعيل ابن عُليّة، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عبّاس، قال: كنّا عند عمر، فذكر الحديث.

قال محمد بن إسحاق: فلقيت حُسين بن عبداللَّه، فذاكرته هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت لا، فقال: لكن حدثني مكحول عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، فذكر الحديث. أخرجه البيهقي هكذا من حديث إسماعيل ابن علية، وكذلك رواه البزّار أيضًا من طريقه. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، عن عبداللَّه بن نمير، عن ابن إسحاق، عن مكحول: أن رسول اللَّه ﷺ، فذكره مرسلاً، ثم أسنده عن حسين بن عبداللَّه، كما قال ابن عُلية، والمحاربي.

فتبين أن ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلاً، إلا من حسين بن عبداللَّه، عن مكحول، لا من مكحول نفسه.

وحسين هذا ضعيف باتفاقهم، قال علي بن المديني: تركت حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة.

قال العلائي: والعجب من تصحيح الترمذي الحديث مع هذه العلة!!.

وأما الرواية التي أشار إليها الترمذي من طريق الزهري، فهي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عنه، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف.

قال البيهقي: ورواها أيضًا بقية، عن بحر بن كنيز السقاء، وكذلك روي عن سفيان ابن حسين، عن الزهري.

قال العلائي: إسماعيل بن مسلم المكي متروك، قاله النسائي، وقال الجُوزجاني: واه جدًّا، واتفقوا على ضعفه.

وبحر بن كنيز السقاء متروك باتفاقهم، لم يُخرّجوا له.

وطريق سفيان بن حسين لا أراها تصحّ إليه.

وللحديث طريق أخرى، رواها البيهقي من حديث عبداللَّه بن واقد الحَرّاني، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، كرواية ابن إسحاق.

وعبداللَّه بن واقد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يُحدَّث عنه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذهب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة.

فهذه طرق حديث عبدالرحمن بن عوف، وليس شيء منها مما يُحتجّ به، فلا يُغتَرّ

بتصحيح الترمذي، والحاكم له، كما قلدهما الشيخ محيي الدين -يعني النووي في «مجموعه» جـ٤ص١٠٩- في ذلك. وبالله التوفيق.

فإذا عرفت هذه الأحاديث، فالكلام الآن في مآخذ الأئمة في العمل بها.

أما داود فلم يَتَعَدَّها، ولم يقل بمشروعية سجود السهو في غير ما ورد في الأحاديث كما تقدم، جريًا على عادته في الظاهرية، وفصّل السجودَ فيها قبل السلام وبعده حسبما ورد في الأحاديث المتقدمة.

وأما باقي الأئمة، فإنهم عَدَّوُا الحكمَ إلى غيرها، لعدم الفارق، وقوة المقتضي للإلحاق، بل لو قيل بأن ذلك من باب الأمة والعبد في العتق الذي قُطع فيه بنفي الفارق لم يكن بعيدًا، لأنه من المعلوم أنه لا فرق بين زيادة فعل وفعل في الصلاة، ولا بين السلام من اثنتين، والسلام من ثلاث في الرباعية، ولا بين السهو في الصبح والظهر، فالاقتصار على ما ورد في الحديث ظاهر البطلان.

ثم اختلف الأئمّة في كيفية العمل بهذه الأحاديث:

فأبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله سلكا مسلك الترجيح بينها، وردّ بعضها إلى بعض.

ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه سلكوا مسلك الجمع بين جميع الأحاديث، والعمل بكلها.

فأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه اعتمد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وقد تقدم الحديث، وأنه صحيح بهذه الزيادة، وانضمّ إلى ذلك فعله ﷺ في أحاديث ذي اليدين، وما تابعها من رواية أبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهما: أن النبي ﷺ سجد بعد التسليم، واحْتُجّ له أيضًا بأحاديث أُخر قولية صرّح فيها بالسجود بعد التسليم.

منها: حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من شكّ في صلاه، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن جريج، عن عبدالله بن مسافع، عن مُصعب بن شيبة، عن عُتبة بن محمد بن الحارث، عن عبدالله بن جعفر.

وعُتبة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يضعّفه أحد.

قال العلائي: وكذلك لم أر أحدًا ضعف عبدَالله بن مسافع، ولا من وثّقه، ولكنه

معروف روى عنه جماعة، وهو مقلّ.

وأما مصعب بن شيبة، فقد احتجّ به مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وقال فيه أحمد ابن حنبل: روى مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث.

ومنها: حديثُ ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما تُسلّمُ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهذا أقوى ما يحتجّون به لتعميم محالّ السهو بصيغة «كل»، ولأن أبا داود أخرجه، وسكت عنه، والقاعدة التي يسلكها الشيخ محيي الدين رحمه الله كثيرًا بأن كلّ ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لا زمة له هنا، لكنه قال في «شرح المهذب»: هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف، ولم يُبيّن ضعفه من أي وجه.

والحديث مداره على إسماعيل بن عيّاش، قال: حدثنا عبيدالله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه.

وعبيدالله بن عُبيد، وزُهير بن سالم، وثقهما ابن حبان، ولم يُتَكَلَّم فيهما ما علمتُ.

وعبدالرحمن بن جُبير، وأبوه احتجّ بهما مسلم.

فالذي يُتَعَلَّق عليه في هذا الحديث هو إسماعيل بن عياش، فقد ضعفه النسائي وجماعة، وقال ابن حبان: لا يُحتجّ به.

وفي هذا التعلق نظر، فقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سُفيان، وجماعة. وقال يزيد ابن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدّث عن أهل بلده -يعني الشاميين- فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر، وكذلك قال يحيى بن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام، وقال دُحَيم: هو في الشاميين غاية. وهكذا ابن عديّ بعد ذكر ما قيل فيه: وفي الجملة هو ممن يُحتجّ به في الشاميين خاصّةً.

فهذا القول هو الصحيح الذي استقرّ عليه العمل، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام، فتضعيفه فيه نظر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر- كما قال بعض المحققين- أن إعلال هذا الحديث ليس من جهة إسماعيل، بل من جهة زهير بن سالم، فإنه- وإن وثقه ابن حبان -قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان، ولم يسمع منه. انظر «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص ٣٤٤ .

فتبين بهذا أن الحديث فيه زهير بن سالم منكر الحديث، وسيأتي عن العلائي أن فيه علةً أخرى، وهو الانقطاع، فلا يصحّ. فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال العلائي رحمه الله تعالى: والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث بعد ما ضعّفه: الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي ﷺ أنه سلم، وتكلّم، ومشى، واقتصر على سجدتين، مع تعدد السهو، كما تقدم ذلك في أحاديث ذي اليدين، وسيأتي ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله تعالى، وأن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو.

وإذا ردّ هذا الفصل لمعارضته ما هو أرجح منه وأثبت، وأكثر طرقًا، وأصحّ، لا يلزم منه ردّ الأمر الآخر، أعني تعيّن السجود بعد السلام، لأنه معتضد بحديث ابن مسعود، وعبدالله بن جعفر، وبفعل النبي ﷺ غير مرّة.

فهذا معتمد القائلين بأن سجود السهو بعد السلام على الإطلاق، ويَردّ عليهم حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي عَيَّن فيه النبيُّ ﷺ الأمر بسجود السهو قبل السلام، وهو صحيح أخرجه مسلم كما تقدم.

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بتعيين سجود السهو قبل السلام، وهي مما يحتجّ بها، وحديث عبدالله ابن بُحَينة المتفق على صحته، ولم يُختلف فيه أن النبي ﷺ سجد قبل السلام.

فأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن مالكًا وجماعةً أرسلوه، وهو جواب ضعيف، لأن وصله، وإسناده ثابت محكوم بصحته كما تقدم، ثم هو أرجح من جهة السند من حديث عبدالله بن جعفر، ومن حديث ثوبان، لخلوّ إسناد أبي سعيد عن متكلم فيه، واشتمال حديث ابن جعفر على مصعب بن شيبة، وهو متكلم فيه، وهذا، وإن كان مندفعًا باحتجاج مسلم به، ولكن يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض، كما صرّح به الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث».

وحديث ثوبان فيه إسماعيل بن عيّاش، وقد تُكُلِّم فيه كثيرًا، وقال فيه أبو إسحاق الفزاري: لا تأخذوا عن إسماعيل بن عيّاش شيئًا، لا ما روى عن المعروفين، ولا غيرهم، ثم لو قبلناه على قول أحمد والبخاري، فحديث أبي سعيد الخدري أصحّ منه.

ثم لحديث ثوبان علة أخرى غيرُ إسماعيل بن عيّاش، وهي أنه اختلف فيه عليه، فرواه هكذا عنه عمرو بن عثمان الحمصي وحده متصلاً، وخالفه عثمان بن أبي شيبة، وشُجاع بن مخلد، وأبو توبة الربيع بن نافع، فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله بن عُبيد، عن زهير بن سالم، عن عبدالرحمن بن جُبير بن نفير، عن ثوبان،

ولم يقولوا فيه: «عن أبيه»، وعبدالرحمن بن جُبير لم يدرك ثوبان، فالراجح أنه منقطع، لقول الجماعة.

ولا يبقى النظر إلا في الترجيح بين حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وما تابعه في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدم أن حديث ابن مسعود لم تتفق الروايات فيه على قوله: «ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، ولكنها زيادة صحيحة.

وحديث أبي سعيد اتفقت الروايات فيه على تعيين السجود قبل التسليم، ففي تقديم أحدهما على الآخر نظر من حيث الإسناد، بل إن اتفق أمر خارجيٌّ رُجح به، وإلا فلا.

وأما حديث ابن بُحينة فقد أجاب عنه الطحاوي وغيره بأن حديث المغيرة بن شعبة قد عارضه، وفيه السجود بعد السلام في صورة النقص التي انتفت في حديث ابن بُحينة بعينها.

وتأول بعضهم حديث ابن بُحينة بأن المراد بالسجود هنا سجود الصلاة الذي من صُلب الركعة، أو بأن المراد بقوله: «قبل السلام» السلام الثاني.

وقال بعضهم: يَحتَملُ أن يكون النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوًا.

قال العلائي رحمه الله: وهذه كلها خلاف الظاهر، أو باطلة، وكيف يُحمل السجود هنا على ركن الصلاة، وقد قال عبدُاللَّه ابن بحينة: فلمّا قضى الصلاة، وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين، ثم سلّم؟!!

وكذلك حملُ السلام على التسليمة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا، وأما السهو فالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز، ثم إنه مقابل بعكسه، فقد قال جماعة من أصحابنا: إن سجود النبي ﷺ في قصة ذي اليدين بعد السلام محمول على أنه أخّره سهوًا.

وفي كلام الشافعي إشارة إليه، بل هذا الاحتمال أولى، لأن نقل ما ليس من نفس الصلاة إليها بعيد، بخلاف سجود السهو من قبل السلام إلى ما بعده.

والحقّ أنه لا يُحمل شيء من هذين الفعلين على السهو، لمخالفته للأصل من غير دليل، وتطرّق ذلك إلى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله ﷺ.

وأما معارضة حديث المغيرة بن شعبة لحديث ابن بُحينة رضي الله عنهما، فقد تقدم أن إسناد حديث المغيرة ليس بالقويّ، وأن حديث ابن بحينة أصح منه، وقد اعتضد بحديث معاوية رضي الله عنه. وحكى أنه شاهد هذا من النبي ﷺ، ومعاوية متأخر الإسلام من مسلمة الفتح.

فالترجيح ظاهر لحديث ابن بحينة، ومن تابعه هذا فلا ريب فيه[1].

وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه يُمكن ردّه إلى حديث ابن بحينة كما تقدم.

قال ابن عبدالبرّ رحمه الله: ويكفي حجةً في ذلك أن الإمام أحمد من أكبر أئمة الحديث المعتبر قولهم المطّلعين على جميع طرقه، قد قال بأنه في النهوض من الركعتين، والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام لا غير، فدلّ ذلك على ترجيحه حديث ابن بُحينة، وأنه لم يَعتبر حديث المغيرة بن شعبة.

واحتج الطحاوي بما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئًا، فلمّا كان في الثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وهو عنده من رواية شعبة، عن عكرمة بن عمّار، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن عبدالرحمن بن حنظلة بن الراهب، أن عمر رضي الله عنه، فذكره.

وأشار بذلك إلى أن عمر رضي الله عنه لم يسجد بعد السلام في النقص إلا وقد علم من النبي ﷺ أن فاعله في حديث ابن بُحينة قد نُسخ.

قال الحافظ العلائي رحمه الله: وجواب هذا أنه لا يلزم منه النسخ، ولا يعارض فعل النبي ﷺ بفعل غيره، وما الذي يدلّ على أن عمر رضي الله عنه اطلع على سجود النبي ﷺ يوم ابن بُحينة قبل السلام، ثم خالفه حتى تعذر اطلاعه على ناسخ؟

ثم روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: سجود السهو بعد التسليم، ولم يفرّقوا، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وآخرون.

وجوابه ما تقدم أن فعل النبي ﷺ، وما ثبت عنه أمرًا وفعلاً لا يُعارضه غيره من عمل الصحابة، ولو قدّر اطلاعهم على سجود النبي ﷺ قبل السلام، فما المانع من اعتقادهم تسويغ كل واحد من الأمرين.

وهذا هو الأولى كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى.

ويدلّ على ذلك اختلاف الرواية عنهم، فقد اختلف عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم كما تقدّم.

ثم قال الطحاوي: وأما من جهة النظر، فإنا رأينا سجود السهو يُؤخر عن موضع السهو بخلاف سجود التلاوة، ومن نسي سجدة من صلاته إلى آخر الصلاة، فإنه اختلف في تقديمه على السجود، أو تقديم السجود عليه، فكان النظر أن يكون حكمه في تقديمه على السجود حكم ما قبله من الصلاة المتفق على تقديمه عليه.

---

(١) هكذا نسخة «نظم الفرائد» ص ٣٣٤ «ومن تابعه هذا فلا ريب فيه» وفيها ركاكة فليحرر.

وجواب هذا أنه ليس بقياس صحيح، ولو كان قياسًا معتبرًا فهو في مقابلة النصوص الصحيحة، فلا يُقبل.

ثم هو معارض بقياس أقوى منه، وهو أن سجود السهو شُرع جبرًا لما وقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة، أو نقص، والأصل أن الجابر يقع في المجبور لينجبر باتصاله به، لأن الإصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقًا، وإذا كان لا بدّ من اعتبار القياس، فهذا أولى، والله أعلم.

وأما الشافعية على المشهور عندهم من أقوال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنهم رأوا أن تقديم حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بكون السجود قبل السلام، واختلافهم في ذلك في حديث ابن مسعود، كما تقدم، ومن جهة أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحداث الصحابة، فتشعر روايته بالتأخر بخلاف ابن مسعود، ومن جهة اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التصريح بكونه قبل السلام، وهو متأخر الإسلام كما تقدّم.

قالوا: وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شمل القسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين، لقوله ﷺ: «فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان»، وقال في كلّ منهما: « ثم يسجد قبل أن يسلم»، والزيادة المقدّرة كالمحققة، فكانت دلالة الحديث تقتضي أن السجود قبل السلام مطلقًا في حالتي السهو بالزيادة والنقص.

قالوا: وهذا أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليدين، لأن دلالة حديث أبي سعيد قولية لا تحتمل تأويلاً، ودلالة حديث ذي اليدين فعلية تحتمل أنه كان عن سهو منه ﷺ -أعني تأخير السجود إلى بعد السلام- وقد تقدم الاعتراض على تقدير السهو في تأخير السجود إلى بعد السلام في حديث ذي اليدين، إذ لا دليل عليه، بل كيف يقال ذلك، وقد تكرر هذا منه ﷺ غير مرة كما تقدم في أحاديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنها وقائع متعددة، فاحتمال السهو فيها بعيد، أو باطل لا وجه له.

وقد اعترض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، وتقدّم أن هذا اعتراض ضعيف، فالحديث صحيح لا ريب فيه.

ومنع بعضهم إلحاق الزيادة المتوَهَّمَة بالمتحققة، فقال: إنما نقول بسجود السهو بعد السلام حيث تتحقق الزيادة، كما في قصة ذي اليدين، وإذا كانت الزيادة متوهمة، فالسجود لها قبل السلام، وهذا إنما يتمشّى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك:

أن السجود في صورة الشك يكون قبل السلام كما دل عليه حديث أبي سعيد، وليس هذا الراجحَ عند المالكية، بل الصحيح عندهم أن توهم الزيادة كتحققها في كونها تقتضي السجود بعد السلام.

ثم قال أصحاب الشافعي: أحاديث ذي اليدين على أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهذا تأويل بعيد، لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأشار الشافعي في القديم إلى شيء آخر، فقال: أخبرنا مطرّف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول اللّه ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.

فاعتمد كثير من الشافعية هذا، وقالوا: السجود بعد السلام منسوخ، وهذا فيه نظر من وجوه:

أحدها: من جهة مطرّف بن مازن، فقد ضعفه الجماعة كلهم، وقال فيه ابن معين: كذاب.

الثاني: أن هذا قول من الزهري غير مسند، بل مرسل، أو منقطع، فكيف يثبت بمثله النسخ؟!!

الثالث: أنه لو كان مسندًا صحيحًا لم يلزم منه النسخ لو جهين:

أحدهما: ما ذكره إمام الحرمين: أن فعل النبي ﷺ لا يتضمّن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صحّ ما ذكره الزهري أنه سجد آخرًا فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم.

الثاني: ما ذكره تقي الدين ابن دقيق العيد: أن شرط النسخ التعارض باتحاد المحلّ، ولم يقع ذلك مصرّحًا به في رواية الزهريّ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام، لكن في محلّ النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحلّ واحد، ولم يتبيّن ذلك.

قال الحافظ العلائي: وهذا بخلاف قول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، إذ هما متعارضان من كلّ وجه، لتحريم الصلاة بدون الوضوء إذا كان أكله ناقضًا للوضوء، فدلّ تركه، والصلاة بدونه على النسخ.

وسلك بعض أصحاب الشافعي في هذه الأحاديث مسلكًا آخر، وهو الترجيح، فجعله من جانب مَنْ قال بأنه على الإطلاق قبل السلام لكثرة الرواة، وهذا أيضًا فيه نظر من وجهين:

أحدهما: منع كثرة الرواة من هذا الجانب، بل الظاهر أن الأكثر رواةً هو ما يدلّ عن تأخره بعد السلام، بدليل أحاديث ذي اليدين المتقدمة، وتعدد طرقها وصحتها.

الثاني: أن الترجيح إنما يُصار إليه عند تعذر إمكان الجمع والتعارض في محلّ واحد، وذلك كله ممنوع هنا. فهذا ما يتعلق بهذه الطريق. والعلم عند اللّه سبحانه وتعالى.

وقد روى عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التسليم بعد سجدتي السهو».

وهذا حديث غريب بهذا اللفظ، ويمكن حمله على السلام الذي بعد سجود السهو، لا على سلام التحلل من الصلاة. واللّه أعلم.

وأما الطريق الثاني: وهو الجمع بين الروايات، والعمل بها فقد تقدم أنها تشتمل على ثلاث مذاهب:

أحدها: قول مالك رحمه الله المشهور عند أصحابه أن ما كان السهو فيه بزيادة، فمحلّ السجود له بعد السلام، وما كان بنقص، فمحله قبل السلام، وهو القول القديم للشافعي، واختيار المزني كما تقدم.

قال المالكية: وبهذا يحصل الجمع بين حديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة، وأيدوا ذلك من حيث المعنى بأن السجود في النقصان لصلاح الصلاة وجبرها، والإصلاح والجبر لا يكونان بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، هكذا قاله ابن عبدالبرّ.

ولقائل أن يمنع أن السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان، بل هو أيضًا جبر لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في المعنى، وخلل يحتاج إلى جبر، وإنما السجود الذي سماه النبي ﷺ ترغيمًا للشيطان هو السجود للشكّ إذا أخذ المصلي بالاحتياط، وبنى الأمر على اليقين، وهو الأقلّ، ثم كان الأمر كذلك في نفس الأمر، فإن صلاته، والحالة هذه تامّة، لا نقص فيها ولا زيادة، فأشار النبي ﷺ إلى أن السجود في هذه الصورة ترغيم للشيطان، لئلا يوسوس له أن في صلاته خللاً، فإنه حينئذ يخيّبه بأن الخلل قد انجبر بسجود السهو، وهذا ظاهر من لفظ الحديث في قوله ﷺ: « فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى تمامًا لأربع كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان.

فيحتاج من يقول: إن سجود السهو في حال الزيادة ترغيم للشيطان إلى دليل على

ذلك، ثم إن المشهور من قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في صورة الشكّ أنه يسجد بعد السلام سواءٌ توهم الزيادة أو النقص كذلك قال القرطبي وغيره: إنه الصحيح من مذهبه.

فعلى هذا لم يحصل الجمع بين الأحاديث، لأنه ألغى حديث أبي سعيد بالكلية الذي صرّح فيه بالسجود قبل السلام، وهو ثابت مجمع على صحته كما تقدم، فلم يجمع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا بين أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة فقط.

وطريق أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين الأحاديث أقوى من جهة أنه جمع حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، فقال: إذا شك في عدد الركعات فله حالتان:

إحداهما: أن يبني على اليقين، وهو الأقلّ، ويأتي بما بقي، فحينئذ يسجد قبل السلام، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري.

والثانية: أن يتحرى، ويعمل بما غلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب، فحينئذ يسجد بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود، وظاهر مذهبه أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه، كذلك قاله في «المقنع»، فكأنه حمل حديث أبي سعيد على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، ورأى أن ذلك أولى من تعطيل أحدهما، وتقديم الآخر عليه.

وقال فيمن نسي التشهد الأول، ونهض من الركعتين: إنه يسجد قبل السلام، عملاً بحديث ابن بحينة، وتقديمًا له على غيره كما تقدم لصحته. وفيمن سلّم من ركعتين، أو من ثلاث، وتكلم، أو مشى: يسجد بعد السلام، عملاً بأحاديث ذي اليدين، ثم قال فيما سوى ذلك من أنواع السهو: إنه يسجد له قبل السلام، لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة إنما يكون في صلبها، لا خارجًا عنها، وقد تقدّم قوله: لو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام.

وقد اعترض بعض الأئمة على هذا القول، وجعل اختصاصَ السجود بما بعد السلام بالمواضع التي وردت في حديث ذي اليدين، وما تابعه نوعَ ظاهرية.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يترجح قول مالك بأن تُذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علةً عم الحكم جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النصّ.

قال العلائي: ولقائل أن يقول: إن كانت المناسبة المشار إليها هي ما تقدم عن ابن عبدالبرّ، ففي كونها مناسبة نظر، وقد مضى الكلام عليها، وإن كانت غيرَها فلتُبَيَّن، بل الذي تقتضيه المناسبة أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقًا كما تقدم.

وأما إسحاق بن راهويه فكأنه اعتبر هذه المناسبة، فقال بالأحاديث كلها على نحو مما قاله الإمام أحمد، ثم فرق فيما عداها بين الزيادة والنقص، فقال كقول الإمام مالك، ويرُدُّ عليهما جميعًا أن اختصاص الإمام بالتحرّي والاجتهاد في حالة الشكّ، واختصاص المنفرد بالبناء على اليقين يحتاج إلى دليل،، فإن كان ذلك للجمع بين الحديثين، فلم لا قيل العكس؟

فإن أبدوا مناسبة ذلك بأن المنفرد ليس له من يذكّره، فيحتاج إلى البناء على اليقين بخلاف الإمام، فإنه يتحرى لأنه يرجع إلى قول المأمومين، قلنا: لا نسلّم أن الإمام يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين ما لم يتذكر، بل لا فرق بين الإمام والمنفرد، وقد قال الخطابي: إن حقيقة التحرّي هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من البناء على اليقين، لما فيه من كمال الصلاة، وللاحتياط لها، قال: ويدلّ على أن التحرّي قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: فهذا ما يتعلق بهذه الأقوال الخمسة في موضع سجود السهو.

والقول السادس لعله أقربها إلى الصواب، وهو ردّ الأمر إلى التخيير، واستواء الأمرين، لثبوت الأحاديث فيها من كل جهة، وبُعْد الجمع بينها على وجه يعم جميعها، وبُعْد المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقصان، ولا ينافي القولُ بهذا القول بالأولوية في بعض الصور، إما قبل السلام أو بعده حسب ما ثبت في الأحاديث، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفرايني من أصحاب الشافعي. والله سبحانه أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره الحافظ العلائي رحمه الله، وهو ردّ الأمر إلى التخيير فيما لا نص فيه هو الأرجح عندي.

وحاصله أن ما نُصّ فيه بأن النبي ﷺ سجد فيه قبل السلام فهو قبل السلام، وما كان فيه أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام، وما ليس فيه نص فهو بالتخيير.

وقد اختار هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» جـ٣ ﷺ، ١٣٤ وعبارته هناك: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيّدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيّرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد

سجدتين». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا، أو مجموعهما. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة العاشرة: في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد سجدتي السهو:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا أيضا في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام، أم لا؟، أم أحدهما؟ وهل يحتاج إذا وقع بعد السلام إلى تكبيرة الإحرام، أم لا؟

فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتشهد فيها، ويسلم. وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم كذلك، وعن إبراهيم النخعي أيضًا، ورواه عبدالرزاق عن قتادة.

وقال آخرون: لا تشهد بعدها، ولا تسليم، روى ابن أبي شيبة ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال آخرون: يُسلّم بعدها، ولا يتشهد، روي هذا عن سعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضًا، وحكاه ابن عبدالبرّ عن ابن سيرين. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحبّ إليّ أن يتشهد فيهما. وحكى ابنُ عبدالبرّ أيضًا عن يزيد بن قُسيط أنه يتشهّد بعدهما، ولا يسلم، قال: وهو رواية أيضًا عن الحكم بن عُتيبة، وحماد، والنخعي.

فهذه أقوال المتقدمين.

وأما الأئمة الأربعة، فقال القاضي عياض رحمه الله: مذهب مالك رحمه الله أنه إذا كانتا - يعني السجدتين- بعد السلام، فيتشهد لهما، ثم يسلم، ثم اختُلفَ عنه، هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات، أم يسرّ، ولا يجهر؟، واختُلف عنه، هل لهما تكبيرة إحرام أم لا؟، واختلف عنه، هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟.

وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كانتا بعد السلام، لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يُتحلل منه بسلام لا بدّ من تكبير يُتَحرّم به كسائر الصلوات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يسلم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة إحرام، لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتمّ به ابتداء بعد ما سلّم، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن سجد للسهو بعد ما سلم لم يكن خارجًا من الصلاة بسلامه ذلك، وجاز أن يُؤتمّ به، وإن أعرض عن السجود، وكان بذلك السلام خارجًا

من الصلاة، فلم يجز ربط القدوة به. ويظهر فائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم، واتفقوا على أنه لو سلّم يريد به قطع الصلاة لَغَت هذه الإرادة، وأتى بسجود السهو الذي عليه، لأن نيته تغيير للمشروع.

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى سجد قبل السلام لم يَحتج إلى تشهد، وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة، ليس معلقًا بسجود السهو، وأما إذا سجد بعد السلام، فإنه يتشهد بعده، ثم يسلّم، ولم يذكر تكبيرة إحرام.

وأما مذهب الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن سجد قبل السلام، فلا تشهد، ولا تسليم قطعًا، وإن سجد بعده ففيه تفاصيل لأصحابه قد ذكرها العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتركتها اختصارًا، فراجعه ص ٣٤٧- ٣٥٠ .

وقد ذكر العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلتهم بعد ذكر أقوالهم، فقال:

أما تكبيرة التحريم فلم يأت ذكرها في حديث صريحًا، إلا ما تقدم أن حمّاد بن زيد روى عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ لمّا أتم الصلاة، وسلم منها كبّر، ثم كبّر، وسجد للسهو. أخرجه أبو داود، وقال: إنها تفرّد بها هشام بن حسّان من رواية حماد بن زيد عنه، وقد رواه حماد ابن سلمة، وأبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان لم يذكروا هذه اللفظة- أعني قوله: « كبّر، ثم كبّر».

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها.

فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذّة، وإن كان راويها ثقةً، ولكنه خالف فيها جماعة حُفّاظًا أكثر عددا منه، فكانت مردودة.

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط تكبيرة التحريم ما تكرر في روايات حديث ذي اليدين في «الصحيح» من قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فصلى ركعتين، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبر فرفع.

قال: فعَطَفَ السجود على التكبير الأول بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، ولو كان التكبير للسجود لكان معه مصاحبًا له، و لأتى الراوي به بالواو المتقتضية للجمع، كما فعل في بقية انتقالات السجود.

قال العلائي: وهذا الاستدلال ليس بالظاهري القويّ، بل هو مُحتمل، أو قريب من الظهور.

وأقوى ما يُستدَلُّ به لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم.

والقاعدة تقتضي أن السلام لا يُتحلّل به إلا من عَقْد انعقد قبله بتحرّم، فهذا إذا انضمّ إلى ما قاله القرطبي أفاد قوّةً في تكبيرة الإحرام.

ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الأولى، أما إذا جعلناه عائدًا إليها كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا سلم ناسيًا سجودَ السهو، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الأول لم يُخرج به من الصلاة، إذ كان عليه سجودُ سهو، فلا معنى هنا لتكبيرة الإحرام، لكن القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أَتَى به قصدًا بعيدٌ لا وجه له، وقد قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فيحتاج من يقول بأنه لا يخرج من الصلاة إذا تعمد التسليم إلى دليل.

وأما التشهد، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه جميعًا عن محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال العلائي: أشعث هذا هو ابن عبدالملك الحُمراني، وثقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي وغيرهما. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عَبّادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدّثنا عن أشعث بن عبدالملك.

ولم يخرّج الشيخان له شيئا في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقًا، وقد ذكره ابن عديّ في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنه لم يذكر شيئًا يدلّ على تليينه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفًا نظر، لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره؟.

والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث أنه تفرّد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن عُلية، وحماد بن زيد، وهُشيم بن بَشير، ويزيد بن زريع، وعبدالوهاب الثقفي، كلهم عن خالد الحذّاء، من حديث عمران بن حُصين مطوّلاً ومختصرًا، ولم يذكر أحد منهم التشهّد بعد سجدتي السهو، فهذه الزيادة شاذّة مخالفة للثقات الحُفّاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاومًا لمن ذكر، فكيف، وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد مُسّ أيضًا، وهذا وحده كاف في ردّ زيادة التشهد.

ويدلّ عليه أيضًا ما ثبت من طُرُق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد

سياقه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ونُبِّئتُ عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم. فلم يذكر مع السلام تشهّدًا، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظًا عنده لذكره ولو مرّةً واحدة.

وفي «صحيح البخاري» عن حماد بن زيد قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد - يعني ابن سيرين-: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. ولفظ الإسماعيلي: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئًا، وأحبّ إليّ أن يتشهد.

وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثني الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ تشهّد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال البيهقي: وهذا تفرّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفرح بما تفرد به.

ثمّ روى من حديث محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهّدت أيضًا، ثم سلّمت».

ثم قال البيهقي: وهذا غير قويّ، ومختلف في رفعه ووقفه.

قال العلائي: خُصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعّفه، وقال مرّةً: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: تُكُلّم في سوء حفظه.

وتقدّم أيضًا أن أبا عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا، لأنه كان صغيرًا جدًا في حياته، قال عمرو بن مرّة: سألت أبا عُبيدة هل تذكر من عبداللَّه شيئًا؟، قال: لا.

وأما حديث المغيرة، ففيه ابن أبي ليلى، كما قال البيهقي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبدالرحمن كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وفقهه أحبّ إلينا من حديثه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان سيء الحفظ شُغل بالقضاء، فساء حفظه، ومع ذلك فقال فيه: محله الصدق، وكذلك قال فيه العجلي: كان صدوقًا جائز الحديث، وقد أثنى عليه جماعة.

قال العلائي: فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، ويُحتجّ بها، وهذا ليس ببعيد، ولكن قال ابن عبدالبرّ: أما التشهّد في سجدتي

السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وكذلك قال النووي: إنه لا يثبت في التشهد حديث. فاللَّه أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لي في تضعيف هذه الأحاديث نظر، ولا سيما رواية أشعث الحمراني، فقد قال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ تعال بعد ذكر من وثقه من أهل العلم: ما حاصله: وإذا كان كذلك، فلا يضرّه تفرّده بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجةً على من ذكره وحفظه، لأنه زيادة ثقة، كيف، وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي. انتهى «الجوهر النقي» جـ٢ ص ٣٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا في سجود السهو، هل هو واجب لا بدّ منه، أو سنة؟:

فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكافة أصحابه أنه سنة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبدالوهّاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.

وقال القرطبي: من أصحابنا من قال: سجود السهو مندوب، وقال بعض أصحابنا: السجود للنقص واجب، وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كلّ نقص، أو يختص الوجوب بما كان المسقط فعلاً، ولم يكن قولاً روايتان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب كذلك ، قاله في «الهداية»، وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره عنهم أنه واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحّة الصلاة، وهو اختيار الكرخي منهم، وبعض أصحابهم قال: إنه سنة كمذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فأفعال الصلاة منقسمة عندهم على ثلاثة أنواع:

أحدها: أركان يُبطل الصلاةَ الإخلال بها عمدًا، ويجب تداركها إذا تركت سهوًا، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود ونحوها.

وثانيها: واجبات، من ترك منها شيئًا عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا لم تبطل، ولم يتداركه، بل يسجد للسهو، كتكبيرات الانتقالات، والتشهد الأول، والجلوس له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهها.

وثالثها: سننٌ قوليةٌ، كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، ونحو ذلك، فهل يُشرَع سجود السهو لتداركها؟ فيه روايتان، وليس سجود

السهو واجبًا في هذا القسم الأخير قطعًا.

وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب قطعًا، وكذلك هو أيضًا واجب إذا سها بزيادة فعل في الصلاة، يُبطلها عمدُهُ، كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمّد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل، وإذا شكّ في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ فعلى وجهين، وإن شكّ في زيادة لم يسجد.

واحتجّ أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن سجود السهو سنة، وليس بواجب بما روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليُلق الشكّ، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّةً كانت الركعة نافلةً، والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان».

قالوا: فهذا الحديث يدلّ على أن السجدتين نافلة، والحديث حسن، لأن ابن عجلان روى عنه مالك، وشعبة، ووثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه، لكن يَرِدُ على هذا أن الحديث رواه جماعة عن زيد بن أسلم، لم يذكروا هذه الزيادة، وقد تقدم ذلك، وابن عجلان متكلّم في حفظه، وقد أدخله البخاريّ في «كتاب الضعفاء»، فعلى تقدير قبوله إذا خالف من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عددا في قبوله نظر.

وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك:

الأول: الأمر بذلك في قوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثاني: التمسك بفعله ﷺ، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إما على القول بأن فعله ﷺ يدلّ على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة، وإما على القول بأن فعله ﷺ وقع هنا بيانًا لأفعال الصلاة الواجبة، لأنها مُجملة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضًا، لم يتبين ذلك إلا بفعله ﷺ، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح.

وأما فيما إذا كان بعد السلام فهو على قول من يقول: إن هذا السلام يحصل به التحلل من الصلاة، كالحنفية، وبعض المالكية.

وأما على طريق الجمع بأن يُضمّ إلى سجوده ﷺ قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده.

والمسلك الثالث: اعتبار سجود السهو بالمقتضي له الذي يُجبر به.

وقد ناقش هذه المسالك الحافظ العلائي، فانظر كلامه في «نظم الفرائد» ص ٣٦٤-٣٦٥.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، كما مر بيانه والأمر للوجوب إلا إذا وُجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية عشرة: في اختلا ف أهل العلم في تدارك سجود السهو:

روى ابن أبي شيبة عن سلمة بن نُبيط، قال: قلت للضحّاك بن مُزاحم: إني سهوت، ولم أسجد، قال: ههنا فاسجد، وعن وضّاح، قال: سألت قتادة؟ فقال: يُعيد سجدتي السهو. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدتي السهو. وعن إبراهيم النخعي، قال: هما عليه حتى يخرج، أو يتكلّم. وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال: لا يعيد. وقال ابن شُبرُمة: يعيد الصلاة. وعن الحكم أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

وروى عبدالرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدتي السهو، قال: إذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما، وقد مضت صلاته على الصحّة، وإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم سَجَدَهما.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتي السهو، فتحدثتُ أو تكلمت، ولم أقم؟ قال: فاسجدهما، قلت: فإن قمتُ حين فرغت، ولم أتكلم، ثم ذكرت؟ قال: فاجلس فاسجدهما.

وعن علقمة أنه صلى، فسها، ثم انفتل عن القبلة، فقال له رجل: إنك لم تسجد سجدتي السهو، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فانحرف إلى القبلة، فسجدهما.

وأما الأئمة الأربعة ففي مذاهبهم تفاصيل قد استوعبها العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المذكور ص ٣٦٧-٣٧٠.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المصلي يَتدارَك سجود السهو، وإن انحرف عن القبلة، أوتكلم، أو خرج من المسجد، ناسيا؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو بعد ما انحرف عن القبلة، وتكلم، ودخل حجرته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة عشرة:

تضمنت هذه الأحاديث أن الأفعال المنافية للعبادات التي تقتضي بُطلانها إذا وقعت سهوًا ونسيانًا لا تبطلها، فيؤخذ من ذلك مسألة أصولية، وهي أن المقتضي، وهو اللفظ الذي لا بد فيه من أحد تقديرات ليستقيم الكلام، هل له عموم في جميعها أم لا؟، ويُمثّل ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإن التحريم لا يضاف إلى الأعيان، فلا بُدّ من محذوف مقدر، يتم به الكلام.

فيَحتَمل أن يكون المقدّر: حرم عليكم أكل الميتة، وأن يكون بيع الميتة إلى غير ذلك، فهل يضمر جميع هذه المقدّرات أم لا؟

الذي اختاره الإمام فخر الدين أنه لا يقدّر الكلّ، للاستغناء عنه، وكثرة مخالفته للأصل، إذ الضرورة تندفع بواحد، ثم أورد على ذلك أنه ليس إضمار أحد الحكمين أولى من الآخر، فإما أن لا يضمر شيء أصلا، وهو باطل، أو يضمر الكلّ، وهو المطلوب.

وتوقف الآمدي في المسألة لتعارض المحذورين، أحدهما تكثير الإضمار إذا قيل بالتعميم، والآخر الإجمال إذا قيل بإضمار حكم مّا.

واختار ابن الحاجب عدم التعميم، ورأى أن التزام الإجمال أقرب من مخالفة الأصل بتكثير الإضمار، وهذا بعينه اختيار الكرخي في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي تكون مجملة.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجح من جهة الدليل القولُ بالتعميم، وأن التزام تكثير الإضمار أولى من التزام الإجمال، لأن المحذور فيه أقوى من الإضمار، لكثرة وجود الإضمار في اللغة، وقلّة المجمل، وللإجماع على التزام الإضمار في مواضع، والاختلاف في وجود المجمل، ولقوله ﷺ: « لعن اللّه اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها». متفق عليه.

وهو يدلّ على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما لزمهم الذمّ ببيعها.

وفي كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يقتضي اختلاف قول في أن المقتضي له عموم أم لا؟، فقد حكى صاحب «الحاوي» عنه أنه قال في «الأم» في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية. [البقرة: ١٩٦] أن يقدر الآية: فمن كان منكم مريضًا، فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه، فحلقه، ففدية من صيام. فقدّر جميع ما يضمر في الآية مما يصح الكلام بإضمار واحد منها.

وقال في «الإملاء»: ليس هذا كله مضمرًا في الآية، وإنما الذي تضمنته حلق الرأس، والبقية مقيس عليه.

والذي يتعلق بهذه المسألة في هذا الحديث الكلامُ في قوله ﷺ: « إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في «سننهما» من حديث بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رَباح، عن عبيد بن عُمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ. وقال فيه البيهقي: إسناده مستقيم، ورواته ثقات.

قال العلائي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الإسناد على شرط «الصحيحين» سوى بشر بن بكر، فإنه من أفراد البخاري، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» مصححًا له.

وذكر ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» عن أبيه أن محمد بن المصفّى رواه عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس من غير ذكر عُبيد بن عُمير، ثم ذكر له طرقًا أُخَرَ وضعفها.

ولفظه عند ابن أبي حاتم: « إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان».

فاختلف العلماء في هذا الحديث، هل المقدر فيه حكم الخطإ، أو إثمه، أو كلّ منهما جميعًا.

فأبو حنيفة رحمه الله قدّر المضمر الإثم فقط لمّا ذهب إلى أن الكلام ناسيًا في الصلاة يُبطلها.

والشافعي رحمه الله قدر المجموع من الإثم والحكم، ورأى أن الكلام ناسيًا لا يبطل الصلاة، وكذلك سلام التحلّل، ونية الخروج منها، وكذلك الأكل في الصوم ناسيًا.

فيؤخذ من أحاديث ذي اليدين هذه صحة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من تقدير الجميع، لأن النبي ﷺ بنى على صلاته غير مرّة بعد ما سلّم منها، وتكلم، وفعل أفعالاً ناسيًا في ذلك كله، فدلّ على أن المقدّر حكم الخطإ والنسيان وإثمهما أيضًا، إذ لا خلاف في رفع الإثم، لأن فائدة التكليف، وغايته تَمَيُّزُ المطيع عن العاصي ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة.

والطاعة والمعصية تستدعيان قصدًا وإرادةً لإيقاعهما، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطىء والناسي لا قصدَ لهما، وكذلك المكره أيضًا، لأنه كالآلة لمن أكرهه.

ثم هنا تفصيل حسن لأقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة، وهو أن الشيء المنسي على أقسام:

الأول: نسيان العبادات المأمور بها رأسًا، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شُرعت لها العبادةُ، ولا تَقبَلُ التدارك، كالجهاد، والجمعات، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة في بعض الصور، فهذه وأمثالها تسقط بالفوات، ولا يشرع تداركها.

وثانيهما: ما يَقبل التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، كمن نسي صلاةً أو صومًا أو حجاً أو عمرة أو نذرًا أو كفارة، فيجب عليه تداركها، قال رسول اللَّه ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وهذا لا خلاف فيه بين الأمة.

القسم الثاني: نسيان المنهيات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه النسيان، وهو على ضربين أيضًا:

أحدها: ما لا يتضمن إتلاف حقّ للغير، كمن نسي نجاسة الطعام فأكله، أو كون هذا الشراب خمرًا فشربه، ونحو ذلك، فلا شكّ أنه لا يتعلق هنا إثم ولا حدّ، ولا تعزير لنسيانه، ولا تدارك هنا، لأن المنهي إذا وقع، وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها، وما شرع في معاملته من الحدّ أو التعزير إنما شُرع زاجرًا عن المعاودة، وذلك إنما يكون في حالة الذكر دون النسيان.

والضرب الثاني: ما يتضمن إتلافًا لملك الغير، كمن باع طعامًا، ثم نسي أنه باعه، فأكله، فلا إثم عليه في ذلك، ولكنه يلزمه ضمانه، إما بالمثل، أو بالقيمة لمالكه، لأن الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان.

وينشأ من هذين الضربين ما كان من المنهيات له جهتان، ويتعلق به حقٌّ للَّه، وحقٌّ للعباد، كالقتل والزنا، فإذا قتل خطأ فهو كالنسيان، فلا إثم، والقصاص الذي هو زاجر سقط لنسيانه، والضمان بالدية لا يسقط، فإنها كبدل المتلف الذي فوّته، وهو حقّ للآدمي، وكذلك الكفّارة لا تسقط لأنها شرعت جابرة لعدم التحفظ، لا مكفّرة للإثم، إذ لا إثم هنا.

ومثل هذا الزنا، فإذا أبان زوجته، ثم نسي طلاقها، فوطئها، أو باع جاريته، أو أعتقها، ثم نسي ذلك فوطئها، فلا إثم لنسيانه، ولا حدّ أيضًا لما تقدّم أن الزجر إنما يصلح للذكر، ولكن يلزمه ضمان ما أتلف من البضع بمهر المثل، لأنه حق للآدمي جابر لما أتلفه، ولا يسقط بالنسيان.

القسم الثالث: نسيان الشروط المصححة للعبادة بالترك، أو المفسدة لها بالفعل، وهذا أيضًا على ضربين:

أحدهما: نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة، كالوضوء مثلاً،

فالذي يُسقطه النسيان هنا الإثم، والعقوبة في الإقدام على العبادة من غير شرطها، ويجب عليه إعادة الصلاة تداركًا للمأمور، لأن الغرض من تحصيل مصلحته لم يوجد.

وثانيهما: نسيان المنهيات المنافية، كالكلام في الصلاة، والأكل والأفعال فيها، والأكل في الصوم، وغير ذلك من منافيات العبادات، فلا يبطلها الإتيان بهذه الأشياء على وجه النسيان، لأنه لم يقصد إفسادها، وبالأدلة الدّالّة على مفردات ذلك، لقوله ﷺ: «من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه اللّه وسقاه»، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، على ما تقدّم من تعميم الإضمار المقدّر، وبنائه ﷺ في أحاديث ذي اليدين هذه على صلاته، مع كلامه وأفعاله المنافية على وجه النسيان، هذا إذا لم يكثر ذلك، فإن كثر ففيه خلاف يأتي ذكره فيما بعد، إن شاء اللّه تعالى.

أما إذا كان ذلك من قبيل الإتلاف، كقتل الصيد في الإحرام، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، فلا تسقط كفّارته، لما تقدمت الإشارة إليه أنها جابرة، والجوابر لا تسقط مع النسيان. ولو صلّى ناسيا لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار، ففي بطلان صلاته قولان للعلماء، مأخذهما أن الطهارة عن النجس، هل هي من قبيل المأمورات كالطهارة عن الحدث، أو أن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات؟

والجديد من قولي الشافعي هو القول الأول، والقديم هو الثاني، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قيل: هذا التفصيل يُنافي القول المتقدّم في تعميم الإضمارات المقدّرة في قوله ﷺ: «إن اللّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» لإيجاب التدارك في صور كثيرة من نسيان المأمورات، وكذلك إيجاب ضمان المتلفات من الأبضاع والأموال، وكذلك إيجاب الكفّارات، فكلّ هذا ينافي القول بإضمار حكم الخطأ والنسيان، فيتعين إضمار الإثم في الحديث ليعمّ جميع الصور، ولا تختلف.

قلنا: ليس كذلك، فإن الحكم المتعلق بالمأمورات إذا تركت عمدًا هو المؤخذة والعقاب المترتّب عليها، إما حدّا، كقتل تارك الصلاة، أو تعزيرا كتأديب تارك الصوم ونحوه، وكلّ ذلك ساقط مع النسيان، ولا يترتّب إلا في حال تعمّد الترك، وأما التدارك وإيجاب القضاء، فغير مأخوذ من النسيان، بل من أمر آخر، وهو تدارك المصلحة التي شُرع لها ذلك الفعل، وكذلك ضمان الإتلافات، إما بالغرامات، أو بالمهر، أو بالدية، ونحو ذلك لأمر خارجيّ، لا تعلق له بالنسيان، بل هو من خطاب الوضع، وربط الحكم بالأسباب، بدليل وجوب ذلك في مال الصبي والمجنون الذين هما غير

مكلفين.

فثبت أن الأحكام المتعلقة بترك الفعل في حال العمدية مرفوعة حالة النسيان. والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة عشرة:

في الكلام على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو يتضمن بحثين:

أحدهما: جواز السهو عليهم في الأفعال الدينية.

والثاني: ما يتعلق بالأقوال، والعصمة فيها.

والمذكور في هذه المسألة هو البحث الأول:

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «الفصل» جـ٤ ص٢-٣: ذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة، والمعتزلة، والنجارية، والخوارج، والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبيّ أصلاً معصيةٌ بعمد، لا صغيرة، ولا كبيرة، وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني.

وهذا القول الذي ندين الله تعالى به، ولا يحلّ لأحد أن يدين الله بسواه، ونقول: إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضًا قصد الشيء يريدون وجه الله تعالى، والتقرّب منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى، إلا أنه تعالى لا يُقرّهم على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبههم على ذلك، ولا يكثر وقوعه منهم، ويُظهر عز وجلّ ذلك لعباده، ويبين لهم، كما فعل نبيه ﷺ في سلامه من اثنتين، وقيامه من اثنتين، وربما عاتبهم على ذلك بالكلام، كما فعل بنبيه عليه السلام في أمر زينب أم المؤمنين، وطلاق زيد لها رضي الله عنها، وفي قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه. انتهى كلام أبي محمد رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى:

اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه، وذلك مما طريقه التبليغ عن الله سبحانه وتعالى من دعوى الرسالة، وما يُنَزَّل عليهم من الكتب الإلهية، إذ لو جاز خلاف ذلك لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة، وهو محال.

وأما السهو والنسيان، فقال سيف الدين الآمديّ: اختلف الناس فيه، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وكثير من الأئمة إلى امتناعه.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى جوازه، وادعى الإمام فخر الدين الرازي في بعض كتبه الإجماع على امتناعه، ونقل الخلاف فيه في بعضها.

وحاصل الخلاف: يرجع إلى أن ذلك، هل هو داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق؟ فمن جعله غير داخل فيها جوّزه لعدم انتقاض الدلالة.

وفي كلام إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً نازلا منزلة قول في اقتضاء البيان.

وميل كلامه إلى جواز السهو في ذلك، واحتجّ عليه بقصة ذي اليدين.

قال العلائي: وقال شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي ابن الزملكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أن ما طريقه التبليغ فيه ما يُقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق، فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف، ولا الخيانة، ولا الكذب، ولا السهو، وما لا يكون كذلك، وهو مما طريقه التبليغ والبيان للشرائع، فهل يجوز فيه النسيان؟ هذا محلّ الخلاف.

ويُحمل إطلاق فخر الدين الإجماع في بعض كتبه على القسم الأول، وذكره الخلاف في بعض كتبه على القسم الثاني، فإنه والآمديّ نَقَلا الخلاف مطلقًا، وهو محمول على التفصيل الذي أشار إليه إمام الحرمين.

وقد قال القاضي أبو بكر الباقلّاني في كتابه «الانتصار»: المعجزة تدلّ على صدق النبي فيما هو متفكر فيه عامد له، وذهول النفس، وطريان النسيان، وبوادر اللسان لا تدخل تحت الصدق المقصود الذي هو مدلول المعجزة.

قال: وأما من زعم أن في تجويز ذلك القدحَ في الثقة بتبليغ الأنبياء، فهو قول عري عن التحصيل، وإنما يلزم هذا إذا جوّز تقريرهم عليه معنى، وذلك ممتنع.

ثم قال: وأما الحديث المشهور في تحللّه عن اثنتين، فالنسيان فيه ظاهر، وهو حكمة من اللّه تعالى لظهور السنة فيه.

وأما القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه نقل الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، كما سيأتي ذكره، وخصّ الخلاف بالأفعال.

وحاصل الخلاف يرجع إلى اندراجها تحت دلالة المعجزة، كما ذكرناه.

قال القاضي عياض: ذهب الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهوًا، وعن غير قصد منه جائز عليه ﷺ كما تقرر من أحاديث السهو في الصلاة، وفرقوا بين ذلك، وبين الأقوال البلاغية بقيام دلالة المعجزة على الصدق في القول، ومخالفةُ ذلك يُناقضها.

وأما السهو في الأفعال فغير مناقض لها، ولا قادح في النبوّة، بل غلطات الفعل، وغفلات القلب من سمات البشر، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا

نسيت، فذكروني»، نعم، بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه ﷺ لإفادة علم، وتقرير شرع، وهي زيادة له في التبليغ، وتمام عليه في النعمة، بعيدة عن سمات النقص، وأغراض الطعن، إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول، وأرفع للاحتمال.

ثم حكى عن طائفة أنهم قالوا: : كان النبي ﷺ يسهو في الصلاة، ولا ينسى، لأن النسيان ذهول وغفلة وآفة، والنبي ﷺ منزّه عنها، والسهو شغلٌ، فكان يسهو في الصلاة، ويَشغله عن حركتها ما في الصلاة شغلاً بها، لا غفلة عنها.

ثم نقل القاضي عياض عن الإمام أبي المظفّر الإسفرايني وغيره أنهم قالوا: لا يجوز عليه ﷺ السهو أصلاً، وحملوا جميع أحاديث السهو على أنه ﷺ تعمّد ذلك ليقع البيان فيه بالفعل.

وهذا قول ضعيف، بل باطل لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ صرّح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكّروني».

وثانيها: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

وثالثها: أن صورة الفعل العمدي والنسياني سواء، وإنما يتميز للغير بالإخبار بذلك.

ورابعها: أن البيان كاف بالقول، فلا ضرورة إلى تعمّد الفعل.

فالحاصل أن الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الأنبياء صلوات اللّه عليهم في الأفعال، كما دلت عليه هذه الأحاديث، ولكن شرط ذلك بالاتفاق أن لا يقرّ عليه فيما طريقه البلاغ، لما يؤدي ذلك إليه من فوات المقصود بالتشريع.

نعم اختلفوا في أنه هل يُشترط التنبيه على ذلك متصلاً بالفعل، أو لا يشترط ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ، وهو العمر؟ على قولين، ليس هذا موضع بسطهما.

والجمهور شرطوا أن يتصل التنبيه بالواقعة، وميل إمام الحرمين إلى جواز التأخير، ولا شكّ أن أحاديث السهو كلها قد وقع فيها البيان على الاتصال.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأما ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من أفعاله ﷺ، وما يختصّ به من أمور دينه، وأذكار قلبه، مما لم يفعله ليُتَّبَعَ فيه، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه في ذلك، لما كُلِّفَه من مقاسات الخلق، وسياسات الأمة، ولكن يكون ذلك على سبيل الندور، لا على سبيل التكرار.

ثم حكى عن طائفة أنهم ذهبوا إلى منع السهو والنسيان، والغفلات في هذا أيضًا جملة.

وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض العلماء خالف القاضي عياضًا في تقسيمه الفعل إلى ما طريقه البلاغ، وما ليس طريقه البلاغ، وقال: إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وتقريراته كلها بلاغ، واستنتج بذلك العصمة في الكلّ، بناءً على أن المعجزة تدلّ على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ، فهذه كلها تتعلق بها العصمة، أعني القول والفعل والتقرير.

قال الشيخ تقي الدين: ولم يُصرّح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو، فإن كان يقول: إن العمد والسهو سواءٌ في الأفعال، فهذا الحديث يردّ عليه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تلخص مما ذكر أن الراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم من جواز السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، لوضوح الأدلة وصراحتها في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة عشرة:

في الكلام على البحث الثاني، وهو ما يتعلق بأقواله ﷺ.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: وأما أقواله ﷺ، فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه، وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصدًا، وعمدًا، ولا سهوا وغلطًا.

أما تعمّد الخُلْف في ذلك فمنتف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول اللَّه تعالى: صدقت، اتفاقًا بإطباق أهل الملّة إجماعًا.

وأما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فبهذه السبيل عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، ومن قال بقوله، ومن جهة الإجماع فقط، وورود الشرع بانتفاء ذلك، عصمة النبي ﷺ، لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلّاني، ومن وافقه لاختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة.

فلنعتمد على ما وقع عليه إجماع المسلمين أنه لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه، لا على وجه العمد، ولا غير وجه العمد، ولا في حال الرضا والسخط، والصحة والمرض.

ثم احتجّ على ذلك بقول عبداللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا رسول اللَّه أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم»، قال: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فإني لا

أقول إلا حقًا[١].

ثم قرّر أن المعجزة دالّة على صدقه ﷺ فيما يدّعيه، ويبلّغه عن اللّه تعالى، وأنه لا يقول إلا حقًا، وأن المعجزة قائمة مقام قول اللّه تعالى له: «صدقت»، فلو جوّزنا عليه الغلط والسهو فيما يبلغه عن اللّه لاختلط الحق بالباطل، وحصل ضد المقصود من البعثة الذي دلّت عليه المعجزة، فتنزيه النبي ﷺ عن ذلك كله واجب شرعًا، وإجماعًا، كما قال الأستاذ.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي كلام إمام الحرمين ما يشعر بخلاف في ذلك، وهو مؤول على إرادة القسم الثاني الذي ليس طريقه البلاغ، كما سيأتي.

وكذلك قال فخر الدين في «تفسيره»: أما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الأمة على عصمتهم فيه عن الكذب والتحريف، لا عمدًا ولا سهوًا، ومن الناس من جوّز ذلك سهوًا.

قال العلائي: وهذا كلام متناقض كما تراه، لأن هذا القائل إن كان ممن يعتدّ بخلافه، فكيف يكون إجماعًا؟، وإن لم يُعتدّ بخلافه، فلا أثر لقوله، وهو محجوج بالإجماع، فالصواب ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال القاضي عياض بعد ذلك: أما ما ليس سبيله سبيلَ البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مُخْبَره، لا عمدًا ولا سهوًا، ولا غلطًا، وإنه ﷺ معصوم من ذلك في حال رضاه وغضبه، وجدّه ومزاحه.

ودليل ذلك اتفاق المسلمين، وإجماعهم عليه، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف، ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حالة ما، هل وقع فيها سهو، أم لا؟.

وأيضًا فإن أخباره ﷺ، وآثاره، وسيره، وشمائله معتنى بها، مستقصًى تفاصيلها، ولم يرد أصلاً في شيء منها استدراكه عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قاله، ولا اعترافه بوهم في شيء أخبر به، ولو كان ذلك لنُقل كما نقل من قصته عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجوعه عما كان أشار به في تلقيح النخل، وكان ذلك رأيًا دنيويًا، لا خبرًا، ولا تشريعًا،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وغيرهم بإسناد صحيح.

وكذلك قوله ﷺ: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفّرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير».

وأيضًا فإن الكذب متى عُرف من أحد في شيء من الأخبار حصلت الريبة به، واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعًا، ولهذا ما ترك المحدثون الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة، وسوء الحفظ، وكثرة الغلط مع ثقته في التعمد.

وأيضًا فإن تعمّد الكذب في أمور الدنيا معصية، والإكثار منه كبيرة بإجماع، مسقط للمروءة، وكلّ هذا مما يُنزّه عنه منصب النبوّة، وأما المرّة الواحدة منه فما كانت شنيعةً يُستبشع صاحبها، وتُخلّ به، فهي كذلك أيضًا، وما لا تقع هذا الموقع، فإن عددناها من الصغائر فهل تجري على حكمها من الخلاف؟ هذا مختلف فيه.

ثم قال رحمه اللّه تعالى: والصواب تنزيه النبوّة عن قليله وكثيره، سهوه وعمده، إذ عمدة النبوّة الإبلاغ، والإعلام، والتبيين، وتصديق ما جاء به، وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك، ومشكك فيه، ومناقض للمعجزة، فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خلف في القول في وجه من الوجوه، لا بقصد، ولا بغير قصد، ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم في حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ.

هذا كله كلام القاضي عياض. قال العلائي: وهو الصواب الحقّ، إن شاء اللّه تعالى.

وحينئذ فيشكل على ذلك حديث ذي اليدين هذا، وقوله ﷺ له: «كل ذلك لم يكن» نافيًا لما كان قد وقع، وقد ذكر الأئمة عن هذا أجوبةً كثيرةً.

أحدها: التزام تجويز السهو والنسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ من الأقوال، وهو القول الذي أشار إليه القاضي عياض وضعفه، فلا تفريع عليه.

ثانيها: أن المراد أن القصر والنسيان لم يكونا معًا، بل كان أحدهما، فيكون النفي للمجموع، لا للأفراد، أو لا يلزم من نفي الكلية نفي كلّ جزء من أجزائها. وهذا حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة من الشافعية، وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: القاعدة المستقرّة عند أرباب المعاني والبيان أن «كلّا» إذا تقدمت، وخرجت من حيّز النفي، ثم كان بعدها، فإنها تقتضي نفي كلّ فرد فرد، لا نفي المجموع، ويدلّ عليه جواب ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: قد كان بعض ذلك. فدلّ على أن النبي ﷺ نفى كل فرد، لا الكلية.

وثانيهما: أن قوله ﷺ في الرواية: «لم أنس، ولم تقصر» يبطل هذا الوجه، فإنه

صريح في نفي كلّ منهما، وهو صحيح ثابت كما تقدّم.

ثالثها: أن قوله ﷺ: «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصدًا، وسهوت عن العدد، فكأنه نفى السهو في نفس السلام، لا في غيره. ولا شكّ أن هذا كلام صحيح، وهذا وجه محتمل، ولكنه بعيد من جهة أن مقتضاه أن النبي ﷺ حين قال: هذا مُريدًا لهذا المعنى كان عالمًا بسهوه في العدد، ولو كان كذلك لم يسأل القوم الحاضرين مُستثبتًا منهم، هل سها، أم لا؟.

رابعها: الفرق بين السهو والنسيان، وأن النبي ﷺ كان يسهو، ولا ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان، وقد سبقت الإشارة إلى هذا القول، وأن الفرق بين السهو والنسيان من حيث اللغة بعيد.

وحاصل ما يقول هذا القائل أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها، أو نقول: النسيان الإعراض عن تفقد أمور الصلاة حتى يحصل عدم الذكر، والسهو عدم الذكر لا لأجل الإعراض.

وكل من هذين تخصيص للّفظ بلا دليل، ثم إنه يبطل من أصله بما ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكّروني».

خامسها: ذكره القاضي عياض، وقال: ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه أن قوله ﷺ: « لم أنس» إنكار منه للّفظ الذي نفاه عن نفسه، وأنكره على غيره بقوله: « بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو أُنسي»، فلمّا قال له السائل: أقصرت الصلاةُ أم نسيتَ؟» أنكر قصرها كما كان، ونسيانه هو من قبل نفسه، وإنه وإن كان جرى شيء من ذلك، فقد نُسّي، حتى سأل غيره، فتحقق أنه نُسّي، فكأنه قال: لم أنس حقيقةً، ولكن اللّه نَسّانِي لأَسُنَّ.

وأيد هذا القول بمارُوي أنه ﷺ قال: « لستُ أنسى، ولكن أُنَسّى لأسنّ».

فقوله ﷺ هنا: «كلُّ ذلك لم يكن»، أو «لم أنس، ولم تقصر» حقٌّ وصدقٌ، لا خلف فيه أصلًا، فإن الصلاة لم تقصر حقيقة، ولم ينس هو ﷺ حقيقة، ولكنه نسي.

وهذا الوجه أيضًا فيه نظر من وجوه:

أحدها: ما ثبت من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ، فذكّروني»، فقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه.

وثانيهما: أن هذا القول لم يصدر من النبي ﷺ على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قال ذو اليدين، ولذلك سأل الصحابة ﷺ، واستثبت منهم، ولو كان هذا الكلام منه على جهة الزجر عن إضافة النسيان إليه، أو الإنكار لذلك لم يكن ذلك

جوابًا لذي اليدين.

وثالثها: أن الذي ذمّه النبي ﷺ في قوله: «بئسما لأحدهم» ونهى عنه هو إضافة نسيان الآية من القرآن إلى نفسه، وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان للآية إلى نفسه النهي عن إضافته إلى كلّ شيء، فإن الآية من كلام اللّه المعظم، ويقبُحُ بالمرء أن يضيف نسيان كلام اللّه تعالى إلى نفسه، ولا يلزم من ذلك تعديه إلى غير كلام اللّه، لأنه لا يلزم من النهي عن الخاصّ النهي عن العامّ مع قيام الفرق بينهما، لأن إضافة نسيان الآية إلى نفسه يُشعر بتهاونه في استذكاره وبحفظه، ولذلك أتبع النبي ﷺ قوله: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيتُ آية كيتَ وكَيتَ، بل هو نُسّي» بقوله: «استذكروا القرآن، فو الذي نفسي بيده، لهو أشدُّ تفلُّتًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلها».

فلا يلتحق غير القرآن به في كراهة إضافة النسيان إليه.

وسادسها: وهو الأصح الذي اختاره المحققون: أن نفيه ﷺ إنما كان بناءً على ما في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئًا من ذلك، فأخبر بحقّ، إذ خبره موافق لما في نفسه ﷺ، وكأنّ النطق مقدّر بذلك، وإن كان محذوفًا، لأنه لو صرّح به، وقال: لم تقصر الصلاة، وليس في ظني أني نسيتُ، ثمّ تبين أنه كان في خلافه في نفس الأمر كان إخباره صدقًا، ولم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه، فكذلك إذا كان مقدّرًا مُرادًا ليس فيه خُلف ولا كذبٌ.

وهذا أولى الأوجه بالصواب، وأحسنها، وهو خارج على مذهب من يقول: إن مدلول اللفظ الخَبَريّ هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يُذكر في اللفظ، فهو الثابت في نفس الأمر.

ولهذا ذهب أكثر العلماء إلى عدم تحنيث الجاهل، ومن جملة صوره أن يحلف على شيء يعتقده، فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، فتلك اليمين لا غية لا حنث فيها، لأنه لم يقصد انتهاك الاسم المعظم بالمخالفة مع القسم به، وهي التي لم يُضفها اللّه إلى كسب القلب، حيث قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥][1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إنما أطلت الكلام في هذا الحديث، لكثرة فوائده، وغزارة عوائده، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من البسيط]

لَقَدْ أَطَالَ ثَنَائِي طُولُ لَابِسِهِ ... إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التِّنْبَالِ تِنْبَالُ

والتنبال بالكسر: القصير. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) راجع «نظم الفرائد» صـ ١٧١ - ١٨٥ .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن القاسم**) عبدالرحمن العُتَقي المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة / كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] تقدم٤٢/ ٤٨ .

والباقيان تقدما في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (**داود بن الحُصين**) الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة،

ورمي برأي الخوارج [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وغيرهم. وعنه مالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال ابن ابن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال: وقال ابن عُيينة: كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولو لا أن مالكا روى عنه لَتُرك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشُّرَاةُ[1] وكلُّ مَنْ تَرَكَ حديثَهُ على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعية. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال الساجي: منكر الحديث، يُتّهم برأي الخوارج. وقال العُقَيليّ: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحبّ إلى من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد ابن صالح: هو من أهل الثقة والصدق. وقال الجوزقاني: لا يَحْمَدُ الناس حديثَه، وقال ابن أبي خيثمة: حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، وكان ثقة. وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع. قال ابن نُمَير، وغير واحد: مات سنة (١٣٥). زاد الواقدي: وهو ابن (٧٢) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد)** الأسدي، هو مولى عبداللَّه بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبدالأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه، ثقة [٣].

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قُزْمان -بضم القاف، وسكون الزاي-.

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبداللَّه بن زيد بن عاصم، وغيرهم. وعنه ابنه عبداللَّه، وداود بن الحُصين، وخالد بن رباح.

قال إبراهيم بن أبي حبيب، عن داود بن الحُصين: كان أبو سفيان يؤم بني

---

(١) الشُّرَاةُ بالضم: جمع شَارٍ من شَرَى يَشْرِي: إذا باع، وهم فرقة من الخوارج سموا بذلك لأنهم زعموا أنهم شَرَوْا دنياهم بالآخرة: أي باعُوها. ويجوز أن يكون من الْمُشَارَّةِ: أي المُلَاجَّة: أفاده في «النهاية» جـ٢ ص ٤٦٩.

عبدالأشهل، وفيهم ناس من الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبدالبرّ: قيل: اسمه قُزْمان، ولا يصحّ له اسم غير كنية. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم (٤٥٤٣).

وما لك، وأبو هريرة تقدما في السند الماضي.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

[فائدة]: قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، وجواب ذي اليدين رضي الله عنه له بقوله: قد كان بعض ذلك، فيه دليلٌ لقاعدة اتفق عليها أهل «المعاني والبيان»، وهي:

أن النفي إذا تسلط على «كلّ»، أو كانت في حَيّزه تكون «كلّ» حينئذ لنفي الشمول عن المجموع، لا لنفي الحكم عن كلّ فرد فرد.

وإن أخرجت «كل» من حيّز النفي، بأن قدّمت عليه لفظًا، ولم تكن معمولةً للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل، وعمّ كل ما أضيفت إليه «كل»، فكان السلب عن كل فرد فرد.

قال العلائي رحمه الله: والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن السؤال بـ«أم» عن أحد الأمرين لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين، أو بنفي كل واحد منهما، فلما قال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منهما بالنسبة إلى ظنه ﷺ، فلو كان تقديم «كلّ» على المنفي إنما يفيد نفي الكلية، لا نفي الحكم عن كل فرد فرد لكان قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

والوجه الثاني: قول ذي اليدين في جواب هذا الكلام: «قد كان بعض ذلك»، وهو من العرب الفصحاء، فدلّ على أن المراد بـ«كل ذلك لم يكن» سلب الحكم عن كلّ فرد فرد، لا عن المجموع، لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي[1]. انتهى كلام العلائي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٧- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) هكذا نسخة «نظم الفرائد» «يقتضيه السلب الكلي»، ولعل الصواب: «نقيضه السلبُ الكليُّ»، فليتأمل.

صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟[1]، فَقَامَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن عُبيدالله**) بن عمرو بن جابر الغَيْلانيّ المازني، أبو أيوب البصري، صدوق [١١] تقدم٣٦/ ٧٢٩ .

٢- (**بهز بن أسد**) العَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] تقدم ٢٤/ ٢٨ .

٣-(**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سَعْد بن إبراهيم**) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي، ثقة فاضل عابد [٥] تقدم ١١/ ٥١٨ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في السند الماضي.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» في هذا السند خطأ في موضعين:

أحدهما: قوله: «سليمان بن عَبْدالله»، والصواب: «سليمان بن عُبيدالله» بتصغير الاسم الثاني، كما في «الهندية» و«السنن الكبرى».

الثاني: قوله: «سعيد بن إبراهيم»، والصواب: «سَعْد بن إبراهيم»، كما في «الهندية»، و«السنن الكبرى» أيضًا. فليُتنبه. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٨- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ: «لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسَ»، قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عيسى بن حمّاد**) أبو موسى التجيبي المصري الملقّب زُغْبَة، ثقة [١٠] تقدم

(١) وفي نسخة: «قصرت الصلاة» بحذف همزة الاستفهام.

١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصري[٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه يرسل [٥] تقدم ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**عمران بن أبي أنس**) القُرشي العامري المدني نزيل الإسكندرية، ثقة [٥] تقدم ٨/ ٦٩٧ .

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: «ذو الشمالين» اختلف العلماء، هل هو ذو اليدين المتقدّم، أم غيره؟، والأكثرون على أن قوله «ذو الشمالين» وَهَمٌ، والصواب «ذو اليدين».

قال الجامع: عندي أن دعوى الوَهَم في هذا محلّ نظر، لاتفاق كلٍّ من الزهري كما يأتي قريبًا، وعمران بن أبي أنس، كما في هذه الرواية، ومعمر، كما رواه عبدالرزاق في «جامعه»، عنه، عن أيوب، عن ابن سيرين، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين، فكلهم قالوا: «ذو الشمالين».

فتغليط هولاء الرواة غير صحيح، بل الذي يظهر لي أن ذا اليدين يسمى بذي الشمالين، ويؤيد هذا قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث: « أصدق ذو اليدين»، بعد أن سماه أبو هريرة ذا الشمالين، فدلّ على أنه كان يسمى بالاسمين معا. وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة في الحديث الأول من هذا الباب، فمن أراد الاستفادة فليُراجع هناك. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: « أَنُقصت الصلاة»، وقوله: «لم تنقص الصلاة» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، و«الصلاة» مرفوع على الفاعلية، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الصلاة» نائب فاعله.

وذلك لأن «نَقَصَ» يتعدى، ويلزم، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَصَ نَقْصًا، من باب قتل، ونُقْصانًا، وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصتُهُ، يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه اللغةُ الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيدًا حقَّهُ، وانتقصْتُهُ مثلَهُ. انتهى.

وقوله: «بلى» حرف جواب تأتي بعد نفي، فترفع حكم النفي، وتثبت نقيضه، وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: «بلى»، فمعناه إثبات القيام لزيد،

فالمعنى هنا: إثبات أحد الأمرين، وهو النسيان.

وقوله: «والذي بعثك بالحق» قسم ذُكر تأكيدًا لوقوع النسيان.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٩- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هارون بن موسى الفَرْوي)** بن أبي علقمة عبداللَّه بن محمد بن أبي فَرْوة، أبو موسى المدني، مولى آل عثمان، لا بأس به من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وجدّه، وأخيه، وأبي ضمرة، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. قال ابن عساكر: مات سنة (٢) ويقال: سنة (٢٥٣). وقال ابن منده: كان مولده سنة (١٧٤).

انفرد به الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٢٢٩) وحديث رقم (٣٨٣٨).

[**تنبيه**]: «الْفَرْويّ» -بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة-: نسبة إلى جده.

٢- **(أبو ضمرة)** أنس بن عياض بن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جُعْدُبَة، ويقال: أنس بن عياض بن عبدالرحمن الليثي، المدني، ثقة [٨].

روى عن شريك بن أبي نمر، وأبي حازم، وربيعة، وهشام بن عروة، ويونس بن يزيد، وغيرهم. وعنه ابن وهب، وبقية بن الوليد، وابن جريج، وهارون بن موسى الفَرْويّ.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطإ. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق ابن منصور عنه: صويلح. وقال أبو زرعة، والنسائي: لا بأس به. وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أحدًا ممن لقينا أحسن منه خلقًا، ولا أسمح بعلمه منه، ولقد قال لنا مرّة: واللَّه لو تهيّأ لي أن أحدثكم بكلّ ما عندي في مجلس واحد لحدثتكموه.

وحكى ابن شاهين في «الثقات» من طريق يوسف بن عديّ، ثنا إسماعيل بن رشيد، قال: كنّا عند مالك في المسجد، فأقبل أبو ضمرة، فأقبل مالك يُثني عليه، ويقول فيه الخيرَ، وإنه، وإنه، وقد سمع، وكتب، وقال الآجريّ عن أبي داود، عن أحمد بن صالح، قال: ذُكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين. قال أبو داود: وحدثنا محمود، ثنا مروان، وذكر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووثقه، ولكنه كان يعرض كتبه على الناس. قال أبو داود: وسمعت الأشجّ يقول: سمعت أبا ضمرة وقيل له شيء؟ فقال: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، كلّ شيء في هذا البيت عَرْض، يعني أحاديثه. وقال ابن حبّان في «الثقات»: من زعم أنه أخو يزيد بن عياض بن جُعْدُبة، فقد وهم، نعم هما جميعًا من بني ليث من أهل المدينة.

قال دُحَيم: سمعته يقول: ولدت سنة (١٠٤) وقال البخاري عن عبدالرحمن بن شيبة: مات سنة (٢٠٠) وقال ابن منجويه: سنة (١٨٠) والصحيح الأول. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث[1].

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث يعلم مما تقدم. وهو حديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(عبد الرزّاق)** بن همّام الصنعاني، ثقة حافظ، تغير في الآخر، وكان يتشيع [٩] تقدم ٦١/ ٧٧ .

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ٣ ص ٣٤٩ - ٣٥٣، و«تهذيب التهذيب» جـ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

٣- (مَعْمَر) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٤- (أبو بكر بن سُليمان بن أَبِي حَثْمَة) واسم أبي حثمة عبدالله بن حُذَيفة، وقيل: عديّ بن كعب بن حذيفة بن تمام بن عبدالله بن عُبيد بن عُوَيج بن عديّ بن كعب العدويّ المدني، ثقة عارف بالنسب [٤].

روى عن أبيه، وجدّته الشفاء، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه الزهري، وابن المنكدر، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

قال الزهري: كان من علماء قريش، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث (١٢٣٠) وحديث (١٢٣٢). والباقون تقدّموا قريبًا.

وقد تقدّم الكلام في قول الزهري: «ذو الشمالين بن عمرو»، وأن أكثر الحُفّاظ على أنه أخطأ في ذلك، وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى: لم يتابع الزهري في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: « لم يتابع» نظر لا يخفى، فقد تابعه عمران بن أبي أنس، كما تقدم للمصنف قبل حديث، وتابعه أيضا أيوب، كما تقدم عن «جامع عبدالرّزّاق». والله تعالى أعلم.

وقوله: «أنقصت» يحتمل كونه بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول، كما تقدم قبل حديث. وأما قوله: «نقص» في الأخير فهو بالبناء للفاعل، وهو متعدّ، وفاعله ضمير النبي ﷺ، ومفعوله محذوف لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

أي نقصهما.

والحديث صحيح، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣١- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ[٢] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظة «قال».

(٢) وفي بعض النسخ «الحديث».

وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سيف الحرّاني، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كَيْسَان، أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

والباقيان تقدّما في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فحرّاني. **ومنها**: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، وابن شهاب، وأبو بكر بن سليمان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن شهاب) الزهري **(أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ أخبره)** أي أخبر الزهري **(أنه بلغه)** أي بلغ أبا بكر، وقوله **(أن رسول اللّه ﷺ صلى ركعتين)** في تأويل المصدر فاعل «بلغ»، أي بلغه صلاةُ رسول اللّه ﷺ ركعتين من الصلاة غير الثنائية.

(فقال له ذو الشمالين نحوه) أي ذكر للنبي ﷺ نحو ما تقدم في رواية معمر عن الزهري.

ولفظه -كما في «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٢ ص ٣٥٩ من طريق أبي صالح، عن ابن شهاب: «أن رسول اللّه ﷺ صلى الركعتين، ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد: يا رسول اللّه، أقصرت الصلاة، أم نسيتَ؟، فقال رسول اللّه ﷺ: « لم تقصر الصلاة، ولم أَنْسَ»، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول اللّه، فأقبل رسول اللّه ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو الشمالين؟»، فقالوا نعم، فقام رسول اللّه ﷺ، فأتمّ ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجَدان إذا شكّ الرجل في صلاته حين لقّاه الناس. انتهى.

وهذه الرواية مرسلة، وكذا رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب مرسلاً مثلَ رواية

صالح بن كيسان هذه، وكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب مرسلا أيضًا. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» جـ٢ ص ١٢٦ .

(قال ابن شهاب) الزهري **(أخبرني هذا الخبر)** وفي نسخة «هذا الحديث» **(سعيد بن المسيِّب)** القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم ٩/٩ **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه ، أي موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه .

(قال) أي ابن شهاب **(وأخبرنيه)** عطف على « أخبرني» السابق **(أبو سلمة بن عبدالرحمن)** المتقدّم **(وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث)** بن هشام المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه عابد [٣]، تقدّم ٥١/ ٩٦٣ **(وعبيدالله بن عبدالله)** بن عُتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

والمعنى أن كلّا من أبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فيكون الحديث متصلاً، كرواية سعيد بن المسيب.

ولفظ البيهقي رحمه الله : «قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان الاختلاف على الزهري في هذا الحديث وصلا وإرسالاً.

قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله جـ ٢ ص ٣٥٨- بعد ذكر طريق صالح بن كيسان المذكورة: ما نصه: وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نُرى حديثه عن ابن أبي حَثْمَة، مرسل، وحديثه عن الباقين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه، عن ابن أبي حثمة، وابنِ المسيب، وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه، عن جماعتهم، دون روايته عن ابن أبي حَثْمة، وأسنده معمر عنه، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن أبي سليمان بن أبي حَثْمَة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية معمر تقدمت قبل حديث، رواها المصنف عن محمد بن رافع، عن عبدالرزّاق، عنه.

وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» جـ٢ ص ١٢٧ : سمعت محمد ابن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً، لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة. والله أعلم. انتهى.

والحاصل أن الراجح في رواية الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة كونها مرسلة، ليس فيها ذكر أبي هريرة، وروايته عن كلٍّ من سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة موصولة بذكر أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الخامس عشر مفتتحًا بالباب ٢٣ «ذكرُ الاختلاف على أبي هريرة رضي الله عنه في السجدتين» الحديث رقم ١٢٣٢.

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على اختلاف الرواة على أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات سجدتي السهو، ونفيهما في قصّة ذي اليدين رضي اللّه تعالى عنه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه:

(اعلم): أن إثبات السجدتين في حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين رضي الله عنهما هو الذي عليه جمهور الرّواة عنه، وأما نفيهما ففي رواية الزهري.

ثم إن الزهريّ رحمه اللّه تعالى اختلفوا عليه، فمنهم من روى عنه النفيَ بالجزم، كما في رواية الأوزاعيّ عنه، فقال في آخر الحديث: « ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» جـ٢ ص١٢٤ .

ومنهم من روَى عنه نفي العلم، كما في رواية يونس بن يزيد عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيداللّه بن عبداللّه، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديث ذي اليدين، وسماه ذا الشمالين، وفي آخره: «قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول اللّه ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نُرى -واللّه أعلم- من أجل أن الناس يقّنوا رسول اللّه ﷺ حتى استيقن. رواه ابن خزيمة أيضًا جـ٢ ص٥٢ .

قال الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في كتاب «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول اللّه ﷺ ما سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، كابن سيرين وغيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه اللّه تعالى: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصّة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه فيه، وأنه لم يُقمه إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إماما عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر بن خُزيمة رحمه اللّه تعالى: إن قوله: «ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس» مدرج من كلام الزهري رحمه اللّه تعالى.

وعبارته في «صحيحه»جـ٢ ص١٢٣- ١٢٨: [باب ذكر خبر رُوي في قصة ذي اليدين، أُدرجَ لفظة الزهري في متن الحديث، فتوهّم من لم يتبحّر في العلم، ولم يكتب

من الحديث إلا نُتَفًا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوهم أيضًا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعد ما أتمّ صلاته].

ثم أخرج بسنده روايات الزهري، ثم قال بعد ما ذكر أن قوله: «ولم يسجد الخ» من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة رضي الله عنه: ما نصه:

(واعلم): أن الزهري إنما قال: «ولم يسجد النبي ﷺ يومئذ» أنه لم يحدّثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدّثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى بعد ذكر اختلاف الرواة على الزهري، وأنّ غير واحد من الأئمة أنكروا على الزهري، وأن مسلم بن الحجّاج عدّه في كتاب «التمييز» له من أوهام الزهري: ما نصه:

قلت: الذي يظهر لي -واللّه أعلم- أن الزهري روى هذا الحديث عن سعيد، وأبي سلمة، وغيرهما من غير ذكر سجود السهو بنفي، ولا إثبات، وأن الزهريّ أَتْبَعَ ذلك بقول من عنده: «لم يسجد النبي ﷺ يومئذ للسهو»، فهذا مما أرسله الزهري، وأدرجه في الحديث، فمن اقتصر على هذا القدر من حديث الزهري، ووصله، فقد وَهم، لأنه أسند المدرج بانفراده، وقد ذكر الزهري أنه لم يُجز السجودَ أحدٌ من أهل العلم بالمدينة، فكان ينفي السجود لهذا، وهذا بمجرده لا يبطل رواية الحفاظ الأثبات للسجود.

وقد رُوي عن الزهريّ أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصّة على أحد وجهين:

أحدهما: أنه قال: كان هذا قبل أن يُشرع سجودُ السهو، فرَوَى عنه مَعْمَر أنه قال: كان هذا قبل بدر، ثم استُحكمت الأمور.

والثاني: أنه كان يرى أنه لم يسجد يومئذ للسهو، لأن الناس يقّنوا النبي ﷺ حتى استيقن، وكلا الوجهين ضعيف.

أما الأول: فلأن أبا هريرة شهد هذه القصّة، وكان إسلامه بعد بدر بكثير.

وأما الثاني: فمضمونه أنه إنما يُسجد للسهو إذا استدام الشكّ، فإما إذا تيقّن الأمر، وعَمل عليه، فإنه لا يسجد، وإن كان قد زاد في الصلاة، وهذا مذهب غريب.

وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد للسهو في هذه القصة من وجوه أُخَر، ثم

ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تلك الوجوه، وقد تقدم بيانها، فلا حاجة إلى إعادتها، ثم قال: ورَوَى السجود أيضًا في هذه القصّة[١] عمرانُ بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، فذكره، وهو الحديث الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب برقم- ١٢٣٦و ١٢٣٧- انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ملخّصًا[٢].

وقال الحافظ العلائي رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر ما تقدّم عن الإمام مسلم، وابن عبدالبرّ رحمهما اللَّه تعالى: ما نصه:

قلت: وعلى تقدير قبول هذا الحديث من الزهريّ، والحُكم بتصحيحه، فإما أن نعتبر روايته التي نفى فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يوم ذي اليدين، أو نعتبر الرواية التي جزم فيها بعدمه.

فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقيّة الروايات، لأنه لم ينف ما أثبتوه، بل ذكر أنّ أحدًا من شيوخه لم يرو له، فلا يردّ مثل هذا على من حفظ ذلك، ورواه إجماعًا.

وأما على التقدير الثاني: فهو يتخرّج على تعارض المثبت والنافي، وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي، لما عنده من زيادة العلم، ونُسب الخلافُ في ذلك إلى القاضي عبدالجبار من المعتزلة وغيره، فقالوا: هما متعارضان، وهو ضعيف، لما ذكرنا من أن المثبت معه زيادة علم، وقد حفظها، وقصر النافي عنها. انتهى كلام العلائي رحمه اللَّه تعالى.

وقد تقدم نقل كلامه هذا مطوّلاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص مما ذُكر عن الأئمة الحفاظ أن قوله: «ولم يسجد رسول اللَّه ﷺ يومئذ قبل السلام، ولا بعده» من كلام الزهري، أدرجه بعض الرواة في الحديث، وتصرفوا فيه بالاقتصار، ويكون المراد منه نفي علمه به، لا النفي المطلق، فلا يعارض ما رواه الثقات الحُفّاظ الآخرون من إثبات سجوده ﷺ للسهو يومئذ.

وعلى تقدير صحة كونه من الحديث، فإنه من وَهَم الزهري، فلا يعارض ما حفظه الآخرون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[٣]، قَالَ:

---

(١) ظاهر هذا أن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ يرى اتحاد قصتي أبي هريرة وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي ترجيح خلافه، إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) راجع «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ جـ٩ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٣) وفي نسخة «عن شعيب».

حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**محمد بن عبدالله بن عبدالحكم**) المصري الفقيه، ثقة [١١] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**عُقَيل**) بن خالد الأيلي، ثقة ثبت [٦] تقدم ١٢٥/ ١٨٧ .

والباقون كلهم تقدموا في الباب الماضي، والحديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو**) العامري، أبو محمد المصري، ثقة [١١] تقدم ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**عبدالله بن وهب**) أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٣- (**جعفر بن ربيعة**) الكندي المصري، ثقة [٥] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**عرَاك بن مالك**) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم ١٣٤/ ٢٠٧ .

والباقون تقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بثقات المصريين إلى جعفر، والباقيان مدنيان. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد، عن جعفر، عن عراك. والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين)** أي يوم تذكير ذي اليدين له ﷺ كونه سها في صلاته، حيث سلم من ركتعين، فإضافة «يوم» إلى «ذي اليدين» لاختصاصه بالتذكير المذكور **(سجدتين بعد السلام)** هذا محل الاختلاف، فإن فيه إثبات أبي هريرة رضي الله عنه لسجود النبي ﷺ الذي ثبت نفيه له في الحديث الأول الذي رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الرواية التي فيها الإثبات هي الراجحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق تقريره أوّل الباب، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا اثنين:

١- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩.

٢- **(قتادة)** بن دعامة السَّدُوسي، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت مدلس، من رؤوس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤.

وقوله: «بمثله»، أي بمثل حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب. وقد تقدم بيان الفرق بين «مثله» و«نحوه» غيرّ مرة، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٥- (أَخْبَرَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] شُعْبَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي[٤] ابْنُ عَوْنٍ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».
(٢) لفظة «بن دينار» ساقطة من بعض النسخ.
(٣) وفي نسخة «حدثنا».
(٤) وفي نسخة «أخبرني».

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[(١)].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عُثمان بن سعيد بن كثير بن دينار**)، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بَقيّة**) بن الوليد الكلاعي، أبو يُحمد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم ٤٥/ ٥٩٢ .

٣- (**خالد الحَذّاء**) هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل [٥] تقدم ٧/ ٦٣٤ .

والباقون تقدّموا قريبًا.

وقوله: «في وهمه»:- بفتح، فسكون-أي في سهوه. قال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوَهْمُ»: من خَطَرَات القلب، أو مرجوح طرفي المُتَرَدَّد فيه، جمعه أَوْهام، وَوُهُومٌ، ووُهُمٌ، ووَهِمَ في الحساب، كوَجِلَ: غَلِط، ووَهَمَ في الشيء، كوعَدَ: ذهب وَهْمُهُ إليه، وأوهَمَ كذا من الحساب: أسقط، أو وَهَمَ كوَعَدَ، ووَرِثَ، وأوهم: بمعنى. انتهى «ق».

وقال الفيّومي رحمه اللّه تعالى: وَهَمْتُ إلى الشيء وَهْمًا، من باب وَعَدَ: سَبَق القلبُ إليه مع إرادة غيره، ووَهَمْتُ وَهْمًا: وقَعَ في خَلَدي، والجمعُ أوهام، وشيءٌ موهومٌ، وتوهّمتُ: أي ظننتُ، ووهِمَ في الحساب يَوْهَمُ وَهَمًا، مثلُ غَلِط يَغْلَطُ غَلَطًا وزنًا ومعنىً، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، وقد يُستَعمَلُ المهموز لازمًا، وأوهم من الحساب مائةً، مثلُ أسقط وزنًا ومعنىً، وأوهم من صلاته ركعةً: تركها. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يضر فيه وجود بقية في سنده، لكونه في المتابعة، ولأنه صرح بالتحديث فيه، وفي شيخه، فخفّ أمره. واللّه تعالى أعلم.

وفيه إثبات سجود النبي ﷺ، حيث سها في صلاته، وهو مختصر من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة ذي اليدين، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ[(٢)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ،

---

(١) وفي نسخة «بعد السلام».

(٢) لفظة «الأنصاري» ساقطة من بعض النسخ.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1]، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري**) الذهلي، ثقة حافظ إمام [١١] تقدم ١٩٦/٣١٤.

٢- (**محمد بن عبدالله الأنصاري**) هو محمد بن عبدالله بن المُثنّى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو عبدالله البصري القاضي، ثقة [٩].

روى عن أبيه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وأشعث بن عبدالملك، وغيرهم. وعنه البخاري، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم.

قال الأحوص بن المفضّل بن غَسّان الغَلّابي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مرّةً: لم أرَ من الأئمة إلا ثلاثةً: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاريّ. وقال أبو داود: تغيّر تغيّرًا شديدًا. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال زكريّا الساجيّ: رجل جليل عالم، لم يكن عندهم من فُرسان الحديث مثل يحيى القطان، ونظرائه، غلب عليه الرأي، قال: وحُدّثت عن ابن معين قال: كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريّا فالحديث؟ قال:

لِلْحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خُلِقُوا ... وَلِلدَّوَاوِينِ كُتَّابٌ وَحُسَّابُ

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: وقال أبو خَيثمة: أنكر معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد حديثَ الأنصاريّ عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم صائم».

وقال الأثرم عن أحمد: ما كان يَضَعُ الأنصاريَّ عند أصحاب الحديث إلا النظرُ في الرأي، وأما السماعُ فقد سمع، قال: وقد سمعت أبا عبدالله ذَكَرَ الحديثَ الذي رواه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد، فضعّفه، وقال: كانت ذهبت للأنصاريّ كُتُب، فكان بعدُ يحدّث من كتب غلامه أبي حكيم أُراه قال: فكأن هذا من ذلك. وقال يعقوب بن سفيان: سئل علي بن المديني عن حديث الأنصاريّ عن حبيب بن الشهيد؟ قال: ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصمّ: «تزوج النبي ﷺ ميمونة محرمًا».

---

(١) لفظة «سجدتين» ساقطة من بعض النسخ

قال الخطيب: كان الأنصاري قد جالس في الفقه سوّار بن عبداللَّه، وعبداللَّه بن الحسن العنبريّ، وعُثمان البَتِّيَّ، وولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ، ومات بالبصرة. قال يعقوب بن سفيان: مات الأنصاري سنة (٢١٤)، قال: وسمعته سنة(٢١٢) يقول: أشرفت على أربع وتسعين سنةً. قال الخطيب: وَهِمَ يعقوب في تاريخ وفاته، ثم روى بإسناده عن أبي موسى محمد بن المثنى، قال: مات سنة (٢١٥)، وفيها أرّخه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وزاد ابن سعد: لم يزل الأنصاري بالبصرة يُحدّث إلى أن مات بها في رجب سنة (٢١٥)، قال: وكان صدوقًا، وأرخه عمرو بن علي سنة (٢١٨). وقال معاذ: ما رأيته عند الأشعث قطّ، وذكر عمر بن شَبّة في أخبار البصرة أنه ذُكر للقضاء أيام المهديّ سنة (١٦٦)، فقال عثمان بن الربيع الثقفي للفضل بن الربيع: إنه فقيه، وعفيف، ولكنه يأتمّ بقول أبي حنيفة، ولنا في مصرنا أحكام تخالفه، فلا يصلحنا إلا من أجاز أحكامنا، فتركوا ولايته إذ ذاك. وقال الساجي: سمعت محمد بن المثنّى يقول: سمعت الأنصاري يقول: من زعم من أصحاب أشعث ممن كان يلزمه أنه لا يراني إلى جنبه فهو من الكذابين، كأنه يعرّض بمعاذ بن معاذ، وعلى هذا فقد تعارضا، فتساقطا، قال: وسمعت بشر بن آدم ابن بنت أزهر يقول: سمعت الأنصاري يقول: قد وليت القضاء مرتين، واللَّه ما حكمت بالرأي، ولقد بعتُ مدبّرًا، قال: وسمعت محمد بن عبداللَّه الزياديّ يقول: سألت الأنصاري عن شيء قضى به علينا معاذ بن معاذ، فأفتاني بخلافه، فلمّا ولي القضاء قضى في تلك المسألة بما قضى به معاذ، فسألته؟ فقال: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة، فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- (**أشعث**) بن عبدالملك الْحُمْراني، أبو هانىء البصري، ثقة فقيه [٦] تقدم ٩٧/ ١٠٤٠ .

٤- (**أبو قلابة**) عبداللَّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] تقدم ١٠٣/ ٣٢٢ .

٥- (**أبو المهلّب**) الْجَرْميّ البصري، عم أبي قلابة، اسمه معاوية، وقيل: عبدالرحمن بن معاوية، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وأُبَيّ بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي مسعود الأنصاري، وتميم الداريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وسمرة بن جندب. وعنه ابن أخيه

أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وسعيد الْجُرَيريّ، وعوف الأعرابي.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان ثقةً قليل الحديث. وذكر ابن عبدالبرّ الخلاف في اسمه، ثم قال: معاوية بن عمرو أصحّ، وقال ابن حبّان في «صحيحه»: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا.

٦- **(عمران بن حُصين)** بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد البصري، صحابي أسلم عام خيبر، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، ومات بالبصرة سنة (٥٢)، تقدم ٢٠١/ ٣٢١.

والباقيان تقدّما في السند السابق، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْع، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ - يَعْنِي-: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدّموا قريبًا[1]، إلا واحدا، وهو:

١- **(أبو الأشعث)** أحمد بن المقدام العجلي البصري، صدوق طَعَنَ أبو داود في مروءته [١٠] تقدم ١٣٨/ ٢١٩. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. ومنها: أنه مسلسل بثقات البصريين. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: خالد، وأبو قلابة، وأبو المهلب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمران بن حُصين) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قال: سلّم رسول اللّه ﷺ في**

---

(١) فـ «يزيد بن زريع» تقدم في الباب الماضي، والباقون في السند الماضي.

ثلاث ركعات من العصر) أي في آخر ثلاث ركعات من صلاة العصر. وفي رواية البيهقي من طريق هُشَيم، قال: أنبأنا خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المُهلّب، عن عمران ابن حُصين: «أن رسول اللّه ﷺ صلى الظهر، أو العصر ثلاث ركعات»... الحديث، فرواه بالشكّ بين الظهر والعصر.

(فدخل منزله) وفي لفظ لمسلم: « فدخل الْحُجْرة» **(فقام إليه رجل يقال له: الخرباق)** -بكسر المعجمة، وسكون الراء- زاد في رواية مسلم من طريق ابن علية، عن خالد الحذّاء: «وكان في يديه طول»، وفي رواية له من طريق عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد: «فقام رجل بسيط اليدين».

(فقال -يعني-) العناية من بعض الرواة، ولم يتبين لي من هو؟، وإنما أتى بها لشكّه في اللفظ الذي سأل به الخرباقُ، أهو «نقصت الصلاة»، أم «قصرت الصلاة»، أو نحو ذلك **(نقصت الصلاة يا رسول اللّه)** تقدم ضبط «نقصت» بالبناء للفاعل، أو المفعول، و«الصلاة» فاعل على الأول، ونائب فاعل على الثاني. وفي الرواية الآتية -٧٦/ ١٣٣١- من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذّاء: «فقال له الخرباق: إنك صليت ثلاثًا» **(فخرج مُغْضَبًا)** بصيغة اسم المفعول **(يَجُرّ رداءه)** لكونه لم يتمهّل حتى يتمكن من لبسه **(فقال)** للقوم **(أصدق؟)** ولمسلم: «أصدق هذا؟» **(قالوا: نعم)** أي صدق فيما قاله**(فقام، فصلى تلك الركعة)** ولمسلم: «فصلى الركعة التي كان ترك» **(ثم سلم، ثم سجد سجدتيها)** المراد سجدتا السهو الذي حصل في تلك الصلاة، فإضافة السجدتين إلى ضمير الصلاة لحصولهما فيها جبرًا لها. وفي رواية حماد بن زيد الآتية: « ثم سجد سجدتي السهو» **(ثم سلّم)** أي تسليم التحلّل من الصلاة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر تصرف المصنف رحمه اللّه تعالى يدلّ على أنه يرى اتحاد حديث أبي هريرة، وحديث عمران رضي الله عنهما، حيث أورد حديث عمران رضي الله عنه بعد حديث أبي هريرة الذي فيه إثبات سجدتي السهو في قصة ذي اليدين، ترجيحا له على رواية الزهري التي فيها نفي السجدتين في تلك القصّة، فرجح المصنف بكون القصة مروية من غير رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهي رواية عمران رضي اللّه تعالى عنه هذه، لكونهما في واقعة واحدة، وهذا هو الذي مال إليه الحافظ في «الفتح».

ولكن الذي يترجح عندي حمل الحديثين على واقعتين، وهذا هو الذي رجحه ابن خزيمة رحمه الله، ونصه في «صحيحه» جـ ٢ ص ١٢٨- ١٢٩:

أنا محمد بن عبداللّه بن عبدالحكم، أخبرنا أبي وشُعيب، قالا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سُويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُدَيج: أن رسول اللّه ﷺ

صلى يومًا، فسلّم، وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة.

نا بُندار، نا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدّث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج، قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ[1]، فسها، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول اللَّه إنك سهوت، فسلّمت في ركعتين، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، ثم أتمّ تلك الركعة، وسألت الناس عن الرجل[2] الذي قال: يا رسول اللَّه إنك سهوت، فقيل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي رجل، فقلت: هذا هو، قالوا: طلحة بن عُبيداللَّه. هذا حديث بُندار.

قال أبو بكر: هذه القصّة غير قصّة ذي اليدين، لأن المعلّم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصّة طلحة بن عبيداللَّه، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصّة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصّة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصّة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصّة عمران بن حُصين قصة الخرباق قصّة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصّة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حُجْرته، ثمّ خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلّة أن هذه القصص هي قصص: سها النبي ﷺ، فسلّم من الركعتين، وسها مرّة أخرى، فسلّم في ثلاث ركعات، وسها مرّة ثالثة، فسلّم في الركعتين من المغرب، فتكلّم في المرّات الثلاث، ثم أتم صلاته. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى.

وقد تقدم أن الحافظ العلائي رحمه اللَّه تعالى رجّح هذا القول أيضًا.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»: والظاهر ما قاله ابن خزيمة، ومن تبعه من التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات مُتعسّفة انتهى.

والحاصل أن الجمع بين الأحاديث بالحمل على التعدد هو الطريق الأسهل الذي لا تكلف، ولا تعسّف فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) وفي رواية للبيهقي: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ المغرب فسها» . . .

(٢) وفي رواية للبيهقيّ: «فأخبرت الناسَ، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا» . . .

حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٣/ ١٢٣٧- وفي «الكبرى» -٥٨/ ١١٥٨- عن أبي الأشعث العجلي، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عمه أبي الْمُهَلَّب، عنه. وفي -٢٣/ ١٢٣٦- و«الكبرى» -٥٨/ ١١٥٩- عن محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن محمد بن عبداللّه الأنصاريّ، عن أشعث بن عبدالملك الْحُمْرَاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي قلابة به. وفي -٧٦/ ١٣٣١- و«الكبرى» -١١٠/ ١٢٥٤- عن يحيى ابن حَبيب بن عربيّ، عن حمّاد بن زيد، عن خالد الحذّاء به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) -٢/ ٨٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب، جميعًا عن ابن عُليّة، عن خالد الحذَاء به. (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد به.

(د) رقم -١٠١٨- عن مسدد، عن يزيد بن زريع به. (ح) وعن مسدد، عن مسلمة ابن محمد، عن خالد به. و-١٠٣٩- عن محمد بن يحيى الذهلي به.

(ت) -٣٩٥- عن الذهلي أيضًا به. (ق) -١٢١٥- عن محمد بن المثنّى، وأحمد ابن ثابت الْجَحْدَري، كلاهما عن عبدالوهّاب الثقفي به.

وأخرجه (أحمد) -٤/ ٤٢٧ و٤/ ٤٣١ و٤/ ٤٤٠ . و(ابن خزيمة) رقم ١٠٥٤، و١٠٦٠، و١٠٦٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على إتمام المصلي صلاته على ما تذكّره من عددها، إذا وقع له الشكّ فيها.

والمراد مما ذكره هو المتيَقَّن، وهو الأقل، على ما سيُبَيَّنُ في الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى تقسيم الشك إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يكون معه ترجيح لأحد الطرفين، فيأخذ صاحبه بالمتيقن، وهو الأقلّ، وهو محمل حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب.

والثاني: ما يكون معه ترجيح أحد الطرفين، وميل القلب إليه، فيأخذ صاحبه بما ترجّح لديه، وغلب على ظنه، وهو محمل حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي.

وهذا المذهب هو الراجح من مذاهب أهل العلم، لأن فيه العمل بالحدثين بلا تكلف، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

١٢٣٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري، ثقة [١٠] تقدم ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيْميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**ابن عَجْلان**) هو محمدٌ المدني، صدوق [٥] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٤- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه يرسل [٣] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٥- (**عطاء بن يسار**) المدني مولى ميمونة رضي الله عنها، ثقة فاضل فقيه، من صغار [٣] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي اللَّه تعالى عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: إذا شك أحدكم في صلاته**) أي في كونه صلّى ثلاثًا، أم أربعًا مثلاً، وفي الرواية التالية: «إذا لم يدر أحدكم أصلّى ثلاثًا، أم أربعًا» (**فليُلغ الشّكّ**) من الإلغاء -بالغين المعجمة-، وفي نسخة «فليُلق الشك» من الإلقاء -بالقاف-، ولمسلم: « فليطرح الشكّ»، وكلها بمعنى واحدٍ.

والمراد أنه يطرح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به **(وليبن على اليقين)** أي ليُتمّ صلاته على المتيقّن، وهو الأقلّ، فإذا شكّ هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليُلغ الرابعة المشكوك فيها، وليبن على الثلاث المتَيَقَّنة.

و هذا فيما إذا لم يترجح له أحد الطرفين، وإلا فليبن على ما ترجّح له، ثم ليسجد سجدتي السهو بعد السلام، عملاً بالأحاديث الآتية في الباب التالي، وبهذا تجتمع الأدلة من غير إلغاء لبعضها. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة السادسة، إن شاء اللّه تعالى.

(فإن استيقن بالتمام) السين والتاء زائدتان للتوكيد، أي أيقن بتمام صلاته بإتيانه بالركعة المشكوك فيها **(فليسجد سجدتين، وهو قاعد)** أي والحال أنه قاعد، زاد في رواية لأبي داود من طريق مالك: « قبل التسليم».

وفيه أن محل السجدتين إذا لم يترجّح له أحد الطرفين يكون قبل السلام.

[فإن قيل]: هذا يعارضه حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه الآتي في الباب التالى حيث إن فيه أن محلهما بعد السلام.

[أجيب]: بأنه لا تعارض بينهما لأن هذا فيما إذا لم يكن له ميل إلى أحد الطرفين، وذاك محمول على ما إذا كان له تحرّ وميل إلى أحد الطرفين، كما سيأتي تحقيق ذلك، إن شاء اللّه تعالى.

(فإن كان صلّى خمسًا) أي أتى بركعة خامسة سهوًا **(شفعتا له صلاته)** أي صيّرت السجدتان صلاته شفعًا بعد أن كان وترًا بالخامسة، فكان كأنه صلى ست ركعات.

ويحتمل أن يكون المعنى: أنه إن أتمّ صلاته، وزاد ركعة خامسةً سهوًا، فالسجدتان تجعلان تلك الركعة الزائدة شفعًا، فكأنه صلى ركعتين نافلةً بعد الفريضة، والمعنى الأول أظهر. واللّه تعالى أعلم.

قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلى خمسًا يُضيف إليها سادسةً، إن كان قد قعد في الرابعة، واعتلّوا بأن النافلة لا تكون ركعةً[1]، وقد نصّ على أن تلك الركعة تكون نافلة، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيما قاله الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى نظر، فإن الحديث نصّ على أن السجدتين تشفعان صلاته، فيكون في حكم من صلى شفعًا، فليست

---

(١) هذا قول الحنفية.

الركعة وحدها نافلة، بل مع السجدتين، خلاف ما يفيده قول الخطابي رحمه اللَّه تعالى.

وبالجملة ففساد قولهم كما قال الخطابي ظاهر، لأنه رَأْيٌ محض في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

(وإن كان صلّى أربعا كانتا) أي السجدتان **(ترغيمًا للشيطان)** أي إغاظةً وإذلالاً له، مأخوذ من الرُّغام، وهو التراب، ومنه أرغم اللَّه أنفه.

والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرّض لإفسادها ونقصها، فجعل اللَّه تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، وردّه خاسئًا مُبعَدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم لَمّا امتثل أمر اللَّه تعالى الذي عَصَى به إبليسُ، من امتناعه من السجود. واللَّه تعالى أعلم[1].

ولأبي داود: «وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»، أي مُغيظتين، ومُذلّتين له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٤/ ١٢٣٨- وفي «الكبرى» -٥٩/ ١١٦١- عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن خالد الْهُجَيمي، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه. وفي -٢٤/ ١٢٣٩- و«الكبرى» -٥٩/ ١١٦٢- عن محمد بن رافع، عن حُجَين ابن المثنّى، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن زيد بن أسلم به. وفي «الكبرى» أيضًا- ١١٧/ ٥٨٥- عن إسماعيل بن مسعود، عن يحيى بن محمد بن قيس، أبي زُكير، عن زيد بن أسلم به، و لفظه:

« إذا شكّ أحدكم، فلم يدر أصلّى ثلاثًا، أم أربعًا، فليصلّ ركعةً تامّةً، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس، فإن كانت الركعة خامسةً شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيمًا للشيطان». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ جـ ٥ ص ٦٠ - ٦١ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) -٢/ ٨٤- عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال- (ح) وعن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه عبدالله بن وهب، عن داود بن قيس- كلاهما عن زيد بن أسلم به.

(د) رقم -١٠٢٤ (ق) -١٢١٠- كلاهما عن أبي كُريب محمد بن العلاء، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٧٢ و٣/ ٨٣ و و٣/ ٨٤، و٣/ ٨٧ . (والدارمي) رقم-١٥٠٣ . (وابن خزيمة) ١٠٢٣، و١٠٢٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بإتمام المصلي صلاته إذا وقع له الشكّ على المتيَقَّن، وهو الأقلّ.

ومنها: مشروعية سجدتي السهو لمن وقع له الشك في صلاته.

ومنها: أن السجدتين يكونان عن قعود.

ومنها: بيان أنهما تجعلان الصلاة شفعًا لمن زاد، فصلى خمسًا، ومرغمتان للشيطان لمن صلى أربعًا، ولم يزد.

ومنها: أن الشيطان يذِلّ بسبب هاتين السجدتين حيث وُفّق لهما ابن آدم، ولم يُوفق هو، بل أبى أن يمتثل أمر ربه، واستكبر، وكان من الكافرين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف الرواة في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه هذا بالوصل والإرسال، وترجيح وصله، لكثرةمن رواه كذلك:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» جـ٩ ص ٤٦١-٤٦٧-: ما حاصله: حديث أبي سعيد رضي الله أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، وأخرجه أيضا من رواية داود بن قيس، عن زيد ابن أسلم به.

وأخرجه الدّار قطني من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم كذلك.

وكذلك رويناه من حديث عبدالله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم بهذا الإسناد، والمعروف من رواية ابن عجلان أنه لم يذكر في حديثه «قبل السلام». وكذا رواه أبو غسّان، وغيره عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطإ»، والثوري، ويعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.

ووصله الوليد بن مسلم وغيره عن مالك، وليس بمعروف عنه وصله.

ووصله بعضهم عن الثوري أيضًا. ولعل البخاريّ ترك تخريجه لإرسال مالك والثوريّ له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم الإمام أحمد، والدارقطني، وقال أحمد: أذهب إليه، قيل له: يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدّة، فذكر منهم ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ورواه الدراورديّ، وعبداللَّه بن جعفر، وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ذكره الدارقطني، وقال: القول قول من قال: «عطاء، عن أبي سعيد».

وله شاهد عن أبي سعيد من وجه آخر من رواية عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فلا يدري زاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو جالس». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي، وزاد في رواية له: «ثم يسلم»[1]. وشيخ يحيى بن أبي كثير مختلف في اسمه وحاله.

وروى ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، قال: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلّى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى، أو ثلاثًا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وله علة ذكرها ابن المديني قال: وكان عندي حسنًا حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً، وسمع إسناده من حسين بن عبداللَّه بن عبيداللَّه ابن عباس، عن مكحول، قال: يضعف الحديث من ههنا -يعني من جهة حسين الذي يرجع الإسناد إليه.

---

(١) أخرجه المصنف في «الكبرى» جـ١ ص ٢٠٦ .

وأخرجه أحمد عن ابن عُليّة، عن ابن إسحاق كما ذكره ابن المديني. وكذلك رواه عبداللَّه بن نمير، وعبدالرحمن المحاربي، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، وعن حسين، عن مكحول متصلاً.

ورواه حماد بن سلمة وغيره، عن ابن إسحاق، عن مكحول، مرسلاً. ذكره الدارقطني.

وأخرجه أحمد أيضًا من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

وإسماعيل هو المكيّ ضعيف جدًّا، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل. ذكره الدارقطني.

وروى أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عُمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا؟ فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما، ثم ليسجد سجدتين». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاري يخرج من هذه النسخة كثيرًا، لكن هذا رواه مالك في «الموطإ» عن عمر ابن محمد، عن سالم، عن أبيه موقوفًا. قال الدارقطني: رفعه غير ثابت. وقال ابن عبدالبرّ: لا يصحّ رفعه.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا، فليبن على أتمّ ذلك في نفسه، وليس عليه سجود. قال: فكان الزهري يقول: يسجد سجدتي السهو، وهو جالس. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين مما ذُكر أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور في الباب صحيح، لا يؤثر في صحته رواية من أرسله، كما قال الإمام أحمد، والدارقطني، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان مذاهب أهل العلم في مسألة الشكّ في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى:

اختلف أهل العلم في المصلي يشكّ في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين،

---

(١) «فتح الباري على البخاري» للحافظ ابن رجب جـ ٩ ص ٤٦١ - ٤٦٧ .

ويسجد سجدتي السهو، هذا قول عبداللَّه بن مسعود، وبه قال سالم بن عبداللَّه، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن، ومالك بن أنس، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلى؟، أعاد حتى يحفظ، رُوي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبداللَّه بن عمرو، وشُريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى؟.

وقالت طائفة: يُعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي السهو للتطوّع، رُوي هذا القول عن سعيد بن جُبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريحًا، والشعبي.

وقالت طائفة رابعة بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزاد، أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس» متفق عليه.

قال الجامع: سيأتي للمصنف في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وممن قال بهذا القول أبو هريرة، فإنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم، وبين صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ يسجد سجدتي الوهم. وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شكّ في ثلاث، أو أربع، فإنه يسجد سجدتي السهو.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن نسيت المكتوبة، فعُدْ لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصلّ على أحرز ذلك في نفسك، ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم، وأنت جالس.

وفيه قول سادس: روينا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكّوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يُعيدوا.

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلّى، قال: ينظر ما يصنع مَنْ وراءه، هذا قول النخعي، وقال عطاء: يوشك أن يُعَلِّمَهُ مَنْ وراءه.

وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شكّ، فلم يدر ثلاثًا صلّى أم أربعًا؟ قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو، فإنه ليس بسهو.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: في حديث أبي هريرة -يعني الآتي في الباب التالي-، وأبي سعيد -يعني المذكور في هذا الباب- إثبات سجود السهو على الشاكّ في

صلاته، وفي حديث ابن عباس[١]، وأبي سعيد أَمْرُ النبي ﷺ الشّاكَّ أن يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم تجب، لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة رضي الله عنه، فوجب قبولُ ما حُفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرّ به كلّ واحد منهما عن رسول اللّه ﷺ، فإذا شكّ المصلي في صلاته، ولم يكن له تحرٍّ، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين، فإنه يَنظر إلى ما استيقن أنه صلّى، فيحتسب به، ويُلْقِي الشكّ، ويَبْني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن مال قلبه إلى أحد العددين، فقد اختُلف في ذلك. انتهى.

وقال رحمه الله عند الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: ما ملخّصه:

وقد اختلفوا في تأويله -يعني حديثَ ابن مسعود رضي الله عنه- فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شكّ المصلي في صلاته، وله تحرٍّ، والتحرّي أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبداللّه بن مسعود، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبداللّه بن مسعود، وإذا لم يكن له تحرٍّ، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عبّاس وأبي سعيد رضي الله عنهم، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال الجامع عفا اللّه عنه: هذا القول هو الراجح عندي، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء اللّه تعالى.

وقال أصحاب الرأي: إذا صلّى، فسها في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلّى أم أربعًا، وذلك أول ما سها، فعليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتمّ مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثًا أتمّ الرابعة، ثم يتشهّد، ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو.

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن المنذر رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن قَعْنَب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا شك أحكم في صلاته، فلم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليقم، فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» انتهى «الأوسط» جـ٣ ص ٢٨٠ . والحديث أخرجه مالك في «الموطإ» جـ١ ص ٩٥ مرسلًا، وأخرجه أبو داود من طريقه في «سننه» جـ٦ ص ١٥٤ راجع «المنهل العذب المورود» .

وكان أحمد بن حنبل يقول: الشكّ على وجهين: اليقين، والتحرّي، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكّ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث عبدالرحمن بن عوف[١]، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وإذا رجع إلى التحري، وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

وقالت طائفة: معنى التحرّي الرجوع إلى اليقين، لأنه أُمِرَ أن يتحرّى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وأنما أُمرَ أن يرجع من الشك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك.

ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لَمّا كان عليَّ إذا شككت أصليتُ الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها عليّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها.

ومن قال[٣] بخبر أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم في موضعهما، وبخبر ابن مسعود رضي الله عنه في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نُمْضيها كلها، ونستعمل كلَّ خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غيرُ خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يُترك أحدهما، لأن الآخر أشبه بالنظر[٤]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى بتصرف[٥].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدم من الأقوال وأدلتها: ما نصّه:

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ، والبناء على اليقين، وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أَمَرَ به ﷺ، وأَمَرَ بالبناء على اليقين، والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ، فإن أمكن

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، ولفظ الترمذي: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحكم في صلاته، فلم يدر واحدة صَلَّى أو اثنتين؟ فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتَين صلى أو ثلاثًا؟ فليَبْن على ثنتين، فإن لم يدر ثالثًا أو أربعًا؟ فليَبْنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين» وصححه الترمذي، وتبعه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، لكن الظاهر أنه معلول كما تقدم بيانه في كلام ابن المديني رحمه الله، فراجع المسألة الخامسة. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

(٢) قلت: هذا القول هو الذي مَرَّ ترجيحه قريبًا.

(٣) هو التحقيق الحقيق بالقبول كما يأتي قريبًا.

(٤) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب لأن الآخر أشبه بالنظير. واللّه أعلم.

(٥) «الأوسط» جـ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٧ .

الخروج بالتحرّي عن دائرة الشكّ لغةً، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقلّ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقلّ عدمَ الدراية، كما في حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن[١].

وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحرّي المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ، وقد أوقع الناس ظنُّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق، ليس عليها أثارة من علم، كالفرق بين المتدإ والمُبتلَى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه اللّه تعالى تحقيق حسن جدًّا.

وخلاصته: أن من شكّ في صلاته لا يخلو إما أن يكون له تحرٍّ وميل إلى أحد العددين، فيبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبداللّه بن مسعود الآتي، وإما أن لا يكون له ميل إلى أحد العددين، فيبني على اليقين، وهو الأقلّ، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما.

والحاصل أن المذهب الراجح هو الذي فصّل الشكّ على التفصيل المذكور،

فإنه يَجمَعُ بين أحاديث الباب من غير تعرض لإهمال بعضها، وما عداه من الأقوال إما أن يلزم منه حمل بعض الأخبار على بعضها بتكلف وتعسف، وإما أن يكون رأيًا محضًا لا مُستَنَدَ له، ولا أثارة عليه من العلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ - وَهُوَ[٣] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ[٤] أَرْبَعًا؟،

(١) الظاهر أن الشوكاني يَرَى تقسيم الشاكّ إلى ثلاثة أقسام: متردد، ومن ترجح عنده أحد الطرفين، ومن تيقّن بعد التردّد على أحد الأمرين، لكن تقسيمه إلى قسمين أقرب إلى ظواهر الأحاديث، ولأن المتيقن بعد التردّد يعلم حكمه من حكم من غلب ظنه من باب أولى. واللّه أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ١٣٨ .

(٣) كلمة «وهو» ساقطة من بعض النسخ.

(٤) وفي نسخة: : «أم أربعًا».

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في السند السابق، إلا:

١- **(محمد بن رافع)** تقدم قبل باب.

٢- **(حُجين بن المثنى)** أبو عُمير اليمامي سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقة [٥] تقدم ١٨٠/ ١١٥٠ .

٣- **(عبدالعزيز بن أبي سلمة)** هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون نسب لجدّه المدني نزيل بغداد مولى آل الهُدير، ثقة فقيه مصنف [٧] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (بَابُ التَّحَرِّي)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على أمر المصلي إذا شكّ في صلاته أن يتحرى الصواب، ويبني عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التحرّي» مصدر تَحَرّى يتحرّى، يقال: تَحَرَّيتُ الشيءَ: قصدتُه، وتحرّيتُ في الأمر: طلبت أَحْرَى الأمرين، وهو أولاهما. قاله الفيّومي رحمه الله تعالى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: التحرّي: طلب ما هو أَحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، وفلانٌ يتحرى الأمرَ: أي يتوخّاه، ويقصده، والتحرّي: قصد الأَوْلَى والأحقّ، مأخوذ من الْحَرَى -أي بفتحتين مقصورًا- وهو الْخَليقُ، والتَّوَخّي مثله، وفي الحديث: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر»: أي تعَمَّدُوا طلبَهَا فيها، والتحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب، والعَزْمُ على تخصيص الشيء بالفعل والقول، ومنه الحديث «لا تتحرَّوا بالصلاة طلوعَ الشمس وغروبها». وتحرّى فلان بالمكان: أي تمكّث، وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] أي توَخَّوْا وعَمَدُوا. قاله أبو عبيدة، وأنشد لامرىء القيس

[من الرمل]:

دِيـمَـةٌ هَـطْـلَاءُ فِـيـهَـا وَطَـفٌ طَـبَـقُ الأَرْضِ تَحَـرَّى وَتَـدْرُّ

انتهى كلام ابن منظور باختصار[1] . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ- وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ، فَيُتِمُّهُ، ثُمَّ» -يَعْنِي - «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن رافع**) النيسابوري تقدم قريبًا.

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان، أبو زكريا الأموي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٣- (**مُفَضّل بن مُهَلْهَل**) السَّعْدي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد [٧].

روى عن الأعمش، ومنصور، ومغيرة، والحسن، وغيرهم. وعنه جرير، وأبو أسامة، ويحيى بن آدم، وغيرهم. قال صالح بن أحمد، عن أبيه: رجل صالح. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري، وهو أحبّ إليّ من أخيه الفضل. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا صاحب سنة وفضل وفقه، ثبتًا في الحديث، ولَمّا مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه، فأبى. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: قال رجل لعبدالرّزّاق: أما رأيت الرجل الذي كان مع سفيان؟ قال: ذاك الراهب - يعني مفضل بن مهلهل- قال أبو داود: وخرج مع سفيان إلى اليمن مضاربًا له. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد الْخُشُن ممن يُفَضَّل على الثوري، لا أحفظ له من تابعيّ سماعًا، ولست أنكر أن يكون سمع من إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال أبو بكر البزّار: ثقة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: كان من النبلاء. قال ابن منجويه: مات سنة (١٦٧). روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفي الإمام الحجة الثبت [٦] تقدم٢/ ٢ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الثقة الثبت الفقيه [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

---

(١) «لسان العرب» جـ ٢ ص ٨٥٣ .

٦- **(علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .
٧- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، ومفضّل، فانفرد به هو، ومسلم، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه فنيسابوري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، منصور، وإبراهيم، وعلقمة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه **(يرفعه إلى النبي ﷺ)** جملة في محل نصب على الحال من «عبداللَّه»، أي حال كونه رافعًا الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما لم يصرّح بصيغة الرفع، لكونه شك في تلك الصيغة، هل هي «سمعت»، أو «حدّثني»، أو أخبرني»، أو غيرها، فأتى بصيغة تحتمل الجميع **(قال)** أي النبي ﷺ **(إذا شكّ أحدكم في صلاته)** أي في عدد ما صلّى من صلاته **(فليتحرّ الذي يرى أنه الصواب)** أي فليطلب الذي يغلب على ظنه أنه صوابٌ **(فيتمه)** أي يَبْن عليه حتى تتم صلاته **(ثم -يعني- يسجد سجدتين)** يحتمل أن تكون العناية من المصنف أو من غيره، وتقدم وجه زيادتها في مثل هذا المحلّ قريبًا. وفي رواية وكيع عن مسعر الآتية: «فليتحرّ، ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ». وفي رواية ابن المبارك عن مسعر: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، وليسجد سجدتين».

قال في «الفتح»: واختُلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمّة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين. وقال ابن حزم: التحرّي في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني حديث « وإذا لم يدر أصلى ثلاثا، أو أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن». وروى سفيان في «جامعه» عن عبداللَّه بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: « إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتوخّ حتى يعلم أنه قد أتمّ». انتهى. وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه «فليتحرّ»، أي في الذي يظنّ أنه نقصه فليتمه، فيكون التحرّي أن يعيد ما شكّ فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف. وقيل: التحرّي الأخذُ بغلبة الظنّ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبّان في «صحيحه»: البناء غير التحرّي، فالبناء أن يشكّ في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن

يلغي الشكّ، والتحرّي أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشكّ مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحرّي يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائمًا، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشكّ أوّلاً استأنف، وإن كَثُر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين. ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد، قال اللَّه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غرَار في صلاة»، قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين. فهذا يقوي قول الشافعي. وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرّد منصور بذلك عن إبراهيم، دون رفقته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال. انتهى. ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تقدم قريبًا أن الراجح في تفسير التحري هو الأخذ بغالب الظن، كما قاله ابن حبّان، وإنما رجحناه لأن به العملَ بكل من حديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما، بدون تأويل متكلَّف، بخلاف غيره من الأقوال. واللَّه تعالى أعلم.

(ولم أفهم بعض حروفه كما أردت) هذه الجملة لا توجد في بعض النسخ، وليست في «الكبرى» أيضًا، والظاهر أنها من كلام المصنف، يعني أنه لم يفهم من شيخه بعض حروف الحديث كما يحبّ أن يفهمه، ولعله لم يتمكن من فهمه بسبب زحام، أو نحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٢٤٠- وفي «الكبرى» -٦٠/ ١١٦٣- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. وفي -٢٥/ ١٢٤١- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٤- عن محمد بن عبداللَّه بن المبارك المخَرِّمي، عن وكيع، عن مسعر، عن منصور به. و-٢٥/ ١٢٤٢- وفي «الكبرى»-٦٠/ ١١٦٥-

(١) «الفتح» جـ ٣ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مسعر به. و-٢٥/ ١٢٤٣- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٦- عن الحسن بن إسماعيل، عن الفُضَيل بن عياض، عن منصور به. و-٢٥/ ١٢٤٤- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور به. و٢٥/ ١٢٤٥- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٨- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن الْحَكَم، عن أبي وائل، عن عبداللَّه موقوفًا. و ٢٥/ ١٢٤٦- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٦٩- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مسعر، عن الحكم به. و٢٥/ ١٢٤٧- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٧٠- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا أهم.... الحديث. موقوفًا، أو مقطوعًا.

و٢٦/ ١٢٥٤- و«الكبرى»-٦١/ ١١٧٧- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به. و-٢٦/ ١٢٥٥- و«الكبرى» -٦١/ ١١٧٨- عن عبدة بن عبدالرحيم، عن النضر بن شُميل، عن شعبة، عن الحكم، ومغيرة، كلاهما عن إبراهيم به. و-٢٦/ ١٢٥٦- و«الكبرى» -٦١/ ١١٧٩- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مُفضّل بن مُهلهَل، عن الحسن بن عبيداللَّه، عن إبراهيم بن سُويد، عن علقمة به. و-٢٦/ ١٢٥٧- و«الكبرى»-٦١/ ١١٨٠- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك ابن مغوَل، عن الشعبي، عن علقمة به. و-٢٦/ ١٢٥٨- و«الكبرى» -٦١/ ١١٨١- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الحسن بن عبيداللَّه، عن إبراهيم به. و-٢٦/ ١٢٥٩- و«الكبرى» -٦١/ ١١٨٢- عن سويد، عن ابن المبارك، عن أبي بكر النَّهْشَليّ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبداللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ٠، ١١و١/ ١، ١١ و٨/ ١٧٠، و٩/ ١٠٨ . (م) ٢/ ٨٤، و٢/ ٨٥، و٢/ ٨٦ . (د) رقم-١٠، ١٩ و١٠، ٢٠ و١٠، ٢١ و١٠، ٢٨ .

وأخرجه (أحمد) ١/ ٣٧٦، و٤٤٣، و٤١٩ و ٤٢٤ و٤٣٨، و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٥و. (والدارمي) رقم ١٥٠٦ (وابن خزيمة) ١٠٥٥و١٠٥٦و١٠٥٧و١٠٥٨ و١٠٥٩و١٠٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان الاختلاف الواقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» جـ٩ ص ٤٦٧- ٤٦٩: ما حاصله: أخرجه -يعني حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا- البخاري في «أبواب استقبال

القبلة» من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، وقال في آخره: « وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي رواية «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي رواية « فليتحر الذي يرى أنه صواب».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد فيه: «ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور، عنه بهذه الزيادة. وأخرجه ابن ماجه، وعنده: « ويسلم، ويسجد سجدتين» بالواو.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحرّي ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روَى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبدالله، موقوفًا نحوه، قال: « وإذا شك أحدكم فليتحرّ». وأخرجه النسائي كذلك[1]، وقد روي عن الحكم مرفوعًا. قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصح.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه التحرّي من وجه آخر مختلف فيه، فروَى خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهّدت أيضًا، ثم تسلم». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[2] وذكر أبو داود أنه اختُلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضًا.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحرّي، وقال في حديث التحرّي: هو صحيح، رُوي من غير وجه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: ويظهر من تصرف البخاري رحمه الله عكس هذا، لأنه أخرج حديث التحري دون اليقين، وأخرج مسلم الحديثين جميعًا. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ببعض بتصرف[3].

وأما بيان ما يتعلق بالحديث من الأحكام ومذاهب العلماء، فقد تقدمت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله في الباب الماضي مستوفاةً بما يغني عن إعادتها هنا. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) يأتي للمصنف برقم (١٢٤٥ ، ١٢٤٦).
(٢) أي في «الكبرى» جـ١ ص ٢١ .
(٣) راجع «شرح البخاري» لابن رجب جـ ٩ ص ٤٦٧ - ٤٦٩ .

١٢٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبدالله بن المبارك الْمُخَرِّمِيّ) أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٤٣/ ٥٠ .

[تنبيه]: «الْمُخَرِّمِيّ»: -بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها ميم خفيفة-: نسبة إلى مُخَرِّم محلة ببغداد. كما في «لب اللباب» ج٢ ص٢٤٤ . فما يوجد في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم بفتح الراء المشددة فتحريف من النسّاخ، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٢- (وكيع) بن الْجَرّاح، أبو سفيان الرُّؤَاسي الكوفي الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهَير، أبو سلمة الكوفي الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٨/ ٨ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

و الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢]، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟[٣]، قَالَ[٤]: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- (سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبدالله) بن المبارك المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه [٨] تقدم ٣٢/

---

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقيل: يا رسول الله».

(٣) وفي نسخة «هل حدث شيء في الصلاة؟»، وفي أخرى بإسقاط لفظة «في الصلاة».

(٤) وفي نسخة «فقال» بالفاء.

٣٦ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «أنبأنا عبد اللَّه بن مسعر»، وهو غلط صريح، تصحفت فيه «عن» إلى «بن». فتنبه.

وقوله: « زاد أو نقص» هكذا في هذه الرواية بالشك، والشكّ من إبراهيم النخعي، كما بُيِّنَ في رواية لمسلم، ولفظه: «قال إبراهيم: والوَهْم مني»، وفي رواية « قال إبراهيم: وايم اللَّه ما جاء ذاك إلا من قبلي».

وسيجيء في الباب التالي الجزم بالزيادة، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «فأيكم ما شكّ» «ما» زائدة للتوكيد.

وقوله: «أحرى ذلك بالصواب»، أي أقربه إلى الصواب، وهو ما غلب على ظنه، ومال إليه قلبه، على ما هو الراجح، أو الأقلّ المتيقن، كما تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٣- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَزَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوابٌ[1]، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، سوى:

١- **(الحسن بن إسماعيل بن سليمان)** بن مُجالد الْمُجالدي[2] المصِّيصيّ، ثقة [١٠] تقدم ٢٦/ ٤٣٢ .

٢- **(الفُضيل بن عياض)** بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل، وسكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] تقدم٢١/ ٣٨٨ .

والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما تقدم، وكذا المسائل المتعلقة به. واللَّه

---

(١) وفي نسخة «يرى أنه هو الصواب».

(٢) نسبة إلى جده «مجالد» المذكور.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟، قَالَ: «وَمَاذَاكَ؟»، فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»[1]، وَقَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري البصري، ثقة [٠١] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

والباقون تقدموا في الذي قبله.

قوله: «كتب إليّ منصور، وقرأته عليه، وسمعته يحدث رجلا». يعني أن هذا الحديث مما اجتمع فيه لشبعة ثلاثة من وجوه التحمل: الكتابة، والقراءة، والسماع.

وقوله: «فأخبروه بصنيعه، فثنى». أي أخبر الصحابة الذين صلوا وراءه بما صنع من الزيادة في الصلاة، فـ«ثنى» أي عطف رجله لسجود السهو.

وهذا ظاهر في كونه رجع إلى أقوال المأمومين، وتأويله بأنه تذكر حين ذكّروه خلاف الظاهر، وقد تقدم أن الصحيح أن الإمام يأخذ بقول المأمومين. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «إنما إنا بشر أنسى» الخ فيه أن النسيان من طبيعة البشر، وفيه يقول القائل: [من الطويل]

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسْيِهِ ... وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

وقد تقدم الكلام في جواز السهو على الأنبياء مُفَصَّلًا في المسألة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة من شرح حديث ذي اليدين مستوفًى، فإن أردت فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «حَدَث»- بفتحتين-: أي شيء حادث.

---

(١) لفظة «به» ساقطة من بعض النسخ.

وقوله: « إذا أوهم في صلاته»، أي شكّ فيها، وليس «أوهم» هنا بمعنى أسقط، لأن الإسقاط معناه النقص، ومن نقص من صلاته شيئا ساهيًا، وتبين له ذلك وجب عليه أن يأتي بما نقصه، ثم يسجد للسهو، ولا يحتاج إلى أن يتحرّى، ولأن «أوهم» إنما يكون بمعنى «أسقط» إذا تعدى بـ«من»، لا بـ«في».

والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما مسبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا واحدًا:

١- **(أبو وائل)** شقيق بن سَلَمَة الأسدي، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة [٢] تقدم ٢/ ٢ .

والحديث صحيح موقوف، وكذا الذي بعده من طريق مسعر، عن الحكم، وقد تقدم أن منصورًا وصله، وهو ثقة ثبت، فتكون زيادته مقبولةً، ولا يضرّه وقف الحكم.

وروي عن الحكم أيضًا مرفوعًا،لكن الأصحّ عنه الوقف، كما قال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدّم بيان ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل..

١٢٤٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «مَنْ شَكَّ »، أَوْ «أَوْهَمَ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[١]، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

كلهم تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٢]، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»).

---

(١) وفي بعض النسخ لفظة «الصواب» ساقطة، وهو الذي في «الكبرى».

(٢) سقط من بعض النسخ لفظ «بن نصر».

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا:

١- **(ابن عون)** وهو عبداللَّه بن عون بن أَرْطَبَان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

والحديث صحيح موقوف.

وقوله: «كانوا يقولون» الخ أراد به الصحابة، أوالتابعين، فيكون موقوفًا، أو مقطوعًا، لأنّ ما أضيف إلى الصحابي يسمّى موقوفا، وما أضيف إلى التابعي يسمّى مقطوعا، وربما سمّي موقوفًا بتقييده بالتابعي، كما أنّ ما أضيف إلى النبي ﷺ يسمّى مرفوعًا، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ لَوْ ... مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوْا
وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ ... وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(ابن جريج)** هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٢- **(عبداللَّه بن مسافع)** - بضم الميم- ابن عبداللَّه بن شيبة بن عثمان الْعَبْدَري الْحَجَبي المكيّ [٤].

أمه سَعْدة بنت عبداللَّه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة.

روى عن عقبة، وقيل: عتبة بن محمد بن الحارث، وقيل: عن ابن عمه مصعب بن عثمان بن شيبة عنه، وهو الصحيح، وعن عمته صفية بنت شيبة.

وروى عنه منصور بن عبدالرحمن الْحَجَبي، وابن جُريج. ذكر محمد بن عائذ أنه مات مرابطًا مع سليمان بن عبدالملك، ومات سليمان بعده بيسير سنة (٩٩) بالشام.

انفرد به أبو داود، والمصنف، له عندهما حديث الباب فقط[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم أر في المصادر التي عندي من ذكره بجرح ولا تعديل، فهو مجهول الحال. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) كرره المصنف في هذا الكتاب أربع مرات برقم ١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ .

٣- **(عقبة بن محمد بن الحارث)** بن نوفل ويقال: عتبة -بالتاء- وهو الأرجح الهاشمي، مقبول [٤].

روى عن عمه عبدالله بن الحارث، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وكريب مولى ابن عباس. وعنه ابن جريج، ومصعب بن شيبة، ومنبوذ بن أبي سليمان، وعبدالله بن مُسافع على خلاف فيه.

قال النسائي: ليس بمعروف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به أبو داود، والمصنف، له عندهما هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «عُقبة» بالقاف، وأشار في هامش «الهندية»، إلى أنه وقع في بعض النسخ «عُتبة» -بالتاء- وهو الذي في « الكبرى». وذكر في «تهذيب التهذيب» ج٧ ص ١٠١ أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خَطَّأَ من قال: «عُقبة» -بالقاف-، وكذا رجّح ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ كونه « عُتبة» - بالتاء- فتبصّر. والله تعالى أعلم.

٤- **(عبدالله بن جعفر)** بن أبي طالب الهاشمي. روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أسماء بنت عُميس، وعمه علي بن أبي طالب، وعُثمان، وعمّار بن ياسر. وعنه بنوه: معاوية، وإسحاق، وإسماعيل، وغيرهم.

قال الزبير بن بكّار، عن عمه، قالوا: لَمّا هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حملَ امرَأَته أسماء بنت عُميس معه، فولدت له هناك عبدَالله، وعونًا، ومحمدًا، ثم قدم بهم المدينة. وذُكر عن عبدالله بن جعفر، قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي، فنعَى لها أبي، قال الزبير: وكان عبدالله بن جعفر جوادًا ممدّحًا، مات سنة (٨٠) وهو عام الجُحَاف[1] لسيل كان بمكة، وكان الوالي أبان بن عثمان، فصلّى عليه، وكان يوم توفّي ابن (٩٠) سنة، وقال غيره: مات سنة (٨٠)، وهو ابن ثمانين، وقيل: (٩٠) وهو ابن (٩٠) سنة، والأول أصح. وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته. وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وكان يوم توفّي النبي ﷺ ابن عشر، وروى ابن عساكر في «تاريخه»، عن عبدالملك بن مروان، قال: سمعت أبي قال: سمعت معاوية يقول: رجل بني هاشم عبدالله بن جعفر، وهو أهل لكلّ شرف، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف، إلا وسبقه. وقال يعقوب بن سفيان: أمّره عليّ في صفّين.

قال في «الخلاصة»: ومن سخائه ما رُوي أنه أسلف الزبيرَ ألفَ ألف درهم، فلما توفي الزبير جاء ابنه عبدالله إلى ابن جعفر، وقال له: إني وجدت في كتب أبي أن له

(١) يقال: سيل وموت جُحَافٌ كغراب: يذهب بكل شيء. أفاده في «ق». وعام الجُحَاف لسيل كان بمكة، أجحف بالحاجّ، وذهب بالإبل، وعليه الحمولة. انتهى من هامش «تهذيب التهذيب».

عليك ألف ألف درهم، قال: هو صادق، فاقبضها إن شئت، ثم وجده، فقال: وهمتُ، المالُ لك عليه، فقال: لا أريد ذلك. انتهى. روى له الجماعة، له (٢٥) حديثًا، اتفق الشيخان على حديثين منها، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه بن جعفر**)بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما سلم»**) الظاهر أن هذا بعد أن يتحرّى، ويبني على غالب ظنه، فيكون بمعنى حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه الذي قبله.

والحاصل أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بالشاكّ الذي له تحرٍّ، فإنه يبني على ما مال إليه قلبه، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا إسناده ضعيف، لأن فيه عبدَاللَّه ابن مُسافع، وعقبةَ بن محمد، وقد تقدم الكلام عليهما، لكنه يشهد له حديث عبداللَّه ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، فالظاهر أنه حسن، وقد صححه ابن خزيمة رحمه الله من طريق حجاج بن محمد، وروح بن عبادة،عن ابن جريج، كما سيأتي قريبا برقم -١٢٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٥/ ١٢٤٨- وفي «الكبرى»-٦٠/ ١١٧١- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جُرَيج، عن عبداللَّه بن مُسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عنه. وفي ٢٥/ ١٢٤٩- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٧٢- عن محمد بن هاشم، ، عن الوليد ابن مسلم، عن ابن جريج، به. و-٢٥/ ١٢٥٠- و«الكبرى» -٦٠/ ١١٧٣- عن محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن ابن مسافع، عن مُصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد به. و-٢٥/ ١٢٥١- وفي «الكبرى»- ٦٠/ ١١٧٤- عن هارون بن عبداللَّه، عن حجاج الأعور، ورَوْح بن عُبَادة، كلاهما عن ابن جريج به.

وأخرجه (د) برقم ١٠٣٣ (وأحمد) ١/ ٢٠٤، و١/ ٥٠١ (وابن خزيمة) رقم ١٠٣٣ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٤٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بن هاشم، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- (**محمد بن هاشم**) بن سعيد البَعْلَبَكّي القرشي، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٣/ ٤٥٤ .

٢- (**الوليد**) بن مسلم القُرَشي مولاهم، أبو العبّاس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٣/ ٤٥٤ .

والحديث ضعيف، وقد تقدم البحث عنه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبوه بـ«ابن عُليّة» البصري نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] تقدم ٢٢/ ٤٨٩ . من أفراد المصنف.

٢- (**حجاج**) بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت [٩] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٣- (**مُصعب بن شيبة**) بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعُزَّى بن عثمان بن عبدالدارالعبدري المكيّ الحَجَبي، لين الحديث [٥].

روَى عن أبيه، وعمة أبيه صفية بنت شيبة، وقريبه مُسافع، وغيرهم. وعنه ابنه زُرارة، وحَفيده عبداللَّه بن زُرارة، وقريبه عبداللَّه بن مسافع، وابن جريج، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: رَوَى أحاديثَ مناكير، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يَحمَدونه، وليس بقويّ. وقال ابن سعد: كان قليل

---

(١) وفي نسخة إسقاط لفظة «حدثنا».
(٢) وفي نسخة «أن رسول اللَّه ﷺ».

الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال الدارقطني: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن عديّ: تكلموا في حفظه. وقال العجلي: ثقة. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

والباقون تقدموا في الذي قبله.

والحديث ضعيف، وهو الحديث الماضي، إلا أن شيخ عبداللَّه بن مسافع هنا هو مصعب بن شيبة، بخلافه هناك، فإنه رواه عن عقبة بن محمد بلا واسطة، فالظاهر أن ما تقدم فيه انقطاع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥١- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ- هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ[1] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلهم تقدّموا سوى:

١- (**رَوْح بن عُبادة**) بن العلاء بن حَسّان بن عمرو بن مرثد القَيسي، أبي محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم. وعنه أحمد ابن حنبل، وبُنْدَار، وابن نمير، وهارون بن عبداللَّه، وغيرهم.

قال ابن المديني: نظرت لرَوْح بن عُبَادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف. وقال يعقوب بن شيبة: كان أحد من يتحمّل الْحَمَالات، وكان سَريّا مَريّا[2] كثير الحديث جدّا، صدوقًا، سمعت علي بن عبداللَّه يقول: من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث، لم يُشغَلوا عنه، نشأوا، فطلبوا، ثم صنّفوا، ثم حدّثوا، منهم رَوحُ بن عُبَادة، قال: وحدثني محمد بن عمر: قال: سألت ابن معين عن رَوح؟ فقال: ليس به بأس، صدوق، حديثه يدلّ على صدقه، قال: قلت ليحيى: زعموا أن يحيى

---

(١) وفي نسخة: «عتبة» بالتا، وتقدم أنه الصواب.

(٢) «السَّريُّ»: الشريف، و«المريُّ»: الناقة الغزيرة البن، ولعل المعنى هنا أنه كثير المال. واللَّه أعلم.

القطان كان يتكلم فيه؟ فقال: باطل، ما تكلّم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوق، قال يعقوب: وسمعت علي بن المديني يذكر هذه القصة، فلم أضبطها عنه، فحدّثني عبدالرحمن بن محمد عنه، قال: كانوا يقولون: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في رَوح ابن عُبَادة، قال علي: فإني لعند يحيى بن سعيد يومًا، إذ جاء رَوح بن عبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث؟ فلمّا قام، قلت ليحيى: تعرفه؟ قال: لا، قلت: هذا روح بن عُبَادة، قال: ما زلت أعرفه بطلب الحديث، وبكَتْبه[1] قال علي: ولقد كان عبدالرحمن ابن مهديّ يطعن عليه في أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهري مسائلَ كانت عنده، قال علي: فقدمت على مَعْن بن عيسى، فسألته عنها؟، فقال: هي عند بصري لكم، قال علي، فأتيت ابن مهديّ، فأخبرته، فأحسبه قال: استحلّه لي. قال يعقوب بن شيبة: وقال محمد بن عمر: قال ابن معين: القواريري يحدّث عن عشرين شيخًا من الكذابين، ثم يقول: لا أحدّث عن رَوح. قال يعقوب: وكان عفّان لا يرضى أمر روح بن عبادة، قال: فحدثني محمد بن عمر، قال: سمعت عفّان يقول: هو عندي أحسن حديثا من خالد بن الحارث، وأحسن حديثًا من يزيد بن زريع، فلمَ تركناه؟ يعني كأنه يطعن عليه، فقال أبو خيثمة: ليس هذا بحجة، كلّ من تركته أنت ينبغي أن يُترك، أما روح، فقد جاز حديثُهُ، الشأن فيمن بقي، قال يعقوب: وأحسب أن عفانا لو كان عنده حجة مما يسقط بها روحَ بن عبادة لاحتجّ بها في ذلك الوقت. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان القواريري لا يحدّث عن روح، وأكثر ما أنكر عليه تسعمائة حديث حدّث بها عن مالك سماعًا، وقال: وسمعت الْحُلواني يقول: أول من أظهر كتابه روح بن عبادة، وأبو سامة، يريد أنهما رويا ما خولفا فيه، فأظهرا كتبهما حجة لهما. وقال أبو مسعود الرازي: طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر، أو اثنا عشر، فلم يَنفُذ قولهم فيه. وقال الخطيب: كان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام، وجَمع التفسير، وكان ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روح، والخَفّاف، وأبو زيد النحوي، أيّهم أحبّ إليك في ابن أبي عروبة؟ فقال: روح. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: صدوق ثقة. وذكره أبو عاصم، فأثنى عليه، وقال: كان ابن جريج يخصّه كلّ يوم بشيء من الحديث. وقال روح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غبت، وقدمت، فقيل لي: إنه اختلط. وقال الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزّار في

---

(١) عبارة «تهذيب الكمال»: «مازلت أعرفه يطلب الحديث، ويكتبه» بالياء بدل الباء الموحّدة.

«مسنده»: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه. وقال ابن عمّار: جئت إلى ابن مهديّ، فقيل له: كتبتَ عن روح، عن شعبة، عن أبي الفيض، عن معاوية حديث «من كذب عليّ»؟، فقال: أخطأ، وتكلم في روح، ثم قال: حدّثناه شعبة، عن رجل، عن أبي الفيض. وقال أبو خيثمة: لم أسمع في روح شيئا أشدّ عندي من شيء، دفع إليّ محمد بن إسماعيل صاحبنا كتابا بخطه، فكان فيه: حدثنا عفّان، ثنا غلام من أصحاب الحديث، يقال له: عمارة الصيرفي أنه كان يكتب عن روح بن عبادة، وعلي بن المديني، فحدّثهم بشيء عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، فقال له: هذا عن الحكم، فقال روح لعلي: ما تقول؟ فقال: صدق، هو عن الحكم، قال: فأخذ القلم، فمحا منصورًا، وكتب الحكم، قال عفّان، فسألت عليّا عن حكاية عمارة، فصدّقه. وقال أبو زيد الهَرَوي: كنّا عند شعبة، فسأله رجل عن حديث، وكانت في الرجل عَجَلَة، فقال شعبة: لا واللَّه حتى تَلزَمني كما لزمني هذا، لروح، وهو بين يديه. وقال محمد بن يحيى: قرأ روح على مالك، فبَيَّنَ السماع من القراءة. وقال الغلّابي: سمعت خالد بن الحارث ذكره بجميل. وقال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، ولم يكن مُتَّهَمًا بشيء، وكان قد جرى ذكر روح، وأبي عاصم، فقال: كان روح يُخرج الكتاب، وقال الخليل[1]: ثقة، أكثرَ عن مالك، وروى عنه الأئمة.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٢٠٥) وقال محمد بن يونس الكُدَيمي: مات سنة (٢٠٧) قال الحافظ المزي: والأول أصح. ورجح الحافظ قول الكديمي لأنه ابن امرأة رَوْح، قال: ووافقه عليه يعقوب بن سفيان في «تاريخه». ولكن جزم بالأول البخاري، وابن المثنّى، وابن حبّان أيضًا. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

وقوله: « قال حجّاج: «بعد ما يسلّم»، وقال رَوْح: « وهو جالس» فيه بيانُ اختلاف شيخي هارون بن عبداللَّه، فقال حجاج بن محمد في روايته: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلّم»، وقال روح ابن عُبَادة في روايته: «من شكّ في صلاته، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى

---

(١) لعله الخليلي.

لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ[1]**، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .
٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الشهيرتقدم ٧/ ٧ .
٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الشهير تقدم١/ ١ .
٤- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة فقيه تقدم ١/ ١ .
٥- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخلها للأخذ عن مالك. وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم)** ومثل الأحد الإحدى، وإنما خص الذكور بالخطاب لعله لكونهم الحاضرين وقت الخطاب، والله تعالى أعلم **(إذا قام يصلي)** المراد إذا دخل في الصلاة، فلا يقتضي أنه لو صلى جالسا لا يحصل له ذلك. والله أعلم **(جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته)** بفتح الموحّدة المخففة، أي خَلَطَ عليه. وقال القرطبي رحمه الله: رُوي مخفف الباء ومشددها.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن التشديد للمبالغة. والله تعالى أعلم **(حتى لا يدري كم صلى)** غاية لوسوسته، أي يلبس عليه إلى أن يصير المصلي لا يعلم كم ركعةً صلى، أثلاثا، أم أربعًا مثلاً **(فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس)** أي حال كونه جالسًا.

ظاهر هذا الحديث أن المصلي إذا شكّ في صلاته، أزاد، أم نقص، فليس عليه إلا أن يسجد سجدتين، وهو جالس، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وطائفة من السلف، وروي عن أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وخالفهم الجمهور، فقالوا: السجدتان تكونان بعد إتمام الصلاة، ثم اختلفوا في كيفية الإتمام، فمنهم من قال: يتمّ على غالب ظنه، ومنهم من قال: يبني على الأقلّ،

---

(١) وفي نسخة: «فإذا وجد ذلك أحدكم».

ومنهم من قال: يُعيد صلاته، وقد تقدم تفصيل ذلك.

وليس في حديث الباب أكثر من أنّ رسول اللّه ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه مَنْ وقع له ذلك، والأحاديثُ الأخرى قد اشتملت على زيادة، وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود، فالمصير إليها واجب، أفاده الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُجْمَل، يجب حمله على الأحاديث المتقدّمة المفصّلة، فيكون المعنى: فليسجد سجدتين بعد البناء على غالب الظنّ، إن كان له غلبة ظنّ وميلُ قلب إلى أحد الطرفين، أو البناء على اليقين، إن لم يكن له ذلك، كما هو المذهب الراجح فيما سبق بيانه.

فعلى هذا لا وجه لإيراد المصنف له استدلالا على البناء على غالب الظنّ، إذ هو محمول على التفصيل المذكور. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود، ولا في الرواية التالية، وقد رَوَى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعًا: «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثمّ يسلّم». وإسناده قويّ، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه نحوه بلفظ: «وهو جالس قبل التسليم»، وله من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري بإسناده، وقال فيه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم يسلّم».

قال الحافظ العلائي رحمه الله: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتجّ به[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٢٥٢- وفي «الكبرى»- ٦٠/ ١١٧٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ٢/ ٨٧ و٤/ ١٥١ (م) ٢/ ٨٢ و٢/ ٨٣ (د) رقم ١٠٣٠ و١٠٣١

---

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) انظر «نظم الفرائد» ص ٣٠٧ و«الفتح» جـ ٣ ص ٤٣٦ .

و١٠٣٢ (ت) ٣٩٧ (ق) ١٢١٦و١٢١٧ .

وأخرجه مالك في (الموطإ) ٨٣ (والحميدي) ٩٤٧ (وأحمد) ٢/ ٢٤١ و٢/ ٢٧٣ و٢/ ٢٨٣ و٢/ ٢٨٤ و٢/ ٤٨٣و ٢/ ٥٠٥ و٢/ ٥٢٢ (والدارمي) رقم ١٢٠٧ و١٥٠٢ (وابن خزيمة) ١٠٢٠ . واللَّه تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**بشر بن هلال**) الصوّاف، أبو محمد النُّميري البصري، ثقة [١٠] تقدم١١٧/ ١٦٢ .

٢- (**عبدالوارث**) بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم، أبو عُبَيدة التَّنُّوريّ البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه[٨] تقدم٦/ ٦ .

٣- (**هشام الدستوائي**) ابن أبي عبداللَّه/ سَنْبَر، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار[٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس ويرسل [٥] تقدم٢٣/ ، ٢٤ والباقيان تقدما في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد مضى مُستوفًى الشرح في ٣٠/ ٦٧٠ - حيث أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مستدلًا به على فضل التأذين، رواه عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، بلفظ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظلّ المرء إن يدر كم صلى».

قوله: وله ضُرَاط» بالضم اسم من ضَرِط يَضْرَطُ، من باب تَعِبَ، وهو ريح له صوت، يخرج من دبر الإنسان، وغيره.

والصحيح أن خروج الضراط من الشيطان حقيقة، كما قاله القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى، لأنه جسم يأكل ويشرب، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

ولم يُذكر سبب إدباره في حديث الباب، وذُكِرَ في رواية الأعرج المذكورة، ولفظه: « حتى لا يسمع التأذين»، فبين أن هروبه لئلا يسمع الأذان، لأنه إذا سمع يلزمه أن يشهد

للمؤذن يوم القيامة، لما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يَسمَع مَدَى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». والله تعالى أعلم.

وقوله: «فإذا قُضي التثويب أقبل» الخ في هذه الرواية اختصار، تبيّنه رواية الأعرج المذكورة، ولفظها: «فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل»... الحديث. والمراد بالتثويب: الإقامة.

وقوله: « حتى يخطر» بضم الطاء وكسرها، ومعناه: يوسوس. والمراد أنه يدنو منه، فيمرّ بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على الفعل الذي يفعله من صلّى الرباعيةَ خمسَ ركعات ناسيًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «باب» مضاف إلى «ما يفعل»، و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«يفعل» بالبناء للفاعل صلتها، والعائد محذوف، أي يفعله، و«من» اسم موصول فاعل «يفعل»، وتقدير المعنى باب بيان الفعل الذي يفعله مَنْ صلى خمسا.

ويحتمل أن تكون «ما» موصولا حرفيًا، فلا تحتاج إلى عائد، والتقدير «باب بيان فِعْلِ مَنْ صلّى خمسا». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحِمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن المثنّى**) أبو موسى العَنَزيّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٢- (**محمد بن بشّار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم ٤/ ٤، والباقون تقدموا في الباب الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، في الباب الذي قبله.

واستدلال المصنف رحمه اللّه تعالى بالحديث على ما ترجم له واضح، لأنه بَيَّنَ أن حكم من زاد في الصلاة الرباعية ركعة خامسة يسجد سجدتي السهو، ثم يسلم.

وفيه ردّ على الحنفيّة في قولهم: يضم ركعة سادسة.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خمسًا»: حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على رأس الرابعة، إذ ترك هذا الجلوس عندهم مُفسد، ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظنّ أنها رابعة، أو على ظنّ أنها ثنائية، وكلّ من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً، وذلك لأنه إن ظنّ أنها رابعة، فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك، وظهر له أنها ثالثة مثلاً، واعتقد أنه أخطأ في جلوسه، وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه لسجود السهو، أوّ لاً يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضًا، ثم قوله: «وما ذاك» بعد أن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبّه له بتذكيرهم أيضًا، وهذا لا يخلو عن بعد، وإن قلنا: إنه ظنّ أنها ثانية سهوًا ونسيانًا، فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة، بل يجلس على رأس السادسة، فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحنفية في هذه المسألة مما لا دليل عليه، بل مصادم لما دلّ عليه النصّ الصحيح، فلا يلتفت إليه، بل يوخذ بما دلّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وهو أن يسجد سجدتي السهو، ثم يسلم، ولا يزيد سادسة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ

---

(١) «شرح السندي» جـ٣ ص ٣١ - ٣٢ .

الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عبدة بن عبدالرحيم**) بن حسّان المروزي، أبو سعيد نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٩٧ .

٢- (**ابن شُميل**) هو النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم ٤١/ ،٤٥ والباقون تقدموا قريبًا.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام الحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٦- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ؟، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «لَا»، فَأَخْبَرُوهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»).**

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدّموا قريبًا إلا:

١- (**الحسن بن عبيداللّه**) بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل [٦] تقدم ٥/ ٥٠١ .

٢- (**إبراهيم بن سُويد**) النخعي الكوفي، ثقة .[٦].

روى عن الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس. وعنه الحسن ابن عُبيداللّه النخعي، وزُبيد بن الحارث اليامي، وسلمة بن كُهيل. قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ثقة، ونقل صاحب «الميزان» تبعًا لابن الجوزي أن النسائي ضعّفه. وقال في «ت»: لم يثبت أن النسائي ضعّفه. وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر، إنما هو حديث السهو، وحديث الرفاء، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (١٢٥٨).

وقوله: «صلى علقمة خمسًا»: ولفظ مسلم من طريق جرير بن عبدالحميد: «عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلمّا سلّم قال القوم: يا أبا شبل قد صلّيت خمسًا، قال: كلّا ما فعلت قالوا: بلى، قال: وكنتُ في ناحية القوم، وأنا غلام، فقلت بلى قد صلّيت خمسًا، قال لي: وأنت أيضًا يا أعور تقول ذاك؟ قال:

قلت: نعم، قال: فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم قال: قال عبداللّه: صلى بنا رسول اللّه ﷺ خمسًا. . .» الحديث.

وقوله: «فقيل له»: أي ذُكر له أنه صلّى خمسًا، فمفعول «قيل» محذوف.

وقوله: «ما فعلتُ»: «ما» نافية: أي لم أفعل ذلك بحسب ظني.

وقوله: «قلت برأسي بلى»: أي أشرت برأسي إلى أنك فعلت ذلك، ففيه إطلاق القول على الفعل.

وقوله: «وأنت يا أعور»: أي وأنت أيضًا تشهد عليّ بذلك؟.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقريبه، وتلميذه، وتابعه إذا لم يُتَأَذّ به. انتهى[١]

قوله: «فوشوش القوم بعضهم إلى بعض» ولفظ مسلم «توشوش القوم بينهم». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روي بالمعجمة، وبالمهملة، وكلاهما صحيح، ومعناه تحرّكوا، ومنه وسواس الحليّ بالمهملة، وهو تحرّكه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال: رجل وشواش: أي خفيف. انتهى[٢].

والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ، قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ[٤]: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، سوى:

١- **(مالك بن مغول)**[٥] أبو عبداللّه الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧] تقدم٩٨/ ١٢٧ .

٢- **(الشعبي)** عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الهَمْدَاني الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، [٣] تقدم٦٦/ ٨٢ .

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٦٥ .

(٢) «شرح مسلم» جـ٥ ص ٦٥ - ٦٧ .

(٣) وفي نسخة «حدثنا».

(٤) وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال».

(٥) بكسر أوله، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو.

وعبداللَّه شيخ سُويد هنا، وفي الإسنادين بعده هو ابن المبارك رحمه اللَّه تعالى، وعبداللَّه الصحابي المتقدم، والآتي هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

قوله: «فحلّ حُبوته» «الحبوة» بكسر الحاء المهملة، وضمها، وسكون الموحّدة: الثوب الذي يُحْتَبى به، وجمعه: حبىً بكسر الأول وضمه. أفاده في اللسان[١].

وقال في «المصباح»: احتَبَى الرجلُ: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم الحبوة بالكسر. انتهى[٢].

والحديث صحيح، وقد مضى البحث عنه قريًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ[٤] يَا أَعْوَرُ؟، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

هذا الحديث هو المتقدّم، إلا أنه في صورة المرسل، وقد تقدم قبل حديث متصلاً بذكر عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «يا أبا شبل» بكسر الشين المعجمة كنية علقمة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٥٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ[٥]: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَتَلَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قريبًا، إلا ثلاثة:

١- **(أبو بكر النَّهْشَلي)** الكوفي، قيل: اسمه عبداللَّه بن قِطَاف، وقيل: عبداللَّه بن معاوية بن قطاف، وقيل: وهب بن قطاف، وقيل: معاوية بن قطاف، وقال وكيع: أبو

---

(١) «لسان العرب» جـ ١ ص ٧٦٥ .
(٢) «المصباح المنير» جـ ١ ص ١٢٠ .
(٣) وفي نسخة «أخبرنا».
(٤) وفي نسخة «أكذا؟».
(٥) وفي نسخة «فقال».

بكر بن عبداللَّه بن أبي القطاف، وقال غيره: أبو بكر بن عبداللَّه بن قطاف. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: هو بابن أبي القطاف أشبه منه بابن القطاف. صدوق رمي بالإرجاء [٧].

روى عن عبدالرحمن بن الأسود، وزياد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ووكيع، وبهز بن أسد، وغيرهم.

قال أبو داود: ثقة كوفي مرجىء. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه، وعبّاسٌ الدُّوريُّ عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: أبو بكر بن قطاف النَّهْشلي من أنفسهم ثقة. وقال أبو قُدامة عن ابن مهديّ: كان من ثقات مشيخة الكوفة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، وهو عندي خير من أبي بكر الهُذَليّ. وقال عثمان الدارميّ: أبو بكر النهشلي هو الذي روى عنه وكيع، فقال: أبو بكر بن عبداللَّه بن أبي القطاف، ولم يقل: النهشلي. وقال ابن سعد: وهو نَهْشَلي من أنفسهم، وكان مرجئًا، وكان عابدًا ناسكًا، وله أحاديث، ومنهم من يستضعفه. قال مُطَيَّن: مات يوم عيد الفطر سنة (١٦٦). روى له مسلم، والترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: «النَّهْشَلي» بفتح أوله، والمعجمة: نسبة إلى نَهْشَل بطن من تميم، ومن كلب. قاله في «لب اللباب» جـ٢ ص ٣٠٨ .

٢- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٣- **(الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة مكثر مخضرم [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

وقوله: « إحدى صلاتي العشي»: قيل: العشي ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ والعشاء من صلاة المغرب إلى العَتَمَة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان المغرب والعَتَمَة. قاله الفيومي.

وقد تقدم في رواية علقمة تفسير المراد بها بأنها الظهر.

وقوله: « ثم انفتل»، أي سلّم من صلاته، وانصرف عنها. يقال: انفتل فلان عن صلاته: أي انصرف، ولَفَتَ فلانًا عن رأيه: أي صرفه ولَوَاه، وفَتَلَه عن وجهه، فانفتل: أي صرفه فانصرف، وهو قلب لَفَت. قاله في «اللسان»[1].

---

(١) «لسان العرب» جـ ٥ ص ٣٣٤٣ - ٣٣٤٤ .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الشيء الذي يفعله الشخص الذي نسي شيئا من صلاته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على ما ترجم له واضح، لأنه يدلّ على ما يفعله المصلي إذا نسي شيئًا من صلاته، وهو أن يسجد سجدتي السهو، في آخر صلاته، وهو جالس، وقد بين في رواية أخرى أن موضعهما قبل السلام، كما سيأتي قريبًا من رواية الطحاوي وغيره. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٦٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الربيع بن سُليمان)** بن عبدالجبّار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة [١١]. تقدّم ١٩٥/ ٣١١ .

٢- **(شُعيب بن الليث)** الفَهْميّ، أبو عبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدّم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- **(الليث)** بن سعد الإمام الفقيه الحجة المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٤- **(محمد بن عجلان)** المدني صدوق [٥] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(محمد بن يوسف مولى عثمان)** وقيل: مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة [٦].

روى عن أبيه. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن جُريج، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، وكذا قال الدارقطني، وزاد: وأبوه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: جعل في «ت» محمد بن يوسف هذا مقبولاً، وفيه نظر، فإنه ثقة، وثقه أبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان، ولم يخالفهم أحد. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

٦- **(يوسف)** القرشي الأموي المدني مقبول [٣].

روى عن مولاه عثمان بن عفّان، ومعاوية، وعنه ابنه محمد بن يوسف. قال النسائي: يوسف هذا ليس بالمشهور. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٧- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أبو عبدالرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكَتَبَ الوحيَ، ومات سنة ستين، وقد قارب الثمانين، تقدم١٨٦/ ٢٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن فيه مسلسل بالمصريين إلى الليث، والباقون مدنيون، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية كبير عن صغير، فإن ابن عجلان من الطبقة الخامسة، وابن يوسف من السادسة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يوسف) الأموي **(أن معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما **(صلى إمامهم)** يحتمل أن يكون بكسر الهمزة، ويكون النصب على الحال، وهو وإن تعرّف بالإضافة، إلا أنه في تقدير «متبوعًا»، أو الإضافة لفظية، فإنه بمعنى يؤمهم. ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة، والنصب على الظرفية، أي صلى قُدّامهم، وهم وراءه مؤتمون به **(فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبح الناس)** ليرجع لجلوسه الذي تركه **(فتمّ على قيامه)** يقال: تمّ عليه: جعله تامّا، قاله المجد. والمعنى أنه استمرّ على قيامه، ولم يرجع حين سبحوا عليه **(ثمّ سجد سجدتين، وهو جالس، بعد أن أتمّ الصلاة)** أي قبل السلام، كما صُرّح به في رواية الطحاوي وغيره بأنه قبل السلام، من طريق بكير بن الأشجّ، عن محمد بن عجلان، ولفظه: «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام،

وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع»[١] **(ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: من نسي شيئًا من صلاته)** ظاهره العموم في جميع أجزاء الصلاة، لكن خصه العلماء بما سوى الأركان، فإنها لا تُجبر بسجدتي السهو **(فليسجد مثل هاتين السجدتين)** أي فليسجد سجدتين مشابهتين لهاتين السجدتين في كونهما اثنتين، في آخر الصلاة، وهو جالس.

ثم إن استدلال معاوية رضي الله عنه بالحديث على فعله، إمّا لأنه علم أن الجلوس الأول ليس بركن، أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم. واللَّه تعالى أعلم. قاله السندي رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسن، فإن محمد بن عجلان تابعه ابن جريج عند أحمد في «مسنده» جـ٤ ص١٠٠- وقال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان. . . ومحمد بن يوسف ثقة، وأبوه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به، كما تقدم في ترجمته، ويشهد لحديثه هذا الحديث الذي بعده، والأحاديث السابقة، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن. وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في المسألة التاسعة من شرح حديث قصّة ذي اليدين، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٢٧/ ١٢٦٠- وفي «الكبرى» ١٢٢/ ٥٩٤-٦٢/ ١١٨٣- بالسند المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ١٠٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي جـ ١ ص ٤٣٩ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٣٤ .

٢٨- (بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لسجدتي السهو. فـ«في» بمعنى «عند»، أو بمعنى اللام.

واستدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث على ما ترجم له واضح، فإنه يدلّ على أنّ السنة أن يكون كلّ من سجدتي السهو بين تكبيرتين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٦١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أحمد بن عمرو بن السَّرْح**) المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٥/ ٣٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللّه المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**عمرو**) بن الحارث المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٤- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم٩/ ٩ .

٥- (**الليث**) بن سعد تقدم في الباب الماضي.

٦- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام تقدم قريبًا.

٧- (**عبدالرحمن الأعرج**) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٧/ ٧ .

٨- (**عبداللّه ابن بُحينة**) الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه، تقدم١٤١/ ١١٠٦ .

[**تنبيه**]: بُحَينة اسم والدة عبداللّه، فلذا تكتب ألف «ابن» لأن قاعدة حذفها إذا وقعت بين علمين أن يكون الثاني أبًا للأول، أما إذا كان أمّا، أو جدّا، أو غير ذلك فلا تحذف، كما هو مقرّر في محله.

واسم والد عبداللّه مالك بن القِشْب. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به برقم ١٩٦/ ١١٧٧- فليُرَاجع هناك.

وقوله: «كبّر في كلّ سجدة» الخ جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا

لسؤال مقدر، فكأن سائلاً سأله، كيف سجد السجدتين؟، فقال: «كبر في كلّ سجدة» الخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا الصَّلَاةُ).

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على صفة الجلوس للتشهد في آخر الركعة التي تنتهي فيها الصلاة، وهي الركعة الأخيرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُقضَى» هكذا نسخ «المجتبى» بالياء، والظاهر أن الفعل مبني للمفعول، و«الصلاة» نائب فاعله، وتذكير الفعل في مثل هذا جائز للفصل، وفي «الكبرى» «تنقضي فيها الصلاة» وهو واضح.

ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المصلي، و«الصلاة» منصوب على المفعولية، أي يُتمّ المصلي في آخرها الصلاةَ، يقال: قضى وَطَرَه: أتمّه، وبلَغَه. قاله المجد.

والظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى سنيّة كل من التَّوَرُّك، والافتراش في الجلوس الأخير، لأنه أورد حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه استدلالاً على التورّك، وحديثَ وائل بن حُجْر رضي الله عنه استدلالًا على الافتراش، لأن معنى قوله: «أضجع اليسرى»: افترشها، بدليل الرواية الآتية في الباب التالي من طريق سفيان الثوري بلفظ: «فافترش رجله اليسرى»، لأن الروايات يفسّر بعضها بعضًا.

لكن قدمنا أن الراجح كون الافتراش في الجلوس الأول، والتورّك في الجلوس الثاني، كما هو مذهب أحمد رحمه الله، جمعًا بين الأحاديث، وتقدم تحقيق ذلك برقم ١٨٥/ ١١٥٧- فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٦٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، بُنْدَارٌ[1]، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) لفظة «بندار» ساقطة من بعض النسخ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ، مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم الدّورقي**) البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن بشار بُندار**) البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «محمد بن بشّار بن دار»، وهو خطأ، حرّفه الناسخ من «بُنْدَار»، ووقع في «الهندية» على الصواب. فتنبه.

٣- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٤/ ٤ .

٤- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم ٢٦/ ٩١٤ .

٥- (**محمد بن عمرو بن عطاء**) القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٦- (**أبو حميد الساعدي**) المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: غيره، صحابي شهد أحدًا وما بعدها، ومات سنة (٦٠) تقدم٣٦/ ٧٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن شيخيه ممن اتفق الجماعة بالرواية عنهما دون واسطة، وأن يعقوب بغدادي، وبندارًا، ويحيى بصريان، والباقون مدنيون. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي حُميد الساعدي**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين**) أي في جلوسهما، فهو على حذف مضاف (**اللتين تنقضي**) بالبناء للفاعل، أي تنتهي. وفي نسخة «تُقْضَى»، وهو بالبناء للمفعول، أي تُتَمّ، ويُبلغ إلى نهايتها، والمراد الركعتان الأخيرتان (**فيهما**) أي في آخرهما،فهو على حذف مضاف أيضًا (**الصلاة**) بالرفع على أنه فاعل على الأول، ونائب فاعل على الثاني (**أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه**) بالكسر، أي جانبه، والمراد الجانب الأيسر (**متورّكًا**) أي حال كونه متّكئًا على وركه اليسرى، والورك بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسرالواو وسكون الرّاء، وهما وركان فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين. والتورّك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى. قاله الفيّومي.

ولفظ البخاريّ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

وفيه المغايرة بين جلوس التشهد الأول وجلوس التشهد الأخير، فالسنة في الأول الافتراش، وفي الأخير التورّك، وبهذا أخذ أحمد وأصحابه، وقال: كلُّ صلاة فيها تشهدان، فالسنة في الأول الافتراش،، وفي الثاني التورّك، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراش، وهذا هو المذهب الراجح، للجمع بين الأحاديث، كما حققناه في ١٨٥/ ١١٥٧ .

وخص الشافعية الافتراش في الأول مما له تشهدان، وما عداه فالسنة التورّك، وعند الحنفية الافتراش في الجميع، وعند المالكية التورّك في الجميع. والاحتجاج لهذه الأقوال، وترجيح الراجح منها تقدم في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما «بابٌ كيفَ الجلوسُ للتشهد الأول» رقم ١٨٥/ ١١٥٧ . فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(ثم سلّم) أي تسليمَ الخروج من الصلاة، وسيأتي الكلام عليه حيث يُفرده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ببحث خاص به من رقم ٦٨/ ١٣١٦ - إلى ٧٣/ ١٣٢٧ إن شاء اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي حميد الساعدي رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به مستوفًى برقم ٩٦/ ١٠٣٩ .

وللَّه الحمد والمنة، ومنه التوفيق، والعصمة، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[2]، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ: الْوُسْطَى، وَالإِبْهَامَ، وَأَشَارَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عُيينة الإمام الحجة الشهير [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(عاصم بن كُليب)** الْجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدّم ١١/ ٨٨٩ .

---

(١) وفي نسخة «حدثني».

(٢) وفي نسخة «الأيسر».

٤- (كُلَيب) بن شهاب، صدوق [٢] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٥- (وائل بن حُجْر) بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي رضي الله عنه ، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف برقم ١١/ ٨٨٩- وتقدم شرحه هناك مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فراجعه هناك تستفد. واللّه تعالى ولي التوفيق.

وقوله: «أضجع اليسرى»: أي افترشها

وقوله: «وأشار»: أي بالسبّابة؛ لما يأتي في الرواية الآتية في الباب الذي بعده: «وأشار بالسبّابة يدعو بها». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وضع الذّراعين في حال الجلوس.

١٢٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَافْتَرَشَ[1] رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عليّ بن ميمون الرَّقّيّ) أبو العبّاس العَطّار، ثقة [١١] تقدم ١٤/ ٤١٨، من أفراد المصنف.

٢- (محمد بن يوسف الفريابي) ثقة فاضل [٩] تقدم ١٤/ ٤١٨ .

٣- (سفيان)بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكذا الكلام على الحديث.

وقوله: « وأشار بالسبابة» سيأتي الكلام على الإشارة في باب خاص برقم -١٢٧١- ١٢٧٥، إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) وفي نسخة «ففرش».

وقوله: «يدعو بها» جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يشير».
والحديث صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على موضع المرفقين.
وفي نسخة «موضع حدّ المرفق الأيمن».

١٢٦٥- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ[٢]، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْ يَدَيْهِ[٣]، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في الباب الماضي، إلّا اثنين:

١- (**إسماعيل بن مسعود**)الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن الْمُفَضَّل**) بن لاحق، الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم ٦٦/ ٨٢ .

والحديث صحيح، وشرحه، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت مستوفاةً في ١١/ ٨٨٩-، فراجعها هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: « وضع رأسه بذلك المنزل من يديه» أي وضع ﷺ رأسه في ذلك المكان من

---

(١) وفي نسخة «أنبأنا»، وفي أخرى «أنا».
(٢) وفي نسخة «حاذى بأذنيه».
(٣) وفي نسخة «من يديه».

يديه. يعني أنه وضعه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين.

وقوله: «وحَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمنِ» الخ بالنصب عطفًا على «يده»، أي ووضع حَدَّ مرفقه الأيمنِ على فخذه اليمنى. وهذا الوجه من الإعراب هو الموافق لما تقدم من الرواية - ١١/ ٨٨٩- ولما يأتي بعد بابين -٣٤/ ١٢٦٨ بلفظ: «وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى». والله تعالى أعلم.

وذكر السندي رحمه الله تعالى في شرحه أوجها من الإعراب، وهاك نصّه:

قال: «حَدَّ مرفقه» على صيغة الماضي عطفٌ على الأفعال السابقة، و«على» بمعنى «عن»، أي رفعه عن فخذه، أو بمعناه، والحدُّ: المنعُ، والفصلُ بين الشيئين، أي فَصَلَ بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه.

وجُوِّزَ أن يكون اسمًا مرفوعًا على الابتداء مضافًا إلى «المرفق»، خبره «على فخذه»، والجملة حال.

أو اسمًا منصوبًا عطفًا على مفعول «وَضَعَ»، أي وضع حَدَّ مرفقه الأيمنِ على فخذه اليمنى، وهذا الوجه أولى لأنه هو الموافق للرواية المتقدّمة في الكتاب، وهي «وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه»، وسيجيء أيضًا.

وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد، أي جعل مرفقه منفردًا عن فخذه، أي رفعه. قال: وهذا أبعد الوجوه. والله تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأوجه كلها بعيدة، سوى الوجه الذي قدمته - كما اختاره هو- فإنه الأولى لموافقته لما ذُكرمن الروايتين، لأن الرواية يفسر بعضها بعضًا. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وقبض ثنتين، وحلّق». يعني أنه قبض اثنين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، كما بُيِّن في الروايات الأخرى.

وقوله: «وحلّق» من التحليق، أي جعل الاثنتين من أصابعه وهما الإبهام والوُسطى كالحلقة.

وقوله: «ورأيته يقول هكذا» الخ. قائل «ورأيته» إسماعيل بن مسعود رحمه الله تعالى، ومعنى «يقول»: يشير، وفيه إطلاق القول على الإشارة، وهو كثير في الأحاديث، وقد تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٣٥ - ٣٦ .

٣٢- (بَابُ مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وضع الكفين في حال الجلوس للتشهد.

١٢٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ-. ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن منصور)** الْجَوّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .
٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الثبت الحجة [٨] تقدم١/ ١ .
٣-**(يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٢/ ٢٣ .
٥- **(مسلم بن أبي مريم)** يسار المدني، مولى الأنصار، ثقة [٤] تقدم١٨٨/ ١١٦٠ .
٦- **(علي بن عبدالرحمن)** الْمُعَاويّ الأنصاري المدني، ثقة [٤] ١١٦٠/ ١٨٨ .
٧- **(ابن عمر)** عبدالله رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وتقدم للمصنف رحمه الله تعالى برقم ١٨٨/ ١١٦٠- رواه عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم به، أورده استدلالاً على موضع البصر في التشهّد، وتقدم شرحه، والمسائل المتعلّقة به مستوفاةً هناك، فراجعه تستفدْ.

وقوله: «شيخ من أهل المدينة» يحتمل الجرّ على أنه بدل من «مسلم»، والرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو شيخ، و«من أهل المدينة» جارّ ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«شيخ».

وقوله: «ثم لقيت» الخ، القائل هو سفيان بن عُيينة، والمعنى أن يحيى بن سعيد حدّث سفيان ومن معه عن مسلم بن أبي مريم، ثم لقي سفيان مسلما نَفْسَهُ، فحدثه، فقال: سمعت علي بن عبدالرحمن الخ.

وقوله: «قلّبت الحصى» بتشديد اللام من التقليب، ويحتمل أن يكون بتخفيفها، من

القَلْب، والأول أولى، لأنه يدلّ عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن تقليب الحصى» الخ، وقول علي بن عبدالرحمن الآتي: «وأنا أَعْبَثُ بالحصى» لأن العبث لا يظهر بالقلب مرّة واحدة، إذ يمكن أن يكون للحاجة، وإنما يظهر بالتكرار.

وقوله: « وأضجع اليسرى»: أي فرش رجله اليسرى ليجلس عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَابُ قَبْضِ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، دُونَ السَّبَّابَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على سنية قبض الأصابع كلها من اليد اليمنى، ما عدا السبّابةَ، فإنها يشار بها.

١٢٦٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَقَبَضَ -يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا، سوى:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي الثقة الثبت[١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(مالك بن أنس)** إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] تقدم ٧/ ٧ .

وقوله: «أَعْبَثُ» مضارع عَبِث من باب فرح، يقال: عَبِثَ عَبَثًا: إذا لَعِبَ، وعمل ما لا فائدة فيه، فهو عابثٌ. قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الباب الماضي.

---

(١) وفي بعض النسخ إسقاط «بن سعيد».

فإن قيل: هذه الكيفية التي ذكرت في هذا الحديث من قبض الأصابع كلها ما عدا السبّابة، تخالف ما تقدم في حديث وائل بن حُجر رضي اللّه تعالى عنه من قبض اثنتين، وتحليق الإبهام والوُسطى، فبينهما تعارض.

أجيب: بأنه لا تعارض بينهما لإمكان الحمل على أوقات مختلفة، فكان النبي ﷺ يفعل هذا تارةً، وهذا تارة، فكلّ سنته، فينبغي العمل بهذا تارة، وبهذا تارة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، وهما الخنصر والبنصر، وعقد الوُسطَى والإبهام من اليمنى.

١٢٦٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَوَصَفَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ، وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدّموا كلهم، إلا:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة ثبت [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبداللّه بن المبارك**) الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**زائدة**)بن قُدَامة، أبو الصَّلْت الكوفي، ثقة ثبت [٧] تقدم٧٤/ ٩١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه قبل بابين، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هذا مختصر. يعني أن حديث وائل رضي الله عنه بهذا السياق مختصر من حديثه الطويل، حيث إنه لم يسق إلّا ما يتعلّق بالقعود فقط، وقد تقدّم للمصنف مطوّلاً من طريق زائدة بن قُدَامة، عن عاصم بن كليب برقم -١١/ ٨٨٩- وكذا سبق قبل بابين من طريق بشر بن المفضّل، عن عاصم رقم -٣١/ ١٢٦٥-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٣٥- (بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على استحباب بسط اليد اليسرى على الركبة في حال الجلوس.

١٢٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن رافع)** النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم٩٢/ ١١٤ .
٢- **(عبدالرّزّاق)** بن هَمّام الصنعاني، ثقة حافظ [٩] تقدم٦١/ ٧٧ .
٣- **(مَعْمَر)** بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .
٤- **(عبيدالله)** بن عمر العُمَري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .
٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم١٢/ ١٢ .
٦- **(ابن عمر)** عبدالله رضي الله عنهما تقدم ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات نُبلاء، وأنهم من

---

(١) وفي نسخة «أنبأنا».

رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وهوعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما **(أن رسول الله ﷺ كان)** تقدم غير مرة أن «كان» تفيد الاستمرار **(إذا جلس في الصلاة)** أي لقراءة التشهد **(وضع يديه على ركبتيه)** أي وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، لكن وضع كلّ منهما مختلف، كما بينه بقوله **(ورفع إصبعه)** أي من يده اليمنى **(التي تلي الإبهام)** هي السّبّابة التي تقدم ذكرها قريبًا، وتسمّى المُسبّحة **(فدعا بها)** فيه أن رفعها إشارة إلى طلب المصلي من الله تعالى أن يعطيه ما يستجيب له دعاءه.

فإن قيل: إن التشهد ذكر، لا دعاء، فكيف قال: «يدعو بها».

أجيب: بأن التشهد ذكر ودعاء، فإن قوله: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، وإن كان خبرًا، لكنه بمعنى الإنشاء، فهو دعاء، وأيضًا الذكر دعاء، إذ الثناء على الكريم تعرّض لعطائه، كما قال الشاعر [من الوافر]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... ثَنَائِي إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

(ويده اليسرى) بالنصب على المفعولية لـ«وضع» مقدرًا، دلّ عليه السياق، أي وضع يده اليسرى، ويحتمل الرفع على الابتداء، خبره قوله **(على ركبته)** المراد الركبة اليسرى. وفيه أن السنة وضع اليسرى على الركبة.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها -يعني اليسرى- عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويُلقم كفه اليسرى رُكْبَتَه»[1].

والحكمة في وضعها عند الركبة منعُها من العبث. انتهى[2]

(باسطها عليها) يحتمل أن يكون بالنصب على الحال، لأن إضافته لفظيّة، فلا يتعرف

---

(١) أي في حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم، وسيأتي التنبيه عليه في الرواية التالية - إن شاء الله تعالى.

(٢) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨١ .

بها، لكونها في نية الانفصال، أي حال كونه باسطا يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا لمحذوف، أي هو باسطها عليها، والجملة في محل نصب على الحال أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذ ا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣٥/ ١٢٦٩- وفي «الكبرى» -٧٠/ ١١٩٢- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن عُبَيداللَّه بن عمر، عن نافع، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٩٠- عن عبد بن حُميد، عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع به. وعن محمد بن رافع، وعبد بن حُميد، كلاهما عن عبدالرزّاق به. (ت) رقم -٢٩٤ - عن محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، وغير واحد، كلهم عن عبدالرّزّاق به. (ق) -٩١٣- عن محمد بن يحيى، والحسن بن علي، وإسحاق بن منصور، كلهم عن عبدالرّزّاق به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣١ و١٤٧ (والدارمي) رقم ١٣٤٥ (وابن خزيمة) ٧١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب بسط اليد اليسرى على الركبة اليسرى، وأنه لا يشرع فيها القبض.

ومنها: استحباب رفع السبابة والإشارة بها، مع قبض بقية الأصابع، كما دلت عليه رواية ابن عمر رضي الله عنهما السابقة قبل باب، وقد تقدم أنه لا تنافي بين حديث ابن عمر الذي فيه قبض بقية الأصابع، وحديث وائل رضي الله عنه الذي فيه تحليق الإبهام والوُسطى، لأن ذلك يحمل على اختلاف الأوقات، وعلى التخيير، فكلٌّ سنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٧٠- (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ:[1] قال ابْنُ

---

(١) هكذا في النسخة «الهندية» بتكرار «قال»، وفي المطبوعة بحذف «قال» الأولى.

جُرَيْج: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْج: وَزَادَ عَمْرٌو: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أيوب بن محمد الوزّان**)أبو محمد الرّقّيّ، ثقة [١٠] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٢- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت [٩] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس ويرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**زياد**) بن سعد بن عبدالرحمن الخُرَاساني نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت من أثبت أصحاب الزهري [٦] تقدم٥١/ ٦٤ .

٥- (**محمد بن عجلان**) المدني، صدوق [٥] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٦- (**عامر بن عبداللَّه بن الزبير**) الأسديّ، أبو الحارث المدني، ثقة عابد [٤] تقدم ١٣/ ١٢٠٤ .

٧- (**عبداللَّه بن الزبير**) بن الْعَوَّام القرشي الأسدي، أبو بكر، أو أبو خُبَيب، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدم ١٨٩/ ١١٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجهْ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللَّه بن الزبير**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه**) أي السبّابة، كما بينه مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، ولفظه «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفَّه اليسرى ركبَتَه» (**إذا دعا**) أي إذا قرأ التشهد، وتقدم في الحديث الماضي وجه تسمية التشهد دعاء (**ولا يحركها**) «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، أي أنه ﷺ كان يشير

بإصبعه من غير تحريكها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فإن قيل: هذا الحديث يدلّ على أنه لا يشرع تحريك الإصبع، ويعارضه ما تقدم في حديث وائل بن حجر رضي اللَّه تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يحرّكها.

قلت: لا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بحملهما على أوقات مختلفة، فيكون ﷺ فعل التحريك في بعض الأوقات، فشهد وائل رضي الله عنه ذلك منه، فأخبر به، وكان في أكثر الأوقات لا يحرّك، كما تفيده لفظة «كان» في حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

وأما تضعيف حديث عبداللَّه بن الزبير بسبب تفرّد ابن عجلان -كما قال بعضهم- فليس بجيّد، فإن زيادة ابن عجلان ليست منكرة، لأنه ثقة متفق على توثيقه، وإنما تكلموا باضطرابه في أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط، وهذا ليس منها، ولأن روايته يشهد لها حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما التي فيها وصف كيفية القبض والإشارة بحيث دقق فيها، فإنها خالية عن التحريك، فهي موافقة لراوية ابن عجلان. على أَنَّ التحريك المذكور في حديث وائل قيل بشذوذه، فقد ألف في ذلك رسالة بعض من عاصرناه. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(قال ابن جريج: وزاد عمرو) أي ابن دينار الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ١١٢/ ١٥٤ **(قال: أخبرني عامر بن عبداللَّه بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ)** مقصود ابن جُريج أنه روى هذا الحديث عن شيخين: أحدهما: زياد بن سعد ولفظه ما تقدّم، والثاني: عمرو بن دينار، ولفظه: أخبرني عامر بن عبداللَّه الخ، والطريق الثاني أعلى لأن بينه وبين عامر واسطةً واحدةً، بخلاف الأول، فإن فيه واسطتين، زيادًا، وابنَ عجلان. واللَّه تعالى أعلم.

(يدعو كذلك) أي يتشهد على مثل الصفة المتقدمة من الإشارة بالإصبع **(ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى)** أي يعتمد بها عليها، والمراد وضع يده اليسرى، وبسطها على فخذه اليسرى من دون قبض، ولا تحليق، ولا إشارة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن الزبير هذا صحيح، كما حققه آنفًا.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣٥/ ١٢٧٠- وفي «الكبرى» -٧٠/ ١١٩٣ عن أيوب بن محمد الوزّان،

عن حجّاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبداللَّه بن الزبير، عن أبيه رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د)٩٨٩، و٩٩٠ (والحميدي) ٨٧٩ (وأحمد) ٤/ ٣ (والدارمي) ١٣٤٤ . واللَّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تعلم مما تقدم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب الإشارة عند قراءة التشهد بالإصبع الواحدة، وهي السبّابة، كما بُيّنت في الروايات الأخرى.

١٢٧١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن عَمّار الْمَوْصِلي**) الْمُخَرِّميّ الأزدي، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٠/ ١٢٢٠ .

٢- (**الْمُعَافَى**) بن عمران بن نُفيل بن جابر بن جَبَلة بن عُبيد بن لَبيد بن مُخاشن بن سَليمة بن مالك بن فَهْم الأزدي الفهمي، أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد، وقيل في نسبه: غير ذلك، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩].

روى عن حَريز بن عثمان، وابن جريج، والثوري، وعصام بن قُدَامة، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ووكيع، ومحمد بن عبداللَّه بن عمار الموصلي، وغيرهم.

قال أبو زكرياء الأزدي في «تاريخ الموصل»: رحل في طلب العلم إلى الآفاق، وجالس العلماء، ولزم الثوري، وتأدّب بآدابه، وتفقّه به، وأكثر عنه، وعن غيره،

وصنف حديثه في السنن وغير ذلك، وكان زاهدًا فاضلاً شريفًا كريمًا عاقلاً، قال علي ابن حرب: رأيته أبيض الرأس واللحية، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان صادق اللَّهجة، قال حرب، عن أحمد: شيخ له قَدْر وحال، وجعل يعظّم أمره، قال: وكان رجلا صالحًا، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن خراش: ثقة، وقال أبو زرعة: كان عابدًا صالحًا، وقال ابن سعد: كان ثقة خيرًا فاضلاً صاحب سنّة، وقال عمرو بن عبداللَّه الأزديّ، عن وكيع: حدثنا المعافى، وكان ثقة، وقال بشر بن الحارث: كان ابن المبارك يقول: حدثنا ذاك الرجل الصالح - يعني المعافى- وعن بشر قال: كان الثوري يقول للمعافى: أنت مُعَافًى كاسمك، وكان يسميه الياقوتة، وقال ابن عمار: لم أر بعده أفضل منه، قال: وكنت عند عيسى بن يونس بالحَدَث، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الموصل، قال: رأيتَ المُعافى بن عمران؟ قلت: نعم، قال: ما أحسب أحدًا رأى المعافى، وسمع من غيره يريد اللَّه تعالى بعلمه، وقال أحمد ابن يونس، عن الثوري: امتَحِنُوا أهل الْمَوْصل بالمعافى، وعنه قال: أَهْدَى إليّ الْمُعافى كَساءً، فقبلت منه، وكان المعافى أهلاً لذلك، وقال محمد بن المثنى عن بشر بن الحارث: كان المعافى محشوًّا بالعلم والفهم والخير، قال: وكان المعافى لا يأكل وحده، وذكر من سخائه. وقال إبراهيم بن جنيد: قلت لابن معين: أيما أحبّ إليك، أكتب «جامع سفيان» عن فلان، أو فلان، أو عن رجل عن المعافى؟، فقال: عن رجل، عن رجل، حتى عَدَّ خمسة أو ستةً عن المعافى أحبّ إلي، وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من العبّاد المتقشّفين في الزهد، وقال أبو زكريّاء صاحب «تاريخ الموصل»: كان كثير الكتاب والشيوخ، قيل عنه أنه قال: لقيت ثمانمائة شيخ.

ومناقبه، وفضائله كثيرة جدًّا. قال ابن قانع: مات سنة (٢٠٤) وقال ابن عمّار: مات سنة (١٨٥)، وقال الهيثم بن خارجة: مات سنة ست. أخرج له البخاري، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٣- **(عصام بن قُدَامة)** البجلي، أو الجَدَلي -بالجيم- أبو محمد الكوفي، صدوق [٧].

روى عن ابن عمر مرسلا، وعطية الْعَوْفي، وقيل: عن عبيداللَّه بن الوليد الوصّافي، عنه، ومالك بن نُمير، وعكرمة. وعنه وكيع، والمعافى بن عمران، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الذهبي: لم يثبّته

ابن القطّان.

أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط، وأعاده المصنف بعد باب.

٤- **(مالك بن نُمير الخزاعي)** البصريّ، مقبول [٤].

روى عن أبيه. وعنه عصام بن قُدامة الجدلي، وقال البرقاني عن الدارقطني: ما يحدّث عن أبيه إلا هو، يُعتَبَر به، ولا بأس بأبيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام فيه نظر، فإن أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعدًا في الصلاة... الحديث، فإن ثبت إسناده فهو صحابي، وقال ابن القطّان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره، وقال الذهبي: لا يعرف. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه فقط، وأعاده المصنف بعد باب.

٥- **(نُمير الخُزاعي)** أبو مالك، روى عنه ابنه مالك، قال البغوي: لا أعلم له حديثًا مسندًا غيرحديث الباب، وقال ابن عبدالبرّ: يكنى أبا مالك، سكن البصرة.

روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط، وأعاده المصنف بعد باب.

[فائدة]: «الخُزاعي» بضم الخاء المعجمة، والزاي-: نسبة إلى خُزَاعة اسم حيّ، سُمّوا بذلك لأنهم لمّا ساروا مع قومهم من مَأْرِب، فانتهوا إلى مكة تخزّعوا، وتفرّقوا عنهم، فأقاموا، وسار الآخرون إلى الشام، وقال ابن الكلبي: إنما سُمُّوا خُزاعة لأنهم انخزعوا من قومهم حين أقبلوا من مأرب، فنزلوا ظهر مكة. وقيل: خزاعة حي من الأزد مشتقّ من ذلك، لتخلفهم عن قومهم، وسمّوا بذلك لأن الأزد لمّا خرجت من مكة لتتفرّق في البلاد تخلّفت عنهم خزاعة، وأقامت بها، قال حَسّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الطويل]:

فَلَمَّا هَبَطْنَا بَطْنَ مَرٍّ تَخَزَّعَتْ ... خُزَاعَةُ عَنَّا فِي حُلُولٍ كَرَاكِرِ

وهم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيّ بن حارثة، وهو أول من بحّر البحائر، وغيّر دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قاله في «اللسان»[1].

وشرح الحديث يعلم مما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى في درجته:

---

(١) «لسان العرب» جـ ٢ ص ١١٥٠ .

حديث نُمير الخزاعي رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده مالك بن نمير، وهو مجهول، فكيف يصح.

قلت: إنما حكمنا بصحته لشواهده، فإن الأحاديث المتقدمة وغيرها تشهد له فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ١٢٧١- وفي «الكبرى»-٧١/ ١١٩٤- عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، عن الْمُعافى بن عمران، عن عصام بن قُدَامة، عن مالك بن نمير، عن أبيه٣٨/ ١٢٧٤- و «الكبرى» -٧٣/ ١١٩٦- عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم، عن عصام بن قُدَامة به.

وأخرجه (د) ٩٩١- و(ق) ٩١١ و(أحمد) ٣/ ٤٧١، (وابن خزيمة)، ٧١٥ و٧١٦.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِإِصْبَعَيْنِ، وَبِأَيِّ إِصْبَعٍ يُشِيرُ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على النهي عن الإشارة بإصبعين، والأمر بالإشارة بإصبع واحدة، وهي السبّابة، كما تقدّم.

١٢٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَّدْ أَحَّدْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧.

٢- (**صفوان بن عيسى**) الزهري، أبو محمد البصريّ القَسّام، ثقة [٩].

روى عن يزيد بن أبي عُبيد، وهشام بن حَسّان، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبُندار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال العجلي: بصريّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالحًا، توفي بالبصرة سنة مائتين في خلافة هارون، وقال البخاري: مات سنة (١٩٨) وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، أو أول سنة (٩٩) وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة (٢٠٨) في أول رجب، وكان من خيار عباد اللَّه. وكتب الذهبي: أن قول من قال: إنه مات سنة (٢٠٨) غلط. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(محمد بن عجلان)** تقدم قبل باب.

٤- **(القعقاع)** بن حكيم الكنَاني المدني، ثقة [٤] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو صالح)** ذكوان السمّان المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وأن شيخه أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم دون واسطة، كما تقدم غير مرّة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، محمد بن عجلان، والقعقاع، وأبو صالح، وأن صحابيه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رجلًا)** هو سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه، كما بينه أحمد في «مسنده» جـ٢ ص ٤٢٠- ولفظه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ بسعد، وهو يدعو، فقال: «أَحُدْ أَحُدْ».

(يدعو بإصبعيه) يحتمل أن يكون المراد الدعاء المعروف، يعني أنه يدعو اللَّه تعالى رافعًا إصبعيه، ويحتمل أن يكون أراد بالدعاء التشهد، وقد تقدّم وجه تسمية التشهّد دعاء.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أن هذا الدعاء كان داخل الصلاة، حيث أورده في أبواب التشهد، وهو الذي مشى عليه الترمذي رحمه الله حيث قال في «جامعه» جـ٥ ص ٢١٧: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى.

ويحتمل أن يكون خارج الصلاة، وهو الذي يفيده صنيع أبي داود رحمه اللَّه تعالى، حيث أرود حديث سعد رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا في باب الدعاء. واللَّه تعالى أعلم.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: أحّد أحّد) فعل أمر من التوحيد، وأصله وَحِّدْ بالواو، فقلبت همزةً، والتكرار للتأكيد.

قال في «النهاية»: أي أشر بإصبع واحدة، لأن الذي تدعوه واحد، وهو اللَّه تعالى. انتهى.

و قد جاء تفسير الأصبع التي يشير بها في رواية سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه الآتية بعد هذا بأنها السبّابة.

والحديث يدلّ على استحباب الإشارة بالإصبع الواحدة عند الدعاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٧/ ١٢٧٢- ٧٢/ ١١٩٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (ت) رقم ٣٦٢٨- (وأحمد) ٢/ ٤٢٠، و٥٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ، وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن المبارك الْمُخَرِّمِيّ)** أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٤٣/ ٥٠ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهم في حديث غيره من كبار [٩] تقدم٢٦/ ٣٠ .

---

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «المُخَرِّميّ».

(٢) وفي نسخة «النبي».

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحافظ الحجة[٥] تقدم١٧/ ١٨ .
٤- **(أبو صالح)** ذكوان السمان، تقدم في السند الماضي.
٥- **(سعد)** بن أبي وقّاص مالك بن وُهَيب رضي اللّه تعالى عنه تقدم٩٦/ ١٢١ .
وشرح الحديث يعلم مما سبق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا-٣٧/ ١٢٧٣- وفي «الكبرى» ٧٢/ ١١٩٦- بالسند المذكور، وأخرجه (د) رقم -١٤٩٩ . واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «وأنا أدعو» جملة في محل نصب على الحال من «رسول اللّه».

وقوله: « بأصابعي» هكذا نسخ «المجتبى» بصيغة الجمع، والذي في «الكبرى» وسنن أبي داود «بأصبعيّ» بصيغة التثنية، وهو واضح، وللأول أيضا وجه، إذ أقلّ الجمع اثنان على الراجح، فأراد بالأصابع الأصبعين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الإِشَارَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية إحناء السبّابة في حال الإشارة بها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الإحناء»: مصدر أحنى يُحني رباعيّا، هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في كتب اللغة التي بين يدي أن ثلاثيه يتعدّى، ففي «المصباح»: حَنَيتُ العُودَ أَحْنيه حَنْيًا، وحَنَوْته أحنُوهُ حَنْوًا: ثَنَيْتُهُ، ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر: حَنَاه الدّهرُ، فهو مَحْنيّ، ومَحْنُوّ انتهى.

وفي «ق»: حَنَاه حَنْوًا، وحَنَّاه: عَطَفَه، فانحنى، وتحنّى: انعطف، وحنَا يده: لَوَاها. انتهى.

وأمّا أحنا رباعيّا، فهو بمعنى الإشفاق، ولا يناسب هنا، يقال: حَنَت المرأة على أولادها حُنُوًا، كعُلُوّ: عطفت، كأَحْنَت. قاله في «ق» أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٤- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا، وَهُوَ يَدْعُو).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا قبل باب، إلا اثنين:

١- (**أحمد بن يحيى الصوفي**) هو أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر الكوفي العابد، ثقة [١١].

روى عن شريك القاضي، وأبي أسامة، وأبي نعيم، وغيرهم. وعنه النسائي، والبخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن عُقْدة: توفي في ربيع الأول سنة (٢٦٤). انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الحديث (١٣) حديثًا.

[تنبيه]: «الصوفي» -بضم الصاد المهملة، وسكون الواو-: نسبة إلى التصوّف. أفاده في «لب اللباب» جـ٢ ص ٧٥ .

٢- (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكَين الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم ١١/٥١٦ .

وشرح الحديث واضح، وتخريجه تقدم قبل باب.

وقوله: «قد أحناها شيئًا» بالهمزة رباعيًّا: أي أمالها قليلًا، وعند أبي داود: « قد حَنَاها شيئا»، بدون همزة، ثلاثيًّا، وهو الموافق لما قدمناه من كتب اللغة.

وفيه دلالة على مشروعيّة إمالة السبّابة حال الإشارة بها في التشهّد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث نمير الخزاعي رضي الله عنه هذا ضعيف، لجهالة مالك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) تقدم أنه يقال له: البجليّ أيضًا.

٣٩- (مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان موضع البصر عند الإشارة بالسبّابة، وعلى حكم تحريك السبّابة عند الإشارة بها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ذكر المصنف في هذه الترجمة مسألتين:

(إحداهما): موضع البصر عند الإشارة، ودلالة حديث الباب عليه واضحة، فإن قوله: «لا يجاوز بصره إشارته» يدلّ على أن موضع البصر هو الإصبع التي يشير بها، ففيه استحباب نظر المصلي عند التشهّد إلى السبابة التي يشير بها.

(الثانية): تحريك السبّابة، وظاهر تصرّف المصنف أنه لا يرى استحباب تحريك السبّابة عند الإشارة بها، لأنه أورد حديث عبداللّه بن الزبير،وهو وإن لم يُذكر فيه التحريك، لا إثباتا، ولا نفيًا في هذه الرواية، لكنه تقدّم نفيه من طريق زياد بن سعد، عن ابن عجلان-٣٥/ ١٢٧٠-، ولفظه: «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها»، فدلّ على أنه رحمه اللّه تعالى لا يرى استحباب تحريكها، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الراجح عندي؛ وأما ما تقدم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من إثبات التحريك، فقد أعلّه بعضهم بالشذوذ حيث خالف زائدة جماعةً من الحفاظ الذين رووه عن عاصم بن كليب، فزاده، كما أشار إلى هذا ابن خزيمة في «صحيحه» جـ١ ص ٣٥٤، وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، فيشرع التحريك أحيانًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحاصل أن النبي ﷺ حرك السبّابة، وترك تحريكها، فيكون الراجح العملَ بهما، فيحركها أحيانًا، ويترك ذلك أحيانًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٥- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا قريبًا غير:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرَقي البغدادي،ثقة حافظ [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

---

(١) وفي نسخة «حدثنا».

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الشهير[٩] تقدم ٤/ ٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدمت هذه الترجمة برقم -٩- بلفظ: «النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة». أورد هناك المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه -١١٩٣-، وحديث عُبيداللَّه بن عبداللَّه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ-١١٩٤ .

والفرق بين الترجمين أن النهي هناك عن رفع البصر في الصلاة مطلقا، وهنا عن رفعهما فيها عند الدعاء، فأفادت الأولى ما لم تفده الثانية، فيحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[١] اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ[٢] عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ[٣] أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) المصري، ثقة [١٠] تقدم٣٥/ ٣٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري، ثقة ثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الشهير المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

(٢) وفي نسخة «عن رفع أبصارهم».

(٣) وفي نسخة «أو ليخطف اللَّه أبصارهم».

٤- (**جعفر بن ربيعة**) الكندي المصريّ، ثقة [٥] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .
٥- (**الأعرج**) عبدالرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .
٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، ولا الترمذي، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى الأعرج، وأبي هريرة، فمدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ قال: لينتهينّ أقوام**) اللام هي الموطِّئةُ للقسم، والفعل مبنيّ للفاعل، و«أقوام» فاعله، والنون المشددة نون التوكيد (**عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء**) هذا الحديث فيه تقييد النهي عن رفع الأبصار بالدعاء الواقع في داخل الصلاة، وتقدم في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مقيد بالدعاء، ولفظه: «مال بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». . . الحديث. وفي حديث عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يرفع بصره إلى السماء، أن يُلْتَمَعَ بصرُهُ».

فيستفاد من الحديثين النهي عن رفع البصر في الصلاة مطلقًا، والنهي للتحريم على الراجح، للوعيد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

(**أو لتُخطفنّ أبصارهم**) بالبناء للمفعول، أي لتُسلبنّ بسرعة.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماعُ في النهي عن ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء في صلاته.

والمعنى في كراهة ذلك خُشوع المصلي، وخفض بصره. ونظره إلى محلّ سجوده، فإنه واقف بين يدي اللَّه عزّ وجلّ يُناجيه، فينبغي أن يكون، منكّسًا رأسه، مطرقًا إلى الأرض. انتهى باختصار[1].

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب جـ ٦ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

وتمام شرح الحديث قد تقدم في حديث أنس المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٢٧٦- وفي «الكبرى» -٧٥/ ١١٩٩- بالسند المذكور.

وأخرجه (م) -٢/ ٣٩- عن أحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن سَوّاد، كلاهما عن ابن وهب به. (وأحمد) ٢/ ٣٣٣، و٣٦٧ . من رواية الحسن، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وهي منقطعة عند الجمهور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٤١- (بَابُ إِيجَابِ التَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على إيجاب التشهّد على المصلي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن يكون المراد التشهد الأخير بدليل أنه ترجم للتشهّد الأول فيما سبق -١٠٦/ ١١٧٧- بقوله: «باب ترك التشهد الأوّل».

فيكون المصنف رحمه اللَّه تعالى ممن يرى التفرقة بين التشهدين، فيرى وجوب التشهد الثاني، دون الأوّل، وهو الذي ذهب إليه البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، واستدلّ على عدم وجوب التشهد الأول بكون النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع، كما في حديث ابن بُحينة رضي الله عنه المتقدّم.

ويحتمل أن يكون المراد جنسَ التشهد، فيشمل الأول والثاني، فيكون الباب معقودًا لبيان حكم التشهدين، ويكون ما تقدّم لبيان أن من ترك التشهد سهوًا يسجد سجدتي السهو، وإنما قيّده بالأول لكونه مورد النصّ، وهذا هو المذهب الراجح، كما يأتي تحقيقه آخر الباب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٧٧- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِاللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُو: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي**) هو سعيد بن عبدالرحمن بن حسّان، ويقال: ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد، ثقة من صغار [١٠].

روى عن ابن عُيينة، وهشام بن سليمان المخزومي، وحسين بن زيد، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال مرّةً: لا بأس به. وقال مسلمة في «كتاب الصلة»: سعيدُ بن عبدالرحمن بن سعيد بن حسّان بن عُبيدالله بن أبي نَهيك بن أبي السائب صيفي بن عائذ ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أنا عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عُيينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٩) زاد غيره بمكة. انفرد به الترمذي، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة الشهير [٨] تقدّم ١/ ١ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الثبت [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر الحافظ الحجة الثبت [٦] تقدم ٢/ ٢ .

٥-(**شقيق بن سلمة**)أبو وائل الكوفي ثقة ثبت مخضرم [٢] تقدم٢/ ٢ .

٦- (**ابن مسعود**) عبدالله رضي الله تعالى عنه، تقدّم ٣٥/ ٣٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد استوفيتُ شرحَه، وبيانَ المسائل المتعلقة به برقم ١٩٠/ ١١٦٢ .

وإنما أتكلم هنا على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إيجاب التشهد، فأقول:

(**اعلم**): أنه اختلف أهل العلم في حكم التشهّد:

---

(١) قوله: «المخزومي» ساقط من بعض النسخ.

أما التشهد الأول، فقال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب من لم ير التشهّد الأول واجبًا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع»، ثم أخرج حديث عبداللَّه ابن بُحينة رضي اللَّه تعالى المتقدم-١٩٦/ ١١٧٧ .

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد استَدَلَّ بهذا الحديث كثير من العلماء - كما أشار إليه البخاريّ- على أن التشهد الأول ليس بواجب، لأن النبي ﷺ نسيه، ولم يرجع إليه بعد قيامه إلى الركعة الثالثة.

وممن ذهب إلى أن التشهد الأول، والجلوس له سنة، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدًا: النخَعيُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعيّ، وحُكي روايةً عن أحمد، والمنصوص عن أحمد إنكار تسميته سنة، وتوقّف في تسميته فرضًا، وقال: هو أمرٌ أمر به رسول اللَّه ﷺ.

وقال الثوريّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إن تَرَكَ واحدًا منهما عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد لسهو.

وحَكَى الطحاويّ مثله عن مالك، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو.

وقد روي عنه الأمر به، كما خَرَّجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

والعجب أن من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة: إذا لم يجلس بينهما لم تصحّ الخطبة، وهو يقول: لو صلّى الظهر أربعًا من غير جلوس في وسطها صحت صلاته.

وأما التشهد الآخر والجلوس له، وهو الذي ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا بقوله: «باب إيجاب التشهد»، فقال كثير من العلماء: إنهما من فرائض الصلاة، ومن تركهما لم تصحّ صلاته، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع مولى ابن عمر، والشافعيّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحكى ابن المنذر مثله عن مالك، إلا أنه قال: إذا نسيه خلف الإمام حَمَلَه عنه، وروي عن الأوزاعيّ نحوه، ونقلَ مُهَنَّا عن أحمد ما يدلّ على مثل ذلك، وقال أبو مصعب: من ترك التشهّد بطلت صلاته، ونقله عن مالك، وأهل المدينة.

وقالت طائفة: هو سنّة كالتشهد الأول، لا تبطل الصلاة بتركه، منهم: النخعي، وقتادة، وحمّاد، والأوزاعيّ، وهو المشهور عن مالك.

ونقل محمد بن يحيى الكحال عن أحمد -فيمن سلّم، ولم يتشهد-: لا إعادة، واستدلّ بحديث ابن بُحينة.

ونقل ابن وهب عن مالك، قال: كلّ أحد يحسن التشهد إذا ذكر اللَّه أجزأ عنه. وقال أحمد في رواية عنه، نقلها حرب: إذا لم يقدر أن يتعلّم التشهد يدعو بما أحبّ

وأوجب أبو حنيفة الجلوس له بقدر التشهد دون التشهد، وهو رواية عن الثوريّ، وروي عنه: إن أحدث قبل التشهد تمت صلاته.

وحُكي القول بأنه سنة روايةً عن أحمد أيضًا حكاه عنه الترمذي في «جامعه»، فإنه قال في رواية ابن منصور، وقد قيل له: فإن لم يتشهد وسَلَّم؟ قال: التشهد أهون، قام رسول اللَّه ﷺ في ثنتين، ولم يتشهد، فحَمَلَه هؤلاء على أن التشهد غير واجب، ومنهم من حمله على التشهد الأول، لاستدلاله عليه بالحديث، والحديث إنما ورد في الأول، وقالوا: قد فرق بين الأول والثاني في روايات أخر عنه.

وقالت طائفة: هو واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وهو قول الزهريّ، والثوريّ، وحكي عن الأوزاعيّ أيضًا، ونقله إسماعيل بن سعيد، وأبو طالب، وغيرهما عن أحمد، وذكر أبو حفص البرمكي من الحنابلة أن هذا هو مذهب أحمد، وأنه لا فرق عنده بين التشهد الأول والثاني، وأنهما واجبان، تبطل الصلاة بتركهما عمدًا، ويسجد لسهوهما.

وهو أيضًا قول أبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشميّ، وابن أبي شيبة.

واستدَلَّ من قال: إنه فرض بحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على اللَّه»... الحديث، وذكر فيه أمر النبي ﷺ لهم بالتشهد، وتعليمه لهم. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بوجوب التشهدين جميعًا، لأمر النبي ﷺ بذلك، كما تقدّم في حديث رفاعة بن رافع رضي اللَّه تعالى عنه، والأمرُ للوجوب، ولمواظبته ﷺ على ذلك، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث قال: «قبل أن يُفرض علينا التشهد» الخ، فإنه نصّ في كون التشهد فرضًا، وحديثه الآتي بعد باب -١٢٧٩/٤٣- «فإذا قعد أحدكم، فلقيل: التحيات للَّه»... الحديث، فإنه أمر صريح بقراءة التشهد في قعود الصلاة.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب جـ ٦ ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

والحاصل أن الراجح وجوب التشهدين، فتبطل الصلاة بتركهما، أو ترك أحدهما عمدًا، وإن كان سهوًا سجد للسهو. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (تَعْلِيم التّشَهُّدِ كَتَعْلِيم السُّورَةِ مِنَ الْقُرآنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على العناية بتعليم التشهد كالعناية بتعليم السورة من القرآن.

١٢٧٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى.

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل من كبار [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- **(عبدالرحمن بن حُمَيد)** بن عبدالرحمن الرؤاسيّ الكوفي، ثقة [٧] تقدم ١٧/ ٧٩٨ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم المكي، صدوق (٤) تقدم٣١/ ٣٥ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل[٣] تقدم٢٧/ ٣١ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى برقم-١٩٣/ ١١٧٤- ومضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فلتُراجع هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» إشارة إلى كمال اهتمامه صلى اللَّه تعالى عليه

وسلم بتعليم التشهد كاهتمامه بتعليم السورة من القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (بَابٌ كَيفَ التَّشَهُّدُ ؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان كيفية التشهد.

١٢٧٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ-[١] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ[٢] مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدّموا قبل باب، إلا:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- **(الفُضَيل بن عياض)**الخُرَاساني، ثم المكي الإمام الثقة العابد الزاهد [٨] تقدم ٢١/ ٣٨٨ .

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه قبل باب. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «من الكلام» أراد به الدّعاء، لا كلام الناس، كما تقدّم بيانه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من رواية أبي الأحوص عنه -١٩٠/ ١١٦٣- «وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عزّ وجلّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) قوله: «وهو ابن عياض» ساقط من بعض النسخ.

(٢) وفي بعض النسخ «ثم ليتخير بعدُ من الكلام ما شاء».

٤٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١٢٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ[1] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن بن بشار**) بُندار البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد بن المثنى**) البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام الشهير [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٤- (**هشام**) بن أبي عبداللَّه سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٦- (**يونس بن جُبَير**) الباهلي البصري، ثقة [٣] تقدّم ٣٨/ ٨٣٠ .

٧- (**حِطّان بن عبداللَّه**) الرّقَاشي البصري، ثقة [٢] تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

٨- (**الأشعري**) هو: أبو موسى عبداللَّه بن قيس الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ٣/ ٣ .

---

(١) وفي نسخة «عن أبي موسى الأشعري».

وقوله: «يُجبكم اللَّه « بالجيم من الإجابة، أي يستجب لكم دعاءكم.

وقوله: «وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا» الخ، معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعَكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، وكذلك في السجود.

وقوله: «فتلك بتلك» أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدّمه إلى الركوع تُقابَل لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظةً، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقد ركوعه، وكذلك في السجود.

وقوله: «سمع اللَّه لمن حمده» أي سمع اللَّه وأجاب حمدَ من حمده، ودعاءَه.

وقوله: «ربنا لك الحمد» هكذا هو في الحديث بلا واو، وقد ثبت في الروايات الصحيحة بإثبات الواو، وحذفها، فكلاهما ثابتان جائزان، وعلى إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلّقًا بما بعده، تقديره: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا فاستجب حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى برقم ١٩٠/ ٨٣٠- رواه عن مؤمّل بن هشام، عن ابن عُليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، أورده مستدلًا به على تحريم مبادرة الإمام، وقد استوفيت شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١٢٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ[1] مِنَ النَّارِ».

---

(١) وفي نسخة «وأعوذ باللَّه».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مَخْلَد النبيل الكوفي، ثقة ثبت[٩] تقدم١٩/ ٤٢٤ .

٣- **(أيمن بن نابل)**أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عَسْقَلان، صدوق يَهِم [٥] تقدم ١٩/ ١١٧٥ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم المكيّ، صدوق [٤] تقدم٣١/ ٣٥ .

٥- **(جابر)** بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَمي رضي الله تعالى عنهما تقدم٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى برقم - ١٩٤/ ١١٧٥- وهوخطأ كما قال المصنف رحمه الله تعالى هنا، أخطأ فيه نابل بن أيمن، والصواب ما رواه الليث، وهو أثبت في أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا القرآن، وكان يقول: التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله. . .» إلى آخر ما تقدّم برقم -١٩٣/ ١١٧٤ .

فقد خَطّأ الحفاظُ: المصنف، والبيهقيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهُم أيمنَ بنَ نابل في هذا، وقالوا: الصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحاصل أن حديث جابر في التشهد غلط، فلا تصحّ زيادة «بسم الله، وبالله» في أوله، و«أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار» في آخره، وإنما الصواب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور، وإن شئت تمام البحث في ذلك فراجع ما كتبته على حديث جابر رضي الله تعالى عنه بالرقم المذكور آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (بَابُ السَّلَامِ[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية السلام على النبي ﷺ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «السلام»: التحيّة. وفي «اللسان»: قال ابن قُتيبة: يجوز أن يكون السلام والسلامة لغتين، كاللَّذاذ واللّذاذة، وأنشد: [من الطويل]

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلَامِ

قال: ويجوز أن يكون السلام جمع سلامة، وقال أبو الهيثم: السلام والتحيّة معناهما واحد، وهو السلامة من الآفات. انتهى بتغيير يسير[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٢٨٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عبدالوهّاب بن عبدالحكم)** بن نافع، أبو الحسن الورّاق البغدادي، صاحب أحمد بن حنبل وخاصّته، وهو نسائي الأصل، ويقال له: ابن الحكم، ثقة [١١].

روى عن حجّاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وعنه أبو داود، والنسائي، والحسين المحاملي، وغيرهم.

قال الْمَرُّوذيّ عن أحمد: عبدالوهّاب رجل صالح، مثله يُوفّق لإصابة الحقّ، وقال الميموني عن أحمد: عبدالوهّاب عافاه اللّه قلّ من يُرى مثله، وقال المثنى بن جامع: ذكرته لأحمد، فقال: إني لأدعو اللّه له. وقال النسائي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة صالحا ورعًا زاهدًا، وقال ابن المنادي: كان من الصالحين العُقَلاء، قال لي ابنه الحسن: كان أبي إذا وقعت منه قطعة، فأكثر لا يأخذها، وقال أبو مزاحم الخاقاني، عن الحسن بن عبدالوهّاب الورّاق: ما رأيت أبي ضاحكًا قطّ، إلا تبسّمًا، قال: لقد رآني مرّة، وأنا أضحك مع أمي، فجعل يقول لي: صاحب قرآن يضحك هذا الضحك!، وإنما كنت مع أمي. وقال أبو بكر بن محمد بن

---

(١) وفي بعض النسخ «التسليم».

(٢) «لسان العرب» جـ ٣ ص ٢٠٧٧ .

عبدالخالق: مات سنة خمسين ومائتين، وقال أبو القاسم البغوي، وغيره: مات سنة (٢٥١). انفرد به أبو داود، والترمذي، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٢- **(معاذ بن معاذ)** بن نصر بن حَسّان العَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة متقن. من كبار [٩] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٣- **(محمود بن غَيْلان)** أبو أحمد المروزيّ نزيل بغداد، ثقة[١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(وكيع)** بن الجرّاح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٢٣/ ٢٥ .

٥- **(عبدالرّزّاق)** بن هَمَّام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مشهور[٩] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٦- **(سفيان بن سعيد)** الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٧- **(عبداللَّه بن السائب)** الكنديّ، أو الشيبانيّ الكوفي، ثقة [٦].

روى عن أبيه، وزاذان، وعبداللَّه بن معقل، وغيرهم. وعنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: سمع منه الثوري ثلاثة أحاديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ووثقه العجلي، ومحمد بن عبداللَّه بن نمير، وغيرهم.

انفرد به مسلم، والمصنف، له في مسلم حديث في «المزارعة»، وعند المصنف حديث الباب فقط.

٨- **(زاذان)** أبو عمر، ويقال: أبو عبداللَّه الكندي مولاهم الكوفي الضرير، البزّاز، الكوفي، صدوق يرسل، وفيه شيعية [٢].

يقال: إنه شهد خطبة عمر بالْجَابيَة، ورَوَى عنه، وعن عليّ، وابن مسعود، وسلمان، وغيرهم. وعنه أبو صالح السمّان، وهلا ل بن يساف، وعبداللَّه بن السائب، وغيرهم.

قال شعبة: قلت للحكم: مالك لم تحمل عن زاذان؟، قال: كان كثير الكلام، وقال شعبة، عن سلمة بن كُهَيل: أبو البختريّ أحبّ إليّ منه، وقال ابن الْجُنَيد عن ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن عديّ: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال محمد بن الحسين البغدادي: قلت لابن معين: ما تقول في زاذان، روى عن سلمان؟، قال: نعم، روى عن سلمان وغيره، وهو ثبت في سلمان. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن عَديّ: روى عن ابن

مسعود، وتاب على يديه، وكَنَاه الأكثرون أبا عمرو، وكذا وقع في كثير من الأسانيد. وقال الخطيب: كان ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء كثيرًا، مات بعد الجَمَاجم. وقال خليفة: مات سنة (٨٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٩- **(عبدالله)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه كتابة (ح) وهي إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنف إلى سفيان إسنادان، أحدهما عبد الوهاب بن عبدالحكم،عن معاذ بن معاذ، عنه، والثاني محمود بن غيلان، عن وكيع، وعبدالرزّاق، كلاهما عنه، وقد تقدم الكلام على الخلاف في اختصارها غير مرّة، وأنه يقدّر بعد قوله: «عن وكيع، وعبدالرزّاق» لفظ «كلاهما»، كما تقدم غير مرة، وأن شخه عبد الوهاب بن عبد الحكم، وزاذان هذا الباب أول محل ذكرهما، وأن عبداللَّه بن السائب ليس له عند المصنف غير هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن للَّه ملائكةً)** الجارّ والمجرور خبر «إنّ» مقدّمًا على اسمها، وهو «ملائكةً»، لكونه جارًا ومجرورًا،كما قال ابن مالك:

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي

أي جماعةً من الملائكة **(سيّاحين في الأرض)** صفة لـ«ملائكةً» بالسين المهملة، مبالغة السائح، من السياحة: وهي الذهاب.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والسِّيَاحَة: الذَّهَاب في الأرض للعبادة والتَّرَهُّب، وساحَ في الأرض يَسيحُ سِيَاحةً، وسُيُوحًا، وسَيْحًا، وسَيَحَانًا: أي ذهب. انتهى[1].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: « سيّاحين» صفة لـ«ملائكةً»، يقال: ساح في الأرض يَسيح سياحةً: إذا ذهب فيها، وأصله من السَّيْح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، والسيّاح -بالتشديد- كالعلام مبالغة منها. انتهى[2].

---

(١) «لسان العرب» جـ ٣ ص ٢١٦٧ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٤٣ .

(**يبلغوني**) من الإبلاغ، أو من التبليغ. روي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين، وروي بتشديدها على الإدغام. أفاده القاري رحمه اللَّه تعالى (**من أمتي**) فيه تعميم أمته ﷺ بهذا الفضل، فيدخل فيه الرجال، والنساء، والطائعون والعصاة (**السلامَ**) بالنصب على المفعولية. أي يبلغوني سلامَ من سلّم عليّ منهم، قليلا كان أو كثيرًا، وإن بعد مكانه، وتباعد زمانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(**اعلم**): أن هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره.

أخرجه هنا- ٤٦/ ١٢٨٢- وفي «الكبرى» -٨١/ ١٢٠٥- وفي «الملائكة» عن عبدالوهاب بن عبدالحكم، عن معاذ بن معاذ- وعن محمود بن غيلان، عن وكيع-، وعبدالرّزّاق- وفي «عمل اليوم والليلة» عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك- وفي «الملائكة» من «الكبرى» عن محمد بن بشار، عن يحيى - وعن أبي بكر بن عليّ، عن يوسف بن مروان، عن فضل- ستتهم عن سفيان الثوري- وعن الفضل بن العبّاس بن إبراهيم، عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش- وسفيان- كلاهما عن عبداللَّه بن السائب، عنه.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، و١/ ٤٤١، و١/ ٤٥٢ (والدارمي) ٢٧٧٧. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعية السلام على النبي ﷺ، وأنه لا كراهة في إفراده من الصلاة، كما ادعاه بعضهم، وسيأتي قريبًا تمام البحث فيه، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: الترغيب والحثّ على استكثار السلام على النبي ﷺ.

ومنها: بيان تعظيم اللَّه سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ وإجلال منزلته الرفيعة، حيث سخّر ملائكته الكرام لتبليغ سلام من يسلّم عليه من أمته إليه، قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ومنها: أن الملائكة أقسام، منهم من خصّ بنوع من الأعمال، كهولاء الذين يكثرون

السياحة في الأرض، ويبلغون النبي ﷺ سلام من سلّم عليه من أمته.

ومنها: بيان فضل من يسلم عليه ﷺ من أمته، حيث إن سلامه يبلغ إلى النبي ﷺ، وأنه يردّ عليه بنفسه، كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلّا ردّ اللّه عليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام». رواه أبو داود بإسناد حسن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنّ حديث الباب يدلّ على جواز إفراد السلام من الصلاة، كعكسه من غير كراهة، وقد صرح النووي رحمه الله في «الأذكار» وغيره بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، فلا يقل: صلى اللّه عليه، فقط، أو عليه السلام فقط، واستدلّ على ذلك بورود الأمر بهما في الآية.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلّم أصلاً، أما لو صلّى في وقت، وسلّم في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلا. انتهى. نقله السخاوي رحمه الله في «القول البديع» ص ٣٥.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بكراهة الإفراد مما لا دليل عليه، فالصواب ما قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى.

والحاصل أن إفراد الصلاة على النبي ﷺ، أوإفراد السلام جائزان بلا كراهة، لحديث الباب، ولما يأتي من الأحاديث في الأبواب الآتية، كقوله: «أُمرنا أن نصلي عليك، ونسلّم، أما السلام فقد عرفناه»... الحديث. وكقوله ﷺ: «والسلام كما قد عُلّمتم»، فقد صرّح بكون تعليم السلام تقدم على تعليم الصلاة، فأُفرد التسليمُ مدّةً في التشهّد قبل الصلاة عليه، فدلّ على جواز إفراد أحدهما عن الآخر.

وأما الاقتران في الآية فلا يدلّ على أكثر من استحباب الجمع بينهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (فَضْلُ التَّسْلِيم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) وفي نسخة «أنبأنا».

حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور الكَوْسَج**) أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدّم ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**عفّان**) بن مسلم الصفّار البصري، ثقة ثبت [٨] تقدّم ٢١/ ٤٢٧ .

٣- (**حماد**) بن سلمة، أبو سَلَمَة البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدّم ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**ثابت**) بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٤٥/ ٥٣ .

٥- (**سليمان مولى الحسن بن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمي، مجهول [٣]. روى عن عبداللَّه بن أبي طلحة. وعنه ثابت البناني، ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به النسائي، روى له حديث الباب فقط، قال الحافظ المزي: ما حاصله إِنَّهُ قرأ بخط النسائي: سليمان هذا ليس بالمشهور انتهى.

٦- (**عبداللَّه بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني، وُلد في عهد النبي ﷺ، ووثقه ابن سعد، تقدم ١٢٢/ ١٧٨ .

٧- (**أبو طلحة**) زيد بن سَهْل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجّاري، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها رضي الله عنه، تقدّم١٢٢/ ١٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ثابت البُناني أنه (**قال: قدم علينا**) البصرةَ (**سليمان مولى الحسن بن على**) ابن أبي طالب رضي الله عنهما.

وفي رواية الحاكم: إن ثابتا تلا قولَ اللَّه عز وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقال ثابت: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن عليّ، فحدثنا. . . الحديث (**زمن الحجاج**) منصوب على الظرفية، متعلق بـ«قدم»، أي في وقت كون الحجّاج بن يوسف أميرًا على أهل العراق (**فحدّثنا**) أي سليمان مولى الحسن (**عن عبداللَّه بن أبي طلحة**) الأنصاريّ المدني (**عن**

أبيه) أبي طلحة زيد بن سهل رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ جاء ذات يوم)** «ذات» مقحمة، أي يومًا من الأيام، ووقتًا من الأوقات، وقال الزمخشريّ: هو من إضافة المسمى إلى الاسم **(والبُشْرى في وجهه)** مبتدأ وخبره، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «جاء»، أي جاء ﷺ، والحال أن الفَرَحَ والاستبشارَ يُرَى في وجهه.

و«البشرى» -بضم فسكون- فُعْلى: اسم من الاستبشار، يقال: بَشرَ بكذا يَبْشَرُ، مثل فرح يَفْرَح وزنًا ومعنًى، وهو الاستبشار أيضًا، والمصدر البُشُورُ، ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرْتهُ أبْشُرُه بَشْرًا، من باب قتل في لغة تهامة، وما وَالاها، والاسم منه بُشْرٌ بضمّ الباء، والتعدية بالتثقيل لغةُ جميع العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفف بَشيرٌ، ويكون البشير في الخير أكثر من الشرّ، والبِشارة -بكسر الباء، والضمّ لغةٌ، وإذا أطلقت اختَصَّتْ بالخير، والبِشْرُ- بالكسر- طَلاقةَ الوجه. قاله الفيّومي[1].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والبشر» -بكسر الباء: اسم من الاستبشار، أي الطَّلَاقَةُ وآثار السرور في وجهه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لعل نسخة السندي رَحِمَهُ اللَّهُ هكذا «والبشرُ»، بالضبط الذي ذكره، وإلا فنُسَخ «المجتبى» التي بين أيدينا كلها بلفظ «البُشرى» بوزن فُعْلى في الموضعين هنا، وإنما لفظ «البشر» في الرواية الآتية -٥٥/ ١٢٩٥-. واللَّه تعالى أعلم.

(فقلنا: إنا لنرى البُشرى في وجهك) المراد بُشرى لم يروه قبل ذلك، ففي رواية الدارمي: «فقيل له: يارسول اللَّه إنّا لنرى في وجهك بشرًا لم نكن نراه؟، قال: . . .» الحديث **(إنه)** أي الشأن **(أتاني الملك)** أي جبريل، لما يأتي في -٥٥/ ١٢٩٥- من طريق عبداللَّه بن المبارك، عن حماد بن سلمة. . .فقال: «إنه جاءني جبريل ﷺ، فقال: أما يُرضيك». . . الحديث **(فقال: يامحمد إن ربك يقول: أما يُرضيك)** بضم حرف المضارعة، من الإرضاء.

قال الطيبي رحمه اللَّه تعالى: هذا بعض ما أُعطي من الرضا في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة، ومن ثَمَّ تمكّن البشرُ في أسارير وجهه صلوات اللَّه وسلامه عليه، حيث جُعل وجهُهُ ظرفًا ومكانًا للبشر والطلاقة. انتهى.

(أنه لا يصلي عليك أحد) بفتح همزة «أنّ» لكونها وقعت في محلّ الفاعل، لأنه في

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١ ص ٤٩ .

تأويل المصدر فاعل «يُرضيك». وفي رواية ابن المبارك المذكورة زيادة «من أمتك» **(إلّا صليتُ عليه عشرًا)** أي عشر صلوات **(ولا يُسلّم)** من التسليم **(عليك أحد إلا سلّمت عليه عشرًا)** فيه دليل على أن السلام على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه، لأن اللّه سبحانه وتعالى يسلّم عشرًا على من سلّم عليه كما يُصلّي على من صلّى عليه عشرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت:] في إسناده سليمان مولى الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته، فكيف يكون حسنًا؟.

[أُجيب]: بأن له طرُقًا يصحّ بها:

فقد أخرجه الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، فقال: أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبداللّه بن عمر، عن ثابت البناني، قال أنس بن مالك، قال أبو طلحة: إن رسول اللّه ﷺ خرج عليهم يومًا يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن في وجهك البشرَ يا رسول اللّه! قال: «أَجَلْ أتاني الآن آت من ربي، فأخبرني أنه لن يصلي عليّ أحد من أمتي إلّا ردها اللّه عليه عشر أمثالها»[1].

وعبداللّه بن عمر هو العمري، وهو وإن كان ضعيفًا، إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، وفي سنده ضعف، لكن الطرق يقوّي بعضها بعضًا.

وله شواهد:

فقد أخرج أبو عبداللّه الحاكم في «مستدركه»: من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: إنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لقيت جبرئيل عليه السلام، فبشرني، وقال: إن ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلّم عليك سلمت عليه، فسجدت للّه شكرًا». قال: هذا حديث

---

(١) راجع «فضلاة الصلاة» لإسماعيل القاضي ص ٢١ - ٢٢.

صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجاله رجال الصحيح غير عبدالواحد، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكر عن أبيه: أنه روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة، وروى عن جده عبدالرحمن بن عوف، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فعلى هذا فهو مجهول العين، فيكون تصحيح الحديث لشواهده. واللَّه تعالى أعلم.

وأخرج له الحافظ إسماعيل القاضي شاهدا آخر من حديث أنس رضي الله عنه، وآخر من حديث عمر رضي الله عنه[٢]، وفيهما مقال، لكن مجموع الطرق يكون له قوّة.

وله أيضًا شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يأتي للمصنف في -٥٥/ ١٢٩٦- بلفظ: من صلى عليّ واحدةً صلى اللَّه عليه عشرًا».

ومن حديث أنس رضي الله عنه يأتي للمصنف أيضًا في -٥٥/ ١٢٩٧- بلفظ: «من صلى عليّ صلاةً واحدة صلى اللَّه عليه عشر صلوات، وحُطّت عنه عشرُ خطيئات، ورُفعت له عشرُ درجات». فلهذه الطرق والشواهد قلنا بصحة الحديث.

والحاصل أن حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب صحيح لما ذُكِرَ. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(اعلم): أن حديث الباب من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٧/ ١٢٨٣- وفي «الكبرى» - ٨٢/ ١٢٠٦- عن إسحاق ابن منصور الكَوْسَج، عن عفّان بن مسلم، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه. وفي ٥٥/ ١٢٩٥- و «الكبرى» -٨٩/ ١٢١٨- وفي «عمل اليوم والليلة» - ٦٠- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حمّاد بن سلمة به.

وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٩، ٤/ ٣٠ و(الدارمي) رقم ٢٧٧٦-. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل التسليم على النبي ﷺ.

---

(١) «المستدرك» جـ ٢ ص ٥٥٠ .

(٢) راجع «فضل الصلاة» لإسماعيل القاضي ص ٢٣ - ٢٤ .

ومنها: بيان فضل الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

ومنها: استحباب الفرح بفضل اللّه تعالى، وظهورُ الاستبشار على الوجه، لقول اللّه جلّ ذكره: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

ومنها: تمام عناية اللّه عزّ وجلّ بحبيبه محمد ﷺ حيث يُرضيه بهذه البشارة العظيمة، والمنة الجسيمة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ومنها: بيان ما مَنّ اللّه عزّ وجلّ على هذه الأمة، من عظيم الفضل بصلاتها وسلامها على حبيبه الأعظم، وخليله الأفخم، ﷺ، حيث جعل جزاء صلاة واحدة عشر صلوات، وجزاء تسليم واحد عليه عشر تسليمات. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (بَابِ التَّمْجِيدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ).

وفي بعض النسخ: «باب التحميد» بالحاء المهملة.

و«التمجيد» بالجيم: مصدر مَجّد، يقال: مَجّده: إذا عظّمه، وأثنى عليه، أفاده في «ق».

وأما الصلاة، فسيأتي الكلام عليها في المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى.

١٢٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي»، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، فَمَجَّدَ اللَّهَ، وَحَمِدَهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدّم ١٩/ ٢٠.

٢- (**ابن وهب**) عبداللّه المصري الحافظ الثبت العابد [٩] تقدم ٩/ ٩.

٣- **(أبو هانىء)** حُميد بن هانىء الْخَوْلانيّ المصري، لا بأس به [٥].

أدرك سليم بن عمرو، ورَوَى عن عمرو بن حُرَيث، وأبي عبدالرحمن الْحُبُليّ، وأبي علي الْجَنبي، وغيرهم. وعنه ابن وهب، والليث، وابن لَهيعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أكبر شيخ لابن وهب، رَفَعَ به أحمدُ بن صالح المصريّ. وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبدالبرّ: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن يونس: توفي سنة (١٤٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٤- **(أبو عليّ الْجَنْبيّ)** عَمْرو بن مالك الْهَمْدَاني المرادي، مصريّ ثقة [٣].

رَوَى عن فَضَالة بن عُبيد، وأبي سعيد الخدري، وأبي رَيحانة على خلاف فيه. وعنه أبو هانىء، ومحمد بن شُمَير الرُّعَيني.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: روى عن عُقبة بن عامر الْجُهنيّ. ووثقه العجليّ، والدراقطني.

قال ابن يونس: توفي سنة (١٠٣) و قال الحسن بن علي العَدَّاس: مات سنة (١٠٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[فائدة]: «الْجَنْبي» -بفتح الجيم، وسكون النون، آخره باء موحّدة-: نسبة إلى جَنْب قبيلة من اليمن. قاله في «اللباب» جـ١ ص ٢٩٤-٢٩٥ .

٥- **(فَضَالة بن عُبَيد)** بن نافذ بن قيس بن صُهَيبة، ويقال: صُهيب بن الأصرم بن جَحْجَبَا بن كُلْفَة بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أبو محمد الأنصاريّ الأوسيّ، صاحب النبي ﷺ، شهد أحدًا، وبايع تحت الشجرة، وشهد خيبر مع النبي ﷺ، وولّاه مُعاوية على الغَزْو، ثم ولّاه قضاء دمشق، وكان خليفة معاوية على دمشق إذا غاب عنها، وابتنى بها دارًا.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب، وأبي الدرداء. وعنه أبو عليّ الجنبي، وثُمَامة بن شُفيّ، وحَنَش الصنعاني، وغيرهم.

قال الواقدي: قدم رسول اللّه ﷺ المدينة، وهو ابن ست سنين، ومات رسول اللّه ﷺ، وهو ابن سبع عشرة سنة.

وقال خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: كان أبو الدّرداء على القضاء بدمشق، فلمّا حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟، قال: فَضالة بن عُبيد، فلمّا

مات أرسل معاوية إلى فضالة، فولّاه القضاء، فقال له: أما إني لم أَحْبُكَ بها، ولكنني استترت بك من النار، فاستتر منها ما استطعت.

وقال أبو الحسن المدائنيّ، وغير واحد: مات سنة (٥٣)، وقيل: سنة (٦٧)، قال الحافظ المزّيّ: والصحيح الأوّل. وقال ابن حبّان في «الصحابة»: سكن مصر، والشام، ومات في ولاية معاوية، وكان معاوية ممن حَمَلَ سريرَه، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وولي بها البحر والقضاء لمعاوية. رضي اللّه تعالى عنهما.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنه مسلسل بالمصريين، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هانىء) حُميد بن هانىء **(أن أبا عليّ الْجنبي)** عمرو بن مالك الْهَمْدَاني **(حدّثه)** أي أبا هانىء **(أنه سمع فضالة بن عبيد)** بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، و«عُبيد» بصيغة التصغير رضي اللّه تعالى عنه **(يقول: سمع رسول اللّه ﷺ رجلاً يدعو في صلاته)** وفي نسخة «في الصلاة».

ولفظ الترمذي: بينا رسول اللّه ﷺ قاعد، إذ دخل رجل، فصلى، فقال: اللّهم اغفرلي، وارحمني، فقال رسول اللّه ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت، فقعدت، فاحمد اللّه بما هو أهله، وصلّ عليّ، ثم ادعه»، قال: ثمّ صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد اللّه، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي ادع تُجب». قال: هذا حديث حسن.

ورواية المصنف صريحة في كون دعاء ذلك الرجل داخلَ الصلاة.

(لم يمجّد اللّه) تعالى، أي لم يصفه بصفات العظمة والكبرياء، ولم يُثْن عليه بما هو أهله. وفي نسخة «لم يحمد اللّه» بالحاء المهملة، من الحمد**(ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: عجلت أيها المصلي)** -بفتح العين المهملة، وكسر الجيم- من باب علم، ويجوز تشديد الجيم مع الفتح، أي أسرعت إلى الدعاء، وعَرَضْتَ السؤال قبل تقديم الوسيلة من التمجيد والثناء على اللّه تعالى بما هو أهله، والصلاة على النبي ﷺ.

وفيه إشارة إلى أن حقّ السائل أن يتقرّب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجةبما يوجب له الزُّلْفَى عنده، ويتوسّل بشفيع له بين يديه، ليكون أطمعَ في الإسعاف، وأحقَّ بالإجابة، فمَن عَرَضَ السؤالَ قبل تقديم الوسيلة، فقد استعجل.

(ثم علّمهم رسول اللَّه ﷺ) فيه حذف المفعول الثاني، أي آدابَ الدعاء، ولم يُبَيَّن في رواية المصنف هنا ما ذا علّمهم؟، وقد بُيِّنَ في رواية الترمذي المتقدّمة، وكذا في رواية أبي داود، ولفظه: ثم دعاه، فقال له، أو لغيره: «إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربّه، والثناء عليه، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».

(فسمع رسول اللَّه ﷺ) -بالفاء- وفي نسخة «وسمع» بالواو، والأول يفيد أن الرجل إنما سمعه النبي ﷺ بعد أن علّمهم، وأصرح من هذا رواية الترمذي المتقدّمة، حيث قال: «ثمّ صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد اللَّه». . . **(رجلاً يصلي)** الجملة في محلّ نصب صفة لـ«رجلاً» **(فمجّد اللَّه، وحمده)** وفي رواية الترمذي: «فحمد اللَّه بما هو أهله». . . **(وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: ادع)** فعل أمر من الدعاء **(تُجب)** فعل مضارع مغيّر الصيغة،مجزوم على أنه جواب الأمر، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

(وسَلْ) أمر من سأل يسأل، والأصل «اسأل» بهمزة وصل، لكن خُفّف، وفيه لغة أخرى سال يسال، كخاف يخاف، وعلى هذه اللغة فالأمر «سَلْ»، ولا تخفيف فيها. أفاده الفيّومي **(تعط)** فعل مضارع مغيّر الصيغة مجزوم على أنه جواب الأمر، كسابقه، وفي رواية أبي داود: «ثم يدعو بماشاء».

والحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التمجيد، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما شاء، وهو موافق لحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وغيره، لأن أحاديث التشهد تتضمّن ما ذُكر من الحمد والثناء، وهي مبيّنة لما أجمله هذا الحديث، وسيأتي الكلام على اختلاف أهل العلم في ذلك في الباب التالي،إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث فَضَالة بن عُبيد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٨/ ١٢٨٤- وفي «الكبرى» -٨٣/ ١٢٠٧- عن محمد بن سلمة، عن

ابن وهب، عن أبي هانىء حُمَيد بن هانىء، عن أبي علي الْجَنْبي عمرو بن مالك، عنه.

[تنبيه]: وقع في «تحفة الأشراف»: ما نصه: «عن ابن وهب، عن حَيوَة ابن شُرَيح» الخ، بزيادة «حيوة بن شُريح» بين ابن وهب وأبي هانىء، وهذا غلط، لأن ابن وهب يروي عن أبي هانىء بدون واسطة، فلا ذكر لـ«حيوة بن شُريح» في سند المصنف رحمه اللَّه تعالى.

وإنما وقع «حيوة» في سند أبي داود، حيث رواه عن أحمد بن حنبل، عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شُريح، عن أبي هانىء به، وكذا في سند الترمذي، حيث رواه عن محمود بن غَيْلانَ، عن المقرىء، عن حيوة به. فتنبه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وأخرجه (د) رقم -١٤٨١- و(ت)،٣٤٧٦ و٣٤٧٧ - (وأحمد) ٦/ ١٨ (وابن خزيمة)٧٠٩ و٧١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية تمجيد اللَّه سبحانه وتعالى، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

ومنها: مشروعية الدعاء في الصلاة.

ومنها: أن تقديم التمجيد والصلاة على النبي ﷺ من أسباب قبول الدعاء، فينبغي للداعي أن يقدم ذلك أمام طلب حاجته من اللَّه سبحانه وتعالى.

ومنها: بيان شرف النبي ﷺ، وعظمة منزلته عند اللَّه تعالى، حيث كانت الصلاة عليه سببًا لاستجابة الدعاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في معنى الصلاة على النبي ﷺ:

(اعلم): أنه كتب الإمام المحقق ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه النفيس «جَلَاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» بحثا نفيسًا في معنى الصلاة على النبي ﷺ، أبان فيه عن سعة علمه، وبراعة فهمه، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفوائد، ونشرًا للعوائد.

قال رحمه اللَّه تعالى: أصل هذه اللفظة في اللغة، يرجع إلى معنيين:

(أحدهما): الدعاء والتبريك.

(والثاني): العبادة، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة]: ١٠٣]. وقوله تعالى في حقّ المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]. وقولُ النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى الطعام، فليجب، فإن كان صائما، فليُصلِّ». رواه مسلم. فُسّر بهما،

قيل: فليدع لهم بالبركة، وقيل: يُصلي عندهم بدل أكله.

وقيل: إن الصلاة في اللغة معناها الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع، كما أن السائل داع، وبهما فُسّر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قيل: أطيعوني أُثبكم، وقيل: سلوني أُعطكم، وفُسّر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والصواب أن الدعاء يعمّ النوعين، وهذا لفظ متواطىء، لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين لولا أنكم تدعونه وتعبدونه، أي أيّ شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافًا إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى إخبارًا عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضوعه في اللغة، فيكون حقيقة شرعيّة، أو مجازا شرعيّا

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقية، لا مجاز فيها، ولا منقولة، لكن خُصَّ اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصّها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها، كالدابّة، والرأس، ونحوهما، فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، وهذا لا يوجب نقلاً، ولا خروجًا عن موضوعه الأصلي. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه صلاة الآدميّ، وأما صلاة الله سبحانه على عبده فنوعان: عامّة، وخاصّة:

أما العامّة فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الآية، ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين، كقوله: «اللّهمّ صلّ

على آل أبي أوفى»[١].

وفي حديث آخر أن امرأةً قالت له: صلّ عليّ، وعلى زوجي، قال: «صلّى اللّه عليك، وعلى زوجك»[٢].

النوع الثاني: صلاته الخاصّة على أنبيائه ورسله، خصوصًا على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ، فاختلف الناس فيه على أقوال:

(أحدها): أنها رحمته، أخرج إسماعيل القاضي، عن الضّحّاك، قال: صلاة اللّه رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال المبرّد: أصل الصلاة الرُّحْمُ، فهي من اللّه رحمة، ومن الملائكة رقّة، واستدعاء للرحمة من اللّه. وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة اللّه مغفرته، أخرج إسماعيل القاضي عن الضحّاك أيضًا، قال: صلاة اللّه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء[٣].

وهذا القول من جنس الذي قبله، وهما ضعيفان لوجوه:

(أحدها): أن اللّه سبحانه فرّق بين صلاته على عباده ورحمته، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، فعَطَفَ الرحمةَ على الصلاة، فاقتضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف، وأما قولهم:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

فهو شاذّ نادر لا يُحمَلُ عليه أفصح الكلام، مع أن الْمَيْن أخصّ من الكذب.

(الوجه الثاني): أن صلاة اللّه سبحانه خاصّةٌ بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كلّ شيء، فليست الصلاة مرادفةً للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسّرها بالرحمة، فقد فسّرها ببعض ثمراتها ومقصودها، وهذا كثيرًا ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن، والرسول ﷺ يفسّر اللفظة بلازمها وجزء معناها، كتفسير الريب بالشكّ، والشكُّ جزء مسمى الريب، وتفسير المغفرة بالستر، وهو جزء مسمّى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان، وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة.

(الوجه الثالث): أنه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين، واختَلَفَ السلفُ

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الدارمي من حديث جابر مطولًا جـ ١ ص ٢٤ بسند رجاله ثقات.

(٣) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٨٠ - ٨١ .

والخلفُ في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال، سنذكرها فيما بعد، إن شاء اللَّه تعالى، فعلم أنهما ليسا بمترادفين.

(الوجه الرابع): أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة، لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها، إذا قال: اللَّهم ارحم محمدًا، وآل محمد، وليس الأمر كذلك.

(الوجه الخامس): أنه لا يقال: لمن رحم غيره، ورقّ عليه، فأطعمه، أو سقاه، أو كساه: إنه صلّى عليه، ويقال: إنه قد رحمه.

(الوجه السادس): أن الإنسان قد يرحم من يُبغضه ويعاديه، فيجد في قلبه له رحمةً، ولا يصلي عليه.

(الوجه السابع): أن الصلاة لا بدّ فيها من كلام، فهي ثناء من المصلي على من يُصلي عليه، وتنويه به، وإشارة لمحاسنه ومناقبه وذكره.

ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» تعليقاً جـ٨ ص٤٠٩- عن أبي العالية، قال: صلاة اللَّه على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة.

وصله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» عن نصر بن عليّ، عن خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦]، قال: صلاة اللَّه عزّ وجلّ ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه الدعاء[1].

(الوجه الثامن): أن اللَّه سبحانه فرّق بين صلاته وصلاة ملائكته، وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه، وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنييه معًا، لأن في ذلك محاذير متعدّدة:

(أحدها): أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نصّ على ذلك أئمّة اللغة، منهم المبرّد وغيره، وإنما يقع وقوعًا عارضًا اتفاقيًا بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة، فيقع الاشتراك.

(الثاني): أن الأكثرين لا يجوّزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز، وما حُكي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من تجويز ذلك، فليس بصحيح عنه، وإنما أُخذ من قوله: إذا أوصى لمواليه، وله موال من فوقُ، ومن أسفلُ

---

(١) راجع رقم ٩٥ وهو موقوف حسن، ولهذا علّقه البخاري بصيغة الجزم.

تناول جميعهم، فظن من ظنّ أن لفظ «المولى» مشترك بينهما، وأنه عند التجرّد يحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ «المولى» من الألفاظ المتواطئة، فالشافعيّ في ظاهر مذهبه، وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عامّ متواطىء، لا مشترك.

وأما ما حُكي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المجامعة، قال: هي محمولة على الجسّ باليد حقيقةً، وعلى الوقاع مجازًا، فهذا لا يصحّ عن الشافعي، ولا هو من جنس المألوف من كلامه، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين.

فإذا كان معنى الصلاة هو الثناء على الرسول ﷺ، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته، كما هو المعروف من هذه اللفظة لم يكن لفظ «الصلاة» في الآية مشتركًا محمولاً على معنييه، بل قد يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل.

(الوجه التاسع): أن اللَّه سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يُصلّون عليه، والمعنى أنه إذا كان اللَّه وملائكته يُصلّون على رسوله ﷺ، فصلوا أنتم أيضًا عليه، فأنتم أحقّ بأن تُصلّوا عليه، وتسلموا تسليمًا، لما نالكم ببركة رسالته، ويُمن سِفَارته من شرف الدنيا والآخرة.

ومن المعلوم أنه لو عبّر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه، ولم يحسن النظم، فينتقض اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير إلى: إن اللَّه وملائكته ترحّم، ويستغفرون لنبيه، فادعوا أنتم له، وسلموا، وهذا ليس مراد الآية قطعًا، بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من اللَّه ما أخبر به عن صلاته، وصلاة ملائكته، وهي ثناءٌ عليه، وإظهارٌ لفضله وشرفه، وإرادةُ تكريمه وتقريبه، فهي تتضمّن الخبر والطلب، وسُمِّيَ هذا السؤالُ والدعاءُ منّا نحن صلاةً عليه لوجهين:

(أحدهما): أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشادةَ بذكر شرفه وفضله، والإرادةَ والمحبّةَ لذلك من اللَّه تعالى، فقد تضمنت الخبر والطلب.

(والوجه الثاني): أن ذلك سمي منّا صلاةً، لسؤالنا من اللَّه أن يصلي عليه، فصلاة اللَّه عليه ثناؤه، وإرادته لرفع ذكره وتقريبه، وصلاتُنا نحن عليه سؤالنا اللَّه تعالى أن يفعل ذلك به، وضدّ هذا في لعنة أعدائه الشانئين لما جاء به، فإنها تُضاف إلى اللَّه، وتضاف إلى العبد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فلعنة اللَّه تعالى لهم تتضمّن ذمّه وإبعاده وبغضه لهم، ولعنة العبد تتضمّن سؤال اللَّه تعالى أن

يفعل ذلك بمن هو أهل للعنته.

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة، لم يصحّ أن يقال لطالبها من اللَّه مصليًا، وإنما يقال له: مسترحمًا، كما يقال لطالب المغفرة مستغفرا له، ولطالب العطف مستعطفًا، ونظائره كثيرة، ولهذا لا يقال لمن سأل اللَّه المغفرة لغيره: قد غَفَر له، فهو غافر، ولا لمن سأله العفو عنه: قد عفا عنه، وهنا قد سمي العبد مصليًا، فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحما لمن صلى عليه، وكان قد رحمه برحمة، ومن رحم النبي ﷺ مرّة رَحِمَهُ اللَّهُ بها عشرًا، وهذا معلوم البطلان.

(فإن قيل): ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته، وإنما معناها: طلب الرحمة له من اللَّه.

(قيل): هذا باطل من وجوه:

(أحدها): أن طلب الرحمة مطلوب لكل مسلم، وطلب الصلاة من اللَّه يختص رسله صلوات اللَّه وسلامه عليهم عند كثير من الناس، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

(الثاني): أنه لو سمي طالب الرحمة مصليًا، لسمي طالب المغفرة غافرًا، وطالب العفو عافيا، وطالب الصفح صافحًا، ونحوه.

(فإن قيل): فأنتم قد سمّيتم طالب الصلاة من اللَّه مصليًا.

(قيل): إنما سُمّي مصلّيًا لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها الثناء، وإرادة الإكرام، والتقريب، وإعلاء المنزلة، وهذا حاصل من صلاة العبد، لكن العبد يريد ذلك من اللَّه عزّ وجلّ، واللَّه سبحانه وتعالى يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ.

وأما على الوجه الثاني، وأنه سمي مصلّيًا لطلبه ذلك من اللَّه، فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبريّ والإرادة، وقد وجد ذلك من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة، فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه. واللَّه تعالى أعلم.

(الوجه العاشر): أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «أنه من صلى عليه مرّة صلى اللَّه عليه بها عشرًا»[1] وأنه سبحانه وتعالى قال له: «إنه من صلى عليك من أمتك مرّةً صلّيتُ عليه بها عشرًا»، وهذا موافق للقاعدة المستقرّة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة اللَّه على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول اللَّه ﷺ ليست هي رحمة من العبد، لتكون

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

صلاة اللَّه عليه من جنسها، وإنما هي ثناءٌ على الرسول صلوات اللَّه وسلامه عليه، وإرادة من اللَّه تعالى أن يُعلي ذكره، ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول اللَّه ﷺ جزاه اللَّه من جنس عمله بأن يُثني عليه، ويزيد تشريفه وتكريمه، فصحّ ارتباط الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له، كقوله: «من يسّر على معسر يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، ومن نفّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفّس اللَّه عنه كربةً من كرب يوم القيامة، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل اللَّه له طريقًا إلى الجنة».

و«من سُئل عن علم يعلمه، فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار». و«من صلّى على النبي ﷺ مرّةً صلّى اللَّه عليه بها عشرًا»، ونظائره كثيرة.

(الوجه الحادي عشر): أن أحدًا لو قال: عن رسول اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قال رسول اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ بدل «ﷺ» لبادرت الأمّة إلى الإنكار عليه، وسمّوه مبتدعًا، غير موقّر للنبي ﷺ، ولا مُصلّ عليه، ولا مُثْن عليه بما يستحقّه، ولا يستحقّ أن يصلي اللَّه عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من اللَّه الرحمة، لم يمتنع شيء من ذلك.

(الوجه الثاني عشر): أن اللَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يُدعَى رسولُهُ بما يدعو الناس بعضُهم بعضًا، بل يقال: يا رسول اللَّه، ولا يقال: يا محمد، وإنما كان يُسمّيه باسمه وقت الخطاب الكفّار، وأما المسلمون، فكانوا يخاطبونه يا رسول اللَّه، وإذا كان هذا في خطابه، فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدعى له بأشرف الدعاء، وهو الصلاة عليه، ومعلوم أن الرحمة يُدعى بها لكلّ مسلم، بل ولغير الآدميّ من الحيوانات، كما في دعاء الاستسقاء «اللَّهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك».

(الوجه الثالث عشر): أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلًا، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء، والتبريك، والثناء، قال:

وَإِنْ ذُكِرَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمْزَمَا

أي برّك عليها ومدحها، ولا تعرف العرب قطّ «صلى عليه» بمعنى الرحمة، فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في اللغة.

(الوجه الرابع عشر): أنه يسوغ، بل يستحبّ لكلّ أحد أن يسأل اللَّه تعالى أن يرحمه، فيقول: اللَّهمّ ارحمني، كما علَّمَ النبيُّ ﷺ الداعيَ أن يقول: « اللَّهم اغفر لي،

وارحمني، وعافني، وارزقني»، فلما حفظها قال: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير». أخرجه مسلم.

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: اللّهمّ صلّ عليّ، بل الداعي بهذا مُعْتد في دعائه، واللّه لا يحبّ المعتدين، بخلاف سؤال الرحمة، فإن اللّه تعالى يُحبّ أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحدًا.

(الوجه الخامس عشر): أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» متفق عليه. وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقوله: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقول النبي ﷺ: «للّهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها». متفق عليه، وقوله: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1] وقوله: « من لا يَرحَم لا يُرحَم» متفق عليه. وقوله: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقيّ» أخرجه أبو داود، والترمذي بسند حسن. وقوله: « والشاة إن رحمتها رحمك اللّه». أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح.

فمواضع استعمال الرحمة في حقّ اللّه، وفي حقّ العباد لا يحسن أن تقع الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصحّ تفسير الصلاة بالرحمة. واللّه تعالى أعلم.

وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قال: يباركون عليه، وهذا لا يُنافي تفسيرها بالثناء، وإرادة التكريم والتعظيم، فإن التبريك من اللّه يتضمن ذلك، ولهذا قُرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه، وقالت الملائكة لإبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١] قال غير واحد من السلف: معلّمًا للخير أينما كنت، وهذا جزء المسمى، فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يُحصّله لغيره تعليمًا، وإقدارًا ونُصحًا، وإرادة واجتهادًا، ولهذا يكون العبد مباركًا، لأن اللّه بارك فيه، وجعله كذلك، واللّه تعالى متبارك، لأن البركة كلها منه، فعبده مبارك، وهو المتبارك: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي سنده أبو قابوس مولى عبد اللّه بن عمرو لا يُعْرَف، لكن توبع عليه عند أحمد وابن حميد، وله شواهد كثيرة، منها: حديث جرير مرفوعًا: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/١١٨/٢ ورواته ثقات، فالحديث صحيح، صححه الترمذيّ، والحاكم، والذهبي، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

وقد ردّ طائفة من الناس تفسير الصلاة من اللّه بالرحمة بأن قال: الرحمة معناها رقّة الطبع، وهي مستحيلة في حقّ اللّه سبحانه وتعالى، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل، وهذا الذي قاله عرقٌ جَهْميّ ينضح من قلبه على لسانه، وحقيقته إنكار رحمة اللّه جملةً، وكان جهم يخرج إلى الْجَذْمَى، ويقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟! إنكارًا لرحمته سبحانه.

وهذا الذي ظنّه هذا القائل هو شُبهَةُ منكري صفات الرّبّ سبحانه وتعالى، فإنهم قالوا: الإرداة حركة النفس لجلب ما ينفعها، ودفع ما يضرّها، والربّ تعالى يتعالى عن ذلك، فلا إرادة له، والغضب غَلَيَان دم القلب طلبًا للانتقام، والربّ منزّه عن ذلك، فلا غضب له، وسلكوا هذا المسلك الباطل في حياته، وكلامه، وسائر صفاته، وهو من أبطل الباطل، فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائص المخلوق، ثم نفاها جملةً عن الخالق، وهذا في غاية التلبيس والإضلال، فإن الخاصّة التي أخذها في الصفة لم يثبت لها لذاتها، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن، ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه، ولا إثباتُ أصل الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له، كما أن ما نُفي عن صفات الربّ تعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق، ولا إطلاق الصفة على الخالق والمخلوق، وهذا مثل الحياة والعلم، فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادّة لها، من المرض والنوم والموت، وكذلك علمه يعرض له النسيان والجهل المضادّ له، وهذا محال في حياة الربّ وعلمه، فمن نفى علم الرّبّ، وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق، فقد أبطل، وهو نظير من نفى رحمة الرّبّ وعلمه، فمن نفى رحمة الرّبّ عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقّة الطبع، وتوهّم المتوهّم أنه لا تعقل رحمة إلا هكذا، نظير توهّم المتوهّم أنه لا يعقل علم، ولا حياة، ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق.

وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهّم صفة المخلوق المقيّدة به أوّلاً، وتوهّم أن إثباتها للّه هو مع هذا القيد، وهذان وهمان باطلان، فإن الصفة الثابتة للّه مضافة إليه لا يتوهّم فيها شيء من خصائص المخلوقين، لا في لفظها، ولا في ثبوت معناها، وكلّ من نفى عن الرّبّ تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفي جميع صفات كماله، لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفي ذاته، لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة، ومعلوم أن الرّبّ سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها، وهذا الباطل قد التزمه

غُلاة المعطّلة، وكلّما أوغل النافي في نفيه كان قوله أشدّ تناقضًا، وأظهر بطلانًا، ولا يسلم على مِحكّ العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرّسل صلوات اللّه وسلامه عليهم، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافّات: ١٥٩]، فنزّه سبحانه وتعالى عما يصفه كلّ أحد إلا المخلصين من عباده، وهم الرسل، ومن تبعهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصّافّات: ١٨٠-١٨٢] فنزّه نفسه عمّا يصفه به الواصفون، وسلَّمَ على المرسلين، لسلامة ما صفوه به من كلّ نقص وعيب، وحمد نفسه، إذ هو الموصوف بصفات الكمال التي يستحقّ لأجلها الحمدَ، ومنزّه عن كلّ نقص يُنافي كمال حمده. انتهى كلام المحقق العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد حقّق العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى هذا البحث تحقيقًا نفيسًا، فأجاد وأفاد، وأسهب وأعاد، جزاه اللّه على ذلك خيرًا.

وخلاصته ترجيح تفسير الصلاة على النبي ﷺ بالثناء عند ملائكته، كما نقل عن أبي العالية، وتضعيف تفسير من فسّرها بالرحمة.

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر الاختلاف: ما حاصله: وأولى الأقوال ما تقدّم عن أبي العالية أن معنى صلاة اللّه على نبيّه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك من اللّه تعالى، والمراد طلب أصل الصلاة.

ونقل عياض عن بكر القُشيريّ، قال: الصلاة على النبي ﷺ من اللّه تشريف، وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ، وبين سائر المؤمنين، حيث قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، وقال قبل ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٣]، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ، والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الْحَليميّ في «الشُّعَب»: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللّهمّ صل على محمد: عَظِّمْ محمدًا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿صَلُّوا۟﴾ ادعوا ربّكم بالصلاة عليه. انتهى.

---

(١) «جَلَاءُ الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ١٠٦ - ١٢٢ .

ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذرّيته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدْعَى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به.

وما تقدم عن أبي العالية أظهر؛ فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى اللّه، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا اختلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختُلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللّهم صل على محمد: اللّهم ارحم محمدًا، أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة والرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته».

ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما تقدم أن أرجح الأقوال في معنى صلاة اللّه على نبيه ﷺ قول من قال: إنه ثناء اللّه تعالى عليه في الملإ الأعلى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٢- (**الحارث بن مسكين**) المصري الحافظ الثقة [١٠] تقدم٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبدالرحمن العُتَقيّ المصريّ الفقيه الثقة، من كبار [١٠] تقدّم ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الثبت الحجة الفقيه المدني [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٥- (**نُعَيم بن عبدالله المجمر**) المدني، ثقة [٣] تقدّم ٢١/ ٩٠٥ .

٦- (**محمد بن عبدالله بن زيد**) بن عبد ربه الأنصاري الخزرجيّ المدني، ثقة [٣] .

رَوَى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاريّ. وعنه ابنه عبدالله بن محمد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونعيم بن عبدالله المجمر.

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعيّ ثقة، وقال ابن منده: وُلد في عهد النبي ﷺ. له عند مسلم، وأبي داود، والترمذيّ، والمصنف حديث الباب فقط، وعند البخاريّ في «خلق أفعال العباد» وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه حديث الأذان، فقط.

٧- (**أبو مسعود الأنصاريّ**) عُقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ صحابيّ مشهور، تقدّم ٦/ ٤٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن قاسم، فمصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه محمد بن عبدالله بن زيد من المقلّين، ليس له في الكتب المذكورة إلا حديثان فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن نعيم بن عبدالله المجمر**) بصيغة اسم الفاعل، من التجمير، أو الإجمار، صفة لعبد الله، لأنه كان يجمّر مسجد رسول الله ﷺ، أي يُبخّره، ويطلق على ابنه نُعيم أيضًا مجازًا (**أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري - وعبدالله بن زيد**) بالرفع على الابتداء، وخبرُهُ قوله (**الذي أُري**) بالبناء للمفعول (**النداءَ بالصلاة**) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«أُري»، أى أراه الله الأذان في منامه، وجملة المبتدإ والخبر معترضة بين اسم «أنّ»

وخبرها، أتى بها لبيان أن والد محمد هو عبداللَّه بن زيد بن عبد ربّه، رائي الأذان، لا عبداللَّه بن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء وصلاة الاستسقاء، وغيرهما.

وإنما بيّن ذلك لأنهما يلتبسان على من لا معرفة له بعلم الرجال، إذ هما يتّفقان في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثمّ إلى الخزرج، وكذا في الصحبة، والرواية، ويفترقان في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبدربه من بَلْحَارث بن الخزرج. أفاده في «الفتح»[1].

وقد تقدّمت ترجمة عبداللَّه بن زيد بن عاصم في ٨٠/ ٩٧ .

وأما عبداللَّه بن زيد المذكور هنا فهو ابن عبدربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، وقيل في نسبه: غير ذلك، شهد العقبة وبدرًا، والمشاهد، وكانت رؤياه للنداء في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد النبوي. رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبداللَّه بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيّب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه.

قال الترمذي عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وكذا قال نحوَه ابنُ عديّ. وأطلق غيرُ واحد أنه ليس له غيره. قال الحافظ في «الإصابة»: وهو خطأ، فقد جاءت أحاديث، ستة، أو سبعة، جمعتها في جزء مفرد، وجزم البغوي بأنه ما له غير حديث الأذان، وحديثه عند الترمذي، من رواية ابنه محمد بن عبداللَّه، وصححه، وفي النسائي له حديث: أنه تصدّق على أبويه، ثمّ توضّأ، وقد أخرج البخاري في «التاريخ»، من طريق يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدّثه أن محمد بن عبداللَّه بن زيد حدّثه أن أباه شهد النبي ﷺ عند الْمَنْحَر، وقد قسم النبي ﷺ الضحايا، فأعطاه من شعره... الحديث.

قال المدائني، عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن حَنطب، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد، قال: مات أبي سنة (٣٢)، وهو ابن (٦٤)، وصلّى عليه عثمان. وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، فالرواية كلها منقطعة. انتهى، وخالف ذلك في «المستدرك». وفي «الحلية» في ترجمة عمر بن عبدالعزيز بسند صحيح، عن عبداللَّه العمريّ: دَخَلَت ابنة عبداللَّه بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبدالعزيز، فقالت: أنا ابنة عبداللَّه ابن زيد شهد أبي بدرًا، وقُتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها. انتهى[2].

---

(١) «فتح» في «كتاب الاستسقاء» جـ ٣ ص ١٩٠ .
(٢)

(عن أبي مسعود الأنصاري) عُقبة بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه **(أنه قال: أتانا رسول اللَّه ﷺ في مجلس سعد بن عُبَادة)** بن دُلَيم بن حارثة بن أبي خُزيمة، ويقال: خُزيمة بن أبي خُزيمة، ويقال: حارثة بن حَرَام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طَريف بن الخزرج الأنصاريّ سيد الخزرج، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدني.

وأمه عَمْرة بنت مسعود، كانت لها صُحْبة، وماتت في زمن النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أولاده: قيس، وإسحاق، وسعيد، وابن ابنه شُرحبيل بن سعيد على خلاف فيه، وابن عبّاس، وابن المسيّب، وغيرهم.

شهد العَقَبَةَ، وغيرها من المشاهد، واختُلِفَ في شهوده بدرًا، فذكر البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم أنه شهد بدرًا، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن لم يشهد بدرا، وقال: كان ممن تهيّأ للخروج إلى بدر، فنُهش، فأقام. وقال ابن سعد أيضًا كان سعد في الجاهلية يَكتب بالعربية، ويحسن العَوْم والرّمي، وكان مَنْ أحسنَ ذلك يُسمّى الكامل، وكان هو وعدّةٌ من آبائه في الجاهلية يُنادَى على أُطُمهم مَن أحبّ الشحم واللحم فليأت أُطُم دُليم بن حارثة، قال: وكانت جَفْنة سعد تدور مع رسول اللَّه ﷺ في بيوت أزواجه، وقال مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت راية رسول اللَّه ﷺ في المواطن كلّها مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عُبَادة راية الأنصار. وقال محمد بن سيرين كان سعد بن عبادة يرجع كلّ ليلة إلى أهله بثمانين من أهل الصُّفّة، يُعَشّيهم. وقال ابن عبدالبرّ: تَخَلّف سعد عن بيعةأبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وخرج عن المدينة، فمات بحَوْران[1] من أرض الشام سنة (١٥) وقيل: سنة (١٤) وقيل: سنة (١١) ولم يختلفوا أنه وُجد ميتًا في مُغتَسَله. وقال ابن جُريج، عن عطاء: سمعتُ أنّ الجنّ قتلته. وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة (١٦).

له ذكر في غير موضع من الصحيحين، ورَوَى له الأربعة.

(فقال له بشير بن سَعْد) بن ثعلبة بن الْجُلَاس[2] بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأكبر الأنصاريّ الخزرجيّ، والد النعمان، شهد بدرًا، وهو أوّل من بايع أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنهما من الأنصار. رَوَى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا في النُّحْل على خلاف فيه[3].

---

(١)

(٢) بضم الجيم، وتخفيف اللام، وضبطه الدارقطنيّ بفتح الخاء المعجمة، وتثقيل اللام. أفاده في «الإصابة» جـ١ ص ٢٦٢ .

(٣) سيأتي للمصنف برقم ٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩ .

وروى عنه ابنه النعمان، وابن ابنه محمد، وعروة، وحُميد بن عبدالرحمن بن عوف. ذكره ابن أبي حاتم فيمن مات سنة (١٣) فتكون رواية هؤلاء عنه سوى النعمان مرسلة. وقد رَوَى حديث حميد بن عبدالرحمن، عن النعمان، عن أبيه، فتعيّن إرساله، إن كان رواه عن بشير بلا واسطة، وذكر ابنُ إسحاق، والواقديُّ أنه قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد مُنصَرَفه من اليمامة سنة (١٢)، لكن روى البخاريّ في «تاريخه» من طريق الزهريّ عن محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه أنّ عمر بن الخطّاب قال يومًا، وحَوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخّصتُ في بعض الأمر ما ذا كنتم فاعلين؟، قال: فقال له بشير بن سعد: لو فعلتَ قَوَّمناك تقويمَ القادح، فقال عمر: أنتم إذًا أنتم، فهذا يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عمر، وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية، وبعثه النبي ﷺ في بعض السرايا، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء، وله ذكر في «صحيح مسلم» وغيره في حديث عُقبة بن عمرو المذكور في هذا الباب. انفرد به النسائي بحديث النُّحْلة المذكور فقط.

(أمرنا اللَّه عزّ وجل أن نصلي عليك يا رسول اللَّه) وفي بعض النسخ: «بأن نصلي عليك» بزيادة الباء، وحذفُها جائز في مثل هذا، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلًا وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

يعني أن اللَّه سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه والسلام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(فكيف نصلي عليك؟) اختُلِفَ في المراد بقوله: «كيف»، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأيّ لفظ يُؤَدَّى. وقيل: عن صفتها. قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمّا كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ يحتمل الرحمة والدّعاء والتعظيم سألوا بأيّ لفظ تُؤدّى؟. هكذا قال بعض المشايخ.

ورجّح الباجيّ أن السؤال إنما وقع عن صفتها، لا عن جنسها. قال في «الفتح»: وهو الأظهر، لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس، فيُسأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفيّة ما فُهم أصلُهُ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها، ليستعملوها انتهى.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لمّا تقدّم بلفظ مخصوص، وهو «السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة اللَّه وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدَلُوا

عن القياس لإمكان الوقوف على النصّ، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجةً عن القياس غالبًا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقلْ لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك الخ، بل علّمهم صيغةً أخرى[1].

(فسكت رسول اللّه ﷺ) أي منتظرًا للوحي **(حتى تمنّينا أنه لم يسأله)** إنما تمنّوا ذلك خشية أن يكون النبيّ ﷺ لم يعجبه السؤال المذكور، لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

ووقع عند الطبراني: فسكت حتى جاءه الوحي، فقال: «تقولون»...

(ثمّ قال) أي النبي ﷺ بعد أن سكت منتظرًا للوحي، فنزل عليه **(قولوا: اللّهمّ)** هذه الكلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهي بمعنى يا أللّه، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللّهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللّهمّ اغفر لي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلّا في نادر، كقول الراجز:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

واختصّ هذا الاسم بقطع الهمزة عن النداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف.

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «خلاصته»، فقال:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ ... إِلَّا مَعَ اللهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

وذهب الفرّاء، ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا اللّه، فحُذف حرف النداء تخفيفًا، والميم مأخوذة من جملة محذوفة أصله أُمَّنَا بخير، وقيل: بل زائدة، كما في زُرْقُم للشديد الزُّرْقة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيمًا. وقيل: بل هو كالواو الدّالّة على الجمع، كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحُسنى، ولذلك شددت الميم، لتكون عوضًا عن علامتي الجمع، وهي الواو والنون في «مسلمون» ونحوه. وقد جاء عن الحسن البصريّ: اللّهم مَجْمَعُ الدعاء. وعن النضر بن شُمَيل: من قال: اللّهمّ، فقد سأل اللّه بجميع أسمائه.

وقد أفاض العلّامة ابن القيم في هذا البحث في كتابه المتقدّم الذكر بما لا تجده في غيره، فراجعه ص٩٤-١٠٦ .

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٤٤ .

(صلّ) تقدّم معنى الصلاة قريبًا (**على محمد**) هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمّن الثناء على المحمود ومحبّته وإجلاله وتعظيمه، وبُني على زنة مُفَعَّل لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فمُحمَّد هو من كثُر حمد الحامدين له مرّة بعد أخرى، أو الذي يستحقّ أن يُحمد مرّة بعد أخرى، وهو عَلَمٌ وصفة اجتمع فيه الأمران في حقّه ﷺ، وإن كان علمًا محضًا في حقّ كثير ممن تسمّى به غيره. وهذا شأن أسماء الرّبّ تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء نبيه ﷺ، فإنها أعلام دالّة على معان بها أوصاف، فلا تُضادّ فيها العلميةُ الوصفَ، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين.

فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسمّاه، وهو الحمد، فإنه ﷺ محمود عند اللّه، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم، فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كلّ عاقل، وإن كابر عَقلَهُ جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً باتصافه بها، ولو علم اتصافه بها لحمده، فإن من يَحْمد من اتصف بصفات الكمال، ويجهل وجودها فيه، فهو في الحقيقة حامد له، وهو ﷺ اختصّ من مسمّى الحمد بما لم يجتمع لغيره، فإن اسمه محمد وأحمد، وأمته الحمّادون، يحمدون اللّه على السّرّاء والضرّاء، وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وخطبته مفتتحة بالحمد، وكتابه مفتتح بالحمد، هكذا عند اللّه في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحًا بالحمد، وبيده ﷺ لواء الحمد يوم القيامةولمّا يسجدُ بين يدي ربّه عزّ وجلّ للشفاعة، ويؤذن له فيها يحمد ربّه بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولولون والآخرون، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(**وعلى آل محمد**) قيل: أصل «آل» أهل، قلبت الهاء همزةً، ثمّ سُهّلت، ولهذا إذا صُغّر ردّ إلى الأصل، فقالوا: أُهيل. وقيل: بل أصله أَوَلٌ، من آل: إذا رجع، سمّي بذلك من يؤول إلى الشخص، ويُضاف إليه، ويقوّيه أنه لا يضاف إلّا إلى مُعظّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال آل الحَجّام، بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضًا غالبًا إلى غير العاقل، ولا إلى المضمر عند الأكثرين، وجوّزه بعضهم بقلّة، وقد ثبت في شعر عبدالمطّلب في قوله في قصّة أصحاب الفيل من أبيات:

وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

وقد يطلق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى من يضاف إليه جميعًا، وضابطه أنه إذا

قيل: فَعَلَ آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: «إنّا آل محمد، لا تَحِلّ لنا الصدقة»، وإن ذكرا معًا فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكالإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان.

ولمّا اختلَفَتْ ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معًا، وفي إفراد أحدهما كان أَوْلَى المحامل أن يُحمَل على أنه ﷺ قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرّواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، وأمّا التعدد فبعيد، لأن غالب الطرق تُصرّح بأنه وقع جوابًا عن قولهم: «كيف نصلّي عليك؟».

قال الجامع عفا اللّه عنه: عندي أن الحمل على التعدد أقرب، لأن السائلين كثيرون، فحمل سؤالهم على محل واحد بعيد جدًّا، فتأمل.

فالأولى أن نقول إنه ﷺ علّمهم في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة، في بعضها طول، وفي بعضها اختصار، توسعةً عليهم، فتكون كألفاظ التشهد المختلف تعليمه ﷺ للصحابة رضي اللّه تعالى عنهم إيّاها، وكصيغ الاستفتاح، وأذكار الركوع، والسجود، والدعوات.

والحاصل أن في الأمر سعةً، فيختار مريد الصلاة أيّ صيغة صحت عن رسول اللّه ﷺ، فيصلي بها، والأولى أن يصلي في وقت بصيغة، وفي آخر بأخرى، وهكذا حتى يستعمل الصيغ التي صحت عن النبي ﷺ. واللّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى، بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم»، كما تقدّم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد جدًّا، فإن الرواية بالمعنى في الألفاظ التعبدية غير جائز، كما هو مقرر في محله من «مصطلح الحديث»، انظر «التدريب» للحافظ السيوطي رحمه في «النوع السادس والعشرين» جـ٢ ﷺ ١٠٢، ولفظه في بحث الخلاف في الرواية بالمعنى: «ولا شكّ في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبِّدَ بلفظه» انتهى. واللّه تعالى أعلم.

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في المراد بالآل هنا في المسائل إن شاء اللّه تعالى.

(كما صلّيت على آل إبراهيم) صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك على آل إبراهيم، وسيأتي الكلام على وجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على آل إبراهيم، في المسائل أيضًا، إن شاء اللّه تعالى.

وآلُ إبراهيم: هم ذرّيّته من إسماعيل، وإسحاق، كما جزم به جماعة من الشُّرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، ثمّ إن المراد

المسلمون منهم، بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما يأتي في آل محمد. قاله في «الفتح».

(وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم) أي أثبت له، وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

قال في «الفتح»: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بركت الإبل: أي ثبتت على الأرض، وبه سمّيت بِرْكَة الماء -بكسر أوله، وسكون ثانيه- لإقامة الماء فيها.

والحاصل أن المطلوب أن يُعْطَوْا من الخير أَوْفَاه، وأن يثبت ذلك، ويستمرّ دائمًا. وسيأتي مزيد بسط في تحقيق معنى البركة في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

(في العالمين) متعلّق بـ«صلّ»، أو بـ«بارك» على سبيل التنازع.

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأشار بقوله: «في العالمين» إلى اشتهار الصلاة والبركة على إبراهيم في العالمين، وانتشار شرفه، وتعظيمه، وأن المطلوب لنبيّنا ﷺ صلاة تشبه تلك الصلاة، وبركة تشبه تلك البركة في انتشارها في الخلق، وشهرتها، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم﴾ [الصافات: ١٠٨-١٠٩].

والمراد بـ«العالمين» فيما رواه ابن مسعود[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره: أصناف الخلق، وفيه أقوال أُخرى: قيل: ما حواه بطن الْفَلَك، وقيل: ما فيه روح، وقيل: كلّ مُحْدَث، وقيل: بقيد العقلاء، وهذان القولان في «المشارق»، وقيل: الإنس والجنّ فقط، حكاه المنذريّ، وحَكَى قولاً آخر: إنه الجنّ والإنس، والملائكة، والشياطين، قال في «الصَّحَاح»: العالم: الخلق، والجمع العوالم، والعالمون أصناف الخلق، وقال في «المُحْكَم»: العالم الخلق كلّه، وقيل: هو ما احتواه بطن الْفَلَك، ولا واحد له من لفظه، لأنّ عالما جَمَعَ أشياءَ مُختلفةً، فإن جُعل اسمًا لواحد منها صار جمعًا لأشياء متفقة، والجمع عالمون، ولا يجمع شيء على فاعل بالواو والنون إلا هذا انتهى[2].

(إنك حميد مجيد) أما «الحميد» فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو مَن حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي يَحمَد أفعالَ عباده.

وأما «المجيد» فهو فعيل من المجد، وهو صفةُ مَن كمل في الشرف، وهو مستلزم

---

(١) هكذا في «القول البديع» «ابن مسعود»، والذي في «الفتح» «أبو مسعود»، فليحرّر.
(٢) راجع «القول البديع» للسخاويّ ص ١٠٣ .

للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل المطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. قاله في «الفتح»[1].

وسيأتي مزيد بسط في تحقيق معنى هذين الاسمين، ومناسبتهما لختم الصلاة بهما في المسألة السابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(والسلام كما علمتم) جملة من مبتدإ وخبره.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: معناه قد أمركم اللَّه تعالى بالصلاة والسلام عليّ، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللَّه وبركاته».

و«علمتم» بفتح العين المهملة، وكسر اللام المخفّفة- مبنيًا للفاعل: أي كما علمتموه في التشهد.

ومنهم من رواه - بضم العين، وتشديد اللام- مبنيًا للمفعول: أي عَلَّمتكموه. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلاهما صحيح.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: «علمتم» على بناء الفاعل، من العلم، أي كما علمتم في التشهد، أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض، أو على بناء المفعول، من التعليم، أي كما علمّتم في التشهد انتهى «شرح السندي» ٣/ ٤٦ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قوله: «أو بما جرى على الألسنة» الخ، فيه نظر، فإنه احتمال بعيد، لا ينبغي التعويل عليه، فالصواب المعنى الأوّل، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٩/ ١٢٨٥- وفي «الكبرى» -٨٤/ ١٢٠٨- وفي «عمل اليوم والليلة»

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٥٣ .

٤٨- عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن نعيم بن عبداللَّه المجمر، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد الأنصاري، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» -٤٩- عن أحمد بن بكّار، عن محمد بن سلمة[1]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبداللَّه الأنصاري به.

وأخرجه **(مسلم)** ٢/ ١٦ . **(أبو داود)** رقم، ٩٨٠ و٩٨١ . **(الترمذي)** ٣٢٢٠ . **(مالك)** في «الموطإ» ص ١٢٠ (أحمد) ٣/ ١١٨، و٤/ ١١٩ و٥/ ٢٧٣ . (الدارمي) رقم١٣٤٩ **(عبد بن حُميد)** ٢٣٤ (ابن خزيمة) ٧١١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الأمر بالصلاة على النبي ﷺ.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الشِّيَم، حيث كان يزور أصحابه في مجالسهم إكرامًا وتأنيسًا لهم.

ومنها: أنه ينبغي للإمام أن يخصّ رؤساء القوم وسادتهم بالزيارة في مجالسهم تأنيسًا لهم، واستجلابًا لمودتهم، وتنويهًا بشرفهم لدى أتباعهم حتى يزدادوا لهم تعظيما وطاعة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من العناية بالسؤال عن مهمّات الدين، ومُعضِلات المسائل الشرعية، حتى يعملوا بمقتضى ما يُجيبهم به رسول اللَّه ﷺ، ولا يتشرّعوا من عند أنفسهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية [الحجرات: ١].

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التأدب مع مولاه، عند توجيه السؤال الديني إليه، فلا يبتدىء بجواب سؤال السائل من عند نفسه، بل ينتظر الوحي، فكان كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ومنها: بيان أن الأمر بالتشهد كان متقدّما على الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، لقوله: «والسلام كما قد علمتم».

ومنها: أنه استُدلّ به على تعيّن هذا اللفظ الذي علّمه النبي ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر، سواء قلنا بالوجوب مطلقًا، أو مقيّدًا بالصلاة، وأما تعيّنه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصحّ عند أتباعه لا تجب.

واختلف في الأفضل: فعن أحمد أكمل ما ورد، وعنه يتخيّر، وأما الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: «اللَّهم صل على محمد» ، واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدلّ على ذلك، كأن يقوله بلفظ الخبر، فيقول: صلى اللَّه على محمد، مثلاً، والأصحّ إجزاؤه،

---

(١) محمد بن سلمة هو الحرّاني من الطبقة التاسعة من شيوخ شيوخ المصنف بخلاف ما تقدم في سند «المجتبى»، فإنه المرادي المصري شيخ المصنف من الطبقة العاشرة. فتنبّه.

وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد، فيكون جائزًا بطريق الأولى.

ومَنْ مَنَعَ وقف عند التعبّد، وهو الذي رجّحه ابن العربي، بل كلامه يدلّ على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي رحمه اللَّه تعالى هو الذي يترجّح عندي، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الصيغة التي يُمتَثَل بها أمرُ اللَّه تعالى بالصلاة عليه، فقيل له: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ أجابهم بقوله: «قولوا: اللَّهم صلّ على محمد» الخ، فكيف يمكن الخروج عن العهدة، ويحصل الامتثال بصيغة مخالفة لهذا الجواب، فهيهات هيهات!! واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: واتفق أصحابنا -يعني الشافعية- على أنه لا يجزىء أن يقتصر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى اللَّه تعالى، اختلفوا في تعيين لفظ «محمد»، لكن جوّزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم، كالنبي، ورسول اللَّه، لأن لفظ «محمد» وقع التعبّد به، فلا يجزىء عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا: لا يجزىء الإتيان بالضمير، ولا بأحمد مثلاً في الأصحّ فيهما، مع تقدّم ذكره في التشهد بقوله «النبي»، وبقوله «محمد».

وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكلّ لفظ أدّى المراد بالصلاة عليه ﷺ، حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال: أشهد أنّ محمدا ﷺ عبده ورسوله، بخلاف ما إذا قدّم عبده ورسوله، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط، وهو الأصحّ[1]، ولكن دليل مقابله قويّ، لقولهم «كما يعلّمنا السورة»، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «عَدّهنّ في يدي».

وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنصّ القرآن بقوله تعالى: ﴿صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾، فلما سأل الصحابة عن الكيفية، وعلّمها لهم النبي ﷺ، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات، وترك ما زاد على ذلك، كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجبًا لما سكت عنه. انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح[2] في «الإقليد»، فقال: جَعْلُهُم هذا هو الأقلّ يحتاج

---

(١) في كون هذا القول هو الأصحّ نظر لا يخفى، بل هو ضعيف كما يرشد إليه الكلام الذي بعده. فتأمل.

(٢) هو الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفي سنة ٦٩٠ هـ وله كتاب «الإقليد لدرء التقليد» شرح للتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقف قبل وصوله إلى «كتاب النكاح» انتهى. «كشف الظنون» جـ ١ ص ٤٩٠ .

إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقلّ ما وقع في الروايات: «اللّهم صلّ على محمد، كما صليت على إبراهيم»، ومن ثَمَّ حكى الفورانيّ عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتجّ لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة[1] رضي الله عنه عند النسائي بسند قويّ و لفظه: «صلّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»[2].

قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائيّ أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي[3].

ومنها: أنه استُدلّ بتعليم النبي ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيّات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل.

ويترتّب على ذلك لو حلف أن يصلّي عليه أفضل الصلاة، فطريق الْبَرّ أن يأتي بذلك، هكذا صوّبه النوويّ رحمه اللّه تعالى في «الروضة».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول هو الصواب، وما ذكروه من صيغ الصلوات الأخرى غير صحيح، فلا يُلتفت إليه، لأنه مما لا مستند له، ولا أثارة عليه من علم. واللّه تعالى أعلم.

ومنها: أنه استُدلّ به على جواز الصلاة على غير الأنبياء. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: ما قيل: إنّ الواو لا تقتضي الترتيب، لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقدّم تعليم السلام قبل الصلاة، كما قالوا: عَلِمْنَا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟.

ومنها: أنه يَرُدُّ على ما نقل عن النخعيّ أنه يُجزىء في امتثال الأمر بالصلاة قولُهُ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته» في التشهد، لأنه لو كان كما قال لأرشد

---

(١) زيد بن خارجة بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي صحابي بدري، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الذي تكلم بعد الموت. قاله في «ت» ص ١١٢ .

(٢) «السنن الكبرى» رقم ٨٧/ ١٢١٥ .

(٣) قلت: في دعوى الاختصار نظر، بل الظاهر أنه ليس مختصرًا، بل لفظ مستقلّ، وما قاله: إن النسائي أخرجه بتمامه من هذا الوجه غير صحيح، بل هو من وجه آخر، كما يظهر من رقم ٨٧/ ١٢١٣، و١٢١٤ من «الكبرى»، فالذي يظهر لي أن هذا الحديث أقلّ ما صحّ من ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ. واللّه تعالى أعلم.

النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك، ولَمَا عَدَلَ إلى تعليمهم كيفيّةً أخرى.

ومنها: أنه يدلّ على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس، وقد تقدّم الكلام عليه.

ومنها: أنه يدلّ على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة ﷺ بالسؤال عن كيفيتها، وقد وردت أحاديث قويّة في التصريح بفضلها[1]. وسيذكر المصنف رحمه اللّه تعالى بعضها في باب خاصّ بها -٥٥/ ١٢٩٥، و١٢٩٦، و١٢٩٧ . وسنتكلم عليها هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في المراد بـ«آل محمد» ﷺ في هذا الحديث:

قال الإمام العلّامة ابن القيم رحمه اللّه تعالى: واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين تحرم عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

(أحدها): أنهم بنو هاشم، وبنو المطّلب، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه.

(والثاني): أنهم بنو هاشم خاصّةً، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحبِ مالك.

(والثالث): أنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطّلب، وبنو أميّة، وبنو نوفل، ومَنْ فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجوهر» عنه، وحكاه اللخميّ في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل - أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة- هو منصوص الشافعي، وأحمد، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد، والشافعيّ.

(والقول الثاني):

أنّ آل النبي ﷺ هم ذرّيته، وأزواجه خاصّةً، حكاه ابن عبدالبرّ في «التمهيد»، قال في باب عبداللّه بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: استدلّ قوم بهذا الحديث على أن آل محمد ﷺ هم أزواجه، وذرّيته خاصّة، لقوله في حديث مالك، عن

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: «اللَّهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد»، وفي هذا الحديث- يعني حديث أبي حُميد-: «اللَّهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذرّيّته»، قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبيّن أن آل محمد هم أزواجه وذرّيّته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكلّ من كان من أزواج محمد ﷺ، ومن ذرّيّته صلى اللَّه عليك إذا واجهه، وصلى اللَّه عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم. قالوا: والآل والأهل سواء، وهم الأزواج، والذرّيّة بدليل هذا الحديث.

(والقول الثالث): أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبدالبرّ عن بعض أهل العلم، وأقدم من رُوي عنه هذا القول جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، ذكره البيهقي عنه، ورواه عنه سفيان الثوريّ وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعيّ، حكاه عنه أبو الطيّب الطبريّ في تعليقه، ورجّحه الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم»، واختاره الأزهري.

(والقول الرابع): أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب، وجماعة.

[فصل]: في بيان حُجَج أصحاب هذه الأقوال:

احتجّ أصحاب القول الأوّل بحجج:

(أحدها): ما رواه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يُؤتى بالنخل عند صِرَامه، فيجيء هذا بتمره، وهذا بتمره، حتى يصير عنده كُوْم من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة، فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أنّ آل محمد لا يأكلون الصدقة». ورواه مسلم، وقال: «أنّا لا تحلّ لنا الصدقة».

(الثاني): ما رواه مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قام رسول اللَّه ﷺ يومًا خطيبًا فينا بماء يُدعَى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد اللَّه تعالى، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عزّ وجلّ، وإني تارك فيكم ثَقَلَين، أوّلهما كتاب اللَّه عزّ وجلّ، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللَّه، واستمسكوا به»، فحثّ على كتاب اللَّه، ورغّب فيه، وقال: «وأهل بيتي، أذكّركم اللَّه في أهل بيتي، أذكّركم اللَّه في أهل بيتي»، فقال حصين بن سَبْرة: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: إنّ نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده، قال: ومن هم؟، قال: هم آل عليّ، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: أكلّ هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمد».

(الدليل الثالث): ما في «الصحيحين» من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما آفاء الله على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

فآله ﷺ لهم خواصّ، منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمس الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس، وعدم توريثهم مختصّ ببعض أقاربه ﷺ، فكذلك الصلاة على آله.

(الدليل الرابع): ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أن عبدالمطلب بن ربيعة أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبدالمطّلب بن ربيعة، وللفضل بن العبّاس رضي الله عنهما: ائتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات... - فذكر الحديث- وفيه: فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد».

(الدليل الخامس): ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد- فذكر الحديث- وقال فيه: فأخذ النبي ﷺ الكبش، فأضجعه، ثمّ ذبحه، ثمّ قال: «بسم الله، اللّهمّ تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمّة محمد»، ثمّ ضحّى به.

هكذا رواه مسلم بتمامه، وحقيقة العطف المغايرة، وأمته ﷺ أعمّ من آله.

قال أصحاب هذا القول: وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره.

واحتجّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنهم ذرّيته وأزواجه خاصّةً بحديث أبي حُميد: «اللّهمّ صلّ على محمد وأزواجه وذرّيّته»، وفي غيره من الأحاديث: «اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»، وهذا غايته أن يكون الأوّل منهما قد فسّره اللفظ الآخر.

واحتجّوا أيضًا بما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا»، ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تَنَل كلّ بني هاشم، ولا بني المطّلب، لأنه كان فيهم الأغنياء، وأصحاب الْجِدَة، وإلى الآن، وأمّا أزواجه وذرّيّته ﷺ، فكان رزقهم قوتًا، وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كُنّ يتصدّقن به، ويجعلن رزقهنّ قوتًا، وقد جاء عائشة رضي الله عنها مالٌ عظيم،

فقسمته كلّه في قَعْدَة واحدة، فقالت لها الجارية: لو خَبَأْت لنا درهمًا نشتري به لحمًا؟ فقالت لها: لو ذكّرتني فعلتُ.

واحتجّوا أيضًا بما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما شبع آل محمّد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيّام حتى لحق باللّه عزّ وجلّ»، قالوا: ومعلوم أن العبّاس و أولاده وبني المطّلب لم يدخلوا في لفظ عائشة، ولا مرادها.

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج النبي ﷺ تشبيهًا لذلك بالنّسب، لأن اتصالهنّ بالنبي ﷺ غير مرتفع، وهنّ محرّمات على غيره في حياته، وبعد مماته، وهنّ زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهنّ بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نصّ ﷺ على الصلاة عليهنّ، ولهذا كان القول الصحيح -وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله- أن الصدقة تحرم عليهنّ، لأنها أوساخ الناس، وقد صان اللّه سبحانه ذلك الجنَاب الرفيع وآله من كلّ أوساخ بني آدم، ويا للّه العَجَب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ: «اللّهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وقوله في الأضحية: «اللّهمّ هذا عن محمد وآل محمد»، وفي قول عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل رسول اللّه ﷺ من خبز بُرّ»، وفي قول المصلي: «اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول اللّه ﷺ أولى بالصيانة عنها، والبعد منها.

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراما عليهنّ لحرمت على مواليهنّ، كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، وقد ثبت في «الصحيح» أن بريرة تُصُدّق عليها بلحم، فأكلته، ولم يُحرّمه النبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها؟.

قيل: هذا هو شُبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ، وجوابُ هذه الشبهة أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ، وإلّا فالصدقة حلال لهنّ قبل اتصالهنّ به، فهنّ فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع على التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً، استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعًا لم يَقْوَ ذلك على استتباع مواليهنّ، لأنه فرع عن فرع.

قالوا: وقد قال اللّه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾... إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٤] فدخلن في أهل البيت، لأن هذا الخطاب كله في

سياق ذكرهنّ، فلا يجوز إخراجهنّ في شيء منه.

واحتجّ أصحاب القول الثالث القائلون: إن آل النبي ﷺ هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة بأن آل المعظّم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره، قريبُهم وبعيدُهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة تدلّ عليه، فإنه من آل يؤول: إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم، لأنه إمامهم وموئلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] المراد به أتباعه، وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم، وقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] المراد به أتباعه.

واحتجّوا أيضًا بأن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه روى أنّ النبيّ ﷺ دعا حسنًا وحُسينًا رضي الله عنهما، فأجلس كلّ واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره، وزوجَها، ثمّ لَفّ عليهم ثوبه، ثمّ قال: «اللّهم هؤلاء أهلي»، قال واثلة: فقلت: يا رسول اللّه وأنا من أهلك؟ فقال: «وأنت من أهلي»، رواه البيهقي بسند جيّد.

قالوا: ومعلوم أن واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ.

واحتجّ أصحاب القول الرابع القائلون: إن آله هم الأتقياء من أمته بما رواه الطبراني في «معجمه» عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حمّاد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، قال: سئل رسول اللّه ﷺ مَن آل محمد؟ فقال: «كلّ تقي»، وتلا رسول اللّه ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال الطبرانيّ: لم يروه عن يحيى إلّا نوح، تفرّد به نعيم.

وقد رواه البيهقيّ من حديث عبداللّه بن أحمد بن يونس، حدثنا نافع أبو هُرْمز، عن أنس... فذكره، ونوح هذا، ونافع لا يَحتَجّ بهما أحد من أهل العلم، وقد رُمِيا بالكذب.

واحتُجّ لهذا القول أيضًا بأن اللّه عزّ وجلّ قال لنوح عن ابنه: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعلم أنّ آل الرسول ﷺ هم أتباعه.

وأجاب عنه الشافعيّ رحمه الله بجواب جيّد، وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم، لأن اللّه سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدلّ على صحّة هذا أن سياق الأية يدلّ على أن المؤمنين به قسم غير أهله الذين هم أهله، لأنه قال سبحانه: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾، فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل، والاثنان من كل زوجين.

واحتجّوا أيضًا بحديث واثلة بن الأسقع المتقدّم، قالوا: وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهًا بمن يستحقّ هذا الاسم.

فهذا ما احتجّ به أصحاب كلّ قول من هذه الأقوال.

والصحيح هو القول الأوّل، ويليه القول الثاني، وأما الثالث، والرابع، فضعيفان، لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمد»، وقوله: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وقوله: «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمّة قطعًا، فأولى ما حُمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيصه على الأزواج والذرّيّة، فلا يدلّ على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة على النبي ﷺ: «اللّهم صلّ على محمد النبيّ الأميّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذرّيّته، وأهل بيته، كما صلّيت على إبراهيم».

فجمع بين الأزواج والذرّيّة والأهل، وإنما نصّ عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحقّ مَنْ دخل فيه، وهذا كنظائره من عطف الخاصّ على العامّ، وعكسه، تنبيهًا على شرفه، وتخصيصًا له بالذكر من بين النوع، لأنه من أحقّ أفراد النوع بالدخول فيه، وهنا للناس طريقان:

(أحدهما): أن ذكر الخاصّ قبل العامّ، أو بعده قرينة تدلّ على أن المراد بالعامّ ما عداه.

(والطريق الثاني): أن الخاص ذُكر مرّتين، مرّة بخصوصه، ومرّة بشمول الاسم العامّ له، تنبيهًا على مزيد شرفه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وأيضًا فإن الصلاة على النبي ﷺ حقّ له ولآله دون سائر الأمة، ولهذا تجب عليه، وعلى آله عند الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، كما سيأتي، وإن كان عندهم في الآل اختلاف، ومن لم يوجبها فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله، ويكرهها أولا يستحبها لسائر

المؤمنين، أو لا يجوّزها على غير النبيّ ﷺ وآله، فمن قال: إن آله في الصلاة هم كلّ الأمّة فقد أبعد غاية الإبعاد.

وأيضًا فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أوّلاً، وعلى نفسه ثانيًا، وعلى سائر عباد اللّه الصالحين ثالثًا، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: : «فإذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كلّ عبد للّه صالح في السماء والأرض». وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط، فدلّ على أن آله هم أهله وأقاربه.

وأيضًا فإن اللّه سبحانه أمرنا بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه، وما خصّه به دون أمته، من حلّ نكاحه لمن تهب نفسها له، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده، ومن سائر ما ذُكر مع ذلك من حقوقه وتعظيمه وتوقيره وتبجيله، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم ذكر رفع الْجُنَاح عن أزواجه في تكليمهنّ آباءهنّ وأبناءهنّ، ودخولهم عليهنّ، وخلوتهم بهنّ، ثمّ عقّب ذلك بما هو حقّ من حقوقه الأكيدة على أمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم، مستفتحًا ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يُصلُّون عليه، فسأل الصحابةُ رسولَ اللّه ﷺ على أيّ صفة يؤدّون هذا الحقّ؟ فقال: «قولوا: اللّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد»، فالصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقرّ به عينه، ويزيده اللّه به شرفًا وعُلُوًّا، ﷺ تسليمًا.

وأما من قال: إنهم الأتقياء من أمته، فهولاء هو أولياؤه، فمن كان منهم من أقربائه، فهو من أوليائه، ومن لم يكن منهم من أقربائه، فهم من أوليائه، لا من آله، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه، ولا يكون من آله ولا من أوليائه، وقد يكون من أوليائه، وإن لم يكن من آله، كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته، الذّابّين عنه، الناصرين لدينه، وإن لم يكونوا من أقاربه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتقون، أين كانوا، ومن كانوا»(١).

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللّه ﷺ جهارًا غير سرّ يقول: «ألا إن آل أبي - يعني فلانًا - ليسوا بأوليائي، إنما ولي اللّه وصالحو المؤمنين». وأخرجه أحمد بلفظ «إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «إن أوليائي يوم القيامة المتقون».

والمقصود أن المتقين هم أولياء رسول اللَّه ﷺ، وأولياؤه هم أحبّ إليه من آله، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

وسئل النبي ﷺ أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة» - رضي الله عنها - قيل: من الرجال؟، قال: «أبوها» - رضي الله عنه -. متفق عليه.

وذلك أن المتقين هم أولياء اللَّه، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] وأولياء اللَّه سبحانه وتعالى أولياء لرسوله ﷺ.

وأما من زعم أنّ «الآل» هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يُطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ «الآل» يُراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص. واللَّه تعالى أعلم.

انتهى كلام ابن قيّم الجوزيّة رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف، واختصار[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزية رحمه اللَّه تعالى في هذا البحث، وحقق كل قول بأدلته، وناقشها، فتلخّص من بحثه ترجيح تفسير الآل هنا بأنهم الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لقوة أدلته، ووضوحها، وهو ترجيح واضح فيماأرى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في ذكر المسألة المشهورة بين الناس، وبيان ما فيها:

وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طُلب له من الصلاة ما لإبراهيم؟ مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟ فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين؟

قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا، وما فيه من صحيح وفاسد.

فقالت طائفة: هذه الصلاة علّمها النبي ﷺ أمّته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم.

ولو سكت قائل هذا لكان أولى به، وخيرًا له، فإن هذه هي الصلاة التي علّمهم النبي ﷺ إيّاها لَمّا سألوه عن تفسير: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فعلّمهم هذه الصلاة، وجعلها مشروعة في صلوات الأمة إلى يوم القيامة، والنبي ﷺ لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده، وبعد أن علم بذلك لم يغيّر نظم الصلاة التي علّمها أمته، ولا أبدلها بغيرها،

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ١٥٨ - ١٧٣ .

ولا رَوَى عنه أحد خلافها، فهذا من أفسد جواب يكون.

وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شُرع ليتخذه اللَّه خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد أجابه اللَّه إلى ذلك، كما ثبت عنه في «الصحيح»: «ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن» يعني نفسه.

وهذا الجواب من جنس ما قبله، فإن مضمونه أنه بعد أن اتخذه اللَّه خليلاً لا تُشرع الصلاة عليه على هذا الوجه، وهذا من أبطل الباطل.

وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه، فطلب من ربّه ثوابًا، وهو أن يصلّي عليه كما صلى على آل إبراهيم، لا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن المطلوب لرسول اللَّه ﷺ من الصلاة أجلّ وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين.

وهذا من جنس ما قبله وأفسد، فإن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلَّى عليه، وهو النبي ﷺ، فمن قال: إن المعنى: اللَّهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم، فقد حرّف الكلم، وأبطل كلامه.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذَكَرها بعض الشرّاح، وسوّدوا بها الطّروس، وأوهموا الناس أن فيها تحقيقًا، لكان الإضراب عنها صفحًا أولى من ذكرها، فإن العالم يستحيي من التكلّم على هذا، والاشتغال بردّه.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتمّ الكلام عند قوله: «اللَّهمّ على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»، فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبّهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العمراني عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو باطل عليه قطعًا، فإن الشافعيّ أجلّ من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته، فإن هذا في غاية الركاكة والضعف.

وقد ورد في كثير من أحاديث الباب «اللَّهم صلّ على محمد كما صلّيت على آل إبراهيم».

وأيضًا فإنه لا يصحّ من جهة العربية، فإن العامل إذا ذكر معموله، وعطف عليه غيره، ثمّ قُيّد بظرف، أو جارّ ومجرور، أو مصدر، أو صفة مصدر كان ذلك راجعًا إلى المعمول، وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة، كان الظرف مقيّدًا لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده، وكذلك إذا قلت: ضربت زيدًا وعمرًا ضربًا مؤلمًا، أو أمام الأمير، أو سلَّمَ عليّ زيدٌ وعمرٌو يوم الجمعة ونحوه.

فإن قلت: هذا مُتَّجِه إذا لم يُعَد العامل، فإما إذا أُعيد العامل حَسُن ذلك، تقول: سَلِّمْ على زيد، وعلى عمرو إذا لقيته لم يمتنع أن يختصّ ذلك بعمرو، وهنا قد أعيد العامل في قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هذا المثال ليس بمطابق لمسألة الصلاة، وإنما المطابق أن تقول: سلِّمْ على زيد، وعلى عمرو كما تسلِّم على المؤمنين، ونحو ذلك، وحينئذ فادعاء أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة.

وقالت طائفة أخرى: لا يلزم أن يكون المشبّه به أعلى من المشبّه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبّه أعلى من المشبّه به.

قال هؤلاء: والنبي ﷺ أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة، قالوا: والدليل على أن المشبّه قد يكون أفضل من المشبّه به قول الشاعر: [من الطويل]

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

وهذا القول أيضًا ضعيف من وجوه:

(أحدها): أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء، فإن العرب لا تشبِّهُ الشيء إلا بما هو فوقه.

(الثاني): أن الصلاة من اللَّه تعالى من أجلّ المراتب وأعلاها، ومحمد ﷺ أفضل الخلق، فلا بدّ أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كلّ صلاة تحصُل لكلّ مخلوق، فلا يكون غيره مساويًا له فيها.

(الثالث): أن اللَّه سبحانه أمر فيها[1] بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلّون عليه، وأمر بالصلاة والسلام عليه، وأكّده بالتسليم، وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين.

(الرابع): أن النبي ﷺ قال: « **إن** اللَّه وملائكته يصلّون على معلّم الناس الخير»[2] وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر الدنيا والآخرة، وتسببوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم، وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلي عليهم اللَّه

---

(١) هكذا نسخة «جلاء الأفهام» «أمر فيها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر بالصلاة والسلام عليه إلخ». ولعل صواب العبارة: «أمر بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر بالسلام عليه وأكدَّه بالتسليم. فليُتَأَمَّل.

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذيّ من حديث أبي أمامة، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» انظر «مجمع الزوائد» جـ ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

وملائكته، فلما تسبب معلمو الخير إلى صلاة اللّه وملائكته على من يتعلّم منهم، صلى اللّه عليهم وملائكتُه، ومن المعلوم أنه لا أحد من معلّمي الخير أفضل، ولا أكثر تعليمًا من النبي ﷺ، ولا أنصح لأمته، ولا أصبر على تعليمه منه، ولهذا نالت أمته من تعليمه لهم ما لم تَنَلْه أمة من الأمم سواهم، وحصل للأمة من تعليمهم من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أُخرجت للعالمين، فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلّم للخير مساوية للصلاة على من لم يماثله في هذا التعليم؟.

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبّه به أفضل من المشبّه، فلا يدلّ على ذلك، لأن قوله: «بنونا بنو أبنائنا» إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخرًا، والخبر مقدّمًا، ويكون قد شبّه بني أبنائه ببنيه، وجاز تقديم الخبر هنا لظهور المعنى، وعدم وقوع اللبس، وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه، وإمّا أن يكون من باب عكس التشبيه، كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه، ويشبه الأسد بالرجل الكامل في شجاعته، والبحر بالكامل في وجوده، تنزيلاً لهذا الرجل منزلة الفرع المشبّه، وهذا يجوز إذا تضمّن عكس التشبيه، مثل هذا المعنى، وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزّل بني أبنائه منزلة بنيه، وأنهم فوقهم عنده، ثمّ شبّه بنيه بهم، وهذا قول طائفة من أهل المعاني.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عندي فيه أن الشاعر لم يرد ذلك، وإنما أراد التفريق بين بني بنيه، وبني بناته، فأخبر أن بني بناته تبع لآبائهم، ليسوا بأبناء لنا، وإنما أبناؤنا بنو أبنائنا، لا بنو بناتنا، فلم يُرد تشبيه بني بنيه ببنيه، ولا عكسه، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى، وهذا ظاهر.

وقالت طائفة أخرى: إن النبي ﷺ له من الصلاة الخاصّة به التي لا يساويها صلاة ما لم يشاركه فيها أحد، والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافًا إليه، ويكون ذلك الزائد مشبهًا بالصلاة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضول منضمًّا إلى ما اختصّ به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره.

قالوا: ومثال ذلك: أن يعطي السلطان رجلاً مالاً عظيمًا، ويعطي غيره دون ذلك المال، فيسأل السلطان أن يعطي صاحب المال الكثير مثل ما أعطي من هو دونه لينضمّ ذلك إلى ما أعطيه، فيحصل له من مجموع العطاء ين أكثر مما يحصل من الكثير وحده.

وهذا أيضًا ضعيف، لأن اللّه تعالى أخبر أنه وملائكته يُصلّون عليه، ثمّ أمر بالصلاة عليه، ولا ريب أن المطلوب من اللّه هو نظير الصلاة المخبر بها، لا ما هو دونها، وهو أكمل الصلاة عليه، وأرجحها، لا الصلاة المرجوحة المفضولة.

وعلى قول هؤلاء إنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة، وإنما تصير راجحة

بانضمامها إلى صلاة لم تطلب، ولا ريب في فساد ذلك، فإن الصلاة التي تَطلُبُها الأمة له من ربّه هي أجلّ صلاة وأفضلها.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا في كيفيّتها، فالمسؤول إنما هو راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر الموهوب، وهذا كما تقول للرجل: أحسن إلى ابنك، كما أحسنت إلى فلان، وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به أصل الإحسان، وقد يحتجّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن اللّه إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان، لا قدره، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] وهذا التشبيه في أصل الوحي، لا في قدره، وفضل الموحى به، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥] إنما مرادهم جنس الآية، لا نظيرها، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥] ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة، وأنّ ما لهذه الأمّة أكمل مما لغيرهم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه وقدره وكيفيته، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ومعلوم تفاوت ما بين النشأة الأولى، وهي المبدأ، والثانية، وهي المعاد. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمّل: ١٥] ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضي تماثل الرسولين.

وقال النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على اللّه حقّ توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خِمَاصًا، وتَرُوح بِطَانًا»(١).

فالتشبيه هنا في أصل الرزق، لا في قدره، ولا في كيفيته، ونظائرِ ذلك.

وهذا الجواب أيضًا ضعيف لوجوه:

منها: أن ما ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي، فلو قلت: أحسن إلى أبيك وأهلك كما أحسنت إلى مركوبك وخادمك ونحوه جاز ذلك، ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة لحسن أن نقول: اللّهمّ صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل أبي أوفى، أو كما صليت على آحاد المؤمنين

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٠ والترمذي ٢٣٤٥ وابن ماجه ٤١٦٤ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٣١٨.

ونحوه، أو كما صلّيتَ على آدم، ونوح، وهود، ولوط، فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة، لا في قدرها ولا في صفتها.

ولا فرق في ذلك بين كلّ من صلى عليه، وأيّ ميزة وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله، وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله؟ وكان الكافي في ذلك أن نقول: اللَّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد فقط.

الثاني: أن ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ، فإن هذه الأمثلة نوعان: خبر، وطلب، فما كان منها خبرًا فالمقصود بالتشبيه به الاستدلال والتقريب إلى الفهم، وتقرير ذلك الخبر، وأنه مما لا ينبغي لعاقل إنكاره، كنظيره المشبّه به.

وأما في قسم الطلب والأمر فالمقصود منه التنبيه على العلّة، وأن الجزاء من جنس العمل، فإذا قلت: علِّمْ كما علمك اللَّه، ونحوه كان ذلك تنبيهًا للمأمور على شكر النعمة، ومقابلتها بمثلها، وتقييدها بالشكر.

الثالث: أن قوله: «كما صليتَ على آل إبراهيم» صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلةً للصلاة المشبه بها، فلا يُعدل عن حقيقة الكلام ووجهه.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كلّ صلاة صلاة من صلوات المصلين، فكلّ مصلّ صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة، فقد طلب من اللَّه أن يصلي على رسوله ﷺ صلاةً مثل الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ولا ريب أنه إذا حصل له من كلّ مصلّ طلب من اللَّه له صلاةً مثل صلاته على آل إبراهيم حصل له من ذلك أضعاف مضاعفة من الصلاة، لا تُعدّ ولا تحصى، ولم يقاربه فيها أحد فضلاً عن أن يساويه، أو يفضله ﷺ.

ونظير هذا أن يعطي ملك لرجل ألف درهم، فيسأله كلّ واحد من رعيته أنْ يعطي لرجل آخر أفضل منه نظيرَ تلك الألف، فكلّ واحد قد سأله أن يعطيه ألفًا، فيحصل له من الألوف بعدد كلّ سائل.

وأَوْرَدَ أصحابُ هذا القول على أنفسهم سؤالاً، وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة، وكل فرد من أفرادها، فالإشكال وارد كما هو.

وتقريره أن العطيّة التي يُعطاها الفاضل لا بدّ أن تكون أفضل من العطيّة التي يعطاها المفضول، فإذا سئل له عطيّة دون ما يستحقّه لم يكن ذلك لائقًا بمنصبه.

وأجابو عنه بأن هذا الإشكال إنما يَرِدُ إذا لم يكن الأمر للتكرار، فأما إذا كان الأمر للتكرار، فالمطلوب من الأمّة أن يسألوا اللَّه له صلاةً بعد صلاة كلّ منها نظير ما حصل

لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فيحصل له من الصلوات ما لا يُحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أيضًا ضعيف، فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة اللَّه عليه، لا في معنى صلاة المصلي، ومعنى هذا الدعاء: اللَّهمّ أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم، فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وكلّما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه، فيكون كلّ مصلّ قد سأل اللَّه أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقّها، وهذا السؤال والأمر به متكرّر، فهل هذا إلّا تقويةً لجانب الإشكال؟.

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها، ولا يغني جوابكم عنه بقضية التكرار شيئًا، فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه، كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذلك لكان الاعتذار به نافعًا، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبّه وقوّته، فكيف يشبّه حينئذ بما هو دونه؟ فظهر ضعف هذا الجواب.

وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طُلب للنبي ﷺ، ولآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله -وفيهم الأنبياء- حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء، وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزيّة ما لم يحصل لغيره.

وتقرير ذلك أن تجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم ولآله، وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم، وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفّرة التي لم يستحقّها آله مختصّةً به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم، وأفضل من الحاصل لإبراهيم.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أحسن من كلّ ما تقدّمه.

قال: وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما رَوَى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: محمد من آل إبراهيم، وهذا نصّ، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرّية إبراهيم في آله، فدخول رسول اللَّه ﷺ أولى، فيكون قولنا: كما صلّيت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرّية إبراهيم.

ثمّ أمرنا اللَّه أن نصلي عليه، وعلى آله خصوصًا بقدر ما صلّينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كلّه له

ﷺ.

وتقرير هذا أنه يكون قد صُلِّيَ عليه خصوصًا، وطُلِبَ له من الصلاة ما لآل إبراهيم، وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ورسولُ اللَّه ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيُطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعًا، وتظهر حينئذ فائدة التشبيه، وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبّه به، وله أوفر نصيب منه صار له من المشبّه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبّه به من الحصّة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم، وعلى كلٍّ من آله، وفيهم النبيّون ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالّةً على هذا التفضيل وتابعةً له، وهي من موجَبَاته، ومُقْتَضَياته.

فصلى اللَّه عليه، وعلى آله، وسلّم تسليمًا كثيرًا، وجزاه اللَّه عنّا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته.

اللَّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. انتهى كلام العلامة ابن قيّم الجوزيّة رحمه اللَّه تعالى باختصار في بعض المواضع، وتصرف يسير[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

في بيان مَعْنَى البركة المذكورة في قوله: «وبارِكْ على محمد» الخ.

(اعلم): أن حقيقة البركة: الثبوت، واللزوم والاستقرار، فمنه بَرَكَ البعيرُ: إذا استقرّ على الأرض، ومنه الْمَبْرَك لموضع البُرُوك. قال في «الصَّحاح»: وكلّ شيء ثبت وأقام، فقد بَرَكَ، والْبَرْكُ: الإبل الكثيرة، والبِرْكَة -بكسر الباء- كالحوض، والجمع البِرَك، قال: ويقال: سمّيت بذلك لإقامة الماء فيها. والْبَرَاكَاءُ: الثبات في الحرب، والْجِدُّ فيها، قال الشاعر: [من الوافر]

وَلَا يُنْجِي مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَّا بَرَاكَاءُ الْقِتَالِ أَوِ الْفِرَارُ

والبركة: النَّمَاءُ والزيادة، والتبريك: الدعاء بذلك، ويقال: باركه اللَّه، وبارك فيه،

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ٢١٩ - ٢٣٢ .

وبارك عليه، وبارك له. وفي القرآن: ﴿أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨] وفيه: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣] وفيه: ﴿باركنا فيها﴾ [الأعراف: ٣٧]، وفي الحديث: «وبارك لي فيما أعطيت»(١). وفي حديث سعد: «بارك اللّه لك في أهلك ومالك»(٢).

والمبارك الذي قد باركه اللّه سبحانه، كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، وكتابه مبارك، كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠] وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩] وهو أحقّ أن يُسمّى مباركًا من كلّ شيء، لكثرة خيره، ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرّبُّ سبحانه وتعالى يقال في حقّه «تبارك»، ولا يقال: مبارك.

والمقصود الكلام على قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

فهذا الدعاء يتضمّن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له، وزيادته، هذا حقيقة البركة، وقد قال اللّه تعالى في إبراهيم وآله: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٢-١١٣] وقال تعالى فيه وفي أهل بيته: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وتأمل كيف جاء في القرآن: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ ولم يُذكر إسماعيل، وجاء في التوراة ذكر البركة على إسماعيل، ولم يُذكر إسحاق، فجاء في التوراة ذكر البركة في إسماعيل، إيذانًا بما حصل لبنيه من الخير والبركة، لا سيما خاتمة بركتهم، وأعظمها وأجلها برسول اللّه ﷺ(٣)، فنبّههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق، منبّهًا لنا على ما حصل في أولاده، من نبوة موسى عليه السلام، وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم، مستدعيًا من عباده الإيمانَ بذلك، والتصديقَ به، وأن لا يهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك، وأهل النبوّة منهم، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلّق لنا بهم، بل يجب علينا احترامهم، وتوقيرهم، والإيمان بهم، ومحبتهم، وموالاتهم، والثناء عليهم، صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم.
(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٨٦ .
(٣) هكذا نسخة «جلاء الأفهام»، ولعل الصواب إسقاط الباء، فليُتأمّل.

ولما كان هذا البيت المبارك المطهّر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصّهم اللّه سبحانه وتعالى منه بخصائص:

منها: أنه جعل فيه النبوّة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم عليه السلام نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمةً يَهدون بأمره إلى يوم القيامة، فكلّ من دخل الجنّة من أولياء اللّه بعدهم، فإنما دخل من طريقهم، وبدعوتهم.

ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم، ومحمدًا صلى اللّه وسلم عليهما، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وقال النبي ﷺ: «إن اللّه اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»(١). وهذا من خواصّ أهل البيت.

ومنها: أنه سبحانه جعل صاحب هذا البيت إمامًا للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قيامًا للناس، وقبلةً لهم، وحجّا، فكان ظهورُ هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين.

ومنها: أنه أمر عباده بأن يصلّوا على أهل هذا البيت، كما صلى على أهل بيتهم وسلفهم، وهم إبراهيم وآله، وهذه خاصّة لهم.

ومنها: أنه أخرج منهم الأمتين المعظّمتين التي لم تخرج من أهل بيت غيرهم، وهم أمة موسى، وأمة محمد صلى اللّه وسلم عليهما، وأمة محمد ﷺ تمام سبعين أمةً، هم خيرها، وأكرمها على اللّه(٢).

ومنها: أن اللّه سبحانه أبقى عليهم لسان صدق، وثناءً حسنًا في العالَم، فلا يُذكرون إلا بالثناء عليهم، والصلاة والسلام عليهم، قال اللّه تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافّات: ١٠٨-١١٠].

ومنها: جعل أهل هذا البيت فَرْقًا بين الناس، فالسعداء أتباعهم، ومحبوهم، ومن تولّاهم، والأشقياء مَن أبغضهم، وأعرض عنهم، وعاداهم، فالجنة لهم ولأتباعهم، والنار لأعدائهم ومخالفيهم.

ومنها: أنه سبحانه جعل ذكرهم مقرونًا بذكره، فيقال: إبراهيم خليل اللّه، ورسوله، ونبيّه، ومحمد رسول اللّه، وخليله، ونبيّه، وموسى كليم اللّه، ورسوله، قال تعالى لنبيه ﷺ يذكّره بنعمته عليه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤].

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي، فيقال: لا إله إلا اللّه، محمد رسول

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وهو متفق عليه في حديث طويل بلفظ «ولكن صاحبكم خليل اللّه».
(٢) أخرجه أحمد، والترمذي بسند حسن.

اللَّه، في كلمة الإسلام، وفي الأذان، وفي الخُطَب، وفي التشهّدات، وغير ذلك.

ومنها: أنه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا والآخرة على أيدي أهل البيت، فلهم على الناس من النعم ما لا يمكن إحصاؤها، ولا جزاؤها، ولهم المنن الجِسام في رقاب الأولين والآخرين من أهل السعادة، والأيادي العظام عندهم التي يُجازيهم عليها اللَّه عزّ وجلّ.

ومنها: أن كلّ ضرّ[1] ونفع وعمل صالح، وطاعة للَّه تعالى حصلت في العالم فلهم من الأجر مثل أجور عامليها، فسبحان من يختصّ بفضله من يشاء من عباده.

ومنها: أن اللَّه سبحانه وتعالى سدّ جميع الطرق بينه وبين العالمين، وأغلق دونهم الأبواب، فلم يفتح لأحد قطّ إلا من طريقهم وبابهم.

قال الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول اللَّه عزّ وجلّ لرسول اللَّه ﷺ: وعزّتي، وجلالي، لو أتوني من كلّ طريق، أو استفتحوا من كلّ باب، لما فتحتُ لهم حتى يدخلوا خلفك.

ومنها: أنه سبحانه خصّهم من العلم بما لم يخصّ به أهل بيت سواهم من العالمين، فلم يطرق العالَم أهل بيت أعلم باللَّه وأسمائه وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وثوابه، وعقابه، وشرعه، ومواقع رضاه وغضبه، وملائكته، ومخلوقاته منهم، فسبحان من جمع لهم علم الأولين والآخرين.

ومنها: أنه سبحانه خصّهم من توحيده، ومحبته، وقربه، والاختصاص به، بما لم يختصّ به أهل بيت سواهم.

ومنها: أنه سبحانه مكّن لهم في الأرض، واستخلفهم فيها، وأطاع أهلُ الأرض لهم ما لم يحصل لغيرهم.

ومنها: أنه سبحانه أيّدهم، ونصرهم، وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يُؤيد به غيرهم.

ومنها: أنه سبحانه مَحَا بهم من آثار أهل الضلال والشرك، ومن الآثار التي يُبغضها، ويَمْقُتها ما لم يمحه بسواهم.

ومنها: أنه سبحانه غَرَسَ لهم من المحبّة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يغرسه لغيرهم.

ومنها: أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سببًا لبقاء العالم وحفظه، فلا يزال العالم باقيًا ما بقيت آثارهم، فإذا ذهبت آثارهم من الأرض، فذاك أوان خراب العالم، قال اللَّه

---

(١) هكذا نسخة «الجلاء»، ولعل الأولى إسقاط لفظة «ضرّ».

تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: لو ترك الناس كلهم الحجّ لوقعت السماء على الأرض، وقال: لو ترك الناس كلهم الحجّ لما نُظروا، وأخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان يرفع اللَّه بيته من الأرض، وكلامه من المصاحف، وصدور الرجال[1]. فلا يبقى له في الأرض بيت يُحجّ، ولا كلام يُتلى، فحينئذ يقرب خَرَاب العالم، وهكذا الناس اليوم، إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم، وشرائعه بينهم، وقيام أمورهم، وحصول مصالحهم، واندفاع أنواع البلاء والشرّ بهم عند تعطلها، والإعراض عنها، والتحاكم إلى غيرها، واتخاذ سواها.

ومن تأمل تسليط اللَّه سبحانه على من سلّطه على البلاد والعباد من الأعداء، علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيّهم، وسنته، وشرائعه، فسلّط اللَّه عليهم من أهلكهم، وانتقم منهم، حتى إن البلاد التي فيها آثار الرسول ﷺ، وسنته، وشرائعه فيها ظهور، دفع عنها بحسب ظهور ذلك بينهم.

وهذه الخصائص، وأضعاف أضعافها من آثار رحمة اللَّه وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نطلب له من اللَّه تعالى أن يبارك عليه، وعلى آله، كما بارك على هذا البيت المعظّم، صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين.

ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على أيدي أهل بيت غيرهم.

ومن بركاتهم وخصائصهم أن اللَّه سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم يُعط غيرهم، فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم الذبيح، ومنهم من كلّمه تكليمًا، وقرّبه نجيّا، ومنهم من آتاه شطر الحسن، وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم من آتاه مُلكًا لم يؤته أحدًا غيره، ومنهم من رفعه مكانا عليًّا.

ولما ذكر سبحانه وتعالى هذا البيت وذرّيته أخبر أن كلهم فضّله على العالمين.

ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن اللَّه سبحانه رفع العذاب العامّ عن أهل الأرض بهم، وببعثهم، وكانت سنته سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذّبوا

---

(١) روى ابن ماجه (٤٠٤٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدرُس وَشْيُ الثوب حتى لا يُدْرَى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسْرَى على كتاب اللَّه عزَ وجلّ في ليلة، فلا يَبْقَى في الأرض منه آية...» قال البوصيريّ في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقاة، ورواه الحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة».

أنبياءهم ورسلهم أهلكهم بعذاب يعمّهم، كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، فلما أنزل اللَّه سبحانه وتعالى التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العامّ عن أهل الأرض، وأمر بجهاد من كذّبهم وخالفهم، فكان ذلك نُصرة لهم بأيديهم، وشفاءً لصدورهم، واتخاذ الشهداء منهم، وإهلاك عدوّهم بأيديهم، لتحصيل محابّه سبحانه على أيديهم.

وحُقَّ لأهل بيت هذا بعضُ فضائلهم أن لا تزال الألسن رطبةً بالصلاة عليهم والسلام، والثناء والتعظيم، والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلَّهَا في الصلاة عليهم ما وفّى القليلَ من حقّهم.

فجزاهم اللَّه عن بريّته أفضل الجزاء، وزادهم في الملإ الأعلى تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا، وصلى اللَّه عليهم صلاة دائمة، لا انقطاع لها، وسلّم تسليمًا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

في بيان حكمة اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرّبّ سبحانه وتعالى، وهما قوله: «حميد مجيد»:

فالحميد: فَعيل من الحمد، وهو بمعنى محمد، وأكثر ما يأتي فعيلٌ في أسمائه تعالى بمعنى فاعل، كسميع، وبصير، وعليم، وقدير، وعليّ، وحكيم، وحليم، وهو كثير، وكذلك فَعُول، كغفور، وشكور، وصبور.

وأما الودود، ففيه قولان:

(أحدهما): أنه بمعنى فاعل، وهو الذي يُحِبّ أنبياءه ورسله وأولياءه وعباده المؤمنين.

(والثاني): أنه بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي يستحقّ أن يُحَبَّ الحبَّ كُلَّهُ، وأن يكون أحبّ إلى العبد من سمعه وبصره ونفسه وجميع محبوباته.

وأما الحميد، فلم يأت إلا بمعنى المحمود، وهو أبلغ من المحمود، فإن فعيلًا إذا عُدِلَ به عن مفعول دلّ على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجيّة والغريزة والْخُلُق اللازم، كما إذا قلت: فلان ظريف وشريف وكريم، ولهذا يكون هذا البناء غالبًا من فَعُلَ كشَرُفَ، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة، كَكَبُرَ، وصَغُرَ، وحسُن،

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٤٠ - ٢٥٣ .

ولطُف، ونحو ذلك.

ولهذا كان «حبيب» أبلغ من محبوب، لأن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يُحَبّ لأجلها، فهو حبيب في نفسه، وإن قُدِّرَ أن غيره لا يحبه، لعدم شُعُوره به، أو لمانع منعه من حبّه، وأما المحبوب، فهو الذي تعلّق به حبّ المحبّ، فصار محبوبًا بحبّ الغير له، وأما الحبيب، فهو حبيب بذاته وصفاته، تعلّق به حبّ الغير، أو لم يتعلّق، وهكذا الحميد والمحمود.

فالحميد هو الذي له من الصفات، وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود من تعلّق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجّد، والكبير والمكبّر، والعظيم والمعظّم.

والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كلّه، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبّة للمحمود، فمن أحببته، ولم تُثن عليه لم تكن حامدًاله، وكذا من أثنيت عليه لغرض ما، ولم تحبه لم تكن حامدًا له حتى تكون مثنيًا عليه محبًا له، وهذا الثناء والحبّ تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال، ونعوت الجلال، والإحسان إلى الغير، فإن هذه هي أسباب المحبّة، وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحبّ أتمّ وأعظم، واللّه سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما، والإحسان كله له ومنه، فهو أحقّ بكل حمد، وبكلّ حبّ، من كلّ جهة، فهو أهل أن يُحَبَّ لذاته ولصفاته، ولأفعاله، ولأسمائه، ولإحسانه، ولكلّ ما صدر منه سبحانه وتعالى.

وأما المجد، فهو يستلزم العظمة والسعة والجلال، والحمدُ يدلّ على صفات الإكرام، واللّه سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: «لا إله إلّا اللّه، واللّه أكبر»، فـ«لا إله إلّا اللّه» دالّ على ألوهيته، وتفرّده فيها، فألوهيته تستلزم محبته التامّة، و«اللّه أكبر» دالّ على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تعظيمه وتمجيده، وتكبيره، ولهذا يَقْرُن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيرًا، كقوله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١]، فأمر بحمده وتكبيره، وقال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وفي «جامع الترمذي -٣٥٢٤-»، وغيره من حديث أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال:

« أَلِظُّوا بيا ذالجلال والإكرام»[١]، يعني الزموها، وتعلّقوا بها، فالجلال والإكرام: هو الحمد والمجد.

فذكْرُ هذين الاسمين «الحميد والمجيد» عقب الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾.

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ، هي ثناءَ اللَّه تعالى عليه وتكريمَه، والتنويهَ به، ورفعَ ذكره، وزيادة حبه وتقريبه، كما تقدّم كانت مشتملةً على الحمد والمجد، فكأن المصلي طلب من اللَّه تعالى أن يزيد في حمده ومجده، فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد، هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهما اسما الحميد والمجيد.

وهذا فيه أن الداعي يُشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه، أو يفتتح دعاءه به، وهذا من[٢] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقال سليمان عليه السلام في دعاء ربّه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥] وكان النبي ﷺ يقول: « رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التوّاب الرحيم»[٣].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ولما كان المطلوب للرسول ﷺ حمدًا ومجدًا بصلاة اللَّه عليه خُتم هذا السؤال باسمي الحمد والمجد.

وأيضًا فإنه لما كان المطلوب للرسول ﷺ حمدا ومجدًا، وكان ذلك حاصلا له، خُتم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للربّ بالطريق الأولى، إذ كلّ كمال في العبد غيرِ مستلزم للنقص، فالربّ أحقّ به.

وأيضًا، فإنه لما طُلب للرسول ﷺ حمدٌ ومجدٌ بالصلاة عليه، وذلك يستلزم الثناء عليه، خُتم هذا المطلوب بالثناء على مُرسِلِه بالحمد والمجد، فيكون هذا الدعاء متضمنًا لطلب الحمد والمجد للرسول ﷺ، والإخبار عن ثبوته للربّ سبحانه وتعالى[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) صحيح بشواهده، فقد أخرجه أحمد ٤/ ١٧٧ والحاكم ١/ ٤٩٩ من حديث ربيعة بن عامر، والحاكم أيضًا من حديث أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وهذا معنى قوله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٤) انظر «جلاء الأفهام» ص ٢٥٣ - ٢٥٨ نقلته ببعض تصرف واختصار.

المسألة الثامنة:

في اختلاف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ:

(اعلم): أن أهل العلم اختَلَفوا في ذلك على أقوال، أوصلها الحافظ رحمه اللَّه تعالى إلى عشرة، فقال في «الفتح»: فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

(أولها): قول ابن جرير الطبري: إنها من المستحبّات، وادعى الإجماع على ذلك.

(ثانيها): مقابله، وهو نقل ابن القصّار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقلّ ما يحصل به الإجزاء مرّة.

(ثالثها): تجب في العمر في صلاة، أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرّازيّ من الحنفيّة، وابن حزم، وغيرهما، وقال القرطبيّ المفسّر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرّة، وأنها واجبة في كلّ حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطيّة.

(رابعها): تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهّد وسلام التحلّل، قاله الشافعيّ، ومن تبعه.

(خامسها): تجب في التشهد، وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهويه.

(سادسها): تجب في الصلاة من غير تعيين المحلّ، نُقلَ ذلك عن أبي جعفر الباقر.

(سابعها): يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

(ثامنها): تجب كلما ذُكر، قاله الطحاويّ، وجماعة من الحنفية، والْحَلِيمِيّ، وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشريّ.

(تاسعها): تجب في كلّ مجلس مرّةً، ولو تكرّر ذكره مرارًا، حكاه الزمخشريّ.

(عاشرها): تجب في كلّ دعاء، حكاه الزمخشريّ أيضًا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي القول الثامن، وهو القول بوجوبها كلما ذكر اسمه؛ لأدلة كثيرة، منها: ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين» الحديث بطوله، وفيه: «ومن ذُكِرْتَ عنده، فلم يصل عليك، فمات فدخل النار، فأبعده اللَّه، قل: آمين، فقلت: آمين».

فهذا الوعيد لا يكون إلَّا لمن ترك الواجب، فدلّ على أن الصلاد عليه كلما ذكر اسمه واجبة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «رَغِمَ أنفُ رجل ذُكِرتُ عنده فلم يصلّ عليّ». . . الحديث، وهو حديث حسن كما قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى. ومعنى رَغِمَ بكسر الغين: لَصِقَ بالرغام، وهو التراب ذُلًّا وهَوَانًا. وهو دعاء عليه بالذل والهوان، ولا يكون هذا إلا لمن ترك الواجب.

ومنها: ما أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان من حديث الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما مرفوعًا: «البخيل من ذكرتُ عنده، فلم يصلّ عليّ».

ومنها: حديث أبي ذرَ رضي الله عنه قال: خرجت ذات يوم، فأتيت رسول اللَّه ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «من ذكرتُ عنده، فلم يصلى عليّ، فذلك أبخل الناس». رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة»، وهو حديث صحيح لغيره[1].

فهذه الأحاديث من تأملها بإنصاف علم وجوب الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر اسمه، فتأملها تُرشَد إلى الصواب، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: في اختلاف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

(اعلم): أنه ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها بعد التشهد الأخير، وممن ذهب إلى هذا:

عمر، وابنه عبداللَّه، وابن مسعود رضي الله عنهم، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وأبو جعفر الباقر، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن الْمَوّاز، واختاره أبو بكر بن العربيّ.

وذهب الجمهمور إلى عدم وجوبها فيه، منهم:

مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ.

احتجّ الأولون بحديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث وقع فيه من الزيادة من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد، عنه، بلفظ: «فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا». قال الدارقطني: إسناده حسن متّصل، وقال البيهقيّ: إسناده حسن صحيح، وتعقّبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح»: بعد ذكر حديث فيه ابن

---

(١) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى جـ ١ ص ٢٩٨ - ٣٠١ .

إسحاق: الحفّاظ يتوقّفون فيما ينفرد به.

قال الحافظ: وهو اعتراض متّجه، لأن هذه الزيادة تفرّد بها ابن إسحاق، لكن ما تفرّد به، وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرّح بالتحديث، وهو هنا كذلك، وإنما يصحّح له من لا يفرّق بين الصحيح والحسن، ويجعل كلّ ما يصلح للحجة صحيحًا، وهذه طريقة ابن حبّان، وغيره.

وقد احتجّ بهذه الزيادة جماعة من الشافعيّة، كابن خُزيمة، والبيهقيّ لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقبل السلام.

وتُعُقّب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلّى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير إيجاب أصل الصلاة، فلا يدلّ على هذا المحلّ المخصوص، ولكن قرّب البيهقي ذلك بأن الآية لما نزلت، وكان النبي ﷺ قد علّمهم كيفية السلام عليه في التشهد، والتشهدُ داخلَ الصلاة، فسألوا عن كيفية الصلاة، فعلّمهم، دل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدّم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة، فهو بعيد، كما قال عياض وغيره.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرّر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فتعيّن أن تجب في الصلاة. قال: وهذا ضعيف، لأن قوله: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع، إن أراد به عينًا، فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب، لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين، لا بعينه.

وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو المستدلّ بذلك، وردّه بنحو ما ردّ به ابن دقيق العيد، ولم يُصبْ في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأمّ»: فرض اللّه الصلاة على رسوله ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول اللّه كيف نصلي عليك؟ -يعني في الصلاة- قال: «تقولون: اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم»... الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدّثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في الصلاة: «اللّهم صل على محمد، وآل محمد، كما صلّيتَ على إبراهيم، وآل إبراهيم»... الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلما رُوي أن النبيّ ﷺ كان يعلّمهم التشهد في الصلاة، ورُوي عنه أنه علمهم كيف يصلّون عليه في الصلاة لم يجُز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقّب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه:

(أحدها): ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور.

(الثاني): على تقدير صحته، فقوله: في الأولى: يعني في الصلاة، ولم يصرّح بالقائل: «يعني».

(الثالث): قوله في الثاني: أنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أنها الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «في الصلاة» أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قويّ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدلّ على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة، لا عن محلها.

(الرابع): ليس في الحديث ما يدلّ على تعيّن ذلك في التشهّد، خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة.

وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبريّ، وأبو جعفر الطحاويّ، وأبو بكر بن المنذر، والخطّابي، وأورد عياض في «الشفا» مقالاتهم، وعاب عليه ذلك غير واحد، لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعيّ، لكنه استجاده، لما فيه من الزيادة في تعظيمه.

وانتصر جماعة للشافعيّ، فذكروا أدلّة نقليّة ونظريّة، ودفعوا دعوى الشذوذ، فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأصحّ ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قويّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعوا لنفسه. وهذا أقوى شيء يحتجّ به للشافعيّ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر أن النبي ﷺ علّمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دلّ على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسّك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في دفع ما ذهب إليه الشافعيّ، مثل

ما ذكر عياض، قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علّمه له النبي ﷺ، وليس فيه ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الخطابي: إن في آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»، لكن رُدّ عليه بأن هذه الزيادة مدرجَة، وعلى تقدير ثبوتها، فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه ورَدَت بعد تعليم التشهد.

ويتقوّى ذلك بما أخرجه الترمذيّ عن عمر موقوفًا: «الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلّى على النبي ﷺ».

قال ابن العربي رحمه اللّه تعالى: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع انتهى.

وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة»، وأخرج العمريّ في «عمل اليوم والليلة» عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد قال: « لاتكون صلاة إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة عليّ».

وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قويّ عن الشعبي، وهو من كبار التابعين، قال: من لم يصلّ على النبي ﷺ في التشهد، فليعد صلاته. وأخرج الطبريّ بسند صحيح عن مطرّف بن عبداللّه بن الشّخّير، وهو من كبار التابعين، قال: كنّا نعلم التشهد، فإذا قال: وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، يحمد ربّه، ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته.

وأما فقهاء الأمصار، فلم يتّفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك، بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم في العمد، فقال: إذا تركها يعيد.

والخلاف أيضًا عند المالكية، ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة، ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبدالسلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن الموّاز منهم.

وأما الحنفية، فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلّما ذُكر، كالطحاوي، ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط»، و«العقد»، و«التحفة»، و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدّم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطًا في صحّة الصلاة.

وروى الطحاويّ أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلّل، قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك، وانتصروا له، وناظروا عليه انتهى.

واستدلّ له ابن خزيمة، ومن تبعه بما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذيّ، وصححه، وكذا ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، من حديث فَضَالَة بن عُبيد، قال:

سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوا في صلاته، لم يحمد اللّه، ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا» ، ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربّه، والثناء عليه، ثم يصلّ على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».

وهذا مما يدلّ على أن قول ابن مسعود المذكور قريبًا مرفوع، فإنه بلفظه.

وقد طعن ابن عبدالبرّ في الاستدلال بحديث فَضَالة للوجوب، فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة، كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم.

وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب.

وقال جماعة، منهم الجرجاني، من الحنفية: لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه علّمهم التشهد، وقال: «فيتخيّر من الدعاء ما شاء»، ولم يذكر الصلاة عليه.

وأجيب باحتمال أن لا تكون فُرضت حينئذ.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الترمذي: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ «ثم ليتخيّر»، و«ثُمَّ» للتراخي، فدلّ على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء.

واستدلّ بعضهم بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليستعذ باللّه من أربع»... الحديث. وعلى هذا عوّل ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد، وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبّةً عقب التشهد، لا واجبة، وفيه ما فيه. واللّه تعالى أعلم.

وقد انتصر ابن القيم للشافعي، فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسّك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد، فيحتاج إلى نقل صريح بأن ذلك ليس بواجب، وأنّى يوجد ذلك؟، قال: وأما قول عياض: إن الناس شنّعوا على الشافعي، فلا معنى له، فأيّ شناعة في ذلك، لأنه لم يخالف نصّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا، ولا مصلحة راجحة؟، بل القول بذلك من محاسن مذهبه، وأما نقله مِنَ الإجماعِ فقد تقدّم ردّه، وأما دعواه أن الشافعيّ اختار تشهد ابن مسعود، فيدلّ على معرفته باختيارات الشافعي، فإنه إنما اختار تشهد ابن عبّاس.

وأما ما احتجّ به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك، فإنها ضعيفة، كحديث سهل بن سعد، وعائشة، وأبي مسعود، وبُريدة، وغيرهم، وقد

استوعبها البيهقيّ في «الخلافيات[١]»، ولا بأس بذكرها للتقوية، لا أنها تنهض بالحجة.

قال الحافظ: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب، إلا ما نُقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدّم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب، فإنه عبّر بالإجزاء انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد العلامة ابن القيم رحمه اللّه تعالى في تقرير مذهب الشافعي القائل بالوجوب في آخر التشهد، فقال بعد أن ذكر أدلة النفاة، وناقشها: ما نصه:

اسمعموا أدلتنا الآن على الوجوب، فلنا عليه أدلّة:

(الدليل الأوّل): قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ووجه الدلالة أن اللّه سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول اللّه ﷺ، وأمرُهُ المطلق على الوجوب ما لم يقُم دليل على خلافه.

وقد ثبت أن أصحابه ﷺ سألوه عن كيفيّة هذه الصلاة المأمور بها، فقال: قولوا: «اللّهمّ صلّ على محمد...» الحديث، وقد ثبت أن السلام الذي عُلّموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلّين واحد.

يوضّحه أنه علّمهم التشهد آمرًا لهم به، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ، فسألوه عن الصلاة عليه، فعلّمهم إيّاها، ثم شبّهها بما علموه من التسليم عليه، وهذا يدلّ على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة.

يوضّحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة، لا فيها لكان لكلّ مُسَلِّم منهم إذا سَلّم عليه يقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيّدون في السلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل منهم يقول: السلام عليكم، وربّما قال: السلام على رسول اللّه، وربما قال: السلام عليك يا رسول اللّه، ونحو ذلك، وهم لم يزالوا يسلّمون عليه من أوّل الإسلام بتحيّة الإسلام، وإنما الذي علموه قدر زائد عليها، وهو السلام عليه في الصلاة.

يوضحه حديث ابن إسحاق: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»، وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحُفّاظ، منهم ابن خزيمة، وابن حبّان،

---

(١) ستأتي تلك الأحاديث في كلام ابن القيمّ رحمه اللّه تعالى.

(٢) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٥٣ - ٤٥٦ .

والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ[١].

وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيّتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن، ثبت أنها على الوجوب، وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها، ولعلّ هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد بقوله: كنت أتهيّب ذلك، ثم تبينتُ، فإذا هي واجبة.

وعلى هذا الاستدلالِ أسئلة:

(أحدها): أن قوله ﷺ: «والسلام كما قد علّمتم»، يحتمل أمرين: **(أحدهما)**: أن يراد به السلام عليه في الصلاة. **(والثاني)**: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها، قاله ابن عبدالبرّ.

(الثاني): أن غاية ما ذكرتم إنما يدلّ دلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران ضعيفة.

(الثالث): أنا لا نسلّم وجوب السلام، ولا الصلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يَتمّ بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ.

الجواب عن هذه الأسئلة:

(أما الأوّل): ففاسد جدًّا، فإن في نفس الحديث ما يبطله، وهو أنهم قالوا: هذا السلام عليك يا رسول اللّه قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟، لفظ البخاريّ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأيضًا فإنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السلام من الصلاة.

(وأما السؤال الثاني): فسؤال من لم يفهم وجهَ تقرير الدلالة، فإنا لم نحتجّ بدلالة الاقتران، وإنما استدللنا بالأمر بها في القرآن، وبَيّنّا أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلّمهم إيّاها إنما هي الصلاة التي في الصلاة.

(وأما السؤال الثالث): ففي غاية الفساد، فإنه لا يُعتَرض على الأدلّة من الكتاب والسنّة، بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول مُنازعيكم فيها مبطلاً لدليل صحيح، لا معارض له في مسألة أُخرى، وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال، ويُعتَرَضُ بها على من خالف مُوجَبَها، فتقدّم على كلّ قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين

---

(١) وقد تقدّم إعلال ابن التركماني لهذا الحديث، وجواب الحافظ عنه.

تُعارض بها الأدلّة، وتُبطل مقتضاها، وتُقدّم عليها، ثمّ إن الحديث حجة عليكم في المسألتين، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ، فيجب المصير إليه.

(الدليل الثاني): أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلي كصلاته، وهذا يدلّ على وجوب فعل ما فعل في الصلاة، إلا ما خصه الدليل، فهاتان مقدمتان:

أما المقدمة الأولى: فبيانها ما روى الشافعي في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في الصلاة: «اللَّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي، وابن الأصبهاني، وابن عديّ، وابن عُقدة، وضعّفه آخرون.

وأما المقدّمة الثانية: فبيانها ما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أتينا النبي ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فظنّ أنّا اشتقنا إلى أهلنا، وسألَنَا عمن تركنا في أهلنا؟ فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلّموهم، ومروهم، وصلّوا كما رأيتوني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»[1].

(الدليل الثالث): حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ قال له، أو لغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد اللَّه، والثناء عليه، ثم لْيُصلّ على النبي ﷺ، ثم ليدْعُ بما شاء»[2]. رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم.

واعتُرِضَ عليه من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة.

وجواب هذا: أن هذا الرجل كان غير عالم بوجوبها، فتركها معتقداً أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن يقولها، فأَمْرُهُ بقولها في المستقبل دليل على وجوبها، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يُعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كما لم يأمر النبيّ ﷺ المسيء في صلاته بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره أنه لا يُحسن غير تلك الصلاة عذرًا له بالجهل.

فإن قيل: فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره فيها بالجهل؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) قد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

قلنا: لأن الوقت باق، وقد علم أركان الصلاة، فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قيل: فهلّا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما أمر المسيء؟

قلنا: أَمْرُه ﷺ بالصلاة عليه فيها تحكّم ظاهر في الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ بها.

ويحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت نفلاً، لا تجب عليه إعادتها. ويحتمل غير ذلك، فلا يُترَك الظاهر من الأمر، وهو دليل مُحْكَمٌ لهذا المشتبه المحتمل، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

الثاني: أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها، بدليل ما روى الترمذيّ في «جامعه» من حديث رِشدِين في هذا الحديث، بينا رسول اللّه ﷺ قاعد، إذ دخل رجل، فصلّى، وقال: اللّهم اغفر لي، وارحمني، فقال رسول اللّه ﷺ: «أيها المصلي إذا صلّيت، فقعدت، فاحمد اللّه بما هو أهله، وصلّ عليّ، ثم ادعه».

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن رشدين ضعفه أبو زرعة، وغيره، فلا يكون حُجّة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثقات الأثبات؟! لأنّ كلّ من روى هذا الحديث قال فيه: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته.

الثاني: أن رشدين لم يقل في حديثه: إن هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة، ولا يدلّ لفظه على ذلك، بل قال: فصلى، فقال: اللّهمّ اغفر لي، وهذا لا يدلّ على أنه قال بعد فراغه من الصلاة، ونفسُ الحديث دليل على ذلك، فإنه قال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد اللّه»، ومعلوم أنه لم يُرِدْ بذلك الفراغ من الصلاة، بل الدخول فيها، ولا سيّما، فإن عامّة أدعية النبي ﷺ إنما كانت في الصلاة، لا بعدها، كحديث أبي هريرة، وعليّ، وأبي موسى، وعائشة، وابن عبّاس، وحُذَيفة، وعمّار، وغيرهم، ﷺ، ولم يقل أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو بعد صلاته في حديث صحيح[1].

ولما سأله الصدّيق دعاء يدعو به في صلاته لم يقل: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لا سيما، والمصلي مناجٍ ربّه، مقبل عليه، فدعاؤه ربّه تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه، وفراغه من مناجاته.

الثالث: أن قوله ﷺ: «فاحمد اللّه بما هو أهله»، إنما أراد به التشهّد في القعود،

---

(١) هذا فيه نظر، فقد ثبت دعاؤه ﷺ بعد الفراغ من الصلاة، وسيأتي بيان أدلة ذلك في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

ولهذا قال: «إذا صلّيت، فقعدت»، يعني في تشهدك، فأمره بحمد اللّه تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ.

الاعتراض الثالث: أن الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد اللّه غير معيّن، فلم قلتم: إنه بعد التشهّد؟

وجواب هذا: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على اللّه تعالى، ثم الصلاة على رسوله ﷺ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفاقًا، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة، حالَ جلوسه في التشهد.

الاعتراض الرابع: أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه، والدعاء ليس بواجب، فكذا الصلاة عليه ﷺ.

وجواب هذا: أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب.

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء، فإنه هو التشهد، وقد أمر النبي ﷺ به، وأخبر الصحابة ﷺ أنه فرض عليهم، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطًا لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ.

الثالث: أن قولكم: الدعاء لا يجب باطل، فإن من الدعاء ما هو واجب، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يسأل اللّه يغضب عليه»[1]. والغضب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرّم.

الاعتراض الخامس: أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في الصلاة، لم يؤخّر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلاً لا يفعلها، فيأمره بها، ولكان العلم بوجوبها مستفادًا قبل هذا الحديث.

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث، بل هذا المصلي كان قد تركها، فأمره النبي ﷺ بما هو مستقرّ معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفادًا من حديثه، وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ.

الاعتراض السادس: أن أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث، حديثِ فضالةَ: «فقال له، أو لغيره»، بحرف «أو»، ولو كان هذا واجبًا على كلّ مكلّف لم يكن ذلك له، أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خُزيمة، وابن حبّان، «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتخيير، بل للتقسيم، والمعنى أن أيّ مصلّ صلى، فليقل ذلك، هذا أو غيره، كما قال: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣٤] ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيهما كان فلا تُطعه، إما هذا، وإما هذا.

الثالث: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد اللّه»، فذكره.

الرابع: أن في رواية النسائي، وابن خزيمة: «علّمهم رسول اللّه ﷺ»، فذكره، وهذا عامّ.

الدليل الرابع: ثلاثة أحاديث، كلّ منها لا تقوم الحجّة به عند انفراده، وقد يُقَوِّي بعضها بعضًا عند الاجتماع.

أحدها: ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شَمِر، عن جابر -هو الجُعْفي- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا بُريدة إذا صلّيتَ في صلاتك، فلا تتركنّ التشهد، والصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء اللّه ورسله، وسلّم على عباد اللّه الصالحين».

الثاني: ما رواه الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يقبل اللّه صلاةً إلا بطهور، وبالصلاة عليّ». لكن عمرو بن شمر، وجابر لا يحتجّ بهما، وجابر أصلح من عمرو[1].

الثالث: ما رواه الدارقطني من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يصلّ على نبيه ﷺ». رواه الطبراني

---

(١) في الحديثين عمرو بن شَمِرواهٍ، وجابرٌ الجعفي ضعيف، فلا يصلح الاحتجاج بهما، وكذا بالثالث كما نبّه عليه ابن القيم رحمه الله، وإنما ذكرهما استيفاءً لما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة، وفي الحقيقة الأدلة الصحيحة الأخرى المتقدمة كافية في الاحتجاج فلا داعي للاحتجاج بمثل هذه الأحاديث الواهية فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

من حديث أُبيّ بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، وعبدالمهيمن ليس بحجة، وأُبيّ أخوه، وإن كان ثقة احتجّ به البخاريّ، فالحديث المعروف فيه، إنما هو من رواية عبد المهيمن، ورواه الطبراني بالوجهين، ولا يثبت.

الدليل الخامس: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي مسعود الأنصاريّ ﷺ، وقد تقدّم ذلك[1]، ولم يُحفَظ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجّة، ولا سيّما على أصول أهل المدينة والعراق.

الدليل السادس: أن هذا عملُ الناس من عهد نبيّهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة، لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد، وترك الإخلال بها.

وقد قال مقاتل بن حيّان في تفسيره في قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: إقامتها: المحافظة عليها، وعلى أوقاتها، والقيام فيها، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وقد قال الإمام أحمد: الناس عيال في التفسير على مقاتل، قالوا: فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها، فتكون واجبةً، وقد تمسّك أصحاب هذا القول بأقيسة، لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لمنازعينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلّة.

هذا أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر، وأين أدلة وجوبه من أدلّة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ويوجب الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يقاوم أدلتنا في هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرعاف، والحجامة، ونحوها بأدلّة لا تقاوم أدلّة هذه المسألة.

ومالك يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحبّ، ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة والمستحبّة، يسميها أصحابه سننًا، كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات

---

(١) أما أثر ابن مسعود ﷺ، فذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد» أنه كان يقول: «لا صلاة لمن لم يصلّ على النبي ﷺ». وأما أثر أبي مسعود ﷺ فرواه عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عنه، قال: «ما أدري أن صلاةً لي تمت حتى أصلي فيها على محمد، وعلى آل محمد». وجابر ضعيف. وأما أثر ابن عمر ﷺ فأخرجه الحسن بن شبيب المعمري بسنده عنه، قال: «لا تكون صلاة إلى بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ». انظر «جلاء الأفهام» ص ٢٦٦ .

الانتقالات، والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه.

وأحمد يسمي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهوًا.

فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه، فليست دونها.

والمقصود أن تشنيع المشنِّع فيها على الشافعي باطل، فإنّ مسألةً فيها من الأدلّة والآثار مثل هذا كيف يشنّع على الذاهب إليها. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام الإمام المحقق ابن قيّم الجوزية رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا البحث نفيسٌ جدًّا، خلاصته ترجيح القول بإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى أدلة الفريقين، وتوصل بعد المناقشة الدقيقة، والدراسة العميقة لأدلتهم إلى ترجيح الإيجاب، وهو الذي لا يظهر لي غيره، لوضوح أدلته.

قال العلامة الأمير الصنعاني رحمه اللّه تعالى في «العُدّة حاشية العمدة»:

وأما استدلال النفاة لوجوبها في آخر الصلاة بكون النبي ﷺ قد علّم التشهد، وأمر عقبه أن يتخيّر من المسألة ما شاء مَن لم يعلم ذلك، وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب، فالجواب من وجوه:

(الأول): أنكم أوجبتم السلام بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع أنه لم يُذكر في حديث التشهد، ونحن أوجبنا الصلاة بالأدلّة المقتضية لإيجابها في الصلاة، فلو كان خُلُوّ حديث التشهد مانعًا عن إيجاب الصلاة لكان أيضًا مانعًا عن إيجاب التسليم، وإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الثاني: أنه ﷺ كما علّمهم التشهد علّمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليمه دالّا على وجوبه، ولا يكون تعليمه لهم الصلاة دالّا على وجوبها؟.

فإن قيل: التشهد الذي علّمهم تشهد الصلاة، وأما الصلاة عليه ﷺ التي علمهم فمطلقة.

قلنا: بل والصلاة التي علمهم هي في الصلاة أيضًا، إذ في رواية محمد بن إبراهيم التيميّ: «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا».

ثمّ لو قدّر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة عليه ﷺ، فكانت أدلّة وجوبها مقدّمة على تلك، لأن نفيها باق على البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل يقدّم

---

(١) راجع «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ٢٨٢ - ٢٩٢ . ونقلته ببعض تصرف.

على النافي، فكيف ولا تعارض، فإن غاية أدلّة التشهد أنها ساكتة عن إيجاب غيره، وما سكت عن إيجاب شيء لا يعارض ما قام الدليل على وجوبه، فضلاً عن أن يقدّم عليه.

ثم حديث تعليم التشهد مقدّم على تعليم الصلاة، فإنه ﷺ علّمهم حين فرضت الصلاة، وتعليمهم الصلاة في الصلاة كان بعد نزول «سورة الأحزاب» عند نزول تخييره نساءه، فلو فرض أن تعليمهم التشهد ينفي الصلاة لكان منسوخًا بتعليمهم إياها آخرًا. انتهى كلام الصنعاني رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى: ما قاله الصنعاني رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة:

في اختلاف أهل العلم في الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأول:

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى: في «الأمّ»: يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يستحب، وليس بواجب، وقال في القديم: لا يزيد على التشهد، وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم رحمهم اللّه.

واحتُجّ للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عُبَيدة، عن عبداللّه ابن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول اللّه ﷺ يُعلّمنا التشهد: «التحيّات الطيبات الزاكيات للّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»، ثمّ يصلي على النبي ﷺ.

ورواه الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن عبداللّه بن بُرَيدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا بريدة إذا جلست في صلاتك، فلا تتركنّ الصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة»[1].

قالوا: وهذا يعم الجلوس الأول والآخر.

واحتُجّ له أيضًا بأن اللّه تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، فدلّ على أنه حيث شرع التسليم عليه شُرعت الصلاة عليه، ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟، فدلّ على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلّم على النبي ﷺ، فيشرع

---

(١) تقدم أنه ضعيف جدًّا، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

له أن يصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكانٌ شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ، فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ، فاستحبّ فيه الصلاة عليه، لأنه أكمل في ذكره.

قالوا: ولأن في حديث محمد بن إسحاق: كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟.

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحلّ لذلك، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه، لأن التشهد الأوّل تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرَّضْف[1]، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علّمه للأمة، ولا يُعرف أنّ أحدًا من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر، لكانت واجبة في هذا المحلّ كما في الأخير، لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبّة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله ﷺ، لأن النبيّ ﷺ لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه، وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه الموضع مشروعة لشُرع فيها ذكر إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذا الموضع لشرع فيها الدعاء بعدها، لحديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث، فمع ضعفها بموسى بن عُبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدلّ، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير، دون الأول لما ذكرناه من الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم. أفاده العلامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي ظهر لي مما ذكر من استدلال كل فريق على ما ذهب إليه ترجيح قول الجمهور، وهو عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، لعدم دليل قويّ على المشروعية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) تقدم أن في سنده انقطاعًا؛ لأن أبا عبدة لم يسمع من أبيه عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه شيئًا لكن الحديث صحيح لغيره، فقد ذكرت له شاهدًا تقدم برقم (١١٧٦) فراجعه تستفد. و«الرَّضْف» بفتح فسكون: الحجارة المحماة على النار أو الشمس.

(٢) «جلاء الأفهام» ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

٥٠- (بَابٌ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٨٦- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْنَا أَنْ[1] نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَنُسَلِّمَ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**زياد بن يحيى**) بن زياد بن حَسّان، أبو الخطّاب الحسّاني النُّكري[2] العَدَني البصري، ثقة [١٠].

روى عن عبدالوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، وغيرهم. وعنه الجماعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥٤).

[**فائدة**]: زياد بن يحيى هذا هو أحد التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول بالرواية عنهم دون واسطة، وقد تقدموا غير مرّة. وبالله تعالى التوفيق.

٢- (**عبدالوهاب بن عبدالمجيد**) الثقفي البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدّم ٤٢/ ٤٨ .

٣- (**هشام بن حَسّان**) القُردوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- (**محمد**) بن سيرين، أبو بكر الأنصاريّ مولاهم البصري، ثقة ثبت عابد [٣] تقدم٤٦/ ٥٧ .

٥- (**عبدالرحمن بن بشر**) بن مسعود الأنصاري، أبو بشر المدني الأزرق، مقبول [٣].

---

(١) وفي نسخة «بأن» بزيادة الباء.

(٢) بنون مضمومة، فكاف ساكنة، بعدها راء: نسبة إلى نُكْرة بطن من عبد القيس، ومن أسد بن خزيمة. أفاده في «لبّ اللباب» جـ ٢ ص ٣٠٢ .

روى عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وخبّاب بن الأرتّ. وعنه محمد ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وموسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: أرسل عن النبي ﷺ.

روى له مسلم حديثًا في العَزْل، وأبو داود في كراهة التسرّع إلى الحكم، والمصنف حديث الباب، وحديث العَزْل الذي عند مسلم أيضًا.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» في هذا السند تحريفان، فقد وقع فيه: «عن محمد بن عبدالرحمن بن بشير»، فقوله: «عن محمد بن عبدالرحمن» تصحفت فيه «عن» إلى «بن»، وقوله: «بشير» تصحّف عن بشر بكسر الباء، وسكون الشين المعجمة، فالصواب: «عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر»، ومحمد هو ابن سيرين. فتنبه.

٦- (**أبو مسعود**) عُقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٠/ ١٢٨٦- وفي «الكبرى» -٨٥/ ١٢٠٩- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٥٠- بالإسناد المذكور متصلا.

والصواب أنه مرسل، لأن عبدالله بن عون خالف هشامَ بنَ حسّان، وهو أحفظ منه، يقدم عليه في ابن سيرين، فأرسله، فقد أخرجه المصنف رحمه الله في «عمل اليوم والليلة» رقم ٥١- عن حميد بن مَسْعدة، عن يزيد بن زريع، عن ابن عونْ، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشر، قال: قالوا: يا رسول الله... فذكره مرسلاً.

لكنه مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له ما تقدّم في الباب الماضي، فيصحّ به. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث، وما يتعلق به يعلم مما تقدم في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (نَوعٌ آخَر)

١٢٨٧- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ

عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**القاسم بن زكريا بن دينار**)أبو محمد الكوفي الطحّان، ثقة [١١] تقدم٨/ ٤١٠ .

٢- (**حسين بن علي**) الجُعفي الكوفي، ثقة عابد [٩] تقدم٧٤/ ٩١ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة [٧] تقدم٧٤/ ٩١ .

٤- (**سليمان**) بن مهران الأعمش الكوفي،الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٥- (**عمرو بن مُرّة**) الْجَمَلي الكوفي، ثقة عابد [٥] تقدم ١٧١/ ٢٦٥ .

٦- (**عبد الرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٧- (**كعب بن عُجْرة**) الأنصاري المدني، أبو محمد صحابي مشهور رضي الله عنه ، تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث كعب بن عُجرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

أخرجه المصنف هنا -٥١/ ١٢٨٧- وفي «الكبرى» -٨٦/ ١٢١٠- عن القاسم بن زكريّا، عن حسين الجعفيّ، عن زائدة بن قُدامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي -٥١/ ١٢٨٨- وفي «الكبرى» ٨٦/ ١٢١١- عن القاسم بن زكريّا، عن حسين، عن زائدة، عن الأعمش، عن الْحَكَم، عن ابن أبي ليلى به. وفي ٥١/ ١٢٨٩- وفي «الكبرى» -٨٦/ ١٢١٢- وفي «عمل اليوم والليلة» -٥٤- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن الحكم به. وفي «عمل اليوم والليلة» -٣٥٩- عن عبداللَّه بن محمد بن عبدالرحمن، عن سفيان، قال: حفظناه من عبدالكريم، عن مجاهد، عن ا بن أبي ليلى به.

وأخرجه (خ) ٤/ ١٧٨، و٦/ ١٥١، و٨/ ٩٥ (م) ٢/ ١٦ (د) رقم٩٧٦، و٩٧٧، و٩٧٨ (ت) ٤٨٣ (ق) ٩٠٤ .

(الحميدي) ٧١١، و٧١٢ (أحمد) ٤/ ٢٤١ و٤/ ٢٤٣ (عبد بن حميد) ٣٦٨

(الدارمي) ١٣٤٨ . والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث ومتعلقاته تعلم مما تقدم.

وقوله: «قلنا: يا رسول الله». قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجرة «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب -يعني الآتي - ٥٣/ ١٢٩٣- ومثله في حديث بريدة عند أحمد، وفي حديث طلحة عند النسائي -يعني الآتي ٥٢/ ١٢٩٠- وفي حديث أبي هريرة عند الطبري، ووقع عند أبي داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، بسند الباب: «قلنا، أو قالوا» بالشكّ، والمراد الصحابة، أو من حضر منهم، ووقع عند السرّاج، والطبراني من رواية قيس بن سعد، عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا». وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكلّ، ثم قال: ويبعد جدًّا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردًا، فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك، لأن النبي ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحدًا لقال له: «قل»، ولم يقل: «قولوا» انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم، فيجيب ﷺ بصيغة الجمع، إشارةً إلى اشتراك الكلّ في الحكم، ويؤكده أن في نفس السؤال: «قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي؟»، كلها بصيغة الجمع، فدلّ على أنه سأل لنفسه، ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع.

لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي ﷺ لا يُظَنّ بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحدًا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارةُ إلى أنّ السؤال لا يختصّ به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهانيّ قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبري من طريق الأجلح، عن الحكم، بلفظ: «قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة يا رسول الله؟ قال: قولوا: « اللّهم صلّ على محمد...» الحديث.

قال الحافظ: وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة، وهم:

كعب بن عُجرة، وبشير بن سعد، والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاريّ، وطلحة بن عبيدالله، وأبو هريرة، وعبدالرحمن بن بشير[1] رضي الله عنهم.

---

(١) هذا خطأ سيأتي بيانه.

أما كعب، فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا السند، بلفظ: قلت: يا رسول اللَّه قد علمناه...».

وأما بشير، ففي حديث أبي مسعود عند مالك، ومسلم، وغيرهما، أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير ابن سعد: أمرنا اللَّه أن نصلي عليك... الحديث[١].

وأما زيد بن خارجة، فأخرج النسائي من حديثه، قال: أنا سألت رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: «صلّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد»[٢].

وأخرج الطبريّ من حديث طلحة، قال: قلت: يا رسول اللَّه كيف الصلاة عليك، ومخرج حديثهما واحدٌ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال: يا رسول اللَّه كيف نصلي؟».

وأما حديث عبدالرحمن بن بشر[٣]، فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، قال: قلت، أو قيل للنبي ﷺ، هكذا عنده على الشكّ.

قال الجامع: هكذا قال الحافظ: و عندي أن فيما قاله هذا خطأ:

أما أوّلاً، فإنه قال: عبدالرحمن بن بشير، والصواب: «بن بشر»، ويمكن أن يكون هذا الخطأ من الناسخ، ولكنه كذا وقع عند إسماعيل القاضي بالخطأ أيضًا.

وأما ثانيًا، فإن عبدالرحمن بن بشر تابعي، أرسل هذا الحديث، وليس هو ممن باشر السؤال بنفسه، وهو الذي أخرج حديثه إسماعيل القاضي برقم ٧٣- وهو الذي تقدم للمصنف في الباب الماضي موصولاً، وتقدّم الكلام عليه هناك. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأبهم أبو عوانة في «صحيحه» من رواية الأجلح، وحمزة الزيّات، عن الحكم السائلَ، ولفظه: جاء رجل، فقال: يا رسول اللَّه قد علمنا. ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقيّ، والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني: حدثنا إسماعيل بن زكريّا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ

---

(١) تقدم للمصنف قبل باب رقم ٤٩/ ١٢٨٥ .

(٢) انظر: «السنن الكبرى» رقم ٨٧/ ١٢١٥ .

(٣) وقع في «الفتح» «بن بشير» وهو خطأ، والصواب «بن بشر»، وسيأتي قريبًا بيان الخطأ فيما قاله في «الفتح».

يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، قلنا: يا رسول الله قد علمنا... الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكّار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسق لفظه، بل أحال به على ما قبله، فهو على شرطه. وأخرجه السرّاج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك. وأخرج أحمد، والبيهقيّ، وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد بن أبي ليلى، والطبري من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان، وزائدة، فرّقهما، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق الأجلح، وحمزة الزيّات كلهم عن الحكم مثله. وأخرج أبو عوانة أيضًا من طريق مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مثله. وفي حديث طلحة عند الطبري: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف نصلي عليك؟[1].

وقوله: «قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم». يعني أنهم عند ما يصلون على النبي ﷺ بالصيغة المذكورة يزيدون قولهم: «وعلينا معهم»، أي وصَلِّ علينا مع النبي ﷺ وآله.

وأشار بقوله: «ونحن نقول» إلى أنه ليس مرفوعًا، بل هم يقولونه من عند أنفسهم.

والظاهر أن هذا من عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه، لكن أخرج أحمد في «مسنده» جـ٤ ص ٢٤٤- من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله...» الحديث، وفي آخره: قال: ونحن نقول: وعلينا معهم، قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه عن كعب انتهى. لكن يزيد ضعيف.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وتَعَقَّب ابنُ العربي هذه الزيادة -يعني «وعلينا معهم»- قال: هذا شيء انفرد به زائدة، فلا يعوّل عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافًا كثيرًا، ومن جملته أنهم أمته، فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضًا في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فلا نرى أن نُشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدًا.

وتعقبه الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن زائدة من الأثبات، فانفراده لو انفرد لا يضرّ مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة» من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ويزيد استَشهَدَ به مسلم.

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

وعند البيهقي في «الشُّعَب» من حديث جابر نحو حديث الباب، وفي آخره «وعلينا معهم».

وأما الإيراد الأول، فإنه يختصّ بمن يرى أن معنى الآل كلّ الأمّة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاصّ على العام، ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني، فلا نعلم من منع تبعًا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شُرع الدعاء للآحاد بما دعا به النبي ﷺ في حديث «اللَّهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم انتهى ملخّصًا.

وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أيضًا أحمد بن فضيل عنه، وزاد في آخره: «فلا أدري أشيء زاده عبدالرحمن من قبل نفسه، أو رواه عن كعب»، وكذا أخرجه الطبريّ من رواية محمد بن فضيل، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة، عن الحكم بلفظ: يقولون: «اللَّهم صلّ على محمد»... إلى قوله: «وآل إبراهيم، وصلّ علينا معهم، وبارك على محمد... مثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم»، ورواته موثّقون.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنه فيما أحسب مدرج، لما بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، لكن قال: «اللَّهم» بدل الواو في «وصلّ»، وفي «وبارك»، وفيه عبدالوهّاب بن مجاهد، وهو ضعيف انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فظهر بهذا أن ثبوت هذه الزيادة مرفوعةً محلّ نظر، وإنما الظاهر أنها موقوفة.

فإن قيل: كيف جاز لهم أن يزيدوها، دون أن يعلّمهم النبي ﷺ؟

أجيب: بأنهم زادوه عملاً بقول النبي صلى اللَّه عليه وسم في تعليمه التشهدَ: «ثم ليتخيّر بعد من الدعاء ما شاء»، فإنه عام يشمل هذا وغيره، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن: حدثنا به من كتابه، وهذا خطأ» «أبو عبدالرحمن» هو النسائي صاحب الكتاب.

يعني أن شيخه القاسم بن زكريّا حدثهم بهذا الحديث من كتابه، لا من حفظه، فقال: «عن سليمان، عن عمرو بن مُرّة...»، وهو خطأ، والصواب «عن سليمان، عن

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٤٧ .

الحكم. . .»، كما بينه في الرواية التالية، وإنما كان هذا صوابًا، لموافقته لما رواه الحفّاظ، كما تقدم، وسيأتي أيضًا من رواية شعبة، عن الحكم.

والظاهر أن هذا الصواب مما حدثهم به من حفظه.

والحاصل أنه أخطأ في تحديثه من الكتاب، وأصاب في تحديثه من الحفظ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بيّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الصواب لسند هذا الحديث، فقال:

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[1]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[2]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ[3] مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد، هم الذين ذكروا في السند السابق، غير واحد، وهو:

١- **(الحكم)** بن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

والحديث هو السابق، أراد المصنف رحمه اللّه تعالى بذكره بيان الخطإ الذي وقع في سنده السابق، حيث أخطأ فيه شيخه القاسم بن زكريا، فخالف الحُفّاظ[4] حينما حَدَّث به من كتابه، بجعل «عمرو بن مرّة» بدل الحكم،فبين المصنف رحمه اللّه تعالى الصواب بهذا. واللّه تعالى أعلم.

زاد في «الكبرى» بعد قوله: ولا نعلم أحدًا قال فيه: «عمرو بن مرة غير هذا»: ما لفظه: «وهو عن الحكم مشهور».

---

(١) هكذا في النسخة «الهندية»، وفي المطبوعة: «وآل إبراهيم».

(٢) هكذا في «الهندية»، وفي المطبوعة: «وآل إبراهيم».

(٣) وفي بعض النسخ: «وهذا الصواب، والأول خطأ، وباللّه التوفيق».

(٤) قد تقدم ذكر الحفاظ الذين رووه عن الحكم في كلام الحافظ السابق، وقد أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» جـ ٢ ص١٨٥ من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول، ثلاثتهم عن الحكم به.

وقوله: «غير هذا» الظاهر أن الإشارة إلى شيخه القاسم، أي لا نعلم أحدًا من الحفاظ قال في هذا السند: «عمرو بن مرّة» غير هذا الشيخ. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من طريق شعبة، عن الحكم، تقوية لما ذكره من الصواب، فقال:

١٢٨٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِي[1] كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ[2]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبدالله)** بن المبارك الإمام الحجة الثبت المروزي [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

وقوله: «قال لي كعب بن عُجرة»، وفي رواية البخاري: لقيني كعب بن عجرة.

قال في «الفتح»: وعيّن المحاربي، عن مالك بن مغول، عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبريّ من طريقه بلفظ: «أن كعبًا قال له، وهو يطوف. انتهى[3].

وقوله: «ألا أهدي لك هديّةً» بضم همزة المضارع، من أَهْدَى، كأعطى وزنا ومعنى، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثتُ به إليه إكرامًا، فهو هَدِيَّةٌ بالتثقيل، لا غير. قاله في «المصباح».

و«الهديّة» كالعطيّة وزنا ومعنىً.

زاد البخاري في «كتاب الأنبياء» من رواية عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن جده، قال: «سمعتها من النبي ﷺ».

وقوله: «قلنا: يارسول الله» في هذا السياق إضمارٌ، تقديره: فقال عبدالرحمن: نعم، فقال كعب: قلنا الخ.

ووقع ذلك صريحًا في رواية شبابة، وعفّان عن شعبة، بلفظ: «قلت: بلى، قال»،

---

(١) سقطى لفظة «لي» من بعض النسخ.

(٢) وفي «الهندية»: «وعلى آل محمد».

(٣) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٤٢ .

وفي رواية عبدالله بن عيسى المذكورة، : «فقلت: بلى، فأَهْدِها لي، فقال». أفاده في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٢٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن بشر**) العبدي البصري، ثقة حافظ [٩] تقدم٥/ ٨٨٢ .

٣- (**مجمِّع**[1] **بن يحيى**) بن يزيد بن جارية الأنصاري الكوفي، ويقال: ابن زيد، صدوق [٥] تقدم ٣٥/ ٦٧٥ .

٤- (**عثمان موهب**) هو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو عمرو المدني الأعرج، مولى آل طلحة، نسب لجده، ثقة [٤] تقدم ١٠/ ٤٦٨ .

٥- (**موسى بن طلحة**) بن عُبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة، ثقة جليل ويقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ [٢] تقدم٥/ ٤٦٨ .

٦- (**طلحة بن عُبيدالله**) بن عثمان بن عمرو التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، استشهد يوم الجمل، رضي الله عنه، تقدم ٤/ ٤٥٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث طلحة بن عُبيدالله هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله تعالى من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٥٢/ ١٢٩٠- وفي «الكبرى» -٨٧/ ١٢١٣- وفي «عمل اليوم والليلة» -٥٢- بالإسناد المذكور، وفي ٥٢/

---

(١) «مُجَمِّع» بضم أوله، وفتح الجيم، وتشدير الميم المكسورة. و«جارية» بالجيم.

١٢٩١- و«الكبرى» -٨٧/ ١٢١٤- بالإسناد الآتي.

وأخرجه (أحمد) ١/ ١٦٢ . وشرحه وبيان المسائل المتعلقة به قد تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة [١١] تقدم ١٧/ ٤٨٠ .

٢- **(يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(شريك)** بن عبدالله النخعيّ الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله صدوق يخطىء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع [٨] تقدم٢٥/ ٢٩ .

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث صحيح، وقد مضى البحث فيه. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩٢- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ)** أبو عثمان البغداديّ، ثقة ربما أخطأ [١٠] تقدم ٤٣/ ٧٣٧ .

قوله: «في حديثه عن أبيه»: يعني أنه أخبرهم بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي أخبرهم بها عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة «أتي النبي».

٢- **(يحيى بن سعيد)** بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يُغرب، من كبار [٩] تقدم٤٣/ ٧٣٧ .

٣- **(عثمان بن حكيم)** بن عباد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدني، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] تقدّم ٣٨/ ٩٤٤ .

٤- **(خالد بن سَلَمَة)** بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المعروف بالفأفاء، أبو سلمة، ويقال: أبو القاسم الكوفي مدني الأصل، صدوق رمي بالإرجاء والنصب [٥].

روى عن عبداللَّه البهيّ، وعيسى وموسى ابني طلحة بن عبيداللَّه، وابن المسيِّب، وغيرهم. وعنه أولاده: عكرمة، ومحمد، وعبدالرحمن، والسفيانان، وعثمان بن حكيم، وغيرهم.

قال البخاري عن ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد، وابن معين، وابن المديني: ثقة، وكذا قال ابن عمّار، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: هو في عداد من يُجمَع حديثه، ولا أرى برواياته بأسًا، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: هرب من الكوفة إلى واسط لَمّا ظهرت دعوة بني العباس، فقتل مع ابن هبيرة، وقال محمد حميد، عن جرير: كان الفأفاء رأسًا في المرجئة، وكان يبغض عليًا، وقال يعقوب بن شيبة: يقال: إن بعض الخلفاء[1] قطع لسانه، ثم قتله، ذكره ابن المديني يومًا، فقال: قُتل مظلومًا. وقال أبو داود، عن الحسن بن عليّ الخلّال، سمعت يزيد بن هارون يقول: دخلت المسوِّدة واسط سنة (١٣٢) فنادى مناديهم بواسط: الناس آمنون، إلّا ثلاثةً: العوّام بن حوشب، وعُمر بن ذَرّ، وخالد بن سلمة المخزوميّ، فأما خالد، فقتل، وأما العوّام فهرب، وكان يحرّض على قتالهم، وكان عمر بن ذرّ يقصّ بهم، ويحرّض على قتالهم عندنا بواسط. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(موسى بن طلحة)** بن عبيدالله المذكور في السند السابق.

٦- **(زيد بن خارجة)** بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجيّ، روى عن النبي ﷺ. وعنه موسى بن طلحة. قال ابن منده: شهد بدرًا. وقال ابن عبدالبرّ: وهو الذي تكلّم بعد الموت، وكانت وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه لا يختلفون في ذلك.

---

(١) هو أبو جعفر المنصور العباس. قاله في «تهذيب الكمال».

انفرد به النسائي، وليس له عنده إلّا حديث الباب، فقط. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث زيد بن خارجة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا- ٥٢/ ١٢٩٣- وفي «الكبرى» -٨٧/ ١٢١٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم-٥٣- عن سعيد ابن يحيى الأمويّ، عن أبيه، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى طلحة، عنه. وفي «النعوت» من «الكبرى» -٦/ ٧٦٧٢- عن محمد بن معمر، عن أبي هاشم المخزوميّ، عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، قال: سمعت موسى بن طلحة، وسأله عبدالحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ قال: سألت زيد بن خارجة الأنصاريّ، قال: سألت رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلّوا عليّ، ثم قولوا: اللّهم بارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(١)].

وروا ه (أحمد) في «مسنده»١/ ١٩٩- عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، أن عبدالحميد بن عبدالرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرّس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟، فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال زيد: إني سألت رسول اللّه ﷺ نفسي كيف الصلاة عليك؟، قال: «صلوا، واجتهدوا، ثمّ قولوا: اللّهمّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

[**تنبيه**]: اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه مُجمِّع بن يحيى، وشريك بن عبداللّه القاضي، كلاهما، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، ورواه يحي ابن سعيد، وعبدالواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله: قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلّا حفظه.

وسئل أحمد بن حنبل عن مجمِّع بن يحيى، وعثمان بن حكيم؟، فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر من قول ابن المديني رحمه اللّه تعالى أنه يرى أن رواية خالد بن سلمة رحمه الله هي المحفوظة.

---

(١) «السنن الكبرى» للمصنف جل ٤ ص ٣٩٦ .
(٢) «تحفة الأشراف» جـ ٣ ص ٢٢٩ .

لكن الذي يظهر لي أن الحديث محفوظ بالطريقين، فإن عثمان بن موهب ثقة، فالظاهر أن موسى بن طلحة روى الحديث عن أبيه، وعن زيد بن خارجة رضي الله عنهما.

وأما اختلاف الألفاظ فيحمل على أن بعض الرواة اختصره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ[١] عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ، وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ[٢]، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»[٣].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- (**بكر بن مضر**) المصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**ابن الهاد**) يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر[٥] تقدم ٧٣/ ٩٠ .

٤- (**عبدالله بن خَبَّاب**) الأنصاريّ النجّاري مولاهم المدني، ثقة [٣].

روى عن أبي سعيد. وعنه القاسم بن محمد، وهو من أقرانه، وعبيدالله بن عمر العمريّ، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: حدّث عنه أئمة الناس، وهو صدوق لا بأس به. وقال الْجُوزجاني: سألتهم عنه، فلم أرهم يتفقون على حَدِّه ومعرفته. وقال البخاري: روى عنه إسحاق بن يسار، وسمع منه

---

(١) وفي «الهندية» «هذا التسليم عليك».

(٢) وفي «الهندية» «وعلى آل محمد».

(٣) زاد البخاري «وآل إبراهيم».

محمد بن إسحاق في خلافة عمر بن عبدالعزيز. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا (١٢٩٣) وحديث (٤٤٢٩).

٥- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدّم ١٦٩/ ٢٦٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وأخرجه المصنف هنا ٥٣/ ١٢٩٣ وفي «الكبرى» ٨٧/ ١٢١٦-.

وأخرجه (خ) -٦/ ١٥١، و٨/ ٩٥ (ق) ٩٠٣ (وأحمد) ٣/ ٤٧ .

والكلام عليه يعلم مما تقدم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٢٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ - قَالَا جَمِيعًا- كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور قبله.

٢- (**الحارث بن مسكين**) المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] تقدم٩/ ٩ .

قوله: «والحارث» عطف على قتيبة، وسند الحارث نازل، لأنه روى عن مالك بواسطة. واللّه تعالى أعلم.

٣- (**ابن القاسم**) هو عبدالرحمن الْعُتَقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) إمام دار الهجرة الحجة المشهور[٧] تقدم٧/ ٧ .

٥- (**عبداللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم**) الأنصاريّ المدني القاضي، ثقة [٥] تقدّم ١١٨/ ١٦٣ .

٦- (**أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم**) الأنصاري النّجّاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥][1] تقدم١١٨/ ١٦٣ .

٧- (**عمرو بن سُلَيم الزرقي**) الأنصاري المدني، ثقة من كبار التابعين، تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٨- (**أبو حميد الساعدي**) المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدّم ٣٦/ ٧٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي حميد الساعدي رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وشرح معظمه يعلم مما تقدّم، وسيتبين ما تَبَقَّى فيما يأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن» هو النسائي رحمه اللَّه تعالى «أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين، ولعله أن يكون قد سقط عليه منه شطر».

يعني أن قتيبة أنبأهم بهذا الحديث مرتين، ولكنه فيهما لم يرو الحديث تامًّا، فلعلّه قد ذهب من حفظه بعض ألفاظه، فلم يتمّه.

و«الشطر»: معناه الجزء،وهو قوله: «كما صليت على آل إبراهيم»، كما بين في كلامه السابق أن اللفظ المذكور للحارث بن مسكين. واللَّه تعالى أعلم.

ولنتكلّم على المسائل الباقية:

المسألة الأولى: في بيان تخريجه:

أخرجه المصنف هنا -٥٤/ ١٢٩٤- وفي «الكبرى» ٨٨/ ١٢١٧-عن قتيبة، والحارث بن مسكين- وفي «عمل اليوم والليلة»- ٥٩- عن الحارث بن مسكين- وفي

---

(١) هكذا جعله في «ت» من الطبقة الخامسة، والظاهر أنه من الثالثة؛ لأنه من أقران عمرو بن سليم، ولذا قال في «الفتح»: وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين، في سند واحد، والسند كله مدنيون. انتهى «فتح» جـ ١٢ ص ٤٦٢، فعلى هذا فأبو بكر من الطبقة الثالثة، وولده من الخامسة. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

«التفسير» ١١١٦٨- عن محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم، عنه.

وأخرجه (خ) ٤/١٧٨، و٨/٩٦ (م) ٢/١٦ (د) ٩٧٩ (ق) -٩٠٥ (مالك في «الموطإ») ١٢٠ (أحمد) ٥/٤٢٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في قوله: «وأزواجه»:

وهو جمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأول أفصح، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقال: ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ومن الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما في عائشة رضي الله عنها: «إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة». وقال الفرزدق: [من الطويل]

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا(١)

وقد يُجمَع «زوجة» على زوجات.

وجملة أزوج النبي ﷺ اللاتي دخل بهنّ إحدى عشرة:

أولاهنّ: خديجة بنت خُويلد بن أسد بن عبدالعُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب.

تزوجها ﷺ بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فآمنت به ونصرته، فكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصحّ، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس.

الثانية: سودة بنت زَمْعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسل ابن عامر بن لؤيّ، تزوجها ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، ولما كبرت، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها إرضاء لرسول الله ﷺ حيث كانت حِبّه، فكان يَقسم لنسائه ولا يَقسم لها، وهي راضية بذلك. توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

الثالثة: الصدّيقة بنت الصّدّيق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ، وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة، أوّل مَقْدَمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها، وهي بنت ثماني عشرة سنة، وتوفيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه، سنة ثمان وخمسين.

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت قبله عند خُنَيس بن حُذَافة

---

(١) «يستبيلها»: أي يأخذ بولها في يده.

السَّهْميّ، وكان صحابيا شهد بدرًا، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين.

الخامسة: أمّ حَبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رَمْلة بنت صخر بن حَرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، هاجرت مع زوجها عُبَيداللَّه بن جحش إلى الحبشة، فتنصّر هناك ومات، فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وبعث رسول اللَّه ﷺ عمرو بن أميّة الضَّمْريّ إلى النجاشيّ يخطبها، وولي نكاحها عثمان بن عفّان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص.

السادسة: أم سلمة هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبداللَّه بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد، ومات بالمدينة من جرح أصابه بأحد رضي الله عنه.

توفيت سنة (٦٢) ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتًا، وقيل: بل ميمونة رضي الله عنها.

السابعة: زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أُميمة بنت عبدالمطّلب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وطلقها، فزوجه اللَّه تعالى إياها، وأنزل عليه قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تَفْخَر بذلك على سائر أزواجه ﷺ، وتقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني اللَّه من فوق سبع سماواته.

توفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

الثامنة: زينب بنت خُزَيمة الهلالية، وكانت تحت عبداللَّه بن جحش، استُشهد يوم أحد، فتزوّجها رسول اللَّه ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تسمى أم المساكين، لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عنده ﷺ إلا يسيرًا شهرين أو ثلاثة، فتوفيت رضي الله عنها.

التاسعة: جُويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وكانت سُبيت في غزوة بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فقضى النبي ﷺ كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة (٥٦) رضي الله عنها.

العاشرة: صفية بنت حُييّ من ولد هارون عليه السلام، سبيت من خيبر، وكانت تحت كنانة بن أبي الْحُقيق، فقتله رسول اللَّه ﷺ عام خيبر، فأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وتوفيت سنة (٣٦)، وقيل: (٥٠) رضي الله عنها.

الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بسَرِفَ، وبنى بها فيها، وماتت فيها، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي آخر من تزوّجها من

أمهات المؤمنين، توفيت سنة (٦٣) رضي الله عنها.

فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد على سبع، ولم يدخل بهنّ.

فالصلاة على أزواجه ﷺ تابعة لاحترامهنّ، وتحريمهن على الأمّة، وأنهنّ نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها، ولم يدخل بها لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهنّ، ومات عنهنّ صلى الله عليه، وعلى أزواجه، وذرّيته وسلّم تسليما[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم الكلام على أزواجه ﷺ نظمًا من كلام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «أبواب الغسل» رقم -١٧٠/ ٢٦٤-، وتقدم هناك فوائد كثيرة، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة:

في قوله «وذرّيته»، وفيه بحثان:

البحث الأول: في اشتقاقها، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها من ذَرَأَ اللَّهُ الخلقَ: أي نشرَهم، وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استثقالاً، فأصلها ذُرِّيئَةٌ بالهمز فُعِّيلَةٌ من الذّرْء. وهذا اختيار صاحب «الصَّحَاح» وغيره.

القول الثاني: أن أصلها من الذّرّ، وهو النمل الصغار، وكان قياس هذه النسبة «ذَرّيّة» بفتح الذال، وبالياء، لكنهم ضموا أوّلها، وهمّزوا آخرها، وهذا من باب تغيير النسب.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

منها: مخالفة باب النسب.

ومنها: إبدال الراء ياء، وهو غير مقيس.

ومنها: أنه لا اشتراك بين الذّرّيّة والذّرّ إلا في الذال والراء، وأما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر.

ومنها: أنّ الذرّ من المضاعف، والذُّرّيّة من المعتلّ، أو المهموز، فأحدهما غير الآخر.

القول الثالث: أنها من ذَرا يذرُو: إذا فرّق، من قوله تعالى: ﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ [الكهف: ٤٥] وأصلها على هذا ذَرْيَوَة فَعْلَيَة من الذّرْو، ثم قلبت الواو ياء لسبق إحداهما بالسكون.

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ١٧٣ - ٢٠١ .

والقول الأول أصح، لأن الاشتقاق والمعنى يشهدان له، فإن أصل هذه المادّة من «الذرء»، قال اللّه تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] وفي الحديث: «أعوذ بكلمات اللّه التامّات التي لا يُجاوزهن بَرّ، ولا فاجر من شرّ ما خلق، وذَرَأَ، وبَرَأَ»(١) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ١٣]. فالذُّرّيّة فُعْلية منه بمعنى مفعولة، أي مذروءة، ثم أبدلوا همزها، فقالوا: ذُرّيّة.

البحث الثاني: في معناها:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الذرية تقال على الأولاد الصغار والكبار أيضًا، وإنما الخلاف، هل تقال على الآباء، أم لا؟، ففيه قولان:

(أحدهما): أنهم يُسَمَّون ذرّيّة أيضًا، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

(الثاني): أنه أنكر ذلك جماعة من أهل اللغة، وقالوا: لا يجوز هذا في اللغة، والذرّيّة كالنسل والعقب، لا تكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]، فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.

قالوا: وأما الآية التي استشهد بها، فلا دليل فيها، لأن الذرية فيها لم تضف إليهم إضافة نسل وإيلاد، وإنما أضيفت إليهم بوجه ما، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، واختصاص، كما في قول الشاعر: [من الطويل]

إِذَا كَوْكَبُ الْخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ(٢) سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ

فأضاف إليها الكوكب، لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر، وقيل في الآية: غير ذلك.

إذا ثبت هذا فالذرّيّة الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

(إحداهما) يدخلون، وهو مذهب الشافعي.

(والثانية): لا يدخلون، وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتجّ من قال بدخولهم بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من اللّه الصلاة، لأن أحدًا من بناته لم يُعقب غيرُها، فمن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٩ بسند رجاله ثقات، وأخرجه مالك في «الموطإ» ٢/ ٩٥٠ مرسلًا.
(٢) «السُّحْرَةُ» بضم، فسكون: السَّحَرُ.

انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة خاصّةً، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحسن ابن ابنته: «إن ابني هذا سيد»[(١)] فسماه ابنه، ولما أنزل اللّه سبحانه آية المباهَلَة: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١] دعا النبي ﷺ فاطمة، وحسنًا، وحسينًا، وخرج للمباهلة.

قالوا: وأيضًا، فقد قال اللّه تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم عليهما السلام.

وأما من قال بعدم دخولهم، فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقةً، ولهذا إذا وَلَّدَ الهذليُّ، أو التيميُّ، أو العدويُّ هاشميةً لم يكن ولدها هاشميًا، فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرية والرّقّ أمه، وفي الدين خير الأبوين دينًا، ولهذا قال الشاعر [من الطويل]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

ولو أوصى، أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرّيّة النبي ﷺ، فلشرف هذا الأصل العظيم، والوالد الكريم الذي لا يُدَانيه أحد من العالمين سَرَى، ونَفَذَ إلى أولاد البنات، لقوّته، وجلالته، وعظم قدره، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسري حرمة إيلادهم وأبوّتهم إلى أولاد بناتهم، فتلحظهم العيون بلحظ أبنائهم، ويكادون يُضرِبون عن ذكر آبائهم صفحًا، فما الظنّ بهذا الإيلاد العظيم قدرُهُ، الجليل خَطَره.

قالوا: وأما تمسككم بدخول المسيح في ذرّيّة إبراهيم فلا حجة لكم فيه، فإن المسيح لم يكن له أب، فنسبه من جهة الأب مستحيل، فقامت أمه مقام أبيه، ولهذا ينسبه اللّه سبحانه إلى أمه، كما ينسب غيره من ذوي الآباء إلى أبيه، وهكذا كلّ من انقطع نسبه من جهة الأب، إما بلعان، أوغيره، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمه، ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في أصحّ الأقوال، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مقتضى النصوص، وقول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، والقياس يشهد له بالصحّة، لأن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته عاد إلى الأم، فلو قُدّر

---

(١) أخرجه البخاري، وأصحاب السنن.

عوده من جهة الأب رجع من الأمّ إليه. انتهى مختصرًا من كلام الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى[١] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

استدلّ الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى بحديث الباب على جواز الصلاة على غير الأنبياء، فقال في «صحيحه»:

«باب هل يُصَلّى على غير النبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم أسند عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته، قال: «اللّهم صل عليه»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللّهم صلّ على آل أبي أوفى».

ثم ذكر حديث أبي حميد رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «بابٌ هل يُصَلّى على غير النبي ﷺ». أي استقلالاً، أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياءُ والملائكة والمؤمنون.

فأما مسألة الأنبياء، فورد فيها أحاديث:

(فمنها): حديث علي رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن، ففيه: «وصلّ عليّ، وعلى سائر النبيين». أخرجه الترمذي، والحاكم.

وحديث بُرَيدة رضي الله عنه رفعه: «لا تتركن في التشهد الصلاة عليّ وعلى أنبياء اللّه» الحديث، أخرجه البيهقي بسند واه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «صلّوا على أنبياء اللّه» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إذا صلّيتم علي، فصلُّوا على أنبياء اللّه، فإن اللّه بعثهم كما بعثني». أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف أيضًا.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبي ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عنه، قال: «ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ»، وهذا سند صحيح.

وحُكي القول به عن مالك، وقال: ما تُعُبِّدْنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز، وعن مالك يكره.

وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٠٢ - ٢٠٨ .

نبيّ، ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك: لايجوز أن يُصلَّى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدّى ما أُمرنا به.

وخالفه يحيى بن يحيى، فقال[1]: واحتجّ بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا يُمنع إلا بنصّ، أو إجماع.

قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك، وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين، والفقهاء قالوا: يُذكَرُ غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاةُ على غير الأنبياء- يعني استقلالا- لم يكن من الأمر المعروف، وإنما أُحدثت في دوله بني هاشم.

وأما الملائكة، فلا أعرف فيه حديثًا نصّا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن اللّه تعالى سمّاهم رُسُلاً.

وأما المؤمنون، فاختُلف فيهم، فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصّةً، وحكي عن مالك كما تقدّم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقًا، استقلالا، وتجوز تَبَعًا فيما ورد به النصّ، أو ألحق به، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور: ٦٣]، ولأنه لما علّمهم السلام، قال: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»، ولما علّمهم الصلاة قصر ذلك عليه، وعلى أهل بيته.

وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم»، وأبو المعالي من الحنابلة، ، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوز تبعًا مطلقًا، ولا تجوز استقلالا. وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالا، لا تبعًا، وهي رواية عن أحمد. وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقًا، وهو مقتضى صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه صدّر بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثم عقبه بالحديث الدالّ على الجواز مطلقا، ، وعقّبه بالحديث الدّالّ على الجواز تبعًا.

فأما الأول، فسيأتي شرحه في «كتاب الزكاة» -١٣/ ٢٤٥٩- إن شاء اللّه تعالى. ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عُبَادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رفع يديه، وهو يقول: «اللّهم اجعل

---

(١) هكذا عبارة «الفتح»، ولعله سقط منه «يجوز»، أو نحوه، فليحرر.

صلواتك، ورحمتك، على آل سعد بن عبادة». أخرجه أبو داود، والنسائي بسند جيد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أن امرأته، قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليّ وعلى زوجي، ففعل». أخرجه أحمد مطوّلاً ومختصرًا، وصححه ابن حبّان.

وهذا القول جاء عن الحسن، ومجاهد، ونصّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ.

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك، وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولهما أن يخصّا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما.

وقال البيهقي رحمه الله: يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما بالمنع إذا كان على وجه التعظيم، لا ما كان إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

ولقد حقق الموضوع الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وناقش الأدلّة، وأجاد وأفاد، ثم قال في آخر البحث: ما نصه:

وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته، أوغيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة، مع الصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن الملائكة، وأهل الطاعة عمومًا الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضًا، فيقال: اللّهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصًا معينًا، أو طائفة معيّنةً كُره أن يتخذ الصلاة عليه شعارًا، لا يُخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيّما إذا جعلها شعارًا له، ومنع منها نظيرَه، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع، لا سيما إذا اتُّخذ شعارًا، لا يُخَلّ به، فتركه حينئذ متعيّن، وأما إن صلى عليه أحيانًا بحيث لا يجعل ذلك شعارًا كما يصلي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: صلى اللّه عليه،[2] وكما صلى

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» بسند صحيح، ولفظه: «عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر على الجنازة، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيك».

النبي ﷺ على المرأة وزوجها[١]، وكما روي عن علي من صلاته على عمر رضي الله عنهما، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلّة، وينكشف وجه الصواب. والله تعالى ولي التوفيق انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله حسنٌ جدًّا، فالحق جواز الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين استقلالاً ما لم يمنع منه مانع، كما بينه ابن القيم في كلامه المذكور. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلفوا في «السلام»، هل هو في معنى «الصلاة»، فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو قال فلان عليه السلام؟ فكرهه طائفة، منهم: أبو محمد الْجُوَيني، ومنع أن يقال: عن علي عليه السلام.

وفرّق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يشرع في حقّ كل مؤمن حيّ وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلّغ فلانًا مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول ﷺ، ولهذا يقول المصلي: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: الصلاة علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فعلم الفرق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه مثل الصلاة، فإن كان شعارًا لبعض الناس، كقول الشيعة: عليّ عليه السلام، فيكره، وإلا فلا، كما تقدم التفصيل في كلام ابن القيّم في الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة:

أورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب -«بابٌ كيف الصلاة على النبي ﷺ»- أنواعا من الصلاة على النبي ﷺ عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، هم: أبو مسعود البدري، وكعب بن عُجْرة، وطلحة بن عبيدالله، وزيد بن خارجة، وأبو سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنهم.

وذكر ممن رُويت عنه فيما مضي ٤٦/ ١٢٨٣ ابنَ مسعود، و ٤٧/ ١٢٨٣- طلحةَ بنَ عبيدالله، و ٤٨/ ١٢٨٤- فَضَالةَ بن عُبيد.

وسيأتي له في ٥٥/ ١٢٩٦- أبو هريرة، وفي -٥٥/ ١٢٩٧- أنس بن مالك رضي

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود بسند قويّ كما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) «جلاء الأفهام» ص ٣٧٩.
(٣) «جلاء الأفهام» ص ٣٧٩.

اللَّه تعالى عنهم.

فجملة مَن رُوي عنه أحاديثُ الصلاة على النبي ﷺ عند المصنف عشرة أنفس.

وقد ورد عن عدة من الصحابة ﷺ غير هؤلاء، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه «جَلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» هؤلاء، وزاد عليهم غيرهم، فممن زاده:

على بن أبي طالب، وأبو هريرة، وبُرَيدة بن الحصيب، وسهل بن سعد الساعديّ، وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ، وأوس ابن أوس، والحسن، والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ، والبراء بن عازب، ورُوَيفع بن ثابت الأنصاريّ، وجابر بن عبداللَّه، وأبو رافع مولى رسول اللَّه ﷺ، وعبداللَّه بن أبي أوفى، وأبو أُمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن بشر بن مسعود[1]، وأبو بردة بن نيار، وعمار بن ياسر، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة بن سهل ابن حُنيف، عن رجل من الصحابة، ومالك بن الْحُويرث، وعبداللَّه بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْديّ، وعبداللَّه بن عباس، وأبو ذرّ، وواثلة بن الأسقع، وأبو بكر الصدّيق، وعائشة، وعبداللَّه بن عمرو، وأبو الدرداء، وسعيد بن عمير الأنصاريّ، عن أبيه عُمير، وهو من البدريين، وحَبّان بن منقذ رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما لهؤلاء من الأحاديث بأسانيدها، وتكلم عليها بما يكفي ويشفي، فلْيُرَاجع كتابه المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

في ذكر قاعدة في هذه الصلوات التي اختلفت ألفاظها، ومثلُها الأذكار، والأدعيةُ التي رُويت بأنواع مختلفة، كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأذكار، والأدعية التي في الركوع، والسجود، وفي الرفع منهما:

قد سلك بعض المتأخرين[2] في ذلك مسلك الجمع بينها، فقال: يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى أن ذلك أفضل ما يُقال فيها، فرأى أنه يستحبّ للمصلي على النبي ﷺ أن يقول: «اللَّهم صل على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد، وأزواجه، وذرّيته، وارحم محمدًا، وآل محمد، وأزواجه، وذرّيته، كما

---

(١) لكن هذا تابعي كما تقدم، وهو الراوي عن أبي مسعود عند المصنف رقم ١٢٨٦/٥٠ فلا يعدّ حديثه مستقلًا مثل أحاديثهم، فتنبّه.

(٢) هو النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر نحو هذا في «شرح المهذّب»، وكذا في «التحقيق»، و«الفتاوى»، كما قاله في «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وكذلك في البركة والرحمة.

وكذا الداعي بدعاء الصدّيق رضي الله عنه يقول: «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا. . . الخ».

ويقول في دعاء الاستخارة: «اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجل أمري، وآجله»، ونحو ذلك.

قال: ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقينًا فيما شكّ فيه الراوي، ولتجتمع له الأدعية فيما اختلفت ألفاظها.

ونازعه في ذلك آخرون[1] وقالوا: هذا ضعيف من وجوه:

(أحدها): أن هذه طريقة مُحدَثة، لم يَسبقْ إليها أحد من الأئمة المعروفين.

(الثاني): أن صاحبها إن طَرَدها لزمه أن يَستَحبّ للمصلي بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعًا، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبّه أحد من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها تناقض، وفرّق بين متماثلين.

(الثالث): أن صاحبها ينبغي له أن يستحبّ للمصلي والتالي أن يجمع بين القرءات المتنوّعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحبّ ذلك للقارىء في الصلاة، ولا في خارجها، إذا قرأ قراءة عبادة وتدبّر، وإنما يَفعَلُ ذلك القُرّاءُ أحيانًا ليمتحنوا بذلك حفظ القارىء لأنواع القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إيّاها، والتمكّن من استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين، وتدريب، لا تعبّد يُستحبّ لكلّ تال وقارىء، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه.

بل المشروع في حقّ التالي أن يقرأ بأيّ حرف شاء، وإن شاء أن يقرأ بهذا مرّةً وبهذا مرّة جاز ذلك

وكذلك المصلي إذا صلى على النبي ﷺ إن شاء يصلي بلفظ كعب بن عُجرة، وإن شاء بلفظ أبي حُميد الساعديّ، وإن شاء بلفظ أبي سعيد الخدري، وإن شاء بلفظ أبي

---

(١) قال في «الفتح»: وقال الأذرعي: لم يُسْبَق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت، هذا مرّة، وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد. انتهى.
قال الحافظ: وكأنه أخذه من كلام ابن القيم، ثم ذكر معنى كلام ابن القيم رحمه الله. راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .
قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبين من كلام الأذرعي أن النووي هو أول من قال بهذا الجمع. واللّه تعالى أعلم.

طلحة رضي اللَّه تعالى عنهم، وإن شاء صلى بهذا مرة، وبهذا مرةً، وهكذا، ولا يجمع بين ألفاظها المختلفة.

وكذلك إذا تشهد، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود، وإن شاء تشهد بتشهد ابن عباس، وإن شاء بتشهد ابن عمر، وإن شاء بتشهد عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين، وإن شاء فعل هذا مرةً، وفعل هذا مرةً.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يستحبّ له أن يجمع بين ذلك.

وكذلك الداعي بدعاء الصديق رضي الله عنه يقول مرةً: «ظلمت نفسي ظلما كثيرًا»، ومرّةً يقول: «كبيرًا»، ولا يجمع بين اللفظتين.

وقد احتجّ غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي رحمه الله على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات، ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح، والسنن، وغيرهم عن النبي ﷺ، أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فجَوّز النبيُّ ﷺ، القراءة بكلّ حرف من تلك الأحرف، وأخبر أنه «شاف كاف»، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة يفعلونه.

(الرابع): أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح، والتشهد، وأذكار الركوع، والسجود، وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة، وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شكّ في أيّ الألفاظ قال، فإن ترجّح عند الداعي بعضها صار إليه، وإن لم يترجّح عنده بعضها كان مخيّرًا بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يُروَ عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال، لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعًا.

(الخامس): أن المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبّر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يَجمع بين العبارات المتعددة.

(السادس): أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يُستحبّ الجمع بين البدل والمبدل معًا، كما لا يستحبّ ذلك في المبدلات التي لها أبدال. واللَّه تعالى أعلم. أفاده العلامة ابن قيم الجوزية رحمه اللَّه تعالى وهو بحث نَفِيس، وتحقيق أَنِيس واللَّه تعالى أعلم[1].

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٢٥٨ - ٢٦٢.

وقال في «الفتح» بعد ذكر معنى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور: ما نصه:

والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواءً، كما في «أزواجه»، و«أمهات المؤمنين» فالأولى الاقتصار في كلّ مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقلّ بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر. وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئًا ما، فلا بأس بالإتيان به، احتياطًا.

وقالت طائفة، منهم الطبريّ: إن ذلك الاختلاف مباح، فأيّ لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله، وأبلغه، واستدلّ على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة، فذكر ما نُقل عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث موقوف طويل، أخرجه سعيد بن منصور، والطبري، والطبراني، وابن فارس، وأوله: «اللَّهمّ داحي المدحُوّات» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحيتك على محمد عبدك، ورسولك...» الحديث.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اللَّهم اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبين، محمد عبدك ورسولك...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والطبريّ[1]. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذكره الحافظ رحمه اللَّه تعالى من أولوية الإتيان باللفظ فيما إذا اختلف المعنى عندي محلُّ ذلك إذا كان من حديث صحابي واحد، وذلك كأن يختلف الرواة على حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحوه.

وأما إذا كان الاختلاف في أكثر من صحابي واحد، فلا ينبغي الإتيان به، لأن ذلك يُحمل على اختلاف التعليم النبوي، فإن النبي ﷺ علّم صيغ الصلاة عليه بألفاظ مختلفة، تسهيلاً على الأمة، كما اختلف تعليمه في صيغ التشهدات، وفي أحرف القرآن، كل ذلك للتوسيع والتسهيل، فلا ينبغي أن يُتجاوز تعليمه بالجمع المذكور.

وخلاصة الأمر في ذلك أن هذا الاختلاف في صيغ الصلوات على النبي ﷺ من جنس الاختلاف في أحرف القرآن، فيكون من المباح الذي خُيّر فيه المصلي، فبأي صيغة من الصيغ الواردة الصحيحة صَلَّى على النبي ﷺ، فقد أتى بما أمره اللَّه تعالى به، فينبغي له أن يأتي بهذه الصيغة تارةً، وبهذه الصيغة تارة أخرى، حتى يستعمل كلَّ ما صح عن النبي ﷺ منها، وأما الجمع بين تلك الصيغ، فهو خروج عن التعليم النبوي كُلِّها،

---

(١) ضعيف لاختلاط أحد رواته، وهو المسعوديّ.

(٢) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٤٨ .

فمن فعل ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر جزمًا، ولم يخرج عن العهدة بيقين. فليُتَنَبَّهْ لهذا الأمر الدقيق، فإنه من مزالّ الأقدام.

وقد تقدم نظير هذا البحث في «كتاب الافتتاح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

ذكر العلامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى ما حاصله: إن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلّها مصرّحة بذكر «محمد، وآل محمد»، وبذكر «آل إبراهيم»، فقط، أو بذكر «إبراهيم» فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» معًا، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السَّبّاق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قويّ، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي، والدارقطنيّ من حديث طلحة.

وتعقبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» بأنه وقع في «صحيح البخاري» في «أحاديث الأنبياء» في ترجمة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من طريق عبداللَّه بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت». وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدريّ من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد، عنه، أخرجه الطبريّ، بل أخرجه الطبريّ أيضًا في رواية الحكم[1]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أخرجه من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم بن عُتيبة، فذكره بلفظ: «على محمد، وآل محمد، إنك حميد مجيد»، وبلفظ: «على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأخرجه أيضًا من طريق الأجلح، عن الحكم مثلَه سواءً، وأخرجه أيضًا من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو العباس السرّاج من طريق داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم قالوا: يا رسول اللَّه كيف نصلي عليك؟، قال: «قولوا: «اللَّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت، وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومن حديث بُريدة رفعه: «اللَّهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد،

---

(١) هكذا في «الفتح» «في رواية الحكم»، ولعل الصواب «من رواية الحكم» بـ «من». واللَّه أعلم

وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وأصله عند أحمد. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن ماقاله ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم صحة الحديث بالجمع بين «إبراهيم»، و«آل إبراهيم» غير صحيح، فقد صح الجمع بينهما في «صحيح البخاري» وغيره. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة:

وقع في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه البيهقي عنه مرفوعًا، زيادة «وارحم» ولفظه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد،، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدًا، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وأخرجه الحاكم، وصححه، واغترّ بتصحيحه قوم، فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم.

نعم أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ولفظه: «اللّهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد عبدك ورسولك...» الحديث. وفي سنده المسعودي، وهو مختلط.

وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك، فقال: حَذَارِ مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحّم»، فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علّمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى.

قال الحافظ: فإن كان إنكاره لكونه لم يصحّ فمسلّم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: «ارحم محمدًا» مردودة، لثبوت ذلك في عدّة أحاديث، أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه، وبركاته».

قال: ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق حنظلة ابن عليّ، عن أبي هريرة رفعه: «من قال: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وترحّم على محمد، وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له». ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص، الراوي له عن حنظلة بن علي، فإنه مجهول

[تنبيه]: هذا كله فيما يُقال مضمومًا إلى السلام، أو الصلاة، وقد وافق ابنَ العربي

الصيدلانيُّ من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاريّ شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافًا، ولا يجوز مفردًا، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه الصحيح، لورود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك، لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبًا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبدالبرّ، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، لأنه قال: «من صلى عليّ»، ولم يقل: «من ترحم علي»، ولا «من دعالي»، وإن كان معنى الصلاة الرحمة[1]، ولكنه خُصّ هذا اللفظ تعظيمًا له، فلا يُعدَل عنه إلى غيره. ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] انتهى.

قال الحافظ: وهو بحث حسنٌ، لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني. والله أعلم انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أنه لا يزاد في الصلاة الإبراهيمية «وترحم» لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

والحاصل أنه لا يزاد إلا ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح، لأن الزيادة على تعليمه ﷺ يكون استدراكًا على الوحي.

وأما الترحم في غير ذلك كأن يقال عند سماع اسمه: «رحمه الله» كما يقال ذلك عند ذكر اسم العلماء، فالأولى أن لا يفعل لعدم ثبوت دليل يُعتَمَد عليه، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: في زيادة لفظ «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية:

(اعلم): أن هذه المسألة مما شاع وذاع النزاع فيه بين المتأخرين، وليس فيها أثر صحيح من المتقدمين، وقد سئل عنها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فأجاب فيها بجواب قاطع للنزاع، لمن كان قصده الاتباع، لا لمن شأنه الابتداع، ودونك نص الفتوى:

قال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠- ٨٣٥) وكان ملازما للحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل -أي الحافظ ابن حجر - أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللّهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو

---

(١) تقدم أن الصحيح أن صلاة الله معناها: ثناؤه على عبده. فتنبّه.

(٢) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٤٩ .

على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللّهم صل على محمد؟، وأيهما أفضل، الإتيان بلفظ السيادة، لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رضي الله عنه:

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «ﷺ» وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذُكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعي أعلى اللّه درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللّهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه «سبحان اللّه عدد خلقه» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين، ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته، «لقد قلت بعدك كلمات، لو وُزنت بما قلت لوزنتهنّ»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفا» ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ «سيدنا».

منها حديث علي رضي الله عنه أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فيقول: «اللّهم داحي المدحوّات، وبارىء المسموكات، اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزوائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لماأغلق».

وعن علي رضي الله عنه أيضًا أنه كان يقول: «صلوات اللّه البرّ الرّحيم، والملائكة المقرّبين، والنبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبداللّه خاتم النبيين، وإمام المتقين...» الحديث.

وعن عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللّهمّ اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول رب العالمين...» الحديث.

وعن الحسن البصريّ أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى، فليقل: «اللّهم صل على محمد، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وأولاده، وذرّيته، وأهل بيته، وأصهاره، وأنصاره، وأشياعه، ومحبيه».

فهذا ما أُوثره[١] من «الشفا» مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة، ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: «اللَّهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، ولكن إسناده ضعيف.

وحديث علي المشار إليه أوّلاً أخرجه الطبراني بإسناد لا بأس به، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبي ﷺ» لأبي الحسن بن الفارس.

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف لَيُصلّينّ على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق الْبَرّ أن يصلي على النبي ﷺ: «اللَّهم صلّ على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون».

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم...» الحديث

وقد تعقّبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدلّ على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كلّ من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كُلِّهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، واللَّه أعلم. انتهى فتوى الحافظ رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الزيادة من البدع المستحدثة في المتأخرين، فاستحسان بعض أهل العلم من المتأخرين لها مردود، لأنه لا حجة له في ذلك، ولم يؤثر عن أحد من السلف، وإنما هو مجرد استحسان بهوى، فيبطله قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهورَدّ».

ونحن نعلم، ونعتقد، وكذا كلّ مسلم، فضلاً عن أهل العلم أنه ﷺ سيدنا، وسيد ولد آدم أجمعين، وسيد البرية كلهم، لكن تعليمه لنا بدون ذكر لفظ السيادة يدلّ على أنه

---

(١) هكذا نسخة ما نقله الشيخ الألباني من مخطوطة الفتوى في كتابه «صفة الصلاة» بلفظ «أوثره» من الإيثار، ولعل الصواب «أَثَرْتُهُ» أي نقلته. واللَّه أعلم.

(٢) ذكر هذه الفتوى الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صفة صلاة النبي ﷺ»، وذكر أنه نقلها من خط الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥)، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية.

ليس من الأمور المطلوبة في صيغ الصلاة، فلا ينبغي لنا أن نتعدّى تعليمه صلى اللّه تعالى عليه وسلم.

ومعلوم أيضًا أن القرآن أفضل الأذكار، ومع ذلك فله محل يجوز فيه، ومحل يُنهَى عنه فيه، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «نُهيتُ أن أقرأ راكعًا، أو ساجدًا...» الحديث، وقد تقدّم في باب القراءة.

والحاصل أنه لا يزاد لفظ «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية، كما أنه لا يشرع ذلك في قراءة القرآن، فلا يقول القارىء مثلاً عند قرءة آية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾: سيدنا ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾، وكذا في الآذان لا يقول: «أشهد أن سيدنا محمدًا رسول اللّه».

ومن غريب ما اتفق لي أني سمعت في بعض البلدان بعضَ المؤذنين يقون ذلك، و وهذا من غربة الإسلام، وظهور الجهل، وسيطرته على أرجاء المعمورة، كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء». رواه مسلم.

فعليك أيها المسلم الحريص على دينه أن لا تتبع من أقوال من ينتسب إلى العلم إلا ما استند إلى دليل صحيح، من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا تكن إمّعَةً يُجيب كل ناعق، فتكونَ من الخاسرين. جعلنا اللّه تعالى ممن يتولاه، وجنبنا الابتداع والزيغ، والانحراف في الاعتقاد، والقول، والعمل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٩٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ-[١] قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالْبِشْرُ[٢] يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ

(١) وفي بعض النسخ قوله: «يعني ابن المبارك» ساقط.
(٢) وفي «الهندية»: «والبشرى يُرَى في وجهه».

جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم برقم -٤٧/ ١٢٨٣- رواه المصنف هناك عن إسحاق بن منصور الْكَوسج، عن عَفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة به، أوره استدلالاً على فضل التسليم، وأورده هنا استدلالاً على فضل الصلاة على النبي ﷺ.

وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى هناك.

[**تنبيه**]: فإن قيل: تقدم في رواية عفّان المذكورة أن البُشْرَى كانت من اللَّه تعالى، ولفظه: «أتاني الملك، فقال: يا محمد إن ربّك يقول: أما يرضيك...» الحديث.

وهنا البُشْرى من جبريل، فكيف التوفيق بينهما؟

أجيب: بأنه لا تخالف بين الروايتين، لإمكان الجمع بينهما بأن صلاة جبريل تابعة لصلاة اللَّه تعالى، فإذا صلى اللَّه تعالى على المصلي صلَّى جبريل عليه، فهو نظير الحديث المتفق عليه: «إذا أحبّ اللَّه عبدًا نادى جبريلَ، إن اللَّه يحبّ فلانًا، فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء...» الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**علي بن حُجْر**) المروزي، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي المدني، ثقة ثبت (٨) تقدم١٦/ ١٧ .

٣- (**العلاء بن عبدالرحمن**) الْحُرَقي، أبو شِبْل المدني، صدوق ربما وهم [٥] تقدم١٠٧/ ١٤٣ .

٤- (**أبوه**) عبدالرحمن بن يعقوب الْجُهني المدني، مولى الْحُرَقَة، ثقة [٣] تقدّم ١٠٧/ ١٤٣ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ١/ ١ .

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم. وشرحه يعلم مما سيأتي في الحديث التالي، ولنتكلم هنا على تخريجه:

أخرجه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا- ٥٥/ ١٢٩٦- وفي «الكبرى» -٨٩/ ١٢١٩- بالسند المذكور، وأخرجه (م) -٢/ ١٧ (د) ١٥٣٠ (ت) ٤٨٥ (أحمد) ٢/ ٢٦٢، و٢/ ٣٧٢، و٣٧٥ (الدارمي)٢٧٧٥ (البخاري في «الأدب المفرد») ٦٤٥ . واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٩٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الْكَوْسج النيسابوري، ثقة ثبت [١١] تقدم٧٢/ ٨٨ .

٢- (**محمد بن يوسف**) الفريابي، ثقة فاضل [٩] تقدم١٤/ ٤١٨ .

٣- (**يونس بن أبي إسحاق**) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً [٥] تقدم ١٦/ ٦٥٢ .

٤- (**بُريد بن أبي مريم**) مالك بن ربيعة السَّلُوليّ البصريّ، ثقة [٤] تقدم٥٥/ ٦٢١ .

٥- (**أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة. وآخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من صلى عليّ صلاةً واحدةً**) «من» شرطية، وجوابها قوله (**صلى اللَّه عليه عشر صلوات**) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالصلاة من اللَّه الرحمة لعباده[2]، وأنه يرحمهم رحمة بعد رحمة حتى تبلغ رحمته ذلك العدد. وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه،

---

(١) وفي «الهندية»: «عن أنس».

(٢) تقدم أن المعنى الصحيح لصلاة اللَّه ثناؤه، فتنبه.

وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣] انتهى. وقال عياض: معناه: رحمه، وضاعف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]. قال القاري: والظاهر أن هذا أقلّ المضاعفة. قال عياض: ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها، وظاهرها كلاما يسمعه الملائكة، تشريفًا للمصلي، وتكريما له، كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» انتهى.

وقد استشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ واحدة، وعلى المصلي عشرًا؟.

وأجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاءها عشر صلوات من اللّه عليه على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

ولا يُفهم منه أن الصلاة على النبي ﷺ من اللّه تكون واحدة، فإن فضل اللّه واسع، ولو سلمنا أن الصلاة على النبي ﷺ من اللّه تكون واحدة، فلعل هذه الصلاة الواحدة من اللّه تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس[1]. واللّه تعالى أعلم.

(وحُطّت عنه عشر خطيئات) ببناء الفعل للمفعول، أي غُفرت، وسُترت، ووضعت، ولعلّه اختير لفظ «حُطّت» لمقابلة قوله **(ورفعت له عشر درجات)** في الدنيا بتوفيقه للطاعات، وفي القيامة بتثقيل الحسنات، وفي الجنة بزيادة الكرامات.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول اللّه ﷺ، والصلاة من اللّه تعالى، أي في الجزاء، إن كانت بمعنى الغفران، فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظا ومعنى، وهذا هو الوجه، لئلا يتكرر معنى الغفران، أي مع الحطّ.

ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب. كذا في «المرقاة».

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: قد قال اللّه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فما فائدة هذا الحديث؟.

قلنا: فيه أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة،

---

(١) انظر «المراعاة» جـ ٣ ص ٢٦٠ .

والصلاة على النبي ﷺ حسنة، فمقتضى القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنة، فأَخبَر أن اللَّه تعالى يصلي على من صلى على رسوله ﷺ عشرًا، وذِكرُ اللَّه العبدَ أعظم من الحسنة مضاعفةً.

قال: ويُحقق ذلك أن اللَّه تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ﷺ ذكره لمن ذكره.

قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحطَّ عنه عشر سيئات، ورفعه عشر درجات، كما ورد في الأحاديث انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: ذكروا لهذا الحديث علةً، وهي ما أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى في «عمل اليوم والليلة» رقم ٦٢-٦٣- قال: خالف مخلدُ بنُ يزيد يحيى بنَ آدم، فرواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: وهذه العلة لا تقدح فيه شيئًا، لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس، وقد صُرِّح سماعُ بُريد بن أبي مريم من أنس أيضًا هذا الحديثَ، كما في «صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم»[1] ولعلّ بريدًا سمعه من الحسن، ثم سمعه من أنس، فحدّث به على الوجهين، فإنه قال: كنت أُزامل الحسن في محمد[2]، فقال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ، فذكره، ثم إنه حدثه به أنس، فرواه عنه كما تقدّم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى[3]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(اعلم): أنه انفرد به المصنف رحمه الله من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٥٥/ ١٢٩٧-وفي «الكبرى» -٨٩/ ١٢٢٠- وفي «عمل اليوم والليلة» ٣٦٢-عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» ٦٢- عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن يونس به بمعناه. و-٦٣- عن عبدالحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن

---

(١) قلت: قد صرّح أيضًا بالسماع في رواية المصنف هنا.

(٢) لعله ابن سيرين.

(٣) «جلاء الأفهام» ص ٣٤ - ٣٥ .

أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن الحسن البصريّ، عن أنس. و٣٦٣- عن عبداللَّه بن محمد بن تميم، عن حجاج عن يونس به. و٣٦٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن يونس به. ولم يقل: «يرفع له بها عشر درجات».

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٦١ و(ابن حبان) في «صحيحه» رقم -٢٣٩٠-، (والحاكم) في «مستدركه» ١/ ٥٥١، وقال: صحيح الإسناد، وأقرّه الذهبي. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قد ذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى من أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث أبي طلحة، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنهم، وبقيت أحاديث قوية تصلح للحجية، نذكرها تتميمًا للفوائد، ونشرًا للعوائد:

(فمنها): حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه مرفوعًا: «من صلى عليّ من أمتي صلاةً مخلصًا من قبله صلى اللَّه عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات». أخرجه المصنف في «عمل اليوم والليلة» رقم - ٦٥- وصححه ابن حبان.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاةً». أخرجه الترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان.

(ومنها): حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: « صلاة أمتي تُعرض عليّ في كلّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلةً». قال الحافظ: ولا بأس بسنده.

(ومنها): حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنّ من أفضل أيّامكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، فقال رجل: يا رسول اللَّه، كيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ يعني بَليتَ، قال: «إنّ اللَّه حَرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أحمد ٤/ ٨، وأبو داود -١٠٤٧ و١٥٣١- والمصنف -٥/ ١٣٧٤- وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ومنها): حديث: «البخيلُ من ذُكرت عنده، فلم يصل عليّ». أخرجه الترمذي، والمصنف في «عمل اليوم والليلة» رقم -٥٥-٥٦-، وابن حبان، والحاكم، وإسماعيل القاضي، وأطنب في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علي، ومن حديث ابنه الحسين رضي الله عنهما. ولا يقصر عن درجة الحَسَن.

(ومنها): حديث: « من نسي الصلاة عليّ خَطِىء طريق الجنة». أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في «الشعَب» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي

حاتم من حديث جابر رضي الله عنه، والطبراني من حديث حسين بن علي رضي الله عنهما، وهذه الطرق يشدّ بعضها بعضًا.

(ومنها): حديث «رَغِمَ أنفُ رجل ذُكرت عنده، فلم يصلّ عليّ». أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من ذُكرت عنده، ولم يصلّ عليّ، فمات، فدخل النار، فأبعده اللّه». وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في الطبراني، وآخر عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن، عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبّان من حديث أبي هريرة، ومن حديث مالك بن الْحُوَيرث، ومن حديث عبداللّه بن عباس عند الطبراني، ومن حديث عبداللّه بن جعفر عند الفريابي، وعند الحاكم من حديث كعب بن عُجْرة بلفظ: «بَعُدَ مَن ذُكرتُ عنده، فلم يصلّ عليّ»، وعند الطبرانيّ من حديث جابر رضي الله عنه، رفعه: «شَقِيَ عبدٌ ذُكرت عنده، فلم يصلّ عليّ» وعند عبدالرزّاق من مرسل قتادة: «من الْجَفَاء أن أُذكَرَ عند رجل، فلا يصلي عليّ».

(ومنها): حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول اللّه إني أُكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت»، قال: الثلث؟، قال: «ما شئت، وإن زدت، فهو خير»، إلى أن قال: أجعل لك كل صلاتي؟ قال: «إذن تُكفى همَّك...» الحديث. أخرجه أحمد، وغيره بسند حسن.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى بعد أن ساق هذه الأحاديث: ما نصه: فهذا الجيّد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة، وواهية. وأما ما وضعه القُصّاص في ذلك، فلا يُحصَى كثرةً، وفي الأحاديث القويّة غُنْيةٌ عن ذلك.

[تنبيه]: قال الحَليمي رحمه الله: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرّب إلى اللّه بامتثال أمره، وقضاءُ حقّ النبي ﷺ علينا.

وتبعه ابن عبدالسلام رحمه الله، فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعةً له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكنّ اللّه تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا اللّه لَمَّاعلم عجزنا عن مكافأة نبيّنا ﷺ إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي رحمه الله: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، لدلالة ذلك على نُصُوع العقيدة، وخلوص النيّة، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

والمآب.

المسألة الرابعة:

في ذكر الفوائد الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ، وهي كثيرة، فمنها:

١- امتثال أمر اللَّه سبحانه وتعالى.

٢- موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاته سبحانه ثناء وتشريف، وإفضال.

٣- موافقته ملائكته فيها.

٤- حصول عشر صلوات من اللَّه تعالى على المصلي مرّة.

٥- أنه يرفع له عشر دجات.

٦- أنه يكتب له عشر حسنات.

٧- أنه يُمحَى عنه عشر سيئات.

٨- أنه يُرجى إجابة دعائه، إذا قدّمها أمامه، فهي تصاعد الدعاء إلى رب العالمين.

٩- أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له، أو أفردها.

١٠- أنها سبب لغفران الذنوب.

١١- أنها سبب لكفاية اللَّه العبدَ ما أهمّه.

١٢- أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة.

١٣- أنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة.

١٤- أنها سبب لقضاء الحوائج.

١٥- أنه سبب لصلاة اللَّه على المصلي، وصلاة ملائكته عليه.

١٦- أنها زكاة للمصلي وطهرة له.

١٧- أنها سبب لتبشير العبد بالجنّة قبل موته.

١٨- أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة.

١٩- أنها سبب لرد النبي ﷺ الصلاة وَالسلامَ على المصلي، والمسلّم عليه.

٢٠- أنها سبب لتذكّر العبد ما نسيه.

٢١- إنها سبب لطيب المجلس، وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة.

٢٢- أنها سبب لنفي الفقر.

٢٣- أنها تنفي عن العبد اسم البخل، إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ.

٢٤- أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة، وتخطىء بتاركها عن طريقها.

٢٥- أنها تُنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر فيه اللَّه ورسوله، ويُحمَد، ويُثنَى عليه

فيه، ويُصلَّى على رسوله ﷺ.

٢٦- أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتُدىء بحمد اللَّه، والصلاة على رسوله ﷺ.

٢٧- أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط.

٢٨- أنه يخرج بها العبد عن الجفاء.

٢٩- أنها سبب لإبقاء اللَّه تعالى الثناء للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض، لأن المصلي طالب من اللَّه تعالى أن يثني على رسوله ﷺ، ويكرمه، ويُشرفه، والجزاء من جنس العمل.

٣٠- أنه سبب للبركة في ذات المصلي، وعمله، وعمره، وأسباب مصالحه، لأن المصلي داع ربه أن يبارك عليه، وعلى آله، وهذا الدعاء مستجاب، والجزاء من جنس العمل.

٣١- أنها سبب لنيل رحمة اللَّه له، لأن الرحمة إما معنى الصلاة، كما قاله طائفة، وإما من لوازمها، وموجَبَاتها على القول الصحيح، فلا بدّ للمصلي عليه من رحمة تناله.

٣٢- أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ، وزيادتها، وتضاعفها، وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتمّ إلا به، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب، واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه له، وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره، وإحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقرّ لعين المحبّ من رؤية محبوبه، ولا أقرّ لقلبه من ذكره، وإحضار محاسنه، فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه، والثناء عليه، وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك، ونقصانه بحسب زيادة الحبّ ونقصانه في قلبه، والحس شاهد بذلك، حتى قال بعض الشعراء: [من الوافر]

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ ذَكَرْتُ حِبِّي ... وَهَلْ أَنْسَى فَأَذْكُرَ مَنْ نَسِيتُ

فتعجب هذا المحب ممن يقول: ذكرت محبوبي، لأن الذكر يكون بعد النسيان، ولو كمل حبّ هذا لما نسي محبوبه.

وقال آخر: [من الطويل]

أُرِيدُ لأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلِ

فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها.

وقال آخر: [من المتقارب]

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ ... وَتَأْبَى الطِّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ

فأخبر أن حبهم، وذكرهم قد صار طبعًا له، فمن أراد منه خلاف ذلك أبت عليه

طباعه أن تنتقل عنه، والمثل المشهور «من أحب شيئًا أكثر من ذكره».

وفي هذا الجناب الأشرف أحقّ ما أنشد:

لَوْ شُقَّ عَنْ قَلْبِي فَفِي وَسَطِهِ ذِكْرُكَ وَالتَّوْحِيدُ فِي سَطْرِ

فهذا قلب المؤمن توحيد اللّه تعالى، وذكر رسوله ﷺ مكتوبان فيه، لا يتطرّق إليهما محو، ولا إزالة.

٣٣- أن الصلاة عليه ﷺ سبب لمحبته للعبد، فإنها إذا كانت سببًا لزيادة محبة المصلي عليه له، فكذلك هي سبب لمحبّته هو للمصلي عليه ﷺ.

٣٤- أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه ﷺ، وذكره استولت محبّته على قلبه، حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شكٌّ في شيء مما جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوبًا مسطورًا في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح، وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوّةً ومعرفةً ازدادت صلاته عليه ﷺ.

ولهذا كانت صلاة أهل العلم العارفين بسنته، وهديه، المتبعين له عليه خلافَ صلاة العوامّ عليه، الذين حظُّهم منها إزعاج أعضائهم بها، ورفع أصواتهم، وأما أتباعه العارفون بسنته، العالمون بما جاء به، فصلاتهم عليه نوع آخر، فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفةً ازدادوا له محبّةً، ومعرفةً بحقيقة الصلاة المطلوبة له من اللّه تعالى.

وهكذا ذكر اللّه سبحانه كلما كان العبد به أعرف، وله أطوع، وإليه أحبّ، كان ذكره غير ذكر الغافلين اللاهين، وهذا أمر إنما يُعلَم بالْخُبْر، لا بالْخَبَر، وفرقٌ بين من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبُّهُ جميعَ قلبه، ويُثني عليه بها، ويمجّده بها، وبين مَنْ يذكرها إمّا أَمَارَةً، وإمّا لفظًا، لا يدري ما معناها، لا يطابق فيه قلبه لسانه، كما أنه فرْقٌ بين بُكاء النائحة، وبكاء الثَّكْلَى، فذِكْرُهُ ﷺ، وذكر ما جاء به، وحمدُ اللّه سبحانه على إنعامه علينا، ومنته بإرساله هو حياةُ الوجود وروحه، كما قيل: [من الكامل]

رُوحُ الْمَجَالِسِ ذِكْرُهُ وَحَدِيثُهُ وَهُدًى لِكُلِّ مُلَدَّدٍ[1] حَيْرَانِ
وَإِذَا أُخِلَّ بِذِكْرِهِ فِي مَجْلِسٍ فَأُولَئِكَ الأَمْوَاتُ فِي الْحَيَّانِ

٣٥- أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه ﷺ، وذكره عنده، كما تقدّم الحديث بذلك، وكفى بالعبد نُبْلًا أن يُذكر اسمه بالخير بين يدي رسول اللّه ﷺ، وقد قيل في هذا المعنى: [من الطويل]

---

(١) «الْمُلَدَّدُ»: الحيران.

وَمَنْ خَطَرَتْ مِنْهُ بِبَابِكَ خَطْرَةٌ حَقِيقٌ بِأَنْ يَسْمُو وَأَنْ يَتَقَدَّمَا

وقال الآخر: [من البسيط]

أَهْلًا بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِمَوْقِعِهِ قَوْلُ الْمُبَشِّرِ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالْفَرَجِ

لَكَ الْبِشَارَةُ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ذُكِرْتَ ثَمَّ عَلَى مَا فِيكَ مِنْ عِوَجِ

٣٦- أنها سبب لتثبيت القدَم على الصراط، والجواز عليه، لحديث عبدالرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه، الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ، وفيه: «ورأيت رجلًا من أمتي يَزْحَف على الصراط، ويحبو أحيانًا، ويتعلّق أحيانًا، فجاءته صلاته عليّ، فأقامته على قدميه، وأنقذته». رواه أبو موسى المديني، وبنى عليه كتابه في «الترغيب والترهيب»، وقال: هذا حديث حسنٌ جدًّا.

٣٧- أن الصلاة عليه ﷺ أداء لأقلّ القليل من حقّه، وشكر له على نعمته التي أنعم اللَّه تعالى بها علينا، مع أن الذي يستحقّه من ذلك لا يُحصى علمًا ولا قدرة، ولا إرادةً، ولكن اللَّه سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره، وأداء حقّه.

٣٨- أنها متضمنة لذكر اللَّه تعالى، وشكره، ومعرفة إنعامه على عبيده بإرساله، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذكر اللَّه تعالى، وذكر رسوله ﷺ، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله، كما عرّفنا ربَّنا، وأسماءَهُ، وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرّفنا ما لنا بعد الوصول إليه، والقُدُوم عليه، فهي متضمنة لكلّ الإيمان، بل هي متضمنة للإقرار بوجوب الربّ المدعوّ، وعلمه، وسمعه، وقدرته، وإرادته، وحياته، وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره كلها، وكمال محبّته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه به، ومحبّته له، فكانت من أفضل الأعمال.

٣٩- أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاء العبد وسؤاله نوعان:

(أحدهما): سؤاله حوائجه، ومهماته، وما ينوبه في الليل والنهار، فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

(الثاني): سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ﷺ، ويزيد في تشريفه، وتكريمه، وإيثارة ذكره، ورفعه، ولا ريب أن اللَّه تعالى يُحبّ ذلك، ورسوله يُحبّه، فالمصلي عليه ﷺ قد صرف سؤاله، ورغبته، وطلبه إلى محابّ اللَّه ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائجه، ومحابّه هو، بل كان هذا المطلوب من أحبّ الأمور إليه، وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبه اللَّه ورسوله على ما يحبه هو، فقد آثر اللَّه ومحابّه على ما سواه، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر اللَّه على غيره، آثره اللَّه على غيره.

و ههنا نكتةٌ حسنةٌ لمن علّم أمته دينه، وما جاء به، ودعاهم إليه، وحضّهم عليه، وصَبَرَ على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثلُ أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلّم الخير للأمة إذا قصد توفيرَ هذا الحظّ على رسول اللّه ﷺ، وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى اللّه التقرّب إليه بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسول اللّه ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملةً، كان له من الأجر في دعوته، وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، واللّه ذوالفضل العظيم[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة:

ذكر العلماء المواطن التي يطلب فيها الصلاة على النبي ﷺ:

قال في «الفتح»: ومن المواطن التي اختُلف في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة، وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة.

ومما يتأكّد، ووردت فيه أخبار خاصةٌ، أكثرها بأسانيد جيّدة: عقب إجابة المؤذن، وأوّل الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوّله آكد، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع، والتفرّق، وعند السفر، والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهمّ والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم، والذكر، وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضًا في أحاديث ضعيفة،وعند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضًا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح، كما تقدّم انتهى[2].

وقد ذكر العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «جَلاء الأفهام» هذه المواطن المذكورة، وزاد عليها حتى أوصلها إلى أحد وأربعين موطنًا، وذكر أحاديثها، واستوفاها بما لا تجده مجموعًا في كتاب غيره،وإن كان كثير من تلك الأحاديث ضعيفة، إلا أن فيه خيرًا كثيرًا، فراجعه من ص٢٦٣- إلى ص٣٥٨ تظفر بكنز عظيم. واللّه تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

خاتمة -نسأل اللّه تعالى حسنها-:

ذكر الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان الْبُسْتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاةً»:

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٣٥٩ - ٣٦٩ .

(٢) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٦٠ .

ما نصّه:

في هذا الخبر دليلٌ على أن أولى الناس برسول اللّه ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث، إذ ليس في هذه الأمّة قوم أكثر صلاةً عليه ﷺ منهم انتهى[١]

وقال أبو نعيم فيما نقله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٣٥: وهذه منقبة شريفة يختصّ بها رُواة الآثار، ونقَلَتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول اللّه ﷺ أكثر مما يُعرَف لهذه العصابة نَسخًا وذكرًا. انتهى.

و قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار» : بعد أن ساق أحاديث كثيرةً في فضل الصلاة على النبي ﷺ، والإكثار منها: ما نصه:

«لاشكّ في أن أكثر المسلمين صلاةً عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورواة السنّة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمامَ كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنّة، ولا ديوان من دواوين الحديث على اختلاف أنواعها من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أصغرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبويّة، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية أولى الناس برسول اللّه ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ -بأبي هو وأمي- ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خَرْطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدّثًا، أو متطفّلاً على المحدثين، وإلّا فلا تكن[٢] . . . فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك» انتهى[٣].

جعلنا اللّه تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول اللّه ﷺ يوم القيامة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ومفيض البركات، آمين آمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «صحيح ابن حبان» جـ ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) هكذا نسخة «نزل الأبرار»، والظاهر أنه أسقط تمام الكلام اختصارًا، أي «فلا تكن غير ذلك»، أو نحوه، واللّه أعلم.

(٣) راجع «نُزُلَ الأبرار» ص ١٦١ .

٥٦- (بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

١٢٩٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ[1]، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، يَدْعُو بِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف بعدّة طرق، وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به برقم-١٩٠/ ١١٦٢-.

واستدلاله به هنا على ما ترجم له واضح، فإنه يدلّ على التخيير في الدعاء بعد التشهد الأخير، بكل مُباح يَحتاج إليه المصلي من أمور الدنيا والآخرة، وهذا هو المذهب الراجح، وخالف في ذلك بعضهم، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، وقيل: غير ذلك،وقد أشبعت الكلام على هذا فيما سبق برقم -١٩٠/ ١١٦٣- فإن أردت الاستفادة فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«عمرو بن علي»: هو الفلّاس، و« يحيى»: هو القطان، و«شقيق»: هو أبو وائل، و«عبداللَّه»: هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «بَعْدُ» من الظروف المبنية على الضمّ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها.

وقوله: «أعجبه إليه»: أي أحسن الدعاء وأحبه إلى المصلي، وكونه من الأدعية الواردة أولى.

وقوله: «يدعو به» جملة في محل نصب على الحال من فاعل «ليتخيّر»، أي ليتخير حال كونه داعيًا به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) وفي بعض النسخ: «عن عباد اللَّه».

٥٧- (الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

١٢٩٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢]، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ، يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عُبَيد بن وكيع بن الْجَرَّاح**) الكوفي، روى عن أبيه، وعنه المصنف، وانفرد به، وقال: شُوَيخ، لا بأس به [١١]، وروى عنه في هذا الكتاب حديثين، هذا، وحديث رقم (٥٤٥٨) وأعاده برقم (٥٤٨٦).

٢- (**وكيع بن الجرّاح**) الكوفي الإمام الحجة الشهير[٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- (**عكرمة بن عَمَّار**) العجلي، أبو عَمّار اليمامي بصري الأصل، صدوق يَغلَط [٥].

روى عن الهِرْمَاس بن زياد، وله صحبة، وإياس بن سلمة، وسالم بن عبداللَّه، وإسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، وابن المبارك، ووكيع، ويحيى القطّان، وغيرهم.

قال المفضل الغلّابي: حدثنا رجل من أهل اليمامة، وسألته عن عكرمة ؟، فقال: هو عكرمة بن عمّار بن عُقبة بن حبيب بن شهاب بن ذُباب بن الحارث بن حمضانة بن الأسعد بن جُذَيمة بن سعد بن عِجْل. وقال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عكرمةُ مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضًا عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحًا. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف رواية أيوب بن عُتبة، وعكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبداللَّه هل كان باليمامة أحد يقدّم على عكرمة اليمامي مثل أيوب بن عُتبة، وملازم بن

---

(١) قوله: «أخو سفيان بن وكيع» سقط من بعض النسخ.
(٢) قوله: «بن مالك» سقط من بعض النسخ.

عمرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، أو نحو هذا، ثمّ قال: روى عنه شعبة أحاديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة، وقال الغلّابي، عن يحيى: ثبت، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس به بأس. وقال أبو حاتم، عن ابن معين: كان أمّيًا، وكان حافظًا، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيوب بن عتبة أحبّ إليك، أو عكرمة بن عمّار؟ فقال: عكرمة أحبّ إليّ، وأيّوب ضعيف. وقال ابن المدينيّ: أحاديث عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى ابن سعيد يضعّفها، وقال في موضع آخر: كان يحيى يضعّف رواية أهل اليمامة، مثل عكرمة، وضَرْبه، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتًا. وقال العجلي: ثقة يروي عنه النضر بن محمد ألف حديث. وقال البخاريّ: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن له كتاب. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدّم عليه ملازم بن عمرو. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا ربّما وهم في حديثه، وربما دلّس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. وقال الساجيّ: صدوق، وثقه أحمد، ويحيى، إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقدّم ملازمًا عليه. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: عكرمة بن عمّار ثقة عندهم. وروى عنه ابن مهدي، ما سمعت فيه إلّا خيرًا، وقال في موضع آخر: هو أثبت من ملازم، وهو شيخ أهل اليمامة. وقال علي بن محمد الطنافسي: ثنا وكيع، عن عكرمة ابن عَمّار، وكان ثقة. وقال صالح بن محمد الأسديّ: كان ينفرّد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد، قال: وقدم البصرة، فاجتمع إليه الناس، فقال: ألا أراني فقيهًا، وأنا لا أشعر!، وقال صالح بن محمد أيضًا: إن عكرمة بن عمار صدوق، إلا أن في حديثه شيئًا، روى عنه الناس. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ الحافظ: عكرمة بن عمار ثقة، روى عنه الثوريّ، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط، ينفرد عن إياس بأشياء، لا يشاركه فيها أحد. وقال ابن خراش: كان صدوقًا، وفي حديثه نُكْرة. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة.

قال معاوية بن صالح: مات في إمارة المهدي، وقال ابن معين وغيره: سنة (١٥٩) وكذا ذكر ابن حبّان في «الثقات»، وقال: في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان يحدّث من غير كتابه. وقال أبو أحمد الحاكم: جُلُّ حديثه عن يحيى ليس بالقائم.

وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتًا. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقة، وأحتجّ به، وبقوله. علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٤- **(إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني، ثقة حجة [٤] تقدّم ٥٤/ ٦٨ .

٥- **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه . تقدم ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أَنَّ فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، وفيه أنس رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه، سقط من بعض النسخ لفظ «بن مالك»، أنه **(قال: جاءت أم سُليم)** بنت مِلْحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس الراوي عنها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: غير ذلك، واشتهرت بكنيتها، كانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، تقدمت ترجمتها في ٤٣/ ٧٣٧ **(إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله علّمني كلمات أدعو بهنّ)** جملة في محل نصب صفة لـ«كلمات». ولفظ الترمذي: « أقولهن» **(في صلاتي)** هذا يدلّ على أن هذا الذكر من التسبيح، والحمد، والتكبير يكون في الصلاة قبل التحلّل بالسلام **(قال: سبحي الله عشرًا)** أي قولي سبحان الله عشر مرّات، فـ«عشرًا» منصوب على أنه صفة لمقدر، أي مرّات عشرًا، وكذا ما بعده **(واحمديه عشرًا)** بفتح الميم، فعل أمر من الحمد ثلاثيًا **(وكبريه عشرًا، ثمّ سليه حاجتك)** قال السندي رحمه الله: كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد، إذ المعهود سؤال الحاجات هناك، وإلّا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك، وقد جاء الدعاء في السجود وغيره انتهى[(١)]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استنباط المصنف رحمه الله تعالى صحيح، لأن ما بعد التشهد محل للدعاء، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المتقدم: «ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء»، فإن فيه أنّ ما بعد التشهد محل للدعاء، ولما قال ﷺ لأم سليم رضي الله تعالى عنها: «ثم سليه حاجتك» عرفنا أن سؤالها يكون في محل

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٥١ .

السؤال، وهو ما بعد التشهد، ولا يعترض على ذلك بما ثبت من كون السجود محلّ الدعاء أيضًا، لأننا لا نمنع أن يُعمل به هناك أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

(يقل)بالجزم على أنه جواب الأمر، وفي نسخة «يقول» بالرفع على الاستئناف) **(نعم نعم)** جواب للطلب، أي أعطيكِ مطلوبك، وكُرّر للتأكيد.

وفيه أن «نعم» يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب، والتوجه إلى الطالب. وفي رواية أحمد «قد فعلت، قد فعلت». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنه بعضهم، وصححه ابن خزيمة[١]، وهو كذلك، وإن كان فيه عكرمة بن عمّار، وقد تكلموا فيه، كما تقدّم، لأنه يشهد له حديث فضالة المتقدم -٤٨/ ١٢٨٤ .

والحاصل أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، إن سلم من عنعنة عكرمة، فإنه وصف بالتدليس[٢]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ١٢٩٩- وفي «الكبرى» ٩١/ ١٢٢٢- وأخرجه (ت) -٤٨١- (وأحمد) ٣/ ١٢٠- (وابن خزيمة) ٨٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الذكر بعد التشهد.

ومنها: استحباب تقديم الذكر على الدعاء، ليكون وسيلةً لقبوله.

ومنها: جواز التسبيح، والحمد، والتكبير داخل الصلاة عند إرادة الدعاء، قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»:

«باب إباحة التسبيح، والتحميد، والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربّه عزّ وجلّ، وما يُرجى في ذلك من الاستجابة[٣] انتهى. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) نبه الحافظ في «النكت الظراف» ١/ ٨٥ بأن أبا حاتم أعله بالإرسال، فقال: رواه الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سليم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار. انتهى.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢ ص ٣١ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (بَابُ الدُّعَاء بَعْدَ الذِّكْرِ)

١٣٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ، وَسَجَدَ، وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الحافظ الثبت تقدم١/ ١ .

٢- **(خلف بن خليفة)** الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر[٨] تقدم ١١٠/ ١٤٩ .

٣- **(حفص بن أخي أنس)** أبو عمر المدني، صدوق [٤].

قيل: هو ابن عبداللَّه، أو ابن عبيداللَّه بن أبي طلحة، وقيل: ابن عمر بن عبداللَّه، أو ابن عبيداللَّه بن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبداللَّه.

روى عن عمه. وعنه خلف بن خليفة، وعكرمة بن عمار، وأبو معشر المدني، وعامر بن يساف.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: حفص بن عبداللَّه بن أبي طلحة صحب أنسا إلى الشام. وقال البخاريّ: روى عنه ابنه عبداللَّه، وروى له أحمد في «مسنده» عدّة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه، عن أنس، قال في بعضها: عن حفص بن عمر، وقال في بعضها: عن حفص ابن أخي أنس، فيترجّح أن اسم أبيه عمر. أخرج له البخاري في «الأدب

المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (٥٤٧٢).

٤- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيّات المصنف، وهو (٧٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة، وفيه أن حفص ابن أخي أنس هذ أول محل ذُكر فيه من الكتاب، وليس له فيه إلا حديثان، كما مر آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: كنت مع رسول اللَّه ﷺ جالسًا)** زاد في رواية أحمد: «في الحلقة» **(يعني ورجل قائم يصلي)** إنما قال: «يعني» لشكه، هل قال: «رجل»، أو «إنسان»، أو نحو ذلك، و لم يتبين لي القائل، وعند أبي داود: «أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ جالسًا، ورجل يصلي». بدون «يعني»، وعند أحمد: «ورجل قائم يصلي».

وهذا الرجل هو أبو عيّاش الزُّرَقي، واسمه زيد بن صامت رضي الله عنه ، فقد بيّنه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص ٢٦٥- فقال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، قال: حدّثني محمد بن إسحاق، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عاصم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس بن مالك، قال: مرّ رسول اللَّه ﷺ بأبي عَيّاش زيد ابن صامت الزُّرقيّ، وهو يصلي، وهو يقول: اللَّهم إني أسألك بأنّ لك الحمد، لا إله إلّا أنت، يا منّان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لقد دعا اللَّه باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى».

وهو ظاهر في أن هذا الدعاء كان في الصلاة، لا بعدها.

(فلما ركع، وسجد، وتشهّد دعا) ولأحمد: « فلما ركع، وسجد، جلس، وتشهد، ثم دعا، فقال: اللَّهم. . .» الحديث.

وهذا محل الترجمة، فإنه دعا بعد التشهد، وهو ذكر، فدلّ على مشروعية الدعاء بعد الذكر، والظاهر أنه دعا قبل التسليم من الصلاة **(فقال في دعائه: اللَّهم)** تقدم معنى هذه الكلمة في شرح حديث الصلاة على النبي ﷺ **(إني أسألك بأن لك الحمد)** الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف حال من الفاعل، والمسؤول محذوف لإرادة التعميم،

والتقدير -والله أعلم- اللّهم إني أسألك الخير كلّه متوسلا إليك بالثناء عليك بهؤلاء الكلمات **(لا إله إلا أنت المنّان)** من الْمَنّ، وهو العطاء، أي المعطي ابتداءً، ولله المنّة على عباده، ولا منّة لأحد منهم عليه، تعالى علوّا كبيرًا. وقال ابن الأثير: هو المنعم المعطي، من الْمَنّ بمعنى الإحسان إلى من لا يَستثيبه، ولا يَطلب الجزاء عليه، وهو من أبنية المبالغة، كالسَّفّاك، والوهّاب انتهى[١].

ويطلق المنّ أيضًا على تعداد النعم، وهو في جانب الله تعالى ممدوح، وفي جانب الخلق مذموم، وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

وفي رواية لأحمد: «الحنّان» بدل «المنان». وهو بتشديد النون: بمعنى الرحيم، قال ابن الأثير: الحنّان: الرحيم بعباده، فَعّال من الرحمة للمبالغة[٢].

(بديع السموات والأرض) بالرفع على الو صفية، ويحتمل النصب على الحالية، أو على النداء، أي خالقهما، ومبدعهما، لا على مثال سبق، وفي «اللسان»: «بديع» فعيل، بمعنى فاعل، مثل قدير بمعنى قادر. وهو صفة من صفات الله تعالى، لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدمه. انتهى **(يا ذا الجلال)** أي العظمة والكبرياء **(والإكرام)** أي إكرام عباده المؤمنين بإنعامه عليهم.

وقال القرطبي: أي هو أهل لأن يُكْرَمَ عما لا يليق به من الشرك، كما تقول: أنا أكرمك عن هذا، ومنه إكرام الأنبياء والأولياء انتهى[٣]

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبدالسلام: الفرق بين «الجلال» و«الجمال» إنما يحصل باعتبار أثريهما، إذ أثر هذه الهيبةُ، والأخرى المحبّة، وتارة المهابة، وهما شيء واحد، فتارة يخلق الله مُشاهدة المحبة، وتارة المَهَابة، و«الإكرامُ»: الإحسانُ، وإفاضة النعم. انتهى[٤].

(يا حيّ) قال الطبري عن قوم: إنه يقال: حيّ قيّوم كما وصف نفسه، ويُسلّم ذلك دون أن يُنظر فيه. وقيل: سمى نفسه حيّا لصرفه الأمور مصاريفها، وتقديره الأشياء مقاديرها. وقال قتادة: الحيّ الذي لا يموت، وقال السدّيّ: المراد بالحيّ الباقي **(يا قيوم)** أي القائم بتدبير ما خلق، قاله قتادة. وقال الحسن: معناه القائم على كلّ نفس بما

---

(١) انظر «لسان العرب» جـ ٦ ص ٤٢٧٩ .
(٢) راجع «لسان العرب» جـ ٢ ص ١٠٢٩ .
(٣) «تفسير القرطبي» جـ ١٧ ص ١٦٥ .
(٤) راجع «زهر الربى» جـ ٣ ص ٥٢ - ٥٣ .

كسبت حتى يجازيها بعملها، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها. وقال ابن عباس: معناه الذي لا يحول، ولا يزول[١] **(إني أسألك)** جملة مؤكدة لقوله: «إني أسألك» الماضي **(فقال النبي ﷺ لأصحابه: أتدرون)** وفي نسخة: «تدرون» دون همزة الاستفهام **(بما دعا)** أي بالشيء الذي دعا به. فـ«ما» موصولة، ويحتمل أن تكون استفهامية، أي بأيّ شيء دعا، ولم تسقط ألفها على قلة، كقوله: [من الوافر]

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

وقرىء: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ **(قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: والذي نفسي بيده لقد دعا اللَّه باسمه العظيم)** وفي نسخة: «الأعظم» **(وإذا سئل به أعطى)** فيه أن هذا الدعاء فيه اسم اللَّه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

قال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف في تعيين الاسم الأعظم على نحو من أربعين قولاً، قد أفردها السيوطي بالتصنيف. قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند: « اللَّه لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد». - يعني الآتي في الحديث التالي-.

وقال ابن الجزري: وعندي أن الاسم الأعظم: «لا إله إلا هو الحيّ القيّوم». وذكر ابن القيّم في «الهدي» أنه «الحي القيّوم»، فينظر في وجه ذلك انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٨/ ١٣٠٠- وفي «الكبرى» -٩٢/ ١٢٢٣- بالسند المذكور. وأخرجه (د) ١٤٩٥ (أحمد) ٣/ ١٥٨، و٣/ ٢٤٥ **(البخاري)** في «الأدب المفرد» ٧٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الدعاء بعد تقديم الذكر

---

(١) «تفسير القرطبي» جـ ٣ ص ٢٧١ .

(٢) «تحفة الذاكرين» ص ٥٢ .

والثناء على اللَّه تعالى.

ومنها: بيان فضل هذا الدعاء، وأن فيه اسم اللَّه الأعظم الذي يستجيب به دعاء الداعي، فينبغي تقديمه قبل طلب الحاجة حتى يستجاب الدعاء.

ومنها: أن بعض أسماء اللَّه تعالى فيه من السر ما ليس في غيره، وإن كانت أسماؤه كلها عظيمة مقدسة، إلا أن لبعضها تأثيرًا في قضاء الحاجة، واستجابة الدعوة أكثر وأعظم، وهذا لا يُعلم إلا عن طريق الوحي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِالصَّمَدِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَاللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن يزيد أبو بُريد**[1] **البصري**) الْجَرْمي، صدوق [١١] من أفراد المصنف، تقدم ١٠٠/ ١٣٠ .

٢- (**عبدالصمد بن عبدالوارث**) التَّنُّوري البصري، صدوق ثبت في شُعبة [٩] تقدم١٢٢/ ١٧٤ .

٣- (**أبوه**) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَري مولاهم أبو عُبيدة التنّوري البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم٦/ ٦ .

٤- (**حُسين المعلم**) هو ابن ذكوان العَوْذيّ البصري، ثقة ربّما وهم [٦] تقدم١٢٢/ ١٧٤ .

٥- (**ابن بُريدة**) هو عبداللَّه بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة [٣] تقدم٢٥/ ٣٩٣ .

٦- (**حنظلة بن عليّ**) بن الأسقع الأسلميّ، ويقال: السلميّ المدني، ثقة [٣].

روى عن حمزة بن عمرو، وخُفَاف بن إيماء، ورافع بن خَديج، وربيعة بن كعب، ومِحْجَن بن الأدرع، وأبي هريرة. وعنه عبداللَّه بن بُريدة، وعبدالرحمن بن حرملة،

---

(١) «بُرَيد» بالموحدة والدال المهملة بينهما تحتانية مصغرًا.

والزهري، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (٢٣٠٠)وأعاده برقم (٢٣٠١).

٧- (**مِحْجَن بن الأدرع**) -بكسر أوله، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة- الأسلميّ. روى عن النبي ﷺ. وعنه حنظلة بن عليّ الأسلميّ، ورجاء بن أبي رجاء الباهليّ، وعبداللّه بن شقيق، سكن البصرة، وهو الذي اختطّ مسجدها، وكان قديم الإسلام، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «وأنا مع ابن الأدرع».

فقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي» عن سفيان بن فَرْوة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من الصحابة، قالوا: مرّ رسول اللّه ﷺ، ونحن نتناضل، فبينا محجن بن الأدرع يُناضل رجلاً منّا من أسلم، قال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا، وأنا مع ابن الأدرع»، فألقى نَضْلَة قَوْسَهُ من يده، وقال: واللّه لا أرمي معه، وأنت معه، فإنه لا يُغلب من كنت معه، فقال: «ارموا، وأنا معكم كُلّكم». قال أبو عمر: يقال: إنه مات في أواخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وليس له عندهما غير حديث الباب، كما قال الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين إلى حسين المعلم، وابن بريدة مروزي، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حَنظلة بن علي الأسلميّ رحمه اللّه تعالى(**أن محجن بن الأدرع**) رضي اللّه تعالى عنه (**حدّثه**) أي حنظلةَ بن علي (**أن رسول اللّه ﷺ دخل المسجد، إذا رجل**) وفي رواية أحمد جـ٤ ص ٣٣٨- « فإذا هو برجل»، ومثله في «المعجم الكبير» للطبراني جـ٢٠/ ٢٩٦- (**قد قضى صلاته، وهو يتشهد، فقال**) ولأحمد: «وهو يقول» (**اللّهم إني أسألك يا اللّه**) «اللّهم أصله «يا اللّه»، وإنما كرره لإظهار الذلّة والافتقار (**بأنك الواحد الأحد**) ولأبي داود: «يا اللّه الأحد». و«الأحد» بمعنى الواحد، كما ذكره ابن عبّاس، وأبو

---

(١) «تهذيب الكمال» ﴿. ٢٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

عبيدة، ويؤيّده قراءة الأعمش: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وهو تعالى واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله. وقد يفرّق بين «الواحد» و«الأحد» بأن الأحد في النفي نصّ في العموم، بخلاف الواحد، فإنه محتمل للعموم وغيره.

(الصمد) قال ابن الأنباريّ: لا خلاف بين أهل اللغة أنه السيّد الذي ليس فوقه أحد، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. وقال قتادة: هو الذي يحكم ما يريد، ويفعل ما يشاء، لا معقّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه[1]. وقيل: تفسيره ما بعده، وهو قوله **(الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد)** وفيه التوسل بأسماء اللّه تعالى الحسنى، وصفاته العليا **(أن تغفر لي ذنوبي)** في تأويل المصدر مفعول «أسأل» **(إنك أنت الغفور الرحيم)** تعليل للمسألة، أي إنما سألتك مغفرة ذنوبي لكونك متصفًا بالمغفرة والرحمة **(فقال رسول اللّه ﷺ)** وفي النسخة «الهنديّة» «النبي»، ولأحمد: «قال: فقال نبي اللّه ﷺ» **(قد غفر له ثلاثا)** أي قالها ثلاث مرّات.

ولفظ أحمد: «قد غُفر له، قد غفر له، قد غفر له ثلاث مرّات». ونحوه للطبراني في «الكبير». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث محجن بن الأدرع رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥٨/ ١٣٠١- وفي «الكبرى» ٩٢/ ١٢٢٤- بالسند المذكور. وأخرجه (د) ٩٨٥ - (أحمد) ٤/ ٣٣٨- (ابن خُزيمة) ٧٢٤ . وفوائد الحديث تعلم مما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «لسان العرب» جـ ٤ ص ٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ . و«المنهل العذب المورود» جـ ٦ ص ٩٨ - ٩٩ .

٥٩- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ)

١٣٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْلِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) تقدم في الباب الماضي.

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الفقيه الحجة المصريّ [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) المصري، ثقة فقيه [٥] تقدّم١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**أبو الخير**) مرثد بن عبداللَّه اليَزَني المصري، ثقة فقيه [٣] تقدّم٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (**عبداللَّه بن عمرو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد ابن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح، رضي الله عنهما، تقدم٨٩/ ١١١ .

٦- (**أبو بكر الصّدّيق**) عبداللَّه بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرّة التيمي، الصديق الأكبر، خليفة رسول اللَّه ﷺ، وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عتيق، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب، أسلم أبواه، رَوَى عن النبي ﷺ. وعنه عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأولاده: عبدالرحمن، وعائشة، ومحمد، وابن عباس، وابن الزبيروغيرهم.

قال إبراهيم النخعي: كان يُسمّى الأوّاه لمراقبته، وقال ميمون بن مهران: لقد آمن أبو بكر بالنبي ﷺ زمانَ بَحِيراء الراهب، واختلف بينه وبين خديجة حتى تزوّجها، وذلك قبل أن يولد عليّ. وقال أبو أحمد العسكريّ: كانت إليه الأشناق[1] في الجاهلية، وهي الديات، كان إذا حمل شيئًا، فسأل فيه قُريشًا صدّقوه، وأمضوا حَمَالته[2]، وإن احتملها غيره لم يصدّقوه، وخَذَلوه. وذكر ابن سعد عن ابن شهاب أن

---

(١) «الأَشْنَاقُ» بفتح الهمزة جمع شَنَقٍ محركةً: هو الأرش، أي الدية. أفاده في «ق».

(٢) «الحَمَالة» بالفتح كالسحابة: الدية. قاله في «ق».

أبا بكر، والحارث بن كَلَدَة أكلا حَريرة أُهديت لأبي بكر، فقال الحارث -وكان طبيبًا-: ارفع يدك، واللَّه إن فيها لسمّ سنة، فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد.

ولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وشيئًا، وقيل: عشرين شهرًا.

توفي رضي اللَّه تعالى عنه يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة (١٣) عن (٦٣) سنة، وصلى عليه عمر، ودُفن مع رسول اللَّه ﷺ.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا، مدوّنة في كتب العلماء، وهي في مجلّد لطيف في «تاريخ ابن عساكر». أخرج له الجماعة، له (١٤٢) اتفق الشيخان على(٦) وانفرد البخاري بـ(١١) ومسلم بحديث، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة. ومنها: أنه مسلسل بالمصريين. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي. ومنها أن فيه الصديق الأكبر رضي اللَّه تعالى عنه، وهذا أول باب ذُكر فيه من هذا الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هكذا النسخ بتثنية الضمير، والأولى أن يكون بلفظ «عنهم» بالجمع؛ لأن عمرو بن العاص والد عبد اللَّه صحابي أيضًا، فليُتنبّه.

قال في «الفتح»: مقتضى هذا أن الحديث من مسند الصدّيق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، فإن لفظه عن أبي بكر، قال: «قلت: يا رسول اللَّه». أخرجه البزّار من طريقه، وخالف عمرُو بن الحارث الليثَ، فجعله من مسند عبداللَّه بن عمرو، ولفظه: «عن أبي الخير أنه سمع عبداللَّه بن عمرو، يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ»، هكذا رواه ابن وهب، عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث انتهى[1].

أنه **(قال لرسول اللَّه ﷺ: عملّني دعاء أدعو به في صلاتي)** الظاهر أنه يريد عقب التشهد الأخير، والصلاةِ على النبي ﷺ، والاستعاذةِ من الأربع، وإليه جنح البخاريّ في

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٥ .

«صحيحه» حيث قال: «باب الدعاء قبل السلام»، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على هذا الحديث: يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محلّه، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين، إما السجود، وإما بعد التشهد، لأنهما أُمِرَ فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ.

ونازعه الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلّين المذكورين، أي السجود والتشهد.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلال البخاريّ صحيح، لأن قوله: «في صلاتي» يعمّ جميعها، ومن مظانّه هذا الموطن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله: لما علّمهم التشهّد: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف -يعني البخاريّ - الترجمةَ بذلك. -يعني قوله: «باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب»- انتهى.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة، ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام، لأن لكلّ مقام من الصلاة ذكرًا مخصوصًا، فتعيّن أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكلّ، وهو آخر الصلاة، وبيانه أن للصلاة قيامًا، وركوعًا، وسجودًا، وقُعُودًا، فالقيام محلّ قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محلّ التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يؤيّد هذا ما تقدم من قوله ﷺ: « ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، لكن الأولى ما تقدم عن الفاكهاني، فينبغي الدعاء به في السجود أيضًا، لأنه محل الدعاء أيضًا، لأنه ﷺ أمر بالاجتهاد في الدعاء فيه. واللَّه تعالى أعلم.

[**فائدة**]: المواضع التي صح عن النبي ﷺ أنه كان يدعو فيها في الصلاة سبعة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، ونظمها الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله [من الطويل]:

مَوَاضِعُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لِأَحْمَدِ ... إِذَا مَا دَعَا قَدْ خَصَّصُوهَا بِسَبْعَةِ
عَقِيبَ ٱفْتِتَاحٍ ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةٍ ... وَحَالَ رُكُوعٍ وَٱعْتِدَالٍ وَسَجْدَةِ
وَبَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ هَذِهِ ... مَوَاضِعُ تُرْوَى عَنْ ثِقَاتٍ بِصِحَّةِ

انتهى «العدّة حاشية العمدة» جـ ٣ ص ٤٠ . وزاد في «الفتح» ثامنًا، وهو أنه كان يدعو في حال القراءة إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب استعاذ. انتهى «فتح» جـ ١٢ ص ٤١٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد نظمت الثامن بقولي:

وَزِدْ ثَامِنًا وَهْوَ الدُّعَاءُ إِذَا تَلَا ... وَمَرَّ بِآيَةٍ بِهَا ذِكْرُ رَحْمَةِ
فَيَسْأَلُ رَحْمَةً وَإِنْ آيَةٌ بِهَا ... تَعْذِيبٌ لأُمَّةٍ أَنَابَ بِعَوْذَةِ

(**قال: قل: اللَّهم إني ظلمت نفسي**) أي بملابسة ما يوجب العقوبة، أو ينقص الحظّ والأجر (**ظلمًا كثيرًا**) يُروَى بالمثلّثة، وبالموحّدة، فيتخير الداعي بين اللفظين، ولا يجمع بينهما، لأنه لم يُروَ إلا أحدهما، والأولى أن يأتي بهذا مرّة، وبهذا مرّة، فيكون قد أتى بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في المسألة السادسة برقم -٥٤/ ١٢٩٤- فراجعه تستفد.

قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل على أن الإنسان لا يَعرَى من ذنب وتقصير، كما قال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا، ولن تُحصوا...» وفي الحديث: «كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوّابون»، وربما أخذوا ذلك من حيث الأمر بهذا القول مطلقًا من غير تقييد بحالة، فلو كان ثمّة حال لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان هذا الإخبار مطابقًا للواقع، فلا يؤمر به انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صدّيقًا.

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام الحافظ: بل فيه: أن الإنسان كثير التقصير، وإن كان صديقًا، لأن النعم عليه غير متناهية، وقوّته لا تطيق أداء أقلّ قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضًا، فيحتاج إلى شكره هو أيضًا كذلك، فما بقي إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير، كيف، وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ «ظلمت نفسي» انتهى[(٢)].

(**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**) هو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ففيه الإقرار بوحدانية الباري سبحانه وتعالى، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: «علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ به»[(٣)]

وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما أثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾

---

(١) «إحكام الأحكام» جـ ٣ ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٥٣ .

(٣) هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبدًا أصاب ذنبًا، فقال: يا رب إني أذنبت ذنبًا، فاغفر لي، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له...» الحديث.

[آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به، كما قيل: إن كلّ شيء أَثنى اللَّهُ على فاعله، فهو آمر به، وكلّ شيء ذَمَّ فاعلَه فهو ناه عنه. قاله في «الفتح».

(فاغفر لي مغفرة من عندك) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ التنكير على أن المطلوب غُفران عظيم، لا يدرك كُنْهُهُ، ووَصَفَهُ بكونه من عنده سبحانه وتعالى مُريدًا لذلك العِظَمِ، لأن الذي يكون من عند اللَّه لا يُحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل وجهين:

(أحدهما): الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله لي أنت.

(الثاني): -وهو أحسن- أنه إشارة إلى طلب مغفرة مُتفَضَّل بها، لا يقتضيها سبب من العبد، من عَمَل حَسَن، ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرّؤٌ عن الأسباب، والإدلال بالأعمال، والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبًا عقلياً انتهى[1].

قال في «الفتح»: وبهذا الثاني جزم ابن الجوزيّ، فقال: المعنى: هَبْ لي المغفرة تفضّلاً، وإن لم أكن لها أهلاً بعملي انتهى.

(وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبله، فـ«الغفور» مقابل لقوله: «اغفر لي»، و«الرحيم» مقابل لقوله: «ارحمني»، وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد يقع على خلاف ذلك بأن يُراعَى القربُ، فيجعل الأول للأخير، وذلك على حسب اختلاف المقاصد، وطلب التفنن في الكلام، ومما يُحتاج إليه في علم التفسير منا سبة مقاطع الآي لما قبلها. قاله ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٩/ ١٣٠٢- وفي «الكبرى» -٩٣/ ١٢٢٥- بالسند المذكور.

---

(١) «إحكام الأحكام» بحاشية «العدّة» جـ ٣ ص ٤١ - ٤٣ .

وأخرجه (خ) ١/ ٢١١، و٨/ ٨٩ . و (م) ٨/ ٧٤ (ت) رقم ٣٥٣١- (ق) ٣٨٣٥ . و(أحمد) ١/ ٣، و١/ ٧ . و (عبد بن حُميد -٥- و (ابن خُزيمة -٨٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم[1].

قال الكرماني- رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الدعاء من الجوامع، لأن فيه الاعترافَ بغاية التقصير، وطلبَ غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

ومنها: أن فيه ردًا على من زعم أنه لا يستحقّ اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له، ولا ذنب، لأن الصدّيق من أكبر أهل الإيمان، وقد علّمه النبي ﷺ أن يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت». قاله الطبريّ رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن فيه مشروعيّةَ الدعاء في الصلاة، وفضلَ هذا الدعاء على غيره، وطلبَ التعليم من الأعلى، وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد». وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع، فيتسبب في تحصيله، وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ)

١٣٠٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤١٦ .

ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يونس بن عبدالأعلى**) بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدم ١/ ٤٤٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- (**حَيْوة**) بن شُريح بن صفوان التُّجِيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧] تقدم ١٧/ ٤٧٨ .

٤- (**عُقبة بن مسلم**) التُّجِيبي، أبو محمد المصري القاصّ، إمام المسجد العتيق بمصر، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وعقبة بن عامر الجهني، وأبي عبدالرحمن الحُبُليّ، وغيرهم. وعنه حيوة بن شُريح، والوليد بن أبي الوليد، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم.

قال العجلي: مصريّ تابعي ثقة، ووثقة يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي قريبًا من سنة (١٢٠).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**أبو عبدالرحمن الْحُبُليّ**) -بضم المهملة والموحّدة- عبداللَّه بن يزيد الْمَعَافري المصري، ثقة [٣].

روى عن عبداللَّه بن عمرو، وعبداللَّه بن عمر، وعقبة بن عامر، والصُّنابحي، وغيرهم. وعنه عقبة بن مسلم، وحُميد بن هانىء، وشُرَحبيل بن شَريك، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال ابن يونس: يقال: توفي بإفريقية سنة (١٠٠) وكان صالحًا فاضلاً. وقال ابن خلفون: يقال: إنه توفي بقُرْطُبة. وقال أبو بكر المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمر ابن عبدالعزيز إلى إفريقية ليفقههم، فبَثّ فيها علمًا كثيرًا، ومات بها، ودفن بباب تونس. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والباقون، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٦- (**الصُّنَابحيّ**) عبدالرحمن بن عُسَيلة -بمهملتين مصغّرًا- ابن عِسْل بن عسال المراديّ، أبو عبداللَّه الصُّنَابحي، ثقة، من كبار التابعين [٢].

رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد مات قبله بخمس ليال، أو ستّ، ثمّ نزل الشام.

رَوَى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وبلال، ومعاذ بن جبل، وغيرهم. وعنه أسلم مولى عمر، وأبو الخير مَرْثَد بن عبداللَّه اليزني، و أبو عبدالرحمن الحُبُليّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصُّنَابحيون الذين يُروَى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط، الصّنَابحيْ الأحمسي، وهو الصُّنَابح الأحمسي، هذان واحد، من قال فيه: الصنابحي، فقد أخطأ، وهو الذي يَروى عنه الكوفيّون، والثاني: عبدالرحمن بن عُسَيلة، كنيته أبو عبداللَّه، لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر، وغيره، فمن قال: عن عبدالرحمن الصُّنَابحيّ فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبداللَّه الصنابحيّ، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبدالرحمن، فقد أخطأ، قلب اسمه، فجعله كنيته، ومن قال: عن عبداللَّه الّصنابحيّ، فقد أخطأ، قلب كنيته، فجعلها اسمه، هذا قول علي ابن المدينيّ، ومن تابعه، وهو الصواب عندي.

وذكر ابن حبّان في «الثقات» عبدَالرحمن بنَ عُسيلة نحو ما ذكره ابن سعد، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقال ابن معين: تأخر إلى زمن عبدالملك بن مروان، وكان عبدالملك يجلسه معه على السرير. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

وكان كثير المناقب، فمن أجلها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة من طريق ابن مُحَيريز، قال: عُدْنا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبداللَّه الصنابحي، فقال عبادة: من سرّه أن ينظر إلى رجل عُرج به إلى السماء، فنظر إلى أهل الجنّة، وأهل النار، فرجع، وهو يعمل على ما رأى، فلينظر إلى هذا.

وذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(معاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبدالرحمن، الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم٤٢/ ٥٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، وعقبة بن مسلم، فانفرد بهما هو، وأبو داود، وابن ماجه، وعقبة أيضًا أخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين إلى الصّنابحي، فإنه ومعاذًا شاميان.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، عقبة، والحبلي، والصّنابحي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن معاذ بن جبل) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قال: أخذ بيدي رسول اللّه ﷺ)** فيه إشارة إلى تمام المحبّة بينهما، وفي رواية «عمل اليوم والليلة» رقم-١٠٩-: «أن رسول اللّه ﷺ أخذ بيده يومًا...»، ونحوه لأحمد، وفي رواية له: «قال: لقيني رسول اللّه ﷺ، فقال: يامعاذ...» **(فقال: إني لأحبك يا معاذ)** وفي «عمل اليوم والليلة»: «يا معاذ واللّه إني لأحبك».

وفيه مزيد تشريف منه ﷺ لمعاذ رضي اللّه تعالى عنه، وترغيب له فيما يريد أن يلقيه عليه من الذكر **(فقلت: وأنا أحبك يا رسول اللّه)** وفي رواية لأحمد: «فقلت: يا رسول اللّه وأنا واللّه أحبّك»، وفي رواية له، وهي رواية «عمل اليوم والليلة»: « فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه، وأنا أحبك» **(فقال رسول اللّه ﷺ: فلا تَدَعْ)** أي فلا تترك، وهو مما هُجر ماضيه في الأكثر، استغناءً عنه بـ«تَرَكَ»، وقد ورد قليلاً، وقُرِىء ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾.

أي إذا كنت تحبني، أو إذا أردت ثبات هذه المحبّة، حتى تؤتي ثمرتها، وهي كون المحب مع محبوبه في الجنة، فلا تترك أن تقول الخ.

وفي رواية لأحمد: « فإني أوصيك بكلمات تقولهنّ في كلّ صلاة...»، وفي «عمل اليوم والليلة»: « أوصيك يا معاذ، لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة أن تقول...» **(أن تقول)** في تأويل المصدر مفعول «تدع» **(في كلّ صلاة)** أي في آخرها قبل الخروج منها، وهذا هو الظاهر من هذه الرواية، وهو الذي مال إليه المصنف حيث أورده في جملة الدعوات التي يُدعَى بها في الصلاة قبل التحلل منها.

وقيل: يدعو بها بعد الخروج من الصلاة، لما تقدّم في رواية «عمل اليوم والليلة»، بلفظ: «في دبر كلّ صلاة»، وهي عند أحمد، وأبي داود أيضًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الروايتين، إذ الدبر يطلق على المتصل بالشيء، كدبر الحيوان، فيكون المعنى في آخر الصلاة قبل الخروج منها، أو يحمل على الحالتين، فيدعو بها في الصلاة، قبل السلام، وبعده، لكن المعنى الأول هو الأشبه بظاهر الحديث. واللّه تعالى أعلم..

(ربّ أعنّي) وفي «عمل اليوم والليلة»: « اللّهم أعني»، وهي التي في رواية أحمد،

وأبي داود(**على ذكرك**) أي على إكثار ذكرك، والمداومة عليه.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -يعني الذي تقدّم في «باب فضل السجود» -١٦٩/١١٣٨- حين سأله مرافقته ﷺ في الجنّة، فقال: «أعنّي على نفسك بكثرة السجود» حيث علّق المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود.

والمراد من الإعانة على ذكره شرحُ الصدر، وتيسيرُ الأمر، وإطلاقُ اللسان، وإليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ إلى قوله: ﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٢٥-٣٤].

(**وشكرك**) أي وأعنّي على إدامة شكرك.

والمراد به توالي النعم الْمُستَجلِبة لتوالي الشكر، وإنما طلب الإعانة عليه لأنه عَسِرٌ جدّا إلا لمن وفقه اللَّه تعالى، ولذلك قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] (**وحسن عبادتك**) أي وأعني على أن أُحْسِنَ عبادتك التي أمرتني بها.

والمراد التجردُ عما يَشْغَلُهُ عن اللَّه تعالى، ويُلهيه عن ذكره، وعن عبادته، ليتفرّغ لمناجاته سبحانه وتعالى، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة»[1]، وأخبر عن هذا المقام حينما فَسّر الإحسان بقوله: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»[2].

زاد في «عمل اليوم والليلة»: «وأَوصَى بذلك معاذ الصّنَابحيَّ، وأوصى به الصّنابحي أبا عبدالرحمن، وأوصى به أبو عبدالرحمن عُقْبة بن مسلم». وهو عند أحمد، وأبي داود أيضًا. وسيأتي الكلام عليه.

ووجه تخصيص الوصيّة بهذه الكلمات الثلاث كونها مشتملة على جميع خيرات الدنيا والآخرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: «حُبِّبَ إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة».

(٢) متفق عليه.

أخرجه هنا-٦٠/ ١٣٠٣- وفي «الكبرى» -٩٤/ ١٢٢٦- عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن حَيْوَة بن شُريح، عن عُقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن الصنابحي، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» -١٠٩- عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن أبيه، عن حيوة به.

وأخرجه (د) -١٥٢٢- (أحمد) ٥/ ٢٤٤، و٥/ ٢٤٧ (ابن خزيمة) ٧٥١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

قد تقدّم في رواية «عمل اليوم والليلة» من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء زيادة «وأوصى بذلك معاذ الصُّنَابحيَّ. . .» الحديث.

وهذا هو النوع المسمى في فنّ «المصطلح» بـ«المُسَلْسَل»، وهو: ما تتابع رجال إسناده على صفة، أو حالة للرّواة تارةً، وللرواية تارةً أخرى.

وصفات الرجال إما أقوال، أو أفعال.

فالمسلسل بأحوال الرواة القولية، كحديث معاذ رضي الله تعالى عنه هذا، حيث تتابع الرواة بقولهم: «وأنا أحبك، فقل. . .»، فقد تسلسل ذلك حتى وصل إلينا من طريق بعض شيوخنا.

والمسلسل بأحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه «شبّك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: خلق الله الأرض يوم السبت. . .»الحديث، فقد تسلسل تشبيك كلّ واحد من رواته بيد من رواه عنه حتى وصل إلينا عن طريق بعض شيوخنا أيضًا.

وله أنواع كثيرة، وأفضله ما دلّ على الاتصال، ومن فوائده زيادة الضبط.

وتفاصيله مذكورة في «التدريب» وغيره من كتب المصطلح.

وقدأشار إليه الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية المصطلح»:

مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا
حَالاً لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّخِذْ
وَقَسْمَهُ إِلَى ثَمَانِ مُثُلِ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضُعْفًا يَحْصُلِ
وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السَّلْسَلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةِ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة.

ومنها: بيان فضل معاذ رضي اللَّه تعالى عنه، حيث كان يحبه رسول اللَّه ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي لمن قيل له: أُحبّك أن يقول للقائل: وأنا أحبك، إذ بذلك تتقوّى المحبّة وتدوم.

ومنها: أنه ينبغي للعبد أن يطلب من ربه العون على طاعته، فإنه لا حول، ولا قوّة له إلا به سبحانه وتعالى، فالموفق من وفقه اللَّه تعالى لطاعته، واستعمله في مرضاته. وفقنا اللَّه تعالى لما يحبه، ويرضاه.

«ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهّاب»، «ربنا أتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ)

١٣٠٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو داود**) سليمان بن مَعْبد بن كوسجان[١] المروزي السِّنْجِيّ[٢] النحوي، مولى إسحاق القراب، ثقة صاحب حديث رَحّال أديب [١١].

رَوَى عن عبدالرزاق، والنضر بن شُميل، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وعنه

---

(١) «كوسجان» بمهملة، ثم جيم.

(٢) «السنجيّ» بكسر المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم: نسبة إلى سِنْج قرية بمرو. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٣١ .

مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: رحل في طلب العلم إلى العراق، والحجاز، واليمن، ومصر، وقدم بغداد، وذاكر الحُفّاظ بها. وقال الحازمي: كان أديبًا شاعرًا، وله تاريخ. وقال مسلمة: مروزي ثقة، ونقل الصريفيني عن ابن خراش توثيقه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥٩) زاد غيره «في ذي الحجة».

انفرد به مسلم، والترمذي، والنسائي. وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم تسعة أحاديث[١].

٢- **(سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، نزيل مكة وقاضيها، ثقة إمام حافظ [٩] تقدّم ١٨١/ ٢٨٨ .

٣- **(حماد بن سلمة)** أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(سعيد الْجُرَيري)** هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين[٢] [٥] تقدّم٣٢/ ٦٧٢ .

٥- **(أبو العلاء)** بن الشِّخِّير هو: يزيد بن عبداللَّه بن الشِّخِّير العامري البصري، ثقة [٢] تقدّم ٣٢/ ٦٧٢ .

٦- **(شدّاد بن أوس)** بن ثابت الأنصاريّ، أبو يعلى الصحابي، ابن أخي حسّان بن ثابت رضي الله عنهما، تقدّم ١٧٢/ ١١٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن شدّاد بن أوس) رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول في صلاته)** أي بعد التشهد. قاله القاري. وقال ابن حجر الهَيتمي: أي في آخرها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حجر والقاري رحمهما اللَّه هو الذي يقتضيه صنيع المصنف رحمه الله حيث أورده في جملة الدعوات التي يُدعى بها بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

لكن لا يقتضيه لفظ الحديث، فإنه مطلق، ولذا قال الشوكاني رحمه الله: هذا الدعاء ورد مطلقًا في الصلاة، غير مقيّد بمكان مخصوص انتهى.

---

(١) لم يذكر في برنامج الحديث مرويات النسائي عنه؛ لأنه ترجم لسليمان بن سبق خطأ، فليتنبه.

(٢) لكن سماع حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه، فحديثه صحيح. راجع «تهذيب الكمال» جـ ٤ ص ٧ .

اللَّهم إلا أن يقال: إن أمر النبي ﷺ بالدعاء بعد التشهد يؤيد كونه فيه، وإن كان لا يستلزمه.

والحاصل أن محله لا يخلو أن يكون إما في حال السجود، وإما بعد التشهد، وإما فيهما، فحصلت المناسبة لذكره في هذا الموضع. واللَّه تعالى أعلم.

وعند أحمد في رواية: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلّمنا كلمات ندعو بهنّ في صلاتنا، أو قال: في دبر صلاتنا».

(اللَّهمّ إني أسألك الثبات) وفي «الهنديّة» «الثبوت» **(في الأمر)** أي الدوام على جميع أمور الدين، ولزوم الاستقامة عليها.

و سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية، لأن من ثبّته اللَّه في أموره عُصم عن الوقوع في الموبقات، ولم يصدر منه أمر خلاف ما يرضاه اللَّه تعالى. قاله في «النيل».

(والعزيمة على الرشد) «العزيمة»: تكون بمعنى إرادة الفعل، وبمعنى الجدّ في طلبه، والمناسب هنا هو الثاني. قاله في «النيل» أيضًا.

وفي «المرعاة»: «العزيمة»: عَقدُ القلب على إمضاء الأمر، يقال: عَزَمَ الأمرَ، وعليه: عقد ضميره على فعله، وعزم الرجلُ: جدّ في الأمر.

و «الرشد»-بفتحتين، أو بضم، فسكون-: بمعنى الصلاح، والفلاح، والصواب، والاستقامة على طريق الحقّ. قيل: المراد لزوم الرشد ودوامه، وفي رواية الترمذي: «أسألك عزيمة الرشد» يعني الجدّ في أمر الرشد بحيث يُنجز كلّ ما هو رشد من أموره.

(وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر نعمتك **(وحسن عبادتك)** أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضيّ عندك **(وأسألك قلبًا سليمًا)** أي من العقائد الفاسدة، والميل إلى الشهوات العاجلة ولذّاتها، وتتبع ذلك الأعمالُ الصالحات، إذ من علامة سلامة القلب تأثيرها إلى الجوارح، كما أن صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب، والاتصال، ومرضه عبارة عن زوال أحدها.

وقيل: المراد سليمًا من الغلّ والغش، والحقد، والإحن، وسائر الصفات الرديّه، والأحوال الدنيّة.

(ولسانًا صادقًا) أي محفوظًا من الكذب، لا يبرز منه إلّا الحقّ المطابق للواقع **(وأسألك من خير ما تعلم)** قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما» موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، و«من» يجوز أن تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية، والْمُبَيَّن محذوف، أي أسألك شيئًا هو خير ما تعلم، أو تبعيضية، سأله إظهارًا لهضم

النفس، وأنه لا يستحقّ إلّا يسيرًا من الخير انتهى **(وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم)** أي لأجل ما تعلمه مني من الذنوب والتقصير في طاعتك. وفي رواية الترمذي «مما تعلم»أي من الذي تعلمه. وزاد الترمذي: «إنك أنت علام الغيوب».

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى في «تحفة الذاكرين» في شرح هذا الحديث: ما نصّه:

سأل النبيُّ ﷺ ربّه الثبات في الأمر، وهي صيغة عامّة، يندرج تحتها كلّ أمر من الأمور، وإذا وقع الثبات للإنسان في كلّ أموره أجراها على السداد والصواب،فلا يَخشى من عاقبتها، ولا تعود عليه بضرر.

وسأله عزيمة الرشد، وهي الجدّ في الأمر بحيث يُنجز كلّ ما هو رشد من أموره. و«الرشد»: هو الصلاح، والفلاح، والصواب.

ثم سأله شكر نعمته، وحسن عبادته، لأن شكر النعمة يوجب مزيدها، واستمرارها على العبد، فلا تُنزع منه، وحسن العبادة يوجب الفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

وسأله اللسان الصادق، لأن الصدق هو ملاك الخير كله.

وسأله سلامة القلب، لأن من كان كذلك يَسلَم عن الحقد، والغلّ، والخيانة، ونحو ذلك.

وسأله أن يُعيذه من شرّ ما يعلم سبحانه. وسأله من خير ما يعلم، لإحاطة علمه سبحانه بكلّ دقيقة وجليلة بما يعلمه البشر، وبما لا يعلمونه، فلا يبقى خير ولا شرّ إلا وهو داخل في ذلك.

واستغفره مما يعلمه سبحانه، لأنه يعلم بكلّ ذنب، مما يعلمه العبد، ومما لا يعلمه، وما أوقع تتميم هذا الدعاء بهذه الجملة الواقعة موقع التأكيد لما قبلها، وهي قوله: «إنك أنت علّام الغيوب» انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث شداد بن أوس رضي اللّه تعالى عنه حسن.

(اعلم): أن هذا الحديث، وإن كان رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سقط من إسناده رجل من بني حنظلة بين العلاء وبين شداد بن أوس، فقد أخرجه أحمد ٤/ ٥٤ و

---

(١) «تحفة الذاكرين» ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

الترمذيّ -٣٤٠٧- في الدعوات، والطبراني -٧١٧٥، و٧١٧٦، و٧١٧٧- من طرق عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن الحنظليّ، أو عن رجل من بني حنظلة، عن شدّاد بن أوس، وأخرجه الطبراني-٧١٧٨- وقال: عن رجل من بني مجاشع.

والحنظلي لا يعرف.

وأخرجه ابن حبّان برقم -٩٣٥، والطبراني -٧١٥٧- من طريق هشام بن عمّار، عن سُويد بن عبدالعزيز، عن الأوزاعيّ، عن حسّان بن عطيّة، عن مسلم بن مشكم، عن شدّاد.

وسويد بن عبدالعزيز ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٣- من طريق روح، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧١، والخرائطي في «فضيلة الشكر» ص ٣٤ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأوزاعيّ، عن حسّان ابن عطيّة، قال: كان شدّاد بن أوس. . . ورجاله ثقات، إلّا أن حسّان بن عطيّة لم يُدرك شدّادًا.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٠٨- من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمّار، سمعت شدّادًا أبا عمّار يحدّث عن شدّاد بن أوس. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي عكرمة بن عمّار كلام يحطّه عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

وأخرجه الطبراني -٧١٣٥- من طريق جعفر بن محمد الفريابي، وسليمان بن أيوب ابن حذلم الدمشقي، قالا: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقيّ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، حدّثني محمد بن يزيد الرحبيّ الدمشقيّ، عن أبي الأشعث الصنعاني -شراحيل ابن آدة- عن شدّاد بن أوس، قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «يا شدّاد إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضّة، فاكنز هؤلاء الكلمات: اللّهمّ إني أسألك الثبات في الأمر. . .». وهذا سند حسن، رجاله ثقات، غير محمد بن يزيد، فقد أورده ابن أبي حاتم ٨/ ١٢٧، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وروى عنه جمع، فمثله يكون حسن الحديث[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فهذه الطرق يشدّ بعضها بعضًا، فيتقوّى الحديث بها، فيكون حسنا، بل لا يبعد أن يكون صحيحًا لغيره، كما صححه ابن حبّان، والحاكم، كما مرّ.

---

(١) راجع تخريج «صحيح ابن حبان» للشيخ شعيب الأرنؤط جـ ٥ ص ٣١١ - ٣١٢ .

والحاصل أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦١/ ١٣٠٤- وفي «الكبرى» -٩٥-١٢٢٧ بالسند المذكور. وتقدم تخريجه في المسألة السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٠٥- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ، أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ!، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ -هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ- فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ؟، ثُمَّ جَاءَ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حمّاد**) بن زيد بن درهم الحافظ الثبت الحجة [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (**عطاء بن السائب**) الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط [٥] تقدم١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (**أبوه**) السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن زيد، أبو يحيى، ويقال: أبو كثير الكوفي، والد عطاء ثقة [٢].

رَوَى عن سعد، وعليّ، وعمّار، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. وعنه ابنه عطاء، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البَخْتَريّ.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وجزم بأنه ابن زيد، ورجّح بأن كنيته أبو عطاء. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: إن السائب والد عطاء ليست له صحبة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث.

٥- **(عمّار بن ياسر)** بن عامر بن مالك العَنْسيّ، أبو الْيَقْظَان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ١٩٥/ ٣١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم موثقون، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن السائب بن مالك رحمه الله أنه **(قال: صلّى بنا)** أي صار إمامًا لنا في صلاة **(عمار بن ياسر)** رضي الله عنهما **(صلاةً، فأوجز فيها)** وفي الرواية التالية: «فأخفّها»، أي صلّى صلاةً خفيفة **(فقال له بعض القوم: لقد خفَّفت، أو أوجزت الصلاة)** شكّ من الراوي، وفي الرواية التالية: «فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتمّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلى...». وفي رواية لأحمد عن أسود بن عامر، عن شريك: «صلّى عمّار صلاةً، فجَوَّز فيها، فسُئل، أو فقيل له، فقال: ما خَرَمتُ من صلاة رسول الله ﷺ».

(فقال) أي عمار رضي الله عنه **(أمّا)** بتشديد الميم **(على ذلك فقد دعوت فيها)** أي أمّا مع التخفيف والإيجاز، فقد دعوت الخ، أو أمّا على تقدير اعتراضكم بالتخفيف، فأقول: قد دعوت الخ.

والظاهر أن «أمّا» هذه لمجرد التأكيد، وليس لها عديل في الكلام، كـ «أما» الواقعة في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ من قولهم: «أمّا بعد فكذا وكذا». أفاده السندي رحمه الله تعالى.

(بدعوات سمعتهنّ من رسول الله ﷺ) وفي «الهنديّة» «دعوات» بإسقاط الباء. وجملة «سمعتهن» في محلّ جرّ صفة لـ «دعوات».

قال السنديّ رحمه الله تعالى: وجمع الدعوات باعتبار أنّ كلّ كلمة دَعْوة -بفتح الدّال- أي مرّةٌ من الدعاء، فإن الدَّعْوَةَ للمرّة، كالْجَلْسة انتهى.

وفي الرواية التالية: «قال: أمّا إني دعوت فيها بدعاء، كان النبي ﷺ يدعو به...».

والظاهر أنه سمع رسول اللّه ﷺ يدعو به في الصلاة، فلذا دعا به في الصلاة، وبهذا يتجه إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثَ في جملة أنوع الدعوات التي يُدْعَى بها في الصلاة بعد التشهد. واللّه تعالى أعلم.

(فلمّا قام) أي قام عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك المجلس **(تبعه رجل من القوم)** أي ليسأله عن تلك الدعوات. قال عطاء بن السائب **(هو أبي)** مبتدأ وخبره، أي الرجل الذي قام ليسأل عمّارًا عن تلك الدعوات هو السائب والد عطاء **(غير أنه كَنى عن نفسه)** بتخفيف النون، ويجوز تشديدها، أي لم يُصرّح باسمه، بل قال: «تبعه رجل من القوم» **(فسأله عن الدعاء)** أي سأل الرجل عمّارًا عن ذلك الدعاء؟ **(ثم جاء)** معطوف على مقدّر، أي فأخبره به عمّار، ثم جاء **(فأخبر به القوم)** أي الذين كانوا مع عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذَكَرَ أنه سمع رسول اللّه ﷺ يدعو بتلك الدعوات.

(اللّهمّ بعلمك الغيب) هذه الجملة مستأنفة، وقعت جوابا لسؤال مقدر، فكأنه قيل: ما هو الدعاء الذي أخبر به القوم، فقال: «اللّهم بعلمك الخ». والجارّ والمجرور متعلّق بمقدر، أي أسألُكَ بعلمك الخ.

وقال المناوي رحمه اللّه تعالى: الباء للاستعطاف، والتذلّل، أي أنشدك بحقّ علمك ما خفي على خلقك، مما استأثرت به[1] **(وقدرتك على الخلق)** أي جميع المخلوقات، من إنس، وجنّ، وملك، وغيرهم **(أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفّني إذا علمت الوفاة خيرًا لي)** عبر بـ «ما» في الحياة، لاتصافه بالحياة حالاً، وبـ «إذا» الشرطيّة في الوفاة لانعدامها حال الدعاء. أي إذا كانت الوفاة بهذا الوصف، فتوفني.

(اللّهمّ وأسألك خشيتك) عطف على المقدر السابق، و «اللّهمّ» معترضة، ذُكرت تأكيدًا للأول **(في الغيب والشهادة)** أي في السرّ والعلانية، أو المشهد والمغيب، فإن خشية اللّه تعالى رأس كلّ خير. وفي نسخة «يعني في الغيب والشهادة» بزيادة «يعني».

(وأسألك كلمة الحقّ) وفي نسخة «كلمة الْحِكَم»، وفي الرواية التالية: «وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب»، والمعنى متقارب، أي أسألك النطق بالحقّ **(في الرضا والغضب)** أي في حالتي رضا الخلق منّي، وغضبهم عليّ فيما أقوله، فلا أُداهن، ولا أُنافق، أو في حالتي رضاي وغضبي، بحيث لا تلجئني شدّة الغضب إلى النطق بخلاف الحقّ، ككثير من الناس إذا اشتدّ غضبهم أخرجهم من الحقّ إلى الباطل، وذلك من

---

(١) «فيض القدير» جـ ٢ ص ١٤٦ .

أخلاق أهل النفاق، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر». فالفجور عند المخاصمة هو الميل عن الحق، والتكلم بالباطل. والله تعالى أعلم.

(وأسألك القصد) أي التوسّط **(في الفقر والغنى)** أي في حال قلّة المال، وكثرته، ومعنى التوسط فيه: أن لا يكون فيه إسراف، ولا تقتير، فإن الغنَى يبسط اليد ويطغي النفس، ويحمل على التبذير الذي نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٧]، و قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الشورى: ٢٧]، .

والفقر يحمل على التسخط بقضاء الله تعالى، وربّما يحمل على فعل الحرام، كالغصب، والسرقة، وغير ذلك، فالمطلوب من العبد أن يتوسط في الحالتين، فلا يتجاوز الحد فيهما.

(وأسألك نعيمًا لا ينفد) وفي نسخة: «لا يَبيد» وهو بفتح الموحّدة، من باد يَبيد، كباع يبيع: إذا ذهب، وانقطع، أي أسألك نعيما لا ينقطع، ولا يَفنَى، وليس ذلك إلّا نعيم الآخرة، فكأنه سأل الله تعالى الجنّة.

(وأسألك قُرّةَ عين) اختُلف في معناها: فقال بعضهم: بَرَدَتْ وانقطع بُكاؤها، واستحرارها بالدمع، فإن للسرور دَمعَةً باردةً، وللحُزْن دمعةً حارّةً، وقيل: هو من القَرَار، أي رأت ما كانت مُتَشَوِّفَةً إليه، فقَرَّت ونامت، وقيل: أعطاه حتى تَقَرَّ عينه، فلا تطمح إلى من فوقه. وقيل: أقرّ اللَّهُ عينَهُ: أنام اللَّهُ عينَهُ، والمعنى صادف سُرُورًا يُذهبُ سهَرَه، فينام[1].

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد أن تقرّ عينه بتلذذه بطاعة مولاه سبحانه وتعالى، ودوام ذكره، وكمال محبّته، والأنس به، كما في الحديث الصحيح: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

ويحتمل أن يكون المراد أن تقَرَّ عينه بأولاده وذرّيته حيث يراهم مطيعين لله سبحانه وتعالى.

(لا تنقطع) بل تستمرّ حتى تتصل بنعيم الجنّة، وأعلاها النظر إلى وجهه الكريم، كما

---

(١) راجع «لسان العرب» جـ ٥ ص ٣٥٨٠ .

يأتي قريبًا.

(وأسألك الرضا بعد القضاء) أي بما قدّرته عليّ في سابق علمك، حتى أتلقّاه بوجه منبسط، وقلب منشرح، وأعلَمَ أن كلّ قضاء قضيته عليّ، فهو نافذ، لا مَحالة، فأتأدب مع قضائك، ولا أقلق، ولا أتسخّط **(وأسألك برد العيش بعد الموت)** برفع الروح إلى منازل السعداء، ودرجات المقرّبين، وفَسْح القبر، وجعله روضةً من رياض الجنّة.

وفيه إشارة إلى أن العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحد، بل هو مشوب بالنكد، والكدر، وممزوج بالآلام الباطنة، والأسقام الظاهرة.

(وأسألك لَذَّةَ النظر إلى وجهك)أي الفوز بمشاهدة وجهك الكريم.

وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينظر إلى وجهه الكريم في دار النعيم، كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقد جاء تفسير «الحسنى» في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦] بالنظر إلى وجهه الكريم، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن صهيب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال: «إذا دخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النار النار نادى مناد: يا أهل الجنّة إن لكم عند الله موعدًا، يُريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يُثقّل موازيننا؟ ألم يبيّض وجوهنا، ويُدخلنا الجنّة، ويجيرنا من النار؟ قال: فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحبّ إليهم من النظر إليه، ولا أقرّ لأعينهم».

وأخرج ابن جرير بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث يوم القيامة مناديًا يُنادي يا أهل الجنّة - بصوت يسمع أوّلهم وآخرهم- إن الله وعدكم الحُسنى وزيادةً، فالحسنى الجنّة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن عزّ وجلّ».

قال المناويّ رحمه الله: قيّد النظر باللذّة، لأن النظر إلى الله تعالى إما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، أو نظر لطف وجمال في الجنّة، إيذانًا بأن المسؤول هذا انتهى[1].

(والشوق إلى لقائك)قال المجد اللغوي رحمه الله: «الشوق»: نزاع النفس، وحركة الْهَوَى، جمعه: أشواق، وقد شاقني حُبُّها: هاجني انتهى.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وهو الشوق إلى لقائه، وأطيب ما في الآخرة، وهو النظر إليه.

ولمّا كان كلامه موقوفًا على عدم ما يضرّ في الدنيا، ويفتن في الآخرة قال **(في غير**

---

(١) «فيض القدير» جـ ٢ ص ١٤٦ .

ضرّاء مضرّة) أي في غير مشقّة مُؤلمة. فـ «الضرّاء» فَعْلاء من الضّرّ. قال الفيّومي: الضّرّ: الفاقة، والفقر، بضم الضاد اسم، وبفتحها مصدر، وضَرَّه يضُرُّه، من باب قتل: إذا فعل به مكروهًا، وأضرّ به يتعدّى بنفسه ثلاثياً، وبالباء رباعيًّا، قال الأزهريّ: كلّ ما كان سُوءَ حال، وفقر، وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضدّ النفع، فهو بفتحها، وفي التنزيل: ﴿مسّني الضرّ﴾ الآية [الأنبياء:٣٨]. قال: و «الضرّاء»: نقيض السّرّاء، ولهذا أطلقت على المشقّة انتهى.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: متعلَّقُ الظرف مشكل، ولعله يتصل بالفقرة الأخيرة، وهي «الشوق إلى لقائك»، سأل شوقًا إليه في الدنيا بحيث يكون في ضرّاء غير مُضرّة، أي شوقًا لا يؤثّر في سلوكي، وإن ضرّني مضرّةً ما، قال [من الطويل]:

إِذَا قُلْتُ أَهْدَى الْهَجْرُ لِي حُلَلَ الْبَلَا تَقُولِينَ لَوْلَا الْهَجْرُ لَمْ يَطِبِ الْحُبُّ
وَإِنْ قُلْتُ كَرْبِي دَائِمٌ قُلْتِ إِنَّمَا يُعَدُّ مُحِبًّا مَنْ يَدُومُ لَهُ الْكَرْبُ

ويجوز اتصاله بقوله: «أحيني» إلخ، ومعنى «ضرّاء مضرّة» الضرّ الذي لا يُصبَرُ عليه.

وفي الرواية التالية: «وأعوذ بك من ضرّاء مُضرّة».

(ولا فتنة مُضلّة) أي موقعة في الحَيرة، مُفضية إلى الهلاك **(اللَّهمّ زيّنّا بزينة الإيمان)** هي زينة الباطن، إذ لا مُعوّل إلّا عليها، لأن الزينة زينتان، زينة البدن، وزينة القلب، وهي أعظمها قدرًا، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل وجه في العُقبى.

ولمّا كان كمال العبد في كونه عالمًا بالحقّ، متّبعًا له، معلّمًا لغيره قال **(واجعلنا هُدَاةً مُهتدين)** وصف الهداة بالمهتدين، لأن الهادي إذا لم يكن مهتديًا في نفسه لم يصلح هاديًا لغيره، لأنه يوقع الناس في الضلال من حيث لا يشعر.

وهذا الحديث أفرده بعضهم بالشرح، كما قال المناوي رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمّار بن ياسر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه

---

(١) «فيض القدير» جـ ٢ ص ١٤٧ .

هنا- ٦٢/ ١٣٠٥- وفي «الكبرى» -٩٦/ ١٢٢٨- بالسند المذكور. وفي ٦٢/ ١٣٠٦- وفي «الكبرى» -٩٦/ ١٢٢٩- بالسند الآتي. وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٦٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٠٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً، أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ، «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد)** الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة[١١] تقدم١٧/ ٤٨٠ .

٢- **(عمه)** يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل من صغار[٩] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(شريك)** بن عبدالله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيرا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء [٨] تقدّم ٢٥/ ٢٩ .

٤- **(أبو هاشم الواسطي)** الرّماني يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة [٦] تقدّم ١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- **(أبو مجلَز)** لاحق بن حُميد السدوسي البصري، ثقة من كبار [٣] تقدّم ١٨٨/ ٢٩٦ .

٦- **(قيس بن عُبَاد)**[١] الضُّبَعيّ[٢] أبو عبدالله البصريّ، ثقة مخضرم [٢] تقدم ٢٣/ ٨٠٨ .

٧- **(عمار بن ياسر)** رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

---

(١) بضم العين المهملة، وتخفيف الموحدة.
(٢) بصم الضاد المعجمة، وفتح الموحدّة.

وشرح الحديث، ومتعلّقاته سبقت في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٣- (بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ)

١٣٠٧- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَاجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهوية الإمام الثبت الحجة النيسابوري [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبدالحميد الضبي الكوفي نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي الإمام الثبت الحجة [٦] تقدّم ٢/ ٢ .

٤- (**هلال بن يساف**) -بكسر التحتانيّة- وقد تفتح، ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٩/ ٤٣ .

٥- (**فَرْوة بن نوفل**) الأشجعي الكوفي، ثقة [٣].

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبيه، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وغيرهم. وعنه هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعيّ، وشريك بن طارق، وغيرهم.

ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: قد قيل: إن له صحبة. وذكره أيضًا في الصحابة، وساق له من رواية عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، قال: أتيت المدينة، فقال لي رسول اللّه ﷺ: «ما جاء بك؟»، قلت: جئت لتعلّمني كلمات... الحديث، قال ابن حبّان: القلب يميل إلى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، لأن عبدالعزيز بن مسلم ربما وهم، فأفحش انتهى.

وقد روى هذا الحديث أبو داود الحَفَريّ، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن فروة ابن نوفل، عن أبيه، وكذا أخرجه أصحاب السنن الثلاثة من طريق زُهير بن مُعاوية، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، وهو الصواب، واختلف فيه على أبي إسحاق اختلافًا كثيرًا. وقال ابن عبدالبرّ في الصحابة: حديثه مضطرب، وفروة بن نوفل الأشجعيّ من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية، فبعث إليهم المغيرة، فقُتلوا سنة (٤٥) وليس لفروة بن نوفل صحبة، ولا رؤية، وإنّما يروي عن أبيه، وعائشة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن فروة بن نوفل له صحبة؟ فقال: ليست له صحبة، ولأبيه صحبة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٥٥٢٥) و(٥٥٢٦) و(٥٥٢٧) و(٥٥٢٨).

٦- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن فَرْوة بن نوفل) الأشجعي رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قال: قلت لعائشة)** أمّ المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها **(حدثيني بشيء كان رسول اللَّه ﷺ يدعو به في صلاته)** يعمّ كلّ أجزاء الصلاة، لكن خصّ بأدلة أخرى أن المراد مواضع الدعاء منها، كحال السجود، وبعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

وفي الرواية الآتية -٥٨/ ٥٥٢٣- من رواية عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ما كان أكثر ما يدعو به رسول اللَّه ﷺ قبل موته؟ قالت: كان أكثر ما كان يدعو به: «اللَّهم إني أعوذ بك...» **(قالت)** وفي نسخة: «فقالت» **(نعم)** كلمة معناها التصديقُ إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، والوعدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم، ومنه هذا الحديث، فعائشة رضي اللَّه تَعِدُه بأن تحدّثه بما سأل عنه، فـ «نعم» تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي، وقد تقدم بسط الكلام عليهما في أكثر من موضع.

(كان رسول اللَّه ﷺ يقول: اللَّهمّ إني أعوذ بك من شرّ ما عملت) أي من شرّ ما

اكتسبته مما يقتضي العقوبة في الدنيا والآخرة (**ومن شرّ ما لم أعمل**) أي أتحصّن بك من أن أعمل في المستقبل ما يتسبب في إيصال العقوبة إليّ.

واستعاذتُهُ ﷺ من هذا تعليم للأمة، ولبيان أنه لا يأمن مكر اللَّه إلا القوم الخاسرون.

وقيل: استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية [الأنفال: ٢٥][1].

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «من شرّ ما عملت الخ»: أي من شرّ ما فعلت، من السيّئات، وما تركت من الحسنات، أو من شرّ كلّ شيء مما يتعلّق به كسبي، أو لا. واللَّه تعالى أعلم انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ١٣٠٧- وفي «الكبرى» -٩٧/ ١٢٣٠- عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، عنها. وفي ٥٨/ ٥٥٢٥- عن محمد بن قُدامة، عن جرير به. وفي -٥٨/ ٥٥٢٦- عن هناد بن السريّ، عن أبي الأحوص، عن حُصين، عن هلال به. وفي ٥٩/ ٥٥٢٧- عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين به. و٥٩/ ٥٥٢٨- عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن حُصين به.

وفي -٥٨/ ٥٥٢٣- عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن موسى بن شيبة، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ ما كان أكثر ما يدعو به رسول اللَّه ﷺ قبل موته؟، فذكرته. وفي ٥٨/ ٥٥٢٤- عن عمران بن بكّار، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعيّ به، بلفظ: «سُئلت عائشة ما كان أكثر ما يدعو به النبي ﷺ؟...».

وأخرجه(م) ٨/ ٧٩، و٨٠ (د) ١٥٥٠ (ت) ٣٨٣٩ (وأحمد) ٦/ ٣١، و٦/ ١٠٠، و٦/ ٢١٣، و٦/ ٢٧٨، و٦/ ١٣٩، و٦/ ٢٥٧ . (وعبد ابن حميد) ١٥٢٩ . واللَّه

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ ٨ ص ٨١٠ .

(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٥٦ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار أبو بكر العبدي البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُندر البصري، ثقة حافظ [٩] تقدّم ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري[٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أشعث**) بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة [٦] تقدّم٩٠/ ١١٢ .

٥- (**أبوه**) سُليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة من كبار [٣] تقدّم ٩٠/ ١١٢ .

٦- (**مسروق**) بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم٩٠/ ١١٢ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين اتفق بالرواية عنهم الأئمة الستة أصحاب الأصول دون واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعي، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة** رضي الله عنها) أنها (**قالت: سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟**) سيأتي للمصنف رحمه الله ٢١/ ١٤٧٦- سبب سؤال عائشة رضي الله عنها عن ذلك من رواية عمرة عنها،

قالت: سمعت عائشة تقول: جاءتني يهوديّة، تسألني، فقالت: أعاذك اللّه من عذاب القبر، فلمّا جاء رسول اللّه ﷺ قلت: يا رسول اللّه أيعذب الناس في القبور؟ فقال: «عائذا باللّه. . .» الحديث.

(فقال: نعم عذاب القبر حقّ) ظاهره أن هذا الجواب كان عقب سؤالها رضي الله عنها، لكن سيأتي أن جوابه ﷺ كان بعد أن أنكر ذلك على يهودية، ثمّ أوحي إليه، ففي الرواية الآتية في «كتاب الجنائز» ١١٥/ ٢٠٦٤- من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول اللّه ﷺ، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: إنكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول اللّه ﷺ، وقال: إنما تُفتن يهودُ، وقالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «إنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور»، قالت عائشة: فسمعت رسول اللّه ﷺ بعدُ يستعيذ من عذاب القبر.

وأخرج مسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شَعَرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول اللّه ﷺ، وقال: «إنما يُفتَن يهود»، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثمّ قال رسول اللّه ﷺ: «هل شَعَرت أنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور»، قالت عائشة: فسمعت رسول اللّه ﷺ يستعيذ من عذاب القبر.

وأخرج أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأمويّ، عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوديّة كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة لها شيئًا من المعروف إلّا قالت لها اليهوديّة: وقاك اللّه عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول اللّه هل للقبر عذاب؟، قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثمّ مكث بعد ذلك ما شاء اللّه أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا باللّه من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حقّ».

(قالت عائشة) رضي الله عنها **(فما رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي صلاةً)** وفي نسخة «صلى صلاةً» **(بعدُ)** بالبناء على الضم، لأنه من الظروف التي تبنى على الضم لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد أن سألته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر؟، فأعلمه اللّه بالوحي أنه حقّ، وأجابها بذلك **(إلا تعوّذ من عذاب القبر)** هو ضرب من لم يُوفَّق للجواب عند السؤال بمقامع من حديد، وغيره من أنواع العذاب، كشدة الضغطة، ووحشة الوحدة، والمراد بالقبر البرزخ، والتعبير به للغالب، أو كلّ ما استقرّ فيه أجزاؤه فهو قبره.

وفيه إثبات عذاب القبر، والرّدّ على المنكر لذلك من المعتزلة، وسيأتي الكلام عليه

مستوفًى في «كتاب الجنائز»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ١٣٠٨- وفي «الكبرى»-٩٨/ ١٢٣١- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (خ) في «الجنائز» ٣/ ١٢٣ و(م) في «الصلاة» -٢ ص٩٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية التعوذ في الصلاة.

ومنها: إثبات عذاب القبر.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من خوفه من عذاب اللَّه تعالى، مع أنه سبحانه وتعالى قد غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٠٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ، فَكَذَبَ، وَوَعَدَ، فَأَخْلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] تقدم٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(أبوه)** عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد [٩] تقدّم ٦٩/ ٨٥ .

٣- **(شعيب)** بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، من أثبت الناس في

---

(١) وفي نسخة «حدّثني».

الزهري [٧] تقدّم ٦٩/ ٨٥ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإما م المدني الشهير الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١ .

٥- **(عروة بن الزبير)** بن العوّام أبو عبداللّه المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيّات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن النصف الأول منه حمصيون، والثاني مدنيون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الزهري)، (قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة) رضي اللّه تعالى عنها **(أخبرته أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو في الصلاة)** هذا مطلق لا يخصّ محلّا من الصلاة، لكن يعين أنه بعد التشهّد ما أخرجه أحمد -٦/ ٢٠٠- وصححه ابن خزيمة - واللفظ له- من رواية ابن جُريج، أخبرني عبداللّه بن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد كلمات، يعظّمهنّ جدًّا، قلت: في المثنى كليهما؟، قال: بل في المثنّى الأخير بعد التشهّد، ، قلت: ما هو؟، قال: «أعوذ باللّه من عذاب القبر، وأعوذ باللّه من عذاب جهنّم، وأعوذ باللّه من شرّ المسيح الدّجّال، وأعوذ باللّه من عذاب القبر، وأعوذ باللّه من فتنة المحيا والممات»، قال: كان يعظّمهنّ.

قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ.

ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا تشهّد أحدكم فليستعذ باللّه من أربع، يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. . .» الحديث، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عنه، ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ، بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير، فليتعوذ باللّه من أربع. . .» فذكره.

فهذا -كما قال في «الفتح»[1]- فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهّد، فيكون سابقًا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخيّر من الدعاء ما

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٨٣ .

شاء يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام.

(اللَّهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر) تقدّم الكلام فيه في الذي قبله **(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال)** قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار. قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى. وتطلق على القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

والمسيح -بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة- يطلق على الدجّال، وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، ولكن إذا أريد الدجّال قُيّد به.

وقال أبو داود في «السنن»: المسيح مثقّل الدجّال، ومخفف عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه، عن خلف بن عامر، وهو الهمداني أحد الحُفّاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجّال، ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث.

وقال الجوهريّ: من قال بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدّجّال، ونسب قائله إلى التصحيف.

واختلف في تلقيب الدجّال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا، لا عين فيه، ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

وأما عيسى عليه السلام، فقيل: سُمّي بذلك لأنه خرج من بطن أمّه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لأن زكريّا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلّا برىء، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ما شيخا، فعرب المسيح، وقيل: المسيح الصدّيق. وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق»[1].

و «الدّجّال»: الخَدّاع الكَذّاب. فَعّال، من الدَّجل، وهو الخدع، والكذب، والتغطية، والمراد به هنا الكذّاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كلّ مفسد مضلّ.

والمراد بفتنة المسيح الدجّال هي ما يظهر على يديه من الخوارق للعادة التي يضلّ بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٨٤ .

الزمان، وما يظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا اللَّه تعالى من شر فتنته، بمنّه وكرمه آمين.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) «المحيا» بالقصر مَفْعَل من الحياة، كالممات من الموت، والمراد الحياة والموت، ويحتمل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما. قاله القرطبي.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فتنة المحيا ما يَعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها -والعياذ باللَّه- أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن بها فتنة القبر، وقد صحّ -يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز- «إنكم تفتنون في قبوركم مثل، أو قريبًا من فتنة الدجّال»، ولا يكون مع هذا الوجه متكرّرًا مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مترتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العامّ بعد الخاصّ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوريّ أن الميت إذا سئل «من ربّك» تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه إنّي أنا ربّك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل، ثمّ أخرج بسند جيّد إلى عمرو بن مرّة: «كانوا يستحبّون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: اللَّهمّ أعذه من الشيطان». قاله في «الفتح».

(اللَّهمّ إني أعوذ بك من المأثم) أي مما يأثم به الإنسان، أو مما فيه إثم، أو مما يوجب الإثم، أو الإثم نفسه، مصدر وُضع موضع الاسم.

(والمَغْرَم) قال الجزري: هو مصدر وُضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: : المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استُدين فيما يكرهه اللَّه، أو فيما يجوز، ثمّ عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه، فلا يُستعاذ منه انتهى[1].

وقال الحافظ: المغرم الدين، يقال: غرم - بكسر الراء- أي ادَّانَ، قيل: المراد به ما

---

(١) «المرعاة» جل ٣ ص ٢٩٢ .

يُستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبّه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم انتهى[١].

وقال السنديّ: بعد ذكر الأقوال السابقة: قلت: والظاهر أن المراد ما يُفضي إلى المعصية بسبب ما انتهى[٢].

(فقال له قائل) هي عائشة رضي الله عنها، كما بينته رواية المصنف -٩/ ٥٤٥٤- من طريق معمر، عن الزهري، ولفظها: كان رسول اللّه ﷺ أكثر ما يتعوّذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول اللّه ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟، قال: «إنه من غرم حدّث، فكذب، ووعد فأخلف».

(ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) «ما» الأولى تعجبية، و «أكثر» -بفتح الراء- فعل تعجب، و «ما» الثانية مصدريّة، والمصدر المؤوّل منصوب على أنه مفعول فعل التعجّب. كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال، ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال. قاله السندي رحمه اللّه تعالى.

(فقال: إن الرجل) المراد الجنس، وغالب حاله **(إذا غرم)** - بكسر الراء - أي لزمه دين، والمراد استدان، واتخذ ذلك دأبه وعادته، كما يدلّ عليه السياق **(حدّث)** -بتشديد الدّال - أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير **(فكذب)** لأنه إذا تقاضاه ربّ الدين، ولم يحضر ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده، ويقول: لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك **(ووعد)** أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غدا، أو في المدّة الفلانية **(فأخلف)** في وعده.

وبما تقرّر عُلم أن «غرم» شرط، و «حدّث» جزاء، و «كذب» عطف على الجزاء مرتب عليه، و «وعد» عطف على «حدّث»، لا على «غرم»، و «أخلف» مرتب عليه.

وحاصل الجواب أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين، فلذلك وقعت العناية بالمسألة.

واستُشكل دعاؤه صلى اللّه عليه وسلم بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

وأجيب بأجوبة:

(أحدها): أنه قصد التعليم لأمته.

(ثانيها): أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٥٧ .

(ثالثها): سلوك طريق التواضع، وإظهار العبوديّة، ولزوم خوف اللّه، وإعظامه، والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يُحصّل الحسنات، ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة له لا يترك التضرّع، فمن لم يتحقّق له ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجّال مع تحققه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين. وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يَخرُج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه...» الحديث. أفاده في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٤/ ١٣٠٩- وفي «الكبرى»- ٩٨/ ١٢٣٢- عن عمرو بن عثمانْ، عن أبيه، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عنها. وفي -٩/ ٥٤٥٤- عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان، عن سلمة بن سعيد بن عطيّة، وكان خير أهل زمانه، عن معمر، عن الزهريّ به. وفي -٢٢/ ٥٤٧٢- عن إسحاق بن إبراهيم، عن بقيّة، عن سليمان سُليم الحمصيّ، عن الزهريّ به.

وأخرجه (خ- ١/ ٢١١-، و٣/ ١٥٤، و٩/ ٧٥ (م) -٢/ ٩٢، و٢/ ٩٣ (د) رقم ٨٨٠ (ابن خزيمة) ٨٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة.

ومنها: إثبات عذاب القبر، خلافا لمن نفاه من المعتزلة، والتعوذ منه.

ومنها: التعوذ من فتنة الأشياء المذكورة فيه.

ومنها: تعظيم شأن الدين، وأنه سبب للوقوع في الإثم.

ومنها: تحريم الكذب، وخلف الوعد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٥ .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٠- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ الْمُعَافَى[١]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وَأَنْبَأَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ[٣] مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَالَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن عبدالله بن عمّار الموصليّ**) أبو جعفر، الْمُخَرِّمي، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٠/ ١٢٢٠ .

٢- (**عليّ بن خشرم**) المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدّم ٨/ ٨ .

٣- (**المُعافى**) بن عمران الأزديّ الفهمي، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] تقدّم ٣٦/ ١٢٧١ .

٤- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، أبو إسرائيل الكوفي، ثقة مأمون [٨] تقدّم ٨/ ٨ .

٥- (**الأوزاعي**) عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الفقيه الحجة [٧] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**حسّان بن عطية**) المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد [٤].

رَوَى عن أبي أمامة، وعنبسة بن أبي سفيان، وخالد بن معدان، ومحمد بن أبي عائشة، وغيرهم. وعنه الأوزاعيّ، وأبو غسّان المدني، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد، وعثمانُ الدارميُّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قدريّا. وقال سعيد بن عبدالعزيز: هو قدريّ، فبلغ ذلك الأوزاعيّ، فقال: ما أغرّ سعيدًا باللّه، ما أدركت أحدًا أشدّ اجتهادًا، ولا أعمل منه. وقال الجُوزجانيّ: كان ممن يتوهم عليه القدر. وقال العجلي: شامي ثقة. وقال الأوزاعيّ: كان حسّان يتنحّى إذا صلّى العصر في ناحية المسجد، فيذكر اللّه حتى تغيب الشمس.

---

(١) وفي نسخة «عن مُعَافَى».

(٢) وفي نسخة «وأخبرني».

(٣) وفي نسخة «فليتعوذ من أربع».

وقال خالد بن نزار: قلت للأوزاعيّ: حسّان بن عطيّة عمن قال؟ فقال لي: مثل حسّان كنا نقوله عمن؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة، وقال: كان أفضل أهل زمانه. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٧- **(محمد بن أبي عائشة)** المدني مولى بني أُميّة، سكن دمشق، خرج إليها مع بني أميّة حين أخرجهم ابن الزبير، يقال: اسم أبيه عبدالرحمن[1]، حجازيّ ليس به بأس [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وجابر، وعمن صلى مع النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وعنه حسّان بن عطيّة، وأبو قلابة، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو إسحاق الحجازيّ، شيخ لبقيّة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة، وقال سألت أبي عنه؟، فقال: ليس بمشهور، قليل الحديث انتهى.

قال الحافظ: وقع له -أي لابن أبي حاتم- وَهَمٌ في ذكر الرواة عنه، وذلك أنه صحّف أبا قلابة، فقال: روى عنه أبو عوانة، ثمّ ضمّ إليه شعبة، والثوريّ، وهؤلاء إنما رووا عنه بواسطة، فسبحان من لا يسهو انتهى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة» حديثا واحدًا، والباقون إلا الترمذي، له عندهم حديث الباب، وعند أبي داود حديث آخر: «ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلّون كما نصلي...» في الذكر عقب الصلاة. واللّه تعالى أعلم.

٨- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيّات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه كتابة (ح) إشارة إلى الانتقال إلى سند آخر، وقد أشبعت الكلام عليها في مواضع كثيرة فيما مضى من هذا الشرح، فللمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذا الحديث سندان إلى الأوزاعي، أحدهما محمد بن عبداللّه الموصلي، عن المعافى، عنه، والثاني علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عنه، وأن لفظ الحديث المذكور هنا هو لفظ عيسى بن يونس، وأما المعافى فراه بمعناه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر من

---

(١) عبارة «تهذيب الكمال» جـ ٢٥ ص ٤٣٠: «ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة».

روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن محمد بن أبي عائشة) أنه **(قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهّد أحدكم)** وفي رواية مسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الآخر...» ومعناه آخر الصلاة، فيشمل ما فيه تشهد واحد، كالصبح، وفيه تقييد لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبله، حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة...»، فبين في هذا الحديث أن التعوذ يكون بعد الأخير.

وفيه ردّ على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوب التعوذ أيضا في التشهّد الأول.

قال النووي رحمه الله: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحبُّ في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأوّل مبنيّ على التخفيف انتهى.

(فليتعوّذ بالله) ظاهره وجوب الاستعاذة من هذه الأربع، وإليه ذهب طاوس، حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة لتركها، وهو مذهب ابن حزم، وحمله الجمهور على الندب، وادعى بعضهم الإجماع على الندب، وهو لا يتمّ مع مخالفة من ذكر.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحقّ الوجوب، إن علم تأخّر هذا الأمر عن حديث المسيء صلاته، لما عرّفناك في شرحه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه للوجوب هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(من أربع) أي من أربع خصال **(من عذاب جهنّم)** الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله بدل تفصيل من مجمل، وقدم التعوذ من عذاب جهنم لكونه أشدّ وأبقى **(وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شرّ المسح الدجّال)** قيل: أخره لأنه إنما يقع في آخر الزمان قربَ الساعة.

قال القاري: قيل: له شرّ وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيمانًا، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه، من أنه كافر، فيزداد إيمانًا، وشرّه أن لا يقرأه الكافر، ولا يعلمه انتهى.

(ثمّ يدعو لنفسه بما بداله) هذا مما يؤكّد أن الأمر بالتعوذ من الأمور الأربعة للوجوب، حيث خيّر المصلي أن يدعو بما يشاء هنا، بخلاف ما تقدّم، فقد أمره دون تخيير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٦٤/ ١٣١٠- وفي «الكبرى» -٩٨/ ١٢٣٣- بالإسناد المذكور.
وأخرجه (م) -٢/ ٩٣- (د) رقم -٩٨٣- (ق) ٩٠٩- (أحمد) ٢/ ٢٣٦، و٢/ ٤٧٧، (الدارمي) -١٣٥٠-، و١٣٥١- (ابن خزيمة) ٧٢١ . والله تعالى أعلم.
وفوائد الحديث تعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

١٣١١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .
٢-(**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري الإمام الحجّة الثبت [٩] تقدم٤/ ٤ .
[**تنبيه**]: كون يحيى المذكور في السند هو القطانَ هو ظاهر عمل الحافظ أبي الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» جـ٢ ص ٢٧٨، فإنه بعد ما ذكر حديثا رواه عمرو بن علي، ومحمد بن المثنّى، ويعقوب بن إبراهيم، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد. . . ذكر حديث الباب، فقال: س في الصلاة عن عمرو بن علي، عن يحيى به اهـ. فظاهره أنه يحيى بن سعيد المتقدّم.
فإن قلت: روى الحافظ أبو محمد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «سننه» جـ١ ص ٨٠ رقم -٢٠٦-هذا الحديث عن محمد بن أحمد بن خلف، عن يحيى بن سُليم، عن جعفر بن محمد. . .فيحتمل أن يكون يحيى في سند المصنف هو ابن، سليم.
قلت: الظاهر أن يحيى في سند المصنف هو القطان، كما أفاده صنيع الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى الذي أشرت إليه آنفًا، فقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده» جـ٣

ص٣١٩- عن يحيى، ولم ينسبه، فالظاهر أنه القطان، لأن أحمد كان كثير الرواية عن يحيى القطان، وأما ابن سليم فكان أحمد يتكلم فيه، ويضعفه، ولم يرو عنه إلّا حديثا واحدا.

لكن لا يُدفع أن يكون هو ابن سليم، لأنه في طبقته. واللّه تعالى أعلم.

و يحيى بن سُليم هو القرشي الطائفي، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ [٩] تقدم ٧١/ ٨٧ . واللّه تعالى أعلم.

٣- **(جعفر بن محمد)** الهاشميّ، أبو عبداللّه المدنيّ، المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام [٦] تقدّم ١٢٣/ ١٨٢ .

٤- **(أبوه)** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر المدني، المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] تقدّم ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- **(جابر)** بن عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما، تقدّم ٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وفيه جابر رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) رضي اللّه تعالى عنه **(أنّ رسول اللّه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد)** فيه استحباب هذ الذكر في الصلاة بعد التشهد، وقبل السلام، على ما هو رأي المصنف رحمه اللّه تعالى حيث أورده هنا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الذي يظهر لي أنّ المراد بالصلاة والتشهد ليس الصلاةَ المعهودة، ولا التشهدَ المعروف، وهو «التحيّات للّه الخ»، وإنما المراد الخطبة، كما سيأتي الكلام عليه قريبًا.

(أحسن الكلام كلام اللّه) فيه مدح كلام اللّه تعالى، والمراد كتاب اللّه عزّ وجلّ، كما بينته الرواية الآتية في «كتاب الجمعة»: «إن أصدق الحديث كتاب اللّه. . .»، وفي رواية أحمد: «إن أحسن الحديث كتاب اللّه عزّ وجلّ». . . الحديث.

وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]

فكلام اللَّه تعالى أحسن من كلام غيره من المخلوقين، فقد أخرج الترمذي، وحسّنه، مرفوعًا «وفضل كلام اللَّه على سائر الكلام كفضل اللَّه على خلقة».

فكتاب اللَّه تعالى هو الجامع لجميع أصناف المعلومات، وهو المحتوي على جميع حقائق التشريعات، ففيه نبأُ مَن قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبّار قصمه اللَّه، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه اللَّه، وهو حبل اللَّه المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعّب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلُقُ على كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجنّ إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجنّ: ١]، من عَلِمَ علمَهُ سَبَق، ومن قال به صَدَق، ومن حَكَمَ به عَدَل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم[١].

(**وأحسن الهدي هدي محمد** ﷺ) قال القرطبيّ: بضم الهاء، وفتح الدّال فيهما، وبفتح الهاء، وسكون الدال فيهما، وهما من أصل واحد، والهُدَى بالضم: الدلالةُ والإرشاد، والهَدْيُ بالفتح: الطريقُ، يقال: فلان حَسَنُ الهَدْي: أي المذهب في الأمور كلها، أو السيرة انتهى.

والمعنى أن أحسن السيرة، وأجمل الهيئة، وأكمل الطريقة هو ما كان عليه النبي ﷺ، وكل هدي غيره فهو ضلال، وإن كان متسما ظاهرًا بصفة العبادة، ولذا لما رأى صلى اللَّه عليه من بعض أصحابه تعمّقًا في العبادة أنكر عليهم ذلك.

ففي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه: جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمّا أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالُوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، قال: أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدًا، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أَمَا واللَّه إني لأخشاكم للَّه، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقُدُ، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[٢]

وفيه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمرهم من الأعمال

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، لكنه ضعيف بسبب الحارث الأعور، ولذا لم أورده على أنه حديث مرفوع، وإنما هو كلام حق، وَوَصْفٌ مطابق للقرآن. فتنبّه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» جـ ٧ ص ٢ .

أمرهم بما يُطيقون، قالوا: لسنا كهيئتك يا رسول اللَّه، إن اللَّه قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فيغضبُ، حتى يعرف الغضب في وجهه، ثمّ يقول: «إن أتقاكم، وأعلمكم باللَّه أنا»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٥/ ١٣١١- وفي «الكبرى» -٩٩/ ١٢٣٤- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عنه، مختصرًا. وفي ٢٢/ ١٥٧٨- عن عتبة بن عبداللَّه، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوريّ، عن جعفر به، مطوّلا.

وأخرجه (م) ٣/ ١١ مطوّلاً (د) رقم ٢٩٥٤- (ق) ٢٤١٦ - (أحمد) ٣/ ٣١٠، و٣/ ٣١٩، و٣/ ٣٣٧، و٣/ ٣٧١ (ابن خزيمة) -١٧٨٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: هذا الحديث أورده المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا مستدلّا على مشروعية هذا الذكر في الصلاة بعد التشهد، وهذا يدلّ على أنه يرى أن المراد بالصلاة في قوله: «في صلاته بعد التشهد» الصلاة المعهودة، والتشهد هو قوله: «التحيّات للَّه الخ».

لكن الذي يظهر لي أن المراد بالصلاة الخطبةُ، بدليل أن هذا الحديث مختصر من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه الآتي للمصنف في «كتاب الجمعة» رقم ٢٢/ ١٥٧٨ من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته...

وفيه «إن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ... الحديث.

وأصرح منه ما عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رَوَى الحديثَ عن يحيى شيخ المصنف بسنده... ولفظُهُ: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهّد: «إن أحسن الحديث كتاب اللَّه عزّ وجلّ، وأحسن الهدي هدي محمد ...» الحديث.

فدلّ على أن المراد ليس تشهد الصلاة، وإنما هو تشهد الخطبة، وسماها صلاةً لأنها من مقدماتها، فخطبة الجمعة كجزء من صلاتها، ولذلك جعلها الجمهور من شرط صحتها، كما سيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) المصدر السابق جـ ١ ص ١١ - ١٢ .

والحاصل أن استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على مشروعية هذا الذكر عقب تشهد الصلاة محل نظر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التطفيف» مصدر طَفَّفَ، يقال: طَفَّفه، فهو مُطَفِّفٌ: إذا كال، أو وزن، ولم يوف.

والمراد به هنا نقص إتمام الركوع والسجود في الصلاة. واللَّه أعلم بالصواب.

١٣١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ[٢]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ، وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ، وَيُتِمُّ، وَيُحْسِنُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهَاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريّا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٣- **(مالك بن مِغْوَل)** أبو عبداللَّه الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧] تقدم ٩٨/ ١٢٧ .

٤- **(طلحة بن مُصرِّف)** بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارىء فاضل [٥] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- **(زيد بن وهب)** الْجُهَني، أبو سليمان الكوفي، ثقة مخضرم جليل [٢] تقدم ٢٦/ ٣٠ .

٦- **(حُذيفة)** بن اليمان حليف الأنصار صحابي مشهور ابن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم ٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة «حدثني».

(٢) وفي بعض النسخ «مالك بن مِغْوَل».

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حذيفة) رضي اللَّه تعالى عنه **(أنه رأى رجلًا)** لم يعرف اسمه، وعند ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق الثوري، عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبدالرزاق عن الثوريّ **(يصلي)** جملة في محلّ نصب صفة لـ «رجلًا» **(فطفف)** من التطفيف، وهو يطلق على النقص والزيادة[1] والمراد هنا الأول، ففي رواية البخاري: «رأى رجلًا لا يُتمّ الركوع والسجود»، وفي رواية عبدالرّزّاق «فجعل ينقُر، ولا يتم ركوعه» **(فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عامًا)** وفي نسخة «سنة».

فإن قيل: هذا الكلام مشكل، لأن حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين، أو أكثر، ولعلّ الصلاة لم تكن فُرضت بعدُ، فكيف يصح قوله: منذ أربعين سنة؟

أجيب: بأنه أطلق ذلك، وأراد المبالغة، وزاد في «الفتح»: أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم، فحصلت المدّة المذكورة من الأمرين انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» بعيد، كما لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم.

(قال: ما صليت منذ أربعين سنة)هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته «فإنك لم تصل».

وقال التيمي في شرح البخاري: معنى «ما صليت» أي صلاة كاملة، وقيل: نَفَى الفعلَ عنه بما نُفِي عنه من التجويد، كقوله: «لا يزني الزاني، حين يزني وهو مؤمن»، نفى عنه الإيمان لمثل ذلك **(ولو متّ)** بضم الميم، وكسرها **(وأنت تصلي هذه الصلاةَ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(لمتّ على غير فطرة محمد ﷺ)** قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: والمراد بـ «فطرة محمد» ﷺ) شرعه ودينه انتهى.

واستُدلّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.

---

(١) المشهور في كتب اللغة أن التطفيف هو النقص، لكن أشار في «اللسان» إلى أنه يكون بمعنى الوفاء والنقص. راجعه في مادة «طفف».

وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخلّ بها كلها أولى.

وهذا بناء على أن المراد بالفطرة: الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصلّ، كما تقدم في بابه، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين.

قال الخطابي: معنى «الفطرة»: الملة، أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة، كما جاء «خمس من الفطرة»... الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد».

قال التيمي: وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عُرَى الإيمان.

وفيه أن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثًا مرفوعًا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأوّل. قاله في «الفتح»[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يُتمّ ركوعه، ولا سجوده، ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها بما اشتملت عليه من ذكر اللَّه، ومناجاته وقربه، فمن أتمّ صلاته، فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوّته، ودامت صحّته وعافيته، ومن لم يُتمّ صلاته، فلم يستوف قلبُهُ وروحُهُ قوتها وغذاءها، فجاع قلبه، وضعف، وربما مرض، أو مات، لفقد غذائه، كما يَمْرَضُ الجسد، ويَسقم، إذا لم يكمل بتناول غذائه وقوته الملائم له انتهى[2].

(ثمّ قال) حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه **(إن الرجل ليخفف)** في صلاته بأن يخفف في القراءة مثلا **(ويتم)** ركوعها وسجودها، وسائر واجباتها **(ويحسن)** أداءها.

يعني أن التخفيف لا يتنافى مع الإتمام والإحسان في الصلاة.

والحاصل أن التخفيف ليس مذموما مطلقا، بل إنما يذم إذا كان مُخلّا ببعض أركان الصلاة، أوواجباتها، كما يأتي بيان ذلك في حديث الباب التالي، وأما إذا أتى بذلك، وأحسن فيه، ولكنه خفف فيما يطلب فيه التطويل، كالقراءة مثلاً، فلا يذمّ، وإن كان خلاف الأولى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ١٦٢.

حديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ١٣١٢- وفي «الكبرى»-١٠٠/ ١٢٣٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ١٠٨ و٢٠٠ و٢٠٦ (أحمد) ٥/ ٣٨٤ و٣٩٦ . واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم التطفيف في الصلاة وهو النقص من ركوعها وسجودها ونحوهما.

ومنها: أن من لم يقم الصلاة بأركانها، وواجباتها كما ينبغي يسمى غير مصلّ.

ومنها: أن من أتم الصلاة بأركانها وواجباتها، فهو محسن، وإن خفف في بعض مستحباتها.

ومنها: أن الصحابي إذا قال: «سنة محمد ﷺ»، أو «فطرته» كان حديثًا مرفوعًا حكمًا، هذا هو المذهب الراجح عند أهل العلم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء.

قال الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية المصطلح» مشيرًا إلى هذا:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِىءُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ)

وفي النسخة «الهندية» «باب أقلّ ما تُجزىء به الصلاة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه ﷺ قال لمن لم يصلّ بالصفة المذكورة في هذا الحديث: «إنك لم تصلّ»، فدلّ على أن أقلّ ما يُجزىء ما كان بالصفة المذكورة في هذا الحديث، وأيضًا قال: «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمّت، وما انتقصت من هذا، فإنما تنتقصه من صلاتك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣١٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهَدْتُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصري الفقيه الحجة[٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن عجلان**) هو محمد المدني، صدوق [٥] تقدم٣٦/ ٤٠ .

٤- (**علي بن يحيى**) بن خلّاد الزُّرَقيّ الأنصاري، ثقة [٤] تقدم٢٧/ ٦٦٧ .

٥- (**أبو عليّ**) هو يحيى بن خَلَّاد بن رافع بن مالك بن العجلان العجلاني الأنصاري الزرقي المدني، له رؤية، ثقة [٢] تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

(**عم يحيى بن خلّاد**) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري البدري، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم٢٧/ ٦٦٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم مستوفى الشرح برقم -١٠٥/ ،١٠٥٣ وتقدّم الكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى ولي التوفيق.

قوله: «يرمقه»: أي ينظر إليه شَزْرًا[1]. وفي «المصباح»: رمقه بعينه رَمْقًا، من باب قتل: أطال النظر إليه.

وقوله: «جهدت» من باب منع: أي بذلت وُسْعي وطاقتي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(١) يقال: نظر إليه شَزْرًا: إذا نظر إليه بمؤخر عينه كالمعرض المتغضِب. أفاده في «المصباح».
(٢) وفي نسخة «حدثنا».

قَيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ، وَحَرَصْتُ، فَأَرِنِي، وَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُه[1] مِنْ صَلَاتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبدالله بن المبارك) الإمام الحافظ الحجة المروزي [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (داود بن قيس)الفَرّاء الدبّاغ المدني، ثقة فاضل [٥] تقدّم ٩٦/ ١٢٠ .

والحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لَمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشار) بُندار أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (يحيى) بن سعيد، أبو سعيد القطان الإمام الحجة الثبت البصري[٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (سعيد) بن أبي عَرُوبة مِهْرَان البصري، ثقة ثبت يدلس واختلط بآخره [٦] تقدم ٣٤/ ٣٨ .

---

(١) وفي نسخة «تنقُصه».

[تنبيه]: أشار في هامش «الهندية» إلى أنه وقع في بعض النسخ «شعبة» بدل «سعيد».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن «سعيدا» هو الصواب، لأنه صرح به ابن ماجه في «سننه»، فقد أخرجه من طريقه رقم -١١٩١-، فقال: سعيد بن أبي عروبة، وكذا الحافظ أبو الحجاج المزّي في «تحفة الأشراف» جـ١١ ص٤٠٨- صرّح بأنه سعيد ابن أبي عروبة، ولم يشر إلى رواية شعبة أصلا، وأيضًا هو الذي في «السنن الكبرى» للمصنف. واللَّه تعالى أعلم.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري الإمام الحجة يدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- **(زُرَارة بن أوفى)** العامريّ الحَرَشيّ، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد [٣] تقدم ٢٧/ ٩١٧ .

٦- **(سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاريّ المدنيّ ابن عمّ أنس، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسَمُرَة بن جُندُب، وأنس ﷺ. وعنه زُرَارة بن أوفى، وحُميد بن هلال، وحميد بن عبدالرحمن الحميريّ، والحسن البصريّ.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه تعالى. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: قُتل بأرض مُكران غازيا. وذكر البخاريّ أنه قُتل بأرض مُكران على أحسن أحواله. قال أبو بكر الحازمي: «مُكران» بضم الميم بلدة بالهند. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب **(٢٢)**.

٧- **(أمّ المؤمنين)** هي عائشة رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى سعد بن هشام، فهو مدني، كعائشة رضي اللَّه تعالى عنها. **ومنها**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن زرارة، عن سعد، ورواية زرارة عن سعد من رواية الأقران، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعد بن هشام) أنه **(قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني)** أي أخبريني **(عن وتر رسول اللَّه ﷺ)** أي عن عدده، وكيفيته **(قالت: كنا نعدّ له)** بضم أوله، من الإعداد، أي

نُهيّء له (**سواكه، وطهوره**) بفتح الطاء، أي الماء الذي يتوضأ به (**فيبعثه اللَّه**) أي يوقظه من نومه (**لما شاء أن يبعثه**) بكسر لام «لما» وهي لام الجرّ، وهي هنا للتوقيت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]. و «ما» موصولة، أي في الوقت الذي أراد اللَّه أن يوقظه فيه.

ويحتمل أن تكون «لَمّا»- بفتح اللام، وتشديد الميم - بمعنى «حين»، أي حين أراد اللَّه أن يبعثه (**من الليل**) بيان لـ «ما» (**فيتسوّك**) أي يستعمل السواك في فيه (**ويتوضأ، ويصلي ثمان ركعات**) هذا سيأتي للمصنف-٢/١٦٠١- الإشارة إلى أنه خطأ في الحديث، وأن الصواب «يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلّا في الثامنة...»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك، إن شاء اللَّه تعالى.

(**لا يجلس فيهنّ إلّا في الثامنة**) هذا محل المطابقة للترجمة، فإنه يدلّ على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم، بل إذا صلى تسع ركعات، وجلس في الثامنة جاز ذلك، وكان أقلّ ما يجزىء من صلاة النفل، وأما الفرض، فأقلّ ما يجزىء أن يجلس في كلّ ركعتين، كما بينه النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته.

(**فيجلس، فيذكر اللَّه عز وجل**) أي بقراءة التشهد، وغيره (**ويدعو، ثم يسلم تسليما يُسمعنا**) من الإسماع، أي يجهر به. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في «كتاب قيام الليل» برقم-٢/١٦٠١- وسيأتي تمام شرحه، والكلام على مسائله هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (بَابُ السَّلَامِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية السلام من الصلاة.

١٣١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ ابْنَ سَعْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ -وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمُخْرَمِيُّ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) ابن علية، قاضي دمشق، ثقة [١١] تقدم ٢٢/ ٤٨٩.

٢- (**سليمان بن داود**) بن داودبن علي[١] بن عبدالله بن عباس الهاشمي، أبو أيوب البغدادي الفقيه، ثقة جليل [١٠].

رَوَى عن ابن أبي الزناد، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم. وعنه البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وروى له الأربعة بواسطة هارون الحمال، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، والحسن بن عليّ الخلّال، ومحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وغيرهم.

قال الحسن بن محمد الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشميّ. وقال ابن خراش: بلغني عن أحمد بن حنبل: لو قيل لي: اختر للأمة رجلاً استَخْلفه عليهم استخلفت سليمان بن داود. وقال العجلي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والخطيب: ثقة، زاد يعقوب: صدوق، وزاد النسائي: مأمون، وقال العجلي: كتبت عنه، وكان عاقلاً.

قال ابن سعد: توفي ببغداد سنة (٢١٩)، وكذا قال ابن أبي خيثمة، وغيره، وقال أبو حسّان الزيادي: مات سنة (٢٢٠).

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] تقدم ١٩٦/ ٣١٤.

٤- (**عبدالله بن جعفر**) بن عبدالرحمن بن المِسْور بن مَخْرَمة بن نوفل بن أُهيب بن عبدمناف الزهري الْمَخْرَمِيُّ[٢]، أبو محمد المدني، ليس به بأس [٨].

روى عن إسماعيل بن محمد بن سعد، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد بن الأخنس، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن سعد، وبشر بن عُمر، وإسحاق بن جعفر، وغيرهم.

---

(١) قال الخطيب البغداديّ: كان داود بن علي مات، وابنه حمل، فلما وُلد سموه باسمه. انتهى «تاريخ بغداد» جـ ٩ ص ٣١.

(٢) «المَخْرَميُّ» بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفد: نسبد إلى جدّه مخرمة بن نوفل.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس صدوق، وليس بثبت. وقال أبو زرعة: هو أحبّ إليّ من يزيد بن عبدالملك النوفليّ. وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رأيت أحمد وابن معين يتناظران في ابن أبي ذئب والْمَخْرَمي، فقدّم أحمد المَخْرَميّ، فقال له يحيى: المَخْرَميّ شيخ، وليس عنده من الحديث بعض ما عند ابن أبي ذئب، وقدّمه على المخرميّ تقديمًا متفاوتًا، قال يعقوب: فقلت لابن المديني بعد ذلك: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، وهو صاحب حديث، وأَيْش عند المخرميّ؟ والمخرميّ ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال بكّار بن قُتيبة: ثنا أبو المطرّف، ثنا المخرمي، ثقة. وقال البَرْقيّ: ثبت. وقال الترمذيّ: مدني ثقة عند أهل الحديث، وقال في «العلل» عن محمد بن إسماعيل: صدوق ثقة. وقال النسائي -كما سيأتي في الحديث التالي-: عبداللَّه بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبداللَّه بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث. وقال الحاكم: ثقة مأمون، وليس بابن جعفر المسكوت عنه - يعني المدائني[1] الضعيف- وقال ابن حبّان: كان كثير الوهم، فاستحقّ الترك، كذا قال، وكأنه أراد غيره، فالتبس عليه.

وقال ابن سعد: كان من أكثر رجال أهل المدينة علمًا بالمغازي، والفتوى، ولم يزل يُؤمّل فيه أن يلي القضاء حتى مات، ولم يَلِهِ. قال محمد بن عمر: قال ابن أبي الزناد: لا أحسبه أقعده عن ذلك إلا خروجه مع محمد بن عبداللَّه بن حسن، قال: ومات بالمدينة سنة (١٧٠) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وكذا أرخه يعقوب بن شيبة. علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث رقم (٢٠٠٧) «الحدوا لي لحدًا...»، وأعاده بعده (٢٠٠٨).

٥- **(إسماعيل بن محمد)** بن سعد بن أبي وقّاص الزهري، أبو محمد المدني، ثقة حجة [٤] تقدم ٩٧/ ١٢٥ .

٦- **(عامر بن سعد)** بن أبي وقّاص الزهري المدني، ثقة [٣] تقدم١٣١/ ١٠٩٤ .

٧- **(سعد)** بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبدمناف بن زُهْرة بن كلاب أحد العشرة رضي الله عنهم، تقدم ٩٦/ ١٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى عنها. ومنها: أن رجاله رجال

---

(١) هكذا نسخة «تت» «المدائني، والظاهر أن الصواب «المديني»، وهو والد علي بن المديني. فتأمل.

الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه. ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. ومنها: أن صحابيه من العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم. وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعد) بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسلّم)** وفي الرواية التالية «كنت أرى رسول اللَّه ﷺ يُسلّم». و «أرى» بفتح الهمزة، أى أُبصر **(عن يمينه)** قال الطيبي: أي مُجاوزًا نظره عن يمينه، كما يُسلّم أحد على من في يمينه **(وعن يساره)** فيه مشروعيّة أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثمّ إلى جهة اليسار.

وفي الرواية التالية زيادة: «حتّى يُرَى بياض خده». قال الأبهريّ: أي وجنته الخالية عن الشعر، وكان مشربًا بالحمرة انتهى.

والمعنى حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه يسنّ تسليمتان، وقال مالك، وطائفة: إنما تسنّ تسليمة واحدة، وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلّم واحدة استحبّ له أن يسلّمها تلقاء وجهه، وإن سلّم تسليمتين جَعَل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كلّ تسليمة حتى يرى من عن جانبه خدّه، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه مَن عن جانبه. ولو سلّم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحّت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما انتهى[1].

وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء في حكم التسليمتين، وأدلتهم في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٣ .

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٨/ ١٣١٦- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ١٢٣٩- عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان بن داود الهاشميّ، عن عبداللّه بن جعفر المَخْرَمي، عن إسماعيل ابن محمد، عن عامر بن سعد، عنه. وفي -٦٨/ ١٣١٧- و «الكبرى» -١٠٢/ ١٢٤٠- عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَديّ، عن عبداللّه بن جعفر به.

وأخرجه (م) ٢/ ٩١ (ق) ٩١٥ (أحمد) ١/ ١٧٢ و١/ ١٨٠ و١/ ١٨٦ (**عبد بن حُميد**) ١٤٤ (الدارمي) ١٣٥٢ (ابن خزيمة) ٧٢٦ و٧٢٧ و١٧١٢ . واللّه تعالى أعلم.

[**فائدة**]: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» جا ص٣٥٩ رقم٧٢٦- من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى بياض خدّه».

فقال الزهريّ: لم نسمع هذا من حديث رسول اللّه ﷺ، فقال إسماعيل: أكلّ حديث النبيّ ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: والثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهذا في النصف الذي لم تسمع انتهى. وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» جـ٥ص٣٣١-٣٣٣ رقم١٩٩٢ . وفي سنده مصعب بن ثابت، قال عنه في «ت» لين الحديث، وكان عابدًا. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في مذاهب العلماء في حكم السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: أكثر العلماء على أنه لا يخرج من الصلاة بدون التسليم، واستدلّوا بحديث «تحليلها التسليم».

وممن قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود، وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعًا.

وذهب طائفة إلى أنه يخرج من الصلاة بفعل كلّ مناف لها، من أكل، أو شرب، أو كلام، أوحدث، وهو قول الحكم، وحماد، والثوريّ، وأبي حنيفة وأصحابه، ، والأوزاعيّ، وإسحاق، ولم يفرّقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي، أو بغير اختياره، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن وُجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وُجد بغير اختياره بطلت صلاته، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك، وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك.

وقد حُكي عن طائفة من السلف أنّ من أحدث بعد تشهده تمّت صلاته،

منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء -على خلاف عنه- والنخعي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد أنكر صحّته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق منقطع.

واستُدلّ لهؤلاء بحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن مسعود، واختُلف في لفظه أيضًا، فرواه بعضهم، وقال: قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف». خرّجه البيهقي. وهذه الرواية تدلّ على أنه إنما خيّره إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، بدليل ما روى شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت».

قال البيهقي: وهذا أثر صحيح، وقال: ويكون مراد ابن مسعود الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.

وحمل أبو حنيفة، وإسحاق حديثَ «تحليلها التسليم» على التشهد، وقالوا: يسمى التشهد تسليمًا، لما فيه من التسليم على النبي ﷺ والصالحين. وهذا بعيد جدًّا.

واستدلّوا أيضًا بما روى عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبدالرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أحدث، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم جازت صلاته». أخرجه الترمذيّ، وقال: إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده، والإفريقي ضعّفه القطّان، وأحمد بن حنبل. وخرّجه أبو داود بمعناه. وخرّجه الدارقطني، ولفظه: «إذا أحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالسًا تمّت صلاته».

وقد روي بهذا المعنى عن الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا، وهذا اضطراب منه في إسناده كما أشار إليه الترمذي، ورفعه منكر جدًّا، ولعله موقوف، والإفريقي لا يُعتمد على ما ينفرد به.

قال حرب: ذكر هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصحّحه.

وقال الْجُوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث «تحليلها التسليم».

وأجاب بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود -على تقدير صحّتها- بالنسخ، واستدّل بما رَوَى عُمر بن ذرّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان النبي ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم. خرّجه البيهقي، وخرّجه وكيع في كتابه عن عمر بن ذرّ، عن عطاء بمعناه، وقال: حتى نزل

التسليم.

وروي عن عمر أن النبي ﷺ كان يُصلي في أول الإسلام ركعتين، ثم أمر أن يصلي أربعًا، فكان يسلّم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتمّ الصلاة، فرأيت أن يخفى الإمام التسليمة الأولى، ويعلن بالثانية، فافعلوا. خرّجه الإسماعلي، وإسناده ضعيف.

ولم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين أن الصلاة الرباعية المكتوبة يُسلَّم فيها مرتين، مرة في التشهد الأول، ومرة في الثاني، ولكن الإمام يسرّ السلام الأول، ويُعلن بالثاني، والأحاديث كلّها تدلّ على أنه لم يكن يُسلَّم فيها إلا مرة واحدة في التشهد الثاني خاصّة انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى بتصرف يسير[١].

وقال النووي رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»:

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصحّ الصلاة إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة، رَحِمَهُ اللَّهُ: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكلّ شيء يُنافيها، من سلام، أو كلام، أو حدَث، أو قيام، أو غير ذلك.

واحتجّ الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلّم، وثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» انتهى كلام النووي رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، يصلح للاحتجاج به.

وقد استدل به الجمهور على وجوب السلام، قالوا: إن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصر تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

ولأن النبي ﷺ كان يسلّم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه، ولا يُخلّ به، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وتلقّاه الكافّة عن الكافّة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتر عملاً.

وأما ما قيل: من أن النبي ﷺ لم يعلّم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ففيه أن النبي ﷺ لم يعلّمه كلّ

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٣٧٦ - ٣٨٠ .

(٢) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٣ .

الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد، والقعود، وغيرهما، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

وأما ما روي أن رسول اللّه ﷺ «صلى الظهر خمسًا، فلما سلّم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين»، أخرجه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعةً من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مُفسدًا للصلاة، فدلّ ذلك على أن السلام ليس من أصلها، ولو كان واجبًا وجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة.

ففيه أنه ليس فيه إلّا تأخير السلام، لا تركه رأسًا، وهذا لا يدلّ على كون السلام من غير أصل الصلاة، مع أن ذلك كان في حالة النسيان، وعلى ظنّ عدم الزيادة والإدخال، والكلام هنا فيمن ترك السلام عمدًا، وخرج من الصلاة بغير السلام مما ينافي الصلاة.

وأما ما روي عن عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا أحدث الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم، فقد جازت صلاته»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

ففيه أنه حديث ضعيف مضطرب، قد تفرّد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد ضعفه أكثر الحفّاظ، قال الترمذي رحمه الله بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك القويّ، وقد اضطربوا في إسناده انتهى. فقد جمع بين ضعف الراوي، والاضطراب.

وفيه أيضًا أنه مخالف للحديث الصحيح المذكور «وتحليلُها التسليم»، فلا يقوى على معارضته.

قال الخطّابي رحمه اللّه تعالى في «المعالم» جـ١ ص ١٧٥: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلّم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد، والتسليم انتهى.

وأما ما روي أن رسول اللّه ﷺ أخذ بيد عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه، فعلّمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا، أوقضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ.

ففيه أن قوله: «إذا قلت هذا الخ» مدرج من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة، عن زهير بن معاوية، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق مَن روى تشهد ابن مسعود على حذفه. كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقي في «الخلافيّات»: إنه كالشاذّ

من قول عبدالله، وإنما جعله كالشاذّ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الْحُرّ لم يذكروا هذه الزيادة، لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث، ولا مدرجة في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبدالرحمن بن ثابت، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة ابن سَوّار عنه مفصولة، كما ذكره الدارقطني.

وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام، فقم إن شئت». قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

قال البيهقيّ: إن تعليم النبي ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم، ثم فُرض بعد ذلك.

وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة جماعةٌ من الحفّاظ: منهم الحاكم، والبيهقي، والخطيب.

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفّاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفّاظ على أنها مدرجة انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» جـ٢ ص ١٩٩- حديث ابن مسعود هذا بأنه إنما يعني به فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، وقد عارضها ما صحّ عنه عند البيهقي، وابن حزم من إيجابه السلام فرضًا، فلا تكون حجة أصلًا، وقد صح لدينا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع مواظبته على التسليم من الصلاة من دون أن يوجد منه إخلال بذلك، ولو مرة واحدة، وقد قال: «صلّوا كما رأيتوني أصلي»، فهذه الأدلة ظاهرة في إيجاب السلام من الصلاة.

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٥١ - ٣٥٢ . و«مرعاة المفاتيح» جـ ٣ ص ٢٩٧ - ٢٩٩ .

والحاصل أن ما عليه الجمهور من كون السلام من واجبات الصلاة التي لاتتم الصلاة إلا به هو الحق، لوضوح أدلّته.

وأما ما حاول به الشوكاني من ترجيح القول بعدم الوجوب فمما لا يعتمد عليه، لأنه لم يذكر دليلا مقنعًا يردّ به أدلة الجمهور، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم التسليمتين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أصحاب رسول اللّه ﷺ، ومن بعدهم في عدد التسليم، فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه، وعن شماله، روي هذا القول عن أبي بكر الصدّيق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبداللّه ابن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبدالرحمن السُّلَميّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز. وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم، وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلّمون تسليمة واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخيّر، إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء سلّم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا.

وكان إسحاق يقول: تسليمة تُجزي، وتسليمتان أحبّ إليّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يُجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحبّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدّالة عن رسول اللّه ﷺ، ويجزيه أن يسلّم تسليمة انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى من مشروعية التسليمتين، وهو الذي عليه الجمهور كما تقدم هو المذهب الراجح، لكثرة الأحاديث الصحاح على وفقه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبداللّه: ثبت

---

(١) «الأوسط» جـ ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢٣ .

عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه.

وقال العُقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وغيرهما في تسليمتين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من وجوه لا يصحّ منها شيء. قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيليّ، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا يُعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثٌ مرسلٌ لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئًا. أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيّ، عن زهير به، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن زُهير به مختصرًا.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال، فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وغيرهم.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التنّيسي عن زُهير بواطيل، قال: وأظنّه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا.

وذكر ابن عبدالبرّ أن يحيى بن معين سُئل عن هذا الحديث؟ فضعّفه. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف، وكذا رواه وُهيب بن خالد، عن هشام، وكذا رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، موقوفًا، قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول اللّه ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن رسول اللّه ﷺ سلّم تسليمة واحدة. قال العقيلي: حديث الوليد أولى - يعني من حديث عمرو بن أبي سلمة- قال: وعمرو في حديثه وَهَم. قال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وَهِمَ.

وأخرج النسائي من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل أنه كان يسلّم تسليمة يُسمعنا[1].

---

(١) سيأتي للمصنف رقم ٤٢/ ١٧١٩ .

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسرّ الثانية.

ورَوَى عبدُالوهّاب الثقفي عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الطبراني، والبيهقي، ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله.

ورَوَى جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة. أخرجه البزّار في «مسنده»، وأيوب رأى أنسًا، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم. وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبدالله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

وروى رَوح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أبي، عن الحسن، عن سَمُرَة، كان رسول الله ﷺ يُسلّم في الصلاة تسليمة واحدة قُبَالة وجهه، فإذا سلّم عن يمينه سلّم عن يساره. أخرجه الدارقطني، والعقيليّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وأخرجه بَقِيُّ بن مَخْلَد مختصرًا. وروح هذا ضعّفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يُحتجّ به.

وفي الباب أحاديث أُخَر لا تقوم بها حجة، لضعف آسانيدها.

وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلّم ثنتين، ومنهم من كان يُسلّم واحدة.

قال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يُسلّمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يُسلّمون تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار، وسهل بن سعد، ونافع بن عبدالحارث. وروي عن عطاء، والشعبي، وعلقمة، ومسروق، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبدالرحمن السُّلَمي، وهو قول النخعي، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

ورُوي التسليمة الواحدة عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وروي عن عثمان، وعليّ أيضًا، وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء أيضًا، وعمر بن عبدالعزيز، والزهريّ، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وهو قولٌ قديم للشافعيّ، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يُسلّمون إلا واحدة، قال:

وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم، يعني في ولاية بني العبّاس. وقال الليث: أدركت الناس يُسلّمون تسليمة واحدة.

وقد اختُلف على كثير من السلف في ذلك.

فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغًا، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحُكي للشافعي قول ثالث قديم أيضًا، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديدًا: أنه إن كان المصلي منفردًا، أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحّت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعًا ممن يَحفَظ عنه من أهل العلم[1].

وذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بلتسليمتين معًا، وهو قول الحسن بن حيّ، وأحمد في رواية عنه، وبعض المالكيّة، وبعض أهل الظاهر.

واستدلّوا بقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما عُهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يُسلّم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلّوا بأن الصحابة قد كان منهم من يُسلّم تسليمتين، ومنهم من يُسلّم تسليمة واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدلّ على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحاب أحمد: ومحلّ الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوّع فيُجزىء فيه تسليمة، واستدلّوا بحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد سبق ذكره.

وأخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، يُسمعناها.

وقد تأوّل حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يُسمعهم واحدةً، ويُخفي

---

(١) دعوى الإجماع في هذا محلّ نظر" لما يأتي قريبًا من قال بوجوب الثانية أيضًا، فتنبّه.

الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وأن الأُولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزين قال: سمعت عليّا يُسلّم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، والتي عن شماله أخفض. ومن أصحاب أحمد من قال: يجهر بالثانية، ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[١].

وقال العلّامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة:

والحقّ ما ذهب إليه الأولون -يعني القائلين بمشروعية التسليمتين- لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديثَ التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث[٢] فلعلّ القائل به ظن أن التسليمة الواحدة -يعني في حديث عائشة وغيرها- غير التسليمتين، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث، وهو فاسد، وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير، وثنتان في المسجد الكبير. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله ترجيح قول الجمهور في مشروعية التسليمتين، وتفنيد الأقوال الأخرى لعدم استنادها إلى دليل يصلح للاعتماد عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٣٦٦ - ٣٧٥ .

(٢) نقله الشوكاني عن عبد اللَّه بن موسى بن جعفر من أهل البيت، فإنه ذهب إلى أن الواجب ثلاث يمينًا وشمالًا، وتلقاء الوجه. انظر «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٤٥ .

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا، إلا اثنين، وهما:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهو ية الإمام الحافظ الحجة الفقيه النيسابوري [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**أبو عامر العَقَديّ**) -بفتح المهملة، والقاف- عبدالملك بن عمرو البصري، ثقة [٩] تقدم٢/ ٣٢٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد أعلى من الذي قبله، لأن المصنف وصل إلى عبداللَّه بن جعفر هنا بواسطتين، بخلافه هناك، فإنه بثلاث وسائط.

[**تنبيه**]: عبداللَّه بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر البصري، مدني الأصل، والد علي، ضعيف من [٨] يقال: تغير حفظه بآخره.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا، يحدّث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وكان عليّ لا يحدثنا عن أبيه، فكان قوم يقولون: عليّ يعُقّ أباه، فلما كان بآخره حدّث عنه. وقال الْجُوزَجَاني: واهي الحديث، كان فيما -يقولون - مائلا عن الطريق. وقال عبدان الأهوازي: سمعت أصحابنا يقولون: حدّث عليّ عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: وعامة حديثه لا يُتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه. وكلام الأئمة فيه كثير، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ١٤ ص٣٧٩-٣٨٤ . و «تهذيب التهذيب» جـ٥ ص ١٧٤-١٧٦ . أخرج له الترمذي، وابن ماجهْ.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّلّ على بيان موضع اليدين في حال السلام من الصلاة.

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «أن يضع يده على فخذه»، فإنه يدلّ على أن

السنة في حال السلام وضع اليدين على الفخذين، وعدم الإشارة بهما يمينًا، أو شمالاً. والله تعالى أعلم.

١٣١٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ[1]: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائي، ثقة [١٠] تقدم ١٠٨/ ١٤٧ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «عمرو بن علي» بدل «عمرو بن منصور»، وما هنا هو الذي في النسخة «الهنديّة»، و «السنن الكبرى» للمصنّف، وهو الذي ذكره الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تحفة الأشراف» جـ٢ ص ١٦٣ .

وعمرو بن علي هو الفلّاس المتقدّم قبل ثلاثة أبواب، وهو من شيوخ الأئمة الستة، أصحاب الأصول، وأما عمرو بن منصور، فهو من أفراد المصنف، وهو يروي عن أبي نعيم، ولم يَذكر في «تهذيب الكمال»، ولا في «تهذيب التهذيب» عمرو بن علي ممن روى عن أبي نعيم، فالظاهر أن الذي في النسخ المطبوعة خطأ، والصواب عمرو بن منصور. والله تعالى أعلم.

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم١١/ ٥١٦ .

٣- **(مسعر)** بن كِدَام بن ظُهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدّم٨/ ٨ .

٤- **(عُبيدالله بن القبطية)** الكوفي، ثقة [٤] تقدّم ٥/ ١١٨٥ .

٥- **(جابر بن سمرة)** بن جُنَادة السُّوَائي، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما تقدم٢٨/ ٨١٦ .

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله برقم -٥/ ١١٨٤- أورده المصنف هناك مستدلًا على النهي عن الإشارة باليدين في الصلاة، رواه -٥/ ١١٨٤- عن قتيبة بن سعيد، عن عَبْثر، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

---

(١) وفي بعض النسخ «قال».

و-٥/ ١١٨٥- عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن مسعر به. والله تعالى أعلم.

قوله: «يرمون بأيديهم» أي يشيرون بها.

وقوله: «كأنها»: أي الأيدي.

وقوله: «الشمس» -بسكون الميم، وضمها، مع ضم الشين المعجمة فيهما، وهي التي لا تستقرّ، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ)

١٣١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ البصري الحافظ الثبت[١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٢- (**معاذ بن معاذ**) البصري، ثقة متقن من كبار[٩] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٣- (**زُهير**) بن معاوية بن حُدَيج الكوفي، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبدالله الكوفي، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عبدالرحمن بن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة [٣] تقدّم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٧- (**علقمة**) بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/

٧٧ .

٨- (**عبدالله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم ٣٥/ ٣٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم في -١٢٤/ ١٠٨٣- رواه هناك عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى ابن سعيد، كلاهما عن زهير به، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «السلام عليكم ورحمة الله الخ»: إما مقول لقول مقدّرحالٍ مؤكدةٍ، أي يسلّم حال كونه قائلاً: السلام عليكم الخ، أو جملة مستأنفة جواب لسؤال مقدر، تقديره: ما ذا كان يقول في تسليمه؟.

وقوله: «حتى يُرى بياض خدّه»: -بضم الياء مبنيّ للمفعول، و «بياض» بالرفع نائب فاعله، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «حتى يُرَى بياض خده الأيمن»، «حتى يُرَى بياض خده الأيسر»، «فالأيمن» بالجر صفة لـ «خده»، وكذا «الأيسر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٠- (**أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ**[1] **ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»**[2] **كُلَّمَا وَضَعَ، «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الحسن بن محمد الزعفراني**) أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٤٢٧ .

٢- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المِصِّيصِيّ، ثقة ثبت اختلط في الآخر [٩] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويُرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عمرو بن يحيى**) بن عُمَارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة [٦] تقدم٨٠/ ٩٧ .

---

(١) وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى «عن».

(٢) وفي النسخة «الهندية» «كان يقول: الله أكبر».

٥- **(محمد بن يحيى بن حبّان)**[1] بن منقذ الأنصاري المدنيّ، ثقة فقيه [٤] تقدم ٢٢/ ٢٣ .

٦- **(عمه)** واسع بن حَبَّان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاريّ المازني المدنيّ، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل هو تابعي ثقة [٢] تقدّم٢٢/ ٢٣ .

٧- **(عبداللَّه بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الراوي عن عمه، وتابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن واسع بن حَبّان) بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة **(أنه سأل عبداللَّه بن عمر** رضي الله عنهما**(عن صلاة رسول اللَّه** ﷺ**)** أي عن صفتها، وهيئتها **(فقال)** أي ابن عمر رضي الله عنهما**(اللَّه أكبر)** وفي «الهنديّة» «كان يقول: اللَّه أكبر» **(كلّما وضع)** أي خفض رأسه، ولفظ أحمد من طريق الدّراوَرْديّ: «كلّما وضع رأسه، وكلما رفعه» **(اللَّه أكبر كلما رفع)** أي رأسَهَ، يعني أنه ﷺ كان يكبّر في صلاته قائلاً: «اللَّه أكبر» كلما قام، وكلما نزل عن القيام.

فإن قلت: هذا الحديث بظاهره يشمل الرفع من الركوع، فيدلّ على أنه يكبّر فيه أيضًا.

قلت: لا يدخل فيه، للأدلة الأخرى، فقد صحت أحاديث أنه ﷺ كان يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فيخصّص عموم هذا الحديث بتلك الأحاديث.

والحاصل أن المراد من هذا الحديث أنه ﷺ كان يقول: «اللَّه أكبر» كلما نزل إلى الركوع، وإلى السجود، ويكبر كلما رفع رأسه من السجود إلى القيام، ومن السجود إلى الجلوس. واللَّه تعالى أعلم.

(ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة اللَّه عن يمينه، السلام عليكم ورحمة اللَّه عن يساره) وليس فيه **عند** أحمد لفظ «ورحمة اللَّه» في اليسار، كرواية الدراوردي الآتية في الباب التالي.

وفيه مشروعية السلام من الجانبين، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

هو من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا- ٧٠/ ١٣٢٠- وفي الكبرى-١٠٤/ ١٢٤٣- عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج الأعور، عن ابن جُريج، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، عنه. وفي ٧١/ ١٣٢١- و «الكبرى»-١٠٥/ ١٢٤٤- عن قتيبة، عن عبدالعزيز الدراورديّ، عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٧١، و٢/ ١٥٢ (ابن خزيمة) رقم٥٧٦ . وزاد ابن خزيمة:

قال أبو بكر: اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد. فقال: إنه سأل عبداللّه بن زيد بن عاصم، خرّجته في «كتاب الكبير» انتهى. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى بعد ذكر هذا الحديث: ما نصه: وهذا إسناد جيّد، قال ابن عبدالبرّ، هو إسناد مدني صحيح، إلا أنه يُعَلُّ بأن ابن عمر كان يُسلم تسليمة واحدة، فكيف يَروي هذا عن النبيّ ﷺ، ثم يخالفه.

وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده، لكنه رجّح صحّته.

وراه أيضًا بقية عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا. قال أبو حاتم: هو منكر، وقال الدارقطني: اختلف فيه على بقية في لفظه، روي أنه كان يسلّم تسليمتين، وروي تسليمة واحدة، وكلها غير محفوظة.

وقال الأثرم: هو حديث واه، وابن عمر كان يسلّم واحدةً، قد عُرف ذلك عنه من وجوه، والزهريّ كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول: ما سمعنا بهذا. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما إعلال الحديث بمخالفة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له عملاً، فهو مذهب بعض أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، فقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذي»٢/ ٨٨٨-٨٩١-: أنه قد ضعّف الإمام أحمد وكثير من الحُفّاظ أحاديث كثيرةً بمثل هذا. وذكر لذلك أمثلة.

---

(١) وقد صرّح ابن جريج بالإنباء في رواية المصنف، وكذا في «مسند أحمد» جـ ٢ ص ١٥٢ ولفظه: «فقال: أخبرني عمرو بن يحيى، وكذا في «صحيح ابن خزيمة» رقم ٥٧٦، ولفظه: «أخبرنا»، فبذلك زال ما يخاف من تدليسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الراوي إذا خالف مرويّه فالمعتبر روايته، لا عمله ورأيه، لاحتمال أن يكون ذلك لمانع من معارض، أو غيره. انظر تحقيق المسألة في كتب «المصطلح»، كـ «التدريب» جـ١ ص٣١٥ .

وأما إنكار الزهري لهذا الحديث، فقد ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» جـ٢ ص ١٧٨- بعد إخراجه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الذي تقدم للمصنف برقم٦٨/ ١٣١٦- من طريق إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ: رأيت رسول اللّه ﷺ يسلّم تسليمتين...» الحديث، قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهريّ، فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول اللّه ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلَّ حديث رسول اللّه ﷺ سمعتَ؟ قال الزهريّ: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهريّ عند النصف، أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع انتهى. وأخرجه بنحوه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ)

١٣٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[1]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ؟، قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي[2] وَذَكَرَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- (**قتيبة**) بن سعيد، ثقة ثبت تقدم١/ ١ .

٢- (**عبدالعزيز**) بن محمد الدَّرَاورديّ المدني، صدوق، يحدث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] تقدم ٨٤/ ١٠١ .

---

(١) لفظة «ابن حبان» ساقطة من بعض النسخ.

(٢) ولفظ النسخة الهندية: «فذكر التكبير، قال: يعني وذكر كلمة، معناها: وذكر السلام عليكم إلخ».

قوله: «فذكر التكبير» هو معنى قوله فيما مضى: «فقال: اللَّه أكبر كلما وضع، اللَّه أكبر كلما رفع».

وقوله: «السلام عليكم الخ» في محل نصب مفعول «ذَكَر» محكيّ.

ولم يزد «ورحمة اللَّه» في اليسار، فقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضاه أنه يزيد في اليمين «ورحمة اللَّه» تشريفًا لأهل اليمين بمزيد من البرّ، ويقتصر على اليسار على قوله: «السلام عليكم»، وقد جاء زيادة «ورحمة اللَّه» في اليسار أيضًا، وعليه العمل، فلعلّه كان يترك أحيانًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الذي يظهر لي أن حذفه من تصرف بعض الرواة، بدليل الرواية السابقة، فقد ثبتت الزيادة فيها، فلا يُستَدلّ بهذه الرواية على إثبات حذفها. فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: نقل في «تحفة الأشراف» جـ٦ ص ٢٥٧- بعد ذكر رواية الدراورديّ هذه عن النسائي أنه قال: هذا منكر، والدراوريّ ليس بالقويّ. انتهى.

ولم أر هذا الكلام للنسائي، ولا أدري في أيّ نسخة من «المجتبى»، أو «الكبرى» وقع له هذا الكلام، والذي في «تهذيب التهذيب» جـ٦ ص ٣٥٤- وغيره في ترجمة الدراوردي: ما نصّه:

«قال النسائي: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عُبيداللَّه بن عمر منكر» انتهى.

وغاية ما يُفهم من هذا أن النسائي يرى أن روايته عن عبيد اللَّه بن عمر هي المنكرة، وهنا لم يرو عنه، وقد وافقه في هذه الرواية ابن جُريج.

والحديث صحيح، وقد البحث عنه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٢- (أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، عَنِ ابْنِ دَاوُدَ -يَعْنِي عَبْدَاللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**زيد بن أخزم**) -بمعجمتين- الطائي النَّبْهَانِيّ[1]، أبو طالب البصريّ، ثقة حافظ

---

(١) «النَّبْهَانِيُّ» بفتح، فسكون: نسبة إلى نبهان، بطن من طيئ. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٢٩١ .

[١١].

روى عن عبدالله بن داود الْخُرَيبي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى القطّان، وغيرهم. وعنه الجماعة، سوى مسلم، وروى له النسائيّ أيضًا بواسطة زكرياً السِّجْزيّ، وأبو حاتم، وابنُ خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال صالح بن محمد: صدوق في الرواية، وقال مسلمة: ثقة. قال إبراهيم بن محمد الكنديّ: ذبحه الزنج سنة (٢٥٧).

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٣٧٢٤) «العمرى جائزة».

٢- (**عبدالله بن داود**) بن عامر بن الرَّبيع الْهَمْداني، ثم الشعبيّ، أبو عبدالرحمن الْخُرَيبيّ، كوفي الأصل، سكن الخُرَيبة -بضم المعجمة، وفتح الراء- وهي محلّة بالبصرة، وقيل: كان ينزل عَبّادان، ثقة عابد [٩].

روى عن الأعمش، وابن جُريج، وعلي بن صالح، وغيرهم. وعنه الحسن بن صالح، وزيد بن أخزم، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والأوزاعي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكًا. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة صدوق مأمون. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه، وعن أبي عاصم؟، فقال: ثقتان. قال الدارمي: الْخُرَيبيّ أعلى. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقًا. وقال الدارقطني: ثقة زاهد. وقال ابن عُيينة: ذاك أَحَدُ الأَحَدين، وقال مرّة: ذاك شيخنا القديم. وقال الكُدَيميّ: سمعته يقول: ما كذبت قطّ إلا مرّة واحدةً، كان أبي قال لي: قرأتَ على المعلّم؟قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه. وقال أبو نصر بن ما كولا: كان عَسِرًا في الرواية. وقال محمد بن أبي مسلم الكَجّيّ، عن أبيه: أتينا عبدالله بن داود ليُحدّثنا، فقال: اسقُوا البُستان، فلم نسمع منه غير هذا. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الخليليّ: أَمْسَكَ عن الرواية قبل موته. قال الذهبي: فلذا لم يسمع منه البخاريّ.

قال عباس العَنْبَريّ: سمعته يقول: وُلدتُ سنة (١٢٦). وقال ابن سعد: : مات في شوّال سنة (٢١٣)، وفيها أرّخه غير واحد. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات سنة (١١)، وقيل: سنة (١٣). وقال البخاريّ: مات قريبًا من أبي عاصم. أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- (**عليّ بن صالح**)بن صالح بن حَيّ الهَمْدَاني، أبو محمد الكوفيّ أخو حسن، ثقة

عابد [٥] تقدم ١٩٢/ ٣٠٧ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبداللَّه السبيعي الهمداني، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] تقدّم ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(أبو الأحوص)** عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفي، ثقة مشهور بكنيته [٣] تقدّم ٥٠/ ٨٤٩ .

٦- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدّم في باب «كيف السلام على اليمين» -٧٠/ ١٣١٩- أخرجه هناك من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وتقدّم الكلام عليه هناك.

قوله: «عن النبي ﷺ» متعلّق بمحذوف، أي حال كونه راويًا عن كيفيّة صلاة رسول اللَّه ﷺ. وقوله: «كأنّي أنظر إلى بياض خده» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي إلى خدّه الأبيض.

وقوله: «كأني أنظر إلى بياض خدّه» تشبيه للحال بالماضي لشدّه تصوّره، واستحضاره حتّى كأنّه حاضر مُشاهَد.

وقوله: «عن يمينه» الظرف خبر مقدّم، وقوله: «السلام عليكم» مبتدأ مؤخّر محكيّ، ومثله قوله: «وعن يساره الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٣- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وهو حديث صحيح، ورجاله تقدّموا، سوى:

١- **(محمد بن آدم)** بن سليمان الْجُهنيّ، صدوق [١٠] تقدم ٩٣/ ١١٥ .

٢- **(عمر بن عُبيد)** بن أبي أميّة الطَّنَافسيّ الكوفي، صدوق [٨] تقدّم ١٥٥/ ٢٤٦ .

قوله: «حتى يبدوَ بياض خده» برفع «بياض» على الفاعلية، ومعنى بُدُوّه ظهوره لمن يراه، فهو في معنى قوله: «كأني أنظر إلى بياض خدّه»، وذكر الصفة التي هي البياض للدلالة على تحقّق الأمر، فالإتيان بالوصف كإقامة البرهان على الدعوى. قاله بعض

---

(١) وفي النسخة «الهندية» «أخبرني».

المحققين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

ورجاله هم المتقدّمون، سوى:

١- **(عمرو بن علي)** الفلّاس الصيرفي الحافظ الثقة [١٠] تقدّم قبل باب.

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدّم٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

قوله: «السلام عليكم الخ» مقول لحال مقدر، تقديره قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٢٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَأَبِي الأَحْوَصِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا وهو حديث صحيح، ورجاله هم المذكورون قريبًا سوى:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** بن إسحاق الْجُوزَجَانيّ-بضم الجيم الأولى- نزيل دمشق، ثقة حافظ رُمي بالنَّصْب [١١] تقدم ١٢٢/ ١٧٤ .

[تنبيه]: وقع في النسخة «الهنديّة» «يعقوب بن إبراهيم»، وما هنا هو الذي في «الكبرى»، و «تحفة الأشراف»، والظاهر أن الصواب ما هنا، لكونه موافقًا لما في «الكبرى»، و «تحفة الأشراف»، ولأن الْجُوزجاني هو الذي ذكره في «تحفة الأشراف» ممن روى عن علي بن الحسن بن شقيق، ولم يذكر يعقوب بن إبراهيم فيمن روى عنه، راجع «تحفة الأشراف» ج٢٠ ص ٣٧١ . والله تعالى أعلم.

٢- **(عليّ بن الحسن بن شَقِيق)** أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار

[١٠] تقدّم ٢٢/ ٩٠٦ .

٣- **(الحسين بن واقد)** أبو عبدالله القاضي المروزي، ثقة له أوهام [٧] تقدّم ٥/ ٤٦٣ .

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا، والكلام على صِيغ السلام:

المسألة الأولى: أخرج المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود رضي الله عنه من رواية أبي إسحاق بعدة طرق:

فأخرجه ١٢٤/ ١٠٨٣-و١٧٣/ ١١٤٢و٧٠/ ١٣١٩-من طريق زهير بن معاوية- و١٨٠/ ١١٤٩ من طريق أبي الأحوص سَلَّام بن سُليم كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

و٧١/ ١٣٢٢- من طريق علي بن صالح- و٧١/ ١٣٢٣- من طريق عمر بن عُبيد- و٧١/ ١٣٢٤- من طريق سفيان الثوري- ثلاثتهم عنه، عن أبي الأحوص، عن عبدالله رضي الله عنه.

و٧١/ ١٣٢٥- من طريق الحسين بن واقد، عنه، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، ثلاثتهم عن عبدالله رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا أبو داود رقم-٩٩٦-من رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود، كلاهما عن عبدالله. ومن رواية شريك بن عبدالله، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله في «نتائج الأفكار» جـ٢ ص٢٢١: ما حاصله: إن الدارقطنيّ رحمه الله رجّح في «العلل» روايةَ زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه على روايته عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

قال الحافظ: والأولى عدم الترجيح، ويحمل على أن له في هذا الحديث شيخين انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في اختلاف أهل العلم في صيغ السلام:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: واختلفوا في صفة التسليم، فقالت طائفة: صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله». وهذا مرويّ عن النبي ﷺ من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء، ولو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهورهم،

ولأصحاب أحمد فيه وجهان.

وقالت طائفة: يزيد «وبركاته»، ومنهم الأسود بن يزيد، كان يقولها في التسليمة الأولى، وقال النخعي: أقولها، وأخفيها، واستحبّه طائفة من الشافعية.

وقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حُجر أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»[١].

ومن أصحاب أحمد من قال: إنما فعل ذلك مرّة لبيان الجواز.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: سيأتي الكلام على هذه الزيادة في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، ويقتصر في الثانية على: «السلام عليكم». وروي عن عمّار، وغيره، وقد تقدّم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك[٢].

وقالت طائفة: بل يقتصر على قوله: «السلام عليكم» بكلّ حال، وهو قول مالك، والليث بن سعد، وروي عن عليّ وغيره، وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع، وفي بعضها زيادة «ورحمة اللَّه»، وقد أخرجه مسلم بالوجهين انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى بتصرّف يسير[٣].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الراجح عندي قول من قال: إنه يقول في التسليمتين: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، وأما ماورد من الاقتصار على «السلام عليكم»، أو زيادة «وبركاته»، فيُحمل على بيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأوقات، وأما اتخاذه مذهبًا دائمًا، فغير صواب؛ لمخالفته لأكثر الأحاديث الصحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في الكلام على زيادة «وبركاته» في التسليم:

(اعلم): أن المصنف رحمه اللَّه تعالى أخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بعدّة طرق، وبألفاظ مختلفة، كما تقدّم ذلك كلّه، وليس في واحدة منها، ولا في الأحاديث التي أخرجها من أحاديث غيره زيادة «وبركاته»، وقد ثبت زيادتها عند غيره، وقد كنت سابقًا

---

(١) هكذا في بعض نسخ أبي داود ليس في التسليم الثاني زيادة لفظة «وبركاته»، وثبتت في بعض النسخ، وثبوتها هو الصحيح كما سيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) تقدم للمصنف برقم ٧١/ ١٣٢١ من طريق الدراورديّ.

(٣) راجع «فتح الباري» للحافظ ابن رجب جـ ٧ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

كتبت في ذلك رسالة ردًا على من أنكر ثبوتها، ودونك نص الرسالة:

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

[أمّا بعد]: فهذه رسالة سمّيتها:

[رفع الغين عمن يُنكر ثبوت زيادة «وبركاته» في تسليم الصلاة من الجانبين].

وما حملني على كتابتها إلّا إنكار بعض الناس مشروعيةَذلك في اليسار، معتمدًا على قول بعض أهل العلم، من أهل عصرنا[1] : إن زيادة «وبركاته» في التسليم الثاني غير ثابتة، معتمدًا على بعض نسخ أبي داود، مع ثبوتها في بعض نسخه، وهي الصحيحة، كما سيتبين بَعْدُ، إن شاء اللَّه تعالى، فسارعت إلى الكتابة، خشية أن تُنسَى هذه السنّة الثابتة.

(تنبيه): إني لست أُريد بكتابتي هذه الرسالة الحطَّ على أهل العلم، وإنّما أريد بيان الحقّ الذي أوجبه اللَّه تعالى على من عَلِمَه، وذمّ أهل الكتاب بسبب تركه وإهماله، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(اعلم): أنه ورد زيادة «وبركاته» في التسليم من الجانبين من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه مرفوعًا، ومن حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفًا، ومن حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه موقوفًا.

فأما حديث وائل رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه» على ما هو في النسخة الصحيحة، فإن نسخه قد اختلفت، فسقط من بعضها زيادتها في الثانية، وثبت في بعضها فيهما، وهي الصحيحة عندي، لما يأتي.

فأما النسخ التي ثبتت فيهما، فهي النسخة الهندية، وتوجد في «المكتبة المحموديّة» في المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة، ونصّها جـ١ ص١٣٨-:

حدّثنا عَبْدة بن عبداللَّه، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا موسى بن قيس الحضرميّ، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

---

(١) هو الشيخ المحدث الكبير والعلامة الشهير محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فإنه أنكر ثبوتها في التسليمة الثانية. انظر «إرواء الغليل» جـ ٢ ص ٣٠ - ٣٢ .

والنسخة الثانية هي النسخة التي ضِمْنَ الكتب التسعة التي طُبعت على منهج «المعجم المفهرس»، فقد ثبتت فيها من الجانبين أيضًا.

والنسخة الثالثة هي التي حقّقها عزت دعاس ص٦٠٧- وهذه النسخة يحتمل أن تكون مأخوذة من النسختين السابقتين، أو من إحداهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه النسخ هي الصحيحة عندي، كما أشرت إليه سابقًا، دون النسخ الأخرى التي لا تثبت الزيادة لأمرين:

(الأول): أن المحقّقين من حُفّاظ الحديث أثبتوا هذه الزيادة في الجانبين من حديث وائل بن حُجْر رضي اللَّه تعالى عنه في مؤلّفاتهم، وعَزَوا ذلك إلى «سنن أبي داود»:

فمن هؤلاء المحققين:

الحافظ المجتهد العلّامة ابن دقيق العيد[1] رحمه اللَّه تعالى في كتابه «الإلمام» جـ١ ص١١٥- فقد أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن عبدالهادي[2] رحمه اللَّه تعالى في كتابه «المحرّر» جـ١ ص ٢٠٧- فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى، في كتابه «بلوغ المرام»، فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

وقال في «التلخيص الحبير» جـ١ ص٢٧١-: ما نصه:

[**تنبيه**]: وقع في «صحيح ابن حبّان» من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضًا، وهي عند أبي داود أيضًا في حديث وائل بن حُجْر، فيُتَعجّب من ابن الصلاح، حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث انتهى.

والحاصل أن اتفاق هؤلاء الأئمّة على إثباتها فيهما، وعَزْوِ ذلك إلى أبي داود يؤكّد أن نسخ «سنن أبي داود» التي فيها الإثبات من الجانبين هي الصحيحة، وأما النسخ التي أثبتت في الأول فقط -وعليها كتب الشّرّاح- فقد دخلها الخلل. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ المحدّث تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشيري المَنفَلوطي، صاحب التصانيف العديدة، وُلد سنة ٦١٥هـ ومات سنة ٧٠٢ هـ. راجع «طبقات الحفاظ» ص ٥١٣ .

(٢) هو الإمام الأوحد المحدث الحافظ الناقد الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدَامة المقدسي الحنبلي، أحد الأذكياء، وُلِدَ في رجب سنة ٧٠٥ هـ ومات في جمادى الأولى سنة ٧٤٤هـ. انظر «طبقات الحفاظ» ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(الأمر الثاني): صحّة ثبوتها في الجانبين من حديث غير وائل رضي اللَّه تعالى عنه، فقد ثبتت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفًا، وفي حديث عمار رضي الله عنه موقوفًا، كما أشرت إليه سابقًا[١].

فأما حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، فأخرجه ابن ماجه، وابنا خزيمة، وحبّان في «صحيحيهما»، وأبو العبّاس السّرّاج[٢] في «مسنده»، وابن حزم في «الْمُحَلَّى»، وأخرجه عبدالرزّاق في «مصنّفه» موقوفًا عليه.

فأما رواية ابن ماجهْ، فقد ثبتت في النسخة الصحيحة منه، كما عزاها إليه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير» ج١ص٢٧١ .

قال العلّامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى في «سُبُل السلام» جـ١ ص٣٧٩: ما نصه: قال المصنّف: إلّا أنه قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم نجدها في ابن ماجه. قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه:

«باب التسليم» حدثنا محمد بن عبداللَّه بن نُمير، حدثنا عُمر بن عُبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خدّه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» انتهى بلفظه.

وقال محقّق «شرح السنّة» للبغوي الشيخ شعيب الأرناؤوط: ما نصّه: وعند ابن ماجه في نسخة خطيّة في دار الكتب الظاهرية زيادة «وبركاته»، وقد سقطت بتحقيق فُؤاد عبدالباقي، وهي زيادة صحيحة، نصّ عليها في «التلخيص» انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقد صرّح الحافظ أيضًا في «نتائج الأفكار» جـ٢ ص٢٢٣ بأنها ثابتة في ابن ماجه، وسيأتي نصّه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ثم وجدت نسخة محققة أثبتت الزيادة المذكورة في «سنن ابن ماجه»، وهي النسخة الجديدة التي حققها الشيخ خليل مأمون شِيحا مع شرح السندي، وتعليقات «مصباح الزجاجة» المطبوعة بتاريخ ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م. وهي نسخة محققة على نسخة خطيّة مقروءة، كُتب عليها سماعات الحفاظ، كالحافظ المنذري رحمه الله وغيره، كما بيّن ذلك المحقق المذكور في الكلام على وصف النسخة الخطيّة أول الكتاب ج١ ص١٢-١٥ .

---

(١) فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع فصحيح، وأما الموقوف ففيه كلام سيأتي، فالعمدة هو المرفوع. وأما حديث عمار رضي الله عنه فرجال إسناده ثقات.

(٢) هو الحافظ الإمام الثقة شيخ خُرَاسان محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري صاحب «المسند» و«التاريخ» وُلد سنة ٢١٦هـ، ومات في ربيع الآخر سنة ٣١٣ هـ عن بضع وتسعين سنة. اهـ «طبقات الحفاظ» باختصار ص ٣١١ .

والحاصل أن النسخة الصحيحة لـ «سنن أبي داود» بالنسبة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، و «سنن ابن ماجه» بالنسبة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هي النسخة التي أثبتت زيادة «وبركاته» في الجانبين، للأدلّة المذكورة. والله تعالى أعلم.

وأما رواية ابن خزيمة رحمه الله تعالى، فقال في «صحيحه» جـ١ ص ٣٦٠:

نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياد بن أيوب، قال إسحاق: حدثنا عمر، وقال زياد: حدثني عمر بن عُبيد الطنافسيّ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدّه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله حتى يبدو بياض خدّه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى[1].

وأما رواية ابن حبّان رحمه الله تعالى، فقال في «صحيحه» جـ٥ ص٣٣٣ رقم ١٩٩٣ بتحقيق شعيب الأرنؤوط:

أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، أن النبي ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّه «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى.

---

(١) أعلّ الشيخ الألباني رحمه الله هذه الرواية فيما كتبه على «صحيح ابن خزيمة»، فقال: إسناده ضعيف، أبو إسحاق هو السبيعي مختلط مدّلس (د) حديث (٩٩٩) من طريق زياد بن أيوب، وآخرون دون قوله: «وبركاته» انتهى.

قال الجامع: أما اختلاط أبي إسحاق فليس اختلاطًا شديدًا كما بينه الحافظ الذهبي في «الميزان» جـ ٣ ص ٢٧٠ ونصه: أبو إسحاق من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلًا. وقال أيضًا: وقال الفسوي: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى.

فتبين بهذا أن اختلاطه ليس بشديد مع أنهم إنما تكلموا في رواية ابن عيينة عنه فقط، فدل على أن رواية غيره لا تُترك. فتنبّه.

وأما تدليسه فقد طعن به، لكنه صرح بالسماع من أبي الأحوص عند الإمام أحمد في «مسنده»، ونصه: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا الحسن، عن أبي إسحاق، ثنا أبو الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله» وحميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي، وثقه ابن معين وغيره، والحسن هو ابن صالح بن حي ثقة فقيه عابد. فهذا سند صحيح صرح فيه أبو إسحاق بسماع هذا الحديث من أبي الأحوص، فزال عنه تهمة التدليس، فهو وإن لم تُذكر فيه الزيادة إلا أنه تبين لنا به صحة سماع أبي إسحاق من أبي الأحوص في هذا الحديث. ومن الغريب أن الشيخ الألباني صحح الحديث في «صحيح النسائي»، ولم يعلّه بأبي إسحاق، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: هكذا نسخة «الإحسان بترتيب ابن حبّان» بإثباتها في الثاني دون الأول، عكس ما في بعض نسخ أبي داود، وهو تصرف من النساخ بلا شكّ، بدليل أن الحافظ أبا بكر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ أثبتها في كتابه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» في الجهتين، وكتابه مختصر من «صحيح ابن حبّان»، وكذا عزا الحافظ رحمه اللَّه تعالى ثبوتها إلى «صحيح ابن حبان» في كتابه «نتائج الأفكار» جـ٢ ص ٢٢٣ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وأما رواية أبي العبّاس السّرّاج، فقد أخرجها الحافظ في أماليه «نتائج الأفكار» جـ٢ ص٢٢١-٢٢٣- من طريقه، فقال:

أخبرني شيخنا الإمام أبو الفضل ابن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرني أبو الحرم ابن أبي الفتح، قال: قُرِىء على سيدة بنت موسى المازنية، ونحن نسمع، عن زينب بنت عبدالرحمن الشعري، قالت: أنا أبو المظفّر عبدالمنعم ابن الإمام أبي القاسم القُشيريّ، أنا أبي، أنا أبو الحسين الْخَفّاف، ثنا أبو العبّاس السرّاج، ثنا عبداللَّه بن عمر -يعني ابن أبان- ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان -هو الثوريّ- عن أبي إسحاق - هو السبيعي- عن أبي الأحوص -هو عوف بن مالك- عن عبداللَّه -هو ابن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّيه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

قال: هكذا في أصل سماعنا من مسند السرّاج بخط الحافظ مجدالدين بن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكيّ الدين البرزالي، وهو من روايتهما جميعًا عن زينب بنت عبدالرحمن.

وهكذا أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوريّ، وذكر فيه «وبركاته».

لكن أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، فلم يذكرها، وكذا من رواية وكيع، وكذا الترمذي، والنسائي من رواية عبدالرحمن بن مهديّ، عن سفيان.

قال: وبهذا الإسناد إلى السرّاج: ثنا هَمّام السَّكُونيّ -هو الوليد بن شُجَاع بن الوليد- ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكر مثله. لكن قال: «عن شماله»، وقال: «أَرَى».

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبداللَّه بن نمير، عن عُمر بن عُبيد، عن أبي الأحوص[1] عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وفيه: «وبركاته».

---

(١) هكذا في نسخة «النتائج» بزيادة أبي الأحوص، وهو سلاح بن سُلَيم بين عُمَر بن عُبيد، وأبي= =

قال: فهذه عدّة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ -يعني النووي رَحِمَهُ اللَّهُ- أنها رواية فردة[١].

وأما رواية ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، فقال في كتابه «المحلّى» جـ٣ ص٢٧٥-:

حدّثنا حمام، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدّبريّ، ثنا عبدالرزّاق، عن سفيان الثوريّ ومعمر، كلاهما عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أبي الضّحى، عن مسروق، عن عبداللَّه بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه أيضًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: رجال هذا الإسناد ثقات غير حماد بن أبي سليمان فصدوق، له أوهام. واللَّه أعلم.

وأخرجه عبدالرزّاق موقوفا على ابن مسعود، فقال في «مصنّفه» جـ٢ ص٢١٩:

عبدالرزّاق، عن معمر، عن خُصيف الْجَزَريّ، عن أبي عُبيدة بن عبداللَّه، أن ابن مسعود كان يُسلّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وعن يساره «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، يجهر بكلتيهما.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فيه خُصيف متكلّم فيه، قال في «ت»: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء انتهى، وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع. واللَّه أعلم.

وأما حديث عمّار بن ياسر رضي اللَّه تعالى عنهما، فأخرجه عبدالرّزّاق في «مصنّفه» أيضًا موقوفا عليه، فقال جـ٢ ص٢٢٠:

عبدالرزّاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، أن عمّار بن ياسر

إسحاق، لكن الذي في نسخة ابن ماجه بإسقاطه، وقد تقدم للنسائي برقم ٧١/ ١٣٢٣ وليس فيه أبو الأحوص أيضًا، وهو الظاهر؛ لأن عمر بن عبيد ممن يروي عن أبي إسحاق بدون واسطة كما هو مذكور في ترجمته في «تهذيب التهذيب». وهو أيضًا ما في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٤ - ١٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(١) نصّ عبارة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأذكار» ص ٥٦ - ٥٧ : (واعلم): أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، ولا يستحب أن يقول معه: «وبركاته»؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول اللَّه ﷺ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا، منهم: إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والروياني في «الحلية»، ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه. واللَّه أعلم اهـ.
قال الجامع: قد عرفت الجواب عن هذا في كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

كان يسلّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته»، وعن يساره مثل ذلك انتهى.

قال الجامع: رجال إسناده ثقات. واللّه أعلم.

قال العلّامة الصنعاني رحمه اللّه تعالى في «سبل السلام» عند شرح حديث وائل بن حُجْر رضي اللّه تعالى عنه المتقدّم: ما نصّه:

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة[1] بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلّا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه، وعند ابن حبّان، ومع صحّة إسناد حديث وائل -كما قال المصنف -يعني الحافظ ابن حجر- يتعيّن قبول زيادته، إذهي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليس رواية لعدمها انتهى كلام الصنعاني رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه:

خلاصة القول في هذه المسألة أن زيادة «وبركاته» ثابتة في التسليم من الصلاة من الجانبين، فمن قبل زيادتها في التسليمة الأولى، فليقبلها في الثانية أيضًا، لثبوتها فيها بما ثبتت به الأولى، ولا يؤثّر على ذلك عدم وجودها في بعض النسخ، لما قدّمنا أن ذلك من تصرف النُّسّاخ. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إن زيادة «وبركاته» إنما يستحبّ في بعض الأوقات، فلا ينبغي التزامها في جميع الصلوات، لأن أكثر من نقل صفة صلاة رسول اللّه ﷺ لم يذكرها، فلو كان ﷺ التزمها لما أهملوها، فدلّ على أنه كان يزيدها في بعض الأوقات، فحفظها بعض الصحابة، ولم يعمل بها في معظم الأوقات، فلم يحفظها الأكثرون. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

أسأل اللّه تعالى العظيم، ربّ العرش الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يهدينا الصراطَ المستقيم، وأن يرزقنا اتباع سنة حبيبه المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وأن يختم لنا بالحُسنى، إنّه سميع قريب مجيب الدعوات، وغافر الزلّات.

اللّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد

---

(١) بل ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نتائج الأفكار» جـ ٢ ص ٢١٩: ما حاصله: أنه ورد عن نحو عشرين من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

مجيد. اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. السلام على النبي ورحمة اللَّه وبركاته.

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للَّه ربّ العالمين﴾.

«سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك». انتهت الرسالة.

كتبها وحررها راجي رحمة ربه الكريم/ محمد ابن الشيخ العلامة / عليّ ابن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه آمين. ٢٥/ ٩/ ١٤١٥ هـ.

* * *

٧٢- (بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّمت هذه الترجمة، والحديث المذكور فيها برقم - ٥/ ١١٨٤- بلفظ «باب ردّ السلام بالأيدي في الصلاة»، ومعنى الترجمتين متقارب، فلا يظهر لي وجه التكرار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٢٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ، تُشِيرُونَ بِأَيْدِكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبدالملك، أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] تقدّم ٣٨/ ، ٤٢ من أفراد المصنف.

٢- (**عُبيداللَّه بن موسى**) بن أبي المختار، واسمه باذام العَبْسيّ مولاهم، الكوفي، أبو محمد الحافظ، ثقة يتشيّع [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وإسرائيل، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة.

قال الميموني: ذُكر عند أحمد عبيدُاللَّه بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان

صاحب تخليط، وحدّث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فُضيل؟ قال: كان أستر منه. وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرديّة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه؟ فقال: اكتب عنه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيداللَّه أثبتهم في إسرائيل، كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن. وقال العجلي: ثقة، وكان عالمًا بالقرآن، رأسًا فيه، وقال أيضًا: ما رأيته رافعًا رأسه، وما رئي ضاحكًا قطّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان محترقًا شيعيًّا، جاز حديثه. وقال ابن عديّ: ثقة. وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عمر، وعلى عليّ بن صالح، وكان ثقةً صدوقًا، إن شاء اللَّه تعالى، كثير الحديث، حسَنَ الهيئة، وكان يتشيّع، ويروي أحاديث في التشيّع منكرة، وضُعّف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يتشيّع. وقال يعقوب بن سفيان: شيعيّ، وإن قال قائل: رافضيّ لم أُنكر عليه، وهو منكر الحديث. وقال الْجُوزَجَاني: وعبيداللَّه بن موسى أغلى، وأسوأ مذهبًا، وأروى للعجائب. وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السيّاريّ: سمعت أبا مسلم البغداديّ الحافظ يقول: عبيداللَّه بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشيّعه، وقد عُوتب أحمدُ على روايته عن عبدالرزّاق، فَذَكَرَ أن عبدالرزّاق رجع. وقال ابن شاهين: في «الثقات»: قال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا. وقال ابن عديّ: قال البخاريّ: عنده «جامع سفيان»، ويُستصغر فيه. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، ما أقربه من يحيى بن يمان، أرجو أن يكون صدوقًا، وليس حديثه بالقويّ. وقال ابن قانع: كوفيّ صالح يتشيع. وقال الساجيّ: صدوق، كان يُفْرط في التشيّع. قال أحمد: روى مناكير، وقد رأيته بمكة، فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديمًا سنة (١٨٥) وبعد ذلك عتبوا عليه تركه الجمعة مع إدمانه على الحجّ.

وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (٢١٣). وقال ابن سعد: مات في ذي القَعدَة سنة (٢١٣)، وكذا أرّخه غيره. وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤). وذكر القراب أنه ولد سنة (١٢٨). أخرج له الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ (٢٧) حديثًا، وروى في مواضع عن غير واحد، عنه، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثًا.

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلّم فيه بلاحجة [٧] تقدم ٧٥/١٠٠٦ .

٤- (**فُرَات**) بن أبي عبدالرحمن الْقَزّاز التميميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبداللَّه البصري، سكن الكوفة، ثقة [٥].

روى عن أبي الطفيل، وسلمان الأشجعي، وعُبيداللَّه بن القبطية، وغيرهم. وعنه ابنه الحسن، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال سفيان: كان ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم قبل بابين، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٥/ ،١١٨٤ فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادة ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ[١] حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجمة المصنف رحمه اللَّه تعالى هذه بمعنى ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، حيث قال: «باب يسلّم حين يسلّم الإمام».

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَستَحبّ إذا سلّم الإمام أن يُسلّم مَن خلفه انتهى.

قال الزين ابن الْمُنَيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له، فيَشرَع المأموم فيه قبل أن يتمّه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمّه الإمام، قال: فلمّا كان محتملًا للأمرين وَكَلَ النظر فيه إلى المجتهد انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل صورتين، فأيّهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخّر المأموم في سلامه بعد الإمام، متشاغلًا بدعاء وغيره، ويدلّ على ذلك ما ذكره عن ابن عمر انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي نسخة «سلام المأموم».

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٥٨٩ .

١٣٢٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي[1] بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ[2]، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ[3] أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله بن المبارك**) المروزي الإمام الحافظ الحجة المشهور[٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت[٤] تقدم١/ ١ .

٥- (**محمود بن الربيع**)بن سُرَاقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، جلّ روايته عن الصحابة، تقدم١٠/ ٧٨٨ .

٦- (**عتبان بن مالك**)- بكسر أوله، وسكون ثانيه- ابن عمرو العجلاني الأنصاري السلمي، صحابي مشهور مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم١٠/ ٧٨٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عتبان بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم برقم ١٠/ ٧٨٨- باب «إمامة الأعمى»وتقدم شرحه مُستَوفًى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلّقة به، فمن أراد الاستفادة، فليراجع هناك.

قوله: «قد أنكرت بصري» على صيغة المتكلّم، وتقدم أنه قال: «وأنا رجل ضرير البصر»، وفي رواية «وهو أعمى»، وقد تقدّم وجه التوفيق بين هذه الروايات في الباب المذكور، وحاصله أن المراد أنه ضعف بصره، وقارب العمى، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وأن السيول» جمع سيل، وهو الماء الجاري أيام الأمطار.

وقوله: «فلوددت» بكسر الدال الأولى: أي تمنيت.

---

(١) وفي النسخة «الهندية» «لقومي» باللام.

(٢) سقط لفظ «له» من بعض النسخ.

(٣) وفي «الهندية»: «أحببت».

وقوله: «فغدا علي» بتشديد الياء، أي جاءني غُدوة، أي في أول النهار عند اشتداد حر الشمس.

وقوله: «وسلّمنا حين سلّم» هذا موضع الترجمة، فإنه يدلّ على أن السنة أن يسلم المأموم وقت سلام إمامه، فلا يتقدّم عليه، ولا يتأخر عنه مشتغلاً بالدعوات، بل يسلم عقب تسليمه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره يقتضي أنهم سلّموا مع سلامه، لأن الحين معناه الوقت، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه، مقارنًا له، وليس هذا هو المراد - واللَّه أعلم- وإنما المراد أنهم سلّموا عقب سلامه من غير تأخّر عنه، وعبّر عن ذلك باتحاد الوقت والحين، فإن التعاقب شبيه بالتقارن، وهو أيضًا المراد - واللَّه أعلم- من المرويّ عن ابن عمر وغيره من السلف في السلام مع الإمام، وأنهم أرادوا بالمعيّة التعاقب، دون التقارن انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى حسن جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة مشروعية السجود بعد الفراغ من الصلاة استدلالاً بحديث عائشة المذكور في الباب، لأن المراد من قولها: «ويسجد سجدة قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية» هو السجود بعد الفراغ من الصلاة.

لكن في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، إذ الظاهر من الحديث بيان طول سجوده ﷺ في صلاة الليل بقدر ما يكون مثل قراءة القارىء خمسين آية.

وأصرح من هذا رواية البخاري جـ٢ ص٣١- من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ولفظه: «كان يصلي إحدى عشرة ركعةً، كانت تلك صلاته -تعني بالليل-

فيسجد السجدة الواحدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. . .» الحديث. فإن اسم الإشارة عائد إلى ما ذكر قبله، وهو وصف صلاته ﷺ بالليل، فهو صريح في أنّ تلك السجدة كانت في نفس الصلاة، أرادت عائشة رضي الله عنها بذلك بيان مقدار طول السجدة الواحدة في صلاته ﷺ بالليل، لا أنّه يسجد سجدة بعد سلامه من الصلاة بالمقدار المذكور، فإن هذا بعيد من معنى ظاهر الحديث.

وأصرح منه رواية أبي داود رقم ١٣٣٦- من طريق الأوزاعي، عن الزهري، ولفظه: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. . .».

وأحسن من صنيع المصنف رحمه الله صنيع الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» حيث استدلّ بالحديث على استحباب طول السجود في صلاة الليل، فقال: «باب طول السجود في قيام الليل»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وهو استدلال واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٢٨- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ[1]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**سليمان بن داود بن حَمّاد بن سعد**) الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللّه المصري الحافظ الثقة العابد[٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل[٧] تقدّم ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري، أبو أيوب المصري، ثقة حافظ فقيه[٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٥- (**يونس بن يزيد**) الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] تقدم ٩/ ٩ .

---

(١) سقط لفظ «بن يزيد» من بعض النسخ.

(٢) لفظة «قال» ساقطة من بعض النسخ.

٦- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم المذكور في السند الماضي.
٧- **(عروة)** بن الزبير المدني الثقة الثبت الفقيه[٣] تقدّم٤٠/ ٤٤ .
٨- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدّمت ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في -٤١/ ٦٨٥- باب «إيذان المؤذنين الأئمّة بالصلاة»، فليُرَاجَع هناك. وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «وبعضهم يزيد على بعض في الحديث» هذا من كلام ابن وهب، يعني أن ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد أخبروه بهذا الخبر، وفي إخبار بعضهم زيادة على بعض في الحديث، وهنا قاعدة مهمة ذكرت في كتب «مصطلح الحديث»، بينتها في الباب المذكور، فراجعها تستفد. وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «مختصر» خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مختصر، وتمامه كما تقدّم في الباب المذكور:

«فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة، فيخرج معه» انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (بَابُ سَجْدَتَي[١] السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مناسبة ذكر المصنف رحمه اللّه تعالى لهذا الباب، والذي بعده هنا، وإن كانا من أبواب السهو كون الأبواب السابقة واللاحقة في الكلام على السلام.

ثم إنه أراد بالسلام والكلام ما كان سهوًا، أو على ظن تمام الصلاة، بدليل الحديث المذكور، فإن سلام النبي ﷺ، وكلامه كان على ظن تمام الصلاة، وكذا الصحابة الذين تكلموا أثناء الصلاة كانوا ظانين أنه حدث النقص في الصلاة، فجازت صلاتهم، فأما إذا

(١) وفي نسخة «سجدة السهو»، وفي الأخرى «سجود السهو».

سلّم بنية قطع الصلاة، أو تكلّم عمدًا، فقد بطلت صلاته. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن آدم**) الْجُهَني المصِّيصيّ، صدوق [١٠] تقدّم٩٣/ ١١٥ .

٢- (**حفص**) بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، ثقة فقيه تغير قليلا في الآخر [٨] تقدم٨٦/ ١٠٥ .

٣-(**الأعمش**) سليمان بن مهران الحافظ الحجة الثبت أبو محمد الكوفي [٥] تقدم١٧/ ١٨ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الفقيه الثقة العابد الكوفي[٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٥- (**علقمة**) بن قيس النخعي الفقيه الثقة الثبت العابد الكوفي[٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٦- (**عبداللّه**) بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه تقدم٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. **ومنها**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: سليمان، وإبراهيم، وعلقمة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبداللّه**) بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه (**أن النبي ﷺ سَلَّمَ**) أي من صلاة الظهر، كما بُيِّن في الروايات الأخرى (**ثم تكلم**) أي لظنه أنه صلى الصلاة على الوجه المطلوب (**ثم سجد سجدتي السهو**) أي بعد ما ذكّروه، وهذا الحديث مختصر من حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه الطويل، وقد تقدّم بطوله برقم ٢٥/ ١٢٤٣ «باب التحرّي» من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم:

ولفظه: «صلى رسول اللّه ﷺ صلاةً، فزاد فيها أونقص، فلمّا سلّم قلنا: يا نبي اللّه، هل حدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، فذكرنا له الذي فعل، فثَنَى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدتي السهو، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدَثَ في الصلاة شيء لأنبأتكم به»، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شكّ في صلاته شيئًا، فليتحرّ الذي يرى أنه صواب، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

ولفظه من طريق شعبة، عن منصور: «صلى صلاة الظهر، ثم أقبل عليهم بوجهه. . .» الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه المصنف هكذا مختصرًا هنا - ٧٥/ ١٣٢٩- وفي «الكبرى» -١٠٩/ ١٢٥٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٢/ ٨٦ (ت) رقم٣٩٣ (ق) ١٢١٨ (الحميدي) رقم٩٦ (أحمد) ١/ ٣٧٦ و٤٥٦ (ابن خزيمة) ١٠٥٨ و١٠٥٩ .

وقد تقدّم البحث فيه مُستوفًى في الباب المذكور، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)

١٣٣٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عكرمة بن عمّار**) العجلي، أبو عمّار اليمامي، بصريّ الأصل، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] تقدم٥٧/ ١٢٩٩ .

٢- (**ضَمْضَم بن جَوْس**) بن الحارث بن جَوْس اليمامي، ثقة [٣] تقدم١٢/ ١٢٠٢ .

٣- **أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم١/ ١ .

والباقيان تقدما قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه فتفرد به هو والترمذيّ، وضمضم فمن رجال الأربعة، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ سَلّم)** أي بعد أن صلّى ركعتين من صلاة الظهر، أو العصر، كما تقدم ذلك في حديث أبي هريرة الطويل في قصّة ذي اليدين من طرق متعددة **(ثم سجد سجدتي السهو)** بعد ماذكّره ذو اليدين بأنه صلى ركعتين فقط، وصدّقه بقية الصحابة الذين صلوا معه **(وهو جالس)** جملة حالية في محلّ نصب من فاعل «سجد» **(ثم سلّم)** هذا محل الترجمة، فإنه يدلّ على مشروعية السلام بعد سجدتي السهو.

وقد تقدم أنه اختلف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات السجدتين في هذه القصة، وأكثر الرواة عنه على إثباتهما، وقد نفاهما الزهري في روايته عنه، فمنهم من وهّمه في ذلك، وهم أكثر الْحُفّاظ، ومنهم مَن أوّل كلامه، وتمام البحث في ذلك قد مرّ مُستوفًى في الباب -٢٣- «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين»، فراجعه، تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

(قال) يحتمل أن يكون الفاعلُ ضميرَ ضمضم، أو من دونه **(ذكره)** أي ذكر أبو هريرة هذا الحديث **(في حديث ذي اليدين)** أي في جملة حديث قصّة ذي اليدين الطويل.

يعني أن هذا الحديث طرف من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الذي ذكره في قصة ذي اليدين. واللَّه تعالى أعلم.

وقد ساق الإمام أحمد رحمه الله الحديث بطوله في «مسنده» جـ٢ ص٤٢٣- فقال:

ثناحسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبدالرحمن، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي صلاة الظهر سلّم رسول اللَّه ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سُليم، فقال: يا رسول اللَّه، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لم تُقصر، ولم أنسه»، قال: يا رسول اللَّه إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أحَقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، قال: فقام، فصلى بهم ركعتين آخرتين.

قال يحيى: حدثني ضَمْضَم بن جَوْس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول اللَّه ﷺ سجدتين.

وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية أبي سلمة، وغيره بعدة طرق من حديث - ١٢٢٤ إلى-١٢٣٥-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧٦/ ١٣٣٠- وفي «الكبرى» -١١٠/ ١٢٥٣- و١١٤/ ٥٦٩- عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عنه. وفي «الكبرى» -١١٤/ ٥٧٠- عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عنه. وفي-١٢٤/ ٦٠٢- عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي زيد الهَرَويّ سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى به، بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، فلم يقعد حتى إذا كان في آخر صلاته، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم».

رواية علي بن المبارك فيها مخالفة لرواية شيبان، وغيره، لكنه متكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فلا تضرّ مخالفته له. واللَّه تعالى أعلم.

وأخرجه (د) رقم١٠١٦- و(أحمد) كما تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٣١- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد البصري الحافظ الثبت الحجة[٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (**خالد**) بن مهران الحذّاء البصري الحافظ ثقة يرسل[٥] تقدم٧/ ٦٣٤ .

٤- (**أبو قلابة**) عبداللَّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] تقدم١٠٣/ ٣٢٢ .

٥- (**أبو المهلَّب**) الجرمي البصري، عم أبي قلابة، عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، وقيل: غيره، ثقة[٢] تقدّم ٢٣/ ١٢٣٦ .

(٦) (**عمران بن حُصَين**) الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٠١/ ٣٢١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عمران رضي الله عنه هذا صحيح تقدم برقم٢٣/ ١٢٣٦، و١٢٣٧- باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين» وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فإن شئت الاستفادة، فراجعه. وباللَّه تعالى التوفيق.

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به لما ترجم له واضح، إذ قوله: «ثم سلّم» صريح في كونه سلم بعد سجدتي السهو. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (جَلْسَةُ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجلسة» هنا بفتح الجيم، لا بكسرها، لأن المراد به المرة من الجلوس، لا الهيئة، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

أورد المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، استدلالاً على استحباب جلوس الإمام بين تسليمه، والانصراف إلى حاجته، وهو استدلال واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٣٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، وَرَكْعَتَهُ[1]، وَاعْتِدَالَهُ[2] بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا[3] مِنَ السَّوَاءِ).

---

(١) وفي نسخة «وركوعه».
(٢) وفي نسخة «فاعتداله».
(٣) وفي نسخة «قريب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهَاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٢- **(عمرو بن عون)** بن أوس بن الْجَعْد الواسطيّ، أبو عثمان البزّاز الحافظ، مولى أبي العَجْفَاء السُّلَميّ، سكن البصرة، ثقة ثبت [١٠].

روى عن الحمّادين، وهُشيم، وأبي عوانة، وغيرهم. وعنه البخاريّ، وأبو داود، وروى البخاري أيضًا، والباقون بواسطة عبداللَّه بن محمد المُسنَديّ، وحجاج بن الشاعر، وعبداللَّه الدارمي، وأحمد بن سليمان الرُّهَاوي، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا عمرو بن عون، وأطنب في الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة، وكان رجلاً صالحًا. وقال الدُّوريّ: سمعت يزيد ابن هارون يقول: عمرو بن عون ممن يَزداد كلّ يوم خيرًا. وقال أبو زرعة: قلّ من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٢٥)، كذا قال حاتم بن الليث الجوهريّ، وكذا قاله البخاريّ، وأبو داود ظنًّا، وكذا جزم ابن قانع نقلاً عن حفيده، وزاد: «في شعبان». أخرج له الجماعة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ (١١) حديثًا. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٦٨١) «الرجل أحقّ بعين ماله...».

٣- **(أبو عوانة)** وَضَّاح بن عبداللَّه اليشكري الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] تقدم٤١/ ٤٦ .

٤- **(هلال)** بن أبي حُميد، ويقال: ابن حميد، ويقال: ابن عبداللَّه، ويقال: ابن عبدالرحمن، ويقال: ابن مِقْلَاص الْجُهَنيّ مولاهم، أبو عمرو، ويقال: أبو أمية، ويقال: أبو الجهم الكوفي الصيرفيّ الجِهْبِذ الوَزّان، ثقة [٦].

روى عن عبداللَّه بن عُكَيم، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وأبي بشر. وعنه مسعر، وإسرائيل، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: لا بأس به، حدّثنا حامد، حدثنا سفيان، قال: كان هلال الوزّان شيخًا قد كبر، وكان يكتب على البيدر في كلّ شهر بعشرة دراهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ولكنه فرّق بين هلال بن عبدالرحمن، وهلال بن مقلاص، وهلال بن أبي حميد، وأشار البخاريّ إلى أن هلال بن أبي حميد أصحّ، وقال: قال وكيع: هلال بن حميد، ومرّة هلال بن عبداللَّه، ولا يصحّ. أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٢٥١) «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب...».

٥- (**عبدالرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**البراء بن عازب**) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم٨٦/ ١٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وتقدّم برقم١١٤/ ١٠٦٥- باب «قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود»، وتقدم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

واستدلّ به المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا على مشروعية الجلوس بين التسليم من الصلاة، والانصراف منها إلى جهة حاجته، وهو استدلال واضح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: فهذا الحديث صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريبًا من قدر ركوعه، أو سجوده، أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك انتهى[(١)].

وقوله: «رَمَقْتُ» من باب قتل، يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقًا: أطال النظرَ إليه. قاله في «المصباح».

وقوله: «وركعته»: أي ركوعه.

وقوله: «قريبًا من السواء» أي إن ركوعه يقارب قيامه، وكذا غيره، هذا هو المتبادر من لفظ الحديث، وقد جاء صريحًا في صلاة الليل.

ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقاربًا، وكذا الركوع، أي قيام كلّ ركعة يقارب قيام الأخرى، وركوعها ركوعها، وهكذا، وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ، ومن حيث أنه مخالف لما عُلم من تطويله الركعة الأولى.

ويحتمل أن المراد أنه إذا طوّل في القيام طوّل في الركوع والسجود بقدره، وإذا خفّف خفّف في الكلّ أيضًا بقدره، وعلى قياسه، واللَّه تعالى أعلم.

قاله السندي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأخير هو الراجح عندي. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث صريح في إطالة النبي ﷺ للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريبًا من ركوعه وسجوده، فدلّ على أنه ﷺ كان يناسب بين أركان الصلاة، وهي الركوع، والسجود، والرفع منهما،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٤٣٦ .

ويقارب بين ذلك كلّه، فإن أطال منها شيئًا أطال الباقي، وإن أخفّ منها شيئًا أخفّ الباقي انتهى كلامه[١].

قال الجامع: كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يؤيّد ما رجّحته آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمدبن سلَمَة)** المرادي المصري، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللّه المصري الحافظ الثبت العابد[٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة، من كبار[٧] تقدم٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** الزهري الإمام المشهور تقدم قريبًا.

٥- **(هند بنت الحارث الفراسية)** ويقال لها: القرشية، وكانت تحت مَعبد بن المقداد ابن الأسود، ثقة [٣].

روت عن أمّ سلمة، وكانت من صواحباتها، وروى عنها الزهري، ذكرها ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: اسمها على الأصحّ الزَّهْراء، ثمّ قال: وقال الزُّبيدي: أخبرنا الزهريّ أن هندا بنت عبدالمطلب.

وذكر البخاريّ في «صحيحه» الخلاف في مَعْبَد بن المقداد، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، قال: وقال الليث، عن يحيى بن سعيد: حدثه ابن شهاب، عن امرأة من قريش، عن النبي ﷺ انتهى. أخرج لها الجماعة سوى مسلم، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية الهلالية، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، تقدمت ١٢٣/ ١٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعي،

---

(١) «صحيح البخاري». جـ٧ ص ٢٠٧ .

عن تابعية، وأن هند بنت الحارث ليس لها ذكر في هذا الكتاب إلا في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يونس) بن يزيد الأيلي، أنه قال **(قال ابن شهاب)** وفي نسخة «عن ابن شهاب، قال» **(أخبرتني هند)** يجوز منعه من الصرف للعلمية والتأنيث، ويجوز صرفه لسكون وسطه، والأوّل أولى لاجتماع العلتين، وإن قاوم إحداهما خفة سكون وسطه، قال في «الخلاصة»:

وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ ... وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقْ

(بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، آخره مهملة: نسبة إلى فراس بطن من كنانة.

وهند تابعية، ولا يعرف لها راو غير الزهري، ولم يخرج لها مسلم، كما سبق.

وقد اختلف في نسبتها، فمنهم من قال: الفراشية، ومنهم من قال: القرشية، فمن قال: من أهل النسب: إن كنانة جماع قريش، فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال: إن جماع قريش فهر بن مالك، فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة، والأخرى بالمحالفة. قاله في «الفتح»[1].

(أن أم سلمة) رضي الله عنها **(أخبرتها)** أي أخبرت هندا، زاد البخاري «وكانت من صواحباتها» **(أن النساء في عهد رسول الله ﷺ)** أي في وقته **(كنّ إذا سلّمن من الصلاة)** التي صلينها جماعة في المسجد خلف رسول الله ﷺ **(قُمن)** أي من مكانهن، وخرجن إلى بيوتهنّ **(وثبت رسول الله ﷺ)** أي قعد في مكانه الذي صلّى فيه ليعقد الرجال بقعوده حتى لا تقع الفتنة باختلاط الرجال بالنساء في الطرقات.

ففي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: فأُرَى -والله أعلم- أن مكثه لكي يَنْفُذ النساء قبل أن يدركهنّ من انصرف من القوم».

(ومن صلى من الرجال) في محلّ رفع عطف على «رسول الله»، أي وثبت الرجال الذين صلّوا مع رسول الله ﷺ **(ما شاء الله)** «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة مشيئة الله تعالى، أو موصولة، مفعول «مكث»، أي مكث الوقت الذي شاء الله تعالى أن يمكث فيه.

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٦ .

وقد أفادت رواية البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب مقدار ذلك المكث، ولفظه: «كان يسلّم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهنّ من قبل أن ينصرف رسول اللّه ﷺ». ففيه أن مكثه كان بمقدار انصراف النساء، ودخولهن بيوتهنّ.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقلّ مقدار كان يمكثه ﷺ انتهى.

(فإذا قام رسول اللّه ﷺ قام الرجال) أي الذين مكثوا معه لكي ينصرف النساء قبل أن يراهنّ الرجال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أمّ سلمة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٧/ ١٣٣٣- وفي «الكبرى» -١١١/ ١٢٥٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٢، و١/ ٢١٥، ١/ ٢١٩، و١/ ٢٢٠ (د) رقم ١٠٤٠ (ق) ٩٣٢ (أحمد) ٦/ ٢٩٦، و٦/ ٣١٠، و٦/ ٣١٦ (ابن خزيمة)١٧١٨، و١٧١٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو استحباب الجلوس بين التسليم والانصراف.

ومنها: مراعاة الإمام أحوال المأمومين.

ومنها: الاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور.

ومنها: اجتناب مواضع التُّهَم، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت.

ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا كلهم رجالاً فقط أنه لا يستحبّ هذا المكث، وعليه حمل ابن قُدَامة حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللّهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» الآتي برقم٨٢/ ١٣٣٨ .

ومنها: أن النساء كنّ يحضرن صلاة الجماعة في المسجد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في حكم المكث في المصلَّى بعد السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: والمنقول عن السلف يدلّ على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء. روى عبدالرزّاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إذا سلّم الإمام، فليقم، ولينحرف عن مجلسه، قلت: يُجزئه أن ينحرف عن مجلسه، ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف بغرب، أو شرق عن غير واحد، وكان المسؤول معمرًا. وروى أيضاً بإسناده عن مجاهد قال: ليس من السنة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعدُ إن شاء. وعن سعيد بن جبير أنه كان يفعله. وعن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعد ما يسلّم، وأقول أنا: قدر ما ينتعل نعليه. وعن أبي عُبيدة أنه قال- لمّا سمع مصعبًا يُكبّر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة-: ما له؟ قاتله اللَّه نَعَّار بالبِدَعِ.

ويُستثنى من ذلك الجلوسُ بعد الفجر، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسنًا.

ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقوم من مصلّاه الذي يُصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام».

وروى وكيع بإسناده عن النخعي أنه كان إذا سلّم قام، إلا الفجر والعصر، فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس بعدهما صلاة.

قال أحمد -في الإمام إذا صلى بقوم الفجرَ، أو العصرَ-: أعجب إليّ أن ينحرف، ولا يقوم من موضعه، وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس.

فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يُعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحبّ بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يُستحبّ بعد غيرها، قال: وروى الخلّال بإسناده، عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مصلّاه بعد صلاة يُصلّى بعدها، فإذا كانت صلاة لا يُصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بكراهة الجلوس في مكان الصلاة بعدها مما لا دليل عليه، بل هو مصادم للحديث الصحيح «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وحُكي عن أصحاب الشافعي أن المستحبّ للإمام أن يقوم، ولا يجلس في كلّ الصلوات، وقد نصّ الشافعيّ في «المختصر» على أنه يُستحبّ للإمام أن يقوم عقب

سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء، فأما المأموم فلا يكره له الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر اللَّه، خصوصًا بعد الصبح والعصر، ولا نعلم في ذلك خلافًا.

وقد صحّ الحديث في أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه ما لم يحدث.

ووردت أحاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر، وكان السلف الصالح يحافظون عليه.

ومتى أطال الإمام الجلوسَ في مصلّاه، فإن للمأموم أن ينصرف، ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهًا، أو غير مكروه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا فرغ الإمام، ولم يقم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودعه، فقد تمت صلاتك. أخرجه عبدالرزّاق.

وذكر بإسناده عن عطاء قال: كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلّم فليقم المأموم إن شاء.

وإن لم يُطل الإمام الجلوس فالسنّة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهريّ، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقال الزهريّ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به -يشير إلى أن مشروعية الاقتداء لا تنقطع إلا بانصرافه.

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها المخرّج في هذا الباب يدلّ عليه، فإن النبي ﷺ كان يجلس يسيرًا حتى ينصرف النساء، فلا يختلط بهن الرجال، وهذا يدلّ على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عامًا للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أَمَرَ بشهود النساء العيدين حتى الحيّض، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». فلو كان عقب الصلاة دعاء عامّ لشهده النساء مع الرجال أيضًا.

وقال الشافعي في «الأمّ»: فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحبّ إليّ.

وظاهر كلام كثير من السلف كراهة ذلك، كما تقدّم.

وفي «تهذيب المدوّنة» للمالكية: ولا يقيم الإمام في مصلّاه إذا سلّم إلا أن يكون في سفر، أو فنائه، وإن شاء تنحّى وأقام. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى

ببعض تغيير[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى في «الأم» هو الراجح عندي.

وحاصله أن الإمام إن شاء جلس في مصلّاه، وإن شاء قام، ولا كراهة في شيء من ذلك، وأما المأموم فهو بالخيار بعد السلام، إن شاء جلس مع الإمام، وهو الأحبّ، وإن شاء انصرف، ولا كراهة في ذلك، إلا إذا كان هناك نساء يخاف الاختلاط معهن، فلا يقوم حتى ينصرفن.

وأما القول بكراهة الانصراف قبل الإمام مستدلّا بالحديث المتقدّم، وهو قوله: «ولا بالانصراف» فهو غير صحيح عندي، لأن معنى الانصراف هنا -واللَّه أعلم- هو السلام، بدليل أنه ﷺ قابله بالركوع، والسجود، والقيام، فنهى عن مسابقته بالركوع، والسجود، والقيام، والانصراف أي السلام، فلا يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام، إلا فيما استُثنِيَ بالنصّ، وهو ما إذا طوّل الإمام الصلاة، فللمأموم أن يسلم، ويصلي وحده، لقصة معاذ رضي الله عنه المشهورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في التطوع في محل الفريضة بعدها:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما ما قبلها، فيجوز بالاتفاق.

فكرهت طائفة تطوّعه في مكانه بعد صلاته.

وبه قال الأوزاعي، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه.

ورَخّص فيه ابنُ عقيل من أصحاب أحمد، كما رجّحه البخاري، ونقله عن ابن عمر، والقاسم بن محمد.

فأما المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله، وهو إمام، بل كان مأمومًا. كذلك قال الإمام أحمد.

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقد أخرج أبو داود حديثًا يقتضي كراهته من حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفّ المقدّم عن يمينه، وكان رجل قد

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤٣٧ - ٤٤١ .

شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي اللّه ﷺ، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره حتى رأيت بياض خدّيه، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثَبَ إليه عمر، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فَصْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب اللّه بك يا ابن الخطّاب»[١].

وهذا الحديث إنما يدلّ على كراهة أن يَصلَ المكتوبةَ بالتطوّع بعدها من غير فصل، وإن فصل بالتسليم.

ويدلّ عليه أيضًا ما رَوَى السائبُ بن يزيد قال: صلّيت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلمّا سلم قمت في مقامي، فصليت، فلمّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصلْها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن رسول اللّه ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلّم، أو نخرج. أخرجه مسلم[٢].

وروى حرب بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدّم، أو يتأخر.

وعن الأوزاعيّ قال: إنما يجب ذلك على الإمام أن يتحوّل من مصلّاه، قيل له: فما يُجزىء من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: فليتربع بعد سلامه، فإنه يُجزئه.

ورَوَى أيضًا بإسناده عن ابن مسعود أنه كان إذا سلم قام وتحوّل من مكانه غير بعيد.

قال حرب: وثنا محمد بن آدم، ثنا أبو المليح الرَّقّيّ، عن حبيب، قال: كان ابن عمر يكره أن يُصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدّم، أو يتأخّر، أو يتكلّم. وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي أخرجها البخاري[٣].

وقد ذكر قتادة عن ابن عمر أنه رأى رجلًا صلّى في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: لا أراك تصلي في مقامك، قال سعيد: فذكرته لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

وعن عكرمة، قال: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحوّل أو كلام. أخرجهما عبدالرزّاق.

---

(١) هذا الحديث ضعيف يأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ٢ ص ٦٠١ رقم ٨٨٣ بنسخة محمد فؤاد.

(٣) قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: وقال لنا آدم: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. انتهى.

ومذهب مالك أنه يكره في الجمعة أن يتنفّل في مكانه من المسجد، ولا ينتقل منه، وإن كان مأمومًا، وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكلّ حال.

وقد قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، قال: وهذا مثل قوله لمن صلى، وقد أقيمت الصلاة: «أصلاتان معًا؟»، كأنه أحبّ أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام بفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبي ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر.

وروى الشافعي عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفّل بعدها أن لا يتنفّل حتى يتكلّم، أو يتقدّم.

قال ابن عبدالبرّ: هذا حديث صحيح، قال: وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة، وخالف ابنُ عمر ابنَ عباس رضي الله عنهم في هذا، وقال: وأيّ فصل أفضل من السلام؟.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة والشافعيّة أن هذا كلّه خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية رضي الله عنه يدلّ على الكراهة انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه عنه: كيف يدّعون عدمَ الكراهة، وقد صحّ حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم، ودلالته على الكراهة واضحة؟، كما أشار إليه ابن رجب رحمه الله، فليُتَنَبّه. واللّه تعالى أعلم.

وكتب الحافظ رحمه الله على قول الإمام البخاري رحمه الله: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه»[2] ولم يصحّ انتهى.

ما نصه: قوله: «ولم يصحّ» هو كلام البخاريّ، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[3]، واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٤٣٠ - ٤٣٤ .

(٢) ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود: «أيعجز أحكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة». ولابن ماجه: «إذا صلى أحكم» زاد أبو داود - يعني «في السبحة». والبيهقيّ: إذا أراد أراد أحكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدّم. . .» الحديث. قاله في «الفتح» جـ ٢ ص ٦٠٥ .

(٣) بل متروك كما في «ت»، وفيه حجاج بن عبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان.

الذي صلى فيه حتى يتحوّل». رواه أبو داود، وإسناده منقطع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه، قال: «من السنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه».

وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفّل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك».

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالا، لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوّع بعدها، أو لا يتطوّع، الأول اختُلف فيه هل يتشاغل قبل التطوّع بالذكر المأثور، ثم يتطوّع؟ وهذا هو الذي عليه عمل الأكثرين، وعند الحنفية يبدأ بالتطوّع.

وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه.

ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحّى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت حديث التنحّي.

قلنا: قد ثبت في حديث معاوية رضي الله عنه «أو تخرج».

ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام. وتُعُقّب بحديث «ذهب أهل الدثور»، فإن فيه «تسبحون دبر كلّ صلاة»، وهو بعد السلام جزْمًا، فكذا ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يُتطوّع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيّن له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا، وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلّمهم، أو يعظهم، فيستحبّ أن يقبل عليهم بوجهه جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعًا، أو ينفتل، فيجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل القبلة، ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعيّة.

ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمرّ مستقبلاً للقبلة، من أجل أنها أليق بالدعاء، ويُحمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٥ - ٦٠٦.

قال بعض المحققين ردّا على الاحتمال الأخير: الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللّهم أنت السلام. . .الخ» مطلقًا لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة. واللّه تعالى أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله هذا المحقق حسن جدًّا، وسيأتي تحقيقه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. .

و قد تلخص مما تقدم من أقوال أهل العلم أن القول الراجح أنه لا يتطوّع الإمام ولا المأموم في محلّ المكتوبة، لعموم حديث معاوية رضي اللّه تعالى عنه المتقدّم.

وأما حديث أبي رمثة المتقدّم فضعيف، لأن في سنده المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأشعث بن شعبة متكلّم فيه.

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يتقدّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة» -يعني السُّبْحة، ضعيف أيضًا[1]، لأن في سنده ليث بن أبي سُليم متروك، والحجاج بن عُبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨- (بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الانحراف: مصدر انحرف عن كذا: إذا مال عنه. والمراد به هنا ميل الإمام عن جهة القبلة إلى جهة المأمومين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٣٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

---

(١) صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وقد عرفت ما فيه، وراجع ما قاله في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحجاج بن عبيد.

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام المشهور[٩] تقدم٤/ ٤ .
٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام المشهور [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .
٤- (**يعلى بن عطاء**) العامري، أو الليثي الطائفي، ثقة [٤] تقدم٤٠/ ٥٨٤ .
٥- (جابر بن يزيد بن الأسود) السُّوَائيّ، أو الْخُزاعيّ، صدوق [٣] تقدّم٥٤/ ٨٥٨ .
٦- (**يزيد بن الأسود**) السوائي، ويقال: ابن أبي الأسود الخُزَاعيّ،أو العامري، حليف قريش، صحابي نزل الكوفة رضي الله عنه تقدم٥٤/ ٨٥٨ .

[**تنبيه**]: قال السندي رحمه الله: قوله: «انحرف»، أي عن جهة القبلة، ومال إلى القوم، أو انصرف إلى البيت، والأوّل أقرب انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «أو انصرف إلى البيت» غير صحيح، فإن الحديث مختصر، كما تقدم، وفيه أن ذلك كان في مسجد الخيف، في حجة الوداع،وليس ذلك في المدينة، حتى ينصرف إلى البيت،وفي رواية أحمد «ثم انحرف جالسا»، أو «استقبل الناس بوجهه. . .»، فتنبه. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث يزيد بن الأسود رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح،وتقدّم مطوّلاً برقم ٥٤/ ٨٥٨- ومضى شرحه مُستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها.

ولنتكلم هنا على ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو استحباب الانحراف عن القبلة، ومواجهة المأمومين:

(اعلم): أنه قد وردت أحاديث باستحباب إقبال الإمام على المأمومين بعد التسليم، وأن ذلك كان من هدي النبي ﷺ:

فمنها: حديث الباب.

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاري.

ومنها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول اللّه ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، ليُقبل علينا بوجهه». رواه مسلم، وأبو داود.

ومنها: حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه: «صلى لنا رسول اللّه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس. . .» الحديث. أخرجه البخاري.

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٦٧ - ٦٨ .

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: «أخّر رسول اللّه ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...» الحديث. أخرجه البخاري أيضا.

فهذه الأحاديث تدلّ على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك، لما يشعر به لفظ «كان»، كما تقرّر في الأصول

وقال النووي رحمه اللّه تعالى: المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزمها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض، يدلّ على وقوعه مرة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه عنه: الظاهر أن القول بدلالتها على الدوام، إلا أن تدلّ قرينة على خلاف ذلك هو الأرجح، قال اللّه تعال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]. وقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، إلى غير ذلك من الآيات. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قيل: الحكمة في استقبالهم أن يعلّمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختصّ بمن كان حاله في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الاختصاص فيه نظر.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة، إذ لو استمرّ الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين ابن المنَيّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخُيَلاء والترفّع على المأمومين.

وحديث سمرة رضي الله عنه يدلّ على أنه ﷺ كان يُقبل على جميع المأمومين، وحديث البراء يدلّ على أنه كان يقبل على من في جهة يمينه.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يستقبل جميع المأمومين، وتارة يستقبل أهل يمينه.

أو يُجعَلُ حديثُ البراء مفسّرًا لحديث سمرة رضي الله عنه، فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا» أي على بعضنا.

أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. أفاده في «النيل»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأحاديث الصحاح

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٦١ .

تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يُقبل على المأمومين بعد السلام، إن شاء من جهة يمينه، وإن شاء أقبل عليهم جميعًا، وله أن يذهب لحاجته، ويترك الإقبال عليهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ)

١٣٣٥- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(بشر بن خالد العَسكَريّ)**[1] أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغْرب [١٠] تقدم٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار[٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٣- **(سفيان بن عيينة)** الإمام الحجة المشهور[٨] تقدم١/ ١ .

٤- **(عمرو بن دينار)** أبو محمد الأثرم الْجُحَميّ مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(أبو معبد)** نافذ-بفاء، فمعجمة- مولى ابن عباس المكي، ثقة [٤].

روى عن مولاه. وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبداللَّه بن صيفيّ، وأبو الزبير، وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بزّة، وفُرَاتٌ القزّاز.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحُمَيديّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار: أخبرني أبو معبد، وكان أصدق موالي ابن عبّاس. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة (١٠٤)، وكان ثقة حسن الحديث. وفيها أرّخه غير واحد. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(٢٤٣٥)حديث: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب...» وأعاده برقم

---

(١) نسبة إلى عَسْكَر: اسم موضع.

(٢٥٢٢)، و(٣٠٢٠) حديث: «عليكم السكينة، وهو كافّ ناقته...»، وأعاده (٣٠٥٢) و(٣٠٥٨).

٦- **(ابن عباس)** الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عبّاس) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قال: إنما كنت أعلم)** هكذا رواية المصنف بالحصر، وفي رواية البخاري بدن حصر، كما يأتي لفظه قريبًا.

وفيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظنّ الغالب **(انقضاء صلاة رسول الله ﷺ)** أي انتهاءها **(بالتكبير)** متعلق بـ «أعلم»، أي بسماعي لتكبير المصلين بعد سلامهم من الصلاة، حيث إنهم يجهرون به.

وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن دينار: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ». وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته».

والرواية الأولى أخصّ من رواية ابن جريج المذكورة، لأن الذكر أعمّ من التكبير، ويحتمل أن تكون مفسّرة لها، فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد. وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح» ٢/ ٣٧٩-٣٨٠: قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» أن مثل هذا عند البخاريّ له حكم الرفع. خلافًا لمن شذّ، ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم، والجمهور على ذلك انتهى[1].

واختُلف في كون ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك، ولا يُلزَم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٣٧٩ .

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبَلّغ جهير الصوت، يُسمِع مَن بَعُدَ انتهى[(١)].

وفيه دليل على استحباب الجهر بالذكر عقب الصلاة، قال الطبري: فيه إبانة عن صحّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة. وتعقّبه ابن بطّال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف، إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبّون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطّال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك مُحدَث.

قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قال الحافظ: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل.

وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يَسِيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يُخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في كون الإخفاء هو المختارَ مع صحة أحاديث الجهر بالذكر نظر لا يخفى، وسيأتي تحقيقه، إن شاء اللّه تعالى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٩/ ١٣٣٥- وفي «الكبرى» -١١٣/ ١٢٥٨- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٣ (م) ٢/ ٩١ (د) رقم ١٠٠٢ (الحميدي) ٤٨٠ (أحمد)، ٢٢٢١ و١/ ٣٦٧ (ابن خزيمة) ١٧٠٦ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: زاد في رواية مسلم لهذا الحديث: ما نصه: «قال عمرو -يعني ابن دينار- فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، قال: لم أحدّثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك» انتهى[(٢)].

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٣٧٩ .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروَى على هذا الوجه مع إنكار المحدّث له، إذا حدث به عنه ثقة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يُحتجّ به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكُّكه فيه، أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدثتك به، ونحو ذلك، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: لا يُحتجّ به.

فأما إذا أنكره إنكارًا جازمًا قاطعًا بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كلّ واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يَقْدَحُ ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

وعبارة «الفتح» ٢/ ٣٨٠: «قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدّثه به انتهى[2].

وهذا يدلّ على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان الناقل عنه عدلاً.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إما أن يجزم، أولَا، وإذا جزم، فإما أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه، أولا، فإن لم يجزم بالرّدّ، كأن قال: لا أذكره، فهو متفق على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لم يَطعَن فيه، وإن جزم، وصرّح بالتكذيب، فهو متفق عندهم على ردّه، لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ، ولم يصرّح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله.

وأما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفيّة، ورواية عن أحمد لا يُقبل، قياسًا على الشاهد.

وللإمام فخرالدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدّم، وزاد: فإن كان الفرع متردّدًا في سماعه، والأصل جازمًا بعدمه سقط، لوجود التعارض.

ومحصّل كلامه آنفًا أنهما إن تساويا فالرّدّ، وإن رُجِّح أحدُهما عُمل به.

وهذا الحديث من أمثلته.

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٤ - ٨٥ .
(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٣٨٠ .

وأبعَدَ مَن قال: إنما نفى أبو معبد التحديث، ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو، ولا مخالفة، وتردّه الرواية التي فيها «فأنكره»، ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن التفرقة بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية انتهى[١].

وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ أَوْ نَحْوَ ذَا ... كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مشروعية الجهر بالذكر:

قال النووي رحمه اللّه تعالى عند شرح حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور: ما نصه:

هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحبّ رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبّه من المتأخرين ابن حزم الظاهريّ، ونقل ابن بطال، وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الاتفاق المذكور غير صحيحة، وسيتبين لك بطلانها في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ينقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره مشروعيةَ الجهر. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. وباللّه تعالى التوفيق.

قال: وحمل الشافعيّ رحمه اللّه تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يُعلّمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا به دائمًا، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا اللّه تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويُخْفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتَعلّم منه، فيجهر حتى يَعلَم أنه قد تُعُلِّم منه، ثمّ يُسرّ، وحَمَلَ الحديث على هذا انتهى كلام النووي رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى:

[مسألة]: ورفع الصوت بالتكبير إثر كلّ صلاة حسن.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٢) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٨٤.

ثم استدلّ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، ثم قال: فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث، وأنكره. قلنا: فكان ماذا؟، عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يَعرَى منه آدميّ، والحجّة قد قامت برواية الثقة انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وقد دلّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة.

وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل الظاهر، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥] وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الآية. [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبي ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائبًا...» الحديث. متفق عليه.

ثم ذكر كلام الشافعي رحمه الله المتقدّم، ثم قال: وكذلك ذكر أصحابه، وذكر بعض أصحابنا - يعني الحنابلة- مثل ذلك أيضًا، ولهم وجه آخر أنه يكره الجهر به مطلقًا.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد أنه يُسنّ للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات، بحيث يُسمِع المأمومَ، ولا يزيد على ذلك. وذَكَرَ عن أحمد نصوصًا تدلّ على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويُسرّ بالدعاء.

وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام، فإن حديث ابن عبّاس هذا ظاهره يدلّ على جهر المأمومين أيضًا.

ويدلّ عليه أيضًا ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كلّ صلاة حين يُسلّم: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا باللّه، لا إله إلا اللّه، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللّه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول اللّه ﷺ يُهلُّ بهنّ في دبر كلّ صلاة[2].

ومعنى يُهلّ يرفع صوته، ومنه الإهلال في الحجّ، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا وُلد.

وقد كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليه.

فأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» من رواية عون بن عبداللّه بن عُتبة، قال:

---

(١) «المحلّى» جـ ٤ ص ٢٦٠ .
(٢) «صحيح مسلم» رقم ٥٩٤ .

صلى رجل إلى جنب عبداللَّه بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلّم يقول: «أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم صلى إلى جنب عبداللَّه بن عُمر، فسمعه حين سلّم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبداللَّه بن عمرو، فسمعته يقول مثل ما قلت، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك[1].

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به المبالغة في رفع الصوت، فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته «لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر»، فقال لهم النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصمّ، ولا غائبًا»، وأشار إليهم بيده يُسكّتهم، ويخفّضهم. وقد أخرجه الإمام أحمد بنحو من هذه الألفاظ[2].

وقال عطية بن قيس: كان الناس يذكرون اللَّه عند غروب الشمس يرفعون أصواتهم بالذكر، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن كرروا الذكر. أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الذكر». وأخرج أيضًا من رواية ابن لهيعة، عن زُهْرَة بن معبد، قال: رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشاءين كبّر حتى يبلغ منزله، ويرفع صوته.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته، فقال رسول اللَّه ﷺ: «دعه، فإنه أوّاه».

وهذا يدلّ على أنه يُحتَمَلُ ذلك ممن عُرف صدقه وإخلاصه دون غيره.

وأخرج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين: «إنه أوّاه»، وذلك أنه رجل كان كثير الذكر للَّه في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء». وفي إسناده ابن لهيعة.

وقال الأوزاعيّ في التكبير في الحرس في سبيل اللَّه: أحبّ إليّ أن يذكر اللَّه في

---

(١) راجع «عمل اليوم والليلة» رقم ٣٦٥، قال النسائي عقب حديثه هذا: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوى في الحديث. انتهى. ونقل في «تهذيب التهذيب» للنسائي قولًا آخر، فقال: ليس به بأس. انتهى. و«يحيى» فيه أقوال للعلماء، فمنهم من وثقه كابن معين، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، ومنهم من ضعفه كابن سعد، والعقيلي، وغيرهما، وأحسن الأقوال التوسط، وهو ما قاله ابن عديّ: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به انتهى.
قال الجامع: هنا حدّث عن جعفر بن ربيعة، وهو ثقة، فحديثه لا ينزل عن الحسن. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) هو في «الصحيحين» دون قوله: «وأشار إليهم».

نفسه، وإن رفع صوته فلا بأس.

فأما قول ابن سيرين: يكره رفع الصوت إلا في موضعين: الأذان، والتلبية، فالمراد به -والله أعلم- المبالغة في الرفع كرفع المؤذن والملبّي.

وقد رُوي رفع الصوت بالذكر في مواضع، كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنى.

وأما الدعاء فالسنة إخفاؤه.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الاية [الإسراء: ١١٠] أنها نزلت في الدعاء.

وكذا روي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جُبير، وعطاء، وعكرمة، وعروة، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يُسرّ دعاءه لهذه الآية، قال: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء، وكرهه مجاهد وغيره.

ورَوَى وكيع عن الربيع، عن الحسن، والربيعُ عن يزيد بن أبان، عن أنس أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئًا من دعائه.

وورد فيه رخصة من وجه لا يصح.

أخرجه الطبراني من رواية أبي موسى: كان نبي الله ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» -ثلاث مرّات- «اللَّهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» -ثلاث مرّات- «اللَّهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» -ثلاث مرّات-، وذكر دعاء آخر.

وفي إسناده يزيد بن عياض متروك الحديث، وإسحاق بن طلحة ضعيف.

فأما الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك».

فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك، حتى يسمعه الناس، إنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.

ورَوَى هلال بن يساف، عن زاذان، حدثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللَّهم اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التوّاب الغفور»

مائة مرّة. أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وعنه بقيّ بن مخلد في «مسنده» انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا ما تقدم من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصواب هو الذي ذهب إليه أحمد، وبعض السلف، من أن رفع الذكر بعد الصلاة مستحب، وأن القول بكراهة ذلك مع صحة الأدلّة، ولا سيما حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب مما لا وجه له، وأن دعوى اتفاق أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم على عدم القول به من الدعاوي الباطلة.

فهذا الإمام أحمد قد عرفتَ قولَه بالاستحباب، أليس هو من أصحاب المذاهب المتبوعة؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأنه لا دليل لمن حمل حديث ابن عباس على أن الجهر كان وقتًا يسيرًا للتعليم، كما لا دليل لمن ادعى أن الجهر بالتأمين كان لأجل التعليم.

وهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الناس بالسنة يخبرنا إخبارًا مطلقًا، دون أن يقيده بوقت دون وقت، وأيضًا فإن فيه لفظة «كان» المشعرة بالمداومة والمواظبة.

والحاصل أن أكثر عمل النبي ﷺ وأصحابه قد كان على رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إ ن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٠- (بَابُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ)

١٣٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» جـ ١٣ ص ٤٦٢ ورجاله إسناده ثقات.
(٢) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠٤ .

عَلَيْهِ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المذكور قبل بابين.

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المذكور قبل بابين أيضًا.

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- (**حُنين بن أبي حكيم**) الأمويّ مولاهم المصريّ، صدوق [٦].

روى عن سالم أبي النضر، ومكحول، وعُليّ بن رباح، وغيرهم. وعنه الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي هلال، وابن لَهيعة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لا أدري البلاء منه، أو من ابن لهيعة، فإن أحاديثه عنه غير محفوظة، قال: ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة[1] انتهى. تفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**علي بن رباح**) بن قَصير اللَّخميّ، أبو عبدالله المصري، ثقة، والمشهور فيه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار [٣] تقدّم ٣١/ ٥٦٠ .

٦- (**عقبة بن عامر**) الجُهَنيّ الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه سكن مصر، تقدّم١٠٨/ ١٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عُقبة بن عامر**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوّذات**) ولأبي داود «أن أقرأ بالمعوذات». وفي رواية الترمذي: «أمرني أن أقرأ بالمعوّذتين». ولفظ الحاكم في «مستدركه» جـ١ ص٢٥٣: «اقرأوا المعوّذات في دبر كلّ صلاة». وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

و «المعوذات» بصيغة اسم الفاعل: جمع معوّذة، اسم فاعل من عَوَّذَ يُعوّذ تعويذًا: إذا قال: أُعيذك بالله من كلّ شرّ، يعني محصِّنات، سميت بذلك لأنها تعصم صاحبها من كلّ سوء.

---

(١) هذا فيه نظر، فقد روى عنه الليث وغيره، كما عرفته آنفًا.

ثم المراد بـ «المعوذات» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فالمراد بالجمع ما فوق الواحد، أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه فيهما كثير.

ويحتمل أنه أراد «المعوذتين» مع سورة الإخلاص، وسماها كلها «المعوذات» تغليبًا، أو لأن في سورة الإخلاص تعويذا من الشرك. واللَّه تعالى أعلم.

(دبر كلّ صلاة) منصوب على الظرفية، متعلّق بـ «أقرأ». وفي نسخة «في دبر»، أي عقب السلام من كلّ صلاة، والظاهر تعميم كلّ صلاة، فريضة كانت، أو نافلة.

وفي هذا الحديث دلالة على استحباب قراءة المعوّذات بعد السلام من الصلاة، وقيّده بعضهم بالفريضة، ولم يذكر لذلك مستندا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذالحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

فإن قلت: حُنين بن أبي حكيم لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن عديّ: أحاديثه غير محفوظة.

قلت: لم ينفرد حُنين برواية هذا الحديث من علي بن رباح، فقد تابعه يزيد بن محمد القرشي - وهو مصري ثقة- عند المصنف في «عمل اليوم والليلة»، و الإمام أحمد في «مسنده»جـ٤ ص ١٥٥ -فقد أخرجاه من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن عبدالعزيز، وأبي مرحوم، عن يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٨٠/ ١٣٣٦- وفي «الكبرى» ١١٤/ ١٢٥٩- بالسند المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة»[1] عن محمد بن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن عبدالعزيز الرُّعَيني، وأبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، كلاهما عن يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح، عنه.

وأخرجه (د) رقم١٥٢٣- (ت) ٢٩٠٣ (أحمد) ٤/ ١٥٥، و٤/ ٢٠١ (ابن خزيمة) ٧٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إ ن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا عزاه إلى «عمل اليوم والليلة» في «تحفة الأشراف» جـ ٧ ص ٩٩٤٠ . ولكنّي لم أجده فيه. واللَّه أعلم.

٨١- (بَابُ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٣٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن خالد)** السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار[١٠] تقدّم ٤٥/ ٥٩٥ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العبّاس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم٣/ ٤٥٤ .

٣- **(الأوزاعيّ)** عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقي، ثقة فقيه جليل [٧] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(شداد أبو عمار)** هو ابن عبداللّه القرشيّ الدمشقي مولى معاوية بن أبي سُفيان، ثقة يرسل [٤].

روَى عن أبي هريرة، وشدّاد بن أوس، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة، وأبي أسماء الرحَبيّ، وغيرهم. وعنه الأوزاعي، وعكرمة بن عمّار، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

قال عكرمة بن عمّار: حدّثنا شدّاد أبو عمّار، وقد لقي أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنسًا إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيرًا. وقال يحيى بن أبي كثير: حدّثنا شدّاد بن عبداللّه، وكان مرضيًّا. وقال العجليّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ: ثقة. وقال عثمان الدارمي، وابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي. وقال صالح ابن محمد: صدوق لم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، و(٣١٤٠) حديث: «إن اللّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له...».

٥- **(أبو أسماء الرَّحَبيّ)** عمرو بن مَرْثَد الدمشقيّ، ثقة [٣].

روى عن ثوبان، وأبي ذرّ، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه شدّاد أبو عمّار، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو قلابة، وغيرهم.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وقال ابن زَبْر: «الرحَبيّ»: نسبة إلى رَحَبَة دمشق، قرية من قُراها، بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة.

وذكر أبو سعد ابن السمعاني أنه من رَحَبَة حِمْيَر، وقال: مات في خلافة عبدالملك ابن مروان.

ويُروى عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرحبي عبداللَّه. وقال أبو الحسن بن سُميع: اسم أبيه أسماء، والأول هو المشهور. أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٦- **(ثوبان)** بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام رضي الله عنه، تقدم ١٧٠/ ١١٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالدمشقيين، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي أسماء الرَّحَبيّ **(أنه سمع ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ يحدث أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا انصرف من صلاته)** قال النووي رحمه الله: المراد بالانصراف السلام، أي سلّم منها.

(استغفر ثلاثًا) زاد مسلم في «صحيحه» بعد روايته لهذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: «استغفر اللَّه، استغفر اللَّه» انتهى.

وهذا الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لما يَعرض له من الوسواس والخواطر، فشُرع له الاستغفار، تداركًا لذلك.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: استغفر ﷺ تحقيرًا لعمله، وتعظيما لجناب ربّه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه، فيزداد تضرعًا واستغفارًا كلّما يزداد عملاً، وقد مدح اللَّه عباده، فقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

وقال ابن سيّد الناس رحمه الله: هو وفاء بحقّ العبوديّة، وقيام بوظائف الشكر، كما قال: «أفلا أكون عبدا شكورًا»، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً، كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليُقتَدَى به انتهى.

(وقال) أي بعد الاستغفار **(اللَّهم أنت السلام)** هو اسم من أسماء اللَّه تعالى، أي أنت السليم من المعايب والآفات، ومن كل نقص.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد ذو السلامة من كلّ نقص وآفة، مصدر وُصف به للمبالغة انتهى.

وفي تعريف الجزأين إفادة الحصر، أي أنت المختص بالتنزّه عن النقائص والعيوب، لا غيرك.

(ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة، أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنحها لمن أردتها له، لا من غيرك، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجَى السلام، ويُستوهب، ويُستفاد، أو السلامة من المعايب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلّمته.

قال الشيخ الْجَزَري رحمه اللَّه تعالى: وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو «وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام»، فلا أصل له، بل هو مختلق من بعض القُصّاص انتهى. **(تباركت)** تفاعلت من البركة، وهي الكثرة والنماء.

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «تبارك» بمعنى تعالى، وقال أبو العباس: ارتفع، والمبارك المرتفع. وقال ابن الأنباريّ: تقدّس، وقال الحسن: تبارك تجيء البركة من قبله، وقال الضّحّاك: تَعَظّم، وقال الخليل: تمجّد.

وقال الحسين بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه.

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أحسن الأقوال، فتبارُكُهُ سبحانه وصفُ ذاتٍ له، وصفةُ فعلٍ.

وقال ابن عطيّة: معناه عظُم، وكثُرت بركاته، ولا يوصف بهذه اللفظة إلا اللَّه تعالى، ولا تتصرف في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلّة ذلك أن «تبارك» لما لم يوصف به غير اللَّه لم يَقتض مستقبلاً، إذ اللَّه سبحانه وتعالى قد تبارك في الأزل[1].

(يا) وفي «صحيح مسلم» بحذف حرف النداء **(ذا الجلال)** أي العظمة **(والإكرام)** أي الإحسان إلى أوليائه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» ص ٢٤٢ - ٢٤٦، فقد طول الكلام واستوفاه هناك.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ١٣٣٧- وفي «الكبرى»-١١٥/ ١٢٦٠- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٣٩ بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٢/ ٩٤ (د) ١٥١٣ (ت) ٣٠٠ (ق) ٩٢٨ (أحمد)٥/ ٢٧٥، و٥/ ٢٧٩ (الدارمي) ١٣٥٥ (ابن خزيمة) ٧٣٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الاستغفار بعد التسليم.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وإظهار العبودية للَّه تعالى، فيستغفر ربه، وإن كان قد غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

ومنها: أن العبد لا ينبغي له الاتكال على الطاعة، بل يعتقد فيها النقص، وعدم أدائه حقّ العبادة، فيجبر ذلك بالاستغفار، فالاستغفار ليس من الذنوب والمعاصي فقط، بل الطاعة تحتاج إليه أيضًا، لما يقع فيها من السهو والغفلة، وعدم القيام بها حقّ القيام.

ومنها: بيان وصف اللَّه تعالى بأنه السالم من كلّ نقص، وعيب، وبأن السلامة لعباده منه سبحانه وتعالى، لا من غيره، وأنه متصف بالعظمة ذاتًا وصفةً، وبإكرام أوليائه، الذين قال في حقهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أن رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عند المصنف، وكذا عند مسلم بلفظ: «كان إذا انصرف من صلاته»، ووافقه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، عند أبي نعيم في «المستخرج».

وخالفهما في ذلك جماعة فرووه عن الأوزاعي بلفظ: «كان إذا أراد أن ينصرف».

فرواه أحمد من طريق عبدالقدوس بن الحجّاج- وهو، والترمذي من طريق عبداللَّه ابن المبارك- وأبو داود من طريق عيسى بن يونس- وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو العبّاس السرّاج ثلاثتهم من طريق بشر بن بكر- وابن خزيمة أيضًا من طريق عمرو بن أبي سلمة- وابن حبّان من طريق عمرو بن عبدالواحد- خمستهم عن الأوزاعي اتفقوا على لفظ «إذا أراد أن ينصرف».

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا من رواية عمرو بن هاشم البيروتي، عن الأوزاعي بلفظ: «كان يقول قبل السلام».

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان عمرو بن هاشم حفظه[1]، فمحلّ هذا الذكر قبل السلام.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: ورواية «إذا أراد أن ينصرف» موافقة لهذه، ويمكن ردّ رواية «إذا انصرف» إليها، لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام، ويؤيّده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -يعني الآتي في الباب التالي.

ثم أخرج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم قال: ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الجمع حسنٌ جدًّا.

لكن لا مانع من أن يفسّر الانصراف هنا بالانصراف إلى جهة الحاجة، لا بالانصراف الذي هو السلام، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيكون معنى «إذا أراد أن ينصرف» أي إذا أراد القيام إلى حاجته بعد السلام[2]، فيتفق مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٢- (الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ)

١٣٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

---

(١) قال الجامع: الظاهر أنه لم يحفظه، فقد خالف هؤلاء الحفاظ، وقال عنه أبو حاتم كما في «التهذيب»: ليس بذلك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٩. والحاصل أن روايته بلفظ «قبل السلام» شاذة لا تثبت. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) لا يعارضُ هذا روايةَ عمرو بن هاشم بلفظ «كان يقول قبل السلام» لما عرفت أنها شاذة فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**محمد بن صُدْرَان**) هو ابن إبراهيم بن صدران الأزدي السَّلَميّ[(١)]، أبو جعفر المؤذن البصري، نسب لجدّه، صدوق [١٠] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٤- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام المشهور[٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٥- (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة[٤] تقدم١٤٨/ ١٣٩ .

٦- (**عبدالله بن الحارث**)الأنصاري، أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وخَتَنُهُ، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم. وعنه ابنه يوسف، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال سليمان بن حرب: كان ابن عمّ ابن سيرين ثقة، وتَعَقّب ذلك الدمياطي، قال: بل هو ختنه.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمّه من الأمّ، أو من الرضاع، فلا يتخالف القولان.

ورَوَى يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن نسيب، عن عائشة حديثًا، فقال ابن حبّان في «صحيحه»: وهم فيه يحيى، وإنما هو عبدالله بن الحارث نسيب ابن سيرين، سقط عليه «الحارث»، فبقيت عبدالله بن نسيب انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٧- (**عائشة**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥، وشرح الحديث يعلم مما قبله، واستدلال المصنف رحمه الله تعالى به على ما بوّب له واضح، فإنه يدلّ على استحباب الذكر بعد الاستغفار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) قوله: «صدران» بضم الصاد وسكون الدال المهملتين. و«السَّلمي» بفتح المهملة واللام.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨٢/١٣٣٨- وفي «الكبرى» -١١٦/١٢٦١- عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن إبراهيم بن صُدْران، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبداللَّه بن الحارث، عنها. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٥ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن عاصم به. وفي ٩٦ - منه، وفي «النعوت» من «الكبرى»- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد به. وفي ٩٧- عن عبداللَّه بن الهيثم بن عثمان، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، وخالد الحذّاء، كلاهما عن عبداللَّه بن الحارث عنها. وفي ٣٦٧- عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن عاصم به.

وأخرجه (م)٢/ ٩٤ و٩٥ (د) ١٥١٢(ت) ٢٩٨ و٢٩٩ (ق) ٩٢٤ (أحمد) ٦/ ٦٢ و٦/ ١٨٤ و٦/ ٢٣٥ (الدارمي) ٢٣٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٣- (بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

وفي نسخة «باب الذكر بعد التسليم».

١٣٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّااللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن شُجَاع المرُّوذيّ**) نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم٨/ ٨٨٦ .

[**تنبيه**]: «المروُّذي» -بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة- هذا هو الصواب، ووقع في النسخة الهندية «المروزي»، وهو خطأ. انظر «ت» ص٣٠١ .

٢- (**إسماعيل ابن عُلَيّة**) الحافظ الحجة الثبت[٨] تقدم١٨/ ١٩ .

٣- (**الحَجّاج بن أبي عثمان**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكندي مولاهم البصري، ثقة حافظ [٦] تقدم١٢/ ٧٩٠ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم المكي، صدوق [٤] تقدّم٣١/ ٣٥ .

٥- (**عبداللَّه بن الزبير**) بن العوّام القرشي الأسدي أبو بكر، أو أبو خُبيب، أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدّم١٨٩/ ١١٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الصحيح، إلا شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) أبو الزبير (**سمعت عبداللَّه بن الزبير يحدّث على هذا المنبر**) لعله أراد منبر مكة (**وهو يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلّم**) فيه أنه ينبغى أن يكون هذا الذكر تاليًا للسلام، مقدّمًا على غيره، لتقييد القول به بو قت التسليم.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري تقييده بالمكتوبة، ولفظه: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا اللَّه. . . الخ».

ولا يعارض ذلك ما تقدّم من حديث ثوبان، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لإمكان حمله على أوقات مختلفة، فتارةً يقول بعد السلام ما وقع في حديث ثوبان، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتارة يقول ما وقع في حديث عبداللَّه بن الزبير، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وعلى هذا فالسنّة أن يأتي بهذه الأذكار على سبيل البدل، لا الجمع، وقيل: يجوز الجمع بينها، لأنه يحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها، ورَوَى كلٌّ واحد ما سمعه منه ﷺ. ولا يخفى بُعده[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا بُعْدَ في الجمع المذكور، بل هو الظاهر، لأنه ﷺ كان يجلس لانتظار انصراف النساء من المسجد ودخولهنّ بيوتهن، وذلك الوقت يسع أكثر من الذكر المذكور بكثير، فالظاهر أنه كان يقول أكثر من ذكر واحد، فينبغي لمن طال جلوسه أن يجمع بين هذه الأذكار. واللَّه تعالى أعلم.

(**يقول**) زاد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في روايته: «بصوته الأعلى»، ونصه في «الأمّ» جـ١ ص١١٠-: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه

---

(١) راجع «المرعاة» جـ ٣ ص ٣١٨ - ٣١٩ .

سمع عبداللَّه بن الزبير، يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له...» الخ.

إلا أنه ليس عنده كلمة «لا إله إلا اللَّه» بين قوله: «لا حول ولا قوّة إلا باللَّه»، وقوله: «ولا نعبد إلّا إيّاه». وإبراهيم شيخه متكلّم فيه.

(لا إله إلا اللَّه وحده) أي منفردًا في ذاته **(لا شريك له)** أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته. وقيل: تأكيد بعد تأكيد، لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد **(له الملك)** في تقديم الخبر ما يفيد الحصر، أي لا لغيره **(وله الحمد)** في الأولى والآخرة، لا لغيره، فلا منعم سواه حتى يستحقّ الحمد **(وهو على كلّ شيء قدير، لا حول لا قوّة إلا باللَّه)** قال الأزهريّ: سمعت المنذريّ، يقول: سمعت أبا الهيثم يقول عن تفسير قوله: «لا حول ولا قوّة إلا باللّه»، قال: الحولُ: الحَرَكَةُ، تقول: حالَ الشخصُ: إذا تحرّك، وكذلك كلّ متحوّل عن حاله، فكأن القائل إذا قال: لا حول ولا قوّة إلّا باللَّه يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة اللَّه. وقال الكسائي: يقال: لا حول ولا قوّة إلا باللّه، ولا حَيْلَ ولا قوّة إلا باللَّه، وورد ذلك في الحديث: لا حول ولا قوّة إلا باللَّه، وفُسّر بذلك المعنى: لا حركة، ولا قوّة إلا بمشيئةاللَّه تعالى، وقيل: الحول الحيلةُ، قال ابن الأثير، والأول أشبه انتهى[1].

(لا إله إلا اللَّه لا نعبد) وفي الرواية الآتية في الباب التالي «ولا نعبد» بالواو **(إلا إيّاه)** إذ لا يستحقّ العبادة سواه **(أهل النعمة)** بالنصب على الاختصاص، أو المدح، أو البدل من مفعول «نعبد»، أو الرفع بتقدير «هو».

ولفظ الرواية الآتية: «له النعمة». والمراد جنس النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، أو له نعمة التوفيق **(والفضل)** بالجر عطفا على «النعمة»، وفي الرواية الآتية: «وله الفضل». أي له الفضل بالقبول، أو له التفضّل على عباده **(والثناء الحسن)** بجرّ «الثناء على العطف أيضًا، و «الحسن» صفة له، أي له لا لغيره الوصف الحسن على ذاته، وصفاته، وأسمائه، وأفعاله. وفي الرواية الآتية: «وله الثناء الحسن».

(لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين)أي الطاعة **(ولو كره الكافرون)** أي كوننَا مخلصين دينَ اللَّه، وكوننا عابدين وموحّدين له.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مخلصين» حال عامله محذوف، وهو الدّالّ على مفعول

---

(١) راجع «لسان العرب» جـ ٢ ص ١٠٥٧ .

«كره»، أي نقول «لا إله إلا اللَّه» حال كوننا مخلصين، ولو كره الكافرون قولنا، و«الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و «له» ظرف قدّم على المفعول به للاهتمام به انتهى.

وتعقّبه بعضهم، فقال: فيه تكلّف، والأولى جعله حالا من فاعل «نعبد» المذكور انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: التكلف أيضا موجود فيما قاله، حيث إن فيه الفصل بين الحال وصاحبه بقوله: «أهل النعمة الخ»، فالأولى جواز الوجهين، فإن مثل هذا ليس تكلّفًا يضرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٣/ ١٣٣٩- وفي «الكبرى» -١١٧/ ١٢٦٢- عن محمد بن شجاع، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن الحجّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عنه. وفي ٨٤/ ١٣٤٠- و «الكبرى» ١١٨/ ١٢٦٣- وفي «عمل اليوم والليلة» ١٢٨- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه (م) ٢/ ٩٦ (د)، ١٥٠٦ و١٥٠٧ (أحمد) ٤/ ٤، و٤/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٤- (عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ليس في حديث الباب ذكر عدد معيّن للذكر المذكور، اللَّهمّ إلا إذا أراد أنه يقوله مرّةً واحدة، لأن أقلّ ما يُمتَثَلُ به في الأمر، ويتحقق به الاتباع في الفعل حصوله مرّة واحدة.

وسيأتي له بعد باب في حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان يقول

ذلك ثلاث مرّات، فكان الأولى له الاستدلال بذلك على إثبات العدد. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣٤٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[1]، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّااللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثم النيسابوريّ الإمام الحجة[١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة ثبت، من صغار[٨] تقدّم ٧/ ٣٣٩ .

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير المدني الفقيه الثبت[٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .

والباقيان تقدّما في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والمسألتان المتعلقتان به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ)

١٣٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ، كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ

---

(١) وفي نسخة «في دبر كل صلاة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور**) الْجوَّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) **بن** عيينة الإمام الحجة المشهور[٨] تقدم١/ ١ .

٣- (**عبدة بن أبي لبابة**) الأسديّ الغاضريّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفي الفقيه نزيل دمشق، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزرّ بن حُبيش، وورّاد، وغيرهم. وعنه ابن أخته الحسن بن الْحُرّ، والأعمش، وابن عيينة، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: لقي ابنَ عمر بالشام. وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان يكنى أبا القاسم، كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يَقْدَم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحرّ، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المديني، عن ابن عُيينة: جالست **عبدة** بن أبي لبابة سنة (١٢٣). أخرج له أبو داود في «المسائل»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٤- (**عبدالملك**) بن عُمير بن سُويد اللَّخْميّ الكوفي، يقال له: الفَرَسيّ، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] تقدم ٤١/ ٩٤٧ .

[**تنبيه**]: وقع هنا في نسخ «المجتبى» اختلاف في هذا الاسم، فالنسخ المطبوعة فيها «عبدالملك بن أعين»، وكذا النسخة الهنديّة، لكن أشار فيها إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ «ابن أعين»، وهذه النسخة هي الموافقة لـ «سنن النسائي الكبرى» المطبوعة، فإن فيها «عبدالملك» دون ذكر أبيه.

والظاهر أن هذه النسخة التي أسقطت «ابن أعين» هي الصواب، لأن عبدالملك هنا هو ابن عُمير الفرَسي، لا عبدالملك بن أعين، بدليل أن مسلما رَحِمَهُ اللَّهُ روى الحديث، في «صحيحه» بسند المصنف، فقال: «عبدالملك بن عُمير، ونصه:

وحدثنا ابن أبي عمر المكيّ، حدثنا سفيان. حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبدالملك بن عُمير، سمعا ورّادًا كاتب المغيرة...

وأيضًا أن الحافظ أبا الحجّاج المزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف جـ٨ ص٤٩٥-٤٩٦-

بعد أن ذكر سند مسلم المذكور، أحال سند النسائي عليه، فقال: (س) فيه عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عُيينة نحوه.

وأيضًا ذكر في هامش كتاب «الجامع المسند» في جـ١٥ ص٣٩٩- عند ذكر سند النسائي: ما نصه: تحرّف في المطبوع من «المجتبى» إلى: عبدالملك بن أعين، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» انتهى.

وهذه النسخة التي ذكرها في الهامش المذكور غير النسخة التي عندي، فإنها كما قدّمت ليس فيها نسبته إلى أبيه، فتبيّن أن نسخ «الكبرى» فيها اختلاف أيضًا، منها ما لم يُذكر فيها نسبته إلى أبيه، ومنها ما ذكر فيها «ابن عمير»، وكلاهما صواب.

ثم رأيت الشيخ البهكلي اليماني صرّح في شرحه لـ «لمجتبى» -وهو عندي مصور من المخطوطة، وهو شرح لم يكمل- بأنه عبدالملك بن عُمير.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق الثوري، وأبي عوانة، وهشيم، وتعليقًا عن شعبة، أربعتهم عن عبدالملك بن عمير.

والحاصل أن الصواب أن عبدالملك المذكور هنا هو ابن عُمير، لا ابن أعين، فالنسخة الصحيحة من «المجتبى» هي التي لم تنسبه إلى أبيه، وأما التي نسبته، فقد تصحّف عليها «ابن عمير» إلى «ابن أعين»، فتفطن. والله تعالى أعلم.

٥- **(ورّاد)** -بتشديد الراء- الثقفي، أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة، ومولاه، ثقة [٣].

روى عن مولاه المغيرة، ووَفَدَ على معاوية. وروى عنه عبدالملك بن عُمير، والشعبي، وعبدة بن أبي لبابة، والمسيب بن رافع، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مُخيمرة، وأبو سعيد الشامي، وأبو عون الثقفي، وزياد بن علاقة، وعطاء السائب، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(المغيرة بن شُعبة)** بن مسعود بن معتّب الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة(٥٠) تقدّم١٦/ ١٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالكوفيين من عبدة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ورّاد كاتب المغيرة أنه **(قال: كتب معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(إلى المغيرة بن شُعبة)** وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قِبَلَ معاوية رضي اللّه تعالى عنهما **(أخبرني بشيء سمعته من رسول اللّه ﷺ، فقال)** أي المغيرة **(كان رسول اللّه ﷺ)** وفي رواية البخاري: «أملى عليَّ المغيرةُ ابن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول...» **(إذا قضى الصلاة)** أي الكتوبة، لما في رواية البخاري «في دبر كلّ صلاة مكتوبة...»، وفي الرواية التالية: «دبر كلّ صلاة إذا سلّم...»، وفي رواية لمسلم: «كان إذا فرغ من صلاته، وسلّم...».

(قال: «لا إله إلا اللّه وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير -إلى- قدير». ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزّار من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح، وإذا أمسى. قاله في «الفتح»[1] **(وهو على كلّ شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ، منك الجدّ)** قال الخطابي: «الجَدّ»: الغنى، ويقال: الحظّ، قال: و «مِنْ» في قوله «منك» بمعنى البدل. قال الشاعر: [من الطويل]

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً ... مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ[2]

يريد لنا بدل ماء زمزم انتهى.

وفي «الصحاح»: معنى «منك» هنا «عندك»، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى «البدل»، ولا بمعنى «عند»، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء، إن أنا أردتك بسوء.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى «عندك»، أو فيه حذف، تقديره «من قضائي»، أو «سطوتي»، أو «عذابي».

واختار الشيخ جمالُ الدين[3] في «المغني» الأولَ.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٦٠١ .

(٢) «الطَّهْيَان»: خشبة يُبَرَّد عليها الماء. اهـ «لسان العرب».

(٣) هو أبو محمد عبد اللّه بن يوسف جمال الدين الأنصاري المصري المتوفى سنة (٧٦١هـ) وقد ذكر هذه المسألة في كتابه «مغني اللبيب» جـ ١ ص ٣٢٠ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «منك» يتعلّق بـ «ينفع»، وينبغي أن يكون «ينفع» قد ضُمّن معنى «يمنع»، أوما قاربه، ولا يعود «منك» إلى «الجدّ» على الوجه الذي يقال فيه: حظي منك قليل، أو كثير، بمعنى عنايتك بي، أو رعايتك لي، فإن ذلك نافع انتهى[1].

و «الجدّ» مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغنى، كما نقله البخاريّ عن الحسن، أو الحظ.

وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا ينفع أحدًا نسبه.

وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وأنكره الطبري. وقال القزّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع، لأن اللّه قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟، قال: ويحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة. وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرّده، ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل اللّه ورحمته، كما ثبت في حديث «لا يُدخلُ أحدًا منكم الجنةَ عمَلُهُ». وقيل: المراد على رواية الكسر السعي التامّ في الحرص، أو الإسراع في الهرب.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

والمعنى لا يُنجيه حظه منك، وإنما يُنجيه فضلك ورحمتك.

[فائدة]: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادّ لما قضيت»، وهي في مسند عبد بن حُميد من رواية معمر، عن عبدالملك بن عُمير، عن ورّاد به، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت». ووقع عند الطبراني تامًا من وجه آخر، قاله في «الفتح»[2].

وسيأتي للمصنف في الباب التالي: أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرّات، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

---

(١) «إحكام الأحكام» جـ ٣ ص ٦٩ بنسخة الحاشية.
(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠١ - ٦٠٢ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨٥/ ١٣٤١- وفي «الكبرى»١١٩/ ١٢٦٣-عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عبدة بن سليمان، وعبدالملك بن عُمير، كلاهما عن ورّاد، عنه. وفي -٨٥/ ١٣٤٢- و «الكبرى» -١١٩/ ١٢٦٤- عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن منصور، عن المسيّب أبي العلاء، عن ورّاد به. وفي ٨٦/ ١٣٤٣- و «الكبرى» -١٢٠/ ١٢٦٦-و «عمل اليوم والليلة» رقم ١٢٩- عن الحسن بن إسماعيل الْمُجَالديّ، عن هشيم عن المغيرة وذكر آخر (ح) وعن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أنبأنا غير واحد، منهم المغيرة، عن الشعبي، عن ورّاد به.

وأخرجه (خ) في «الصلاة» ١/ ٢١٤، و«الدعوات» ٨/ ٩٠، وفي «الرقاق» ٨/ ١٢٤، وفي «القدر» ٨/ ١٥٧ و «الاعتصام» ٩/ ١١٧ وفي «الأدب المفرد» رقم ٤٦٠.

(م) في «الصلاة» ٢/ ٩٥، و٢/ ٩٦ (د) في «الصلاة» ١٥٠٥- (الحميدي) ٧٦٢ (أحمد) ٤/ ٢٤٥، و٤/ ٢٤٧، و٤/ ٢٥٠ و٤/ ٢٥١ و٤/ ٢٥٤ و٤/ ٢٥٥ (عبد بن حُميد) ٣٩٠ و٣٩١ (الدارمي) ١٣٥٦ (ابن خزيمة) ٧٤٢. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو: استحباب هذا الذكر عقب الصلوات، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى اللّه تعالى، والمنع، والإعطاء، وتمام القدرة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: والثواب المرتّب على الأذكار يَرِدُ كثيرًا مع خفّة الأذكار على اللسان وقلّتها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء انتهى.

ومنها: أن فيه المبادرةَ إلى امتثال السنن، وإشاعتها.

ومنها: أن فيه جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجراؤها مُجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره[1].

واعتلّ بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلّغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب، وأن يبلغ ما فيه مشافهةً.

وتعُقّب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده، فتكون الرواية عن مجهول، ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله، ومن أُرسل إليه، فتجيء فيه مسألة التعديل على

---

(١) اعترض العلامة الصنعاني على هذه الفائدة والتي قبلها بأنها فعل صحابي، بل لها أدلة غير هذا، راجع «العدّة» حاشية «العمدة» له جـ ٣ ص ٦٩ - ٧٠.

الإبهام، والمرجّح عدم الاعتداد بها. قاله في «الفتح»[١].

ومنها: أن فيه الاعتمادَ على خبر الشخص الواحد، وله نظائر كثيرة..

وقد زاد في رواية البخاري في «كتاب القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّادًا قال: «ثم وفدت على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطإ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى اللَّه، ولا معطي لما منع اللَّه، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ، من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول اللَّه ﷺ على هذه الأعواد».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وفي احتجاجه بما ذُكر نظر لا يخفى، إذ الذي ذكر أنه سمعه منه ﷺ هو الذي قاله على المنبر في خطبته، لا ما كتب إليه المغيرة أنه كان يقوله في دبر كل صلاة، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٤٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدَامة**)المصّيصي، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٥٢٨ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الكوفي، نزيل الريّ ثقة ثبت [٨]تقدم٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي الحجة الثبت[٥] تقدم٢/ ٢ .

٤- (**المسيّب أبو العلاء**) ابن رافع الأسديّ الكاهلي الكوفي الأعمى، ثقة[٤] تقدم٥/ ١١٨٤ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «كتب المغيرة» فيه تجوّز، لما تبيّن من الروايات المتقدّمة أن الكاتب هو ورّاد، لكنه كتب بأمر المغيرة، وإملائه عليه، وعند مسلم من رواية عبدة، عن ورّاد،

---

(١) «فتح» جـ ١٣ ص ٩٩ - ١٠٠ في «كتاب الرقاق» وجـ ٢ ص ٦٠١ في «الصلاة».

قال: «كتب المغيرة إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له ورّاد». فجمع بين الحقيقة والمجاز. أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: «دبر كل صلاة» منصوب على الظرفية متعلق بـ «يقول». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٦- (كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «كم» استفهامية مبتدأ، «ومرّة» منصوب على التمييز بـ «كم»، كما قال في «الخلاصة»:

مَيِّزْ فِي الاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا

وجملة «يقول ذلك» خبر المبتدإ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٤٣- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ (ح) وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ، أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الحسن بن إسماعيل الْمُجَالديّ**)[٤] أبو سعيد المصيصي، ثقة [١٠] تقدم٢٦/ ٤٣٢، من أفراد المصنف.

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقيّ البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٣- (**هُشَيم**) بن بشير الواسطي الحافظ الحجة [٧] تقدّم٨٨/ ١٠٩ .

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٢ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

(٤) نسبة إلى جده مجالد.

قوله: «وذكر آخر»: قائل: «وذكر» هو الحسن، وفاعل «ذكر» هو هشيم. والظاهر أنه أراد بآخر مجالدَ بنَ سعيد، كما يأتي في كلام الحافظ.

وقوله: في السند الثاني: «قال: أنبأنا غير واحد، منهم المغيرة» الخ. وعند البخاريّ: «أخبرنا غير واحد، منهم المغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضًا...».

فقال في «الفتح»: المراد بفلان مجالد بن سعيد، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن زياد بن أيوب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدثنا هُشيم، أنبأنا غير واحد، منهم: مغيرة، ومجالد، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي خيثمةعن هشيم. وكذا أخرجه أحمد عن هُشيم، وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي، لكن قال في روايته: عن غير واحد، منهم مغيرة، ،ولم يسم مجالدًا، وأخرجه أيضًا عن الحسن بن إسماعيل، عن هُشيم، أنبأنا مغيرة، وذكر آخر، ولم يسمّه، وكأنه مجالد، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى، عن هُشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، ولم يذكر مع مغيرة أحدًا.

وأما الرجل الثالث، فيحتمل أنه داود بن أبي هند، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي بُكَير الكرماني، عن هشيم، قال: أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي.

ويحتمل أن يكون زكريّا بن أبي زائدة، فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي، عن هُشيم، عن مغيرة، وزكريّا بن أبي زائدة، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلُّهُم عن الشعبي، والحسنُ المذكورُ ثقةٌ من شيوخ أبي داود، تكلّم فيه عبدانُ بما لا يقدح فيه، وقال ابن عديّ: لم أر له حديثًا منكرًا انتهى ما في «الفتح» جـ٢ ص ٩٩-١٠٠ .

٤- **(المغيرة)** بن مقسم الضبيّ، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، يدلّس [٦] تقدّم ١٨٨/ ٣٠١ .

٥- **(الشعبي)** عامر بن شراحيل الهَمْدَاني الكوفي، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] تقدم ٦٦/ ٨٢ .

والباقيان تقدما قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: ضعف الشيخ الألباني قوله: «ثلاث مرّات»، لأجل الشذوذ.

وقال قبله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاري»: إنها زيادة غريبة انتهى[1].

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤١٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي في تضعيف الزيادة المذكورة نظر، لأنها صحيحة، فقد أخرج البخاري الحديث مع الزيادة في «صحيحه» بالنسخة اليونينية في «كتاب الرقاق» جـ٨ ص ١٢٤- ونصه:

«باب ما يكره من قيل، وقال»:

حدثنا علي بن مسلم، حدثنا هُشيم، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضًا، عن الشعبي، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات.

قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات انتهى.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أيضًا أنها موجودة في نسخة الصغاني، فدلّ على أن نسخ البخاري مختلفة، وأصح نسخه هي النسخة اليونينية، كما هو معروف لدى كل من له عناية بـ «صحيح البخاري»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

[فائدة]: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقدروي في الحديث زيادة «بيده الخير» خرّجها الإسماعيلي من طريق مسعر، عن زياد بن عِلَاقة، عن ورّاد.

وروي فيه أيضًا زيادة: «يحيي ويميت». ذكرها الترمذي في كتابه تعليقًا، ولم يذكر رواتها. وقد خرّجه البزّار بهذه الزيادة من رواية ابن عِلاقة، عن عبداللَّه بن محمد بن عَقيل، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث المغيرة رضي الله عنه بهذه الزيادة. وفي إسنادها ضعف.

وخرّجه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير». وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عديّ، وزاد فيه: «يحيي ويميت»، وقال: هو غير محفوظ.

وخرّجه أبو مسلم البلخي في «سننه» من حديث أبان بن أبي عيّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، وفيه: «يحيي ويميت، بيده الخير».

وأبان متروك انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤١٧ - ٤١٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٧- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى[1] صَلَاةً تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ؟، فَقَالَ[2]: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن إسحاق الصاغاني)**[3] أبو بكر نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٣/ ٣٤٧.

٢- **(أبو سَلَمَة الْخُزَاعِيّ منصور بن سلمة)** بن عبدالعزيز بن صالح البغدادي، ثقة ثبت حافظ، من كبار [١٠].

رَوَى عن عبداللّه بن عمر العمري، ومالك، وخلاد بن سليمان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وحجّاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أبو بكر الأعين، عن أحمد: أبو سلمة الخزاعيّ من متثبتي أهل بغداد. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال أيضًا: قال لي أبي يومًا، ورجعنا من عند أبي سلمة الخزاعي: كتبتَ اليوم عن كبش نطّاح. وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفّاظ الرُّفَعَاء الذين كانوا يُسألون عن الرجال، ويُؤخذ بقوله فيهم، أخذ عنه أحمد، وابن

---

(١) وفي نسخة «أو يصلي».

(٢) وفي نسخة «فقالت».

(٣) «الصاغاني» بفتح المهملة، وتخفيف المعجمة: نسبة إلى الصَّغانيان. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٧٢.

معين، وغيرهما علمَ ذلك. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لا بأس به.

قال البخاريّ: يقال: مات سنة تسع، أو سبع ومائتين بطَرَسُوس، وقال مُطيّن: مات سنة، تسع، وقال مرّة: سنة عشر، وفيها أرّخه ابن سعد، وزاد: كان ثقةً، سمع من غير واحد، وكان يَتَمَنَّعُ بالحديث، ثمّ حدث أيامًا، ثم خرج إلى الثغر، فمات سنة عشر ومائتين في خلافة المأمون.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣- **(خلّاد بن سليمان)** الحضرمي، أبو سليمان المصريّ، ثقة عابد [٧].

روى عن خالد بن أبي عمران، ونافع مولى ابن عمر، ودَرّاج أبي السمح، وغيرهم. وعنه ابن وهب، وأبو سلمة الخزاعي، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم.

قال أبو سلمة الخُزَاعي: كان من الخائفين. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: كان مصريّا ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، إلا أنه ذكره فيمن اسمه «خالد»، ووهم في ذلك.

قال ابن يونس: مولده بإفريقية، توفّي سنة (١٧٨)، وكان من الخائفين، وكان خيّاطًا أميًّا لا يكتب. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٤- **(خالد بن أبي عمران)** التُّجِيبيّ، أبو عمر التونسيّ، قاضي إفريقية، فقيه صدوق [٥]. قال ابن حبّان: واسم أبي عمران زيد.

روى عن عبداللّه بن عمر مرسلاً، وعن عبداللّه بن الحارث بن جَزْء، وسالم بن عبداللّه، ونافع مولى ابن عمر، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والليث بن سعد، وخلّاد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللّه، وكان لا يدلس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أمامة. وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، توفي بإفريقية سنة (١٢٩) قال: وقال ربيعة الأعرج: توفي بإفريقية سنة(١٢٥). روى له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٤٩٧) وأعاده بعده (٤٤٩٨).

٥- **(عروة)** بن الزبير الفقيه الحجة المدني [٣] تقدم ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، تقدّمت ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى خلاد بن سليمان، فإنه من أفراده، وهو ثقة عابد، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها **(أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس مجلسًا)** تدلّ «كان» على ملازمته لهذا الذكر، و «المجلس» بكسر الجيم: موضع الجلوس، وهو منصوب على الظرفية لـ «جلس» قياسًا، لكون عامله من لفظه، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

(أو صلّى) الظاهر أنها أرادت إذا فرغ من الصلاة، وهذا هو وجه إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ له في جملة الأذكار التي تقال بعد التسليم، ويؤيده وصف هذا الذكر بكونه طابعًا، لأن الخاتم إنما يُختم به بعد تمام الشيء المختوم في نهايته، أو خارج ظرفه. واللَّه تعالى أعلم.

ثم إن قولها: «صلّى» يعم الفرض والنفل **(تكلّم)** جواب «إذا» **(بكلمات، فسألته عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها **(عن الكلمات)** أي عن ألفاظها **(فقال)** ﷺ **(إن تكلّم)** الفاعل ضمير يعود إلى اسم الفاعل المفهوم من «تكلّم»، أي متكلّم، على رأي البصريين، لأنهم لا يجيزون حذف الفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ فَهُوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

أو محذوف، تقديره «أحد»، أو «متكلّم» مثلاً على رأي الكسائي، لأن عنده يجوز حذفه **(بخير كان)** ذكّر الضمير باعتبار المسؤول عنه، أي كان المسؤول عنه من الكلمات **(طابعًا)** بفتح الموحدة، وكسرها: الخاتم الذي يُختم به. قاله في «اللسان»، أي خاتما يُختم به **(عليهنّ إلى يوم القيامة)** الضمير للخير، وإنما أعاد عليه ضمير المؤنثات مع كونه مذكّرا، لتأويله بالخيرات، وفيه إشارة إلى الترغيب في تكثير الخير، وتقليل الشر، حيث أعاد على الأول ضمير الجماعة، وأفرد ضمير الثاني في قوله: «كان كفّارة له».

يعني: أنه إن تكلّم قبل هذا الذكر بخير، كأن يذكر اللَّه تعالى، أو يعلّم الناس، أو يعظهم، ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر خاتما يُختم به ذلك الخير، فلا يتطرّق إليه خلل إلى قيام الساعة.

وليس المراد التحديد بقيامها، وإنما المرادالتأبيد، فلا يفهم منه أن يدخله الخلل بعد قيامها. واللَّه تعالى أعلم.

(وإن تكلّم بغير ذلك) أي بغير الخير، بأن تكلّم بكلام سوء **(كان)** هذا الذكر **(كفّارةً له)** أي سبب مغفرة للذنب الحاصل بسببه.

وفيه دليل على استحباب ختم المجلس أيَّ مجلس كان بهذا الذكر.

(سبحانك اللَّهم وبحمدك) هذا تفسير للكلمات، والجملة محكية في محل رفع خبرًا لمبتدإ محذوف، تقديره: هي «سبحانك اللَّهم». وقد تقدم الكلام على هذه الجملة في أبواب افتتاح الصلاة بما فيه الكفاية **(أستغفرك)** أي أطلب منك ستر ذنوبي **(وأتوب إليك)** أي أرجع إليك من جميع المعاصي.

فإن قيل: كيف يجوز أن يقول: «وأتوب إليك»، وهو متلبس بالذنوب، فيكون كذبًا عليه؟.

أجيب: بأن هذا ليس مجرّد إخبار، بل هو في معنى الطلب، كأنه قال: اللَّهم تب عليّ، فأتوبَ، فلا يقال: إنه يكون كذبا، فكيف يقوله من تلبّس بالذنب؟.

والحاصل أنه جاء النصّ والتعليم النبوي بأن يقوله كلّ من عمل صالحا، أو سوءًا، فيكون للأول طابعًا، وللثاني مَحّاءً، فلا اعتراض على الشارع، بل الواجب أن نتبع السنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى. أخرجه هنا- ٨٧/ ١٣٤٤- وفي «الكبرى» -١٢١/ ١٢٦٧- و «عمل اليوم والليلة» ٤٠٠-عن محمد بن إسحاق الصاغاني، عن أبي سلمة الخزاعي، عن خلّاد بن سليمان، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عنها. وفي «الكبرى» عن محمد بن سهل بن عسكر، عن سعيد بن أبي مريم، عن خلاد به نحوه. هكذا ذكره الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص٤- ولم أجد محله. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب هذا الذكر بعد التسليم

من الصلاة.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الملازمة لهذا الذكر.

ومنها: بيان فضل هذا الذكر، فإنه مع كونه وجيزا، غزيرُ الفائدة، فهوخاتم يُختم به العملُ الصالح، فلا يدخله بعده نقص ولا تبديل إلى يوم القيامة، ومحّاء يمحو الهفوات، وزَلّات اللسان، وهذا من فضل اللّه تعالى على عباده المؤمنين، حيث جعل لهم بكلمات معدودة أجرًا عظيمًا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾. وذلك بسبب اتباعهم لسنة نبيه المصطفى ﷺ الذي قال سبحانه وتعالى في حقه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

ومنها: ما كانت عليه عائشة من شدّة الحرص على تعلم الخير، فما كان النبي ﷺ يعمل عملاً، أو يقول قولاً إلا سألت عنه، وأفادت الأمّة به، فلهذا كانت أكثر أمهات المؤمنين حديثا، فقد ثبت لها من الحديث في دواوين السنة (٢٢١٠) حديثًا، ولم ينقل عنهنّ نصفه، بل ولا ربعه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الربعة: هذا الذكر الوارد في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هو المعروف بكفارة المجلس، وقد ورد أيضا من أحاديث الصحابة الآخرين، فمنهم: أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه:

أخرجه الترمذي في «جامعه»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء»، والحاكم في «المستدرك»، كلهم من رواية حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عُقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من جلس في مجلس، وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك». هذا لفظ الترمذيّ، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث سُهيل إلا من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي برزة، وعائشة.

وقال الحاكم في «علوم الحديث» بعد أن أخرجه من طريق البخاري: قال البخاريّ: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عُقبة، عن عون بن عبداللّه قولَه، قال البخاريّ: هذا أولى، فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعًا من سهيل انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء» من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن أبي عمرو، عن سعيد

المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وعن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبريّ، عن عبداللّه بن عمرو، موقوفًا.

وذكر الحافظ العراقي رحمه الله: في «نكته» على ابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة، عدّتهم سبعة زائدة على ما ذكره الترمذي.

قال الحافظ رحمه الله: وقد تتبعت طرقه، فوجدته من رواية خمسة آخرين، فكملوا خمسة عشر نفسا، ومعهم صحابي لم يُسمّ، فلم أضفه إلى العدد، لاحتمال أن يكون أحدهم، ثم سرد أسماءهم، وسيأتي بيان ذلك في آخر هذا الشرح، إن شاء اللّه تعالى.

واللّه تعالى أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٨- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٤٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ»، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً، إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبدالملك أبو الحُسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] تقدم٣٨/ ، ٤٢ من أفراد المصنف.

٢- (**يعلى**) بن عُبيد بن أبي أميّة، أبو يوسف الطنافسيّ، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠٥/ ١٤٠ .

٣- (**قُدَامة**) بن عبداللّه بن عبدة البكري العامريّ، أبو روح الكوفيّ، قيل: هو فُلَيت العامريّ، وثقه ابن حبّان [٦] تقدّم ٧٩/ ١٠١٠ .

٤- (جَسْرَة) بنت دَجَاجَة العامريّة الكوفية، وثقها العجلي، وابن حبّان، ويقال: لها صحبة [٣] تقدّمت ٧٩/ ١٠١٠ .

وعائشة رضي الله عنها ذُكرت في الباب السابق. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وعائشة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جسرة) بفتح الجيم، وسكون السين المهملة بنت دَجَاجَة بفتح الدال المهملة، أنها **(قالت: حدّثتني عائشة** رضي الله عنها **، قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، فقالت)** أي تلك اليهودية **(إن عذاب القبر من البول)** هذا قالته مما تلقته من كتبهم، قالت عائشة **(فقلت: كذبت)** إنما كذّبتها بناءً على عدم علمها بعذاب القبر قبل ذلك، واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب والتحريف **(فقالت)**أي اليهوديّة **(بلى)** ردّ لتكذيب عائشة رضي الله عنها لها في ذلك، أي إن عذاب القبر من البول ثابت، فـ «بلى» إيجاب للمنفيّ، لأن قولها: «كذبت» نفي لما ادعته من عذاب القبر من البول.

(إنا لنقرض) هذه الجملة تعليل لما قبلها، و «نقرض» مضارع قرَضَ الشيء من باب ضَرَب: إذا قطعه بالمِقْرَاضين **(منه)** أي من أجل البول، فـ «من» تعليلية، كما في قوله تعال: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ الآية [نوح: ٢٥]، وقول الفرزدق في عليّ بن الحُسين: [من البسيط]

يُغْضِي[1] حَيَاءً وَيُغْضَى مِنْ مَهَابَتِهِ فَمَا يُكَلَّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ[2]

والكلام على تقدير محذوف، أي من التقصير في شأن البول، أو من عدم التنزّه من البول. والله تعالى أعلم.

(الجلد والثوب) قيل: المراد بـ «الجلد»: الذي يلبسونه فوق أجسادهم، وبه جزم القرطبيّ، قال: وسمعت بعض أشياخنا يَحمل هذا على ظاهره، ويقول: إن ذلك من الإصر الذي حُمّلوه. ونقل ابنُ سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ويؤيده رواية الطبراني: «إن أحدهم كان إذا أصاب شيئًا من جسده بول قَرَضَه بالمقاريض»، قال: والحديث إذا جُمعت طرقه

---

(١) «الإغضاء»: مقاربة ما بين الجفنين، ويطلق على الحلم. أفاده في «المصباح».
(٢) راجع «مغني اللبيب» جـ ١ ص ٣٢٠ .

تبيّن المراد منه انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حمله على ظاهره هو الراجح عندي، كما ذهب إليه ابن دقيق العيد، وأيّده ولي الدين رحمهما اللَّه تعالى، فلا داعي إلى تأويل الجلد بالملبوس، وتقدّم الكلام في هذا في ٢٦/ ٣٠- «البول إلى السترة يستتر بها» أوائل هذا الشرح، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(فخرج رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة) أي من بيته إلى المسجد لأداء الصلاة فيه، ولعله كان يومئذ عند غير عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أو كان عندها، ولكن كانت مخاصمتها لليهوديّة خارج البيت. واللَّه تعالى أعلم.

(وقد ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من «رسول اللَّه»، والرابط الواو، أي والحال أنّ أصواتنا مرتفعة **(فقال)** ﷺ **(ما هذا؟)** استفهام عن سبب ارتفاع أصواتهما **(فأخبرته)** بضم التاء ضميرًا للمتكلّم، أي فقالت عائشة رضي الله عنها: أخبرت النبي ﷺ **(بما قالت)** أي اليهودية، من أن عذاب القبر من البول **(فقال)** ﷺ **(صدقت)** أي فيما قالته من عذاب القبر من البول، وهذا قد تقدّم في -٦٤/ ١٣٠٨- أنه ﷺ إنما صدّقها بعد ما جاءه الوحي بذلك **(فما صلى)** أي النبي ﷺ **(بعد يومئذ)** أي بعد تصديقه لليهوديّة فيما قالت بعد أن أوحي إليه.

و «بعد» منصوب على الظرفية متعلّق بـ «صلى» مضاف إلى «يوم» وهو مضاف إلى «إذ»، ويجوز جرّه بالكسرة، وبناؤه على الفتح، وهو الأولى، لإضافته إلى مبنيّ، وهو «إذ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوَّ فِعْلٍ بُنِيَا

(صلاة) منصوب على أنه مفعول مطلق لـ «صلّى» **(إلّا قال في دبر الصلاة)** هذا محل استدلال المصنف رحمه الله على ما بوّب له، لأنه يدلّ على استحباب هذا الذكر دبر الصلاة، لكن في الاستدلال به نظر، لأن دبر الصلاة يشمل ما قبل التسليم، وما بعده، فالظاهر أن هذا الذكر مما يقال قبل السلام وبعده، ولا يتعيّن أن يكون بعده. فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(ربّ جبريل، وميكائيل، وإسرافيل) «ربَّ»: منادى بحذف حرف النداء، وهو جائز في سَعَة الكلام، كما قال الحريري رحمه الله في «مُلحَة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَاءِ»

---

(١) «زهر الربى» جـ ٣ ص ٧٢ .

وفي الرواية الآتية في «كتاب الاستعاذة» -٥٦/٥٥١٩-: «اللَّهم رب جبرائيل، وميكائيل، ورب إسرافيل أعوذ بك من حرّ النار، ومن عذاب القبر».

ووجه تخصيص هؤلاء الملائكة بالذكر دون غيرهم من الملائكة، لكونهم السَّفَرَة بين اللَّه تعالى وبين الخلائق، حيث إنّ المقادير الإلهية بين الخلائق تجري على أيديهم، فجبريل له السفارة في الوحي، فإنه ينزل إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالهدى لتبليغ الأمم، وإسرافيل موكّل بالنفخ في الصور للقيام من القبور، والحضور ليوم النشور، ليفوز الشَّكُور، ويُجازَى الكفور، وميكائيل موكّل بالقطر والنبات اللذين يُخلق منهما الأرزاق لجميع الحيوانات. واللَّه تعالى أعلم.

(أعذني من حرّ النار) أي اعصمني، واحفظني منه، والاستعاذة من حرّها إما تعبير عن الأعلى بالأدنى، ويكون الاستعاذة من الأعلى بطريق الأولى، وإما أن يكون الحرّ عبارة عن جميع عذابها الذي أعدّه اللَّه للعصاة من عباده، والأول أقرب. واللَّه تعالى أعلم.

(ومن عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر، وقد تقدّم الكلام عليه في -٦٤/١٣٠٨- وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الجنائز» إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث يدلّ على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الصلاة بهذا الدعاء، ففيه دعاء الربّ سبحانه بوصفه أنه رب هؤلاء الملائكة المعظمين، ففي الإضافة إليهم إعلام بعظمة ربوبيته، وإظهار عبوديتهم له سبحانه، وإذا كان ربّ هؤلاء فبالأحرى أن يكون ربّ من سواهم ممن احتوى عليه ملكوت السموات والأرض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

فإن قلت: في إسناده قُدَامة، قال عنه في «ت»: مقبول.

قلت: قُدَامة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: وُثّق، ولم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه أبو حسّان العامريّ، عند المصنف في «كتاب الاستعاذة» -٥٦/٥٥١٩- وهو صدوق، كما قال في «ت»، وقال فيه أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وصحح حديثه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان الفاسي. انظر ترجمته في «تت» جـ١ ص ١٨٥-١٨٦- طبعة مؤسسة الرسالة الجديدة.

وأيضًا للحديث شواهد من أحاديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، كما يأتي في «كتاب الاستعاذة».

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا وجه لتضعيف بعضهم بسبب هذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٨/ ١٣٤٥- وفي «الكبرى»-١٢٢/ ١٢٦٨- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم -١٣٨- عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عُبيد، عن قُدَامة بن عبدالله العامري، عن جَسْرة بنت دَجَاجة، عنها. وفي -٥٦/ ٥٥١٩- عن أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان عن سفيان بن سعيد، عن أبي حسّان فُليت العامريّ، عن جسرة، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب الدعاء بعد التسليم بهذا الدعاء، وقد تقدم أن الحديث ليس فيه التخصيص بما بعد السلام.

ومنها: إثبات عذاب القبر، وأن أكثره بسبب التقصير في شأن البول.

ومنها: وجوب الاهتمام في الاستبراء من البول، فلا يجوز أن يتوضأ، أو يغتسل حتى يتأكد من انقطاع أثر البول عن ظاهر المخرج، وقد يَتَساهل في هذا كثير من الناس، فيخرجون من محلّ البول، ويَشرَعُون في الوضوء، من غير تأكد من انقطاع أثر البول، وهذا خطر عظيم، قَلّ من يتنبه له، والله المستعان.

ومنها: بيان ما خفف الله تعالى عن هذه الأمة بسبب نبيها المرسل رحمةً للعالمين ﷺ، من الأمور الشاقّة التي كانت على بني إسرائيل، فقد كان تطهير النجاسة عندهم بقطع محله، فكان في هذه الأمة بالغسل بالماء، وكانت التوبة فيهم بقتل النفس، فكانت فينا بالندم والإقلاع، والاستغفار، والعزم على أن لا يعود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ)

١٣٤٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى، إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو**) العامري، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] تقدم ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري الحافظ الثبت[٩] تقدّم ٩/ ٩ .

٣- (**حفص بن ميسرة**) العُقَيلي، أبو عُمر الصنعاني نزيل عَسْقلان، ثقة ربما وهم [٨].

روى عن زيد بن أسلم، وموسى بن عُقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه ابن وهب، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

قال عبداللَّه بن أحمد: قال لي أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون: عَرَض على زيد بن أسلم؟ فقال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة، إنما يُطعن عليه أنه عَرَضَ، وقال مرّة: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: يُكتب حديثه، ومحلّه الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. قال الآجرّيّ، عن أبي داود: يضعّف في السماع. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الساجي: في حديثه ضعف. وقال الأزديّ: رَوَى عن العلاء مناكير يتكلمون فيه.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: لا يُلتفت إلى قول الأزديّ.

قال أحمد، وابن يونس، وغيرهما: توفي سنة (١٨١).

قال أحمد، والبخاريّ، والنسائي: إنه من صنعاء الشام،وهو قول الأكثر، كالفلّاس، ومحمد بن المثنّى، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، قال أبو القاسم: وهو أشبه. قال الحافظ: وصنيع أبي داود يدلّ عليه. أخرج له أبو داود في المراسيل، والباقون، إلا الترمذي، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- **(موسى بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] تقدم٩٦/ ١٢٢ .

٥- **(عطاء بن أبي مروان)** الأسلميّ، أبو مصعب المدني نزيل الكوفة، ثقة [٦].

روى عن أبيه. وعنه ابنه سعيد، وصالح بن كيسان، وعبدالملك بن عمير، وهما أكبر منه، وموسى بن عُقبة، وغيرهم.

قال عبداللّه بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن معين، والنسائي. وقال أبو داود: معروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية السَّفَّاح.، وكذا قال خليفة، وابن سعد، وزاد: كان قليل الحديث. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٦- **(أبو مروان)** مختلف في صحبته، قيل: اسمه سعد، وقيل: مغيث، وقيل: عبداللّه بن مصعب، وقيل: غير ذلك.

روى عن عليّ، وأبي ذرّ، وأمّ المطاع الأسلمية، ولها صحبة، وكعب الأحبار، وغيرهم. وعنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران.

قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وذكره أبو جعفر ابن جرير الطبريّ في أسماء مَنْ روى عن النبي ﷺ، فقال: أبو مروان مُغيث بن عمرو، روى عنه ابنه عطاء[1]. وذكر الواقديّ، عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان أنه حدّثه عن أبيه، عن جدّه مُغيث الأسلمي، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاءه ما عز بن مالك، فذكر حديثًا. وقال الواقديّ في موضع آخر، عن صدقة بن عُتبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جدّه أبي مغيث، قال: كنت فيمن حضر أهل النُّجَير، فصالح الأشعث بن قيس زيادًا -يعني ابن لبيد- على أن يؤمن من أهل النُّجَير سبعين رجلًا، ففعل. وقال النسائي: أبو مروان الأسلميّ غير معروف.

---

(١) هكذا قال الحافظ المزّيّ، قال الحافظ: قلت: الذي ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» الذي ذكر الطبري - بضم الميم، وإسكان المهملة، وكسر التاء المثناة، ثم الموحدة. اهـ «تت» جـ ٤ ص ٥٨٦ .

انفرد به المصنف.

٧- (كعب) بن ماتع الحِمْيَريّ، أبو إسحاق المعروف بـ «كعب الأحبار»، مخضرم ثقة [٢] من آل ذي رُعَين، وقيل: من ذي الكَلَاع. يقال: أدرك الجاهلية، وأسلم في أيّام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر.

روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وصُهَيب، وعائشة. وعنه معاوية، وأبو هريرة، وابن عبّاس، وأبو مروان الأسلميّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان على دين يهود، فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة (٣٢) في خلافة عثمان، وفيها أرّخه غير واحد. وقال ابن حبّان: مات سنة (٤)، وقيل: سنة (٣٢)، وقد بلغ مائة وأربع سنين.

وقال أبو مسهر: والذي حدّثني غير واحد أن كعبًا كان مسكنه باليمن، فقدم على أبي بكر، ثم أتى الشام، فمات به. وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب: قال العباس لكعب: ما منعك أن تُسلم على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى أسلمت الآن على عهد عمر؟ فقال كعب: إن أبي كتب لي كتابًا من التوراة، ودفعه إليّ، وقال: اعمل بهذا، وختم على سائر كتبه، وأخذ عليّ بحقّ الوالد على ولده أن لا أفضّ الخاتم، فلمّا كان الآن، ورأيت الإسلام يظهر، ولم أر بأسًا، قالت لي نفسي: لعل أباك غيّب عنك علمًا كتمك، فلو قرأته، ففضضتُ الخاتم، فقرأته، فوجدت فيه صفة محمد ﷺ وأمته، فجئت الآن مسلمًا، فوالى العبّاس.

وقال ابن سعد: قالوا: ذكر أبو الدرداء كعبًا، فقال: إن عند ابن الحميريّ لعلمًا كثيرًا. وقال معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جُبير: قال معاوية: ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إن عمرو بن العاص أحد الحكماء، ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالثمار، وإن كنّا لَمُفَرِّطين.

وروى البخاريّ من حديث الزهريّ، عن حُميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية يُحدّث رهطًا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: إن كان لمن أصدق هؤلاء المُحَدِّثين عن أهل الكتاب، وإن كنّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب.

قال الحافظ: هذا جميع ما له في البخاري، وليست هذه برواية عنه، فالعجب من المؤلف -يعني الحافظ المزيّ- كيف يُرقّم له رقم البخاريّ، فيُوهم أن البخاريّ أخرج له.

وقال ابن الزبير: ما كان في سلطاني شيء إلّا قد حدّثني به، ولقد حدّثني أنه يظهر

على البيت قوم. أخرجه الفاكهي.

روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٤٩٥٥).

٨- (**صُهيب**) بن سنان، أبو يحيى، وقيل: أبو غسّان النَّمَريّ، المعروف بالرومي، أصله من النَّمِر بن قاسط، سَبَته الروم من نِينَوَى. يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة (٣٨) تقدم في ٦/ ١١٨٦ .

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «نتائج الأفكار» جـ٢ ص ٢١٨: ذكر النسائي الاختلاف في هذا السند، وقال: أبو مروان لا يعرف، وذكر غيره أنه صحابي، وعَدَّ هذا الحديث في رواية الصحابة عن التابعين، ويقال: إن اسمه مغيث -بمعجمة ومثلّثة- ويقال: مغيث أبوه، وباعتبار أن يكون تابعيًا يكون في السندأربعة من التابعين في نسق، أولهم موسى ابن عُقبة انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، ورواية موسى عن عطاء من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن موسى من الطبقة الخامسة. وعطاء من السادسة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي مروان**) الأسلميّ (**أن كعبًا**) أي كعب الأحبار (**حلف له باللَّه الذي فلق البحر**) أي شقّه، يقال: فلقته فَلْقًا، من باب ضرب: شققته (**لموسى إنا لنجد**) الضمير لأهل الكتاب، بدليل أن المتكلّم واحد منهم، وهو كعب الأحبار (**في التوراة**) قيل: هي مأخوذة من «وَرَى الزَّنْدُ»، لأنها نور وضياء، وقيل: من التورية، وإنما قلبت الياء ألفًا على لغة طيء، وفيه نظر، لأنها غير عربيه. قاله الفيّومي (**أن داود نبي اللَّه** ﷺ) «نبي» بدل من «داود»، أو عطف بيان (**كان إذا انصرف من صلاته**) أي فرغ منها، وسلم (**قال: اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمةً**) بكسر العين المهملة، أي عاصما، ومجيء المصدر بمعنى الفاعل كثير، والعاصم: المانع والحامي.

يعني أن اللَّه سبحانه وتعالى جعل الدين مانعًا يمنع العبد عن الوقوع في أسباب

الهلاك في الدنيا والآخرة، ويحميه عن وصول المضرّة إليه، فلا يقع في مخالفة يحصل له بسببها عقاب في الدنيا بإقامة الحد عليه، وفي الآخرة بدخول النار. واللَّه أعلم **(وأصلح لي دنياي)** أضافها إليه، لكونه يعيش فيها، ويتمتّع بها **(التي جعلت فيها معاشي)** المراد به مدّة البقاء فيها، وإنما طلب صلاحها، لأن فيه صلاح الدين **(اللَّهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك)** أي ألتجىء إليك متوسلاً برضاك من أن تسخط علي، وتغضب.

والسخط بفتحتين: مصدر سخط، كفرح، وبضم، فسكون مصدر سماعي له، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

وَفَعِلَ اللَّازِمُ بَابُهُ فَعَلْ كَفَرِحٍ وَكَجَوًى وَكَشَلَلْ

وقال أيضًا:

وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَا

(وأعوذ بعفوك من نقمتك) بالكسر، وبالفتح، وككَلِمَة: الْمُكَافأة بالعقوبة، جمعه: نَقِمٌ ككلم، وعِنَب، وكلمات، ونَقَمَ منه، كضَرَب، وعَلِمَ، نَقْمًا، وتِنِقَّامًا، كتِكِلَّام، وانتقم: عاقبه، والأمر: كرهه. قاله في «ق». أي ألتجىء إليك بعفوك لي، أن تحل عليّ نقمتك.

(وأعوذ بك منك) أي ألتجىء إليك متوسلاً بصفات جمالك عن صفات جلالك، وفيه إجمال بعد شيء من التفصيل، وتَعَوُّذ بجميع صفات الجمال عن صفات الجلال. وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في «أبواب الطهارة» -١٢٠/ ١٦٩ .

(لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد) تقدم قريبا شرح هذه الألفاظ **(قال)** أي أبو مروان الأسلمي **(وحدّثني كعب)** أي كعب الأحبار **(أن صهيبًا)** بن سنان الرُّومي رضي الله عنه **(حدّثه أن محمدًا ﷺ كان يقولهنّ عند انصرافه من صلاته)** هذا موضع استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على ما ترجم له بقوله: «نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة»، وهو استدلال واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صهيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسن.

فإن قلت: قد ضعفه الشيخ الألباني بسبب أبي مروان الأسلميّ، لقول النسائي عنه: ليس بالمعروف. فكيف يحسّن؟

قلت: أبو مروان روى عنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران، كما تقدّم، ووثقه العجلي، وابن حبّان، وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف» جـ ٣ ص ٣٧٦: مدني ثقة انتهى.

فمن كان حاله هكذا فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد صحح حديثه هذا ابنُ خزيمة، وابنُ حبّان، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار»: جـ٢ ص٣١٨: هذا حديث حسن. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٩/ ١٣٤٦- وفي «الكبرى»-١٢٣/ ١٢٦٩- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم١٣٧- وفي «السير» من «الكبرى» -١٤٩/ ٨٨٢٧-عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعبا حدثه، أن صهيبًا صاحب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ لم يَرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللّهم رب السماوات وما أظللن، ورب الأرضين، وما أقللن، ورب الشياطين، وما أضللن، ورب الرياح، وما ذَرَين، فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها».

قال أبو عبدالرحمن: حفص بن ميسرة لا بأس به، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف، خالفه عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وفي «عمل اليوم والليلة»- ٥٤٥-عن هارون بن عبداللّه، عن سعد بن عبدالحميد، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مغيث، عن كعب به. و-٥٤٦-عن إبراهيم بن يعقوب، عن عبداللّه ابن محمد النُّفَيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو، أن النبي ﷺ... فذكره.

و-٥٤٦-عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن علي، عن عبداللّه بن هارون، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو نحوه.

وأيضًا في «السير» من «الكبرى» -١٤٩/ ٨٨٢٦- وفي «عمل اليوم والليلة» -٥٤٣- عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سلميان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع قراءة عمر، وهو يؤم الناس من دار أبي جهم، قال: وقال كعب: والذي فلق البحر لموسى إن صهيبًا حدثني... فذكر نحوه.

قال النسائي: أبو مروان ليس بالمعروف.

قال الحافظ المزي: رواه الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عُقبة، كما قال حفص ابن ميسرة.

وقال: «رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد انتهى. انظر «تحفة الأشراف» ج٤ ص ٢٠٠-٢٠١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية الدعاء عند الانصراف من الصلاة بالدعاء المذكور.

ومنها: أن الصلاة كانت مشروعة في شرع داود عليه الصلاة والسلام، وأنه كان يدعو بهذا الدعاء عقبها.

ومنها: كون الدين عصمةً للعبد يعصمه من جميع مكاره الدنيا والآخرة، فينبغي له أن يتضرع إلى ربه أن يصلح له دينه.

ومنها: أن الدنيا معاش العبد، وهي مَتْجَرُهُ يربح فيها الأجر الجزيل الذي جزاءه الخلود المؤبد في الجنة، فلا بد له من صلاحها ليتكمن من التجارة فيها، فلذا شرع له الطلب من الله تعالى أن يصلحها له.

ومنها: التعوذ من سخط الله تعالى، ومن نقمته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- (بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)

١٣٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

---

(١) وفي النسخة «الهندية»: «في دبر كلّ صلاة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن علي**) الفَلَّاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام الحجة المشهور[٩] تقدم٤/ ٤ .

٣- (**عثمان الشّحّام**) العدوي، أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه عبداللّه، وقيل: ميمون، لا بأس به [٦].

روى عن عكرمة، ومسلم بن أبي بكرة الثقفي، وأبي رجاء العُطَاريّ. وعنه إسرائيل، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم.

قال يحيى القطان: تَعرف، وتُنكر، ولم يكن عندي بذاك. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة، أو قال: لا بأس به، قد أعيى القرون -يعني اسم أبيه- فقلت: إنه وُجد بخط ابن معين: اسم أبيه ميمون، فأعجبه ذلك. وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال مرّةً: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وجزم النسائي في «الكنى» بأنه عثمان بن مسلم. وكذا قال أبو أحمد، وقال: ليس بالمتين عندهم، وأسند عن وكيع أنه وثّقه. وقال الدارقطني: بصريّ يُعتبر به. وقال ابن عديّ: ليس له كثير حديث، ولا أرى به بأسًا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- (**مسلم بن أبي بكرة**) نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، صدوق [٣].

روى عن أبيه. وعنه عثمان الشحّام، وسعيد بن جُمهان، وأبو الفضل بن خَلَف الأنصاريّ، وأبو حفص سعيد بن سَلَمَة.

قال العجلي: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال خليفة بن خيّاط: مات بعد الثمانين، وقيل: التسعين. روى له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٥٤٦٥).

٥- (**أبو بكرة**) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفي الصحابي المشهور رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم ٤١/ ٨٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة، وهو ممن لُقّب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن؛ وإنما لُقّب بذلك ؛ لأنه تدلّى من حصن الطائف ببكرة البئر إلى النبي ﷺ، فأسلم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مسلم بن أبي بكرة) الثقفي، أنه **(قال: كان أبي)** أي أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه **(يقول في دبر الصلاة)** وفي نسخة «في دبر كل صلاة» **(اللَّهم)** أي يا اللَّه **(إني أعوذ بك من الكفر والفقر)** الظاهر -واللَّه أعلم- أراد الفقر الْمُدْقِع الذي لا يصحبه خير، ولا ورع حتى يتورط بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وَثَب، ولا في أيّ حالة تورّط. وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يردّه مُلك الدنيا بحذافيرها[1] **(وعذاب القبر)** تقدم الكلام عليه قريبًا.

قال مسلم بن أبي بكرة **(فكنت أقولهنّ)** أي هؤلاء الكلمات، والظاهر أنه كان يقولهن في دبر الصلوات، كما سمع أباه **(فقال أبي: أي بُنيّ)** «أَيْ» حرف لنداء القريب، و «بُني» تصغير «ابن» **(عمن أخذت هذا)** الدعاء **(قلت: عنك)** متعلق بـ «أخذت» محذوفًا لدلالة السؤال عليه، والجملة مقول القول، أي قلت له: أخذته عنك **(قال)** أبو بكرة رضي الله عنه **(إن رسول اللَّه ﷺ)** بكسر همزة «إنّ» لكونها محكيّة بالقول **(كان يقولهن في دبر الصلاة)** أي عقبها.

وهذا محل استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على ما ترجم له، لأنه يدلّ على استحباب هذا الدعاء عقب الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٩٠/ ١٣٤٧- وفي «الكبرى» -١٢٤/ ١٢٧٠- عن عمرو الفلّاس، عن يحيى القطان، عن عثمان الشحّام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، وفي -١٦/ ٥٤٦٥- عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عديّ، عن عثمان الشحّام به. وفي «الكبرى»، و «عمل اليوم والليلة» عن محمد بن عبداللَّه المقرىء، عن أبيه، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن عبدالرحمن بن مرزوق، عن أبي سلمة البصري -وهو عثمان الشحّام- به[2]. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الفتح» جـ ١٢ ص ٤٧٠ .

(٢) هكذا ذكر الأخير الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» جـ ٩ ص ٥٧ ولم أجد موضعه من «الكبرى»، ولا من «عمل اليوم والليلة». فلينظر. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في مشروعيّة الدعاء عقب الصلاة:

(اعلم): أنه عقد المصنف رحمه اللَّه تعالى أبوابًا كثيرة، من رقم -٧٩/ ١٣٣٥-إلى ٩٠/ ١٣٤٧-لبيان الأحاديث التي تدلّ على مشروعية الدعاء دبر الصلاة، وأورد فيها أحاديث كثيرة مشتملة على دعوات كثيرة تقرأ عقب الصلاة، وإن كان بعضها مكررًا، وهذه الدعوات، وإن كانت محتملة لأن تكون قبل السلام، إلا أن الظاهر كونها بعد السلام، كما هو رأي المصنف رحمه اللَّه تعالى، فإنه أوردها لذلك.

بعد أن ذكر أبوابا كثيرة للدعوات قبل السلام من رقم٥٧/ ١٢٩٩ - إلى -٦٥/ ١٣١١-.

وقد تبع في هذا الإمامَ البخاريَّ رحمه اللَّه تعالى، حيث إنه عقد في «صحيحه» في «كتاب الدعوات» بابًا للدعاء في الصلاة، وبابًا للدعاء بعد الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى بعد ذكره بعض الأذكار عقب الصلوات: ما نصه:

وفي الذكر عقب الصلوات المكتوبات أحاديث أخر.

وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم رضي اللَّه تعالى عنهم، وهو قول عطاء، والثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين.

وقد تقدّم عن عبيدة السلْمَاني أنه عدّ التكبير عقب الصلاة من البدَع، ولعله أراد بإنكاره على مصعب أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر. كذلك هو في كتاب عبدالرزّاق[1].

وإذا صحت السنّةُ، وعمل بها الصحابة، فلا نعدل عنها.

قال: واستحبّ أيضًا أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ الدعاء عقب الصلوات، وذكر بعض الشافعية اتفاقًا.

واستدلّوا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول اللَّه ﷺ: أيّ الدعاء أسمع؟، قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وحسّنه[2].

واستدلّوا أيضًا بحديث معاذ المتقدم «لا تَدَعنّ في دبر كلّ صلاة أن تقول: اللَّهم أعني على ذكرك...» الحديث.

---

(١) راجع «المصنف» جـ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) «الترمذي» رقم ٣٩٩ .

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعية: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر، لأنه لا يُتنفّل بعدهما.

وظاهر كلامهم أنه يجهر به، ويؤمّنون عليه، وفي ذلك نظر، وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث دعاء النبي ﷺ عقب الصلاة جهرًا، وأنه لا يصحّ، ولم يصحّ في ذلك شيء عن السلف.

والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسرّ بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرّا، ويدعو سرّا.

ومن الفقهاء من يَستَحبّ للإمام الدعاء للمأمومين عقب كلّ صلاة، وليس في ذلك سنّة، ولا أثر يُتّبع. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: عندقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الدعاء بعد الصلاة»: ما نصه:

وفي هذه الترجمة ردّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسّكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبداللَّه بن الحارث، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللَّهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذُكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه. فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه.

قال ابن القيّم في «الهدي النبويّ»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام، والمنفرد، والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما استحسان رآه من رآه عوضًا من السنّة بعدهما، قال: وعامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربّه مناجيه، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟، ثم قال: : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحبّ لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دبر المكتوبة انتهى كلام ابن القيّم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني واللَّه لأحبك، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول: اللَّهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول: «اللَّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر كان النبي ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة». أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم.

وحديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلّم المكَتِّبُ الغلمان، ويقول: إنّ رسول اللَّه ﷺ كان يتعوّذ بهنّ دبر الصلاة: «اللَّهمّ إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من البُخْل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر» أخرجه البخاري، والنسائي[1].

وحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يدعو في دبر كلّ صلاة: «اللَّهمّ ربّنا، وربّ كلّ شيء...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي[2].

وحديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللَّهم أصلح لي ديني...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان. وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كلّ صلاة قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كلّ صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل: يا رسول اللَّه أيّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: حسن.

وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق، قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيّم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدّم الأذكار المشرعة، فلا يمتنع عنده الإتيان

---

(١) سيأتي للمصنف برقم ٦/ ٥٤٤٧ في «كتاب الاستعاذة».

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٠٥٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٠١ وأحمد ٤/ ٣٦٩ .

بالدعاء حينئذ انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[١]. وهو تحقيق نفيس جدًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر من الأدلّة أن الدعاء عقب الصلاة ثابت عن النبي ﷺ قولاً، وفعلاً، فلا يسع أحدًا إنكاره.

وأمّا تأويل قوله: «دبر كلّ صلاة» بأنه قبل السلام، لأن دبر الحيوان منه، فغير مسلّم، لأنه ﷺ علّمهم تلك الأذكار والدعوات، وأمرهم أن يجعلوها دبر كل صلاة، فلا يصحّ حمل بعضها على ما قبل السلام، كالدعوات، وبعضها على بعده، كالتسبيح، وقراءة أية الكرسيّ، إذ لا دليل على التفريق، ولا سيما وبعضها فيه التصريح بأنه بعد السلام.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»-رقم ٧٤٣- عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول اللّه ﷺ، أنه كان إذا فرغ من صلاته، فسلّم قال: «اللّهم اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

والحاصل أن الذكر والدعاء بعد السلام من الصلاة مشروع، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائي، وقد تقدّم في كلام الحافظ ابن رجب، أنه مذهب الإمام أحمد، بل نقل أن أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعي استحبوا الدعاء عقب الصلوات، وذكره بعض الشافعية اتفاقًا انتهى.

فإذا ثبتت الأحاديث بذلك، وعمل بها أهل العلم، أو بعضهم، فلا وجه للإنكار.

وأما ما اعتاده الناس الآن في كثير من البلدان،من الدعاء الجماعي بعد الصلاة بأن يدعو الإمام، أو غيره، ويُؤمّن القوم فلم،يصحّ له دليل، ولا هو منقول عن السلف، كما تقدّم عن الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى، فالحذر كلّ الحذر من إحداث ما لم يكن في عهد السلف، فإن ذلك بلا ريب سبب التلف. اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه برحمتك يا أرحم الراحمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في حكم رفع اليدين عند الدعاء:

(اعلم): أنه لم يذكر المصنف رحمه اللّه تعالى أحاديث رفع اليدين في الدعاء، وقد عقد الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى بابًا في «صحيحه». فقال في «كتاب الدعوات»: «باب رفع الأيدي في الدعاء»: وقال أبو موسى الأشعريّ: دعا النبي ﷺ، ثم رفع

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤١٩ .

يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبداللَّه: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنسًا، عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء». وهو صحيح، لكن جُمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناها بأن المنفيّ صفة خاصّة، لا أصل الرفع.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يُجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

وإما بأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ رحمه الله: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كيرة، أفردها المنذريّ في جزء سَرَد منها النووي في «الأذكار»، وفي «شرح المهذب» جملة، وعقد لها البخاريّ أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيل بن عمرو على النبي ﷺ، فقال: إن دَوْسًا عصت، فادع اللَّه عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهد دوسًا»، وهو في «الصحيحين»، دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصّة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللَّهم وليديه فاغفر، ورفع يديه». وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها «رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه، يقول: اللَّهم إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك: ما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه، يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه في قصّة الكسوف «فانتهيت إلى

النبي ﷺ، وهو رافع يديه يدعو».

وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو».

وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرّات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد رضي الله عنه في قصة ابن اللُّتَبِيَّة «ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرة إبطه يقول: اللَّهم هل بلّغت».

ومن حديث عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى، فرفع يديه، وقال: اللَّهم أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمَعُ عند وجهه كدَوِيّ النَّحْل، فأنزل اللَّه عليه يومًا، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا...» الحديث. أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رِدْفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناوله بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى». أخرجه النسائي بسند جيّد[1].

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: «ثم رفع رسول اللَّه ﷺ يديه، وهويقول: اللَّهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة...» الحديث، وسنده جيّد.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُوَيبة -براء، وموحدة، مصغرًا- «أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبّابة».

فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار -الصحيحة- بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه، رفعه: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صِفْرًا».

---

(١) سيأتي في «كتاب الحجّ» برقم ٢٠٢/ ٣٠١١ .

بكسر المهملة، وسكون الفاء- أي خالية، وسنده جيّد.

قال الطبريّ: وكره رفعَ اليدين في الدعاء ابنُ عمر، وجُبيرُ بن مطعم، ورأى شُرَيح رجلاً يرفع يديه داعيًا، فقال: من تتناول بهما، لا أُمّ لك؟، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبداللَّه بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدوّنة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعًا».

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه» انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأحاديث أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، بل هو من أسباب إجابة الدعاء، كما بُيّن ذلك في حديث سلمان رضي اللَّه تعالى عنه: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صفرًا». فلا ينبغي للداعي أن يهمل رفع يديه في دعائه رجاءَ القبول.

وأما القائلون بكراهة رفع اليدين في الدعاء، فيُعتذر عنهم بأنه لم تَصِل إليهم هذه الأحاديث الصحاح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي، إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .

٩١- (عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٤٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ»، أَوْ «مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنِيمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري، ثقة [١٠] تقدّم ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (**عطاء بن السائب**) الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط [٥] تقدّم ١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (**أبوه**) هو السائب بن مالك، أو ابن يزيد، أو ابن زيد، الثقفي الكوفي، ثقة [٢] تقدّم ٦٢/ ١٣٠٥ .

٥- (**عبدالله بن عمرو**) بن العاص الصحابي ابن الصحابي، رضي الله عنهما، تقدّم٨٩/ ١١١ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، ولا يقال: إن عطاء بن السائب ممن اختلط؛ لأنا نقول: إن حماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: خَلَّتان)** هما المفسّران بقوله: «الصلوات الخمس الخ»، وبقوله: «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه».

وهما: تثنية «خَلَّة» بفتح المعجمة، وتشديد اللام، كالخَصْلَة وزنًا ومعنى، وفي نسخة «خصلتان» **(لا يُحصيهما)** من الإحصاء، أي لا يُحافظ، ولا يداوم عليهما **(رجل مسلم)** إنما خص المسلم لأنه الذي ينتفع، بالأعمال الصالحات، وأما غيره، وإن عملها فلا ينتفع بها، لأنَّ شركه يُحبط عمله، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] والله تعالى أعلم.

(إلا دخل الجنة) وفي رواية لأحمد من طريق جرير، عن عطاء بن السائب: «خلّتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة» **(وهما يسير)** أفردالخبر مع كون المبتدإ مثنى، لأن «فعيلاً» بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد، والمثنّى، والجمع، كالجريح، والقتيل**(ومن يعمل بهما قليل)** يعنى أن الموفق للعمل بهما قليل، لتسلط الشيطان على كثير من الناس، وصَدّه لهم عن الخيرات.

(قال) عبدالله بن عمرو **(قال رسول الله ﷺ)** مفسرًا إحدى الخَلَّتين **(الصلوات الخمس)** مبتدأ، خبره الجملة التي بعده، والرابط محذوف، والتقدير: الصلوات الخمس يُسبّح أحدكم في دبر كل صلاة منها. وفي نسخة «الصلاة»، والمراد الجنس.

(يُسبح أحدكم في دبر كل صلاة) وفي رواية أحمد المذكورة: «في دبر كل صلاة مكتوبة» **(عشرًا)** أي عشر مرّات **(ويحمد)** بفتح الياء، والميم المخففة، من باب فَرح، من الحَمْد **(عشرًا، ويكبّر عشرًا، فهي خمسون ومائة)** مبتدأ وخبره، أي هذه الأعداد مائة وخمسون، لأن الصلاة الواحدة بعدها عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات، فتلك ثلاثون، فإذا ضربت في خمس صلوات، صارت مائة وخمسين، وقد صُرّح بهذا عند المصنّف في «عمل اليوم والليلة» من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، بلفظ: «ما يمنع أحدكم أن يسبّح دبر كلّ صلاة عشرًا، ويكبّر عشرًا، ويَحْمَدَ عشرًا، فذاك في خمس صلوات خمسون ومائة»، ثم ساق الحديث بنحو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[1] **(في)** وفي نسخة «على» **(اللسان، وألفٌ وخمسمائة في الميزان)** وذلك لأن كلّ حسنة بعشر أمثالها، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرّات ألف

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٥٦ .

وخمسمائة.

والحديث يدلّ على مشروعيّة التسبيح والتكبير، والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، وتكريره عشر مرّات. وسيأتي ما يدلّ على أعداد مخالفة لهذا، ويأتي وجه الجمع بين الاختلاف في ذلك في الباب التالي إن شاء اللَّه تعالى.

قال عبداللَّه بن عمرو **(وأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقدهنّ بيده)** أي يضبطهن، ويحفظ عددهن بيده.

وفي رواية أبي داود من طريق محمد بن قُدامة، عن عَثّام، عن الأعمش، عن عطاء: «بيمينه»، وإسنادها صحيح.

وفيه استحباب عقد التسبيح باليد اليُمْنَى، وسيأتي للمصنف إن شاء اللَّه تعالى: «باب عقد التسبيح» -٩٧/ ١٣٥٥ .

ثم ذكر تفسير الخَلَّة الثانية، بقوله:

(وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو) قال **(مضجعه)** فـ «أو» للشك من بعض الرواة.

و «المضجع» بفتح الميم، والجيم، كمَقْعَد: موضع الضُّجوع، وهو وضع الجنب في الأرض **(سبّح)** وفي نسخة «يسبّح» **(ثلاثًا وثلاثين وحمد)** وفي نسخة «ويحمد» **(ثلاثًا وثلاثين، وكبّر أربعًا وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان، قال)** عبداللَّه **(قال رسول اللَّه ﷺ: فأيكم)** اسم استفهام في محلّ الرفع مبتدأ، خبره جملة قوله **(يعمل في كلّ يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيّئة؟)** أي حتى تُساويَ هذه الحسنات، ولا يَبْقَى منها شيء، أي بل السيئآت في العادة أقلّ من هذا، فتغلب عليها الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك.

وهذا فيه استبعاد لوقوع السيّئآت الكثيرة من المسلم، فلا ينبغي له أن يتجاسر على السيّئآت الكثيرة، حتى تتجاوز هذه الحسنات، التي تكفّر ما قابلته من السيّئآت، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، بل يجتهد في البعد عنها، وإن وقعت منه، فليجتهد في تقليلها.

(قيل: يا رسول اللَّه، وكيف لا نحصيهما؟) أي كيف لا نُحافظ عليهما، وقد أخبرتنا بفضلهما.

والمعنى: أنه لا مانع لدينا من المحافظة على هاتين الخلّتين. وفي نسخة: «لا يحصيهما» بالياء، وفي رواية أحمد: «قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟» **(فقال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته)** أي في داخل صلاته قبل أن يسلّم منها، وإنما يأتيه قبل السلام ليسرع الخروج منها، ولا يجلسَ بعدها ولو قليلا **(فيقول: اذكر كذا، اذكر**

كذا) زاد أحمد في رواية له: «فلا يقولها».

يعني أنه يذكّره الأشياء التي تشغل باله، وتأخذ فكره، وتحمله على الانصراف مسرعا، ولا يذكر اللَّه تعالى عقب الصلاة، لا كثيرًا، ولا قليلاً.

(ويأتيه عند منامه) بفتح الميم يحتمل أن يكون مصدرًا ميميًّا، أي عند نومه، ويحتمل أن يكون ظرف مكان، أي عند وقت نومه، أو محله **(فيُنيمه)** بضم حرف المضارعة، من أنامه: إذا حمله على النوم، وفي بعض الروايات: «فينوّمه» من التنويم، زاد أحمد في روايةٍ: «فلا يقولها». أي يحمله على أن ينام دون أن يذكر اللَّه تعالى.

وكأن النبي ﷺ أراد - واللَّه أعلم- بهذا التنبيهَ لهم، حيث رآهم مُتَحَمِّسِين لاغتنام هذه الفضيلة على أن ثَمّ مانعًا قويًا، وهو الشيطان، فإنه لا يقدر على التغلب عليه إلا مَن أعانه اللَّه تعالى، وكان من عباده الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾الآية [الحجر: ٤٢]

وهو العدوّ المبين الذي أمر اللَّه تعالى باتخاذه عدوّا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وهو العدوّ اللَّدُود الذي يصعب الحذر منه، حيث إنه يرانا من حيث لا نراه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، .

ومن المعلوم أن العدو الذي لا يُرَى يَصعُبُ التخلّص منه، فليس هناك إلا الالتجاء إلى من بيده ناصية كل شيء، والتوكل عليه، وهو اللَّه تعالى، فإن من توكل عليه كفاه، ومن تحصّن به وقاه، كما أخبر بذلك في محكم كتابه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ﴾ الآية: [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ الآية: [الطلاق: ٣].

فينبغي للعبد أن يكون دائم التوكل عليه، ورافعًا أكفّ الضراعة إليه،إنه سميع عليم،وهو بعباده رؤوف رحيم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، ولا يضرّ وجود عطاء ابن السائب في سنده -وهو مختلط- لأن حماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم بيانه في ١٥٢/ ٢٤٣ .

وقد حقق الحافظ رحمه اللَّه تعالى الكلام في هذا الحديث في «نتائج الأفكار»: فقال:

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن عبدالرزاق، عن الثوريّ- وأبوداود من رواية شعبة- والترمذي من رواية ابن علية- والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» جميعًا من رواية حماد بن زيد- أربعتهم عن عطاء بن السائب.

وقول الشيخ -يعني النووي-: إن عطاء بن السائب مختلف فيه من أجل اختلاطه. لا أثر لذلك، لأن شعبة، والثوريّ، وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميّز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قُبِلَ، وهذا من ذلك.

قال: يؤيد ذلك ما نُقل عن أيوب -يعني السختياني-، ثم أورد بسنده عن حماد بن زيد، قال: قَدِمَ عطاءُ بن السائب البصرةَ، فقال لنا أيوب: اذهبوا إليه، فاسألوه عن حديث التسبيح- يعني هذا الحديث-.

ثم أخرج بسنده عن حماد ما هو أصرحُ من هذا، قال: كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء بن السائب، فذكره بطوله، قال: فلما قدم عطاء بن السائب البصرة، قال لنا أيوب: اذهبوا، فاسمعوا من عطاء.

قال: فدلّ هذا على أن عطاء حدّث به قديمًا، بحيث حدث به عنه أيوب في حياته، وهو من أقرانه، أو أكبر منه، لكن في كون هذا حُكْمًا من أيوب بصحة هذا الحديث نظر؛ لأن الظاهر أنه قصد لهم علوّ الإسناد. ووالد عطاء الذي تفرّد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان، لكنّه ثقة، ولحديثه شاهد قويّ، فلذلك صححتُه، واللّه أعلم.

ثم أورد الشاهد الذي أشار إليه بسنده عن الحسن بن عَرَفة، عن المبارك بن سعيد -أخي سفيان الثوري-، عن موسى الْجُهَنيّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيَمنَعُ أحَدَكم أن يكبّر في دبر كلّ صلاة عشرًا، ويسبّح عشرًا، ويحمد عشرًا، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا أوى إلى فراشه يكبر اللّه عز وجلّ أربعًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويُسبّحه ثلاثا وثلاثين، فذلك مآئة باللسان، وألف في الميزان»، قال: ثم قال: «وأيكم يعمل في يومه ألفين وخمسين سيئة؟».

هذا حديث حسن من هذا الوجه.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى، عن الحسن بن عرفة. قال النسائي: خالفه شعبة، وغيره في لفظه[1].

ثم أخرج بسنده عن عبد بن حُمَيد، عن جعفر بن عوف، عن موسى الجهني[2]، عن

---

(١) «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٣).

(٢) وقع في «النتائج» «الذهلي» بدل «الجهني»، والظاهر أنه تصحيف.

مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة، يسبّح اللَّه مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، وعفا عنه بها ألف خطيئة».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق عبداللَّه بن نمير، وعلي بن مسهر، ومروان بن معاوية.

وأخرجه الترمذي، والنسائي من طريق يحيى القطان، كلهم عن موسى الجهني.

وأخرجه أحمد عن عبداللَّه بن نمير، عن موسى.

وأبو عوانة في «صحيحه» عن أبي بكر بن إسحاق، عن جعفر بن عون، كما سبق.

قال: وتفرّدَ المباركُ بنُ سعيد باللفظ الأول، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، فاحتمل أن يكون عند موسى الجهني بالإسناد المذكور حديثان. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ملخصًا[1]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩١/ ١٣٤٨- وفي «الكبرى» -١٢٥/ ١٢٧١- عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه. وفي٩٧/ ١٣٥٥- و«الكبرى» -١٣١/ ١٢٧٨- عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، والحسين بن محمد الذارع، كلاهما عن عَثَّام بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب به مختصرًا بلفظ: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقد التسبيح». وفي «عمل اليوم والليلة» رقم -٨١٣- عن محمد بن عبداللَّه بن عبدالرحيم، عن أسد بن موسى، عن سليمان بن حيّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء به. وفي -٨١٩- عن محمد بن عبداللَّه بن يزيد، عن سفيان، عن عطاء به. وفي -٨٢٠- عن أحمد بن سليمان، عن يزيد، عن العوَّام، عن عطاء به.

وأخرجه (د) رقم ١٥٠٢ (ت) ٣٤١٠ و٣٤١١ و٣٤٨٦ (ق) ٩٢٦ (الحميدي) ٥٨٣ (أحمد) ٢/ ١٦٠ و٢/ ٢٠٤ (عبدبن حُميد) ٣٥٦ (البخاري في الأدب المفرد) ١٢١٦ .

قال الحميدي: قال سفيان: هذا أول شيء سألنا عطاء عنه، وكان أيوب أمر الناس حين قدم عطاء البصرة أن يأتوه، فيسألوه عن هذا الحديث.

وقال عبداللَّه بن أحمد عقب رواية شعبة: سمعت عُبيداللَّه القواريريّ، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه. فاسألوه

---

(١) «نتائج الأفكار» جـ ٢ ص ٢٦٦ - ٢٧٢ .

عن حديث التسبيح -يعني هذا الحديث- انتهى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان عدد التسبيح الذي يقال عقب الصلاة.

ومنها: بيان فضل هذه الأذكار، وبيان فضل الله تعالى على هذه الأمة، حيث جعل لها على الأعمال القليلة الأجر الجزيل.

ومنها: الترغيب على ملازمة هذه الأذكار، وعدم التكاسل، والتشاغل عنها، لأنه حرمان عظيم عن الثواب الجسيم.

ومنها: استحباب عقد التسبيح باليد، ولا ينبغي أن يستعمل المسبحة ولا غيرها فيه، لأنه ﷺ لم يعدّها بغير اليد، ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ومنها: الحث على تكثير الحسنات حتى تذهب السيّئآت.

ومنها: بيان حرص الشيطان على تثبيط الإنسان عن اكتساب الخيرات، والصدّ عن ذكر الله تعالى، والحمل على الغفلة حتى تستولي الغفلة عليه، ويكون من الخاسرين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ)

١٣٤٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة**) الأحمسيّ -بمهملتين- أبو جعفر الكوفي السرّاج، ثقة [١٠].

روى عن أبي معاوية، وابن عيينة، وأسباط، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سُئل عنه أبي؟ فقال: صدوق، وسمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو القاسم: مات سنة (٢٦٠) في جمادى الأولى، ويقال: سنة (٥٨). تفرّد به الترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، و(٢٢٢٤) «الصوم جنّة».

٢- (**أسباط**) بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القُرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقة ضُعّف في الثوريّ [٩].

روى عن الأعمش، ومطرّف بن طَريف، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه أحمد ابن حنبل، وابنه عُبيد، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم.

قال محمد بن عبدالله بن عمّار الموصليّ: قال لنا وكيع: اسمعوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يُخطىء عن سفيان. وقال أحمد: إنه أحبّ إليّ من الخفّاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الغَلَابي عنه: ثقة، والكوفيون يُضعفونه. وقال البَرْقيّ عنه: الكوفيون يُضعّفونه، وهو عندنا ثبتٌ فيما يروي عن مطرّف، والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العقيليّ: ربّما وهم في الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، توفّي بالكوفة في المحرّم سنة(٢٠٠). وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدثني أنه وُلد سنة (١٠٥) ومات في أيّام أبي السرايا سنة (١٩٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٣- (**عَمْرو بن قيس**) الْمُلائيّ -بضم الميم، وتخفيف اللام، والمدّ- أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن عابد [٦] ٩٩/ ١٢٨ .

٤- (**الحكم**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**عبدالرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري المدنيّ، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**كعب بن عُجْرة**) الأنصاري المدني، أبو محمد الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم ٨٦/ ١٠٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن كعب بن عُجْرة) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مُعَقِّبات)** بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر القاف المشددة، اسم فاعل من التعقيب، أي أذكار يَعقُب بعضها بعضًا، أو تُعْقب لصاحبها عاقبةً محمودة.

وقال الهَرَويّ: قال شمر: معناه: تسبيحات تُفعل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سميت معقّبات لأنها تُفعل مرّة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿له معقّبات﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا انتهى.

وقال في «النهاية»: سميت مُعَقّبات لأنها عادت مرّةً بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقّب من كلّ شيء ما جاء عقب ما قبله انتهى.

و «هي» إما صفة مبتدإ، أقيمت مقام الموصوف، أي كلمات، أو أذكار معقبات، و«لا يخيب» خبره، وإما مبتدأ، و «لايخيب» صفته، وخبره «يسبّح اللَّه»**(لا يَخيب قائلهنّ)** بفتح الياء من الخيبة، وهي الحرمان، أي لا يُحرَم من أجرهنّ، أي كيفما كان، ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة، سوى القراءة. وفيه نظر لا يخفى، واللَّه تعالى أعلم.

(يسبّح اللَّه في دبر كلّ صلاة)قال النووي: هو بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات، قال أبو عمر المطرّزيّ في كتابه «اليواقيت»: دَبْر كلّ شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة، فبالضمّ. وقال الداودي، عن ابن الأعرابي: دُبُر الشيء، ودَبره بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضمّ، ولم يذكر الجوهريّ، وآخرون غيره انتهى[1].

(ثلاثًا وثلاثين) مفعول مطلق على النيابة، أي تسبيحًا ثلاثًا وثلاثين، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلْ ... كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ وَافْرَحِ الْجَذَلْ

(ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبّره أربعًا وثلاثين) وورد في التكبير أيضًا «ثلاثًا وثلاثين»، ويأتي وجه الجمع في المسألة الثالثة إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٩٥ - ٩٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث كعب بن عُجرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: هذا الحديث ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «استدراكاته على مسلم»، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الذي قاله الدارقطنيّ مردود، لأن مسلمًا رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضًا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفًا من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضًا في رفعه ووقفه، وبيّن الدارقطنيّ ذلك.

والمذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدّثين، ومنهم البخاريّ، وآخرون أنه إذا رُوي الحديث موقوفًا ومرفوعًا يحكم بأنه مرفوع، ولو كان الواقفون أكثر من الرافعين، كيف، والأمر هنا بالعكس؟ وذلك لأن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا تُردّ لنسيان، أو تقصير حصل بمن وقفه. واللَّه أعلم انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ١٣٤٩- وفي «الكبرى» -١٢٦/ ١٢٧٢- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم١٥٥- عن محمد بن إسماعيل بن سَمُرة، عن أسباط بن محمد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي «الكبرى» عن محمود بن غيلان، عن قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم به. وفي «عمل اليوم والليلة» ١٥٦- عن قُتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص، عن منصور به.

وأخرجه (م) في الصلاة ٢/ ٩٨ (ت) ٣٤١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف الروايات في عدد الأذكار التي تُقال عقب الصلوات:

(اعلم): أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح، والتكبير، والتحميد:

أما التسبيح فورد كونه عشرًا، كما في حديث الباب الماضي، وحديث أنس عند الترمذي، والنسائيّ، وحديث سعد بن أبي وقّاص عند النسائي، وعلي بن أبي طالب عند أحمد، وأمّ مالك الأنصارية عند الطبراني.

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٥ ص ٩٥ .

وورد ثلاثا وثلاثين، كما في حديث كعب بن عُجرة المذكور في الباب، وهو عند مسلم، والترمذي، وحديث أبي هريرة عند الشيخين، وحديث أبي الدرداء عند النسائي.

وورد خمسًا وعشرين، كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي، وعبدالله بن عمر عند النسائي أيضًا.

وورد إحدى عشرة، كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزّار.

وورد ستًا، كما في بعض طرق أنس. وورد مرّة، كما في بعض طرق حديث أنس أيضًا عند البزّار. وورد سبعين، كما في حديث أبي زُمَيل عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده جهالة. وورد مائة، كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائيّ، وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف.

وأما التكبير، فورد كونه أربعًا وثلاثين، كما في حديث ابن عبّاس عند الترمذي، والنسائي، وحديث كعب بن عُجرة عند مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبي الدرداء عند النسائيّ، وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات، وأبي ذرّ عند ابن ماجه، وابن عمر عند النسائيّ، ،وزيد بن ثابت عند النسائيّ، وعن عبدالله بن عمرو عند الترمذيّ والنسائيّ.

وورد ثلاثًا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين، وعن رجل من الصحابة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة».

وورد خمسًا وعشرين، كما في حديث زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر عند من تقدّم في التسبيح خمسا وعشرين.

وورد إحدى عشرة، كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزّار، كما تقدّم في التسبيح.

وعشرًا، كما في حديث الباب المتقدّم، وعن أنس، وسعد بن أبي وقّاص، وعليّ، وأم مالك عند من تقدّم في تسبيح هذا المقدار.

ومائة، كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدّم.

وأما التحميد، فورد كونه ثلاثًا وثلاثين، وخمسا وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرًا، ومائة، كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح، عند من رواها.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ما تقدّم: ما نصّه: وكلّ ما ورد من هذه الأعداد، فحسن، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد، فالزائد.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء، وغير

ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص، فلعلّ لتلك الأعداد حكمة وخاصيّةً، تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدّيها، ولذلك نُهي عن الاعتداء في الدعاء.

قال: وفيما قاله نظر، لأنه قد أَتَى بالمقدار الذي رُتّب على الإتيان به ذلك الثوابُ، فلا تكون الزيادة عليه مُزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على ذلك، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، في يوم مائة مرّة، كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيّئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك...» الحديث.

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قال حين يصبح، وحين يُمسي: سبحان اللّه، وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثلَ ما قال، أوزاد عليه».

وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص، وأما الأذكار التي يعقب كلّ عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر، كالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصلوات، فقد يقال: إن الزيادة في كلّ عدد زيادةً لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار، وربّما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة، فينبغي أن لا يزاد فيها على المشروع.

قال العراقي رحمه الله: وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك، وفي التعبّد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية، كقوله ﷺ للبراء رضي الله عنه: «قل: ونبيك الذي أرسلت» انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذا مسلّم في التعبّد بالألفاظ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال، وأما الزيادة في العدد، فالامتثال متحقق، لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها، وكون الزيادة مغيّرةً له غير معقول.

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة، فقد حصل الامتثال، وإن زاد بغير نيّة لم يُعَدّ ممتثلا انتهى[1].

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٧ .

وقال في «الفتح»: وقد بالغ القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في «القواعد»، فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، لأن شأن العظماء إذا حَدُّوا شيئًا أن يوقف عنده، ويُعدّ الخارج عنه مسيئًا للأدب انتهى.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء، يكون مثلاً فيه أُوقيّة سكّر، فلو زيد فيه أوقيّة أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقيّة في الدواء، ثم استعمل من السكّر بعد ذلك ما شاء لم يتخلّف الانتفاع.

ويؤيّد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكلّ منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بمجموعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص، لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة، تفوت بفواتها. واللَّه أعلم انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح أن لا يزاد على العدد المخصوص، تأدّبًا مع الشارع، ولأن الثواب المعلّق بذلك العدد المعيّن لا يوجد يقينًا إلا بالمقدار الذي علّق عليه، فإذا زيد عليه كان محلّ شكّ، ولأن الظاهر أن التعبد يكون بالعدد كما يكون بالألفاظ، وقد أنكر النبي ﷺ على البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»، فتفريق الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بين الألفاظ والعدد في ذلك محلّ نظر.

وأما استدلالهم بحديث «الصحيحين» حيث قال: «إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، فمن أبعد الاستدلال، لأنه نُصّ فيه على أن الزيادة مطلوبة، وإنما المائة أقلّ ما يحصل به الأجر المذكور، فكيف يقاس عليه ما حُدّ بعدد معين من غير إشارة إلى الزيادة، فهيهات هيهات؟.

والحاصل أن الوقوف عند التعليم النبوي كيفًا أوكَمًّا هو المتعيّن، لكونه محلّ يقين في الامتثال، وحصول الأجر المرتّب عليه، وأما المخالفة في الكيف، أو في الكمّ، فمحلّ شك، والعاقل يبني أمره على اليقين، لا على الشك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .

٩٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ)

١٣٥٠- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**موسى بن حزام الترمذي**)أبو عمران نزيل بَلْخ، ثقة فقيه عابد [١١] تقدّم ٤٥/ ٩٥٢ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدّم١/ ٤٥١ .

٣- (**ابن إدريس**) عبداللّه الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] تقدّم ٨٥/ ١٠٢ .

٤- (**هشام بن حَسّان**) الأزدي القُردوسيّ، أبو عبداللّه البصريّ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم ١٨٨/ ٣٠٠ .

٥- (**محمد بن سيرين**) الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٦- (**كثير بن أفلح**) المدني مولى أبي أيوب الأنصاري، وكان أحد كُتّاب المصاحف التي كتبها عثمان رضي الله عنه ثقة [٢].

روَى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عمر رضي الله عنهم. وعنه محمد بن سيرين، والزهريّ.

قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وكناه أبو أحمد الحاكم أبا يحيى، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالرحمن.

وقال البخاريّ: أُصيب يوم الْحَرّة. انفرد به الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**زيد بن ثابت**) بن الضّحّاك الأنصاري النّجّاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدّم

١٧٩/١٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن ثابت) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: أُمروا)** بالبناء للمفعول، والآمر هو النبي ﷺ، كما يأتي في الحديث **(أن يُسبّحوا دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويُكبّروا أربعا وثلاثين)** قال في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند قوله: «تسبّحون، وتَحمَدون، وتكبّرون»: كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد، وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصّة، وفيه أيضًا قول أبي صالح: «يقول: اللَّه أكبر، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه»، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة: «تكبّر، وتحمد، وتسبّح»، وكذا في حديث ابن عمر.

وهذا الاختلاف دالّ على أن لا ترتيب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «ولا يضرّك بأيّهنّ بدأت».

لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه يتضمّن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمّن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير، إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون[1] هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدّالّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك انتهى[2].

(فأتى رجل) أي أتاه ملك. وفي نسخة: «فأُري» أي أراه اللَّه ذلك **(من الأنصار)** بيان لـ «رجل» **(في منامه)** يحتمل أن يكون مصدرًا ميميًا، أي في نومه، ويحتمل أن يكون ظرفًا، أي في وقت نومه، أو محله **(فقيل له)** أي قال الآتي للرجل الأنصاريّ **(أمركم رسول اللَّه ﷺ)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أأمركم رسول اللَّه ﷺ؟.

وهذا فيه بيان القاعدة المعروفة، وهي أن الصحابي إذا قال: أُمِرنا، أو أُمِر الناسُ، أو أُمِرُوا، أو نحو ذلك يكون مرفوعًا حُكمًا، حيث إن زيدًا قال: في كلامه: «أمروا»، فبيّن الآتي في سؤاله أن الآمر هو النبي ﷺ.

(أن تُسبّحوا) في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي أمرهم بالتسبيح، وقد تقدم نظيره غير مرّة.

---

(١) وقع في نسخ «الفتح» «أن يكون» والظاهر أن الصواب «أن لا يكون» بزيادة «لا».
(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٦ .

(دبر كل صلاة) ظرف متعلّق بما قبله.

قال الأزهري: دُبُر الأمر -يعني بضمتين، ودَبْرَهُ -يعني بفتح، ثم سكون- آخره، وادّعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال: بالضمّ إلا للجارحة، ورُدّ بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر.

قال في «الفتح»: ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخّر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيرًا بحيث لا يُعدّ مُعْرِضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلاً بما ورد أيضًا بعد الصلاة، كآية الكرسيّ، فلا يضرّ.

وظاهر قوله: «كلّ صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا، هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر، أولا؟ محلّ نظر، والله أعلم انتهى[1].

(ثلاثا وثلاثين) منصوب على أنه مفعول مطلق على النيابة لـ «تسبحوا»، أي تسبيحا ثلاثا وثلاثين، وقد تقدّم نظيره قريبًا **(وتحمدوا ثلاثا وثلاثين، وتكبّروا أربعًا وثلاثين)** هكذا في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أربعا وثلاثين»، ومثله في حديث ابن عمر الآتي بعده، وحديث أبي الدرداء عنده في «عمل اليوم والليلة» رقم١٤٧-١٥١- وكذا لمسلم من حديث كعب بن عجرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، لكن شكّ بعض رواته في أنهنّ أربع وثلاثون.

ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، ففيه «ويختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له الخ»، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذرّ.

قال النووي رحمه الله: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبّر أربعًا وثلاثين، ويقول معها: «لا إله إلا الله وحده الخ».

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرّة بزيادة تكبيرة، ومرّة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله النووي غير صحيح؛ لأنه خروج عن التعليم النبوي، وإحداث صيغة أخرى، فالصواب ما قاله غيره، فيجعلها أحيانًا أربعًا وثلاثين،

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٦ .

وأحيانًا ثلاثًا، ويختمها بـ «لا إله إلا اللَّه وحده الخ»، فبهذا يحصل العمل بكلّ ما ورد، من غير مخالفة لتعليم النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

(قال) أي ذلك الأنصاري الذي أُتي في منامه **(نعم)** أي أَمَرَنا بذلك **(قال)** أي ذلك الآتي **(فاجعلوها)** أي الأذكار **(خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل)** أي قولوا في ضمنها، أو معها: «لا إله إلا اللَّه» خمسا وعشرين، لتكمّلوا المائة، لأنه أفضل الأذكار.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء للتسبب، مقرّرة من وجه، ومغيّرة من وجه، أي إذا كانت التسبيحات هذه، والعدد مائة، فقرّروا العدد، وأدخلوا فيها التهليل انتهى.

(فلمّا أصبح) أي دخل ذلك الأنصاري في الصباح **(أتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له)** أي ذكر إتيان الملك له، وما جرى بينه وبينه من السؤال والجواب، والتعليم **(فقال)** أي النبي ﷺ **(اجعلوها كذلك)** أي اجعلوا الأذكار المذكورة كما أمر ذلك الآتي كلَّ واحدة منها خمسا وعشرين، وزيدوا عليها التهليل حتى تكون مائة كاملة.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقال: اجعلوها كذلك»، هذا يقتضي أنه الأولى، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه. واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قوله: «لكن العمل الخ»، إن أراد عمل كثير من الناس، فمسلّم، ولكن لا قيمة له، وإن أراد العمل بالسنة، ففيه نظر، لأن الحديث صحيح، فلا ينبغي الاقتصار على الأحاديث الأخرى، بل يعمل بهذا أيضًا أحيانا، فيجعلها كلها خمسا وعشرين، ويزيد التهليل كذلك. واللَّه تعالى أعلم.

وقال أيضًا: وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله ﷺ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي، أو إلهام، أو بأيّ وجه كان، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله مما لا شكّ فيه فهو نظيرُ رؤيا عبداللَّه بن زيد بن عبدر به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأذان، وقول النبي ﷺ: «إنها لرؤياحق»، فثبت الأذان بذلك، فهو مما وافق رؤيا الصحابي للوحي السماوي، فثبوته بالوحي، لا بمجرد الرؤيا.

و نظيرُ ذلك موافقات عمر رضي اللَّه تعالى عنه للوحي، في قوله: «يا رسول اللَّه يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل اللَّه آية الحجاب»

---

(١) «شرح السندي» جـ ٢ ص ٧٦ - ٧٧ .

وقوله: «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى؟ فنزلت الآية»، إلى غير ذلك، من موافقاته المعروفة، وقد نظمها السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أبيات سماها «قطف الثمر في موافقات عمر»، وهي ضمنَ كتابه «الحاوي للفتاوي»[1].

والحاصل أن العمل بأمر النبي اللَّه صلّى عليه وسلم، لا بمجرّد رؤياذلك الصحابي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -٩٣/ ١٣٥٠- وفي «الكبرى» -١٢٧/ ١٢٧٣- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم-١٥٧- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (ت) ٣٤١٣ (أحمد)٥/ ١٨٤ و٥/ ١٩٠ (**عبد بن حميد**) ٢٤٥ (الدارمي) ١٣٦١ (ابن خزيمة) ٧٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نوع آخر من عدد التسبيح.

ومنها: مشروعية الأذكار بهذه الألفاظ عقب الصلاة.

ومنها: أن قول الصحابي: أُمرنا، أو أُمر الناسُ، أو أمروا من المرفوع حكما، على ما عليه جمهور أهل العلم، من المحدثين، وغيرهم، وخالف في ذلك طائفة من العلماء، وقد تقدّم البحث عن هذا غير مرّة.

ومنها: بيان منزلة رؤيا المؤمن، وكونه جزءا من النبوّة، كما ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوّة»، فلذا صدقه النبي ﷺ، حيث أمرهم على وفق ما رآه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٥١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ أَبُوزُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونَسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا

---

(١) قد ذكرتها في موضع آخر من هذا الشرح.

وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن عبدالكريم**) بن يزيد بن فَرُّوخ المخزومي، مولى عيّاش ابن مُطَرِّف، أبو زُرعة الرازيّ، إمام حافظ ثقة مشهور [١١].

روى عن أبي عاصم، وأبي نُعيم، وقبيصة، ومسلم بن إبراهيم، وخلق كثير.

وعنه مسلم، والترمذي، والنسائيّ، وابن ماجه، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام. وقال الخطيب: كان إماما ربّانيّا، حافظًا مكثرًا صادقًا. وقال عبداللَّه بن أحمد: لمّا قدم أبو زرعة: نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يومًا: ما صلّيت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة. وقال عبداللَّه بن أحمد في موضع آخر: قلت لأبي: ياأبت، مَن الحُفّاظ؟ قال: يا بُنيّ شباب كانوا عندنا من أهل خُرَاسان، وقد تفرّقوا، قلت: مَن هم؟، قال: محمد ابن إسماعيل، وعُبيداللَّه بن عبدالكريم، وعبداللَّه بن عبدالرحمن، والحسن بن شُجاع. وقال عبداللَّه بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال الحسن بن أحمد بن الليث: سمعت أحمد يدعو اللَّه لأبي زرعة. وقال فَضْلَك الرازيّ، عن أبي مصعب: ما رأيت مثله بعينيّ. وقال فضلك أيضًا، عن الربيع: إن أبا زرعة آية. وقال عبدالواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه. وقال ابن وَارَة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كلُّ حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو حاتم: رأيت في كتاب إسحاق بخطّه إلى أبي زُرعة: إني أزداد بك كلّ يوم سُرورًا. وقال البردعي: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقى اللَّه لهم مثل أبي زرعة. وقال صالح بن محمد، عن أبي زرعة: أنا أحفظ عشرة آلاف حديث في القراءات. وقال أيضًا: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث. قال: فقلت له: بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث، تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكن إذا ألقي عليّ عرفت. وقال أبو يعلى الموصليّ: ما سمعنا يُذكر أحد في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبو زرعة، فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه. وقال أبو جعفر التُّسْتَرِيُّ: سمعت أبا زرعة يقول: ما سمع أذني شيئا

من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغُرَف صوت المغنّيات، فأضع أصبعي في أذني، مخافة أن يعيه قلبي. وقال أبو حاتم: حدثني أبو زرعة، وما خلّف بعده مثله علمًا وفقهًا وفهمًا وصيانةً وصدقًا، ولا أعلم في المشرق والمغرب مَنْ كان يَفهَم هذا الشأن مثلَه. قال: وإذا رأيت الرّازيّ ينتقص أبا زرعة، فاعلم أنه مبتدع.

وروى البيهقي، عن ابن وَارَة، قال: كنّا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صحّ من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى -يعني أبا زرعة- قد حفظ ستمائة ألف حديث.

قال البهقيّ: وإنما أراد ما صحّ من حديث رسول اللّه ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفَتَاوَى مَن أَخَذَ عنهم من التابعين.

وقال محمد بن جعفر بن حكمويه: قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث، كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال أبو جعفر التُّسْتَريّ: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أيّ كتاب هو؟في أيّ ورقة هو؟ في أيّ صفح هو؟ في أيّ سطر هو؟.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم -يعني ابن وارة- والفضل بن العباس المعروف بفَضْلَك، فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثًا، فأنكره فضلك الصائغ، فقال: يا أبا عبداللّه، ليس هكذا هو، فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أَيْشٍ تقول؟ فسكت، فألحّ عليه، فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدُعي به، فقال: اذهب، فادخل بيت الكتب، فدَعِ القِمَطْر الأوّل والثاني، والثالث، وعُدَّ ستة عشر جزءًا، وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب، فجاء بالدفتر، فتصفّح أبو زرعة، وأخرج الحديث، فدفعه إلى محمد بن مسلم، فقرأه، وقال: نعم، غَلِطْنَا.

قال أبو سعيد بن يونس: مات بالرّيّ آخر يوم من ذي الحجّة سنة (٢٦٤)، وقال ابن المنادي كان مولده سنة مائتين.

وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث، مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ، والمذاكرة، وترك الدنيا، وما فيه الناس، توفي سنة (٢٦٨) كذا قال. روى عنه مسلم، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم حديثين. وله في هذا الكتاب هذا، و(٢٢٨١) حديث: «أتدري ما وضع اللّه عن

المسافر. . . ».

٢- (**أحمد بن عبدالله بن يونس**) بن عبدالله بن قيس التميمي اليَرْبُوعيّ الكوفيّ، وقد ينسب لجده ثقة حافظ، من كبار [١٠].

روى عن الثوريّ، وابن عيينة، وزائدة، والليث، ومالك، وعلي بن الفضيل، وغيرهم.

وعنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة، وحجاجُ بن الشاعر، وعبد ابن حُميد، وأبو زرعة الرّازيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقة متقنًا، آخر من روى عن الثوريّ.

وتَعَقّبه بعضهم بأن آخر من روى عن الثوريّ علي بن الجَعْد، وقد تأخر بعده.

وقال النسائي: ثقة. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، صاحب سنة وجماعة. وقال العجليّ: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: كان من صالحي أهل الكوفة، وسُنّيها. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن قانع: كان ثقة مأمونًا ثبتًا.

وقال ابن يونس: أتيت حماد بن زيد، فسألته أن يُملي عليّ شيئًا من فضائل عثمان رضي الله عنه، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، فقال: كوفيّ يطلب فضائل عثمان! والله لا أمليتها عليك، إلا وأنا قائم، وأنت جالس. وقال أبو داود: هو أنبل من ابن أبي فُديك.

قال البخاريّ: مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة (١٩٤). وقال أبو عبيد الآجرّيّ، عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعمش، وأنا ابن (١٤) سنة، ورأيت أبا حنيفة، ومسعرًا، وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الْحُيَّض.

وقال أبو داود: كان مولده سنة (١٣٤). وقال مطيّن: سنة (١٣٣). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣- (**علي بن الفُضَيل بن عياض**) بن مسعود بن بِشْر التميميّ اليربوعيّ، ثقة عابد [٩].

روى عن عبّاد بن منصور، وعبدالعزيز بن أبي رَوّاد، وليث بن أبي سُليم، وغيرهم.

وعنه أبوه، وابن عيينة، وأبو بكر بن عيّاش، وشهاب بن عبّاد، وأحمد بن يونس، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال الخطيب: كان من الوَرَع بمحلّ عظيم، ومات قبل أبيه

بمدّة، وكان سبب موته أنه سمع آية تُقرَأ، فغُشي عليه، وتوفّي في الحال. وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثني عبدالصمد بن يزيد، عن فُضيل بن عياض، قال: بكى عليّ ابني، فقلت: يا بُنيّ ما يُبكيك؟ قال: أخاف أن لا تجمعنا القيامة. وقال فُضيل: وقال لي عبداللَّه بن المبارك: يا أبا عليّ ما أحسن حال من انقطع إلى ربّه!، فسمع ذلك عليّ ابنه، فسقط مغشيًا عليه. وقال ابن عُيينة: ما رأيت أخوف من الفُضيل وابنه. وقال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل: حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الْجَرْويّ، حدثني محمد بن أبي عثمان، عن فُضيل بن عياض: كانت لنا شاةٌ بالكوفة، فأكلتْ شيئًا يسيرًا من عَلَف لبعض الأمراء، فما شرب -يعني ابنه عليًا- لها لبنًا بعد ذلك. وقال ابن المبارك: خير الناس -يعني في ذلك الوقت- فُضيل بن عياض، وابنه عليّ خير منه.

وأخباره في الخوف شهيرة، وفضائله كثيرة جدًّا. روى له المصنف حديثًا واحدًا، وهو حديث الباب فقط.

٤- **(عبدالعزيز بن أبي رَوّاد)** -بفتح الرّاء، وتشديد الواو- واسمه ميمون، وقيل: أيمن، وقيل: يُمْن بن بدر المكيّ مولى المهلّب بن أبي صُفْرة. صدوق ربما وَهِمَ، ورُمي بالإرجاء [٧].

روى عن نافع، وعكرمة، وسالم بن عبداللَّه، وغيرهم.

وعنه ابنه عبدالمجيد، وابن مهديّ، ويحيى القطّان، وعلي بن الفُضيل، وغيرهم.

قال يحيى القطّان: عبدالعزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترَك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال أحمد: كان رجلًا صالحًا، وكان مرجئًا، وليس هو في التثبت مثل غيره. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، متعبِّدٌ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سُليم الطائفيّ: كان يرى الإرجاء. وقال ابن المبارك: كان يتكلّم، ودموعه تسيل على خدّه. وقال ابن عديّ: وفي بعض أحاديثه ما لا يُتَابَع عليه.

وقال ابن أبي حاتم: يروي عن محمد بن كعب القُرظيّ وغيره، روى عنه شعبة. وقال عليّ بن الجُنيد: كان ضعيفًا، وأحاديثه منكرات. وقال الحاكم: ثقة عابد مجتهد شريفٌ في النسب. وقال الساجيّ: صدوق يرى الإرجاء. وقال الدارقطنيّ: هو متوسّط في الحديث، وربّما وَهِم في حديثه. وقال العجليّ: ثقة. وقال الْجُوزجاني: كان غاليًا في الإرجاء. وقال شُعيب بن حرب: كنتُ إذا نظرتُ إلى عبدالعزيز رأيت كأنه يطّلع إلى القيامة. وقال حفص بن عمرو بن رُفيع: كنّا عند ابن جُريج، فطلع عبدالعزيز، وكان ابن جُريج يوقّره ويعظمه، فقال له قائل: يا أبا عبدالمجيد، مَن الرافضيّ؟ فقال: من كره أحدًا من أصحاب محمد ﷺ، فقال ابن جُريج: الحمد للَّه، كان الناس يقولون، في

هذا الرجل، ولقد كنت أعلم.

قال ابن قانع: مات بمكة سنة (١٥٩). وكذا قال عمرو بن علي الفلّاس في «تاريخه»، وابن سعد في «الطبقات»، وقال: وله أحاديث، وكان مرجئًا، وكان معروفًا بالورع والصلاح والعبادة. وخليفةُ في «التاريخ»، و «الطبقات»، وابنُ أبي عاصم، ويعقوبُ بن سفيان، وابنُ حبّان في «الضعفاء»، وقال: يكنى أبا عبدالرحمن، يروي عن عطاء، كان يحدّث على الوهم والحسبان، فسقط الاحتجاج به.

وقال البخاري: قال لي بعض آل أبي رَوّاد: مات قريبًا من سنة (٥٥)، ولا أراه أنا إلا بعده، لأن أبا نعيم، وخلّادًا سمعا منه، ولم يسمعا من ابن جريج، قال: وقال ابن بكير: مات سنة (٥٩). علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، إلا مسلمًا، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٥-(**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور[٣] تقدم١٢/ ١٢ .

٦- (**ابن عمر**) عبدالله رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا -٩٣/ ١٣٥١- وفي «الكبرى» -١٢٧/ ١٢٧٣- بالسند المذكور. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٧٣٠). وشرحه تقدّم في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إيراد المصنف رحمه الله لحديث الباب خلال الأذكار التي تقال دبر الصلاة يدلّ على أنه مما يقال دبرها، وفيه نظر، إذليس فيه ما يدلّ على ذلك، فإنه ذكر مطلق غير مقيّد بزمن مخصوص.

ويمكن أن يقال: إنه لمّا بين النبي ﷺ فضل هذا الذكر، وأنه يُفَضَّل على كثير من الأذكار، وكان ما بعد الصلوات من أشرف الأوقات، كما بُيّن في حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله،أي الدعاء أسمع؟، قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات

المكتوبات»[١] كان من الأفضل أن يقال دبر الصلوات.

وأيضًا إنه ﷺ علّمه لجويرية رضي الله عنها حينما جلست تذكر اللّه عقب صلاة الصبح، وطوّلت في ذلك، فعلّمها هذا الذكر، فكأنه قال لها: إن أولى ما تشتغلين به بعد الصلاة من الأذكار هو هذا الذكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا، وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ، تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ -يَعْنِي كَلِمَاتٍ- تَقُولِيهِنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشّار**) بُنْدَار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُنْدَر البصري، ثقة [٩] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**محمد بن عبدالرحمن**) بن عُبيد القُرشيّ، مولى آل طلحة، كوفيّ ثقة [٦].

روى عن السائب بن يزيد، وعيسى، وموسى ابني طلحة، وكريب، وغيرهم. وعنه شعبة، ومسعر، والثوريّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال لنا عليّ، عن ابن عُيينة: كان أعلم مَنْ عندنا بالعربيّة. وقال عبّاس الدُّوريّ، وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الترمذيّ، وأبو عليّ الطُّوسيّ، ويعقوب ابن شيبة: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٥- (**كُريب**) بن أبي مسلم مولى ابن عباس، أبو رِشْدين المدني، ثقة [٣] تقدم ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- (**ابن عبّاس**) عبداللّه البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

---

(١) أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

٧- (**جُوَيرية بنت الحارث**) بن أبي ضِرَار الْخُزَاعيّة الْمُصْطَلِقية، سباها رسول اللَّه ﷺ في غزوة الْمُرَيْسِع، وكان اسمها بَرَّة، فسماها رسول اللَّه ﷺ جُوَيرية، وتزوّجها.

روت عن النبي ﷺ. وروى عنها عبداللَّه بن عباس، وعُبيد بن السّبّاق، وأبو أيوب الْمَرَاغِيّ، ومجاهد بن جبر، وكريب، وكُلثُوم بن المصطلق، وعبداللَّه بن شدّاد بن الهاد.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبداللَّه بن جعفر، أخبرنا عُبيداللَّه بن عمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ سبا جُويرية، فجاء أبوها، فقال: إن ابنتي لا يُسبَى مثلها، فخلّ سبيلها، فقال: أرأيت إن خيّرتُها، أليس قد أحسنتُ؟ قال: بلى، فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: أختار رسول اللَّه ﷺ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الواقديّ: توفّيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وصلى عليها مروان بن الحكم، وقال غيره: ماتت سنة خمسين، ولها ست وخمسون سنة. أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رواته كلهم من رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وفيه رواية صحابي، عن صحابية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا**) وفي رواية مسلم -٨/ ٨٣- «خرج من عندها بُكْرةً، حين صلى الصبح»، وفي رواية أحمد من طريق الحجاج، عن شعبة قالت: أتى عليّ رسول اللَّه ﷺ غَدوةً، وأنا أسبّح، ثم انطلق لحاجته، ثم رجع قريبًا من نصف النهار» (**وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الضمير المجرور في «عليها». أي والحال أنها جالسةٌ في الموضع الذي صلّت فيه الصبح، وفي رواية مسلم: «وهي في مسجدها» (**تَدْعُو**) وفي «عمل اليوم والليلة»: «فمرّ بها تقرأ في مصلّاها، تسبّح، وتذكر اللَّه» (**ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيبًا**)منصوب على الظرفيةبالنيابة،والأصل: وقتا قريبًا، أي في وقت قريب (**مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ**) وفي رواية مسلم: «ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسةٌ» (**فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟**) ولمسلم: «فقال: ما زلت على الحال الذي فارقتك عليها» (**قَالَتْ: نَعَمْ**) وفي «عمل اليوم والليلة»: قالت: ما زلت في مكاني منذ تَعْلَمُ» (**قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ -يَعْنِي كَلِمَاتٍ-**)

وفي نسخة بإسقاط لفظة «يعني» (**تَقُولِيهِنَّ**) جملة في محلّ جر صفة لـ «كلمات» (**سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**).

قوله: «سبحان اللَّه الخ» بدل من «كلمات»، أو عطف بيان، أوخبر لمحذوف، أي هي «سبحان اللَّه الخ».

واختار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «رفع السِّنَة في نصب الزِّنَة» أن هذه الكلمات الأربع منصوبات على تقدير الظرف، والتقدير: قدرَ عدد خلقه، وهكذا البواقي، فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه. قال: فهذا الإعراب هو المتّجه المطّرد السالم من الانتقاض.

وذكر أيضًا من الوجوه الممكنة في إعرابها أربعة:

أحدها: أن يجعل مفعولا به لفعل، أو وصف مقدّر، أي يبلغ عدد خلقه، أو بالغًا عدد خلقه.

الثاني: أن يكون القول مقدّرًا، و «سبحان اللَّه» مفعولٌ أولُ، و «عدد خلقه» مفعولٌ ثانٍ، على لغة من يُجري القول مُجرَى الظنّ بلا شرط.

الثالث: أن يكون خبرًا لـ «كان» مقدّرة هي واسمها ضميرًا راجعًا إلى التسبيح، وتقديره إما بصيغة المضارع، أو اسم الفاعل.

الرابع: وهو خاصّ بـ «رضا نفسه» أن يُجعل مفعولاً له، على جعل الرضا بمعنى الإرضاء، كقولك: سبّحْتُ ابتغاءَ وجه اللَّه.

قال: وكلها لا يعوّل عليها، والعمدة على الأول. واللَّه أعلم انتهى المقصود من كلام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وتصرّف. وقد أشبع الكلام في هذا البحث في الرسالة المذكورة بما لا تجده في كتاب غيره[1].

وقال في شرحه المسمى «زهر الربى في شرح المجتبى»: قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»: تقديره: عددًا كعدد خلقه.

ومعنى: «رضا نفسه»: غير منقطع، فإن رضاه عمن رضي عنه من الأنبياء، والأولياء، وغيرهم لا ينقطع، ولا ينقضي.

---

(١) راجع «رفع السنة في نصب الزنة» ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي» جـ ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٨ .

ومعنى: «وزنة عرشه» أي بمقدار وزنه، يريد عِظَمَ قدره.

وقوله: «ومداد كلماته»: يجوز أن يكون المراد قطر البحار، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية [الكهف: ١٠٩]، ويجوز أن يكون المراد مصدر مَدَّ، ومداد الكلمات: المدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات واحدًا، فواحدًا، بحسب ما يتعلّق بشخصه.

وقال في «النهاية»: «مداد كلماته»، أي مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة، عيار كيل، أو وزن، أو ما أشبهه، وهذا تمثيل، يراد به التقريب، لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد. والمداد مصدر، كالمدد، وهو ما يكثّر به، ويزاد.

وقال الخطابي: المداد بمعنى المدد، وقيل: جمعه[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: «عدد خلقه» هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض، أي بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى، أو بمقدار يرضى به لذاته، ويختاره، فهو مثل ما جاء «وملءَ ما شئت من شيء بعدُ»، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته، أي بمقدار يساويهما، يساوي العرش وزنًا، والكلمات عددًا.

وقيل: نصب الكلّ على الظرفيّة بتقدير «قَدْرَ»، أي قدرَ عدد مخلوقاته، وقدرَ رضا ذاته.

فإن قلت: كيف يصحّ تقييد التسبيح بالعدد المذكور، مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وهو أمر واحد في ذاته، لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلّم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه، لأن المتكلّم لا يقدر عليه، ولو فُرض قدرته عليه أيضًا لما صحّ هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه هذا العدد، أو عزم على ذلك، وأما بمجرد أنه قال مرّةً: سبحان اللّه لا يحصل منه هذا العدد؟.

قلت: لعلّ التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلّم التسبيحُ بهذا العدد.

فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلّم، لكن لا بالنظر إلى الوقوع، بل بالنظر إلى الاستحقاق، أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلّم التسبيحَ في حقّه بهذا العدد. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السندي رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) «زهر الربى» جـ ٣ ص ٧٧ - ٧٨ .
(٢) «شرح السنديّ» جـ ٣ ص ٧٧ - ٧٨ .

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جويرية بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ١٣٥٢- وفي «الكبرى»-١٢٨/ ١٢٧٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٦٤ عن محمد بن بشّار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عنها. وفي «عمل اليوم والليلة» -١٦٤- عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شُعبةبه. و-١٦٥- عن محمود بن غَيلان، عن أبي أسامة، عن مسعر، عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي رِشْدين به.

قال أبو عبدالرحمن: أبو رشدين هو كُريب مولى ابن عبّاس، وابنه رشدين بن كريب ضعيف، وأخوه محمد بن كُريب ليس بالقويّ، إلا أنه أصلح قليلاً، وكريب ثقة، وليس في موالي ابن عباس ضعيف، إلا شعبة مولى ابن عباس، فإن مالكًا قال: لم يكن يُشبه القرّاء انتهى.

وأخرجه (م) ٨/ ٨٣ (ت) ٣٥٥٥ (ق) ٣٨٠٨ (أحمد) ٦/ ٣٢٤ و٦/ ٤٢٩ (البخاري في الأدب المفرد) ٦٤٧(ابن خزيمة) ٧٥٣ .

وفي رواية سفيان بن عُيينة في «الأدب المفرد»، و «صحيح ابن خُزيمة» زاد في أول الحديث: «عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قالت جُويرية بنت الحارث، وكان اسمها بَرّة، فحَوّلَ النبيّ ﷺ اسمها، وسمّاها جُويرية، وكره أن يقال: خرج من عند بَرّة...». واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان نوع آخر من عدد التسبيح.

ومنها: بيان ما كانت عليه النساء في عهد النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادات.

ومنها: استحباب كثرة الذكر من صلاة الصبح إلى أن يرتفع النهار.

ومنها: أن بعض الأذكار يُفضّل على بعضها.

قال الشيخ عزّالدين بن عبدالسلام في «فتاواه» قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض، لعمومها وشمولها، واشتمالهاعلى جميع الأوصاف السلبية والذاتيّة، والفعليّة، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره، كما جاء في قوله ﷺ: «سبحان

اللَّه عدد خلقه» انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٥٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ-[1] عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ، يَتَصَدَّقُونَ، وَيُنْفِقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عليّ بن حُجْر)** المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- **(عَتّاب بن بشير)**- بفتح أوله- الجَزَريّ، أبو الحسن، أو أبو سهل الحَرّانيّ، مولى بني أُميّة، صدوق يُخطىء [٨].

روى عن خُصَيف، وإسحاق بن راشد، وثابت بن عجلان، وغيرهم. وعنه رَوْح بن عُبَادة، والعلاء بن هلال، وعلي بن حُجر، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأَخَرَة أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خُصيف. وقال الجُوزجاني، عن أحمد: أحاديث عَتّاب عن خُصيف منكرة. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي زرعة: عتّاب أحبّ إليك، أو محمد بن سَلَمَة؟ قال: عتّاب. وقال الآجرّي، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: تركه ابن مهديّ بآخره، قال: ورأيت أحمد كفّ عن حديثه، وذلك أن الخطّابي حدّثه عنه بحديث، فقال لي أحمد: أبو جعفر -يعني النفيلي- يحدث عنه؟ قلت: نعم، قال: أبو جعفر أعلم به. وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس. وقال الساجي: عنده مناكير، حدّث أحمد، عن وكيع، عنه. وقال ابن

(١) قوله: «هو ابن بشير» ساقط من بعض النسخ.

المدينيّ: حدثتُ أعلى حديثه. وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال ابن عديّ: روى عن خُصَيف نسخةً فيها أحاديث أُنكرت، فمنها: عن مقسم، عن عائشة، حديث الإفك، وزاد فيه ألفاظًا، لم يقلها إلّا عتّاب، عن خُصيف، ومع ذلك فأرجو أن لا بأس به. وقال النسائي في «كتاب الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ.

وقال أيضًا: ليس بذاك. وكذا قال ابن سعد، وذكر أنه مات سنة (١٩٠)، وكذا أرّخه ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو داود: مات سنة (١٨٨).، وكذا أرخه أبو عروبة، عن إسحاق بن زيد، عن النفيليّ. روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**خُصَيف**) -بالصاد المهملة مصغّرًا- ابن عبدالرحمن الجَزَريّ، أبو عون الحَضْرميّ الحرّاني الأمويّ مولاهم، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء [٥].

رأى أنسًا، وروى عن عطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم. وعنه السفيانان، وابن جريج، وعتّاب بن بشير، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد ضعيف الحديث. وقال حنبل عنه: ليس بحجة، ولا قويّ في الحديث. وقال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: ليس بقويّ في الحديث، قال: وقال مرّةً: ليس بذاك، قال أبي: خُصيفٌ شديد الاضطراب في المسند. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّةً: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتُكلّم في سوء حفظه. وقال النسائيّ: عتّاب بن بشير ليس بالقويّ، ولا خُصيفٌ، وقال مرّةً: صالح. وقال ابن عديّ: ولِخُصَيف نُسَخٌ، وأحاديثُ كثيرة، وإذا حدّث عن خُصيف ثقة، فلا بأس بحديثه ورواياته، إلّا أن يروي عنه عبدالعزيز بن عبدالرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبدالعزيز، لا من خُصيف. وقال ابن المدينيّ: كان يحيى بن سعيد يُضعّفه. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به، يَهِم. وقال الساجيّ: صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال جرير: كان خُصيف متمكنا في الإرجاء، يَتَكَلّم فيه. وقال أبو طالب: سئل أحمد عن عتّاب بن بشير، فقال أرجو أن لا يكون به بأس، روى أحاديث بآخره منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف. وقال ابن معين: إنا كنّا نتجنّب حديثه. وقال ابن خُزيمة: لا يُحتجّ به. وقال يعقوب بن سُفيان: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ. وقال الأزديّ: ليس بذاك. وقال ابن حبّان: تركه جماعةمن أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا، إلا أنه كان يُخطىء كثيرًا فيما يروي، ويتفرّد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف

فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يُتابع عليه، وهو ممن أستخير اللّه تعالى فيه. وقد حدّث عبدالعزيز عنه، عن أنس بحديث منكر، ولا يعرف له سماع من أنس.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة (١٣٧)، وكذا قال البخاريّ. وقال النفيليّ: مات سنة (٦). وقال أبو عُبيد وغيره: مات سنة (٨). وقال خليفة بن خيّاط: مات سنة (٩) وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٤- (**عكرمة**) مولى ابن عباس، ثقة ثبت مُفسّر [٣] تقدم ٢/ ٣٢٥ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقة إمام [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابن عباس**) عبداللّه البحر رضي الله عنهما، تقدّم٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي نسخة: «إلى النبي ﷺ».

قال في «الفتح»: سُمّي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة أبو ذرّ الغفاريّ. أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابيّ في «كتاب الذكر» له من حديث أبي ذرّ نفسه، وسُمّي منهم أبو الدرداء عند النسائي[١] وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول اللّه»، فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم، وفي رواية النسائي[٢]، عن زيد بن ثابت، قال: «أمرنا أن نسبّح» الحديث، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سُمَيّ عند مسلم: «جاء فقراء المهاجرين»، لكون زيد بن ثابت من الأنصار، لاحتمال التغليب انتهى[٣].

(**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلَى، والنعيم المقيم، يصلون الخ» (**وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) زاد في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ويذكرون كما نذكر»،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» رقم ١٤٧ - ١٥١ .
(٢) هو الحديث الماضي برقم ٩٣/ ١٣٥٠ .
(٣) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٤ .

وللبزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صدّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا» (**وَلَهُمْ أَمْوَالٌ، يَتَصَدَّقُونَ**) زاد في نسخة «بها» (**وَيُنْفِقُونَ**) وفي «الهندية»: «ويُعتقون» من الإعتاق، أي يحرّرون الرقاب.

وعند البخاري من حديث أبي هريرة: «ولهم فضل أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدّقون».

قال في «الفتح»: قوله: «يحجون بها» أي ولا نحجّ، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء: «ويحجون كما نحجّ»، ونظيره ما وقع هنا: «ويجاهدون»، ووقع في الدعوات من رواية ورقاء، عن سُميّ: «وجاهدوا كما جاهدنا».

لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقّع، فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالبًا، ويمكن أن يقال مثله في الحجّ، ويحتمل أن يقرأ «يحجون بها» بضم أوله من الرباعي، أي يُعينون غيرهم على الحج بالمال انتهى[1].

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ**) أي فرغتم من الصلاة، وَسَلّمْتُم منها.

والظاهر أنه يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، لوقوعه في حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عند مسلم مقيّدًا بالمكتوبة. قاله في «الفتح».

(**فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا**) زيادة التهليل منكرةلأن روايات الثقات الحفّاظ خالية منها. واللّه تعالى أعلم (**فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ**) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية، وأن تكون حسّيّة، قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب.

وقال السنديّ: قوله: «من سبقكم» أي فضلاً، وكذا «مَن بعدكم»، أي فضلاً، ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين، واللّه تعالى أعلم انتهى.

(**وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: «قال: ألا أحدّثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله، تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كلّ صلاة، ثلاثًا ثلاثين».

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٥٩٥ .

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرّب بالمال مع شدّة المشقّة فيه.

وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقّة في كل حالة، واستدلّ لذلك بفضل كلمة الشهادة، مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا بهذا السند ضعيف، لأن فيه عتّاب ابن بشير، وخُصيفًا، متكلّم فيهما، كما سبق بيان ذلك في ترجمتهما، فزيادة التهليل عشرًا منكرة، لأنها من طريقهما.

لكن أصل الحديث صحيح أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، ولذلك توسعت في شرحه، وإلا فالحديث الضعيف لا يحتاج إلى التوسع في شرحه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٩٥/ ١٣٥٣- وفي «الكبرى» -١٢٩/ ١٢٧٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (ت) رقم -٤١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نوع آخر مما يقال بعد الصلاة.

ومنها: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يُجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطّال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه»، وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

ومنها: التوسعة في الغِبْطَة، وهي تمني مثل ما للغير من النعمة دون زوالها عنه، بخلاف الحسد، فإنه تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، سواء تمناها لنفسه، أو لا، وقيل: مع تمنيها، وهو مذموم.

ومنها: المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

ومنها: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاقّ.

ومنها: فضل الذكر عقب الصلوات، واستدلّ به البخاريّ رحمه الله على فضل الدعاء

عقب الصلاة، لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة، يُرتَجى فيها إجابة الدعاء.

ومنها: أن العمل القاصر قد يُساوي المتعدّيَ، خلافًا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقًا. نبّه على ذلك الشيخ عزّالدين ابن عبدالسلام[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: وقع في «صحيح مسلم» في روايته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق ابن عجلان، عن سُميّ: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللّه ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله، فقال رسول اللّه ﷺ: «ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء».

قال ابن بطّال، عن المهلّب رحمهما اللّه: في هذا الحديث فضل الغنى نصّا لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير، فيما افترض اللّه عليهما، فللغنيّ حينئذ فضل عمل البرّ من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصّ الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المرتّب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائنًا من كان.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تأوّل بعضهم قوله: «ذلك فضل اللّه يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتّب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند اللّه، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل اللّه.

قال: وهذا التأويل فيه بُعدٌ، ولكن اضطرّه إليه ما يعارضه.

وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يُعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهر الحديث القريبُ من النصّ أنه فَضَّلَ الأغنياء بزيادة القربات المالية، وبعض الناس تأول قولَه: «ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء» بتأويل مُستكرَه، يخرجه عما ذكرناه. كأنه يشير إلى ما تقدّم.

قال: والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا، وفضّلت العبادات المالية أنه يكون الغنيّ أفضل، ولا شكّ في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كلّ منهما بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر، يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسّر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدّية أفضل

---

(١) راجع «الفتح» جـ ٢ ص ٦٠٠ .

من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجّح الفقراء.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفيّة إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال: ثالثها: الأفضل الكفاف. رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص. خامسها: التوقّف.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العُلَى، والنعيم المقيم لهم أيضًا، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقًا اهـ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يَعلَم النبي ﷺ أن متمنّي الشيء يكون شريكًا لفاعله في الأجر، كما ثبت في حديث الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بأن المنفق والمتمنّي إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئًا»، فإن الفقراء في هذه القصّة كانوا السبب في تعلّم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء بأجر السبب، مضافًا إلى التمنّي، فلعل ذلك يقاوم التقرّب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شَظَف العيش، وشكر الغنيّ على التنعّم بالمال، ومن ثمّ وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: استدلاله بحديث من «سنّ سنّة حسنة الخ» على هذه المسألة فيه نظر، لأن الذين تسببوا هم فقراء الصحابة، فالاشتراك مع الأغنياء في الأجر قاصر عليهم، لا يتعدّاهم إلى غيرهم من الفقراء، لأن غيرهم لم يشاركهم في التسبب، فكيف يستدلّ به على تفضيل الفقير على الغني على الإطلاق؟، واللَّه أعلم.

وقال في «كتاب الأطعمة» عند قول البخاري: «بابٌ الطاعمُ الشاكر مثل الصائم الصابر» فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) هو ما أخرجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاث أُقْسِمُ عليهنّ...» الحديث، وفيه: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه اللَّه مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه ويعلم فيه للَّه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه اللَّه علمًا، ولم يرزقه مالًا، وهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالًا لعملتُ بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء...» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٠.

ما نصه: وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر، وأنهما سواء، كذا قيل. ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر، لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه.

والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلّيّ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة، وفُرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٩٦- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٣٥٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ-[2] عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن حفص بن عبداللَّه النيسابوري**) أبو علي بن أبي عمرو، صدوق [١١] تقدم ٧/ ٤٠٩ .

٢- (**أبوه**) حفص بن عبداللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوري قاضيها، صدوق [٩] تقدم ٧/ ٤٠٩ .

٣- (**إبراهيم بن طَهْمان**) الْخُرَاساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتُكُلِّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] تقدم٧/ ٤٠٩ .

٤- (**الحجّاج بن الحجّاج**) الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦] تقدّم٥٣/ ٦١٤ .

٥- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلّس [٤] تقدّم٣١/ ٣٥ .

---

(١) «فتح» جـ ١٠ ص ٧٣٠ - ٧٣١ .

(٢) قوله: «يعني ابن طهمان» ساقط من بعض النسخ.

٦- **(أبو علقمة)** الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار[١]، ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

وعنه أبو الزبير المكيّ، وصالح بن أبي مريم، وعطاء العامريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح. وقال العجلي: مصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: أبو علقمة الفارسيّ مولى ابن عبّاس كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن حبيب. روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه رأس المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مَن)** شرطية مبتدأ **(سبّح)** بتشديد الباء: أي قال: سبحان اللَّه **(في دبر صلاة الغداة)** أي عقب صلاة الصبح، ولو مرّة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يُراد الدوام عليه **(مائة تسبيحة، وهلّل)** بتشديد اللام الأولى: أي قال: لا إله إلا اللَّه **(مائة تهليلة، غُفرت له ذنوبه)** بالبناء للمفعول، جواب الشرط، وهو الخبر على الأصح، و «ذنوبه» نائب فاعله **(ولو)** زائدة زيدت لمجرّد الوصل، فلا تحتاج إلى جواب، كقولك: زيد، ولو كثر ماله بخيل، ومثلها «إن»، كزيدٌ، وإن كثر ماله بخيل، فإنها في مثل هذا ليست شرطية، بل هي لمجرّد الوصل، فلا تحتاج إلى جواب[٢] **(كانت)** تلك الذنوب في الكثرة **(مثل زبد البحر)** -بفتحتين-: طُفَاوته[٣]، وقَذَاه، والجمع أزباد. قاله في «اللسان».

والمراد تشبيه ما فعله من الذنوب قبل هذا الذكر بزَبَد البحر في الكثرة، والظاهر شموله للصغائر والكبائر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وقال في «تحفة الأشراف» جـ ١١ ص ٨٧: قيل: إنه مولى ابن عباس، وقيل: حليف بني هاشم، وقيل: إنه أنصاري، وقال أبو أحمد بن عديّ: أبو علقمة هذا اسمه مسلم بن يسار. انتهى.

(٢) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في النحو جـ ٢ ص ١٩٨ في مبحث «لو».

(٣) طُفَاوة القِدْر بالضم: ما ظهر وعلا من زَبَدِهَا ودَسَمِهَا. أفاده في «اللسان».

والحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلاة، وقد تقدم الكلام في هذه الأعداد المختلفة في هذه الأذكار بما فيه الكفاية في -٩٢/ ١٣٤٩ . واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٩٦/ ١٣٥٤- وفي «الكبرى» -١٣٠/ ١٢٧٧- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٤٠- بالسند المذكور. وفي -١٤١- عن أحمد بن نصر، عن مكيّ بن إبراهيم، عن يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة، فذكره.

قال أبو عبدالرحمن النسائيّ: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف، وعبدالوهّاب ابن مجاهد متروك الحديث، وعبداللَّه بن طاوس ثقة مأمون، وعبداللَّه بن سعيد بن جُبير ثقة مأمون، وعكرمة مولى ابن عباس ثقة من أعلم الناس، قاله عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ)

١٣٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ[2]، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى الصنعاني**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**الحُسين بن محمد**) بن أيوب الذّارع السعديّ، أبو عليّ البصري، قدم بغدادّ،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» ص ٢٠٢ رقم الحديث ١٤١ .

(٢) «الذارع» بالذال المعجمة بصيغة اسم الفاعل، وفي «الكبرى» «الذرّاع» بصيغة المبالغة، وهو نسبة إلى ذرع الثياب والأرض. ووقع في بعض النسخ «الزارع» بالزاي، وهو تصحيف، فتنبّه. واللَّه أعلم.

صدوق [١٠].

روى عن يزيد بن زريع، وفُضيل بن سليمان، وعَثّام بن عليّ، وغيرهم. وعنه الترمذيّ، والنسائي، ، وأبو بكر البزّار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وكتب عنه في الرحلة الثالثة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال غيره: مات سنة (٢٤٧). تفرد به المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(عَثّام بن علي)** بن هُجَير -بجيم مصغّرًا- ابن بُجَير -مصغّرًا أيضًا- ابن زُرعة بن عمرو بن مالك بن خالد بن ربيعة بن الوحيد، وهو عامر بن كعب بن عامر بن كلاب العامريّ الكلابيّ، أبو علي الكوفي، صدوق، من كبار [٩].

روى عن الأعمش، وهشام بن عُروة، والثوريّ، وغيرهم. وعنه محمد بن عبدالأعلى، والحسين بن محمد الذارع، ومسدد، وغيرهم.

قال الآجرّيّ، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: عَثّام رجل صالح، قال: وسألت أبا داود عنه؟ فجعل يُثني عليه، ويقول قولا جميلاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحبّ إليّ من يحيى بن عيسى الرمليّ. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال عثمان ابن أبي شيبة: كان صدوقًا. وذكر له البزّار حديثًا تفرّد به، وقال: وهو ثقة. وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»

قال ابن نمير، والترمذيّ: مات سنة (١٩٤). وقال ابن سعد، وأبو داود: مات سنة (١٩٥). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (١٧٨٢).

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الإمام الحجة المشهور[٥] تقدم١٧/ ١٨ .

والباقون تقدّموا ٩١/ ١٣٤٨ . واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم مطوّلاً بالرقم المذكور، وتقدم شرحه مستَوفًى، وكذابيان مسائله، فلتُراجع هناك، تستفد، واللّه تعالى ولي التوفيق.

ثم إن استدلال المصنف بحديث الباب على ما بوّب له واضح، فإنه يدلّ على استحباب عقد التسبيح باليد، وقد تقدّم في رواية أبي داود أنه ﷺ عقدها بيمينه، فيستحبّ عقد التسبيح باليد اليمنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء السادس عشر مفتتحًا بالباب ٩٨ «باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم» الحديث رقم ١٣٥٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٩٨- (بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

١٣٥٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ -وهو ا بْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدّم١/ ١ .

٢- (٢) (**بكر بن مضر**) بن محمد المصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدّم١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**ابن الهاد**) يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبداللَّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] تقدّم ٧٣/ ٩٠ .

٤- (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث التيمي، أبو عبداللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] تقدّم٦٠/ ٧٥ .

٥- (**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهريّ المدني، ثقة فقيه [٣] تقدّم١/ ١ .

٦- (**أبو سعيد الخُدريّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدّم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي

(١) قوله: «ابن سعيد» ساقط من بعض النسخ.

سلمة، وفيه أبو سعيد رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية للبخاري من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «سألت أبا سعيد، وكان صديقًا لي»، وفي رواية له: «سألت أبا سعيد، هل سمعتَ رسول اللَّه ﷺ يذكر ليلة القدر؟، فقال: نعم...» فذكر الحديث. ولمسلم من طريق معمر، عن يحيى: «تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قُريش، فأتيت أبا سعيد»، فذكره، وفي رواية همام عند البخاريّ: «انطلقت إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل، فنتحدّثَ؟ فخرج، فقلت: حدثني ما سمعتَ من النبي ﷺ في ليلة القدر...» فأفاد بيان سبب السؤال.

وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكّن مما يُريد من مسألته. قاله في «الفتح»[١]

(**قَالَ**) أي أبو سعيد (**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، يُجَاوِر**) أي يعتكف، وذلك قبل أن يَعلَمَ كون ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان (**فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ**) أي شهر رمضان. وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان». ولمسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان له، فلما انقضين أَمَرَ بالبناء، فقُوّض[٢]، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأَمَرَ بالبناء، فأُعيد»، وزاد في رواية عُمارة بن غزيّة، عن محمد بن إبراهيم أنه «اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر»، ومثله في رواية همّام المذكورة، وزاد فيها: «أن جبريل أتاه في المرّتين، فقال له: إن الذي تطلب أَمَامك».

وهو بفتح الهمزة والميم: أي قُدّامك.

قال الطيبي: وَصَفَ الأوّلَ والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع، إشارةً إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين انتهى.

(**فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً**) اسم «كان» ضمير يعود إلى النبي ﷺ،

---

(١) «فتح» جـ ٤ ص ٧٨٧.

(٢) بالبناء للمفعول من التقويض، يقال: قَوَّضتُ البناء تقويضًا: نقَضتُهُ من غير هدم. قاله في «المصباح».

و«من» بمعنى «في»، كما قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية: [الجمعة: ٩]، والجار والمجرور خبرها، و «حين» مضاف إلى جملة «يمضي»، ويجوز إعرابه، وبناؤه على الأصح، فيُجرّ بالكسرة، ويُبنى على الفتح، لإضافته إلى فعل معرب، كما قال ابن مالك:

وَٱبْنِ أَوَ أَعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَأَخْتَرْ بِنَا مَتْلُوَّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

أي فإذا كان النبي ﷺ في وقت مضيّ عشرين ليلة من رمضان.

ويحتمل أن تكون «كان» تامّة، و «من» زائدة على رأي بعض النحاة في زيادتها في الإثبات، و «حين» فاعل «كان»، أي إذا جاء وقت مضيّ الليلة العشرين من رمضان(**وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) جملة معطوفة على جملة «يمضي»، أي واستقبال إحدى وعشرين منه (**يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ**) جواب «إذا» (**وَيَرْجِعُ**) وفي نسخة: «ورجع» (**مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ**) أي يعتكف مع النبي ﷺ، من أزواجه، وأصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم.

والمعنى: أن النبي ﷺ كان من عادته في رمضان أنه يعتكف العشر الأوسط منه طلبًا لليلة القدر، فإذا مضى عشرون ليلة من رمضان رجع إلى بيته لظنه أن ليلة القدر انقضى وقت طلبها، ورجع أيضًا من اعتكف معه تلك الليالي إلى بيوتهم. واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ**) أي اعتكف (**فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا**) أي يرجع إلى بيته في صبيحتها، وهي الليلة العشرون من رمضان.

وفي رواية للبخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا». وهي أصرح في المراد.

(**فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ**) أي من أمور الدين (**ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ**) أي العشر الأوسط (**ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**) يعني أنه تبيّن له بالوحي أن الاعتكاف المطلوب في العشر الأواخر، لا في الأوسط. واللَّه تعالى أعلم (**فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**) بصيغة اسم المفعول، أي محلّ اعتكافه من المسجد (**وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ**) وفي رواية للبخاريّ: «إني أريت ليلة القدر». يعني أنه أراه اللَّه تعالى في منامه تعيين تلك الليلة (**فَأُنْسِيتُهَا**) بالبناء للمفعول، وفي البخاريّ: «فأنسيتها، أو نسيتها» بالشك. قال في «الفتح»: شك من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة، ومنهم من ضبط «نُسّيتها» بضم أوله، والتشديد، فهو بمعنى «أنسيتها»، والمراد أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة انتهى.

وسبب نسيانها هو ما أخرجه البخاريّ من حديث عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه، قال:

خرج النبي ﷺ، ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». وقوله: «تلاحى»: أي تخاصم.

(فَالْتَمِسُوهَا) أي اطلبوها، واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح **(فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ)** أي من لياليه، وهي الليلة الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون **(وَقَدْ رَأَيْتُنِي)**أي رأيت نفسي في المنام **(أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)** أي عليهما، وذلك علامةٌ على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السنة.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا) بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرَت السماء تَمطُرُ مَطَرًا، من باب طلب، فهي ماطرة، في الرحمة. وأمطرت بالألف أيضًا لغة، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ البَقْلُ، وأنبت، كما يقال: مَطَرت السماءُ وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب انتهى[1].

(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أي قطر الماءُ من سقفه. يقال: وَكَفَ البيتُ بالمطر، والعينُ بالدمع وَكْفًا، من باب وَعَدَ، وَوُكُوفًا، وَوَكِيفًا: سال قليلًا قليلًا. قاله الفيّوميّ **(فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي في موضع صلاته **(فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** جملة حالية من الضمير المجرور **(ووَجهُهُ مُبتلّ طِينًا وَمَاءً)** وفي نسخة: «من طين وماء»، وعلى النسخة الأولى فنصب «طينا، وماءً» على نزع الخافض، والجملة حال أيضا، إما مترادفة، أو متداخلة. وفي رواية البخاري «ممتلىء طينًا وماءً».

يعني أنه رأى النبيَّ ﷺ حينما انصرف من صلاة الصبح قد ابتلّ وجهه بالطين والماء، تصديقًا لما ذكره النبي اللَّه عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله: «وقد رأيتني أسجُدُ في ماء وطين».

ولا شك أنه لم ينظر إلى وجهه إلا بعد انصرافه من الصلاة، فدلّ على أنه ﷺ لم يمسح أثر الطين من وجهه بعد السلام من الصلاة.

وهذا محل الترجمة، حيث إنه يدلّ على عدم مسح الجبهة بعد الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «المصباح» جـ ٢ ص ٥٧٥ .

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٨/ ١٣٥٦- وفي «الكبرى» -١٣٢/ ١٢٧٩- و- ٢/ ٣٣٤٢-عن قتيبة ابن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه. وفي -١٣٢/ ١٠٩٥- وفي «الكبرى» -٤٠/ ٦٨١- و-١٧/ ٣٣٨٧-عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن الهاد به. و-١٧/ ٣٣٨٨- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة به. و-٦/ ٣٣٤٨- عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر، عن عُمارة بن غَزيّة، عن محمد بن إبراهيم به.

وأخرجه (خ) ١/ ١٧١ ٢١٢، و١/ ٢٠٦ و٣/ ٦٠ و٣/ ٦٠ و٣/ ٦٢ و٣/ ٦٤ و٣/ ٦٥ و(م) ٣/ ١٧١ و٣/ ١٧٢ (د) ١٣٨٢و٨٩٤ و٨٩٥ و ٩١١ (ق) ١٧٧٥ و١٧٦٦ (مالك في الموطإ) ٢١٢ (الحميدي) ٧٥٦ (أحمد) ٣/ ٧ و٣/ ٢٤ و٣/ ٦٠ و٣/ ٧٤ و٣/ ٩٤ (ابن خزيمة) ٢١٧١ و٢٢١٩ و٢٢٤٣ و٢٢٢٠ و٢٢٣٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك مسح الجبهة بعد التسليم من الصلاة.

ومنها: جواز السجود على الحائل، وحَمَلَهُ الجمهورُ على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله: «ووجهه ممتلىء طينا وماء». وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة. وفيما قاله نظر، إذ هو خلاف الظاهر.

ومنها: جواز السجود في الطين.

ومنها: الأمر بطلب الأولى، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل.

ومنها: جواز النسيان على النبي ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك، لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، ،وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه القصّة، لأن ليلة القدر لو عُيّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «وعسى أن يكون خيرًا لكم».

ومنها: استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأخير منه.

ومنها: أن بعض الرؤيا يقع تعبيره مطابقًا له.

ومنها: ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء، لأنه وحي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مسح الجبهة في الصلاة، أو بعدها:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العَبَثَ، واختلفوا، هل هو مكروه، أم لا؟.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: روينا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة، وكره ذلك الأوزاعيّ، وأحمد، ومالك، وقال الشافعيّ: تركه أحبّ إليّ، وإن فعل فلا شيء عليه، ورخّص مالك، وأصحاب الرأي فيه انتهى.

ورُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يمسحُ وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهّد، ويسلّم. وعن سعيد بن جُبير أنه عدّه من الجفاء. وعن الحسن أنه رخّص فيه. وقال سفيان في نفض التراب عن اليدين في الصلاة: يكره، وأما عن الوجه فهو أيسر.

وفي كراهته حديثان مرفوعان:

أحدهما خرّجه ابن ماجه من رواية هارون بن هارون بن عبداللَّه بن الْهُدَير، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إن من الجفاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته».

وهارون بن هارون هذا قال البخاريّ: لا يُتابَع على حديثه، وضعّفه النسائيّ، والدارقطنيّ.

والثاني: من رواية سعيد بن عبيداللَّه بن زياد بن جُبير بن حيّة، عن عبداللَّه بن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده».

أخرجه البزّار في «مسنده»، والطبرانيّ، والدارقطني، وغيرهم.

وسعيد هذا احتجّ به البخاريّ، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

لكنه خولف في إسناد هذا الحديث، فرواه قتادة، والْجُريريّ، عن ابن بُريدة، عن ابن مسعود من قوله.

ورواه كهمس، عن ابن بُريدة، قال: كان يقال ذلك. وهذا الموقوف أصحّ.

وحكى البيهقيّ، عن البخاريّ أنه قال في المرفوع: هو حديث منكر، يضطربون فيه. وأشار الترمذيّ إليه في «باب البول قائمًا»، ولم يخرجه، ثم قال: حديث بُريدة في هذا غير محفوظ. قال البيهقي: وقد روي فيه من أوجه كلها ضعيفة.

فأما مسح الوجه بعد الصلاة، فمفهوم ما روي عن ابن مسعود، وابن عباس يدلّ على أنه غير مكروه.

وروى الميموني، عن أحمد أنه كان إذا فرغ من صلاته مسح جبينه. وقد روي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفّه اليمنى. وله طرق عن أنس، كلها واهية.

وكرهه طائفة لما فيه من إزالة أثر العبادة كما كرهوا التنشيف من الوضوء والسواك للصائم.

وقال عُبيد بن عُمير: لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان ما دام أثر السجود في وجهه. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وحكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد أنه كان في وجهه شيء من أثر السجود، فمسحه رجل، فغضب، وقال: قطعت استغفار الملائكة عني، وذكر إسنادها عنه، وفيه رجل غير مسمّى انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر أن مسح الجبهة من الطين، ونحوه في الصلاة، أو بعد التسليم منها خلاف الأولى، لأنه ﷺ لم يفعله، ولأنه يشبه العَبَث، وأما القول بالكراهة فمما لا دليل عليه، والأحاديث فيه غير ثابتة كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (بَابُ قُعُودِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه اللّه تعالى على ما ترجم له بحديث الباب غير واضح، لأن الدليل أخصّ من الدعوى، فإن الترجمة عامّة في جميع الصلوات، والحديث خاصّ بصلاة الفجر، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٣٥٧ - ٣٦٠ .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قُتيبة بن سعيد) المذكور في الباب الماضي.

٢- (أبو الأحوص) سلّام بن سُليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدّم ٩٦/٧٩ .

٣- (سماك) بن حرب الذُّهْلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، تغيّر بآخره، فربما تلقّن، مضطرب في عكرمة [٤] تقدّم ٢/ ٣٢٥ .

٤- (جابر بن سَمُرة) بن جُنادة السُّوائي، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، تقدّم ٢٨/ ٨١٦ .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد، أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه يأتي في الذي بعده، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٥٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ، يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ، وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا، في الذي قبله، سوى:

١- (أحمد بن سليمان) الرُّهاويّ الحافظ الثقة [١١] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٢- (يحيى بن آدم) الكوفي الحافظ الحجة [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- (زهير) بن معاوية الجعفي نزيل الجزيرة، أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت[٧] تقدّم٣٨/ ٤٢ .

وقوله: «وذكر آخر»، أي ذكر يحيى بن آدم رجلا آخر حدّثه مع زهير، قلت: لم أعرف ذلك الرجل، ولا يضرّ كونه مبهما في صحّة الحديث لكونه ذُكر متابعًا لزهير، وهو ثقة ثبت. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما (كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أكنت تجالسه (قَالَ: نعم) وفي رواية مسلم «نعم

كثيرًا»، أي كنت أجالسه وقتًا كثيرًا **(كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه)** أي في الموضع الذي صلى فيه الفجر.

وهذا لا يعارض ما جاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت، يا ذا الجلال والإكرام».

لإمكان الجمع بحمل هذا الحديث على أن المراد لم يقعد مستقبل القبلة، إلا المقدار المذكور، ثم يلتفت يمنةً، أو يسرةً، أو يستقبل المأمومين. وقيل: المراد: أنه لم يقعد في الصلاة التي بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها، كصلاة الصبح فكان يقعد، والأول أقرب. واللَّه تعالى أعلم.

(حتى تطلع الشمس) زاد في رواية مسلم: «حسنًا» أي طلوعًا حسنًا، بأن ترتفع، ويخرج وقت النهي عن الصلاة.

وفيه فضل هذا الوقت، وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر اللَّه حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال رسول اللَّه ﷺ: «تامة تامّة تامّة». وفي سنده أبو ظلال القَسْملي ضعفه الأكثرون، لكن الحديث صحيح بشواهده.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أنس أيضًا، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون اللَّه من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون اللَّه من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعة». قال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

(فيتحدّث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية) جملة في محلّ نصب على الحال من «أصحابه». أي يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيام كونهم غير مسلمين، وإنما كانوا يذكرونها، استقباحًا لها، وشكرًا لما هداهم اللَّه إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم أعمالا صالحة، تنفعهم في الدنيا والآخرة **(ويُنشدون الشعر)** بضم الياء، من الإنشاد، وهو القراءة.

والشعر: هو الكلام المُقَفَّى الموزون بأوزان مخصوصة قصدًا، فلا يسمى ما وقع اتفاقًا شعرًا، ولا قائله شاعرًا، كقوله ﷺ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

قال السنديّ رحمه الله: ولعله الشعر المشتمل على النصائح، أو غير المشتمل على القبائح. انتهى.

(ويتبسّم ﷺ) يقال: بَسَمَ بَسْمًا، من باب ضرب: ضَحِك قليلًا من غير صوت، وابتسم، وتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِك. قاله في «المصباح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ١٣٥٧/٩٩ و ١٣٥٨، وفي «الكبرى» ١٣٣/ ١٢٨٠، ١٢٨١، وفي «عمل اليوم الليلة» رقم ١٧٠ . وأخرجه (م) ٢/٢/١٣٢، (د)١٢٩٤ (ت) ٢٨٥٠ (أ) ٥/٩١ و١٠١ و١٠٥ (ابن خزيمة) ٧٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو قعود المصلي في مصلاه بعد التسليم.

ومنها: بيان فضل ما بعد صلاة الصبح، حيث كان ﷺ يخصّه بذكر اللَّه تعالى.

ومنها: جواز الحديث، وذكر أيام الجاهلية في المسجد.

ومنها: جواز إنشاد الشعر في المسجد.

ومنها: جواز الضحك، والتبسّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى من هذا الباب بيان مشروعية الانصراف عن جهة اليمين، أو اليسار، فأورد حديث أنس رضي الله عنه الدّال على الانصراف عن اليمين، ثم حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدّالّ على الانصراف عن اليسار،

(١) جـ ١ ص ٤٩ .

ثم ختم الباب بحديث عائشة رضي الله عنها المتضمن للانصراف من كلا الجانبين، فبيّن بذلك أنه لا تعارض بين حديثي أنس، وابن مسعود رضي الله عنهما، وأن الانصراف عن الجهتين سواء. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَيْفَ أَنْصَرِفُ، إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(أبو عوانة)** وَضّاح بن عبداللّه اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] تقدّم ٤١/ ٤٦.

٣- **(السّدّيّ)** إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشيّ مولاهم الكوفيّ الأعور، وهو السدّيّ الكبير، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع، فسمّي السّدّيّ، صدوق يَهِم ورُمي بالتشيّع [٤].

روى عن أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأباهريرة، وأبا سعيد، وروى عن أبيه، ويحيى بن عَبّاد، وعكرمة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال سَلْم بن عبدالرحمن: مَرّ إبراهيم النخعي بالسدّيّ، وهو يفسر القرآن، فقال: أما إنه يفسّر تفسير القوم. وقال عبداللّه بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبيّ، وقيل له: إن السدّيّ قد أعطي حظّا من علم القرآن، فقال: قد أعطي حظّا من جهل بالقرآن. وقال عليّ، عن القطّان: لا بأس به، ما سمعتُ أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عبداللّه بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يومًا عند عبدالرحمن بن مهديّ، وذُكر إبراهيم بن مُهاجر والسدّيّ، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبدالرحمن، وكره ما قال. قال عبداللّه: سألت يحيى عنهما، فقال: متقاربان في الضعف. وقال الدوريّ، عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الْجُوزجَانيّ: هو كذّاب شَتّام. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائي في «الكنى»: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.. وقال ابن عديّ: له أحاديث يَرويها عن عدّة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به. وقال أبو جعفر بن الأخرم: لا يُنكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقّاص. وقال حسين بن واقد: سمعت من السدّيّ، فما قمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أَعُد إليه. وقال الجوزجاني: حُدّثتُ عن معتمر، عن ليث -يعني ابن أبي سُليم-

قال: كان بالكوفة كذّابان، فمات أحدهما، السدّيّ، والكلبي، كذا قال، وليث أشدّ ضعفًا من السديّ. وقال العجليّ: ثقة عالم بالتفسير، راوية له. وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. وقال الساجيّ: صدوق فيه نظر. وحُكي عن أحمد: إنه ليُحسن الحديث إلّا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادًا، واستكلفه. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسّر. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الطبري: لا يُحتجّ بحديثه. وقال خليفة: مات سنة(١٢٧). روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- **(أنس بن مالك)** رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم ٦/٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٨٠) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنس رضي اللّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) سنة، وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ السُّدِّيِّ) إسماعيل بن عبدالرحمن، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ)** أي أرجع إلى جهة حاجتي، وليس المراد السؤال عن الانصراف بمعنى السلام؛ لأنه لا تخيير فيه بين اليمين واليسار، وإنما هو عن اليمين، ثم اليسار، وقد تقدّم ذلك في بابه **(إِذَا صَلَّيْتُ)** أي فرغت من الصلاة **(عَن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما)** بتشديد الميم، وقد تخفف بقلّة، وقد تُبدل ياء، فيقال: «أيما»، وهي حرف شرط، وتفصيل غالبا، وتوكيد، وقد تأتي بلا تفصيل، والظاهر أنها هنا كذلك، لأنه ما ذُكر لها مُعادل، فهي لمجرّد التوكيد **(أنا فأكثر ما رأيت رسول اللّه ﷺ ينصرف عن يمينه)** أي فالسنة أن تنصرف إلى جهة يمينك، فيكون كلامه متضمنًا الجوابَ مع الدليل، فكأنه قال له: انصرف عن يمينك، لأن أكثر ما رأيت رسول اللّه ﷺ ينصرف **عن** جهة يمينه. واللّه أعلم.

وقال السندي رحمه اللّه تعالى: قوله: «فأكثر ما رأيت الخ» إخبار عما رأى، وكذا حديث ابن مسعود الآتي، فلا تناقض، ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحيانًاهذا، وأحيانًا

هذا، فدلّ على جواز الأمرين، وأما تخطئة ابن مسعود، فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبًا بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالبًا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار. واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فإن قيل: هذا يعارض ما علّقه البخاري في «صحيحه»، ووصله مسدد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: كان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعيب على من يتوخّى ذلك، أن لا ينفتل إلّا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار.

أجيب: بأن أنسًا إنما عاب من يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ١٣٥٩- وفي «الكبرى» ١٣٤/ ١٢٨٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (م)٢/ ١٥٣ (أحمد) ٣/ ١٣٣ و٣/ ١٧٩ و٣/ ٢١٧ و٣/ ٠٨٢ (الدارمي) رقم١٣٥٨ و١٣٥٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في الانصراف من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وأما الانصراف: فهو قيام المصلي، وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواء كانت من جهة اليمين، أو اليسار، ولا يستحبّ له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها.

هذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره -يعني كما يأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه- لأن بيوته كانت من جهة اليسار.

فإن لم يكن له حاجة في جهة من الجهات، فقال الشافعي، وكثير من أصحاب

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٨١ .

أحمد: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبيّ ﷺ كان يُعجبه التيمّن في شأنه كلّه.

وحمل بعضهم على ذلك حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب.

وحكى ابن عبدالبرّ عن الحسن، وطائفة من العلماء أن الانصراف عن اليمين أفضل، وحكاه ابن عمر عن فلان، وأنكره عليه، ولعله يريد ابن عباس رضي الله عنهما.

وسئل عطاء أيهما تستحبّ؟ قال: سواء، ولم يفرّق بين أن يكون له حاجة أو لا.

وسيأتي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها آخر الباب «أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه، وشماله».

ورَوَى قَبيصةُ بن هُلْب، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعًا، عن يمينه وشماله.

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسن.

وعليه العمل عند أهل العلم، قال: وصحّ الأمران عن النبيّ ﷺ انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخص من الأدلّة المذكورة في الباب أن الانصراف لمن كانت له حاجة يكون من جهتها، وإلا فالانصراف من اليمن هو الأفضل لأنه ﷺ كان يُعجبه التيامن، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٦٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو حفص عمرو بن علي)** الفلّاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم ٤/ ٤ .
وسقط من بعض النسخ قوله: «أبو حفص».

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان الإمام الحجة المشهور[٩] تقدم٤/ ٤ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران تقدّم قبل بابين.

٤- **(عمارة)** بن عُمير التميمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم٤٩/ ٦٠٨ .

٥- **(الأسود)**بن يزيد النخعي، مخضرم ثقة مكثر فقيه [٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- **(عبداللّه)** بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح البخاري» جـ ٧ ص ٤٤٦ - ٤٤٩ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وفيه ثلاثة من التابعين، كلهم كوفيون، يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، وعمارة، والأسود. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الأسود) أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهِ **(لَا يَجعَلَنَّ)** بنون التوكيد المشددة **(أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جزءًا)** الظاهر أنه على حذف مضاف، أي من عبادة نفسه حظًّا للشيطان، أو المعنى: من عند نفسه، لامن تسلط الشيطان وغلبته، يعني أنه لا ينبغي له أن يفتح بابا للشيطان بنفسه باعتقاد ما ليس بواجب واجبًا. واللَّه تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «من صلاته» **(يَرَى)** بفتح أوله، أي يعتقد، ويجوز الضم، أي يظنّ.

ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها، هو إما أن يكون بيانا للجعل، أو يكون استئنافًا، تقديره: كيف يجعل جزءًا للشيطان من نفسه؟، فقال: «يرى أن حتما عليه أن لا ينصرف الخ». أفاده العيني رحمه اللَّه تعالى.

(أَنَّ حَتْمًا عليه) أي وجوبًا، وفي نسخة «حقًّا»، وهو الذي في رواية البخاريّ، وانتصابه على أنه اسم «أنّ»، وقوله**(أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ)** في تأويل المصدر خبر «أنّ».

والمعنى يرى أن واجبًا عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأورد عليه أن «حتمًا»، أو «حقًّا» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز.

وأجيب بأنه من باب القلب.

قلت: وهذا الجواب يَهدم أساس القاعدة، إذ يَتَأَتَّى مثله في كلّ مبتدإ نكرة، مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب لا يُقبل بلا نُكتة، فلا بُدّ لمن يُجَوّز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا.

وقيل: بل النكرة الْمُخَصَّصَة كالمعرفة.

قلت: ذلك في صحّة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر، وقد صرّحوا بامتناعه.

ويمكن أن يجعل اسم «أنّ» قوله: «أن لا ينصرف»، وخبره الجارّ والمجرور، وهو «عليه»، ويُجعَل «حقًا»، أو «حتمًا» حالًا من ضمير «عليه»، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط، حال كونه حقًا لازمًا، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ) «رأى» هنا بصرية، ولذا لا تتعدّى إلا إلى واحد، وهو «رسول اللَّه»، و «أكثر انصرافه» بالنصب بدل اشتمال من «رسول اللَّه»، و «عن يساره» متعلق به، ويحتمل أن يكون «أكثر» بالرفع على الابتداء، وخبره الجارّ والمجرور، والجملة في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

وجملة القسم مستأنفة استئنافا بيانيًا، وقعت جوابا لسؤال مقدر، تقديره:

لماذا كان اعتقاد وجوب الانصراف عن اليمين نصيبًا للشيطان؟ قال لأني قد رأيت أكثر انصراف رسول اللَّه ﷺ عن يساره.

والحاصل أن هذا الاعتقاد حظّ من حظوظ الشيطان من صلاة العبد، لأنه مخالف لهدي رسول اللَّه ﷺ، فإنه كان ينصرف عن الجهتين، وأكثر انصرافه عن اليسار، فمن اعتقد وجوب الانصراف من جهة معيّنة، فقد خالف السنة، واتبع خُطُوات الشيطان. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: إن قيل: وقع التعارض بين حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه الذي قبله، حيث عبّر كل منهما بأفعل التفضيل، فقال أنس رضي الله عنه: «أكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن يمينه»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكثر انصرافه عن يساره»، فكيف الجمع بينهما؟.

قلت: جمع العلماء بينهما بأوجه، فقال النووي رحمه الله: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فأخبر كلّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

وقال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حُجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما رُجّح ابن مسعود، لأنه أعلم، وأسنّ، وأكثر ملازمةً للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تُكلّم فيه، وهو السدّيّ، وبأنه متّفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين،

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٨٢ .

وبأن رواية ابن مسعود تُوافق ظاهر الحال، لأن حُجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختصّ الانصراف بجهة معيّنة، ومن ثَمَّ قال العلماء: يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقّه فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن، كحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله، وفي شأنه كله» متفق عليه.

قال الجامع عفا اللّه عنه: أولى الجمع عندي هو الذي قاله النووي رحمه اللّه تعالى.

وحاصله أن كلّا منهما قال: إنه أكثرُ حَسَبَ اعتقاده، وإلا فالواقع يؤيّد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، حيث إن أكثر صلاته ﷺ كان في مسجده، وكانت حُجره إلى جهة اليسار، فيكون أكثر انصرافه إليها.

وقد وقع التصريح بذلك عند أحمد من طريق عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود حدّثه: «أن النبي ﷺ كان عامّة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الْحُجُرات».

فتبيّن بهذا أن الانصراف إلى جهة الحاجة هو السنة، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ١٣٦٠- وفي «الكبرى ١٣٤/ ١٢٨٣- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٦ (م)٢/ ١٥٣ (د) ١٠٤٢ (ق) ٩٣٠ (الحميدي) ١٢٧ (أحمد) ١/ ٣٨٣ و١/ ٤٠٨ و١/ ٤٢٩ و١/ ٤٥٩ و١/ ٤٦٤ (الدارمي) ١٣٥٧ (ابن خزيمة) ١٧١٤ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية الانصراف من اليسار.

ومنها: أن اعتقاد مشروعية ما ليس مشروعًا حظ من حظوظ الشيطان.

ومنها: ما قاله ابن الْمُنَيّر رحمه الله: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات، إذا رُفعت

عن رتبتها، لأن التيمن مستحبّ في كل شيء، أي من أمور العبادة، لكن لمّا خشي ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. والله أعلم انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظلي المروزي الإمام الحجة المشهور[١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**بقية**) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لكنه هنا صرح بالتحديث [٨] تقدم٤٥/ ٥٩٢ .

٣- (**الزُّبَيديّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي. ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري [٧] تقدّم٤٥٥/ ٥٦ .

٤- (**مكحول**) الشاميّ، أبو عبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال مشهور [٥] تقدم٤/ ٦٣٠ .

٥- (**مسروق بن الأجدع**) بن مالك الهَمْدانيّ الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم٩٠/ ١١٢ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تقدّمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وبقية قد صرّح بالتحديث، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا**) أي يشرب أحيانًا قائمًا، وأحيانًا قاعدًا، وكذا التقدير فيما بعده.

وفيه جواز الشرب قائمًا وقاعدًا، ويُجمع بينه وبين حديث النهي عن الشرب قائما

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٩ .

بحمل النهي على التنزيه بدليل هذا الحديث، ونحوه، وهذا هو المذهب الراجح، وإليه أشار الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية السيرة» حيث قال:

يَشْرَبُ قَاعِدًا وَمِنْ قِيَامِ كَشُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمِ الْحَرَامِ
وَشُرْبِهِ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَهْ دَلَّ بِهِ لِلرُّخْصَةِ الْمُحَقَّقَهْ

وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في ١٠٣/١٣٦- فراجعه تستفدْ، وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَيُصَلِّي حَافِيًا) أي بلا لبس نعل، ولا خُفّ، يقال: حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ، حَفَاءً، مثل سَلَام: مَشَى بغير نعل، ولا خُفّ، فهو حافٍ، والجمع حُفَاة مثل قاض وقُضَاة[1] **(وَمُنْتَعِلًا)** أي لابسًا نَعْلًا، وفيه جواز الصلاة حافيًا ومنتعلًا، وقد تقدم تمام البحث فيه في -٢٤/ ٧٧٥- فراجعه تستفد **(وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ)** هذا محل الترجمة، حيث دلّ على مشروعية الانصراف من الصلاة عن جهتي اليمين واليسار. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، انفرد به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أصحاب الأصول،أخرجه هنا-١٠٠/ ١٣٦١- وفي «الكبرى»-١٣٤/ ١٢٨٤- بالإسناد المذكور.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث من رواية بقية بن الوليد، وقد صرّح بالتحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وهذا إسناد جيِّد.

لكن رواه عبداللَّه بن سالم الحمصيّ -وهو ثقة ثبت- عن الزبيديّ، عن سليمان بن موسى، عن مكحول بهذا الإسناد. قال الدارقطني: وقوله: أشبه بالصواب انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: أعلّ الدارقطني رحمه اللَّه تعالى رواية بقية هذه، برواية عبداللَّه بن سالم، حيث أدخل بين الزُّبيديّ ومكحول سليمان بن موسى، ورجح روايته على رواية بقيّة، لأنه أوثق منه.

قلت: لكن العلة هذه لا تؤثّر في صحة الحديث، لأن سند عبداللَّه بن سالم صحيح، فيصحّ الحديث به على أنه يمكن الجمع بأن الزُّبيديّ سمعه أولًا بواسطة سليمان، ثم لقي مكحولًا فحدثه به، كما سبق نظيره غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١ ص ١٤٣ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الذي ينبغي للنساء اللاتي يصلين جماعة في المسجد أن يصرفن فيه إلى بيوتهنّ، وهو وقت سلام الإمام، الذي دلّ عليه قوله: «إذا سلّم»، فلا ينبغي لهنّ أن يتأخرن عنه، مثل الرجال، لئلا يحصل اختلاطهنّ مع الرجال في الطرقات، فتقع الفتنة، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن خشرم)** المروزي، ثقة، من صغار [١٠] تقدم٨/ ٨ .

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة مأمون [٨] تقدم٨/ ٨ .

٣- **(الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو الإمام الحجة المشهور الدمشقي[٧] تقدم٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الشهير[٤] تقدم١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير الفقيه الثبت المدني[٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .

(عائشة) رضي اللّه تعالى عنها المذكورة في السند الماضي.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه والكلام على مسائله في ٢٥/ ٥٤٥ بما فيه الكفاية، فإن شئت فراجعه هناك تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «متلفّعات» بعين مهملة بعد الفاء، أي متلففات.

وقوله: «بمروطهن»: جمع مِرط بكسر الميم جمع مرط: هو الكساء.

وقوله: «ما يُعرفن من الغلس» ببناء الفعل للمفعول، و «من» تعليلية، أي لا يعرفهنّ أحد لأجل شدة الظلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٢- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادرَةِ الإِمَامِ بِالانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالانصراف الانصرافَ من الصلاة بالسلام، فاستدلاله بحديث الباب واضح، وإن أراد الانصراف إلى الحاجة بعد السلام فالاستدلال به بعيد؛ لأن سياق الحديث ظاهر في كون المراد بالانصراف هو السلامَ؛ بدليل أنه ذَكَرَ الركوع، والسجود، والقيام، ولم يذكر السلام، فدلّ على أن المراد بالانصراف هو السلام.

وأيضًا قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» يدلّ على أن المبادرة التي نهاهم عنها هي الواقعة في الصلاة قبل توجهه إليهم.

فتبين بهذا أن الحق كون المراد بالانصراف هو الانصراف من الصلاة بالسلام، فتبصّر.

وقد قد منا تحقيق ما قاله أهل العلم في حكم الانصراف بعد السلام قبل الإمام، وأن الراجح جواز الانصراف قبل الإمام، إلا إذا كان هناك نساء، فيتأخّر مع الإمام حتى ينقلبن إلى بيوتهنّ قبل الاختلاط بالرجال في باب «جلسة الإمام بين التسليم والانصراف» -٧٧/ ١٣٣٢- بما فيه الكفاية، فراجعه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**علي بن حُجْر**) المروزي، ثقةحافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**علي بن مُسهر**)القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضرّ [٨] تقدم٥٢/ ٦٦ .

٣- (**الْمُختار بن فُلْفُل**) البصريّ، مولى عمرو بن حُريث، صدوق له أوهام [٥] تقدم٢١/ ٩٠٤ .

٤- (**أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه المذكور قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من الرباعيات، وهي أعلى الأسانيد للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٨١) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ**) أي يوما من الأيام (**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ»**) بكسر الهمزة. قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن امتناع التقدّم عليه لكونه إماما، فيعمّ الحكمُ كلَّ إمام، لا لكونه نبيّا، ليختصّ به انتهى (**فَلَا تُبَادِرُونِي**) أي لا تسابقوني (**بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ**) قد سبق أول الباب أن الصواب كون المراد بالانصراف هنا بمعنى السلام، فمعناه: لا تبادروني بالسلام للخروج من الصلاة. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»**) أي رؤية حقيقية، أعطاه اللَّه تعالى إياها، آية على نبوته، وقد تقدم أقوال أهل العلم في هذه الرؤية مستوفًى في -١٠٦/ ١٠٥٤- فراجعه تستفد (**ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه إثبات اليد للَّه تعالى على ما يليق بعظمته(**لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»**) أي فهما سبب لكثرة البكاء وقلة الضحك، فالجنة شوقًا إليها، وخوفا من الحرمان منها. والنار خوفا من الدخول فيها، والاحتراق بلهيبها. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيان مسائله في «باب الأمر بإتمام الركوع» -١٠٦/ ١٠٥٤- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ)

١٣٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن المفضّل**) البصريّ ثقة ثبت عابد[٨] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- (**داود بن أبي هند**) القُشيري مولاهم البصريّ، ثقة متقن، كان يَهِم بآخره[٥] تقدم٢١/ ٥٣٨ .

٤- (**الوليد بن عبدالرحمن**) الْجُرَشيّ -بضم الجيم، وبالشين المعجمة- الحمصيّ الزّجّاج، ثقة [٤]. كان على خَرَاج الْغُوطة أيام هشام.

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وجُبير بن نُفير، وغيرهم. وعنه داود ابن أبي هند، ويعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وغيرهم.

قال الغَلَابيّ، عن ابن معين: روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الْجُرَشيّ، وهو ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، وكان ممن قدم على الحجّاج. وقال أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثالثة: قديم، جيّد الحديث. وقال أبو حاتم، ومحمد بن عَون: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: الوليد بن عبدالرحمن الجُرشيّ مولى لآل أبي سُفيان الأنصاريّ، قاله شُعيب، وأراه الوليد بن أبي مالك، قال ابن عساكر: هذا وَهَم، وكذا قوله: مولى لآل أبي سفيان، فإنه عربيّ انتهى.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون مولى بالحلف، وإن كان عربيّ الأصل، فقد تابع

البخاريّ على ما قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبّان، ووقع عند الطحاويّ في روايته لحديثه عن الحارث بن عبداللَّه بن أوس، عن الوليد بن عبدالرحمن بن الزّجّاج. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٥- (**جُبَير بن نُفير**) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] تقدم٥٠/ ٦٢ .

٦- (**أبو ذر**) الغفاري جُندب بن جُنَادة، وقيل: غيره الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم٢٠٣/ ٣٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالحمصيين غير الصحابيّ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، والوليد، وجبير. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ**)فيه جواز إطلاق لفظ «رمضان» بدون ذكر «شهر»، خلافًا لن كره ذلك، وسيأتي في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ**) أي لم يصلّ بنا صلاة الليل (**حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ**) أي سبع ليال من شهر رمضان (**فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ**) أي صلى بنا الليلة السابعة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الثالثة والعشرون، ومَدّ القيام حتى مضى زمن يُقدّر بأنه نحو ثلث الليل (**ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ**) «كان» هنا تامّة، بمعنى «جاء»، أي ثم جاءت ليلة سادسة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الرابعة والعشرون التالية لليلة القيام (**فَلَمْ يَقُمْ بِنَا**) أي لم يصلّ بنا تلك الليلة السادسة (**فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا**) أي لما جاءت الليلة الخامسة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الخامسة والعشرون صلى بنا (**حَتَّى ذَهَبَ نَحوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ**) أي من نصفه (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) وفي رواية أبي داود: فقلتُ: يا رسول اللَّه (**لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ**) «لو» للتمنّي، و «نفلتنا» بتشديد الفاء، وتخفيفها، والنّفَلُ محرّكةً في الأصل: الغنيمة والهبة، جمعها أنفالٌ، ونَفَلَه النفَلَ مخفّفًا، ونَفَلَه مشدّدًا، وأنفله بالألف: أعطاه إيّاها. قاله المجد اللغوي.

والمعنى: نتمنّى أن تزيدنا في قيام هذه الليلة على النصف حتى يستوعبَ القيامُ كلّها، وتنفلنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة فيها.

ويحتمل أن تكون «لو» شرطية، ويقدر جوابها، أي لو نفلتنا لكان خيرًا لنا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) يعني أنه إذا صلى العشاء جماعة مع الإمام، ثم صلى بعدها معه ما تيسّر له حتى ينصرف الإمام حصل له ثواب قيام ليلة كاملة، بخلاف من صلى الفرض، ثم رجع، فإنه يحصل له قيام نصف ليلة، لما في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم وغيره مرفوعًا: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه»، ولفظ أبي داود، والترمذي: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

(ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ) أي جاءت الليلة الرابعة مما بقي من الشهر، وهي ليلة السادس والعشرين (فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ) أي ثلاث ليال منه.

[تنبيه]: ووقع في نسخ «المجتبي» هنا تصحيف «ثلاث» إلى «ثلث»، ووقع في «الكبرى»، وكذا في «كتاب قيام الليل» من «المجتبى» رقم -٤/ ١٦٠٥- «ثلاث» على الصواب. فتنبه.

(أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ) أي جمعهم، يقال حَشَدتُ القومَ حَشْدًا، من باب قَتَل، وفي لغة من باب ضَرَب: إذا جمعتهم، وَحَشَدُوا، يُستعمل لازمًا ومُتعدّيًا. قاله الفيّوميّ[1].

وعلى هذا يحتمل في «الناسُ» وجهان، النصب على المفعولية، والرفع على الفاعلية، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ) بفتح الفاء، وتخفيف اللام يأتي تفسيره.

ولفظ أبي داود: «فلمّا كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناسَ، فقام حتى خَشِينا أن يتفوتنا الفلاح».

يعني أنه قام بهم الليلة السابعة والعشرين (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ) من بقيّته، يعني أنه لم يصلّ بهم الليلة الثامنة والعشرين، فما بعدها.

(قَالَ دَاوُدُ) هو ابن أبي هند الراوي عن الوليد بن عبدالرحمن (قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟) أي ما هو المعنيّ بالفلاح الذي خَشُوا فَوتَهُ (قَالَ: السُّحُورُ) بضم السين: هو تناول الطعام وقت السحر، وبفتحها اسم لما يُتسحّر به من الطعام والشراب.

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١ ص ١٣٦ .

قال في «النهاية»: وأكثر ما يُروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضمّ، لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجرُ والثواب في الفعل، لا في الطعام انتهى[١].

و «الفلاح»: البقاء، والفوز، والظَّفَر، وسمّي السحور فلاحًا لأن بقاء الصوم به[٢].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠٣/ ١٣٦٤- و «الكبرى» -١٣٧/ ١٢٨٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جُبير بن نُفير، عنه. وفي -٤/ ١٦٠٥- و «الكبرى» -٥/ ١٢٩٨- عن عُبيداللَّه بن سعيد، عن محمد بن الفُضيل، عن داود به.

وأخرجه (د) ١٣٧٥- (ت) ٨٠٦ (ق) ١٣٢٧ (أحمد) ٥/ ١٥٩ و٥/ ١٦٣ (الدارمي) ١٧٨٤ و١٧٨٥ (ابن خزيمة)١٢٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ثواب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يتخوّلهم بقيام الليل، لئلا يثقل عليهم، كما كان ذلك ديدنه ﷺ في الموعظة، فكان يقوم بهم ليلة، ويدع القيام ليلة أخرى.

ومنها: تأكّد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الأواخر من رمضان، لأنها مظنة الظّفَر بليلة القدر، وسيأتي البحث عنه في موضعه، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: زيادة الاعتناء بقيام الليلة السابعة والعشرين، وحث الناس على ذلك.

ومنها: استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات، وإن كانت غير واجبة.

ومنها: مشروعية السحور في رمضان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «النهاية» جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) «النهاية» جـ ٣ ص ٤٦٩ .

١٠٤- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ)

قال الجامع عفا اللَّه عنه: ترجمة المصنف رحمه اللَّه تعالى قريبة من ترجمة الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى، حيث قال: «باب من صلى بالناس، فذكر حاجة، فتخطاهم».

والغرض من هذه الترجمة بيان أن قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم الذي تقدم ذكره في -٩٩/ ١٣٥٧- و١٣٥٨- محلّه إذا لم يعرض له ما يحتاج معه إلى القيام، وإلا فله الانصراف، ولو أدّى ذلك إلى تخطي رقاب الناس.

وبهذا تحصل المناسبة بين هذه الترجمة، والأبواب السابقة، لأنها كلها تتحدث عما يتعلّق بأحكام الانصراف واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، سَرِيعًا، حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن بكّار)** بن أبي ميمونة -واسمه زيد- القرشي الأمويّ مولاهم، أبو عبدالرحمن الحضرميّ الحَرّاني، صدوق، كان له حفظ [١٠].

روى عن بشر بن السريّ، ومَخْلَد بن يزيد، ووكيع، وغيرهم. وعنه النسائي، وقال: لا بأس به، وأبو عروبة، وأبو بكر الباغَنديّ، وغيرهم.

وقال أبو زيد يحيى بن رَوح الحرّاني: سألت أبا عبدالرحمن بن بَكّار -حرّانيٌّ، من الحفّاظ ثقة، وكان مخلد بن يزيد يسأله-: لم لا تكتب عن يعلى بن الأشدق؟ فذكر قصّة. و ذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال أبو عروبة: مات في صفر سنة (٢٤٤). انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٢- **(بشر بن السّريّ)** أبو عَمْرو الأفوه البصريّ الواعظ، سكن مكة، ثقةٌ متقن، طُعن

فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب منه [٩].

رَوى عن الثوريّ، وحماد بن سلمة، وعُمَر بن سعيد بن أبي حسين، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن بكّار، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: سألت عبدالرحمن بن مهديّ، عن حديث إبراهيم بن طهمان، فقال: ممن سمعته؟ فقلت: حدثنا بشر بن السريّ، فقال: سمعتَهُ من بشر، وتسألني عنه؟، لا أحدثك به أبدًا. وقال أحمد بن حنبل: حدثنا بشر بن السريّ، وكان متقنًا للحديث عجبًا، وقال أحمد: سمعنا منه، ثم ذكر حديث ﴿نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيش هذا؟ فوَثَبَ به الحميديّ، وأهل مكة، فاعتذر، فلم يُقبل منه، وزهد الناس فيه، فلما قدمت مكة المرّة الثانية، كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عديّ: له غرائب عن الثوريّ، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه، ويقع في أحاديثه من النكرة، لأنه يروي عن شيخ مُحتَمَل، فأما هو في نفسه فلا بأس به. وقال عبّاس، عن يحيى: رأيته يَستقبل القبلة، يدعو على قوم يرمونه برأي جَهْم، ويقول: معاذ اللّه أن أكون جهميًا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البَرْقاني، عن الدارقطني: مكيّ ثقة، وفي موضع آخر: وجدوا عليه في أمر المذهب، فحلف، واعتذر إلى الحميديّ في ذلك، وهو في الحديث صدوق. وقال العُقيليّ: هو في الحديث مستقيم. وقال العجليّ، وعمرو بن علي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وقال البخاريّ: كان صاحب مواعظ، يتكلّم، فسمّي الأفوه، قال: وقال محمود: مات سنة (١٩٥) وقال غيره: مات سنة (١٩٦) وهو ابن (٦٣) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣- **(عُمر بن سعيد بن أبي حُسين النوفلي)** المكيّ، ثقة [٦].

روى عن ابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. وعنه الثوريّ، ووهب بن خالد، وبشر بن السريّ، وغيرهم.

قال أحمد: مكي قرشي ثقة، من أمثل من يكتبون عنه. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه العجليّ، وابن البَرْقيّ، ومحمد بن مسعود العَجميّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا تصحيف «عُمرَ» بالضم إلى «عَمْرو» بالفتح،

وهو غلط، والصواب الضم، ووقع في «الكبرى» على الصواب. فتنبّه.

٤- **(ابن أبي مُليكة)** عبداللَّه بن عُبيداللَّه بن عبداللَّه بن أبي مُليكة زُهير بن عبداللَّه بن جُدعان التيميّ المكيّ، ثقة فقيه [٣] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٥- **(عُقبة بن الحارث)** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قُصيّ، أبو سِرْوعة النوفليّ المكيّ، أسلم يوم الفتح، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وجُبير بن مُطعم. وعنه عبداللَّه بن أبي مليكة، وعُبيد بن أبي مريم المكيّ، وإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو حاتم: أبو سروعة قاتل خُبيب، له صُحبة، اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مُليكة، ذاك قديم.

وقال الزبير بن بكّار: عُقبة، وهو أبو سروعة الذي قَتَلَ خُبيب بن عديّ. وحكى ابن عبدالبرّ عن الزبير أنه قال: أبو سِرْوعة هو عُقبة بن الحارث، فيماقال أهل الحديث، وأما أهل النسب، فيقولون: إن عُقبة أخو أبي سِرْوَعَة، وإنهما أسلما جميعًا يوم الفتح، وقيل: بل كان أخاه لأمه، وهو أثبت عند مصعب. وقال العسكريّ: من قال: إن أبا سروعة هو عقبة هذا فقد غلط.

قال الحافظ: كذا قال، وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو، وقولهم أولى إن شاء اللَّه تعالى.

وذكر ابن البَرْقيّ أن عباد بن عبداللَّه بن الزبير روى أيضًا عن أبي سروعة. روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٣٣٣٠ حديث: «وكيف بها، وقد زعمت أنها أرضعتكما. . .». واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فحرّانيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية البخاري: «صليت وراء رسول اللَّه ﷺ» **(الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي رجع إلى بيته. وعند البخاري: «فسلّم» **(يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه متخطيًا رقابهم. وللبخاريّ: «فتخطىّ رقاب الناس إلى

بعض حُجر نسائه» (**سَرِيعًا**) حال من فاعل «انصرف» أيضًا، فهما حالان مترادفان، أو من فاعل «يتخطى» فهما متداخلان(**حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ**) وفي رواية البخاري: «فعجب الناس من سرعته»، وفي رواية له: «ففزع الناس من سرعته».

وكا ن من عادة الصحابة ﷺ الفزع والخوف إذا رأوا منه ﷺ غيرَ ما يَعهَدونه، خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

(**فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ**) أي ليعرف سبب استعجاله في الانصراف (**فَدَخَلَ**) أي النبي ﷺ (**عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ**) زاد البخاريّ: «فرأى أنهم عَجبوا من سُرعته» (**فَقَالَ**) مبينًا لهم سبب استعجاله على غير عادته، ومعتذرًا إليهم في ذلك (**إِنِّي ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ**) بكسر التاء المثناة، وسكون الموحدة: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب دنانير، فهو عَيْن، وقال ابن فارس: التِّبْر ما كان من الذهب والفضّة غير مَصُوغ. وقال الزّجّاج: التِّبْر كلُّ جوهر قبل استعماله، كالنحاس، والحديد، وغيرهما انتهى[1].

(**كَانَ عِنْدَنَا**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «تبر» (**فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا**) أي لأنه من تبر الصدقة، ففي رواية البخاريّ أنه كان تبرًا من الصدقة (**فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**) وفي رواية البخاري: «فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». ومعنى «يحبسني» أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على اللّه تعالى، وفَهم ابن بطّال منه معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة انتهى. ذكره في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عُقبة بن الحارث رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/ ١٣٦٥- وفي «الكبرى» -١٣٨/ ١٢٨٨- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٥ و٢/ ٨٤ و٢/ ١٤٠ و٨/ ٧٦ (أحمد) ٤/ ٧ و٣٨٤ و٤/ ٨و٣٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١) «المصباح»

(٢) «فتح» جـ ٢ ص ٦٠٨ .

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز انصراف الإمام بعد السلام، بدون أن يجلس، وأن ما تقدّم من استحباب الجلوس بعد السلام محله إذا لم تعرض له حاجة، وإلا فله الخروج، وإن أدّى ذلك إلى تخطي رقاب الناس، كما أن له أن يتخطّى الصفوف في حال دخوله أيضًا، وأما غيره، فيُكره له ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وظاهر كلام أحمد أنه يُكره للإمام أيضًا، قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبداللَّه عن الرجل يُصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من رجلين، أفهو مُتَخَطٍّ؟ قال: نعم، وأَحَبُّ إليّ أن يتنحّى عن القبلة قليلًا حتى ينصرف النساء، فإن خرج مع الحائط، فهذا ليس بمتخطٍّ.

وظاهر هذا كراهة تخطيهم للإمام، وقد يكون مراده إذا لم يكن له حاجة تدعوه إلى ذلك. انتهى[1].

ومنها: أنه يدلّ أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهل لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولهذا تعجّبوا من سرعته في هذه المرة، وعَلم منهم ذلك، فلذا أعلمهم بعذره.

ومنها: استحباب الاعتذار للإمام، أو غيره إلى أصحابه، إذا فعل فعلًا غير معهود لهم، ورأى منهم الاستغراب لذلك، لئلا تتغير خواطرهم عليه.

ومنها: أن التفكّر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها، ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضرّ.

ومنها: جواز الاستنابة في تفريق الصدقة مع القدرة على المباشرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- (بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: هَلْ صَلَّيْتَ، هَلْ يَقُولُ: لَا؟)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة جواز قول القائل: ما صليت، وأن ذلك لا يُعاب عليه إذا لم يُفرّط في ترك الصلاة، لقوله

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

ﷺ: «واللَّه ما صليتها»، وقد فاتته الصلاة بسبب اشتغاله بالكفار أيامَ الخندق.

ونظير هذه الترجمة ترجمة الإمام البخاري في «صحيحه»، على جواز القول: «فاتتنا الصلاة»، حيث قال: «باب قول الرجل فاتتنا الصلاة».

قال: وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح.

وغرضه الردّ على ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله المذكور بأن النبي ﷺ استعمل الفوات، حيث قال: «إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم، فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ، تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري، الثقة المذكور قبل باب.

٢- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٣- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٤- (**هشام**) بن أبي عبداللَّه سَنْبَر الدَّسْتُوَائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي البصري، ثقة ثبت يدلس، ويرسل (٥) ٢٣/ ٢٤ .

٦-(**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم١/ ١ .

٧- (**جابر بن عبداللَّه**) بن عَمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل فإنه من أفراده، وأنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان،

---

(١) ويوجد في النسخة «الهندية»: ما نصه: «هذا آخر كتاب التشهد، والسلام، والسهو» انتهى.

وفيه جابر رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ (يَوْمَ الْخَنْدَقِ) متعلق بـ «جعل» الآتي، وكذا ما بعده.

وأراد بـ «يوم الخندق» غزوة الخندق، وتسمَّى «الأحزاب»، فأما تسميتها بالخندق، فلأجل الخندق[1] الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي ﷺ فيما ذكر أصحاب المغازي، حيث قال للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خَندَقنا علينا، فأَمَرَ النبي ﷺ بحفر الخندق حولَ المدينة، وعمل فيه بنفسه، ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها بـ «الأحزاب» فلاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم قُريش، وغَطَفَان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل اللَّه تعالى في هذه القصّة صدر «سورة الأحزاب»[2].

(بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ) «جعل» هي من أفعال الشروع التي ترفع المبدأ، وتنصب الخبر، واسمها ضمير عمر، وخبرها جملة «يَسُبّ».

وإنما سبّهم لأنهم كانو السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار، كما وقع لعمر ﷺ، وإما مطلقًا، كما وقع لغيره.

(وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ) لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فُهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، قال: والغالب فيها أن لا يقترن خبرها بـ «أن»، بخلاف «عسى»، فإن الغالب فيها أن يقترن بها، كما قال في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقد وقع خبرها هنا في رواية المصنف مقترنا بها، وكذا عند مسلم في قوله: «أن تغرب»، ومثله في رواية البخاريّ في «غزوة الأحزاب».

قال في «الفتح» هو من تصرّف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أولا؟ الظاهر الجواز، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر، كيف وقعت، لا

---

(١) «الخندق» كجعفر: حَفِيرٌ حول أسوار المدن، معرّب كَنْدَه. قاله في «ق».
(٢) «فتح» جـ ٨ ص ١٤٨ .

الإخبار عن عمر هل تكلّم بالراجحة، أو المرجوحة.

وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر رضي الله عنه: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب»: معناه أنه صلى العصر قُرْب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصّل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب. قاله اليعمري رحمه الله تعالى.

وقال الكرماني رحمه الله: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة، لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عُرفًا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادعاه من العرف ممنوع، وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي، لأن «كاد» إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت، كما قال فيها الْمَعَرِّيُّ مُلغزًا:

إِذَا نُفِيَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَثْبَتَتْ ... وَإِنْ أَثْبَتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ «كيدودة» من الثقل. والله الهادي إلى الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من ترجيح قول اليعمريّ، والردّ على الكرماني بناء على القول المرجوح عند النحاة، فما قاله الكرماني هو الموافق للقول الراجح عندهم، وهو أن «كاد» كسائر الأفعال، نفيها نفي، وإثباتها إثبات، ودونك عبارة السمين الحلبي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

واعلم أن خبرها إذا كانت هي منفية منفيّ في المعنى، لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل كان معناه قارب الفعل، إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى، لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل انتفى هو من باب أولى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] أبلغ من أن لو قيل: لم يرها، لأنه لم يقارب الرؤية، فكيف له بها؟.

وزعم جماعة، منهم ابن جنّي، وأبو البقاء، وابن عطية أن نفيها إثبات، وإثباتها نفي، حتى ألغز أبو العلاء المعَرّيّ فيها، فقال:

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ ... جَرَتْ فِي لِسَانِي جُرْهُمٍ وَثَمُودِ

إِذَا نُفِيَتْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَثْبَتَتْ ... وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

انتهى[1].

---

(١) «الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.

فتحصل بهذا أن الصحيح في معناها أن إثباتها إثبات، ونفيها نفي، كسائر الأفعال، فعلى هذا فما قاله الكرماني هو الراجح، فظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه لم يصل العصر، مثل النبي ﷺ، وبقية الصحابة رضي الله عنهم.

فقول الحافظ: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختصّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟.

فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئًا، فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

مبني على القول المرجوح أيضًا.

وقد اختُلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع، ويمكن أن يُستدَلّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول اللّه ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلمّا سلّم قال: «هل علم رجل منكم أني صلّيت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول اللّه، فصلى العصر، ثم صلى المغرب انتهى.

وفي صحّة هذا الخبر نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «واللّه ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلّف.

وقيل: كان عمدًا، لكونهم شغلوه، فلم يمكّنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما، وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن ذلك كان قبل أن يُنزل اللّه في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد اختُلف في هذا الحكم، هل نسُخ أو لا؟، كما سيأتي في «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء اللّه تعالى انتهى[1].

(حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ، تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا») هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على أنه إذا قيل للرجل: هل صلّيت، ولم يصلّ يجوز أن يقول: ما صليت.

(فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ) قال النووي رحمه الله: هو بضم الباء الموحّدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدّثين في رواياتهم، وفي ضبطهم

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» أبو عُبيد البكري. وهو واد بالمدينة انتهى.

(فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) أي صلاها بهم جماعةً، كما وقع التصريح بذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، بلفظ: «فصلّى بنا العصر».

وهذا يقتضي أن الذي فاتهم من الصلاة العصرُ.

لكن وقع في «الموطإ» من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد أنه الظهر والعصر، والمغرب، وأنهم صلّوا بعد هُويّ من الليل. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا رسول اللّه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء اللّه». وفي قوله: «أربع» تجوّز، لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمري رحمه اللّه تعالى: من الناس مَن رجّح ما في «الصحيحين»، وصرّح بذلك ابن العربي رحمه الله، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويؤيده حديث عليّ في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوُسطَى صلاة العصر».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال اليعمري: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقرّبه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرّض لقصّة عمر رضي الله عنه، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب، ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما رجحه اليعمري رحمه اللّه تعالى هو الأرجح عنديَ.

وحاصله أنه ﷺ شغل في أيام عن صلوات مختلفة، ففي يوم عن صلاة العصر فقط، وفي يوم عن العصر والمغرب، وفي يوم عن أربع صلوات، فبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في الباب، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال بعض الروايات الصحيحة. واللّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) فيه مشروعية الترتيب بين الفائتة والوقتية، وكذلك بين

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

الفوائت، والأكثرون على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب الترتيب فيها، و قد تقدّم الخلاف في ذلك مُستوفًى في باب «كيف يُقضَى الفائت من الصلاة؟» رقم -٥٥/ ٦٢١- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/ ١٣٦٦- وفي «الكبرى»-١٣٩/ ١٢٨٩- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ١٥٤ و١/ ١٦٤ و١/ ١٥٥ و٢/ ١٨ و٥/ ١٤١ (م) ٢/ ١١٣ (ت) ١٨٠(ابن خزيمة) ٩٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه إذا سئل الرجل هل صليت، جاز أن يقول: ما صلّيت.

ومنها: جواز اليمين من غير استحلاف، إذا اقتضت مصلحة ذلك، من زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

ومنها: مشروعية قضاء الفوائت في الجماعة،لما تقدّم من رواية الإسماعيلي، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة، إذا فاتت.

ومنها: أنه استَدَلّ به من قال: لا يُشرع الأذان للفائتة، وأجاب من قال به بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلّ على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر، وتعقّب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه، وعكس ذلك بعضهم، فاستدلّ بالحديث على أن وقت المغرب متسع، لأنه قدّم العصر عليها، فلو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيّق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. وهذا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يتأتى فيه

هذا، لما تقدّم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضيّ هُويّ من الليل[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (كِتَابُ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذه الترجمة مسائل:

المسألة الأولى: في ضبط لفظ «الجمعة»، وفي سبب تسمية اليوم به، و بيان أوّل من سماه به:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]: خفّفها الأعمش، وثقّلها عاصم، وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف «جُمْعَة»، فمن ثقّل أتبع الضمّة الضمّة، ومن خفّف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤوها بالتثقيل، ويقال: يوم الْجُمْعَة - أي بالتسكين- لغة بني عُقَيل، ولو قرىء بها كان صوابًا، قال: والذين قالوا: الجُمُعَة- أي بالضم- ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يَجْمَعُ الناسَ، كما يقال: رجل هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ ضُحَكَةٌ، وهو الْجُمْعَة -بسكون الميم- والْجُمُعَة- بضمها- والْجُمَعَة-بفتحها- وهو يوم الْعَرُوبة، سُمّي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمَعُ على جُمعات وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعة والجُمْعَة لأنها تجمع الناس كثيرًا، كما قالوا: رجل لُعَنَة يُكثرُ لَعْن الناس، ورجل ضُحَكَة يُكثر الضحك.

وزعم ثَعْلب أنّ أوّل من سمّاه به كعب بن لؤيّ جدّ النبي ﷺ، وكان يقال له: العَرُوبة. وذكر السُّهَيلي في «الرَّوْض الأُنُف» أن كعب بن لؤيّ أوّل من جَمَّعَ يوم العَرُوبة، ولم تُسَمَّ العروبة الجمعةَ إلا مذ جاء الإسلام، وهو أول من سمّاها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويُذكّرهم بمبعث النبي ﷺ، ويُعْلِمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه ﷺ، والإيمان به، وينشد في ذلك أبياتًا، منها: [من البسيط]

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقَّ خِذْلَانَا

انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه اللّه تعالى[٢].

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) «لسان العرب» جـ ١ ص ٦٨١ .

وقال في «الفتح»: و «الجمعة بضمّ الميم على المشهور، وقد تسكّن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحديّ عن الفرّاء فتحها. وحكى الزّجّاج الكسر أيضًا.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يُسمّى في الجاهليّة العَرُوبةَ - بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالموحّدة- فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه. ذكره أبو حُذيفة النجّاريّ في «المبتدإ» عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن خُزيمة، وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هُريرة رضي الله عنه، ذكره ابن أبي حاتم، موقوفًا بإسناد قويّ، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف.

وهذا أصحّ الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حُميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصّة تجمّع الأنصار مع أسعد بن زُرَارة، وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة، فصلّى بهم، وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤيّ كان يَجمَع قومه فيه، فيُذكّرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويُخبرهم بأنه سيُبعث منه نبيّ. رَوَى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مقطوعًا، وبه جزم الفرّاء وغيره.

وقيل: إن قُصَيًا هو الذي كان يَجمعهم. ذكره ثعلب في «أماليه».

وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلاميّ، لم يكن في الجاهليّة، وإنما كان يُسمّى العَرُوبة انتهى.

وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهليّة، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيّروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تُسمّى: أوّل، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وقال الجوهري: كانت العرب تُسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يُشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن، كالسبت، والأحد، إلى آخرها.

وقيل: إنّ أوّل من سمّى الجمعة العروبة كعب بن لؤيّ، وبه جزم الفرّاء وغيره، فيحتاج من قال: إنهم غيّروها إلا الجمعة، فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاصّ[1].

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٣ - ٤ .

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقيل: لاجتماع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع حواء في الأرض، رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟»، قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «ياسلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم».

قال: فهذه خمسة أقوال في سبب تسميتها بذلك انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في أسماء الجمعة:

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اعلم)** أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه اللَّه تعالى به، وله أسماء أُخر:

(الأول): يوم العروبة-بفتح العين المهملة، وكان هو اسمه في الجاهلية، قال أبو جعفر النحّاس في كتابه «صناعة الكتاب» لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام، إلا شاذا، قال: ومعناه اليوم البيّن المعظم، من أعرب: إذا بيّن، قال: ولم يزل يوم الجمعة معظمًا عند أهل كل ملّة.

ثم اعترضه ولى الدين بأنه لم تعرفه الأمم المتقدّمة، وأوّل من هُدي له هذه الأمة، كما في حديث الباب.

وقال أبو موسى المديني في ذيله على «الغريبين»: والأفصح أن لا يدخلها الألف واللام، قال: وكأنه ليس بعربي.

(الثاني): من أسمائه حَرْبة، حكاه أبو جعفر النحّاس، أي مرتفع عال كالحربة، قال: وقيل: ومن هذا اشتقّ المحراب.

(الثالث): يوم المزيد، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» بإسناد ضعيف عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، عن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد»، ذكره في أثناء حديث طويل.

(الرابع): حج المساكين، سماه بعضهم بذلك، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذيّ»: وكأنه أخذه من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده» من رواية الضحاك بن مُزاحم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، والحديث ضعيف، وكان شعبة ينكر أن يكون الضحّاك سمع من ابن عباس، وقال ابن حبان: لم يشافه أحدًا من الصحابة، زعم أنه لقي ابن عباس، وقد وُهِّمَ انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم متى شُرعت الجمعة؟:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، لأ ن هذه السورة مدنيّة، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونصّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن أول جمعة جُمّعت في الإسلام هي التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذا قال عطاء، والأوزاعيّ، وغيرهما.

وزعمت طائفة من الفقهاء أن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة، وأن النبي ﷺ كان يُصليها بمكة قبل أن يُهاجر.

واستدلّوا لذلك بما أخرجه النسائيّ في «الكبرى» -٣/ ١٦٥٥- وسيأتي أيضًا هنا ملحقًا برقم -١٣٦٨-من حديث مُعافَى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة مع رسول اللّه ﷺ بمكة بجُواثا بالبحرين، قرية لعبد القيس».

وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إن أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول اللّه ﷺ في مسجد عبدالقيس بجُوَاثَى من البحرين».

وكذا رواه وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: «إن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام بعد جمعة جُمّعت في مسجد رسول اللّه ﷺ بالمدينة لَجُمعة جُمّعت بجُوَاثا، قرية من قُرى البحرين». أخرجه أبو داود.

وكذلك رواه ابن المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان.

فتبيّن بذلك أن المعافى وَهِم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان.

ومعنى الحديث أن أول مسجد جُمّع فيه بعد مسجد المدينة مسجد جُوَاثا، وليس معناه أن الجمعة التي جُمّعت بجواثا كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جُمّعت بالمدينة، كما قد يُفهم من بعض ألفاظ الروايات، فإن عبدالقيس إنما وفَدُوا على رسول اللّه ﷺ عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وغيره، وليس المراد به -أيضًا- أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أوّل جمعة جُمّعت بالمدينة في

نَقيع الْخَضِمَات[١] قبل أن يقدَمَ النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يَبني مسجدَهُ.

يدلّ على ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زُرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: كان أوّل من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول اللَّه ﷺ من مكة في نقيع الخضمات في هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بني بياضة. قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: : أربعين رجلًا. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه مطوّلًا.

وروى أبو إسحاق الفَزَاريّ في كتاب «السير» له عن الأوزاعيّ، عمن حدّثه، قال: بَعَثَ رسولُ اللَّه ﷺ مصعب بن عُمير القُرشيّ إلى المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ، فقال: «اجمع مَنْ بها من المسلمين، ثم انظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لسبتها، فإذا مال النهار عن شطره، فقم فيهم، ثمّ تزلّفوا إلى اللَّه بركعتين».

قال: وقال الزهريّ، فجمّع بهم مُصعب بن عُمير في دار من دور الأنصار، فجمّع بهم، وهم بضعة عشر. قال الأوزاعيّ: وهو أول من جمّع بالناس.

قال ابن رجب: وقد أخرج الدارقطني -أظنه في «أفراده»- من رواية أحمد بن محمد ابن غالب الباهلي، نا محمد بن عبداللَّه، أبو زيد المدني، نا المغيرة بن عبدالرحمن، نا مالك، عن الزهريّ، عن عُبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أذن رسول اللَّه ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يَستطع رسول اللَّه ﷺ أن يُجمّع بمكة، ولا يُبيّنَ لهم، وكتب إلى مصعب بن عُمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لسبتهم. فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرّبوا إلى اللَّه بركعتين».

قال: فأوّل من جمّع مصعب بن عمير حتى قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا إسناد موضوع، والباهلي هو غلام خليل كذّاب مشهور بالكذب، وإنما هذا من أصله من مراسيل الزهريّ، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة.

وأخرج البيهقيّ من رواية يونس، عن الزهريّ، قال: بلغنا أن أول ما جُمّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول اللَّه ﷺ، فجمّع بالمسلمين مصعب بن عُمير.

وروى عبدالرزّاق في «كتابه»، عن معمر، عن الزهريّ، قال: بعث رسول اللَّه ﷺ مصعب بن عُمير إلى أهل المدينة ليُقرأهم القرآن، فاستأذن رسولَ اللَّه ﷺ أن يُجمّع

---

(١) بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين: موضع حماه عمر لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز قاله في «معجم البلدان» جـ ٥ ص ٣٤٨ .

بهم، فأذن له رسول اللَّه ﷺ، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يُعلّم أهل المدينة.

وذكر عبدالرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مَن أوّلُ من جَمَّع؟

قال: رجل من بني عبدالدار، زعموا، قلت: أفبأمر النبي ﷺ؟ قال: فمَهْ؟!.

وأخرجه الأثرم من رواية ابن عُيينة، عن ابن جُريج، وعنده: قال: نعم، فمَنْ؟ قال ابن عُيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عُمير.

ولذلك نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أن النبي ﷺ هو أَمَرَ مصعبَ بن عمير أن يجمّع بهم بالمدينة، ونص أحمد أيضًا على أن أوّل جمعة جُمعت في الإسلام هي الجمعة التي جُمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير. وقد تقدّم مثله عن عطاء، والأوزاعيّ.

فتبيّن بهذا أن النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يُقمها بمكة، وهذا يدلّ على أنه كان قد فُرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير»، وابن عَقيل في «عُمدة الأدلّة» وهما من الحنابلة، وكذلك ذكره طائفة من المالكية، منهم السُّهَيليّ، وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيُحمَل على أنه إنما أُمِرَ بها أن يُقيمها في دار الهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب. ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة.

وقد رُوي عن ابن سيرين أنّ تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم من غير أمر النبي ﷺ بالكلّيّة، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبداللَّه بن أحمد في «مسائله»: : نا أبي، نا إسماعيل -هو ابن عُليّة- نا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نُبّئت أن الأنصار قبل قُدوم رسول اللَّه ﷺ عليهم المدينة قالوا: لو نظرنا يومًا، فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم اللَّه علينا به، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نُجامع اليهود في يومهم، قالوا: يوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العَرُوبة -قال: وكانوا يُسَمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة- فاجتمعوا في بيت أبي أُمامة أسعد بن زُرَارة، فذُبحت لهم شاة، فكَفَتهم.

وروى عبدالرزّاق في «مُصَنَّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمّع أهلُ المدينة قبل أن يقدم رسول اللَّه ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمَّوها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كلّ ستة أيام، وللنصارى أيضًا مثل ذلك، فهلُمّ، فلنجعلْ يومًا نجتمع فيه، ونذكر اللَّه عز وجلّ، ونصلي، ونشكره، أو

كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصاري، فاجعلوا يوم العروبة، - وكان يُسمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة- فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة، فصلى بهم، وذكّرهم، فسمَّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زُرارة لهم شاة، فتغدَّوا، وتعَشَّوا من شاة واحدة ليلتهم، فأنزل اللَّه بعد: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فوقع في كلام الإمام أحمد أن هذه هي الجمعة التي جمّعها مصعب بن عُمير، وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه أنهم كانوا أربعين رجلًا.

قال الحافظ ابن رجب: وفي هذا نظر، ويحتمل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهاد هم قبل قدوم مصعب إليهم، ثم لما قدم مصعب عليهم جمّع بهم بأمر النبي ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر، وفشا، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة.

وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك، فكان في بيت أسعد بن زُرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفُشُوّه، وكان باجتهاد منهم، لا بأمر النبي ﷺ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى باختصار[1]. وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في خواص يوم الجمعة:

ذكر الإمام ابن قيّم الجوزية رحمه اللَّه تعالى للجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية مفصلة، ودونك ملخّصها:

١- قراءة سورة السجدة في فجره.

٢- استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيه، وفي ليلته.

٣- صلاة الجمعة٤,- الأمر بالاغتسال في يومها. ٥- التطيب فيه. ٦- السواك فيه. ٧- التبكير للصلاة. ٨- أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقرءة حتى يخرج الإمام. ٩- الإنصات للخطبة وجوبا لمن يسمعها على الأصحّ. ١٠- قراءة سورة الكهف في يومها، وفيه حديث صحيح. ١١- عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي، ومن وافقه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ١٢- قراءة «سورة الجمعة»، و«المنافقين»، أو «سبح»، و «الغاشية» في صلاة الجمعة. ١٣- أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع. ١٤- استحباب لبس أحسن الثياب فيه. ١٥- استحباب تجمير المسجد فيه. ١٦- أنه لا يجوز السفر في يومه لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٨ ص ٦٢ - ٧٠ .

قبله، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والثالث يجوز للجهاد فقط.

١٧- أن للماشي إلى الجمعة بكلّ خطوة أجر سنة، صيامها وقيامها، وفيه حديث صححه ابن خزيمة.

١٨- أنه يوم تكفير السيئات. ١٩- أن جهنم تُسجر كلّ يوم إلا يوم الجمعة٢٠,- فيه ساعة الإجابة. ٢١- فيه صلاة الجمعة التي خُصّت بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، وتقديم الخطبة، وغير ذلك.

٢٢- أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على اللّه تعالى، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيام اللّه، وتحذيرهم من بأسه، ونقمته، ووصيتهم بما يُقرّبهم إليه، وإلى جنانه، ونهيم عما يقربهم من سخطه، وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها.

٢٣- أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتَفَرَّغ فيه للعبادة.

٢٤- أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملًا على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل اللّه تعالى التعجيل فيه إلى المسجد بدلًا من القربان، وقائمًا مقامه.

٢٥-أن للصدقة فيه مزيّة على سائر الأيام.

٢٦- أنه يوم يتجلّى اللّه عز وجلّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم إلى الإمام أقربَهم إلى الجنة.

٢٧- أنه قد فُسّر الشاهد الذي أقسم اللّه به في كتابه بيوم الجمعة.

٢٨- أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض، والجبال، والبحار، والخلائق كلها، إلا الإنس والجنّ، من أجل أن القيامة تقوم فيه.

٢٩- أنه اليوم الذي ادّخره اللّه لهذه الأمة، وأضلّ عنه أهل الكتاب قبلهم.

٣٠- أنه خِيرَة اللّه من أيّام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

٣١- أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوّارهم، ومن يمرّ بهم، ويُسلّم عليهم[1].

٣٢- أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٣٣- أنه يوم اجتماع الناس، وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد. انتهى ما قاله ابن القيم رحمه

---

(١) هذه الخاصية أكثر ما لها من الأدلة هي المنامات، فتحتاج لثبوتها إلى دليل مرفوع قويّ، فليُتَأَمَّل.

اللَّه تعالى باختصار، وقد توسع رحمه اللَّه تعالى في هذا الموضوع، وذكر الأدلّة على هذه الخصائص، فمن شاء التوسع في ذلك فليراجعه[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١ - (إِيجَابُ الْجُمُعَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على إيجاب الجمعة.

ومحل استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «كتب اللَّه عزّ وجلّ عليهم»، وهو واضح، لأن الكتابة معناها الإيجاب، كما قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣].

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: والظاهر أن الحكم بالنظر إلى الكلّ واحد، فحيث إن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم، تعيّن أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين، واللَّه تعالى أعلم انتهى[٢].

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: «باب فرض الجمعة» لقول اللَّه تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال في «الفتح»: واستدلال المصنف بهذه الآية على فرضيّة الجمعة سبقه إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»، وكذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: فالتنزيل، ثمّ السنّة، يدلّان على إيجابها، قال: وعُلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت.

وقال الشيخ الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر بالسعي يدلّ على الوجوب، إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب.

واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدّم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية، وقال الشيخ أبو حامد: فُرضت بمكة، وهو

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» جـ ١ ص ٣٧٥ - ٤٢٥ بتحقيق الأرنؤوطين.
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٨٧.

غريب. وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة من الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواصّ الفرائض، وكذا النهي عن البيع، لأنه لا يُنهى عن المباح -يعني نهي تحريم- إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويُضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

قال: وأما وجه الدلالة من الحديث، فهو من التعبير بالفرض، لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير، لكنه متعيّن له لاشتماله على ذلك الصرف لأهل الكتاب عن اختياره، وتعيينه لهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص، أم بالاجتهاد.

وفي سياق القصّة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان، لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم في قوله: «فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣٦٧- (**أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَغَدٍ»**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سعيد بن عبدالرحمن المخزُوميّ**) أبو عبدالله المكّيّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدّم ٤١/ ١٢٧٧ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة الثبت المشهور[٨] تقدم ١/ ١ .

٣- (**أبو الزناد**) عبدالله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] تقدم ٧/ ٧ .

٤- (**الأعرج**) عبدالرحمن بن هُرمُز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٥- (**ابن طاوس**) عبدالله، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد[٦] تقدم٤٩/ ٩٥٨ .

٦- (**طاوس**) بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبدالرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدّم ٢٧/ ٣١ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه، تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٤ - ٥ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي، **ومنها**: أن قوله: «وابن طاوس الخ» بالجرّ عطف على «أبي الزناد»، فسفيان له في هذا الحديث شيخان: أبو الزناد، وعبد اللَّه بن طاوس. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه قال (**قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**) زاد في رواية الشخين: «يوم القيامة». وفي رواية لمسلم: «نحن الآخرون، ونحن السابقون».

و «الآخرون»- بكسر الخاء المعجمة، والمعنى نحن المتأخرون زمانًا، والأولون منزلةً.

والمراد أن هذه الأمة، وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يُحشر، وأول من يُحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم قبل الخلائق[1]»، وسيأتي للمصنف في الحديث التالي.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: والتقييد بيوم القيامة يردّ قولَ من قال: إن المراد سبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعده التي هي تبع له، وقولَ من قال: إن المراد سبقهم بالقبول والطاعة التي حُرمُوها، وقالوا: سمعنا وعصينا.

وصحّ وصف هذه الأمّة بالآخرية، والسبق باعتبارين، فلما اختلف الاعتبار لم يكن في ذلك تناف.

فإن قلت: كون هذه الأمة آخر الأمم أمر واضح، فما فائدة الإخبار به؟.

قلت: يحتمل أنه ذُكر توطئة لوصفهم بالسبق يوم القيامة، وأنه لا يُتخيّل من تأخرهم في الزمن تأخّرهم في الحظوظ الأُخرويّة، بل سابقون فيها.

ويحتمل أن يُراد بذلك الدلالة على أنهم آخر الأمم، وأن شريعتهم باقية إلى آخر

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٥ .

الدهر، مادام التكليف موجودًا، فسائر الأمم، وإن سبقوا، لكن انقطعت شرائعهم، ونُسخت، بخلاف هذه الأمة، فإن شريعتها باقية مستمرّة، وهذا الاحتمال أمكن من الأوّل، لأنه يكون حينئذ في وصفهم بالآخريّة شرف، كما أن في وصفهم بالسبق شرفًا، وعلى الأول يكون ذكره مجرّد توطئة. والله تعالى أعلم انتهى[١]

(بَيْدَ أَنَّهُمْ) بموحّدة، ثم تحتانيّة ساكنة، مثل «غير» وزنًا ومعنًى. وبه جزم الخليل والكسائيّ، ورجحه ابن سيده. وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعيّ، عن الربيع، عنه أن معنى «بيد» «من أجل». وكذا ذكره ابن حبّان، والبغويّ، عن المزني، عن الشافعيّ. وقد استبعده عياض، ولا بعد فيه، بل معناه إنا سبقنا بالفضل، إذ هُدينا للجمعة، مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلّوا عنها مع تقدّمهم، ويشهد له ما في «فوائد ابن المقري» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «نحن الآخرون في الدنيا، ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة، لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا». وفي «موطأ» سعيد بن عُفير، عن مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب».

وقال الداوديّ: هي بمعنى «على»، أو «مع». قال القرطبيّ: إن كانت بمعنى «غير»، فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع»، فنصب على الظرفية.

وقال الطيبيّ: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذّمّ، والمعنى نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتو الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أُدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخرًا في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «نحن الآخرون» مع كونه أمرًا واضحًا. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: «بيد» بفتح الباء الموحدة، وإسكان الياء المثناة من تحتُ، وفتح الدال المهملة، وحكى بعضهم أنه يقال فيها «ميد» بالميم، والمشهور أنها بمعنى «غير»، وقد جزم بذلك في «الصحاح»، وقال: يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل، وذكر في «المحكم» مثل ذلك عن حكاية ابن السِّكّيت، ثم قال: وقيل: هي بمعنى «على»، حكاه أبو عُبيد، والأول أعلى، وحكى في «المشارق» قولًا آخر أنها بمعنى «إلّا»، ثم قال: وقد تأتي بمعنى «من أجل»، ومنه قوله ﷺ: «بيد أني من قريش»، وقد قيل ذلك في الحديث الأول، وهو بعيد انتهى. وأنشدوا على مجيئها بمعنى «من أجل» قولَ الشاعر [من الرجز]:

عَـمْـدًا فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنِّـي ... أَخَـافُ إِنْ هَـلَـكْـتُ لَمْ تُـرِنِّـي[٢]

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» جـ ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) في نسخة «الطرح» «أن تزني»، وفي «اللسان» «لم تُرِنِّي»، ولعله الصواب، ومعناه: لم تصيحي بالبكاء.

وقد ذكر ابن مالك أن «بيد» في قوله ﷺ: «بيد أني من قُريش» بمعنى «غير»، مثل قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

وسبقه إلى ذلك ابن الأثير في «النهاية»، وإنما استبعد القاضي عياض كون «بيد» في الحديث الذي نشرحه بمعنى «من أجل»، لتعلّقه بأقرب مذكور، وهو «السابقون»، فهو استثناء منه في المعنى، كأنه استثنى من سبقنا كون أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا، ويتحد[1] في المعنى كونها بمعنى «غير»، وكونها بمعنى «على»، وكونها بمعنى «إلّا».

أما إذا جعلناه متعلّقًا بقوله: «الآخرون» اتجه كونها بمعنى «من أجل»، أي نحن الآخرون من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهو بعيد كما قال، لبعده في اللفظ، ولأنه لا يحتاج إلى توجيه كوننا الآخرين بهذا، فإنّ هذا أمر معلوم، إنما الذي يحتاج إلى توجيه كوننا السابقين، وقد بين وجهه، وهو السبق يوم القيامة إلى الحظوظ الأخروية من الإراحة من كرب الموقف، ودخول الجنة.

وقد يقال: إذا كان السبق مقيدًا بكونه يوم القيامة، فلا حاجة إلى أن يُستثنى إيتاؤهم الكتاب قبلنا، لأن هذا ليس يوم القيامة، وإنما هو في الدنيا، فالمذكور أوّلًا، وهو سبقنا يوم القيامة، لا استثناء فيه، فإمّا أن يقال: إن هذا في معنى الاستثناء المنقطع، وإما أن يقال: إيتاؤهم الكتاب قبلنا في الدنيا يظهر له ثمرة يوم القيامة، فيكون هذا من سبقنا إلى الحظوظ الأُخروية، أي إلا ثمرة إيتائهم قبلنا الكتاب يظهر فيه سبقهم يوم القيامة، وفيه بُعد، وهو محتاج إلى زيادة نظر.

وذكر القاضي عياض أنه وقع عند بعض رواة مسلم «بأيد» بكسر الباء، بعدها همزة مفتوحة، كقوله تعالى: ﴿بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾، أي بقوة أعطاناها اللّه، وفَضّلنا بها لقبول أمره وطاعته، قال: وعلى هذا تكون «إنهم» مكسورة لابتداء الكلام، واستئناف التفسير، قال: وقد صحّت، والصواب الأول عند أكثرهم انتهى.

[واعلم]: أن الحديث في «مسند الشافعي» من طريق طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «بَيْدَ» كما هو الرواية المشهورة.

ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، وطريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ «بايد»، واختلفت النسخ في ضبطه، ففي بعضها مفتوح الآخر، مثل «بيد»، إلّا أنه زاد ألفًا بعد الباء، فكسر لذلك الياء لالتقاء الساكنين، وفي

---

(١) هكذا نخسة «الطرح» «ويتحد» ولعل الصّواب «ويَتَّجِهُ» واللّه أعلم.

بعضها «بأيد»، ومعناه بقوّة، كما حكاه القاضي عن بعض رواة مسلم، والأولُ هو الذي ذكره في «النهاية»، فقال: وجاء في بعض الروايات «بايد أنهم»، ولم أره في اللغة بهذا المعنى، ثم قال: وقال بعضهم: إنها «بأيد» أي بقوّة. ورواه البيهقيّ في «سننه» من غير وجه عن ابن عُيينة، عن أبي الزناد «بايد»، وهو مضبوط في الأصل بفتح آخره، والشافعي لما رواه كذلك من طريق أبي الزناد رواه عن ابن عُيينة، عنه انتهى كلام ولي الدين رحمه اللّه تعالى[1].

(أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) أي أعطوه. واللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في قوله: «وأوتيناه» للقرآن. وقال القرطبي: المراد بـ «الكتاب» التوراة. وفيه نظر، لقوله: «وأوتيناه من بعدهم»، فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صحّ الإخبار، لأنا إنما أوتينا القرآن. قاله في «الفتح».

(وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ) أي الكتاب، والمراد القرآن **(وَهَذَا الْيَوْمُ)** المراد باليوم يوم الجمعة، وأُشير إليه بـ «هذا» لكونه ذُكر في أول الكلام، كما هو في الرواية التالية عن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أضلّ اللّه عزّ وجلّ عن الجمعة من كان قبلنا. . .» الحديث.

(الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ) لابدّ من تقدير مضاف، لأنه لا يصحّ وصف اليوم بأنه كُتب عليهم، فيقدّر: إما افتراضَ تعظيمه، وإما افتراضَ عبادة فيه، إما هذه العبادة المخصوصة المشروعة، وإما غيرها. أفاده ولي الدين.

وفي قوله: «كتب» دليل لوجوب الجمعة، فإن «كَتَب» معناه أوجب، وكذا استدلّ البخاري رحمه الله في «صحيحه» على فرض الجمعة، مع أن لفظه «فُرض عليهم».

فإن قلت: إن أريد صلاة الجمعة على الوجه المخصوص، فكيف صحّ الاستدلال له بهذا الحديث، وليس فيه تعيين شيء؟.

أجيب: بأنه لما ذكر في الحديث أن المكتوب علينا هُدينا له، والذي عرفنا من شرعنا هدايتنا له هو الصلاة على الوجه المخصوص، مع ما لذلك من سوابق ولواحق دلّ ذلك على أن هذا هو المكتوب عليهم. واللّه تعالى أعلم. أفاده ولي الدين رحمه اللّه تعالى[2].

(فَاخْتَلَفُوا فيه) أي اختلف أهل الكتاب في شأن ذلك اليوم المكتوب عليهم، هل يلزم تعيينه، أم يجوز استبداله بغيره؟.

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ١٣١ - ١٥٤ .
(٢) «طرح» جـ ٣ ص ١٥٦ .

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فُرض عليهم بعينه، فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض اللَّه عليه، وهو مؤمن، وإنما يدلّ -واللَّه أعلم- أنه فُرض عليهم يوم من الجمعة، ووُكل إلى اختيارهم، ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة. ومال عياض إلى هذا، ورجحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: فـ «خالفوا»، بدل «فاختلفوا».

وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحًا، فاختلفوا، هل يلزم تعيّنه، أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك، فأخطؤوا انتهى.

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه الطبريّ بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة، فأخطؤوا، وأخذوا السبت مكانه.

ويحتمل أن يُراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق السدّيّ التصريح بأنهم فُرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: : «إن اللَّه فرض على اليهود الجمعة، فأبوا، وقالوا: ياموسى إن اللَّه لم يخلق يوم السبت شيئًا، فاجعله لنا، فجُعل عليهم». وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، وغير ذلك، وكيف لا، وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾؟. قاله في «الفتح».

(فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ) أي بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهدانا اللَّه له»: يحتمل أن يُراد بأن نصّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبدالرزّاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، قال: جَمَعَ أهلُ المدينة قبل أن يقدمها رسول اللَّه ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلُمّ، فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر اللَّه تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل اللَّه تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهذا، وإن كان مرسلًا، فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مَقدَم رسول اللَّه ﷺ المدينة أسعد بن زُرَارة. . .» الحديث.

فمرسل ابن سيرين يدلّ على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها

ثَمَّ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني، ولذلك جُمِّعَ بهم أولَ ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا، فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن اللَّه تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه انتهى.

(- **يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ**-) كلام جيء به لبيان مرجع اسم الإشارة في قوله: «وهذا اليوم الذي كتب اللَّه عز وجلّ عليهم»، أي يقصد النبي ﷺ بقوله: «وهذا اليوم» يومَ الجمعة.

والعناية يحتمل أن تكون من أبي هريرة رضي الله عنه، أو ممن دونه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ**) بفتح التاء المثناة، والباء الموحّدة، جمع تابع، كالخَدَم جمع خادم.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الظاهر أن معناه إنا أول من هداه اللَّه للجمعة، وأقام أمرها، وعظّم حرمتها، فمن فعل ذلك، فهو تبع لنا.

وفي «صحيح مسلم» وغيره -وهو الحديث التالي عند المصنف- عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «أضلّ اللَّه عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء اللَّه بنا، فهدانا اللَّه ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم»، وفي رواية: «بينهم قبل الخلائق».

ورواه البزّار في «مسنده» بلفظ: «المغفور لهم قبل الخلائق».

ويحتمل أن يُستدلّ به على أن الجمعة أول الأسبوع، ولا أعلم قائلا به، واللَّه أعلم انتهى كلام ولي الدين رحمه اللَّه تعالى.

(**الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَغَد**) وفي رواية أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خُزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد».

والمعنى أنه لنا بهداية اللَّه تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم، وخطئهم في اجتهادهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: «غدًا» هنا منصوب على الظرف، وهو متعلّق بمحذوف، وتقديره: اليهود يُعظّمون غدًا، وكذا قوله: «وبَعدَ غد»، ولا بدّ من هذا التقدير، لأن ظرف الزمان لا يكون خبرًا عن الْجُثّة انتهى.

وقال ابن مالك: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك غدًا التأهُّبُ، وبعد غد الرحيلُ، فيقدّر هنا مضافان، يكون ظرفا الزمان خبرين

عنهما، أي تعييد اليهود غدًا، وتعييد النصارى بعد غد انتهى، وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبي. قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضى اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ١٣٦٧- وفي «الكبرى» -٢/ ١٦٥٤- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ٦٨ و٢/ ٢ و٤/ ٦٠ و٩/ ٨و و١٧٥ (م)٣/ ٦ (الحميدي) ٩٤٥ (أحمد) ٢/ ٢٤٣و ٢٤٩ (ابن خزيمة) ١٧٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إيجاب الجمعة.

ومنها: أن الهداية والإضلال من اللَّه تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

ومنها: أن سلامة الإجماع من الخطإ مخصوص بهذه الأمة.

ومنها: أن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل.

ومنها: أن القياس مع وجود النصّ فاسد.

ومنها: أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز.

ومنها: أن الجمعة أول الأسبوع شرعًا، ويدلّ على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سَبتًا، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

ومنها: أن فيه بيانًا واضحًا لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها اللَّه تعالى شَرَفًا وفضلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عُذر لهم انتهى[1].

وقال ابن العربي رحمه اللَّه تعالى: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وقد حكى الخطابي

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ١٧ .

الخلاف في أنها من فُروض الأعيان، أو من فُروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدلّ على أن ذلك قول للشافعيّ، وقد حكاه المرعشيّ عن قوله القديم، قال الدارميّ: وغلّطوا حاكيه، وقال أبو إسحاق المروزيّ: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم، وغلّطه. قال العراقيّ: نعم هو وجه لبعض الأصحاب، قال: وأما ما ادعاه الخطّابي من أن أكثر الفقهاء قالو: إن الجمعة فرض على الكفاية، ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كلّ مذهب.

وقال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة. ثم قال: قلنا: له تأويلان:

أحدهما: أن مالكًا يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها، لا يشاركها فيه سائر الصلوات، حسب ما شرعه رسول اللّه ﷺ، وفعله المسلمون، وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمةُ الجمعة على كلّ من سمع النداء انتهى.

ومن جملة الأدلّة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول اللّه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها: حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

وقد استنبط منه البخاري في «صحيحه» فرضية صلاة الجمعة، وبوّب عليه «باب فرض الجمعة»، وصرّح النووي، والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية.

ومنها حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبدمملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض». رواه أبو داود. وصححه غير واحد.

ومنها: حديث حفصة رضي الله عنها الآتي -٢/ ١٣٧١- عن النبي ﷺ، قال: «رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم». وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هَمَمت أن آمر رجلًا يُصلي بالناس، ثمّ أحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم». رواه أحمد، ومسلم.

ومنها: حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول اللّه ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليَختمنّ اللّه على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين». رواه أحمد، ويأتي للمصنف -٢/ ١٣٧٠- من حديث ابن عمر،

وابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: حديث أبي الْجَعْد الضَّمْري -وله صحبة- أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمع تهاونًا، طبع اللَّه على قلبه». رواه الخمسة، ويأتي للمصنف -٢/ ١٣٦٩ .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق، وحفصة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم، والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال قد ردّ بأنه إرسال صحابي، وبأنه يشهد له حديث حفصة المذكور.

وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي ﷺ كان صغيرًا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده، وقبائلُ العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين، ولم يُؤمروا بالحضور. مدفوع بأن تخلّف المتخلفين عن الحضور بعد أمر اللَّه تعالى به، وأمر رسوله ﷺ، والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة، إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم، واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل.

أما الأول: فلا يصحّ نسبة التقرير إليه بعد همه بإحراق المتخلفين عن الجمعة، وإخباره بالطبع على قلوبهم، وجعلها كقلوب المنافقين.

وأما الثاني: فمع كونه قصرًا للخطابات العامّة بدون برهان، تردّه أيضًا تلك التوعّدات، للقطع بأنه لا معنى لتوعّد الحاضرين، ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين.

وضيق مسجده ﷺ لا يدلّ على عدم الفرضيّة، إلا على أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس، أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه، وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل.

أما الأول، فظاهر، وأما الثاني فكذلك أيضًا، لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلًا وشرعًا.

لا يقال: عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب، لأنا نقول: الطلب العامّ يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كلّ فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ، لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به، فهوواجب كوجوبه، كما تقرر في الأصول انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما حققه العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في هذه

المسألة هو الحق الذي لا مرية فيه.

وحاصله أن الجمعة فرض عين على الرجال الأحرارالبالغين الذين لا عذر لهم، لوضوح أدلته المذكورة، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة:

(اعلم): أن جملة ما للعلماء من الأقوال في هذه المسألة - على ما ذكره في «الفتح»- خمسة عشر قولًا:

(١) تصحّ من الواحد. نقله ابن حزم، وحكاه الدارمي عن القاشاني، وحكي عن الحسن بن صالح. (٢) اثنان كالجماعة، وهو قول النخعيّ، وأهل الظاهر. (٣) اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحُكي عن الأوزاعي، وأبي ثور (٤) ثلاثة معه، وهو قول أبي حنيفة، وروي عن الأوزاعي، وأبي ثور أيضًا، واختاره المزني، والسيوطي، وحكاه عن الثوري، والليث. (٥) سبعة، وحكي عن عكرمة. (٦) تسعة. وحكي عن ربيعة. (٧) اثنا عشر. وحكي عن ربيعة في رواية، ونقل عن الزهري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن. (٨) مثله غير الإمام. نقل عن إسحاق. (٩) عشرون. وهو رواية ابن حبيب عن مالك. (١٠) ثلاثون، في روايته أيضا عن مالك. (١١) أربعون، وهو قول الشافعي، وطائفة. (١٢) أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي أيضًا، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وطائفة. (١٣) خمسون. روي عن أحمد، وفي رواية عن عمر بن عبدالعزيز (١٤) ثمانون. حكاه المازريّ. (١٥) جمع كثير بغير قيد، حكي عن مالك. قال الحافظ: ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل انتهى.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: إنه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة، أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال: إنها تصحّ باثنين، فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث، والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول اللّه ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي.

وقال في موضع آخر: وقد انعقدت سائر الصلوات باثنين بالإجماع، والجمعة صلاة، فلا تختصّ بحكم يُخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبدالحقّ: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطيّ: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى كلام

الشوكاني رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ حسن جدًّا.

وحاصله أن الجمعة تنعقد باثنين، فما فوق، لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة...» الحديث، وقد تقدم أنه حديث صحيح، وقد أجمعوا على أن أقل الجماعة في سائر الصلوات اثنان، فوجب كون أقل عدد الجماعة في الجمعة اثنين أيضًا، إذ لا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات في هذا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في الأماكن التي تجب الجمعة على أهلها:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الأمصار والقرى التي يجب على أهلها الجمعة:

فقال طائفة: كل قرية فيها جماعة أن يصلّوا الجمعة، روينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة بالمدينة، لَجُمعة جُمعت بجُوَاثَى من البحرين».

وروينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمّعون، ولا يعيب ذلك عليهم.

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن يُجمّعوا.

وقال طائفة: كلّ قرية عليهم أمير يُجمّع فيها، وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب أيما قرية فيها أمير، يقضي، ويقيم الحدود، فإنه يُجمّع فيها. وقال الأوزاعي: كل مدينة، أو قرية عليها أمير، أُمرُوا بالجمعة، فليجمّع بهم أميرهم. وقال الليث بن سعد: كل مدينة، أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أُمروا بالجمعة، فليُجمّع بهم.

وقالت طائفة: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، يُروى هذا القول عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبه قال النخعي، وكان الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصّر سبعة أمصار، أو قال: مصّر الأمصار سبعة: المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة، إلا على أهل الأمصار، والمدائن، وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصر الجامع والمدينة: كلّ مصر، ومدينة فيها منبر[1] وقاض يُنفّذ الأحكام، ويجوز حكمه، ويقيم الحدود، قال: فهذا مصر جامع،

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» «منبر»، ولعل الصواب «أمير». واللّه أعلم.

فيه الجمعة.

وقالت طائفة: كل قرية فيها أربعون رجلًا، والقرية: البناء بالحجارة، واللبن، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون شتاءً، ولا صيفًا، إلا ظعن حاجة، فإذا كانوا أربعين رجلًا أحرارا بالغين رأيت -والله أعلم- أن عليهم الجمعةَ، فإذا صلّوا الجمعة أجزأت.

هذا قول الشافعي، ومال إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق، ولم يشترطا الشروط التي اشترطها الشافعي.

وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز قولًا ثالثًا، أنه قال: أيما قرية فيها أربعون، فصاعدًا، عليهم إمام يقضي بينهم، فليخطب، وليصلّ ركعتين، ففي هذه الرواية عن عمر أنه ذكر إمامًا يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعيّ شروطًا لم يذكرها عمر بن عبدالعزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبدالعزيز، كتب عمر أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلًا، فليؤمّهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصلّ بهم الجمعة.

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمامَ إلا ثلاثة صلى الإمام الجمعة. قال الوليد: سألت الأوزاعيّ عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليُجمّع بهم، قلّوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم. وحكى غير الوليد عن الأوزاعيّ أنه قال: إذا كانوا ثلاثة. فليُجمّعوا، إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات، إلا أن فيها خطبة، وقصرًا من الأربع، فمتى كان إمام، وخطب بهم صلى الجمعة.

واحتجّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، يسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إليه أن جمّعوا حيثما كنتم.

وقد روينا عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلّوا الجمعة ركعتين.

وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة المسلمين؟ قال مالك: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد، يقيمون الصلاة يجمّعون فيه، وأسواقها قائمة، وبيوتها متصلة، ليس كبيوت أهل البادية، فأرى أن يجمّعوا، وقال مالك في القرية التي اتصل دُورها: فأرى أن يجمّعوا الجمعة، كان عليهم وال، أو لم يكن.

قال ابن المنذر: ورأيت في حكاية الميموني، عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمّعوا، قال: ورأيته كأنه يعجبه.

وحكاية أحمد قولَ عكرمة قولٌ سابع.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أوجب اللَّه تعالى على الخلق اتباع كتابه، وسنن نبيه ﷺ، قال اللَّه جلّ ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقال اللَّه جلّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] فاتباع ظاهر كتاب اللَّه عزّ وجلّ يجب، ولا يجوز أن يُستثنى من ظاهر الكتاب جماعة، دون عدد جماعة بغير حُجّة، ولو كان للَّه في عدد دون عدد مراد لبيّن ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمّ، ولم يخصّ كانت الجمعة على كلّ جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يُخرج قومًا من جملته بغير حجة يُفزَعُ إليها، وهذا يلزم مَن مذهبُهُ القول بعموم الكتاب، وأن لا يُحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عامّ إلى خاصّ، إلا بكتاب، أو سنة، أو اتفاق.

وقد اختلفت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز، وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتجّ بقصة أسعد[1] في أن لا تجزىء جمعة بأقلّ من أربعين حجةٌ، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يُصلّوا، وإن نقصوا من ذلك العدد لم يُصلّوا، إنما كتب أن يصلى بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ، وعددهم أقلّ من أربعين، فترك أن يصلي بهم لكان تاركًا لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تُصَلّى في مصر، أو مدينة يكون فيها قاض ينَفِّذ الأحكام، ويقيم الحدود بأن بعض أصحابه قد صلى بالمدينة الجمعة، وليس فيها منبر، ولا قاض، ولا كانت الحدود تُقام بها في ذلك الوقت.

وقد صلى رسول اللَّه ﷺ أول ما قدم المدينة، وليس فيها منبر، وليس المنبر، والقاضي، والحدود من أمر الصلاة بسبيل.

وقال أحمد بن حنبل في قول علي رضي الله عنه: «لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع»: الأعمش لم يسمعه من سعد انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى مختصرًا[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الإمام ابن المنذر من وجوب الجمعة على كل جماعة في مكان، سواء كان مدينة، أو قرية بدون عدد معين، هو

---

(١) في نسخة «الأوسط» «سعد»، والصواب «أسعد»، وهو ابن زرارة، وقد تقدم حديثه.
(٢) «الأوسط» جـ ٤ ص ٢٦ - ٣٠ .

المذهب الراجح لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في اختلاف أهل العلم فيمن يجب عليه شهود الجمعة:

ذهبت طائفة إلى أنه تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، وعطاء، ونافع، وعكرمة، والحكم، والأوزاعي. واحتجوا بحديث «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله». وهو حديث ضعيف، فيه مُعارك بن عبّاد ضعيف، وعبدالله بن سعيد المقبري، متروك، فلا يصح الاحتجاج به، كما قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى أنها تجب على من سمع النداء، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، حكاه عنهم الترمذيّ، وحكي عن عبدالله بن عمرو، ومالك. واحتجوا بحديث: «الجمعةُ على من سمع النداء». رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف، فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس، قاله العراقي.

وروي عن مالك أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيّت من سور البلد. وعن عطاء تلزم مَن على عشرة أميال، وقال الزهريّ: مَن على ستة أميال، وقال ربيعة: مَن على أربعة أميال، وروي عن مالك ثلاثة، وروي عن الشافعي فرسخ، وكذا روي عن أحمد[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بوجوبها على من سمع النداء، أو كان في قوّة من يسمع، لكونه داخل المدينة، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب». ورَوَى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم، قال الحافظ العراقي رحمه الله: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة، فالقول به في خصوصية الجمعة أولى انتهى[٢].

وأما من لا يسمع النداء لبعد مكانه، أو لكونه خارج المدينة، فلا يجب عليه إتيانها، لعدم السماع، بل يجب عليهم إقامتها في محلهم، لكونهم من أهل وجوب الجمعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٦٨- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) المصدر المذكور جـ ٣/ ٢٦٨ .

الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**واصل بن عبدالأعلى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفي، ثقة [١٠] تقدم ٣٩/ ٨٣١ .

٢- (**ابن فُضَيل**) محمد، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق رمي بالتشيع [٩] تقدم ١٨/ ٧٩٩ .

٣- (**أبو مالك الأشجعي**) سعد بن طارق الكوفي، ثقة [٤] تقدم ١١٠/ ١٤٩ .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ١٧٣/ ٢٧٠ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في السند الماضي.

٦- (**ربعي بن حراش**[1]) أبو مريم العَبْسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم [٢] تقدم ٨/ ٥٠٨ .

٧- (**حُذيفة**) بن اليمان الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمان الأشجعي (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**وَعَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ**) عطفٌ على «أبي حازم»،فأبو مالك الأشجعي له طريقان لهذا الحديث:

إحداهما: عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

والثانية: عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه.

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**قَالَا**) أي أبو هريرة، وحذيفة رضي اللَّه تعالى

---

(١) قوله: «رِبْعيّ» بكسر الراء، وسكون الموحدة، آخره ياء مشدّدة، وقوله: «حِرَاش» بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء المهملة، آخره شين معجمة.

عنهما (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي خلق فيهم الضلال، وهو ضدّ الهداية، وفيه نسبة الإضلال إلى اللَّه تعالى، فالهداية والضلال من اللَّه سبحانه وتعالى، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، كما نطق به الكتاب في غير ما آية: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ولبعضهم:

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَى

(**عَن الْجُمُعَة**) أي عن تعظيمها، وعبادة اللَّه تعالى فيها (**مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**) المراد اليهود، والنصارى، بدليل قوله (**فَكَانَ لِلْيَهُود يَوْمُ السَّبْت**) أي بدلًا عن الجمعة، وقد تقدّم الكلام على اختيارهم السبت (**وَكَانَ للنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَد**) أي بدلًا من الجمعة أيضا (**فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بنَا**) أي خلقنا، وأوجدنا بعد هؤلاء (**فَهَدَانَا لِيَوْم الْجُمُعَة**) أي دلنا على تعظيمه، وعبادته فيه، ووفقنا لذلك (**فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالأَحَدَ**) هذا فيه دلالة أن أوّل الأسبوع الشرعيّ يومُ الجمعة، وقد تقدم ذلك في شرح الحديث السابق (**وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَة**) أي كما أنهم تبع في هذه الأيام المذكورة، هم تبع لهذه الأمة يوم القيامة، بحيث يكونون بعدها في الحساب، والميزان، والقضاء، ودخول الجنة، وغير ذلك مما يقع في ذلك اليوم (**وَنَحْنُ الآخِرُونَ**) بكسر الخاء المعجمة، أي المتأخرون وجودًا (**مِنْ أَهْل الدُّنْيَا**) الجار والمجرور حال من «المتأخرون»، أي حال كوننا من جملة أهل الدنيا (**وَالأَوَّلُون يَوْمَ الْقِيَامَة**) أي المتقدّمون على جميع الأمم في الفضل الذي يكون هناك، وأهمه الإراحة من هول الموقف، كما بينه بقوله(**الْمَقْضِيُّ لَهُمْ**) صفة لـ «الأوّلون» (**قَبْلَ الْخَلَائِق**) متعلق بـ «المقضيّ»، أي الذين يُقضَى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ١٣٦٨- وفي «الكبرى» -١/ ١٦٥٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٣/ ٧- (ق) ١٠٨٣ . وفوائده تقدمت في الحديث الماضي. وباللَّه تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: كتب في هامش «النسخة الهندية»: ما نصّه: وُجد في هامش الأصل: ما نصه:

١٣٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ، جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ، قَرْيَةٌ لِعَبْدِالْقَيْسِ».

وهذا الحديث في «الكبرى» برقم -٣/ ١٦٥٥- وترجم له بـ «باب بدء الجمعة».

فحيث لم أطمئنّ أنه من «المجتبى» لم أجعل له رقما مستقلًا، بل جعلت له رقم سابقه، وشرحته احتياطًا.

فرجاله: خمسة:

١- **(محمد بن عبدالله بن عمّار)** الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر، نزيل الْمَوْصل، ثقة حافظ [١٠]، تقدم ٢٠/ ، ١٢٢٠ من أفراد المصنف.

٢- **(الْمُعَافَى)** بن عمران، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] تقدم ٣٦/ ١٢٧١ .

٣- **(إبراهيم بن طَهْمَان)** الْخُرَاساني، أبو الحسن سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغْرب، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] تقدم٧/ ٤٠٩ .

٤- **(محمد بن زياد)** الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، ربما أرسل [٣] تقدم٨٩/ ١١٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه المذكور قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، فمن أفراده، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، كذا قال المعافى بن عمران، فأخطأ فيه، فقد خالف الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان، كوكيع، وأبي عامر العقَدي، وغيرهما، فقالوا: «عن ابن عباس رضي الله عنهما»، وهو الذي أخرجه البخاري، وغيره، قال الحافظ: وهو خطأ من المعافى، ومن ثَمّ تَكلّم محمد بن عبدالله بن عمّار في إبراهيم بن طهمان، ولا ذنب له فيه، كما قاله صالح جَزَرَة، وإنما الخطأ في إسناده من المعافَى.

ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان انتهى[1]

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٣٧ .

قَالَ: (**إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ، جُمِّعَتْ**) بالبناء للمفعول، أي اجتمع الناس لأدائها. زاد وكيع في روايته عن ابن طهمان: «في الإسلام»، أخرجه أبو داود (**بَعْدَ جُمُعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ**) هذا خطأ بلا شكّ، والصواب ما في رواية وكيع «بالمدينة» (**جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا**) بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تُهمز، ثم مثلّثة خفيفة (**بِالْبَحْرَيْنِ**) الجارّ والمجرور بدل مما قبله، أو متعلق بحال محذوف من «جواثى». وفي رواية البخاري: «من البحرين»، وفي رواية وكيع: «قرية من قُرَى البحرين» (**قَرْيَةٌ لِعَبْدِالْقَيْسِ**) يحتمل الجرّ بدلًا من «البحرين»، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرًا لمحذوف، أي هي قرية لعبد القيس، و «عبدالقيس» اسم قبيلة.

وفيه إشعار بتقدم إسلام عبدالقيس على غيرهم، من أهل القُرى.

وقد استدلّ البخاريّ بهذا الحديث على مشروعية الجمعة في القرى والمدن، فقال: في «صحيحه»: «باب الجمعة في القرى والمدن».

قال في «الفتح»: ووجه الدلالة أن الظاهر أن عبدالقيس لم يُجَمّعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عُرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلّ جابر، وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم فعلوه، والقرآن ينزل، فلم يُنهَوا عنه.

وحكى الجوهريّ، والزمخشريّ، وابن الأثير: أن جُوَاثى اسم حصن بالبحرين، وهذا لا يُنافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي، أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح، مع احتمال أن تكون في الأول قرية، ثم صارت مدينة انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث خطأ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما الصواب أنه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه البخاري، وغيره من روايته، والخطأ من المعافى بن عمران، وأيضًا قوله: «بمكة» منكر، فإن المعروف أنه بالمدينة، وقد تقدم الكلام عليه في المسألة الثالثة في «كتاب الجمعة». واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أن هذا الحديث بهذا السياق من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى،

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٣٦ - ٣٧.

وقد أخرجه (خ) ٢/ ٥ و٥/ ٢١٤ (د) ١٠٦٨ (ابن خزيمة) ١٧٢٥- كلهم من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ)

١٣٦٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوبن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٢-(**يحيى بن سعيد**)القَطّان البصري الحجة المشهور[٩] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني، صدوق له أوهام [٦] تقدم١٦/ ١٧ .

٤- (**عَبيدة بن سُفيان**) -بفتح العين المهملة، وكسر الموحدة-[١] ابن الحارث بن الحضرمي، واسمه عبداللَّه بن عماد بن أكبر،الحضرمي المدني، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضمري، وزيد بن خالد الْجُهني. وعنه ابنه عمرو، ويقال: عُمر، وبُسر بن سعيد،وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

قال العجليّ: مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان شيخًا قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، له في مسلم حديث: «يحرم كل ذي ناب من السباع»، وله في هذا الكتاب، هذا الحديث، و(٤٣٢٤) حديث: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام».

---

(١) وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «عبيدة» بضم العين، وفتح الباء الموحدة بضبط القلم، وهو غلط، فإنه بفتح فكسر، كما ضبطناه هنا. فتنبّه.

٥- (**أبو الْجَعْد الضمري**) قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جُنَادة. قال الترمذيّ: سألت محمدا عنه، فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ سوى هذا الحديث -يعني حديث الباب- ولا يُعرف إلا من حديث محمد بن عمرو.

وروى عن سلمان الفارسيّ، وعنه عَبيدة بن سفيان الحضرمي. وقال ابن سعد: بعثه النبي ﷺ يُجيّش قومه لغزوة الفتح، ولغزوة تبوك.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: له أربعة أحاديث، وعند الأربعة حديث انتهى.

وفي «الإصابة»: وقال ابن البَرْقيّ: قُتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجَمَل، وقال البغويّ: سكن المدينة، وكانت له دار في بني ضَمْرة، وعزاه لابن سعد، وزاد: أن النبي ﷺ بعثه يَحشُر قومه لغزوة الفتح، وبعثه أيضًا إلى قومه حين أراد الخروج إلى تبوك، يَستنفر قومه، فخرج إليهم إلى الساحل، فنفروا معه إلى النبي ﷺ انتهى[1]. أخرج له الأربعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير أبي الجعد، فإنه من رجال الأربعة، وأن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا أربعة أحاديث، منها عند أصحاب السنن هذا الحديث فقط، كما تقدّم عن «الخلاصة». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-**) زاد الترمذي: «فيما زعم محمد بن عمرو»، يعني أن محمد بن عمرو قال: إن أبا الجعد كانت له صحبة (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وللترمذي: «قال: قال رسول الله ﷺ» (**قَالَ**: «**مَنْ تَرَكَ**) أي ممن تجب عليه (**ثَلَاثَ جُمَعٍ**) بضم، ففتح، جمع جُمعة. ولفظ ابن خُزيمة في «صحيحه» -١٨٥٧- من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو «من ترك الجمعة ثلاثًا، من غير عُذر -قال في خبر ابن إدريس- طُبع على قلبه»، وفي خبر وكيع «فهو منافق».

قال الباجي رحمه الله: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظار للفَيْئة، وإمهال منه تعالى عبده للتوبة.

وقال الشوكاني رحمه الله: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقًا، سواء توالت الجمعات، أو تفرّقت، حتى لو ترك في كلّ سنة جمعة لَطَبَع الله على قلبه بعد الثالثة،

---

(١) «الإصابة» جـ ١٢ ص ٦١ .

وهو ظاهر الحديث.

ويحتمل أن يراد ثلاث جُمَع متوالية، كما في حديث أنس عند الديلميّ في «مسند الفردوس»، مرفوعا: «من ترك ثلاث جُمَع متواليات من غير عُذر، طبع اللَّه على قلبه». لأن موالاة الذنب، ومتابعته مُشعرة بقلّة المبالاة به.

ولأبي يعلى الموصلي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك ثلاث جمع متواليات، فقد نَبَذَ الإسلامَ وراء ظهره». هكذا ذكره موقوفًا، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يُقال من قبل الرأي، كما قال العراقي.

وعن عبداللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه عند الطبراني في «الكبير»، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها، ثم سمع النداء، ولم يأتها، ثلاثًا طُبع على قلبه، فجُعل قلبَ منافق». قال العراقي: إسناده جيّد انتهى[1].

(**تَهَاوُنًا بِهَا**) منصوب على أنه مفعول لأجله، أي لأجل تهاونه بحق الجمعة، ويحتمل أن يكون منصوبا على الحال، لأن وقوع المصدر المنكّر حالًا كثيرٌ في الاستعمال، كما قال ابن مالك:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

أي حال كونه متهاونا بها.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: المراد بالتهاون الترك عن غير عذر. فعلى هذا يكون مفعولًا مطلقًا مبينًا للنوع.

وفي «اللمعات»: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل، وعدم الجدّ في أدائها، وقلّة الاهتمام بها، لا الإهانة، والاستخفاف، فإن الاستخفاف بفرائض اللَّه كفر.

وفيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونًا، فينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر انتهى[2].

(**طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**) أي ختم عليه، وغشّاه، ومنعه الألطاف، أو صيّر قبله قلبَ منافق.

وفي «اللسان»: قال أبو إسحاق النحوي: معنى طَبَعَ في اللغة، وخَتَم واحد، وهو التغطية على الشيء، والاستيثاق من أن يدخله شيء، كما قال اللَّه تعالى: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) «المرعاة» جـ ٤ ص ٤٤٦ .

أَقْفَالُهَآ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾، معناه غَطَّى على قلوبهم، وكذلك ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾.

قال ابن الأثير: كانوا يَرون أن الطبع هو الرَّيْنُ، قال مجاهد: الرَّيْن أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدّ من ذلك كله.

هذا تفسير الطبْع بإسكان الباء، وأما طَبَعُ القلب بتحريك الباء، فهو تلطيخه بالأدناس، وأصل الطبع: الصدَأُ يكثُرُ على السيف وغيره.

وقال أيضًا: الطبع بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدَّنَس، وأصله من الوَسَخ والدَّنَس يغشَيَان السيف، ثم استعير فيما يُشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي الجعد الضَّمْريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[**تنبيه**]: قال في «التلخيص الحبير»: اختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة، فقيل: عنه هكذا، وهو الصحيح، وقيل: عن أبي هريرة، وهو وَهَم، قاله الدارقطني في «العلل»، وهو في «الأوسط» من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: تفرد به حسان بن إبراهيم، عن أبي معشر.

ورواه أحمد، والحاكم من حديث أبي قتادة، وإسناده حسن، إلا أنه اختُلف فيه على أَسيد بن أبي أَسيد راويه عن عبداللَّه بن أبي قتادة، فقيل: عنه، عن عبداللَّه، عن أبيه، وقيل: عنه، عن عبداللَّه، عن جابر، وصحح الدارقطني طريق جابر، وعكس ابن عبدالبرّ. وأبو نُعيم في «المعرفة» من حديث أبي عبس بن جبر، والطبراني من حديث أسامة، وفيه جابر الجُعْفي، ومن حديث ابن أبي أوفى. ورواه أبو بكر بن علي المروزيّ في «كتاب الجمعة» له من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عمه، عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة ثلاثًا طَبَع اللَّه على قلبه، وجعل قلبَهُ قلبَ منافق». وأخرجه أبو يعلى أيضًا، ورواته ثقات، وصححه ابن المنذر.

وفي «الموطإ» عن صفوان بن سُليم، قال مالك: لا أدري عن النبي ﷺ، أم لا؟ قال: «من ترك ثلاث مرار من غير عذر، ولا علّة، طبع اللَّه على قلبه»، واستشهد له

---

(١) «لسان العرب» جـ ٤ ص ٢٦٣٥ .

الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ: «ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم الصبّة[١] من الغنم على رأس ميل، أو ميلين، فيرتفع، حتى تجيء الجمعة، فلا يشهدها، ثم يُطبع على قلبه». وفي إسناده معديّ بن سليمان، وفيه مقال. وعند أحمد، والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه. وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر نحوه أيضًا. ورواه أبو يعلى عن ابن عباس: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»، ورجاله ثقات.

وفي الباب حديث سعيد بن المسيب، عن جابر مرفوعًا: «إن اللَّه افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا، فمن تركها استخفافًا بها، وتهاونًا، ألا فلا جَمَعَ اللَّه شمله، ألا لا بارك اللَّه له، ألا ولا صلاة له». أخرجه ابن ماجه، وفيه عبداللَّه البَلَويّ، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جُدْعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبدالبرّ: هذا الحديث واهي الإسناد انتهى ما في «التلخيص الحبير»[٢].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢/ ١٣٦٩- وفي «الكبرى» -٤/ ١٦٥٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١٠٥٢ (ت) ٥٠٠ (ق) ١١٢٥ (أحمد) ٣/ ٤٢٤ (الدارمي) ١٥٧٩ (ابن خزيمة) ١٨٥٧ و١٨٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو التشديد في التخلف عن الجمعة.

ومنها: أنه يفيد وجوب الجمعة، لأن الوعيد المذكور لا يكون إلا على ترك واجب.

ومنها: أن التهاون، والتكاسل عن أداء ما أوجب اللَّه تعالى من الطاعة سبب للطبع على القلب، كما قال اللَّه تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، أعاذنا اللَّه تعالى بمنه وكرمه من الخذلان، وجنّبنا أسباب السخط والحرمان، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وإنه بعباده رَءُوفٌ رحيم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيه]: وقع في هامش «النسخة الهندية» هنا: ما نصه: وُجد بهامش الأصل: ما نصُّهُ:

١٣٦٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسَيْدِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) بالضم جماعة الغنم.

(٢) «التلخيص الحبير» جـ ٢ ص ٥٢ - ٥٣ .

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث في «الكبرى» برقم -٤/ ١٦٥٧- فحيث لم أطمئنّ من كونه من أحاديث «المجتبى» لم أجعل له رقما مستقلًا، بل هو برقم ما قبله، لأنه إنما ذُكر احتياطًا.

فرجاله: ستة:

١- **(عمرو بن سوّاد)** بتشديد الواو المصري، ثقة [١١] تقدم٤٥/ ٥٩٤ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن المدني، ثقة فقيه فاضل [٧] تقدم٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(أَسِيد بن أبي أسيد)** بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة- البرّاد، أبو سعيد المديني، واسم أبيه: يزيد [٥].

روى عن أبيه، وأمه، ونافع مولى أبي قتادة، وعبداللَّه بن أبي قتادة، وغيرهم. وعنه ابن أبي ذئب، وابن جُريج، والدّراوردي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه ابن خُزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الدارقطني: يُعتَبَر به. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة.

٥- **(عبداللَّه بن أبي قتادة)** الأنصاري المدني، ثقة [٢] تقدم٢٣/ ٢٤ .

٦- **(جابر بن عبداللَّه)** رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صححه ابن خُزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الدارقطني: إنه أصحّ من حديث أبي الجعد.

وشرحه تقدم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- **(محمد بن معمر)** الحضرميّ البصريّ، صدوق، من صغار [١١].

روى عن حَبّان بن هلال، وعنه أبو داود، النسائي، وقال: صالح. وقال في

«مشيخته»: صدوق كتبت عنه شيئًا يسيرًا، تفرد به أبو داود، والمصنف. وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث

٢- (**حَبّان**) بن هلال، أبو حَبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] تقدم٤٤/ ٥٩٠ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «حبان» بكسر الحاء بضبط القلم، وهو خطأ، والصواب أنه بالفتح، وقلت في الفرق بين حَبّان بالفتح، وحِبّان بالكسر بيتين[1] من [الرجز]:

حَبَّانُ بِالْفَتْحِ ٱبْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ وَلَدَهُ وَٱبْنُ هِلَالٍ وَٱكْسِرَنْ

ٱبْنَ عَطِيَّةٍ مَعَ ٱبْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسَا

٣- (**أبان**) بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد [٧] تقدم٩/ ٧٨٧ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي. ثقة ثبت يُدَلِّسُ، ويرسل [٥] تقدم٢٣/ ٢٤ .

٥- (**الحَضْرَميّ بن لاحق**) -بلفظ النسبة- التميمي السعديّ الأعرجيّ اليماميّ القاصّ، لا بأس به [٦].

روى عن ابن عباس، وابن عمر مرسلًا. وعن القاسم بن محمد، وأبي صالح السمّان، وزيد بن سلّام، وغيرهم. وعنه سليمان التيميّ، وسنان بن ربيعة، وعكرمة بن عَمّار، ويحيى بن أبي كثير.

قال البخاري: وقال هشام الدستوائي: حضرميّ بن إسحاق، وهو وَهَم.

وقال عبداللّه بن أحمد: سألت أبي عن الحضرميّ الذي حدّث عنه سليمان التيميّ؟ قال: كان قاصًّا، فزعم معتمر، قال: قد رأيته، قال: أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيميّ، قال عبداللّه: وسألت يحيى بن معين، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرميّ بن لا حق. وقال أبو حاتم: حضرمي اليماميّ، وحضرمي بن لاحق هما عندي واحد. وقال عكرمة بن عَمّار: كان فقيهًا، وخرجت معه إلى مكة سنة مائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق بين الحضرمي بن لاحق، وحضرمي الذي يروي سليمان التيمي، فقال في الثاني: لا أدري من هو؟، ولا ابن من هو؟. وكذلك قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيميّ، مجهول. وكان قاصّا، وليس هو بالحضرمي بن لاحق.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما اثنان انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) أصل البيتين للحافظ العراقي في «ألفية المصطلح»، إلا أني أدخلت التغيير في البيت الأول، راجع «ألفيته» في «باب المؤتلف والمختلف» ص ٥٠ بتحقيق أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- (**زيد**) بن سلّام بن أبي سلّام الحَبَشيّ، ثقة [٦].

روى عن جدّه، وعديّ بن أرطاة، وعبدالله بن فَرُّوخ، وعبدالله بن زيد بن الأزرق. وعنه أخوه معاوية، ويحيى بن أبي كثير، والحَضْرمي بن لاحق.

قال النسائي، وأبو زرعة الدمشقي، والدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال يحيى بن حَسّان، عن معاوية بن سلّام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كُتُب أخي زيد بن سلّام. وقال ابن معين: لم يلقه يحيى. وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحيى سمع من زيد؟ قال: ما أشبهه؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجلي: شاميّ لا بأس به. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٧- (**أبو سلّام**) مَمْطُور الأسود الحَبَشيّ الأعرج الدمشقيّ، ويقال: النُّوبي، وقيل: إن الحَبَشيّ نسبة إلى حَيّ من حمير، ثقة يرسل [٣].

روى عن ثَوْبان، وعَمْرو بن عَبَسَة، وأبي مالك الأشعريّ، والحَكَم بن ميناء، وغيرهم. وعنه حفيداه زيد، ومعاوية ابنا سلام،ومكحول الشامي، والأوزاعي، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال أبو مُسهر: قلت لمعاوية ابن سلّام: ما اسم جدّك؟ قال: ممطور، قلت: فمَن المولى عليك؟ فغضب، يعني أنه عربي. وقال العجلي: شاميّ تابعي ثقة. وقال البَرْقانيّ: سمعت الدارقطنيّ يقول: زيد ابن سلّام بن أبي سلّام، عن جدّه ثقتان. وقال أبو نصر بن ماكولا: ليس هو من الحبشة، إنما هو منسوب إلى بطن من حمير، ذكره ابن معين، وأبو عُبيد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن معين، وابن المديني: لم يسمع من ثوبان. وقال أحمد: ما أراه سمع منه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: رَوَى ممطور عن ثوبان، وعَمْرو بن عَبَسَة، والنعمان، وأبي أمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري. وقال الدارقطني: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبدُالرحمن بن غَنْم. وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني مروان، قال: قلت لمعاوية: سمع جدّك من كعب؟ قال: لا أدري. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث فقط.

[**تنبيه**]: وقع في «النسخة الهندية» «عن ابن أبي سلّام» وهو غلط فاحشٌ، والصواب ما في النسخ المطبوعة «عن أبي سلّام» بحذف «ابن»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٨- (**الحكم بن ميناء**) -بكسر الميم، بعدها تحتانية، ثم نون، ومدٌّ- الأنصاريّ

مولاهم المدني، صدوق [٢].

رأى بلالًا يمسح على الخفّين. ورَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عُمر، وابن عباس، وغيرهم. وعنه ابنه شُبَيث، وأبو سلّام الأسود، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: مدنيّ يُروَى عنه. وقال ابن سعد: شهد أبوه ميناء تبوك مع النبي ﷺ، وعن أبي حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود في فضائل الأنصار، والمصنّف، وابن ماجه. له عندهم حديث الباب فقط، وهو مختلف في إسناده، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «الحكم بن أبي ميناء» بزيادة «أبي»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب ما في «الهندية»، و «الكبرى» «الحكم بن ميناء» بحذفها. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٩- (ابن عباس) عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

(١٠) (ابن عمر) عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما، تقدّم ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من تساعيات المصنف رحمه اللّه تعالى فهو من أنزل الأسانيد، كما تقدم بيان ذلك غير مرة. (ومنها): أن رجاله موثقون. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعي، والابن عن أبيه، ورواية الكبير عن الصغير، فإن يحيى من الطبقة الخامسة، والحضرمي بن لاحق من السادسة، وروايته عن زيد من رواية الأقران، وفيه ابن عباس، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم كل منهما من المكثرين السبعة، ومن العبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن الْحَكَم بْن ميناءَ) الأنصاريّ **(أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاس، وَابْنَ عُمَرَ)** ﷺ **(يُحَدِّثَان)** جملة في محلّ نصب على الحال **(أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ-وهو على أعواد منبره-)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «قال». والأعود جمع عُود بالضم: أي على درجات منبره، وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أي منبره الذي كان من عُود، لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان يستند إليه انتهى.

وفائدة ذكره الدلالةُ على كمال التَّذَكُّرِ، والإشارةُ إلى اشتهار هذا الحديث.

(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ) اللام موطئة للقسم المقدر، والنون المشددة للتوكيد، والجملة جواب القسم المقدر، أي واللّه لينتهينّ أقوام. وإنما أبهمهم كراهية كسر قلوب من

يُعَيِّنهم لو عَيَّن أشخاصًا، لأن النصيحة، في الملإ فضيحة.

(عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَات) -بفتح الواو، وسكون الدال: مصدر وَدَعَ، أي عن تركهم إياها، والتخلف عنها من غير عذر، من وَدَعَ الشيءَ يَدَعُهُ وَدْعًا: إذا تركه.

وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضيه ومصدره، واسم فاعله، استغناء بتَرَكَ تَرْكًا، فهو تارك: محمول على أن الغالب عدم استعمال ذلك، استغناء بما هو أخفّ، لا أنهم لم يستعملوا ذلك أصلًا.

وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم، قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كلّ ذي فصاحة انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثمّ فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضيَ «يَدَعُ»، ومصدرَه، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿ما وَدَعَكَ ربك﴾ بالتخفيف، و في الحديث: «لَيَنتَهِينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات»، أي عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القُرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فمما أنشدوا لاستعمال ماضيه -كما أورده ابن منظور رحمه اللَّه تعالى-[2] قول الشاعر:

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لأَنْفُسِهِمْ ... أَكْثَرَ نَفْعًا مِنَ الَّذِي وَدَعُوا

وقول الأخر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي ... غَالَهُ حَتَّى وَدَعَهْ

وقول الآخر:

سَلْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَهُ ... عَنْ وِصَالِي الْيَوْمَ حَتَّى وَدَعَهْ

وقول الآخر:

فَسَعَى مَسْعَاتَهُ فِي قَوْمِهِ ... ثُمَّ لَمْ يُدْرِكْ وَلَا عَجْزًا وَدَعْ

ومن استعمال اسم الفاعل له قوله:

فَأَيُّهَا مَا أَتْبَعَنَّ فَإِنَّنِي ... حَزِينٌ عَلَى تَرْكِ الَّذِي أَنَا وَادِعُ

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١ ص ٦٥٣ .

(٢) راجع «لسان العرب» جـ ٦ ص ٤٧٩٧ .

وقول الآخر:

عَلَيْهِ شَرِيبٌ لَيِّنٌ وَادِعُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا حَمَّاتُهُ وَتُسَاجِلُهْ

فقول السيوطي في شرحه: الظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يُحسنون العربية. غير صحيح، كيف يمكن أن يُغَلّط الرواة الثقات الذين يُعتمد على حفظهم، مع أن أهل اللغة قد أثبتوا استعمال العرب الماضي منه، وقرأ به من قدمنا ذكره من القرّاء، وكذا أثبتوا له اسم الفاعل، وثبت في هذا الحديث استعمال المصدر له؟، إن هذا لشيء غريب!!.

وغاية ما يقال في مثل هذا: إن استعمال الماضي، والمصدر، واسم الفاعل منه قليل، لا يكثر كثرة استعمال المضارع والأمر منه.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على كلام السيوطي المذكور: ما نصه: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص، دون التامّ عادة، وهي مع ذلك أكثريّات، لا كليّات، فلا يناسب تغليط الرواة. واللَّه تعالى أعلم انتهى وهو تَعَقُّبٌ جيّد. واللَّه تعالى أعلم.

(أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) أي يطبع عليها، ويُغطّيها بالرَّيْن، كناية عن إعدام اللطف، وأسباب الخير، يعني ليمنعنهم لطفه وفضله. وقال القرطبي: الختم عبارة عما يخلقه اللَّه تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء، والقسوة[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب حمل الختم على ظاهره، وأنه سبحانه وتعالى يجعل على قلوبهم بسبب ذنوبهم شيئا يمنع قلوبهم عن اتباع الحق، ووصول الخير إليه، لما أخرجه الترمذي في «جامعه» -٣٣٣٤-، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»-٤١٨- وفي «السنن الكبرى» جـ٦ ص ٥٠٩-، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إنّ العبد إذا أخطأ خطيئةً نُكتت في قلبه نُكتة سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقل قلبُهُ، وإن عاد زيد فيها، حتى تَعلُو قلبه، وهو الرَّانُ الذي ذكره اللَّه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. واللَّه تعالى أعلم.

قيل: ومن خُتم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الأوقات، بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن أصلًا، فلهذا ترقّى، فقال**(وَلَيَكُونُنَّ)** بضم النو ن الأولى، من الكَوْن، ولفظ أحمد: «ثم ليُكتَبُنّ» من الكتابة **(مِنَ الْغَافِلِينَ)** أي من جملة من استولت

---

(١) «المرعاة» جـ ٤ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

عليهم الغفلة، ونَسُوا اللَّهَ، فنسيهم.

وفي «الكبرى»، و«صحيح مسلم» «ثم ليكوننّ من الغافلين»، أي ثمّ يُترقىّ بهم في الشرّ إلى هذه المرتبة.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ» لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختومًا عليهم. وقيل: المراد: من الدائمين في الغفلة.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى: أن أحد الأمرين كائن لا مَحَالةَ، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو ختم اللَّه تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يُغَلِّب الرّينَ على القلب، ويُزَهِّد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، أي عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال، وعن ترك ما يضرّهم منها.

والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، والتساهل فيها، ومن أدلّة أنها من فروض الأعيان[1].

وهذا كله فيمن تركها تهاونا وتكاسلًا من غير عذر، لما تقدم من الأدلة التي قيدته بعدم العذر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس، وابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ١٣٧٠- وفي «الكبرى» -٤/ ١٦٥٨- عن محمد بن معمر، عن حَبّان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلّام، عن جده أبي سلّام، عن الحكم بن ميناء، عنهما. وفي «الكبرى» -٤/ ١٦٥٩- عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام به.

ثم قال: قال علي: ثم كتب به إليّ عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول اللَّه ﷺ يقول -على أعواد منبره-: «لينتهينّ أقوام...» الحديث.

وأخرجه (م) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣/ ١٠- و(ق) (٧٩٤) (**أحمد**

---

(١) «المرعاة» جـ ٤ ص ٤٤٥ .

١/ ٢٣٩ و١/ ٢٥٤ (الدارمي) ١٥٧٨ (ابن خزيمة) ١٨٥٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو التشديد في التخلّف عن الجمعة.

ومنها: أن ترك الجمعة تكاسلًا يكون سببا لختم القلوب، فلا تعرف معروفًا، ولا تنكر منكرًا، بل تكون من الغافلين الذين قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ومنها: أنه ينبغي للواعظ والمذكر أن يُبهم الأشخاص الذين يريد أن يعظهم، ويذكّرهم، ولا يسميهم بأسمائهم، لئلا تعود النصيحة عليهم فضيحة، فلا يقبلوها، فقد كان من هدي النبي ﷺ في مواعظه، وخطبه أن يقول: «ما بال أقوام»، «ما بال رجال»، ولا يسميهم بأسمائهم، وذلك أدعى لقبول النصح، وامتثال الأوامر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٧١- (أَخْبَرَنِي[1] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

[**تنبيه**]: كون شيخ المصنف هو «محمودَ بنَ غيلان» في هذا الحديث هو الذي وقع في نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى» أنه «محمود بن خالد»، وقال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» ج١١/ ص٢٨٨-: ما نصه: (س) فيه، - يعني أخرجه النسائي في كتاب الصلاة-[2] عن محمود بن خالد- قال أبو القاسم -يعني ابن عساكر-: وفي كتابي «عن محمود بن غيلان»- عن الوليد بن مسلم، عن المفضل ابن فَضالة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: لعل المصنف رواه عنهما جميعا، فإنهما من شيوخه،

---

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

(٢) وقع «تحفة الأشراف» بلفظ «في كتاب الطهارة»، وهو خطأ، بل هو «في كتاب الصلاة». فتنبه.

وكلاهما يرويان عن الوليد بن مسلم.

ومحود بن خالد، هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(الوليد بن مسلم)** أبو العبّاس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم٥/ ٤٥٤ .

٣- **(الْمُفضّل بن فَضَالة)** بن عُبيد بن ثُمامة القِتبانيّ، أبو معاوية القاضي المصريّ، ثقة فاضل عابد [٨] تقدم٤٢/ ٥٨٦ .

٤- **(عيّاش بن عبّاس)** القتبانيّ الحميريّ، أبو عبدالرحيم، ويقال: أبو عبدالرحمن المصريّ، ثقة [٥][1] .

رأى عبداللَّه بن الحارث بن جَزْء، وروى عن جُنادة بن أبي أميّة، والصحيح أن بينهما رجلًا، وشُيَيم بن بيتان، وبُكير بن الأشجّ، وسالم أبي النضر، وعيسى بن هلال، وغيرهم. وعنه ابناه عمر، وعبداللَّه، والمفضّل بن فضالة، وابن لهيعة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزّار: مشهور. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن يونس: يقال: توفي سنة (١٣٣).

روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون. وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٥- **(بُكير بن الأشجّ)** هو ابن عبداللَّه بن الأشجّ، نُسب لجدّه، المخزومي مولاهم المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٦- **(نافع)** العدوي مولى ابن عمر، أبو عبداللَّه المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم١٢/ ١٢ .

٧- **(ابن عمر)** رضي الله عنه تقدم في السند الماضي.

٨- **(حفصة)** بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ، وشقيقة ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم، تقدمت ٣٩/ ٥٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن فيه رواية صحابي عن صحابية هي أخته، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن

---

(١) جعله في «ت» من السادسة، وفيه نظر؛ لأنه رأى الصحابي عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء، فيكون من الخامسة مثل الأعمش رأى أنسا، ولم يرو عنه، فجُعل من الخامسة، فتنبّه.

بعض: عياش عن بكيرو عن نافع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَفْصَةَ) رضي الله تعالى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجر بدل من «حفصة»، أو عطف بيان، ويحتمل القطع إلى الرفع، والنصب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ) بفتح الراء، وتخفيف الواو، كالذهاب وزنًا ومعنى. أي الذهاب إليها أي وقت كان، وقيل: يختصّ بما بعد الزوال، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى، فقوله: «رواح» مبتدأ خبره قوله (وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) وفي نسخة «على كلّ مسلم».

و «المحتلم»: اسم فاعل، من احتلم، يقال: حَلَمَ الصبيُّ من باب قَتَلَ، واحتلَمَ: أدرك، وبلغ مَبلَغَ الرجال، فهو حالم، ومُحتلم. قاله الفيومي[1].

ولفظ أبي داود: «على كلّ محتلم رَوَاحُ الجمعة، وعلى كلّ مَن راحَ إلى الجمعة الغسلُ».

وخصّ المحتلم بالذكر، لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، كقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء.، قاله الزركشيّ رحمه الله تعالى.

وقال الإمام ا بن خزيمة رحمه الله تعالى: هذه اللفظة: : «على كلّ محتلم رواح الجمعة» من اللفظ الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعلة فالتمثيل، والتشبيه به جائز، متى كانت العلّة قائمة، فالأمر واجب، لأن النبي ﷺ إنما علّم أن على المحتلم رواحَ الجمعة، لأن الاحتلام بلوغٌ، فمتى كان البلوغ، وإن لم يكن احتلامٌ، وكان البلوغ بغير احتلام، ففرض الجمعة واجب على كلّ بالغ، وإن كان بلوغه بغير احتلام، ولو كان على غير أصلنا، وكان على أصل من خالفنا في التشبيه والتمثيل، وزعم أن الأمر لا يكون لعلة، ولا يكون إلا تعبّدًا، لكان من بلغ عشرين سنة، وثلاثين سنة، وهو حرّ عاقل، فسمع الأذان للجمعة في المصر، أو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة، إن لم يكن احتلم، لأن النبي ﷺ أعلم أن رواح الجمعة على المحتلم، وقد يَعيش كثير من الناس السنين الكثيرة، فلا يحتلم أبدًا، وهذا كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [النور: ٥٩]. ولو لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير[2] كان من بلغ ثلاثين سنة، ولم يحتلم لم يجب عليه

---

(١) «المصباح» جـ ١ ص ١٤٨ .

(٢) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة» بلفظ «والنظير» ولعله «والتنظير». فتأمل.

الاستئذان، وهذا كخبر النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»، قال في الخبر: «وعن الصبيّ حتى يحتلم»، ومن لم يحتلم، وبلغ من السنّ ما يكون إدراكًا من غير احتلام، فالقلم عنه غير مرفوع، إذ النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «حتى يحتلم» أن الاحتلام بلوغ، فمتى كان البلوغ، وإن كان بغير احتلام، فالحكم عليه، والقلم جار عليه، كما يكون بعد الاحتلام انتهى كلام ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى[1].

والحديث يدلّ على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كلّ بالغ.

واستدلال المصنف به على الترجمة من حيث كونه نص على وجوب الرواح إلى الجمعة على كل محتلم، فمن تخلف عنها، فقد خالف الأمر، ودخل تحت الوعيد الذي بينه اللّه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

لكن عموم الحديث مخصوص بغير المريض، والمسافر[2]، والمرأة، والمملوك، فإن صلاة الجمعة لا تجب عليهم، وإنْ كانوا بالغين؛ لما أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حقّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض». وهو حديث صحيح، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حفصة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ١٣٧١- وفي «الكبرى» -٤/ ١٦٦٠- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (د) ٣٤٢ (ابن خزيمة) ١٧٢١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٣ ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) دليل عدم الوجوب على المسافر أنه ﷺ مع كثرة أسفاره لم يصل الجمعة فيها، وقد صح عنه أنه صلى الظهر بعرفة، فدلّ على أنه لا تجب الجمعة على المسافر. واللّه تعالى أعلم.

٣- (بَابُ كَفَّارةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى بحديث الباب على الترجمة فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ضعيف، كما ستقف عليه، فلا يُستفاد منه ثُبُوت الكفّارة لمن ترك الجمعة بغير عذر، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٧٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يزيد بن هارون)** أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(همام)** بن يحيى بن دينارالعَوْذي، البصري، ثقة ربّما وهم [٧] تقدم٥/ ٤٦٥ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، من كبار [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(قُدَامة بن وَبَرَة)** -بموحّدة، وفتحات- العُجَيليّ[1] البصريّ، مجهول [٤].

روَى عن سمرة بن جُندب حديث الباب، وعنه قتادة. قال أبو حاتم، عن أحمد: لا يُعرف. وقال مسلم بن الحجاج: قيل لأحمد بن حنبل: يصحّ حديث سمرة، عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه نصف دينار»؟، فقال: قُدَامة يرويه، لا نعرفه، رواه أيوب أبو العلاء، فلم يصل إسناده، كما وصل هَمّام، قال: نصف درهم، أو درهم، خالفه في الحكم، وقصر من الإسناد. وقال عثمان الدارمي، قلت ليحيى بن معين: قُدَامة بن وَبَرَة ما حاله؟، فقال: ثقة. وقال البخاري: لم يصحّ سماعه من سمرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: لا أقف على سماع قتادة من قُدامة، ولست أعرف قُدامة بن وَبَرَةَ بعدالة ولا جرح. وقال الذهبي: لا يعرف. روى له أبو داود، والنسائي.

٦- **(سمرة بن جُندب)** بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي المشهور، مات

---

(١) في «ت» «العجلي»، وفي «تت» و«تهذيب الكمال» «العجيلي» مصغرًا. فليحرر.

رضي اللَّه تعالى عنه بالبصرة سنة (٥٨) وتقدم ٢٥/ ٣٩٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: شرح الحديث واضح، وهو حديث ضعيف؛ لجهالة قُدامة بن وَبَرَة، وعدم صحة سماعه من سَمُرة، وعنعنة قتادة، وهو مدلس، كما أشار إليه ابن خزيمة، ووقوع الاضطراب فيه، كما أشار إليه الإمام أحمد.

والحديث أخرجه المصنف هنا -٣/ ١٣٧٢- وفي «الكبرى» -٥/ ١٦٦١- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١٠٥٣ (أحمد) ٥/ ٨ (ابن خزيمة)١٨٦١، وقال: إن صحّ الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قُدامة بن وبَرَة، ولست أعرف قُدامة بعدالة، ولا جرح انتهى.

وأخرجه في «الكبرى» -٥/ ١٦٦٢- عن نصر بن عليّ، عن نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة متعمّدًا، فعليه دينار، فإن لم يجد، فنصف دينار»، وفي موضع آخر ليس فيه «متعمّدًا» انتهى.

وأخرجه (ق) ١١٢٨ .

وهو ضعيف أيضا، لأن فيه عنعنةَ قتادة، والحسن، وأيضًا قيل: الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة. واللَّه تعالى أعلم.

وقد أشار بعضهم إلى أن هذا الحديث من رواية الحسن، عن سمرة يوجد في هامش بعض نسخ «المجتبى». واللَّه تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

١٣٧٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُاللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»).

---

(١) وفي «الهندية»: «حدثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم٤٥/ ٥٥ .
٢- (**عبدالله**) بن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .
٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] تقدم٩/ ٩ .
٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١ .
٥- (**عبدالرحمن الأعرج**) بن هُرمز المدني ثقة ثبت[٣] تقدم٧/ ٧ .
٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالي، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، ويونس أيلي، والباقيان مروزيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال (**قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: خَيْرُ يَوْم**) مبتدأ، وخبره «يوم الجمعة».

وصيغة «خير» ومثله «شرّ» يستعملان للمفاضلة،ولغيرها، فإذا كانا للمفاضلة، فأصلهما: «أخير» و «أشرّ»،على وزن أفعل، كما قال في «الكافية»:

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرُّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرُّ

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فلا حذف فيهما، ووزنهما فَعْلٌ، نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقوله: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

و «خير» في هذا الحديث للمفاضلة، ومعناه أن يوم الجمعة أفضل من كلّ يوم طلعت فيه الشمس[(١)].

(**طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «يوم»، جيء بها للتنصيص على التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإن الشيء إذا وُصف بصفة تعمّ جنسه يكون تنصيصًا على اعتبار استغراقه أفرادَ الجنس[(٢)].

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ٢٨٦ .
(٢) «المرعاة» جـ ٤ ص ٤٢٢ .

وظاهر قوله: «طلعت فيه الشمس» أن يوم الجمعة لا يكون أفضل من أيام الجنة. ويمكن أن لا يُعتبر هذا القيد، ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة، كما أنه أفضل أيام الدنيا، لما ورد من أنّ أهل الجنة يزورون ربهم فيه.

ويجاب بأنا لا نعلم أنه يسمّى في الجنة يو الجمعة، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضيّ جمعة[١]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذيّ، وابن ماجه، قال: أخبرني رسول اللّه ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون. . .» الحديث[٢].

(يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فيه أن أفضل الأيام يومُ الجمعة، فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربي.

ويشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «ما من يوم أفضل عند اللّه من يوم عرفة. . .» الحديث.

وقد جمع الحافظ العراقي، فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، أي الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى إيام السنة. وصرّح بأن حديث أفضلية الجمعة أصحّ[٣].

قال الجامع عفا اللّه عنه: ويؤيد تفضيلَ الجمعة على الإطلاق ما أخرجه أحمد في «مسنده» جـ٣/ ص٤٣٠- وابن ماجه في «سننه» رقم -١٠٨٤- بإسناد حسن -كما قال الحافظ العراقي- عن أبي لبابة البدري رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «سيّدُ الأيام يومُ الجمعة، وأعظمُها عند اللّه تعالى، وأعظمُ عند اللّه تعالى من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمسُ خلال: خلق اللّه عز وجلّ فيه آدم عليه السلام، وأهبط اللّه تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى اللّهُ تعالى آدمَ، وفيه ساعةٌ، لا يَسأل العبدُ فيها ربّه شيئًا إلا آتاه اللّه تعالى إياه، ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مُقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هنّ يُشفقن من يوم الجمعة».

(فيه خُلِقَ آدَمُ عليه السلام) أي في آخر ساعة منه، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول اللّه ﷺ بيدي، فقال: «خلق اللّه التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه

---

(١) هكذا في «نيل الأوطار»: «بعد مضيّ جمعة»، والذي في الحديث أنه يؤذن لهم «في مقدار يوم الجمعة» فليتأمل.

(٢) «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ لكن الحديث ضعيف.

(٣) «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ٢٨٦ .

يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة، من ساعات يوم الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»[١].

(وَفيه أُدخلَ الْجَنَّةَ) فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يُخلق في الجنّة، بل خلق خارجها، ثم أدخل فيها.

قيل: إن خلقه، وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة، ثمّ أمهل إلى جمعة أخرى، فأدخل فيها الجنّة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا كله مما لا دليل عليه. واللّه تعالى أعلم.

(وَفيه أُخرجَ منهَا) قال ابن كثير رحمه الله: إن كان يومُ خلقه يومَ إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غيراليوم الذي خُلق فيه، وقلنا: إن كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس، والضحاك، واختاره ابن جرير، فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى.

وقيل: كان إخراجه في اليوم الذي خُلق فيه، لكن المراد من اليوم الإطلاق الثاني، أي ما مقداره كألف سنة، فيكون مكثه فيها زمانًا طويلًا[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مثل هذا الخلاف مما لا فائدة فيه، حيث لم يستند إلى نص صحيح، فلا ينبغي الاشتغال به. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد مسلم رحمه الله في آخر هذا الحديث: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، لأن إخراج آدم، وقيام الساعة، لا يعدان فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام.

وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم عليه السلام ليس طردًا، كخروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافرًا لقضاء أوطار، من وجود الذرّيّة الطيبة، من الرسل، والأنبياء، والصالحين، والعود إلى تلك الدار، وموته سبب لنيل ما أُعدّ له، ولذرّيّته الصالحين، من الكرامات. وقيام الساعة أعظم سبب لظهور رحمة اللّه تعالى، وإنجاز وعده لعباده الصالحين وتعجيل جزائهم.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، وتكلم فيه علي بن المديني والبخاري، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وسمعه أبو هريرة منه، فاشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعًا. انظر «تفسير ابن كثير» في «سورة البقرة» جـ ١ ص ٧٢ .

(٢) راجع «المرعاة» جـ ٤ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم، لأن الأيام متساوية في أنفسها[١]، وإنما يَفضُلُ بعضُها بعضًا بما يُخَصّ به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خُصّ من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم، ودواعيهم، ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليُستجاب لبعضهم في بعضهم، ويُغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبي ﷺ: «الجمعة حج المساكين»[٢]. أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يَشهدونهم، ويكتبون ثوابهم، ولذلك سُمي هذا اليومُ اليومَ المشهودَ، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف، والزيادات حسبما يدركونه من ذلك، ولذلك سُمي يوم المزيد، ثم إن اللَّه تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم عليه السلام الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياءُ، والأولياءُ، والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصَلَ عنده إظهار معرفة اللَّه تعالى، وعبادته في هذا النوع الآدمي، مع إجرامه، ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وُفّي به أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقرّ الذي خرج منه، ومن فَهِمَ هذه المعاني فَهِمَ فضيلة هذا اليوم، وخصوصيّته بذلك، فحافظ عليه، وبادر إليه. انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ١٣٧٣- وفي «الكبرى» -٦/ ١٦٦٣- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبدالرحمن الأعرج، عنه، وفي «الكبرى» ٦/ ١٦٦٤- عن هارون بن موسى، عن أبي ضمرة، عن يونس به.

وأخرجه (م) ٣/ ٦ رقم ٨٥٤ - (ت) ٤٨٨ (أحمد) ٢/ ٤٠١ و٢/ ١٨ و٢/ ٥١٢ و٢/ ٥٤٠ (ابن خزيمة) ١٧٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) قال الجامع: كلام القرطبي هذا فيه نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر النص يدل على أن فضله في نفسه وذلك بتفضيل من اللَّه تعالى، ولكون فضله في نفسه حصلت فيه هذه الأمور العظام. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن زنجويه في «ترغيبه»، والقضاعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله ص ٣٩٤ .

(٣) «المفهم» جـ ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١ .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل يوم الجمعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيّته على سائر الأيام، وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا -يعني الشافعية- أصحهما تطلق يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة، فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع، فيتعين الجمعة، ولوقال أفضل ليلة تعيّنت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا، والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضيّ أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضيّ ليلة من العشر، أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر. واللَّه أعلم انتهى[1].

ومنها: أن هذه الأشياء، من خلق آدم، وإدخاله الجنة، وإخراجه منها، وكذا قيام الساعة فضائل عظيمة، كما ذكرنا وجهه سابقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٣٧٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ -أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) «شرح صحيح مسلم» جـ ٦ ص ١٤٢ .

وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] تقدم٧٢/ ٨٨ .

٢- (**حسين**) بن علي بن الوليد الجعفي المقرىء الكوفي، ثقة عابد [٩] تقدم٧٤/ ٩١ .

٣- (**عبدالرحمن بن يزيد بن جابر**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدّارانيّ، ثقة [٧] تقدم٤٥/ ٥٩٥

٤- (**أبو الأشعث الصنعاني**) شَرَاحيل بن آدة -بالمدّ، وتخفيف الدال- ويقال: شراحيل بن شُرَحْبيل بن كُليب بن آدة، ويقال: شَراحيل بن كُليب، ويقال: شَرَاحيل بن شَراحيل، ويُقال: شُرَحْبيل بن شُرَحبيل، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، ثقة [٢].

روى عن شدّاد بن أوس، وثوبان، وأوس بن أوس الثقفي، وعُبَادة بن الصامت، وغيرهم. وعنه أبو قلابة، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ومسلم بن يسار المكي، وغيرهم.

قال العجلي: شاميّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، قال: وتُوفي زمن معاوية. وقال دُحَيم: شهد فتح دمشق. وقال ابن معين: كان من الأبناء سكن دمشق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: شراحيل بن شُرَحْبيل بن كُليب بن آدة، قال: ومن قال: شَرَاحيل بن آدة، فقد نسبه إلى جدّه. وقال ابن الجوزيّ: روايته عن ثوبان منقطعة، كذا قال.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا.

٥- (**أوس بن أوس**) الصحابي الثقفي، سكن دمشق، ومات بها. رَوَى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم الجمعة. وعنه أبو الأشعث الصنعانيّ، وعُبَادة بن نُسَيّ، وغيرهما.

قال الدُّوري، عن يحيى بن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، لأن أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حُذيفة.

قال الحافظ: تابع ابنَ معين على ذلك جماعةٌ، والتحقيق أنهما اثنان، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا أوس بن أبي أوس، وقيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس غلطًا. أخرج له الأربعة، وله عندهم هذا الحديث فقط، كرره المصنف أربع مرات. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالشاميين من عبد الرحمن، وشيخه مروزي، وحسين كوفي، وأن صحابيه من المقلين، فليس له إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْس**) رضي اللّه تعالى عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) ولفظ أبي داود: «قال: قال رسول اللّه ﷺ» (**قَالَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) بنصب «يوم» على أنه اسم «إنّ» مؤخرًا. قيل: فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل، أو مساو، لأن زيادة «من» تدلّ على أن يوم الجمعة من جملة الأفاضل من الأيام، وليس هو أفضل الأيام مطلقًا انتهى. وفيه ما تقدم.

ولفظ البيهقي في «السنن الكبرى» ج٣ ص ٢٤٨: «أفضلُ أيامكم يومُ الجمعة...» بدون «من».

(**فيه خُلِقَ آدَمُ عليه السلام، وَفيه قُبِضَ**) أي مات، تقدم الكلام على خلقه، وموته في الباب الماضي (**وَفيه النَّفْخَةُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: أي النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدّم النشأة الثانية (**وَفيه الصَّعْقَةُ**) أي الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى، قال اللّه تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الزمر: ٦٨] فالتكرار باعتبار تغايُر الوصفين. وقال القاري: المراد بالنفخة النفخةُ الثانية، وبالصعقة النفخةُ الأولى، قال: وهذا أولى، لما فيه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة، لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميّز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام انتهى.

(**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاة**) تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام (**فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**) يعني على وجه القبول فيه، وإلّا فهي دائمًا تُعرض عليه بواسطة الملائكة. قاله القاري رحمه اللّه تعالى.

وقال السندي رحمه اللّه تعالى: هذا تعليل للتفريع، أي هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، ومقرّبة لكم إليّ، كما تقرّب الهديّة المهديَ إلى المهدَى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة، فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلًا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى

تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل انتهى.

وقال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الذاكرين» بعد ذكر إبلاغ السلام إليه ﷺ وعرض الصلاة عليه: ما لفظه: وظاهر الجميع أن كلّ صلاة وسلام تبلغه ﷺ، وسواء كان ذلك يوم الجمعة، أو في غيره من الأيام والليالي، فلعلّ في العرض عليه زيادة على مجرد الإبلاغ إليه، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة انتهى[1].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَكَيفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟) جملة حالية من الضمير المجرور. و «أرمت» بفتح الراء، وسكون الميم، وفتح التاء على الخطاب، على وزن ضَرَبتَ. يقال: أَرَمَ ما على المائدة يَأْرمه، من باب ضرب: أَكَلَهُ. ويُروَى «أَرِمْتَ» بكسر الراء: أي بليتَ. وقيل: «أُرِمْتَ» بضم الهمزة على البناء للمفعول، من الأَرْم، وهو الأَكْل، أي صرت مأكولا للأرض. وقيل: «أَرَمَّتْ» -بالميم المشددة، والتاء الساكنة، أي أرَمَّت العظامُ، أي صارت رَميمًا، من رَمَّ الميتُ، وأرمَّ: إذا بلي. ويروى «أَرْمَمْتَ» بالميمين، أي صرت رميمًا، فعلى هذا يجوز أن يكونْ أرمتَ بحذف أحد الميمين، كما قالوا في ظللت، وأحسست ظلت، وأحست، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظِلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلَا وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

ثم كُسرت الراء لالتقاء الساكنين، أو فُتحتْ تخفيفًا بنقل حركة الميم الأولى إليها.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: لا بد ههنا أوّلًا من تحقيق لفظ «أرمت»، ثم النظر في السؤال والجواب، وبيان انطباقهما.

فأما «أرمت»، فبفتح الراء، كضربت، أصله أَرممتَ، من أَرَمَّ بتشديد الميم: إذا صار رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين، كما في «ظلت»، ولفظه إما على الخطاب، أو الغيبة، على أنه مسنَدٌ إلى العظام.

وقيل: من «أرم» بتخفيف الميم: أي فني، وكثيرًا ما يُروَى بتشديد الميم، والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ، والصواب سكون التاء، لتأنيث العظام، أو أرممت بفكّ الإدغام.

وأما تحقيق السؤال، فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: «فإن صلاتكم معروضة» للحاضرين، ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن

---

(١) «تحفة الذاكرين» ص ٣١ .

السماع والعَرْض، فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يُصلي عليه بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: «وقد أرمت» كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: «إن اللَّه حرم الخ» كناية عن كون الأنبياء أحياءً في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرّة بطريق التمثيل، أي ليجعلوه مقيسًا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرّة.

ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن، لا مجرّد الموت، ومفارقة الروح البدنَ، لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالما عن التغيّر الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا ظاهر السؤال والجواب.

بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يُشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرّد ممكن، فينبغي أن يُبيّن لهم النبي ﷺ أنه يمكن العرض على الروح المجرّد، ليعلموا ذلك.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين: مساواة الأنبياء عليهم السلام لغيرهم بعد الموت، وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد، والاعتقاد الأول أسوأ، فأرشدهم ﷺ بالجواب إلى ما يُزيله، وأَخّر ما يزيل الثاني إلى وقت يُناسبه تدريجًا في التعليم[١]. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ رحمه اللَّه تعالى[٢].

(-**أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ**-) «أي» تفسيرية، ولفظ أبي داود: «قال: يقولون: بليت»، بدون «أي». والظاهر أن التفسير من أوس رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون من غيره، أي يقصدُ الصحابة رضي الله عنهم بقولهم: «أرمت» بليت -بفتح الباء الموحّدة، وكسر اللام- أي فَنيتَ، يقال: بلي الثوبُ يبلَى، من باب تَعبَ بلًى بالكسر والقصر، وبَلاءً، بالفتح والمدّ: خَلُقَ، فهو بال، وبلي الميتُ: أفنته الأرض. قاله الفيّومي[٣].

(**قَالَ**) أي النبي ﷺ (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**) أي منعها من أن تعتدي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأكل أجسادهم، كما تأكل أجسادَ سائر الناس،لكونهم أحياء في قبورهم، تكريمًا لهم، وتفضيلًا على غيرهم. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال صاحب «المنهل العذب المورود»: ألحق بعضهم شُهداءَ المعركة الذين قاتلوا لإعلاء كلمة اللَّه عزّ وجلّ، بالأنبياء في ذلك - يعني عدم أكل الأرض أجسادهم-

---

(١) قال الجامع: قوله: «وأخر ما يزيل إلخ» فيه نظر؛ لا يخفى؛ إذ هو مجرد احتمال لا مستند له، ﴿قل هاتو برهانكم إن كنتم صادقين﴾. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) «المصباح المنير» جـ ١ ص ٦٢ .

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولما ذكره بعض المفسرين من أن معاوية رضي الله عنه لمّا أراد أن يُجري العين على قبور الشهداء أمر بأن يُنادى من كان له قتيل، فليُخرجه من هذا الموضع، قال جابر، فخرجنا إليهم، فأخرجناهم، رطاب الأبدان، فأصابت المسحاة -الفأس- أصبع رجل منهم، فقطرت دمًا.

وفيه أن مثل هذا لا يثبت بالقياس، إذ فرق كبير بين الأنبياء وغيرهم، والآية ليست نصّا في أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء. وأكثر المحققين على أن حياة الشهداء بالروح والجسد بحالة لا ندركها في هذه الدار.

وقال بعضهم المراد بحياة الشهداء أن اللّه تعالى يجعل أرواحهم في حواصل طير خُضْر في الجنة، لما أخرجه أبو داود في «كتاب الجهاد» من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لمّا أُصيب إخوانكم بأحد، جعل اللّه أرواحهم في جوف طير خُضر، تَرد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلّقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ عنّا أنّا أحياء في الجنة، نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن العدوّ عند الحرب، فقال اللّه سبحانه وتعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وما ذكره جابر من أنهم أخرجوا أجساد الشهداء رطابًا، وأن أحدهم أصابته المسحاة، فقطر دمًا، فعلى فرض صحته لا يستلزم اطراد عدم أكل الأرض لجسد كل شهيد، بل لا يستلزم عدم أكلها لأجساد أولئك الشهداء أنفسهم على ممرّ المئات والآلاف من السنين.

وبالجملة فلم نقف على دليل صريح صحيح يفيد أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء انتهى كلام صاحب «المنهل»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أوس بن أوس رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ ٦ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

المسألة الثانية: في اختلاف الحُفّاظ في هذا الحديث:

ذهب جمع من الحفّاظ: إلى أن هذا الحديث ضعيف، لأن حسينًا الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، وإنما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الشاميّ الضعيف، وروى عنه أحاديث منكرة، فغلط في نسبته.

وممن ذكر ذلك البخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبّان، وغيرهم.

وأنكر ذلك آخرون، وقالوا: الذي سمعه منه حسين هو ابن جابر. قال العجليّ: سمع من ابن جابر حديثين في الجمعة. وكذا أنكر الدارقطني على من قال: إن حسينًا سمع من ابن تميم، وقال: إنما سمع من ابن تميم، هو أبو أسامة، وغلط في اسم جدّه، فقال: ابن جابر، وهو ابن تميم. ذكر هذا الكلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح علل الترمذي»[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في كتابه «جَلاء الأفهام» بعد أن أورد الحديث: ما نصه:

وقد أعله بعض الحفّاظ بأن حسينًا الجعفيّ إنما حدث به عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمل هذا الإسناد لم يشكّ في صحته، لثقة رُواته، وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم.

وعلته أن حُسينًا الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ،وإنما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتجّ به، فلما حدث به حسين الجعفيّ غلط في اسم الجدّ، فقال: ابن جابر.

وقد بَيَّنَ ذلك الحُفّاظ، ونبّهوا عليه، فقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: عبدالرحمن ابن يزيد بن تميم السلمي الشاميّ، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد ابن تميم أصحّ، وهو ضعيف الحديث.

وقال الخطيب: روى الكوفيّون أحاديث عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث.

وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وَهما منه، هو لم يلق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبدالرحمن

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» جـ ٢ ص ٨١٨ - ٨١٩ .

ابن يزيد بن تميم، فظنّ أنه ابن جابر نفسه، وابن تميم ضعيف، وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

وجواب هذا التعليل من وجوه:

أحدها: أن حسين بن علي الجعفي قد صرّح بسماعه له من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال ابن حبّان في «صحيحه»: حدثنا ابن خزيمة، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين ابن عليّ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فصرح بالسماع منه.

وقولهم: إنه ظنّ أنه ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، فغلط في اسم جدّه بعيد، فإنه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا، مع نقده، وعلمه بهما، وسماعه منهما.

فإن قيل: فقد قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي يقول: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدّث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفيّ واحد، وهو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبدالرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يُحدث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا.

وأما حسين الجعفيّ، فإنه روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصيحة، وفيه النفخة، وفيه كذا». وهو حديث منكر، لا أعلم أحدًا رواه غيرُ حسين الجعفي، وأما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فهو ضعيف الحديث، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. تم كلامه.

قيل: قد تُكُلِّم في سماع حسين الجعفي، وأبي أسامة من ابن جابر، فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه.

قال شيخنا في «التهذيب»[1]: قال ابن نمير- وذكر أبا أسامة- فقال: الذي يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نرى أنه ليس بابن جابر المعروف، وذُكر لي أنه رجل يُسمّى باسم ابن جابر، قال يعقوب: صدق، هو عبدالرحمن بن فلان بن تميم، فدخل عليه أبو أسامة، فكتب عنه هذه الأحاديث، فروى عنه، وإنما هو إنسان يُسمى باسم ابن جابر، قال يعقوب: وكأني رأيت ابن نُمير يتّهم أبا أسامة أنه علم ذلك، وعرف، ولكن تغافل عن ذلك، قال: وقال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح

---

(١) هو الحافظ أبو الحجاج المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «تهذيب الكمال». المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد؟ فقال: قدم الكوفة عبدالرحمن ابن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، والذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو ابن تميم.

وقال ابن أبي داود: سمع أبو أسامة من ابن المبارك، عن ابن جابر، وجميعًا يُحدثان عن مكحول، وابن جابر أيضًا دمشقيّ، فلما قدم هذا، قال: أنا عبدالرحمن بن يزيد الدمشقيّ، وحدث عن مكحول، فظنّ أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يُجمَع حديثه، وابن تميم ضعيف. وقال أبو داود: متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر الشامي، وكلّ ما جاء عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، فإنما هو ابن تميم.

وأما رواية حسين الجعفيّ عن ابن جابر، فقد ذكره شيخنا في «التهذيب»، وقال: روى عنه حسين بن عليّ الجعفيّ، وأبو أسامة حماد بن أسامة، إن كان محفوظًا. فجزم برواية حسين عن ابن جابر، وشك في رواية حماد.

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطنيّ قد ذكر ذلك أيضًا، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في «الضعفاء» قوله: حسين الجعفي روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبدالرحمن بن يزيد ابن تميم، فيغلَطُ في اسم جدّه. تم كلامه.

وللحديث علّة أخرى، وهي أن عبدالرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، قال علي بن المديني: حدثنا حسين بن علي الجعفيّ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس... فذكره.

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه: حدثنا علي بن عبداللّه... فذكره.

وليست هذه بعلة قادحة، فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاريّ، وأنس بن مالك، والحسن، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ثم ذكر العلامة ابن القيم رحمه اللّه تعالى أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ، واستقصاها، فراجع «جلاء الأفهام» ص٤٦-٥٤ تستفد[1].

---

(١) «جلاء الأفهام» ص ٤٦ - ٥٤ .

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «النكت الظراف»: ذكر البخاريّ، وأبو حاتم، وتبعهما ابن حبّان أن حسين بن عليّ الجعفيّ غلط في عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فظنّه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، كما جرى لأبي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن ابن «تميم»، لا عن «ابن جابر»، ولا يكون صحيحًا، وردّ ذلك الدارقطنيّ، فخصّ أبا أسامة بالغلط فيه انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص من مجموع ما ذُكر ترجيح كون عبدالرحمن بن يزيد الذي روى عنه حسين الجعفي هذا الحديث هو ابنَ جابر الثقة المعروف، وأن الحديث صحيح، لصحة إسناده، ولشواهده.

وقد صححه من الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي في «الأذكار»، وحسنه ابن المنذر، والحافظ ابن حجر، وله شواهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه -١٦٣٧- ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وآخر من حديث أبي أمامة عند البيهقي، وحَسّن إسناده المنذريّ، إلا أن مكحولا قيل: لم يسمع من أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة، وأبي مسعود، وأنس، والحسن، كما تقدم في كلام ابن القيم، فهذه الأحاديث، وإن كان في معظمها مقال، فمجموعها يصلح شاهدًا لحديث الباب.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ١٣٧٤- وفي «الكبرى» -٧/ ١٦٦٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١٠٤٧ و١٥٣١ (ق) ١٠٨٥ و١٦٣٦ (أحمد) ٤/ ٨ (الدارمي) ١٥٨٠ (ابن خزيمة) ١٧٣٣و ١٧٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

ومنها: فضل يوم الجمعة على سائر الأيام.

ومنها: أن الأنبياء أحياء في قبورهم، حياةً برزخية، لا يعلم حقيقتها إلا اللَّه تعالى، وأما زيادة: «فنبي اللَّه حيّ يُرزق» في آخر هذا الحديث عند ابن ماجه، والطبراني، فغير صحيحة، لأن في إسنادها انقطاعًا في موضعين، كما بينه الحافظ

---

(١) «النكت الظراف» جـ ٢ ص ٣ - ٤ .

البوصيري رحمه اللّه تعالى[١].

ومنها: أن اللّه تعالى حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: أن النبي ﷺ تُعرض عليه في قبره صلاة أمته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابُ الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٣٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ «عَبْدَالرَّحْمَنِ»، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللّه المصري، ثقة حافظ [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) أبو أيوب المصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٤- (**سعيد بن أبي هلال**) الليثي مولاهم المصري، صدوق [٦] تقدم٤١/ ٦٨٦ .

٥- (**بُكير بن الأشج**) هو ابن عبداللّه المدني نزيل مصر، نُسب لجدّه، ثقة [٥] تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٦- (**أبو بكر بن المنكدر**) بن عبداللّه بن الهُدَير التيميّ المدني، ثقة [٤]، كان أسنّ من أخيه محمد.

---

(١) راجع نسخة «ابن ماجه» بشرح السندي الطبعة الجديدة جـ ٢ ص ٢٩١ رقم الحديث ١٦٣٧ بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا.

(٢) وفي «الهندية»: «أخبراه».

روى عن عمه ربيعة بن عبدالله بن الْهُدَير، وجابر، وأبي أمامة، وعَمرو بن سُليم، وغيرهم. وعنه أخوه محمد، وبُكير بن الأشجّ، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا يُسمّى. وكذا قال النسائي. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: كان من ثقات الناس. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة قليل الحديث.

روى له الجماعة، سوى ابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (١٣٨٣).

٧-(**عمرو بن سُليم**) الزُّرقي الأنصاري المدني، ثقة [٢] تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٨- (**عبدالرحمن بن أبي سعيد**) الخدري الأنصاري المدني، ثقة [٣] تقدم١/ ٣٢٦ .

٩- (**أبو سعيد**) الخدري سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي، رضي الله عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين إلى بُكير، وبعده بالمدنيين، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: بكير، وأبو بكر، وعمرو، وعبد الرحمن، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِالرَّحْمَن بْن أَبِي سَعيد**) الخدري (**عَنْ أَبيه**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَة وَاجِبٌ**) هذا ظاهر في الوجوب، وبه قال بعض العلماء، وحمله الجمهور على أنه أمر مؤكد، وسيأتي تحقيق الخلاف في الباب التالي إن شاء الله تعالى. وليس في رواية مسلم لفظ «واجب»، ولفظه: «غسلُ يوم الجمعة على كلّ محتلم».

(**عَلَى كُلِّ مُحْتَلم**) أي بالغ، فيشمل من بلغ بالسنّ، أو الإحبال، والمراد بالبالغ من كان خاليًا عن عذر يُبيح الترك، وإلا فالمعذور مُستثنى بالأدلّة الأخرى.

والمراد الذَّكَر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضًا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث، وفيهنّ الحيض أكثر.

وعمومه يشمل المصلي وغيره، لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصّه بالمصلي[1].

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٩٢ .

(وَالسِّوَاكُ) عطف على «الغسل»

(وَيَمَسُّ من الطيب) بفتح الميم أفصح من ضمها. قال الفيومي: مسسته، من باب تعب، وفي لغة: مسسته مَسًّا من قتل: أفضيت إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم المَسيس. قال: ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسًّا: أصابه، ويتعدّى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مسست الجسد، وأمسستُ الجسد ماءً انتهى.

قال السندي رحمه اللّه تعالى: وهو خبر بمعنى الأمر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه عطف على «الغسل» بحذف أن المصدريّة، وحذف «أن» ورفع الفعل جائز عند بعض النحاة، وهو الأصح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، والتقدير هنا: والمسُّ منَ الطِّيب. و«من» بيان مقدم لـ «ما» في قوله (**مَا قَدَرَ عَلَيْه**) و «ما» مفعول «يمسّ»، أي ومسُّ الشيء الذي قدر عليه من الطيب.

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يحتمل إرادة التأكيد حتى يفعله بما أمكنه، ويحتمل إرادة التكثير، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة»، وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحه، فإباحته للرجل هنا للضرورة، لعدم غيره، وهذا يدلّ على تأكده. واللّه أعلم[1].

(**إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا**) استثناء منقطع، أي لكن بُكير بن الأشجّ خالف سعيد بن أبي هلال في سند هذا الحديث، فـ(**لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالرَّحْمَن**) بن أبي سعيد، بل جعله عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد (و) خالف في متنه أيضًا بالزيادة، فـ(**قَالَ فِي الطِّيب: وَلَوْ مِنْ طيب الْمَرْأَة**) يعني أنه قال: ويمس من الطيب، ولو من طيب المرأة.

و «لو» وصلية، فلا تحتاج إلى جواب، والجار والمجرور خبر لـ «كان» المحذوفة مع اسمها، وهو كثير في الاستعمال، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرْ

أي ولو كان الممسوسُ كائنًا من طيب المرأة.

[**تنبيه**]: رواية بُكير بن الأشج التي قال فيها المصنّف أنه لم يذكر فيها «عبدالرحمن» وافقه فيها شعبة، فقد رَوَى الحديث البخاري في «صحيحه» عن علي - هو ابن المديني- عن حَرَميّ بن عُمَارة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عَمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول

---

(١) أفاده النووي في «شرح مسلم» جـ ٦ ص ١٣٥ .

اللَّه ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيبًا، إن وجده».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدم عن النسائي: ما حاصله: وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابن لَهيعة، عن بُكير، ليس فيه عبدالرحمن.

وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بُكيرًا وسعيدًا خالفا شُعبة، فزادا في الإسناد «عبدَالرحمن»، وقال: إنهما ضبطا إسناده، وجوّداه، وهو الصحيح.

وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة «عبدالرحمن» هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبةَ، وبُكيرًا على إسقاطه محمدُ بنُ المنكدر، أخو أبي بكر، أخرجه ابن خُزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

والذي يظهر أن عمرو بن سُليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد، فحدّثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لأنه قديم، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يوصف بالتدليس.

وحكى الدارقطني في «العلل» فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغنديّ حدّث به عنه بزيادة عبدالرحمن أيضًا، وخالفه تمّام عنه، فلم يذكر عبدالرحمن.

وفيما قاله نظر، فقد أخرجه الإسماعيلي، عن الباغندي بإسقاط عبدالرحمن، وكذا أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عن أبي إسحاق بن حمزة، وأبي أحمد الغطريفي، كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفّاظ حدّثوا به عن الباغنديّ، فلم يذكروا عبدالرحمن في الإسناد، فلعلّ الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنيّ عن الباغنديّ.

وقد وافق البخاريّ على ترك ذكره محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ عند الجوزقي، ومحمدُ ابنُ عبدالرحيم صاعقةُ عند ابن خُزيمة، وعبدُالعزيز بن سلام عند الإسماعيليّ، وإسماعيلُ القاضي عند ابن منده في «غرائب شعبة»، كلهم عن علي بن المديني، ووافق عليَّ بنَ المدينيّ على ترك ذكره أيضًا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، عن حرمي بن عُمَارة، عند أبي بكر المرّوذي في «كتاب الجمعة» له.

ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرميّ، وأشار ابن منده إلى أنه تفرّد به انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ١٨ .

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ١٣٧٥- وفي «الكبرى» -٧/ ١٦٦٧- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبُكير بن الأشجّ، كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه رضي الله عنه.

وفي ١١/ ١٣٨٣- وفي «الكبرى» ١٠/ ١٦٨٨- عن هارون بن عبداللَّه، عن الحسن ابن سوّار، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به.

وفي ٨/ ١٣٧٧- و «الكبرى» -٨/ ١٦٦٨- عن قُتيبة، عن مالك، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه (خ) ١/ ٢١٧ و٢/ ٣ و٣/ ٢٣٢ (م) ٣/ ٣(د)٣٤١ و ٣٤٤ (مالك في الموطإ) ٨٤ (الحميدي) ٧٣٦ (أحمد)٣/ ٦/ ٣/ ٣٠ و٣/ ٦٠ و٣/ ٦٠ و٣/ ٦٥(الدارمي) ١٥٤٥ (ابن خزيمة) ١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو الأمر بالسواك يوم الجمعة، وحمله العلماء على الاستحباب.

ومنها: مشروعية الغسل للجمعة، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: استعمال الطيب للجمعة، إزالةً للرائحة الكريهة، وبُعْدًا عن إيذاء المسلمين الذين يحضرون الجمعة.

ومنها: أن طيب الرجال مخالف لطيب النساء، وهو أن طيبه ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيبها ما ظهر لونه، وخفي ريحه.

فقد جاء فيه حديث صحيح، أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «طيب الرجل ما ظهر ريحهه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه».

وأخرجه الطبراني، والضياء المقدسي من حديث أنس رضي الله عنه[(١)].

ومنها: اهتمام الشرع بالنظافة، فقد حَثّ عليها في هذا الحديث، فينبغي للمسلم أن يكون نظيف الجسد، واللباس، والمكان، ولا سيما في الأوقات التي يجتمع الناس فيها، كالجمعة، والعيدين، ونحوها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٣٧٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الحافظ الحجة [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة المجتهد المدني[٧] تقدم ٧/ ٧ .

٣- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني الثقة الثبت [٣] تقدم١٢/ ١٢ .

٤- **(ابن عمر)** عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٨٢) من رباعيات الكتاب. ومنها: أنه أصح الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاري رحمه اللَّه تعالى، وأنه هو السند المسمَّى بسلسلة الذهب: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وقد تقدم تمام البحث فيه، وأن فيه ابن عمر من العبادلة الأبعة، ومن المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن نافع) وفي رواية ابن وهب، عن مالك أن نافعًا حدّثهم **(عَن ابْن عُمَرَ)** رضي اللَّه

---

(١) راجع «صحيح الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله جـ ٢ ص ٧٣٠ رقم ٣٩٣٧ .

تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ**) المراد به الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الصلاة، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورًا للجامع، أو مقيمًا به. قاله في «الفتح».

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بالمجيء إلى الجمعة أن يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة، يَحتاج إلى قطعها، بل المقيم في المكان الذي يُجمَّع فيه حكمه كذلك، فالمجيء من مكان آخر ليس مقصودًا، وإنما المراد من أراد أن يُصلي الجمعة، فليغتسل، وإن كان سبب ورود الأمر بالغسل للجمعة أنهم كانوا ينتابون الجمعةَ من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في الغبار، فقال لهم النبي ﷺ: «لو تطهرتم ليومكم هذا»، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن الحكم يعم الآتي من بَعُدَ، ومن قَرُبَ، ومَن هو مقيم في مكان الجمعة، واللَّه أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يؤيد ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في الباب الماضي: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم». فإنه أطلق الغسل، فعم من كان بعيدًا من الجمعة، ومن كان قريبًا لها. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَلْيَغْتَسِلْ**) الفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يَعقُب المجيء، وليس ذلك مرادًا، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم المجيء إلى الجمعة، وقد جاء مصرّحًا به في رواية الليث، عن نافع عند مسلم، ولفظه: «إذا أراد أحدكم الجمعة، فليغتسل»، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة، بلا خلاف.

ويقوى روايةَ الليث حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي -١٤/١٣٨٨- «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح...» فإنه صريح في تأخير الرواح عن الغسل.

وعُرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتجّ به على أن الغسل لليوم، لا للصلاة، لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بيّن الليث في روايته المرادَ، وقوّاه حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ١٦٩.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ١٣٧٦- وفي «الكبرى» -٨/ ١٦٧٨- عن قُتيبة، عن مالك، عن نافع، عنه. وفي -٢٥/ ١٤٠٥- و «الكبرى» -٨/ ١٦٧٧- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، عنه. وفي «الكبرى» -٨/ ١٦٧٦- عن عبيدالله بن فَضَالة، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عنه. وفي ٨/ ١٦٧٩- عن هَنّاد بن السَّريّ، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن نافع، عنه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٢ (م) ٣/ ٢ (ق) ١٠٨٨ (مالك في الموطإ) ٨٥ (الحميدي) ٦١٠ (أحمد) ٢/ ٣ و٢/ ٤١ و٢/ ٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥ (الدارمي) ١٥٤٤ (ابن خزيمة) ١٧٥٠ و١٧٥١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال في «الفتح»: رواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدًّا، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفسًا، رووه عن نافع.

قال الحافظ: وقد تتبعت ما فاته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد، لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسًا.

فمما يُستفاد منه هنا: ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أميّة، عن نافع عند أبي عوانة، وقاسم بن أصبغ: «كان الناس يَغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب متغيّرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل».

ومنها: ذكر محلّ القول، ففي رواية الحَكَم بن عُتيبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول...» أخرجه يعقوب الجصاص في «فوائده» من رواية اليسع بن قيس، عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائي -٢٥/ ١٤٠٥-وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب، إلا قوله: «جاء»، فعنده «راح»، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، ثلاثتهم عن نافع.

ومنها: ما يدلّ على تكرار ذلك، ففي رواية صخر بن جُويرية، عن نافع، عند أبي مسلم الكجيّ، بلفظ: «كان إذا خطب يوم الجمعة قال...» الحديث.

ومنها: زيادة في المتن، ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع، عند أبي عوانة، وابن خُزيمة، وابن حبان في «صحاحهم»، بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء،

فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل». ورجاله ثقات، لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

ومنها: زيادة في المتن، والإسناد أيضًا، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان، وغيرهم من طرق، عن مفضّل بن فَضَالة، عن عيّاش بن عباس القتبانيّ، عن بُكير بن عبداللَّه بن الأشجّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بُكير، ولا عنه إلا عيّاش، تفرد به مفضل.

قال الحافظ: قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظًا، فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فقد ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتون. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الغسل يوم الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في وجوب الغسل يوم الجمعة، فقالت طائفة: غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا عن عمر أنه قال في شيء: لأنا أعجز إذًا ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حقّ على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبًا، إن وجده. وتقاول[2] عمار بن ياسر رجلًا، فقال: أنا إذًا أشرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شعرت أن أحدًا يرى أن له طهورًا يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد -يعني البصرة-.

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجبًا، ويأمر به. وكان مالك يقول: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره، وهو لا يريد به غسل الجمعة، فإن الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل سنة، وليس فرضًا، قال عبداللَّه بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يأثم من تركه، وهو الراوي

---

(١) «فتح» ٣/ ٩١٨ .

(٢) نسخة «الأوسط» «تأول»، والصواب «تقاول».

للحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس، أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

وممن كان لا يرى الغسل فرضًا لازمًا الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان، وأصحابه.

ثم مال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ترجيح القول بالندبية . راجع كلامه في «الأوسط»[1].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بقوله: «واجبٌ» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمع جَمٌّ من الصحابة، ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: ما كنت أظنّ مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة، وحكاه ابن المنذر، والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه انتهى.

والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»، وفيه أيضًا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: حسن وليس بواجب.

وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خُزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرّح في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتجّ لكونه مندوبًا بعدة أحاديث في عدة تراجم.

وحكاه شارح «الغنية» لابن سُريج قولًا للشافعي، واستُغرب. وقد قال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر، وأبي سعيد: احتمل قوله: «واجب» معنيين، الظاهر منهما أنه واجب، فلا تُجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار، وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدلّ للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار انتهى.

وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خُزيمة، والطبري، والطحاويّ، وابن حبان، وابن عبدالبرّ، وهَلُمَّ جَرّا.

وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وهو استدلال قويّ.

---

(١) جـ ٤/ ٣٩ - ٤٣ .

وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقلّ، تصحّ الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يَحرُم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويَردّ عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب[1] أنه كان معذورًا، لأنه إنما تركه ذاهلًا عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حُمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخّر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول، نظرًا إلى العلة، حكاه صاحب «الهدي».

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله لمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدّم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يُقال: إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديثُ: «من توضأ يوم الجمعة، فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلًا مستكرهًا، كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى.

فأما الحديث، فعَوَّل على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذ الحديث طرق، أشهرها، وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خُزيمة، وابن حبان، وله علتان:

إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختُلف عليه فيه.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الأوضح في العبارة: «ويجاب عنه بأنه كان معذورًا إلخ».

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عديّ من حديث جابر، وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضًا بأحاديث:

منها: الحديث: «وأن يستنّ، وأن يمسّ طيبًا». قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقًا، فدلّ على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطبريّ والطحاويّ، وتعقبه ابن الجوزيّ بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما، ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنيّر في الحاشية: إن سُلّم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه، لأن للقائل أن يقول: أُخرج بدليل، فَيَبْقَي ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عُيينة في «جامعه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له». أخرجه مسلم.

قال القرطبي: ذَكَرَ الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحّة، فدل على أن الوضوء كاف.

وأجيب: بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين» بلفظ: «من اغتسل»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

قال الجامع: وفيه نظر، بل ما قاله القرطبي هو الظاهر. واللّه تعالى أعلم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون، وكان مسجدهم ضيقًا، فلما آذى بعضهم بعضًا، قال النبي ﷺ: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»، قال ابن عباس: ثم جاء اللّه بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسّع المسجد. أخرجه أبو داود، والطحاوي، وإسناده حسن.

لكن الثابت عن ابن عباس خلافه، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة

الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب، فهو موقوف، لأنه من استنباط ابن عباس.

وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به.

ومنها: حديث طاوس، قلت لابن عباس: زعموا أن رسول اللّه ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جنبًا...» الحديث. قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يُجزىء عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا لم يُجز عنه غيره انتهى.

وهذه الزيادة «إلا أن تكونوا جنبا» تفرّد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنبًا»، وهذا هو المحفوظ عن الزهريّ.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لو اغتسلتم»، ففيه عرض وتنبيه، لا حتم ووجوب. وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه.

ونقل الزين ابن المنيّر بعد قول الطحاويّ لمّا ذكر حديث عائشة: فدلّ على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلّة، فذهب الغسل: وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلًا، فلا يُعدّ فرضًا، ولا مندوبًا، لقوله: زالت العلة الخ، فيكون ثالثا في المسألة انتهى.

ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبّدًا، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة.

ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سُلّمت لما دلّت إلا على نفي اشتراط الغسل، لا على الوجوب المجرد، كما تقدّم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوّله بتأويل مُستَكره، فقد نقله ابن دحية عن القدوريّ من الحنفية، وأنه قال: قوله: «واجب»: أي ساقط، وقوله: «على» بمعنى «عن»، فيكون المعنى أنه غير لازم. ولا يَخفَى ما فيه من التكلّف.

وقال الزين ابن المنيّر: أصل الوجوب في اللغة: السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كلُّ ما أُكّد طلبه منه يُسمّى واجبًا، كأنه سقط عليه، وهو أعمّ من كونه فرضًا أو ندبًا.

وهذا سبقه ابن بزيزة إليه، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعيّ خاصّ بمقتضاه شرعًا، لا وضعًا، وكأن الزين استشعر هذا الجواب، فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث.

وأجيب بأن «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى «مات»، وبمعنى «اضطرب»، وبمعنى «لزم»، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى «لزم»، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم.

وقد تقدّم في بعض طرق حديث ابن عمر «الجمعة واجبة على كلّ محتلم»، وهو بمعنى اللزوم قطعًا، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب «واجب كغسل الجنابة». أخرجه ابن حبان من طريق الدراورديّ عن صفوان بن سُليم، وظاهره اللزوم.

وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية، لا في الحكم.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون لفظة «الوجوب» مغيّرة من بعض الرواة، أو ثابتة، ونسخ الوجوب.

وردّ بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يُقبل، والنسخ لا يُصار إليه إلا بدليل.

ومجموع الأحاديث يدلّ على استمرار الحكم، فإن حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال، حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة، وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أوّلًا، ومع ذلك، فقد سمع كلّ منهما منه ﷺ الأمر بالغسل، والحثّ عليه، والترغيب فيه، فكيف يُدَّعَى النسخ بعد ذلك؟. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى أنه يميل إلى ترجيح القول بوجوب غسل الجمعة، وهو الواضح من الأدلّة المتقدّمة، لكن لمّا قامت الأدلة الصارفة عن الوجوب- كما تقدم تفصيلها، في كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى- تعيّن القول بالاستحباب الأكيد.

وتلك الأدلّة وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها صالح لصرف الوجوب إلى الاستحباب، كما لا يخفى على من تأمل ذلك، ولا سيما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة...» الحديث، فإنه صريح في الاجتزاء بالوضوء عن الغسل، وكقصة عمر مع عثمان رضي اللّه تعالى عنهما بمحضر جم غفير من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، وغير ذلك من الأدلة المتقدم ذكرها في كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى.

ولقد أجاد القول في هذه المسألة العلامة الشوكاني في كتابه «السيل الجرّار»[2] فقال:

---

(١) جـ ٣ ص ١٣ - ١٦ .

(٢) هذا خلاف ما رجحه في «نيل الأوطار»، فقد مال فيه إلى ترجيح القول بالوجوب، فراجعه جـ ١ ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

الأحاديثُ الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضيةٌ بالوجوب، كحديث «غسلُ الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، ونحوهما، كحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعًا: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام».

ولكنه ورد ما يدلّ على عدم الوجوب، وهو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجه[1] وابن خزيمة، من حديث الحسن البصريّ، عن سمرة مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة واضحة، وقد أُعلّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة، ولكنه قد حسنه الترمذيّ.

ويُقوّي هذا الحديث أنه قد رُوي من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر ﷺ، كما حكى ذلك الدارقطني.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وأخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، وجابر.

ويقوّيه أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

فإن اقتصاره ﷺ على الوضوء في هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل، فوجب تأويل حديث «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعيّة، جَمْعًا بين الأحاديث، وإن كان لفظ الوجوب لا يُصرَف عن معناه، إلا إذا ورد ما يدلّ على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدّم على الترجيح، ولو كان بوجه بعيد انتهى كلام الشوكاني رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع: هذا الذي حققه الشوكاني رحمه اللّه تعالى هو التحقيق الحقيق بالقبول، فإنه حسن جدًّا، لأن الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن هو المتعيّن، ولا سيما إذا كان طريق الجمع واضحًا، كما نحن فيه.

والحاصل أن غسل يوم الجمعة مستحب استحبابًا أكيدًا بحيث يستحق تاركه التعنيف، والإنكار الشديد عليه، كما تقدم من قصة عمر، وعمار بن ياسر، وغيرهما.

---

(١) هكذا نسخة «السيل»: بلفظ «وابن ماجه» بالعطف، ولعل الصواب «إلا ابن ماجه»، فإنه أخرجه من حديث جابر بن سمرة، لا من حديث سمرة بن جندب، فتأمل.

(٢) «السيل الجرار على حدائق الأزهار» جـ ١ ص ١١٦ - ١١٧ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في اشتراط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، وعدمه:

ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبّ، ولا يشترط اتصاله به، بل متى اغتسل بعد الفجر أجزأه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعطاء ابن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، والحكم، والشعبيّ، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال ابن وهب صاحب مالك[١].

وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عمن اغتسل، ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. يُشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، وله صحبة: «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث، فيتوضأ، ولا يُعيد الغسل»[٢].

وذهب مالك إلى أنه يشترط أن يكون الغسل متصلًا بالذهاب إلى الجمعة.

وحكى ابن المنذر: عن الأوزاعي، أنه قال: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وحكى ابن حزم عن الأوزاعيّ أنه قال كقول مالك: لا يُجزىء غسل الجمعة إلا متصلًا بالرواح، قال: إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر، ونهض إلى الجمعة أجزأه، وحكى إمام الحرمين في «النهاية» وجهًا أنه يُجزىء قبل الفجر، كغسل العيد، قال النووي: وهو شاذ منكر[٣].

واحتُجّ لمالك بحديث الباب «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».

قال ولي الدين رحمه الله تعالى: وجواب الجمهور عن هذا الحديث أنه تبين برواية مسلم تعليق الأمر بالغسل على إرادة إتيان الجمعة، وليس يلزم أن يكون إتيان الجمعة متصلًا بإرادة ذلك، فقد يريد عقب الفجر إتيانها، ويتأخر الإتيان إلى ما بعد الزوال، ولا شكّ أن كلّ من تجب عليه الجمعة، وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد إتيانها، وإن تأخر الإتيان زمنًا طويلًا، وذلك يدلّ على أنه ليس المدار على نفس الإتيان، بل على إرادته، ليحترز به عمن هو مسافر، أو معذور بغير ذلك من الأعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم انتهى[٤].

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ .
(٢) «فتح» ٣/ ٩ .
(٣) «طرح» ٣/ ١٦ .
(٤) «طرح» ٣/ ١٠ .

وقال في «الفتح»: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يُزيل تنظيفه، استُحبّ له أن يؤخّر الغسل لوقت ذهابه، ولعلّ هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل، ليحصل الأمن مما يُغاير التنظيف. والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ولقد أبعد الظاهري إبعادًا يكاد أن يكون مجزومًا ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده، تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم -يعني قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»- وقد تبيّن من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة.

قال: وفُهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصّل هذا المقصود لم يُعتدّ به.

والمعنى إذا كان معلومًا كالنصّ قطعًا، أو ظنًّا مقارنًا للقطع، فاتباعه، وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ.

وقد حكى ابن عبدالبرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فَعَل ما أمر به.

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرّدُّ يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذُكر التصريحَ بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدلّ على أنه لا يُشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال، أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس. والله تعالى أعلم انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر مما ذكر أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاغتسال بعد الفجر، وأن اتصاله بالذهاب غير لازم، وأنه لا يجزىء بعد صلاة الجمعة هو المذهب الحقّ، لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في اغتسال من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والنساء، والصبيان:

---

(١) ج/ ٣ ص ٩ - ١٠ .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة، فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

وقالت طائفة: يغتسل، وإن كان مسافرًا، روينا عن طلحة بن عُبيداللَّه أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي عن طاوس، ومجاهد، أنهما كانا يفعلان ذلك، وكان أبو ثور يقول: ولا يجب[1] ترك الغسل يوم الجمعة في سفر، ولا حضر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة، لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

وقال أيضًا: واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد، فليغتسل، وقال الشافعي في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتلمين إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا، كما يفعل بهم إذا شهدوها[2].

وقالت طائفة: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قال ابن المنذر: ظاهر قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» يدلّ على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رُخّص له في التخلف عن إتيان الجمعة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم أتى، أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث انتهى[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول من قال: إن الغسل لمن أراد الإتيان إلى الجمعة هو الراجح عندي، لأن إطلاق حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، مقيد بمفهوم حديث «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وقد جاء مصرحًا به فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه» من طريق عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل، من الرجال والنساء». قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده صحيح.

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» «ولا يجب»، ولعل الصواب «ولا يجوز».
(٢) قوله: «كما يفعل بهم إلخ» هكذا في «الأوسط» وفيه ركاكة، فليتأمل.
(٣) «الأوسط» ٤/ ٤٧ - ٤٨ .

فدل على أن الاغتسال لصلاة الجمعة، لا لليوم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في اختلاف أهل العلم هل الغسل للجنابة والجمعة واحد، أم لا؟

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غُسلًا واحدًا يجزئه. وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزئه.

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غُسلًا واحدًا.

قال: وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه، مغتسلًا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلًا للجمعة انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور في كون الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة إذا نواهما هو الحقّ، ويدلّ عليه ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن طاوس اليماني، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جُنُبًا، ومسوا من الطيب». قال: فقال ابن عباس: أما الطيب، فلا أدري، وأما الغسل، فنعم انتهى.

وجاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنبًا»، وروايته أصح[2].

وقال في «الفتح»: معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبًا للجنابة، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة، سواء نواه أو لا، وفي الاستدلال على ذلك بُعْد.

نعم رَوَى ابنُ حبان من طريق ابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنبًا»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث يدل على أن الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة، إذا نواه عنهما.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٤٣ - ٤٤ .

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٧/ ٢١ بتحقيق شعيب الأرنؤط.

والظاهر أن استبعاد الحافظ الاستدلال به إنما هو في قوله: «نواه للجمعة أم لا»، لا في الاجتزاء بغسل واحد عنهما، وهو ظاهر، لأن العبادة المشتركة لا بد من نيتهما معًا حال أدائها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: في اختلاف أهل العلم فيمن أحدث بعد الاغتسال:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة، ثم يُحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له.

وبه قال طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يُجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبدالرحمن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسن جدًّا.

وحاصله: أن من اغتسل يوم الجمعة للجمعة، ثم طرأ عليه الحدث، فقد أتى بما أمر به، فإنه لم يؤمر بالصلاة بذلك الغسل، وإنما أمر بالنظافة في حال حضوره للجمعة، فإذا حصلت فقد امتثل الأمر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٣٧٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»).

---

(١) «الأوسط» ٤/٤٦ - ٤٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**صفوان بن سُليم**) الزهريّ مولاهم، أبو عبدالله المدني، ثقة مفت عابد رُمي بالقدر [٤] تقدم٤٧/ ٥٩ .

٢- (**عطاء بن يسار**) الهلالي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل واعظ عابد [٣] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وفي الذي قبله.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل باب ودلالته لما ترجم له واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٧٨- (**أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُميد بن مَسعَدة**) الباهليّ البصري، صدوق [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**بشر**) بن الْمُفَضّل، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**داود بن أبي هند**) القُشيري مولاهم البصري، ثقة متقن كان يهم بآخره [٥] تقدم ٢١/ ٥٣٨ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم المكي، صدوق [٤] تقدم٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، تقدم٣١/ ٣٥ . وشرح الحديث يعلم مما سبق. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، لكنه صحيح بالأحاديث السابقة.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٨/ ١٣٧٨- وفي «الكبرى» ٨/ ١٦٦٩- بالسند المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٠٤ (ابن خزيمة)١٧٤٧ (عبد بن حميد) ١٠٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

أي باب ذكر الحديثين الدّالّين على التسهيل في ترك الغسل يوم الجمعة لعدم كونه واجبًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة أن الوجوب المستفاد من حديث الباب الماضي مصروف عن ظاهره بحديثي الباب، فإنهما يدلان على ذلك، كما يأتي إيضاحه قريبا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٧٩- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْعَلاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ، وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ، سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمود بن خالد)** السلمي، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠]، تقدم٤٥/ ٥٩٥ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم٥/ ٤٥٤ .

٣- **(عبداللَّه بن العلاء)** بن زَبْر -بفتح الزاي، وسكون الموحّدة- ابن عُطارد بن عَمرو بن حُجْر الرَّبَعيّ، أبو زَبْر، ويقال: أبو عبدالرحمن الدمشقي، ثقة [٧].

رَوَى عن بُسر بن عُبيداللَّه، وثور بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم. وعنه ابنه إبراهيم، وزيد بن الحباب، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال حنبل، عن أحمد: مُقارب الحديث. وقال الدوريّ، وابن أبي خَيثمة، وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال دُحَيم، وأبو داود، ومُعاوية بن صالح، وهشام بن عَمّار. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وكذا قال محمد بن عَوْف، عن ابن معين. وقال ابن معين: كان ثقة، إن شاء اللَّه. وقال عثمان الدارميّ: سألت عبدالرحمن -يعني دُحَيمًا- عنه؟ فوثقه جدًّا. وقال يعقوب بن سفيان: سألته يعني دُحيمًا- عنه؟ فقال: كان

ثقة، وكان من أشراف البلد، قال يعقوب: وعبداللَّه بن العلاء ثقة، أثنى عليه غير واحد. وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلّه ضعيف إلّا نفرًا، منهم عبداللَّه بن العلاء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال في موضع آخر: هو أحبّ إليّ من أبي معبد حفص بن غيلان. وقال الدارقطني: ثقة يُجمع حديثه. وقال النسائي: في «التمييز»: ليس به بأس، شامي. وقال العجلي: شاميّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الذهبي في «الميزان»: إن ابن حزم نقل عن ابن معين أنه ضعفه. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث. ووقع في «المحلّى» لابن حزم في الكلام على حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في آنية أهل الكتاب: عبداللَّه بن العلاء ليس بالمشهور، وهو متعقَّبٌ بما تقدم.

قال إبراهيم بن عبداللَّه: توفي سنة (١٦٤) وهو ابن (٨٩) سنة، وصلّى عليه سعيد ابن عبدالعزيز، وقال إبراهيم في رواية أخرى: مات سنة خمس.

روى له البخاريّ، والأربعة. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وحديث (٤١٧٢) وأعاده بعده، وحديث ٥٥٩٠ .

٤- **(القاسم بن محمد بن أبي بكر)** الصدّيق التيمي المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] تقدم١٢٠/ ١٦٦ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالدمشقيين إلى القاسم، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة، يروي عن عمته، وأن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبداللَّه بن العلاء **(أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا)** يحتمل فتح همزة «أنّ» على تقدير «يذكر»، وكسرها على تقدير «يقول»، والضمير في «أنهم»، وفي «ذكروا» يعود إلى الجماعة الحاضرين في مجلس عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، بدلالة السياق **(غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** بنصب «غسل» على المفعولية، أي حكمه، أو سبب ابتداء تشريعه **(عِنْدَ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها، متعلق بـ «ذكرا» **(فَقَالَتْ)** أي عائشة رضي الله عنها **(إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ)** جمعه عوال، وهي عبارة عن القُرى المجتمعة حولَ المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال له السافلة، وأقرب العوالي إلى المدينة

مسافة ميلين، أو ثلاثة، وأبعدها ستة، وقيل: ثمانية، وتقدّم الكلام عليه في «كتاب المواقيت»-٨/ ٥٠٧- **(فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ، وَبِهِمْ وَسَخٌ)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يحضر».

و «الوسخ» بفتحتين: ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد، والجمع أوساخ[١]

وفي رواية الشيخين من طريق عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كان الناس يَنتابون[٢] يوم الجمعة من منازلهم، والعوالي، فيأتون في الغبار، يُصيبهم الغبار والعرق، فيَخرُجُ منهم العَرَق، فأَتَى رسولَ اللَّه ﷺ إنسان منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

وفي رواية لهما: كان الناس مَهَنَةَ[٣] أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هَيْئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

وأخرج أحمد في «مسنده» جـ١ ص٢٦٨- وأبو داود في «سننه»-٣٥٣- وصححه ابن خزيمة ١٧٥٥-: عن عكرمة، أن ناسًا من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عبّاس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا، قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويَعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا، مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول اللَّه ﷺ في يوم حارّ وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول اللَّه ﷺ تلك الريح، قال:

«أيها الناس إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه، وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء اللَّه تعالى ذكرُهُ بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العملَ، ووسّع اللَّه مسجدَهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق.

(فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ) بالفتح: نَسيم الريح **(سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ)** يقال: سطع الغُبَار، والرائحةُ يَسطَعُ -بفتحتين-: ارتفع. قاله الفيّومي.

و «الأرواح» جمع ريح بالكسر، لأن أصلها الواو، ويجمع على أرياح قليلًا، وعلى رياح كثيرًا، أي كانوا إذا مرّ عليهم النسيم، تَكَيّف بأرواحهم، وحملها إلى الناس **(فَيَتَأَذَّى بِهَا)** أي يتضرّر بسبب خُبث تلك الأرواح، وفي نسخة «به»، أي بذلك الروح **(النَّاسُ)** أي الذين يحضرون المسجد لصلاة الجمعة **(فَذُكِرَ ذَلِكَ)** ببناء الفعل للمفعول،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٥٨ .

(٢) أي يحضرونها نُوَبًا.

(٣) جمع ماهن، وهو الخادم.

واسم الإشارة نائب فاعله (لِرَسُول اللَّه ﷺ) متعلق بـ «ذُكر». أي ذَكَر الناسُ الذين تأذوا بتلك الأرواح للنبي ﷺ ما حصل لهم من الضرر، ليأمرهم بالنظافة، وتَعَهُّدِ أجسامهم وثيابهم.

(فَقَالَ) ﷺ (أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ) بتاء الخطاب، وفي النسخة «الهندية»: «أو لا يغتسلون» بالياء. والهمزة للاستفهام الإنكاري التوبيخي، والواو عاطفة، وجملة «لا تغتسلون» معطوفة على محذوف، أي أتحضرون الجمعة، ولا تغتسلون.

وحاصل المعنى أنهم كانوا يَعرَقون لمشيهم من مكان بعيد في شدة الحر، وتقدم أنهم كانوا يلبسون الصوف، فإذا اجتمع العرق مع وسخ لباس الصوف يثير رائحة كريهةً، فإذا حملها الريح إلى الناس، تأذوا بها، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وحثهم على الاغتسال، حتى لا يحصل هذا الضرر.

والحديث استدلّ به المصنف رحمه اللَّه تعالى على الترخيص في ترك غسل الجمعة، ووجه استدلاله به أنه يدلّ على أن الغسل كان لسبب، فلما زال ذلك السبب، زال الوجوب معه، وفي هذا الاستدلال نظرٌ لا يخفى، إذ قوله ﷺ: «أو لا تغتسلون» يفيد الإنكار التوبيخي، وهو يدلّ على الأمر بالاغتسال، لا على تركه، وأيضًا فإن زوال سبب التشريع لا يدلّ على زوال الحكم، كالرَّمَل مثلًا، كان لإغاظة المشركين -كما سيأتي في محله إن شاء اللَّه تعالى من «كتاب الحج»- وقد زال ذلك السبب، ولم يزل ذلك الحكم، بل صار شرعًا مستمرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٩/ ١٣٧٩- وفي «الكبرى» -٨/ ١٦٨٣- بالسند المذكور. وقد تقدم بسياق آخر عند الشيخين، وغيرهما. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الترخيص في ترك الغسل يوم الجمعة، لأن مشروعيته كان للسبب المذكور في الحديث، فلما وسع اللَّه عليهم، وزال السبب رُخص لهم في تركه، هذا هو الظاهر من إيراد المصنف رحمه الله له هنا، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: ما كان عليه الناس في عهد رسول اللَّه ﷺ من ضيق المعيشة، والصبر عليه.

ومنها: أن من أراد مجالسة الناس ينبغي له أن يزيل عنه ما يتأذي به الناس من الروائح الكريهة، ويتجمل لهم، ويظهر بمظهر حسن.

ومنها: مشروعية إتيان الجمعة من الأمكنة البعيدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٨٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا، وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو الأشعث**) أحمد بن المقدام العجلي البصري، صدوق صاحب حديث [١٠] تقدم ١٣٨/ ٣١٩ .

٢- (**يزيد بن زُريع**) أبو مُعاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة الحافظ الحجة، يدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري الإمام الحجة الفقيه المشهور [٣] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٦- (**سمرة**) بن جُندب بن هلال الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه تقدم ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَمُرَةَ**) رضي الله تعالى (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا، ونعمت**) أي فبرخصة الوضوء أخذ، ونعت هذه الرخصةُ.

وقال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، ونعت السنة، وقال أبو حامد الشاركيّ: معناه، فبالرخصة أخذ، لأن سنة يوم الجمعة الغسل. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة انتهى[(١)].

وقال السندي: قوله: «فبها»، أي فيكتفي بها، أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء. وقيل: فبالسنة أخذ. وقيل: بل الأولى: بالرخصة أخذ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل.

---

(١) «زهر الربى» ٣/ ٩٤ - ٩٥ .

وقيل: بل بالفريضة أخذ، ولعلّ من قال: بالسنة أراد ما جوّزته السنة، ولا يخفى بُعْدُ دلالة اللفظ على هذه المعاني انتهى[١].

و «وَنعْمَتْ» -بكسر النون، وسكون العين المهملة- على المشهور، وروي بفتح النون، وكسر العين، وهو الأصل في هذه اللفظة.

وروي «ونَعمتَ» بفتح النون، وكسر العين، وفتح التاء: أي نعّمك اللّه.

قال النووي في «شرح المهذّب»: وهذا تصحيف، نبّهتُ عليه لئلّا يُغترّ به[٢].

وقال الخطّابي في إصلاح الألفاظ التي صَحَّفها الرُّوَاة: و «نعمت» بكسر النون، ساكنةَ التاء، أي نعمت الخَصْلة، والعامّةُ يروونه «نَعِمَتْ» يفتحون النون، ويكسرون العين، وليس بالوجه، ورواه بعضهم: «ونَعِمْتَ»: أي نَعَّمَك اللّه انتهى[٣].

(وَمَن اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) أي لأنه أكمل الطهارتين، فيكون أنسب لما طلب في ذلك اليوم من كمال النظافة.

قال الإمام الترمذي رحمه اللّه تعالى: دلّ هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب انتهى[٤].

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة انتهى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليلان على عدم وجوب غسل يوم الجمعة:

أحدهما: قوله ﷺ: «فبها»، وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة.

والثاني: قوله ﷺ: «فالغسل أفضل»، والأصل في أفعل التافضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل، يُرجّح أحدهما فيه انتهى[٥].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استدلال المصنف بالحديث على ما بوّب له واضح، كما قرره هؤلاء الأئمة، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قبل باب، وباللّه تعالى التوفيق.

(قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَن) النسائي رحمه اللّه تعالى **(الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كتَابًا)** هكذا النسخ هنا وفي «الكبرى» بالنصب، وعليه فيكون «الحسنُ» فاعلا لفعل مقدر، و«كتابًا» مفعول

---

(١) «شرح السندي» ٣/ ٩٤ .
(٢) «المجموع» ٤/ ٤٠٥ .
(٣) «زهر الربى» جـ ٣/ ٩٥ .
(٤) «جامع الترمذي» ٣/ ٨ بنسخة «تحفة الأحوذي».
(٥) «المجموع» ٤/ ٤٠٧ .

لذلك الفعل: أي وَجَد الحسن، أو رَوَى كتابًا يعني أن أحاديث الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ليست سماعًا، وإنما وجد كتابه، فحدّث بها (**وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ**) وهو ما رواه المصنف رحمه الله في «كتاب العقيقة» -٥/ ٤٢٢٠- أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن عبدالأعلى، قالا: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع- عن سعيد، أنبأنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كلُّ غلام رَهينٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمّى».

-٤٢٢١- أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا قُريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألته عن ذلك؟ فقال: سمعته من سمرة.

وسيأتي تمام البحث في سماع الحسن، عن سمرة رضي الله عنه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سمرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وفيه عنعنة قتادة، والحسن؟.

قلت: أما عنعنة قتادة، فإنها جاءت من طريق شعبة، فقد ثبت عنه أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، فزالت تهمة التدليس.

وأما الكلام في سماع الحسن فيجاب عنه بأن للحديث شواهد يصح بها، ومن أقوى شواهده ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عقب الأمر بالغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». ففيه بيان صريح بأن الوضوء يكفي للجمعة، فيكون شاهدًا قويًّا لحديث سمرة رضي الله عنه. وقد وردت أحاديث ضعيفة تشهد له ولكن الصحيح المذكور يكفي.

والحاصل أن الحديث صحيح لما ذكر. وسيأتي تمام البحث في سماع الحسن في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ١٣٨٠ وفي «الكبرى» -٩/ ١٦٨٤- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ٣٥٤ (ت) ٤٩٧ (أحمد) ٥/٨ و٥/١١ و٥/١٥ و٥/١٦ و٥/١٢٢ (الدارمي) ١٥٤٨ (ابن خزيمة) ١٧٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الترخيص في ترك الغسل يوم الجمعة، والاجتزاء بالوضوء.

ومنها: تفضيل الغسل على الوضوء لكونه أتم في النظافة.

ومنها: سماحة الشريعة، وسهولة أمرها، حيث سهلت في موضع الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان الاختلاف الواقع في هذا الحديث:

قال في «التلخيص الحبير» جـ٢ ص٦٧: حديث «من توضأ يوم الجمعة، فبها، ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خُزيمة من حديث الحسن، عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال في «الإمام»: مَنْ يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحّح هذا الحديث.

قلت: وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاريّ، والترمذيّ، والحاكم، وغيرهم. وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزّار وغيره. وقيل: لم يسمع منه شيئًا أصلًا، وإنما يُحدّث من كتابه.

ورواه أبو بكر الْهُذلي -وهو ضعيف- عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووهم في ذلك. قاله الدارقطني في «العلل»، قال: والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه أبو حرّة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة. ووهم في اسم صحابيه. أخرجه أبو داود الطيالسيّ، والبيهقي من طريقه.

ورواه العيقليّ من طريق قتادة، عن الحسن، عن جابر.

ومن طريق إبراهيم بن مُهاجر، عن الحسن، عن أنس.

وهذا الاختلاف فيه على الحسن، وعلى قتادة لا يضرّ، لضعف من وهم فيه، والصواب -كما قال الدارقطنيّ-: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيليّ. ورواه ابن ماجه بسند ضعيف، عن أنس، ورواه الطبراني من حديثه في «الأوسط» بإسناد أمثل من ابن ماجه.

ورواه البيهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر، ورواه عبد بن حميد، والبزّار في «مسنديهما»، وكذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديثه بإسناد فيه ضعف، ورواه البيهقي من حديث أبي سعيد، وله طريق أخرى في «التمهيد»، فيها الربيع بن بدر، وهو ضعيف انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تلخّص مما قاله الأئمة أن أصح أسانيد حديث الباب رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، كما هو رواية المصنف رحمه اللَّه تعالى، والكلام في سماع الحسن، عن سمرة يأتي في المسألة التالية إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في سماع الحسن، عن سمرة رضي الله عنه:

ذكر الحافظ الزيلعي رحمه اللَّه تعالى في كتابه «نصب الراية» المسألةَ مفصلةً، فقال رحمه اللَّه تعالى:

وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه سمع منه مطلقًا، وهو قول ابن المديني، ذكره البخاريّ في أوّل «تاريخه الأوسط»، فقال: حدثنا الحمديّ، ثنا سفيان، عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. قال: سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى.

ونقله الترمذّي في كتابه، فقال: «باب الصلاة الوُسطى»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- قال عليّ - يعني ابن المديني - سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى.

ولم يُحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلّدًا لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاريّ، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في «كتابه» عدّة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول في «كتابه المستدرك» بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان، سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءته»: ولا يتوهّم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه انتهى. وأخرج في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاريّ، وقال في «كتاب البيوع» بعد آن روى حديث الحسن،

---

(١) «التلخيص الحبير» جـ ٢ ص ٦٧ .

عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»: وقد احتج البخاري بالحسن، عن سمرة انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا، واختاره ابن حبان في «صحيحه»، فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد أن روى حديث الحسن، عن سمرة: «إن النبي ﷺ كانت له سكتتان...»: والحسن لم يسمع من سمرة.

وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلقَ سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجيّ: أحاديث الحسن، عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطنيّ في «سننه»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قُريش بن أنس انتهى.

واختاره عبد الحق في «أحكامه»، فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

واختاره البزّار في «مسنده»، فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يُخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه انتهى.

روى البخاري في «تاريخه» عن عبد اللَّه بن أبي الأسود، عن قُريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سَل الحسنَ ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذيّ في «جامعه» بسنده ومتنه، ورواه النسائي عن هارون بن عبد اللَّه، عن قُريش. وقال عبد الغنيّ: تفرّد به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد.

وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصحّ له سماع منه انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الثاني هو الراجح؛ لأن سماعه منه حديثَ العقيقة صحيح، فنفي السماع على الإطلاق مجرّد دعوى لا يستند إلى دليل فلا يلتفتُ إليه، وأما غير حديث العقيقة، فإن جاء تصريحه بالسماع، فكذلك، وإلا فلا، لكونه يروي عن كتابه، فلابدّ من التصريح بالسماع.

وأما تصحيح حديث الباب هنا فليس لثبوت سماعه، بل لما ذكرناه من الشواهد، فتفطّن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تَتِمَّة]: في ذكر كلام البزار رحمه اللَّه تعالى في سماع الحسن البصري من الصحابة رضي الله عنهم:

قال البزّار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

سمَع الحسن من جماعة من الصحابة، ورَوَى عن جماعة آخرين لم يُدركهم، وكان صادقًا، متأولًا في ذلك، فيقول: حدثنا، وخطبنا، ويعني قومه الذين حُدثّوا، وخُطبوا بالبصرة، فأما من سمع منهم، فهم: أنس بن مالك، ومعقل بن يسار، وعبد اللَّه بن مغفل، وعائذ بن عمرو، وأبو برزة، وعبد الرحمن بن سمرة، وعمران بن حُصين، وأبو بكرة، وسمع من سوّار بن عمرو، وعمرو بن تَغلب، وسعد مولى أبي بكرة، وروى عن عثمان بن أبي العاص، وسمع منه. وروى عن محمد بن مسلمة، ولا أُبعد سماعه منه.

وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أُنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجَمَل، وقدم الحسن أيام صفّين، فلم يدركه بالبصرة، وتأوّل قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة، وكذلك قال: حدّثنا الأسود بن سَريع، والأسود قدم يوم الجمل، فلم يره، ولكن معناه حدّث أهل البصرة.

وقال علي بن زيد عن الحسن: إن سراقة بن مالك حدّثهم، وإنما حدّث من حدّثه، ولذلك لم يقل: حدثني.

وروى عن أبي موسى الأشعريّ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر، فلا أحسبه سمع منه.

وقد رأى جماعة جلّة، منهم: عثمان بن عفّان[1].

وقد حدَّثَ عن أُسيد بن المُشَمِّس، عن أبي موسى، وعن قيس بن عُبَاد، وحدّث عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، ولا أعلمه سمع من واحد منهما.

وحدث عن جندب بن عبد اللَّه البجلي بأحاديث، عن النبي ﷺ، وبأحاديث رواها عن جندب، عن حذيفة.

وحدّث عن النعمان بن بشير، ولا أحسبه سمع منه؛ لأنه النعمان لا نعلمه دخل البصرة، وإنما كان بالكوفة، وقد رأيته يُحدّث عن رجل، عنه.

وحدّث عن عقبة بن عامر بشكّ، فقال: عن سمرة، أو عُقبة، وقال يونس، عن الحسن، عن عُقبة، من غير شكّ، ولا أحسبه سمع منه.

وحدّث عن عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه، وبينهما حطّان بن عبد اللَّه.

---

(١) ومنهم علي، والزبير. كما في «التاريخ الصغير» للبخاري ص١٩٨ .

وحدث عن سلمة بن المحبّق، ولم يسمع منه، وبينهما حول بن قتادة، وقبيصة.

وحدث عن صعصعة بن معاوية، وحدث عن عتبة بن غَزْوان، ولم يسمع منه؛ لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر، بعثه أميرًا عليها، ثم انصرف، ومات، ولم يسمع منه، وعتبة إنما روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا.

وروى عن علي بن أبي طالب غير حديث، ولم يسمع منه، وبينهما قيس بن عُبَاد، وابن الكواء.

وروى عن أنس مراسيل، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل، كأبي سفيان، ويزيد الرقاشي، وغيرهما.

وروى عن أبي هريرة أحاديث، ولم يسمع منه[1]. وروى عن ثوبان حديثًا واحدًا، ولم يسمع منه. وروى عن أُسامة بن زيد حديثين، ولم يسمعهما منه. وروى عن جابر ابن عبد اللَّه أحاديث، ولم يسمع منه وروى عن العباس بن عبد المطّلب، ولم يسمع منه، وبينهما الأحنف بن قيس، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر، ولا حديثًا واحدًا، وذكر الحسن أنه رأى طلحة، والزبير في بعض بساتين المدينة انتهى كلام البزار ملخصًا محررًا.

وروى الترمذي في كتابه في أبواب صفة جهنّم حديثًا عن الحسن، عن عُتْبَةَ بن غَزْوان، عن النبي ﷺ: «أن الصخرة العظيمة لتُلقَى من شفير جهنّم، فتهوي فيها سبعين عامًا ما تفضي إلى قرارها». ثم قال: لا نعرف للحسن سماعًا من عُتبة بن غَزوان، وإنما قدم عُتبة البصرة زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر انتهى.

وقال في غير موضع من كتابه: قال أيوب السختياني، ويونس بن عُبيد، وعلي بن زيد: الحسن لم يسمع من أبي هُريرة انتهى. انتهى ما ذكره الحافظ الزيلعي رحمه اللَّه

---

(١) قال ابن سعد في «طبقاته» جـ٧ ص١١٥: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو هلال محمد ابن سُليم، قال: سمعت الحسن يقول: كان نبي اللَّه موسى عليه السلام لا يغتسل إلا مستترًا»، قال: فقال عبد اللَّه بن بُريدة: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أبي هريرة.
أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا ربيعة بن كُلثوم، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: «عهد إليّ رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا...» الحديث.
أخبرنا عفّان بن مسلم، حدثنا وُهيب، عن أيوب، وحماد، عن علي بن زيد بن جُدعان، وغير واحد، عن شعبة، عن يونس، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة انتهى.

تعالى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (فَضْلُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ)

١٣٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِبْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا، وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن منصور**) النسائي، ثقة ثبت [١١] تقدم١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (**هارون بن محمد بن بَكّار**) بن بلال العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] تقدّم ١٢٨/ ١٠٩١ .

٣- (**أبو مُسهر**) عبدالأعلى بن مُسهر الغسّاني الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار [١٠] تقدّم٥/ ٤٦٠ .

٤- (**سعيد بن عبدالعزيز**) التَّنُوخي الدمشقيّ، ثقة إمام، اختلط في آخره [٧] تقدم٥/ ٤٦٠ .

٥- (**يحيى بن الحارث**) الذِّمَاري -بكسر المعجمة، وتخفيف الميم-الغَسّاني، أبو عمرو، ويقال: أبو عُمر الشامي القاريء، ثقة [٥].

روى عن واثلة بن الأسقع، وسعيد بن المسيب، وأبي الأشعث الصنعاني، وغيرهم. وعنه ابنه عمر، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان عالما بالقراءة في دهره، يُقرأ عليه القرآن، وكان قليل الحديث. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في «تسمية الأصاغر من أصحاب واثلة». وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ، عن دُحيم: ثقة.

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» جـ١ ص ٨٨ - ١٩ .
قال الجامع: لكن بعض ما ذُكر محلّ توقف، مثل دعوى عدم روايته عن أبي هريرة، وابن عباس، ونحوهما، وسيأتي مزيد بسط في البحث في «باب ما جاء في الخلع» إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقال يعقوب بن سُفيان: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة، كان عالمًا بالقراءة، وقال في موضع آخر: صالح الحديث. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: مات سنة (١٤٥) وهو ابن (٧٠) سنة. وفيها أرّخه غير واحد. روى له الأربعة. وله في هذا الكتاب حديثان: هذا وأعاده برقم ١٣٩٨ وحديث ٢٢٥٤ .

٦- (**أبو الأشعث الصنعاني**) شَرَاحيل بن آدة، وقيل: غيره، ثقة [٢] تقدم٥/ ١٣٧٤ .

٧- (**أوس بن أوس**) الثقفي الصحابي، سكن دمشق، تقدم٥/ ١٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله ثقات، وأنه مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَوْس بْنِ أَوْس**) رضي اللَّه تعالى عنه (**عَن النَّبيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ**) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»: رُوي «غَسَل» بتخفيف السين وتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه: **أحدها**: غَسَّل زوجته بأن جامعها، فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يَرَى في طريقه ما يَشغَلُ قلبه. **والثاني**: أن المراد غَسَّلَ أعضَاءَهُ في الوضوء ثالثًا ثلاثًا، ثم اغتسل للجمعة. **والثالث**: غَسَّل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثالثة: أحدها: الجماع، قاله الأزهري، قال: ويقال: غَسَل امرأته: إذا جامعها. والثاني: غَسَلَ رأسه وثيابه. والثالث: توضأ.

وذكر بعض الفقهاء «غَسَّلَ» بالعين المهملة، وتشديد السين: أي جامع شبّه لذة الجماع بالعسل، وهذا غلط، غير معروف في روايات الحديث، وإنما هو تصحيف.

والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه غسل رأسه، وتؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث: «من غسل رأسه يوم الجمعة، واغتسل...». ورَوَى أبو داود في «سننه» والبيهقي هذا التفسير عن مكحول، وسعيد ابن عبد العزيز قال البيهقي: وهو بَيِّنٌ في رواية أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ. وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِيَّ، ونحوهما،

وكايغسلونه أوّلًا، ثم يغتسلون انتهى كلام النوويّ[١].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أن المراد غسل ثيابه، واغتسل في جسده. وقيل: هما بمعنى واحد، وكُرّر للتأكيد[٢].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وغَسَلَ الرجلُ المرأةَ يغسلها غَسْلًا: أكثر نكاحها، وقيل: هو نكاحه إياها أكثرَ أو أقلَّ، والعين المهملة فيه لغة[٣]، ورجلٌ غُسَلٌ: كثير الضِّرَاب لامرأته، قال الْهُذَلي:

وَقْعُ الْوَبِيلِ نَحَاهُ الأَهْوَجُ الْغُسَلُ

وقال القُتَيْبيُّ: أكثر الناس يذهبون إلى أن معنى «غَسَّلَ» - يعني في هذا الحديث-: أي جامع أهله قبل خروجه إلى الصلاة، لأن ذلك يجمع غَضَّ الطرْف في الطريق، لأنه لا يُؤمَن عليه أن يرى في طريقه ما يَشغَل قلبه، قال: ويذهب آخرون إلى أن معنى قوله: «غَسَّلَ» توضأ للصلاة، فغسل جوارح الوضوء، وثُقِّل لأنه أراد غَسلًا بعد غَسْل، لأنه إذا أسبغ الوضوء غَسَلَ كلَّ عضو ثلاث مرّات، ثم اغتسل بعد ذلك غسل الجمعة.

وقال الأزهريّ: ورواه بعضهم مُخفَّفًا، وكأنه الصواب، من قولك: غَسَلَ الرجلُ امرأتَهُ، وغَسَّلَها: إذا جامعها، ومثله فَحْلٌ غُسَلَةٌ: إذا أكثر طَرْقَها، وهي لا تحمل.

وقال ابن الأثير: يقال: غَسَّلَ الرجلُ امرأته، بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها. وقيل: أراد غَسَّلَ غيره، واغتسل هو، لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأقرب، كما تقدّم في كلام النووي أن المراد بـ«غسّل» غسلُ رأسه، وبـ «اغتسل» غسلُ سائر جسده، لأنه يؤيده ما في رواية لأحمد، وأبي داود لهذا الحديث: «من غسل رأسه يوم الجمعة، واغتسل...» الحديث.

ويؤيده أيضًا ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا...» الحديث.

ويؤيده أيضًا ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه...» الحديث.

---

(١) «المجموع» ٤/ ٤١٦.
(٢) «زهر الربى» ٣/ ٩٥.
(٣) لكن لا يثبت من حيث الرواية كما تقدم في كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) «لسان العرب» ٥/ ٣٢٥٧.

قال المنذريّ: في هذا الحديث دليل لمن فسّر قوله: «غسل» بغسل الرأس انتهى. والله تعالى أعلم.

(وَغَدَا) أي خرج إلى الجمعة أوّل النهار (وَابْتَكَرَ) أي أدرك أول الخطبة. ولفظ أبي داود: «وبكر» بدل «غدا»، وهو بالتشديد على المشهور، أي بادر إلى صلاة الجمعة، أو إلى الجامع، أو راح في الساعة الأولى، وكلّ من أسرع إلى الشيء، فقد بكّر إليه.

وقيل: معنى «بكر»، و «ابتكر» واحد، كرّره للمبالغة، وليس المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، وبه جزم ابن العربيّ. وقيل: «بكر» بمعنى أتى الصلاة في أول وقتها، وكلّ من أسرع إلى الشيء فقد بكر إليه، و «ابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وأولُ كل شيء باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفاكهة. وقيل: «بكر» بمعنى تصدّق قبل خروجه. قاله ابن الأنباري، وتأول في ذلك ما روي في الحديث: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها». وهو حديث ضعيف جدّا، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه.

والراجح -كما قال العراقي- أن «بكر» بمعنى راح في أول الوقت، و «ابتكر» بمعنى أدرك أول الخطبة[1].

زاد في الرواية الآتية من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث: «ومشى، ولم يركب». قيل: هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيدًا، ودفعًا لما يتوهّم من حمل المشي على مجرد الذهاب، ولو راكبًا، أو حمله على تحقق المشي، ولو في بعض الطريق.

(وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ) أي قرب منه. زاد في الرواية الآتية: «وأنصت» أي استمع. وفيه أنه لا بدّ من اجتماع الأمرين جميعًا، فلو استمع، وهو بعيد، أو قرب، ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر. والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَلْغُ) بضم الغين المعجمة، يقال: لغا يلغو، من باب نصر: أي لم يتكلّم، فإن الكلام حال الخطبة لغو. قاله النووي. أو استمع الخطبة، ولم يشتغل بغيرها. قاله الأزهري.

(كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ) بضم المعجمة: بُعدُ ما بين الرجلين في المشي، وجمعه خُطَى، وخُطوات، كغُرَف، وغُرفات، بضم الراء في الأول، وضمها، وفتحها في الثاني، وبفتح الخاء: المرّة، وجمعها خَطَوَات، كشَهَوَات.

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٤٧٢ .

ثم يحتمل أن المراد الخطوة في الذهاب إلى الجمعة، ويحتمل أن يكون في الذهاب والإياب، والظاهر الأوّل. والله تعالى أعلم.

(**عَمَلُ سَنَةٍ**) اسم «كان» مؤخر، وخبرها الجارّ والمجرور الأول، أي ثواب أعمال السنة (**صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا**») بالرفع بدل من «عمل سنة»، ولفظ الرواية الآتية من طريق عمر بن عبدالواحد، عن يحيى بن الحارث: «كان له بكل خطوة كأجر سنةٍ، صيامِها وقيامِها»، وعند أبي داود، وابن ماجه: «كان له بكلّ خطوة عمل سنة، أجرُ صيامها وقيامها».

وقد ورد في المشي إلى مطلق الصلاة رفع درجة في كلّ خطوة، وكتابة حسنة، ومحو سيئة. وقد تقدم ذلك في باب الفضل في إتيان المسجد» ١٤/ ٧٠٥ .

أما ثبوت أجر عمل سنة -كما في هذا الحديث- فمن خصائص الجمعة.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح سنن ابن ماجه»: والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لوكان، ولا يَتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد.

ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال، لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فلا ينبغي العدول عنه إلا بحجة، والله ذو الفضل العظيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠/ ١٣٨١- وفي «الكبرى» -٩/ ١٦٨٥- عن عمرو بن منصور، وهارون بن محمد بن بَكّار، كلاهما عن أبي مُسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن يحيى ابن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عنه. وفي ١٢/ ١٣٨٤- و «الكبرى»-١٢/ ١٦٩١- عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث عنه. وفي -١٩/ ١٣٩٨- و «الكبرى»-١٩/ ١٧٠٧- عن

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» ٢/ ١١ تحقيق مأمون شيحا.

محمود بن خالد، عن عمر بن عبدالواحد، عن يحيى بن الحارث به. وفي «الكبرى» ١٩/١٧٠٨- عن عبدالرحمن بن محمد، عن عمرو بن محمد، عن سفيان الثوري، عن عبداللَّه بن عيسى، عن يحيى به. وفيه عن موسى بن عبدالرحمن، عن حسين بن علي، عن عبدالرحمن بن يزيد به.

وأخرجه (د) ٣٤٥ و٣٤٦ (ت)٤٩٦ (ق) ١٠٨٧ (أحمد) ٤/٩ و٤/١٠ و٤/١٠٤ (الدارمي) ١٥٥٥ (ابن خزيمة) ١٧٥٨ و٧٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو بيان فضل غسل يوم الجمعة.

ومنها: فضل المبادرة لصلاة الجمعة.

ومنها: استحباب الدنوّ من الإمام، والاستماع لخطبته.

ومنها: عدم الكلام في استماع الخطبة، وعدم الاشتغال بما ينافي الاستماع.

ومنها: أن اللَّه سبحانه وتعالى يُعطي من الثواب على بعض الأعمال مع سهولتها ما لا يعطيه على كثير من الأعمال الشاقّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (بَابُ الْهَيْأَةِ لِلْجُمُعَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على حسن الهيأة لأجل حضور صلاة الجمعة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الهيئات»: جمع هيئة -بالفتح، أو بالكسر، ثم السكون-: حال الشيء، وكيفيّته، ورجلٌ هَيِّءٌ: حسن الهيئة. قاله في «اللسان».

وفي «المصباح»: «الهَيْئَةُ: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يَهُوءُ، ويَهِيءُ، هَيْئَةً حَسَنَةً: إذا صار إليها. انتهى.

والمراد بها هنا الحالة الحسنة، من النظافة، وحسن الملبس، وطيب الرائحة، ونحوها، فالكلام على حذف مضاف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٨٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَلِلْوَفْدِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهَا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وتقدموا قبل ثلاثة أبواب، وهو (٨٣) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله تعالى عنهما (**رَأَى**) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه المصنف من رواية عُبيدالله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه «رأى حلةً»، فجعله من مسند عمر، قال الدارقطني: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر انتهى.

(**حُلَّةً**) - بضم المهملة- قال أبو عُبيد: الْحُلَل: برود اليمن، والحُلَّة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده: في «المحكم»: الحلّة بُرْدٌ أو غيره، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلّة أنهما يكونان جديدين كما حُلَّ طيُّهما. وقيل: لا يكون الثوبان حُلّةً حتى يَلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأوّل أشهر.

وفي الرواية الآتية من طريق سالم، عن أبيه-٥/ ١٥٦٠-: «قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حُلّة من إستبرق، تباع بالسوق...»، والإستبرق: ما غلظ من الحرير.

وفي رواية الشيخين: «رأى حُلّة سيراء»، والسيراء -بكسر المهملة، وفتح التحتانية، والراء، مع المدّ- قال الخليل: ليس في كلام العرب فِعَلاءُ -بكسر أوله، مع المدّ- سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء، لغة في العنب.

قال مالك: هو الوَشْيُ من الحرير، كذا قال. والوَشْيُ -بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعيّ: ثياب، فيها خطوط من حرير، أو قَزّ، وإنما قيل لها: سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدّة، كأنها السيور. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسير فيه خطوط يُعمل من القَزّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال

الجوهريّ: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فِعَلاء صفةً، لكن اسمًا، وهو الحرير الصافي.

واختلف في قوله: «حلة سيراء»، هل هو بالإضافة، أو لا، فوقع عند الأكثر بتنوين «حلّة»، على أنّ «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبيّ بأنه الرواية. وقال الخطابيّ: قالوا: «حلّةٌ سيراءُ»، كما قالوا: «ناقةٌ عُشَراءُ»، ونقل عياض عن أبي مروان ابن السرّاج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النوويّ: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوب خزّ انتهى[1].

وزاد في رواية «الكبرى»: «عند باب المسجد»، وفي رواية له في «كتاب الزينة» من طريق ابن إسحاق، عن نافع: «أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق، فرأى حلّة سيراء تباع في السوق».

قال الحافظ: ولا تنافي بين الروايتين، لأن طرف السوق كا يصل إلى قرب باب المسجد انتهى.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ) «لو» للتنمي، أو للعرض، فلا تحتاج إلى جواب، ويحتمل أن تكون شرطية، حذف جوابها، أي لكان خيرًا.

وفي رواية سالم، عن ابن عمر: «ابتع هذه، فتجمّل بها»، وكأن عمر أشار بشرائها، وتمنّاه.

(فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) هذا محل الترجمة، حيث إنه يفيد استحباب التجمل، وحسن الهيئة للجمعة، ووجه ذلك أن عمر رضي الله عنه أشار على النبي ﷺ بالتجمل للجمعة، فلم يُنكر عليه، وإنما أنكر التجمل بالحرير، فدلّ على أن التجمل بما يحلّ لبسه من أنواع الحُلَل مستحب.

وقال السندي رحمه الله: وفي قول عمر رضي الله عنه دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورًا بينهم، مطلوبًا، كالتجمّل للوفود، وقد قرّره النبي ﷺ على ذلك، وإنما رده من حيث إن الحرير لا يليق به انتهى[2].

(وَلِلْوَفْدِ) قيل: الوفد الرُّكبان المكرمون، يقال: وَفَدَ فلان يَفِدُ، وِفَادةً: إذا خرج إلى ملك، أو أمير. والوَفْدُ اسم جمع، وقيل: جمعٌ، وأما الوفود، فجمع وافد. أفاده في «اللسان».

---

(١) «فتح» ١١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ «كتاب اللباس».
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٩٦ .

وفي رواية سالم، عن أبيه الآتية-٥/ ١٥٦٠- «فتجمل بها للعيد والوفد».

وفي رواية ابن إسحاق المذكورة: «فتجمّل بها لوفود العرب، إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره...».

قال في «الفتح»: وكأنه خصّه بالعرب، لأنهم كانوا إذ ذاك الوفودَ في الغالب، لأن مكة لمّا فُتحت بادر العرب بإسلامهم، فكانت كلّ قبيلة تُرسل كُبراءها ليسلموا، ويتعلّموا، ويرجعوا إلى قومهم، فيدعوهم إلى الإسلام، ويعلّموهم انتهى[1].

(إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ) -بفتح القاف، وكسر الدّال-، يقال: قدم من سفره، كعلم، قُدُومًا، وقِدْمانًا -بالكسر-: رجع، فهو قادم. أفاده في «ق». وفي رواية ابن إسحاق: «إذا أتوك».

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) وفي رواية جرير بن حازم عند البخاريّ: «إنما يلبس الحرير» **(مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)** «الخَلَاق»- بفتح المعجمة، وتخفيف اللام-: النصيب، وقيل: الحظّ، وهو المراد هنا، ويُطلق على الحرمة، وعلى الدين، ويحتمل أن يُراد مَنْ لا نصيب له في الآخرة، أي مِنْ لبس الحرير. قاله الطيبيّ.

ويؤيده ما أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُلبَسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبَس منه شيء في الآخرة»، وفي رواية لمسلم: «لا يَلْبَسُ الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة».

(ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهَا) بنصب «رسول» على أنه مفعول مقدّم، و «مثلها» فاعل مؤخر، ولفظ «الكبرى»: «ثم جاء رسول اللّه ﷺ منها حُلَلٌ»، وفي رواية سالم، عن أبيه: «ثم أتي رسول اللّه ﷺ بثلاث حُلَل منها، فكسا عمرَ حُلّةً، وكسا عليّا حلّةً، وكسا أُسامةَ حُلّةً...».

(فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً) وفي رواية للبخاريّ: «وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء»، وزاد الإسماعيليّ: «بحلة سيراء من حرير»، و «من» بيانية، وهو يقتضي أن السيراء قد تكون من غير حرير. قاله في «الفتح».

(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا) إنما قال ذلك باعتبار ما فهمه، وإلّا فقد ظهر في بقية الحديث أنه لم يعطه ليلبسها، أو المراد: أعطيتني ما يصلح كسوة.

(وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ) هو عطارد بن حاجب بن زُرَارة بن عُدُس بن زيد بن عبداللّه بن دارم بن مالك بن حَنظلة بن زيد مناة بن تميم التميميّ، أبو عكرمة، وَفَدَ على

---

(١) «فتح» ١١/ ٤٨٠ .

النبي ﷺ، واستعمله على صدقات بني تميم.

روى الطبراني من طريق محمد بن زياد الْجُمَحيّ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن مُعاذ، عن عُطارد بن حاجب، أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج، كساه إياه كسرى، فدخل أصحابه، فقالوا: نزل عليك من السماء؟! فقال: «وما تَعجَبون من ذا؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنّة خير من هذا».

وقال أبو عبيدة: وكان حاجب بن زُرَارة، يقال له: ذو القوس، وذلك أن رسول اللّه ﷺ لما دعا على مضر بالقحط، فأقحطوا، ارتحل حاجب إلى كسرى، فسأله أن يأذن له أن ينزل حَوْلَ بلاده، فقال: إنكم أهل غَدْر، فقال: أنا ضامن، فقال: ومن لي بأن تَفيَ؟ قال: أرهنك قوسي، فأذن لهم في دخول الرِّيف، فلما استسقت مضر بالنبي ﷺ دعا اللّه، فرفع عنهم القحط، وكان حاجب مات، فرحل عُطارد بن الحاجب إلى كسرى، يطلب قوس أبيه، فردّها عليه، وكساه حُلّةً.

وروى الواقديّ في «المغازي» بأسانيده: أن رسول اللّه بعث بشر بن سفيان العدويّ على صدقات خُزَاعة، فجمعوا له، فمنعهم بنو تميم، فبعث النبي ﷺ إليهم عُيينة بن حصن في خمسين فارسًا، فأغار، وسَبَى منهم أحدَ عشر رجلًا، وإحدى عشرة امرأةً، وثلاثين صبيًا، فوفد بعد ذلك رؤساء بني تميم، منهم عُطارد بن حاجب، فذكر القصّة، وأنهم أسلموا، وأجارهم، وارتدّ عُطارد بن حاجب بعد النبي ﷺ مع من ارتدّ من بني تميم، وتبع سَجَاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال فيها: [من البسيط]

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيفُ بِهَا ... وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا

فَلَعْنَةُ اللَّهِ رَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمِ ... عَلَى سَجَاحِ وَمَنْ بِالْكُفْرِ أَغْوَانَا[1]

(مَا قُلْتَ) «ما» اسم موصول في محلّ نصب على أنه مفعول مطلق، أي قلت القول الذي قلته في حُلّة عطارد، وهو قوله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

(قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا») أي لم أعطك إياها لأجل أن تلبسها، زاد في الرواية الآتية: ٨٣/ ٥٢٩٥-من طريق عبيداللّه، عن نافع: «إنما كسوتكها لتكسوها، أو لتبيعها»، وفي ٨٥/ ٥٢٩٩- من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم: «بعها، واقض بها حاجتك، أو شُقّ خُمُرًا بين نسائك».

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ) زاد في رواية سالم المذكورة: «من أمه» **(مُشْرِكًا بِمَكَّةَ)** وفي رواية البخاري من طريق عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر: «فأرسل بها عمر إلى أخ له،

---

(١) «الإصابة» جـ ٧ ص ١١ - ١٢ .

من أهل مكّة قبل أن يُسلم». قال النوويّ: هذا يُشعر بأنه أسلم بعد ذلك.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في «المبهمات» نقلًا عن ابن الحذّاء في رجال «الموطإ»، فقال: اسمه عُثمان بن حكيم. قال الدمياطيّ: هو السلميّ أخو خولة بنت حكيم بن أميّة بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يُصب.

قال الحافظ: قلت: بل له وجه بطريق المجاز. ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد، فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب.

وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم[1]، ولم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم، فقد فاتهم، فليُستَدرك، وإن كان مات كافرًا، وكان قوله: «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره، مع قطع النظر عما وراء ذلك، فلتُعدّ بنته في الصحابة انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ١٣٨٢- وفي «الكبرى»-١٠/ ١٦٨٦- عن قُتيبة، عن مالك، عن نافع، عنه. وفي ٥/ ١٥٦٠- و «الكبرى» -٥/ ١٧٦٠- سليمان بن داود -زاد في «الكبرى»- أحمد بن عمرو بن السرح- كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. وفي «كتاب الزينة» ٨٣/ ٥٢٩٥- و «الكبرى» ٧٨/ ٩٥٧٠- عن إسحاق بن منصور، عن عبداللَّه بن نُمير، عن عبيداللَّه، عن نافع به. وفي ٨٥/ ٥٣٩٩- و «الكبرى» -٧٨/ ٩٥٧٢-عن إسحاق ابن إبراهيم، عن عبداللَّه بن الحارث المخزوميّ، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم به. وفي -٨٦/ ٥٣٠٠- و «الكبرى» -٧٨/ ٩٥٧٣- عن عمران موسى، عن عبدالوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم به. وفي «الكبرى» -٧٨/ ٩٥٧١- عن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» جـ ١١ ص ٤٨١ «ابن الحكم»و ولعل الصواب «ابن حكيم»، فليحرر.
(٢) «فتح» ١١/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

ابن عبدالرحمن، عن نافع به. وفيه ٧٨/ ٩٥٧٤- عن عبيدالله بن فَضالة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. وفيه ٧٨/ ٩٥٧٥- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٤ و٢/ ٢٠ و٣/ ٢١٤ و٣/ ٨٣ و٣/ ٢١٣و٤/ ٨٥ و٧/ ١٩٥و٨/ ٢٧. (م) ٦/ ١٣٧و٦/ ١٣٨ و٦/ ١٣٩ و٧/ ١٣٨. (د)١٠٧٦و١٠٧٧ و٤٠٤٠ و٤٠٤١. (ق)٣٥٩١. (مالك في الموطإ) ٥٧١ (الحميدي) ٦٧٩ (أحمد) ٢/ ٢٠ و٢/ ٣٩و٢/ ٤٠ و٢/ ٤٩ و٢/ ٨٢ و٢/ ١٠٣ و٢/ ١١٤و٢/ ١٤٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله، وهو حسن الهيئة للجمعة، فيستحب التجمّل يوم الجمعة بالملابس الحسنة، لكونه ﷺ أقرّ عمر على ذلك، وإنما أنكر عليه استعمال السيراء، وما في معناه، وفي سنن أبي داود، وابن ماجه، عن عبدالله بن سلَام رضي الله عنه، مرفوعًا: «ما على أحدكم، لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مِهْنَته»[1] وتقدم أن في رواية سالم، عن أبيه: «للعيد» بدل «للجمعة»، وفي رواية ابن إسحاق، عن نافع: «فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد، وغيره».

فأخذ العلماء من هذا استحباب التجمل في سائر مجامع الخير، إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن، والتواضع، والخوف، كالاستسقاء، والكسوف. أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى[2].

ومنها: عَرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يَحتاج إليه من مصالحه مما يظنّ أنه لم يطّلع عليه.

ومنها: جواز البيع والشراء على أبوب المساجد.

ومنها: مباشرة الصالحين، والفُضلاء البيع والشراء.

ومنها: تحريم الحرير على الرجال مطلقا، وفيه تفاصيل للعلماء، سيأتي الكلام عليه في محلّه من «كتاب الزينة»، إن شاء الله تعالى.

ومنها: جوازه للنساء، لقول ﷺ: «أو شقّقها خُمُرًا بين نسائك».

ومنها: جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرّفهم فيها بالهبة والهديّة، لا اللبس.

ومنها: جواز صلة الكافر القريب، والإحسان إليه بالهدية.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم ١٠٧٨ وابن ماجه برقم ١٠٩٥.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٢٦.

وقال ابن عبدالبرّ: فيه جواز الهديّة للكافر، ولو كان حربيا.

وتُعُقّب بأن عُطاردًا إنما وفد سنة تسع، ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلّة كانت حينئذ، بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يقدمون المدينة، ويُعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود، فيحتمل أن يكون في المدّة التي كانت بين الفتح، وحج أبي بكر رضي الله عنه، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، ففيها وقع النهي أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

ومنها: أنه استدلّ به من قال: إن الكافر ليس مخاطبًا بالفروع، لأن عمر رضي الله عنه لما مُنع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم يُنكر عليه.

وتُعُقّب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقّه كما وقع في حق عمر رضي الله عنه، فينتفع بها بالبيع، أو كسوة النساء، ولا يلبس هو.

وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكفّ، بخلاف الكافر، فإن كفره يحمله على عدم الكفّ عن تعاطي المحرّم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له، لما في تمكينه من الإعانة على المعصية، ومن ثَمَّ يَحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرًا، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرًا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية، لكن يحتمل أن يكون ذلك على أصل الإباحة، وتكون مشروعيّة خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة. والله أعلم. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٨٣- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**هارون بن عبدالله**) أبو موسى الْحَمّال البغدادي، ثقة [١٠] تقدم٥٠/ ٦٢ .

٢- (**الحسن بن سَوّار**) البغويّ، أبو العلاء المروزي، صدوق [٩] تقدم١٦٣/ ١١٣٢ .

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة المجتهد المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

---

(١) «فتح» ١١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ .

٤- (**خالد**) بن يزيد السكسكي، أبو عبدالرحيم المصريّ، ثقة فقيه [٦] تقدم ٤١/ ٦٨٦ .

والباقون تقدموا قبل أربعة أبواب -٦/ ١٣٧٥- وسعيد هو ابن أبي هلال.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور آنفًا، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به لما ترجم له واضح،إذ فيه بيان مشروعية الغسل، والسواك، والطيب للجمعة، وهذه هي الهيئة المطلوبة لها، فينبغي لمن يحضر الجمعة أن يحسن هيئته بالغسل، واستعمال السواك، والطيب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ)

١٣٨٤- (أَخْبَرَنَا[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَشْعَثِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ، وَغَدَا، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير**) الحمصي، صدوق [١٠] تقدم٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**الوليد**) بن مسلم الدمشقي، ثقة كثير التدليس [٨] تقدم٥/ ٤٥٤ .

٣- (**عبدالرحمن بن يزيد بن جابر**) الدمشقي، ثقة [٧] تقدم٤٥/ ٥٩٥ .

والباقيان تقدما قبل باب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه،، وبيان مسائله قبل باب، واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به على ما بوّب له واضح، إذ هو

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

صريح في فضل المشي إلى الجمعة، لكن إذا كان على الأوصاف المذكورة فيه، بأن يغتسل، ويبكّر، ويمشي، ولا يركب، ويدنو من الإمام، وينصت، بلا لغو، فعلى هذا لا بدّ من تقييد إطلاق الترجمة بهذه الأوصاف المذكورة في الحديث، فكأن المصنف أطلق اتكالًا على ما يُفهم من الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ)

١٣٨٥- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**نصربن بن عليّ بن نصر**) بن علي الجَهْضَميّ البصري، ثقة ثبت، طُلب للقضاء، فاتنع [١٠] تقدّم٢٠/ ٣٨٦ .

٢- (**عبدالأعلى**) بن عبدالأعلى الساميّ، أبو محمد البصري، ثقة [٨] تقدم٢٠/ ٣٨٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم١/ ١ .

٥- (**الأغرّ أبو عبداللَّه**) سلمان الجُهنيّ مولاهم المدنيّ أصبهاني الأصل، ثقة، من كبار [٣] تقدّم٥٩/ ٨٦٤ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال

الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين إلى الزهري، ومنه بالمدنيين، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** يحتمل أن تكون «كان» ناقصة، واسمها محذوف، و «يوم» خبرها، أي إذا كان الوقت يوم الجمعة، ويحتمل أن تكون تامّة، و «يوم» فاعلها، أي إذا جاء يومُ الجمعة.

(قَعَدَت) ولفظ البخاري: «وقفت» **(الْمَلَائِكَةُ)** هم غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة خاصّة، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا كان يوم الجمعة بعث اللَّه ملائكةً بصحف من نور، وأقلام من نور. . .» الحديث. قال الحافظ: وهو دالّ على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة انتهى.

والمعنى أنهم يستمرّون من طلوع الفجر، وهو أول اليوم الشرعيّ، أو من طلوع الشمس، وهو أول النهار العرفيّ، أو من ارتفاع النهار، أو من حين الزوال، قال القاري: وهو أقرب، ورجّحه الشاه وليّ الدهلويّ في «المسوى شرح الموطإ» جـ١ ص ١٥٠، وإليه مال الشوكاني، وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية، والأول ظاهر كلام الشافعي، وصححه النووي، والرافعيّ، وغيرهما، والثاني أيضًا وجه للشافعية، واختار الثالثَ ابنُ رُشد في «بداية المجتهد»[1]، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ) وفي الرواية التالية: « «على كل باب من أبواب المسجد»، وفي رواية البخاريّ: «على باب المسجد»، وعند ابن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان، يكتبان الأول، فالأول»، قال الحافظ: فكأن المراد بقوله: «على باب المسجد» جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حُجّة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

(فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ) وفي الرواية التالية: «يكتبون الناس على منازلهم، الأول، فالأول» **(فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ)** أي من مكانه ليصعد المنبر، أو المراد بالخروج ظهوره بصعوده المنبر، وجلوسه عليه. واللَّه تعالى أعلم **(طَوَت الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ)** أي التي كانوا يكتبون فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، وتقدم في حديث

---

(١) «بداية المجتهد» جـ ١ ص ١٦٥ .

ابن عمر رضي الله عنهما صفة تلك الصحف، بأنها صحف من نور، وأقلام من نور.

والمراد من طيّ الصحف طيّ صحف الفضائل المتعلّقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعًا. ووقع في آخر الحديث عند ابن ماجه: «فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء لحق الصلاة»، يعني فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة في الأجر.

فإن قلت: وقع في رواية الشيخين: «فإذا جلس الإمام، طووا الصحف...» فكيف التوفيق بين الروايتين؟

أجيب: بأنهم بخروج الإمام يحضرون إلى المنبر من غير طيّ، فإذا جلس الإمام على المنبر طووا الصحف، أو يقال: ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم الذكر. والله تعالى أعلم.

وفي الرواية التالية: «فإذا خرج الإمام طُويت الصحفُ، واستمعوا الخطبة».

(قَالَ) أي أبو هريرة رضي الله عنه **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ»)** -بضم الميم، وتشديد الجيم- اسم فاعل، من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: المراد الذي يأتي في الهاجرة، أي عند شدّة الحرّ، قُربَ نصف النهار، فيكون دليلًا للمالكية في قولهم: إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال، لا قبله، لأن التهجير هو السير في الهاجرة. أي نصف النهار.

قال الحافظ: وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما تقدّم نقله عن الخليل في «المواقيت».

وقال القرطبيّ: الحقّ أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحَرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حُجّة فيه لمالك.

وقال التوربشتيّ: مَنْ ذهب في معناه إلى التبكير، فإنه أصاب، وسلك طريقًا حسنًا من طريق الاتساع، وذلك أنه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة، تغليبًا، بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحرّ يأخذ في الانحطاط، وهذا كما يُسمّى النصف الأوّل من النهار غَدْوةً، والآخر عَشيّةً.

وقال ابن منظور بعد أن أورد حديث الباب، وحديث «لو يَعلمُ الناسُ ما في التهجير لاستبقوا إليه»: ما نصه: قال الأزهريّ: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الْمُهاجَرَة وقتَ الزوال، قال: وهو غلَطٌ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كلّ شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا

الحديث. قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقرن الْهَجْر بالابتكار. والرواح عندهم: الذهاب والمضيّ، يقال راح القوم: أي خَفُّوا، ومَرُّوا، أيّ وقت كان، وقوله ﷺ: «لو يَعلمُ الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أراد التبكير إلى الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجلُ: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أتيته بالْهَجِير، وبالهَجْر.

وأنشد الأزهري عن ابن الأعرابي في «نوادره»، قول الشاعر:

يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ

قال الأزهري: أي يبكّرون بوقت الفجر انتهى ما ذكره ابن منظور باختصار[١].

(كَالْمُهْدِي) اسم فاعل من أهدى، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بَعَثْتُ به إليه إكرامًا، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير، وأهديت الهَدْيَ إلى الحرم: سُقْتُهُ[٢] والجارّ والمجرور خبر «المهجّرُ» **(بَدَنَةً)** بفتحتين، جمعها بَدَنات، مثل قصبة وقَصَبَات، وبُدُن أيضًا بضمتين، وتسكن داله تخفيفًا، وسيأتي قريبًا تحقيق معناها.

أي كالمتصدّق بها متقرّبًا إلى اللّه تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظيرُ ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شُرع له القربانُ، لأن القربان لم يُشرَع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وفي رواية ابن جُريج: «فله من الأجر مثل الجزور»، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسّد لكان قدر الجزور[٣].

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلًا، ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبدالرزّاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة».

قال الطيبيّ: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن

---

(١) «لسان العرب» ٦/٤٦١٩ .

(٢) «المصباح» جـ ٢ ص ٦٣٦ .

(٣) اعترض بعض المحققين على هذا المعنى، فقال: ليس بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادرة إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرّب بدنة إلخ انتهى. من هامش «الفتح» جـ ٣ ص ٢٠ وهو تحقيق نفيس. واللّه أعلم.

ساق الهدي.

والمراد بالبدنة البعيرُ، ذكرًا كان أو أنثى، والتاء فيها للوحدة، لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذُكر.

وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجّب ممن يخصّ البدنة بالأنثى. وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصحّ ذلك عن عطاء، وأما الهدي، فمن الإبل والبقر والغنم. هذا لفظه.

وحكى النوويّ عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط.

وفي «الصحاح»: البدنة ناقة، أو بقرة تُنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يُسَمِّنُونها انتهى.

والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستدلّوا به على أن البدنة تختصّ بالإبل، لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة، وسَبْعًا من الغنم.

وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: للّه عليّ بدنة، وفيه خلاف، والأصحّ تَعَيُّن الإبل، إن وُجدت، وإلا فالبقرة، أو سَبْع من الغنم. وقيل: تتعين الإبل مطلقًا. وقيل: يتخيّر مطلقًا[1].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر في «الصحاح» و «المحكم» أن البدنة من الإبل والبقر ما أُهدي إلى مكة، وكذا قال في «النهاية»: إنها تطلق عليهما، قال: وهي بالإبل أشبه. وذكر القاضي عياض أنها تختصّ بالإبل. وقال النووي: قال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الحديث بذلك انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: والبَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، سميت بذلك لعظم بَدَنِها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تُجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف، إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة لما ساغ

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٠ .

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٧٧ - ١٧٨ .

عطفها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول اللّه ﷺ في الحجّ والعمرة سبعة منّا في بدنة»، فقال رجل لجابر رضي الله عنه: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن، والمعنى: في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لما جهلها أهل اللسان، ولفُهمت عند الإطلاق أيضًا انتهى[١].

وقيل: المراد كالذي يُهدي البدنة إلى مكة، وفيه أنه لا يناسبه ذكر الدجاجة، والبيضة.

(ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً) ذكرًا أو أنثى، والتاء للوحدة، لا للتأنيث، كما تقدم في «البدنة» سميت بقرة لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة، والبَقْرُ الشق[٢].

وفيه دليل على أن البَدَنَة لا تشمل البقرة لتقابلها بها، وإليه ذهب الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: البدنة تطلق على البقر أيضًا، وإنما أُريد هنا البعير خاصّةً لقرينة المقابلة، وهذا لا ينفي عموم الإطلاق.

(ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً) بفتح الموحّدة، وتشديد الطاء المهملة: نوع من طيور الماء، والتاء أيضًا للوحدة، مثل تمر وتمرة، ويقع على الذكر والأنثى، أفاده الفيومي.

[تنبيه]: زيادة البطّة بين الشاة والدجاجة، في هذه الرواية تفرّد بها عبد الأعلى، عن معمر، وقد خالفه عبدالرزّاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها. أفاده في «الفتح»[٣].

وقال النووي في «الخلاصة»: هاتان الروايتان -يعني زيادة البطة في هذه الرواية، والعصفور في رواية ابن عجلان الآتية- وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان، لمخالفتهما الروايات المشهورة انتهى.

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله: وفائدة ذكر البطة أنه حيوان متوحّش لا يوصل إليه إلا بصيد وكُلْفة، فكان أفضل من الدجاجة في التقرّب به انتهى.

واعترضه ولي الدين العراقي رحمه الله، فقال: الظاهر أنه لم يفضّل بالكلفة في صيده، بل بكونه أكبر، وأكثر لحمًا انتهى[٤].

---

(١) «المصباح» ص ٣٩ .
(٢) «المجموع» جـ ٤ ص ٤١٣ .
(٣) جـ ٣ ص ٢٢ .
(٤) راجع «الطرح» ٣/ ١٧٥ .

(ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً) بفتح الدّال على الأفصح، ويجوز الكسر، وحكى الليث الضمّ أيضًا، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس[١] والجمع دَجاج -بفتح الدال، وكسرها، ودَجائج، قال في «المحكم»: سميت بذلك لإقبالها وإدبارها[٢].

واستُشكل التعبير في الدجاجة، والبيضة بقوله: «ثم كالمهدي»، لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعًا لابن بطّال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع، كقوله: «متقلّدًا سيفًا ورُمحًا».

وتعقّبه ابن المنيّر في «الحاشية» بأن شرط الإتباع أن لا يصرّح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلّدًا سيفًا، ومتقلّدًا رُمحًا. والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قرّب بيضة»، وفي الرواية الأخرى «كالذي يُهدي» يدلّ على أن المراد بالتقريب الهدي، وينشأ منه أن الهدي يُطلق على مثل هذا، حتى لو التزم هديًا، هل يكفيه ذلك، أو لا انتهى.

والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية والحنابلة، وهذا ينبني على أن النذر هل يُسلك به مسلك جائز الشرع، أو واجبه؟ فعلى الأول يكفي أقلّ ما يُتقرّب به، وعلى الثاني يُحمل على أقلّ ما يُتقرّب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضًا أن المراد بالهدي هنا التصدّق، كما يدلّ عليه لفظ التقرّب، واللّه أعلم. قاله في «الفتح».

(ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً) بفتح، فسكون واحدة البيض، بفتح، فسكون أيضًا. قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: البيض للطائر بمنزلة الولد للدوابّ، وجمع البيض بُيُوض، -أي بالضم- والواحدة بيضة، والجمع بيضات -بسكون الياء، وهُذَيل تفتح على القياس. ويُحكَى عن الجاحظ أنه صنّف كتابًا فيما يَبيض، ويَلد من الحيوانات، فأوسع في ذلك، فقال له عربيّ: يَجمع ذلك كله كلمتان: كلّ أَذُون وَلُودٌ، وكُلُّ صَمُوخٍ بَيُوضٌ[٣] انتهى[٤].

والمراد هنا بيض الدجاج. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٠ .
(٢) «طرح» ٣/ ١٧٨ .
(٣) معناه: أن ماله أذن من الحيوانات يَلِدُ، ولا يَبض، وماله صِمَاخ، ولَيس له أذن يَبِيض، ولا يلد.
(٤) «المصباح» ١/ ٦٨ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣/ ١٣٨٥- وفي «الكبرى» -١٣/ ١٦٩٣- عن نصر بن علي، عن عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عبداللّه الأغرّ، عنه. وفي «الكبرى» عن أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، وعَمرو بن سوّاد فرّقهم، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس - وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس- وعن محمد بن عبداللّه بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، كلاهما عن الزهري به.

وفي -٥٩/ ٨٦٤- و «الكبرى» -٥٩/ ٥٣٦- عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، عن شُعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبداللّه الأغرّ، كلاهما عنه. وفي «الكبرى» عن محمد بن خالد بن خَليّ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، عن الأغرّ، وأبي سلمة به.

وفي ١٣/ ١٣٨٦- وفي «الكبرى»-١٣/ ١٦٩٤- عن محمد بن منصور، عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عنه. وفي -١٣/ ١٣٨٧- و «الكبرى»-١٣/ ١٦٩٥- عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح،عنه. وفي «الكبرى» -عن سليمان بن عبداللّه بن محمد بن سليمان، عن جده، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

وأخرجه (خ) ٢/ ١٤ و٤/ ١٣٥(م) ٣/ ٧ (أحمد) ٢/ ٢٦٣ و٢/ ٢٦٤ و٢/ ٢٨٠ و٥٠٥ (الدارمي) ١٥٥١ و١٥٥٢ (ابن خزيمة) ١٧٦٨ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل التبكير إلى الجمعة.

ومنها: أن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

وأخرج ابن ماجه بسنده عن علقمة، قال: خرجت مع عبداللّه إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من اللّه يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأوّل،

والثاني، والثالث، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»[١].

ومنها: أن القليل من الصدقة غير مُحَقّر في الشرع.

ومنها: أنه استدلّ به على أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لكونه ﷺ قدم الإبل، وجعل البقر في الدرجة الثانية، والغنم في الدرجة الثالثة، وهذا مجمع عليه في الهدي، وقال به في الأضحية أيضا أبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وقال مالك: الأفضل في الأضحيّة الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، ومنهم من قدّم الإبل على البقر، حكاه القاضي عياض، قالوا: والمقصود في الأضاحي طيب اللحم، وفي الهدايا كثرة اللحم.

واحتجّوا بأمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفّات: ١٠٧]، وكان كبشًا، قال بعضهم لو علم اللّه حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به إسماعيل، وورد في حديث رواه البزّار، وابن عبدالبرّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل عليه السلام، في أثناء حديث: «اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، ومن البقر، والإبل، ولو علم اللّه ذبحًا خيرًا منه لفَدَى به إبراهيم ابنَهُ»، قال ابن عبدالبرّ: وهذا الحديث لا أعلم له إسنادًا غير هذا، انفرد به الحُنينيّ[٢]، وليس ممن يُحتجّ به.

ثانيها: أنه ﷺ ضحّى بكبشين، فلو كان الإبل والبقر أفضل لما عدل عنهما إلى الغنم.

ثالثها: أنه ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن». رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بإسناد صحيح.

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من كون الكبش عظيمًا أن لا يكون غيره من الأنعام وغيرها أعظم منه.

الثاني: لو سُلّم ذلك فهذا خاصّ بذلك الكبش، لأنه ذُكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٠٩٤ بإسناد رجاله ثقات غير عبد المجيد بن عبد العزيز، فقد تُكُلّم فيه، وحَسَّنَ البوصيري إسناده في الزوائد.

(٢) هكذا في «التمهيد» ٢٢/ ٣٠ بلفظ «السيد» والذي في «ميزان الاعتدال» ١/ ١٧٩ - ١٨٠ بلفظ «المسنة»، والظاهر أنه الصواب. واللّه تعالى أعلم.

(٣) هو إسحاق بن إبراهم الْحُنينيُّ بالحاء المهملة مصغرًا، أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس، ضعيف من التاسعة، مات سنة (٢١٦). قاله في «ت».

رَعَى في الجنة أربعين خريفًا، وأنه قرّبه ابن آدم، فتُقُبّل منه، ورُفع إلى الجنة[١]، فلذلك قيل فيه عظيم.

والجواب عن الثاني أنه لا يلزم من تضحيته ﷺ ترجيح الغنم، لأمرين:

أحدهما: أنه قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحّى عن نسائه بالبقر، فلو دلّ تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلّت تضحيته بالبقر على أفضليتها، ويتعارض الخبران.

ثانيهما: أنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ أهدى غنمًا، فلو دلت تضحيته بالغنم على أفضليتها في الأضحيّة لدلّ إهداوه لها على أفضليتها في الهدايا، وليس كذلك بالاتفاق، كما تقدّم.

وقول القاضي عياض: إن النبي ﷺ إنما ضحّى بالضأن، وما كان ليترك الأفضل، كما لم يتركه في الهدايا، فيه نظر، لما قدّمناه أنه ضحّى بغير الضأن، وأنه تَرَكَ الأفضلَ في حقنا في الهدايا، فأهدى الغنم، وكان ﷺ إذا فعل العبادة المفضولة، كانت في حقّه فاضلة، لكونه يُبيّن بذلك شرعيتها.

وقد تُحملُ تضحيته ﷺ بالكبشين على أنه لم يجد في ذلك الوقت إلا الغنم، أو أنه فعله لبيان الجواز، والله أعلم.

والجواب عن الثالث، وهو أقوى ما استدلّوا به أنه محمول على تفضيل الكبش على مُساويه من الإبل والبقر، فإن البدنة والبقرة كلّ منهما يُجزئ عن سبعة، فيكون المراد تفضيلَ الكبش على سُبُع بدنة، وسُبُع بقرة، أو تفضيل سَبْع من الغنم على البدنة والبقرة، لتتفق الأحاديث، فإن ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يُجاب بأن المراد خير الأضحية بالغنم الكبشُ، قال: وفيه تعسّف انتهى.

واحتجّ الجمهور أيضًا بقياس الضحايا على الهدايا، وأيضًا فقيل في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن المراد شاة، وذلك يدلّ على نقصان مرتبتها عن غيرها من النَّعَم، وأيضًا فإن النبي ﷺ سُئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، ولا شكّ في أن الإبل والبقر أنفس عند الناس، وأغلى ثمنًا من الغنم. ذكره ولي الدين رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه استُدلّ به على أن مَن التزم هديًا يكفيه أن يخرج ناقة، أو بقرة، أو شاة؛

---

(١) الله أعلم بصحته، فلم يذكر له سند حتى يُنظر فيه.

لأنه ﷺ أطلق لفظ الهدي على الثلاثة، وقد اتفق العلماء على ذلك في الإبل، والبقر، واتفق الشافعية في الغنم أيضًا، وعن مالك أنه أجاز الشاة مرّة، ومرّة لم يُجزها. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أنه قد يُستدلّ بعمومه على استحباب التبكير للخطيب أيضًا، لكن ينافيه قوله في آخره: «فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف»، فدلّ على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحبّ في حقّ غيره.

قال الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الشافعية: يُختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تُقام فيه الصلاةُ، ولا يبكّر، اتباعًا لفعل النبي ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر انتهى[1].

ومنها: أنه أطلق في هذه الرواية أن المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وقَيَّد في الرواية الآتية في الباب التالي، فقال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح...» الحديث، فاقتضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كإهداء البدنة، وكذا ما بعدها بشرط تقدّم الاغتسال عليه في ذلك اليوم، والقاعدة حمل المطلق على المقيّد. قاله ولي الدين رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أنه استُدلّ به على أن الجمعة تصحّ قبل الزوال، كما سيأتي نقل الخلاف فيه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس[2]، ثم تعقيبه بخروج الإمام، وخروجُهُ عند أول وقت الجمعهة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعلّ الساعة الأولى منه جُعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أُولى بالنسبة للمجيء، ثانيةٌ بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال. وإلى هذا أشار الصيلانيّ شارح «المختصر»، حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أو الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان، اختَلَفَ فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه

---

(١) «طرح» ج٣ ص ١٧٣ .

(٢) هذا لا يتمشى مع رواية «المصنف» بزياةو البطة، إلا على اعتبارها شاذّة، كما هو الصحيح.

نظر، إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الشمس، وقد قال الشافعيّ: يُجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك.

ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الرواي. وقد وقع في رواية ابن عجلان، عن سُميّ، عند النسائيّ، من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور. وتابعه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنيّ.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حُميد بن زنجويه في «الترغيب» له بلفظ: «فكمهدي البدنة، إلى البقرة، إلى الشاة، إلى عليّة الطير، إلى العصفور . . .» الحديث.

ونحوه في مرسل طاوس، عند سعيد منصور.

ووقع عند النسائي أيضًا في حديث الزهريّ، من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة «البَطَّة» بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها.

وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة.

وهذا كله مبنيّ على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها.

وفيه نظر، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفّال.

وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات مالا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها، وينقص والليل كذلك.

وهذه تسمى الساعات الآفاقية، عند أهل الميقات، وتلك التعديلية.

وقد روى أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «يومُ الجمعة اثنتا عشرة ساعة». وهذا، وإن لم يَرد في حديث التبكير، فيُستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكّرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس.

وتجاسر الغزالي، فقسمها برأيه، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية: إلى ارتفاعها. والثالثة: إلى انبساطها، والرابعة: إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة: إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعة المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جدًّا.

وأولى الأجوبة الأول، إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول بدلالة الحديث على جواز صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، إذ هذه التأويلات كلها فيها تكلف وتعسّف، كما لا يخفى على من تأمل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٨٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)]، عَنْ سَعِيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَت الصُّحُفُ، فَاسْتَمَعُوا[(٣)] الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ[(٤)] كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيه كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ، والْبَيْضَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجَوّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- (**سعيد**) بن المسيب الإمام الفقيه الحجة من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله وهو حديث صحيح. وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «على منازلهم»، أي: على حسب درجاتهم التي ينالونها بالتقدّم إلى الجمعة.

وقوله: «الأول، فالأول» بدل من الناس، ويحتمل أن يكون منصوبًا على الحال، وإن كان جامدًا معرفة، لتأوّله بالمشتق النكرة، أي: مترتبين، كما قال في «الخلاصة».

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِ تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ

وقال أيضًا:

---

(١) «فتح» جـ ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) وفي نسخة «ثنا».

(٣) في نسخة «واستمعوا».

(٤) وفي نسخة «إلى الجمعة».

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي الداخلَ الأولَ، والفاء فيه، و«ثُمّ» في قوله: «ثم كالمهدي» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى انتهى[1].

وقوله: «كبشًا» بفتح الكاف، وسكون الموحّدة: هو الفحل الذي يُناطح، قاله في «المجمع»، وقال في «ق»: الكبش الحَمَلُ إذا اثْنَى، أو إذا خرجت رَبَاعيته. وفي ذكر الكبش، وهو الذكر إشارةٌ إلى أنه أفضل من الأنثى.

وفي رواية «كبشا أقرن».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وصفه به لأنه أكمل، وأحسن صورة، ولأن قرنه يُنتفع به انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٨٧- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: انْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ، قَالَ: تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الربيع بن سليمان)** المرادي المصري، ثقة [١١] تقدم ١٩٥/ ٣١١ .

٢- **(شعيب بن الليث)** أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نَبِيل، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- **(الليث)** بن سعد الإمام الفقيه الحجة المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(ابن عَجْلان)** هو محمد المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(سُمَيّ)** مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المدني، ثقة [٦] تقدم ٢٢/ ٥٤٠ .

٦- **(أبو صالح)** ذكوان السمّال الزيات المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت [٣] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

---

(١) راجع «المرعاة» جـ٤ ص ٤٦٠ .

(٢) وفي نسخة «عن النبي ﷺ».

والصحابي ذُكر في السنة الذي قبله.

[تنبيه]: قوله: «كرجل قدّم بدنة، وكرجل قدّم بدنة إلخ» هكذا وقع في «الهندية» الجميع مكرّرًا، وكذا هو في «الكبرى»، ووقع في النسختين المطبوعتين بدون تكرار.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: كُرّر المتقرّب به مرتين في الجميع للإشارة إلى أن الآتي في أول ساعة، وفي آخرها يشتركان في مسمّى البدنة مثلًا، ويتفاوتان في صفاتها انتهى[(١)].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: التكرار في الجميع للإشارة إلى أن الأجر المذكور مُوَزّعٌ على ساعات، فالآتي في أول كلّ ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر، كالمتصدّق بالبدنة مثلًا، وإن تفاوتا من حيثُ الصفات، فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة، ومَنْ بعدَه كالمتصدّق بما دون ذلك. واللَّه تعالى أعلم انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن يُشكل على هذا ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، ثم غدا في أول ساعة، فله من الأجر مثل الجَزُور، وأول الساعة وآخرها سواء، ثم الساعة الثانية مثل الثور، وأولها وآخرها سواء، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن، أولها وأخرها سواء، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة، وأولها وآخرها سواء، ثم مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طُويت الصحفُ، وجاءت الملائكة تستمع الذكر، ثم غُفر له إذا استمع، وأنصت ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيام»[(٣)].

ويمكن أن يُجاب عنه بأن تساوي أول الساعة وآخرها إنما هو في مطلق كونه مثل الجزور، والثور، وهكذا، ولا يلزم من ذلك التساوي في الصفات، فتكون مثلًا جزور الآتي في أولها كاملة الأوصاف من السمن وغيره، والآتي بعده دون ذلك، وهكذا، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قدم عصفورًا**» هكذا وقع في رواية ابن عجلان، عن سُميّ زيادة «عصفور» بين الدجاجة والبيضة، وهي زيادة شاذّة، لمخالفة محمد بن عجلان فيها الحفّاظ الذين تقدمت رواياتهم.

---

(١) «زهر الربى» جـ٣ ص٩٩ - ١٠٠ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٩٨ - ٩٩ .
(٣) «المصنف» جـ٣ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ . ورجاله رجال الصحيح.

وقول الحافظ في «الفتح»: تابعه عيسى بن صفوان، عن ابن عجلان، أخرجه محمد ابن عبد السلام الخشنيّ، لا يؤيده؛ لأن المتابعة لليث، لا لابن عجلان، وكلامنا فيه، وذكر له شاهدًا من حديث أبي سعيد، أخرجه حُمَيد بن زنجويه في «الترغيب» له بلفظ: «فكمهدي البدنة، إلى البقرة، إلى الشاة، إلى علية الطير، إلى العصفور...» الحديث. ولكن لم يَذكر سنده حتى يُنظر فيه، ولا تكلم على درجته. وكذا قوله: ونحوه في مرسل طاوس، عند سعيد بن منصور[١].

وقد تقدّم عن النووي رحمه اللّه تعالى أنه قال: هاتان الروايتان - يعني زيادة «بطة»، و«عصفور» - وإن صحّ إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان، لمخالفتهما الروايات المشهورة انتهى. واللّه تعالى أعلم.

وبقية شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه[٢].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١٣/ ٧٨٣١ - وفي «الكبرى» - ١٣/ ١٦٩٦- عن الربيع بن سليمان، عن شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عنه. وفي ١٤/ ١٣٨٨ - و«الكبرى» -١٤/ ١٦٩٧- عن قُتيبة، عن مالك، عن سُميّ به. وفي «الكبرى»[٣] عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به. وفيه عن قُتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهيل، عن أبي صالح به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٣ (م) ٣/ ٤، ٣/ ٨ (د) ٣٥١ (ت) ٤٩٩ (مالك في الموطإ) ٨٤ (أحمد) ٢/ ٤٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «فتح» جـ ٣ ص ٢٢ .

(٢) وقد عرفت أن زيادة العصفور شاذة.

(٣) هذا والذي بعده ذكره في «تحفة الأشراف» جـ٩ ص ١٢٥٦٩ و١٢٧٧٠ .

١٤- وَقْتُ الْجُمُعَةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن مذهب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه يرى أن وقت الجمعة بعد الزوال، وهو مذهب الإمام البخاري، وجمهور أهل العلم، كما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

لكن استدلاله على هذا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه بعد؛ لأن ظاهره يدلّ لمن قال بجواز الجمعة قبل الزوال؛ لأنه ظاهر في أن خروج الإمام في أول الساعة السادسة.

اللهم إلا إذا حمل معنى الحديث على أن هذه الساعات الخمس تكون من الساعة الثانية، كما تقدّم؛ لأن الساعة الأولى تكون للتأهب بالاغتسال، وغيره من أنواع النظافة، فتكون الثانية بداية للرواح إلى الجمعة، وتكون الساعة الخامسة هي السادسة، ويكون خروج الإمام في السابعة وهي بعد الزوال، فيكون الحديث دليلًا على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال.

وهذا إن لم تكن زيادة البطة في رواية عبد الأعلى، عن معمر، وزيادة العصفور في رواية ابن عجلان، عن سميّ، صحيحةً، وهو الصحيح، وإلا فلا إشكال، ولعله أراد ذلك، حيث أورد هذا الباب بعد ذكر الباب المشتمل على الروايتين المشتملتين على الزيادة. **واللَّه تعالى أعلم**.

وأما استدلاله بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأول ففيه بُعْدٌ؛ لأن الحديث فيه بيان وقت ساعة الإجابة بأنها آخر ساعة بعد العصر، وليس فيه تعرض لوقت صلاة الجمعة.

لكن يُستفاد منه أن المراد بالساعات الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هي الساعات المنقسمة إلى اثنتي عشرة ساعةً، ففيه الردّ على من فسر الساعات الخمس بأنها لحظات بعد الزوال، فقال: إن الرواح بعد الزوال، لا قبله، كما هو مذهب الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى.

وأما استدلاله بحديث جابر الثاني، فظاهر على أن السؤال والجواب في قوله: «أيّة ساعة؟، قال: زوالُ الشمس» محمولان على الصلاة، وأما إذا حمل على الرجوع، فيكون الحديث دليلًا لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وأما استدلاله بحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فظاهر؛ لأن الفيء لا يكون إلا بعد الزوال، كما بينه أهل اللغة، فالظاهر أنهم صلوا بعد الزوال مبكّرين، ثم رجعوا قبل أن

يكون للحيطان فيء يُستظلّ به.

ويؤيده قوله: «فيء يُستظلّ به»؛ لأن فيه إثبات الفيء، وإنما المنفي الاستظلال به، فيدلّ على أنهم صلّوا بعد الزوال.

ويحتمل أن يكون مذهبه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال - كما هو مذهب الإمام أحمد، وطائفة من السلف، كما سنذكره - فيكون الحديث الأول دليلًا لجوازها قبل الزوال، وكذلك حديث جابر الأول، على جعل قوله: «زوال الشمس» للرجوع، وأما على جعله للصلاة فيكون دليلًا لجوازها وقت الزوال، أو قريبًا منه، وكذا حديث سلمة رضي الله عنه دليل لما بعد الزوال، فيكون المصنف رحمه اللَّه تعالى أورد أدلة جوازها قبل الزوال وبعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٨٨ - (أَخْبَرَنَآ قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهم تقدّموا قريبًا، فقتيبة، ومالك تقدما قبل بابين، والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا تقدم شرح الحديث، والكلام على مسائله، وهو متفق عليه، ولْنُوَضّح ما لم يُذكَر إيضاحه فيما سبق:

فقوله: «**غسل الجنابة**» منصوب على أن مفعول مطلق على النيابة، والأصل: غسلًا كغسل الجنابة.

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح البخاري» أنّ للعلماء في تأويله قولين:

أحدهما: أن المراد به تعميم الجسد بالغسل كما يُعمّمه بغسل الجنابة، ويشهد لذلك الحديث الآخر الذي فيه: «فيغسل رأسه، وجسده»، فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة في المبالغة، وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية، وغيرهم.

الثاني: أن المراد به غسل الجنابة حقيقةً، وأنه يستحبّ لمن له زوجة، أو أمة أن يطأها يوم الجمعة، ثم يغتسل، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم هلال بن يساف، وعبد الرحمن بن الأسود، وغيرهما،

ورُوي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان يُعجبهم أن يُواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أُمروا أن يغتسلوا، وأن يُغَسِّلُوا. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[١].

وقوله: «**ثم راح**»: أي في الساعة الأولى، بدليل قوله: «ومن راح في الساعة الثانية»، وقد أخرجه مالك في «الموطإ» ص ٨٤ عن سُميّ بهذا الإسناد، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولى.

وقوله: «**قرّب بدنةً**» بتشديد الراء، أي: أهداها تقرّبًا إلى اللَّه تعالى.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: والساعات محمولة على لحظات قُرب الزوال عند مالك، وعلى الساعات النجومية عند غيره، وعليه بني المصنف استدلاله على الوقت، وأيده بالحديث الذي بعده، إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعًا، وعلى هذا فوقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة، قيل: وفيها تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة، وأول الساعة السابعة، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال، فليتأمل. واللَّه تعالى أعلم انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: أنه رتب في هذا الحديث السابقين إلى الجمعة على خمس مراتب، أولها كمقرّب البدنة، والثاني كمقرّب البقرة، والثالث كمقرّب الكبش، والرابع كمقرّب الدجاجة، والخامس كمقرّب البيضة، ورتّب هذه المراتب على خمس ساعات، فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي ينقسم النهار منها على اثني عشر جزءًا.

واختلف أصحاب الشافعي، هل يكون ابتداؤها من طلوع الفجر، أو الشمس، والصحيح عندهم من طلوع الفجر، وفيه - كما قال العراقي - أنه ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديمًا وحديثًا، أن يبكّر للجمعة من طلوع الفجر.

وقال المالكية: المراد لحظات لطيفة بعد الزوال، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والمتبادر إلى الفهم منه، فإن المفهوم منه إنما هو الساعات المعروفة، وقد ورد التصريح

---

(١) «شرح البخاري» لابن رجب الحنبلي جـ ٨ ص ٩٠ .
(٢) «شرح السندي» جـ ٣ ص ٩٩ .

بذلك في حديث جابر الآتي بعد هذا: «يومُ الجمعة اثنتا عشرة ساعة. . .» الحديث، فهو وإن كان في معرض ساعة الإجابة، لكنه يستآنس به في التبكير أيضًا، واللَّه تعالى أعلم.

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يردّ على المالكية في ذلك أنّا إذا خرجنا عن الساعة الزمانية لم يبقَ لنا مرَدّ ينقسم فيه الحال إلى خمس مراتب، بل قد يكون مقتضاه الفضل بحسب تفاوت السبق، ويأتي من هذا مراتب كثيرة جدًّا. ذكره الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» بمعناه، ثم قال:

فإن قلت: يُجعل الوقت من التهجير مقسمًا على خمسة أجزاء، ويكون ذلك مُرادًا.

قلت: يُشكل ذلك لوجهين:

أحدهما: أن الرجوع إلى ما تقرّر من تقسيم الساعات إلى اثني عشر أولى.

الثاني: أن القائلين بأن التهجير أفضل، لا يقولون بذلك على هذه القسمة، فإن القائل قائلان، قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم الأجزاء الخمسة، وقائل يقول بتقسيم الأجزاء ستة إلى الزوال، فالقول بتقسم هذا الوقت إلى خمسة إلى الزوال مخالف للكلّ، وإن كان قد قال به قائل، فليكتف بالوجه الأول انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة:

(اعلم): أنه قد اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة، فذهب الجمهور، إلى أن وقتها بعد الزوال، فلا تصحّ قبله.

وذهب الإمام أحمد، وطائفة من السلف إلى أنها تجوز قبل الزوال.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ وقتُ الجمعة إذا زالت الشمس»، وكذلك يُروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حُريث.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول أكثر الفقهاء، منهم الحسن، والنخعي، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال.

قال: وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور، وهو

---

(١) «طرح التثريب» جـ٣ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

مشهور عن أحمد، حتى نُقل عنه أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُبكّر بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة».

هذا مما يَستدلّ به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأن التبكير، والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد ثبت أنهم كانوا في عهد عمر يُصلّون معه الجمعة، ثم يرجعون، فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدلّ على أن وقت الضحى كان باقيًا.

وكل ما استدل به من قال: تُمنع الجمعة قبل الزوال ليس نصًّا صريحًا في قوله، وإنما يدلّ على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال، أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويَجمع بينها كلِّها، ولا يردّ منها شيئًا.

فروى جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد اللَّه بن سِيدَان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصدّيق، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر. فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: مال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره.

أخرجه وكيع في كتابه، عن جعفر به، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتاب، وخرّجه عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن جعفر به، وخرّجه الأثرم، والدارقطنيّ.

ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه، عن وكيع، عن جعفر، واستدلّ به.

وهذا إسناد جيّد، وجعفر حديثه عن غير الزهري حجة يُحتجّ به. قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما.

وثابت بن الحجاج جزريّ تابعيّ معروف، لا نعلم أحدًا تكلم فيه، وقد خرّج له أبو داود.

وعبد اللَّه بن سيدان السلمي المطْرُديّ قيل: إنه من الربَذَة، وقيل: إنه جَزَريّ، يروي عن أبي بكر، وحُذيفة، وأبي ذرّ، وثقه العجليّ، وذكره ابن سعد في طبقة الصحابة، ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ، وقال القُشيريّ في «تاريخ الرقّة»: ذكروا أنه أدرك النبي ﷺ.

وأما البخاريّ، فقال: لا يُتابع على حديثه، كأنه يشير إلى حديثه هذا.

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت هو متابعة لقول البخاريّ، وأحمد أعرف بالرجال من كلّ من تكلّم في هذا الحديث، وقد استدلّ به، واعتمد عليه.

وقد عَضَدَ هذا الحديث أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر، وعثمان، كانت بعد صلاة الجمعة، وصحّ عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بمَلَل. خرجه مالك في «الموطإ».

وبين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلًا، وقيل: ثمانية عشر، ويبعد أن يلحق هذا السير بعد زوال الشمس.

وروى شعبة عن عمرو بن مرّة، عن عبد اللَّه بن سَلمَة، قال: صلى بنا عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضُحًى، وقَال: خشيت عليكم الحرّ.

وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا مُعاوية الجمعة ضحى.

وروى إسماعيل بن سميع، عن بلال العَبْسي، أن عمارًا صلى للناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تَزُل.

أخرج هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ج٢/١٠٧ - ١٠٨ . انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى باختصار وتصرف[1].

قال العلّامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في كتابه «السيل الجَرَّار».

(اعلم): أن الأحاديث الصحيحة، قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال، كحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: «كنّا نُجَمِّع مع رسول اللَّه ﷺ إذا زالت الشمس».

وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وغيره: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثمّ يذهبون إلى جمالهم، فيريحونها حين تزول الشمس».

وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال، وحالَه، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: «ما كنّا نَقيلُ، ولا نتغدّي إلا بعد الجمعة». وكما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ، وغيره، قال: «كنّا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثمّ نرجع إلى القائلة، فنَقيل».

ومجموع هذه الأحاديث يدلّ على أنّ وقت صلاة الجمعة حال الزوال، وقبله، ولا

---

(١) «شرح صحيح البخاري» جـ ٨ ص ١٦٩ - ١٨٠ .

موجب لتأويل بعضها.

وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال، وذلك يدلّ على تقرر الأمر لديهم، وثبوته انتهى[١].

وقال في «نيل الأوطار» عند شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنا نَقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»: ما حاصله: فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء، والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قُتيبة أنه قال: لا يُسمَّى غداء، ولا قائلة إلا بعد الزوال، وأيضًا قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ما حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول اللّه ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كلّ جمعة».

وعند ابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ تبارك يوم الجمعة، وهو قائم يذكّر بأيام اللّه»، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يُستظلّ به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة.

وأصرح من هذا حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، فإنه صرّح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم، فيُريحونها عند الزوال. ولا مُلجئ إلى التأويلات المتعَسَّفَة التي ارتكبها الجمهور انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى هو الحق الذي ينبغي التمسك به؛ لوضوح أدلته.

وحاصله أنّ صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن الأولى أن تُصَلَّى بعده؛ لأنه غالب فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، وهذا هو الصواب الذي لا يؤدي إلى التكلف بتأويل كثير من النصوص، وإخراجه عن ظواهره، مع أنه لا مُلجئ إلى ذلك بعد أن ثبت عن كثير من السلف العمل بما دلّ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» جـ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(٢) «نيل الأوطار» جـ ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

١٣٨٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِالْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو**) أبو محمد المصري، ثقة[١١] تقدم٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) المصري القاضي الفقيه، ثقة[١٠] تقدم٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) هو عبداللَّه المصري، ثقة حافظ [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) المصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**الجُلَاح**[1] **مولى عبدالعزيز**) بن مروان الأمويّ مولاهم، أبو كثير المصري، صدوق [٦].

روى عن حَنَش الصنعاني، وأبي سلمة، والمغيرة بن أبي بُردة، وغيرهم. وعنه بُكير ابن الأشجّ، وابن لَهيعة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم.

قال الدارقطني: لا بأس به. وقال يزيد بن أبي حبيب: كان رضًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبدالبرّ: الْجُلَاح، أبو كثير، يقال: إنه مولى عمر بن عبدالعزيز، ويقال: مولى أخيه عبدالرحمن بن عبدالعزيز، وهو بصري تابعيّ ثقة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقع في سند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مولى عبدالعزيز، فيحتمل أن يكون مولى عبدالعزيز بن مروان بن الحكم والد عمر، وعبدالرحمن، فانتقل إلى أحدهما، فلا تنافي بينه وبين ما قاله ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم. قال ابن يونس: توفّي سنة (١٢٠) وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهري المدني الفقيه الثقة [٣] تقدم ١/ ١ .

٧- (**جابر بن عبداللَّه**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير

---

(١) بضم الجيم، وتخفيف اللام آخره حاء مهملة.

شيخه الحارث، وأنه مسلسل بالمصريين إلى أبي سلمة، وهو وجابر مدنيان، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه جابر رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه) رضي اللَّه تعالى عنهما **(عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ)** أنه **(قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَة اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»)** «يوم» مبتدأ، و «اثنتا عشرة» خبره، و «ساعة» منصوب على التمييز، ولفظ أبي داود: «ثنتا عشرة» بدون همزة الوصل، وهي لغة في «اثنتا».

قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذي»: أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات، فالساعات الزمانية، كل ساعة منها خمس عشرة درجة، والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص، ويشهد لهذا الاصطلاح الثاني قوله ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»، كما رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم، فلم يفرّق بين الصيف والشتاء، فهو دائمًا اثنتا عشرة ساعة انتهى[1].

وقال السندي في «شرحه»: المراد ههنا الساعة النجوميّة، والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام انتهى.

وقال صاحب «المنهل»: والمراد بالساعة هنا الجزء من الزمان، فالنهار اثنا عشر جزءا طال أو قصر، ويحتمل أن المراد بها الساعة الفلكية، فيكون التقدير بهذا العدد منظورًا فيه لبعض الأوقات، لأن اليوم يزيد وينقص انتهى[2].

(لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ) هذه الجملة صفة لمحذوف، تقديره: فيها ساعة، وقد صرّح به في «الكبرى»، ولفظه: «فيها ساعة، لا يوجد عبد مسلم، يسأل اللَّه شيئًا...» **(يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا)** أي في تلك الساعة، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو صفة بعد الصفة **(إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ)** «آتاه» كأعطاه وزنًا ومعنًى، وفاعل «آتى» ضمير يعود إلى «اللَّه»، والضمير المنصوب المتصل يعود إلى «عبد»، والمنفصل إلى «شيئًا». أي أعطى اللَّه تعالى ذلك العبد السائلَ الشيءَ الذي سأله.

والمراد أن تلك الساعة ساعة إجابة الدعاء، فلا يدعو أحد فيها إلا أُعطي ما سأله.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٧٧.
(٢) «المنهل» ٦/ ١٨٩.

(**فَالْتَمِسُوهَا**) أي اطلبوا تلك الساعة التي يستجيب اللَّه تعالى فيها دعاء الداعين (**آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**) المراد صلاة العصر، فلا يقال: إن ما بعد العصر هو المغرب.

والمعنى: في آخر وقت بعد صلاة عصر ذلك اليوم، وعلى هذا التقدير يندفع إشكال من يستشكل، بأنه كيف تُلتمس الساعة في الساعة.

وحاصل الجواب أن المراد من ساعة الإجابة لحظات قليلة، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم...» الحديث، وفيه: «وأشار بيده يُقلّلها»، وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة»، والمراد من آخر الساعة ساعة من جملة الساعة الاثنتي عشرة المذكورة، فوجود لحظات قليلة في آخر ساعة من الساعة الاثنتي عشرة المذكورة واضح، لا إشكال فيه. واللَّه تعالى أعلم.

والكلام على ساعة الإجابة سيأتي في باب مفرد آخر «كتاب الجمعة» إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤/ ١٣٨٩- وفي «الكبرى» -١٤/ ١٦٩٧- بالسند المذكور.

وأخرجه (د)١٠٤٨، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٩٠- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن عبداللَّه**) الحمّال البغدادي، ثقة[١٠] تقدم٥٠/ ٦٢ .

٢- (**يحيى بن آدم**) الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار[٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٣- (**حسن بن عيّاش**) -بتحتانية، ثم معجمة- ابن سالم الأسديّ، أبو محمد الكوفي، أخو أبي بكر المقرىء، صدوق [٨].

روى عن الأعمش، وابن عجلان، وجعفر الصادق، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وأخوه أبو بكر ثقة، قال عثمان: ليسا بذاك، وهما من أهل الصدق والأمانة. وقال النسائي: ثقة. وقال الطحاويّ: ثقة حجة. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال يحيى الحمّاني: مات سنة (١٧٢).

روى له مسلم، والترمذيّ، والنسائي. له في «صحيح مسلم» حديث واحد في «الجمعة»[١]. وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٣٩٠ ورقم ٣٦٢٣ .

٤- **(جعفر بن محمد)** الهاشميّ المعروف بالصادق، أبو عبداللَّه المدني، صدوق فقيه إمام [٦] تقدم١٢٣/ ١٨٢ .

٥- **(محمد بن علي)** بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المعروف بالباقر، أبو جعفر المدني، ثقة فاضل [٤] تقدّم١٢٣/ ١٨٢ .

والصحابي تقدم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وهو مسلسل بالمدنيين من جعفرن وشيخه بغدادي، ويحيى وحسن كوفيان، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه) رضي اللَّه تعالى عنهما **(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ)** بضم النون، من الإراحة، يقال: راحت الإبل تَرُوح، فهي رائحة: إذا رجعت من المَرْعَى. قال الأزهريّ: وأما راحت الإبل، فهي رائحة، فلا يكون إلا بالعشيّ، إذا أراحها راعيها على أهلها، يُقال: سَرَحَتْ بالغداة إلى الرَّعْي، وراحَتْ بالعشيّ على أهلها، أي رجعت من المَرْعى إليهم. وقال ابن فارس: الرَّواح رَوَاح العشيّ، وهو من الزوال إلى الليل. قاله الفيّوميّ[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى «نُريح»، أي نُريحها من العمل، وتعب السقي، فنخلّيها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي انتهى[٣].

---

(١) هكذا قال في «تت»، والظاهر أنه حديث الباب.
(٢) «المصباح» ص ٢٤٣ .
(٣) «شرح مسلم» جـ ٦ ص ١٤٩ .

(نَوَاضِحَنَا) جمع ناضح. وهو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر، أو بئر لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة، سمّي ناضحًا لأنه يَنْضَحُ العطشَ، أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. قاله الفيّومي[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمي بذلك لأنه ينضح الماء، أي يصبّه.

(قُلْتُ) القائل حسن بن عيّاش، ففي رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم: قال حسنٌ: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟...»، أي قلت لجعفر مستفهما ضبطَ الوقت (أَيَّةَ سَاعَةٍ؟) بنصب «أية» على الظرفية، وهي متعلقة بفعل مقدر يدلّ عليه ما قبله.

والظاهر أنه يقدر «أية ساعة تصلون؟»، وعلى هذا فالظاهر أنهم صلوها وقت الزوال.

ويحتمل أن يقدر «ترجعون»، وعلى هذا فالمتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال، فيكون دليلًا لمن قال بصحتها قبل الزوال، وقد تقدَّم أنه الراجح.

ويحتمل أن تكون «أية» بالرفع خبرًا لمحذوف، تقديره: أيةُ ساعة هي.

[فائدة]: «أية» لغة في «أيّ» الاستفهامية، والأفصح في استعمالها، وكذا الشرطية أن تكون بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، نحو أيُّ رجل جاء، وأيّ امرأة قامت، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وقد تُطابَقُ في التذكير والتأنيث، نحو أيّ رجل، وأيّة امرأة، وقُرِىء شاذًّا: «بأية أرض تموت»، ومنه هذا الحديث[2].

(قَالَ) أي جعفر بن محمد(زَوَالُ الشَّمْسِ) يحتمل النصب على الظرفية لفعل مقدر كسابقه، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو زوال الشمس، وإنما عرف جعفر ضبط الوقت بإخبار أبيه له، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبداللَّه، متى كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنُريحها، زاد في رواية: «حين تزول الشمس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح» ص ٦٠٩ - ٦١٠ .
(٢) «المصباح» ص ٣٤ .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ١٣٩٠- وفي «الكبرى» -١٤/ ١٦٩٩-بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٣/ ٨ . (أحمد) ٣/ ٣٣١ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٩١- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ، يُسْتَظَلُّ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**شُعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب حديث [١٠]، من أفراد المصنف، تقدّم ٤٢/ ٤٩ .

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث [٩] تقدّم ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**يعلى بن الحارث**) بن حرب بن جرير بن الحارث الْمُحَاربي، أبو حرب، ويقال: أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٨].

روى عن إياس بن سلمة، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان بن حبيب، وغيرهم. وعنه ابنه يحيى، وابن مهديّ، ووكيع، وغيرهم.

قال أبو قُدَامة، عن ابن مهديّ: يعلى بن الحارث من ثقات مشيخة الكوفيين. وقال ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاري: يقال: مات سنة (١٦٨). وبه جزم ابن حبان.

روى له الجماعة سوى الترمذي. وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٣٩١ ورقم ٥٠٧٧ .

٤- (**إياس بن سلمة بن الأكوع**) الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني، ثقة [٣].

---

(١) وفي «الهندية» «حدّثنا».

روى عن أبيه، وابن لعمّار بن يسار. وعنه ابناه سعيد، ومحمد، ويعلى ابن الحارث، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة (١١٩) وهو ابن (٧٧) سنة، وكان ثقةً، وله أحاديث كثيرة. وهكذا قال ابن المديني في تاريخ وفاته. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط

٥- (سلمة) بن عمرو بن الأكوع، يُنسب إلى جده، الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابي رضي اللّه تعالى عنه، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة(٦٤) تقدم١٥/ ٧٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، فإنه من أفرده، وهو ثقة، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سلمة بن الأكوع رضي اللّه تعالى عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُول اللّه ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ**) أي إلى منازلهم (**وَلَيْسَ للْحيطَان**) -بالكسر- جمع حائط(**فَنِيءٌ**) - بفتح، فسكون- يقال: فاء الظلّ يفيء فَيْئًا: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والجمع فُيُوءٌ، وأَفْيَاءٌ، مثل بيت، وبُيُوت، وأَبْيَات، وتقدّم أنه لا يكون إلا بعد الزوال (**يُسْتَظَلُّ به**) ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ رفع صفة لـ «فيء»، وإنما وصفه به إشارة إلى أنّ هناك ظلًّا، لكن لا يمكن الاستظلال به لقصره، فلا يكون الحديث دليلًا لمن أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وأصرح منه ما في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق وكيع، عن يعلى بن الحارث: «كنا نُجمّع مع رسول اللّه ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء».

قال النووي رحمه اللّه تعالى: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يُخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصحّ منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجليها، وأنهم كانوا

يؤخرون الغداء، والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه.

وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وقوله: «وليس للحيطان فيء يُستظلّ به» موافق لهذا، فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يُستظلّ به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت فيما تقدّم أن أكثر هذه التأويلات فيها تكلّف ظاهر، لا حاجة إليه، فبعض الأحاديث يدلّ على صحة الجمعة قبل الزوال.

وأما ما قاله القاضي عياض، من أنه لم يصحّ عن الصحابة شيء، فغير صحيح، فقد تقدم في المسألة الثانية من شرح حديث أبي هريرة المذكور أول الباب إثباته عن كثير من السلف. فتنبّه.

والحاصل أن الراجح صحتها قبل الزوال، وإن كان الأولى كونها بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤/ ١٣٩١- وفي «الكبرى» -١٤/ ١٦٩٨- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ٥/ ١٥٩ (م) ٣/ ٩ (د) ١٠٨٥ (ق) ١١٠٠ (أحمد) ٤/ ٤٦ و٤/ ٥٤ (الدارمي) ١٥٥٤ (ابن خزيمة) ١٨٣٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ)

١٣٩٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٤٨ - ١٤٩ .

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن سلمة)** المرادي المصري، ثقة ثبت[١١] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبدالله تقدم في الباب الماضي.

٣- **(يونس)**بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] تقدم٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** الزهري، تقدم قبل باب.

٥- **(السائب بن يزيد)** بن سعيد بن ثُمَامة بن الأسود الكنديّ، ويقال: الأسديّ، أو الليثيّ، أو الْهُذَليّ. وقال الزهريّ: هو من الأزد، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يُعْرَفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة. قال محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: حجّ أبي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

روى عن النبي ﷺ وعن حُويطب بن عبدالعزّى، وعمر، وعثمان، وعبدالله بن السعدي، وغيرهم.

وعنه ابنه عبدالله، والزهريّ، والجعد بن عبدالرحمن، وغيرهم.

قال الواقديّ: توفي بالمدينة سنة (٩١) وقال غيره: سنة(٦)، وقيل: سنة (٨٨)، وقال ابن عبدالبرّ: كان عاملًا لعمر على سوق المدينة. وقال أبو نعيم: توفي سنة (٨٢)، وذكره البخاري في «فصل» من مات ما بين التسعين إلى المائة. وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيان. ومنها: أن السائب هذا أول محل ذكره من الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن ابْن شِهَاب، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) رضي الله عنه **(أَنَّ الأَذَانَ)** أراد به النداء الشامل للإقامة. وفي رواية للبخاري: « كان النداء يوم الجمعة»، وعند ابن خزيمة من

طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري: «كان ابتداء النداء الذي ذكره اللّه في القرآن يوم الجمعة». وله في رواية وكيع، عن ابن أبي ذئب: «كان الأذان على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذانين يوم الجمعة». قال ابن خُزيمة: قوله: «أذانين» يريد الأذان والإقامة. يعني تغليبًا، أو لاشتراكهما في الإعلام، كما تقدّم في أبواب الأذان.

(كَانَ أَوَّلُ) يحتمل أن يكون مرفوعاً على أنه اسم «كان»، والمضاف إليه مقدرٌ لفظًا، أي أولُهُ، وقد جاء مصرّحًا به في رواية أبي داود، فقد أخرجه من طريق المصنف، ولفظه: «أنّ الأذان كان أولُهُ حين يجلس الإمام على المنبر...».

ويحتمل أن يكون مبنياً على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا، ونية معناها، فإن للفظ «أول» أربعةَ أحوال، أن يضاف لفظًا، أو يُحذف المضاف إليه، ويُنوى لفظه، أو يُقطع لفظًا ومعنىً، ففي هذه الأحوال الثلاثة يُعرب، والحالة الرابعة أن يقطع لفظه عن الإضافة، وينوى معناها، ففي هذه الحالة يُبنى على الضمّ، ونظيره «غير»، و«قبل»، و«بعد»، و«حسبُ»، و«دونُ»، وأسماء الجهات الست، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرًا انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلًا وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

ويحتمل أن يكون منصوبا على الظرفية بتقدير لفظ المضاف إليه، أي أوّلَ الأمر، وهو متعلق بـ«كان»، لأنها -وإن كانت ناقصة- تُعلّق الظرف، والجارّ والمجرور على الأصح، ويؤيد هذا الوجه أنه وقع في «الكبرى» بلفظ «كان أوّلًا».

(حينَ يَجْلسُ الإِمَامُ عَلَى الْمنبَرِ) بكسر الميم، سمي به لارتفاعه، وكُسرت ميمه تشبيهًا له بالآلة. قاله الفيّومي رحمه اللّه تعالى.

وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي عامر، عن ابن أبي ذئب: «إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة»، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب. وفي رواية المصنف الآتية بعد حديث، من طريق سليمان التيمي، عن الزهري: «كان بلال يؤذّن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام».

قال المهلّب رحمه اللّه تعالى: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحلّ ليَعرف الناسُ بجلوس الإمام على المنبر، فينصتوا له إذا خطب.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهريّ في هذا الحديث: إن بلالًا كان يؤذن على باب المسجد»، فالظاهر

أنه كان لمطلق الإعلام، لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات انتهى[١].

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«يجلس» **(في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** متعلّق بـ«يجلس» أيضًا، أو بخبر مبتدإ محذوف، أي ذلك كائن في زمنه ﷺ **(وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)** رضي اللّه تعالى عنهما **(فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ)** اسم «كان» ضمير يعود إلى «عهد»، والجارّ والمجرور خبرها، أي فلما كان هو أي العهد في خلافة عثمان بن عفان رضي اللّه تعالى عنه. وفي نسخة بإسقا لفظة «في»، وعليه فـ«كان» تامّة، و«خلافة» فاعلها، أي فلما جاء خلافة عثمان **(وَكَثُرَ النَّاسُ)** أي بالمدينة، وصُرّح به في رواية عند البخاريّ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة، عن يونس عند أبي نعيم في «المستخرج» أن ذلك كان بعد مضيّ مدة من خلافته.

والجملة في محلّ نصب على الحال بتقدير «قد»، أي والحال أن الناس قد كثروا، ولم يكفهم الأذان المعهود **(أَمَرَ عُثْمَانُ)** رضي اللّه تعالى عنه **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** فيه بيانُ أن أمره صدر في يوم الجمعة **(بِالأَذَانِ الثَّالِثِ)** وفي رواية وكيع، عن ابن أبي ذئب، عند ابن خزيمة: «فأمر عثمان بالأذان الأول»، ونحوه للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا تنافي بين الروايتين، لأنه باعتبار كونه مزيدًا على الأذان والإقامة يسمّى ثالثًا، وباعتبار كونه جُعل مقدّمًا عليهما في الفعل يسمّى أوّلًا، فهو أول في الفعل، ثالث في المشروعية، ووصف بالثاني في رواية للبخاريّ من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، نظرًا للأذان دون الإقامة.

(فَأُذِّنَ به) ببناء الفعل للمفعول، وفي نسخة « يؤذّن به» **(عَلَى الزَّوْرَاءِ)** -بفتح الزاي، وسكون الواو بعدها راء ممدودة- موضع بالسوق بالمدينة. هكذا فسره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، قال الحافظ: وهو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر، لما في رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ، عند ابن خزيمة، وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق، يقال لها: الزوراء»، وفي روايته عند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له، يقال لها: الزوراء، فكان يُؤذّن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه: «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت». ونحوه في مرسل مكحول.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن نبي اللّه ﷺ وأصحابه كانوا

---

(١) «فتح» ٣/ ٥٤ .

بالزوراء- والزوراء بالمدينة عند السوق-. . .» الحديث.

(فَثَبَتَ) وفي نسخة « وثبت» بالواو (الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أي استمرّ أمر الأذان على ما أحدثه عثمان رضي الله عنه. وفي رواية أبي عامر، عن ابن أبي ذئب، عند ابن خزيمة: «فثبت ذلك حتى الساعةَ».

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد، إذ ذاك، لكونه خليفةً مُطاعَ الأمر، لكن ذكر الفاكهانيّ أن أول من أحدث الأذان الأول بمكّة الْحَجّاج، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة.

ورى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكلّ ما لم يكن في زمنه يُسمّى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك.

وتبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله.

وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر، والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد، دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى انتهى.

[تنبيهان] ذكرهما الحافظ رحمه الله تعالى:

[الأول]: ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر رضي الله عنه هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جُويبر، عن الضحّاك، من زيادة الراوي، عن بُرد بن سنان، عن مكحول، عن معاذ رضي الله عنه: «أن عمر أمر مؤذّنَين أن يؤذنا للناس الجمعة[1] خارجا من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه، كما كان في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام، واستمرّ إلى أن مات بها في طاعون عمواس.

وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد.

قال: ثم وجدت لهذا الأثر ما يُقوّيه[2]، فقد أخرج عبدالرزّاق، عن ابن جريج،

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» «الجمعة»، ولعل الأولى «في الجمعة».

(٢) قال الجامع: في تقوية هذا الأثر لما قبله نظر.

قال: قال سليمان بن موسى: «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلّا، إنما كان يدعو الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى.

وعطاء لم يدرك عثمان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدّمة على إنكاره. ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر، واستمرّ على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذانًا، وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك، فنسب إليه، لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر، لكونه مجرّد إعلام.

[الثاني]: تواردت الشُّرّاح على أن معنى قوله: «الأذان الثالث» أن الأولين الأذانُ والإقامةُ، لكن نقل الداوديّ أن الأذان أوّلًا كان في سُفل المسجد، فلما كان عثمان جَعَل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام -يعني ابن عبدالملك- جعل من يؤذن بين يديه، فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك. انتهى

وهذا الذي ذكره يُغني ذكره عن تكلف ردّه، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثًا يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث السائب بن يزيد رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٥/ ١٣٩٢- وفي «الكبرى» ١٥/ ١٧٠٠- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه. وفي ١٥/ ١٣٩٣- و«الكبرى» -١٥/ ١٧٠٢- عن محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به. وفي -١٥/ ١٣٩٤- و«الكبرى» ١٧٠١-[2] عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الزهريّ به.

وأخرجه (خ) ٢/ ١٠ و٢/ ١١ (د) ١٠٨٧و١٠٨٨ و١٠٨٩و١٠٩٠ (ت) ٥١٦ (ق) ١١٣٥ (أحمد) ٣/ ٤٤٩ و٣/ ٤٥٠ (ابن خزيمة)١٧٧٣و١٧٧٤و ١٨٣٧ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٣/ ٥٥ - ٥٦ .

(٢) وقع في «الكبرى» تقديم وتأخير لتريب «المجتبى»، فجعل الحديث الثاني في «المجتبى» ثالثًا، وبالعكس، فتنبه.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية الأذان للجمعة.

ومنها: استحباب جلوس الإمام على المنبر، خلافا لبعض الحنفية، واختُلف هل هو للأذان، أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسنّ في العيد، إذ لا أذان هناك. قاله في «الفتح».

ومنها: أن التأذين يكون قُبيل الخطبة.

ومنها: عدم مشروعية تأذين اثنين معًا، لقوله في الرواية التالية: «ولم يكن لرسول اللّه ﷺ غير مؤذن واحد».

ومنها: أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دلّ على سبق الخطبة على الصلاة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في حكم الأذان للجمعة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وقد دلّ الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر.

وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع، ويوجب السعي إلى الجمعة، حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه.

وما ذكره ابن عبدالبرّ عن طائفة من أصحابهم: أن هذا الأذان الذي يمنع البيع لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أحدثه هشام بن عبدالملك، فقد بيّن ابن عبدالبر أن هذا جهل من قائله، لعدم معرفته بالسنة والآثار، فإن قال هذا الجاهل: إنه لم يكن أذان بالكلية في الجمعة، فقد باهتَ، ويكذّبه قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام، فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث، وإجماع العلماء على ذلك.

وقد أنكر عطاء الأذان الأول، وقال: إنما زاده الحجاج، قال: وإنما كان عثمان يدعو الناس دعاءً. أخرجه عبدالرزاق.

وقال عمرو بن دينار: إنما أراد عثمان الأذان بالمدينة، وأما مكة، فأول من زاده الحجاج، قال: ورأيت ابن الزبير لا يُؤَذَّنُ له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة. أخرجه عبدالرزاق أيضًا.

وروى مصعب بن سَلَّام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد على المنبر أذّن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة.

وروى وكيع في «كتابه»، عن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعًا عن الأذان يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسنًا.

وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: لم يكن في زمان النبي ﷺ إلا أذانان، أذان حين يجلس على المنبر، وأذان حين تقام الصلاة، قال: وهذا الأخير شيء أحدثه الناس بعدُ. أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال سفيان الثوري: لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس، وإذا أذن المؤذن قام الإمام على المنبر، فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة، قال: والأذان الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذان وإقامة، وهذا الأذان الذي زادوه محدث.

وقال الشافعي -فيما حكاه ابن عبدالبرّ- أحبّ إليّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ، قام، فخطب، قال: وكان عطاء يُنكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني، وقال: إنما أحدثه معاوية. قال الشافعي: وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ، هو الذي يُنهَى الناسُ عنده عن البيع[1].

ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه أن الأذان الأول للجمعة مُحدث، أحدثه عثمان، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، ليُعلِمَ الأبعدين ذلك، فصار سنة، لأن على الخلفاء النظرَ في مثل ذلك للناس.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا يُفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى باختصار[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن ما زاده عثمان رضي اللَّه من الأذان ليس محل إجماع، فقد ثبت إنكاره عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، فما اقتضاه كلام ابن المنذر رحمه الله من دعوى اتفاق الأمة عليه، غير صحيح[3].

والحاصل أن الأولى اتباع ما كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، كما قال الشافعي رحمه

---

(١) «الأم» جـ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ .
(٢) «شرح صحيح البخاري» ٨/ ٢١٥ - ٢٢١ .
(٣) راجع «الأوسط» ٤/ ٥٦ .

اللَّه تعالى، فلا ينبغي زيادة الأذان الثالث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُؤَذِّنٍ[1] وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن يحيى بن عبدالله)** الذُّهْلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل [١١] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- **(يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كيسان أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه والكلام على مسائله، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «غير مؤذن واحد» زاد أبو داود في روايته: « بلال». والمراد أن بلالًا هو المؤذن الذي كان يؤذن لرسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة، كما بينته الرواية التالية.

أو المراد -كما قال في «الفتح»- أن المؤذن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

وأما أبو محذورة، وسعد القَرَظ، فكان كل منهما بمسجده الذي رُتِّبَ فيه، وأما ابن أم مكتوم، فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح، كما تقدم في الأذان.

وعُرف بهذا -كما قال الحافظ- الردّ على ما ذكره ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر، وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام، فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد صريحًا من طريق متصلة يثبت مثلها.

قال: ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي انتهى[2].

وقال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: فيه أنه اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من

---

(١) وفي نسخة «غير أذان».

(٢) «فتح» ٣/ ٥٦ - ٥٧ .

المؤذنين، منهم بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة.

وأجيب بأنه أراد الجمعة، وفي مسجد المدينة، ولم يُنقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذنًا بمكة، وسعد جعله بقباء[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٣٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان البصري، ثقة، من كبار [٩] تقدم١٠/ ١٠ .

٣-(**سليمان**) بن طَرْخان التيمي البصري،ثقة عابد [٤] تقدم٨٧/ ١٠٧ .

والباقيان تقدما قريبًا، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وهو متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ)

١٣٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَ قَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» -قَالَ شُعْبَةُ-: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) المذكور في السند الماضي.

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيمي البصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣١٢ - ٣١٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد البصري [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن دينار**) الجُمَحي مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**جابر بن عبدالله**) رضي الله عنهما تقدم قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وعمرو مكي، وجابر مدني. ومنها: أن فيه جابرا من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرو بْن دينَار، قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِاللَّه**) رضي الله تعالى عنهما (**يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**) أي إلى المسجد يوم الجمعة.

ورواية المصنف رحمه الله تعالى مختصرة، ففي أوله قصة، وقد ساقه بتمامه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يُصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين ؟» قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

وفي رواية أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليك قم، فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما».

(**وَ قَدْ خَرَجَ الإمَامُ**) أي صعد المنبر للخطبة، سواء شرع في الخطبة، أم لا. وفي رواية لمسلم: « والإمام يخطب»، وموضع الجملة نصب على الحال من «أحدكم»، والرابط الواو(**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن**) زاد في رواية مسلم المذكورة: «وليتجوز فيهما»، أي ليخفف الركعتين، حتى يتفرغ لاستماع الخطبة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأمر فيه للندب، لا للوجوب للنصوص الدالّة على أنه لا يجب ما عدا الصلوات الخمس، كما مرّ تحقيقه في محله في «باب كم فُرضت الصلاة في اليوم والليلة»-٤/ ٤٥٨ و٤٥٩ .

وفيه دليل على مشروعية تحية المسجد بركعتين خفيفتين، واستحبابها حال الخطبة للداخل في تلك الحالة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهو

الحق، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة إن شاء اللَّه تعالى.

(قَالَ شُعْبَةَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يعنى أن شعبة الراوي عن عمرو بن دينار بَيّن أن المراد بالمجيء المذكور في هذا الحديث هو المجيء يوم الجمعة.

وظاهر هذه الرواية أن قوله: «يوم الجمعة» من كلام شعبة، وليس مرفوعًا، لكن رواية مسلم صريحة في كونه مرفوعًا، ولفظه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإما، فليُصلّ ركعتين». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ١٣٩٥- وفي «الكبرى» -١٦/ ١٧٠٣- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ٢/ ٧١ (م) ٣/ ١٤ (أحمد) ٣٦٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الصلاة يوم الجمعة لمن جاء، وقد خرج الإمام، وذلك أنه يستحبّ له أن يركع ركعتين.

ومنها: جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها، فغيرها أولى.

ومنها: أن التحية لا تفوت بالقعود، لأنه ثبت أن سُليكًا دخل المسجد، فقعد، فقاله النبي ﷺ: «قم، فاركع ركعتين»، لكن الظاهر أن هذا مقيد بالجاهل، والناسي، كما قاله بعضهم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «لكن الظاهر إلخ» فيه نظر، بل عدم التقييد هو الظاهر؛ لأنه لو كان مقيدًا لبينه النبي ﷺ، ولم يثبت ذلك منه.

والحاصل أن الجلوس لا يقطع مشروعية ركعتي تحية المسجد؛ إذ لا دليل عليه. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أن للخطيب أن يأمر وينهى، ويُبَيّن الأحكام في أثناء خطبته، ولا يقطع ذلك توالي الخطبة، بل إن ذلك من جملة الخطبة.

ومنها: ما قاله بعضهم: أنه يدلّ على أن المسجد شرط للجمعة، للاتفاق على أنه لا

تُشرع التحية لغير المسجد، وفيه نظر[١].

ومنها: أنه يدلّ على جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبة، لأن أمرهما أخفّ، وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام، فإنه واجب. قاله في «الفتح»[٢].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى:

اختلف أهل العلم في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة، والإمام على المنبر، فقالت طائفة: يركع ركعتين، ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، و-عبداللَّه بن يزيد- المقرىء، والشافعي، والحميديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، ونفر[٣] من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس، ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشُريح، وقتادة، والنخعيّ، ومالك، والليث بن سعد، والثوريّ، وسعيد بن عبدالعزيز، والنعمان.

وفيه قول ثالث، قاله أبو مِجْلَز، قال: إن شئت ركعت، وإن شئت جلست.

وفيه قول رابع، قاله الأوزاعيّ، قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما، ثم جاء المسجد، فوجد الإمام يخطب قعد، ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه، فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: يصلي إذا دخل، والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله، أو لم يصلّ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأَمْرُهُ على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٤].

ولا يقولنّ قائل: إن النبي ﷺ خَصَّ بهما سُليكًا، لأن في حديث جابر رضي الله عنه جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول اللَّه ﷺ يخطب، فجلس، فقال له النبي ﷺ:

---

(١) قال الجامع: لا نظر فيه، بل هو الحقّ، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) جـ ٣ ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) عبارة ابن حزم في «المحلى» جـ ٥ ص ٧٠ : «وجمهور أهل الحديث».

(٤) يعني حديث عمرو بن سُليم، عن أبي قتادة مرفوعًا: «إذا دخل أحكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه.

«قم، فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا دخل أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ويتجوّز فيهما».

قال: ومما يزيد ذلك ثباتًا فعل أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ذلك، وهو الراوي بهذه[1] القصة، دخل، ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليُجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

قال ابن المنذر رحمه الله: وفي قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين» بعد أن علّم سُليكًا أبينُ البيان بأن ذلك عامّ للناس انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في هذه المسألة، ورجحه حسنٌ جدًّا.

وقد حقق البحث في هذه المسألة الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»، فذكر أدلّة الفريقين، وناقشها بما لا يوجد في غيره، فقال:

واستُدلّ به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتُعُقّب بأنها واقعة عين لا عُموم لها، فيحتمل اختصاصها بسُليك، ويدلّ عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: «جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، والرجل في هيئة بذّة، فقال له: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «صلّ ركعتين، وحَضَّ الناس على الصدقة...» الحديث، فأَمَرَهُ أن يصلي ليراه بعض الناس، وهو قائم، فيُتَصدَّق عليه.

ويؤيِّده أن في الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذّة، فأمرته أن يُصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يَفطن له رجل، فيُتَصدّقَ عليه».

وعُرف بهذه الرواية الردّ على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بَذَّةٍ، فتصدّقوا عليه، أو إذا كان أحد ذابذّة، فليقم، فليركع حتى يتصدّق الناس عليه.

والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة.

ومما يُضعف الاستدلال به أيضًا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» بالباء، ولعلِ الأولى «لهذه القصة» باللام.

(٢) «الأوسط» جـ ٤ ص ٩٤ - ٩٦ .

التحية تفوت بالجلوس.

وورد أيضًا ما يُؤكّد الخصوصية، وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «ولا تعودنّ لمثل هذا». أخرجه ابن حبان. انتهى ما اعتلّ به من طعن في الاستدلال بهذه القصّة على جواز التحيّة.

وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصيّة، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يُجيزون التطوّع لعلة التصدّق.

قال ابن المنيّر في «الحاشية»: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوّع عند طلوع الشمس، وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

ومما يدلّ على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدّق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضًا في الجمعة الثانية بعد أن حَصَّلَ له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدّق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي[١]، وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا، ولأحمد، وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرّات في ثلاث جمع، فدلّ على أن قصد التصدّق عليه جزء علّة، لا علّة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحيّة تفوت بالجلوس، فقد حَكَى النووي في «شرح مسلم» عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم[٢]، أما الجاهل، أو الناسي فلا، وحالُ هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما، وفي المرّتين الأخريين على النسيان.

والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات، والاستماع للخطبة.

قال ابن العربي: عارض قصّةَ سُليك ما هو أقوى منها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، متفق عليه.

قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحيّة مع طول زمنها أولى.

وعارضوا أيضًا بقوله ﷺ، وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ[٣]، وصححه ابن خزيمة، وغيره من حديث

---

(١) سيأتي برقم ٢٦/ ٤٠٨ إن شاء اللّه تعالى.

(٢) قد سبق ترجيح القول بعدم الفوات بالجلوس للعامد أيضًا، فلا تغفل.

(٣) سيأتي برقم ٢٠/ ١٣٩٩ .

عبدالله بن بُسر، قالوا: فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحيّة.

وروى الطبرانيّ من حديث ابن عمر، رفعه: «إذا دخل أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرُغ الإمام».

والجواب عن ذلك كلّه أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يُعمل بها عند تعذّر الجمع، والجمع هنا ممكن:

أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآنًا، وأما ما فيها من القرآن، فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأيضًا فمصلي التحيّة يجوز أن يُطلق عليه أنه منصت، فقد تقدّم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سرّا السكوتَ.

وأما حديث ابن بُسْر رضي الله عنه، فهو أيضًا واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحيّة قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصّة سُليك بمثل ذلك.

ويحتمل أن يُجمَعَ بينهما بأن يكون قوله له: «اجلس» أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: «فلا تجلس حتى تصلي ركعتين»، فمعنى قوله: «اجلس»، أي لا تتخطّ، أو ترك أمره بالتحيّة لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحيّة، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة.

ويحتمل أن يكون صلى التحيّة في مؤخر المسجد، ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي، فأنكر عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الوجه هو الأولى والأقرب في الجواب من جميع الاحتمالات المذكورة. والله تعالى أعلم.

قال: والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بأنه ضعيف، فيه أيوب ابن نَهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تُعَارَضُ بمثله.

وأما قصّة سُليك، فقد ذكر الترمذيّ أنها أصحّ شيء رُوي في هذا الباب، وأقوى.

وأجاب المانعون أيضًا بأجوبة غير ما تقدّم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة، أوردتها مُلخّصةً مع الجواب عنها، لتُستَفاد:

الأول: قالوا: إنه ﷺ لما خاطب سُليكًا سكت عن خطبته حتى فرغ سُليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سُليك بين سماع الخطبة، وصلاة التحيّة، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية، والخطيب يخطب.

والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: إن الصواب

أنه من رواية سليمان التيميّ مرسلًا، أو معضَلًا.

وقد تعقبه ابن المنيّر في «الحاشية» بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه، لا سيما إذا كان واجبًا.

الثاني: لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سُليك سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة. قاله ابن العربي، وادعى أنه أقوى الأجوبة.

وتُعُقّب بأنه من أضعفها، لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول اللّه ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أَمَره به من الصلاة، فصحّ أنه صلى في حال الخطبة.

الثالث: قيل: كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدلّ عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر».

وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختصّ بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضًا، فيكون كلمه بذلك، وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة، لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويحتمل أيضًا أن يكون الراوي تجوّز في قوله: «قاعد»، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل، والنبي ﷺ يخطب.

الرابع: قيل: كانت هذه القصّة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وتُعقّب بأن سُليكًا متأخر الإسلام جدًا، وتحريم الكلام متقدِّم، كما مرّ في موضعه، فكيف يُدّعَى نسخ المتأخّر بالمتقدّم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدّم الجواب عنه، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلّوا به، وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام»، لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحيّة، والأولى في هذا أن يُقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخصّ عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة، كما تقدَّم.

الخامس: قيل: اتفقوا على أنّ منع الصلاة في الأوقات المكروهة، يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفّل حال الخطبة، فليكن الآتي كذلك. قاله الطحاويّ.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النّصّ، فهو فاسد. وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماورديّ وغيره.

وقد شذّ بعض الشافعية، فقال: ينبني على وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع

التنفّل، وإلا فلا.

السادس: قيل: اتفقوا على أن الداخل، والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شكّ أن الخطبة صلاة، فتسقط عنه فيها أيضًا.

وتُعُقّب بأن الخطبة ليست صلاةً من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما، فقال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقد وقع في بعض طرقه: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت»، ولم يقل ذلك في حال الخطبة، بل أمرهم فيها بالصلاة.

السابع: قيل: اتفقوا على سقوط التحيّة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى.

وتُعُقّب بأنه أيضًا قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد، ولأن الأمر وقع مقيّدًا بحال الخطبة، فلم يتناول الخطيب.

وقال الزين ابن المنير: منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة، لا لمن خطب، فكذلك الأمر بالإنصات، واستماع الخطبة.

الثامن: قيل: لا نُسلّم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحيّة المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة، كالصبح مثلًا، قاله بعض الحنفيّة، وقوّاه ابن المنيّر في «الحاشية»، وقال: لعله ﷺ كان كُشف له عن ذلك، وإنما استفهمه مُلاطفةً له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التحيّةَ لم يحتج إلى استفهامه، لأنه قد رآه لمّا دخل.

وقد تولّى رده ابن حبان في «صحيحه»، فقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرّةً أخرى، ومن هذه المادّة قولهم: إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها، ومستندهم قوله في قصّة سُليك عند ابن ما جه: «أصليت قبل أن تجيء»، لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعيّ: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء، فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقّب بأن المانع من صلاة التحيّة لا يُجيز التنفل حال الخطبة مطلقًا.

ويحتمل أن يكون معنى: «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة، كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤكده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام، وهو للعهد، ولا عهدَ هناك أقرب من تحيّة المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها، فلم يثبت فيها شيء، كما سيأتي في بابه.

التاسع: قيل: لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة، ويدلّ على أنها كانت لغيرها قوله للداخل: «أصليت»، لأن وقت الصلاة لم يكن دخل.

وهذا ينبنى على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض، فيحتاج إلى ثبوت ذلك، وقد وقع في حديث الباب[1]، وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة، فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

قال جماعة، منهم القرطبيّ: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا.

وتُعُقّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحيّة عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة، من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضًا.

فروى الترمذي، وابن خُزيمة، وصححاه عن عياض بن أبي سرح: «أن أبا سعيد الخدريّ دخل، ومروان يخطب، فصلى الركعتين، فأراد حَرَس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول اللّه ﷺ يأمر بهما» انتهى.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطال عن عمر، وعثمان، وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقًا، فاعتماده على روايات عنهم، فيها احتمالات، كقول ثعلبة ابن أبي مالك: «أدركت عمر، وعثمان -وكان الإمام- إذا خرج تركنا الصلاة».

ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عَنَى بذلك من كان داخل المسجد خاصّة.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذيّ»: كلّ من نقل عنه -يعني من الصحابة- منع الصلاة، والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحيّة، وقد ورد فيها حديث يخصّها، فلا تترك بالاحتمال انتهى.

قال الحافظ: ولم أقف على ذلك صريحًا عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاويّ عن عبداللّه بن صفوان أنه دخل المسجد، وابن الزبير يخطب، فاستلم الركن، ثم سلّم عليه، ثم جلس، ولم يركع.

وعبداللّه بن صفوان، وعبداللّه بن الزبير صحابيّان صغيران، فقد استدلّ به

---

(١) يعني رواية البخاري، ولفظه: «جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة. . .» الحديث.

الطحاويّ، فقال: لمّا لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان، ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحيّة دلّ على صحة ما قلناه.

وتُعُقّب بأن تركهم النكير لا يدلّ على تحريمها، بل يدلّ على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم.

وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحيّة، هل تعمّ كلّ مسجد، أو يُستثنى المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف؟

فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيّته استلام الركن فقط.

وهذه الأجوبة التي قدّمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين». متفق عليه. وقد تقدّم الكلام عليه.

وورد أخصّ منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ، وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب -أو قد خرج- فليُصلّ ركعتين» متفق عليه أيضًا، ولمسلم من طريق أبي سفيان، عن جابر، أنه قال ذلك في قصّة سُليك، ولفظه بعد قوله: «فاركعهما، وتَجَوَّزْ فيهما»: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

قال النووي: هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل، ولا أظنّ عالمًا يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحًا، فيخالفه.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نصّ في الباب، لا يحتمل التأويل.

وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأوّل هذا العموم بتأويل مستكره.

وكأنه يُشير ألى بعض ما تقدّم من ادعاء النسخ، أو التخصيص.

وقد عارض بعض الحنفية الشافعيّةَ بأنهم لا حجة لهم في قصّة سُليك، لأن التحيّة عندهم تسقط بالجلوس، وقد تقدّم جوابه.

وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «لا تصلّوا، والإمام يخطب». وتعقّب بأنه لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فيخصّ عمومه بالأمر بصلاة التحيّة.

وبعضهم بأن عمر رضي الله عنه لم يأمر عثمان رضي الله عنه بصلاة التحيّة مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء.

وأجيب باحتمال أن يكون صلّاهما.

[فائدة]: قيل: يُخصّ عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة، كما تقدّم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين، ويزيد في كلامه ما يُمكنُهُ الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك.

وحكى النوويّ عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة، لئلا يكون جالسًا بغير تحيّة، أو متنفّلًا حال إقامة الصلاة.

واستثنى المحاملي المسجد الحرام، لأن تحيّته الطواف.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر، لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حقّ القادم، ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف، لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبًا، وهو المقصود، ويختصّ المسجد الحرام بزيادة الطواف. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المجوّزون لأداء ركعتي التحية لمن دخل المسجد، والإمام يخطب؛ لوضوح أدلته، وضعف ما عارضه مما ذكره المانعون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (مَقَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ)

بفتح الميم: أي موضع قيامه.

١٣٩٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ، وَاسْتَوَى عَلَيْهِ،

---

(١) «فتح» ٣/ ٧٢ - ٧٧ .

(٢) وفي النسخة «الهندية»: «حدثه».

اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ، كَحَنِينِ النَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(ابن جُريج)** هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل [٦] تقدّم ٢٨/ ٣٢ .

٢- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق، يدلس [٤] تقدم٣١/ ٣٥ .

والباقون تقدّموا قريبًا، فشيخه، وابن وهب، تقدما قبل بابين، والصحابي في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالمكيين، فقد سكن جابر مكة، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. ومنها: أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن جابر رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ)** بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة، أي ساقها، قال الفيّومي رحمه الله: «الجذع» بالكسر: ساق النخلة، ويُسمّى سَهْم السقف جذعًا، والجمع جُذُوع، وأجذاع انتهى **(مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)** متعلق بصفة محذوف لـ«جذوع»، أو حال منه.

و«السواري» جمع سارية، كجارية وجواري، وهي الأُسطوانة **(فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ)** بكسر الميم: مرقاة الخطيب، سمي منبرًا لارتفاعه، وعُلُوّه، ويقال: انتبر الأميرُ: ارتفع فوق المنبر. أفاده في «اللسان».

وهذا المنبر صنعه له ﷺ غلام امرأة من الأنصار، فقد أخرج البخاري عن أبي حازم، أن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، وقد امْتَرَوا في المنبر ممَّ عُودُه، فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو؟، ولقد رأيته أول يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، مُري غلامك النجّار أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهنّ، إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأَرسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ،

فأمر بها، فوُضعت ههنا، ثم رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى عليها، وكبّر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعَلَّموا صلاتي»[(١)].

(وَاسْتَوَى عَلَيْه) أي ارتفع على ذلك المنبر**(اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ)** أي تحركت **(كَحَنِينِ النَّاقَة، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِد)** الظاهر أن قوله «كحنين الناقة» متعلق بمحذوف، أي وحَنَّتْ حَنينًا كحنين الناقة، أي كاشتياقها إلى ولدها، يقال: حنّت المرأة حَنينًا: اشتاقت إلى ولدها. قاله في «المصباح».

وفي رواية في «الكبرى»: «اضطربت السارية كحنين الناقة الخَلُوج». والخَلُوج بفتح الخاء المعجمة، وضم اللام الخفيفة، آخره جيم: الناقة التي انتُزع منها ولدُها.

وفي رواية للبخاري من طريق أيمن، عن جابر رضي الله عنه: «فصاحت النخلة صياح الصبيّ»، وفي رواية له: «فسمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار». والعشار بكسر المهملة، بعدها معجمة خفيفة، جمع عُشَراء بضم، ففتح، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة: «فحنّت الخشبة حنين الولد». وفي روايته الأخرى عند الدارميّ: «خَارَ ذلك الجذع كخُوَار الثور». وفي حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عند أحمد، والدارميّ، وابن ماجه: «فلمّا جاوزه خار الجذع حتى تصدّع، وانشقّ».

(حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ) أي من منبره **(فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ)** وفي نسخة: «فسكنت». وفي رواية للبخاري: «ثم نزل النبي ﷺ، فضمها إليه، تئنّ أنين الصبي الذي يُسكّن، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها».

وفي رواية الإسماعيلي، من طريق يحيى بن السكن، عن معاذ: فأتاه، فاحتضنه، فسكن، فقال: «لو لم أفعل لما سكن»، ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ: «لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة»، ولأبي عوانة، وابن خُزيمة، وأبي نعيم في حديث أنس: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزنًا على رسول اللَّه ﷺ، ثم أمر به، فدفن»، وأصله في الترمذيّ، دون الزيادة.

ووقع في رواية الحسن، عن أنس رضي الله عنه: «كان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحنّ إلى رسول اللَّه ﷺ شوقًا إلى لقائه، فأنتم أحقّ أن

---

(١) «صحيح البخاري» جـ ٢ ص ١١ .

تشتاقوا إليه».

وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي: «فأمر به أن يحفر له، ويدفن».

ولا تنافي بين رواية دفنه وبين ما رُوي أنّ أبي بن كعب رضي الله عنه أخذ ذلك الجذع لمّا هُدم المسجد، فلم يزل عنده حتى بلي، وعاد رُفَاتًا. لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف، فأخذه أبي بن كعب رضي الله عنه. قاله في «الفتح».

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند أبي نعيم: «فقال: ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة؟ فأقبل الناس عليها، فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم».

وفي حديث بريدة رضي الله عنه عند الدارميّ أن النبي ﷺ قال له: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه، فتكون كما كنت -يعني قبل أن تصير جذعًا- وإن شئت أن أغرسك في الجنة، فتشرب من أنهارها، فيحسن نبتك، وتثمر، فيأكل منك أولياء اللّه»، فقال النبي ﷺ: «اختار أن أغرسه في الجنة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٧/ ١٣٩٦- وفي «الكبرى» -٢١/ ١٧١٠- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ١/ ١٢٢و٢/ ١١ و٣/ ٨٠ و٤/ ٢٣٧ . (ق) ١٤١٧ (أحمد) ٣/ ٢٩٣ و٣/ ٢٩٥ و٣/ ٣٠٠ و٣/ ٣٠٦و٣/ ٣٢٤ . (الدارمي) ٣٣ و٣٤و٣٥ و١٥٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مقام الإمام في حال خطبته، ففيه بيان استحباب قيام الإمام على المنبر، أو على محلّ مرتفع، حتى يسمع الناس خطبته.

ومنها: أن فيه آيةً بينةً، ومعجزة باهرةً للنبي ﷺ، حيث حنّت إليه الجمادات، بينما يكذبه الذين يزعمون أنهم عقلاء، ويبغضونه، وهذا من العجب العُجَاب، ولقد أحسن من قال، وأجال في المقال:

وَالْجَمَادَاتُ أَفْصَحَتْ بِالَّذِي أُخْـ ... ـرِسَ عَنْهُ لأَحْمَدَ الْفُصَحَاءُ

وَيْحَ قَوْمٍ جَفَوَا نَبِيًّا بِأَرْضٍ ... أَلِفَتْهُ ضِبَابُهَا وَالظِّبَاءُ

وَسَلَوْهُ وَحَنَّ جِذْعٌ إِلَيْهِ وَقَلَوْهُ وَوَدَّهُ الْغُرَبَاءُ

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قصّة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصّة فيها كالتكلّف.

ومنها: أن فيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق اللّه لها إدراكًا، كالحيوان، بل كأشرف الحيوان.

ومنها: أن فيه تأييدًا لقول من يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] على ظاهره.

[فائدة]: نقل ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مناقب الشافعي»، عن أبيه، عن عمرو بن سوّاد، عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: ما أعطى اللّه نبيّا ما أعطى محمدًا ﷺ، فقلت: أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمدًا ﷺ حنين الجذع حتى سُمع صوته، فهذا أكبر من ذلك انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في حكم الخطبة للجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الجمعة تُصلى، ولم يُخطب لها، فقالت طائفة: تجزيهم جمعتهم، خطب الإمام، أو لم يخطب، هكذا قال الحسن البصريّ.

قال ابن المنذر: ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ».

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعًا، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعًا، فجعلت الخطبة مكان الركعتين. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[1].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى ردّا على القائلين بالفرضية:

فأما أبو حنيفة، ومالك فقالا: الخطبة فرض، لا تجزىء صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض، واحتجّا بفعل رسول اللّه ﷺ، ثم تناقضا، فقالا: إن خطب جالسًا أجزأه، وإن خطب خطبة واحدة أجزأه، وإن لم يخطب لم يجزه.

قال: من الباطل أن يكون بعض فعله ﷺ فرضًا، وبعضه غير فرض. وقال الشافعي:

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٥٩ - ٦٠ .

إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة، ثم تناقض، فأجاز الجمعة لمن خطب قاعدًا، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة، ولا فرق.

قال: فإن ادعوا إجماعًا أكذَبهم ما رويناه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصريّ: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كلّ حال. وقد قاله أيضًا ابن سيرين.

قال: فإن قالوا: لم يصلّها ﷺ قط إلا بخطبة.

قلنا: ولا صلاها ﷺ قط إلا بخطبتين قائمًا يجلس بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضًا لا تصح الجمعة إلا به، ولا صلى ﷺ قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى باختصار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أنّ ما ذهب إليه من قال بعدم وجوب الخطبتين هو الحقّ، لأنه لادليل على الوجوب إلا مجرّد فعل النبي ﷺ، وهو لا يكفي في إثبات الوجوب، كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «باب كم الخطبة» ٣٣/ ١٤١٥ إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ)

١٣٩٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ، يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

(**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ**) أبو الحسين البصري، ثقة [١٠] تقدم٣٩/ ٥٨٣ .

(**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر**) المعروف بغندر البصري، ثقة [٩] تقدم٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج المذكور قبل باب.

٤- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي الحجة الثبت المشهور [٦] تقدم٢/ ٢ .

٥- (**عمرو بن مُرّة**) الْجَمَليّ الكوفي، ثقة عابد [٥] تقدم١٧١/ ٢٦٥ .

٦- (**أبو عُبيدة**) بن عبدالله بن مسعود الكوفي، ثقة، من كبار[٣] تقدم٥٥/ ٦٢٢ .

٧- (**كعب بن عُجرة**) الأنصاريّ المدنيّ الصحابي رضي الله عنه ، تقدم٨٦/ ١٠٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها أن رجاله رجال الصحيح، غير أبي عبيدة، فإنه من رجال الأربعة. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي عُبيدة، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أي عن قصته (**قَالَ**) الفاعل ضمير أبي عبيدة، وليس ضميرَ كعب رضي الله عنه ، أي قال أبو عبيدة (**دَخَلَ الْمَسْجدَ**) الفاعل ضمير كعب رضي الله عنه ، يعني أن كعب بن عُجرة دخل المسجد، وهو مسجد الكوفة (**وَعَبْدُالرَّحْمَن ابْنُ أُمِّ الْحَكَم**) -بفتح المهملة، والكاف- هكذا هو عند المصنف، وصحيح مسلم «ابن أم الحكم»،ووقع في «سنن الكبرى» للبيهقي «ابن الحكم» بدون «أم».

وعبدالرحمن بن أم الحكم: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الله بن عثمان الثقفي، المعروف بابن أم الحكم، وهو ابن أخت معاوية بن أبي سفيان بن حرب، استعمله معاوية رضي الله عنه أميرًا على الكوفة في سنة (٥٨)، وبعد سنة، أو أكثر عُزل عنها، توفي بعد معاوية سنة (٨٣)[١] .

فـ«عبدالرحمن » مبتدأ، خبره جملة (**يخطب**) وقوله (**قاعدًا**) حال من فاعل «يخطب»، وجملة المبتدإ والخبر في محلّ نصب على الحال من فاعل «دخل»، فالحالان متداخلان.

يعني أن كعب بن عجرة رضي الله دخل المسجد، والحال أن عبدالرحمن ابن أم

---

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٩ و«مشاهير علماء الأمصار» ص ١٠٦ و«الكامل» لابن الأثير ٣/ ٥١٥ .

الحكم يخطب الناس قاعدًا، مخالفًا للسنة.

(فَقَالَ) أي كعب منكرًا عليه **(انْظُرُوا إِلَى هَذَا)** وفي رواية مسلم: «انظروا إلى هذا الخبيث»، وهذا من غاية غضب هذا الصحابي الجليل على مخالفة سنة رسول اللَّه ﷺ **(يَخْطُبُ قَاعِدًا)** مع كونه السنة أن يخطب قائما. وفي رواية ابن خزيمة[1]: « ما رأيت كاليوم قطّ إمامًا يؤم المسلمين يخطب، وهو جالس، يقول ذلك مرتين».

(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يخطب»، والرابط الواو **(وَإِذَا رَأَوْا)** أي أبصروا، أو عرفوا **(تِجَارَةً)** أي بيعًا وشراءً **(أَوْ لَهْوًا)** قيل: المراد الطبل الذي كان يُضرب عند قدوم التُّجّار **(انْفَضُّوا)** أي تفرّقوا **(إِلَيْهَا)** أي إلى تلك التجارة، وما ذكر معها، فيكون من باب الاكتفاء، ومراعاة أقرب المذكورَين، أو اختصّت بالذكر، لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل كان لإعلام مجيء أسباب التجارة **(وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)** أي حال كونك قائمًا على المنبر، تخطب الناس.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقد قال اللَّه» حال مُقَرِّرة لجهة الإنكار، أي كيف يخطب قاعدًا، ورسول اللَّه ﷺ كان يخطب قائمًا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فتركوه قائمًا، وما بقي معه إلا نفر يسير انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور، إذا خالفوا السنّة.

ووجه استدلاله بالآية أن اللَّه أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مع قوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» انتهى[2].

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه الشيخان من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير، تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وفي رواية لمسلم: «إلا اثنا عشر رجلًا، فيهم أبو بكر، وعمر»، وفي رواية أخرى: «أنا فيهم».

---

(١) هكذا عزاه في «الفتح» جـ ٣ ص ٦٤ إلى ابن خزيمة، ولم أره في «صحيحه»، فاللَّه أعلم.
(٢) «شرح صحيح مسلم» جـ٦ ص ١٥٢ .

وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي: «أن سالما مولى أبي حذيفة منهم». وروى العقيلي عن ابن عباس: «أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأُناسًا من الأنصار». وحكى السهيليّ أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع: أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة، وبلال، وابن مسعود. قال: وفي رواية «عمار» بدل ابن مسعود انتهى.

قال الحافظ: ورواية العقيلي أقوى، وأشبه بالصواب.

قال: ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل، لا كما قال السهيليّ: إنه منقطع، أخرجه من رواية أسد، عن حُصين، عن سالم -يعني ابن أبي الجعد- عن جابر رضي الله عنه - انتهى.

ومعنى قوله: «نصلي» أي ننتظر الصلاة، لما في رواية مسلم: «كان يخطب قائمًا» من تسمية الشيء بما قاربه.

قال في «الفتح» عند قوله: «فنزلت هذه الآية»: ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللَّهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين، وما معهم.

ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق كانت بنو سُليم يجلبون إليها الخيل، والإبل، والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس، وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه، فنزلت».

ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، والطبري بذكر جابر فيه: «أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير، فيشتدّ الناس إليهم، ويَدَعُون رسولَ اللَّه ﷺ قائمًا، فنزلت هذه الآية».

وفي مرسل مجاهد عند عَبْد بن حُمَيد: «كان رجال يقومون إلى نواضحهم، وإلى السَّفْر يَقدَمُون، يبتغون التجارة، واللَّهوَ، فنزلت».

ولا بُعد في أن تنزل في الأمرين معًا وأكثر.

قال: والنكتة في قوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ دون قوله: إليهما، أو إليه أن اللَّهو لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما كان تبعًا للتجارة، أو حُذف لدلالة أحدهما على الآخر. وقال الزجّاج: أعيد الضمير إلى المعنى، أي انفضّوا إلى الرؤية، أي ليروا ما سمعوه.

قال: وقد استشكل الأصيلي رحمه الله هذا الحديث، فقال: إن اللَّه تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم: ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

ثم أجاب باحتمال أن هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الذي قاله هو الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك، فلم يكن تقدّم لهم نهي عن

ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذمّ ذلك اجتنبوه، فوُصفوا بعد ذلك بما في آية النور. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث كعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ١٣٩٧- وفي «الكبرى» -٢٢/ ١٧١٢- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (م) ٣/ ١٠ (البيهقي) ٣/ ١٩٦و١٩٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية قيام الإمام على المنبر في حال الخطبة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الغضب على من خالف السنة، ولو كان ممن تجب طاعته، واحترامه من ولاة الأمور، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

ومنها: ذمّ الاشتغال بالتجارة، و اللّهو، وإيثار ذلك عن ذكر الله وطاعته، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في حكم القيام للخطبة:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أولَ ما يرقى إليه، ويؤذّن المؤذن، والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام، فخطب خطبةً، ثم جلس، وهو في حال جلوسه غير خاطب، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٢].

ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة، وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

---

(١) «فتح» ٣/ ٩١ - ٩٤ .

(٢) «الأوسط» ٤/ ٥٩ .

واستُدلّ للأول بحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله». وبحديث سهل رضي الله عنه عند البخاري أيضًا: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن...».

وأجيب عن الأول بأنه كان في غير خطبة الجمعة. وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

واستُدلّ للجهور بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائمًا، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب».

وبحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه المذكور في الباب.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول اللَّه ﷺ على القيام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية».

وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نُقل عنه القعود كان معذورًا.

فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن، قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيى جلس، ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية».

وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم، الجمعة قيامًا، حتى شقّ على عثمان القيام، فكان يخطب قائمًا، ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا، والأخرى قائمًا».

ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا، لأنه تبين أن ذلك للضرورة.

وأما من احتجّ بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد.

فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتمّ معه، واعتذر بأن الخلاف شرّ. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بعدم وجوب القيام للخطبة هو الحقّ، لأن من أوجبه ما استدلّ إلا بفعل النبي ﷺ، وهو بمجرده لا يكفي في إثبات الوجوب، فالمستحب أن يخطب قائمًا، اقتداء برسول اللَّه ﷺ، والخلفاء الراشدين، إلا

عثمان، فكان يخطب قائمًا، ثم يجلس، لما شقّ عليه، وأما الاحتجاج بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فقد اتفقوا على عدم الاحتجاج به في بعض المواضع، كالجلوس على المنبر قبل الخطبة، و الأذان بين يدي الخطيب، وقراءة سورة ﴿قٓ﴾، فكان يقرأ بها في كل جمعة، وغير ذلك، فلم يقولوا بوجوبها، فكذلك هنا، إذ لا فرق بينها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ)

١٣٩٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ، وَابْتَكَرَ، وَغَدَا، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمود بن خالد)** أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٩٥ .

٢- **(عمر بن عبد الواحد)** بن قيس السلمي الدمشقي، ثقة [٩] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدّموا في ١٠/ ١٣٨١- والحديث صحيح، وقد استوفيتُ شرحه وبيان مسائله بالرقم المذكور، وباللّه تعالى التوفيق.

ودلالة الحديث على ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (النَّهْيُ عَنِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن التقييد بكون الإمام على المنبر، وبيوم الجمعة خرج مخرج الغالب، لكثرة الناس في ذلك الوقت، فلا يُفهم منه جواز التخطي في سائر الصلوات، وكذا حلق الذكر، والعلم، لوجود العلة، وهي الأذى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٣٩٩- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيِ اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(وهب بن بَيان)** بن حَيّان الواسطيّ، أبو عبداللَّه نزيل مصر، ثقة عابد [١٠].

روى عن ابن عُيينة، وابن وهب، وعَبيدة بن حُميد، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد بن إبراهيم بن فيل، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة رجل صالح. وقال أبو داود: وأهل مصر يقولون: إنه بدل من الأبدال.

قال ابن يونس: توفي في ربيع الآخر سنة (٢٤٦). انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٢- **(ابن وهب)** تقدم قبل بابين.

٣- **(معاوية بن صالح)** بن حُدير الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٤- **(أبو الزاهرية)** حُدير بن كُريب الحضرميّ الحمصيّ، صدوق [٣] تقدم ٣١/ ٩٢٣ .

٥- **(عبداللَّه بن بُسر)** بن أبي بُسر المازني القيسيّ، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبيه صحبة، سكن حمص.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه إن كان محفوظًا، وأخته الصمّاء، وقيل: عمته، وقيل: خالته. وروى عنه أبو الزاهرية، وخالد بن مَعْدان، وسُليم بن عامر، وغيرهم.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة (٨٨) بالشام، وقال بعضهم: بحمص، وهو ابن (٩٤) سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

وقال أبو القاسم عبدالصمد بن سعيد الحمصيّ في الصحابة الذين نزلوا حمص: مات عبداللَّه بن بُسر سنة (٩٦) وله مائة سنة، وكذا ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وساق في ترجمته حديث وضع النبي ﷺ يده على رأسه، فقال: «يعيش هذا الغلام قرنًا»، فعاش مائة سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به أبو داود، والمصنف. ومنها: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. ومنها: أن صحابيه ذكر في هذا الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ) حُدير بن كُريب **(عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ بُسْرٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ)** القائل هو أبو الزاهرية **(كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِه)** أي جانب عبداللَّه بن بسر **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** زاد في رواية أبي داود: «فجاء رجل يتخطّى رقاب الناس»، ولفظ ابن خزيمة: «كنت جالسًا مع عبداللَّه بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال لي: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول اللَّه ﷺ يخطب، فقال له: «اجلس، فقد آذيت، وآنيت» **(فَقَالَ)** أي عبداللَّه بن بُسر رضي الله عنه **(جَاءَ رَجُلٌ، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)** زاد في «الكبرى»: «يوم الجمعة، ورسول اللَّه ﷺ يخطب الناس» **(فَقَالَ له رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيِ اجْلِسْ)** وفي «الكبرى»: «اجلس» بدون «أي»، وهو الذي في أبي داود، وغيره.

ولعل «أي» هنا تفسيرية، على أنّ «قال» بمعنى أشار، فإنها تأتي تفسيرًا للجملة كما قاله ابن هشام في «مغنيه»[1]، ومنه قوله:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبُ ... وَتَقْلِينَنِي لَكِنَّ إِيَّاكِ لَا أَقْلِي

(فَقَدْ آذَيْتَ) الفاء للتعليل، أي لأنك قد آذيت الناس. وفي رواية أحمد، وابن

---

(١) راجع «مغني اللبيب» جـ ١ ص ٧٦ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

خزيمة: « فقد آذيت، وآنيت»، أي أبطأت عن المجيء في أوائل الناس، فوقعت في إيذائهم.

والحديث يدلّ على تحريم إيذاء الناس بتخطي رقابهم، وليس هذا خاصّا بيوم الجمعة لعموم العلة، كما سبقت الإشارة إليه أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن بُسر رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٠/ ١٣٩٩- وفي «الكبرى» -١٨/ ١٧٠٦- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١١١٨ (أحمد) ٤/ ١٨٨ و٤/ ١٩٠ (ابن خزيمة) ١٨١١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم التخطي يوم الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى:

قد اختلف أهل العلم في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فنهت طائفة عن ذلك، وكرهته، وممن روينا عنه أنه كره ذلك أبو هريرة، وسلمان الفارسيّ، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وقال أحمد، وسئل عن التخطي إلى الصفّ الأول، قال: لا يتخطى رقاب الناس.

وجوَّزت طائفة ذلك، كان قتادة يقول: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إلى مجلسه. وقال الأوزاعيّ في قوم جُلُوس على باب المسجد، وخلفهم مُتسعٌ، لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة.

وفيه قول ثالث: وهو أن التخطى إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ، فهو الذي فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرَج، وليَرْفُقْ في ذلك، هذا قول مالك، وقد روينا عن قتادة أنه رخّص أن يتخطى إلى مجلسه، إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج، فليجلس في أدنى مجلس.

وفيه قول رابع: قال الشافعي: أكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، لما فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب، فإن كان تخطيه إلى الفرجة بواحد، أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له، إلا أن لا يجد السبيل إلى مُصَلًّى يُصلي فيه الجمعة، إلا أن يتخطى، فيسعه التخطي إن شاء الله.

وفيه قول خامس: وهو أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم، روينا عن أبي نضرة أنه كان يجيء يوم الجمعة، وقد اجتمعوا، فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم، فيتخطى إلى مجلسه.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبداللَّه بن بسر رضي الله عنهما، ولا فرق بين القليل والكثير منه، لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلًا، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللَّهم، ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نُهي عنه، واللَّه أعلم انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أن التخطي مطلقًا غير جائز لتحريم أذى المسلمين، فإن أذنوا له جاز؛ لانعدام العلة، وهي الأذى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى قبل أربعة أبواب «باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء، وقد خرج الإمام»، وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وحديثا البابين واحد، ولذلك ساقه مسلم من رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه مساقًا واحدًا، ولفظه: «جاء سُليك الغَطَفَاني يوم الجمعة، ورسول اللَّه ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليك قم، فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». ومعنى الترجمتين متقارب، فكان الأولى له أن يكتفي بإحدى الترجمتين، ويورد الحديثين تحتها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٠٠- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٨٤ - ٨٦ .

حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إبراهيم بن الحسن) المصّيصيّ، ثقة [١] تقدم٥١/ ٦٤ .

٢- (يوسف بن سعيد) بن مسلم المصّيصيّ، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٣١/ ١٩٨ . وهو من أفراد المصنف.

٣- (حجّاج) بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت [٨] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- (ابن جُريج) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

والباقيان تقدّما قريبًا في -١٦/ ١٣٩٥- وكذا شرح الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به، فراجعها هناك، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٤٠١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الفقيه الحجة الثبت [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- (عُقيل) بن خالد الأيلي، ثقة ثبت [٦] ١٢٥/ ١٨٧ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم المدني، ثقة ثبت حجة[٤] تقدم١/ ١ .

٥- (سعيد بن المسيب) المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار[٣] تقدم٩/ ٩ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، سعيد، وفيه أبو هرير، رضي الله تعالى عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ، وعند البخاري تصريح كلّ من الزهري، وسعيد بالإخبار، ولفظه: «عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال».

قال في «الفتح»: هكذا رواه يحيى بن بُكير، عن الليث، ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، فقال: «عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عُمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة» أخرجه مسلم، والنسائيّ -يعني الإسناد التالي- والطريقان معًا صحيحان، وقد رواه أبو صالح، عن الليث بالإسنادين معًا، أخرجه الطحاويّ، وكذا رواه ابن جُريج وغيره عن الزهريّ بهما، أخرجه عبدالرزّاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود، وابنُ أبي ذئب عند ابن ماجه، كلاهما عن الزهريّ بالإسناد الأول انتهى.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ**) «من» شرطية مبتدأ، ولفظ الرواية التالية: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة، والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت».

والمراد بصاحبه هو الذي يخاطبه إذ ذاك، أو جليسه، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

(**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) متعلق بـ«قال»، وفي هذا التقييد دلالة على أن خطبة غير الجمعة، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء ليست كالجمعة، فلا يجب الإنصات لها، ولا يحرم الكلام فيها، واستماعها مستحبّ فقط، لأنها غير واجبة، وقد صرّح بذلك أصحاب الشافعي، وحكى ابن عبدالبرّ عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة، والعيدين كذلك في الخطبة انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن مذهب المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن خطبة العيد كخطبة الجمعة يجب الإنصات لها، فسيأتي له في «كتاب العيد» ترجمة بلفظ: «الإنصاتُ للخطبة»، ثم ساق حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». فأخذ من إطلاقه شمول الحديث لخطبة العيد. وفيه بحث، سيأتي هناك إن شاء اللَّه تعالى.

(وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) جملة حالية من فاعل «قال»، والرابط الواو. وفيه دلالة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، وأن النهي من الكلام يختص بحال الخطبة، وردٌّ على من جعل وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام من خروج الإمام، نعم الأولى والأحسن الإنصات منه.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: كذا قيل: لكن ما تقدّم في رواية المصنف: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام، فليُصلّ ركعتين» يدلّ لمن قال بأن الإنصات من خروج الإمام، فقولهم أولى بالصواب. فليُتَنبَّه. واللَّه تعالى أعلم.

(أَنْصِتْ) قال في «الصحاح»: الإنصات السكوت، والاستماع للحديث. وقال في «المشارق»: السكوت والاستماع لما يقال. وقال في «النهاية»: أنصت: سَكَتَ سُكُوتَ مُستَمِع.

وهذه العبارة متفقة في المعنى، واقتصر في «المحكم» على أنه السكوت، ويوافقه عطفه في التنزيل على الاستماع في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: وكذا قال أصحابنا الفقهاء: الإنصات هو السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع.

ويستعمل رباعيّا، وهو أفصح، وثلاثيّا، فيقال: أنصت، ونَصَتَ، فيجوز في قوله هنا: «انصت» قطع الهمزة، ووصلها، والأول أفصح، وأشهر، والصاد مكسورة على كلّ حال انتهى[1].

(فَقَدْ لَغَا)، وفي رواية لمسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغيت» بالياء، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة. وفي رواية هَمّام عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قلت للناس أنصتوا، وهم يتكلّمون، فقد ألغيت على نفسك»[2].

قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول. وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو الإثم، كقوله تعالى:

---

(١) «طرح» ٣/ ١٩١.
(٢) أي أبطلت جمعتك على نفسك.

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.

وقال الزين ابن المنيّر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عُبيد الهروي في «الغريب»، فقال: معنى لغا: تكلّم، كذا أطلق، والصواب التقييد.

وقال النضر بن شُميل: معنى لغوتَ خبتَ من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود، وابن خزيمة من حديث عبداللَّه بن عمر مرفوعًا: «ومن لغا، وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهرًا». قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث عليّ مرفوعًا: «من قال: صَهْ، فقد تكلّم، ومن تكلّم، فلا جمعة له»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد، والبزّار من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من تكلّم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة»، وله شاهد قويّ في «جامع حماد بن سلمة»، عن ابن عمر موقوفًا.

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التين عن بعض من جوّز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: «فقد لغوت»، أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد، لأن الإنصات لم يُختَلَف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيًا، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة، لأنه إذا جُعل قوله: «أنصت» مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا، فغيره من الكلام أولى أن يُسمّى لغوًا.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت» «عليك بنفسك»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «فتح» ٣/ ٨٠ .

أخرجه هنا-٢٢/ ١٤٠١- وفي «الكبرى» -٣١/ ١٧٢٨- عن قتيبة، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. وفي ٢٢/ ١٤٠٢- و«الكبرى» - ٣١/ ١٧٢٧- عن عبدالملك بن شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبداللَّه بن إبراهيم بن قارظ، وعن سعيد بن المسيب، كلاهما عنه. وفي -٢١/ ١٥٧٧- و«الكبرى» -١٥/ ١٧٨٠- عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به. وفي «الكبرى» -٣١/ ١٧٢٦- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن مالك به.

وأخرجه (خ) ٢/ ١٦ (م) ٣/ ٤ و٥ (د) ١١١٢ (ت) ٥١٢ (ق) ١١١٠ (مالك في الموطأ) ٨٥ (الحميدي) ٩٦٦ (أحمد) ٢/ ٢٤٤ و٢/ ٢٧٢ و٢/ ٢٨٠ و٢/ ٣٩٣ و٢/ ٣٩٦ و٢/ ٤٧٤ و٢/ ٤٨٥ و٢/ ٥١٨ و٢/ ٥٣٢ (الدارمي) ١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ (ابن خزيمة) ١٨٠٥ و١٨٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الكلام حال الخطبة:

قال الحافظ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على وجوب الإنصات للخطبة، وتحريم الكلام فيها، لأنه إذا لم تغتفر هذه الكلمة -يعني «أنصت»- مع خفّتها، وكونها أمرًا بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة، فما عداها أولى بالمنع.

وهذا أحد قولي الشافعي، نصّ عليه في «القديم»، و«الإملاء»، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وقال ابن المنذر: نَهى عثمان، وابن عمر عن الكلام، والإمام يخطب، وقال ابن مسعو: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرَع رأسه بالعصا، وكره مالك ذلك، وابن عباس، والشافعي، وعوامّ أهل العلم.

وقال الترمذي في «جامعه» بعد رواية هذا الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلّم، والإمام يخطب.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: والمتقدّمون يُطلقون كثيرًا الكراهة، ويريدون التحريم انتهى.

وقال ابن بطّال: جماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات.

وقال ابن عبدالبرّ: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها انتهى.

والقول الثاني للشافعي أن الإنصات سنة، والكلام ليس بحرام، وهو نصّه في «الجديد»، وهو رواية عن أحمد، حكاها ابن قُدَامة.

وقال ابن المنذر: كان النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مُهاجر، والشعبيّ، وأبو بردة يتكلمون، والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نُؤمر أن ننصت لهذا. قال ابن المنذر: واتباع السنة أولى انتهى.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيحتمل أن يراد بـ«هذا» الإشارةُ للحجاج، لما كان فيه من الظلم، وهو الظاهر، ويحتمل أن يراد لهذا الأمر.

قال وليّ الدين: ويحتمل أن تكون الإشارة إلى كلام بعينه أتى به الحجاج، لا ينبغي سماعه، لما فيه من سب الصحابة رضي الله عنهم، أو الأمر بالظلم، وما لا يجب امتثاله، أو عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة، فيها ما لا ينبغي فعله.

وقد قال ابن حزم: روينا من طريق سفيان الثوريّ، عن مُجالد، قال: رأيت الشعبي، وأبا بردة بن أبي موسى الأشعريّ يتكلمان، والحجاج يخطب، حين قال: لعن اللّه، ولعن اللّه، فقلت: تتكلمان في الخطبة؟ فقالا: لم نؤمر بأن ننصت لهذا.

وعن إبراهيم النخعيّ: أنه كان يتكلّم، والإمام يخطب زمن الحجاج.

قال ابن حزم: كان الحجاج، وخطباؤه يلعنون عليّا، وابن الزبير رضي الله عنهما. وذكر ابن عبدالبرّ أن عبداللّه بن عروة كان يُنصت للخطيب، فإذا شتم عليّا تكلّم، ويقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبيّ، ومحمد بن عليّ بن الحسين أنه لا بأس بالكلام، والصحف تقرأ يوم الجمعة. وعن أبي بردة، وعمر بن عبدالعزيز أنهما كانا يتكلمان في هذه الحالة. وعن حماد بن أبي سليمان إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب اللّه، وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟. وعن الحسن البصري أنه كان يكره الكلام، والصحف تقرأ. وعن إبراهيم النخعيّ أنه قيل له: إن الكتب تجيء من قبل قُتيبة، فيها الباطل والكذب، فأكلّم صاحبي، أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت -يعني في الجمعة- فطرد النخعيُّ والحسن منع الكلام في الخطبة، وسَدَّا البَابَ في ذلك.

قال ابن بطال: ورى ابن وهب، وابن قانع، وعليّ بن زياد، عن مالك أن الإمام إذا لغى، وشتم الناس، فعلى الناس الإنصات، ولا يتكلّمون.

ورُويَ عنه: إذا خطب في أمر ليس من الخطبة من أمر كتاب يقرؤه، أو نحو ذلك، فليس على الناس الإنصات.

ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر اللّه، والموعظة أن يتكلّم، ولا يُنصت انتهى.

وقال ابن حزم: فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر اللَّه تعالى، ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام مباح حينئذ، فهذان مذهبان آخران مفصّلان، إما بين أئمة الجور وغيرهم، وإما بين الوعظ وغيره.

وحكى ابنُ عبدالبرّ قولًا خامسًا أنه إنما يجب الإنصات عند تلاوة القرآن خاصّة، قال: روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعيّ، وأبي بُردة، قال: وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنّة الثابتة، وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به.

وقال ابن بطال: استماع الخطبة واجب وجوبَ سنة عند أكثر العلماء، ومنهم من جعله فريضةً انتهى.

وهذا على قاعدة المالكية من وجوب السنن، ومعناه أنه سنة مؤكدة، وهو قول الشافعيّ في الجديد، فيكون ابن بطال نقل استحباب الإنصات عن الأكثرين، فمن أوجب الإنصات أخذ بقول من قال: إن اللغوَ الباطلُ، ومن استحبّه أخذ بقول من قال: إنه السقط، وما لا يُعتدّ به، ولغط الكلام، وما لا محصول له، أو الْمُطَّرَح من القول، وما لا يُعْنَى، فإن هذه العبارات متقاربة المعنى، ومقتضاها أن قائل اللغط غير مرتكب حرامًا.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «لغوت»: تكلّمت في موضعِ الأدبُ فيه أن لا تتكلّم.

واحتجّ الشافعيّ في القديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي قام إلى رسول اللَّه ﷺ في يوم الجمعة، وهو يخطب، فقال: يا رسول اللَّه، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع اللَّه...»، وهو في «الصحيحين».

وبحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث دخل يوم الجمعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب، فكلّمه، وأجابه.

واحتجّ على ذلك في الجديد بالحديث المتقدّم قبل هذا في سؤال النبي ﷺ الداخل، وهو يخطب عن كونه صلى، وإجابته له بقوله: «لا»، وقوله له: «صلّ ركعتين». وبكونه ﷺ كلّم الذين قَتَلوا ابن أبي الْحُقَيق على المنبر، وكلموه، وتداعوا قتله، وقد رواه الشافعي مرسلًا، قال البيهقيّ، وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي. وروي من وجه آخر موصولًا عن عبداللَّه بن أنيس انتهى.

ومن ذهب إلى تحريم الكلام أجاب عن هذه الأحاديث بأن المخاطبة فيها من الإمام، أو معه، فلا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة، بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض

انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر أن المذهب الراجح هو تحريم الكلام مطلقًا على حاضري الخطبة؛ لوضوح أدلته، وأما من كلمه الإمام، أو كلم الإمامَ فلا يحرم ذلك عليه، لأنه مستثنى بالنصوص الكثيرة الدالّة على ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم فيمن لا يسمع الخطبة، هل يجب عليه الإنصات أم لا؟:

ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه لا فرق في وجوب الإنصات بين من يسمع الخطبة، ومن لا يسمعها. وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العلماء، وحكاه ابن عبدالبرّ عن مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وهو الأصحّ عند الشافعية، واختلف الحنفية في هذه المسألة.

وروى ابن أبي شيبة، عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسًا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة.

والمختلف فيه هو كلام الآدميين، أما الذكر، والتلاوة سرّا، فليس ممنوعًا منهما قطعًا.

قال ابن قُدامة: وهل ذلك أفضل، أو الإنصات؟ يحتمل الوجهين: أحدهما الإنصات أفضل، لحديث عبداللَّه بن عمرو، مرفوعًا: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا اللَّه، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفّارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن اللَّه عزّ وجلّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾». رواه أبوداود[٢].

ولقول عثمان: من كان قريبًا يسمع، ويُنصت، ومن كان بعيدًا يُنصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ ما للسامع.

والثاني: الذكر أفضل، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر انتهى.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: في صورة البعد له المذاكرة في الفقه، وصلاة النافلة، والمشهور عندهم منع ذلك انتهى[٣].

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ١٩٢ - ١٩٥ .
(٢) حديث حسن.
(٣) «طرح» ٣/١٩٦ - ١٩٧ .

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ليس لأحد أن يتكلم، والإمام يخطب، على ظاهر هذا الحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الراجح قول من قال بتحريم الكلام مطلقًا، سواء سمع الخطبة، أم لا؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط السماع حينما حرّم الكلام، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس حال الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في تشميت العاطس، وردّ السلام، والإمام يخطب، فرخّصت طائفة في تشميت العاطس، وردّ السلام، والإمام يخطب:

وممن رخّص في ذلك الحسن البصريّ، والنخعيّ، والشعبي، والحَكَم، وحماد، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وكان قتادة يقول: يردّ السلام، ويُسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطسًا، ولا يردون سلامًا إلا بإيماء، وكان يقول بعدُ بمصر: وإن سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يردّ عليهم بعضهم، لأن ردّ السلام فرض، ولو عطس رجل، فشمّته رجل رجوت أن يَسَعَه، لأن التشميت سنّة.

وكان سعيد بن المسيّب يقول: لا يشمّته، وكذلك قال قتادة، وهذا خلاف قوله في ردّ السلام، ولعل الفرق يمنعه بينهما أن ردّ السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس. وقال أصحاب الرأي: أحبّ إلينا أن يستمعوا، ويُنصتوا.

وفرق عطاء بين الحالين، فقال: إذا كنت تسمع الخطبة، فاردد عليه في نفسك، وإذا كنت لا تسمعها، فاردد عليه، وأسمعه، وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمّت، وردّ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السنّة، وإباحة ردّ السلام، وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يردّ السلام إشارةً، ويشمّت العاطس إذا فرغ الإمام من الخطبة انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر حسنٌ جدًّا؛ لوضوح دليله.

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٧٠ .
(٢) «الأوسط» ٤/ ٧٢ - ٧٣ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في الكلام بعد الفراغ من الخطبة:

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخّصت طائفة في ذلك:

وممن كان لا يرى به بأسًا طاوس، وعطاء، والزهريّ، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبداللَّه، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، ،وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبّر.

وكان الحكم بن عُتيبة يكره ذلك، وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم، خلاف الرواية الأولى.

وكذا اختلفوا في الكلام بين الخطبتين، فكرهته طائفة، منهم مالك، والأزاعيّ، والشافعي، وإسحاق، وقال الحسن البصريّ: لا بأس بالكلام بين الخطبتين، وإذا نزل الإمام عن المنبر.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد كان الكلام مباحًا قبل خطبة الإمام، وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالّة على ذلك انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الإنصات يكون من خروج الإمام إلى أن ينتهي من الصلاة، لما تقدم -١٦/ ١٣٩٥- من حديث جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام...»، فقد جعل خروج الإمام مبدأ الإنصات، فلا يتشاغل عنه إلا من يصلي تحيّة المسجد.

ولما يأتي -٢٣/ ١٤٠٣- من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من رجل يتطهّر يوم الجمعة...» وفيه: «ثم يُنصت حتى يقضي صلاته...»، ففيه أن الإنصات يكون إلى انقضاء الصلاة.

والحاصل أن الإنصات يكون من أوّل ما خرج الإمام إلى أن ينتهي من الصلاة، فلا يتكلم في خلال ذلك سواء كان في حال الخطبة، أو بين الخطبتين، أو بين الخطبة والصلاة، لما ذكرناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٩٧ - ٨٠ .

١٤٠٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ[1]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد**) الفَهْميّ مولاهم، أبو عبدالله المصريّ، ثقة [١١].

روى عن أبيه، وأسد بن موسى، وابن وهب، وغيرهم.

وعنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي في ذي الحجة سنة (٢٤٨)، قال: كان حديثيًا فقيهًا عسرًا في الحديث، ممتنعًا. وفي «الزهرة» روى عنه مسلم خمسين حديثًا، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٢- (**أبوه**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْمي، أبو عبدالملك المصريّ: ثقة فقيه نبيل، من كبار [١٠] تقدم١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**عمر بن عبدالعزيز**) بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة الراشد الثقة الحجة [٤] تقدم١٢٢/ ١٧١ .

٤- (**عبدالله بن إبراهيم بن قارظ**) هو إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق [٣] تقدم ١٢٢/ ١٧١ .

والباقون تقدّموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) سقطت لفظة «قال» من «الهندية».

٢٣- (بَابُ فَضْلِ الإِنْصَاتِ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٤٠٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ -وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الأَوَّلِينَ- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١-(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الثبت الحجة[١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبدالحميد الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي الثبت الحجة [٦] تقدم٢/ ٢ .

٤- (**أبو معشر زياد بن كُليب**) الحنظلي الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم ١٨٨/ ٣٠٠ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الفقيه الحجة [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- (**علقمة**) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه[٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٧- (**القَرْثع الضّبّيّ**) -بالثاء المثلثة، وزان أحمد- الكوفي، مخضرم صدوق [٢].

روى عن سلمان الفارسي، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأبى موسى الأشعريّ، وغيرهم. وعنه علقمة بن قيس، والمسيب بن رافع، وقَزَعَة بن يحيى، وسَهْم بن منجاب.

قال أبو معشر: حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القرثَع الضبيّ، وكان من القرّاء الأولين.

قال الحاكم عقيب حديث له: سمعت أبا علي الحافظ يقول: أردت أن أجمع مسانيد قرثع الضبّيّ، فإنه من زُهَّاد التابعين، فوجدته لم يُسند تمام العشرة. وقال الخطيب: كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وقُتل في خلافة عثمان شهيدًا.

روى له أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا

---

(١) وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى «أنا».

الكتاب هذا الحديث، وحديث رقم (١٨٦٧) فقط.

٨-(**سلمان**) الفارسي الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ٣٧/ ٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح غير القرثع. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفين، غير شيخه، فنيسابوري، وسلمان فمدني. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، وعلقمة، والقرثع. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْقَرْثَعِ**) بفتح القاف، وسكون الراء، بعدها مهملة (**الضَّبِّيِّ**) منسوب إلى ضَبَّة أبي قبيلة (**وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الأَوَّلِينَ**) يحتمل أن يكون هذا من كلام علقمة، ويحتمل أن يكون ممن دونه.

يعني أ نّ قرثعًا كان من التابعين الأولين الذين اشتهروا بقراءة القرآن، أو بالعبادة، فإن القارىء يُطلق على قارىء القرآن، وعلى الناسك المتعبّد.

والظاهر أن «القراء» هنا جمع قارىء، كما قال ابن مالك:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَامًا نَدَرَا

لكن في «اللسان» ما يفيد أن القُرّاء بالضم يكون مفردًا، حيث قال: والقارىء، والمقترىء، والقُرّاءُ كله: الناسك، مثل حَسّان، وجُمّال انتهى.

والحاصل أن القُرّاء بالضم يكون جمع قارىء، وهو المناسب هنا، أو مفرد كرُمّان، أو هو بالفتح كحسّان، ولكن معنى المفرد لا يناسب هنا لوصفه بـ«الأوّلين». واللَّه تعالى أعلم.

(**عَنْ سَلْمَانَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ «الكبرى» من طريق المغيرة، عن أبي معشر: «قال رسول اللَّه ﷺ: «أتدري ما يومُ الجمعة؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «لكني أنا أحدثك عن يوم الجمعة، لا يتطهّر رجل، ثم يمشي إلى الجمعة، ثم ينصتُ حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفّارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها، ما اجتنبت المَقْتَلَة».

ولفظ ابن خزيمة: «يا سلمان، ما يوم الجمعة؟»، قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال:

«يا سلمان، ما يوم الجمعة؟»، قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان، ما يوم الجمعة؟» قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان، يوم الجمعة به جُمع أبوك -أو أبوكم- أنا أحدّثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهّر يوم الجمعة، كما أُمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فيقعد، فينصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة».

(مَا) نافية (منْ) زائدة (رَجُل) مبتدأ خبره جملة «إلا غُفر له»، وجملة قوله (يَتَطَهَّرُ) صفة لـ«رجل» (يَوْمَ الْجُمُعَة كَمَا أُمِرَ) أي تطهيرا مما ثلّا لما أمره اللّه تعالى به، وهو تعميم جسده بالغسل، إن اغتسل، أو الوضوء، إن لم يتسير له الاغتسال، أو التيمم، إن كان من أهله.

أو المراد بالطهارة ما يعمّ ما ذُكر، وغيره من أنواع النظافة، كأخذ الشارب، والظفر، والعانة مثلًا.

وفي رواية البخاريّ من طريق عبداللّه بن وديعة، عن سلمان: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن، من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلّم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وفي رواية عبداللّه بن عمرو عند أبي داود من الزيادة: «ويلبس من صالح ثيابه».

(ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْته) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة: «إلى المسجد»، ولأحمد من حديث أبي الدرداء: «ثم يمشي، وعليه السكينة»، وللبخاري من رواية ابن وديعة المذكورة: «فلا يفرّق بين اثنين»، وفي حديث عبداللّه بن عمرو عند أبي داود: «ثم لم يتخط رقاب الناس»، وفي حديث أبي الدرداء: « ولم يتخطّ أحدًا، ولم يؤذه» (حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ) «حتى» هنا تعليليّة، أي كان خروجه لكي يأتي صلاة الجمعة فقط، يعني أنه ما خرج لحاجة غير الجمعة، زاد في رواية ابن وديعة: « ثم يصلي ما كتب له» (وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ) وفي رواية ابن وديعة المذكورة: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام».

ورواية المصنف تؤيد قول من قال: لا يتكلم بين الخطبتين، ولا بعد الفراغ منهما، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الماضي (إِلَّا كَانَ) أي هذا العملُ، فاسم «كان» ضمير يعود إلى ما ذُكر من الطهارة، وغيرها (كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ) أي للذنب الذي حصل قبل هذا اليوم (مِنَ الْجُمُعَة) أي ابتداء من يوم الجمعة الماضية، فـ«من» ابتدائية، أو المراد بـ«الجمعة» الأسبوعُ -كماقاله السندي- فتكون «من» بيانا لـ«ما». واللّه أعلم.

وعند البخاري: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وعند ابن خزيمة «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها». ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها». و في رواية المصنف في «الكبرى» كما تقدم «ما اجتُنبت المقتلة». وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة: « مالم يَغْشَ الكبائر»، ونحوه لمسلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر - واللَّه أعلم- أن المراد بـ«المقتلة» أسباب القتل، فيكون بمعنى الرواية الأخرى «ما اجتنبت الكبائر»، وذلك لأن كثيرًا من الكبائر سبب لقتل صاحبه، فإذا اجتنب الكبائر اجتنب أسباب القتل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولي: في بيان درجته:

حديث سلمان رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ١٤٠٣- وفي «الكبرى»- ٣١/ ١٧٢٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي معشر زياد بن كُليب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثَع الضبّيّ، عنه. وفي «الكبرى» -٣١/ ١٧٢٥- عن إبراهيم بن يعقوب، عن عفّان بن مسلم، ويحيى بن حماد -والنسق لعفّان- كلاهما عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن أبي معشر به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٤ و٢/ ٩ وتقدم لفظه قريبًا (أحمد) ٥/ ٤٤٠ و٥/ ٤٣٨ و٥/ ٤٣٩ (الدارمي) ١٥٤٩ (ابن خزيمة)، ١٧٣٢ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[1]:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل الإنصات، وترك اللغو في حال خطبة الجمعة.

ومنها: كراهة التخطي يوم الجمعة، لقوله: «ثم لم يتخطّ رقاب الناس»، وقد تقدم تمام البحث فيه قبل بابين.

ومنها: استحباب المشي، وعدم الركوب في السعي إلى الجمعة.

ومنها: مشروعية النافلة قبل خطبة الجمعة، لقوله: «ثم صلى ما كتب له»، ثم قال:

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنف فقط، بل ما يشمل الزيادات التي نبّهتُ عليها في الشرح، فتنبّه.

«ثم ينصت» فدلّ على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نُبيشة الهذلي بلفظ: « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له».

ومنها: جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، كذا قيل، وفيه نظر.

ومنها: أن التبكير ليس من ابتداء الزوال، لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتًا يتنفّل فيه.

ومنها: أنه قد تبين بمجموع ما ذكر من الروايات أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدّم، من غسل، وتنظيف، وتطيّب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفّل، والإنصات، وترك اللغو.

ووقع في حديث عبداللّه بن عمرو: «فمن تخطّى، أو لغا كانت له ظهرًا».

ودلّ التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يُكفَّر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل الروايات المطلقة كلها على هذا المقيّد، وذلك أن معنى قوله: «ما لم تُغْشَ الكبائر»، أي فإنها إذا غُشيت لا تُكفّر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجرّده يكفّرها، كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفّرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تُكفّر رُجي له أن يُكفّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أُعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما ورد في نظائر ذلك. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقع في نسخة «بَابٌ كيف الخطبةُ»، فعلى الأول فـ«باب» مضاف إلى «كيفية»، وعلى الثاني يحتمل أن يكون مضافًا إلى جملة «كيف الخطبة»، ويحتمل أن يكون منوّنًا، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٥ - ٢٧ .

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدّم ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**محمد بن بشار**) أبو بكر المعروف بـ«بُندَار» البصريّ، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧ .

٣- (**محمد بن جعفر**) غُندر تقدم قبل خمسة أبواب.

٤- (**شعبة**) بن الحجاج، تقدم قبل خمسة أبواب أيضًا.

٥- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبداللَّه السبيعيّ الكوفي، ثقة عابد اختلط في آخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**أبو عُبيدة**) بن عبداللَّه بن مسعود الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، لا يعرف اسمه، تقدم ٥٥/ ٦٢٢ .

٧- (**عبداللَّه**) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِاللَّهِ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**) الضمير يعود إلى عبداللَّه، أي قال عبداللَّه بن مسعود، حال كونه راويًا عن النبي ﷺ (**عَلَّمَنَا**) الضمير الفاعل يعود إلى النبي ﷺ، ، والجملة مقول القول (**خُطْبَةَ الْحَاجَةِ**) أي الخطبة التي تقال عند افتتاح الكلام لقضاء الحاجة، من النكاح وغيره.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخطبة سنة في أول

العقود كلها، مثل البيع، والنكاح، وغيرهما، والحاجة إشارة إليها.

ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة، دون سائر الحاجات، وعلى كلّ تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب، لأن الأصل اتحاد الخطبة، فما جاز، أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضًا، وكأنه جاء فيه، واللَّه تعالى أعلم انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: بل الاحتمال الأول هو الصواب، لأن في سنن أبي داود التصريح بذلك، فقد أخرجه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبداللَّه بن مسعود: «في خطبة الحاجة، في النكاح وغيره»، واللَّه تعالى أعلم.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وفي رواية «عمل اليوم والليلة» من طريق إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق: «ان الحمد للَّه، نحمده»، قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف «أن»، وتشديدها، ومع التشديد يجوز رفع «الحمد»، ونصبه، ورويناه بذلك انتهى.

وقال الطيبي: «أن» مخفّفة من الثقيلة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

والحمد هنا يجب أن يُحمل على الثناء الجميل[٢] من نعمة، أو غيرها، من أوصاف الكمال والجلال والجمال، والإكرام، والأفعال العظام، والتعريفُ على استغراق الجنس، فيفيد أن كلّ نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكلّ صفة من صفات الكمال، وفضائل الأعمال له، ومنه، وإليه، لتترتب عليه الأفعال المتناسقة بعده، من الاستعانة، والاستغفار، والاستعاذة. أفاده القاري[٣].

(نَسْتَعِينُهُ) أي في جميع الأمور، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي في حمده، وغيره، وهو، وما بعده جُملٌ مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين انتهى.

(وَنَسْتَغْفِرُهُ) أي من تقصير عبادته، وتأخير طاعته**(وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)** أي نعتصم باللَّه من ظهور شرور أخلاق أنفسنا الرديّة، وأحوال طباع أهوائنا الدَّنية **(وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا)** وفي رواية بزيادة «من»، وهو من إضافة الصفة للموصوف، أي من أعمالنا السيّئة **(مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ)** بإثبات الضمير، وفي رواية بحذفه، أي من يُوفّقهُ اللَّه لاتباع طريق الحقّ **(فَلَا مُضِلَّ لَهُ)** أي من شيطان، أو نفس، أو غيرهما **(وَمَنْ يُضْلِلْ)** بحذف الضمير

---

(١) «شرح السندي» ٣/ ١٠٥ .

(٢) لعل الصواب «الثناء بالجميل إلخ» بزيادة الباء.

(٣) «المرقاة شرح المشكاة» جـ ٦ ص ٣٠٨ .

المنصوب، أي من يُزغه عن اتباع الحقّ، يقال: ضلّ الرجلُ الطريقَ، وضلّ عنه يَضلّ من باب ضرب، ضَلَالًا، وضلالةً: زلْ عنه، فلم يهتد إليه، وأضله اللَّه يتعدى بالهمزة **(فَلَا هَادِيَ لَهُ)** أي لا أحد يهديه إلى الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ومن جهة أحد من الخلق.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أضاف الشرّ إلى الأنفس أوّلًا كسبًا، والإضلال إلى اللَّه تعالى ثانيًا خلقًا وتقديرًا. انتهى.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) زاد في رواية «عمل اليوم والليلة»: «وحده لا شريك له» **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** تقدم معنى الشهادتين في «كتاب الأذان».

(ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ) قال الطيبيّ: هذا يقتضي معطوفًا عليه، فالتقدير يقول: «الحمد للَّه»، ثم يقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا، قال: هو أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر.

وقد ذهب سعيد بن جُبير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيّان، وزيد بن أسلم، والسُّدّيّ، وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنها لم تنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أن يُجاهدوا في سبيله حقّ جهاده، ولا تأخذهم في اللَّه لومة لا ئم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم، وآبائهم، وأبنائهم.

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أي حافظوا على الإسلام في حال صحّتكم وسلامتكم، لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى سنته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعث عليه، فعياذًا باللَّه من خلاف ذلك[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ **(وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)** هي حوّاء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه، وهو نائم، فاستيقظ، فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «خُلقت المرأة من الرجل، فجُعلت نهمتها في الرجل، وخُلق الرجل من الأرض، فجُعلت نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم».

---

(١) راجع «شرح ابن كثير» في «تفسير سوة آل عمران» جـ ١ ص ٣٩٦ .

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها، وفيها عوج». وفي لفظ لمسلم: «إن المرأة خُلقت من ضلع، لن تستقيم على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي وذرأ من آدم وحوّاء رجالًا كثيرًا ونساء، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانهم، ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بطاعتكم إياه ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ﴾ بحذف إحدى التاءين، وبتشديد السين، قرءتان متواترتان (به) أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم باللّه، كما تقولون: أسألك باللّه، قال إبراهيم، ومجاهد، والحسن: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أي كما يقال: أسألك باللّه وبالرحم.

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عند عامّة القرّاء، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه المبالغة في اجتناب قطع الرحم.

وقال الضحّاك: واتقوا اللّه الذي تعاقدون، وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برّوها، وصلوها.

وقرأ حمزة: ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بالجرّ على العطف على الضمير في «به»، أي تساءلون باللّه، وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ فصيح على الصحيح، كما قال ابن مالك:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وفي قراءة شاذة عن ابن مسعود: «وبالأرحام». وقيل: الجرّ للجوار، وقيل: الواو للقسم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي هو مراقبٌ لجميع أحوالكم، وأعمالكم، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾. وفي الصحيح: «اعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»، وهذا إرشاد، وأمر بمراقبة الرقيب.

وإنما ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد، وأمّ واحدة ليُعَطِّفَ بعضهم على بعض، ويَحُثَّهُم على ضعفائهم.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾) أي مستقيمًا لا اعوجاج فيه، ولا انحراف ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ هذا وَعْد منه سبحانه وتعالى أنهم إن فعلوا ذلك أثابهم عليه، بأن يُصلح لهم أعمالهم، أي يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يُلهمهم التوبة منها. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: أي بامتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي بأن يُجار من نار الجحيم، ويصير إلى النعيم المقيم[1].

زاد الطبراني بعد ذكر الآيات: «أما بعد» ثم يذكر حاجته.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ) النسائي **(أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ)** عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

وغرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان أن هذا السند فيه انقطاع، حيث إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وهذا الذي قاله المصنف رحمه اللَّه تعالى قد ثبت عن أبي عبيدة نفسه، فقد ذكر الترمذيّ عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سألت أبا عُبيدة، هل تذكر من عبداللَّه شيئًا؟ قال: لا[2].

(وَلَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُود) يعني أن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن مسعود، وهو أخو أبي عُبيدة لم يسمع من أبيه أيضًا.

وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله، قد اختلف فيه أهل العلم بالآثار، فمنهم من أثبت سماعه، ومنه من نفاه:

قال يعقوب بن شَيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلّموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرًا. فأما علي بن المديني، فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبدالرحمن، وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد: مات عبداللَّه، وعبدالرحمن ابن ست سنين، أو نحوها. وقال أحمد، أما سفيان الثوريّ، وشريك، فإنهما يقولان: سمع، وأما إسرائيل، فإنه يقول في حديث الضبّ: سمعت. وقال العجلي: يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا: «محرّم الحلال كمستحلّ الحرام». وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: سمع من أبيه، وعن عليّ.

وروى البخاريّ في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به، عن القاسم بن عبدالرحمن ابن عبداللَّه بن مسعود، عن أبيه، قال: لمّا حَضَرَ عبدَاللَّه الوفاةُ قال له ابنه عبدالرحمن:

---

(١) «تفسير ابن كثير» في «سورة الأحزاب» جـ ٣ ص ٥٢٩.

(٢) انظر «تت» في ترجمة «عامر بن عبد اللَّه بن مسعود».

يا أبت أوصني، قال: «ابْك من خطيئتك».

وروى البخاريّ أيضًا في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» من طريق ابن خُثيم، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: إني مع أبي، فذكر الحديث في تأخير الصلاة، زاد في «الأوسط»: قال شعبة: لم يسمع من أبيه. وحديث ابن خُثيم أولى عندي.

وقال ابن المديني في «العلل»: سمع من أبيه حديثين: حديث الضبّ، وحديث تأخير الوليد للصلاة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأسند حديثه: «محرم الحلال» من طريق سماك عنه.

وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة.

وقال الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه انتهى.

قال الحافظ: وهو نقل غير مستقيم.

وقال خليفة: مات مقدم الْحَجَّاج العراق سنة (٧٩)[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر من كلام الأكثرين أنه سمع من أبيه قليلًا، بخلاف أبي عبيدة، فإنه لم يسمع شيئًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَلَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**) يعني أن عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه.

وهذا الذي قاله المصنف ثبت عن غيره أيضًا، فذكر الدُّوريّ عن ابن معين، قال: لم يسمع من أبيه شيئًا. وقال أبو داود، عن ابن معين: مات أبوه، وهو حَمْل. وقال الترمذيّ: سمعت محمدًا -يعني البخاريّ- يقول: عبدالجبار لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه، فقد وهم، لأن أباه مات، وأمه حامل به. وقال البخاريّ: لا يصحّ سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون لم يلقه.

وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبري، والْجُريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والدارقطنيّ، والحاكم، وقبلهم ابن المدينيّ، وآخرون[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أنهم اتفقوا على أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئًا.

وأما ما قاله في «تهذيب الكمال»: إنه قد صحّ عنه أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة

---

(١) «تت» في ترجمة «عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود».

(٢) «تت» في ترجمة «عبد الجبار بن وائل».

أبي. فقد رَدّه الحافظ بما نص عليه البزّار من أن هذا القول لعلقمة بن وائل، لا لأخيه عبدالجبار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

فإن قيل: كيف يصح، وفيه انقطاع، كما بينه المصنف؟.

أجيب: بأنه موصول من طريق آخر صحيح، فقد أخرجه المصنف ١٩٠/ ١١٦٤- عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه رضي الله عنه. وله طريق أخرى عن عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد للَّه، نستعينه، ونستغفره...» الحديث، إلى قوله: «عبده ورسوله»، وزاد: «أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا، بين يدي الساعة، من يُطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ اللَّه شيئًا». أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، والطبرانيّ في «الكبير». وسنده ضعيف، فأبو عياض مدني مجهول، كما في «ت».

وله شواهد من حديث أبي موسى الأشعريّ، وابن عباس، وجابر، ونُبَيط بن شَريط، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهم.

وقد تكلم على أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم العلامةُ المحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه تعالى في رسالة نافعة جامعة، فأحسن، وأجاد، وأسهب وأعاد، فجزاه اللَّه عن خدمة كتب السنة، والعناية بها أتمَّ عناية خيرَ الجزاء. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ١٤٠٤- وفي «عمل اليوم والليلة» ٤٩١- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى السجزيّ، عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبداللَّه، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق به.

قال أبو عبيدة: وسمعت أبا موسى، يقول: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «فإن شئت أن تَصلَ خطبتك بآي من القرآن، فقل: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا

. . . فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أما بعد، ثم تكلّم بحاجتك».

وفي ٤٩٣- عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده، ونستعينه. . . ثم ذكر مثله سواءً، وقال: قال عبدالله: ثم تصل خطبتك بثلاث آيات، وساق الحديث.

وأخرجه (د) ٢١١٨ و٢١١٩ . (الطيالسي) ٣٣٨ (أحمد) رقم ٣٧٢٠و ٤١١٥ (أبو يعلى» والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه ٧/ ١٤٦ من طرق. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان كيفية الخطبة، فينبغي للخطيب أن يستنّ بهذه السنة التي كادت تموت، فيحييها، فيكون له أجر من أحيى سنة أميتت.

ومنها: أن الحاجة يستحبّ افتتاحها بهذه الخطبة، فإنها سوف تنجح ببركة هذا الذكر.

ومنها: أن الخطبة ينبغي أن تكون مشتملة على الحمد، والشهادتين، وبعض الآيات القرآنية.

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» أن فروض الخطبة خمسة: **(أحدها)**: حمد الله تعالى **(الثاني)**: الصلاة على رسول الله ﷺ. **(الثالث)**: الوصيّة بتقوى الله تعالى. **(الرابع)**: قراءة القرآن. **(الخامس)**: الدعاء للمؤمنين. وقد ذكر هذه الأمور مفصلة، فراجعه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى كون هذه الأمور كلها من فروض الخطبة يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «المجموع» جـ ٤ ص ٣٨٨ - ٣٩٠ .

٢٥- (بَابُ حَضِّ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحَضُّ» -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة-: هو الحثّ على الشيء، والحمل عليه، يقال: حَضَّه على الأمر حَضًّا، من باب قتل: حَمَلَه عليه، والتحضيض منه، لكنه شُدّد مبالغةً.

وحروف التحضيض: «هَلَّا»، و«أَلَّا» -بالتشديد- و«لولا»، و«لوما»،

قال النحاة: دخولها على المستقبل حَثٌّ على الفعل، وطلب له، وعلى الماضي توبيخ على ترك الفعل، نحو «هلّا تنزل عندنا»، و«هلّا نزلت». أفاده في «المصباح».

وإضافة «حضّ» إلى «الإمام» من إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله محذوف، أي الناسَ، والجاران، والظرف تتعلق بـ«حضّ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمامُ البحث فيه سندًا ومتنًا في -٧/ ١٣٧٦-، فراجعه هناك تستفد.

وممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده: محمد بن بشار، ومحمد بن جعفر، وشعبة، وقد تقدموا في الباب الماضي، والحكم، وهو ابن عتيبة أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥]، تقدم ٨٦/ ١٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصري تقدم قريبًا.

٣- **(إبراهيم بن نَشيط)** -بفتح النون، وكسر المعجمة- ابن يوسف الوَعْلانيّ، ويقال: الْخَوْلانيّ مولاهم أبو بكر المصري، ثقة [٥].

دخل على عبداللَّه بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، ورَوَى عن الزهريّ، وبُكير بن الأشجّ، وعبداللَّه بن أبي حسين، وغيرهم. وعنه الليث، وابن المبارك، وابن وهب.

قال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنيّ ثقة. وقال أحمد: ثقة ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن يونس: غزا مع مسلمة بن عبدالملك، وكانت له عبادة وفضل. وقال يحيى بن بُكير: مات سنة إحدى، أو اثنتين، وقيل: سنة (١٦٣). قال ابن يونس: الصواب سنة (٣).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنفّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(ابن شهاب)** الزهري، تقدم قريبًا.

٥- **(سالم بن عبداللَّه بن عمر)** العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- **(أبوه)**عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن نشيط، ومنها أنه مسلسل بالمصريين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، وأبوه أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)أي عن مشروعيته **(فَقَالَ: سُنَّةٌ)** خبر لمحذوف، أي هو سنّة، وطريقة أتى بها رسول اللَّه ﷺ، ثم ذكر مستنده فيما قاله **(وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ)** أي بغسل يوم الجمعة، وذكّر الضمير هنا باعتبار الغسل، وأنثه فيما يأتي باعتبار السنة **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا)** أي بهذه السنة **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** هذا محلّ الترجمة، حيث إن النبي ﷺ حضّ في خطبته على غسل يوم الجمعة، وفي الرواية التالية من رواية عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال، وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٤٠٦- وفي «الكبرى» -٢٣/ ١٧١٣- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن ابن شهاب، عن سالم، عنه.

وفي -٨/ ١٦٧١- عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيديّ، عن الزهريّ به.

وفي ٨/ ١٦٧٢- عن علي بن حُجْر، عن سفيان، عن الزهري به.

وفي ٨/ ١٦٧٢ عن إبرهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٦ و٢/ ١٢ (م) ٣/ ٢ (ت) ٤٩٢ (الحميدي) ٦٠٨ (أحمد) ١/ ٣٣٠ و٢/ ٩ و٢/ ٣٥ و٢/ ١٤٩ (ابن خزيمة) ١٧٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1]، فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بَدَلَ: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: خمسة، أكثرهم تقدموا قريبًا، فقتيبة، والليث تقدما قبل بابين، وابن شهاب، وابن عمر ذُكرا في السند الماضي، وأما:

(عبداللَّه بن عبداللَّه) فهو عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، كان وصيّ أبيه، ثقة [٣] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

و شرح الحديث تقدم مستوفًى في ٧/ ١٣٧٦ فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ **(مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ)** أي في جعله شيخ ابن شهاب عبدَاللَّه بنَ عبداللَّه بدلًا من سالم بن عبداللَّه **(غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ)** أي فإنه وافقه على ذلك، وروايته أخرجها المصنف في «الكبرى» -٨/ ١٦٧٤-

---

(١) وفي نسخة «من جاء منكم الجمعة».

(٢) وسقط قوله: «ابن عمر» من بعض النسخ.

عن إبراهيم بن الحسن المصِّيصيِّ، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُريج به.

(وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بَدَلَ: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ) يعني أن الليث خالف أصحاب الزهري فإنهم قالوا: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فقال هو: عن الزهري، عن عبداللَّه بن عبداللَّه، عن أبيه.

وأصحابه الذين أشار إليهم المصنف هم:

إبراهيم بن نشيط، كما في الرواية التي قبل هذه.

ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، وروايته أخرجها في «الكبرى» -١٦٧٠٨ و٨/ ١٦٨١ .

وسفيان بن عُيينة، وروايته أخرجها فيه أيضًا -٨/ ١٦٨٢ .

وابن جريج أيضًا، وروايته أخرجها فيه أيضًا -٨/ ١٦٧٣- فعلى هذا فابن جريج له روايتان، يوافق في إحداهما الليث، كما ذكره المصنف هنا، ويوافق الجماعة في روايته الأخرى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع في هذا السند، لا تضعيف رواية الليث، ولذا لم يتبعه بقوله: والصواب كذا، كما هو عادته في كثير من الأسانيد التي يضرّ فيها الاختلاف.

والليث إمام حافظ ثقة ثبت، وقد وافقه ابن جُريج، كما قال المصنف، فروايته صحيحة، ويحمل على أن لابن شهاب في هذا الحديث شيخين، هما سالم، وعبداللَّه ابنا عبداللَّه بن عمر، عن أبيهما.

ويدلّ على هذا أن مسلما رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج رواية ابن شهاب، عن سالم بسند المصنف، أخرج طريق ابن جريج، فجمع بين سالم وعبداللَّه، ولفظه:

حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، وعبداللَّه ابني عبداللَّه بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٤٠٧- وفي «الكبرى» -٨/ ١٦٧٤ عن قُتيبة بن سعيد، عن

الليث، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وفي «الكبرى» -٨/ ١٦٧٤- عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به.

وأخرجه (م) ٣/ ٢ (ت) ٤٩٣ (أحمد) ٢/ ١٢٠ و٢/ ١٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (بَابُ حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحَثّ» -بفتح المهملة، وتشديد المثلثة-: التحريض على الشيء، يقال: حثثت الإنسانَ على الشيء حَثًّا، من باب قتل: حَرّضته عليه. أفاده في «المصباح».

والإضافة فيه من إضافة المصدر إلى فاعله، وحذف المفعول، أي الناسَ، والجاران والظرف تتعلق بـ«حثّ». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا»، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبدالله[1] بن يزيد) المكي، ثقة [١٠] تقدم١٧٢/ ١١٤١ .

(١) وقع في شرح البهكلي لهذا الكتاب «محمد بن عبد الأعلى بن يزيد الصنعاني»، وهو خطأ، والصواب ما هنا «محمد بن عبد الله بن يزيد» فتنبّه.

٢- **(سفيان)** بن عُيينة[1] الإمام الحافظ الحجة [٨] تقدم١/ ١ .

٣- **(ابن عجلان)** هو محمد المدني، صدوق [٥] تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٤- **(عياض بن عبدالله)** بن سَعْد بن أبي سَرْح -بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها مهملة- ابن الحارث بن حَبيب بن جَذيمَة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر. وعنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس الفَرّاء، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: وُلد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات.

روى الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثًا بالتكرار.

٥- **(أبو سعيد الخدريّ)** رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم ١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وأنهم مكيون، سوى ابن عجلان، وأبي سعيد، فمدنيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي اللّه تعالى عنه **(يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** يحتمل أن يكون هو سُليك بن عمرو الغفاريّ، كما تقدّم في حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه، ويحتمل أن يكون غيره.

[تنبيه]: في هذا الحديث قصة ساقها الترمذي عن محمد بن أبي عُمر، عن سفيان بن عُيينة، بسند المصنّف، ولفظه: «أن أبا سعيد الخدريّ دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام يُصلي، فجاء الْحَرَسُ ليُجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك اللّه، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنتُ لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول اللّه ﷺ، ثم ذكر أن رجلًا جاء يوم الجمعة في هيئة بَذّة...» الحديث.

(وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) جملة في محل نصب على الحال، والرابط الواو **(بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ)**

---

(١) ذكر في المخطوط من شرح البهكلي أنه سفيان الثوري، وهو خطأ، والصواب أنه ابن عيينة، كما صرح به الترمذي في «الجامع» رقم ٥١١ . فتنبّه.

متعلّق بـ«جاء»، و«الهيئة» بفتح، فسكون: الحالة الظاهرة، و«البذة» بفتح الموحّدة، فتشديد الذال المعجمة-: الحالة السيّئة، يقال: بَذذتُ كعلمتُ بَذَاذةً، وبَذاذًا بالفتح، وبذاذًا بالكسر وبُذُوذةً بالضم: إذا ساءت حالك، وباذُّ الهيئة: رَثُّها. قاله المجد.

والمعنى: أن ذلك الرجل جاء في حالة سيئة، يظهر عليه أثر الفقر.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ) أي ليعطي منها هذا الرجل الذي جاء بهيئة بَذّة.

وفي الرواية الآتية في ٢٥٣٦/٥٥ من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان: «ثم جاء الجمعة الثانية، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صلّ ركعتين، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: صلّ ركعتين، ثم قال: تصدّقوا، فتصدّقوا، فأعطاه ثوبين. . .» الحديث.

(فَأَلْقَوْا ثِيَابًا) أي طرحوها ليُعطَى منها ذلك الرجل. وفي رواية أبي داود: «فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له بثوبين. . .» **(فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ)** «كان» هنا تامّة، و«الجمعة» فاعلها، أي لما جاءت الجمعة الثانية التي تلي الجمعة التي ألقى الناس فيها ثيابهم **(جَاءَ)** ذلك الرجل **(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ)** جملة حالية **(فَحَثَّ)** أي النبي ﷺ **(النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ)** لعلّه رأى محتاجا مثل ذلك الرجل **(قَالَ)** أي أبو سعيد **(فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ)** أي طرح ذلك الرجل أحد الثوبين الذين تُصُدّق عليه بهما في الجمعة الماضية **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ)** وفي الرواية الآتية -٢٥٣٦/٥٥-: «ألم تروا إلى هذا، إنه دخل المسجد بهيئة بذّة، فرجوت أن تَفطَنوا له، فتتصدّقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدّقوا، فتصدّقتم، فأعطيته ثوبين. . .»الحديث.

(فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ) بالنصب ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزمه دخولُ الألف واللام، وليس ذلك للتعريف، لأن التعريف تمييز المشتركات، وليس لهذا ما يَشْرَكُهُ في معناه. قال ابن السّرّاج: ليس هو آنَ وآنَ حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل «الثُّرَيَّا»، و«الذي»، ونحو ذلك. قاله الفيّومي.

(فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا، فَانْتَهَرَهُ) أي منعه من التصدّق، لكونه محتاجًا، والصدقة إنما هي عن ظهر غنى، لما روى البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «خير الصدقة ما تُصدق به عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول»، وفي رواية أحمد: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» **(وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ)** أي لأنك أحقّ به من غيرك، وفيه أن الإنسان المحتاج

يقدّم نفسه، ويبدأ بها قبل غيرها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٢/ ١٤٠٨- وفي «الكبرى» -٢٧/ ١٧١٩- عن محمد بن عبداللَّه بن يزيد، عن ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبداللَّه، عنه. وفي -٥٥/ ٢٥٣٦- وفي «الكبرى» -٥٧/ ٢٣١٦- عن عمرو بن علي الفلّاس، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به.

وأخرجه (د) ١٦٧٥- (ت) ٥١١ (ق) ١١١٣ (الحميدي) ٧٤١ (الدارمي)١٥٦٠ (البخاري في جزء القراءة) ١٦٢ (ابن خزيمة) ١٧٩٩ و١٨٣٠ و٢٤٨١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده: منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة حَثّ الإمام الناس على الصدقة في خطبته.

ومنها: مشروعية تحية المسجد لمن جاء، والإمام يخطب.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الرأفة، والرحمة للمؤمنين، فلا يرى أحدًا من أصحابه ظهر عليه أثر الفاقة، إلا أعطاه ما يزيل فاقته، وإن لم يجد ما يعطيه إيّاه حثّ أصحابه على أن يتصدّقوا عليه، فكان كما وصفه اللَّه تعالى في كتابه، بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومنها: أنه ينبغي للإمام أن يعتني بأحوال الرعية، وأن يقوم على الفقراء والمحتاجين بسد حاجاتهم، وإزالة فاقاتهم.

ومنها: أنه لا ينبغي للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه، وإن تصدّق ردّت عليه صدقته، وسيأتي للمصنف في «كتاب الزكاة» -٥٥/ ٢٥٣٦- «باب إذا تصدّق، وهو محتاج إليه، هل يُردّ عليه»، ويستدل بحديث الباب على ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (مُخَاطَبَةُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)

١٤٠٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا في -٢١/ ١٤٠٠- «باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء، والإمام يخطب»، فراجعه هناك تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وممن لم يتقدّم هناك من رجال الإسناد:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ذكر في الباب الماضي.

٢- **(حماد بن زيد)** بن درهم البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] تقدم٣/ ٣ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الجَوّاز المكي، ثقة (١٠) تقدّم٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الإمام الحجة الحافظ [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(أبو موسى إسرائيل بن موسى)** البصريّ نزيل الهند، ثقة [٦].

روى عن الحسن البصري، وأبي حازم الأشجعيّ، ومحمد بن سيرين، ووهب بن منبّه. وعنه الثوريّ، وابن عُيينة، وحسين الجعفي، ويحيى القطان.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُسافر إلى الهند. وقال الأزديّ وحده: فيه لين.

روى له البخاريّ، ومسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وبرقم (٤٣٠٩) حديث: «من سكن البادية

جفا. . .» الحديث.

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن البصري الإمام الحجة الفقيه الفاضل [٣] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٥- (**أبو بكرة**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الصحابي المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم٤١/ ٨٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمكيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سفيان بن عُيينة، أنه قال (**حدثنا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيل بْنُ مُوسَىٰ**) هو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، فيؤمن فيه من التصحيف، وهو بصريّ كان يُسافر إلى الهند، وأقام بها مدّة. قاله في «الفتح».

(**قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنُ**) يعني البصريّ.

قال البزّار في «مسنده» بعد أن أخرج هذا الحديث عن خَلَف بن خَليفة، عن سفيان ابن عُيينة: لا نعلم أحدًا رواه عن إسرائيل غير سفيان.

وتعقّبه مغلطاي بأن البخاريّ أخرجه في «علامات النبوّة» من طريق حسين بن عليّ الْجُعفيّ، عن أبي موسى، وهو إسرائيل هذا.

قال الحافظ: وهو تعقب جيّد، ولكن لم أر فيه القصّة، وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القصة التي أشار إليها الحافظ قد ساقها البخاري في «صحيحه» عن علي بن عبداللَّه، حدثنا سفيان، حدثنا إسرائيل أبو موسى، ولقيته بالكوفة، جاء إلى ابن شُبرُمة[١]، فقال: أدخلني على عيسى[٢]، فأعظه، فكأنّ ابن شُبرُمة خاف عليه، فلم يفعل، قال: حدثنا الحسن، قال: لما سار الحسن بن عليّ رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كَتيبة، لا تولي حتى

---

(١) هو عبد اللَّه بن شُبْرُمة قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، مات سنة (١٤٤)، وكان صارمًا عفيفًا ثقة فقيهًا.

(٢) هو عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس ابن أخي المنصور، وكان أميرًا، على الكوفة إذ ذاك.

تُدبر أخراها، قال معاوية: مَن لذراريّ المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبداللَّه بن عامر، وعبدالرحمن بن سمرة نلقاه، فنقول له: الصلح، قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة، قال: : بينا النبي ﷺ يخطُبُ جاء الحسن، فقال النبيّ ﷺ: «ابني هذا سيد، ولعلّ اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» انتهى.

وقال في «الفتح» عند قوله: «لما سار معاوية الخ»: ما نصه:

وأشار الحسن البصريّ بهذه القصّة إلى ما اتفق بعد قتل عليّ رضي الله عنه، وكان عليّ لمّا انقضى أمرُ التحكيم، ورجع إلى الكوفة تجهّز لقتال أهل الشام مرّة بعد أخرى، فشغله أمر الخوارج بالنَّهْروان، وذلك في سنة (٣٨) ثم تجهّز في سنة (٣٩)، فلم يتهيأ ذلك لافتراق أهل العراق عليه، ثم وقع الجدّ منه في ذلك في سنة (٤٠)، فأخرج إسحاقُ من طريق عبدالعزيز بن سياه - بكسر المهملة، وتخفيف الياء- قال: لمّا خرج الخوارج قام عليّ، فقال: أتسيرون إلى الشام، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم، فذكر قصة الخوارج، قال: فرجع علي إلى الكوفة، فلما قُتل، واستُخلف الحسنُ، وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك، فرجع عن قتال معاوية.

وأخرج الطبريّ بسند صحيح عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، قال: جعل علي على مقدّمة أهل العراق قيس بن سعد بن عُبَادة، وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت، فقُتل عليّ، فبايعوا الحسن بن عليّ بالخلافة، وكان لا يُحبّ القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه، فعرف أن قيس بن سعد لا يُطاوعه على الصلح، فنزعه، وأمّر عبداللَّه بن عباس، فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن.

وأخرج الطبريّ، والطبرانيّ من طريق إسماعيل بن راشد، قال: بعث الحسن قيس ابن سعد على مقدّمته في اثني عشر ألفًا -يعني من الأربعين- فسار قيس إلى جهة الشام، وكان معاوية لمّا بلغه قتل عليّ خرج في عساكر من الشام، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن، فوصل معاوية إلى مسكن.

وقال ابن بطّال: ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليا لما قُتل سار معاوية يريد العراق، وسار الحسن يريد الشام، فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه، فنادى يا معاوية إني اخترت ما عند اللَّه، فإن يكن هذا الأمر لك، فلا ينبغي لي أن أُنازعك فيه، وإن يكن لي، فقد تركته لك، فكبّر أصحاب معاوية، وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد. . .» الحديث، وقال في آخره: فجزاك اللَّه عن المسلمين خيرًا انتهى.

وفي صحة هذا نظر من أوجه:

الأول: أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح.

الثاني: أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن أن يتخاطبا، وإنما تراسلَا. فيحمل قوله: «فنادى يامعاوية» على المراسلة، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرّا، فراسله معاوية جهرًا.

والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح، والاجتماع، كما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريقه، ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبيّ، قال: لما صالح الحسن بن عليّ معاوية، قال له معاوية: قم، فتكلّم، فقام، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثمّ قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حَقّ لامرىء كان أحقّ به منّي، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين، وحَقْن دمائهم، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾، ثم استغفر، ونزل.

وأخرج يعقوب بن سفيان، ومن طريقه البيهقيّ في «الدلائل» من طريق الزهري، فذكر القصّة، وفيها: فخطب معاوية، ثمّ قال: قم ياحسن، فكلّم الناس، فتشهد، ثم قال: أيها الناس، إن اللَّه هداكم بأولنا، وحقَنَ دماءكم بآخرنا، وإن لهذا الأمر مدّةً، والدنيا دول، وذكر بقية الحديث.

والثالث: أن الحديث لأبي بكرة، لا للمغيرة، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدّث به عند ما سمع مُراسلة الحسن بالصلح، وحدّث به أبو بكرة بعد ذلك.

وقد روى أصلَ الحديث جابر، أورده الطبراني، والبيهقيّ في «الدلائل» من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر، وأورده أيضًا الضياء في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين».

قال الحافظ: وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدّة حرصه على مثله.

قال ابن بطال: سلّم الحسن لمعاوية الأمر، وبايعه على إقامة كتاب اللَّه، وسنة نبيّه ﷺ، ودخل معاوية الكوفة، وبايعه الناس، فسميت سنة الجماعة، لاجتماع الناس، وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كلُّ من كان معتزلًا للقتال، كابن عمر، وسعد بن أبي وقّاص، ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف، وألف ثوب، وثلاثين عبدًا، ومائة جمل، وانصرف إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شُعبة، والبصرة عبداللَّه بن عامر، ورجع إلى دمشق انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١٤/٥٦٦ - ٥٦٧.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ) رضي الله عنه .

قال البزار رحمه اللَّه تعالى: رُوي هذا الحديث عن أبي بكرة، وعن جابر، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسنادًا، وحديث جابر غريبٌ.

وقال الدارقطنيّ: اختُلف على الحسن، فقيل: عنه، عن أم سلمة، وقيل: عن ابن عُيينة، عن أيوب، عن الحسن، وكلّ منهما وَهَم. ورواه داود بن أبي هند، وعوف الأعرابيّ عن الحسن مرسلًا انتهى[1].

(يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ مَعَهُ) جملة في محل نصب على الحال، من المفعول.

وهو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، سبط رسول اللَّه ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنّة.

روى عن جدّه رسول اللَّه ﷺ، وأبيه علي، وأخيه الحسين، وخاله هند بن أبي هالة. وعنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الْحَوْرَاء، وغيرهم.

قال خليفة، وغيره: وُلد للنصف من رمضان سنة ثلاث، وقال قتادة: وَلَدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة.

وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي رضي الله عنه: لمّا ولد الحسنُ جاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سمّيتموه؟ قلت: سميته حربًا، قال: «بل هو حسن. . .» الحديث.

وبه عن عليّ، قال: كان الحسن أشبه الناس برسول اللَّه ﷺ من وجهه إلى سرّته، وكان الحسين أشبه الناس به ما أسفل من ذلك.

وقال ابن أبي مليكة: أخبرني عقبة بن الحارث، قال خرجت مع أبي بكر من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وعلي يمشي إلى جنبه، فمرّ بحسن بن عليّ يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول:

بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِي لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِي

قال: وعليّ يضحك.

وقال ابن الزبير: أشبه الناس برسول اللَّه ﷺ الحسن بن عليّ، قد رأيته يأتي النبي ﷺ، وهو ساجد، فيركب ظهره، فما يُنزله حتى يكون هو الذي ينزل، ويأتي، وهو راكع، فيُفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٧١ .

وقال معمر، عن الزهريّ، عن أنس: كان الحسن بن عليّ أشبههم وجهًا برسول اللّه ﷺ. وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جُحيفة: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يُشبهه. وقال نافع بن جُبير، عن أبي هريرة رفعه، أنه قال للحسن: «اللّهمّ إني أحبه، فأحبه، وأحبَّ من يُحبّه».

ومناقبه رضي الله عنه جمة، توفي سنة (٤٩) وقيل: سنة (٥٠) وقيل: غير ذاك. علق عنه البخاري، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث بالتكرار.

(وَهُوَ يُقْبِلُ) بضم حرف المضارعة، من الإقبال **(عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)** وفي رواية للبخاريّ: « ابني هذا سيد». وهو مشتقّ من السؤدد، وهو الشرف، وقيل: من السواد، لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس، أي الأشخاص الكثيرة.

وقال المهلّب: الحديث دالّ على أن السيادة إنما يستحقّها من ينتفع به الناس، لكونه علّق السيادة بالإصلاح انتهى.

(وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ) كذا استعمل «لعلّ» استعمال «عسى»، لاشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر «لعلّ» التجرّد من «أن»، كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

وعند البيهقي من طريق أشعث بن عبدالملك، عن الحسن: «وإني لأرجو أن يُصلح اللّه به». ووقع بالجزم في حديث جابر، ولفظه عند الطبراني، والبيهقيّ: «إن ابني هذا سيّدٌ، يُصلح اللّه به بين فئتين من المسلمين» **(بَيْنَ فِئَتَيْنِ)** تثنية «فئة» بالكسر، وهي الجماعة، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها فئات، وقد تُجمع بالواو والنون، جبرًا لما نقص. قاله الفيّوميّ **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ)** صفة لـ«فئة» بعد وصفه بالجارّ والمجرور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٧/ ١٤١٠- وفي «الكبرى» -٢٦/ ١٧١٨- وفي «عمل اليوم والليلة» -٢٥٢- عن محمد بن منصور، عن ابن عُيينة، عن إسرائيل بن موسى، عن الحسن، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» ٢٥١- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن الحسن به.

وفي «فضائل الصحابة» -٦٣- عن عُبيداللَّه بن سعيد، عن سفيان به.

وفيه ٢٥٤- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد، عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال للحسن بن عليّ نحوه (**مرسل**).

وفي -٢٥٥-عن أحمد بن سليمان. عن أبي داود الْحَفَريّ، عن سفيان، عن داود، عن الحسن به، وفي -٢٥٦- عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، قال: قال رسول اللَّه ﷺ، فذكره (**مرسل**).

وأخرجه (خ) ٣/٢٤٣ و٤/٢٤٩ و٥/٣٢ و٩/٧١ (د) ٤٦٦٢ (ت) ٣٧٧٣ (الحميدي) ٧٩٣ (أحمد) ٥/٣٧ و٥/٤٤ و٥/٤٩ و٥/٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[1]:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز مخاطبة الإمام الناس، وهو يخطب.

ومنها: أنه علم من أعلام النبوّة، ومنقبة عظيمة للحسن بن علي رضي الله عنهما، حيث ترك الملك، لا لقلّة، ولا لذلّة، بل لرغبته فيما عند اللَّه تعالى، لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين، ومصلحة الأمّة على حظّ نفسه.

ومنها: أن فيه الردّ على الخوارج الذين يكفّرون عليا، ومن معه، ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين.

ومن ثَمّ كان سفيان بن عُيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله: «من المسلمين» يُعجبنا جدًّا. أخرجه يعقوب بن سُفيان في «تاريخه» عن الحُميديّ، وسعيد بن منصور عنه.

ومنها: أن فيه فضيلةَ الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين.

ومنها: أن فيه دلالة على رأفة معاوية بالرعيّة، وشفقته على المسلمين، وقوّة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب، حيث طلب الصلح.

ومنها: أن فيه جواز ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل، لأن الحسن ومعاوية ولي كلّ منهما الخلافة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد ابن زيد في الحياة، وهما بدريّان. قاله ابن التين.

ومنها: أن فيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينيّة والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك، وإعطاؤه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل، وأن يكون المبذول من مال

---

(١) المراد فوائد ما اشتمل عليه الحديث باختلاف رواياته التي أشرنا إليها في الشرح، لا خصوصُ ما ساقه المصنف، فتنبّه.

الباذل، فإن كان في ولاية عامّة، وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامّة، أشار إلى ذلك ابن بطّال، قال: يشترط أن يكون لكلّ من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعوّل عليه.

ومنها: إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجدّ والد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جدّه، وان اختلفوا في الميراث.

ومنها: أنه استدلّ به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع علي، ومعاوية رضي الله عنهما وإن كان عليّ أحقّ بالخلافة، وأقرب إلى الحقّ، وهو قول سعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسائر من اعتزل تلك الحروب.

وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع عليّ، لامتثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليّا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يُذمّ واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا، فأخطأوا.

وذهبت طائفة قليلة من أهل السنة -وهو قول كثير من المعتزلة- إلى أن كلّا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (بَابُ[2] الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ)

١٤١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عَنْ[3] يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

---

(١) جـ ١٤ ص ٥٧١ .

(٢) سقط لفظ «باب» من بعض النسخ.

(٣) وف يبعض النسخ «نا» بدل «عن».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**هارون بن إسماعيل**) الخزّاز -بمعجمات- أبو الحسن البصريّ، ثقة، من صغار [٩] تقدم ٥/ ٤٦٥ .

٣- (**علي بن المبارك**) الْهُنَائيّ -بضم الهاء، وتخفيف النون ممدودًا- البصريّ، ثقة، وحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧].

روى عن عبدالعزيز بن صُهَيب، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وعنه وكيع، والقطّان، وابن المبارك، وهارون الْخَزّاز، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة، كانت عنده كُتُبٌ عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عَرْضٌ. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: قال بعض البصريين: عَرَضَ عليُّ بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عرضًا، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثلَ هشام الدستوائيّ، والأوزاعيّ، وهو بعدهما. وقال يعقوب بن شيبة: عليّ، والأوزاعيّ، ثقتان، والأوزاعيّ أثبتهما، ورواية الأوزاعيّ عن الزهريّ خاصّةً فيها شيء، ورواية عليّ عن يحيى بن أبي كثير فيها وَهَاء. وقال ابن المدينيّ: قال يحيى -يعني القطان-: كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده، قيل له: فرواية يحيى بن سعيد عنه؟ قال: لم يسمع منه يحيى إلا ما سمعه من يحيى. وقال يعقوب بن شيبة: وسمعت علي بن عبدالله يقول: علي بن المبارك أحبّ إليّ من أبان. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة. وقال أيضًا: كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبريّ: كيف يُعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه، عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ضابطًا متقنًا. وقال ابن عمّار، عن يحيى بن سعيد: أمّا ما رويناه نحن عنه فمما سمع، وأمّا ما روى الكوفيّون عنه فمن الذي لم يسمعه. وقال ابن عديّ: ولعليّ أحاديث، وهو ثبت في يحيى، متقدّم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المدينيّ، وابنُ نُمير، والعجليّ. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثًا.

٤- (**يحيى**) بن أبي كثير اليمامي البصري، ثقة ثبت مدلس [٥] تقدم٢٣/ ٢٤ .

٥- (**محمد بن عبدالرحمن**) بن سَعْد بن زُرَارة الأنصاريّ، ثقة [٦] تقدم٤٠/ ٩٤٦ .

٦- (**ابنة حارثة بن النعمان**) هي أم هشام الأنصارية، صحابية مشهورة، وهي أخت عمرة بنت عبدالرحمن، تقدمت٤٣/ ٩٤٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابنة الحارث بن النعمان رضي اللَّه تعالى عنها قد تقدم للمصنف في باب «القراءة في الصبح» ٤٣/ ٩٤٩ من رواية عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وهي ابنة حارثة المذكورة هنا، ولفظه: «قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من وراء رسول اللَّه ﷺ، كان يصلي بها في الصبح»، وقدمنا هناك أن ذكر الصبح منكر، والمحفوظ ما هنا، وهو أن النبي ﷺ كان يقرأ بها في كل جمعة.

وفيه استحباب قراءة الخطيب بهذه السورة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عند الشافعية وجوبها، وأقلها آية.

وقال أيضًا: قال العلماء: سبب اختيار ﴿قٓ﴾ أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.

وفيه استحباب قراءة ﴿قٓ﴾، أو بعضها في كل خطبة انتهى[1].

والحديث أخرجه مسلم، وتمام البحث فيه قد تقدم في ٤٣/ ٩٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (بَابُ الإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ)

١٤١٢- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمود بن غيلان**) المروزي، ثقة [١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح الإمام الحجة الكوفي [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- (**سفيان**) سعيد الثوري الإمام الحجة المشهور[٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٦٠ - ١٦١ .

٤- (حُصين) بن عبدالرحمن، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في آخره [٥] تقدم ٤٧/ ٨٤٦ .

٥- (عُمَارة بن رُويبة الثقفي) أبو زُهير، صحابي نزل الكوفة رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١٣/ ٤٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا السند:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُصَيْنٍ) بن عبدالرحمن (أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ) بن الحكم بن العاص بن أُمية بن عبدمناف القرشي، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير، وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عُزل عنها خالد بن عبداللَّه، فرحل إليها، واستخلف على الكوفة عمرو بن حُريث.

(رَفَعَ يَدَيْهِ) وفي نسخة «يده» (يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ) أي في حال الدعاء، ففي رواية أحمد ج٤ ص١٣٦- عن حُصين بن عبدالرحمن، قال: كنت إلى جنب عُمارة بن رُويبة، وبشر يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عُمارة -يعني قبح اللَّه هاتين اليدين، أو هاتين اليُدَيّتين رأيت رسول اللَّه ﷺ، وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبّابة وحدها».

(فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ) وفي رواية مسلم: « فقال: قَبَّحَ اللَّه هاتين اليدين. . .» وفي رواية أحمد: «لعن اللَّه هاتين اليُديّتين».

وإنما دعا عليه لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ، فالجملة خبرية لفظا، إنشائية معنًى، وفيها إطلاق اسم الجزء على الكلّ، ويحتمل أن تكون خبرية لفظًا ومعنى، فيكون إخبارًا عن قبح صنيعه (وَقَالَ) أي عُمارة (مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ) أي كما يرفعها في التشهد. وفي رواية أبي داود: «لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ، وهو على المنبر، ما يزيد على هذه -يعني السبابة التي تلي الإبهام-. وفي رواية أحمد: «رأيت رسول اللَّه ﷺ على المنبر يدعو، وهو يُشير بأصبع». وفيه دليل على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء في الخطبة.

وفي معنى حديث عمارة بن رويبة حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبر، ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارةً». أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال فيه: «لكن رأيته

يقول هكذا، وأشار بالسبّابة، وعقد الوسطى بالإبهام». وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، ويقال له: عَبّاد بن إسحاق، وعبدالرحمن بن معاوية، وفيهما مقال.

وعن غُضيف بن الحارث، قال: بعث إليّ عبدالملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة». وفي إسناده أبو بكر بن عبداللَّه بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عُمَارة بن رويبة الثقفيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٩/ ١٤١٢- وفي «الكبرى» -٢٤/ ١٧١٥- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن حُصين بن عبدالرحمن، عنه. وفي «الكبرى» -٢٤/ ١٧١٤- عن قُتيبة، عن أبي عوانة، عن حُصين به.

وأخرجه (م) ٣/ ١٣ (د) ١١٠٤ (ت) ٥١٥ (أحمد) ٤/ ١٣٥ و٤/ ١٣٦ و٤/ ٢٦١ (الدارمي) ١٥٦٨ و١٥٦٩ (ابن خزيمة) ١٧٩٣ و١٧٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز الإشارة بالسبّابة في الدعاء حال الخطبة.

ومنها: عدم مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة، وأن ما يفعله كثير من الخطباء من رفع أيديهم عند الخطبة بدعة، وإنما الثابت الإشارة بالإصبع.

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٦٢ .

ومنها: مشروعية الدعاء في الخطبة.

ومنها: إنكار المنكر، ولو كان فاعله ذا وجاهة، فإن من واجب المسلم أن لا يأخذه في اللَّه لومة لائم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «نزول الإمام إلخ» أي لحاجة تنزل به. وقوله: «وقطعه» بالجرّ عطف على «نزول»، ومثله «ورجوعه».

والمراد بقطع كلامه قطع خطبته.

وقوله «يوم الجمعة» منصوب على الظرفية تنازعاه كل من «نزول»، و«قطعه»، و«رجوعه»، أو متعلق بمحذوف خبر لمبتدإ مقدّر، أي ذلك كائن يوم الجمعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ، وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي، فَحَمَلْتُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالعزيز**) بن أبي رِزْمَة/ غَزْوَان، أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١٠] تقدم ٤٧/ ٦٠٢.

٢- (**الفضل بن موسى**) السِّيناني، أبو عبداللَّه المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدّم ٨٣/ ١٠٠.

٣- (**حسين بن واقد**) أبو عبداللَّه القاضي المروزيّ، ثقة، له أوهام [٧] تقدم٥/ ٤٦٣.

٤- (عبداللَّه بن بُريدة) بن الْحُصيب، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] تقدّم٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (بُريدة) بن الْحُصيب، أبو سهل الأسلميّ، صحابي أسلم قبل بدر، تقدّم١٠١/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمراوزة، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن بريدة بن الحصيب رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ) ابنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) وعن والديهما (وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ) جملة في محل نصب على الحال.

(يَعْثُرَانِ فِيهِمَا) مضارع عَثَرَ، يقال: عَثَرَ يعثُرُ،من باب ضرب، ونصر،وعلم، وكرم. عَثْرًا، وعَثيرًا، وعِثَارًا، وتَعَثَّرَ: كَبَا[1]،أي سقط.

وفي الرواية الآتية -٢٧/ ١٥٨٥- من طريق أبي تُمَيلة يحيى بن واضح عن حسين بن واقد: «يمشيان، ويعثران»، وفي رواية أبي داود: «يعثران، ويقومان»، أي يسقطان تارةً، ويقومان أخرى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: تَعَثُّرُهما في المشي يحتمل أن يكون سببه الإسراع، ويحتمل أن يكون سببه ضعف البدن لصغرهما، وعدم استحكام قوّتهما، ويحتمل أن يكون سببه طول الثياب، وهو بعيد، غير لائق بأهل ذلك الزمان، ولا يدلّ على ذلك قوله في رواية النسائي: «عليهما قميصان أحمران، يعثران فيهما»، ولا قوله عند النسائي أيضًا: «رأيت هذين يعثران في قميصيهما»، لأن هذا اللفظ يصدُقُ، وإن لم يكن سبب العثار طول الثياب انتهى[2].

(فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ) أي عن منبره (فَقَطَعَ كَلَامَهُ) أي خطبته.

وهذا محلّ الترجمة، ففيه جواز قطع الخطيب خطبته لأمر ينزل به.

وقد أخرج أحمد، ومسلم،وابن خزيمة عن حُميد بن هلال، عن أبي رفاعة العَدَوي -واسمه تميم بن أسد-، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، قال: فقلت: يا

---

(١) «ق» في مادّة «عثر».

(٢) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ٢٠٤ .

رسول اللَّه رجل غريبٌ، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟، قال: فأقبل عليّ رسول اللَّه ﷺ، وترك خطبته، حتى انتهى إليّ، فأُتي بكرسيّ، حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول اللَّه ﷺ، وجعل يُعلّمني مما علّمه اللَّه، ثم أتى خطبته، فأتمّ آخرها».

ففيه قطع النبي ﷺ خطبته لتعليم هذا الرجل، وهو قطع طويل، فالحق أن القطع للحاجة جائز، ولا يلزمه بذلك استئنافه، بل يستمر من حيث وصل إليه، واللَّه تعالى أعلم.

(**فَحَمَلَهُمَا**) أي لما وضع اللَّه تعالى فيه من الرأفة وشدة الرحمة.

(**ثُمَّ عَاد**) أي رجع (**إِلَى الِمنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ**) ولفظ أحمد، وابن خزيمة: «صدق اللَّه ورسوله» (﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾) أي شاغلة لكم عن أمور الآخرة. ومحلّ «إنما أموالكم الخ» نصب بالقول المقدر، أي صدق اللَّه حيث قال: إنما أموالكم الخ.

وإنما كانت فتنة لأنها اختبار من اللَّه تعالى لعباده، ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة، فتكون نقمة عليه، ومن لا تشغله، فتكون نعمة عليه، فمن رجع إلى اللَّه تعالى، ولم يشتغل بماله وولده، وجاهد نفسه، فقد فاز، ومن اشتغل بهما فقد هلك.

ولكن النبي ﷺ معصوم من الاشتغال بغير اللَّه تعالى، فيكون المراد بالفتنة هنا مجرّد ميل لا يشغله عن اللَّه تعالى.

(**رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي، فَحَمَلْتُهُمَا**) زاد ابن خزيمة من طريق زيد بن الْحُبَاب، عن حسين بن واقد: «ثم أخذ في خطبته». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بريدة بن الْحُصيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ١٤١٣- وفي «الكبرى»-٣٤/ ١٧٣١- عن محمد بن عبدالعزيز، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن عبداللَّه بن بريدة، عن أبيه. وفي -٢٧/ ١٥٨٥- و«الكبرى» -٢٥/ ١٧٩٠- عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي تُميلة يحيى ابن واضح، عن حسين بن واقد به.

وأخرجه (د) -١١٠٩ (ت) ٣٧٧٤ (ق) ٣٦٠٠- (أحمد) ٥/ ٣٥٤ (ابن خزيمة)

١٤٥٦ و١٨٠١ و١٨٠٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز نزول الإمام عن منبره، وقطع خطبته لأمر ينزل به، ثم رجوعه إليه، وإتمام خطبته.

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَستدلّ بهذه القصَّة من لا يوجب الموالاة في الخطبة، لكنه زمن يسير، لا يقطع الموالاة عند من يشترطها، فليست هذه الصورة في موضع النزاع، وللشافعي في المسألة قولان: أصحهما عند أصحابه اشتراطها، وبه قالت الحنابلة، وكذلك الخلاف في اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة، والمرجع فيما يقطع الموالاة من كلام، أو فعل إلى العرف، وحيث انقطعت الموالاة استأنف الأركان، وقد يقال: لم تكن هذه الخطبة خطبة الجمعة، لكن النسائيّ بوّب عليه: «نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة»، وقال الحاكم: هو أصل في قطع الخطبة، والنزول من المنبر عند الحاجة انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال بجواز قطع الخطبة للحاجة هو الذي يترجّح عندي، لأنه تؤيده الأدلة المذكورة، ومن قال بعدم الجواز فليس له حجة في ذلك. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن فيه منقبة عظيمة للحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أورده الترمذي في مناقبهما، ولو لا شدّة محبته ﷺ لما فعل معهما مثل ذلك، وفي رواية الحاكم: «رأيت ولدَيَّ هذين».

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة، وشدة الرأفة، كما وصفه الله تعالى بذلك في كتابه حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: وفيه بيان رحمته ﷺ للعيال، وشفقته عليهم، ورفقه بهم، والظاهر أن مبادرته ﷺ إلى أخذهما لإعيائهما بالمشي، وحصول المشقّة لهما بالعثار، فرفع تلك المشقّة عنهما بحملهما انتهى.

ومنها: جواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف بين أهل العلم، سيأتي تحقيقه في موضعه من «كتاب الزينة»، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن الأموال والأولاد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده، فمن آثرهما على الطاعة،

---

(١) «طرح» ٣/ ٢٠٤ .

فقد خسر، كما قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

قال الحافظ ولي الدين رحمه اللَّه تعالى: فإن قلت: ظاهر الحديث أن قطع الخطبة، والنزول لأخذهما -يعني الحسن والحسين- فتنة دَعَى إليها محبة الأولاد، وكان الأرجح تركه، والاستمرار في الخطبة، وهذا لا يليق بحال النبي ﷺ، فإنه لا يقطعه عن العبادة أمر دنيويّ، ولا يفعل إلا ما هو الأرجح والأكمل.

قلت: قد بيّن النبي ﷺ جواز مثل ذلك بفعله، فكان راجحًا في حقّه، لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها، وإن كان مرجوحًا في حقّ غيره، لخلوّه عن البيان، وكونه ناشئًا عن إيثار مصلحة الأولاد على القيام بحقّ العبادة، ونبّه ﷺ بما ذكره في ذلك على حال غيره في ذلك لا على حال نفسه، فإنه ﷺ لا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على مصلحة الخطبة، وبتقدير أن يكون لمصلحة مرجوحة، فذلك الفعل في حقه راجح على الترك، لكونه بيّن به جواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه. واللَّه أعلم انتهى.

ومنها: أن فيه استحبابَ الخطبة على المنبر، قال العلماء رحمهم اللَّه: فإن لم يكن منبر، فعلى موضع مرتفع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ)

١٤١٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا في الباب الماضي، إلا:

١- (**يحيى بن عُقَيل**) -بالتَّصغير- البصريّ، نزيل مرو، صدوق [٣].

روى عن عمران بن حُصين، وعبداللَّه بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، وغيرهم.

وعنه سليمان التيميّ، وعَزْرة بن ثابت، وحسين بن واقد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(عبداللَّه بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد، الصحابي الشهير، آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات سنة (٨٧) تقدم٣/ ٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمراوزة، غير الصحابي، فكوفي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يحيى بن عُقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ)** أي ذكر اللَّه سبحانه وتعالى **(وَيُقِلُّ اللَّغْوَ)** بضم حرف المضارعة، من الإقلال، وفي بعض النسخ: «ويقصر اللغو».

قال المجد اللغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللغو»، و«اللَّغا»، كالفتى: السَّقَط، وما لا يُعتدّ به من الكلام وغيره، كـ«اللَّغْوَى» كسكرى انتهى[(١)].

وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: لغَا الشيءُ يلغُو لَغْوًا، من باب قال: بطل، ولغا الرجل: تكلّم باللغو، وهو أَخْلاطُ الكلام، ولغا به: تكلم به، وألغيته: أبطلته، وألغيته من العدد: أسقطته، واللَّغَى مقصور: مثل اللغو، واللاغية: الكلمة ذات لغو.

قال: ومن الفرق اللطيف قول الخليل: اللغَطُ كلام لشيء ليس من شأنك، والكذب كلام لشيء تَغُرُّ به، والْمُحالُ كلام لغير شيء، والمستقيم كلام لشيء منتظم، واللغو كلام لشيء لم ترده انتهى باختصار[(٢)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: القلّة هما بمعنى العدم، كقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ انتهى[(٣)].

---

(١) «ق» في مادّة «لغا».

(٢) «المصباح» في مادّة «لغا».

(٣) «زهر الربى» ٣/ ١٠٩ .

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «ويُقلّ اللغو«أي الكلامَ القليلَ الْجَدْوَى، أي غالب كلامه جامع لمطالبَ جَمّة، وأما الكلام القاصر عن ذلك، فكان قليلًا، وقيل: القلّة بمعنى العدم، فاللغو ما لا فائدة فيه انتهى[١].

(وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ) بضم حرف المضارعة. من الإطالة (وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ) بفتح حرف المضارعة، ويحتمل ضمها، من الإقصار، أو التقصير.

قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَصَرتُ الصلَاةَ، ومنها، قَصْرًا، من باب قتل، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾، وقُصِرَتِ الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مقصورة، وفي الحديث: «أُقْصِرَتِ الصلاةُ»، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَقْصَرْتُها، وقَصّرتُها انتهى.

والمعنى أن صلاته ﷺ كانت طويلة، وخطبته بالعكس، خلافَ ما عليه كثير من الناس، فإنهم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة.

ولكن كان كلّ من الصلاة والخطبة متوسطًا، كما يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه الآتي في -٣٥/١٤١٨-: «وكانت خطبته قصدًا، وصلاته قصدًا».

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: ليس هذا مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولقوله في الرواية الأخرى: «وكانت خطبته قصدًا، وصلاته قصدًا»، لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشقّ على المأمومين، وهي حينئذ قصدٌ، أي معتدلةٌ، والخطبة قصدٌ بالنسبة إلى وضعها انتهى[٢].

(وَ لَا يَأْنَفُ) مضارع أَنف من الشيء أَنَفًا، من باب تعب، والاسم الأَنَفَة، مثل قَصَبَة: أي استكف، وهو الاستكبار، وأنِفَ منه: تنزّه عنه، قال أبو زيد: أنفتُ من قوله أشدَّ الأَنَف: إذا كرهت ما قال. قاله الفيّومي.

والمعنى أن من أخلاقه ﷺ الكريمة، وشمائله العظيمة أنه لا يتكبّر، ولا يكره (أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ) أي المرأة الفقيرة التي لا زوج لها.

قال المجد رحمه اللَّه تعالى: رجلٌ أرملُ، وامرأة أرمَلَةٌ: محتاجة، أو مسكينة، والجمع أرامل، وأراملةٌ، والأرمَلُ الْعَزَبُ، وهي بهاء، ولا يقال للعَزَبَة الموسرة أرملة انتهى.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: ورجلٌ أرمَلٌ، وامرأةٌ أرملةٌ: محتاجة، وهم

---

(١) «شرح السندي» ٣/ ١٠٩ .
(٢) «شرح مسلم» ٦/١٥٨ - ١٥٩ .

الأرملة، والأراملُ، والأراملةُ، كسّروه تكسير الأسماء لقلّته، وكل جماعة من رجال ونساء، أو رجال دون نساء، أو نساء دون رجال أرملةٌ، بعد أن يكونوا محتاجين، ويقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل، أو امرأة: أرملةٌ، ولا يقال للمرأة الموسرة أرملةٌ، والأرامل المساكينُ.

ويقال: جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين، ويقال للرجال المحتاجين الضعفاء: أرملة، وإن لم يكن فيهم نساء.

وحكى ابن بَرِّيّ عن ابن قُتيبة، قال: إذا قال الرجل: هذا المال لأرامل بني فلان، فهو للرجال والنساء، لأن الأرامل يقع على الذكور والنساء.

قال: وقال ابن الأنباريّ: يُدفع للنساء دون الرجال، لأن الغالب على الأرامل أنهنّ النساء، وإن كانوا يقولون: رجل أرمل، كما أن الغالب على الرجال أنهم الذكور دون الإناث، وإن كانوا يقولون: رَجُلَةٌ. وفي شعر أبي طالب يمدح النبيّ ﷺ:

ثِـمَـالُ الْيَـتَـامَـى عِـصْـمَـةٌ لِلأَرَامِـلِ

قال: الأرامل: المساكين من نساء ورجال، قال: ويقال: لكل واحد من الفريقين على انفراده: أرامل، وهو بالنساء أخصّ، وأكثر استعمالًا.

والأرمل الذي ماتت زوجته، والأرملة التي مات زوجها، وسواء كانا غنيين، أو فقيرين انتهى ببعض تصرف[1].

(وَالْمِسْكِين، فَيَقْضِيَ) بالنصب عطفًا على «يمشي» **(لَهُ الْحَاجَةَ)** الضمير للمسكين، وحذف نظيره لـ«أرملة»، ويحتمل أن يعود الضمير إلى «الأرملة»، و«المسكين» باعتبار المذكور. ورمز في هامش «الكبرى» إلى أنه وقع في بعض النسخ: «لهم حاجتهم»، وهو واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن أبي أوفى رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٣١/ ١٤١٤- وفي «الكبرى» -٢٥/ ١٧١٦- بالسند المذكور، وهو من أفراده رحمه اللّه تعالى.

---

(١) «لسان العرب» في مادّة «رمل».

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب تقصير الخطبة، هذا هو الذي صرح به المصنف رحمه اللَّه تعالى.

لكن جاء ما يدلّ على وجوبه، حيث ورد بصيغة الأمر، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي وائل، قال: خطبنا عمّار، فأوجز، وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا القظان، لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تنفّستَ[1]، فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّةٌ[2] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصُرُوا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا».

وأخرجه أبو داود، والبيهقي بسند حسن في المتابعات مختصرًا بلفظ: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بإقصار الخطبة». ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «خطبنا عمار، فتجوّز في الخطبة، فقال رجل: قد قلتَ قولًا شفاءً، لو أنك أطلت، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ نهى أن نُطيل الخطبة».

فالظاهر وجوب تطويل الصلاة، وتقصير الخطبة، واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: استحباب الإكثار من ذكر اللَّه تعالى، والتقليل من الكلام الذي لا فائدة فيه.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وعدم التكبر على أحد من الخلق، فكان لين الجانب، يمشي مع الأرملة، والفقير لقضاء حاجتهما، ولقد صدق اللَّه تعالى حيث قال سبحانه في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وصدق رسول اللَّه ﷺ، حيث قال: «بُعثتُ لأتمّم صالح الأخلاق»[3].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في حكم الخطبة:

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الخطبتين من شروط صحة الجمعة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها شرط، ولكن تجزئ خطبة واحدة، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة. وبه قال داود، وعبد الملك من أصحاب مالك. قال القاضي عياض: وروي عن مالك. أفاده النووي في «المجموع» ٤/ ٣٨٣.

---

(١) أي أطلت قليلا.

(٢) بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة: أي علامة.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» بسند صحيح رقم ٩٥٩٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بصحة الجمعة بلا خطبة هو الحقّ عندي؛ لعدم دليل يَدُلُّ على الاشتراط. ولقد حققّ هذا الموضوع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في الردّ عى من اشترط ذلك: ما نصه: فأما أبو حنيفة ومالك فقالا: الخطبة فرض لا تجزئ صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض، واحتجا بفعل رسول اللَّه ﷺ، ثم تناقضًا، فقالا: إن خطب جالسًا أجزأه، وإن خطب واحدة أجزأه، وإن لم يخطب لم يجزه. قال: من الباطل أن يكون بعض فعله ﷺ فرضا وبعضه غير فرض. وقال الشافعي: إن خطب خطبة واحد لم تجزه الصلاة، ثم تناقض، فأجاز الجمعة لمن خطب قاعدًا، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحد ولا فرق. قال: فإن ادعوا إجماعًا أَكْذَبَهُمْ ما رويناه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال. وقد قاله أيضًا ابن سيرين. قال: فإن قالوا: لم يصلها ﷺ قط إلا بخطبة، قلنا: ولا صلاها قط إلا بخطبتين قائمًا يجلس بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به، ولا صلى قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. انتهى كلام ابن حزم[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن القول الراجح هو عدم اشتراط الخطبة لصحة الجمعة، لعدم دليل يَدُلُّ على ذلك، فالذين قالوا بالاشتراط ما جاءوا بدليل إلا مجرد فعله ﷺ، وهو بمجرده لا يكفي، وأيضًا قد تناقضوا في ذلك، فإن فعله مشتمل على أمور من القيام والجلوس بين الخطبتين، وغير ذلك، وهم لا يقولون باشتراطها.

والحاصل أن الحقّ صحة الجمعة بلا خطبة، ولكن السنة أن لا تُصَلَّى إلا بها؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «المحلي» جـ ص ٥٧ - ٦٠ .

٣٢- (بَابٌ كَمْ يَخْطُبُ؟)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «باب» يحتمل أن يكون منوّنًا، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى جملة «كم يخطب»، و«كم» استفهاميّة، في محل نصب مفعول مقدّم لـ«يخطب»، وحذف تمييزها، أي كم خُطبةً يخطب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤١٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ، إِلَّا قَائِمًا، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**علي بن حُجر**) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**شريك**) بن عبداللَّه النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطىء كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع [٨] تقدم٢٥/ ٢٩ .

[تنبيه]: هكذا وقع في النسخة الهندية «شريك»، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف» ج٢ ﷺ،١٥٦ ووقع في النسخ المطبوعة «إسرائيل» بدل شريك، وهو تصحيف بلا شكّ، لأن علي بن حُجر ولد سنة (١٥٤) على ما ذكر الباشاني، ومات إسرائيل سنة (١٦٠) أو بعدها، فيبعد جدًا أن يكون علي بن حجر ممن يروي عنه، لأنه يكون وقت موت إسرائيل ابن ست سنين، أو سبع، وهو مروزي المولد، وإسرائيل كوفي. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**سماك**) بن حَرْب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغيّر بآخره[٤] تقدم٢/ ٣٢٥ .

٤- (**جابر بن سمرة**) بن جُنادة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدّم ٢٨/ ٨١٦ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الرابع والثمانون من رباعيات الكتاب، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي عشت

معه (**فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ، إِلَّا قَائِمًا**) فيه أنه ﷺ كان يخطب دائمًا بالقيام، واستدلّ به الشافعيّ، ومالك، ومن وافقهما على وجوب القيام في الخطبة، لكن الراجح عدم الوجوب؛ لعدم ما يدل عليه، وقد تقدم البحث فيه في ١٨/ ١٣٩٧ مستوفًى (**وَيَجْلِسُ**) أي على المنبر بعد الخطبة الأولى (**ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ**) وفي نسخة: «ويخطب» بالواو (**الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ**) أي الثانية، وهذا محلّ الترجمة، ففيه بيان عدد خطبة الجمعة.

وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد قعدةً، لا يتكلّم، ثم يقوم، فيخطب خطبة أخرى، فمن حدّثكم أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطب قاعدًا فقد كذب».

وفي رواية سفيان الثوريّ، عن سماك: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر اللَّه عز وجلّ، وكانت خطبته قصدًا، وصلاته قصدًا».

والقصد الوسط، أي خطبته ﷺ متوسطة بين القصر والطول، وكذلك صلاته، ولا يلزم مساواتهما، إذ توسط كلٍّ يُعتبر في بابه، كما تقدّم.

وفي رواية مسلم: «كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائمًا، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالسًا، فقد كذب، فقد واللَّه صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: المراد الصلوات الخمس، لا الجمعة انتهى. ولا بدّ من هذا التأويل، لأن الْجُمَع التي صلاها النبي ﷺ من عند افتراضها إلى موته لا تبلغ ذلك المقدار، ولا نصفه[1].

وفي رواية أبي داود من طريق شيبان بن عبدالرحمن النَّحْوي، عن سماك: «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ١٤١٥- وفي «الكبرى» -٣٣/ ١٧٣٠- عن علي بن حجر، عن شريك بن عبداللَّه، عن سماك بن حرب، عنه. وفي ٣٤/ ١٤١٧- عن محمد بن

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣١٨ - ٣١٩ .

عبداللَّه بن بَزيع، عن يزيد بن زُريع، عن إسرائيل، عن سماك به. وفي ٣٥/ ١٤١٨- عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن سماك به. وفي ٢٦/ ١٥٧٨٤- عن محمر بن بشار، عن ابن مهدي به. وفي ١٨/ ١٥٧٤- عن إسماعيل ابن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن سماك به. وفي ٢٤/ ١٥٧٨٢- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك به. وفي ٢٥/ ١٥٧٨٣- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سماك به.

وأخرجه (م)٣/ ٩ و٣/ ١١ (د) ١١٠١ و١٠٩٥ و ١٠٩٣ و١٠٩٤ و١١٠٧(ت)٥٠٧ (ق)١١٠٥ و١١٠٦ (أحمد) ٥/و٨٦ و٨٧و٨٨ و٩٠و٩٢و ٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ (الدارمي) ١٥٦٥ و١٥٦٧ (عبداللَّه بن أحمد في زوائد المسند) ٥/ ٩٧ و١٠٠ (ابن خزيمة) ١٤٤٧و١٤٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده[1]:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان عدد الخطبة، فالحديث صريح في مشروعية الخطبتين للجمعة، وسيأتي بيان حكمهما في المسألة التالية إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: مشروعية القيام حال الخطبة، وأنه لا يجلس فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ. واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى وجوبه، ونقل عن أبي حنفية رَحِمَهُ اللَّهُ أن القيام سنة، وليس بواجب، وقال به ابن حزم، وهو الرجح،وقد تقدم البحث فيه في ١٨/ ١٣٩٧ .

ومنها: مشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلا يَصل بينهما في قيام واحد.

ومنها: مشروعية تخفيف الخطبتين، وقد تقدم البحث عنه في الباب الماضي.

ومنها: استحباب عدم التكلّم في حال الجلوس بين الخطبتين.

ومنها: قراءة آيات من القرآن في الخطبة، وتذكير الناس، ولا خلاف في الاستحباب، وإنما الخلاف في الوجوب، فذهب الشافعي إلى وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الراجح؛ لعدم دليل للوجوب، سوى مجرّد الفعل، وهو لا يكفي في ذلك، كما تقدّم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم فيما يجزىء من الخطبة:

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنف فقط، بل مع ما أوردته في الشرح، فتنبّه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم فيما يجزىء من الخطبة للجمعة، فقالت طائفة: يجزىء ما يقع عليه اسم خطبة، روينا ذلك عن الشعبي، أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قلّ، أو كثر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبي ﷺ على منبر قطّ[1].

وممن رأى أن خطبةً واحدة تجزىء مالكٌ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو ثور: يجزىء ما يكون كلاما مجتمعًا، يقع عليه اسم خطبة.

وفي هذا المسألة قولان آخران:

أحدهما قول الشافعيّ، وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة، وصلى الجمعة عاد، فخطب ثانيةً، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعًا. وقال: فإن جعلها خطبتين، ولم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى أربعًا، وأقلّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد اللَّه، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى اللَّه، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويحمد اللَّه، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى اللَّه، ويدعو في الآخرة.

والقول الآخر قول النعمان، وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه.

قال ابن المنذر: فأما ما قال النعمان، فلا معنى له، ولا أعلم أحدًا سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يُقال لمن قال: سبحان اللَّه، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به.

وأما الذي قاله الشافعي، فلست أجد دلالةً توجب ما قال.

وقد عارض الشافعيَّ غيرُه[2] من أصحابنا، فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضًا؟ أبطلت الجمعة بتركها، وقد أتى بالجمعة، والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة، لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر رضي الله عنه، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها، لأنها غير هذا، فإن اعتلّ بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده، وعند غيره لا يوجب فرضًا، ولو ثبت أنه فرض لم يدلّ على إبطال

---

(١) هذا القول ترده الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يجلس بين الخطبتين. فتنبّه.

(٢) قوله: «غيرُه» أراد به المحققين من أهل العلم الذين جمعوا بين النقل والدراية، وفيه إبطال لزعم من زعم أن ابن المنذر شافعي المذهب مقلدٌ للشافعي، وقد سبق في مقدمة هذا الشرح تفنيد هذا الزعم، عند ذكر مذهب الإمام النسائي رحمه الله، فراجعه تستفد. وباللّه تعالى التوفيق.

الجمعة.

ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى، والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتلّ بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ، وذكر كلاما تركت ذكره ههنا كراهية التطويل انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إن أقل الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، ومعلوم أنه لا يقع عليه ذلك إلا إذا اشتمل على الذكر، والموعظة، وذلك هو المقصود من الخطبة، كما يظهر ذلك ممن تتبّع خُطَب النبي ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي، إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ)

١٤١٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** أبو مسعود البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- **(بشر بن المفضّل)** البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- **(عبيداللّه)** بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣] تقدم١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

وشرح الحديث يعلم مما سبق في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٦٢ - ٦٣ .

مسألتان:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ١٤١٦- وفي «الكبرى» -٢٩/ ١٧٢٢- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن عبيداللَّه، عن نافع، عنه. وفي «الكبرى» -٢٩/ ١٧٢١- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عبيداللَّه به.

وأخرجه (خ) ٢/ ١٢ و٢/ ١٤ (م) ٣/ ٩ (ت)٥٠٦ (ق) ١١٠٣ (أحمد)٢/ ٣٥ و٢/ ٩١ و٢/ ٩٨ (الدارمي) ١٥٦٦ (ابن خزيمة)١٤٤٦ و١٧٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)

١٤١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَدْ كَذَبَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى قبل باب، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن بَزيع)** البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٣/ ٥٨٨ .

٢- **(يزيد بن زُرَيع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- **(إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي الكوفي، ثقة [٧] تقدم ٧٥/ ١٠٠٦ .

وقوله: «قعدة» بفتح القاف: المرّة من القعود. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالذِّكْرِ فِيهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنف رحمه اللّه تعالى بهذا أن يبين أن الخطبة الثانية مثل الأولى في مشروعية القراءة، والذكر فيها، لا أنه أراد أن القراءة والذكر في الخطبة الثانية فقط دون الأولى، بدليل أنه تقدم له في «بابٌ كيف الخطبة؟» أن أورد خطبة الحاجة، وهي شاملة للخطبتين، وفيها القراءة والذكر، وكأنه أراد التنبيه لئلا يُظنّ أن الخطبة الثانية للدعاء فقط. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤١٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفًى قبل بابين.

ودلالته على ما ترجم له واضحة، فإنه يدلّ على استحباب قراءة آيات من القرآن، وذكر اللّه عزّ وجلّ في الخطبة الثانية. واللّه تعالى أعلم.

وممن لم يتقدم من رجاله هناك:

١- **(عمرو بن علي)** الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصري الإمام الثبت الحجة [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الكوفي الإمام الثبت الحجة [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (الْكَلَامُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ)

١٤١٩- (أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ، فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عليّ بن ميمون**) الرَّقّيّ، أبو العباس العطّار، ثقة [١١] تقدم١٤/ ٤١٨ .

٢- (**الفريابيّ**[٢]) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبّيّ مولاهم، نزيل قَيْسَارية، من ساحل الشام، ثقة فاضل [٩] تقدم ١٤/ ٤١٨ .

٣- (**جرير بن حازم**) الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] تقدم ١٧٢/ ١١٤١ .

٤- (**ثابت البنانيّ**) ابن أسلم البصري، ثقة عابد [٤] تقدم٤٥/ ٥٣ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، وفي نسخة: «كان النبي»، وفي رواية أبي داود: «رأيت رسول اللَّه ﷺ (**يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ**) بفتح الياء، من باب ضرب: أي يظهر له (**فَيُكَلِّمُهُ**) فيه دلالة على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الشروع في الصلاة[٣]، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة السادسة -٢٢/ ١٤٠١- «باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة» (**فيقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**) فيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة، فكان لا يقطع على أحد كلامه حتى يكون هو الذي يقطعه (**ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى**

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

(٢) قوله: «الفريابي» بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة: نسبة إلى فارياب، بلدة بنواحي بلخ، ويقال: الفاريابي، والفيريابي. قاله في «اللباب» ٢ / ٤٠٦ .

(٣) لكن حديث الباب ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

مُصَلَّاهُ) بضمّ الميم بصيغة اسم المفعول: أي محل صلاته، وفي نسخة: «إلى المصلّى» **(فَيُصَلِّي)** أي صلاة الجمعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف، لشذوذه، والمحفوظ أن هذا في صلاة العشاء، لا الجمعة، كما تقدم في ١٣/ ٧٩١- «باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة».

قال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرّد به جرير بن حازم انتهى.

وقال الترمذي في «جامعه» بعد أن أخرج الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، قال: و سمعت محمدًا -يعني البخاريّ- يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يُكلمه حتى نعس بعض القوم».

قال محمد: «والحديث هو هذا».

وجرير بن حازم ربّما يَهم في الشيء، وهو صدوق انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٦/ ١٤١٩- وفي «الكبرى» -٣٥/ ١٧٣٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (د)١١٢٠ (ت) ٥١٧(ق) ١١١٧(أحمد) ٣/ ١١٩ و٣/ ١٢٧ و٣/ ٢١٣ (عبد بن حميد) ١٢٦٠ (ابن خزيمة)١٨٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

١٤٢٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ

الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ، غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حُجْر) المروزي تقدم قبل أربعة أبواب.

٢- (شريك) بن عبدالله النخعي الكوفي تقدم قبل أربعة أبواب أيضًا.

٣- (زُبيد) -بموحّدة مصغّرًا- ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال: الإياميّ، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، ثقة ثبت عابد [٦].

روى عن مرّة بن شراحيل، وسعد بن عُبيدة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. وعنه أبناه عبدالله، وعبدالرحمن، وشريك، وغيرهم.

قال القطّان: ثبت. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ليث، عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فيهم زُبيد. وقال ابن شُبرُمة: كان يصلي الليل كله. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة خيار، إلا أنه كان يميل إلى التشيّع. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، وكان علويًا. وحكى ابن أبي خيثمة، عن شعبة، قال: ما رأيت بالكوفة شيخًا خيرًا من زُبيد. وقال سعيد بن جُبير: لو خُيّرتُ عبدًا ألقى الله بمسلاخه اخترت زبيدًا اليامي. وقال البخاري في «تاريخه»: قال عمرو بن مُرّة: كان زُبيدٌ صدوقًا. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من الْعُبّاد الْخُشُن مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد.

قال أبو نعيم: مات سنة (١٢٢)، وقال ابن نمير: مات سنة (٢٤)، وأرخه الإمام أحمد، وابن قانع سنة(٢٣). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثًا.

٤- (عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاريّ المدني، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] تقدم٨٦/ ١٠٤.

٥- (عمر) بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدالعُزّى بن رياح العدوي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه، تقدم ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ) أي صلاة عيد الفطر (رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى) أي صلاة عيد الأضحى (رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَان)

أي ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضرًا وسفرًا في السفر ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين، قاله السندي رحمه اللَّه تعالى.

(تَمَامٌ غير قصر) خبر لمبتدإ محذوف، أي هما تمام، و«غير» بالرفع صفة لتمام، ويحتمل النصب على الحال.

يعني أنهما تامان في الثواب، وإن نقصا في عدد الركعات من صلاة الحضر. أو المراد أنهما المشروع في السفر، كما صح في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وتقدم للمصنف -٣/ ٤٥٥، وإن أطلق عليها القصر في كتاب اللَّه تعالى.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «تمام غير قصر»: أي لا ينبغي الزيادة فيها، فصارت كالتمام، فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ظاهر في القصر، فكيف يصحّ القول بأنها تمام غير قصر؟ انتهى[1].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عند قوله: «سَنَّ رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر...» الحديث، رواه أحمد، وابن ماجه: أي تمام المفروض، غير قصر، أي غير نقصان عن أصل الفرض، فإطلاق القصر في الآية مجاز، أو إضافيّ انتهى[2].

(عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ) وفي نسخة «على لسان النبي ﷺ».

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ) النسائي رحمه اللَّه تعالى **(عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ)** غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان الانقطاع الواقع في هذا السند؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

وهذا الذي قاله ثبت عن غيره أيضًا، فقد روى الدُّوريّ عن ابن معين أنه قال: لم ير عمر، قال: فقلت له: فالحديث الذي يُروى كنّا مع عمر نتراءى الهلال؟ قال: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصحّ لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: رُويَ عن عبدالرحمن أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وبعضهم كعب بن عُجرة. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: رأى عمر، ولا أدري يصحّ، أم لا؟.

وقال أبو خيثمة في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوريّ، عن زُبيد، وهو اليامّيّ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، سمعت عمر يقول: «صلاة الأضحى

---

(١) «شرح السندي» على «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٥٧.
(٢) «المرعاة» ٤/ ٤١٤.

ركعتان، والفطر ركعتان»، الحديث، قال أبو خيثمة: تفرّد به يزيد بن هارون هكذا، ولم يقل أحد: سمعت عمر غيره، ورواه يحيى بن سعيد، وغير واحد عن سفيان، عن زُبيد، عن عبدالرحمن، عن الثقة، عن عمر. ورواه شريك، عن زبيد، عن عبدالرحمن، عن عمر، ولم يقل: سمعت.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيحة.

وقال الخليليّ في «الإرشاد»: الحُفّاظ لا يثبتون سماعه من عمر.

وقال ابن المدينيّ: كان شعبة يُنكر أن يكون سمع من عُمر، قال ابن المديني: ولم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذيّ في «العلل الكبير»، وابن خُزيمة. وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من عليّ. وقال ابن معين: لم يسمع من المقداد. وقال العَسْكريّ: روى عن أُسيد بن حُضير مرسلًا. وقال الذهليّ، والترمذيّ في «جامعه»: لم يسمع من عبدالله بن زيد بن عبدربه. ذكر هذه الأقوال في «تت»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذُكر أن الحفاظ لا يثبتون سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، كما بيّنه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا؟.

قلت: له سند آخر عند المصنف في «الكبرى»، فقد رواه عن محمد بن رافع، عن محمد بن بشر، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد[2]، عن زُبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن عمر رضي الله تعالى عنهما، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ١٤٢٠- وفي «الكبرى» -٣٦/ ١٧٣٣- عن علي بن حُجْر، عن شريك بن عبدالله، عن زُبيد بن الحارث، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي -

---

(١) راجع «تت» جـ ٢ ص ٢٤٨ - ٥٤٩ .

(٢) يزيد بن زياد بن أبي الجعد ثقة وثقه ابن معين وغيره. راجع «تت» جـ ٤ ص ٤١٢ .

١/ ١٤٤٠- و «الكبرى» -١/ ١٨٩٨- عن حُميد ابن مَسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن زبيد به. وفي ١١/ ١٥٦٦- و«الكبرى»١١/ ١٧٧١- عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زُريع، عن سفيان بن سعيد، عن زبيد به. وفي «الكبرى» عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى، عن سفيان به.

وأخرجه (ق) ١٠٦٣ و١٠٦٤ (أحمد) ١/ ٣٧ (عبد بن حُميد) ٢٩ (ابن خزيمة) ١٤٢٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان أن صلاة الجمعة ركعتان.

وفيه الردّ على من قال: إن أصل صلاة الجمعة أربع ركعات، وبهذا ترجم ابن حبان في «صحيحه»، فقال: «ذكر الخبر الْمُدْحِض قولَ من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع لا ركعتان» انتهى[1].

ومنها: أن صلاة العيدين، والسفر ركعتان.

ومنها: أن هذه الصلوات تامّة ليست مقصورة من صلوات أخرى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)

١٤٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ، عَنْ سَعِدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى الصنعاني**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

---

(١) «صحيح ابن حبان» جـ ٧ ص ٢٢ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ البصري، ثقة ثبت[٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**)بن الحجاج الإمام الحجة الشهير[٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**مخوّل**) بوزن محمّد، وقيل: بوزن منبر ا بن راشد، أبو راشد بن أبي مجالد النَّهْديّ مولاهم الكوفي الْحَنَّاط، ثقة نُسب إلى التشيع[٦] تقدم٢٠/ ٤٢٦ .

٥- (**مسلم البطين**) ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبداللَّه الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم٢٦/ ٩١٥ .

٦- (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدّم٢٨/ ٤٣٦ .

٧- (**ابن عباس**) عبداللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم ٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في باب «القراءة في الصبح يوم الجمعة» -٤٧/ ٩٥٦- فراجعه هناك تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾)

١٤٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْد[1] بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا في السند الماضي، سوى:

١- (**معبد بن خالد**) بن مُرير -براء، مصغرًا- ويقال: مُرَيّ ابن حارثة بن ناصرة بن عمرو بن سعيد بن عليّ بن رُهم بن رَبَاح بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس عَيْلان ابن مُضَر بن نزار الجَدَليّ القيسيّ[2] أبو القاسم الكوفي القاصّ، ثقة عابد [٣].

---

(١) وقع في بعض النسخ «يزيد» بدل «زيد» وهو غلط، فتنبه.

(٢) **بفتح** الجيم، ومهملة مفتوحة: نسبة إلى جديلة بنت مُرّ بن أدّ بن طابخة، وهي أم يشكر.

روى عن أبيه، ويقال: له صحبة، وحارثة بن وهب الْخُزَاعي، وزيد بن عقبة الفَزَاريّ، وغيرهم. وعنه الأعمش، وشعبة، والثوريّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: قالوا: كان ثقة، إن شاء اللَّه، قليل الحديث. وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعيّ ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره يعقوب بن سفيان مع جماعة، وقال: كلّ هؤلاء كوفيون ثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان عابدًا صابرًا على التهجّد، يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد. وقال ابن معين: هو من أقدم شيخ لقيه سفيان، وقد ذكروا أن عبدالملك بن مروان لمّا قدم الكوفة بعد قتل مُصعب بن الزبير جلس يَعرض أحياء العرب، فقام إليه معبد بن خالد الْجَدَليّ، وكان قصيرًا دَميمًا، فذكر قصة له مع عبدالملك دالّة على معرفته وفهمه.

قال محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، عن طلق بن غنّام: مات في ولاية خالد على العراق، زاد ابن سعد: سنة (١١٨). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢- **(زيد بن عُقبة)** الفَزَاري الكوفي، ثقة [٣].

روى عن سمرة بن جندب. وعنه ابنه سعيد، وعبدالملك بن عُمير، ومعبد بن خالد.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣- **(سمرة)** بن جُندب بن هلال الفَزَاري حليف الأنصار، صحابي مشهور رضي الله عنه، تقدم ٢٥/ ٣٩٣.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث سمرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا شرحه واضح، وهو حديث صحيح، أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا -٣٩/ ١٤٢٢- وفي «الكبرى»-٣٧/ ١٧٣٩- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عُقبة، عنه. وعن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، كلاهما عن معبد به[1].

وأخرجه (د) ١١٢٥ (أحمد) ٥/ ١٣و٥/ ١٤ (ابن خزيمة) ١٨٤٧. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) رواية محمود بن غيلان ذكرها في «تحفة الأشراف» ٤/ ٧٦، ولم أجدها، فلتحرر.

والحديث يدلّ على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة، ولا تعارض بينه وبين حديث الباب السابق، لإمكان حمله على أوقات مختلفة، فكان النبي ﷺ يقرأ في بعض الأوقات بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وفي بعضها بسورة الجمعة، وسورة المنافقين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب بيان اختلاف الرواة على النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما في الحديث الذي رواه في قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة.

وذلك أنه في رواية عبيدالله بن عبدالله عنه لما سأله الضحّاك ذكر أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية سورة الغاشية.

وفي رواية حبيب بن سالم عنه ذكر أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، فاختلف الراويان عنه في تعيين السور.

لكن هذا الاختلاف لا يؤثّر في صحة الحديث، ولذا أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بالوجهين.

وذلك لأنه يُحمل على أنه ﷺ كان يقرأ بهذا وبهذا في أوقات مختلفة، كما تقدّم بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، مَا ذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٣- (ضمرة بن سعيد) بن أبي حَنَّة الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤] تقدم ٣٥/٥٦٦ .

٤- (عبيدالله بن عبدالله) بن عُتبة بن مسعود الهذلي المدني، ثقة ثبت فقيه (٣) تقدم ٤٥/٥٦ .

٥- (النعمان بن بشير) بن سَعْد بن ثعلبة صحابي، ووالداه صحابيان ﷺ، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، تقدم ١٩/٥٢٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ**) بن عتبة (**أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ**) بن خالد بن وهب الفهريّ، أبو أُنيس الأمير المشهور، صحابي صغير، قُتل رضي الله تعالى عنه في وَقْعة مَرْج راهط، سنة (٦٦) (**سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ** رضي الله عنهما)، وفي رواية مسلم: «كتب الضحّاك بن قيس إلى النعمان بن بشير، يسأله أيّ شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة. . .» (**مَا ذَا**) «ما» اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» خبرها، وجملة «كان يقرأ» صلة الموصول، والعائد محذوف، والتقدير ما الذي كان يقرؤه؟، ويحتمل أن تكون «ما ذا» اسما مركبًا للاستفهام في محل رفع مبتدأ، وجملة «كان» خبرها، أي أيُّ شيء كان يقرؤه؟، أو اسم الاستفهام في محل نصب مفعول مقدم لـ«يقرأ»، والتقدير أيَّ شيء كان يقرأ؟.

[فائدة]: «ذا» إذا وقعت بعد «ما»، أو «من» الاستفهاميتين، يجوز أن تكون اسمًا موصولًا، نحو «ما ذا فعلتَ»، أو «من ذا جاءك»، ويجوز أن تكون مركبة مع «ما»، أو «من» كلمة واحدة للاستفهام، نحو «ما ذا عندك؟»، أو «من ذا عندك؟»، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»، حيث قال:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بَعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامِ ... أَوْ «مَنْ» إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

(**كان رسول الله ﷺ يقرأ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) المراد القراءة في صلاة الجمعة، لا في مطلق يوم الجمعة (**عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ**) بكسر، فسكون، أو بفتحتين، أي عقب قراءة سورة الجمعة، يعني في الركعة الثانية، وفيه إشارة إلى أن قراءتها في صلاة الجمعة كانت

مشهورة عندهم، فلذلك سأل عن السورة الأخرى (قَالَ) أي النعمان رضي الله عنه (كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾) فيه استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة، كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٤٢٣- وفي «الكبرى» -٣٧/ ١٧٣٧- عن قتيبة، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عُبيدالله بن عبدالله، عنه. وفي ١٤٢٤- و«الكبرى» -٣٧/ ١٧٣٩- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عنه به. وفي -١٣/ ١٥٦٨- و«الكبرى» -١٢/ ٣٧/ ١٧٣٨- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد به. وفي -٣١/ ١٥٩٠- و«الكبرى» -١٢/ ١٧٧٥-عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن إبراهيم به.

وأخرجه (م) ٣/ ١٦ و٣/ ١٥ و٣/ ١٦ (د) ١١٢٢و ١١٢٣(ت) ٥٣٣ (ق)١١١٩ و١٢٨١ (مالك في الموطإ) ص٨٩ (الحميدي)٩٢١ و٩٢٠ (أحمد) ٤/ ٢٧٠و٤/ ٢٧١ و٤/ ٢٧٣ و٤/ ٢٧٦ و٤/ ٢٧٧ (الدارمي)١٥٧٤ و١٦١٥ و١٥٧٦ (ابن خزيمة)١٨٤٥ و١٤٦٣ و١٤٦٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَبِيبِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إبراهيم بن محمد بن المنتشر**) الهمدانيّ الكوفي، ثقة [٥] تقدم ١٢/ ٤١٧ .

٢- (**محمد بن المنتشر**) بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة [٤] تقدم١٢/ ٤١٧ .

٣- (**حبيب بن سالم**) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، لا بأس به [٣] ١٩/ ٥٢٨ .

والباقون تقدموا قريبا، فالثلاثة الأولون تقدموا في الباب الماضي، والصحابي في السند الماضي.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: «وربما اجتمع العيد الخ...» سيأتي البحث عنه مستوفىً في «كتاب صلاة العيدين» برقم (٣١/ ١٥٩٠) إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن تكون «من» شرطية، جوابها محذوف، تقديره: «فقد أدركها»، ويحتمل أن تكون موصولة على حذف مضاف، أي باب حكم الشخص الذي أدرك ركعة من صلاة الجمعة.

ثم إن حديث الباب لا يصحّ بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة...»، وإنما يصحّ بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة...»، كما يأتي تحقيقه في المسألة الأولى، إن شاء اللَّه تعالى، لكن حكم الترجمة واضح منه، لأن الجمعة من جملة الصلاة، فمن أدرك منها ركعة مع الإمام، فقد أدرك حكمها، فليُضف إليها ركعة.

وهذا هو المذهب الراجح، كما سيأتي تحيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١ .
٣- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة [٨] تقدم١/ ١ .
٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور[٤] تقدم١/ ١ .
٥- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه[٣] تقدم١/ ١
٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه تقدم١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن منصور، فمن أفراده. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهري، وقتيبة بغلاني، والباقيان مكيان. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَنْ**) شرطية في محلّ رفع مبتدأ (**أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ**») ليس المراد على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بإدراك الركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة بحيث يسلم مع الإمام، فلا بد من التقدير، أي أدرك حكم الجمعة، فيضم إليها ركعة أخرى، وقد تقدّم تحقيق هذا في ٣٠/ ٥٥٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى في -٣٠/ ٥٥٣-٣٠/ ٥٥٨ .

وقد أشار الإمام ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن الأزاعي، عن الزهري بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقدأدرك الصلاة»: ما نصه:

قال أبو بكر: هذا خبر روي على المعنى، لم يُؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة»، فالجمعة من الصلاة أيضًا، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى، لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك ركعة، إذ الجمعة من

الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة» كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات.

وقد رَوَى هذا الخبرَ أيضًا بمثل هذا اللفظ أسامةُ بن زيد الليثيُّ عن ابن شهاب.

ثناه أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقيّ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى».

قال أسامة: وسمعت من أهل المجلس القاسمَ بن محمد، وسالمًا يقولان: بلغنا ذلك انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث بذكر الجمعة لا يصحّ مرفوعًا، وإنما هو من الرواية بالمعنى، إذ الجمعة من جملة الصلاة.

ومن أقوى دليل على ذلك أنه صحّ عن الزهري قولُهُ بعد رواية الحديث بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة...»: والجمعة من الصلاة، فاستنباطه كونَ الجمعة من الصلاة دليل واضح على عدم صحة الحديث عنه مرفوعًا بلفظ «من أدرك من صلاة الجمعة...».

والحاصل أن الحديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الزهري بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٤١/ ١٤٢٥- وفي «الكبرى»[2] -٢٨/ ١٧٤١- عن قتيبة، ومحمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة عنه. وفي «الكبرى»-٢٨/ ١٧٤٢- عن عبدالله بن عبدالصمد، عن عيسى بن يونس، عن عبيدالله- وعن محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب، عن عبيدالله، عن الزهريّ به بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها»[3].

وأما بيان من أخرج الحديث معه من الأئمة، فقد تقدم بالرقم المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) لكن لفظ «الكبرى»: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدرك»، ليس فيه لفظ «الجمعة»، فليُتنَبه.

(٣) هذا التخريج كان حقه أن يقدم في ٣٠/ ٥٥٣ لكني نسيت ذكره هناك، فاستركته هنا، وقد تقدم بقية تخريجه هناك فلا حاجة إلى إعادتها هنا. فتنبه.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء فيما تدرك به صلاة الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام:

فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، رُوي هذا القولُ عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول.

وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، كذلك قال عبداللَّه بن مسعود، وعبداللَّه بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد ابن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والنخعيّ، والزهريّ.

وبه قال مالك فيمن تبعه من أهل المدينة، قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وكذلك قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعيّ: إذا أدرك التشهد صلى أربعًا.

وقالت طائفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وبه قال الحكم، وحماد، وري ذلك عن الضحّاك، وبه قال النعمان.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

ثم أخرج بسنده عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

قال الزهريّ: والجمعة من الصلاة.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فيصلّ إليها أخرى».

وقد تُكُلِّمَ في أسانيدها، ولو كان عند الزهريّ فيه خبر ثابت لم يَحتجْ إلى أن يستدل لَمَّا ذَكر قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، بأن الجمعةمن الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنى به، غير أن يستدلّ عليه بغيره.

ومن أحسنها إسنادًا حديث ابن أيوب:

حدثنا علان، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى».

قال ابن المنذر: وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين.

وقد اختُلف فيه عن النخعي، وروينا عن حماد بن أبي سليمان أنه رجع عن قوله: يصلي ركعتين.

وقد احتجّ بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتدّ بالسجود، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة، دليل بيّنٌ على أن من أدرك ركعة الناس[1] جلوسًا في صلاة الجمعة أن يصلي أربعًا، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدةً، وأدرك التشهد حُكمُ من لم يدرك من الصلاة شيئًا، لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين، وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم جمعة، فغير جائز أن يكون مدركًا لبعض الصلاة في حال، غير مدرك لشيء منها في تلك الحال انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله ترجيح قول من قال: إن من أردك ركعة من الجمعة مع الإمام، فليضف إليها ركعة أخرى، فتكون له جمعة، ومن لم يدرك الركعة، بأن أدرك الإمام في التشهد مثلًا، فليصل أربعا، لأنه لم يدرك الجمعة، فالواجب عليه الظهر، وذلك لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»، متفق عليه. والجمعة صلاة من الصلوات، كما قال الزهريّ رحمه اللّه تعالى.

وأما قول من قال: إن من لم يدرك الخطبة، فليست له جمعة، وكذا من قال: من أدرك الإمام في التشهد، فليتم الجمعة، فمما لا دليل عليه، ولا برهان له من النصوص الصحيحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا نسخة «الأوسط» «رَكْعَة الناس»، ولعل الصواب «على أن من أدرك الناس جلوسًا»، بإسقاط لفظة «ركعة». واللّه أعلم.

(٢) «الأوسط» جـ ٤ ص١٠٠ - ١٠٣ .

٤٢- (عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

١٤٢٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت[١٠] تقدم٢/ ٢
٢- (**جرير**) بن عبدالحميد الضبيّ الكوفي، ثقة ثبت[٨] تقدم٢/ ٢ .
٣- (**سهيل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، صدوق تغير بآخره [٦] تقدم٣٢/ ٨٢٠ .
٤- (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيّات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٣٦/ ٤٠ .
والصحابي ذكر في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، من سهيل، وشيخه مروزي، ثم نيسابوري، وجرير كوفي، ثم رازي، والباقيان مكيان. **ومنها**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»**) ولفظ «الكبرى» من طريق سفيان، عن سهيل - وهو أحد ألفاظ مسلم-: «من كان مصليًا بعد الجمعة، فليصلّ أربعًا».

وفيه إشارة إلى أن الأربع سنة، وليست بواجبة.

وقد أخذ المصنف رحمه الله تعالى من إطلاق حديث الباب حكم ما ترجم له، لأنه يدلّ على جواز الصلاة في المسجد.

وأما ما جاء من أنه ﷺ صلى ركعتين في بيته فيرى المصنف رحمه الله أنه للإمام، ولذلك ترجم بعد هذا بباب «صلاةُ الإمام بعد الجمعة» إشارة إلى أنه لا تعارض بين الحديثين، لإمكان الجمع بحمل ذلك على الإمام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ١٤٢٦- وفي «الكبرى» -٣٩/ ١٧٤٣- عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عنه. وفي «الكبرى» -٧٤/ ٤٩٦- عن علي بن حُجر عن علي بن مسهر عن سفيان، عن سهيل به، بلفظ: «من كان مصليًا بعد الجمعة، فليصلّ أربعًا».

وأخرجه (م) ٣/ ١٦ و١٧ (د) ١١٣١ (ت) ٥٢٣ (ق)١١٣٢ (الحميدي)٩٧٦ (أحمد) ٢/ ٢٤٩ و٤٤٢ و٢/ ٤٩٩ (الدارمي) ١٥٨٣ (ابن خزيمة)١٨٧٣ و١٨٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في التطوّع بعد الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعًا، هذا قول عبداللَّه بن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهبت طائفة إلى أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعًا، روي هذا القول عن علي، وابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، ومجاهد، وعطاء، وحُميد بن عبدالرحمن، وبه قال سفيان الثوريّ، وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا.

وذهبت طائفة إلى أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين، هكذا فعل ابن عمر، وروي عن النخعي.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا، ويصلي أربعًا يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم أحبّ إليّ انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف[1].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بعد رواية حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، ثم قال بعد رواية حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصلّ أربعًا»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروي عن عبداللَّه بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، وروي عن علي بن

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٢٥ - ١٢٧ .

أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا، وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك إلى قول ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتجّ بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وبحديث النبي ﷺ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصلّ أربعًا».

قال الترمذي: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعًا، ثم رواه كذلك.

وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدّم، فصلى ركعتين، ثم تقدم، فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال: «كان رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك».

قال الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة، دون ما كان يفعله بمكة، فإن النبي ﷺ لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيرًا، فإن أريد رفع فعله بمكة أيضًا، وهو بعيد، فيحتمل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح، ولم يُنقل ذلك.

ثم قال بعد ذلك: قد يُسأل عن الحكمة في كونْ ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد، وفي المدينة بمنزله.

وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة، دون بقية مكة، فكان يتنفّل في المسجد لذلك، أو كان له أمر يتعلّق به في المسجد من الاجتماع بأحد، أو غير ذلك مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وهو مبنيّ على ما ذكره أوّلًا من أن المرفوع آخر الحديث فقط.

لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرّد الاتباع، واللّه أعلم.

وقال ابن عبدالبرّ رحمه الله: قال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعًا، وقال في موضع

آخر: ستا، وقال الثوريّ: إن صليت أربعًا، أو ستا، فحسن. وقال الحسن بن حيّ: يصلي أربعًا. وقال أحمد بن حنبل: أحبّ إليّ أن يصلي بعد الجمعة ستًّا، وإن صلى أربعًا فحسن، لا بأس به.

قال ابن عبدالبرّ: وكل هذه الأقوال مروية عن الصحابة، قولًا، وعملًا، ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روي ذلك عن ابن عمر، وعمران بن حصين، والنخعي.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعًا، روي عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

وقالت طائفة: يصلي أربعًا لا يفصل بينهنّ بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق انتهى.

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة وغيره عن أبي عبدالرحمن، وهو السُّلَميّ، قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا عليّ أمرنا أن نصلي ستا، فأخذنا بقول عليّ، وتركنا قول عبداللَّه، قال: كان يصلي ركعتين، ثمّ أربعًا.

وذكر ابن العربيّ أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يُتوهّم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدّمتين، فيكون ظهرًا، وسبقه إلى ذلك المازريّ، فقال: وكلّ هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين، لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أربعًا.

وقال النووي في «شرح مسلم»: نبّه بقوله: «من كان منكم مصليًا» على أنها سنة، ليست بواجبة، وذَكَرَ الأربعَ لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات، بيانًا، لأن أقلها ركعتان، قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا، لأنه أمرنا بهنّ، وحثّنا عليهنّ، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به انتهى[1].

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا فيه نظر، فليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله.

---

(١) «شرح مسلم» جـ ٦ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له؟ فقال: «كان رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك».

فليس في ذلك علم، ولا ظنّ أنه ﷺ كان يفعل بمكّة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة، فحسب، لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه، فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادرٌ.

وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ «كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم، ومسّاكم...» الحديث، رواه مسلم.

فربما لحقه تعب من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي، «وأفضل الصلاة طول القنوت»، أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف، أو متوسطات، وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع، ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من وقوفه من الزوال إلى ما بعد الغروب، واجتهاده في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرًا، ورقد بقية ليله، مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورّمت قدماه، ولكنه أراح نفسه لما تقدّم في عرفة، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده ثلاثا وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. انتهى[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في قبلية الجمعة:

قال الحافظ ولي الدين رحمه اللَّه تعالى: قد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة ﷺ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

وممن أنكر ذلك ممن متأخري الشافعية، وجعله من البدع، والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة.

قال: ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها.

وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها، منهم النوويّ، فقال: يسنّ قبلهاما قبل

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٣ ص ٣٧ - ٤١ و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

الظهر، وقال: العمدة فيه القياس على الظهر، ويُستأنس بحديث سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا، وإسناده ضعيف جدًا، بل قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث باطل. في سنده مبشر بن عُبيد متروك، بل رماه أحمد بالوضع.

واستدلّوا أيضًا بما رواه ابن ماجه في «سننه» بإساد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء سُليك الغَطَفانيّ، ورسول اللَّه ﷺ يخطب، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين، وتجوز فيهما». قال المجد ابن تيمية في «الأحكام»: رجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه، قال العراقي رحمه الله: وإسناده صحيح.

قالوا: فقوله: «قبل أن تجيء» يدلّ على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد، لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد، فتعيّن أنها سنة الجمعة.

وفيه نظر فلم يتعين ذلك[1] فلا يجوز إثبات سنة الجمعة لمجرد هذا، إذ يحتمل أن معناه قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد؛ لأن صلاته قبل مجيء المسجدغير مشروعة، فكيف يسأله عنها، إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان الجمعة، وقبله لا يصحّ فعلها بتقدير ثبوتها.

واستدلوا أيضًا بما رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» عن نافع، قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

قال العراقي رحمه اللَّه تعالى: وفي الاستدلال به نظر من وجهين:

(أحدهما): أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة، بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره.

(والوجه الثاني): أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتفق عليه في «الصحيحين»، فأما إطالة الصلاة قبلها، فلم يُنقل عنه فعله، لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب انتهى.

واستدلوا أيضا بما ثبت في «الصحيحين» عن عبداللَّه بن مغفّل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة».

قال العراقي رحمه اللَّه تعالى: ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذرًا في حياته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم

---

(١) هكذا نسخة «الطرح»، ولعل الصّواب «إذْ لم يتعين ذلك»، واللَّه أعلم.

بعد أن جدد عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر لا يخفى؛ إذ الكلام في مشروعية سنة الجمعة القبلية، هل لها دليل تثبت به من قوله ﷺ، أو فعله، أم لا؟، لا عما أحدث بعده ﷺ، وأيضا الثابت عن عثمان رضي الله تعالى عنه هو الأمر بالأذان، ولم يثبت عنه أنه أمر بسنة الجمعة القبليّة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

واستدلوا أيضًا بما رواه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»، وغيرهما عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان»، وهذا يتناول الجمعة وغيرها.

لكن يُضَعَّفُ الاستدلالُ به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص، فيقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي ﷺ، والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال العراقي رحمه الله تعالى: واستدلّ بعضهم بحديث عبدالله السائب، وأبي أيوب الأنصاريّ، وثوبان رضي الله عنهم في صلاة أربع ركعات بعد الزوال، وقوله ﷺ: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء».

ولقائل أن يقول: هذه سنة الزوال، ففي حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعدها أربعا قبل الظهر.

وقد يجاب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم، سواء الجمعة وغيرها، وهو المقصود انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب عن هذا كالجواب عن سابقه، فيقال: هذا عام خُصّ منه يوم الجمعة بما ثبت عن النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أنهم ما كانوا يصلون قبل الجمعة، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

وقال ولي الدين رحمه الله تعالى: وهذه الأمور التي استدل بها على سنة الجمعة قبلها وإن كان في كلّ منها على انفراده نظر، فمجموعها قويّ يضعف معه إنكارها.

وأقوى ما يُعارض ذلك أنه ﷺ لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت، وهو على المنبر، وذلك الأذان يعقبه الخطبة، ثم الصلاة، فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

وبالجملة فالمسألة مشكلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام ولي الدين رحمه الله تعالى هذا نظر لا يخفى:

أما قوله: «فمجموعها قويّ يضعف معه إنكارها»، فقد كفانا الجواب عنه هو بنفسه، حيث قال: وأقوى ما يعارض ذلك الخ، فأيّ قوة من هذه الأمور المعترَضَة بما سبق مع هذا الصريح الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ، أنهم ما كانوا يصلون سنة الجمعة القبلية المزعومة؟.

وكيف لا يُنكَر على من ادعى شرعية ما لم يشرعه اللَّه تعالى على لسان نبيه ﷺ، ولا ثبت من فعله، ولا فُعل بمحضره ﷺ؟ أليس هذا هو الابتداع الذي ينبغي إنكاره؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأما قوله: «وبالجملة فالمسألة مشكلة»، فجوابه أنه لا إشكال -بحمد اللَّه تعالى- في هذه المسألة عند من لم يتقيد برأي فلان، أو فلان، ويتجمّد عليه، إذ حكمها واضح وضوحَ الشمس في رابعة النهار، إذ من ادعى سنية قبلية الجمعة ما أتى بدليل يُستند إليه، إلا القياس على الظهر، فهذا أقوى دليل عندهم، كما تقدم في كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما مستندهم من الأحاديث، فقد عرفت ضعفه فيما سبق، وقد صحّ لدينا أنه ﷺ ما صلى قبلية الجمعة، ولا أمر بها، ولا فعلها أصحابه بحضرته، بل كان يؤذن بين يديه ﷺ، فيقوم، فيخطب، ثم ينزل، فيصلي، فإذا ثبت هذا بطل القياس؛ إذ هو في مقابلة النص فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وبالجملة فمسألتنا واضحة لا إشكال فيها، وللَّه الحمد والمنة.

والحاصل أن قبلية الجمعة مما لا أثارة عليه من علم، بل هي من الأمور المحدثة التي ينبغي إنكارها.

ومن أغرب ما نراه ممن لا يبالي بالسنة أن كثيرًا منهم يواظب على صلاة ركعتين، أو أربع بزعم أنها سنة قبلية للجمعة، ولا يترك ذلك، ولو رأى الإمام جالسًا على المنبر، أو شارعًا في الخطبة، ثم يتساهل فيما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا»، فلا يلتفت لهذا الأمر، بل إن صلى يصلي ركعتين فقط، أو يترك الصلاة بالكلية يذهب لحاجته، وهذا هو نتيجة التساهل في التمسك بالسنة، ومن تقديم البدعة عليها. نسأل اللَّه تعالى أن يعيذنا من الحرمان والخذلان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ينبغي أن يُتنبه إلى شيء مُهمّ جدًا، وهو أن إنكار الصلاة قبل الجمعة إنما هو لمن يعتقد أنها سنة قبلية ثابتة كسنة الظهر، وأما مطلق الصلاة لمن حضر قبل حضور الإمام، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة.

فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

فينبغي أن يَشتغل من أتى إلى الجمعة بالصلاة إلى أن يجلس الإمام على المنبر، لينال هذا الفضل العظيم.

وكذا من دخل المسجد بعد خروج الإمام، ولو في حال الخطبة يستحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين كما تقدم في -١٦/ ١٣٩٥-: حديث «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين»، وفي لفظ لمسلم وغيره: «إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

وإنما نبهت على هذا، وإن كان واضحًا، لئلا يعتقد القاصر إذا سمع إنكار قبلية الجمعة، أن الصلاة قبلها غير مشروعة مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (صَلَاةُ الإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى من الباب بيان الفرق بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين، فصلاة الإمام الأَولى كونها في البيت، كما دلّ عليه حديثا الباب، وصلاة المأمومين تؤدى في المسجد، أوفي البيت، كما دلّ عليه إطلاق حديث الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٢٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم برقم -٦٤/ ٨٧٣- سندا ومتنًا، وتقدم البحث فيه مستوفًى هناك.

والسند من رباعيات المصنف، وهو (٨٥) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) المذكور في السند الماضي.
٢- (**عبدالرزّاق**) بن همّام الصنعاني، ثقة حافظ[٩]٦١/ ٧٧ .
٣- (**معمر**) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .
٤- (**الزهري**) تقدم قبل باب.
٥- (**سالم**) بن عبداللَّه بن عمر العَدَويّ المدني، ثقة ثبت فقيه[٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .
(**ابن عمر**) عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٢/ ١٢ .

وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-٤٣/ ١٤٢٨- بالسند المذكور، وأخرجه (د) رقم١١٣٢ .

ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى واضحة، إذ فيه بيان أنه ﷺ كانت صلاته بعد الجمعة في بيته، فيستحبّ للإمام أن يصليهما في بيته.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: الحكمة في صلاته ﷺ الركعتين بعد الجمعة في بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصر فيها على الركعتين، ترك التنفّل في المسجد، خشيةَ أن يُظَنَّ أنها التي حُذفت انتهى.

قال في «الفتح»: وعلى هذا فلا يتنفّل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (بَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

١٤٢٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، يُطِيلُ فِيهِمَا،

(١) «فتح» ٣/ ٩٥ .

وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبدة بن عبدالله**) الصفّار الْخُزاعي، أبو سهل البصريّ، كوفي الأصل، ثقة [١١] تقدم ١٨/ ٨٠٠ .

٢- (**يزيد بن هارون**) أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد[٩] تقدم١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج، المذكور قبل ثلاثة أبواب.

[**تنبيه**]: قوله: «شعبة» هكذا وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعتين، و«الهندية»، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف» جـ٦ ص ٧٤ .

وأشار في هامش «الهندية» إلى أن في بعض النسخ «سعيد» بدل «شعبة»، والظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

٤- (**أيوب**) بن أبي تيمية السختياني، ثقة ثبت فقيه[٥] تقدم٤٢/ ٤٨ .

والباقون تقدموا قريبًا.

وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، أخرجه هنا- ٤٤/ ١٤٢٩- وفي «الكبرى» -٣٩/ ١٧٤٧- بالسند المذكور.

[**تنبيه**]: ضعف الشيخ الألباني حديث الباب، وقال: شاذ بذكر إطالتهما، انظر ضعيف النسائي ص٥٠ .

وقال في «الإرواء»: وسنده صحيح، لكن خالفه وُهيب، فقال: حدثنا: أيوب به بلفظ: «كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات، يطيل فيهنّ القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد ٢/ ١٠٣ وسنده على شرطهما.

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة، لا الركعتين، وهذا هو الصواب، فقد تابعه على ذلك إسماعيل، وهو ابن علية عند أبي داود -١١٢٨- انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن شعبة إمام حجة، لا تضره مخالفة غيره له، وأيضًا لا تعارض بين روايتيهما، فرواية وهيب بَيّن فيها فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة في المسجد قبل الجمعة، وليس هو بيانًا لفعل النبي ﷺ، بدليل أنه ﷺ ما كان يدخل المسجد إلا بعد الزوال، ولم يُنقل عنه أنه صلى في المسجد وقت دخوله، فضلًا

---

(١) «الإرواء» ٣/ ٩١ - ٩٢ .

عن الإطالة، ورواية شعبة بَيّن فيها فعل النبي ﷺ، وهو أنه كان يطيل الركعتين اللتين يصليهما بعد الجمعة، فلا تخالف بين الروايتين، فالحديثان صحيحان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٤٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ، فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا، وَهُوَ يَوْمًا، أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ، مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟، قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فَلَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا، وَهُوَ يَوْمًا، أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا

وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ دَمٍ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا»؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، تقدم١/ ١ .

٢- (بكر بن مُضر) المصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٢٢٣/ ١٧٣ .

٣- (ابن الهاد) يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة مكثر [٥] تقدم٧٣/ ٩٠ .

٤- (محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة له أفراد [٤] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٥- (أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلَانيّ، وبكرٍ، فمصريّ. ومنها: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ابن الهاد، ومحمد بن إبراهيم، وأبو سلمة، وكلهم مدنيون، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه رأس المكثرين من الرواية، رَوَى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ) بضم الطاء، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّور: الجبل، وفناء الدار، وجبل قُرب أَيلةَ، يُضاف إلى سيناء، وسينين، وجبلٌ بالشام، وقيل: هو المضاف إلى سيناء، وجبلٌ بالقدس عن يمين

المسجد، وآخر عن قبليه به قبر هارون عليه السلام، وجبل برأس العين، وآخر مُطلّ على طَبَرِيَّةَ، وكورة بمصر من القبلية، وبلد بنواحي نَصيبين انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنه أراد أبو هريرة رضي الله عنه الطور الذي ناجى موسى عليه السلام ربه عزّ وجلّ فيه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَوَجَدْتُ ثَمَّ**) بفتح المثلّثة: اسم إشارة للمكان البعيد، أي هنالك (**كَعْبًا**) هو كعب بن ماتع الحميريّ المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، ومات في خلافة عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، وقد زاد على المائة، وتقدمت ترجمته في ١٣٤٦/٨٩ (**فَمَكَثْتُ أَنَا**) ضمير منفصل جيء به للفصل عند العطف على الضمير المرفوع المتصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَهُوَ**) عطف على الضمير الفاعل (**يَوْمًا**) متعلق بـ«مكثت» (**أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (**وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**) أي أفضل الأيام يوم الجمعة، فخير أفعل تفضيل، حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال، وهو لا ينافي ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبداللَّه بن قُرط، أنه ﷺ قال: «أفضل الأيام عند اللَّه تعالى يوم النحر»، وما رواه جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من يوم أفضل عند اللَّه تعالى من يوم عرفة»، لأن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة، أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة، وقد صرح العراقي بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح، وصرح الشوكاني بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد اللَّه بن قُرط على أفضلية يوم النحر[٢].

(**فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**) بيان لبعض فضائل يوم الجمعة (**وَفِيهِ أُهْبِطَ**) أي أُنزل من الجنة إلى الأرض، قيل: إنه نزل في مكان بالهند، يقال له: سرنديب، وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة، لما ترتب عليه من الخير الكثير، من وجود الذرية الطيبة، من الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين (**وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ**) أي قبل اللَّه تعالى توبته في يوم الجمعة، مما وقع منه من الأكل من الشجرة التي نهاه اللَّه تعالى عن الأكل منها، وكون

---

(١) «ق» في مادّة «طور».
(٢) «المنهل العذاب» جـ ٦ ص ١٨١ .

هذه الخصلة من مزايا يوم الجمعة ظاهر (**وَفِيهِ قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، أي مات في يوم الجمعة، قيل: دفن بالهند، وقيل: بمكة في غار أبي قبيس، وقيل: ببيت المقدس، وكان موته من مزايا يوم الجمعة، لأن الموت به دخوله الجنة (**وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**) أي القيامة، وكان قيامها من مزايا يوم الجمعة، لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين، وصولهم إلى النعيم المقيم، وإدخال أعدائهم في نار الجحيم.

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: «فيه خلق آدم» إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، أهو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟.

قال: والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة، عن كعب أميل، لأن محمد بن يحيى حدثنا، قال: نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُسكن الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة»، قال: قلت له: أشيءٌ سمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب.

وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبدالرحمن النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير.

قال: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا شكّ، ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خُلق آدم» إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب انتهى[1].

قال الشيخ الألباني حفظه اللَّه في تعليقه: الحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب، ويكفي أن مسلمًا أخرجه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه المصنف -يعني ابن خزيمة- من طريقين آخرين عنه، فلعل العلة من يحيى، فإنه مدلس، وللمرفوع شاهد من حديث أوس. -يعني حديث أوس بن أوس الذي تقدم للمصنف في٥/ ١٣٧٤- «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم...» الحديث-.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ الألباني حفظه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن الحديث كله مرفوع. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٣ ص ١١٦ .

(**مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُصِيخَةً**) بالصاد المهملة، من أصاخ، أي مستمعة مُصْغية، ومترقّبة قيام الساعة بإلهام من اللّه تعالى.

وفي رواية أبي داود: «مُسيخة» بالسين المهملة، وهو بمعنى الأول، فـ«الإساخة» بالسيم المهملة، كـ«الإصاخة» بالصاد المهملة (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) بضم اللام، من باب قعد (**شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ**) انتصاب «شفقا» على أنه مفعول لأجله، أي خوفًا من قيام الساعة فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها.

(**إِلَّا ابْنَ آدَمَ**) وفي رواية أبي داود: « إلا الجنّ والإنس»، أي فإنهم لا يترقبون، ولا يخافون قيام الساعة في هذا اليوم، لكثرة غفلتهم، لا لأنهم لا يعلمون ذلك.

(**وَفِيهِ**) أي في يوم الجمعة، وفي نسخة لأبي داود: «وفيها» أي في الجمعة، أو في ساعاتها (**سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا**) وفي نسخة «لا يوافقها»، وهو أعمّ من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (**مُؤْمِنٌ**) ولفظ البخاريّ: «عبد مسلم» (**وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا**) جملتان في محل رفع على الوصفية لـ«مؤمن»، أو الأولى صفة، والثانية حال منها.

ولفظ البخاريّ: « وهو قائم، يصلي، يسأل اللّه»، قال في «الفتح»: هي صفات لـ«مسلم» أعربت حالًا، ويحتمل أن يكون «يصلي» حالًا منه، لاتصافه بـ«قائم»، و«يسأل» حال منه مترادفة، أو متداخلة.

وأفاد ابن عبدالبرّ أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب، وابن أبي أويس، ومطرّف، والتنيسيّ، وقُتيبة، وأثبتها الباقون.

قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد، من رواية مالك، وورقاء، وغيرهما عنه.

وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنه يُشكل على أصحّ الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. وقد احتجّ أبو هريرة على عبداللّه ابن سلام رضي الله عنهما لَمّا ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعةَ صلاة، وقد ورد النصّ بالصلاة، فأجابه بالنصّ الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتًا لاحتجّ عليه بها، لكنه سلم له الجواب، وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست

صلاةً على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه، فدلّ على أن المراد مجاز القيام، وهو المواظبة، ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٥]، فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكلّ بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة انتهى[(١)].

(شَيْئًا) أي مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، وفي رواية سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في «الطلاق»: «يسأل اللَّه خيرًا»، ولمسلم من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة مثله، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه: «ما لم يسأل حرامًا»، وفي حديث سعد بن عُبادة، عند أحمد: «ما لم يسأل إثمًا، أو قطيعة رحم»، وهو نحو الأول، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصّ على العامّ، للاهتمام به. قاله في «الفتح».

(إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) أي أعطاه اللَّه تعالى الشيءَ الذي سأله.

(فَقَالَ كَعْبٌ) أي كعب الأحبار **(ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ)** أي ذلك اليوم الذي أخبر به النبي ﷺ أن فيه ساعةً يُستجاب فيها الدعاء يوم واحد فقط في كل سنة، لا كل جمعة **(فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)** أي الساعة المذكورة تكون في كل يوم جمعة **(فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ)** أي لينظر، ويتأكد ما قاله آخذًا منها، من أنها في جمعة واحدة من السنة **(ثُمَّ)** بعد أن نظر في التوراة، ووجد ماقاله النبي ﷺ حقًّا **(قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي في قوله: إنها في كل جمعة، كما سمعه منه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، فردّ به على كعب، فقوله **(هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)** تأكيد لمعنى «صدق رسول اللَّه ﷺ»، يعني أن وقت الإجابة في كل يوم جمعة، فتذكير الضمير باعتبار الوقت، ويحتمل أن يكون الضمير لليوم، و«الجمعة» بمعنى الأسبوع، أي إن **ذلك** اليوم في كل أسبوع. واللَّه تعالى أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه **(فَخَرَجْتُ)** أي من الطور **(فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ)** -بفتح أوله، وسكون المهملة- جميل بن بَصرة بن وقّاص بن غفار الغفاريّ، له ولأبيه صحبة[(٢)].

---

(١) «فتح» ٣/ ٨٢ .

(٢) اختُلِف في أبي بصرة، فقيل: جَميل بالجيم مكبرًا. وقيل: حُمَيل بالحاء المهملة مصغرًا، وهو المشهور. وقيل: لا يعرف اسمه. وحَضَر بصرةُ مصر، واختطَ بها دارًا عند دار الزبير. أفاده في «تت» ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا: «لا تُعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد». وروى عنه أبو هريرة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لكن تفرّد يزيد بن الهاد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بذلك.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بصرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد المقبريّ، وغير واحد عن أبي هريرة، وهو المحفوظ. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) أي بَصْرةُ (**مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟، قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ**) -بضم حرف المضارعة- على بناء المفعول، أي لا تُحثُّ، ولا تُساق (**المطيّ**) بفتح الميم جمع مطية، وتُجمع على مطايا، كعطية، وعطايا، قال الفيّوميّ: و«المطا» وزان العَصَا: الظهر، ومنه قيل للبعير: مطيّةٌ، فَعيلة بمعنى مفعولة، لأنه يُركب مَطَاه، ذكرًا كان أو أنثى، ويُجمع على مَطيّ، ومَطَايا، ويُثنّى على مَطَوَين انتهى.

وقيل: يُمطى بها في السير، أي يُمدّ.

وفي «اللسان»: المطية: الناقةُ التي يُركب مَطَاها، والمطيّة البعير يُمتطى ظهرُهُ، وجمعه المطايا، يقع على الذكر والأنثى، وقال الجوهري: المطية واحد المطي، والمطايا، والمطيّ واحد وجمع، يذكر، ويؤنث، والمطايا فَعالى، وأصله فعائل، إلا أنه فُعل به ما فُعل بخطايا انتهى.

(**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) بالجر على البدلية، ويحتمل قطعه إلى الرفع، والنصب، وكذا ما بعده (**وَمَسْجِدِي**) أي مسجده ﷺ في المدينة (**وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**).

قال أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه (**فَلَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَلَامٍ**) بن الحارث الإسرائليّ، أبو يوسف حليف بني عوف بن الخزرج، أسلم عند قُدوم النبيّ ﷺ المدينة، قيل: كان اسمه الْحُصين، فسمّاه النبي ﷺ عبداللَّه، وشهد له بالجنّة. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف، ومحمد، وابن ابنه حمزة بن يوسف، وغيرهم. وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، ومات بالمدينة سنة (٤٣).

(**فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا، وَهُوَ يَوْمًا، أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ،**

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ دَمٍ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ) وفي نسخة: «فقال» بالفاء (عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ) أي أخطأ، يعني أن كعبًا أخطأ في قوله: يوم في كلّ سنة، ولا يريد أنه تعمّد الكذب في ذلك(قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ) أي التوراة (فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ) يحتمل أن يكون بإخبار النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون مما قرأه في التوراة (فَقُلْتُ: يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟) «تلك» منصوب بنزع الخافض خبر «ليس»، و«الساعة» بدل، أو عطف بيان لاسم الإشارة، و«صلاة» اسم «ليس» مؤخرًا عن خبرها، أي ليست الصلاة مشروعة في تلك الساعة (قَالَ) أي عبداللَّه بن سلام (أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ) وفي نسخة: «لم يزل» (فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا؟) وفي نسخة: «تلاقيها»، قال أبو هريرة (قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ) أي الأمر كما سمعته، يعني أنّ من جلس في تلك الساعة ينتظر صلاة المغرب، فهو في حكم الصلاة، فإذا صادفها، وهو كذلك، استجيب له دعاؤه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٥/ ١٤٣٠- وفي «الكبرى» -٤٠/ ١٧٥٤- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١٠٤٦ (ت) ٤٩١ (مالك في الموطإ) ٨٨ (أحمد)٢/ ٤٨٦ و٥/ ٤٥١ و٥/ ٤٥٣ (ابن خزيمة) ١٧٣٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وهي آخر ساعة منه، وسيأتي اختلاف العلماء في تعيينها في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: بيان فضل يوم الجمعة، لاختصاصه بساعة الإجابة.

ومنها: فضل الدعاء، واستحباب الإكثار منه.

ومنها: ما قيل: إنه استدلّ به على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ.

وتعقّب بأنه لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية، لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لاختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة، وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضليّة يمكن الوصول إليه، والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال. واللّه تعالى أعلم.

وبقية فوائد الحديث تقدمت في «باب ذكر فضل يوم الجمعة» -٤/ ١٣٧٣ .

[**تنبيه**]: إن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكلّ داع بالشرط المتقدّم، مع أن الزمن يختلف باختلاف البلاد، والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟.

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلّ مصلّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مظنّة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبّر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة، أو الصلاة، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه، ويستوعبوه بالدعاء، ولو عُرفت لخصّوها بالدعاء، وأهملوا ما سواها، وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى، ليُسأل بجميع أسمائه، وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، أو في جميع شهر رمضان، أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك، ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها، وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين حتى لا يُخصّ بالإكرام واحد بعينه.

وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أُعلم بها، ثم أنسيها، رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عنها، فقال: «إني كنت أُعلمتها، ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر».

قال ولي الدين: وإسناده صحيح، قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولعل ذلك يكون خيرًا للأمة، ليجتهدوا في سائر اليوم، كما قال ﷺ في ليلة القدر حين أنسيها:

---

(١) «فتح» ٣/ ٩٠ .

«وعسى أن يكون خيرًا لكم».

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: وإنّ من كان مطلبه خطيرًا عظيمًا، كسؤال المغفرة، والنجاة من النار، ودخول الجنة، ورضى اللّه تعالى لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب، والسؤال، فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد، كما قال ابن عمر: إن طلب حاجة في يوم يسير.

قال العراقي: ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء، وأراد حصول ذلك، فطريقه كما قال كعب الأحبار: لو قسم الإنسان جمعةً في جُمع أتى على تلك الساعة.

قال العراقي: وهذا الذي قاله: بناء على أنها مستقرّة في وقت واحد من اليوم، لا تنتقل، وهو الصحيح المشهور. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة:

لقد حقّق الحافظ رحمه اللّه تعالى هذا الموضوع، وأجاد فيه في كتابه العديم النظير في بابه، في استقصائه واستيعابه «فتح الباري»، حيث قال:

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعيين، ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية، أو رُفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كلّ جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول، هل هي وقت من اليوم معينٌ، أو مبهم؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقت، أو تبهم فيه؟، وعلى الإبهام ما ابتداؤه، وما انتهاؤه؟ وعلى كلّ ذلك، هل تستمرّ، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم، أو بعضه؟، وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها، والترجيح:

فالأول: أنها رُفعت، حكاه ابن عبدالبرّ عن قوم، وزيّفه، وقال عياض: رده السلف على قائله، وروي عبدالرزاق، عن ابن جُريج، أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبداللّه بن عبس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رُفعت، فقال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قويّ.

وقال صاحب «الهدى»: إن أراد قائله أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فصارت مبهمة احْتُمل، وإن أراد حقيقتها، فهو مردود على قائله.

القول الثاني: أنها موجودة، لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٤ .

لأبي هريرة، فردّ عليه، فرجع إليه. رواه مالك في «الموطإ»، وأصحاب السنن.

القول الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر في العشر.

روى ابن خزيمة، والحاكم من طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة؟ فقال: سألت النبي ﷺ عنها؟ فقال: «قد أُعلمتها، ثم أُنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر».

وروى عبدالرزاق، عن معمر، أنه سأل الزهريّ؟، فقال: لم أسمع فيها شيئًا، إلا أن كعبًا كان يقول: لو أن إنسانًا قسم جمعةً في جُمع لأتى على تلك الساعة.

قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ، فيدعو في جمعة من الْجُمَع من أول النهارإلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار، قال: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنّ طلب حاجة في يوم ليسير. قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمرّ بالوقت الذي يُستجاب فيه الدعاء انتهى.

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كلّ أحد، وقضية ذلك أنهما يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء، كالرافعي، وصاحب «المغني»، وغيرهما، حيث قالوا: يستحبّ أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة.

ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمةُ في ذلك حثّ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقّق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيًا للاقتصار عليه، وإهمال ما عداه.

الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة، ولا مخفيةً، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالا، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها.

الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، والشيخ سراج الدين ابن الملقّن في «شرحه على البخاريّ» ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في «مسنده» عنها، فأطلق الصلاة، ولم يقيدها، ورواه ابن المنذر، فقيدها بصلاة الجمعة. واللّه أعلم.

السادس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي سُليم، عن مُجاهد، عن أبي هُريرة، وحكاه القاضي أبو

الطيب الطبريّ، وأبو نصر بن الصباغ، وعياض، والقرطبي، وغيرهم، وعبارة بعضهم: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

السابع: مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب. رواه سعيد بن منصور، عن خَلَف بن خَليفة، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وتابعه فُضيل بن عياض، عن ليث، عند ابن المنذر، وليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

الثامن: مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة، عن عبداللَّه بن ضمرة، عن أبي هريرة، قال: «التمسوا الساعة التي يُجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة»، فذكرها.

التاسع: أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه»، وتبعه المحبّ الطبريّ في «شرحه».

العاشر: عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء»، وعبّر عنه الزين ابن المنيّر في «شرحه» بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع، وعزاه لأبي ذرّ.

الحادي عشر: أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»، وهو في «مسند الإمام أحمد» من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعة منه ساعة من دعا بها اللَّه فيها استجيب له»، وفي إسناده فَرَج بن فضالة، وهو ضعيف، وعليّ لم يسمع من أبي هريرة.

قال المحبّ الطبريّ: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأُوَل.

ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كلّ ساعة من الثلاث ساعةُ إجابة، فيكون فيه تجوّز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

الثاني عشر: من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع، حكاه المحبّ الطبريّ في «الأحكام»، وقبله الزكيّ المنذريّ.

الثالث عشر: مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظلّ ذراعًا، حكاه عياض، والقرطبيّ، والنووي.

الرابع عشر: بعد زوال الشمس، بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر، وابن عبدالبرّ بإسناد قويّ إلى الحارث بن يزيد الحضرميّ، عن عبدالرحمن بن حُجيرة، عن أبي ذرّ، أن امرأةً سألته عنها؟ فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله.

الخامس عشر: إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، ورَوَى عبدالرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرّاها عند زوال الشمس بسبب قصّة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عُبيداللَّه بن نوفل نحو القصّة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان، ونحو ذلك.

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة، قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل اللَّه فيها العبد شيئًا إلا أعطاه»، قيل: أية ساعة؟ قالت: «إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة»، وهذا يُغاير الذي قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين ابن المنيّر: ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السَّوَّار العَدَويّ، وحكاه ابن الصبّاغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيّب الطبريّ.

التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماريّ، وهو بزاي ساكنة، وقبل ياء النسب راء مهملة في «نكته على التنبيه» عن الحسن، ونقله عنه سراج الدين ابن الملقّن في «شرح البخاريّ»، وكان الدزماريّ المذكور في عصر ابن الصلاح.

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزيّ في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبيّ، عن عوف بن حصيرة، رجل من أهل الشام مثله.

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام، رواه حُميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن أن رجلًا مرت به، وهو ينعس في ذلك الوقت.

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ قولَه، ومن طريق معاوية بن قرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قولَه، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

الثالث والعشرون: ما بين أن يَحرُم البيع إلى أن يَحلّ، رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن الشعبي قولَه أيضًا، قال الزين ابن المنيّر: ووجهه أنه أخصّ أحكام

الجمعة، لأن العقد باطل عند الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت، فتشاغل اثنان بعقد البيع، فخرج، وفاتت تلك الصلاة لأثما، ولم يبطل البيع.

الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغويّ في «شرح السنة» عنه

الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه مسلم، وأبو داود من طريق مَخرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى، أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة؟ فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ، فذكره، وهذا القول يُمكن أن يُتخذ من اللذين قبله.

السادس والعشرون: عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حُميد بن زنجويه من طريق سُليم بن عامر، عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

السابع والعشرون: مثله، لكن قال: إذا أذن، وإذا رقي المنبر، وإذا أقيمت الصلاةُ، رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أبي أُمامة الصحابي قولَه. قال الزين ابن المنيّر: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكد يوم الجمعة، وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنه وقت استماع الذكر، والابتداء في المقصود من الجمعة.

الثامن والعشرون: من حين يَفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبدالبرّ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعًا، وإسناده ضعيف.

التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر، وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في «الإحياء».

الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبيّ عن بعض شُرّاح «المصابيح».

الحادي والثلاثون: أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق، عن أبي بردة، قولَه. وحكاه الغزالي قولًا بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر، عن الحسن أيضًا، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه، مرفوعًا بإسناد ضعيف.

الثالث والثلاثون: من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي، وابن ماجه من طريق كثير بن عبداللَّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، وفيه: قالوا: أية ساعة يا رسول اللَّه؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها»، وقد ضَعَّفَ كثيرٌ

رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: «مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تُقضى الصلاة»، رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قولَه، وإسناده قويّ إليه، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبرّك عليه، ومسح على رأسه، وروى ابن جرير، وسعيد بن منصور، عن ابن سيرين نحوه.

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يُغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدّم من الأذان، والخطبة، وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٥٤]، وفي قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار، وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية[1]. والله تعالى أعلم.

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفًا، ومن طريق صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، مرفوعًا بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبدالبرّ أن قوله: «فالتمسوها الخ» مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه، وزاد: «أغفل ما يكون الناس»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني، عن عون بن عبدالله بن عُتبة، عن أخيه عبيدالله، كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان، عن أنس، مرفوعًا بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وإسناده ضعيف.

السادس والثلاثون: في صلاة العصر، رواه عبدالرزاق، عن عُمر بن ذَرّ، عن يحيى ابن إسحاق بن أبي طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وفيه قصّة.

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في «الإحياء».

الثامن والثلاثون: بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقًا، ورواه ابن عساكر من

---

(١) قال بعض المحققين: هذا فيه نظر، وسياق الآية يخالفه. والله أعلم.

طريق محمد بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، مرفوعًا بلفظ: «وهي بعد العصر»، ورواه ابن المنذر، عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج[1] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة، فذكر مثله، قال: وسمعته عن الحكم، عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المرّوذيّ من طريق الثوريّ، وشعبة جميعًا، عن يونس بن خبّاب، قال الثوريّ: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه، عن أبي هريرة مثله. وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يتحرّاها بعد العصر، وعن ابن جريج، عن بعض أهل العلم، قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه، فهو في صلاة.

التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة.

الأربعون: من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب، رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كيسان، عن طاوس قولَه، وهو قريب من الذي قبله.

الحادي والأربعون: آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعًا، وفي أوله: «إن النهار اثنتا عشرة ساعة»، ورواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبداللَّه بن سلام، قولَه، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبداللَّه بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة.

وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا مثله، ولم يذكر عبداللَّه بن سلام قوله، ولا القصّة. ومن طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار قولَه.

وقال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبداللَّه بن عامر، فذكر مثله.

وروى البزار، وابن جرير من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبداللَّه بن سلام مثله.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبداللَّه بن سلام، فذكرت

---

(١) وفي مخطوطة الرياض من «الفتح» «ابن جرير» بدل «ابن جريج»، والظاهر أنه الصواب. واللَّه أعلم.

ذلك له، فلم يُعرّض بذكر النبي ﷺ، بل قال: «النهار اثنتا عشرة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار».

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال: قلت -ورسول الله ﷺ جالس-: إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، قلت: نعم، أو بعض ساعة. . . الحديث، وفيه: فقلت أي ساعة؟ فذكره.

وهذا يحتمل أن يكون القائل: «قلت» عبدَالله بنَ سلام، فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفًا، وهو الأرجح، لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبدالله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.

الثاني والأربعون: من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تَدَلَّي الشمسُ للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي في «الشعب»، و«فضائل الأوقات» من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي، حدثتني مُرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام، عن أبيها، فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبي ﷺ: أيّ ساعة هي؟ قال: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة، أرسلت غلاما لها، يقال له: زيد، ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب. وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يُعرف حاله.

وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق سعيد بن راشد، عن زيد بن علي، عن فاطمة، لم يذكر مرجانة، وقال فيه: إذا تدلت الشمس للغروب، وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الظراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي يعني المغرب.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فهذا جميع ما اتصل إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها، وبيان حالها في الصحة والضعف، والرفع، والوقف، والإشارة إلى مأخذ لبعضها، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره.

ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم، وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجَزَريّ، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لَمَّا ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة، واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم، ثم قال: ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة

الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعًا بين الأحاديث التي صحت، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوّت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليُتأمل.

قال الزين ابن المنيّر: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال، قال: فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، واللّه المستعان.

وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عُيّن، بل المعنى أنها تكون في أثنائه، لقوله فيما مضى: «يقللّها»، وقوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلًا، وانتهاؤها انتهاء الصلاة.

وكأن كثيرًا من القائلين عَيَّنَ ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة. فبهذا التقرير يقل الانتشار جدّا.

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبداللّه بن سلام كما تقدم.

قال المحب الطبريّ: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبداللّه بن سلام انتهى.

وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أُنسيها بعد أن أُعلمها، لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه قبل أن ينسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوريّ أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقي، وابن العربيّ، وجماعة. وقال القرطبيّ: هو نص في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعًا صريحًا، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبداللّه بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبدالبرّ: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضًا، كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية

الطرطوشيّ. وحكى العلائيّ أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين»، أو أحدهما إنما هو من حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعلّ بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المدينيّ: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يُقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم عن أبي بُردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيّ، فهم أعلم بحديثه من بُكير المدنيّ، وهم عدد، وهو واحد، وأيضًا فلو كان عند أبي بُردة مرفوعًا لم يُفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب «الهدي» مسلكاآخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يُعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دلّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبدالبرّ: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن المنيّر في الحاشية: إذا عُلم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة، وليلة القدر بَعْث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص مما ذكر أن الأصحّ هو ما عليه أكثر الأئمة، وهو ترجيح قول عبداللَّه بن سلام رضي اللَّه تعالى عنه أنها بعد العصر؛ لقوته، هذا من حيث الترجيح.

وأما من حيث المعنى، فعدم التحديد بهذا -كما قال ابن المنيّر- أولى، لمخالفته لحكمة إخفاء اللَّه تعالى لها، حتى يجتهد عبادُه في التضرع إليه كثيرًا، فينبغي أن يجتهد

---

(١) «فتح» ٣/ ٨٢ - ٩٠ .

في الدعاء، ولا سيما في هذين الوقتين اللذين نُصّ عليهما في حديث عبدالله بن سلام، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن يحيى بن عبدالله**) الذُّهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل [١١] تقدم ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- (**أحمد حنبل**) هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الحافظ الحجة المجتهد إمام أهل السنة والجماعة [١٠] تقدّم ٤٩/ ٩٥٨ .

٣- (**إبراهيم بن خالد**) الصنعاني المؤذن، ثقة [٩] تقدم ٤٩/ ٩٥٨ .

٤- (**رَباح**) بن زيد القرشيّ مولاهم الصنعاني، ثقة فاضل [٩] تقدم٤٩/ ٩٥٨ .

٥- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٦- (**الزهري**) المذكور في الباب الماضي.

٧- (**سعيد**) بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب المدني، الإمام الفقيه الحجة من كبار [٣] تقدم٩/ ٩

والصحابي، وشرح الحديث تقدم الكلام عليهما في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا حديث صحيح، وهو من أفرد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا - ٤٥/ ١٤٣١- وفي «الكبرى»٤٠/ ١٧٤٩- وفي «عمل اليوم والليلة» ٤٧٢- عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم بن خالد، عن رَبَاح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» ٤٧١- عن عمرو بن عثمان، عن شُريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن سعيد، عنه.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٢٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ[1] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن زُرارة**) بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] تقدم٧/ ٣٦٨ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيّة البصري، ثقة ثبت[٨] تقدم ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تَميمة السختياني تقدم في الباب الماضي.

٤- (**محمد**) بن سيرين الإمام الحجة المشهور [٣] تقدم٤٦/ ٥٧ .

والصحابي تقدّم أوّل الباب، وكذا شرح الحديث.

وقوله: «قلنا: يقلّلها، يزهّدها» الجملة الثانية بدل من الأولى.

وهكذا بإبهام القائلين، وكذا في رواية البخاريّ في «الطلاق» من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين.

وفي رواية البخاري في «الصلاة» من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وأشار بيده يقللّها»، قال في «الفتح»: هكذا هنا بإبهام الفاعل، وفي رواية أبي مصعب عن مالك: «وأشار رسول اللّه ﷺ»، وفي رواية سلمة بن علقمة،عند البخاري في «الطلاق»: «ووضع أنملته على بطن الوسطى، أو الخنصر، قلنا: يزهدها»، وبَيَّنَ أبو مسلم الكجيّ أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة، وكأنه فسر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

وبهذا يحصل الجمع[2] بينه، وبين قوله: «يزهّدها»، أي يقللّها، ولمسلم من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «وهي ساعة خفيفة»، وللطبراني في «الأوسط» في حديث أنس رضي الله عنه: «وهي قدر هذا، يعني قبضة». قال الزين ابن المنيّر: الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها، والحضّ عليها، ليَسَارَة وقتها، وغَزَارَة فضلها انتهى[3]. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)[4].

---

(١) لفظة «عبد» ساقطة من بعض النسخ.

(٢) قلت: لم يظهر لي وجه هذا الجمع. فلْيُتَأَمَّلْ. واللّه تعالى أعلم.

(٣) «فتح» ٣/ ٨٢ .

(٤) يوجد هنا في النسخة «الهندية»: ما نصه: «آخر كتاب الجمعة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ذُكِرَ في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ هذا الكلامُ هنا عَقِبَ حديث أيوب، عن ابن سرين، والظاهر أنه متعلق بحديث الزهري، عن ابن المسيّب، الذي قبل هذا، فكان الأولى ذكره هناك، فلعلّه من تصرف النُّسَّاخ. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: لم أر من أخرج رواية سويد التي أشار إليها المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا. فاللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: «أيوب بن سُويد» هذا هو الرَّمْليّ، أبو مسعود الْحِمْيَريّ، السَّيباني - بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة- من رجال أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه فقط، وهذا الذي قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه متروك قاله غيره أيضًا:

فعن أحمد أنه قال: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث. وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الخليلي: لم يرضوا حفظه، وقال الساجي: ضعيف ارم به. وقال الآجريُّ، عن أبي داود: ضعيف. وقال الْجُوزجاني: واهي الحديث. وقد طول الكلام فيه في «تت» جـ١ ص ٢٠٤-٢٠٥[1] فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالّة على مشروعية تقصير الصلاة في حال السفر.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التقصير» مصدر قصّر، يقال: قصرت الصلاة - بفتحتين- مخففا قَصْرًا، وقصّرتها تقصيرًا، وأقصرتها إقصارًا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به هنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

والسَّفَر -بفتحتين-: قطع المسافة، قال الفيّومي: سَفَر الرجل، سَفْرًا، من باب ضرب، فهو سافر، والجمع سَفْر، مثلُ راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، وهو مصدر

(١) راجع «تت» النسخة الجديدة التي طبعتها مؤسسة الرسالة.

في الأصل، والاسم السَّفَر بفتحتين، وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى[١]، لأن العرب لا يُسمّون مسافة العَدْوى سفَرًا. انتهى[٢].

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب. وقال النوويّ: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يُشترط في القصر الخوفُ في السفر، وبعضهم كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة، والثوريّ في كلّ سفر، سواء كان طاعة، أو معصية. قاله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي ترجيح ما قاله أبو حنيفة، والثوري- رحمهما اللَّه تعالى-؛ لإطلاق النصوص، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٣٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ[٤] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المذكور قبل بابين.

٢- **(عبداللَّه بن إدريس)** الأودي أبو محمدالكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] تقدم٨٥/ ١٠٢ .

٣- **(ابن جُريج)** عبدالملك بن عبد العزيز المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل نسب لجده [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- **(ابن أبي عَمّار)** هو عبدالرحمن بن عبداللَّه بن أبي عمار القرشيّ المكيّ، حليف بني الْجُمَح، الملقب بـ«القَسّ» بفتح القاف، -وتشديد السين المهملة- لعبادته، ثقة عابد [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير،، وجابر، وشدّاد بن الهاد، وعبداللَّه

---

(١) مسافة العَدْوى بالفتح والقصر: هي التي يَصِل صاحبها فيها الذهاب والعود بِعَدْوٍ وَاحِدٍ؛ لما فيه من القوة والجلادة أفاده في «المصباح» جـ ١ ص ٣٩٨ .

(٢) «المصباح» جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٣) «فتح» ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٤) التلاوة «فليس عليكم» بالفاء، فليتنبه.

ابن بابيه. وعنه عبدالملك بن عبيد بن عُمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، ويوسف ابن ماهك، وعكرمة بن خالد.

قال ابن سعد، وأبو رزعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني. روى له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(١٩٥٣) حديث: «إن تَصْدُق اللَّه يصدُقْك. . .» الحديث، و(٢٨٣٦) حديث: «فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هو؟. . .» الحديث، وأعاده برقم (٤٣٢٥).

٥- (**عبداللَّه بن بابيه**) ويقال: باباه، ويقال بحذف الهاء، مولى آل حُجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، المكيّ، ثقة [٤] تقدم في ٤١/ ٥٨٥ .

٦- (**يعلى بن أمية**) بن أبي عُبيدة بن همام التميمي حليف قُريش، وهو يعلى ابن مُنية، وهي أمه، صحابي مشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة بضع وأربعين، تقدم في ٧/ ٤٠٦ .

٧- (**عمر بن الخطاب**) أمير المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي، عن تابعي، وهو سند مكي، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري، وشيخ شيخه، فكوفي. **ومنها**: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي اللَّه تعالى عنه، ولفظ أبي داود: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد ذهب اليوم. . .» ﴿(**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾)أي وزر وحرج ﴿أَن تَقْصُرُواْ﴾ بضم الصاد، أي في القصر، وهو خلاف المدّ، يقال: قَصَرتُ الشيء: أي جعلته قصيرًا بحذف بعض أجزائه، فمتعلق القصر جملة الشيء، لا بعضه، فإن البعض متعلق الحذف دون القصر، فحينئذ قوله ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ينبغي أن يكون مفعولا لـ«تقصروا» على زيادة «من» حسب ما رآه الأخفش، وأما على رأي غيره من عدم زيادتها في الإثبات، فتُجعل تبعيضيةً، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصور بعضًا منها، وهو الرباعيات. قاله أبو السعود في «تفسيره»

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي ينالوكم بمكروه (**فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ**) أي ذهب خوفهم الذي كان سببًا لمشروعية القصر، فما بالهم يقصرون؟، أو فما وجه القصر مع زوال السبب؟ (**فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه : **عَجِبْتُ**) أنا (**مِمَّا عَجِبْتَ مِنْه**) أنت (**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **عَنْ ذَلِكَ**؟) أي عن قصر الصلاة مع زوال الخوف، وحصول الأمن (**فَقَالَ**) ﷺ (**صَدَقَةٌ**) خبر لحذوف، أي قصر الصلاة صدقة.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: أي شرع لكم ذلك رحمةً بكم، وإزالةً للمشقّة عنكم، نظرًا إلى ضعفكم، وفقركم. وهذا المعنى يقتضي أن ما ذُكر فيه من القيد، فهو اتفاقيّ ذكرُهُ على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عامّ، والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبي ﷺ قرّرهم على ذلك، ولكن بَيَّنَ أنه قد لا يكون معتبرًا أيضًا بسبب من الأسباب.

فإن قلت: يمكن التعجّب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا، بناء على أن الأصل هو الإتمام، والقصر رخصة، جاءت مقيدةً لضرورة، فعند انتفاء القيد مُقتَضَى الأدلّة هو الأخذ بالأصل.

قلت: هذا الأصل إنما يُعمل به عند انتفاء الأدلّة، وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه، فلا عبرة به، ولا يُتعجّب من خلافه، فليُتأمّل انتهى كلام السندي رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول اللَّه ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من اللَّه، وشَرْعٌ شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الْجُنَاح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له انتهى.

(**تَصَدَّقَ اللَّهُ**) أي تفضل اللَّه تعالى (**بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**) أي سواء حصل الخوف أم لا، وإنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، لأنه قد خرج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبي ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف، لكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدلّ الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف، لأنه بيان للواقع إذ ذاك، فلا مفهوم له.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضا العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحًا، ويكون من قبيل ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٧]، وفي ردّ صدق أحد عليه من التأذي عادةً ما لا يخفى، فهذه من أمارات الوجوب، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم انتهى.

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ١١٧ .

وسيأتي اختلاف أهل العلم في حكم القصر في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١/ ١٤٣٣- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩١عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبداللَّه بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن أبي عمّار، عن عبداللَّه بن بابيه، عن يعلى بن أمية، عنه. وفي «الكبرى» في «التفسير» -١١١٢٠-عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به.

وأخرجه (م) ٢/ ١٤٣ (د) ١١٩٩- و١٢٠٠ (ت) ٣٠٣٤ (ق) ١٠٦٥ (أحمد) ١/ ٢٥ و١/ ٣٦ (الدارمي) ١٥١٣ (ابن خزيمة) ٩٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعية تقصير الصلاة في السفر.

ومنها: بيان رحمة اللَّه تعالى، وكمال فضله على عباده حيث شرع لهم قصر الصلاة في حال السفر للمشقة اللاحقة بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٨٧].

ومنها: جواز القصر في السفر من غير الخوف.

ومنها: جواز قول: «تصدق اللَّه علينا»، و«اللَّهم تصدق علينا»، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهو غلط ظاهر.

ومنها: أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئًا يشكل عليه يسأله عنه.

ومنها: أن المفاهيم معتبرة في الشرع، حيث إن عمر رضي الله عنه فهم من قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أن مفهومه عدم جواز القصر عند عدم الخوف، وقرره النبي ﷺ على ذلك، ولكن ذكر له مانعًا من اعتباره، وهو كونه صدقة من اللَّه تعالى مطلقة غير مقيدة بالخوف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في حكم القصر في السفر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وروينا عن

جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة، فقد كفر[١]. وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من صلى بالسفر أربعًا كان كمن صلى في الحضر ركعتين[٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: إن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، ثم أتمّ اللّه الصلاة في الحضر، وأُقرّت الركعتان على هيئتها في السفر.

وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما. وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يُعيد من صلى في السفر أربعًا. وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، فيتمّ. وقال الحسن: لا أبا لك أتُرى أصحاب رسول اللّه ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟.

وسئل مالك عن مسافر أَمَّ مقيمًا، فأتمّ لهم الصلاة جاهلًا، ويتم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعًا، رواه ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، فأما ما مضى وقته، فلا إعادة عليه.

واختلف فيها عن أحمد، فقال مرّةً في المسافر يصلي أربعًا: لا يُعجبني، السنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحبّ العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أتمّ المسافر فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعًا أربعًا حتى يرجع، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامّة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد، لأن صلاة المسافر ركعتان، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلًا لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصر، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر أربعًا، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به. وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر انتهى كلام ابن المنذر باختصار[٣].

---

(١) أراد به من خالف حكم اللّه تعالى في هذا متعمدًا وعنادًا، لا متأولا. واللّه أعلم.
(٢) وهذا أيضًا مؤول بمن صلى مخالفًا لحكم اللّه تعالى، ومعرضا عن قبول رخصته، فإنه يكون معاندًا، فتأمل. واللّه أعلم.
(٣) «الأوسط» ٤/ ٣٣٢ - ٣٣٥ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر الاختلاف: واحتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولى: ملازمة النبي ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه الآتي ٥/ ١٤٥٨- ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمّ الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم.

وأما حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كان يقصر في السفر، ويُتمّ»، فلم يصحّ.

ويُجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدلّ على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

والحجة الثانية: حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه بألفاظ:

منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

منها: أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتًا لنُقل تواترًا. وقد تقدم عن هذه الأجوبة في أوائل كتاب الصلاة ٣/ ٤٥٥ .

ومنها: أن المراد بقولها: «فرضت» أي قدّرت، وهو خلاف الظاهر.

ومنها: ما قاله النووي: إن المراد بـ«فرضت» أي لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليهما، وهو تأويل متعسّف لا يُعوّل على مثله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل ما قاله النووي رحمه اللَّه تعالى تأويل صحيح، لا تعسف فيه، كما يأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي، ويأتي الجواب عنها.

والحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إن اللَّه عز وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن اللَّه عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى للَّه، وأخشى من أن يحكي أن اللَّه فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة: حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي-٣٧/ ١٤٢٠- وغيره: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعًا، ثم قُصرت، وقوله: «على لسان محمد ص» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

والحجة الخامسة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم للمصنف -٣/ ٤٥٧-: «إن رسول اللَّه ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلمنا، فكان فيما علمنا أن اللَّه عزّ وجلّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحجج:

الأولى: منها قول اللَّه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية، ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد، لما عُلم من تقدّم شرعية قصر العدد. قال في «الهدي» -وما أحسن ما قال-: وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وُجد الأمران أبيح القصران، فيصلّون صلاة خوف مقصورًا عددها، وأركانها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإن وُجد الخوف، والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وُجد السفر، والأمن قُصر العدد، واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن، وهذا أيضًا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامّةً باعتبار تمام أركانها، وإنها لم تدخل في قصر الآية انتهى[1].

الحجة الثانية: قوله ﷺ: في حديث الباب: «صدقة تصدّق اللَّه بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا مَحيص عنها، وهو المطلوب.

الحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول اللَّه ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، كذا قال النووي في «شرح مسلم»، ولم نجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ»، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ .

ثبت ذلك، فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وقرّرهم عليه، وقد نادت أقواله، وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لمّا أتمّ بمنى، وتأولوا له تأويلات.

قال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: أحسنها[١] أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال: أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها، وإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد، فليصلّ به صلاة مقيم»، ورواه أيضًا عبداللّه بن الزبير الحميديّ في «مسنده»، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

الحجة الرابعة: حديث عائشة رضي اللّه عنها: «كان يقصر في السفر، ويتمّ»، وقد تقدم أنه لا يصحّ[٢].

وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكونا رجحان القول بالوجوب.

وأما دعوى أن الإتمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويدع الفاضل انتهى كلام الشوكاني رحمه اللّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح قول من قال بجواز الإتمام مع أفضلية القصر، لأن الأدلة التي ذكرهاالقائلون بعدم جواز الإتمام ليست صريحة قطعية في الدلالة عليه، حيث إنها تقبل التأويل، كما تقدم في كلام النووي رحمه اللّه تعالى، وإنما حملني على ترجيح هذا القول بعد طول التوقف فيه اتفاق الصحابة الذين حجوا مع عثمان رضي اللّه تعالى عنهم على صحة صلاة عثمان، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلوا معه، واعتدوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم، فلو كانت صلاةعثمان ومن معه باطلة لم يصلوا معه، وأما إنكارهم فلمخالفته ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة القصر، لا لعدم

---

(١) سيأتي تضعيف هذا التأويل في ٣/ ٤٤٧ إن شاء اللّه تعالى.

(٢) هذا الحديث وإن قال الدارقطني: إسناده صحيح إلا أنَّ الإمام أحمد استنكره، وقال ابن تيمية: هو كذب على رسول اللّه ﷺ. انظر «نيل الأوطار» ٤/ ١١٩ .

(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٩ - ٢٤١ .

جواز الإتمام.

وأما القول بأفضلية الإتمام فلا وجه له؛ لمخالفته لما لازمه رسول اللَّه ﷺ مدة حياته، فالأفضل هو الذي داوم عليه، وإنما الكلام في الجواز فقط. هذا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في السفر الذي يبيح القصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرا يُقصَر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا.

واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال له، أو أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوامّ أهل العلم من علماء الأمصار.

وفيه قول ثان: قال عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه: لا يقصر إلا في حج، أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا[1]، أو يحضره العدو.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن أبي المهلَّب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كتب أنه بلغني أن رجالًا يخرجون إما لجباية، وإما لتجارة، وإما لحشر[2]، ثم لا يُتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو يحضره عدوّ.

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبلُ لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك.

واختلفوا فيمن سافر في معصية اللَّه، ففي قول للشافعي، وأحمد عليه أن يُتمّ، وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعي: وذلك في مثل أن يخرج باغيًا على مسلم، أو معاهد، أو يقطع طريقًا، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة، مسافرًا في معصية.

---

(١) كتب في هامش البيهقي: يعني رسولًا في حاجة.

(٢) الحشر هم القوم الذين يخرجون بدوا بهم إلى المرعى. قاله البيهقي جـ ٣ ص ١٣٧ .

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة، أو معصية.

وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج، أو في حرام انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى(١).

وقال العلامة صديق حسن القنّوجي رحمه اللَّه تعالى: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر، لأن صلاة المسافر شرعها اللَّه كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدا على تناول أدلة الإفطار له، لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامة، وإنما المراد بطلان القياس انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بمشروعية القصر لكل مسافر، مطيعا كان، أو عاصيًا؛ لعموم الأدلة، كما استظهره القنوجي رحمه اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قريبًا.

٢- **(الليث)** بن سعد المصريّ الإمام الحجة [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن شهاب)** تقدم قريبًا.

٤- **(عبداللَّه بن أبي بكر بن عبدالرحمن)** بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، صدوق [٦] تقدم ٣/ ٤٥٧ .

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٣٤٣ - ٣٤٦ .

(٢) «الروضة الندوية» جـ ١ ص ١٥٠ .

٥- (**أمية بن عبدالله بن خالد**) الأموي المكي، ثقة [٣] تقدم٣/ ٤٥٧ .

٦- (**عبدالله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، تقدم للمصنف رحمه الله تعالى برقم -٣/ ٤٥٧- رواه هناك عن يوسف بن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن محمد بن عبدالله الشُّعَيْثيّ، عن عبدالله بن أبي بكر به، بلفظ: «قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر». وتقدم شرحه، والكلام على مسائله هناك.

ودلالته على ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية تقصير الصلاة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٥- (أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) المذكور قبله.

٢- (**هُشيم**) بن بَشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي [٧] تقدم٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**منصور بن زاذان**) الثقفي، أبو المغيرة الواسطي، ثقة ثبت عابد [٦] تقدم ٥/ ٤٧٥ .

٤- (**ابن سيرين**) تقدم قريبًا.

٥- (**ابن عباس**) عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) أي بعد فتح مكة، والظاهر أنه أراد خروجه بعد فراغه من حجة الوداع، واللَّه تعالى أعلم (لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ) أي لدخول الناس في دين اللَّه تعالى، فليس هناك عدوّ يُخاف مهاجمته للمسلمين، وهم في الصلاة (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) أراد ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه بهذا الردّ على من كان يرى أن مشروعية القصر في السفر مشروطة بالخوف، متمسكًا بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، فبين أن النبي ﷺ قصر مع زوال السبب الذي ذُكر في الآية.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -١/ ١٤٣٥- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٣- عن قتيبة، عن هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين عنه. وفي -١/ ١٤٣٦- و«الكبرى» عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه (ت) ٥٤٧ (أحمد) ١/ ٢١٥ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩ (عبد بن حميد) ٦٦٢ و٦٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَا نَخَافُ، إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

---

(١) وفي نسخة «النبي».

٣- (ابن عون) عبداللَّه بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت [٥[١]] تقدم٢٥/ ٣٣ والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) تقدم أول الباب.

٢- (**النضر بن شُميل**) النحويّ، أبو الحسن البصري نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم ٤١/ ٤٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- (**يزيد بن خُمير**) -مصغّرا- الرَّحبيّ -بمهملة ساكنة- الهمّداني، أبو عمرو الحمصي الزياديّ، صدوق [٥].

روى عن عبداللَّه بن بُسر، وأبي أمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن جُبير، وحبيب بن عبيد، وغيرهم. وعنه صفوان بن عمرو، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم.

وثقه شعبة، وابن معين، والنسائي، وقال مرةً: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال حرب عن أحمد: كان كيّسًا، وحديثه حسنٌ، وقال الخضر بن داود عن أحمد: ما أحسن حديثه، وأصحّه، ورفع أمره. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العُقيلي: قال الفلّاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي بكر مرسلًا أحب إليّ من يزيد بن خُمير، عن سُليم بن عامر، عن أوسط[٣]، عن أبي بكر. يعني أن ذاك المنقطع أحب إليه من هذا المتصل، قال: وسئل وكيع عن أحاديث أبي بكر، فجعل لا يُصحح منها شيئًا، فذكر له حديث يزيد بن خُمير؟، فقال: ذاك شامي. وقال أبو رزعة الدمشقي: رَوَى عنه حَريز بن عثمان، فقلب اسمه. وقال الهيثم بن عديّ: قلت لشعبة: رويتَ عن يزيد بن خُمير، وكان شُرْطيًا

---

(١) جعله في «ت» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه ثبت أنه رأى أنسًا رضي الله عنه. فليتأمل.
(٢) وفي نسخة «أخبرنا».
(٣) هو أوسط بن إسماعيل، أو ابن عامر، أو عمرو البجلي أبو إسماعيل، أو أبو عمرو الشامي، ثقة مخضرم من [٢] مات سنة (٧٩).

لهشام؟ قال: ويحك كان صدوقًا. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**حَبيب بن عُبيد**) الرَّحَبيّ، أبو حفص الحمصي، ثقة [٣]. تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٦- (**جُبَير بن نُفير**) الحضرمي الحمصيّ، ثقة مخضرم جليل [٢] تقدم ٥٠/ ٢٥٠ .

٧- (**ابن السِّمْط**) هو شُرَحبيل بن السِّمْط -بكسر السين المهملة، وسكون الميم- ابن الأسود بن جَبَلَة بن عديّ بن رَبيعة بن مُعاوية، الكنديّ، أبو معاوية، ويقال: أبو السمط الشاميّ، مختلف في صحبته.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسلمان، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم. وعنه جُبير ابن نُفير، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن زيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: جاهلي إسلامي، وفد على النبي ﷺ، وشهد القادسية، وافتتح حمص. وقال النسائي: ثقة. وجزم البخاري في «تاريخه» بأن له صحبة. وذكره ابن حبّان في الصحابة، فقال: كان عاملا على حمص، ومات بها، ثم أعاده في ثقات التابعين. وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبة. وذكر خليفة أنه كان عاملًا لمعاوية على حمص نحوًا من عشرين سنة. وقال ابن عبدالبرّ: شهد صفّين مع معاوية. وقال أبو عامر الْهَوْزَني: حضرت مع حبيب بن مسلمة جنازة شُرَحبيل. وقال صاحب «تاريخ حمص»: توفي بسَلَمِيَّةَ سنة (٣٦) بلغني أنه هاجر إلى المدينة زمن عمر. وقال أبو داود: مات شُرحبيلُ بصفّين. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (٤٠). روى له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

٨- (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه المذكور في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رواته كلهم رواة الصحيح. **ومنها**: أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، فيزيد بن خُمير، فمن فوقه تابعيون، وكلهم شاميون، وهذا إن قلنا: إن شُرحبيل تابعي، وإلا فقد تقدم القول بصحبته، فيكون من رواية صحابي، عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ السِّمْطِ**) هو شُرحبيل (**قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله تعالى عنه (**يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) اسم ماء من مياه بني جُشَم، ثم سمي الموضع به، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: ستة أميال. قاله الفيّومي (**رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ**

ذَلِكَ؟) أي عن كونه قصر في هذه المسافة، وفي رواية مسلم: «عن جُبير بن نُفير، قال: خرجت مع شُرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا، - وفي رواية: إنه أتى أرضا يقال لها دُومِين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا- فصلى ركعتين، فقلت له؟، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحُليفة ركعتين، فقلت له؟...» **(فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ)** وفي نسخة: «أنا أفعل» **(كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)** أي فإنه كان يقصر في مثل ذلك، أو أراد فعله ﷺ في حجة الوداع حيث صلى هناك العصر ركعتين، واللَّه أعلم.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قصر شُرحبيل على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا، فلا حجة فيه، لأنه تابعي، فعل شيئًا يخالف الجمهور، أو يُتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي ﷺ، واللَّه أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: أو يتأول على أنها الخ» فيه نظر، إذ يُبعد هذا التأويل قوله: أتى أرضا يقال لها دُومين، فإنه ظاهر في أن تلك الأرض كانت غاية سفره، فليُتأمل. وسيأتي تحقيق الخلاف في تحديد مسافة القصر في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ١٤٣٧- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٥- بالسند الذكور.

وأخرجه (م) ٢/ ١٤٥ (أحمد) ١/ ٢٩ و١/ ٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة.

واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة، فقالت طائفة: من سافر أربعة بُرُد، فله أن يقصر الصلاة، كذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بالأخبار

التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس:

من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم[١] فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، وأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جُدّة، وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربع برد، فما فوق ذلك.

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذا قال عبدالملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسير يومين، ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال، هذا قول الحسن البصريّ، والزهريّ، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلًا بالهاشميّ، ثم قال بمصر: للمرىء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأُحِبّ أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث، احتياطًا على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التامّ، ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التامّ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة، فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلًا، وقال الزهريّ: يقصر في مسيرة يوم تامّ، ثلاثون ميلًا، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

وقالت طائفة: من سافر ثلاثًا قصر، روينا هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وسُويد بن غَفَلَة، وبه قال الثوريّ، والنعمان، ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وفيه قول خامس: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى النُّمَيلة[٢]، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ. وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصر، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أما قول جابر هذا، فأحسبه مثل قول من قال لأهل مكة: اقصروا الصلاة بمنى وعرفة.

---

(١) أصله رئم بكسر الراء، وسكون الهمزة، واحد الآرام: وهي الظباء الخالصة البياض، ثم سمي به واد لمزينة قرب المدينة. قاله في «معجم البلدان» ٣/ ١١٤ .

(٢) «النميلة» قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط الأعشى باليمامة. قاله في «معجم البلدان» جـ ٥ ص ٣٠٦ .

وعن الأوزاعي، قال: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلًا.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تامّ، و بهذا نأخذ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لما لم يوجد نص قاطع في تحديد مسافة القصر، حتى يُرجَع إليها، وكانت أقوال الصحابة ﷺ، فمن بعدهم مضطربة في هذا الباب، حتى تكون المسألة إجماعية، لزم الرجوع إلى مَعْنَى السفر شرعًا، فوجدنا النبي ﷺ سمى ثلاثة أيام سفرًا، وسمى اليومين سفرًا، وسمى اليوم سفرًا، وسمى البريد أيضًا سفرا، فأقلّ ما ثبت عنه من تسمية بعض المسافات سفرًا هو البريد، فثبت كون البريد سفرًا بالنصّ، لكن لما صح حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره، من طريق شعبة، عن يحيى بن يزيد الْهُنَائي، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين - شعبة الشاكّ- ورواه أيضًا أحمد، وأبو داود.

علمنا من هذا النص أن ثلاثة فراسخ هي أقلّ ما صحّ من تحديد المسافة مرفوعًا، وإنما لم نعتبر الثلاثة أميال، مع كونها أقل منها، لوقوع الشك فيها، فاعتبرنا الفراسخ احتياطًا، فتبين من هذا أن أقل المسافات التي صحّ التحديد به هي ثلاثة فراسخ[٢].

قال في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع؟ فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه انتهى[٣].

فتبين بما قاله في «الفتح» أن هذا الحديث ذكره أنس رضي اللَّه تعالى تحديدا للمسافة التي كان النبي ﷺ إذا خرج إليها قصر الصلاة.

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٣٤٦ - ٣٥١.

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل بالتحديد المعاصر كيلو متر ونصف كيلو متر، فيكون الفرسخ ثمانية عشر كيلو متر، وعليه فتكون مسافة القصر أربعًا وخمسين كيلو متر تقريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

(٣) «فتح» ٣/ ٢٧٦.

والحاصل أن الفراسخ الثلاثة هي أقل المسافة التي يثبت بها حكم السفر من القصر وغيره، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: ذكر الفرّاء أن الفرسخ فارسي معرّب[1]، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مَدّ البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهريّ، وقيل: حده أن ينظر إلى شخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل، أو امرأة، أو ذاهب، أو آت.

وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع ست شَعيرات معترضة معتدلة انتهى.

وهذا الذي قاله: هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب «البيان»، وقيل: خمسمائة، صححه ابن عبدالبرّ، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال الحافظ: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا. وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبّه عليها انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل حديث.

٢- **(أبو عوانة)** وَضّاح بن عبدالله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] تقدم٤١/ ٤٦ .

٣- **(يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ [٥].

روى عن أنس،، وسالم بن عبدالله، وسلمان الأغرّ، وغيرهم. وعنه محمد بن

---

(١) اختُلفَ في معنى «الفَرسخ»، فقيل: السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل. انتهى «فتح» ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) «فتح» ٣/ ٢٧٦ .

سيرين أكبر منه، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد: سألت ابن معين عن عبدالعزيز بن صُهيب، ويحيى بن أبي إسحاق، أيهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان صاحب قرآن، وعلم بالعربية والنحو. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيلي: قال أحمد ابن حنبل: في حديثه نكارة. وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف.

قال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٦)، وهو مولى الحضارمة. وقال ابن حبان: مات سنة ست، ويقال: سنة اثنتين. روى له الجماعة، وروى له المصنف في هذا الكتاب (١٢) حديثًا.

٤- (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه، تقدم ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٦) من رعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٢)، وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ البخاري من طريق عبدالوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق: «خرجنا مع النبي ﷺ»، وذلك في حجة الوداع (**مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ**) ولفظ البخاري: «فكان يصلي ركعتين ركعتين»، وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: «إلا المغرب» (**حَتَّى رَجَعَ**) وللبخاري: « حتى رجعنا إلى المدينة» (**فَأَقَامَ**) وفي نسخة: «وأقام» بالواو (**بِهَا**) أي بمكة، والمراد إقامته بها، وبحواليها، من منى وعرفة (**عَشْرًا**) أي عشرة أيام بلياليها، وإنما حذفت التاء مع أن المعدود مذكر، وهو اليوم، لأن التمييز إذا لم يُذْكَر جاز الوجهان في العدد، التذكير والتأنيث.

قال في «الفتح»: لا يُعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوما يقصر»، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع.

وفي الحديث أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وفيه إطلاق اسم البلد على ما جاورها، وقرب منها، لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم،

فليست من مكة قطعًا، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل الحرم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ١٤٣٨- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٦- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عنه. وفي ٤/ ١٤٥٢- و«الكبرى» ٤/ ١٩١٠- عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن يحيى به. وفي «الكبرى» عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن عُلية، عن يحيى به.

وأخرجه (خ) ٢٥/ ٥٣ و٥/ ١٩٠ (م) ٢/ ١٤٥ و(د) ١٢٣٣ (ت) ٥٤٨ (ق) ١٠٧٧ (أحمد) ٣/ ١٨٧ و٣/ ١٩٠ و٣/ ٢٨٢ (الدارمي) ١٥١٨ (ابن خزيمة) ٩٥٦ و٢٩٩٦ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو حَمْزَةَ -وَهُوَ السُّكَّرِيُّ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رضي الله عنهما).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن علي بن الحسن بن شقيق**)المروزي،ثقة صاحب حديث [١١] تقدّم ٢٢/ ٢٠٦ .

٢- (**علي بن الحسن بن شقيق**) أبو عبدالرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] تقدم ٢٢/ ٢٠٦ .

٣- (**أبو حمزة السُّكَّريّ**) محمد بن ميمون المروزيّ، ثقة فاضل [٧] تقدم ٢٢/ ٢٠٦ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٥] تقدم٢/ ٢ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الفقيه الثبت الكوفي [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

---

(١) هكذا في النسخة «الهندية»، ووقع في النسختين المطبوعتين «أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال أبي: أنبأنا أبو حمزة إلخ»، وعلى هذا فيقدر قبل قوله: «قال أبي» لفظة «قال»، أي: قال محمد بن علي: قال أبي و«أبو حمزة» فاعل «أنبأنا»، والجملة مقول «قال أبي»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- (**علقمة**) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم٦١/ ٧٧

٧- (**عبدالله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. **ومنها**: أنه مسلسل بالمراوزة إلى أبي حمزة، وبالكوفيين بعده. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، منصور[١]، وإبراهيم، وعلقمة، وكلهم كوفيون. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا- ١/ ١٤٣٩- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٧- بالسند المذكور.

ودلالته على ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٠- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ، غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ٣٧/ ١٤٢٠- رواه عن علي بن حُجْر، عن شَريك، عن زُبَيد به.

وتقدم الكلام عليه سندا ومتنا، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته هنا.

وممن لم يُذكر هناك من رجال إسناده:

١- (**حُميد بن مَسعدة**)الباهلي البصري، صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**سُفيان بن حُبيب**) البصري البزاز، ثقة [٩] تقدم٦٧/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

و«زبيد» هر ابن الحارث اليامي.

وبقية الكلام تُراجع هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤١- (أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) هذا على جعل منصور من صغار التابعين كما قال في «الفتح»، لكن الصحيح أنه من الطبقة السادسة، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة «أخبرني».

عَبْدِالرَّحِيم، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ -وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فُرِضَتِ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن وهب**) بن عمر بن أبي كريمة، أبو الْمُعافَى الحَرّاني، صدوق [١٠] تقدم١٩١/ ٣٠٦ .

٢- (**محمد بن سَلَمة**) بن عبداللَّه الباهلي مولاهم الحرّاني، ثقة [٩] تقدم١٩١/ ٣٠٦ .

٣- (**أبو عبدالرحيم**) خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم الحرّاني، ثقة [٦] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

٤- (**زيد**) بن أبي أُنيسة الجزري، الكوفي الأصل، ثم الرُّهَاوي، ثقة له أفراد [٦] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- (**أيوب بن عائذ**) بن مُدلج الطائي الْبُحتُريّ -بضم الموحّدة، وسكون المهملة، وضم المثناة- الكوفي، ثقة رُمي بالإرجاء [٦].

روى عن قيس بن مسلم، وبكير بن الأخنس، والشعبي. وعنه زيد بن أبي أنيسة، والسفيانان، وغيرهم. قال البخاري، عن علي: له نحو عشرة أحاديث. وقال الدُّوريّ: عن يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، صدوق. وقال البخاري: كان يرى الإرجاء، وهو صدوق، وليس له عنده سوى حديث واحد. وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة، ولكنه كان مرجئًا. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئًا يخطىء. وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقة. إلا أنه مرجىء. وقال ابن المديني: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن عائذ -وكان ثقة-. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. روى له الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦- (**بُكير بن الأخنس**) السَّدُوسيّ، ويقال: الليثيّ، كوفي ثقة [٤] تقدم٣/ ٤٥٦ .

٧- (**مجاهد أبو الحجّاج**) ابن جبر المخزومي المكيّ الإمام الحجة الثبت[٣] تقدم٢٧/ ٣١ .

٨- (**ابن عباس**) عبداللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح،

غير شيخه، فإنه من أفراده. **ومنها**: أنه مسلسل بالحرّانيين إلى زيد، وبكير كوفيّ، والباقيان مكيان. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. **ومنها**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: فُرِضَتِ صَلَاةُ الْحَضَرِ**) أي الرباعية (**عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ**) أي بوحي من اللَّه تعالى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣] (**أَرْبَعًا**) منصوب على الحال، أي حال كونها أربع ركعات بعد أن كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة السفر كأنها ما زيد فيها، وهذا معنى قوله (**وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ**) فلا يعارض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها: «فرض اللَّه الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر، والسفر...»، وقد تقدم وجه الجمع مفصلا في أوئل كتاب الصلاة -٣/ ٤٥٣-

وقوله: «صلاة السفر» بالرفع عطفًا على «صلاة الحضر»، وقوله: «ركعتين» بالنصب عطفًا على «أربعًا»، فيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف، فـ«صلاة» مرفوع بـ«فُرضت»، و«أربعا» منصوب على الحال به، ومثله إعراب قوله (**وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً**) أي فرضت ركعة واحدة، وفيه أن اللازم في الخوف ركعة واحدة، وبه قال طائفة من السلف، وهو الراجح، وخالف في ذلك الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه من «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء اللَّه تعالى١٨,/ ١٥٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم،وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى -٣/ ٤٥٦- رواه عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن أبي عوانة، عن بُكير به،وتقدم الكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، وممن لم يتقدم من رجاله هناك:

١- (**يعقوب بن مَاهَان**) البَنَّاء، مولى بني هاشم، أبو يوسف البغدادي،صدوق [١٠].

روى عن هُشيم، والقاسم بن مالك. وعنه النسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سُفيان، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كَتَبَ عنه أبي، وسألته عنه؟ فقال: صدوق، قال: وقال لي حجاج بن الشاعر: ليس ببغداد مثل يعقوب بن ماهان. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب، مات سنة (٢٤٤) وفيها أرّخه السرّاج. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٢- **(القاسم بن مالك)** الْمُزَني، أبو جعفر الكوفي، صدوق، فيه لين، من صغار [٨].

روى عن المختار بن فُلفُل، وابن عون، وأيوب بن عائذ، وغيرهم. وعنه أحمد، وابن المديني، وابن معين، ويعقوب بن ماهان، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: كان صدوقًا، قال: وذُكر أنه كان يلي بعض العمل في السواد. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ما كان به بأس، صدوق. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وليس بالمتين. وقال إبراهيم بن عبدالله الْهَرَوِيُّ، ومحمد ابن عبدالله بن عَمَّار، وأبوه الحسن العجلي: ثقة. وقال الساجيّ: ضعيف، وقد روى عنه علي بن المديني، والناس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، صالح الحديث، بقي إلى بعد التسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، و(٢٥١٩) حديث: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدّا وثلثًا...».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٢- (بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان حكم المسافر ين من الْحُجّاج حينما ينزلون مكة لأداء المناسك، وذلك أنهم يقصرون الصلاة، ولا يتمّون، لأنهم لا يخرجون عن حكم السفر بسبب إقامتهم بها أيام الحج،

فقد أقام النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ بها أيام الحج، فقصروا، كما يأتي في حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٤٣- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، فِي حَدِيثِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

وقوله: «في حديثه» متعلق بـ«أخبرنا»، أوبحال محذوف، أي حال كون هذا الحديث كائنًا في جملة ما حدثنا به عن خالد بن الحارث.

٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت[٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** هو المذكور في الباب الماضي.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصري، ثقة ثبت مدلس[٤]تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- **(موسى بن سَلَمَة)** بن المحبَّق -بمهملة، وموحّدة بوزن محمد- الهُذَلي البصريّ، ثقة [٤].

روى عن ابن عباس. وعنه ابنه مثنى، وقتادة، وأبو التيّاح.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وأعاده بعده، و(٢٦٣٣) حديث: «نعم لو كان على أمها دين، فقضته. . .» الحديث.

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما، ذكر في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. **ومنها**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

شرح الحديث

عن موسى بن سَلَمَة أنه (قال: **قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟**) وفي الرواية التالية: «قلت: تفوتني الصلاة في جماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟». والبَطحَاء: مَسيل فيه دُقاق الحصى، وقيل: بطحاء الوادي تُراب لين مما جَرّته السيول، والجمع بطحاوات، وبطاح بالكسر[1].

(**قَالَ**) أي ابن عباس رضي الله عنهما (**رَكْعَتَيْنِ**) أي صل ركعتين قصرًا (**سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ص**) بالنصب على الحالية، ويحتمل الرفع خبرا لمحذوف، أي هذه سنة أبي القاسم ﷺ.

يعني أن القصر للحاج المسافر أيامَ إقامته بمكة سنةُ النبي ﷺ، فالأيام التي يقيمها خلال أداء النسك تُعتبر من جملة السفر.

والحاصل أن الحاج أيام أداء المناسك في مكة، وفيما حولها من منى، ومزدلفة، وعرفة، ونحوها، يُعتبر مسافرًا، فيقصر صلاته، سواء صلاها جماعة، أو منفردًا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ١٤٤٣- وفي «الكبرى»-٢/ ١٩٠١-عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، عنه. وفي ٢/ ١٤٤٤- و«الكبرى»٢/ ١٩٠٢- عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وأخرجه (م) ٢/ ١٤٣ و٢/ ١٤٤ (أحمد)١/ ٢١٦ و١/ ٢٩٠ و١/ ٣٣٧(ابن خزيمة) ٩٥١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ، مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»).

---

(١) «لسان العرب» في مادة «بطح».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريُّ البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/، ٤٧ من أفراد المصنف.

٢- (**يزيد بن زُريع**) البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٥/ ٥ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث.

وقوله: «قلت» فيه التفات، إذا الظاهر أن يقول: «قال». وقوله: «ما» في «ما ترى» استفهامية. وقوله: «ركعتين» مفعول لمحذوف، أي صلّ ركعتين. وتقدم إعراب «سنة أبي القاسم» في الحديث السابق.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ الصَّلَاةِ فِي مِنَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «منى» بكسر الميم، وتخفيف النون، مقصورًا: اسم موضع بمكة، والغالب فيه التذكير، فيصرف. وقال ابن السرّاج: ومنى ذَكَرٌ، والشام ذكر، وهَجَرٌ ذكر، والعراق ذكر، وإذا أنّث مُنع، أي من الصرف، وأمنى الرجلُ بالألف: أتى منى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسُمي منى لما يُمنى فيه من الدماء، أي يُراق. قاله الفيومي[1].

قال الحريريّ في «ملحته» مبينًا بعض ما يُصرف من البقاع:

وَلَيْسَ مَصْرُوفًا مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ ... وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

والصلاة في منى مما اختلف فيها أهل العلم، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المصباح» جـ٢ ص ٥٨٢ .

١٤٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- **(أبو الأحوص)** سلام بن سُليم الحنفي الكوفي، ثقة ثبت [٧] تقدم٧٩/ ٩٦ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره (٣) تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- **(حارثة بن وهب الْخُزَاعيّ)** أخو عُبيدالله بن عمر لأمه، واسمها أم كلثوم بنت جَرْول بن مالك الخزاعية، صحابي نزل الكوفة، رضي الله تعالى عنه.

روى عن النبي ﷺ، وعن جندب الخير الأزديّ، قاتل الساحر، وحفصة بنت عمر. وعنه معبد بن خالد، وأبو إسحاق السبيعي، والمسيب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وأعاده بعده، و(٢٥٥٥) حديث: «تصدّقوا، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل...» الحديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٧) من رباعيات الكتاب. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغلاني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ)** قال أبو البقاء: «آمن»، و«أكثر» منصوبان نصبَ الظرف، والتقدير زمنَ آمن ما كان الناس، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، قال: وضمير «أكثره» عائد إلى جنس الناس، وهو مفرد.

قال السندي: وهذا غلط، وإنما هو عائد إلى ما كان الناس، بناء على أن «ما» مصدرية، و«كان» تامّة، و«الناس» بالرفع فاعله، ألا ترى أنه كان في الأصل آمن ما كان الناس، وأكثر ما كان الناس، وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمنًا، وعددًا. والله تعالى أعلم انتهى[1].

---

(١) «شرح السندي» ٣/ ١١٩ - ١٢٠ .

وفي هذا الحديث ردّ على من زعم أن القصر مختصّ بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم، كالرمل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر، لحديث يعلى بن أمية في سؤاله عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم أول «كتاب تقصير الصلاة» ١/ ١٤٣٣- فإنه ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا، لا قصرها في الخوف خاصّةً، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني، أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ١٤٤٥- وفي «الكبرى»-٣/ ١٩٠٣- عن قُتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه. وفي -٣/ ١٤٤٦- و«الكبرى» -٣/ ١٩٠٤- عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٥٣ و٢/ ١٩٧ (م) ٢/ ١٤٧ (د) ١٩٦٥ (ت) ٨٨٢ (أحمد) ٤/ ٣٠٦ (ابن خزيمة) ١٧٠٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بمنى:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: اختلف السلف في المقيم بمنى، هل يقصر، أو يتمّ، بناءً على أن القصر بها للسفر، أو للنسك؟ واختار الثاني مالك. وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يُتمون، ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة، ومنى مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٧٢ .

بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صحّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك لبعد العهد، ولا يخفى أن أصل البحث مبنيّ على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يُقصر فيها، وهو من محالّ الخلاف. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه مالك رحمه اللَّه تعالى، من أن القصر للنسك؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في محله من «كتاب الحج»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله.

و«عمرو بن عليّ»، هو الفلاس، و«يحيى بن سعد» هو القطان، و«سفيان» هو الثوري. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**بُكير**) بن عبداللَّه بن الأشجّ المدني نزيل مصر، ثقة (٥) تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٤- (**محمد بن عبداللَّه بن أبي سليمان**) المدني، صدوق [٥].

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٧١ .

(٢) وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال».

روى عن أنس بن مالك. وعنه بُكير بن عبدالله بن الأشج. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقال في «الكاشف»: وُثّق. انفرد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «محمد بن عبدالله بن أبي سليمان»، والذي في «الكبرى» «محمد بن عبدالله بن أبي سليم»، وهو الصواب، كما هو في «تحفة الأشراف»١/ ٣٧٤، وكذا في كتب الرجال، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- **(أنس بن مالك)** رضي الله تعالى عنه، تقدم٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله، فإنه من أفراده، وهو صدوق. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلاني، ثم مصري، والليث، فمصري. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، بكير عن محمد بن عبد الله، وهو من رواية الأقران. **ومنها**: أن صحابيه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنى)** أي الصلاة الرباعية، إذ هي التي تتغير، فأما المغرب، فلا تُقصَر، وأما الصبح، فلا يختلف الحكم فيها، في منى، وغيره حتى يُخبر عنه أنس رضي الله تعالى عنه **(وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)** رضي الله عنهما **(رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ)** رضي الله عنه **(رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ)** أي في أوائل خلافته، وذلك ثمان سنين، أوست، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن **عمر** رضي الله عنهما، ولفظه من رواية نافع، عنه: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعُمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا»، وفي رواية حفص بن عاصم، عنه: «صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله،

أخرجه هنا-٣/ ١٤٤٧- وفي «الكبرى» -٣/ ١٩٠٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ١٤٤ و٣/ ١٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: دلّ حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنها هذا أن عثمان رضي اللَّه تعالى عنه أتمّ في منى في أواخر إمارته، وكذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم فيه:

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرّت صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر»، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ؟ قال: تأولت ما تأول عثمان انتهى.

فاختُلف في سبب إتمامهما رضي اللَّه تعالى عنهما:

فأما عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، فقيل: سبب إتمامه لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين، وكلّ موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجدّ له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة.

قال الحافظ: يردّ هذا كله قول عروة: «تأولت ما تأول عثمان»، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة رضي الله عنها، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها، ويردّ الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجر حرام، والرابع والخامس لم يُنقلا، فلا يكفي التخرّص في ذلك، والأول، وإن كان نُقل، وأخرجه أحمد، والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لَمَّا قدمتُ، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة، فإنه يصلي صلاة مقيم». فهذا الحديث لا يصحّ، لأنه منقطع، وفي رُواته من لا يُحتجّ به، ويردّه قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلًا، فدلّ على وَهْن ذلك الخبر.

قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأوليهما، ويقوّيه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جرير في «تفسير سورة النساء» أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا، فإذا احتجّوا عليها، تقول: «إن النبي ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟».

وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة. وهذا القولان باطلان، لا سيما الثاني.

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتمّ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: لما قدم معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمّك، لأنه كان قد أتمّ الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ، وأقام بمنى أتمّ الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدّة اهـ.

قال الحافظ: وهذا رجحه جماعة، من آخرهم القرطبي. لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، أن عثمان إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ، فهو مرسل، وفيه نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، وصحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج، خشية أن يرجع في هجرته، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه -وقال له المغيرة: اركب راحلتك إلى مكة- قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر، عن الزهريّ، فقد روى أيوب، عن الزهري ما يُخالفه:

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحبّ أن يُعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان، أنه أتمّ بمنى، ثمّ خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام -بفتح الطاء والمعجمة- فخفتُ أن يستنّوا.

وعن ابن جُريج أن أعرابيا ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أُصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، ولا ما نع أن يكون هٰذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يُقوّيه، من حيث إن الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رضي الله تعالى عنه.

وأما عائشة رضي الله عنها، فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما رواه البيهقي من

طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «يا ابن أختي إنه لا يشقّ عليّ»، وإسناده صحيح، وهو دالّ على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشقّ عليه أفضل انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ثبت عن عثمان، وعائشة رضي الله عنهما من اختيار الإتمام على القصر هو اجتهاد منهما، لا يتابعان عليه، لأن المختار والأفضل هو الذي كان عليه رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما من القصر في السفر مطلقا.

هذا من حيث الأفضلية، وأما من حيث الجواز فالمختار جواز الإتمام، كما تقدّم تحقيقه في المسألة الرابعة في أول «كتاب القصر» -١/١٤٣٣-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(قتيبة)** المذكور قبله.

٢- **(عبدالواحد)** بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر، وقيل: أبو عُبيدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال [٨].

روى عن أبي إسحاق، وعاصم الأحول، والأعمش، وغيرهم.

وعنه: ابن مهديّ، وعفان، وعارم، وقتيبة، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: مَنْ أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة، وسفيان، أبو معاوية، وبعده عبدالواحد. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: عبدُالواحد أحبّ إليك، أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة أحبّ إليّ، وعبدالواحد ثقة. وقال صالح بن أحمد، عن علي بن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبدالواحد بن زياد يطلب حديثًا قطّ بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أُذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفًا. وقال ابن سعد: كان يُعرَف بالثقفيّ، وهو مولى لعبد القيس، وكان ثقةً كثير الحديث. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة عَمَدَ إلى أحاديث كان

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

يُرسلها الأعمش، فوصلها. وقال العجلي: بصريّ ثقة حسن الحديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبدالبر: أجمعوا أنه لا خلاف بينهم أن عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت. وقال ابن القطان الفاسيّ: ثقة لم يُعتلّ عليه بقادح.

قال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة (١٧٦) وقال أحمد: (٧٧) وقال البخاري، عن محمد بن محبوب: مات سنة (٧٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣- **(محمود بن غَيلان)** المرزوي، ثقة [١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٥- **(سفيان)** بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا.

٦- **(الأعمش)** سليمان بن مهران تقدم قريبا.

٧- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الثقة الفقيه [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٨- **(عبدالرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] تقدم ٣٧/ ٤١ .

٩- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة إلى السند الأول، ومن سباعياته بالنسبة إلى الثاني، فالأول أعلى بدرجتين. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه، فلأول بغلاني، والثاني مروزي، وغير عبد الواحد، فبصريّ. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِاللَّهِ) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ)** هذا الكلام ذكره عبداللَّه رضي الله عنه لما ذُكر له أن عثمان رضي الله عنه أتم في منى، ففي الرواية الآتية: «صلى عثمان بمنى أربعًا حتى بلغ ذلك عبدَاللَّه، فقال: لقد صليت مع رسول اللَّه ﷺ ركعتين». وفي رواية مسلم بسند المصنف عن إبراهيم، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد، يقول: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبداللَّه بن

مسعود، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصدّيق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رضوان اللَّه عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ، وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلي وراء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتمّا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «مِنْ» -أي في قوله: «من أربع ركعات»- للبدلية، مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]، وهذا يدلّ على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظّ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود: «أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شرّ»، وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف»، ولأحمد من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل الأول، وهذا يدلّ على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعل من المالكية، وهي رواية عن مالك، وعن أحمد، قال ابن قُدامة: المشهور عن أحمد أنه الاختيار، والقصر عنده الأفضل، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح عندي، وقد تقدم بيان ذلك، في المسألة الرابعة في أول «كتاب القصر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ١٤٤٨- وفي «الكبرى» -٣/ ١٩٠٦- عن قتيبة، عن عبدالواحد- ح

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ٢٠٤ .

(٢) «فتح» ٣/ ٢٧٣ .

وعن محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، سفيان- كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد عنه.

وفي ٣/١٤٤٩- و«لكبرى» -٣/١٩٠٧- عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به، بنحوه.

وأخرجه (خ) ٢/٥٣ و٢/١٩٧ (م) ٢/١٤٦ (د) ١٩٦٠ (أحمد) ١/٣٧٨ و١/٤١٦ و ١/٤٦٤و١/٤٢٢ و١/٤٢٥ (الدارمي) ١٨٨١ (ابن خزيمة) ٢٩٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَاللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفىً في الحديث الذي قبله.

وعلي بن خشرم، المروزي، ثقة من صغار [١٠] تقدم ٨/٨ .

وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون [٨] تقدم٨/٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٠- (أَخْبَرَنَا عُبيداللَّه بن سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** السرخسي، ثقة مأمون[١٠] تقدم١٥/١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان تقدم قريبًا.

٣- **(عُبيداللَّه)** بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/١٥ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣] تقدم١٢/١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم١٢/١٢ .

وشرح الحديث يعلم مما تقدم، وهو حديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا- ٣/ ١٤٥٠- وفي «الكبرى» -١٩٠٨٣- عن عُبيداللَّه بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عُبيداللَّه العمري، عن نافع، عنه. وفي ٣/١٤٥١- و«الكبرى» -٣/ ١٩٠٩- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيداللَّه بن عبداللَّه ابن عمر، عن أبيه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٥٣ (م) ٢/ ١٤٦ (أحمد) ٢/ ١٦ و٢/ ٥٥ و٢/ ٥٧ (ابن خزيمة) ٢٩٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي المصري، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري، ثقة حافظ [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة [٧] تقدم ٩/ ٩ .

٤- (**ابن شهاب**) الزهري، تقدم قريبًا.

٥- (**عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عمر**) بن الخطاب العدوي، أبو بكر المدني، شقيق سالة، ثقة [٣] في ٢/ ٣٢٨ .

٦- (**أبوه**) عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في السند الماضي، والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن إريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ الْمُقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المُقام» هنا بضم الميم مصدر ميميّ لأقام، رباعيًا، بمعنى الإقامة، لا بفتحها، من قام ثلاثيًا، بمعنى انتصب، إذ لا يناسب هنا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٥٢- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

---

(١) وفي نسخة «أخبرنا»، وفي أخرى «نا».

إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ[1]: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا عَشْرًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل بابين -١/ ١٤٣٨- وتقدم تمام البحث فيه، وبيان مسائله هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«حميد بن مسعدة» هو الباهلي البصري. و«يزيد» هو ابن زريع البصري.

[تنبيه]: قوله: «أقام بها عشرا» لا يعارض هذا حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي أنه ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يومًا؛ لأن هذا في حجة الوداع، وحديث ابن عباس في فتح مكة، وقد ثبت من حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة...» الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة إقامته بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كماقال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى. أفاده في «الفتح»[2].

[مسألة]: قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة:

فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاةَ، وروينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتمّ الصلاة، هذا قول عبداللَّه بن عمر بن الخطاب، آخر أقواله، كما ذكره نافع، وبنحوه قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن ابن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وبه قال محمد بن عليّ.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة، فأتم الصلاة، روي هذا عن سعيد ابن جُبير، وعبداللَّه بن عُتبة، وبه قال الليث بن سعد.

الخامس: أن من أقام أربعًا صلى أربعًا هكذا قال مالك، وأبو ثور، واحتجّ أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يُتمّ، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

السادس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة.

السابع: قول أحمد بن حنبل: إذا أجمع لعشرين صلاةً مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن

---

(١) وفي نسخة «قلنا».

(٢) «فتح» ٣/ ٢٧٠ .

يُقيم أكثر من ذلك أتمّ[١].

واحتجّ بحديث جابر، وابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، قال: فأقام النبي ﷺ الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

الثامن: قول سعيد بن المسيب: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث، فأتمّ الصلاة.

التاسع: قوله أيضًا: إن المسافر إذا أقام ثلاثًا أتمّ. قال ابن المنذر: هذان قولان: لا نعلم أحدًا قال بهما.

وله قول آخر، كقول الثوريّ، وآخر كقول مالك.

العاشر: ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون، وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك إلا أن تُقيم ببلدة لك بها أهل، ومال، فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجّوا به لأنفسهم في ذلك ما سُئل ابن عباس عن تقصير الصلاة؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

وعن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أن رجلًا قال له: إنا نُطيل المقام في الغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، وقال الحسن البصريّ: أقام أنس بن مالك بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، وأقام عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع وال -أحسبه قال: بسجستان سنين، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مجلز: كنت جالسًا عند ابن عمر، قال: قلت: يا أبا عبدالرحمن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول، وأقام مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنّة.

الحادي عشر: إن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار،

---

(١) لكن المشهور عن أحمد كما يأتي قريبًا أنه إذا عزم على إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن كان أكثر أتم.

هذا قول الحسن البصري.

الثاني عشر: قول من فرق بين المقام للخوف، والمقام لغير الخوف، قال الشافعي: فأشبه ما قال رسول اللَّه ﷺ من مقام المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر، وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرًا، ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيمًا، ثم سار، كان غير مقام حرب، ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعًا أحببت أن يتمّ، وإن لم يتمّ أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب، أو خوف حرب، فإن رسول اللَّه ﷺ أقام الفتح يُحارب هوازن سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب، أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتمّ الصلاة حتى يُفارق البلد تاركا للمقام به آخذًا في سفره.

الثالث عشر: ما روي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته، وغدوته، وولجته فقد أجمع سفرًا، فله صلاة السفر، ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر، وعليه الصوم.

القول الرابع عشر: ما حكاه إسحاق بن راهويَهْ عن بعضهم قالوا: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعنا، فإذا وضع الزاد والمزاد، وترك الرحيل، وأقام أيامًا لحاجة، أو تجارة، أو نزهة، فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام. انتهى ملخصا من كلام ابن المنذر في كتابه «الأوسط»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن قول الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح، حيث اعتبر عدد صلاة النبي ﷺ، فمن أجمع على إحدى وعشرين صلاةً، قصر، ومن زاد على ذلك أتمّ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وأسعد الناس بحديث جابر أحمد، ومن وافقه، لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول اللَّه ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدارًا يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مُقامُه على ذلك المقدار بالإتمام انتهى.

ونص مختصر الخرقي: «وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمّ» قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المدة التي

---

(١) جـ ٤ ص ٣٥٥ - ٣٦٤ .

تُلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاةً. ثم قال بعد ذكر الخلافات: ما نصه:

ولنا ما روى أنس، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة. متفق عليه.

وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ. انتهى[١].

والحاصل أن من نوى أن يقيم أكثر من إحدى وعشرين صلاةً عدد صلاة النبي ﷺ في مكة أتم، ومن نوى إحدى وعشرين، أو أقل من ذلك قصر، كما قصر النبي ﷺ في إحدى وعشرين صلاةً، مع أنه عزم على أنه سيقيم بمكة هذه المدة.

وهذا هو القول الموافق لفعل النبي ﷺ، وأما ما عداه من الأقول فليس عليه دليل صريح مرفوع يؤيده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن المأمول[٢]، مولى بني هاشم، أبو عمرو الورّاق البصريّ، بغدادي الأصل، مقبول [١١].

روى عن عَبِيدَة بن حُميد، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ومعمر بن سليمان الرّقّيّ، وعمر بن أيوب المَوْصلي. وعنه الترمذي، والنسائي، وابن جرير الطبري، وغيرهم. مات بعد (٢٤٠). وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(محمد بن ربيعة)** الكلابي الرُّؤاسي، أبو عبداللَّه الكوفي، ابن عمّ وكيع، صدوق [٩] تقدم في ٨/ ٤٦٤ .

---

(١) «المغنى» ٣/ ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) كذا في «تهذيب الكمال» و«ت» نسخة أبي الأشبال أحمد صغير، وهي من أحسن النسخ، ووقع في بعض النسخ، و«تت» «ابن مأمون» بالنون، والظاهر أنه تصحيف، واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**يزيد بن أبي حبيب**) واسم أبيه سُويد المصريّ، ثقة فقيه، يرسل[٥] تقدم١٣٤/ ٢٠٧ .

٥- (**عراك بن مالك**) الغفاريّ الكنانيّ المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم١٣٤/ ٢٠٧ .

٦- (**عُبيدالله**) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٥/ ٥٤ .

٧- (**ابن عباس**) عبدالله رضي الله تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وشيخ شيخه، فمن رجال الأربعة. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد، عن عراك، عن عبيد الله. **ومنها**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ**) أي يومًا بليلته، وذلك في عام الفتح، وأما إقامته عشرًا في حديث أنس رضي الله عنه الماضي ففي حجة الوداع، كما تقدم.

[**تنبيه**]: اختلفت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في مقدار إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فروي تسعة عشر، كما في «صحيح البخاري»، ولفظه من رواية عكرمة، عنه: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

وروي عشرون، أخرجه عبد بن حُميد في «مسنده»، وروي سبعة عشر بتقديم السين، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وروي خمسة عشر، وهي رواية المصنف هنا، ورواها أبو داود أيضًا، وروي ثمانية عشر، رواه أبو داود.

قال البيهقي في «السنن»: وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى تسعة عشر -أي بتقديم التاء- وهي الرواية التي أودعها البخاريّ في «الجامع الصحيح»، وجمع أيضًا البيهقي بين روايات تسع عشرة وثمان عشرة، وسبع عشرة بأن من رواها تسع

عشرة عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعدّ أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدّهما[١].

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين، وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذّة أيضًا، اللّهمّ إلا أن يُحمل على جبر الكسر، ورواية ثما نية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد[٢]، أي لأنّ في سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية خمسة عشر، فضعفها النوويّ في «الخلاصة»، وليس بجيّد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عُبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليُحمل على أن الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشرة.

واقتضى ذلك أن تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوريّ، وأهل الكوفة برواية خمس عشرة، لكونها أقلّ ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، وهو ما أخرجه أبو داود بلفظ: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين». لكن محله عنده فيمن لم يُزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أولا، وحجته حديث أنس رضي الله تعالى عنه انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أن أرجح المذاهب مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لموافقته لحديث أنس رضي الله تعالى عنه.

وحاصله أن من أقام في بلدة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر. والله تعالى أعلم.

(يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) جملة في محل نصب على الحال، وكرر «ركعتين» إشارة إلى أن قصره في كل صلاة صلاها في تلك المدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «السنن الكبرى» جـ ٣ ص ١٥١ .
(٢) «التلخيص الحبير» جـ ٢ ص ٤٥ - ٤٦ .
(٣) «فتح» ٣/ ٢٦٩ .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وتقدم قريبًا أن النووي ضعفه بالشذوذ، وأجاب عنه الحافظ رحمهما اللَّه تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ١٤٥٣- وفي «الكبرى» -٤/ ١٩١١- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١٢٣١ (ق) ١٠٧٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٤- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ[2] ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبدالملك بن زَنجَوَيه)** البغداديّ، أبو بكر الغَزَّال، ثقة [١١].

روى عن جعفر بن محمد بن حمزة، وزيد بن الحباب، وعبدالرزاق، وغيرهم. وعنه الأربعة، وعبداللَّه بن أحمد، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة كثير الخطإ.

قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة (٢٥٨). روى عنه الأربعة، وروى عنه المصنف في هذا الكتاب حديثين فقط، هذا، و(٢٨٩٣) حديث: «خلّ عنه، فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد. . .» الحديث.

٢- **(عبدالرزاق)** بن همام الصنعاني. ثقة ثبت [٩] تقدم٦١/ ٧٧ .

٣- **(ابن جُريج)** عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فاضل فقيه يدلس ويرسل [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- **(إسماعيل بن محمد بن سعد)** بن أبي وقّاص الزهري أبو محمد المدني، ثقة حجة [٤] تقدم٩٧/ ١٢٥ .

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

(٢) وفي نسخة «أنا».

٥- (**حُميد بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢] تقدم ٣٢/ ٧٢٥ .

٦- (**الساءب بن يزيد**) الكندي الصحابي الصغير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٦٢/ ١٣٠٥ .

٧- (**العلاء بن الحَضْرَمي**) حليف بني أُميّة، واسم الحضرميّ عبداللَّه بن عمّار بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عُوَيف. وله عدة إخوة، يقال: إنهم أحد عشر، وأخوه عمرو ابن الحضرمي أول قتيل من المشركين، قتله المسلمون، وكان ماله أول مال خُمّس في الإسلام، وبسببه كانت وقعة بدر.

روى عن النبي ﷺ في مُكث المهاجر. وعنه السائب بن يزيد، وأبو هريرة، وحيان الأعرج، وسَهْم بن منجاب، وزياد بن حُدَير.

وكان يقال: إنه مُجاب الدعوة، وولّاه رسول اللَّه ﷺ البحرين، وأقرّه أبو بكر، وعمر، ثم ولّاه عمر البصرة، فمات قبل أن يصل إليها سنة (١٤).

وقال ابن سيرين، عن ابن العلاء بن الحضرمي: إن أباه كتب إلى النبي ﷺ، فبدأ باسمه. وقال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٢١) وله مناقب، وفضائل كثيرة. أخرج الجماعة الحديث المتقدم. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث: حديث الباب، «أنه كتب إلى النبي ﷺ، فبدأ باسمه» عند أبي داود رقم (٥١٣٥)، وأخرجه أحمد أيضًا (جـ٤ص ٣٣٩)، وحديث «بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» عند ابن ماجه رقم ١٨٣١- وأخرجه أحمد أيضًا جـ٥/ ٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن السائب بن يزيد رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**يَقُولُ**) جملة في محل نصب على الحال.

ولفظ البخاري من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن حميد الزهري، قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز، يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نمر، قال: ما سمعتَ

في سُكنى مكةَ؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرميّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». و«الصدر» بفتح المهملتين، أي بعد الرجوع من منى.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ**) من باب قتل: أي يقيم، ويتلَبّثُ، ومَكُث مُكثًا، فهو مَكيث، مثلُ قرُب قُربًا، فهو قريب لغةٌ، وقرأ بها السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ باللغتين. قاله الفيّومي (**بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**) أي فراغه من أعمال الحجّ، وأصل النسك بضمتين: العبادة، والمراد هنا أفعال الحج، يقال: نسك للَّه ينسُك، من باب قتل: تطوع بقُربة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات. أفاده الفيومي (**ثَلَاثًا**) أي ثلاثة أيام بلياليها، وذكر العدد، لكون التمييز محذوفا، كما تقدم.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وحكَى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة -يعني بعد الفتح- فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سُكنى المدينة كان واجبًا لنصرة النبي ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سُكنى أيّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي.

ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يُعنى به من هاجر من غيرها، لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لمّا تحرّجوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها للَّه تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يَخاف أن يُفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها للَّه كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارًا بدينه، ليَسلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعًا أو دورًا، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة. واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

---

(١) «فتح» ٧/ ٦٨٥ في «كتاب مناقب الأنصار».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي فيما قاله القرطبي نظران:

أما أوّلًا، ففي تعميمه المنع لكل من فرّ بدينه، لأن ذلك يحتاج إلى دليل، من نص أو إجماع.

وأما ثانيًا ففي تفريقه بين من فر بدينه، ومن ترك بلده للَّه، فإنه لا فرق بينهما في الحقيقة، كما هو ظاهر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث العلاء بن الحضرمي رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ١٤٥٤- وفي «الكبرى» -٤/ ١٩١٢- عن محمد بن عبدالملك بن زنجويه، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن السائب بن يزيد، عنه. وفي -٤/ ١٤٥٥- و«الكبرى» -٤/ ١٩١٣- عن الحارث بن مسكين، عن ابن عُيينة، عن عبدالرحمن بن حُميد، عن السائب بن يزيد به.

وفي «الكبرى» ٢٧٩/ ٤٢١٢- عن محمد بن عبداللَّه بن المبارك، عن يحيى بن سعيد القطان- ح و٢٧٩/ ٤٢١٣-عن عُبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان- كلاهما عن عبدالرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد؟، فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاث ليال يمكثهنّ المهاجر بمكة بعد الصدر». وفي -٢٧٩/ ٤٢١٤- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به.

وأخرجه (خ)٥/ ٨٧ (م) ٤/ ١٠٨ و٤/ ١٠٩ (د) ٢٠٢٢ (ت)٩٤٩ (ق)١٠٧٣ . (الحميدي) ٨٤٤ (أحمد) ٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢ (الدارمي) ١٥٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مدة الإقامة التي تُقصر فيها الصلاة، وهذا الذي ذهب إليه رحمه اللَّه تعالى هو مذهب الشافعي، ومالك رحمهما اللَّه تعالى، ووجه الدلالة منه أن الترخيص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، فالأربع حد الإقامة، وما دونه حد السفر، فتقصر الصلاة فيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاستدلال عندي غير صحيح، لأنه يرده ما فعله

النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، مع أصحابه ﷺ، حيث أقاموا أربعةأيام بمكة، وقد عزموا قبل ذلك على إقامة تلك المدة، لأنهم يعلمون أن أفعال الحج لا تنتهي إلا بهذا القدر من الزمن، فدلّ على أن الأربعة لها حكم السفر، فلذا تقدم ترجيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، فكل من أقام مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، وهي أربعة أيام قصر، ومن زاد أتم، واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة.

وما ادعاه الداوديّ من اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، رده في «الفتح» بأنه لا معنى لتقييده بالأولين.

ومنها: أنه استُدلّ به على أن طواف الوداع عبادة مستقلة، ليست من مناسك الحجّ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعي، لقوله في هذا الحديث: «بعد قضاء نسكه»، لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضيًا لمناسكه، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

و«أبو عبدالرحمن» هو النسائي، وقائل أخبرنا هو الراوي عنه، والظاهر أنه أبو بكر ابن السُّنّيّ راوي الكتاب عن النسائي رحمهما اللَّه تعالى، ويقدّر قبل «قال الحارث بن مسكين» لفظة «قال»، وتكون جملة «قال الحارث» مقولًا لذلك القول المقدر، ومقول «قال الحارث» جملة «قال: قال النبي ﷺ الخ». وقوله: «قراءةً» بالنصب على الحالية، وكذا جملة «وأنا أسمع»، وقوله: «في حديثه» متعلق بـ«قال الحارث». وقوله: «عن سفيان» متعلق بـ«حديثه»؛ لأنه مصدر.

---

(١) «فتح» ٧/ ٦٨٥ .

ورجال إسناده: خمسة:

١- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصري الفقيه الثقة[١٠] تقدم٩/ ٩ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت[٨] تقدم١/ ١ .

٣- **(عبدالرحمن بن حميد)** عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة [٥[١]].

روى عن أبيه، والسائب بن يزيد،وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه صالح بن كيسان، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم، وأبو داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالعراق في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٧). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(٤٣٦٦) حديث: «إذا دخلت العشر، فأراد أحدكم أن يضحّي...» الحديث.

والباقيان تقدما في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن يحيى الصوفي)** أبو جعفر الكوفي العابد، ثقة [١١] تقدم ٣٨/ ١٢٧٤ .

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم١١/ ٥١٦ .

٣- **(العلاء بن زُهير الأزديّ)** ابن عبداللّه بن زُهير بن سُليمى الأزديّ، أبو زهير الكوفي، ثقة [٦].

روى عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، ووبَرَة بن عبدالرحمن الْمُسْليّ. وعنه وكيع، وأبو نعيم، والفريابي، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال

---

(١) جعله في «ت» من السادسة، والأولى أنه من الخامسة؛ لأنه يروي عن السائب بن يزيد الصحابي، كما في هذا السند. فتنبه. واللّه تعالى أعلم.

ابن حزم: مجهول، وردّ ذلك عليه عبدالحقّ، وقال: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح. وتناقض فيه قول ابن حبان، فقال في «الضعفاء»: يروي عن الثقات ما لا يُشبه الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى.

انفرد به المصنف، فروى له حديثين: أحدهما حديث الباب، والثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي.

٤- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] تقدم٣٧/ ٤١ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفيين. **ومنها**: أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ)** وفي رواية الدارقطني: «عمرة في رمضان»، واستنكر ذلك، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان **(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ)** بتاء التأنيث الساكنة **(مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** متعلق بمحذوف، أي أفديك بأبي وأمي، أو مَفْديّ أنت بأمي وأمي **(قَصَرْتَ)** خطاب للنبي ﷺ **(وَأَتْمَمْتُ)** بتاء المتكلم **(وَأَفْطَرْتَ)** بتاء الخطاب **(وَصُمْتُ)** بضمير المتكلم **(قَالَ)** ﷺ **(أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ)** أي فيما فعلتُ من الإتمام والصوم. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث صحيح، كما مرّ تصحيحه آنفًا عن عبد الحقّ، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا فقط، وقد اختلف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها، وهو مراهق. وقال أبو حاتم: دخل عليها، وهو صغير، ولم يسمع منها. وعند ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن، وقال في «العلل»: المرسل أشبه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن الحديث صحيح متّصل، وأن سماع عبد الرحمن عن عائشة صحيح، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»ج٣/ ١٤٢-١٤٣ معلّقًا على كلام الدار قطني السابق: ما نصّه: وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها، ولم يقيده بأنه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منها. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

٥- (تَرْكُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ)

١٤٥٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند تقدم الكلام عليه في الباب الماضي، سوى:

١- **(وَبَرَة بن عبدالرحمن)** -بفتح الواو، والموحدة- الْمُسْلِيّ -بضم أوله، وسكون المهملة، بعدها لام- أبو خُزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي الطفيل، وغيرهم. وعنه العلاء بن زُهير، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومسعر، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: تُوفي في ولاية خالد بن عبداللَّه القَسْري على الكوفة، وكذا قال الهيثم بن عديّ، وخليفة، وزاد سنة (١١٦).

روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(٢٩٢٩) حديث: رأينا رسول اللَّه ﷺ أحرم بالحجّ، فطاف بالبيت...» الحديث، و(٥٣١٣) حديث: «لم يرخّص في الديباج إلا موضع أربع أصابع...» الحديث.

٢- **(ابن عمر)** عبداللَّه رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢. ولطائف الإسناد تقدم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن وبَرَة بن عبدالرحمن أنه (**قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**) يحتمل أن يكون المعنى أنه لا يتم في السفر كما كان يُتمّ بعض الصحابة، ويحتمل أن يكون المعنى لا يتطوع زيادة على ركعتي الفريضة، بل يقتصر عليهما، وعلى الأول تكون جملة قوله (**لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا**) مستأنفة بَيَّنَ بها أنه لا يصلي الرواتب القبلية، ولا البعدية، وعلى الثاني تكون الجملة تفسيرًا لقوله: «لا يزيد في السفر على ركعتين».

وأفرد الضمير في قوله: «قبلها، وبعدها» مع أن المرجع مثنى، وهو «ركعتين» باعتبار الصلاة (**فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟**) أي قيل لابن عمر: ما هذا الاقتصار على الركعتين، وترك السنن الرواتب كلها (**قَالَ**) أي ابن عمر رضي الله عنه (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ**) أي من الاقتصار على الركعتين، وترك السنن الرواتب القبلية والبعدية.

وإنما قيدنا بالقبلية والبعدية، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر على راحلته، وأنه كان يصلي الوتر، وإنما ترك الراتب القبلية والبعدية. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٥/ ١٤٥٧- وفي «الكبرى» -٥/ ١٩١٥- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٨- (**أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَذَلِكَ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**نوح بن حَبيب**)القُومَسيّ، أبو محمد البَذَشيّ، ثقة سنيّ [١٠] تقدم٧٩/ ١٠١٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٤/ ٤

٣- (**عيسى بن حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العَدَويّ، أبو زياد المدنيّ، لقبه رَبَاح -بموحدة-ثقة [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وعنه يحيى القطان، وسليمان بن بلال، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. ونقل ابن خلفون أن العجلي وثقه. وقال الحاكم: قال فيه القعنبي: عيسى بن حفص الأنصاريّ، وكانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، فربّما عرف بقبيلة أخواله. وقال ابن حبان، وابن قانع، والواقدي: مات سنة (١٥٧) زاد الواقدي: في خلافة أبي جعفر. روى له الجماعة، سوى الترمذي، له عندهم حديثان: أحدهما حديث الباب، والآخر حديثه عن نافع، عن ابن عمر في فضل المدينة.

٤- **(حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطّاب العمري المدني، ثقة [٣] تقدم٦٠/ ٨٦٧.

٥- **(ابن عمر)** رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في السند السابق. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من عيسى بن حفص. **ومنها**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حفص بن عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ)** ولفظ مسلم: «صحبتُ ابن عمر في طريق مكة...» **(فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ركعتين)** الظاهر أنه صلاهما جمعًا، وفي نسخة: «أو العصر» بـ«أو»، والظاهر أنه تصحيف، لأن ابن عمر لا يرى جواز النافلة بعد العصر، فلو رآهم يتنفلون بعد العصر لكان إنكاره في ذلك أشدّ.

ولفظ مسلم: «فصلى لنا الظهر ركعتين» **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي رجع من محل صلاته **(إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ)** مثلّثة الطاء، والفاء، وبكسر الطاء، وفتح الفاء، وبالعكس: واحدة الطنافس للبُسُط، والثياب، والحَصير، من سَعَف، عرضه ذراع. قاله المجد. وقال الفيّومي: «الطنفسة» بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة، منهم ابن السِّكّيت، وفي لغة بفتحتين، وهي بساط له خَمْلٌ رَقيقٌ، وقيل: هو ما يُجعل تحت الرَّحْل على كتفي البعير، والجمع طَنَافس انتهى[1] **(فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ)** أي يصلون النافلة، فالسبحة

(١) «ق» و«المصباح» في مادّة «طنفس».

معناها النافلة (**قَالَ**) أي ابن عمر (**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للإنكار (**قُلْتُ**) القائل حفص بن عاصم (**يُسَبِّحُونَ، قَالَ**) أي ابن عمر (**لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا**) أي قبل الركعتين اللتين صليتهما قصرًا (**لأَتْمَمْتُهَا**) أي أتممت المكتوبة، وأفرد الضمير في المواضع الثلاث باعتبار الصلاة، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

يعني أنه لو كان مخيّرًا بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ. قاله فى «الفتح».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: لعلّ المعنى: لو كنت صليت النافلة على خلاف السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحبّ، وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا، حتى يَردَ عليه ما قيل: إن شرع الفرض تامّةً يُفضي إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل، فلا يُفضي إلى حرج، لكونها إلى خيرة المصلي انتهى[1].

(**صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) جملة مستأنفة استئنافًا بيانيا، وهو ما يقع جوابًا لسؤال مقدّر، فكأنه قال له: لماذا قلت هذا الكلام؟، فأجابه بأنه صحب رسول اللَّه ﷺ (**فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ**) أي في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت، فلا يُعترض على كلامه بالمغرب، حيث لا تُصلى ركعتين إجماعًا.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: يحتمل هذا اللفظ - يعني «كان لا يزيد في السفر على ركعتين»- أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كنايةً عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا، ويمكن أن يريد ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويدلّ على هذا الثاني رواية مسلم، ولفظه: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت»، فذكر المرفوع انتهى[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتّمة، فلو شُرعت تامة لتحتّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ١٢٣ .
(٢) «فتح» ٣/ ٢٨٩ .

مشروعة، ويُخيّر فيها انتهى.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني أنه لو كان مخيّرًا بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ انتهى.

(**وَأَبَا بَكْرٍ**) بالنصب عطفًا على «رسول اللَّه»، أي وصحبت أبا بكر (**حَتَّى قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، أي مات (**وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ** ﷺ كَذَلِكَ) أي حتى قُبضا، ولفظ مسلم: «يا ابن أخي صحبت رسول اللَّه ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، ثم صحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» انتهى[1].

وإنما ذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ليُبيّن أن العمل استمرّ على ذلك، ولم يطرُق إليه نسخٌ، ولا مُعارض، ولا راجحٌ.

واستُشكل قوله: «ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه»، لأنه ثبت فيما تقدم من حديث ابن عمر أن عثمان أتمها بعد ثماني سنين، أو ست.

وأجيب بأن المراد في هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصةً، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى. أفاده النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/١٤٥٨- وفي «الكبرى» -٥/١٩١٦- بالسند المذكور.

وأخرجه(خ) ٢/٥٧ (م) ٢/١٤٤ (د) ١٢٢٣ (ق) ١٠٧١ (أحمد)٢/٢٤ و٢/٥٦ (عبد بن حميد) ٨٢٧ (ابن خزيمة)١٢٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي ٦/١٩٧ - ١٩٩ .

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك السنن الرواتب في السفر.

ومنها: بيان ملازمة النبي ﷺ للقصر في السفر، فلم يثبت عنه أنه أتمّ في السفر حتى توفاه اللَّه تعالى، وكذا الخلفاء ﷺ بعده، ففيه الردّ على من قال: بأن الإتمام أفضل من القصر.

ومنها: الإنكار على من خالف السنة، وإن لم تكن واجبة.

ومنها: فضل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان شديد الاتباع للنبي ﷺ، في جميع أفعاله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في التطوع في السفر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئًا قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر عمر، وعلي، وعبداللَّه بن مسعود، وجابر بن عبداللَّه، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذرّ، وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وممن رُوي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سُويد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والحسن البصري، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي رحمهم اللَّه تعالى. انتهى[(١)].

وقال الإمام الترمذي رحمه اللَّه تعالى: ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها، ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر انتهى[(٢)].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر، وآخرون، واستحبها

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٢٤١ - ٢٤٤ .

(٢) «جامع الترمذي» بنسخة «تحفة الأحوذي» ٣/ ١١٨ - ١١٩ .

الشافعي، وأصحابه، والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامّة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا، ولا سفرًا، قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة، ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئًا، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يُجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها، وقد خفف الفرض ركعتين، فلو لا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان التمام أولى به.

وقال أيضًا: ،كان أي النبي ﷺ يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، وسئل عن سنة الظهر في السفر؟ فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن اللّه سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع لها الركعتان قبلها، أو بعدها لكان الإتمام أولى به انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبين بما ذُكر أن النفل المطلق ثابت عن النبي ﷺ في السفر، وكذا الوتر، ومن السنن الراتبة سنة الصبح، وما عدا ذلك، فأحاديثه متكلم فيها، وإن ثبتت فتحمل على أنه ﷺ فعلها لبيان الجواز، فالأولى للمسافر أن يلازم ما لازمه النبي ﷺ، وما عداه فعله في بعض الأحيان. هذا ما عندي، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٧٣ - ٤٧٥.

١٥- (كِتَابُ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الكسوف» لغةً: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت، وذهب شُعاعها.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَسَفَت الشمسُ. من باب ضرب، كُسُوفًا، وكذلك القمر، قاله ابن فارس، والأزهريّ، وقال ابن الْقُوطيّة أيضًا: كسفَ القمرُ، والشمسُ، والوجهُ: تَغَيَّرَ، وكسَفَها اللَّه، كَسْفًا، من باب ضرب أيضًا، يتعدى، ولا يتعدّى، والمصدر فارق، ونُقل: انكسفت الشمسُ، فبعضهم يجعله مطاوعًا، مثل كسرته، فانكسر، وعليه حديث: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ»، وبعضهم يجعله غلطًا، ويقول: كسفتُها، فكَسَفَتْ هي، لا غيرُ، وقيل: الكُسُوف ذَهَاب البعض، والخسوف ذَهَاب الكلّ، وإذا عدَّيتَ الفعلَ، نصبتَ عنه المفعول باسم الفاعل، كما تنصبه بالفعل، قال جَرير [من البسيط]:

الشَّمْسُ طَالِعَةً لَيسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

في البيت تقديم وتأخيرٌ، والتقديرُ: الشمسُ في حال طُلوعها، وبكائها عليك ليست تَكسف النجومَ والقمرَ، لعدم ضوئها.

وقال أبو زيد: كسفت الشمسُ كُسُوفًا: اسودّت بالنهار، وكسفت الشمسُ النجومَ: غَلَبَ ضوءها على النجوم، فلم يبدُ منها شيء انتهى(١).

وقال في مادة «خَسَفَ»: وخَسَفَه اللَّه -أي من باب ضرب- يتعدى، ولا يتعدى، وخسف القمرُ: ذهب ضوءه، أو نقص، وهو الكسوف أيضًا، وقال ثَعْلَبٌ: أجود الكلام: خسف القمرُ، وكسفت الشمسُ، وقال أبو حاتم في الفَرْق: إذا ذهب بعض الشمس، فهو الكُسُوف، وإذا ذهب جميعه، فهو الخُسُوفُ انتهى.

وقال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب هل يقول: كسفت الشمس، أو خسفت؟»، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]. انتهى.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: أتى بلفظ الاستفهام إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عُيينة، عن الزهريّ، عن عروة،

---

(١) «المصباح» في مادّة «كسف».

قال: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه. لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه، لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلّطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السرّ في استشهاد المؤلف به في الترجمة. وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان، أو الذلّ، فإذا قيل: في الشمس: كسفت، أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخص مما ذُكر أن الراجح جواز إطلاق الكسوف، والخسوف لكل من الشمس، والقمر؛ لورود النصوص الكثيرة بذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

١- (كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)

١٤٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، تقدم قريبًا.

٢- **(حماد)** بن زيد، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت[٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- **(يونس)** بن عُبيد بن دينار العَبْدي، أبو عُبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] تقدم ٨٨/ ١٠٩ .

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصري الإمام الحجة الثبت المشهور [٣] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٥- (أبو بكرة) نفيع بن الحارث بن كَلَدَةَ الثقفي الصحابي المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٤١/ ٨٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ. **ومنها**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْحَسَنِ**) البصري، والحسن عن أبي بكرة متصل عند البخاري، وهو الراجح، ومنقطع عند أبي حاتم، والدارقطني. وقد علق البخاري عن موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، فصرح بالإخبار، فهذا يؤيد ما ذهب إليه البخاري (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ**) قال الزركشي رحمه اللَّه تعالى: أي كسوفهما آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه. وقال الكرماني رحمه الله: أي علامتان لقرب القيامة، أو لعذاب اللَّه، أو لكونهما مسخرين بقدرة اللَّه تعالى، وتحت حكمه.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى بعد أن ذكر قول الزركشي: قلت: يحتمل أن المراد أنهما ذاتًا وصفةً آيتان، أو أراد أنهما كانا آيتين، فتغيرهما يكون مسندًا إلى تصرفه تعالى، لا دخل فيه لموت، أو حياة، كشأن الآيات.

ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة، أو لعذاب اللَّه، أو لكونهما مسخرين بقدرة اللَّه تعالى، وتحت حكمه انتهى[1].

(**مِن آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى**) الد الة على وحدانية اللَّه، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس اللَّه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

(**لَا يَنْكَسِفَانِ**) بالتذكير لتغليب القمر، كما في القمرين (**لِمَوْتِ أَحَدٍ**) قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابنه ﷺ، فزعم الناس ذلك، فدفع هذا الزعم بهذا الكلام، وقد جاء بيان هذا السبب في رواية عبدالوارث الآتية ١٦/ ١٤٩١- ولفظه: «وذلك أن ابنًا للنبي ﷺ، يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك»، وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، ولأحمد،

---

(١) «شرح السندي» ٣/ ١٢٤ .

والنسائي-١٦/ ١٤٩٠-، وابن ماجه، وصححه ابن خُزيمة، وابن حبان من رواية أبي قلابة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ، فخرج فزعًا، يجرّ ثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يُصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك...» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الآتي في «الاستسقاء» -١٦/ ١٥٢٥-: «يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا». قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت، أو ضرّ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخّران للَّه، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قُدرة على الدفع عن أنفسهما، وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة على أمته، وشدة الخوف من ربه، وسيأتي لذلك مزيد بيان، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَلَا لِحَيَاتِهِ) استشكلت هذه الزيادة، لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة.

وأجيب بأن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي، لدفع هذا التوهم[1].

(وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُخَوِّفُ بِهِمَا) أي بكسوفهما **(عِبَادَهُ)** فيه ردّ على من زعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي، لا يتأخر، ولا يتقدّم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجَزْر والمد في البحر. وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربيّ، وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي -٢٥/ ١٥٠٣- حيث قال: «فقام فزعًا، يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق، والصدقة، والصلاة، والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذُكر من أنواع الطاعة يُرجى أن يُدفع به ما يُخشى من أثر ذلك الكسوف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي - كما قال بعض المحققين - أن ما قاله أهل الهيئة لا ينافي ما ذُكر؛ فإن العلم بحصول الكسوف لا ينافي التخويف؛ لأنا لا ندري ما وراء ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٢٦.

ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها، وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين، فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يُظلم الكثير بالقليل، ولا سيما، وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس، وهي في زاوية منها، لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات اللَّه، وإن اللَّه إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له».

وسيأتي استشكال الغزالي لهذه الزيادة، ودعواه عدم ثبوتها، والردّ عليه في شرح حديث ١٦/ ١٤٨٥- إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ١٤٥٩- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٤٠- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عنه. وفي ٥/ ١٤٦٣- و«الكبرى» -٥/ ١٨٤٦- عن محمد بن كامل المروزي، عن هشيم، عن يونس، به. وفي ٥/ ١٤٦٤- و«الكبرى» -٥/ ١٨٤٧- عن عمرو بن علي، ومحمد بن عبدالأعلى، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عنه. وفي ١٦/ ١٤٩١- و«الكبرى»-١٦/ ١٨٧٦- عن عمران بن موسى، عن عبدالوارث، عن يونس به. وفي ١٦/ ١٤٩٢- و«الكبرى»١٦/ ١٨٧٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد به. وفي ٢٤/ ١٥٠٢- و«الكبرى» -٢٤/ ١٨٨٩- عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن يونس به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٤٢ و٢/ ٤٤ و٢/ ٤٩ و٧/ ١٨٢ (أحمد) ٥/ ٣٧ (ابن خزيمة) ١٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات الكسوف للشمس والقمر.

ومنها: كون الشمس والقمر آيتين دالتين على عظيم قدرة اللَّه تعالى.

ومنها: أن تغيرهما بالانكساف ليس لموت أحد من العظماء، كما هو زعم الجاهلية، بل بتقدير اللَّه تعالى، وحكمته البالغة.

ومنها: أن اللَّه سبحانه وتعالى إنما يغير بعض مخلوقاته تخويفا لعباده، حتي يرتدعوا عن معاصيهم، ويتوبوا إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، والدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ)

١٤٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ -هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي، وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن المبارك**) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] تقدم٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو هشام المغيرة بن سَلَمَة**) البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] تقدم ٢٨/ ٨١٥ .

٣- (**وُهَيب**) بن خالد، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغير قليلًا بآخره [٧] تقدم ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**أبو مسعود الْجُريريّ**) سعيد بن إياس البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] تقدم٣٢/ ٦٧٢ .

٥- (**حيّان بن عُمَير**) القَيسيّ الجُريريّ، أبو العلاء البصريّ، ثقة [٣].

روى عن عبدالرحمن بن سَمُرة، وابن عباس، وسمرة بن جُندب، وغيرهم. وعنه سعيد الجريري، وسليمان التيميّ، وقتادة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: في «الكنى»: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره البخاريّ في «فصل من مات بين التسعين والمائة». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(عبدالرحمن بن سمرة)** بن حَبيب بن عبدشمس العَبْشميّ، أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، يقال: كان اسمه عبد كُلال، وقيل: غير ذلك، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن، سكن البصرة، وهو الذي افتتح سجستان، وكابُل، وغيرهما، وشهد غزوة مُؤتة.

روى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل. وعنه حيان بن عُمير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: استعمله عبدالله بن عامر على سجستان، وغزا خُرَاسان، ففتح بها فتوحًا، ثم رجع إلى البصرة، فمات بها سنة (٥٠)، وكذا أرخه بها أبو موسى وغيره، وقال ابن عُفير: مات سنة خمسين، ويقال: سنة إحدى وخمسين. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ. ومنها: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ) القيسي، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَا)** وفي نسخة: «بينما» **(أَنَا أَتَرَامَى)** أي أرمي، وفي رواية لمسلم: «أرمي»، وفي أخرى له: «أَتَرَمَّى»، قال ابن منظور: وخَرَجْتُ أَتَرَمَّى، وَخَرَج يَتَرَمَّى: إذا خرج يَرْمِي في الأغراض، وأصول الشجر. وفي حديث الكسوف: «خرجت أرتمي بأسهمي»، وفي رواية: «أترامَى»، يقال: رميتُ بالسهم رَمْيًا، وارتميتُ، وتَراميتُ تَرَاميًا، ورَامَيتُ مُرَاماةً: إذا رميت بالسهام الْقِسِيِّ، وقيل: خرجتُ أرتَمِي: إذا رميت الْقَنَصَ، وأترمَّى: إذا خرجت تَرمي في الأهداف، ونحوها انتهى[1].

---

(١) «لسان العرب» في مادة «رمى».

وكان يتعلم الرمي، امتثالًا للأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]؛ إذ القوة معناها الرمي، كما فسرها النبي ﷺ به، فقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وأخرج أحمد، وأصحاب السنن عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ارموا، واركبوا، وأن ترموا خير من أتركبوا».

(**بِأَسْهُمٍ لِي**) جمع سَهْم: واحدُ النَّبْل، وقيل: نفسُ النَّصْل، ويجمع على سهام (**بِالْمَدِينَةِ**) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام (**إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي**) أي لئلا تَضيع عليه لو تركها مفرّقةً، وفي رواية مسلم: «فنبذتها»، أي طرحتها، وترك الاشتغال بها (**وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**) ظنّ عبدالرحمن أنه لا بُدّ أن يتجدّد للنبي ﷺ في الكسوف شيء من السنن، فأن راد أن ينظر إليه.

(**فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ**) أي من ورائه (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) جملة في محل نصب على الحالية (**فَجَعَل**) أي شرع، وأخذ (**يُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو**) اللَّه سبحانه وتعالى، وفي رواية مسلم: «فأتيته، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه...» قال النووي رحمه الله: فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، وردٌّ على من يقول لا تُرفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى.

فبينت رواية مسلم أن التسبيح، والتكبير، والدعاء المذكور كان في الصلاة. وفيه استحباب التسبيح، والتكبير، والدعاء في صلاة الكسوف (**حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا**) بالبناء للمفعول، أي أزيل الانكساف عن الشمس، فنائب الفاعل ضمير يعود إلى الانكساف المفهوم من «انكسفت»، ويحتمل أن لا يكون في «حُسر» ضمير، فيكون مسندًا إلى الجارّ والمجرور، أي أزيل، وكشف عن الشمس ما بها من الانكساف (**قَالَ: ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**) ظاهره أنه صلى بعد انجلاء الشمس، وهو مخالف لسائر الأحاديث.

قال النووي في «شرح مسلم»: هذا مما يُستشكل، ويُظنُّ أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة، من دعاء، وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء

تتميمًا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولاهما في حال الكسوف، وأخراهما بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من التقدير لا بُدّ منه، لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والروايةُ الأولى[١] محمولة عليه أيضًا لتتفق الروايتان.

ونقل القاضي عن المازريّ أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوّعًا مستقلًا بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر الرواية الثانية. واللَّه أعلم انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما أول به المازري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هو الصواب، وأما تأويل النووي فتكلّفٌ بعيد، ترده رواية المصنف، بلفظ: «ثم قام، فصلى ركعتين، وأربع سجدات»، فقول: «وأربع سجدات» صريح في ردّ تأويله بأن معناه تمم الركعة الثانية، إذ ليس فيها إلا سجدتان، فظهر بهذا أنه إنما صلى بعد الانجلاء ركعتين كاملتين، فيهما ركوعان، وأربع سجدات، شكرًا للَّه تعالى في إزالته كسوف الشمس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢/ ١٤٦٠- وفي «الكبرى»-٢/ ١٨٤١- بالسند المذكور.

وأخرجه (م) ٣/ ٣٥ و٣/ ٣٦ (د) ١١٩٥ (أحمد)٥/ ٦١ (ابن خزيمة) ١٣٧٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) لفظ الرواية الأولى في «صحيح مسلم». «فانتهيت إليه، وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلّل، حتى جُلّي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين». ولفظ الثانية فيه: «فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلّل، ويدعو حتى حُسِر عنها، قال: فَلَمّا حُسِرَ عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين». انتهى «صحيح مسلم» بشر النووي ٦/ ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) «شرح مسلم» ٦/ ٢١٧ .

٣- (الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ)

١٤٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ[1] مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي المصريّ، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) عبداللَّه المصري الحافظ الثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) المصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٤- (**عبدالرحمن بن القاسم**) التيمي أبو محمد المدني، ثقة ثبت [٦] تقدم١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، من كبار [٣] تقدم١٢٠/ ،١٦٦ والصحابي تقدم قريبًا، وكذا شرح الحديث سبق في حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه في الباب الأول.

وقوله: «لا يخسفان» بفتح أوله، ويجوز الضمّ، وحكى ابن الصلاح منعه. وروى ابن خزيمة، والبزار من طريق نافع عن ابن عمر، قال: «خسفت الشمس يوم مات إبراهيم» الحديث، وفيه: «فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر اللَّه، وادعوا، وتصدّقوا». قاله في «الفتح».

[تنبيه]: ذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى ثلاثة أبواب متتالية في الأمر بصلاة الكسوف، وفيها الأمر بمطلق الصلاة، وكذا فعل البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فإنه أورد في أول الباب أربعة أحاديث، وفيها الأمر بمطلق الصلاة، فقال في «الفتح»: ابتدأ البخاريّ أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة، إشارة منه إلى أن ذلك يُعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعية، كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة، لا يُجزىء. واللَّه أعلم انتهى[2].

---

(١) أشار في الهندية أنه وقع في بعض النسخ: «ولكنها آية» بالإفراد، وفيه بُعْدٌ: واللَّه تعالى أعلم.
(٢) «فتح» ٣/ ٢٢٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن هذا الاستنباط بعيد، بل الظاهر من عمل البخاري، والمصنف في هذا أنهما أوردا أحاديث الإطلاق، ثم أتبعاها بأحاديث التقييد بيانا لكون المراد بالصلاة في أحاديث الإطلاق هو الصلاةَ الموصوفةَ في أحاديث التقييد، فكأنهما أجملا، ثم فصلا.

ثم إن ما قاله بعض الشافعية هو الظاهر، لأنه ﷺ أمر بالصلاة، ثم بين كيفية تلك الصلاة بفعله، فكيف يوجد الامتثال بصلاة مخالفة لفعله المبين لأمره. فليُتَأَمَّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ١٤٦١- وفي «الكبرى»-٣/ ١٨٤٤- بالسند المذكور.

وأخرجه (خ) ٢/ ٤٢ و٤/ ١٣١ (م) ٣/ ٣٦ (أحمد) ٢/ ١٠٩ و٢/ ١١٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: **(واعلم)**: أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أنه يُسنّ فعلها جماعة، وقال العراقيون فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره.

واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف، أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، ،أبو ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، عملًا بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة، من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص ﷺ أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وسجدتان.

قال ابن عبدالبرّ: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة.

وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تُبيّن المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس، وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفّاظ: الروايات الأُوَل أصحّ، ورواتها أحفظ وأضبط.

وفي رواية لأبي داود من رواية أُبيّ بن كعب ركعتين في كلّ ركعة خمس ركعات، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يُعلَم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه منويّ من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلافُ صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قويّ، واللَّه أعلم انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها الآتي -١١/ ١٤٧٤-: واستدلّ به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُاللَّه بن عباس، وعبدُاللَّه بن عمرو، متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن عليّ عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة، رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقد وردت الزيادات في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبيّ بن كعب، والبزار من حديث

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٩٨ - ١٩٩ .

عليّ أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقيّ، وابن عبدالبرّ.

ونقل صاحب «الهدي» عن الشافعيّ، وأحمد، والبخاريّ أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارًا، فيكون كلّ من هذه الأوجه جائزًا، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابيّ، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النوويّ في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع، والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعًا، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثًا، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يُعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه مَنْويّ من أول الحال.

وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية، فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثَمَّ قال أصبغ: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة.

وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس، هل انجلت، أم لا، فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه، ففعل ذلك مرة، أو مرارًا، فظنّ بعض من رآه يفعل ذلك ركوعًا زائدًا.

وتُعُقّب بالأحاديث الصحيحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال، ثم شرع في القراءة، فكلّ ذلك يردّ هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول ﷺ عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة، لا

عَهدَ بها، وهو ما فرّ منه انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف في أوقات الكراهة على أقوال:

الأول: لا صلاة فيها، بل يذكرون اللَّه، ويدعون، هذا مذهب الحسن البصري، والزهريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مُليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم. وقال مالك: لا يُصَلِّي إلا في حين صلاة. وقال الثوري: لا يُصلي في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر، فليس بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء، والتضرع حتى تنجلي.

والثاني: متى انكسفت الشمس، نصفَ النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف، لأن رسول اللَّه ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول اللَّه ﷺ، وهذا قول الشافعي ومن تبعه، وبه قال أبو ثور.

والثالث: إن انكسفت الشمس بعد العصر، فإنهم يُصلون كذلك ما لم تدن للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين، لأنهما وقتان تُصلى فيهما الفوائت، والمكتوبات. وهذا قول إسحاق بن راهويه.

والرابع: يصلي للكسوف إلا في الأوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. وبه قال ابن المنذر[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المذهب الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي، ومن تبعه أنها تصلى وقت ما حصل الانكساف من ليل أو نهار؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا»، فقد أمر بالصلاة في أيّ وقت رأينا الانكساف ولم يخص وقتًا دون وقت، وقد سبق في أبواب الأوقات ترجيح القول بأن ذوات الأسباب تجوز في أوقات الكراهة. ويُرَجِّح أيضًا -كما قال في «الفتح»-: بإن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣١٢ - ٣١٣ و«الفتح» ٣/ ٢٢٥ .

الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلَّا ضُحًى[1]، لكن ذلك وقع اتفاقًا، ولا يدلّ على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ)

١٤٦٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُو هُمَا، فَصَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام المشهور، تقدم قريبًا.

٣- (**إسماعيل**) بن أبي خالد الكوفي، ثقة ثبت[٤]تقدم١٣/ ٤٧١ .

٤- (**قيس**) بن أبي حازم الكوفي، ثقة [٢] تقدم٤٦/ ٩٥٤ .

٥- (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وضي اللَّه تعالى عنه تقدم ٦/ ٤٩٤ .

وشرح هذا الحديث تقدم في حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «فإذا رأيتموهما» بالتثنية، وفي نسخة: « فإذا رأيتموها» بالإفراد، والضمير يعود إلى الآية.

---

(١) ووقع في «الفتح» «صلاها الأضحى»، والظاهر أنه تصحيف. واللَّه أعلم.
(٢) «فتح» ٣/ ٢٢٥ .

والمعنى إذا رأيتم كلًّا منهما بانفراده، لاستحالة وقوع ذلك فيهما معًا في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزًا في القدرة الإلهية.

واستدلّ به المصنف رحمه اللَّه تعالى على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، وسيأتي بيان الخلاف فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «فصلوا»، استدلّ به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معينٌ، لأن الصلاة عُلّقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من ليل أو نهار، وتقدم بيان الخلاف في المسألة الرابعة من الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا ٤/ ١٤٦٢- وفي «الكبرى» -٤/ ١٨٥٤- بهذا السند.

وأخرجه (خ) ٢/ ٤٢ و٢/ ٤٨ و٤/ ١٣٢ (م) ٣/ ٣٥ (ق) ١٢٦١ (الحميدي)٤٥٥ (أحمد) ٤/ ١٢٢ (الدارمي) ١٥٣٣ (ابن خزيمة) ١٣٧٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في صلاة الكسوف للقمر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر، فرأت طائفة أن يُصَلَّى عند كسوف القمر، روينا ذلك عن ابن عباس أنه فعل ذلك. وبه قال عطاء، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: والأخبار دالّة على هذا القول، لأنه سُوِّي بينهما، وأُمِر بالصلاة عند كسوفهما، بُيِّنَ ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي اللَّه ﷺ.

واستدلّ بحديث أبي مسعود المذكور في الباب، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي أخرجه هو، وابن خزيمة في «صحيحه»، وفي سنده ضعف، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فاحمدوا اللَّه، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي أيهما انكسف...».

قال: وفي هذا من البيان ما لا يُشكل على من سمعه أن يصلى لكسوف القمر.

قال: والذي ذكرته قول جلّ أهل العلم، غير مالك، فإن ابن نافع حكى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأسًا أن يصلي القوم فُرادى، كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين، مثل صلاة النافلة.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.

قال ابن المنذر: وهذه غفلة منه، والسنة دالّة على القول الأول انتهى كلام ابن المنذر ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه اللّه تعالى من مشروعية الصلاة لخسوف القمر هو الراجح عندي؛ لظهور أدلته، كحديث الباب، وكحديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره آنفًا، فإنه، وإن كان في سنده ضعف، إلا أن الأحاديث الصحاح تشهد له، وكحديث أبي بكرة عند ابن حبان بلفظ: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك. . .»، وعنده من حديث عبداللّه بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد».

فهذه النصوص صريحة في استحباب الصلاة جماعة في خسوف القمر، فما قاله الجمهور هو الحق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ)

١٤٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا في -١/ ١٤٥٩- وممن لم لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- **(محمد بن كامل المروزي)** ثقة، من صغار [١٠] تقدم ١٨٨/ ٣٠١ .

٢- **(هُشيم)** بن بشير الواسطي، ثقة ثبت يرسل ويدلس كثيرًا [٧] تقدم٨٨/ ١٠٩ .

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣١٠ - ٣١٢ .

وقوله: «حتى تنجلي» بإفراد الضمير، باعتبار الآية، أي حتى تنجلي الآية التي وقعت بكم.

و استدلّ به المصنف رحمه اللّه تعالى على مشروعية إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وهو أيضا ظاهر فعله ﷺ الآتي في الحديث التالي، «فصلى ركعتين حتى انجلت».

لكن قال الطحاوي: إن قوله في الرواية الأخرى-٢٤/ ١٥٠٢-: «فصلوا، وادعوا» يدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًّا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غايةً للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة، ولا تكريرها انتهى[1] وهو بحث نفيس جدًّا.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٦٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ[2] النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث هو الحديث الذي قبله.

ورجال إسناده: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري، ثقة حافظ[١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- **(محمد بن عبدالأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة[١٠] تقدم٥/ ٥ .

٣- **(خالد)** بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت[٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٤- **(أشعث)** بن عبدالملك الْحُمْراني، أبو هانىء البصري، ثقة فقيه [٦] تقدم٩٧/ ١٠٤٠ .

والباقيان تقدما بالرقم المذكور. وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «فكسفت الشمس» بفتح الكاف والسين، مبنيًا للفاعل، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، لأنه كما تقدم يكون لازما، ومتعديًا، يقال: كَسَفَت الشمسُ، وكسَفَها اللّه.

وقوله: «فوَثَبَ» من باب وعد، وثوبًا، ووَثيبًا: قَفَزَ، وهو كناية عن إسراعه. وقوله: «يجُرُّ رداءه» جملة في محل نصب على الحال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٢٤ .

(٢) وفي «نسخة «مع النبي».

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابُ الأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٦٥- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، يُنَادِي أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَاصْطَفُّوا، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان بن سعيد)** الحمصي، صدوق [١٠] تقدم٢١/ ٥٣٥
٢- **(الوليد)** بن مسلم الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية[٨] تقدم٥/ ٤٥٤ .
٣- **(الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الحجة [٧] تقدم٤٥/ ٥٦ .
٤- **(الزهري)** الإمام الشهير تقدم قريبًا.
٥- **(عروة)** بن الزبير المدني الفقيه[٣] تقدم٤٠/ ٤٤ .
٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **ومنها**: أن نصفه الأول مسلسل بالشاميين، والثاني بالمدنيين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة عروة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ)** فيه إطلاق الخسوف بالخاء للشمس، وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي في زمنه **(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، يُنَادِي)** وفي نسخة: «فنادى» **(أَنِ)** بفتح الهمزة،

وتخفيف النون تفسيرية (**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) بنصب «الصلاة» على الإغراء، ونصب «جامعة» على الحال.

وروي بتشديد «أن»، فـ«الصلاة» اسمها، و«جامعةٌ» خبرها، أو الخبر محذوف، أي حاضرة، و«جامعةً» حال.

وقال بعض العلماء: يجوز في «الصلاة جامعة» أربعة أوجه: نصبهما على أن الأول مفعول لمحذوف، والثاني منصوب على الحال، أي احضروا الصلاةَ حال كونها جامعةً، ورفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ورفع الأول مبتدأً خبره محذوف، أي الصلاةُ حاضرةٌ، رنصب الثاني على الحال، ونصب الأول لما تقدم، ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف، أي هي جامعة.

وإسناد الجمع إليها مجاز عقليّ من قبيل الإسناد إلى السبب.

(**فَاجْتَمَعُوا، وَاصْطَفُّوا، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) أي أربع ركوعات، من تسمية الجزء باسم الكلّ (**فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**) يعني أنه ركع ركوعين، وسجد سجدتين في كل واحدة من الركعتين.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أصح ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦/ ١٤٦٥- وفي «الكبرى»-٦/ ١٨٤٩- عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة عنها. وفي ٧/ ١٤٦٦- و«الكبرى»-٧/ ١٨٥٠- عن محمد بن خالد بن خليّ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه عن الزهريّ به. وفي ١١/ ١٤٧٢- و«الكبرى»١١/ ١٨٥٧- عن محمد ابن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. وفي ١١/ ١٤٧٣- و«الكبرى» ١١/ ١٨٥٨- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به. وفي -١١/ ١٤٧٤- و«الكبرى»-١١/ ١٨٥٩- عن قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وفي ١٨/ ١٤٩٤- و«الكبرى» ١٨/ ١٨٧٩- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد عن عبدالرحمن بن نمر، عن الزهري به. وفي «الكبرى» أيضًا١٨/ ١٨٨٠- عن محمد بن

يحيى، عن أبي داود، عن سليمان بن كثير، عن الزهري به. وفيه أيضًا ١٨/ ١٨٨١- عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين، عن الزهري به. وفي ٢١/ ١٤٩٧- و«الكبرى» ١٨٨٤٢١- عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن نمر به. وفي ٢٣/ ١٥٠٠- و«الكبرى»-٢٣/ ١٨٨٧- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة، عن هشام بن عروة به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٤٢ و٢/ ٤٣ و٢/ ٤٤ و٢/ ٤٩ و٢/ ٨٢و٤/ ١٣٢ و٦/ ٦٩و٧/ ٤٥ و٨/ ١٦٠ (م) ٣/ ٢٧ و٣/ ٢٨ و٣/ ٢٩ (د) ١١٨٠ و١١٨٧و١١٨٨ و١١٩٠ (ت) ٥٦١ و٥٦٣ (ق) ١٢٦٣ .

(مالك في الموطإ) ص١٣٢ (الحميدي) رقم ١٨٠ (أحمد) ٦/ ٣٢و٦/ ٦٥ و٦/ ٣٢ و٦/ ١٦٤ و٦/ ١٦٨ (الدارمي) ١٥٣٧ (ابن خزيمة) ١٣٧٩ و١٣٨٧ و١٣٩٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية النداء بـ«الصلاة جامعة» عند الكسوف، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها، ولا يُقام.

ومنها: مشروعية الاجتماع لصلاة الكسوف، وصلاتها جماعة.

ومنها: بيان كيفية صلاة الكسوف بأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وسجدتان، وهذه أرجح الكيفيات، كما تقدم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ[1]،

(١) وفي نسخة: «وكَبر» بالواو.

وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، وممن لم يُذكر من رجاله هناك:

١- **(محمد بن خالد بن خَليّ)** بوزن «عَلِيٍّ» الكَلَاعي، أبو الحسين الحمصي، صدوق [١١].

روى عن أبيه، وأحمد بن خالد الوَهْبي، وبشر بن شُعيب، وغيرهم. وعنه: النسائي،، وابنه أبو بكر أحمد بن محمد، وأبو بشر الدُّولابي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ليس به بأس. انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٢- **(بشر بن شُعيب)** بن أبي حمزة القُرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي، ثقة، من كبار [١٠].

روى عن أبيه، وعنه البخاري في غير «الجامع»، وروى له هو، والترمذي، النسائي بواسطة إسحاق غير منسوب، وكأنه الكَوْسج، والذُّهْليّ، وأبي بكر بن زنجويه، وصفوان بن عمرو الصغير، ومحمد بن خالد بن خَليّ، وعمران بن بَكّار.

قال أبو زرعة: سماعه كأبي اليمان إنما كان إجازة، قال البخاري: تركناه حيا سنة (٢١٢) وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٣).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ذُكر لي أن أحمد بن حنبل قال له: سمعت من أبيك؟ قال: لا، قال: فقرىء عليه، وأنت حاضر؟ قال: لا، قال: فقرأت عليه؟ قال: لا، قال: فأجاز لك؟ قال: نعم، قال: فكتب عنه على معنى الاعتبار، ولم يحدّث عنه.

وقال أبو اليمان الحكم بن نافع: كان شُعيب بن أبي حمزة عَسرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاةُ، فقال: هذه كتبي، قد صححتها، فمن أراد أن يأخذها، فليأخذها، ومن أراد أن يَعرض، فليَعْرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فليسمعها، فإنه قد سمعها مني.

قال الحافظ: فهذا معارض لحكاية أبي حاتم المنقطعة، ومما يؤيده أن أبا حاتم قال في تلك الحكاية: إن أحمد لم يُحدث عن بشر، وليس الأمر كذلك، بل حديثه عنه في «المسند».

وأما ابن حبان ففصّل، فقال في «الثقات»: كان متقنًا، وبعض سماعه عن أبيه

مناولة، وسمع نسخة شعيب سماعًا. وذكره ابن حبان أيضًا في «الضعفاء»، ونقل عن البخاريّ أنه قال: تركناه، وهذا خطأ نشأ عن حذف، فالبخاريّ إنما قال: تركناه حَيًا، كما تقدّم، وقد تعقّب ذلك أبو العباس النَّبَاتيّ على ابن حبان في «الحافل»، فأسهب. روى له البخاري، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣- **(شعيب بن أبي حمزة)** دينار الحمصي، ثقة ثبت [٧] تقدم٦٩/ ٨٥ .

وقوله: «وصفّ الناس» يحتمل نصب «الناس»، ورفعه، لأن «صفّ» يتعدى، ويلزم، يقال: صففتُ القومَ، من باب قتل، فاصطفّوا، وصَفَفْتهم، فصَفُّوا هم. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (بَابٌ كَيفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «باب» يحتمل تنوينه، وإضافته إلى جملة «كيف صلاة الكسوف».

و«كيف» اسم استفهام في محلّ رفع خبر مقدّم وجوبًا، لكون الاستفهام له صدر الكلام، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا كَـ«أَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا»

و«صلاة الكسوف» مبتدأ مؤخّر. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب.

١٤٦٧- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرَقيّ المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٢- **(إسماعيل بن عُلَيّة)** ابن إبراهيم البصري، ثقة ثبت [٨] تقدّم١٨/ ١٩ .

٣- **(سفيان الثوريّ)** الإمام الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(حبيب بن أبي ثابت)** قيس، أو هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى

الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

٥- (**طاوس**) بن كيسان اليماني، ثقة ثبت حجة [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث، يوضّح معناه الحديثُ الذي بعده.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا اختُلف في تصحيحه، فمنهم من صححه، كالإمامين: مسلم، وابن خزيمة، فقد أخرجاه في «صحيحيهما»، ومنهم من ضعفه، لأن له علّتين:

(**إحداهما**): فيه حبيب بن أبي ثابت، فإنه مدلّس، وقد عنعنه.

(**والثانية**): مخالفته لغيره ممن روى عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ج٧ص٩٨-: خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات، وأربع سجدات»، ليس بصحيح، لأن حبيبا لم يسمع من طاوس هذا الخبر. انتهى.

وقال الحافظ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» ج٣/ ص٣٢٧: وحبيب، وإن كان من الثقات، فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد رَوَى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبّاس من فعله أنه صلاها ست ركعات، في أربع سجدات، فخالفه في الرفع، والعدد جميعًا. انتهى.

وفيه علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد، عن ابن عباس أنها أربع ركعات، وأربع سجدات. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي، أن الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الآتي في الباب التالي، وهو أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، لاتفاق كثير بن عباس، وعطاء بن يسار في روايته عنه، ولموافقته للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

والحاصل أن حديث حبيب بن أبي ثابت هذا غير صحيح، لما ذكر من العلتين.

وأما دعوى إمكان الجمع بحمله على تعدد القصّة، كما قال ابن خزيمة، فيبعده أن الصحيح أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨/ ١٤٦٧- وفي «الكبرى» ٨/ ١٨٥١- بالإسناد المذكور، وفي ٨/ ١٤٦٨- و«الكبرى» -٨/ ١٨٥٢- عن محمد بن المثنّى ، عن يحيى القطان، عن الثوريّ به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م)٣/ ٣٤ و٣/ ٣٤ (د) ١١٨٣ (ت) ٥٦٠ (أحمد) ١/ ٢٢٥ و١/ ٣٤٦ (الدارمي) ١٥٣٤ (ابن خزيمة) ١٣٨٥ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وعن عطاء مثل ذلك» يعني أن حبيب بن أبي ثابت روى عن عطاء بن أبي رباح مثل ما رواه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وظاهر صنيع الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» أن رواية عطاء مرسلة، حيث أوردها في قسم «المراسيل» ج١٣ ص٢٩٩- واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث مختلف في صحته، كما بينته في الحديث الذي قبله، ومحمد بن المثنى، هو أبو موسى العنزي البصري الثقة، و«يحيى» هو ابن سعيد القطان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٤٦٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَمِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا قبل بابين، سوى:

١- **(عبدالرحمن بن نَمِر)** -بفتح النون، وكسر الميم- اليَحْصُبيّ، أبي عمرو الدمشقي، ثقة، لم يرو عنه غير الوليد [٨]٣٥/ ٥٦٨ .

٢- **(كثير بن عباس)** بن عبدالمطّب بن هاشم الهاشمي، أبو تَمَّام، المدنيّ، ابن عمّ المصطفى ﷺ ، أمه أم ولد.

روى عن أبيه، وأخيه عبداللَّه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، والحجاج بن عمرو بن غزيّة. وعنه الأعرج، والزهريّ، وأبو الأَصبغ السُّلَمي مولى بني سُليم، قال يعقوب بن شيبة: يُعدّ في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن وُلد على عهد النبي ﷺ. وقال مصعب الزبيريّ: كان فقيهًا فاضلاً، لا عَقِب له. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان رجلاً صالحًا فاضلاً فقيهًا، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان. ويُروى أن معاوية سأل رجلاً عن أعبد الناس بالمدينة؟ فقال: كثير بن العبّاس. وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة، وقال: لم يبلغنا أنه روى عن النبي ﷺ شيئًا، وكان رجلا صالحًا فقيهًا، ثقة قليل الحديث. وروى ابن منده، وابن قانع في «معجم الصحابة» حديثًا يدلّ على صحبته، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد اختُلف عليه فيه. وقال البغويّ: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبداللَّه بن الحارث، قال: كان النبي ﷺ يَصُفّ عبداللَّه، وعُبيداللَّه، وكثيرًا بَني العباس، ويقول: «مَن سبق فله كذا. . .» الحديث، قال الحافظ: وهو مرسل جيّد الإسناد، وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن جرير مثله. وقال الدارقطنيّ في كتاب «الإخوة»: روى عن النبي ﷺ مراسيل.

روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، له عندهم حديث الباب، وعند مسلم، والنسائي حديث العباس في غزوة حنين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا-٩/ ١٤٦٩- وفي «الكبرى»٩/ ١٨٥٤ بالإسنادين المذكورين. وأخرجه (م) ٣/ ٢٩ . (د) ١١٨١ .

وشرحه يعلم من شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم ٦/ ١٤٦٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٧٠- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَنْجَلِيَا»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١٠]٢١/ ٢٢ .

٢- (**ابن علية**) إسماعيل بن إبراهيم البصري، ثقة ثبت [٨]١٨/ ١٩ .

٣- (**ابن جُريج**) عبدالملك بن عبد العزيز الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح المكي الإمام الفقيه الحجة[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**عُبيد بن عُمير**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، ثقة ثبت[٢]١٢/ ٤١٦ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة «حدثني».

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ) الليثي (يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ) أي قال عبيد بن عمير: حدثني الشخص الذي أصدّق قولَه، لكونه ثقة(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أي قال عطاء: فظننتُ أن عبيد بن عمير يريد بالمبهم في قوله: من أُصدّق عائشةَ رضي الله عنها.

ولا يقال: إن الحديث له حكم المرسل، جريًا على قول من يقول: إن قوله: حدثني الثقة، وحدثني من أصدّق ليس بحجة، لأن الحديث التالي فيه تصريح عبيد بن عمير بأنها عائشة، فزال الإبهام (أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الكاف، والسين، من باب ضرب: أي ذهب ضوؤها، واسودّت (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في وقته بالمدينة، في السنة العاشرة من الهجرة، كما عليه جمهور أهل السير، في ربيع الأول، أو في رمضان، أو ذي الحجة، في عاشر الشهر، وعليه الأكثر[1] (فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا) أي على النفوس، والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها (يَقُومُ بِالنَّاسِ) بيان للقيام الشديد، وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال، فلذلك أتى بصيغة المضارع، وكذا ما بعده، قاله السنديّ(ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ) أراد بالركعات هنا الركوع، كما تقدّم مثله، وهذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على كيفية أخرى لصلاة الكسوف غير ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها، فقد تقدّم عنها ركوعان في كلّ ركعة(رَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ) ولفظ أبي داود: «يركع الثالثة، ثم يسجد» (حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ) غاية لشدة طول القيام، يعني أنه ﷺ أطال القيام حتى يُغشى على بعضهم (حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ) بكسر السين المهملة، وفتح الجيم: جمع سَجْل، بفتح، فسكون، وهو الدلو العظيمة، وبعضهم يزيد: «إذا كانت مملوءةً»[2]، وهو المناسب هنا، والإضافة بمعنى اللام (لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، مِمَّا قَامَ بِهِمْ) يعني أن الماء الذي في الدلو يُصبّ على الذين يُغشى عليهم من طول قيامه ﷺ، ليزول عنهم الغَشَيان (يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أي «مع ربنا ولك الحمد»، لما يأتي في الباب التالي بلفظ: «فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» (فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) أي انكشفت، وظهر ضوؤها (فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ،

---

(١) «عون المعبود» ج٤ ص٤١ .
(٢) «المصباح المنير»

لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ) قاله ردّا لما زعمه بعض الناس، من أنّ الشمس انكسفت لموت ابنه إبراهيم، كما تقدّم بيان ذلك **(وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ)** أي علامتان عظيمتان دالّتان على قدرة اللّه تعالى **(يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا)** بالبناء للفاعل، وللمفعول، فإن الفعل يتعدّى، ويلزم، كما تقدم في أول «كتاب الكسوف» **(فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** وفي رواية أبي داود: «فافزعوا إلى الصلاة» **(حَتَّى يَنْجَلِيَا»)** أي ينكشفا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٠/ ١٤٦٧٠- وفي «الكبرى» -١٠/ ١٨٥٤- بالإسناد المذكور، وفي - ١٠/ ١٤٧١- و«الكبرى»١٠/ ١٨٥٥- عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء به. وفي «الكبرى»١٠/ ١٨٥٦- عن إسحاق ابن راهويه، عن وكيع، عن هشام به. واللّه أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م)٣/ ٢٩ (د)١١٧٧ (أحمد) ٦/ ٧٦ (ابن خزيمة) ١٣٨٢ و١٣٨٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمَعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: لاَ شَكَّ، وَلاَ مِرْيَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الإمام الحافظ الحجة [١٠]٢/ ٢ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم[٩]٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبداللّه سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ الحافظ الحجة [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري اللإمام الحافظ الحجة [٤] ٣/ ٣٤ .

والباقون تقدموا في الذي قبله.

وهو طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها في الكيفية الماضية، وهي ستة ركوعات،

وأربع سجدات، وهو حديث صحيح، والكلام على مسائله تقدم في الذي قبله.

وقوله: «في صلاة الآيات» متعلق بـ«حدثني»، أي حدثني أبي، راويا عن قتادة، في شأن الصلاة المشروعة عند رؤية الآيات الدالة على قدرة اللَّه تعالى، ووحدانيته، والتي يُريها اللَّهُ عباده تخويفا لهم، كالكسوف، والخسوف، ونحوهما.

وقوله: «قلت لمعاذ الخ» القائل هو إسحاق، أي قلت لمعاذ بن هشام لَمّا حدث عن أبيه بهذا الحديث: أ ثبت عن النبي ﷺ ذلك مرفوعًا؟، فقوله: «عن النبي ﷺ» بتقدير همزة الاستفهام.

والقائل: «لا شكّ، ولا مرية» هو معاذ بن هشام، وعطف المرية على الشك للتأكيد، أي لا شكّ في ثبوت الحديث مرفوعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» «منه» بضمير المذكّر، أي من حديث صلاة الكسوف، ولفظ «الكبرى» «نوع آخر من صلاة الكسوف».

وأراد بذلك مغايرة سياق الحديث لما سبق، وإلّا فنوعية الصلاة لا تختلف مع ما سبق في ٦/ ١٤٦٥ و٧/ ١٤٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ[2] قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

---

(١) وفي نسخة «فقرأ».

(٢) وفي نسخة «فقرأ».

فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا، كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي، أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي، جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سَلَمَة**) المراديّ الجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المصريّ، ثقة حافظ عابد[٩]٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت[٧] ٩/ ٩ .

والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل بثقات المدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ**) فيه أنه يطلق الخسوف على الشمس، وقد تقدم تحقيق ذلك في أول «كتاب الكسوف» (**فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**) برفع «الناس»، أي اصطفّوا، ويجوز النصب على المفعولية، والفاعل ضمير النبي ﷺ، إذ الفعل يتعدّى، ويلزم، يقال: صَفّ القومُ: إذا صاروا صفًا، وصفّهم الإمام (**فَاقْتَرَأَ**) مبالغة في «قرأ»، وفي نسخة «فقرأ» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً**) وفي الرواية الآتية ١٣/ ١٤٨١-: «قالت عائشة: فحَسِبتُ قرأ سورة البقرة» (**ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**) فيه مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للإمام (**ثُمَّ**

قَامَ، فَاقْتَرَأَ) وفي نسخة «فقرأ» (قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى) استُدلّ به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيامَ قراءة، لا قيامَ اعتدال، بدليل اتفاق العلماء، ممن قال بزيادة الركوع في كلّ ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكيّ خالف فيه.

والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كلّ ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعا، لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رَدّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاويّ إلى أنّ قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعتدل بأن القياس مع وجود النّصّ يَضْمَحِلّ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد، ونحوها، مما يُجمَع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنصّ، والقياس، بخلاف من لم يعمل به. قاله في «الفتح»[1].

(ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أي من تطويل القراءة، والركوع، والسجود، وتكرار الركوع (فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي ركوعات (وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ) أي قبل أن يسلّم من الصلاة (ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَخْسِفَانِ) من باب ضرب يضرب، وفي نسخة «لا ينخسفان» (لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) أي رأيتم خسفهما (فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ») بالبناء للمفعول، من الإفراج، أي يُزال عنكم ذلك التخويف (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: المقام يحتمل المصدر، والزمان، والمكان (كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ) بالبناء للمفعول، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح «ما من شيء، لم أكن أُريته، إلا رأيته في مقامي هذا»، حتى قال الكرماني: فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدّسة في ذلك المقام، بناء على عموم الشيء له تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ الآية

---

(١) «فتح» ج٣ص٢٢٧-٢٢٨ .

[الأنعام: ١٩]، والعقل لا يمنعه، لكن بيّنت رواية المصنف[١] أن كل شيء مخصوص بالموعود، كفتن الدنيا، وفتوحها، والجنّة والنار.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن قد يقال: هو تعالى داخل في الموعود، لأن الناس يرونه تعالى في الجنة، فليتأمل انتهى[٢]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السيوطي هو الأولى، يؤيده ما وقع عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عُرض علي كل شيء تولَجُونه». واللَّه تعالى أعلم.

(**لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي، أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ**) -بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة-: أي عنقود عنب، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي ١٧/ ١٤٩٣: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» (**حِينَ رَأَيْتُمُونِي، جَعَلْتُ**) أي أخذت، وشرعت (**أَتَقَدَّمُ**) أي أمشي أمامي (**وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**) من باب ضرب يضرب: أي يكسره، ويزاحمه، كما يفعل البحر من شدّة الأمواج (**حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ**)-بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء- هو عمرو بن لُحيّ بن قَمِعَة بن خِنْدِف، أبو خزاعة (**وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**») أي شرع لقريش أن يتركوا النُّوق، ويُعفُوها من الحمل والركوب، ونحو ذلك للأصنام، كما سيأتي بيانه قريبا.

وجملة «هو الذي الخ» تعليل لمحذوف، كما بُيِّنَ في الروايات الأخرى، ولفظه عند البخاريّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي، يجرّ قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب».

أي إنما رآه يجرّ قُصْبه -بضم، فسكون- أي أمعاءه في النار، لأنه الذي غير دين إبراهيم، وإسماعيل، فسيّب السوائب.

وذكر ابن إسحاق في «السيرة الكبرى» عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لأكثم بن الجون: «رأيتُ عمرو بن لُحيّ، يجرّ قُصبه في النار، لأنه أول مّن غيّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيّب السائبة، وبَحَرَ البحيرة، ووصَلَ الوصيلة، وحمى الحامي».

وروى الطبرانيّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رفعه: «أول من غيّر دين إبراهيم عمرو

---

(١) هذا يوهم أن المصنف تفرد بهذه الرواية، وليس كذلك، فقد وقعت عند البخاري بلفظ: «وُعدته» وعند مسلم بلفظ المصنف «وُعدتم».

(٢) «شرح السندي» ج٣ ص١٣١-١٣٢ .

ابن لُحيّ بن قمعة بن خندف، أبو خزاعة».

وذكر الفاكهيّ من طريق عكرمة نحوه مرسلاً، وفيه: فقال المقداد: يا رسول اللَّه مَن عمرو بن لُحيّ؟ قال: «أبو هؤلاء الحيّ من خُزاعة».

وذكر ابن إسحاق أيضًا أن سبب عبادة عمرو بن لُحَيّ الأصنام أنه خرج إلى الشام، وبها يومئذ العماليق، وهم يعبدون الأصنام، فاستوهبهم واحدًا منها، وجاء به إلى مكة، فنصبه إلى الكعبة، وهو هُبَل.

وكان قبل ذلك في زمن جُرْهُم قد فَجَرَ رجل، يقال له: إساف بامرأة، يقال لها: نائلة في الكعبة، فمسخهما اللَّه جلّ وعلا حجرين، فأخذهما عمرو بن لحيّ، فنصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسّح بهما، يبدأ بإساف، ويختم بنائلة.

وذكر محمد بن حبيب، عن ابن الكلبيّ أن سبب ذلك أن عمرو بن لحيّ كان له تابع من الجنّ، يقال له: أبو ثمامة، فأتاه ليلة، فقال: أَجِبْ أبا ثمامة، فقال: لبيك من تهامة، فقال: ادخل بلا ملامة، فقال: ايت سِيفَ جُدّة، تجد آلهةً مُعدّة، فخذها، ولا تهب، وادع إلى عبادتها تُجَبْ، قال: فتوجه إلى جدّة، فوجد الأصنام التي كانت تُعبد في زمن نوح وإدريس، وهي وَدّ، وسُواع، ويَغوث، ويعوق، ونسر، فحملها إلى مكة، ودعا إلى عبادتها، فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب[1].

[تنبيه]: أخرج البخاري رحمه اللَّه تعالى في «كتاب التفسير»، من «صحيحه»، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «البَحيرة التي يُمنَع دَرّها للطواغيت، فلا يَحلُبُها أحد من الناس، و«السائبة» كانوا يُسيّبونها لآلهتهم، فلا يُحمَل عليها شيء، و«الوصيلة»: الناقة تُبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنّي بعدُ بأنثى، وكانوا يسيّبونها لطواغيتهم أن وَصَلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر. و«الحام»: فَحلُ الإبل، يَضْرِب الضِّرَابَ المعدود، فإذا قضى ضِرَابه، وَدَعُوه للطواغيت، وأَعْفَوه من الحمل، فلم يُحمَل عليه شيء، وسَمَّوه الحامي انتهى.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في تفسير هذه الأشياء، فالسائبة: الناقة إذا تابعت بين عَشر إناث، ليس بينهنّ ذكر سُيّبت، فلم يُركب ظهرها، ولم يُجزّ وَبَرها، ولم يَشرَب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد من أنثى شُقّت أذنها، ثم خُلّي سبيلها مع أمها على حكمها، وهي البَحِيرة بنت السائبة، وسُمّيت بذلك لأنها بُحرت أذنها، أي شُقَّت شقًا واسعًا، وهذا قول ابن إسحاق، وقال غيره: السائبة: هي التي يَنذُرها الرجل، أي

(١) انظر «فتح الباري» ج٧ ص ٢٣٨-٢٣٩. طبعة دار الفكر.

يُسيّبها إن برىء من مرضه، أو أصاب أمرًا يطلبه، فإذا كان ذلك أسابها، فسابت، لا يُنتفع بها.

قال ابن إسحاق: والوصيلة: الشاة إذا أَتْأَمَت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطُن ليس بينهن ذَكر، قالوا: وَصَلَتْ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها، فيشترك فيه ذكورهم وإناثهم.

وقال كثير من أهل اللغة: إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى، فهي لهم، وإذا ولدت ذكرًا ذبحوه لآلهتهم، وإذا ولدت ذكرًا وأنثى لم يذبحوا الذكر، وقالوا: وصلت أخاها، فيسيّبون أخاها، ولا ينتفعون به.

والحامي: الفحل إذا رُكب ولد ولده، وقيل: إذا نُتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حَمَى ظهره، فلا يُركب، ولا يُنتفع به، ولا يُمنع من ماء، ولا كلأ انتهى كلام القرطبي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث مُتَّفقٌ عليه، وقد تقدم تخريجه في ٦/ ١٤٦٥، فراجعه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٧٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُودِيَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في٦/ ١٤٦٥- «باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف» سندًا ومتنا، وتقدم الكلام عليه هناك، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ، أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ،

وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠]١/ ١ .

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .

٣- (هشام بن عروة) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه[٥]٤٩/ ٦١ .

والباقيان تقدما في السند السابق. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه مروزيّ، والباقيان شاميّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها(قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ) استُدلّ به على أنه ﷺ كان يُحافظ على الوضوء، فلهذا لم يَحتَجْ إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر، لأن في السياق محذوفًا، وهو قوله: «فتوضأ»، ففي الرواية الآتية ١٣/ ١٤٨١- من طريق أبي حفصة، عن عائشة: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، توضأ، وأمر ، فنودي أن الصلاة جامعة. . .» الحديث، فدلّ على أنه توضأ، غاية الأمر أن الراوي اختصر في هذا الحديث ذكر الوضوء. والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ) وفي الرواية المذكورة أن عائشة قالت: «فحسبت قرأ البقرة»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: »فقرأ نحوًا من سور البقرة في الركعة الأولى»، وسيأتي نحوه للمصنف ١٧/ ١٤٩٧- ونحوه لأبي داود، من طريق سليمان بن يسار، عن عروة، وزاد فيه، «أنه قرأ في القيام من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران»(ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ)قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق ما قال فيه، إلاَ أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر، من تسبيح، وتكبير، ونحوهما (وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) الظاهر أن قوله: «مثل ذلك» بدل من اسم الاشارة السابق (ثُمَّ انْصَرَفَ) أي سلّم من الصلاة، وفي الرواية الآتية ٢١/ ١٤٩٧- من طريق عبدالرحمن بن نمر، عن الزهريّ: «ثمّ تشهّد، ثمّ سلّم» (وَقَدْ

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ) فيه مشروعيّة الخطبة للكسوف، قال الحافظ: والعجب أن مالكًا روى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه، قال: واستدلّ به على أن الانجلاء لا يُسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة، فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمّها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وعن أصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة انتهى[1] **(فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** زاد في حديث سمرة الآتي ١٥/ ١٤٨٤-: «وشهد أن لا إله إلا اللَّه، وشهد أنه عبداللَّه ورسوله» **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّه)** وللبخاريّ «فاذكروا اللَّه» **(عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ)** فيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يابُنيّ، كذا قيل، وكان قضيّة ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أُغني عنك من اللَّه شيئًا» الحديث **(مَا مِنْ أَحَدٍ، أَغْيَر)** «أحد» اسم «ما الحجازية، و«من» زائدة، و«أغير» بالنصب على أنه خبرُها، أو هو مجرور صفة لـ«أحد»، وجره بالفتحة لكونه غير منصرف، والخبر محذوف، أي موجود، ويجوز كون «ما» تميميّة، كقوله:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ ... فَأَجَابَ مَا قَتْلُ الْمُحِبِّ حَرَامُ

و«أحد» مبتدأ، و«أغير» خبره.

و«أغير» أفعل تفضيل، من الغَيْرَة -بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة: تغيّر يحصل من الحميّة والأَنَفَة، وأصلها في الزوجين، والأهلين، وكلّ ذلك محال على اللَّه تعالى، لأنه منزّه عن كلّ تغيّر ونقص، فتعيّن حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صونَ الحريم، ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك، لكونه مَنَع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعّده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتّب عليه. وقال ابن فُورك: المعنى ما أحد أكثر زجرًا عن الفواحش من اللَّه، وقال: غيرة اللَّه ما يُغيّر من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ١١].

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢٢٨ .

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤوّل على أن المراد بالغيرة شدّة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا ادعوا المجاز هنا، والصواب أنه لا مجاز هنا، ولا محال، فإن اللّه سبحانه وتعالى له الغيرة على المعنى اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يلزم المحال إذا قلنا: له غيرة كغيرة خلقه، وأما إذا قلنا: غيرة تليق بجلاله، وعظمته، لا تشبه غيرة خلقه، ولا نعلم كنهها، وكيفيتها، فهذا حقّ، وهو مذهب السلف الصالح، كسائر صفاته، من النزول، والاستواء، والرضا، والغضب، والمحبة، والتعجّب، ونحوها، مما ورد في النصوص الصحيحة، فكلها ثابتة له على ظاهرها، وإنما المجهول لنا كيفيتها، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا اللّه الخ» من جهة أنهم لما أُمروا باستدفاع البلاء بالذكر، والدعاء، والصلاة، والصدقة، ناسبَ رَدْعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخصّ منها الزنا لأنه أعظم في ذلك، وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي، وأشدّها تأثيرًا في إثارة النفوس، وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة، وخالقها سبحانه وتعالى انتهى.

(مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ) أي لأجل زنا عبده، أو زنا أمته. قال الحافظ: ولعلّ تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع اللّه تعالى، لتنزّهه عن الزوجة، والأهل ممن يتعلّق بهم الغيرة غالبًا. انتهى **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ)** صدّر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر، وإن كان لا يُرتاب في صدقه **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)** أي من عظيم قدرة اللّه، وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأنه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة اللّه، وحلمه، وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك **(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)** قال الباجيّ: يريد ﷺ أن اللّه تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما رآه في مقامه من النار، وشناعة منظرها.

وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام اللّه تعالى من أهل الجرائم، وشدّة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها ما أعلم، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره، لبكيتم كثيرًا، ولقلّ ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً، فالمراد التفصيل، كعلمه ﷺ، فالمعنى:

لو تعلمون ما أعلم كما أعلم، واللَّه تعالى أعلم. قاله السنديّ[١].

وقال الحافظ: قيل: معنى القلّة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك، ولم يقع منكم إلا نادرًا، لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ٦/ ١٤٦٥- ولنذكر هنا فوائده:

(فمنها): المبادرة بالصلاة، وسائر ما ذُكر عند الكسوف. **(ومنها)**: أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها، من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة. **(ومنها)**: اهتمام الصحابة ﷺ بنقل أفعال النبي ﷺ، ليُقتَدَى به فيها **(ومنها)**: الزجر عن كثرة الضحك، والحثُّ على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت، والفناء، والاعتبار بآيات اللَّه **(ومنها)**: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسّع في الترخيص، لما في ذكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة، والطبيبُ الحاذق يقابل العلّة بما يُضادّها، لا بما يزيدها **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» أن الواعظ ينبغي له حالَ وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع، لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من زعم أن للكواكب تأثيرًا في الأرض، لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما **(ومنها)**: أن من حكمة وقوع الكسوف تبيينَ أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يُذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء، لوقوع الكسوف بالكوكب، ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس، أو القمر.

وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية [فُصّلت: ٣٧] على صلاة الكسوف، لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما، لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزّه عنه المعبود، جلّ وعلا، سبحانه وتعالى. قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حمل الأمر في الآية المذكورة على صلاة الكسوف غير واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) «شرح السندي» ج٣ص١٣٣ .
(٢) «فتح» ج٣ ص٢٣٠-٢٣١ .

سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ» قَالَتْ عَائِشَة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُخْرَجًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَد، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن الحارث) المصريّ، ثقة ثبت [٧]٦٣/ ٧٩ .

٢- (يحيى بن سعيد) الأنصاري، المدني، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

٣- (عمرة) بنت عبدالرحمن الأنصارية المدنية، ثقة [٣]١٣٤/ ٢٠٣ .

والباقون تقدّموا أول الباب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري (أَنَّ عَمْرَةَ) بنت عبدالرحمن (حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها (حَدَّثَتْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا) أي للسؤال، فلما أعطتها دعت لها(فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ) أي أعاذك (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه أن اليهود يثبتون عذاب القبر (قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أإنّ الناس ليعذّبون في قبورهم؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ») قال ابن السِّيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل، كعُوفي عافيةً، أو على الحال المؤكّدة النائبة مناب المصدر، والعاملُ فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذًا، وروي بالرفع أي أنا عائذٌ . قال الحافظ: وكأن ذلك قبل أن يطّلع ﷺ على عذاب القبر انتهى.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا) بفتح الميم مصدر ميمي، أي خروجًا، أو منصوب على الظرفية (فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ) أي إلى ظاهر الحجرة، وسيأتي قولها: «فكنت بين الحُجُر مع نسوة»، والله تعالى أعلم(فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي رجع عن المحلّ الذي خرج إليه (وَذَلِكَ ضَحْوَةً) منصوب على الظرفية، متعلق بخبر اسم الإشارة (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ)أي سلم من صلاته (قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ) أي في جملة القول الذي قاله في تلك الخطبة («إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ) فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحقّ، ومعنى «يُفتنون»: يُمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟، فيقول المؤمن: هو رسول الله ﷺ، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته، هكذا جاء مفسّرًا في «الصحيح» (كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ») أي فتنةً شديدةً جدًا، وامتحانًا هائلًا، ولكن يُثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. قاله النووي[1] (قَالَتْ عَائِشَةُ» كُنَّا نَسْمَعُهُ) أي نسمع النبي ﷺ (بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد ذلك الوقت الذي وقعت فيه حادثة الكسوف (يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ») أي لأنه أُوحي إليه بأن الناس سيفتنون في قبورهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١١/ ١٤٧٥- وفي «الكبرى»١١/ ١٨٦٠- بالإسناد المذكوروفي ١٢/ ١٤٧٦- و«الكبرى»١٢/ ١٨٦١ عن عمرو بن عليّ، عن يحيى القطّان، عن يحيى الأنصاري به. وفي ١٢/ ١٤٧٧ و«الكبرى»١٢/ ١٨٦٢ عن عبدة بن عبدالرحيم، عن ابن عُيينة، عن يحيى به، مختصرًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)٢/ ٤٥ و٢/ ٤٧ و٢/ ٤٩ (م)٣/ ٣٠ (مالك في الموطإ) ١٣٣ (الحميدي)

---

(١) «شرح مسلم» ج٦ ص٢٠٦-٢٠٧ .

١٧٩ (أحمد) ٦/٥٣ (الدارمي) ١٥٣٥ و١٥٣٨ (ابن خزيمة)١٣٧٨ و١٣٩٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٤٧٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، -هُوَ الْأَنْصَارِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ، تَسْأَلُنِي، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ، فَقَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ»، فَرَكِبَ مَرْكَبًا، يَعْنِي: وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ، مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو متّفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله، وبالله تعالى التوفيق.

و«عمرو بن علي» هو الفلّاس، و«يحيى بن سعيد» هو القطان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٧٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أيضًا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، مختصر.

و«عبدة بن عبدالرحيم» هو أبو سعيد المروزيّ، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ٤٥/٥٩٧.

وقوله: «في صفّة زمزم» «الصُّفّة» بضم المهملة، وتشديد الفاء، جمعه صُفَفٌ، وهو من البُنْيَان شِبْهُ البَهْوِ[(١)] الواسعِ الطويلِ السَّمْك. قاله في «اللسان».

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: تفرّد النسائيّ، عن عَبْدة بقوله: «في صفّة زمزم»، وهو وَهَمٌ بلا شكّ، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يصلّ الكسوف إلا مرّة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعيّ، وأحمد، والبخاريّ، والبيهقيّ، وابن عبدالبرّ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة، فيُخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبدالرحيم هذا، فإنه مروزيّ، نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أنّ النسائيّ سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم، لأنه لم يكن له كتاب، وأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ أيضًا بطريق آخر من غير هذه الزيادة.

وعرض هذا على الحافظ جمال الدين الْمِزِّيّ، فاستحسنه، وقال: قد أجاد، وأحسن الانتقاد انتهى[(٢)].

وقال الحافظ في «النكت الظراف» تعليقًا على هذه الرواية: ما نصه: وفي رواية عند النسائيّ لفظة شذّ بها شيخ ثقفيّ[(٣)]، وهي قوله: «في صفة زمزم»[(٤)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٧٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا انْخَسَفَتْ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أبو داود**) سليمان بن سَيف الحرّاني، ثقة حافظ [١١]١٠٣/١٣٦.

٢- (**أبو علي الحنفي**) عبيداللَّه بن عبدالمجيد الحنفي، أبو عليّ البصريّ، صدوق[٩]

---

(١) البيت المقدم أمام البيوت, اهـ «ق».

(٢) انظر «زهر الربى» ج٣ص١٣٥-١٣٦.

(٣) هكذا نسخة «النكت» «شيخ ثقفي»، ولعله: «شيخ النسائي»، فليحرّر.

(٤) «النكت الظراف» ج١٢ ص٤٢٦.

١١١٨/١٥١ .

٣- (هشام، صاحب الدستوائي) هو ابن أبي عبدالله سَنْبَر البصري، ثقة ثبت [٧]٣٠/ ٣٤ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكيّ، صدوق يُدلّس[٣]٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ) من باب ضرب: أي اسودّت بالنهار، وذهب ضوءها (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ) من باب نصر، وضرب، أي يسقطون على الأرض، لطول القيام، وهو في معنى ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى إن رجالاً يومئذ يُغشَى عليهم» (ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ) قال النوويّ رحمه الله: ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذي يليه السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء[1] أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يليه السجود، وحينئذ يُجاب عن هذه الرواية بجوابين:

[أحدهما]: أنها شاذّة، مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يُعمل بها.

[والثاني]: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومَدّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحوَالركوع انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد نقل كلام النووي هذا: ما نصّه: وتُعقّب بما رواه النسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضًا، ففيه: «ثم ركع، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فجلس، فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه،

(١) دعوى الإجماع في هذا غير صحيحة، كما سيأتي في كلام الحافظ ردّا على الغزالي.

والثوريّ سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

قال: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا[١] . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبيّ، فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى[٢] .

(ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ) وفي رواية لمسلم من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه: «ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدّم، وتقدّم الناس معه حتى قام في مقامه».

قال النووي رحمه الله: فيه أن العمل القليل لا يُبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليلَ بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرّقة، لا متوالية، ولا يصحّ تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: «انتهينا إلى النساء» يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهنّ وراء الرجال انتهى[٣] **(فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ)** هذا من كلام النبي ﷺ، ولفظ «الكبرى»: «وقال: «كانوا يقولون الخ» **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا انْخَسَفَتْ)** أي الشمس **(فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي»)** أي تنكشف، ويذهب ما بها من الانخساف، . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢/١٤٧٨- وفي «الكبرى» -١٢/١٨٦٣- بالإسناد المذكور، والله تعالم أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م)٣/ ٣٠ و٣/ ٣١ (د) ١١٧٩ (أحمد)٣/ ٣٧٤ و٣/ ٣٨٢ (ابن خزيمة) ١٣٨٠ و١٣٨١ . وفوائد الحديث تعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) قال الجامع: قد ثبت صحة الحديث، فيتعين العمل به، والله تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ج٣ ص٢٤٠ .

(٣) «شرح مسلم» ج٦ ص٢٠٩ .

المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (نَوْعٌ آخَرُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى أن حديث عبداللّه بن عمرو رضي الله عنهما مغاير لما سبق، وهذا إنما يصحّ، إن قلنا: إن قوله: «فصلى ركعتين، وسجدة» صحيح، وأنه يفيد كون صلاة الاستسقاء تصلّى بركوعين، وسجدة واحدة، كما هو ظاهر سياق المصنف، لكن الذي يظهر أن فيه تصحيفاً، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، فلا يخالف حديثه روايات غيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٧٩- (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ، فَنُودِيَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن خالد)** السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار[١٠] ٤٥/ ٥٩٥ .

٢- **(مروان بن محمد)** بن حسّان الأسديّ الدمشقيّ الطّاطَريّ، ثقة[٩] ١٢٨/ ١٠٩١ .

٣- **(معاوية بن سلاّم)** -بتشديد اللام- ابن أبي سلّام ممطور الحبشيّ، ويقال: الألهانيّ، أبو سلّام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وجدّه، وأخيه زيد، ونافع مولى ابن عمر، والزهريّ، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وعنه الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد،، ومحمد بن المبارك، ويحيى بن حسان، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: هشام يَرجع إلى كتاب، والأوزاعيّ حافظ، وهَمّام ثقة، وحرب، ومعاوية بن سلّام ثقتان. وقال يوسف بن موسى العطّار الحربيّ: سُئل أبو

عبداللَّه عن معاوية بن سلّام؟ فقال: هشام فوقه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عَرَضتُ على أحمد حديثًا، قال: من يروي هذا؟ قلت: معاوية بن سلّام، فقال: معاوية بن سلّام ثقة. وقال الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال عباس بن الوليد الخَلّال: قال لي يحيى بن معين: معاوية بن سلّام محدّث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه، مسندَه، ومنقطعَه حتى يعرفه، فليس بصاحب حديث. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وعن دُحَيم: جيّد الحديث، ثقة، كان بحمص، ثم انتقل إلى دمشق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال مروان بن محمد: قلت لمعاوية ابن سلّام تعجّبًا به لصدقه: إنك لشيخ كيّس. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: كان يحيى بن حسّان، ومروان يرفعان من ذكره، وكان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن عساكر: بلغني أنه توفي في حدود (١٦٤) وذكر الذهبي أنه توفي في حدود السبعين. وقال العجليّ: دَفَع إليه يحيى ابن أبي كثير كتابًا، ولم يقرأه، ولم يسمعه.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة عشر حديثًا.

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه[٣] ١/ ١ .

٦- (**عبداللَّه بن عمرو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالدمشقيين إلى معاوية، ويحيى يمامي بصريّ، والباقيان مدنيان، فالصحابي، وإن سكن مصر، والطائف، إلا أنه مدنيّ الأصل. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ، فَنُودِيَ**) أي أمر النبي ﷺ بالنداء، فنودي، وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: «فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي أن الصلاة جامعة» (**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**) برفع

الجزأين على أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما، الأول على الإغراء، والثاني على الحال، ورفع الأول، ونصب الثاني، وبالعكس، وتقدم الكلام على ذلك مُستوفًى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في ٦/ ١٤٦٥ **(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً)** هكذا رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى»: «وسجدة» بالواو، وهو مشكل، إذ يقتضي أنه سجد سجدة واحدة.

والذي في «الصحيحين»: «فركع ركعتين في سجدة» بـ«في»، قال في «الفتح»: قوله: «ركعتين في سجدة»، المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتي عائشة، وابن عبّاس رضي الله عنهم المتقدّمتين في أن في كلّ ركعة ركوعين، وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع، وإفراد السجود، ولم يصر إليه أحد، فتعيّن تأويله انتهى[(١)]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهذا هو الموافق لرواية محمد بن حمير الآتية بعد هذا: «فركع رسول اللَّه ﷺ ركعتين، وسجد سجدتين، ثم قام، فركع ركعتين، وسجد سجدتين...».

فلعل الواو في رواية المصنف هذه تصحّفت من «في»[(٢)]، أو تصحف قوله: «وسجدة» من «وسجدتين»، كما في الرواية التالية. واللَّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ) أي من السجود الذي سجده النبي ﷺ في تلك الصلاة، وهو ظاهر في أن السجود في الكسوف يطوّل كما يطوّل القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثًا، فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدّ الإطالة في الركوع. قال الحافظ: وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه».

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سُريج، ثمّ النوويّ، وتعقّبه[(٣)] صاحب «المهذّب» بأنه لم يُنقل في خبر، ولم يقل به الشافعي اهـ. ورُدّ عليه في الأمرين معًا، فإن الشافعيّ نصّ عليه في «البويطيّ»، ولفظه: ثم يسجد سجدتين طويلتين، يقيم في كلّ سجدة نحوًا مما قام في ركوعه. انتهى[(٤)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢٣٩.

(٢) هذا الاحتمال هو القوي، لما سيأتي في رواية أحمد من التصريح به، حيث رواه بلفظ: «ثم ركع ركعتين في سجدة». فتأمل.

(٣) أي تعقب القول المذكور عن الشافعي صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل الخ.

(٤) «فتح» ج٣ ص٢٣٩-٢٤٠.

المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٣/ ١٤٧٩- وفي «الكبرى» -١٣/ ١٨٦٤- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٤٣ و٢/ ٤٥ (م) ٣/ ٣٤ (أحمد) ٢/ ١٧٥ و٢/ ٢٢٠ (ابن خزيمة)١٣٧٥ و١٣٧٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ**) يعني أن محمد بن حمير خالف مروان بن محمد في إسناد هذا الحديث، فرواه عن معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طُعمة، عن عبداللَّه بن عمرو، فجعل شيخ يحيى أبا طعمة، بدل أبي سلمة، كما بيّن ذلك بقوله:

١٤٨٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا، وَلاَ رَكَعَ رُكُوعًا، أَطْوَلَ مِنْهُ.

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ).

رجال هذا الإسناد: ستة: كلهم تقدّموا في السند الماضي، إلا:

١- (**يحيى بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشيّ الحمصي، صدوق عابد [١٠]٢٩/ ٨١٧ .

٢- (**ابن حمير**) هو محمد بن حمير السَّلِيحيّ الحمصيّ، صدوق [٩]٢١/ ٥٣٥ .

٣- (**أبو طعمة**) روى عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص في «الكسوف»، وعنه يحيى ابن أبي كثير، قيل: إنه هلال مولى عمر بن عبدالعزيز، وقيل: غيره، انفرد به النسائي. قاله في «تهذيب التهذيب». وفي «التقريب»: أبو طعمة شيخ ليحيى بن أبي كثير، قيل: هو هلال المذكور أوّلاً، وإلا فمجهول [٣].

وقال قبل ذلك: أبو طعمة -بضم أوله، وسكون المهملة- شاميّ، سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبدالعزيز، يقال: اسمه هلال، مقبول[٤]، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب انتهى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) يعني أن علي بن المبارك الْهُنَائيّ خالف معاوية سلّام في إسناد هذا الحديث، حيث رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، عن عائشة رضي الله عنها، فجعل شيخ يحيى أبا حفصة، بدلًا من أبي سلمة، أو أبي طُعمة، وجعله أيضًا من مسند عائشة بدلاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم، كما بينه بقوله:

١٤٨١أ- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ، وَأَمَرَ، فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو بكر بن إسحاق**) هو محمد الصَّغَاني، نزيل بغداد، ثقة ثبت[١١] ١٣/ ٣٤٧ .

٢- (**أبو زيد سعيد بن الربيع**) العامريّ الْحَرَشيّ الْهَرَويّ البصريّ، كان يبيع الثياب الهروية، ثقة، من صغار[٩].

روى عن شعبة، وقرّة بن خالد، وعلي بن المبارك، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى له هو أيضًا، ومسلم، والترمذي بواسطة.

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة، لم أسمع منه شيئًا. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة (٢١١) وهو أقدم شيخ للبخاريّ وفاة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، وفي «الجنائز حديث رقم (١٩١٩)، وفي «الزينة» حديث رقم (٥٠٩٢).

٣- (**علي بن المبارك**) الْهُنَائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار[٧] ٢٨/ ١٤١١ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) المذكور في السند الماضي.

٥- (**أبو حفصة مولى عائشة**) رضي الله تعالى عنها، مقبول [٣].

قال في «تهذيب التهذيب»: أبو حفصة مولى عائشة رضي الله تعالى عنها في «الكسوف»، وعنه يحيى بن أبي كثير، قال الدارقطنيّ: مجهول يُكتب حديثه انتهى.

وهو من أفراد المصنف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

٦- (عائشة) رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، بشواهده، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٣/ ١٤٨١- وفي «الكبرى» ١٣/ ١٨٦٦ . وأخرجه (أحمد) ٦/ ٩٨ و٦/ ١٥٨ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تابع عليَّ بنَ المبارك في روايته عن يحيى شيبانُ بنُ عبدالرحمن النحوي، فقد رواه أحمد في «مسنده» بالرقم المذكور عن حسن بن موسى، عنه، عن يحيى به.

وقوله: «ركعتين وسجدة» تقدم الكلام في حديث عبدالله بن عمرو من طريق مروان ابن محمد، على أن الظاهر أن الواو من قوله: «وسجدة» مصحّفة من «في»[1]، أو تصحف قوله: «وسجدة» من «وسجدتين»، كما في الحديث الذي قبل هذا.

ولفظ أحمد هنا: «ثم ركع ركعتين في سجدة»، وهو الموافق للروايات الصحيحة، كما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٤٨٢أ- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَجَلَسَ، فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ، فِي آخِرِ سُجُودِهِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا،

---

(١) هذا الاحتمال هو القوي؛ لرواية أحمد المذكورة. والله تعالى أعلم.

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي، حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي، لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي، حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا، خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً، مِنْ حِمْيَرَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ سَقَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا، إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ، أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ، يُدْفَعُ بِعَصًا، ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا، صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ، يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هلال بن بِشْر**) بن محبوب بن هلال بن ذَكْوان الْمُزَنيّ، أبو الحسن البصريّ الأحدب، إمام مسجد يونس بن عبيد، ثقة[١٠].

روى عن حماد بن زيد، وعبدالعزيز بن عبدالصمد العمّيّ، وابن أبي عديّ، وغيرهم. وعنه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مُتقن للحديث، قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٦)، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، وفي «الحجّ» حديث رقم(٠٢٨٥٠)، وفي «الشفعة» حديث رقم (٤٧٠٦).

٢- (**عبدالعزيز بن عبدالصمد**) العمّيّ، أبو عبداللّه البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[٩]١٧/ ١٥٥١ .

٣- (**عطاء بن السائب**)، أبو محمد، أو أبو السائب الثقفيّ الكوفي، صدوق اختلط [٥]١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (**السائب**) بن مالك، أو ابن يزيد الكوفي، والد عطاء، ثقة [٢]٦٢/ ١٣٠٥ .

٥- (**عبداللّه بن عمرو**) رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ**) بالرفع بدل من «أبي» (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ**) أي قام الصحابة الذين كانوا معه في ذلك اليوم إلى الصلاة

خلفه (**فَقَامَ قِيَامًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ**) فيه أنه لم يركع إلا ركوعًا واحدًا، فيدلّ على أن من كيفيات صلاة الكسوف أن تصلَّى بركوع واحد، وسجدتين، وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة من ٣/ ١٤٦١ (**فَأَطَالَ السُّجُود، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَجَلَسَ، فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنَ الْقِيَام، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ، فِي آخِرِ سُجُودِهِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»**) أي ما وعدتني هذا، وهو أن تعذّبهم، وأنا فيهم، بل وعدتني خلافه، وهو أن لا تعذبهم، وأنا فيهم، يريد به قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]، وهذا من باب التضرّع في حضرته، وإظهار غناه عن خلقه، وفقر الخلق إليه، وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبيّ ﷺ يمكن أن يكون مقيّدًا بشرط، وليس مثله مبنيًا على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم[(١)].

(**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ**) قال القرطبي رحمه الله: هذا دليل لمن قال: من سنّتها الخطبةُ، وهم الشافعيّ، وإسحاق، والطبريّ، وفقهاء أصحاب الحديث، وخالفهم في ذلك مالك، وأبو حنيفة، وقالا: إن هذه الخطبة إنما كان مقصودها زجرُ الناس عما قالوا من أن الكسوف إنما كان لموت إبراهيم، وليخبرهم بما شاهد في هذه الصلاة، مما اطلع عليه من الجنة والنار انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون هو الصواب. والله تعالى أعلم.

(**فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) أي دليلان على وجود الحقّ سبحانه، وقهره، وكمال إلهيته، وقد خصهما بالذكر لِمَا وَقَعَ للناس من أنهما يخسَفان لموت عظيم، وهذا إنما صدر عمن لا علم عنده، ممن ضعف عقله، واختلّ فهمه، فردَّ عليهم النبي ﷺ جهالتهم، وتضمّن ذلك الردَّ على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، وهو أن الله تعالى يخوّف بهما عباده.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: فإن قيل: فأيّ تخويف في ذلك، والكسوف أمر عاديّ بحسب تقابل هذه النيّرات، وحَجْب بعضها بعضًا، وذلك يَجري مجرى حَجْب الجسم الكثيف نورَ الشمس عما يُقابله من الأرض، وذلك لا يحصل به تخويف؟

---

(١) «شرح السندي» ج٣ ص١٣٨ .
(٢) «المفهم» ج٢ ص٥٥٢ .

قلنا: لا نُسلّم أن سبب الكسوف ما ادّعوه، ومن أين عرفوا ذلك، بالعقل، أم بالنقل؟ وكلّ واحد منهما إما بواسطة نظر، أو بغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبنيّ على أمور هندسيّة، ورصدية تُفضي بسالكها إلى القطع، ونحن نمنع أيضًا ما ذكروه إلى[1] القطع، وهو أول المسألة.

ولئن سلّمنا ذلك جَدَلاً، لكنّا نقول: يحصل بهما تخويفُ العقلاء من وجوه متعدّدة، أوضحها أن ذلك مذكّر بالكسوفات التي تكون بين يدي الساعة، ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها، ولذلك قام النبي ﷺ فزِعًا، يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا؟ وقد قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٩] قال أهل التفسير: جُمِعَ بينهما في إذهاب نورهما، وقيل: غير ذلك، وأيضًا فإن كلّ ما في هذا العالم علويّه وسفليّه دليل على نفوذ قدرة اللّه، وتمام قهره، واستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كلّه يوجب عند العلماء باللّه خوفه، وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وخص هنا خسوفهما بالتخويف، لأنهما أمران علويّان نادران، طارئان، عظيمان، والنادر العظيم مخوّف، موجع، بخلاف ما يكثر وقوعه، فإنه لا يحصل منه ذلك غالبًا، وأيضًا فلِمَا وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما، ولِمَا وقع للجهّال من اعتقاد تأثيرهما انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[2]. وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم.

(فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي) أي دنوّا حقيقياً **(حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي)** غاية لشدة دنوّها منه **(لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا)** جمع قطف -بكسر، فسكون- وهو: ما يُقطف منها، أي يُقطع، ويُجتنى، وهو هنا عُنقودٌ من العنب، كما جاء مفسّرًا في الرواية الأخرى **(وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي، حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا، خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً، مِنْ حِمْيَرَ)** بكسر، فسكون، أي منسوبة إلى قبيلة حِمْيَر، قال المجد اللغوي: حِمْيَر، كدِرْهم: موضع غَربيَّ صَنْعَاء اليمن، وابنُ سَبأ بن يَشْجُبَ، أبو قبيلة انتهى[3]. وفي رواية لمسلم: «فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل» وفي رواية: «فرأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة» **(تُعَذَّبُ)** بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ«امرأة» بعد صفة، أو حال **(فِي**

---

(١) هكذا عبارة المفهم «إلى القطع» ولعل الصواب من إفضائه إلى القطع. فليحرّر.
(٢) «المفهم» ج٢ ص٥٥٢-٥٥٣.
(٣) انظر «ق» في مادة حمر.

هِرَّةٍ) أي لأجل هرّة، وشأنها، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «في» هنا للسببية، وهو مما خفي على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن، والحديث، والشعر القديم[1] **(رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا)** أي لم تتركها **(تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)** مثلث الخاء المعجمة، أي هوامّها، وحشراتها **(فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ سَقَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا)** بالشين المعجمة: أي تعضّها، قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَسه الكلبُ، وكلّ ذي ناب نَهْسًا، من بابي ضرب، ونَفَع: عَضّه، وقيل: قبض عليه، ثم نَثَره، فهو نَهّاس، ونَهَستُ اللحمَ: أخذته بمقدّم الأسنان للأكل، واختُلف في جميع الباب، فقيل: بالسين المهملة، واقتصر عليه ابن السِّكّيت، قال: سمعت الكلابي يقول: انتهسه الكلبُ، والذئبُ، والحيّة، ونَهَسه، وقيل: جميع الباب بالسين والشين، ونقله ابن فارس عن الأصمعيّ، وقال الأزهريّ: قال الليث: النَّهْش بالشين المعجمة: تناولٌ من بَعِيد، كنَهْشِ الحيّة، وهو دون النهس، والنَّهْسُ بالمهملة: القبضُ على اللحم، ونثره، وعكَسَ ثعلبٌ، فقال: النهسُ بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنهْشُ بالمعجمة بالأسنان، وبالأضراس، وقال ابن الْقُوطِيّة كما قال الليث: نَهَشَهُ الحيةُ بالشين المعجمةن ونهسه الكلب، والذئبُ والسبع بالمهملة انتهى كلام الفيّومي[2].

(إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا) بفتح الهمزة: العَجِيزة، أي إذا أدبرت المرأة، تنهش عجيزتها، والحاصل أن الهرّة في النار مع المرأة، لكن لا لتُعَذَّب الهرّةُ، بل لتكون عذابًا في حقّ المرأة.

قال القاض عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر، قال: وليس فيه أنها عُذّبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك انتهى.

وتعقّبه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وليس هذا بصواب، بل الصواب المصرّح به في الحديث أنها عُذّبت بسبب الهرّة، وهي كبيرة، لأنها ربطتها، وأصرّت على ذلك، حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرّر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة انتهى[3].

(وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ) وفي الرواية الآتية ٢٠/١٤٩٦ من طريق شعبة، عن عطاء: «ورأيت فيها سارق بَدَنَتَيْ رسول اللَّه ﷺ».

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في نسخة النسائي -يعني «صاحب السبتيتين»- وفي كتب

---

(١) «زهر الربى» ج٣ص١٣٩.
(٢) «المصباح المنير» في مادة «نهس».
(٣) «شرح مسلم» ج٦ص٢٠٧-٢٠٨.

الغريب: «صاحب السائبتين»، في «النهاية»: سائبتان بدنتان، أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما، وسمّاهما سائبتين، لأنه سيبهما للّه تعالى انتهى.

قال الجامع عفا اللّه عنه: لعل ذلك الرجل كان لابسًا نعلين سبتيتين، واللّه تعالى أعلم.

و«السبتيتان» تثنية سِبتيَّة، بكسر المهملة، وسكون الموحدة، وهي النعل التي لا شعر عليها **(أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ)** هكذا في النسختين المطبوعتين بألف بعد الدال الثانية، وفي «الهنديّة»: «بني الدعدع»، بإسقاط الألف، وهو الآتي في رواية شعبة المذكورة، ولم أجد من ضبط هذه الكلمة، ولا بيّن من هي هذه القبيلة؟. واللّه تعالى أعلم.

(يُدْفَعُ) بالبناء للمفعول **(بِعَصًا، ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ)** تثنية شعبة، وهو بضم، فسكون: الطائفة من الشيء**(فِي النَّار، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا، صَاحِبَ الْمِحْجَنِ)** بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة وزَان مِقْوَد: خشبة في طرفها اعوجاج، مثل الصَّوْلجان، قال ابن دُريد: كل عُود معطوف الرأس، فهو مِحْجَنٌ، والجمع المحاجن. قاله في «المصباح».

(الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ) أي أمتعة الحاجّ، فهو على حذف مضاف، و«أل» للجنس، وفي رواية شعبة: «سارق الحجيج» **(بِمِحْجَنِهِ)** بيّن في رواية مسلم كيفية سرقته، ولفظه: «وحتى رأيت فيها صاحب المِحجَن، يجرّ قُصْبه في النار، وكان يسرق الحاجّ بمحجنه، فإن فُطن له، قال: إنما تعلّق بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذَهَبَ به». وفي رواية شعبة الآتية ٢٠/١٤٩٦: «فإذا فُطن له قال: هذا من عمل المحجن».

وقال ابن منظور: وصاحب المجحن في الجاهلية: رجل كان معه محجن، وكان يقعد في جادّة الطريق، فيأخذ بمحجنه الشيءَ بعد الشيءِ من أثاث المارّة، فإن عُثِر عليه اعتلّ بأنه تعلّق بمحجنه انتهى[1] **(مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ، يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ»)** أي سارق المتاع بالمحجن، فهو من الإضافة إلى الآلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو مختلط؟

---

(١) انظر «لسان العرب» في مادة حجن.

قلت: قد ثبت من رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، فقد رواه عنه سفيان الثوريّ، وشعبة، وزائدة بن قدامة، فهؤلاء ممن روى عنه قبل الاختلاط، فرواية سفيان عند أحمد ٢/ ١٩٨، ورواية شعبة تأتي للمصنف ٢٠/ ١٤٩٦ورواية زائدة عند أحمد ٢/ ١٨٨ .

وتابع عطاءً أبو إسحاق السبيعيّ، عن السائب عند المصنف في «الكبرى»[1] عن محمد بن عبدالأعلى- وعند أحمد ٢/ ٢٢٣عن يحيى بن آدم- كلاهما عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق به.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٤/ ١٤٨٢ وفي «الكبرى»١٤/ ١٨٦٧- بالإسناد المذكور، وفي ١٩/ ١٤٩٦- و«الكبرى»٢٠/ ١٨٨٣- عن عبداللَّه بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور الزهريّ، عن غُندر، عن شُعبة، عن عطاء به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د)١١٩٤ (ت) في «الشمائل»: ٣٢٤ (أحمد) ٢/ ١٥٩ و٢/ ١٦٣ و٢/ ١٨٨ و٢/ ١٩٨ (ابن خزيمة) ٩٠١ و١٣٨٩ و١٣٩٢ و١٣٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تعلم مما ذكرناه في الأحاديث المتقدّمة، وباللَّه تعالى التوفيق.

[تنبيه]: هذا الحديث يدلّ على أن صلاة الكسوف تصلّى بركوع واحد في كل ركعة، وهو حجة لمن قال: إنها مثل صلاة الصبح، وهو مخالف للأحاديث التي أخرجها الشيخان، وغيرهما من أنها بركوعين، فترجّح تلك الأحاديث عليه، ومن العلماء من رأى أن هذا من الاختلاف المباح، فجمع بأنه ﷺ فعل بهذا، وبهذا، وهذا غير صحيح، فإن في بعض طرق حديث ابن عمرو هذا أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، والأحاديث الصحيحة الكثيرة متفقة على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف في ذلك اليوم بأربع ركوعات، وأربع سجدات، فلا يصحّ الجمع المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

---

(١) رواية المصنف في «الكبرى» ذكرها في «تحفة الأشراف» ج٦ ص٢٩٨ ولم أرها فيه.

رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى الصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبيدالله بن عبد العظيم**) القرشي الْكُرَيزيّ -بضم الكاف، وفتح الراء المهملة، وبعد التحتانية زاي[1] - أبو عبدالله البصريّ القاضي، صدوق [١١].

روى عن أبي عاصم، والحسن بن بشر، وإبراهيم بن زياد سَبَلَان، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وقال: لا بأس به. ومحمد بن عبدالله الدمشقي، وأبو عروبة، وأحمد بن الحسين الخُرَيبيّ. قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة(٢٥٠) وقال أبو علي الحرّاني، وأبو عروبة، وغيرهما: سنة(٢٦٠). انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: محمد بن عبيدالله، شيخ المصنف هكذا وقع في النسخة «الهندية»، وهو الصواب، فقد أورده في «ت»، و«تت»، و«صه» مصغرًا، و«تحفة الأشراف»١١/ ٧-٨، ووقع في النسختين المطبوعتين، و«السنن الكبرى» للمصنف محمد بن عبدالله مكبرًا، وهو تصحيف فاحش، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٢- (**إبراهيم سَبَلان**) هو ابن زياد، أبو إسحاق البغداديّ، المعروف بسَبَلان -بفتح المهملة، والموحّدة- ثقة [١٠].

روى عن عباد بن عبّاد المهلبي، والفرج بن فَضالة، ويحيى القطّان، وغيرهم. وعنه مسلم، وأبو داود، وروى عنه النسائي بواسطة، وابن المدينيّ، وغيرهم.

قال أحمد: إذا مات سَبَلان ذهب علم عبّاد بن عبّاد، وقال أيضًا: لا بأس به، كان معنا عند هُشيم. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح جَزَرَة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٢) وقال مطيّن، وموسى الحمال: مات سنة (٢٢٨) زاد موسى: في ذي الحجة، وكان قد ضبّب أسنانه بالذهب. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) هكذا ضبطه في «صه».

٣- (**عَبّاد بن عبّاد المهلّبيّ**) الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ربّما وهم [٧] ١٢٣/ ١٠٨١ .

٤- (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام[٦]١٦/ ١٧ .

٥- (**أبو سلمة**)بن عبدالرحمن بن عوف المذكور في الباب الماضي.

٦(**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

وشرح الحديث يعلم مما تقدم في شرح حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

وهو حديث صحيح، انفرد بإخراجه المصنف، أخرجه هنا١٤/ ١٤٨٣ وفي «الكبرى»١٤/ ١٨٦٨ بالإسناد المذكور.

وقوله: «فافزعوا إلى الصلاة» بفتح الزاي، أي التجئوا، وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى اللَّه عند المخاوف بالدعاء، والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يُرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا، والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل اللَّه تعالى رحمته، وعفوه، وغفرانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك

حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء السابع عشر مفتتحًا بالباب ١٥ «نوع آخر» الحديث رقم ١٤٨٤ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

١٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على نوع آخر من أنواع صلاة الكسوف.

١٤٨٤- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ، اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا، فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ، مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ[2] وَرَسُولُهُ، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هلال بن العلاء بن هلال) الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرَّقّيّ، صدوق[١١] ١١٩٩/١٠.

٢- (الحسين بن عيّاش) بن حازم السلميّ مولاهم، أبو بكر الجَزَريّ الباجدّائيّ الرقّيّ، ثقة [١٠].

روى عن جعفر بن بُرْقان، و حُدَيج، وزُهير ابني معاوية، وغيرهم. وعنه هلال بن العلاء، وعبدالحميد بن محمد بن الْمُسْتَام، وعلي بن جَمِيل الرقيّ، ومحمد بن القاسم الحرّانيّ.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الخطيب: كان أديبًا فاضلًا، وله كتاب مصنّف في غريب الحديث. وضعّفه الساجيّ، والأزديّ. وقال الذهبي: لَيّنه

(١) وفي نسخة «حدثنا».
(٢) وفي نسخة «عبده».

بعضهم بلا مُستند، غير انفراده عن جعفر بن بُرقان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا: «لا نكاح إلا بوليّ، والسلطانُ وليُّ من لا وليّ له». قال هلال بن العلاء: مات ببَاجَدَّاء سنة (٢٠٤). و«باجدّاء» - بموحدة، وجيم مفتوحة، ودال ثقيلة، وبعد الألف همزة-: قرية بقرب بغداد. أفاده ابن السمعاني. انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٣- (زُهير) بن معاوية بن حُدَيج ، أبو خيثمة الجُعفي الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت[٧] ٣٧/ ٤٢ .

٤- (**الأسود بن قيس**) العبديّ، أو البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقة[٤] .

روى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبدالله، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوريّ، وشريك، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الفسويّ: كوفي ثقة. وقال شريك بن عبدالله النخعيّ: أما والله إن كان لصدوق الحديث، عظيم الأمانة، مكرمًا للضيف. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٥- (**ثعلبة بن عِباد**) -بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة- العبدي البصري، مقبول [٤].

روى عن أبيه، وسمرة بن جندب. وعنه الأسود بن قيس. ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذيّ، فصحح حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطّان، وكذا نقل ابن المَوّاق عن العجلي.

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، أخرجوا له حديث الباب فقط.

٦- (**سمرة بن جُندب**) بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) رضي الله تعالى عنه ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة بن جندب هذا ضعيف، لجهالة ثعلبة ابن عِبَاد، أخرجه المصنف هنا-١٥/ ١٤٨٤- وفي «الكبرى»-١٥/ ١٨٦٩- بالإسناد المذكور، وفي١٩/ ١٤٩٥- و«الكبرى»١٩/ ١٨٨٢- عن عمرو بن منصور، عن أبي نُعيم، عن سفيان الثوريّ، عن الأسود بن قيس مختصرًا، وفي ٢٣/ ١٥٠١ و«الكبرى» ٢٣/ ١٨٨٨ عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الْحَفَريّ، عن الثوري به مختصرًا.

وأخرجه (د) ١١٨٤ (ت) ٥٦٢ (ق)١٢٦٤ (أحمد)٥/ ١٤ و٥/ ١٦ و٥/ ١٩

(البخاري في خلق أفعال العباد) ٥٤ و٥٣ (ابن خزيمة)١٣٩٧ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «غرضين» بفتح الغين المعجمة، والراء المهملة: أي هَدَفَين. وقوله: «قيد رمحين» بكسر القاف، أي قدر رمحين. وقوله: «ليُحدثنّ» بضم الياء، من الإحداث، والنونُ المشددة نون التأكيد، وقوله: «شأنُ هذه الشمس» بالرفع على الفاعلية.

وقوله: «فدفعنا» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، أي ذهبنا من موضعنا إلى المسجد، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي انتهينا إلى المسجد، قال في «المصباح»: ودفعتُ عن الموضع -أي بالبناء للفاعل-: رَحَلتُ عنه، ودُفِعتُ إلى كذا بالبناء للمفعول: انتهيت إليه انتهى. وقوله: «فوافينا» أي صادفنا. وقوله: «فاستقدم» السين والتاء زائدتان، أي تقدّم. وقوله: «قط» أي دائما، أو أبدًا، فلذا استعمل في الإثبات، وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يُستعمل إلا في النفي. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي إنما هو في النسخة التي شرح عليها، حيث وقع فيها: «قام بنا»، بلا تقدّم حرف النفي، وأما النسخة «الهندية» فوقع فيها: «ما قام بنا» بذكر «ما» النافية، وعليه فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا نسمع له صوتا» هذا لا يدلّ على أنه لم يجهر في القراءة، فلا ينافي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ١٨/ ١٤٩٤-: «وجهر فيها بالقراءة»، لإمكان حمله على أنه لم يسمعه سمرة، ومن معه لبعدهم عنه ﷺ.

قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث سمرة رضي الله عنه هذا: ما نصه: هذه اللفظة التي في هذا الخبر «لا يُسمع له صوت» من الجنس الذي أَعْلَمْنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يُخبر بكون الشيء، لا من يَنفي، وعائشة قد أخبرت أن النبي ﷺ جهر بالقراءة، فخبر عائشة يجب قبوله، لأنها حفظت جهر القراءة، وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صفّ بعيد من النبي ﷺ بالقراءة، فقوله: «لا يُسمع له صوت» أي لم أسمع صوتا على ما بيّنتُهُ أن العرب تقول: لم يكن كذا لما لم تعلم كونه. انتهى[1] .

وظاهر الحديث أيضا يدلّ على أنه ﷺ ركع ركوعا واحدًا، وقد تقدم تحقيق القول فيه في الباب الماضي.

وقوله: «فوافق تجلي الشمس الخ» برفع «تجلي» على الفاعلية، ونصب «جلوسه» على المفعولية، ويجوز العكس.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ج٢ ص٣٢٧ .

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل.

والحديث بطوله قد ساقه أحمد في «مسنده» ج٥/ص١٦، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم ١٣٩٧- ولفظ أحمد:

١٩٦٦٥-حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، حدثنا ثعلبة بن عِبَاد العبدي، من أهل البصرة، قال: شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثا، عن رسول اللَّه ﷺ، فقال: بينا أنا وغلام من الأنصار، نَرمي في غرضين لنا، على عهد رسول اللَّه ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر، اسودت، حتى آضت[1]، كأنها تَنُومَة قال فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فواللَّه ليُحدثن شأن هذه الشمس، لرسول اللَّه ﷺ في أمته حَدَثًا، قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال، ووافقنا رسولَ اللَّه ﷺ، حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال زهير: حسبته قال: فسلم، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، وشهد أنه عبد اللَّه ورسوله، ثم قال: «أيها الناس أنشدكم باللَّه، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجل، لَمّا أخبرتموني ذاك، فبلغتُ رسالات ربي، كما ينبغي لها أن تُبَلَّغ، وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك»، قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم سكتوا، ثم قال: «أما بعد، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها، لموت رجال، عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات اللَّه تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة، وايم اللَّه لقد رأيت منذ قمت أصلي، ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه واللَّه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي يحيى، لشيخ حينئذ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وإنها متى يخرج»، أو قال: «متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه اللَّه، فمن آمن به، وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه، لم يعاقب بشيء من عمله» -وقال حسن الأشيب-: «بسيئ من عمله سلف، وإنه سيظهر»، أو

---

(١) آضت: أي عادت ورجعت من صفاء لونها إلى الاسوداد، وقوله: «كأنها تنومة» بفتح التاء، وتشديد النون: نوع من النبات، فيه، وفي ثمره اسوداد قليل.

قال» «سوف يظهر على الأرض كلها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه اللّه تبارك وتعالى وجنوده، حتى إن جِذْم الحائط»، أو قال: «أصل الحائط» وقال حسن الأشيب: «وأصل الشجرة لَيُنَادي»، أو قال: «يقول: يا مؤمن»، أو قال: «يا مسلم هذا يهودي»، أو قال: «هذا كافر، تعال فاقتله»، قال: «ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا، يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم، هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال على مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض»، قال: ثم شهدت خطبة لسمرة، ذكر فيها هذا الحديث، فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (نَوْعٌ آخَرُ)

١٤٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا، حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا[1] يَزْعُمُونَ، أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا، مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار البصري، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبدالوهاب**) بن عبدالمجيد الثقفي البصريّ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين[٨]٤٢/ ٤٨ .

٣- (**خالد**) بن مِهران الحذّاء البصري، ثقة يرسل تغير بآخره [٥] ٧/ ٦٣٤ .

---

(١) وفي نسخة «الناس».

٤- **(أبو قلابة)** عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٥- **(النعمان بن بَشِير)** بن سعد الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما١٩/ ٥٢٨ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا)** بفتح، فكسر: أي خائفا، وقيل: أو بفتح الزاي على أنه مصدر بمعنى الصفة، أو هو مفعول مطلق لمقدّر قاله السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى أن يُجعل مفتوحُ الزاي منصوبا على أنه مفعول لأجله. والله أعلم.

(حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ) ولفظ أبي داود: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت». يعني أنه صلى كل ركعة بركوع واحد، وهو حجة لمن قال: إن صلاة الكسوف كبقية النوافل. ويحتمل أنه أراد بقوله: «ركعتين ركعتين» في كل ركعة ركوعان. لكن يبعده قوله: «يسأل عنها»، فإن ظاهره أنه ﷺ كان يسأل عن انجلائها بعد كلّ ركعتين. وأصرح منه ما في رواية البيهقيّ من طريق عبدالوارث، عن أيوب، ففيها: «فجعل يصلي ركعتين، ويسلّم حتى انجلت الشمس»[1] . لكن سيأتي أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته، فما رواه الأكثرون، وهو أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات مقدّم عليه. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا انْجَلَتْ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ، أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ،) قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: ما فائدة هذه اللفظة -يعني «ولا لحياته»، إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة، لا سيما هنا، إذ السياق إنما هو في موت إبراهيم، فيتمّ الجواب بقوله: «لا ينكسفان لموت أحد»؟

قلت: فائدته دفع توهّم من يقول: قد لا يكون الموت سببا للانكساف، ويكون نقيضه سببا له، فعمّم النفي، أي ليس سببه لا الموت، ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالى فقط انتهى.

---

(١) أفاده في «المنهل» ج٧ ص٤١ .

(وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ) قال الإمام ابن القيّم: في كتابه «مفتاح السعادة»: قال أبو حامد الغزاليّ: هذه الزيادة لم يصحّ نقلها، فيجب تكذيب ناقلها، وإنما المرويّ ما ذكرنا، يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه، قال: ولو كان صحيحًا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعيّة، فكم من ظاهر أُوّلت بالأدلّة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحدّ.

قال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه[1] ورواته كلهم ثقات حُفّاظ، ولكن لعلّ هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًا: عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وأبو هريرة، وعبداللّه بن عباس، وعبداللّه بن عمرو، وجابر بن عبداللّه، وسمرة بن جُندب، وقَبِيصة الهلالي، وعبدالرحمن بن سمرة، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن هنا يُخاف أن تكون أُدرجت في الحديث إدراجًا، وليست في لفظ رسول اللّه ﷺ، على أن هنا مسلكًا بديعَ المأخذ، لطيف المَنْزَع، يقبله العقل السليم، والفطرة السليمة، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما، وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما، وبهائهما، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لربّ العالمين، وعظمته وجلاله ما يكون سببًا لتجلي الربّ تعالى، ولا يستلزم أن يكون تجلي اللّه سبحانه لهما في وقت معيّن، كما يدنو من أهل الموقف عشيّة عرفة، فَيُحدث لهما ذلك التجلي خشوعًا آخر، ليس هذا الكسوف، ولم يقل النبي ﷺ: إن اللّه تعالى إذا تجلى لهما انكسفا، ولكن اللفظة عند أحمد، والنسائيّ: «إن اللّه تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له»، ولفظ ابن ماجه: «فإذا تجلّى اللّه تعالى لشيء من خلقه، خشع له»، فههنا خشوعان: خشوع أو جب كسوفهما بذهاب ضوئهما، وانمحائه، فتجلى اللّه لهما، فحدث لهما عند تجلّيه تعالى خشوع آخر بسبب التجلّي، كما حدث للجبل إذْ تجلى له تعالى خشوع أن صار دَكًا، وساخ في الأرض، وهذا غاية الخشوع، لكن الربّ تعالى يثبّتهما لتجلّيه عنايةً بخلقه، لانتظام مصالحهم بهما، ولو شاء سبحانه لثبّت الجبلَ لتجلّيه كما يثبّتهما، ولكن أرى كليمه موسى عليه السلام أن الجبل العظيم لم يُطق الثبات لتجليه له، فكيف تطيق

---

(١) سيأتي ما فيه من المطاعن قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

أنت الثبات للرؤية التي سألتها انتهى[١] .

وقال في «الفتح»: وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحّت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعيّة، لا تُصادم أصلًا من أصول الشريعة.

قال ابن بزيزة: هذا عجيب منه، كيف يسلّم دعوى الفلاسفة، ويزعم أنها لا تصادم الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كُرَويّ الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة، وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النورَ متى شاء، والظلمةَ متى شاء، من غير توقّف على سبب، أو ربط باقتراب، والحديث الذي ردّه الغزاليّ قد أثبته غير واحد، من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضًا، لأن النورية، والإضاءة من عالم الجمال الحسيّ، فإذا تجلّت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ الآية [الأعراف: ١٤٣]. انتهى.

ويؤيّد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس، وقد انكسفت، فبكى، حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف للّه منّا.

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: ربّما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوّف اللّه بهما عباده»، وليس بشيء، لأن للّه أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك، وقدرتُهُ حاكمة على كلّ سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب، والمسبّبات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك، فالعلماء باللّه لقوّة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوّة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء اللّه خرقها.

وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوّفًا لعباد اللّه تعالى انتهى ما في «الفتح»[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا تحقيق حسن جداً. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا، مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**») أي مثل الصلاة المكتوبة التي صلّوها قبل حدوث الكسوف.

---

(١) انظر «زهر الربى» ج٣ ص١٤١-١٤٣ .
(٢) «فتح» ج٣ ص٢٣٧ .

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه ينبغي أن يُلاحظ وقت الكسوف، فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلات، وأن يكون الركوع واحدًا. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا، وإن سُلِّمَ أنه ﷺ صلّى بركوعين، لأن هذا أمر للناس، وذلك فعل، فليتأمّل انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله نظر لا يخفى، لأن الحديث ضعيف، كما سيأتي بيانه، وعلى تقدير صحته فالأحاديث الصحاح الكثيرة مقدّمة عليه.

والحاصل أن ما فعله النبي ﷺ عند الكسوف من صلاة ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات هو الذي يشرع للناس، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف، لعلتين:

(إحداهما): كون أبي قلابة مدلسًا، وقد عنعنه في كل طرقه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه العلة فيها نظر؛ لأن أبا قلابة لم يصفه المتقدمون بالتدليس، بل صرح أبو حاتم بأنه لا يُعْرَفُ له تدليس. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ ٢ ص ٣٤٠، وإنما وصفه الذهبي من المتأخرين انظر «ميزان الاعتدال» جـ ٢ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ . ولم يذكر لذلك مستندًا. فالعلة الثانية هى المعتبرة في تضعيف هذا الحديث فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(والثانية): الاضطراب في إسناده:

وذلك أنه روي عن أبي قلابة، عن النعمان، وروي عنه عن رجل، عن النعمان، وروي عنه، عن قبيصة بن مخارق الهلاليّ، قال: فذكر الحديث، وروي عنه، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلاليّ حدّثه[1] .

والحاصل أن حديث النعمان هذا لا يصحّ، لما ذُكر، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٦/ ١٤٨٥- وفي «الكبرى»١٦/ ١٨٧٠- بالإسناد المذكور، وفي ١٦/ ١٤٨٨- و«الكبرى»١٦/ ١٨٧٣- عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي قلابة به مختصرًا. و١٦/ ١٤٨٩- و«الكبرى» ١٦/ ١٨٧٤- عن أحمد بن

---

(١) راجع «إراء الغليل» للشيخ الألباني ج٣ص١٣١ .

عثمان، عن أبي نُعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة به، مختصرًا و١٦/ ١٤٩٠ و«الكبرى» ١٦/ ١٨٧٥- عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان مطوّلًا. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د)١١٩٣ (ق)١٢٦٢ (أحمد)٤/ ٢٦٩ و٤/ ٢٧١ (ابن خزيمة)١٤٠٣ و١٤٠٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٦- (وأَخْبَرَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا، كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ، مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) الْجُوزَجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**عمرو بن عاصم**) بن عبيداللّه الكلابي القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوق، في حفظه شيء، من صغار[٩]١٧/ ١٥٥٢ .

٣- (**عبيداللّه بن الوازع**) الكلابي البصريّ، مجهول [٧].

روى عن هشام بن عروة، وأيوب السختياني، وعن شيخ من بني مرّة. وعنه ابن ابنه عمرو بن عاصم. قال أبو جعفر الطبريّ: عُبيداللّه بن الوازع غير معروف في نَقَلَة الآثار.

روى له الترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**أيوب السختياني**) ابن أبي تميمة البصري، الفقيه الثبت الحجة[٥]٤٢/ ٤٨ .

٥- (**أبو قلابة**) عبداللّه بن زيد المذكور في السند الماضي.

٦- (**قبيصة بن مُخارق**) -بضم الميم، وتخفيف الخاء المعجمة- ابن عبداللّه بن شدّاد

---

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة «ثوبًا».

ابن معاوية بن أبي ربيعة بن نَهِيك بن هلال بن عامر بن صَعْصَعَة الهلاليّ، أبو بشرالبصريّ، وَفَدَ على النبي ﷺ، وَرَوَى عنه. وروى عنه ابنه قَطَن، وكنانة بن نُعيم، وهلال بن عامر البصريّ، وأبو عثمان النَّهْديّ، وأبو قلابة الجرميّ. قال خليفة في «الطبقات»: كانت له دار بالبصرة.

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، وأعاده بعده، و٢٥٧٩ حديث: «إن المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة...» الحديث، وأعاده برقم ٢٥٨٠ و٢٥٩١. والله تعالى اعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث قبيصة بن مُخَارق رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عُبيدالله بن الوازع.

أخرجه المصنف هنا-١٦/١٤٨٦- بالإسناد المذكور، وفي ١٦/١٤٨٧- و«الكبرى» ١٦/١٨٧٥-عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة به.

وأخرجه (د)١١٨٥ و١١٨٦ (أحمد)٥/ ٦٠ و٥/ ٦١ (ابن خزيمة) ١٤٠٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي[١] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ، أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ[٢] ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ[٣] اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ[٤]، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ البصري، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠.

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم[٩]٣٠/ ٣٤.

٣- (**هشام**) بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت[٧]٣٠/ ٣٤.

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصري، ثقة ثبت يدلس[٤]٣٠/ ٣٤.

---

(١) وفي نسخة «حدثنا».

(٢) وفي نسخة «النبي»

(٣) وفي نسخة «فإن».

(٤) وفي نسخة «ما يشاء».

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا الكلام على الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ[1] مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ[3] الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف للاضطراب كما سبق بيانه في ١٦/ ١٤٨٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٨٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، مِثْلَ صَلَاتِنَا، يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن عثمان بن حكيم)** الأودي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة [١١]١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الكوفي، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- **(الحسن بن صالح)** الهمداني الكوفي، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع[٧]١٦٠/ ٢٥٢ .

٤- **(عاصم)** بن سليمان الأحول البصريّ، ثقة [٤]١٤٨/ ٢٣٩ .

والباقيان تقدما قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «مثل صلاتنا» قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي المعهودة، فيفيد اتحادالركوع، أو مثل ما نصلي في الكسوف، فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأولى، لقوله فيما تقدّم: «كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا، مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَسَفَتِ[4] الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) وفي نسخة «ثنا».

(٢) وفي نسخة «أن نبي الله».

(٣) وفي نسخة «انخسفت».

(٤) وفي نسخة «انخسفت».

كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْخَسِفَانِ[١] لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ[٢]، فَأَيُّهُمَا[٣] انْخَسَفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[٤]، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث النعمان، وفيه عنعنة الحسن، وهو البصريّ، وهو مدلس، وأيضًا ذكر في ترجمته في «تت» أنه لم يسمع من النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما، فالحديث ضعيف من هذا الطريق أيضًا.

وقوله: «أو يُحدث اللَّه أمرًا» الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، فيكون قوله: «يحدث اللَّه أمرًا» بمعنى قوله: «ينجلي»، أي تضرّعوا إلى اللَّه بالصلاة حتى يحدث اللَّه الانجلاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٩١- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ[٥]، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ[٦] لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في ١/ ١٤٥٩، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وعمران موسى: هو القزّاز البصريّ. وعبدالوارث هو ابن سعيد البصري، ويونس: هو ابن عبيد البصريّ، والحسن هو ابن أبي الحسن البصريّ، فالسند كله بصريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

---

(١) وفي نسخة «لا يخسفان».
(٢) وفي نسخة «ما شاء».
(٣) وفي نسخة «وأيهما».
(٤) وفي نسخة «تنجلي».
(٥) وفي نسخة «فجرّ رداءه».
(٦) وفي نسخة «لا ينخسفان».

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، وإسماعيل ابن مسعود: هو الجحدريّ البصريّ، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِيُّ، وأشعث: هو ابن عبدالملك الحمراني البصريّ، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون أشعث بن عبد اللَّه بن جابر الْحُدَّاني وهو أيضًا ثقة، وثقه ابن معين وغيره، فإن كلامهما يروي عن الحسن، ويروي عنهما خالد الهُجَيْمِيُّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «مثل صلاتكم هذه» الظاهر أنه أشار إلى صلاة الكسوف المعهودة عندهم، وهذا هو الأرجح، قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي بكرة هذا عند قوله: «فصلى بنا ركعتين»: ما نصّه: زاد النسائيّ «كما تصلّون»، واستَدَلّ به من قال: إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة.

وحمله ابن حبّان، والبيهقيّ على أن المعنى كما تصلّون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما رَوَى ذلك الشافعيّ، وابن أبي شيبة، وغيرهما، ويؤيد ذلك أن في رواية عبدالوارث عن يونس أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدلّ ذلك على اتحاد القصّة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى. ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضًا أن في كل ركعة ركوعين، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضًا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى من حمل رواية أبي بكرة رضي الله عنه المطلقة على الروايات المبيّنة حسنٌ جداً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ج٣ص٢٢٣-٢٢٤ .

١٧- (قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ، تَنَاوَلْتَ شَيْئًا، فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ، تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، أَوْ «أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ» يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟، قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن سلمة) المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .
٢- (ابن القاسم) عبدالرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار[١٠] ١٩/ ٢٠ .
٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه الثبت[٧] ٧/ ٧ .
٤- (زيد بن أسلم) العدويّ مولاهم المدني، ثقة فقيه[٣] ٦٤/ ٨٠ .
٥- (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني، ثقةفاضل، من صغار [٣]٦٤/ ٨٠ .
٦- (عبدالله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من مالك، والباقيان مصريان.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، كذا في «الموطإ»، وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤيّ في «سنن أبي داود» «عن أبي هريرة» بدل «ابن عباس»، وهو غلط، قاله في «الفتح»[1] أنه (قَالَ: خَسَفَتِ) وفي نسخة «كسفت» بالكاف، وهو بمعناه (الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) هذا محل الترجمة، فإنه يدلّ على مقدار القراءة في صلاة الكسوف، وقد تقدّم نحوه في حديث عائشة رضي الله عنها -١٣/ ١٤٨١- «قالت: فحَسِبْتُ قَرأَ سورةَ البقرة» (قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ) أي سجدتين (ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ) فيه أنّ الركعة الثانية أقصر من الأولى (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ) أي سَلّم من الصلاة (وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) جملة في محلّ نصب على الحال (فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قال الحافظ: في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن: «فلما قضى الصلاة، قال له أُبيّ بن كعب: شيئًا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه»، فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر، أو العصر، فإن كان محفوظًا فهي قصة أخرى، ولعلها التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، لكن فيه: «عُرضت عليّ الجنة والنار في عُرْض هذا الحائط»، حسبُ، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود، وذكر النساء. واللّه تعالى أعلم انتهى.

(رَأَيْنَاكَ، تَنَاوَلْتَ) بصيغة الماضي، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهني «تناولُ» بصيغة المضارع بضم اللام، وبحذف إحدى التاءين، وأصله تتناول (شَيْئًا، فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ، تَكَعْكَعْتَ) أي تأخّرت، يقال: كعّ الرجل: إذا نكص على عقبيه، قال

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢٤١ .

الخطّابيّ: أصله تكععت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداها حرفًا مكررًا، ووقع في رواية مسلم «ثم رأيناك كففت» بفاءين خفيفين (**قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»**) تقدّم أن هذه الرؤية رؤية حقيقية على الراجح (**أَوْ**) للشكّ من الراوي («**أُرِيتُ الْجَنَّةَ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحجب كُشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما، حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «دنت مني الجنّة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقِطْف من قِطافها».

ومنهم من حمله على أنها مثّلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد عُرضت عليّ الجنّة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي»، وفي رواية «لقد مثلت»، ولمسلم «لقد صُوّرت»، ولا يَرِد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، لأنا نقول: هو شرط عاديّ، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنّة والنار مرتين، بل مرارًا على صور مختلفة، وأبعدَ مَن قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم.[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة، لا رؤية علم، بدليل أنه رأى في الجنّة والنار أقوامًا بأعيانهم، ونعيما، وقطفا من عنب، وتناوله، وغير ذلك، ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنّة في أن الجنة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وذلك راجع إلى أن اللّه تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكًا خاصا به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كما قد خلق له إدراكًا لبيت المقدس، فطفق يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه.

ويجوز أن يقال: إن اللّه تعالى مثّل له الجنّة والنار، وصوّرهما له في عُرْض الحائط، كما تتمثّل صور المرئيات في المرآة، ويعتضد هذا بما رواه البخاريّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير حديث الكسوف، قال ﷺ: «لقد رأيت الآن منذ صلّيت لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ متمثلتين في قبلة هذا الجدار»، وفي لفظ آخر: «عُرضت عليّ الجنّةُ والنار آنفًا في عُرْض هذا الحائط، وأنا أصلي»، وقال فيه مسلم: «إني صُوِّرت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط».

ولا يُستبعَدُ هذا من حيث إن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصَّقِيلة، لأنا

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢٤٢ .

نقول: إن شرط ذلك عاديّ، لا عقليّ، ويجوز أن تنخرق العادة، وخصوصًا في مدّة النبوّة، ولو سُلّم أن تلك الشروط عقلية، فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط، ولا يُدرك ذلك إلا النبيّ ﷺ انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[1].

(فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا) قال في «المصباح»: «العُنقُود» من العنب ونحوه فُنْعُول بضمّ الفاء، والْعِنْقَاد مثله انتهى (وَلَوْ أَخَذْتُهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ) وفي رواية البخاريّ: «ولو أصبته» بدل «ولو أخذته».

قال في «الفتح»: واستُشكل مع قوله: «تناولت». وأُجيب بحمل التناول على تكلّف الأخذ، لا حقيقة الأخذ. وقيل: المراد تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاه الكرماني، وليس بجيّد. وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدّر لي قطفه، ولو أصبته، أي لو تمكنت من قطفه، ويدلّ عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئًا»، وللبخاري في حديث أسماء رضي الله عنها «حتى لو اجترأت عليها»، وكأنه لم يؤذن له في ذلك، فلم يجترىء عليه. وقيل: الإرادة مقدّرة، أي أردت أن أتناول، ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم «ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لتنظروا إليها، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ومثله للبخاريّ في حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنّة، حين رأيتموني جعلت أتقدّم»، ولعبدالرزاق من طريق مرسلة: «أردت أن آخذ منها قطفًا لأريكموه، فلم يقدّر»، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه».

قال ابن بطال رحمه الله: لم يأخذ العُنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يَفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيها ما لايفنى. وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة، لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفسًا إيمانها. وقيل: لأن الجنّة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

وحكى ابن العربي رحمه الله في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه، أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه الخ» أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقّب بأنه رأيٌ فلسفيّ مبنيّ على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال. والحقّ أن ثمار الجنة لا مقطوعة، ولا ممنوعة، وإذا قُطعت خلقت في الحال، فلا

---

(١) «المفهم» ج٢ ص٥٥٣-٥٥٤ .

مانع أن يخلق اللّه مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه.

[فائدة]: بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر، عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية. انتهى[1].

(ما بقيت الدنيا) «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة بقاء الدنيا، أي لعدم فناء فواكه الجنة.

(وَرَأَيْتُ النَّارَ) وقع في رواية عبدالرزّاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: «عُرضت على النبي ﷺ النارُ، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا، وإذا رجع عُرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلّاه»، ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخّرت، مخافة أن يصيبني من لَفْحها»، وفيه «ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدّمت، حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ) «منظرًا» تمييز محول عن المضاف، أي كمنظر اليوم، والمراد باليوم الوقت، فالمعنى: كالمنظر الذي رأيته الآن.

ولفظ البخاري: «فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع». قال في «الفتح»: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئيّ، وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف. وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا. ووقع في رواية المستملي، والحموي: «فلم أنظر كاليوم قط أفظع». انتهى.

(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) قال الحافظ: هذا يفسّر وقتَ الرؤية في قوله لهنّ في خطبة العيد: «تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار» انتهى.

قال الجامع عفا اللّه عنه: فيما قاله نظر، إذ لا يتعيّن هذا تفسيرًا لما ذكره، إذ يحتمل أن يراهن في وقت آخر أيضًا، واللّه تعالى أعلم.

(قَالُوا: لِمَ) وفي نسخة «بم» **(يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ» يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟)** القائل هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي كانت تعرف بخطيبة النساء **(قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)** أي الزوج، قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُعدّه بالباء، كما عدّى الكفر باللّه، لأن

---

(١) «فتح» ج٣ص٢٤٢-٢٤٣.

كفر العشير لا يتضمّن معنى الاعتراف (**وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ**) كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفران ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته، أو جحده، ويدلّ عليه آخر الحديث(**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**) بيان للتغطية المذكورة، و«لو» هنا شرطية، لا امتناعية، وقال الكرمانيّ: ويحتمل أن تكون امتناعيةً بأن يكون الحكم ثابتًا على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، و«الدهرَ» منصوب على الظرفية، والمراد منه عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغةً في كفرانهنّ، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخطابة رجل بعينه، بل كلّ من يتأتّى منه أن يكون مخاطبًا، فهو خاصّ لفظًا، عامّ معنى (**ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا**) التنوين فيه للتقليل، أي شيئًا قليلًا لا يوافق غرضها، من أي نوع كان.

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ما يدلّ على أن المرئيّ في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذُكرتْ، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتُمنّ أفشين، وإن سُئلن بخِلنَ، وإن سألن ألْحَفْنَ، وإن أعطين لم يشكرن...» الحديث.

(**قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**) الظاهر أن التنوين في «خيرًا» أيضًا للتقليل، أي لم أر منك قليلًا من الخير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ١٨٧٨- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)١/ ١٤ و١/ ١١٨ و٢/ ٤٥ و١/ ١٩٠ و٤/ ١٣٢ و٧/ ٣٩ (م)٣/ ٣٣ و٣/ ٣٤ (د)١١٨٩ (مالك في الموطإ) ١٣٢ (أحمد)١/ ٢٩٨ و١/ ٣٥٨ (الدارمي) ١٥٣٦ (ابن خزيمة)١٣٧٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده غير ما تقدّم:

(**منها**): المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذر منه، واستدفاعُ البلاء بذكر الله تعالى، وأنواع طاعته (**ومنها**): أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبي ﷺ (**ومنها**): ما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرّهم (**ومنها**): مراجعة المتعلّم

للعالم فيما لا يدركه فهمُهُ، وجواز الاستفهام عن علّة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه (ومنها): تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم (ومنها) أن الجنة والنار مخلوقتان، موجودتان اليوم (ومنها): جواز إطلاق اسم الكفر على ما لا يُخرِج من الملّة (ومنها): تعذيب أهل التوحيد على المعاصي (ومنها): جواز العمل في الصلاة، إذا لم يكثر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم في١١/ ١٤٧٣- سندا ومتنًا، إلا أن شيخ الوليد هناك هو الأوزاعيّ، وهنا عبدالرحمن بن نمر الشامي، ودلالته على الترجمة واضحة، حيث صُرّح فيه بأن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وفيه اختلاف بين العلماء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس:

فقال طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن رَوينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبدالله بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، هذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، واحتجّ مالك، والشافعيّ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي، حيث قال: «قرأ نحوا من سورة البقرة»، إذ لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة

لأخبر ابن عباس بالذي قرأه، ولا يحتاج أن يقدّر بنحو سورة البقرة.

واحتجّ من رأى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بأن الذي احتجّ به مالك، والشافعيّ حجة لو لم يأت غيره، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فقبول خبرها أولى، لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ، فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان الجهرُ أشبه الأمر، تشبيهًا بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهارًا، قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر.

قال ابن المنذر: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر. انتهى كلام ابن المنذر بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله تعالى من مشروعية الجهر بالقراءة هو الحقّ عندي؛ لصحة حديث الباب، وليس للقائلين بعدم الجهر دليل صريح صحيح، فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عرفت تأويله آنفًا، وحديث سمرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي غير صحيح، وعلى تقدير صحته فهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أن يُحمل على أنه نَفَى عدمَ سماعه لقراة النبي ﷺ لبعده، ولا يلزم من ذلك عدم جهره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ)

١٤٩٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عِبَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا).

---

(١) «الأوسط» ج٥ ص٢٩٦-٢٩٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، وقد تقدم في١٥/ ١٤٨٤ وتقدم الكلام على ضعفه، فلا يكون دليلًا لما ترجم له المصنف، وعلى تقدير صحته، يحمل على أنهم لم يسمعوا قراءته لبعدهم، لا لعدم جهره، فتنبه.

والحاصل أن الراجح هو ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

و«ابن عباد» بكسر العين، وتخفيف الباء الموحدة هو ثعلبة بن عباد مجهول، كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالقول الذكر، أي باب مشروعية الذكر في صلاة الكسوف، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤٩٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا، وَأَنَا فِيهِمْ»، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي، تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ، خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ، سَارِقَ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً، طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا»، أَوْ قَالَ: «فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في١٤/ ١٤٨٣- وتقدّم

شرحه/ والكلام على مسائله مستوفًى هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «قال شعبة الخ» يعني أن شعبة قال: إن عطاء ذكر في حديثه من إطالة السجود نحو ما ذكره في الركوع.

وقوله: يبكي في سجوده، وينفخ» أي تأسّفا على حال أمته لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام، حتى النار، فخاف عليهم.

وقوله: «رب لم تعدني الخ» هذا محل الترجمة، حيث إنه بيّن ما قاله النبي ﷺ في حال سجوده في صلاة الكسوف، فيدلّ على مشروعية الدعاء، والتضرّع إلى الله تعالى فيها.

وقوله: «أو قال: فعل أحد هما الخ» شكّ من الراوي، أي إذا فعل أحد القمرين شيئًا مماذكر، يعني أن أحدهما حصل له شيء من الانكساف، فاسعوا إلى ذكر الله، أي بادروا إلى ذكر الله عزّ وجلّ. وذكر الله يعم الصلاة، والدعاء، والاستغفار ونحوها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (بَابُ التَّشَهُّدِ، وَالتَّسْلِيمِ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٩٧- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، مِثْلَ رُكُوعِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى

مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدم شرحه غير مرّة.

و«الوليد» هو ابن مسلم الدمشقي. وعبدالرحمن بن نمر: هو أبو عمرو اليحصبي الدمشقي، ثقة ،لم يرو عنه غير الوليد[٨].

وقوله: «عن سنة صلاة الكسوف»، أي عما يُسنّ فيها. وقوله: «فقال: سمع الله لمن حمده»، أي مع «ربنا ولك الحمد»، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ١١/ ١٤٧٢ .

وقوله: «بذكر الصلاة» وفي نسخة بالصلاة، وهي أوضح، والإضافة على الأول بيانيّة، أي بذكر هو الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٩٨أ- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الْجُوزَجاني نزيل بغداد، ثقة حافظ رمي بالنصب [١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(موسى بن داود)** الضبّيّ، أبو عبدالله الطَّرَسُوسيّ، نزيل بغداد، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار[٩]٦٤/ ٩٨٥

٣- **(نافع بن عمر)**بن عبدالله بن جَميل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمح الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة ثبت، من كبار[٧].

روى عن ابن أبي مليكة، وسعيد بن أبي هند، وبشر بن عاصم، وغيرهم. وعنه ابن

مهديّ ووكيع، ويحيى القطان، وموسى بن داود، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: كان من أثبت الناس. وقال أبو طالب، عن أحمد: ثبت ثبت صحيح الكتاب. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: نافع بن عمر أثبت من عبدالله بن مؤمل. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: هو أحبّ إليّ من عبدالجبّار بن الورد، وهو أصحّ حديثًا، وهو في الثقات[1] ثقة. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت: يُحتجّ به؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بفخّ سنة (٢٦٩) وقال ابن سعد، عن شهاب بن عباد: مات بمكة سنة (٢٦٩) وكان ثقة قليل الحديث، فيه شيء. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و٥٢٢١ حديث: «لا تصحب الملائكة ركبًا معهم جُلْجُل...»، وأعاده برقم ٥٢٢٤ و٥٢٢٥ و٥٤٢٧ حديث: «قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه...» الحديث.

٤- **(ابن أبي مليكة)** عبدالله بن عُبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة المكيّ، ثقة فقيه[٣]١٠١/ ١٣٢ .

٥- **(أسماء بنت أبي بكر)** الصديق رضي الله عنها ١٨٥/ ٢٩٣ .

وشرح الحديث يعلم من شرح حديث عائشة رضي الله عنها وغيره، ومطابقته للترجمة في قوله: «ثم انصرف» لأن معناه سلّم من الصلاة، فهو دليل للجزء الثاني من الترجمة.

وهو حديث متّفق عليه، أخرجه المصنف هنا-٢١/ ١٤٩٨- وفي «الكبرى»٢١/ ١٨٨٥- بالإسناد المذكور، وأخرجه (خ) ١/ ١٨٩ و٣/ ١٤٧ (م) في «الكسوف» ١٥٠٩ (ق) ١٢٦٥ (أحمد)٦/ ٣٥٠ و٦/ ٣٥١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا نسخة «تت» ولعل الصواب إسقاط «في الثقات».

٢٢- (بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٤٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ، وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في ١١/ ١٤٧٥- سندًا ومتنًا، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله مستوفى هناك، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

قوله: «فقال فيما يقول الخ» أي قال النبي ﷺ في جملة الأقوال التي قالها في ذلك المقام، فالجارّ والمجرور متعلق بـ«قال»، وجملة: «إن الناس يُفتنون» ببناء الفعل للمفعول مقول القول، ومعنى فتنتهم اختبارهم بالسؤال، فيقال: «ما علمك بهذا الرجل؟».

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وتقدم بطوله في الباب المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (بَابٌ كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ؟)

١٥٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ،

فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ، مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وقد تقدم ١١/ ١٤٧٤ واستوفيت شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث بيّن فيه كيفية خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وفيه اختلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح»: اختُلف في الخطبة فيه، فاستحبّها الشافعيّ، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة: ليس في الكسوف خطبة، لأنه لم يُنقل. وتُعُقّب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكيّة أن لا خطبة لها، مع أن مالكًا روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبةً بخصوصها، وإنما أراد أن يبيّن لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقّب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمّنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معيّن، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها، من الحمد، والثناء، والموعظة، وجميعُ ما ذكر من سبب الكسوف، وغيره هو مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنيّر في «حاشيته»، وردّ على

من أنكر أصل الخطبة؛ لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتجّ على ترك الخطبة بأنه لم يُنقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيّفه بأن المنبر ليس شرطًا، ثم لا يلزم من أنه لم يُذكر أنه لم يقع انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن قدامة، ونحا إليه ابن المنيّر رحمهما اللَّه هو الصواب عندي، فيستحبّ للإمام أن يخطب خطبة واحدة، كما خطب النبي ﷺ، وأما كونها خطبتين كالجمعة والعيدين فليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٠١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدم١٥/ ١٤٨٤، وتقدم أنه ضعيف لجهالة ثعلبة بن عِبَاد- بكسر العين، وتخفيف الباء- فراجعه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيق إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ)

١٥٠٢أ- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، مِنَ الْعَجَلَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري، وتقدّم في١/ ١٤٥٩- ومضى مستوفى شرحه وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢٣٢-٢٣٣ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ)

١٥٠٣- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي، بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ، الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(موسى بن عبدالرحمن)** بن سعيد بن مسروق الكنديّ المسروقيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقة، من كبار[١١]٧٤/ ٩١ .

٢- **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس، من كبار[٩]٤٤/ ٥٢ .

٣- **(بُريد)** بن عبدالله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ ، أبو بردة الكوفي، ثقة يخطىء قليلًا [٦].

روى عن جدّه، والحسن البصريّ، وعطاء، وغيرهم. وعنه السفيانان، وأبو أسامة، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع يحيى، ولا عبدالرحمن يُحدّثان عن سفيان، عنه بشيء قط. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أيضًا في «الضعفاء»: ليس بذاك القويّ. وقال أحمد ابن حنبل: يروي مناكير، وطلحة بن يحيى أحبّ إليّ منه. وقال الترمذي في «جامعه»: وبُريد كوفي ثقة في الحديث، روى عنه شعبة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُخطىء. وقال ابن عديّ: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه

أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عنه مستقيمة، وهو صدوق، وأنكرُ ما روى حديث: «إذا أرد اللَّه بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها»، قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم [(١)]، وأرجو أن لا يكون به بأس. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث هذا، والأحاديث الآتية برقم ٢٥٥٦ و٢٥٦٠ و٤٩١٢ .

٤- (أبو بردة) بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣]/٣ .

٥- (أبو موسى) الأشعري عبداللَّه بن قيس الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٣/ ٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا)** بكسر الزاي، صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة، قاله في «الفتح» **(يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ)** بالرفع على أن «تكون» تامة، أي يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة، و«الساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس.

قال في «الفتح»: قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظنّ من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن الْمُشاهِد لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا ، فيشكل الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة، لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، والدابّة، والدجّال، والدخان، وغير ذلك.

ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات، أو لعلّه خشي أن يكون ذلك بعض المقدّمات، أو أن الراوي ظنّ أن الخشية لذلك، وكانت لغيره، كعقوبة تحدث، كما كان يخشى عند هبوب الريح.

هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ ، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في «الفضائل» رقم ٢٢٨٨ .

وفي الأول نظر، لأن قصة الكسوف متأخرة جدًا، فقد تقدّم أن موت إبراهيم كان في العاشر، كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط، والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث فتحسين الظنّ بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف.

وأما الرابع، فلا يخفى بُعْدُه. وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلّل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء، مما ذكر، وتقع متتالية، بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ الآية [النحل: ٧٧].

قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يُخرّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعله قدّر وقوع الممكن لو لا ما أعلمه اللّه تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط، تعظيما منه لأمر الكسوف، ليتبيّن لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى، ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط، أو أكثرها.

وقيل: لعلّ حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط، لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط، لم يتقدّم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط، لفقد الشرط، واللّه سبحانه، وتعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير أقرب، واللّه تعالى أعلم.

(فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي، بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ، الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ) بحذف العائد المنصوب، وهو جائز، أي يرسلها اللّه تعالى **(لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ)** وقوله: **(وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ)** موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا)** أي الجئوا **(إِلَى ذِكْرِهِ)** الضمير يعود على اللّه تعالى في قوله: «يخوف بها عباده» **(وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»)** هذا محلّ الترجمة، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنه مما يُدفع به البلاء.

واستدلّ بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك لا يختصّ بالكسوفين؛ لأن الآيات أعمّ من ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبّها

---

(١) «فتح» ج٣ص٢٤٨-٢٤٩.

عند كلّ آية. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن جدّا.

وحاصله أنه ينبغي المبادرة عند رؤية الآيات إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وأما أن يُصلَّى لها على صفة صلاة الكسوف، فلا؛ لعدم الدليل على ذلك. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي موسى رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٥/ ١٥٠٣- وفي «الكبرى» ٢٥١٨٩٠ بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)٢/ ٤٨ (م)٣/ ٣٥ (ابن خزيمة)١٣٧١ . وفوائده تقدّمت غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الاستسقاء» لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعًا طلبه من اللّه تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال الجزري في «النهاية»: هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى اللّه عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا -بالضمّ-، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: والاستسقاء طلب السُّقْيَا، ويقال: سَقَى، وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقى: ناوله ليشرب، وأسقيته: جعلت له سُقْيا انتهى[1] واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ج٥ ص٦٨ .

١- مَتَى يَسْتَسْقِي الإِمَامُ

١٥٠٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، والآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
٢- (مالك) بن الإمام الحجة الفقيه المشهور المدني تقدم [٧]٧/ ٧ .
٣- (شريك بن عبدالله بن أبي نمر) المدني صدوق يخطىء [٥] تقدم٥٢/ ٢٩٠ .
٤- (أنس بن مالك) رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٨) من رباعيات الكتاب. . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في حديث أنس، وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر به هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وللبيهقي مرسلا ما يمكن أن يفسر به بأنه خارجة بن حصن الفزاريّ، لكن رواه ابن ماجه عن شُرَحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرّة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسقي الله، فرفع يديه، فقال: «اللّهم اسقنا. . .» ففي هذا أنه غير كعب، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس أنه أعرابي، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن أنس: أتى رجل أعرابي من أهل البادية.

ولا يعارض هذا قول ثابت عن أنس: فقام الناس، فصاحوا، لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل، أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه ﷺ، ولأحمد عن ثابت، عن أنس: إذ قال بعض أهل المسجد، وهو يرجّح الاحتمال الأول، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وهم، لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه، وينفي زعمه قوله: يا رسول اللّه، لأنه لا يقولها قبل إسلامه[1] **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية سعيد المقبري الآتية، عن شريك، عن أنس «بينما نحن في المسجد يوم الجمعة ، ورسول اللّه ﷺ يخطب الناس ، فقام رجل، فقال: يا رسول اللّه. . .»، وفي رواية ثابت الآتية ، عن أنس: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا، فقالوا: يا نبي اللّه قحط المطر، وهلكت البهائم. . .» **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي)** لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية «الأموال»، والمراد بها هنا المواشي، لا الصامت، وفي لفظ «الكراع» بضم الكاف الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس»، وهو من العامّ بعد الخاص **(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)** بضمتين جمع سبيل: الطرق، لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلإ ما يُقيم أَوَدَها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلّته، فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق.

وفي رواية قتادة، عن أنس «قحط المطر» بفتح القاف والحاء، وحكي بضم، فكسر، وفي رواية ثابت: «واحمرّت الشجر» كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء، أو لانتثاره، فيصير الشجر أعوادًا بلا ورق، ولأحمد في رواية قتادة: «وأمحلت الأرض»، وهذه الألفاظ يحتمل أن الرجل قالها كلها، ويحتمل أن بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى، فإنها متقاربة، فلا يكون غلطًا، كما قاله صاحب «المطالع» وغيره[2] **(فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)** وفي الرواية الآتية -٩/ ١٥١٥- : «فادع اللّه أن يسقينا»، وفي -١٠/ ١٥١٨- «فادع اللّه أن يُغيثنا»**(فَدَعَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ)** وفي المذكورة: «فرفع رسول اللّه ﷺ يديه حذاء وجهه، فقال: اللّهم اسقنا» **(فَمُطِرْنَا)** بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرت السماء تمطُرُ مَطَرًا، من باب طلب، فهي ماطرة في الرحمة، وأمطرت بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ البَقْلُ ، وأنبت، كما يقال: مطرت السماء، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، ثم سمي القطر بالمصدر، وجمعه أمطار، مثل سبب وأسباب.[3] وفي

---

(١) راجع «شرح الزرقاني على الموطإ» ج١ ص ٣٨٦ .
(٢) راجع «الفتح» ج٣ ص١٩٣ .
(٣) قاله في «المصباح» في مادة مطر.

رواية إسماعيل بن جعفر ، عن أنس الآتية: قال أنس: ولا والله مانرى في السماء من سحابة، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت، ودار، فطلعت سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ، وأمطرت، قال أنس: ولا والله ما رأينا الشمس سبتًا. . . » (**مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ**) أي المقبلة، والمراد الأسبوع كله (**فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ظاهره أنه رجل آخر، لأن القاعدة أن النكرة إذا أعيدت نكرة فهي غير الأولى، قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ

ويؤيد التغاير ما يأتي في الرواية الآتية -١٠/١٥١٨- قال شريك: سألت أنسا أهو الرجل الأول؟ قال: لا، لكن في رواية البخاري: فقال: لا أدري.

قال في «الفتح»: وهو يقتضي أن أنسا لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنسًا من أهل اللسان، وقد تعددت، وفي رواية إسحاق عن أنس «فقام ذلك الرجل أو غيره»، وكذا لقتادة، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه ، وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس: «فأتى الرجل ، فقال: يا رسول الله»، وكلها عند البخاريّ، ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى»، وأصله في مسلم. وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدًا، فلعلّ أنسا تذكّره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلًا، وفيهم خارجة ابن حصن أخو عيينة ، وفيه: قدموا على إبل صغار عجاف. . . ، فقالوا: يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا. . . فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اللّهم اسق بلدك، وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللّهم اسقنا غيثا مغيثا مريئًا طبقا واسعًا عاجلا غير آجل نافعًا غير ضارّ، اللّهمّ سُقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا غرق، ولا محق، اللّهم اسقنا الغيث، وانصرنا على الأعداء»، وفيه «قال: فلا والله ما نرى في السماء من قزعة، ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء» ، فذكر الحديث نحو حديث أنس بتمامه، وفيه «قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم-: هلكت الأموال» الحديث[1].

---

(١) «دلائل النبوة» ج٦ ص١٤٣-١٤٤ .

والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم. والله أعلم انتهى ما في «الفتح» بتصرف[١].

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ**) أي بكثرة الأمطار، وفي رواية إسحاق: «هُدم البناء، وغرق المال» (**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**) أي لتعذر سلوكها من كثرة الماء، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة: «واحتبس الركبان» (**وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي**)أي بسببِ غيرِ السبب الأول، والمراد أن المرعى انقطعت بسبب كثرة الماء، فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يُكِنُّها من المطر، ويدلّ على هذا ما يأتي من طريق سعيد المقبري، عن شريك -٩/ ١٥١٥- وهلكت الأموال من كثرة الماء» (**فَقَالَ**) أي النبي ﷺ، وفي رواية ثابت الآتية عن أنس: «فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: اللَّهم حوالينا، ولا علينا...» ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية أيضًا عن شريك: «فرفع رسول الله ﷺ يديه» (**اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ**) أي أنزل المطر على رؤوس الجبال التي لا يتضرر فيها أحد (**والآكَامِ**) بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمدّ، جمع أكمة بفتحات، قال ابن البَرْقيّ: هو التراب المجتمع، وقال الداوديّ: هي أكبر من الكُدْية، وقال القزّاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة ، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها[٢] (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) جمع واد، وهو -كما قال الفيومي-: كلّ منفرج بين جبال، أو آكام يكون مَنفَذًا للسيل[٣] وقال في «الفتح»: والمراد بها ما يتحصّل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم تُسمَع «أفعلة» جمعَ «فاعل» إلا «الأودية»، جمع «واد»، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال» (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) جمع منبت بكسر الموحدة،أي ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر، أي أنزله في المحل الذي تنتفع به النبات (**فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ**) قال في «النهاية»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وقال الزركشي: «انجياب» نصب على المصدر، أي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرّقة انتهى[٤]. وفي «المنتقى» قال ابن القاسم: قال مالك: معناه تَدَوَّرَتْ عن المدينة كما يُدَوَّرُ جيبُ القميص، وقال ابن وهب: يعني تقطعت عنها كما يتقطع الثوب الخلق انتهى.

---

(١) جـ٣ ص ١٩٥-١٩٦ .
(٢) المصدر المذكور.
(٣) «المصباح المنير» .
(٤) انظر «زهر الربى» جـ٣ ص ١٥٥ .

وفي رواية سعيد المقبريّ الآتية، عن شريك، عن أنس قال: «واللّه ما هو إلا أن تكلم رسول اللّه ﷺ بذلك تمزّق السحاب حتى ما نرى منه شيئًا»، أي في المدينة، ، وفي رواية ثابت ، عن أنس: «فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة. . .»، ولمسلم «ولقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا يُطوى» بضم الميم والقصر، وقد يمدّ جمع ملاءة ثوب معروف، وللبخاريّ «فلقد رأيت السحاب يتقطّع يمينا وشمالًا، يُمطرون أهل النواحي، ولا يمطر أهل المدينة»، وله أيضًا «فجعل السحاب يتصدّع عن المدينة، يريهم اللّه كرامة نبيه ﷺ، وإجابة دعوته»، وله أيضًا «فتكشطت، فجعلت تمطر حول المدينة، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل»، ولأحمد «فتقوّر ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل»، والإكليل بكسر الهمزة ، وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملك كالتاج، وفي رواية إسحاق عن أنس «فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة» ، و«الجوبة» بفتح الجيم، ثم الموحّدة ، وهي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب.

وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين ابن المنيّر تبعا لغيره بنون بدل الموحدة، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحّف.

وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضًا: «وسال الوادي وادي قناة شهرًا» ، و«قناة» بفتح القاف والنون الخفيفة عَلَمٌ على أرض ذات مزارع بناحية أحد، ووادِيها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي.

واستشكل بأن بقاء المطر فيما سواها يقتضي أنه لم يرتفع الإهلاك، والقطع، وهو مطلوب السائل بقوله: «تهدمت البيوت، وانقطعت السبل».

والجواب أنه استمرّ فيما حول المدينة من الآكام، وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ولا البيوت المسكونة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للمواشي أماكن تسكنها، وترعى فيها بحيث لا يضرّها ذلك المطر. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى : في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١/ ١٥٠٤ وفي «الكبرى» ١/ ١٨٠٥- بهذا السند، وفي ٩/ ١٥١٥- و«الكبرى» ٨/ ١٨١٨- عن عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك به. وفي -١٠/ ١٥١٦- و«الكبرى» ٩/ ١٨٢٣-عن محمد بن بشار، عن المغيرة ابن سلمة، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عنه. وفي ١٠/ ١٥١٨- عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك به. وفي -١٧/ ١٥٢٧- و«الكبرى» ١٥/ ١٨٣٨- عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عنه.

وأخرجه (خ) ٢/ ١٥ و٤/ و٢/ ٣٥و٢٣٦و ٢/ ٣٦ و٢/ ٣٧ . (م) ٣/ ٢٤و٣/ ٢٥ (د)١١٧٥ . (مالك) في «الموطإ» ١٣٥ (أحمد)٣/ ٢٥٧و٣/ ١٩٤ و (عبد بن حميد) ١٢٨٢ (ابن خزيمة) ١٧٨٨ و١٧٨٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[1] :

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استسقاء الإمام إذا طلب الناس ذلك منه. **(ومنها)**: طلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم إذا حصل الجدب والقحط . **(ومنها)**: قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس رضي الله عنه : «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية ، فيسأل رسول اللّه ﷺ. . .» **(ومنها)**: طلب الدعاء من أهل الخير ، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقّة المقتضية لصحة التوجه ، فترجى الإجابة عنده. **(ومنها)**: تكرير الدعاء ثلاثًا **(ومنها)**: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة ، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال القبلة **(ومنها)** الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدلّ على أنه نواها مع الجمعة **(ومنها)**: أن فيه علما من أعلام النبوّة في إجابة اللّه دعاء نبيه ﷺ عقبه، أو معه، ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرّد الإشارة **(ومنها)**: الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر، وإبقاء النفع، فيستنبط منه أن من أنعم اللّه عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل اللّه رفع ذلك العارض، وإبقاء

---

(١) المراد فوائد الحديث التي اشتمل عليها باختلاف رواياته المذكورة في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنف هنا، فتنبه.

النعمة (ومنها): أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل (ومنها): جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبًا ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين لتأكيد الكلام (ومنها): جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، ولكن هذا لا ينافي ما ثبت من الصلاة لها، فلا يكون دليلا لأبي حنيفة في عدم مشروعية الصلاة لها، كما سيأتي في بابه، إن شاء اللّه تعالى . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (خُرُوجُ الإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٥- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- (المسعوديّ)عبدالرحمن بن عبداللّه بن عتبة بن عبداللّه بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم ٥٠/ ٨٤٩ .

٤- (عبداللّه بن أبي بكر) بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥]

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

تقدم١١٨/ ١٦٣ .

٥- **(أبو بكر بن عمرو بن حزم)** هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، نسب لجده الأنصاريّ النجّاريّ المدني القاضي، اسمه كنيته، ثقة عابد [٥] تقدم ١١٨/ ١٦٣ .

٦- **(عباد بن تميم)** بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم٥٩/ ٧٤ .

٧- **(عبدالله بن زيد)** بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، واستُشهِد بالحرّة سنة (٦٣)، وتقدمت ترجمته في ٨٠/ ٩٧ .

[تنبيه]: كون عبد الله بن زيد المذكور في هذا السند هو ابن عاصم المازنيّ هو الصواب، كما سيأتي قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان، والمسعودي، فكوفي. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبد الله، وأبوه، وعباد، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه **(قَالَ: فَسَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)** أي عما حدثه به المسعوديّ، عن أبيه **(فَقَالَ)** أي عبدالله بن أبي بكر **(سَمِعْتُهُ)** أي الحديث المذكور **(مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ)** المازني**(يُحَدِّثُ أَبِي)** جملة في محل نصب على الحال، هكذا في النسخة الهندية، وهو الصواب، ووقع في النسختين المطبوعتين: «يحدث عن أبي» بزيادة «عن» وهو غلط.

ومراد ابن عيينة أنه سمع هذا الحديث عن المسعوديّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثم لقي عبدالله ولد أبي بكر شيخ شيخه، فسأله عن الحديث، فحدثه عن عباد شيخ أبيه، فصار له عاليًا، إذ كان أوّلًا وصل إلى عباد بواسطتين، فأسقط عنه واسطة.

وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، قال: حدثنا المسعوديّ، ويحيى هو ابن سعيد، عن أبي بكر، أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان: فقلت لعبدالله -أي ابن أبي بكر- حديث حدثناه يحيى، والمسعوديّ

عن أبيك، عن عباد بن تميم؟ فقال عبدالله بن أبي بكر: سمعته أنا من عباد يحدث أبي، عن عبدالله بن زيد . . . فذكر الحديث.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ) سيأتي للمصنف أن هذا غلط، وأن الصواب «عبدالله ابن زيد بن عاصم».

[تنبيه]: عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد المدنيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد، وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبدالله بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه.

قال الترمذي عن البخاريّ: لا يُعرف له إلا حديث الأذان، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئًا يصحّ عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان انتهى.

قال الحافظ: وهذا يؤيد كلام البخاريّ، وهو المعتمد[1]، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في «جزء»، واغترّ الأصفهاني بالأول، فجزم به، وتبعه جماعة، فوهموا. وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة. كذا قال.

وفي ترجمة عمر بن عبدالعزيز من «الحلية» بسند صحيح عن عبيدالله بن عمر العمريّ قال: دخلت ابنة عبدالله بن زيد بن عبدربه على عمر بن عبدالعزيز، فقالت: أنا ابنة عبدالله بن زيد شهد أبي بدرًا، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها.[2] . والله تعالى أعلم.

(قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود، وابن حبان، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر. . .» الحديث. وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد، وأصحاب السنن: «خرج متبذّلًا متواضعًا حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر. . .». وفي حديث أبي الدرداء عند البزار، والطبرانيّ: «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا

---

(١) قوله: «وهو المعتمد» فيه نظر، فإنه يأتي له قريبًا ما يدلّ أنه وهم. فتأمل.

(٢) راجع «تت» ج٢ ص ٩٣٣ الطبعة الجديدة / مؤسسة الرسالة.

نبي اللّه ﷺ . . .» الحديث.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معيّنٌ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تُصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهاريّة كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرّ فيها بالنهار ، وجهر بالليل كمطلق النوافل.

[قال الجامع عفا اللّه عنه]: الاستنباط المذكور محل تأمل. واللّه تعالى أعلم.

ونقل ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبّان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.[1]

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين. ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقديّ في ذرع الإزار، والأول أولى. قاله في «الفتح» . وسيأتي كيفية القلب في بابه إن شاء اللّه تعالى**(وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة: «وصلى للناس ركعتين»، وفي رواية الزهري عند البخاري: «ثم صلى لنا ركعتين».

واستدلّ به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وسيأتي البحث عنه في بابه إن شاء اللّه تعالى.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ:) المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ**(هَذَا)** أي قوله: الذي أري النداء **(غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)** لأن الذي أري النداء غير الذي روى حديث الاستسقاء، كما بينه بقوله **(وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ)** بن كعب الأنصاريّ المازنيّ.

وهذا الذي قاله المصنف رحمه اللّه تعالى قاله أيضًا غيره، فقد قال البخاريّ في «صحيحه»: قال أبو عبداللّه: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم، لأن هذا عبداللّه بن زيد بن عاصم المازنيّ، مازن الأنصار انتهى.

قال في «الفتح»: وقد حذف البخاريّ مقابله، والتقدير : وذاك أي عبداللّه بن زيد رائي الأذان عبدُاللّه بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج[2]. واللّه

---

(١) راجع «الفتح» ج٣ ص ١٨٨-١٨٩ .
(٢) «فتح» ٣/ ١٩٠ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ١٥٠٥- وفي «الكبرى» ٢/ ١٨٠٦- بالسند المذكور، وفي -٣/ ١٥٠٧- و«الكبرى» ٢/ ١٨٠٩ عن قتيبة، عن عبدالعزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد به. وفي ٥/ ١٥٠٩- و«الكبرى» ٥/ ١٨١٢-عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ عن عباد به. وفي ٦/ ١٥١٠- و«الكبرى» ٥/ ١٨١٣- عن قتيبة، عن سفيان به. وفي ٧/ ١٥١١- و«الكبرى» ٦/ ١٨١٥- عن قتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به. وفي ٨/ ١٥١٢- و«الكبرى» ٧/ ١٨١٦-عن هشام بن عبدالملك، عن بقية، عن شعيب، عن الزهريّ به. وفي ١١/ ١٥١٩- ٣/ ١٨١٠-عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب به. وفي ١٢/ ١٥٢٠- و«الكبرى» ١٠/ ١٨٢٥-عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به. و١٤/ ١٥٢٢- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن سفيان به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٣٢ و٢٣٤ و٢/ ٣٩ و٢/ ٣٨و٨/ ٩٣ . (م)٣/ ٢٣ .(د) ١١٦٦و١١٦٧ و١١٦١و١١٦٤ . (ت) ٥٥٦ . (ق)١٢٦٧ . (مالك في الموطإ) ١٣٥ (الحميدي) ٤١٥و٤١٦ (أحمد) ٤/ ٣٨و٤/ ٩٣ و٤/ ٤١و٤/ ٤٠ و٤/ ٤١ . (الدارمي)١٥٤١و١٥٤٢ (عبد بن حميد) ٥١٦ . (ابن خزيمة)١٤٠٦و١٤١٠ و١٤١٤ و١٤٢٠ و١٤٢٤ و١٤١٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعية خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء. **(ومنها)**: مشروعية استقبال القبلة في حال الدعاء **(ومنها)**: استحباب قلب الرداء، تفاؤلًا في قلب الحال من الجدب إلى الرخاء والخصب **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين للاستقاء، وقد خالف فيه الإمام أبو حنيفة، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣- (بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ)

١٥٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكوسج المروزيّ، ثقة ثبت [١١] تقدم٧٢/ ٨٨ .

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٣- (**عبدالرحمن**) بن مهديّ الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٥- (**هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة**) أبو عبدالرحمن القرشي المدني ، مقبول [٧].

روى عن أبيه. وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام، وسفيان الثوريّ، وحاتم بن إسماعيل. قال أبو حاتم: شيخ. وقال البخاريّ: يقال: إنه سهميّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: القرشي السهميّ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ١٥٠٨ و١٥٢١ .

٦- (**أبوه**) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامريّ مولاهم، ويقال: الثقفيّ، وقد ينسب إلى جدّه، صدوق [٣].

أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة، وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم، وعن عامر بن سعد، وغيرهم. وعنه ابناه : عبدالرحمن، وهشام، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، وعمر بن محمد الأسلمي. وتقدم في ترجمة ابنه هشام أنه قرشيّ سهميّ.

قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، فقال: إسحاق بن عبدالله بن كنانة، وصحح حديثه، وقبله أبو عوانة، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء. ولابن القطان كلام في نسبه وحاله. روى له الأربعة، وله

في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بالأرقام المذكورة في ترجمته ابنه آنفًا.

٧- (ابن عباس) عبدالله البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هشام بن إسحاق، وأبيه، فإنهما من رجال الأربعة. (ومنها): أن شيخه ابن المثنى أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن إسحاق بن عبدالله أنه (قال: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ) وفي الرواية الآتية من طريق الثوري، عن هشام : قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟...».

وقد بين الأمير المبهم في رواية أبي داود من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عُتبة، وكان أمير المدينة...»(إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَسْأَلُهُ) جملة حالية من ضمير المتكلّم (عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ) أي عن كيفيتها، وعن كيفية خروجه إليها (فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا) اسم فاعل تضرع إلى الله: إذا ابتهل (مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا) أي لابسًا ثياب المهنة، لا ثياب الزينة. وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «متبذّلًا» بمثناة ، ثم موحدة، ثم ذال معجمة، من التبذّل، وهو ترك التزيّن، والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحّدة من الابتذال بمعناه انتهى.

وفي رواية ابن ماجه: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا ، متبذّلًا، متخشّعًا، مترسّلًا، متضرّعًا»، ومعنى «مترسّلًا»: أي متمهّلًا في مشيه (فَلَمْ يَخْطُبْ نحو خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ) وفي الرواية الآتية من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام: «فلم يخطب خُطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع، والتكبير».

والظاهر أن الخطبة التي أنكرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خالية عن هذه الأمور، أو معظمها.

وإلا فقد فقد ثبت أنه ﷺ خطب في الاستسقاء، فقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: حدثنا هارون بن سعيد الأيليّ، نا خالد بن

نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكا الناس إلى رسول اللّه ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول اللّه ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر، وحمد اللّه عزّ وجلّ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم اللّه عزّ وجلّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، لا إله إلا اللّه يفعل ما يريد، اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلا أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّةً، وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب -أو حوّل- رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ اللّه سحابة، فرَعَدت، وبَرَقت، ثم أمطرت بإذن اللّه، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن اللّه على كلّ شيء قدير، وأني عبداللّه ورسوله». حديث حسن.

(**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) زاد في رواية حاتم بن إسماعيل: «كما كان يصلي في العيدين». فتبيّن بهذا أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في بابه، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث دليل على ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهوبيان الحال التي يستحبّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج للاستسقاء، وهو أن يكون متضرّعًا إلى اللّه، متواضعاله، متذلّلًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣/ ١٥٠٦- وفي «الكبرى» -٢/ ١٨٠٨- بالسند المذكور. وفي ٤/ ١٥٠٨- و«الكبرى» ٢/ ١٨٠٧- عن محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به. وفي ١٣/ ١٥٢١- و«الكبرى» -١١/ ١٨٢٦- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن هشام به.

وأخرجه (د) ١١٦٥ (ت) ٥٥٦ و٥٥٨ (ق) ١٢٦٦ (أحمد) ١/ ٢٣٠و١/ ٣٥٥ و١/

٢٦٩ (ابن خزيمة) ١٤٠٥و ١٤٠٨ .

١٥٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريبًا غير اثنين:

١- (**عبدالعزيز**) بن محمد الدراورديّ المدني، صدوق يخطىء [٨] تقدم٨٤/ ١٠١ .

٢- (**عمارة بن غَزيّة**) الأنصاري المدني، لا بأس به [٦] تقدم١٦٨/ ١١٣٧ .

وقوله: «خميصةسوداء»، «الخميصة»: كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خَزّ، أو صوف، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة. قاله الفيومي.

وقال ابن منظور: والخَميصةُ كساء أسود مربّع له عَلَمان، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة، قال الأَعْشَى [من الطويل]:

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتُ خَمِيصَةً عَلَيْهَا وَجِرْيَالَ النَّضِيرِ الدُّلَامِصَا

أراد شعرها الأسود، شبهه بالخميصة ، والخميصة سوداء، وشبه لون بشرتها بالذهب، والنضيرُ: الذهب، والجِريال بكسر فسكون لون الذهب، والدُّلَامِصُ: البرّاق.

قال: وهي -أي الخميصة- ثوبُ خَزّ، أو صوفٍ مُعْلَمٌ، وقيل: لاتسمى خميصةً إلا أن تكون سوداء معلمةً، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص، وقيل: الخمائص ثياب من خَزّ ثِخَان سُودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلام ثخان أيضًا. انتهى[1].

[قال الجامع]: فعلى الأول يكون «سوداء» صفة كاشفة، وعلى الأخير يكون للاحتراز عن الأحمر. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ٢/ ١٥٠٥، ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى واضحة؛ لأن لبس الخميصة السوداء يدل على التواضع؛ لأنها من أدون اللباس، فيستفاد منه، ما ترجم له، وهو بيان الحال التي يستحبّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج للاستسقاء، وهي أن يكون متواضعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «لسان العرب» في مادّة خمص جـ ٧ ص ٣١ .

٤- (بَابُ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسن، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي، وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (**محمد بن عبيد بن محمد**)بن واقد المحاربي النحّاس الكوفي، صدوق [١٠] تقدم١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**حاتم بن إسماعيل**)الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، صدوق، يهم، صحيح الكتاب [٨] تقدم٤٨/ ٦٠٤ .

ومحلّ الاستدلال قوله: «فجلس على المنبر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (تَحْوِيلُ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٩- (أَخْبَرَنَا[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ

(١) وفي نسخة «أخبرني».

رِدَاءَهُ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ[١] ظَهْرَهُ، وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ، فَجَهَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٥/ ٤٥٤ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، ثقة فقيه فاضل [٧] تقدم٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١ .

والباقيان تقدما ٢/ ١٥٠٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وشرحه واضح، ومحل الاستدلال قوله: «وحوّل للناس ظهره»، ففيه استحباب استقبال القبلة للإمام حال الدعاء في الاستسقاء حتى يكون منقطعًا إلى الله تعالى،كامل التوجه إليه، فلا يشغله مواجهة الناس عن إخلاص التضرّع.

وقوله: «ثم صلى ركعتين» استدلّ به من قال بتقديم الخطبة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان، ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. قال: وروينا أن عمر بن عبدالعزيز استسقى على المنبر، ثم نزل ، فصلى . وروينا عن عبدالله بن يزيد أنه صلى ، ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم. وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يخطب قبل الصلاة انتهى[٢] .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: وظاهر الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة، لأنه جاء فيه بـ«ثم» التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك ، وهو قوله في «الموطإ»، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو

---

(١) وفي نسخة «إلى الناس».

(٢) «الأوسط» ج٤ ص ٣١٨-٣١٩ .

غير المرتبة بدل «ثم»، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع[١] ، عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وهذا نص ، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. انتهى[٢]

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة ، أو العكس، ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبداللَّه بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبداللَّه بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود، وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرّح في حديث عبداللَّه بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد، وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين ، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف. والمرجح عند الشافعية، والمالكية البدء بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وبه قال الجماهير، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال: وقال بعض أصحابنا: ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ انتهى كلام الشوكاني[٣] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

وفيه الجهر بالقراءة، وسيأتي في باب مفرد، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) تصحف «ابن الطباع» في نسخة «المفهم» إلى ابن الصباغ، فتنبه.
(٢) «المفهم» ج٢ ص ٥٣٨-٥٣٩ .
(٣) راجع «نيل الأوطار» ج٤ ص ٨ .

٦- (تَقْلِيبُ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥١٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

ودلالته على ما ترجم له واضحة، حيث قال: «وقلب رداءه»، وهو بتشديد اللام وتخفيفها.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها أنه ﷺ حول رداءه، كما في رواية الباب الماضي، وفي بعضها أنه قلبه، كما في رواية الباب، وقد فسر التحويل بالقلب، ففي رواية أحمد قال: «ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه». وفي رواية لأبي داود: «فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا اللَّه عزّ وجلّ».

فهذا يدلّ على أن التحويل والقلب بمعنى واحد، كما قال الزين ابن المنيّر. واللَّه تعالى أعلم.

(مسألتان): تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أنه اختُلِفَ في حكمة التحويل، فجزم المهلب أنه للتفاءل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يُقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حوّل رداءك لتحوّل حالك. قال الحافظ: وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه وَرَدَ فيه حديثٌ رجاله ثقات، أخرجه الدراقطني، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كلّ حال. وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرّد احتمال

الخصوص، والله تعالى أعلم انتهى.[١]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح مشروعية التحويل، وأنه للتفاؤل؛ لحديث جابر رضي الله عنه المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تحويل الرداء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائمًا يدعو في خطبته، مستقبل الناس، وظهره إلى القبلة، والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حوّل رداءه، وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائمًا، واستقبل الناسُ جميعًا القبلةَ كما استقبلها الإمام قعودًا، وحوّلوا أرديتهم جميعًا كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه، ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمَين الشمالَ، والشمالَ اليمينَ أحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، وحُكي ذلك عن ابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهديّ، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان، قاله الشافعي آخر قوليه، قال: آمر الإمام أن ينكّس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه، فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يحوّل رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحوّلون أرديتهم انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال بمشروعية تحويل الرداء؛ لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

---

(١) «فتح» ج٣ ص١٨٨ .

(٢) «الأوسط» ج٤ ص ٣٢٢-٣٢٣ .

٧- (مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ)

١٥١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا، ودلالته على الترجمة واضحة، فإنه يدلّ على وقت تحويل الرداء عند استقبال القبلة، والمراد حالة الدعاء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (رَفْعُ الإِمَامِ يَدَهُ)

١٥١٢- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هشام بن عبدالملك أبو تقي**[1] **الحمصيّ**) اليَزَنيّ [2]، صدوق ربما وهم [١٠] تقدم١٢٢/ ١٧٢ .

٢- (**بقية**) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم٤٥/ ٥٥ .

٣- (**شُعيب**) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة ثبت [٧] تقدم٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدموا قريبًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث متفق عليه، واستدلال المصنف به على ما ترجم له واضح، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في ٢/ ١٥٠٥، غير المسألة

---

(١) أبو تَقِيّ - بفتح المثناة ، وكسر القاف.

(٢) «اليَزني» بفتح التحتانية، ثم نون.

المتعلقة بالباب، فأذكرها هنا، فأقول:

[اعلم]: أن رفع اليدين في الدعاء مستحبّ ،وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الدعوات» من «صحيحه» بابًا في ذلك، فقال:

[باب رفع الأيدي في الدعاء]: وقال أبو موسى الأشعري، دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. وقال ابن عمر : رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، قال أبو عبداللَّه : وقال الأويسيّ: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنسًا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلًا، وتمسك بحديث أنس : «لم يكن رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناه بأن المنفي صفة خاصّة ، لا أصل الرفع، وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلًا، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ: وبتقدير تعذّر الجمع ، فجانب الإثبات أرجح. قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في «جزء»، وسرد النووي في الأذكار»وفي «شرح المهذب» جملةً، وعقد البخاريّ أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ ، فقال : إن دوسًا عصت اللَّه، فادع اللَّه عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهد دوسًا»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «ورفع يديه». وحديث جابر : «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: «فقال النبي ﷺ: «اللَّهم وليديه، فاغفر، ورفع يديه»، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: «اللَّهمّ إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه يدعو لعثمان »، ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة في قصة

الكسوف: «فانتهيت إلى النبي ﷺ، وهو رافع يديه يدعو»، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنه في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عُفْرَة إبطيه، يقول: «اللَّهم هل بلغت».

ومن حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى، فرفع يديه، وقال: «اللَّهمّ أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدويّ النحل، فأنزل اللَّه عليه يومًا، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا»، الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائي ٢٠٢/ ٣٠١١ بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: ثم رفع رسول اللَّه ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُويبة[1] رضي الله عنه أنه رأى بِشْر بن مَرْوان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة»، فقد حكى الطبريّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي، وحَسّنَه، وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا» -بكسر المهملة، وسكون الفاء- أي خالية، وسنده جيد.

قال الطبريّ: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر، وجبير بن مطعم، ورأى شُرَيحٌ

---

(١) براء، وموحدة، مصغّرًا.

رجلًا يرفع يديه داعيًا، فقال: من تتناول بهما، لا أمّ لك؟. وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم. وذكر ابن التين عن عبدالله بن عمرو بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره. كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضًا. وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء. وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعًا. وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما سبق من الأحاديث ثبوت رفع اليدين في الدعاء، بل بعضها يدلّ على أنه من أسباب الإجابة، كحديث سلمان المتقدم مرفوعًا: «إن ربكم حييّ كريمٌ يستحيي من عبده...» الحديث، فلا ينبغي التهاون بمثل هذا الفضل العظيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (كَيْفَ يَرْفَعُ)

١٥١٣- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**شُعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائيّ، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٩ .

---

(١) «الفتح» ج٢١ ص ٤٢٨-٤٣٠ .

٢- **(يحيى بن سعيد القطان)** البصري الإمام الحافظ الناقد الحجة[٩] تقدم٤/ ٤ .
٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة البصريّ، ثقة حافظ يُدَلِّس، واختلط [٦] تقدم٣٤/ ٨٣ .
٤- **(قتادة)** بن دعامة البصريّ، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .
٥- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ، تقدم٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فإنه نسائيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات رضي الله عنه سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد ، عن قتادة، «أن أنسًا حدثهم». فانتفت تهمة تدليس قتادة **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ)** ظاهره نفي الرفع في كلّ دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث السابقة التي أثبتت الرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة.

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحَمَلَ حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يُرَى بياضُ إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضا: «كان يستسقي هكذا، ومدّ يده، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه».

قال النووي: قال العلماء: السنة في كلّ دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفّين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض، انتهى[1].

(فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) ببناء «يُرى» للمفعول، و«بياض» بالرفع نائب فاعله.

وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٩/ ١٥١٣- وفي «الكبرى» ٧/ ١٨١٧- بالإسناد المذكور. وفي ٥٢/ ١٧٤٨- و«الكبرى» -٦١/ ١٤٣٦- عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهديّ، عن شعبة، عن ثابت، عنه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٣٩ و٤/ ٢٣١ (م)٣/ ٢٤ (د)١١٧٠ (ق)١١٨٠ (أحمد)٣/ ١٨١و٣/ ٢٨٢ (الدارمي)١٥٤٣(ابن خزيمة)١٤١١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٥١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد تقدم قريباً.

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحافظ الحجة المصريّ [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (**خالد بن يزيد**) الجُمحيّ، أبو عبدالرحيم المصريّ، ثقة فقيه[٦] تقدم٤١/ ٦٨٦ .

٤- (**سعيد بن أبي هلال**) الليثي مولاهم المصريّ، صدوق [٦] تقدم ٤١/ ٦٨٦ .

٥- (**يزيد بن عبدالله**) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، ثقة مكثر [٥] تقدم٧٣/ ٩٠ .

٦- (**عُمير مولى آبي اللحم**) الغفاريّ، له صحبة، شهد خيبر مع مواليه. وروى عن

---

(١) «فتح» ج٣ ص ٢١٢ .

النبي ﷺ، وعن مولاه. وروى عنه محمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ، ويزيد بن عبدالله بن الهاد، ويزيد بن أبي عُبيد، وغيرهم. أخرج له الجماعة إلا البخاريّ، وله عند مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى، وعند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث، والحديث الذي عند مسلم أيضاً، وسيأتي برقم ٢٥٣٧ .

٧- (**آبي اللحم**) الغفاريّ، له صحبة ، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: خَلَف، وقيل: الحويرث، وهو بألف ممدودة، اسم فاعل من أبى ، بمعنى امتنع، وإنما قيل له: ذلك لأنه كان لا يأكل ما ذُبح على الأصنام.

له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء. روى عنه عُمير مولاه، قيل: قُتل يوم حُنين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين[1] إلى سعيد بن أبي هلال، وبعده بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ آبِي اللَّحْمِ**) رضي الله تعالى عنه، هكذا عند المصنف، والترمذي، أنه من مسند آبي اللحم، لا من مسند عُمير، قال الترمذيّ بعد إخراجه: كذا قال قتيبة في هذا الحديث : «عن آبي اللحم»، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعُمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة. انتهى.

لكن أخرجه أحمد عن قتيبة شيخ المصنف، والترمذيّ بسندهما عن عُمير مولى آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ ، فجعله من مسند عمير، لا مسند مولاه، وكذلك رواه الحاكم في «المستدرك»جـ١ ص ٣٢٧من طريق يحيى بن بُكير ، عن الليث به.

ورواه أبو داود عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، وعُمر بن مالك، كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي . . . الحديث، فجعله من مسند عمير.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذي» جـ٢ ص ٤٤٤ : فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيّداً، فكان يرويه مرّة هكذا ، ومرة هكذا، وقد أخطأ

---

(١) وقتيبة، وإن كان بغلانيا، إلا أنه دَخَلَ مصر.

في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عُمير، كما في رواية أحمد، وأبي داود من طريق حيوة، وعُمر بن مالك، عن ابن الهاد انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ورواه الحاكم ج١ ص ٣٢٧ من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث، فجعله من حديث عُمير مولى آبي اللحم، ولم يذكر «عن آبي اللحم»، وقال: صحيح الإسناد، وعُمير مولى آبي اللحم له صحبة انتهى.

وهذا يؤيد أن الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه آبي اللحم، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيح الحديث، لكن زاد في السند «عن آبي اللحم».

وروى أحمد ج٤ ص ٣٦ ، وأبو داود من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أخبرني من رأى النبي ﷺ «يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه». اللفظ لأبي داود، قال الحافظ في مبهمات «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»: محمد بن إبراهيم : أخبرني من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت، هو عُمير مولى آبي اللحم انتهى. وهذا أيضاً يرجّح كون الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه.

والحاصل أن الراجح كونه من مسند عمير، لا من مسند مولاه آبي اللحم. والله تعالى أعلم.

(**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ**) هو موضع بالمدينة من الحرّة ، سمي بذلك لسواد أحجاره، كأنها طُليت بالزيت. ولفظ أبي داود: «عن عمير مولى بني آبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي ، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»، ونحوه لأحمد، وزاد: «مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». والزوراء -بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة- : موضع عند سوق المدينة (**يَسْتَسْقِي**) جملة في محلّ النصب على الحال من «رسول الله» (**وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ**) اسم فاعل من أقنع: يقال: أقنع الرجل بيديه في القنوت: مَدَّهما، واسترحم ربه، مستقبلًا ببطونهما وجهه ليدعو، قاله في «اللسان»[(١)] .

فتبين بهذا أن الإقناع هو رفع اليدين جاعلًا باطنهما إلى وجهه، وهو معنى ما تقدّم في رواية أحمد، وأبي داود، وهو محلّ استدلال المصنف على الترجمة، حيث إن فيه بيانَ كفية الرفع.

ومحل الجملة نصب على الحال، وكذا قوله (**يَدْعُو**) فهي من الأحوال المترادفة، أو

---

(١) «لسان العرب» في مادة قنع.

المتداخلة[١]

والحديث يدلّ على استحباب رفع اليدين، مستقبلًا ببطونهما وجهه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث صحيح، لكن من مسند عمير مولى آبي اللحم، لا من مسند مولاه. كما تقدم تحقيقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٩/ ١٥١٤. وفي «الكبرى» ٨/ ١٨٢٠- بالسند المذكور. وأخرجه (ت) ٥٥٧ . وأخرجه (د) من مسند عُمير مولى آبي اللحم ١١٦٨ و(أحمد)٥/ ٢٢٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٥- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ- وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ -عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ[٣] السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، حِذَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا ،فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ ،حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَرًا ،وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى[٤] الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا ؟فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ[٥] السُّبُلُ ،وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ ،فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، تَمَزَّقَ السَّحَابُ، حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا[٦]) .

---

(١) أي إن قدرنا أن الأحوال الثلاثة من «رسول الله» فهي مترادفة، أو الأول منه، والثاني من فاعل الأول، والثالث من فاعل الثاني، فهي متداخلة.

(٢) وفي نسخة «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة «انقطعت».

(٤) وفي نسخة «حتى الجمعة».

(٥) وفي نسخة «تقطعت».

(٦) وفي نسخة «حتى ما يُرى منه شيء».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤- فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته، بل أذكر ما لم يُذكرهناك، فممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- **(عيسى بن حماد)** بن مسلم التُّجِيبي، أبو موسى المصري، الملقّب «زُغْبة»، ثقة [١٠] تقدم ١٣٥/ ٢١١ .

٢- **(الليث)** بن سعد تقدم في السند الماضي.

٣- **(سعيد المقبري)** بن أبي سعيد، أبو سَعْد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] تقدّم ٩٥/ ١١٧ .

قوله: «**وأجدبت البلاد**»، «الجَدْبُ»: هو الْمَحْلُ وزنا ومعنى، وهو انقطاع المطر، ويُبسُ الأرض، يقال: جَدُبَ البلدُ -بالضمّ- جُدُوبةً، فهو جَدْبٌ، وجَدِيب، وأرضٌ جَدْبَةٌ، وجَدُوبٌ، وأجدَبَتْ إجدابًا، وجَدِبَت تَجْدَبُ ، من باب تَعِبَ مثله، فهي مُجْدبة، والجمع مَجَاديبُ، وأجدب القومُ إجدابًا : أصابهم الجَدْب. قاله في «المصباح».

وقوله: «**يسقينا**» بفتح الياء، وضمها، يقال: سقانا الله الغيث، وأسقانا، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: ١٦].

وقوله: «**اسقنا**» بوصل همزته، وقطعها.

وقوله: «**حتى أُوسعنا مطرًا**» بالبناء للمفعول، والضمير نائب فاعله، و«مطرًا» منصوب على التمييز، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمر يعود إلى الله، أو إلى «رسول الله»، أي أوسعنا بسبب دعائه مطرًا، أو إلى الدعاء.

وقوله: «**وأُمطرنا**» بالبناء للمفعول.

وقوله: «**حوالينا**» منصوب على الظرفية لفعل مقدر، أي أنزل الغيث حوالينا.

قال ابن منظور رحمه الله: وهو حَوْلَهُ، وحَوْلَيْه، وحَوَالَيْهِ، وحَوَالَهُ، ولا تقُل: حَوَالِيهِ -بكسر اللام-. وقال في «التهذيب»: والحَوْلُ اسم يَجمع الحَوَالَيْ، يقال: حَوَالَي الدارِ، كأنها في الأصل حَوَالَيْنِ، كقولك: ذو مال، وأولو مال. قال الأزهريّ: يقال: رأيت الناس حوَالَهُ، وحَوَالَيْهِ، وحَوْلَهُ، وحَوْلَيْهِ، فحَوَالَه وُحْدَانُ حَوَالَيْهِ، وأما حَوْلَيْهِ فهي تثنية حَوْلَهُ، وفي حديث الاستسقاء: «اللهمّ حوالينا، ولا علينا» ، يريد: اللهمّ أنزل الغيث علينا في مواضع النبات، لا في مواضع الأبنية، من قولهم: رأيت الناس حَوَالَيْهِ، أي

مُطيفين به من جَوَانبه انتهى كلام ابن منظور باختصار[١] .

وقوله: «ما هو» «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن، أي ما الأمر والشأن، «إلا أن تكلم الخ» أي بأن تكلم، والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة، والجارّ والمجرور متعلق بـ«تمزّق» ، والمعنى : ما الشأن إلا تمزّق السحاب، وتقطّع تمزّقًا متصلًا ومقرونًا مع تكلمه ﷺ بذلك الكلام. أفاده السندي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

»إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ الدُّعَاءِ)

١٥١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- (**أبو هشام المغيرة بن سلمة**) المخزومي البصريّ، ثقة ، من صغار [٩] تقدم٢٨/ ٨١٥ .

٣- (**وُهيب**) بن خالد البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه تقدم في الذي قبله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام على تخريجه في الحديث رقم ١/ ١٥٠٤، واستدلال المصنف به على ما ترجم له واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ[٢] عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -وَهُوَ الْعُمَرِيُّ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ

---

(١) «لسان العرب» في مادة حول.

(٢) وفي بعض النسخ «ثنا» .

الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَتِ الْمَطَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ،فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا ،اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةً، فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أُمْطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وَانْصَرَفَ النَّاسُ[1] فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ[2] إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ[3] ﷺ يَخْطُبُ ، صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ[4] يَحْبِسَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبدالأعلى) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (المعتمر) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري الملقّب بـ«الطفيل»، ثقة، من كبار [٩] تقدم١٠/ ١٠ .

٣- (عبيدالله بن عمر العمريّ) أبو عثمان المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .

٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] تقدّم ٤٥/ ٥٣ .

٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه تقدم قريبًا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤- فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: «اسقنا» بوصل الهمزة، وقطعها.

وقوله: «وايم الله» مختصر من «أيمن الله»، بحذف الهمزة، والنون، ويختصر أيضًا ثانيًا، فيقال: «مُ الله»، بضم الميم، وكسرها. وإضافته إلى لفظ الجلالة واجبة، وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوبًا، أي أيم الله قسمي، أو خبر لمحذوف كذلك، أي قسمي أَيْمُ الله[5] .

وقال الفيوميّ: «أَيْمُن» اسم مستعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفع «لَعَمْرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من اليُمْنِ، وهو البركة، وعند

---

(١) وفي بعض النسخ أن لفظة «الناس» ساقطة، وعليه فالفاعل ضمير الرسول ﷺ.

(٢) وفي بعض النسخ «فلم يزل يمطر».

(٣) وفي نسخة «النبي».

(٤) وفي نسخة بإسقاط «أن».

(٥) انظر «حاشية الخضري على الخلاصة» ج٢ ص ٢٩٥ .

الكوفيين قطعٌ، لأنه جمع يمين عندهم. انتهى[١].

وقوله: «قَزَعَة من سحاب» بفتحتين: أي قطعة من غيم، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. وقال الفيّوميّ: القَزَعُ: القِطَعُ من السحاب المتفرّقة، الواحدة قَزَعَة، مثلُ قَصَبٍ وقَصَبَة، قال الأزهريّ: وكل شيئ يكون قِطَعًا متفرقة فهو قَزَعٌ. انتهى.

وقوله: «أنشأت سحابة» أي خرجت سحابة. وقوله: «أمطرت» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير السحابة. وقوله: «تمطر» بالبناء للفاعل، وهو من أمطرت رباعيًا، ويحتمل أن يكون مطرت ثلاثيًا، كما تقدم. وقوله: «فتقشعت» : أي أقلعت، وتصدّعت السحابة التي كانت تمطر.

وقوله: «وإنها لفي مثل الإكليل» الضمير للمدينة ،والإكليل، وهو بكسر الهزة، وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء، أي صارت حول المدينة كالدائرة حول الشيء، فصار كأن المدينة في مثل الدائرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[٢] قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ، وَلَا قَزَعَةٍ ،وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ،فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، وَأَمْطَرَتْ ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ[٣] مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[٤] ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ،فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ،فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[٥] وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي

---

(١) «المصباح المنير» جـ ٢ ص ٦٨٢ .
(٢) وفي نسخة بدون تكرار «اللّهم أغثنا».
(٣) وفي نسخة «فلا والله».
(٤) وفي نسخة «ستّا»، وفي أخرى «سبعًا».
(٥) وفي نسخة «حولنا».

الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤، فممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزي نزيل بغداد، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم١٦/ ١٧ .

قوله: «أن يغيثنا» قيل: فتح أوله أشهر من ضمه ، من غاث اللَّهُ البلادَ يَغِيثُها: إذا أرسل إليها المطر.

وقوله: «اللَّهم أغثنا» قال القاضي عياض، والقرطبيّ: كذا الرواية بالهمزة ، رباعيًا، أي هب لنا غَيْثًا، والهمزة فيه للتعدية. وقيل: صوابه غِثْنا، لأنه من غاث، قال: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثة، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث. قال القرطبي: والأول أصوب انتهى[(١)] .

وقال السندي بعد ما ذكر نحو ما تقدّم: والإعانة أيضًا مناسبة للمقام في الجملة، كأن المراد أعنّا على طاعتك برزقك انتهى[(٢)] .

وقوله: «ما نرى من سحابة»، أي مجتمعة، «ولا قزعة» أي سحاب متفرّق، قال ابن سيده: القَزَع قِطَعٌ من السحاب رِقَاقٌ. قاله في «الفتح».

وقوله: «سلع» بفتح المهملة، وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة، وقد حكي أنه بفتح اللام.

وقوله: «من بيت، ولا دار»، أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا، لا مستترًا ببيت، ولا غيره، ووقع في رواية للبخاري في «علامات النبوّة»: «قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة»، أي لشدّة صفائها، وهذا مشعر بعدم السحاب أيضًا.

وقوله: «فطلعت» أي ظهرت. وقوله: «مثل الترس» أي مستديرة ، ولم يُرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيداللَّه عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها»، فهذا يُشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت عند البخاريّ : «فهاجت ريح أنشأت سحابًا، ثم اجتمع»، وفي رواية قتادة «فنشأ السحاب بعضه إلى

---

(١) راجع «المفهم» ج٢ ص٥٤٣ .
(٢) «شرح السندي» ج٣ ص١٦١ .

بعض»، وفي رواية إسحاق «حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، أي لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وهذا يدلّ على أن السقف وكَفَ لكونه كان من جريد النخل.

وقوله: «فلما توسطت السماء انتشرت» هذا يشعر بأنها استمرّت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق، فانبسطت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

وقوله: «ما رأينا الشمس سبتًا» كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمرّ المطر، والشمس بادية، وقد تُحجب الشمس بغير مطر.

وأصرح من ذلك رواية إسحاق بلفظ: «فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى».

وأما قوله: «سبتا» فوقع للأكثر بلفظ «السبت» -يعني أحد الأيام- والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: «جمعة»، قاله صاحب «النهاية»، قال: ويقال: أراد قطعة من الزمان. وقال الزين ابن المنيّر: قوله: «سبتًا» أي من السبت إلى السبت، أي جمعةً.

وقال المحبّ الطبريّ مثله، وزاد أن فيه تجوّزًا، لأن السبت لم يكن مبدأ، ولا الثاني منتهى، وإنما عبّر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سمّوا الأسبوع سبتًا لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النوويّ تبعًا لغيره كثابت في «الدلائل» أن المراد بقوله: «سبتًا» قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداوديّ رواه بلفظ: « ستّا» وهو تصحيف.

قال الحافظ: وتعُقّب بأن الداوديّ لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية الحمويّ، والمستملي هنا «ستّا» . وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراورديّ، عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت، عن أنس، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: «سبتا»، مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر : «سبعًا»، وليس بمستبعد، لأن من قال: «ستّا» أراد ستة أيام تامة، ومن قال: «سبعًا» أضاف أيضًا يوما ملفّقًا من الجمعتين.

وقد وقع في رواية مالك، عن شريك: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»، وفي رواية للنسفي «فدامت جمعة»، وفي رواية عبدوس والقابسيّ فيما حكاه عياض «سبتنا»، كما يقال: «جمعتنا». وفي رواية قتادة «فمطرنا ، فما كدنا نصل إلى منازلنا»، أي من كثرة

المطر. وفي رواية ثابت عند البخاري « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا»، ولمسلم من رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله». ولابن خزيمة من رواية حميد «حتى أهمّ الشابّ القريب الدار الرجوع إلى أهله». وللبخاريّ من طريق قتادة «حتى سالت مَثَاعب المدينة» ، ومثاعب جمع مَثْعَب بالمثلثة وآخره موحّدة : مسيل الماء. أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: «حوالينا» بفتح اللام، أي أنزل المطر حوالينا، وتقدم الكلام في لفظ «حوالينا».

وقوله: «ولا علينا» فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

قال الطيبيّ: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصَةً للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تَجوع الحرّة، ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكنه لكونه مانعًا عن الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أَنَفًا انتهى[٢] .

وقوله: «اللّهم على الآكام» فيه بيان المراد بقوله: «حَوَالينا»، وتقدم الكلام على لفظ «الآكام».

وقوله: «والظراب» بكسر المعجمة، وآخره موحدة ، جمع ظَرِب بكسر الراء، وقد تسكّن، وقال القزّاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي. وقال الجوهريّ: الرابية الصغيرة.

وقوله: «فأقلعت» أي انقطعت السماء، أي السحاب الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ج٣ ص١٩٤-١٩٥ .
(٢) راجع «الفتح» ج٣ ص١٩٦ .

١١- (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ)

١٥١٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ،وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فِي الْحَدِيثِ: «وَقَرَأَ فِيهِمَا»).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٢/ ١٥٠٥ و٥/ ١٥٠٩- وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- **(الحارث بن مسكين)** المصريّ، ثقة فقيه [١٠] تقدم٩/ ٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري الحافظ الثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] تقدم٩/ ٩ .

واستدلال المصنف على ما ترجم له واضح، فإنه يدلّ على أن الصلاة بعد الدعاء، حيث أتى بـ«ثمّ» الدالّة على الترتيب والمهلة، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في٥/ ١٥٠٩- وأن الراجح جواز التقديم والتأخير.

[واعلم]: أن حديث الباب يدلّ على مشروعية الصلاة للاستسقاء، وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة، منهم النخعيّ، وهو قول أبي حنيفة، قالوا: إنما يستحبّ في الاستسقاء الدعاء ، والاستغفار خاصّة.

وهؤلاء يعتذر لهم-كما قال الحافظ ابن رجب- بأنه لم تبلغهم سنة الصلاة كما بلغ الجمهور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (كَمْ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في ٢/ ١٥٠٥، فممن لم يتقدم من رجاله هناك:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي البصري الحافظ الثقة [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم قبل باب.

وأبو بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم.

والحديث متفق عليه، وهو يدلّ على ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان عدد صلاة الاستسقاء، وهو ركعتان، وهذا لا خلاف فيه بين من يقول بمشروعيتها، وهم الجمهور، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح»؛ للتصريح بذلك في حديث الباب وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (كَيْفَ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢١- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[1] مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ،

---

(١) وفي نسخة «مبتذلاً».

وَلَمْ[1] يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[2] هَذِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في ٣/ ١٥٠٦- فلاحاجة إلى الإعادة، بل أذكر ما لم يذكر هناك.

فممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (**محمود بن غيلان**) المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح الكوفي، ثقة حافظ حجة [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

قوله: «متواضعًا» أي في الظاهر. وقوله: «متخشّعًا» أي في الباطن، وقال الشوكاني: قوله: «متخشعًا» أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عزّ وجلّ. وقوله: «متضرّعا» أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة في السؤال، والرغبة.

واستدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ترجم له واضح، فإنه يدل على كيفية صلاة الاستسقاء، وهي أنها كصلاة العيد، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

(**أحدهما**): أنها تصلى كما تصلى صلاة العيد بتكبيرات قبل القراءة. وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو ظاهر مذهب المصنف.

(**الثاني**): تصلى بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشميّ.

واستدلّ الأولون بحديث الباب، وتأوله الآخرون على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي مذهب الأولين لظاهر حديث الباب، وتأويل الآخرين له بما ذكر بعيد.

والحاصل أن المستحب أن تُصَلَّى صلاةُ الاستسقاء على صفة صلاة العيد من التكبيرات الزوائد وغيرها. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج الدارقطنيّ من حديث ابن عباس أنه يكبّر فيها سبعًا، وخمسًا كالعيد، وأنه يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وفي إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهريّ، وهو متروك. وروى يزيد بن عياض، عن أبي بكر بن عمرو

---

(١) وفي نسخة «فلم».

(٢) وفي نسخة «كخطبتكم».

ابن حزم، وابنيه عبدالله، ومحمد، ويزيد بن عبدالله بن أسامة، وابن شهاب كلهم يحدّثه، عن عبدالله بن يزيد، قال: رأيت النبي ﷺ استسقى، فذكر الحديث، قال: ثم صلى ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، فكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسًا، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما. ويزيد بن عياض بن جُعدُبة المدني متروك، لا يحتجّ به.

وروي خلاف هذا من رواية حسين بن عبدالله بن عطاء، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء في كل ركعة تكبيرةً، وخَطَبَ قبل الصلاة، وقَلَبَ رِدَاءَهُ لمّا دعا. أخرجه أبو القاسم البغوي، والترمذي في «كتاب العلل» مختصرا، وقال: سألت البخاريّ عنه؟ فقال: هذا خطأ، وعبدالله بن حسين منكر الحديث، روى مالك وغيره، عن شريك، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى، ليس فيه هذا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يشير البخاريّ إلى حديث الاستسقاء في الجمعة، وهذا المتن غير ذلك المتن، فإن هذا فيه ذكر صلاة الاستسقاء، والخطبة لها، وقلب الرداء في الدعاء، لكنه غير محفوظ عن شريك، عن أنس انتهى.[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَاسْتَسْقَى، فَصَلَّى[2] رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدم البحث فيه مُسْتَوْفًى برقم ٢/ ١٥٠٥، وممن لم يتقدّم من رجاله هناك:

---

(١) انظر «شرح ابن رجب لصحيح البخاري» ج٩ ص ٢٠٥-٢٠٧ .
(٢) وفي نسخة «واستسقى، وصلى».

١- (**محمد بن رافع**) النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

وسفيان المذكور هنا هو الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفي[٧]٣٣/ ٣٧، والمذكور هناك هو ابن عيينة.

واستدلال المصنف بالحديث فيما ترجم له واضح، حيث إنه يدلّ على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. قال النووي في شرح مسلم: أجمعوا على استحباب الجهر، وكذا نقل الإجماع على استحبابه ابن بطال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القول» بمعنى المقول، أي الذكر الذي يقال عند نزول المطر، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجّة الثبت [٨] تقدّم ١/ ١ .

٣- (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير، أبو سَلَمَة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] ٨/ ٨ .

٤- (**المِقْدام بن شُرَيح**) بن هانىء بن يزيد الحارثيّ الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم٨/ ٨ .

٥- (**شُريح بن هانىء**) بن يزيد الحارثيّ ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢] تقدم ٨/ ٨ .

٦- (**عائشة**) رضي الله تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه ما بين مكيين، وهما شيخه، وسفيان، وكوفيين، وهم الباقون، سوى عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة : «إذا مُطِرْنا»، وقد تقدّم أنه يقال: مَطَرَت السماءُ، وأمطرت، ثلاثيًا، ورباعيًا، في الرحمة، وأما في العذاب، فيقال: أمطرت بالألف لا غير، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ [النمل:٥٨]، وقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر:٧٤] الآية (قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا) أي مطرًا مُنهمِرًا متدفّقًا، قاله في «اللسان»، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الصيّب»: المطر ،قال في «الفتح»: وإليه ذهب الجمهور، وقال بعضهم: الصيّب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازًا [(١)] .

ولفظ «الكبرى»: «سَيْبًا» بالسين بدل الصاد، قال في «اللسان» السَّيْبُ : العطاء، قال: وفي حديث الاستسقاء: «واجعله سَيْبًا نافعًا» ، أي عطاءً، ويجوز أن يريد مطرًا سائبًا، أي جاريًا انتهى.

(نَافِعًا) صفة لـ«صيّبًا»، احترز به عن الصيّب الضارّ.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد ساقه المصنّف في «الكبرى» من طريق الثوريّ، عن المقدام بن شُريح، عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى ناشئًا في أفق من آفاق السماء ترك عمله، وإن كان في صلاة، فإن كشفه اللّه حَمَد اللّه، وإن أَمطَرَت قال: «اللّهم سيبا نافعًا».

ومن طريق يزيد بن المقدام، عن أبيه، : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا رأى سحابا مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في الصلاة حتى يستقبله، فيقول: «اللّهم إنا نعوذ بك من شرّ ما أرسل له»، فإن أمطر قال: «اللّهم سيبا نافعًا، اللّهمّ سيبا نافعًا»، وإن كشفه اللّه، ولم يمطر حمد اللّه على ذلك .

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢١٢-٢١٣ .

ومن طريق عطاء، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى مَخِيلَة -تعني الغيم- تلوّن وجهه، وتغيّر، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطر سُرّي عنه، قالت عائشة: فذكرت له بعض ما رأيت منه، قال: «وما يدريك لعله كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

ولمسلم من رواية عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول اللّه ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم، عُرِف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته؟ فقال: «إني خشيت أن يكون عذابا سُلّط على أمتي»، ويقول: إذا رأى المطر: «رحمة».

ودلالة حديث الباب على ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى واضحة، حيث يدلّ على استحباب الدعاء بما ذُكر عند نزول المطر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٥/١٥٢٣- وفي الكبرى- ١٣/١٨٢٨- بالسند المذكور. وفي «الكبرى» أيضا ١٣/١٨٢٩ و«عمل اليوم والليلة» ٩١٥- عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن المقدام به مطوّلا. و«الكبرى»-١٨٣٠- و«عمل اليوم» ٩١٤- عن قتيبة، عن يزيد بن المقدام، عن أبيه. و«الكبرى» ١٨٣١- عن عبدالوهّاب بن الحكم، عن معاذ بن معاذ، عن ابن جُريج، عن عطاء، عنها. و١٨٣٢- عن نوح بن حبيب، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنها.

وأخرجه (خ) رقم ١٠٣٢ (د) ٥٠٩٩ (ت) ٣٢٥٧ (ق) ٣٨٨٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما يُقال عند نزول المطر. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف من اللّه تعالى، مع أنه تعالى وعده أن لا يُعذّب أمته، وهو فيهم.

(ومنها): أن من صفات المؤمن عدمَ الأمن من مكر اللّه، واستدراجِهِ من حيث لا يعلم، كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. واللّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ[١])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالكراهية التحريم، وقد تقدم في أوائل هذا الشرح بيان المراد بالكراهة عند السلف، وهو أنهم يريدون به التحريم، قال الله تعالى بعد أن ذكر عدة محرمات، من الشرك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وغيرها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وأما إطلاقه على معنى التنزيه، وخلافِ الأولى فإنه عرف طارىء للمتأخرين من الأصوليين، والفقهاء، فينبغي التنبّه لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام، فإن كثيرًا من المتأخرين لا يعرفون إلا المعنى الثاني، فإذا سمعوا إطلاق السلف للكراهة حملوه على معنى التنزيه، وخلاف الأولى، وهذا خطأ فاحش. والله تعالى أعلم.

ومعنى الاستمطار بالكوكب: الاستسقاء بها. أفاده في «اللسان».

١٥٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ، وَبِالْكَوْكَبِ[٢]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو**) العامري، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] تقدم٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المصري الحافظ الثبت[٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، تقدم قبل أربعة أبواب.

---

(١) وفي نسخة «بالكواكب».

(٢) وفي نسخة «الكوكب، والكوكب» بحذف الجارّ.

٤- (ابن شهاب) الزهريّ تقدم قبل أربعة أبواب أيضًا.
٥- (عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة) المدني الفقيه الثبت[٣] تقدم٤٥/٥٦ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، تقدم١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها) أن فيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرّة. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) قال في «الفتح»: وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة. انتهى(مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي) هذه الإضافة للعموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف قوله: تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢]، فإنها إضافة تشريف (مِنْ نِعْمَةٍ) «من» زائدة للتقوية، أي ما أنزلتُ عليهم من مطر (إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ) «أصبح» من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، و«فريق» اسمها، و«كافرين» خبرها، وقوله(مِنْهُمْ) متعلق بمحذوف صفة لـ«فريق» وقوله (بِهَا) متعلق بـ(كَافِرِينَ) أي جاحدين كونها من الله تعالى، ومن فضله، أو بسببها كافرين بالمعبود، وبالمنعم الذي أنعم عليهم، لأنها تصير سببا للنسبة إلى غيره تعالى(يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ) مبتدأ حذف خبره، أي آتٍ بها، أو فاعل لفعل محذوف، أي أتى بها الكوكب (وَبِالْكَوْكَبِ) متعلق بمحذوف، أي مُطرنا، أو سُقينا بالكوكب.

وقال في «الفتح» عند قوله: «مؤمن بي ، وكافر»: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثيّ، عن معاوية الليثيّ، مرفوعًا: «يكون الناس مُجدبين، فَيُنزل الله عليهم رزقًا من السماء، من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مُطرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر، عن صالح: «فأما من حمدني على سُقْيايَ، وأثنى عليّ، فذاك آمن بي»، وفي رواية سفيان

عند النسائيّ، والإسماعيليّ نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي»، أو قال: «كفر نعمتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «قال اللَّه: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها»، وله في حديث ابن عباس: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر».

وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في «الأمّ»: من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يَعْنُون من إضافة المطر إلى أنه مَطَرُ نوءِ كذا، فذلك كفر، كما قال رسول اللَّه ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئًا، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا على معنى مُطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيرُه من الكلام أحبّ إليّ منه، يعني حسمًا للمادّة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قُتيبة في «كتاب الأنواء» أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعيّ، قال: ومعنى النَّوْء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط.

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كلّ نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمرًا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكلّ واحد منها ثلاثة عشر يومًا تقريبًا.

قال: وكانوا في الجاهلية يظنّون أن نزول الغيث بواسطة النَّوْء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفرًا، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعًا في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين، لتناول الأمرين. واللَّه تعالى أعلم.

ولا يَرِدُ الساكت، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه، أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعمّ من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعمّ من كفر الشرك، وكفر النعمة، واللَّه أعلم بالصواب. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ج٣ ص ٢١٩-٢٢٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/ ١٥٢٤- وفي «الكبرى» -١٤/ ١٨٣٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٩٢٣- بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ١/ ٥٩ (أحمد)٢/ ٣٦٢ و٢/ ٣٦٨ و٢/ ٤٢١ و٢/ ٥٢٥ (الحميديّ) ٩٧٩ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: »أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠]، تقدم١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(صالح بن كيسان)** أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(عبيداللّه بن عبداللّه)** بن عتبة المذكور في السند الماضي.

٥- **(زيد بن خالد الجُهَنيّ)** المدني الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه، تقدم٨/ ٧٥٦ .

[تنبيه]: وقع في النسختين المطبوعتين من «المجتبى» «يزيد بن خالد» بزيادة الياء، وهو غلط. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه ما بين بغلاني، وهو شيخه، ومكي، وهو سفيان، ومدنيين، وهم الباقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هكذا يقول صالح بن كيسان، لم يُختلف عليه في ذلك، وخالفه الزهريّ، فرواه عن شيخهما عبيداللَّه، عن أبي هريرة، كما تقدم في الرواية التي قبل هذا، وقد صحح الحديث مسلم بالطريقين، فأخرجهما في «صحيحه» بهما، لأن عبيداللَّه سمع من زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعًا عدّة أحاديث، منها حديث العَسِيف، وحديث الأمة إذا زنت، فلعله سمع هذا منهما، فحدّث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، كما سنشير إليه.

وقد صرّح صالح بسماعه له من عُبيداللَّه عند أبي عوانة، وروى صالح، عن عبيداللَّه بواسطة الزهريّ عدّة أحاديث، منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وحديثه عنه في قصة هرقل انتهى[1] (قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «صلى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء، كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس...» (فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟») وفي رواية البخاريّ: «هل تدرون، ما ذا قال ربكم؟، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم» (قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ) قال القرطبي في «المفهم»: ظاهره أنه الكفر الحقيقيّ، لأنه قابل به المؤمن الحقيقيّ، فيُحمل على من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها، لا من فعل اللَّه تعالى، كما يعتقده بعض جهال المنجّمين، والطبائعيين، والعرب.

فأما من اعتقد أن اللَّه تعالى هو الذي خلق المطر، واخترعه، ثم تكلم بذلك القول، فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين:

(**أحدهما**): أنه خالف الشرع، فإنه حذّر من ذلك الإطلاق.

(**وثانيهما**): أنه قد تشبّه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز، لأنا أمرنا بمخالفتهم، فقال: «خالفوا المشركين»[2]، و«خالفوا اليهود»[3]، ونهينا عن التشبّه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، ولأن اللَّه تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ لآية [البقرة: ١٠٤] لَمّا كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعينه، منعنا اللَّه

(١) «فتح» ج٣ ص٢١٨.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه أبو داود.

من إطلاقها، وقولها للنبي ص، وإن قصدنا بها الخير، سدّا للذريعة، ومنعنا من التشبّه بهم.

فلو قال غيرَ هذا اللفظ الممنوع يريد به الإخبار عما أجرى اللّه تعالى به سنته جاز، كما قال ص : «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيقة[1]» انتهى كلام القرطبي[2] .

(يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوء كَذَا وَكَذَا) أي مُطرنا بطلوع نجم، وسقوط آخر، قال الزجّاج: والنوء على الحقيقة سقوط نجم في المغرب، وطلوع آخر في المشرق، فالساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البَوَارِحُ، قال: وقال بعضهم: النوء ارتفاع نجم من المشرق، وسقوط نظيره في المغرب ، وهو نظير القول الأول، فإذا قال القائل : مُطرنا بنَوء الثريّا، فإنما تأويله أنه ارتفع النجم من المشرق ، وسقط نظيره في المغرب، أي مطرنا بما ناء به هذا النجم، قال: وإنما غَلَّظ النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعُمُ أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم، هو فعل النجم، وكانت تنسب المطر إليه، ولا يجعلونه سُقيا من اللّه، وإن وافق سقوطَ ذلك النجم المطرُ يجعلون النجم هو الفاعل . ذكره في «اللسان».

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنّوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم يَنُوءُ: أي نَهَضَ ينهَضُ للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب، ومما قيل: ناوأت فلانا بالعداوة: أي ناهضته، ومنه قولهم: الحَمْلُ ينوءُ بالدّابّة، أي يميل بها، وكلّ ناهض بثقل وإبطاء فقد ناء. والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، فكلما غاب منها منزل بالمغرب طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدًا أربعة عشر للناظرين في السماء، وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل: خَوَى النجمُ، وأخوى، وخوّى النوء، وأخلف ، وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم، وأشعارهم، فلما جاء الإسلام نهاهم رسول اللّه ﷺ عن ذلك، وأدّبهم، وعرّفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: «مُطرنا بفضل اللّه، ورحمته»، ونحو هذا من الإيمان والتسليم، لما نطق به القرآن انتهى[3] .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، وقال: تفرّد به الواقديّ اهـ والكلام في الواقديّ مشهور. و «غُديقة» تصغير غَدَقَة: كثيرة الماء.

(٢) انظر «المفهم» ج١ ص٢٥٩-٢٦١ .

(٣) «التمهيد» ج١٦ ص ٢٨٧-٢٨٨ .

(**فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ**) بضم السين اسم من سقاه اللَّه (**فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ**) أي صدّق بأن المطر خلقي ، لا خلق الكوكب، أرحم به عبادي، وأتفضّل به عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨] (**وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ**) حيث نسب للمخلوق ما هو من خصوصيات الخالق، فجحد نعمة اللَّه تعالى في ذلك، وظلم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافرًا ظالمًا حقيقة، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبّه بأهل الكفر والظلم الحقيقيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهني رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٦/ ١٥٢٥- وفي «الكبرى» ١٤/ ١٨٣٤- و«عمل اليوم والليلة» رقم ٩٢٤-بالسند المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٢٥- عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن صالح بن كيسان به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)١/ ٢١٤ و٥/ ١٥٥-و٩/ ١٧٧ (م)١/ ٥٩ (د)٣٩٠٦ (مالك في الموطإ) ١٣٦ (الحميدي) ٨١٣ (أحمد) ٤/ ١١٥/ و٤/ ١١٦ و٤/ ١١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحريم الاستمطار بالكواكب. (**ومنها**): وجوب شكر اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه: شكركم، وقال الطبريّ: المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به، وقيل: بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة. نقله الطبري عن الهيثم بن عديّ.

وقد أخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذّبون». وأخرج مسلم من طريق أبي زُميل، عن ابن عباس، قال: « مُطِرَ الناسُ على عهد رسول اللَّه ص» فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾إلى

قوله: ﴿تكذّبون﴾ [الواقعة: ٧٥][1].

(ومنها): استحباب أن يقول عند نزول المطر: مُطرنا بفضل اللّه ورحمته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٢٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد الجبّار بن العلاء**) العطار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/١٩٩ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة المذكور في السند الماضي.

٣- (**عمرو**) بن دينار الجمحي المكيّ، ثقة ثبت [٤] تقدم ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**عتّاب بن حُنين**) أو ابن أبي حُنين، مقبول [٤].

روى عن أبي سعيد الخدري حديث الباب فقط. وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبداللّه بن صيفي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «مسند أحمد» ج٣ ص٧: قال سفيان -يعني ابن عيينة-: لا أدري من عتّاب؟. انفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «غياث» بالغين المعجمة، والتحتانية، والمثلثة بدل «عتّاب»، وهو تصحيف، فتنبّه.

٥- (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللّه تعالى عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ**) وفي «عمل اليوم والليلة» من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: «لو أمسك اللّه القطر عن الناس عشر سنين. . .» (**ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا**) بالبناء للمفعول (**بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**) بكسر الميم، وتُضمّ، وفي «عمل اليوم والليلة» : قال أبو عبدالرحمن -أي النسائي-: المِجْدَح الشِّعْرَى انتهى.

---

(١) انظر «الفتح» ج٣ ص٢١٨ .

وفي «زهر الربى»: المجدح نجم من النجوم ، قيل: هو الدَّبَرَان، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهًا بالمِجدح[١] الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدالّة على المطر[٢] .

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ : زعم الخليل أن المجدح نجم كانت العرب تزعم أنها تُمطَر به، فيقال: أرسلت السماء بمجادح الغيث، ويقال: مِجدح، ومُجدح بالكسر، والضمّ. انتهى[٣] .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف، لتفرد عتّاب بن حُنين به، وهو -كما في «ت»- مقبول، أي يحتاج إلى متابع، وقد تقدم أن ابن عيينة قال: لا أدري من هو؟. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/١٥٢٦- وفي «الكبرى» ١٤/١٨٣٦- بالإسناد المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٢٦- عن أبي داود سليمان بن سيف، عن عفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (مَسْأَلَةُ الإِمَامِ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ[٤])

١٥٢٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ:

---

(١) و«المِجدح» عُودٌ مُجَنَّحُ الرأس يُسَاط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعَب اهـ «لسان».
(٢) انظر «زهر الربى» ج٣ ص ١٦٥ .
(٣) «الاستذكار» ج٧ ص١٥٩- ١٦٠ .
(٤) وفي نسخة «ضررًا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ ،وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ[١] ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ[٢] ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَسْتَسْقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ[٣] إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً ،فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ ،وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَكَشَّطَتْ[٤] عَنِ الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (عليّ بن حُجْر) السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم١٦/ ١٧ .

٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقة ثبت [٥] تقدم٨٧/ ١٠٨ .

٤- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم٦/ ٦ .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في ١/ ١٥٠٥- فلا حاجة إلى إعادته هنا، إلا أن نوضّح بعض ما يُستغرَب منه:

فقوله: «قَحَطَ المطرُ»، بالبناء للفاعل، وللمفعول، يقال: قَحَطَ المطرُ قَحْطًا، من باب نَفَعَ: احتبس، وحَكَى الفرّاء: قَحِطَ قَحَطًا، من باب تَعِبَ، وقَحُطَ بالضمّ، فهو قَحِيطٌ، وقُحِطَت الأرضُ، والقومُ بالبناء للمفعول، وبلدٌ مقحوطٌ، وبلادٌ مَقَاحيط، وأقحط اللّه الأرضَ بالألف، فأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحِطَةٌ، وأَقْحَطَ القومُ: أصابهم القَحْطُ بالبناء للفاعل والمفعول. قاله الفيّوميّ[٥] .

وقوله: «وأجدبت الأرضُ»، ويقال: جَدِبَت، من باب تَعِبَ: انقطع المطر عنها.

وقوله: «حتى أهمّ الشابّ» بالنصب مفعول «أهمّ»، و«القريبَ» صفته، وهو مضاف إلى «الدار» من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها، و«الرجوع» بالرفع فاعل «أهم».

وقوله: «فدامت» أي السحابة الماطرة «جمعة» بالنصب على الظرفية، وهو في معنى

---

(١) وفي نسخة «البلاد».

(٢) وفي نسخة «يده».

(٣) وفي نسخة «أن يرجع».

(٤) وفي نسخة «فتكشفت».

(٥) «المصباح المنير» جـ٢ ص ٤٩١ .

ما تقدم، من قوله: «سبتًا».

وقوله: «لسرعة ملالة ابن آدم» بفتح الميم مصدر مَلَّ، يقال: مَلِلْتُهُ، ومَلِلْتُ منه، مَلَلًا، من باب تَعِبَ، ومَلَالَةً: سَئِمْتُ، وضَجِرْتُ. قاله في «المصباح». أي لسرعة سآمته، وضَجَره من كثرة نعم اللَّه عليه، إذ كانوا في الجمعة السابقة يشكُون من طول الجدب، فأزال اللَّه عنهم ذلك بدعوة النبي ﷺ المباركة، ثم جاءوا في الجمعة الثانية يشكُون من كثرة الأمطار.

ومن طبيعة الإنسان أن يسأم عند توالي النعم عليه، فلقد سئم بنو إسرائيل من المنّ والسلوى، وطلبوا الأدنى من ذلك، كما قال اللَّه تعالى عنهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا﴾ الآية [البقرة: ٦١]، ولقد أحسن من قال وأجاد في المقال [من الرمل]:

يَتَمَنَّى الْمَرْءُ فِي الصَّيْفِ الشِّتَا ... فَإِذَا جَاءَ الشِّتَا أَنْكَرَهُ
فَهْوَ لَا يَرْضَى بِحَالٍ وَاحِدٍ ... قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ

وقوله: «فتكشطت»، أي تكشّفت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ)

١٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ[٢]

---

(١) وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة «السحاب».

أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ،وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ[1] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ، إِلَّا انْفَرَجَتْ[2] ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ[3]، إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمود بن خالد) السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار[١٠] تقدم٤٥/ ٥٩٥ .

٢- (الوليد بن مسلم) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٥/ ٤٥٤ .

٣- (أبو عمرو الأوزاعيّ) عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الفقيه الحجة [٧] تقدم٤٥/ ٥٦ .

٤- (إسحاق بن عبدالله) بن أبي طلحة، أبو يحيى الأنصاريّ المدني، ثقة حجة [٤] تقدم٥٤/ ٦٨ .

٥- (أنس بن مالك) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

وقوله: «أصاب الناسَ سنةٌ» بنصب «الناس» على أنه مفعول مقدم، ورفع «سَنَةٌ» على أنه فاعل مؤخر والسنة: القحط.

وقوله: « حتى ثار سحاب أمثال الجبال» أي هاج، وهذا بالنظر إلى المآل، وما سبق من قوله: «فطلعت سحابة مثل الترس» كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال، فلا منافاة بين الروايتين.

وقوله: «يتحادر» أي يسيل.

وقوله: «ما وضعها» هكذا نسخ «المجتبى» بإفراد الضمير مع أن المرجع مثنى، ويؤوّل بالمذكورة، والذي في «الكبرى» «ما وضعهما» بضمير التثنية، وهو الأولى.

---

(١) وفي نسخة «بيديه».
(٢) وفي نسخة «تفرّجت».
(٣) وفي نسخة «من ناحيته».

وقوله: «مثل الجَوْبة» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها موحدة: أي الفرجة.

وقال ابن منظور: والجَوْبة : فَجْوَةُ ما بين البيوت، والجَوبةُ : الحفرة، والجوبةُ فضاء أملس ، سهلٌ بين أرضين، وقال أبو حنيفة - يعني الدينوريّ-: الجوبة من الأرض الدّارَة، وهي المكان المُنْجَاب الوَطِيءُ من الأرض، القليلُ الشجرِ، مثلُ الغائط المستدير، ولا يكون في رَمْل، ولا جبل، إنما يكون في أَجْلاد الأرض، ورِحَابها، سمي جوبة لانجياب الشجر عنها، والجمع جَوْبَات، وجُوَبٌ نادرٌ.

وفي «التهذيب»: الجَوْبة شِبْهُ رَهْوَة تكون بين ظهراني دُور القوم، يسيل منها ماء المطر، وكلّ منفتق يتّسع فهو جَوبة، وفي حديث الاستسقاء: «حتى صارت المدينة مثل الجوبة» قال: هي الْحُفْرَة المستديرة الواسعة، وكلّ منفتق بلا بناء جَوْبةٌ، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بآفاق المدينة. انتهى[١] .

وقال القرطبي: المعنى أن السحاب تقطّع حول المدينة مستديرًا، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها[٢] .

وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحّدة، قال عياض: وهو تصحيف[٣] .

وقوله: «بالجود» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها دال مهملة: أي المطر الواسع الغزير.

قال الجامع عفا اللّه عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٥، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «لسان العرب» في مادة «جوب».
(٢) «المفهم» ج٢ ص٥٤٥ .
(٣) «زهر الربى» ج٣ ص١٦٧ .

١٧- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الخوف، وبيان كيفيتها. والإضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه .

(اعلم): أنه لما كان لصلاة الخوف أحكام، وصفات تختصّ بها عن غيرها من الصلوات الأَمْنِيَّة دعت الحاجة إلى تقديم بعض تنبيهات، ليكون الطالب على بصيرة، ويمكن الإحالة إليها عند الحاجة في بيان الأحاديث الآتية، إن شاء اللّه تعالى:

(الأول): قال القرطبي رحمه اللّه تعالى في «المفهم»: قولنا: صلاة الخوف، هي الصلاة المعهودة، تحضر، والمسلمون متعرّضون لحرب العدوّ، وقد اختلف العلماء، هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، أم لا؟:

فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيرًا في تغيير الصلاة على ما يأتي تفصيل مذاهبهم.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المرويّ في ذلك، والذي عليه القرآن خاصًا بالنبي ﷺ، مستدلًا بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

(أحدها): أنا أُمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقًا، حتى يدلّ دليل واضحٌ على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلًا على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلًا على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، لكن قد تقرّر بدليل إجماعيّ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وكذلك ما يُخاطَبُ هو به، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير .

(وثانيها): أنه قد قال النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه.

(وثالثها): أن الصحابة ﷺ اطّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوْه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادّعى الخصوصيّة. انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[1] .

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٤٦٨-٤٦٩ .

وقال في «الفتح»: معنى قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم﴾ أي سافرتم، ومفهومه أن القصر مختصّ بالسفر، وهو كذلك، وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضًا، وقد سأل يعلى بن أميّة الصحابيُ عمرَ بن الخطّاب عن ذلك رضي الله عنه، فذكر أنه سأل رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنّة. واختُلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون، أخذًا بالمفهوم أيضًا، وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤيّ من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة، وحكي عن المزنيّ صاحب الشافعيّ.

واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه مقدّم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربيّ وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كلّ عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفيةُ وردت لبيان الحَذَر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين ابن المنيّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾. وقال الطحاويّ: كان أبو يوسف قد قال مرةً: لا تُصلّى صلاةُ الخوف بعد رسول اللّه ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه صلى اللّه عليه سلم، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شُجاع يَعيبه، ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ، وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعًا، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى[1].

(الثاني): أنه قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجّح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي -١٥٥٤٠- على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتمّ صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الآتي «١٥٣٦- و١٥٥٣»، وكذا رجحه الشافعيّ، ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء، وبه قال الطبريّ، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسَرَدَ ثمانية

---

(١)- فتح ج٣ ص١٠٠.

أوجه، وكذا ابن حبّان في «صحيحه»، وزاد تاسعًا .

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجهًا، وبيّنها في «جزء مفرد». وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبيّنها. وقال النوويّ: نحوه في «شرح مسلم»، ولم يبينها أيضًا، وقد بينها الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل. وقال صاحب «الهدي»: أصلها ستّ صفات، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى .

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا -يعني الحافظ العراقي- بقوله: يمكن تداخلها. وحكى ابن القصّار المالكيّ أن النبي ﷺ صلاها عشر مرّات. وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين مرّة. وقال الخطابيّ: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى[(١)] .

وقال الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية»: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواضع، والذي استقرّ عند أهل السير، والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذو قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاريّ وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاريّ «عمن صلى مع النبي ﷺ»، وحديث بطن نخل أخرجه أبو داود، والنسائيّ عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل، والعدوّ بيننا وبين القبلة . . . الحديث. وحديث عُسفان أخرجه أبو داود، والنسائيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ. وحديث ذي قرد أخرجه النسائيّ عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بذي قرد. . . الحديث انتهى[(٢)] .

(الثالث): أنه اختُلف في أيّ سنة شُرعت صلاة الخوف؟ فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختلف أهل السير في أيّ سنة كانت هي؟، فقال عامّة أهل السير، ابن إسحاق، وابن عبد البرّ، وغيرهما: إنها كانت بعد بني النضير، والخندق، في جمادى الأولى سنة أربع. وقال ابن سعد، وابن حبّان: في عاشر محرّم سنة خمس. وقال أبو معشر: بعد بني قريظة في آخر السنة الخامسة، وأول التي تليها. وقال البخاريّ: بعد خيبر في السنة السابعة، ورجحه الإمام ابن القيّم، والحافظ،

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ﷺ ١٠٢ .

(٢)- راجع «نصب الراية» ج٢ ص٢٤٧ .

وذهب ابن القيّم إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، وقريظة سنة ست، وصليت بذات الرقاع أيضًا، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد بسط الكلام في «الهدي» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح»، حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرّر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضًا، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية انتهى[١].

(الرابع): أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخرها نسيانًا، يدل عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول اللّه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول اللّه، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. قال الحافظ: وفي صحته نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «واللّه ما صليتها». ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: أخرها عمدًا، لأنه كان مشغولًا بالقتال، والاشتغالُ بالقتال، والمسايفة يمنع الصلاة. قاله صاحب «الهداية»، والطحاويّ، وأبو بكر الجصاص.

وقيل: لأنه لم يكن أُمر حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكبا، فقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول اللّه ﷺ يوم الخندق، فشغلنا...» الحديث، وفي آخره: «وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والطيالسيّ، وعبد الرزاق، وغيرهم. وقيل: لتعذر الطهارة. وقيل: لأنه كان في الحضر، وشرط صلاة الخوف أن تكون في السفر[٢]. قاله ابن الماجشون.

وقيل: أخرها عمدًا لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبي في «شرح مسلم»، وعياض في «الشفا»، وغيرهم، وهو الراجح[٣] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٨ ص١٨٧-١٨٨. ومرعاة «المفاتيح» ج٥ ص١.
(٢)- سيأتي أن الراجح مشروعيتها في الحضر أيضًا.
(٣)- «المرعاة» ج٥ ص١-٢.

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَقَالَ:أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الأشعث بن أبي الشعثاء**) الأسود بن يزيد الكوفي، ثقة [٦] تقدم٩٠/ ١١٢ .

٥- (**الأسود بن هلال**) المحاربيّ، أبو سَلّام الكوفيّ، ثقة مخضرم جليل [٢] .

روى عن معاذ بن جبل، وعمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وثعلبة بن زَهْدَم .

وعنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو حَصين، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم .

قال أحمد: ما علمت إلا خيرًا. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كان جاهليًا، وكان رجلًا من أصحاب عبد الله، ووثقه، وذكره البارودي وجماعة ممن ألّف في الصحابة لإدراكه. وقال ابن سعد، عن الأسود: هاجرتُ زمنَ عمر، فذكر قصة. وقال ابن سعد: توفي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال عمرو بن علي: سنة (٨٤). أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثًا .

٦- (**ثعلبة بن زَهْدم**) الحنظليّ التميميّ، مختلف في صحبته، حديثه في الكوفيين. روى عن النبي ﷺ على اختلاف في ذلك، وعن حُذَيفة، وأبي مسعود. وعنه الأسود ابن هلال. قال الحافظ: جزم بصحبته ابن حبّان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنّف في الصحابة يطول تعدادهم. وذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وقال: قال الثوريّ: له صحبة، ولا يصحّ. وقال الترمذيّ في «تاريخه»: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٧- (حذيفة) بن اليمان حِسْل، أو حُسَيل الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم٢/ ٢ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى ثعلبة، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، إن ثبتت صحبة ثعلبة، وإلا ففيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ) الحنظليّ أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي) -وفي نسخة «العاص» بحذف الياء- ابن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، أبي عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، قُتل أبوه يوم بدر كافرًا، ومات جدّه أبو أُحَيحَة قبل بدر مشركًا. قال ابن سعد قُبض النبي ﷺ، ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وعثمان، وعائشة، وعنه ابناه: عُمر، ويحيى، ومولاه كعب، وغيرهم. قال الزبير بن بكّار: استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة. وقال سعيد بن عبد العزيز: لكلّ قوم كريم، وكريمنا سعيد، وقال أيضًا: أُقيمت عربية القرآن على لسان سعيد، لأنه كان أشبههم لهجة برسول اللّه ﷺ . وقال ابن عبد البرّ: كان من أشراف قُريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. وروى الطبراني في «معجمه» أن عثمان رضي الله عنه قال: أيّ الناس أفصح؟ قالوا: سعيد بن العاص. وقال ابن عبد البرّ: كان ممن اعتزل الجَمَلَ وصِفِّين. وقال الزبير: مات في قصره بالعَرْصَة على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٨) وقال البخاري: قال مسدد: مات سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، وابن عامر سنة (٥٧) أو (٥٨) قال: وقال غيره: مات سعيد سنة (٥٩) وهو قول خليفة بن خيّاط .

(بِطَبَرِسْتَانَ) وفي نسخة «في طبرستان»، وهي بفتح الطاء، والباء، وكسر الراء: بلاد واسعة بالعجم، وهي مركبة من كلمتين، «طبر»، وهي بالفارسية اسم للفأس، و«استان»، وهي الناحية، ولكثرة اشتباك أشجارها، لا يتمكن الجيش من سلوكها، إلا بعد قطع الأشجار بالطبر، فلذا سميت «طبرستان»، وقيل: «الطبر» ما يشقّ به الأحطاب، ونحوها، وعليه سميت طبرستان، لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب، وأكثر أسلحتهم الأطبار. فُتحت في عهد عثمان رضي الله عنه على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه

سنة (٢٩) من الهجرة[١] .

(وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) جملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ) أي سعيد بن العاص (أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا) أي أنا صليتها معه (فَوَصَفَ) أي وصف حذيفة رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ بالقول، والرواية التالية صريحة في أنه بينها بالفعل، والظاهر أنه جمع بينهما زيادة في الإيضاح (فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً) أي بكل طائفة ركعة واحدة (صَفَّ) بصيغة الماضي، كما هو بضبط القلم في النسخة الهندية، ويدلّ على هذا ما في «الكبرى» بلفظ «صفّت» بتاء التأنيث، والجملة في محل جرّ صفة لـ«طائفة»، أو حال منه، وذكّر الفعل بتأويل «طائفة» بصِنْفٍ، أو بعض، وقوله (خَلْفَهُ) ظرف لـ «صَفَّ»، ويحتمل أن يكون «صفّ» اسمًا مبتدءًا خبره الظرف، وسوّغ الابتداء بالنكرة التفصيل، أو كونه موصوفًا بمقدّر، أي صفّ منها .

وقال السندي رحمه الله في «شرحه»: قوله: «صفّ خلفه» بالجرّ بدل من «طائفة». انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله إن صحت الرواية به فذاك، وإلا فلا يتعيّن. والله أعلم .

(وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ) «طائفة» مبتدأ خبره الظرف (فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ) أي رجع الذين صلّوا ركعة معه، يقال: نكص على عقبيه نُكُوصًا، من باب قَعَدَ: رجع. قال ابن فارس: والنكوصُ الإحجام عن الشيء (إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ) بفتح الميم، وتشديد الفاء، جمع مصفّ: أي أماكن صفوفهم في الحراسة (وَجَاءَ أُولَئِكَ) أي الذين واجهوا العدوّ (فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً) أخرى، زاد في الرواية التالية: «ولم يقضوا»، وهي صريحة في اجتزاء كل طائفة بركعة واحدة، وبه يقول بعض أهل العلم، وسيأتي تحقيق القول في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى .

وقد ساق الإمام أحمد الحديث في «مسنده، مطولًا، فقال:

حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال:أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فَأَمَرَ أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك، وطائفة بإزاء العدو، فتكبروا، ويكبرون جميعا، ثم

---

(١)- انظر «المنهل العذب المورود» ج٧ ص١٢٢ .

تركع فيركعون جميعا، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم الآخرون، فقاموا في مَصَافّهم، فتركع فيركعون جميعا، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هَيْجٌ من العدو، فقد حل لهم القتال والكلام. انتهى .

وقوله في هذه الرواية «فتكبر، ويكبرون جميعًا» لا ينافي ما يأتي في رواية المصنف أن حذيفة هو الذي صلى بالناس، لأن هذا تعليم لسعيد كيف يصلي؟، ولكنه قدم حذيفة لكونه شاهد النبي ﷺ حين صلاها، فهو أضبط، وفعله أحوط .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فقام حذيفة، فصفّ الناس خلفه» لسعيد، أي صفّ حذيفة الناس خلف سعيد تعليما لهم كيف يصفّون، فصلى سعيد . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث حذيفة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٧/١٥٢٩- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩١٧- بالإسناد المذكور، وفي ١٧/ ١٥٣٠- و«الكبرى» ٢٢/١٩١٨- عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن الثوريّ به. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) ١٢٤٦ و(أحمد) ٥/ ٣٨٥ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٠٦ (ابن خزيمة) ١٣٤٣ و١٣٦٥ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: حديث حذيفة -رضي اللّه تعالى عنه- هذا اشتمل على إحدى الكيفيات التي وردت في صلاة الخوف، وهي أن كل طائفة اكتفت بركعة واحدة، حيث قال: «ولم يقضوا»، ومثله حديث زيد بن ثابت الآتي بعده -١٥٣١-، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أيضًا-١٥٣٢ و١٥٣٢٣- وفيه أيضا: «ولم يقضوا»، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي أيضًا -١٥٤٥- وفي آخره «فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة» .

وقد حقّق هذا الموضوع الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى وبَيَّنَه بيانًا شافيًا، ودونك عبارته:

[مسألة]: من حضره خوف من عدوّ ظالم، كافر، أو باغ من المسلمين، أو من

سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك، وهم ثلاثة، فصاعدًا، فأميرهم مخيّر بين أربعة عشر وجهًا، كلها صح عن رسول اللّه ﷺ، قد بيناها غاية البيان، والتقصّي في غير هذا الكتاب .

قال: فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى، فيصلي بهم ركعتين، ثم يسلم، ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإذا كانت الصبح صلى بكلّ طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكلّ طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوّع له .

وإن شاء في السفر أيضا صلى بكل طائفة ركعة، ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلّم، وإن شاء لم يسلم، ويصلي بالأخرى ركعة، ويسلم، ويسلمون، ويجزئهم .

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة، والإمام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضًا كذلك، فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم وقف، ولا بدّ، وقضوا ركعة، ثم سلموا، ثم تأتي الثانية، فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا، فقضوا ركعة، ثم سلم ويسلمون، فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا، فقضوا ركعة، وسلموا، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلوا الركعة، ثم جلسوا، وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة، ثم يسلم ويسلمون .

فإن كان وحده فهو مخيّر بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة، وتجزئه، وأما الصبح، فثنتان ولابدّ، والمغرب ثلاث ولابدّ، وفي الحضر أربع ولا بدّ. سواء في ذلك من طُلب بحقّ، أو بغير حقّ .

قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، [النساء: ١٠١-١٠٢]، فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصّا .

ثم كلّ ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال اللّه تعالى آمرًا لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]. وكل شيء فعله رسول اللّه ﷺ فهو ملته، وملته ملة إبراهيم عليه السلام .

قال: في حديث أبي بكرة، وجابر: «أن رسول اللّه ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف، ثم سلم، وبطائفة أخرى ركعتين، ثم سلم». قال: وهذا آخر فعل رسول اللّه ﷺ لأن أبا بكرة شهد معه، ولم يُسلِم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط، فهذه أفضل صفات صلاة الخائف، لما ذكرنا، وقال بهذا الشافعيّ، وأحمد ابن حنبل .

قال: وحديث ابن عباس: «فرض اللّه الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» .

ثم أخرج حديث ثَعْلَبَة بن زَهْدَم المذكور في الباب من طريق المصنف، وحديثَ زيد ابن ثابت الآتي بعد حديث، ثم قال: الأسودُ بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظليّ، وفد على رسول اللّه ﷺ، وسمع منه، وروى عنه. قال: وصحّ هذا أيضا مسندًا من طريق يزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسيّ، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد اللّه المسعوديّ، عن يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا، لا كون الصلاة ركعتين في السفر. وصح أيضًا من طريق الزهريّ، عن عبيداللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروي أيضًا عن ابن عمر .

فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف، كما روي عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد منهم، وعن جابر وغيره. وروينا عن أبي هريرة: أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلاها بكلّ طائفة ركعة، إلا أنه لم يقض، ولا أمر بالقضاء. وعن ابن عباس: يومىء بركعة عند القتال. وعن الحسن أن أبا موسى الأشعريّ صلى في الخوف ركعة. وعن معمر، عن عبد اللّه بن طاوس، عن أبيه، قال: إذا كانت المسايفة، فإنما هي ركعة، يومىء إيماء، حيث كان وجهه، راكبًا كان أو ماشيًا. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: صلاة المطاردة ركعة. ومن طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول في صلاة الخوف: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلّوا على ظهور الدوابّ ركعتين، فإذا لم يقدروا، فركعة، وسجدتان، فإن لم يقدروا أخروا حيث يأمنون .

قال ابن حزم: أما تأخيرها عن وقتها فلا يحلّ البتة، لأنه لم يسمح اللّه تعالى في تأخيرها، ولا رسوله ﷺ، قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقال سفيان الثوريّ: حدثني سالم بن عجلان الأفطس، سمعت سعيد بن جُبير يقول: كيف يكون قصر، وهم يصلون ركعتين؟ وإنما ركعة ركعة، يومىء بها حيث كان

وجهه. وعن شعبة، عن أبي مسلمة -هو سعيد بن يزيد- عن أبي نضرة، عن جابر بن غُراب[١] كنا مصافّي العدوّ بفارس، ووجوهنا إلى المشرق، فقال هرم بن حيّان: ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جُنّته، حيث كان وجهه. وعن عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة، قال: سألت الحكم بن عُتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه. وعن وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة. وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: في العدو يصلي راكبًا، وراجلًا يومىء، حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثوريّ، وإسحاق بن راهويه.

قال ابن حزم: وهذان العملان أحبّ إلينا، من غير أن نَرْغَبَ عن سائر ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ في ذلك، ومَعاذَ اللّه من هذا، لكن مِلْنَا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كلّ جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ، ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول اللّه ﷺ، ولموافقتهما القرآن. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر في كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيرًا من السلف قالوا بموافقة حديث الباب، فأرجح المذاهب القول بمشروعية الاكتفاء بركعة واحدة عند الخوف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ، خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو طريق آخر لحديث حذيفة رضي اللّه تعالى عنه، وقد تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا في الذي قبله. وعمرو بن علي هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وقد تقدما قبل ستة أبواب. وقوله: «فصفّ

---

(١)- قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى»: لم أجد ترجمته. انظر هامش «المحلى» ج٥ ص٣٦.

(٢)- «المحلى» ج٥ ص ٣٣-٣٦.

الناس» يحتمل أن يكون الناس فاعلًا، وأن يكون مفعولًا، لأن «صفّ» يتعدى، ويلزم.

وقوله: «موازي العدو» أي مقابله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو الذي قبله، سوى:

١- **(الرُّكين بن الربيع)** -بتصغير الأول، وتكبير الثاني -بن عَمِيلة -بفتح المهملة، وكسر الميم- الفَزَاريّ، أبو الربيع الكوفي، ثقة [٤] ١٣٠/١٩٣.

٢- **(القاسم بن حسان)** العامريّ الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعمه عبد الرحمن بن حرملة، وزيد بن ثابت، وفُلفُلة الجعفيّ. وعنه الرُّكين بن الربيع، والوليد بن قيس السكونيّ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقة. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الزينة» ٥٠٨٨ حديث: «كان يَكره عشر خصال...» الحديث.

٣- **(زيد بن ثابت)** بن الضحّاك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم١٢٢/ ١٧٩.

وقوله: «مثل صلاة حذيفة» لم يسق المصنف لفظ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بل أحاله على لفظ حذيفة رضي الله عنه، وساقه ابن حبان في «صحيحه» جـ٧/ ١٢١- ولفظه: «عن القاسم بن حسّان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف؟، فقال: صلى رسول الله ﷺ وصَفٌّ خلفه، وصفٌّ بإزاء العدوّ، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافّ إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكلّ طائفة ركعة».

والحديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه القاسم بن حسان، قال عنه ابن القطّان: لا يُعرف حاله، وقال عنه في «التقريب»: مقبول؟.

[قلت]: القاسم بن حسان روى عنه اثنان، ووثقه أحمد بن صالح، كما تقدم عن ابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلا يضرّه قول ابن القطّان، ولا ما قاله في «التقريب»، فتنبّه.

وأخرجه المصنف هنا -١٧/ ١٥٣١- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩١٩- بالإسناد المذكور.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢٥٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ وأحمد ٥/ ١٨٣ والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٠ والطبراني ٤٩١٩ والبيهقي ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا في ٣/ ٤٥٦- وأبو عوانة: وضاح بن عبد الله اليشكريّ.

والحديث صريح في كون الفرض في الخوف ركعة واحدة، وهو المذهب الصحيح، كما تقدم قريبًا.

وقال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصريّ، والضحّاك، وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعيّ، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ، وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بدّ منه، للجمع بين الأدلّة انتهى.

قال السندي رحمه الله تعالى: لا منافاة بين وجوب واحدة، والعمل باثنتين، حتى يُحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحبّ والأولى. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويل الذي ذكره النووي تأويل بعيد، منابذ لما صرحت به الأحاديث الصحيحة، من أحاديث حذيفة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم، من الاكتفاء بركعة واحدة، كما تقدم، ولما قاله كثير من السلف كما أسلفناه، فلا يُلتفت إليه، بل الحقّ جواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ ص١٦٩-١٧٠.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:حَدَّثَنِي[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**يحيى**) القطان، و٣- (**سفيان**) الثوري تقدما قريبًا .

٤- (**أبو بكر بن أبي الجهم**) هو: ابن عبد اللَّه بن أبي الجَهْم العدويّ، نسب لجدّه، ثقة [٤]. واسم أبي الجهم صُخَير، ويقال: عُبيد بن حُذَيفة بن غانم بن عبد اللَّه بن عُبيد بن عُوَيج .

روى عن عمه محمد بن أبي الجهم، وابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، وغيرهم. وعنه الثوري، وشعبة، وشريك، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكّار: كان فقيهًا. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ١٥٣٣ و٣٤١٨ و٣٥٥١ .

٥- (**عبيداللَّه بن عبد اللَّه**) بن عُتبة بن مسعود المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عبيد اللَّه من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العباداة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ**) بفتح

---

(١)- وفي نسخة «حدثنا».

القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، ويقال: ذو القَرَد. قاله في «اللسان» واختلف في أيّ سنة هي؟، فقيل: قبل خيبر بثلاث ليال، وإليه جنح البخاري في «صحيحه»، ورجّحه الحافظ. وقال ابن سعد: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول، سنة ستّ، قبل الحديبية، وقيل: في جُمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها[١].

(**وَصَفَّ النَّاسُ**) تقدم أنه يحتمل الرفع والنصب، وفي نسخة «فصفّ الناس» (**خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ**) أي مقابله (**فَصَلَّى بِالَّذِينَ**) وفي نسخة «بالذي»، أي بالصفّ الذي (**خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا**») أي لم يقض الفريقان الركعة الأخرى، بل اكتفوا بركعة واحدة، وهذا هو الراجح، وتأوله القائلون بعدم مشروعية ركعة واحدة في الخوف بأن المراد أنهم لم يقضوا في علم الراوي، أو أن مراده أنهم لم يقضوا إذا أمنوا، إذ لا يقضي الخائف إذا أمن ما صلى على تلك الهيأة، أو أنهم صلوا في الخوف ركعة مع رسول اللّه ﷺ، وسكت عن الثانية لأنهم صلّوها إفرادًا[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه التأويلات كلها بعيدة عن نصّ الحديث، فلا يُلتفت إليها. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٧/ ١٥٣٣- وفي «الكبرى» -٢٢/ ١٩٢١- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد)١/ ٢٣٢ و١/ ٣٥٧ و٥/ ١٨٣ و(ابن خزيمة) ١٣٤٤. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٨ ﷺ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢)- أفاده في «طرح التثريب» ج٣ ﷺ ١٤٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (محمد) بن حرب الخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبَيديّ) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدموا قريبًا، وشرح الحديث واضح .

وقوله: «ولكن يحرس بعضهم بعضًا» محل هذه الصورة إذا كان العدوّ في جهة القبلة، فلا يفترقون، والحالة هذه، بخلاف ما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الطحاويّ: ليس هذا بخلاف القرآن، لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ إذا كان العدوّ في غير القبلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثمّ بيّن كيفية الصلاة إذا كان العدوّ في جهة القبلة. والله أعلم[1] .

ثم ظاهر هذه الرواية أنهم لم يقضوا الركعة الثانية، فهي توافق الرواية السابقة قبل هذا لابن عباس رضي الله عنهما، كما أشار إليه في «الفتح». والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري ٢/ ١٨، وأخرجه المصنف هنا ١٧/ ١٥٣٤ وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٢٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ، خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقْبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُبيدالله بن سعد بن إبرهيم) الزهري، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان،

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٠٤ .

ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**عمه**) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩] ١٩٦/ ٣١٢ .

٣- (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**ابن إسحاق**) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو إسحاق المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ .

٥- (**داود بن الحُصين**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [٦] ٢٠/ ١٢٢٦ .

٦- (**عكرمة**) مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٧- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١٠ واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**) أي ركعتين (**كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ**) بالحاء المهملة، جمع حارس، قال المجد: حَرَسَه حَرْسًا، وحِرَاسَةً، فهو حارسٌ، جمعه حَرَسٌ -أي بفتحتين-، وأَحْرَاسٌ، وحُرَّاسٌ -أي بالضمّ-، والحَرَسِيّ واحد حَرَس السلطان. انتهى[1] وقال ابن منظور: حَرَسَ الشيءَ يحرُسُهُ -أي بالضمّ-، ويَحْرِسُهُ -أي بالكسر-: حَفِظَهَ، وهم الحُرَّاسُ، والحَرَسُ، والأَحراسُ، قال: والحَرَس: حَرَسُ السلطان، وهم الحُرَّاس، الواحد حرسيّ، لأنه قد صار اسم جنس، فنسب إليه، ولا تقل: حارسٌ، إلا أن تذهب به إلى

---

(١)- «ق» مادة حرس.

معنى الحِرَاسة، دون الجنس. وقال أيضًا: والحَرَس: خدم السلطان المُرَتَّبُون لحفظه وحراسته انتهى[(١)].

ووقع في بعض نسخ «المجتبى» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.

(**هَؤُلَاءِ**) بدل من «أحراسكم» (**الْيَوْمَ**) ظرف لـ«أحراسكم»، وكذا قوله (**خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا**) بضمّ، ففتح، جمع عُقْبة بضم، فسكون، وهي النوبة، مثل غُرْفَة وغُرَف، والمعنى أن طائفة سجدت بعد طائفة (**قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ**) هذا بيان لمعنى العُقَب (**وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) جملة في محل نصب على الحال (**وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا**) أي ركع الطائفتان معه ﷺ (**ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ**) يعني الطائفة الأولى التي كانت تحرس حينما سجد النبي ﷺ بالذين وراءه (**فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ**) وهم الطائفة الأولى في الحراسة (**سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ**) وهم الطائفة الثانية في الحراسة (**ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ**) أي سلم ﷺ، وسلم الطائفتان معه.

وهذي الكيفيَة هي الكيفية الثالثة من الكيفيات التي ذكرها المصنف، وحاصلها أن الطائفتين جميعًا دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ، وركعوا معه، ثم سجدت معه في الركعة الأولى طائفة، وحرست أخرى، ثم سجدت هذه معه في الركعة الثانية، وسجدت الأولى لنفسها، ثم سلموا كلهم معه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في سنده داود بن الحصين، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه منكر الحديث في عكرمة، كما قاله ابن المديني، وغيره، إلا أن لحديثه هذا شواهدَ، فيصحّ بها.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا، فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً».

---

(١)- «لسان العرب» مادة حرس.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن علي) الفلّاس تقدم قريبا .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان، تقدم قريبًا .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الشهير [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٤- (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد المدني، ثقة فاضل[٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدنيّ، ثقة فاضل فقيه[٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (صالح بن خَوَّات)-بفتح المعجمة، وتشديد الواو- ابن جبير بن النعمان الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤] .

روى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حَثْمَة. وعنه ابنه جُبير، ويزيد بن رُومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد .

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: قليل الحديث. أخرج الجماعة حديث الباب فقط .

٧- (سهل بن أبي حثمة) الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير ابن صحابي رضي الله تعالى عنهما، وُلد سنة ثلاث من الهجرة ٥/ ٧٤٨. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة، أصحاب الأصول الذين رووا عنهم من غير واسطة، وهم تسعة، وقد جمعهم في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُ الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

(ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالمدنيين بعده. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عبد الرحمن، عن أبيه القاسم، عن صالح بن خوّات، وكلهم مدنيون. (ومنها): أن فيه القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي النَّاسِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) -بفتح المهملة، وسكون المثناة، واسمه عبد اللّه، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد اللّه، وأبو حَثْمة جدّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاريّ، من بني الحارث بن الخزرج.

واتفق أهل العلم بالأخبار على أن سهلًا كان صغيرًا في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم، عن رجل من ولد سهل أنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد، إلا بدرًا، وكان الدّليلَ للنبي ﷺ ليلة أُحُد.

وقد تعقّب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبريّ، وابن حبّان، وابن السكن،، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعيّن أن يكون مراد صالح بن خوّات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول اللّه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» غيرَهُ، والذي يظهر أنه أبوه، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى. أفاده في «الفتح»[1]

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ) أي بالصحابة ﷺ، ولفظ أبي داود: «صلى بأصحابه في خوف» **(صَلَاةَ الْخَوْفِ)** الظاهر أنها غزوة ذات الرقاع، كما صرّح به في الرواية التالية **(فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ)** خبر لمحذوف، هم مصافّوا العدوّ، والجملة في محل نصب صفة لـ«صفًا» **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً)** أي صلى النبي ﷺ بالذين صفّوا خلفه ركعة، ولم يُبيّن في هذه الرواية أن الطائفة الأولى أتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية.

وقد بُيّن ذلك في رواية مسلم، ولفظها، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة: «أن رسول اللّه ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف، فصفّهم خلفه صفّين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدّامهم، فصلى بهم ركعةً، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلّفوا ركعةً، ثم سلم».

(ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ) أي الذين صلّوا معه الركعة الأولى، وأتموا لأنفسهم **(وَجَاءَ أُولَئِكَ)** أي الذين كانوا مصافّي العدوّ **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً)** أي الركعة الثانية له **(ثُمَّ قَامُوا، فَقَضَوْا**

---

(١)- «فتح» ج٨ ﷺ ١٨٩-١٩٠.

رَكْعَةً رَكْعَةً») أي قضى كل رجل من الطائفة الثانية لنفسه الركعة الباقية. بعد ما سلّم النبي ﷺ .

وهذه الرواية صريحة في أنه ﷺ سلم بعد ما أتمّت الطائفة الثانية صلاتها، وهي تخالف روايةَ المصنف الآتية برقم «١٥٥٣» وروايةَ مالك في «الموطإ»، ولفظها:

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات: أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدوّ، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد سجدةً بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وِجَاه العدوّ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلّمون» انتهى[1]

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي رجع إليه مالك، بعد أن قال بحديث يزيد ابن رُومان، وإنما اختاره، ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة «الموطإ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعا مسندًا انتهى .

وتابع مالكًا على وقفه يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى الأنصاريّ، في الرواية الآتية للمصنف في -١٥٥٣- ويحيى القطان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند البخاريّ، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، كما في رواية الباب، قال ابن عبد البرّ: وعبد الرحمن بن القاسم أسنّ من يحيى بن سعيد، وأجلّ. انتهى .

والحاصل أن حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحّ مرفوعًا وموقوفًا. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سهل بن أبي حثمة رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١)- «الموطأ» بنسخة الزقاني ج١ ص ٣٧٠ .

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٣٦- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٢٤- بالسند المذكور. وفي ١٧/ ١٥٥٣- و«الكبرى» ٢٢/ ١٩٤١- عن أبي حفص عمرو بن عليّ، عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام . . . الحديث، موقوفًا عليه. والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٥/ ١٤٦ و٥/ ١٤٥ و٥/ ١٤٦. (م) ٢/ ٢١٤ . (د) ١٢٣٧ و١٢٣٩ (ت) ٥٦٥ و٥٦٦. (ق) ١٢٥٩ . و(أحمد) ٣/ ٤٤٨ و (الدارمي) ١٥٣٠ و١٥٣١ . و(ابن خزيمة) ١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد، تقدم قريبًا .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٣- (**يزيد بن رُومَان**) الأسديّ، أبو رَوْح المدني، مولى آل الزبير، ثقة [٥] .

روى عن ابن الزبير، وأنس، وصالح بن خوّات، وغيرهم. وعنه هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومالك، وغيرهم .

وثقه ابن معين، والنسائيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان عالما كثير الحديث، مات سنة (١٥٠). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٥٣٧ و٢٢٣٤ و٢٩٠٣ و٣٤٥٢ .

٤- (**صالح بن خَوّات**) المذكور في السند السابق .

٥- (**من صلى مع رسول الله ﷺ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاريّ، ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جُبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رُومَان شيخ مالك

فيه، فقال: عن صالح بن خوّات، عن أبيه. أخرجه ابن مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقيّ من طريق عبد اللّه بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن أبيه. وجزم النوويّ في «تهذيبه» بأنه خوّات بن جُبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره. وسبقه لذلك الغزاليّ، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوّات بن جُبير. وقال الرافعيّ في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وعمن صلى مع النبي ﷺ، قال: فلعلّ المبهم هو خوّات والد صالح. قال الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوّات التي ذكرتها، وباللّه تعالى التوفيق.

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حَثْمة، فلذلك يُبهمه تارة، ويعيّنه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبًا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ تاريخ من يخرج في تلك الغَزَاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابيّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخَوّات، واللّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، آخره مثناة، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعيّ ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد[2]، وأبوه أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وهو صحابيّ جليل، أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين. أفاده في «الفتح»[3] **(عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** ذكرنا آنفًا أن الراجح أنه أبوه خَوّات **(يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)** بكسر الراء جمع

(١)- «فتح» ج٨ ص ١٨٦.
(٢)- قاله في «تت» ج٢ ص ١٩٢ طبع مؤسسة الرسالة.
(٣)- «فتح» ج٨ ص ١٨٦.

الرُّقعة بمعنى الخِرْقة، وهي القطعة من الثوب، سميت هذه الغزوة ذات الرقاع، لأن الظهر كان قليلًا، وأقدام المسلمين نَقِبَت من الحَفَاء، فلفّوا عليها الخِرَق، وهي الرقاع. رواه البخاريّ ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو الصحيح في تسميتها. وقيل: لأنهم رقّعوا فيها راياتهم. وقيل: بشجرة في ذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع. وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض. قاله ابن حبّان. وقال الواقدي: سميت بجبل هناك، فيه بُقَع، وهذا لعله مستند ابن حبّان، ويكون قد تصحّف جبل بخيل. وقد رجّح السهيلي، والنوويّ السبب الذي ذكره أبو موسى، ثم قال النوويّ: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها. كذا في «الفتح».

واختُلف في هذه الغزوة متى كانت، فجنح البخاري في «الصحيح» إلى أنها كانت بعد خيبر، وعن ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، سنة أربع، وعند ابن سعد، وابن حبّان أنه كان في المحرّم سنة خمس. وقد تقدم الكلام في هذا في التنبيهات التي في أوّل «كتاب صلاة الخوف».

(**صَلَاةَ الْخَوْفِ**) مفعول «صلّى» (**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ**) أي للصلاة (**وَطَائِفَةٌ**) بالنصب عطفا على «طائفة»، ويجوز الرفع على الابتداء، أي وطائفة أخرى (**وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) بكسر الواو، وضمها، أي مقابل العدوّ، ونُصب على الظرفية، إما عطفًا على «معه»، أو متعلق بخبر المبتدإ، إن كان «طائفة» مبتدءًا (**فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ**) لما قام إلى الركعة الثانية (**ثَبَتَ**) حال كونه (**قَائِمًا، وَأَتَمُّوا**) أي الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الثانية (**ثُمَّ**) بعد سلامهم (**انْصَرَفُوا**) إلى وجه العدوّ (**فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) أي وهم في غير حالة الصلاة (**وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى**) التي كانت مواجهة العدوّ إلى مكان الطائفة الأولى، فاقتدوا بالنبي ﷺ (**فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ**) وهي الركعة الثانية له (**ثُمَّ ثَبَتَ**) ﷺ حال كونه (**جَالِسًا**) في التشهّد، ولم يخرج من صلاته بسلام (**وَأَتَمُّوا**) أي الطائفة الثانية (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهّد (**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**) أي معهم، ليحصل لهم فضيلة التسليم معه ﷺ، كما حصل للأولى فضيلة التحريم معه، وقد صلى كل طائفة معه ﷺ ركعةً، وركعة لأنفسهم وُحدانا، وهذه إحدى الكيفيات الثابتة في صلاة الخوف عن النبي ﷺ، وقد اختارها الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى، وسيأتي في المسألة الرابعة تحقيق القول في ذلك، إن شاء الله تعالى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا١٧/ ١٥٣٧- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٢٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٥/ ١٤٥ (م) ٢/ ٢١٤ (د) ١٢٣٨ و(مالك في الموطإ) ١٣٠. والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: كان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رُومان أن الإمام ينتظرتمام الطائفة الثانية، ويسلّم بهم، وهو قول الشافعيّ، واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم أن الإمام يسلّم إذا أكمل صلاته، ويقوم مَن وراءه، فيأتون بركعة، ويسلّمون. وقد زاد ابن القاسم في «الموطإ» في آخر حديث يحيى بن سعيد: وقال مالك: هذا الحديث أحبّ إليّ. قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنّة المجتمع عليها أن يقضي المأمون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواءً، لحديث القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل ابن أبي حثمة. وقال الشافعي: حديث يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوّات مسندٌ، والمصير إليه أولى من حديث القاسم، لأنه موقوف[1]، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عزّ وجلّ .

ومن حجته أن الله عزّ وجلّ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين، والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذلك للجميع، لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاءً، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى،

---

(١)- الصحيح أنه صح مرفوعًا من طريق القاسم، كما تقدم للمصنف قبل هذا رقم ١٥٣٦ .

لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف، ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

هذا كله نَزَعَ به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم.

ولم يختلف قول مالك، والشافعيّ، وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته، فركع بها حين دخلت معه، قبل أن تقرأ شيئا أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤها.

قال الجامع: قد تقدم في باب القراءة أن الراجح أن المسبوق إذا أدرك الركوع ولم يدرك القراءة لا تجزئه تلك الركعة، بل لا بدّ من قضائها بعد سلام الإمام، لأنه لا صلاة إلا بأم القرآن. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر: وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواءً على حديث سهل بن أبي حثمة، وروايةُ يزيد بن رُومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يَعيب مَن فعل شيئًا من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة، لأنه أنكى للعدوّ. وقال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله، والعدوّ مستقبلُ القبلة، وغيرُ مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم، لأنه يصلي بطائفة، ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون.

واختار داود بن عليّ وأصحابه أيضًا حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان، وغيره، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوريّ، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدوّ، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين، وانصرفوا، ولم يسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[1].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[2].

---

(١)- أخرجه أبو داود، وفيه خُصيف بن عبدالرحمن مختلف فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
(٢)- سيأتي للمصنف رقم١٥٤٣.

وأما الثوري فخَيَّرَ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه: (أحدها): حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. (والثاني): حديث أبي عياش الزُّرقي[١]، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدوّ في القبلة. (والثالث): حديث ثعلبة بن زهدم، عن حُذيفة[٢]. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحق أن كل ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ أنه فعله، يجوز العمل به، كما قال الإمام أحمد وغيره، وأن اختيار بعض الكيفيات يكون على حسب المصالح المترتبة عليه، فأيّ كيفية كانت أحوط في الحراسة، فهي الأولى بالنسبة لتلك الحالة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ**) الجَحْدريّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧.
٢- (**يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨]٥/ ٥.
٣- (**معمر**) بن راشد، ابو عروة الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠.
٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم تقدم قريبًا.
٥- (**سالم**) بن عبد اللّه بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠.
٦- (**عبد اللّه بن عمر**) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢٠. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ومعمر، وإن كان يمنيًا،

---

(١)- سيأتي للمصنف رقم -١٥٤٩و١٥٥٠.
(٢)-تقدم للمصنف برقم ١٥٢٩.
(٣)- «الاستذكار» ج٧ ص ٦٧-٧٣. «التمهيد» ج١٥/ ٢٥٧.

إلا أنه بصريّ الأصل، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً) وفي الرواية التالية: «قال: غزوت مع رسول اللّه ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدوّ، وصاففناهم، فقام رسول اللّه ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة منّا معه، وأقبلت طائفة على العدوّ...».

(وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ) أي مقابلتُهُ (ثُمَّ انْطَلَقُوا) أي ذهبت الطائفة التي قامت معه بعد أن صلى بها ركعة (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ) أي الذين واجهوا العدوّ (وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى) هي الركعة الثانية له (ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) أي على الطائفة الثانية (فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ) وفي الرواية الآتية: «ثم قام كل رجل من الطائفتين، فصلى كل رجل لنفسه ركعة، وسجدتين».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ظاهره أنهم أتمّوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: ثم سلم، فقام هؤلاء -أي الطائفة الثانية- فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا» انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي تبعًا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية، فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق.

واستدلّ بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بدّ أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقلّ ما يتصوّر في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقًا، لكن قال الشافعيّ: أكره أن تكون كل طائفة أقلّ من ثلاثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾. ذكره النوويّ في «شرح مسلم» وغيره.

واستدلّ به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها، لارتكاب أمور كثيرة لا تُغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرىء منفردًا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك[١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/١٥٣٨- وفي «الكبرى» -٢٢/١٩٢٨- بالسند المذكور، وفي١٥٣٩- و«الكبرى»١٩٢٩- عن كثير بن عُبيد، عن بقية، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به. و١٥٤٠- و«الكبرى» ١٩٢٦- عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقيّ، عن عبد الله بن يوسف، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهريّ به. و١٥٤١- و«الكبرى» ١٩٢٧- عن عمران بن بكّار، عن محمد بن المبارك، عن الهيثم ابن حميد، ، عن العلاء، وأبي أيوب، كلاهما عن الزهري، عن ابن عمر. و١٥٤٢- و«الكبرى» ١٩٣٠- عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوريّ، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/١٧و ٢/١٨ و٥/١٤٦و٦/٣٨ (م) ٢/٢١٢ (د) ١٢٤٣ (ت) ٥٦٤ (ق) ١٢٥٨ (مالك في الموطإ)١٣٠ (أحمد)٢/١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥ (الدارمي)١٥٢٩ (ابن خزيمة) ٩٨٠ و٩٨١ و١٣٥٤ و١٣٥٥و١٣٦٦و١٣٦٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٩- أَخْبَرَنِي[٢] كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، وَصَافَفْنَاهُمْ[٣]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا[٤] مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ١٠١-١٠٢ .

(٢)- وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣)-وفي نسخة «وصففناهم».

(٤)-وفي نسخة «وكانوا»

بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عُبيد) أبو الحسن الحمصيّ الحَذّاء المقرىء، ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .
٢- (بقية) بن الوليد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨] ٤٥/ ٥٥ .
٣- (شعيب) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة ثبت[٧]٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، كما سبق آنفًا، وقد عنعنه؟ .

[قلت]: لم ينفرد به بقية، بل تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع في روايته عن شعيب ابن أبي حمزة، عند البخاري في «صحيحه» ج٢/ ١٧ و٥/ ١٤٦، فالحديث به صحيح، فتنبه. واللّه تعالى أعلم .

وقوله: «قِبَل نجد» بكسر، ففتح، منصوب على الظرفية، أي جهة نجد، و«النجد» بفتح، فسكون: كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، وقال الأبهريّ: المراد هنا نجد الحجاز، لا نجد اليمن. قال العينيّ والقسطلاني: هذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع .

وقوله: «فوازينا العدو» بالزاي، من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة، وأصله من الإزاء بهمزة في أوله، قال الجوهريّ: يقال: هو بإزائه، أي بحذائه، وقد آزيته: إذا حاذيته، ولا تقل: وازيته بالواو .

فعلى هذا أصل وازينا آزينا، قُلبت الهمزة واوًا. وقال القاري بعد نقل كلام الجوهريّ: لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين، مع أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما وقد وافقهم صاحب «النهاية»، أو هما لغتان، كالمواكلة، والمواخذة انتهى[(١)] .

وقوله: «فقام كل رجل من المسلمين، فركع لنفسه الخ» فيه دليل على أن المسبوقين يصلي كل منهم لنفسه، ولا يُشرع لهم أن يقدّموا أحدهم فيصلوا خلفه جماعة، لأنهم في حكم صلاة الإمام الذي سلّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٥ ص٥ .

حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ**) بن سَعْيَة[1] بن أبي زرعة، المصريّ، أبو عبد الله بن الْبَرْقِيُّ -بفتح الموحدة، وسكون الراء- مولى بني زُهرة، وقد يُنسب إلى جدّه، قيل: «البَرْقيّ» لأنه كان يتّجر هو وأخوه إلى بَرْقَة، ثقة [١١] .

روى عن أسد بن موسى، وموسى بن هارون، وعبد الله بن يوسف التنّيسيّ، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائيّ، وابنه عبيدالله، وأبو حاتم، وغيرهم .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة، حدّث بكتاب «المغازي» عن عبد الملك بن هشام، توفي في جمادى الآخرة سنة (٢٤٩). تفرّد به المصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث .

٢- (**عبد الله بن يوسف**) التنّيسيّ -بمثناة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة- أبو محمد الكَلاعيّ المصريّ، أصله من دمشق، نزيل تِنّيس، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطإ»، من كبار [١٠]١٢٩/ ١٩٢ .

٣- (**سعيد بن عبد العزيز**) التَّنُوخِيّ الدمشقيّ، ثقة إمام، لكنه اختلط في آخره[٧]٥/ ٤٦٠ .

والباقون تقدموا قريبًا، والحديث، وإن كان فيه انقطاع كما سينبه عليه المصنف، في الرواية التالية، إلا أنه صحيح بما سبق، وما يأتي، فتنبه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤١- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَامَ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ

---

(١)- ضبطه ابن ماكولا سَعْيَة بسكون العين المهملة، وفتح التحتانية، ثم هاء. قاله في «تت» ج٣ ص٦٠٩ . فما وقع في «ت» من أنه سعيد فتصحيف. فتنبه.

الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السُّنِّيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمران بكّار**) بن راشد الكلاعيّ أبو موسى البرّاد -بموحدة ثقيلة- الحمصيّ المؤذن، ثقة [١١].

روى عن الحسن بن خُمَير، وبشر بن أبي حمزة، ومحمد بن المبارك الصّوريّ، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وأبو حاتم، ومحمد بن جرير الطبريّ، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وقال مَسلمة بن قاسم: لا بأس به، مات بحمص سنة (٢٧١). تفرّد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب عشرين حديثًا .

٢- (**محمد بن المبارك**) بن يعلى القرشيّ الصوريّ، أبو عبد اللّه القلانسيّ، سكن دمشق، ثقة، من كبار [١٠].

روى عن الهيثم بن حُميد، ومعاوية بن سلّام، وصدقة بن خالد، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وعمران بن بكّار، والذهليّ، وغيرهم. قال أبو زرعة الدمشقي، عن الوليد بن عتبة: سمعت مروان بن محمد يقول: ليس فينا مثله. قال أبو زرعة: وشهدت جنازته في شوّال سنة (٢١٥) وصلى عليه أبو مسهر، فلما فرغ أثنى عليه، وقال: يرحمه اللّه، فذكر جميلًا. وقال محمود بن خالد: قال ابن معين: محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر. وقال العجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٥٣) ومات سنة (١٥) وكان من العبّاد. وذكره ابن شاهين في «الثقات». وقال الخليليّ: ثقة. وقال الذهليّ: كان أفضل أهل الشام. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط .

٣- (**الهيثم**) بن حُميد الغسّانيّ مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث الدمشقيّ، صدوق، رمي بالقدر [٧]١٣٤/ ٢٠٤ .

٤- (**العلاء**) الحارث بن عبد الوارث الحضرميّ، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقيّ، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط [٥] .

روى عن عبد اللّه بن بُسر، ومكحول، والزهري، وغيرهم. وعنه الأوزاعي، والهيثم بن حُميد، ويحيى بن حمزة، وغيرهم. قال معاوية بن صالح، عن أحمد: صحيح الحديث، وكذا قال المفضل الغلابي، وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر. وقال ابن المديني: ثقة. وقال

دُحيم: كان مقدمًا على أصحاب مكحول، ثقة. وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه، وقال الكناني: قلت لأبي حاتم عنه، فقال: كان يرى القدر، كان دمشقيًا من خيار أصحاب مكحول، صدوقًا في الحديث ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه أعلم أصحاب مكحول، وأقدمهم، كان يُفتي حتى خُولط. وقال أبو مسهر: مات يوم مات وهو فقيه الجند، وفي رواية أفقه الجند. مات سنة (١٣٦) وهو ابن (٧٠) سنة. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٥٤١ و٤٨٤٠ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ .

٥- **(أبو أيوب)** الشامي، عن الزهريّ، عن ابن عمر حديث الباب فقط، وعنه الهيثم ابن حميد، مجهول [٧]. انفرد به النسائيّ بحديث الباب .

والباقيان تقدما قريبًا، والحديث صحيح بما سبق، ويأتي، وقد تقدم البحث فيه مستوفى قريبًا. وبالله تعالى التوفيق .

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ السُّنِّيِّ)** هو: الحافظ أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينوريّ، راوي «السنن» عن النسائي، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ تقدمت ترجمته في مقدّمة هذا الشرح **(الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ)** غرضه بهذا بيان الانقطاع الواقع في سند هذا الحديث هنا، والذي قبله، حيث لم يسمعه الزهري من ابن عمر رضي الله عنهما. لكن الحديث متصل بذكر سالم في الروايتن السابقتين، ونافعٍ في الرواية التي بعد هذا، فلا يضره الانقطاع المذكور .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أنه قد اختُلف في سماع الزهريّ من ابن عمر رضي الله عنهما، فالأكثرون على أنه لم يسمع منه، فعن أحمد أنه قال: لم يسمع الزهريّ من عبد الله بن عمر. وقال أبو حاتم: لا يصحّ سماعه من ابن عمر، رآه، ولم يسمع منه. وعن ابن معين: ليس للزهريّ عن ابن عمر رواية. وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر عن الزهريّ أنه شهد سالما، وعبدَالله عمر مع الحجاج في الحجّ، فقد روى ابن وهب عن عُبيدالله العمريّ، عن الزهريّ نحوه .

ورواية معمر التي أشار إليها الذهليّ أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه» عنه، ولفظه: كتب عبد الملك إلى الحجّاج أن اقتد بابن عمر في المناسك، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنّاه، فراح هو وسالم، وأنا معهما، وقال في آخره: قال ابن شهاب: وكنت صائمًا، فلقيتُ من الحرّ شدّة. قاله في «تهذيب التهذيب»[1] .

[تنبيه]: وقع في نسخة «صحيح النسائي» للشيخ الألباني: ما نصه: قال أبو

---

(١)- تت ج٣ ص ٦٩٨-٦٩٩ .

عبد الرحمن: قال أبو بكر ابن السنّي: الزهري سمع من ابن عمر الخ. زيادة أبي عبد الرحمن قبل أبي بكر ابن السنّيّ غلط، لأن ابن السنّي تلميذ لأبي عبد الرحمن النسائي، لا العكسُ فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٢-أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى)** الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٥٤/٦١٨.

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان، الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١/٤٥١.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا.

٤- **(موسى بن عُقْبة)** بن أبي عيّاش الأسدي مولى آل الزبير، المدني، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/١٢٢.

٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/١٢.

والصحابي تقدم قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، وباللّه تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، رواه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا، ورواه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطإ» موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال في آخره: قال مالك: لا أرى عبد اللّه بن عمر حدثه إلا عن رسول اللّه ﷺ.

قال الحافظ أبوعمر رحمه اللّه تعالى في «الاستذكار»: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشكّ في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكّوا في رفعه، وممن رواه مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من غير شكّ ابنُ أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب ابن موسى، وكذلك رواه الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في «التمهيد»، وكذا ذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في «التمهيد» أيضًا.

وقال بحديث ابن عمر هذا من الفقهاء جماعة، منهم الأوزاعيّ، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك. وكان أحمد بن حنبل، ومحمد بن جرير الطبريّ، وطائفة من أصحاب الشافعيّ يذهبون إلى جواز العمل بكلّ ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف انتهى كلام أبي عمر رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٣- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ -ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَتَى؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أبو قُدَيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١]١٧/ ٨٩٨.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) المقرىء، أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠]١١/ ١١.

٣- (أبوه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ المكيّ بصريّ الأصل، ثقة فاضل[٩]٤/ ٧٤٦.

٤- (حَيْوَةُ) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٥]١٧/ ٤٧٨.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» أي ذكرُ عبد اللّه بن يزيد مع حيوة رجلا آخر حدثه أيضًا، وهو عبد اللّه بن لَهِيعة، كما صرح به في رواية أبي داود، ومن عادة المصنف رحمه اللّه

---

(١)- «الاستذكار» ج٧ ص٧٤-٧٥.

تعالى أنه إذا روى عن ثقة وقرن معه ابن لهيعة، يبهمه؛ لضعفه، وهكذا يفعل مسلم في «صحيحه» إذا روى عن ضعيف قرنه في الرواية بثقة، وقد تقدم البحث في هذا في المقدمة في [المسألة الخامسة عشرة]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

٥- (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقة [٦]٤/٧٤٦ .

٦- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام المدني، ثقة ثبت فقيه [٣]٤٠/ ٤٤ .

٧- (**مروان بن الحكم**) بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدني، ليست له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يُتَّهَم في الحديث [٢] ١١٨/ ١٦٣ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده، والثاني من أفراده وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الأسود. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ**) أي مروان (**مَتَى؟**) أي فيّ وقت صليتها معه؟ (**قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ**) أي الغزوة التي كانت في أرض نجد، وهي غزوة ذات الرقاع، وكانت في السنة السابعة بعد خيبر، على ما اختاره البخاريّ رحمه الله، كما تقدّم، فقد قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: صليت مع النبي ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر .

قال الحافظ رحمه الله: يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت في جهة نجد أن لا تتعدّد، فإن نجدًا وقع القصد إلي جهتها في عدة غزوات انتهى .

لكن يؤيّد -كما قال بعضهم- ما اختاره البخاريّ ما رواه جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة ذات الرقاع» .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخاريّ رحمه الله تعالى من أنها كانت

بعد خيبر، فإن المراد الغزواة التي وقع فيها القتال، وهي بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمُرَيسيعُ، وخيبر، والسابعة ذات الرقاع انتهى بتصرّف[١] .

(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ) ولفظ أبي داود: «مقابلي العدو»، وفي نسخة منه «مقابلوا العدوّ» **(وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ)** أي والحال أن ظهور هذه الطائفة إلى جهة القبلة، حيث كان العدوّ في تلك الجهة **(فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَام، مُقَابِلَ)** وفي نسخة مقابلة **(الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ)** أي قابلوا العدوّ **(وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ)** وفي نسخة «مقابلة» **(الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، كَمَا هُوَ)** أي على حالته التي هو عليها، فالكاف بمعنى «على» .

[تنبيه]: (اعلم): أن للنحاة في هذه الجملة، وأمثالها أوجه من الإعراب، فقد ذكر ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب»، في «كن كما أنت»: ما خلاصته: وللنحاة في هذا المثال أعاريب:

١- أن «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، حذف خبره .

٢- أنها موصولة، و«أنت» خبر، حذف مبتدؤه، أي كالذي هو أنت .

٣- أن «ما» زائدة مُلْغاة، والكاف أيضًا جارّة، و«أنت» ضمير مرفوع أُنيب عن المجرور .

٤- أن «ما» كافّة، و«أنت» مبتدأ حُذف خبره، أي عليه، أو كائن .

٥- أن «ما» كافّة أيضًا، و«أنت» فاعل، والأصل كما كنت، ثم حذف «كان»، فانفصل الضمير، وهذا بعيد، بل الظاهر أن «ما» على هذا التقدير مصدرية انتهى[٢]

(ثُمَّ قَامُوا) وفي نسخة «قام» **(فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ)** وفي نسخة «مقابلة» **(الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ مَعَهُ)** لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبقَ أحد في هذه الصورة وِجَاه العدوّ، فكأن هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلًا بحيث لا يضرّ بقاء أحد وجاه العدوّ، أو لأن العدوّ إذا رأهم ذاهبين، وآيبين لا يجترىء بالإقدام عليهم، بخلاف ما إذا لم يفعلوا ذلك. والله تعالى أعلم .

---

(١)- «فتح» ج٨ ص١٨٢ .

(٢)- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ ص ١٧٧-١٧٩ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ) بالرفع اسم «كان» مؤخّرًا، وخبرها الجارّ والمجرور (وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) .

والحديث فيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف، وهي أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدوّ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون، فيقومون في وِجاه العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في جاه العدوّ، فيصلّون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم، ويسلمون جميعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

[فإن قلت]: في إسناده مروان بن الحكم، وقد عاب الإسماعيلي على البخاريّ تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعًا مع عائشة، فقتله، ثم وثب على الخلافة بالسيف .

[قلت]: أجيب عنه بجوابين:

(أحدهما): ما ذكره الحافظ في «هدي الساري»، قال: يقال: له رؤية، فإن ثبتت، فلا يُعرّج على من تكلّم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتّهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعديّ الصحابي رضي الله عنه اعتمادًا على صدقه. قال: فأما قتل طلحة فكان متأولًا فيه، وأما ما بعد ذلك، فإنما حَمَلَ عنه سهلُ بن سعد، وعروةُ، وعليّ بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -وهؤلاء أخرج البخاريّ أحاديثهم عنه في «صحيحه»- لَمّا كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله تعالى أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه، ورأيه، والباقون سوى مسلم. انتهى[1] .

(ثانيهما): أن حديث الباب سمعه عروة، عن أبي هريرة نفسه، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان يسأله عن صلاة الخوف. . . الحديث، وقد

---

(١)- «هدي الساري» ص ٦٢٠ .

صرح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت تهمة التدليس. والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٣- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٣١- بالسند المذكور . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٤٠و. ١٢٤١ (أحمد) ٢/ ٣٢٠ (ابن خزيمة) ١٣٦١و. ١٣٦٢ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ، وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(العباس بن عبد العظيم)** بن إسماعيل العَنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/ ١١٩ .

٢- **(عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوق، ثبت في شعبة [٩] ١٢٢/ ١٧٤ .

٣- **(سعيد بن عُبيد الهُنَائيّ)** -بضم الهاء، وتخفيف النون- البصريّ، لا بأس به [٦].

روى عن بكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ، وعبد الله بن شقيق. وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو قُتيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وقال البزّار: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٤- **(عبد الله بن شَقيق)** العُقَيليّ -بالضمّ- أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة، فيه نصبٌ[٣] .

---

(١)- وفي نسخة «رسول الله».

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وسعيد بن عُبيد، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد اللّه بن شقيق عثمانيًا، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعيد: كان سليمان التيميّ سيء الرأي في عبد اللّه بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يحمل على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة من خيار المسلمين، لا يُطعن في حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن خِرَاش: كان ثقة، وكان عثمانيًا، يبغض عليًا. وقال ابن عديّ: ما بأحاديثه بأس إن شاء اللّه تعالى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقة. وقال العجلي: ثقة يَحمل على عليّ. وقال الجُريريّ: كان عبد اللّه بن شقيق مُجاب الدعوة، كانت تمرّ به السحابة، فيقول: اللّهمّ لا تجوز كذا وكذا حتى تُمطر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه». قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: توفي في ولاية الحجّاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال غيرهم: مات سنة(١٠٨). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وله ذكر في «صحيحه»، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثًا.

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١٠. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن عبيد، فتفرد به المصنف، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، أنه(قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ**) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم: موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قاله ابن الأثير في «النهاية»[1] (**وَعُسْفَانَ**) بضم العين، وسكون السين المهملتين: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة، وقيل: هي منهلة من منهل الطريق بين الجحفة ومكة. قاله في

---

(١)- «نهاية ابن الأثير» ج٣ ص ٧٤.

«اللسان»، حال كونه (**مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ**) اسم فاعل من المحاصرة، والمراد به حَصْرهم، وهو الإحاطة بهم، يقال: حَصَره العدوُّ حَصْرًا، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره. وقال ابن السّكّيت، وثَعْلبٌ: حَصَرَه العدوّ في منزله: حَبَسَه، وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفرّاء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطِيّة، وأبو عَمْرو الشيبانيّ: حَصَرَه العدوّ، والمرض، وأحصره، كلاهما بمعنى: حَبَسَه. ذكره الفيّومي رحمه الله تعالى[1] (**فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ**) أي بناتهم، وإنما خص الأبكار لأنهن المرغوب فيهنّ عند الناس، ولفظ أحمد: «إن لهم صلاةً، هي أحبّ إليهم من آبائهم، وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم...» (**أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**) أي اتفقوا عليه، يقال: أجمعت المسيرَ والأمرَ، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه، وبالحرف: عزمت عليه، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه. أفاده في «المصباح» (**ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**) أي شُدّوا عليهم شَدَّةً واحدةً، وأصيبوهم إصابة واحدةً، يقال: مال عليهم الدهر: أصابهم بجوائحه (**فَجَاءَ جِبْرِيلُ** عليه السلام، **فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ**) بكسر، فسكون، أو بفتحتين: أي التحرّز منهم (**وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ**) أي بالطائفة التي معه (**رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ**) أي الذين صلّوا ركعة معه (**وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ**) أي الذين هم مقبلون على العدوّ (**فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ**) أي للطائفتين (**مَعَ النَّبِيِّ**[2] ﷺ **رَكْعَةً رَكْعَةً**) الظاهر أنهم اكتفوا بركعة واحدة، ويحتمل أنهم صلوا لأنفسهم ركعة أخرى، والاحتمال الأول أقوى (**وَلِلنَّبِيِّ** ﷺ **رَكْعَتَانِ**). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٤- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٣٢- بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٣٠٣٥. (أحمد) ٢/ ٥٢٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «المصباح المنير» مادة حصر.

(٢)- وفي نسخة «رسول الله».

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ، حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ) أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقْسِمِيّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (حجاج بن محمد) الأعور المصيصي، ثقة ثبت اختلط بآخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج تقدم قريبًا .

٤- (الحكم) بن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس[٥]٨٦/ ١٠٤ .

٥- (يزيد الفقير[1]) ابن صُهَيب، أبو عثمان الكوفي، ثقة [٤] ٢٦/ ٤٣٢ .

٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: الحكم، عن يزيد الفقير. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من الكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللّه تعالى عنهما («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ) أي الصحابة الذين كانوا معه (صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي مقابل العدوّ للحراسة (وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى) وفي نسخة «فصلى» بالفاء، وفي أخرى «يصلي» (بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً) أي ركوعًا بعد القراءة (وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ) أي الذين صلو ركعة معه (حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ) أي الذين وجاه العدوّ (وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى) وفي نسخة «فصلى» (بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ)

---

(١)- «والفقير» بفتح الفاء، بعدها قاف، قيل له : ذلك لأنه كان يشكو فَقَار ظهره. اهـ «ت».

وفي نسخة «فكان» (لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ) أي لكلّ رجل من الطائفتين ركعة، وهذا ظاهر في كونهم اكتفوا بركعة واحده، وأصرح منه الرواية التالية لهذه من طريق عبد الرحمن المسعوديّ، عن يزيد الفقير بلفظ: «ثم إن رسول اللّه ﷺ سلّم، فسلّم الذين خلفه، وسلم أولئك»، ففيه أن الطائفتين سلموا بسلامه ﷺ، فلو كانوا صلوا ركعة أخرى لبُيّن كما بُيّن في الروايات الأخرى. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٥- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٣٣- بالسند المذكور. وفي ١٥٤٦- و«الكبرى» ١٩٣٤- عن أحمد بن المقدام، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن عبد اللّه المسعوديّ، يزيد الفقير، عنه. والحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٩٨ . (ابن خزيمة) ١٣٤٧و١٣٤٨ و١٣٦٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن المقدام**) أبو الأشعث العجلي البصري، صدوق[١٠] ١٣٨/ ٣١٩ .

٢- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٥]٥/ ٥ .

٣- (**عبد الرحمن بن عبد اللّه**) بن عُتبة بن عبد اللّه بن مسعود المسعوديّ، صدوق اختلط بآخره، فمن سمع منه في بغداد، فبعد الاختلاط [٧] ٥/ ٨٤٩ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث، وباللّه تعالى التوفيق .

[قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه:] في سند هذا الحديث المسعودي، وقد اختلط بآخره، كما ذكرته آنفًا، لكن تابعه الحكم في روايته عن يزيد الفقير، كما سبق في الرواية الماضية، فالحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن الحسين**) بن مطر «الدرهميّ» البصريّ، صدوق، من كبار [١١].
روى عن خالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عديّ، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائيّ، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات في جمادى الآخرة سنة (٢٥٣). تفرد به المصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٢- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/ ٤٧.

٣- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧.

٤- (**عبد الملك بن أبي سليمان**) مَيْسَرة، العَرْزَميّ -بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها زاي مفتوحة- الكوفي، صدوق له أوهام[٥] ٧/ ٤٠٦.

٥- (**عطاء**) بن أبي رَبَاح: أسلم المكي الإمام الحجة الثبت الفقيه[٣]١١٢/ ١٥٤، والصحابي تقدم في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده وأبي داود، والثاني من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)** جملة في محل نصب على الحال، وفي الرواية التالية تعيين المحلّ، حيث قال: «كنا مع النبي ﷺ بنخل»، وفي رواية لمسلم تعيين القوم الذين حاربوهم، ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيْلَة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة، هي أحبّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفّين، والمشركون بيننا وبين القبلة...» الحديث **(فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي للتحريم **(وَكَبَّرْنَا)** زاد مسلم: «جميعًا» أي كبر الصفّان معه ﷺ **(وَرَكَعَ)** ولمسلم «ثم ركع» أي بعد القراءة **(وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ)** أي هبط وخرّ لأجل السجود، والمعنى: فلما أراد السجود **(سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ)** أي الصحابة الذين يلون النبي ﷺ **(وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي)** أي بقي الصفّ المؤخّر الذي يحرس **(حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** ولفظ «الكبرى» «حتى رفع رسول الله ﷺ»، بـ«حتّى» بدل «حين»، وهو أوضح، وأما «حين» فتحتاج إلى تقدير، أي انتهى قيامهم حين رفع إلخ.

(وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ) الموصول صفة لصفّ؛ لأنه عبارة عن الجماعة الذين وقفو متساوين **(ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي)** أي الذي كان يحرس **(حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ)** متعلّق بـ«سجد»، أي سجدوا في المحل الذي وقفوا فيه **(ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ)** وهم الذين سجدوا معه في الركعة الأولى **(وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ)** أي في مقام الصفّ الأول **(وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا)** أي قام الصفّ الثاني في مقام الصفّ الأول، ليستووا في القيام خلفه ﷺ في الركعة الثانية. قيل: الحكمة في التقدّم والتأخّر حِيَازة فضيلة المعيّة في الركعة الثانية، جبرًا لما فاتهم من المعيّة في الركعة الأولى[1].

(وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ) أي بعد أن قرأ **(وَرَكَعْنَا)** معه **(ثُمَّ رَفَعَ)** ﷺ رأسه من الركوع

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٥ ص١٧.

(وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ) أي انخفض، ونزل (لِلسُّجُودِ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ) هم الذين كانوا حارسين في الركعة الأولى (وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ) زاد في الرواية التالية «يحرسونهم»، يعني أن الذين سجدوا معه في الركعة الأولى قاموا في هذه حارسين لهم (فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ) ولفظ مسلم: «ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا. وزاد في الرواية التالية: «قال جابر: كما يفعل أمراؤكم»، ولفظ مسلم: «قال جابر: كما يصنع حَرَسكم هؤلاء بأمرائهم». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٧/ ١٥٤٧- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٣٥- بالسند المذكور. وفي -١٥٤٨- و«الكبرى» ١٩٣٦- عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عنه .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٢١٣ . (ق) ١٢٦٠ (أحمد)٣/ ٣١٩ و٣/ ٣٧٤ (ابن خزيمة) ١٣٥٠ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُم، الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا، وَجَلَسُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلس ٣١/ ٣٥ .

والصحابي تقدم قريبًا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق .

[تنبيه]: أورد البخاري رحمه الله تعالى حديث جابر رضي الله عنه هذا من طريق أبي الزبير معلّقًا مختصرًا، ولفظه: «وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنّا مع النبي ﷺ بنخل...»، فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف انتهى .

قال الحافظ في «الفتح»: أورده مختصرًا معلّقًا، لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة «ذات الرِّقاع»، لكن فيه نظر، لأن سياق رواية هشام، عن أبي الزبير هذه تدلّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى .

وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسيّ وغيره: «أن المشركين قالوا: دعوهم، فإن لهم صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل، فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفّهم صفّين...»، فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصّة إنما هي في غزوة عُسفان .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زُهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بلفظ يدلّ على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع، ولفظه:

عن جابر رضي الله عنه ، قال: «غزونا مع النبي ﷺ قومًا من جُهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيلَة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم من الأولاد...»، فذكر الحديث .

وروى أحمد، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ[1] من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجْنَان وعُسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم...»، فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف .

وروى أحمد، وأصحاب السنن[2]، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقيّ رضي الله عنه ، قال: «كنا مع النبي ﷺ بعُسفان، فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد ابن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه، هي أحبّ

(١)- تقدم في ١٥٤٤ .
(٢)- سيأتي للمصنف برقم١٥٤٩ .

إليهم من أموالهم، وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرّقنا فرقتين. . .» الحديث، وسياقه نحو رواية زُهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصّة .

وقد روى الواقديّ من حديث خالد بن الوليد، قال: «لَمّا خرج النبي ﷺ إلى الحُديبية لقيته بعُسفان، فوقفت بإزائه، وتعرّضت له، فصلّى بأصحابه الظهر، فهممنا أن نُغير عليهم، فلم يُعزَم لنا، فأطلع اللّه نبيه ﷺ على ذلك، فصلى بأصحابه العصرَ صلاةَ الخوف. . .» الحديث، وهو ظاهر فيما قرّرته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرًا روى القصّتين معًا .

فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصّة عُسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى البصريّ عنه، ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب، وثعلبة.

وإذا تقرّر أن أول ما صلّيت صلاف الخوف في عُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صلّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عُسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قُريظة، وعن الحديبية أيضًا، فيَقْوَى القولُ بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر عقب الرجوع من الحديبية. وأما قول الغزاليّ: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلطٌ واضحٌ، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره .

وقال بعض من انتصر للغزاليّ: لعله أراد آخر غزوة صُلّيت فيها صلاة الخوف. وهذا انتصار مردود أيضًا، لما أخرجه أبو داود، والنسائيّ[1]، وصححه ابن حبّان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعًا. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ، وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا

---

(١)- سيأتي للمصنف برقم ١٥٥١ .

(٢)- «فتح» ج٨ ص ١٨٧-١٨٨ .

رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٢- (محمد بن بَشّار) أبو بكر بُندَار البصري، ثقة حافظ[١٠]٤٢/ ٦٢ .

٣- (محمد) بن جعفر غُندر، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢ .

٤- (شعبة) المذكور قريبًا .

٥- (منصور) بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفي، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢ .

٦- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ المكي الإمام الحجة المفسّر [٣] ٢٧/ ٣١ .

٧- (أبو عيّاش الزُّرَقيّ) الأنصاريّ، اسمه زيد بن الصّامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: اسمه عُبيد، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خَلْدَة بن مُخَلَّد بن عامر زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جُشَم بن الخزرج، كان يقال له: فارس حُلْوة[1] .

روى عن النبي ﷺ حديث صلاة الخوف بعُسفان. وعنه مجاهد بن جبر، وأبو صالح الزيّات، إن كان محفوظًا، وذكره ابن سعد فيمن شهد أحدًا وما بعدها. يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فقد تفرّد به المصنف وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومنصور كوفيّ، ومجاهد مكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ عند من جعل منصورًا تابعيًا. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس إلا هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، راجع «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٥١-٢٥٢ و«الإصابة» ٧/ ٢٤٥. واللّه تعالى أعلم .

---

(١)-وعبارة «تهذيب الكمال»: «وهو فارس حُلوة فرس كان له» انتهى.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ**) زيد بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية البيهقي في «المعرفة»: حدثنا أبو عيّاش الزرقي، فصرّح مجاهد بسماعه من أبي عياش، فبطل دعوى الانقطاع، وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه تعالى (**قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ**) أي كتب منصور بهذا الحديث إلي (**وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ**) أي قرأت عليه ما كتبه إليّ أيضًا (**وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ**) أي سمعت من لفظه أيضًا (**وَلَكِنِّي**) وفي نسخة «ولكن» (**حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ**) يعني أن ابن المثنى قال في روايته: قال شعبة: «حفظته من الكتاب»، وقال ابن بشار في روايته: قال: «حفظي من الكتاب». فقوله: «من الكتاب» تنازعه «حفظته»، و«حفظي». واللَّه تعالى أعلم.

وغرض شعبة بهذا أنه أخذ هذا الحديث عن منصور بثلاث طرق، الكتابةِ، والقراءةِ، والسماع، ولكن حفظه من الكتاب، وذلك لا يضرّ بصحة الرواية.

[**تنبيه**]: طرق تحمل الحديث ثمانية:

(**الأول**): سماع لفظ الشيخ، إملاءً أوغيره، من حفظ، أو من كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجمهور.

(**الثاني**): القراءة على الشيخ، ويسمّى عند الأكثرين عَرْضًا، سواء قرأه بنفسه، أو سمع من قراءة غيره، وهي صحيحة أيضًا عند الجمهور، واختلفوا في مساواتها للسماع.

(**الثالث**): الإجازة، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الرواية والعمل بها.

(**الرابع**): المناولة، والجمهور أيضا على أنها صحيحة.

(**الخامس**): الكتابة، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطه، أو بأمره. والأكثرون على جوازها أيضًا.

(**السادس**): إعلام الشيخ الطالبَ أن هذا الحديث، أو الكتاب مسموعه، دون أن يأذن له في الرواية.

(**السابع**): الوصية، وهي أن يوصي عند موته، أو سفره بكتاب يرويه.

(**الثامن**): الوجادة، وهي أن يجد أحاديث بخط راويها، ولم يسمعها منه.

وهذه الثلاثة لا تجوز الرواية بها، ولكن يُعمل بها، إذا صح سندها، كما قال الحافظ السيوطي في «ألفيته»:

وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ ... نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

ولمعرفة تفاصيل هذه الأقسام راجع «تدريب الراوي» للحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى ج٢ ص٨- ٦٣، وكذا «ألفيته»، وشرحي عليها.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ) بضم العين، وسكون السين: موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكّة، وهي حدّ تهامة. كذا في «مراصد الإطلاع»[1] وكانت صلاته ﷺ فيها في جمادى الأولى، سنة ست من الهجرة، بعد الخندق وبني قريظة[2].

(وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) حيث كان أميرهم (فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ) وفي نسخة «إنهم» (لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ) وفي الرواية التالية: «فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غِرّة، ولقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت -يعني صلاة الخوف- بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول اللّه ﷺ صلاة العصر...» (فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ) وفي نسخة «سجد الصفّ الذي يليه» (وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ) متعلق بحال محذوف، أي حال كونهم مكتفين بركوعهم الذي ركعوه (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ) أي للركعة الثانية (بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) أي الذين كانوا في الأولى حارسين (وَقَامَ الْآخَرُونَ) أي قام الذين سجدوا معه ﷺ في الأولى حارسين (فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ) أي فرغ الذين سجدوا معه ﷺ في الثانية من سجودهم معه (سَجَدَ الْآخَرُونَ) أي الذين كانوا حارسين في الثانية (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ) أي على الطائفتين جميعًا، يعني أن كلتا الطائفتين سلمتا معه ﷺ، زاد في الرواية التالية: «فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي عياش الزُّرقيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» بعد أن أخرج حديث أبي عيّاش الزرقي رضي اللّه تعالى عنه هذا من طريق أبي داود: ما نصه: قال أحمد: هذا إسناد صحيح.

---

(١)- انظر «عون المعبود» ج٤ ص ١٠٥.
(٢)- راجع «المنهل» ج٧ ص ١٠٠.

وقد رواه الشافعيّ في رواية الربيع، عن الثقة، عن منصور بن المعتمر إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشكّ في سماع مجاهد، عن أبي عيّاش .

وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العبّاس الثقفيّ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، حدثنا أبو عيّاش الزرقيّ، قال: «كنّا مع رسول اللّه ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد. . .»، فذكره، وبيّنَ فيه سماعَ مجاهد من أبي عيّاش انتهى كلام البيهقي رحمه اللّه تعالى[١] .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٩- بالسند المذكور. وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٣٧. و١٥٥٠ - و«الكبرى» ١٩٣٨- عن عمرو بن علي، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور به. واللّه أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٣٦ (أحمد)٤/ ٥٩ و٤/ ٦٠. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ[٢] غِرَّةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَنَزَلَتْ، -يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرْقَةٌ يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ، وَأُولَئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ[٣]، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ[٤]، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

---

(١)- «معرفة السنن والآثار» ج٣ ص١٥ .

(٢)- وفي نسخة «لهم».

(٣)- وفي نسخة «وتأخر هؤلاء والذين يلونه» بالواو، والصواب إسقاطها، إذ الموصول صفة لـ«هؤلاء».

(٤)- وفي نسخة «ثم سجد بالذين يعني يلونه» بزيادة «يعني».

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في الذي قبله، إلا اثنين، وهما:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس، وتقدم قبل حديث .

٢- **(عبد العزيز بن عبد الصمد)** العمّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] ١٤/١٤٨٢ .

و الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي .

وقوله: «غِرّة» بكسر المعجمة، وتشديد الراء: أي غفلة، فعطف جملة «لقد أصبنا غفلة» يكون من عطف المؤكد. والمعنى أننا وجدنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر، فلو حملنا عليهم كان أحسن. وقوله: «وصلى مرّة بأرض بني سُليم»، ولفظ أحمد، والدارقطني: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرّة بعُسفان، ومرة بأرض بني سُليم». يعني أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرتين، مرة بعُسفان، ومرة بأرض بني سُليم .

وقوله: «وتقدم الآخرون، وسجدوا الخ» ظاهر هذه الرواية يخالف الرواية السابقة، حيث إن سجود الصف الأخير في الركعة الأولى كان بعد تبادل الصفوف، بخلافه في الرواية السابقة، فإنه كان قبل التبادل، وهي الرواية الراجحة، حيث إن شعبة تابعه عليها الثوريّ عند أحمد، وجريرُ بن عبد الحميد عند أبي داواد، كلهم عن منصور، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وإن كان ثقة، إلا أن هؤلاء الجماعة يقدّمون عليه. أفاده بعض المحققين[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله في باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» رواه عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاءوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعًا، ولهؤلاء ركعتين

---

(١)- راجع «المنهل العذب المورود» ج٧ ص ١٠٠-١٠١ .

ركعتين»، وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، وسيأتي أيضًا آخر الباب برقم ١٥٥٥ .

ومحمد بن عبد الأعلى، هو الصنعاني، وإسماعيل بن مسعود، هو الجحدريّ، وخالد، هو ابن الحارث الْهُجَيميّ، وأشعث، هو ابن عبد الملك الحُمْراني، والحسن هو البصريّ، وأبو بكرة، هو نفيع بن الحارث بن كَلَدَة الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه .

والحديث فيه بيان إحدى كفيات صلاة الخوف، وهي أن يصلي بكل طائفة ركعتين، يسلم عليهما، فتكون لكلتا الطائفين صلاة تامة من غير مخالفة لهيئة صلاة الأمن، ويكون الإمام مفترضًا في ركعتين، ومتنفّلًا في ركعتين، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بعد أن أخرج الحديث: وبذلك كان يفتي الحسن. انتهى .

وقال النووي: وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن. وادعى الطحاويّ أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه، إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السنديّ: فيه اقتداء المفترض بالمتنفّل قطعًا، ولم أر لهم -يعني الحنفية المانعين من ذلك- عنه جوابًا شافيًا انتهى .

[تنبيه]: قال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن»: وحديث أبي بكرة هذا رواه الدارقطنيّ عنه، فقال فيه: «إن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث» .

قال ابن القطّان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصلّ معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلّى ببكرة من الحصن، فسمّي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن، ثم لم يلقَ ﷺ كيدًا إلى أن قبضه اللَّه .

قال ابن القيّم: وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة، ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبا بكرة، وإن لم يشهد القصّة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس، ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ، ولم يُنازع في ذلك اثنان من السلف، وأهل الحديث والفقهاء، فالتعليل على هذا باطل. واللَّه أعلم انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رد به ابن القيم على ابن القطان إنما هو في صحة صلاة الخوف من طريق أبي بكرة، لا بخصوص صلاة المغرب، فإنه وَهَمٌ، كما قال البيهقي، والصحيح أنه في الظهر، لا في المغرب. وأما المغرب فيحتمل أن يكون من قول الأشعث، كما ظنه البيهقي، أو من قول أبي داود، ونص أبي داود في «سننه»:

---

(١)- «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ج٤ ص١٢٦ .

وكذلك المغرب، يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثًا انتهى .

قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه عمرو بن خليفة البكراويّ، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ في المغرب، وهو وهم، والصحيح هو الأول انتهى[1] .

يعني ما أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن معاذ، عن الأشعث، ولفظه: «صلى النبي ﷺ في خوفِ الظهرَ، فصفّ بعضهم خلفه. . .» الحديث .

والحاصل أن حديث صلاة الخوف صحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وأن الصلاة هي الظهر، لا المغرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل

١٥٥٢- أَخْبَرَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الجُوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(عمرو بن عاصم)** بن عبيدالله الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوق في حفظه شيء، من صغار[٩]١٦/ ١٤٨٦ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(قتادة)** بن دِعَامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

والباقيان تقدما قريبًا .

والحديث بمعنى حديث الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم، ففيه بيان إحدى كيفيات صلاة الخوف، وهي أن يصلي بطائفة ركعتين، ويسلم، وبأخرى ركعتين، ويسلم، فيكون له أربع ركعات، ولكلّ طائفة ركعتان. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١)- «معرفة السنن والآثار» ج٣ ص١٧ .

(٢)- وفي نسخة «أخبرنا».

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا١٧/ ١٥٥٢- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٤٠- بالسند المذكور. وفي ١٧/ ١٥٥٤- و«الكبرى» ١٩٤٢- عن عمرو بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عنه، وهو بهذا السياق من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره. وأخرجه (ابن خزيمة) .١٣٥٣ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[1]، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم برقم ١٥٣٦- من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعًا، وتقدّم الكلام هناك، وبيان الخلاف في رفعه ووقفه، وأن الأصحّ صحته مرفوعًا وموقوفًا. وعمرو بن علي، هو الفلّاس، ويحيى بن سعيد هو القطان، ويحيى شيخه هو ابن سعيد الأنصاريّ .

وقوله: «فهي له ثنتان» أي تكون تلك الركعة للإمام تمام ثنتين، فتكون له ركعتان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادته .

---

(١)- وفي نسخة «فيستقبل القبلة».

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ . ويونس هو ابن عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه قبل ثلاثة أحاديث، فليُرَاجَع هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا الكتاب عقب كتاب الجمعة، كما فعل في «الكبرى»، ولعله تابع في ذلك الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» حيث ذكره عقب «صلاة الخوف». والله تعالى أعلم .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: سمي العيد عيدًا لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة. وقيل: لعوده بالفرح والسرور. وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل، لأنه يعود على من أدركه انتهى(٢) .

ونحوه للنوويّ في «شرح مسلم»، وزاد: وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاؤلًا لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة انتهى(٣) .

---

(١)- يوجد هنا في النسخة «الهندية»: ما نصه: «آخر كتاب صلاة الخوف».
(٢)- «المفهم» ج٢ ص٥٢٣ .
(٣)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٧١ .

وقال في «لسان العرب»: العيد كلُّ يوم فيه جُمْعٌ، واشتقاقه من عادَ يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، لَزِم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح، لأنه من عاد يعود. وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدُوا عيدهم، قال الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثور الوحشيّ:

وَاعْتَادَ أَرْبَاضًا لَهَا آرِيُّ كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَصْرَانِيُّ

فجعل العيد من عاد يعود، وتحولت الواو في «العيد» ياء لكسرة العين، وتصغير «عيد» «عُيَيْدٌ»، تركوه على التغيير، كما أنهم جمعوه أَعْيَادًا، ولم يقولوا: أَعْوَادًا. وقال الأزهريّ: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفَرَح والْحُزْن، وكان في الأصل «الْعِوْدَ» فلما سَكَنَت الواو، وانكسر ما قبلها صارت ياءً. وقيل: قُلبت الواو ياء ليفرّقوا بين الاسم الحقيقيّ وبين المصدريّ. وقال الجوهريّ: إنما جُمع أعيادٌ بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وقال ابن الأعرابي: سمي العيدُ عيدًا لأنه يعود كلَّ سنة بفرح مجدّد انتهى[1].

واختلف في حُكمها، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء: سنة مؤكّدة. وقال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها، كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر، وغيرها، وقيل: يقاتلون، لأنها شعار ظاهر. قاله النووي في «شرح مسلم»[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنها سنة مؤكّدة هو الراجح، لحديث طلحة بن عبيداللّه رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وحديث معاذ رضي الله عنه المشهور، فقد أخرج الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم، أن اللّه قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

---

(١)- «لسان العرب» في مادة عود.
(٢)- ج٦ ص ١٧١.

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد تطوع غير فريضة. والله تعالى أعلم.

واتفقوا على أن أوّل عيدٍ صلاةُ النبي ﷺ عيدَ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليه ﷺ إلى أن توفّاه الله تعالى، وقيل: شرع عيد الأضحى أيضا في السنة الثانية من الهجرة[1].

[تنبيه]: ثبت هنا في «الكبرى» قبل الحديث: ما نصّه: «بدء العيدين»، وفي نسخة «باب بدء العيدين». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**علي بن حُجْر**) السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار[٩] ١٣/١٣.

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثم البغدادي، ثقة ثبت[٨]١٦/١٧.

٣- (**حُميد**) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة عابد يدلس[٥]٨٧/١٠٨.

٤- (**أنس بن مالك**) رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه ما بين مروزي، وهو شيخه، ومدنيّ، ثم بغداديّ، وهو إسماعيل، وبصريين، وهما حميد وأنس. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**) الجاهليةُ زمنُ الفترة التي كانت قبل الإسلام (**يَوْمَانِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَلْعَبُونَ فِيهِمَا**) هما يوم النَّيْرُوز والمِهْرَجَان، والنيروز هو أول يوم تتحوّل فيه الشمس إلى بُرْج الحمل، وهو أول السنة

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٥ ص ٢١-٢٢.

الشمسية، كما أن غُرّة المحرّم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم الميزان، كما يظهر من مقابلته بالنيروز، وهما يومان معتدلان في الهواء، والحرارة، والبرودة، يستوي فيهما الليل والنهار. قيل: اختارهما الحكماء المتعلّقون بالهيئة للعيد في أيامهم، واتبعهم أهل زمانهم، فجاء الأنبياء، فأبطلوا ذلك[1] (**فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ**) مهاجرًا من مكة (**قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا**) وفي رواية أبي داود: فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر» (**وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا**) يريد أن اللّه تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلهما يومي العيدين. و«خيرًا» أفعل تفضيل، ولكن ليس هنا على بابه، إذ لا خيرية في يومي الجاهلية (**يَوْمَ الْفِطْرِ**) بالنصب بدل من «خيرًا»، أو مفعول لفعل مقدّر، أي أعني، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هما يوم الفطر الخ، وسمي يوم الفطر -بكسر، فسكون- لأن فيه الفطر من الصوم (**وَيَوْمَ الْأَضْحَى**) إعرابه كسابقه، وهو بفتح الهمزة، سمي به لأنه يُتقرّب فيه إلى اللّه تعالى بالأضحية. ولفظ «الكبرى»: «ويوم النحر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/ ١٥٥٦- **وفي «الكبرى»١/ ١٧٥٥- بالسند المذكور**.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٣٤. (أحمد) ٣/ ١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠ (عبد بن حميد) ١٣٩٢. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: سماحة الشريعة، وسهولة أمور الدين؛ حيث شرع اللّه تعالى للمسلمين يومين يلعبون فيهما. **ومنها**: ما كان عليه الجاهلية من تعظيم يومين في السنة بأفعالهم القبيحة، وأقوالهم الشركية، فجاء اللّه تعالى بالإسلام، وأبدل ذلك بالأفعال الحسنة، والأقوال المحمودة، من التكبير والتهليل، والتسبيح، وغير ذلك. **ومنها**: الابتعاد عن العادات

---

(١)- منقول من «المنهل» بتصرّف ج٦ ص٣٠٥

الجاهلية، فلا يجوز لمسلم أن يعظّم أعياد الكفرة .

قال الحافظ في «الفتح»: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفيّ من الحنفية، فقال: من أهدى فيه، أي في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم، فقد كفر باللّه تعالى انتهى[1] .

وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفيّ: من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هديّة إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم، كما يعظّمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعّم والتنزّه، وبالإهداء التحابّ جريًا على العادة، لم يكن كفرًا، لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ، فينبغي التحرّز عنه انتهى.[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو بشر**) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس البصريّ، ثقة[٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٢- (**أبو عُمير بن أنس**) بن مالك الأنصاريّ، وكان أكبر أولاد أنس، ثقة [٤] .

قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد اللّه. روى عن عمومة له من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال، والأذان. وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وصحح حديثه أبو

---

(١)- «فتح» ج٣ ١١٦ .

(٢)- انظر «المرعاة» ج٥ ص٤٥ .

بكر بن المنذر، وغير واحد. وقال ابن عبد البرّ: مجهول لا يحتجّ به. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

والباقون تقدموا قريبًا، سوى شيوخ أبي عمير، وهم من الصحابة، كما ذُكر آنفًا. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى أبي عمير، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالك **(عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ)** زاد في رواية أبي داود: «من أصحاب النبي ﷺ. والعمومة جمع عمّ، كالخؤولة جمع خال **(أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ)** ولفظ أبي داود: «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» .

وفي رواية ابن ماجه: «عن أبي عمير، قال: حدثني عمومتي من الأنصار، من أصحاب رسول اللّه ﷺ، قالوا: أُغمي علينا هلال شوّال، وأصحبنا صيامًا، فجاء ركب، من آخر النهار، فشهدوا عند رسول اللّه ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّه ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» .

(فَأَمَرَهُمْ) أي أمر المسلمين عمومًا، لا أولئك القوم خصوصًا **(أَنْ يُفْطِرُوا، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)** أي بعد ما ارتفعت الشمس إلى وسط السماء في النهار، والظرف متعلق بـ«أمر» **(وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ)** قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّه ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد، فأمر بالتأخير. واللّه تعالى أعلم .

وفيه دليل أنه إذا فات وقت صلاة العيد في أول اليوم تصلى في اليوم الثاني، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي عمير، عن عمومة له من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢/ ١٥٥٧- وفي «الكبرى» ٢/ ١٧٥٦- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٥٧ (١) ١٦٥٣ (أحمد)٥/ ٥٧٠ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في فوات صلاة العيد في اليوم الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في طائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال رؤي بالأمس، فقالت طائفة: إن عُدِّلَا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عُدِّلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلّوا يومهم بعد الزوال، ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره .

هذا قول الشافعيّ[1]، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به. وحكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر، فقد ذهب يومه .

وقالت طائفة: إن شهدت بَيّنة قبل نصف النهار خرجوا، وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا، وخرجوا إلى العيد من الغد. هذا قول الأوزاعيّ، وبه قال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، واحتجّ أحمد بحديث أبي عُمَير بن أنس .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث أبي عُمير بن أنس ثابت، والقول به يجب انتهى[2].

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: الصحيح من مذهبنا أنه يستحبّ قضاؤها أبدًا، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأبي ثور، وحكى العبدريّ عن مالك، وأبي حنيفة، والمزنيّ، وداود أنها لا تُقضى، وقال أبو يوسف، ومحمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني، والأضحى في الثاني، والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبما، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها، أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية يصليها أربعًا بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الْخِرَقيّ، والثالثة مخيّر بين ركعتين، وأربع، وهو مذهب الثوريّ، وقال ابن مسعود: يصليها أربعًا، وقال الأوزاعيّ: ركعتين بلا جهر، ولا تكبيرات زوائد، وقال إسحاق: إن صلّاها في المصلّى فكصلاة الإمام، وإلا أربعًا انتهى[3] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي قول من قال: إنها إن فاتت

---

(١)- هكذا قال ابن المنذر عن الشافعي، وهو مخالف لما يأتي عن النووي، فإن مذهب الشافعي أنها تقضى أبدا. اللّهم إلا أن يكون للشافعي قولان، فليحرّر.

(٢)- «الأوسط» ج٤ ص٢٩٥ .

(٣)- «المجموع» ج٥ ص ٣٥ .

تصلّى في الغد؛ لصحة حديث الباب. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر قول من قال: لا تصلى في اليوم الثاني: ما نصه: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عُمير صحيح، فالمصير إليه واجب انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، قَالَ: لِيَخْرُجِ[1] الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَيَشْهَدْنَ[2] الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم للمصنف في «باب شهود الحيّض العيدين ودعوة المسلمين» برقم ٢٢/ ٣٩٠ سندًا ومتنًا، ومضى شرحه هناك مستوفًى، فلتراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«إسماعيل»: هو ابن علية، و«أيوب»: هو السختياني، و«حفصة»: هي بنت سيرين، و«أم عطية»: هي نُسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصارية رضي الله تعالى عنها.

وقوله: «بأبا» أصله بأبي بالياء أبدلت ألفًا، والتقدير هو مَفْديّ بأبي، أو فديته بأبي، وقد تقدم الكلام فيه مستوفًى بالرقم المذكور.

وقوله: «يقول: كذا وكذا» المكنيّ عنه هنا قد تبيّن في رواية أخرى عند البخاريّ وغيره، فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فَقَدِمَتْ امرأةٌ، فنزلت قصر

---

(١)-وفي نسخة «فيخرج».
(٢)- وفي نسخة «فيشهدن».

بني خَلَف، فحدّثت عن أختها -وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ستّ- قالت: كنّا نُدوي الكَلْمَى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جِلْبَاب أن تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولْتشهد الخير، ودعوة المسلمين»، فلَمّا قَدِمَتْ أم عطيّة سألتها أسمعتِ النبّي ﷺ . . .» الحديث .

وقوله: «ليخرج العواتق» بلام الأمر، والفعل مجزوم، وكسر لالتقاء الساكنين. و«العواتق» جمع عاتق، وهي مَنْ بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها. وقوله: «وذوات الخُدُور» أي النساء صواحبات الخدور، و«الخُدُور» جمع خِدْر -بكسر، فسكون- وهو سِتْرٌ يُتّخذ في البيت، تقعد الأبكار وراءه، صيانةً لهنّ، فيكون بين العواتق، وذوات الخدور عموم وخصوص وجهيّ، كما تقدم في الباب المذكور .

وقوله: «الْحُيّض» جمع حائض. وإنما أُمَرَ هؤلاء باعتزال المصلّى لئلا يتلوّث مكان الصلاة بالدم، أو لئلا يَظْهَرن بمظهر من يَستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يُصلّون .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث فيه برقم ٢٢/ ٣٩٠ كما أشرت إليه آنفًا، وبقي البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف العلماء في مشروعية خروج النساء للعيدين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد، فرَوَينا عن أبي بكر، وعليّ أنهما قالا: حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ورُوي عن عليّ أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد .

وكَرِهَتْ طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعيّ، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصاريّ: لا نعرف خروج المرأة الشابّة عندنا في العيدين. وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإنا نكره لهنّ ذلك، ونرخّص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ ما قاله الأولون؛ لحديث الباب، ولا مُتَمَسَّكَ للمانع، إلا مجرّد النظر لتغير الزمان، وهذا غير مانع، فإن الشارع لَمّا أمر بخروج النساء

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص ٢٦٢-٢٦٣ .

مطلقًا، شابّة كانت أو عجوزا شرط عليها أن تتجلبب، وأن لا تخرج متطيّبة، ولا متبخّرة، فإذا وجد الشرط لا تُمنع، وأما إذا لم تلتزم بما اشترط عليها الشارع فقد منعت نفسها من الخروج، لا أن الشارع منعها، فإن حكم الشارع مستمرّ إلى قيام الساعة، لا يتغير بتغيّر الزمان، فالقول بمنع الشوابّ، دون العجائز، أو التفريق بين الصلوات مما لا برهان له، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف.

والحاصل أن الصواب مشروعية خروج النساء إلى العيدين مطلقا، إذا التزمت ما أوجب عليها الشرع. والله تعالى أعلم .

ثم إن الجمهور على أن الأمر للاستحباب، وهو محلّ نظر؛ إذ الأمر للوجوب عند الجمهور، وهو الراجح، إلا لصارف، ولم يذكروا هنا صارفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤- اعْتِزَالُ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ، قَالَتْ: بِأَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ[1]، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى واضحة، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، و«سفيان»: هو ابن عيينة، و«محمد»: هو ابن سيرين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

(١)- وفي نسخة «الخير».

٥- (بَابُ الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دلالة حديث الباب على الترجمة واضحة؛ حيث إن النبي ﷺ قرّر عمر رضي الله عنه في قوله: «فتجمّلْ بها للعيد»، وإنما أنكر عليه كون التجمل بالحرير، حيث لا يحلّ لبسه للرجال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٦٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ[1] دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهَا، وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم، في «باب الهيئة للجمعة» برقم ١١/ ١٣٨٢- وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

و«سليمان بن داود»: هو المهريّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة[١١]٦٣/ ٧٩. و«**ابن وهب**»: هو عبد اللَّه المصري الحافظ الثقة[٩]٩/ ٩ و«يونس بن يزيد»: هو الأيلي، ثقة ثبت [٧]٩/ ٩. و«**عمرو بن الحارث**»: هو أبو أيوب المصري، ثقة ثبت[٧] ٦٣/ ٧٩. و«**ابن شهاب**»: هو محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور [٤] ١/ ١. و«سالم»: هو ابن عبد اللَّه بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣]٢٣/ ٤٩٠. و«أبوه»: عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢.

وقوله: «استبرق» هو الحرير الغليظ. وقوله: «ابتع» أي اشتر. وقوله: «فتجمّل بها للعيد» منه يعلم أن التجمّل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

وقوله: «من لا خلاق له» أي لا نصيب له في الآخرة في الحرير. وقوله: «الديباج»

---

(١)- وفي نسخة «بحلّة».

بكسر: ثوبٌ سَدَاه، ولُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَمٌ[١] .

وقوله: «وتصب بها حاجتك» هكذا معظم نسخ «المجتبى» بالجزم، وفي بعضها «واقض بها حاجتك»، وفي «الكبرى» «وتصيب» بالرفع، وهو واضح، وللأول أيضًا وجه، وهو أن يكون مجزومًا بلام الأمر المقدرة، أي لتصب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦- الصَّلَاةُ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ»

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةثبت[١١]٧٢/ ٨٨ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ الحافظ الحجة المشهور[٩]٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(الأشعث)** بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي، ثقة [٦]٩٠/ ١١٢ .

٥- **(الأسود بن هلال)** المحاربيّ الكوفي، ثقة مخضرم جليل[٢]١٧/ ١٥٢٩ .

٦- **(ثَعْلَبة بن زَهْدَم)** الحنظلي الكوفيّ، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة ١٧/ ١٥٢٩ .

٧- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدري، الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/ ٤٩٤ . والله تعالى أعلم .

---

(١)- «الإبريسم» بفتح السين، وضمّها: الحرير. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: فيه لغات، كسر الهمزة والراء والسين، وابن السكّيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِل بكسر اللام، بل بالفتح، مثل إِهْلِيلَج، وإِطْرِيفَل، والثانية فتح الثلاثة، والثالثة كسر الهمزة، وفتح الراء والسين. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرحمن، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم، أَنَّ عَلِيًا) يعني ابن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه **(اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ)** أي جعله خليفة له في الحكم، وإقامة الجُمَع، والأعياد، والقيام بأمور المسلمين، وذلك لما خرج إلى صفّين، فقد أخرج حديث الباب ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»، من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم، قال: لما خرج عليّ إلى صفّين استعمل أبا مسعود الأنصاريّ على الناس، فكان يوم عيد، فخرج أبو مسعود، فأتى الْجَبّانَة، والناس بين مصلّ وقاعد، فلمّا توسطهم قال: «أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام» **(فَخَرَجَ)** أي أبو مسعود رضي اللَّه تعالى عنه **(يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ)** ظاهره يدلّ على أنه لا صلاة قبله سواء كان في المصلّى، أم في غيره، وظاهره أيضًا يدلّ على مشروعية الصلاة بعد صلاة الإمام، سواء كان في المصلّى، أو في البيت، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيقه قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/ ١٥٦١- وفي «الكبرى» ٦/ ١٧٦١- بالسند المذكور، وهو من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»٢/ ١٧٨ وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٦٨- ٢٦٩. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه خرج في يوم فطر، أو أضحى، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: لا يُصَلَّى قبلها، ولا بعدها،

وممن كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها ابن عمر، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد اللَّه، ورَوينا عن عبد اللَّه بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله، ولا بعده .

ورأت طائفة أن يُصَلَّى قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، ورُوي عن أبي هريرة. وهو قول الحسن البصريّ، وأخيه سعيد، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصلّ .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها، ولا يصلي قبلها، روينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعًا .

وممن مذهبه أن يصلَّى بعدها، ولا يصلى قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن الأوزاعيّ أنه قال: اجتمعت العامّة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويُصَلَّى بعدُ .

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويُصَلِّي بعدهما أربع ركعات، يفصل بينهنّ إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجَبّان[1] أصلًا، لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر، لم يصل قبلها ولا بعدها. ثم رجّح ابن المنذر قول من أباح الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، راجع كلامه في كتابه «الأوسط» ٤/ ٢٦٨- ٢٦٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم مشروعيّة الصلاة قبل صلاة العيد، أو بعدها؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وأصرح دليل على ذلك قول أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه في حديث الباب: «إنه ليس من السنة أن يصلّى قبل الإمام؟»، فإنه من أهل اللغة يفهم مقاصد الشريعة، وقد أنكر على من رآهم يصلّون قبل صلاة العيد، وقال لهم: إنها ليست من السنة، فلا أدلّ على عدم مشروعيتها من هذا .

والحاصل أنه لا يُشرع التنفّل قبل صلاة العيد، ولا بعدها. واللَّه تعالى أعلم

---

(١)- قال في «المصباح»: «الجبّانة» بفتح الجيم مثقل الباء، وثبوتُ الهاء أكثر من حذفها: هي المصلَّى في الصحراء، وربّما أطلقت على المقبرة، لأن المصلَّى غالبا تكون في المقبرة انتهى بزيادة يسيرة.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٧- تَرْكُ الأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وسيأتي برقم (١٩/ ١٥٧٥) مطوّلًا، وسيأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء الله تعالى .

و«أبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي. و«عبد الملك بن أبي سليمان» هو: الْعَرْزَميّ. و«عطاء» هو: ابن أبي رباح:

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة؛ حيث صرح بعدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وهو قول يحيى الأنصاريّ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، وابن جابر، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وقال الشافعيّ: أرى أن يأمر المؤذّن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة .

وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذّن، وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير. وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال حصين: أول من أذّن في العيد زياد انتهى[1] .

وعلّق الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة. قال: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر ابن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى انتهى. وأخرج مسلم من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولاشيء» انتهى. قال في «الفتح»: واستدلّ بقوله: «ولا إقامة، ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام .

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص٢٥٩ .

لكن روى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ، قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمر المؤذّن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أُحِبُّ أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلمّوا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حيّ على الصلاة، أو غيرها من الألفاظ كرهت له ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اعترض بعض المحققين -وقد أصاب- على ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن مراسيل الزهريّ ضعيفة عند أهل العلم، والقياسُ لا يصحّ اعتباره مع وجود النصّ الثابت الدّالّ على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان، ولا إقامة، ولاشيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. واللّه تعالى أعلم.

واختُلِف في أول من أحدث الأذان في العيد، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيّب أنه معاوية، وروى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ مثله، وزاد: فأخذ به الحجّاج حين أُمِّر على المدينة. وروى ابن المنذر، عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة. وقال الداوديّ: أول من أحدثه مروان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه، كما تقدّم في البداءة بالخطبة. وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال: أول من أحدثه عبد اللّه بن الزبير. وقد وقع عند البخاري أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يُؤَذَّن لها. لكن في رواية يحيى القطّان أنه لَمّا ساء ما بينهما أذّن -يعني ابن الزبير- وأقام. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ

هذه الترجمة أحسن مما في «الكبرى»، حيث قال فيها: «الخطبةُ يوم النحر قبل الصلاة»، فقد اعتُرض عليه في ذلك، فقال ابن بطّال -كما في الفتح-: غَلِطَ النسائيّ،

(١)- «فتح» ج٣ص١٢٩.

فترجم بحديث البراء، فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال ﷺ: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها، قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ﴾ الآية [البروج: ٨]، أي الإيمان المتقدّم منهم انتهى.

وقال الحافظ: وأما حديث البراء، فظاهره يخالف الترجمة -يعني ترجمة البخاري- بقوله: «باب الخطبة بعد العيد»، لأن قوله: »أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة، بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقّب الصلاة بالنحر.

والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد، ثم خطب، فقال: هذا الكلام، وأراد بقوله: «إن أول ما نبدأ به» أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أيّ عيد كان. والتعقيب بـ«ثم» لا يستلزم عدم تخلّل أمر آخر بين الأمرين.

قال: والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة، عن زُبَيد في هذا الحديث بعينه، بلفظ: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلّى ركعتين، ثمّ أقبل علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر...» الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة. وقال الكرماني: المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدّمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر:

فإن قلت: فما دلالته على الترجمة؟. قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدىء به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى.

وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقًا على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة.

قال الحافظ: لكن قد بيّنتْ رواية محمد بن طلحة، عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدّمها شيء، لأنه عقّب الخروج إليها بالفاء. وصرّح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: عن البراء بن عازب، قال: خطبنا النبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال...» فذكر الحديث، فتعيّن التأويل الذي قدمناه انتهى ما في «الفتح» بتصرّف [(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عِنْدَ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٣١.

الْمَسْجِدِ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ، فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ، يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ»، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عثمان**) بن أبي صفوان الثقفي، أبو عبد اللّه، أو أبو صفوان البصريّ، ثقة[١١] ١٠/ ٤٦٨ .

٢- (**بهز**) بن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج، تقدم قريبًا .

٤- (**زُبَيد**) بن الحارث، أبو عبد الكريم الكوفي، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

٥- (**الشعبي**) عامر بن شَرَاحيل الهَمْداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل[٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (**البراء بن عازب**) الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ٨٦/ ١٠٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن الشعبي رحمه اللّه تعالى، أنه قال: (**حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**عِنْدَ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ**) الظاهر أنه أراد مسجد الكوفة، لأن البراء رضي الله عنه من الصحابة الذين نزلوا الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير[1] (**قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي نسخة: «خطبنا النبي ﷺ»، وفي أخرى: «خطبنا رسول اللّه ﷺ» (**يَوْمَ النَّحْرِ**) أي اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا محل الترجمة، حيث إن ذلك اليوم يوم العيد، وقد خطب فيه النبي ﷺ (**فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ**) قال السنديّ رحمه الله: قد يقال: «ما نبدأ به» هو الأول، فما معنى إضافة الأول إليه .

---

(١)- انظر ترجمته في «تت» ج١ ص٢١٥ .

والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة، مبتدأ بها باعتبار تقدّمها على غيرها، كأن يُعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون منها متقدّما، يقال له: أولها .

ثم قوله: «نذبح» ينبغي أن يكون معطوفًا على مقدّر، أي فنصلي، ثم نذبح، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي» لأنه خبر عن «أولُ»، والأول لا يتعدد، إلا أن يُراد بالأول ما يعمّ الأول حقيقةً، وإضافةً، أي يكون أولَ بالنظر إلى ما بعده، وعلى هذا يُعتبر أوّلية الأمرين، أعني الصلاة، والذبح بالنظرإلى الأكل والشرب، اللذين هما من متعلّقات هذا اليوم دِينًا، فكأنه اعتبر الصلاة، والنحر، والأكل، والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة، والنحر أول المبتدإ بها، على أن الصلاة أوّلٌ حقيقةً، والنحر أولٌ إضافةً انتهى[١] .

(**فِي يَوْمِنَا هَذَا**) أي يوم النحر (**أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**) أي طريقتنا (**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ**) أي قبل الصلاة (**فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ، يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ**) من التقديم، أي يجعله لأهله مقدّمًا (**فَذَبَحَ**) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدّر، أي إذا عرفت ذلك، فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك، فقال الخ. قاله السنديّ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ**) بكسر النون، وتخفيف الياء المثناة من تحتُ، وآخره راء، واسمه هانىء، واسم جدّه عمرو بن عُبيد، وهو بَلَويّ، من حُلَفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبَيرة، والأول هو الأصحّ. وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: كان اسم خالي قليلًا، فسماه النبي ﷺ كثيرًا، وقال: «يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا»، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. له في الكتب الستة حديث واحد: «لا يُجلد فوق عشر جلدات، إلا في حدّ من حدود اللّه»[٢]، وله عند المصنف خمسة أحاديث، الحديث المذكور، وحديثٌ في الذي تزوّج امرأة أبيه، وحديث الباب[٣]، وحديث: «اشربوا في الظروف، ولا تَسْكَروا». وحديث: «من صلى علي من أمتي صلاة. . .» في «عمل اليوم والليلة» .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة «ابن دينار» بدل «ابن نيار»، وهو غلط، فتنبّه. واللّه أعلم .

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ**) بفتح الجيم، والذال المعجمة: هي ما طعنت في السنة الثانية، والمراد أي من المعز، إذ الجذع من الضأن مُجزئة (**خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ**) هي ما طعنت في الثالثة (**قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِيَ**) من الإيفاء، وفي نسخة: «ولن تَجزي»،

---

(١)- «شرح السنديّ» ج٣ ص١٨٢ .

(٢)- «فتح» ج١١ ص١٢٧-١٢٨ .

(٣) أخرجه في «الأضاحي» برقم (١٧/ ٤٣٩٧).

وهو بمعناه، قال في «المصباح»: جَزَى الأمرُ، يَجْزي، مثلُ قَضَى يَقضي قَضَاءً وزنًا ومعنىً، وفي التنزيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة:٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه اللَّه خيرًا: أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى، ونقلهما الأخفش بمعنًى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم انتهى (عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ») يعني أنها رخصة لا تعمّ غير أبي بردة رضي الله عنه، وسيأتي ما يتعلّق بالأضحية في بابه إن شاء اللَّه تعالى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨/ ١٥٦٣- وفي «الكبرى» ٨/ ١٧٦٤- بالسند المذكور وفي -١٧/ ٤٣٩٤- عن هناد بن السريّ، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن فراس، وداود بن أبي هند، كلاهما، عن الشعبيّ، عنه. وفي ٢٣/ ١٥٨١ و١٧/ ٤٣٩٥- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عنه. وفي ١٧/ ٤٣٩٧- عن عُبيداللَّه بن سعيد، وعمرو بن علي، كلاهما، عن يحيى القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشَير ابن يسار، عن أبي بُرْدَةَ نفسه. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٠و٢/ ٢٣و٢/ ٢٤/ و٢/ ٢٨و٧/ ١٢٨ و٧/ ١٣٢ (م) ٦/ ٧٤ و٧٥ (د) ٢٨٠٠ (ت) ١٥٠٨ (أحمد) ٤/ ٢٨١ و٤/ ١٨٧و٤/ ٢٩٧ و٤/ ٣٠٣ (الدارمي) (١٩٦٨) (ابن خزيمة)١٤٢٧ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف -رحمه اللَّه تعالى- وهو مشروعية الخطبة للعيد .

ومنها: أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، فلو قُدّم عليها أعيد بعد الصلاة، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: ما قاله في «الفتح»: إن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهّل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضيّة واحدة جاز أن يفتي كلّا منهما بما يُناسب حاله انتهى[1]. واللَّه تعالى

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٢٤ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩-(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة بن سليمان**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار[٨] ٧/ ٣٣٩ .

٣- (**عبيداللّه**) بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر، أبو عبد اللّه المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللّه بن الخطاب رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، وعبدة، فكوفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) ولفظ الشخين: «كان رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر،

وعمر رضي الله عنهما يُصلّون العيدين قبل الخطبة» انتهى .

وفي حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما عند الجماعة[١] إلا الترمذيّ، قال: «شهدت العيد مع رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يُصلّون قبل الخطبة»، وفي لفظ: «أشهد على رسول اللّه ﷺ لصلّى قبل الخطبة». . وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول اللّه ﷺ صلى يوم النحر، ثمّ خطب». متفق عليه. وعن البراء رضي الله عنه: «خطب النبي ﷺ في يوم الأضحى بعد الصلاة». أخرجه الشيخان، وأبو داود. وعن جندب رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح». متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: «خرج رسول اللّه ﷺ يوم أضحى، أو فطر إلى المصلّى، فصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس. . .» الحديث. أخرجه الشيخان، واالمصنف[٢]، وابن ماجه. وعن عبد اللّه بن السائب رضي الله عنه، قال: «شهدت مع رسول اللّه ﷺ العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب». رواه أبو داود، والمصنّف[٣]، قال أبو داود: وهو مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل .

وعن عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما، أنه قال حين صلّى قبل الخطبة، ثمّ قام يخطب: أيها الناس كلّ سنّة اللّه، وسنّة رسوله ﷺ. رواه أحمد، قال الحافظ العراقي: إسناده جيّد. فهذه الأحاديث تدلّ على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتي الكلام على أقوال أهل العلم في ذلك في المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٩/ ١٥٦٤- وفي «الكبرى» -٩/ ١٧٦٧- بالسند المذكور. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٢ و٢/ ٢٣ (م) ٣/ ٢٠ (ت) ٥٣١ (ق) ١٢٧٦ (أحمد)٢/ ١٢ و٢/ ٣٨ و٢/ ٩٢ (ابن خزيمة) ١٤٤٣ . واللّه تعالى أعلم .

---

(١)-يأتي للمصنف برقم ١٩/ ١٥٧٥ .
(٢)- يأتي برقم٢٠/ ١٥٧٦ .
(٣)- سيأتي برقم ١٥/ ١٥٧١ .

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في تقديم الصلاة على الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديّون، وعليه عوامّ علماء الأمصار.

فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، ﷺ، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال: وفيه قول سواه، روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلّى، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك، وروي ذلك عن مروان بن الحكم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

وقال القاضي عياض -رحمه اللَّه تعالى-: هذا هو المتّفق عليه بين علماء الأمصار، وأئمّة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر[2] في شطر خلافته الآخر قدّم الخطبة، لأنه رأى من الناس مَن تفوته الصلاة، وليس بصحيح، ثمّ قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قُدَامة -رحمه اللَّه تعالى-: لا نعلم خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أميّة، قال: وابن عباس وابن الزبير ﷺ أنهما فعلاه، ولم يصحّ عنهما، قال: ولا يُعتدّ بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنّة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أُنكر عليهم فعلهم، وعُدّ بدعةً، ومخالفا للسنّة.

وقال العراقي رحمه اللَّه تعالى: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافّةً، وقال: إنّ ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصحّ عنهم.

أما رواية ذلك عن عمر، فرواها ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة، وختم بالصلاة. قال: وهذا الأثر، وإن كان رجاله ثقات، فهو شاذّ، مخالف لما في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبد اللَّه، وابن عباس ﷺ، وروايتهما عنه أولى.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان، فلم أجد لها إسنادًا[3].

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص ٢٧٠-٢٧٣.

(٢)- تقدم في كلام ابن المنذر أنه عثمان، ولعله مرويّ عنهما.

(٣)- بل رواه ابن المنذر في «الأوسط» بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، فانظره ج٤ ص ٢٧٢-٢٧٣، فالأولى الجمع بأنه فعل ذلك في بعض الأحيان. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال: إن أوّل من قدّمها عثمان، وهو كذبٌ لا يُلتفت إليه انتهى. ويردّه ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدّم .

وقال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصريّ، قال: أوّل من خطب الناس قبل الصلاة عثمان. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدّمة عن عمر، وعزاها إلى عبد الرزّاق، وابن أبي شيبة، وصحح إسنادها: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرًا .

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عبّاس، ولعلّ ابن الزّبير كان يرى ذلك جائزًا، وقد تقدّم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة .

وثبت في «صحيح مسلم» عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذّن لها، قال: فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة .

قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى: ويُقال: إنّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكَم انتهى .

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من رواية طارق بن شهاب، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان .

وقيل: أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض، وأخرجه الشافعيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة». ورواه عبد الرزّاق عن الزهريّ بلفظ: «أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» .

وقيل: أولُ من فَعَل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض أيضًا .

وروى ابن المنذر، عن ابن سيرين: أولُ من فعل ذلك زياد بالبصرة، قال: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنّ كلّا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك، وتبعه عمّاله .

قال العراقيّ: الصواب أنّ أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: ولم يصحّ فعله عن أحد من

الصحابة، لا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية، ولا ابن الزبير انتهى .

قال العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى: وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى .

وقد اختلف في صحّة صلاة العيدين مع تقدّم الخطبة، ففي «مختصر المزنيّ» عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلّ على عدم الاعتداد بها[١] .

قال النووي في «شرح المهذّب»: لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين، والصحيح، بل الصواب أنه لا يُعتدّ بها، لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وقياسًا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدّمها عليها، وهذا الذي صححته هو ظاهر نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، ونقله القاضي أبو الطيّب في «التجريد» عن نصّه في «الأمّ»، قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفّارة، كما لو صلى ولم يخطب. هذا نصّه بحروفه. وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة، ولهذا قال: كما لو صلّى ولم يخطب انتهى كلام النووي بتصرف يسير[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وأنه إن بدأ بالخطبة قبل الصلاة لا يُعتدّ بها؛ لمخالفته السنةَ، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن الخطبة ليست من شروط صحتها، بل هي سنة من سننها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٠- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ)

«العنَزَة» بفتحات: عصًا أقصرُ من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَات، مثلُ قَصَبَة، وقَصَب، وقَصَبَات. قاله في «المصباح» .

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

---

(١)- «نيل الأوطار» ج٣ ص٣٤٩-٣٥٠ .

(٢)- «المجموع» ج٥ ص٣٠ .

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يُرْكِزُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الرزّاق) بن همّام بن نافع الصنعانيّ، ثقة حافظ تغير في آخره [٩] ٦١/ ٧٧ .
٢- (معمر) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت[٧] ١٠/ ١٠ .
٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة[٥]٤٢/ ٤٨ .
والباقون تقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ) وتقدّم للمصنف -٤/ ٧٤٧- بلفظ: «كان يركز الحربة، ثم يصلي إليها» .

ومعني قوله: «كان يخرج العنزة» أي يأمر بإخراجها، ففي رواية البخاري من طريق عُبيدالله، عن نافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها..» الحديث، وفي رواية له من طريق الأوزاعيّ، عن نافع: «كان يَغْدُو إلى المصلّى، والعنزة تُحمَل بين يديه، فيصلي إليها، زاد في رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، والإسماعيليّ: «وذلك أنّ المصلّى كان فَضَاء، ليس فيه شيء يستره» .

ولا تنافي بين رواية العنزة ورواية الرمح لإمكان الجمع بأنه استعمل كلّا منهما في أوقات مختلفة، فقد ذكر في «الفتح»: أنه قد روى عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القرظ: إنّ النجاشي أهدى إلى النبيّ ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمشَى بها مع الإمام يوم العيد. ومن طريق الليث أنه بلغه أن العَنَزَة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلّى .

قال: ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أوّلًا قبل حربة النجاشيّ. انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قلت: إن الحربة من سلاح الحرب، وقد ورد

---

(١)- «فتح» ج١ ص٦٨٣ نسخة طبعة دار الريان للتراث.

النهي عن حمل السلاح يوم العيد، فكيف يجمع بينه، وبين حمل الحربة هنا؟ .

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم». وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوّا، ثم أخرج بسنده قصّة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الحجّاج بن يوسف حين أُصيب ابن عمر بسنان الرمح في أخمص قدمه، فجاء الحجاج ليعوده، فقال: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه. .» الحديث، وفي رواية: «أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحلّ فيه حمله» .

أجيب بأن النهي عن حمل السلاح إنما هو عند خشية التأذّي به، فأما إذا أُمن من ذلك فلا حرج فيه[1]. واللّه تعالى أعلم .

(**يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى**) الظرف متعلّق بـ«يخرج» (**يَرْكِزُهَا**) من بابي ضرب، وقتل، كما في «القاموس»، يقال: رَكَزتُ الرمح، رَكْزًا: أثبتُّهُ بالأرض، فارتكز، والمركِزُ وزان المسجد: موضع الثبوت. أفاده في «المصباح» (**فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**) زاد في رواية الشيخين من طريق عبيداللّه، عن نافع، «والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء» .

قال في «الفتح»: وهذه الجملة الأخيرة فصلها عليّ بن مُسهر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحتُهُ في كتاب «المدرج». انتهى. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث[2]:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٠/ ١٥٦٥- وفي «الكبرى»١٠/ ١٧٦٩- بالسند المذكور، وتقدّم رقم ٤/ ٧٤٧- و«الكبرى» ٢/ ٨٢٢- عن عبيداللّه بن سعيد، عن يحيى القطّان، عن عبيداللّه ابن عمر، عن نافع، عنه بلفظ: «كان يَركز الحربة، ثم يصلي إليها». واللّه تعالى أعلم.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص ١٤٢ .

(٢)- تقدم تخريج هذا الحديث برقم ٤/ ٧٤٧- حيث أورده المصنف رحمه اللّه من طريق عبيد اللّه، عن نافع، بلفظ: «كان يركز الحربة، ثم يصلي إليها»، لكنه مختصر، فأعدته هنا استكمالا لما لم يُذكر هناك. فتنبّه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٣٣و٢/ ٢٥ (م) ٢/ ٥٥ (د) ٦٨٧ (ق) ٩٤١١٣٠٤ (أحمد)٢/ ١٨ و٢/ ٩٨ و٢/ ١٤٢ و٢/ ١٤٥(ابن خزيمة) ٧٩٨ و٧٩٩ و١٤٣٣و ١٤٣٤ و. ١٤٣٥ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية صلاة العيدين إلى العنَزَة. **ومنها**: اتخاذ السترة لمن يصلي في الصحراء لئلا يقطع صلاتَه المارُّ بين يديه. **ومنها**: جواز الاستخدام. **ومنها**: أخذ آلة دفع الأعداء، فإن الحربة من آلات الدفع، وقد تقدّم الجمع بين حديث النهي عن حمل السلاح يوم العيد وحديث الباب، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

١١- (عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دلالة حديث الباب على الترجمة واضحة، فإنه صريح في كون صلاة العيدين ركعتين، وهذا مجمع عليه، كما صرّح به النووي في «المجموع». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث قد تقدّم في «كتاب الجمعة» برقم -٣٧/ ١٤٢٠- أورده هناك مستدلًا على عدد صلاة الجمعة، رواه عن علي بن حُجر، عن شريك، عن زُبيد به، وأعاده في المسافر برقم -١/ ١٤٤٠- عن حميد بن مَسْعَدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن زبيد به، وهو حديث صحيح، وإن كان فيه انقطاع، حيث إن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما تقدّم ذلك للمصنّف، لكن له سند آخر أخرجه به ابن ماجه في «سننه»، والمصنف في «الكبرى»، وصححه ابن خزيمة من

رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في «الجمعة»، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته هنا، وإنما أتكلّم فيما يتعلّق بما ترجم له المصنّف رحمه تعالى، فأقول:

[مسألة]: أجمع أهل العلم -كما سبق عن النووي رحمه الله- على أن صلاة العيدين ركعتان، وإنما اختلفوا في التكبيرات الزوائد فيهما:

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

(أحدها): أنه يكبّر في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، وبه قال كثير من أهل العلم: رُوي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال يحيى الأنصاريّ، والزهريّ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قال الشافعيّ: ليس من السبع تكبيرةُ الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرةُ القيام. وقال أبو ثور: يكبّر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية فيكبّر خمس تكبيرات.

(الثاني): أن التكبير في العيدين تسعٌ تسعٌ، روي ذلك عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسّر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء[1]، فقال: تقوم، فتكبّر أربعًا متواليات، ثم تقرأ، ثم تكبّر، فتركع، وتسجد، ثم تقوم، فتقرأ، ثم تكبّر تركع بآخرهنّ، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو مسعود عقبة بن عمرو، فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، ورُوي هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وبه قال النخعيّ، وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثوريّ في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ، ثم يكبّر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة.

(الثالث): روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهنّ، وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهنّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، وتكبيرة الركوع، فهنّ ستّ قبل القراءة، وواحدة بعدها، وفي الآخرة ستّ تكبيرات، منهنّ تكبيرة الركعة، فهنّ خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها.

(الرابع): روي عن الحسن البصريّ، قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث، سوى تكبيرتي الركوع.

(الخامس): أن التكبير في العيدين كالتكبيرات على الجنائز أربع أربع، روي هذا عن

---

(١)- هو سعيد بن العاص الأموي.

حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير .

(السادس): أنه يكبّر في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة، سوى تكبيرة الصلاة، وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة، سوى تكبيرة الصلاة، وهو مرويّ عن جابر رضي الله عنه .

(السابع): أن يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبّر ثلاثًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر ثلاثًا، ثم يكبّر أخرى، فيركع ويسجد. قاله ابن سيرين .

(الثامن): يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم ثلاثًا، ثم يقرأ، ثم يكبّر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر ثلاثًا، فيركع بالثالثة ويسجد. قاله الحسن البصري في رواية عنه .

(التاسع): يكبّر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبّر خمسا يركع بإحداهنّ، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر خمسا يركع بإحداهنّ، وكان يكبّر خمسًا في الأضحى، يكبّر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبّر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما. يروى هذا القول عن علي رضي الله عنه .

(العاشر): روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد، فكبر تكبيرين، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك، ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطرة مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في الأولى أربع أربع، وفي الأخرى ثلاث، سوى تكبيرتي الركوع، وأسمع من حولك .

(الحادي عشر): قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبيرة العيد شيء مؤقّت .

(الثاني عشر): وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر، ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وكلّ سنّة .

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول[1] الأول أقول، لحديث عبد اللّه بن عمرو، وعمرو ابن عوف رضي الله عنهما .

قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدّث عن أبيه، عن جدّه، «أن رسول اللّه ﷺ كبّر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعًا، ثم قرأ، فكبّر تكبيرة الركوع، ثم كبّر في الأخرى خمسًا، ثم

---

(١)- عبارة «الأوسط»: «وبالحديث الأول الخ»، والظاهر أن الصواب «القول الأول» فتنبه.

قرأ، ثم كبّر، ثم ركع» .

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن إدريس، عن كثير بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جدّه، «أن النبيّ ﷺ كان يكبّر في العيدين في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة». انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى بتصرف واختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما المذكور فأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي، قال عنه في «ت»: صدوق يخطىء ويهم. لكن قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر الحديث: صححه أحمد، وعلي -يعني ابن المديني-، والبخاريّ فيما حكاه الترمذيّ. انتهى .

والظاهر -كما قال بعض المحققين- أن تصحيحهم لشواهده، فقد وردت أحاديث تشهد له:

فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وفي سنده ابن لهيعة، لكن الراوي عنه عبد اللّه بن وهب، فقد قال الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، وعبد اللّه بن يزيد المقرىء انتهى، وزاد غيره عبد اللّه بن مسلمة القعني، وقد نظمت ذلك بقولي:

ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ غَيْرَ مَا ... رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
أَبْنَاءُ وَهْبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَهْ ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا سيما وحديث الباب يقوّيه. واللّه تعالى أعلم .

ومنها: عن عبد الرحمن سعد بن عمّار بن سعد مؤذّن رسول اللّه ﷺ عن أبيه، عن جدّه، «أن رسول اللّه ﷺ كان يكبّر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة». أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي. وفي سنده ضعف، واختلاف .

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطحاويّ، والدارقطني، وفيه الفرج بن فَضَالة، وهو ضعيف. ومنها: عن عليّ رضي الله عنه، رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» .

ومنها: حديث كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، «أن النبي ﷺ كبّر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة».

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص٢٧٣-٢٧٩ .

رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والطحاويّ، والدارقطنيّ، والبيهقي، وابن عديّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. كذا قال، لكن أنكر جماعة تحسينه، لأن كثير بن عبد اللّه واه جدّا، حتى قال الشافعيّ: هو ركن من أركان الكذب. انتهى. وقال بعض المحققين: وأحسن أحاديث الباب حديث عائشة، وعبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما، فإن الضعف الذي في سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوّى أحدهما بالآخر انتهى.

والحاصل أن حديث الباب صحيح، بهذه الأحاديث، ويؤيده عمل كثير من الصحابة به، فقد تقدم ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنهم.

فتلخّص من هذا أن أصح المذاهب في هذه المسألة المذهب الأول، وهو أن يكبّر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١.

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الثبت الحجة [٨] ١/ ١.

٣- (**ضمرة بن سعيد**) الأنصاريّ المدني، مقبول [٤] ٣٥/ ٥٦٦.

٤- (**عُبيداللّه بن عبد اللّه**) بن عتبة المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦.

٥- (**أبو واقد الليثي**) الصحابيّ رضي الله عنه، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عُويمرة بن عبد مناة بن

أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وعنه ابناه عبد الملك، وواقد، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب، وعطاء ابن يسار، وغيرهم. قيل: إنه شهد بدرًا، قال الواقديّ: توفّي سنة (٦٨) وهو ابن (٦٥) وفيها أرّخه يحيى بن بُكير، وابن نُمير، وغير واحد، زاد ابن بُكير: وسنّه (٧٠) سنة، وقال غيرهم: وهو ابن (٧٥) سنة، وقال البخاريّ، وابن حبّان: شهد بدرًا، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه شهد بدرًا، وتوفي، وسنه (٨٥) سنة، وقال الباورديّ في «الصحابة»: شهد بدرًا، ثم صفّين، ومات، وله (٨٧) سنة. انتهى. وصحح في «ت» أنه مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن افراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمكيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله من الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة، أنه **(قَالَ)** قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث غير متصل، لأن عبيدالله لا سماع له من عمر، وقد وصله مسلم من طريق فُليح، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر، فذكره انتهى. وسيأتي تمام الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى **(خَرَجَ عُمَرُ)** بن الخطّاب (رضي الله عنه **يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟**)** ولفظ «مسلم» من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد: أن عمر بن الخطاب سألَ أبا واقد الليثيّ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟، فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة»، «وانشقّ القمر».

قال الباجيّ رحمه الله: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي، فأراد أن يتذكّر. وقال النوويّ رحمه الله: قالوا: يحتمل أنه شكّ في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة

العيد مع رسول اللّه ﷺ مرّات، وقربه منه انتهى[١]. (فَقَالَ) أي أبو واقد الليثيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ) متعلق بمحذوف يدلّ عليه السؤال، أي يقرأ بـ«قاف» في الركعة الأولى، و«اقتربت» في الركعة الثانية .

قال العلماء: الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث، كأنّهم جراد منتشر[١] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي واقد الليثيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع؛ لأن عبيد اللّه لم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ .

[قلت]: الانقطاع إنما هو في هذا الطريق فقط، فقد أخرجه مسلم بعد أن أخرجه من هذا الوجه من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيداللّه، عن أبي واقد الليثيّ رضي اللّه تعالى عنه، قال: سألني عمر بن الخطّاب. . .فذكره. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أن الرواية الأولى مرسلة، لأن عبيداللّه لم يدرك عمر: ما نصّه: ولكن الحديث صحيح بلا شكّ، متّصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متّصل، واللّه أعلم انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيداللّه لم يلق عمر، وقال غيره: هو متّصل مسند، ولقاء عبيداللّه لأبي واقد الليثيّ غير مدفوع، وقد سمع عبيدُاللّه من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متّصل صحيح[٢] انتهى كلام ابن عبد البرّ[٣] .

قال الجامع عفا اللّه عنه: الحاصل أن الحديث متصل صحيح من طريق فُليح كما أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، من الطريقين إشارةً إلى أن مثل هذا الانقطاع لا يضرّ بصحة الحديث. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٨١-١٨٢ .

(٢)- في هذا الكلام نظر لا يخفى، لأن أبا داود رحمه اللّه لم يلتزم أن يخرّج الصحيح المتصل عنده في كتابه حتى يُستدلّ بصنيعه هذا على صحة الحديث عنده ، فتأمل.

(٣)- «التمهيد» ج١٦ ص ٣٢٨ .

أخرجه هنا-١٢/١٥٦٧- وفي «الكبرى» ١٢/١٧٧٣- بالسند المذكور، وفي «الكبرى»[١] عن قتيبة، عن مالك، عن ضمرة به، وعن أحمد بن سعيد، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد... فذكره. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/٢١ . (د) ١١٥٤ (د) ٥٣٤و٥٣٥ (ت) ١٢٨٢ (مالك في الموطإ) ص١٢٨ (الحميدي) ٨٤٩ (أحمد)٥/٢١٧ و٥/٢١٩ (ابن خزيمة)١٤٤٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم فيما يقرأ في صلاة العيدين:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: اختلفت الآثار في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها. وقال الشافعيّ بحديث أبي واقد الليثيّ هذا في ﴿قاف﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وقد روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مثل ذلك. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة من المفصّل. وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثيّ المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[٢]، وحديث حبيب بن أبي سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[٣] مثله.

قال: وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه. والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى[٤].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر نحو ما تقدّم من

---

(١)- هكذا عزاه إلى الكبرى في «تحفة الأشراف» ج١١/ص١٥٥١٣، ولم أره فيه.
(٢)- أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ج٢/١٧٦ بسند صحيح ج٥/٧ .
(٣)-يأتي للمصنف في الباب التالي.
(٤)- «التمهيد» ج١٦ ص٣٢٨-٣٢٩ .

الاختلاف: ما نصّه: الإمام بالخيار، إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ والاختلاف في هذا من الاختلاف المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأحاديث أنه يستحبّ للإمام أن يقرأ بهذه السور في العيدين، تارة بهذا وتارة بهذا، ولكن لا يتعيّن عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ، رحمهما الله تعالى من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح وقد تقدم في «الجمعة» ٤٠/ ١٤٢٤- سندا ومتنًا، رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الْهُجَيمي، عن شعبة، عن إبراهيم ابن المنتشر به، وتقدم الكلام عليه مُستوفًى هناك، فراجعه تستفد.

وأبو عوانة: اسمه الوضّاح بن عبد الله اليشكري الواسطيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص٢٨٤ ببعض تصرّف.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصريّ تقدم قبل بابين.

٢- **(عطاء)** بن أبي رَبَاح أسلم المكي الإمام الحجة الفقيه[٣]١١٢/ ١٥٤.

٣- **(ابن عباس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١.

والباقيان تقدّما قبل باب، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث متفقٌ عليه، وسيأتي في ٢٨/ ١٥٨٦- مطوّلًا، ويأتي شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل هناك، إن شاء الله تعالى. ودلالته على الترجمة واضحة، وقد تقدّم الكلام في تقديم الصلاة على الخطبة في ٩/ ١٥٦٤ مستوفًى، فراجعه هناك تستفد.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح وقد تقدّم في باب «الخطبة بعد العيد»٨/ ١٥٦٣- رواه عن محمد بن عثمان، عن بهز، عن شعبة، عن زُبَيد، عن الشعبي به، ومضى البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد.

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفي، و«منصور: هو ابن المعتمر».

ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام يحتاج إلى تقدير؛ لأن «بين» لا تضاف إلا إلى متعدد، أو متعاطف، نحو المال بين القوم، والدار بين زيد وعمرو. والتقدير هنا «وبين الذهاب» أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على تخيير الشخص بين جلوسه لسماع الخطبة وبين ذهابه إلى حاجته. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧١- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن يحيى بن أيوب)** بن إبراهيم الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ القَصْريّ المعلّم، ثقة حافظ [١٠]١٦٢/ ٢٥٤ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقة ثبت، وربّما أغرب، من كبار[٩] ٨٢/ ١٠٠ .

٣- **(ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز المكيّ الفقيه الثبت الحجة، إلا أنه يدلس ويرسل[٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح المذكور في الباب الماضي .

٥- **(عبد الله بن السائب)** بن أبي السائب بن عائذ المخزومي المكيّ قارىء أهل مكة، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، تقدم في ٥/ ٧٧٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيّان. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو ستة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف»٣/ ٣٤٦-٣٤٨ . والله تعالى أعلم .

---

(١)- وفي نسخة «أنا».

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ) ولفظ «الكبرى»: «وقال» بالواو، وهو ظاهر، وللأول أيضًا وجه صحيح، وهو أن يجعل بدلًا من الفعل، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

ولفظ أبي داود: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب» (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ) أي يرجع إلى بيته قبل سماع الخطبة (فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ) من الإقامة، أي يجلس (لِلْخُطْبَةِ) أي لأجل سماعها (فَلْيُقِمْ) بضم الياء، من الإقامة، أي فليثبت في محلّه حتى يسمع الخطبة. وفيه دليل على أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في «المنتقى»: وفيه بيان أن الخطبة سنّة، إذ لو وجبت لوجب سماعها انتهى.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن تخيير السامع لا يدلّ على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدلّ من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرُهُم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا بوجوبها انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق أصحابنا على أنه لو قدّمها على الصلاة صحّت، ولكنه يكون تاركًا للسنّة، مفوّتا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحّة صلاة الجمعة تقدّم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ انتهى، وقال النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل انتهى[(٣)]. وأخرج البيهقي عن العبّاس الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى -يعني ابن معين- يقول: عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا إنما هو عن عطاء، فقط، وإنما يَغلَط فيه الفضل بن موسى السِّينَانيّ، يقول: عن

---

(١)- «نيل الأوطار» ج٣ ص ٣٦٣.

(٢)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٧٨.

(٣)- لم أجد كلام النسائي هذا في أي موضع ذكره؟، فلينظر.

عبد اللّه بن السائب. ثم ذكر البيهقي ما يدلّ على صحة ما قاله ابن معين، فأخرج بسنده عن قَبِيصة، عن سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد. انتهى[١].

وتعقّبه ابن التركمانيّ، فقال: الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكرَ ابن السائب، فوجب أن تُقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسندًا الأئمة في كتبهم، أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقيّ في سندها قبيصة، عن سفيان، وقبيصة، وإن كان ثقة إلا أن ابن معين، وابن حنبل، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تُعلّل بها رواية الفضل لأنه سداد[٢] الإسناد، وهو ثقة انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ هو المتّجه عندي، فالحديث متصل صحيح من حديث عبد اللّه بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يضرّه إرسال من أرسله، لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت يجب قبول زيادته. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا -١٥/ ١٥٧١- وفي «الكبرى»١٤/ ١٧٧٩- بالسند المذكور، واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٥٥ (ق) ١٢٩٠ (ابن خزيمة) ١٤٦٢. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ «العيدين».

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١)- «السنن الكبرى» ج٣ ص٣٠١.

(٢)- هكذا عبارة «الجوهر النقيّ» «سداد الإسناد الخ»، ولعل صوابه «لأنه زاد في الإسناد الخ».

(٣)- «الجوهر النقي» ج٣ ص٣٠١.

إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار البصريّ الحافظ الثبت[١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ الإمام الحافظ الحجة البصريّ[٩]٤٢/ ٤٩ .

٣- (**عُبيدالله بن إياد**) بن لَقيط السَّدُوسيّ، أبو السَّلِيل[١] الكوفيّ، ثقة[٢]، ليّنه البزّار وحده [٧].

روى عن أبيه، وعبد الله بن سعيد، وكُليب بن وائل، وعبد الرحمن بن نُعيم الأعرجيّ، والصحيح عن أبيه، عنه. وعنه ابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وكان عَريف قومه. وقال يحيى بن حسّان: كان عبد الله بن المبارك يعجب به. وقال النسائيّ: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو نعيم كان ابن إياد ثقة، وكان له صحيفة فيها أحاديثه، فإذا جاءه إنسان رمى إليه تلك الصحيفة، فكتب منها ما أراد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار في «كتاب السنن»: ليس بالقويّ. وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة (١٦٩). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٤- (**أبوه**) إياد بن لَقِيط[٣] السّدوسيّ، ثقة[٤] .

روى عن البراء بن عازب، والحارث بن حسان العامريّ، وأبي رِمْثة، وامرأة بَشير ابن الخَصَاصيّة، وغيرهم. وعنه ابنه عُبيدالله، وعبد الملك بن عُمير، والثوريّ، وعبد الملك بن سعيد ابن أبجر، ومِسعَر، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره خمس مرّات، برقم ١٥٧٢ و٤٨٣٢ و٥٠٨٣ و٥٠٨٤ و٥٣١٩ .

٥- (**أبو رمثة**) البَلَويّ، ويقال: التميميّ، ويقال: التيميّ، تَيم الرِّبَاب. قيل: اسمه رِفَاعة بن يَثْربيّ، وقيل: يَثربيّ بن رفاعة، وقيل: ابن عوف، وقيل: عُمَارة بن يَثربيّ،

---

(١)- بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام أيضًا. اهـ ت.

(٢)- وفي «ت»: صدوق إلخ، والحقُّ أنه ثقة، لاتفاق الجمهور سوى البزّار على أنه ثقة.

(٣)- «إياد» بكسر الهمزة، وتخفيف التحتانية، بعدها دال مهملة. و«لقيط» بفتح اللام، وكسر القاف، آخره طاء مهملة.

وقيل: حيّان بن وهب، وقيل: حَبيب بن حيّان، وقيل: خَشْخَاش. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه إياد بن لقيط، وثابت بن أبي مُنقِذ. وفرق ابن عبد البرّ بين أبي رمثة التيميّ، وبين أبي رمثة البلويّ، فذكر أن البلويّ سكن مصر، ومات بإفريقية. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره خمس مرّات، بالأرقام المذكورة في ترجمة إياد قبله. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فقد تفرّد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث عند أصحاب السنن، غير ابن ماجه، راجع «تحفة الأشراف»٩/٢٠٨- ٢٠٩ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رِمْثَةَ)- بكسر الراء، وسكون الميم- تقدم آنفا الاختلاف في اسمه -رضي الله تعالى عنه- أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ)** جملة حالية من المفعول، وليست مفعولًا ثانيًا لـ«رأى»، لأنها بصريّة تتعدى إلى مفعول واحد فقط **(وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ)** بضم الموحّدة، وسكون الراء المهملة: تثنية بُرد، وهو ثوب مخطّط، جمعه أَبْراد، وأبرُد، وبُرُود، وأَكْسية يُلتحف بها، الواحدة بهاء، قاله المجد اللغويّ[1] .

والمراد هنا المعني الثاني، أي وعليه كساءان **(أَخْضَرَانِ)** صفة لـ«بُردان»، والجملة في محل نصب على الحال من المفعول أيضًا. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على استحباب التجمّل للخطبة، بلبس الأخضر .

والحديث فيه قصّة، وقد ساقها أحمد في «مسنده» مطولة من طرق، بألفاظ، فمنها: عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحوَ رسول الله ﷺ، فلمّا رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعررتُ حين قال ذاك، وكنت أظنّ رسول الله ﷺ شيئًا لا يُشبه الناس، فإذا بشر، له وَفْرة، وبها رَدْعٌ[2] من حنّاء، عليه ثوبان أخضران، فسلّم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدّثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟»، قال: إي وربّ الكعبة، قال: حقًا أشهد به،

---

(١)- «القاموس» في مادة برد.
(٢)- أي لطخ .

فتبسّم رسول اللّه ﷺ ضاحكًا من ثَبَت شَبَهِي بأبي، ومن حَلِف أبي عليّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال: وقرأ رسول اللّه ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال: ثم نظر إلى مثل السِّلْعَةِ[1] بين كتفيه، فقال: يا رسول اللّه، إني لأَطَبُّ الرجال، ألا أعالجها لك؟، قال: «لا، طبيبُهَا الذي خلقها». انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي رِمْثَة البَلَويّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/ ١٥٧٢- وفي «الكبرى»١٦/ ١٧٨١- بالسند المذكور، وفي ٤١/ ٤٨٣٢- و«الكبرى»٤٠/ ٧٠٣٦- عن هارون بن عبد اللّه، عن سفيان، عن عبد الملك ابن أبجر، عن إياد، عنه، و١٦/ ٥٠٨٣- و«الكبرى»٢١/ ٩٣٥٦و٩٣٥٧- عن محمد ابن بشار- وعمرو بن عليّ فرقهما- كلاهما عن ابن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن إياد، عنه، و-٩٦/ ٥٣١٩- و«الكبرى» ٩٣/ ٩٦٥٧- عن العباس بن محمد، عن أبي نوح، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن إياد عنه. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٤٠٦٥ و٤٢٠٦ و٤٤٩٥ و٤٢٠٧ و٤٢٠٨ (ت) ٢٨١٢ وفي «الشمائل» ٤٣ و٤٥ و٦٥ (الحميديّ)٩٦٦ (أحمد)٢/ ٢٢٦و٤/ ١٦٣(الدارميّ)٢٣٩٣و٢٣٩٤ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

---

(١)- «السِّلْعَةُ» بكسر، فسكون: كالغدّة في الجسد، ويفتح، ويحرّك، وكعِنَبَة، أو خُرَاجٌ في العنق، أو غُدّةٌ فيها، أو زيادةٌ في البدن، كالغدة تتحرّك إذا حرّكت، وتكون من حمّصة إلى بطّيخة. اهـ «ق».

(٢)- انظر «المسند» ج٢ ص ٢٢٦ .

١٧- (الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ)

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢- **(ابن أبي زائدة)** يحيى بن زكريّا الهمداني الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩]١٤٤/ ٢٢٦ .

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة ثبت[٤]٥/ ٤٧١ .

٤- **(أخوه)** له أربع إخوة: أشعث، وسعيد، وخالد، والنعمان، قاله في «ت». وفي «تت» في «المبهمات»: إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في «الولاية»، وعن أبي كاهل، إخوته أربعة، فذكرهم. وقال الحافظ أبو الحجّاج المزي رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف»: اسم أخيه سعيد، وقيل: أشعث انتهى[(١)]. وفي «تت» في «الأسماء»: سعيد بن أبي خالد الأحمسي الكوفي، روى عن أبي كاهل في خطبة النبي ﷺ، وعنه أخوه إسماعيل على اختلاف عنه فيه. قال العجليّ: إسماعيل بن أبي خالد تابعيّ ثقة، وأخوه سعيد ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له النسائي، وابن ماجه من حديث إسماعيل، عن أخيه، ولم يسمياه، ولأبي خالد ابنان غير هذين، وهما النعمان، وأشعث انتهى[(٢)] .

٥- **(أبو كاهل الأحمسيّ)** اسمه قيس بن عائذ، وقيل: عبد اللّه بن مالك، صحابي، له عند المصنّف وابن ماجه حديث الباب فقط. رضي اللّه تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أخي إسماعيل، والصحابيّ، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل

---

(١)- انظر «تحفة الأشراف» ج٩ ص ٢٧٣ .
(٢)- «تت» ج٢ ص١٤ .

بالمدنيين. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب عند المصنّف، وابن ماجه، انظر «تحفة الأشراف»٩/ ٢٧٢-٢٧٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن إسماعيل بن أبي خالد **(عَنْ أَخِيهِ)** هكذا في رواية يحيى بن أبي زائدة عند المصنف، وتابعه وكيع عند أحمد، وابن ماجه، وأبو أسامة عند المصنف في «الكبرى»، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه. ولفظ أحمد: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل -قال إسماعيل: قد رأيت أبا كاهل- قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس... الحديث. ولفظ ابن ماجه: حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة، فحدّثني أخي عنه، قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة... الحديث.

ووقع عند ابن ماجه ١٢٨٥- من طريق محمد بن عُبيد بلا واسطة أخيه، ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ -هو أبو كاهل- قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء... فذكره، ولم يقل إسماعيل: «عن أخيه» انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: وجاء هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ، بلا واسطة. وقال البغويّ: لا أعلم له غيره. وفي «كنى الدولابيّ» من وجه آخر عن إسماعيل، قال: رأيت أبا كاهل، وكان إما منا، وهلك أيام المختار. وفي رواية البخاريّ: قال إسماعيل: وكان أبو كاهل إمام الحيّ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، لإمكان حمله على أن إسماعيل رواه عن أبي كاهل بواسطة أخيه، ثم سمعه منه. والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ) رضي الله عنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ)** وفي رواية أحمد «يخطب الناس يوم عيد» **(عَلَى نَاقَةٍ)** زاد في رواية ابن ماجه: «حَسْناء»، وعند أحمد: «خرماء»، و«الخرماء»: هي التي شقّت أذنها عَرْضًا. أفاده في «ق» **(وَحَبَشِيٍّ)** الواو واو الحال، أي والحال أن رجلًا منسوبًا إلى الحبشة، ولفظ «الكبرى» في «الحجّ» «عبد حبشيّ»، وذكر السنديّ أنه بلال رضي الله عنه، ولم يذكر مُستنده، فليُنظر **(آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ)** بكسر الخاء المعجمة: كلّ حبل يُعلّق في حلق البعير، ثمّ يُعقد على أنفه، سواء كان من

---

(١)- «الإصابة» ج١١ ص٣١٤.

جلد، أو صوف، أو لِيفٍ، أو قَتَبٍ. أفاده «في تاج العروس». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي كاهل رضي الله تعالى عنه هذا حسن .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٧٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ١٧٨٢- بالسند المذكور، وفي «كتاب الحجّ» من «الكبرى» ٢٣٩/ ٤٠٩٥- عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل عبد الله بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقة آخذٌ بخطامها عبدٌ حبشيّ». والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٢٨٥- (أحمد) ٤/ ٣٠٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٣٢/ ١٤١٥- «باب كم يخطب؟» رواه عن عليّ بن حُجر، عن شريك، عن سماك به، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق .

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ، و«سماك»: هو ابن حرب، و«جابر»: هو ابن سمرة رضي الله تعالى عنه .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على مشروعيّة قيام الخطيب في حال خطبته، وتقدّم الكلام على أقوال أهل العلم في حكم هذه المسألة في الباب

المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٩- (قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ، مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ)

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَال، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرُطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفي البصريّ، ثقة ثبت[١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (**عبد الملك بن أبي سُليمان**) مَيْسَرة العَرْزَميّ الكوفي، صدوق، له أوهام [٥]٧/ ٤٠٦ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح المكي المذكور قبل ثلاثة أبواب .

٥- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله تعالى عنهما٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الستة أصحاب الأصول بلا واسطة،

وقد تقدّم أنهم تسعة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في «باب صلاة العيدين قبل الخطبة» -٩/ ١٥٦٤- (بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) فيه أنه لا يؤذّن للعيد، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا في باب «ترك الأذان للعيدين» -٧/ ١٥٦٢- (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ) التوكّؤ على العصا هو التحمّل عليها، والمراد أنه كان معتمدًا على يد بلال رضي الله عنه، كما تفيده رواية «صحيح البخاري»، قاله السنديّ (فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) الظاهر أن العطف هنا للتأكيد (وَوَعَظَ النَّاسَ) أي أمرهم بالطاعة، يقال: وعَظَه يَعِظه وَعْظًا، وعِظَة: أمره بالطاعة، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ الآية [سبأ:٤٦]، أي أُوصيكم، وآمركم، فاتّعَظ: أي ائتمر، وكفّ نفسه، والاسم الْمَوْعِظَة، وهو واعظٌ، والجمع وُعّاظ. قاله الفيّومي (وَذَكَّرَهُمْ) من التذكير، وهو الوعظ، فيكون العطف للتأكيد (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ) من باب قتل: أي حرّضهم عليها (ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ) أي ذهب إلى صفّ النساء، لظنّه أن موعظته لم تصل إليهنّ، ففي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاري: «فظنّ أنه لم يُسمِع النساء، فوعظهنّ، وذكّرهنّ. . .» انتهى.

(وَمَعَهُ بِلَالٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن بلالًا مع النبي ﷺ في ذلك الوقت (فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) الظاهر أن الحمد والثناء بعد أمرهن بالتقوى، ووعظهنّ، ويحتمل أن يكون قبل ذلك، إذ الواو لا تفيد الترتيب على الراجح (ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ) يحتمل أن يكون بمعنى «فأمرهنّ بتقوى الله الخ»، ويحتمل أنه كرّر عليهنّ الحث على الطاعة مبالغة (ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ) أي أكثر جنس النساء، لا أكثر المخاطبات (حَطَبُ جَهَنَّمَ) الحطب محرّكة: ما أُعدّ من الشجر شَبُوبًا. قاله المجد اللغويّ، وقال: الشَّبُوب -أي بالفتح-: ما توقد به النار انتهى (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ) بفتح السين، وكسر الفاء: الساقطة من الناس. قال الفيّومي رحمه الله: وتَسَفَّلَ: خلافُ جاد، ومنه قيل للأراذل: سَفِلَة بكسر الفاء، وفلان من السَّفِلَة، ويقال: أصله سَفِلَة البهيمة، وهي قوائمها، ويجوز التخفيف، فيُقال: سِفْلَةٌ، مثلُ كَلِمَة، وكِلْمِة انتهى.

ووقع في رواية مسلم: «فقالت امرأة من سِطَة النساء»، قال النووي: هكذا هو في النسخ «سِطَة» بكسر السين، وفتح الطاء المخفّفة، وفي بعض النسخ «واسطة النساء». قال القاضي: معناه من خيارهنّ، والوَسَطُ العدلُ والخيارُ، قال: وزعم حُذّاق شيوخنا أن هذا الحرف مغيّر في كتاب مسلم، وأن صوابه «من سفلة النساء»، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة «امرأة ليست من علية النساء»، وهذا ضدّ التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». هذا كلام القاضي .

قال النووي: وهذا الذي ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسّره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهنّ، قال الجوهريّ وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطتُ القومَ أَسِطُهُم وَسْطًا، وسِطَةً: أي توسطتُهُم انتهى[١] .

(**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**) بفتح السين، بوزن حمراء: أي فيهما تغير وسواد، السُّفْعَةُ نوع من السواد، وليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر[٢]. وقال الفيّوميّ: السُّفْعَة وِزَان غُرْفة: سواد مُشْرب بحمرة، وسَفِعَ الشيءُ، من باب تَعِبَ: إذا كان لونه كذلك، فالذكر أسفَعُ، والأنثى سَفْعَاء، مثل أحمر وحمراء انتهى. (**بِمَ**) وفي نسخة «لم؟» باللام بدل الباء (**يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي بأيّ سبب كان أكثرنا حطب جهنم؟ (**قَالَ: «تُكْثِرْنَ**) من الإكثار، وفي نسخة «يُكثرن الشكاة، ويكفرن العشير» بالياء في الموضعين (**الشَّكَاةَ**) بفتح الشين، أي التشكّي. قال القرطبي: يعني التشكّي بالأزواج، أي يكتمن الإحسان، ويُظهرن التشكّي كثيرًا انتهى[٣]. (**وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) فَعِيل بمعنى مُعاشر، مثل أَكِيل بمعنى مؤاكل، أي تجحدن حقّ الخليط، وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك. أفاده في «الفتح». وقال القرطبي: و«العشير»: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة، من المعاشرةِ والعِشْرةِ، وهي الْخُلْطَة، قال الخليل: يقال: هذا عَشِيرك، وشَعِيرك على القلب انتهى[٤] .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وخصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص ١٧٥ .
(٢)- «زهر الربى» ج٣ ص ١٨٧ .
(٣)- «المفهم» ج٢ ص٥٣١ .
(٤)- «المفهم» ج٢ص٥٣١-٥٣٢ .

لزوجها»، فقرن حقّ الزوج على الزوجة بحقّ اللّه، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها -وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلًا على تهاونها بحقّ اللّه، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر دون كفر، لا يُخرج عن الملّة انتهى [(١)]. **(فَجَعَلْن)** أي أخذن وشرعن **(يَنْزِعْنَ)** من باب ضرب، أي يُخرِجن **(قَلَائِدَهُنَّ)** جمع قِلادة بالكسر: هو ما يجعل في العنق من الحلى **(وَأَقْرُطَهُنَّ)** هكذا في معظم نسخ «المجتبى» «أقرطهنّ» على وزن أَفْعُل، ولم أجد في «المصباح، ولا في «القاموس»، ولا في «اللسان»جمع قُرْط بضمّ، فسكون، على أقرُط، وإنما المذكور فيها جمعه على أقرِطَة، وقِرَطة، وقِرَاطٍ، وقُروطٍ، وأَقْرَاط .

فقال الفيّوميّ في «المصباح المنير»: القُرط: ما يُعلّق في شحمة الأذن، والجمع أَقْرِطَة، وقِرَطَة، وزان عِنَبَة انتهى. وقال المجد في «القاموس»: جمعه أَقراطٌ، وقِرَاطٌ، وقُرُوطٌ، وقِرَطَةٌ، كقِرَدَة. انتهى، ونحوُه في «اللسان» .

ووقع في بعض النسخ «أقرطتهن»، وفي بعضها «قِرَطَتهنّ»، وهما صحيحتان، ولعل الأُولى مصحّفة من «أقرطتهنّ». واللّه تعالى أعلم.

وقال ابن دريد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قُرْط، سواء كان من ذهب، أو خَرَز، وأما الْخُرْص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: قيل: الصواب قِرَطَتهنّ بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قُرط، كخُرْج وخِرَجَة، ويقال في جمعه: قِرَاط، كرُمْح ورِمَاح، قال: لا يبعد صحّة أقرطة، ويكون جمعَ جمعٍ، أي جمع قِرَاط، لا سيّما وقد صحّ في الحديث انتهى [(٢)] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن ما تقدّم في عبارة «المصباح» من أن «أقرطة» جمع قُرْط صريح في كونه جمعًا، فلا داعي لدعوى كونه جمع جمع، فتأمل. واللّه تعالى أعلم .

(وَخَوَاتِيمَهُنَّ) جمع خاتم، هي: حَلْقَة ذات فَصّ من غيرها، فإن لم يكن لها فصّ فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة. قاله الفيّوميّ **(يَقْذِفْنَه فِي ثَوْبِ بِلَالٍ)** من باب ضرب، أي يَرمينه فيه، ليصرفه النبي ﷺ في مصارف الصدقة، والجملة في موضع نصب على الحال من الفاعل، وذكّر الضمير في «يقذفنه»، وكذا في «به» الآتي مع كون المرجع جمعًا لتأويله بالمذكور **(يَتَصَدَّقْنَ بِهِ)** الجملة حال أيضًا، إما متداخلة، أو مترادفة. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١)- راجع «الفتح» ج١ ص ١٠٥ طبعة الريان.
(٢)- «شرح مسلم» للنوي ج٦ ص١٧٦ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩/ ١٥٧٥- وفي «الكبرى»١٩/ ١٧٨٤- بالإسناد المذكور، وفي ٧/ ١٥٦٢- و«الكبرى»٧/ ١٧٦٢- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان به، مختصرًا. وفي «الكبرى» ٩/ ١٧٦٥- عن الحسن بن قَزَعَة، عن حُصين بن نُمير، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عطاء به، مختصرًا أيضًا. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٢و٢/ ٢٦ (م) ٣/ ١٨و٣/ ١٩ (د) ١١٤١ (أحمد)١/ ٢٤٢و٣/ ٢٩٦و٣/ ٣١٤ و٣/ ٣١٨ و٣/ ٣٨١ و٣٨٢ (الدارمي) ١٦١٠ و١٦١٨ (ابن خزيمة) ١٤٦٠ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان .

وقد ورد أيضًا أنه ﷺ خطب متكئًا على قوس، فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نُوِّلَ يوم العيد قوسًا، فخطب عليه»، وأخرجه أحمد مختصرًا، ومطولًا، ولفظه مطولًا ج٤/ ٢٨٢-: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو جناب الكلبي، حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كنّا جلوسًا في المصلّى يوم أضحى، فأتانا رسول اللّه ﷺ، فسلّم على الناس، ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة»، قال: فتقدّم، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأُعطِيَ قوسًا، أو عصًا، فاتكأ عليه، فحمد اللّه، وأثنى عليه، وأمرهم، ونهاهم، وقال: «من كان منكم عجل ذبحًا، فإنما هي جزرة أطعمه أهله، إنما الذبح بعد الصلاة»، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: أنا عجلت ذبح شاتي يا رسول اللّه، ليصنع لنا طعام، نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندي جَذَعَة من معز أوفَى من الذي ذبحت، أفتُغني عنّي يا رسول اللّه؟ قال: «نعم، ولن تغني عن أحد بعدك»، قال: ثم قال: «يا بلال»، قال: فمشى، واتبعه رسول اللّه ﷺ حتى أتى النساء، فقال: «يا معشر النسوان، تصدّقن، الصدقةُ خير لَكُنَّ»، قال: فما رأيت يوما قطّ أكثر خَدَمَةً مقطوعة، وقلادة، وقُرطًا من ذلك اليوم. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، تكلموا فيه لكثرة تدليسه، لكنه صرح هنا بالتحديث، فزالت تهمة التدليس .

و«الخدمة» بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة: الخلخال. والله تعالى أعلم.

ومنها: تقديم صلاة العيدين على الخطبة، وتقدّم في بابه. **ومنها**: عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين، وتقدم في بابه أيضًا. **ومنها**: ابتداء الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى. **ومنها**: الوعظ، والتذكير، والحثّ على الطاعة في الخطبة. **ومنها**: استحباب وعظ النساء، وتعليمهنّ أحكام الإسلام، وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ. **ومنها**: استحباب حثّهنّ على الصدقة، وتخصيصهنّ بذلك في مجلس منفرد، قيل: محلّ ذلك إذا أُمنت الفتنة والمفسدة. **ومنها**: خروج النساء إلى المصلى. **ومنها**: جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّف على إذن زوجها، أو على مقدار معيّن من مالها، كالثلث، خلافا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصّة ترك الاستفصال عن ذلك كلّه.

قال القرطبيّ: ولا يقال في هذا: إن أزواجهنّ كانوا حُضُورًا، لأن ذلك لم يُنقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك، لأن من ثبت له الحقّ، فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرّحوا بذلك انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما كونه من الثلث، فما دونه، فإن ثبت أنهنّ لا يجوز لهنّ التصرّف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصّة ما يدلّ على جواز الزيادة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم جواز تصرّفهنّ فيما زاد على الثلث مما لا دليل عليه، بل حديث الباب ونحوه يردّ عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهنّ بالصدقة، ثم علّل بأنهنّ أكثر أهل النار، لما يقع منهنّ من كفران النعم، وغير ذلك. **ومنها**: بذل النصيحة، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقّه إلى ذلك. **ومنها**: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

قال في «الفتح»: وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أن يكون غير قادر على التكسّب مطلقًا، أو لما لا بدّ له منه. انتهى.

ومنها: مراجعة المتعلّم لمعلّمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق، والرأفة، زاده الله تشريفًا وتكريمًا. **ومنها**: ما كان عليه النساء المؤمنات في ذلك العصر من رفيع مقامهنّ في الدين، وحرصهنّ على المبادرة إلى امتثال أمر الرسول ﷺ، حيث بَذَلْنَ ما يَعِزّ عليهنّ من حليّهنّ مع ضيق الحال في ذلك الوقت، رضي الله تعالى عنهنّ. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٠- اسْتِقْبَالُ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «استقبال الإمام الناس»: من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المفعول، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ كَمِّلْ بِرَفْعٍ أَوْ بِنَصْبٍ عَمَلَهْ

وقوله: «بوجهه» متعلّق بـ«استقبال»، وكذا قوله: «في الخطبة». والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسَلَّمَ، قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**عبد العزيز**) بن محمد الدَّرَاوَرْديّ المدني، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره، فيخطىء[٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- (**داود**) بن قيس الفرّاء الدبّاغ، القرشيّ، أبو سليمان المدني، ثقة فاضل[٥] ٩٦/ ١٢٠ .

٤- (**عياض بن عبد الله**) بن سعْد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] ٢٦/ ١٤٠٨ .

٥- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وعياض، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللّه تعالى عنه، وفي رواية عبد الرزّاق، عن داود بن قيس، عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب، عن داود. قاله في «الفتح» (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى**) بصيغة اسم المفعول: هو موضع بالمدينة، معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. قاله عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» عن أبي غسّان الكنانيّ صاحب مالك[1].

قال النووي رحمه الله: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلّى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلّونها إلا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني -وهو الأصحّ عند أكثرهم- المسجد أفضل، إلا أن يضيق قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدلّ على أن المسجد أفضل إذا اتسع. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول هو الصواب؛ لهذا الحديث، إذ لو كان المسجد أفضل لبينه النبي ﷺ، وعَلَّلَ خروجه بضيق المسجد، فتبصر. واللّه تعالى أعلم.

(**فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ**) وفي الرواية الآتية -٢٣/١٥٧٩- «كان يخرج يوم العيد، فيصلي ركعتين...» (**فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ**) أي في آخر الركعة الثانية (**وَسَلَّمَ**) أي بعد قراءة التشهد، وما يتبعه (**قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ**) هذا محل الترجمة، ففيه استحباب استقبال الإمام الناس حال الخطبة (**وَالنَّاسُ جُلُوسٌ**) ولفظ البخاري: «والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم...» (**فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ**) الظاهر أنه بتقدير حرف مصدريّ خبر لمحذوف، أي هو أن يريد الخ، فتكون الجملة تفسيرًا للحاجة، ويحتمل أن يكون بتقدير عاطف، أي أو يريد الخ، ويؤيده ما يأتي من طريق

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٢٥.
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ص١٧٧.

يحيى القطان، عن داود بن قيس، ولفظه: «فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثًا تكلّم، وإلا رجع»، ولفظ مسلم: «فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها» (**أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا**) في تأويل المصدر مفعول «يريد»، أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات (**ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ**) أي عيّن ذلك الجيش، وبيّنه للناس (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يُرِدْ بعثَ الجيش (**أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ**) وقوله (**قَالَ**) تفسير لـ«أمر» (**تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) ولفظ مسلم: «وكان يقول: تصدّقوا، تصدّقوا، تصدّقوا» (**فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ**) بالرفع اسم «كان» مؤخّرًا، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، يعني أن أكثر الناس صدقةً في ذلك الوقت النساء، وفيه بيان فضلهنّ حيث بادرن بامتثال أمر الرسول ﷺ.

زاد في رواية الشيخين قصة لأبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى، أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كَثير بن الصَّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم واللهِ خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. انتهى.

ولفظ مسلم: فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرًا مروان[1] حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبِنٍ، فإذا مروان ينازعني يَدَهُ كأنه يجرّني نحو المنبر، وأنا أجرّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد قد تُرك ما تعلم، قلت: كلّا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٠/ ١٥٧٦- وفي «الكبرى»٢٠/ ١٧٨٥- بالإسناد المذكور، وفي ٢٣/

---

(١)- أي مماشيًا له، يده في يدي. اهـ شره النووي.

(٢)- أي رجع أبو سعيد عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاريّ أنه صلى معه، وكلّمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه. اهـ «شرح مسلم» ج٦ص١٧٨.

١٥٧٩- و«الكبرى»٣٣/ ١٨٠١- عن عمرو الفلاس، عن يحيى القطان، عن داود ابن قيس به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٢ (م) ٣/ ٢٠ (ق) ١٢٨٨ (أحمد)٣/ ٣١ و٣/ ٣٦ و٣/ ٤٢ و٣/ ٥٤ و٣/ ٥٦ (ابن خزيمة) ١٤٣ و١٤٤٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعية اسقبال الإمام الناس بوجهه في حال الخطبة. **ومنها**: استحباب الخروج إلى الصحراء للعيد. **ومنها**: مشروعية بَعْثُ الإمامِ الجيشَ في الخطبة. **ومنها**: أَمرُ الناسِ بالتصدّق، والتأكيدُ في ذلك. **ومنها**: كثرة استجابة النساء لأمر النبي ﷺ بالصدقة، وشدة حرصهنّ في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢١- الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ المصنّف رحمه الله تعالى من إطلاق قوله: «والإمام يخطب» شموله لخطبة العيد، لكن يردّ عليه ما تقدّم من التخيير بين الجلوس للاستماع، والذهاب إلى حاجته، وقد جمع السندي في «شرحه» بما حاصله: أنه لا تنافي بينهما، لجواز وجوب الاستماع، وعدم جواز الكلام لمن أقام .

قلت: الذي يظهر لي أن المطلق هنا محمول على المقيّد في حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»، كما سبق في «الجمعة» فالمراد خطبة الجمعة؛ لأن مخرج الحديث واحد، فيحمل على أن بعض الرواة اختصره.

والحاصل أن الخطبة التي يجب الإنصات لها هي خطبة الجمعة، وأما غيرها فليس على وجوب الإنصات لها دليل صريح. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -

وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في «باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة» [٢٢/ ١٤٠١ و١٤٠٢] وتقدم الكلام عليه هناك مستوفًى، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٢- (كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟)

١٥٧٨- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ، «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، مَسَّاكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُتبة بن عبد الله**) بن عُتبة اليُحمِديّ، أبو عبد الله المروزيّ، صدوق[١٠] ٨١/ ٩٨ .

٢- (**ابن المبارك**) عبد الله الإمام الحافظ الحجة[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الثبت الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (**جعفر بن محمد**) الصادق، أبو عبد الله المدني، صدوق فقيه إمام[٦]٢٣/ ١٨٢ .

٥- (**محمد بن علي**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، أبو جعفر المدني،

ثقة فاضل [٤] ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام رضي اللّه تعالى عنهما المذكور قبل بابين. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من جعفر، وسفيان كوفيّ، والباقيان مروزيّان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، كما تقدّم قريبًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ) الظاهر أن مقول القول «من يهده اللّه الخ»، وجملة قوله: (يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) في محل نصب على الحال معترضة بين القول ومقوله، وقوله (ثُمَّ يَقُولُ) مؤكد لـ«يقول» السابق، ووقوع مثل هذا التأكيد واقع في فصيح الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية، فجواب ﴿لِّمَا﴾ قوله: ﴿كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ وكرر ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾ تأكيدًا لطول الفصل (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ) بإثبات الضمير المنصوب، وفي نسخة بحذفه، أي من يوفّقه اللّه لاتباع طريق الحقّ (فَلَا مُضِلَّ لَهُ) من شيطان، أو نفس، أو غير ذلك (وَمَنْ يُضْلِلْهُ) بضم الياء، من الإضلال، أي من يُزغه عن اتباع الحقّ (فَلَا هَادِيَ لَهُ) أي لا أحد يَهديه إلى اتباع الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق (إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) وفي رواية مسلم «فإن خير الحديث كتاب اللّه» (وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) ﷺ، قال النووي رحمه الله: هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وإسكان الدال أيضًا، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضمّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهرويّ، وفسّره الهرويّ على رواية الفتح بالطريق، أي أحسنُ الطرق طريقُ محمد ﷺ، يقال: فلانٌ حسن الهدي، أي الطريقة، والمذهبِ، «اهتدوا بهدي عَمّار»[1] .

وأما على رواية الضمّ، فمعناه الدلالة، والإرشاد .

---

(١)- رواه أحمد٥/ ٣٩٩ والترمذي ٣٨٠٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان: [أحدهما]: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] و﴿هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصّلت: ١٧]، أي بيّنّا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

[والثاني]: بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد، وهو الذي تفرّد اللّه تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]. وقالت القدرية حيث جاء الهدى، فهو للبيان، بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحقّ، مثبتي القدر للّه تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، ففرّق بين الدعاء والهداية انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[١].

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا) قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث، وليس له أصل في الشرع، ويُسمّى في عرف الشرع «بدعةً»، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كلّ شيء أُحدث على غير مثال يسمى بدعةً، سواء كان محمودًا، أو مذمومًا، وكذا القول في المحدثة، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ» انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال القرطبي رحمه اللّه تعالى: يعني المحدثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحّة والجواز، وهي المسمّاة بالبِدَع، ولذلك حُكم عليها بأنّ كلّ بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدىء، وافْتُتح من غير أصل شرعيّ، وهي التي قال فيها ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»[٣]. انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[٤]. وقال السندي رحمه الله: والمراد المحدثات في الدين، وعلى هذا فقوله: «وكلّ بدعة ضلالة» على عمومه انتهى[٥].

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ص١٥٤.
(٢)- «فتح» ج١٣ ص٢٦٦-٢٦٧ طبعة دار الريان.
(٣)-متفق عليه.
(٤)- «المفهم» ج٢ ص٥٠٨.
(٥)- «شرح السندي» ج٣ص١٨٩.

(وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ) أي كل خصلة مُنشَأَةٍ، وفي نسخة «وكل مُحدَث» أي وكل أمر مُنشىءٍ بعد كمال الدين بدعةٌ -بكسر، فسكون- وهي -كما قال المجد اللغوي رحمه اللّه تعالى-: الحَدَث في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحدِثَ بعد النبي ﷺ، من الأهواء، والأعمال.(١) .

وقال الفيّومي رحمه اللّه تعالى: أبدع اللّه الخلق إبداعا: خلقهم، لا مثال، وأبدعت، الشيءَ، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: بِدْعَة، وهي اسم من الابتداع، كالرِّفْعَة، من الارتفاع، ثمّ غلب استعمالها فيماهو نقص في الدين، أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمّى بدعة مباحة، وهو مصلحة، يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أَخْلاطِ الناس انتهى(٢) .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن البدعة لغةً اسم لما أُحدث بعد أن لم يكن، سواء كان دينيّا، أو غير ديني، وأما في الشرع، فهي اسم لما أُحدِثَ في الدين مما لا يدلّ عليه دليل شرعي من كتاب، أو سنّة، أو إجماع، فالبدعة الشرعية أخصّ من اللغوية، فكلّ بدعة شرعية لغويةٌ، ولا عكس .

والحاصل أن كلّ ما أُحدث في الدين بعد ما أخبر اللّه تعالى بكماله، حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وليس له أصل في الشرع، فهو بدعة ينطبق عليه حديثُ الباب، وحديثُ عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ -فيما أخرجه الشيخان-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهوردّ».

فلا يُستثنى من قوله: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» شيء، وأما ما اشتهر من تقسيم الشافعي رحمه اللّه تعالى، وغيره البدعة إلى محمودة، ومذمومة فإنما هو للبدعة اللغوية، وهي كلّ ما أُحدث، سواء كان دينيّا، أو غيره، فكلّ ما أحدث وله أصل في الشرع، فهو محمود، وما لا أصل له فهو مذموم. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى .

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) الضلالة كالضلال، مصدر ضلّ، من باب ضرب، وله مصادر أخرى في «ق»، قال الراغب الأصفهاني: الضلالُ العدولُ عن الطريق المستقيم، ويُضادّه الهداية، قال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٥] ويقال: الضلال لكلّ عدول عن المنهج، عمدًا كان، أو سهوًا، يسيرًا كان، أو كثيرًا، فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعبٌ جدًّا .

---

(١)- راجع «القاموس».
(٢)- راجع «المصباح».

قال: ولكون الضلال تركَ الطريق المستقيم عمدًا كان، أو سهوا، قليلًا كان، أو كثيرًا صحّ أن يُستَعمل لفظ الضلال ممن يكون منه خطأٌ مّا، ولذلك نُسب الضلال إلى الأنبياء، وإلى الكفّار، وإن كان بين الضلالين بَوْنٌ بَعِيد، ألا ترى إلى قول اللّه تعالى في النبي ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾، أي غير مهتد لما سِيقَ لك من النبوة، وقال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] تنبيهًا على أن ذلك منه سهو. انتهى كلام الراغب باختصار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد هنا العمدُ الذي يكون سببا للعدول عن منهج الهدى، بدليل الوعيد في قوله (**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**) وهو على حذف مضاف، أي كلّ أصحاب الضلالة في النار، وهذه الجملة زائدة في رواية المصنف من طريق عبد اللّه بن المبارك، وليست في «صحيح مسلم»، وغيره، وهي زيادة صحيحة.

(**ثُمَّ يَقُولُ**) ﷺ (**بُعِثْتُ**) بالبناء للمفعول (**أَنَا**) ضمير رفع منفصل ذُكر توكيدًا للمتصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(**وَالسَّاعَةُ**) قال النووي رحمه اللّه تعالى: رُوي بنصبها، ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه انتهى. وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قيّدناه بالفتح، والضمّ، فأما الفتح: فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوف على التاء في «بُعِثْتُ»، وفُصل بينهما بـ«أنا» توكيدًا للضمير، على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب، بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الأصبعين، واتصالهما، واختار آخرون الرفعَ، بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما، ويعني أن ما بين زمان النبي ﷺ، وقيام الساعة قريبٌ، كقرب السبّابة من الوسطى، وهذا أوقع. واللّه أعلم.

وقد جاء من حديث سهل رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «سَبَقْتُهَا بما سَبَقَتْ هذه هذه»[1]، يعني الوُسطى والسبّابة انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[2].

(**كَهَاتَيْنِ**) زاد في رواية مسلم: «ويقرُنُ بين إصبعيه السبّابة والوسطى»، فالإشارة في قوله: «كهاتين» إلى الإصبعين المذكورتين. قال السنديّ رحمه الله: التشبيه في المقارنة بينهما، أي ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبيّ بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلّة التفاوت بينهما، فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل، فكأن ما بينه ﷺ وبين الساعة

---

(١)-رواه الترمذي من حديث المستورد بن شدّاد رقم ٢٢١٣.

(٢)- «المفهم» ج٢ ص٥٠٦-٥٠٧.

في القلّة قدرُ زيادة الوسطى على المسبّحة انتهى[١] .

(وَكَانَ) ﷺ (إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) ولفظ مسلم: «احمرّت عيناه». قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوجنة» من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وجَنَات، مثلُ سَجْدَة، وسَجَدَات انتهى. وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوجنة» مثلّثةً، وككَلِمَة، ومحرّكَةً، والأجْنَة مثلّثةً: ما ارتفع من الخدّ انتهى .

(وَعَلَا) أي ارتفع (صَوْتُهُ) بالرفع على الفاعلية (وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ) إنما يفعل النبي ﷺ ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكّن فيها كلامُهُ ﷺ فضلَ تمكّن، أو لأنه يتوجّه فكره إلى الموعظة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهيّة .

واسْتُدلّ به على أنه يستحبّ للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويُجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب. ولعلّ اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحديده خَطْبًا جسيمًا[٢] .

(كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ) ولفظ مسلم «منذر جيش»، و«النذير» فَعيل بمعنى مُفعِل، ومنذر الجيش هو الذي يجيء القومَ مخبرًا لهم بما قد دَهَمَم، من عدوّ، أو غيره. يعني صفته ﷺ في حال الخطبة والموعظة كصفة من يُنذر قومًا بقرب جيش عظيم قَصَدَ الإغارةَ عليهم، فالضمير في قوله (يَقُولُ) للمنذر، والجملة صفته وقوله (صَبَّحَكُمْ) بتشديد الباء، وفاعله ضمير يعود إلى العدوّ المُنذَر منه، والضمير المنصوب يعود إلى المُنذَرِين، أي نَزَل بكم العدوّ وقت الصباح، والمراد أنه سينزل، وصيغة الماضي للتحقق .

مَثَّلَ حالَ الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء القيامة، وقرب وقوعها، وتَهالُك الناسِ فيما يُرْدِيهم بحال من يُنذر قومَه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد اجتياحهم بَغْتةً، من كلّ جانب، فكما أن المنذِر يرفع صوته، وتحمرّ وَجنتاه، ويشتدّ غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول اللّه ﷺ، ونظيره ما رُوي أنه لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، صَعِدَ الصفا، فجعل ينادي، يا بني فهر، يا بني عديّ... الحديث (مَسَّاكُمْ) بتشديد السين، مثل «صبّحكم»، ورواية المصنف «مسّاكم» بدون عاطف، والمعنى أتاكم إما صباحًا، وإما مساءً، ولفظ مسلم «ومسّاكم». بواو العطف .

ويحتمل أن يكون ضمير «يقول» للنبي ﷺ، والجملة حال، وضمير «صبّحكم»، و«مسّاكم» للعذاب المفهوم من ذكر الساعة، والمراد أنه قريب منكم إن لم تطيعوني .

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ص١٨٩ .
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ص١٥٥-١٥٦ ..

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ) أي فماله موروث لأهله (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا) هو بالفتح: الهلاك، ثم سمّي به كل ما هو بصدد أن يضيع لو لم يقم أحد بأمره، كالأطفال.

وقال القرطبيّ: «والضَّيَاع» العيال، قاله النضر بن شُميل، وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع، يَضيع، ضَيَاعًا، ومثله مَضَى يَمضي، مَضَاءً، وقَضَى يَقضي، قَضَاء، أراد: من ترك عيالًا، عالة، أو أطفالًا، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول ترك فَقْرًا، أي فُقَراء، والضِّيَاع بالكسر جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وضَيعَةُ الرجل أيضًا ما يكون منه معاشه، من صِنَاعة، أو غلّة، قاله الأزهريّ، وقال شَمِر: ويدخل فيه التجارة، والحرفة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول كذا[1] (فَإِلَيَّ) أي أمره إليّ (أَوْ عَلَيَّ) أي إصلاحه عليّ، ولفظ مسلم «وعليّ» بالواو (وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ) ولفظ الرواية الآتية في «الجنائز» ٦٧/ ١٩٦٢-: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه»، وهو الذي لمسلم. وفي حديث أبي هريرة الآتي في «الجنائز»-٦٧/ ١٩٦٣- «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم». وهذه الجملة -أعني «أنا أولى الخ»- وقعت عند مسلم، وكذا عند المصنف في «الجنائز»، مقدمةً على قوله: «من ترك الخ»، فلذا جعل القرطبي قوله: «من ترك» مُفَسِّرًا لقوله: «أنا أولى»، ونصه:

وقوله: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» أي أقرب له من نفسه، أو أحقّ به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: «من ترك مالًا، فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعًا فإليّ، وعليّ».

وبيانه أنه إذا ترك دينا، أو ضياعًا، ولم يقدر على أن يُخلّص نفسه منه، إذ لم يترك شيئًا، يسدّ به ذلك، ثم يخلّصه النبي ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته كان أولى به من نفسه، إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه. والله تعالى أعلم.

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير الأصل[2]، فيحتمل أن يُحمَل على ذلك، ويحتمل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي ليقتل بعضكم بعضًا في أشهر أقوال المفسّرين انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» هو موافق لقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، أي أحقّ، قال أصحابنا: لو اضطرّ النبي ﷺ إلى طعام غيره، ومالكه مضطرّ إليه لنفسه كان له ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ،

---

(١)- «المفهم» ج٢ص٥٠٩.

(٢)- أي في غير «صحيح مسلم» لأنه أصل كتاب القرطبي، حيث اختصر كتابه منه.

ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا -وإن كان جائزًا- لم يقع انتهى[١] .

وقال القرطبي رحمه اللّه تعالى: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَع ما كان قرّره من امتناعه من الصلاة على من مات، وعليه دين، لم يترك وفاءً، كما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يُؤتَى بالميت، عليه الدين، فيَسأَلُ: «هل ترك لدينه وفاء؟»، فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال: فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفّي، فترك دينًا، فعليّ، ومن ترك مالًا فلورثته»[٢] .

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال اللّه تعالى للذرّيّة، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجهم انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[٣] .

ونقل السيوطيّ عن القاضي عياض رحمهما اللّه، أنه قال: اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات، وعليه دين، وقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وأن النبي ﷺ تكفّل بديون أمته، والقيام بمن تركوه، وهو معنى قوله هذا عنده .

وقيل: ليس بمعنى الحمالة، لكنه بمعنى الوعد بأنّ اللّه تعالى يُنجز له، ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد، وكنوز كسرى، وقيصر، فيقضي منها ديون من عليه دين انتهى[٤] .

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات، وعليه دين، لم يَخلُف به وفاءً، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويُهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح اللّه على المسلمين مبادىء الفتوح، قال ﷺ: «من ترك دينا، فعلي قضاؤه»، فكان يقضيه، واختَلَف أصحابنا، هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكرّمًا، والأصحّ عندهم أنه كان واجبًا عليه ﷺ، واختُلف هل هذه من الخصائص، أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول اللّه ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دينَ من مات، وعليه دين، إذا لم يخلُف وفاء، وكان في بيت المال سَعَة، ولم يكن هناك أهمّ منه انتهى[٥] .

---

(١)- «شرح مسلم» بتصرف ج٦ص١٥٥ .
(٢)- متفق عليه، ويأتي للمصنف برقم ٦٧/ ١٩٦٢ .
(٣)- «المفهم» ج٢ص٥١٠ .
(٤)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص١٨٩-١٩٠ .
(٥)- «شرح مسلم» ج٦ص١٥٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إيجابه على الإمام يحتاج إلى دليل، ولا يكفي مجرّد فعل النبي ﷺ حجةً على الإيجاب عليه . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٢/١٥٧٨- وفي «الكبرى» ٢١/١٧٨٦- بالإسناد المذكور، وفي ٦٥/١٣١١-عن عمرو الفَلّاس، عن يحيى القطان، عن جعفر بن محمد به، مختصرًا: «كان يقول في صلاته بعد التشهد بلفظ: «أحسنُ الكلام كلام اللّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ». وفي ٦٧/١٩٦٢- و«الكبرى»٦٧/٢٠٨٩-عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عنه مقتصرًا على قصة ترك الصلاة على من عليه دين. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/١١ (د) ٢٩٥٤ (ق) ٢٤١٦ (أحمد)٣/٣٣٧ و٣/٣٧١(ابن خزيمة). ١٧٨٥ واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفيّة الخطبة. **ومنها**: استحباب الحمد والثناء على اللّه تعالى بما هو أهله في الخطبة. **ومنها**: أن الهداية والإضلال من اللّه تعالى، لا يقدر عليهما أحد من الخلق. **ومنها**: أن كتاب اللّه أصدق الحديث، وأحسنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]. **ومنها**: أن كلّ بدعة ضلالة توقع صاحبها في النار، والمراد بها البدعة الشرعية، فكلّ من ابتدع في الدين، فقد عرّض نفسه للنار. **ومنها**: بيان قرب الساعة، وأن بعثة النبي ﷺ من علاماتها. **ومنها**: أنه ينبغي للخطيب أن يخطب بقوّة حتى يؤثّر وعظه في قلوب المستمعين. **ومنها**: كون النبي ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فكان يقوم لأمته بما لا يستطيعون القيام به، من قضاء الديون التي عجزوا عنها، وكفالة عيالهم بعد موتهم، وأنه يجب على كل مؤمن أن يقدّمه ﷺ على نفسه، فلا يخرج عن سنته، وإن لم يوافق هواه، ولا يجوز له أن يبتدع في شريعته ما ليس منها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قوله: «كلّ بدعة ضلالة الخ» تقدم أنه عامّ لا يخصّص منه شيء،

لأن المراد به البدعة الشرعية، وهي التي أحدثت في الدين بعد كماله، ولا يشهد لها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: «قوله: فإن كل بدعة ضلالة»، بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، فإنه يدلّ على أن المحدث يسمّى بدعةً، وقوله: «وكل بدعة ضلالة» قاعدة شرعيّة كليّة بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يُقال: حكم كذا بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هُدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدّمتان، وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أُحدث، ولا دليل له من الشرع بطريق خاصّ، ولا عامّ انتهى[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى في «منهاج السنة»: إنما سماها عمر رضي الله عنه -يعني صلاة التروايح- بدعةً، لأن ما فُعل ابتداء بدعةٌ لغويةٌ، وليس ذلك بدعة شرعيّة، فإن البدعة الشرعيّة التي هي ضلالة ما فُعل بغير دليل شرعيّ، كاستحباب ما لم يحبّه اللّه، وإيجاب ما لم يوجبه اللّه، وتحريم ما لم يحرّمه اللّه، وبه يندفع ما يقال: إن قول عمر: رضي الله عنه «نعمت البدعة» مخالف لحديث: «كلُّ بدعة ضلاة» بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعيّة، والوصف بالحسن للبدعة اللغوية. وقال أيضًا: وفي وصفها بـ«نعمت» إشارة إلى أن أصلها سنة، وليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة، وقد تعتريها الأحكام الخمسة، والبدعة الشرعيّة ما ليس لها أصل في الشرع، فلا تكون إلا سيّئة انتهى[2] .

ونقل الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»، عن الشافعي رحمه الله، أنه قال: البدعة بدعتان: محمودة، ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضًا ما أخرجه البيهقيّ في «مناقبه»، قال: المحدثات ضربان: ما أُحدث يخالف كتابًا أو سنّة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا يخالف شيئًا من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة انتهى .

وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح .

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستُحدثون، ويُحدَثُ لكم، فإذا رأيتم محدثة، فعليكم بالهدي الأول .

فمما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولّدة

---

(١)- «فتح» ١٣ص٢٦٧-٢٦٨ .

(٢)- نقله في «المرعاة» ج٤ص٣٢٧، ونقلته بتصرّف.

عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلّق بأعمال القلوب. فأما الأول فأنكره عمر، وأبو موسى، وطائفة، ورخّص فيه الأكثرون. وأما الثاني، فأنكره جماعة من التابعين، كالشعبي. وأما الثالث، فأنكره الإمام أحمد، وطائفة يسيرة، وكذا اشتدّ إنكار أحمد للذي بعده .

ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدّى لها المثبتة والنُّفَاة، فبالغ الأول حتى شبّه، وبالغ الثاني حتى عطّل، واشتدّ إنكار السلف لذلك، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعيّ، وكلامهم في ذمّ أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلّموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر شيء من الأهواء -يعني بدع الخوارج والروافض، والقدريّة- وقد توسّع من تأخّر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين، وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردّون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه، فهو عاميّ جاهل .

فالسعيد من تمسّك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بُدّ فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله ولي التوفيق.

وقد أخرج أحمد بسند جيّد عن غُضيف بن الحارث، قال: بَعَث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بِدَعِكم عندي، ولستُ بمجيبكم إلى شيء منهما، لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعةً، إلا رُفع من السنة مثلها، فتمسُّكٌ بسنّة خير من إحداث بدعة». انتهى .

وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنّة، فما ظنّك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. وفي «كتاب العلم» من «صحيح البخاري» أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يذكّر الناس كلّ خميس لئلا يَمَلّوا. وفي «كتاب الرقاق» منه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدِّثِ الناسَ كلّ جمعة، فإن أبيت فمرّتين، ونحوُهُ وصيّة عائشة لعُبيد بن عُمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ، لكن لم يكن يجعله راتبًا كخطبة الجمعة، بل بحسب الحاجة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرّف[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٢٦٧-٢٦٨ .

المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٣- (حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ)

١٥٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا تَكَلَّمَ، وَإِلَّا رَجَعَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ قبل بابين، في ٢٠/ ١٥٧٦«استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة»، رواه عن قتيبة، عن عبد العزيز الدَّراوريّ، عن داود بن قيس به، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تستفد. وبالله تعالى التوفيق .

و«عمر بن عليّ»: هو الفلّاس، و«يحيى»: هو القطّان، ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث سيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» برقم ٣٦/ ٢٥٠٨- ويأتي شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، إن شاء الله تعالى .

وفيه انقطاع؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لكن المرفوع منه صحيح؛ لأنه سيأتي للمصنف في «الزكاة» بسند آخر متّصل، إن شاء الله تعالى .

وحميد هو الطويل، والحسن هو البصريّ، وقوله: «أن رسول الله ﷺ» بفتح همزة «أن» لكونها سدّت مسدّ مفعولين «يعلمون»، ويحتمل أن تكون بالكسر؛ لوقوعها في

الابتداء، وتكون الجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا لسؤال مقدر، فكأن سائلًا سأله، فقال: ما هي زكاة الصوم؟ فأجاب بقوله: «إن رسول اللَّه ﷺ إلخ.

ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما خطب في آخر رمضان، وحثّ الناس على أداء زكاة الفطر. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في باب «الخطبة يوم العيد» ٨/ ١٥٦٣- وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأبو الأحوص هو سلّام بن سُليم الحنفي الكوفيّ، ومنصور هو ابن المعتمر، والشعبيّ هو عامر ابن شَرَاحيل، والإسناد كله كوفي، إلا شيخه، فبَغْلانيّ.

ومعنى «فقد أصاب النسك» أي أصاب النسك المشروع المجزىء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤-(الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «القصد» بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة: التوسط، يقال: قَصَدَ في الأمر قَصْدًا من باب ضرب: إذا توسط، وطلب الأسدّ، ولم يُجاوز الحدَّ، وهو على قَصْدٍ: أي رُشْدٍ وطريقٌ قَصْدٌ: أي سَهْلٌ قاله الفيومي[1].

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،

---

(١) «المصباح المنير» جـ ٢ ص ٥٠٥.

قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، من أجل الكلام في سماك بن حرب، فقد ضعّفه قوم، ووثّقه آخرون، كما سبق تفصيل ذلك في ترجمته برقم ٢/ ٣٢٥، والقول الفصل فيه هو ما قاله ابن عديّ رحمه اللَّه تعالى: أحاديثه حسان، وهو صدوقٌ، لا بأس به. انتهى. وما قاله يعقوب بن شيبة رحمه اللَّه تعالى: من سمع منه قديمًا، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. انتهى. راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١٥ .

وهذا الحديث مما رواه عنه سفيان الثوريّ، كما سيأتي بعد باب، فهو حسنٌ. واللَّه تعالى أعلم .

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الثقة المتقن. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (٩٤) من رباعيات هذا الكتاب، وقد تقدم في «الجمعة» في «باب القراءة في الخطبة الثانية، والذكر فيها»، وتقدم تمام البحث فيه هناك، وباللَّه تعالى التوفيق .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، ومعنى قوله: «قصدًا» أي متوسّطة بين القصر والطول، وكذا الصلاة، ولا يلزم مساواتهما، إذ توسّط كلّ يُعتبر في بابه، كما تقدّم. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- «الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ»

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ قَاعِدًا، فَلَا تُصَدِّقْهُ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ أيضًا؛ لما تقدّم في الباب الماضي، والسند من رباعيات المصنّف أيضًا، وهو (٩٥) من رباعيات هذا الكتاب، وقد تقدم في «الجمعة» في «باب كم الخطبة؟» ٣٢/ ١٤١٥- وتقدّم الكلام عليه هناك متسوفًى، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق .

و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الثقة الثبت .

وقوله: «خبّرك» بتشديد الباء، لغة في «أخبرك». ودلالة الحديث على الترجمة

واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٦- (الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، كما سبق بيانه قبل باب، فإن الحديث واحد، و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ، و«سفيان»: هو الثوريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٧-(نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ)

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، -عَلَيْهِمَا السَّلَام- عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ، أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ، وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ، وَحَمَلَهُمَا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ، يَمْشِيَانِ، وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى نَزَلْتُ، فَحَمَلْتُهُمَا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدم في «الجمعة» أيضًا- ٣٠/ ١٤١٣- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّورقيّ .

و«أبو تُمَيلة» -بمثنّاة مصغّرًا-: هو يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٩] .

روى عن حسين بن واقد، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي، وأبي حمزة السُّكّريّ، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وغيرهم. قال عبد اللّه ابن أحمد، عن أبيه: ثقة. وقال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو إن شاء اللّه تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على باب هُشيم. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ. وقال ابن أبي خيثمة، وغيره عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئا. وقال عبد اللّه بن علي بن المديني: سئل أبي عن أبي تُميلة، والسِّينانيّ، فقدّم يحيى بن واضح، وقال: روى الفضل بن موسى أحاديث مناكير. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة في الحديث، أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل من هناك. وقال صاحب «الميزان»: لم أر له في «الضعفاء» للبخاريّ ذكرًا .

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العبّاس بن مصعب المروزيّ: كان أبو تُمَيلة عالما بأيام الناس. وقال زُنَيج، عن أبي تُميلة: كان أبي، والمبارك والد عبد اللّه، تاجرين، وكانا قد جعلا لنا مَنْ حَفِظَ منّا قصيدة فله درهم، قال أبو غسّان: فخرجا شاعرين. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: ثقة في الحديث، وكان محمود الرواية. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم ١٥٨٥ وفي «كتاب النكاح» ٣٢٢٥ حديث: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» .

و«ابن بُريدة»: هو عبد اللّه بن بُريدة بن الحصيب .

وقوله: «يعثران» من باب نصر، وضرب، وكرُم، من العَثْرة، وهي الزلّة، أي يمشيان مشيَ صغير، يميل في مشيه تارة إلى هنا، وتارة إلى هنا، لضعفه في المشي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب» .

* * *

٢٨- مَوْعِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ، الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .
٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصري، ثقة ثبت حجة[٩]٤/ ٤ .
٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧] ٣٣/ ٣٧ .
٤- (**عبد الرحمن بن عابس**) النخعي الكوفي، ثقة[٤] ٥٠/ ٨٥١ .
٥- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١٠ واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن عابس رحمه اللّه تعالى أنه (**قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**قَالَ لَهُ رَجُلٌ**) جملة حالية من المفعول، ولم يُسمَّ الرجلُ (**شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**) بتاء الخطاب، وتقديرِ همزة الاستفهام، ولفظ البخاريّ: «قيل له: أشهدت العيدَ مع النبي ﷺ»؟ (**قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ**) أي لو لا قرابتي من النبي

ﷺ، وفي رواية أبي داود: «ولو لا منزلتي منه. . .» (مَا شَهِدْتُهُ) أي حضرته (-يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ-) أي إنما يمتنع شهوده للنبي ﷺ لأجل كونه صغيرًا .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: خروج الصبيان للمُصلَّى إنما هو إذا كان الصبيّ ممن يَضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفّظ مما يُفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عبّاس القصّة انتهى .

وتعقبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بقوله: وفيه نظر؛ لأن مشروعيّة إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرّك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شُرع للحُيَّض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة، أو لا، وعلى هذا إنما يُحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذُكر من اللعب ونحوه، سواءٌ صَلَّوا، أم لا، وأما ضَبطُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القصّةَ فلعلّه لفرط ذكائه. واللَّه أعلم انتهى[1] .

وقوله: (أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ) جملةٌ مستأنفةٌ بَيَّنَ فيها الحالة التي شهد النبيَّ ﷺ عليها حين شهد العيد معه.

والمعنى: جاء النبي ﷺ إلى العلامة التي عند دار كثير بن الصلت، فالمراد بالعلم -بفتحتين-: العلامة، لا الجبل. وظاهره أن دار كثير بن الصلت كانت موجودة في زمنه ﷺ، وليس كذلك، فإن كثيرًا بَنَاها بعده ﷺ بزمن، فصارت شهيرة في تلك البقعة، ووُصِفَ المُصلَّى بمجاورتها .

وقال في «الفتح»: وتعريفه -أي المصلى- بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئًا عُرف به، وهو المراد بالعلم، وهو -بفتحتين-: الشيءُ الشاخص انتهى.[2]

وكثير بن الصلت -بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، ومثنات فوقيّة-: هو ابن معدي كرب بن وَكِيعَة بن شُرَحبيل بن معاوية الكنديّ، يُكنَى أبا عبد اللَّه، حليف قريش، وعداده في بني جُمح، ثم تحوّلوا إلى العبّاس، وقال ابن سعد: وَفَدَ عُمُومته إلى النبي ﷺ، فأسلموا، ثم رجعوا إلى اليمن، فارتدّوا، فقُتلوا يوم النُّجَير، ثم هاجر كثيرٌ، وزُبيد، وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة، قال ابن سعد: وُلد كثيرٌ في عهد النبي ﷺ، وكان له شَرَف، وحال جميلةٌ، وكذا جزم البخاريّ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والعسكري، وابن منده بأنه وُلد في عهد النبي ﷺ، وأورده ابن حبّان في التابعين، وقال البخاريّ: أدرك عثمان، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روى عن أبي بكر الصدّيق، وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلًا، فسمّاه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٤٥ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص١٤٥ .

عمر كثيرًا، ووصله أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: فسماه النبي ﷺ، واستغربه ابن منده، وفي سنده راو ضعيف، والأول أصحّ، قال الحافظ: ولكن للموصول شاهد، ذكره الفاكهيّ من رواية ميمون بن الحكم، عن محمد بن جُعشُم، عن ابن جُريج.

ورَوَى كثير بن الصلت عن أبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه يونس بن جُبير، وأبو علقمة، وحديثه في النسائيّ[1]، وله ذكر في «الصحيح»، في نقله المنبر بالمصلّى. قاله في «الإصابة»[2].

(**فصلّى، ثُمَّ خَطَبَ**) أي صلى النبي ﷺ صلاة العيد، ثم خطب بعد الصلاة (**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**) هذا يشعر بأن النساء كنّ على حِدَة من الرجال، غير مختلطات بهم (**فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ**) هذا موضع الترجمة (**فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا**) قال الفيومي رحمه الله تعالى: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده مدّها ليأخذه، إذا كان عن قُرْب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه، بغير ألف، وأهويت بالشيء بالألف: أو مأت به انتهى.

قلت: المناسب هنا بضم التاء، من أهوى رباعيًا، لأن حلقهنّ قريب، أي تَمُدُّ يدها إلى حلقها، لتأخذ منه حُلياً تتصدّق بها (**إِلَى حَلَقِهَا، تُلْقِي**) جملة في موضع نصب على الحال من «المرأة»، وفي نسخة: «فتلقي» بزيادة الفاء (**فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**) أي ترمي في ثوب بلال رضي الله عنه ما تتصدّق به من أنواع الحليّ، وقد فسّر ذلك في رواية طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ: «قال: فتصدّقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هَلُمّ لَكُنَّ فدًا أبي وأمي، فيُلقين الْفَتَخَ، والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتخُ الخواتيمُ العظام، كانت في الجاهلية انتهى. قال في «الفتح»: لم يذكر عبد الرزاق في أيّ شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهنّ كنّ يلبسنها في أصابع الأرجل انتهى، ولهذا عطف عليها الخواتيم، لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يُلبس في الأيدي، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخَلاخيل، وحكى عن الأصمعيّ أن الفتخ الخواتيمُ التي لا فُصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعمّ على الأخصّ انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- هو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما...» الحديث.

(٢)- «الإصابة» ج٨ص٣٢٢-٣٢٣.

(٣)- «فتح» ج٣ ص ١٤٨-١٤٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٨/ ١٥٨٦- وفي «الكبرى»١٣/ ١٧٧٦- بالإسناد المذكور، وتقدّم برقم١٤/ ١٥٦٩- و«الكبرى»١٣/ ١٧٧٨- عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، مختصرًا: «أشهد أني شهدت العيدَ مع رسول اللّه ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب». واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما طريق عبد الرحمن بن عابس فأخرجها (خ) في ١/ ٢١٨ وفي٢/ ٢٦ وفي ٧/ ٥١ وفي ٩١٢٨ (د) ١١٤٦(أحمد) ١/ ٢٣٢ و١/ ٣٤٥ و١٣٥٧ و١/ ٣٦٨.

وأما طريق عطاء فأخرجها (خ) في ١/ ٣٥ و٢/ ١٤٤ (م) ٣/ ١٨ (د) ١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ (ق) ١٢٧٣ (الحميدي) ٤٧٦ (أحمد)١/ ٢٢٠ و١٢٢٦ و١/ ٢٨٦ (الدارمي)١٦١١ (ابن خزيمة)١٤٣٧. وفوائد الحديث تقدّمت غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا)

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبد اللّه بن سعيد الأشجّ**) أبو سعيد الأشجّ الكوفي، ثقة، من صغار [١٠]٢٢/ ٩٠٧.

٢- (**ابن إدريس**) عبد اللّه الأوديُّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد[٨]٨٥/ ١٠٢.

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت[٧] ٢٤/ ٢٦.

٤- (**عديّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رمي بالتشيّع [٤] ٤٩/ ٦٠٥.

٥- (سعيد بن جُبير) الأسدي الوالبي الكوفيّ، ثقة فقيه إمام[٣] ٢٨/٤٣٦، والصحابي تقدّم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ) أي عيد الفطر، ففي رواية البخاريّ: «خرج يوم الفطر» (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا) إنما أفرد الضمير مع أن المرجع قوله: «ركعتين» باعتبار أنهما صلاة واحدة، زاد في رواية الشيخين: «ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهنّ بالصدقة، فجعلن يُلقين، تلقي المرأة خُرْصها، وسِخَابها» .

و«الْخُرْصَ» بضم الخاء المعجمة، وحكي كسرها، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة: هو الحلقة من الذهب، أو الفضة، وقيل: هو القرط، إذا كان بحبة واحدة .

و«السِّخَاب» بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة: هو قِلادة من عَنبر، أو قَرَنفُل، أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط، فيه خرز، وسمي سِخَابًا لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين .

والحديث دليل على عدم التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها .

قال في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها، لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها، لا بعدها، والمدنيون لا قبلها، ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وبالثاني قال الحسن البصريّ، وجماعة، وبالثالث قال الزهريّ، وابن جريج، وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلّى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في «الأمّ» ونقله عنه البيهقيّ في «المعرفة» بعد أن رَوَى حديث ابن عباس حديثَ الباب: ما نصه: وهكذا يجب[1] للإمام أن لا يتنفّل قبلها، ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفّل قبل العيد وبعدها، وقيّده في

---

(١)- هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «ينبغي».

«البويطيّ» بالمصلّى، وجرى على ذلك الصيمريّ، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقًا، إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النوويّ في «شرح مسلم»، فقال: قال الشافعيّ، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها، ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم فهو مخالف لنصّ الشافعيّ المذكور، ويؤيد ما في «البويطيّ» حديثُ أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفّل في المصلى .

وقال ابن العربيّ: التنفل في المصلى لو فُعل لَنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلقٌ للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى .

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها، ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أشار إليه ابن العربيّ رحمه الله تعالى هو الأرجح .

وحاصله عدم مشروعية التنفّل في المصلّى؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وقد تقدم تحقيق الأقوال بأطول من هذا في ٦/ ١٥٦١، فراجعه تستفد. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٢٩/ ١٥٨٧- وفي «الكبرى»-٢٧/ ١٧٩٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٣ و٢/ ٣٠ و٢/ ١٤٠ و٧/ ٢٠٤ (م) ٣/ ٢١ (د) ١١٥٩ (ت) ٥٣٧ (ق) ١٢٩١ (أحمد) ١/ ٢٨٠ و١/ ٣٤٠ و١/ ٣٥٥ (الدارمي) ١٦١٣ و١٦١٩ (ابن خزيمة) .١٤٣٦ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٥٩ .

٣٠- (ذَبْحُ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَدَدُ مَا يُذْبَحُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ذَبحُ الإمام» خبر لمبتدإ محذوف: أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على مشروعية ذبح الإمام الخ، والإضافة فيه من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله محذوف: أي أضحيّته. وقوله: «يوم العيد» متعلّق بـ«بذبح». وقوله: «وعدد ما يذبح» يحتمل أن يكون الفعل مبنيًا للفاعل، والفاعل ضمير الإمام، والمفعول محذوف: أي عدد ما يذبحه من الأضحيّة، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول: أي عدد ما يُذبَح من الضحايا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصري، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- (**حاتم بن وَرْدَان**) السعدي، أبو صالح البصري، ثقة[٨]١٤/ ١٢٠٦ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصريّ، ثقة ثبت حجة فقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

٤- (**محمد بن سيرين**) أبو بكر بن أبي عمرة البصري الإمام الحجة الثبت الفقيه[٣]٤٦/ ٥٧ .

٥- (**أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦٠. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه أنه (**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ**

أَضْحَى) أي يوم عيد الأضحى، والحديث سيأتي مطولًا في«كتاب الضحايا» ١٧/ ٤٣٩٦- من طريق ابن عليّة، عن أيوب، ولفظه: قال رسول اللّه ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليُعِد»، فقام رجل، فقال: يا رسول اللّه هذا يوم يُشتهَى فيه اللحم، فذكر هَنَةً من جِيرَانه، كأنّ رسول اللّه ﷺ صدّقه، قال: عندي جذعة هي أحبّ إليّ من شاتي لحم، فرخّص له، فلا أدري أبلغت الرخصة مَنْ سواه، أم لا، ثم انكفأ إلى كبشين، فذبحهما. وقوله: هنة بفتحتين: أي حاجة، يعني أنه ذكرفقراء محتاجين إلى اللحم. وسيأتي تمام الشرح هناك، إن شاء اللّه تعالى.

(وَانْكَفَأَ) بهمزة في آخره: أي انقلب، ومال **(إِلَى كَبْشَيْنِ)** تثنية كَبْش -بفتح، فسكون- : الْحَمَلُ إذا أَثْنَى -أي ألقى ثَنِيّته-، أو خرجت رَبَاعِيَتُهُ، جمعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاش. أفاده المجد اللغوي[1]. **(أَمْلَحَيْنِ)** قال في «النهاية»: «الأملح» الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقيّ البياض انتهى[2] **(فَذَبَحَهُمَا)** هذا محلّ استنباط الترجمة، حيث إنه ﷺ ذبح بنفسه كبشين أملحين، فدلّ على أن السنة للإمام أن يذبح أضحيته بنفسه في المصلى ليراه الناس، فيقتدوا به، ويستحب كونهما كبشين أملحين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٣٠/ ١٥٨٨- وفي «الكبرى»- في «كتاب الضحايا» -١٥/ ٤٤٧٧- بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الضحايا» ١٧/ ٤٥٩٦- و«الكبرى» فيه -١٨/ ٤٤٨٨- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة، عن أيوب به مطوّلًا. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢١ و٢/ ٢٨ و٧/ ١٢٩ و٧/ ١٣٢ (م) ٦/ ٧٦ (ق) ٣١٥١ (أحمد) ٣/ ١١٣ و١١٧. وسائر ما يتعلق بمسائل الضحايا سيأتي تمام بحثها في موضعها، إن شاء اللّه تعالى، أسأل اللّه تعالى أن يبلغني ذلك الباب، وأن ييسر لي إتمام الكتاب، وإكماله على الوجه المطلوب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات آمين آمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «ق» في مادة كبش.

(٢)- «النهاية» ج٤ ص٣٥٤.

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ، أَوْ يَنْحَرُ، بِالْمُصَلَّى .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**) المصريّ الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ .

٢- (**شُعيب**) بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نبيل، من كبار[١٠]١٢٠/١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفَهْميّ، والد شعيب الراوي عنه، المصري الإمام الحجة الفقيه[٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**كثير بن فَرْقَد**) المدني، نزيل مصر، ثقة [٧] .

روى عن نافع، وعبد الله بن مالك بن حُذَافة، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعُبَيد بن السَّبَّاق. وعنه عمرو بن الحارث، ومالك، وابن لهيعة، والليث. قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، كان من أقران الليث، وكان ثبتًا. وقال أبو عُبيد الآجرّيّ: سمعت أبا داود قال: قال مالك: كان يُوَطِّدُ لهذا الأمر بعد ربيعة أربعةٌ، كثيرُ بن فرقد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعاصم، ومالك، أما أحدهم فعاجلته منيّته -يعني كثير بن فرقد- وأما الآخر فغرّب بنفسه -يعني عاصمًا صار إلى أُسوان، قال أبو داود: بناحية المغرب- وأما الآخر فأخذ في الأغاليط -يعني عبد العزيز، وسكت عن نفسه. وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]. روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ١٥٨٩ و٢٩٤٣ و٣٨٢٨ و٣٩١٢ و٤٢٤٨ و٤٣٦٦ و٤٤٩٧ .

٥- (**نافع**) مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/ ١٢٠ .

٦- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢٠ والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، كثير، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم .

---

(١)- «تهذيب الكمال» ج٢٤ ص١٤٤-١٤٦ .

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ) البقر، أو الغنم (أَوْ يَنْحَرُ) البُدْن. قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الذبح -بفتح، فسكون-: قطع الحُلْقُوم من باطنٍ، عندَ النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق. وقال أيضًا: ونَحَرَ البعيرَ يَنحَرُهُ نَحرًا: طعنه في مَنْحَره، حيث يبدو الْحُلقُوم من أعلى الصدر. انتهى[1].

وقال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَبَحَ، كَمَنَعَ ذَبْحًا - بفتح، فسكون - وذُبَاحًا - كغُراب -: شقّ، وفَتَقَ، ونَحَر، وخَنَق انتهى. فقال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخنا: قضيته أن الذبح والنحر مترادفان، والصواب أن الذبح في الحلق، والنحر في اللبّة، هكذا فصّله بعضهم، وفي «شرح الشفا»: أن النحر يختصّ بالبُدْنِ، وفي غيرها يقال: ذَبَحَ، ولهم فُرُوق أُخَر، ولا يبعد أن يكون الأصل فيهما إزهاقَ الروح بإصابة الحلق والمنحر، ثم وقع التخصيص من الفقهاء، أخذوا من كلام الشارع، ثم خصصوه تخصيصا آخر بقطع الوَدَجَين، وما ذُكر معهما، على ما بُيِّن في الفروع. واللَّه أعلم انتهى[2]. وقوله: (بِالْمُصَلَّى) تنازعاه الفعلان قبله.

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوم الأضحى إما أن ينحر البُدْن، أو يذبح البقر، أو الغنم، فـ«أو» للتخيير، ويدلّ على هذا رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح»، وفي رواية عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى»[3].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب النحر، والذبح بالمصلى»: ما نصه: قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: عطف الذبح على النحر في الترجمة، وإن كان حديث الباب ورد بـ«أو» المقتضية للتردّد، إشارةً إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين، أحدهما مما يُنحر، والآخر مما يُذبح، وليُفهَم اشتراكهما في الحكم انتهى.

قال: ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع، كما سيأتي في «كتاب الأضاحي»، ويأتي الكلام هناك على فوائده، إن شاء اللَّه تعالى انتهى[4].

---

(١)- «لسان العرب» في ما دة ذبح، ونحر.
(٢)- «تاج العروس» ج٢ ص١٣٧.
(٣)- سيأتي للمصنف في «كتاب الأضاحي» ٣/ ٤٣٦٧.
(٤)- «فتح» ج٣ ص١٥٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أو» للتردد فيه نظر، فإنها هنا ليست للتردد، كما هو مبيّن في رواية ابن عمر الأخرى التي قدمناها، بل هي للتخيير، فكان ﷺ يفعل تارة هذا، وتارة هذا. واللَّه تعالى أعلم.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة حيث يدلّ على الجزء الأول منها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا -٣٠/ ١٥٨٩- وفي «كتاب الأضاحي»٧/ ٤٣٦٦- وفي «الكبرى»فيه ٣/ ٤٤٥٦- بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الأضاحي»٧/ ٤٣٦٧- و«الكبرى»فيه ٣/ ٤٤٥٧- عن علي بن عثمان النُّفيليّ، عن سعيد بن عيسى، عن المفضّل بن فَضَالة، عن عبد اللَّه بن سليمان، عن نافع عنه، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٨ و٢/ ٢٠٩ و٧/ ١٣٠ (د) ٢٨١١ (ق) ٣١٦١ (أحمد) ٢/ ١٠٨ و٢/ ١٥٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد باجتماع العيدين اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، فالجمعة عيد أسبوعي، فلذا يقوم العيد مقام الجمعة كما يأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: وشهودهما عطف على «اجتماع»، أي مشروعية شهود الجمعة بعد شهود العيد.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد والجمعة بالسورتين المذكورتين في يوم واحد، فدلّ على مشروعية شهودهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٩٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ[1]، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ، وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ، قَرَأَ بِهِمَا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الجمعة»[٤(/١٤٢٣و١٤٢٤) سندًا ومتنًا، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

و«محمد بن قُدامة»: هو المصّيصيّ الثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد الضبيّ الثقة الثبت[٨]. و«إبراهيم بن محمد بن المنتشر»: هو الهمدانيّ الكوفيّ الثقة[٥]. و«أبوه»: هو محمد بن المنتشر الهمدنيّ الكوفيّ الثقة[٤]. و«حبيب بن سالم»: هو مولى النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما، وكاتبه، لا بأس به[٣] .

وقوله: «قلت: عن أبيه» الظاهر أن القائل هو محمد بن قُدامة، سأل جريرًا هل إبراهيم يروي هذا الحديث عن أبيه، فأجابه بنعم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ)

١٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفَلّاس البصري الثبت، تقدم قبل ثلاثة أبواب .

---

(١)- وفي نسخة «والعيدين».

٢- (عبد الرحمن بن مهدي) الإمام البصري الحجة الثبت، تقدم قبل خمسة أبواب .

٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- (عثمان بن المغيرة) الثقفيّ مولاهم، أبو المغيرة الكوفيّ، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان ابن أبي زُرعة، وهو عثمان الثقفيّ، كما قاله الإمام أحمد، ثقة[٦].

روى عن زيد بن وهب، وإياس بن أبي رَمْلة، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم. وعنه شعبة، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: كوفي ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، وابن نمير. روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٥- (إياس بن أبي رَمْلَة) الشاميّ مجهول [٣] .

سمع معاوية، يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة؟. روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المنذر: إياس مجهول. قال ابن القطّان: هو كما قال. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٦- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور رضي اللّه تعالى عنه ١٣/ ١٣٠. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى إياس، كما سبق آنفًا. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ) ووقع في بعض النسخ «ابن أبي ريطة»، وهو تصحيف، فتنبّه. أنه (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (سَأَلَ) وفي نسخة «يسأل» (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) رضي الله عنه (أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟) زاد في رواية أبي داود «اجتمعا في يوم واحد»، والمراد بالعيدين، الجمعة والعيد، وأطلق على الجمعة عيدًا، لما رواه البيهقيّ عن ابن شهاب، عن السبّاق: أن رسول اللّه ﷺ، قال في جمعة من الجُمَع: «معاشرَ المسلمين هذا يوم جعله اللّه عزّ وجلّ لكم عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم

بالسواك». وهو مرسل صحيح الإسناد، وروي موصولًا من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، وصحح البيهقي إرساله. ولأنها تعود في كلّ شهر مرّات (قَالَ) أي زيد بن أرقم رضي الله عنه (نَعَمْ) أي حضرت ذلك (صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) وفي رواية أبي داود: «قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد» (ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ) زاد في رواية أبي داود: «فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». أي أجاز ترك صلاة الجمعة، فقال: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد، فليصلّها، ومن لا فلا .

قال السنديّ رحمه الله: فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، كذا قاله الخطابي، ومذهب علمائنا -يعني الحنفية- لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى أن أحاديث الباب دالّة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضًا، كروايات حديث ابن الزبير. والله تعالى أعلم. انتهى[1]. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته؟ .

[قلت]: قد جاءت في الباب أحاديث تشهد له، فيصحّ بها .

فمنها: فعل ابن الزبير رضي الله عنهما الآتي بعد هذا، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَمّا سمع به «أصاب السنّة»، ومن المقرّر أن الصحابي إذا قال: هذا من السنة، أنه مرفوع حكمًا، عند جمهور أهل العلم، كما هو معروف في مصطلح الحديث .

ومنها: ما رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجَمِّعون». وفي إسناده بقية، ورواه عن شعبة، عن مغيرة الضبيّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكّائيّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله، لرواية حماد، عن عبد العزيز، عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ورواه البيهقيّ من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز، موصولًا، مقيّدًا بأهل العوالي، وإسناده ضعيف.

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ ص١٩٤-١٩٥ .

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبّه هو عليه. ورواه أيضا من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف. ورواه الطبرانيّ من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا من قول عثمان رضي الله عنه، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أحاديث الباب، وإن كان في مرفوعها مقال، لكن فعل ابن الزبير رضي الله عنهما صحيح، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أصاب السنة» صحيح، وقد قدمنا أن قول الصحابي «هذا سنة» يكون في حكم الرفع، فيصحّ حديث الباب به، وقد نقل الحافظ رحمه الله في «تلخيصه» أن علي بن المدينيّ صحح حديث زيد بن أرقم هذا[٢] قلت: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي[٣]. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣٢/ ١٥٩١- وفي «الكبرى» ٢٨/ ١٧٩٣- بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٠٧٠ (ق) ١٣١٠ (أحمد)٤/ ٣٧٢ (الدارمي)١٦٢٠ (ابن خزيمة) ١٤٦٤. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

ذهبت طائفة إلى أن العيد يجزىء عن الجمعة، وهو مذهب ابن الزبير، وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرج ابن المنذر رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه اجتمعا في عهده، فصلى بهم العيد، ثم خطبهم على راحتله، فقال: «أيها الناس من شهد منكم العيد، فقد قضى جمعته، إن شاء اللّه». وأخرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في يوم عيد: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت له». وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال عطاء بن أبي رباح. وروي عن الشعبيّ، والنخعيّ، أنهما قالا: يجزىء عنك أحدهما[٤].

---

(١)- «التلخيص الحبير» ج٢ ص١٧٨ الطبعة المحققة الجديدة.
(٢)- انظر «التخليص الحبير» ج٢ ص١٧٨.
(٣)- راجع «المستدرك» ج١ ص٢٨٨.
(٤)- راجع «الأوسط» لابن المنذر ج٤ ص٢٨٩-٢٩٠.

وذهبت الحنابلة إلى أن الجمعة تسقط عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام، فلا تسقط عنه، لقوله ﷺ: «وإنا مجمّعون» .

وللمالكية في هذا روايتان، فروى مطرّف، وابن وهب، وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، لما رواه الشافعيّ في «الأمّ» عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر، فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع، فقد أذنت له». ووجه الدلالة في هذا أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة، ولم ينكروا عليه، فهو إجماع منهم على جواز ذلك. وروى ابن القاسم، عن مالك أنه لا بدّ من الجمعة، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفيّة، والحديث حجة عليهم .

وذهبت الشافعية إلى أنه تجب الجمعة على أهل البلد، ولا يجزئهم العيد عنها، واختلفوا في أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة، ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم، ويصلّون الظهر، لرواية عثمان المتقدّمة [(١)] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند شرح قوله: «ثم رَخّص في الجمعة»: ما نصّه: فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديث عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلّ، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «لمن شاء» يدلّ على أن الرخصة تعمّ كلّ أحد. قال: ويدلّ على عدم الوجوب، وأن الترخيص عامّ لكلّ أحد ترك ابن الزبير للجمعة، وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنّة، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة انتهى كلام الشوكاني بتصرّف[(٢)] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال: إن صلاة العيد تجزىء عن الجمعة، فيُرخّص لكل من حضر العيد أن يتخلف عن الجمعة، وأما القول بسقوط الظهر عمن سقطت عنه الجمعة، فمما لا دليل عليه، فالذين قالوا بسقوط الظهر ما أتوا بدليل صريح، بل كلها محتملات، كفعل ابن الزبير المتقدّم، فالحقّ أن لا يسقط وجوب أداء الظهر؛ لأن وجوبه بالنصوص القطعية، وهذا الذي ادّعوه من السقوط إنما هو بالنصوص المحتملة، فلا تبرأ الذمة بيقين إلا بالأداء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

---

(١)- راجع «المنهل العذب» ج٦ص٢٢٢-٢٢٣ .
(٢)- «نيل الأوطار» ج٣ ص٣٣٦ .

جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشّار) بُندَار البصريّ الحافظ الثبت[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (يحيى) القطان المتقدّم قريبًا .

٣- (عبد الحميد بن جعفر) الأنصاريّ المدني، صدوق، رمي بالقدر، وربّما وهم[٦]٢٦/ ٩١٤ .

٤- (وهب بن كَيسان) القرشيّ مولى آل الزبير، أبو نُعيم المدني الْمُعَلّم، ثقة، من كبار[٤] ١٧/ ٥٢٦ .

٥- (ابن عباس) رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وفيه بصريان: شيخه، ويحيى، ومدنيان: عبد الحميد، ووهب، والصحابي مدني بصري، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما البحر الحبر أحمد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن وهب بن كيسان رحمه الله أنه (**قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ**) أي عيد الفطر، والجمعة، فعند أبي داود من رواية عطاء: «قال: اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير. . .».

وفي رواية الحاكم عن وهب بن كيسان، قال: «شهدت ابن الزبير بمكة، وهو أمير، فوافق يومُ فطر، أو أضحى يومَ الجمعة، فأخّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج، وصعد المنبر، فخطب، وأطال الخطبة، ثم صلّى ركعتين، ولم يصلّ الجمعة، فعاتبة عليه ناس من بني أمية بن عبدشمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: «أصاب ابنُ الزبير السنّةَ»، فبلغ ابنَ الزبير، فقال: «رأيت عمر بن الخطاب، إذا اجتمع عيدان، صنع مثل هذا» .

وتقدّم وجه تسمية الجمعة عيدًا في الحديث الماضي (**عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ**) أي في مدّة خلافة عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما (**فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، حَتَّى تَعَالَى**) أي ارتفع (**النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ**) وفي نسخة «يخطب»، وفيه أنه قدّم الخطبة، وقد سبق أن ابن الزبير

ممن يرى تقديم خطبة العيد على الصلاة، والجمهور على خلافه (**فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ**) أي من المنبر (**فَصَلَّى**) أي صلاة العيد (**وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ**) وفي نسخة «بالناس (**يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ**) وفي نسخة «يوم الجمعة»، أي لم يصل في ذلك اليوم، وهو يومُ الجمعة صلاةَ الجمعة، وفي رواية أبي داود: «فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلّى العصر» .

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه لم يصلّ الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، حكى ذلك عنه في «البحر»، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه اللَّه تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر، أو لغير عذر محتاجٌ إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسّك به على ذلك فيما أعلم .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم أن القول بسقوط صلاة الظهر هو الذي يحتاج إلى دليل، فالحقّ أن صلاة الظهر لا تسقط عمن سقطت عنه الجمعة لما ذُكِرَ، هذا ما عندي، واللَّه تعالى أعلم.

وقال صاحب «المنتقى» بعد أن ذكر رواية ابن الزبير هذه: ما نصه: إنما وَجْهُ هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال، فقدّمها، واجتزأ بها عن العيد انتهى .

قال الشوكاني: لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسّف انتهى[1] .

(**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) ببناء الفعل للمفعول، واسم الإشارة نائب فاعله، أي ذُكر لعبد اللَّه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما صنعه عبد اللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الاجتزاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة لاجتماعهما في يوم واحد (**فَقَالَ**) أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَصَابَ السُّنَّةَ**) أي الطريقة الثابتة عن النبي ﷺ، وفيه أن الرخصة في هذا ثابت عنه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٢/ ١٥٩٢- وفي «الكبرى»- ٢٨/ ١٧٩٤- بالإسناد المذكور، واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- «نيل الأوطار» ج٣ص٣٣٦ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) من رواية عطاء بنحوه ١٠٧١ (ابن خزيمة) ١٤٦٥ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) البَغْلاني، ثقة ثبت [١٠]١/١ .

٢- (**محمد بن جعفر**) غندر البصريّ، ثقة [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**معمر**) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام المشهور الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغلانيّ، ومحمد ابن جعفر بصريّ، ومعمر يمنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ**) جملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، أي والحال أن جاريتين كائنتان عندها .

والجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما (**تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ**) تثنية دفّ -بضم الدال، وفتحها-: الذي يَضرب به النساء، وفي «المُحكَم»: الذي يُضرَبُ به، والجمع دُفُوف. ذكره في «اللسان». وقال السنديّ: وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المِزهَر[1]، والمراد تضربان بدفّين مع الغناء انتهى (**فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**) أي منعهما أبو بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه؛ لعدم اطلاعه على تقرير النبي ﷺ إيّاهما على ذلك (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُنَّ**) أي اتركهنّ، وجَمَعَ الضميرَ مع أن المرجع اثنتان، إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخصّ هاتين الجاريتن، فكأنه يقول له: دع النساء يضربن بالدفوف في هذا اليوم، لأنه يوم فرح وسرور. واللّه تعالى أعلم (**فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا**) زاد في رواية البخاريّ: «وهذا عيدنا».

وفيه تعليل لإباحة ذلك لهنّ، أي لأن كل قوم لهم عيد يلعبون فيه، وهذا اليوم عيدنا، فيباح لهن اللعب فيه. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣٣/ ١٥٩٣- وفي «الكبرى»٢٩/ ١٧٩٥- بالسند المذكور، وفي ٣٦/ ١٥٩٧- عن أحمد بن حفص بن عبد اللّه، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن مالك ابن أنس، عن الزهريّ به. وفي «الكبرى»٣٠/ ١٧٩٦- عن محمد بن عبد اللّه بن عمّار، عن المعافَى، عن الأوزاعيّ، عن الزهري به. وفيه ٣٠/ ١٧٩٧- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢١ و٢/ ٢٩ و٤/ و٥/ ٨٦ (م) ٣/ ٢١ و (ق) ١٨٩٨ (أحمد)٦/ ٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤ واللّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء في ضرب الدفّ يوم العيد ستأتي بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)- «المزهر» كمنبر: العود يُضرَب به. اهـ «ق».

٣٤- (اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «اللَّعِب» -بفتح اللام، وكسر العين المهملة-ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قُتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون. قاله في «المصباح».

قلت: ما ادّعاه ابن قتيبة من عدم سماع فتح اللام مع السكون، أثبته غيره، كالمجد في «القاموس»، بل قال بعضهم: إن هذا مطّرد في كلّ ثلاثيّ مكسور الوسط، حلقيّه، اسمًا كان، أو فعلًا، كنعم، وبئس. راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ١/ ٤٧٠.

والحاصل أنه يجوز في نحو اللعب فتح أوله، وكسر ثانيه، وهو الأصل، ويجوز تخفيفه بتسكين الوسط، مع فتح أوله، وكسره. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ، يَلْعَبُونَ، بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ، مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن آدم)** بن سليمان الْجُهَنيّ، صدوق [١٠]٩٣/ ١١٥.

٢- **(عبدة)** بن سليمان الكِلَابي، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت، من صغار [٨]٧/ ٣٣٩.

٣- **(هشام)** بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلس[٥]٤٩/ ٦١.

والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضًا، فمصّيصيّ، وعبدة، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ) المراد بهم الحبشة، لما في الرواية الآتية في الباب التالي: «وأنا أنظر إلى الحبشة، يلعبون في المسجد»، وفي رواية مسلم: «جاء حبش يلعبون في المسجد»، وفي رواية له: «والحبشة يلعبون بِحِرَابهم في مسجد رسول اللَّه ﷺ».

قال في «الفتح»: قال المحبّ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا السياق يُشعر بأن عادتهم ذلك في كلّ عيد، ووقع في رواية ابن حبّان «لما قَدِمَ الحبشة قاموا يلعبون في المسجد»، وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كلّ عيد.

ويؤيّده ما رواه أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة لَعِبَت الحبشة، فَرَحًا بذلك، لعبوا بحرابهم». ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد. قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: سماه لعبًا، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجِدّ، لما فيه من شبه اللعب، لكونه يَقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه[1]، ولو كان أباه، أو ابنه انتهى[2].

(يَلْعَبُونَ) جملة حالية من الفاعل (بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عِيدٍ) الظرف والجارّ والمجرور متعلقان بـ«يلعبون» (فَدَعَانِي) وفي رواية البخاريّ «فإمّا سألت رسول اللَّه ﷺ، وإما قال: تشتهين، تنظرين».

قال في «الفتح»: هذا تردّد منها فيما كان وقع له، هل كان أذن لها في ذلك ابتداءً منه، أو عن سؤال منها، وهذا بناءٌ على أن «سألْتُ» بسكون اللام على أنه كلامُها، ويَحتملُ أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله: «وإما قال: تشتهين تنظرين».

وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي رواية النسائيّ -١٨/ ٨٩٥٧- من طريق يزيد بن رُومان عنها: «سمعتُ لَغَطًا، وصوت صبيان، فقام النبي ﷺ، فإذا حَبَشيّة تَزْفِن[3] «أي تَرْقُص» والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري». ففي هذا

---

(١)- هكذا نسخة الفتح «قرنه» ولعل صوابه «قتله». واللَّه تعالى أعلم.
(٢)- «فتح» ج٣ص١١٨.
(٣)- «زفن» من باب ضرب، و«رقص» من باب نصر.

أنه ابتدأها، وفي رواية عُبيد بن عُمير، عنها عند مسلم أنها قالت للعّابين: «وددتُ أني أراهم»، ففي هذا أنها سألت، ويُجمَع بينهما بأنها التمست منه ذلك، فأذن لها. وفي رواية النسائيّ من طريق أبي سلمة، عنها: «دخل الحبشة، يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حُميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا.

وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها، قالت: «ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا»، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة، ولأحمد، والسَّرّاج، وابن حبّان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الحبشة كانت تَزفِن بين يدي النبي ﷺ، ويتكلّمون بكلام لهم، فقال: «ما يقولون؟ قال: يقولون: محمد عبد صالح[1]. ولفظ أحمد: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول اللّه ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول اللّه ﷺ: «ما يقولون؟»، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح[2].

(فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ) أي أنظر إلى لعبهم **(مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ)** هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكّر، ويؤنّث، والجمع عواتق، قاله في «المصباح».

وفي رواية البخاري: «فأقامني وراءه، خدّي على خدّه». وفي رواية مسلم: «فوضعت رأسي على منكبه»، وفي رواية أبي سلمة المذكورة: «فوضعت ذَقَني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خدّه»، وفي رواية عُبيد بن عُمير، عنها «أنظر بين أذنه وعاتقه»، ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أَبْيَنُها. وفي رواية الزهري، عن عروة الآتية في الباب التالي: «يسترني بردائه، وأنا أنظر».

قال الحافظ: ويتعقّب به على الزين بن المنيّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستّر بالقيام خلف من تستتر به، من زوج، أو ذي رحم محرم، إذا قام ذلك مقام الرداء، لأن القصّة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء انتهى[3].

(فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي إلى لعبهم **(حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ)** وفي رواية الزهري عند البخاريّ «حتى أكون أنا الذي أسأم»، وفي رواية لمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف»، وفي رواية يزيد بن رُومان عند النسائي في - الكبرى١٨/ ٨٩٥٧- أَمَا شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده»، وله

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص١١٨.
(٢)- راجع «المسند» ج٣ ص١٥٢.
(٣)- «فتح» ج٣ ص١١٨-١١٩.

من رواية أبي سلمة، عنها «قلت: يا رسول اللّه لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قال: وما بي حبّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه» .

وفي الرواية الآتية في الباب التالي «حتى أكون أنا أسأم، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللّهو» .

وأشارت بذلك إلى أنها كانت شابّة، وقد تمسك به من ادّعى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام، وردّ بأن قولها: «يسترني بردائه» دالّ على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامُهُ لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهنّ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدّم من رواية ابن حبان أن ذلك لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها خمس عشرة سنة. قاله في «الفتح». . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٣٤/ ١٥٩٤- وفي «الكبرى»٣١/ ١٧٩٨- بالإسناد المذكور، وفي٣٥/ ١٥٩٥- و«الكبرى»٣٢/ ١٨٠٠- عن علي بن خَشْرَم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عنها .

وفي «الكبرى» في «كتاب عِشْرَة النساء» ١٨/ ٨٩٥١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: «يا حُميراء، أتُحبّين، أن تنظري إليهم؟»، فقلت: نعم، فقام بالباب، وجئته، فوضعت ذَقَني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خدّه، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا، فقال رسول اللّه ﷺ: «حسبك»، فقلت: يا رسول اللّه، لا تَعْجل، فقام لي، ثم قال: «حسبك»، فقلت: لا تعجل يا رسول اللّه، قالت: وما لي حبّ النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامُه لي، ومكاني منه .

وفي -٨٩٥٢- عن الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، قالت عائشة: رأيت رسول اللّه ﷺ، يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون، وأنا جارية، في المسجد، فاقدروا قدرَ

الجارية الحديثة السنّ .

وفي -٨٩٥٣- عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة قالت: واللّه لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراب في المسجد، يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم أقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أَمَلُّ، فاقدروا بقدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللّهو .

وفي -٨٩٥٤- عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان الحبش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول اللّه ﷺ، فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه، حتى كنت أنا التي صَدَرتُ .

وفي-٨٩٥٥- عن عمرو بن علي، عن ابن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لَعِبَت الحبشة، فجئتُ من ورائه ﷺ، فجعل يطأطىء ظهره حتى أنظر .

وفي-٨٩٥٧- عن عبد اللّه بن محمد الثَّغري، عن زيد بن حُبَاب، عن خارجة بن عبد اللّه، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ جالسا، فسمعنا لغَطًا، وصوت الصبيان، فقام رسول اللّه ﷺ، فإذا حبشيّة تَزْفِن، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري»، فجئت، فوضعت، ذَقَني على منكب رسول اللّه ﷺ، فجعلت، أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعتِ؟»، فجعلت، أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فارفضّ الناس عنها، فقال رسول اللّه ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجنّ والإنس قد فرّوا من عمر»، قالت: فرجعتُ .

وفي-٨٩٥٨- عن محمد بن خَلَف العَسْقلاني، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن قَرَظة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: خرج رسول اللّه ﷺ، والحبشة يلعبون، وأنا أطّلع من خَوخَة[1] لي، فدنا مني رسول اللّه ﷺ، فوضعت يدي على منكبه، وجعلت أنظر، فقال رسول اللّه ﷺ «خُذن بنات أرفدة»، فما زلت، وهم يلعبون، ويَزفِنُون، حتى كنت أنا التي انتهيت»[2]. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٢٣ و٢/ ٢٩ و٤/ ٢٢٥ ٧/ ٣٦ و٧/ ٤٨ (م) ٣/ ٢١ و٣/ ٢٢ و٣/

---

(١)- «الخوخة» بفتح المعجمة، وسكون الواو: كُوّة تؤدي الضوء إلى البيت اهـ ق.

(٢)- راجع «الكبرى» ج٥ ص٣٠٧-٣٠٩ .

قال الجامع: وإنما أوردت هذه الروايات سنداً ومتناً لخلوّ «المجتبى» عنها، مع كثرة فوائدها.

٢٣ (ت) ٣٦٩١ (الحميدي) ٢٥٤ (أحمد)٦/ ٥٦ و٦/ ٨٣ و٦/ ٨٤ و٦/ ٨٥ و٦/ ١١٦ و٦/ ١٦٦و٦/ ١٨٦ و٦/ ٢٤٧ و٦/ ٢٧٠و٦/ ٢٣٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعية اللعب بين يدي الإمام يوم العيد. **ومنها**: جواز اللعب بالسِّلَاح على طريق التواثب، للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأنواع البرّ.

قال الشيخ عزّالدين ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليلٌ على جواز ذلك، فَلِمَ كره العلماء اللعب في المساجد؟، قال: والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوّة على الجهاد، فصار ذلك من القُرَب، كإقراء علم، وتسبيح، وغير ذلك من القُرَب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يُفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرّة، ولذلك قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أكره القضاء في المسجد المرّة والمرّتين، وإنما أكرهه على وجه العادة[1] انتهى[2].

ومنها: جواز المثاقفة[3]، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب. **ومنها**: حسن خلق النبي ﷺ مع أهله، وكريم معاشرته لهنّ. **ومنها**: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعظيم محلّها عند النبي ﷺ. **ومنها**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهنّ النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما النظر بشهوة، وعند خشية الفتنة، فحرام اتفاقا، وأما بغير شهوة، فالأصحّ انه محرّم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة. وسيأتي في الباب التالي ما يردّ عليه أن ذلك كان سنة سبع من الهجرة، وعائشة قد بلغت من غير شكّ.

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم، وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي قريبًا أن الأرجح جواز نظر المرأة إلى الرجل عند أمن الفتنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)- قال الجامع: كراهة الشافعي رحمه الله القضاء في المسجد إلا مرة، أو مرتين مشكل، فإن النبي ﷺ لم يكن له محل قضاء بين الناس إلا المسجد، فكان قضاؤه فيه، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(٢)- انظر «زهر الربى» ج٣ ص١٩٦.

(٣) قال في «ق»: ثاقفه فَثَقَهُ، كنَصَرَهُ: غالبه، فغلبه في الحِذْقِ. انتهى.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٥- (اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بوّب رحمه الله تعالى لمسألتين:

إحداهما: جواز اللعب في المسجد يوم العيد.

الثانية: جواز نظر النساء إلى اللعب .

وقد بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب النكاح» من «صحيحه»: «باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير رِيبة». ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يُساعد من أجاز، وقد تقدّم في «أبواب العيدين» جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كا نت صغيرة، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوّاه بقولها في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية، الحديثة السنّ» .

لكن تقدّم ما يعكر عليه بأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب. وحجة من منع حديثُ أم سلمة الحديث المشهور: «أفعَمْيَاوان أنتما»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن[1] من رواية الزهري، عن نَبْهان، مولى أمّ سلمة، عنها، وإسناده قويّ، وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهريّ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ، لا تُردّ روايته .

---

(١)- ولفظه: عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، أنه حدثه أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ، وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده ، أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟، فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والجمع بين الحديثين احتمالُ تقدّم الواقعة، أو أن يكون في قصّة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يَمنع النساءَ من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعلّه كان منه شيء، ينكشف، ولا يشعر به .

ويقوّي الجوازَ استمرارُ العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار، منتقبات، لئلا يراهنّ الرجال، ولم يؤمر الرجالُ قطّ بالانتقاب، لئلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورة، كوجه المرأة في حقه، بل كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة، فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساءُ يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمِرَ الرجالُ بالتنقّب، أو مُنِعْنَ الخروجَ انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه:

ما قاله الغزالي رحمه اللّه تعالى هو الحقّ عندي، وإن كان ظاهر تبويب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يوافق مذهب المانعين، حيث قيّد النظر باللعب، فإن اسم الإشارة في قوله: «ونظر النساء إلى ذلك» يرجع إلى اللعب، فكأنه يقول: النظر للعب، لا للرجال، وهو مخالف لظاهر تبويب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما تقدّم .

والحاصل أن مذهب المجوّزين لنظر المرأة إلى وجه الرجل دون العكس عند الأمن من الفتنة هو الراجح؛ لظاهر حديث الباب، ولما شاع عند المسلمين في كلّ عصر ومصر من استمرار العمل على جواز خروج المرأة إلى المساجد ونحوها، محتجبة لئلا يراها الرجال، ولم يؤمر الرجال بذلك، فلو كان نظر المرأة كنظر الرجل إلى المرأة لأُمر الرجال بالاحتجاب كالنساء، وهذا أقوى حجة في هذه المسألة. واللّه تعالى أعلم بالصواب .

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ، الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عليّ بن خَشْرم**) المروزيّ، ثقة، من صغار[٩] ٨/٨ .

---

(١)- فتح ج١٠ ص ٤٢٢ .

٢- (الوليد) بن مسلم الدمشقي، ثقة يدلّس، ويسوّي [٨]٥/ ٤٥٤ .

٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة ثبت فقيه[٧]٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدموا قريبًا، والحديث متفق عليه، وشرحه، والمسائل المتعلقة به ذُكرت في الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق .

وقولها: «فاقدروا» بضم الدال، وكسرها، لغتان، حكاهما الجوهريّ، وغيره، أي اعرفوا قدرها، وراعوا حالها. أو هو من التقدير، أي قدّروا رغبتها في ذلك إلى أن يتنهي .

وحاصل معنى كلامها أنها تحبّ اللّهو، والتفرّج، والنظر إلى اللعب حباً بليغًا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تَمَلّ ذلك، إلا بعذر من تطويل .

ولفظ مسلم: «فاقدروا قدرَ الجارية العَرِبَة حديثة السن». وقولها: «العربة» بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحّدة، ومعناها المشتهية للعب المحبّة له .[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاريّ الخطميّ، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] .

روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. وعنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه موسى بن إسحاق الحافظ القاضي، وابن خزيمة، وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطنِب القول فيه، في صدقه، وإتقانه. وقال النسائيّ: أصله كوفيّ، وكان في العَسْكَر، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: وَرَدَ بغداد، وحدّث بها، وكان ثقة. وقال ابن عساكر: ولي القضاء بنيسابور. وقال يحيى بن محمد الذّهليّ: هو من أهل السنة. قال البغويّ: مات سنة (٢٤٤) بحمص،

---

(١)- راجع «شرح مسلم» ج٦ص١٨٥ .

وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن القوّاس الورّاق: مات بجُوسيةَ راجعًا من دمشق. روى له مسلم، والترمذي، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٥٩٦) و(٣٨٢٠) .

٢- (سعيد بن المسيب) الإمام الفقيه الحجة الثبت[٣] ٩/ ٩ .

٣- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١، والباقون تقدموا في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير الوليد والأوزاعيّ، فدمشقيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه (وَالْحَبَشَةُ) الواو واو الحال، أي والحال أن الحبشة (يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) أي النبويّ (فَزَجَرَهُمْ) من باب قتل: أي منعهم عن لعبهم (عُمَرُ رضي الله عنه) بيّن في رواية البخاريّ في «الجهاد» -كما قال في «الفتح»[1]، كيفيةَ الزجر، حيث قال: «فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ) أي اتركهم على ما هم عليه من اللعب (فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ) -بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح- قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدّهم الأكبر، وقيل: المعنى بنو الإماء. فكأنه يعني أن هذا شأنهم، وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم. وفي رواية البخاري في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المتقدم: «دونكم يا بني أرفدة»، و«دون» بالنصب على الإغراء، والمغرَى به محذوف، أي خذوا لعبكم بالحراب، وفيه إذن لهم، وتنشيط. قال المحبّ الطبري رحمه الله: فيه تنبيه على أنه يُغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيُقتصر على ما ورد فيه النصّ انتهى .

ورى السرّاج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أنه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١١٩ .

ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بُعثتُ بحنيفية سَمْحَة» .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر رضي الله عنه بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبيّن له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعلّه لم يكن عَلِمَ أن النبي ﷺ كان يراهم. انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن اللعب يوم العيد في المسجد بمثل لعب الحبشة جائز للكلّ؛ لعموم الأدلة، وأما تخصيصه بالحبشة، كما أشار إليه المحبّ الطبريّ في كلامه السابق، فيردّه حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المذكور آنفًا، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٣٥/١٥٩٦-وفي «الكبرى»٣١/ ١٧٩٩٠ ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إن لَعِبَهم ذلك كان في يوم العيد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ)

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّيَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن حفص بن عبد اللّه**) السلمي النيسابوريّ، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩ .

٢- (**أبوه**) حفص عبد اللّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوري، قاضيها، والد

---

(١)- «فتح» ج٦ص١١٩ .

أحمد الراوي عنه، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩ .

٣- (**إبراهيم بن طَهْمَان**) الخراسانيّ، نزيل نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغْرب، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ .

٤- (**مالك بن أنس**) إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت المدني[٧] ٧/ ٧ .

والباقون تقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وشيخه، وأبو شيخه نيسابوريان، وإبراهيم خراسانيّ، ثم مكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ**) أي حدّث عروةُ الزهريَّ (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ**) رضي الله تعالى عنه (**دَخَلَ عَلَيْهَا**) وفي رواية البخاريّ: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان، تغنّيان بغِنَاء بُعاثٍ، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه. . .» (**وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ**) جملة من مبتدإ وخبر، في محل نصب على الحال من الضمير المجرور. زاد في رواية للبخاريّ «من جواري الأنصار»، وللطبرانيّ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي «الأربعين» للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا من طريق فُليح، عن هشام بن عروة: «وحمامةُ وصاحبتها تغنّيان»، وإسناده صحيح. قال الحافظ رضي الله عنه: ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكرته في «كتاب النكاح»، ولم يذكر حمامةَ الذين صنّفوا في الصحابة، وهي على شرطهم انتهى[1]. (**تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ**) جملة في محل رفع صفة لـ«جاريتان»، الدفّ بضم الدال على الأشهر، وقد تُفتح، ويقال له أيضًا الكربال، بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل[2] فيه، فإن كانت فيه فهو الْمِزْهَر (**وَتُغَنِّيَانِ**) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو المسمّى عندهم بالنَّصْب، وهو إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط، وهو يجري

---

(١)- «فتح» ج٣ص١١٤ .

(٢)- جمع «جُلْجُل» بالضم: الجرس الصغير. اهـ ق.

مجرى الْحُدَاء، قاله القرطبيّ[١]، زاد في رواية البخاري «بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث»، أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

ويوم بُعاث يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج، وهو يوم قدّمه اللّه لرسوله ﷺ، فقد قَدِمَ المدينةَ، وقد افترق ملؤهم، وقُتلت سَرَوَاتهم. و«بُعاث» بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلّثة، وهو موضع على ليلتين من المدينة، وقيل: اسم حصن للأوس، وكانت وقعة بُعاث على ما رجحه الحافظ في «الفتح» قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين. ودامت الحرب بين الحيين قبل ذلك مائة وعشرين سنة، وسببه أن رجلا يقال له كعب من بني ثعلبة، نزل على مالك بن عَجْلان الخزرجي، فحالفه، فقتله رجل من الأوس، يقال له سُمَير، فكان ذلك سبب الحرب بينهما، وكان رئيس الأوس يوم بُعاث حُضير والد أُسيد، فجُرح يومئذ، فمات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، فجاءه سهم في القتال، فصرعه، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا .

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ) أي متلفّف، ومتغطّ به. وإنما تسجّى النبي ﷺ بثوبه، إعراضًا عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه، إذ لا يُقِرّ على باطل[٢]، والأصل التنزّه عن اللعب واللّهو، فيُقتصر على ما ورد فيه النصّ وقتًا، وكيفيّة، تقليلًا لمخالفة الأصل، واللّه تعالى أعلم، أفاده في «الفتح» .

(وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، يَا أَبَا بَكْرٍ) في رواية المصنّف اختصار، أي فانتهَرَهُما أبو بكر، فقال له ﷺ: «دعهما يا أبا بكر» .

وفي رواية للبخاريّ: وجاء أبو بكر، فانتهرني، وقال: مِزْمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول اللّه ﷺ، فقال: «دعهما»، فلما غَفَلَ غَمَزتُهُمَا، فخرجتا .

وقوله: مزمارة الشيطان بكسر الميم، يعني الغناء، أو الدفّ، لأن المزمارة، أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصّفِير، ويُطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يُزمَر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: فقال: «يا عباد اللّه أبمزمور الشيطان عند رسول اللّه ﷺ». قال القرطبي: المزمور الصوت،

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٣٣ .

(٢) هذا التقرير بالنسبة لأول الأمر قبل أن ينتهرهما أبو بكر ﷺ، وأما بالنسبة إليه فقد صرح ﷺ بالإذن لهما، بل عمم فيه، فقال: «إنها أيام عيد» وفي رواية «لتعلم يهود أن في ديننا فسْحة، إني بُعثتُ بالحنيفية السمحة».

ونسبته إلى الشيطان ذمّ على ما ظهر لأبي بكر ﷺ. وضبطه عياض بضم الميم، وحكي فتحها. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمه الله: قال الإمام: فأما الغناء بآلة مُطربة، فَيُمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعيّ، ومالك، وحكى أصحاب الشافعي أن مذهبه الإجازة من غير كراهة.

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك المنع، لا الإجازة.

قلت: ذكر الأئمةُ هذا الخلاف هكذا مطلقًا، ولم يفصّلوا موضعه، والتفصيل الذي ذكرنا لا بدّ من اعتباره، وبما ذكرناه يجتمع شَمْل مقصود الشرع الكلّيّ، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يُستثنى من الآلات التي ذكر الإمام الدفُّ، فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث، وفي حديث العُرْس انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

(إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ) جملة تعليلية، أي لأن هذه الأيام أيام فرح وسرور، فيباح لهما أن يلعبا بالتغنّي المباح، وفي رواية هشام عند البخاري: «يا أبا بكر، إن لكلّ قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

ففيه تعليل للأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنّه الصدّيق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل، فوجده مُغَطًّى بثوبه، فظنّه نائما، فتوجّه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبا لما تقرّر عنده من منع الغناء واللّهو، فبادر إلى إنكار ذلك، قياما عن النبي ﷺ بذلك، مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرّفه الحكم، مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعيّ، فلا يُنكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدّيق إنكار شيء أقرّه النبي ﷺ؟ وتكلّف جوابا لا يخفى تعسّفه.

(وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى) أي تلك الأيام أيام عيد الأضحى، وقولها **(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ)** دفع لما يُتوهّم أن ذلك وقع في منى، حيث قالت: وهنّ أيام منى، يعني أن هذه القصة وقعت في المدينة أيام عيد الأضحى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قبل بابين، وبقي ذكر فوائده، فلنذكرها هنا:

فـ منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الرخصة في الاستماع إلى الغناء، وضرب الدف يوم العيد. **ومنها:** مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد

بأنواع ما يحصّل لهم بسطَ النفس، وترويحَ البدن من كُلَفِ العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. **ومنها**: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. **ومنها**: جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة. **ومنها**: تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، لقول عائشة: «وجاء أبو بكر، فانتهرني»إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. **ومنها**: الرفق بالمرأة، واستجلاب مودّتها. **ومنها**: أن مواضع أهل الخير تُنزّه عن اللّهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم، إلا بإذنهم. **ومنها**: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدبٌ منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه. **ومنها**: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظنّ أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سدّ هذه الذريعة. وفي قول عائشة رضي الله عنها: «فلما غفل غَمَزتُهما، فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها، وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. **ومنها**: أنه استدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرّتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. قال الحافظ: ولا يخفى أن محلّ الجواز ما إذا أُمنت الفتنةُ بذلك. **ومنها**: أنه استنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعيةُ قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته، كما تقدّم في بابه. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استدلّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بآلة، وبغير آلة، ويكفي في ردّ ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث بقولها في الجاريتين: «وليستا بمغنّيتين»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يُطلق على رفع الصوت، وعلى الترنّم الذي تسميه العرب النّصْب -بفتح النون، وسكون المهملة- وعلى الْحُدَاء، ولا يسمى فاعله مغنّيا، وإنما يسمى بذلك من يُنشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح[1].

وقال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين»، أي ليستا ممن يَعرف الغناء، كما يعرفه المغنّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرّك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغَزَل، والْمُجُون، الذي يُحرّك الساكن، ويَبعَث

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١١٦-١١٧ .

الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات، لا يُختَلَف في تحريمه، لأنه اللَّهو، واللعب المذموم بالاتفاق.

فأما ما يَسلَم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح، كالعُرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حَفْر الخَنْدَق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع.

فأما ما ابتدعه الصوفيّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة، فمن قبيل ما لا يُختَلَف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشُهِر بذكره حتى عَمُوا عن تحريم ذلك، وعن فُحْشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عَوَاراتُ الْمُجَّان، والمخانيث، والصبيان، فَيَرقُصُون، ويَزْفِنون بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يَفعل أهل السفَه والمجون، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك من أبواب القُرَب، وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُثمر صفاء الأوقات، وسنيّات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة، والمخرّفة، نعوذ باللَّه من البدع، والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السُّنَن انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[1] وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى -بعد ذكر كلام القرطبي هذا-: ما نصّه: وينبغي أن يُعكس مرادهم، ويقرأ «سيء» يعني قوله: «سنيّ الأحوال» عوض النون الخفيف المكسورة بغير همز، بمثنات تحتانية ثقيلة مهموزا -أي فيقال: «وسيّئات الأحوال»-. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: في بيان مسألة مهمة طالما يتسائل الناس عن حكمها، وهي مسألة التهنئة بمناسبة العيد ونحوه.

(اعلم): أن أصل التهنئة ورد في عدة مناسبات:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: أنزلت على النبي ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآي: [الفتح: ٢] مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: «لقد أُنزِلَت عليَّ آية أحبّ إليّ مما على وجه الأرض» ثم قرأها عليهم فقالوا: هنيئًا لك يا رسول اللَّه.

ومنها: ما أخرجه أحمد، ومسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله أيُّ آية في كتاب اللَّه أعظم؟، قال: آية الكرسي، قال: «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر».

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، قال: وانطَلَقْتُ

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٣٤.

أتأمَّمُ رسول اللَّه ﷺ يتلقاني الناس فوجًا فوجًا، يهنئوني بتوبتي، ويقولون: لِيَهْنِكَ توبة اللَّه عليك، حتى دخلت المَسجد، فإذا رسول اللَّه ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبير اللَّه يُهَرْوِلُ حتى صافحني، وهنأني، فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب: فلما سلمت على رسول اللَّه ﷺ قال - وهو يبرق وجهه من السرور -: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك»... الحديث. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد ألف الإمام السيوطي رحمه اللَّه تعالى رسالة سماها «وصول الأماني بأصول التهاني» جمع فيها ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، فمن ذلك ما جاء عن جبير بن نفير أنه قال: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل اللَّه منا ومنكم» حسنه السيوطي، وحسنه الحافظ قبله في «الفتح» جـ ٢ ص ٤٤٦ .

ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان في «الثقات» عن علي بن ثابت قال: سألت مالكًا عن قول الناس في العيد: تقبل اللَّه منا ومنك؟ فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك. ومن ذلك ما أخرجه زاهر بن طاهر عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل اللَّه منا ومنكم. حسنه السيوطي.

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن آدم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر ابن عبد العزيز في العيدين: تقبل اللَّه منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله، ولا ينكر ذلك. وغير ذلك من الآثار التي أوردها السيوطي في تلك الرسالة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى في «مجموع الفتاوى» جـ٢٤ ص ٢٥٣ : أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل اللَّه منا ومنكم، وأحاله اللَّه عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوِيَ عن طائفة من الصحابه أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحدٌ أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأمورًا لها، ولا هو أيضًا مما نُهِي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. واللَّه أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى حسن جدًا .

والحاصل أن التهنئة في الأصل مشروعة في مناسبات كثيرة، كما سبقت في الأحاديث الصحيحة المذكورة، وأما بخصوص يوم العيد فلم يُنقل مرفوعًا، وإنما نُقِلَ من آثار الصحابة فمن بعدهم، فمن فعله فهم القدوة له، ومن تركه فحجته عدم ثبوته مرفوعًا، فلا يُنكَر على من تركه، ولا على من فعله؛ لثبوت التهنئة في غير العيد بكثرة، ولفعل الصحابة ﷺ له في العيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

١٩- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**العباس بن عبد العظيم**) بن إسماعيل، العَنْبَريّ أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[١١] ٩٦/ ١١٩ .

٢- (**عبد اللَّه بن محمد بن أسماء**) بن عُبيد الضُّبَعيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة جليل[١٠]١٩٧/ ٣١٥ .

٣- (**جويرية بن أسماء**) بن عبيد الضُّبَعيّ البصريّ، عم عبد اللَّه الراوي عنه صدوق [٧]١٩٧/ ٣١٥ .

٤- (**الوليد بن أبي هشام**) زياد، القرشيّ مولاهم، أخو أبي المقدام، البصريّ، وقيل: المدنيّ، ثقة[(١)] [٦] .

روى عن الحسن البصريّ، وفرقد أبي طلحة، ومسلم بن أبي مريم، ونافع مولى ابن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وعنه أخوه أبو المقدام هشام بن زياد، ووهيب بن خالد، وجويرية بن أسماء، وغيرهم. قال أبو القاسم البغويّ، عن أحمد: ثقة في الحديث جدًّا. وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: لا بأس به، أوثق من أخيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». له في مسلم حديثه عن ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة في الصلاة النافلة قاعدًا. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٥٩٨) و(١٦٥٠) و(٥٠٩٦) .

---

(١)- قال في «ت»: صدوق، والظاهر أنه ثقة، إذ لم يُختَلَف فيه، بل اتفقوا على توثيقه، كما يظهر من مراجعة ترجمته في «تهذيب التهذيب»٤/ ٣٢٧ . واللَّه تعالى أعلم.

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه الحجة الثبت[٣] ١٢/ ١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى الوليد، والباقيان مدنيّان. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) هذا لفظ مسلم من طريق أيوب، عن نافع، وفي لفظ له: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»، ولفظ البخاري: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» .

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته» .

وقال القاضي عياض: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

قال النووي: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة. انتهى .

قال الحافظ بعد نقل كلام عياض: ما نصه: وهذا، وإن كان محتمِلًا، لكن الأول هو الراجح .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما صوّبه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ عندي، وكونه محتملا للفريضة كما قال الحافظ بعيد، وكيف يحتمل، مع حديث: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟. واللَّه تعالى أعلم .

وإنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر عند مسلم في «صحيحه»، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية

الأخرى عند مسلم أيضًا: «فإن اللَّه جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[١] .

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي لا تصيّروها كالقبور التي ليست فيها صلاة. وقال السنديّ: أي كالقبور في الخلوّ عن ذكر اللَّه، والصلاة، أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر اللَّه، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبورًا، مساكن للأموات انتهى .

وقد احتجّ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بهذا الحديث على كراهية الصلاة في المقابر، فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فاعترض عليه الإسماعيليّ بأن الحديث دالّ على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر. ورُدّ عليه بأنه قد ورد الحديث بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» .

وقال ابن التين: تأوله البخاريّ على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك .

قال الحافظ: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقًا، فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه[٢] .

وقال في «النهاية»، تبعًا لـ«المطالع»: إن تأويل البخاريّ مرجوح، والأولى قول من قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره .

وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»، والخطابيّ، وقال أيضًا: يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط، لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلّي .

وقال التوربشتيّ: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أنّ مَن لم يصلّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر .

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثلُ البيت الذي يُذكرُ اللَّهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكر اللَّه فيه، كمثل الحيّ والميت» .

قال الخطابيّ: وأما مَن تأوّله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دُفن رسول اللَّه ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته .

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ص٦٧-٦٨ .

(٢)- وهو قوله في شرح الترجمة: استنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحلّ العبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة.

قال الحافظ: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيّما إن جُعل النهي حكما منفصلًا عن الأمر، وما استدلّ به على ردّه تَعَقّبه الكرمانيّ، فقال: لعلّ ذلك من خصائصه، وقد رُوي أن الأنبياء يُدفنون حيث يموتون .

قال الحافظ: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن أبي بكر ﷺ، مرفوعًا: «ما قُبض نبيّ إلا دُفن حيث يُقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد اللّه الهاشميّ، وهو ضعيف، وله طرق أخرى، مرسلة، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل»، ورَوَى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سالم بن عُبيد الأشجعيّ الصحابيّ ﷺ، عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قيل له: «فأين يُدفن رسول اللّه ﷺ؟ قال: في المكان الذي قَبَض اللّه فيه روحَهُ، فإنه لم يَقبض روحَه إلا في مكان طيّب». وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود .

وإذا حُمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متّجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا. واللّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هو كلام نفيسٌ جدًّا. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/ ١٥٩٨- وفي «الكبرى» -١/ ١٢٩٠- بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «كتاب الجمعة»٩٠١ (م) في «صلاة المسافر»٦٩٩ (د) ٧٧٧ (ت) ١٠٦٦ (ق) ١٢٥٥ (أحمد)٣٥٩٠ و٤٤٩٧ و.٢١١٦٩ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،

---

(١)- فتح ج٣ ص ٩٥-٩٦ .

قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ، لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**عفّان بن مسلم**) الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، من كبار[١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- (**وُهيب**) بن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر قليلًا بآخره[٧]٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**موسى بن عُقبة**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥]٩٦/ ١٢٢ .

٥- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيدالله التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت، يرسل[٥]٩٨/ ١٢١ .

٦- (**بُسر بن سعيد**) المدني العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليل[٢]١١/ ٥١٧ .

٧- (**زيد بن ثابت**) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاري، الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه١٢٢/ ١٧٩. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من موسى بن عقبة، وشيخه رُهاويّ، والباقيان بصريان. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: موسى، عن أبي النضر، عن بُسْر. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذِكرُ سالم أبي النضر بين موسى بن عقبة، وبسر في هذا الإسناد هو رواية الأكثرين، عن موسى، وخالفهم ابن جريج، عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه المصنف في «الكبرى»٢/ ١٢٩١-، قال الحافظ: ورواية الجماعة أولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطإ»، وقد أخرجه من طريقه المصنف في «الكبرى» أيضًا ٢/ ١٢٩٢- ورُوي عنه خارج «الموطإ» مرفوعًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ حُجْرَةً)** بالراء قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذرّ عن الكشميهنيّ بالزاي، أي شيئًا حاجزًا، يعني مانعًا بينه وبين الناس.

قال في «المصباح»: «الحُجْرة» أي بضمّ، فسكون-: البيت، والجمع حُجَر، وحُجُرَات، مثلُ غُرَف، وغُرُفات في وجوهها انتهى.

(فِي الْمَسْجِدِ) أي النبويّ، متعلق بـ«اتخذ»، أو بصِفَة لـ«حجرة»، وكذا قوله **(مِنْ حَصِيرٍ)** أو هو متعلق بحال محذوف من «حجرة».

والمعنى أنه ﷺ حوّط في رمضان موضعا من المسجد بحصير، ليستره، فجعل الحصير كالْحُجْرة، ليصلي فيه التطوّع، ولا يمرّ بين يديه مارّ، ويتوفّر خشوعه، ويتفرّغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا في المسجد، إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين، ونحوهم، ولم يتّخذه دائمًا، لأن النبي ﷺ كان يحتجره بالليل، يصلي فيه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، كما في رواية عائشة رضي الله عنها، عند الشيخين، وغيرهما **(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا)** أي في تلك الحُجْرة.

واستُشْكِلَ صلاته ﷺ في المسجد، لأنه يلزم منه أن يكون تاركًا للأفضل الذي أَمَر الناس به، حيث قال: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وأجيب عنه بأوجه:

منها: أن هذه الصلاة مما استُثنِيَ، لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد.

ومنها: أنه ﷺ كان معتكفًا، إذ ذاك، والمعتكف لا يصلي إلا في المسجد.

ومنها: أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه.

ومنها: أن السبب في كون صلاة التطوّع في البيت أفضل عدم شَوْبه بالرياء غالبًا، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ويظهر لي وجه آخر، وهو أنّ ذلك لبيان الجواز، والنبي ﷺ إذا فعل شيئًا للتشريع يكون أفضل في حقه، وإن كان في حقّ غيره أدون. واللَّه أعلم.

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٤ص٣١٢.

(لَيَالِيَ) أي من رمضان، كما بيّن في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها (حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ) أي ليصلُّوا بصلاته، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاريّ[1]: «أن رسول اللّه ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول اللّه ﷺ. . .» الحديث، وفي رواية «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، وفي رواية «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلّوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» (ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً) أي لكراهته اجتماعهم لصلاة الليل، لما سيذكره من العلة (فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ) حيث لم يخرج كعادته (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ، لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) وفي رواية البخاري في «كتاب الأدب»: «ثم جاءوا ليلة، فحضروا، وأبطأ رسول اللّه ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا الباب».

وقوله: «حصبوا الباب» يدلّ بظاهره على أنه دخل بيتًا من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته، ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلّوا بصلاته من ورائها.

وفي حديث عائشة عند أحمد «حتى سمعتُ ناسا منهم يقولون: الصلاة» (فَقَالَ) منكرًا عليهم (مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْت) «بكم» خبر «زال» قدّم على الاسم، وهو الموصول وقوله (مِنْ صُنْعِكُمْ) بيان للموصول، وللبخاريّ «صَنيعكم». يعني اجتماعهم، وتنحنحهم، ونحو ذلك، وفي حديث عائشة عند البخاري: «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم»، وفي رواية «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهّد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم» (حَتَّى خَشِيتُ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ) أي يُفرض عليكم قيام الليل، وهذا ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين، قاله في «الفتح» (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ) أي لتركتموه مع القدرة عليه، وفي رواية للبخاري: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها»، أي تشق عليكم، فتتركونها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلّيّ، لأنه يُسقطُ التكليفَ من أصله.

قال في «الفتح»: ثم إنّ ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقّع ترتّب افتراض الصلاة بالليل

---

(١)- ويأتي للمصنف في ٤/ ١٦٠٤.

جماعةً على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع مُلزِم، وفيه نظر .

وأجاب المحبّ الطبريّ بأنه يحتمل أن يكون اللّه عزّ وجلّ أو حى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتُها عليهم، فأَحَبَّ التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القُرَب التي داوم عليها، فافتُرضت. وقيل: خشي أن يَظنّ أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوبَ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبيّ، فقال: قوله: «فتفرض عليكم»، أي تظنّونه فرضًا، فيجب على من ظنّ ذلك، كما إذا ظنّ المجتهد حِلّ شيء، أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البرّ، واقتدى الناسُ به فيه أنه يُفرض عليهم انتهى .

ولا يخفى بُعْدُ هذا الأخير، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم تُفرض .

وقال ابن بطّال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لَمّا كان قيام الليل فرضًا عليه، دون أمته، فخشي إن خرج إليهم، والتزموا معه قيام الليل أن يسوّي اللّه بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ، وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ .

وقد استشكل الخطّابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن اللّه تعالى قال: «هنّ خمس، وهنّ خمسون، لا يُبدّل القول لديّ»، فإذا أُمن التبديل، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يَدفع في صدور الأجوبة التي تقدّمت، وقد أجاب عنه الخطّابيّ بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعيّة يجب على الأمة الاقتداء به فيها -يعني عند المواظبة- فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع، قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن اللّه فرض الصلاة خمسين، ثمّ حطّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبه لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يُستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم، كما التزم ناس الرهبانيّة من قِبَل أنفسهم، ثم عاتب اللّه عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلُهم سبيلَ أولئك، فقطع العمل، شفقةً عليهم من ذلك، وقد تلقّى هذين

الجوابين من الخطّابي جماعةٌ من الشرّاح، كابن الجوزيّ، وهو مبنيّ على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كلّ من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرمانيّ بأن حديث الإسراء يدلّ على أن المراد بقوله تعالى: «ما يبدل القول لديّ» الأمنُ من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرّض للزيادة انتهى.

لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هنّ خمس، وهنّ خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضًا، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلًا للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض. وفيه نظر، لأن قوله: «لا يبدّل القول لديّ» خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلًا لهم: صوموا الدهر أبدًا، فإنه يجوز فيه النسخ.

قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: **(أحدها)**: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام، بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعةً شرطًا في صحّة التنفّل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت -يعني حديث الباب-: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من الجمع في المسجد، إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. **(ثانيها)**: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدًا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. **(ثالثها)**: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصّة، فقد وقع في حديث عائشة أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان ابن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرّر كلّ يوم في السنة[1]، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس.

قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه، وتعالى أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى. وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ) أي صلّوا النوافل التي لا تستحبّ فيها الجماعة، والتي لا تختصّ بالمسجد، كركعتي تحيّة المسجد، والأمرُ للاستحباب **(فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ)** هذا عامّ في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا ما يختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد.

قال السنديّ رحمه الله: قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا

---

(١)- هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «بل في السنة» بزيادة «بل».

كان صلاة رمضان في البيت خيرًا منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر، نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث، لأن مورده صلاة رمضان، إلا أن يقال: صار أفضل، حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلامه الأخير نظر لا يخفى، ومتى صارأداؤها في المسجد شعار الإسلام؟ وقد قال عمر رضي الله عنه بعد ما جمع الناس على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون». يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

والحاصل أن صلاة رمضان في البيت أفضل في كلّ زمن، على ظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم (**إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**) أي المفروضة، وتقدّم أنه إنما حثهم على التنفّل في البيت، لكونه أخفى، وأبعد عن الرياء، ولتحصل البركة للبيت به، وتنزل الرحمة فيه، وينفر الشيطان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/١٥٩٨- وفي «الكبرى»٢/١٢٩٢- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» ٢/١٢٩١- عن عبدالله بن محمد بن تميم المصّيصيّ، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن بُسر سعيد، عنه، ولم يذكر أبا النضر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/١٨٢و٨/٣٤و٩/١١٧ (م) ٢/١٨٨ (د) ١٤٤٧و١٠٤٤ (ت) ٤٥٠ (أحمد)٥/١٨٢و٥/١٨٣و٥/١٨٤و٥/١٨٦و٥/١٨٧ (عبد بن حميد)٢٥٠ (الدارمي)١٣٧٣ (ابن خزيمة)١٢٠٣و١٢٠٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحثّ على الصلاة في البيوت، وبيان فضل ذلك، ووجهه أنه ﷺ فَضَّلَ الصلاة في البيت على الصلاة في مسجده، مع

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ص١٩٨.

أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. **ومنها**: مشروعيّة قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أُمنت بعد النبي ﷺ، ولذا جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا ينافي أفضلية الصلاة في البيت. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الكبير إذا فعل شيئًا، خلافَ ما اعتاده منه أتباعه يذكر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم. **ومنها**: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين. **ومنها**: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. **ومنها**: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُلّيتْ جماعةً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار البصري الحافظ الثبت[١٠]٢٤/ ٢٧.

٢- (**إبراهيم بن أبي الوزير**) عُمر بن مطرّف، الهاشميّ مولاهم، أبو عمرو، أو أبو إسحاق المكيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩].

روى عن مالك، وفُليح، ومحمد بن موسى الفِطْريّ، وغيرهم. وعنه بندار، ومحمد بن المثنى، وابن المدينيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه بُندار. وقال الدارقطني: ثقة، ليس في حديثه ما يخالف الثقات، وقال ابن حبّان في «الثقات»: هو خال عبد الرحمن بن مهديّ.

قال البخاريّ: مات بعد أبي عاصم، ومات أبو عاصم سنة(٢١٢) وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٢). روى له الجماعة، إلا مسلمًا، روى له البخاري مقرونًا، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦٠٠) و(٤٠٣٨) و(٥٢١٩).

٣- (**محمد بن موسى**) بن أبي عبد الله، الفِطْريّ -بكسر الفاء، وسكون الطاء- مولاهم، أبو عبد الله المدني، صدوق رُمي بالتشيع [٧].

---

(١)- وفي نسخة «حدثنا».

روى عن المقبريّ، ويعقوب بن سلمة الليثيّ، وسعد بن إسحاق، وغيرهم. وعنه ابن مهديّ، وإبراهيم بن أبي الوزير، ومَعْن بن عيسى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يتشيّع، وقال الترمذي: ثقة. وقال أبو جعفر الطحاوي. محمود في روايته، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفطريّ شيخ ثقة، من الفطريين، حسن الحديث، قليل الحديث. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (١٦٠٠) و(١٩٣٨) و(٣٣٤٠) و(٥٣٧١).

٤- **(سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة)** البَلَويّ المدني، حليف بني سالم من الأنصار، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وعمته زينب، وعمه عبد الملك، وأنس، ومحمد بن كعب، وغيرهم. وعنه الزهريّ، أكبر منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن موسى الفِطْريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثّقه صالح جَزَرَة، وابن المدينيّ، وابن نمير، والعجليّ. وقال ابن عبد البرّ: ثقة، لا يُختَلف فيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات قبل خروج محمد بن عبد اللّه بن الحسن. وأرّخه ابن سعد بعد سنة (١٤٠) وقال: كان ثقة، وله أحاديث. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦٠٠) و(٣٥٢٨) وكرّره أربع مرّات و(٤٤٢٨).

٥- **(أبوه)** إسحاق بن كعب بن عُجرة البَلَويّ، حليف الأنصار، مجهول الحال [٣].

روى عن أبيه، وأبي قتادة. وعنه ابنه سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه سعد. وذكر الدمياطيّ أنه قُتل في الحرّة (٦٣). روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(جدّه)** كعب بن عُجْرة الأنصاريّ المدني، أبو محمد الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٨٦/ ١٠٤. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعد بن إسحاق، فمن رجال الأربعة، وغير أبيه، فمن رجالهم إلا ابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) إسحاق (عَنْ جَدِّهِ) كعب رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) بطن من الأنصار (فَلَمَّا صَلَّى) أي انتهى من صلاة المغرب. ولفظ أبي داود: «فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبّحون بعدها. . .(قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ») أي الزموا هذه الصلاة في بيوتكم، لا في المسجد. ولفظ أبي داود: «هذه صلاة البيوت». وهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب» .

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بهذه الصلاة» أي الصلاة بعد المغرب، أو النافلة مطلقًا، والأول أقرب، ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به، انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده إسحاق بن كعب، وهو مجهول الحال، كما تقدم؟

[قلت]: يشهد له حديث محمود بن لبيد، عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مسنده» ج٥ ص٤٢٧ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاريّ، عن محمود بن لبيد، أحد بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم «للسبحة بعد المغرب». وقال أيضًا: جدثنا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم عمر. . . فذكره. ورجاله رجال الصحيح، فيشهد لحديث كعب المذكور.

والحاصل أن حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح. والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/ ١٦٠٠ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ص١٩٩ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (د) ١٣٠٠ (ت) ٦٠٤ (ابن خزيمة). ١٢٠١ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: دلّ حديث كعب رضي الله تعالى عنه هذا على الأمر بأداء سنة المغرب في البيوت .

وقد أخذ بظاهر الأمر ابن أبي ليلى، فقال بعدم صحة سنة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد. فقد ذكر عبد الله بن أحمد بعد ذكر حديث محمود بن لبيد المتقدّم: ما نصّه: قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجزه، إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال! أو ما أحسن ما انتزع!. انتهى[1] .

لكن الجمهور حملوا الأمر على الندب للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز النافلة في المسجد: فمنها: الحديث الماضي أنه ﷺ اتخذ حجرة في المسجد، فصلى فيها، وصلى بصلاته قوم، فلو كانت النافلة لا تصحّ لبيّن لهم ذلك، وإنما أرشدهم إلى ما هو الأفضل، وهو التنفل في البيوت .

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا صلّيتم الجمعة، فصلّوا أربعًا»، زاد في رواية: «فإن عجل بك شيء، فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت» .

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلّيت، من كثرة من يصليهما». رواه مسلم، ورواه البخاري أيضًا بنحوه، ورواه أحمد، والنسائي، والبيهقيّ .

ومنها: حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء. رواه النسائي بإسناد جيّد. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالّة على مشروعية التطوع في المسجد، لكن الأفضل التطوع في البيوت؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه المتقدم: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

هذا كله في حقّ غير المعتكف، أما هو فيتنفّل في المسجد بلا كراهة، اتفاقًا[2] .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

(١)- «المسند» ج٥ ص٤٢٨ .

(٢)- راجع «المنهل» ج٧ص٢١٧ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ؟، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، ائْتِهَا، فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا، أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهَا، إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرًا، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا، اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً، حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ

رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ، فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ عليه السلام).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشّار) بُندار البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (يحيى بن سعيد) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (سعيد) بن أبي عروبة: مِهْرَان البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط بآخره[٦]٣٤/ ٣٨ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت مدلس [٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- (زُرَارة) بن أوفَى العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقة عابد[٣]٢٧/ ٩١٧ .

٦- (سعد بن هشام) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣]٦٧/ ١٣١٥ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها ٥/ ٥٠ واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى زُرارة، والباقيان مدنيّان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ) بسكون العين المهملة (بْنِ هِشَامٍ) الأنصاري المدني ابن عمّ أنس رضي الله عنه، من أوساط التابعين، استُشهد بأرض الهند غازيًا ببلدة تسمّى مُكران -بمضم الميم- (أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ؟) وفي الحديث قصّة ساقها مسلم في «صحيحه» من طريق محمد بن أبي عديّ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، أن سعد ابن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل اللّه، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عَقَارًا له بها، فيجعله في السلاح، والكُرَاع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أُناسًا، من أهل المدينة، فنَهَوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستّةً، أرادوا ذلك في حياة نبيّ اللّه ﷺ، فنهاهم نبي اللّه ﷺ، وقال: «أليس لكم فيّ أسوةٌ؟»، فلمّا حدّثوه بذلك،

راجع امرأته، وقد كان طلّقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول اللّه ﷺ ؟ فقال ابن عبّاس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض. . .» الحديث .

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما (أَلَا أُنَبِّئُكَ) من الإنباء، أو من التنبيء، ولفظ مسلم: «ألا أدلّك» (بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أنه يستحبّ للعالم إذا سئل عن شيء، ويعرف أن غيره أعلم به منه أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصحية، ويتضمّن مع ذلك الإنصاف، والاعتراف بالفضل لأهله، والتواضع .

(قَالَ) سعد (نَعَمْ) أي أنبئيني به، ولفظ مسلم: «مَن؟»، أي من هو الأعلم بذلك؟ (قَالَ) ابن عباس (عَائِشَةُ) خبر لمحذوف، أي هي عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وإنما كانت عائشة أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليليّة، تؤدّى في البيت، وأمهات المؤمنين أعلم بذلك، وأولاهنّ به عائشة، لشدة حرصها على حفظ آثار النبي ﷺ، وكان يخصّها بما لم يخصّ به غيرها، من نسائه، فقد كان يحبّ الْمُقام عندها كثيرًا، وقد تنازلت لها سودة بنت زَمْعة عن نَوْبتها رضي الله عنهما (ائْتِهَا) بهمزتين، الأولى همزة وصل، والثانية فاء الكلمة، وفي نسخة «ايتها» بإبدال الهمزة الثانية ياء، لوقوعها ساكنة بعد كسرة همزة الوصل، ولم تُبدل في النسخة الأولى على تقدير إسقاط همزة الوصل، لوصل الكلمة السابقة بها (فَسَلْهَا) وفي نسخة «فاسألها» (ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي) وفي نسخة «وأخبرني» (بِرَدِّهَا عَلَيْكَ) أي بجوابها على سؤالك، وفيه شدّة حرص ابن عبّاس رضي الله عنهما على تعلم سنة النبي ﷺ، وإنما لم يتعلّم بنفسه منها، لكونه لا يدخل عليها، كما سيذكره آخر الحديث (فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ ابْنِ أَفْلَحَ) حجازيّ، روى عن أبي مسعود، وعائشة، وروى عنه جعفر بن عبد اللّه، والد عبد الحميد، لم يرو عنه غيره، كما قاله الذهبيّ، له في «ابن ماجه» حديث واحد في ما للمسلم على المسلم، وذكره ابن حبّان في «الثقات» (فَاسْتَلْحَقْتُهُ) وفي نسخة «واستلحقته» (إِلَيْهَا) أي طلبت منه أن يلحق بي، ويصاحبني في ذهابي إلى عائشة رضي الله عنها، وإنما طلب ذلك منه لمعرفتها إياه، دون سعد ابن هشام، كما يدلّ عليه ما يأتي (فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا) اسم فاعل من قَرَب يقرُب، كقتل يقتُلُ، وفيه لغة أخرى، كتعب، يقال: قَرَبْتُ الأمرَ، أَقْرُبُهُ، من باب قَتَلَ، وتَعِبَ، قِرْبَانًا بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ومن الثاني قولك: لا تقرب الحمى، أي لا تدن منه. وأما قرُب بضم الراء، ككَرُم، فإنه لازم يتعدى بـ«من»، يقال: قرُب الشيءُ منّا، قُرْبًا، وقَرَابة، وقُرْبة، وقُرْبَى[1] .

---

(١)- راجع «المصباح المنير».

(إِنِّي نَهَيْتُهَا) هذا بيان لسبب عدم قربه منها (أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا) ((الشيعتان» الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بين فرقتي عليّ ومعاوية رضي الله عنهما (فَأَبَتْ فِيهَا، إِلَّا مُضِيًّا) أي امتنعت من قبول نصحي، ومضت على وجهها، حتى حصل وقعة الْجَمَل المشهور (فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ) أي حلفت عليه على أن يذهب معي (فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا) أي بعد الاستئذان، ففي رواية مسلم: «فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنّا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها» (فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟) ولمسلم «فقالت: أحكيمٌ؟ فعرفَتْهُ، فقال: نعم، فقالت: ومن معك؟ قال: سعد (قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ) خبر لمحذوف: أي أنا سعد بن هشام (قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ) أي دعت له بالرحمة، وفي الرواية الآتية ١٨/١٦٥١- من طريق الحسن، عن سعد بن هشام: «قالت: رحم الله أباك» (وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرًا) هكذا في رواية المصنّف بنصب عامر، وفي رواية مسلم: «نعم المرء كان عامر» برفعه، وهو الظاهر، قال أبو البقاء الْعُكبريّ في «إعراب الحديث» ص٤٧٤-٤٧٦: «المرء» فاعل «نعم»، و«عامر» المخصوص بالمدح، و«كان» يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون الجملة من «نعم» والمرفوعين بعدها خبر «كان»، ويكون في «كان» ضمير الشأن، كما تقول: كان نعم الرجل زيد، وزيد نعم الرجل كان، ليس من ضمير الشأن؛ لأن ضمير الشأن مُصدَّرٌ على الجملة، وإنما ينبغي أن يكون على هذا اسم كان مضمرًا فيها، وهو عامر، وتكون الجملة المتقدّمة خبرًا لها مُقدّمًا، ونظير زيادة «كان» ههنا زيادتها في التعجّب، كقولك: ما كان أحسن زيدًا. انتهى كلام أبي البقاء .

وزاد في رواية مسلم: «قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد». يعني إنما ترحمت عليه عائشة رضي الله عنها، ومدحته لأنه كان ممن استشهد يوم أحد (قَالَ) ولمسلم «فقلت» (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي) أي أخبريني، ولأبي داود «حدثيني» (عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي عن صفاته الطبيعية، والخُلُق بضم المعجمة، واللام، وقد تسكن، في الأصل مَلَكَة راسخة في النفس، تَصدُر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلًا وشرعًا، فهي الخلق الحسن، وإلا فهي الخلق السيّء، والمراد به هنا ما كان عليه النبي ﷺ من الآداب والمكارم (قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ) قال النووي رحمه الله: معناه العمل بالقرآن، والوقوف عند حدوده، والتأدّب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبّره، وحسن تلاوته انتهى .

فكان ﷺ متمسكًا بآدابه، وأوامره، واقفًا عند حدوده، معتبرًا بأمثاله وقصصه، محسّنًا لتلاوته، فكان عاملًا بقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى إخبارًا عن لقمان: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ الآية [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وغير ذلك، متحلّيًا بما حثّ عليه اللّه تعالى بنحو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، متجنّبًا ما نهى اللّه عنه، بنحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١]. وبالجملة، فكلّ ما قصّ اللّه تعالى في كتابه عن الأنبياء وغيرهم، من مكارم الأخلاق، أو حثّ عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتمّ، والنعت الأكمل، كان النبي ﷺ متحلّيًا به، ومتوليًا له، ومتخلّقًا به، وبالغًا فيه من المراتب أقصاها، حتى جُمع له من ذلك ما تفرّق في سائر الخلق، وكلّ ما نهى اللّه عنه كان ﷺ لا يحوم حوله، بل كان أبعد الناس منه، ولذا أثنى اللّه تعالى عليه بأعظم الثناء، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ) زاد في رواية مسلم: «ولا أسأل أحدًا عن شيء، حتى أموت».

يعني أن سعدًا أراد أن يقوم من عند عائشة رضي الله عنها، حيث أجملت له ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، على وجه أكمل، وأوجز، حينما أحالته على القرآن الكريم الجامع لكلّ صفات الكمال، والمنفّر عن كلّ ذميم الخصال، فيمكنه تتبع أخلاقه ﷺ منه إجمالًا وتفصيلًا، فلا يبقى عليه حاجة إلى سؤال شيء من أخلاقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا من فصاحة عائشة رضي الله عنها، وغزارة علمها، حيث أوجزت، وأبلغت، وأتقنت **(فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي ظهر لي السؤال عن كيفية قيامه ﷺ في الليل **(فَقَالَ)** ولمسلم: «فقلت» **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمّل: ١])** بدل من «هذه السورة» **(قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ)** وفي نسخة «فرض» **(قِيَامَ اللَّيلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ)** أي في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ **(فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا)** أي سنة كاملة **(حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ)** أي من طول قيامهم **(وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا، اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)** هو معنى قولها: «حولًا» **(ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ)** أي في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [المزمّل: ٢٠] **(فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً)** قال النووي رحمه اللّه تعالى: هذا ظاهر أنه صار

تطوّعًا في حقّ رسول اللّه ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوّع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ، فاختلفوا في نسخه في حقّه، والأصحّ عندنا نسخه. وأما ما حكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط، ومردود بإجماع مَنْ قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس انتهى.

(**فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي ظهر لي السؤال عن وتره ﷺ (**فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته (**قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ**) من الإعداد، أي نهيّء (**له سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ**) بفتح الطاء، أي الماء الذي يتطهر به، وفيه استحباب إعداد ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها (**فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي يوقظه (**لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ**) اللام للتوقيت، أي في الوقت الذي شاء أن يوقظه فيه، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، وتشديد الميم، فتكون بمعنى «حين»، أي يوقظه حين شاء اللّه عزّ وجلّ (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي في بعض ساعات الليل، وأوقاته، فـ«من» تبعيضية، وقيل: بيانية[1] (**فَيَتَسَوَّكُ**) أي يستعمل السواك، وفيه استحباب السواك عند القيام من النوم (**وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ**) وفي نسخة «ثمان» (**رَكَعَاتٍ**) هذا من الأخطاء في هذه الرواية، وسيأتي أن الصواب «تسع ركعات» (**لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ**) أي في خلال تلك الركعات (**إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ**) فيه الردّ على الحنفية القائلين بوجوب الجلسة عند كلّ ركعتين، لأنه ﷺ كان يصلي ثمانيًا متصلًا، بلا تخلّل جلسات بينها على الشفعات.

وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات، والست قبله من النفل. قال العيني: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابته مبيّنة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضًا على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العيني مكابرة، وتحريف للنصّ الصريح -قاتل اللّه التعصّب- كيف يقول: وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها الخ، وقد صرّحت بقولها: لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فأين السكوت المزعوم،

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص٢٦٤.

(٢)- «المرعاة» ج٤ص٢٦٥.

فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف .

والحاصل أنه ﷺ أوتر بتسع ركعات، جلس في الثامنة بلا تسليم، وفي التاسعة بتسليم، ولم يجلس في غيرهما، وهذه إحدى أنواع إيتاره ﷺ .

(يَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) أي يقرأ التشهّد **(وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا)** من الإسماع، أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وهذا أيضًا من الأخطاء، فإن هذا التسليم بعد التاسعة، لا بعد الثامنة، كما يأتي **(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)** فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» مختصًا بمن أوتر آخر الليل، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسًا، يعني أن الأمر فيه أمر ندب، لا أمر إيجاب، فلا تعارض بينهما .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه اللَّه تعالى من وجه الجمع هو الصواب عندي، وأما ما جمع به الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا يعارض فعله قوله، فالجواز مختصّ به، والأمر مختصّ بالأمة، فليس بصحيح، وقد تقدم الرد عليه غير مرة، فتنبّه واللَّه تعالى أعلم .

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً) وهذا من الأخطاء أيضًا، فإن الصواب أن هذه الركعة قبل الركعتين اللتين يصليهما، وهو جالس، وهذا هو الخطأ الذي أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى في آخر الحديث .

(فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كبر سِنُّهُ **(وَأَخَذَ اللَّحْمَ)** وفي نسخة «وأخذه اللحم». قيل: أي السمن، وقيل: معناه ضَعُفَ، وكان ذلك قبل موته بنحو سنة، على ما قيل .

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ، ولعلّ ذلك لفرحه بقدومه على اللَّه بما جاءه من البشارات الأخروية ﷺ انتهى. **(أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ)** وفي نسخة «يسلّم» **(فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَا بُنَيَّ)** فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف **(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً)** أي من النوافل، وفي نسخة «إذا صلى الصلاة» بالتعريف **(أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا)** وفي نسخة «أن يداوم»، أي لأن أحب الأعمال إلى اللَّه تعالى أدومها **(وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ)** كمَرَضٍ وَزْنًا ومعنى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: وجِعَ فلانًا رأسُهُ، أو بطنُهُ، يُجعل الإنسان مفعولًا، والعضوُ فاعلًا، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب، لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعًا، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ: أي مريض متألّم، ويقع

الوجع على كلّ مرض، وجمعه أَوْجاع، مثل سبب وأسباب، ووِجَاع أيضًا بالكسر، مثل جَبَل وجِبَال انتهى. فيكون عطفه على «مرض» للتأكيد (**صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) تعني أنه ﷺ إذا منعه من قيام الليل مانع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة بدلًا مما فاته من قيام الليل، وهو ظاهر في كونه يقتصر في القضاء على ثنتي عشرة ركعة فقط.

وإنما لم تذكر الوتر لأنه لم يقضه، فلعلّه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوّت صلاة الليل بادر بالوتر فأوتر بالليل، وأخر غيره، فقضاه بالنهار. والله تعالى أعلم. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضَى انتهى.

(**وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ**) تعني أنه ﷺ ما ختم القرآن كله في ليلة واحدة (**وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً، حَتَّى الصَّبَاحَ**) هذا على حسب علمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما يدل عليه قولها: «ولا أعلم»، وإلا فقد ثبت في حديث خبّاب ابن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي ١٦/١٦٣٨ أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة، فصلى الليلة كلها حتى كان مع الفجر (**وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ**) هذا لا ينافي ما ثبت عنها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، لأن المراد به أنه يصوم أكثره، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى وقوله: (**فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) من كلام سعد بن هشام: أي ثم، بعد ما سمعت الحديث من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جئتُ إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأخبره بما سمعت منها حيث طلب مني ذلك (**فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ**) أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**صَدَقَتْ، أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، مثل «ألا» (**إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا**) قيل: سبب عدم دخوله عليها هو السبب الذي تقدّم في عدم دخول حكيم بن أفلح عليها، وهو الأمر الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**لَأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً**) أي حتى تكلمني بهذا الحديث مشافهة. زاد في رواية مسلم: «قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدّثتك حديثها»، وهذا قاله سعد معاتبة لابن عباس على مقاطعته إياها، وعدم دخوله عليها.

[**فإن قيل**]: كيف جاز لابن عباس مقاطعتها، وقد صحّ عنه ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه؟.

[**أجيب**]: بأنه ليس المنهي عنه ترك الكلام مطلقا، وإنما المنهي عنه الإعراض، وترك الكلام عند اللقاء، كما يدلّ عليه قوله: «يلتقيان الخ»، وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك الدخول عليها، والقرب منها.

أو يقال: إن مقاطعته لها، لا لغرض نفسيّ، بل لأمر دينيّ في ظنه، وذلك أنه ظنّ أنها عاصية في دخولها في أمر الشيعتين المتقدّمتين، ولا شكّ أن هجران العاصي جائز.

والله تعالى أعلم .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ، فِي مَوْضِعِ وَتْرِهِ ﷺ؟) يعني أنه وقع هذا الحديث في كتابه على هذا السياق، وفيه خطأ في موضع وتره ﷺ، حيث جعله بعد الركعتين اللتين يصليهما جالسًا، ولم يعلم مَن هو المخطىء، هل هو نفسه حينما كتبه، أم شيخه، أم غيرهما؟ .

والحاصل أن هذا السياق فيه أخطاء، فقوله: «ثماني ركعات» خطأ، والصواب «تسع ركعات»، وقوله: «ثم يسلم الخ» خطأ أيضًا، والصواب أن التسليم بعد الركعة التاسعة، وقوله: «ثم يصلي ركعتين، وهو جالس» خطأ أيضًا، والصواب أنهما بعد ركعة الوتر، لا قبلها .

وسيأتي للمصنف على الصواب في ١٦٥١ و١٧١٩ و١٧٢٠ و١٧٢١. ولفظه في ٤٣/ ١٧٢٠-: «ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهنّ إلا عند الثامنة، يحمد الله، ويصلي على نبيّه ﷺ، ويدعو بينهنّ، ولا يسلّم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة، ويقعد، - وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلّم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلّم، وهو قاعد. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢/ ١٦٠١- وفي «الكبرى» ٣/ ١٢٩٤ بالإسناد المذكور، وفي ٦٧/ ١٣١٦ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان به. و١٧/ ١٦٤١ و٤٣/ ١٧٢٠- عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به. و١٨/ ١٦٥١- و«الكبرى»٥٥/ ١٤١٦ عن عمرو بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام به. و٣٦/ ١٦٩٨ و«الكبرى»٥٠/ ١٤٠٠عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن سعيد بن أبي عروبة به. و٤٢/ ١٧١٨- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الْهُجَيمي، عن شعبة، عن قتادة به. و٤٢/ ١٧١٩- و«الكبرى»٥٣/ ١٤٠٩عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به. و٤٣/ ١٧٢١ و٤٣/ ١٧٢٢- عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة به. و٤٣/ ١٧٢٣ و«الكبرى» ٥٣/ ١٤١٠عن محمد بن بشار، عن حجاج، عن حماد، عن قتادة به. و٤٣/ ١٧٢٤- عن محمد بن

عبد اللَّه الخَلَنْجي، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن حُصين بن نافع، عن الحسن به. و٦٤/ ١٧٨٩- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة به. و٧٠/ ٢٣٤٨ و«الكبرى» ٥٣/ ١٤٠٨ و«الكبرى» ٥٥/ ١٤١٤ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٨ و٢/ ١٧٠ و٢/ ١٧١ (د) ١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٩ (ت) ٤٤٥ وفي «الشمائل»٢٦٧ (ق) ١١٩١ (أحمد)٦/ ٥٣ و٦/ ٩٤ و٦/ ١٠٩ و٦/ ١٦٣ و١٦٨ و٦/ ٢٣٦ و٦/ ٢٥٨ (الدارمي)١٤٨٣ (البخاري) في «خلق أفعال العباد» ٤٨ (ابن خزيمة)١٠٧٨ و١١٢٧و١١٦٩ و١١٧٨ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية قيام الليل. **ومنها**: ما كان عليه السلف من السؤال، والبحث عن عبادة النبي ﷺ حتى يقتدوا به فيها. **ومنها**: أن من أدب العالم المسؤول إذا كان هناك من هو أعلم منه أن يرشد إليه، لأن الدين النصحية. **ومنها**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث كانت أعلم الناس بعبادة النبي ﷺ بشهادة ابن عباس رضي الله عنهما لها بذلك. **ومنها**: ما أكرم اللَّه تعالى به نبيه ﷺ، حيث أدبه بآداب القرآن، فكان المثل الأعلى في التخلق بالأخلاق السامية، كما وصفه اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. **ومنها**: بيان أن قيام الليل كان واجبا، ثم نسخ رحمةً من اللَّه تعالى ولطفًا. **ومنها**: استحباب التأهب لقيام الليل بإعداد السواك، والطُّهُور. **ومنها**: استحباب السواك لمن قام من النوم. **ومنها**: مشروعية الوتر بتسع، يجلس في الثامنة منها، دون تسليم، وفي التاسعة مع التسليم. **ومنها**: أن أحب العمل إلى اللَّه تعالى ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ. **ومنها**: استحباب قضاء ما فات من قيام الليل لمرض، أو نحوه. **ومنها**: أنه لا ينبغي إحياء الليل كله بالعبادة، لأنه ليس من هدي رسول اللَّه ﷺ، وكذا استيعاب الشهر كله بالصوم غير رمضان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .
٢- (مالك) بن أنس الإمام المدني الفقيه الحجة[٧] ٧/ ٧ .
٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة[٤]١/ ١ .
٤- (حُميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢]٣٢/ ٧٢٥ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١٠ واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والظاهر أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» «من» شرطية (إِيمَانًا) أي تصديقًا بأنه حقّ وطاعة للَّه تعالى. وقيل: أي يحمله على ذلك الإيمان باللَّه، أو بفضل رمضان (وَاحْتِسَابًا) أي إرادة وجه اللَّه تعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، لكن لا يفعله مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحو ذلك. وانتصابهما على المفعول لأجله، أو على الحال، أو التمييز (غُفِرَ لَهُ) جوب الشرط (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، للأدلة الأخرى، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في «كتاب الصيام» إن شاء اللَّه تعالى .

قال الكرماني: وكلمة «مِنْ» إما متعلّقة بقوله: «غُفر له»، أي غفر من ذنبه ما تقدّم، فهو منصوب المحلّ، أو هي مبيّنة لـ«ما تقدّم»، وهو مفعول لما لم يسمّ فاعله، فيكون مرفوع المحلّ انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في كتاب «الصيام» إن شاء الله تعالى؛ لأنه المحل المناسب لها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن إسماعيل أبو بكر)** الطبراني، ثقة [١٢].

روى عن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وأبي علي عبد الرحمن بن بَحْر الخلّال، وأبي مروان عبد الملك بن حبيب البزّاز. وعنه النسائيّ، وقال: ثقة، حسن الأخذ للحديث. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه محمد بن وضّاح. انفرد به المصنّف. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٦٠٣ و٢٢٠١ و ٢٧١٨ و٣٩٢٢ و٤٩٣٤ و٥٠٢٦.

٢- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أخو حميد المذكور معه، المدني، ثقة فقيه [٣] ١/ ١.

والباقون تقدموا قريبًا، فعبد الله، وجويرية تقدما قبل باب، والباقون في السند الماضي.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- «فتح» ج٤ ص٦٠٩-٦١٠

٤- (بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا، مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث خمسة كلهم تقدّموا قريبًا، والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم من شرح حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه الماضي؛ لأنه بمعناه .

أخرجه المصنف هنا-٤/ ١٦٠٤- وفي «الكبرى»٥/ ١٢٩٧- بالإسناد المذكور، وفي ٣٩/ ٢١٩٣ عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن يونس الأيلي، عن الزهري به. و٣٩/ ٢١٩٥- عن محمد بن خالد، عن بشر بن شُعيب، عن أبيه، عن الزهري به .

وأخرجه (خ) ٢/ ١٣ و٣/ ٥٨ و٢/ ٦٢ و٣/ ٥٨ (م) ٢/ ١٧٧ (د) ١٣٧٣ (مالك في الموطإ) ص٩١ (أحمد)٦/ ١٦٩ و٦/ ١٧٧ و٦/ ١٨٢ و٦/ ٢٣٢ (عبد بن حميد)١٤٦٩ (ابن خزيمة)١١٢٨ و٢٢٠٧ و١١٢٨. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «صلى ذات ليلة في المسجد» وفي رواية عمرة عن عائشة، «أنه صلى في حجرته» وليس المراد بها بيته، وإنما المراد الحصير الذي كان يحتجره بالليل في المسجد، فيجعله على باب بيت عائشة رضي الله عنها، فيصلي فيه، ويجلس عليه بالنهار .

وقوله: «ثم صلى من القابلة» أي في الليلة المقبلة .

وقوله: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة» كذا رواه مالك بالشكّ، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب عند البخاريّ، «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدّثوا»، ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، زاد يونس: «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله». وفي رواية معمر، عن ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى غُصّ بأهله». أفاده في «الفتح» .

وقوله: «فلما أصبح قال الخ» في رواية عُقيل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم»، وفي رواية يونس، وابن جريج «لم يخف عليّ شأنكم»، زاد في رواية أبي سلمة «اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون»، وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن رَوَى ابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر، قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول اللَّه» الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت إلى جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطًا، فلما أحس بنا تجوّز، ثم دخل رحله» الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى انتهى[(١)] .

وقوله: «خشيت أن يُفرض عليكم». زاد في رواية مسلم: «صلاةُ الليل، فتعجزوا عنها» .

وسئل الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى عن هذا الحديث، فإنه يدلّ على أن المداومة على ما ليس بواجب تُصيّره واجبًا، والمداومة لم تُعهد في الشرع مغيّرة لأحكام الأفعال، فكيف خشي ﷺ أن يُغَيِّر بالمداومة حكم القيام؟

فأجاب بأنه ﷺ منه تُتلقى الأحكام، والأسباب، فإن أخبر أن هاهنا مناسبة اعتقدنا ذلك، واقتصرنا بهذا الحكم على مورده. انتهى[(٢)]. وقد تقدم تمام البحث في هذا عند شرح حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٣١٨ .

(٢)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص٢٠٢-٢٠٣ .

الثَّالِثَة، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ١٠٣/ ١٣٦٤- فراجعه هناك تستفد .

و«عبد اللّه بن سعيد» هو أبو قُدَامة السرخسي، ثقة ثبت. و«محمد بن الفضيل»: هو ابن غزوان أبو عبد الرحمن الضبيّ الكوفيّ، صدوق عارف رُمي بالتشيّع[٩]. و«داود بن أبي هند» بصري ثقة متقن تغير بآخره. و«الوليد بن عبد الرحمن»: هو الْجُرَشيّ الحمصيّ ثقة. و«جُبير بن نُفير» هو الحضرمي الحمصيّ ثقة مخضرم نبيل. و«أبو ذرّ» هو جندب بن جنادة الصحابي المشهور رضي الله عنه .

وقوله: «نفلتنا» بتشديد الفاء، وتخفيفها: أي أعطيتنا الزيادة من القيام في بقية ليلتنا هذه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ، يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١]٣٨/ ٤٢ .

٢- **(زيد بن الحُبَاب)** العُكليّ، أبو الحسين الكوفي، صدوق [٩]٣٣/ ٣٧ .

٣- **(معاوية بن صالح)** الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧]٥٠/ ٦٢ .

٤- **(نُعيم بن زياد أبو طلحة)** الأنماريّ -بفتح أوله، وسكون النون- الشامي، ثقة يرسل [٣]١٠٨/ ١٤٧ .

٥- **(النعمان بن بشير)** بن سعد الأنصاريّ الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما سكن الشام، ثم الكوفة١٩/ ٥٢٨. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد، ونعيم بن زياد، فتفرّد به هو وأبو داود في «كتاب التفرّد» له. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين من معاوية، وزيد كوفي، وشيخه رُهاويّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن نعيم بن زياد أنه (**قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ**) بكسر، فسكون بالصرف وعدمه: البلد المعروف (**يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ**) هو بمعنى قول حذيفة رضي الله عنه: «حتى تخوّفنا أن يفوتنا الفلاح» (**وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الضمير هو المفعول الثاني، و«السحور» هو المفعول الأول، فهو من تقديم المفعول الثاني على الأوّل انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ووقع في نسخة من «الكبرى» «يسمون به السحور». وهو واضح، ويمكن أن يحمل ما هنا عليه، بأن يكون من الحذف والإيصال، حذفت الباء، فاتصل الضمير بالفعل. والمعنى أنهم يسمون السحور بالفلاح. و«السُّحُور» بالضم اسم للأكل وقت السحر، و«السَّحُور» بالفتح وزان رَسُول: اسم لما يؤكل في ذلك الوقت. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث النعمان بن بشير هذا صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا-٤/١٦٠٦- وفي «الكبرى»٥/١٢٩٩ بالإسناد المذكور. وأخرجه (أحمد)٤/٢٧٢ و(ابن خزيمة).٢٢٠٤ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، لَيْلًا طَوِيلًا، أَيِ ارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ، نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، كَسْلَانَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن يزيد) المقرىء، أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١ .
٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨] ١/ ١ .
٣- (أبو الزناد) عبد اللَّه بن ذَكْوان المدني، ثقة فقيه [٥]٧/ ٧ .
٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدني، ثقة ثبت [٣]٧/ ٧ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين رواية للحديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، عَقَدَ الشَّيْطَانُ) أي إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كلّ شخص شيطانه. قاله السنديّ. وقال في «الفتح»: كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين، أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتُجوّز نسبة ذلك إليه، لكونه الآمر به الداعي إليه. انتهى (عَلَى رَأْسِهِ) وفي رواية البخاريّ: «على قافية رأس أحدكم». أي مؤخّر عنقه، وقافيةُ كلّ شيء مؤخّره، ومنه قافية القصيدة. وفي «النهاية»: القافية القفا، وقيل: مؤخّر الرأس، وقيل: وسطه .

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يُخصّ منه من ورد في حقّه أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبياء، ومن تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾، وكمن قرأ آية الكرسيّ عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح. أفاده في «الفتح». وقال في موضع آخر: وقد يُظنّ أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن قارىء آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حُمل على الأمر المعنويّ، والقربَ على الأمر الحسيّ، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلًا أن يماسّه، كما لا يلزم من مماسّته أن يقربه بسرقة، أو أذى في جسده، ونحو ذلك، وإن حُملا على المعنويين، أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن

المخصوص حديث الباب، كما تقدّم تخصيصه عن ابن عبد البرّ بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال: يختصّ بمن لم يقرأ آية الكرسيّ لطرد الشيطان. والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثَ عُقَدٍ) قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: التقييد بالثلاث، إما للتأكيد، أو لأن ما تنحلّ به عقده ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان منع عن كلّ واحدة منها بعقدة عقدها انتهى[1]. **(يَضْرِبُ)** أي بيده **(عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ)** تأكيدًا لها وإحكامًا، قائلًا ذلك، وقيل: معنى يضرب يحجب الحسّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾، أي حجبنا الحسّ أن يلج في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام، إلا ضُرب على سِمَاخِه بجرير معقود». أخرجه المخلص في «فوائده». و«السماخ»[2] -بكسر المهملة، وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين-، وعند سعيد بن منصور بسند جيّد عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعًا».

(لَيْلًا طَوِيلًا) بالنصب على الإغراء، في رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، وهي رواية الأكثرين عند مسلم، وعند البخاريّ في جميع طرقه بالرفع على الابتداء، أي باق عليك، أو بإضمار فعل، أي بَقِيَ. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرُّقَاد بقوله: «فارقد»، وإذا نُصِب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله: «فارقد» ضائعًا. ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام، والإلباس عليه. قال في «الفتح»: ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في النهار كالنوم حالة الإبراد مثلًا. قال: وقد اختلف في هذه العُقَد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر مَن يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهنّ الخيط، فتعقد منه عُقدة، وتتكلّم عليه بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس، أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكلّ أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلًا، ففي رواية ابن ماجه، ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «على قافية رأس أحدكم حبل، فيه ثلاث عُقد»، ولأحمد من طريق الحسن، عن أبي هريرة

---

(١)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢)- «صِمَاخ الأذن»: الخَرْقُ الذي يُفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها، والجمع أَصْمِخَة، مثل سلاح وأسلحة. اهـ «المصباح».

ﷺ بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقِد على رأسه بجرير»، ولابن خزيمة، وابن حبّان من حديث جابر ﷺ، مرفوعًا: «ما من ذَكَر، ولا أنثى إلا على رأسه جَرير معقود حين يرقُد...» الحديث. وفي «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه. و«الجرير» بفتح الجيم: هو الحبل. وفَهِمَ بعضهم من هذا أن العُقَدَ لا زمة، ويردّه التصريح بأنها تنحلّ بالصلاة، فيلزم إعادة عَقْدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفُسّر في حديث غيره.

وقيل: هو على المجاز كأنه شُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك التصرّف مَن يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة، فيتأخّر عن القيام، وانحلال العُقَد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به.

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عَقَدت فلانًا عن امرأته، أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شدّ عليه شدادا. وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثُر نومه. واستبعده المحبّ الطبريّ لأن الحديث يقتضي أن العُقَد تقع عند النوم، فهي غيره.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرّات لم تنقَض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل.

وقال البيضاويّ: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مُنع من كلّ واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرّفه، وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة لدعوته.

وفي كلام الشيخ الملويّ أن العقد يقع على خِزَانة الالهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصّل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به انتهى «فتح»[1].

(أَيِ ارْقُدْ) هكذا في رواية المصنّف بـ«أي» التفسيرية، وفي رواية الشيخين: «فارقد» بالفاء **(فَإِنِ اسْتَيْقَظَ)** أي من نومه **(فَذَكَرَ اللَّهَ)** قال في «الفتح»: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كلّ ما صدق عليه ذكر اللّه أجزأ، ويدخل فيه تلاوة

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٣٣-٣٣٤.

القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يُذكر به ما أخرجه البخاري من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من تعارّ من الليل، فقال: «لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد للّه، وسبحان اللّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه، ثم قال: اللّهم اغفر لي -أو دعا- استجيب، فإن توضأ قُبلت صلاته انتهى **(انْحَلَّت عُقْدَةٌ)** أي واحدة من تلك العقد الثلاث **(فَإِنْ تَوَضَّأَ)** إنما خصّ الوضوء بالذكر، لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء، أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، قال الحافظ: والذي يظهر إجزاؤه، ولا شكّ أن في مُعاناة الوضوء عونا كبيرًا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم **(انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا)** قال في «الفتح»: بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاريّ، ووقع لبعض رواة «الموطإ» بالإفراد، ويؤيّده رواية أحمد المشار إليها قبلُ، فإن فيها: «فإن ذكر اللّه انحلّت عقدة واحدة، وإن قام، فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعًا، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكلّ فعل عقدة يحلُّها. انتهى.

(فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ) أي لسروره بما وفّقه اللّه تعالى له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، قال الحافظ رحمه الله: كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرًّا في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذُكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزّمّل: ٦]. وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرّة، ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيًا. واستثنى بعضهم ممن يقوم، ويذكر، ويتوضأ، ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المصرّ.

(نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ) أي بتركه ما كان اعتاده، أو أراده من فعل الخير، كذا قيل، وقد تقدم ما فيه **(كَسْلَانَ)** غير مصروف للوصف، ولزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوّة والخفّة، فمن ذكر اللّه مثلًا كان في ذلك أخفّ ممن لم يذكر أصلًا. وفي حديث أبي سعيد: «فإن قام فصلى انحلّت العُقَد كلهنّ، وإن استيقظ، ولم يتوضأ، ولم يصلّ أصبحت العقد كلها كهيئتها».

وقال ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: هذا الذمّ يختصّ بمن لم يَقُم إلى صلاته

وضيّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه، فنام، فقد ثبت أن اللّه يكتب له أجر صلاته، ونومُهُ عليه صدقة. وقال أيضًا: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبُثت نفسي»، وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّا لفعله، ولكلّ من الحديثين وجه. وقال الباجيّ: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نَهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووَصَفَ بعضَ الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرًا.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نُهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نُهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير[(١)].

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذيّ» أن السرّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرةُ إلى حلّ عُقَد الشيطان، وبناه على أن الحلّ لا يتمّ إلا بتمام الصلاة، وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساو من أتمّها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حلّ العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها.

وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، وهو منزّه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يَرِد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحُلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين». قاله في «الفتح»[(٢)]. وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٣٠-٣٣٦.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٣٣٦-٣٣٧.

أخرجه هنا-٥/ ١٦٠٧- وفي «الكبرى»٦/ ١٣٠١- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٥ و٤/ ١٤٨ (م) ٢/ ١٨٧ (د) ١٣٠٦ (أحمد)٢/ ٢٤٣و٢/ ٢٥٣ و٢/ ٤٩٧ (١) ١٣٢٩ (ابن خزيمة)١١٣١ و١١٣٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. **ومنها**: بيان تسلط الشيطان على الإنسان، وحرصه على أن لا يتقرّب إلى ربّه، فيصدّه عن ذكر الله، وعن الصلاة. **ومنها**: فضل ذكر الله تعالى، والوضوء، والصلاة، حيث تنحلّ بها العُقَد التي يعقدها الشيطان على رأس الإنسان. **ومنها**: أن من اجتهد، ودافع عن نفسه مكائد الشيطان، فاز بالنفحات الربانية، فأصبح طيّب النفس، نشيطًا، ومن تقاعس عن ذلك، ولم يجتهد، فقد وافق مراد الشيطان، وابتعد عن تلك النفحات، فأصبح خبيث النفس، كسلان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، نَامَ لَيْلَةً، حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام المروزي، ثقة ثبت[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي، ثقة ثبت[٨] ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت [٦]٢/ ٢ .

٤- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة مخضرم نبيل[٢]٢/ ٢ .

٥- (**عبد الله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ عند من يجعل منصورًا من صغار التابعين. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعيّ، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم اللَّه، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه (نَامَ لَيْلَةً، حَتَّى أَصْبَحَ) ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حمله على ترك قيام الليل، لكن يحتمل أنه ترك صلاة العشاء. وفي رواية البخاريّ من طريق أبي الأحوص، عن منصور: «ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة». قال في «الفتح»: المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويُراد به صلاة الليل، أو المكتوبة (قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ») بالتثنية، وفي رواية البخاري المذكورة بالإفراد. واختُلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته، قال القرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، ويَنكِح، فلا مانع من أن يبول. وقيل: كناية عن سدّ الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه، واستخفّ به، حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول، إذ من عادة المستخفّ بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقّل أذنه، وأفسد حسّه، والعرب تَكني عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بَـالَ سُـهَـيْـلٌ فِـي الْفَـضِـيـخِ فَـفَـسَـدْ

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبّر عنه بالبول.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصواب، فبول الشيطان في أذن هذا النائم على حقيقته، إذ ما لا نع من ذلك، كما تقدم عن القرطبي وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النصّ إلى هذه التكلّفات التي ذكروها، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه في هذا الحديث عند أحمد: «قال الحسن: إن بوله واللَّه لثقيل». ورَوى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حسبُ الرجل من الخيبة والشرّ أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه». وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: خصّ الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم

إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف، وأسرع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/ ١٦٠٨- وفي «الكبرى»٧/ ١٣٠٢- بالإسناد المذكور، وفي ٥/ ١٦٠٩- عن عمرو بن عليّ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٦ و٤/ ١٤٨ (م) ٢/ ١٨٧ (ق) ١٣٣٠ (أحمد)١/ ٣٧٥ و١/ ٤٢٧ (ابن خزيمة). ١١٣٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ، حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، بَالَ فِي أُذُنَيْهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور قبله، تقدم الكلام عليه.

وعمرو بن عليّ: هو الفلّاس البصريّ الثبت الحافظ [١٠] ٤/ ٤ . وعبد العزيز بن عبد الصمد: هو العَمّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[٩] ١٧/ ١٥٥١ .

وقوله: «البارحة»: هي أقرب ليلة مضت قاله المجد. وقال الفيّوميّ: العرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحةَ انتهى .

وقوله: «ذاك» مبتدأ، وقوله: «شيطان» مبتدأ ثان، سوغ الابتداء به مع تنكيره كونه فاعلا في المعنى، وجملة «بال في أذنيه» خبر للمبتدإ الثاني، والجملة خبر للأول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١)- «فتح» ج٣ص٣٣٨ .

١٦١٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرقيّ أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .
٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .
٣- (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق [٥]٣٦/ ٤٠ .
٤- (القعقاع) بن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤] ٣٦/ ٤٠ .
٥- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت[٣]٣٦/ ٤٠ .
٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعيين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا) هذا إخبار من الصادق المصدوق ﷺ باستحقاق الشخص الفاعل لذلك الرحمة، أو دعاء منه له بها، وثناء بحسن ما فعله (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، والجملة في محل نصب صفة لـ«رجلا» (فَصَلَّى) أي صلاة الليل، أو أعمّ من ذلك (ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ) أي نبّهها من نومها بالحكمة، والموعظة الحسنة (فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ) أي امتنعت من القيام لثقل نومها، لا لعذر شرعيّ من حيض، أو مرض (نَضَحَ) من باب نفع: أي رشّ (فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ) خص الوجه بالنضح، لأن رشّه يُذهب النوم أكثر من غيره (وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ») فيه أن هذا لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، بل

هو من باب التعاون على البرّ والتقوى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا ٥/ ١٦١٠- وفي «الكبرى» ٦/ ١٣٠٠- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٣٠٨ و١٤٥٠ (ق) ١٣٣٦ (أحمد) ٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ (ابن خزيمة) ١١٤٨ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. **ومنها**: مشروعية الدعاء بالرحمة للحيّ، كما يُدْعَى بها للميت. **ومنها**: بيان فضل قيام الليل. **ومنها**: فضل حث الرجل امرأته على قيام الليل، وكذا المرأة زوجها. **ومنها**: مشروعية إيقاظ النائم للتنفل. **ومنها**: حَثّ مَن تكاسل عن الخير على فعله، ولو بطريق الإزعاج من النوم، وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ، وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ، أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قُلْتُ لَهُ: ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد، الإمام المصريّ الفقيه الثقة الحجة[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- **(عُقيل)** بن خالد الأيلي، ثقة ثبت[٦]١٢٥/ ١٨٧ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- **(علي بن حسين)** بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور [٣] ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**الحسين بن علي**) بن أبي طالب، أبو عبد اللَّه المدني، سبط رسول اللَّه ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، واستشهد رضي اللَّه تعالى عنه بكَرْبَلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) تقدم٧٨/ ٩٥ .

٧- (**علي بن أبي طالب**) بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عمّ رسول اللَّه ﷺ، وأحد الخلفاء الراشدين رضي اللَّه تعالى عنه، مات سنة (٤٠) ٤٧/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ، وشيخه بغلانيّ، والباقيان مصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جدّه، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح»: أن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه، عن جدّه. وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عُقيل، عن الزهريّ، فقال: «عن علي بن الحسين، عن الحسن بن عليّ». وكذا وقع في رواية الحجاج بن أبي مَنِيع، عن جدّه، عن الزهريّ، في تفسير ابن مردويه، وهو وهَمٌ، والصواب: «عن الحسين»، ويؤيّده رواية حَكيم بن حَكيم، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه»، أخرجها النسائي[1] والطبريّ انتهى .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» بعد إيراد السند المذكور: ما نصه: هكذا ضبطناه «أن الحسين بن عَليّ» بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكر الدارقطني في «كتاب الاستدراكات»، وقال: إنه وقع في رواية مسلم «أن الحسن» بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطنيّ: كذا رواه مسلم عن قتيبة، «أن الحسن بن علي»، وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاونديّ، والجعفيّ، وخالفهم النسائيّ، والسرّاج، وموسى بن هارون، فرووه عن قُتيبة «أن الحسين» يعني بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والوليد بن صالح، عن ليث، فقالوا فيه: «الحسن»، وقال يونس المؤدب، وأبو النضر، وغيرهما عن ليث: «الحسين» يعني بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهريّ، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عَتيق، وابن جُريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أُنيسة، وشعيب، وحكيم بن

---

(١)- هو الحديث الآتي بعد هذا.

حكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعُقيل من رواية ابن لَهِيعة عنه، وعبدالرحمن بن إسحاق، وعُبيدالله بن أبي زياد، وغيرهم. وأما معمر، فأرسله عن الزهري، عن علي ابن الحسين .

وقول من قال، عن ليث: «الحسن بن علي» وَهَمٌ يعني من قاله بالتكبير، فقد غلط. هذا كلام الدار قطنيّ رحمه الله تعالى. وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية الليث «الحسين»، وقد بيّنّا أنه الموجود في روايات بلادنا. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ)** أي أتاه ليلًا، يقال: طَرَق النجمُ طُرُوقًا، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكلّ ما أتى ليلًا، فقد طَرَقَ، وهو طارق. قاله في «المصباح». وفي رواية البخاريّ: «طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلةً»، فقوله: «ليلةً» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي مرّة واحدة. قاله في «الفتح».

(وَفَاطِمَةَ) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب **(فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ»)** بضمير الجمع، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول «تصلّون»، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة، أو مجاز فيه الخلاف المشهور، الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أنه حقيقة، وإليه ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وشواهد في كتاب الله تعالى وغيره كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. و الله تعالى أعلم. وفي رواية البخاري: «ألا تصليان» بالتثنية، وهي واضحة .

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ) اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. وفي الرواية التالية من طريق حكيم بن حكيم: «قال علي: فجلست، وأنا أعرُك[3] عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله». **(فَإِذَا شَاءَ، أَنْ يَبْعَثَهَا)** أي النفس، وفي رواية

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص٦٤ .
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ص٦٥ .
(٣)-عرَكه : دلكه، وحكّه حتى عفّاه. اهـ «ق».

البخاريّ: «أن يبعثنا بعثنا» (بَعَثَهَا) أي أيقظها، وأصله إثارة الشيء من موضعه. (فَانْصَرَفَ) أي رجع (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ) زاد في رواية البخاري: «ولم يَرجع إليّ شيئًا». أي لم يُجبني، وفيه أن السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقًا في نفسه (ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ) لفظ البخاريّ: «مُوَلٍّ» (يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]) هذا إنكار لجدل علي رضي الله عنه، لأنه تمسك بالتقدير، والمشيئة في مقابلة التكليف، وهو مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله، نعم التكليف هنا ندبيّ، لا وجوبي، فلذلك انصرف ﷺ عنهما، ولو كان وجوبيا لما تركهما على حالهما. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: المختار في معناه أنه تعجّب من سُرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليما لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين رحمه الله: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسُب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار. وفيه منقبة لعليّ رضي الله عنه، حيث لم يكتم[1] ما فيه عليه أدنى غَضَاضة، فقدّم مصلحة نشر العلم، وتبليغه على كتمه.

ونقل ابن بطال عن المهلّب، قال: فيه أنه ليس للإمام أن يُشدّد في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول عليّ رضي الله عنه: «أنفسنا بيدالله»، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفّل، ولو كان فرضًا ما عذره. قال: وأما ضربه فخذه، وقراءته الآية، فدالّ على أنه ظنّ أنه أحرجهم، فندم على إنباههم. كذا قال، وأقرّه ابن بطال، قال الحافظ: وليس بواضح، وما تقدّم أولى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/ ١٦١١- وفي «الكبرى»-١١/ ١٣١١- بالإسناد المذكور. وفي ٥/

---

(١)- يعني بذلك تحديث علي رضي الله عنه بهذا الحديث للناس بعد النبي ﷺ.

١٦١٢- عن عُبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن حَكيم بن حَكيم بن عَبّاد بن حُنيف، عن الزهريّ به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٢ و٩/ ١٣١ و٩/ ١٦٨ و٦/ ١١٠ (م) ٢/ ١٨٧ (أحمد)١/ ٩١ و١/ ١١٢(البخاري في الأدب المفرد)٩٥٥ (ابن خزيمة)١١٣٩ و١١٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. **ومنها**: فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو لا ما عَلم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله اللَّه لخلقه سَكَنًا، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]. انتهى.

ومنها: أن فيه إثبات المشيئة للَّه تعالى، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بمشيئة اللَّه تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الإنسان: ٣٠].

ومنها: أن فيه تعاهد الإمام، والكبير رعيّته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم. **ومنها**: أنه ينبغي للناصح إذا لم تُقبَل نصيحته، أو اعتُذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكفّ، ولا يُعنّف إلا لمصحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى فَاطِمَةَ، مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا، فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: «قُومَا، فَصَلِّيَا»، قَالَ: فَجَلَسْتُ، وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ، وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ، مَا نُصَلِّي، إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤])

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عُبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد**) الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة[١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٨٦/ ٣١٤ .

٤- (**ابن إسحاق**) هو محمد إمام المغازي، المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار[٥]٥/ ٤٨٠ .

٥- (**حَكيم بن حَكيم بن عَبّاد بن حُنَيف**) الأنصاري الأوسيّ، صدوق [٥] .

روى عن ابن عمه أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزُّرَقيّ، والزهريّ، وغيرهم. وعنه أخوه عثمان، وابن إسحاق، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم .

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجّون بحديثه. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وصحح حديثه الترمذيّ، وابن خزيمة، وغيرهما. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والباقون تقدموا في السند الماضي .

وقوله: «هَويًا» بفتح الهاء، وتشد الياء التحتانية، قال في «النهاية»: الْهَويُّ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصّ بالليل. وقال ابن سيده: مَضَى هَويٌّ -أي بالفتح- من الليل، وهُويّ -أي بالضمّ- وتَهْوَاءٌ -أي بالفتح-: أي ساعة منه انتهى[(١)] .

وقوله: «وأنا أعرك» من باب نصر: أي أدلُكُ، يقال: عَرَكَه: دَلَكَه، وحَكَّه، حتى عَفَّاه. انتهى «ق». والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل .

وقوله: «حِسّا» الحِسّ بالكسر، والْحَسِيسُ: الصوت الخفي. قاله في «المصباح». وقال في «ق»: الحسّ بالكسر: الحركة، وأن يمرّ بك قريبًا، فتسمعه، ولا تراه انتهى .

وقوله: «ما نصلي إلا ما كتب اللّه لنا»: مقول «يقول»، وجملة قوله: «ويضرب بيده الخ» معترضة، وإنما قال ﷺ: «ما نصلي الخ» للإنكار على عليّ رضي الله عنه، حيث اعتذر إليه بما لا ينبغي الاعتذار به، وهو الاستناد إلى القَدَر، كما تقدّم الكلام عليه .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

---

(١)- «لسان العرب» مادة هوى.

٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور في الباب الماضي.

٢- (**أبو عوانة**) وضّاح بن عبد اللّه اليشكُريّ الواسطيّ، ثقة ثبت[٧]٤١/ ٤٦.

٣- (**أبو بِشْر**) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس البصري، ثم الواسطي، ثقة [٥]١٣/ ٥٢٠.

٤- (**حُميد بن عبد الرحمن**) الْحِمْيَريّ البصريّ، ثقة فقيه [٣]١٤٧/ ٢٣٨.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا زيادة «وهو ابن عوف» وهو غلط؛ لأن حميدًا هذا هو الحميريّ، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، لا ولد عبد الرحمن بن عوف. قال الحافظ في «النكت الظراف»: وقع في رواية ابن السنّيّ: عن قتيبة، سنده: عن أبي بشر[(١)]، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «ابن عوف» وَهَمٌ من غير النسائيّ، وقد رواه غير ابن السنّيّ، فلم يقل فيه: «ابن عوف»، ونسبه مسلم في رواية «الحميريّ» انتهى[(٢)].

[**تنبيه آخر**]: قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: اعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه يروي عنه اثنان، كلّ منهما حميد بن عبد الرحمن: (أحدهما): هذا الحميريّ. (والثاني): حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ. قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» كلّ ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصّة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكرَ للحميريّ في البخاريّ أصلًا، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث انتهى.

قال الجامع عفا اللّه عنه: قوله: «ولا ذكر للحميريّ في البخاري أصلًا، ولا في مسلم الخ» إن أراد بقيد روايته عن أبي هريرة، فمسلّم، وإن أراد مطلقًا ففيه نظر، فقد أخرج له

(١) -وقع في «النكت» «عن الزهريّ» بدل «عن أبي بشر»، وهو غلط بلا ريب، فإن الموجود من رواية ابن السنّي «عن أبي بشر» على الصواب، فتنبّه.

(٢)- «النكت الظراف» ج٩ ص ٣٣٥-٣٣٦ من هامش «تحفة الأشراف».

البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه حديثه عن أبي بكرة رضي الله عنه «أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأيّ بلد هذا؟...» فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١٠ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ) أي بعد فضل صيام شهر رمضان (شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أفضل-والله تعالى أعلم- من أجل أن المحرّم أول السنة المستأنفة التي لم يجيء بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سَنَتَهُ بالضياء مشى فيه بقيتها. والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى بتغيير يسير[١].

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

[فإن قيل]: هذا يعارض ما صحّ من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لم أره -تعني النبي ﷺ- صائمًا من شهر قطّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلا».

[أجيب]: عنه بجوابين: (أحدهما): لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه. (الثاني): لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. أفاده النووي رحمه الله تعالى[٢].

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: الحكمة في تسمية المحرّم شهر الله، والشهور كلها لله يحتمل أن يقال: إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرّم الله تعالى فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصحّ إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرّم انتهى[٣].

---

(١)- «المفهم» ج٣ ص٢٣٥.
(٢)- «شرح مسلم» ج٨ ص٥٥.
(٣)- انظر «زهر الربى» ج٣ ص٢٠٧.

(وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه، أن تطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أصحابنا، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النووي رحمه الله تعالى من أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، فإن ما استند إليه الأكثرون تعليل في مقابلة النصّ، وذلك باطل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/ ١٦١٣- وفي «الكبرى»١٢/ ١٣١٢-بالإسناد المذكور، وفي ٦/ ١٦١٤- و«الكبرى»١٢/ ١٣١٣- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن أبي بشر، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مرسلًا. وفي «الكبرى» أيضًا ١١٧/ ٢٩٠٥عن محمد بن قُدامة، عن جَرير- و١١٧/ ٢٩٠٦- عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن زائدة- كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/ ١٦٩ (د) ٢٤٢٩ (ت) ٤٣٨ و٧٤٠ (ق) ١٧٤٢ (أحمد) ٢/ ٣٠٣ و٢/ ٣٢٩ و٢/ ٣٤٢ و٢/ ٥٣٥ (الدارمي) ١٤٨٤ و١٧٦٤ و١٧٦٥ (عبد بن حُميد)١٤٢٣ (ابن خزيمة) ١١٣٤ و٢٠٧٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صلاة الليل. **ومنها:** أن صلاة الليل أفضل من النوافل مطلقًا، حتى على السنن الرواتب. **ومنها:** أن صوم شهر الله المحرّم أفضل الصيام مطلقًا بعد رمضان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، الْمُحَرَّمُ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو طريق آخر للحديث السابق، وسُويد بن نصر: هو المروزيّ، الملقّب بـ«شاه»راوية ابن المبارك. وعبد اللَّه: هو ابن المبارك الإمام المشهور. وشعبة: هو ابن الحجاج الإمام العلم المشهور. وقوله: «أرسله شعبة بن الحجّاج. يعني أن شعبة خالف الرواة، فجعله عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلًا. لكن مثل هذا الإرسال لا يضرّ في صحة الحديث، فإن الأكثرين على وصله، فيقدّم وصلهم على إرساله، فقد رواه موصولًا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كما في الرواية السابقة، ووصله أيضًاجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قُدامة، وأبو عوانة، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(١)] .

ولذا ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: أن الصحيح أنه متصل، حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . ونصه جـ١ص٢٥٤: سألت أبي عن حديث رواه عُبيداللَّه بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان المحرّمُ». قال أبي: أخطأ فيه عُبيداللَّه، الصواب ما رواه زائدة، وغيره عن عبد الملك بن عُمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، منهم من يقول: عن أبي هريرة، ومنهم من يُرسله، يقول: حميد، عن النبي ﷺ، والصحيح متصل، حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انتهى .

وقال أيضًا جـ١ص٢٦٠: قال أبو زرعة: هكذا رواه عُبيداللَّه بن عمرو، ورواه زائدة، وأبو عوانة، وجرير، عن عبد الملك بن عُمير، عن محمد بن المنتشر، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميريّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الحديث متصلٌ مرفوعٌ، فلا يضرّه إرسال شعبة؛ لأن الحكم لمن وصله؛ لأن معهم زيادةَ علم، وهم الأكثرون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

(١)- انظر «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٩ و«مسند أحمد» ٢/ ٣٠٣ و٢٣٤٢ والدارامي ١٤٨٤، وابن خزيمة ١١٣٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

١٦١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غُندَر البصري، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج المذكور في السند الماضي .

٤- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢ .

٥- **(رِبْعيّ)** بن حِرَاش، أبو مريم العَبْسيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم[٢]٨/ ٥٠٨ .

٦- **(زيد بن ظَبْيَان)** -بفتح المعجمة، وسكون الباء الموحدة- الكوفيّ، مقبول [٢].
روى عن أبي ذَرّ. وعنه رِبْعيّ بن حِرَاش. روى له الترمذيّ، والنسائيّ حديث الباب فقط. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأخرج هو، وابن خُزيمة حديثه في «الصحيح». تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده في «كتاب الزكاة» برقم ٧٥/ ٢٥٧٠ .

٧- **(أبو ذرّ)** جُندب بن جُنَادة الغفاري الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير زيد بن ظبيان، فتفرّد به المصنّف، والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من منصور، والباقون بصريون. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة الذين يرون عنهم بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ) أي نسب الحديث إلى أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ») زاد في الرواية الآتية في «الزكاة»: «وثلاثة يُبغضهم الله عزّ وجلّ» (رَجُلٌ) بدل تفصيل من ثلاثة، أو خبر لمحذوف، أي أحدهم رجل الخ، قال السنديّ رحمه الله: ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله، وليس كذلك، بل معطيه، فلا بدّ من تقدير مضاف، أي معطي رجل، وكذا قوله: «وقوم» بتقدير مضاف، أي وعابد قوم انتهى.

(أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ) حاجته (بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ) يعني أن سؤاله لم يتسبب عن القرابة، وإنما هو سؤال مقرون بذكر اسم الله تعالى، وفيه تعظيم اسم الله تعالى (فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ) يقال: تخلّف عن القوم: إذا قعد عنهم، ولم يذهب معهم. قاله في «المصباح».

والمعنى أنه خرج رجل من بينهم، بحيث صار خلفهم في ظهورهم، فقوله: «بأعقابهم» بمعنى ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدلّ عليه قوله: «فتخلّفهم». وفي الرواية الآتية في «الزكاة»: «فتخلفه» بإفراد الضمير (فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ) أي الشخص المُعْطَى (وَقَوْمٌ) إعرابه كإعراب «رجل» السابق، وهو أيضا على حذف مضاف، أي وعابد قوم الخ (سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ) بالبناء للمفعول، أي مما يُجعل عَديلًا له، ومِثْلًا، ومساويًا في العادة (نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ) كناية عن نومهم (فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي) هذا حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك العابد. أي قام يتودّد إليّ بأحسن ما يكون.

والمَلَق بفتحتين: الزيادة في التودّد، والدعاء، والتضرّع فوق ما ينبغي. قاله في «النهاية»[1]. وقال الفيّومي: ومَلِقْتُهُ مَلَقًا، ومَلِقْتُ له أيضًا: تَوَدَّدته، من باب تَعِبَ، وتَمَلَّقْتُ له كذلك انتهى[2].

---

(١)- «نهاية ابن الأثير» ج٤ ص٣٥٨.
(٢)- «المصباح المنير».

(وَيَتْلُو آيَاتِي) أي يقرأ القرآن (وَرَجُلٌ) هذا لا يحتاج إلى تقدير مضاف (كَانَ فِي سَرِيَّةٍ) فَعِيلة بمعنى فاعلة: القطعة من الجيش، سميت بذلك لأنها تَسري في خُفية، والجمع سَرَايَا، وسَرِيّات، مثل عطيّة، وعَطَايَا، وعَطِيّات. قاله في «المصباح».

(فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) تأكيد للإقبال، لأنه لا يكون إلا بالصدر (حَتَّى يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول أي حتى يُسْتَشْهَد في سبيل اللَّه (أَوْ يُفْتَحَ لَهُ) أي بغلبته على العدوّ.

زاد في الرواية المذكورة: «والثلاثة الذين يُبغضهم اللَّه عزّ وجلّ: الشيخُ الزاني، والفقير المختالُ، والغني الظلوم». . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده زيد بن ظبيان، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير رِبْعيّ بن حِرَاش؟.

[قلت]: زيد وثقه ابن حبّان، وصحح حديثه هذا، وصححه أيضًا الترمذيّ [٢٥٦٨] وابن خزيمة [٢٤٥٦] والحاكم [ج٢ص١١٣]، ووافقه الذهبيّ، وهو كما قالوا، فقد رواه أحمد في «مسنده» [ج٥ص١٧٦] قال:

٢١٠٢- حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك، فأسألَك عنه، فقال: قد لقيت فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم اللَّه عز وجل، وثلاثة يبغضهم اللَّه عز وجل»، قال: نعم، فما أَخَالني أكذب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثا يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم اللَّه عز وجل؟، قال: «رجل غزا في سبيل اللَّه، فلقي العدو مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصفّ: ٤]، ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يكفيه اللَّه إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يشق عليهم الكَرَى، أو النعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم اللَّه؟، قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر، والبَيّاع الْحَلّاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا وذود، يعني بالفرق غنما يسيرة، قال:

قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى، حتى ألقى الله ورسوله، ثلاثا يقولها. وهذا إسناد صحيح، يشهد للأول .

والحاصل أن حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب صحيح. والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٧/ ١٦١٦ و٧٥/ ٢٥٧٠ وفي «الكبرى»١٣/ ١٣١٤- **بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم** .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢٥٦٨ (أحمد)٥/ ١٥٣ (ابن خزيمة)٢٤٥٦ (ابن حبان)٣٣٤٩ . (الحاكم)٢/ ١١٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فضل صلاة الليل في السفر. **ومنها**: استحباب التملّق لله تعالى بتلاوة القرآن، والدعاء، والتضرّع. **ومنها**: إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ومثله صفة البغض. **ومنها**: فضل صدقة السرّ. **ومنها**: فضل القتال عند انهزام الجيش، والمصابرة على العدوّ حتى يُستشهد، أو يأتي الفتح من الله تعالى .

ومنها: كون الزنى من الشيخ العاجز أقبح من غيره، وإنما كان كذلك، لضعف دواعيه، حيث كانت شهوته ضعيفة، فيدلّ على أن الحامل له عليه مجرد عدم المبالاة بالمحرّمات، ومثله الفقير المختال، أي المتكبر، والغني الظلوم، فما حمل هؤلاء على هذه المعاصي إلا مجرّد الاستهانة بأمر الله تعالى ونهيه، حيث كانت الأسباب الداعية لهم إلى الوقوع في المعاصي ضعيفة، فاستحقّوا البغض من الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ

أي بيان الوقت الذي يُستحبّ فيه القيام لصلاة الليل .

١٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرٍ، هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن إبراهيم)** بن صُدْران أبو جعفر المؤذّن البصريّ، صدوق[١٠] ٦٦/ ٨٢ .

٢- **(بِشر بن المفضّل)** بن لاحق، الرّقّاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج المذكور في الباب الماضي .

٤- **(أشعث بن سُليم)** المحاربي الكوفي، ثقة [٦]٩٠/ ١١٢ .

٥- **(أبوه)** سُلَيم بن الأسود أبو الشعثاء المحاربي الكوفيّ، ثقة، من كبار[٣]٩٠/ ١١٢ .

٦- **(مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم[٢]٩٠/ ١١٢ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيّون، غير عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها **(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتِ: الدَّائِمُ)** بالرفع لأنه خبر مبتدإ محذوف، أي هو الدائم، وقيل:

بالنصب. قال الطيبيّ: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقرّ عليه عامله، ومن ثَمّ أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآية [فصّلت: ٣، والأحقاف: ١٣]. والمراد بالدوام الملازمة العرفية، لا شمول الأزمنة، لأنه متعذّر. انتهى.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب محبته ﷺ الدائم أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير، وإن قلّ العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومَصعَد عمله معمورًا بالبرّ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام. واللّه تعالى أعلم انتهى[١].

(قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ) يحتمل نصب «أيّ» على الظرفية لـ«يقوم»، ورفعه على أنه مبتدأ، خبره جملة قوله **(كَانَ يَقُومُ؟)** والرابط محذوف، أي «فيه». والمعنى في أيّ أوقات الليل كان يقوم، فيصلي، وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، عن مسروق: «سألت عائشة عن صلاة رسول اللّه ﷺ، فقلت لها: أيّ حين كان يصلي؟، قالت: إذا سمع الصارخ، قام، فصلى». **(قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ)** أي يقوم إذا سمع صوت الصارخ، وهو الديك، قال النوويّ: هو المراد هنا باتفاق العلماء. وسمي صارخا، لكثرة صياحه.

وقال في «الفتح»: وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخُ الديكُ. والصَّرْخَة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن نصر، وقال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل». وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود[٢] يتحرّى الوقت الذي ينادي اللّه فيه «هل من سائل؟»، كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كلّ ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

قال صاحب «المرعاة» لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير. وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنيّ، مرفوعًا: «لاتسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». وإسناده جيّد[٣]، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة». وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقةً: الصلاة، بل العادة جرت أنه يَصرُخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال،

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٣٧٥-٣٧٦.
(٢)-هكذا نسخة الفتح «وكان داود»، ولا ذكر لداود في هذا الحديث، فليُنظَر.
(٣)- حديث صحيح أخرجه أحمد برقم ٢١١٧١، وأبو داود ٥١٠١.

فطرةً فَطَرَه اللَّه عليها، فيذكّر الناس بصراخه الصلاة. قاله القسطلاني انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٨/ ١٦١٦ وفي «الكبرى» ١٤/ ١٣١٦- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه(خ) ٢/ ٦٣ و٨/ ١٢٢ (م) ٢/ ١٦٧ (د) ١٣١٧ (أحمد) ٦/ ٩٤ و٦/ ١١٠ و٦/ ١٤٧ و٦/ ٢٠٣ و٦/ ٢٧٩. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الوقت الأفضل لقيام الليل، وهو وقت صُراخ الديك. **ومنها**: بيان أن قيام النبي ﷺ الغالب كان في النصف الأخير من الليل، أو قبله بقليل، في الوقت الذي يصيح فيه الديك، وإنما اختار ذلك لأنه وقت نزول الرحمة، وهدوء الأصوات. **ومنها**: أن أحبّ الأعمال إلى رسول اللَّه ﷺ الدائم الذي لا ينقطع، وهذا بمعنى الحديث الآخر «أحبّ الأعمال إلى اللَّه ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ». **ومنها**: أنه ﷺ كان يقوم بعض الليل، لا كلّه، لما يترتّب عليه من الملل والسآمة، وإضعاف البدن بالسهر. **ومنها**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمّق فيها، لأن ذلك أنشط، والقلب به أشدّ انشراحًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

أي باب ذكر الأحاديث الدالّة على الأذكار التي يُستحبّ افتتاح صلاة الليل بها.

١٦١٧- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص١٩٥.

صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عِصمة بن الفضل**) النُّمَيريّ -بضم النون-، أبو الفضل النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١] .

روى عن زيد بن الْحُبَاب، ويحيى بن آدم، وحسين الجعفيّ، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، وأبو حاتم، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به. وروى عنه بَقِيّ بن مَخْلَد، ولا يروي إلا عن ثقة. تفرد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٦١٧) و(٣١١٧) و(٤٦٧٢) .

٢- (**زيد بن الْحُبَاب**) العُكليّ، أبو الحسين الكوفي، صدوق[٩]٣٣/ ٣٧ .

٣- (**معاوية بن صالح**) الحمصي، صدوق له أوهام [٧]٥٠/ ٦٢ .

٤- (**الأزهر بن سعيد**) الْحَرَازيّ [(١)]-بمهملة، وراء خفيفة، وبعد الألف زاي- الحمصيّ، صدوق [٥] .

روى عن أبي أمامة الباهليّ، وعبد الرحمن بن السائب، وعاصم بن حُمَيد السَّكُوني، وغيرهم. وعنه معاوية بن صالح، ومحمد بن الوليد الزُّبَيديّ. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات سنة (١٢٩) وقال ابن أبي عاصم: سنة (٢٨). قال الحافظ: أكثرهم على أن أزهر بن عبد اللّه الحَرَازيّ هو أزهر بن سعيد الحَرَازيّ. قال البخاريّ: أزهر بن عبد اللّه، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد واحد، نسبوه مرة مراديًا، ومرّة هَوْزَنيًا، ومرة حَرَازيًا، ووافقه جماعة على ذلك. وثقه العجليّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، لكنه فرق بين أزهر بن سعيد، وبين أزهر بن عبد اللّه. وقال النسائي في «كتاب الاستعاذة» ٦٣/ ٥٥٣٥- يقال: له: الحرازيّ شاميّ عزيز الحديث .

وقال ابن الجارود في كتاب «الضعفاء»: كان يسبّ عليًا. وقال أبو داود: إني لأُبغض

---

(١)-الحَرَازي» بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء- نسبة إلى حَرَاز بوزن سحاب بطن من ذي الكلاع. وقيل: مِخلاف باليمن قرب زَبيد، سمي باسم بطن من حمير.

أزهر الحرازيّ، ثم ساق بإسناده إلى أزهر، قال: كنت في الخيل الذين سَبَوا أنس بن مالك، فأتينا به الحجّاج. وذكر ابن الجوزيّ، عن الأزديّ، قال: يتكلمون فيه. قال الحافظ: لم يتكلّموا إلا في مذهبه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده في «كتاب الاستعاذة» برقم (٥٥٣٥) وحديث رقم (٤٨٧٤).

٥- (**عاصم بن حُمَيد**) السكوني الحمصيّ، صدوق مخضرم [٢] ١٠٢/١٠٤٩.

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها ٥/٥. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالحمصيين غير شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغداديّ، وزيد بن الحباب، فكوفيّ، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ**) السكونيّ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «ما» استفهامية، ولم تحذف ألفها مع كونها مجرورة على قلّة، وفي نسخة: «بما كان يستفتح قيام الليل؟ -يعني النبي ﷺ- (**يَسْتَفْتِحُ**) السين، والتاء زائدتان للتوكيد. ولفظ أبي داود: بأيّ شيء كان يفتتح رسول اللّه ﷺ قيام الليل؟ (**قِيَامَ اللَّيْلِ؟**) أي صلاة الليل، ففيه إطلاق العام الذي هو قيام الليل، وإرادة الخاصّ، وهو الصلاة.

(**قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ**) جملة معترضة بين السؤال والجواب، والغرض منه تحسين السؤال، وتنشيط السائل بالثناء عليه (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ عَشْرًا**) قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي مع تكبيرة التحريم، أو بعده، وأما أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد انتهى. (**وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا**) تعني أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ليلًا، وكبّر تكبيرة الإحرام، قال: «اللّه أكبر» عشرًا، «والحمد للّه» عشرًا، «وسبحان اللّه» عشرًا، و«لا إله إلا اللّه» عشرًا، و«أستغفر اللّه» عشرًا (**وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي**) أي من البلاء الحسيّ والمعنويّ في الدنيا والآخرة (**أَعُوذُ بِاللَّهِ**) أي أتحصّن باللّه تعالى، وألتجىء إليه (**مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ**) من ضاق الشي ضَيقًا، من باب سارَ، والاسم الضِّيق بالكسر:

خلاف اتسع. و«المقام» بفتح الميم: محلّ القيام (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) دل الحديث على أنه يستحب افتتاح صلاة الليل بهذه الأذكار. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩/ ١٦١٧- وفي «الكبرى» ١٥/ ١٣١٧- بالإسناد المذكور، وفي ٦٣/ ٥٥٣٥- عن إبراهيم بن يعقوب، عن زيد بن الْحُباب به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٧٦٦ (ق) ١٣٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ الملقّب بشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظليّ المروزي الإمام الحجة الثبت [٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة اليمني، ثقة ثبت[٧]١٠/ ١٠ .

٤- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عَمْرو الدمشقيّ، ثقة إمام[٧]٤٥/ ٥٦ .

٥- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي، ثقة ثبت مُدلّس[٥]٢٣/ ٢٤ .

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

٧- (**ربيعة بن كعب الأسلميّ**) أبو الفِرَاس المدني، صحابيّ من أهل الصّفّة رضي الله تعالى عنه١٦٩/ ١١٣٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

(ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند مسلم، وأصحاب السنن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ) وعند أحمد «كنت أنام» (عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي عند باب الحُجْرة التي فيها النبي ﷺ، وتقدم في ١٦٩/١١٣٨ قال: «كنت آتي رسول اللّه ﷺ بوَضُوئه، وبحاجته، فقال...». وفي رواية لأحمد: قال: كنت أخدم رسول اللّه ﷺ، وأقوم له في حوائجه، نهاري أجمع، حتى يصلي رسول اللّه ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه، إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول اللّه ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه، يقول رسول اللّه ﷺ: «سبحان اللّه سبحان اللّه، سبحان اللّه، وبحمده، حتى أَمَلَّ، فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد... وقد تقدّم بطوله في ١٦٩/١١٣٨.

(فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ) بصيغة المتكلّم، والضمير المنصوب للنبي ﷺ (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، أي قام يصلي في الليل، والظاهر أنه يقول ذلك بعد الدخول في الصلاة (يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ) بفتح الهاء، وكسر الواو، وتشدّد الياء، والنصب على الظرفية، قال: في «النهاية»: «الهَوِيُّ: الحيُن الطويلُ من الزمان، وقيل: مختصّ بالليل. (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ) وفي رواية لأحمد فكنت أسمعه إذا قام من الليل، يصلي، يقول: «الحمد للّه رب العالمين» الهَويّ، قال: ثم يقول: «سبحان اللّه العظيم وبحمده» الهويّ. وفي رواية له: أيضًا: كنت أبيت عند باب رسول اللّه ﷺ، أعطيه وَضوءه، فأسمعه بعد هَوِيّ من الليل، يقول: «سمع اللّه لمن حمده»، وأسمعه بعد هَويّ من الليل يقول: «الحمد للّه رب العالمين»[1] واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ١٦٩/ ١١٣٨- وتقدم تخريجه هناك، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَحْوَلِ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ،

(١)- انظر «المسند» ج٤ ص٥٧.

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) تقدم قبل بابين .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت[٨]١/ ١ .

٣- (**سُليمان بن أبي مسلم الأحول**) المكيّ، خال ابن أبي نَجيح، قيل: اسم أبيه عبد اللَّه، ثقة [٥].

روى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. وعنه ابن جريج، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم .

وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ، والعجليّ، وابن وضّاح، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، وحديث رقم (٢٩٢٠) وأعاده برقم (٢٩٢١) و(٣٨١٠) و(٣٨١١) وحديث رقم (٥٦٥٠).

٤- (**طاوس**) بن كيسان اليماني، ثقة ثبت فقيه]٣]٢٧/ ٣١ .

٥- (**ابن عباس**) الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل»، وظاهر السياق أنه كان يقوله أولَ ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة «الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر»، ثم ساقه من طريق قيس بن

سعد، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا قام للتهجّد، قال بعد ما يكبّر: «اللّهم لك الحمد»[١].

ولأبي داود من هذا الوجه: أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا قام للتهجّد قال بعد ما يقول: «اللّه أكبر...».

(يَتَهَجَّدُ) أي يَسهَر بصلاة، قال الفيّومي: هَجَدَ هُجُودًا، من باب قَعَد: نام بالليل، فهو هاجد، والجمع هُجُود، مثل راقد، ورُقُود، وقاعد، وقُعُود، وواقف، ووُقُوف، وهُجَّد أيضًا مثل رُكَّع، وهَجَد أيضًا: صلى بالليل، فهو من الأضداد، وتهجّد: نام، وصلى، كذلك انتهى.

وقال في «الفتح»: وتفسير التهجّد بالسَّهَر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجّد: إذا سَهِرَ، وتهجّد: إذا نام، حكاه الجوهريّ وغيره. ومنهم من فرّق بينهما، فقال: هَجَدتُ: نِمْتُ، وتهجّدتُ: سَهِرتُ، حكاه أبو عبيدة، وصاحب «العين»، فعلى هذا الهُجُود النوم، ومعنى تهجدت: طرحت عنّي النوم. وقال الطبريّ: التهجد السهَرُ بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجّد المصلي ليلًا. وقال كراع: التهجّد صلاة الليل خاصّة انتهى[٢].

(قَالَ) جملة في موضع نصب خبر «كان»، و«إذا» لمجرّد الظرفية، أي كان عليه السلام عند قيامه من الليل، متهجّدًا، يقول. وقال الطيبيّ: الظاهر أن «قال» جواب «إذا»، والجملة الشرطية خبر «كان» انتهى. (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) قَدَّمَ الخبرَ للدلالة على التخصيص (أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) أي منوّرهما، وبك يَهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزّه عن كلّ عيب، يقال: فلان مُنَوَّر، أي مبرّأ من كلّ عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نُورُ البلد، أي مزيّنه.

قاله في «الفتح». وقال القرطبيّ: أي منوّرهما في قول الحسن، دليله قراءة عليّ رضي الله عنه «اللّه نَوّرَ السموات» بفتح النون، والواو مشدّدة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هادي أهلهما. وقال مجاهد: مُدبّرهما، وقيل: هو المنزّه في السموات والأرض من كلّ عيب، من قول العرب: امرأة نَوارة، أي مبرّأة من كلّ رِيبة. وقيل: اسم مدح، يقال: فلان نُور البلد، وشمس الزمان، كما قال النابغة: [من الطويل]

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ ... إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ

وقال آخر: [من الطويل]

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٣٠٦.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٣٠٦.

إِذَا سَارَ عَبْدُاللَّهِ فِي مَرْوَ لَيْلَةً فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيِّن السموات بالشمس، والقمر، والنجوم، ومزيّن الأرض بالأنبياء، والأولياء، والعلماء. انتهى[1].

ولفظ «الكبرى»، وهي رواية لمسلم: «أنت رب السموات والأرض» بدل «نور السموات الخ»: أي مصلحهما، ومصلح مَن فيهما، مأخوذ من الرّبّة، وهي نبت تصلح عليه المواشي، يقال: ربّ يرُبّ رَبّا، فهو رابّ، وربّ، ورَبَّى يُرَبِّي تَرْبية، فهو مربّ، قال النابغة: [من الطويل]

وَرَبَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْسَنَ صُنْعَهُ

وقال آخر: [من الطويل]

يَرُبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمَعْرُوفَ زَادَ وَتَمَّمَا

والربّ أيضا السيّد، فيكون معناه أنه سيد من في السموات والأرض. والربّ المالك: أي هو مالكهما، ومالك من فيهما. قاله في «المفهم».

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) قَيّام على المبالغة، من قام بالشيء: إذا هيّأ له ما يحتاج إليه، ويقال: قَيُّوم، وقَيّام، وقَيِّم، وقرأ عمر: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وعلقمةُ: القيّم. وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه، وقال الحسن: القائم على كلّ نفس بما كسبت، وقال ابن جُبير: الدائم الوجود، وقال ابن عباس: الذي لا يحول، ولا يزول. قاله في «المفهم».

وفي «المرعاة»: أي القائم بأمرِ وتدبيرِ السماوات والأرض وغيرها. وفي رواية «قيّم، وفي أخرى «قيّوم»، وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات اللّه تعالى، ومعناها واحد. وقيل: «القيّم»: معناه القائم بأمور الخلق، ومدبّر العالم في جميع أحواله، و«القيّام»: القائم بنفسه، بتدبير خلقه المقيم لغيره، و«القيّوم»: من أسماء اللّه تعالى المعدودةِ، وهو القائم بنفسه مطلقًا، لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كلّ موجود حتى لا يتصوّر وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به انتهى.

وهذه الجملة تعليل للحمد، فكأنه يقول: إنما حمدتك، لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتراعيها، وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به يَنتفع إلى غير ذلك، وتكرير الحمد المُخَصَّص للاهتمام بشأنه، ولِيُنَاط به كلّ مرة معنى آخر.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) بكسر اللام، أي المتصرّف فيهما

---

(١)- «المفهم» ج٢ص٣٩٦-٣٩٧.

تصرّفا كليّا، مُلكًا، ومِلكًا، ظاهرا وباطنا، لا نزاع في مُلكه، ولا شريك له في مِلكه.

(وَمَنْ فِيهِنَّ) عبّر بـ«من» تغليبًا للعقلاء، لشرفهم، وإلا فهو ربّ كلّ شيء، ومليكه (وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شكّ. وقال القرطبي: أي واجب الوجود، وأصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبتَ، ووجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [الزمر:١٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ الآية [السجدة:١٣] أي ثَبَت، ووجب.

وهذا الوصف للّه سبحانه وتعالى بالحقيقة والخصوصية، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه ممن يقال عليه هذا الاسم، مسبوق بعدم، ويجوز عليه لَحَاق العدم، ووجوده من مُوجده، لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنى كان أصدقَ كلمة قالها الشاعر كلمةُ لبيد: [من الطويل]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨] انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحقّ بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سمّاك إلها فقد قال الحق انتهى.

(وَوَعْدُكَ حَقٌّ) أي صادق لا يمكن التخلّف فيه، وفي رواية البخاري: «ووعدك الحقّ» بالتعريف، قال في «الفتح»: وعرّفه، ونكّر ما بعده، لأن وعده مختصّ بالإنجاز، دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم. قاله الطيبيّ. زاد في رواية الشيخين «ولقاءك حقّ» وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وفيه الإقرار بالبعث بعد الموت. وقيل معنى «لقاؤك حقّ»: أي الموت، وأبطله النووي. وزاد أيضًا: «وقولك حقّ» أي مدلوله ثابت.

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) هذا وما بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر، وما بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ (وَالنَّارُ حَقٌّ) فيه إشارة إلى أن الجنة والنار موجودتان الآن (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أي يوم القيامة آتية لا ريب فيها، وأصل «الساعة» القطعة من الزمان، لكن لما لم يكن هناك كواكب تُقدَّر بها الأزمان، سمّيت بذلك.

وإطلاق اسم الحقّ على هذه الأمور كلها معناه أنها لا بدّ من كونها، وأنها مما ينبغي أن يصدّق بها، وتكرارُ الحقّ في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتفخيم، والتعظيم لها انتهى. (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ) ﷺ (حَقٌّ) خصّه بالذكر تعظيما له، وعطفه على النبيين إيذانًا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصّة به، فإن تغاير الوصف ينزّل منزلة تغاير الذات.

(لَكَ أَسْلَمْتُ) أي انقدت، وخضعت (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أي فوضت أمري إليك، لا

إلى الأسباب العاديّة، وإن كنتُ آخذًا بها، فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وإنما ينافيه الاعتماد عليها (**وَبِكَ آمَنْتُ**) أي صدّقت بك، وبكلّ ما أخبرت، وأمرت، ونهيت. زاد في رواية الشيخين: «وإليك أنبت»، أي أطعت، ورجعت إلى عبادتك، أي أقبلت عليها، وقيل: معناه رجعت إليك. قاله النووي رحمه اللّه تعالى. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**ثُمَّ**) بعد أن ذكر هذه الأشياء (**ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً**) الظاهر أن المراد بالكلمة الجمل الآتية (**مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ**) أي بما أعطيتني من البراهين والقوّة، وبما لقّنتني من الحجج خاصمت من عاند فيك، وكفر بك، وقمعتُهُ بالحجة والسيف (**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**) أي رفعت أمري إليك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي كلُّ من جحد الحقّ حاكمته إليك، وجعلتك الحَكَم بيني وبينه، لا غيرك، مما كانت تتحاكم إليه الجاهلية، وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره انتهى.

وقال في «الفتح»: قدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارًا بالتخصيص، وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد» انتهى.

(**اغْفِرْ لِي**) وفي رواية الشيخين: «فاغفرلي»، قال ذلك مع كونه مغفورًا له إما على سبيل التواضع، والهضم لنفسه، وإجلالا، وتعظيمًا لربّه، أو على سبيل التعليم لأمته، لتقتدي به فيه، كذا قيل. والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا ذلك. أفاده في «الفتح» (**مَا قَدَّمْتُ**) أي قبل هذا الوقت (**وَمَا أَخَّرْتُ**) عنه (**وَمَا أَعْلَنْتُ**) هكذا نسخ «المجتبى» ليس فيها «وما أسررت»، والذي في «الكبرى»: «وما أسررت، وما أعلنت»، وهو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، والظاهر أنه سقط سهوًا من بعض نُسّاخ «المجتبى». واللّه تعالى أعلم.

والمعنى: اغفر لي ما أخفيت، وما أظهرت، أو ما حدّثتُ به نفسي، وما تحرّك به لساني، زاد في رواية عند البخاري: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من ذكر العام بعد الخاصّ.

(**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) قال المهلّب: أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدَّم في البعث في الآخرة، والمؤخَّر في البعث في الدنيا. انتهى. وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه المنزِّل للأشياء منازلها، يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، ويُعزّ من يشاء، ويُذلّ من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول، والآخر، إذ كلّ متقدّم على متقدّم فهو قبله، وكلّ متأخّر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدّم والمؤخّر بمعنى الهادي، والمضلّ، قدّم من شاء لطاعته، لكرامته، وأخر من

شاء بقضائه، لشقاوته انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول مما ذكر عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأظهر عندي. والله تعالى أعلم.

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ «القيّم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، و«النور» إشارة إلى أن الأعراض أيضا منه، و«الملك» إشارة إلى أنه حاكم عليها إيجادًا وإعدامًا، يفعل ما يشاء، وكلّ ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قَرَن كلًا منها بالحمد، وخصّص الحمد به. ثم قوله: «أنت الحقّ» إشارة إلى المبدإ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوّة، وإلى الجزاء ثوابًا وعقابًا، ووجوب الإيمان، والإسلام، والتوكل، والإنابة، والتضرّع إلى الله، والخضوع له انتهى .

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أي لا معبود بحقّ إلا أنت الواحد الأحد الصمد **(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»)** قيل معناه: لا حول عن المعصية، ولا قوّة على الطاعة، إلا بتوفيق الله. قاله الفيومي .

[تنبيه]: ظاهر سياق المصنف رحمه الله تعالى أن قوله: «ولا حول، ولا قوّة، إلا بالله» من رواية سفيان، عن سليمان الأحول، وليس كذلك، فإن البخاري رحمه الله تعالى قال بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سليمان، عَقِبَ قوله: «لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك»: ما نصّه: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول، ولا قوة إلا بالله» انتهى .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا موصول بالإسناد الأول، ووَهِمَ من زعم أنه معلّق، وقد بيّن ذلك الحميديّ في «مسنده»، عن سفيان، قال: «حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نَجِيح، سمعت طاوسًا»، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم: «ولا حول، ولا قوّة إلا بك». ولم يقلها سليمان. وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي، عن علي بن عبد الله بن المدينيّ، شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول، ولا قوّة إلا بالله»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان انتهى .

ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال، ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدّث بها، وقد وَهِمَ

---

(١)-انظر «زهر الربى» ج٣ص٢١٠-٢١١ .

بعض أصحاب سفيان، فأدرجها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن ابن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن هذه الزيادة مدرجة في حديث سفيان، عن سليمان، في رواية المصنف، إما منه، أو من شيخه قتيبة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٩/ ١٦١٩- وفي «الكبرى»١٧/ ١٣١٩- بالإسناد المذكور، وفي «عمل اليوم والليلة»٨٦٨- عن قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكيّ، عن طاوس به. وفي «الكبرى» عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة- وعن محمود بن غيلان، وعبد الأعلى بن واصل، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن الثوري، عن ابن جريج- كلاهما عن سليمان الأحول به. وعن محمد بن مَعمَر، عن حماد بن مسعدة، عن عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس به[2]والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٠و٨/ ٨٦و٩/ ١٤٤و٩/ ١٦٢و٩/ ١٧٦ (م) ٢/ ١٨٤ (د) ٧٧١ (ت) ٣٤١٨ (ق) ١٣٥٥ (مالك في الموطإ) ١٥٠ (الحميدي)٤٩٥ (أحمد)١/ ٢٩٨ و١/ ٣٠٨ و١/ ٣٥٨ و١/ ٣٦٦ (عبد بن حميد)٦٢١ (الدارمي)١٤٩٤ (البخاري) في «الأدب المفرد» ٦٩٧ وفي «خلق أفعال العباد» ٧٨ (ابن خزيمة)١١٥٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما تُستفتح به صلاة الليل من الأذكار.

ومنها: زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربّه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر، والدعاء، والثناء على ربه، والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

ومنها: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كلّ مطلوب، اقتداءً بالنبي ﷺ. والله

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٠٨ .

(٢)- هذه الأسانيد التي عزوتها لـ«الكبرى» لم أرها فيه، وإنما ذكرها في «تحفة الأشراف» . والله أعلم.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(١)] مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْت، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ، ثقة ثبت[١٠]١٩/ ٢٠

٢- **(ابن القاسم)** عبد الرحمن المصري ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .

٤- **(مخرمة بن سليمان)** الأسديّ الوالبيّ المدنيّ، ثقة[٥]٤١/ ٦٨٦ .

٥- **(كريب)** بن أبي مسلم، مولى ابن عباس، المدني، أبو رِشْدِين، ثقة[٣]١٦١/ ٢٥٣ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللّه تعالى عنهما تقدم في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ)** رضي اللّه تعالى عنهما. زاد شريك بن أبي نمر، عن

---

(١)- وفي نسخة «أخبرني».

كُريب، عند مسلم: «فَرَقَبتُ رسول اللَّه ﷺ، كيف يصلي؟»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من هذا الوجه «بالليل»، ولمسلم من طريق عطاء، عن ابن عبّاس، قال: «بعثني العبّاس إلى النبي ﷺ»، زاد النسائي، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب «في إبل، أعطاه إياها من الصدقة»، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد اللَّه بن عباس، عن أبيه «أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالسًا في المسجد، فلم أستطع أن أكلّمه، فلما صلّى المغرب، قام، فركع حتى أُذِّنَ بصلاة العشاء»[١]، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع، عنه: «كان رسول اللَّه ﷺ وَعَدَ العباسَ ذَوْدًا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة». وهذا يخالف ما قبله، ويُجمع بأنه لَمّا لم يكلّمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة. ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد ابن نُويفع، عن كُريب، من الزيادة: «فقال لي: يا بُنيّ بِتِ الليلة عندنا»، وفي رواية حبيب المذكورة «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل»، وفي رواية مسلم، من طريق الضحّاك بن عثمان، عن مخرمة «فقلت لميمونة: إذا قام رسول اللَّه ﷺ، فأيقظيني»، وكان عزم على السهَرِ، ليَطّلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم، فوصّى ميمونة أن توقظه. قاله في «الفتح»[٢].

(فَاضْطَجَعَ) وفي نسخة «فاضطجعت» **(فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ)** بفتح أوله على المشهور، وبالضمّ أيضًا، وأنكره الباجيّ من جهة النقل، ومن جهة المعنى، قال: لأن العُرْض بالضمّ هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قال الحافظ: لكن لَمّا قال: «في طولها» تعيّن المراد، وقد صحّت به الرواية، فلا وجه للإنكار انتهى[٣].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: هكذا ضبطناه «عَرْض» بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض، عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداوديّ بالضمّ، وهو الجانب، والصحيح الفتح.

والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجيّ، والأصيليّ، وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، لقوله: «اضطجع في طولها»، وهذا ضعيف، أو باطل. انتهى[٤]. وقال في «الفتح»: قوله: «في عرض وسادة» في

---

(١)- فيه جواز التنفّل في المسجد بعد المغرب، وهو من جملة صوارف الأمر في قوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم الخ» عن الوجوب إلى الاستحباب. واللَّه تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج٣ ص١٦٦.

(٣)- «فتح» في «كتاب الوضوء» ج١ص٣٤٥ طبعة دار الريان.

(٤)- «شرح مسلم» ج٦ص٤٧.

رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من أدم حشوها ليف»، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها»، وزاد «أنها كانت ليلتئذ حائضًا»، وفي رواية شريك بن أبي نمر، عن كريب في «التفسير» «فتحدّث رسول اللّه ﷺ مع أهله ساعة» انتهى.

(وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا) وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميّزًا. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: بتّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضًا، قال: وهذه الكلمة، وإن لم تصحّ طريقًا[1]، فهي حسنة المعنى جدًا، إذ لم يكن ابن عبّاس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يُرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقبًا لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم يَنَم، أو نام قليلًا جدًا انتهى[2].

(فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا) وفي نسخة «أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، وفي رواية للبخاريّ: «حتى إذا انتصف الليل، أو قريبًا منه». قال في «الفتح»: جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة «بثلث الليل الأخير»، ويُجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرّتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه، فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ، وصلّى، وقد بيّن ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة، وفي رواية الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، عن كُريب في «الصحيحين»: «فقام رسول اللّه ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القِرْبة...» الحديث. وفي رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة، عند مسلم: «ثم قام قومة أخرى»، وعنده من رواية شعبة، عن سلمة: «فبال»، بدل «فأتى حاجته». انتهى.

(اسْتَيْقَظَ) وفي نسخة «فاستيقظ» **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ)** أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحالّ على المحلّ، أو أثرَ النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب. **(ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)** التي أولها: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ إلى آخر السورة.

---

(١)- فيه أن الظاهر أنها صحيحة، كما أشار إليه فيما تقدم من عبارة «الفتح»، حيث عزاها إلى «صحيح ابن خزيمة»، واللّه أعلم.

(٢)- المصدر المذكور.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب، والحائض[١]، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول «سورة آل عمران»، و«سورة البقرة»، و«سورة النساء»، ونحوها، وكرهه بعض المتقدّمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذكر فيها آل عمران، والتي يُذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامّة العلماء، من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن بطّال ومن تبعه: فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقّبه ابن المنيّر وغيره بأن ذلك مفرّعٌ على أن النوم في حقّه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك، فتوضأ.

قال الحافظ: وهو تعقيب جيّد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعيّن كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقّب ذلك بالوضوء كان ظاهرًا في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث، وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به، بخلاف غيره، وما ادعوه من التجديد، وغيره الأصل عدمه انتهى[٢].

(ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) زاد محمد بن الوليد: «ثم استفرغ من الشّنّ في إناء، ثم توضأ». والشَّنّ بالفتح: الجِلد البالي، وجمعه شِنَان، مثل سَهْم وسِهَام. قاله في «المصباح». وقال النوويّ: إنما أنثها على إرادة القِرْبة، وفي رواية لمسلم «إلى شنّ معلّق» على إرادة السِّقَاء والوعاء». قال أهل اللغة: الشَّنُّ:القربة الخَلَق، وجمعه شِنَان انتهى[٣].

(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) في رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعًا: «فأسبغ الوضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن كريب: «فتوضأ وضوءًا خفيفًا»، ويُجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوريّ، فإن لفظه: «فتوضأ وضوءًا بين وضوءين، لم يُكثر، وقد أبلغ»، ولمسلم من طريق عياض، عن مخرمة: «فأسبغ الوضوء، ولم يمسّ من الماء إلا قليلًا»، وزاد «فتسوّك»، وكذا لشريك عن كريب «فاستنّ». قاله في «الفتح».

---

(١)- قلت: تقدم الخلاف لبعض السلف في جوازه لهما في «أبواب الطهارة»، فارجع إليه.
(٢)- «فتح» ج١ص٣٤٥ . «باب قراءة القرآن بعد الحدث» من «كتاب الوضوء».
(٣)- «شرح مسلم» ج٦ص٤٦ .

(ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي) في رواية محمد بن الوليد «ثم أخذ بُرْدًا له حضرمياً، فتوشّحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي». (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْت، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ) ظاهره يقتضي أنه صنع جميع ما ذكره من القول، والنظر، والوضوء، والسواك، والتوشّح، ويَحتمل أن يُحمَل على الأغلب، وزاد سلمة، عن كريب عند البخاري في «الدعوات» في أوله: «فقمت، فتمطّيتُ، كراهية أن يرى أني كنت أرقُبُه»، وكأنه خشي أن يَترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يُفرض على أمته (ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) أي عن شماله، ففي الرواية المتقدمة ٢٢/ ٨٠٦- من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «فقمت عن شماله، فقال بي هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه» (فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ) وفي نسخة «فأخذ (بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا) وفي نسخة «ففتلها». قال النووي: قيل: إنما فَتَلَها تنبيها له من النُّعاس، وقيل: ليتنبّه لهيئة الصلاة، وموقفِ المأموم، وغير ذلك، والأول أظهر، لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «وأخذ بأذني» زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنّسني بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني». وفي هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكًا برواية سلمة بن كهيل، حيث قال: «فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه، وإيقاظه، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغره انتهى.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كلّ ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال: «يسلّم من كلّ ركعتين»، ولمسلم من رواية علي بن عبد اللَّه بن عباس التصريح بالفصل أيضًا، وأنه استاك بين كلّ ركعتين إلى غير ذلك.

ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرّات، ثم قال: «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرّح بذلك في رواية سلمة عند البخاريّ، حيث قال: «فتتامّت»، ولمسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وفي رواية عبد ربه بن سعيد عند البخاري أيضًا عن كريب، «فصلى ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله، وزاد «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح»، وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر»: «فقام، فصلى ركعتين». فاتفق

هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر عند البخاري في «التفسير» عن كريب تخالف ذلك، ولفظه «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذّن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج» .

فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرف أن الأكثر خالفوا شريكًا فيها، وروايتهم مقدّمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بُعده، ولا سيّما في رواية مخرمة في حديث الباب، إلا إن حُمل على أنه أخّر سنة العشاء حتى يستيقظ، لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية .

وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضًا، ففي رواية شعبة، عن الحكم، عنه «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات»، وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء، لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد اللّه بن عباس، فإن فيه «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره[1]، ثم انصرف»، فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد، لا في البيت، ورواية سعيد بن جبير أيضًا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه «فصلى سبعا، أو خمسًا، أوتر بهنّ، لم يسلّم إلا في آخرهنّ» .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضّح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائيّ من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير «فصلى ركعتين، ركعتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهنّ» .

فبهذا يُجمع بين رواية سعيد ورواية كريب .

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود «فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، فهو نظير ما تقدّم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد .

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يُسلّم من كلّ ركعتين»، فيحتمل تخصيصه

---

(١)-فيه جواز التنفّل في المسجد، وهو مما يصرف الأمر بالصلاة في البيوت عن الوجوب إلى الاستحباب، كما تقدّم.

بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزّار الآتية .

ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك، لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددًا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم[1] ما يُخالفهم، فإن فيه «فصلى ركعتين، أطال فيهما، ثم انصرف، فنام، حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرّات، بستّ ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات -يعني آخر آل عمران- ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة» .

فزاد على الرواة تكرار الوضوء، وما معه، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظنّ ذلك من الراوي عنه، حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالًا، وقد اختُلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافا، تقدّم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأُوَل كما لم يذكر الْحَكَم الثمانَ كما تقدّم، وأما سنة الفجر، فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله، عند أبي داود .

والحاصل أن مبيت ابن عباس يغلب على الظنّ عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شكّ أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه مَن دونهم، ولا سيما إن زاد، أو نقص .

والمُحَقَّقُ من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة، عن ابن عباس بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها، أو لا، وبينها يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس عند النسائيّ بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح»، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين، ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين الخ» أي بعد أن قام، وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة رضي الله عنها .

وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا. والله أعلم[2] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب في وجه الجمع هو الجمع الذي جمع

---

(١)-سيأتي للمصنف نحوه ٣٩/ ١٧٠٤ .

(٢)- فتح ج٣ ص١٦٧-١٦٩ .

به الكرماني رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم .

(ثُمَّ اضْطَجَعَ) سيأتي بيان الاختلاف في هذا الاضطجاع، هل كان قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما في [٥٨/ ١٧٦٢] إن شاء اللّه تعالى (حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ) هو بلال رضي الله عنه (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هما سنة الصبح، واللّه تعالى أعلم .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام على مسائله في «باب الدعاء في السجود» -١٥٣/ ١١٢١- فراجعه تستفد، ولنذكر هنا فوائده التي لم يتقدم ذكرها[1]:

فمنها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما تُستفتح به صلاة الليل، ووجه ذلك أنه ﷺ قرأ خواتيم آل عمران قبل الدخول في صلاة الليل، وهذا، وإن كان خارجها غير أنه لقربه يعدّ مما استُفتحت به، فيكون قوله: «باب ذكر ما يُستفتح به القيام» أعمّ من كونه داخل الصلاة، أو خارجها. واللّه تعالى أعلم .

ومنها: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوّع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحلّ له أخذ ذلك. **ومنها**: جواز تقاضي الوعد، وإن كان مَن وَعد به مقطوعا بوفائه. **ومنها**: الملاطفة بالصغير، والقريب، والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والردّ على من يؤثر دوام الانقباض. **ومنها**: مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها. **ومنها**: جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميّزًا، بل مراهقًا. **ومنها**: صحة صلاة الصبيّ، وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلّم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه. **ومنها**: حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به. **ومنها**: مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء. **ومنها**: جواز التنفل في المسجد، وهذا مما يصرف الأمر في قوله: «أيها الناس صلوا في بيوتكم. . .» الحديث عن الوجوب إلى الاستحباب، كما هو رأي الجمهور. **ومنها**: فضل صلاة الليل، ولا سيما في النصف الثاني. **ومنها**: البداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وعند كل صلاة. **ومنها**: استحباب تلاوة آواخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل. **ومنها**: استحباب غسل الوجه، واليدين لمن أراد النوم، وهو مُحدِث، لقوله: «فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام». **ومنها**: جواز الاغتراف من الماء القليل، لأن الإناء المذكور كان

---

(١)- المراد من الفوائد هي الفوائد التي اشتمل عليها الحديث باختلاف طرقه، لا خصوص رواية المصنف، فتنبّه.

قصعة، أو صحفة. **ومنها**: استحباب التقليل من الماء في التطهير، مع حصول الإسباغ. **ومنها**: بيان فضل ابن عباس، وقوّة فهمه، وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تأدبه في ذلك. **ومنها**: اتخاذ مؤذن راتب للمسجد. **ومنها**: إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها. **ومنها**: جواز الاستعانة باليد في الصلاة، وتكرار ذلك. **ومنها**: مشروعية الجماعة في النافلة .

ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة. **ومنها**: بيان موقف الإمام والمأموم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يفعل» -بفتح ياء، مبنيًا للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى القائم المفهوم من «قام»، وعائد الموصول محذوف، أي ما يفعله القائم، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والضمير النائب عن الفاعل يعود إلى الموصول، أي الشيء الذي يفعله الشخص إذا قام من الليل، و«مِن» في قوله: «من الليل» بمعني «في»، أو هي للتبعيض، وقوله: «من السواك» بيان لـ«ما يفعل». والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى في ٢/ ٢ «باب السواك إذا قام من الليل»، وتقدم الكلام عليه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

و«عمرو بن علي» هو الفلّاس. و«عبد الرحمن» هو ابن مهديّ. و«سفيان» هو الثوري. و«حُصين» هو ابن عبد الرحمن الكوفي. و«أبو وائل» هو شقيق بن سلمة.

والثلاثة الأولون بصريون، والباقون كوفيون .

وقوله: «يَشُوص فاه» أي يدلك أسنانه، ويُنَقِّيها، وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى عُلو، وأصل الشوص الغَسْل. وتقدم تمام الكلام فيه في الباب المذكور. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث حذيفة رضي الله عنه المذكور قبله، وفيه تصريح حصين بالسماع من أبي وائل .

و«خالد» هو بن الحارث، أبو عثمان الْهُجَيمي البصري الثبت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ، عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه أن أبا سِنَان رواه عن أبي حَصين، عن شقيق، وهو أبو وائل، عن حُذيفة رضي الله تعالى عنه، وخالفه إسرائيل، فرواه، عن أبي حَصين، عن شقيق قولَه، ولم يذكر فيه حذيفة رضي الله تعالى عنه .

والذي يظهر لي أن كلا الطريقين لا يَصِحّان، لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رووه عن حذيفة رضي الله عنه ، من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، فقدرواه منصور، والأعمش، وحُصين بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». وقد تقدم تخريج الطرُق كلها في الباب الثاني من «أبواب الطهارة» والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيدالله بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**إسحاق بن سليمان**) الرازيّ، كوفي الأصل، أبو يحيى العبديّ، ثقة فاضل[٩].

روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وأفلح بن حُميد، وأبي سِنَان، وغيرهم. وعنه قتيبة، وعمرو الناقد، وعبيدالله بن سعيد، وغيرهم. قال أبو أسامة: كنا نَستسقي به، وأثنى عليه أحمد. وقال أبو مسعود: يقال: كان من الأبدال. وقال محمد بن سعيد الأصبهانيّ: حدثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقة. وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين. وقال العجليّ: ثقة صالح. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه، ووَرَعٌ، مات بالرَّيّ سنة (١٩٩). وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وقال ابن قانع: صالح. ووثقه ابن نمير، والحاكم، والخليليّ في «الإرشاد»، وقال ابن وَضّاح الأندلسيّ: ثقة ثبت في الحديث، متعبّد كبير. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وأرّخه سنة (٢٠٠). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(١٧٩٤) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة...» الحديث، وأعاده بعده (١٧٩٥)، و(٤٠٥٧) حديث: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث.

٣- (**أبو سِنَان**) الشيبانيّ الأصغر، سعيد بن سِنَان البُرْجُميّ -بضم الموحّدة، والجيم، بينهما راء ساكنة- الكوفيّ نزيل الرّيّ، صدوق له أوهام [٦] .

رَوَى عن طاوس، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعمرو بن مرّة، وأبي حَصين، وغيرهم. وعنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وإسحاق بن سليمان، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: كان رجلًا صالحًا، ولم يكن يُقيم الحديث. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقويّ في الحديث. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الريّ، وكان سيّء الخلُق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة من رُفَعَاء الناس. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابدًا فاضلًا. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمّد الكذب، ولعله إنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء.

وقال الدارقطنيّ: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهديّ حمصيّ يَضَع الحديث، وأبو سنان كوفيّ سكن الريّ من الثقات. روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: أبو سنان هذا هو الشيبانيّ الأصغر، كما مرّ آنفًا، ولهم أبو سنان الشيبانيّ الأكبر، واسمه ضِرَار بن مرّة الكوفيّ، ثقة ثبت، من السادسة، وسيأتي في ١٠٠/ ٢٠٣٢، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٠٣٢ وأعاده برقم ٥٦٥٢ وحديث ٢٢١٣ وحديث ٥٤٤٢. والله تعالى أعلم.

٤- (أبو حَصين) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ، وربما دلّس [٤]١٠٢/ ١٥٢.

والباقيان تقدما في الباب الماضي، والحديث تقدّم أن الصحيح كونه من فعل النبيّ ﷺ، لا من قوله، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهَاوي، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢.

٢- (عُبيدالله) بن موسى بن باذام العَبْسيّ الكوفي، ثقة، يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦.

٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦.

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا الكلام على الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- بَابُ بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لا حاجة لهذه الترجمة، لأنها تقدّمت قبل بابين، بلفظ: «باب ذكر ما يُستفتح به القيام»، فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكر حديثي الباب هناك، فإنهما من جملة أحاديثه، اللّهم إلا إذا أراد أن الباب السابق معقود لما يقال قبل الدخول في الصلاة، وهذا الباب معقود لما يقال بعد الدخول فيها، لكن هذا يَرُدُّه الحديث الثاني، فإنه لما يقال قبل الدخول، بلا شكّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي، لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**العبّاس بن عبد العظيم**) العَنْبَريّ البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[١١]٩٦/١١٩.

٢- (**عُمر بن يونس**) بن القاسم الحَنَفيّ، أبو حفص اليماميّ الْجُرَشيّ، ثقة [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمّار، وأيوب بن عُتبة، وغيرهم. وعنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عمر، وبُندار، والعباس بن عبد العظيم، وغيرهم. قال أحمد: ثقة، ولم أسمع منه. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال إسماعيل القاضي: حدثنا علي، هو ابن المدينيّ، حدثنا عُمر بن يونس اليماميّ، وكان ثقة ثبتًا. ووثقه البزّار. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُتّقى حديثه من رواية ابن ابنه عنه، لأنه كان يقلب الأخبار. يقال: مات سنة (٢٠٦). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٤١٨٣).

٣- (**عكرمة بن عمّار**) اليماميّ البصريّ الأصلِ، صدوق يَغلَط [٥]٥٧/١٢٩٩.

والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل باليماميين إلى يحيى، غير شيخه، فبصري، والباقيان مدنيّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه اللَّه تعالى، أنه (**قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟**) أي صلاة الليل (**قَالَتْ: كَانَ**) ﷺ (**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ**) وفي رواية لأبي داود: «كان إذا قام كبّر، ويقول»، وفيه أنه كان يقول ذلك بعد تكبيرة الإحرام . ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث المتقدّمة، لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يفتتح تارة بهذا، وتارة بهذا .

(**قَالَ**) جملةٌ في محل نصب على الحال، أي قائلًا («**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) أي مُبدعهما .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: خصّهم بالذكر، وإن كان اللَّه تعالى ربّ كلّ المخلوقات، كما تقرّر[1] في القرآن والسنّة من نظائره، من الإضافة إلى كلّ عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يُستَحقر، ويُستَصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين، ورب المغربين، ربّ الناس، مالك الناس، إله الناس، رب العالمين، ربّ كل شيء، رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلًا، فكلّ ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة، والملك، ولم يُستعمل ذلك فيما يُحتقر، ويُستصغر، فلا يقال: ربّ الحشرات، وخالق القِرَدَة، والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كلّ شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم. واللَّه تعالى أعلم انتهى[2] .

قيل: إنما خصّ الثلاثة المذكورين من الملائكة بالذكر، تشريفا لهم، وتعظيما، إذ

---

(١)- هكذا نسخة «شرح مسلم» للنوويّ «كما تقرر» بالكاف، ولعل الأوضح «لما تقرر باللام ، فتأمل.
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ ص٥٦-٥٧ .

بهم تنتظم أمور العباد، لأن جبريل كان موكّلا بالوحي، وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتعليم الشرائع، وأحكام الدين، وميكائيل موكّل بجميع القطر، والنبات، وأرزاق بني آدم وغيرهم. وإسرافيل موكّل باللوح المحفوظ، وهو الذي ينفخ في الصور[1].

(**عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**) أي ما غاب عن العباد، وما شاهدوه، وظهر لهم (**أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**) أي في الدنيا من أمر دينهم، فتعذّب العاصي، إن شئت، وتثيب الطائعين (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**) معناه ثبّتني عليه، أو زدني هداية، كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ (**لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ**) بالبناء للمفعول (**مِنَ الْحَقِّ**) بيان لـ«ما» (**إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) أي طريق الحقّ، وهو دين الإسلام، وسمي صراطًا لأنه موصل للمقصود، كما أن الطريق الحسيّ كذلك. والجملة تعليل لطلب الهداية منه، أي لأنك تهدي من تشاء الخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٢/ ١٦٢٥- وفي «الكبرى» ٢٠/ ١٣٢٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٨٥ (د) ٧٦٧ (ت) ٣٤٢٠ (ق) ١٣٥٧. (أحمد)٦/ ١٥٦ (ابن خزيمة)١١٥٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما تُفتتح به صلاة الليل من الأذكار. **ومنها**: بيان أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء، ونحوه في صلاة الليل، تواضعًا، وإشفاقًا، وليُقتَدَى به في الدعاء، والخضوع، وحسن التضرّع. **ومنها**: بيان شرف هؤلاء الملائكة، وأنهم أفضل من سائر الملائكة. **ومنها**: أنه ينبغي للعبد أن يطلب من الله تعالى الهداية إلى طريق الحقّ، لأنه تعالى هو الهادي إلى ذلك. **ومنها**: أن الهداية بيد الله تعالى، لا أحد يَقدِر عليها، غيره سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ

---

(١)-انظر «المنهل» ج٥ص١٧٨.

وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ -وَأَنَا فِي سَفَرٍ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-: وَاللَّهِ، لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ، حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ، مِنْ إِدَاوَةٍ، عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ المصريّ، تقدم قبل بابين .
٢- (**ابن وهب**) عبد الله المصري الحافظ الثبت [٩] ٩/٩ .
٣- (**يونس بن يزيد**) الأيلي، ثقة ثبت [٧]٩/٩ .
٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام المدني الشهير الثبت الحجة[٤]١/١ .
٥- (**حُميد بن عبد الرحمن بن عوف**) الزهري المدنيّ، ثقة [٣]٣٢/ ٧٢٥، والصحابيّ مبهم، ولا يضرّ ذلك. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) لم يُعرف اسمه، ولكن لا يضرّ ذلك في صحة الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول بإجماع من يُعتدّ بإجماعه (**قَالَ: قُلْتُ -وَأَنَا فِي سَفَرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) الظرف متعلق بحال محذوف، أي حال كوني كائنًا مع رسول الله ﷺ (**وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ**) من باب قتل، يقال: رَقَبْتُه أرقُبُهُ:

حَفِظته، فأنا رَقيب، ورَقَبتهُ، وترقّبته، وارتقبته، والرِّقْبة بالكسر اسم منه: انتظرته، قاله في «المصباح»، فيحتمل أن يكون المعنى هنا: لأحفظنّ ما يفعله رسول اللَّه ﷺ في صلاته، ويحتمل أن يكون: لأنتظرنّه حتى يفرغ من صلاته، لأحفظ كيفيتها (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) بالنصب على المفعولية (**لِصَلَاةٍ**) متعلّق بـ«أرقُبنّ» واللام بمعنى «في»، أو هي للتعليل، أي لأجل صلاة (**حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ**) أي ما يفعله في صلاته (**فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ**) تقدم أن العتمة اسم للعشاء الأخيرة، فذكره بعد لفظ العشاء، لئلا يُتوهّم أن المراد به المغرب، حيث إنها يطلق عليها العشاء أيضًا، وقد ورد النهي عن التسمية بـ«العتمة»، وورد أيضا جواز تسميتها به، وقد تقدم الجمع بينهما بأن النهي محمول على الإكثار من التسمية، لا على أصل التسيمية، فراجع ما تقدّم في أبواب الأوقات -٢٢/ ٥٤٠ و٢٣/ ٥٤١ و٥٤٢- تستفد (**اضْطَجَعَ هَوِيًّا**) بفتح الهاء، وكسر الواو، وتشديد الياء: أي حينًا طويلًا (**مِنَ اللَّيْلِ**) بيان لِلَّهَوِيّ (**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ**) بضمتين: الناحيةُ من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليه أُفُقيّ ردّا إلى الواحد، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

وربّما قيل: أَفَقِيٌّ بفتحتين، تخفيفًا، على غير قياس، حكاهما ابن السكّيت[1].

(**فَقَالَ**) أي قرأ رسول اللَّه ﷺ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ولعله ما ختم الآيات إلى آخر السورة في تلك الليلة، كما تقدّم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قرأ الآيات حتى ختم السورة، أو ختمها، لكن الذي سمع منه ذلك الصحابيّ هذا القدر فقط، واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى فِرَاشِهِ**) أي مَدّ يده إليه، يقال: أهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه، إذا كان عن قُرْب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه بغير ألف. قاله في «المصباح»، وقد تقدم نحو هذا (**فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا**) أي أخرجه منه في رفق، قال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّلُّ بالفتح: انتزاعك الشيء، وإخراجه في رفق، كالاستلال انتهى (**ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ**) بفتحتين: إناء يُرْوِي الرجلين، جمعه أقداح (**مِنْ إِدَاوَةٍ**) بالكسر: المِطْهرة، جمعها الأَدْوَى بفتح الواو (**عِنْدَهُ**) ظرف متعلق بصفة لـ«إداوة» (**مَاءً**) مفعول «أفرغ»، والمعنى أنه ﷺ صبّ ماء من إداوة

---

(١)- «المصباح» بزيادة.

كائنة عنده في قَدَح (فَاسْتَنَّ) بتشديد النون: أي استعمل السواك في الأسنان، والظاهر أنه لم يتوضأ، لأن نومه لا ينقض وضوءه، بل استاك، فقام إلى الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك الاستنان عند الوضوء، فيكون المراد بقوله: «فاستنّ»، أي توضأ مع الاستنان. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ) غاية لطول صلاته ﷺ.

والمعنى أنه ﷺ طوّل صلاته إلى أن قدّرت تطويله لها بالوقت الذي نامه، وقد ذكر أنه نام طويلًا، حيث قال: «اضطجع هَوِيًا من الليل»، ومعنى الهَوِيّ: الحين الطويل (ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى) يعني أنه نام طويلًا (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي من صبّه الماءَ من الإداوة في القدح، والاستنان (وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ) أي من قراءة الآيات المذكورة (فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ) أي كلّ ذلك حصل منه قبل طلوع الفجر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٢/ ١٦٢٦- وفي «الكبرى»١٨/ ١٣٢٠- بالإسناد المذكور، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الْجُمَحيّ، عن ابن أبي هلال، عن الأعرج، عن حميد به، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرجه معه غيره. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان ما تُفتتح به صلاة الليل، يعني الذكر الذي يتقدمها وهو وإن كان خارجها، إلا أنه وقع قربَ افتتاحها. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة ﷺ، من الحرص على تتبع أفعال النبي ﷺ في عبادته، حتى يقتدوا به فيها. **ومنها**: استحباب التأهّب لصلاة الليل بإعداد السواك، والطّهُور. **ومنها**: تقسيم أجزاء الليل إلى أقسام، فيجعل بعضه للصلاة، وبعضه للاستراحة، حتى تأخذ النفس حظّها من الراحة، كما جعل الشارع لها ذلك، حيث قال: «فإن لنفسك عليك حقًا»، فينبغي إعطاء كلّ ذي

حقّ حقّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٣- بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ، أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي الإمام الثبت الحجة[١٠]٢/ ٢ .
٢- (**يزيد**) بن هارون، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد [٧] ١٥٣/ ٢٤٤ .
٣- (**حميد**) بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقة عابد مدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ**) ولفظ أحمد: «سئل أنس عن صلاة رسول اللّه ﷺ من الليل، فقال: ما كنّا نشاء أن نراه من الليل مصليا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئًا، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئًا» .

وقد ساقه البخاري في «كتاب الصيام»، من «صحيحه» مطوّلًا، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، أنه سأل أنسًا رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ؟، فقال: ما كنتُ أُحبّ أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ومن الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، ولا مَسِستُ خَزّةً، ولا حَريرةً، ألين من كَفّ رسول اللَّه ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكةً، ولا عَبِيرةً، أطيب رائحةً من رائحة رسول اللَّه ﷺ» .

(**أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلِ**) الجار والمجرور تنازعه «نشاء»، و«نرى» (**مُصَلِّيًا**) منصوب على الحال (**إِلَّا رَأَيْنَاهُ**) أي مصليًا (**وَلَا نَشَاءُ، أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ**) أي نائمًا .

ومعنى الحديث أن صلاة النبي ﷺ، ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات، وكلّ وقت صلّى فيه أحيانًا، نام فيه أحيانًا أخرى .

والحاصل أن صلاته ﷺ بالليل، لم يكن لها وقت معين، بحيث يواظب عليه، ولا يتركه، بل كان ينتقل من وقت لآخر بحسب ما يتيسّر له. واللَّه تعالى أعلم .

[فإن قلت:]: هذا الحديث يعارض ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقوم إذا سمع الصارخ»، فكيف التوفيق بينهما؟

[أجيب]: بأنها أخبرت عما اطلعت عليه، وذلك أن صلاة الليل، كانت تقع منه غالبا في البيت، فأخبرت عما شاهدته في غالب أوقاته، وأخبر أنس رضي الله عنه على ما شاهده خارج البيت في بعض الأوقات .

ويؤيّد هذا الجمع ما ثبت في «الصحيح» من قول عائشة رضي الله عنها: «من كلّ الليل قد أوتر رسول اللَّه ﷺ»، وما سيأتي للمصنف٣٠/ ١٦٨١- من قولها: «أوتر رسول اللَّه ﷺ من أوله، وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر»، فخبرها هذا يوافق خبر أنس رضي الله عنهما .

فدلّ على أن خبرها الأول محمول على ما كان يفعله في بعض الأحيان، فلا تعارض بين الخبرين . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٣/ ١٦٢٧- وفي «الكبرى» -٢١/ ١٣٢٣- بالإسناد المذكور. واللَّه أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٥ و٣/ ٥٠ (ت) ٧٦٩ وفي «الشمائل» ٢٩٩ (أحمد)٣/ ١٠٤ و٣/ ١١٤ و٣/ ١٧٩ و٣/ ١٨٢ و٣/ ٢٣٦ و٣/ ٢٥٢ و٣/ ٢٦٤ (عبد بن حميد) ١٣٩٤ و١٣٩٥ (ابن خزيمة). ٢١٣٤ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا تقدم في ٨٣/ ١٠٢٢- وتقدم الخلاف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، وأن الأرجح تصحيحه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«حجاج» هو ابن محمد الأعور. و«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. ووالد ابن جريج هو عبد العزيز بن جُريج مولى قريش، لين الحديث [٤].

قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وكذا قال العُقيليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من عائشة، وكذا قال العجليّ، لكن في «مسند» أحمد وغيره التصريح بسماعه منها، من رواية خُصَيف عنه. لكن قالوا: أخطأ خصيف فيه، فصرّح بسماعه[1]. وقال الدارقطني مجهول، قيل له: هو والد عبد الملك، قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُترك هذا الحديث. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقولها: «وصلاته تلك الخ» «صلاته» مبتدأ، واسم الإشارة صفة له، أو بدل، أو عطف بيان، وجملة «تكون» خبره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صَلَاتِهِ؟، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟، كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص٢٢٢.

مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ، قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً، حَرْفًا حَرْفًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وهذا أصحّ من الذي قبله، وقد تقدّم الكلام عليه بالرقم المذكور .

و«يعلى بن مملك» -بوزن جعفر- المكيّ مقبول [٣]١٣/ ١٠٢٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام بِاللَّيْلِ

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد، تقدم قريبًا .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الشهير الحجة الثبت[٨]١/ ١ .

٣- (عمرو بن دينار) أبو محمد الْجُمَحيّ المكي، ثقة ثبت [٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (عمرو بن أوس) بن أبي أوس الثقفي الطائفيّ، تابعيّ كبير [٢]، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة، وإنما الصحبة لأبيه ١٧/ ٦٥٣ .

٥- (عبد الله بن عمرو بن العاص) السهميّ، أحد السابقين، وأحد العبادلة الفقهاء، الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مكيين، وهما سفيان، وعمرو بن دينار، وطائفيّين،

وهما عمرو بن أوس، والصحابيّ ﷺ، وبغلانيّ، وهو شيخه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ) الثقفي **(أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله تعالى عنهما **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ)** أي أكثر ما يكون محبوبًا، واستعمال «أحبّ» بمعنى محبوب قليل، لأن الأكثر في أفعَل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل[1] **(إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام)** إنما كان أحبّ الصيام إلى الله تعالى لأن فاعله يؤدي حقّ نفسه، وحقّ أهله، وحقّ زائره أيام فطره، بخلاف من يسرُدُ الصوم، فإنه يُخلّ ببعض الحقوق **(كَانَ)** جملة مستأنفة مبينة للجملة السابقة **(يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)** قال ابن المنيّر رحمه الله: كان داود عليه السلام يَقسم ليله ونهاره لحقّ ربه، وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك في كلّ ليلة، وأما النهار فلما تعذّر عليه أن يجزّئه بالصيام، لأنه لا يتبعّض، جعل عوضًا من ذلك أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فيتنزّل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم، قيل: وهو أشدّ الصيام على النفس، فإنه لا يعتاد الصوم، ولا الإفطار، فيَصعُب عليها كلّ منهما.

وظاهر قوله: «أحبّ الصيام» يقتضي ثبوت الأحَبّيّة مطلقًا. ووقع في بعض الروايات: «أفضل الصيام صيام داود»، ومقتضاه أن تكون الزيادة عليه كصوم يومين، وإفطار يوم، وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة.

وإنما كان ذلك أعدل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لأن فاعله يُؤَدِّي الحقوق الواجبة عليه، كما تقدّم قريبًا، بخلاف من يصوم الدهر، أي يتابع الصوم، ويسرده، فإنه يفوّت بعض الحقوق، وقد لا يشقّ عليه باعتياده، فلا يحصّل المقصود من قمع النفس، نظير ما قاله الأطبّاء من أن المرض إذا تعوّد عليه البدنُ لم يَحتَج إلى دواء.

ولم يلتزم النبي ﷺ الوصف المذكور في صيامه لما قيل: إن فعله كان مختلفًا، يتضمّن مصالح راجعة إلى أمته، أقويائِهم وضعفائِهم، وكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات، دون الحالات المألوفات والعادات. وقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ بالشيء، وهو يحبّ أن يعمل به، خشيةَ أن يَعمَل به الناسُ، فَيُفْرَض عليهم»، زاد في رواية: قالت: «وكان يحبّ ما خفّ على الناس».

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص٢٢٣.

(وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ) عليه السلام (كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ) أي النصف الأول منه. قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أنه كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أوله، والقول بأنه ينام من أول غروب الشمس بعيد. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال المهلّب رحمه الله تعالى: كان داود عليه السلام يُجِمّ نفسه[1] بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه: «هل من سائل، فأعطيه سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وإنما كانت هذه الطريقة أحبّ من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخشى منها السآمة، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يمَلّ حتى تملّوا»، والله يحبّ أن يُديم فضلَهُ، ويوالي إحسانه.

وإنما كان ذلك أرفق، لأن النوم بعد القيام يُريح البدن، ويُذهب ضرر السهَر، وذُبُول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القُوَى، فهو أقرب إلى أن يُخفي عمله الماضي على من يَراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وحَكَى عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يشقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاءُ القاعدة زيادةَ الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاءُ العادةِ والجبلّةِ التقصيرَ في حقوق يُعارضُها طولُ القيام، ومقدارُ ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غيرُ معلوم لنا، فالأولى أن يُجرَى الحديث على ظاهره، وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كلّ منهما في الحثّ، أو المنع غير محقّق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوّض الأمر إلى صاحب الشرع، ونَجرِي على ما دلّ عليه ظاهر اللفظ مع ما ذكرناه من قوّة الظاهر هنا. والله تعالى أعلم

[تنبيه]: قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره، فهو في حقّ الأمة، وأما النبي ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزّمّل: ١، ٢]. انتهى. وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نسخ، كما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها [٢/ ١٦٠١][2].

---

(١)- بضم الياء من الإجمام، أي يُريحها.
(٢)- انظر «الفتح» ج٣ ص٣٢٣.

(وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) بضم اللام، وتسكن، ويقال فيه: الثَّلِيث أيضًا: والمراد الثلث الذي بعد النصف، لما في رواية ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عند مسلم: «كان يَرقُد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول «يقوم ثلث الليل؟» قال: نعم انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده، فلا يكون مدرجًا.

وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ«ثمّ»، ففيه الردّ على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنّة بنوم السدس الأول مثلًا، وقيام الثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتّب.

(وَيَنَامُ سُدُسَهُ) بضم الدال، وتسكن، ويقال فيه: السَّدِيس أيضًا، أي سدسه الأخير من الليل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٤/ ١٦٣٠- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٣٢٧و٦٩/ ٢٣٤٤- بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٣ و٤/ ١٩٥ (م) ٣/ ١٦٥ (د) ٢٤٤٨ (ق) ١٧١٢ (الحميدي٥٨٩) (أحمد)٢/ ١٦٠ (الدارمي)١٧٥٩ (ابن خزيمة)١١٤٥. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات، كما أمر اللَّه تعالى نبيّه ﷺ بذلك، حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٠]. **ومنها**: أنه يدلّ على أن صوم يوم، وفطر يوم أحبّ إلى اللَّه تعالى من غيره، وإن كان أكثرَ منه، وما كان أحبّ إلى اللَّه تعالى فهو أفضل، والاشتغال به أولى، وقد ثبت في رواية مسلم: أن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال للنبي ﷺ: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك». **ومنها**: أن الأفضل للشخص أن يقوم ثلث الليل بعد نوم نصفه، ثم يُعقّب ذلك بنوم السدس الأخير،

ليستعين به على القيام بنشاط لصلاة الصبح، وأذكار النهار. **ومنها**: استحباب المداومة على صلاة الليل، وعدم قطعها بسبب طول السهر المؤدِّي إلى الملل والسآمة، بل يلتزم ذلك على الوجه الذي لا يشق على نفسه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل الاختلاف في هذا الحديث أن معاذ بن خالد رواه عن حمّاد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن ثابت، عن أنس، فأدخل ثابتًا بين سليمان وأنس رضي اللَّه تعالى عنه. وخالفه الحفّاظ من أصحاب حماد بن سلمة، وهم يونس بن محمد، وحَبّان بن هلال، عند المصنف، والحسنُ بن موسى، وعفّانُ مسلم عند أحمد، وهُدْبَة بن خالد، وشيبان بن فَرّوخ، عند مسلم، كلهم قالوا: عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أنس، بدون ذكر ثابت، ووافق حمادَ بنَ سلمة في ذلك الثوريُّ، وعيسى بنُ يونس، وجريرُ بن عبد الحميد، ومعتمرُ بن سليمان، فكلهم قالوا: عن سليمان، عن أنس، بل صرّح سليمان بالسماع من أنس في رواية عبدة بن سليمان، عن الثوريّ عند مسلم، وكذا في رواية معتمر، عن أبيه، كما في الرواية الآتية للمصنّف [١٦٣٦]. فلهذا قال المصنف رحمه اللَّه تعالى عقب الحديث الثاني: هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد. انتهى .

فخالد بن معاذ له مناكير، كما يأتي ذلك عن الحافظ الذهبي رحمه اللَّه تعالى، فهذا من جملة مناكيره حيث خالف الحفاظ الأثبات، واللَّه تعالى أعلم .

وفي الإسناد أيضًا اختلاف آخر، وهو أنه اختُلف فيه على سليمان، هل هو عن أنس، عن النبي ﷺ، أو عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، لأن الإرسال في الطريق الأول له حكم الاتصال، إذ هو

مرسل صحابي، وهو متصل صحيح حكمًا عند الجمهور .

فلهذا -والله أعلم- لم يتعرّض له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا[١]، بل أشار إلى الاختلاف الأول فقط. والله تعالى أعلم .

ثم إن مناسبة حديث موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبواب قيام الليل من حيث كونه ﷺ رآه يصلي في قبره ليلة أسري به، فدلّ على أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ممن كان يصلي صلاة الليل، وهو من الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم، كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عليّ بن حرب)** المروزيّ المعروف بـ«التُّرْك» -بضم المثناة، وسكون الراء- وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [١١] ١٠٩/١٤٨ .

٢- **(معاذ بن خالد)** بن شَقيق بن دينار، العبديّ مولاهم، أبو بكر المروزيّ، صدوق، من كبار [١٠].

روى عن حماد بن سلمة، والثوريّ، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه محمد بن علي بن حرب، وابن راهويه، ووهب بن زَمْعة، وغيرهم. قال الذهبيّ: له مناكير، وقد احتُمل. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات قبل المائتين. قال الحافظ: كذا قال، والأشبه أن يكون مات بعدها. انفرد به المصنّف، روى له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار البصريّ، ثقة عابد، تغيّر بآخره، من كبار [٨]١٨/ ٢٨٨ .

٤- **(سليمان)** بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤]٨٧/ ١٠٧ .

٥- **(ثابت)** بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤]٤٥/ ٥٣ .

٦- **(أنس بن مالك)** رضي الله تعالى عنه ٥/ ٥ . والله تعالى اعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير معاذ بن خالد، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

---

(١)- وإنما تعرّض له في «الكبرى» ج١ ص٤١٩ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى عليه السلام، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ) «الكثيب» بفتح، فكسر: هو ما ارتفع من الرَّمْل، كالتَّلّ الصغير، قيل: هذا ليس صريحا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثمّ اختلفوا فيه .

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: [فإن قيل]: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، وصلى النبي ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السموات، وسلّموا عليه، ورحّبوا به؟ .

[فالجواب]: أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء. ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات اللَّه، وسلامه عليهم، وصلى بهم على تلك الحال لأوّل ما رآهم، ثم سألوه، ورحّبوا به، أو يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[(١)] .

(وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ) قال الشيخ بدر الدين الصاحب في مؤلّف له في حياة الأنبياء عليهم السلام: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى عليه السلام في قبره، فإنه وصفه بالصلاة، وإنه قائم، ومثل ذلك لا يوصف به الروح، وإنما يوصف به الجسد، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه .

وقال الشيخ تقي الدين السبكيّ: في هذا الحديث أن الصلاة تستدعي جسدًا حيًا، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بدّ معها كما كانت في الدنيا، من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل يكون لها حكم آخر انتهى[(٢)] .

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى:

[فإن قيل]: كيف يَحُجُّون، ويُلبّون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟ .

فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

---

(١)- انظر «شرح مسلم» للنووي ج٢ ص٢٣٨ .
(٢)- انظر «زهر الربى» ج٣ ص٢١٥-٢١٦ .

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجّوا، ويصلّوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى اللّه تعالى بما استطاعوا، لأنهم، وإن كانوا قد تُوفّوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها، وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل .

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذِكْر، ودعاء، قال اللّه تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ الآية[يونس: ١٠] .

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام، في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بينا أنا نائم، رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ .

الوجه الرابع: أنه ﷺ أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثّلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا؟، وكيف حجّهم، وتلبيتهم، كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى، و«كأني أنظر إلى عيسى»، و«كأني أنظر إلى يونس» عليهم السلام .

الوجه الخامس: أن يكون أخبر عما أُوحي إليه ﷺ، من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين انتهى كلام القاضي رحمه اللّه تعالى [(١)] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لظواهر النصوص، ولا داعي إلى هذه التأويلات البعيدة عن ظواهر الأحاديث، فيكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مخصوصين من عموم حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله. . .» الحديث؛ لهذه الأحاديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١٥/ ١٦٣١- وفي «الكبرى»٢٣/ ١٣٢٨- بالإسناد المذكور و١٦٣٣- و«الكبرى»١٣٢٩ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٣٣٠ و١٦٣٧ و١٣٣١- بالأسانيد الآتية، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١)- انظر «شرح مسلم» للنووي ج٢ ص٢٢٨-٢٢٩ .

أخرجه (م) ٧/ ١٠٢ (أحمد) ٣/ ١٢٠ و٣/ ١٤٨ و٣/ ٢٤٨ (عبد بن حُميد)١٢٠٥ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يُصَلِّي» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، عِنْدَنَا، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذ إسناد ثان لحديث أنس رضي الله عنه بيّن به المصنف رحمه الله الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، وقد تقدم وجهه هناك .

ورجاله تقدّموا في السند الماضي، سوى:

١- **(العباس بن محمد)** بن حاتم الدُّوريّ، أبي الفضل البغداديّ، خُوَارزميّ الأصل، ثقة حافظ [١١] ١٠٢/ ١٣٥ .

٢- **(يونس بن محمد)** بن مسلم البغداديّ، أبي محمد الحافظ المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار[٩] .

روى عن داود بن أبي الفُرَات، والليث بن سعد، ومعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، وغيرهم. وعنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وابن المدينيّ، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة (٢٠٧)، وكذا قال أبو حسّان الزياديّ. وقال خليفة، وابن سعد، ومطيّن، وغيرهم: مات سنة (٢٠٨). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا .

وقوله: «هذا أولى بالصواب الخ» يعني أن كونه عن سليمان، وثابت، كلاهما، عن أنس أصحّ، من كونه عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، لأن يونس بن محمد أحفظ، وأوثق من معاذ بن خالد، وقد تابعه فيه حَبّان بن هلال، كما بينه في الإسناد التالي.
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أنس رضي الله عنه ، تابع فيه حبّانُ

بن هلال يونسَ بنَ محمد، في كونه عن سليمان، وثابت، كلاهما عن أنس ﷺ .

و(**أحمد بن سعيد**): هو الرِّبَاطي المروزيّ: ثقة حافظ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ .

و(**حبّان**) -بفتح الحاء المهملة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه أيضًا، ساقه المصنف لبيان أن عيسى بنَ يو نس تابع فيه حمادَ بنَ سلمة، في قوله: عن سليمان، عن أنس بدون واسطة ثابت .

و(**علي بن خَشْرَم**): هو المروزي، ثقة حافظ، من صغار [١٠] ٨/ ٨ .

و(**عيسى**): هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه، ساقه المصنف لبيان أن المعتمر وافق يونس بن محمد، ومن وافقه في كونه عن سليمان، عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه .

و(**محمد بن عبد الأعلى**): هو الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

و(**معتمر**): هو ابن سليمان بن طَرْخان البصريّ، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه، ساقه المصنف لبيان أنه اختُلف على معتمر فيه، فإن محمد بن عبد الأعلى في الر واية السابقة عنه، جعله عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبي ﷺ، فخالفه يحيى بن عربيّ، وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عنه، فجعلاه عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

و(**يحيى بن حَبيب**): هو ابن عربي البصريّ، ثقة [١٠]٦٠/ ٧٥ .

و(**إسماعيل بن مسعود**): هو الجحدريّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَت الظِّرَاف» جا ص٢٣٢: هذا الحديث جاء من طرُق عن سليمان التيميّ، عن أنس، عن بعض الصحابة، ومنهم من عيّنه، فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» من رواية خالد الطحّان، وابنُ شاهين من طريق بشر بن المفضّل، ومن طريق حُسين بن حفص، عن الثوريّ، ثلاثتهم عن سليمان التيميّ، عن أنس: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه ابن شاهين من طريق عمر بن حبيب، عن سليمان، عن أنس، عن أبي هريرة. وقال: تفرّد به عمر بن حبيب انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه اتفق خالد الطحّان، وبشر بن المفضل، والثوريّ، كما ذكر الحافظ، ومعتمر بن سليمان، في رواية يحيى بن عربي، وإسماعيل بن مسعود عنه كما هو عند المصنف هنا، وابن أبي عديّ، عند المصنف أيضًا، خمستهم عن سليمان التيميّ، عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. . .

واتفق حماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، في رواية محمد بن عبد الأعلى عنه، ثلاثتهم عن سليمان، عن أنس، أن النبي ﷺ قال. . .

والذي يظهر لي أن الحديث ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوجهين، فيُحمَل على أنه سمعه من بعض الصحابة، ثم سمعه من النبي ﷺ، فكان يحدث بالوجهين تارة عن بعض الصحابة، وتارة عن النبي ﷺ، ومثل هذا كثير في روايات الثقات الحفّاظ، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق سابع لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وتقدّم الكلام عليه في الذي قبله .

و(**ابن أبي عديّ**): هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، نسب لجدّه، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه، وإليه أنيب» .

* * *

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرد بهذه الترجمة -واللَّه تعالى أعلم- مشروعية إحياء الليل كله، من غير كراهة لمن لايتضرّر بذلك،ولا يضيّع الحقوق الواجبة عليه، وحديث الباب صريح في ذلك، لكنه محمول على بعض الأحيان بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الآتي -١٧/ ١٦٤١- «ولا قام ليلة حتى الصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا، حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُهْلِكَنَا، بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا، مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير**) الحمصيّ، صدوق [١٠]٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**أبوه**) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصيّ، ثقة عابد [٩]٦٩/ ٨٥ .

٣- (**بقية**) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/ ٥٥٧ .

٤- (**ابن أبي حمزة**) هو شعيب الحمصي، ثقة ثبت[٧] ٦٩/ ٨٥ .

٥- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم تقدم قريبًا .

٦- (**عُبيداللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل**) بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣]. وقال أبو حاتم: يُقال: عُبيداللَّه، وعبد اللَّه أصحّ .

روى عن أبيه، وعبد اللَّه بن خَبّاب، وابن عباس، وعبد اللَّه بن شَدّاد، وغيرهم. وعنه أخوه عون، وعاصم بن عُبيداللَّه، والزهريّ، وغيرهم .

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ

تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد، وعمرو بن عليّ: قتله السَّمُوم بالأبواء، وهو مع سليمان بن عبد الملك، سنة(٩٩) وقال الزبير بن بكّار نحو ذلك، وكذا أرّخه ابن المدينيّ .

روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف. له في البخاريّ، وأبي داود في رجوع عمر لما وقع الوباء بالشام، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٧- **(عبد اللَّه بن خبّاب بن الأَرَتّ)** المدنيّ، حليف بني زُهرة، يقال: له رؤية، ثقة [٢] .

روى عن أبيه، وأُبيّ بن كعب. وعنه عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث، وعبد الرحمن ابن أبزى، وعبد اللَّه بن أبي الهُذَيل، وغيرهم. قال العجليّ: ثقة، من كبار التابعين، قتله الحَرُوريّة، أرسله إليهم عليّ، فقتلوه، فأرسل إليهم عليّ، أَقِيدونا بعبد اللَّه بن خبّاب، فقالوا: كيف نُقيدك به، وكلّنا قتله؟ فقتلهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نعيم أدرك النبي ﷺ، مختلف في صحبته، له رؤية، ولأبيه صحبة. وقال الغلابي: قُتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين. روى له الترمذي، والمصنّف حديثَ الباب فقط .

٨- **(أبوه)** خبّاب بن الأرتّ التميميّ، أبو عبد اللَّه، من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في اللَّه، شهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات رضي الله عنه بها سنة(٣٧) روى له الجماعة، تقدّم٢/ ٤٩٧. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والباقون حمصيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الزهريُّ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن خبّاب. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ) رضي اللَّه تعالى عنه **(وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي حضر وقعة بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية **(أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** أي حَفِظَ فعله، أو انتظره حتى ينتهي من فعله ليحفظه **(اللَّيْلَةَ كُلَّهَا)** الظرف متعلّق بـ«راقب»، كلها، و لفظه في «الكبرى» من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «رَمَقْتُ رسول اللَّه ﷺ في ليلة، صلّاها رسول اللَّه ﷺ كلّها، حتى كان

مع الفجر. . .» الحديث .

وفيه دليل على عدم كراهة إحياء كل الليل في بعض الأحيان، ولا ينافي ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ ما قام ليلةكلها، لأن ذلك محمول على غالب أحواله ﷺ .

(**حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ**) اسم «كان» ضمير يعود إلى الانتظار، والظرف خبرها، أي حتى كان الانتظار، منتهيا مع الفجر (**فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ**) أي في تلك الليلة (**جَاءَهُ خَبَّابٌ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) متعلق بفعل محذوف، والأصل أفديك بأبي، وأمّي، فحذف الفعل، وانفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجارّ والمجرور متعلق بخبر مقدّر، أي أنت مَفْديّ بأبي وأمي (**لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ**) بالنصب على الظرفية لما قبله (**صَلَاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ**) قال ابن منظور رحمه الله: «أجل» بفتحتين بمعنى «نَعَمْ»، وقولهم: أجل هو جواب مثل نعم، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجلْ، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل، وأَجَل تصديق لخبر يُخبرك به صاحبك، فيقول: فعل ذلك، فتصدّقه، بقولك له: أجل، وأما نعم فهو جواب المستفهم بكلام لا جَحْد فيه، تقول له: هل صلّيت؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم انتهى[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما هنا موافق لما قاله الأخفش، فخبّاب رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ بما فعله تلك الليل، متعجبًا من تطويله الصلاة، فأجابه بـ«أجل». والله تعالى أعلم .

(**إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ**) وفي نسخة «رغبة، ورهبة». يقال: رَغِبتُ في الشيء، ورَغِبتُهُ، يتعدّى بنفسه أيضًا، من باب تَعِب: إذا أردته، رَغَبًا بفتح الغين، وسكونها، ورَغْبَى بفتح الراء، وضمها، ورَغْباء بالفتح والمدّ .

ويقال: رَهِب رَهَبًا، من باب تَعِبَ: خاف، والاسم الرهبة. وأما الرغْبَة، والرهْبَة، فالتاء فيه لتأنيث المصدر، والجمع رَغَبَات، ورَهَبَات، مثل سَجْدة، وسَجَدَات أفاده في «المصباح» .

يعني أن هذه صلاةٌ، رَغِبتُ بها فيما وعد الله تعالى من استجابة دعاء من دعاه، ورَهِبت فيها أن يُخَيّب أملي في ذلك. والله تعالى أعلم. وقال السنديّ رحمه الله

---

(١)- «لسان العرب» في مادة أجل.

تعالى: معنى «صلاة رغبة، ورهبة» أي صلاة رغبة في استجابة دعائها، ورهبة من ردّه. انتهى.

(سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي) وفي نسخة «سألت اللّه» (عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُهْلِكَنَا، بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا) أي بعذاب الاستئصال، كما أهلك قوم نوح، وقوم هود، و قوم صالح، وقوم لوط، وغيرهم من الذين عصوا اللّه عزّ وجلّ، وعصوا رُسُلهم عليهم الصلاة والسلام، ممن أخبر اللّه تعالى عنهم في كتابه العزيز.

(فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا، مِنْ غَيْرِنَا) أي لا يجعل علينا سبيلًا لغلبة عدوّ من غير المسلمين، من اليهود والنصارى، والمشركين، وغيرهم (فَأَعْطَانِيهَا) والمراد أن لا يغلبوا المسلمين غلبة تستبيح بيضة الإسلام، وتستأصل المسلمين جميعًا، فلا يَرِد ما يحصل في بعض الأحيان من غلبة بعض أعداء الإسلام على بعض المسلين (وَسَأَلْتُ رَبِّي، أَنْ لَا يَلْبِسَنَا) بفتح حرف المضارعة، وكسر الباء الموحّدة، يقال: لَبَستُ الأمرَ لَبْسًا، من باب ضَرَب: خَلَطته، وفي التنزيل: ﴿وللبسنا عليهم ما يَلبِسُون﴾، والتشديد مبالغة، قاله في «المصباح». أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شِيَعًا) بكسر، ففتح جمع شِيعة بالكسر: أي فِرَقًا مختلفين، يقتل بعضنا بعضًا (فَمَنَعَنِيهَا) أي منعني إجابة هذه الخصلة.

وهذا الحديث بمعنى قول اللّه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ الآية [الأنعام: ٦٥].

فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن جابر بن عبد اللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول اللّه ﷺ: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول اللّه ﷺ: «هذه أهون -أو- أيسر». انتهى.

وقد أورد الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى في تفسير الآتية المذكورة أحاديث كثيرة بمعنى حديث الباب:

فمنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن شَدّاد بن أوس، أن النبي ﷺ، قال: «إن اللّه عز وجل، زَوَى لي الأرض، حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ، ما زُوي لي منها، وإني أُعطيت الكنزين: الأبيض، والأحمر، وإني سألت ربي عز وجل، أن لا يُهلك أمتي بسنة بعامة، وأن لا

يسلط عليهم عدوا، فيهلكهم بعامة، وأن لا يَلبسهم شيعا، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، وقال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يُردّ، وإني قد أعطيتك لأمتك، أن لا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوا، ممن سواهم، فيهلكوهم بعامة، حتى يكون بعضهم، يُهلك بعضا، وبعضهم يقتل بعضا، وبعضهم يسبي بعضا» .

قال: وقال النبي ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضع السيف في أمتي، لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة» .

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: ليس -يعني هذا الحديث- في شيء من الكتب الستة، وإسناده جيّد[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خبّاب الأرتّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٦/ ١٦٣٨- وفي «الكبرى»٢٤/ ١٣٣٢- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا ٢٤/ ١٣٣٣- عن محمد بن يحيى بن عبد اللَّه النيسابوري، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢١٧٥ (أحمد) ٥/ ١٠٨ و٥/ ١٠٩ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية إحياء كلّ الليل أحيانا، إذا لم يترتّب عليه مفسدة. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة. **ومنها**: ما كان عليه من الشفقة بأمته، ورأفته بهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما عصتهم أممهم دعوا اللَّه تعالى عليهم، فأهلكوا إهلاكا مستأصلا لهم، وأما نبينا ﷺ فدعا لأمته أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم السابقة، مع أنه يَعلم أن منهم من يَستحق ما استحقته الأمم المكذبة لرسلهم، وهذا من غاية رأفته، وشدة شفقته على أمته ﷺ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

---

(١)- انظر «تفسير ابن كثير» جـ٢ ص١٤٦ .

ومنها: ما أعطاه اللَّه تعالى من المعجزات، حيث أجاب له دعوته لأمته، فلا يتسلّط عليها عدوّ من غيرها، فيستبيح بيضتها، وإنما يُهلك بعضها بعضا، لأمر قضاه اللَّه تعالى عليها، ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ الآية[الرعد: ٤١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- الاخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن الحديث الأول يدلّ على أن النبي ﷺ كان يحيى الليل كله، لأن قولها: «أحيا رسول اللَّه ﷺ الليل» ظاهر في إرادة كله، والحديث الثاني يدلّ على أنه كان يقوم بعضه، وكذا الحديث الثالث.

والذي يظر لي أنه لا اختلاف بين أحاديثها، لإمكان حمل قولها: «أحيا الليل» أي معظمه، بدليل الحديث الثاني، والثالث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن يزيد)** أبو يحيى المكّيّ، ثقة[١٠]١١/١١.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨]١/١.

٣- **(أبو يعفور)** الأصغر[١]: عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس بكسر النون بن أبي صفيّة الثعلبيّ العامريّ البكّائيّ، ويقال: البِكّاليّ، ويقال: السلميّ الكوفي، ثقة [٥].

روى عن السائب بن يزيد، وأبي الضحى، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم. وعنه

---

(١)-وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه وقدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة من الطبقة [٤].

السفيانان، وابن المبارك، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سُفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٦٣٩ و٢١٥٤ و٣٤٥٥ و٥٧٢٩ .

٤- **(مسلم)** بن صُبيح الهمدانيّ العطّار، أبو الضُّحَى الكوفي، ثقة فاضل [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

٥- **(مسروق)** بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل[٢]٩٠/ ١١٢ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ) رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها **: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ)** أي ليالي العشر الأخير من رمضان، وصرّح بكونه الأخير في حديث علي رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة، والبيهقيّ من طريق عاصم بن ضمرة، عنه. قاله في «الفتح» **(أَحْيَا رَسُولُ)** تنازعاه «كان»، و«أحيا» **(اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ)** الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن معناه أحيا كل الليل، فلذا قال في الترجمة: «الاختلاف على عائشة في إحياء الليل»، لكن الذي يظهر، كما قدمته قريبًا أنه يحمل على أن المعنى معظم الليل، فلا اختلاف بين أحاديثها. والله تعالى أعلم .

ومعنى أحيا الليل: أي سَهِره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت **(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)** أي للصلاة، وروى الترمذيّ، ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله، يُطيق القيام إلا أقامه» .

(وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزّاق، عن الثوريّ، واستشهد بقول الشاعر: [من البسيط]

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيّاش نحوه. وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجِدّ في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مِئْزري، أي تشمّرت له، ويحتمل أن يراد التشمير، والاعتزال معًا، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقةً، فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة، فلم يَحُلّه، واعتزل النساء، وشمّر للعبادة.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة: «شدّ مئزره، واعتزل النساء»، فعطفه بالواو، فيتقوّى الاحتمال الأول انتهى[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر، لقوله فيه: «وأيقظ أهله»، فإنه يُشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفًا لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد. وفيه نظر، فقد ثبت حديث: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه»، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهنّ، فيحتمل أن يوقظهنّ من موضعه، وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته. قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٦٣٩- وفي «الكبرى» ٢٥/ ١٣٣٤- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٣/ ٦١ (م) ٣/ ١٧٥ (د) ١٣٧٦ (ق) ١٧٦٨ (الحميديّ) ١٨٧ (أحمد)٦/ ٤٠ (ابن خزيمة). ٢٢١٤ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، مع أن اللَّه غَفَرَ له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر. **ومنها**: فضل ليالي العشر الأواخر من رمضان على غيرها من الليالي. **ومنها**: استحباب الاجتهاد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها، فقد أخرج مسلم، وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ، يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره». **ومنها**: استحباب إيقاظ الأهل فيها لِيُحيُوها بالعبادة. واللَّه تعالى أعلم

---

(١)- فتح ج٤ ص٨٠٣.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي مطوّلًا في ٣٠/ ١٦٨٠ ويأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء اللَّه تعالى .

و«محمد بن عبد اللَّه بن المبارك»: هو المُخَرِّميّ البغداديّ، الثقة الحافظ. و«يحيى»: هو ابن آدم بن سليمان الكوفي، الثقة الحافظ. و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُديج الكوفي الثقة الثبت، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي الكوفي الثقة العابد .

وغرض المصنّف بإيراده هنا بيان الاختلاف بينه وبين قولها في الحديث الماضي: «أحيا الليل»، وقد تقدّم قريبًا أن الأصحّ أنه لا معارضة بينهما إذ يُحمَلُ قولها: «أحيا الليل» على إحياء مُعْظَمِهِ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَق، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً، حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢/ ١٦٠١- مطوّلًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. وإنما أعاده هنا لبيان الاختلاف بينه وبين حديث عائشة المذكور أول الباب، وقد تقدم الجواب عنه قريبًا.

وسعيد: هو ابن أبي عروبة البصريّ الثقة الثبت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَام، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ[1] أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

---

(١)-وفي نسخة «ولكنّ أحب الدين إليه.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**شعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائيّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .
٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة المشهور[٩]٢/ ٢ .
٣- (**هشام**) بن عروة المدني، الثقة الفقيه [٥]٤٩/ ٦١ .
٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام المدني الثقة الفقيه الثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .
٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ويحيى، فبصريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا**) أي دخل البيت الذي فيه عائشة رضي الله عنها (**وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ**) جملة في محل نصب على الحال (**فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةُ**) هذه اللفظة كناية عن كلّ عَلَم مؤنث، فلا تنصرف، زاد عبد الرزّاق، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: «حسنةُ الهيئة» (**لَا تَنَامُ**) أي كلّ الليل، ففي رواية لأحمد «لا تنام، تصلي»، وللبخاري تعليقًا «لا تنام بالليل» .

وهذه المرأة وقع في رواية مالك أنها من بني أسد، ولمسلم من رواية الزهريّ، عن عروة في هذا الحديث أنها الحَوْلاء بنتُ تُوَيْت -بمثناتين مصغّرًا- ابن حبيب -بفتح المهملة- ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . وفي روايته أيضًا «وزعموا أنها لا تنام في الليل»، وفي روايته أيضًا «وزعموا أنها لا تنام الليل» .

فإن قلت: وقع في حديث الباب، من رواية هشام، عن عروة «دخل عليها النبي ﷺ، وعندها امرأة»، وفي رواية الزهري، عنه «أن الحولاء مرّت بها»، فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارّة امرأة غيرها، من بني أسد أيضًا، أو أن قصّتها تعددت .

والجواب أن القصّة واحدة، ويبيّن ذلك رواية محمد بن إسحاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول اللّه ﷺ الحولاء بنت تُوَيت». أخرجه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له، فيُحمل على أنها كانت أوّلًا عند عائشة، فلمّا دخل ﷺ على

عائشة قامت المرأة، كما في رواية حماد بن سلمة[١]، فلما قامت لتخرج مرّت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات. قاله في «الفتح»[٢].

(فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا) هذا تفسير لقولها: «لا تنام»، ولفظ «الكبرى»، وهي للبخاري أيضًا «تذكر من صلاتها». قال في «الفتح»: بفتح الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يُسمّ فاعله، أي يذكرون أن صلاتها كثيرة انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(مَهْ)** قال الجوهري: هي كلمة مبنيّة على السكون، وهي اسم، سُمّي به الفعل، والمعنى اكفُفْ، يقال: مَهْمَهْتُهُ: إذا زجرتَهُ، فإن وصلتَ نَوَّنْتَ، فقلت: مَهٍ. وقال الداوديّ: أصل هذه الكلمة «ما هذا؟»، كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة، فقالوا: مَهْ، فصيّروا الكلمتين كلمة. وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذَكَرتْ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله جماعة هو الأرجح عندي، وهو ظاهر ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى، حيث أورد الحديث في جملة أحاديث عائشة رضي الله عنها المختلفة في إحياء الليل، فإنه يدلّ على كراهة إحياء كلّ الليل بالصلاة مثل هذه المرأة، وهويخالف حديثها المتقدّم «إذا دخلت العشر أحيا الليل»، وقدتقدم الجمع بين أحاديثها قريبًا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق.

وقال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا خاصّا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامّا في الأعمال الشرعية انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: سبب ورده خاصّ بالصلاة، ولكن اللفظ عامّ، وهو المعتبر.

قال الجامع عفا اللّه عنه:حمله على العموم هو الصحيح، لأنه ثبت في رواية للبخاري بلفظ: «عليكم ما تطيقون من الأعمال»، فهو ظاهر في إرادة العموم. وإنما

---

(١)- رواية حماد بن سلمة أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريقه، عن هشام بن عروة، ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت، قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ هذه يا عائشة؟»، قلت: يا رسول اللّه، هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة...» فذكر الحديث. اهـ فتح ج١ ص١٢٥.

(٢)- «فتح» ج١ ص١٢٥ طبعة دار الريان.

عبّر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء، طلبًا لتعميم الحكم، فغلّب الذكور على الإناث. والله تعالى أعلم.

(فَوَاللَّهِ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحبّ إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أوحثّ عليه، أو تنفير من محذور. **(لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا)** هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبّته.

وقد تقدم اختلاف العلماء في المعنى المراد بالملل هنا، وتحقيق القول الراجح في ذلك مستوفًى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها «كان لرسول الله ﷺ حَصِيرة يبسطها بالنهار...» في -١٣/ ٧٦٢- باب «المصلي يكون بينه وبين الإمام سُترة»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وكان أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ) أي إلى الله تعالى، أو إلى رسوله ﷺ، وفي نسخة: «ولكنّ أحبّ الدين إليه». قال في «الفتح»: في رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة، عن هشام، عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وكذا عند البخاريّ ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم، كلاهما عن عائشة، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحبّ الدين إليه»، أي إلى رسول الله ﷺ، وصرح به البخاريّ في «الرقاق» في رواية مالك، عن هشام، وليس بين الروايتين تخالف، لأن ما كان أحبّ إلى الله، كان أحبّ إلى رسوله ﷺ. **(مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)** أي الذي استمرّ عليه، ولم ينقطع عنه، وإن كان قليلًا، ففي الرواية [١٦٥٥] من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «وكان أحبّ العمل إليه ما داوم عليه، وإن قلّ».

قال النووي رحمه الله تعالى: بدوام القليل تستمرّ الطاعة بالذكر، والمراقبة، والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاقّ حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: إنما أَحَبّ الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرّض للذمّ، ولهذا ورد الوعيد في حقّ من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعيّن عليه.

ثانيهما: أن مُداوِم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس مَنْ لازَمَ الباب في كلّ يوم وقتًا ما، كمن لازم يوما كاملًا، ثم انقطع انتهى[1].

---

(١)- راجع «الفتح» ج١ ص١٢٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مَثَلُ العمل الكثير الشاقّ المنقطع مثل المطر الغزير الذي ينزل بكثرة كأفواه القِرَب في يوم واحد، بحيث يهدم البيوت، ويُفسد الزروع، ويَقطع السُّبُل، ويموت كثير من الناس، والبهائم بسيوله، ثم ينقطع في اليوم الثاني، فإنه مضرّة، لا تنتفع منه البلاد، ولا يستفيد منه العباد .

ومثل العمل القليل الدائم، كمثل المطر القليل الذي ينزل كل وقت بحسب الحاجة، فيُنبت الزرع، ويُدرّ الضرع، ويملأ الأودية بمياهه، فينتفع به الناس، والبهائم، فإنه نفع محض؛ لنفعه البلاد، وإغاثته العباد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٦٤٢وفي «الإيمان»٢٩/ ٥٠٣٧- وفي «الكبرى» ٩/ ١٣٠٧- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٧ (م) ٢/ ١٨٩ و٢/ ١٩٠ (ت) في «الشمائل» ٣١١ (ق) ٤٢٣٨ (أحمد)٦/ ٤٦ و٦/ ٥١ و٦/ ١٩٩ و٦/ ٢١٢ و٦/ ٢٣١ و٦/ ٢٤٧ و٦/ ٢٦٨ (عبد بن حُميد)١٤٨٥ (ابن خزيمة)١٢٨٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: كراهة إحياء الليل كله بالعبادة، خشية الفتور، والملل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعًا عما بذل لربّه من نفسه. **ومنها**: جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير. **ومنها**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التنطّع، والتعمّق فيها. **ومنها**: أن الله تعالى يعامل عبده بما يعامله به هو، فإن أدام الإقبال عليه، أقبل عليه دائما، وإن أعرض عنه أعرض عنه، جزاء وفاقًا. **ومنها**: أن أحب الدين إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان قليلًا. **ومنها**: ما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليل لمذهبنا، ومذهب جماعة، أو الأكثرين، أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم يَنَم عن الصبح انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الحقّ؛ لصريح حديث الباب، فقد أنكر النبي ﷺ ذلك على هذه المرأة، ففي «موطإ مالك» رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث

زيادة «وكَرِهَ ذلك، حتى عُرِفت الكراهة في وجهه»[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا فَتَرَتْ، تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَه، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**عمران بن موسى**) القَزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوق[١٠]٦/٦.
٢- (**عبد الوارث بن سعيد**) العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت [٨]٦/٦.
٣- (**عبد العزيز**) بن صُهيب البُنانيّ البصريّ، ثقة [٤]١٨/١٩.
٤- (**أنس بن مالك**) الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه ٥/٥ واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٠١) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة، سوى أبي داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روت (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ**) أي اللتين في جانب المسجد، ولفظ البخاري «بين الساريتين» بالتعريف، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب (**فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**) أي ما فائدة مدّه بين السارتين؟ (**فَقَالُوا**) وفي نسخة «قالوا» (**لِزَيْنَبَ**) رضي الله عنها.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: جزم كثير من الشرّاح، تبعًا للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكنّي لم أر في «مسنده»، و«مصنّفه» زيادة على قوله: «قالوا: لزينب». أخرجه عن إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه، وأبو نُعيم في «المستخرج» من طريقه،

---

(١)-انظر «شرح النووي» ج٦ص٧٣.

وكذلك رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له، عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «زينب»، ولم يَنسُبها، وقال عن آخر «حَمْنَة بنت جحش»، فهذا قرينة في كون زينب هي بنت جحش .

وروى أحمد من طريق حماد، عن حُميد، عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضًا، فلعلّ نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى المتعلّقة به. وقد تقدّم في «كتاب الحيض» أن بنات جحش كانت كل واحدة منهنّ تُدعى زينب، فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر .

ووقع في «صحيح» ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز: «قالوا: ليمونة بنت الحارث»، وهي رواية شاذّة، وقيل: يحتمل تعدد القصّة، ووهِمَ من فسّرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى انتهى[1] .

(تُصَلِّي) أي صلاة الليل قائمة (فَإِذَا فَتَرَتْ) بفتح المثنّاة، أي كَسِلت عن القيام في الصلاة، ووقع في مسلم بالشكّ، «فإذا فَتَرت، أو كَسِلَت» -بكسر السين- (تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ) بضم الحاء، أمر من حَلَّ العُقْدَةَ يحُلُّها، من باب قتل: نَقَضَها. وزاد البخاريّ لفظة «لا» قبله، ولفظه: «لا، حُلُّوه»، قال في «الفتح»: يحتمل النفي، أي لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحمد، ويحتمل النهي، أي لا تفعلوه انتهى (لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَه) بفتح النون، أي مدّة نشاطه (فَإِذَا فَتَرَ) أي كسِلَ (فَلْيَقْعُدْ») يحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن القيام، فيُستدلّ به على جواز افتتاح الصلاة قائمًا، والقعود في أثنائها، وسيأتي نقل الخلاف فيه، في «باب صلاة القاعد» إن شاء اللّه تعالى. ويحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عَزَم عليه من التنفّل، ويمكن أن يستدلّ به على قطع النافلة بعد الدخول فيها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٦٤٣- وفي «الكبرى» في-٩/ ١٣٠٦- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا-٩/ ١٣٠٦- عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٤٧-٣٤٨ .

عبد العزيز به. والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم١١٥٠ (م) ٧٨٤ (د) ١٣١٢ (ق) ١٣٧١ (أحمد)١١٥٧٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الحثّ على الاقتصاد في العبادة. **ومنها:** النهي عن التعمّق فيها. **ومنها:** الإقبال على العبادة بنشاط، وأنه إذا فَتَر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور. **ومنها:** إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكن من ذلك. **ومنها:** جواز التنفّل للنساء في المسجد من غير كراهة، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها ذلك، وإنما أنكر عليها التكلف لذلك، وجوازه للرجال يكون من باب أولى. **ومنها:** كراهة التعلّق بالحبل في الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور في الباب الماضي .

٢- (**محمد بن منصور**) الجَوّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة، تقدم أول الباب .

٤- (**زياد بن عِلَاقة**) الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقة، رُمي بالنصب[٣]٤٣/ ٩٥٠ .

٥- (**المغيرة بن شُعبة**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ١٦/ ١٧٠. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٠٢) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الثاني، فإنه من أفراده. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ**) بكسر العين المهملة، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ**) رضي

اللَّه تعالى عنه (**يَقُولُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي في صلاة الليل، وفي رواية البخاريّ، من طريق مِسعَر، عن زياد: «إن كان النبي ﷺ لَيقوم، أو ليصلي» (**حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ،**) أي انتفخت من طول القيام، وفي رواية البخاري المذكورة: «حتى تَرِمَ قدماه»، أو «ساقاه».

(**فَقِيلَ لَهُ**) لم يُسمّ القائل في حديث شعبة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فقالت له عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول اللَّه...» (**قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البزّار: «فقيل له: تفعل هذا، وقد جاءك من اللَّه أن قد غفر لك؟». (**قَالَ**) ﷺ («**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**») الفاء للسببية، عن محذوف، تقديره، أأترك تهجّدي، فلا أكون عبدًا شكورًا. والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجّد شكرًا، فكيف أتركه.

قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة، وإن أضرّ

ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلًا عمن لم يأمن أنه استحقّ النار انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ومحلّ ذلك ما إذا لم يُفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربّه، وإن أضرّ ذلك ببدنه، بل صحّ أنه قال: «وجُعِلَت قرّة عيني في الصلاة»، كما أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه[1].

فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكرِه نفسه، وعليه يُحمل قوله ﷺ في الحديث السابق: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» الحديث.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظنّ من سأله عن سبب تحمّله المشقّة في العبادة أنه إنما يعبد اللَّه خوفًا من الذنوب، وطلبًا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غُفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقًا آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحقّ عليه فيها شيئًا، فيتعيّن كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سُمّي شَكُورًا، ومن ثَمّ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

---

(١)- سيأتي في «كتاب عشرة النساء» ١/ ٣٩٣٩ و١/ ٣٩٤٠.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١٧/ ١٦٤٤- وفي «الكبرى»٢١/ ١٣٢٥- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى»[(١)] عن سويد بن نصر، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن عيينةبه. وعن قتيبة، عن أبي عوانة، عن زياد بن عِلاقة به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٣ و٦/ ١٦٩ و٨/ ١٢٤ (م١) ٨/ ١٤١ (ت) ٤١٢ وفي «الشمائل»٢٦١ (ق) ١٤١٩ (الحميدي)٧٥٩ (أحمد)٤/ ٢٥١ و٤/ ٢٥٥ (ابن خزيمة)١١٨٢ و١١٨٣. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربّه عزّ وجلّ، مع أنه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؛ ليكون عبدًا شكورًا.

قال العلماء رحمهم اللَّه: إنما ألزم الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام أنفسَهم بشدّة الخوف، لعلمهم بعظيم نعمة اللَّه تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق اللَّه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد. واللَّه تعالى أعلم[(٢)].

ومنها: أن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ﴾ [سبأ: ١٣] الآية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ -وَكَانَ ثِقَةً- قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى تَزْلَعَ -يَعْنِي تَشَقَّقُ- قَدَمَاهُ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤.

٢- (**صالح بن مِهران**) الشيباني مولاهم، أبو سفيان الأصبهانيّ، ثقة زاهد، كان يقال له: الحكيم [١١][(٣)].

---

(١)-هكذا عزاه إلى «الكبرى» في «تحفة الأشراف».

(٢)-انظر «الفتح» ج٣ ص٣٢٢.

(٣)-هكذا جعله في «ت» من الطبقة الحادية عشرة، والظاهر أنه من العاشرة. فليُتأمّل.

روى عن النعمان بن عبد السلام، وشيبان بن زكريّا المعالج، ومحمد بن يوسف الزاهد، وغيرهم. وعنه عمرو بن علي الفلّاس، وأسيد بن عاصم، ومحمد بن عاصم، وغيرهم .

قال عمرو بن علي: كان ثقة. وقال أسيد بن عاصم: كان يفتي، وكان أفقه من الحسين بن حفص. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو نُعيم: كان من الوَرَع بمحلّ. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط .

[تنبيه]: قوله: «وكان ثقة»: الظاهر أنه من كلام عمرو بن عليّ الراوي عنه. والله تعالى أعلم .

٣- **(النعمان بن عبد السلام)** بن حَبيب بن حُطيط بن عُقبة بن خُثيم بن وائل بن مهانة ابن تيم الله بن ثعلبة التيمي، أبو المنذر الأصفهانيّ، أصله من نيسابور، ثم صار إلى البصرة، فتفقه، ثقة عابد فقيه [٩] .

روى عن سَلَمَة بن وَرْدان، وخالد بن دينار، وابن جريج، ومالك، وغيرهم. وعنه ابن مهديّ، من أقرانه، وسليمان الشاذَكُونيّ، وإبراهيم بن سُويد، وغيرهم .

كان عبد الرحمن بن مهديّ يقول: حدثنا النعمان أبو المنذر الرجل الصالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: محله الصدق، قال: فقلت له: النعمان، وحسين بن حفص، وعصام، أيّهم أحبّ إليك في الثوريّ؟ فقال: النعمان أحبّ إليّ. وقال أبو الشيخ: هو أرفع مَن رَوَى عن الثوريّ من الأصبهانيين، قال: وكان ممن يَنتحل السنّة، وينتحل مذهب الثوريّ في الفقه، وكان أبوه يتبع السلطان، وخلّف له ضَيعَةً، فتركها النعمان، ولم يأخذها. وذكروا أنه ابن عمّ يزيد بن زُريع. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نُعيم الأصبهانيّ: كان أحد العبّاد الزّهّاد الفقهاء. وقال الحاكم في «المستدرك»: ثقة مأمون. توفي سنة (١٨٣) وقيل: (١٧٣). انفرد بالرواية له المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث فقط، وله ذِكْرٌ في «اللقطة» من «سنن أبي داود» .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الإمام الحجة الثبت[٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(عاصم بن كُليب)** الجَرْميّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالإرجاء [٥]١١/ ٨٨٩ .

٦- **(كُليب)** بن شهاب، الجرمي الكوفي، صدوق [٢]١١/ ٨٨٩ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا١٧/ ١٦٤٥- وفي «الكبرى» ٢١/ ١٣٢٦. والله تعالى أعلم .

وقوله: «تَزْلَعَ» بفتح الزاي، من باب تَعِبَ، قال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: الزَّلَعُ محرّكة: شُقَاقٌ في ظاهر القدم، وباطِنِهِ، وفي ظاهر الكفّ، أو تَفَطّرُ الجلد،

وبهاءٍ: جِرَاحة فاسدة، وزَلِعَت جِراحتُهُ، كفَرِحَ: فسدت انتهى .

وقوله: «يعني تَشَقّق» جملة معترضة بين الفعل والفاعل الذي هو «قدماه»، وهو تفسير للزَّلَع من أحد الرواة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- كَيفَ يَفعَلُ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف في حديثها رضي الله عنها، أن الحديث الأول، والثاني يدلان على أن صلاة النبي ﷺ في الليل لا يختلف بالقيام والقعود، بل إذا افتتح قائما، ركع قائما، وإذا فتتح قاعدًا ركع قاعدًا، والأحاديث الثلاثة بعدهما يدلان على أن صلاته يختلف قيامًا وقعودًا، فكان يفتتح قاعدًا، فيقرأ طويلًا، ثم إذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين آية قام، فقرأها، ثم ركع، وهكذا في الركعة الثانية، وأما الحديث الأخير ففيه أنه كان يصلي تسع ركعات، أو سبع ركعات بالقيام، ويصلي ركعتين جالسا .

قلت: لكن هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة أحاديثها، لأنه يُجمع بحمل ذلك على اختلاف الأوقات، فكان يفعل تارة هكذا، وتارة هكذا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبله .

٢- **(حمّاد)** بن زيد بن درهم الجَهْضَميّ البصري، ثقة ثبت[٨]٣/ ٣ .

٣- **(بُديل)** بن مَيسرة الْعُقَيليّ البصريّ، ثقة[٥]٥٥/ ٨٥٩ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تَمِيمَة كيسان السَّختياني البصري، ثقة حجة فقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

[تنبيه]: قوله: «وأيوب» معطوف على «بديل»، مجرورٌ بالفتحة لكونه غير منصرف، فما وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالرفع بضبط القلم غلطٌ، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- (عبد الله بن شَقيق) العُقَيليّ البصريّ، ثقة فيه نصبٌ[٣]١٧/ ١٥٤٤.

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي لَيلًا طَوِيلًا) ولمسلم من طريق شعبة، عن بُديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكيًا بفارس، فكنت أصلي قاعدًا، فسألت عن ذلك عائشة؟، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا...» فذكر الحديث. وله من طريق خالد الحذّاء، عن عبد الله ابن شقيق، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ؟، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي، قبل الظهر أربعا، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ، وهو قائم، ركع وسجد، وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا، ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين.

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا) أي إذا افتتح الصلاة قائمًا (رَكَعَ قَائِمًا) أي أتم صلاته على هيئته (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا) أي إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا أتمها كذلك. وفي الرواية التالية، من طريق ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق: «كان رسول الله ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا، ركع قاعدًا». ولفظ مسلم: «يُكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا...» فذكره.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو

إجماع العلماء انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٨/١٦٤٦- وفي «الكبرى» ٢٨/١٣٥٥- بالإسناد المذكور، وفي ١٦٤٧- عن عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شَقِيق، عنها. والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/١٦٢(د) ٩٥٥ و١٢٥١ (ت) ٣٧٥ وفي «الشمائل» ٢٨٠ و٤٣٦ و٢٨٦ (ق) ١١٦٤ و١٢٢٨(أحمد) ٦/٣٠ و٩٨ و١٠٠ و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢١٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥(ابن خزيمة)١١٦٧و١١٩٩ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدة بن عبد الرحيم)** المروزي، نزيل دمشق، صدوق، من صغار[١٠]٤٥/ ٥٩٧ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح الحافظ الحجة الثبت[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- **(يزيد بن إبراهيم)** التُّسْتَرِيّ -بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء- أبو سعيد التميميّ مولاهم، نزيل البصرة، ثقة ثبت، من كبار[٧].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم. وعنه وكيع، وبَهْز بن أسد، وابن مهديّ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: يزيد بن

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ص١٠ .

إبراهيم أثبت من جرير بن حازم. وقال ابن أبي خيثمة: سُئل ابن معين عن يزيد بن إبراهيم، والسَّريّ بن يحيى، أيّهما أثبت؟ فقال: يزيد لا شكّ فيه، والسريّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هشام بن حسّان أحبّ إليك في ابن سيرين، أو يزيد ابن إبراهيم؟ فقال: ثقتان، قلت: فيزيد، أو جعفر بن حيّان؟، قال: يزيد. قال عثمان: وسمعت أبا الوليد يقول: يزيد أثبت عندنا من هشام. وقال يزيد بن زُريع: ما رأيت أحدًا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم. وقال عبد الرحمن بن الحَكَم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه. وقال محمود بن غَيلان: ذُكر يزيد بن إبراهيم عند وكيع، فقال: ثقة ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثَبْتٌ في الحسن، وابن سيرين. وقال يحيى ابن معين: يزيد بن إبراهيم، عن قتادة ليس بذاك. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين. وقال زياد بن أيوب، عن سعيد بن عامر: حدثنا يزيد بن إبراهيم الصَّدوق المسلم. وقال ابن سعد: كان ثقة ثَبْتًا، وكان عفّان يرفع أمره. ووثقه أحمد بن صالح، وعمرو بن عليّ، وابن نمير. وقال عليّ ابن إشكاب: حدثنا أبو قَطَن، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّستَريّ الذهب الْمُصَفّى. وقال عثمان الدارميّ، عن أبي الوليد: ما رأيت أكيس منه، كان يُحدّث عن الحسن، فيُغرب، ويحدّثنا عن ابن سيرين، فيَلحَن، يعني أنه كان يحدّث كما سمع. وقال ابن عديّ: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كلّ من يَروي عنه، وإنما أُنكرتْ أحاديثُ رواها عن قتادة، عن أنس، وهو ممن يُكتب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وفرّق أبو محمد بن حزم في كتاب الحجّ من «المحلّى» بين يزيد بن إبراهيم التستريّ، وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستريّ ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيف. قال الحافظ: ولا أدري مَن هو سلفه في جعله اثنين. وقال أبو الوليد الطيالسيّ: مات سنة (١٦١) وقال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين. وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم: مات سنة(١٦٣). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٢٨٤٨ حديث: «احتجم، وهو محرم، من وَثْءٍ كان به».

٤- (ابن سيرين) محمد الإمام الحجة الثبت [٣] ٤٦/ ٥٧ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، والحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ

آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ المريّ، ثقة ثبت [١٠]١٩/ ٢٠ .
٢- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن العُتَقيّ المصري الفقيه، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .
٣- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .
٤- (**عبد اللَّه بن يزيد**) المخزوميّ المدني الأعور المقرىء، ثقة[٦]٥١/ ٩٦١ .
٥- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت يرسل[٥]٩٨/ ١٢١ .
٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .
٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مدنيّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو النضر، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ**) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقيّة تطلق في الغالب على الأقلّ (**قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً**) «قدر» بالرفع فاعل «بقي» (**قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ**) فيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائما، قاله في «الفتح»[(١)] .

وقال في موضع آخر: فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكيّ عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد اللَّه بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ، وفيه «كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا»[(٢)]، وهذا

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٣٠٤ .
(٢)-هو الحديث السابق للمصنف قبل هذا.

صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فَيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه. والله أعلم.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتجّ بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين، لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدًا، أو قائما، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسًا، وبعضها قائمًا انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز الركعة الواحدة، بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وعامّة العلماء، وسواء قام، ثمّ قعد، أو قعد، ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط، وحكى القاضي عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام، ثم أراد أن يجلس جاز عندنا، وعند الجمهور، وجوّزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب انتهى[2]. **(ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي من القراءة جالسًا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٨/ ١٦٤٨- بالإسناد المذكور، وفي ١٨/ ١٦٤٩- و«الكبرى»-٢٨/ ١٣٥٦- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وفي ١٨/ ١٦٥٠- عن زياد بن أيوب، عن ابن عُليّة، عن الوليد أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٠ و٢/ ٦٧ (م) ٢/ ١٦٣ و٢/ ١٦٤ (د) ٩٥٣ (ق) ١٢٢٦ و١٢٢٧ (مالك في الموطإ)١٠٥ (الحميديّ) ١٩٢ (أحمد) ٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢٣١ (عبد بن حميد)١٤٩٤ (ابن خزيمة)١٢٤٠ و١٢٤٤. والله تعالى أعلم

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٤٤.

(٢)- «شرح مسلم» ج٦ ص١١-١٢.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ رَكَعَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، ورجاله أيضًا تقدموا قريبًا، وإسحاق بن إبراهيم، هو الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو السبيعيّ .

وقوله: «حتى دخل» في السن، أي كبر سنه. وقوله: «غبر» بالغين المعجمة، والباء الموحّدة، غُبُورًا، من باب قَعَد: بقي، وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبَيديّ: غَبَر غُبُورًا: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. قاله في «المصباح» .

والمراد هنا المعنى الأول، أي بقي من قراءته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، ورجاله رجال الصحيح، و«زياد بن أيوب»: هو الملقّب دَلُّويَه البغداديّ، أبو هاشم طوسيّ الأصل، ثقة حافظ[١٠]١٠١/ ١٣٢ . و«ابن عُلية»: هو إسماعيل بن إبراهيم البصريّ الحافظ الثبت[٨]١٨/ ١٩ . و«الوليد بن أبي هشام»: هو المدني، صدوق [٦]١/ ١٥٩٧ واسم أبي هشام زياد .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «الوليد بن هشام» بحذف لفظة «أبي»، وهو خطأ فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم .

و«**أبو بكر بن محمد**»: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدني، ثقة عابد[٥]١١٨/ ١٦٣ . و«**عمرة**»: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة [٣]١٣٤/ ٢٠٣ . وقد تقدّم قريبًا شرح الحديث، وبيان مسائله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟، قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ، فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ[1] بِالصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى، أَوْ لَمْ يُغْفِ؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسَنَّ، وَلَحِمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى طَهُورِهِ، وَإِلَى حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى، أَمْ لَا؟، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا، و«عمرو بن علي»: هو الفلّاس البصريّ، و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري. و«هشام»: هو ابن حسّان القُرْدُوسيّ البصريّ، والإسناد كله مسلسل بالبصريّين.

وقولها: «كان وكان»: أي كان كذا، وكان كذا، فقولها: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي الخ» تفصيل وبيان لقولها: «كان وكان». وقولها: «ثم يأوي إلى فراشه» أي يرجع ويجيء. وقولها: «إلى حاجته» المراد حاجة البول ونحوه. وقولها: «وإلى طَهوره» بفتح الطاء، أي الماء الذي يتطهّر به.

وقولها: «ثم دخل المسجد»: أي المحلّ الذي يصلي فيه، لا المسجد الجامع، بدليل قولها في الرواية الأخرى: «ثم يقوم إلى مصلّاه»، وبدليل قولها: «ويسلّم تسليمة واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت»، فإيقاظ أهل البيت إنما يكون إذا صلى في البيت.

---

(١)- وفي نسخة «فيؤذنه».

وقولها: «يُخيّل إليّ» بتشديد الياء، مبنيًا للمفعول: أي يقع في ظنّي. وقولها: «آذنه» أي أعلمه. وقولها: «قبل أن يُغفِي» بضم الياء، من الإغفاء، وهو النوم الخفيف. وقولها: «فكانت تلك صلاة رسول اللّه ﷺ» اسم الإشارة اسم «كان» مرفوع المحلّ، و«صلاة» بالنصب خبرها.

وقولها: «لَحُم» ككرُم، وعَلِمَ: أي كثر لحمه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في٢/ ١٦٠١- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على أبي إسحاق، كما سيتّضح في كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى أن عُمر بن أبي زائدة رواه عنه، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، فخالفه يونس بن أبي إسحاق، فرواه من أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة رضي الله عنها، فجعله من مسند أم سلمة، بدلًا من كونه من مسند عائشة رضي الله عنها، ثم خالف يونسَ شعبةُ، وسفيانُ الثوريّ، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، فجعلا الواسطة بين أبي إسحاق، وأم سلمة أبا سلمة، بدلًا من الأسود.

هذا الاختلاف كله على حديث أبي إسحاق السبيعيّ الذي أشار إليه في الترجمة.

ثم بين المصنف رحمه اللّه تعالى اختلافا آخر، وهو أنه قد خالف أبا إسحاق عثمانُ ابنُ أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، بدلًا من أم سلمة، ورواية عثمان أخرجها مسلم في «صحيحه». هذا خلاصة الاختلاف في هذا الحديث.

[فإن قلت]: كيف يُجمع بين هذه الاختلافات؟.

[قلت]: يُجمع بينها بأن أبا إسحاق رواه من حديث كلّ من عائشة، وأم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما، أما روايته لحديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما، فلا شك في

صحتها؛ لأن شعبة رواها عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما صرّح فيه بالسماع، وقد وقع التصريح بذلك في رواية المصنّف هنا. وأما روايته لحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنهما، وإن كان فيها عنعنته، إلا أن رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية -وهي صحيحة كما ذكرناه آنفًا- تشهد لها .

والحاصل أن الحديث صحيح مرويّ عن كلّ من عائشة، وأم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما، واللّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفَلّاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**أبو عاصم**) الضحّاك بن مَخْلَد النَّبِيل الكوفيّ، ثقة ثبت [٩]١٩/ ٤٢٤ .

[**تنبيه**]: قوله: «عن حديث أبي عاصم» أي أخبرنا عمرو بن عليّ عما حدّثه به أبو عاصم النبيل. ووقع في نسخة «الكبرى» «عن حريث أبي عاصم» بالراء بدل «حديث أبي عاصم»، وهو غلطٌ فاحش، وأما ما كتبه محقق « السنن الكبرى» في الهامش فلا فائدة فيه، بل هو كلام ساقط. فتنبّه، واللّه تعالى أعلم .

٣- (**عُمر بن أبي زائدة**) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، أخو زكريّا، أكبر منه، صدوق[٦] .

روى عن أبي إسحاق، وقيس بن أبي حازم، والشعبيّ، وغيرهم. وعنه ابن أخيه يحيى بن زكريا، وبهز بن أسد، وزيد بن الْحُباب، وأبو عاصم، وغيرهم .

قال ابن مهديّ: كان كَيّس الحفظ. وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: عُمر يرى القدر. وقال في موضع آخر: زكريّا أعلى من أخيه عمر بكثير. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال العُقيليّ: كان يرى القدر، وهو في الحديث مستقيم. وقال يعقوب بن سُفيان: عمر لا بأس به، وزكريّا ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات بعد (١٥٠). روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللَّه السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره[٣]٣٨/ ٤٢ .

٥- (الأسود) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، ثقة مخضرم مكثر فقيه[٢]٢٩/ ٣٣ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥٠ واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيحن وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصريّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي) أي من تقبيل وجهي (وَهُوَ صَائِمٌ) تعني أنه ﷺ كان لا يمتنع من التقبيل لأجل الصوم، لأنه غير مانع من ذلك .

وفيه جواز القبلة للصائم، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الصيام» إن شاء اللَّه تعالى .

(وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) أي لأجل ضعفه عن القيام الطويل (ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) أي ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديثها كلمة، لم يحفظ الأسود لفظها، بل معناها، وهو «إلا المكتوبة»، والمعنى أنه ﷺ كان أكثر صلاته النافلة، في أواخر حياته بعد ما ضعف قاعدا، وأما المكتوبة فإنه لا يصليها إلا قائما .

وفيه دليل على جواز النافلة قاعدًا، وأما المكتوبة فلا تجوز إلا بالقيام للقادر عليه. واللَّه تعالى أعلم .

(وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ) أي إلى النبي ﷺ (مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ) أي واظب، وثبت عليه، ولم ينقطع عنه إلا بعذر (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا) أي وإن كان ذلك العمل الدائم قليلا، وقد تقدّم وجه كونه أحب من العمل الكثير المنقطع قبل باب، فراجعه، تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مشهور بالتدليس، إلا أن رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية تشهد له، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -١٩/ ١٦٥٢- وفي «الكبرى»٢٩/

١٣٥٧- بالإسناد المذكور. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم بيّن المصنّف رحمه الله تعالى الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة بقوله: (**خَالَفَهُ يُونُس الخ**) أي خالف يونسُ بنُ أبي إسحاق السبيعيّ عُمرَ بنَ أبي زائدة في هذا الإسناد، فرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعيّ، عَنِ الْأَسْوَد بن يزيد، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بدلًا من عائشة رضي الله عنها، كما بيّنه بقوله:

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

خَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَقَالَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن سَلْم البَلْخيّ**) الْهَدَاديّ، أبو داود المصاحفيّ، ثقة[١١]١١٨/ ١٠٧٥ .

٢- (**النضر**) بن شُميل، أبو الحسن البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقة ثبت، من كبار[٩]٤١/ ٤٥ .

٣- (**يونس**) بن أبي إسحاق الهمدانيّ الكوفيّ، صدوق يَهِم قليلا [٦] ١٦/ ٦٥٢ .

٤- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين رضي الله عنها ١٢٣/ ١٨٣ .

والباقيان تقدّما في الذي قبله .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا فيه عنعنة أبي إسحاق أيضًا، إلا أن رواية شعبة التالية تشهد له، فهو صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف أيضًا من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا-١٩/ ١٦٥٣ وفي «الكبرى»٢٩/ ١٣٥٨- بالإسناد المذكور، وأخرجه (أحمد)٦/ ٢٩٧. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى اختلافًا آخر في هذا الحديث، بقوله:

(**خَالَفَهُ**) أي عيسى بنَ يونس (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج (**وَسُفْيَانُ**) الثوريّ (**وَقَالَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها، فجعلاه عن أبي سلمة بدلًا من الأسود، ثم ذكر رواية شعبة بقوله:

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ، وَإِنْ قَلَّ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى: هنا-١٩/ ١٦٥٤- وفي «الكبرى»-٢٩/ ١٣٥٩ بالإسناد المذكور، و١٩/ ١٦٥٥ بالإسناد الآتي، وأخرجه (ابن ماجه) ١٢٢٥و ٤٢٣٧. و(أحمد)٦/ ٣٠٤ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ .

و(**إسماعيل بن مسعود**): هو الجَحدري البصريّ. و(**خالد**) هو: ابن الحارث الْهُجَيميّ. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية سفيان الثوريّ، بقوله:

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ .

خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا تضرّه عنعنة أبي إسحاق؛ لأنه صرح بالسماع في رواية شعبة السابقة، فانتفت تهمة التدليس. واللَّه تعالى أعلم .

و(**عبد اللَّه بن عبد الصمد**) هو ابن أبي خِدَاش -بكسر المعجمة، وآخره معجمة- واسمه عليّ، الأسديّ الْمَوْصليّ، صدوق [١١]. روى عن أبيه، وعمه محمد، والوليد ابن مسلم. وعنه النسائي، وابن أخيه أحمد بن صالح بن عبد الصمد، ومحمد بن عَبْدُوس الدُّورِيّ، وغيرهم .

قال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال موسى بن محمد الغَسّانيّ: سمعته بِسُرَّ مَنْ رَأَى يقول: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، فحدّثت به عليّ بن حرب، فقال: سَرَرْتَني. قال موسى: قال عليّ: كان قال لي: تعالَ حتى نَقِف في القرآن، فقلتُ له: اذهب أنت، فقف وحدك. أرّخ أبو زكريّا الأزديّ وفاته سنة (٢٥٥). انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ١٦٥٥ و٣٤٢٠ و٤٩٧١ .

و(**يزيد**) لم يتبيّن لي من هو، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» ممن يروي عن سفيان الثوريّ، ممن اسمه يزيد ثلاثة: يزيد بن أبي حَكِيم العَدَنيّ، ويزيد زُريع، ويزيد بن هارون، فإن كان أحدهؤلاء الثلاثة، فالإسناد صحيح؛ لأن الأول صدوق، وأما الأخيران فإنهما إمامان مشهوران، وإلا فلا أدري من هو؟. واللَّه تعالى أعلم .

و(سفيان) هو الثوريّ. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «خالفه عثمان بن أبي سليمان» أي خالف أبا إسحاق السبيعي، عثمان أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة بدلًا من أمّ سلمة رضي الله عنهما، ورواية عثمان هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم أن الحديث ثابت مرويّ عنهما معا، فلا داعي لتغليط بعض الحفّاظ، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية عثمان بن أبي سليمان، فقال:

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث رجاله كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا .

و«الحسن بن محمد»: هو الزعفراني، أبو عليّ البغداديّ صاحب الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ . و«حجاج»: هو بن محمد الأعور المصِّيصيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٨/ ٣٢ . و«ابن جُريج»: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلس[٦]٢٨/ ٣٢ . و«عثمان أبي سُليمان»: هو ابن جُبير بن مُطعم القرشيّ النوفليّ، قاضي مكة، ثقة [٦] ١٣/ ١٢٠٥ .

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم. ٧٣٢ وأخرجه المصنّف هنا ١٩/ ١٦٥٦- وفي «الكبرى»٢٩/ ١٣٦٠- . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ قَاعِدٌ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أبو الأشعث**) العجليّ، أحمد بن الْمِقْدَام البصريّ، صدوق[١٠]١٣٨/ ٣١٩ .
٢- (**يزيد بن زُيع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨]٥/ ٥ .
٣- (**الجُرَيريّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط بآخره[٥]٣٢/ ٦٧٢ .
٤- (**عبد اللَّه بن شَقِيق**) العُقَيليّ البصريّ، ثقة فيه نَصْبٌ[٣]١٧/ ١٥٤٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥٠ واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابية، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) العُقَيليّ، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ قَاعِدٌ؟) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (قَالَتْ: نَعَمْ) أي كان يصلي قاعدًا (بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ) الحَطْم: الكسر، تعني بعد ما ضعف بما حمّله الناس من أثقالهم، يقال: حَطَمَ فلانًا أهله، من باب ضرب: إذا كَبِرَ فيهم، كأنهم بما حمّلوه من أثقالهم صيّروه شيخًا كبيرًا محطومًا. أفاده في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم -٧٣٢-، وأخرجه المصنف هنا -١٩/ ١٦٥٧-. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ، قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّموا قريبًا، سوى:

١- (السائب بن يزيد) الكنديّ صحابي صغير رضي الله عنه، تقدم١٥/ ١٣٩٢ .

٢- (المطّلب بن أبي وَداعة) الحارث بن صَبِرَة بن سُعيد السَّهْميّ المدني، من مسلمة الفتح رضي الله عنه ٤٩/ ٩٥٨ .

٣- (حفصة) بن عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما٣٩/ ٥٨٣. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: السائب، عن المطّلب، عن حفصة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَفْصَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ)** أي في صلاته النافلة **(قَاعِدًا قَطّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَام، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا)** أي يقرأها بتمهّل، يقال: رتّلت القرآن ترتيلًا: تمهّلت في القراءة، ولم أعجل. قاله في «المصباح» **(حَتَّى تَكُونَ)** أي السورة بواسطة الترتيل **(أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا)** أي إلى أن تصير تلك السورة أطول من سورة أطول منها بسبب ترتيله قراءتها، وليس المراد أن نفس السورة تكون أطول.

وفيه استحباب الترتيل في تلاوة القرآن، إذ المطلوب من تلاوته التدبّر في آياته، وتذكّر ما فيها من المعاني الباهرة، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارئ، والمستمع إلا بالترتيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث حفصة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩/ ١٦٥٧- وفي «الكبرى»٢٩/ ٣٧/ ١٣٧٦- بالإسناد المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٤ (ت) ٣٧٣ وفي «الشمائل»٢٨١ (مالك في الموطإ) ص١٠٤ (أحمد)٦/ ٢٨٥ (الدارمي)١٣٩٢ و١٣٩٣ (ابن خزيمة)١٢٤٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ، إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عُبيدالله بن سعيد**) السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠]١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحافظ الحجة[٩]٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي .

٤- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت حجة[٥]٢/ ٢ .

٥- (**هلال بن يساف**) -بفتح الياء وكسرها-، ويقال: إساف -بكسر الهمزة- الكوفي، ثقة[٣]٣٩/ ٤٣ .

٦- (**أبو يحيى**) الأعرج، مِصْدَع المُعَرْقب، مقبول[٣]٨٩/ ١١١ .

٧- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: هلال، عن أبي يحيى، وهو من رواية الأقران. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ**) وفي رواية أبي داود من طريق جرير، عن منصور، قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا، نصف الصلاة»، فأتيته، فوجدته يُصلي، جالسًا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: «مالك، يا عبد الله بن عمرو؟»، قلتُ: حُدِّثْتُ أنك يا رسول الله قلت: «صلاة الرجل...» الحديث (**حُدِّثْتُ**) بالبناء

للمفعول (أَنَّكَ) بفتح همزة «أنّ» لوقوعها موقع المفرد، وهو النائب عن الفاعل (قُلْتَ: إِنَّ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقول القول، (صَلَاةَ الْقَاعِدِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن صلاة القاعد، فيها نصف ثواب القائم، فيتضمّن صحتها، ونُقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلّى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا.

وأما الفرض، فإن صلى قاعدًا، مع قدرته على القيام لم تصحّ، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر، وجرت عليه أحكام المرتدّين، كما لو استحلّ الزنا، والربا، أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام، أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائمًا، لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعيّن حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدًا مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة، منهم الثوريّ، وابن الماجشون. وحُكي عن الباجيّ، من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر، أو نافلةً لعذر، أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر، يرخّص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقّة انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ) كـ«نعم» وزنًا ومعنى، وهي أحسن في مثل هذا من «نعم»، كما تقدّم. (وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) أي لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعدًا على النصف من صلاتي قائمًا، بل هو كصلاتي قائما، لا ينقص منه شيء.

قال النووي رحمه اللّه تعالى: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجُعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشريفًا له، كما خُصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، وقد استقصيتها في أول «كتاب تهذيب الأسماء واللغات»[2].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن النبي ﷺ لَحِقَه مشقّة من القيام لحطم الناس، وللسنّ، فكان أجره تاماً، بخلاف غيره، ممن له عذر.

وردّ عليه النوويّ، فقال: هذا ضعيف، أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا، فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير «لست كأحد منكم»، وإطلاق هذا

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٤/ ١٥.

(٢)- قلت: تقدم سردها من ألفية الحافظ العراقي رحمه اللّه في السيرة، راجع شرح حديث «أُعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي...» رقم ٢٦/ ٤٣٢- «كتاب التيمم» من هذا الشرح تستفد، وباللّه التوفيق.

القول[١]، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا، وهو من الخصائص. والله أعلم انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به النوويّ كلام عياض هو الصواب عندي.

والحاصل أن من صلى قاعدا لعذر، فله الأجر كاملا، سواء النبي ﷺ، أو غيره، فلا خصوصية له في ذلك، إنما الخصوصية له فيما إذا صلى قاعدًا من غيرعذر، فإن له الأجر كاملًا .

ودليل ثبوت الأجر كاملًا للمعذور مطلقًا ما أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الجهاد» من طريق إبراهيم السَّكْسَكيّ، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة، في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت، أبا موسى مرارا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٠/١٦٥٩- وفي «الكبرى»٣٠/١٣٦١- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/١٦٥ (د) ٩٥٠ (أحمد)٢/١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣ (الدارمي)١٣٩١ (ابن خزيمة)١٢٣٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حيث إنه يفضل عليه بنصف الأجر. **ومنها**: جواز النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام. **ومنها**: بيان شرف النبي ﷺ، وعظيم منزلته عند الله تعالى، حيث خصّه بعدم نقص أجر صلاته قاعدًا، بخلاف غيره، فينقص منهم نصف أجورهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

(١) -هكذا عبارة النوويّ في «شرح مسلم»، وفيها ركاكة، ولو قال: فلا يحسن إطلاق قوله: «لست كأحد منكم»، لكان أوضح. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض ابن بطال على هذه الترجمة، وادعى أن النسائيّ صحّف الحديث[1]، قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلّل ذلك بأنه لعله يستغفر، فيسبّ نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة، ثم يُثبت أن له نصف أجر القاعد. انتهى.

ورَدّ عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذيّ» -كما نقله في «الفتح»- فقال: ما حاصله: لعله هو الذي صحّف، وإنما ألجأه إلى ذلك حَمْلُ قوله: «نائمًا» على النوم الحقيقي الذي أُمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في هذا الردّ، وأفاد.

فترجمة النسائيّ رحمه الله تعالى صحيحة موافقة للحديث الذي أورده في الباب، ومن ادعى عليه التصحيف فهو المصحّف، لأنه لم يفهم المراد، من الحديث، فلسوء فهمه حمله على أن النوم هو النوم الحقيقي الذي ورد الأمر بقطع الصلاة من أجله، وليس كذلك، وإنما المراد بالنوم هو الاضطجاع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

---

(١)- أراد أنه صحّف أن لفظ الحديث «ومن صلى موميا» إلى قوله: «نائما»، فترجم عليه «فضل صلاة القاعد على النائم». والله أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حُميد بن مَسعَدة) الباهليّ البصريّ، صدوق[١٠]٥/ ٥ .
٢- (سُفيان بن حَبيب) البصريّ، ثقة[٩]٦٧/ ٨٢ .
٣- (حُسين المعلّم) بن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٦]١٢٢/ ١٧٤ .
٤- (عبد اللَّه بن بُريدة) بن الحُصيب الأسلميّ، أبو سَهْل المروزيّ، ثقة[٣]٢٥/ ٣٩٣ .
٥- (عمران بن حُصين) بن عُبيد بن خَلَف الخُزاعيّ، أبو نُجَيد الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٠١/ ٣٢١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد اللَّه بن بُريدة، فمروزيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، وصرح عبد اللَّه بن بريدة بالتحديث عند البخاريّ، فقال: «حدثني عمران بن حُصين، وكان مبسورًا[1] . . .» (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟) قال الخطّابي رحمه اللَّه تعالى: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوّع -يعني للقادر- لكن قوله: «من صلّى نائمًا» يُفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوّع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص في ذلك، قال: فإن صحّت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوّع المسافر على راحلته، فالتطوّع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بهذا الحديث، قال: وفي القياس المتقدّم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل، فيقوم مع مشقّة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيبًا له في القيام، مع جواز قعوده. انتهى .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهو حمل متّجه. قال: فمن صلى فرضًا قاعدًا، وكان

---

(١)-أي كان مُصابا بمرض الباسور، بالباء الموحّدة، ويقال له: الناسور بالنون أيضا، أوالذي بالموحدة وَرَمٌ في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة، لا تقبل البرء، ما دام فيها ذلك الفساد. أفاده في «الفتح» ج٣ ص٢٩٨ .

يشقّ عليه القيام أجزأه، وكان هو، ومن صلى قائمًا سواءً، قال: فلو تحامل هذا المعذور، وتكلّف القيام، ولو شقّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلّف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصحّ أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلّى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال .

وأما قول الباجيّ: إن الحديث في المفترض والمتنفّل معًا، فإن أراد بالمفترض ما قرّرناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء .

وحكى ابن التين وغيره عن أبي عُبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيليّ، والداوديّ، وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفّل، وكذا نقله الترمذيّ عن الثوريّ، قال: وأما المعذور إذا صلى جالسًا، فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاريّ في «الجهاد»، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقد تقدم لفظه. قال: ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل اللّه تعالى، وقبول عذر من له عذر. واللّه أعلم .

ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تَرِدَ الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جُريج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهي مَحَمَّةٌ[1]، فحُمَّ الناسُ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يُصلّون من قُعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»، ورجاله ثقات، زاد في رواية: «فتجشّم الناس الصلاةَ قيامًا»، وله متابع عند النسائيّ[2]، من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلّف القيام مع مشقّته عليه، كما بحثه الخطّابيّ .

وأما نفي الخطّابيّ جواز التنفّل مضطجعًا، فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذيّ بإسناده إلى الحسن البصريّ، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما، وجالسًا، ومضطجعًا، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهًا عند المالكيّة أيضًا، وهو اختيار الأبهريّ منهم، واحتجّ بهذا الحديث .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحسن البصريّ رحمه اللّه تعالى، ومن تبعه

---

(١)- يقال: أرض مَحَمّة ، بفتح الميم، والحاء، وتشديد الميم الثانية، كمَذَمَّة، وبضم الميم، وكسر الحاء: ذات حُمَّى، أو كثيرتها. أفاده في «ق».

(٢)- هو في «الكبرى» برقم ٣٢/ ١٣٦٤ .

أرجح عندي؛ لصحة حديث الباب، وما تقدم للخطابي من احتمال الإدراج فغير صحيح؛ لعدم استناده إلى حجة. وأما ما قاله السنديّ، من أن العلماء عَدُّوه بدعةً، وحدثا في الإسلام، فكلام لم يعتمد على تأمّل الحديث، وأقوال أهل العلم فيه، فكيف يكون بدعة، وقد صحّ الحديث فيه، وقال به جماعة من أهل العلم الذين تقدّم ذكرهم، إن هذا من العَجَب العُجَاب!. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: سؤال عمران رضي الله تعالى عنه عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء [(١)].

(قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ**) ثوابًا ممن صلى قاعدًا (**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**) وهذا يُستثنَى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو المتقدّم في الباب السابق (**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا**) أي مضطجعًا، كما فسّره به البخاري في «صحيحه»، فإنه قال عقب حديث الباب: ما نصه: قال أبو عبد الله: «نائما» عندي مضطجعًا ههنا. انتهى. (**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**») هذا نصّ صريح في صحة صلاة النافلة مضطجعًا، وقد قال به جماعة من أهل العلم، وهو الحقّ، كما أسلفناه قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢١/ ١٦٦٠ وفي «الكبرى» ٣١/ ١٣٦٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٥٩ (د) ٩٥١ (ت) ٣٧١ (ق) ١٢٣١ (أحمد)٤/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣ (ابن خزيمة)١٢٣٦ و١٢٤٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- «فتح» بتصرّف ج٣ ص٢٩٨-٢٩٩.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثامن عشر مفتتحًا بالباب ٢٢ «نوع آخر» الحديث رقم ١٦٦١ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٢- بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بيان كيفية القعود لمن يصلي قاعدًا، وهي أن يجلس متربّعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٦٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠]٥٠/ ٦٢.

٢- **(أبو داود الحَفَريّ)** عُمر بن سَعْد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابد[٩]١٥/ ٥٢٣.

٣- **(حفص)** بن غِياث بن طَلْق النخعيّ الكوفيّ، ثقة فقيه تغير قليلًا بآخره[٨]٨٦/ ١٠٥.

٤- **(حميد)** الطويل البصريّ، ثقة مدلس[٥]٨٧/ ١٠٨.

[تنبيه]: كون حميد هذا هو الطويل هو الذي صرح به المصنف في «الكبرى»، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، لكن قال الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ج١١ص٤٤٢ و«تهذيب الكمال» ج٧ص٣٧٤: إنه حميد بن طَرْخان، ونَفَى أن يكون حميدًا الطويل. وردّ عليه الحافظ مغلطاي بأن النسائيّ في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر فسره بأنه الطويل. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ج٣ص٤٣: فرق ابن حبّان بين حُميد بن طرخان، وبين حُميد الطويل، في «الثقات»، وقد تقدم أن والد حميد الطويل، يقال له طرخان، وأن الطويل يروي عن عبد اللَّه بن شقيق، فالظاهر أنه هذا؛ إذ ليس في الرواية ما يدلّ على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» رواية الأحمر، عن النسائيّ، عن هارون، عن أبي داود، عن حفص، عن حميد، وهو الطويل، فقوله: «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائيّ، أو من قول مَنْ فوقه، أو دونه، وهو الأشبه[1]، ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقيّ» من طريق

(١)-لم يذكر وجه كونه أشبه، والظاهر أن الأشبه كونه ممن فوقه بدليل ما وقع في «سنن البيهقي» و«صحيح ابن حبان» من غير طريق النسائيّ، فإنه يدلّ على أنه ممن فوق النسائي، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

يوسف بن موسى، عن أبي داود الحَفَريّ، عن حفص، عن حميد الطويل، فتبيّن أنه هو. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كونه حميدًا الطويل هو الصواب؛ لاتفاق هؤلاء الأئمة: النسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ عليه. واللّه تعالى أعلم.

٥- **(عبد اللّه بن شقيق)** العُقيليّ البصريّ، ثقة فيه نصب [٣] ١٧/ ١٥٤٤.

٦- **(عائشة)** الصدّيقة بنت الصدّيق رضي اللّه تعاليعنهما ٥/ ٥٠ واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)** فيه استحباب التربع لمن يصلي قاعدًا، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعيّ، وذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى أنه يجلس مفترشًا، كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنّفين أنه يجلس متورّكًا. وقال القاضي حُسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى، وينصب ركبته اليمنى، كجِلْسة القارئ بين يدي المقرىء.

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أيّ صفة شاء، من القعود، لإطلاق الأحاديث المذكورة في الأبواب الثلاثة الماضية، وعمومها [(١)].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ)** الحَفَريّ **(وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)** هكذا قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «المجتبى»: إن أبا داود تفرّد به، وأن الحديث خطأ، وليس في «الكبرى» الجزء الثاني[(٢)]، ولفظه: «قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا روى

(١)- أفاده في «نيل الأوطار» ج٤ص٣٧٠.

(٢)- ونقل محقق صحيح ابن حبان عن مغلطاي أنه قال: وزيادة «ولا أحسبه إلا خطأ» وقع في بعض نسخ «المجتبى»، وفي بعضها لم يزد على هذا - أي الذي في «الكبرى»-.
فهذا يدلّ على أن نسخ «المجتبى» ليست متفقة بذكر قوله: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ». واللّه تعالى أعلم.

هذا الحديث غير أبي داود، عن حفص». انتهى .

وقد اعترض عليه في ذلك، فقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام المصنّف: ما نصّه: قدرواه ابن خُزيمة، والبيهقيّ من طريق محمد بن سعيد الأصبهانيّ بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقيّ من طريق ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير، عن أبيه: «رأيت رسول اللّه ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه، وهو متربّع جالس». ورواه البيهقيّ عن حميد، رأيت أنسًا يُصلي متربّعًا على فراشه. وعلقه البخاريّ. انتهى. هكذا نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» ج٤ص٣٦٩-٣٧٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح، وقد صححه الأئمّة: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وأقرّه الذهبي، وقد عرفت الجواب عما قاله المصنف من تفرد أبي داودا الحَفَريّ به بأنه لم ينفرد به، بل تابعه فيه محمد بن سعيد الأصبهاني، عن حفص بن غياث، عند الحاكم، والبيهقيّ، ومحمدُ بن سعيد هذا هو الملقّب بحمدان، وهو ثقة ثبت، فظهر بهذا أن الحديث صحيح، لا مطعن فيه. واللّه تعالى أعلم .

وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا -٢٢/ ١٦٦١- وفي «الكبرى»٣٢/ ١٣٦٣- وأخرجه ابن خزيمة ١٢٣٨، والحاكم ١/ ٢٧٥، وعنه البيهقيّ ٢/ ٣٠٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- بَابٌ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، يَجْهَرُ، أَمْ يُسِرُّ؟، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (شُعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث[١٠]٤٢/ ٤٩ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤٢/ ٤٩ .
٣- (معاوية بن صالح) الحمصيّ، صدوق له أوهام[٧]٥٠/ ٦٢ .
٤- (عبد اللَّه بن أبي قيس) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النَّصْرِيّ «بالنون» الحمصيّ، ثقة مخضرم[٢]٥/ ٤٠٤ . وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها تقدمت في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية حمصيّ عن حمصيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ) النصريّ بالنون، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنها **(كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، يَجْهَرُ، أَمْ يُسِرُّ؟، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ)** يحتمل رفع «كلّ» على أنه مبتدأ، خبره جملة «يفعل» بتقدير رابط، أي يفعله، ويحتمل نصبه، مفعولًا مقدّمًا لـ«يفعل» **(رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ)** فيه مشروعية الجهر والإسرار في صلاة الليل .

والحديث ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» مطوّلًا، فقال: حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية، عن عبد اللَّه بن أبي قيس، قال: سألت عائشة، كيف كان نوم رسول اللَّه ﷺ في الجنابة، أيغتسل قبل أن ينام؟، فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قال: قلت لها: كيف كانت قراءة رسول اللَّه ﷺ من الليل، أيجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر. انتهى .

وقد تقدّم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بسند الباب بقصة الجنابة فقط في ٥/ ٤٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٢٣/ ١٦٦٢- وفي «الكبرى» ٣٥/ ١٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٤- بَابُ فَضْلِ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هارون بن محمد بن بكّار بن بلال)** العامليّ الدمشقي، صدوق[١١]١٢٨/ ١٠٩١ .

٢- **(محمد بن سُميع)** -مصغّرًا- هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع الدمشقي الأمويّ مولاهم، صدوق يخطىء، ويُدلّس، ورُمي بالقدر[٩].

روى عن حميد الطويل، وعبيدالله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه هارون بن محمد، والهيثم بن مروان، وهشام بن عمار، وغيرهم .

قال عثمان الدارميّ، عن دُحَيم: ليس من أهل الحديث، وهو قَدَريّ. وقال أبو حاتم: شيخ دمشقيّ، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال ابن شاهين: شيخ من أهل الشام ثقة. وقال ابن حبّان: هو مستقيم الحديث، إذا بَيَّن السماع في خبره، فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان، فلم يسمعه من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، فدلّس عنه، وإسماعيل واه. وقال أبو داود: محمد بن عيسى ليس به بأس، إلا أنه كان يُتّهم بالقدر. وقال الدار قطنيّ: ليس به بأس. وقال هشام بن عمّار: حدثنا محمد بن عيسى الثقة المأمون. وقال ابن عديّ: لا بأس به، وله أحاديث حسان، عن جماعة من الثقات، وهو حسن الحديث، والذي أُنكر عليه حديث مقتل عثمان، أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب. وقال الحاكم أبو أحمد: مستقيم الحديث، إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثًا منكرًا، وهو حديث مقتل عثمان، ويقال: كان في كتابه: عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، فأسقطه، وإسماعيل ذاهب الحديث. مات سنة (٢٠٤) وقيل: (٢٠٦) وكان مولده سنة (١١٤). روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٦٦٣ و٣١٣٢ و٣١٥٩ و٣٩٦٦ و٤١٦٧ و٥١٧٦ .

٣- **(زيد بن واقد)** القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/ ٩٢٠ .

٤- **(كثير بن مُرّة)** الحضرميّ الحمصيّ، ثقة[٢] ١/ ٦٨٨ .

٥- (عقبة بن عامر) الْجُهَنيّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ١٠٨/ ١٤٤ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ) الحضرميّ رحمه اللَّه تعالى (أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ) الجهنيّ رضي الله عنه (حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ) ولفظه في «كتاب الزكاة» [٦٧/ ٢٥٦١]: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن، كالمسرّ بالصدقة» أي الذي يرفع صوته بقراءة القرآن (كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ) أي كالمعلن بالصدقة، وقد مدحه اللَّه تعالى بقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا﴾ الآية[البقرة: ٢٧١] (وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ) أي يُخفي قراءته، ولا يجهر به (كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ)) أي كالذي يُعطيها الفقراء سرّا، وقد فضّله اللَّه تعالى على إظهارها، بقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] .

و الحديث دليل على أن إخفاء القراءة أفضل من الجهر بها، كما أن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها، وذلك لقربه من الإخلاص، والسلامة من الرياء .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر من الحديث أن السرّ أفضل من الجهر، كما أشار إليه المصنّف، لكن الذي يقتضيه أمره ﷺ لأبي بكر «ارفع من صوتك» أن الاعتدال في القراءة أفضل، فإما أن يُحمل الجهر في الحديث على المبالغة، والسرّ على الاعتدال، أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال، تقتضي السرّ، وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه السندي في قصة أبي بكر رضي الله عنه هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، قال:

حدثنا موسى بن إسمعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد اللَّه بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ، خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه، يصلي

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ ص٢٢٥-٢٢٦ .

يَخفض من صوته، قال: ومَرّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي، رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «يا أبا بكر مررت بك، وأنت تصلي تخفض صوتك»، قال: قد أسمعتُ مَن ناجيت، يا رسول اللّه، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي، رافعا صوتك»، قال: فقال: يا رسول اللّه أُوقِظ الوَسْنَان، وأَطْرُد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئا» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئا»[1].

حدثنا أبو حَصِين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئا»، ولعمر: «اخفض شيئا»، زاد: «وقد سمعتك يا بلال، وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، قال: كلام طَيِّبٌ، يجمع اللّه تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٤/ ١٦٦٣- وفي «الكبرى»٣٦/ ١٣٧٤- بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الزكاة» [٦٧/ ٢٥٦١]- و«الكبرى»٧٠/ ٢٣٤٢- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن كَثير بن مرّة به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٣٣٣ (ت) ٢٩١٩ (أحمد)٤/ ١٥١ و١٥٨ و٢٠١ (البخاري في خلق أفعال العباد)[٧١]. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان فضل إسرار القراءة على الجهر بها. **ومنها**: جواز الجهر بالقراءة، والإسرار بها، وإن كان الإسرار أفضل. **ومنها**: أن صدقة السرّ أفضل من صدة العلانية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١)- حديث صحيح.

(٢)- حديث صحيح.

٢٥- بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(١)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ، فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ، نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**حسين بن منصور**) بن جعفر بن عبد اللّه بن رَزِين بن محمد بن بُرْد السلمي، أبو علي النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠]٨٦/ ١٠٤.

٢- (**عبد اللّه بن نُمير**) الهمداني الخارفيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار[٩]٨٦/ ١٠٤.

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت[٥]١٧/ ١٨.

٤- (**سَعْد بن عُبيدة**) السلميّ الكوفيّ، ثق[٣]٧٧/ ١٠٠٨.

٥- (**الْمُستَوْرِد بن الأحنف**) الكوفيّ، ثقة[٣]٧٧/ ١٠٠٨.

٦- (**صِلَة بن زُفَر**) الكوفيّ، ثقة جليل[٢]٧٧/ ١٠٠٨.

٧-(**حُذيفة**) **بن اليمان** رضي الله عنهما ٢/ ٢. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث حذيفة رضي اللّه تعالى عنه أخرجه مسلم،

---

(١)- وفي نسخة «في قيام الليل».

وقد تقدّم برقم٧٧/ ١٠٠٨- وتقدم هناك شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

وقوله: «فافتتح النساء الخ» فيه عدم وجوب الترتيب بين السور في القراءة، وقد تقدم البحث عنه مُستَوفًى في أبواب القراءة. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه ثقة ثبت حجة[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**النضر بن محمد المروزيّ**) العامري مولاهم،، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، صدوق، ربما يَهِم، ورُمي بالإرجاء[٨] .

روى عن العلاء بن المسيب، والأعمش، ومِسْعر، وغيرهم. وعنه ابن راهويه، وحسّان بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وغيرهم. قال ابن سعد: كان مقدّما في العلم، والفقه، والعقل، والفضل، وكان صديقًا لابن المبارك، وكان من أصحاب أبي حنيفة. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان مرجئًا، مات يوم النحر، سنة (١٨٣). وقال البخاري، والساجيّ: فيه ضعف. وقال ابن أبي حاتم، والساجيّ أيضًا كان صاحب رأي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ. وقال الأزديّ: ضعيف. روى له أبو داود في «المسائل»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- (**العلاء بن المسيّب**) الكوفيّ، ثقة ربما وهم[٦]٧٨/ ١٠٠٩ .

٤- (**عمرو بن مُرّة**) الْجَمليّ الْمُرَادي الكوفيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (طلحة بن يزيد الأنصاريّ) نزيل الكوفة، وثقه النسائيّ، وابن حبّان[٣]٧٨/ ١٠٠٩ .

والصحابي تقدّم في السند الماضي .

والحديث صحيح، وقد تقدم مستوفى الشرح برقم ٧٧/ ١٠٠٨ و١١٥/ ١٠٦٩ وكذا بيان مسائله، فليُراجَع هناك .

وقوله: «وغيرُ العلاء الخ» تقدم ذلك من رواية شعبة، عن عمرو بن مرّة، فقال: «عن رجل، من بني عَبْس»، عن حذيفة، وتقدم أيضًا أن المصنّف قال في هذا المبهم: يشبه أن يكون صِلَة ابن زُفَر .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٦- بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشّار) بُندار البصري، الثقة الحافظ [١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (محمد بن جعفر) غُندر البصريّ الحافظ الثقة [٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (عبد الرحمن) بن مهدي الإمام الحجة البصري [٩] تقدّم قبل بابين .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٥- (يعلى بن عطاء) الطائفيّ، ثقة [٤]٤٠/ ٥٨٤ .

٦- (عليّ الأزديّ) ابن عبد اللّه البارِقيّ، أبو عبد اللّه بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ [٣] .

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه مجاهد، من أقرانه،

ويعلى بن عطاء، وأبو الزبير، وغيرهم. قال ابن عديّ: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. وقال منصور، عن مجاهد: كان عليٌّ الأزديّ يختم القرآن في رمضان كلّ ليلة. ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه وثّقه. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في مسلم حديث واحد في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ١٦٦٦ و٢٥٢٦ وأعاده برقم ٤٩٨٦ وحديث رقم ٥٣٠٨ .

٧- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢٠. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ويعلى طائفيّ، وعلي بارقيّ، نسبة إلى بارق جبل باليمن، كما في «اللباب» ١/ ١٠٧، وابن عمر مدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ) العامريّ، ويقال: الليثيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ)** رضي اللّه تعالى عنهما **(يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)** زيادةُ «والنهار» سيأتي الكلام عليها قريبًا **(مَثْنَى مَثْنَى)** «صلاة» مبتدأ، و«مثنى» خبره، أي ركعتان ركعتان، وهذا معنى «مثنى»، لما فيه من التكرير، و«مثنى» الثاني تأكيد له. والمقصودأنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك، فهو خبر بمعنى الأمر، قيل: يحتمل أن المراد أن يسلّم في كلّ ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهّد في كلّ ركعتين. قاله السنديّ .

قال الجامع عفا اللّه عنه: الاحتمال الأول هو الراجح، والثاني يبعده تفسير الراوي، كما سيأتي قريبًا. وقال في «الفتح»: قوله: «مثنى مثنى» أي اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشّاف». وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة «مثنى» فللمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حُريث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلّم من كلّ ركعتين .

وفيه ردّ على من زعم من الحنفيّة أن معنى مثنى أن يتشهد بين كلّ ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في

الرباعية مثلًا: إنها مثنى .

واستُدلّ بهذا على تعيّن الفصل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحصر المبتدإ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضًا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ، إذ السلام بين كلّ ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع، فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يَعرض من أمر مهمّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه النبي ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به، فعليه البيان، وقد صحّ عنه ﷺ الفصل، كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعيّ وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ ركعتين»، وإسنادهما على شرط الشيخين .

واستدلّ به أيضًا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر. قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاويّ، فإنه استدلّ على منع التنفّل بركعة بذلك .

واستدلّ بعض الشافعيّة للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ». صححه ابن حبّان .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، قال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلّم من كلّ ركعتين، لكونه أجاب السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا. وقد تضمّن كلامه الردّ على الداوديّ الشارح، ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين انتهى[1] .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى **(هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)** محلّ الخطأ فيه زيادة «والنهار» .

قال في «الفتح»: ما حاصله: قد أعلّ أكثر أئمة الحديث هذه الزيادة بأن الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائيّ على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٦٢-١٦٣ .

يحيى ابن معين: مَنْ عليّ الأزديّ حتى أقبل منه؟، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهنّ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، موقوف، أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه، فلعلّ الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعا، وهذا موافق لما نقله ابن معين[١] انتهى[٢].

وقال في «التلخيص الحبير»: حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقيّ الأزديّ، عن ابن عمر بهذا، وأصله في «الصحيحن» بدون ذكر النهار. قال ابن عبد البرّ: لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليّ، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعّف حديثه هذا، ولا يحتجّ به، ويقول: إن نافعًا، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، ورَوَى[٣] بسنده عن يحيى بن معين، أنه قال: «صلاة النهار أربع، لا يفصل بينهنّ»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟ فقيل له: بحديث الأزديّ، فقال: ومَنْ الأزديّ حتى أقبل منه؟، وأَدَعَ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوّع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهنّ، لو كان حديث الأزديّ صحيحًا لم يُخالفه ابن عمر.

وقال الترمذيّ: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائيّ: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث». وقال النسائيّ في «الكبرى»: إسناده جيّد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزديّ، فلم يذكروا «في النهار». وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم في «المستدرك»، وقال: رواته ثقات.

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: ذكر «النهار» فيه وَهَم. وقال الخطابي: رَوَى هذا الحديث طاوس، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر أحد فيه «النهار»، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل.

---

(١)- هكذا نسخة «الفتح» ابن معين، ولعل الصواب لما نقله يحيى بن سعيد، كما تقدّم قريباً.
(٢)- «فتح» ج٣ص١٦٢.
(٣) أي روى ابن عبد البرّ.

وقال البيهقيّ: هذا حديث صحيح، وعلي البارقيّ احتجّ به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاريّ لَمّا سُئل عنه، ثم رَوَى ذلك بسنده إليه، قال: ورُوي عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد كلهم ثقات. انتهى. وقد ساقه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق نصر بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها.

وله طُرُقٌ أُخَر:

فمنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق نافع، عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن العمريّ إلا إسحاق الْحُنَينيّ، وكذا قال الدارقطنيّ في غرائب مالك: تفرّد به الحنينيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن ابن عمر، وفي إسناده نظر. وله شاهد من حديث عليّ، وآخرُ من حديث الفضل بن عباس، مرفوعًا، أخرجه أبو داود، والنسائيّ مرفوعًا: «الصلاة مثنى مثنى». الحديث. انتهى ما في «التلخيص» ج٢ص٤٧-٤٩.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه جمهور المحدثين من تضعيف زيادة «والنهار» في هذا الحديث؛ لتفرّد علي الأزديّ بها، ومخالفته الجماعة من أثبات رواة ابن عمر رضي الله عنهما، ومخالفته ما صحّ عن ابن عمر مع شدة اتباعه أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهنّ، وما ذُكر من المتابعات، والشواهد لا تقوى قوّة ما صحّ عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه، غير الزيادة المذكورة.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٢٦/١٦٦ بالإسناد المذكور، وفي ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و٢٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٨٢ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥. بالأسانيد الآتية إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم ٤٧٢ و٤٧٣ و٩٩١ و٩٩٣ و٩٩٥ و٩٩٨ و١١٣٧. (م) ٧٤٩ و٥٧١ و٧٤٩ (د) ١٢٩٥و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٣٦ و١٤٣٨ (ت) ٤٣٧ و٤٦١ و٤٦٧

و٤٦٩ (ق) ١١٧٤و١١٧٥ و١١٧٦ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢٢ (أحمد) ٤٥٥٧ و٤٨٣٢ و٤٨٦٣ و٤٩٥١ (ابن خزيمة)١٢١٠ (ابن حبان). ٢٤١٧ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة النهار .

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»: وبهذا قال كثير من أهل العلم .

واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار مثنى مثنى، وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، واحتجّ أحمد بأحاديث، منها حديث ابن عمر في تطوّع النبي ﷺ، ركعتين بعد الظهر، وركعتان، وركعتان[1]، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، و«إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أو ليس قد رُوي أنّ النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعًا؟ قال: قد رُوي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتراه لم يسلّم فيها؟ .

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا، ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا أربعًا، ثم يسلّم .

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا قبل أن يسلّم .

وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار، فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا .

وكان إسحاق بن راهويه يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى، إلا الوتر، فإن له أحكامًا مختلفة، وأما صلاة النهار، فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعًا، وقبل العصر أربعًا، وضحوة أربعًا، لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين كان جائزًا .

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة إلا أن تكون

---

(١)-هكذا النسخة، ولعل المعنى وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

لك حاجة، فتسلم، هكذا قال إبراهيم، وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلّم من كلّ ثنتين، وإن يفصل بعضها عن بعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي، استحباب صلاة الليل مثنى مثنى لأحاديث الباب، وغيرها، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَوَاحِدَةٌ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية طاوس عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ومحمد بن قُدَامة: هو المصّيصيّ. وجرير: هو ابن عبد الحميد. ومنصور: هو ابن المعتمر. وحبيب: هو ابن أبي ثابت.

وقوله: «سأل رجل» قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أقف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطبرانيّ أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكُر عليه رواية عبد اللَّه شقيق، عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فذكر الحديث، وفيه: ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجل، أو غيره.

وعند النسائيّ من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية[2]، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» من رواية عطية، عن ابن عمر أن أعرابياً سأل، فيحتمل أن يُجمع بتعدد من سأل. قاله في «الفتح».

وقوله: «عن صلاة الليل» وفي رواية أيوب، عن نافع، عند البخاريّ «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟»، ونحوه في رواية سالم، عن أبيه، وقد تبيّن من الجواب أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال رجل: يا رسول اللَّه، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟».

---

(١)- «الأوسط» ج٥ ص٢٣٥-٢٣٧.

(٢)-يأتي برقم ٣٤/ ١٦٩١.

وأما قول ابن بزيزة: جوابه بقوله: «مثنى» يدلّ على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد، لا مطلق الكيفية، ففيه نظر، وأولى ما فُسّر به الحديث من الحديث .

واستُدلّ بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا، وهو عن الحنفية، وإسحاق. وتعقّب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به، فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك، مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبيّن من الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، لكن قد عرفت ما في الحديث من الكلام. واللّه تعالى أعلم .

وقوله: «فإذا خشيت الصبح» وفي رواية نافع الآتية: «فإذا خشي أحدكم الصبح» .

استُدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائيّ، وصححه أبو عوانة، وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدّثه أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول اللّه ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر، فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر»[1] .

وفي «صحيح ابن خُزيمة» من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا: «من أدركه الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له». وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود[2] من حديث أبي سعيد أيضًا مرفوعًا: «من نسي الوتر، أو نام عنه، فليصلّه إذا ذكر» .

وقيل: معنى قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح -أي وهو في شفع- فلينصرف على وتر. وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية .

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. وقال ابن قُدَامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمّد ترك الوتر حتى يُصبح .

---

(١)-يأتي للمصنف ٣٠/ ١٦٨٢ بلفظ: «من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك».

(٢)-هكذا عزاه في «الفتح» إلى أبي داود، ولا أظنه أخرجه أبو داود، وإنما أخرجه أحمد في «مسنده» برقم -١١٠٠٢- وأخرجه أيضاً بلفظ «من نام عن الوتر...» برقم ١٠٨٧١ وأخرجه بنحوه الترمذي رقم٤٦٥ وابن ماجه رقم ١١٨٨ . فليُتنبّه.
وفي إسناد الجميع عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهو ضعيف. واللّه تعالى أعلم.

واختلف السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره[١] عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل، من وجع، أو غيره، فلم يقم من الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة» .

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر، فلم يُصب .

وعن عطاء، والأوزاعيّ: يقضي، ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعي، حكاه النوويّ في «شرح مسلم». وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقًا، ويُستدلّ لهم بحديث أبي سعيد المتقدّم، والله أعلم. ذكرهذا كله في «الفتح»[٢] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال: يُقضىَ الوتر مطلقًا، لحديث «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها. . .»، فإن لفظ «صلاة» نكرة في سياق الشرط فيدخل فيه الوتر وغيره، مما له وقت معين. وأما الاستدلال بحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، فغير متجه، لأن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهو ضعيف، وقد خالفه أخوه عبد الله بن زيد -وهو صدوق، فيه لين-، فرواه عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا، بلفظ: «من نام عن وتره، فليصلّ إذا أصبح»، قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول. يعني حديث عبد الرحمن المتقدّم. والله تعالى أعلم .

[فائدة]: يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس من النهار شرعًا، وقد روى ابن دُريد في «أماليه» بسند جيّد أن الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق. وحكى ثعلب عن الشعبي أنه وقت منفرد، لا من الليل، ولا من النهار. والله تعالى أعلم .

وقوله: **(فواحدة)** بالرفع خبر لمحذوف، أي فهي ركعة واحدة، ويحتمل أن يكون بالنصب، مفعولا لمحذوف، أي صلّ ركعة واحدةً. وفي الروايات الآتية: «فأوتر بواحدة» .

واستُدلّ بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر. وقد اختلف أهل العلم في ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح في «باب إباحة الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر» ٥٥/

---

(١)- تقدم للمصنف برقم ٢/١٦٠١ .
(٢)- «فتح» ج٣ص١٦٣ .

١٧٥٦ إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية سالم عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه في الحديث الأول .

و(**محمد بن صدقة**) هو الجُبْلاني -بضم الجيم، وسكون الموحدة- أبو عبد اللَّه الحمصي المكتب، صدوق [١١] .

روى عن محمد بن حرب، ومحمد بن شعيب، وابن أبي فُديك، وغيرهم. وعنه النسائي، وقال: لا بأس به، وأبو حاتم، وقال: صدوق. وابن بُجير، وغيرهم. وقال مسلمة: حمصي لا بأس به انتهى. وهو ممن انفرد بهم المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط، برقم ١٦٦٨ و٣٦٥٨ .

و(**الزبيديّ**) محمد بن الوليد الحمصي الحافظ الثبت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا .

و«محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«ابن أبي لَبيد» -بفتح اللام: هو عبد اللَّه المدني، أبو المغيرة نزيل الكوفة، ثقة رُمي بالقدر، تقدّم٢٣/ ٥٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية نافع عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا .

و(**موسى بن سعيد**) بن النعمان بن بسّام، الثَّغْريّ، أبو بكر المعروف بالدَّنْدَانيّ - بمهملتين مفتوحتين، ونونين، الأولى ساكنة- صدوق [١١] .

روى عن أبي اليمان، وعبد اللَّه بن رجاء، وأحمد بن عبد اللَّه بن يونس، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وقال: لا بأس به، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو بشر الدُّولابي، وغيرهم. وهو من أفراد المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط برقم ١٦٧٠ و٣٦٥٣ .

و(**أحمد بن عبد اللَّه بن يونس**) هو التيميّ الكوفي الحافظ الثقة من كبار [١٠] ٩٣/ ١٣٥١ .

و(**زُهير**) هو ابن معاوية بن حُديج الكوفي الحافظ الثقة [٧] .

و(**الحسن بن الحُرّ**) بن الحَكَم النخعي، ويقال: الجعفيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحكم الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقة فاضل[٥] .

روى عن أبي الطفيل، والشعبيّ، ونافع، وغيرهم. وعنه ابن عجلان، من شيوخه، والأوزاعيّ، وزهير بن معاوية، وغيرهم .

قال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ، وعبد الرحمن بن خِرَاش: ثقة، وكان بليغًا جوادًا. وقال الأوزاعيّ: ما قَدِم علينا من العراق أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحرّ. وقال زهير: حدثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحُرّ. وقال الحاكم: ثقة مأمون مشهور. ووثقه العجليّ، وأبو الفضل الهرويّ، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بمكة سنة (١٣٣). انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٦٧٠ و١٦٨٧. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو متفقٌ عليه، وتقدم تخريجه في حديث أول الباب .

و(**الليث**) هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

والإسناد من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له كما تقدّم غير مرّة، وهو (١٠٣) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق سابع لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

و(**أحمد بن محمد بن المغيرة**) هو الأزدي الحمصي، صدوق[١١] ٦٩/ ٨٥.

و(**عثمان**) هو ابن سعيد بن كثير بن دينار، أبو عمرو الحمصيّ ثقة عابد[٩] ٦٩/ ٨٥.

و(**شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي الحافظ الثبت[٧]٦٩/ ٨٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثامن لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو متفقٌ عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

و(**محمد بن يحيى**) الذُّهْلي النيسابوريّ الإمام الحافظ الحجة[١١] ١٩٦/ ٣١٤.

و(**يعقوب بن إبراهيم**) هو الزهريّ المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩] ١٩٦/ ٣١٤.

و(**ابن أخي ابن شهاب**) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوق له أوهام [٦].

روى عن أبيه، وعمه، وصالح بن عبد الله بن أبي فَرْوة، وغيرهم. وعنه ابن إسحاق، أكبر منه، وإبراهيم بن سعد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، وعنه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وعنه ليس بذاك القويّ، وقال مرّة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكتب حديثه. وسئل أبو داود عنه؟ فقال: ثقة، سمعت أحمد يُثني عليه، وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه. وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأسًا، ولا رأيت له حديثا منكرًا، فأذكره، إذا روى عنه ثقة. وقال الساجيّ: صدوق، تفرّد عن عمه بأحاديث لم يُتابَع عليها. وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد. وقال الحافظ: لم أر له في البخاري غير حديثين.

وقال ابن معين: هو أمثل من أبي أويس، ويقال: إنه انفرد عن عمه بحديث «كلُّ أمتي

مُعافًى إلا المجاهرون»، و«كان ﷺ يأكل بكفه كلها»، وقول أبي هريرة في خطبته: «كل ما هو آت قريب». ورَوى الواقديّ عنه، عن عمه حديثا آخر، والواقديّ غير حجة.

قال الواقدي: قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله، وكان ابنه سفيهًا شاطرًا قتله للميراث، في آخر خلافة أبي جعفر سنة (١٥٢) ثم وثب عليه غلمانه، فقتلوه أيضًا بعد سنين، وليس له عقب، وكان كثير الحديث صالحًا. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وكثير الوَهَم، مات سنة (١٥٧). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**حميد بن عبد الرحمن**) هو ابن عوف الزهري المدني، ثقة[٢] ٣٢/ ٧٢٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق تاسع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفقٌ عليه، وتقدم تخريجه أيضًا.

و(**أحمد بن الهيثم**) بن حفص الثَّغْريّ -بالمثلّثة، والغين المعجمة- قاضي طَرَسُوس، صدوق [١٢].

روى عن حرملة، وموسى بن داود. وعنه النسائيّ حديثا واحدًا في الصوم[١]، وأبو عمر أحمد بن محمد الجلّيّ، وغيرهما. قال النسائيّ: لا بأس به. وانفرد هو به، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**حَرْمَلة**) هو بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عِمران التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١].

روى عن ابن وهب، فأكثر، وعن الشافعيّ، ولازمه، وأيوب بن سُويد، وغيرهم. وعنه مسلم، وابن ماجه، وروى له النسائيّ بواسطة أحمد بن الهيثم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال الدُّوريّ، عن يحيى: شيخٌ

---

(١) هكذا قال في «تهذيب التهذيب» «في الصوم» ورمز للنسائي في «المجتبى»، وفيه نظر؛ لأنه ما أخرج له النسائي في «المجتبى» إلا حديث الباب، وهو في الصلاة، لا في الصوم، أما حديث الصوم فأخرجه في «الكبرى» جـ ٢ ص ١٨٦: رقم (٢٩٧٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع، لا حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي».

بمصر، يقال له: حرملة، كان أعلم الناس بابن وهب. وقال ابن عديّ: سألت عبد اللَّه ابن محمد بن إبراهيم الفَرْهَادانيّ أن يُملي عليّ شيئًا من حديث حَرْملة، فقال لي: يا بُنيّ ما تصنع بحرملة؟ حرملةُ ضعيف. وقال أحمد بن صالح: صنّف ابنُ وهب مائة ألف حديث وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس النصفُ -يعني نفسه- وعند بعض الناس منها الكلّ -يعني حرملة-. وقال ابن عديّ: وقد تبحّرتُ حديثَ حرملة، وفتّشته الكثيرَ، فلم أجد فيه ما يجب أن يضعّف من أجله، ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده، فليس ببعيد أن يُغْرِب على غيره كُتُبًا ونُسَخًا، وأما حَمْلُ أحمد بن صالح عليه، فإن أحمد سمع في كتب حرملة من ابن وهب، فأعطاه نصف سماعه، ومنعه النصف، فتولّد بينهما العداوة من هذا، وكان مَن يبدأ بحرملة إذا دخل مصر لا يُحدثه أحمد بن صالح، وما رأينا أحدًا جمع بينهما.

قال الحافظ: كذا قال، وقد جمع بينهما أحمد بن رِشْدِين شيخُ الطبرانيّ، لكن يُحمل قول ابن عديّ على الغرباء. مات حرملة سنة (٢٤٤) كذا قال. وقال ابن يونس: ولد سنة (١٦٦) وتوفي لتسع بقين من شوّال سنة (٤٣). وكان مِنْ أَمْلَى الناس بما روى ابن وهب. ونقل أبو عمر الكنديّ أن سبب كثرة سماعه من ابن وهب أن ابن وهب استَخفَى عندهم لَمّا طُلِب للقضاء. قال: ونظر إليه أشهب، فقال: هذا خير أهل المسجد. وقال العُقيليّ: كان من أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء اللَّه تعالى. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو عبد اللَّه البُوشَنجيّ: سمعت عبد العزيز بن عمران المصريّ يقول: لقيتُ حرملة بعد موت الشافعيّ، فقلت له: أَخرِجْ إليّ فهرست كتب الشافعيّ، قال: فأخرجه إليّ، فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟ قال: فسمّى لي سبعة كتب، أو ثمانية، فقال: هذا كل شيء عندنا عن الشافعي عَرْضًا وسماعًا. قال أبو عبد اللَّه البُوشنجيّ: فرَوَى عنه الكتب كلها سبعين كتابًا، أو أكثر، وزاد أيضًا ما لم يُصنّفه الشافعيّ، وذاك أنه رَوَى عنه فيما أخبرنا بعض أصحابنا «كتاب الفَرْق بين السحر والنبوّة»، وأنه قيل له في ذلك، فقال: هذا تصنيف حفص الفرد، وقد عرضته على الشافعي، فرضيه. روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**ابن وهب**) هو عبد اللَّه المصريّ الثقة الحافظ العابد[٩] ٩/٩.

و(**عمرو بن الحارث**) هو المصريّ الحافظ الثقة الفقيه [٧]٧٩/٦٣. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الوِتْر -بالكسر- والوَتْر -بالفتح-: الفرد، أو ما لم يتشفّع من العدد، وأوتره: أفَذّه، قال اللِّحْيانيّ: أهل الحجاز يُسمّون الفرد الوَتْر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوِتْر، والوَتْرِ لأهل الحجاز، ويقرءون: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]، والكسر لتميم، وأهلِ نجد يقرءون ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ وأوتر: صلّى الوتر، وقال اللِّحْيانيّ: أوتر في الصلاة فعدّاه بـ«في»، وقرأ حمزة، والكسائيّ: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ بالكسر، وقرأ عاصم، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ بالفتح، وهما لغتان معروفتان. انتهى.(١).

[فائدة]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النيّة فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابّة. وزاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محلّ القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسنّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبًا، أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضًا، وفي كونه أفضل صلاة التطوّع، أو الراتبُ أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى أن الأمر للاستحباب، حيث أتى بعد حديثِ «يا أهل القرآن أوتروا...» بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الوتر ليس بحتم...»، وهذا الذي ذهب إليه هو الحقّ -كما هو مذهب الجمهور- وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة من الحديث التالي -إن شاء اللّه تعالى-. واللّه تعالى أعلم بالصواب

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هنّاد بن السَّرِيّ) التيميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

---

(١)-«لسان العرب» مادة وتر.

(٢)- «فتح» ج٣ ص١٦١ .

٢- (**أبو بكر بن عيّاش**) الأسديّ الكوفي المقرىء، مشهور بكيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: محمد، وقيل: عبد اللَّه، وقيل: شعبة، وقيل: غيرذلك، ثقة عابد، كَبِرَ، فساء حفظه، وكتابه صحيح[٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد اللَّه الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، وكان يدلّس[٣]٣٨/ ٤٢ .

٤- (**عاصم بن ضمرة**) السَّلُوليّ الكوفيّ، صدوق [٣]٦٥/ ٨٧٤ .

٥- (**علي**) بن أبي طالب، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي اللَّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١٠ واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبي إسحاق، عن عاصم، وهو من رواية الأقران. (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنة، وابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي صلى صلاة الوتر (**ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**) يعني المؤمنين المصدّقين به، و المعتنين بحفظه وتلاوته .

وقال القاري: أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامّة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ، أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ، وحَفِظَ، وعَلِم، وعمل، ممن تولّى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه انتهى .

وقال الخطابي في «المعالم» ج١ص٢٨٥: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدلّ على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبًا لكان عامّا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القرّاء، والحفّاظ، دون العوامّ، ويدلّ على ذلك أيضًا قوله للأعرابي: «ليس لك، ولا لأصحابك» انتهى. (**أَوْتِرُوا**) أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا في «النهاية». وقال الطيبيّ: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يُطلق عليه، كما يُفهم من الأحاديث، فلذا خصّ الخطاب بأهل القرآن انتهى. والأمر للندب، لا للوجوب بدليل قول **علي** رضي اللَّه تعالى عنه التالي: «الوتر ليس بحتم، كهيئة المكتوبة. . .» الحديث

(فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) الفاء للتعليل، أي لأنه تعالى (وِتْرٌ) قال الجزريّ: الوتر الفرد، وتكسر واوه، وتفتح، فاللّه واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شِبْه له، ولا مِثْل، واحد في أفعاله، فلا شريك له، ولا معين (يُحِبُّ الْوِتْرَ») فيه إثبات المحبة للّه تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، وأما تفسير من فسّره بأنه يُثيب عليه، ويَقبله، من عامله، -وهو تفسير باللازم- فإنه غير مرضيّ .

قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحبّ إليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى[1] . . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٧/ ١٦٧٥- وفي «الكبرى»٤١/ ١٣٨٤- بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٤٥٣ (ق) ١١٦٩ (أحمد)١/ ١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١٥ و١٢٠ (عبد بن حميد)٧٠ (الدارميّ)١٥٨٧ (ابن خزيمة)١٠٦٧ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف -رحمه اللّه تعالى- وهو الأمر بصلاة الوتر، وسيأتي اختلاف العلماء، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟، في المسألة الرابعة من مسائل الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى .

ومنها: تأكد الطلب بالوتر لحفظة كتاب اللّه تعالى أشدّ من غيرهم، للعناية بالمحافظة على كتاب اللّه، والقيام به. **ومنها**: وصف اللّه تعالى بأنه وتر، لكونه فردا في ذاته، وصفاته، وأفعاله. **ومنها**: محبة اللّه تعالى لمن يصلي صلاة الوتر محبة خاصّة، وإن كان يحب المؤمنين عامة. **ومنها**: إثبات صفة المحبّة للّه تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

---

(١)-انظر «المرعاة» ج٤ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) ابن عُليّة قاضي دمشق، ثقة حافظ[١١]٢٢/ ٤٨٩.

٢- (أبو نعيم) الفضل بن دُكين الكوفيّ، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦.

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فإنه بصري، نزيل دمشق. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ) أي واجب (كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ) أي كصفة الصلاة الفروضة، وهي كونها حتما لازمًا، لا تبرأ ذمّة المكلّف ما دام مكلّفًا إلا بأدائها، وهو ظاهر في عدم وجوب الوتر، كما هو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما يأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى (وَلَكِنَّهُ) ولفظ «الكبرى» «ولكنها» بتأنيث الضمير، وإن كان عائدًا على «الوتر» باعتبار أنه صلاة (سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي طريقة شرعها رسول الله ﷺ لأمته، بقوله: «أوتروا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٧/١٦٧٦- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» -٤١/ ١٣٨٥- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٤٥٤ (أحمد)١/ ٨٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: دلّت الأخبار على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهنّ تطوّع، وهو قول عوامّ أهل العلم، غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ خلاف ما عليه عوامّ أهل العلم، عالمهم، وجاهلهم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس. انتهى[1].

وقال الإمام أبو عبد اللّه محمد بن نصر المروزي رحمه اللّه تعالى في «كتاب الوتر»: افترض اللّه على النبي ﷺ، وأمته أول ما افترض ليلة أُسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبيُّ ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته، وقدومه المدينة، ونزول الفرائض عليه، فريضة بعد فريضة، من الزكاة، والصيام، والحجّ، والجهاد، يُخبر بمثل ذلك إلى أن توفّي -صلوات اللّه، وسلامه عليه- وقَدِمتْ وفودُ العرب بعد فتح مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية، ونواحيها، يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كلّ ذلك أن عدد الصلوات المفترَضات خمس، ووجّه معاذَ بنَ جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يُخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخره ما خطب به بذلك في حجة الوداع[2]، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترَضات خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية [المائدة:٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة، ولا حرام، ولا حلال، فرجع رسول اللّه ﷺ، فمات بعد رجوعه بأقلّ من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم، كالصلوات المكتوبة، ولكنه سنة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كلّ ليلة، حتى يجحدا فرضها، مَن ظنّ هذا بهما، فقد أساء الظنّ بهما. قال: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر،

---

(١)- «الأوسط» ج٥ ص١٦٧-١٦٨ .

(٢)- قال محمد بن نصر: حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا فَرَج بن فَضَالة، عن لقمان، عن أبي أمامة رضي اللّه عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول اللّه، ما الذي تَعهَد إلينا؟ قال: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحُجّوا بيتكم، وأدوا زكاتكم، طيّبة بها أنفسكم، تدخلوا الجنة». انتهى.

قال الجامع: رجال هذا الإسناد ثقات، غير لقمان بن عامر الوصّابي، فإنه صدوق، وفرج بن فضالة، ضعّفوه في غير الشاميين، وهذا من أحاديث الشاميين، فالحديث حسن. واللّه أعلم.

وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة، وليس بفرض. انتهى كلام محمد بن نصر باختصار رحمه اللّه تعالى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، وابن نصر رحمهما اللّه تعالى من كون الوتر سنة من السنن، وليس بواجب، هوالحقّ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم اللّه تعالى.

والحاصل أن الوتر سنة مؤكّدة، وليس بواجب؛ لهذه الأدلة الواضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٦٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيق، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ شُمَيْل، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سُليمان بن سَلْم**) البلخي المصاحفيّ، ثقة[١١]١١٨/ ١٠٧٥.

٢- (**محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق**) المروزي، ثقة[١١]٢٢/ ١٠٦.

٣- (**النضر بن شُميل**) أبو الحسن النحويّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار[٨]٤١/ ٤٥.

٤- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الشهير [٧]٢٤/ ٢٦.

٥- (**أبو شِمْر**) -بكسر أوله، وسكون الميم- الضُّبَعيّ البصريّ، مقبول[٤].

رَوَى عن عائذ بن عمرو، وأبي عثمان النَّهْديّ، وابن أبي مُليكة، وأرسل عن عبادة ابن الصامت. وعنه شعبة، والصَّلْت بن طَرِيف البصريّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات».

---

(١)- «مختصر قيام الليل» للمقريزي ص١١٥-١١٩.

وقال ابن المدينيّ: أبو شِمْر لم يرو عنه غير شُعبة. وفرق الحاكم أبو أحمد بين أبي شمر عن أبي عثمان النّهدي، وعنه شعبة، وبين أبي شمر روى عن ابن أبي مليكة، وعنه الصَّلْت بن طَرِيف. وقال الطبرانيّ: هما واحد، كذا قال. روى له مسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبو عثمان) النهديّ عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقة ثبت عابد مخضرم، من كبار[٢]١١/ ٦٤١.

٧- (أبو هريرة) الدوسيّ رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١٠. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول بلخيّ، والثاني مروزيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَوْصَانِي) أي عَهِد إليّ، وأمرني أمرًا مؤكّدًا (خَلِيلِي ﷺ) يعني رسولَ اللّه ﷺ، والخليلُ: الصَّدِيق الخالص الذي تخلّلت محبّته القلبَ، فصارت في خلاله، أي في باطنه، واختُلف هل الخُلّة أرفع من المحبّة، أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر...» لأن الممتنع هو أن يتخذ النبي ﷺ غيره تعالى خليلًا، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلًا. ولا يقال: إن المخاللة لا تتمّ حتى تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعلّه أراد مجرّد الصحبة، أو المحبّة[1] (بِثَلَاثٍ) أي ثلاث خصال، زاد في رواية البخاري: «لا أدعهنّ حتى أموت»، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون قوله: (لا أدعهنّ) الخ من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهنّ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابيّ بذلك عن نفسه. ولفظ أبي داود: «لا أدعهنّ في سفر، ولا حضر» (النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ) بجر «النوم» على أنه بدل تفصيل من «ثلاث»، أو نصبه على أنه مفعول لمحذوف، أي أعني. ومعنى «النوم على وتر» أن يصلي الوتر قبل أن ينام، لا أنه لا بدّ من نوم بعده، وفي رواية:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٧٥.

«وأن أوتر قبل أن أنام» . ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأما من لا يخاف منه، فالتأخير في حقّه أفضل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»، لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم. انتهى.

(وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، يعني الأيامَ البيض، هذا هو الظاهر، كما قاله في «الفتح». وقيل: يوما من أوله، ويومًا من وسطه، ويومًا من آخره، وقيل: يوما من أول كلّ عشر. وإعراب «صيام» كسابقه **(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى)** زاد أحمد في روايته: «كلّ يوم».

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: لعله ذكر الأقلّ الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلّة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجَّحٌ على ما لم يواظب عليه[1].

ومن فوائد ركعتي الضحى أنهما يجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كلّ يوم، وهي ثلاثمائة وستون مَفْصِلًا، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى».

[تنبيه]: حكى الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ» أنه اشتهر بين العوامّ أن من صلّى الضحى، ثم قطعها يَعْمَى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلًا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوامّ، ليَحْرِمهم الخيرَ الكثيرَ، لا سيّما ما وقع في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[2].

[تنبيه آخر]: هذه الوصيّة لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد مثلها لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما رواه مسلم، ولأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه النسائي.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والحكمة في الوصيّة على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة، والصيام، ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعلّه يقع فيه من نقص. قال: واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٧٥.
(٢)-المصدر المذكور.

الصلاة، والصيام أشرف العبادات البدنيّة، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخُصّت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلًا ونهارًا، بخلاف الصيام. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٨/ ١٦٧٧- وفي «الكبرى»٤٢/ ١٣٩٦- بالإسناد المذكور، وفي ١٦٧٨- و«الكبرى»١٣٩٧- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عباس الْجُرَيريّ، عن أبي عثمان به. وفي «الكبرى» أيضًا[1] عن بشر بن هلال الصّوّاف البصريّ، عن عبد الوارث، عن أبي التّيّاح، عن أبي عثمان به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٧٣ و٣/ ٥٣ (م) ٢/ ١٥٨ (أحمد)٢/ ٤٥٩ (الدارمي)١٤٦٢ و١٧٥٣(ابن خزيمة)٢١٢٣ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو الحثّ على صلاة الوتر قبل النوم، وهذا في حقّ من يغلبه النوم آخر الليل، وإلا فالآخر أفضل. **ومنها**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في إفراده بهذه الوصية إشارةً إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله. **ومنها**: أن في قوله: «خليلي» إشارة إلى موافقته في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ، كما ثبت في «صحيح البخاري» عنه، أنه قال: «أمّا إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول اللّه ﷺ بملء بطني... الحديث، فشابه حالَ النبي ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى، والعبوديّة على الملك. **ومنها**: أنه يؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدّث بالنعمة، والشكر للّه تعالى، لا على وجه المباهاة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم هل الوتر أول الليل أفضل، أم آخره؟:

أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من خاف أن لا يقوم، من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر

---

(١)- هكذا عزاه إليه بعضهم، ولم أجده.

الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، و قال أبو معاوية: «محضورة».

وأخرج ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أُوتِر، ثم أَنَام، قال: «بالحزم أخذت»، وسأل عمر، فقال: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل، فأُوتر، قال: «فِعْلِي فَعَلْتَ»، وفي رواية: «بفعل القويّ فعلتَ».

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أخرج الحديثين: ما نصّه: فدلّ قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينام قبل أن يوتر، ورُوي معنى ذلك عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل ذلك عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا أسنّ، وروينا عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه لما نظر إلى تباشير الفجر، قال: نعم ساعة الوتر هذه، وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل، فلما أسنّ أوتر، ثم نام، وكان عبد اللَّه ابن مسعود يوتر آخر الليل، وممن استحبّ الوتر آخر الليل النخعيّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال: ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث أوصاني بهنّ، أن أنام على وتر»، فلما قال النبي ﷺ: «من طَمِعَ في أن يستيقظ من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، دلّ على أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث أوصاني بهنّ: الوتر قبل النوم»، إنما هنّ على معنى الحَذَرِ، والوثيقة، تخوّفًا أن لا يستيقظ، فيوترَ آخر الليل. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأفضل لمن يثق بالانتباه آخر الليل فالأفضل أن يؤخّر الوتر إلى آخر الليل، ومن خاف أن لا يقوم فيه، فالأفضل له أن يوتر قبل النوم.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة، في الوصية بالوتر قبل النوم، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب مقيّدة بمخافة فوات الوتر باستغراقه في النوم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «الأوسط» ج٥ص١٧١-١٧٤.

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه.

و«محمد» شيخ ابن بشار، هو محمد بن جعفر المعروف بـ«غُندر».

و(**عباس الجُرَيري**) -بضم الجيم-: هو عباس بن فَرُّوخ -بفتح الفاء، وتشديد الراء، آخره معجمة- أبو محمد البصريّ، ثقة[٦].

روى عن أبي عثمان النَّهْديّ، والحسن البصريّ، وعمرو بن شُعيب، إن كان محفوظًا. وعنه شعبة، وهمام، والحمادان، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. وكذا قال النسائي. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مات كَهْلًا بعد (١٢٠). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: (**وركعتي الفجر**) هكذا وقع في النسختين المطبوعتين من «المجتبى» هنا، وفي «الهندية» هنا، وفي الرواية السابقة بلفظ «وركعتي الفجر»، ووقع في «الكبرى» في الموضعين بلفظ: «وركعتي الضحى»، والذي يظهر لي أن نسخ «المجتبى» كلَّها وقع فيها تصحيف، والصواب «وركعتي الضحى»، كما في «الكبرى»، فقد أخرج الحديث البخاري رحمه الله رقم ١١٧٨- عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بسند المصنّف، وفيه: «وصلاة الضحى»، وأخرجه مسلم رحمه الله من طريق أبي التَّيّاح، عن أبي عثمان، وفيه: «وركعتي الضحى»، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن عباس الْجُريري، وأبي شِمْر الضُّبَعي، كلاهما عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله. وكذا هو عند ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، وغيرهم، فليس عند أحد منهم لفظ: «وركعتي الضحى»، وهو كذلك أيضًا في وصية أبي الدرداء، وأبي ذرّ رضي الله عنهما، كما تقدّم.

والحاصل أن الصواب «وركعتي الفجر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٦٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي، طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هنّاد بن السّريّ**) تقدم قبل باب .

٢- (**مُلازم بن عمرو**) بن عبد اللّه بن بدر، أبو عمرو اليماميّ، صدوق[٨]١١٩/ ١٦٥ .

٣- (**عبد اللّه بدر**) بن عَميرة الحنفيّ السُّحَيميّ اليماميّ، ثقة[٤]١١٩/ ١٦٥ .

٤- (**قيس بن طلق**) بن علي الحنفيّ اليماميّ، صدوق [٣]١١٩/ ١٦٥ .

٥- (**طلق بن علي**) بن المنذر الحنفيّ السُّحَيميّ، أبو عليّ اليماميّ، صحابي، له وفادة رضي اللّه تعالى عنه ١١٩/ ١٦٥. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل باليماميين، غير شيخه، فكوفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ**) الحنفي رحمه اللّه تعالى، أنه (**قَالَ: زَارَنَا أَبِي، طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ**) بالرفع بدل من «أبي» (**فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا**) أي تأخر معنا حتى دخل وقت المساء (**وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ**) أيّ صلى بنا إمامًا صلاة الليل (**وَأَوْتَرَ بِنَا**) أي صلى بنا صلاة الوتر إمامًا (**ثُمَّ انْحَدَرَ**) أي نزل (**إِلَى مَسْجِدِهِ**) من مساجد قومه، ولفظ أبي داود: «إلى مسجده» بالإضافة إلى ضميره (**فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ**) قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعًا، فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفّل

(حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ) أي صلى بهم صلاة الليل إلى أن انتهت كلها، وبقيت صلاة الوتر (ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا) أي جعله إماما لهم (فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ) أي صلّ بهم صلاة الوتر (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) تعليل لتأخره عن الإمامة، وتقديم ذلك الرجل، أي لأني سمعت رسول اللّه ﷺ (يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) أي لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة واحدة، فـ«وتران» فاعل لفعل محذوف، كما قدّرنا، ويحتمل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس»، فـ«وتران» بالرفع اسمها، أو عاملة عمل «إنّ» على لغة من يُلزم المثنّى الألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة بلحارث، كما قاله الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى.

وقال السنديّ: وليست «لا» نافية للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء، لأن الاسم بعد «لا» النافية للجنس يُبنى على ما يُنصب به، ونصب التثنية بالياء، إلا أن يكون ههنا حكاية، فيكون الرفع للحكاية. وقال السيوطي: على لغة من ينصب المثنى بالألف انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالحكاية، غير صحيح؛ لأن المقام ليس مقام حكاية، فالصواب ما قدّمناه من توجيهات الرفع. واللّه تعالى أعلم.

ثم إن النفي هنا بمعنى النهي، فكأنه قال: لا توتروا مرّتين في ليلة واحدة، وفيه دليل على أنه لا يجوز إعادة الوتر بعد صلاته، وبه قال أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث طلق بن علي رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٩/ ١٦٧٩- وفي «الكبرى»٤٣/ ١٣٨٨ بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٣٩ (ت) ٤٧٠ (أحمد)٤/ ٢٣ (ابن خزيمة) ١١٠١ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في نقض الوتر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام، ثم يقوم للصلاة[1]، فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام

---

(١)- وقع في نسخة «الأوسط» «ثم ينام للصلاة» ، والظاهر أنه خطأ، و الصواب ثم ينام، ثم يقوم للصلاة الخ، كما أثبته هنا.

ركعة أخرى، ثم يصلي ما بداله، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتجّ بعضهم بأن رسول اللّه ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسحاق وغيره .

فممن رُوي عنه أنه كان يشفع وتره عثمانُ بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد اللّه ابن عمر بن الخطاب. وممن رُوي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وابن عباس ﷺ . وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين .

ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعلّ هذا مذهبُ الآخرين، وإن لم يُذكر ذلك عنهم .

قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: إذا نام الرجل، وأحدث أحداثًا، ثم قام، فتوضّأ، وتكلّم بين ذلك، ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى، وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار مُوتِرًا مرّتين[1] في ليلة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»، وإنما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسنّة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرّة، إذ ليس من السنّة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر، وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد. ثم أخرج بسنده عن مسروق، أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر؟ فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد .

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: ولا أعلم اختلافًا في أن رجلًا بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نَقْضَها أن لا سبيل له إليه، فحُكْمُ المختَلَفِ فيه من الوتر حُكْمُ ما لا نعلمهم اختلفوا فيه، مما ذكرناه، وكذلك الحجّ، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكْمِلها .

رَوَينا عن أبي بكر الصدّيق ﷺ أنه قال: إنما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، وروي هذا القول عن ابن عبّاس، خلاف القول الأول، ورَوَينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعائشة ﷺ ، ومَن رُوي عنه من أصحاب رسول اللّه ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعلّه قد فعل الفعلين جميعًا .

---

(١)- وقع في «الأوسط» «فقد صار موتراً في ليلة»، والظاهر أن الصواب ما أثبتّه هنا.

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعيّ، وطاوس، وأبي مِجْلَز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الراجح عندي مذهب أكثر أهل العلم، وهو عدم نقض الوتر، إذ لا دليل عليه، كما قرره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن من صلى الوتر قبل النوم، ثم استيقظ بعد النوم صلى ركعتين ركعتين، وأما احتجاج القائلين بنقض الوتر بحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، فالجواب عنه أن الأمر فيه ليس للإيجاب، وإنما هو للاستحباب، بدليل أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا، فإنه يدلّ على أن الأمر المذكور للاستحباب، لا للإيجاب، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- بَابُ وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَر، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا[3] كَانَ لَهُ حَاجَةٌ، أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في -١٧/ ١٦٤٠- وتقدم شرحه، والكلام على المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد، وبا للّه تعالى التوفيق.

---

(١)- «الأوسط» ج٥ ص١٩٦-٢٠٠.
(٢)-وفي نسخة «حدثنا».
(٣)-وفي نسخة «فإن كان».

و(**محمد**) شيخ ابن المثنى: هو محمد بن جعفر غُندر. و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

وقولها: (**فإن كان له حاجة ألمّ بأهله**): أي إن كان حاجة إلى زوجته، نزل بها، وهو كناية عن الجماع.

وقولها: (**وثب**): أي قام سريعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكَوْسَج المروزيّ ثقة ثبت [١١]٧٢/ ٨٨.

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي الحافظ الحجة البصريّ [٩]٤٢/ ٤٩.

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧]٣٣/ ٣٧.

٤- (**أبو حَصين**) بالفتح- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفي، ثقة ثبت سنّيّ ربما دلّس [٤]١٠٢/ ١٥٢.

٥- (**يحيى بن وَثّاب**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرئ، ثقة عابد [٤]٧٥/ ١٠٠٦.

٦- (**مسروق**) بن الأجدع الكوفي، ثقة فقيه مخضرم [٢]٩٠/ ١١٢.

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرحمن، فبصريّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو حصين، عن يحيى بن وثّاب، عن مسروق. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ**) هكذا نسخ «المجتبى» دون ذكر مرجع الضمير، وهو «الليل»، أي في أول الليل، وفي نسخة من «الكبرى»: «أوتر رسول اللَّه ﷺ من كلّ الليل، من أوله . . .»، ولفظ مسلم: «من كل الليل أوتر رسول اللَّه ﷺ . . .»، ولفظ البخاريّ: «كل الليل أو تر رسول اللَّه ﷺ،

وانتهى وتره إلى السحر» .

والمراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، للإجماع على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، هكذا نقل الإجماع ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى. لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلّى العشاء، وبان أنه بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهّرًا، أو ظنّ أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول. قاله في «الفتح»[1] .

(وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) زاد أبو داود، والترمذيّ: «حين مات» .

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى .

وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوّله لعله كان وجعًا، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافرًا، وأما وتره في آخره، فكأنه غالب أحواله، لما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل. واللَّه تعالى أعلم .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره غير ظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

و«السحر» قُبيل الصبح، وحكى المارورديّ أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام، فأوتر بركعة»، قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول .

ورَوَى أحمد من حديث معاذ، مرفوعًا: «زادني ربي صلاةً، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف

وأخرج «أصحاب السنن» عن خارجة بن حُذافة رضي الله عنه ، قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «إن اللَّه تعالى قد أمدّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وهو ضعيف، وهو الذي احتجّ به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحا في الوجوب. واللَّه تعالى أعلم .

وأما حديث بُريدة، رفعه: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا، وأعاد ذلك ثلاثًا»،

---

(١)- «فتح» ج٣ص١٧١ .

ففي سنده أبو الْمُنِيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله، فيحتاج من احتجّ به إلى أن يُثبت أن لفظ «حقّ» بمعنى واجب في عرف الشرع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد.[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣٠/ ١٦٨٢- وفي «الكبرى»٤٤/ ١٣٩٠- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٣١ (م) ٢/ ١٦٨ (د) ١٤٣٥ (ت) ٤٥٦ (ق) ١١٨٥ (الحميديّ)١٨٨ (أحمد)٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ (الدارميّ). ١٥٩٥ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النووي رحمه الله تعالى: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى[٢] .

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى

---

(١)- المصدر السابق ص١٧٢ .

(٢)- «نيل الأوطار» ج٣ ص٥٢ .

تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان .

قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في -١٦٦٦- وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق .

ودلالته على الترجمة واضحة، إذ يدلّ على أن وقت الوتر هو الليل .

وقوله: «كان يأمر بذلك» أي أمرَ ندب، كما تقدم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣١- بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ ؟، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عُبيداللّه بن فَضَالة بن إبراهيم) أبو قُدَيدٍ النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٧/ ٨٩٨ .

٢- (**محمد بن المبارك**) الصوريّ نزيل دمشق، ثقة، من كبار[١٠]١٧/ ١٥٤١ .
٣- (**معاوية بن سلّام بن أبي سلّام**) الدمشقيّ الحمصيّ، ثقة[٧]١٣/ ١٤٧٩ .
٤- (**يحيى بن أبي كثير**) أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت يدلس ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .
٥- (**أبو نضرة العَوَقيّ**) - بفتحتين- المنذر بن مالك بن قُطَعَة البصريّ، ثقة [٣]٢١/ ٥٣٨ .
٦- (**أبو سعيد الخُدْريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠). واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك (**الْعَوَقِيُّ**) - بعين مهملة، وواو مفتوحتين، وقاف- منسوب إلى العَوَقَة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب «المطالع» فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف الفتح، لا غير. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي اللّه تعالى عنه (**يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟**) الظاهر أن السؤال عن وقته، ويحتمل أن يكون عن جوازه بعد الصبح، (**فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»**) أي صلّوا الوتر قبل دخول وقت صلاة الصبح، وفي الرواية التالية: «أو تروا قبل الفجر»، أي قبل طلوع الفجر، والمراد الفجر الصادق، وهو الثاني. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «بادروا الصبح بالوتر». قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: «بادروا» أي سارعوا، كأن الصبح مسافر، يَقْدَم إليك، طالبا منك الوتر، وأنت تستقبله، مسرعًا بمطلوبه، وإيصاله إلى بُغيته. انتهى .

وهو دليل على أن وقت الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر .

واستَدَلّ به الحنفية على وجوب الوتر، قال القاري: والأمر للوجوب عندنا. انتهى .

وأجيب بأنه إنما يدلّ على وجوب الإيتار قبل طلوع الصبح، لا على وجوب نفس

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص٣٤ .

الإيتار، فإن الصلاة النافلة لها شروط، كالطهارة، واستقبال القبلة، وسترة العورة، ووجوب قراءة الفاتحة، وغير ذلك، وإيجاب هذه الأشياء لا يستلزم وجوب تلك الصلاة، فكذلك إيجاب كون وقوع الوتر قبل الصبح لا يستلزم وجوب نفس الوتر، كما لا يخفى على منصف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٣١/ ١٦٨٣- وفي «الكبرى» ٤٥/ ١٣٩٣- بالسند المذكور، وفي [٣١/ ١٦٨٤]و«الكبرى» ٤٥/ ١٣٩٢- بالإسناد الآتي. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٧٤ - (ت) ٤٦٨ (ق) ١١٨٩ (أحمد) ٣/ ٤ و١٣ و٣٥ و٣٧ (الدارمي)١٥٩٦(ابن خزيمة).١٠٨٩ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٨٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

و(**يحيى بن دُرُسْتَ**) البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ .

و(**أبو إسماعيل القَنَّاد**) إبراهيم بن عبدالملك البصريّ، صدوق في حفظه شيء[٧]٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- الْوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في [٥١/ ٦١٢]، وأذكر هنا الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو قضاء الوتر:

اعلم: أن المصنف رحمه اللَّه تعالى يرى مذهب القائلين بمشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الفجر، ولذا ترجم عليه، واستدلّ بحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه على ذلك، ووجه الاستدلال به كونه ﷺ قضى الصلاة التي فاتته نائمًا، والنفل في ذلك كالفرض، وأيضًا ثبت أنه ﷺ قضى سنة الصبح حينما فاتته صلاة الصبح مع سنتها، بالنوم، وقد اختلف العلماء في ذلك:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر على أقوال:

الأول: أنه إذا طلع الفجر، فقد فات الوتر، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جُبير، وقال مكحول: من أصبح، ولم يوتر فلا وتر عليه. وقال سفيان الثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

الثاني: إن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح، روينا عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين، ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ، أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليّا، فقال: لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، ورُوي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وممن رُوي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

قال: وكان مالك، والشافعيّ، وأحمد، يقولون: يوتر ما لم يصلّ الصبح، وحُكي عن سفيان الثوريّ، أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، وهكذا قال الأوزاعيّ، وقال النخعيّ، والحسن، والشعبيّ: إذا صلى الغداة فلا يوتر، وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: إنّ أكثر وترنا بعد طلوع الفجر.

الثالث: يصلي الوتر، وإن صلى الصبح، كذلك قال طاوس، وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان: اقض الوتر، إذا طلعت الشمس. قال أحمد: لا. وقال إسحاق كما قال أحمد. وقال النعمان: إذا صلى الفجر، ولم يوتر، ثم ذكر الوتر، فعليه قضاء الوتر.

الرابع: يصلي الوتر، وإن طلعت الشمس، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو ثور.

الخامس: قول سعيد بن جبير فيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح، قال: يوتر من القابلة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى بتصرّف، واختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال: إن الوتر إذا فات يُقضَى مطلقًا أبدًا ليلًا أو نهارًا، لحديث أبي داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره». صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضا الحافظ العراقي، وفي لفظ للترمذيّ: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصلّ إذا ذكر، وإذا استيقظ»، ولحديث الباب، ولأنه ﷺ قضى سنة الصبح بعد طلوع الشمس حينما فاتته مع الفرض، ولعموم: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها»، فإنه يدخل فيه الفرض، والنفل، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبيداللّه بن سعيد»: هو السرخسيّ، و«يحيى بن

(١)- «الأوسط» ج٥ص١٩٠-١٩٤.

سعيد» هو القطان .

و«عبيدالله بن الأخنس» النخعيّ، أبو مالك الخزّاز -بمعجمات- ويقال: مولى الأزد، صدوق[٧] .

روى عن ابن أبي مُليكة، ونافع، وأبي الزبير، وغيرهم. وعنه يحيى القطّان، وسعيد ابن أبي عروبة، ورَوْح بن عُبَادة، وغيرهم .

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن الْجُنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيرًا. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٦٨٦ و٢٤٩٤ و٣٢٢٨ و٣٧٨١ و٣٧٩٢ و٤٢٩٦ و٤٧٢٠ و٤٩٥٧ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٢٣/ ٤٩٠- وتقدم أيضًا برقم٤٩١ و٤٩٢ و٧٤٣ و٧٤٤، ويأتي أيضًا برقم ١٦٨٧ و١٦٨٨ . وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به فيما مضى .

لكن بقي البحث فيما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز أداء الوتر على الراحلة، فأذكره هنا:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة:

فقالت طائفة بظاهر الحديث، ورخّصت أن يوتر المرء على راحتله، ثبت عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وروي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته، فأوتر بالأرض .

وقال النخعيّ: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وقال سفيان الثوريّ: صلّ الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على دابّتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحبّ إليّ، وحُكي عن النعمان أنه قال: لا يوتر على الدابّة .

قال ابن المنذر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض، فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلّى على الراحلة، وإن شاء صلّى على الأرض، أيّ ذلك فعل يُجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعًا، روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربّما نزل. والوتر على الراحلة جائز، للثابت عن النبيّ ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويدلّ ذلك على أن الوتر تطوّع، خلاف قول من شذّ عن أهل العلم، وخالف السنّة، فزعم أن الوتر فرض. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى حسنٌ جدًا.

والحاصل أن أداء الوتر على الدّابّة جائز؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، وأن الوتر سنة، وليس بواجب؛ لهذه الأحاديث، ولما تقدم من الأدلة الكثيرة الدّالّة على أن الوتر ليس بواجب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزَجاني الحافظ الدمشقيّ. و«عبد اللّه بن محمد بن عليّ»: هو أبو جعفر الحرّانيّ الحافظ. و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفيّ. و«الحسن بن الحرّ»: هو أبو محمد الكوفي نزيل دمشق الثقة الفاضل، تقدّم ٢٦/ ١٦٦٧٠ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر ابن الخطّاب»: القرشيّ العَدَويّ المدنيّ، ثقة، من كبار [٧].

روى عن سالم، وسعيد بن يسار، ونافع، وغيرهم. وعنه مالك، وإبراهيم بن طَهْمَان، وعبيداللّه بن عمر، وغيرهم .

قال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسمّى. وقال القاسم اللا لَكَائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى أبي داود، حديثَ الباب فقط .

و (سعيد بن يسار) هو أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقة متقن، تقدم٤٦/ ٧٤٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- بَابٌ كَم الْوِتْرُ

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: (محمد بن يحيى بن عبد اللَّه) هو الذهليّ الحافظ النيسابوريّ، تقدم قبل أبواب. و«أبو التيّاح»: هو يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقة ثبت [٥] ٥٣/ ٦٧٠. و«أبو مِجْلَز» بكسر الميم، وسكون الجيم: هو لاحق بن حُميد الضبعيّ البصريّ ثقة من كبار [٣] ١٨٨/ ٢٩٦.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ٢٦/ ١٦٦٦. وأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره هناك، وهو ماترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كميّة الوتر، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في عدد صلاة الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في الوتر، فروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعةً عثمانُ بن عفّان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سُفيان، وأبو موسى الأشعريّ، وعبد اللَّه بن الزبير، وعائشة، وفَعَل ذلك معاذ القاري[1]، ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. ثم أخرج ابن المنذر هذه الآثار بأسانيدها.

ثم قال: وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن مالكًا، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلّم، ثم يوتر بركعة.

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، وممن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر ابن عبد العزيز.

قال: وبه قال أصحاب الرأي، وقال سفيان: أعجب إليّ ثلاث.

---

(١)- هو معاذ بن الحارث القاري الأنصاريّ، أبو حليمة، اختلف في صحبته، قتل يوم الحرّة سنة (٦٣).

وأباحت طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاريّ: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة[١]. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء. وقال سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبع أحبّ إليّ من خمس. وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بَتْرَاء. وروي عن أبي موسى الأشعريّ أنه قال: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبع أحبّ إليّ من خمس. وروينا عن زيد بن ثابت أنه أوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها.

قال: وقال إبراهيم النخعيّ: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وكان سفيان الثوريّ يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. وكان إسحاق ابن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت فبثلاث، وإن شئت فبخمس، وإن شئت فبسبع، وإن شئت فبتسع، لا تُسلّم إلا في إحداهنّ إذا فرقته، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلّم في كلّ ركعتين، ثم أفرد الوتر بركعة.

قال: ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: والذي نُحبّ أن يصلي الرجل ما قُضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[٢] وهو حسنٌ جدًا.

وقال الإمام محمد بن نصر رحمه اللّه تعالى في «كتاب الوتر»: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز، على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبلُ. قال: فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئًا، فالذي نختاره له، ونستحبّه أن يقدّم قبلها ركعتين، أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل، وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عِلْيَة[٣] أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك، وغيره، وأصحابُ النبي ﷺ أولى بالاتباع انتهى كلام محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال الجامع عفا للّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، ومحمد بن نصر رحمهما

---

(١)- سيأتي أثر أبي أيوب رضي الله عنه هذا للمصنف في ٤٠/١٧١٢ و١٧١٣.
(٢)- «الأوسط» ج٥ ص١٧٧-١٨٥.
(٣)- عِلْيَة الناس، وعِلْيُهُم بكسر العين، وسكون اللام: جِلّتهم، وأشرافهم.
(٤)-كتاب الوتر ١٢٧.

اللَّه تعالى بحثٌ نفيس، وتحقيقٌ أنيس .

وحاصله أنه يستحسن أن يوتر بركعة بعد أن يصلي ركعتين، ركعتين، فإن لم يفعل ذلك، بل أوتر بركعة دون أن يُقدّم عليها شفعًا فلا بأس؛ لصحة أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة ﷺ المذكورة بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عمر ﷺ، وقد أخرجه مسلم أيضًا .

و(**يحيى**): هو ابن سعيد القطّان. و«محمد» هو ابن جعفر، المعروف بغُندر .

وقوله: (**ثم ذكر كلمة**) الظاهر أن فاعل «ذكر» هو محمد بن بشّار. وقوله: (**معناها**) مبتدأ خبره قوله «شعبة، عن قتادة الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٩١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عمر ﷺ، وقد أخرجه مسلم أيضًا .

و(الحسن بن محمد) هو الزعفرانيّ أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ. و«عفان»: هو ابن مسلم الصَّفّار البصريّ. و«همّام»: هو ابن يحيى العَوْذيّ البصريّ. و«عبد اللَّه بن شقيق»: هو العُقيليّ البصريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٥- بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أراد أن المراد بقوله في الأحاديث الماضية: «الوتر ركعة من آخر الليل» هو أن يصلي صلاة الليل شفعًا

شفعًا، فإذا أراد أن يختم صلاته ختمها بركعة واحدة، وقد تقدّم أن هذا على سبيل الاستحباب، لا على الوجوب، على الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أيضًا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه فيما مضى .

و(**الربيع بن سليمان**) هو المراديّ، أبو محمد المصريّ المؤذّن صاحب الشافعي[١١]١٩٥/ ٣١١ .

و(**حجّاج بن إبراهيم**) هو الأزرق، أبو محمد، أو أبو إبراهيم البغداديّ، نزيل طَرَسُوس، ومصر، ثقة فاضل[١٠] .

روى عن ابن وهب، وحُديج بن معاوية، ومبارك بن سعيد الثوريّ، وغيرهم. وعنه الربيع بن سليمان، وموسى بن سهل الرمليّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وغيرهم .

قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجليّ: ثقة صاحب سنّة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: قدم مصر، وحدّث بها، وكان رجلًا صالحًا ثقة، وتوفي بمصر. وذكر أبو يزيد القَرَاطيسيّ أنه خرج عن مصر إلى الثَّغر، فمات هناك، وكان خروجه سنة (٢١٣) وذكر الخطيب أنه مات بعد ذلك بزمان طويل. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و(**عمرو بن الحارث**) هو المصريّ الحافظ الثبت[٧] ٦٣/ ٧٩ .

وقوله: (**توتر**) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفعَ على الاستئناف، قال السنديّ: أي تجعل أنت بذلك تمام ما صلّيت وترًا، فإن تلك الواحدة، كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترًا انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا على نسخة «توتر بذلك ما قد صلّيت»، وأما على نسخة «توتر لك ما صليت» ففاعل «توتر» ضمير يعود إلى «واحدةٍ»، أي تجعل تلك الركعةُ الواحدة ما قد صليت من صلاة الليل وترًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية القاسم بن محمد عنه، وهو حديث صحيح، والإسناد من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق بيانه غير مرّة، وهو (١٠٥) من رباعيات الكتاب.

و(**خالد بن زياد**) هو الأزديّ، أبو عبد الرحمن الترمذيّ، قاضيها، صاحب السابَريّ، صدوق [٨].

روى عن مقاتل بن حيّان، وقتادة، ونافع، وغيرهم. وعنه ابنه عبد العزيز، وقتيبة، وصالح بن عبد اللَّه الترمذيّ، وغيرهم.

قال سعيد بن سُويد: حدثنا خالد بن زياد، وكان ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يروي عن نافع صحيفةً مستقيمة، وعن قتادة الحرف بعد الحرف، مات وهو ابن مائة سنة وسنة، وكان على القضاء بترمذ، وكان ابنه بعده. روى له الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية نافع، وعبد اللَّه بن دينار، كلاهما عنه، وهو متّفقٌ عليه.

و(**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ المصريّ الفقيه الثبت، صاحب الإمام مالك رحمهما اللَّه تعالى.

وقوله: (**وعبد اللَّه بن دينار**) بالجرّ عطفًا على «نافع»، فمالك يروي عنهما جميعًا.

وقوله: (**توتر له ما قد صلّى**) أي تجعل تلك الواحدةُ له تمام ما صلّى وترًا، فالضمير في «توتر» يعود إلى «واحدة». واستُدِلّ به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كلّ ما تقدّمها شفع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا أيضًا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، من رواية أبي سلمة، ونافع، كلاهما عنه، وهو متفق عليه، وقد تقدّم هذا الإسناد قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(ركعتين ركعتين)** هكذا نُسَخُ «المجتبى» بالنصب على أنه مفعول لفعل مقدر، أي أن تصلّوا ركعتين ركعتين، والجملة في تأويل المصدر خبرُ «صلاةُ الليل»، يعني أن صفة صلاة الليل أن يُصَلّي المتهجّد ركعتين ركعتين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر فيه كلام، فقد اتّفق أصحاب الزهريّ، فرووا هذا الحديث عنه، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وخالفهم مالك، فجعله بعد الوتر، وقال الإمام محمد بن يحيى الذهليّ الحافظ وغيره: الصواب رواية الجمهور، وردّ ذلك الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ بأنه لا يُدفع ما قاله مالك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، فيحمل على أنه ﷺ كان يضطع مرّة كذا، ومرّة كذا. وقد تقدم تمام البحث في ذلك في شرح الحديث رقم ٤١/ ٦٨٥- مستوفًى، وترجيح ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و**(إسحاق بن منصور)** هو الكَوْسج المروزيّ الحافظ. و**(عبد الرحمن)**: هو ابن مهديّ الإمام الحافظ الحجة الثبت.

ومطابقته للباب ظاهرة، حيث بيّن كيفية الوتر بواحدة، وهو أن يتنفّل قبلها بالشفع، ثم يصليها آخرًا، وهذا كما تقدّم على سبيل الاستحباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ

١٦٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**محمد بن سلمة**) المراديّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .
٢-(**الحارث بن مسكين**) بن محمد المصري القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .
٣-(**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصري الفقيه، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .
٤-(**مالك**) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة المشهور[٧]٧/ ٧ .
٥-(**سعيد بن أبي سعيد المقبريّ**) أبو سَعْد المدنيّ، ثقة[٣]٩٥/ ١١٧ .
٦-(**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .
٧-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، سعيد، عن أبي سلمة، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**) فيه دلالة على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة (**يُصَلِّي أَرْبَعًا**) أي متصلةً (**فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه هنّ في نهاية من كمال الحسن، والطول، مستغنيات بظهور حسنهنّ، وطولهنّ عن السؤال عنه، والوصفِ[(١)] .

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص٢٠ .

وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وغيره، ممن قال: تطويلُ القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهو المذهب الراجح في المسألة. وقالت طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل. وقالت طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل. وقد تقدّم تفاصيل المسألة بدلائلها في ١٦٨/ ١١٣٧-فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا) أي أربع ركعات موصولة أيضًا **(فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)** أي بتسليم واحد، وهذا هو موضع استدلال المصنّف رحمه الله تعالى على الترجمة، حيث بُيّن فيه كيفيةُ الإيتار بثلاث، وهو أن يصليهن بتسليمة واحدة .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اختلفت الرواة على عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في الليل، ففي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها إحدى عشرة ركعةً، كما هو المذكور في الباب، وفي رواية مسروق، قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. وفي رواية القاسم عنها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة، منها الوتر، وركعتا الفجر. وفي رواية له: كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. وفي رواية الزهريّ، عن عروة عنها: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

والجواب عن ذلك -كما قال في «الفتح»: أن مرادها في رواية مسروق، أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعًا، وتارة تسعًا، وتارة إحدى عشرة .

وأما حديث القاسم عنها، فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله، وأما رواية أبي سلمة، فهي بمعنى رواية القاسم، إذ كونها إحدى عشرة إنما هو بغير ركعتي الفجر، فلا مخالفة بين روايتيهما .

وأما حديث عروة، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يَفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد ابن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين .

قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلّت على الحصر في إحدى عشرة ركعة، جاء في صفتها عند البخاريّ وغيره «يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا»، فدلّ على أنها لم تتعرّض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهريّ، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يُجمع بين الروايات .

وينبغي أن يُستحضَرَ هنا ما تقدّم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر،

والاختلاف، هل هما الركعتان بعد الفجر، أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد، وأبي داود من رواية عبد اللّه بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع».

قال: وهذا أصحّ ما وقفت عليه من ذلك، وبه يُجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك. واللّه أعلم.

وقال القرطبيّ: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نَسَبَ بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمّ لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أَخبَرَت عن وقت واحد، والصواب أن كلّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعدّدة، أو أحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، واللّه أعلم.

قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجّد والوتر مختصّ بصلاة الليل، وفرائض النهار الظهر، وهي أربع، والعصر، وهي أربعٌ، والمغرب، وهي ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلًا، وأما مناسبة ثلاث عشرة، فبضمّ صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى ما في «الفتح»[1].

(قَالَتْ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟) قال في «الفتح»: وفيه كراهة النوم قبل الوتر، لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرّر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استدلاله بما ذُكر على الكراهة غير واضح، فَلْيُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ) هكذا بالإفراد عند المصنّف، وهو صحيح، إذ «عين» مفرد مضاف، فيعمّ، وفي رواية الشيخين: «إنّ عينيّ تنامان» بالتثنية، وهي واضحة.

(وَلَا يَنَامُ قَلْبِي») يعني أن النوم إنما كان حَدَثًا لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به، وذلك لا يُتصوّر في حقه ﷺ، لأن نومه ليس بحدث حيث إن قلبه يقظان، بخلاف غيره. وهذا من خصائص الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين، ففي رواية البيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه: «وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم».

ونقل الحافظ السيوطيّ رحمه الله عن الشيخ عزّالدين ابن عبد السلام رحمه الله، أنه قال:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٢٨.

قد أُورد على هذا الحديث قضية الوادي لَمّا نام ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلو كانت حواسّه باقية مُدركة مع النوم لأدرك الشمس، وطلوع النهار. قال: والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته، وداخل في عادتنا .

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: من أهل العلم مَنْ تأوّل الحديث على أن ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادرًا، ومنهم من تأوّله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث. والأولى عندي أن يقال: ما بين الحديثين تناقض، وأنه يومَ الوادي إنما نامت عيناه، فلم ير طلوع الشمس، وطلوعُها إنما يُدرك بالعين، دون القلب. قال: وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم، والخروج عن عادته فيه، لِمَا أراد اللّه تعالى من بيان سنةَ النائم عن الصلاة، كما قال: «لو شاء اللّه لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم» . انتهى .

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «مسند أحمد»: أنّ ابن صيّاد تنام عينه، ولا ينام قلبه، وكان ذلك في المَكْرِ به، وأن يصير[1] مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة، ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ، فإنه في المعارف الإلهيّة، والمصالح التي لا تُحصَى، فهو رافع لدرجاته، ومُعَظِّمٌ لشأنه. انتهى[2] . . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣٦/ ١٦٩٧- عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنها. وفي «الكبرى» ٥٨/ ١٤٢١ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. واللّه تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن عبد اللّه بن يوسف- وفي «الصوم» عن إسماعيل- وفي «صفة النبي ﷺ عن القعبيّ- (م) في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى- (د) في

---

(١)- هكذا نسخة «الزهر» «وأن يصير الخ» بالواو، ولعل الصواب «بأن يصير الخ» بالباء، فليُتأمّل.
(٢)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص ٢٣٤-٢٤١ .

«الصلاة»عن القعنبيّ- (ت) في «الصلاة» عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى- خمستهم عن مالك به. والله تعالى أعلم .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كيفية الإيتار بثلاث ركعات، وهو أن يصلّيها متّصلة، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، سيأتي في شرح الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: ما كان عليه هدي النبيّ ﷺ من تطويل صلاة الليل. **(ومنها)**: بيان خصوصيته ﷺ في كون نومه لا ينقض وضوءه؛ لأن نومه في عينه لا في قلبه، فيشعر بخروج ما يُخشى منه نقض الوضوء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة، والحديث تقدم تخريجه في ٢/ ١٦٠١ .

وقولها: «كان لا يسلّم في ركعتي الوتر» أي حتى يضمّ إليهما الركعة الثالثة، فيسلّم بعدها. هكذا قال السنديّ في «شرحه» .

وظاهره أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات متصلة، ولهذا أورده المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب لبيان كيفية الوتر بثلاث، لكن المشهور من حديث عائشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام عنها أن وتره ﷺ كان تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يسلّم بعدها، فلما أسنّ أوتر بسبع، هذا هو المعروف من حديثها من روايته، بل في بعض الطرق التي مرّت من روايته أن تلك ما زالت صلاة رسول الله ﷺ، وأما كونه أوتر بثلاث ركعات، فليس معروفًا من روايته، ففي صحة هذه الرواية نظر. والله تعالى أعلم .

ثم رأيت الحافظ محمد بن نصر رحمه الله تكلّم على هذه الرواية في «كتاب الوتر» له، وحاصل ما قاله هناك: فأما الحديث الذي حدّثناه عباس النّرسيّ، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يُسلّم في ركعتي الوتر»، وفي رواية: «كان لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر» .

قال: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرنا، ولم يقل في هذا

الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث، لم يسلّم في الركعتين، فكان يكون حجةً لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلّم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلّم في الركعتين، ولا في ثلاث، ولا في أربع، وفي الخمس، ولا في الستّ، ولم يجلس أيضًا في الركعتين، كما لم يسلّم فيهما. انتهى كلام ابن نصر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن نصر رحمه اللّه تعالى في تأويل الرواية المذكورة حسنٌ جداً.

وحاصله أن الحديث بهذا اللفظ المختصر غير صحيح، وإنما الصحيح من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هو الطويل المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

[مسألة]: في اختلاف العلماء في حكم الفصل والوصل بين الشفع والوتر لمن يوتر بثلاث ركعات:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر، فرأت طائفة أن يفصل بينهما، وممن فعل ذلك ابن عمر،، كان يسلّم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي حليمة القاريء يسلّم من الثنتين في الوتر، وبه قال عبد اللّه بن عيّاش بن أبي ربيعة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وحكى أبو ثور عن الكوفيّ أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة، وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو الواحد المفرد، والشفع هو الشيء المجتمع. وقال الأوزاعيّ في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فعل فحسن، وإن تركه فحسن.

وكان مالك يقول فيمن نسي أن يسلّم بين الركعتين اللتين قبل الوتر، وبين الوتر حتى استوى قائمًا للثالثة، وهو ممن يَغفُلُ قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلّم، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى ركع فليمض، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وعنه في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلّم بينهنّ: أرى أن يصليَ خلفه بصلاته، ولا يخالفه.

وعنه قال: لقد كنت أنا أصلي معهم مرّة، فإذا كان الوتر انصرفت، ولم أوتر معهم.

---

(١)- «كتاب الوتر» ص١٢٦.

قال ابن المنذر: أُوتر معهم، ولا أُخالفهم، لا أحبّ أن أنصرف، ولا أُوترَ معهم؛ لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته. . . الحديث[١].

قال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهنّ، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع، لا يقعد فيهنّ إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فأيُّ فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فعله رجل، فقد أصاب السنّة، غير أن الأكثر من الأخبار، والأعمّ منها أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى»، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، وإن شاء المصلي صلى ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلى ركعتين، قرأ في الأولى منها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم يسلم، ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين[٢]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى بتصرّف، واختصار[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى بحث نفيسٌ جداً. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح، صلّى ركعة واحدة»: ما نصه: واستُدلّ به على أن فصل الوتر أفضل من وصله.

وتُعقّب بأنه ليس صريحًا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلّى ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتجّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيّن الوصل، والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولةٍ حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعًا وموقوفًا: «لا توتروا بثلاث، تشبّهوا بصلاة المغرب». وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه،

---

(١)-تقدم للمصنف بنحوه في «باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف» ٣/ ٨٣.

(٢)- وأفاد الحافظ أن حديث ابن عباس، وأبيّ بن كعب بإسقاط المعوّذتين أصحّ، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اهـ «التلخيص الحبير» ج٢ص٤٠. النسخة المحققة.

(٣)- «الأوسط» ج٥ ص ١٨٥-١٨٨.

وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبّان، والحاكم، ومن طريق مِقْسَم، عن ابن عبّاس، وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائيّ أيضًا. وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، فقال: لا يُشبهُ التطوّعُ الفريضةَ. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبيّن الراوي، هل هي موصولة، أو مفصولة انتهى.

فيَرُدُّ عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهنّ. وروى النسائيّ من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلّم إلا في آخرهنّ»، وبيّن في عدّة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

ويُجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده، والجمع بين هذا، وبين ما تقدّم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يُحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهّدين، وقد فعله السلف أيضًا، فرَوَى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر رضي الله عنه كان يَنهَض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المِسْوَر بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يُسلّم إلا في آخرهنّ، ومن طريق ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهنّ، ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحمّاد بن زيد عن أيوب مثله، ورَوَى محمد بن نصر، عن ابن مسعود، وأنس، وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما تقدم من الأدلّة، وأقوال أهل العلم، أن الأرجح استحباب الفصل بين الركعتين، والوتر بسلام، وإن صلى ثلاث ركعات بلا فصل جاز، لكنه لا يجلس في الوسط، بل يجلس في آخرها، وأما الإيتار بثلاث ركعات بتشهّدين كالمغرب، كما يقول الحنفية، فلا يُشرع؛ لصحة النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب كما تقدّم آنفًا، وأما ما نقل عن بعض السلف أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، فيُحمل على أنهم لم يبلغهم النهي المذكور، كما سبق آنفًا عن «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٦٤-١٦٥.

٣٧- ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف في حديث أُبيّ رضي الله عنه هذا أن في رواية سفيان عن زُبيد زيادة «ويقنت قبل الركوع»، قال المصنف رحمه الله في «الكبرى» ج١ص٤٤٩-: وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن زُبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه أنه يقنت قبل الركوع انتهى. وفي رواية قتادة عن عزرة زيادة» «إلا في آخرهنّ» .

وقول المصنّف: «فلم يذكر أحد منهم الخ» فيه نظر، فقد تابعه غيره، كما سيأتي إيضاحه في «المسألة الرابعة»- إن شاء اللّه تعالى-. واللّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عليّ بن ميمون**) الرَّقّيّ العطار، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ .

٢- (**مخَلْدَ بن يَزيد**) الحرّانيّ، صدوق، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام المشهور [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**زُبَيد**) بن الحارث اليامي، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

٥- (**سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة[٣] ١٩٥/ ٣١٢ .

٦- (**عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعيّ مولاهم الصحابي الصغير رضي اللّه تعالى عنه ١٩٥/ ٣١٢ .

٧- (**أُبيّ بن كعب**) الأنصاريّ الخزرجيّ سيد القرّاء رضي اللّه تعالى عنه ٢٣/ ٨٠٨. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وابن ماجه. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن

أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) أي بتسليمة واحدة، لما في الرواية الآتية: «ولا يُسلّم إلا في آخرهنّ». وفيه مشروعية الإيتار بثلاث ركعات وصلًا، وقد تقدم في الباب الماضي ما قاله أهل العلم في ذلك، وأن الراجح كونها بتشهّد واحد في آخرها (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾) أي بعد الفاتحة (وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره القنوت في الوتر، نعم لا يدلّ هذا الحديث على كونه واجبًا في الوتر، واللّه تعالى أعلم (فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ) أي بعد التسليم، كما يأتي قريبًا (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي البالغ أقصى النزاهة عن كلّ وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. وقال الطيبيّ: هو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص، وفعول من أبنية المبالغة. وزاد الدارقطنيّ، والبيهقيّ في روايتهما: «ربّ الملائكة والروح» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي يقوله ثلاث مرات، وفيه مشروعية التسبيح بهذه الصيغة بعد الفراغ من الوتر ثلاث مرّات (يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) أي يرفع صوته بهذا التسبيح في المرة الثالثة .

والحديث فيه سنية الجهر بهذا الذكر في المرّة الثالثة، وهكذا كلّ ما ثبت عن النبي ﷺ الجهر فيه، نعم الإسرار أفضل حيث لم يُنقل عنه الجهر فيه .

قال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على جواز الذكر برفع الصوت، بل على استحبابه إذا اجتنَبَ الرياء، إظهارًا للدين، وتعليمًا للسامعين، وإيقاظًا لهم من رقدة الغفلة، وإيصالًا لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والشجر، والحجر، والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير بالخير، وليشهد له كلّ رطب ويابس سمع صوته انتهى[1] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولة: في درجته: حديث أُبيّ بن كعب رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٣٧/ ١٦٩- وفي «الكبرى»٦٠/ ١٤٣٢- وفي عمل «اليوم والليلة» ٧٣٤

---

(١)-انظر «المرعاة» ج٤ ص٢٨٨ .

بالإسناد المذكور وفي ٣٧/ ١٧٠٠ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن به. و٣٧/ ١٧٠١و«عمل اليوم»٧٤٠ عن يحيى بن موسى، عن عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة به. وفي ٤٧/ ١٧٢٩ و«عمل اليوم والليلة» ٧٢٩ عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن زُبيد، وطلحة، كلاهما عن ذَرّ، عن سعيد بن عبرالحمن به. و٤٧/ ١٧٣٠ عن يحيى بن موسى، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازيّ، عن عن الأعمش به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٣ (ق) ١١٧١ (عبد بن حميد)١٧٦ (عبد اللّه بن أحمد) ٥/ ١٢٣. واللّه أعلم.

المسألة الرابعة: في قوله: «ويقنُتُ قبل الركوع» قد تكلّم بعض الحفّاظ في صحة هذه الزيادة، فقال أبو داود في «سننه»: وحديث زُبيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زُبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما رُوي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زُبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، قال أبو داود: وليس بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر. انتهى.

وقد أجاب العلامة ابن التركماني رحمه اللّه تعالى عما ذكره أبو داود، فقال لَمّا نقل البيهقي رحمه اللّه تعالى في «سننه الكبرى» كلام أبي داود المذكور في «باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع»: ما نصه: ذكر -يعني البيهقي- فيه حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن ابن أبي عروبة، وأن الدستوائيّ، وشعبة روياه عن قتادة، ولم يذكروا القنوت.

قال ابن التركماني: عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ، وقال ابن المدينيّ: بخ بخ ثقة مأمون، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره، إن شاء اللّه تعالى، ثم أخرجه البيهقيّ من حديث عيسى بن يونس، عن فِطْر، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن زُبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلى آخر ما تقدم من كلام أبي داود.

قال ابن التركمانيّ: العجب من أبي داود، كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص، عن مسعر، عن زُبيد، وقد رَوَى هو ذكر القنوت قبل الركوع

من حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، ثم قال: ورَوَى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ، عن النبيّ ﷺ مثله، والبيهقيّ خرّج رواية فِطر، عن زُبيد، مصرّحةً بذكر القنوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود، ولم يتعقّب عليه .

على أن ذلك رُوي عن زُبيد من وجه ثالث، قال النسائيّ في «سننه»: أنا عليّ بن ميمون، ثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان -هو الثوري- إلى آخر ما ذكره المصنف هنا، قال: وابن ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائيّ: لا بأس به، ومخلد وثقه ابن معين، ويعقوب ابن سفيان، وأخرج له الشيخان. وأخرج ابن ماجه أيضًا هذا الحديث بسند النسائيّ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوتُ من سكت عنه حجةً على من ذكره .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن رواية زُبيد بزيادة القنوت قبل الركوع صحيحة؛ لاتفاق سفيان الثوريّ -كما هو عند المصنف هنا- ومسعر، وفِطر بن خليفة، كلهم عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، بزيادتها، وقد تابع زُبيدًا على زيادتها قتادةُ، فقد روى محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنتُ. ومرة قال إسحاق: ثنا، فذكر السند إلى قوله: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، فذكر الحديث سواءً، ثم قال: ويقنت قبل الركوع. انتهى. فظهر بهذا أن زُبيدًا لم ينفرد أيضًا بزيادة القنوت قبل الركوع[1] .

والحاصل أن الحديث بزيادة القنوت قبل الركوع صحيح. واللّه تعالى أعلم .

قال ابن التركمانيّ: وقد رُوي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود، وسعيد بن جبير، والنخعيّ، وغيرهم، رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بأسانيده، وقال أيضًا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحَكَم، عن إبراهيم، قال: كان عبد اللّه لا يقنت في السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كلّ ليلة قبل الركوع، قال أبو بكر -هو ابن أبي شيبة-: هذا القول عندنا، وقال أيضًا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائيّ، عن حماد -هو ابن أبي سليمان- عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، وأصحاب

---

(١)-«مختصر قيام الليل» ص١٣٥ .

النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وهذا سند صحيح، على شرط مسلم.

وفي «الإشراف» لابن المنذر: روينا عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وأنس، والبراء بن عازب، وابن عبّاس، وعمر بن عبد العزيز، وعَبيدة، وحُميد الطويل، وابن أبي ليلى، أنهم رأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق. انتهى[(١)].

وروى محمد بن نصر، عن الأسود، قال: صحبت عمر رضي الله عنه ستة أشهر، فكان يقنت في الوتر، وكان عبد الله يقنت في الوتر السنة كلها. وعن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله، وفي غير رمضان في الوتر. وروى عن الأسود، أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع. وعن ابن مسعود أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع. قال محمد بن نصر رحمه الله: وعن عبد الله بن شدّاد، صليت خلف عمر، وعلي، وأبي موسى، رضي الله عنهم، فقنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع. وعن حميد، سألت أنسًا رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع، وبعد الركوع؟ فقال: كنّا نفعل قبل، وبعد. وقنت الأسود في الوتر قبل الركعة. وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع، أم بعده، وهل تُرفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب[(٢)]، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة. وقال أبو داود: رأيت أحمد يقنت به إمامه بعد الركوع، وإذا فرغ من القنوت، وأراد أن يسجد رفع يديه، كما يرفعهما عند الركوع. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا الرأي أختاره. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن الأمر في هذا واسع، فيجوز القنوت قبل الركوع، لصحة حديث الباب، ويجوز بعد الركوع لكثرة الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقنت بعد الركوع في الصبح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِتْرِ، بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،

---

(١)- «الجوهر النقي في الردّ على البيهقي» ج٣ ص٣٩-٤١. من هامش «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢)-هكذا نسخة «مختصر قيام الليل» ص١٣٧ ولم يتبيّن لي هل أبو أيوب الأنصاري، أو أيوب السختيانيّ ولفظة «أبوه» زائدة، فليُحرّر.

(٣)- «مختصر قيام الليل» ص ١٣٧.

وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه، من رواية قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وهو أيضًا صحيح، وتقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي .

و«إسحاق» شيخ المصنّف هو ابن راهويه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٠١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ -يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ-: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طَريق ثالث لحديث أُبيّ بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه، أدخل فيه عبد العزيز بن خالد عزرةَ بين قتادة، وسعيد بن عبد الرحمن، وهو أيضًا صحيح، ويُحمل على أن قتادة سمعه من عزرة، ثم لقي سعيدا، فسمعه منه، أو سمعه عنه، فثبّته عزرة .

و«يحيى» شيخ المصنّف: هو الكوفي، ثم البلخيّ المعروف بـ«خَتّ» .

و(**عبد العزيز بن خالد**) بن زياد الترمذيّ، مقبول [٩] .

روى عن أبيه، وأبي سعد البقّال، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم. وعنه أحمد بن الحجاج الترمذيّ، وزافر بن سليمان، وعاصم بن عبد اللَّه، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، ويحيى بن موسى خَتّ، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و(**عزرة**) هو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٦] .

روى عن عائشة مرسلًا، وعن أبي الشعثاء، والحسن العربيّ، وسعيد بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه سليمان التيميّ، وقتادة، وخالد الحذّاء، وعاصم الأحول، وداود بن أبي هند، وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن المدينيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٨- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن في رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق أن الحديث مرفوع، وفي رواية زهير عنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدّموا غيرة. و(**الحسين بن عيسى**) هو أبو علي البسطاميّ، القُومَسيّ، نزيل نيسابور، صدوق من [١٠]. و(**أبو أسامة**) هو حماد بن أسامة. و(**أبو إسحاق**) هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

وشرح الحديث تقدّم في الذي في الباب الماضي، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده أبا إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وقد اختلط بآخره، وزكريا ممن روى عنه بعد الاختلاط، مثل زهير الآتي في السند التالي .

والحديث أخرجه المصنّف هنا -٣٨/ ١٧٠٢- وفي «الكبرى»٥٩/ ١٤٢٧- بالإسناد المذكور، وفي ٣٨/ ١٧٠٣- و«الكبرى»٥٩/ ١٤٢٨- بالإسناد الآتي .

وأخرجه (ت) ٤٦٢ (ق) ١١٧٢ (أحمد)١/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢ (الدارمي)١٥٩٤ و١٥٩٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: (**أوقفه زهير**) أي روى هذا الحديث زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفيّ، عن أبي إسحاق، موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر رواية زُهير بقوله:

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ساقه لبيان الاختلاف الذي ذكره في الترجمة، فقد خالف فيه زهير زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن أبي إسحاق، موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث ضعيف للعلتين المذكورتين في الرواية الماضية .

و(**أحمد بن سليمان**) هو أبو الحسين الرّهاوي الثقة الحافظ، من أفراد المصنّف.

و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين الحافظ الثبت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم بيان اختلاف الرواة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُستَوْفًى في -٩/ ١٦٢٠- «باب ما يستفتح به القيام»، فراجعه هناك، وباللَّه تعالى التوفيق .

وأما الاختلاف الذي ذكره هنا فحاصله أنّ الرواة قد اختلفوا فيه على حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن سفيان الثوريّ، وحصين بن عبد الرحمن روياه عنه، عن محمد بن عليّ بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن ابن عباس، وخالفهما زيد بن أبي أُنيسة، فرواه عنه، عن محمد بن عليّ، عن ابن عباس، فأسقط عليّ بن عبد اللَّه، وخالفهم أبو بكر النَّهْشَليّ، فرواه عنه، عن يحيى بن الجَزّار، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفيه أيضا اختلاف آخر، وهو أن عمرو بن مُرّة خالف حَبيبا، فرواه عن يحيى بن الجَزّار، عن أم سلمة رضي الله عنها .

واختلاف آخر أيضًا، وهو أن عُمَارة بن عُمير خالف حبيبًا، وعُمارة بن عُمير، فرواه عن يحيى بن الجزّار، عن عائشة رضي الله عنها . واللَّه تعالى أعلم .

(ثم اعلم): أن رواية حبيب بن أبي ثابت هذه قد أعلّها العلماء، لمخالفتها روايات

الحفّاظ الأثبات، وقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عباس، أنه رَقَد عند رسول اللَّه ﷺ، فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات، حتى ختم السورة، ثم قام، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللَّهم أعطني نورا».

فقال النوويّ في شرحه: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يُذكر في باقي الروايات تخلّلُ النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة.

وقال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حصين، عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، لاضطرابها، واختلاف الرواة، قال الدارقطنيّ: ورُوي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قال النوويّ: قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصّلة مستقلّة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يُحتَمل فيها ما لا يُحتَمَل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويَحتَمِلُ أنه لم يَعُدّ في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرّحت الأحاديث بهما في مسلم وغيره، ولهذا قال: «صلّى ركعتين، فأطال فيهما»، فدلّ على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الستّ المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات. واللَّه أعلم. انتهى[1].

وقد تقدّم في شرح حديث رقم ٩/ ١٦٢٠- عن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا، فإنه لَمّا ذكر رواية علي بن عبد اللَّه بن عباس عند مسلم، وذكر مخالفتها، قال: فزاد على الرواة

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص ٥١-٥٣.

تكرار الوضوء، وما معه، ونَقَص عنهم ركعتين، أو أربعا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظنّ ذلك من الراوي عنه، حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالًا، وقد اختُلف عليه فيه في إسناده، ومتنه اختلافًا، تقدّم ذكر بعضه انتهى[1] .

والحاصل أن الظاهر ضعف رواية حبيب بن أبي ثابت هذه؛ لكثرة المخالفة فيها لروايات الحفّاظ الأثبات، ولأنه كثير التدليس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (معاوية بن هشام) هو أبو الحسن القَصّار الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار [٩] .

قال ابن معين: صالح، وليس بذاك. ووثقه أبو داود، وابن حبان، وقال: ربما أخطأ. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، وليس بحجّة. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم. وقال أحمد: كثير الخطأ. وقال ابن سعد: كان صدوقًا كثير الحديث. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، فأخرج له في «الأدب المفرد». وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٧٠٤ و٤٠٨٩ و٤١١١ و٤٨٣٤ و٤٩٤٣ و٥٠٥٢ .

و**(محمد بن علي)** بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة [٦] .

رَوَى عن جدّه، يقال: مرسل، وأبيه، وسعيد بن جُبير، وغيرهم. وعنه ابناه السَّفَّاح، وأبو جعفر المنصور، وأخوه عيسى بن علي، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم. قال مصعب: كان ثقة ثبتًا مشهورًا. وقال الكلبي: كان من أجمل الناس. وقال الحَبَطيّ: وكان أول من نطق بالدعوة العباسية، ومات سنة (١٢٤) وقد انتشرت دعوته، وكثر شيعته، وبلغ من السنّ نيّفًا وستين سنة، وأوصى إلى ابنه إبراهيم. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عن ابن عباس. وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا يُعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه. وقال ابن سعد: مات سنة (١٢٥) أخرج له الجماعة سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده ١٧٠٥ .

و**(علي بن عبد الله)** بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم، أبو محمد، ويقال: أبو

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٦٨-١٦٩ .

عبد اللَّه، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، .

روى عن أبيه، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم. وعنه أولاده: محمد، وعيسى، وعبد الصمد، وسليمان، وداود بن المنهال بن عمرو، والزهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم. قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة: وُلد ليلة قتل عليّ في شهر رمضان سنة (٤٠) فَسُمّي باسمه، وكُني بكنيته، ثمّ غَيّر عبد الملك بن مروان كنيته، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال في موضع آخر: كان أصغر ولد أبيه سنّا، وكان أجمل قرشيّ على وجه الأرض، وأَوْسَمَهُ، وكان يُدْعَى السَّجّاد لكثرة صلاته. وقال مصعب الزبيريّ: سمعت رجلًا من أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادته أنه رأى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وعبادته، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول اللَّه ﷺ رحمًا، فتجرّد للعبادة. وقال ميمون بن زياد العدويّ، عن أبي سنان: كان علي بن عبد اللَّه معنا بالشام، وكان يخضب بالوَسْمَة، وكان يُصلّي كلّ يوم ألف ركعة[1]. وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال عمرو ابن عليّ: كان من خيار الناس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حسّان الزياديّ: تُوفّي بالْبَلْقاء من أرض الشام في الحُمَيمَة سنة(١٩) ويقال: ثمان عشرة، وجزم به ابن حبّان. أخرج له الجماعة سوى البخاريّ، فأخرج له في «الأدب المفرد»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده ١٧٠٥ .

و(**سفيان**) هو الثوري الإمام .

وقوله: (**فاستنّ**) أي استعمل السواك في أسنانه .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث قد تقدم في الحديث الماضي أن مسلمًا أخرجه، ولكن العلماء أعلوه بكثرة مخالفة حبيب بن أبي ثابت للحفّاظ الأثبات، وأيضًا إنه كثير التدليس، وتقدّم تخريجه في ١٥٣/ ١١٢١- «باب الدعاء في السجود». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ، فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ .

(١٩ قال الجامع: إن صحت هذه الحكاية نقول: هدي رسول ﷺ أفضل الهدي، ولم ينقل عنه هذا، فلا ينبغي أن يُقْتَدَى به، قال اللَّه تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾ الآية.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد عرفت ما فيه.

و(**أحمد بن سليمان**) تقدّم في الباب الماضي. و(**حسين**) هو ابن عليّ الجعفيّ العابد القارىء الكوفيّ. و(**زائدة**) هو ابن قُدَامة الحافظ الكوفيّ. و(**حُصين**) هو ابن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذَيل الكوفيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الرواية خالف فيها زيد بن أبي أنيسة سفيانَ، وحُصينًا، فأسقط علي بن عبد اللَّه بين محمد بن علي وابنِ عباس، وقد تقدّم في ترجمة محمد بن عليّ أن مسلمًا قال في كتاب «التمييز»: لا يُعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه انتهى. وعلى هذا فتكون هذه الرواية منقطعة، واللَّه تعالى أعلم.

و(**محمد بن جَبَلَة**) ويقال: ابن خالد بن جبلة الرافِقِيّ، خُراساني الأصل، صدوق، من [١١] تقدم١٩٠/ ١١٦٧.

و(**مَعْمَر بن مَخْلَد**) السُّرُوجيّ -بضم المهملة، والراء، وبعد الواو الساكنة جيم- ويقال: مُعَمّر -بالتشديد- ثقة [١٠].

وثقه النسائيّ، وقال محمد بن عليّ الحرّانيّ: مات فيما ذكروا بمَلَطِية سنة (٢٣١). انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «ثقة» يحتمل أن يكون من كلام محمد بن جبلة، أو من كلام المصنّف. واللَّه تعالى أعلم.

و(**عُبيداللَّه بن عمرو**) الرّقّيّ، ثقة فقيه ربما وهم [٣]١٩٠/ ١١٦٧.

و(**زيد**) بن أبي أُنيسة الجزريّ، أبو أُسامة الكوفي، ثم الرُّهَاويّ، ثقة له أفراد[٦]١٩١/ ٣٠٦. وقوله: «وساق الحديث» الضمير لزيد بن أبي أنيسة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر للحديث السابق ساقه لبيان مخالفة أخرى على حبيب بن أبي ثابت، حيث خالف فيه أبو بكر النهشليّ الرواة السابقين عنه،

فجعله عنه، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد عرفت أن حبيبًا كثير التدليس، فلا تصحّ روايته .

و(**هارون بن عبد الله**) هو الْحَمّال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

و(**يحيى بن آدم**) هو أبو زكريا الكوفي الحافظ القة الفاضل من كبار [٩]١/ ٤٥١ .

و(**أبو بكر النهشليّ**) قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق رُمِي بالإرجاء[٧]٢٦/ ١٢٥٩ .

و(**يحيى بن الجزّار**) هو الْعُرَنيّ -بضم المهملة، وفتح الراء، ثم نون- الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان -بزاي، وموحّدة-، وقيل: بل لقبه، صدوق رُمي بالتشيّع[٣] ٧/ ٧٥٤ .

وقوله: «خالفه عمرو بن مُرّة الخ»: الضمير المنصوب لحبيب بن أبي ثابت، أي خالف حبيبَ بنَ أبي ثابت عمرُو بنُ مرّة في روايته عن يحيى بن الجزّار، فجعله عن يحيى بن الجزّار، عن أم سلمة، بدل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، كما بينه بقوله:

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِتِسْعٍ .

خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح الإسناد، و«أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلي، صدوق[١٠]١٠٢/ ١٣٥ .

«**وأبو معاوية**»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي الحافظ الثبت، من كبار [٩]٢٦/ ٣٠ . و«**عمرو بن مرّة**»: هو الجمليّ الكوفيّ الأعميّ الثقة العابد، رمي بالإرجاء [٥]١٧١/ ٢٦٥ .

وقولها: «**كبر**» بكسر الباء، من باب تَعِبَ: أي طَعَن في السنّ، وأما كَبُر ضدّ صَغُر فهو بضم الباء، من باب كرُم، كما في «ق»، وقد يَغْلَطُ كثير من الناس، فيستعملون أحدهما مكان الآخر، فينبغي التنبّه لهذا. والله تعالى أعلم .

وقوله: «**خالفه عُمار بن عُمير**»، يعني أنه خالف عمرَو بنَ مرّة عُمارةُ بنُ عُمير في روايته لهذا الحديث، فرواه عن يحيى بن الجزّار، عن عائشة، بدل أم سلمة رضي الله عنهما، كما بين ذلك بقوله:

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا، فَلَمَّا أَسَنَّ، وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه في رواية سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها ١/ ١٦٠١، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا- ٣٩/ ١٧٠٩ وفي «الكبرى» بالسند المذكور، وأخرجه في «الكبرى» أيضًا عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطيّ، عن العلاء بن عُصيم، عن أبي الأحوص- وعن محمد بن المثنّى، عن يحيى ابن حماد، عن أبي عوانة- كلاهما عن الأعمش به .

و«سليمان» هو الأعمش الحافظ الإمام المشهور[٥]١٧/ ١٨٠ و«عُمارة بن عُمير»: هو التيميّ الكوفيّ الثقة الثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل الاختلاف الذي أشار إليه، أن دُويد بن نافع، والأوزاعيّ رويا هذا الحديث عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا، وخالفهما أبو مُعَيد حفص بنُ غَيْلان، فرواه عنه عن عطاء، عن أبي أيوب رضي الله عنه موقوفًا عليه، وسيأتي أن الراجح تصحيح الحديث مرفوعًا وموقوفًا، لعدم التنافي بينهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٧١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عثمان**) القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق[١٠]٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بقية**) بن الوليد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/ ٥٥ .

٣- (**ضُبَارة بن أبي السَّليل**) - بضم الضاد المعجمة، ثم موحّدة، وفتح السين المهملة- هو ضُبَارة بن عبد اللَّه بن مالك بن أبي السَّليل الحضرميّ، أبو شُريح الحمصيّ، ومنهم من ينسبه إلى جدّه، ومنهم من ينسبه إلى السّليل، كما هنا، مجهول[٦] وقيل: هم ثلاثة .

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» ٥٤٧١ حديث: «اللَّهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق» .

[**تنبيه**]: أبو السَّليل بلام آخره هكذا وقع في نُسَخ «المجتبى»، و«الكبرى»، وهو الذي ذكره الحافظ في «التقريب» وضبطه بفتح السين المهملة .

لكن وقع في «تتهذيب التهذيب»، و«تهذيب الكمال»، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«تحفة الأشراف»: «أبو السُّلَيك» بكاف آخره مصغّرًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن أبا السَّلِيل باللام مكبّرًا تصحيف، والصواب أبو السُّلَيك مصغّرًا، كما أشار إليه في هامش «تحفة الأشراف» ج٣ ص٩٩ . وقد ضبطه في «التقريب»[(١)] على الصواب في ترجمة جدّه مالك بن أبي السُّلَيك، فقال: بالمهملة، وآخره كاف، مصغّرًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم .

٤- (**دُوَيد بن نافع**) الأمويّ مولاهم، أبو عيسى الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، كان يكون بمصر، مقبول، كان يرسل [٦] وقيل: أوله معجمة .

روى عن أبي صالح، وعروة، والزهريّ، وغيرهم. وعنه ابنه عبد اللَّه، وضُبَارة، بن عبد اللَّه، والليث، وأخوه مَسلمة بن نافع .

قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبّان: مستقيم الحديث، إذا كان من دونه ثقةً. وذكر ابن خلفون أن الذهليّ، والعجليّ وثقاه. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ضبارة التي قبله .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة المشهور [٤]١/ ١ .

٦- (**عطاء بن يزيد**) الليثيّ الْجُندَعيّ المدنيّ، ثم الشاميّ، ثقة[٣]٢٠/ ٢١ .

٧- (**أبو أيوب**) الأنصاريّ خالد بن زيد بن كُليب الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٢٠/ ٢٠ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١) -راجع «التقريب» نسخة أبي الأشبال ص٩١٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون، إلا ضبارة، فمجهول. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاري رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ»)** قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: الحقّ يجيء بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب إلى الثاني أبو حنيفة، والشافعيّ إلى الأول، أي ثابت في الشرع والسنّة، وفيه نوع تأكيد انتهى .

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَستَدلّ به من يقول بوجوب الوتر، بناءً على أن الحقّ هو اللازم الثابت على الذمّة، وقد جاء في بعض الروايات مقرونًا بالوعيد على تركه. ويُجيب من لا يرى الوجوب، وهم الجمهور أن معنى «حقّ» أنه مشروع ثابت، ومعنى «ليس منّا» ليس من أهل سنّتنا، وعلى طريقتنا، أو المراد من لم يوتر رغبةً عن السنّة، فليس منّا انتهى .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وترجيح قول الجمهور بأدلته في ٢٧/ ١٦٧٥- «باب الأمر بالوتر»، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق .

(فَمَنْ شَاءَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ) بأن لا يجلس إلا في آخرهنّ، كما تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ)** أي بتسليمة واحدة، ولكن لا يجلس إلا في آخرهنّ لما تقدّم من النهيُ، عن تشبيه الوتر بالمغرب **(وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»)** أي مقتصرًا عليها .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن أقلّ الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه. انتهى. . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أيوب رضي اللّه تعالى عنه هذا أكثر الحفّاظ على أن الصحيح الموقوف الآتي .

قال المصنّف في «الكبرى» ج١ص٤٤١: قال أبو عبد الرحمن: الموقوف أولى بالصواب انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وصحح أبو حاتم، والذهليّ، والدارقطنيّ في «العلل»، والبيهقيّ، وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال في «بلوغ المرام»: رجح النسائيّ وقفه. وقال الأمير الصنعاني في «سبل السلام»: وله حكم الرفع، إذ لا مَسْرَح للاجتهاد فيه، أي في المقادير. وقال النوويّ: إسناده صحيح. ورجّح ابن القطّان الرفع، وقال: لا حَفِظَ من لم يحفظه .

وقال المنذريّ: وقد وقفه بعضهم، ولم يرفعه إلى رسول اللّه ﷺ، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، مرفوعا من رواية بكر بن وائل، عن الزهريّ، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعيّ، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرّة من فُتْياه، ومرة من روايته انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه المنذريّ رحمه اللّه تعالى في كلامه الأخير هو الحقّ، فيحمل على أن أبا أيوب رضي اللّه تعالى عنه رواه عن النبي ﷺ، وأفتى به من سأله، فلا تعارض بينهما، فتنبصّر .

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا. واللّه تعالى أعلم .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده ضبارة، وهو مجهول، عن دُويد بن نافع، وهو مقبول؟ .

[قلت]: لم ينفرد به ضبارة، عن دُويد، بل رواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، كما يأتي في الرواية التالية. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٧١٠ وفي «الكبرى» ٥١/ ١٤٠١- بالإسناد المذكور، و٤٠/ ١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ وفي «الكبرى» ٥١/ ١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ بالأسانيد الآتية إن شاء اللّه تعالى .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٢ (ق) ١١٩٠(أحمد)٥/ ٤١٨ (الدارمي)١٥٩٠ و١٥٩١ . واللّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ

---

(١)- راجع «المرعاة» ج٤ ص ٢٧٥ .

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه، تابع فيه الأوزاعيّ دُويد بن نافع في رفعه، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

و«**العباس بن الوليد بن مَزْيد**» العذريّ -بضم المهملة، وسكون المعجمة- أبو الفضل البَيْرُوتيّ، صدوق عابد[١١] .

قال النسائيّ في «مشيخته»: ثقة، وعنه: ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: صدوق. وقال أبو داود: كان صاحب ليل، كان يقول: سمعت من أبي، وعرضت عليه، والعرض أصحّ، قال أبو داود: كان أبوه عالمًا بالأوزاعيّ. وقال محمد بن عوف الطائيّ: كتبنا عنه سنة (١٧)[1] وكان أحمد ابن أبي الْحَوَاريّ، وكبار أصحاب الحديث من أهل دمشق يحضرون معنا، ونكتب من حديثه. وقال محمد بن يوسف بن عيسى الطباع: ذاك شيخ صدوق مسلم. وقال إسحاق بن يسار: ما رأيت أحسن سمتا منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباداللّه المتقنين في الروايات. وقال مسلمة: كان يفتي برأي الأوزاعيّ هو وأبوه، وكان ثقة مأمونًا فقيهًا. ولد سنة(١٦٩) ومات سنة (٢٧٠). روى عنه أبو داود، والمصنّف، وله ف هذا الكتاب ستة أحادث برقم ١٧١١ و٢٣٧٥ و٣٦٥٩ و٤٧٨٦ و٥١٥٧ و٥٣٣٧ .

و«**الوليد بن مَزْيد**» -بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانية- أبو العباس البيروتيّ، ثقة ثبت [٨] .

قال الوليد بن مسلم: عليكم بالوليد بن مزيد، فإني سمعت الأوزاعي يقول: كُتُبُه صحيحة. وقال العباس بن الوليد: سمعت أبا مُسهر يقول: لقد حَرَصتُ على علم الأوزاعيّ حتى لقيت أباك، فوجدت عنده علمًا لم يكن عند القوم. وقال دُحيم، وأبو داود: ثقة. وقال النسائيّ: هو أحبّ إلينا في الأوزاعيّ من الوليد بن مسلم، لا يخطىء، ولا يدلّس. وكان محمد بن يوسف بن الطبّاع يقول: هو أثبت أصحاب الأوزاعيّ. وقال الدارقطنيّ: ثقة ثبت. وقال ابن ماكولا: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال مسلمة: ثقة. قال دُحَيم: مات

---

(١)- أي بعد مائتين.

سنة (٢٠٧) وعن العباس بن الوليد بن مزيد قال: مات أبي سنة (٢٠٣) وهو ابن (٧٧). روى له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧١١ و٢٣٧٥ و٣٦٥٩ و٤٧٨٦ و٥٣٣٧ .

و«**الأوزاعيّ**» هو الإمام الحجة عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ. والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه، ساقه لبيان الاختلاف الواقع بينه وبين الإسنادين السابقين في الرفع والوقف، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الأول، وأن الأرجح عدم التعارض بينهما، ورجال إسناده تقدّموا في الذي قبله سوى أربعة:

١- (**الربيع بن سليمان بن داود**) المصريّ الجِيزيّ، الثقة [١١]١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**عبد اللّه بن يوسف**) التنّيسيّ، أبو محمد الكَلَاعيّ الحافظ المتقن [١٠]١٧/ ١٥٤٠ .

٣- (**الهيثم بن حُميد**) الغسّانيّ مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث، صدوق رُمي بالقدر[٧]١٣٤/ ٢٠٤ .

٤- (**أبو مُعَيد**) -مصغّرًا-: هو حفص بن غَيلَان الهَمْدانيّ، وقيل: الرّعينيّ الحميريّ الدمشقيّ، صدوق فقيه رمي بالقدر [٨] ١٣٤/ ٢٠٤ .

والحديث موقوف صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٣- قَالَ[1] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً .

---

(١)-وقع في بعض النسخ «أخبرنا» بدل «قال».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع، ساقه المصنّف لبيان متابعة سفيان - وهو ابن عيينة- أبا مُعَيد في وقفه، وقد تقدّم الكلام على الحديث قريبًا .

وقوله: «**أومأ إيماء**»، ولفظ «الكبرى»: «ومن غُلِب أومأ إيماءً». وفيه أنه يجوز الوتر بالإيماء، وهذا محمول على المريض عند الجمهور، ويؤيده قوله: «ومن غُلب»، وقد تقدّم الخلاف في جواز التطوّع مضطجعًا بالإيماء، وأن الراجح جوازه مع القدرة، فراجع الشرح برقم٢١/ ١٦٦٠ تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق .

والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل الاختلاف الذي أشار إليه أن منصورًا، رواه عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا، وخالفه سفيان بن الحسين، فرواه عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنهما، موقوفًا، ورواية منصور أصحّ من رواية سفيان بن الحسين، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى .

وفيه أيضًا اختلاف آخر، وهو الاختلاف على منصور، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، وخالفه إسرائيل، فرواه عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، فأدخل ابن عباس بين مقسم، وبين أم سلمة، لكن الظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر، لإمكان الجمع بأن مقسما رواه بواسطة، وبغير واسطة، بخلاف الاختلاف المتقدّم، فإن إسناد سفيان بن الحسين ضعيف، كما سيأتي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٧١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ نزيل الرَّيّ، ثقة ثبت[٨]٢/٢ .

٣- (منصور) بن المعتمر الكوفي الحافظ الثبت[٦] ٢/٢ .

٤- (الحكم) بن عُتيبة، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٥]٨٦/ ١٠٤ .

٥- (مِقسم) بن بُجْرَة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبد اللَّه بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس، للزومه له، صدوق، كان يرسل[٤]١٨٢/ ٢٨٩ .

٦- (أم سلمة) هند بنت أبي أميّة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي ولا بقعود، كما سيجيء، ويلزم منه أن القعودَ على آخر كلّ ركعتين غير واجب انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح[(١)] .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٤١/ ١٧١٤ وفي «الكبرى»-٥٢/ ١٤٠٣- بالإسناد المذكور، و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و«الكبرى» ١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧بالأسانيد الآتية، إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) -عزا الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى أحاديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها إلا الثالث في «صحيح النسائي» ١/ ٣٧٤ إلى «صحيح مسلم»، وهو محلّ نظر. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١١٩٢(أحمد)٦/ ٢٩٠ و٣١٠ و٣٢١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٥- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَار، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ساقه لبيان الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، حيث خالف إسرائيل جرير بن عبد الحميد، فأدخل فيه «ابنَ عباس» بين مِقْسَم وأمّ سلمة رضي اللّه تعالى عنهم .

و«**القاسم بن زكرياً بن دينار**»: هو القرشيّ الكوفي الطحّان، ثقة[١١]٨/ ٤١٠ .

و«**عبيداللّه**»: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفي، ثقة يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

و«**إسرائيل**»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة[٦]٧٥/ ١٠٠٦ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) ابن عُليّة قاضي دمشق، ثقة[١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- (**يزيد**) بن هارون الواسطي الحافظ الثبت العابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**سفيان بن الحسين**) بن الحسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم [٧] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة في غير الزهريّ، لا يُدفَع، وحديثه عن الزهريّ ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهريّ. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهري. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة إلا أنه كان مضطربًا في الحديث قليلًا. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة يُخطىء في حديثه

كثيرًا. وقال ابن عديّ: هو في غير الزهريّ صالح، وفي الزهريّ يروي أشياء خالفَ الناسَ فيها. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أما روايته عن الزهريّ، فإن فيها تخاليط يجب أن يُجانَبَ، وهو ثقة في غير الزهريّ، مات في ولاية هارون، وقال في «الضعفاء»: يروي عن الزهريّ المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهريّ اختلطت عليه. وقال أبو داود: ليس هو من كبار أصحاب الزهريّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتَب حديثه، ولا يُحتجّ به مثل ابن إسحاق، وهو أحبّ إلي من سليمان بن كثير. وقال البزّار: واسطيّ ثقة. علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم في «المقدّمة»، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٧١٦ و٣٨٨٠ و٣٩٧١ و٤١٦٦ و٤٢٢٣ و٤٦٣٣ و٥٤٠٩ و٥٤٢١ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ الْحَكَمِ**) بن عُتيبة (**عَنْ مِقْسَمٍ**) أنه (**قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ**) يعني أنه لا يصحّ الوترَ أقلّ من خمس ركعات، وفيه قصّة، ساقها في «الكبرى»، ولفظه من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الحكم، قال: سألت مِقْسَمًا، قال: قلت: أُوتر بثلاث، ثم أَخرُجُ إلى الصلاة، مخافةَ أن تفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمس، أو سبع، فأخبرت مجاهدًا، ويحيى بن الجزّار بقوله، فقالا لي: سله عمّن؟ فسألته؟ فقال: عن الثقة، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ .

(**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ**) الظاهر أنه النخعيّ، ولا تنافي بينه وبين الرواية المذكورة آنفًا، إذ يحتمل أن يذكره لكلٍّ من مجاهد، ويحيى بن الجزّار، وإبراهيم (**فَقَالَ**) أي إبراهيم (**عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟**) أي نقل هذا الذي قاله في كون الوتر لا يكون أقلّ من خمس (**قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟**) أي عمن نقلت ما ذكرته من أن الوتر سبع لا أقلّ؟ (**قَالَ**) أي مقسم (**عَنِ الثِّقَةِ**) فيه أن شيخه لم يُسمّ، وفي قبول رواية مثل هذا خلاف بين العلماء، قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»:

وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه لم يُكتَفَ به في التعديل على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده، فربّما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته رِيبة، تُوقع تردّدًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرّح بأن كلّ شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يُعمَل بتزكيته، لجواز أن يُعرَف إذا ذكره بغير العدالة .

وقيل: يُكتفى بذلك مطلقًا، كما لو عيّنه، لأنه مأمون في الحالتين معًا، فإن كان القائل عالمًا مجتهدًا، كمالك، والشافعيّ، -وكثيرًا ما يفعلان ذلك- كفى في حقّ موافقه في المذهب، لا غيرِه عند بعض المحققين، قال ابن الصبّاغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيامَ الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَف هو مَن روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجّحه الرافعيّ في شرح «المسند»[1]، وفَرَضَه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا حتى يقول: كلّ من أروي لكم عنه، ولم أسمّه فهو عدلٌ. قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي الْمُخارق انتهى[2].

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبَنْ[3]

(عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ) رضي اللَّه تعالى عنهما.

وفيه دلالة على أن الوتر لا يكون أقلّ من خمس ركعات، وفيه ما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث غير صحيح؛ لأمور:

منها: أنه يدلّ على أن الوتر لا يكون أقلّ من خمس، وهذا مخالف لما تقدم من الأحاديث الصحيحة في جواز الإيتار بالثلاث والواحدة.

ومنها: أن في إسناده مبهمًا، وهو شيخ مِقْسَم، وقد تقدم آنفًا أن مثل هذا لا يقبل على الصحيح.

ومنها: أنّ فيه اضطرابًا، فقد رواه سفيان بن الحسين عن الحكم موقوفًا عليهما، كما في هذه الرواية، وقد خالفه شعبةُ، فرواه عن الحكم، مرفوعًا، كما تقدّم في رواية «الكبرى» من طريقه.

والحاصل أن هذا الحديث غير صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-أي شرح مسند الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى.

(٢)- انظر «التقريب» مع شرحه «التدريب» ج١ ص٣١٠-٣١١. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية.

(٣)- انظر «ألفية الحديث» للسيوطي ص١٠١ بنسخة تعليق العلامة أحمد محمد شاكر رحمهما اللَّه تعالى.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا ٤١/١٧١٦- وفي «الكبرى»٥٢/ ١٤٠٥- بالإسناد المذكور، وأخرجه في «الكبرى» أيضًا عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة، عن الحكم به، وفيه قصّة، تقدمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**إسحاق بن منصور**) الكَوْسَج المروزيّ، ثقة ثبت [١١]٧٢/ ٨٨.

٢-(**عبد الرحمن**) بن مهديّ الحافظ الحجة المشهور [٩]٢١/ ٢٢.

٣-(**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت٣٣[٧]/ ٣٧.

٤-(**هشام بن عروة**) الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ربما دلس[٥]٤٩/ ٦١.

٥-(**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤.

٦-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ**) أي خمس ركعات (**وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**) فيه دلالة على مشروعية الوتر بخمس ركعات، موصولة، لا يجلس إلا في آخرهنّ، وقد تقدّم الكلام على ذلك مستوفًى في ٣٤/ ١٦٨٩»باب كم الوتر؟»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٤١/ ١٧١٧- وفي «الكبرى»٥٢/ ١٤٠٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» ٧٣٦ و٧٣٧ (د) في «الصلاة» ١٠٦٤ و١٠٧١ ٤٠٤ (ق) في «الصلاة» ١١٣٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٢٨ و٢٣٢٠٤ و٢٣٣٢١.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ؟

١٧١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، مُخْتَصَرٌ.

خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو مختصر -كما أشار إليه المصنف في آخر كلامه-من الحديث الطويل الذي تقدّم في ٢/ ١٦٠١- وتقدّم الكلام عليه مستوفًى، فليُراجَع هناك، وبالله تعالى التوفيق.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ الحافظ الثبت [٨].

وقوله: **«حدثنا شعبة»** هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» ج١ ص٤٤٢ «نا سعيد»، وبيّنه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج١١ ص٤١٠ بأنه سعيد ابن أبي عروبة، والظاهر أن قوله: «شعبة» مصحّف من «سعيد»، والصواب ما في «الكبرى»، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «خالفه هشام الدستوائيّ»: أي خالف سعيد بن أبي عروبة، في قوله: «لا يقعد إلا في آخرهنّ»، فرواه بلفظ: «لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض، ولا يسلّم الخ»، والظاهر صحة الروايتين لإمكان حمل قولها: «لا يقعد إلا في آخرهنّ» على

القعود الذي يعقبه التسليم، فلا تعارض بين الروايتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية هشام بقوله:

١٧١٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه فيما قبله .

و«**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزيّ الدمشقيّ الحافظ الثبت المعروف بخيّاط السنة [١٢]١٨٩/ ١١٦١ .

و«**إسحاق بن إبراهيم**»: هو ابن راهويه الإمام الحجة ٢/ ٢٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٣- كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ؟

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ[1] إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ[2] ﷺ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَقْعُدُ -وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا- وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى

---

(١)-وفي نسخة «بينهنّ».

(٢)-وفي نسخة «على النبي».

نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه في حديث الباب الماضي .

و«**هارون بن إسحاق**»: هو الْهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار[١٠]١٣/ ٣٤٦ . و«**عبدة**»: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفي الحافظ الثبت[٨]٧/ ٣٣٩ .

وقوله: «**لما شاء الله أن يبعثه**» تقدم أنه يحتمل أن يُضبط «لما» بكسر اللام، و«ما» موصولة، واللام للتوقيت، وبفتح اللام، وتشديد الميم، وهي بمعنى «حين». والله تعالى أعلم .

وقوله: «**وذكر كلمة نحوها**»: أي نحو كلمة «ويقعد»، من نحو «يجلس». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٢١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا، أَخْبَرَنَا، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ، -أَوْ- أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْتُ مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِيَنَاهَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، وَدَخَلْنَا، فَسَأَلْنَاهَا، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وقد تقدم البحث فيه في ٢/ ١٦٠١ .

وقوله: «لَمّا أن قَدِمَ» «أن» بعد «لما» زائدة. وقوله: «نُعدّ» بضم النون من الإعداد، أي نُهيّء للنبي ﷺ. وقوله: «طهوره» بفتح الطاء، الماء الذي يتطهر به .

وقوله: «ما شاء أن يبعثه» منصوب بنزع الخافض، أي لما شاء، وفي نسخة «لما شاء» باللام، أي في الوقت الذي شاء الله تعالى أن يوقظه لصلاة الليل .

وقوله: «**فتلك تسعا**» هكذا نسخ «المجتبى» هنا بالنصب، وهو صحيح بتقدير ناصب، أي تصير تسعًا، والجملة خبر «تلك»، وتقدم في ٢/١٦٠١ «فتلك تسع ركعات» بالرفع، وهو واضح.

وقوله: «**أي بُنيّ**» «أي» حرف من حروف نداء البعيد، أو كالبعيد، مثل النائم، والغافل، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا ... وَأَيْ وَآ ثُمَّ أَيَا كَذَا هَيَا

و«بنيّ» بضم الباء تصغير «ابن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وقد سبق تمام البحث فيه في ٢/١٦٠١.

و«**الحسن**»: هو البصريّ الإمام المشهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، كما سبق بيانه في الذي قبله.

و«**حجّاج**»: هو ابن المنهال[1]، أبو محمد البصري الحافظ الثقة الفاضل [٩].

و«**حماد**»: هو ابن سلمة البصريّ الحافظ العابد [٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ- يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

---

(١)-انظر «تحفة الأشراف» ج١١ص٤٠٤.

ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، مُخْتَصَرٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

و«**محمد بن عبد الله**» بن بكر بن سليمان الْخُزَاعيّ، ويقال: الهاشميّ مولاهم أبو الحسن الصنعانيّ المقدسيّ الْخَلَنْجيّ [(١)]-بفتح المعجمة، واللام، وسكون النون، بعدها جيم- صدوق[١٠] .

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال النسائي: كتبت عنه ببيت المقدس، صدوق. انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧٢٤ و٣٢١٦ و٣٦٠٤ و٣٦٩١ و٤٠٣٧ .

و«**أبو سعيد مولى بني هاشم**»: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصريّ، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقة -بفتح الجيم، والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف- صدوق ربما أخطأ[٩]/٤/ ٤٩٩ .

و«**حُصين بن نافع**» التميميّ العَنْبَريّ، ويقال: المازنيّ، أبو نصر البصريّ الورّاق، لا بأس به[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٧٢٤ و٣٢١٦ .

وقوله: «**مختصر**» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث سعد بن هشام الطويل المتقدم في ٢/ ١٦٦٠، وقد تقدَّم البحث فيه مستوفىً هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، و«**أبو الأحوص**»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ .

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-٤٣/ ١٧٢٥ وفي «الكبرى»٢٧/ ١٣٥٠- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا ٢٧/ عن محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به. و٢٧/ ١٣٥٣ عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش به. في ٢٧/ ١٣٥٤ بهذا الإسناد إلى الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١)- في «ق»: والْخَلَنْجُ، كسَمَنْدٍ: شجر معرّبٌ، جمعه خلانج انتهى.

وأخرجه (ت) ٤٤٣ و٤٤٤وفي «الشمائل» ٢٧٣ و٢٧٤ (ق) ١٣٦٠ (أحمد) ٦/ ٢٥٣ .
واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «أُراه» بضم الهمزة، أي أظن الأعمش رواه عن الأسواد، والقائل أبو الأحوص، ويحتمل أن يكون من دونه. وليس هذا اللفظ في «الكبرى»، في الطرق المذكورة، بل كلها بالجزم، فلا يضرّ الشك في هذه الرواية، فتبصَّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٤- بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٥/ ١٦٩٦، وتقدّم الكلام على مخالفة مالك لغيره من الحفاظ في كون الاضطجاع بعد الوتر، فإنهم رووه بعد ركعتي الفجر، وتقدّم تحقيق القول فيه هناك، فلتراجعه تستفد، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- بَابُ الْوِتْرِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ، وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح الإسناد، وقد تقدّم أيضًا سندًا

متنًا في ٣٩/ ١٧٠٨- وتقدّم الكلام فيه هناك، ودلالته على الترجمة واضحة .

وقوله: «فلما كَبِرَ» بكسر الباء، من باب عَلِمَ. وقوله: «ضَعُفَ» بضم العين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَةً، أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ، مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ، أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ، حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) الْجُوزَجاني، ثم الدمشقيّ، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسيّ، الملقب بعَارِمٍ، أبو الفضل البصريّ، ثقة ثبت تغير بآخره، من صغار[٩]١٨/ ٧٩٩ .

قال الذهليّ: حدثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيدًا من العَرَامَة،(١) صحيح الكتاب، وكان ثقة. وقال ابن وَارَةَ: حدثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إذا حدّثك، فاختم عليه، وعارم لا يتأخّر عن عفّان، وكان سليمان ابن حرب يُقدّم عارمًا على نفسه، إذا خالفه عارم رجع إليه، وهو أثبت أصحاب حماد ابن زيد بعد ابن مهديّ، قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة؟ فقال: عارم أحبّ إليّ، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: ثقة. قال: وسمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل

---

(١)- رجل عارم: أي خبيث شرّير، والفعل كنصر، وضرب، وكرم وعلم.

الاختلاط سنة (١٤) ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين، فسماعه جيّد، وأبو زرعة لقيه سنة (٢٢). وقال البخاري: تغير في آخر عمره، قال: وجاءنا نَعْيه سنة (٢٤) وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: كنت عند عارم، فحدّث عن حمّاد، عن هشام، عن أبيه أن ما عزّا الأسلميّ سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلميّ، يعني أن عارمًا قال هذا، وقد زال عقله. وقال أبو داود: بلغنا أنه أُنكِر سنة (١٣)، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة(١٦) وقال أبو داود: سمعت عارمًا يقول: سمّاني أبي عارمًا، وسمّيت نفسي محمدًا. وقال سليمان بن حرب: إذا ذَكرتَ أبا النعمان فاذكر ابن عون، وأيوب. وقال العُقيليّ: قال لنا جدّي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاةً منه، وكان أخشع مَنْ رأيتُ. وقال النسائيّ: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني. وقال الدارقطنيّ: تغيّر بأَخَرَةٍ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. وقال ابن حبّان: اختلط في آخر عمره، وتغيّر حتى كان لا يدري ما يُحدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكلّ، ولا يُحتجّ بشيء منها. قال الذهبي: لم يَقْدِر ابنُ حبّان لأن يسوق له حديثًا منكرًا، والقول فيه ما قال الدارقطنيّ. وقال العُقيليّ: سماع علي البغويّ من عارم سنة (١٧) يعني بعد الاختلاط. وقال سعيد بن عثمان الأهوازيّ: حدّثنا عارمٌ، ثقة، إلا أنه اختلط. وقال الخطيب: سماع الكُديميّ منه قبل اختلاطه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة رجلٌ صالحٌ، وليس يُعرف إلا بعارم. قال أبو داود عن المقدّميّ: مات في صفر سنة (٢٢٤) وفيها أرّخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٢٢٣). روى له الجماعة، وفي «الزهرة» روى عنه البخاريّ أكثر من مائة حديث. وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ١٧٢٨ و٢٥٧٦ و٢٧٦٦ و٣٣٦٢ و٣٦٢٥ و٣٩١٩ و٥٣٠٨ .

٣- **(حمّاد بن سلمة)** أبو سَلَمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار[٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(عاصم الأحول)** ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

٥- **(أبو مِجْلَز)** لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٣] ١٨٨/ ٢٩٦ .

٦- **(أبو موسى)** الأشعريّ، عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حَضّار الصحابي المشهور رضي اللّه تعالى عنه ٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فدمشقيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام- لاحق بن حُميد **(أَنَّ أَبَا مُوسَى)** الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه **(كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ)** لكونه مسافرًا، وفي رواية أحمد من طريق ثابت، عن عاصم، عن أبي مِجْلز، قال: «صلى أبو موسى بأصحابه، وهو مرتحلٌ من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين، وسلّم...» **(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَةً)** الظاهر أنه ما صلى قبلها شفعًا **(أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ، مِنَ النِّسَاءِ)** وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم قام، فقرأ مائة آية، من سورة النساء في ركعة...» .

وفيه مشروعية تطويل القراءة في صلاة الوتر، فما يأتي في الباب التالي محمول على الغالب **(ثُمَّ قَالَ)** أبو موسى لَمّا أنكروا عليه ذلك، ففي رواية أحمد المذكورة: «فأُنكر ذلك عليه، فقال: ما ألوت...» **(مَا أَلَوْتُ)** أي ما قصّرت **(أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ)** بالتثنية، والكلام على حذف حرف الجرّ، وهو مقيس مع «أَنْ»، و«أَنَّ» المصدريّتين، أي في أن أضع قدميّ **(حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ)** أي في المكان الذي وضع ﷺ قدميه عليه .

وأراد أبو موسى رضي الله عنه بهذا شدّةَ عنايته بمتابعة سنن رسول اللَّه ﷺ، فشبه ذلك بمن يمشي وراء رجل، ويضع قدمه حيث وضع ذلك الرجل قدمه عليه .

وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة الاعتناء بمتابعة سنة رسول اللَّه ﷺ **(وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** فيه أنه ﷺ قرأ من السورة المذكورة مائة آية في الوتر. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٦/ ١٧٢٨- وفي «الكبرى»٥٩/ ١٤٢٤- بالإسناد المذكور. وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في ٣٧/ ١٦٩٩ وتقدّم الكلام عليه هناك، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«**محمد بن الحسين بن إبراهيم**» العامريّ، أبو جعفر البغداديّ، نسائي الأصل، صدوق [١١].

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: صدوق. وقال ابن أبي عاصم: ثبت. وقال ابن خراش: كان من أهل العلم والأمانة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يتعسّر. وقال مسلمة: ثقة ثبت جليل. وقال الخطيب: كان ثقة حافظًا. روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**محمد بن أبي عُبيدة**» بن معن بن عبد الرحمن المسعوديّ الكوفيّ، اسم أبيه عبد الملك، ثقة [١٠].

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس لي به علم. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، ولا بأس به عندي. قال البخاريّ، عن عليّ بن مسلم: مات سنة سنة (٢٠٥). روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**أبو عُبيدة**» المسعوديّ عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وقلّ أن يَرِد في الرواية إلا بها، ثقة [٧].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**طلحة**» بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ، ثقة قارىء فاضل[٥]١٩١/

٣٠٦ . و«ذَرّ» بن عبد اللَّه الْمُرْهِبيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٦] ١٩٥/ ٣١٢ .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من تُساعيّات المصنف، وهو من أنزل الأسانيد له، ورواية الأعمش عن زُبيد، وطلحة بن مصرّف عن ذرّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن كلّا من الأعمش، وطلحة من الطبقة الخامسة، وزُبيد، وذرّ من السادسة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٣٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ، فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في ٣٧/ ١٦٩٩ وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد .

و«**يحيى بن موسى**»: هو البلخيّ الملقّب بـ«خَتّ»، كوفي الأصل، ثقة[١٠]١٤٦/ ٢٣٦ . «**وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سعد**»: هو الدَّشْتَكِيّ، أبو محمد الرازيّ المقرىء، ثقة [١٠]٩٠/ ١٠٣٠ .

و«**أبو جعفر الرّازي**»: التميميّ مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن أبي عيسى عبد اللَّه بن ماهان، مروزيّ الأصل، سكن الرّيّ، وقيل: كان أصله من البصرة، وكان مَتْجَرُه إلى الرّيّ، فنُسب إليها، صدوق سيّء الحفظ، خصوصًا عن مغيرة، من كبار[٧] .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس بقويّ في الحديث. وقال حنبل، عن أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: كان ثقة خراسانيا انتقل إلى الريّ، ومات بها. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: يُكتب حديثه، ولكنه يُخطىء. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، وهو يَغلَط فيما يروي عن مغيرة. وقال عبد اللَّه بن علي بن المدينيّ، عن أبيه: هو نحو موسى بن عُبيدة، وهو يَخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المدينيّ: كان عندنا ثقة. وقال ابن عمّار المَوْصِليّ: ثقة. وقال عمرو بن عليّ: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ

يَهِم كثيرًا. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث. وقال زكريّا الساجيّ: ليس بمتقن. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن خراش: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن عديّ: له أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يَقْدَم بغداد، فيسمعون منه. وقال عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سعد الدَّشْتَكيّ: سمعت أبا جعفر الرازيّ يقول: لم أكتب عن الزهريّ، لأنه كان يَخضِب بالسواد، وقال أبو عبد اللَّه: فابتُلي أبو جعفر حتى لبس السواد، وكان زَميل المهديّ إلى مكة. وقال ابن حبّان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بحديثه، إلا فيما وافق الثقات. وقال العجليّ: ليس بالقويّ. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم ثقة عالم بالتفسير. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٧٣٠ و ١٧٨٥ .

و«زُبَيد»: هو ابن الحارث اليامي، ثقة ثبت عابد[٦]٣٧/ ١٤٢٠. وقد سبق الكلام على لطائفه في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خالفهما حُصين**»، يعني أن حُصين بن عبد الرحمن خالف زُبيد بن الحارث، وطلحة بن مصرّف، فرواه عن ذَرّ بن عبد اللَّه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبيًا رضي اللَّه تعالى عنه .

وحاصل مخالفة رواية حُصَين بن عبد الرحمن لرواية زُبَيد بن الحارث، وطلحة بن مُصرّف، أنه جعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى رضي اللَّه تعالى عنه، وهُمَا جعلاه من مسند أُبيّ بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه، ومثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، إذ يمكن حمله على أن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه سمعه من أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، ثم سمعه من النبي ﷺ، فكان يحدّث به عنهما، ومثل هذا في أحاديث الثقات كثير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

ثم بيّن رواية حصين بقوله:

١٧٣١- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا٤٧/ ١٧٣١- وفي «الكبرى» ٥٩/ ١٤٣٠- بالإسناد المذكور، و٤٨/ ١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و٤٩/ ١٧٣٧ و١٧٣٨

و١٧٣٩ و٥٠/ ١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و٥٤/ ١٧٥٠ و١٧٥١و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ . واللَّه تعالى أعلم .

و«**الحسن بن قَزَعَةَ**» الهاشميّ مولاهم، أبو عليّ، أو أبو محمد الْخُلْقَانيّ البصريّ، صدوق [١٠] .

قال يعقوب بن شيبة، وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات قريبًا من سنة(٢٥٠). روى عنه الترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٧٣١ و١٩٩٧ و٢٢٤٩ و٣٢٢٠ و٥١٤٩ و٥١٧٥ و٥٣٠٢ و٥٣٦٦ .

و«**حُصَين بن نُمَير**» -بالنون مصغّرًا- الواسطيّ، أبو مِحْصَن الضرير، كوفيّ الأصل، لا بأس به، ورُمي بالنصب[٨] .

قال ابن معين: صالح. وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: قلت لأبي: لم لا تكتب عن أبي مِحصَن؟ قال: أتيته، فإذا هو يَحمِل على عليّ، فلم أعُدْ إليه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. روى له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم١٧٣١ و٤٣٠٧ .

و«**حُصين بن عبد الرحمن**» السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغير في الآخر[٥]٤٧/ ٨٤٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «على شعبة» نظر، لأن الظاهر أن الاختلاف على ذَرّ، لا على شعبة، ووجه ذلك، أن شعبة رواه عن سلمة بن كُهيل، وزُبيد بن الحارث، كلاهما عن ذَرّ بن عبد اللَّه، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، فخالفه منصور بن المعتمر، فرواه عن سلمة وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذراً، وخالفه أيضًا عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عن زُبيد وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذراً، وتابعه محمد بن جُحادة، عن زبيد كذلك .

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، كما تقدّم في الاختلاف المذكور في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٣٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه آنفًا.

و«**عمرو بن يزيد**»: هو أبو بُرَيد الْجَرْميّ، صدوق[١١] ١٠٠/ ١٣٠. و«**بهز بن أسد**»: هو العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت[٩]٢٤/ ٢٨. و«**شعبة**»: هو ابن الحجاج الإمام الحجة البثت[٧]٢٤/ ٢٦. و«**سلمة**»: هو ابن كُهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة[٤]١٩٥/ ٣١٢. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٣٣-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ، وَزُبَيْدٌ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَيَرْفَعُ بِـ«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه، و«**محمد بن الأعلى**» هو الصّنعاني البصريّ الحافظ. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الحافظ الثبت.

وقوله: (**ويرفع صوته بـ» سبحان الملك القدّوس» صوته بالثالثة**) الباء الثانية بمعنى «في»، أي في المرّة الثالثة، فلا يلزم منه تعلق حرفي جرّ بلفظ واحد ومعنى واحد بالفعل، وهو ممنوع، كما هو مشهور في محلّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**رواه منصور**» الخ: يعني أن هذا الحديث رواه منصور بن المعتمر عن سلمة ابن كهيل، فأسقط ذرّا مخالفا لرواية شعبة، كما تقدم بيان ذلك أوّلَ الباب، ثم ذكر روايته بقوله:

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ، وَفَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا، طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه، و«**محمد بن قُدَامة**» هو المصّيصيّ الثقة١٩/ ٥٢٨. و«**جرير**»: هو ابن عبد الجميد.

وقوله: «**طوّل في الثالثة**» يعني أنه رفع صوته بقوله: «سبحان الملك القدّوس» في المرّة الثالثة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «**ورواه عبد الملك بن أبي سليمان**»: يعني أن هذا الحديث رواه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَميّ، عن زُبيد وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذرّا أيضًا، كما تقدّم أوّل الباب، ثم ذكر روايته بقوله:

١٧٣٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا.

و«**أحمد بن سليمان**»: هو أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ[١١]٣٨/ ٤٢.

و«**محمد بن عُبيد**»: بن أبي أُميّة، واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل الطّنافسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأحدب، مولى إياد، ثقة حافظ[٩].

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن عمر بن عُبيد، ومحمد بن عُبيد، ويَعلى بن عُبيد؟ فوثّقهم. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن ولد عُبيد: محمدٍ، وعمر، ويعلى؟ فقال: كانوا ثقات، وأثبتُهُم يعلى. وقال المفضّل الغَلّابيّ، عن يحيى: بنو عُبيد ثقات. وقال ابن عمّار: كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وعمر شيخهم، وكان الأخ الرابع لا يُحسن قليلًا، ولا كثيرًا. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان عثمانيًا، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها. وقال الآجريّ، عن أبي داود: حدّث محمد بن عُبيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن، فقال له: رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: محمد، وعمر، ويعلى، وإدريس،

وإبراهيم، بنو عُبيد، كلهم ثقات، وأبوهم ثقة حدّث أيضًا. وقال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: أتيناه، وكان لا يجترىء على قراءة كتابه حتى نُعينه عليه، أو نحو هذا، قاله يحيى، وما ذكره إلا بخير. وقال الدُّوريّ: سمعت محمد بن عُبيد يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتقوا لا يَخدَعكم هؤلاء الكوفيون. وقال حرب، عن أحمد: كان محمد رجلًا صدوقًا، وقال: يعلى أثبت منه. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: كان محمد يُظهر السنّة، وكان يخطىء، ولا يرجع عن خطئه. وقال يعقوب بن شيبة: مات قبل أخيه يعلى سنة (٢٠٤) وسمعت علي ابن المدينيّ يقول: كان كيّسًا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، صاحب سنة. وقال خليفة، ومُطَيَّن: مات سنة خمس. وقال ابن قانع، وابن حبّان: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس. وقال الخطيب: كان مولده سنة (١٢٤). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٧٣٥ وأعاده برقم ١٧٥١ وحديث رقم ٢٠٣٤ و٢١٣٧ و٣٦٨٣ و٤٣٣٦ و٥٣٦٩ .

و«**عبد الملك بن أبي سليمان**» مَيْسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق، له أوهام[٥]٧/ ٤٠٦ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**رواه محمد بن جُحَادة الخ**»: يعني أن هذا الحديث رواه محمد بن جُحادة، عن زُبيد، عن ابن أبزى، فأسقط أيضًا ذرًا، فوافق عبد الملك بن أبي سليمان، ثم بيّن روايته بقوله:

١٧٣٦- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا.

و«**عمران بن موسى**»: هو القَزّاز، أبو عمرو البصريّ، صدوق [١٠]٦/ ٦ .

و«**عبد الوارث**»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .

و«**محمد بن جُحَادة**» -بضم الجيم، وتخفيف المهملة- الأوديّ، ويقال: الإياميّ الكوفيّ، ثقة [٥] .

قال أبو طالب، عن أحمد: هو من الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق ثقة، محل عمرو بن قيس الْمُلائيّ. وقال محمد بن حُميد الرازيّ، عن جرير: رأيته، وكان زاهدًا يلبس الْخُلْقان يَغسلها، وقال في موضع آخر: نَظيفُ الثياب.

وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: كان لا يأخذ عن كلّ أحد، وأثنى عليه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ، وعثمان بن أبي شيبة: ثقة، زاد عثمان: لا بأس به. وقال يعقوب ابن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في طبقة أتباع التابعين: كان عابدًا ناسكًا، من زعم أنه سمع من أنس بن مالك، فقد وَهِمَ، تلك الرواياتُ ينفرد بها يحيى بن عُقبة بن أبي العيزار، وهو واه. وقال أبو عوانة: كان يغلو في التشيّع، نقله عنه العُقيليّ، والله أعلم. قيل: مات سنة(١٣١) روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧٣٦ و٢٠٤٣ و٢٧٩٠ و٣١٢٨ و٥٧٠٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن شُعيب بن حرب رواه عن مالك بن مغول، عن زُبيد، عن ابن أبزى، عن أبيه، فخالفه يحيى بن آدم، فرواه عن مالك، عن زُبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى، كان رسول الله ﷺ الخ، فأدخل ذرّا بين زُبيد، وبين ابن أبزى، وأرسله، والظاهر أن المصنف يرى ترجيح رواية شعيب على رواية يحيى، حيث أتى بعدها برواية عطاء بن السائب كالشاهد لها. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق البحث عنه.

و«**أحمد بن محمد بن عُبيدالله**» بن أبي رجاء الثَّغْريّ -بالمثلّثة، بعدها معجمة ساكنة- أبو جعفر النّجّار المصّيصيّ الطّرَسُوسيّ[١١].

قال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرّة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». يقال: مات في حدود (٢٥٠) انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين برقم ١٧٣٧ و٤٩٦٦.

و«**شعيب بن حرب**» المدائنيّ، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد[٩]٤٣/٥١ .

و«**مالك بن مِغْول**» أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٩٦/١٢٧ .

و«**ابن أبزى**»: هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، نُسب لجدّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٣٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، مُرْسَلٌ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد ساقه لبيان الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، حيث خالف يحيى بنُ آدم شعيبَ بنَ حرب، فرواه عن مالك بن مغول، عن زُبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى، فزاد في السند ذراً، وأرسله، فلم يذكر عبد الرحمن بن أبزى، والظاهر أن رواية شعيب أصحّ، لكثرة متابعيه في ذلك .

و«**يحيى بن آدم**»: هو الكوفيّ الحافظ الثقة الفاضل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ)** يعني أن عطاء بن السائب روى هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه موصولًا، كما بينه بقوله:

١٧٣٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد فيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، لكن أورده استشهادًا، فلا يضرّ .

و«**عبد اللَّه بن الصبّاح**» بن عبد اللَّه الهاشميّ مولاهم العطار البصريّ الْمِرْبَديّ، ثقة، من كبار[١٠].

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (٢٥٠) وقيل: (٢٥١) وقيل: (٢٥٥) روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧٣٩ و٣٣٠٦ و٣٣٠٨ و٣٥٠٤ و٤٩١١ .

و«**الحسن بن حبيب**» بن نَدَبَة -بفتح النون، والدال، والموحّدة- وقيل: ابن حُميد ابن نَدَبَة التميميّ، وقيل: العبديّ، وقيل: النكريّ، أبو سعيد البصريّ الكَوْسج، لا بأس به [٩] .

قال أحمد: ما كان به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». توفي سنة(١٩٧) روى له أبو داود في «القدر»، والمصنّف، روى له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**روح بن القاسم**» التميميّ العَنْبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقة حافظ[٦]١١٢/ ١٥٥ .

و«**عطاء بن السائب**» الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط[٥]١٥٢/ .٢٤٣ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا داود الطيالسيّ رواه عن شعبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، ورواه أيضا عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عبد الرحمن بن أبزى، وتابعه في هذاغُندر، وخالفهما شَبَابة بن سوّار، فرواه عنه، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصين، وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى إعلال رواية شبابة، بأنه تفرّد بذلك، وقد خالفه يحيى بن سعيد القطان، فجعل حديث عمران في الظهر، لا في الوتر. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٧٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق قريبًا. و«**أبو داود**»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ الحافظ البصريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٤١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا. و«زُرارة» هو ابن أوفى الكوفيّ القاضي العابد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .

خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا. و«**محمد**»: هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خالفهما الخ**»: يعني أن شبابة بن سَوّار خالف أبا داود، ومحمد بن جعفر، فجعله من مسند عمران بن حُصين رضي اللَّه تعالى عنهما، كما بينه بقوله:

١٧٤٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لمخالفة شبابة لابي داود، ومحمد بن جعفر حيث جعلا الحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزى، ولأن حديث عمران رضي اللَّه تعالى عنه المحفوظ أنه في الظهر، لا في الوتر، كما رواه يحيى بن سعيد القطان .

والحاصل أن رواية شبابة هذه شاذّة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في كلامه الآتي. واللَّه تعالى أعلم .

و«**بشر بن خالد**»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب[١٠]٢٦/ ٨١٢ .

و«**شبابة**»: هو ابن سوّار، أبو عمرو المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء[٩] .

قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، قيل له: وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية. وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: فشبابة في شعبة؟ قال ثقة، وسألت يحيى عن شاذان؟ فقال: لا بأس به، قلت: هو أحبّ إليك أم شبابة؟ قال: شبابة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئًا. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ قال: إذا قال، فقد عمل. وقال البرذعيّ، عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المدينيّ، والذي أُنكر عليه الخطأ، ولعله حدّث به حفظًا. مات سنة (٤) أو (٢٠٥) وقيل: (٢٠٦). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٧٤٣ و١٩٠٥ وأعاده برقم ٥١١٩ وحديث رقم ٤٠٠٥ و٤٩٧٥ و٥٦٢٨ و٥٦٦٢.
واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «خالفه يحيى بن سعيد»: يعني أن يحيى بن سعيد القطان خالف شبابة في متن هذا الحديث، فذكر صلاة الظهر بدل الوتر، ثم ذكر رواية يحيى بن سعيد بقوله:

١٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في٢٧/ ٩١٧- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ، أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، فِي

الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا، وَتَعَالَيْتَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلَاني، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت[٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره [٣]٣٨/ ٤٢ .

٤- (**بُريد**) بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلوليّ البصريّ، ثقة[٤] ٥٥/ ٦٢١ .

٥- (**أبو الحوراء**) -بمهملتين- ربيعة بن شيبان السعديّ البصريّ، ثقة[٣] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» .

قال الحافظ: وقد توقّف ابن حزم في صحّة حديثه عن الحسن في القنوت، وهو الذي له في «السنن الأربعة»، فقال: هذا الحديث، وإن لم يكن مما يُحتجّ بمثله، فإنا لم نَجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحبّ إلينا من الرأي، كما قال أحمد بن حنبل .

ورُوي عن الأثرم، عن أحمد أنه أشار إلى أن أبا الحوراء السعديّ الراوي عن الحسن غيرُ ربيعة بن شيبان الراوي عن الحسين، فقيل له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن عليّ، قال: وأظنّ الذي قال هذا -يعني محمد بن بكر-، قيل له: إنه الحسن، فلُقّن، ثم قال: وأظنّ عثمان بن عمر أيضًا قال: الحسن، وأما وكيع، فقال: الحسين. انتهى. روى له الأربعة، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا و٥٧١٣ حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

[**تنبيه**]: تصحَف «أبو الحوراء» في نسخ «المجتبى»، و«السنن الكبرى» للمصنف إلى «أبي الجوزاء» بالجيم، والزاي، بدل «أبي الحوراء» بالحاء، والراء المهملتين، وهو تصحيف فاحش، والصواب بالحاء المهملة، كما في كتب الرجال، و«تحفة الأشراف»، فليُتَنَبَّه. واللَّه تعالى أعلم .

٦- (**الحسن**) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمي، سِبْط رسول اللَّه ﷺ، ورَيحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنّة .

رَوَى عن جدّه رسول اللَّه ﷺ، وأبيه عليّ، وأخيه حسين، وخاله هند بن أبي هالة.

وعنه ابنه الحسن، وعائشة، أم المؤمنين، وأبو الْحَوْراء ربيعة بن شيبان، وغيرهم .

قال خليفة، وغير واحد: وُلد للنصف من رمضان سنة ثلاث. وقال قتادة: وَلَدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة. وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن عليّ: لَمّا وُلد الحسن جاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أروني ابني ما سمّيتموه؟» قلت: حربًا، قال: «بل هو حسن. . .» الحديث. وقال ابن أبي مليكة: أخبرني عُقبة بن الحارث، قال: خرجت مع أبي بكر من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وعليّ يمشي إلى جنبه، فمرّ بحسن بن عليّ يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول:

بِـأَبِـي شَـبِـيـهٌ بِـالـنَّـبِـي لَا بِـعَـلِـي

قال: وعليّ يضحك[1]. وقال ابن الزبير: أشبهُ الناس برسول اللَّه ﷺ الحسن ابن عليّ، قد رأيته يأتي النبي ﷺ، وهو ساجد، فيركب ظهره، فما يُنزِله حتى يكون هو الذي يَنزل، ويأتي، وهو راكع، فيَفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر. وقال معمر، عن الزهريّ، عن أنس: كان الحسن بن عليّ أشبههم برسول اللَّه ﷺ[2]. وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جُحيفة رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يشبهه[3]. وقال نافع بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: إنه قال للحسن: «اللَّهمّ إني أحبّه، فأحبّه، وأحِبّ من يُحبّه»[4]. وقال الحسن البصري: سمعت أبا بكرة يقول: بينا النبيّ ﷺ يخطب، جاء الحسن، فقال: «ابني هذا سيد، ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»[5]. وقال جرير بن حازم: لما قُتل عليّ بايع أهل الكوفة الحسن بن عليّ، وأطاعوه، وأحبّوه أشدّ من حبّهم لأبيه. وقال ضمرة، عن ابن شَوْذب: لما قُتل عليّ سار الحسن في أهل العراق، ومُعاوية في أهل الشام، والتقوا، فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن بعده. وقال زياد البكّائيّ، عن محمد بن إسحاق: كان صلح معاوية، والحسن بن عليّ في شهر ربيع الأول سنة (٤١). وقال محمد بن سعد: أخبرنا عبد اللَّه بن بكر السَّهْميّ، حدثنا حاتم ابن أبي صَغِيرة، عن عمرو بن دينار، أن معاوية كان يَعلَم أن الحسن كان أكره الناس

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥/ ٣٣ .
(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.
(٣) أخرجه الترمذي، وصححه.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه البخاري.

للفتنة، فلما توفي عليّ بعث إلى الحسن، فأصلح الذي بينه وبينه سرّا، وأعطاه معاويةُ عهدًا، إن حَدَثَ به حَدَثٌ، والحسن حيٌّ لَيُسمّينّه، وليجعلنّ هذا الأمر إليه، فلما توثق منه الحسن، قال عبد اللّه بن جعفر: واللّه إني لجالس عند الحسن، إذ أخذت لأقوم، فجذب ثوبي، وقال: يا هناه اجلس، فجلستُ قال: إني قد رأيت رأيًا، وإني أُحبّ أن تتابعني عليه، قال: قلت: ما هو؟ قال: قد رأيت أن أَعْمِد إلى المدينة، وأنزلها، وأُخَلِّي بين معاوية، وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسُفكت فيها الدماءُ، وقُطّعت فيها الأرحام، وقُطِعَت السبلُ، وعُطّلت الفروج -يعني الثُّغُور- فقال ابن جعفر: جزاك اللّه عن أمة محمد ﷺ خيرًا، فأنا معك على هذا الحديث، فقال الحسن: ادع لي الحسين، فبعث إلى الحسين، فأتاه، فقال: أي أخي، إني قد رأيت رأيًا، وإني أحبّ أن تتابعني عليه، قال: ما هو؟ فقصّ عليه الذي قصّ على ابن جعفر، قال الحسين: أعيذك باللّه أن تُكذّب عليًا في قبره، وتُصدّق معاوية، فقال الحسن: واللّه ما أردت أمرًا قطّ إلا خالفتني إلى غيره، واللّه لقد هممتُ أن أقذفك في بيت فأُطيّنه عليك حتى أقضي أمري، فلما رأى الحسين غضبه، قال: أنت أكبر ولد عليّ، وأنت خليفته، وأمرنا لأمرك تبعٌ، فافعل ما بدا لك، فقام الحسن، فقال: يا أيها الناس، إني كنت أكره الناس لأول هذا الحديث، وأنا أصلحت آخره لذي حقّ أدّيت إليه حقّه، أحقّ به منّي[1]، أو حقّ جُدت به لصلاح أمة محمد ﷺ، وإن اللّه قد ولّاك يا معاوية هذا الحديث لخير يعلمه عندك، أو لشرّ يعلمه فيك، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، ثم نزل.

وقال عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه: قلت للحسن بن عليّ: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة، فقال: كانت جماجم العرب بيدي، يُسالمون مَن سالمت، ويُحاربون من حاربتُ، فتركتها ابتغاءَ وجه اللّه، ثم أَبْتَزُّها بأَتْياس الحجاز.

وقال ابن عون، عن عُمير بن إسحاق: دخلت أنا ورجل من قُريش على الحسن بن علي، فقام، فدخل المَخْرَجَ، ثم خرج، فقال: لقد لَفَظت طائفة من كبدي، ولقد سُقيت السمّ مرارًا، إلى أن قال: ثم عُدنا إليه من غد، وقد أخذ في السَّوْق، فجاء حسين، فقعد عند رأسه، فقال: أي أخي: مَنْ صاحبك؟ قال: تريد قتله؟ قال: نعم، قال: لئن كان صاحبي الذي أظنّ، للّهُ أشدّ له نقمة، وإن لم يكنه ما أحبّ أن تقتل بي بريئًا. وقال أبو عوانة، عن مغيرة، عن أم موسى -يعني سُرّيّة عليّ- أن جَعْدة بنت

---

(١)-هكذا عبارة التهذيبين، وهي ركيكة،

الأشعث بن قيس سَقَت الحسن السمّ، فاشتكى منه شَكاة، فكان توضع تحته طست، وترفع أخرى نحوًا من أربعين يومًا. وقال أبو عوانة، عن حُصين، عن أبي حازم: لما حُضِر الحسن، قال للحسين: ادفنوني عند أبي -يعني رسول اللّه ﷺ- إلا أن تخافوا الدماء، فإن خفتم الدماء، فلا تهريقوا فيّ دمًا، ادفنوني في مقابر المسلمين. وقال سالم ابن أبي حفصة، عن أبي حازم: إني لشاهد يوم مات الحسن، فرأيت الحسين يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه: تقدّم، فلو لا أنها سنة ما قُدّمت، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتَنفَسون على ابن نبيّكم بتُربّة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما، فقد أبغضني». وقال ابن إسحاق: حدثني مُساور مولى بني سعد بن بكر، قال: رأيت أبا هريرة قائمًا على المسجد يوم مات الحسن يبكي، وينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس مات اليوم حِبّ رسول اللّه ﷺ، فابكوا.

مات سنة (٤٩) وقيل: (٥٠) وقيل: غير ذلك، وعمره (٤٧) وقيل: غير ذلك. علق له البخاريّ، وأخرج له الأربع، له عند المصنف ثلاثة أحاديث: هذا، وحديث في القيام للجنازة، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»ة. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف. وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، وبريد، وأبو الحوراء. وفيه الحسن رضي اللّه تعالى عنه سبط رسول اللّه ﷺ، وريحانته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ**) -بالحاء المهملة- ربيعة بن شيبان، أنه (**قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بن علي**) رضي الله عنهما (**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ**) أي جُمَلًا أدعو بهنّ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكلّ (**فِي الْوِتْرِ، فِي الْقُنُوتِ**) بدل من الجار والمجرور قبله، وفي رواية: «في قنوت الوتر». والقنوت يُطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في صلاة الوتر في محلّ مخصوص من القيام.

قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد علمني أن أقولهنّ في الوتر بتقدير «أن»، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازًا، ثم جعلِه بدلًا من «كلمات»، إذ يُستَبعَد أنه علّمه الكلمات مطلقًا، ثم هو من نفسه وضعهنّ في الوتر، ويحتمل أنّ قوله: «أقولهنّ» صفة «كلمات»، وهو الظاهر، ويؤخذ منه أنه علّمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر.

ثم إن إطلاقه الوتر يشمل الوتر طول السنة، فيكون الحديث دليلًا الرابعة، لمن يقول بالوتر طول السنة انتهى بتصرّف[1]، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى. (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**) بيان للكلمات، أي ثبّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية (**فِيمَنْ هَدَيْتَ**) أي في جملة من هديتهم، من الأنبياء، والمرسلين، والأولياء، والصالحين، وهذا كما قال سليمان عليه السلام: ﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ [النحل: ١٩]. وقيل: «في» بمعنى «مع»، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩] (**وَعَافِنِي**) من المعافاة التي هي دفع السوء، أي سَلِّمني من البلاء والأهواء (**فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) أي تولَّ أمري بالحفظ والرعاية مع من توليت أمورهم، ولا تكلني إلى نفسي (**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**) أي زدني فيما أعطيتنيه من خير الدارين (**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي احفظني مما يترتّب على ما قضيته عليّ من السخط والجزع، هذا إن أريد بالقضاءِ القضاءُ الْمُبْرَم، إذ لا بُدّ من نفوذه، وإن أريد به المعلّق، فلا حاجة إلى هذا التأويل (**إِنَّكَ تَقْضِي**) وفي رواية «فإنك» بالفاء (**وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**) تعليل لما قبله، أي لأنك تحكم بما تريد، ولا يحكم عليك أحد، لا رادّ لما قضيت، ولا معقّب لحكمك (**وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) بفتح الياء، وكسر الذال، أي لا يُخذل من واليته من عبادك في الآخرة، أو مطلقا، وإن ابتُلي بما ابتُلي به من إهانة ظالم له، كما يقع للأنبياء والصالحين، فإن ذلك مما يرفع درجاتهم عند اللّه تعالى.

زاد في رواية أبي داود، وغيره: «ولا يعزّ من عاديت». أي لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة، وإن أُعطي من نعيم الدنيا ما أُعطي، حيث لم يَمتثِل أمر اللّه تعالى، ولم يَجتنب نواهيه.

وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، فقول النووي في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وقول ابن الرفعة: لم تثبت، غيرُ مُسَلَّم، لأن البيهقيّ رواها من طريق إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن الحسن، أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذيّ، وزاد: «ولا يعزّ من عاديت». وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن، أو الحسين، قال البيهقيّ: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة، قال الحافظ: ويؤيّد الشكّ أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غيرتردّد، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده، وهذان وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن، لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدلّ

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٢٤٨.

على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه، فنسي هل هو الحسن، أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، وعلى رواية شعبة عنه، كما تقدّم .

ثم إن الزيادة، وهي قوله: «ولا يعزّ من عاديت»- رواها الطبراني أيضًا من حديث شريك، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق. ثم أخرجه الحافظ بإسناد له متصل، وفيه تلك الزيادة. راجع «التلخيص»[1] .

(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا) أي تزايد برّك، وإحسانك، وزاد الترمذي قبل «تباركت» لفظ «سبحانك» (وَتَعَالَيْتَ») أي تنزّهت عما لا يليق بجلالك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥١/ ١٧٤٥- وفي «الكبرى» -٦٤/ ١٤٤٢- بالإسناد المذكور، وفي ١٧٤٦ و«الكبرى» ١٤٤٣- وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» ٦٢/ ٨١٠١-بالإسناد التالي، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٥ ١٤٢٦ (ت) ٤٦٤ (ق) ١١٧٨ (أحمد)١/ ١٩٩و١/ ٢٠٠ و٥/ ٢٠٠ (الدارمي) ١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١ (ابن خزيمة) ١٠٩٥ و.١٠٩٦ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في قنوت الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: لم نجد في هذا الباب خبرًا أعلى من خبر بُريد، عن أبي الْحَوْراء، عن الحسن -يعني حديث الباب- قال: وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وإسحاق، وأبو ثور .

وذهبت طائفة إلى أن لا يقنت إلا في النصف الثاني من شهر رمضان، رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وكذا معاذ القارىء. وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثّاب، والزهريّ، وبه قال مالك

---

(١)- «التخليص الحبير» ج١ ص٤٤٩ . الطبعة الجديدة

ابن أنس، والشافعيّ، وأحمد .

وذهبت طائفة إلى أنه يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، ومعمر .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح، رُوي ذلك عن ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، ورُوي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت في الوتر في رمضان، ولا في غيره، ولا أعرف القنوت قديمًا. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي المذهب الأول، لصحة حديث الباب، فيستحبّ القنوت في الوتر في جميع السنة، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فِي الْوِتْرِ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا، وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١]١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه الحافظ الثبت المصريّ [٩]٩/ ٩ .

٣- **(يحيى بن عبد اللَّه)** بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، صدوق، من كبار [٨]. روى عن موسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعبيد اللَّه بن عمر، وغيرهم. وعنه الليث، وابن وهب، وعبد اللَّه بن يزيد المقرئ.

قال النسائي: مستقيم الحديث.

وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ثقة، حدَّث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب. وقال ابن يونس: توفي بمصر سنة (١٥٣). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٤٠٤٠ حديث: «فقطع أيديهم وأرجلهم. . .» الحديث.

٤-**(موسى بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٢٠٥-٢٠٧ .

٥- (عبد اللَّه بن عليّ) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أمه بنت الحسن ابن علي ابن أبي طالب، مقبول [٥].

روى عن أبيه، وجدّه الأكبر علي بن أبي طالب مرسلًا، وجدّه لأمه الحسن بن عليّ، وعنه عُمارة بن غَزيّة، وموسى بن عقبة، وعيسى بن دينار، ويزيد بن أبي زياد. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وصحح الترمذيّ حديثه، والحاكم، من روايته عن أبيه، وأما روايته عن الحسن بن عليّ، فلم تثبت، وهي التي أوردها المصنف هنا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان هو صاحب الترجمة، فلم يُدرك جدّه الحسن بن عليّ، لأن والده علي بن الحُسين لَمّا مات عمّه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان دون البلوغ انتهى.

٦- (الحسن بن عليّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم في الحديث السابق.

والحديث يدلّ على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت في الوتر، لكنه ضعيف، للانقطاع المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن المبارك) المخَرّميّ أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠.

٢- (سُليمان بن حرب) الأزديّ الواشحيّ البصري، ثم المكيّ، ثقة إمام حافظ[٩]١٨١/ ٢٨٨.

٣- (هشام بن عبد الملك) الطيالسيّ، أبو الوليد البصريّ، ثقة ثبت[٩]١٢٢/ ١٧٢.

٤- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغيّر بآخره، من كبار[٨]١٨١/ ٢٨٨.

٥- (هشام بن عمرو الفزاريّ) ثقة[1] [٥].

عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ في القول بعد الوتر. وعنه حمّاد بن سلمة. قال ابن معين: لم يرو عنه غيره، وهو ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة شيخ قديم.

---

(١)- قال عنه في «ت»: مقبول، والذي يظهر لي أنه ثقة، لاتفاقهم على توثيقه. واللَّه أعلم.

وقال أبو داود: هو أقدم شيخ لحمّاد. وقال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الأربع، له عند المصنف هذا الحديث فقط .

٦- **(عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وله رؤية، وهو من كبار ثقات التابعين[٢] .

قال العجلي: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال الدارقطنيّ: مدنيّ جليل يُحتجّ به. وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا. قال: وكان من أشراف قريش، وكان اسمه إبراهيم، فغيّره عمر، وسماه عبد الرحمن، قال: ومات أبوه في طاعون عَمَوَاس، فخلف عمر بن الخطاب على امرأته فاطمة، فكان عبد الرحمن في حَجْره. وقال ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد اللّه بن الزبير، عن أبيه، سمع عائشة تذكر عبد الرحمن بن الحارث، قالت: كان رجلًا سَرِيًا. وقال الزهريّ: حدثنا أنس بن مالك أن عثمان بن عفّان أمر زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد اللّه بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يَنْسَخوا المصاحف... الحديث. وقال البغويّ: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ولا أحسبه سمع منه. وقال الحاكم: هو صحابيّ. وقال ابن حبان في كتابه في الصحابة: وُلد في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وقال في ثقات التابعين: مات سنة ثلاث وأربعين. روى له الجماعة، سوى مسلم، له عند المصنف حديثان فقط، هذا، و٥٦٦٨ حديث: «اجتنبوا الخمر...» الحديث .

٧- **(علي بن أبي طالب)** الهاشمي، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي الله عنه ٧٤/ ٩١٠ واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله رجال الصحيح، غير هشام، فمن رجال الأربعة، وهو ثقة. وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ وِتْرِهِ)** أي بعد السلام، لما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد»، والشوكاني رحمه اللّه تعالى في «تحفة الذاكرين» ص١٢٩ أن في إحدى روايات النسائيّ[١]: «كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته، وتبوّأ مضجعه»، ففيه أنه كان يقول ذلك بعد السلام من الصلاة، لا فيها .

---

(١)- لم أر هذه الرواية في النسائي. واللّه أعلم.

فعلى هذا فإدخال المصنّف له في هذا الباب فيه نظر لا يخفى .

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يحتمل أنه كان يقوله في آخر القيام، فصار هو من القنوت، كما هو مقتضى كلام المصنّف، ويحتمل أنه كان يقوله في قعود التشهّد، وهو ظاهر اللفظ انتهى .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذكره السنديّ من الاحتمالين يردّه ما نقله ابن القيّم، والشوكاني رحمهما اللّه تعالى، من رواية النسائي، من أن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، إلا أنه يحتاج إلى ثبوت ما نسباه إلى النسائيّ، فإني لم أر ذلك عنده، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) قال الشوكاني رحمه اللّه تعالى: استعاذ باللّه سبحانه وتعالى أن يُجيره برضاه من سخطه، وكذلك استعاذ به سبحانه وتعالى أن يُجيره بمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدّان لا يجتمعان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فإذا حصل له أحدهما سَلِم من الآخر، ولَمّا صار إلى ما لا ضدّ له قال: «وأعوذ بك منك»، ومعناه الاستعفاء عن التقصير فيما يجب عليه من العبادة والشكر انتهى[1] **(لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ)** أي لا أُطيق إحصاءه، ومعناه لا أحصي الثناء بنعمتك، وإحسانك، وإن اجتهدت في ذلك، وفي لفظ[2]: «لا أحصي ثناء عليك، ولو حرصت» **(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»)** فيه الاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الشكر والثناء، وأنه لا يقدر عليه، وإن بلغ فيه كلّ مبلغ، بل هو سبحانه وتعالى كما أثنى على نفسه، فكأنه قال: هذا أمر لا تقوم به القُوَى البشريّة، ولكن أنت القادر على الثناء على نفسك بما يليق بك، فأنت كما أثنيت على نفسك[3]وقد تقدّم شرح الحديث مستوفًى في «كتاب الطهارة» رقم١٢٠/١٦٩ فراجعه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥١/١٧٤٧- وفي «الكبرى» ٦٥/١٤٤٤ بالسند المذكور، وفي «الكبرى» عن إسحاق بن منصور، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن حماد بن سلمة به. واللّه تعالى أعلم .

---

(١)- «تحفة الذاكرين» ص ١٠٦ .

(٢)-وهو في الرواية التي عزاها ابن القيم إلى النسائيّ فيما سبق.

(٣)- المصدر المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٧ (ت) ٣٥٦٦ (ق) ١١٧٩ (أحمد)١/٩٦ و١/١١٨(عبد بن حميد).٨١ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له بحديث أنس المذكور في الباب بعيد، لأنه لا يدلّ على ذلك، كما يأتي بيان ذلك قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وتخريجه، في ٩/ ١٥١٣ . و«**عبد الرحمن**» هو ابن مهديّ الإمام المشهور .

وقوله: «**لا يرفع يديه الخ**» المراد به أنه لا يُبَالِغُ في الرفع، لا أنه لا يرفع أصلًا، فلا تعارض بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء كثيرًا -كما تقدم بيان ذلك في «كتاب الاستسقاء»، وعلى فلا دلالة في الحديث على الترجمة. والله تعالى أعلم .

وقوله: «**قال: سبحان الله**» أي سبّح ثابت تعجبا من سؤال شعبة له عن سماعه لهذا الحديث من أنس بن مالك، وإنما سأل شعبة للتأكّد من سماعه بدون واسطة، لإمكان أن يسمعه من شخص لا يرضاه شعبة، فدلسه، وإنما تعجب ثابت عن ذلك لاستغرابه اتهام شعبة له بما ذُكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت:

ذهبت طائفة إلى استحباب الرفع. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدوضبعاه. وروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس، فروي عنه أنه رفع يديه حتى مدّ ضبعيه، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلى صدره، أخرج ابن المنذر هذه الآثار بأسانيده.

وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله: وسئل أحمد أيرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، قال أبو داود: رأيت أحمد يرفع يديه انتهى[1].

وذهبت طائفة إلى أنه لا تُرفع الأيدي في القنوت، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، ويزيد بن أبي مريم، وقال الأوزاعي: إن شئت فأشر بإصبعك[2].

وعن ابن شهاب: لم تكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان. وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت، ويمىء بأصبعه. وعن سعيد بن المسيب: ثلاثة مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأولى عدم رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في اختلاف أهل العلم في تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت:

أخرج الإمام محمد بن نصر رحمه الله بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعا في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْل، وذَكْوان، وعُصيّة، ويؤمّن من خلفه.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت. وقيل للحسن: إنهم يَضِجّون في القنوت، فقال: أخطأوا السنّة، كان عمر يقنت، ويؤمّن من خلفه. وقال معاذ القارىء في قنوته: اللّهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلما فرغ من صلاته، قال: قلت: اللّهمّ قحط المطر، فقلتم: آمين، ألا تسمعون ما أقول، ثم تقولون آمين. وعن الأوزاعيّ: ليس في القنوت رفع، ويكره رفع الأصوات في الدعاء. وعن مالك: يقنت في النصف من رمضان -

---

(١)- انظر «مختصر كتاب الوتر» ص١٣٨.

(٢)- انظر «الأوسط» لابن المنذر ج٥ ص٢١٢-٢١٣.

(٣)- «مختصر كتاب الوتر» ص ١٣٨.

يعني الإمام- ويلعن الكفرة، ويؤمّن من خلفه. وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أحمد سئل عن القنوت؟، فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام، ويؤمّن من خلفه، قال: وكنت أكون خلفه، فكنت أتسمّع نغمته في القنوت، فلم أسمع منه شيئًا، قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم. وقال إسحاق: يدعوا الإمام، ويؤمّن من خلفه.

قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي أختار، أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمّنوا انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في مسح الوجه بيديه بعد فراغه من الدعاء:

أخرج الإمام محمد بن نصر من طريق صالح بن حسّان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دعوت، فادع اللَّه ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». وأخرج أيضًا من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إذا سألتم فاسألوه ببطون أكفكم، ثم لا تردّوها حتى تمسحوا بها وجوهكم». وفي رواية: «فإن اللَّه جاعل فيها بركة». وعن المعتمر: رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو رافعا يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه، فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن.

قال محمد بن نصر: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل، فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله، قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس ممن يُحتجّ بحديثه[٢]، وكذلك صالح بن حسّان[٣]. وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟ فأنكر ذلك، وقال: ما علمت، وسئل عبد اللَّه عن الرجل يبسط يديه، فيدعو، ثم يمسح بهما وجهه؟ فقال: كره ذلك سفيان. انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء كلها ضعيفة، وإن حاول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بلوغ المرام» في تحسينها بمجموع الطرق، لكن الذي يظهر لي أنها لا تصلح للاحتجاج بها لشدة ضعفها، فالأرجح عدم مشروعيّة المسح. واللَّه تعالى

---

(١)- مختصر كتاب الوتر ص١٤١.

(٢) قال في «ت»: ضعيف.

(٣) قال في «ت»: متروك الحديث.

(٤)- المصدر المذكور ص١٤٢١-١٤٢.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٥٣- بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللّه عنه: وجه استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ترجم له بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب، أنه حمل قوله: «ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» على أنه يسجد بعد الوتر سجدة بهذا القدر .

لكن في هذا الحمل نظر لا يخفى؛ لأن معنى الحديث أن ذلك كان في سجوده في صلاة الليل، لا أنه يسجد بعد الوتر سجدة بهذا القدر، يوضّح ذلك رواية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لحديثها، ولفظه: «كان يصلي إحدى عشرة ركعةً، كانت تلك صلاتَهُ، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. . . .» الحديث، فرواية البخاري مُفَسِّرَةٌ واضحة في المعنى الذي قلنا، فلذا ترجم البخاري على الحديث بقوله: «باب طول السجود في قيام الليل». وقد تقدّم البحث في هذا برقم [٧٤/ ١٣٢٨] فراجعه تستفد. واللّه تعالى بالصواب.

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاج، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، بِاللَّيْلِ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح تقدم شرحه، والكلام على مسائله في -[٤١/ ٦٨٥] فليُراجَع هناك، وباللّه تعالى التوفيق .

و«**يوسف بن سعيد**»: هو المصّيصيّ الحافظ الثقة[١١]١٣١/ ١٩٨ .

و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور المصيصيّ الحافظ الثبت [٨]٢٨/ ٣٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٥٤- التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف الذي أشار إليه أن قاسم بن يزيد، ومحمد بن عُبيد روياه عن سفيان الثوريّ، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو نعيم، فرواه عن سفيان، عن زبيد، عن ذرّ، عن سعيد، وقد رجّح المصنّف رحمه الله تعالى رواية أبي نعيم، على روايتهما؛ لكونه أثبت منهما، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدّم في ٣٧/ ١٦٩٩ من مسند عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب رضي الله عنهما.

و«**أحمد بن حرب**»: هو الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥.

و«**قاسم**»: هو الْجَرْميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥.

و«**سفيان**»: هو الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧.

و«**زُبيد**»: هو ابن الحارث الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠.

و«**سعيد بن عبد الرحمن**»: هو ابن أبزى الكوفيّ ثقة [٣] ١٩٥/ ٣١٢. و«**أبوه**»: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي الصحابيّ رضي الله عنه ١٩٥/ ٣١٢.

والحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أخرجه المصنف رحمه الله هنا ٥٤/ ١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥. وفي «الكبرى» ٦٧/ ١٤٤٦ و٦٨/ ١٤٤٧ و٦٩/ ١٤٤٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، وساقه هنا لبيان متابعة محمد بن عبيد لقاسم بن يزيد .

و«**أحمد بن يحيى**»: هو الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ . و«محمد بن عبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة[٩]٤٨/ ١٧٣٥ . و«**عبد الملك بن أبي سليمان**»: هو العَرْزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خالفهما**» الخ يعني خالف قاسمًا، ومحمد بن عُبيد أبو نُعيم، فزاد ذَرّا بين زُبيد، وسعيد بن عبد الرحمن، كما بيّنه بقوله:

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَرْفَعُ .

«**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**»: هو المعروف أبوه بابن عُلية، قاضي دمشق، ثقة[١١]٢٢/ ٤٨٩ . و«**أبو نعيم**»: هو الفضل بن دُكين الكوفيّ الثقة الثبت[٩]١١/ ٥١٦ .

و«**ذرّ**»: هو ابن عبد اللَّه الْمُرْهبيّ الكوفيّ، ثقة [٦]١٩٥/ ٣١٢ .

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن**» الخ غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا ترجيح رواية أبي نعيم بزيادة ذَرّ بين زُبيد، وسعيد بن عبد الرحمن على رواية محمد بن عُبيد، وقاسم بن يزيد بحذفه، ثم أشار إلى وجه الترجيح بأن أبا نعيم من أثبت أصحاب سفيان، بخلافهما .

ثم رتّب أصحابه بقوله: وأثبت أصحاب سفيان عندنا الخ، فقدّم يحيى بن سعيد القطان، ثم ابن المبارك، ثم وكيعًا، ثم عبد الرحمن بن مهديّ، ثم أبا نعيم، ثم الأسود، هكذا رتبهم .

والظاهر أنه أراد بالأسود الأسود بن عامر الملقّب بشاذان، أبا عبد الرحمن الشاميّ، نزيل بغداد، وثقه ابن المدينيّ، وابن حبّان، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. توفّي سنة (٢٠٨) .

وقوله: «في هذا الحديث»، وفي نسخة «في حديث الوتر». ظاهره أن الجارّ

والمجرور متعلق بـ«أثبت»، من قوله: «وأثبت أصحاب سفيان الخ»، كأنه يريد ترتيب روايات هؤلاء عن سفيان لحديث الوتر، لا في مطلق الروايات، ولعلّ المصنّف وجد روايات هؤلاء في الوتر، وإلا فلم أر من هؤلاء من روى عن سفيان حديث الوتر إلا بعضهم، فليُتأمل .

ويحتمل أن يتعلّق الجارّ والمجرور بـ«أثبتُ» من قوله: «أبو نعيم أثبت»، ويكون جملة قوله: «وأثبت أصحاب سفيان الخ» معترضة، وهذا أوضح في المعنى، وإن كان فيه بعدٌ في الظاهر، واللّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: قد نُقل عن أئمة الحديث في ترتيب أصحاب سفيان خلاف ما ذكره المصنّف، فقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في شرح «علل الترمذي» كلام الأئمة في ذلك، فقال:

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أصحاب الثوريّ، أيهم أثبت؟ قال: هم خمسة، يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجرّاح، وعبد اللّه بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، فأما الفِرْيَابيّ، وأبو حُذيفة، وقبيصة، وعُبيداللّه، وأبو عاصم، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الرزّاق، وطبقتهم، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة .

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن أصحاب سفيان، قلت: يحيى أحبّ إليك في سفيان، أو عبد الرحمن؟ قال: يحيى. قلت: فعبد الرحمن أحبّ إليك، أو وكيع؟ قال: وكيع، قلت: فوكيع أحبّ إليك، أو أبو نعيم؟ قال: وكيع، قلت: فالأشعجيّ؟ قال: صالح ثقة. قلت: فمعاوية بن هشام، قال: صالح، وليس بذاك. قلت: فالزبيريّ؟ يعني أبا أحمد، قال: ليس به بأس. قلت: فأبو إسحاق الفزاريّ؟ قال: ثقة ثقة. قلت: فأبو داود الْحَفَريّ؟ قال: ثقة. قلت: فيحيى بن يمان؟ قال: أرجو أن يكون صدوقا. قلت: فكيف هو في حديثه؟ قال: ليس بالقويّ. قلت: فعُبيد اللّه؟ قال: ثقة، ما أقربه من ابن اليمان. قلت: فقبيصة؟ قال: مثل عبيد اللّه. قلت: فالفريابيّ؟ قال: مثلهم. قلت: فعبد الرزّاق، عن سفيان؟ قال: مثلهم. قلت: فأبو حُذيفة؟ قال: مثلهم. قلت: ما حال المؤمّل في سفيان؟ قال: هو ثقة. قلت: هو أحبّ إليك، أو عبيد اللّه؟ فلم يفضّل أحدهما على الآخر. قلت: ابن المبارك أعجب إليك، أم وكيع؟ فلم يفضّل. قلت: يحيى بن آدم ما حاله في سفيان؟ قال: ثقة .

وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت عليّ ابن المدينيّ: من أوثق أصحاب الثوريّ؟ قال:

يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ .

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: عبد الرحمن بن مهديّ أقلّ سقطًا من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثًا من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها، قيل له: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ .

وقال عبد اللَّه بن أحمد سمعت أبي يقول: خالف وكيع ابن مهديّ في نحو من ستين حديثًا من حديث سفيان، ثم سمعت أبي يقول بعد ذلك هي أكثر من ستين، وأكثر من ستين، وأكثر من ستين. قال: وكان عبد الرحمن بن مهديّ عند أبي أكثر إصابة من وكيع، يعني في حديث سفيان خاصّة. وقال حرب عن أحمد: ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى، وقال: ما أثبت أبا نعيم وأكيسه، ولا نقدّمه على ابن مهديّ، قلت: لأحمد أيهما أثبت، يحيى بن سعيد، أو عبد الرحمن بن مهديّ؟ قال: كانا ثبتين، ولكن عبد الرحمن أعلم بعلم الثوريّ، قلت: أيهما أثبت: عبد الرحمن، أو أبو نعيم؟ قال: ما منهما إلا ثبت .

وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي: قال يحيى بن معين: وكيع أحبّ إليّ في سفيان من ابن مهديّ، فأيهما أحبّ إليك؟ قال: عبد الرحمن ثبت، ووكيع ثقة .

وهذا الكلام يدلّ على ترجيح عبد الرحمن عند أبي حاتم .

وقال إسحاق بن هانىء: قلت لأبي عبد اللَّه: أيما أثبت في سفيان الثوريّ، أبو نعيم، أو وكيع؟ قال: لا يقاس بوكيع، قلت: إخاله في الصلاح لا يقاس بوكيع، فأيّما أصح حديثا؟ فقال: أبو نعيم أصحّ حديثًا، ثم ابتدأ، فذكر الفريابيّ، فقال: ما رأيت أكثر خطأ في الثوريّ من الفريابيّ .

وقال العجليّ: قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابيّ في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان. وضعف ابن معين قبيصة في سفيان، وقال في محمد بن عُبيد الطنافسيّ: هو كثير الخطأ عن سفيان الثوريّ، وأما أبو حذيفة، فضعّفه جماعة في سفيان قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: قبيصة أثبت حديثًا في سفيان من أبي حذيفة، أبو حذيفة شبه لا شيء .

وقال الْجُوزَجانيّ: سمعت أحمد يقول: كأن سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوريّ الذي يحدث عنه الناس .

قال العقيليّ: جاء عن سفيان بأحاديث بواطيل، لم يحدّث بها عن سفيان غيره .

وقال ابن معين: أبو داود الحَفَريّ، والفريابيّ، وقبيصة، وأبو حذيفة حديثهم، بعضه

قريب من بعض في الضعف. وضعّف أحمد سماع عبد الرزّاق من سفيان بمكة، دون ما سمع منه باليمن. وقال العجليّ: الفريابيّ، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيريّ، وقبيصة بن عُقبة، ومعاوية بن هشام ثقات، وهم في الرواية عن سفيان قريب بعضهم من بعض، وأبو نعيم، ووكيع، وعُبيداللّه الأشجعيّ، ويحيى القطان، وابن مهديّ، وأبو داود الحفَريّ أثبت في سفيان من الفريابيّ وأصحابه، يعني الذين سماهم معه. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى[1].

وقوله: «**ورواه جرير بن حازم إلخ**»، أشار به إلى أن جرير بن حازم خالف سفيان في متن الحديث، فقيد رفع الصوت بالمرّة الثالثة، وقد تابع جريرًا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزُبيدٍ، كلاهما عن ذَرّ، عن سعيد به، كما تقدم في ٤٨/ ١٧٣٢ و١٧٣٣ وكذلك رواه منصور بن المعتمر، عن سلمة، عن سعيد به، كما تقدم في ٤٨/ ١٧٣٥ .

فتحمل رواية سفيان المطلقة على رواية هؤلاء المقيّدة بالثالثة، فيكون استحباب رفع الصوت في المرّة الثالثة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثمّ بين رواية جرير بقوله:

١٧٥٣- أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ .

رجال الإسناد: سبعة:

١- (**حَرَمِيّ بن يونس بن محمد**) هو إبراهيم، و«حرميّ» -بمهملتين بلفظ النسبة- لقبه البغداديّ، نزيل طَرَسوس، صدوق[١١] .

قال النسائيّ: صدوق. ، وعنه: لا بأس به. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُغْرِب. انفرد به المصنف. وذكر ابن عساكر أن أبا داود روى عنه. وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط . واللّه تعالى أعلم .

٢- (**يونس بن محمد**) المؤدب، أبو محمد البغداديّ، ثقة ثبت، من صغار[٩]١٥/ ١٦٣٢ .

---

(١)- «شرح علل الترمذي» ج٢ ص٧٢٢-٧٢٦ . نسخة تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد.

٣- (جرير) بن حازم الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه، وفي حديثه عن قتادة ضعف [٦]١٧٢/ ١١٤١. والباقون تقدّموا قريبًا. والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

«**سعيد**»: هو ابن أبي عروبة البصريّ. و«**عَزْرة**»: هو ابن عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة[٦].

وقوله: «**أرسله هشام**» يعني أن هشامًا الدستوائيّ خالف سعيدَ بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد، مرسلًا، لم يذكر عبد الرحمن بن أبزى، وقد تابع هشامًا يحيى بن آدم، عن مالك بن مغول، عن زبيد، عن ذَرّ، عن ابن أبزى مرسلًا، كما تقدم ٤٩/ ١٧٣٨.

قلت: لكن هذا الإرسال لا يضرّ في وصل من وصله، لأنهم أكثر، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بَيّنَ رواية هشام بقوله:

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

«**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**» تقدم قبل حديثين. و«**أبو عامر**»: هو الْعَقَديّ، عبد الملك بن عمرو القَيْسيّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧. و«**هشام**»: هو الدستوائيّ البصريّ.

والضمير في قوله: «**وساق الحديث**» لهشام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- بَابُ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوِتْرِ، وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مذهب المصنف رحمه اللَّه تعالى إباحة الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ فِيهَا، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن فَضَالة بن إبراهيم**) أبو قُدَيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٧/ ٨٩٨.
٢- (**محمد بن المبارك الصُّوريّ**) نزيل دمشق، ثقة، من كبار[١٠]١٧/ ١٥٤١.
٣- (**معاوية بن سَلّام**) أبو سلّام الدمشقيّ، ثم الحمصيّ، ثقة[٧]١٣/ ١٤٧٩.
٤- (**يحيى بن أبي كثير**) أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤.
٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١.
٦- (**عائشة**) رضي الله عنها ٥/ ٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف الإسناد:

(**منها**): من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يحيى بن أبي كثير أنه (**قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ** رضي الله عنها (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي عن عددها، وكيفيتها (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي تبعيضية (**قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) أي بركعتي

الفجر (تِسْعَ رَكَعَاتٍ) بالنصب على البدلية من «ثلاث عشرة» (قَائِمًا، يُوتِرُ فِيهَا) أي يصلي الوتر في جملة تلك التسع، بمعنى أنه يختمها بالوتر (وَ) يصلي (رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ) أي الأذان لصلاة الصبح (قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا٥٥/ ١٧٥٦ وفي «الكبرى»٧٠/ ١٤٤٩ بالإسناد المذكور. وفي٦٠/ ١٧٨٠ عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير به. وفي٦٠/ ١٧٨١- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى به. وفي «الكبرى» ٥٣/ ٤٥٠ عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. و٤٥/ ٤١٣-عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعيّ به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٦٠ (م) ٢/ ١٦٠ و١٦٦ (د) ١٣٤٠ و١٣٥٠ (ق) ١١٩٦ (أحمد)٦/ ٥٢ و٨١ و١٢٨ و١٣٨ و١٨٩ و٢٤٩ و٢٧٩ (الدارمي)١٤٨٢ (ابن خزيمة)١١٠٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في مشروعية الصلاة بعد الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر، فكان قيس بن عُبَاد يقول: أقرأ وأنا جالس أحبّ إليّ من أن أصلي بعد ما أُوتر. وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر. وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيّق عليه، وقال أحمد: لا أفعله انتهى ببعض تصرّف.

وقال الإمام محمد بن نصر رحمه الله تعالى: كره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الصلاة بعد الوتر، وسئل سعيد بن جُبير عن الصلاة بعد الوتر؟ فقال: لا، حتى ينام نومة. وعن إبراهيم أنه كره الصلاة بعد الوتر مكانه. وعن ميمون بن مهران: إذا أوترتَ فتحوّلْ، ثم صلّ، وفي رواية: إذا أو ترت، ثم حوّلت قدميك، فصلّ ما بدا لك. وقيل لأبي العالية ما تقول في السجدتين بعد الوتر؟ قال: تَنقُضُ وترك، قيل: الحسنُ يأمرنا بذلك، فقال: رحم الله الحسن، قد سمعنا العلم، وتعلمناه قبل أن يولد الحسن. وكان سعد بن أبي

وقّاص رضي الله عنه، يوتر، ثم يصلي على إثر الوتر مكانه. وكان الحسن يأمر بسجدتين بعد الوتر، فذُكر ذلك لابن سيرين، فقال: أنتم تفعلون ذاك؟. وقال كثير بن مرّة، وخالد بن معدان: لا تدعهما، وأنت تستطيع -يعني الركعتين بعد الوتر. وقال عبد الله بن مساحق[1]: كلّ وتر ليس بعده ركعتان، فهو أبتر. وقال عياض بن عبد الله: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن أوتر، ثم صلى ركعتين في المسجد أيضًا. وقال الأوزاعي: لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالسًا، وإنما ركعهما ناس، وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان. وعن مكحول أنه صلى بعد الوتر في رمضان في المسجد ركعتين، وهو قائم. وقال سعيد، عن الحسن أنه كان يركعهما، وهو جالس، وكان سعيد لا يأخذ بهذا، ولا الأوزاعيّ، ولا مالك. قال الوليد بن مسلم: ذكرتهما لمالك، فلم يَعرفهما، وكرههما، وعن ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفّل بعد ذلك؟ قال: نعم، ولكن يتلبّث شيئًا انتهى[2].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف المذكور: ما نصه: الصلاة في كلّ وقت جائزة، إلا وقتًا نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقتُ طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجّة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدلّ فعله ﷺ هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» على الاختيار، لا على الإيجاب، فنحن نستحبّ أن يجعل المرء آخر صلاته وترًا، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعًا انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى هو عين التحقيق، فالرّاجح قول من قال بجواز الصلاة بعد الوتر، لصحة حديث الباب، وغيره بذلك، وهذا القول هو الذي ذهب إليه المصنّف رحمه الله تعالى، كما تقدّم أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)- هكذا نسخة «مختصر كتاب الوتر» «ابن مساحق» آخره قاف، ولعله «ابن مسافع» بفاء، ثم عين مهملة، فليُحرّر.

(٢)- «مختصر كتاب الوتر» ص ١٣٤-١٣٥.

٥٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ذَكَر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان لا يدع الخ»، ومطابقته للترجمة واضحة، وحديثها أيضًا: «عن النبي ﷺ، قال: ركعتا الفجر خير الخ»، وهو أيضًا مطابق للترجمة، من حيث إن فيه بيانَ فضل الركعتين، وهو مما يحثّ على المواظبة، وأحسن منه صنيعه في «الكبرى» حيث ترجم للحديث الثاني بقوله: «فضل ركعتي الفجر». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ.

خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنى**) المذكور قبل باب.

٢- (**عثمان بن عمر**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩]١٥١/١١١٨.

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريبًا.

٤- (**إبراهيم محمد**) بن المنتشر الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة [٥]١٢/٤١٧.

٥- (**محمد بن المنتشر**) بن الأجدع الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة[٤]١٢/٤١٧.

٦- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابد مخضرم[٢]٩٠/١١٢.

٧- (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَدَعُ) أي لا يترك. مضارع وَدَع، يقال: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعًا: تركته، قال الفيّوميّ: وأصل المضارع الكسر، ومِنْ ثَمّ حُذفت الواو، ثُمّ فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المحققين: وزعمت النُّحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدَرَهُ، واسمَ الفاعل، وقد قَرَأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: «ما وَدَعَك ربّك» بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيَنتَهِيَنّ قوم عن وَدْعِهم الجمعات[1]...» أي عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة انتهى[2].

(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ) قال الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يُحْمَل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوّي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج». قال أبو جعفر الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها انتهى[3].

(وَرَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ) وفي رواية عُبيد بن عمير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريّ: قالت: «لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه معاهدة على ركعتي الفجر». وفي رواية لمسلم: «ما رأيته إلى شيء من الخير، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-تقدم الحديث برقم٢/ ١٣٧٠ .
(٢)-المصباح المنير ٦٥٣ .
(٣)- «فتح» ج٣ ص٣٧٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح بالإسناد التالي[١]، فقد أخرجه البخاريّ به، من طريق يحيى القطّان، عن شعبة، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥٦/ ١٧٥٧ وفي «الكبرى»٧١/ ١٤٥٠- بالإسناد المذكور، وفي ٥٦/ ١٧٥٨- و«الكبرى» ٧١/ ١٤٥١- بالإسناد التالي، وفيه ٥٥/ ٤٥٧- عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. و١٤/ ٣٣٣ عن عُبيداللّه بن سعيد، عن يحيى القطان، عن شعبة به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٧٤ (د) ١٢٥٣ (أحمد)٦/ ٦٣ و٦/ ١٤٨ (الدارميّ).١٤٤٦ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ**) أي عثمانَ بن عمر (**عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ**) بالرفع فاعل «خالف» (**مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا**) أي بين محمد بن المنتشر، وعائشة رضي الله عنها، بل جعلوه من رواية محمد عنها، كما بينه بقوله:

١٧٥٨- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«**أحمد بن عبد اللّه بن الحكم**»: هو الهاشمي المعروف با بن الكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة[١٠]٣٩/ ٥٨٣ . و«**محمد بن جعفر**»: هو المعروف بـ«غندر» البصري.

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن**»: هذا الصواب عندنا الخ»، ولفظ «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله: «عن مسروق»، خالفه محمد بن جعفر، وعامّة أصحاب شعبة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا أن رواية محمد ابن جعفر، عن شعبة بإسقاط «مسروق»، هو الصواب، وأما رواية عثمان بن عمر

---

(١)-أما بهذا الإسناد فسيأتي قريباً أنه خطأ.

المتقدمة بذكره فخطأ، لمخالفة عثمان أكثر الرواة عن شعبة، فقد رواه يحيى القطان، ووكيع، ومحمد بن أبي عديّ، وعمرو بن مرزوق، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة بسنده، وليس فيه ذكر مسروق .

بل قد وقع في رواية وكيع تصريح محمد بن المنتشر بسماعه عن عائشة، أخرجه الإسماعيلي، وحَكَى عن شيخه أبي القاسم البغويّ أنه حدّثه به من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، فأدخل بين محمد بن المنتشر، وعائشة مسروقًا، وأخبره أن حديث وكيع وَهَم، وردّ ذلك الإسماعيليّ بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعًا على التصريح بسماع محمد من عائشة، ثم ساقه بسنده إلى شعبة، عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه، أنه سمع عائشة، قال الإسماعيليّ: ولم يكن يحيى بن سعيد -يعني القطان- الذي أخرجه البخاريّ من طريقه ليحمله مُدَلَّسًا، قال: والوَهَم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى .

وبذلك جزم الدارقطنيّ في «العلل»، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد. لكن أخرجه الدارميّ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه مسروقًا، فإما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن إسحاق)** بن محمد بن مالك الهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار[١٠]١٣/ ٣٤٦ .

٢- **(عبدة)** بن سُليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار[٨]٧/ ٣٣٩ . والباقون تقدّموا قريبًا. و«**سعيد**»: هو ابن أبي عروبة. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سباعيات المصنف، وأن رجلهم كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية

---

(١)-ج٣ ص٣٧٧ .

تابعي، عن تابعي، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ) أي سنّة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم، ويحتمل الفرض. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، بل الأول هو الصواب، فقد ثبت في رواية لمسلم، أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبّ إليّ من الدنيا، وما فيها جميعًا» (**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا**») أي أثاثها ومتاعها، يعني أن أجرهما خير من أن يُعطَى تمام الدنيا في سبيل اللَّه تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرًا، وإلا فذَرّة من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حُمل الدنيا على أعراضها، وزَهْرتها، فالخير إما مُجْرًى على زعم من يرى فيها خيرًا، أو يكون من باب: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ الآية [مريم: ٧٣]. وإن حُمل على الإنفاق في سبيل اللَّه، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها انتهى.

وقال في «حجة اللَّه البالغة»: إنما كانتا خيرًا منها، لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كَدَر النَّصَب والتعَب، وثوابهما باق من غير كَدَرٍ انتهى.

وقد استُدِلّ به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجه الدلالة أنه جَعَل ركعتي الفجر خيرًا من الدنيا، وما فيها، وجعل الوتر خيرًا من حُمْرِ النَّعَم، وحُمْرُ النعَم جزءٌ مما في الدنيا، وأصحّ القولين عن الشافعيّ أن الوتر أفضل، وقد استُدلّ لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل»، وبالاختلاف في وجوبه، كما تقدّم[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

---

(١)- راجع «المرعاة» ج٤ ص١٣٧.

أخرجه هنا-٥٦/١٧٥٩- وفي «الكبرى» ٧٢/١٤٥٢- بالإسناد المذكور. وفي «الكبرى» أيضًا ٥٦/٤٥٨- عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطّان، عن سعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيميّ، كلاهما عن قتادة به. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٠ (ت) ٤١٦ (أحمد)٦/ ٥٠ و١٤٩ و٢٦٥ (ابن خزيمة) ١١٠٧. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلافِ أهلِ العلمِ في وجوب ركعتي الفجر:

قال النووي رحمه اللّه تعالى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ، لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»: ما نصّه: فيه دليل على عِظَم فضلهما، وأنهما سنّتان، ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصريّ رحمهما اللّه تعالى وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: «على شيء من النوافل»، مع قوله ﷺ: «خمس صلوات...»، وفيه: قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وقد يُستدلّ به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه، لأن الوتر كان واجبا على رسول اللّه ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصحيح أن الوتر ليس واجبا على النبيّ ﷺ، كما سيأتي بيانه في أوائل «كتاب النكاح»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص٤-٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في ٣٩/ ٥٨٣ رواه عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غُندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد، عن نافع به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفيتين». وتقدّم تمام البحث فيه هناك، ومطابقته للترجمة واضحة، حيث بيّن فيه أن وقت ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح.

و«**الليث**»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، وهو متفق عليه، و«**محمد بن منصور**»: هو الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠]. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة الإمام. و«**عمرو**»: هو ابن دينار.

ومعنى «**أضاء له الفجر**» أي اتضح، وظهر له، وفيه بيان أن وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، فلا تصحّان قبله، ويستحب أداؤهما بين الأذان والإقامة، كما دلّ عليه الحديث السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاضطجاع»: افتعال، من الضَّجْع، يقال: ضَجَعتُ ضَجْعًا، من باب نَفَعَ، وضُجُوعًا: وَضَعتُ جنبي بالأرض، وأضجعتُ بالألف لغة، فأنا ضاجعٌ، ومُضْجِعٌ، وأضجعتُ فلانًا بالألف، لا غير: ألقيته على جنبه، وهو حسن الضِّجْعَة -بالكسر- والمَضْجَع -بفتح الميم-: موضع الضُّجُوع، والجمع مَضَاجِع.

واضْطَجَع، واضَّجَعَ، والأصل افتَعَلَ، لكن من العرب من يقلب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلِب التاء ضادًا، ويُدغمها في الضاد، تغليبًا للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَع بطاء مشدّدة، لأن الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد

أقوى منها، والحرف لا يُدغَم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يقاس عليه. والضَّجِيع: الذي يُضَاجِع غيرَهُ، اسمُ فاعل، مثلُ النديم، والجليس، بمعنى الْمُنادم، والْمُجالس. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١] انفرد به المصنّف١٠٨/ ١٤٧.

٢- (**عليّ بن عيّاش**) الألْهَانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت[٩]١٢٣/ ١٨٢.

٣- (**شُعيب**) بن أبي حمزة الحمصيّ، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهريّ[٧]٦٩/ ٨٥.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفرده، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ**) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه، قال في «الفتح»: هذا في الروايات المعتمدة بالمثنّاة الفوقانيّة، وحكى ابن التين أنه رُوي بالموحّدة -يعني سَكَبَ- ومعناه صبّ الأذان، وأفرغه في الآذان، ومنه أفرغ في أُذُني كلامًا حسنًا انتهى.

قال الحافظ: والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطّابيّ من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، وقال: إن سُويد بن نصر، روايها عن ابن المبارك، عنه، ضبطها بالموحّدة، وأفرط الصغانيّ في «العُبَاب»، فجزم أنها بالموحّدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربريّ، وأن المحدّثين يقولونها بالمثنّاة، ثم ادّعى أنها تصحيف، وليس كما قال انتهى.

(بِالْأُولَى) أي عن الأولى، فالباء بمعنى«عن»، وهي متعلقة بـ«سكت»، يقال: سكت عن كذا، ويحتمل أن تكون سببيّة، والكلام على حذف مضاف، أي بسبب الانتهاء من الأولى، والمراد بالأولى الأذان الذي يُؤَذَّن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وإنما أنّثه، فقال: بـ«الأولى»، مع كونه مذكّرًا إما لمؤاخاته للإقامة، أو لتأويله بالمناداة، أوالدعوة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير: إذا سكت بالمرة الأولى. والله تعالى أعلم.

(مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) بيان لـ«الأولى»، أي من أذان صلاة الفجر (قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر، وقد تقدّم تمام البحث فيه برقم ٤٠/٩٤٦ (قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ) فيه أن وقت ركعتي الفجر بعد تبيّن الفجر، وانتشارضوئه، وتقدم في الباب الماضي (ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقّ الأيمن.

والتقييد بأن الاضطجاع كان على الشقّ بالأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك، لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شكّ في ذلك مع القدرة، وأما مع التعذّر، فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا؟بل يشير إلى الاضطجاع على الشقّ الأيمن، جزم بالثاني ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الظاهر، والحكمة في ذلك أن القلب معلّق في الجانب الأيسر، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم، وإذا اضطجع على الأيمن قَلِقَ لقلق القلب، وطلبه لمستقرّه. أفاده الشوكاني رحمه الله تعالى[1]. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكم هذا الاضطجاع في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: عقد المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» لاستحباب الجلوس بعد الاضطجاع بابًا، فقال: [القعود بعد الاضطجاع]

١٤٥٦- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: نا محمد بن صَلْت، كوفيّ، قال: نا أبو كُدَينة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقّه الأيمن، ثم يجلس». قال أبو عبد الرحمن: اسم أبي كُدَينة يحيى بن الْمُهلّب انتهى[2].

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، ففيه استحباب الجلوس بعد الاضطجاع. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: أخرج البيهقيّ، من طريق موسى بن

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٣ ص٣٢.
(٢)- «السنن الكبرى» ج١ ص٤٥٥.

عُقبة، عن سالم أبي النضر: «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلًا جلس، حتى يجتمعوا، ثم يصلي». وإسناده قويّ مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض، لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذّن، ويخرجَ إلى المسجد. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا ٥٨/١٧٦٢- وفي «الكبرى» ٧٤/١٤٥٥- بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/١٦١ و٢/٦٩ (م) ٢/١٥٩(ق) ١١٩٨ (أحمد) ٦/٤٨ و٨٥ و١١٧ و١٢١ و١٣٢ و٢٠٤ و٢٥٤ (عبد بن حميد) ١٤٨٦. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: قد اختُلف في حكم الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقيّ رحمه الله: فممن كان يفعل ذلك، أو يُفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعريّ، ورافع بن خَدِيج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهم، واختُلف على ابن عمر، فرُوي عنه فِعْلُ ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وروي عنه إنكاره، كما سيأتي.

وممن قال به من التابعين ابنُ سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة، وهم: سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيداللّه بن عبد اللّه بن عتبة، وسليمان بن يسار[2].

---

(١)- ج٣ ص٣١٩.

(١)- وقد جمعهم الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُاللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن عثمان بن غياث، هو ابن عثمان أنه حدثه، قال: كان الرجل يجيء، وعمر بن الخطّاب يصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخّر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة.

وممن قال باستحباب ذلك، من الأئمة الشافعيّ، وأصحابه.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض، لا بدّ من الإتيان به، وهو قول أبي محمد ابن حزم، واستدلّ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه.

وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع». متفق عليه، فإن ظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب.

قال الشوكانيّ: وفيه أن تركه ﷺ لِمَا أَمَرَ به أمرا خاصّا بالأمة، لا يعارض ذلك الأمرَ الخاصّ، ولا يصرفه عن حقيقته، كما تقرر في الأصول انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى فيه نظر لا يخفى، وقد تقدم غير مرّة الردُّ على قوله هذا، وأن الراجح أن الفعل في مثل هذا يصلح صارفا للأمر عن الوجوب، وأن الخصوصية لا بدّ لها من دليل غير المعارضة المذكورة، بدليل أنه ﷺ لما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي، ويَسقيني» متفق عليه.

ففيه أنه ﷺ أقرّهم على ما استدلّوا به من جواز الوصال بدلالة فعله، مع نهيه لهم عنه بالقول سابقًا، فلو لا الخصوصية التي عللّها بأنه له مُطْعِمًا وساقيًا، لكان استدلالهم صحيحًا، ولو كان القول مقدّما على الفعل، كما زُعِمَ، لأجابهم بأن قوله لا يُعارَض بفعله.

فقد تبيّن بهذا أن فعله ﷺ الذي لا دليل على كونه خاصّا به إلا كونه معارِضا للقول، يجوز تخصيص عموم القول به، وتقييد مطلقه، وصرف الأمر به عن الوجوب إلى الإباحة، والنهي عن التحريم إلى التنزيه.

والحاصل أنّ تركه ﷺ للاضطجاع هنا يصلح لصرف الأمر به إلى الندب، فتبصّر، واللّه تعالى أعلم.

القول الثالث: أن ذلك مكروه، وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود، وابن

عمر، على اختلاف عنه، فرَوَى ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» من رواية إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين، يتمعّك كما تتمعّك الدابّة، أو الحمار، إذا سلّم، فقد فصل. وروى ابن أبي شيبة أيضًا من رواية مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر. وروى سعيد بن المسيِّب عنه أنه رأى رجلًا يضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه. وروى أبو مِجْلَز عنه أنه قال: إن ذلك من تلعب الشيطان. وفي رواية زيد العمّيّ، عن أبي الصدّيق الناجيّ، عنه أنه قال: إنها بدعة. ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة .

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعيّ، وقال: هي ضِجْعَة الشيطان، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير .

ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، رَوَى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يُعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحبّ له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربيّ، وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع، استجماما[1] لصلاة الصبح، فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبرانيّ، وعبد الرزّاق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنّة، ولكنه كان يَذْأب ليله، فيستريح». وهذا لا تقوم به حجّة، أما أوّلًا، فلأن في إسناده راويًا لم يُسمّ، كما قال الحافظ في «الفتح». وأما ثانيًا فلأن ذلك ظنّ منها، وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجّة في فعله، وقد ثبت أمره به، فتأكّد بذلك مشروعيّته .

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر، وبين الفريضة، رَوَى ذلك البيهقيّ عن الشافعيّ. وفيه أن الفصل يحصل بالقعود، والتحوّل، والتحدّث، وليس بمختصّ بالاضطجاع. قال النووي: والمختار الاضطجاع، لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة:

منها: أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، وقد تَكَلّم فيه بسبب ذلك يحيى بنُ سعيد القطّان، وأبو داود الطيالسيّ، قال يحيى بن سعيد: ما

---

(١)- الاستجمام : الاستراحة.

رأيته يطلب حديثًا بالبصرة، ولا بالكوفة قطّ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أُذاكره بحديث الأعمش، لا يعرف منه حرفًا. وقال عمرو الفلّاس: سمعت أبا داود يقول: عَمَدَ عبدُالواحد إلى أحاديثَ كان يرسلها الأعمش، فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى. وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة، وهو مدلّس. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: سألت يحيى بن معين، عن عبد الواحد بن زياد؟ فقال: ليس بشيء.

والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتجّ به الأئمة الستّة، ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبان، وقد رُوي عن ابن معين ما يُعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له، وهو عثمان بن سعيد الدارميّ المتقدّم، فرَوَى عنه أنه قال: إنه ثقة، وروى معاوية بن صالح، عن يحيى ابن معين أنه صرّح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش. قال العراقيّ: وما رُوي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد، وكلاهما بصريّ. ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، ولا شيخه الأعمش، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، إلّا أنه جعله من فعله، لا من قوله.

ومنها: أنه اختُلف في حديث أبي هريرة المذكور، هل هو من أمر النبي ﷺ، أو من فعله، كما تقدّم؟ وقد قال البيهقيّ: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظًا.

والجواب عن هذا أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة الحديثان: حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكلّ يفيد ثبوت أصل الشرعيّة، فيردّ نفيُ النافين.

ومنها: أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به، قال: أكثر أبو هريرة على نفسه.

والجواب عنه أن ابن عمر سُئل، هل تنكر شيئًا مما يقول أبو هريرة؟ فقال: لا، وإن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ، ونسُوا. وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ.

ومنها: أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك، إنما فيها فعله ﷺ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك، وطائفة.

والجواب عنه منع كون فعله لا يدلّ إلا على الإباحة، والسندُ أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ آية [آل عمران: ٣١] يتناول الأفعال، كما يتناول الأقوال.

وقد ذهب جمهور العلماء، وأكابرهم إلى أن فعله يدلّ على الندب، وهذا على فرض

أنه لم يكن في الباب إلا مجرّد الفعل، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح .

ومنها: أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر. وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتُقدّم رواية الاضطجاع قبلهما، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، فكذا بعدهما .

والجواب عن ذلك بأنا لا نُسلّم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح، والحديث من رواية عروة، عن عائشة، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، والزهريّ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في «صحيح البخاريّ»، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواة عن الزهريّ، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن. . .الحديث، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال معمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن عروة، عن عائشة: كان إذا طلع الفجر، صلّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاريّ، من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس، وعمرو بن الحارث .

قال البيهقيّ عقب ذكرهما: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر، قال: واختلف فيه أيضًا على ابن عباس، قال: وقد يَحتَمِلُ مثل ما احتمل في رواية مالك .

وقال النوويّ: إن حديث عائشة، وحديث ابن عباس، لا يخالفان حديث أبي هريرة، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانًا للجواز .

ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه ﷺ بين صلاة الليل، وصلاة الفجر، كما ذكره الحافظ .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبيّن لك مشروعيّته، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاصّ بهم، ولاح لك قوة القول بالوجوب. انتهى[1] .

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٣ ص ٢٨-٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل الذي لاح لي، وترجّح لديّ القولُ بالاستحباب، فقد قدمتُ لك أن ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ من دعوى عدم معارضة الفعل للقول رأي مرجوح، وأن الصواب أن فعله ﷺ الذي لم يقم دليل صريح على خصوصيته يخصِّصُ قولَه العامّ، ويقيّد المطلق، ويَصلَح لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم إلى التنزيه، وغير ذلك، فتركُهُ ﷺ الاضطجاع هنا دليل صارف لأمره بالاضطجاع عن الوجوب إلى الندب .

والحاصل أن أرجح المذاهب المذهب الأول القائل باستحباب الاضطجاع؛ لما ذكرته، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- بَابُ ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سُويد بن نصر)** أبو الفضل المروزي، الملقّب بـ«الشاه»، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد اللَّه)** بن المبارك، أبو عبد الرحمن الإمام الحجة الثبت المروزيّ[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الفقيه[٧]٤٥/ ٥٦ .

٤- **(عبد اللَّه بن عمرو)** بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٨٩/ ١١١ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما .

[تنبيه]: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: وحدثني محمد بن مقاتل، أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ... الحديث، فقال في «الفتح»: قد صرّح بالتحديث في جميع الإسناد، فأُمن تدليس الأوزاعيّ، وشيخه. انتهى[1].

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ)** قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، كالذي تقدّم قريبًا في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصًا معيّنًا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور انتهى. **(كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ)** ووقع عند البخاريّ بلفظ «كان يقوم من الليل»، فقال في «الفتح»: أي بعض الليل، وسقط لفظ «من» من رواية الأكثرين، وهي مرادة. قال ابن العربيّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمّه أبلغ الذمّ. انتهى.

(فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ») الظاهر أن تركه ذلك كان من غير عذر، لأنه لو كان لعذر لما ذُمّ بتركه، بل ثبت أنه يكتب له أجره، لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا، صَحِيحًا» .

وكأنه ﷺ يُرغّب عبد الله بن عمرو في الاقتصاد في العبادة، وعدم التشديد على نفسه بتكليفها ما لا تستطيع القيام به، لأن ذلك يؤدي إلى تركها، فيكون مثل هذا الرجل المذموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥٩/ ١٧٦٣ وفي «الكبرى» ٨/ ١٣٠٣- بالإسناد المذكور. وفي٥٩/

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٤٩ .

١٧٦٤ و«الكبرى» ٨/ ١٣٠٤- بالإسناد الآتي، إن شاء اللَّه تعالى تعالى .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٨/ (م) ٣/ ١٦٤ (ق) ١٣٣١ (أحمد) ٢/ ١٧٠ (ابن خزيمة). ١١٢٩. واللَّه أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو ذمّ من ترك قيام الليل من غير عذر.

ومنها: عدم وجوب قيام الليل، كما تقدّم في كلام ابن العربيّ رحمه الله تعالى. **ومنها:** جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب لقصد التحذير من صنيعه. **ومنها:** استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، من غير تفريط. **ومنها:** كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الحارث بن أسد)** بن مَعْقل الهَمْدانيّ -بفتح، فسكون- أبو الأسد المصريّ، ثقة[١١] .

روى عن بِشْر بن بَكْر. وعنه النسائيّ، وابن جُوصَا، وأبو بكر بن أبي داود، وإبراهيم بن ميمون. قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن يونس: توفي لسبع بقين من ربيع الأول، سنة (٢٥٦) انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط .

٢- **(بشر بكر)** التِّنِّسيّ، أبو عبد اللَّه البجليّ، دمشقيّ الأصل، ثقة يُغْرب [٩] .

وثقه أبو زرعة، والعجليّ، والعُقيليّ، وابن حبان، والدارقطنيّ، وقال مرّة: ليس به بأس، ما علمت إلا خيرًا. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال الحاكم: مأمون. وقال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعيّ أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء اللَّه. ولد سنة (١٢٤) ومات سنة (٢٠٠) وقيل: توفي بدمياط في ذي القعدة سنة (٢٠٥) روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- **(عمر بن الحكم بن ثوبان)** الحجازيّ، أبو حفص المدنيّ، صدوق [٣] .

قال ابن معين: هو عمّ عبد الحميد بن جعفر، وهو ابن الحكم بن سنان. وقال غيره: هما اثنان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان من جلّة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم ابن أبي الحكم، واسم أبي الحكم ثوبان، من ولد فِطْيون مَلِك يَثْرب، حليف الأوس. وقال ابن سعد: عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر، من ولد الفِطْيون، وهم حلفاء الأوس، يكنى أبا حفص، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. قال يحيى بن بكير: مات سنة (١١٧) وله (٨٠) سنة. عَلّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدموا في الذي قبله.

[تنبيه]: وقع في نسختي «المجتبى» المطبوعتين «عَمْرو بن الحكم» بفتح العين، وسكون الميم، وهو تصحيف، والصواب ما في «الهندية» أنه «عمر بن الحكم» بضم العين، وفتح الميم، وهو الذي في «السنن الكبرى»، وكتب الرجال، فتنبّه. وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان الاختلاف على الأوزاعيّ، فقدروى عبد الله بن المبارك في الإسناد الماضي عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وروى بشر بن بكر في هذه الرواية عنه، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، فأدخل عمر بن الحكم واسطة بين يحيى، وأبي سلمة.

وظاهر صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ترجيح رواية يحيى، عن أبي سلمة بغير واسطة، وأن إدخال عمر بينهما من المزيد في متّصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، كما تقدّم، ولو كان بينهما واسطة لم يصرّح بالتحديث. وظاهر صنيع مسلم عكسه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطنيّ، وغيرهما صنيع البخاريّ.

وقد تابع كلّا من الراويين جماعة من أصحاب الأوزاعيّ، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيُحمَل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثمّ لقيه، فحدّثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. أفاده الحافظ رحمه الله تعالى [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «فتح» جـ٣ ص ٣٥٠.

٦٠- بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على نافع رحمه اللَّه تعالى أن عبد الحميد بن جعفر رواه عنه، عن صفية، عن حفصة رضي اللَّه تعالى عنها، فخالف بذلك الجماعة الذين رووه عنه، عن ابن عمر، عن حفصة رضي اللَّه عنهم. والجماعة هم: يحيى بن أبي كثير، وعمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبيد اللَّه العمري، وجويرية بن أسماء، وزيد بن محمد، والليث بن سعد، فهؤلاء تسعة كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي اللَّه عنهم، فرواية عبد الحميد مخالفًا لهم تكون شاذّة مردودة. وقد تابع نافعًا سالمُ بن عبد اللَّه بن عمر في روايته عن ابن عمر، عن حفصة، كما سيذكره المصنف، وذكر أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها، في ذلك، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأعلّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إبراهيم البصريّ**) أبو جعفر المؤذّن، صدوق[١٠] ٦٦/ ٨٢.

٢- (**خالد بن الحارث**) الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧.

٣- (**عبد الحميد بن جعفر**) الأنصاريّ المدنيّ، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم[٦]٢٦/ ٩١٤.

٤- (**صفية**) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة، امرأة ابن عمر، رأت عمر بن الخطاب، وحكت عنه، ثقة[٢].

وثقها العجليّ، وابن حبان، وذكرها ابن عبد البرّ في الصحابيات. وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ، ولا يصحّ لها منه سماع. وقال الدارقطنيّ: لم تُدرك النبي ﷺ، وذكر الواقديّ، عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازنيّ عن أبيه، أن عبد اللَّه بن عمر تزوّجها في خلافة أبيه. علّق لها البخاريّ، وأخرج لها الباقون سوى الترمذيّ، لها عند المصنف ثلاثة أحاديث: هذا، و٣٥٠٣ و٣٥٠٤حديث لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه. . .» الحديث، و٥٣٤٠ حديث: «يرخين شبرًا. . .» الحديث.

والباقيان تقدما قريبًا.

والحديث متفق عليه[١]، وقد تقدّم تمام البحث فيه في ٣٩/ ٥٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(شعيب بن شعيب بن إسحاق)** الدمشقيّ، توفي أبوه، وهو حمل، فسمي باسمه، صدوق[١١].

وثقه النسائيّ، ومسلمة بن قاسم، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال عمرو بن دُحيم: مات سنة(٢٦٤) في جمادى الأولى، وكان مولده في المحرّم سنة(١٩٠) انفرد به المصنّف، له عنده ستة أحاديث .

٢- **(عبد الوهّاب)** بن سعيد بن عطيّة السلميّ، أبو محمد الدمشقيّ المفتي المعروف بوهب، صدوق [١٠].

ذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة(٢١٣) انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

٣- **(شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة، ما أصحّ حديثه، وأوثقه. وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجىء، سمعت أحمد يقول: سمع من سعيد بن أبي عروبة بآخر رَمَق. وقال ابن معين، ودُحيم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ونقل الباجيّ، عن أبي حاتم، قال: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعيّ يُقرّبه، ويُدنيه. قال دُحيم: ولد سنة (١٨) ومات سنة (١٨٩) وكذا أرّخه ابن مصفّى، وزاد: في رجب. وفيها أرّخه غير واحد. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة عشر حديثًا .

والباقون تقدّموا قريبًا. و«يحيى» شيخ الأوزاعيّ: هو ابن أبي كثير .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقوله: «كلا الحديثين عندنا خطأ». أما بالنسبة للحديث الأول، فظاهر، فإن عبد الحميد بن جعفر خالف الحفّاظ من أصحاب نافع،

---

(١) لكنه بهذا السند معلول، كما سينبه عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الرواية التالية.

كيحيى بن أبي كثير، ومالك، وعمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم، فجعله عن صفية، عن حفصة، وهم جعلوه، عن ابن عمر، عن حفصة ﷺ .

وأما بالنسبة للحديث الثاني، فلم يظهر لي وجه الخطإ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

«**إسحاق بن منصور**»: هو الكوسج. و«**يحيى**» شيخه: هو ابن سعيد القطّان. و«**يحيى**» الثاني: هو ابن أبي كثير .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٦٨- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هُوَ وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلهم تقدموا قريبًا، إلا اثنين:

١- (**هشام بن عَمّار**) بن نُصير الدمشقيّ الخطيب, صدوق مقرىء، كبر، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار[١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ .

٢- (**يحيى بن حمزة**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رمي بالقدر[٨] .

وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، وهشام بن عمار، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان. وقال ابن معين: كان قدريّا، وكان صدقة بن خالد أحبّ إليهم منه. وعن أحمد: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. مات سنة (١٨٣) روى له الجماعة، وله عند المصنف سبعة عشر حديثًا .

و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ المشهور .

وقوله: «**ركعتي الفجر**» بدل من «ركعتين» .

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ

---

(١) -وفي نسخة: «حدثني».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

«هشام»: هو الدستوائي البصريّ .

وقوله: «من صلاة الصبح» متعلق بحال مقدّر من النداء والإقامة، أي حال كونهما واقعين من أجل صلاة الصبح .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(يحيى بن محمد)** بن السَّكَن بن حبيب القرشيّ البزّاز، أبو عبيدالله، ويقال: أبو عُبيد البصريّ، نزيل بغداد، صدوق [١١].

قال النسائيّ: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال صالح بن محمد: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويا لمحمد بن جهضم. وقال مسلمة: بصريّ صدوق. وقال إسحاق في «مشيخته»: رأيت عنده عن ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حُصين، عن عكرمة، عامتها مناكير. روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وله عنده أربعة أحاديث .

٢- **(محمد بن جهضم)** بن عبد الله الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوق [١٠].

قال أبو زرعة: صدوق، لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنف أربعة أحاديث فقط .

٣- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٤- **(عمر بن نافع)** العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هو من أوثق ولد نافع. وقال أبو داود: قال أحمد ابن حنبل: هو عندي مثل العُمَريّ، قال أبو داود: هو عندي فوق العمريّ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ، عن ابن عُيينة: قال لي زياد بن سعد حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لا بأس به.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف أربعة أحاديث فقط .

والباقون تقدّموا قريبًا .

وقوله: «قال: إسماعيل حدثنا عن عمر الخ» فاعل «قال» ضمير محمد بن جهضم، و«إسماعيل» مبتدأ، وجملة «حدثنا» خبره، والجملة مقول «قال»، و«عن عمر بن نافع» متعلّق بـ«حدثنا». والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**) الفقيه المصريّ، ثقة[١١]١٢٠/١٦٦.

٢- (**إسحاق بن الفُرَات**) بن الجَعْد بن سُليم التُّجيبيّ الكِنْديّ، أبو نُعيم المصريّ، مولى معاوية ابن حُدَيج، ولي قضاء مصر، صدوق فقيه [٩].

قال أبو عوانة الإسفراييني: ثقة. وقال أحمد يحيى بن الوزير: كان من أكابر أصحاب مالك، ولقي أبا يوسف، وأخذ عنه، وكان يتخيّر في الأحكام. قال: وسمعته يقول: ولدت سنة (١٣٥) وقال بحر بن نصر: سمعت ابن عُليّة[2] يقول: ما رأيت ببلدكم أحدًا يُحسن العلم إلا إسحاق بن الفرات. وقال ابن عبد الحكم: ما رأيت فقيهًا أفضل منه، وكان عالمًا. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب. وقال أحمد بن سعيد الهَمْدانيّ: قرأ علينا إسحاق بن الفُرات «الموطأ» بمصر من حفظه، فما أسقط حرفًا فيما أعلم. وعن ابن عبد الحكم، قال: قال لي الشافعيّ: أشرت على بعض الولاة أن يولّي إسحاق بن الفُرات القضاء، وقلت: إنه يتخيّر، وهو عالم باختلاف من مضى. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: إسحاق ضعيف. وقال السليمانيّ: إسحاق بن الفرات منكر الحديث. وقال ابن يونس: كان فقيهًا ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكنديّ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة، توفي بمصر لليلتين خلتا من ذي الحجّة سنة (٢٠٤) انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (**يحيى بن أيوب**) الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوق ربما أخطأ [٧].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سيء الحفظ، وهو دون حيوة، وسعيد بن أيوب. وعن ابن معين: صالح، وقال مرّة: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يُكتب حديثه،

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢)- ذكر أبو عمر الكندي المصريّ أنه إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، فإنه كان بمصر في ذلك العصر، وأما أبوه فلا يحفظ عنه هذا. اهـ تت ١ص١٢٦.

ولا يُحتجّ به. وقال أبو داود: هو صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال مرّة: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذيّ، عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظًا. ووثقه إبراهيم الحربيّ. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء كثيرًا. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يُخطىء، وما حدّث من كتاب فليس به بأس. وقال ابن عديّ: لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: في بعض حديثه اضطراب. مات سنة(١٦٨) أخرج له الجماعة.

٤- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاريّ المدني، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣.

والباقون تقدموا قريبًا.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبد الله بن إسحاق)** الجوهريّ، أبو محمد البصريّ، مستملي أبي عاصم، يلقّب بِدْعَة -بكسر الموحدة، وسكون المهملة- ثقة[٢]حافظ [١١].

قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. قال إبراهيم بن محمد الكنديّ: مات سنة (٢٥٧)، وكذا أرّخه ابن قانع، وقال: كان حافظًا. روى له الأربعة، له عند المصنف حديثان فقط.

٢- **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مَخْلَد النبيل الكوفيّ الحافظ الثبت[٩]١٩/ ٤٢٤.

٣- **(ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ الفقيه الثقة[٦]٢٨/ ٣٢.

٤- **(موسى بن عُقبة)** المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢. والباقون تقدموا قريبًا. والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) -وفي نسخة: «عن حفصة أن رسول الله».

(٢)- هكذا في «ت» ثقة حافظ، والذي يظهر أنه صدوق، حافظ، كما يتبين من كلام الأئمة المذكورين بعده من «تت».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى»: «أنبأنا».

كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

«**محمد بن سلمة**»: هو المراديّ المصريّ. و«**ابن القاسم**»: هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ المصريّ. و«**مالك**»: هو إمام دار الهجرة .

وقوله: «**وبدا الصبح**» بلا همزة: أي ظهر، وتبيّن، أو بهمزة، أي شرع في الطلوع، والأول هو المشهور. والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٧٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

«إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدريّ البصريّ. و«خالد بن الحارث»: هو الهجيميّ البصريّ. و«عُبيدالله»: هو ابن عمر العمريّ .

وقوله: «قبل الفجر»، أي قبل صلاة الفجر، وليس المراد أنه يصليهما قبل طلوع الفجر .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

«**محمد بن عبد الله بن يزيد**»: أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠]١١/ ١١٠ و«**أبوه**»: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المكيّ، ثقة فاضل[٩]٤/ ٧٤٦ . و«**جويرية**» ابن أسماء الضبعيّ البصريّ، صدوق [٧] ١٩٧/ ٣١٥ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا الحديث تقدّم سندا ومتنًا برقم ٣٩/ ٥٨٣ في باب «الصلاة بعد طلوع الفجر» .

و«**أحمد بن عبد الله بن الحكم**»: هو المعروف بابن الكُرْديّ البصريّ، ثقة[١٠]٣٩/ ٥٨٣ . و«**محمد بن جعفر**»: هو المعروف بغُندر البصريّ ربيب شعبة. و«زيد بن محمد» بن عبد الله ابن عمر بن خطاب، ثقة [٧] ٣٩/ ٥٨٣ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَرَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدّم سندًا ومتنا قبل بابين.

وقوله: (**وَرَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ**) أشار به إلى أن هذا الحديث لم ينفرد به نافع، وإن كان أكثر الرواة رووه من طريقه، بل رواه أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، كما بينه بقوله:

١٧٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ[2]، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: و«**إسحاق بن إبراهيم**»: هو ابن راهويه. وقوله: «**قبل الفجر**»: أي قبل صلاة الفجر.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر طريقًا آخر لرواية سالم، فقال:

١٧٧٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم قبل باب سندا ومتنًا، رواه عن شيخه محمد منصور. و«**الحسين بن عيسى**»: هو القُومَسيّ، صدوق صاحب حديث[١٠]٦٩/٨٦. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بيَّن المصنف رحمه الله تعالى بأن الحديث لم تنفرد به حفصة رضي الله عنها، بل روته أيضًا عائشة رضي الله عنها فقال:

١٧٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى،

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٢) -وفي نسخة: «عن أبيه قال».

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم تمام البحث عنه قبل خمسة أبواب ٥٥/١٧٥٦ و«**محمود بن خالد**»: هو أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٩٥ . و«**الوليد**»: هو ابن مسلم الدمشقيّ تلميذ الأوزاعيّ. و«**أبو عمرو**»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام المشهور. و«**يحيى**»: هو ابن أبي كثير. و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ[1] وَالْإِقَامَةِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**خالد**»: هو ابن الحارث الهُجَيميّ. و«**هشام**»: هو الدستوائيّ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي[2] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن نصر**) بن زياد النيسابوريّ الزاهد المقرىء، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه حافظ[١١].

قال أحمد بن سيّار، وابن خزيمة: كان ثقة صاحب سنة، محبًا لأهل الخير، كتب العلم، وجالس الناس.

وقال الحاكم: كان فقيه أهل الحديث في عصره، وهو كثير الرحلة، وعنده تفقّه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر. وقال أبو أحمد الفرّاء: ثقة مأمون. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الخليليّ: ثقة متفق عليه. وقال أبوحاتم، وأبو زرعة:

---

(١) -وفي نسخة: «النداء».

(٢) -وفي نسخة: «يركع».

أدركناه، ولم نكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد اللّه، وأصلب أهل بلده في السنّة، ومنه تعلّم ابن خزيمة أصل السنّة. مات سنة (٢٥٤) في ذي القعدة. انفرد به الترمذيّ، والمصنّف، وروى عنه البخاريّ، ومسلم في غير «الصحيحين»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٢- (**عمرو بن محمد**) الْعَنْقَزِيّ[١] أبو سعيد الكوفيّ، ثقة[٩].

وثقه أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة، جائز الحديث. وقال البخاريّ: قال أحمد بن نصر: مات سنة (١٩٩) علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

٣- (**عَثّام بن عليّ**) بن هُجَير العامريّ الكلابيّ، أبو عليّ الكوفيّ، صدوق، من كبار[٩]٩٧/ ١٣٥٥.

والباقون تقدموا غير مرّة.

وقوله: «**هذا حديث منكر**»، قلت: الظاهر أن وجه نكارته كونه من مسند ابن عباس، فقد رواه حبيب بن أبي ثابت، وهو معروف بالتدليس، والحديث معروف من رواية حفصة وعائشة رضي اللّه تعالى عنهما، فلعل حبيباً أخذه من ضعيف، أخطأ في سنده، فجعله من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فدلسه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ، ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة: تقدّموا قريبًا، سوى:

١- (**السائب بن يزيد**) الكنديّ، صحابيّ صغير ابن صحابي، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، توفي سنة (٩١، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، تقدّم١٥/ ١٣٩٢.

واللّه تعالى أعلم.

---

(١)- «العَنْقَزِيّ»: بفتح المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، وبالزاي، قال ابن حبّان: كان يبيع العَنْقَز، فنُسب إليه، والعنقز المرْزِنْجُوش. اهـ «تت».

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

(٣) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٤) -وفي نسخة: «أخبرني».

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) رضي الله عنه (أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستيعاب»: شُريح الحضرميّ كان من أفضل أصحاب النبيّ ﷺ، ثم أخرج حديث الباب من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك انتهى[١] (ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ) وفي رواية أحمد: «ذاك رجل لا يتوسّد القرآن».

و«القرآن» بالنصب على المفعولية، قال في «الصحاح»: وسّدته الشيء -أي بتشديد السين- فتوسّده: إذا جعله تحت رأسه. قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون مدحًا، وذمًا، فأما المدح، فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن، ولكن يتهجّد به[٢]، ولا يكونَ القرآن مُتَوسَّدًا معه، بل هو يُداوم قراءته، ويحافظ عليها، والذمّ معناه لا يحفظ من القرآن شيئًا، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسّد معه القرآنُ[٣]، وأراد بالتوسد النوم انتهى[٤].

وفي «ق»، وشرحه: قال ابن الأعرابيّ: يحتمل كونه مدحًا، أي لا يمتهنه، ولا يطرحه، بل يُجلّه، ويُعظّمه، أي لا ينام عنه، ولكن يتهجّد به، ولا يكونُ القرآن متوسِّدًا معه، بل هو يُداوم قراءته، ويُحافظ عليها، لا كمن يتهاون به، ويُخلّ بالواجب، من تلاوته، وضَرَبَ توسّده مثلًا للجمع بين امتهانه، والاطراح له، ونسيانه.

ويحتمل كونه ذمًا، أي لا يُكبّ على تلاوته، وإذا نام لم يكن معه من القرآن شيء، مثل إكباب النائم على وساده، فإن كان حَمِدَه فالمعنى هو الأول، وإن كان ذمّه فالمعنى هو الآخر. قال أبو منصور: وأشبههما أنه أثنى عليه، وحَمِدَه انتهى[٥]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٦٠/ ١٧٨٣- وفي «الكبرى» ٨/ ١٣٠٥- بالسند المذكور، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٩. ثم إنه لم يظهر لي وجه إيراد المصنف له

---

(١)- «الاستيعاب» ج٥ ص ٦٩-٧٠ بهامش نسخة «الإصابة».

(٢)- عبارة «النهاية» «ولا يتهجّد به، فيكون القرآن متوسّدا معه»، والذي أثبته هو عبارة «لسان العرب»، والظاهر أن عبارته أوضح.

(٣)- مقتضى هذا أن توسّد لازم، والقرآن مرفوع على الفاعلية، والتقدير لا يتوسّد القرآنُ، أي لاينام معه.

(٤)- «النهاية» ج٥ ص١٨٣.

(٥)- راجع «ق» و«التاج» ج٢ ص ٥٣٤.

في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ(١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «باب» يحتمل تنوينه، وعدمه، و«من» اسم موصول مبتدأ خبره محذوف يدلّ عليه الحديث، أي كتب له أجر صلاته، ويحتمل أن تكون شرطية، حذف جوابها كذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ، تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الحافظ الثبت [١٠]١/ ١ .
٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .
٣- **(محمد بن المنكدر)** التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل[٣]١٠٣/ ١٣٨ .
٤- **(سعيد بن جُبير)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .
٥- **(رجل رضي)** سيأتي في الباب التالي أنه الأسود بن يزيد ، إن صحّ.
٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها:** أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الرجل الرضي، وهو الأسود بن يزيد، على ما قيل، ورواية الأولين من رواية الأقران. **ومنها:** أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، وكانت من المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

---

(١) -وفي نسخة: «فيغلبه».

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى) يحتمل أن يكون بفتح الراء، وكسر الضاد المعجمة، فَعيل، بمعنى مفعول، أي مرضيّ عند سعيد بن جُبير، ويحتمل أن بكسر الراء، وفتح الضاد، بصيغة المصدر[1]، وُصف به مبالغة، كما يقال: رجل عَدْل، وهذا المبهم سيأتي في الباب التالي أنه الأسود بن يزيد **(أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)** زاد في رواية «الموطّإ»: «زوج النبي ﷺ» **(أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا»** نافية **(مِنِ)** زائدة **(امْرِئٍ)** مجرور لفظًا، مرفوع على أنه اسم «ما» إن جُعلت حجازيّة، وعلى الابتداء، إن جُعلت تميمية **(تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ)** وفي نسخة «بالليل» **(فَغَلَبَهُ، عَلَيْهَا نَوْمٌ)** أي ليس شخص يتعوّد صلاة الليل، فمنعه نوم من أدائها .

قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو على وجهين: أحدهما أن يذهب به النوم، فلا يستيقظ. والثاني أن يستقيظ، ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام، حتى يذهب عنه مانع النوم انتهى **(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ)** أي أجر صلاته التي اعتادها، فغلبه النوم عنها في بعض الأوقات، فإن اللّه تعالى يتفضل اللّه عليه بكتابة أجره الذي يكتب له على صلاته بسبب نيته الصالحة .

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يفيد أنه يكتب له الأجر، وإن لم يقض، فما جاء من القضاء، فللمحافظة على العادة، ولمضاعفة الأجر، واللّه تعالى أعلم انتهى[2] .

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لضوعف أجرها، إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالًا. ويحتمل أنه يريد أجر نيته، وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته منها. قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: واستظهر غيره الأول، أي أجر نيته، لا سيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة». انتهى[3] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الاحتمالات التي ذكرها الباجي بعيدة عن ظاهر النصّ، فلا يلتفت إليها، فالصواب أن ما دلّ عليه ظاهر النصّ من أن اللّه تعالى يكتب له أجر صلاته كاملة هو المعوّل عليه، فتبصّر، ولا تتحيَّر. وسيأتي عن القرطبي ترجيح ما دلّ عليه ظاهر النصّ بعد ثلاثة أبواب إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ») قال الباجيّ: يعني أنه لا يحتسب به، ويكتب له أجر المصلين. وقال ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث ما يدلّ على أن المرأ

---

(١)- هذا من غير ملاحظة كتابته، وإلا فحقّ المصدر أن يُكتب بالألف، لا بالياء، كما هو القاعدة في الواويّ، فتنبّه.

(٢)- «شرح السنديّ» ج٣ص٢٥٧-٢٥٨ .

(٣)-«شرح الزرقاني» على «الموطإ» ج١ص٢٤١ .

يُجازَى على ما نوى من الخير، وإن لم يعمله، كما لو عمله، فضلًا من عند اللَّه تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا، مباحًا، أو مكروهًا، وكان المانع له عذرًا من اللَّه، لا ينفكّ منه، قال: وهذا تفضل من اللَّه على عباده المؤمنين، يُجازيهم بما وفّقهم له، إذا عملوه، وإن حال دون العمل حائل جازى صاحبه على النيّة فيه .

ثم ذكر بإسناده قوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شرّ من عمله، وكلّ يعمل على نيته»[1] .

قال: ومعنى هذا الحديث -واللَّه أعلم- أن النيّة بغير عمل خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك أن العمل بلا نيّة لا يُرفع، ولا يصعد، والنيّة الحسنة تنفع بلا عمل، ولا ينفع العمل بغير نيّة، ويحتمل أن يكون المعنى: نيّة المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يَقوَى عليه منها، ونيّة الفاجر في أعمال الشرّ أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل كلّما ينوي عَمَلَهُ من الشرّ أهلك الحرث والنسل انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا٦١/ ١٧٨٤ وفي «الكبرى»-٧٦/ ١٤٥٧- بالإسناد المذكور. وفي ٦٢/ ١٧٨٥ و٦٢/ ١٧٨٦ و«الكبرى»٧٧/ ١٤٥٨ بالإسناد ين الآتين. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٣١٤ (مالك في الموطّإ) ٢٢٧ (أحمد) ٦/ ٦٣ و٦/ ١٨٠. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦٢- اسْمُ الرَّجُلِ الرَّضِيِّ

تقدّم ضبط «الرضيّ»، ومعناه في الباب الماضي .

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

---

(١)- حديث ضعيف.

(٢)-«الاستذكار» ج٥ ص١٨٥-١٨٦ .

الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ، صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَنَامَ عَنْهَا، كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً، تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو داود) بن سيف بن يحيى الحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١]١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (محمد بن سليمان) بن أبي داود، أبو عبد اللّه الحرّانيّ، المعروف ببُومة -بضم الموحّدة، وسكون الواو- مولى مروان، واسم جدّه سالم، وقيل: عطاء، وقيل: إن أبا داود كنية أبيه، وهو صدوق [٩].

قال النسائيّ: لا بأس به، وأبوه ليس بثقة، ولا مأمون. وقال أبو عوانة الإسفراييني: حدثنا أبو داود الحرّانيّ، حدثنا محمد بن سليمان، ثقة. وقال مسلمة: ثقة. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢١٣) انفرد به المصنّف، وله عنده حديثان فقط هذا، و٥٥٩١ حديث: «لا تنتبذوا في الدبّاء...» الحديث .

٣- (أبو جعفر الرّازيّ) عيسى بن أبي عيسى عبد اللّه بن ماهان، صدوق سيّء الحفظ، خصوصًا عن مغيرة، من كبار[٧]٤٧/ ١٧٣٠ .

٤- (الأسود بن يزيد) النخعيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه مخضرم[٢]٢٩/ ٣٣ .

والباقون تقدم الكلام عليهم في الذي قبله .

وقوله: «صلاها من الليل» جملة في محلّ رفع صفة لـ«صلاة»، يعني اعتاد صلاتها، و«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض .

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن نصر) النيسابوريّ الزاهد الحافظ، تقدم قبل باب

٢- (يحيى بن أبي بُكير) نَسْر الكِرْمانيّ الكوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة[٩]١١٥/ ١٠٦٦ .

والباقون تقدّموا في الذي قبله .

وقوله: «**أبو جعفر الرازيّ**» ليس بالقويّ في الحديث، أشار به إلى تضعيف هذا الطريق، وهذا الذي قاله نقل عن غيره أيضًا، وقد تقدّم في ترجمته-٤٧/ ١٧٣٠- فعن أحمد، قال: ليس بقويّ في الحديث. وعن ابن معين، يكتب حديثه، ولكنه يخطىء. وعن أبي زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وعن ابن خراش: صدوق سيء الحفظ. وعن ابن حبّان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بحديثه، إلا فيما وافق الثقات. وقال العجليّ: ليس بالقويّ. وقد تقدّم نقل أقوال الموثقين له بالرقم المذكور، واقتصرت هنا على أقوال الجارجين لمناسبة كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى .

وخلاصة القول فيه ما قاله الحافظ في «ت»: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة انتهى. فلا يُحتجّ به إلا إذا وافق الثقات، وأما إذا خالفهم، فتردّ روايته، وقد خالف هنا مالكًا، مع اضطرابه، فمرّةً سمى الرجل الرضيّ الأسود بن يزيد، ومرّة أسقطه من السند، فدلّ على أنه لم يحفظ الحديث، فيكون ضعيفًا. لكن الحديث صحيح، من رواية مالك .

فإن قيل: في سنده مبهم، فكيف يصحّ؟

أجيب بأن له شواهد، كحديث أبي الدرداء، أوأبي ذرّ ؟ الآتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦٣- بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ، فَنَامَ

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**هارون بن عبد اللّه**) أبو موسى الحَمّال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- (**حسين بن عليّ**) الجعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقة عابد[٩]٧٤/ ٩١ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ[٧]٧٤/ ٩١ .

٤- (سليمان) بن مهران الأعمش الحافظ الحجة[٥]١٧/ ١٨ .

٥- (حبيب بن أبي ثابت) الكوفي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، والتدليس[٣]١٢١/ ١٧٠ .

٦- (عبدة بن أبي لبابة) الأسديّ، أو القرشيّ مولاهم، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقة[٤]٨٥/ ١٣٤١ .

٧- (سُويد بن غَفَلَة) بفتح المعجمة، والفاء- ابن عَوْسَجَة بن عامر بن وَدَاع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بن جُعْفِيّ[1] بن سعد العشيرة، أبو أميّة الْجُعْفيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة، من كبار التابعين[٢] .

أدرك الجاهليّة، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ، ولا يصحّ، وقدم المدينة حين نُفِضَت الأيدي من دفن رسول اللَّه ﷺ، وهذا أصحّ، وشهد فتح اليَرْمُوك .

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال علي بن المدينيّ: دخلت بيت أحمد بن حنبل، فما شبّهت بيته إلا بما وُصف من بيت سُويد غَفَلَة في زُهده، وتواضعه. وقال علي والد الحسين الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمّنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة. وقال أبو نُعيم: مات سنة (٨٠) وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام، وغير واحد: مات سنة(٨١) وقال عمرو بن عليّ، وغيره: سنة(٨٢) وقال عاصم بن كُليب: بلغ ثلاثين ومائة سنة .

قال الحافظ: إن صحّ أنه لِدَةُ رسول اللَّه ﷺ، فقد جاوزها. وذكره ابن قانع في «الصحابة»، وروى له حديثًا في إسناده ضعف. انتهى. روى له الجماعة، له عند المصنف ستة أحاديث .

٨- (أبو الدرداء) عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: غيره، الأنصاريّ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ٤٨/ ٨٤٧. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(منها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن عبدة، عن سويد. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله عنه (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) من البلوغ، والباء للتعدية، و«النبيّ»

---

(١)-«جعفيّ» ككرسيّ ابن سعد العَشيرة، أبو حيّ باليمن. اهـ «ق».

بالنصب على المفعولية، والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه يبلغ بهذالحديث النبي ﷺ، بمعنى أنه يرفعه، وهذه الجملة تستعمل فيما له حكم الرفع، كما تقدّم غير مرّة (**قَالَ**) أي النبي ﷺ (**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل .

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك، أو لا، فهذا الحديث أعمّ، ويحتمل أن يُخصّ بمن يعتاد ذلك انتهى (**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) أي حال كونه مصليا في الليل (**فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**) أي غلبه النوم، وفي نسخة: «عينه» بالإفراد (**حَتَّى أَصْبَحَ**) أي دخل في الصباح (**كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى**) أي أجر ما نوى، من الصلاة و(**كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، وهو مُدَلِّس، وقد عنعنه؟

[قلت]: لم ينفرد به حبيب، بل تابعه شعبة بن الحجاج، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٦٣/ ١٧٨٧ وفي «الكبرى»٧٨/ ١٤٥٩- بالإسناد المذكور، وفي ٦٣/ ١٧٨٨ و«الكبرى»٧٨/ ١٤٦٠ بالإسناد التالي. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٣٤٤ (ابن خُزيمة)١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و. ١١٧٥ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خَالَفَهُ سُفْيَان**» الضمير لحبيب بن أبي ثابت، أي خالف سفيانُ الثوري حبيبَ بن أبي ثابت في رفع هذا الحديث، وفي الشكّ في الصحابي، هل هو أبو ذرّ، أو أبو الدرداء، كما بيّنه بقوله:

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، مَوْقُوفًا .

و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور .

وقوله: «**وأبي الدرداء**» هكذا نسخ «المجتبى» بالواو، وهو تصحيف، والصواب «أو أبي الدرداء» بأو، وهو الذي في «الكبرى»، وغيره، واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» مع الثوريّ سفيانَ بن عيينة، ونصه:

خالفه سفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة: أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنا عبد اللَّه، عن سفيان الثوريّ، عن عبدة، قال: سمعتُ سُويد بن غفلة.

وأخبرنا سويد، قال: أنا عبد اللَّه، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي لبابة، عن سُويد بن غفلة، عن أبي ذرّ، أو عن أبي الدرداء موقوفًا انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل مخالفة سفيان الثوريّ، وابن عيينة في هذا الحديث، أنهما روياه عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذرّ، أو عن أبي الدرداء بالشكّ، موقوفا، فخالفا حبيب بن أبي ثابت في الشكّ في الصحابيّ، وفي وقف الحديث.

والظاهر أن هذه المخالفة لا تضرّ برفع الحديث، لأنه لم ينفرد حبيب به، فقد تابعه شعبة، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، من طريق مسكين بن بُكير، ثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أنه عاد زرّ بن حُبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذرّ، أو أبو الدرداء -شكّ شعبة- قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من عبد يحدّث نفسه بقيام ساعة من الليل، فينام عنها، إلا كان نومه صدقة، تصدّق اللَّه بها عليه، وكتب له أجر ما نوى».

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث من طريق حسين الجعفيّ: ما نصه:

هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن عليّ، عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، فحدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، عن أبي الدرداء، قال: «من حدّث نفسه بساعة من الليل، يصليها، فغلبته عينه، فنام، كان نومه صدقة عليه، وكُتب له مثل ما أراد أن يصلي».

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة، قال مرّة: «عن زِرّ»، أو «عن سُويد».

ثنا سَلْمُ بن جُنَادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، أو عن سُويد بن غَفَلَة -شكّ عبدة- عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرّ، قال: «ما من رجل تكون له ساعة من الليل، يقومها، فينام عنها، إلا كتب اللَّه له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة، تصدّق بها عليه».

وعبدة رَحِمَهُ اللَّهُ قد بيّنَ العلّة التي شكّ في هذا الإسناد، أسمعه من زِرّ، أو من سُويد، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع، فحدّث أحدهما بهذا الحديث، فشكّ مَنِ الْمُحَدِّث

(١)- راجع «السنن الكبرى» للمصنف ج١ ص٤٥٦-٤٥٧.

منهما، ومن الْمُحَدَّث عنه؟ .

ثنا بهذا عبد الجبّار بن العَلاء، ثنا سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زرّ بن حُبيش، إلى سُويد بن غَفَلَة نعوده، فحدث سُويد، أو حدّث زرّ، وأكبر ظنّي أنه سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرّ، وأكبر ظنّي أنه عن أبي الدرداء، أنه قال: «ليس عبد يريد صلاة -وقال مرّة: من الليل- ثم ينسى، فينام، إلا كان نومه صدقة عليه من اللّه، وكتب له ما نوى» .

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة -فإنهما مدلسان- فجائز أن يكون عبدة حدّث بالخبر مرة قديمًا عن سُويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، بلا شكّ، ثم شكّ بعدُ أسمعه من زرّ بن حُبيش، أو من سُويد؟ وهو عن أبي الدرداء، أو أبي ذرّ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت، وبين الثوريّ، وابن عيينة من السنّ ما قد ينسى الرجل كثيرًا مما كان يحفظه، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة، فيشبه أن يكون سمعه قبل أن يولد ابن عيينة، لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة، قد سمع حبيب بن أبي ثابت، من ابن عمر، واللّه أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد انتهى كلام ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن مثل هذا الشكّ لا يضرّ، لأن كلا منهما ثقة، وكذلك الشكّ في الصحابي لا يضرّ، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦٤- كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في ٢/ ١٦٠١ .

---

(١)- «صحيح ابن خزيمة» ج٣ ص ١٩٥-١٩٨ .

و«أبو عوانة»: اسمه وضّاح بن عبد اللّه الواسطيّ. و«زُرارة»: هو ابن أوفى العامريّ الحَرَشيّ القاضي العابد الكوفيّ.

وقوله: «منعه من ذلك بوم الخ» جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. وقوله: «صلى من النهار»: أي صلى في النهار قضاء عما فاته في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- بَابُ مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «باب» يحتمل تنوينه، وعدمه، كما سبق توجيهه غير مرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيد، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور في الباب الماضي.

٢- (**أبو صفوان عبد اللّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان**) بن الحكم بن أبي العاص، الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقة[٩].

وثقة ابن معين، وابن المدينيّ، وعبد الرحمن بن يونس المستملي، وابن حبّان، والدارقطنيّ. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وقال ابن المدينيّ: كان أفقه قرشيّ رأيته. قيل: توفي في حدود (٢٠٠) روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا، و٣٨٣٧ حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين».

٣- (**عبيداللّه**) بن عبد اللّه بن عُتبة بن مسعود الفقيه المدنيّ، ثقة ثبت [٣]٤٥/٥٦.

٤- (عبد الرحمن بن عبد القاريّ) المدني، ثقة [٢]٣٧/ ٩٣٧ .
والباقون تقدموا قبل ثلاثة أبواب. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثُمانيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّ، عن صحابي وهو السائب، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر ويدخل هذا في رواية الكبار عن الصغار، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) الصحابيّ ابن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ) أي ابنَ شهاب (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ) بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة بجَوْدة الرمي، قيل له: رؤية، والصحيح أنه تابعيّ (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وزعم أنه معلّل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعًا، وجماعة رووه موقوفًا، لكن مثل هذا التعليل لا يؤثر في صحة الإسناد، فالرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة. والله تعالى أعلم .

(مَنْ) شرطية (نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) -بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة-: الوِرْد الذي يعتاده الشخص، من صلاة، وقراءة، وغير ذلك، قاله في «المصباح»، وقال السيوطيّ: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به. وقال العراقيّ: هل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة، يحتمل كلًا من الأمرين انتهى .

والمعنى أن من فاته ورده كلّه، أو بعضه في الليل، لغلبة النوم. وإنما حملناه على الليل لدلالة النوم عليه، ولدلالة آخر الحديث، وهو قوله: «كأنما قرأه من الليل». ولقوله في الرواية الآتية: «من فاته حزبه من الليل» .

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أي من حزبه، أي فاته بعض ورده (فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ) يحتمل أن يكون تحريضًا على المبادرة، ويحتمل أن أفضل الأداء مع

المضاعفة مشروط بخصوص الوقت أفاده السنديّ[١] .

(كُتِبَ لَهُ) جواب الشرط (كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ») صفة لمصدر محذوف، أي أُثبت أجرُه في صحيفة عمله، إثباتا مثلَ إثباته حين قرأه من الليل .

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: هذا تفضّل من اللَّه تعالى، ودليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار. والحزب هنا الجزء من القرآن، يصلي به. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام، مع أن نيته القيام. وقد ذكر مالك في «الموطإ» عنه ﷺ، قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب اللَّه له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[٢]. وهذا أتمّ في التفضّل والمجازاة بالنيّة، وظاهره أن له أجره مكمّلًا مضاعفًا، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهّفه، وتأسّفه، وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يَحتمل أن يكون غير مضاعف، إذ الذي يصليها أكمل، وأفضل .

قلت[٣]: والظاهر التمسّك بالظاهر[٤]، فإن الثواب فضل من الكريم الوهّاب، وقد تقدّم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان إذا غلبه نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٥]، وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل ما غُلب عليه، لا أنه قضاء له، إذ ليس في ذمّته شيء، ولا يُقضى إلا ما تعلّق بالذمّة. وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت ضرورة لمن غُلب على حزبه، وفاته، كما يقول في الوتر انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[٦]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٢٥٩

(٢)-تقدم للمصنف رحمه اللَّه قبل ثلاثة أبواب ٦١/ ١٧٨٤ .

(٣) القائل هو القرطبي رحمه اللَّه تعالى.

(٤)- قال السنديّ رحمه اللَّه: قلت: بل هو المتعيّن، وإلا فأصل الأجر يكتب له بالنيّة. واللَّه تعالى أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ حسنٌ جداً، وقد تقدم تحقيق هذا في شرح حديث عائشة رضي الله عنها قبل ثلاثة أبواب برقم ٦١/ ١٧٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(٥)- تقدّم للمصنف برقم ٢/ ١٦٠١ .

(٦)- «المفهم» ج٢ ص٣٨٣-٣٨٤ .

أخرجه هنا-٦٥/ ١٧٩٠- وفي «الكبرى» ٨٠/ ١٤٦٢ بالإسناد المذكور، وفي ٦٥/ ١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و«الكبرى»٨٠/ ١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥و١٤٦٦ بالأسانيد الآتية. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٧١ (د) ١٣١٣ (ت) ٥٨١ (ق) ١٣٤٣ (أحمد)١/ ٣٢ و٥٣ (الدارميّ). ١٤٨٥ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعيّة اتخاذ ورد من العبادات في الليل. **ومنها**: مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار. **ومنها**: أن وقت قضائه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فمن فعله في هذا الوقت، كان كمن فعله في الليل، والظاهر أن من فعله بعد ذلك لا يكون له ذلك. والله تعالى أعلم. **ومنها**: أن فيه إشارة إلى ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. قال القاضي: أي ذَوَيْ خِلْفَة، يخلف كلّ منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يُعمل فيه، مَن فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر انتهى. وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في «الدرّ المنثور».

قيل: تخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت قبل إتيان الموت، أو لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ»، أَوْ قَالَ: «جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا الإسناد خطأ، وهو أنه سقط «عروة» بين الزهريّ، وعبد الرحمن القاريّ، وكذلك جعله مرفوعًا خطأ أيضًا؛ لأن الصواب كونه موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وقد وقع في «الكبرى» على الصواب، ولفظه: أخبرنا محمد بن رافع النيسابوريّ، قال: نا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أن عمر بن الخطاب قال: «من نام عن جزئه، أو قال: حزبه. . .» الحديث فالحديث موقوف في هذه الرواية.

---

(١)-أفادة في «المرعاة» ج٤ ص٢٤٦-٢٤٧.

[تنبيه]: حديث عمر رضي الله عنه هذا وقع فيه الاختلاف في رفعه ووقفه، وقد بيَّن المصنف رحمه اللَّه تعالى ذلك بما ساقه من هذه الروايات، فأما الرفع ففي رواية يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، وهي الرواية الماضية. وأما الوقف ففي رواية معمر، عن الزهري عن عروة، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ، وهي هذه الرواية، وكذلك رواية حميد بن عبد الرحمن التي بعد هذه الرواية. ثم إن رواية الرفع أرجح؛ لاتفاق السائب بن يزيد، وعبيد اللَّه عليها، ولهذا أخرجها مسلم في «صحيحه» كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ»، أَوْ «كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان مخالفة الأعرج للسائب بن يزيد، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه في وقف الحديث، وتقدّم أن الراجح رفعه، لكونه زيادة ثقة، وأيضًا الموقوف لا ينافي المرفوع، إذ يمكن حمله على أن عمر رضي الله عنه كان يرويه عن النبي ﷺ أحيانًا، وكان يفتي به أحيانا، وأيضًا الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، إذ لا يقال من قبل الرأي. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**حين تزول الشمس**»: استشكله السنديّ، فقال: لا يخلو عن إشكال، إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة، ولو لا الكراهة لم يظهر فائدة في تعيّنه، والأقرب أن هذا من تصرّفات الرواة، نعم لو حمل الحزب على القرآن، بلا صلاة، لاندفع الوجه الأول من الإيراد، واللَّه تعالى أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما أورده من الاستشكال، لا وجه له، إذ الكراهة إنما هي عند الاستواء، لا عند الزوال، ونصّ الحديث «حين تزول الشمس»، فمن أين له أن ذلك وقت كراهة الصلاة؟، فما ادعاه من أنه من تصرفات الرواة غير صحيح. فتبصّر.

وقوله: «**أو كأنه أدركه**» «أو» للشكّ من بعض الرواة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مَوْقُوفًا**) أي موقوفًا على عمر رضي الله عنه أيضًا.

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر موقوف أيضًا، لكن اختلف في انقطاعه،

لأن حميدا لم يلق عمر رضي الله عنه، على ما قاله بعضهم، انظر «ت» ص٨٤ و«تت» ج١ ص٤٩٧ الطبعة الجديدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والاختلاف على عطاء» بالجر عطفًا على «اختلاف الناقلين». ووجه الاختلاف على عطاء أنه رواهُ مغيرة بن زياد عنه، عن عائشة رضي الله عنها، فجعله من مسندها. وخالفه معقل بن عبيد الله الجزري، فرواه عنه قال: أُخْبِرْتُ أن أم حبيبة قالت، فجعله من مسندها، وتابعه في ذلك ابن جريج، ورواه محمد ابن سعيد الطائفي، عنه عن يعلى بن أمية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عنها.

ثم إن رواية مغيرة ضعيفة؛ لمخالفته الثقات، وكذلك رواية معقل وابن جريج؛ للانقطاع، كما سيأتي بيانه. وأما رواية محمد بن سعيد فصحيحة لاتصالها والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الحسين[1] بن منصور النيسابوري) أبو علي السلميّ، ثقة فقيه[١٠]٢٥/ ١٦٦٤.

٢- (إسحاق بن سليمان) أبو يحيى الكوفيّ، ثم الرازيّ، ثقة فاضل[٩]١١/ ١٦٢٣.

---

(١) وقع في نسخ «المجتبى» «الحسن» مكبرًا، وهو غلط فاحش، فليتنبه. والله تعالى أعلم.

٣- (مُغيرة بن زياد) البجليّ، أبو هشام، ويقال: أبو هاشم الموصليّ، صدوق، له أوهام [٦] .

قال البخاريّ: قال وكيع: ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر. وقال الدوريّ، وابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس. ووثقه العجليّ، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه؟، فقالا: شيخ، قلت: يحتجّ به؟ قالا: لا. وقال أبي: هو صالح، صدوق، ليس بذاك القويّ، بابة[1] مجالد، يُحَوِّل اسمه من كتاب «الضعفاء» للبخاريّ. وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس، من الغلط، وهو لابأس به. وقال يحيى بن عبد الملك الموصليّ: دُعي إلى القضاء، فلم يُجبْ. وقال ابن عمار: كان تاجرًا، وما كان أكثر روايته عن عطاء. وقال أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ يُعتبر به. وقال الحاكم أبو عبد اللَّه: المغيرة بن زياد، يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، يقال: إنه حدّث عن عُبَادة بن نسيّ بحديث موضوع، ويقال: إنه حدّث عن عطاء، وأبي الزبير بجملة من المناكير .

قال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا القول نظر، فإنا لا نعلم أحدًا قال: إنه متروك، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب، فإنه يكنى أبا هشام أيضًا من المتروكين انتهى .

وقال الحافظ: قلت: قد قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف. ولكن نقل الإجماع على تركه مردود انتهى. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وأعاده بعده، و(٥٢١٧) حديث: «أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه...» الحديث.

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/ ٥ .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ) أي واظب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ثَبَرت زيدًا بالشيء، ثَبْرًا، من باب قَتَل: حبستُهُ عليه، ومنه

(١) أي نظيره.

اشتُقّت المثابرة، وهي المواظبة على الشيء، والملازمة له. انتهى (**عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) أي تطوعًا غير فريضة، كما يأتي في حديث أم حبيبة رضي الله عنها (**فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**) أي مع الأولين، وإلا فالدخول مطلقًا حاصل بمجرّد الإيمان (**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**) منصوب بفعل مقدّر، أي أعني أربعا .

ثم إن قوله: «أربعًا» المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين. قاله السنديّ رحمه الله تعالى .

وفيه دلالة على أن السنة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفيّة، وقال الشافعيّ، وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان، واستدلّ لهما بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته»، قال: وحدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر». متفق عليه .

(**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا**) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان، ويدلّ عليه حديث ابن عمر المذكور، وغير ذلك من الأحاديث، ولا يعارض ذلك ما يأتي من حديث أم حبيبة رضي الله عنها [٦٧/ ١٨١٧] «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار»، لأنه يحمل على التوسعة في ذلك، ويقال: ركعتان من الأربع مؤكدتان، وركعتان مستحبّتان، وذلك لأنه لم يصحّ عنه ﷺ في فعل الأربع بعد الظهر شيء غير هذا الحديث الواحد القوليّ، وقد تكلم فيه بعضهم، بما ستعرفه، إن شاء الله تعالى، وقيل: الأربع أفضل وآكد[1] .

(**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**) أي قبل صلاة الصبح، وليس المراد قبل طلوع الفجر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها قد تكلم فيه المصنّف، فقال في «السنن الكبرى» بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحّفه، ويوجد في بعض نسخ «المجتبى» -كما أشار إليه في هامش «الهنديّة» بعد الرواية الثانية: ما نصحه: قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحف. أي صحّف عنبسة بعائشة. انتهى .

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: حديث عائشة غريب من هذا الوجه، ومغيرة ابن زياد قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى .

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٤ ص١٢٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما أشار إليه المصنف والترمذيّ رحمهما اللَّه تعالى من أن الصواب أن هذا الحديث من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، لا من حديث عائشة، هو الحقّ، والظاهر أن الخطأ من مغيرة بن زياد، فقد تقدّم أن كثيرًا من الحفّاظ وصفوه بأنه مضطرب الحديث، وهو كما قال في «ت»: صدوق له أوهام، فقد ظهر وَهَمُهُ هنا بمخالفته لأصحاب عطاء، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى. وقد صححه بعض المتأخرين من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا. لكن الظاهر ما قاله الأولون.

والحاصل أن الحديث صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، كما أخرجه مسلم من حديثها، وإنما يضعّف من حديث عائشة رضي الله عنها. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٦/ ١٧٩٤ وفي «الكبرى»٨١/ ١٤٦٧ بالإسناد المذكور، وفي ٦٦/ ١٧٩٥ بالإسناد الآتي. واللَّه تعالى أعلم

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٤١٤ (ق) ١١٤٠. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أنه اختلف في وجه الجمع بين حديثي عائشة هذا وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ ركعتين قبل الظهر...» الحديث:

فقيل: يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع، وردّ بأن هذا احتمال بعيد. وقيل: هو محمول على أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا، وإذا صلى في المسجد اقتصر على ركعتين، قال العلامة القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وهذا أظهر.

وقيل: يُحمل على حالتين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا، فحكى كلّ من ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم ما شاهده. وقيل: يحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في البيت، واطلعت عائشة على الأمرين. وقيل: كان يصلي في بيته أربعًا، فرأته عائشة، وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيته، فظنّ ابن عمر أنها سنة الظهر، ولم يعلم الأربع التي صلاها في البيت، وهذا أيضا بعيد مثل الأول. وقيل: يمكن أن يكون مطّلعًا على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، لا سنة الظهر، قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلّة، كان يصليها بعد الزوال، كما في حديث عبد اللَّه بن السائب، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل». رواه الترمذيّ، وحسّنه. وفي «السنن» أيضًا

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا لم يصلّ أربعًا قبل الظهر، صلّاهنّ بعدها»، وإسناده حسن. وقال ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهنّ بعد الركعتين بعد الظهر». وهو حسن بما قبله. وفي الترمذيّ عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، وبعدها ركعتين». وذكر ابن ماجه أيضًا عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنّ القيام، ويُحسن فيهنّ الركوع والسجود».

فهذه -والله أعلم- هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهنّ، وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، يوضّح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وِرْدًا مستقلًا، سببه انتصاف النهار، وزاول الشمس انتهى المقصود من كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن يحمل على أنه إذا صلى في البيت صلّى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، كما استظهره ابن القيم رحمه الله تعالى، ويؤيّده ما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين. . . الحديث.

قال القاري رحمه الله: كلّ هذه السنن مؤكّدة، وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها، قال ابن حجر الهيتَميّ رحمه الله: وهو صريح في ردّ قول الحسن البصريّ، وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي ردّ قول الحسن البصريّ أيضًا بوجوب الركعتين بعد المغرب انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أنه اختُلف أيضًا في ترتيب سنن الرواتب في الأفضلية، فقيل: أفضلها سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سنة الظهر والعشاء، سواء في الفضيلة، وهذا عند الحنابلة، وقالت الشافعيّة: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر، ثم سائر الرواتب، ثم التروايح، ثم اختلفوا بعد ذلك، هل القبلية أفضل، أو البعدية؟، ولهم فيه قولان: أحدهما أن البعدية أفضل، لأن القبلية كالمقدّمة، وتلك تابعة، والتابع يشرُف بشرف متبوعه. والثاني أنهما سواء، واختلفت أقوال الحنفية في ترتيب الرواتب، فقال في «البحر» عن «القنية»: اختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر، فقيل: كلها سواء،

---

(١)- «زاد المعاد» ج١ ص٣٠٨ .

والأصحّ أن الأربع قبل الظهر آكد، وقال في «الدرّ المختار»: آكدها سنة الفجر اتفاقًا، ثم الأربع قبل الظهر في الأصحّ، ثم الكلّ سواء، وهكذا صححه في «العناية»، و«النهاية»، واستحسنه في «فتح القدير». وعند المالكيّة أن سنة الفجر رغيبة، والباقي تطوّعات ونوافل .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي -كما قاله بعض المحققين- أن آكد السنن الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم التي قبل الظهر، ثم الكلّ سواء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

«**أحمد بن يحيى**»: الأوديّ أبو جعفر الكوفيّ، ثقة[١١]٣٨/ ١٢٧٤ .

و«**محمد بن بشر**»: هو العبديّ الكوفيّ ثقة حافظ [٩]٥/ ٨٨٢ . والحديث لا يصح من مسند عائشة، بل من مسند أم حبيبة رضي الله عنها، كما تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن معدان بن عيسى**) بن معدان، أبو عبد اللّه الحرّانيّ، ثقة [١٢]١٦/ ٦٤٩ .

٢- (**الحسن بن أعين**) هو الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، نسب لجدّه، صدوق [٩]١٦/ ٦٤٩ .

٣- (**معقل**) بن عُبيداللّه الجَزَريّ، أبو عبداللّه العَبْسيّ مولاهم، صدوق يخطىء[٨]٣٧/ ٩٤٠ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح المذكور في السند الماضي .

٥- (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها ١٣/ ٧٠٤ .

وشرح الحديث يعلم مما قبله، وهو بهذا الإسناد فيه انقطاع بين عطاء وأم حبيبة

رضي الله عنهما ، ولكنه صحيح بالإسناد الآتي قريبًا ١٨٠١ ، وقد أخرجه المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب من رقم ١٧٩٦ إلى رقم ١٨٠٩. وبين العلل التي فيه بما فيه كفاية والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ، قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

«**إبراهيم بن الحسن**»: هو أبو إسحاق المصِّيصيّ الثقة. و«**حجاج بن محمد**»: هو المصيصيّ الأعور. و«**ابن جُريج**»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الإمام المشهور .

والإسناد فيه انقطاع أيضًا، لكنه صحيح بما يأتي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أيوب بن محمد**) الوزّان، أبو محمد الرّقّيّ ثقة [١٠]٢٨/ ٣٢ .

٢- (**مُعَمّر بن سليمان**) -بتشديد الميم بوزن محمد- النخعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة فاضل، أخطأ الأزديّ في تليينه[٩] .

قال الميمونيّ: كناه أحمد، وذكر من فضله، وهيبته. وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبّان، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام: جلست إلى مُعَمَّر بن سليمان بالرّقّة، وكان خير من رأيت، وكانت له حاجة إلى بعض الملوك، فقيل له: لو أتيته، فكلمته، فقال: قد أردت إتيانه، ثم ذكرت العلم والقرآن، فأكرمتهما عن ذلك. وقال الأزديّ: له مناكير، ولم يُلتفت إلى الأزديّ في ذلك. مات في شعبان سنة (١٩١) روى له المصنف، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا و(٣٨٤٢) حديث: «لا نذر في معصيته. . .» الحديث .

٣- (**زيد بن حبّان**) -بكسر المهملة، وبالموحّدة- الرقّيّ، كوفيّ الأصل، مولى ربيعة، صدوق كثير الخطأ، وتغيّر بآخره [٧].

قال مَعَمَّر بن سليمان الرَّقِّيّ: سمعت منه قبل أن يفسد ويتغيّر. وقال عبد اللَّه بن أحمد يقول، عن أبيه: كان زيد حِبَّان يشرب -يعني المسكر- وقال مرّة: تركنا حديثه. وقال حنبل، عن أحمد: تُرك حديثه، وليس يُروى عنه، وزعموا كان يشرب حتى يسكر. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ضعيف الحديث، لا يثبت حديثه عن مسعر. وقال ابن عديّ: لا أرى برواياته بأسًا، يحمل بعضها بعضها. وقال العقيليّ: حدّث عن مسعر بحديث لا يُتابع عليه. وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: مات سنة (٢٥٨). روى له المصنف، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**عنبسة بن أبي سفيان**) صخر بن حرب بن أميّة القرشيّ الأمويّ، أخو أم حبيبة، ومعاوية، أبو الوليد، وقيل: غير ذلك، قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ، ولا تصحّ له صحبة، ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين، واتفق متقدّمو أئمتنا على أنه من التابعين. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وذكر الليث وغيره أنه حجّ بالناس سنة (٤٦)، وكذا ذكر خليفة، وزاد: إن معاوية ولّاه مكة، فكان إذا شخص إلى الطائف استخلف طارق بن المرقّع. روى له الجماعة، سوى البخاريّ. وله في هذا الكتاب حديث الباب، وكرره (١٣) مرة.

والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ**) أي لم يسمع عطاء بن أبي رباح هذا الحديث من عنبسة بن خالد، بل أخذه عن يعلى بن أميّة، كما بينه بقوله:

١٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، رَكْعَةً بِالنَّهَارِ، أَوْ بِاللَّيْلِ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

«**محمد بن رافع**»: هو أبو عبد اللَّه النيسابوري الحافظ. و«**زيد بن الحباب**»: هو أبو الحسين العُكْليّ الكوفي.

و«**محمد بن سعيد الطائفيّ**» أبو سعيد المؤذّن، صدوق [٦].

قال ابن أبي وراة في كتاب «التفرّد» إثر حديث له: محمد بن سعيد ثقة، وثقه البيهقيّ انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنف. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**يعلى بن أمية**»: هو يعلى بن مُنية، وهي أمه، صحابيّ مشهور رضي الله عنه ٧/ ٤٠٦.

وقوله: «**وهو بالموت**» أي في حالة الموت .

وقوله: «**فرأيت منه جزعًا**» بفتحتين مصدر جَزِعَ، من باب تَعِبَ، فهو جَزِعٌ، وجَزُوعٌ مبالغةٌ: إذا ضعفت مُنَّتُهُ[1] عن حَمْل ما نزل به، ولم يجد صبرًا. قاله في «المصباح» .

وإنما جزع عنبسة خوفًا من هول الموت، يدلّ عليه ما أخرجه الخطيب بسند فيه ضعف إلى القاسم، عن أبي أمامة، قال: مرِضَ عنبسة، فدخل عليه أناس يعودون، وهو يبكي، فقالوا: أما كانت لك سابقة، وسلف لك خير؟ قال: وما لي لا أبكي من هول المطلع؟ ومالي من عمل أثق به. ذكره الحافظ في ترجمته انظر «تت» جـ٢ ص٣٣٣ .

والحديث صحيح من هذا الوجه، كما تقدم الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم .

وقوله (**خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ**) أي خالف أبو يونس القشيريّ الرواة عن عطاء، وهم مغيرة بن زياد، ومعقل، وابن جريج، ومحمد بن سعيد الطائفيّ، في شيئين: الإسناد، والمتن، فأما الإسناد: فرواه عن عطاء، عن شهر بن حَوْشب، عن أم حبيبة رضي الله عنها موقوفًا، وأما المتن، فقيده بأن تلك الاثنتي عشرة تصلى قبل الظهر، كما بينه بقوله:

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ، قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن حاتم بن نُعيم**) المروزيّ، ثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ .

٢- (**حِبّان**) -بكسر الحاء- بن موسى بن سوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠]١/ ٣٩٧ .

٣- (**محمد بن مكيّ**) بن عيسى المروزيّ، مقبول [١٠] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وانفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وأعاده برقم (١٨٠٦)، و(٣٤٢٢) حديث: «يأمرك أن تعتزل امرأتك. . .» الحديث.

٤- (**عبد اللّه**) بن المبارك الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (**أبو يونس القشيريّ**) وقيل: الباهليّ مولاهم، حاتم بن أبي صَغيرة، وهو ابن مسلم، البصريّ، ثقة[٦]. وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج أمه .

---

(١)- «المنّة» بالضمّ: القوّة. اهـ ق.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ، والبزار، وابن سعد، وابن حبّان، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث. روى له الجماعة .

٦- (شهر بن حَوْشب) الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام [٣].

قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حسانًا. وقال أبو طالب، عن أحمد: عبد الحميد بن بَهْرَام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر، كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر. وقال الترمذيّ: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر. وقال الترمذيّ، عن البخاريّ: شهر حسن الحديث، وقوّى أمره. وقال ابن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر -وإن قال ابن عون: نَزَكوه- فهو ثقة. وقال ابن عمّار: روى عنه الناس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حجة؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يَلْقَ عمرو بن عَبَسَة. وقال أبو حاتم: شهر أحبّ إليّ من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا أحتجّ به. وقال صالح بن محمد: شهر شاميّ، قدم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذِب، وكان يَتَنَسّك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالًا عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القرآت، لا يأتي بها غيره. وقال أيوب ابن أبي حسين النَّدَبيّ: ما رأيت أحدًا أقرأ لكتاب اللّه منه .

وقال أبو جعفر الطبريّ: كان فقيهًا قارئًا عالمًا. وقال أبو بكر البزّار: لا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يَسمع من معاذ بن جبل. وقال الساجيّ: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يَشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام، فخانه. وقال ابن حبّان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقويّ في الحديث، وهو ممن لا يحتجّ بحديثه، ولا يُتديّن به. وقال الدارقطنيّ: يُخرَّج حديثه. وقال البيهقيّ: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط .

وقال يحيى القطان، عن عَباد بن منصور: حججنا مع شهر، فسرق عَيْبَتي. وقال ابن عديّ: ضعيف جدًا. وقال النضر، عن ابن عون: إن شهرًا نَزَكوه، قال النضر: نزكوه: أي طعنوا فيه. وقال شبابة، عن شعبة: ولقد لقيت شهرًا، فلم أعتدّ به. وقال عمرو بن

عليّ: ما كان يحيى يُحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي بُكير الكرمانيّ، عن أبيه: كان شهر بن حَوشب على بيت المال، فأخذ خريطة، فيها دراهم، فقال القائل:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال يعقوب بن شيبة قيل لابن المدينيّ: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدّث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع يحيى وعبد الرحمن على تركه.

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسيّ: لم أسمع لمضعّفه حجة، وما ذكروا من تزيّه بزيّ الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصحّ، أو هو خارجٌ على مخرج لايضرّه، وشرّ ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن شهرًا حسن الحديث، فإن معظم المتقدمين على توثيقه، والحق أن ما قاله ابن القطان هو الوسط، فإن كثيرًا مما رموه به لا يصح كما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» وبعضه له محامل حسنة. والحاصل أنه لم يصح سبب يوجب ضعفه وإنما له أوهام كغيره من الثقات، فما ظهر فيه وهمه يردّ، وإلا فهو مقبول الرواية. واللّه تعالى أعلم.

وقال عبد الحميد بن بَهْرام: أتى على شهر ثمانون سنة. وقال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة (١٠٠) وقال يحيى بن بُكير: سنة(١١١) وقال الواقديّ: سنة(١١٢). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون.

و«**ابن أبي رباح**»: هو عطاء المتقدّم. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(٣٦٤١) حديث: «ولا وصية لوارث»، وأعاده بعده.

وقوله: «**فصلى قبل الظهر**» فيه أن هذه الاثنتي عشرة ركعة تصلى قبل صلاة الظهر، لكن الحديث ضعيف، مخالف للرواية الصحيحة من أنها تصلّى في اليوم والليلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّاهُنَّ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الربيع بن سليمان)** بن داود الجيزي، أبو محمد المصريّ، ثقة[١١]١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(أبو الأسود)** النضر بن عبد الجبار المراديّ مولاهم المصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار[١٠] .

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: كان راوية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدق. وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبيّ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال هارون ابن سعيد الأيليّ: حدثني من أثق به، قال: حضرت يحيى بن معين جاء إلى أبي الأسود، فدفع إليه كتاب نافع بن يزيد، فقال: منه ما قرأت، ومنه ما حدّثني به، ومنه ما أخذته إجازة، ولست أميّز بين ذين، فقال: آخذه منك على الصدق، فانتسخ منه الكتاب. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي لخمس بقين من ذي الحجة سنة (٢١٩) وكان مولده في سنة (٤٥) وكان كاتبا للهيعة بن عيسى قاضي مصر. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٨٠١) و(٢٣١٨) و(٥٠٩١) و(٥١٧٤).

٣- **(بكر بن مضر)** المصريّ، ثقة ثبت [٨]١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(ابن عجلان)** محمد المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو إسحاق الهمدانيّ)** هو: عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- **(عمرو بن أوس)** بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ، ثقة[٢]١٧/ ٦٥٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح، ولا يضرّه عنعنة أبي إسحاق، فقد تابعه عليه النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، فقد أخرجه مسلم من طريقه، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتسارّ إليه، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهنّ بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة، فما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من رسول اللّه ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهنّ منذ سمعهنّ من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنّ من عمرو بن أوس. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا، فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر**) بن منيع بن سَليط بن إبراهيم العبديّ النيسابوريّ، صدوق كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه[١١] .

قال ابن الشرقيّ: سمعت أبا الأزهر يقول: كتب عني يحيى بن يحيى. وقال الحاكم أبو أحمد: من حدّث من أصل كتابه فهو أصحّ، وكان قد كبر، فربما يُلقّن. وقال ابن خراش: سمعت محمد بن يحيى يُثني عليه. وقال أبو عمرو المستملي، عن محمد بن يحيى: أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة، نرى أن يُكتب عنه. وقال مكيّ بن عبدان: سألت مسلم ابن الحجاج عن أبي الأزهر، فقال: اكتب عنه. قال الحاكم: هذا رسم مسلم في الثقات. وقال إبراهيم بن أبي طالب: كان من أحسن مشايخنا حديثًا. وقال أحمد بن سيّار: حسن الحديث. وقال صالح جَزَرَة: صدوق. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: قد أخرج في الصحيح عمن هو دونه، وشرّ منه. ولما ذكر ابن الشرقيّ بِنَادِرَة الحديث عَدّه فيهم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن شاهين: ثقة نبيل. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وكان ابن خزيمة إذا حدّث عنه، قال: حدثنا أبو الأزهر من أصل كتابه. قال أحمد بن سيّار: مات أبو الأزهر في أول سنة(٢٦١) وقال حسين القبّانيّ: سنة(٢٦٣). انفرد به المصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم (١٨٠٢)، و(٢٣٣٤) و(٢٩٣١) و(٣٦٥٥) و(٤٠٥٧) و(٤٩٤٥).

٢- (**يونس بن محمد**) البغداديّ، أبو محمد المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار[٩]١٥/ ١٦٣٢ .

٣- (**فُليح**) بن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع بن حُنين الخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُليح لقب غلب عليه، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطإ [٧] .

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ليس بالقويّ، ولا يُحتجّ بحديثه، وهو دون الدراورديّ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يَقشعرّ من أحاديث فُليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين: قال: كان أبو كامل مظفّر بن مُدرك يتكلّم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول الزهريّ. قال أبو داود: وهذا خطأ، عسى يتناول رجال مالك. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عُبيدالله، وابن عَقِيل، وفُليح لا يُحتجّ بحديثهم. قال: صدق .

وقال ابن عديّ: لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ، من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاريّ في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

وقال النسائيّ: ضعيف، وقال مرّة ليس بالقويّ. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي ابن المدينيّ: كان فُليح، وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال البَرْقيّ، عن ابن معين: ضعيف، وهم يكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجيّ: هو من أهل الصدق ويَهِم. وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الحاكم أبو عبد اللّه: اتفاق الشيخين عليه يقوّي أمره. وقال الرمليّ، عن أبي داود: ليس بشيء. قال البخاريّ: قال سعيد بن منصور: مات سنة (١٦٨). روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**سُهيل بن أبي صالح**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠.

٥- (**المسيَّب بن رافع**) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقة [٤] ٥/ ١١٨٤.

والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث.

وقوله(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ**) الظاهر أن المصنف رحمه اللّه تعالى أشار به إلى أن رفع فُليح الحديث من طريق المسيب غير صحيح، وإنما المحفوظ من طريقه كونه موقوفًا، ولذا عقّبه برواية زهير بن معاوية الموقوفة، فقال:

١٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ[١١]٣٨/ ٤٢.

٢- (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكين الكوفيّ، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦.

٣- (**زُهير**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيذ، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره[٧]٣٨/ ٤٢. والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا الكلام على الحديث. واللّه تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٧- الاَخْتِلَافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن هارون رواه عن إسماعيل، عن المسيب بن رافع عن عنبسة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وخالفه يعلى بن عبيد، فرواه عنه، عن المسيب، عن عنبسة، عنها موقوفًا، وتابعه عبد اللَّه بن المبارك. وروايتهما أرجح من روايته، كما هو ظاهر صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

«محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعرف أبوه بابن عُليّة. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. واللَّه تعالى أعلم.

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

غرض المصنف بهذا بيان مخالفة يعلى بن عُبيد ليزيد بن هارون في رفع هذا الحديث.

و«**يعلى**»: هو ابن عُبيد الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة، إلا في الثوريّ، ففيه لين، من كبار[٩]١٠٥/ ١٤٠. واللَّه تعالى أعلم.

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ، وَحِبَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

«**محمد بن حاتم**»: هو ابن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢]١٦٦/ ١٨٠٠. و«**محمد بن مكيّ**»: هو المروزيّ، مقبول تقدم ٦٦/ ١٨٠٠. و«**حِبّان**»: بالكسر هو ابن موسى المروزي. و«**عبد اللَّه**»: هو ابن المبارك.

وقوله: (**لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ، وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ**) يعني أن حصين بن عبد الرحمن خالف إسماعيل بن أبي خالد في رفع الحديث، وإدخال ذكوان السمّان واسطةً بين المسيّب بن رافع وبين عنبسة بن أبي سفيان، كما بينه بقوله:

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (زكريا بن يحيى) أبو عبد الرحمن السِّجْزيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ[١٢]١٨٩/ ١١٦١.

٢- (وهب) بن بقية بن عثمان بن سابور بن عُبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد الواسطيّ المعروف بـ«وهبان»، ثقة [١٠].

قال ابن معين: وهبان ثقة، إلا أنه سمع، وهو صغير. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال مسلمة: واسطيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (٢٣٩) وفيها أرخه غير واحد، زاد بَحْشل: وُلد سنة(١٥٥). روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٨٠٧) و(٢٤٠٢) حديث «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام...» الحديث.

٣- (خالد) بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد الواسطي المزنيّ مولاهم، ثقة ثبت [٨].

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: كان خالد الطحّان ثقة صالحا في دينه، وهو أحبّ إلينا من هُشيم. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذيّ: ثقة حافظ. وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامّة. وسئل محمد بن عمّار، عن جرير، وخالد، أيهما أثبت؟ فقال: خالد. وضعفه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وهو مردود عليه. قال عبد الحميد بن بيان، ويعقوب بن سفيان، وعليّ بن عبد اللّه بن مبشّر: مات سنة(١٧٩) زاد عليّ: ولد سنة(١١٠) وقال خليفة، ومحمد بن سعد: مات سنة(١٨٢) وذكره ابن حبّان في «الثقات» وحكى القولين في وفاته. روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٨٠٧) و(٢٣١٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٩٠) و(٥١٥٤٢).

٤- (حُصين) بن عبد الرحمن، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغير في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦.

٥- (أبو صالح ذكوان) السمّان الزيّات المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠.

والباقون تقدّموا قريبًا.

وغرض المصنّف من هذه الرواية بيان مخالفة حصين بن عبد الرحمن لإسماعيل بن

أبي خالد في شيئين: أحدهما إدخال أبي صالح بين المسيب بن رافع، وبين عنبسة بن أبي سفيان، والثاني في وقف الحديث. والحديث صحيح مرفوعًا، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ»، أَوْ «بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان أن عاصما خالف المسيب بن رافع، فرواه عن أبي صالح، عن أم حبيبة رضي الله عنها، ولم يذكر عنبسة، ورفع الحديث، ففيه انقطاع، لكن سبق أنه صحيح بغير هذا الإسناد.

و«**يحيى بن حبيب**»: هو ابن عربيّ البصريّ، ثقة[١٠]٦٠/ ٧٥. و«**حماد**»: هو ابن زيد البصريّ. و«**عاصم**»: هو ابن أبي النَّجُود، وهو ابن بَهْدَلَة، أبو بكر المقرىء، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة[٦]٢٠/ ١٢٢١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن المثنى**) الطُّهَويّ -بفتح الهاء- الكوفيّ، مقبول[١١].

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأشار ابن عديّ إلى ضعفه. مات سنة(٢٥٦) انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» «عليّ بن المثنى»، قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله في «تحفته»: ج١١ص٣٠٧ هكذا في رواية أبي بكر بن السنّيّ: «عن «علي بن المثنى»، وفي رواية أبي الحسن ابن حيويه: «عن محمد بن المثنى»، وفي بعض النسخ: «عن ابن المثنى» انتهى.

٢- (**سُويد بن عمرو**) الكلبيّ، أبو الوليد الكوفيّ العابد، من كبار[١٠].

وثقه ابن معين، والنسائيّ. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلًا صالحًا متعبّدًا. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية. ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه قال: مات سويد سنة ثلاث، أو أربع ومائتين، قال: ولم يكن بالكوفة أروى عن زهير بن معاوية منه. روى له مسلم،

والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٨٠٩) و(٢٦٢٢) و(٢٦٦٠) و(٢٨٦٢) و(٢٩٢٩).

والباقون ذُكروا في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

«**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزيّ المذكور قبل حديثين. و«**إسحاق**»: هو ابن راهويه. و«**النضر**»: هو ابن شُميل النحويّ.

وغرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا بيان الاختلاف على عاصم، فحماد بن زيد رواه عنه مرفوعا، وحماد بن سلمة رواه عنه موقوفًا، والأرجح فيه الرفع، كما تقدّم، وأيضًا الموقوف في هذا في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) المُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (**يحيى بن إسحاق**) البجليّ، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر السَّيْلَحينيّ[١]، نزيل بغداد، صدوق، من كبار[١٠] .

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظًا لحديثه، ومات سنة (٢١٠) وفيها أرّخه غير واحد. روى له الجماعة، سوى البخاريّ . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**محمد بن سليمان**) بن عبد الله بن الأصبهانيّ، أبو عليّ الكوفيّ، صدوق

---

(١)-بمهملة ممالة، وقد تصير ألفا ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون: نسبة إلى قرية بقرب بغداد.

يخطئ [٨] .

قال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وضعفه النسائيّ. وقال ابن عديّ: مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (١٨١) روى له الترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(٢٩٢٣) حديث: «أقلّوا الكلام في الطواف. . .» الحديث.

و«سهيل بن أبي صالح» تقدم قبل باب. و«أبوه» في السند الماضي. و«أبو هريرة» رضي الله عنه تقدم في١/ ١ .

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ**) يعني كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خطأ، والصواب أنه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

وقوله (**وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ**) بيان لسبب كونه خطأً، وهو أن محمد بن سليمان هو الذي أخطأ فيه، فجعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

وعبارته في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وقد خالفه فُليح بن سليمان، فرواه عن سهيل، عن أبي إسحاق، ثم ساق إسناد فليح بنحو ما تقدم برقم [٦٦/ ١٨٠٢] ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب عندنا، وفليح بن سليمان ليس بالقويّ في الحديث، والله أعلم. انتهى[(١)] .

وحاصل ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أن كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، كما رواه محمد بن سليمان خطأ، والصواب كونه من مسند أم حبيبة رضي الله عنها ، كما رواه فليح بن سليمان، ومع ذلك، فهو ضعيف من طريقه أيضا، لأنه ضعيف، خالف في رفعه زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، رواه موقوفًا، كما تقدم .

وإنما رجّح المصنف رحمه الله تعالى رواية فُليح على رواية محمد بن سليمان مع كون كل منهما ضعيفا، لكون الحديث محفوظا من مسندها من روايات الحفاظ، كما تقدم، فتأيدت روايته بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقوله (**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ**) أي حديث أم حبيبة رضي الله عنها (**مِنْ أَوْجُهٍ**) أي طرُق (**سِوَى هَذَا الْوَجْهِ**) أي غير الطريق المتقدم، ولو قال: سوى هذه الأوجه بالجمع لكان

---

(١)- انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٤٦٢ .

أولى، والله تعالى أعلم .

(بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) يعني أن حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا قد روي من طرق غير الطرق المتقدمة، وبلفظ غير اللفظ المتقدم، كما بيّن ذلك بقوله:

١٨١٢- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ، جَعَلَ يَتَضَوَّرُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(يزيد بن محمد بن عبد الصمد)** بن عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو القاسم الدمشقيّ، صدوق[١١]٣٠/ ٥٥٥ .

٢- **(هشام العطّار)** هو ابن إسماعيل بن يحيى، أبو عبد الملك الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد[١٠]٣٠/ ٥٥٥ .

٣- **(إسماعيل بن عبد الله بن سماعة)** وقد ينسب إلى جدّه، العدويّ، مولى آل عمر الرمليّ، ثقة[٨]١٣٤/ ٢٠١ .

٤- **(موسى بن أعين)** مولى قريش، أبو سعيد الجزريّ، ثقة عابد[٨] ١١/ ٤١٥ .

٥- **(أبو عمرو الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام الدمشقيّ المشهور[٧]٤٥/ ٥٦ .

٦- **(حسّان بن عطية)** المحاربيّ مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد[٤] ٦٤/ ١٣١٠ .

والباقيان تقدما قريبا . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل. بالشاميين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي عن أخته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ) المحاربيّ، أنه **(قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ)** ببناء الفعل للمفعول: أي نزل به الموت **(جَعَلَ)** أي شرع **(يَتَضَوَّرُ)** بالضاد المعجمة: أي يتلوّى، ويَصيح،

ويتقلّب ظهرًا لبطن من شدة الوجع. وقيل: يتضوّر: أي يُظهر الضَّوْر: بمعنى الضرّ، يقال: ضاره يضوره، ويَضِيره: إذا ضرّه. قال السندي رحمه اللّه تعالى: وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك، فرَحًا بالموت، اعتمادًا على صدق الموعد انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الظاهر أن سبب تضوّره هو اشتداد الأمر عليه، كما تقدم في قول يعلى بن أميّة: «فرأيت منه جَزَعًا»، وكما يأتي في قصّة محمد بن أبي سفيان الآتية ١٨١٦. واللّه تعالى أعلم.

(**فَقِيلَ لَهُ**) أي قيل لعنبسة في ذلك، يعني أن الناس الحاضرين كلموه بما يخفف عنه ذلك، فقد تقدم في رواية يعلى بن أمية، أنه قال له: «إنك على خير».

(**فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) ظاهر قوله: «من ركع» أن التحريم على النار يحصل لمن صلى، ولو مرة واحدة، لكن الرواية الآتية١٨١٦- بلفظ: «من حافظ على أربع ركعات» تدلّ على أنه لا يحصل هذا الفضل إلا لمن داوم عليها (**قَبْلَ الظُّهْرِ**) فيه أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وهذا على سبيل الأفضلية، فلا يعارض ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين، كما تقدم البحث في ذلك (**وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا**) قيل: ركعتان منها مؤكدتان، وركعتان مستحبتان (**حَرَّمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ**») وفي رواية مكحول: «حرّمه اللّه على النار»، وفي رواية الشُّعَيْثيّ: «لم تمسه النار».

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد اختلف في معنى ذلك، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلًا، أو أنه، وإن قدّر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على أن تستوعب أجزاءه، وإن مسّت بعضه، كما في بعض طرق الحديث عند النسائيّ بلفظ: «فمسّ وجهه النار أبدًا»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود»، فيكون قد أطلق الكلّ، وأريد البعض مجازًا، والحمل على الحقيقة أولى، وإن اللّه تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل اللّه أوسع، ورحمته أعمّ انتهى[1].

وقال السنديّ: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلا، وقيل: على وجه التأبيد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعلّ من داوم على هذا الفعل يوفقه اللّه تعالى للخيرات، ويغفر له الذنوب كلها انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره كما قال الشوكاني، وأشار إليه السندي رحمهما اللّه تعالى هو الحق؛ لأنه لا مانع من ذلك؛ لأن من وفقه اللّه لذلك يوفقه لسائر الخيرات، واللّه تعالى أعلم.

(**فَمَا تَرَكْتُهُنَّ**) القائل هو عنبسة بن أبي سفيان، وقد تقدم «من صلى اثنتي عشرة

ركعة. . .» عند مسلم من طريق النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة: أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: فماتركتهنّ منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عمرو بن أوس انتهى. فالظاهر أنه كان يداوم على ما في الحديثين. والله تعالى أعلم. (مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ) أي من الوقت الذي سمعت هذا الحديث من أم حبيبة رضي الله عنها، وإنما ذكر عنبسة هذا؛ ليحمل نفسه على حسن الظن في مثل تلك الحالة بتذكيرها بعملها الصالح حتى تموت، وهي تحسن الظن بربها، كما ورد الأمر بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يموتنّ أحد منكم، إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٦٧/ ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ وفي «الكبرى»١٤٨٠ و١٤٨١ و. ١٤٨٢ والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٦٩ و(ت) ٤٢٧ و(ق) ١١٦٠ (أحمد)٦/ ٣٢٥ و٤٢٦ (ابن خزيمة)١١٩١ و. ١١٩٢ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي، أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا، أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ، أَخْبَرَهَا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الظُّهْرِ، فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**هلال بن العلاء بن هلال**) الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرّقّيّ، صدوق[١١]١٠/ ١١٩٩. من أفراد المصنّف.

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٣ ص٢٣.

٢- **(العلاء بن هلال)** بن عمرو الباهليّ، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لين[٩]١٩٠/ ١١٦٧ .

٣- **(عُبيدالله)** بن عمرو الرقيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقة فقيه، ربما وهم[٣]١٩٠/ ١١٦٧ .

٤- **(زيد بن أبي أُنيسة)** زيد الجزريّ، كوفي الأصل، ثقة، له أفراد[٦]١٩١/ ٣٠٦ .

٥- **(أيوب رجل من أهل الشام)** مقبول[٧] .

روى عن القاسم بن عبد الرحمن. وعنه زيد بن أبي أنيسة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: لا يُعرف انتهى. أخرج له المصنف حديث الباب فقط .

٦- **(القاسم)** بن عبد الرحمن الدمشقيّ، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل، كثيرًا [٣].

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث، ولا يرفعونها، ثم قال يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدلّ حديثهم على ضعفهم. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال العجليّ: ثقة يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن سفيان، والترمذيّ: ثقة. وقال الجوزجانيّ: كان خيارًا فاضلًا، أدرك أربعين رجلًا من المهاجرين والأنصار. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء. وقال الغلّابيّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه. وقال الأثرم: سمعت أحمد حَمَل على القاسم، وقال: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أحمد: وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أحمد: وما حدّث بشر بن نُمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به. وقال جعفر بن محمد بن أبان الحرّانيّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم .

وقال ابن حبّان كان يروي عن الصحابة المعضلات. قال ابن سعد، وغيره: مات سنة(١١٢) ويقال: سنة (١١٨) روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٨١٣) و(٢٢٥٤) و(٥٤٣٦) و(٥٤٣٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث في إسناده العلاء بن هلال، وفيه لين، وأيوب رجل من أهل الشام، وهو غير معروف، والقاسم الدمشقيّ، متكلّم فيه، ولكنه صحيح بما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن ناصح) أبو عبد الله المصيصيّ، صدوق[١٠]١٣٩/ ١١٠٢ .

٢- (مروان بن محمد) الأسديّ الدمشقيّ، ثقة[٩]١٢٨/ ١٠٩١ .

٣- (سعيد بن عبد العزيز) التنوخيّ الدمشقيّ، ثقة ثبت[٧]٥/ ٤٦٠ .

٤- (سليمان بن موسى) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٥]٧/ ٥٠٤ .

٥- (مكحول) أبو عبد الله الشاميّ، ثقة فقيه كثير الإرسال [٥] ٤/ ٦٤٠ . والحديث في سنده انقطاع، كما سينبه عليه المصنف، لكنه صحيح بما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ، إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ، هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا .

«محمود بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠]٤٥/ ٥٩٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا -والله أعلم- بيان الاختلاف على مروان، فأحمد بن ناصح روى عنه الحديث مرفوعًا، ومحمود بن خالد رواه مفصّلًا مبينًا بأن مروان كان يقول: إن سعيد بن العزيز كان يروي الحديث موقوفًا، لكن إذا قرىء عليه الحديث مرفوعًا كان يقرّ ذلك، ولا ينكره، ولعل ذلك لكونه سمعه غير مرّة، فكان أكثر أحواله أنه سمعه موقوفًا، فرأى ذلك أرجح، فكان يوقفه، لكن لا ينكر كونه مرفوعًا لكونه أيضًا سمعه كذلك، والله تعالى أعلم .

وقوله: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا» يعني أن السند فيه انقطاع .

وهذا الذي قاله المصنّف قاله أيضًا أبو مسهر، فقد نقل الدُّرويّ، عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سُفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟

انتهى[١]. لكن قد عرفت أن الحديث صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد الله بن إسحاق)** الجوهريّ البصريّ، مستملي أبي عاصم، يُلقّب بِدْعَة، ثقة حافظ[١١]٦٠/ ١٧٧٢.

٢- **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقة ثبت[٩]١٩/ ٤٢٤.

٣- **(محمد بن أبي سُفيان)** صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أخو معاوية، مقبول[٣].

روى عن أخته أم حبيبة هذا الحديث فقط، وعنه سليمان بن موسى، قاله أبو عاصم، عن سعيد، عنه. وقال مروان بن محمد، عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أخته، وهو الصواب، وهكذا قال غير واحد عن مكحول قاله في «تت». والباقون تقدموا قريبًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عرض المصنف رحمه الله تعالى بهذه الرواية بيان الاختلاف على سعيد بن عبد العزيز، فقد رواه عنه مروان بن محمد في الرواية السابقة عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وخالفه أبو عاصم، فرواه عنه عن سليمان، عن محمد بن أبي سفيان، عن أخته، ورواية مروان هي المحفوظة كما قاله المحققون. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

---

(١)- انظر «تت» ج٤ ص١٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**عمرو بن عليّ**) الفلّاس أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤؟ .

٢- (**أبو قُتيبة**) سلم بن قتيبة الشَّعِيريّ الخرَاسانيّ، نزيل البصرة، صدوق[٩]٥٥/ ٩٧١ .

٣- (**محمد بن عبد اللّه**) بن المهاجر الشُّعَيثيّ[١] النّصريّ، ويقال: الْعُقَيليّ الدمشقيّ، صدوق [٧] تقدم في ٣/ ٤٥٧ .

٤- (**أبوه**) عبد اللّه بن المهاجر الشُّعَيثيّ النَّصريّ الدمشقيّ، مقبول[٦] .

روى عن عنبسة بن أبي سفيان، وعنه ابنه محمد، ذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الحافظ: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه انتهى. روى له الترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا قريبًا. وباللّه تعالى التوفيق .

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**[٢]) يعني أن هذا الحديث من هذا الطريق غير صحيح، والصحيح ما تقدّم [١٨١٤] من رواية مروان بن محمد الطَّاطَرِيّ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»[٣].

* * *

٢٠- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الجنائز»: -بفتح الجيم- لا غير: جمع جنازة بالفتح، والكسر، لغتان، قال ابن قتيبة، وجماعة: الكسر أفصح .

وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: جَنَزْتُ الشيءَ، أَجْنُزُهُ، من باب ضَرَب: سَتَرْتُه،

---

(١)-بضم المعجمة، وفتح العين المهملة، ثم ثاء مثلثة، مصغراً: نسبة إلى شعيث بطن من بَلْعَنبر -أي بني العنبر- بن عمرو بن تميم اهـ «الأنساب» ج٣ ص٤٣٣٣-٤٣٦ .

(٢)- يوجد في النسخة «الهنديّة» ما نصه: «آخر كتاب الصلاة».

(٣)-قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ علي بن آدم عفا اللّه تعالى عنه، وعن والديه -بحمد اللّه تعالى، وحسن توفيقه-: قد وصلت إلى نهاية «كتاب الصلاة» يوم الخميس المبارك -١٨/ ١١/ ١٤١٧هـ الموافق ٢٧ (مارس) ١٩٩٧م.

ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكسَ هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه انتهى[(١)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: جَنَزَ الشيءَ يَجْنُزُهُ جَنْزًا: ستره، وقال ابن سِيدَهْ: الجَنَازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر السرير الذي يُحمل عليه الميت. قال الفارسيّ: لا يُسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير، أو نعش، وأنشد الشَّمَّاخ [من الطويل]:

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ فِيهَا تَرَنَّمَتْ ... تَرَنُّمَ ثَكْلَى أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِزُ

وقال الليث: الجنازة الإنسان الميت، والشيء الذي قد ثَقُلَ على قوم، فاغتمّوا به انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١- بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ

١٨١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون عبد الله)** أبو موسى الحمال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- **(معن)** بن عيسى، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٣- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، ثقة [٨]٤٩/ ٩٥٨ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم القرشي المدني الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- **(عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة)** بن مسعود الهذليّ المدني الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٥/ ٥٦ .

---

(١)- «المصباح» ص١١١ .

(٢)- «لسان العرب» باختصار في مادّة جنز.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعي، عن تابعيّ. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ») «لا» ناهية، والفعل مؤكّد بنون التوكيد الثقيلة. وسيأتي في الحديث الثاني من حديث أنس رضي الله عنه -١٨٢١- بلفظ: «لا يتمنّى» بإثبات الألف. وهو لفظ البخاريّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا .

قال في «الفتح»: كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي، وأشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «لا يتمنّينّ بزيادة نون التأكيد انتهى[١] .

وقال الطيبيّ: الياء[٢] في قوله: «لا يتمنى» مثبتة في رسم الخطّ في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر، أو المراد منه لا يتمنّ، فأجري مُجرى الصحيح. وقيل: هو لفظ النهي، وأشبعت الفتحة. قيل: والنفي بمعنى النهي أبلغ وآكد، لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه عنه بالكليّة، أو لأنه قدر أن المنهيّ حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهيّ عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ انتهى[٣] .

[تنبيه]: زاد البخاري في أول هذا الحديث من طريق الزهريّ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن عوف: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحدًا عمله الجنّة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضل، ورحمة، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنّينّ أحدكم الموت. . .» الحديث .

(أَحَدٌ مِنْكُمُ) وفي نسخة: «أحدكم»، والخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عمومًا (الْمَوْتَ) قال التوربشتيّ: النهي عن تمنّي الموت، وإن أطلق في هذا الحديث فالمراد منه المقيّد، كما في الحديث الآتي، فعلى هذا يكره تمنّي الموت

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٢٣٤ نسخة دار الريان.

(٢)- هكذا نسخة «المرعاة» «الياء»، ولعله نظراً للأصل، وإلا فهي ألف منقلبة عن الياء، أو نظراً لرسمه، فإنه بصورة الياء. والله أعلم.

(٣)- راجع «المرعاة» ج٥ ص٢٨٥-٢٨٦ .

من ضرّ أصابه في نفسه، أو ماله، لأنه في معنى التبرّم عن قضاء اللّه في أمر يضرّه في دنياه، وينفعه في آخرته، ولا يكره للخوف في دينه من فساد (**إمَّا مُحْسِنًا**) بكسر الهمزة، ونصب «محسنًا»، و«مسيئًا» على تقدير عامل، نحو «يكون»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهي واضحة. أفاده في «الفتح».

وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله إما يكون محسنًا، وإما يكون مسيئًا، فحذف «يكون» مع اسمها مرتين، وأُبقي الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد «إنْ» و«لو»، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ وَبعد «إنْ» و«لَوْ» كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرْ

قال ابن مالك: وفي قوله: «فلعله يزداد» وفي «فلعله يستعتب» شاهدان على مجيء «لعل» للرجاء المجرّد من التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل، نحو ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ انتهى[1].

وقيل: أصله: «إن ما» فأدغمت النون بعد قلبها في الميم، و«ما» زائدة عوضا عن الفعل المحذوف، أي إن كان محسنا الخ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إما» بكسر الهمزة، بتقدير «يكون»، أي لا يخلو المتمنّي إما أن يكون محسنًا، فليس له أن يتمنى، فلعله يزداد خيرًا بالحياة، وإما مسيئًا، فكذلك ليس له أن يتمنّى، فإنه لعله أن يستعتب، أي يرجع عن الإساءة، ويطلب رضا اللّه تعالى بالتوبة.

وجملة «إما محسنًا الخ» بمنزلة التعليل للنهي، ويمكن أن يكون «أما» بفتح الهمزة، والتقدير أمّا إن كان محسنًا، فليس له التمنّي، لأنه لعله يزداد بالحياة خيرًا، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ الآية [الواقعة: ٨٨] انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فتح الهمزة يحتاج إلى ثبوته روايةً. واللّه تعالى أعلم.

(**فلعله أن يزداد خيرًا**) أي من فعل الخير (**وإما مسيئًا، فلعله يستعتب**) أي يرجع عن موجب العَتْب عليه، وقيل: أي يطلب الْعُتْبى، وهو الرضا، أي يطلب رضا اللّه تعالى بالتوبة، وردّ المظالم، وتدارك الفائت.

وقال في «الفتح»: قوله: «يستعتب» أي يسترضي اللّه بالإقلاع، والاستغفار، والاستعتابُ طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة، أي يطلب إزالة العِتَاب، عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه، قال الكرماني: وهو مما جاء على غير القياس، إذ الاستفعال إنما يُبنى من الثلاثيّ، لا من المزيد فيه انتهى.

---

(١)- «شواهد التوضيح» ص١٤٠.

وظاهر الحديث انحصار حال المكلّف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلّطًا، فيستمرّ على ذلك، أو يزيد إحسانا، أو يزيد إساءة، أو يكون محسنًا، فينقلب مسيئًا، أو يكون مسيئًا، فيزداد إساءة .

والجواب أنّ ذلك خرج مخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهًا الصحابة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنًا فليترك تمني الموت، وليستمرّ على إحسانه، والازدياد منه، ومن كان مسيئًا فليترك تمني الموت، وليُقلِع عن الإساءة، لئلا يموت على إساءته، فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين، إذ لا انفكاك عن أحدهما واللّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1] .

وقال في «كتاب المرضى»: ما حاصله: وفي قوله: «إما محسنا الخ» إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت، والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يُحَصِّل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد، فهو أفضل الأعمال .

ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد -والعياذ باللّه تعالى- عن الإيمان لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تُخالط بشاشته القلوب لا يَسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك -وقد وقع لكن نادرًا- فمن سبق له في علم اللّه خاتمة السوء فلا بدّ من وقوعها، طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه. ويؤيده حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ قال لسعد: «يا سعد إن كنت خُلقت للجنة، فما طال من عمرك، أو حسن من عملك، فهو خير لك». أخرجه أحمد بسند ليّن[2] .

ووقع في رواية همّام، عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم: «وأنه لا يزيد المؤمنَ عمره إلا خيرًا» .

واستُشْكِلَ بأنه قد يعمل السيئات، فيزيده عمره شرّا. وأجيب بأجوبة:

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٢٣٥ .

(٢)- ولفظه: ٢١٧٩٠حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكّرنا، ورقّقنا، فبكى سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني مت، فقال النبي ﷺ: «يا سعد أعندي تتمنى الموت؟»، فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد إن كنت خُلِقْت للجنة، فما طال عمرك، أو حسن من عملك، فهو خير لك».

أحدها: حمل المؤمن على الكامل، وفيه بُعد. **والثاني**: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفّر ذنوبه، إما من اجتناب الكبائر، وإما من فعل حسنات أُخر، قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باقيًا فالحسنات بصدد التضعيف، والسيّئات بصدد التكفير. **والثالث**: يُقيّد ما أُطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجّي، حيث جاء بقوله: «لعله» والترجّي مشعر بالوقوع غالبًا، لا جزمًا، فخرج الخبر مخرج تحسين الظنّ باللّه، وأن المحسن يرجو من اللّه الزيادة بأن يوفّقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة اللّه، ولا قطع رجائه، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ».

ويدلّ على أن قصر العمر قد يكون خيرًا للمؤمن حديثُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعد هذا: «وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». وهو لا ينافي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «وأنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيرا» إذا حُمل حديث أبي هريرة على الأغلب، ومقابله على النادر انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١/ ١٨١٨- وفي «الكبرى» ١/ ١٩٤٤- بالإسناد المذكور. و١/ ١٨١٩- و«الكبرى»١/ ١٩٤٥- بالإسناد الآتي. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم٥٦٧١ و٥٦٧٣ و٧٢٣٥ . (م) ٢٦٨٠ و٢٦٨٢ (د) ٣١٠٨ (ت) ٩٧١ (ق) ٤٢٦٥ (أحمد)٧٥٢٤ و٨٠٢٥ و٢٧٤٠٦ (الدارميّ) .٢٧٥٨ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: النهي عن تمنّي الموت. **ومنها**: بيان أن الموت سبب انقطاع عمل الإنسان، وهو في معنى الحديث الآخر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث...» الحديث. **ومنها**: بيان فائدة طول عمر الإنسان، لأنه إن كان محسنًا ازداد خيرًا، وإن كان مسيئًا تاب إلى اللّه، وأناب. **ومنها**: الحثّ

---

(١)- المصدر المذكور ج ١٠ص١٣٦ . نسخة دار الريّان.

على الازدياد من الخير، والزجر عن التمادي في الشرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ، يَزْدَادُ خَيْرًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥.

٢- **(بقيّة)** بن الوليد الدمشقيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨] ٤٥/ ٥٥.

٣- **(الزُّبيديّ)** محمد بن الوليد الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبارأصحاب الزهريّ[٧]٤٥/ ٥٦.

٤- **(أبو عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف)** ويقال له: مولى ابن أزهر[١] سعد بن عُبيد الزهريّ المدنيّ، ثقة[٢].

قال الزهريّ: كان من القرّاء، وأهل الفقه، وقال الطبريّ: مجمع على ثقته. وقال مسلم في «الكنى»: كان ثقة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذُّهْليّ، وابن الْبَرْقيّ. وقال ابن البَرْقيّ في «رجال الموطإ»: أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة. انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

والباقيان تقدَّما في السند الماضي والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله انتهى[٢].

يعني أن رواية الزّبيديّ، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة هذه هي المحفوظة، وأما رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن عبيدالله، عن أبي هريرة التي قبل هذا، فليست بمحفوظة، لمخالفة إبراهيم لجماعة الحفاظ من أصحاب الزهريّ. فقد رواه معمر، وشُعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ويونس بن يزيد -كما

---

(١)-وابن أزهر هذا هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.
(٢)-انظر «الكبرى» ج١ص٥٩٩.

قاله في «الفتح»- كلهم عن الزهريّ، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ رحمه الله: هكذا اتفق هؤلاء عن الزهريّ في روايته، عن أبي عبيد، وخالفهم إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، فقال: عن عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، أخرجه النسائيّ، وقال: رواية الزبيديّ أولى بالصواب، وإبراهيم بن سعد ثقة. يعني ولكنه أخطأ في هذا انتهى[1] . والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: إنما رجح المصنف رحمه الله تعالى رواية الزبيديّ، وإن كان في سندها بقية، وهو مدلّس، تدليس التسوية؛ لكونه صرّح بالتحديث في شيخه، وشيخ شيخه، ولا يقال: إنه عنعن في شيخ الزهري؛ لأن الحديث مشهور برواية الزهري، عن أبي عبيد، كما يتضح بعدُ من رواية معمر، ومن ذكر معه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠]١/١ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/٥ .

٣- (حُميد) بن أبي حُميد الطويل البصريّ ثقة [٥] ٨٧/١٠٨ .

٤- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ .

وهذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٠٦) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبلخيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ**) وفي نسخة: «أن النبيّ» (**ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**) أي لأنه يدلّ على الجزع في البلاء، وعدم الرضا بالقضاء (**لِضُرٍّ**) بضم الضاد المعجمة، وفتحها، أي من أجل ضرر ماليّ، أو بدنيّ (**نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**) «في» سببية، أي بسبب أمر من الدنيا .

وفيه دلالة على أنه لو كان لضرّ أُخْرَويّ بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم :

---

(١)- «فتح» ج١٠ص١٣٥ . طبعة دار الريان.

ففي «الموطإ» عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللَّهمّ كبرت سنّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيّع، ولا مفرط». وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه أحمد وغيره من طريق عبس، ويقال: عابس الغفاريّ أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عليم الكنديّ[1]: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول اللَّه ﷺ: لا يتمنّينّ أحدكم الموت؟، فقال: إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستّا، إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم... الحديث.

وأخرج أحمد أيضًا من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول اللَّه ﷺ: «ما عُمّر المسلم كان خيرًا له...» الحديث، وفيه الجواب نحوه. وأصرح منه في ذلك حديث معاذ رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم في القول في دبر كلّ صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفّني إليك غير مفتون». قاله في «الفتح»[2].

(**وَلَكِنْ لِيَقُلِ**) وفي رواية للبخاريّ: «فإن كان لا بُدّ فاعلا، فليقل...»، وفي لفظ له: «فإن كان ولا بدّ متمنيًا للموت، فليقل...» الحديث. أي فلا يتمنّ صريحًا، بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن النهي عن تمنّي الموت مقيّد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمنّي المطلق نوع اعتراض، ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض، وتسليم للقضاء.

قال: وفي قوله: «فإن كان، لا بدّ الخ» ما يَصرِفُ الأمرَ عن حقيقته من الوجوب، أو الاستحباب، ويدلّ على أنه لمطلق الإذن، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث المقدام بن معد يكرب: «حسبُ ابن آدم لُقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان ولا بدّ، فثلث للطعام...» الحديث، أي إذا كان لا بدّ من الزيادة على اللُّقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذنٌ بالاقتصار على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب، ولا الاستحباب انتهى[3].

(**اللَّهُمّ أَحْيِنِي**) أي أبقني على الحياة (**مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ**) «ما» مصدريّة ظرفية، أي مدّة كون الحياة (**خيرًا لي**) أي من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتن والمحن (**وَتَوَفَّنِي**) أي أمتني (**إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لي**) أي من

---

(١)- هكذا في «الفتح» «عليم الكنديّ»، ولم أجد ترجمته، اللَّهم إلا إن كان هو عليم بن سلمة الفهمي، فإنه له ترجمة في «الإصابة» في القسم الثالث من حرف العين، فليُحرّر، واللَّه تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج١٠ص١٣٣.

(٣)- المصدر السابق ج١٠ص١٣٣.

الحياة، بأن يكون الأمر بعكس ما تقدّم .

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: لما كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها حسن الإتيان بـ«ما» أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمنّي لم يحسن أن يقول: «ما كانت»، بل أتى بـ«إذا» الشرطيّة، فقال: «إذا كانت»، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف انتهى[1] .

والظاهر أن هذا التفصيل، يشمل ما إذا كان الضرّ دينيّا أو دنيويّا .

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن النضر بن أنس، عن أبيه، قال: لو لا أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تمنّوا الموت لتمنيته»، فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهيّ عنه. أفاده في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١/ ١٨٢٠- و«الكبرى» ١/ ١٩٤٦- بالإسناد المذكور. و١/ ١٨٢١- و«الكبرى»١/ ١٩٤٧ بالسند الآتي. وفي «عمل اليوم والليلة» ١٠٥٥و١٠٥٧ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٧/ ١٥٦ (م) ٨/ ٦٤ (د) ٣١٠٨ (ت) ٩٧١ (ق) ٤٢٦٥ (أحمد)٣/ ١٦٣ و٣/ ٢٤٧ و٣/ ١٠١ و٣/ ١٠٤(عبد بن حميد)١٢٤٦ و١٣٩٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢١- حَدَّثَنَا[2] عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ح وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعزيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرَ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللّهُمّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن حُجر**) السعدي المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

---

(١)- راجع «المرعاة» ج٥ ص٢٨٨ .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (إسماعيل ابن علية) البصريّ الحافظ الحجة الثبت[٨]١٨/ ١٩ .
٣- (عمران موسى) القزاز الليثي، أبو عمرو البصري، صدوق[١٠]٦/ ٦ .
٤- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .
٥- (عبد العزيز) بن صُهيب البنانيّ البصريّ، ثقة[٤]١٧/ ١٦٤٣ .
٦-(أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ .

والسند من رباعيات المصنف، وهو (١٠٧) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه. وقوله: «لا يتمنّى» بصيغة الخبر، والمراد به النهي، وتقدم الكلام عليه في الحديث الأول. وقوله: «فإن كان لا بدّ متمنّيًا» الخ. اسم «كان ضمير يعود إلى «أحدكم»، و«متمنّيًا» خبرها، وجملة «لا بُدّ» معترضة، وهي في محلّ نصب على الحال، قال الفيّومي رحمه الله: «لا بُدّ من كذا» أي لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقرونًا بالنفي انتهى .

وحاصل المعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتمنّى الموت، فإن كان لا محيد عن التمنّي، فلا يتمنّ صريحًا، بل يعدل عنه إلى التفويض إلى الله تعالى الذي هو أعلم بمصالح عباده، وهو بهم رؤوف رحيم، فيسأله معلقًا بوجود الخير فيه .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الدعاء بالموت أخصّ من تمنّي الموت، وكلّ دعاء تمنّ، من غير عكس. أفاده في «الفتح»[(١)] . والله تعالى عنه بالصواب.

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ الْبَصْرِيّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ، وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا، لَا بُدَّ،

(١)- «فتح» ج١٠ ص١٣٤ . طبعة دار الريّان.

فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن حفص بن عبد الله**) السلميّ، أبو عليّ النيسابوريّ، صدوق[١١]٧/ ٤٠٩ .

٢- (**أبوه**) حفص بن عبد الله بن راشد السلميّ، أبو عمر قاضي نيسابور، صدوق[٩]٧/ ٤٠٩ .

٣- (**إبراهيم بن طهمان**) أبو سعيد الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقة يُغرب[٧]٧/ ٤٠٩ .

٤- (**الحَجّاج**) بن الحجّاج الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة[٦]٥٣/ ٦١٤٥

٥- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت فاضل وَرِعٌ[٥]٨٨/ ١٠٩ .

٦- (**ثابت**) بن أسلم البُنَانيّ البصريّ، ثقة عابد[٤]٤٥/ ٥٣ .

وشرح الحديث يعلم مما سبق .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، أخرجه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا٢/ ١٨٢٢- وفي «الكبرى»٢/ ١٩٤٨- بالإسناد المذكور، وأخرجه (١) ٨/ ٦٤ و(أحمد) ٣/ ١٦٣ و١٩٥ و٢٤٧ و(عبد بن حميد)١٢٤٦ و١٣٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، دَعَوْتُ بِهِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ الكوفي، ثقة ثبت [٤]١٣/ ٤٧١ .

٤- (**قيس**) بن أبي حازم البجليّ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢]٤٦/ ٩٥٤ .

٥- (**خَبّاب**) بموحدتين الأولى مثقّلة، ابن الأرتّ بهمزة وراء مفتوحتين، وتشديد التاء المثناة من فوقُ، أبو عبد الله، التميميّ الصحابي المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُبي في الجاهلية، وبِيع بمكة، ثم حالف بني زُهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعُذّب عذابًا شديدًا لذلك، ذُكر أن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله عما لقي في ذات الله، فكشف عن ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليوم، قال خبّاب: لقد أُوقدت لي نار، وسُحِبتُ عليها، فما

أطفأها إلا ودك ظهري، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان قَيْنًا في الجاهليّة، يعمل السيوف، ثمّ نزل الكوفة، ومات بها سنة(٣٧) هـ مُنصَرَفَ عليّ رضي الله عنه من صِفِّين، وصَلَّى عليه عليّ رضي الله عنه، وقيل: لما رجع عليّ من صفّين مرّ على قبر خبّاب، فقال: رحم اللّه خبّابًا، أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مُجاهدًا، وابتُلي في جسمه أحوالًا، ولن يُضيّع اللّه أجره. تقدّمت ترجمته ٢/ ٤٩٧ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(منها): أن رجاله كلهم من رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وشيخ المصنف أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، و«قيس» هو التابعي الذي انفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم . واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن قيس بن أبي حازم رحمه اللّه تعالى أنه **(قال: دَخَلْتُ عَلَى خَبّاب)** ابن الأرتّ رضي اللّه تعالى عنه **(وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه قد تداوى بالكيّ من مرض أصابه في بطنه سبع كَيّات .

ولفظ أحمد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى سبعا فقال لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول اللّه ﷺ ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى، قال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة مَلْحَاء[1]، إذا جعلت على رأسه قَلَصَت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه وجُعل على قدميه الإذخر. انتهى .

و«الكيّ»: هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، قال الطيبيّ رحمه الله: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكيّ، فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو اللّه، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قِبَل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكلون» متفق عليه .

وفي رواية الترمذيّ: «فقال: ما أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ». أي من الوجع الذي أصابه. وحكى الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح

---

(١)-أي فيها خطوط بيض وسود.

الترمذيّ»: احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فُتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما، كما وقع صريحًا في رواية عنه، قال: «لقد كنتُ وما أجد درهما على عهد رسول اللّه ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفًا». يعني الآن. وتعقّبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالًا منه، كعبد الرحمن بن عوف. واحتمالَ أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يُحبّ أن لو بقي له أجره مُوَفّرًا في الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون أراد ما فَعَلَ من الكيّ مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «نُهينا عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا»[1]. قال: وهذا بعيد، وكذلك الذي قبله انتهى[2].

(وَقَالَ) أي خبّاب رضي الله عنه، وفي نسخة: «فقال» **(لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، دَعَوْتُ بِهِ)** أي ليستريح من شدّة المرض الذي من شأن الجِبِلّة البشريّة أن تنفِرَ منه، ولا تصبر عليه.

وفيه أن الدعاء بالموت ممنوع، وهذا لا يعارض ما تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه، لأن المراد هنا الدعاء بالجزم، وهناك بالتعليق، كما تقدّم إيضاحه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا٢/ ١٨٢٣ و«الكبرى» ٢/ ١٩٤٩- بالسند المذكور. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٧/ ١٥٦ و٨/ ٩٤ و٨/ ١١٣و١١٤ و٩/ ١٠٤ (م) ٨/ ٦٤ (ت) ٢٤٨٣ و٩٧٠ (الحميديّ)١٥٤ (أحمد)٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و٦/ ٣٩٥. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)- أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

(٢)- راجع «الفتح» ج١٠ ص١٣٤.

٣- كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو. ح وَأَخْبَرَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (الحسين بن حُريث) الخزاعي، أبو عمار المروزيّ ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢.

٢- (الفضل بن موسى) السِّينانيّ، أبو عبد اللّه المروزيّ ثقة ثبت، وربما أغرب من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠.

٣- (محمد بن عبد اللّه بن المبارك) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ الحافظ[١١]٤٣/ ٥٠.

٤- (يزيد) بن هارون الواسطيُّ، ثقة متقن عابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤.

٥- (محمد بن إبراهيم) بن عثمان بن خُواسْتي العبسيّ مولاهم، الكوفيّ، والد بني أبي شيبة: أبي بكر، وعثمان، والقاسم، ثقة[٩].

قال الدوريّ، عن ابن معين: كان قاضيًا ببعض بلاد فارس. وقال الحسين بن حِبّان: قال أبو زكريّا -يعني ابن معين-: رأيته ببغداد، وكان رجلًا جميلًا، ثقة، كيّسًا، أكيس من يزيد بن هارون، وكان على قضاء فارس قديمًا، ولم أكتب عنه شيئًا. وقال في موضع آخر: وكان ثقة مأمونا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال القاسم بن محمد: مات أبي سنة (١٨٢) وهو ابن (٧٧) سنة. انفرد به النسائيّ، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (محمد بن عمرو) بن علقمة المدنيّ، صدوق له أوهام[٦]١٦/ ١٧.

٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١.

٨- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة

---

(١) -وفي نسخة: «ثنا».

(٢) -وفي نسخة: «أنا».

رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ) زاد في «الكبرى»: قال محمد[1] في حديثه: «الموت». وزاد ابن حبّان في «صحيحه»: «فما ذكره عبد قطّ، وهو في ضِيق إلا وسّعه عليه، ولا ذكره، وهو في سعة إلا ضيّقه عليه» انتهى[2] .

و«الهاذم»: بالذال المعجمة بمعنى القاطع، أو بالمهملة، من هدم البناء، والمراد به الموت، وهو هاذم اللذات، إما لأن ذكره يزهّد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يُبقي من لذائذ الدنيا شيئا .

قال ميرك: وصحح الطيبيّ كونه بالدال المهملة، حيث قال: شبّه اللذات الفانية، والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المُنهَمِك فيها بذكر الهادم، لئلّا يستمرّ على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من التزوّد إلى دار القرار انتهى كلامه .

لكن قال الإسنويّ في «المهمّات»: الهاذم بالذال المعجمة: هو القاطع، كما قاله الجوهريّ، وهو المراد هنا، وقد صرّح السُّهَيْليّ في «الرَّوْض الأُنُف» بأن الرواية بالذال المعجمة، ذَكَرَ ذلك في غزوة أُحُد، في الكلام على قتل وَحْشيّ لحمزة رضي الله عنهما .

وقال الجزريّ: هادم يُروى بالدال المهملة: أي دافعها، أو مخرّبها، وبالمعجمة: أي قاطعها، واختاره بعض مشايخنا، وهو الذي لم يصحّح الخطّابيّ غيره، وجعل الأول من غلط الرواة. كذا في «المرقاة» .

وقال الحافظ في «التلخيص»: ذكر السهيليّ في «الروض الأنف» أن الرواية فيه بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، وأما بالمهملة، فمعناه المزيل للشيء، وليس ذلك مرادًا هنا، وفي هذا النفي نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ .

قال الأمير الصنعانيّ رحمه الله: يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح، فإن الموت يُزيل اللذّات كما يقطعها، ولكن العمدة الرواية انتهى[3] .

والحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن ذكر أعظم المواعظ، وهو

---

(١)-الظاهر أنه محمد بن عمرو الراوي عن أبي سلمة، أراد به تفسير الهاذم، والله أعلم.
(٢)-انظر «تقريب الإحسان» ج٧ ص٢٦١ .
(٣)-انظر «المرعاة» ج٥ ص٢٩٨ .

الموت، لأنه أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة. والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ) وعبارة «الكبرى»: قال لنا أبو عبد الرحمن: محمد بن إبراهيم هو والد أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، وهم ثلاث إخوة، وأبو بكر ثقة، وعثمان لا بأس به، والقاسم ليس بثقة انتهى[1].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» عقب هذا الحديث: محمد بن إبراهيم، هو أبو بني شيبة. ثم قال: حدثنا يزيد، عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثًا، ثم أتمّها بهذا الحديث، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ تمام المائة انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣/ ١٨٢٤- و«الكبرى» ٣/ ١٩٥٠ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢٣٠٧ (ق) ٤٢٥٨ (أحمد)٢/ ٢٩٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا: خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ، يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ، عُقْبَى حَسَنَةً»، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠.

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان تقدم قريبًا.

٣- (الأعمش) سليمان بن مِهْران الكوفيّ الإمام الحجة الثبت[٥]١٧/ ١٨.

٤- (شقيق) بن سلمة المعروف بـ«أبي وائل» ثقة ثبت مخضرم[٢]٢/ ٢.

---

(١)- انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٦٠١.

٥- (أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها ١٢٣/ ١٨٣٠ والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه شيخ المصنف أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها ، أنها (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الميت) وكذا هو في رواية أبي داود، والبيهقيّ، وفي بعض النسخ: «إذا حضرتم المريض»، ولفظ مسلم: «إذا حضرتم المريض، أو الميت»، (فَقُولُوا: خَيْرًا) قال السنديّ رحمه الله تعالى: أي ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا بالخير مطلقًا، لا بالويل، ونحوه، والأمر فيه للندب، ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شرّا، فالمقصود النهي عن الشرّ بطريق الكناية، لا الأمر بالخير انتهى .

وقال المظهر: أي ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللّهم اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللّهم اغفر له، وارحمه انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السنديّ: والأمر فيه للندب نظر، بل الظاهر أنه للوجوب؛ إذ لا صارف له، وكذا الاحتمال الذي ذكره أخيرًا فيه بعدٌ، والظاهر أن الدعاء أعمّ من أن يكون لنفسه، وللميت، ففي رواية لمسلم من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرُهُ، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، تبعه البصر»، فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه». انتهى. والله تعالى أعلم .

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الفاء للتعليل، أي لأن الملائكة الخ، والمراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولى، لما سيأتي -٩/ ١٨٣٣- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا حُضِر المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء. . . . وإذا احتضر الكافر أتته ملائكة العذاب بِمِسْحٍ. . .» الحديث (يُؤَمِّنُون) بالتشديد، من التأمين، أي يقولون آمين (عَلَى مَا تَقُولُونَ) أيَ من الدعاء بخير، أو شرّ، ودعاء الملائكة مستجاب، فلا يجوز للشخص أن يدعو بما فيه مضرّة له، أو لغيره .

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «إذا حضرتم الميت، فقولوا خيرًا» أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيرًا، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه انتهى[1].

قالت أم سلمة رضي الله عنها **(فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)** أي زوجها قبل النبي ﷺ، واسمه عبد اللّه ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته بَرّة بنت عبد المطلب، كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا، ومات في حياة النبي ﷺ، في جمادى الآخرة، سنة أربع، بعد أُحُد، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده زوجته أمَّ سلمة رضي الله عنها.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ») ولفظ مسلم: «فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللّهم اغفر لي وله...» **(وَأَعْقِبْنِي)** من الإعقاب، أي عَوِّضني، وأَعطِنِي بدله، قال الشاعر [البسيط]:

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعْقِبْهُ بِطَاعَتِهِ ... كَمَا أَطَاعَكَ وَادْلُلْهُ عَلَى الرَّشَدِ[2]

(مِنْه) أي بدله، فـ «من» بمعنى «بدل»، كما قال في «الخلاصة»:

لِلانْتِهَا «حَتَّى» وَلَامٌ وَ«إِلَى» ... وَ«مِنَ» وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا

(عُقْبَى حَسَنَةً) بضم العين المهملة، وسكون القاف، بوزن بُشْرى: أي بدلًا صالحًا **(فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** مرتَّبٌ على محذوف، أي فقلت ذلك، فأعقبني اللّه عزّ وجلّ **(مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ)** تعني أن اللّه تعالى عوّضها خيرًا من أبي سلمة رضي الله عنه، وذلك هو النبي ﷺ، حيث تزوّجها بعد موته.

أخرج مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: من طريق عُمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سَفِينة، عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «ما من مسلم، تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره اللّه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللّهم اجُرني في مصيبتي، وأَخلِف لي خيرا منها، إلا أخلف اللّه له خيرا منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أولُ بيت هاجر إلى رسول اللّه ﷺ، ثم إني

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٧١-٥٧٢.

(٢)-راجع «لسان العرب» في مادة «عقب».

قلتها، فأخلف اللَّه لي رسولَ اللَّه ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول اللَّه ﷺ، حاطبَ بن أبي بَلْتَعَةَ، يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا، وأنا غَيُور، فقال: «أما ابنتها، فندعو اللَّه أن يغنيها عنها، وأدعو اللَّه أن يذهب بالغيرة» انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب غير واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣/ ١٨٢٥- و«الكبرى» ٣/ ١٩٥١- وفي «عمل اليوم والليلة» ١٠٦٩- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/ ٣٨ (د) ٣١١٥ (ت) ٩٧٧ (ق) ١٤٤٧ (أحمد) ٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢ (عبد ابن حميد)١٥٣٧ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الأمر لمن حضر المريض أن لا يدعو إلا بخير، لأن الملائكة يؤمّنون على دعائه، فإذا دعا بغير خير كان وَبَالًا عليه. **ومنها:** حضور الملائكة عند المريض، وتأمينهم على دعاء الداعين في ذلك المكان. **ومنها:** بيان استجابة دعاء الملائكة. **ومنها:** أن من مات له زوج، أو زوجة، أو نحوهما ينبغي له أن يسترجع، ويدعو بقوله: اللَّهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقْبَى حسنة، فإن اللَّه تعالى سيعوّضه خيرًا منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التلقين» كالتفهيم، وزنًا ومعنًى، يقال: لقّنتُهُ الشيءَ، فلتلقّنه، أي فهّمتُهُ، ففَهِمَه منّي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١)- انظر «صحيح مسلم» ج٦ ص٤٦٠ . بسنخة شرح النوويّ الجديد.

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[١] ح وَأَخْبَرَنَا[٢] قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ البصري الحافظ الثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (قتيبة) بن سعيد تقم قريبا .

٣- (بشر بن المفضّل) بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨]٦٦/ ٨٢ .

٤- (عمارة بن غَزيّة) -بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي- الأنصاريّ المازنيّ المدني، لا بأس به [٦]١٦٨/ ١١٣٧ .

٥- (يحيى بن عُمارة) بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة[٣]٨٠/ ٩٧ .

٦- (عبد العزيز) بن محمد الدّراورديّ المدنيّ، صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ[٨]٨٤/ ١٠١ .

٧- (أبو سعيد) سَعْد بن مالك بن سِنَان الخدريّ الصحابي المشهور رضي الله عنه ١٦٩/ ١٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا) من التلقين، وهو التذكير، أي ذكّروا (مَوْتَاكُمْ) أي الذين هم في سياق الموت، سمّاهم موتى، لأن الموت قد حضرهم. قال الطيبيّ رحمه الله: أي من قَرُب منكم من الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «اقرءو على موتاكم ﴿يس﴾ انتهى[٣].

---

(١) -وفي نسخة: «عن أبي سعيد».

(٢) -وفي نسخة: «وأنبأنا».

(٣)- أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث أبي عثمان، وليس بالنهديّ، عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال الدار قطنيّ: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث انتهى. وأعله ابن القطّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان، وأبيه. انظر «التخليص الحبير» ج٢ ص٢١٢-٢١٣ .

ويدلّ عليه أن ابن حبّان روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه، دخل الجنّة يومًا من الدهر، وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك»(١).

قيل: معنى «التلقين» أن يُذكَرَله «لا إله إلا اللّه»، ويُتلفّظ به بحضرته، حتى يسمع، فيتفطّن، فيقوله، ولا يؤمر به، إلا أن يكون كافرًا، فيقال له: قل: لا إله إلا اللّه، كما قال النبيّ ﷺ ذلك لعمه أبي طالب، وللغلام اليهوديّ الذي كان يخدمه ﷺ.

والمقصود من التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا اللّه، ولذا قالوا: إذا قال مرّة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلّم بكلام آخر. ذكر الترمذي رحمه الله في «الجامع» أنه رُوي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا اللّه، ويكثر عليه، فقال له عبد اللّه: إذا قلتُ ذلك مرّة، فأنا على ذلك ما لم أتكلّم بكلام انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة، لئلا يَضجَرَ بضيق حاله، وشدّة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلّم بما لا يليق انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لقنوا موتاكم الخ» أي قولوا لهم ذلك، وذكّروهم به عند الموت، وسماهم ﷺ موتى لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمةَ سنّة مأثورة، عَمِلَ بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه «لا إلى إلا اللّه»، فيُختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنّة»(٢)، وليُنبّه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليُفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرّة واحدة، فلا تُعاد عليه، لئلّا يَضجَرَ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين، والإلحاح عليه إذا هو تلقّنها، أو فُهِم عنه ذلك، وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر، لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك انتهى كلام القرطبيّ(٣).

وقال القاري رحمه الله: الجمهور على أنه يُندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه انتهى(٤).

---

(١)- حديث صحيح. انظر «الإحسان» ج٧ص٢٧٢.
(٢)- حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي اللّه عنه.
(٣)- «المفهم» ج٢ ص٥٧٠.
(٤)- انظر «المرعاة» ج٥ ص٣٠٨.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر قول من قال بالوجوب؛ لصريح الأمر في قوله ﷺ: «لقّنوا»، والذين قالوا بالندبيةلم يذكروا له صارفًا عن الوجوب. واللَّه تعالى أعلم.

(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) فقط على الأصحّ، وقيل: مع «محمد رسول اللَّه»، فالمراد كلمتا الشهادة. قال الزين ابن المنيّر: قول: «لا إله إلا اللَّه» لَقَبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعًا انتهى. وقال الدَّمِيريّ: نقل في «الروضة» عن الجمهور الاقتصار على «لا إله إلا اللَّه»، ونقل جماعة من الأصحاب -يعني الشافعيّة- أنه يضيف إليها «محمد رسول اللَّه»، لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلمًا، ولا يسمّى مسلما إلا بهما، والأول أصحّ، أما إذا كان المحتضر كافرًا، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين، لأنه لا يصير مسلما إلا بهما كذا في «السراج الوهّاج»، ونقله في «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاقتصار على «لا إله إلا اللَّه» هو الراجح عندي، عملًا بظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا-٤/١٨٢٦- و«الكبرى»٤/١٩٥٢- وأخرجه (م) رقم٩١٦ وأخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٩١٧ (د) ٣١١٧ (ت) ٩٧٦ (ق) ١٤٤٥ (أحمد)٣/٣ (عبد بن حميد) ٩٧٣. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ، قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) الجُوزَجانيّ نزيل دمشق الحافظ الحجة[١١]١٢٢/ ١٧٤.

٢- (**أحمد بن إسحاق**) بن زيد بن عبد اللَّه بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة [٩].

---

(١)- المصدر المذكور.

وثقه يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، ومحمد بن سعد. وقال النسائيّ أيضًا: ليس به بأس. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يحفظ حديثه. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة(٢١١) روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، و١٩٣٥ حديث: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، و٢٨٤٠ حديث: «تزوج ميمونة، وهو محرم».

٣- **(وهيب)** بن خالد الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت تغير قليلا في الآخر[٧] ٢١/ ٤٢٧.

٤- **(منصور ابن صفيّة)** هو ابن عبد الرحمن الحَجَبيّ المكّيّ، نُسب إلى أمه، ثقة [٥] ١٥٩/ ٢٥١.

٥- **(صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، اختلف في صحبتها ١٥٩/ ٢٥١.

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/ ٥.

وقوله: «هلكاكم» كموتاكم وزنًا ومعنى، ووقع في النسخة «الهندية»، و«الكبرى» بلفظ «موتاكم»، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٤/ ١٨٢٧- و«الكبرى»٤/ ١٩٥٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ، بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(المثنى بن سعيد)** الضُّبَعيّ -بضم المعجمة، وفتح الموحدة- أبو سعيد البصريّ القَسّام الذّرّاع القصير، ثقة[٦].

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وكان يخطىء. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس[٤]٣٠/ ٣٤.

٣- (عبد اللَّه بن بريدة) بن الحُصيب الأسلميّ المروزيّ، ثقة[٣]٢٥/ ٣٩٣.

٤- (أبوه) بُريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل الصحابي المشهور، أسلم رضي الله عنه قبل بدر رضي الله عنه، ثم نزل مرو مات سنة(٦٣) ١٠١/ ١٣٣. وشيخ المصنف، ويحيى القطان تقدما قريبا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، ورواية الابن، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَوْتُ الْمُؤْمِنِ، بِعَرَقِ الْجَبِينِ) «العَرَق» -بفتحتين-: ما جَرَى من أصول الشَّعَر، من ماء الجِلْد، اسم جنس، لا يجمع. قاله في «اللسان». و«الجَبِين» -بفح، فكسر- ناحية الجَبْهَة، من مُحاذاة النَّزَعَة[1] إلى الصُّدْغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله الأزهريّ، وابن فارس، وغيرهما، فتكون الجبهة بين جَبِينين، وجمعه جُبُن -بضمتين، مثل بَرِيد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أسلحة. قاله في «المصباح».

قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: اختُلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عَرَقَ الجبين يكون لما يعالج من شدّة الموت، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ: وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين، يبقى عليه البقيّة من الذنوب، فيجازَى بها عند الموت، أو يُشدّد ليتمحّص عنه ذنوبه». هكذا ذكره في «التذكرة»، ولم ينسبه إلى من خرّجه من أهل الحديث.

وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى، مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خَجَل، واستحياءٌ من اللَّه تعالى، فيَعْرَق بذلك جبينه. قال القرطبيّ في «التذكرة»: قال بعض العلماء: إنما يَعرَق جبينه حياءً من ربّه، لما اقترف من مخالفته، لأن ما سفل منه قد مات، وإنما بقيت قوى الحياة،

---

(١)- النَّزَعة» بفتحتين: موضع انحسار الشعر عن جانبي الجبهة. قاله في «المصباح».

وحركاتها فيما علاه، والحياء في العينين، فذاك وقت الحياء، والكافر في عَمًى من هذا كله، والْمُوَحِّد المعذّب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلّ به، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلّت به الرحمة، فإنه ليس من وليّ، ولا صِدِّيق، ولا بَرّ، إلا وهو مُستَحٍ من ربّه مع البشرى، والتُّحَف، والكرامات .

قال العراقيّ: ويحتمل أن عَرَق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإن لم يُعقل معناه انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير الذي ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

فإن قلت: قتادة مدلّس، ولم يصرّح بالسماع من ابن بريدة، وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد اللّه بن بريدة، وأيضا تكلّم بعضهم في سماع عبد اللّه بن بريدة من أبيه، فكيف يصحّ؟

أجيب: بأن قتادة لم ينفرد به، بل رواه معه كهمس بن الحسن، كما في الإسناد التالي، وأما سماع عبد اللّه من أبيه، فالجمهور على صحته، وقد أخرج الشيخان له من روايته عن أبيه، وكفى بذلك صحّةً. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥/ ١٨٢٨- و١٨٢٩ و«الكبرى»٥/ ١٩٥٤ و. ١٩٥٥ وأخرجه (ت) ٩٨٢ (ق) ١٤٥٢ (أحمد)٥/ ٣٥٠و٣٥٧ و٣٦٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ، بِعَرَقِ الْجَبِينِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن معمر)** بن رِبعيّ القيسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ المعروف بالبحرانيّ، صدوق، من كبار[١١]٢/ ١٣٧٠ .

---

(١)-راجع «زهر الربى» للسيوطيّ ج٤ ص٦ .

قال أبو داود: ليس به بأس، صدوق. وقال النسائيّ: ثقة، وقال مرّة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال البزار: كان من خيار عباد اللّه. وقال الخطيب: ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وقال أبو عروبة: كبير، من أهل الصناعة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد (٢٥٠).

وهو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بغير واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة. وله عند المصنّف عشرون حديثًا.

٢- (**يوسف بن يعقوب**) بن أبي القاسم السَّدُوسيّ مولاهم، أبو يعقوب السِّلْعِيّ[1] البصريّ الضُّبَعيّ، كان ينزل في بني ضُبَيعة، صدوق[٩].

قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مات سنة(٢٠١) روى له البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣- (**كهمس**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة[٥]٣٩/ ٦٨.

و«**ابن بريدة**»: هو عبد اللّه المذكور في السند الماضي، كما بينه المصنّف في «الكبرى»، ولفظه: «عن ابن بُريدة»، وهو عبد اللّه انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- شِدّةُ الْمَوْتِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة بيان فضل شدة الموت؛ لأن النبي ﷺ مع كمال رتبته اشتدّ عليه، فلو لا رفعة فضله، وعظيم ثوابه لما ابتلى اللّه تعالى به حبيبه الأكرم، وخليله الأعظم، ﷺ، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١)- بكسر المهملة، وفتح اللام، وقيل: بفتح أوله، ثم سكون: نسبة إلى سَلْعة، أي شَجّة بقفاه. أفاده في «اللبّ»، و«المصباح».

قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن منصور) النسائيّ، الثقة الثبت[١١]١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (عبد اللَّه بن يوسف) التنّيسيّ ثقة متقن، من كبار[١٠]١٧/ ١٥٤٠ .

٣- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الحافظ الحجة الثبت[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- (ابن الهاد) يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ، ثقة مكثر[٥]٧٣/ ٩٠ .

٥- (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر التيميّ الثبت الفاضل الحجة المدنيّ[٦]١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (أبوه) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدنيّ الثبت الفاضل أحد الفقهاء السبعة[٣]١٢٠/ ١٦٦ .

٧- (عائشة) رضي الله عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وفيه رواية كبير عن صغير، فإن ابن الهاد من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمن من السادسة، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن عمته، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ) الواو للحال، أي والحال أنه ﷺ (لَبَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي) وفي رواية للبخاريّ من هذا الوجه: «مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي»، وفي رواية له من طريق ذَكْوَان، عنها: «توفّي في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْري، ونَحْري، وإن اللَّه جَمع بين ريقي وريقه[1] عند موته في آخر يوم من الدنيا». و«الحاقنة» -بالمهملة والقاف-: ما سفل من الذَّقَن، و«الذاقنة»: ما علا منه، أو «الحاقنة»: نُقْرَة التَّرْقُوة، وهما حاقنتان، ويقال: إن الحاقنة: المطمئنّ من الترقوة والحلق. وقيل: ما دون الترقوة من الصدر. وقيل: هي تحت السرّة. وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم .

---

(١)-سيأتي تفسير جمع الريق في رواية ذكوان الذي سأورده عن «صحيح البخاريّ»، إن شاء اللَّه تعالى.

و«السَّحْر» -بفتح المهملة، وسكون الحاء المهملة-: هو الصدر، وهو في الأصل الرِّئة .

و«النَّحْر» -بفتح النون، وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر. وأغرب الداوديّ، فقال: هو ما بين الثديين .

والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر. والمراد أنه ﷺ مات ورأسه بين حَنَكها وصدرها رضي الله عنها . قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا لا يغاير حديثها أنه كان على فخذها، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها .

قال: وهذا الحديث يعارضه ما أخرجه الحاكم، وابنُ سعد من طُرُق: «أن النبي ﷺ مات، ورأسه في حجر عليّ»، وكلّ طريق منها لا يخلو من شيعيّ، فلا يُلتفت إليهم .

قال: وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعًا لتوهّم التعصّب. قال ابن سعد: «ذِكْرُ من قال: توفّي في حجر عليّ»، وساق من حديث جابر رضي الله عنه : سأل كعبُ الأحبار عليًا ما كان آخر ما تكلّم به ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي، فقال: «الصلاة الصلاة»، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء. وفي سنده الواقديّ، وحرام[1] بن عثمان، وهما متروكان. وعن الواقديّ، عن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ في مرضه: «ادعوا لي أخي»، فدُعي له عليّ، فقال: «ادن منّي»، قال: فلم يزل مستندًا إليّ، وإنه ليكلّمني حتى نزل به، وثقل في حجري، فصِحتُ يا عباس أدركني إني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعًا أن أضجعاه». فيه انقطاع مع الواقديّ، وعبد اللّه فيه لين .

وبه، عن أبيه، عن علي بن الحسين: «قُبض، ورأسه في حجر علي». فيه انقطاع. وعن الواقديّ، عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبيّ: «مات ورأسه في حجر عليّ». فيه الواقديّ، والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله .

وعن الواقديّ، عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غَطَفَان: سألت ابن عباس؟ قال: توفي رسول اللّه ﷺ، وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدثني عن عائشة، قالت: توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري، فقال ابن عباس: لقد توفّي، وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسله، وأخي الفضل، وأَبَى أبي أن

---

(١)- وقع نسخة «الفتح» «حرم» والذي في ميزان الاعتدال، و«لسان الميزان»: «حرام بن عثمان» الأنصاريّ المدني، والظاهر أن ما في نسخة «الفتح» تصحيف. قال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. انظر «الميزان» ج١ص٤٦٨ .

يحضر. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرف حاله، وأبو غطفان -بفتح المعجمة، ثم المهملة- اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائيّ .

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبّة العَدَنيّ، عن عليّ: أسندته إلى صدري، فسالت نفسه. وحبة ضعيف. ومن حديث أم سلمة، قالت: علي آخرهم عهدًا برسول اللّه ﷺ. والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدًا. ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهدا به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظنّ أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقبض .

ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس -بموحدتين بينهما ألف غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهملة- في أثناء حديث عائشة رضي الله عنها: «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي، إذ مال رأسه نحوَ رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجَتْ من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثُغْرَة[1] نحري، فاقشعرّ لها جلدي، وظننت أنه غُشي عليه، فسجّيته ثوبًا» انتهى[2] .

(فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا) أي لأنه سبب لتكفير الذنوب، ومضاعفة الأجر، وليس عقابا، حيث إن رسول اللّه ﷺ اشتدّ عليه، وهو محض مضاعفة الأجر له، فقد أخرج أبو يعلى من حديث أبي سعيد: «إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر» .

وفي «صحيح البخاريّ» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال أتيت النبيّ ﷺ، وهو يُوعَك وَعْكًا[3] شديدًا، وقلت: إنك تُوعك وَعْكًا شديدًا، قلت: إنّ ذاك بأن لك أجرين؟ قال: «أجلْ»... الحديث. وأخرج الدارميّ، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، كلهم من طريق عاصم بن بَهْدَلَة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللّه، أيّ الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثلُ، يُبتلى الرجلُ على حسب دينه...» الحديث، وفيه: «حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة» .

(بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي بعد ما شاهدت من شدة الموت على رسول اللّه ﷺ، وقد بُيِّنَت الشدةُ المذكورة في رواية البخاريّ، ولفظه: من طريق عُمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان، مولى عائشة أخبره، أن عائشة، كانت تقول: إن

---

(١)- الثغرة بضم، فسكون: نُقرة النحر بين الترقوتين. انتهى «ق.»

(٢)- راجع «الفتح» ج٨ص٤٨٥-٤٨٦ .

(٣)- الوعك بفتح، فسكون: أذى الحمى ووجعها، وألم شدة التعب. اهـ «ق».

من نعم اللّه عليّ، أن رسول اللّه ﷺ تُوُفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن اللّه جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول اللّه ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته، فأمرّه، وبين يديه ركوة أو عُلْبة -يشك عمر- فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا اللّه، إن للموت سكرات»، ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض، ومالت يده». انتهى[1].

وعند أحمد، والترمذي، وغيرهما من طريق القاسم، عن عائشة ؟، قالت: رأيته وعنده قَدَحٌ فيه ماء، وهو يموت، فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللّهم أعني على سكرات الموت». انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦/ ١٨٣٠- و«الكبرى»٦/ ١٩٥٦. وأخرجه (خ) ٤٤٤٦ و(أحمد)٢٣٨٣٣ و٢٣٩٦١. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل شدّة الموت. **ومنها**: عِظَمُ منزلة النبي ﷺ عند ربه حيث ضاعف له الأجر بشدة المرض. **ومنها**: أن شدة البلاء تكون بقدر رفعة منزلة العبد عند اللّه تعالى، فأشد الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. **ومنها**: فضل عائشة رضي الله عنها، حيث خصّها اللّه تعالى بأن مات النبي ﷺ في بيتها، وفي يومها، وبين سَحْرِها ونَحْرها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)- راجع «صحيح البخاري» ج٨ ص٤٩٢ بنسخة «الفتح».

(٢)- راجع «الفتح» ج٨ ص٤٨٧.

٧- الْمَوْتُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان فضل الموت في يوم الاثنين، لكون اللَّه تعالى اختاره لحبيبه وخليله ﷺ، ولا يختار له إلا الأفضل.

قال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى عند قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب موت يوم الاثنين»: ما نصه: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مَدخَل، كالرغبة إلى اللَّه لقصد التبرّك، فمن لم يحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحّ عند البخاريّ، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذيّ من حديث عبد اللَّه ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه اللَّه فتنة القبر». وفي إسناده ضعف، وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وإسناده أضعف انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، أَنِ امْكُثُوا، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

و«سفيان»: هو ابن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت[٨]١/١. والباقون تقدموا قريبا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٠٨) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرة. **(ومنها)**: أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣). واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٦٢٥.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ) أي كانت عند كشف الستارة، وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة. قاله السندي: فقوله: «آخر نظرة» مبتدأ، وقوله: «كشف الستارة» خبره على التأويل المذكور. وإضافة «كشف» إلى «الستارة» من إضافة المصدر إلى مفعوله. ويحتمل أن يكون «كَشَفَ» بصيغة الماضي، ويُؤَيِّدُهُ قوله: «وألقى السَّجْف». وعلى هذا يكون خبر المبتدإ محذوفًا: أي عند كشف الستارة، وجملة «كشف الستارة» مستأنفة بَيَّنَ بها ما وقع في تلك الحالة. و«الستارة» بالكسر: ما يُستر به، كالسُّتْرة، والْمِسْتَر، والإِسْتَارة، جمعه سَتَائر، قال: وبلا هاء: السِّتْرُ، جمعه سُتُر. انتهى قاله في «ق».

(وَ النَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه) جملة في محل نصب على الحال (فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ) أي يرجع عن مقامه إلى مقام المأمومين لظنه أنه ﷺ يخرج إليهم، فيصلي بهم.

ففي رواية البخاري من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تَبِعَ النبي ﷺ، وخَدَمَه، وصحبه أن أبا بكر كان يصلي لهم، في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ، سِتر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن، من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه، لِيَصِلَ الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ، أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

(فَأَشَارَ) أي النبي ﷺ (إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا) أي اثبُتُوا على ما أنتم عليه، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قَتَلَ: أقام، وتلبّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثًا، فهو مَكِيث، مثل قَرُبَ قُرْبًا، فهو قريب لغةٌ، وقرأ السبعةُ ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعجَل فيه انتهى.

(وَأَلْقَى السَّجْفَ) قال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: «السَّجف» -أي بالفتح- ويكسر، وككتاب: السِّتْر، جمعه سُجُوف، وأَسْجَاف، أو السَّجْف: السِّتْرَان المقرونان، بينهما فُرْجة، أو كلُّ باب سُتِرَ بسِتْرين مقرونين، فكلّ شقّ سَجْفٌ، وسِجَاف. انتهى.

(وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) «من» بمعنى «في»، أي في آخر اليوم الذي وقع فيه ما ذُكر، من كشف الستارة، وغيره. قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «وتوفي من آخر ذلك اليوم» يخدش في جزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتدّ الضحى، ويُجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار، وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال، ويستمرّ حتى يتحقّق زوال الشمس. وقد

جزم موسى بن عقبة، عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود، عن عروة، فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا يخفى كون الجمع المذكور تكلفًا، وتعسفًا، بل الترجيح أولى، فما في «الصحيح» هو المعتمد.

والحاصل أن موته ﷺ في أخر يوم الاثنين هو الصواب. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَذَلِكَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ**) يحتمل رفع «يوم» على أنه خبر لاسم الإشارة، واسم الإشارة راجع إلى اليوم، أي ذلك اليوم يومُ الاثنين، ويحتمل نصبه على الظرفية، والإشارة إلى ما ذُكر من الكشف وغيره، أي ما ذُكر مما وقع للنبيّ ﷺ واقع في يوم الاثنين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ١٨٣١ و«الكبرى»٧/ ١٩٥٧ وأخرجه، (خ) ٦٨٠ و٦٨١و٧٥٤ و١٢٠٦ و٤٤٤٨ (م) ٤١٩ (ت) في «الشمائل» ٣٨٥، (ق) ١٦٢٤، (الحميدي)١١٨٨، (أحمد)١١٦٦٢ و١٢٢٥٥ و١٢٦١٦، (ابن خزيمة)١٦٥٠ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل الموت يوم الاثنين، حيث اختاره اللَّه تعالى لنبيه ﷺ. **ومنها**: جواز استعمال الستارة على الأبواب، ونحوها للحاجة. **ومنها**: فضل أبي بكر رضي الله عنه ، حيث اختاره النبي ﷺ للإمامة في مرض موته، ولذا احتجّ الصحابة رضي الله عنهم بذلك على استحقاقه الإمامةَ الكبرى، فبايعوه على الخلافة. **ومنها**: أن الأصحّ أن اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ هو يوم الاثنين، وفيه أقوال، ستأتي في المسألة التالية إن شاء اللَّه تعالى . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في ذكر ما يتعلّق بمرض النبي ﷺ، ووفاته، وأقوالِ أهل العلم في ذلك:

ذكر الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» في أواخر «كتاب المغازي»، فقال: ما حاصله: وأما ابتداء مرضه ﷺ، فكان في بيت ميمونة رضي الله عنها ، ووقع في «السيرة لأبي معشر» أنه في بيت زينب بنت جحش، وفي «السيرة لسليمان التيميّ» في بيت رَيحانة، قال الحافظ رحمه الله: والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتدأه يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء .

---

(١)- «فتح» ج٨ ص٤٩١ .

واختُلف في مدة مرضه، فالأكثرون على أنها ثلاثة عشر يومًا، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بنقصه، والقولان في «الروضة»، وصدّر بالثاني، وقيل: عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيميّ في مغازيه، وأخرجه البيهقيّ بإسناد صحيح .

وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف، من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعًا، لكن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزّار في حادي عشر رمضان، ثم عند ابن إسحاق: والجمهور أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عقبة، والليث، والخوارزميّ، وابن زبر: مات لهلال ربيع الأول، وعند أبي مِخْنَف، والكلبيّ في ثانيه، ورجّحه السهيليّ، وعلى القولين يتنزّل ما نقله الرافعيّ أنه عاش بعد حجته ثمانين يومًا، وقيل: أحدًا وثمانين، وأما على ما جزم به في «الروضة»، فيكون عاش بعد حجته تسعين يومًا، أو أحدا وتسعين .

وقد استشكل ذلك السهيليّ، ومن تبعه -أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول- وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمهما فُرضت الشهور الثلاثة توامّ، أو نواقص، أو بعضها لم يصحّ، وهو ظاهر لمن تأمّله .

وأجاب البارزي، ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل مكة ليلة الخميس، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة، ثم رجعوا إلى المدينة، فأرّخوا برؤية أهلها، فكان أولُ ذي الحجة الجمعةَ، وآخره السبت، وأول المحرّم الأحد، وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء، وآخره الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس، فيكون ثاني عشره الاثنين .

قال الحافظ: وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل، وقد جزم سليمان التيميّ أحد الثقات بأن ابتداء مرض النبي ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فعلى هذا كان صفر ناقصًا، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرّم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية. وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين، وواحد كاملًا، ولهذا رجحه السهيليّ .

وفي «المغازي لأبي معشر» عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاءلإحدى عشرة مضت من صفر، وهذا موافق لقول سليمان التيميّ المقتضي لأن أول صفر كان السبت .

وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، فيرد على هذا الإشكال المتقدّم، وكيف يصحّ أن

يكون أول صفر الأحد، فيكون تاسع عشرينه الأربعاء؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فُرض هو والمحرّم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء؟، فالمعتمد ما قال أبو مِخْنف[١]، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيّرت، فصارت ثاني عشر، واستمرّ الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضًا من غير تأمل. والله أعلم.

وقد أجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر، فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت، أي بأيامها، فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض الشهور كوامل، فيصحّ قول الجمهور. ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم: لاثنتي عشرة، فإنهم لا يفهمون منها إلا مضيّ الليالي، ويكون ما أرّخ بذلك واقعًا في اليوم الثاني عشر انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢].

وقد عقد الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله تعالى في آخر «ألفية السيرة» بابًا أفرده لذكر مرض النبي ﷺ ووفاته، فقال:

«باب ذكر مرضه، ووفاته ﷺ»

مَرِضَ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ صَفَرْ ... أَقَامَ فِي شَكْوَاهُ ذَاكَ اثْنَيْ عَشَرْ
أَوْ عَشْرًا او أَقَامَ أَرْبَعْ عَشْرَهْ ... أَوْ فَثَلَاثَ عَشْرَةٍ قَدْ ذَكَرَهْ
كَذَا ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي رَبِيعِ ... فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
وَفَاتُهُ إِمَّا بِثَانِي الشَّهْرِ ... أَوْ مُسْتَهَلٌّ أَوْ بِثَانِي عَشْرِ
وَهْوَ الَّذِي أَوْ رَدَّهُ الْجُمْهُورُ ... لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كَبِيرُ
لأَنَّ وَقْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَهْ ... فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا فِيهِ مَعَهْ
وَقِيلَ بَلْ فِي ثَامِنٍ بِالْجَزْمِ ... وَهْوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمِ
وَكَانَ ذَاكَ عِنْدَ مَا اشْتَدَّ الضُّحَى ... أَوْ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ خُلْفٌ صُرِّحَا
غَسَلَهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ... وَقُثَمٌ وَالْفَضْلُ ثُمَّ نَاسُ
أُسَامَةٌ شُقْرَانُ يَصْبُبَانِ ... الْمَا وَأَوْسٌ حَاضِرُ الْمَكَانِ
وَقِيلَ كَانَ يَنْقُلُ الْمَاءَ لَهُ ... وَإِنَّ عَمَّهُ لَمْ يُشَاهِدْ غَسْلَهُ

(١)- يعني قوله: مات في ثاني ربيع الأول.
(٢)- «فتح» ج٨ ص٤٧٣-٤٧٤.

غُسِلَ مِنْ بِئْرِهِ بِئْرِ غَرْسِ ... وَلَمْ يُجَرَّدْ مِنْ قَمِيصِ اللَّبْسِ
يَذْلُكُهُ بِخِرْقَةٍ عَلِيٌّ ... مِنْ تَحْتِهِ وَهْوَ لَهُ وَلِيُّ
بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا غُسِلَا ... وَفِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ جُعِلَا
وَتِلْكَ بِيضٌ مِنْ سُحُولِ الْيَمَنِ ... وَلَمْ يَكُنْ قَمِيصُهُ فِي الْكَفَنِ
وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنْ قَدْ كُفِّنَا ... فِي سَبْعَةٍ وَبِالشُّذُوذِ وُهِّنَا
ثُمَّ أَتَى الرِّجَالُ فَوْجًا فَوْجَا ... صَلَّوْا عَلَيْهِ وَمَضَوْا خُرُوجَا
ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ وَالصِّبْيَةُ ... وَفِي حَدِيثٍ وَبِهِ جَهَالَةُ
صَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا جِبْرِيلُ ... ثُمَّتَ مِيكَائِيلُ إِسْرَافِيلُ
ثُمَّ يَلِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَهْ ... جُنُودُهُ الْمَلَائِكُ الْمُجْتَمِعَهْ
وَقِيلَ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ بَلْ دَعَوْا ... وَانْصَرَفُوا وَذَا ضَعِيفٌ وَرَوَوْا
عَنْ مَالِكٍ أَنْ عَدَدَ الصَّلَاةِ ... تِسْعُونَ وَاثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ
وَلَيْسَ ذَا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ ... عَنْ مَالِكٍ فِي كُتُبِ النُّقَّادِ
وَدَفْنُهُ فِي بُقْعَةِ الْوَفَاةِ ... لِخَبَرِ الصِّدِّيقِ بِالإِثْبَاتِ
وَدَخَلَ الْقَبْرَ الأُولَى فِي الْغَسْلِ ... قِيلَ سِوَى أُسَامَةَ ابْنِ خَوْلِي[1]
زَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا ابْنَ عَوْفِ ... مَعَ عَقِيلٍ أَمِنُوا مِنْ خَوْفِ
وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ ... وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ
وَلَحَدُوا لَحْدًا لَهُ وَنُصِبَتْ ... عَلَيْهِ تِسْعُ لَبِنَاتٍ أُطْبِقَتْ
وَسَطَّحُوا مَعْ رَشِّهِمْ بِالْمَاءِ ... وَاشْتَرَكَ الأَنَامُ فِي الْعَزَاءِ
وَذَاكَ فِي لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ ... أَوْ قَبْلَهَا بِلَيْلَةٍ لَيْلَاءِ
وَقِيلَ يَوْمَ الْمَوْتِ بِالتَّعْجِيلِ ... صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الإِكْلِيلِ
وَفَسَّرَ الصِّدِّيقُ لِلصِّدِّيقَةِ ... مَنَامَهَا أَنْ سَقَطَتْ فِي الْحُجْرَةِ
حُجْرَتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْمَارَا ... هَا خَيْرُ أَقْمَارِكِ حَلَّ الدَّرَا

---

(١)- وقوله: «الأولى» بمعنى «الذين» وقوله: «ابن خولي» بحذف عاطف، أي وابن خولي، وهو أوس بن خَوْليّ الأنصاريّ الخزرجيّ..

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَصَاحِبَيْهِ نُعِّمَا وَأَنْعَمَا
هُمَا الضَّجِيعَانِ مِنَ الأَقْمَارِ قَدْ جَاوَرَا فِي اللَّحْدِ خَيْرَ جَارِ
ثُمَّ عَلَى عُثْمَانَ مَعْ عَلِيٍّ وَسَائِرِ الأَصْحَابِ وَالْوَلِيِّ

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٨- الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان فضل الموت غريبًا عن وطنه، ومكان ولادته . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ»، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ، إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** أبو موسى الصَّدَفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠]١/ ٤٤٩ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللَّه المصري الحافظ الثبت[٩]٩/ ٩ .

٣- **(حُيَيّ)** -بضم أوله، وياءين من تحتُ الأولى مفتوحة- ابن عبد اللَّه بن شُريح المعافريّ الحُبُليّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، صدوق يَهم [٦] .

قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

---

(١)- «الحبلي» بضمتين : نسبة إلى بني الحُبُلَى حيّ من اليمن. ووقع في «الكبرى» «الخشني» بدل الحبلي، وهو تصحيف.

وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي سنة(١٤٣) روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» برقم ٥٤٧٧ و٥٤٨٩ و٥٤٩٠ حديث: «اللّهم إني أعوذ بك من غلبة الدين. . .» الحديث.

٤- (أبو عبد الرحمن الحُبُليّ) عبد اللّه بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقة ٦٠/ ١٣٠٣.

٥- (عبد اللّه بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين. ومنها: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا) ووقع في «الكبرى» «سنة وُلد بها» وهو تصحيف (فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد يا ليته كان غريبًا مهاجرًا بالمدينة، ومات بها، فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصوّر بأن يولد في المدينة، ويموت في غيرها كذلك يتصوّر بأن يولد في غير المدينة، ويموت بها، فليكن التمنّي راجعًا إلى هذا الشقّ، حتى لا يُخالف الحديث حديثَ فضل الموت بالمدينة المنوّرة انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن ظاهر الحديث ينافي التأويل المذكور، لأنه ﷺ تمنّى لرجل وُلد بالمدينة، ومات بها أن يموت غريبًا منها، فتأويله بأن يراد أن يولد بغير المدينة، ويموت بها بعيد، بل الأولى أن يقال: حديث فضل الموت بالمدينة أقوى منه، فيقدّم عليه، كما سيأتي الكلام عليه في المسألة الأولى قريبًا إن شاء اللّه تعالى.

(قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي لأيّ شيء تمنيت له الموت في غير مولده؟ (قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِه، قِيسَ لَهُ) أي قُدِّر له (مِنْ مَوْلِدِهِ) أي محلّ ولادته (إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ) «المُنقطع» بضم الميم، وفتح القاف، بصيغة اسم المفعول: وقت الانقطاع، ومحله، و«الأثر» بفتحتين: الأجل، سمي به لأنه يتبع العمر، قال زُهير [من البسيط]:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلُ ... لَا يَنْتَهِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص٨.

قاله في «اللسان». أي إلى موضع محلّ قطع أجله، ذكره الطيبيّ. قال السنديّ: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره، ومشيه (فِي الْجَنَّةِ) متعلق بـ«قيس»، وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا المقدار، لأجل موته غريبًا. وقيل: المراد أنه يُفسح له في قبره بهذا المقدار، لكن احتمال النصّ لهذا المعنى بعيد، فالاحتمال الأول هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعّفه المصنف، ونصه في «الكبرى»: قال لنا أبو عبد الرحمن: حُيي بن عبد الله ليس ممن يُعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم، لأن الصحيح عن النبيّ ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة، فإني أشفع لمن مات بها» انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي ذكره أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني. انتهى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ١٨٣٢- و«الكبرى»٨/ ١٩٥٨. وأخرجه (ق) ١٦١٤ (أحمد) ٦٦١٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- راجع «الكبرى» ج١ ص٦٠٣.

٩- بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «باب» مضاف إلى «ما»، وهو اسم موصول، و«يُلقَى» بالبناء للمفعول، أي يُستَقبَلُ به، و«المؤمن» نائب الفاعل، و«من الكرامة» بيان لـ«ما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً، مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ، قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً، مَسْخُوطًا عَلَيْكِ، إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّي [١٠]١٥/ ١٥ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، صدوق ربما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار[٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصريّ الثقة الثبت [٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- **(قُسامة بن زُهير)** المازني التميميّ البصري، ثقة [٣] .

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه، وتوفي في ولا ية الحجاج على العراق. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين. وذكر أبو موسى المدينيّ في «الذيل» أن ابن شاهين أورده في الصحابة، وساق له حديثًا، لكن في إسناده يزيد الرَّقَاشيّ، ولا تقوم به حجة. وذكره الهيثم بن عديّ، وخليفة بن خيّاط في

تابعي أهل البصرة، وقالا: توفي بعد الثمانين .

وله عند أبي داود، والترمذي حديث أبي موسى في خلق آدم، وعند المصنف حديث الباب فقط .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فسرخسيّ، وأبي هريرة فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا، وهو نقيب أهل الصُّفة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم**، قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ)** بالبناء للمفعول، أي حضره الموت، وفي رواية الحاكم: «إذا احتُضر»، وفي رواية ابن حبّان: «إذا قُبض» **(أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ)** أي لتَلُفّ فيها روحه، وترفَعَهَا إلى السماء، ففي رواية أبي حاتم: «أن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة، فإذا قُبض جُعلت روحه في حريرة بيضاء، فيُنطَلَقُ بها إلى باب السماء. . .» **(فَيَقُولُونَ)** أي ملك الموت وأعوانه **(اخْرُجِي)** أي من جسدك الطيّب، والخطاب للنفس، فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى، وفيه دلالة على أن الروح جسم لطيف، يوصف بالدخول والخروج، والصعود، والنزول **(رَاضِيَةً)** أي عن الله سابقًا، وبثواب الله لا حقًا **(مَرْضِيًّا عَنْكِ)** بكسر الكاف على خطاب النفس، أي حال كون الله تعالى راضيا عنكِ أوّلا وآخرًا **(إِلَى رَوْحِ اللَّهِ)** بفتح الراء، أي رحمته، أو راحة منه **(وَرَيْحَانٍ)** أي رزق، أو طيب، والتنوين للتعظيم والتكثير **(وَرَبٍّ)** أي وإلى لقاء ربّ **(غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ، كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ)** في محل نصب على الحال، أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل: صفة مصدر محذوف، أي خروجًا كخروج أطيب ريح المسك، يعني تخرج خروجًا مثل خروج أطيب ريح المسك **(حَتَّى إِنَّهُ)** أي روح المؤمن، ولعل تذكيره باعتبار أنه شخص، أو شيء. والله تعالى أعلم. وفي رواية الحاكم جـ ١ ص٣٥٣ من طريق معمر، عن قتادة: «حتى إنهم»، والضمير للملائكة **(لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)** أي يتداولونه، ويصعدون به من يد إلى يد تكريما وتعظيمًا، لا ضجرًا وتعبًا، وفي نسخة: «ليتناوله»، وعليه فيكون «بعضًا» منصوبا بنزع الخافض: أي من بعض **(حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ)** بإثبات نون الرفع بعد «حتى» على تأويله بحكاية الحال على حدّ: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ

﴿ٱلرَّسُولُ﴾ في قراءة نافع بالرفع، وإنما ينصب المضارع بعد «حتى» بـ«أن» مضمرة وجوبا إذا كان مستقبلًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالًا أَوْ مُؤَوَّلَا بِهِ ٱرْفَعَنَّ وَٱنْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وفي رواية الحاكم المذكورة: «يشمُّونه حتى يأتوا به...» (بَابَ السَّمَاءِ) أي إلى أن يأتوا به باب السماء، وفي رواية: «أبواب السماء»، أي بابا بعد باب، وهو غاية للمناولة (فَيَقُولُونَ) أي بعض ملائكة السماء لبعض على جهة التعجّب من غاية عظمة طيبه (مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ) وفي نسخة: «ويأتون» بالواو، وفي رواية الحاكم المذكورة: «فكلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به...» (أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ) منصوب بنزع الخافض، أي إلى مقرّ أرواحهم في علّيين (فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا) الضمير للمؤمنين، أو لأرواحهم، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللام المفتوحة لام ابتداء مؤكدة، نحو قوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ و«هم» مبتدأ، و«أشدّ» خبره، ولا يبعد أن تكون اللام جارّة، والتقدير: لهم فرحٌ هو أشدّ فرحًا على توصيف الفرح بكونه فرحًا على المجاز، فيكون الفرح فَرِحًا على سبيل المبالغة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوجه الثاني تكلّف، والأول هو الصحيح، ويؤيده رواية الحاكم بلفظ: «فلهم أفرح به...» (بِهِ) أي بقدومه (مِنْ أَحَدِكُمْ) أي من فرح أحدكم (بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ) بفتح الدال، من باب تَعِبَ قدومًا، والجملة حال من «غائبه»، وفي رواية الحاكم: «إذا قدم عليه» (فَيَسْأَلُونَهُ) أي بعض أرواح المؤمنين (مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟) ببناء الفعل للفاعل، والمراد ما شأنه؟ وما حاله؟ (مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟) تأكيد للأول، أو المراد شخص آخر، وهو الأظهر (فَيَقُولُونَ) أي البعض الآخر من الأرواح (دَعُوهُ) أي اتركوه، زاد في رواية الحاكم: «حتى يستريح». قال الطيبيّ: أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا (فَإِنَّهُ) أي القادم (كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا) أي إلى الآن ما استراح من همها (فَإِذَا قَالَ) أي القادم في جواب السؤال الذي سألوه (أَمَا أَتَاكُمْ) وفي رواية: «فيقول: قد مات أما أتاكم؟...» (قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ) بالبناء للمفعول (إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ) أي إنه لم يلحق بنا، فقد ذُهِب به إلى النار، و«الهاوية» اسم من أسماء النار، كأنها النار العميقة، يهوى أهل النار فيها مهوى بعيدًا، وهي بدل، أو عطف بيان لـ«أمه»، وتسمية النار أمًّا باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأمّ مأوى الولد ومَفزعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾.

(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «حُضر» (أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ) بكسر الميم: كساء معروف، وقال النوويّ: هو ثوب من الشعر غليظ معروف

(فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً) أي كارهة، غير راضية عن اللّه حيّا وميتا (مَسْخُوطًا عَلَيْكِ) أي مغضوبا عليك (إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) متعلّق بـ«اخرجي» (فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ) تقدم الكلام على ثبوت نون الرفع قريبًا (بَابَ الْأَرْضِ) وفي رواية الحاكم: «إلى باب الأرض» (فَيَقُولُونَ) أي ملائكة الأرض (مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ) وفي رواية الحاكم: «كلما أتوا على أرض قالوا ذلك، حتى يأتوا به. . .»، فيتعيّن أن تكون «حتى» غاية لقولهم ذلك (أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ) أي ومحلها سجّين، كما قال اللّه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧] قيل: هو كتاب جامع لأعمال الشياطين والكفرة، وقيل: هو مكان في أسفل الأرض السابعة، وهو محلّ إبليس وجنوده، أعاذنا اللّه تعالى من عذاب جهنم بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد ساق الإمام أحمد وغيره هذا الحديث من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بإسناد صحيح، مطولًا، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة، ونصّ «المسند» جـ٤ ص٢٨٧-٢٨٨:

١٨٠٦٣- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولَمَّا يُلحَدْ، فجلس رسول اللّه ﷺ، وجلسنا حوله، وكأنّ على رءوسنا الطير، وفي يده عود، ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا باللّه من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «إن العبد المؤمن، إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نَزَل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن، من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من اللّه ورضوان، قال: فتخرج تسيل، كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يَدَعُوها في يده طرفة عين، حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك، وُجِدَت على وجه الأرض، قال: فيَصعدُون بها، فلا يمرون، يعني بها على ملإ، من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأحسن أسمائه، التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم: فيُشَيِّعُهُ من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول اللّه عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض، فإني

منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم، تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّك؟ فيقول: ربي اللَّه، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟، فيقول: هو رسول اللَّه ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتابَ اللَّه، فآمنت به، وصدقت، فينادي مناد في السماء، أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفسَح له في قبره مَدَّ بصره، قال: ويأتيه رجل، حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يَسُرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإن العبد الكافر، إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء، ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مَدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من اللَّه وغضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود[1]، من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها، كأنتن ريح جيفة، وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملإٍ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأقبح أسمائه، التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٠] فيقول اللَّه عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، فتُطرَح روحه طرحا، ثم قرأ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ الآية [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء، أن كَذَب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وَسَمُومها، ويُضَيَّق عليه قبره، حتى تَخْتَلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتِن الريح،

---

(١)- «السَّفُّود» بفتح المهملة، وتشديد الفاء، كتَنُّور: الحديدة التي يُشوى عليها اللحم.

فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تُقِم الساعةَ». انتهى[(١)].
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٩/ ١٨٣٣ و«الكبرى»٩/ ١٩٥٩، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٣٠١٤ والحاكم في «مستدركه» ١/ ٣٥٢-٣٥٣، وصححه، ووافقه الذهبيّ. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يُلْقَى به المؤمن من الكرامة عند موته. **ومنها**: بيان كرامة المؤمن على الله تعالى حيث يكرمه عند موته بهذه الكرامة العظيمة. **ومنها**: حضور ملائكة الرحمة عند المؤمن في حالة احتضاره، مبشرةً بهذه البشائر العظيمة، تشريفا له وتكريمًا، وهو معنى ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].
ومنها: أن روح المؤمن تجتمع بأرواح المؤمنين، فيستبشرون بقدومه، ويسألونه عمن تركوه في الدنيا. **ومنها**: بيان ما يلقاه الكافر من الذلّ، والهوان عند خروج روحه، أعاذنا الله تعالى من حال أهل النار، وأكرمنا بالفوز العظيم في دار القرار، إنه الرؤوف الرحيم العزيز الغفّار آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- انظر «المسند» ج٤ص٢٨٧-٢٨٨.

١٠- فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ[١]، وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَائَهُ». قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَائَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هناد) بن السريّ الكوفي، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٥ .
٢- (أبو زُبيد، عَبْثَر بن القاسم) الزبيدي الكوفيّ، ثقة [٨]١٩٠/ ١١٦٤ .
٣- (مطرّف) بن طَريف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦]٢/ ٣٢٧ .
٤- (عامر) بن شَراحيل الشعبيّ الكوفي الإمام الحجة[٣]٦٦/ ٨٢ .
٥- (شُريح بن هانئ) أبو المقدام الكوفي المخضرم ثقة[٢] ٨/ ٨٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابي، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ) الحارثيّ الْمَذْحجيّ المخضرم الكوفيّ رحمه الله تعالى (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ) أي المصير إلى الدار الآخرة، بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يُبَشَّر برضوان الله، فيكون موته أحبّ إليه

(١) -وفي نسخة: «أبي الزبيد».

من حياته. قيل: الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان باللَّه، والثقة بوعده، دون ما يقتضيه حكم الجِبِلَّة .

وقال ابن الأثير الجزريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: المراد بلقاء اللَّه هنا المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند اللَّه، وليس الغرض به الموت، لأن كُلّا يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها أحبّ لقاء اللَّه، ومن آثرها، وركن إليها كره لقاء اللَّه، لأنه إنما يصل إليه بالموت. قال: وقول عائشة: «والموت دون لقاء اللَّه» يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعترِضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمِلَ مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء[١] .

قال الطيبيّ: يريد أن قول عائشة: «إنا لنكره الموت»[٢] يوهم أن المراد بلقاء اللَّه في الحديث الموت، وليس كذلك، لأن لقاء اللَّه غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء اللَّه»، لكن لما كان الموت سببا إلى لقاء اللَّه عبّر عنه بلقاء اللَّه .

قال الحافظ: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء اللَّه بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام، فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت، وشدّته، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى اللَّه، والدار الآخرة. قال: ومما يُبيّن ذلك أن اللَّه تعالى عاب قومًا بحبّ الحياة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ الآية [يونس: ٧]. انتهى .

وقال الخطابيّ: معنى محبّة العبد للقاء اللَّه إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحبّ استمرار الإقامة فيها، بل يستعدّ للارتحال عنها، والكراهةُ بضدّ ذلك انتهى .

وقال النوويّ: معنى الحديث أن المحبّة والكراهة التي تُعتبر شرعًا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تُقبل فيها التوبة، حين ينكشف الحال للمُحتَضَر، ويظهر له ما هو صائر إليه انتهى[٣] .

(أحبّ اللَّه لقاءه) قال في «الفتح»: قال العلماء محبة اللَّه لعبده إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له على الضدّ من ذلك انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تفسير محبّة اللَّه تعالى بما ذُكر تفسير باللازم، وهو

---

(١)- «النهاية في غريب الحديث» ج٤ ص٢٦٦ .
(٢)- أي في حديث مسلم، لا في رواية المصنف، فإنه من كلام شريح، لا من كلامها.
(٣)- راجع «الفتح» ج١٣ ص١٦٥-١٦٦ .

غير صحيح، بل الذي عليه السلفُ، وأهلُ الحديث إثبات صفة المحبّة للّه تعالى على ما يليق بجلاله، ثم إذا أحبّ اللّه عبده أراد له الخير، وهداه إليه، وأنعم عليه. وعلى هذا الكراهة، فليُتفطّن، واللّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ**) أي حين يرى ما له من العذاب عند الغرغرة (**كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**) فأبعده من رحمته، وأدناه من نقمته.

[**تنبيه**] قوله: «من أحب لقاء اللّه أحبّ اللّه لقاءه الخ». قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس الشرط سببا للجزاء، بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر، أي مَن أحبّ لقاء اللّه أخبره بأن اللّه أحبّ لقاءه، وكذلك الكراهة. وقال غيره فيما نقله ابن عبد البرّ وغيره «مَن» هنا خبرية، وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حبّ اللّه لقاء العبد حبّ العبد لقاءه، ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربّهم، والتقدير من أحبّ لقاء اللّه فهو الذي أحب اللّه لقاءه، وكذا الكراهة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية، فقد ثبت في «كتاب التوحيد» من «صحيح البخاريّ» في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «قال اللّه عزّ وجلّ: إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءه...» الحديث. فيتعيّن أن «من» في حديث الباب شرطيّة، وتأويلها ما سبق.

وقال في «الفتح» أيضًا: في قوله: «أحبّ اللّه لقاءه» العدولُ عن الضمير إلى الظاهر، تفخيمًا وتعظيمًا، ودفعًا لتوهّم عود الضمير على الموصول، لئلا يتّحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضًا فعود الضمير على المضاف إليه قليل.

قال الحافظ: وقرأت بخطّ ابن الصائغ في «شرح المشارق» يحتمل أن يكون لقاء اللّه مضافًا للمفعول، فأقامه مقام الفاعل، ولقاءه إما مضاف للمفعول، أو للفاعل الضمير، أو للموصول، لأن الجواب إذا كان شرطًا، فالأولى أن يكون فيه ضمير، نعم هو موجود هنا، ولكن تقديرًا انتهى.

(**قَالَ شُرَيْحٌ**) بن هانىء رحمه اللّه تعالى (**فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَذْكُرُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ**) أي إن كان الحديث كما ذكره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما قال ذلك لاحتمال أن يكون أخطأ فيه أبو هريرة، أو أخطأ هو في فهمه، فلعل عائشة سمعت من رسول اللّه ﷺ ما يخالفه، أو لعلها تفهّمه المراد منه (**فَقَدْ هَلَكْنَا**) أي لكون الموت مبغوضًا إلى النفس بالطبع (**قَالَتْ**) أي عائشة (**وَمَا ذَاكَ؟**) أي ما هو الحديث الذي ذكره أبو هريرة؟ (**قَالَ**) أي أبو هريرة (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ**

أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَكِنْ لَيسَ مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ) جملة الاستدراك من كلام شريح بَيَّنَ فيه وجهَ الإشكال من الحديث **(قَالَتْ)** أي عائشة **(قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيه)** الباء زائدة، أي ليس المراد ما تفهمه أنت من الإطلاق، بل هو مقيد بحالة الاحتضار حين يُبَشَّر المؤمن بخير، ويُنذَر الكافر بشرّ، وإلى هذا أشارت بقولها **(وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ)** قال في «ق»: طَمَحَ بصرُهُ إليه، كمنع: ارتفع،، ووقع في نسخة «الكبرى» «وطفح البصر» بالفاء بدل الميم، والظاهر أنه تصحيف، فإن الطَّفْح معناه الامتلاء، ولا يناسب هنا. وفي رواية مسلم: «إذا شَخَصَ البصرُ» بفتح الشين، والخاء، ومعناه ارتفاع الأجفان إلى فوقُ، وتحديدُ النظر **(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ)** كَدَحْرَج، قال في «ق»: الحَشْرَجَة الغَرْغَرة عند الموت، وتردُّدُ النَّفَس **(وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ)** أي أي قام شعره، وفي «ق»: أخذته قُشَعْرِيرَةٌ، أي رِعْدَةٌ. ووقع في نسخة «الكبرى» «وانشحر الجلد»، والظاهر أنه تصحيف أيضًا، فإن الشَّحر بوزن المنع فَتحُ الفم، وهو غير مناسب أيضا. زاد في رواية مسلم: «وتشنّجت الأصابعُ». قال النووي: تشنّج الأصابع تقبّضُها انتهى .

قال في «الفتح»: وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعًا. يعني الآتي بعد ثلاثة أحاديث **(فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)** وأخرج عبد ابن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا: «إذا أراد اللّه بعبد خيرًا قيّض له قبل موته بعام ملكًا يسدّده، ويوفّقه حتى يقال: مات بخير ما كان، فإذا حُضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه، فذلك حين أحبّ لقاء اللّه، وأحبّ اللّه لقاءه، وإذا أراد اللّه بعبد شرّا قيّض له قبل موته بعام شيطانًا، فأضلّه، وفتنه، حتى يقال: مات بشرّ ما كان عليه، فإذا حُضر، ورأى ما أُعِدّ له من العذاب جَزِعَت نفسه، فذلك حين كره لقاء اللّه، وكره اللّه لقاءه»[1].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ١٨٣٤و١٨٣٥ و١٨٣٨-و«الكبرى» ١٠/ ١٩٦٠- و١٩٦١ و١٩٦٤ .

---

(١)- «فتح» ج١٣ ص١٦٥ .

وأخرجه (خ) ٧٥٠٤ (م) ١٥٧ و٢٥٧ و٢٦٨٤ و٢٦٨٥ (ت) ١٠٦٧ (ق) ٤٢٦٤ (الموطأ) ٥٦٧ . (أحمد) ٢٧٣٤٩ و٨٣٥١ و٢٧٦٠٩ و٩١٥٧ و٢٧٢٣٠ و٢٣٦٥٢. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: فضل محبة لقاء الله تعالى. **ومنها**: أن الجزاء من جنس العمل، فإنه قابل المحبّة بالمحبّة، والكراهة بالكراهة. **ومنها**: بيان معنى كراهة لقاء الله، بأنه ليس المراد كراهة الموت، بل ما يكون وقت الاحتضار من حال العبد عند ما يُبشَّرُ المؤمن، ويُنذَرُ الكافرُ، ، فإذا استبشر المؤمن، وانقبض الكافر كان ذلك علامة حب لقاء الله، وكراهته. **ومنها**: البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان أهل الشرّ أكثر. **ومنها**: أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلًا على أنه بُشّر بالخير، وكذا بالعكس. **ومنها**: أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنّي الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرّة، وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبّة .

[تنبيه]: في كراهة الموت في حالة الصحة تفصيلٌ، فمن كرهه إيثارًا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذمومًا، ومن كرهه خشية أن يُفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصّرًا في العمل، لم يستعدّ له بالأهبة بأن يتخلّص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبّه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى. أفاده في «الفتح».

[تنبيه آخر]: أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبيّ، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله». انتهى[1] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة -يعني قولها: «والموت قبل لقاء الله»- من كلام عائشة فيما يظهر لي[2]، ذَكَرَتْها استنباطًا مما تقدّم. قال: وفيه أن الله تعالى لا يَراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت، وقد ورد بأصرح من هذا

---

(١)- «صحيح مسلم» ج١٧ ص١٣ بنسخة شرح النووي.

(٢)- قلت: لا يظهر لي وجه ادعاء الحافظ الإدراجَ في هذا، ولم يذكر مستنده في ذلك، والذي يظهر أنه مرفوع، ولذلك أخرجه مسلم في» صحيحه» ، ولم يتعرّض لإدراجه. والله تعالى أعلم.

في «صحيح مسلم» من حديث أبي أُمامة مرفوعًا في حديث طويل، وفيه: «: «واعلموا أنكم لن تروا ربّكم حتى تموتوا». انتهى كلام الحافظ باختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا [١] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الحارث بن مسكين)** المصري قاضيها، ثقة فقيه[١٠]٩/٩ .

٢- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قريبًا .

٣- **(ابن القاسم)** هو عبد الرحمن العُتَقيّ الفيقه الثبت المصريّ ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه[٧]٧/ ٧ .

٥- **(المغيرة)** بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد بن حِزَام -بمهملة مكسورة، وزاي- ابن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ القرشيّ الأسديّ الحِزَاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، وقيل: إنه من ولد حَكِيم بن حِزَام، صدوق[٢] له غائب [٧] .

قال الجُوزجانيّ، عن أحمد: ما بحديثه بأس. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الآجرّيّ عن أبي داود: رجل صالح، كان ينزل عَسْقَلان. وقال في موضع آخر: سألت أبا داود، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزاميّ من ولد حكيم بن حزام، فقال: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة: هو أحبّ إليّ من ابن أبي الزناد، وشُعيب، يعني في حديث أبي الزناد. وقال الخطيب: كان علّامة بالنسب، يسمى قُصيًا. وقال ابن عديّ: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: عامتها مستقيمة، وأورد له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا في القضاء باليمين والشاهد، وقد رواه ابن عجلان وغير واحد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفيّة، عن شُريح قولَهُ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند

---

(١) -وفي نسخة: «قال الحارث».

(٢)- جعله في «ت» ثقة، لكن الذي يظهر من أقوال العلماء المذكور بعدُ أنه صدوق. واللَّه تعالى أعلم.

المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٢٠٧٧ حديث كل بني آدم. . .» .

٦- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني ثقة [٥] ٧/ ٧ .

٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣]٧/ ٧ .

والحديث صحيح، وتقدم شرحه، وتخريجه، في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّث، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (محمد) بن جعفر المعروف بـ«غندر» البصريّ الثقة[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام المشهور [٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- (قتادة) بن دعامة تقدم قريبًا .

٥- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ .

٦- (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد الصحابي البدريّ الأحديّ، أحد النقباء، مات رضي الله عنه بالرملة سنة(٣٤) عن (٧٢) على الصحيح ٢٤/ ٩١٠ .

ورجال الإسناد بصريّون سوى عبادة رضي الله عنه ، فمدني نزل الشام، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. والله تعالى أعلم .

والحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا-١٠/ ١٨٣٦ و١٨٣٧ وفي «الكبرى» - ١٠/ ١٩٦٢ و١٩٦٣ . وأخرجه (خ) ٦٥٠٧ (م) ٢٦٨٣ (ت) ١٠٦٦ و٢٣٠٩ (أحمد)٢٢١٨٨ و٢٢٢٣٨ و٢٧٥٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو الأشعث) أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١١]١٣٨/ ٣١٩ .

٢- (المعتمر) بن سليمان التيميّ البصري، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٣- (سليمان) بن طَرْخان التيميّ البصريّ، ثقة عابد [٤]٨٧/ . ١٠٧ والباقون تقدموا

في الذي قبله. والسند مسلسل بثقات البصريين، والحديث تقدم تمام البحث فيه، وهو متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلّاس البصري الحافظ الثبت[١٠]٤/ ٤ .
٢- **(حميد بن مسعدة)** السامي الباهليّ البصريّ، صدوق[١٠]٥/ ٥ .
٣- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصريّ، ثقة[٨]٢٠/ ٣٨٦ .
٤- **(خالد بن الحارث)** الهجيميّ البصريّ الثقة الثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .
٥- **(سعيد)** بن أبي عروبة البصريّ ثقة ثبت [٦]٣٤/ ٤٦٠ .
٦- **(قتادة)** تقدم قريبًا .
٧- **(زرارة)** بن أوفى الحرشي الكوفي القاضي العابد الثقة[٣]٢٧/ ٩١٧ .
٨- **(سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة[٣]٦٧/ ١٣١٥ .
٩- (عائشة) رضي الله عنها ٥/ ٥ .

وقوله: «**زاد عمرو الخ**» هو الفَلّاس، شيخُهُ، يعني أن عمرو بن علي زاد في حديثه قولَهُ: « فقيل: يا رسول الله الخ». والقائل له ذلك عائشة رضي الله عنها، ففي رواية مسلم: قالت: فقلت يا نبي الله أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت، فقال: «ليس كذلك، ولكنّ المؤمنَ إذا بُشّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحبّ لقاء الله، فأحبّ الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشّر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ما نصّه: قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت الخ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: كذا في هذه الرواية بالشكّ، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك، ولم يتردد، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا

تظهر صريحًا، هل هي من كلام عبادة، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ، وسمع مراجعة عائشة، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت إليها بلفظ: «فقلنا يا رسول اللّه»، فيكون أسند القول إلى جماعة، وإن كان المباشر له واحدًا، وهي عائشة، وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت إليها، وفيها: «فأكبّ القومُ يبكون، وقالوا: إنا نكره الموت، قال: ليس ذلك». ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو حديث الباب، وفيه «قيل: يا رسول اللّه ما منّا من أحد إلا وهو يكره الموت، فقال: إذا كان ذلك كُشف له»، ويحتمل أيضًا أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام، ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة، عنه عن زُرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فيكون في رواية همّام إدراج، وهذا أرجح في نظري، فقد أخرجه مسلم عن هدّاب بن خالد، عن همام مقتصرًا على أصل الحديث، دون قوله: «فقالت عائشة الخ»، ثم أخرجه من رواية سعيد ابن أبي عروبة موصولًا تامًا، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة، والنسائيّ من رواية سليمان التيميّ، كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة، وقد أخرجه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى جميعًا عن هُدبة بن خالد تامًا، كما أخرجه البخاريّ عن حجاج، عن همام، وهُدْبةُ هو هدّاب شيخ مسلم، فكأن مسلما حذف الزيادة عمدًا، لكونها مرسلة من هذا الوجه، واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقد رمز البخاريّ إلى ذلك حيث علّق رواية شعبة بقوله: «اختصره الخ»، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقًا، وهذا من العلل الخفيّة جدًا انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

وقوله: «**كراهيةُ لقاء اللّه كراهية الموت؟**» مبتدأ وخبر بتقدير أداة الاستفهام. وقوله: «كلنا نكره الموت» جملة مستأنفة بَيَّن بها سبب الاستفهام، أي إنما استفهمتُ عن معنى كراهية لقاء اللّه خوفا من أن ندخل فيها هذه، حيث إننا نكره الموت.

وقوله: «**ذاك عند موته**» إشارة إلى المذكور من محبة لقاء اللّه تعالى، وكراهيته، يعني أن كراهية لقاء اللّه تعالى ليس مطلقا، بل هو في وقت معيّن، وذلك عند موته، ومعاينته ما أعدّ له، من عظيم الثواب، وأليم العقاب.

وقوله: «**إذا بُشّر برحمة اللّه الخ**»، وفي رواية البخاريّ: «بُشر برضوان اللّه وكرامته»، وفي رواية مسلم: «بشر برحمة اللّه ورضوانه وجنته»، وفي حديث حميد،

---

(١)- راجع «الفتح» ج١٣ ص١٦٤.

عن أنس: «ولكن المؤمن إذا حُضر جاءه البشير من اللَّه، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي اللَّه، فأحبّ اللَّه لقاءه»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ولكنه إذا حضر فأما إن كان من المقرّبين، فرَوح وريحان وجنّة نعيم، فإذا بشر بذلك أحبّ لقاء اللَّه، واللَّه للقائه أحبّ»(١).

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمّن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره، واللقاء يقع على أوجه: منها: المعاينة. **ومنها**: البعث، كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] أي بالبعث. **ومنها**: الموت، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ الآية [العنكبوت: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٨]. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث يفسّر آخرُهُ أوّلَهُ، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحبّ لقاء اللَّه، ومن كره لقاء اللَّه».

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالةٍ لا تُقبل توبته، ولا غيرها، فحينئذ يُبشّر كلُّ إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدّ له، ويُكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يُحبّون الموت، ولقاءَ اللَّه، لينتقلوا إلى ما أُعدّ لهم، ويحبّ اللَّهُ لقاءهم، أي فيُجزِل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يَكرهون لقاءه، لِمَا عَلِمُوا من سوء ما يَنتقلون إليه، ويَكره اللَّه لقاءهم، أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة اللَّه تعالى لقاءَهُم كراهتُهُم ذلك، ولا أن حبّه لقاءَ الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفة لهم انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث أخرجه مسلم، وتقدّم الكلام عليه قريبًا. وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

---

(١)- المصدر المذكورج١٣ ص١٦٥.

(٢)- «شرح مسلم» ج١٧ ص ١٢-١٣.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن عمرو**) بن السَّرْح، أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠]٣٥/ ٣٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه تقدم قريبًا .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة[٧]٩/ ٩ .

٤- (**ابن شهاب**) الزهري الإمام المشهور تقدم قريبًا .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في الباب الماضي .

والحديث أخرجه البخاريّ، ويأتي شرحه، والكلام عليه قريبا، إن شاء اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ» .

رجال الإسناد: ثمانية:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقيّ البغداديّ، ثقة حافظ[١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن المثنى**) تقدم قريبًا .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطّان الإمام تقدم قريبًا .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحافظ الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٥- (**موسى بن أبي عائشة**) الهمدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابد[٥]٤٠/ ٨٣٤ .

٦- (**عبيداللَّه بن عبد اللَّه**) بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الثبت[٣]٤٥/ ٥٦ .

٧- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ .

وشيخا المصنف ممن اتفق الستة بالرواية عنهما بدون واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابياه من المكثرين السبعة، وقدتقدّم كلّ هذا غير مرّة .

والحديث أخرجه البخاري، ويأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

١٨٤١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ[1] مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ، مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا .

رجال الإسناد: سبعة:

١- (سُويد بن نصر) المروزيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .
٢- (عبد الله) بن المبارك الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨]٣٢/ ٣٦ .
٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت[٧]١٠/ ١٠ .
والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وفيه رواية تابعي، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن الزهري أنه (قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) عطف على محذوف، أي أخبرني أبو سلمة بكذا، وأخبرني أيضًا (أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ) حاصله أن الزهريّ روى عن أبي سلمة أحاديث متعاطفة، فحذف المعطوف عليه لعدم تعلقه بالموضوع، والله تعالى أعلم .

(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ، مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ) بضم السين المهملة، وسكون النون، وقيل: بضمها، بعدها حاء مهملة: موضعٌ بعوالي المدينة، فيه منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوّجًا منهم (حَتَّى نَزَلَ) أي عن فرسه (فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُسَجًّى) بجيم مشدّدة، كمُغَطًّى وزنًا ومعنىً، والجملة في محل نصب على الحال (بِبُرْدِ حِبَرَةٍ) بوزن عِنَبَة على الوصف، أو الإضافة، وهو بُرْد يمانيّ، والجمع حِبَرٌ وحِبَرَات. قاله في «النهاية». وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الحِبَرَة» وزانُ عِنَبَة: ثوب يَمَانيّ من قُطن، أو كتّان، مخطَّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حِبَرَةٍ على الإضافة، والجمع

(١)- «المصباح المنير» في دادة حبر.

جِبَرٌ، وجِبَرَات، مثلُ عِنَب، وعِنَبَاتٍ انتهى[١] **(فَكَشَفَ)** أي أبو بكر رضي الله عنه **(عَنْ وَجْهِهِ)** أي وجه النبي ﷺ **(ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ)** وفي نسخة: «فأكبّ»، وهو من الإكباب، يقال: أكبّ الرجلُ على الشيء: أقبل عليه يفعله، ولزمه. قاله في «اللسان» **(فَقَبَّلَهُ، فَبَكَى)** فيه جواز تقبيل الميت، والبكاء عليه **(ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ)** متعلّق بمحذوف، أي أفديك بأبي، وفي رواية البخاريّ: «بأبي أنت وأمي يا نبي الله» **(وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا)** اختُلف في المراد به، فقيل: أشار به إلى الردّ على من زعم أنه سيَحْيَا، فيَقطَع أيدي رجال، لأنه لو صحّ ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرمُ على الله من أن يجمع الله عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم، وهم ألوف، وكالذي مرّ على قرية، وهذا أوضح الأقوال، وأسلمها. وقيل: أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا ليُسأل، ثم يموت. وهذا جواب الداوديّ. وقيل: لا يجمع الله عليك موت نفسك، وموت شريعتك. وقيل: كَنَى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تَلقَى بعد كرب هذا الموت كربًا آخر. أفاده في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول هو الأرجح -كما أشار إليه الحافظ- لأن قوله: «أما الموتة الأولى الخ» يؤيده، ولأن هذا الكلام إنما قاله أبو بكر رضي الله عنه للردّ على عمر رضي الله عنه في قوله: إن الله تعالى يبعثه، فيقطع أيدي رجال، وأرجلهم.

فقد أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» -٣٦٦٧- من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ مات، وأبو بكر بالسُّنْح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنّه الله، فليقطعنّ أيدي رجال، وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله ﷺ، فقبّله، فقال: بأبي أنت وأمي طِبْت حيًا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يُذيقك الله الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رِسْلِك، فلما تكلّم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدًا ﷺ، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيّ لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال: فنَشَجَ الناسُ[٣] يبكون... الحديث.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٠.

(٢)-نشَج الباكي يَنْشِج نَشِيجاً: غُصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. اهـ ق.

وفي رواية له من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد اللَّه بن عباس: «أن أبا بكر رضي الله عنه خرج، وعمر بن الخطاب يكلّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد، من كان منكم يعبد محمدًا ﷺ...» الحديث، وفيه: «قال: واللَّه لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن اللَّه أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها الناس منه، كلهم، فما أسمَعُ بشرًا من الناس إلا يتلوها».

فأخبرني[1] سعيد ابن المسيب أن عمر قال: واللَّه ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فعُقِرتُ[2]، حتى ما تُقلّني رجلايَ، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات انتهى.

وعند أحمد من طريق يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها: «... فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة، فاستأذنا، فأذنت لهما، وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه، فقال: واغشيتاه، ثم قاما، فلما دنوا من الباب قال المغيرة: يا عمر مات، قال: كذبتَ، بل أنت رجل تُحوشك فتنة، إن رسول اللَّه ﷺ لا يموت حتى يُفني اللَّه المنافقين، ثم جاء أبو بكر، فرفعتُ الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، مات رسول اللَّه ﷺ».

وروى ابن إسحاق، وعبد الرزاق، والطبرانيّ من طريق عكرمة: «أن العباس قال لعمر: هل عند أحد منكم عهد من رسول اللَّه ﷺ في ذلك؟ قال: لا، قال: فإن رسول اللَّه ﷺ قد مات، ولم يمت حتى حارب، وسالم، ونكح، وطلّق، وترككم على مَحَجّة واضحة».

قال الحافظ رحمه الله: وهذه من موافقات العباس للصدّيق في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «أن أبا بكر مرّ بعمر، وهو يقول: ما مات رسول اللَّه ﷺ، ولا يموت حتى يقتل اللَّه المنافقين، وكانوا أظهروا الاستبشار، ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل إن رسول اللَّه ﷺ قد مات، ألم تسمع اللَّه تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، ثم أتى المنبر، فصعد، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، فذكر خطبته».

وفي رواية يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر حمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: إن اللَّه يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ حتى فرغ من الآية، ثم تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: أَوَ إنها في كتاب اللَّه؟ ما

---

(١)- القائل: فأخبرني سعيد هو الزهريّ، كما بينه في «الفتح» ج٨ ص٤٩٤.
(٢)- بضم، فكسر: أي هلكت.

شعرت أنها في كتاب اللّه، وفي حديث ابن عمر نحوه، وزاد: ثم نزل، فاستبشر المسلمون، وأخذ المنافقين الكآبة، قال ابن عمر: وكأنما على وجوهنا أغطية، فكُشفت[١] .

(أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ) وفي نسخة: «التي كُتبت عليك» **(فَقَدْ مِتَّهَا)** بضم الميم، من مات يموت، كقال يقول، وبكسرها، من مات يَمَات، كخاف يَخَاف، أي مُتّ تلك الموتة، فالضمير وقع منصوبًا على المصدرية[٢] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث أخرجه البخاريّ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/١٨٣٩ و١٨٤٠ و١٨٤١ وفي «الكبرى» ١١/١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٨ .

وأخرجه (خ) ١٢٤٢ و٣٦٧٠ و٤٤٥٤ و٤٤٥٧ و٥٧١٢ (ق) ١٦٢٧ (أحمد) ٢٤٣٤٢ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعيّة تقبيل الميت. **ومنها**: جواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقيّ، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصوّر. **ومنها**: جواز البكاء على الميت، وسيأتي بعد أربعة أبواب مبسوطًا، إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: قوّة جأش[٣] أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباسُ، كما تقدّم، والمغيرة، كما رواه ابن سعد، وابن أم مكتوم، كما في المغازي لأبي الأسود، عن عروة، قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقلّ عددًا في الاجتهاد قد يُصيب، ويُخطىء الأكثر، فلا يتعيّن الترجيح بالأكثر، ولا سيّما إن ظهر أن بعضهم قلّد بعضًا. قاله في «الفتح»[٤].

---

(١)- راجع «الفتح» ج٨ ص ٤٩٤ .

(٢)-انظر «شرح السنديّ» ج٤ ص١١-١٢ .

(٣)- الْجَأْشُ: رُوَاعُ القلب إذا اضطرب عند الفزع، ونفس الإنسان، وقد لا يُهْمَزُ، جمعه: جُؤُوش. اهـ «ق».

(٤)- ج٨ ص ٤٩٥ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- تَسْجِيَةُ الْمَيْتِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التسجية» بالجيم: مصدر سَجَّى يُسَجِّي، كغَطَّى يُغَطِّي وزنًا ومعنًى. ووقع في نسخة «الكبرى» «تسبيحة الميت» بالباء بعدها ياء، ثم حاء مهملة، وهو تصحيف فاحش، والصواب: «تسجية الميت» بالجيم والياء المثناة التحتانية، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٤٢- أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ، سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلَا تَبْكِي»، أَوْ «فَلِمَ تَبْكِي؟ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رُفِعَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن منصور) الْجَوّاز المكّيّ ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .
٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الشهير تقدم قريبًا .
٤- (ابن المنكدر) محمد التيميّ المدنيّ، ثقة[٣]١٠٣/ ١٣٨ .
٤- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ .
واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٠٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث.
واللَّه تعالى أعلم .

---

١ -وفي نسخة: «أخبرنا».

شرح الحديث

عن محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال (سَمِعْتُ جَابِرًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ) أي يوم غزوة أحد، وهو بضمتين: جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، وغزوته كانت في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز التأنيث على توهّم البُقْعَة، فيُمنع، وليس بالقويّ. قاله في «المصباح» (وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ) بالبناء للمفعول مخففًا، أو مشددًا، وهو المناسب هنا، من الْمَثْل، أو التمثيل، يقال: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلًا، من بابي قتل، وضرب: إذا جَدَعْتَهُ، أي قطعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أجزائه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا، والتشديد للمبالغة، والاسم المُثْلَة، بضم الميم، وسكون المثلّثة، وزان غُرْفة (فَوُضِعَ) ولفظ البخاريّ: «حتى وُضِعَ» (بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ) بالبناء للمفعول، من التسجية، أي غُطِّي بثوب، والجملة في محل نصب على الحال (فَجَعَلْتُ) ولفظ البخاريّ: «فذهبت» (أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ) أي حتى يَرَى ما فُعِل به (فَنَهَانِي قَوْمِي) هم بنو سَلِمَة -بكسر اللام- وفي رواية البخاريّ: «فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي»، مكرّرا. وفي رواية شعبة الآتية: «: فجعلت أكشف عن وجهه، وأبكي، والناس ينهوني، ورسول اللَّه ﷺ لا ينهاني...» (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي أمر برفعه من ذلك الموضع إلى محلّ دفنه (فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ، سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ) أي امرأة باكية، ولفظ البخاريّ: «صوت صائحة» (فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو) هكذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو، وسيأتي في الباب التالي من رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر: «وجعلت عمتي تبكيه»، وفي رواية البخاريّ: «فذهبت عمتي فاطمة»، ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين، أو أحدهما اسمها، والآخر لقبها، أو كانتا جميعًا حاضرتين. قاله في «الفتح»[1] (قَالَ) ﷺ («فَلَا تَبْكِي») «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها، وقول السنديّ: قوله: «فلا تبكي» نفي بمعني النهي. سهو منه، لأن الفعل مجزوم، ولو كان نفيا لرُفع بالنون، كما قال ابن مالك:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعًا وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

---

(١)- ج٣ ص٥١٢ .

(أَوْ «فَلِمَ تَبْكِي؟») «أو» للشكّ من الراوي، والاستفهام للإنكار، فيكون بمعنى النهي. وفي رواية البخاريّ: «قال: فلم تبكي؟ أو لا تبكي» قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية بكسر اللام، وفتح الميم، على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله: «أو لا تبكي»، فالظاهر أنه شكّ من الراوي، هل استفهَمَ، أو نَهى، لكن تقدّم -يعني في رواية البخاري- من رواية شعبة «تبكين، أو لا تبكين»، وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظلّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرح له بما صار إليه انتهى[1].

وقال في موضع آخر: قوله: «تبكين، أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكّا من الراوي انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حمله على التخيير فيه نظر، إذ تعارضه رواية شعبة عند المصنف -كما سيأتي في الباب التالي- بلفظ: «لا تبكيه» بالنهي الجازم، فالأولى حمله على الشكّ، فيكون قوله: «تبكين» استفهامًا بتقدير أداته، أي أتبكين؟، والاستفهام الإنكاريّ بمنزلة النهي، فلا اختلاف بين رواية سفيان، وشعبة في المعنى. واللّه تعالى أعلم.

(مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا) هذه الجملة تعليل للنهي عن البكاء، أي لأن من كان مُعزّزًا مُكرّمًا بعناية الملائكة به لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرح به (حَتَّى رُفِعَ») وفي رواية شعبة: «حتى رفعتموه»، وهو غاية لتظليل الملائكة له، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ١٨٤٢ و١٣/ ١٨٤٥- وفي «الكبرى» -١٢/ ١٩٦٩ و١٣/ ١٩٧٢. وأخرجه (خ) ١٢٤٢ و١٢٩٣ و٢٨١٦ (م) ٢٤٧١ (أحمد) ١٣٧٧٥ و١٣٨٨٣. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو استحباب تسجية الميت، قال

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص٥١٢.

(٢)- المصدر المذكور ج٣ ص٤٥٢.

النوويّ رحمه اللّه تعالى: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت من الانكشاف، وستر عورته المتغيّرة عن الأعين، قال بعض أصحاب الشافعيّ: ويُلَفّ طرف الثوب المسجّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف منه، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوفّي فيها، لئلا يتغيّر بدنه بسببها انتهى[1]. **ومنها**: منقبة والد جابر رضي الله عنه، حيث أظلته الملائكة بأجنحتها. **ومنها**: عناية الملائكة بخدمة الصالحين، ومصاحبتهم، كما قال اللّه تعالى حكاية عنهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الآية [فصلت: ٣١]. **ومنها**: فضل الشهادة في سبيل اللّه تعالى. **ومنها**: النهي عن البكاء على من مات على خير عمله، وسيأتي تمام البحث عنه بعد باب، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة جواز البكاء على الميت، فالأحاديث التي أوردها هنا كلها تدلّ على الجواز، وأما الباب التالي، فهو للنهي عنه، كما صرّح به هناك، وسيأتي التوفيق بين الأحاديث إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: بَكَى يَبْكِي بُكًى، وبُكَاءً، بالقصر والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر بين اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أبكيته، ويقال: بكَيْتُهُ، وبكيتُ عليه، وبكيتُ له، وبكّيته بالتشديد، وبَكَت السحابةُ: أمطرت انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٤٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا

---

(١)- «شرح مسلم» ج٧ ص١٣.

(٢)- انظر «المصباح» مادة بكى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا[1] إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟»، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال الإسناد: خمسة:

١- (هناد بن السريّ) أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (أبو الأحوص) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفي الحافظ الثبت[٧]٧٩/ ٩٦ .

٣- (عطاء بن السائب) أبو محمدن أو أبو السائب الثقفي، الكوفيّ، صدوق اختلط[٥]١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت عالم بالتفسير[٣]٢/ ٣٢٥ .

٥- (ابن عباس) رضي الله عنهما تقدم قريبًا. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما الحبر والبحر، أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاس) رضي الله عنهما (قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ) لم أعرف اسمها (فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا) وفي نسخة «وضمها» بالواو (إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ) وفي نسخة «يديه» بالتثنية (عَلَيْهَا، فَقَضَتْ) أي ماتت. وفي نسخة «فقُبضت». ولأحمد من طريق أبي إسحاق، عن عطاء بن السائب: «جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته، وهي في السَّوْق، فأخذها، ووضعها في حجره، حتى قُبضت، فدمعت عيناه. . .الحديث. وفي رواية إسرائيل، عن عطاء: «أتى رسول اللّه ﷺ بعضَ بناته، وهي تَجُود بنفسها، فوقع عليها، فلم يرفع رأسه حتى قُبضت، قال: فرفع رأسه، وقال: الحمد للّه، المؤمن بخير. . .الحديث (وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جملة في

---

(١) -وفي نسخة: «وضمها».

محل نصب على الحال من الفاعل (**فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ**) حاضنة النبي ﷺ، يقال: اسمها بَرَكَة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان ﷺ أجمعين (**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ**) استفهام إنكاريّ، أنكر عليها بكاءها حيث كان برفع الصوت، كما يدلّ على ذلك رواية أحمد من طريق سفيان الثوريّ، عن عطاء بن السائب، ولفظه: «أخذ النبي ﷺ بنتا له، تَقضِي، فاحتضنها، فوضعها بين ثدييه، فماتت، وهي بين ثدييه، فصاحت أم أيمن... الحديث (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟**)» جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل أيضًا (**فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي**) أي أيُّ شيء ثبت لي في عدم البكاء؟، وقد ثبت مقتضيه، وهو بكاء رسول اللّه ﷺ، كما بينته بقولها (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟**) الجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي**) أي بكاءً برفع صوت، فالمنفي بكاؤه برفع الصوت، وهو الذي أنكره عليها (**وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ**) الضمير لبكائه ﷺ، وإنما أنثه باعتبار الخبر. والمراد أن البكاء بلاصِيَاح رحمة، وبصياح منكر، فكأنه قال: بين بكائي وبكائك فرقٌ، فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر.

وفيه دليل على جواز البكاء بلا صياح، فإن النبي ﷺ إنما أنكر على أم أيمن ﷺ بكاءها مع الصياح، كما تقدم في رواية أحمد.

وهذا محلّ استدلال المصنف رحمه اللّه تعالى به على الترجمة (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ**) يعني أن أحوال المؤمن كلها خير له، سواء كانت سرّاء، أم ضرّاء، إذ يُثاب على كلّ أحواله، ففي السرّاء يُثاب على شكره، وفي الضرّاء يثاب على صبره.

وهذا في معنى ما أخرجه مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من حديث صهيب ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له»[1].

(**تُنْزَعُ نَفْسُهُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي تُخرج روحه (**مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**) أي فهو في هذه الحالة في ثواب عظيم، حيث رضي بقضاء ربّه، ولم يَجزَع، بل حمده على ما أصابه، فوفَّاه أجرَه، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- راجع «صحيح مسلم» برقم ٢٩٩٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح .

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي سنده عطاء بن السائب، وهو مختلط شديد الاختلاط، وقال المصنف رحمه الله في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوريّ، وشعبة بن الحجّاج انتهى[1] وأبو الأحوص لم يُعدّ ممن سمع منه قبل الاختلاط؟ .

قلت: لم ينفرد به أبو الأحوص، بل رواه عنه سفيان الثوريّ كما في «مسند أحمد»١/ ٢٧٣ وهو ممن سمع قبل الاختلاط، وأيضا تابعه أبو إسحاق،[2] عند أحمد١/ ٢٦٨وإسرائيلُ عنده أيضًا١/ ٢٩٧ وسعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد، كما في «مسند عبد بن حُميد» رقم ٥٩٣ .

والحاصل أن حديث عطاء صحيح بما ذكر، واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ١٨٤٣ وفي «الكبرى»١٣/ . ١٩٧٠ وأخرجه الترمذيّ «في الشمائل» رقم٣٢٥ و(أحمد) ٢٤١٢ و٢٤٧٥ و٢٧٠٤ و(عبد بن حميد) ٥٩٣ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز البكاء على الميت، لكن بلا صِياح، لإنكار النبي ﷺ ذلك على أم أيمن رضي الله عنها . **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ، من كمال الشفقة، والرحمة، كما وصفه اللّه تعالى بذلك، حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] **ومنها**: تواضع النبي ﷺ، حيث إنه ضم البنت إلى صدره، ووضع يده عليها، فكان ممتثلا أمر ربه له بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عياض بن حمار الْمُجَاشِعِيّ رضي الله عنه في حديثه الطويل في خطبة النبي ﷺ، وفيه: «وإن اللّه أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد. . .الحديث. **ومنها**: النهي عن البكاء على الميت مع الصِّيَاح، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: عظمة اللّه تعالى في قلب المؤمن، وشدة محبته له، حيث يَحمَده في السرّاء والضرّاء، فتُنزع روحه من بين جنبيه، وهو يحمده سبحانه وتعالى، وهو المستحقّ لذلك ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ

---

(١)- انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٦٠٦ .

(٢)- الظاهر أنه أبو إسحاق الفزاري، فإن المزيّ عدّه ممن روى عنه، ولم يذكر السبيعي. واللّه تعالى أعلم.

تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي الإمام الحجة[١٠]٢/٢.
٢- (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني، ثقة حافظ، تغير في الآخر[٩]٦١/٧٧.
٣- (**معمر**) بن راشد الصنعاني، تقدم قريبًا.
٤- (**ثابت**) بن أسلم البناني، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد[٤]٤٥/٥٣.
٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن فيه ثابتًا رحمه الله تعالى ممن لازم أنسًا رضي الله عنه أربعين سنة. **ومنها**: أنه فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو أكثر الصحابة خدمة لرسول الله ﷺ، خَدَمَهُ عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو سنة (٩٣) وقد جاوز مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ فَاطِمَةَ**) الزهراء بنت رسول الله ﷺ، و رضي الله عنها (**بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أيْ لأجل موته. وفي رواية البخاري من طريق حماد بن زيد، عن ثابت: لما ثَقُل النبي ﷺ جعل يتغشّاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال: «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم»، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه... الحديث (**حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ**) أصله: يا أبي، والمثناة الفوقانية بدل من التحتانيّة، والألف للندبة، ولمدّ الصوت، والهاء للسكت (**مِنْ رَبِّهِ**) متعلّق بـ«أدناه» مقدّرًا، لأن معمول فعل التعجب لا يتقدم عليه، وبالأحرى على «ما» التعجبيّة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا مَعْمُولَهُ وَوَصْلَهُ بِهِ الْزَمَا

(**مَا أَدْنَاهُ**) «ما» تعجّبيّة، أي أيُّ شيء جعله قريبًا من ربه تعالى، تعجّبت استعظاما

---

١ -وفي نسخة: «أنبأنا».

لرفعة منزلته عند اللّه تعالى، حيث إنه اختاره للرفيق الأعلى، وقد وعده اللّه تعالى أن يجعل له الآخرة خيرًا من الدنيا، حيث قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤] ولذا قال لها: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» (يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ) بنون الجماعة، وفي «الكبرى»: «أنعاه» بهزة المتكلّم، وهو مضارع نعى الميت يَنعَاه نَعْيًا بسكون العين، ونَعِيًا بكسرها، وتشديد الياء: إذا أخبر بموته. وقيل: الصواب «إلى جبريل نعاه» -أي بصيغة الماضي- جزم بذلك سبط ابن الجوزيّ في «المرآة»، قال الحافظ: والأول موجّه، فلا معنى لتغليط الرواة بالظنّ انتهى[1] (يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ) وفي رواية البخاريّ: «مَنْ جنةُ الفردوس مأواه». قال في «الفتح»: بفتح الميم في أوله على أنها موصولة، وحكى الطيبيّ عن نسخة من «المصابيح» بكسر الميم على أنها حرف جرّ، قال: والأول أولى.

زاد البخاريّ في روايته السابقة: «فلما دُفِن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحْثُوا على رسول اللّه ﷺ التراب».

قال في «الفتح»: وهذا من رواية أنس، عن فاطمة، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك، لأنه يدلّ على خلاف ما عرفته منهم، من رقّة قلوبهم عليه لشدّة محبتهم له، وسكت أنس عن جوابها، رعاية لها، ولسانُ حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قَهَرناها على فعله امتثالا لأمره.

وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزّار بسند جيّد: «وما نَفَضنا أيدنا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا». ومثله في حديث ثابت، عن أنس عند الترمذيّ وغيره، يريد أنهم وجدوها تغيّرت عما عهدوه في حياته، من الأُلْفَة، والصفاء، والرِّقّة، لفقدان ما كان يُمدّهم به من التعليم، والتأديب. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣/ ١٨٤٤- وفي «الكبرى»١٣/ ١٩٧١- وأخرجه (خ) ٤٤٦٢ (ق) ١٦٢٩ و١٦٣٠ (أحمد)١٢٠٢٦و١٢٦١٩ (الدارمي).٨٧ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز البكاء على الميت، إذ لو كان

---

(١)- «فتح» ج٨ ص٤٩٨.

(٢)- «فتح» ج٨ ص٤٩٨-٤٩٩.

ممنوعًا لحذّرها النبي ﷺ حين توجّعت بقولها: «واكرب أباه»، ولأنها رضي الله عنها بكت عليه ﷺ بعد موته، ولم ينكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليها. **ومنها**: جواز التوجّع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة رضي الله عنها «وا كرب أباه»، وأنه ليس من النياحة المحرّمة، لأنه ﷺ أقرّها على ذلك. **ومنها**: أن قولها بعد أن قُبض: «وا أبتاه الخ» يؤخذ منه -كما قال الحافظ- أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متّصفًا بها لا يُمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرًا، وهو في الباطن بخلافه، أو لا يتحقّق اتصافه بها، فيدخل في المنع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَبْكِي، وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

رجال الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن يزيد**) أبو بُرَيد الجَرْميّ البصريُّ، صدوق[١١] ٠٠/ ١٣٠ .

٢- (**بهز بن أسد**) العميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت[٩]٢٤/ ٢٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري الإمام الحافظ الحجة[٧]٢٤/ ٢٦ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي .

وقوله: «**ينهوني**» بنون واحدة، وكذا عند البخاريّ، وفي رواية الكُشميهني «ينهونني» بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وهو واضح، ووجه الأول أنه حذف منه إحدى النونين، والصحيح أن المحذوف نون الرفع، لأنه عُهد حذفها لغير ذلك، ولأنها نائبة عن الضمّة التي تحذف تخفيفا[1] .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الماضي. وموضع الاستدلال للترجمة قوله: «ورسول الله ﷺ لا ينهاني»، حيث أقرّه على البكاء على أبيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ج١ ص٨٠ .

١٤- النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

١٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ[1] بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ[2] بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصِحْنَ النِّسَاءُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ، يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ، عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عُتْبَة بن عبد اللَّه بن عُتبة) أبو عبد اللَّه المروزيّ، صدوق [١٠] ٨١/ ٩٨ .

٢- (مالك) إمام دار الهجرة، تقدم قريبا .

٣- (عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جابر بن عتيك) وقيل: ابن جبر بن عَتيك، الأنصاريّ المدنيّ، وقيل: إنهما اثنان، والصحيح أنه رجل واحد، وقع الخلاف في اسم جدّه، ثقة [٤] .

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت له: عبد اللَّه أحبّ إليك، أو موسى الجُهَنيّ؟ قال: عبد اللَّه أحبّ إليّ. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث، وتقدّمت ترجمته في ٥٩/ ٧٣ .

٤- (عَتِيك[3] بن الحارث) بن عَتِيك الأنصاريّ المدنيّ، مقبول، ذكره ابن حبّان في «الثقات» [٤] انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط .

---

(١) -وفي نسخة: «ابن جبر».

(٢) وفي نسخة: «جبر».

(٣)- بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره كاف.

٥- (جابر بن عَتيك) بن قيس بن الأسود الأنصاريّ، يقال: إنه شهد بدرًا، ولم يثبت، وشهد ما بعدها. رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف، وعبد الرحمن، وابن أخته عَتِيك بن الحارث بن عتيك. ذكر ابن عبد البرّ أنه شهد بدرًا، وكان معه راية بني معاوية عام الفتح. وقال ابن إسحاق: جابر بن عَتيك، وقيل: جبر بن عتيك شهد بدرًا، وكذا قال موسى بن عُقبة، وأبو معشر الطبريّ، وغيرهم. توفي سنة (٦١) وهو ابن (٩١) سنة.

رَوَى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه وله عند المصنف حديثان فقط: هذا، و٢٥٥٨ حديث: «إن من الغيرة ما يحب اللّه. . .». واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. ومنها: أن فيه رواية الراوي عن جده، وتابعي، عن تابعيّ. ومنها: أن صحابيه قليل الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب عند المصنف، وأبي داود، وابن ماجه، وحديث: «إن من الغيرة ما يحب اللّه . . .» الحديث عند المصنف، وأبي داود، وحديث: «سيأتيكم ركب مبغضون. . .» الحديث عند أبي داود فقط. راجع «تحفة الأشراف». جـ ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٣. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بالتكبير فيهما، وهذا مما توافق فيه الاسم واسم الأب (ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ) بفتح المهملة، وكسر الفوقانيّة، آخره كاف الأنصاريّ المدنيّ (أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ، وَهُو) أي عتيك (جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الراوي عنه (أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ) ولفظ «الموطإ» «أن رسول اللّه» (ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ) بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، ويقال: إنه ظَفَريّ، مات في العهد النبويّ، وقال الواقديّ، وابن الكلبيّ: هو عبد اللّه بن عبد اللّه، له، ولأبيه صحبة، قال الكلبيّ: كفّنه ﷺ، في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانا جميعًا شهدا أحدًا، وكذا قال الطبريّ، وابن السكن، وآخرون، وقال بعضهم: إنه أخو خُزيمة بن ثابت. كذا في «الإصابة» (فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، أي غَلَبه الوجع، وشدّته حتى منعه من إجابة النبي ﷺ (فَصَاحَ بِهِ) أي ناداه رافعا صوته حتى يسمعه (فَلَمْ يُجِبْهُ) لغلبة المرض عليه (فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي قال: «إنا للّه، وإنا إليه راجعون»، عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧] (وَقَالَ) ﷺ («قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ») قال الباجيّ: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه، وتأسّفه. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك،

وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير انتهى[١] (أَبَا الرَّبِيعِ) بحذف حرف النداء، أي يا أبا الربيع، وهوكنية عبد اللَّه بن ثابت رضي الله عنه (فَصِحْنَ النِّسَاءُ) بكسر الصاد المهملة، أي صَرَخْنَ، يقال: صاح بالشيء يَصِيح به صَيْحَةً، وصِيَاحًا: صَرَخَ. قاله في «المصباح». وفي نسخة: «فصحن النسوة».

وفيه إلحاق نون النسوة مع إسناد الفعل للظاهر، وهو لغة «أكلوني البراغيث»، ولغة الأكثرين «فصاح النساء»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

(وَبَكَيْنَ، فَجَعَل) أي شَرَعَ (ابْنُ عَتِيكٍ) وهو جابر المتقدّم (يُسَكِّتُهُنَّ) أي يأمرهنّ بالسكوت، لكونه سمع النهي عن البكاء، فحمله على عمومه (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ) أي اتركهنّ يبكين حتى يموت (فَإِذَا وَجَبَ) أي مات، فيه أن النهي عن البكاء يكون بعد الموت، لا في قربه، وفي نسخة: «فإذا وجبت»، فيكون الضمير للمصيبة: أي نزلت المصيبة (فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ) أي امرأة باكية، وخصّ المرأة لغلبة البكاء عليها، أو المراد نفس باكية، فيعمّ الرجال أيضًا. أي لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحة ذلك في كلّ وقت، وعليه جماعة العلماء، كما قاله الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى.

وقال الباجيّ رحمه اللَّه تعالى: أشار به - واللَّه أعلم- إلى بكاء مخصوص، وهو ما جَرَت به العادة، من الصِّيَاح، والدعاء بالويل والثبور، وفي الحديث: «إن اللَّه لا يُعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا، أو يرحم، وأشار إلى لسانه» انتهى (قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي ما المراد بالوجوب في قولك: «وجب»؟ (قَالَ) ﷺ («الْمَوْتُ») ولفظ «الموطإ»: قال: «إذا مات»، قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: فأظنّ ذلك -واللَّه أعلم- مأخوذا من وجب الحائط: إذا سقط، وانهدم انتهى[٢] (قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو) إن مخفّفة من الثقيلة، أي إني كنت، واللام هي الفارقة بين «إن» المخففة، والشرطية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

(أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ) أي أتممت. ولفظ «الموطإ»: «فإنك كنت

---

(١)- «شرح السنديّ» ج٤ ص١٣ .
(٢)- «التمهيد» بتصرف ج١٩ ص٢٠٤ .

قضيت»، وهو في قوة التعليل، أي لأنك كنت قضيت، والخطاب لأبيها (جَهَازَكَ) بفتح الجيم وقد تُكسر: أي ما تحتاج إليه في سفرك للغزو. وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: جَهَازُ السفر: أُهْبَته، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ الآية [يوسف: ٧٠]، والكسر لغة قليلة، وجَهاز العَرُوس باللغتين أيضًا انتهى.

وقال السنديّ: والمراد تمّمت جهاز آخرتك، وهو العمل الصالح بالموت انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بعد، بل الأقرب أن المراد جهاز الغزو، أي إنك تأهبت للغزو في سبيل اللَّه تعالى، ولكن سبقك الموت. واللَّه تعالى أعلم.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ**) أي أثبت، وأوجب بمقتضى وعده الذي لا يُخلفه، حيث وعد بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١] (**عَلَيْهِ**) أي على عمله، فهو متعلّق بـ«أجره»، أو على ذاته، فهو متعلّق بـ«أوقع» (**عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ**) أي مقدار العمل الذي نواه، فالنيّة بمعنى المنويّ، ويحتمل أن له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، وهذا أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى، لأن القصد أن يُخبِر أن ما نواه لم يفته، ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النيّة لَمَا كان لابنته في ذلك راحة. قاله الباجيّ[1].

(**وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**) «ما» استفهامية، أي كم تعدّون أسباب الشهادة؟ (**قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ**) وفي «الموطإ» «فقال» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة، ومن وجه آخر من حديث جابر بن عَتيك نفسِهِ: «إن شهداء أمتي إذن لقليل» (**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ**) اختُلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا، فقال النضر بن شُميل: لأنه حيّ، فكأن أرواحهم شاهدة، أي حاضرة. وقال ابن الأنباريّ: لأن اللَّه وملائكته يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه يَشهد عند خروج روحه ما أُعِدّ له من الكرامة. وقيل: لأنه يُشهَد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه شهيدًا. وقيل: لأنه لا يشهده عند الموت إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له

---

(١)- راجع «شرح الزرقاني إلى الموطإ» ج٢ ص٧٢.

بحسن الاتباع. وقيل: لأن اللّه يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يُشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا، ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.

قال الحافظ: وبعض هذه يختصّ بمن قُتل في سبيل اللّه، وبعضها يعمّ غيره، وبعضها قد يُنازع فيه. انتهى.

(سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «الشهداء خمسة...» فقيل: نسي بعض رواتها باقي السبع. قال الحافظ رحمه الله: وهو بعيد، لكن يقرّبه أن مسلما روى من حديث أبي هريرة شاهدًا لحديث جابر بن عتيك هذا، وزاد فيه، ونقص، فمن زيادته: «ومن مات في سبيل اللّه فهو شهيد»، والذي يظهر أنه ﷺ أُعلِم بالأقلّ، ثم علم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيّدة أكثر من عشرين خصلة، وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك انتهى كلام الحافظ بتصرّف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد ألف الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه اللّه تعالى رسالةً سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» جَمَعَ فيها ما ورد من الأحاديث في أسباب الشهادة، وقد نظمتها في أرجوزة سميتها «إتحاف أهل السعادة بمعرفة أسباب الشهادة»، وهاك نصّها:

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ... مُحَمَّدٌ مُسْتَمْنِحًا غُفْرَانَهُ
حَمْدًا لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَهْ ... لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَوِي السَّعَادَهْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَام ... وَالتَّابِعِينَ سُبُلَ السَّلَامِ
وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَهْ ... لِمَنْ أَرَادَ طُرُقَ الشَّهَادَهْ
نَظَمْتُهَا مِمَّا السُّيُوطِي جَمَعَهْ ... لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ لِمَنْ لَهُ سَعَهْ
سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَهْ ... بِذِكْرِ مَا يُوصِلُ لِلشَّهَادَهْ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَى ... وَالْخَتْمَ بِالْحُسْنَى إِذَا الْعُمْرُ انْقَضَى
مِنْهَا الشَّهَادَةُ لِمَبْطُونٍ تُرَى ... وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعْمَ مَتْجَرًا
وَالْحَرْقُ وَالْحُمَّى وَذَاتُ الضُّعْفَا ... وَمَنْ مِنَ الْمَرْكُوبِ صَرْعُهُ وَفَا

وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةٍ لِيُونُسِ ... عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَدَّ النَّفَسِ
وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ ... ذِي الْجَوْرِ آمِرًا بِأَمْرٍ سَامِي
وَالسِّلُّ[1] وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ ... أَيْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نِعْمَ الْعِيدُ
صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْذو الْهَدْمِ ... وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ خُذْ بِالْفَهْمِ
كَذَا الْغَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضُعِّفَا ... وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا
وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَالَهُ ... أَكْرِمْ بِشَأْنِهِ وَفَضْلِ نَالَهُ
كَذَلِكَ الْمَلْدُوغُ وَالْمُؤَدِّي ... زَكَاتَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ تُهْدِي
وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْعَدَا ... عَلَيْهِ سَبْعٌ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى
وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ... قَدْ جَلَبَ الطَّعَامَ لامْتِيَارِ
وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا حَبَسَا ... أَوْمَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى
وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَهْ ... يُعْطَى وَإِنْ يَمُتْ عَلَى الْوِسَادَهْ
كَذَاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ ... بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي
وَامْرَأَةٌ غَيْرَى صَبُورٌإِنْ وَفَتْ ... فَإِنَّهَا أَجْرَ الشَّهِيدِ وُعِدَتْ
وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ بِجُمْعٍ أَيْ وَلَدْ ... فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكْرٌ خُذْ تُفَدْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَا ... ثَلَاثَةً وَالْوِتْرَ قَدْ أَدَامَا
كَذَاكَ مَنْ عَاشَ مُدارِيًا وَلَمْ ... أَعْرِفْ حَدِيثَهُ بِصِحَّةٍ تُؤَمْ
وَمَنْ يَمُتْ بِعِشْقِهِ إِذَا كَتَمْ ... وَعَفَّ وَالْحَدِيثُ بِالضَّعْفِ اتَّسَمْ
وَمَنْ يَقُلْ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَا ... «أَعُوذُ بِاللَّهِ السميع» ذَا ائْتِسَا
مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ الْحَشْرِ ... فَإِنَّ ذَا لَهُ تَمَامُ الأَجْرِ
كَذَاكَ مَا أَخْرَجَ الأَصْبَهَانِي ... إِنْ صَحَّ فَا حْفَظْهُ بِلَا تَوَانِ
وَمَنْ يَقُلْ بَارِكْ لِيَ الْمَوْتَ وَمَا ... بَعْدَهُ عِشْرِينَ مَعَ الْخَمْسِ نَمَا
فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لَكِنِ الْخَبَرْ ... مَاصَحَّ فِي هَذَا فَلَا تُلْقِ النَّظَرْ

---

(١)- السلّ بكسر السين، والضم، وكغُرَاب، وتشديد اللام: قُرحة تحدث في الرئة، إما تُعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام، ونَوازل، أو سعال طويل، وتلزمها الحمّى هادية اهـ «ق».

كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِي مِائَةْ ... وَفِيهِ مَجْهُولٌ فَكُنْ خَيْرَ الْفِئَةْ
كَذَاكَ مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ... أَوْدَمِهِ أَوْدِينِهِ أَوْ مَالِهِ
أَوْدُونَ مَظْلِمَتِهِ أَوْ لَدَغَتْ ... أَفْعَى وَلَكِنِ الْحَدِيثُ مَا ثَبَتْ
وَمَنْ تَلَا الْحَشْرَ لَدَى الْمَنَامِ ... وَمَاتَ وَالْمَلْدوغُ مِنْ هَوَامِ
وَمَنْ عَلَى فِرَاشِهِ قَدْ مَاتَ فِي ... حَالَةِ غَزْوِهِ وَنِعْمَ الْمُقْتَفِي
وَمَنْ يَمُتْ بِمَرَضٍ وَعُلِّلَا ... حَدِيثُهُ أَوْ فِيهِ تَصْحِيفٌ جَلَا
مِنْ قَوْلِهِ مُرَابِطًا وَإِنْ يَمَتْ ... فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ
وَمَوْتُ جُمْعَةٍ إِذَا صَحَّ كَذَا ... مَوْقُوصُ مَرْكُوبٍ إِذَا مَاتَ بِذَا
مَوْتُ الْمُسَافِرِ وَمَائِدٌ لَدَى ... بَحْرٍ مَعَ الْقَيْءِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى
وَالْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ الْهُدَى ... عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ نِعْمَ الْمُقْتَدَى
وَحَامِلٌ لِلْوَضْعِ وَالْفِصَالِ ... فَكَا الْمُرَابِطِ لِحُسْنِ الْحَالِ
وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطًا مُؤَذِّنُ ... مُحْتَسِبٌ لَكِنَّ ذَا مُوَهَّنُ
وَالنُّفَسَاءُ ذَا لَهَا قَدْ وَرَدَا ... وَنَسْأَلُ الإِلَهَ حَظَّ الشُّهَدَا
وَيَجْعَلَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةْ ... مَنْزِلَنَا فَضْلًا لَهُ وَمِنَّةْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ... يُولِي الشَّهَادَةَ بِيُسْرٍ عَبْدَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الشُّهَدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَكَارِمِ ... أَهْلِ التُّقَى والْفَضْلِ وَالْمَرَاحِمِ
مَااشْتَاقَ مُؤْمِنٌ إِلَى الْجِهَادِ ... وَفَازَ بِالْفِرْدَوْسِ بِاسْتِشْهَادِ
أَبْيَاتُهَا خَمْسُونَ يَارَبِّ انْفَعَا ... بِهَا جَمِيعَ الْمُقْبِلِينَ الرُّفَعَا
وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْعِبَادَةْ ... وَاكْتُبْ لَنَا الْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَةْ

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه كلّها مِيتَاتٌ[1]، فيها شدّةٌ، تفضّل اللَّهُ على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلّغهم بها مراتب الشهداء.

---

(١)- بكسر الميم الهيئة من الموت.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواءً، ويدلّ عليه ما روى أحمد، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث جابر، والدارميّ، وأحمد، والطحاويّ من حديث عبد اللَّه بن حُبْشيّ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبَسَةَ: «أن النبي ﷺ سُئل أيّ الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جواده، وأُهريق دمه». ورَوَى الحسن ابن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن، من حديث علي بن أبي طالب، قال: «كلّ موتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل»[١].

قال: ويتحصّل مما ذُكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وهو من يُقتل في حرب الكفار مقبلًا، غير مدبر، مخلصًا، وشهيد الآخرة، وهو من ذُكر، بمعنى أنهم يُعطَون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، والنسائيّ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «يختصم الشهداء، والْمُتَوَفَّون على فرشهم، إلى اللَّه عز وجل، في الذين ماتوا من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قُتلوا، ويقول المتوفَّون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقضي اللَّه عز وجل بينهم، أن انظروا إلى جراحات الْمُطَّعَنِين، فإن أشبهت جراحات الشهداء، فهم منهم، فينظرون إلى جراح المطَّعَنين، فإذا هم قد أشبهت، فيلحقون معهم». هذا لفظ أحمد، وله من حديث عُتبة بن عبد نحوه.

وإذا تقرر ذلك، فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل اللَّه مجازًا، فيَحتجّ به من يُجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يُجيب بأنه من عموم المجاز، وقد يطلق الشهيد على من قُتل في حرب الكفّار، لكن لا يكون ذلك في حكم الآخرة، لعارض يمنعه، كالانهزام، وفساد النيّة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[٢].

(الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ) أي الذي قتله الطاعون، وقد جاء مفسَّرًا فيما أخرجه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده»، من طريق شعبة، عن زياد بن عِلاقة، قال: حدثني رجل

---

(١)- أورده الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال: وذكر الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» قال: حدثنا أبو عليّ الحنفيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال عليّ بن أبي طالب: «من حبسه السلطان، وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك، فهو شهيد، ومن ضربه السلطان، ظالما له، فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكلّ ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل». انتهى «التمهيد» ج١٩ ص٢٠٩.

(٢)-راجع «الفتح» ج٦ ص٥٢ طبعة الريان.

من قومي، قال شعبة: قد كنت أحفظ اسمه، قال: كنا على باب عثمان رضي الله عنه، ننتظر الإذن عليه، فسمعتُ أبا موسى الأشعري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن، والطاعون»، قال: فقلنا: يا رسول الله، هذا الطعن، قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «طعن أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة». قال زياد: فلم أرض بقوله، فسألت سيد الحي، وكان معهم، فقال: صدق، حدثناه أبو موسى[1].

وأخرج أيضًا من طريق أبي بكر النَّهْشَلي، قال: ثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة، من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى، فإذا هو يحدث، عن رسول الله ﷺ، قال: «اللَّهم اجعل فناء أمتي في الطاعون...» فذكره.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن، والطاعون»، قال: أما الطعن، فقد عرفناه، فما الطاعون؟، قال: «غُدَّةٌ كغدّة البعير، تخرج في المرَاق، والآباط، من مات منه مات شهيدًا». أخرجه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الطبّ».

(وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ) اسم مفعول، من بُطِنَ بالبناء للمفعول: أي عليل البطن. وقال ابن الأثير رحمه الله: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه وفي «كتاب الجنائز» لأبي بكر المروزيّ، عن شيخه شُريح أنه صاحب القولنج انتهى[2] **(وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ)** بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء: الذي يموت غريقًا في الماء **(وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ)** «الهدم» بالتحريك: ما تهدّم من جوانب البئر، فسقط فيها. قاله في «ق»، وفي «المصباح»: «الهدم» بفتحتين: ما تهدّم، فسقط انتهى.

والمراد هنا الذي يموت بسبب انهدام البيت ونحوه عليه **(وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ)** هو مرض معروف، وهو وَرَم حارّ، يَعرِض في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويقال: هو الشَّوْصَة[3] وفي «النهاية»: «ذات الجنب»: هي الدُّبَيلَة[4]، والدُّمّلة الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب، وتنفجر إلى داخل، وقلّما يَسلَم صاحبها، و«ذو الجَنْب»:

---

(١)- حديث صحيح.

(٢)- انظر شرح الزرقاني على «الموطإ» ج٢ص٧٢. وقال في «ق»: «القُولَنْجُ» وقد تُكسر لامه، أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف، ويضمّ: مرضٌ مِعَوِيٌّ مؤلمٌ، يعسُر معه خرجُ الثُّفْل والريح اهـ في مادة ق ل ن ج.

(٣)- «الشَّوْصة» بفتح، فسكون، وقد يضمّ أوله: وجعٌ في البطن، أو ريحٌ، تَعتَقب في الأضلاع، أو وَرَمٌ في حجابها من داخل، واختلاجُ العرق. اهـ «ق».

(٤)- الدُّبيلة كجُهَينة: داء في الجوف، كالدبلة بالضمّ والفتح. اهـ «ق».

الذي يشتكي جَنْبه بسبب الدُّبَيلة، إلا أن «ذو» للمذكّر، و«ذات» للمؤنّث، وصارت «ذات الجنب» علما لها، وإن كانت في الأصل صفةً مضافةً انتهى[١] (**وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ**) بالتحريك: النار، أو لَهَبُهَا. قاله في «ق». وفي «المصباح»: والحرق بفتحتين: اسم من إحراق النار، ويقال: النار بعينها انتهى. والمعنى هنا صاحب الاحتراق بالنار (**وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**) بضم الجيم، وتفتح، وتكسر، وسكون الميم: المرأة التي ماتت في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده، وقد تَمّ خلقه، وقيل: هي التي تموت من الولادة، سواء ألقت ولدها، أم لا، وقيل: هي التي تموت عذراء، والأول أشهر وأكثر، وقيل: التي ماتت في مزدلفة، قال الحافظ: وهو خطأ ظاهر انتهى. وفي «ق»: وماتت بجمع مثلّثةً: عذراءَ، أو حاملًا، أو مُثْقَلَةً .

وفي «النهاية»: «الْجُمْع» بالضمّ بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غيرِ منفصل عنها، من حمل، أو بكارة انتهى .

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «المرأة تموت بجمع» ففيه قولان، لكل واحد منهما وجهان:

أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها، قد تمّ خلقه، وماتت من النفاس، وهو في بطنها، لم تلده، قال أبو عُبيد: الْجُمْع التي في بطنها ولدها، وقيل: إذا ماتت من الولادة، فسواء ماتت، وولدها في بطنها، أو ولدته، ثم ماتت بإثر ذلك .

والقول الآخر: هي المرأة تموت عَذْرَاء، لم تنكح، ولم تفتضّ، وقيل: هي المرأة تموت، ولم تُطمَث، والمعنى واحد، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٥٦] أي لم يطأهنّ، والقول الأول أشهر وأكثر. واللَّه أعلم. انتهى باختصار[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عَتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/١٨٤٦ و٤٨/ ٣١٩٤ و٣١٩٥ . وأخرجه (د) ٣١١١ (ق) ٢٨٠٣ (مالك في الموطإ) ٥٥٢ (أحمد) ٢٣٢٣٩ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- ج١ ص٣٠٣-٣٠٤ .

(٢)- «التمهيد» ج١٩ ص٢٠٧-٢٠٨ .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو النهي عن البكاء على الميت، لكنه مقيّد بموته. **ومنها**: إباحة البكاء على المريض بالصِّيَاح، وغير الصياح عند حضور وفاته. **ومنها**: مشروعية عيادة المريض. **ومنها**: الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع، فيُسأَلَ عن حاله. **ومنها**: تكنية الرجل الكبير لمن دونه، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُبطل ما يُحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدًا، عصمنا اللّه عما دقّ وجلّ من التكبّر برحمته. **ومنها**: أن المتجهّز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يُكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدلّ على أن من نوى خيرًا، وهَمّ به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب اللّه له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»، حديث صحيح تقدّم للمصنّف ٦١/ ١٧٨٤ وإلى قوله ﷺ: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه»، قالوا: يا رسول اللّه، وكيف يكونون معنا، وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». حديث صحيح،رواه أبو داود. **ومنها**: طرح العالم على المتعلّم المسألة، لبين له الصواب إن أخطأ. **ومنها**: فضل اللّه تعالى العظيمُ على هذه الأمة، حيث جعل لهم أسباب الشهادة كثيرة، لينالوا بذلك الدرجات العلى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِيرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.

رجال الإسناد: ستة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** الصّدَفيّ المصريّ، ثقة، من صغار[١٠]١/ ٤٤٩.

٢- **(ابن وهب)** عبد اللّه المصريّ، ثقة حافظ[٩]٩/ ٩.

٣- **(معاوية بن صالح)** بن حُدير الحضرميّ الحمصيّ قاضي الأندلس، صدوق له

أوهام[٧]٥٠/ ٦٢ .

٤- (يحيى بن سعيد) الأنصاريّ المدني القاضي، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

٥- (عمرة) بن عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة[٣]١٣٤/ ٢٠٣ .

٦- (عائشة) رضي الله عنها ٥/ ٥٠ والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعية. (ومنها): فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ) بفتح، فسكون، أو كغَنِيّ: أي خبر موتهم، يقال: نعاه له ينعاه، نَعْيًا، ونَعِياً، ونُعْيَانًا بالضمّ: أخبره بموته. قاله في «ق» (زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ) وكان قتلهم في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة (جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن يحيى: «في المسجد» (يُعْرَفُ فِيهِ) وفي نسخة: «في وجهه» (الْحُزْنُ) أي يظهر في وجهه الحزن، وهو بضم، فسكون، أو بفتحتين، والجملة حال. قال الطيبيّ رحمه الله: كأنه كَظَمَ الحزن كظمًا، فظهر منه ما لا بدّ للجِبِلَّة البشريّة منه انتهى (وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِيرِ الْبَابِ) وقع في نسخ «المجتبى» «صئر» بالهمزة بدل الياء، وهو تصحيف، والصواب «الصِّير» بكسر الصاد المهملة، بعدها ياء ساكنة، وآخره راء، وهو الذي «في الكبرى»، ومعناه: شَقُّ الباب الذي يُنظَر منه .

ولفظ الشيخين: «من صائر الباب»، قال في «الفتح»: بالمهملة، والتحتانيّ، وقع تفسيره في نفس الحديث -أي من طريق عبد الوهّاب الثقفي- عن يحيى: «شَقّ الباب»، وهو بفتح الشين المعجمة، أي الموضع الذي يُنظر منه، ولم يَرِدْ بكسر المعجمة، أي الناحية، إذ ليست مرادةً هنا، قاله ابن التين .

وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها، قال المازريّ: كذا وقع في «الصحيحين» هنا «صائر» والصواب «صِير»، أي بكسر أوله، وسكون التحتانيّة، وهو الشَّقّ، قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» في الكلام على حديث: «مَن نَظَر من صِيرِ الباب، ففقئت عينه، فهي هدر»: الصِّير الشَّقّ، ولم نسمعه

إلا في هذا الحديث. وقال ابن الجوزيّ: صائر، وصِير بمعنى واحد انتهى[١].

(فَجَاءَهُ) وفي نسخة: «فجاء» (رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أُبهِمَ عمدًا، لما وقع في حقّه من غضّ عائشة منه (فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) أي امرأته، وهي أسماء بنت عُمَيس الخَثْعَميّةُ، ومن حضر عندها، من أقاربها، وأقارب جعفر، ومن في معناهنّ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء. قاله في «الفتح»[٢] (يَبْكِينَ) ولفظ أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى: «قد كثُر بكاؤهنّ»، وعند ابن حبّان من طريق عبد اللّه بن عمرو، عن يحيى بلفظ: «قد أكثرن بكاءهنّ».

ولفظ الشيخين، «فقال: إن نساء جعفر -وذكر بكاءهنّ-»، قال الطيبيّ: هو حال عن المستتر في قوله: ، «فقال»، وحذف خبر «إنّ» من القول المحكيّ لدلالة الحال عليه، والمعنى قال الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل على النَّوْح انتهى (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ) أي فنهاهنّ، فلم يُطعنه (ثُمَّ جَاءَ) الثانية (فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: كون نساء جعفر لم يُطعن الناهي لهنّ عن البكاء، إما لأنه لم يُصرّح لهنّ بأن النبيّ ﷺ نهاهنّ، فظنّ منه أنه كالمحتسب في ذلك، وكالمرشد للمصلحة، أو لأنهنّ غُلبنَ في أنفسهنّ على سماع النهي لحرارة المصيبة. واللّه تعالى أعلم انتهى[٣].

(فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ) أي فنهاهنّ أيضا، فلم يطعنه (ثُمَّ جَاءَ) الثالثة (فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ) ولفظ الشيخين: «فأتاه الثالثة، قال: واللّه غلبننا يا رسول اللّه» (قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَاحْثُ) بضمّ المثلّثة، وبكسرها، يقال: حثا يَحْثُو، ويَحْثِي. قال في «المصباح»: حثا الرجلُ الترابَ يَحثوه حَثْوًا، ويَحْثيه حَثْيًا، من باب رَمَى لغةٌ: إذا هاله -أي صبّه- بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثمّ رماه، ومنه: «فاحثوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي انتهى (فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) وفي رواية: «من التراب». قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا، وهذا إرشاد عظيم قلّ من يتفطّن له[٤].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا يدلّ على أنهنّ رفعن أصواتهنّ بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسدّ أفواههنّ بذلك، وخصّ الأفواه بذلك لأنها محلّ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥١٧ .
(٢)-ج٣ ص٥١٧ .
(٣)- «المفهم» ج٢ ص٥٨٨ .
(٤)- «شرح السندي» ج٤ ص ١٥-١٦ .

النَّوْح، بخلاف الأعين مثلًا انتهى .

ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى أعلمهنّ أنهنّ خائبات من الأجر المترتّب على الصبر، لما أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب: لم يَحصُل في يده إلا التراب، لكن يُبعِد هذا الاحتمال قولُ عائشة الآتي. وقيل: لم يُرِد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز، أي إنهنّ لا يسكتن إلا بسدّ أفواههنّ، ولا يسدّها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الاحتمالات كلها ضعيفة، والصواب أن الحديث على ظاهره من حثو الترب في أفواههنّ على حقيقته، إذ لا دليل على صرف الظاهر إلى غيره، فتبصّر، واللّه تعالى أعلم .

قال: ثم الظاهر أنه كان بكاؤهنّ زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرّره، وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهنّ إن لم يسكتن. ويحتمل أن يكون مجرّدًا، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لِمَنعِهنّ، لأنه لا يُقرّ على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرّم، وفائدة نهيهنّ عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرّم، لضعف صبرهنّ، فَيُستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرّم. كذا في «الفتح» .

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ)** بالراء، والغين المعجمة: أي ألصق اللّه أنفه بالرغام -بفتح الراء- وهو التراب، إهانة، وإذلالًا. ووصفته بـ«الأبعد» لبعده عن الصواب، حيث أحرج النبي ﷺ بكثرة المراجعة .

ولفظ الشيخين «أرغم اللّه أنفك» بالخطاب. قال الحافظ: دعت عليه من جنس ما أُمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردّده إليه في ذلك. وقال الطيبيّ: أي أذلّك اللّه، فإنك آذيت رسول اللّه ﷺ، وما كففتهنّ عن البكاء، وهذا معنى قولها رضي الله عنها **(إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** أي من العَنَاء والتَّعَب، ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر، فقد أتعب نفسه، ومن يُخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته، ولعلّ الرجل لم يفهم من الأمر الحتم.

وقال النووي: معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك، وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء **(وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ)** الباء زائدة بعد «ما» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

ومفعول «فاعلٍ» محذوف، أي ما أمرك به رسول اللَّه ﷺ، والمراد على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهنّ عن الضجر. قاله القاري.

وقال الكرمانيّ: أي لم تبلغ النهي، ونفته، وإن كان قد نهاهنّ لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال، فكأنه لم يفعله، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل، أي الحثو بالتراب انتهى.

ولفظ الشيخين: «لم تفعل ما أمرك به رسول اللَّه ﷺ، ولم تترك رسول اللَّه ﷺ من العناء». بفتح المهملة، والنون، والمدّ: أي المشقّة والتعب. وفي رواية لمسلم: «من العِيّ» بكسر المهملة، وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العُذْريّ «الغَيّ» بفتح المعجمة بلفظ ضدّ الرشد[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤/١٨٤٧- وفي «الكبرى»١٤/١٩٧٤- وأخرجه (خ) ١٢٩٩ و١٣٠٥ و٤٢٦٣ (م) ٩٣٥ (د) ٣١٢٢ (أحمد)٢٣٧٩٢ و٢٥٨٣١. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن البكاء على الميت، وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث إباحة البكاء على الميت بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يُعرَف فيه الحزن». قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: ما ملخّصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يُفْرِطُ في الحزن حتى يقع في المحذور، من اللَّطْم، والشَّقّ، والنَّوْح، وغيرها، ولا يُفَرِّطُ في التجلّد، حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيَقتدِي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يَجلِس المصاب جلسة خفيفةً بوقار، وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويُؤذن بأن المصيبة عظيمة.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص٥١٩.

ثم ترجم البخاريّ رحمه اللّه تعالى بعد هذا «باب من لم يُظهِر حزنه عند المصيبة»، وأورد فيه قصة أبي طلحة مع زوجته أم سليم رضي الله عنهما.[١] فقال في «الفتح» عند الكلام على الترجمة الأولى: ما نصّه: ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها، لأن كلّا منهما قابل للترجيح، أما الأول، فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا. وأما الثاني، فلأنه فعل أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجَّح، ويُحمَل فعلُهُ ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقّه في تلك الحالة أَوْلَى. انتهى.[٢]

ومنها: جواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب. **ومنها**: أن المنهيّ عن المنكر إن لم ينتَهِ عُوقب، وأُدّب بذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولى إن نفعت. **ومنها**: جواز اليمين لتأكيد الخبر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيداللّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت[١٠]١٥/١٥.
٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام الحجة تقدم قريبًا.
٣- (**عبيداللّه**) بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت فقيه[٥]١٥/١٥.
٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/١٢.
٥- (**ابن عمر**) عبد اللّه رضي الله عنهما ١٢/١٢.
٦- (**عمر**) بن الخطّاب رضي الله عنه ٦٠/٧٥. واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-ولفظ البخاري في «صحيحه»: ١٣٠١ حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ،أنه سمع أنس بن مالك، رضي اللّه عنه، يقول: اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئا، ونَحَّتْهُ في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح، اغتسل، فلما أراد أن يخرج، أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم بما كان منهما، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لعل اللّه أن يبارك لكما في ليلتكما»، قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٥١٦-٥١٧.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، و(منها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللَّه، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابيّ، وتابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) أي: بسبب بكائهم على موته، واختُلف في معنى هذا الحديث على أقوال، والراجح أنه يعذّب إذا كان ذلك من عادته وسنته، كما هو مذهب الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، ومن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤/١٨٤٨ و١٨٥٠ و١٨٥٣ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ وأخرجه (خ) ١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩٢ و٣٩٧٩ (م) ٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ (ت) ١٠٠٢ و١٠٠٤ و١٠٠٦ (ق) ١٥٩٣ (أحمد)١٩١ و٢٤٩ و٢٦٦ و٢٩٠ و٢٩٦. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: حَمْلُهُ على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصّة عمر مع صُهيب رضي الله عنهما كما سيأتي في الباب التالي [١٨٥٨]، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صُهيب رضي الله عنهما، وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها، كما في «صحيح مسلم» من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه. وممن أخذ بظاهره أيضًا عبد اللَّه بن عمر، فروى عبد الرزّاق أنه شهد رافع بن خَدِيج، فقال لأهله: «إن رافعًا شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه».

الثاني: قول من ردّ هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر:١٨] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقًا أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق

بكر بن عبد اللَّه المزنيّ، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «واللَّه لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل اللَّه، فاستُشهد، فعَمَدَت امرأته، سَفَهًا وجهلًا، فبكت عليه، ليُعذّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة»؟، وإلى هذا جَنَح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره.

الثالث: تأويل من أوّل قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدّة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل، ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث إن الميت يُعذّب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه، حكاه الخطابي.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول اللَّه ﷺ: «إنه ليعذّب بمعصيته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن». أخرجه مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وعلى هذا يكون خاصًا ببعض الموتى.

الرابع: تأويل من أوّله على أن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لِمَعهود معيّن، كما جزم به أبو بكر الباقلّانيّ وغيره، وحجتهم ما سيأتي في الباب التالي [١٨٥٦] من رواية عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذُكِرَ لها أن عبد اللَّه بن عمر يقول: إن الميت ليعذّب ببكاء الحيّ عليه، فقالت: يغفر اللَّه لأبي عبد الرحمن... الحديث.

الخامس: تأويل من أوّله على أن ذلك مختصّ بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذّب بذنب غيره أصلًا، وهو بيّنٌ من رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنهم، كما سيأتي في الباب التالي [١٨٥٧] أيضًا إن شاء اللَّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذه التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترُدّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوديّ: رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنهم أثبتت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذّب ابتداء؟.

وقال القرطبيّ: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضًا، ولم يسمع بعضًا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاريّ، حيث ترجم بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «يعذّب الميت

ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، لقول اللّه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية [التحريم:٦] وقال النبي ﷺ: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الخ .

ثانيها: وهو أخصّ من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني، وإبراهيم الحربيّ، وآخرون، من الشافعيه وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقنديّ: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفا للقدماء حتى قال طَرَفَة بن العبد [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

واعتُرض بأن التعذيب بسبب الوصيّة يُستَحَقّ بمجرّد صدور الوصيّة، والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلًا .

ثالثها: يقع ذلك أيضًا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك. وهو قول داود، وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقّق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظنّ أنهم يفعلون ذلك .

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النَّوْح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يُعلِمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عُذّب على ذلك عُذِّب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرده .

رابعها: معنى قوله: «يعذّب ببكاء أهله»، أي بنظير ما يَبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يُعَدِّدُون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهيّة، فهم يمدحونه بها، وهو يعذّب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يَمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم، وطائفة، واستدل له بما أخرجه الشيخان عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللّه ابن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى»؟ قالوا: لا يا رسول اللّه، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القومُ بكاء النبي ﷺ بَكَوا، فقال: «ألا تسمعون إن اللّه لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم...» الحديث .

قال ابن حزم: فصحّ أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان، إذ يَندُبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة اللّه، وجُوده الذي لم يضعه في الحقّ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذّب بذلك .

وقال الإسماعيليّ: كثُر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ مجتهدًا على حسب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغِيرون، ويَسْبُون، ويَقتُلُون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة، فمعنى الخبر أن الميت يُعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحقّ العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كما رَوَى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جُبِذَ الميتُ، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟»، ورواه ابن ماجه: «يُتَعْتَعُ[1] به، ويقال: أنت كذلك؟»، وروه الترمذيّ بلفظ: «ما من ميت يموت، فتقوم نادبته، فتقول: واجبلاه، واسنداه، أو شبه ذلك من القول، إلا وُكل به ملكان يلهزانه[2]، أهكذا كنت؟»، وشاهده ما رواه البخاريّ في «المغازي» من حديث النعمان بن بشير، قال: «أُغمِي على عبد اللّه بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجلاه، واكذا، واكذا، فقال: حين أفاق: ما قلتِ شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك؟».

سادسها: معنى التعذيب تَألُّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدّمين، ورجحه ابن المرابط، وعياض، ومن تبعه، ونصره ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة -بفتح القاف، وسكون التحتانية- بنت مخرمة -بمتح الميم، وسكون المعجمة- الثقفية رضي الله عنها، قال: قلت: يا رسول اللّه قد ولدته، فقاتل معك يوم الربَذَة، ثم أصابته الحمّى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول اللّه ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد اللّه لا تعذّبوا موتاكم».

وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبرانيّ، وغيرهم، وأخرج أبو داود، والترمذيّ أطرافًا منه. قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تُعرَض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير، مرفوعًا، أخرجه البخاريّ في

---

(١)- أي يُحرّك بعنف.

(٢)- أي يطعنانه في صدره.

«تاريخه»، وصححه الحاكم، قال ابن المرابط: حديث قَيلة نصّ في المسألة، فلا يُعدَل عنه».

واعترضه ابن رُشد بأنه ليس نصّا، وإنما هو محتمل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصّا في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

قال الحافظ بعد ذكر هذه التوجيهات: ويحتمل أن يُجمَع بين التوجيهات، فينزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ بذلك عذّب بصنعه، ومن كان ظالمًا، فنُدب بأفعاله الجائرة عذّب بما نُدِب به، ومن كان يَعرِف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي؟، ومن سَلِمَ من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذا الجمع تكلّف لا يخفى، بل الأولى الترجيح بين هذه التوجيهات، كما سيأتي قريبًا.

وحكى الكرمانيّ تفصيلًا آخر، وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ، وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، ويحمل هذا الحديث، وما أشبهه على البرزخ، ويؤيّده أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإنها دالّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون حال البرزخ بخلاف حال يوم القيامة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهذا الذي قاله الكرماني يعارضه ما في بعض الأحاديث من التنصيص بأن ذلك التعذيب إنما يكون في القيامة، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من نِيح عليه، فإنه يعذّب بما نيح عليه يوم القيامة».

إذا علمت هذه الأقوال بما لها، وما عليها، فأرجحها عندي ما ذهب الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى، من أن ذلك إذا كان من سنته، كما أسلفنا قوله في ذلك.

والحاصل أن هذا التعذيب في حقّ من له تسبب في بكاء أهله عليه، بأن يكون البكاء

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص ٤٩٩-٥٠٠.

من سنته وطريقته، أو أوصى به في حياته، أو عَرَف أن أهله سيفعلون ذلك، وأهمل النهي والزجر عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٤٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠]٣٣/ ٣٧.

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطالسيّ البصريّ الحافظ الثقة[١١]١٣/ ٣٤٣.

٣- (**شعبة**) الإمام الشهير، تقدم قريبًا.

٤- (**عبد اللَّه بن صُبَيح**) -بضم المهملة، وفتح الموحّدة- البصريّ، وهو صدوق، [٧].

روى عن ابن سيرين، وروى عنه شعبة، ومهدي بن ميمون، وأبو هلال الراسبيّ، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٥- (**محمد بن سيرين**) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٦/ ٥٧.

٦- (**عمران بن حُصين**) بن عُبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أو نُجيد الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي الله عنهما ٢٠١/ ٣٢١.

والحديث صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا[١٤/ ١٨٤٩ و١٥/ ١٨٥٤] وفي «الكبرى» ١٤/ ١٩٧٥ و١٥/ ١٩٨١. وأخرجه (أحمد) ١٩٤١٧. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**سليمان بن سيف**) الحرّاني، ثقة حافظ [١١]١٠٣/ ١٣٦.

---

١ -وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، المدني، ثم البغداديّ، ثقة حجة [٨]١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**صالح**) بن كيسان، الغفاريّ، أبو محمد المدني، ثقة ثبت[٤]١٩٦/ ٣١٤ .

٥- (**ابن شهاب**) الزهريّ تقدم قريبًا .

٦- (**سالم**) بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٣/ ٤٩٠ . والباقيان تقدما قريبًا .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٥- النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النياحة» بالكسر: اسم، من النَّوْح، يقال: ناحت المرأة على الميت نَوْحًا، من باب قال، والاسم النُّوَاحُ وزانُ غُرَاب، وربّما قيل: النِّيَاح بالكسر، فهي نائحة. قاله في «المصباح» .

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنياحة رفعُ الصوت بالنَّدْب[١]. والنَّدْب تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقوله: وا جبلاه، وا سنداه، وا كريماه، ونحوها انتهى[٢] . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: لاَ تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ، مُخْتَصَرٌ .

رجال هذا الحديث: سبعة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨]٤٢/ ٤٧ .

---

(١)- ندبت المرأة الميت ندبًا، من باب قتل. قاله في «المصباح».

(٢)- «المجموع» ج ٥ ص٢٨٠ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج تقدم قريبًا .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصريّ، ثقة ثبت[٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- (**مطرِّف**) بن عبد اللَّه بن الشخّير الحَرَشيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ الثقة العابد الفاضل [٢] ٥٤/ ٦٧ .

٦- (**حكيم بن قيس**) بن عاصم الْمِنقَريّ التميميّ البصريّ، قيل: وُلد في عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه، وعنه مطرّف بن عبد اللَّه بن الشخّير، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن القطّان: مجهول الحال. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٧- (**قيس بن عاصم**) المنقريّ، صحابيّ مشهور بالحلم، نزل البصرة، رضي الله عنه ، تقدم في ١٢٦/ ١٨٨ .

وقوله: «**لا تنوحوا**»، أي لا تبكوا عليّ بالصِّياح، وقوله: «**لم يُنَح عليه**» بالبناء للمفعول.

وقوله: «**مختصر**» بالرفع خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مختصر، من حديث طويل، وفي نسخة «مختصرًا» بالنصب على الحالية، وقد ساق الطبراني رحمه اللَّه تعالى الحديث مختصرًا ومطوّلا في «المعجم الكبير»، فقال:

٨٦٩- حدثنا أحمد بن إسماعيل العدويّ البصريّ، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، قال: سعمت مطرّفًا يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم، أن أباه أوصى عند موته، فقال: بَنِيّ اتقوا اللَّه، وسوّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سوّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سوّدوا أصغرهم أزرى بهم في أكفائكم[١]، وعليكم باصطناع المال، فإنه مَنْبَهَة للكرم، ويُستَغنَى به عن اللئيم، وإياكم ومسألة الناس، فإنها من آخر كسب المرء، وإذا متّ فلا تنوحوا، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يُنَحْ عليه، وإذا متّ، فادفنوني بأرض لا يشعر بدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغاولهم[٢] في الجاهلية .

٨٧٠-[٣] حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ح وحدثنا محمد بين عبدوس بن كامل السرّاج، ومحمد بن محمد الجذوعيّ القاضي، قالا: حدثنا علي بن الجعد، قالا: حدثنا محمد بن يزيد الواسطيّ، ثنا زياد الخصاص[٤]، عن الحسن،

---

(١)-هكذا نسخة المعجم الكبير، ولعل الصواب «في أكفائهم».

(٢)-أي أقاتلهم على غِرّة، وغفلة.

(٣)- في إسناد زياد بن ابي زياد الخصاص، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه الجمهور اهـ مجمع ج٩ ص٤٠٤ .

(٤)-هكذا نسخة «المعجم» الجصاص بالجيم، وفي «مجمع الزوائد» «الخصاص» بالخاء المعجمة، وكتب في الهامش أنه الصواب.

حدثني قيس بن عاصم المنقريّ، قال: قدمت على رسول اللّه ﷺ، فلما رآني سمعته يقول: «هذا سيد أهل الوَبَر»[١]، قال: فلما نزلنا أتيته، فجعلت أحدّثه، قال: قلت: يا رسول اللّه، المال الذي لا يكون علي فيه تبعة من ضيف ضافني، وعيال كثروا، قال: «نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، إلا من أعطى في رِسْلها، ونجدتها، وأفقر ظهرها[٢]، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعترّ»، قال: قلت: يا نبي اللّه ما أكرم هذه الأخلاق، وأحسنها! يا رسول اللّه لا يُحَلُّ بالوادي الذي أكون فيه لكثرة إبلي، قال: «فكيف تصنع؟»، قلت: تغدوا الإبل، ويغدوا الناس، فمن شاء أخذ برأس بعير، فذهب به، فقال: «ما تصنع بإفقار الظهر؟»، قلت: إني لا أفقر الصغير، ولا الناب المدبرة، قال: «فمالُك أحبّ إليك، أم مال مواليك؟»، قال: قلت: مالي أحبّ إلي من مال موالي، قال: «فإن لك من مالك ما أكلت، فأفنيت، أو لبست، فأبليت، أو أعطيت، فأمضيت، وإلا فلمَوَالِيكَ»[٣]، فقلت: واللّه لئن بقيت لأفنينّ عددها، قال الحسن: ففعل واللّه، فلما حضرت قيسا الوفاة قال: يا بَنيّ خذوا عني، لا أجد أنصحَ لكم مني، إذا أنا متّ، فسوّدوا كباركم، ولا تسوّدوا صغاركم، فيستسفهكم الناس، وتهونوا عليهم[٤]، وعليكم باستصلاح المال، فإنه مَنبَهَة الكريم، ويُستَغنَى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء، إن أحدا لم يسأل إلا ترك كسبه[٥]، وإذا متّ فلا تنوحوا عليّ، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن النياحة، وكفّنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإذا دفنتموني، فلا تدفنوني في موضع يطلع عليّ أحد، فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خماشات[٦] في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني، فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم، قال الحسن رَحِمَهُ اللّهُ: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات.

٨٧١-[٧] حدثنا محمد بن زكريا الغلابيّ، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سويّة المنقريّ، حدثني أبي الفضلُ بن عبد الملك، عن أبيه عبد الملك بن أبي سويّة

---

(١)- وقع في نسخة «المعجم» «سيد أهل العرب»، والتصويب، من نسخة «المجمع».
(٢)-كان في الأصل «وأفقر ظهر» والإصلاح من «المجمع» ج٣ ص١٠٧ .
(٣)- في الأصل «فلموا اليك» والإصلاح من «المجمع» ج٣ ص١٠٧ .
(٤)- كان في الأصل «فيهونوا عليكم» والإصلاح من «المجمع» ج٣ ص١٠٧ .
(٥)- هكذا النسخة، والكلام فيه ركاكة، فليحرّر.
(٦)-أي جراحات، وجنايات.
(٧)-قال في «المجمع» ج٤ ص٢٢٢: وفي إسناده العلاء بن الفضل، قال المزّيّ: ذكره بعضهم في الضعفاء، قلت: ومحمد بن زكريا الغلابي ضعيف، ومنهم من اتهمه اهـ

المنقريّ، قال: سمعت ابن عاصم، وهو يوصي، فجمع بنيه، وهم اثنان وثلاثون ذكرًا، فقال: يا بَنِيّ إذا أنا متّ، فسوّدوا أكبركم، تخلُفُوا أباكم، ولا تسوّدوا أصغركم، فيُزري بكم ذاك عند أكفائكم[1]، ولا تقيموا عليّ نائحة، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن النياحة، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويُستغنَى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل، إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها، وإياكم، وكلّ عرق سوء، فهما يسرّكم يوما، فما يسوءكم أكثر، واحذروا أبناء أعدائكم، فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم، وإذا أنا متّ، فادفنوني في موضع لا يَطّلع عليّ هذا الحيّ من بكر ابن وائل، فإنها كانت بيني وبينهم خماشات في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني، فيفسدوا عليهم دنياهم، ويفسدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته، فأمر ابنه الأكبر، وكان يسمى عليّا، فقال: أخرِج سهما من كنانتي، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، ثم قال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثة أسهم، فأخرجها، فقال: اكسرها، فكسرها، ثم قال: أخرج ثلاثين سهما، فأخرجها، فقال: اعصِبْها بوَتَر، فعصبها، ثم قال: اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بَنِيّ هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول [من الخفيف]:

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنَى وَالِدُ الصِّدْ ... قِ وَأَحْيَى فِعَالَهُ الْمَوْلُودُ
وَكَفَى الْمَجْدُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْحِلْ ... مُ إِذَا زَانَهَا عَفَافٌ وَجُودُ
وَثَلَاثُونَ يَا بَنِيَّ إِذَا مَا ... عَقَدَتْهُمْ لِلنَّائِبَاتِ الْعُهُودُ
كَثَلَاثِينَ مِنْ قِدَاحٍ إِذَا مَا ... شَدَّهَا لِلْمُرَادِ عَقْدٌ شَدِيدُ
لَمْ تُكَسَّرْ وَإِنْ تَبَدَّدَتْ الأَسْـ ... ـهُمُ أَوْدَى بِجَمْعِهَا التَّبْدِيدُ
وَذَوُو السِّنِّ وَالْمُرُوءَةِ أَوْلَى ... أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ لَهُمْ تَسْوِيدُ
وَعَلَيْهِمْ حِفْظُ الأَصَاغِرِ حَتَّى ... يَبْلُغَ الْحِنْثَ الأَصْغَرُ الْمَجْهُودُ

انتهى «المعجم الكبير»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: نَا[3]عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ

---

(١)- هكذا النسخة، والصواب كما في «المجمع» «عند أكفائكم».
(٢)- راجع المعجم الكبير ج١٨ ص٣٣٩-٣٤٢ .
(٣) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى»: أنبأنا».

اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ، أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ».

هذا الإسناد بعينه تقدّم قبل باب ١٣/ ١٨٤٤ .

و«إسحاق»: هو ابن راهويه .

وقوله: «أخذ على النساء» أي أخذ منهنّ العهد. وقوله: «أن لا يَنُحْنَ» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر، أي بعدم النوح. وقوله: «أسعدننا» أي عاونّنا على النياحة، قال في «النهاية»: إسعاد النساء في الْمُناحاة، أن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسعِد بعضهنّ بعضًا على ذلك سنةً، فنهين عن ذلك .

وقال الخطابيّ: أما الإسعاد، فخاصّ في هذا المعنى، وأما المساعدة، فعامة في كلّ معونة، يقال: إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة. انتهى[(١)] .

وقال السنديّ: وإسعاد النساء في الْمُنَاحَاة، هو أن تقوم امرأة، فتقوم معها -يعني امرأةأخرى- للموافقة والمعاونة على مرادها، وكان ذلك فيهنّ عادة، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك، فلا بدّ لها أن تفعل بها مثل ذلك، مُجازاةً على فعلها[(٢)] .

والحديث صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا -١٥/ ١٨٥٢- وفي «الكبرى»١٥/ ١٩٧٩. وأخرجه (أحمد). ١٢٦٢٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدّموا قريبًا .

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان. والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الباب الماضي برقم [١٨٤٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٣)]

---

(١)- «النهاية» ج٢ ص٣٦٦ .

(٢)-«شرح السندي» ج٤ ص١٦ .

(٣) -وفي نسخة: «نا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَنْصُورٌ، هُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ، وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟، قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الجُوزجاني الدمشقي، ثقة حافظ[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (سعيد بن سليمان) الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد البزّاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] .

قال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عفّان. وقال صالح بن محمد عنه: ما دلّستُ قط، ليتني أحدّث بما سمعت، قال: وسمعته يقول: حججت ستين حجة. وقال الدوريّ: سئل ابن معين عنه، وعن عمرو بن عون؟ فقال: كان سعدويه أكيسهما. ووثقه العجليّ، وابن حبان، وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث، توفي ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة، سنة (٢٢٥). قيل: مات وله مائة سنة. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث .

٣- (منصور بن زاذان) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطي، ثقة ثبت عابد[٦]٥/ ٤٧٥ .

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الثبت الشهير[٣]٣٢/ ٣٦ .

٥- (عمران بن حُصين) رضي الله عنهما، تقدم في الباب الماضي .

والإسناد فيه انقطاع، لأن الحسن البصريّ لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنهما، كما بُيّن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» وغيره .

وقوله: «رجلًا مات» بالنصب على أنه مفعول «رأيت»، وفي بعض النسخ: «رجلٌ» بالرفع، والأول أولى .

وقوله: «ههنا» الظاهر أنه أشار إلى البصرة، لأن عمران رضي الله عنه كان ممن نزل البصرة، ومات بها والله تعالى أعلم .

وقوله: «أكان يعذّب بنياحة أهله» أراد به إنكار ذلك، وأنه بعيد من الوقوع، فلذلك ردّ عليه عمران بقوله: «كذبتَ أنت»، وإلا فصورته استفهام، وهو إنشاء، فلا يصلح للتكذيب. قاله السنديّ رحمه الله تعالى .

والحديث المرفوع منه صحيح، كما سبق برقم ١٨٤٩، والموقوف ضعيف؛

---

(١) -وفي نسخة: «نا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

للانقطاع المذكور، وقد تقدم تخريجه في الباب الماضي والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ[1] ﷺ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ[2] لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق[١٠] ٩٣/ ١١٥.
٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي الكوفي الحافظ الثبت، من صغار [٨]٧/ ٣٣٩.
٣- (**هشام**) بن عروة المدنيّ الفقيه، ثقة ربما دلّس[٥]٤٩/ ٦١.
٤- (**عروة**) بن الزبير الدني الفقيه الثقة الثبت[٣]٤٠/ ٤٤.
٥- (**ابن عمر**) رضي الله عنهما المذكور قبل حديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. وأحد المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) تقدم الكلام عليه في الباب الماضي (**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقَالَتْ: وَهِلَ**) بفتح الواو، وكسر الهاء: كغلط وزنا ومعنى. يقال: وَهِلَ عن الشيء، وفيه، وَهَلًا، من باب تعب: غلط فيه، ووَهَلْتُ إليه وَهْلًا، من باب وَعَدَ: ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وَهَمتُ. قاله في «المصباح»، والأول هو المناسب هنا (**إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ**) وفي نسخة: «رسول الله» (**ﷺ عَلَى قَبْرٍ**) وفي نسخة: «بقبر» (**فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ**) أي بذنوبه، لا ببكاء أهله عليه، ولفظ مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه يعذّب بخطيئته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» (**وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من نائب الفاعل (**ثُمَّ قَرَأَتْ:**

---

(١) - وفي نسخة: «رسول الله».
(٢) -وفي نسخة: «إن صاحب القبر».

(﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]) أي فكيف يعذّب الميت ببكاء غيره بعد أن مات، وانقطع عمله أصلًا، فاستبعدت رضي الله عنها الحديث، لكونها رأته مخالفًا للآية المذكورة، لكن الصواب أن الحديث صحيح، فقد جاء من وجوه كثيرة، فالوجه حمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه، أو رضي به حالة الحياة، فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية المذكورة. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: أنكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث، وصرّحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وحَمَلَها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا فيه نظر، أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيِّن، ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثيرون: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثلِ هؤلاء، مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُردّ خبر راو واحد أولى، فردّ خبرها أولى، على أن الصحيح أن لا يُردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها، كما نُبيِّنه.

ثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي، ولا ما رووا هم، إذ كلّ واحد منهم أخبر عما سمع وشاهَدَ، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ردّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نُبدِيه من معنى الحديث، إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوْح من وصيّته وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، حتى قال طرفة: إِذَا مِتُّ فَأَنعِينِي البيت. وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته، وأمرهنّ أن ينعينه، ويَندُبنه، ففعلن، وأنشدت كلّ واحدة منهنّ شعرًا تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهنّ: أحسنتنّ، هكذا فانعينني، وإلى هذا نحا البخاريّ. وقيل: معناه أن تلك الأفعال التي يُبكَى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من قتل النفس، وأخذ المال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعدّدونها عليه، وهو يُعذّب لسببها، وعلى هذا تُحمل رواية من رواه: «ببعض بكاء أهله»، إذ ليس كلّ ما يُعدّدونه من خصاله مذمومًا، فقد يكون من خصاله كَرَمٌ، وإعتاق رقاب، وكشف كرب، إلى آخر كلام القرطبيّ وقد تقدّم خلاصته [1].

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٨١-٥٨٣.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم تخريجه في ١٤/١٨٤٨- واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٦-أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنْ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى يَهُودِيَّةٍ، يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني[٧]٧/٧ .

٣- **(عبد اللَّه بن أبي بكر)** الأنصاري المدني القاضي، ثقة[٥]١١٨/١٦٣ .

٤- **(أبو بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاريّ النجّاريّ المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد[٥]١١٨/١٦٣ .

٥- **(عمرة)** بن بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب الماضي .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/٥ .

وقولها: **«يغفر اللَّه لأبي عبد الرحمن»**: هو كنية عبد اللَّه بن عمر، قدمته تمهيدًا، أو دفعا لمن يُوحَش من نسبته إلى النسيان والخطأ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣] فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي أن يوطّىء، ويمهّد له بالدعاء، إقامةً لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمده، ومن ثمّ زادت على ذلك بيانًا واعتذارًا بقولها **(أما)** بفتح الهمزة، والتخفيف، أداة تنبيه، واستفتاح، يُلقَى بها إلى المخاطب تنبيها له، وإزالةً لغفلته **(إنه لم يكذب)** أي لم يرد الكذب، ولم يتعمّده **(ولكنه نسي)** أي مَورِدَهُ الخاصّ **(أو أخطأ)** أي في إرادته العامّ. وقوله: **«يُبكَى عليها»** بالبناء للمفعول، وقوله: **«ليبكون»** بالبناء للفاعل .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبار**) العطّار البصريّ، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار[١٠]١٣٢/ ١٩٩ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد المكي الإمام الحجة الثبت[٨]١/ ١ .

٣- (**عمرو بن دينار**) الأثرم المكيّ، ثقة ثبت[٣]١٢٢/ ١٥٤ .

٤- (**ابن أبي مليكة**) عبد اللّه بن عبيداللّه بن أبي مليكة التيمي المكيّ الثقة الفقيه [٣١٠١/ ١٣٢] .

والباقيان تقدما قريبًا .

وقوله: «إن اللّه يزيد الكافر» قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: فحملت الميت على الكافر، وأنكرت الإطلاق، وقد جاء فيه الزيادة، كقوله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضًا مشكلة، معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فينبغي أن تُحمل الباء في قوله: «ببعض بكاء أهله» على المصاحبة، لا السببية، وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محلّ للزيادة، واللّه تعالى أعلم انتهى[(١)] .

وقوله: «**ببعض بكاء أهله**» إنما قيده بالبعض لأن منه ما لا يكون سببا للتعذيب، كعتق الرقاب، وصلة الأرحام، ونحوهما، كما تقدم في كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ، حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، رَأَى رَكْبًا، تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، أُصِيبَ عُمَرُ، فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ، يَقُولُ: وَا أُخَيَّاهُ، وَا أُخَيَّاهُ،

---

(١)- «شرح السندي» ج٤ ص١٨ .

فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبْكِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ كَاذِبَيْنِ، مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ، لَمَا يَشْفِيكُمْ، ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا، بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هو سليمان بن منصور البَلْخيّ) البزّاز الدُّهْنيّ، لقبه زَرْغَنْده[1] لا بأس به [١٠] تقدم في ٦٠/ ٧٥ . من أفراد المصنف .

٢- (عبد الجبار بن الوَرْد) بن أبي الورد، المخزومي مولاهم، أبو هشام المكيّ، صدوق يهم [٧].

قال أحمد: ثقة لا بأس به. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ. وقال ابن المديني: لم يكن به بأس. وقال البخاري: يُخالف في بعض حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويَهِم. وقال ابن عديّ: هو عندي لا بأس به، يكتب حديثه. وعن الدارقطنيّ: ليّن. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم .

والباقون تقدموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف، وهو (١١٠) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد، كما سبق غير مرّة، وفيه ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الجبار بن الورد أنه قال: (سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد اللَّه بن عبيداللَّه المذكور في السند الماضي (يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ) هي بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، ماتت بمكة (حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ) أي للصلاة عليها، ودفنها (فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم ولفظ البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: «قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحَضَرَها ابنُ عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر، فجلس إلى

---

(١)-بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها غين معجمة، ثم ساكنة .

جنبي. . .»، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: كنت جالسا إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس، يقوده قائده، فأُراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار. . .» .

قال النووي رحمه اللّه تعالى: فيه دليل لجواز الجلوس، والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه. وأما جلوسه بين ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أفضل بالصحبة، والعلم، والفضل، والصلاح، والنسب، والسنّ، وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر، فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك انتهى[1] **(فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ)** تقدم أن مثل هذا يتخرّج على لغة «أكلوني البراغيث» **(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ)** هكذا رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى» لم يذكر المخاطب، وقد ثبت في روية الشيخين، ولفظ البخاريّ: «فقال عبد اللّه بن عمر لعَمْرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟. . . .» .

وعمرو بن عثمان هو أكبر أولاد عثمان رضي الله عنه الذين أعقبوا، وإن معاوية زوّجه لما ولي الخلافة ابنته رملة. قاله الزبير بن بكّار. ويكنى أبا عثمان، مدنيّ ثقة، من كبار التابعين **(عَنِ الْبُكَاءِ)** أي بالصياح والنياح، وهو متعلق بـ«تنهى» **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل، أي لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه بنفسه، وهذا لا يعارض ما تقدّم من أنه سمعه من أبيه، لاحتمال أن يسمعه من أبيه أوّلًا، ثم يسمعه من النبي ﷺ، فكان يحدّث بهما. واللّه تعالى أعلم .

(يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) هكذا نسخ «المجتبى» «ببعض بكاء أهله عليه»، والذي في «الكبرى»: «ببكاء أهله عليه»، وهو الذي في رواية الشيخين، والظاهر أنه الصواب بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «قد كان عمر يقول بعض ذلك»، فلو كان كلام ابن عمر «ببعض بكاء أهله»، لما استقام قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا.

ومما يؤيد ذلك أيضًا زيادة في رواية مسلم، وهي: «قال: فأرسلها عبد اللّه مرسلة، وأما عمر فقال: ببعض» .

قال النووي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحيّ، ولم يقيده بيهوديّ، كما قيّدته عائشة، ولا بوصيّة، كما قيّده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله»، كما رواه أبوه عمر انتهى. والحاصل أن الظاهر أن رواية ابن عمر رضي الله عنهما هنا غير مقيّدة «ببعض». واللّه تعالى أعلم .

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص٤٧٠ .

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ) أي العموم، وهو أن يكون بصوت، أوندبة، أو يروي بعض ذلك الكلام، لأن في روايته «ببعض بكاء أهله»، كما سيأتي قريبًا (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ) وفي رواية البخاريّ: «ثم حدّث، فقال: صَدَرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء...» (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) بفتح الموحّدة، وسكون التحتانية: مفازة بين مكة والمدينة، قاله العينيّ، وقال القاري: موضع قريب من ذي الحليفة (رَأَى رَكْبًا) بفتح، فسكون: أي جماعة راكبين (تَحْتَ شَجَرَةٍ) ولفظ الشيخين: «فإذا هو بركب تحت ظلّ سمرة» و «السمرة» بفتح المهملة، وضم الميم: شجرة عظيمة، من شجر العضاه (فَقَالَ) أي عمر رضي الله عنه (انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ؟) أي تحقق لي هؤلاء الجماعة، من هم؟ (فَذَهَبْتُ، فَإِذَا) هي الْفُجَائِيَّةُ (صُهَيْبٌ) بصيغة التصغير ابن سنان بن قاسط، كان من السابقين الأولين المعذّبين في الله تعالى، وقد تقدّمت ترجمته ٨٩/ ١٣٤٦ (وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ) أي إلى عمر (فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا) الركب (صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ) عمر (عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ) وللبخاري: «ادعه لي»، و«عليّ» اسم فعل، بمعنى أحضره عندي. زاد في رواية البخاري: «فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل، فالحَقْ أمير المؤمنين» (فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، أُصِيبَ عُمَرُ) رضي الله عنه، أي أصيب بالطعن، طعنه أبو لؤلؤة عبد للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد في «الطبقات» بإسنا صحيح إلى الزهري، قال: «كان عمر رضي الله عنه لا يَأذَن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاما عنده صانعًا، ويستأذنه أن يُدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالًا تنفع الناس، إنه حدّاد، نقّاش، نجّار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كلَّ شهر مائة، فشكى إلى عمر شدّة الخراج، فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطًا، فلبث عمر ليالي، فمرّ به العبد، فقال: ألم أُحَدَّث بأنك تقول: لو أشاء لصنعت رحًى، تَطحَن بالريح؟، فالتفت إليه عابسًا، فقال: لأصنعنّ لك رحى يتحدّث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعّدني العبد، فلبث ليالي، ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: «الصلاة الصلاة»، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه، فطعنه ثلاث طعنات، إحداهنّ تحت السرّة، قد خرقت الصفاق[1]، وهي التي قتلته».

وفي حديث أبي رافع: «كان أبو لؤلؤة عبدا للمغيرة بن شعبة، وكان يستغلّه أربعة دراهم -أي كلّ يوم- فلقي عمر، فقال: إن المغيرة أثقل عليّ، فقال: اتق الله، وأحسن

---

(١) «الصِّفَاق» ككتاب: الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والْمُصْرَان، أو جلد البطن كله. قاله في «ق». صـ ٨١٠ - ٨١١ .

إليه، ومن نيّة عمر أن يَلقَى المغيرةَ، فيكلّمه، فيخفّف عنه، فقال العبد: وَسِعَ الناسَ عدلُهُ غيري، وأضمر على قتله، فصنع له خنجرًا، له رأسان، وسَمَّه، فتحرّى صلاة الغداة حتى قام عمر، فقال: أقيموا صفوفكم، فلما كبر طعنه في كتفه، وفي خاصرته، فسقط». وعند مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة: «أن عمر خطب، فقال: رأيت ديكًا نقرني ثلاث نقرات، ولا أراه إلا حضور أجلي»، وزاد في رواية: «فما مرّ إلا تلك الجمعة، حتى طُعن».

وقد ساق البخاريّ رحمه اللّه تعالى قصة قتله ﷺ في «صحيحه» مطولة فقال:

٣٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ، قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا، قد حملتما الأرض[1] ما لا تطيق، قالا: حَمَّلْناها أمرا، هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا، أن تكونا حملتما الأرض، ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني اللّه، لأدعن أرامل أهل العراق، لا يحتجن، إلى رجل بعدي أبدا، قال: فما أتت عليه إلا رابعة، حتى أصيب، قال: إني لقائم، ما بيني وبينه، إلا عبد اللّه بن عباس، غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير، فيهن خللا، تقدم، فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو، إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العِلْج[2] بسكين، ذات طرفين، لا يمر على أحد، يمينا ولا شمالا، إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين، طرح عليه بُرْنُسا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ، نحر نفسه، وتناول عمرُ يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان اللّه، سبحان اللّه، فصلى بهم عبد الرحمن، صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله اللّه، لقد أمرت به معروفا، الحمد للّه الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل، يَدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك، تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس، أكثرهم رقيقا، فقال: إن شئت فعلتُ، أي إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمل إلى بيته، فانطلقنا معه،

---

(١)-هي أرض السواد، بعثهما إليها يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.
(٢)- بكسر، فسكون: الرجل من كفار العجم، جمعه عُلُوج، وأعلاج. «ق».

وكأن الناس، لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين، ببشرى اللّه لك، من صحبة رسول اللّه ﷺ، وقدم في الإسلام، ما قد علمتَ، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف، لا علي، ولا لي، فلما أدبر، إذا إزاره يمس الأرض، قال: رُدُّوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد اللّه بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفا، أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر، فأدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم، فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يَقرَأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب، أن يدفن مع صاحبيه، فسلَّمَ، واستأذَنَ، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد اللّه بن عمر، قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب، يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد للّه، ما كان من شيء، أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجتْ داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر، من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول اللّه ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى عليا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدا، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد اللّه بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعدا، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩] أن يُقبَل من محسنهم، وأن يُعفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجُبَاة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم، إلا فضلهم، عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا،

فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة اللَّه، وذمة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد اللَّه بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك، مع صاحبيه، فلما فُرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، واللَّه عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ؟ واللَّه علي أن لا آلُوَ عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول اللَّه ﷺ، والقدم في الإسلام، ما قد علمت، فاللَّهُ عليك لئن أمّرتك، لتعدلن، ولئن أمّرت عثمان، لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له: مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار، فبايعوه انتهى[(١)].

(فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ) جملة في محل نصب على الحال **(يَقُولُ)** بدل اشتمال من «يبكي»، أو حال، فيكون من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة **(وَا أُخَيَّاهُ، وَا أُخَيَّاهُ)** لفظة «وا» للندبة، والألف في آخره زيدت للندبة، لتويل الصوت، والهاء للسكت، و«أُخَيَّا» بصيغة التصغير. ولفظ البخاريّ: «وا أخاه، وا صاحباه» **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبْكِ)** قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خاف أن يفضي بكاؤه إلى البكاء بعد الموت، وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت انتهى. وفي رواية البخاريّ: يا صهيب، أتبكي عليّ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الميت...» **(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»)** قيّده ببعض البكاء، فَيُحمَل على ما فيه نوح، وندبة، جمعًا بين الأحاديث، وقيل: المراد بالبعض ما يكون من وصيته، وقد تقدم تمام البحث في هذا، فلا تغفُل **(قَالَ)** أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)** ولفظ البخاريّ: «فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم اللَّه عمر، لا، واللَّه ما حدّث رسول اللَّه ﷺ إن اللَّه يعذّب المؤمن ببكاء أحد».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: في هذا جواز الحلف بغلبة الظنّ بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان، وهذا مذهبنا، ومِنْ هذا قالوا: له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على

---

(١)- انظر «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» ج٧ ص ٤١٩-٤٢١ .

فلان، إذا ظنه .

فإن قيل: فلعلّ عائشة لم تحلف على ظنّ، بل على علم، وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر، وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: «يعذّب ببكاء أهله». والثاني: لو كان كذلك لاحتجّت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتجّ به، إنما احتجّت بالآية. والله أعلم انتهى[1] .

(**فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ كَاذِبَيْنِ، مُكَذَّبَيْنِ**) اسم مفعول من كذّبه مضعّفًا: إذا نسبه إلى الكذب، تعني أنهما لا يكذبان قصدًا، ولا يَنسُبُهما أحد إلى الكذب (**وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ**) تعني أن هذا مما أخطأ فيه سمعهما (**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ، لَمَا يَشْفِيكُمْ**) أي يزيل إشكالكم في هذه المسألة، وهو قوله تعالى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] «أن» مخففة من الثقيلة، أدغمت في «لا» النافية، واسمها ضمير مقدّر، وخبرها الجملة المنفية، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

والمعنى أنه لا تحمل نفس وازرة وزر نفس أخرى (**وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) يحتمل أن تشدد نون «لكن»، و«رسولُ الله» اسمها، وأن تخفف، وما بعدها مبتدأ وخبر (**قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا، بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) زاد في رواية الشّيخين: «وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا انتهى .

قال في «الفتح»: قوله: قال ابن عباس الخ: أي عند انتهاء حديثه عن عائشة: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ أي إن العَبْرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها، فضلا عن الميت. وقال الداوديّ: معناه أن الله تعالى أَذِنَ في الجميل من البكاء، فلا يُعذّب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة، أي أن بكاء الإنسان، وضحكه من الله يظهر فيه، فلا أثر له في ذلك انتهى .

وقوله: «ما قال ابن عمر شيئا» قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة، فسكت مُذعِنا. وقال الزين ابن المنيّر: سكوته لا يدلّ على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القرطبيّ: ليس سكوته لشكّ طرأ له بعد ما صرّح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل، ولم يتعيّن له محمل يحمله عليه إذ

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص ٤٧١ .

ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعيّن الحاجة إلى ذلك حينئذ. ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته، لأنها يمكن أن يُتمسَّك بها في أن للّه أن يعذّب بلا ذنب، فيكون بكاء الحيّ علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني. انتهى[(١)].

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد مرّ تخريجه برقم ١٨٤٨. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ، وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن حجر**) المروزي، ثقة حافظ، من صغار[٩] ١٣/١٣.

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧.

٣- (**محمد بن عمرو بن حَلْحَلة**) -بمهملتين بينهما لام ساكنة- الديليّ المدني، ثقة [٦].

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ذا هيئة، ملازما للمسجد، وكذا قال ابن سعد. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٥٠٧.

٤- (محمد بن عمرو بن عطاء) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٥- (سلمة بن الأزرق) الحجازيّ مقبول [٣] .

لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدًا من المصنفين في كتب الرجال ذكره. وقال الذهبي في «المغني» ١/ ٢٧٤: لا يُعرَف انتهى. انفرد به المصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وسيأتي ترجيح أنه ثقة، إن شاء اللّه تعالى .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ) القرشي العامري (أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، وفي الحديث قصّة ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

٥٨٥٥- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل، أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة، أنه كان جالسا، مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق، إلى جنبه، فَمُرَّ بجنازة، يتبعها بكاء، فقال عبد اللّه بن عمر: لو ترك أهل هذا الميت البكاء، لكان خيرا لميتهم، فقال سلمة بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن؟، قال: نعم أقوله، قال: إني سمعت أبا هريرة، ومات ميت من أهل مروان، فاجتمع النساء، يبكين عليه، فقال مروان: قم يا عبد الملك، فانهَهُنَّ أن يبكين، فقال أبو هريرة: دعهن، فإنه مات ميت من آل النبي ﷺ، فاجتمع النساء، يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن، ويطردهن، فقال رسول اللّه ﷺ: دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة، والفؤاد مصاب، وإن العهد حديث، فقال ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟، قال: نعم، قال، يأثره عن النبي ﷺ؟، قال: نعم، قال: فاللّه ورسوله أعلم انتهى[1] .

(قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لم أعرف اسمه (فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ) جملة في محل نصب على الحال (فَقَامَ عُمَرُ) ابن الخطاب رضي الله عنه (يَنْهَاهُنَّ) أي عن البكاء (وَيَطْرُدُهُنَّ) من باب قتل، أي يبعدهنّ من محلّ الميت (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ) الفاء للتعليل، أي لأن العين دامعة، أي سائل دمعها، يقال: دمعت العينُ دَمْعًا، من باب نَفَعَ، ودَمِعَت دَمَعًا، من تَعِب، لغة فيه. قاله في «المصباح» .

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطا بن عباس بن علقمة القرشي المدني ثقة من الثالثة، مات في حدود عشرين ومائة. اهـ «ت».

(٢) انظر «المسند» ج٢ ص ١١٠ .

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: فيه أن بكاءهنّ كان بدمع العين، لا بالصياح، فلذلك رخّص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب انتهى[1] **(وَالْقَلْبَ مُصَابٌ)** أي أصابه الحزن، وفي نسخة، وهو الذي في «الكبرى» «والفؤاد مصاب»، والمعنى واحد **(وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ)** أي وقت مفارقته الميت قريب، بحيث لا يغيب عن ذهنهم، حتى يتسلّوا عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي سنده سلمة بن الأزرق، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته؟

قلت: بل هو ثقة، بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتمد على روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث، حتى قال بعد أن استوثق من سماعه من أبي هريرة، وأنه رفعه إلى النبي ﷺ: ما نصه: فاللّه ورسوله أعلم، فلو لم يكن ثقة معتمدًا عليه، لما قال ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه اللّه تعالى عند تخريجه لهذا الحديث: ما ملخّصه: ونحن نرجّح جدًا أنه ثقة، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه، مستوثقًا من سماعه من أبي هريرة ما حدّثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث، عن النبي ﷺ، ثم جواب ابن عمر بعد أن استوثق منه بقوله: «فاللّه أعلم»، تسليمًا منه بصحة الرواية، وهو صريحٌ في ثقة ابن عمر بهذا الرجل، وعدله، وصدقه، فلو كان مجروحًا عنده، أو متهمًا في صدقه، وفي معرفته بما يروي لَمَا قَبِلَ منه روايته، ولردّها عليه، إن شاء اللّه، وهذا واضح بيّن انتهى كلام ابن شاكر رحمه اللّه تعالى باختصار[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قال العلامة أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى كلام نفيس جدًا.

وحاصله أن سلمة بن الأزرق تابعيّ ثقة معروف عند ابن عمر، فلا شكّ في كون هذا

---

(١)- «شرح السندي» ج٤ ص١٩.

(٢)- انظر تحقيق أحمد شاكر للمسند ج٨ ص ١٤٩.

الحديث صحيحًا، على أن للحديث شواهد كثيرة، سنوردها في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٦/١٨٥٩- وفي «الكبرى»١٦/ ١٩٨٦. وأخرجه (ق) ١٥٨٧ و(أحمد)٥٨٥٥ و٧٦٣٤و٨١٩٦ و٩٠٣٨ و٩٤٣٨. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في ذكر شواهد حديث الباب من الأحاديث التي وردت بإباحة البكاء على الميت:

فمنها: حديث جابر رضي الله عنهما في قصّة استشهاد أبيه في غزوة أحد، وقد تقدم للمصنف برقم ١٢/ ١٨٤٢، وهو متفق عليه.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله. . . .» الحديث. أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٦ .

ومنها: حديث أنس: رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذرفت عيناه لَمّا جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه، فقيل في ذلك؟ فقال: «إنها رحمة»، ثم قال: «العين تدمع، والقلب يَحزَن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا». متفق عليه .

وهو عند الترمذي، وحسّنه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: إن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أوَ لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خَمْش وجوه[1]، وشَقّ جيوب، ورنّة شيطان».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذي رقم٩٨٩، وقال: حديث حسن صحيح. **ومنها**: ما أخرجه أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئا لك الجنة عثمانَ بنَ مظعون، فنظر رسول اللَّه ﷺ إليها، نظر غضبان، فقال: «وما يدريك»، قالت: يا رسول اللَّه فارسك، وصاحبك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «واللَّه إني رسول اللَّه، وما أدري ما يفعل بي»، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول اللَّه ﷺ، قال رسول اللَّه ﷺ: «الحقي بسلفنا الصالح الخير، عثمان بن مظعون، فبكت النساء، فجعل عمر، يضربهن بسوطه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيده، وقال: «مهلا يا عمر»، ثم

---

(١)- هكذا نسخة الترمذي، ولعله سقط منه العاطف، واللَّه تعالى أعلم.

قال: «ابكين، وإياكن، ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن اللّه عز وجل، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان» انتهى.

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»ج٣/ ١٧: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وهو موثّق انتهى.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عائشة: أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده، لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأحاديث شواهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم البكاء على الميت:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح المهذّب»: قال الشافعيّ، والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى، لحديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ جاء يعود عبداللّه بن ثابت... الحديث، وقد تقدّم للنسائي١٤/ ١٨٤٦.

ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: وأُرخص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن. وقال صاحب «الشامل» وطائفة: يكره البكاء بعد الموت، لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: يكره، وإنما قالوا: الأولى تركه، قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعيّ محتمل، هذا كلّه في البكاء بلا ندب، ولا نياحة[1]، أما الندب والنياحة، ولَطْم الخدود، وشقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونَشْرُ الشَّعْر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرّمة باتفاق الأصحاب، وصرّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وحَمَلَها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ في ذلك. قال إمام الحرمين رحمه الله: ورَفعُ الصوت بإفراط في معنى شقّ الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختارًا، فإن كان مغلوبًا لم يُؤاخَذ به، لأنه غير مكلّف، وأما قول الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فمراده الجلوس للتعزية. انتهى كلام النووي رحمه اللّه تعالى[2].

---

(١)- «الندب»: تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقولها: واجبلاه، واسنداه، واكريماه، ونحوها. و«الياحة»: رفع الصوت بالندب. اهـ «المجموع» ج٥ ص٢٨٠.

(٢)- انظر «المجموع» ج٥ ص ٢٨٠-٢٨١.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى في «التمهيد»: وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوّله على العموم، فقال له رسول اللَّه ﷺ: دعهنّ -يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكينّ باكية- يريد واللَّه أعلم لا تبكينّ نياحًا، ولا صِيَاحًا بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت، ما لم يُخلَط ذلك بنُدْبة، وبنياحة، وشقّ جيب، ونشر شَعْر، وخَمْش وجه. قال ابن عباس رضي الله عنهما في مثل هذا من بكاء العين، دون نياحة: اللَّهُ أضحك، وأبكى.

وقال في «الاستذكار»: ما حاصله: الصِّيَاح، والنِّيَاحة لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحته، وعليه جماعة العلماء. بكى رسول اللَّه ﷺ على إبراهيم ابنه، وقال: «إنها رحمة». أخرجه مسلم. وبكى على زينب ابنته، فقيل له: تبكي؟ فقال: «إنما هي رحمة، جعلها اللَّه في قلوب عباده». أخرجه أبو داود. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى جعفرًا، وزيدًا، وابن رواحة، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم، وعيناه تَذْرِفَان». أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «زار رسول اللَّه ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى مَن حوله». أخرجه مسلم. ورى أبو إسحاق السبيعيّ، عن عامر بن سعد البجليّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، وثابت ابن زيد، وقَرَظَة بن كعب، قالوا: رُخّص لنا في البكاء على الميت من غير نَوْح.

وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النَّوْح من حديث عمر، وعليّ، والمغيرة، وأم عطيّة، وأم سلمة، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم. وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال والنساء، ورخّص الجمهور في بكاء العين في كلّ وقت.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه، واللفظ لأحمد بإسناد صحيح، عن عبد اللَّه بن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ، لما رجع من أحد، سمع نساء الأنصار، يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول اللَّه ﷺ من الليل، فسمعهن، وهن يبكين، فقال: ويحهن، لم يزلن يبكين بعدُ، منذ الليلة، مُرُوهن، فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مُرّ على النبي ﷺ بجنازة يُبكَى عليها، وأنا معه، وعمر ابن الخطاب . . . -الحديث المذكور في الباب-. انتهى كلام الحافظ أبي عمر رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١)- «الاستذكار» ج٨ ص٣١٢-٣١٤.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر من الأحاديث، وأقوال أهل العلم، أن البكاء على الميت مباح مطلقا، قبل الموت، وبعده، إذا خلا عن النياحة، وشَقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونحو ذلك، مما ورد النهي عنه، وستأتي الأحاديث في ذلك في الأبواب التالية، إن شاء اللَّه تعالى .

ومنه يؤخذ الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وإباحته .

وحاصله أن أحاديث النهي عن البكاء مطلقًا، ومقيّدًا بما بعد الموت تحمل على البكاء الذي يفضي إلى ما لا يجوز، من النوح، والصُّرَاخ، وغير ذلك، وأحاديث الإباحة تحمل على مجرّد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أشار إلى هذا الجمع قوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «ولكن نهيت عن صوتين. . .». وقوله في حديث ابن عباس المتقدّم: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن اللَّه عز وجلّ، ومن الرحمة. . .». وقوله في حديث ابن عمر السابق: «إن اللَّه لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب. . .». فيكون معنى قوله ﷺ: «لا يبكين على هالك بعد اليوم»، وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرّمه الشارع، هذا هو الجمع الصحيح .

وقيل: إنه يُجمَع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت، والنهي عنه بعده. ويرده ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، من قصّة زجر عمر للباكيات. وحديث عائشة رضي الله عنها في قصّة موت سعد بن معاذ، وبكاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المتقدّم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة بكاء النبي ﷺ عند زيارة قبر أمه، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة استشهاد أبيه، وبكاء عمته عليه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بكاء النساء على زينب ابنة رسول اللَّه ﷺ، وكلها وقعت بعد الموت، فليُتنبّه .

وقيل: يجمع بحمل النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة، وقد تقدّم نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله، لكن حمله أصحابه على كراهة التحريم .

والحاصل أن الجمع الأول هو الراجح، كما قاله العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- انظر «نيل الأوطار» ج٤ ص١٢٣-١٢٤ .

١٧- دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبرّي يقع بكلّ واحد ة من الخصال المذكورات في الحديث، لا بمجموعها، ويؤيّد ذلك رواية مسلم بلفظ: «أو شقّ الجيوب، أو دعا الخ». أفاده في «الفتح»[1] .

والدَّعْوى -بالفتح مقصورًا- مصدر دَعَا، كالدُّعاء. يقال: دعوت زيدًا أدعوه دعاءً ودَعْوَى: ناديته، وطلبت إقباله، ودعوت اللّهَ: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير. والمناسب هنا المعنى الأول .

وجمع الدَّعْوَى الدَّعَاوي بكسر الواو، وفتحها، قال بعضهم: الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف، ففتحت، وحافظت على ألف التأنيث التي بُني عليها المفرد، وبه يُشعر كلام أبي العباس أحمد بن ولّاد، ولفظه: وما كان على فُعْلَى بالضمّ، أو الفتح، أو الكسر، فجمعه الغالب الأكثر فَعَالَى بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثير منه. وقال بعضهم: الكسر أولى، وهو المفهوم من كلام سيبويه، لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورًا، وما فُتح منه فمسموع، لا يُقاس عليه، لأنه خارج عن القياس. أفاده في «المصباح» .

والمراد من الجاهلية زمن الفترة التي قبل الإسلام، والمراد بدعوى الجاهلية أن يدعو عند البكاء بالويل، والثبور، أو أن يقول: واكهفاه، وا جبلاه، ونحو ذلك، مما كان يقوله الجاهلية . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «بِدَعْوَى» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**علي بن خَشْرم**) المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٨/٨ .

٢- (**الحسن بن إسماعيل**) المُجَالديّ المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢ .

٣- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون[٨]٨/٨ .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥١٢ .

٤- (ابن إدريس) عبد الله الأودي الكوفي الثقة الفقيه العابد[٨]٨٥/ ١٠٢ .
٥- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحجة الشهير[٥]١٧/ ١٨ .
٦- (عبد الله بن مُرّة) الهمدانيّ الخارفيّ -بمعجمة، وراء، وفاء- الكوفيّ، ثقة [٣].
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وابن حبّان. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال عمرو بن عليّ: سنة (١٠٠) وأرخه ابن قانع سنة (٩٩) روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب تسعة أحاديث.
٧- (مسروق) بن الأجدع الهمدانيّ الكوفي المخضرم، ثقة ثبت[٢]٩٠/ ١١٢ .
٨- (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فعلي مروزيّ، والحسن مصيصي. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا») أي من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الرَّدْع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك، ولستَ مني، أي ما أنت على طريقتي .

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله: ما ملخّصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجوديّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرّض لأن يُهجَر، ويُعرض عنه، فلا يَختلط بجماعة السنة، تأديبًا له على استصحابه حاله الجاهليّة التي قبّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يُستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود .

وحُكي عن سُفيان[1] أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر .

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن

---

(١)-هو ابن عيينة، كما بينه النووي في «شرح مسلم» ج٢ ص٢٩١ .

كان معه أصله، حكاه ابن العربيّ .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر لي أن هذا النفي يفسّره التبرّي الآتي في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «بريء منه النبي ﷺ»، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعّده بأن لا يُدخله في شفاعته مثلًا. وقال المهلّب: قوله: «أنا بريء»، أي من فاعل ما ذُكر وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام .

وهذا يدلّ على تحريم ما ذُكر من شقّ الجيب، وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمّنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخّط مثلًا بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. قاله في «الفتح»[1] .

(**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**) ولفظ البخاريّ: «من لَطَمَ الخدود». و«الخدود» جمع خدّ، قال المجد اللغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَدّان -بالفتح- والخُدَّان -بالضمّ-: ما جاوز مؤَخَّر العينين إلى منتهى الشِّدْق، أو اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال، أو من لدُن المَحْجِر[2] إلى اللَّحْيِ، مذكّر انتهى .

وخصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**) جمع جَيب -بالجيم، والموحّدة- وهو ما يفتح من الثوب ليُدْخَل فيه الرأس، والمراد بشقّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخّط (**وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**) في «الكبرى»: «بدعاء أهل الجاهلية»، ولمسلم: «بدعوى أهل الجاهلية»، أي من النياحة، ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: وا جبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور، فقد أخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبّان، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رسول اللّه ﷺ لعَنَ الخامشة وجهها، والشّاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور» .

ثم إن عمومه يشمل الذكر والأنثى، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهنّ، لا عادة الذكور، والواو فيهما بمعنى «أو»، فالحكم في كلّ واحد منها، لا في المجموع، لأن كلّا منها دالّ على عدم الرضا، والتسليم للقضاء .

وقوله (**وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ**) بيّن به اختلاف شيخيه في لفظ الحديث، فاللفظ المذكور هنا لشيخه عليّ بن خشرم، وأما شيخه الحسن بن إسماعيل، فيختلف لفظه عن لفظه قليلًا،

---

(١)-ج٣ ص٥١٢-٥١٣ .

(٢)- المَحْجِر وزان مجلس، ومِنبَر: الحديقة، ومن العين ما دار بها، وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها. اهـ «ق».

كما بيّنه بقوله (وَقَالَ الْحَسَنُ: «بِدَعْوَى») والدعاء بالضم، والدعوى بالفتح والقصر مصدران لدعا، يقال: دعوت فلانًا: إذا ناديته، وطلبت إقباله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٧/ ١٨٦٠- و١٩/ ١٨٦٢ و٢١/ ١٨٦٤ . وفي «الكبرى»١٧/ ١٩٨٧ و١٩/ ١٩٨٩ و٢١/ ١٩٩١ . وأخرجه (خ) ١٢٩٧ و١٢٩٤ و١٢٩٨ (م) ١٠٣ (ت) ٩٩٩ (ق) ١٥٨٤ (أحمد)٣٦٥٠ و٣١٠٠ و٤٢٠٣ و٤٣٤٨ و٤٤١٦ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: تحريم هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء. **ومنها**: أن هذه الأشياء من صنيع الجاهلية، وأن المسلم يجب عليه الابتعاد من صنيعهم. **ومنها**: وجوب الرضا بقضاء اللّه تعالى، والتسليم لأمره، لأنه تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، وإنما يبتليهم بالمصائب إما ليكفّر بها عنهم سيئاتهم، وإما ليرفع بها درجاتهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، فواجب العبد إذا أصيب بمصيبة، أن يسترجع، ويعلم أنه يعوّض من عند اللّه تعالى خيرًا مما أصيب به، كما قال اللّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ .

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول: ما أمره اللّه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللّهم أجرني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيرًا منها، إلا أخلف اللّه له خيرًا منها»، وفي لفظ: «إلا أجره اللّه في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها» .

وأخرج البخاري رحمه الله في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يقول اللّه تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة». وأخرج مسلم في «صحيحه»، من حديث صهيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « قال: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرّاء صبر، فكان خيرًا له». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- السَّلْقُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السَّلْقُ» بفتح، فسكون، مصدر سَلَقَ، من باب ضرب، ويقال: بالصاد بدل السين. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: السَّلْقُ: شدّة الصوت، وسَلَقَ لغةٌ في صَلَقَ: أي صاح، قال الأصمعيّ: الصوت الشديد وغيره بالسين، وقال أبو عُبيد: سَلَقَ: يعني رفع صوته عند موت إنسان، أو عند المصيبة، وقيل: هو أن تصُكَّ المرأة وجهها، وتَمْرُسَهُ، والأول أصحّ، ويقال: بالصاد. وقال ابن المبارك: من سَلَقَ: أي خَمَشَ وجهَه عند المصيبة، ومن السَّلْقِ رفعِ الصوتِ قولُهُم: خَطِيب مِسْلَقٌ انتهى كلام ابن منظور باختصار[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ، كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس البصري الحافظ الثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(سليمان بن حرب)** الأزديّ الواشحيّ البصري، ثم المكيّ، ثقة ثبت[٩]١٨١/ ٢٨٨ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عوف)** بن أبي جميلة الأعرابي البصري،ثقة رمي بالقدر والتشيع[٦]٤٦/ ٥٧ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «عمرو» بدل عوف، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم .

٥- **(خالد الأحدب)** هو: ابن عبد الله بن مُحرز ابن أخي صفوان بن مُحرز المازنيّ البصريّ، صدوق [٧].

وثقه العجليّ، وابن حبان. روى له مسلم، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا

---

(١)- «لسان العرب» في مادة سلق.

الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الأحدب»، ويقال له أيضًا: «الأثبج»، بمثلثة، بعدها موحدة، وجيم، وهو كما في «ق»: العريض الثَّبَج، أو الناتئه، والثَّبَج محرّكةً: ما بين الكاهل إلى الظهر انتهى.

٦- (صفوان بن مُحرِز) بن زياد، المازنيّ، وقيل: الباهليّ، وقال الأصمعيّ: كان نازلًا في بني مازن، وليس منهم، ثقة عابد [٤].

قال أبو حاتم: جليل. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وَرَع. وقال العجليّ: تابعيّ بصريّ ثقة. قال الواقديّ: توفي في ولاية بشر بن مروان. وقال ابن حبّان: مات سنة (٧٤) في ولاية عبد الملك، وكان من العبّاد، اتخذ لنفسه سَرَبًا يبكي فيه. وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق يزيد الرقاشي أن صفوان بن مُحرِز كان إذا قام إلى التهجّد قام معه سُكّان داره من الجنّ، فصلّوا بصلاته. انتهى. لكن يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان، مع زهده ضعيف.

روى له الجماعة سوى أبي داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو موسى الأشعريّ) عبد الله بن قيس الصحابي المشهور رضي الله عنه ٣/٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهما بلا واسطة، وأن فيه رواية الراوي، عن عمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ) المازني، أنه (قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى) الأشعريّ، وفي رواية «وجع أبو موسى وَجَعًا، فغُشي عليه» (فَبَكَوْا عَلَيْهِ) وفي رواية مسلم من طريق أبي بردة ابن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعًا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله...»، وفي رواية له من طريق عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة بن أبي موسى، قالا: أغمي على أبي موسى، وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برَنَّة...».

قال الحافظ بعد ذكر هذه الاختلافات: فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شبّة في «تاريخ البصرة» أن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والدة أبي بُردة ابن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة، من قِبَلِ عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انتهى .

وهي صحابية هاجرت مع أبي موسى، ذكرها الحافظ، وابن عبد البرّ في الكنى من الصحابيات[١] .

(فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ) وفي رواية مسلم المذكورة: «فلم يستطع أن يردّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقّة»، وفي رواية له: «ثم أفاق، قال: ألم تعلمي -وكان يحدّثها- أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق، وسلق، وخرق» .

قال القرطبي رحمه الله: أصل البراءة الانفصال عن الشيء، والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدين، ويحتمل أن يريد به أنه متبرّىء من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ انتهى[٢] .

وقال النوويّ نقلًا عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى: قوله: «أنا بريء ممن حلق»، أي بريء من فعلهنّ، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال انتهى. قال النووي: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدّر فيه حذف انتهى[٣] .

(كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَيْسَ مِنَّا» مقول لقول مقدّر، أي قائلًا ليس منّا، فالكلام للنبي ﷺ، لا لأبي موسى رضي الله عنه (مَنْ حَلَقَ) أي الذي حلق شعره عند المصيبة (وَلَا خَرَقَ) أي شقّ ثوبه عند المصيبة (وَلَا سَلَقَ) أي الذي رفع صوته عند المصيبة، ويقال: بالسين والصاد، كما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٨/ ١٨٦١ و١٨٦٣و١٨٦٥ و١٨٦٦ و. ١٨٦٧ وأخرجه (خ) ١٢٩٦ تعليقا (م) ١٠٤ (د) ٣١٣٠ (ق) ١٥٨٦ (أحمد)١٩٠٤١ و١٩٠٩٣ و١٩١١٩ و١٩١٢٩ و١٩١٩١ و. ١٩٢٣٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١)-راجع «الإصابة» ج١٣ ص٢٤٧ .

(٢)- «المفهم» ج١ ص٣٠١-٣٠٢ .

(٣)-«شرح مسلم» ج٢ ص٢٩٤ .

١٩- ضَرْبُ الْخُدُودِ

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشار) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .
٢- (يحيى) بن سعيد القطّان الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .
٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الثبت الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .
٤- (زبيد) بن الحارث اليامي الكوفي، ثقة ثبت عابد[٦]٣٧/ ١٤٢٠ .
٥- (إبراهيم) بن يزيد النخعيّ الكوفي الثقة الفقيه[٥]٢٩/ ٣٣ .
٦- (مسروق) بن الأجدع الهداني الكوفي المذكور قبل باب .
٧- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي الله عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم .

ومن لطائف هذا الإسناد أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فهما بصريان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه قبل باب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٠- الْحَلْقُ

١٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالَا: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكِ[٢]

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».
(٢)- وفي نسخة «ألا أخبرك»، وفي أخرى « ألم أخبركم».

أَنِّي بَرِيءٌ، مِمَّنْ[1] بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وَسَلَقَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن عثمان بن حَكيم)** الأوديّ الكوفي، ثقة[١١]١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- **(جعفر بن عون)** بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوق[٩]٤٠/ ٦٨٤ .

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» جعفر بن عوف» بالفاء بدل النون، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم .

٣- **(أبو العميس)** -بصيغة التصغير- عتبة بن عبد اللّه بن عُتبة بن عبد اللّه بن مسعود الْهُذَليّ المسعوديّ الكوفيّ ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٤ .

[**تنبيه**]: أبو العُمَيس هذا مشهور بكنيته، ذكره الحاكم في أفراد الكنى، يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. واللّه تعالى أعلم .

٤- **(أبو صخرة)** ويقال: «أبو صخر» بلاهاء: جامع بن شدّاد المحاربي، الكوفيّ، ثقة [٥]١٠٨/ ١٤٥ .

٥- **(عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة من كبار[٣]٣٧/ ٤١ .

٦- **(أبو بردة)** بن أبي موسى الأشعري: اختلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عامر، ثقة[٣]٣/ ٣ .

٧- **(أبو موسى)** الأشعريّ رضي الله عنه المذكور قبل باب .

والإسناد كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين. والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم البحث فيه قبل باب، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- وفي نسخة «مما».

٢١- شَقُّ الْجُيُوبِ

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن منصور) الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ ثقة ثبت[١١]٧٢/ ٨٨ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ البصري الإمام المشهور[٩]٤٢/ ٤٩ .

والباقون تقدموا قبل باب، وسفيان هو الثوريّ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَسَأَلْنَاهَا؟، فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَقَ، وَخَرَقَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن المثنى) البصريّ الحافظ الثبت[١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (محمد) بن جعفر المعروف بغندر البصريّ، ثقة[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) الإمام المذكور قبل بابين .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «سعيد» بدل «شعبة»، وهو غلط، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم .

٤- (منصور) بن المعتمر الكوفي الثقة الثبت[٥]٢/ ٢ .

٥- (إبراهيم) بن يزيد النخعيّ المذكور قبل باب .

٦- (يزيد بن أوس) الكوفيّ مقبول [٤] .

روى عن أبي موسى، وامرأته، وثابت بن قيس النخعي، وعلقمة. وعنه إبراهيم النخعيّ. قال علي بن المديني: نظرت، فإذا قلّ رجل من الأئمة إلا قد حدّث عن رجل، لم يرو عنه غيره. فقال له رجل: فإبراهيم النخعيّ عمن روى عن المجهولين؟

---

(١)-وفي نسخة «سعيد» بدل «شعبة»، وهو تصحيف.

قال: روى عن يزيد بن أوس، عن علقمة، فمن يزيد بن أوس؟ لا نعلم أحدًا روى عنه غير إبراهيم. انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث، وله عند المصنف حديث آخر تقدّم في «الصلاة» برقم (٥٠١).

٧- (**أم ولد أبي موسى**) الأشعريّ هي أم عبد اللّه الآتية في السند التالي، وهي بنت أبي دومة، لها صحبة، وحديث.

٨- (**أبو موسى**) الأشعريّ رضي الله عنه ٣/ ٣.

وقوله: «فبكت أم ولدله»، أراد به زوجته أم عبد اللّه بنت أبي دومة الآتية في الحديث التالي. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف»١٣/ ٩٠ في مسند أم عبد اللّه امرأة أبي موسى الأشعريّ: ما نصّه: حديث: «دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي. . . .» الحديث وفيه: «فلقيت المرأة، فقالت: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس منّا من حلق. . .» (د) في «الجنائز عن عثمان، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال دخلت . . .فذكره. (س) فيه عن ابن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن منصور نحوه. وعن هنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع، قال: لما ثقُل أبو موسى صاحت امرأته. . . فذكر معناه. رواه زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم النخعيّ، عن ثابت بن قيس، عن أم عبد اللّه، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، ورواه هُشيم، عن عياض بن غنم الأشعريّ، عن امرأة أبي موسى، ولم يسمّها، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت الظراف»: ما نصّه: رواية جرير ظاهرها أن الحديث من مسند أم عبد اللّه، ورواية شعبة ظاهرها أن الحديث من مسند أبي موسى، وأن أم عبد اللّه إنما سمعته منه، كذلك أخرجه النسائيّ، ولفظه: عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى أنه أغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق قال: أما بلغك ما قال رسول اللّه ﷺ؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليس منا من سلق، وحلق، وخرق»، ثم أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد اللّه امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسول اللّه ﷺ. . . فذكره. وقد أخرجه النسائيّ أيضًا من رواية القُرثُع، قال: لما ثقُل أبو موسى صاحت امرأته، فقال: أما علمت ما قال

رسول اللّه ﷺ؟ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها بعد ذلك: أيّ شيء قال رسول اللّه ﷺ؟ قالت: إن رسول اللّه ﷺ قال. . . فذكرت الحديث. وهذا ظاهره كظاهر رواية جرير وشعبة، ومع ذلك ذكره المزّيّ في مسند أبي موسى. وذكره المزيّ من رواية ثابت ابن قيس، ومن رواية عياض الأشعريّ، كلاهما عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، وروية ثابت في «فوائد أبي العباس بن نجيح»، ورواية عياض في «معجم الطبرانيّ»، وكلها يدل على أن أم عبد اللّه إنما حملته عن أبي موسى، فتُحمل الروايات المطلقة على ذلك، والحديث إنما هو من مسند أبي موسى. انتهى «النكت الظراف»١٣/ ٩٠-٩١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: وهذا ظاهره كظاهر رواية جرير، وشعبة. فيه نظر؛ لأنه سبق له أن رواية شعبة ظاهرها أن الحديث من مسند أبي موسى، وأن أم عبد اللّه إنما سمعته منه. فتنبّه .

وقوله ذكره المزيّ في مسند أبي موسى من رواية قرثع الخ. فيه نظر أيضًا؛ لأنه لم يذكره في مسند أبي موسى، وإنما ذكره في مسند امرأة أبي موسى، نَبَّهَ على هذا بعضهم .

والحاصل أن الأرجح كون الحديث من مسند أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وأن امرأته روته عنه، لا عن النبيّ ﷺ. واللّه تعالى أعلم .

والحديث صحيح بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[1]، امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية أيضًا:

١- (**عبدة بن عبد اللّه**) الصفّار الخزاعيّ البصريّ كوفي الأصل، ثقة [١١] ١٨/ ٨٠٠ .

٢- (**يحيى بن آدم**) أبو زكريا الكوفي الثقة الحافظ الفاضل من كبار[٩]١/ ٤٥١ .

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة[٦]٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- (**أم عبد اللّه امرأة أبي موسى**) الأشعريّ، بنت أبي دومة، لها صحبة، وحديث .

والباقون تقدموا في الذي قبله. والحديث أيضًا صحيح بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١) وفي نسخة «عن أم لعبد اللّه».

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ الْقَرْثَعِ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى، صَاحَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا، بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ، أَوْ خَرَقَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية أيضًا:

١- (هناد) بن السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير البصريّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهم في حديث غيره، من كبار[٩]٢٦/ ٣٠ .

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحافظ الثبت[٥]١٧/ ١٨ .

٤- (إبراهيم) النخعي المذكور في الذي قبله .

٥- (سهم بن مِنْجَاب) بن راشد الضبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وابن ماجه، له عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٦- (قرثع)[١] بن أحمد الضبّيّ الكوفيّ، صدوق مخضرم [٢] ٢٣/ ١٤٠٣ .

٧- (أبو موسى) رضي الله عنه المذكور قبله .

وقوله: «لما ثقل» بفتح، فضمّ: أي اشتدّ مرضه .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٢- الأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ[٢]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاحتساب»: مصدر «احتسب»، يقال: احتسب الأجر على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الحِسْبَة. قاله في

(١)بفتح القاف، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة، وزَانُ أحمد.
(٢) - وفي نسخة «عند المصيبة».

«المصباح». وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: الاحتساب من الحَسَب، كالاعتداد من العَدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللّه: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتدّ عملَه، فجُعِلَ في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والْحِسْبةُ اسم من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو البِدَار إلى طلب الأجر، وتحصِيلِهِ بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجوّة منها انتهى[1].

و«الصبر»: مصدر صَبَرَ، يقال: صَبَرتُ صَبْرًا، من باب ضَرَب: حَبَسْتُ النفس عن الْجَزَع. ذكره في «المصباح». وقال في «الفتح»: وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه، وعقد اللسان عن الشكوى، والمكابدة في تحمله، وانتظار الفرج، وقد أثنى اللّه تعالى على الصابرين في عدّة آيات. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «اليقين الإيمان كلّه، والصبر نصف الإيمان»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الزهد» مرفوعًا، ولا يصحّ رفعه.

وقال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق، صبرتُ الشيءَ حبستُهُ، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل، أو الشرع، وتختلف معانيه بتعلقاته، فإن كان عن مصيبة، سمي صبرًا فقط، وإن كان في لقاء عدوّ سمي شجاعةً، وإن كان عن كلام سمي كتمانًا، وإن كان عن تعاطي ما نُهي عنه سمي عفّةً انتهى[2].

و«المصيبة»: الشدّة النازلة، وجمعها المشهور مَصَائب، قالوا: والأصل مَصَاوب، وقال الأصمعيّ: قد جُمعت على لفظها بالألف والتاء، فقيل: مصيبات، قال: وأرى أن جمعها على مَصَائب من كلام أهل الأمصار. ذكره في «المصباح». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ، يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ، لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ، فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

---

(١)- «النهاية» ج١ ص٣٨٢.

(٢)- راجع «الفتح» ج١٣ ص ٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سُويد بن نصر) المروزيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللّه) بن المبارك الإمام الجليل المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (عاصم بن سليمان) الأحول البصريّ ثقة[٤]١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهديّ المخضرم الثقة الثبت العابد الكوفيّ[٢]١١/ ٦٤١ .

[تنبيه]: كتب في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو عثمان هو النهديّ، واسمه عبد الرحمن بن ملّ انتهى[١] .

٥- (أسامة بن زيد) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ٩٦/ ١٢٠ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، ورجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيه حبُّ رسول ﷺ وابن حِبِّه رضي الله عنهما . واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النهديّ وفي رواية للبخاري في أواخر «الطبّ» من طريق شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا عثمان (قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الصحابيّ ابن الصحابيّ، حبّ رسول اللّه ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته في٩٦/ ١٢٠ (قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ) هي زينب، كما وقع في رواية أبي معاوية، عن عاصم المذكور في «مصنّف بن أبي شيبة، وكذا ذكره ابن بشكوال[٢] (إِلَيْهِ، أَنَّ ابْنًا لِي) قيل: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، كذا كتب الدمياطيّ بخطه في «الحاشية» .

قال الحافظ: وفيه نظر[٣]، لأنه لم يقع مسمّى في شيء من طرق هذا الحديث، وأيضًا فقد ذكر الزبير بن بكّار وغيره، من أهل العلم بالأخبار أن عليًا المذكور عاش حتى ناهز الحُلُم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال: في حقه صبيّ عرفًا، وإن جاز من حيث اللغة .

قال: ووجدت في «الأنساب» للبلاذريّ أن عبد اللّه بن عثمان بن عفّان من رقية بنت

---

(١)-انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٦١٣ .

(٢)- انظر «عمدة القاري» ج٦ ص٤٣٨ .

(٣)- تعقّب العينيّ تعقّب الحافظ على الدمياطيّ، فانظر كلامه في «عمدة القاري» ج٦ ص٤٣٨-٤٣٩ .

النبي ﷺ لَمّا مات وضعه النبي ﷺ في حجره، وقال: «إنما يرحم اللّه من عباده الرحماء» .

وفي «مسند البزّار» من حديث أبي هريرة، قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا، فالابن المذكور محسن بن عليّ بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرًا، في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسّر به الابن إن ثبت أن القصّة كانت لصبيّ، ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبيّة، كما ثبت في «مسند أحمد»، عن أبي معاوية، بالسند المذكور، ولفظه: «أُتِي النبيُّ ﷺ بأمامة بنت زينب»، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه، عن أبي معاوية بهذا الإسناد: «وهي لأبي العاص بن الربيع، ونفسها تقعقع، كأنها في شنّ»، فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابيّ في «معجمه»، عن سعدان، ووقع في رواية بعضهم «أُمينة» بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليًا، وأمامة فقط .

وقد استُشكِل ذلك، من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ، عاشت بعد النبي ﷺ، حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند عليّ حتى قُتل عنها .

ويجاب بأن المراد في حديث الباب: «أن ابنا لي قُبض»، أي قارب أن يُقبض، ويدلّ على ذلك أن في رواية حماد: «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت»، وفي رواية شعبة: «أن ابنتي قد حُضِرَت»، وهو عند أبي داود من طريقه: «أن ابني»، أو «ابنتي»، وقد قدّمنا أن الصواب قول من قال: «ابنتي»، لا «ابني» .

ويؤيّده ما رواه الطبرانيّ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف، في «المعجم الكبير» من طريق الوليد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: «استُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص، فبَعَثَت زينب بنت رسول اللّه ﷺ إليه، تقول له. . .»، فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء، وغير ذلك. وقوله في هذه الرواية: «استُعِزّ» -بضم المثناة، وكسر المهملة، وتشديد الزاي-: أي اشتدّ بها المرض، وأشرفت على الموت .

قال: والذي يظهر لي أن اللّه تعالى أكرم نبيّه ﷺ لَمَا سَلَّمَ لأمر ربه، وصبّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة، والشفقة، بأن عافى اللّه ابنة ابنته في ذلك الوقت،

فخَلَصَت من تلك الشدّة، وعاشت تلك المدّة، وهذا ينبغي أن يُذكَر في دلائل النبوّة، والله المستعان انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجمع بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أولى، من تخطئة الرواية الصحيحة، فالصواب في حديث الباب أن المحتضر «ابن»، لا «ابنة»، كما هو نصّ حديث الباب .

ثم رأيت القسطلّانيّ نقل عن البرماويّ بأنه جمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت، أو بنتين، أرسلت زينب في عليّ، أو أمامة، أو رقيّةُ في عبد الله بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن عليّ انتهى[٢]. والله تعالى أعلم .

(**قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، أي قرب من أن يُقبض، أي هو في حالة القبض، ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازًا، باعتبار أنه في حالة كحالة النزع (**فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ، يَقْرَأُ**) بفتح الياء (**السَّلَامَ**) بالنصب مفعول، ومتعلّقُهُ محذوف: أي عليها، لأنه يتعدى إلى المفعول الثاني بـ«على». يقال: قرأت على زيد السلامَ، أقرؤه عليه، قراءةً، وإذا أمرت منه قلتَ: اقْرَأْ عليه السلامَ، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأ، فلا يقال: اقْرَأْه السلامَ، لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه، رباعيًا، فيقال: فلان يُقرِئك السلامَ. قاله في «المصباح». ورواية البخاريّ «يُقرىء» بضم الياء، وجملة «يقرأ» حال من فاعل «أرسل» (**وَيَقُولُ**) تسليةً لها (**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**) أي فلا حيلة إلا الصبر، وقدّم ذكرالأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخرًا في الواقع، لأن المقامَ يقتضيه، والمعنى أن الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مُستَودَعَ الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعمّ من ذلك. أفاده في «الفتح» .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن لله ما أخذ»: معناه الحثّ على الصبر، والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أُخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزَعوا، كما لا يجزع من استُرِدّت منه وديعةٌ أو عاريةٌ .

وقوله: «وله ما أعطى»: معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. انتهى[٣] .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٠٢-٥٠٣ .
(٢)- «إرشاد الساري» ج٢ ص ٤٠١ . .
(٣)-«شرح مسلم» ج٦ ص٤٦٤ .

ولفظ «ما» في الموضعين مصدريّة، أي إن للّه الأخذ والإعطاء، ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف للدلالة على العموم، فعلى الأول التقدير إن للّه الأخذَ والإعطاءَ، أي أخذ الأولاد، وإعطاءهم، أو ما هو أعمّ من الأولاد، وعلى الثاني إن للّه الذي أخذه من الأولاد، وله الذي أعطى منهم، أو ما هو أعمّ من ذلك .

(**وَكُلُّ شَيْءٍ**) أي من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعمّ من ذلك (**عِنْدَ اللَّهِ**) تعالى (**بِأَجَلٍ مُسَمًّى**) أي مقدّر بأجل معلوم، و«الأجل» يطلق على الحدّ الأخير، وعلى مجموع العمر. وفي نسخة «وكلّ عنده بأجل مسمّى» .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»: اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدّمه أو تأخّره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جُمَل من أصول الدين، وفروعه، والآداب. واللّه أعلم انتهى بتصرّف[1] .

(**فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليُحْسَبَ لها ذلك من عملها الصالح (**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ**) أي أرسلت ابنة النبيّ ﷺ إليه مرةً أخرى (**تُقْسِمُ عَلَيْهِ**) بضمّ التاء، من الإقسام، والجملة في محلّ نصب على الحال، ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف عند الطبرانيّ أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألَحّت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها اللّه تعالى أن حضور نبيه ﷺ عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه، وحضوره، فحقّق اللّه ظنها[2].

والظاهر أنه امتنع أوّلًا مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أن من دُعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلًا (**لَيَأْتِيَنَّهَا**) بفتح اللام، ونون التأكيد المشددة، والجملة جواب القسم (**فَقَامَ**) ﷺ (**وَ معه**) الواو للحال أي: والحال أن مع النبي ﷺ (**سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ آخرون**) ذُكر منهم في غير هذه الرواية عبادةُ بن الصامت، وأسامة بن زيد، راوي الحديث، وعبد الرحمن بن عوف (**فَرُفِعَ**) بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدُفع» بالدال، وبيّن في رواية شعبة أنه وُضع في حجره ﷺ، قال: وفي هذا السياق حذف، والتقدير: فمشوا، إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا،

(١)-المصدر المذكور.
(٢) فيه أن ولدها شفي من مرضه.

فأُذن لهم، فدخلوا، فرُفِع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد، ولفظه: «فلما دخلنا، ناولوا رسول اللّه ﷺ الصبيّ. . . (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ**) أي وضع في حجره ﷺ (**وَنَفْسُهُ**) أي روحه (**تَتَقَعْقَعُ**) وفي نسخة «تقعقع» بحذف إحدى التاءين، أي تضطرب، وتتحرّك، ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في «النهاية». والجملة في محلّ نصب على الحال من «الصبيّ» .

وزاد في رواية للبخاري بعد قوله: «ونفسه تتقعقع»: ما لفظه: «قال: حسبت كأنها شَنّ»، ولفظه في رواية: «ونفسه تقعقع، كأنها في شنّ». قال في «الفتح»: والقعقعة صوت الشيء اليابس إذا حُرّك، والشَّنّ بفتح المعجمة، وتشديد النون: القِرْبة الخَلَقَة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شبّه البدن بالجلد اليابس الخَلَق، وحركةَ الروح فيه بما يُطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولى، فكأنه شبّه النفس بنفس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه انتهى[(١)] .

(**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) أي سالت بالدموع عينا رسول اللّه ﷺ (**فَقَالَ سَعْدٌ**) أي ابن عبادة المتقدّم، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد: «فقال عبادة بن الصامت»، والصواب ما في «الصحيح». قاله في «الفتح» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟**) أي أيّ شيء هذا البكاء الذي نشاهده منك؟. وفي رواية للبخاريّ: «فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟»، وزاد أبو نعيم في «المستخرج»: وتنهى عن البكاء» (**قَالَ**) ﷺ (**هَذَا رَحْمَةٌ**) أي هذا الدمع الذي تراه أثر رحمه من اللّه تعالى، وللبخاري: «هذه رحمة»، أي الدمعة .

(**يَجْعَلُهَا اللَّهُ، فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**) أي أن الذي يَفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمّد من صاحبه، ولا استدعاء منه، لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهيّ عنه الجزع، وعدم الصبر .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: «قوله: «هذه رحمة»: أي هذه رقّة يجدها الإنسان في قلبه، تبعثه على البكاء من خشية اللّه، وعلى أفعال البرّ والخير، وعلى الشفقة على المبتلَى والمُصاب، ومن كان كذلك جازاه اللّه برحمته، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «إنما يرحم اللّه من عباده الرحماء»، وضدّ ذلك القسوة في القلوب الباعثةُ على الإعراض عن اللّه تعالى، وعن أفعال الخير، ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]. انتهى[(٢)] .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ الخ»: معناه:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٠٤ .
(٢)-«المفهم» ج٣ ص٥٧٥-٥٧٦ .

أن سعدًا رضي الله عنه ظنّ أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرامٌ، وظنّ أن النبيّ ﷺ نسي، فذكّره، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرّد البكاء، ودمع العين، ليس بحرام، ولا مكروه، بل هو رحمة، وفضيلة، وإنما المحرّم النوح، والندب، والبكاء المقرون بهما، أو بأحدهما انتهى[1] (**وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الطبّ»: «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء».

و«مِنْ» في قوله: «من عباده» بيانية، وهي حال من المفعول، وهو «الرحماء»، وقُدِّم عليه ليكون أوقع.

و«الرحماء»: جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختصّ بمن اتصف بالرحمة، وتحقّق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو، عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، و«الراحمون» جمع راحم، فيدخل كلّ مَن فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الحربيّ مناسبة الإتيان بلفظ «الرحماء» في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دالّ على العظمة، وقد عُرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقًا للتعظيم، فلما ذُكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته، وعظمته، ليكون الكلام جاريًا على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دالّ على العفو، فناسب أن يُذكر معه كلّ ذي رحمة، وإن قلّت، والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٢/١٨٦٨- وفي «الكبرى»٢٢/١٩٩٥- وأخرجه (خ) ١٢٨٤ و٥٦٥٥ و٦٦٠٢ و٦٦٥٥ و٧٣٧٧ و٧٤٤٨ (م) ٩٢٣ (د) ٣١٢٥ (ق) ١٥٨٨ (أحمد)٢١٢٨٢ و٢١٢٩٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحثّ على الاحتساب، والصبر عند نزول المصيبة. **ومنها**: مشروعيّة استحضار أهل الفضل، والصلاح عند المحتضر،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص٤٦٤-٤٦٥.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٠٤-٥٠٥.

ليدعوا له، وجواز القسم عليهم لذلك. **ومنها**: جواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة. **ومنها**: جواز إطلاق اللفظ الموهم لما وقع على ما سيقع، وذلك حيث قالت: أن ابنًا لي قُبض، مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك. **ومنها**: مشروعيّة إبرار القسم. **ومنها**: أَمْرُ صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا، مقاومًا للحزن بالصبر. **ومنها**: إخبار من يُسْتَدْعَى بالأمر الذي يُسْتَدْعَى من أجله. **ومنها**: تقديم السلام على الكلام. **ومنها**: عيادة المريض، ولو كان مفضولًا، أو صبيًا صغيرًا. **ومنها**: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يَقطعوا الناس عن فضلهم، ولو رَدُّوا أول مرّة. **ومنها**: استفهام التابع من إمامه عما أشكل عليه، مما يتعارض ظاهره. **ومنها**: حسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله: «يا رسول اللَّه» على الاستفهام. **ومنها**: الترغيب في الشفقة على خلق اللَّه، والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب، وجمود العين. **ومنها**: جواز البكاء من غير نوح ونحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ الحافظ الثبت[١٠]٤/٤.
٢- (**محمد بن جعفر**) غُندر البصريّ المذكور قبل باب.
٣- (**شعبة**) الإمام المشهور المذكور قبل باب.
٤- (**ثابت**) بن أسلم البنانيّ البصريّ، ثقة عابد[٤]٤٥/٤٧.
٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه «عمرو بن عليّ» الفلّاس، أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وفيه ثابت من ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ ثَابِتٍ**) البنانيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**) مبتدأ وخبر، وفي رواية للشيخين: «عند أول صَدْمة». وهي مرّة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كلّ مكروه حصل

بغتة، والمعنى: أن الصبر الكامل الذي يُحمَد عليه صاحبه، ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو، وينسى.

وقال في «الفتح»: المعنى: إذا وقع الثبات أولَ شيء يَهجُمُ على القلب، من مقتضيات الجَزَع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتّب عليه الأجر، وأصل الصدم ضربك الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. وحكى الخطابي عن بعضهم: أن المرأ لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع على المصاب مصيبة الهلاك، وفقد الأجر. انتهى[١].

وهذا الحديث فيه قصّةٌ، وقد ساقها البخاري في «صحيحه»، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي، عند قبر، فقال: «اتقي اللّه، واصبري»، قالت: إليك عني[٢]، فإنك لم تصب بمصيبتي[٣]، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بَوَّابِين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قال الطيبي رحمه الله: صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها: لم أعرفك على أسلوب حكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإن من شِيمَتي أن لا أغضب إلا للّه، وانظري لنفسك.

وقال الزين ابن المنيّر: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرةً عن قولها الصادر عن الحزن بيّن لها أن حقّ هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتّب عليه الثواب. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده أن في رواية أبي هريرة: فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر. وفي مرسل يحيى بن أبي كثير، فقال: «اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى»، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: «العَبْرة لا يملكها ابن آدم». انتهى[٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- «فتح» بتصرّف ج٣ ص٤٩٤-٤٩٥.

(٢)- اسم فعل، بمعنى ابعُد عني.

(٣)- وعند أبي يعلى من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، أنها قال: يا عبد اللّه إني أنا الحريّ الثكلى، ولو كنت مصابا عذرتني».

(٤)- «فتح» ج٣ ص٤٩٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٢/ ١٨٦٩- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٩٦. وأخرجه (خ) ١٢٨٣ و١٣٠٢ و٧١٥٤ (م) ٩٢٦ و٩٨٧ (د) ٣١٢٤ (ت) ٩٨٨ (ق) ١٥٩٦ (أحمد)١٢٨٦٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطوله:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالاحتساب، والصبر عند المصيبة، فإن قوله: «الصبر عند الصدمة الأولى» فيه الحثّ على التَغَلُّب على الجزع عند أول نزول المصيبة، واحتسابها على الله تعالى. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل. **ومنها**: مسامحة المصاب، وقبول اعتذاره. **ومنها**: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. **ومنها**: أن من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر. **ومنها**: كونُ الجزع من المنهيات، لأمره ﷺ لها بالتقوى، مقرونا بالصبر. **ومنها**: الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة. **ومنها**: أن المواجهة بالخطاب إذا لم تُصادف المنويَّ لا أثر لها، وبَنَى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عمرة، أن عمرة لا تطلق. **ومنها**: جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلًا، أو امرأةً، وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى. وسيأتي اختلاف العلماء في زيارة القبور في بابه [١٠٠/ ٢٠٣٢و٢٠٣٣] إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتُحِبُّهُ؟»، فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ، كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ، أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ وَجَدْتَهُ، عِنْدَهُ يَسْعَى، يَفْتَحُ لَكَ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصريّ الإمام الحجة[٩]٤/ ٤ .

٢- **(معاوية بن قرّة)** بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقة عالم[٣] . وثقه ابن معين، وأبو حلاتم، والنسائيّ، وابن سعد، وابن حبان، وقال: كان من

عقلاء الرجال. وقال مطر الأعنق، عن معاوية بن قرّة: لقيت من الصحابة كثيرًا، منهم خمسة وعشرون من مزينة. مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦) سنة. قال أبو زرعة: معاوية بن قرة عن عليّ مرسل. وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر. وقال الشافعيّ: روايته عن عثمان منقطعة. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وقد كرره مرتين، و٢٦١٠ حديث: «ابن أخت القوم من أنفسهم. . . . و٣٢٢٧ حديث: «تزوجوا الولود الودود. . .» .

٣- (**أبوه**) قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزنيّ، أبو معاوية البصريّ، صحابيّ روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه معاوية. قال ابن عبد البرّ: سكن البصرة، ولم يرو عنه غير ابنه، ويقال له: قرة بن الأغرّ، قتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن بن عُبيس في زمن معاوية رضي الله عنهما. قال الحافظ: وقد أرخه ابن سعد، وخليفة، وأبو عروبة، وابن حبان، وغيرهم سنة (٦٤) فيكون ذلك في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية، وذكره ابن سعد في طبقات الخندقيين. انتهى. علّق له البخاريّ أثرًا، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وقد أعاده برقم ٢٠٨٨ .

والباقيان تقدما في السند الماضي .

وقوله: «**أحبك اللّه الخ**» دعاء للنبي ﷺ بزيادة محبّة اللّه له، كما يحب هو لده، وأراد بذلك أنه يحبّ ولده حبًا شديدًا، بلغ الغاية، بحيث إنه يَطلَب أن يحبّ اللّه تعالى النبي ﷺ مثله، أي في بلوغ الغاية، وإلا فشتان بين المحبتين .

وقوله: «**ففقده**» أي فقد النبي ﷺ ذلك الرجل، كما تدلّ عليه الرواية الآتية في «باب التعزية»، ويحتمل أن يكون المراد الابن، والأول أظهر .

وقوله: «**فقال ما يسرك الخ**» مرتب على محذوف، أي فلقيه، فقال له الخ. وقوله: «**ما يسرّك**» بتقدير همزة الاستفهام، أي أما يسرّك الخ. واللّه تعالى أعلم .

والحديث صحيح، وسيأتي مطوّلًا في «باب التعزية»-١٢٠/ ٢٠٨٨- وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء اللّه تعالى، ومطابقته للباب واضحة، إذ فيه الحثّ على احتساب الأجر، والأمر بالصبر على المصيبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٣- ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ، واحْتَسَبَ

١٨٧١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ، مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَصَبَرَ، وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمر بن سعيد بن أبي حُسين**) النوفليّ المكيّ، ثقة[٦]١٠٤/ ١٣٦٥ .

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عَمرو» بفتح العين، بدل عُمر بضمها، وهو تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم .

٢- (**عمرو بن شُعيب**) بن محمد، صدوق[٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٣- (**أبوه**) شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو صدوق ثبت سماعه من جده [٣]١٠٥/ ١٤٠ .

٤- (**عبد الله**) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. وعبد الله: هو ابن المبارك. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الله بن المبارك أنه (**قال: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) النوفلي (**أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف النوفليّ المكيّ، وثقه أحمد، والنسائيّ، وأبو زرعة، والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عبد البرّ: ثقة عند الجميع، فقيه، عالم بالمناسك. وقال

---

(١) -سقط من بعض النسخ «ابن نصر».

في «ت» ثقة عالم بالمناسك من الخامسة. انتهى. روى له الجماعة. وهو ابن عمّ عمر الراوي المذكور (**يُعَزِّيهِ**) حال من الفاعل، يقال: عزّيته تعزيةً: قلت له: أحسن اللّه عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. قاله في «المصباح» (**بِابْنٍ لَهُ**) الجار الأول متعلق بـ«يعزّي»، والثاني بصفة لـ«ابن» (**هَلَكَ**) أي مات (**وَذَكَر**) وفي بعض النسخ: «فذكر» بالفاء: أي ذكر عمرو (**فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ**) شعيبًا (**يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بجرّ «عبد اللّه» بدلًا من «جده» (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ**) أي قبض صفيّه، و«الصفيّ» بفتح الصاد المهملة، وكسر الفاء، وتشديد التحتانيّة: هو الحبيب المصافَى، كالولد، والأخ، وكلّ من يُحبّه الإنسان، قال في «النهاية»: صَفِيّ الرجل الذي يُصافيه الودَّ، ويُخلصه له، فَعيل بمعنى فاعل، أو مفعول انتهى[1].

(**مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**) متعلق بصفة لـ«صفيّه» (**فَصَبَرَ**) على ذلك (**وَاحْتَسَبَ**) أي ادّخر أجره عند اللّه تعالى، وأصل الحسبة الأُجْرة، والاحتساب طلب الأجر من اللّه تعالى (**وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ**) في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وإنما قال: «ما أُمر به»، وإن كان ظاهر الآية إخبارًا، وليس أمرًا، إشارةً إلى أن المقصود بالإخبار هنا الأمر، واللّه تعالى أعلم.

وفي بعض النسخ: «وقال: ما أرضى له» بدل « وقال: ما أمر به»، والظاهر أنه تصحيف. واللّه تعالى أعلم.

وقال الأبّيّ: يحتمل أن الأمر بوحي في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك، لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به. وقال الباجيّ: لم يُرد لفظ الأمر بهذا القول، لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله، والثناء عليه، ويحتمل أن يُشير إلى غير القرآن، فيخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك. وقال الطيبيّ: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة، وأطلقها ليعمّ كلّ مبشَّر به، وأخرجه مخرج الخطاب، ليعمّ كل أحد نَبَّهَ على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبّه على كون القول مطلوبًا، وليس الأمر إلا طلب الفعل. وقال القاري: والأقرب أن كلّ ما مَدَح اللّه تعالى في كتابه من خصلة يتضمّن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القاري رحمه اللّه تعالى حسنٌ جداً،

---

(١)- «النهاية» ج٣ ص٤٠ .

(٢)- انظر «المرعاة» ج ٥ ص ٩٠٣- ٠١٣ .

والله تعالى أعلم .

(بِثَوَابٍ) متعلق بـ«يرضى» (دُونَ الْجَنَّةِ») متعلق بمحذوف صفة لـ«ثواب»، أي بثواب غيرِ الجنة، فجزاؤه الجنّة، أي دخولها أوّلًا، ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع، صغيرة، أو كبيرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٣٢/ ١٨٧١- وفي «الكبرى» ٣٢/ ١٩٩٨- وزاد في آخره: قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهم ثلاثة إخوة: عمرو، وعُمَر، وشعيب، بنو شُعيب انتهى. والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويشهد لحديث الباب ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»، ولفظه:

٦٤٢٤- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن، عندي جزاء، إذا قبضت صفيه، من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من صبر على المصيبة، واحتسب الأجر عند الله تعالى. **ومنها**: ما كان عليه السلف من تعزية بعضهم بعضا إذا أصابته مصيبة، وما كانوا عليه من شدة الحرص على نشر السنة، ولو بالمكاتبة. **ومنها**: بيان فضل الله تعالى على عبده المؤمن حيث يثيبه على قبض صفيه بثواب عظيم، ألا، وهو الفوز بدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- ثَوَابُ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ

١٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً، مِنْ صُلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عمرو بن السَّرْح) المصريّ، ثقة[١٠]٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابن وهب) عبد اللَّه المصريّ الحافظ الثقة[٩]٩/ ٩ .

٣- (عمرو) بن الحارث بن يعقوب المصريّ، ثقة ثبت[٧]٦٣/ ٧٩ .

٤- (بُكير بن عبد اللَّه) بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥]١٣٥/ ٢١١ .

٥- (عمران بن نافع) المدنيّ، روى عن حفص بن عبيداللَّه بن أنس، وعنه بُكير بن الأشجّ، ووثقه النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «تت»، وقال في «ت»: ثقة[1] من [٧]. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم .

٦- (حفص بن عبيداللَّه) بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عبيداللَّه بن حفص، ولا يصحّ، صدوق [٣] .

قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هو أحب إلي من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر، وأبي هريرة أم لا؟، وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنف هذا الحديث فقط .

٧- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمران. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى بكير. (ومنها): أن فيه رواية الكبير، عن الصغير، فبكير تابعيّ صغير، وعمران من تابع التابعين. (ومنها): أن

(١) -وقال في «التقريب»: مقبول، والصواب أنه ثقة، فقد وثقه المصنف، وابن حبان. فتنبّه.

فيه رواية الراوي، عن جده، فأنس رضي الله عنه جدّ لحفص. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد إخراج الحديث: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: بكير هو ابن عبد الله بن الأشجّ، وهم ثلاثة إخوة: يعقوب، وبُكير، وعُمَر، وأجلّهم، وأكثرهم حديثًا بُكير انتهى[1]. والله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً) أي صبر راضيًا بقضاء الله تعالى، راجيًا فضله، ووقع التقييد بالاحتساب في هذا الحديث، ومثله حديث مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد، فتحتسبهم، إلا دخلت الجنّة...» الحديث، ولأحمد، والطبرانيّ، من حديث عُقبة بن عامر، رفعه: «من أَعْطَى ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنّة»، وفي «الموطإ» عن أبي النضر السلميّ، رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا جُنّةً من النار...»، ولم يقع التقييد بالاحتساب في شيء من الأحاديث الآتية في الباب التالي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتّب إلا على النيّة، فلا بدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيّدة.

ولكن أشار الإسماعيليّ إلى اعتراض لفظيّ، فقال يقال في البالغ: احتسب، وفي الصغير: افترط انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دُرَيد وغيره احتسب فلان بكذا: طلب أجرًا عند الله، وهذا أعمّ من أن يكون لكبير، أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحّة هذا الاستعمال انتهى[2].

(مِنْ صُلْبِهِ) أي من ظهره، قال الفيّومي رحمه الله: الصُّلْب -أي بضم، فسكونه-: كلُّ ظهر له فَقَار، وتضمّ لامه للاتباع انتهى. وقال ابن منظور رحمه الله: وكلُّ شيء من الظهر فيه فَقَارٌ، فذلك الصُّلْب -أي بضم، فسكون- والصَّلَب بالتحريك لغة فيه، وقال أيضًا: ويقال للظهر: صُلْبٌ، وصَلَبٌ، وصَالَبٌ- أي بفتح اللام- انتهى[3] وقيّد بالصلب

---

(١)- راجع «الكبرى» ج١ ص٦١٤.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٥٦.
(٣)- راجع «المصباح المنير»، و«لسان العرب» في مادة «صلب».

لإخراج أولاد الأولاد، سواء كانوا أولاد بنين، أو أولاد بنات (دَخَلَ الْجَنَّةَ») أي دخولا أوّليًا، ولا ينافيه ما سيأتي من استثناء تحلّة القسم، لما سيأتي إن شاء اللّه تعالى .

[تنبيه] قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون شديد المحبة لأولاده، أو خفيفها، أو خاليا من محبتهم، أو كارها لهم، لأن الولد مظنة المحبة والشفقة، فنيط الحكم به، وإن تخلف في بعض الأفراد، وقد يحبّ الشخص بعض أقاربه، أو أصدقائه أكثر من محبة ولده، ومع ذلك فلم يَرِدْ ترتيب هذا الأمر على موت القريب والصديق، ولا على موت الأب والأمّ، لكن في «معجم الطبراني الأسط» بإسناد ضعيف، عن سهل بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لم يكن له فَرَط لم يدخل الجنة إلا تصريدًا»، قال رجل: يا رسول اللّه ما لكلنا فرط، قال: أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم؟» .

وقوله: «تصريدًا» بالصاد المهملة، أي قليلًا، وأصله السقي دون الرّيّ، ومنه صرّد له العطاء: قَلّله انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين ظاهر في حديث: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار إلا تحلّة القسم»، الآتي في الباب التالي، وأما حديث الباب فيفيد التقييد بالمحبة، حيث قال: «من احتسب»، لأن الاحتساب معناه الصبر راضيا بقضاء اللّه تعالى، ولا يكون ذلك إلا حيث يتألم قلبه بمصيبته، وأما من مات له من لا يحبه، فلا يتصور منه الصبر عليه.

والحاصل أن تقييد الأحاديث المطلقة عن الاحتساب لا بد منه، كما تقدم التنبيه عليه في كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم .

(فَقَامَتِ امْرَأَةٌ) يحتمل أن تكون أمّ سليم، وهي أمّ أنس الراوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما رواه الطبرانيّ بإسناد جيّد عنها، قالت: قال رسول اللّه ﷺ ذات يوم، وأنا عنده: « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة، لم يبلغوا الحلم، إلا أدخله الجنّة بفضل رحمته إياهم»، فقلت: واثنان؟ قال: «واثنان». وأخرجه أحمد، لكن الحديثَ دون القصّة، ووقع لأمّ مبشر الأنصارية أيضًا السؤال عن ذلك، فروى الطبرى أيضًا من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر، فقال: «يا أم مبشّر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة»، فقلت: يا رسول اللّه واثنان؟ فسكت، ثم قال: «نعم، واثنان»، وفي حديث جابر بن سمرة، أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك، ومن حديث ابن

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٤٦-٢٤٧ .

عباس أن عائشة أيضًا منهنّ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانىء أيضًا سألت عن ذلك .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويحتمل أن يكون كلّ منهنّ سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصّة ففيه بُعْدٌ، لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة، وأجاب بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستعبدًا جداً، لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي، بناء على القول بمفهوم العدد، وهو معتبر هنا، كما سيأتي البحث فيه، نعم في حديث جابر بن عبد اللّه أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم، والبزّار من حديث بُريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضًا، ولفظه: «ما من امرىء، ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله اللّه الجنة»، فقال عمر: يا رسول اللّه واثنان؟ قال: «واثنان». قال الحاكم: صحيح الإسناد، وهذا لا بعد في تعدده، لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به انتهى[1] .

(**فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟**) وفي رواية البخاري من حديث أبي سعيد الخدريّ: رضي الله عنه قالت: واثنان؟، بالواو، أي أو إن مات اثنان، فما الحكم؟ وفي رواية مسلم: «واثنين» بالنصب (**قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ**) أي أو إن مات اثنان، فالحكم كذلك .

ويحتمل أن يكون قوله: «أواثنان» معطوفًا على «ثلاثة»، ومثله يسمى العطف التلقينيّ، أي قل يا رسول اللّه: أواثنان، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مِن ذُرِّيَّتِي﴾. وارتضى هذا الوجه العينيّ رحمه اللّه تعالى[2] .

وقال في «الفتح»: وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدّم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ولا بُعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا، لكنه أشفق عليهم أن يتّكلوا لأن موت الاثنين غالبًا أكثر من موت الثلاثة، كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بُدٌّ من الجواب. واللّه أعلم .

وقال ابن التين تبعًا لعياض رحمهما اللّه تعالى: هذا يدلّ على أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن الصحابيّة من أهل اللسان، ولم تَعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوّزت ذلك، فسألته .

قال الحافظ رحمه الله: كذا قال، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد، إذ لو لم تعتبره لم

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٩ .

(٢)- عمدة القاري ج٦ ص٣٨٩ .

تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وإنما هي محتملة، ومن ثَمّ وقع السؤال عن ذلك .

وقال الحافظ ولي الدين رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: ثبت في الصحيح من غير وجه أنه قيل: يا رسول اللّه، واثنان؟ فقال: «واثنان». ورَوَى الترمذيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: « من كان له فَرَطَان من أمتي أدخله اللّه بهما الجنة»، فقالت عائشة: فمن كان له فَرَطٌ من أمتك؟ فقال: «ومن كان له فَرَطٌ يا موفّقة» قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «أنا فَرَط أمتي، لن يُصابوا بمثلي». قال الترمذيّ: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق، وقد رَوَى عنه غير واحد من الأئمة انتهى .

قال وليّ الدين: وعبدربه هذا مختلف فيه، ضعفه ابن معين، والنسائيّ، وقال أحمد: ما به بأس، ووثقه ابن حبان. ورَوَى الترمذيّ، وابن ماجه عن أبي عُبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قدّم ثلاثة، لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنًا حصينًا»، قال أبو ذرّ: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبيّ بن كعب، سيد القرّاء: قدّمت واحدًا، قال: «وواحدًا، ولكن إنما الصبر عند الصدمة الأولى». قال الترمذيّ: حسن غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

ورُوي ذكرُ الواحد من حديث جماعة من الصحابة أيضًا، وهو محمول عند العلماء على أنه ﷺ أوحي إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين، وعن الواحد إن صحّ، ولا يمتنع نزول الوحي عليه في أسرع من طرفة عين، كما في نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] لما قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول اللّه إني رجل ضرير البصر، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، هذا. على أن العلماء يختلفون في مفهوم العدد، هل هو حجة، أم لا، فمن لم يجعله حجة لا يحتاج إلى ذكر هذا الجواب، ويقول: ذكر هذا العدد لا ينافي حصول ذلك بأقلّ منه، بل ولو جعلناه حجة، فليس نصّا قاطعًا، بل دلالته ضعيفة، يقدّم عليها غيرها عند معارضتها.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد ذكره نحو ما قلناه: ويحتمل أن يقال: إن ذلك بحسب شدّة وجد الوالدة، وقوّة صبرها، فقد لا يبعد أن يكون مَن فَقَدت واحدًا، أو اثنين أشدّ ممن فقدت ثلاثةً، أو مساوية لها، فتُلحَق بها في درجاتها .

قال ولي الدين: ظاهر الحديث حَمْلُ ذلك على كلّ فاقد اثنين، وعلى كلّ فاقد واحد، فالتقييد بشدّة الوجد الذي يصيّره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل .

وقال القاضي عياض: يحتمل أنه ﷺ قاله ابتداء لأتمّ الأشياء، لأن ثلاثًا أول الكثرة،

فأخبرهم بذلك، لئلا يتّكل من مات له ولد على ولده في شفاعته، وسكت عما وراءه، فلما سئل أَعْلَمَ بما عنده في ذلك، قال: وفي قولها: «أو اثنان» بعد ذكر النبي ﷺ ذلك في الثلاثة، وهي من أهل اللسان دليل على أن تعليق الحكم بعددٍ مّا لا ينافيه[1] من جهة دليل الخطاب عما عداه من العدد، كان أقلّ، أو أكثر إلا بنصّ انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي: إنما خصّ الولد بثلاثة، لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة، فبعظم المصائب تكثر الأجور، فأما إذا زادت على الثلاثة، فقد يخفّ أجر المصيبة بالزائد، لأنها كأنها صارت عادة ودَيدَنا، كما قال المتنبي [من الكامل]:

أَنْكَرْتُ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنَا

وقال آخر [من البسيط]:

رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ وَبِالْمَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِيرَانِي

ثم قال: ويحتمل أن يقال: إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة لأنه من باب الأحرى والأولى، إذ من المعلوم أن مَن كثرت مصائبه كثر ثوابه، فاكتفى بذلك عن ذكره .

قال الحافظ ولي الدين: إذا جعلنا لمفهوم العدد دلالة، فدلالته في هذه الصورة في منع النقصان، لا في منع الزيادة، فإن من مات له أربعة، فبالضرورة قد مات له ثلاثة، فلا معنى لهذا الكلام الذي ذكره القرطبيّ، وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يَلِجِ النارَ إلا تَحِلَّةَ القسم، فمات لشخص ثلاثة، فحصلت له هذه البشرى، ثم مات له أربع انقطعت هذه البشرى بموت هذا الرابع، وصار على خطر دخول النار بعد تلك البشرى، وهَبْ أن حزنه بهذا الرابع خفيف لاعتياده المصائب، فهل يزيد ذلك على كونه لم تحدث له هذه المصيبة أصلًا، وكيف السبيل إلى إحباط ثواب ما مضى من المصائب بهذه المصيبة الرابعة، هذا ما لا يتخيّله ذو فهم، فإن فُرض أن الأربعة ماتوا دفعة واحدةً كموت نفس واحدة على خلاف ما أجرى اللّه تعالى العادة ترتبت البشرى بعدم دخول النار على موت ثلاثة، ويثيب اللّه تعالى على موت الرابع بما يشاء، وقد دخلت هذه الصورة في هذا الحديث، لكونه صَدَقَ أنه مات له ثلاثة من الولد، واللّه أعلم انتهى[2] .

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام القرطبيّ المذكور: ما نصه: وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة، ثم في الاثنين، بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمود شديد، فإن من مات له أربعة، فقد مات له ثلاثة ضرورةً، لأنهم إن ماتوا دفعة

---

(١)-أي لا ينافي الحكم عما عدى العدد المعلق به ذلك الحكم.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٤٣-٢٤٥ .

واحدة، فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء أن المصيبة بذلك أشدّ، وإن ماتوا واحدًا بعد واحد، فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبيّ أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر، مع تجدد المصيبة، وكفى بهذا فسادًا، والحقّ أن تناول الخبر الأربعةَ، فما فوقها من باب أولى، وأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة، ولا ما فوقها، لأنه كالمعلوم عندهم، إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تَعَقُّبُ الحافظين: ولي الدين وابن حجر على ما ذكره القرطبي فيما زاد على الثلاثة تعقب جميل، ومما يؤيده أنه قد ورد النصّ على الأربعة، فيما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ونصه:

١٧٤٠٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أُقَيش، قال: كنا عند أبي برزة ليلة، فحدث ليلتئذ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من مسلمين، يموت لهما أربعة أفراط، إلا أدخلهما الله الجنة، بفضل رحمته»، قالوا: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قالوا: واثنان؟ قال: «واثنان» قال» «وإنّ من أمتي لمن يدخل الجنة بشفاعته مثل مضر»، قال: «وإن من أمتي، لمن يَعظُمُ للنار حتى يكون أحدَ زواياها». انتهى.

ورجاله إسناده ثقات، غير عبد الله بن قيس، وقد وثقه ابن حبان، وجهله ابن المدينيّ، و«داود» هو ابن أبي هند، والحارث بن أقيش صحابيّ مقلّ. والله تعالى أعلم.

(قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا) أي سألت حكم موت واحد من الولد.

وهذا الحديث نصّ في كونه ﷺ لم يسأل عن حكم الواحد، ومثله ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن لبيد، عن جابر، رضي الله عنه، رفعه: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم دخل الجنة»، قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: قلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد، لقال: وواحد؟ قال: وأنا والله أظنّ ذلك».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن الأصفهاني، قال: أتاني أبو صالح يُعَزّيني عن ابن لي، فأخذ يحدّثني عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من امرأة تدفِنُ ثلاثة أفراط، إلا كانوا لها حجابا من النار»، فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين، قال: «واثنين»، ولم تسأله عن الواحد انتهى.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦٠.

وقد تقدم حديث أبيّ بن كعب، وعائشة، وأم أيمن ﷺ في سؤالهم عن الواحد، لكنها ليس في شيء من طرقها ما يصلح للاحتجاج بها، بل أحاديث عدم السؤال مقدمة عليها لصحتها .

لكن يشهد لأحاديث السؤال عن الواحد ما تقدم قبل باب من حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه، في قصة الرجل الذي مات ولده، وفيه: «ما يسرّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنّة إلا وجدته عنده، يسعى، يفتح لك»، فإنه صريح في كون الولد الواحد كالثلاثة والاثنين، ويشهد لها أيضًا ما تقدم في الباب الماضي من حديث عبد اللّه بن عمرو ﷺ، مرفوعًا: «إن اللّه لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض. . .» الحديث، وهو عند البخاريّ في «كتاب الرقَاقِ» من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»، وهو أصحّ ما ورد في ذلك، كما قال الحافظ رحمه اللّه تعالى .

والحاصل أن أحاديث السؤال عن الولد الواحد، قويّة بما ذُكر لها من الشواهد، فتبصّر، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس ﷺ هذا حديث صحيح .

فإن قلت: كيف يصحّ، وفيه عمران بن نافع، لم يرو عنه غير بكير بن عبد اللّه؟ .

قلت: الحديث صححه ابن حبان برقم -٢٩٤٣- وعمران قد وثقه النسائيّ، وابن حبّان، ولحديثه هذا شواهد:

منها: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد، فتحتسبه، إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنتين يا رسول اللّه؟ قال: «أو اثنين». أخرجه مسلم٨/ ٣٩، وأحمد ٢/ ٢٤٦ و٣٧٨ .

ومنها: حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ مرفوعًا نحوه، وفيه: فقال رسول اللّه ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين». أخرجه مسلم أيضا، وكذا البخاري ٣/ ٤٥٥ نسخة الفتح دون تكرار «واثنين». واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٣/ ١٨٧٢- وفي «الكبرى» ٢٣/ ١٩٩٩، وهو من أفراده رحمه اللّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ٢٩٤٣ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه. **ومنها**: أن من احتسب اثنين، فهو كالثلاثة. **ومنها**: ما كان عليه الصحابيات من الحرص في معرفة أحكام الشرع، حيث إن هذه المرأة سألت عن الاثنين، ثم لما فاتها السؤال عن الواحد تأسفت على ذلك، فقالت: ياليتني قلت: واحدًا. **ومنها**: بيان فضل اللّه تعالى على المسلمين، حيث جعل لهم الجنة عوضًا عما يصيبهم من البلاء بموت أولادهم. **ومنها**: أن المصيبة بمن لم يبلغ الحلم أشدّ من غيره، فلذا كان الأجر عليه أعظم. **ومنها**: أن أولاد المسلمين في الجنّة، لأن من يكون سببا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يُحجَبَ هو، لأنه أصل الرحمة، وسببها، بل جاء التصريح به في الحديث الأخير من الأحاديث الآتية في الباب التالي، ولفظه: «فيقال: ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم». واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: كون أولاد المسلمين في الجنّة هو الذي عليه الجمهور، وتوقفت طائفة قليلة في ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم، لما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أُتي رسول اللّه ﷺ، بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور، من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، خلق اللّه عز وجل الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم».

قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّاد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِم، يُتَوَفَّى لَهُ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَد، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(يوسف بن حماد)** الْمَغْنِيّ -بفتح الميم، وسكون المهملة، ثم نون، وتشديد الياء- أبو يعقوب البصريّ، ثقة [١٠].

وثقه النسائيّ، وابن حبّان، وأبو بكر البزّار، ومسلمة بن قاسم. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٥) روى عن مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٨٧٣) و(٢٨٢٣) و(٤٤٨٥) و(٤٦٥١) و(٥١٨٧) و(٥٥٠٠).

٢- **(عبد الوارث)** بن سعيد التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦.

٣- **(عبد العزيز)** بن صُهيب البُنَانيّ البصريّ، ثقة [٤] ١٧/١٦٤٣.

٤- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٦/٦.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (١١١) من رباعيات الكتاب. **ومنها**: أنه مسلسل بثقاة البصريين. **ومنها**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِم»)** «من» زائدة، و«مسلم» اسم «ما» الحجازية، أو مبتدأ على أنها تميمية، والخبر جملة الاستثناء، لأنه مفرّغ. وللبخاريّ: «ما من الناس من مسلم»، فقال في «الفتح»: «من» الأولى بيانية، والثانية زائدة انتهى.

والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، وهو واضح، فإن الكافر ليس من أهل الأجور، لكن لو مات له أولاد في حال الكفر، ثم أسلم بعد ذلك، هل ينفعه ما مضى من موتهم في زمن كفره، أو لا بدّ أن يكون موتهم في حالة إسلامه؟ قد يدلّ للأول قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» لَمَّا قال له: أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟.

لكن قد جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أولى، ففي «مسند أحمد» بإسناد صحيح عن امرأة، يقال لها: رجاء، قالت: كنت عند رسول الله

ﷺ، إذ جاءته امرأته بابن لها، فقالت: يا رسول اللّه ادع اللّه لي فيه بالبركة، فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «أمنذ أسلمت؟» قالت: نعم، فقال رسول اللّه ﷺ: «جُنّة حَصِينة»، فقال لي رجل: اسمعي يا رجاء ما يقول رسول اللّه ﷺ.

وفي «مسند أحمد» وغيره بإسناد لا بأس به، عن عمرو بن عَبَسَة، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من وُلِد له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل يبلغوا الحنث، أدخله اللّه الجنّة برحمته إياهم».

وفي «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني الكبير» بإسناد فيه مجهول، عن أبي ثعلبة الأشجعيّ، قال: قلت: يا رسول اللّه مات لي ولدان في الإسلام، فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله اللّه الجنة».

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: وفي حديث عمرو بن عَبَسَة زيادة على غيره، وهي أن تكون ولادتهم في الإسلام، ومقتضاه أنهم لو وُلدوا له قبل أن يسلم، وماتوا بعد إسلامه لم يكن له هذا الثواب انتهى[1].

(**يُتَوَفَّى لَهُ**) بالبناء للمفعول، ووقع في رواية ابن ماجه: «ما من مسلمين يَتَوَفَّى لهما...» (**ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**) بكسر المهملة، وسكون النون، بعدها مثلّثة، وحكى ابن قرقول، عن الداوديّ أنه ضبطه «الْخَبَثَ» بفتح المعجمة، والموحّدة، وفسّره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال: ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الْحُلُمَ، فتكتبَ عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث: إذا جرى عليه القلم، والحنث الذنب، قال اللّه تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]. وقيل: المراد بلغ إلى زمانٍ يؤاخذ بيمينه إذا حنث. وقال الراغب: عبّر بالحنث عن البلوغ، لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخصّ الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ، لأن الصبيّ قد يثاب، وخصّ الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحبّ له أشدّ، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرّح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصوّر منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير، فإنه لا يتصوّر منه ذلك، إذ ليس بمخاطب.

وقال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى، لأنه إذا

---

(١)- «طرح التثريب» ج٣ ص٢٤٩.

ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل له من النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ن قال: ولعلّ هذا هو السرّ في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى. أي حيث قال: «باب فضل من مات له ولد، فاحتسب».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويقويّ الأول قوله في بقية الحديث: «بفضل رحمته إياهم»، لأن الرحمة للصغار أكثر، لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلًا، واستمرّ على ذلك، فمات؟ فيه نظر، لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يَخِفُّ بموتهم يقتضي عدمه.

ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدّة الحبّ ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك، لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده، وتبرّمه منه، ولا سيما من كان ضيّق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبّة، والشفقة، نِيطَ به الحكم، وإن تخلّف في بعض الأفراد. انتهى[1].

(**إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**) تقدم أن هذا الاستثناء، وما بعده خبر «ما» الحجازية، أو خبر المبتدإ. وفي حديث عُتبة بن عبد اللّه السلميّ، عند ابن ماجه بإسناد حسن، نحو حديث الباب، لكن فيه: «إلا تلقّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل»، وهذا أمر زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما تقدم للمصنّف قبل بابين بإسناد صحيح، من حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه، مرفوعًا، وفيه: «ما يسرّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك» (**بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**) أي بفضل رحمة اللّه تعالى للأولاد. وقال ابن التين: قيل: إن الضمير في «رحمته» للأب، لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيُجازَى بالرحمة في الآخرة، والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه «بفضل رحمة اللّه إياهم»، وللمصنف من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الحديثُ التالي لهذا الحديث بلفظ: «إلا غفر اللّه لهما بفضل رحمته إياهم». ولأحمد والطبراني، من حديث الحارث بن أُقَيش -بقاف ومعجمة مصغّرًا- عن أبي برزة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من مسلين يموت لهما أربعة أفراط، إلا أدخلهما اللّه الجنة بفضل رحمته»، وقد تقدم في الباب الماضي

وكذا في حديث عمرو بن عَبَسَة، كما تقدم.

وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله: «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده،

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٧-٤٥٨.

لا الأولاد، أي بفضل رحمة اللّه لمن مات لهم، قال: وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي، فتعمّ انتهى .

قال الحافظ: وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدلّ على أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عَبَسَة عند الطبرانيّ: «إلا أدخله اللّه برحمته هو وإياهم الجنة»، وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعيّ المتقدم ذكره: «أدخله اللّه الجنة بفضل رحمته إياهم»، قاله بعد قوله: «من مات له ولدان»، فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد، لا للآباء، واللّه أعلم انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عمرو بن عَبَسَة، وحديث أبي ثعلبة قد تقدم أنهما متكلم فيهما، فالأولى في الردّ على الكرماني حديث أبي ذرّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما المذكوران في هذا الباب، مرفوعًا: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث إلا غفر اللّه لهما بفضل رحمته إياهم»، لفظ أبي ذرّ رضي الله عنه، ولفظ أبي هريرة: «إلا أدخلهما اللّه بفضل رحمته إياهم الجنة». ففيه بيان واضح أن الضمير للأولاد لا للآباء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٣/ ١٨٧٣- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٢٠٠١- وأخرجه (خ) ١٢٤٨ و١٣٨١ (ق) ١٦٠٥ (أحمد).١٢١٢٦ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ، يَمُوتُ بَيْنَهُمَا، ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصريّ ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن المفضّل**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .

٣- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت فاضل وَرِع[٥]٨٨/ ١٠٩ .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٨ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يَسَار البصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت[٣]٣٢/ ٣٦ .

٥- (**صعصعة بن معاوية**) بن حُصين التميميّ السعديّ، عم الأحنف بن قيس، له صحبة، وقيل: إنه مخضرم، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان في ولاية الحجّاج على العراق. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٨٧٤) و(٣١٨٥).

٦- (**أبو ذرّ**) جُندب بن جُنَادة، وقيل: غير ذلك رضي الله عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ .

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، يونس، والحسن، وصعصعة، على الخلاف الذي تقدّم فيه. وشرح الحديث يعلم مما قبله .

وأما تخريجه: فقد أخرجه المصنف هنا -٢٣/ ١٨٧٤- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٢٠٠٢- وأخرجه (أحمد)٢٠٨٣٤ و٢٧٦٩٩ و٢٧٧٤٩ و٢٠٩٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ[1] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الفقيه الحجة المدنيّ[٧]٧/ ٧ .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدنيّ الإمام الحجة الحافظ[٤]١/ ١ .

٤- (**سعيد**) بن المسيّب القرشيّ المدني الإمام الفقيه الحجة من كبار [٣] ١/ ١ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ .

والسند مسلسل بالمدنيّين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه سعيد بن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم .

وشرح الحديث يعلم مما تقدّم .

وقوله: «**فتمسّه النار**» المشهور عندهم نصب «فتمسَّه» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي، تدلّ على سببية الأول للثاني، قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار، بل

---

(١)-وفي نسخة: «لرجل».

سبب للنجاة عنها، وعدمِ الدخول فيها، بل لو فُرض صحّة السببية فهي غير مرادة ههنا، لأن المطلوب أن من ماتَ له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار، إلا تحلّة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى فاسدًا قطعًا، إذ لا زمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقّق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقّق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا، إلا قدر تحلّة القسم، فالوجه الرفع، على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقّق الدخول في النار إلا تحلّة القسم، وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي، كالفاء، والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد، ومسّ النار، إلا تحلّة القسم. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقوله: «**إلا تَحِلَّةَ القسم**». -بفتح المثناة، وكسر المهملة، وتشديد اللام- أي ما تنحَلّ به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلَّلَ اليمينَ، أي كفّرها، يقال: حلّل تَحليلًا، وتَحِلّةً، وتَحِلّاءً بغير هاء، والثالث شاذّ. وقال الخطابيّ: حلّلت القسم تحلّةً: أي أبررتها. واللّه تعالى أعلم.

فائدة: يستفاد من هذا الحديث أن من حلف أن يفعل كذا، ثم فعل منه شيئًا، ولو قلّ برّت يمينه، خلافا لمالك،، قاله عياض وغيره. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥/ ١٨٧٥- وفي «الكبرى»٢٥/ ٢٠٠٣- وأخرجه (خ) ١٢٥٠ و١٢٥٦ و١٠٢ و٧٣١٠ (م) ٢٦٣٢ (ت) ١٠٦٠ (ق) ١٦٠٣ (مالك في الموطإ)٥٥٤ (أحمد)١٧٠٢٢ و١٠٩٠٣ و١١٢٨٩.

المسألة الثالثة: قال القرطبيّ: اختُلِفَ في المراد بالقسم في قوله: «إلا تحلّة القسم»:

فقيل: هو معيّن، وقيل: غير معيّن، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يُعنَ به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر وردوها، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا، تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الألِيّةِ، وتقول: ما ضربته إلا تحليلًا، إذا لم تُبالغ في الضرب، أي قدرًا يصيبه منه مكروه. وقيل: الاستثناء بمعنى الواو، أي لا تمسّه النار قليلًا، ولا كثيرًا، ولا تحلّة القسم، وقد جوّز الفرّاء والأخفش مجيء «إلا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص ٢٥.

تعالى: ﴿لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾، والأول قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال الخطابيّ: معناه لا يدخل النار ليُعاقَبَ بها، ولكنه يدخلها مُجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يُحَلِّل به الرجل يمينه، ويدلّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «إلا تحلّة القسَم» يعني الورود.

وفي «سنن سعيد بن منصور»، عن سفيان بن عُيينة في آخره: ثم قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ومن طريق زمْعَةَ بن صالح، عن الزهريّ في آخره: قيل: وما تحلّة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال في «الفتح»: وكذا وقع في رواية كريمة في الأصل: قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب، عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث، رواه الطبرانيّ من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاريّ، مرفوعًا: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر سبيل»، يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر، أخرجه الطبراني، من حديث سهل بن معاذ ابن أنس الجهنيّ، عن أبيه مرفوعًا: «من حَرَسَ وراء المسلمين في سبيل الله، متطوّعًا، لم يَرَ النارَ بعينه، إلا تحلّة القسم، فإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: اختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدّر، أي والله إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أي قسمًا واجبًا، كذا رواه الطبرانيّ وغيره من طريق مرّة، عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ومن طريق سعيد، عن قتادة في تفسير هذه الآية. وقال الطيبيّ: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دلّ على القطع والبتّ من السياق، فإن قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ تذييل، وتقرير لقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾ فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني من سمع ابن عباس، فذكره. وروى أحمد، والنسائيّ، والحاكم، من حديث جابر مرفوعًا: «الورود الدخول، لا يبقى بَرّ، ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا». وروى الترمذيّ، وابن أبي حاتم، من طريق السُّدّيّ، سمعت مرّة، يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: يردونها، أو يَلِجونها، ثم يصدرون عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن بن

مهديّ: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق، وعمدًا أدعه، ثم رواه الترمذيّ، عن عبد بن حميد، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، مرفوعًا. وقيل: المراد بالورود الممرّ عليها، روه الطبريّ وغيره من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر، وسعيد، عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار، وزاد: «يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك، ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون نَديّة أبدانهم». وهذان القولان أصحّ ما ورد في ذلك.

ولا تنافي بينهما، لأن من عبّر بالدخول تجوّز به عن المرور، ووجهه أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارّة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجةً من يمرّ كلمع البرق، ويؤيّد صحّةَ هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أمّ مبشّر، أن حفصة قالت للنبيّ ﷺ: لَمّا قال: «لا يدخل أحد شهد الحديبية النار»: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال لها: «أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾» الآية.

وفي هذا بيانُ ضعفِ قول من قال: الورود مختصّ بالكفّار، ومن قال: معنى الورود الدنوّ منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمّى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث، والله أعلم. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ، يَمُوتُ بَيْنَهُمَا، ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ[2] الْجَنَّةَ»، قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية**) الدمشقي القاضي، ثقة[١١]٢٢/ ٤٨٩.

٢- (**عبد الرحمن بن محمد**) بن سلّام بن ناصح البغداديّ، ثم الطُّوسيّ، أبو

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦١-٤٦٣.

(١)-وفي نسخة: «إياهما».

القاسم، مولى بني هام، وقد ينسب إلى جدّه، لا بأس به [١١]١٧٢/ ١١٤١ .

٣- (إسحاق) بن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الأزرق الواسطيّ، ثقة[٩]٢٢/ ٤٨٩ .

٤- (عوف) بن أبي جَمِيلَة الأعرابيّ البصريّ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع[٦]٤٦/ ٥٧ .

٥- (محمد) بن سيرين أبو بكر البصريّ الإمام الحجة الثبت[٣]٤٦/ ٥٧ .

وشرح الحديث يعلم مما سبق .

وهو حديث صحيح، انفرد به المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -٢٥/ ١٨٧٦ وفي «الكبرى» ٢٥/ ٢٠٠٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ، بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق) بن إبراهيم ابن راهويه الإمام الحجة[١٠]٢/ ٢ .

٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيّ، ثقة ثبت[٨]٢/ ٢ .

٣- (حفص بن غياث) بن طَلْق معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير قليلًا في الآخر[٨]٨٦/ ١٠٥ .

[تنبيه]: قوله: «وحفص» بالرفع عطف على «جرير»، فكلاهما يرويان عن جدّ الثاني، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم .

٤- (طلق بن معاوية) النخعيّ، أبو غياث الكوفيّ، تابعي كبير مخضرم[٢] مقبول[٢].

روى عن شُريح القاضي، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير. وعنه حفيده حفص بن

---

(١)- وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - هكذا في «ت» تابعي كبير مخضرم، وهو محلّ نظر، واللّه تعالى أعلم.

غياث، وسفيان الثوريّ، وشريك القاضي، ومحمد بن جابر السُّحَيميّ. ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ونسبه ابن خلفون، فقال: طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة، كان معاوية ممن شهد القادسية. وفي «الأربعين» للجَوْزَقيّ: عن عمر بن حفص بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة، وكان ممن شهد بدرًا انتهى.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنف حديثَ الباب فقط.

٥- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير، اسمه هَرِم، وقيل: غيره البجليّ الكوفي، ثقة [٣]٤٣/ ٥٠.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية الراوي، عن جدّه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) لم تُسمّ (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي**) أي يتوجع من مرض حلّ به (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخافُ عَلَيْهِ**) أي الموتَ (**وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً**) أي مات لي قبله ثلاثة من الأولاد (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ**) أي احتميت، وامتنعتِ، قال المجد اللغويّ رحمه الله: حَظَرَ الشيءَ، وعليه: مَنَعَه، وحَجَرَه، واتخذ حَظِيرةً، كاحتَظَرَ، والمالَ حبسه فيها، والشيءَ حازه، والْحَظِيرةُ: جَرِينُ التمرِ، والمحيطُ بالشيء، خشبًا، أو قصبًا. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: والاحتظار فِعلُ الحِظَار، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار، يَقِيك حَرَّها، ويؤمّنك دخولها انتهى[2].

(**بِحِظَارٍ شَدِيد**) بفتح الحاء المهملة، وكسرها: هو ما يُجعل حول البستان، من شجر ونحوه، وقال المجد رحمه الله: الْحِظَارَ، ككتاب: الحائط، ويُفتَحُ، وما يُعمَل للإبل من شجر، ليقيها البرد انتهى. وفي نسخة: «بحظارة شديدة» (**مِنَ النَّارِ**) متعلق بـ«احتظرت». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)- «ق» في مادة حظر.

(٢)-«النهاية» ج١ص٤٠٤.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٧٧٨١- وفي «الكبرى»٢٤/ ٢٠٠٠ . وأخرجه (م) ٢٦٣٦ (أحمد)٩١٥٠ و٩٠٥٤٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- بَابُ النَّعْيِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النعي» بفتح، فسكون، وكغنيّ: الإخبار بالموت، يقال: نَعَاه نَعْيًا، ونَعِياً، ونُعْيَانًا بالضمّ: أخبر بموته، والنَّعِيّ، كغنيّ: الناعي، والْمَنْعِيّ. قاله في «ق».

وقال في «المصباح»: نَعَيتُ الميتَ نَعْيًا، من باب نفع: أخبرتُ بموته، فهو مَنْعِيّ، واسم الفعل الْمَنْعَى، والْمَنْعَاةُ بفتح الميم فيهما، مع القصر، والفاعل: نَعِيّ، على فعيل، يقال: جاء نَعِيّه، أي ناعيه، وهو الذي يُخبر بموته، ويكون النَّعِيّ خَبَرًا أيضًا انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: والنَّعْيُ، والنَّعِيُّ، بوزن فَعِيلٍ: نداءُ الداعي، وقيل: هو الدعاء بموت الميت، والإشعارُ به، وجاء نَعِيُّ فلان: وهو خبر موته. وقال أبو زيد: النَّعِيُّ -أي كغنيّ- الرجل الميتُ، والنَّعْيُ -أي بفتح، فسكون- الفِعلُ انتهى[1].

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه» انتهى.

فقال في «الفتح» بعد ذكر ما يتعلّق بالترجمة: ما نصه: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلنُ بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق.

وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة، لما يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتّب على ذلك من الأحكام.

---

(١)- راجع «ق» و«المصباح» و«اللسان» في مادة نعى.

وأما نعي الجاهلية، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُليّة، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، قال ابن عون: كانوا إذا تُوُفي الرجل ركب رجل دابّة، ثم صاح في الناس: أنعى فلانًا. وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأسًا أن يُؤذِن الرجل صديقه وحميمه .

وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا. وقد كان بعض السلف يشدّد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول اللّه ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي. أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد حسن .

قال ابن العربيّ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، وأهل الصلاح، فهذا سنة. **الثانية**: دعوة الْحَفْل للمفاخرة، فهذه تكره. **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة، ونحو ذلك، فهذا يحرم. انتهى[1] . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق**) بن إبراهيم المذكور قبله .

٢- (**سليمان بن حرب**) الأزديّ البصريّ، ثم المكيّ، ثقة ثبت حجة[٩]١٨١/ ٢٨٨ .

٣- (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل البصري الحافظ الثبت[٨]٣/٣ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصريّ الفقيه الحافظ الحجة[٥]٤٢/٤٨ .

٥- (**حميد بن هلال**) البصريّ، ثقة [٣] ٤/ ٤ .

٦- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأنه ومسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٣ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى) تقدم إيضاح معنى النعي في أول الباب (زَيْدًا) أي زيد بن حارثة، والد أسامة رضي الله عنهما (وَجَعْفَرًا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ) أي قبل مجيء خبر موتهم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» أن يعلى بن أميّة قدم بخبر أهلِ مُؤْتَة، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «إن شئت، فأخبرني، وإن شئت أخبرك»، قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره، وعند الطبرانيّ من حديث أبي اليَسَر الأنصاريّ أن أبا عامر الأشعريّ هو الذي أخبر النبي ﷺ بمُصَابهم. انتهى[1].

[تنبيه]: لم يُذكَر في رواية المصنف عبدُاللَّه بن رواحة، وكان معهما، وقد ذُكِر في رواية البخاريّ، وغيره، ولفظ البخاريّ عن شيخه أحمد بن واقد، عن حماد بن زيد: أن النبي ﷺ، نعى زيدا، وجعفرا، وابن رواحة، للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر، فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة، فأصيب»، وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف اللَّه، حتى فتح اللَّه عليهم». انتهى.

[تنبيه آخر]: كان إخبار النبي ﷺ بموتهم في غزوة مؤتة -بالهمزة مكان بالقرب من البلقاء، وقيل: على مرحلتين من بيت المقدس- قال البخاريّ رحمه اللَّه تعالى:

٤٢٦١- أخبرنا أحمد بن أبي بكر، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن سعيد، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر، رضي الله عنهما، قال: أَمَّرَ رسولُ اللَّه ﷺ، في غزوة مؤتة، زيد بن حارثة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد اللَّه بن رواحة»، قال عبد اللَّه: كنت فيهم، في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين، من طعنة ورمية.

وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغسّاني -وهو من أمراء قيصر على الشام- قتل رسولا أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بُصرى، واسم الرسول الحارثُ بن عُمير، فجهز إليهم رسول النبي ﷺ عسكرًا في ثلاثة آلاف في جمادى، من سنة ثمان من الهجرة[2].

(فَنَعَاهُمْ) وفي نسخة: «نعاهم» بدون فاء (وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ») بكسر الراء، يقال: ذَرَفَت العين، ذَرْفًا، من باب ضَرَبَ: دَمِعَت، وَذَرَفَ الدمعُ: سال، وذَرَفَت العين الدمعَ. قاله

---

(١)-المصدر المذكور ج٧ ص٥٨٥.

(٢)-راجع «الفتح» ج٧ ص٥٨٣. طبعة دار الريان.

في «المصباح». والجملة الاسميّة حال من فاعل «نعى»، أي أخبر ﷺ بموتهم، والحال أن عينيه تسيلان دمعا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ١٨٧٨- وفي «الكبرى»٢٦/ ٢٠٠٥- وأخرجه (خ) ١٢٤٦ و٢٧٩٨ و٣٦٣٠ و٣٧٥٧ و٤٢٦٢ (أحمد)١١٧٠٤ و٤١٠٧ و٢٢٤٩٤ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز الإخبار بموت الشخص، ليقوم الناس بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، وغير ذلك، والنهي الوارد عن النعي محمول على ما كان من نعي الجاهلية، كما سبق تفصيله. **ومنها**: أن فيه علما من أعلام النبوة، ومعجزةً من معجزات رسول اللّه ﷺ، حيث أخبر بموتهم بالشام، وهو بالمدينة قبل أن يأتي الخبر بذلك. **ومنها**: جواز البكاء على الميت، وقد تقدّم البحث فيه مُستَوْفًى. **ومنها**: جواز ظهور الحزن على الإنسان عند المصيبة، والجلوس في المسجد لذلك، ففي رواية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث، كما تقدّم -١٤/ ١٨٤٧- أن النبي ﷺ لما جاءه قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد اللّه بن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن، زاد في رواية البيهقيّ: «جلس في المسجد». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سَيْف الحرّانيّ، ثقة حافظ[١١]١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري المدنيّ، ثم البغداديّ، ثقة، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدني، ثم البغداديّ، ثقة حجة[٨]١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (صالح) بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة ثبت[٤]١٩٦/ ٣١٤ .
٥- (ابن شهاب) الزهريّ الإمام الحافظ الحجة المدنيّ[٤]١/ ١ .
٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .
٧- (ابن المسيّب) سعيد القرشيّ المدني الفقيه الثبت الحجة من كبار[٣]٩/ ٩ .
٨- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ .

والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحرّانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، عن تابعيين، وفيه اثنان من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

وسيأتي شرح الحديث، والكلام على مسائله في «باب الصفوف على الجنازة» ٧٢/ ١٩٧٠ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَعِيدٌ[1]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ، نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ، لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، وَقَفَ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ، يَا فَاطِمَةُ؟»، قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ، مَعَهُمُ الْكُدَى؟»، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ، تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ، مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُبيدالله بن فَضَالة بن إبراهيم) النسائي، ثقة ثبت[١١]١٧٠/ ٨٩٨ .
٢- (محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ) أبو يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/ ١١ .
٣- (عبد الله بن يزيد المقرئ) المكيّ، ثقة فاضل [٩]٤/ ٧٤٦ .
٤- (سعيد) بن أبي أيوب مِقْلاص الْخُزَاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧].
قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا. وقال ابن

---

(١)- وفي بعض النسخ «قال: قال سعيد: حدثني الخ».

يونس: كان فقيهًا. وقال ابن وهب: كان فَهِمًا حُلْوًا، فقيل له: كان فقيهًا؟ فقال: نعم واللَّه. وقال الساجيّ: صدوق. ووثقه يحيى بن بكير. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة (١٦١) وقيل: غير ذلك. وكان مولده سنة (١٠٠) روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٥- (**ربيعة بن سيف**) بن ماتع -بكسر المثناة- الْمَعَافريّ[١] الصَّنَمِيّ[٢] الإسكندارانيّ، صدوق له مناكير[٤].

قال البخاريّ: عنده مناكير، وقال أيضًا في «الأوسط»: روى أحاديث لا يُتابع عليها. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وضعّفه في «المجتبى» هنا. وقال الدارقطنيّ: مصريّ صالح. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء كثيرًا. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، توفي قريبًا من سنة (١٢٠).

روى له أبو داود، والنسائيّ، حديث الباب، وروى له الترمذيّ آخَرَ من روايته عن عبد اللَّه بن عمرو في الموت يوم الجمعة، وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة إنما يروي عن الْحُبُليّ، عن عبد اللَّه بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعًا من ابن عمرو انتهى.

٦- (**أبوعبد الرحمن الْحُبُليّ**»[٣] عبد اللَّه يزيد الْمَعَافريّ المصري، ثقة[٣]٦٠/ ١٣٠٣.

٧-(**عبد اللَّه بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه عبيداللَّه، فنسائيّ، ومحمد، وأبوه مكيان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ، نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) وفي رواية أبي داود من طريق المفضّل بن فضالة، عن ربيعة: «قبرنا مع رسول اللَّه ﷺ -يعني ميتًا- فلما فرغنا انصرف رسول اللَّه ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مُقبلة... الحديث (**إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ**) بضم الصاد، وكسرها، من بابي

(١)-«المعافري»- بفتح الميم، وكسر الفاء والراء: نسبة إلى المعافر بطن من قحطان. انتهى «لب اللباب» ج٢ ص٢٦٤.

(٢)-«الصَّنَمِيّ» بفتحتين: نسبة إلى صَنَم، بطن من الأشعريين في المعافر انتهى «لب اللباب». ج٢ص٢٦٤.

(٣)- «الْحُبُليّ» -بضم المهملة، والموحّدة- ووقع في بعض نسخ «المجتبى»: «الجبلي» بالجيم بدل الحاء، وهو تصحيف. فتنبّه.

كَرُم، وفرِحَ، بصَرًا، وبَصَارة، ويُكسَر: صار مبصرًا. قاله في «ق»، وقال في «المصباح»: بَصُرتُ بالشيء -بالضمّ، والكسرُ لغةٌ- بَصَرًا -بفتحتين-: علمتُ، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه انتهى[1] **(لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا)** أي لا تظنّ تلك المرأة أن النبي ﷺ عرفها. وفي نسخة: «لا نظنّ». وفي أخرى: «لايُظَنّ»، وعليها فالفعل مبنيّ للمفعول. ولفظ رواية أبي داود المذكورة: «أظنّه عرفها»، والظان على هذا هو عبد الله بن عمرو. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ) وفي رواية أبي داود المذكورة: «فلما حاذى بابه...» ولا تنافي بينهما أيضا، لأن المحاذاة لا تستلزم وصوله إلى الباب، بل كان وقوفه في وسط الطريق المحاذي لبابه، والله تعالى أعلم.

(وَقَفَ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ) أي وصلت تلك المرأة إلى النبي ﷺ **(فَإِذَا فَاطِمَةُ)** «إذا» للمفاجأة، أي ففاجأه كونها فاطمة رضي الله عنها **(بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** بدل من «فاطمة» **(قَالَ لَهَا ﷺ (مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ، يَا فَاطِمَةُ؟)** «ما» استفهامية، أي أيّ شيء جعلك تخرجين من بيتك الذي أمرك الله بأن تَقَرّي فيه، حيث قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] **(قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ)** أي الذي دفنه هو وأصحابه، كما تقدم في رواية أبي داود، ولفظ «الكبرى»: «أهل البيت» بالباء بدل الميم **(فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ)** أي دعوت بالرحمة لميتهم، فقلت فيه: رحم الله ميتكم، فأوصلت ذلك إليهم، حتى يفرحوا به **(وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ)** أي قلت لهم: أحسن الله عَزَاءَكُم، يقال: عَزِي يَعْزَى، من باب تَعِبَ: صَبَرَ على ما نابه، وعَزّيته تَعْزية: قلت له: أحسن الله عَزَاءك، أي رَزَقَك الصبر الحسن. قاله في «المصباح» **(قَالَ)** ﷺ **(لَعَلَّكِ بَلَغْتِ، مَعَهُمُ الْكُدَى؟)** زاد في رواية ابن حبّان: فسألتُ ربيعة عن الكُدَى؟ فقال: القبور انتهى[2].

و«الكُدَى» بضمّ الكاف، جمع كُدْية، وهي في الأصل القطعة من الأرض، سميت قبورهم بها، لأنها كانت تُحفر في المواضع الصلبة، خشية السقوط. قال ابن الأثير رحمه الله: ويُروَى «الكُرَا» بالراء، جمع كُرية، أو كُروة، من كريت الأرض، وكروتها: إذا حفرتها، كالحُفْرَة، من حَفَرْتُ انتهى[3]. والحديث يدلّ على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها.

(قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ) منصوب على أنه مصدر لفعل مقدّر، أي أعوذ معاذَ الله **(أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا)** في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي من كوني بلغت تلك

---

(١)-راجع «ق» و«المصباح» في مادة بصر.
(٢)-انظر «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٤٥١ . رقم الحديث ٣١٧٧ .
(٣)-«النهاية» ج٤ ص١٥٦ وص١٦٩ .

الْكُدَى (وَقَدْ سَمِعْتُكَ، تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ، مَا تَذْكُرُ) أي من الوعيد، من نحو قوله ﷺ: «لعن اللّه زَوَّارات القبور» حديث حسن أخرجه الترمذي، وابن ماجه (فَقَالَ لَهَا: لَوْ بَلَغْتِهَا) أي الكدى (مَعَهُمْ) مع أهل هذا الميت (مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ) يعني عبد المطّلب، قال الإمام ابن حبّان رحمه اللّه تعالى: يريد ما رأيت الجنّة العالية التي يدخلها مَن لم يرتكب ما نَهَى رسول اللّه ﷺ عنه، لأن فاطمة علمت النهي قبل ذلك، والجنةُ هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل جنّة من الجنان أصلًا، لا عالية، ولا سافلة، ولا ما بينهما انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ظاهر السياق، يفيد أن المراد ما رأيت أبدًا، كما لم يرها فلان، وأن هذه الغاية من قبيل ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، ومعلوم أن المعصية غيرَ الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذُكر انتهى.

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر، لم يكن ذلك كفرًا، موجبًا للخلود في النار، كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يُعذّب صاحبها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة، وأهل السنّة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر، أنهم لا يدخلون الجنة، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أوّلًا بغير عذاب، فغاية ما يدلّ عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدّم ذلك عذاب، أو شدّة، أو ما شاء اللّه، من أنواع المشاقّ، ثم يَؤُول أمرها إلى دخول الجنة قطعًا، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين، بل يتقدّم ذلك الامتحان وحده، أو مع مشاقّ أخر، ويكون معنى الحديث لم تَرَي الجنةَ حتى يجيء الوقت الذي يراها فيه جدّ أبيك، فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخّرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلو الحديث، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك، والذي سمعتُهُ من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناويّ، وقد سئل عن عبد المطلب، فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف انتهى[2].

---

(١)- راجع «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٤٥١-٤٥٢ رقم الحديث٣١٧٧.
(٢)-راجع «زهر الربى»، و«شرح السنديّ» ج٤ ص٢٧-٢٨.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي ما تقدم من تأويل ابن حبان هو الأولى، وحاصله أن الجنة المنفي رؤيتها هي نوع أعلى من أنوع الجنان، بمعنى أنها تُحرَم منها لارتكابها المنهيّ عنه، لا أنها تحرم من أصل الجنة. واللّه تعالى أعلم .

وأما ما نقله السيوطيّ عن شيخه مما يدلّ على نجاة عبد المطلب، فإنه محل نظر، إذ يحتاج إلى نصّ صحيح صريح في ذلك، فقد صحّ أنه ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، حتى بكى، وأبكى من حوله، وهي ماتت قبل عبد المطلب، وقبل مبعثه ﷺ بزمان، وسيترجم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لقصة الاستغفار لها بقوله: «باب زيارة قبر المشرك» في [١٠١/ ٢٠٣٤] وسيكون لنا عودة إلى إتمام البحث في المسألة هناك، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(قال أبو عبد الرحمن) أي المصنف **(ربيعة)** يعني بن سيف الراوي عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ **(ضعيف)** وكذا قال البخاريّ عنده مناكير. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، وقال البخاريّ أيضا في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا .

وقال الذهبيّ في «الميزان»: وضعفه عبد الحقّ الأزديّ عند ما روى له حديث: «يا فاطمة أبلغت معهم الكدى. . .»، فقال: هو ضعيف الحديث، عنده مناكير. وقال ابن حبان: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير، فأما النسائيّ في «كتابه التمييز»، فأورد له هذا، وقال: ليس به بأس انتهى[(١)] .

[**تنبيه**]: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، من جهة أن النبي ﷺ لم يذهب إلى دفن الميت المذكور إلا بعد النعي له بموته، وإعلامهم إياه بذلك، ففيه دليل على جواز النعي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللّه بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف ؛ لضعف ربيعة بن سبق.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ١٨٨٠- وفي «الكبرى»٢٧/ ٢٠٠٧- وأخرجه (د) ٣١٢٣ (أحمد) ٦٥٣٨ . (ابن حبّان)٣١٧٧ (الحاكم) ج١ص٣٧٣-٣٧٤ (البيهقي) ج٤ص٧٧-٧٨- وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو غير صحيح، فإن ربيعة ليس من رجالهما، وقد ضعفه الأكثرون، كما تقدم قريبًا. واللّه تعالى أعلم .

---

(١)- راجع ميزان الاعتدال ج٢ ص٤٣-٤٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: «السِّدْر» - بكسر فسكون-: شجر النَّبِقِ، الواحدة بهاء، جمعه سِدْرَات -بكسر فسكون- وسِدِرَات - بكسرتين- وسِدَرَات -بكسر ففتح- وسِدَر -كذلك- وسُدُرٌ -بضمتين- انتهى بإيضاح[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «السِّدْرَة»: شجرة النَّبِقِ، والجمع سِدَرٌ -بكسر ففتح- ثم يُجمعُ على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمَع السدرة أيضًا على سِدْرَات - بالسكون- حملًا على لفظ الواحد، قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ -بكسر فسكون- ويريدون الأقلّ، لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السِّدْر في الغَسْل فالمراد به الوَرَقُ المطحون، قال الحجّة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما ينبت في الأَرْياف، فيُنتَفَع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البَرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته عَفِصَةٌ[٢]. انتهى[٣].

قال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى: جعلهما معا آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلّق بقوله: «اغسلنها»، وظاهره أن السدر يُخلَط في كلّ مرّة من مرّات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يُتطهّر به انتهى.

قال الجامع: قوله: «لأن الماء المضاف لا يتطهّر به» غير صحيح، لأن حديث الباب ظاهر في كونه مطهّرًا، ولا يُعدل عن هذا الظاهر إلا لدليل صحيح صريح، فالماء المضاف إليه السدر ونحوه من الأشياء الطاهرة مطهّر ما دام اسم الماء ثابتا له، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيّم رحمهما الله تعالى[٤].

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن المنيّر المذكور: وقد يُمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك، لاحتمال أن لا يُغَيِّر السدرُ وصف الماء بأن يُمعَك بالسدر، ثم يغسل

---

(١)- «ق» في مادة س د ر.

(٢)-يقال: طعام عَفِصٌ: فيه تقبّض. قاله في «المصباح».

(٣)- «المصباح» في مادة س د ر.

(٤)- أجاد الشيخ العلامة ابن باز حفظه الله تعالى في هذا فيما علقه على هامش «فتح الباري» فراجع ما كتبه ج٣ ص٤٦٤ طبعة مؤسسة الرسالة.

بالماء في كلّ مرّة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. انتهى .

قال الجامع: لكن الأول هو الظاهر، فلا داعي إلى أن يعدل عنه، كما علمت. والله أعلم .

وقال القرطبيّ: يُجعل السدر في ماء، ويُخَضخَض[1] إلى أن تخرج رغوته[2]، ويدلك به جسده، ثم يصبّ عليه الماء القَرَاح[3]، فهذه غسلة .

وحكى ابن المنذر أن قوما قالوا: تُطرح ورقات السدر في الماء، أي لئلا يمازج الماء، فيتغيّر وصفه المطلق. وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كلّ مرّة بالماء والسدر .

قال الجامع: هذا الذي حُكِي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو الحقّ، الذي يجب المصير إليه، وما عداه من التأويلات التي ذكروها، فآراء ساقطة، لا أثارة عليها من الأدلّة، والله تعالى أعلم .

قال الحافظ: وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة، عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغُسْل، عن أمّ عطيّة، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. قال ابن عبد البرّ: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك .

قال الجامع : هذا الذي نُقل عن ابن سيرين هو الذي ينبغي اتباعه، لكونه أعلم التابعين بذلك، لكن الثالثة تكون بالماء والسدر، والكافور، لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم .

وقال ابن العربيّ: من قال: الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث انتهى. وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق، لأنه المطهّر في الحقيقة، وأما المضاف فلا.

قال الجامع: قوله: وأما المضاف فلا غير صحيح، لأن الشارع جعل الماء والسدر مطهّرًا حقيقة، فكيف يقال: إن المضاف لا يطهّر، إن هذا لشيء عجيب!!! .

قال: وتمسّك بظاهر الحديث ابن شعبان، وابن الفرضي، وغيرهما من المالكيّة، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف، كماء الورد، ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبّديّ يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شُرع احتياطًا، لاحتمال أن يكون

---

(١)- أي يُحرّك.

(٢)- الرغوة مثلث الراء: الزَّبَد يعلو الشيء عند غَلَيَانه. اهـ «المصباح».

(٣)- القراح وِزانُ كَلَام: الماء الخالص الذي لم يُخالطه شيء.

عليه جنابة، وفيه نظر، لأن لازمه أن لا يُشرَع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ، كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت[١٠]١/ ١.

٢- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/ ٧.

٣- (**أيوب**) بن أبي تيمة/ كَيسَان السَّخْتِيَاني، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه[٥]٤٢/ ٤٨.

٤- (**محمد بن سيرين**) أبو بكر ابن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم البصري الإمام الثبت الحجة [٣] ٤٦/ ٥٧.

٥- (**أم عَطيّة الأنصارية**) نُسيبة -بالتصغير، ويقال: بفتح النون[(٢)] -بنت كعب، أو بنت الحارث، صحابية مشهورة، نزلت البصرة ٧/ ٣٦٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه فبغلانيّ، ومالك، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) وفي رواية للبخاري، من طريق ابن جُريج، عن أيوب، سمعت ابن سيرين، وقد رواه أيوب أيضًا عن حفصة بنت سيرين، كما سيأتي بعد باب- ٣٠/ ١٨٨٣- ومدار حديث أم عطيّة على محمد، وحفصة، ابني سيرين، وحفظت منه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦٤-٤٦٥.

(٢)- ذكر الحافظ في «الهدي» أن اسمها بنون، ومهملة، وموحّدة، والمشهور فيها التصغير، وقيل: بفتح أوله، وقع ذلك في رواية أبي ذرّ، عن السرخسيّ، وكذا ضبطه الأصيليّ، عن يحيى بن معين، وطاهر بن عبد العزيز في «السيرة الهشامية» انتهى.

حفصة ما لم يحفظه محمد، ، كما سيأتي مبيّنًا .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطيّة، وعليه عَوَّلَ الأئمّة انتهى[١] .

(أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وفي رواية ابن جريج: جاءت أم عطية، امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول اللّه ﷺ قدمت البصرة، تُبَادر ابنا لها، فلم تُدركه .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : وهذا الابن ما عَرفتُ اسمه، وكأنه كان غازيًا، فقدم البصرة، فبلغ أم عطيّة، وهي بالمدينة قُدومه، وهو مريض، فرحلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، ودلت بعض الروايات أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين انتهى **(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ)** وفي الروية الآتية -٣٣/ ١٨٨٦-: «قالت دخل علينا رسول اللّه ﷺ، ونحن نغسل ابنته. . .» قال في «الفتح»: ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وسيأتي للمصنف -٣٢/ ١٨٨٥- من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة أن مجيئهنّ إليها كان بأمره ﷺ، ولفظه: ماتت إحدى بنات النبي ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «اغسلنها. . .» .

[تنبيه]: قوله: «ابنته» قال في «الفتح»: لم تقع في شيء من رواية البخاريّ مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أُمَامة التي تقدّم ذكرها في «الصلاة»، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبريّ في «الذيل» في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول اللّه ﷺ، قال رسول اللّه ﷺ: «اغسلنها. . .»، فذكر الحديث، قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق، عن حفصة، ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين، عن الداوديّ الشارح، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم، زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقّبه المنذريّ بأن أم كلثوم توفيت، والنبي ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رُقَيَّة. وعزاه النوويّ، تبعًا لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ولفظه: «دخل علينا، ونحن نغسل ابنته، أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر[٢] .

---

(١)- المصدر الذكور ج٣ص٤٦٦ .

(٢)-ووجه النظر أنه ذكر البخاري في «باب كيف الإشعار» : «ولا أدري أيّ بناته» انتهى. فإنه يدل على أنه لم يسمع تسميتها.

وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال، من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم. . . الحديث، وقرأت بخطّ مغلطاي: زعم الترمذيّ أنها أم كلثوم، وفيه نظر. كذا قال، ولم أر في الترمذيّ شيئًا من ذلك .

وقد روى الدُّولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال، عن عمرة، أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ. . . الحديث .

فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعًا، فقد جزم ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: طريقة الجمع أولى من الترجيح، إذ فيه العمل بالحديثين، بخلاف الثاني، فإن فيه إلغاءَ أحدهما. واللّه تعالى أعلم .

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها يعني أم عطيّة ثلاث غيرها، ففي «الذرّيّة الطاهرة» أيضًا من طريق أسماء بنت عُمَيس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفيّة بنت عبد المطّلب، ولأبي داود من حديث ليلى بنت قَانِف -بقاف، ونون، وفاء- الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غسلها، وروى الطبرانيّ من حديث أم سلمة شيئًا يومىء إلى أنها حضرت ذلك أيضًا انتهى[1] .

(فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا) قال ابن بزيزة: استُدِلّ به على وجوب غسل الميت، وهو مبنيّ على أن قوله فيما بعدُ: «إن رأيتنّ ذلك» هل يرجع إلى الغسل، أو العدد، والثاني أرجح، فثبت الْمُدَّعَى. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثًا» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله: «ثلاثا» غير مستقلّ بنفسه، فلا بدّ أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، ومن ثمّ ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء بعدُ فخمسًا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يُزد على ثلاث انتهى .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٦٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الكوفيون، والظاهرية، والمزني من وجوب غسل الثلاث هو الذي يظهرلي، لظاهر حديث الباب، وأما إعادة الغسل فيما إذا خرج منه شيء، فمما لا دليل عليه، بل الظاهر أن يغسل الخارج فقط. واللّه تعالى أعلم.

(ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا) وفي رواية هشام بن حسان، عن حفصة الآتية: «واغسلنها وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا»، و«أو» هنا للترتيب، لا للتخيير، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن انتهى.

قال الجامع عفا اللّه عنه: قد علمت أن الراجح وجوب الثلاث، فتنبّه.

وقال ابن العربي: في قوله: «أو خمسًا» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نَقَلَهُنّ من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع انتهى.

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنّث، إذ القاعدة العربية أن يُجعل أول الكلام لمن يُسأل عنه، وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة، وكيف تلك المرأة يا رجل. قاله ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى[1].

وفي رواية أيوب، عن حفصة الآتية: «ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا».

قال الحافظ: رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعا» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود[2]، وأما ما سواها، فإما «أو سبعًا»، وإما «أو أكثر من ذلك»، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة، أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطيّة، ثلاثا، وإلا فخمسًا، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماورديّ: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبّ الزيادة على ذلك انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأقوال كلها مخالفة للنصّ الصحيح الصريح في الزيادة على السبع، إن دعت الحاجة إليها، فإن رواية: «ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو

---

(١)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص ٤٢٩.

(٢)-قلت: يردّه أنها في «صحيح البخاريّ» برقم -١٢٥٨- وعند المصنّف أيضا، كما سيأتي رقم ١٨٨٨/٣٤ و١٨٨٩. فتنبّه.

أكثر من ذلك» صحيحة، أخرجها البخاريّ برقم [١٢٥٨] ومسلم برقم [٢١٦٨] والمصنّف كما سيأتي [٣٤/١٨٨٨و١٨٨٩] فلا التفات إلى خلاف من خالفها، فإن السنّة إذا صحّت فهي الحجة برأسها، وإن خالفها الجلّ، إلا لدليل ينسخها، أو يقدّم عليها، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب المصير إليها .

وسيأتي للمصنف رحمه اللّه تعالى ترجمة خاصّة بمشروعية الزيادة في الغسل على السبعة [٣٤] «غسل الميت أكثر من سبعة»، ويستدلّ بالزيادة المذكورة، فللّه درّه، ما أحسن استنباطه رحمه اللّه تعالى!!! .

وأما قول الحافظ: لم أر التعبير بقوله: «أكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعا»الخ، فهو سهو منه، فقد عرفت أن التعبير به ثابت في «الصحيحين». واللّه تعالى أعلم .

(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ) قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأتى ﷺ بالنون الثقيلة لجماعة النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهنّ، لكن نظرًا للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهنّ، فحسن جمعهنّ في الرواية، وإفراد أم عطيّة في الخطاب .

قال: ومعنى «إن رأيتنّ» أي إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ، وقيل: معناه إن رأيتنّ الغسل، وما أبعده، وبنى المالكية على ذلك منهم المازريّ الخلاف عندهم في وجوب الغسل، فمن قال بالثاني قال: إن غسله سنة، ومن قال بالأول قال: إنه واجب، وهذا مبنيّ على الخلاف في أن التقييد، والاستثناء، والشرط إذا تعقب جُمَلًا، هل يعود إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها .

وتعجّب بعضهم من النوويّ في نقله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، فإن الخلاف فيه عندهم، حكاه المازريّ وغيره، وقال القرطبيّ: الأولى أنه سنّة .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كونه فرضا هو الحقّ، كما هو قول الجمهور، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو للوجوب عند عدم الصارف، كما هنا. واللّه تعالى أعلم .

قال: وليس عند مالك، وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معيّن، ولكن يُنقّى الميت، ولا يقتصر مع ذلك على ما دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحبّ الوتر، وليس لذلك عنده حدّ .

قال القاضي عياض: وإلى هذا يرجع قول الشافعيّ وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك، لقوله: «إن رأيتنّ ذلك»، ونحا أحمد، وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها تردّ ذلك انتهى كلام ابن الملقّن

رحمه اللّه تعالى[١] .

قال الجامع عفا اللّه عنه: الحاصل أن القول بالزيادة على السبع إذا احتيج إليه هو الصواب، لما تقدم من رواية الشخين وغيرهما «أو سبعًا، أو أكثر من ذلك». واللّه تعالى أعلم .

وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور، وهو الإيتار. وحكى ابن التين عن بعضهم، قال: يحتمل قوله: «إن رأيتنّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه عنه: قد عرفت الردّ على هذا القول فيما تقدّم، فلا تغفل، وباللّه تعالى التوفيق .

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قال ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: هذا أصل في جواز التطهّر بالماء المضاف إذا لم يُسلب الماء الإطلاق انتهى. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مبنيّ على أن الصحيح أن غسل الميت للتطهير، كما تقدّم انتهى .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله العلامة ابن العربي رحمه اللّه تعالى هو الحقّ الذي يدلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد تقدّم الردّ على الأقوال المخالفة له، فلا تغفل، وباللّه تعالى التوفيق .

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ، كَافُورًا) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ عند تعداد معاني الكافور: ما نصّه: وطيب معروف، يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يُظِلُّ خلقا كثيرًا، وتَأْلَفُهُ النُّمُورة، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع انتهى[٣] **(أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)** هو شكّ من الراوي، أيّ اللفظين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكلّ شيء منه .

وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور. وقال النخعيّ، والكوفيّون: إنما يجعل في الحنوط، أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف. قاله في «الفتح» .

وعبارة ابن الملقّن: انفرد أبو حنيفة، فقال: لا يستحبّ استعمال الكافور[٤]، وخالفه الثلاثة والجمهور، وهذا الحديث حجة عليه. وروي عن النخعيّ: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، وعزاه القرطبيّ إلى الأوزاعيّ، ويمكن أن يتأول من قال هذا «في الأخيرة»، أي بعد تمامها، والظاهر بخلافه انتهى[٥] .

---

(١)- انظر «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٢٩-٤٣٠ .
(٢) «فتح» جـ ٣ ص ٤٦٨ .
(٣)- انظر «ق» في مادة ك ف ر.
(٤)-الذي رأيته في كتب الحنفية أن قولهم في ذلك نحو قول النخعيّ، فليتأمل.
(٥)- «الإعلام» ج٤ ص٤٣٣-٤٣٤ .

قال الجامع: هذه الأقوال كلها يردها ظاهر الحديث، كما أشار إليه ابن الملقّن، فالصواب مشروعية استعمال الكافور في المرة الأخيرة من الغسلات. والله تعالى أعلم.

قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يَطيّب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفًا، وتبريدًا، وقوّة نفوذ، وخاصيّةً في تصليب بدن الميت، وطرد الهوامّ عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيّبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلًا لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلًا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرّد التطييب، فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عُدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصيّة واحدة مثلا. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن غير الكافور لا يقوم مقامه، عند وجوده، بل يجب استعماله، لأمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال: «واجعلن في الآخرة كافورًا». والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ**) أي من غسلها على الكيفية المذكورة (**فَآذِنَّنِي**) أي أعلمنني، وهو بمد الهمزة، وتشديد النون الأولى من الإيذان، وهو الإعلام، قال السنديّ: ويحتمل أن يُجعل من التأذين، والمشهور الأول انتهى (**فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ**) أي أعلمناه بفراغنا من الغسل المذكور (**فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ**) بفتح المهملة، -ويجوز كسرها، وهي لغةُ هُذيل- بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار، كما وقع مفسّرًا في آخر هذه الرواية عند البخاريّ، والحقو في الأصل مَعْقِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازا.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الحقو بالكسر، وفتحها لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبيّ، وهو الإزار، والأصل فيه الخصر[2] معقد الإزار، وسمي الإزار مجازًا، لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمَزَادة راوية، والراوية اسم للجمل الحامل لها. انتهى[3].

---

(١)-ج٣ ص٤٦٨-٤٦٩.

(٢)- الْخَصْرُ: بفتح، فسكون: من الإنسان وسطه، وهو المستدقّ فوق الوركين، والجمع خُصُور، كفلس وفلوس. اهـ «المصباح».

(٣)- «الإعلام» ج٤ ص٤٣٥-٤٣٦.

وقال في «المصباح»: الْحَقْوُ موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسّعوا حتى سَمَّوُا الإزار الذي يُشدّ على العورة حَقْوًا، والجمع أَحْقٍ، وحُقِيٌّ، مثل فلس وفُلُوس، وقد يُجمع على حِقَاءٍ، مثل سَهْم وسِهَام انتهى .

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين بلفظ: «فنزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته. قاله في «الفتح» .

(**وَقَال: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**) أي اجعلنه شِعارَها، أي الثوب الذي يلي جسدها، وسيأتي للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ باب مفرد للإشعار .

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلًا، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ﷺ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٨/ ١٨٨١ و١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤- وفي «الكبرى»٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ .

وأخرجه (خ) ١٦٧ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٧ و١٢٥٩ و١٢٦١ (م) ٢١٦٥ و٢١٦٦ و٢١٦٧ و٢١٦٨ و٢١٦٩ و٢١٧٠ و٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٧٣ . (د) ٣١٤٢ (ت) ٩٩٠ (ق) ١٤٥٥ (مالك في الموطإ) ٥١٨ (أحمد) ٢٠٢٦٦ و٢٦٧٥٢ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية غسل الميت، وكون الغسل بالماء والسدر. **ومنها**: استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من تعليم أمور الدين لأمته رجالا ونساءً. **ومنها**: أنه ينبغي للعالم إذا علّم أمرا يتعلّق بالمأمورية، لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيّد الأمر، والتعليم بغاية، لتوضع موضعه. **ومنها**: أنه ينبغي للمأمور التقيّد بالأمر فورًا وغايةً.[1] **ومنها**: أن على العالم أن يبتدىء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصّر في

---

(١)-نبه على هاتين الفائدتين العلامة ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى في «الإعلام» ج٤ ص٤٣٥ .

العمل به. **ومنها**: مشروعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة، كما سبق. **ومنها**: تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية، من غير إسراف. **ومنها**: التبرّك بآثار رسول اللّه ﷺ. **ومنها**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في وجوب غسل من غسل ميتًا:

(اعلم): أنه استدلّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغُسل على من غَسَلَ الميت، من حيث إنه موضع تعليم، فلو وجب لذكره النبي ﷺ، قال العلامة ابن الملَقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وعدم الوجوب هو الصحيح، من مذهب الشافعي، ورواية المدنيين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والجمهور، لكن قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه[1]. وأوجب أحمد، وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه. والحديث المرويّ فيه من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ». ضعيف بالاتفاق، كذا قال النووي في «شرح مسلم»، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب يعني «عمدة الأحكام» وليس بجيد، فقد حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان، وابن السكن. وقال البخاريّ: الأشبه وقفه على أبي هريرة.

ويحمل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس». رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط البخاري، ثم قال: وفيه ردّ لحديث أبي هريرة الذي أسلفناه، وليس كما قال، بل يُعمل بهما، فيستحبّ الغسل، فإذا قلنا بالوجوب، فقيل: تعبّد، وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت، وهو قول بعضهم. وقيل: المعنى فيه حرمة الميت، حكاه الماورديّ. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى[2].

وقال البغويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح السنة»:

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ليس على غاسل الميت غسل. وروي عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم

---

(١)-سيأتي أن بعضهم قال بوجوبه، فتنبّه.

(٢)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٣٩-٤٤٣.

شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا[١] .

وقال مالك، والشافعيّ: يستحبّ له الغسل، ولا يجب. وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت. وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال ابن المبارك: لا يغتسل، ولا يتوضأ انتهى كلام البغوي رحمه اللّه تعالى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث: «من غسل ميتا فليغتسل. . .» قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود، من طريق عمرو بن عمير، ورواته ثقات، إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف، وروى الترمذيّ، وابن حبان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه. وقال الذهليّ فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسل ميتًا حديث ثابت انتهى[٣] .

وقد استوفى الكلام عليه الحافظ رحمه اللّه تعالى في «التلخيص الحبير»، ودونك عبارته: قال رحمه الله: حديث: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه أحمد، والبيهقيّ، من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بهذا، وزاد: «ومن حمله فليتوضأ». وصالح ضعيف. ورواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراويّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة. ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث عبد العزيز ابن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أبو داود، من رواية عمرو بن عُمير، وأحمد من رواية شيخ، يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر البيهقيّ له طرقا، وضعّفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال عليّ، وأحمد: لا يصحّ في الباب شيء، نقله الترمذيّ عن البخاريّ، عنهما. وعلّق الشافعيّ القول به على صحّة الخبر، وهذا في «البويطيّ». وقال الذهليّ: لا أعلم فيه حديثا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث

---

(١)- أخرجه مالك في «الموطإ» ١/ ٢٢٣ ورجاله ثقات، لكنه منقطع، عبد اللّه بن أبي بكر، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أسماء.

(٢)- «شرح السنة» ج٢ ص١٦٩-١٧٠ .

(٣)- «فتح» ج٣ ص٤٦٥ .

يثبت. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبريّ، أو عن سهيل، عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، ثم قال: وقوله: عن المقبريّ أصحّ. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعًا. قلت: قد حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان.

وله طريق أخرى، قال عبد اللّه بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتا، فليغتسل». ذكره الدارقطنيّ، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يُعلُّ به وجهان: أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلّم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان، وابن حزم، فقد رواها سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا.

وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذيّ تحسينه معترض. وقد قال الذهبيّ في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث، احتجّ بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع. واللّه أعلم.

وفي الباب عن عائشة، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاريّ، وصححه ابن خزيمة. وفيه عن عليّ، وسيأتي في «الجنائز»[1]، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم، والدارقطنيّ في «العلل»، وقالا: لا يثبت. قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قويّ، لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقيّ، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وأعلّه بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغيّ، قال: هو ساقط، قال: وقال علي بن المدينيّ: لا يثبت فيه حديث انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح، لما قدمناه. وعن أبي سعيد، رواه ابن وهب في «جامعه»، وعن المغيرة، رواه أحمد في «مسنده».

---

(١)-هكذا قال في «التلخيص»، ولم أره في الجنائز منه، فليحرر.

وذكر الماورديّ أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقًا. قال الحافظ: وليس ذلك ببعيد. وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدلّ له ما رواه البيهقيّ عن الحاكم، عن أبي عليّ الحافظ، عن أبي العباس الهمدانيّ الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسْل، إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». قال البيهقيّ: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ، ووثقه الناس، ومَن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلًا، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا.

قلت[1]: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرّميّ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟. قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابّ، يقال له: محمد بن عبد الله، يحدّث به، عن أبي هشام المخزوميّ، عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم انتهى كلام الحافظ في «التلخيص»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله تعالى في تحقيق الكلام على هذا الحديث، وأفاد، وخلاصته أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من غسل ميتا، فليغتسل. . . .» حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وابن القطان، واحتجّ به ابن حزم، فالراجح أنه صحيح، لكنه محمول على الاستحباب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. . .» الحديث، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل. . .» الحديث، وكلاهما ثابتان، فالعمل بكلها متعيّن.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو القول باستحباب الغسل من غسل الميت، والوضوء من حمله عملا بكلّ الأحاديث. ثم إن الراجح أن الأمر فيه تعبّديّ، والقول

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٢) - «التخليص الحبير» ج١ ١٣٦-١٣٨.

بكون الميت نجسا باطل، لما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات:

(اعلم): أنه استدلَ بعض أهل العلم بحديث الباب على أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها، وأنه لا يغسلها، إلا عند عدمهنّ، وهو مذهب الحسن، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرًا إذ ذاك، لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوّض الأمر إلى النسوة، وجمهور العلماء على خلافه، وأنه أحقّ، وذهب الشعبيّ، والثوريّ، وأبوحنيفة إلى أنه لا يغسلها جملة. وقال سحنون: الأولياء أحقّ. واختلف الشافعيّة في أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها على وجهين، أصحهما نعم، لأنهنّ أليق. وأجمعَ العلماء على أن لها غسل زوجها، وإن كان فيه رواية عن أحمد، والأصحّ أنها تغسله أبدًا. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس زوجته، قال: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته.

قال: واختلفوا في الرجل يغسل زوجته، فقالت طائفة: يغسلها، هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكرهت طائفة ذلك، كرهه الشعبيّ، وقال الثوريّ، وأصحاب الرأي: لا يغسلها.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحلّ لكلّ واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته، وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل عليّ فاطمة، وليست العلة التي اعتلّ بها ناس، من باب غسل الموتى بسبيل، لأنه يطلقها ثلاثًا، فتكون في عدة منه، وتموت، فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، واللّه أعلم انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى، من ترجيح القول بأن لكل واحد من الزوجين غسلَ الآخر هو الحقّ، لما ذكره، واللّه تعالى

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْحَمِيمِ

قال الجامع الله تعالى عنه: «الحميم» بفتح أوله: الماء الحارّ، أراد المصنّف رحمه الله تعالى الاستدلال بحديث الباب على استحباب غسل الميت بالماء الحارّ، لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاستدلال به، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ، طَالَ عُمْرُهَا؟»، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً، عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب السابق .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- **(يزيد بن أبي حبيب)** سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه[٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- **(أبو الحسن مولى أم قيس بنت مِحصَن)** مقبول[٣] .

روى عن مولاته أم قيس بنت محصن الأسدية، وعنه يزيد بن أبي حبيب، جهّله ابن القطان انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط .

٥- **(أم قيس بنت مِحصن)** يقال: اسمها آمنة، صحابية رضي الله عنها ١٨٥/ ٢٩٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن مولاته، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها (قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ) بكسر الزاي، من الجَزَع بالتحريك، وهو نقيض الصبر، وقد جزع، كفرِحَ، جَزَعًا، وجُزُوعًا، فهو جازع، وجَزِعٌ، ككتف، ورَجُل، وصَبُور، وغُرَاب. قاله في «ق».

(فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ) إنما قالت ذلك لشدة جزعها، وغلبة الحزن على قلبها، فذهلت عن موته (فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ) بضم العين المهملة، وتشديد الكاف، وتخفيفها أيضًا (ابْنُ مِحْصَنٍ) -بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة- بن حُرْثان بن قيس بن مُرّة بن بُكير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، ووقع ذكره في «الصحيحين»، في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة: ادع اللَّه أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، فقام آخر، فقال: «سبقك بها عكاشة»، وقد ضُرِب بها المثل، يقال للسبق في الأمر: سبقك بها عكاشة. قيل: استُشهِد عكاشة في قتل أهل الردّة، قتله طُليحة بن خُويلد الذي تنبأ[1]. ذكره في «الإصابة»[2].

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا) لا تغسل ابني بالماء البارد، فتقتله (فَتَبَسَّمَ) ﷺ، قال الفيومي: بَسَم بَسْمًا، من باب ضرب: ضَحِكَ قليلًا، من غير صوت، وابتسم، وتَبَسّم كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِكِ انتهى (ثُمَّ قَالَ) ﷺ (مَا قَالَتْ) استفهام للتعجّب من قولها المذكور.

وهذا محلّ استدلال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على الترجمة، حيث لم ينكر النبي ﷺ عليها أن لا يُغسَل ابْنُهَا بالماء البارد، فإنه يدلّ على استحباب الغسل بالماء الحارّ، لكن الحديث ضعيف، فلا وجه للاستدلال به، فلا فرق في جواز الغسل ببين الماء البار، والحارّ، واللَّه تعالى أعلم.

(طَالَ عُمْرُهَا؟) جملة دعائية، دعا لها النبي ﷺ بطول العمر (فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً) والظاهر أن هذا من قول أبي الحسن مولى أم قيس (عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ) ببناء الفعلين للمفعول، من الْعَمْر، أوالتعمير، يقال: عَمَرَهُ اللَّه، يَعْمُرُه، من باب قتل، وعَمَّرَه تَعْمِيرًا: أي أطال عُمْرَه. قاله في «المصباح». والجملة صفة لـ«امرأة». وفيه معجزة للنبي ﷺ، حيث طال عمر أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسبب دعائه لها. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)- وقد ثبت أن طليحة عاد إلى الإسلام. قاله في «الإصابة».
(٢)- «الإصابة» ج٧ ص٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم قيس رضي الله عنها هذا ضعيف، لجهالة مولاها، فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، كما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان»(١) .

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٢٩/١٨٨٢- وفي «الكبرى»٢٩/٢٠٠٩ . وأخرجه (أحمد)٢٦٤٥٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- نَقْضُ رَأْسِ الْمَيِّتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة مشروعية نقض الرأس قبل الغسل، لتبليغ الماء إلى البشرة، ولتنظيف الشعر من الأوساخ، وسواء في ذلك كون الميت رجلًا، أو امرأة .

وترجمته أولى من ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب نقض شعر المرأة»، حيث خصه بالمرأة، ولذا قال في «الفتح»: والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب، أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يضمّ إلى ما انتثر منه انتهى(٢) .

وقوله: «نقض الرأس» من إضافة المصدر إلى المفعول، والمراد بالرأس شعر الرأس، فهو من مجاز المجاورة. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ، تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قُلْتُ: نَقَضْنَهُ، وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ، ثقة حافظ[١١]١٣١/١٩٨ .

---

(١)- انظر «ميزان الاعتدال» ج٤ ص٥١٥ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٧٢-٤٧٣ .

٢- (حجاج) بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت[٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل مدلس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (حفصة) بنت سيرين الأنصارية، أم الْهُذيل البصريّة، ثقة[٣]٢٢/ ٣٩٠ .

والباقيان تقدّما قبل باب. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده وهو ثقة. (ومنها): فيه رواية تابعي، عن تابعية. واللّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: يقدر بعد قوله: عن ابن جريج، ما: نصه: «أنه قال»، وفاعل «قال» الأول ضمير ابن جريج، وفاعل «قال» الثاني «أيوب»، أي قال ابن جريج: قال أيوب: سمعت حفصة الخ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن أيوب السخياني أنه (قال: سَمِعْتُ حَفْصَةَ) بنت سيرين (تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بنت كعب رضي الله عنها (أَنَّهُنَّ) أي النسوة اللاتي حضرن غسل بنت النبي ﷺ، وقد تقدّم قبل باب بيان أسماء من عُرِف اسمها منهنّ (جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ) وفي نسخة: «بنت» (النَّبِيِّ ﷺ) تقدم الخلاف في أنها زينب، أو غيرها (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبيّنا في رواية أخرى، فعند عبد الرزاق، من طريق أيوب، عن حفصة: «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها، وقرنيها، وألقيناه إلى خلفها» (قُلْتُ) الظاهر أن القائلة هي حفصة (نَقَضْنَهُ، وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ) أي قالت أم عطية: نعم فعلن ذلك. وفي الرواية الآتية بعد باب: «ومشطناها ثلاثة قرون، وألقيناها من خلفها».

وفيه استحباب تسريح المرأة الميتة، وتضفيرها، وإلقاؤها خلف ظهرها. واللّه تعالى أعلم .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه وتقدم الكلام على تخريجه، وسائر ما يتعلّق به من المسائل، وبقي الكلام على ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو حكم نقض رأس الميت، وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

قال العلامة ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى عند الكلام على قوله: «وجَعَلْنا رأسها ثلاثة قرون»: ما حاصله: أي ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبينًا في رواية

أخرى، وتضمّن ذلك التسريحَ، والضَّفْرَ، بناء على أن الغالب في أن الضفر بعد التسريح، وإن كان هذا اللفظ لا يُشعر به صريحًا، وقد جاء في رواية في «الصحيح»: «فمَشَطْناها ثلاثة قرون»، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا يستحبّ المشط، ولا الضَّفْر، بل يُرسَل شعرها على جانبيها مفرّقًا. ونقل القرطبيّ عن الأوزاعيّ أنه لا يجب الْمَشْطُ، وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يَعرِف ابنُ القاسم الضَّفْر، وقال: يُلَفّ. وقال بعض الشافعية -فيما حكاه الشيخ تقي الدين-: تُجعَل الثلاث خلف ظهرها، قال: ورَوَى في ذلك حديثًا أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غَسَل بنت رسول اللَّه ﷺ، أي كما أخرجه البخاريّ من حديث أم عطيّة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ابن الجوزيّ: إنه السنّة، قال القاضي: ومن حجة مَن مَنَعَ الاستحباب أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية، فيُجعلَ سنةً وحجةً. قال النوويّ: الظاهر اطلاعه عليه، واستبيانه فيه كما في غيرها. واعترض عليه الفاكهيّ، فقال: هذا الظاهر عنده، غير ظاهر.

قال ابن الملقّن: قلت: عجيب منه، ومن القاضي عياض، ففي «صحيح ابن حبّان» أنه ﷺ أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجعلن لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: «باب ذكر البيان بأنّ أم عطيّة إنما مَشَطَت قرونها بأمر المصطفى ﷺ، لا من تلقاء نفسها»، فاستفيد ذلك، ولم يطّلع القرطبي أيضًا على هذه الرواية، فادعى أن ذلك لم يرد مرفوعًا انتهى كلام ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى[2].

وقال في «الفتح»: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «اغسلنها وترًا، واجعلن شعرها ضفائر». انتهى[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح مشروعية نقض شعر رأس الميت، وتسريحه، وجعله ثلاث ضفائر، وإلقاؤه خلف ظهره، لصحة الأحاديث بذلك، على قدّمناه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-وقع في نسخة ابن الملقّن «عائشة» بدل أم عطية، وهو غلط، فتنبّه.
(٢)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٤٣-٤٤٥.
(٣)- «فتح» ج٣ ص٤٧٥.

٣١- مَيَامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ

أي باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية البداءة بميامن الميت، وبمواضع الوضوء منه .

١٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائي، ثقة ثبت [١١]١٠٨/ ١٤١ .

٢- **(أحمد محمد بن حنبل)** الشيباني، أبو عبد اللّه المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، رأس[١٠]٤٩/ ٩٥٨ .

٣- **(إسماعيل)** بن إبراهيم ابن عليّة البصريّ، ثقة ثبت[٨]١٨/ ١٩ .

٤- **(خالد)** بن مهران الحذّاء البصريّ، ثقة يرسل[٥]٧/ ٦٣٤ .

والباقيتان تقدمتا قريبًا، وكذا الكلام على الحديث تقدّم في ٢٨/ ١٨٨١ .

وقوله: **(ابدأن)** أمر لجماعة النسوة اللاتي حضرن غسل ابنة النبي ﷺ **(بميامنها)** جمع ميمنة، أي بالأيمن من بدنها، من اليد، والجنب، والرجل، يعني ابدأن بالأعضاء اليمنى منها قبل اليسرى في الغسل والوضوء **(ومواضع الوضوء منها)** أي ابدأن بغسل مواضع الوضوء منها قبل باقي الأعضاء .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ليس بين الأمرين تناف، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معًا. قال الزين ابن المنيّر: قوله: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها، «ومواضع الوضوء منها» أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكأن المصنّف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: يبدأ بالرأس، ثم باللحية. قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرّة والتحجيل انتهى. واستدلّ به على استحباب المضمضة، والاستنشاق في غسل الميت، خلافًا للحنفية، بل قالوا: لا يستحبّ وضوءه أصلًا .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: نسبة عدم استحباب الوضوء إلى الحنفية غلط، فقد قالوا باستحباب الوضوء، لكن بلا مضمضة ولا استنشاق، كما بينه العيني

رحمه اللَّه تعالى [١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءًا حقيقيا، بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءًا من الغسل، بُدئت به هذه الأعضاء تشريفًا؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن، وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط، والضَّفْرُ انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية الوضوء للميت مع المضمضة والاستنشاق، على ظاهر حديث الباب، فإن الوضوء الشرعي إذا أطلق ينصرف إلى ما يشملهما .

وقيل: لا يشرعان، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وضوء الميت سنة، كما في الاغتسال في حالة الحياة، غير أنه لا يمضمض، ولا يستنشق، لأنهما متعسران، لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم[٣] .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: يُوَضِّؤه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويُتم وضوءه، قال: ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وقال الشافعيّ: يمضمض، ويستنشق، كما يفعل بالحيّ انتهى[٤] .

قال الجامع: ما قاله الشافعي رحمه اللَّه تعالى هو الأولى لموافقته لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي

---

(١)- فقال رداً على الحافظ: هذا تقوّل على الحنفية، ومذهب أبي حنيفة أن الميت يوضأ، لكن لا يمضمض، ولا يستنشق. انتهى «عمدة القاري» ج٦ ص٤٠٢ .

(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٧٠-٤٧١ .

(٣)- «عمدة القاري» ج٦ ص٣٩٣ .

(٤)- «المغني» ج٣ ص٣٧٤ .

عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء التاسع عشر مفتتحًا بالباب ٣٢ «غسلُ الميت وترًا» الحديث رقم ١٨٨٥ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٣٢- غَسْلُ الْمَيْتِ وِتْرًا

١٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ الحافظ الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (**هشام**) بن حسّان القُرْدُوسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة[٦]١٨٨/ ٣٠٠ .

والباقيتان تقدمتا قريبًا،

والسند مسلسل بالبصريين، وفيه أن شيخ المصنف أحد مَن روى عنه الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرّة .

وقوله: «أشعرنها»: أي اجعلن الحِقْو شعارًا لها، والشِّعَار هو الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثَار ما فوقه، وسمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد. وقولها: «**ومشطناها**»: بتخفيف المعجمة: أي سرّحناها بالمشط، قال في «المصباح»: مَشَطتُ الشعرَ، مَشْطًا، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحته، والتثقيل مبالغة انتهى. وقولها: «**ثلاثة قرون**»: المراد بالقرنين جانبا الرأس، أي جعلناه ثلاث ضفائر: جانبا الرأس، وناصيتها .

وفيه حجة للشافعي، ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتلّ من كرهه بتقطيع الشعر، لكن ذلك يؤمن إذا كان معه الرفق، ولو حصل يُلَفّ مع شعرها، ولا حرج في ذلك .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم تمام شرحه، والكلام على مسائله في ٢٨/ ١٨٨١، ودلالته على الترجمة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٣- غَسْلُ الْمَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٨٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- (**يزيد**) بن زُريع البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

والباقون تقدّموا قريبًا، وأيوب هو السَّخْتياني، والسند أيضا مسلسل بالبصريين، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه والكلام على مسائله في ٢٨/ ١٨٨١ . ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- غَسْلُ الْمَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة مشروعية الزيادة على السبعة، إن احتيج إلى ذلك خلافًا لمن نفى ذلك كما تقدم بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ[(١)]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

(١) ووقع في نسخة: «عن حفصة» بدل «عن محمد»، والظاهر أن النسخة الأولى هي الصحيحة؛ لأنها التي في «الكبرى»، وفي «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

رجال الإسناد تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، ودلالته على الترجمة واضحة من رواية حفصة، وإنما ساق رواية محمد، وإن لم تكن مطابقة للترجمة إشارة إلى أن الحديث واحد، وأن الزيادة من بعض رواته الثقات مقبولة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وِتْرًا؟، قَالَ: نَعَمْ، «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

رجال هذا الإسناد تقدموا في الذي قبله غير:

(سَلَمَة بن علقمة) التميميّ، أبي بشر البصريّ، ثقة [٦].

قال أحمد: بخ ثقة. وقال ابن سعد، وابن معين: ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثبت. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكر البخاريّ في «تاريخه» عن ابن عليّة، قال: كان سلمة أحفظ لحديث محمد -يعني ابن سيرين- من خالد -يعني الحذّاء- وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان حافظا متقنًا. وقال العجليّ: ثقة فقيه. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

مات قبل (١٤٠) وقيل (١٣٩). روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

و**(بشر)** هو ابن المفضّل بن لاحق البصريّ، ثقة ثبت[٨]٦٦/ ٨٢.

وقوله: **«عن بعض إخوته»**، وفي نسخة «عن بعض أخواته»، كما ذكره الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج١٢ص٥١٦. وفي «الكبرى» «عن بعض إخوانه»، فعلى نسخة «بعض إخوته»، وكذا «بعض إخوانه»، فهو مجهول، وعلى نسخة «بعض أخواته» يحتمل أن تكون هي حفصة، فقد ثبت أن محمدًا رواه عنها، عن أم عطيّة، كما سيأتي -٣٥/ ١٨٩١-.

وعلى كلّ حال، فالحديث صحيح بالأسانيد السابقة، واللاحقة، فلا تضرّه الجهالة المذكورة.

وقولها: **«قالت قلت: وترًا»** القائلة هي أم عطية، يعني أنها سألت النبي ﷺ عن قوله: **«ثلاثًا»**، أو **«خمسا»** الخ هل المراد منه كونه وترًا، فأجابها بقوله: «نعم».

---

(١) وفي نسخة: «ابنة رسول الله ﷺ» بالإضافة.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- الْكَافورُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم معنى «الكافور» في ٢٨/ ١٨٨١- والمراد استعماله في آخر غسلات الميت. والله أعلم بالصواب.

١٨٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

رجال الإسناد: خمسة، تقدّموا قريبًا، غير:

١- (**عمرو بن زرارة**) أبي محمد النيسابوريّ، ثقة ثبت[١٠]٧/ ٣٦٨.

و«**إسماعيل**»: هو ابن علية. والحديث متفق عليه، وتقدم شرحه والكلام على مسائله، ومطابقته للترجمة واضحة.

وقوله: «**قال: أو قالت حفصة الخ**» وفي «الكبرى»: «وقالت حفصة» بالواو، والظاهر أن «أو« بمعنى الواو، وقائل «قالت حفصة» هو أيوب، يعني أن في رواية محمد «ثلاثا، أو خمسا»، وفي رواية حفصة زادت «أو سبعا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

رجال الإسناد: ستة تقدموا قريبًا، غير:

١- (**محمد بن منصور**) الجَوَّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة[٨]١/ ١.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

رجال الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا قريبًا.

وقوله: «**وقالت حفصة الخ**» عطف على مقدر، أي قال فلان كذا، وقالت حفصة الخ.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- الإِشْعَارُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بهذه الترجمة بيان معنى قوله في الحديث: «أشعرنها إياه»، فكأنه يقول معنى الإشعار هو أن يُلَفّ بذلك الشعار جسدها، لا بمعنى أنه يجعل لها إزراً يعقد على حقوها، كما كان النبي ﷺ متزرًا به كذلك، وعلى هذا المعنى يدل كلام أيوب في جوابه الآتي لسؤال ابن جريج، عن معنى «أشعرنها إياه». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٨٩٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، حَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، أَتُؤَزِّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ.

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدّموا في ٣٠/ ١٨٨٣- و«حجاج» هو ابن محمد الأعور. و«**ابن أبي تميمة**» والد أيوب الستختياني، اسمه كيسان.

وقوله: «**تُبَادر ابنا لها**»: أي تسابق موته، وكأنه كان غازيا، فقدم البصرة، فبلغ أم

عطية، وهي بالمدينة قدومه، وهو مريض، فرحلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، وفي بعض الروايات ما يدلّ على أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين، وهذا الابن لم يعرف اسمه، أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: «**ولم يزد على ذلك**»: أي قال أيوب: لم يزد ابن سيرين على المذكور شيئا، بخلاف حفصة أخته، فإنها زادت أشياء، منها: قولها: قال رسول اللّه ﷺ: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، كما سبق في -٣١/ ١٨٨٤- ومنها قولها: «**ومشطناها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها**». واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قال: لا أدري أيُّ بناته**»، أي قال أيوب أيضًا: لا أدري أيّ بنات النبيّ ﷺ كانت المغسولة»، فـ«أيُّ» مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير: أي بناته ماتت، أو مغسولة.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لا ينافي ما قاله الآخرون: إنها زينب، إذ عدم علمه لا ينافي علم غيره، وقد صرّح عاصم في روايته عن حفصة أنها زينب، وهي رواية مسلم. انتهى[٢].

وقوله: قال: قلت: ما قوله: «**أشعرنها إياه**»، فاعل «قال» هو ابن جريج، كما بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب: قوله: «أشعرنها»، تؤزر به؟، قال: ما أراه إلا قال: الفُفْنها فيه انتهى[٣]. وقوله: «**أتؤزّر به**» بهمزة الاستفهام، و«تؤزر» بضم التاء، وفتح الهمزة، وتشديد الزاي، من التأزير.

يعني هل معنى قوله في الحديث: «أشعرنها إياه» أن يُجعل لها ذلك الشعار مثل الإزار؟.

وقوله: «**قال: لا أُراه إلا أن يقول: الفُفْنها فيه**». فاعل «قال» هو أيوب أيضًا، و«أراه» بضم الهمزة، بمعنى أظنّه. وقوله: «الففنها» بهمزة الوصل، من اللَّفِّ، يقال: لففته لَفًا، من باب قَتَلَ، فالتفّ، والتفّ النباتُ بعضُهُ ببعض: اختلط، ونَشِبَ، والتفّ بثوبه: اشتَمَلَ، واللِّفَافَةُ بالكسر: ما يُلَفّ على الرِّجْلِ وغيرها، والجمع لَفَائف. قاله في «المصباح».

والمعنى: لا أظنه أراد بقوله: «أشعرنها إياه» إلا معنى الفُفْنها به، أي يجعل لها لفافة يُلَفّ بها جميع بدنها، لا أنه يجعل لها إزرًا. واللّه تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٦٦.
(٢)- «عمدة القاري» ج٦ ص٤٠٦.
(٣)-راجع «الفتح» ج٣ ص٤٧٤.

زاد في رواية البخاريّ: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعَر، ولا تُؤزَر انتهى .

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدم تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا»، أَوْ «شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**شعيب بن يوسف النسائيّ**) ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .

٢- (**يزيد**) بن هارون، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد، من كبار[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**ابن عون**) عبد اللّه، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل[٥]٢٩/ ٣٣ .

والباقيان تقدما قريبًا، والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ، غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» .

---

١ -وفي نسخة: «أنبأنا»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّيُّ الْقَطَّان) واسطيّ الأصل، ثم الرقّيّ، صدوق[١١]٧/ ٧٥٣ .

٢- (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥ .

٣- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال ثقات، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن ابن جريج رحمه اللّه تعالى أنه (قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) رضي الله عنه (يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلًا) بالبناء للمفعول، أي دُفن في الليل، يقال: قَبَرتُ الميتَ، من بابي قتلَ، وضربَ: دفنته، وأقبرتُهُ: أمرتُ أن يُقبَر، أو جعلتُ له قُبْرًا. قاله في «المصباح» (وَكُفِّنَ) بالبناء للمفعوا أيضًا، والجملة في محل نصب على الحال، من نائب فاعبل «قُبِرَ» (فِي كَفَنٍ، غَيْرِ طَائِلٍ) أي غير حسن، أو غير كامل الستر (فَزَجَرَ) أي منع، وبابه قَتَلَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ) بالبناء للمفعول أيضًا: أي يُدفن (إِنْسَانٌ لَيْلًا) ولفظ مسلم: «فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يُصلَّى عليه» .

وقد جاء بصريح النهي في رواية ابن ماجه، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تَدْفِنُوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطرّوا» .

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن القبر ليلا حتى يُصَلَّى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس، ويصلّون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يَبِين في الليل، ويؤيّده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معًا، قال: وقد قيل هذا انتهى[1] .

---

(١)- «شرح النووي» ج٧ ص١٤ .

(**إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ**) ببناء الفعل للمفعول، وعند مسلم: «إلا أن يَضطرّ إنسان إلى ذلك»، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، قال في «المصباح»: وضَرَّه إلى كذا، واضطَرَّه: ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ انتهى. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة، وقد اختَلَف العلماءُ في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصريّ، إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدلّ له به.

وقال جماهير العلماء، من السلف والخلف: لا يكره، واستدلّوا بأن أبا بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من السلف دُفنوا ليلًا، من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقمّ المسجد، فتوفّي بالليل، فدفنوه ليلًا، وسألهم النبي ﷺ عنه؟ فقالوا: توفي ليلًا، فدفنّاه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟»، قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرّد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع، كما سبق انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: أخذ به الحسن، فكره أن يُقبر الرجل بالليل، إلا لضرورة، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وكأنهم رأوا أن ذلك النهي خاصّ بذلك الرجل، لئلا تفوته صلاة النبي ﷺ، وقيل: يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل ستر إساءة ذلك الكفن الغير الطائل.

قال: وهذه التأويلات فيها بُعْدٌ، ولا تصلح لدفع ذلك الظاهر، لأن النبي ﷺ إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن الرجل بالليل، فقد تناول النهي غيره قطعًا، فتأمله. ويمكن أن يُعضد مذهب الحسن بأنه إن قبر ليلًا قلّ المصلون عليه، لأن عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قبر ليلا تسومح في الكفن، لأن الليل يستره، ودلّ على صحته قوله ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه، فليُحسن كفنه». انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الحسن البصريّ رحمه اللَّه تعالى، هو الأرجح عندي، كما مال إليه القرطبيّ، لظاهر حديث الباب. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في «باب الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهنّ» ٨٩/ ٢٠١٣و٢٠١٤- إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِي**) بفتح الواو، وكسر اللام المخففة، من الولاية، أي تولّى (**أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) أي تجهيز أخيه، وتكفينه (**فَلْيُحَسِّن**) بضم الياء، من التحسين،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٤.
(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٠١-٦٠٢.

ويحتمل أن يكون من الإحسان (كَفْنَهُ) قال القرطبيّ: ضبطه أبو بحر: كَفْنه بسكون الفاء، وغيره بفتحها، يعني الكفن نفسه، وهو الأولى انتهى[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطوه بوجهين: فتح الفاء، وإسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب، وأظهر، وأقرب إلى لفظ الحديث انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فعلى تسكين الفاء يكون مصدر كَفَنَ، قال في «المصباح»: كَفَنْتُه في بُرْد، ونحوه، تكفينًا، وكَفَنْتُهُ، كَفْنًا، من باب ضرب، لغةٌ انتهى. أي يحسن فعلَ التكفين، فيشمل الثوب، وهيئته، وعمله. وعلى فتح الفاء يكون اسما للثوب الذي يكفّن فيه الميت، ويُجمع على أكفان، مثل سَبَب، وأسباب. أي يجعل كفنه حسنًا.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وإنما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسّطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا، لا أفخر منه، ولا أحقر انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٧/ ١٨٩٥و٨٩/ ٢٠١٤- وفي «الكبرى»٣٧/ ٢٠٢٢-٨٩/ ٢١٤١. وأخرجه (م) ٩٤٣ (د) ٣١٤٨ (أحمد)١٣٧٣٣ و١٤١١٥ و١٤٣٥ و١٤٥٧٥ و١٤٦٦٨. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الأمر بتحسين الكفن، فلا يكفّن الميت بكفن حقير، إلا إذا لم يوجد الكفن الحسن. **ومنها**: النهي عن الدفن ليلًا، تكثيرًا للصلاة عليه، إلا للضرورة. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة أحوال أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أحياء وأمواتا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في تحسين الكفن:

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٢.
(٢)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٥.
(٣)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٥.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: وبحديث جابر قال الحسن البصريّ، وابن سيرين .

قال: وقد روينا عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند اللّه خير بُدّلَ كسوةً خيرًا من كسوتكم، وإلا سُلبه سريعا. قال: وكان إسحاق يقول: لا تغالوا بالكفن، إذا كان في حياته صاحب إعواز[1]، فإن ذلك مما يُجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار، فَغَالَى فهو جائز. وقد أوصى ابن مسعود أن يكفّن في حلّة بمأتي درهم. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموتى يحشرون في أكفانهم. وقال محمد ابن الحنفية: ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحيّ انتهى[2] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أن القول بتحسين الكفن هو الحقّ، كما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، ولكن ليس معناه أن يُغالَى فيه، بل أن يكون نظيفا، نَقيّا، كثيفا، ساترا إلى آخر ما تقدم في كلام النووي رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم .

[**تنبيه**]: حديث: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلَب سريعًا». رواه أبو داود، وهو ضعيف، وإن سكت عنه أبو داود، وحسنه النوويّ، والمنذريّ، لأن في سنده عمرو بن هاشم، ضعفه مسلم، وغيره، وفيه انقطاع بين الشعبي، وبين علي رضي الله عنه، فإن الشعبيّ لم يسمع منه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ

١٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١)- أي صاحب فقر. وكان في نسخة «الأسط» «صاحب أعوزاز» ، والظاهر أنه تصحيف.
(٢)-«الأوسط» ج٥ ص ٣٥٨-٣٥٩ .

ﷺ، قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (يحيى بن سعيد) القطان البصريّ الإمام الحجة المشهور[٩]٤/ ٤ .

٣- (سعيد بن أبي عروبة) مهران البصريّ، ثقة ثبت اختلط أخيرا[٦]٣٤/ ٣٨ .

٤- (أيوب) السختياني البصريّ المذكور قبل باب .

٥- (أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو البصريّ، ثقة فاضل[٣]١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (أبو المهلّب) الجَرْميّ البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، أو غيره، ثقة [٢]٢١/ ١٢٣٦ .

٧- (سَمُرَة) بن جُندَب الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة(٥٨) رضي الله عنه ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ، وسقط في بعض النسخ لفظة «عن»، وهو غلط (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْبَسُوا) من باب تَعِبَ، ومصدره اللَّبْس بالضمّ (مِنْ ثِيَابِكُمُ) «من» تبعيضية، أو بيانية، مقدمة، فتتعلق بحال محذوف، من قوله (الْبَيَاضَ) مفعول «البسوا» على حذف مضاف، أي ذوات البياض، وفي «مسند أحمد»: «»البيض» بكسر الباء، جمع الأبيض، وعليه فلا تجوّز، وكذا وقع عند أبي داود، والبيهقي (فَإِنَّهَا) أي الثياب البياض (أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ) الفاء تعليلية، أي لأنها أطهر، وأطيب، لأنه يلوح فيها أدنى وسخ، فيُزال، بخلاف سائر الألوان، وسيأتي في «الزينة» بلفظ: «فإنها من خير ثيابكم» (وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ») عطف على «البسوا»، أي البَسُوها في حياتكم، وألْبِسُوها موتاكم. وهذا محل الترجمة، حيث إنه نصّ في الأمر بتكفين الميت في البياض من الثياب، ولا يأمر الشارع إلا بما هو خير وأفضل من غيره .

والأمر في هذا الحديث -كما قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى-: ليس للوجوب، بل للندب، أما اللبس في الحياة، فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، فقد كان

أحبّ الثياب إليه الْحِبَرَةُ، وهي بُرود مخططة بالأخضر، ولبس ثوبين أخضرين، ولبس حُلَّة حمراء، وكلها ستأتي في «كتاب الزينة» إنشاء اللّه تعالى، وكذلك إلباسه جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على لبس غير البياض، وأما في الكفن، فلما ثبت عند أبي داود -بإسناد حسن- من حديث جابر مرفوعًا: «إذا تُوفي أحدكم، فوَجَدَ شيئًا، فليُكَفَّن في ثوب حِبَرَة». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٨/١٨٩٦- و«في كتاب الزينة»٩٨/ ٥٣٢٢ و٥٣٢٣- وفي «الكبرى»٣٨/ ٢٠٢٣- وفي «الزينة» ٩٠/ ٩٦٤٣ و٩٦٤٤ و.٩٦٤٥ وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (د) ٣٨٧٨ و٤٠٦١ (ت) ٩٩٤ (ق) ١٤٧٢ . وأخرجه (أحمد) من حديث سمرة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٣٠٢٧و٢٢٢٠ و٣٤١٦ و١٩٦٢٧ و١٩٧٢٢ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أيُّ الكفن خير؟، وذلك لأن الحديث بيّن خير الكفن، وهو الأبيض من الثياب. **ومنها**: استحباب الثياب البيض للبس في الحياة، لكونها أطهر، وأطيب، ولدلالتها غالبًا على التواضع، وعدم الكبر، والعجب، والخيلاء، كذا قال بعضهم، وهو محلّ نظر. **ومنها**: وجوب تكفين الميت، وهو إجماع، ومحلّه أصل التركة، فإن لم يكن ففي بيت المال، أو على جماعة المسلمين. **ومنها**: أنه يستحبّ في لون الكفن البياض، وهو مجمع عليه، كما قال النوويّ، قالوا: ويجوز التكفين في سائر الألوان، إلا أنه لا يُكَفَّن بما لا يجوز لبسه في حياته، كالحرير .

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّ لبسُ الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها». قال: فأكره للرجال لبس الحرير، وأكره أن يُكَفَّنُوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة، يُلجأ إليها، حيث لا يوجد غيرها .

وممن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصريّ، وعبد اللّه بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم

انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على عدد كفن النبيّ ﷺ، ونوعه .

١٨٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق)** ابن راهويه الإمام الثبت الحجة[١٠]٢/ ٢ .
٢- **(عبد الرزّاق)** بن همّام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف تغير آخرًا[٩]٦١/ ٧٧ .
٣- **(معمر)** بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت[٧]١٠/ ١٠ .
٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة[٤]١/ ١ .
٥- **(عروة)** بن الزبير المدني الفقيه الثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .
٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، «والنبي» نائب فاعله **(فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)** زاد في «طبقات ابن سعد»: «إزار، ورداء، ولفافة» **(سُحُولِيَّةٍ)** وفي نسخة: «أثوابِ سَحُوليّ» بدون هاء، وعليه تكون «أثواب» مضافة إلى

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٣٦٠-٣٦١ .

«سحول»، وسيأتي من معاني «السَّحُول» أنه القصّار، فتكون الإضافة بمعنى اللام، وفي «الكبرى»: «في ثلاثة أثواب سحول بلا ياء، وبالإضافة، وهو صحيح أيضًا، ووقع في رواية للبيهقيّ: «سحولية جُدُد» .

و«السحولية»: بفتح السين، وضمها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين، وقال في «النهاية» تبعا للْهرويّ: يُروى بفتح السين، وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يَسْحَلُها، أي يغسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن. وأما الضمّ، فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النَّقِيّ، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شُذوذ، لأنه نُسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضمّ أيضا انتهى[١] .

وقال في «الصحاح»: السَّحْل الثوب الأبيض، من الكُرْسُف، من ثياب اليمن، قال المسَيّب بن عَلَس يذكر ظُعُنًا [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَى ظُعُنًا أُبَيِّنُهَا تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الأَثْلُ
فِي الآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

و«الريع» بالكسر، والفتح: الطريق، شَبَّهَ الطريق بثوب أبيض .

والجمع سُحُول، وسُحُلٌ، مثلُ سُقُف، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويُقال: سُحُول موضع باليمن، وهي تنسب إليه. وقال في «المحكم»: السَّحْلُ ثوب أبيض، وخصّ بعضهم به الثوب من القطن، وقيل: السَّحْلُ ثوب أبيض رقيق، وجمع كل ذلك أَسْحَالٌ، وسُحُولٌ، وسُحُل .

قال الْمُتَنَخِّلُ الْهُذَلِيّ:

كَالسُّحُلِ الْبِيضِ جَلَا لَوْنَهَا سَحُّ نِجَاءِ الْحَمَلِ الأَسْوَلِ[٢] .

وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: و«سَحُول» مثلُ رَسول، بلدة باليمن، يُجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سَحُولية، وبعضهم يقول: سُحُولية بالضمّ، نسبة إلى الجمع، وهو غلط، لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علمًا، وكان له واحد من لفظه، تَرُدّ إلى الواحد بالاتفاق انتهى[٣] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

---

(١)-«النهاية» ج٢ ص٣٤٧ .
(٢)- انظر «لسان العرب» في مادة سحل.
(٣)- «المصباح» في مادة سحل.

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

(بِيضٍ) بكسر الباء، جمع أبيض، ووزنه في الأصل فُعْلٌ، بضمّ الفاء، مثل حُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا وَفِعْلَةٌ جُمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى .

ولكن أُبدل من ضمة الياء كسرة، كراهة انقلاب الياء واوًا .

فائدة: قيل: إن أصول الألوان أربعة، الابيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعّب منها. ذكره ابن الملّقن[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٩/ ١٨٩٧ و١٨٩٨ و١٨٩٩- وفي «الكبرى»٣٩/ ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦ .

وأخرجه (خ) ١٢٦٤ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧ و٥٨١٤ (م) ٩٤١ (د) ٣١٢٠ و٣١٥١ (ت) ٩٩٦ (ق) ١٤٦٩ (الموطّأ)٥٢١و٥٢٢ (أحمد)٢٣٦٠٢ و٢٤١٠٤ و٢٤٣٤٨ و٢٤٤٨٤ و٢٤٧٩٥ و٢٥٤١٨ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في ذكر اختلاف الروايات في كفن النبي ﷺ:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: اتفَقَ عليه -يعني حديث الباب- الأئمةُ الستةُ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة «من كُرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وليس قوله: «من كُرْسُف» عند الترمذيّ، ولا عند ابن ماجه، زاد مسلم: «أما الحلّة، فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنها اشتُريت له ليكفّن فيها، فتركت الحلّة، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد اللّه بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أُكَفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها اللّه عز وجلّ لنبيه ﷺ، لكفنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها». وفي رواية له: «أُدرج رسول اللّه ﷺ في حُلّة يمانية، كانت لعبد اللّه بن أبي بكر، ثم نُزعت منه، وكفّن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص»... الحديث .

---

(١)-«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤١٦ .

وفي رواية أصحاب «السنن» الأربعة: «كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، فذُكِر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة؟ فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفنوه فيه. وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي رواية للبيهقيّ: «في ثلاثة أثواب سحولية جُدُد».

وأخرج أبو داود في «سننه» عنها: «أُدرج رسول اللَّه ﷺ في ثوب واحد، حِبَرة، ثم أخرج عنه». وهو حديث صحيح.

وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في ثلاثة أثواب نجرانيّة، الحلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». قال عثمان -يعني ابن أبي شيبة-: «في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه». قال الحافظ رحمه الله: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه.

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثة رياط[1]، بيض، سحولية». وهو حديث حسن.

وفي رواية عن ابن عباس، قال: «كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نجرانية». وهو حديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللَّه ﷺ كفّن في ثلاث رياط بيض يمانية». وفيه أيضًا، عن ابن عباس: «كُفن رسول اللَّه ﷺ في ثوبين أبيض، وبرد أحمر». وانفرد أحمد بالحديثين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أما الأول، فرجاله ثقات، وأما الثاني ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وأيضًا لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها، فهو ضعيف.

وعند أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كُفن رسول اللَّه ﷺ في ريطتين، وبرد نجرانيّ». وعند ابن عساكر: «كفّن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة».

وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزّار عن علي: رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كفّن في سبعة أثواب».

قال الحافظ رحمه الله: وهو من رواية عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية،

---

(١)-جمع ريطة، وهي الملاءة، إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن. اهـ سندي.

عن علي، وابنُ عَقِيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد، فيحسّن، وأما إذا خالف، فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فرَوَى عن جابر أنه ﷺ كفّن في ثوب نمرة .

وعند ابن سعد، عن الشعبيّ: «كفّن في ثلاثة أثواب، برد، يمانية غلاظ إزار، ورداء، ولفافة». وعن مرّة بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أن رسول اللّه ﷺ لما ثقل، قلنا: فيم نكفّنك؟ قال: «في ثيابي هذه إن شئتم، أو في يمانية، أو ثياب مصر». وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول اللّه ﷺ زُرّ عليه قميصه الذي كفن فيه»، قال ابن سيرين: أنا زررت على أبي هريرة. وعند أبي بشر الدّولابيّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول اللّه ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحَارين[1]، وثوب حبرة». وعند ابن عديّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين سحولتين» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد وردت روايات مختلفة، كما ذكرنا بعضها في كفن النبي ﷺ، وأصحها -كما قال الترمذيّ، والحاكم، وغيرهما- حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان عدد كفن النبي ﷺ. **ومنها**: استحباب كون الكفن ثلاثة اقتداء بالنبي ﷺ. **ومنها**: استحباب كونها بِيضًا، لأن الأبيض أنظف، وأطيب، وهو إجماع، وقد تقدم أمر النبي ﷺ بذلك، لكن التكفين في غيرها من الألوان جائز، غير أنه لا يجوز أن يكفّن الرجل في الحرير، كما سيأتي. **ومنها**: عدم مشروعية القميص، والعمامة في الأكفان، لقولها في الرواية التالية: «ليس فيها قميص، ولا عمامة». **ومنها**: استحباب كون الأكفان من القطن، لقولها في الرواية الآتية أيضًا: «من كُرسف»، وهو القطن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في عدد الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في عدد ما يكفّن فيه الميت:

روينا عن ابن عمر أنه قال: كفّن عمر في ثلاث أثواب، ثوبين سحوليين، وثوبا كان يلبسه. وقالت عائشة: لا يكفّن الميت في أقلّ من ثلاثة أثواب لمن قدر. وكان طاوس

---

(١)-في «النهاية»: صُحَار ، أي بالضمّ: قرية باليمن، نسب إليها الثوب، وقيل: هي حمرة خفية كالغُبْرة. اهـ. ج٣ ص١٢ .

يكفّن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيهنّ عمامة. وممن رأى أن الميت يكفّن في ثلاثة أثواب: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن سُويد بن غفلة، قال: كفّن أبو بكر في معقدين.

قال: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذا، واجعلوا معه ثوبين». أصحّ. وقال الأوزاعيّ: يجزئ ثوبان. وقال مالك: يكفي في ثوبين، إذا لم يوجد غيرهما. وكان ابن عمر يكفّن أهله في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف. وقال النعمان: يكفّن الرجل في ثوبين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أحبّ الأكفان إليّ ما قدر اللّه جَلَّ ذكرُهُ لنبيه ﷺ أن كفّن فيه، ثلاثة أثواب بيض، يُدْرج فيها الميت إدراجًا، لا يكون فيما يكفّن فيه الميت قميص، ولا عمامة، فإن كفّن الميتُ في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جداً. واللّه تعالى أعلم. وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: السنّة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور.

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى: روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحّ الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم انتهى[2].

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال أبو عبد اللّه -يعني الحاكم-: تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وعبد اللّه بن مغفّل في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» التكفين في ثلاثة أثواب، عن أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وعبد اللّه بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وعن ابن عباس، أنه قال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة. وعن حذيفة أنه قال: كفنوني في ثوبيّ هذين. وعن ابن عمر أنه كفّن ابنه واقدًا في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف. وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ: قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين، وكُفِّن أبو بكر في ثوبين. وعن غنيم بن قيس: كنا نكفّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة. وعن هشام بن عوف: أن غير واحد من أصحاب رسول ﷺ كُفّن في ثوب واحد. وعن الحسن البصريّ: أن عثمان بن أبي

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٣٥٤-٣٥٦.
(٢)- «جامع الترمذي» ج٤ ص٧٦. بشرح المباركفوريّ.

العاص كُفّن في خمسة أثواب.[١] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد قدّمت أن الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه اللّه تعالى، وحاصله أن الأفضل ما اختار اللّه تعالى لنبيه ﷺ، وهو التكفين في ثلاثة أثواب، بِيضٍ، هذا إذا تيسّر، وإلا فما وُجد فهو الكفن، كما يأتي في قصة مُصعب بن عُمير رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في عدد كفن المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعيّ، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف، يشدّ على وسطها، يَجمع ثيابها.

وكان عطاء يقول: تكفّن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلفّ فيه. وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تُدرَج فيها. انتهى[٢] .

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يستحبّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرّقوا بينها وبين الرجال، لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر، لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت. وفي «سنن أبي داود» ما يدلّ على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ[٣]، لكن قال الشافعيّة: ليست الخمسة في حقّ المرأة كالثلاثة في حقّ الرجل حتى نقول يخيّر الورثة، كما يخيّرون

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٢ .

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٣٥٦-٣٥٧ .

(٣)- ونصّ أبي داود في «سننه»: -٣١٥٧ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئا للقرآن، عن رجل من بني عروة ابن مسعود، يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة، بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، أن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت رسول اللّه ﷺ، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول اللّه ﷺ، الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ،قالت: ورسول اللّه ﷺ جالس، عند الباب، معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا.

ورجاله ثقات، غير نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول، ووثقه ابن حبان. وفي «ت»: مجهول من السادسة. وفيه داود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود، فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان، وإن كان غيره، فيُنظر فيه.

والحاصل أن الحديث لا يصح. واللّه تعالى أعلم.

على الثلاثة. وقال المالكية: الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبّة للرجال والنساء، وهي في حقّهنّ آكد.

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفّن في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه، وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ، ورَوَى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة.

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفّن بها المرأة، فحُكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وذكر الرافعيّ أن هذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم، وأنه الأظهر عند الأكثرين. وحكى النوويّ عن الشيخ أبي حامد، والمحامليّ أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون قميص، وأن القول الآخر لا يُعرف إلا عن المزنيّ، قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصّا بالقديم، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قُدامة الحنبليّ عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وقال الخِرَقيّ منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يُشدّ بها فخذاها، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد بها فخذاها، وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة خرقة تُربط فوق ثدييها، وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشدّ بها فخذاها، إلا أنه قريب منه.

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ: تكفّن المرأة في درع، وخمار، ولفافة، ومِنطقة، وخرقة، تكون على بطنها. وعن إبراهيم النخعيّ مثله، إلا أنه قال: والخرقة التي تشد عليها، وفي رواية عنه بدل المنطقة الإزار، وهو بمعناه. وعن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب، في الدرع، والخمار، والرداء، والإزار، والخرقة. وعن ابن سيرين أيضًا توضع الخرقة على بطنها، و يُعصب بها فخذاها، وعنه أيضًا يُلفّ بها الفخذان تحت الدرع. وعن إبراهيم النخعيّ: تشد الخرقة فوق الثياب[1].

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشدّ على وسطها، يجمع ثيابها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب كون كفن المرأة خمسة أثواب، هو الراجح، تؤيّده الزيادة التي في حديث أم عطية رضي الله عنها، فيما

(١)-«مصنف ابن أبي شيبة» ج٣ ص٢٦٢-٢٦٣.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٣-٢٧٥.

راه الجوزقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطيّة، أنها قالت: «وكفنّاها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمّر الحيّ». قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في اختلاف أهل العلم في كفن الصبيّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: واختلفوا في عدد كفن الصبيّ، فكان سعيد ابن المسيب يقول: يكفن في ثوب. وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة، فلا بأس، وكذلك قال إسحاق. وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزي إزار واحد. وقال الثوريّ: يجزيه ثوب واحد. وروي عن الحسن أنه قال: يكفّن في ثوبين. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يكفّن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى، فالصبيّ في الكفن كالكبير، إذ ليس لنا دليل يخص الصبيّ بعدد من الكفن، مخالفٍ للكبير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الثبت الحجة[٧]٧/٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) بن الزبير المدنيّ الفقيه الثبت[٥]٤٩/٦١ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وما يتعلق به من المسائل، وبالله تعالى التوفيق.

وقولها: «**ليس فيها قميص، ولا عمامة**»: فيه دليل على أن القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ نُزع عنه عند تكفينه. قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا هو الصواب الذي

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٧٤ .

(٢)-«الأوسط» ج٥ص٣٥٧ .

لا يتجه غيره، لأنه لو أبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، قال: وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه». فحديث ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما، وقد خالف بروايته الثقات انتهى(١).

[تنبيه]: اختلف العلماء في معنى قولها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة»: فحمله الشافعيّ، والجمهور على أنه ليس في الكفن موجودًا، فلا يستحبّ ذلك. وحمله مالك، وأبو حنيفة على أنه ليس معدودًا، بل يحتمل أن يكون ثلاثة أثواب، زيادة على القميص والعمامة، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية [الرعد: ٢] فإنه يدلّ على أنّ ثَمَّ عَمَدًا، إلا أنها غير مرئيّة، والتقدير بغير عمد مرئية لكم، ويحتمل أن يتناول الصفة والموصوف جميعًا.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وهو حمل ضعيف، لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمّن أن القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك، لأنه لو كفّن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان انتهى(٢).

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، ولا عمامة أصلًا. وقيل: معناه أنه كفّن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة. قال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: والأول أظهر في المراد.

وذكر النووي في «شرح مسلم» أن الأول تفسير الشافعيّ، وجمهور العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة انتهى.

وترتّب على هذا اختلافُهم في أنه هل يستحبّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة، أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحبّ أن يكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة، أو غيرهما على اللفائف الثلاثة، لتصير خمسة، فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقالت الشافعية: إنه جائز غير مستحبّ، وقالت المالكية: إنه مستحبّ للرجال والنساء، وهو في حقّ النساء آكد، قالوا: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف. وقالت الحنفية: إن الأثواب الثلاثة إزار، وقميص، ولفافة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن عبد اللّه بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وذكر الحنابلة أنه لو كفّن في إزار، وقميص، ولفافة لم

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص١٢.
(٢)-«الإعلام» ج٤ ص٤١٦-٤١٧.

يكره، ولكن الأفضل الأول، وهذا جائز بلا كراهة. وقال بعض متأخري المالكيّة: يجزئ على قول مالك قميص وعمامة ولفافة، والمشهور عندهم أن الثلاثة لفائف، كما تقدّم، وهو رواية ابن القاسم. وقال سفيان الثوريّ: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

وقد ظهر بذلك أن من قال: إن من الثلاثة قميصًا، فهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معًا، وكأنه تمسّك في استحباب القميص بإلباسه ﷺ عبد اللّه بن أُبَيّ قميصًا، وسيأتي ذكره.

وذكر الحنفية في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة، فكذا بعد الموت، ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته، لكن قد يقال: حمل الأمر على الأكثر الأغلب.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها، ثم ضعفه كما تقدّم، وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» كون الميت لا يُعمّم عن الشعبيّ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد. وحكاه ابن بطّال وغيره عن جابر بن عبد اللّه، وعطاء، ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه يُعَمّم، كما يُعَمَّمُ الحيُّ. وعن الحسن توضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالَف بين طرفيها، هكذا على جسده. وقال مالك في «المدوّنة»: من شأن الميت أن يعمّم عندنا. ورَوَى البيهقيّ في «الخلافيات» عن مالك أنه قال: ليس على هذا العمل عندنا. يعني تقميص الميت انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن السنة أن تكون الأثواب الثلاثةُ خالية عن القميص، والعمامة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ على ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، يَمَانِيَةٍ، كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَبُرْدٍ، مِنْ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

---

(١)-راجع «طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٥-٢٧٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم ذكروا في الحديث الذي قبله، إلا:

١- (**حفص**) بن غياث بن طلق النخعي القاضي الكوفي، ثقة فقيه، تغير في الآخر قليلا[٨]٨٦/ ١٠٥ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله، وأذكر هنا ما لم يتقدّم شرحه:

فقولها: «**يمانية**» بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، والأصل يمنيّة بتشديد الياء، لكنهم عوّضوا عن الياء الألفَ، فلا يجتمعان، وحكى سيبويه، والجوهريّ لغة في تشديدها. قاله ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى(١) .

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليَمَنُ» إقليم معروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنيّ على القياس، ويَمَانٍ بالألف على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان:

أحدهما: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء، لتكون عوضًا عن التثقيل، فلا يُثقّل، لئلا يُجمَع بين العوض والمعوّض عنه .

والثاني: التثقيل، لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدّالّ على النسبة تنبيهًا على جواز حذفها انتهى(٢) .

وقولها: «**كُرْسُف**»: بالجرّ عطف بيان لـ«ثياب»، أو بدل منه، ولفظ مسلم: «من كرسف» بزيادة «من». وهو بضم الكاف، وسكون الراء، وضم المهملة، بعدها فاء: القطن .

وقوله: «**فذكر لعائشة قولهم**»: ببناء الفعل للمفعول، أي ذَكَرَ بعضُهُم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الناس يقولون: إن النبي ﷺ كُفّن في ثوبين، وبُردِ حِبَرَة، فقالت عائشة: قد أُتي بالبُرد ليكفّن فيه، ولكنهم ردّه، ولم يكفّنوه فيه .

ولفظ مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كفن رسول اللّه ﷺ، في ثلاثة أثواب، بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الْحُلّة فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشتريت له، ليكفن فيها، فتُرِكَت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب، بيض سحولية، فأخذها عبد اللّه بن أبي بكر،

---

(١)- «الإعلام» ج٤ ص٤١٥ .
(٢)-«المصباح المنير» في مادة يمن.

فقال: لأحبسنها، حتى أُكَفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها اللَّه عز وجل لنبيه، لكفنه فيها، فباعها، وتصدق بثمنها» .

ومعنى «شُبّه عليهم»: أي اشتبه عليهم .

وقوله: «بُرْد» -بضم الوحّدة، وسكون الراء-: نوع من الثياب معروف، والجمع أَبْرادٌ، وبُرُودٌ، و«الْبُرْدة»: الشَّمْلَة المخطّطةُ، وقيل: كساء أسود مُربّعٌ، فيه صورٌ، تلبسه الأعراب، وجمعها بُرَد -بضم، ففتح-. أفاده في «النهاية»[1] .

وفي «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: البُرْدُ ثوبٌ فيه خُطُوطٌ، وخصّ بعضهم به الْوَشْيَ، والجمع أبرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ. والْبُرْدةُ: كساء يُلتحف به؛ وقيل: إذا جعل الصوف شُقَّةً، وله هُدْبٌ، فهي بُرْدَة، وجمعها بُرَدٌ انتهى باختصار[2] .

وقوله: «من حبرة» -بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة- هكذا نسخ «المجتبى» بزيادة «من»، فيكون الجارّ والمجرور صفة لـ«برد» .

وفي «الكبرى»: «برد حبرة» بدون لفظة «من»: قال العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: روي بالإضافة، والقطع، حكاهما صاحب «النهاية»، والأول هو المشهور. انتهى .

وقال في «المصباح»: «الْحِبَرَة» وِزَانُ عِنَبَة: ثوب يمانيّ، من قُطن، أو كتّان، مخطّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حَبَرَة، على الإضافة، والجمعُ حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبَات. قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعًا، أو شيئًا معلومًا، إنما هو وَشْيٌ معلوم، أُضيف الثوبُ إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ، بالإضافة، والْقِرْمِزُ صِبْغُهُ، فأُضيف الثوبُ إلى الوَشْيِ، والصِّبْغِ للتوضيح انتهى[3]. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: يستفاد من قوله: «كرسف» استحباب كون الكفن من القطن، قاله النوويّ في شرح مسلم. وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين أنه كان يُعجبهما أن يكون الكفن كَتّانًا. وقال أصحاب الشافعيّ: جنسه في كلّ ميت ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به، فأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، ولكن يكره على المذهب، وكذا قال الحنفيّة: ما جاز للإنسان لبسه في حياته جاز تكفينه به. وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني أن يكفّن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافه. وذكر ابن قُدامة في جواز

---

(١)-«النهاية» ج١ ص١١٦ .

(٢)- «لسان» في مادة برد.

(٣)-راجع «المصباح» في مادة حبر.

تكفين المرأة بالحرير احتمالين، وقال: أَقْيَسُهُما الجواز، لكن يكره، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه. وقال الأوزاعيّ: لا يكفّن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من الْعَصْب. يعني ما صُبغ بالعَصْب، وهو نبت ينبت باليمن .

وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال: (الجواز مطلقًا) لسقوط المنع بالموت، لكن يكره. (والمنع مطلقًا) إلا لضرورة، وهما محكيان عن مالك. (والثالث) قاله ابن حبيب: يجوز للنساء دون الرجال. وقال القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم»: كره مالك، وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى أراد بما أورده في الباب، من الأحاديث على جواز استعمال القميص في الكفن، وتركه، فاستدلّ بقصة عبد الله بن أُبيّ على جواز استعماله، واستدلّ بقصة مصعب بن عمير على جواز تركه، ومثله أحاديث الباب الماضي .

قال الحافظ ولي الدين العراقيّ رحمه الله تعالى: استدلّ الحنفية بقصة عبد الله بن أُبيّ على استحباب التكفين في قميص، والمخالفون لهم يقولون: هذه واقعة، لم ندر كيف اتفق الحال فيها، يحتمل أن يكون هذا القميص أحد الأكفان الثلاثة، ويحتمل أنه زائد عليها، فإن كان أَحَدَهَا، فنحن لا نقول بتحريمه، ولا كراهته، وغايته أن الأفضل خلافه، فبيّن النبيّ ﷺ بهذا جوازه، ولم يكن فعله ﷺ مفضولًا، بل هو فاضل، لأنه بيّن به الجواز، ولأمر يختصّ بهذه القضية، وهو شيئان:

أحدهما: مكافأته إياه عن كسوته للعباس رضي الله عنه قميصًا، فجازاه من جنسه .

ثانيهما: إكرامه ﷺ ولده بذلك، فإنه لم يفعل ذلك إلا بسؤاله، واقتراحه، طلب منه أن يُلبسه القميص الذي يلي جلده، كما في «صحيح البخاريّ»[2]، ففعل ذلك النبي ﷺ

(١)- «طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٥ .

(٢)- ففي «صحيح البخاريّ»: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنه عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك...».

مكافأة له، وإكراما لابنه، وبيانا للجواز، وكان الأفضل ما اختاره اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، وهو ثلاثة أثواب خالية عن قميص .

وإن كان هذا القميص زائدًا على الأكفان، فالحنابلة القائلون بكراهته في هذه الصورة، يجيبون بمثل ما أجبنا فيما إذا كان أحدَهَا، والشافعية لا يرون كراهيته، بل يقتصرون فيه على الإباحة، والمالكية يستحبّونه في هذه الحالة، وهي ما إذا كان زائدًا على الثلاثة. واللَّه أعلم انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم أن الأرجح أن تكون الأكفان ثلاثة أثواب خالية من القميص والعمامة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في كفن النبي ﷺ بذلك. فتبصر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ، حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي، أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَجَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبيداللَّه) بن عمر العمريّ المدنيّ، ثقة ثبت[٥]١٥/ ١٥ .

٢- (نافع) العدويّ، مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت[٣]١٢/ ١٢ .

٣- (عبد اللَّه بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ .

والباقيان تقدما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمديين، غير عمرو، ويحيى، فبصريان. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. ومنها: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٧٨-٢٧٩ .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ) ذكر الواقديّ، ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يومًا، ابتداؤها من ليال بقيت من شوّال، قالوا: وكان قد تخلّف هو، ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الحافظ: وهذا يدفع قولَ ابن التين: إن القصة كانت في أول الإسلام، قبل تقرير الأحكام انتهى[1] (جَاءَ ابْنُهُ) وقع في رواية الطبريّ، من طريق الشعبيّ: لما احتُضر عبد اللَّه، جاء ابنه عبد اللَّه إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيّ اللَّه، إن أَبِي قد احتُضر، فأحبّ أن تشهده، وتصلي عليه، قال: «ما اسمك؟» قال: الْحُبَاب -يعني بضم المهملة، وموحّدتين مخففًا- قال: «بل أنت عبد اللَّه، الحُبَاب اسم الشيطان».

وكان عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أُبيّ هذا من فضلاء الصحابة، وشهد بدرًا، وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصدّيق. ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبي ﷺ، يستأذنه في قتله، قال: «بل أَحْسِنْ صحبته». أخرجه ابن منده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن. وفي الطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبيّ أنه استأذن، نحوه، وهذا منقطع، لأن عروة لم يدركه. وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيّما، وقد ورد ما يدلّ على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، والطبريُّ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، قال: أرسل عبد اللَّه بن أُبَيّ إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه، قال: «أهلكك حبّ يهود»، فقال: يا رسول اللَّه، إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبّخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه، فأجابه»، وهذا مرسل، مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما مَرِضَ عبد اللَّه بن أُبيّ، جاءه النبيّ ﷺ، فكلّمه، فقال: قد فَهِمْتُ ما تقول، فامنن عليّ، فكفّني في قميصك، وصلّ عليّ، ففعل». وكأن عبد اللَّه بن أُبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده، وعشيرته، بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه،

---

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٢-٢٣٣. نسخة مؤسسة الرسالة.

ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف اللّه الغطاء عن ذلك.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلّق بهذه القصّة انتهى.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلق بـ«جاء» (فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ، حَتَّى أُكَفِّنَهُ) وفي نسخة: «حتى أكفّن» بدون ضمير النصب (فِيهِ) أي في ذلك القميص، رجاء بركة ما مسّ جسده ﷺ (وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ) أي اطلب من اللّه تعالى أن يغفر له (فَأَعْطَاهُ) ﷺ (قَمِيصَهُ) هذا يدلّ على أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبد اللّه بن أُبيّ بسبب طلب ولده له، وسيأتي في حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديث ما يدلّ على أنه إنما أعطاه مكافأة على إعطائه قميصه لعم النبي ﷺ، عباس بن عبد المطلب، لكن لا تنافي بين السببين، إذ يمكن أن يعطيه لهما، واللّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (إِذَا) وفي نسخة: «فإذا» بزيادة الفاء (فَرَغْتُمْ) أي من غسله، وتكفينه (فَآذِنُونِي) بمدّ الهمزة، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلموني بفراغكم (أُصَلِّي عَلَيْهِ) بإثبات الياء، على الاستئناف، وليس جوابًا للأمر، وإلا لكان «أصلّ» بحذف الياء للجزم بالطلب، قال السنديّ: إلا أن يقال: الياء للإشباع، أو لمعاملة المعلّ معاملة الصحيح، وهو تكلف، بلا حاجة انتهى[1] (فَجَذَبَهُ عُمَرُ) وفي رواية للبخاري من هذا الوجه: «فقام رسول اللّه ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول اللّه ﷺ». وفي رواية له، وهي الرواية الآتية للمصنف برقم (١٩٦٦)، وهي في «الكبرى» في «كتاب التفسير»، من طريق ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما: «قال: لما مات عبد اللّه بن أبيّ ابن سَلُولَ، دُعي له رسول اللّه ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول اللّه ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسول اللّه أتصلي على ابن أبيّ، وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟، قال: أُعدّد عليه قوله... الحديث. يشير عمر رضي الله عنه بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧]، وإلى مثل قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. قاله في «الفتح».

(وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) وفي رواية البخاريّ: «وقد نهاك ربك أن تصلي عليه». قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استُشكل جداً، حتى أقدم بعضهم، فقال: هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وعاكسه غيره، فزعم أن عمر اطلع على نهي خاصّ في ذلك. وقال القرطبيّ: لعلّ ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٣٧.

لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] .

قال الحافظ: قلت: الثاني -يعني ما قاله القرطبيّ- أقرب من الأول، لأنه لم يتقدّم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: «قال: فأنزل اللّه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤]. والذي يظهر أن في رواية الباب تجوّزًا، بيّنَتْهُ رواية عبيد اللّه بن عمر، بلفظ: «فقال: تصلي عليه، وقد نهاك اللّه أن تستغفر لهم».

وروى عبد بن حميد، والطبريّ، من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر، قال: لما أراد رسول اللّه ﷺ أن يصلي على عبد اللّه بن أُبيّ، فأخذتُ بثوبه، فقلت: واللّه ما أمر اللّه بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ووقع عند ابن مردويه، من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: فقال عمر: أتصلي عليه، وقد نهاك اللّه أن تصلي عليه؟، قال: «أين؟» قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. وهذا مثل رواية الباب .

فكأن عمر رضي الله عنه قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي إن الاستغفار لهم، وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصّة، كما سيأتي .

وفهم عمر أيضًا من قوله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعيّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه .

وفهم أيضا أن المقصود من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهيُ عن الاستغفار تركَ الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد اللّه بن أُبيّ .

وقال الحافظ رحمه الله في موضع آخر من «الفتح»: وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ، صاحب «حِلْية الأولياء» على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث، وتكلم على معانيه، فلخصته: فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره، عن عبيداللّه العمري في قول عمر: «أتصلي عليه، وقد نهاك اللّه عن الصلاة على المنافقين»، ولم يُبيّن محلّ النهي، فوقع بيانه في رواية أبي ضَمْرة، عن العُمَريّ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم، ولفظه: «وقد نهاك اللّه أن تستغفر لهم»، قال: وفي قول ابن عمر:

«فصلى رسول اللَّه ﷺ، وصلينا عليه» أن عمر ترك رأي نفسه، وتابع النبي ﷺ، ونبّه على أن ابن عمر حمل هذه القصّة عن النبي ﷺ بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنه إنما حملها عن عمر، إذ لم يشهدها إلى آخر ما سيأتي في المسألة الثالثة، عند ذكر فوائد الحديث، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: هذا تقرير ما صدر عن عمر، مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفّار والمنافقين، وهو القائل في حقّ حاطب بن أبي بَلْتَعَة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدرًا، وغير ذلك، لكونه كاتب قريشًا قبل الفتح: دعني يا رسول اللَّه، أضرب عنقه، فقد نافق. فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره، لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

وقال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حرصًا على النبي ﷺ، ومشورةً، لا إلزامًا، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النصّ، كما تمسّك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه، متبسمًا، كما في حديث ابن عباس بذلك انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ (أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ) بكسر الخاء، وفتح الياء، أو سكونها: أي بين اختيارين. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخِيرةُ»: اسم من الاختيار، مثلُ الفِدْيَة، من الافتداء، والْخِيَرَة -بفتح الياء- بمعنى الخِيَار، والْخِيَار هو الاختيار، ومنه يقال: له خيار الرؤية، ويقال: هي اسم من تخيّرت الشيءَ، مثلُ الطِّيَرَة، اسم من تَطَيَّر، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، ويؤيّده قول الأصمعيّ: الْخِيَرَةُ بالفتح، والإسكانُ ليس بمختار، وفي التنزيل: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾. وفي «البارع»: خِرْتُ الرجلَ على صاحبه، أَخِيرُهُ، من باب باع، خِيَرًا، وزانُ عِنَبٍ، وخِيْرَةً، وخِيَرَةً: إذا فضّلته عليه. وخَيَّرتُهُ بين الشيئين: فوَضتُ إليه الاختيار، فاختار أحدهما، وتَخَيَّره، واستخرتُ اللَّهَ: طلبت منه الْخِيَرَةَ، وهذه خَيْرَتي -بالفتح، والسكون-: أي ما أخذته انتهى[2].

(قَالَ) أي اللَّه تعالى ﴿أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هذا بيان، وتفسير للخِيَرَتين، أي إن اللَّه تعالى خيّرني، بين الاستغفار، وعدمه، فاخترت الاستغفار. ولفظ البخاريّ من هذا الوجه: إنما خيّرني اللَّه، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

(١)- «فتح» ج٩ ص ٢٣٣-٢٣٤.
(٢)-«المصباح» في مادة خير.

إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على السبعين». ولفظه من طريق ابن عباس، عن عمر: فتبسم رسول اللّه ﷺ، وقال: «أَخِّرْ عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيّرت، فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له، لزدت عليها».

وعند عبد بن حميد، من طريق قتادة، قال: لما نزلت ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «قد خيّرني ربي، فواللّه لأزيدنّ على السبعين»، وأخرجه الطبريّ، من طزيق مجاهد مثلَهُ، والطبريّ أيضا، وابن أبي حاتم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذه طرق، وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعضد بعضًا.

ودلّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه، من الاستغفار له، وقد ورد ما يدلّ على ذلك، فذكر الواقديّ، أن مُجَمِّعَ بن جارية، قال: ما رأيت رسول اللّه ﷺ أطال على جنازة قطّ ما أطال على جنازة عبد اللّه بن أُبيّ من الوقوف. وروى الطبريّ من طريق مغيرة، عن الشعبيّ، قال: قال النبي ﷺ: «قال اللّه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين».[1] **(فَصَلَّى عَلَيْهِ)** أي صلى النبي ﷺ على عبد اللّه بن أُبيّ، مخالفا لعمر رضي الله عنه.

وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقول عمر، وصلّى عليه، إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحقّقت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمرّ صفحه، وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر، وذَلُّوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مُرّ الحقّ، ولا سيما، وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك، مما أمر فيه بمجاهرتهم.

قال الحافظ: وبهذا يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصّة بحمد اللّه تعالى.

وقال الخطابي رحمه الله: إنما فعل النبي ﷺ مع عبد اللّه بن أبيّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلّق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد اللّه الرجل الصالح، ولتأليف

---

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٤-٢٣٥.

قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبّةً على ابنه، وعارًا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي عنه، فانتهى.

وتبعه ابن بطّال، وعبّر بقوله: رجا أن يكون معتقدًا لبعض ما كان يظهره من الإسلام. وتعقّبه ابن المنيّر بأن الإيمان لا يتبعّض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفًا.

قال الحافظ: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد اللّه بن أُبيّ لكون النبي ﷺ صلى عليه، وذَهِلَ عن الوارد من الآيات، والأحاديث المصرّحة في حقّه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شاف في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة، مع شهرته، وذكر من هو دونه في الشرف، والشهرة بأضعاف مضاعفة.

وقد أخرج الطبريّ من طريق سعيد، عن قتادة في هذه القصّة، قال: فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، قال: فذُكر لنا أن نبيّ اللّه ﷺ قال: «وما يغني عنه قميصي من اللّه، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه». انتهى. (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾) متعلق بصفة لـ«أحد»، أو بحال من الضمير في قوله (**مَاتَ**) أي مات متصفا بصفة النفاق، كقولهم: أنت مني، يعني على طريقتي، وجملةُ «مات» صفة لـ«أحد» أيضا، أو حال منه، لوصفه بالجارّ والمجرور، إذ القاعدة أن الجملة وشبهها بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال (**أَبَدًا**) ظرف لـ«لا تصلّ» (**وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**) يعني لا تقف عليه، ولا تتولّ دفنه، من قولهم: قام فلان بأمر فلان: إذا كفاه أمره، وناب عنه فيه[1].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ظاهر الآية يدلّ على أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدلّ على أنها نزلت في عدد معيّن منهم، قال الواقديّ: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، قال: حذيفة: قال لي رسول اللّه ﷺ: «إني مسرّ إليك سرأً، فلا تذكره لأحد، إني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان، رهط، ذوي عدد، من المنافقين؛ قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى مشى معه، وإلا لم يصلّ عليه»، ومن طريق أخرى، عن جبير بن مطعم، أنهم اثنا عشر رجلًا. قال الحافظ: ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن اللّه علم أنهم يموتون على الكفر،

---

(١)-انظر «تفسير الخازن» ج٣ ص١٣٢.

بخلاف من سواهم، فإنهم تابوا. انتهى[١].

(فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) وفي حديث ابن عباس، عن عمر: «فصلى عليه، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت». زاد ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني الزهريّ بسنده، قال: «فما صلى رسول اللّه ﷺ على منافق بعده حتى قبضه اللّه». وزاد في رواية لابن إسحاق: «ولا قام على قبره». ورَوَى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، قال: «لما نزلت ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، قال النبي ﷺ: «لأزيدنّ على السبعين، فأنزل اللّه تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، ورجاله ثقات، مع إرساله، ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معًا في ذلك. وزاد في رواية ابن عباس، عن عمر، قال: «فعجبت بعدُ من جُرْأَتي على رسول اللّه ﷺ، واللّه ورسوله أعلم».

وقوله: «واللّه ورسوله أعلم» ظاهره أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبريّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس في نحو هذه القصّة: قال ابن عباس: «فاللّه أعلم، أيَّ صلاة كانت، وما خادع محمد أحدًا قطّ». ذكره في «الفتح»[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٠/ ١٩٠٠ وسيأتي مطوّلًا من حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه في ٦٩/ ١٩٦٦، إن شاء اللّه تعالى - وفي «الكبرى»٤٠/ ٢٠٢٧- وفي «التفسير»١٧٢/ ١١٢٢٤.

وأخرجه (خ) ١٢٦٩ و٤٦٧٠ و٤٦٧٢ و٥٧٩٦ (م) ٢٤٠٠ و٢٧٧٤ (ت) ٣٠٩٨ (ق) ١٥٢٣ (أحمد) ٤٦٦٦. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز التكفين في القميص، وقد تقدم أقوال أهل العلم في أول الباب. **ومنها**: بيان مكارم أخلاق النبي ﷺ، فقد عَلِم ما كان من هذا المنافق، من الإيذاء له، وقابله بالحسنى، وألبسه قميصه كفنا،

---

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٧.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٢٣٥-٢٣٧.

وصلى عليه، واستغفر له، فهو كما وصفه اللّه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ . **ومنها**: أنه قد تمسك بهذه القصّة من جعل مفهوم العدد حجةً، وكذا مفهوم الصفة من باب أولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، قال: «سأزيده على السبعين». وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصّة، وليس ذلك بدافع للحجّة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيًا[١]. **ومنها**: النهي عن الصلاة على الكافر إذا مات على كفره. **ومنها**[٢]: أن فيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيًا وميتًا، لقول عمر: «إن عبد اللّه منافق»، ولم ينكر النبي ﷺ عليه قوله. **ومنها**: أنه يؤخذ منه أن المنهيّ عن سبّ الأموات ما قُصد به الشتم، لا التعريف. **ومنها**: أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة. **ومنها**: أن الإعلام بوفاة الميت مجرّدًا لا يدخل في النعي المنهيّ عنه. **ومنها**: جواز سؤال الموسر من المال من تُرجى بركته[٣] شيئًا من ماله لضرورة دينية. **ومنها**: رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي. **ومنها**: جواز التكفين بالمخيط. **ومنها**: جواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة. **ومنها**: العمل بالظاهر إذا كان النصّ محتملًا. **ومنها**: تنبيه المفضول للفاضل على ما يظنّ أنه سها فيه. **ومنها**: تنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه. **ومنها**: استفسار السائل المسؤول، وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما. **ومنها**: جواز التبسّم في حضور الجنازة[٤] عند وجود ما يقتضيه، وقد استحبّ أهل العلم عدم التبسّم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة:

استُشكِلَ فهمُ التخيير من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري

(١)- «فتح» ج٩ ص٢٣٥ .

(٢)- ما بعد هذا من الفوائد هو تَتِمّة ما نقل عن أبي نعيم صاحب «الحلية» في كلامه على هذا الحديث، كما سبقت الإشارة إليه، فتنبه .

(٣)- لكن هذا لم يعمل به السلف مع غير النبي ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر، ولا مع عمر، ولا مع غيرهما، فمن أتانا بشيء مما صح عنهم في ذلك، فعلى الرأس والعين. واللّه تعالى أعلم

(٤)-هكذا قيل، وفي استنباط هذه الفائدة من هذا الحديث نظر لا يخفى، إذ يمكن أن تبسمه ﷺ كان قبل أن يأتي إلى الجنازة، بل هذا هو الظاهر، من مراجعة عمر رضي اللّه عنه له ﷺ. فليتأمّل.

صحته بعدم معرفة الحديث، وقلّة الاطلاع على طرقه .

قال ابن المنيّر: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يُقبل هذا، ولا يصحّ أن الرسول ﷺ قاله انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلّانيّ في «التقريب»: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يُعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرّج في الصحيح، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداوديّ الشارح: هذا الحديث غير محفوظ .

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرّر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه، من حمل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصّة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنيّر: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى .

وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة، وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله: «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكمها .

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالةً لقلوب عشيرته، لا أنه إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيّده تردده في قوله: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت»، لكن ثبتت الرواية بقوله: «سأزيد» ووعْدُهُ صادق، ولا سيما، وقد ثبت قوله: «لأزيدنّ» بصيغة المبالغة في التأكيد .

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فَعَلَ ذلك استصحابًا للحال، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتًا قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقيًا على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن .

وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوّز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه .

وقيل: إن الاستغفار يتنزّل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربّه حاجة، فسؤاله إياه يتنزّل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك، والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلّق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها، بل لتعظيم المدعوّ، فإذا تعذّرت المغفرة عُوّض الداعي عنها بما يليق به، من الثواب، أو دفع السوء، كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعوّ لهم تخفيف، كما في قصّة أبي طالب. هذا معنى ما قاله ابن المنيّر .

قال الحافظ: وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعًا، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية.

ووقع في أصل القصّة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيّر بين الاستغفار لهم، وعدمه بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها» مع أنه سبق قبل ذلك بمدّة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصّة أبي طالب، حين قال ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقًا، وقصة عبد اللّه بن أُبيّ هذه في السنة التاسعة من الهجرة، كما تقدّم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟.

قال الحافظ: وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا، حاصله أن المنهي عنه استغفارٌ تُرجَى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصّة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد اللّه بن أُبيّ، فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم.

قال الحافظ: وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال:

فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق، وأَخبَرِهم بأساليب الكلام، وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار، ولو كثر لا يُجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم؟

قلت: لم يَخفَ عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهارًا لغاية رحمته، ورأفته على من بُعث إليهم، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضًا انتهى.

وقد تعقّبه ابن المنيّر وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ﷺ، لأن اللّه أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان اللّه لا يغفر لهم، فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ.

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركًا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحًا. وهذا جواب

جيّد، وقد رجّح الحافظ في تفسير «سورة القصص»[١] أن نزول الآية كان متراخيًا عن قصة أبي طالب جدًّا، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦] .

قال: إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا باللّه ورسوله ما يدلّ على أن نزول ذلك وقع متراخيًا عن القصّة، ولعلّ الذي نزل أوّلا، وتمسّك به النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾ إلى هنا خاصّة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصّة المذكورة كشف اللّه عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا باللّه، ورسوله .

قال: وإذا تأمل المنصف وجد الحامل لمن ردّ الحديث، أو تعسّف في التأويل ظَنُّهُ بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ نزل مع قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار، وكثيره لا يُجدي، وإلا فإذا فُرض ما حرّرته أن هذا القدر نزل متراخيًا عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسّك من القصّة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسّكًا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما ألهم، وعلّم انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى ملخصًا[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حرّره الحافظ حسنٌ جداً، وسيأتي زيادة البحث فيما يتعلّق بتأخر نزول آية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ﴾ الآية عن وفاة أبي طالب في «باب النهي عن الاستغفار للمشركين»١٠٢/ ٢٠٣٥- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ لَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

---

(١)-هذا هو الصواب فما وقع في «الفتح» في تفسير «سورة التوبة»، من أنه ذكر هذا البحث، والترجيح في «كتاب الجنائز» غير صحيح، بل ذكر ذلك في تفسير «سورة القصص»، فتنبّه.

(٢)- «فتح» في تفسير «سورة التوبة»ج٩ ص٢٣٨-٢٤٠ .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبّار) العطار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار[١٠]١٣٢/١٩٩ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور[٨]١/١ .

٣- (عمرو) بن دينار الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/١٥٤ .

٤- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ رضي الله عنهما ٣١/٣٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١١٢) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبصريّ. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا) رضي الله عنه (يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ) أي في قبره (فَوَقَفَ عَلَيْهِ) أي قام على حافة قبره (فَأَمَرَ بِهِ) أي بإخراجه (فَأُخْرِجَ لَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ) قال في «المصباح»: نَفَثَه من فِيهِ، نفْثًا، من باب ضرب[١]: رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَق، ومنهم من يقول: إذا بَزَقَ، ولا ريق معه انتهى .

وقال ولي الدين: النَّفْث -بالنون، والفاء، والثاء-: شَبيه بالنفخ، وهو أقلّ من التفْل، قاله في «الصحاح»، و«المحكم»، و«النهاية»، زاد في «النهاية»: لأن التَّفْل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وقال في «الصحاح»: أولُهُ البَزْقُ، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْثُ، ثم النَّفْخُ، ثم قال: في «المحكم»: وقيل: هو التفل بعينه، وحكى في «المشارق» كونَ التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، عن أبي عُبيد، ثم قال: وقيل: هما سواء، يكون معهما ريق، وقيل: بعكس الأول انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول من قال: إن النفث يكون معه ريق، هو الأشبه، لأنه يؤيّده قوله: (مِنْ رِيقِهِ) و«من» تبعيضية، أي نفث ﷺ عليه بعض ريقه المبارك .

---

(١)-وفي «ق» ما يفيد أنه من بابي قتل، وضرب، قال: وهو كالنفخ، وأقلّ من التَّفْلِ. اهـ.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٨١ .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة على من قال: إن ريق ابن آدم، ونُخامته نجس، وهو قول يُروَى عن سلمان الفارسيّ، والعلماءُ كلهم على خلافه، والسننُ وردت بردّه، فمعاذ اللَّه أن يكون ريق النبي ﷺ نجسًا، ونفثه على وجه التبرك به، وهو ﷺ عَلَّمَنَا النظافة، والطهارة، وبه طهّرنا اللَّه تعالى من الأدناس انتهى[1].

ثم إن ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه ﷺ إنما ألبسه قميصه بعد إدخاله حفرته، وهو مخالف لما تقدّم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث إن ابنه جاء إلى النبي ﷺ، فسأله قميصه، فأعطاه له، وأمره أن يؤذنه بالصلاة، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه عمر الخ، فإن ظاهره أنه أعطاه قميصه أول وفاته، قبل دفنه، وإدخاله في حفرته.

وقد جُمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على الْعِدَةِ اسم العطيّة مجازًا، لتحقّق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: «بعد ما دُفن عبد اللَّه بن أُبيّ» أي دُلّي في حفرته، وكأن أهل عبد اللَّه بن أبيّ خَشُوا على النبي ﷺ المشقّة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلُّوه في حفرته، فأمر بإخراجه، إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه. واللَّه أعلم.

وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصه أوّلًا، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيّد ذلك. وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظة «فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه»، والواو لا ترتّب، فلعلّه أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التأويل الأخير عندي حسنٌ جداً. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ**») أي بحال عبد اللَّه بن أبي، هل هو ممن يستحق قبول شفاعته ﷺ؟ فيه، أم لا؟ وهذا من كلام جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي التصريح به في -٩٢/ ٢٠٢٠- ولفظه: قال جابر: «وصلى عليه، واللَّه أعلم»، ولفظ «الكبرى»: «قال جابر: واللَّه أعلم». وقد قدمنا مثله في حديث ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

---

(١)-المصدر المذكور.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٠/ ٢٩٠١ و٩٢/ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ وفي «الكبرى»٤٠/ ٢٠٢٨ و٩٢/ ٢١٤٦ و٢١٤٧. وأخرجه (خ) ١٢٧٠ و١٣٥٠ و٥٧٩٥ (م) ٢٧٧٣ (أحمد). ١٤٦٥٧. وبقية المسائل تقدمت في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا، يَكْسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا، يَصْلُحُ عَلَيْهِ، إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضا، كلهم تقدّموا في السند الماضي إلا:

١- (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهريّ البصريّ**) صدوق، من صغار [١٠]٤٢/ ٤٨.

ومن لطائف السند أيضًا من رباعيات المصنف، كسابقه، وهو (١١٣) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، أنه (**سَمِعَ جَابِرًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ**) أي حينما أُسِرَ في بدر، وفي رواية البخاريّ في «الجهاد والسير» في ١٤٢/ ٣٠٠٨- قال: لما كان يوم بدر أُتي بأسارى، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبيّ، يَقْدُرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه» انتهى (**فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ**) هذا لا تنافي بينه، وبين ما قبله من رواية البخاريّ، إذ معناه أن الأنصار لما علموا طلب النبي ﷺ قميصا لعمه العباس، أرادوا أن يكون لهم الفضل في ذلك، فطلبوا من قبيلتهم (**ثَوْبًا، يَكْسُونَهُ**) أي يكسون العباس ذلك الثوب (**فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا، يَصْلُحُ عَلَيْهِ**) أي يأتي على قدر العباس، لكونه مُفرطًا في الطول (**إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ**) لكونه طويلا مثل العباس (**فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ**) أي كست الأنصار العباس قميص عبد الله بن أبيّ، فلذا نزع النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبيّ حينما مات، وكفّنه به، مكافئة. ففي رواية البخاري في «الجهاد»٢٤٢/ ٣٠٠٨- قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحبّ أن يكافئه. وفي رواية له في «الجنائز»٧٧/ ١٣٥٠- قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه، مكافأة لما صنع بالعباس انتهى.

ولا تنافي بين هذه الرواية، والرواية المتقدمة حيث جعل هناك سبب إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد اللَّه بن أُبَيٍّ طَلَبَ ولده عبد اللَّه بن عبد اللَّه ذلك منه، لإمكان كون الأمرين سببا لذلك، وذلك أنه لما مات ابنُ أُبَيٍّ جاء ولده إلى النبي ﷺ يؤذنه بذلك، وطلب منه أن يُعْطِيَهُ قميصه، ويصلي عليه، فأعطاه قميصه، مكافأة لابن أبيّ، وإكراما لولده. وقد تقدم هذا الجمع قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٩٢- وفي «الكبرى»٤٠/ ٢٠٢٩. وأخرجه (خ) ٣٠٠٨. وبقية المسائل تقدّمت قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ ح و أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا، نُكَفِّنُهُ فِيهِ، إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا» وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت[١٠]١٥/ ١٥.

٢- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧.

٣- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الثبت الحجة[٩]٤/ ٤.

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت فاضل، يدلس[٥]١٧/ ١٨.

٥- (**شقيق**) بن سلمة، أبو وائل الكوفيّ، ثقة ثبت مخضرم فقيه[٢]٢/ ٢.

٦- (**خبّاب**) بن الأرتّ، أبو عبد اللَّه التميمي الصحابي المشهور رضي الله عنه ٢/ ٤٩٧.

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده، وهو ثقة. **(ومنها)**: أن فيه كتابة ح إشارة إلى تحويل الإسناد، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وعبيدُ اللّه سرخسيّ، ثم نيسابوري، وإسماعيل، ويحيى بصريان، والباقون كوفيون. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن خبّاب رضي الله عنه **أنه: (قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي بأمره وإذنه، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة، إذ لم يكن معه حسّا إلا الصّدّيق، وعامرُ بن فُهَيرة رضي الله عنهما **(نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى)** أي نطلب بهجرتنا مرضاة اللّه تعالى، لا عَرَضًا من الدنيا. وقال في «الفتح»: أي جهة ما عنده، من الثواب، لا جهة الدنيا انتهى **(فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ)** وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: «فوقع أجرنا على اللّه»، والمراد بالوجوب على اللّه إيجابه على نفسه بمقتضى وعده الصادق، حيث قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢]. وقال: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠] **(فَمِنَّا مَنْ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا)** أي من عرض الدنيا، وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة[1].

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا مشكل على ما تقدّم من تفسير ابتغاء وجه اللّه، ويُجْمَع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدّم لكن منهم من مات قبل الفتوح، كمصعب بن عُمير، ومنهم من عاش إلى أن فُتح عليهم، ثمّ انقسموا، فمنهم من أعرض عنه، وواسى به المحاويج، أوّلًا، فأوّلًا، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى، وهم قليل، منهم أبو ذرّ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسّط في بعض المباح فيما يتعلّق بكثرة النساء، والسراري، أو الخدم، والملابس، ونحو ذلك، ولم يستكثروا، وهم كثير، ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد، فاستكثر بالتجارة، وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضًا، منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٨٥.

خبّاب، فالقسم الأول، وما التحق به توفّر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يُحسب عليهم ما وصل إليهم، من مال الدنيا، من ثوابهم في الآخرة، ويؤيّده ما أخرجه مسلم، من حديث عبد اللّه بن عمرو، رفعه: «ما من غازية، تغزو، فتغنَمُ، وتَسْلَمُ، إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم. . .» الحديث. ومن ثَمَّ آثر كثير من السلف قلّة المال، وقنعوا به، إما ليتوفّر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقلَّ لحسابهم عليه[١].

(**مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**) أي من هؤلاء الذين لم يأكلوا من أجرهم شيئًا مصعب بن عُمير- بصيغة التصغير- ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ، يجتمع مع النبي ﷺ في قُصيّ، وكان يُكنى أبا عبد اللّه، من السابقين إلى الإسلام، وإلى هجرة المدينة، قال الحافظ ابن عبد البرّ: أسلم قديما، والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفا من أمه، فعَلِمَه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوسًا، إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، ثم أحدًا، ومعه اللواء، فاستُشهد. وقال البراء: أول من قدم علينا مُصعب ابن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان القرآن، أخرجه البخاريّ في «صحيحه». وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى، يقرئهم، ويُعلّمهم، وكان مصعب، وهو بمكة في ثروة، ونعمة، فلما هاجر صار في قلّة، فأخرج الترمذيّ من طريق محمد بن كعب، حدثني من سمع عليًا، يقول: «بينما نحن في المسجد، إذ دخل علينا مصعب بن عُمير، وما عليه إلا بُردة، له مرقوعة بفروة، فبكى رسول اللّه ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم، والذي هو فيه اليوم»[٢].

(**قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ**) جملة مستأنفة، أو في محل نصب على الحال من «مصعب»، أي استُشهد في غزوة أحد، وكان صاحب لواء رسول اللّه ﷺ يومئذ، ثبت ذلك في مرسل عُبيد بن عُمير بسند صحيح، عند ابن المبارك في «كتاب الجهاد». قاله في «الفتح» (**فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا، نُكَفِّنُهُ فِيهِ، إِلَّا نَمِرَةً**) بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء: هي إزار، من صوف، مخطّط، أو بُردة. وفي «المصباح»: والنَّمِرَة» بفتح النون، وكسر الميم: كساء فيه خطوط، بِيض، وسُودٌ، تلبسه الأعراب، قال ابن الأثير: وجمعها نِمَار، كأنها أُخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض انتهى[٣] (**كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ**) أي سترنا

(١)- «فتح» ج١١ ص٢٨٢-٢٨٣ . طبعة دار الريان.
(٢)-راجع «الإصابة» ج٩ ص٢٠٨-٢٠٩ . و«الفتح» ج١١ ص ٢٨٣ .
(٣)- «المصباح» في مادة نمر، و«النهاية» ج٥ ص١١٨ .

بتلك النمرة رأس مصعب رضي الله عنه (**خَرَجَتْ رِجْلَاهُ**) لكونها قصيرة، لا تواري جسده كلّه (**وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ**) فيه أنه إذا لم يواري الثوب جميع بدن الميت، فرأسه أولى بالستر (**وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا**) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، بعدها راء: نبات معروف، ذَكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ. قاله في «المصباح». وقال ابن الأثير رحمه الله: حَشيشة طيّبة الرائحة، تسقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة، وإنما ذكرناها ههنا -يعني باب الهمزة- حملًا على ظاهر لفظها. انتهى[1] (**وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ**) بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، وفتح النون والمهملة: أي نضِجَتْ، واستحقت القَطْفَ، وفي بعض الروايات: «يَنَعَت» بغير ألف، وهي لغة، قال القزّاز: وأينعت أكثرُ. قاله في «الفتح»[2] وفي «المصباح»: يَنَعَتِ الثمارُ، يَنْعًا، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: أدركت، والاسم اليُنْعُ بضمّ الياء، وفتحها، وبالفتح قرأ السبعة: ﴿وَيَنْعِهِ﴾ فهي يانِعةٌ، وأينعَتْ بالألف مثله، وهو أكثر استعمالًا من الثلاثيّ انتهى[3] (**فَهُوَ يَهْدِبُهَا**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر المهملة، أي يجتنيها، ويقتطفها. وضبطه النوويّ بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها.[4] . والله تعالى أعلم .

وقوله (**وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ**) أي لفظ هذا الحديث الذي ساقه لفظ شيخه إسماعيل بن مسعود، وأما شيخه عبيدالله فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خباب رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٠/١٩٠٣- وفي «الكبرى»٤٠/٢٠٣٠- وأخرجه (خ) ١٢٧٦ و٣٨٩٧ و٣٩١٤ و٤٠٤٧ و٦٤٣٢ و٦٤٤٨ . (م) ٩٤٠ (د) ٢٨٧٦ (ت) ٣٨٥٣ (أحمد) ١٠٥٥٤ و٢٠٥٥٠ و٢٠٥٦٧ . والله تعالى أعلم .

---

(١)- «المصباح» في مادة ذخر، و«النهاية» ج١ ص٣٣ .

(٢)- «فتح» ج١١ص٢٨٣ .

(٣)- «المصباح» في مادة ينع.

(٤)-هكذا نقل في «الفتح» عن النوويّ، وابن التين، والذي في «ق» و«اللسان» أنه بكسر الدال فقط، فليحرّر.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعية الكفن بدون القميص. **ومنها**: أن الكفن يكون سائرًا لجميع البدن، إن تيسّر، وإلا فستر رأسه أولى. **ومنها**: ما كان عليه السلف، من الصدق في وصف أحوالهم. **ومنها**: أن الصبر على مكابدة الفقر، وصعوبته من منازل الأبرار. **ومنها**: أن هجرة أصحاب رسول اللّه ﷺ لم تكن لدنيا، يصيبونها، ولا نعمة يتعجّلونها، وإنما كانت خالصة للّه تعالى، ليثيبهم عليها في الآخرة أجرا عظيما، كما وعدهم بذلك، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفّر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خَشِيَ أن يكون عُجّل له أجر طاعته،كما ثبت في قصة عبدالرحمن بن عوف، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

١٢٧٥- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبداللّه، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، أن عبدالرحمن بن عوف، رضي الله عنه، أُتي بطعام، وكان صائما، فقال: قُتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بُردة، إن غُطي رأسه، بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه، بدا رأسه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ، وهو خير مني، ثم بُسط لنا، من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خَشِينا أن تكون حسناتنا، عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام.

وبالجملة فكانوا أحرص الناس على نعيم الآخرة، رضي اللّه تعالى عنهم، وعنّا معهم برحمته، إنه أرحم الراحمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: دلّ هذا الحديث على أن الكفن من جميع المال:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: «ذِكْرُ إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث»: اختلف أهل العلم في الكفن من أين يُخرَج؟ فقال أكثر أهل العلم: يُخرج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصريّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبيّ، والنخعيّ. قال: وبهذا نقول، لأن خبر مصعب بن عُمير دليل على ذلك، وهو قوله: «لم يترك إلا نمرة، كفّن فيها».

قال: وفي المسألة قولان شاذّان: أحدهما قول خِلَاس بن عمرو: إن الكفن من الثلث. والقول الثاني قول طاوس: إن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلًا، فمن الثلث. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم الذي مات دليل على أن

الكفن من رأس المال، وهو قوله: «وكفّنوه في ثوبيه» انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أن الكفن من جميع المال، وأنه مقدّم على الدين والوصية، لأن النبي ﷺ نصّ على تكفين مصعب بتلك النمرة، ولم يستفصل، هل عليه دين، أو وصية، أم لا؟ وكذلك في قصّة المحرم، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى، وقد ثبت عن الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى مقالته المشهورة وهي، قاعدةٌ مسلّمة لَدَى المحقّقين في باب الاستدلال، وهي: «تركُ الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٤١- كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهكذا ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، فقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمّنت الترجمة الاستفهام عن الكيفية، مع أنها مبيّنة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكلّ محرم آثر المصنّف الاستفهام انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي يظهر لي أن المراد بقوله: «كيف يُكفّن» أي كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يُظنّ به أنه متردد فيه، وقد جزم قبل ذلك بأنه عامّ في حقّ كلّ أحد، حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين؟ انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جداً.

وحاصله أن مقصود الترجمة الإشارة إلى أن الحديث المذكور تحتها فيه بيان كيفية تكفين المحرم إذا مات في حال إحرامه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٤- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ،

(١)- «الأوسط» ج٥ ص٣٦٢-٣٦٣.

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عتبة بن عبد اللَّه) بن عُتبة الْيُحْمِديّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، صدوق[١٠]٨١/ ٩٨ .

٢- (يونس بن نافع) الْخُراسانيّ، أبو غانم القاضي، صدوق يخطئ[٨] .

روى عن أبي سهل كثير بن زياد، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومنيع بن عبد اللَّه، وأبي إياس الشاميّ، والمثنى. وعنه حامد بن آدم، وابن المبارك، وعتبة بن عبد اللَّه، ومعاذ بن أسد، وأبو تُملية المروزيون. قال ابن المبارك: هو أول من اختلفت إليه. قال النسائيّ في «الكبرى» بعد إيراد حديث الباب: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: يونس بن نافع، يُكنى أبا غانم، ثقة مروزيّ، روى عنه عبد اللَّه بن المبارك انتهى. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، مات سنة (١٥٩). روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- (عمرو بن دينار) هو المذكور في الباب الماضي .

٤- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (ابن عبّاس) عبد اللَّه البحر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، يونس بن نافع، وقد وُثّق. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ) وفي بعض النسخ: «اغسلوا الميت»، و«ال» فيهما للعهد الحضوريّ، أي الرجل الذي مات محرما عندهم في عرفة، كما يوضّحه سياق الحديث، فإنه مختصر، وسيأتي تاما في «كتاب مناسك الحجّ»، ولفظه في -٩٩/ ٢٨٥٥- من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا رجل واقف بعرفة مع رسول اللَّه ﷺ، إذ وقع من راحلته، فأقعصه -أو قال فأقعصته- فقال رسول اللَّه ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن اللَّه عزّ وجلّ يبعثه يوم القيامة ملبيًا» .

ومعنى «أقعصه»: أي قتله قتلًا سريعًا. وفي لفظ: «وقصت رجلًا محرما ناقته: أي

كسرت عنقه .

(فِي ثَوْبَيْهِ) متعلّق بـ«اغسلوا» (اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا) فيه أن المحرم يغسل في ثوبيه، ولا يُنزعان منه عند الغسل، لئلا تنكشف عورته (وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه أن السدر ليس من الطيب المحرّم على المحرم (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) هذا نصّ في أن كفن المحرم ثوباه اللذان أحرم بهما، ولا يزاد عليهما غيرهما .

وفي رواية أخرى: «في ثوبين» بدون الضمير، قال القاضي عياض: والأولى أكثر الروايات، قال القرطبيّ: فعلى الرواية الأولى يحتجّ الشافعيّ على بقاء حكم إحرامه، كما سيأتي، لأنه أمر أن يكفّن في ثيابه التي كانت عليه. والرواية الثانية يحتمل أن تُحمل على الأولى، ويحتمل أن يريد زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين، ليكون كفنه وترًا، والأول أولى لأن إحدى الروايتين مفسِّرة للأخرى .

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه»: إنما لم يزده ثوبًا ثالثًا، تكرمةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمّلوهم بدمائهم» انتهى[1] .

وقال في «الفتح»: يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه، لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما انتهى[2] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر، كما بينه المحبّ الطبريّ، ورجحه القرطبيّ رحمهما اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم .

(وَلَا تَمَسُّوهُ) بفتح التاء، والميم، يقال: مَسّ الماء الجسدَ، من باب تَعِبَ، مَساً: أصابه، ويتعدى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مسِسْتُ الجسدَ بماء، وأمسَسْتُ الجسد الماءَ. قاله في «المصباح»، فالباء في قوله (بِطِيبٍ) للتعدية، فما وقع في شرح السيوطيّ، والسنديّ، من ضبطه بضم التاء، وكسر الميم، من الإمساس رباعيا فغلطٌ، لأن الرباعيّ يتعدى بنفسه، لا بالباء، ولفظ الرواية الآتية في -٩٨/ ٢٨٥٤-: «ولا تُمسّوه طيبًا» وعليه فهو بضم التاء، وكسر الميم، من الإمساس. فتنبّه. وفي الرواية الآتية في -٩٩/ ٢٨٥٥-: «ولا تُحَنِّطُوه»: هو بالحاء المهملة: أي لا تمسوه حَنُوطًا، والْحَنُوط بفتح الحاء، ويقال له: الْحِنَاط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب، تُجمع للميت خاصّة، لا تُستعمل في غيره[3] .

(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) أي لا تُغَطُّوا رأسه، ثم علّل النهي بقوله (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١)-راجع «الإعلام» ج٤ ص٤٥٠-٤٥١ . و«الفتح» ج٣ ص٤٨٠ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٤٨٠ .
(٣)-«شرح مسلم» ج٨ ص٣٦٧ .

مُحرِمًا») أي لأنه يُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، وهي الإحرام. وفي الرواية الآتية - في -٩٩/ ٢٨٥٥- «فإن اللّه عزّ وجلّ يَبعثه يوم القيامة ملبّيًا». وفي لفظ: «يُبْعَثُ يُهِلُّ»، وفي لفظ: «يلبي».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة لحجّه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تَشْخَب دمًا انتهى.

ووقع في رواية: «يبعث يوم القيامة ملبّدًا» بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ، أو غيره، ليخفّ شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا وجه لإنكار القاضي عياض لرواية «مُلَبِّدًا» بعد صحة نقلها، ودعواه عدم المعنى لها، غير صحيحة، بل لها معنى مقصود، وهو أن يكون التلبيد علامة على موته، وهو كذلك، كما أن الشهيد يأتي بدمه وكلمه علامة على موته كذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤١/ ١٩٠٤- و٤٧/ ٢٧١٣ و٩٨/ ٢٨٥٤ و٩٩/ ٢٨٥٥ و٢٨٥٦ و١٠٠/ ٢٨٥٧ و١٠١/ ٢٨٥٨. وفي «الكبرى» ٤١/ ٢٠٣١ و٩٦/ ٣٨٣٦ و٩٧/ ٣٨٣٧ و٩٨/ ٣٨٣٨ و٣٨٣٩ و٩٩/ ٣٨٤٠ و١٠٠/ ٣٨٤١. وأخرجه (خ) ١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٨٥٠ و١٨٥١ (م) ١٢٠٦ (د) ٣٢٣٨ و٣٠٨٤ (ق) ٣٠٨٤ (أحمد) ١٨٥٣ و١٩١٧ و٢٣٩٠ و٢٥٨٦ (الدارمي). ١٨٥٢ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفية تكفين المحرم. **ومنها**: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق. **ومنها**: أنه لا يكفّن في المخيط. **ومنها**: أن فيه التعليل بالفاء، لقوله: «فإنه يبعث الخ». **ومنها**: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النووي رحمه الله: وهو مجمع عليه انتهى. **ومنها**: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل الثلاثة إذا تيسر، لغير المحرم. **ومنها**: أن الكفن يكون من

---

(١)- «فتح» ج٣ ٤٧٩.

رأس المال، وأنه مقدّم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق، أم لا؟ **ومنها**: أن التكفين واجب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو إجماع في حقّ المسلم، وكذلك غسله، والصلاة عليه، ودفنه انتهى.[١] **ومنها**: استحباب دوام التلبية في الإحرام، واستحباب التلبيد. **ومنها**: إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر، خلافًا لمن كرهه له. **ومنها**: أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحّة، بل هو مستحبّ لغير المحرم، وهو قول الجمهور، واختلف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثاني، أو الثالث، والمرجّح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بدّ منه بالاتفاق.[٢] **ومنها**: أن الإحرام يتعلّق بالرأس، وسيأتي الكلام على ما وقع في -٤٧/ ٢٧١٤- بلفظ: «ولا تخمروا وجهه، ورأسه الخ» في محله إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: أن من شرع في عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يُرجَى له أن اللّه يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل. **ومنها**: أنه يدلّ على ترك النيابة في الحجّ، لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا أن يُكَمِّل عن هذا المحرم أفعال الحجّ. هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى.[٣] **ومنها**: أنه استنبط الإمام الشافعي، وتبعه المزنيّ رحمه اللّه تعالى من هذا الحديث جواز قطع شجر السدر، لقوله: «اغسلوه بماء وسدر». وأما حديث: «من قطع شجر سدر، صوّب اللّه رأسه في النار». حديث صحيح أخرجه أبو داود، فمحمول على من قطع ما يَستَظِلُّ به ابنُ السبيل، والبهائم عبثا بغير حقّ، وقيل: غير ذلك. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أغرب القرطبي، فحكى عن الشافعيّ أن المحرم لا يصلّى عليه، وليس ذلك بمعروف عنه. ذكره في «الفتح»[٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء فيما يُفعل بالمحرم إذا مات:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطييبه، فقالت طائفة: يُصنع به كما يُصنع بسائر الموتى، هذا قول عائشة، وبه قال عمر، وطاوس، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يُحنّطَ الحلالُ المحرمَ الميتَ بالطيب.

وقالت طائفة: لا يُغطى رأسه، ولا يُمسّ طيبا، رُوي هذا القول عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٨ص٣٦٦.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٣٧٧.
(٣)- «فتح» ج٣ ص٣٧٧.
(٤)- «فتح» ج٣ ص٤٨٠.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يُغطّى رأسه، وقال الشافعيّ: لا يُمسّ طيبًا، ولا يُخمّر رأسه، وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول -يعني حديث الباب-. قال: وكان الثوريّ يميل إلى القول بالحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما قاله ابن المنذر، ومال إليه الثوريّ رحمهما الله تعالى أقول، لصحة المنقول.

وحاصله أن المحرم الميت يكفّن في ثوبيه، ولا يمسّ طيبًا، ولا يغطّى رأسه، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

قال: وروينا عن عطاء قولا ثالثًا، وهو أن يُغسل بالماء، ويكفّن، ويُغطّى رأسه، ولا يُحنّط.

قال: واختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة على مذهبه، لأنه يَرى أن يُفعل به كما يُفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحيّ أن يُخمِّرَ وجهَهُ أن يقول: يُخَمَّرُ وجهُ المحرم الميت.

وممن كان لا يرى بأسًا أن يُخَمِّرَ المحرمُ وجهَهُ سعد بن أبي وقّاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يُخَمِّرَ وجهَهُ، وأن يُخَمَّر وجهُ المحرم الميت. وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ ابن عباس الآتي ٤٧/ ٢٧١٤-بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ورأسه...».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما عزاه إلى أصحاب الحديث هو الحقّ، لصحة الحديث بذلك كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الحنوط للميت»: أي غير المحرم، وأورد حديث ابن عباس المذكور في الباب، قال: وشاهد الترجمة قوله: «ولا تحنّطوه»، ثم علل بأنه يُبعث ملبيًا، فدلّ على أن سبب النهي أنه كان محرمًا، فإذا انتفت العلّة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرّرا عندهم، وكذا قوله: «ولا تخمّروا رأسه»، أي لا تُغَطُّوه.

قال البيهقيّ رحمه الله: فيه دليل على أن غير المحرم يُحنّط، كما يُخمّر رأسه، وأن

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص ٣٤٣-٣٤٦.

النهي إنما وقع لأجل الإحرام، خلافا لمن قال من المالكيّة وغيرهم: إن الإحرام ينقطع بالموت، فيُصنع بالميت ما يُصنع بالحيّ. قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدّم على القياس. وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال، يتطرّق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدلّ بمفهومها.

وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عامّا بلفظه، لأنه في شخص معيّن، ولا بمعناه، لأنه لم يقل: يبعث ملبيا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل. وقال ابن بزيزة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل، لأن إخباره ﷺ بأنه يُبعث ملبيا شهادة بأن حجه قُبل، وذلك غير محقّق لغيره. وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعمّ كلّ محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيّب.

واعتلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيّ بعده، كغسله، والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره.

وقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: وقد قال ﷺ في الشهداء: «زمّلوهم بدمائهم» مع قوله: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»، فعمّم الحكم في الظاهر، بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يُعمّم الحكم في كلّ محرم، وبين المجاهد والمحرم جامعٌ، لأن كلّا منهما في سبيل الله. وقد اعتذر الداوديّ عن مالك، فقال: لم يبلغه هذا الحديث. وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيًا، لوجب أن يكمّل به المناسك، ولا قائل به.

وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النصّ، ولا سيّما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام، كاستبقاء دم الشهيد انتهى ما قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أكثر هذه الأقوال آراء ساقطة، لأنها في مقابلة النصّ، واحتجاج على المنقول بالمعقول، وأحسن ما يُعتذر به عن الأئمة كمالك، ونحوه هو ما قاله الداوديّ، وهو أنه لم يبلغهم النصّ، وإلا لما خالفوه مع وضوحه.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٧٨.

والحاصل أن الصواب العمل بما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، فلا يُخمّر رأسه المحرم الميت، ولا وجهه، ولا يحنّط، وأنه باق على إحرامه، وأن العلة هي الإحرام، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ ثابت لغيره حتى يدلّ الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه» رواه مسلم، وهذا عام في كل صورة ومعنى، فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم على الإحرام حيث مات محرما، فيعمّ كل محرم، كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس، وهو متعين.[1]

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- الْمِسْكُ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة الاستدلال على مشروعية استعمال المسك للميت، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال في قصّة المحرم: «ولا تَمَسُّوه بطيبٍ»، فإن مفهومه أن غير المحرم من الأموات يُمَسُّ طيبًا، وحديث الباب نصّ في كون المسك من أطيب الطيب، فدل على أن استعمال المسك للميت غيرِ المحرم مستحبّ، وهذا من دقيق فقه المصنّف رحمه اللّه تعالى، فللّه درّه ما أحدّ نظره، وما أصوب فكره.

وصنعيه هذا نظير صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى حيث ترجم بقوله: «باب الحنوط للميت»، ثم أورد قصة المحرم، وفيه: «ولا تُحنّطوه»، فاستنبط من مفهوم النهي استحبابَ الحنوط للميت غير المحرم، واستنباط المصنف رحمه اللّه تعالى أدقّ. واللّه

---

(١)- انظر «الإعلام» ج٤ ص٤٥٣.

تعالى أعلم .

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الْمِسْكُ طيب معروف، وهو معرّبٌ، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لخُلُوفُ فم الصائم عنداللّه أطيب من ريح المسك»، ترغيبًا في إبقاء أثر الصوم. قال الفَرَّاء: المسك مذكّرٌ، وقال غيره: يذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو المسكُ، وهي المسك، وأنشد أبو عُبيدة على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

وَالْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ أُخِذْتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّثَ المسك جعله جمعًا، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذَّهَب والعَسَل، قال: وواحدته: مِسْكَةٌ، مثلُ ذَهَبٍ وذَهَبَة: قال ابن السِّكِّيت: وأصله: مِسِكٌ بكسرتين، قال رُؤْبَة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الْحَسَكْ أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسِكْ

وهكذا رواه ثَعْلَبٌ، عن ابن الأعرابيّ. وقال ابن الأنباريّ: قال السِّجِسْتَانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار، لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيتَ بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَة، مثلُ خِرْقَة وخِرَق، وقِرْبَةٍ وقِرَب، ويؤيّد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِلٌ بكسرتين إلا إِبِلٌ، وما ذُكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قيل [من الرجز]:

عَلَّمَنَا إِخْوَانُنَا بَنُو عِجِلْ شُرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالًا بِالرِّجِلْ

والأصل السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف نُقلت إلى السين لأجل الوقف، وذلك سائغ انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمود بن غَيلان**) أبو أحمد المروزيّ، ثقة[١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ[٩]١٣/ ٣٤٣ .

---

(١)- «المصباح» في مادة مسك.

٣- (شَبَابة) بن سَوَّارالمدائنيّ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء[٩]٥٠/١٧٤٣ .
٤- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الثبت الحجة[٧]٢٤/٢٦ .
٥- (خُلَيد بن جعفر) بن طَريف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق[٦] .
قال شعبة: حدثني خُليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدّهم اتقاءً. وقال يحيى بن سعيد: لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: أحاديثه حسان. ووثقه النسائيّ في «الكنى»، وحكى عن عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه أنه وثّقه. وكذا وثّقه الدولابيّ، وغيره. وقال الساجي: قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب. هكذا في «تت». وقال في «ت»: لم يثبت أن ابن معين ضعفه انتهى .
روى له مسلم، وله في الترمذيّ، والنسائيّ حديث الباب فقط .
٦- (أبو نضرة) العبديّ المنذر بن مالك بن قُطَعَة البصريّ، ثقة [٣]٢١/٥٣٨ .
٧- (أبو سعيد) الخدريّ سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ رضي الله عنه ١٦٩/ . ٢٦٢ واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين مروزيّ، وهو محمود، ومدائِنيٌّ، وهو شبابة، ومدنيّ، وهو الصحابيّ، وبصريينَ، وهم الباقون. وفيه الإخبار، والتحديث، والسماع، والعنعنة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»[1]) مبتدأ مؤخر، وخبر مقدم، ويجوز العكس، والأول أولى، لكون «المسك» هو المحدّث عنه. والكلام بتقدير «من»: أي أنه من أطيب الطيب، ويدلّ على هذا قوله في الرواية التالية: «من خير طيبكم المسك» .
وهذا الحديث أورد المصنف هنا مختصرًا، وسيأتي بتمامه في «كتاب الزينة»، ولفظه في٥٢٦٤- من طريق عبد الرحمن بن غَزْوان عن شعبة عن خُليد بن جعفر والْمُسْتَمِرّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «ذَكَر النبي ﷺ امرأة حَشَتْ خاتمها بالْمِسْكِ، وهو

(١)-أشار في هامش النسخة الهندية إلى أنه يوجد في بعض النسخ: «من خير طيبكم المسك» بدل: «أطيب الطيب المسك». وليُحرَّر. واللّه تعالى أعلم.

أطيب الطيب» .

وأتم منه لفظ مسلم من طريق أبي أسامة، عن شعبة، حدثني خُلَيد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة، تمشي مع امرأتين، طويلتين، فاتخذت رِجْلين، من خشب، وخاتما من ذهب، مُغلَق، مُطَبَّق، ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا، ونفض شعبة يده». انتهى .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

١٠٩٧١- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا المستمر بن الرَّيَّان، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال «كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين، من خشب، فكانت تسير بين امرأتين، قصيرتين، واتخذت خاتما، من ذهب، وحَشَت تحت فصه أطيبَ الطيب المسكَ، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته، فنفخ ريحه» .

وقد بيّن في رواية أخرى سبب القصّة، وهو تحذير أمته من فتنة النساء، فقال:

١١٠٣٤- حدثنا عبد الصمد، حدثنا المستمر بن الريان الإيادي، حدثنا أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خَضِرَة حُلْوَة، فاتقوها، واتقوا النساء»، ثم ذكر نسوةً ثلاثا من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين، تُعرَفان، وامرأة قصيرة، لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتما، فحشته من أطيب الطيب المسكِ، وجعلت له غَلَقًا، فإذا مرت بالملإ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمر، بخنصره اليسرى، فأشخصها، دون أصابعه الثلاث شيئا، وقبض الثلاثة» .

وقد تقدم في أول الباب وجه إيراد المصنف لهذا الحديث هنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٢/ ١٩٠٥ و١٩٠٦و٣٣/ ٥١١٩ و٧٥/ ٥٢٦٤. وفي «الكبرى»٤٢/ ٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٤١/ ٩٤١٢ . وأخرجه (م) ٢٢٥٢ (د) ٣١٥٨ (ت) ٩٩١ (أحمد)١٠٩١٨ و١٠٩٧١ و١١٠٣٤ و١١١٩٦ و١١٢٥٢. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في استعمال المسك للميت:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، يطيب الميت بالمسك، وجُعِل في حَنُوط أنس رضي الله عنه صُرَّةٌ من مسك، وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل[1] حنوط النبيّ ﷺ. قال: وممن رأى أن الميت يُطيّب بالمسك محمدُ بن سيرين، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكذلك نقول، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فِرْصَة ممسّكة دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك»، ثم أخرج بسنده حديث الباب.

قال: وقد روينا عن عطاء، والحسن، ومجاهد، أنهم كرهوا ذلك.

قال: وكلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يَستحبّون إجمار ثياب الميت. قال: واستحبّ كثير منهم أن يكون ذلك وترًا، والذي يُكَفِّن الميت، ويُحَنِّطه يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب، إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وأحبّ ما استُعمِل في حنوطه الكافورُ، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن كافورًا، أو شيئًا من كافوار» انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[2]، وهو نفيسٌ بحثٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن الحسين الدِّرْهميّ**) البصريّ، صدوق[١١]١٧/ ١٥٤٧.

٢- (**أُمية بن خالد**) بن الأسود بن هُدْبة، وقيل: ابن خالد بن هُدْبة بن عُتْبَة الأزديّ القيسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، أخو هُدْبة، وكان أكبر منه، صدوق[٩].

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ما علمت إلا خيرًا. وروى العقيليّ في «الضعفاء» عن الأثرم، قال: سمعت أبا عبد اللّه يُسأل عن أميّة بن خالد، فلم أره يحمده في الحديث، قال: إنما كان يُحدّث من حفظه، لا يُخرج كتابًا، وما أبدى العقيليّ فيه غير حديث واحد وصله، وأرسله غيره. وذكره أبو العرب في «الضعفاء»، فلم يصنع شيئا.

مات سنة (٢٠٠) وقيل: سنة (٢٠١). روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن

---

(١)-هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب «أفضل الخ».
(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٣٦٧-٣٧٠.

ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٣- (**المُسْتَمِرّ بن الرَّيَّان**) -بالتحتانيّة- الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة عابد[1][٥].

قال علي بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ثقة. وكذا قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، وزاد «شيخ»، وإسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقال أبو داود الطيالسيّ: كان صدوقًا ثقة. وقال النسائيّ: ثقة، وكان من الأبدال. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم: ثقة. وقال البزّار: مشهور. روى له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٥٢٦٦ .

والباقيان، تقدما في الذي قبله. والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف بهذه الترجمة الاستدلال على مشروعية إعلام الناس بكون الجنازة مهيَّأةً للصلاة عليها، ودفنها، حتى يصلوا عليها، ويدفنوها، فأَطْلَقَ الإذن، وأراد الإيذان، فإن «الإذن»: بالكسر: معناه العلم، يقال: أَذِن بالشيء، كسَمِعَ، إِذْنًا، بالكسر، ويُحرَّك، وأَذَانًا: عَلِمَ به. قاله في «ق» .

فيكون مجازًا مرسلًا، من إطلاق المسبب، وإرادة السبب، فإن العلم بكون الجنازة مهيّأة للصلاة عليها يتسبب من الإعلام بذلك .

لكن كان الأولى له أن يذكر هذا الباب عقب باب النعي المتقدّم كما فعل الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، لأن هذا -كما قال ابن المنيّر- مرتب على السابق، لأن النعي هو إعلام من لم يتقدّم له علم بالميت، والإذن إعلام من عَلِمَ بتهيئة أمره، وتمام تجهيزه، لأجل أن يصلي عليه .

[**تنبيه**]: قال ابن رُشيد: «الإذن»: ضبطناه بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وضبطه

---

(١)-جعله في «ت» من الطبقة السادسة، والصواب أنه من الخامسة، لأنه رأى أنسا رضي اللَّه عنه، كما في ترجمته من «تت» ج٣ ص٥٦ .

ابن المرابط بمدّ الهمزة، وكسر الذال، على وزن الفاعل. قال الحافظ: والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازة، إذا انتهى أمرها، ليُصَلَّى عليها انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسير الإذن بالإعلام فيه نظر، وإنما هو العلم، لأن أَذِن بالشيء معناه عَلِمَ به، كما قدّمنه قريبًا، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً، مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي»، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا، أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ، عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/ ١.

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور[٧]٧/ ٧.

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الشهير[٤]١/ ١.

٤- **(أبو أمامة بن سهل بن حُنيف)** واسمه أسعد الأنصاريّ المدني، له رؤية، لا سماع، مات سنة(١٠٠) عن (٩٢) سنة. روى له الجماعة ٨/ ٥٠٩. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الإسناد ليس من رباعيات المصنف؛ لأنه مرسلٌ، فهو من خماسياته، فتنبه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) -بضم همزة «أمامة»، و«سهل» بفتح، فسكون، و«حُنيف» بضم المهملة، وفتح النون، وسكون التحتية، وبالفاء- وأبو أمامة هذا سماه النبي ﷺ لما وُلد قبل موته بسنتين باسم جدّه، أسعد بن زُرَارة، وكناه، فهو صحابي، من حيث الرؤية، تابعيّ، من حيث الرواية، وأبوه صحابي شهير بدريّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ)** أي أخبر أبو أمامة ابنَ شهاب **(أَنَّ مِسْكِينَةً)** لا يُعرف اسمها، ويحتمل أن تكون هي المرأة التي كانت تكنُس المسجد النبويّ، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٥٤.

«الصحيحين»، وغيرهما أن امرأة سوداء، كانت تقُمُّ المسجد -بقاف مضمومة، وميم مشددة- أي تجمع القُمامة، وهي الكناسة. وفي لفظ: «كانت تُنَقِّي المسجد من الأذى»، ولابن خزيمة: «كانت تلتقط الْخِرَق من المسجد»، وللبيهقيّ بإسناد حسن، عن بُريدة: أن أم مِحْجَن كانت مولعة بلقط القَذَى من المسجد» -بقاف، ومعجمة مقصور- جمع قذاة، وهي ما يسقط في العين والشراب، ثم استعمل في كلّ شيء يقع في البيت وغيره، إذا كان يسيرًا وفي «الإصابة»: محجنة، وقيل: أم محجن، امرأة سوداء، كانت تقمّ المسجد، ذُكرت في «الصحيح» بلا تسمية انتهى.

(**مَرِضَتْ**) وفي الرواية -٧١/ ١٩٦٩- «اشتكت امرأةٌ بالعوالي مسكينةٌ...»، وفي -٧٦/ ١٩٨١-: «مَرِضَت امرأة من أهل العوالي...» (**فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ**) وفي نسخة: «فكان» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُ الْمَسَاكِينَ**) أي يزورهم (**وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ**) وفي الروية ٧١/ ١٩٦٩-: «فكان النبي ﷺ، يسألهم عنها» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي**») بمد الهمزة، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلموني بموتها، وفي الرواية المذكور: «إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها».

وهذا هو محلّ الترجمة، فإنه ﷺ أمر بإعلامه بموتها حتى يصلي عليها، فدلّ على مشروعية الإعلام بالجنازة. والله تعالى أعلم.

(**فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا**) وفي الرواية المذكورة: «فجاؤا بها إلى المدينة بعد العَتَمَة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام...» (**وَكَرِهُوا، أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) زاد في الرواية المذكورة: «فَصَلَّوا عليها، ودفنوها ببقيع الغَرْقَد...» (**فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا**) وفي الرواية المذكورة: «فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا، فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله...» (**فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»**) أي بموتها، لأصلي عليها (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا**) أي إجلالا له، وتعظيمًا، لأنه لا يُدرَى ما يحدث له في نومه، من الوحي، أو غيره (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي إلى البقيع. وفي الرواية المذكورة: «قال: فانطَلِقوا، فانطلق يمشي، ومشوا معه، حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ، وصفّوا وراءه، فصلى عليها، وكبر أربعا» (**حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ**) لعلّ الباء على تضمين «صَفَّ» معنى أَمَرَ، لأن صفّ يتعدى بنفسه، لا بالباء، فكأن المعنى أمر بالناس أن يصفّوا وراءه (**عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**) هذا معطوف على محذوف، كما بينته الرواية المذكورة آنفًا، أي فصلى عليها، وكبر أربع تكبيرات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وهو مرسل، لأن أبا أمامة، وإن كان له شرف الرؤية، إلا أنه تابعي من حيث الرواية؟.

قلت: له شواهد كثيرة، يصحّ بها، وقد استوفى الكلام عليه الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «التمهيد»، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: رُويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسانٍ كلُّهَا، ثم قال أبو عمر: هي حديثُ سهل بن حُنيف، وحديثُ سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة، روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم، ثم خرّج أحاديث هؤلاء، فأجاد، وأفاد رحمه اللّه تعالى. والحاصل أن حديث أبي أمامة، وإن كان مرسلًا، فهو صحيح، لما له من الشواهد المذكورة. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٣/ ١٩٠٧- و٧١/ ١٩٦٩ و٧٦/ ١٩٨١ وفي «الكبرى»٤٣/ ٢٠٣٤ و٧١/ ٢٠٩٦ و٧٦/ ٢١٠٧. وأخرجه (مالك في «الموطإ»)٥٣١.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية الإذن بالجنازة، لقوله ﷺ: «إذا ماتت، فآذنوني». **ومنها**: مشروعية عيادة المريض. **ومنها**: مشروعية عيادة الرجال النساء. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين. **ومنها**: أنه ينبغي للأشراف عيادة الفقراء، أسوة بهدي النبي ﷺ. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وأنه أمر أصحابه، فلم يفعلوا ما أمرهم به، فلم يعاتبهم. **ومنها**: أن عصيان الإنسان لأميره، سلطانا كان، أو غيره إذا أراد بعصيانه برَّه، وتعظيمه، وإكرامه، أن ذلك لا يُعدّ عليه ذنبًا. **ومنها**: أنه ﷺ كان لا ينتقم ممن يَعصيه، إلا أن تُنتهك حرمة من حرمات اللّه سبحانه وتعالى، فينتقم للّه بها، كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها. **ومنها**: أن رسول اللّه ﷺ لا يَعلَم الغيب عنه، إلا أن يُطلِعه اللّه تعالى عليه. **ومنها**: جواز الدفن بالليل، وسيأتي له بحثٌ خاصّ في -٨٩/ ٢٠١٣ و٢٠١٤- إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: الصلاة على القبر، وسيأتي له باب خاصّ به أيضًا في -٩٤/ ٢٠٢٢- ويأتي ذكر اختلاف العلماء هناك، إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وسيأتي له باب خاصّ أيضًا في٧٦/ ١٩٨٠و١٩٨١ و١٩٨٢-. **ومنها**: أن سنة الصلاة على القبر

كالصلاة على الجنازة. والله تعالى أعلم. **ومنها**: أن فيه ردًا على من قال من السلف: لا تُشعِرُوا بموتي أحدًا، فقد نُقِلَ عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لا تؤذنوا بموتي أحدًا، حسبي من يحملني إلى حفرتي، ونُقِل أيضا كراهته عن إبراهيم، وعلقمة النخعيين.

وأجازه الجمهور، وهو الحقّ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: شهود الجنائز أجر، وتقوى، وبرّ، والإذن بها تعاون على البرّ والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد، وعلى المتوفَّى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شُفِّعُوا فيه». -رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما- ومعلوم أن هذا العدد لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يُؤذَنُوا لها انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سُوَيد بن نصر**) المروزيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥.

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحافظ الحجة[٨]٣٢/ ٣٦.

٣- (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل[٧]٤١/ ٦٨٥.

٤- (**سعيد المقبريّ**) ابن أبي سعيد كَيْسَان المدني، ثقة تغير آخرًا [٣]٩٥/ ١١٧.

٥- (**عبد الرحمن بن مِهْرَان**) أبو محمد المدنيّ، مولى الأزد، ويقال: مولى مُزَينة، ويقال: مولى أبي هُريرة، مقبول[٣].

---

(١)- «التمهيد» ج٦ ص ٢٥٧-٢٥٨.

(١)-وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

قال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزديّ: مجهول. وقال البَرْقَانيّ، عن الدارقطنيّ: شخ مدنيّ يُعتبر به. انفرد به مسلم، والمصنف، وله عند مسلم حديث: «أحبّ البلاد إلى اللّه مساجدها». وعند المصنّف حديث الباب فقط.

[تنبيه]: أشار في هامش الهنديّة إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «وعبد الرحمن ابن مهران» بالواو بدل «عن»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. قال الحافظ ولي الدين رحمه اللّه تعالى: ووقع في أصل سماعنا من «سنن النسائيّ الصغرى» رواية ابن السُّنّيّ: «عن سعيد المقبريّ، وعبد الرحمن بن مهران»، وهو وَهَمٌ، وفي «الكبرى» رواية ابن الأحمر على الصواب انتهى[1].

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن أبي ذئب، وشيخه، وعبد اللّه مروزيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الإمام ابن حبّان رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: رَوَى هذا الخبر سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، وعن عبد الرحمن بن مِهْرَان، عن أبي هريرة، فالطريقان جميعًا محفوظان، ومتن خبر أبي سعيد رضي الله عنه -يعني الذي يأتي بعد هذا- أتمّ من خبر أبي هريرة رضي الله عنه انتهى[2].

(قَالَ) وفي رواية أحمد، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب: «أن أبا هريرة قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فُسطاطًا، ولا تُتبِعُوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا وُضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدّموني، قدّموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره، قال: يا ويله، أين يذهبون بي». وفي رواية عن محمد بن عبد اللّه بن الزبير، عن ابن أبي ذئب: «إن المؤمن إذا وُضع على سريره، قال: أسرعوا بي، وإذا وُضع الكافر على سريره، قال: يا ويلاه أين يذهبون بي» (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ) ولفظ ابن حبّان في

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٨٩.

(٢)- «صحيح ابن حبان» ج٨ ص٣٧٩.

الموضعين: «إن العبد إذا وُضع...»، وقال في آخره: يريد المسلم والكافر» انتهى[١] (**عَلَى سَرِيرِهِ**) هو ما يوضع عليه الميت، وجمعه: أَسِرَّةٌ، وسُرُرٌ -بضمتين- وفتحُ الثاني للتخفيف لغةٌ. أفاده في «المصباح» (**قَالَ**) الضمير للرجل الصالح. قال في «الفتح»: ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروحُ. وردّه ابن المنيّر بأنه لا مانع أن يردّ اللّه الروح إلى الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بُشرى المؤمن، وبؤس الكافر. وكذا قال غيره، وزاد: ويكون ذلك مجازًا باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر، وسؤال الملكين.

قال الحافظ: وهو بعيد، ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن، لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدث اللّه النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطّال فيما يظهر لي أصوب. وقال ابن بزيزة: قوله في آخر الحديث -يعني في الرواية الآتية-: يسمع صوتها كلّ شيء» دالّ على أن ذلك بلسان المقال، لا بلسان الحال انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ فيه تناقض، لأن أول كلامه يفهم منه أن الكلام للجسد، وآخره أنه للروح، حيث صوّب كلام ابن بطال، والصواب عندي أن الكلام للجسد، فلا حاجة للعدول عن ظاهر النصّ، فإن قوله: «إذا وُضع الرجل الخ»، يدلّ على أن هذا الكلام للجسد، لأن الموضوع على السرير هو الجسد، فهو الذي يتكلّم، بلسان المقال بصوت مسموع لكل أحد، إلا الإنسان. واللّه تعالى أعلم.

(**قَدِّمُونِي**) أي للقاء ثواب العمل الصالح الذي كنت أعمله في حياتي. قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه يعتقد أنهم يسمعون قوله، فيقول لهم ذلك، أو أنه تعالى يُجري على لسانه ذلك ليُخبر عنه رسول اللّه ﷺ للناس، فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار. واللّه تعالى أعلم انتهى[٣].

(**قَدِّمُونِي**) كرّره للتأكيد (**وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ**) هكذا نسخ «المجتبى» بزيادة لفظة «يعني»، وفي «الكبرى»: «وإذا وُضع الرجل السوء...» بدون «يعني»، وهو الذي في روايات أحمد، في المواضع الثلاثة -٢/ ٢٩٢ و٢/ ٤٧٤ و٢/ ٥٠٠- ولم يتبيّن لي معرفة من هو قائل: «يعني» في رواية المصنّف هنا؟ واللّه تعالى أعلم (**عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي**) أي ياهلاكي احضُرْ، فهذا أوانك، وفي نسخة: «يا ويلتي» (**أَيْنَ تَذْهَبُونَ**

---

(١)-راجع صحيح ابن حبان ج٨ ص٣٧٨ رقم الحديث ٣١١١.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٤٠.
(٣)-«شرح السندي» ج٣ ص٤١.

بِي») إنما قاله لأنه علم أنه لم يقدّم خيرًا، وأنه سيَقدَم على ما يسوءه، فيَكرَه القدوم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/١٩٨- وفي «الكبرى» ٤٤/٢٠٣٥ . وأخرجه (أحمد)٧٨٥٤ و٩٧٨٧ و١٠١١ .

وفوائد الحديث تأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ، عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا[1]، إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الليث**) بن سعد الإمام الفقيه الثبت الحجة المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

٢- (**أبو سعيد**) هو: كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقة[٣]٦٣/ ٨٧٢ .

والباقون تقدموا قريبا. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه فبغلانيّ، والليث فمصريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى(١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ**

---

١ -وفي نسخة: «يا ويلتا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ**» يحتمل أن يراد بالجنازة نفس الميت، وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى، لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة، قالت...»، فإن المراد به الميت، ويؤيده ما في الرواية المتقدّمة: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدّموني...». كذا قال في «الفتح».

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الوجه الأول هو المتعيّن، إذ على الثاني يكون قوله: «فاحتملها الرجال على أعناقهم» تكرارًا، ولا يمكن جعله تأكيدًا، إذ لا يناسبها الفاء، فليُتأمل، نعم ضمير «احتملها» بالسرير أنسب، إذ هو المحمول أصالة، والميت تبعًا، لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولًا تبعًا، ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام انتهى.[1]

وقد تقدم الخلاف، هل المتكلّم جسد الميت -كما هو الراجح- أو روحه، في الحديث الذي قبله. وبالله تعالى التوفيق.

(**فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ، عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا**) أي ياويل الجنازة، أي هلاكها احضر، فهذا أوانك.

ولفظ البخاريّ: «قالت لأهلها». قال الطيبيّ: أي لأجل أهلها، إظهارًا لوقوعه في الهَلَكَة، وكلّ من وقع في هلكة دعا بالويل.

وإنما أضاف الويل إلى ضمير الغائب، وإن كان القياس أن يقول: يا ويلي، حملا على المعنى، كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نَفَر عنها، وجعلها كأنها غيره، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في الرواية السابقة، بلفظ: «يا ويلي، أين يذهبون بي»، فدلّ على أن ذلك من تصرّف الرواة، انتهى.[2] (**إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا**) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدّم خيرًا، وإنها تَقدَم على ما يسوؤها، فتكره القدوم عليه. وفي نسخة: «أين يذهبون بي» (**يَسْمَعُ صَوْتَهَا**) وفي نسخة: «صوته»: أي الميت (**كُلُّ شَيْءٍ**) أي حتى الجمادات، وقيل: الحيوانات (**إِلَّا الْإِنْسَانَ**) بالنصب على الاستثناء، لأن الكلام تام موجب، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ ٱلَّا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص٤١.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٤٠.

(وَلَوْ سَمِعَهَا) الضمير للجنازة على حذف مضاف، أي لو سمع صوتها المُزْعِجَ بالويل (الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ») بكسر العين المهملة، من باب تَعِبَ: أي لمات، أو غُشي عليه، من شدّة هول ذلك الصوت. قال ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مختصّ بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح، فمن شأنه اللطف، والرفق في كلامه، فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى.

ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح أيضًا لكونه غير مألوف. وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في «كتاب الأهوال» بلفظ: «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء»، فإن كان المراد به المفعول دلّ على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضًا.

وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر: «فيضربه ضربةً، فيصعق صعقةً[1]، يسمعه كلّ شيء، إلا الثقلين». والجامع بينهما الميت والصعق، والأول استُثني فيه الإنس فقط، والثاني استثني فيه الجنّ والإنس.

والجواب أن كلام الميت بما ذُكر لا يقتضي وجود الصعق -وهو الفزع- إلا من الآدميّ، لكونه لم يألف سماع كلام الميت، بخلاف الجنّ في ذلك. وأما الصيحة التي يصيحها المضروب، فإنها غير مألوفة للإنس والجنّ جميعًا، لكون سببها عذاب اللّه، ولا شيء أشدّ منه على كلّ مكلّف، فاشترك فيه الجنّ والإنس. واللّه تعالى أعلم.

واستُدلّ به على أن كلام الميت يسمعه كلّ حيوان ناطق، وغير ناطق، لكن قال ابن بطّال: هو عامّ أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل، كالملائكة، والجنّ، والإنس، لأن المتكلّم روح، وإنما يسمع الروحَ من له روح مثله.

وتُعُقّب بمنع الملازمة، إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل يستثنى إلا الإنسان، كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختصّ الإنسان بذلك إبقاء عليه، وبأنه لا مانع من إنطاق اللّه الجسد بغير روح، كما تقدّم. انتهى[2].

والحاصل الصواب أن جسد الميت يتكلّم، وأنه يسمعه كل شيء، إلا المستثنى، وهو الإنسان، كما هو ظاهر النصّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١)-الصعَقُ محرّكة: شدة الصوت، أي صاح صيحة شديدة.

(٢)-قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مبنيّ على أن المراد لو سمعه أحياناً، وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف، واللّه أعلم انتهى «شرح السنديّ» ج ٣ص٤١..

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا أخرجه البخاريّ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/١٩٠٩- وفي «الكبرى»٤٤/٢٠٣٦ . وأخرجه (خ) ١٣١٤ و١٣٨٠ (أحمد)١٠٩٧٩ و١١١٥٨(ابن حبان)٣٠٣٨ و٣٠٣٩ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو السرعة بالجنازة، ووجه ذلك أن هذا الحديث في معنى الحديث الذي بعده، حيث إن فيه تقسيم الجنائز إلى قسمين، صالحة تقول: قدموني، قدموا، وغير صالحة، تقول: أين يذبون بها؟، فيطلب الإسراع بهما، لأن الصالح يستريح بلقاء ما قدّمه من أعماله الصالحة، وغير الصالح يستريح منه الرجال الذين يحملونه بوضعه عن رقابهم. **ومنها**: مشروعية حمل الجنازة للرجال، دون النساء. **ومنها**: إثبات كلام الميت، وهو على الجنازة. **ومنها**: أن كلامه يسمعه كل شيء، غير الإنسان. **ومنها**: لطف اللّه تعالى بالإنسان، حيث لم يُسمعه كلام الموتى، إذ لو أسمعه، لمات، أو غشي عليه، ولو قُدِّر أنه يعيش لتعطلت مصالحه، فلا يُحسِن القيام بمعيشته الدنيويّة. **ومنها**: أن ما بعد الموت، من جملة أمور الآخرة التي لا يُوصَل إلى معرفتها إلا عن طريق الوحي، فلا مدخل للعقل فيها، فلا يقاس بعض أمورها على بعض، بل يُقتصر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة:

استدلّ الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى بقوله: «فاحتملها الرجال» على منع النساء من حمل الجنازة، وإن كان الميت امرأةً، فقد بوّب على هذا الحديث بقوله: «باب حمل الرجال الجنازة، دون النساء». قال ابن رُشيد: ليست الحجة من حديث الباب ظاهرةً في منع النساء، لأنه من الحكم المعلّق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سُلّم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع، لا يُحمل على مجرّد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: «إذا وُضعت، فاحتملها الرجال»، ولم يقل: فاحْتُمِلت، فلما قُطِعَ احتُملت عن مشاكلة وُضِعَت دلّ على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضًا، فجواز ذلك للنساء، وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصليّة، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع مظنّة للانكشاف غالبًا، وهو مباين للمطلوب منهنّ من التستّر مع ضعف نفوسهنّ عن مشاهدة الموتى غالبًا، فكيف بالحمل، مع ما يتوقّع من

صراخهنّ عند حمله، ووضعه، وغير ذلك، من وجوه المفاسد انتهى ملخّصًا .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهنّ، ولكنه على غير شرط البخاريّ، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: «أتحملنه؟»، قلن: لا، قال: «أتدفِنّه؟» قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات» .

وقد نقل النوويّ في «شرح المهذّب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدّم، ولأن الجنازة لا بدّ أن يشيّعها الرجال، فلو حملها النساء، لكان ذلك ذريعةً إلى اختلاطهنّ بالرجال، فيفضي إلى الفتنة انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور المكيّ[٨]١/١ .

٢- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ المشهور الحجة المدنيّ[٤]١/١ .

٣- **(سعيد)** بن المسيّب الإمام الفقيه العابد الحجة المشهور المدنيّ[٢]٩/٩ .

والباقيان تقدّما في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ المكثرين من الرواية، وفيه سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي يرفع هذا الحديث، فيوصله إلى النبي ﷺ، والجملة في محل نصب على الحال، وهذه العبارة من صيغ الرفع حكمًا، وإنما لم يصرّح الراوي بصيغة، من الصيغ المستعملة للرفع، كـ«سمعت» و«حدثني»،

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٥٣٦-٥٣٧ .

ونحوهما، احتياطا، حيث شك فيها، هل هي «سمعت النبي ﷺ»، أو «قال النبي ﷺ»، أو «عن النبي ﷺ»، أو نحو ذلك، فأتى بصيغة تشمل جميع ذلك. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: ما حاصله: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبي ﷺ، إلا أن في رواية أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ: «يبلغ به النبي ﷺ»، كما هو اللفظ الأخير هنا[1] وقوله في اللفظ الأول هنا: «روايةً» كناية عن الرفع إلى النبي ﷺ بلا خلاف أعلمه انتهى[2].

(قَالَ: «أَسْرِعُوا) أمر من الإسراع، والمرد به الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد، بدليل حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي: «وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رملًا»، إذ مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، كما قاله الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، وسيأتي أقوال أهل العلم في الإسراع بالمشي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(بِالْجَنَازَةِ) أي بحملها، متعلق بـ«أسرعوا».

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: من قال: الجنازة بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، كما قدّمنا أول الباب يتعيّن عنده هنا قراءة قوله: «أسرعوا بالجنازة» بالفتح، لأن المقصود الإسراع بالميت، لا النعش، ويدلّ على ذلك آخر الحديث انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المناسب هنا الكسر، لأن الجِنَازة بالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، كما هو القول الراجح من أقوال أهل اللغة، والمقصود هنا الإسراع بالنعش، وعليه الميت، إذ لا معنى للإسراع بحمل الميت إلا مع النعش، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت، كما قلناه، فيتضمّن الأمر بحمله إلى قبره، وهو فرض كفاية. وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته، لئلا يتغيّر، والأول أظهر، وعليه الجمهور.

قال النوويّ: والثاني باطل، مردود بقوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم».

وقال القرطبيّ: لا يبعد أن يكون كلّ واحد منهما مطلوبا، إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه ﷺ لم يقيّده بقيد.

---

(١)-يعني اللفظ الواقع في متن «تقريب الأسانيد» لوالده الحافظ العراقي الذي شرح هو بعضه، وبعضه لوالده في شرح سماه «طرح التثريب».

(٢)- «طرح» ج٣ ص٢٨٨.

وقال الفاكهيّ: ما ردّه النوويّ جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيحتمل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني، دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنبًا، أو نحو ذلك، ليكون المعنى في قوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم»، إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على ردّ قول هذا القائل، ويقوّي هذا الاحتمال أن كلّ حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيّما اليوم، فإنما يحمله في الغالب مَن لا تعلّق له به. انتهى[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّده -يعني كلام الفاكهيّ- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره». أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح، مرفوعًا: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله...» الحديث. انتهى[2]. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر بالإسراع للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم، فقال بوجوبه انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للردّ على ابن حزم رحمه اللّه تعالى، لأن ظاهر النصّ معه، إذ هو أمر، والأمر للوجوب، إلا لدليل، ولا دليل ذكروه هنا، إلا دعوى الإجماع الذي أشار إليه، فإن صحّ فذاك، وإلا فما قاله ابن حزم هو الحقّ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(فَإِنْ تَكُ) هو في الموضعين بحذف النون، والأصل «تكون»، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان، الواو والنون، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

واسم «كان» المستترة يعود إلى الجنازة بمعنى الجثّة المحمولة، قال الطيبيّ: جُعلت الجنازة عين الميت، وجُعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدّمة إلى الخير الذي كُني به عن عمله الصالح انتهى **(صَالِحَةً)** خبر «كان» **(فَخَيْرٌ)** الظاهر أن التنوين فيه، وفي «شرّ» للتعظيم، أي خير عظيم، وشرّ عظيم.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى: «خير»، و«شرّ» فيه إعرابان:

---

(١)-«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص٤٦٩-٤٧٠.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٣٩.

الأول: أن يكونا مبتدأين، والخبر محذوف، أي فلها خير، ولها شرّ، وساغ الابتداء بالنكرة، لكون فاء الجزاء وليتهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عَيْرٌ، فعَيْرٌ في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي المبتدإ، والتقدير: فهي، وهي، أي ذات خير، وذات شرّ.

وأما الجملتان اللتان بعدهما، وهما «تقدّمونها»، و«تضعونها»، فصفة لهما انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فخير» خبر مبتدإ محذوف، أي فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم[٢] بلفظ: «قرّبتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعدُ «فشرّ» نظير ذلك انتهى[٣].

وقال السنديّ: الظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت، لمقابلته بقوله: «فشرّ»، فحينئذ لا بدّ من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدّر: فلها خير، أو فهناك خير، لكن لا يُساعده المقابلة، واللّه تعالى أعلم انتهى[٤].

(**تُقَدِّمُونَهَا**) بتشديد الدال، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«خير»(**إِلَيْهِ**) أي إلى الخير الذي أعدّه اللّه لها من النعيم المقيم. وقال في «الفتح»: الضمير راجع إلى الخير، باعتبار الثواب، قال ابن مالك: روي: «تقدّمونه إليها» فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة، أو الحسنى انتهى.

وقال القاري رحمه اللّه تعالى: أي فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيّبًا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيّبة عن قريب انتهى (**وَإِنْ تَكُ**) أي الجنازة (**غَيْرَ ذَلِكَ**) أي غير صالحة (**فَشَرٌّ**) إعرابه كإعراب نظيره، وهو قوله: «فخير» (**تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ**) أي فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، وملابستها، لأنها بعيدة عن رحمة اللّه تعالى.

[**تنبيه**]: في هذا الحديث تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليل بعلة أخرى، وهي مخالفة أهل الكتاب، أو اليهود خاصّة:

ففي «مسند أحمد[٥]» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا تبع

---

(١)- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص ٤٧١.

(٢)-وهي الرواية الآتية للمصنف بلفظ: «قدّمتموها إليه».

(٣)- «فتح» ج٣ ص٥٣٩.

(٤)-«شرح السندي» ج٣ ص٤٢-٤٣.

(٥)-لكن الحديث لا يصحّ، لأن في سنده عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدارقطني: يُترك انتهى. انظر «ميزان الاعتدال» ج٢ص٥٣٧ و«لسان الميرزان» ج٣ ص٣٩٤. وتصحّف في «المسند» إلى عبد الحَكِمَ. فليُتنبّه.

جنازة، قال: «ابسطوا بها، ولا تدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها». وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن عمران بن حُصين، أنه أوصى: إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تُهوّدوا[١]، كما تُهوّد اليهود والنصارى». وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رجلا يقول: ارفقوا بها رحمكم اللّه، فقال: هوّدوا[٢]، لتسرعوا بها، أو لأرجعنّ. وعن إبراهيم النخعيّ: كان يقال: ابسطوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود. وعن علقمة: لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/ ١٩١٠ و١٩١١ وفي «الكبرى»٤٤/ ٢٠٣٧ و٢٠٣٨. وأخرجه (خ)١٣١٥ (م)٩٤٤ (د)٣١٨١ (ت)١٠١٥ (ق) ١٤٧٧ (أحمد)٢٧٣٠ و٧٢٢٩ و٩٩٥٩ (مالك في الموطإ)٥٧٤ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله، وهو الإسراع بالجنازة، والمراد به الإسراع المتوسط الذي لا يُخشى معه سقوط الميت، ونحوه، لكن إن خُشي على الميت من التأخير تغيّر، أو انفجار، أو انتفاخ زيد في الإسراع، وعكسه، إن خشي من الإسراع أن يحدث انفجار مثلًا فلا يُسرع، قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: فإن كان بالميت علّة، يُخاف أن يتنجّس منه شيء، أحببت أن يُرفق بالمشي انتهى[٤] .

قال ابن الملقّن رحمه الله: وكره بعضهم الإسراع، وهو محمول على الإسراع المحذور. قال: ولا تُؤخّر لزيادة مصلّين، ولا لانتظار أحد غير الوليّ، فيُنتظر لأجله، إن لم يُخَف تغيّرها انتهى .

ومنها: أنه يستدلّ به على أن حمل الجنازة يختصّ بالرجال، للإتيان فيه بضمير المذكّر، ولا يخفى ما فيه. قاله في «الفتح»[٥]. وقال ابن الملقّن رحمه الله: الخطاب

---

(١)-من معاني التهويد على ما ذكره في «ق»: الإبطاء في السير.
(٢)- قوله: «هوّدوا» هكذا نسخة «الطرح»، ولعل الصواب «لا تهودوا»، فليحرّر.
(٣)- انظر «المصنف» ج٣ ص٢٨١-٢٨٢ . و«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٢ .
(٤)-نقله في «الطرح» ج٣ ص٢٩٢ .
(٥)- «فتح» ج٣ ص٥٣٩ .

بالإسراع للرجال، فإن النساء يضعفن عن الحمل، وربّما انكشف بعض أبدانهنّ انتهى.[١]

ومنها: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يُتَحَقّق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت[٢]، فينبغي أن لا يُسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة، ليُتَحقّق موتهم، نبّه على ذلك ابن بزيزة.[٣] **ومنها**: أن فيه إكرام أهل الخير والصلاح، إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدّموه، من الأعمال الصالحة، وجزؤها من فضل اللّه تعالى ورحمته. **ومنها**: أن فيه تقليل مصاحبة أهل الشرّ، إلا فيما شُرع عند موتهم، كتجهيزهم، ودفنهم، وذلك لبعدهم عن رحمة اللّه تعالى، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البَطَالة، وغير الصالحين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مشروعية الإسراع بالجنازة، وفي حدّه:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: حكى البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ: أن الإسراع بالجنازة هو فوق سجيّة المشي، وحكى عنه ابن المنذر، وابن بطّال أنه سجيّة المشي، والأول أثبت، ويوافقه قول أصحابنا، وهذه عبارة الرافعيّ والنوويّ: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، دون الخَبَب، وكذا قال الحنفيّة، وهذه عبارة صاحب «الهداية»: ويمشون به مسرعين، دون الخبب. وحكى ابن قُدامة، عن القاضي، من الحنابلة أن المستحبّ إسراع، لا يخرج عن المشي المعتاد، قال: وهو قول الشافعيّ، قال: وقال أصحاب الرأي: يَخُبّ، ويرمُلُ.

وقال ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمران ابن حُصين، وأبي هريرة، قال: وقال الشافعيّ: يسرع بالجنازة إسراع السجيّة، مشي الماشي، قال: وقال أصحاب الرأي: العجلة أحبّ إلينا من الإبطاء بها. وروى ابن أبي شيبة الوصيّةَ به عن عمر، وعمران بن حُصين، وأبي هريرة، وعلقمة، وأبي وائل،

---

(١)- «الإعلام» ج٤ص٤٧٠ .

(٢)-المطعون» هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف. و«المفلوج»: هو المصاب بالفالج. و«المسبوت»: هو المصاب بالغشية، يقال: سُبت المريض: إذا غُشي عليه.
وقد اعترض بعض المحققين على تحديد تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة، وقال: الأولى عدم التحديد، بل يُرجَع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وُجد منها ما يدلّ على يقين الموت اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة انتهى.
قال الجامع: هو وجيه حسنٌ . واللّه تعالى أعلم.

(٣)-راجع «الفتح» ج٣ ص٥٣٩-٥٤٠ .

وعلي بن الحسين .

وعن أبي الصدّيق الناجيّ: إن كان الرجل ليتقطّع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها، وما يكاد أن يدركها. وعن ابن عمر: لَتُسرعنّ بها، أو لأرجعنّ. وعن الحسن، ومحمد[1] أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة. وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال: امضوا، لا تحبسوا ميتكم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه، فقال: إذا أنت حملتني على السرير، فامش بي مشيًا بين الماشيين .

وحكى الطحاوي في المسألة خلافًا، فحكى عن قوم أن السرعة بالجنازة أفضل، قال: وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وجمهور العلماء، قال: وخالفهم آخرون، وقالوا: المشي بها مشيًا ليّنا أفضل .

وقال القاضي عياض: معنى هذا الإسراع عند بعضهم ترك التراخي في المشي بها، والتباطؤ، والزَّهْوِ في المشي، ويكره الإسراع الذي يشقّ على من تبعها، ويحرك الميت، وربما كان سبب خروج شيء منه، وعلى هذا حملو نهي مَن نهى من السلف عن الدَّبيب بها دبيب اليهود، وأمر بالإسراع، وجمعوا بينه وبين من رُوي عنه النهي عن الإسراع. واستدلّوا بما جاء في الحديث مفسّرًا عنه ﷺ: «هو ما دون الْخَبَب»، وفي حديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم» .

وهو قول جمهور العلماء، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ، وابن حبيب من أصحابنا، وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة، والجمع بينهما على ما تقدّم انتهى .

ورجّح القاضي عياض نفي الخلاف في المسألة، وأن من أمر بالإسراع أراد به المتوسّط، ومن نهى عنه أراد المفرط، ويوافق هذا كلام النوويّ، فإنه بعد أن نقل عن الشافعية وغيرهم استحباب الإسراع، قال: وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يُخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها انتهى .

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنذكر الأحاديث في ذلك، فنقول:

روى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيًا خفيفًا، فلَحِقَنا أبو بكرة، فرفع سوطه، وقال: «لقد رأيتنا، ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رَمَلًا». وفي رواية له: «في جنازة

---

(١)-أي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

عبد الرحمن بن سمُرة»، بدل «عثمان بن أبي العاص»، ورواه النسائيّ[١]، وقال في روايته: «عبد الرحمن بن سمُرة»، وقال: «وإنا لنكاد نَرْمُلُ بها رَمَلًا». وروه الحاكم في «مستدركه» مختصرًا بدون القصّة التي في أوله، بلفظ: «وإنا لنكاد»، وصحّح إسناده.

وروى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول اللّه ﷺ عن المشي مع الجنازة؟، فقال: «ما دون الخبب» الحديث. قال الترمذيّ: حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّفه، وقال: قال الحميديّ: قال ابن عُيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار، فحدّثنا.

وقال النوويّ: اتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول، منكر الحديث.

وفي «الصحيحين» عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عبّاس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسَرِفَ، فقال ابن عبّاس: «هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفُقُوا».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن أبي موسى، قال: مُرّ على النبي ﷺ بجنازة، وهي تَمْخَضُ[٢] كما يمخض الزِّقُّ، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم». ورواه البيهقيّ في «سننه» بلفظ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم».

قال الجامع: وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك. واللّه تعالى أعلم.

قال ولي الدين: واستدلّ والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» على أن المراد التوسط بين شدّة السعي، وبين المشي المعتاد بقوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، قال: ومقاربة الرمَل ليس بالسعي الشديد. قال ولي الدين: وقد عرفتَ أن لفظ أبي داود «نرمُلُ».

وأجاب والدي عن قول ابن عباس أنه -واللّه أعلم- أراد الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشي بها، فإنه خَشِي أن تسقط، أو تنكشف، أو نحو ذلك، قال: وإن أراد الرفق في السير، فيحتمل أنه كان حصل لها ما يُخشى معه انفجارها، إن أزعجوها في السير، أو أن هذا رأي لابن عباس، والحديث المرفوع أولى بالاتباع انتهى.

وجزم النووي في «الخلاصة» بذلك الاحتمال، فبوّب على هذه القضية «كراهة شدة الإسراع، مخافة انفجارها»، وكذا بوّب عليه قبله البيهقيّ انتهى كلام ولي الدين رحمه اللّه تعالى[٣].

---

(١)-هو الحديث الآتي بعد هذا.

(٢)-أي تتحرّك، وتضطرب.

(٣)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٠-٢٩١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص من هذه الأقوال، وأدلتِها أن الصواب مشروعية الإسراع بالجنازة، لصحة النصوص الواردة في ذلك، كما في أحاديث الباب، لكن يكون إسراعًا لا يؤدي إلى أمر محظور، من سقوط الميت، أو انفجاره، أوحصول الضرر لمن يتبع الجنازة، وبهذا يجمع بين مذهب القائلين بالإسراع، وبين من حُكِي عنهم النهي عنه، فلا اختلاف بينهم في الحقيقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَدَّمْتُمُوهَا[1] إِلَى الْخَيْرِ[2]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم تقدّموا قريبًا. و«سويد»: هو ابن نصر. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. و«الزهريّ»: هو محمد بن مسلم. و«أبو أمامة بن سهل»: هو أسعد بن سهل بن حُنيف.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ[3]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ، يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ، مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَوَالِيهِمْ، يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، رُوَيْدًا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ، عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ، نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠]٥/٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/٤٧ .

---

(١) -وفي نسخة: «قرّبتموها».

(٢) -وفي نسخة: «إلى الجنة».

(٣) هكذا نسخة «المجتبى» «ابن يونس» والظاهر أنه مُصَحَّفٌ من «ابن جَوْشَن».

٣- (**عُيينة بن عبد الرحمن بن يونس**) بن جَوْشَن الغَطَفَانيّ الجَوْشنيّ[(١)] أبو مالك البصريّ، صدوق [٧].

قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّة: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء اللّه. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أيضًا: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، وكان ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات في حدود (٢٥٠) روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث .

[**تنبيه**]: قوله: «ابن يونس» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه غلطٌ، تصحّف، من «ابن جَوْشَن»، فقد ترجمه في «التقريب» ص٢٧٣ و«تهذيب التهذيب» ج٨ ص[٢٤٠-٢٤١] و«تهذيب الكمال» ج٢٣ ص[٧٧-٨١] و«الخلاصة» ص [٣٠٧] وكلهم ذكروه بأنه عُيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم .

٤- (**أبوه**) عبد الرحمن بن جَوْشَن الْغَطَفَانيّ البصريّ، صِهْرُ أبي بكرة على ابنته، ثقة [٣].

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: ليس بالمشهور. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللّه تعالى. وقال العجليّ: عُيينة ثقة، وأبوه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث أيضًا .

٥- (**أبو بكرة**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفي صحابي مشهور نزل البصرة رضي الله عنه ٤١/ ٨٣٦. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (**ومنها**): أن أبا بكرة رضي الله عنه ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية؛ لُقّب بها؛ لكونه تدلّى من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن جَوْشَن أنه (**قال: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) أي حضرتها، أو اطّلعت عليها، وعاينتها، يقال: شَهِدتُ المجلسَ، من باب علم، شهودًا:

---

(١)-«عُيينة» بتحتانيتين، مصغّراً. و«جَوْشن» بجيم، ومعجمة مفتوحتين، بينهما واو ساكنة. و«الغطفانيّ» بفتح المعجمة، والمهملة، ثم فاء. اهـ «ت».

حضرته، فأنا شاهد، والجمع أشهاد، وشهود، وشَهِدت الشيء: اطلعت عليه، وعاينته، فأنا شاهد، وشَهِيدٌ، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]. أفاده في «المصباح».

وعبد الرحمن بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ، أبو سعيد، صحابيّ من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سِجِسْتَان، ثم سكن البصرة، ومات رضي الله عنه بها سنة خمسين من الهجرة، أو بعدها، وتقدمت ترجمته في٢/ ١٤٦٠.

[تنبيه]: قوله: «شهدت جنازة عبدالرحمن بن سمرة»، هذه رواية الجماعة: إسماعيل ابن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجرّاح، وخالد بن الحارث الهجيمي، وعيسى بن يونس، كلهم عن عُيينة، عن أبيه، فقالوا: «جنازة عبد الرحمن ابن سمرة، وخالفهم شعبة، عن عيينة، فقال: جنازة عثمان بن أبي العاص[1] وروايته شاذّة، والمحفوظ رواية الجماعة. واللّه تعالى أعلم.

(وَخَرَجَ زِيَادٌ) لعله أراد زياد ابن أبيه، لأنه كان أميرًا (يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ) أي أمام الجنازة (فَجَعَلَ رِجَالٌ، مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سمرة رضي الله عنه (وَمَوَالِيهِمْ) وفي نسخة: «ومواليه»(يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ) أي يواجهونه (وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) أي وراءهم (وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، رُوَيْدًا) أي أمهلوا، ولا تسرعوا في المشي (بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ) جملة دعائية، أرادوا بها حَثّ الناس على عدم الإسراع (فَكَانُوا) أي الناس الذين حملوا جنازته (يَدِبُّونَ دَبِيبًا) أي يُبطئون في المشي، يقال: دبّ الصغير يَدِبّ، من باب ضرب، دَبيبًا، ودبّ الجيشُ دَبيبًا أيضا: ساروا سيرًا ليّنا. قاله في «المصباح، ونحوُهُ في «ق» (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء: اسم موضع بالبصرة، سمي به لأنهم كانوا يَحبسون فيه الإبل. أفاده في «اللسان» (لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ) بكسر الحاء المهملة، يقال: لَحِقته، ولحقت به، من باب تَعِب، لَحَاقًا: أدركته. أي أدركَنَا أبو بكرة رضي الله عنه (عَلَى بَغْلَةٍ) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه راكبًا على بغلة.

والبَغلة بفتح، فسكون: الأنثى من ولد الفرس من الحمار، وجمعها بَغَلات، مثلُ سجْدَة، وسَجَدَات، وبِغَالٌ بالكسر، والذكر بَغْلٌ، وجمعه في القلّة أَبْغَالٌ، وفي الكثرة بِغَالٌ (فَلَمَّا رَأَى الَّذِي) وفي نسخة: «الذين»(يَصْنَعُونَ) أي لما رأى أبو بكرة رضي الله عنه عَمَلَ أهلِ عبد الرحمن، من حملهم الناس على عدم الإسراع (حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ) أي شَدّ في ركوبه نحوهم، ليحثّهم على الإسراع (وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ) وفي نسخة: «لهم» (بِالسَّوْطِ) أي

---

(١)-انظر «السنن الكبرى» للبيهقيّ ج٤ ص٢٢.

مدّ يده بالسوط نحوَهم، ليسوقهم به، ويُهَدِّدهم، حيث تركوا السنة، وهو الإسراع بالجنازة (**وَقَالَ: خَلُّوا**) أي اتركوا فعلكم هذا، ودعوا الناس يسرعون بالجنازة، كما هو السنّة .

وفيه فضل أبي بكرة رضي الله عنه ، حيث أزال المنكر، امتثالًا لأمره ﷺ بذلك، حيث قال: «من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم (**فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**) إنما خصّ الوجه، لأنه مجمع شرف الإنسان، ومظهر محاسنه، أو أراد به ذاته الشريفة ﷺ، وإنما آثر القسم بهذه الصيغة حثًا لهم، وتأكيدًا على أن هذا الأمر من سنته ﷺ، فينبغي التمسّك به، والاهتمام باتباعه (**لَقَدْ رَأَيْتُنَا**) أي رأيت نفسي، وأصحاب النبي ﷺ (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ**) أي نقرُب (**نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا**) أي نسرع بالجناز، يقال: رَمَلَ رَمَلًا، من باب طَلَب، ورَمَلَانًا أيضًا: إذا هَرْوَل[1]. قاله في «المصباح» (**فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ**) أي انشرحوا لما سمعوا من أن سنة النبي ﷺ في المشي بالجنازة هو الإسراع، خلاف ما هم عليه، ويحتمل أن يكون المعنى: فانبسطوا بسبب فتح الطريق لهم، وتمكُّنِهم من الإسراع بعد أن كانوا متضايقين بمنعهم عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/ ١٩١٢ و١٩١٣ وفي «الكبرى»٤٤/ ٢٠٣٩ و. ٢٠٤٠ وأخرجه (د) ٣١٨٢ (أحمد)١٩٨٦٢ و١٩٨٧٥ و١٩٨٨٧، وبقية المسائل تقدّمت قريبًا، والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُشَيْمٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا، رَمَلًا». وَاللَّفْظُ[2] حَدِيثُ هُشَيْمٍ .

---

(١)-قال في «المصباح»: هَرْول: أسرع في مشيه، دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي والْعَدْو، وجعل جماعة الواوَ أصلا انتهى.

(٢) -وفي نسخة: «وهذا اللفظ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (علي بن حُجر) المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل) بن إبراهيم ابن عُليّة البصري، ثقة ثبت[٨]١٨/ ١٩ .

٣- (هُشيم) بن بَشير الواسطيّ، ثقة حافظ يدلّس ويرسل [٧]٨٨/ ١٠٩ .

[تنبيه]: قوله: «وهُشيم» بالجرّ عطفًا على إسماعيل، فكلاهما يروي عنهما علي بن حُجر، ويرويان عن عُيينة بن عبد الرحمن، فما يوجد في نسخ «المجتبى» مرفوعًا بضبط القلم، فغلط، فليُتنبّه .

والباقون تقدّموا في السند الذي قبله. والحديث صحيح، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٤- أَخْبَرَنَا[1] يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أورده المصنف، كما هو في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ في هذا الباب، ولا مطابقة بينهما، وإنما هو من أحاديث الباب التالي، كما هو صنيعه في «السنن الكبرى» حيث أورده فيه ج١ ص-٦٢٥-٦٢٦- رقم -٢٠٤٤- .

وقد جرت للمصنف عادة غريبة، حيث يورد في بعض المواضع في آخر الباب حديثًا من أحاديث الباب الذي يليه، ولعله لبيان المناسبة بين البابين، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يحيى بن دُرُستَ[2]) بن زياد البصريّ، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٤ .

٢- (أبو إسماعيل) القَنّاد إبراهيم بن عبد الملك البصريّ، صدوق في حفظه شيء[٧]٢٣/ ٢٤ .

٣- (يحيى) بن أبي كثير، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس، ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .

٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

٥- (أبو سعيد) الخُدْريّ سعد بن مالك رضي الله عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني»

(٢)- بضمتين، وسكون المهملة. اهـ «التقريب».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ يحيى، عن أبي سلمة. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة. **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى (١١٧٠) من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ)** تقدّم ضبطه بالفتح، والكسر **(فَقُومُوا)** فيه الأمر بالقيام للجنازة، إذا مرّت بالمكلّف القاعد، وإن لم يقصد تشييعها، والمراد عموم كلّ جنازة، من مؤمن وغيره، كما سيأتي أن النبي ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَعٌ، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى **(فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»)** يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض، أو توضع في اللحد. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظين، إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية «حتى توضع بالأرض»، حيث قال: «باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد رضي الله عنه من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»: ما نصّه: وروى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية انتهى .

وكذا قال الأثرم، قال الحافظ: رحمه الله: ورواه جرير، عن سهيل، أي عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فقال: «حتى توضع» حسبُ، وزاد سهيل: «ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال». أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، والبيهقيّ ج٤ص٢٦ وهو في مسلم بدونها. قال الحافظ: ورجح رواية «حتى توضع بالأرض» عند البخاريّ بفعل أبي صالح، لأنه رواي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه. ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود انتهى.[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٣٢ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

خرجه هنا -٤٥/١٩١٤ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و٨٠/١٩٩٨. وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥ و٢٠٤٦ و٨٠/ ٢١٢٥. وأخرجه (خ) ١٣٠٩ و١٣١٠ (م) ٩٦٢ (د) ٣١٧٣ (ت) ١٠٤٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالقيام للجنازة[1]. **ومنها**: أن هذا الأمر للاستحباب على الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب، أم هو منسوخ؟ في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **ومنها**: أن ظاهر هذا الأمر يعمّ كل جنازة، سواء كانت لمسلم، أو لكافر، كما تدلّ عليه أحاديث الباب الثالث. **ومنها**: أن القيام للجنازة قد جاء تعليله في الحديث الآتي بقوله: «إن للموت فَزَعًا»، فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجعله من أهمّ ما يخطر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر، ويأتي أيضًا تعليله بقوله: «أليست نفسًا»، وثبت في رواية أحمد، وابن حبان تعليله بقوله: «إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس»، وفي رواية الحاكم بقوله: «إنما قمنا للملائكة»، ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» من أن حديث أبي سعيد هذا أبين سياقًا من حديث عامر بن ربيعة الآتي بعده، وهو يوضّح أن المراد بالغاية المذكورة مَن كان معها، أو مشاهدًا لها، وأما من مرّت به، فليس عليه القيام إلا قدر ما تمرّ عليه، أو توضع عنده بأن يكون بالمصلّى مثلًا. وروى أحمد من طريق سعيد بن مَرْجَانة، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع». وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختصّ بمن مرّت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدًا، فأما من كان راكبًا، فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقّه كالقيام في حقّ القاعد انتهى.[2]

ومنها: أنه يستفاد من قوله: «فمن تبعها فلا يقعد الخ» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان، ووجه ذلك أنه يدلّ على أن من لم يتبعها لا يقوم إلى أن توضع،

---

(١) هذا بالنسبة لأصل وضعه، وهو الذي صنعه في «الكبرى» وإلا فقد ذكره هنا في «المجتبى» في آخر باب «السرعة بالجنازة» فتنبّه.

(٢) - «فتح» بتصرّف ج٣ ص٥٣٣.

بل حتى تخلّفه، فدلّ على أنه إن شاء اتبعها، ولا يجلس حتى توضع، وإن شاء لم يتبعها، ولكن يقوم حتى تخلّفه، وأصرح من هذا ما يأتي في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، بلفظ: «فلم يكن ما شيًا معها...». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرّت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرأ للجنازة تمرّ به، مُرَّ على سعيد بن المسيّب بجنازة، فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يَعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد حتى تجاوزه، مسلما كان، أو كافرًا. وقال الشافعيّ: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ. وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ، فقمنا، وقعد، فقعدنا»، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيّر. قال: واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به، وبهذا قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحبّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بيانًا للجواز، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ

---

(١)-«الأوسط» ج٥ص٣٩٤-٣٩٥.

إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١] .

وقال في «الفتح»: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة، والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ورَوَى البيهقيّ من طريق أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل -يعني في الأجر- وقال الشعبيّ، والنخعيّ: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجّ له برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد -يعني الآتية للمصنف بعد ثلاثة أحاديث-. انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث علي رضي الله عنه الذي استدلّوا به على النسخ هو الآتي للمصنّف رحمه الله تعالى في -٨١/ ١٩٩٩-، ولفظه: عن علي بن أبي طالب، أنه ذُكر القيامُ على الجنازة حتى توضع، فقال عليّ بن أبي طالب: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»، ورواه مسلم بلفظ: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد». انظر «صحيحه» رقم -٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٧- .

ورواه أحمد، وابن حبان، وغيرهما: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس». ولفظ البيهقيّ: «ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود» .

ثم إن حديث علي باللفظ الأول لا يدلّ على النسخ، وإنما غايته أن يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وأما حديثه باللفظ الثاني، فلو صحّ لكان دالّا على النسخ، لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، لكنه بهذا اللفظ لا يصحّ، لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، وسيأتي للمصنف برقم -١٩٩٩و٢٠٠٠- باللفظ الأول، وليس عندهما زيادةُ: «وأمرنا بالجلوس» وإنما هو حكاية فعله ﷺ، وهو يدلّ على الندب، كما ذكرنا، لا على النسخ. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذيّ، وابن ماجه، والبزّار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم» .

فإنه ضعيف، لأن في سنده بشر بن رافع، وقد ضعفه غير واحد، وقال عنه في

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٢ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٣٢ .

«ت»: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، وفيه أيضا عبد اللّه بن سليمان، قال البخاريّ: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وأبوه سليمان، قال البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث .

وأما ما أخرجه أحمد ج١ ص١٤٢، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢١ من طريق أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال عليّ: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل رسول اللّه ﷺ مرّة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى»، لفظ أحمد، ولفظ الحازميّ: «فلما نُسِخ ذلك، ونُهي عنه انتهى». ففي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك .

والحاصل أن دعوى النسخ، غير صحيحة، فإن أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ على النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنها مستحبّة، مَن فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه، لأنه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم ترجيح النوويّ رحمه اللّه تعالى له، مخالفا لمشهور مذهبه، من دعوى النسخ، فجزاه اللّه تعالى خيرًا على اتباعه الدليلَ، وعدم تعصّبه لمشهور مذهبه، كما هو ديدن المتفقهة، ولا سيما المتأخرون، فإنا للّه وإنا إليه راجعون. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٥- بَابُ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٩١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه الثبت[٣]١٢/ ١٢ .

٢- (ابن عمر) عبد اللّه رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ .

٣- **(عامر بن ربيعة)** بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك بن حُجْر بن سَلامان بن مالك بن ربيعة بن رُفيدة بن عَنْز -بسكون النون- ابن وائل بن قاسط بن هِنْب ابن أَفْصَى ابن دُعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار العَنْزِيّ، أبو عبد اللَّه العدويّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر. وعنه ابنه عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وعيسى الحكَميّ. وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حجّ. وقا ابن إسحاق: كان أول من قدم المدينة مهاجرًا بعد أبي سلمة بن عبد الأسد. وقال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب، فتبنّاه، فكان يقال: عامر بن الخطاب، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥] فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب. وقال يحيى ابن سعيد الأنصاريّ، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حين شَغَبَ الناسُ في الطعن على عثمان، فصلى من الليل، ثم نام، فأُتي في منامه، فقيل له: قم، فسل اللَّه أن يُعِيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام، فصلى، ثم اشتكى، فما خرج بعدُ إلا جنازةً.

قال يعقوب بن سفيان: مات في خلافة عثمان، وقال مصعب الزبيريّ وغيره: مات سنة (٣٢) وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

وأما قتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، فقد ذُكرا في الباب الماضي.

والسند فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وفيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وهو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وأما شرح الحديث فيعلم مما قبله.

وقوله: **«فلم يكن ماشيا معها الخ»** فيه بيان أن اتباع الجنائز ليس على الأعيان، وإنما هو على الكفاية، كما تقدّم، وفي رواية لمسلم من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فليقم حين يراها، حتى تخلّفه، إذا كان غير مُتَّبِعها».

وقوله: **«حتى تُخلّفكم»** بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة: أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها.

وقوله: **«أو توضع»** «أو» ليست للشكّ، وإنما هي للتنويع، فإن من رأى الجنازة، إما أن لا يتبعها، فهذا يقوم حتى تتجاوزه، ويكون وراءها، أو توضع عنده بأن كان في المصلّى، وإما أن يتبعها، فهذا لا يجلس حتى توضع. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا متّفق عليه، أخرجه المصنف هنا -٤٥/ ١٩١٥ و١٩١٦ وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٠٤١ و. ٢٠٤٢ وأخرجه (خ) ١٣٠٧ و١٣٠٨ (م) ٢٢١٤ و٢٢١٥ و٢٢١٦ (د) ٣١٧٢ (ت) ١٠٤٢ (ق) ١٥٤٢ (أحمد) ١٥٢٥٥، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ».

رجال الإسناد: ستة، تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الحافظ الفقيه الحجة[٤]١/١ .

٢- (**سالم**) بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٣٢/ ٤٩٠ .

وهذا سند آخر لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وهو أنزل مما قبله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم بن عبد اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قوله: «العَدَوِيّ» الظاهر أنه نسبة إلى بني عدي؛ لأنه كما سبق آنفًا في ترجمته أنه كان حالف الخطاب والد عمر، فكان يُدْعَى عامر بن الخطاب، فنُسِبَ إلى قبيلته. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ ح و أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- (**هشام**) بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت رمي بالقدر، من كبار[٧]٣٠/ ٣٤ .

والباقون تقدموا قريبًا. و«إسماعيل» شيخ علي بن حجر: هو ابن عليّة. و«خالد» هو ابن الحارث الهجيميّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث متفق عليه، كما تقدم شرحه، والكلام على مسائله في الباب الماضي.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ، ثقة حافظ[١١]١٣١/ ١٩٨ .

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل مدلس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**ابن عجلان**) محمد المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥]٣٦/ ٤٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا. و«سعيد» هو المقبريّ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «**ما رأينا رسول اللَّه ﷺ شهد جنازة قطّ الخ**».

يُعارض هذا ما يأتي من حديث عليّ، وابن عباس، والحسن بن عليّ ﷺ، من أنه ﷺ قام، ثم قعد، لكن أحاديث هؤلاء أصحّ من هذا، فتقدّم عليه، ويحتمل أن يعود النفي إلى علمهما، فلا ينافي ما رآه غيرهما، لكن فيه بعدٌ. واللَّه تعالى أعلم .

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ١٩١٨ وفي «الكبرى» ٤٥/ ٢٠٤٥ . ورجاله وإن كانوا رجال الحسن، من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، وفي متنه نكارة، كما أشرت إليه آنفا، فالظاهر عدم صحته. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح و أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ .

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق**) الْجُوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٤- (أبو زيد سعيد بن الربيع) العامريّ الْحَرَشيّ الهَرَويّ البصريّ، ثقة، من صغار[٩] أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً، مات سنة (٢١١)١٣/ ١٤٨١ .

٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الشهير الثبت الحجة[٧]٢٤/ ٢٦ .

٦- (زكريا) بن أبي زائدة الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة يدلّس[٦]٩٣/ ١١٥ .

٧- (عبد اللَّه بن أبي السَّفَر) -بفتح الفاء- سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد الهَمْدَانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة[٦].

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث، مات في خلافة مروان ابن محمد .

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٨- (الشعبي) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

والصحابي تقدم في الذي قبله .

وقوله: «وقال عمرو» هو الفَلّاس، شيخه الأول، يعني أن اللفظ الأول لهذا الحديث لفظ شيخه إبراهيم، وأما لفظ شيخه عمرو: «إن رسول اللَّه ﷺ مرّت به جنازة، فقام» .

وهذا يدلّ على شدة اهتمام المحدثين، وكمال احتياطهم، وورعهم، حيث يراعون ألفاظ شيوخهم، ويؤدونها، كما سمعوها، لينالوا الفضل الذي ثبت عن رسول اللَّه ﷺ، في قوله: «نضر اللَّه امرؤا، سمع منا شيئًا، فبلّغه كما سمع، فربّ مبلّغ أوعى من سامع». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو صحيح الإسناد، أخرجه هنا-٤٥/ ١٩١٩ وفي «الكبرى» ٤٥/ ٢٠٤٦ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٠- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أيوب بن محمد الوزّان) أبو محمد الرّقّيّ، ثقة [١٠]٢٨/ ٣٢ .

٢- (**مروان**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨]٥٠/ ٨٥٠ .

٣- (**عثمان بن حَكِيم**) بن عبّاد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سَهْل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥]٣٨/ ٩٤٤ .

٤- (**خارجة بن زيد بن ثابت**) الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٢/ ١٧٩ .

٥- (**يزيد بن ثابت**) بن الضحّاك الأنصاريّ. روى عن النبي ﷺ. قال خليفة: شهد بدرًا، ورُمِي يوم اليمامة بسهم، فمات في الطريق، وكان أكبر من أخيه زيد بن ثابت. روى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد بن ثابت، ويقال: لم يسمع منه. وقال ابن سعد، والبغويّ، وغير واحد: لم يشهد بدرًا .

علق عنه البخاريّ، وأخرج المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٢٠) و(٢٠٢٢) . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من عثمان (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمه. **ومنها**: أن خارجة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**أَنَّهُمْ**) أي الصحابة رضي الله عنهم ، ولفظ أحمد: « أنه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه» (**كَانُوا جُلُوسًا**) جمع جالس، خبر «كان»، ويحتمل أن يكون مصدرًا، فيكون على حذف مضاف، أي ذوي جلوس (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ**) من باب قعد: أي ظهرت (**جَنَازَةٌ**) تقدم ضبطها بالفتح، والكسر، وهو اسم للميت، وقيل: بالفتح، اسم للميت، وبالكسر اسم للسرير، وعليه الميت (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ**) من الصحابة رضي الله عنهم . ولفظ «الكبرى»: «فثار رسول اللَّه ﷺ، وثار من معه من أصحابه. . .». ومعنى «ثار»: وَثَبَ، ونَهَض .

ولفظ أحمد: «فلما رآها رسول اللَّه ﷺ ثار، وثار أصحابه معه. . .» (**فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا**) أي قائمين، أو ذوي قيام (**حَتَّى نَفَذَتْ**) أي مرّت بهم، وجاوزتهم، يقال: نَفَذَ السهمُ، نُفُوذًا، من باب قعد، ونَفَاذًا: خَرَقَ الرَّمِيَّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف. قاله في «المصباح» .

زاد في رواية أحمد: «قال: والله، ما أدري، مِنْ تَأَذٍّ بها، أو من تضايق المكان، ولا أحسبها، إلا يهوديا، أو يهودية، وما سألنا عن قيامه ﷺ».

يعني أنه لم يعلم سبب قيام النبي ﷺ، هل لأجل تأذيه بالجنازة، فأراد أن يبتعد عن أذاها، أو لأجل ضيق مكان مرورها، فأراد أن يُوسّع لها.

وهذا يدلّ على أن يزيد بن ثابت رضي الله عنه لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، وأيضا أنه لم يره قائمًا إلّا في ذلك اليوم، وهذا لا ينافي إثبات من نقله عنه ﷺ قولا، وفعلًا من الصحابة الآخرين، كما تقدم، فيقدّم المثبتون عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح الإسناد، إلا أنه اختلف في سماع خارجة عنه، والذي يظهر لي أنه لم يسمع منه؛ لأنه مات في حرب اليمامة زمن أبي بكر رضي الله عنه، ومات خارجة سنة (٩٩) أو سنة (١٠٠) وهو ابن (٧٠) سنة، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ٨ ص ١٢، فتكون ولاته سنة (٢٩) أو (٣٠) في خلافة عثمان رضي الله عنه، فلا يمكن أن يلقى عمه. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ١٩٢٠- وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٠٤٧. وأخرجه أحمد -١٨٩٥٩-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ[1])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد رحمه الله تعالى بأهل الشرك ما يعمّ الذمّيين، من اليهود، والنصارى، والمشركين، وغيرهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٢١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالاَ: مُرَّ عَلَى

(١)- وفي نسخة «لجنازة المشركين».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(عمرو بن مُرّة) الْجَمَليّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة عابد، رُمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٢-(عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢]٨٦/ ١٠٤ .

٣-(سهل بن حُنَيف) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ بدريّ، استخلفه عليّ على البصرة، مات رضي الله عنه في خلافته، تقدم٩/ ٦٩٩ .

٤-(قيس بن سعد بن عُبادة) بن دُليم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو عبد الملك، ويقال: أبو الفضل المدنيّ. قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرْطة من الأمير. قال الحميديّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار: كان قيس بن سعد رجلا ضخما جسيمًا، وكان إذا ركب الحمار خَطَّت رجلاه الأرض. وقال بكر بن سَوَادة، عن أبي حمزة الحميريّ، عن جابر، فذكر حديثا، قال: وكان عليهم قيس بن سعد، ونحر لهم تسع ركائب، وقال فيه: فلما قدموا على رسول اللَّه ﷺ ذكروا له من أمر قيس بن سعد، فقال: «إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت». وقال يونس، عن الزهريّ: كان من دُهَاة العرب. وقال عروة: قال قيس بن سعد: اللَّهم ارزقني مالا، فإنه لا تصلح الفعال إلا بالمال. قال خليفة وغيره: توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية. وقال ابن حبان: يُكنى أبا القاسم، وكان على مقدمة علي يوم صفّين، ثم هرب من معاوية سنة(٥٨) وسكن تفليس، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان. انتهى. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ رحمه اللَّه تعالى، وفي رواية للبخاريّ، ذكرها تعليقًا عن أبي حمزة السُّكّريّ، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى، قال: كنت مع قيس، وسهل رضي الله عنهما، فقالا: «كنا مع النبيّ ﷺ انتهى. ففيها بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل، وقيس .

(قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) رضي الله عنهما (بِالْقَادِسِيَّةِ) موضع بقرب الكوفة، من جهة الغرب، على طرف البادية، نحو خمسة عشر فرسخًا، وهي آخر أرض العرب، وأول حَدّ سواد العراق، وكان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه، ويقال: إن إبراهيم الخليل عليه السلام دعا لتلك الأرض بالقُدُس، فسميت بذلك. ذكره في «المصباح». وقال في «القاموس»: «القادسيّة» قرية قرب الكوفة، مرّ بها إبراهيم عليه السلام، فوجد بها عجوزًا، فغسلت رأسه، فقال: قُدِّستِ من أرض، فسميت بالقادسيّة انتهى.

واختلف في وقعة القادسية فذكر ابن إسحاق أنها كانت سنة(١٥) وزعم الواقديّ أنها سنة(١٦) وذكر سيف بن عمر، وابن جرير، وجماعة أنه سنة(١٤) وكانت وقعة القادسية وقعة عظيمة، لم يكن بالعراق أعجب منها، وكان عدد المسلمين على ما قال ابن إسحاق ما بين سبعة آلاف، إلى ثمانية آلاف، وكان قائدهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأن الفرس كانوا ستين ألفا، وقيل: كان عددهم أكثر من ذلك، وقائد الفرس رجل اسمه رستم، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين[1].

(فَمُرَّ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِمَا) أي على سهل بن حُنيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما (بِجَنَازَةٍ) متعلّق بـ«مرّ»، وتقدّم ضبطها بالفتح والكسر (فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا) أي الجنازة، وفي نسخة «إنه»، أي الميت (مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ) أي من أهل الذمّة، وإنما سمي أهل الذمة بأهل الأرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عمل الأرض، وحمل الخراج إليهم (فَقَالَا: مُرَّ) بالبناء للمفعول أيضا (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ) أي منسوب إلى يهود، القبيلة المعروفة، قال الفيّومي رحمه الله تعالى: ويقال: هو يَهُودُ، غير منصرف، للعلمية، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا، فلا يمتنع التنوين، لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، وقيل: اليهوديّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورده الصغانيّ «يَهُودا» في باب المهملة انتهى.

والياء فيه للفرق بين اسم الجنس، وبين واحده، كما يقال: عرب وعربيّ، وعجم وعجميّ، وروم ورميّ، وترك وتركيّ. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟») يعني أن القيام شرع لكونها نفسًا، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفسًا أنها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخَطَر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول،

---

(١)-راجع قصة القادسية «البداية والنهالية» لابن كثير ج٧ ص٣٨-٥٠ وغير من كتب التواريخ.

والتكبّر والأَنَفَة، وهذا المعنى لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كل نفس حلّ بها الموت.

وهذا لا يعارض التعليل الآتي في الحديث التالي بقوله: «إن للموت فَزَعًا»، على ما سيأتي، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا، فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولأحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبّان: «إعظاما للذي يقبض الأرواح»[1]، فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفَزَع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذّيا بريح اليهوديّ»، زاد الطبرانيّ من حديث عبد الله بن عياش -بالتحتانية، والمعجمة-: «فآذاه ريح بَخُورها»، وللطبرانيّ، والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن: «كراهية أن تعلو رأسه»، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أوّلًا، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحّة، وأما ثانيًا، فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبة، من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها، أو من تضايق المكان؟، وما سألناه عن قيامه».

ثم إن مقتضى التعليل بقوله: «أليست نفسًا» أن ذلك يستحبّ لكلّ جنازة.

وقد تقدّم في الباب الماضي بيانُ اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة، وأن الراجح هو القول بالاستحباب، جمعًا بين الأحاديث. وبالله تعالى التوفيق.

واستُدلّ بهذا الحديث على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارًا غير متميّزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى، قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادًا من الأئمّة. ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعيّة القيام، فلما تُرك القيام منع من الإظهار. قاله في «الفتح»[2].

---

(١)-انظر «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٣٢٤-٣٢٥ رقم الحديث ٣٠٥٣.
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٣٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الكلام نظر؛ لأنه إذا لم يرد نصّ على أمر الذميّ بالتميّز، فمن أين أتى المنع من الإظهار؟، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٢٢ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ ح و أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلهم تقدّموا في الباب الماضي، سوى:

١-(**عبيداللَّه بن مِقْسَم**) القرشيّ، مولى ابن أبي نَمِر المدنيّ، ثقة مشهور[٤].

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. ووثقه يعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، إلا الترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٢٢) و(٤٢٠٠).

٢-(**جابر بن عبد اللَّه**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥.

و«**إسماعيل**» شيخ ابن حُجْر: هو ابن عُليّة. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «**إن للموت فَزَعًا**». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: إن الموت يُفزَع إليه، إشارة إلى استعظامه، ومقصودُ الحديث أن لا يستمرّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه الميت مسلمًا، أوغير مسلم. وقال غيره: جَعَل نفس الموت فَزَعًا، مبالغةً، كما يقال: رجل عدلٌ. وقال البيضاويّ: هو مصدرٌ، جَرَى مَجْرَى الوصف، للمبالغة، أو فيه تقديرٌ، أي الموت ذو فزَع. ويؤيّد الثاني -كما قال الحافظ رحمه الله- رواية المصنّف، وابن ماجه بلفظ: «إن للمَوت فَزَعًا»، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهر منه عدم الاحتفال[٢] والمبالاة. قاله في «الفتح»[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «إن للموت فزعًا»: أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة، والتشمير للجدّ والاجتهاد في الخير. وفي بعض

---

(١)-وفي نسخة «عن هشام».

(٢)-الاحتفال: حسن القيام بالأمور، ويقال: ما احتفل به: أي ما بالى. أفاده في «ق». فيكون قوله: والمبالاة عطف تفسير.

(٣)- «فتح» ج٣ ص ٥٣٤.

النسخ: «إن الموت فَزَعٌ»، أي ذو فزع، أو هو من باب المبالغة .

وقوله: «فإذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، أي تعظيما لهول الموت وفَزَعه، لا تعظيما للميت، فلا يختصّ القيام بميت دون ميت انتهى .

وقوله: «واللفظ لخالد»: أي اللفظ المذكور هنا لخالد بن الحارث الهُجَيميّ، وأما إسماعيل ابن عُليّة، فرواه بالمعنى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا- ٤٦/ ١٩٢٢- و٤٧/ ١٩٢٨. وفي «الكبرى» ٤٦/ ٢٠٤٩و٤٧/ ٢٠٥٦ . وأخرجه (خ) ١٣١١ (م) ٩٦٠ (د) ٣١٧٤ (ق) ٥٤٣ (أحمد)٧٨٠٠ و٨٣٢٢و١٤٣٩٨ .

وتمام شرحه، وما يُستبط منه، ومذاهب العلماء في حكم العمل به قد تقدمت قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَام)

١٩٢٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**محمد بن منصور**) الْجَوَّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .

٢-(**سفيان**) بن عيينة الإمام الثبت الحجة المكيّ[٨]١/ ١ .

٣-(**ابن أبي نَجِيح**) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، وربّما دلّس[٦]١١٢/ ١٥٥ .

٤-(**مجاهد**) بن جَبْر، أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكيّ، ثقة إمام في التفسير والعلم[٣]٢٧/ ٣١ .

٥-(**أبو معمر**) عبد الله بن سَخْبَرَة الأزديّ الكوفيّ، ثقة[٢]٢٣/ ٨٠٧ .

٦-(**علي**) بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشميّ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد

المبشّرين بالجنة رضي الله عنه ٧٢/ ٩١ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرَة، أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا**) أي قام الناس الذين كانوا جالسين مع عليّ رضي الله عنه (**فَقَالَ عَلِيٌّ:**) رضي الله عنه (**مَا هَذَا؟**) أي أيّ شيء هذا القيام الذي قمتموه عند مرور الجنازة، أبحجة، أم بغير حجة؟ (**قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى**) خبر لمحذوف، أي هو أمر أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه، أي إنما قمنا لكون أبي موسى رضي الله عنه أمرنا به، وفي نسخة «أمر أبو موسى» بصيغة الماضي، فـ«أبو موسى» فاعل، أي أمرنا به أبو موسى .

والظاهر أنه أخذه عن النبي ﷺ (**فَقَالَ**) علي رضي الله عنه (**إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ**) يعني أنه فعله مرّة واحدة لجنازة امرأة يهوديّة، ولا تنافي بينه، وبين ما يأتي في حديث الحسن، وجابر رضي الله عنهما، من أنها جنازة يهوديّ، لاحتمال أن تتعدد الواقعة، أو المراد باليهوديّ الشخص، وهو يشمل الرجل والمرأة، والله تعالى أعلم (**وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ**») بفتح الياء، وضم العين، مضارع عاد، من باب قال: إذا رجع. يعني أنه لم يقم مرّة أخرى للجنازة .

واستَدَلّ به من قال بنسخ القيام للجنازة، وقد تقدم قبل باب أن الراجح أنه لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وهذا هو مذهب المصنّف رحمه الله تعالى، حيث ترجم بـ«الرخصة في ترك القيام»، ولم يترجم بـ«باب نسخ القيام»، ومثله في ذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم بنحوه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا٤٧/ ١٩٢٣و٨١/ ١٩٩٩و٢٠٠٠ وفي «الكبرى» ٤٧/ ٢٠٥٠و٨١/ ٢١٢٦و٢١٢٧ . وأخرجه (م) ٢٢٢٤و٢٢٢٥و٢٢٢٧ (د) ٣١٧٥ (ت) ١٠٤٤ (أحمد)٦٢٤و١٠٩٧و١١٧١ (مالك في الموطإ)٥٤٩ .

وقد تقدم بيان مذاهب أهل العلم في حكم القيام للجنازة، وبيان أدلّتهم، وأن الراجح هو الاستحباب، مستوفًى قبل باب، فراجعه هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ جَنَازَةً، مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**قتيبة**) بن سعيد المتقدّم قريبًا .

٢-(**حماد**) بن زيد، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت[٨]٣/ ٣ .

٣-(**أيوب**) بن أبي تميمة كَيْسَان السَّخْتياني البصري، ثقة ثبت فقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

٤-(**محمد**) بن سيرين الإمام الحجة البصري[٣]٤٦/ ٥٧ .

٥-(**الحسن بن علي**) بن أبي طالب، سِبْط رسول ﷺ، ورَيحانته، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٥١/ ١٧٤٥ .

٦-(**ابن عباس**) عبد اللّه الحبر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين (**أَنَّ جَنَازَةً، مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهم (**فَقَامَ الْحَسَنُ**) بن علي رضي الله عنهما (**وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ**) وفي الرواية التالية: «قام لها، ثم قعد». يعني أنه قام لها أوّلًا، ثم ترك القيام لها، والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما، ممن يرى الأمر بالقيام منسوخا، وقد تقدّم الجواب عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى أخرجه هنا-٤٧/ ١٩٢٤و١٩٢٥و١٩٢٦و١٩٢٧. وفي «الكبرى» ٤٧/ ٢٠٥١و٢٠٥٢و٢٠٥٣و٢٠٥٤ . واللّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٥ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا، ثُمَّ قَعَدَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢-(هُشَيم) بن بَشِير، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطيّ، ثقة ثبت مدلس[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣-(منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثبت[٥]٢/ ٢، والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، وهو حديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٦ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَعَدَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ جَلَسَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم البصريّ الحافظ الحجة[٨]١٨/ ١٩ .

٢-(سليمان التيميّ) ابن طَرْخان البصريّ، ثقة[٤]٨٧/ ١٠٧ .

٣-(أبو مِجْلَز) -بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح الزاي- لاحِق بن حُمَيد الضُّبعيّ البصريّ، ثقة[٤]١٨٨/ ٢٩٦، والباقون تقدموا في الذي قبله .

قوله: «فقام أحدهما» هو الحسن، كما بُيِّن في الذي قبله. وقوله: «لقد علمت» في الموضعين بضم التاء للمتكلّم، ويحتمل أن يكون بفتحها، للمخاطب .

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ جَالِسًا، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(إبراهيم بن هارون البَلْخِيّ) العابد، صدوق[١١]٢٤/ ٥٤٣ .

٢-(حاتم) بن إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب[٨]٢٤/ ٥٤٣ .

٣-(جعفر بن محمد) الصادق، أبو عبد اللّه المدنيّ، صدوق فقيه إمام[٦]١٢٣/ ١٨٢ .

٤-(أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقة فاضل[٤]١٢٣/ ١٨٢، والصحابي رضي الله عنه ذكر في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذي في «الشمائل». **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضًا، فإنه بلخيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جعفر بن محمد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) رضي الله عنهما **(كَانَ جَالِسًا، فَمُرَّ عَلَيْهِ)** ببناء الفعل للمفعول أي مرّ الناس على مكان قريب منه **(بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ)** أي الذين كانوا جالسين مع الحسن رضي الله عنه **(حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ)** ببناء الفعل للمفعول أيضًا **(بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا)** الجارّ والمجرور خبر «كان»، و«جالسًا» منصوب على الحال، ويحتمل أن يكون خبرا لـ«كان»، والجارّ والمجرور متعلّقٌ به **(فَكَرِهَ)** ﷺ **(أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ)** أي أن تكون عالية فوق رأسه الشريف ﷺ جنازة شخص، وهي جِيفَة قَذِرَة (فَقَامَ) تقذّرًا لها.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: هذا تأويل وقع في خاطر الحسن رضي الله عنه، وإلا فمقتضى الأحاديث، أنه كان لتعظيم أمر الموت، وقد جاء به الأمر أيضًا، إلا أن يقال: هذا مما يُضمّ إلى دواعي القيام أيضًا، وكانت الدواعي متعدّدة، واللّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما سبق من التعليلات، بكونها نفسًا، وبأن للموت فزعًا، وكذا ما يأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «إنما قمنا للملائكة» مرفوعة، صحيحة، فلا يعارضها ما قاله الحسن، إذ لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما ذكره من فهمه. واللّه تعالى أعلم.

ثم إن رواية الحسن هذه فيها إشكال، من حيث إنها تخالف الروايتين السابقتين له، فإنهما تدلان على أن الحسن كان يقوم للجنازة، وهذه تدلّ على أنه أنكر على من قام لها، وعلّل أن قيام النبي ﷺ كان لئلا تعلو رأسه جنازة يهوديّ!!!.

و يمكن أن يجاب بأن الحسن لما خالفه ابن عباس رضي الله عنهما، تتبّع قضيّة قيام النبيّ ﷺ، فعلم أنه إنما قام مرّة لجنازة يهوديّ، ثم لم يقم بعدُ، ولعله أخذه عن أبيه، فقد تقدّم أول الباب، من رواية مجاهد، عنه بلفظ: «إنما قام رسول اللّه ﷺ لجنازة يهوديّة، ولم يَعُد بعد ذلك». فلعلّ الحسن لما سمع هذا حمله على أنه قام لئلا تعلو رأسه جنازة يهوديّ.

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص٤٧.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه قبل حديثين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٢٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ».

و أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**محمد بن رافع**) أبو عبد اللّه النيسابوريّ، ثقة عابد[١١]٩٢/ ١١٤.

٢-(**عبد الرزّاق**) بن هَمّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف[٩]٦١/ ٧٧.

٣-(**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلّس[٦]٢٨/ ٣٢.

٤-(**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥.

٥-(**جابر**) بن عبد اللّه رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادتهما، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**حتى توارت**»: أي تباعدت، واختفت عن أعينهم. وقوله: «**وأخبرني أبو الزبير الخ**» عطف على قوله: «أخبرني أبو الزبير» الماضي، فالقائل: «وأخبرني» هو ابن جُريج، والفرق بين الإخبارين أن في الأول الإقتصار على قيام النبي ﷺ، بخلاف الثاني، فقد بيّن فيه قيام أصحابه رضي الله عنهم معه. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: كان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى أن يورد حديث جابر رضي الله عنه هذا في الباب الماضي، لأنه لا مطابقة بينه وبين هذا الباب، وإنما يطابق الباب الماضي، ومثله حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٢٩ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: « إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**إسحاق**) بن إبراهيم الحنظلي المروزيّ الإمام الحافظ الحجة[١٠]٢/ ٢.

٢-(**النضر**) بن شُمَيل، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار[٩]٤١/ ٤٥ .

٣-(**حماد بن سَلَمة**) بن دينار البصريّ، ثقة عابد[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤-(**قتادة**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، مدلس، رأس[٤]٣٠/ ٣٤ .

٥-(**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٤٧/ ١٩٢٩- وفي «الكبرى»٤٧/ ٢٠٥٥. وشرحه يعلم مما سبق .

وقوله: «**إنما قمنا للملائكة**» أي لاحترامهم، حيث قاموا بأمر عظيم، وهو قبض الروح، ولا تعارض بينه وبين ما تقدّم من التعليل بكونها نفسًا، وبأن للموت فَزَعًا، إذ يجوز تعدّد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبا لكونها نفسًا، ولكون الموت فَزَعًا، ولاحترام الملائكة، وقد تقدّم في الحديث الذي قبله أنه كان الأولى للمصنّف إيراده في الباب الذي قبله، إذ هو المناسب له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٨- (اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه الله أنه يرى حمل المؤمن على عمومه، مطيعًا كان، أو عاصيًا، حيث أطلق هذه الترجمة، بخلاف الفاجر، فحمله على الكافر، حيث قيد به الترجمة التالية، وسيأتي ما قاله الشُّرَّاح قريبًا، إن شاء اللّه تعالى . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٣٠ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ؟، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(قتيبة) بن سعيد، تقدم قريبًا .

٢-(مالك) بن أنس الإمام الفقيه المجتهد الحجة المدنيّ[٧]٧/ ٧ .

٣-(محمد بن عمرو بن حَلْحَة)-بمهملتين مفتوحتين، ولامين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة- الدِّيليّ المدنيّ، ثقة[٦]١٦/ ١٨٥٩ .

٤-(مَعْبَد بن كعب بن مالك) الأنصاريّ السَّلَميّ ببفتحتين- المدنيّ، مقبول [٣] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، له في «صحيح البخاريّ» حديث واحد، حديث الباب فقط، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا وأعاده بعده، و(٤٤٦٢) حديث: «إياكم وكثرة الحلف. . .» الحديث، و(٥٤٢١) حديث: «من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه. . .» الحديث .

٥-(أبو قتادة بن رِبْعيّ) الأنصاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ٢٣/ ٢٤ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيا إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) اسمه الحارث، ويقال: عمرو، ويقال: النعمان (بْنِ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وعين مهملة السَّلَميّ الأنصاريّ، شهد أحدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، مات سنة(٥٤) وقيل: (٣٨) والأول أصحّ، وأشهر .

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: هكذا الحديث في «الموطّآت» بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سُويد بن سعيد، عن مالك، فقال: «عن معبد بن كعب، عن أبيه»، وليس بشيء انتهى (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرَّ) بضم الميم، مبنيًا للمفعول، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لم أقف على اسم المارّ، ولا الممرور بجنازته انتهى[1] (عَلَيْهِ) أي على النبي ﷺ. ووقع في «الموطآت» للدارقطنيّ، من طريق إسحاق بن

---

(١)- «فتح» ج١١ص٣٧٢ .

عيسى، عن مالك بلفظ: «مَرَّ برسول اللّه ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى «على»، وذكّر الجنازة باعتبار الميت. قاله في «الفتح» (بِجَنَازَةٍ) متعلّق بـ«مُرّ» (فَقَالَ) ﷺ («مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ») قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أراح الرجلُ، واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء انتهى[1].

والواو فيه بمعنى «أو»، والتقدير: هذا الميت، أو كلّ ميت إمّا مستريح، أو مستراح منه، أو بمعناها، على أن هذا الكلام بيان لمقدّر، يقتضيه الكلام، كأنه قال: هذا الميت، أو كلّ ميت أحد رجلين، فقال: مستريح، ومستراح منه. وقال السيوطي: الواو فيه بمعنى «أو»، وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس، أو الموتى مسريح، أو مستراح منه.

قال السندي: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدإ والخبر، فليُتأمّل انتهى.

(فَقَالُوا) أي الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم السائل منهم، إلا أن في رواية إبراهيم الحربيّ، عند أبي نُعيم: «قلنا»، فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل انتهى (مَا الْمُسْتَرِيحُ؟، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ) قال ابن التين رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يريد بـ«المؤمن» التقيّ خاصّة، ويحتمل كلّ مؤمن. انتهى (يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا) بفتح النون، والصاد المهملة: التعَب وزنا ومعنى، وفي نسخة: «من تعب الدنيا» (وَأَذَاهَا) من عطف العامّ على الخاصّ. قاله في «الفتح». وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أشبهه بعطف المتساويين انتهى.

وفي رواية لمسلم: «يستريح من أذى الدنيا، ونَصَبِها إلى رحمة اللّه» (وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ) قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يريد بـ«الفاجر» الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي انتهى.

(يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ») قال الداوديّ رحمه اللّه تعالى: أما استراحة العباد، فلما يأتي به من المنكرات، فإن أنكروا عليه آذاهم، وإن تركوه أثموا، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الْجَدْب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

وتعقّب الباجي أوّلَ كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه، لأنه بعد أن ينكر بقلبه، أو ينكر بوجه، لا يناله به أذى.

ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه، لما يقع لهم من ظلمه، وراحةُ الأرض منه

---

(١)-«النهاية» ج٢ ص٢٧٤.

لما يقع عليها من غصبها، ومنعها من حقّها، وصرفه في غير وجهه، وراحة الدوابّ منه مما لا يجوز من إتعابها. ذكره في «الفتح»[١] .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: معنى استراحة العباد من الفاجر، اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسَوْا مشقّة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا. واستراحة الدوابّ منه كذلك، لأنه يؤذيها بضربها، وتحميلها ما لا تطيقه، ويُجيعها في بعض الأوقات، وغير ذلك. واستراحة البلاد والشجر، فقيل: لأنها تُمنَع القطرَ بمعصيته. قاله الداوديّ. وقال الباجيّ: لأنه يَغصِبها، ويمنعها حقّها، من الشرب، وغيره انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن جميع ما ذكروه من أنواع الأذى صالح للدخول في معنى الحديث، فالأولى حمل الحديث على جميع أنواع الأذى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ١٩٣٠و٤٩/ ١٩٣١ وفي «الكبرى»٤٨/ ٢٠٥٧و٤٩/ ٢٠٥٨. وأخرجه(خ) ٦٥١٢و٦٥١٣ (م) ٢١٩٩و٢٢٠٠ (أحمد)٢٢٠٣٠و٢٢٠٨٦و٣٢٠٧٠. واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استراحة المؤمن من تعب الدنيا، وهمومها بموته **(ومنها)**: تقسيم الناس إلى قسمين: مؤمن، وفاجر**(ومنها)**: بيان فضل الإيمان **(ومنها)**: بيان قبح الفجور، وأنه سبب البلايا والمصائب **(ومنها)**: أن فجور الفاجر يتسبّب منه ضررالعباد، والبلاد، كما قال اللّه تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الروم:٤١]. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- «فتح» ج١١ ص٣٧٢ . طبعة دار الريّان.

(٢)-«شرح مسلم» ج٧ ص ٢٤ .

٤٩- (الاسْتِرَاحَة مِن الْكَافِرِ)

١٩٣١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا، عِنْدَ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا، وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ») .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**محمد بن وهب بن أبي كَرِيمة الْحَرَّانيّ**) هو: محمد بن وهب بن عُمَر بن أبي كريمة، أبو المعافَى الْحَرَّانيّ، صدوق[١٠]١٩١/٣٠٦ .

٢-(**محمد بن سلمة الحرّانيّ**) الباهلي مولاهم، ثقة[٩]١٩١/٣٠٦ .

٣-(**أبو عبد الرحيم**) خالد بن أبي يزيد سماك، أو رُستَم الأمويّ مولاهم، الحرّاني، ثقة[٦]١٩١/٣٠٦ .

٤-(**زيد**) بن أبي أُنيسة زيد، أبو أسامة الجَزَريّ، ، كوفي الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة، له أفراد[٦]١٩١/٣٠٦ .

٥-(**وهب بن كيسان**) القرشيّ مولاهم، أبو نُعيم المدنيّ، ثقة، من كبار[٤]٣٢/ ١٥٩٢ .

والباقيان تقدما في السند الذي قبله، والحديث متَّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق .

وقوله: «**إذ طَلَعت**» -بفتح الطاء المهملة، واللام-: أي ظهرت. وقوله: «**من أوصاب الدنيا**»: جمع وَصَب -بفتح الواو، والمهملة، آخره موحّدة: وهو دوام الوجع، ويطلق أيضًا على فتور البدن، وفي نسخة «من مصائب الدنيا» . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

---

(١)- وفي نسخة «مع».

٥٠- (بَابُ الثَّنَاءِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد جواز ثناء الناس على الميت، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، بنحو من ترجمته، حيث قال: «باب ثناء الناس على الميت». أي مشروعية الثناء على الميت، وجوازه مطلقًا، بخلاف الحيّ، فإنه منهيّ عنه، إذا أفضى إلى الإطراء، خشيةً عليه من الزَّهْوِ، أشار إلى ذلك الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٣٢ أ- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١-(**زياد بن أيوب**) أبو هاشم الطُّوسيّ، نزيل بغداد، يُلقب دَلُّويَهْ، وكان يَغضَب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، ثقة حافظ[١٠]١٠١/ ١٣٢ .

٢-(**إسماعيل**) ابن عُليّة البصريّ الحافظ الحجة[٨]١٨/ ١٩ .

٣-(**عبد العزيز**) بن صُهَيب البُنَانيّ البصريّ، ثقة[٤]١٧/ ١٦٤٣ .

٤-(**أنس**) بن مالك رضي الله عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (١١٤) وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة، وأنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فطوسيّ، ثم بغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**قَالَ: مُرَّ**) بضمّ الميم، على البناء للمفعول (**بِجَنَازَةٍ**) تقدّم ضبطه بالكسر والفتح، واختلاف العلماء في معناه (**فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا**) قال الفيّوميّ رحمه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٥ .

اللَّه تعالى: الثناء بالفتح والمدّ، يقال: أثنيت عليه خيرًا، وبخير، وأثنيت عليه شرّا، وبشرّ، لأنه بمعنى وَصَفْتُهُ، هكذا نصّ عليه جماعة، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن القُوطِيّة، وهو الحبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجّةُ لمن بعده، والبُرْهان الذي يوقَف عنده.

وتبعه على ذلك مَن عُرف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحّة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابن القَطّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنفُوا غيرَه، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يُستعمَل إلا في الحسن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يُستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافيًا في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن»، لا يُفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشرّ ليس إليك». وفي «الصحيحين»: مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا...»، فقال ﷺ: «وَجَبَت»، ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّا، فقال ﷺ: «وَجبت»، وسُئل عن قوله: «وجبت؟»، فقال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرّا، فوجبت له النار...» الحديث. وقد نُقِل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفصحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يَكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخرجه عن حيِّزِ الاعتدال، من دَهَشٍ، وسُكْرٍ، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يُحتجّ بقوله.

ويَرجِع قول من قال: لا يُستعمل إلا في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمع، فلا يقال، والإثبات أولى، وللَّه درّ من قال:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعُ وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَدًا سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمل في الشرّ في الحديث للازدواج. وهذا كلام من لا يَعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١)-«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» في مادة ثنى.

(خَيْرًا) صفة لمصدر محذوف، أي ثناءً خيرًا، أو هو منصوب بنزع الخافض، أي أُثني عليها بخير .

وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه، عند الحاكم: «كنتُ قاعدًا عند النبيّ ﷺ، فمُرّ بجنازة، فقال: «ما هذه الجنازة؟»، قالوا: جنازة فلان ابن فلان الفلانيّ، كان يحبّ اللّه ورسوله، ويَعمل بطاعة اللّه، ويَسعَى فيها، وقال ضدّ ذلك في التي أثنوا عليها شرّا». ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشرّ في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه: «فقال بعضهم: لنعم المرءُ، لقد كان عفيفًا مسلمًا»، وفيه أيضًا: «فقال بعضهم: «بئس المرءُ كان، إن كان لَفَظًّا غَليظًا» .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ») أي ثبتت له الجنّة. وفي رواية لمسلم: «وجبت، وجبت، وجبت» ثلاث مرّات. قال النوويّ: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهتمّ بتكراره، ليُحفَظَ، ويكون أبلغ انتهى .

(وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا) قال الطيبيّ: استعمال الثناء في الشرّ مشاكلة، أو تهكّم انتهى. وقال القاري: ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا، فيحتاج إلى القيد، ففي «القاموس»: الثناء وصف بمدح، أوذمّ، أو خاصّ بالمدح انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدم في كلام الفيّوميّ أن الصواب عند أهل اللغة أنّ الثناء هوالوصف مطلقًا، وأما كونه خاصًا بالمدح فغير ثابت عنهم، وقد اعترض الشارح على صاحب «القاموس» قولَه: أو خاصّ بالمدح بأنه لم يَقُل به أحد ممن يوثق به[(١)] .

فما ادعاه الطيبيّ من المشاكلة، وكذا ما أجاب به القاري غير صحيح. فتبصّر بالتحقيق، واللّه تعالى الهادي إلى أقوم الطريق .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) فيه جواز التفدية بالأبوين (مُرَّ بِجَنَازَةٍ) ببناء الفعل للمفعول، وكذا قوله (فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ) يعني ما المراد بقولك: «وجبت» في هاتين الجنازتين (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) يعني أن المراد بقوله: «وجبت» أي الجنّة لذي الخير، والنار لذي الشرّ، والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هي في صحّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على اللّه شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل .

---

(١)-انظر ما كتبه نصر الهُوريني على هامش «ق» ص ١١٤١ .

ورواية المصنّف -وهي لمسلم أيضًا- بلفظ «من أثنيتم الخ» أبين في العموم من رواية البخاري، بلفظ: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا، فوجبت له النار».

وفيها ردٌّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالميتين المذكورين، لغيب أطلع اللّه نبيه ﷺ عليه، فالصواب أنه خبر عن حكم أعلمه اللّه تعالى به. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قوله ﷺ: «من أثنيتم شرًا الخ» يشكل عليه النهي عن سبّ الأموات -الآتي بعد باب- وأجيب عن هذا الإشكال بأوجه:

(**أحدها**): أن الذي تُحدّث عنه بالشرّ كان مستظهرًا له، ومشهورًا به. (**الثاني**): أن محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن، وأما قبله، فيجوز، ليتعظ به الفسّاق، وهذا كما يُكره لأهل الفضل الصلاة على المعلن بالبدَع والكبائر. (**الثالث**): أن الذي أثنى عليه الصحابة بالشرّ يحتمل أن يكون من المنافقين، ظهرت عليه دلائل النفاق، فشهدت الصحابة بما ظهر لهم، ولذلك قال ﷺ: «وجبت له النار»، والمسلم لا تجب له النار، وهذا هو مختار القاضي عياض رحمه اللّه تعالى. (**الرابع**): أن النهي عن سبّ الأموات متأخر عن هذا الحديث، فيكون ناسخا. أفاده القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الوجه الأول أرجح. واللّه تعالى أعلم.

(**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**») وفي رواية مسلم تكراره ثلاث مرّات، «أنتم شهداء اللّه في الأرض، أنتم شهداء اللّه في الأرض، أنتم شهداء اللّه في الأرض».

والخطاب للصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختصّ بالثقات والمتقين انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ كونه عاما للصحابة، وغيرهم من المؤمنين، فقد ثبت في «صحيح البخاري» في «كتاب الشهادات» بلفظ: «المؤمنون شهداء اللّه في الأرض». وللمصنف من حديث أبي هريرة التالية: «الملائكة شهداء اللّه في السماء، وأنتم شهداء اللّه في الأرض»، ولأبي داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في نحو هذه القصّة: «إن بعضكم على بعض لشهيد». واللّه تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًا كان من المنافقين. انتهى.

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٧-٦٠٨.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإسناد صحيح، أنه ﷺ لم يصلّ على الذي أثنوا عليه شرّا، وصلى على الآخر انتهى[(١)].

وقال الداوديّ رحمه الله: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفَسَقَة، لأنهم يُثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدوّ لا تقبل انتهى.

ونقل الطيبيّ عن بعض شرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء اللّه في الأرض» أن الذي يقولونه في حقّ شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحقّ الجنة من أهل النار بقولهم، ولا بالعكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنّة، وبالعكس.

وتعقّبه الطيبيّ بأن قوله: «وجبت» بعد الثناء حُكْمٌ عَقَبَ وصفًا مناسبًا، فأشعر بالعلّيّة، وكذا قوله: «أنتم شُهداء اللّه في الأرض»، لأن الإضافة فيه للتشريف، لأنهم بمنزلة عالية عند اللّه، فهو كالتزكية للأمّة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثرٌ، قال: وإلى هذا يومىء قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لما روى عن جابر نحو حديث أنس رضي الله عنه بهذه الآية، أخرجه الحاكم. وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيرِه عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن الذي قال للنبيّ ﷺ: «ما قولك: وجبت» هو أُبَيّ بن كعب.

وقال النوويّ: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أَثْنَى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم، فألهم اللّه تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلًا على أنه من أهل الجنّة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أولا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام، يُستدلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى.

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبّان، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «ما من مسلم

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٦.

يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا، إلا قال اللَّه تعالى: قد قبِلتُ قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون». ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة»، وفي إسناده من لم يُسمّ، وله شاهد من مراسيل بُشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجيّ .

وأما جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ من غلب شرّه على خيره. وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أوّلًا في آخر حديث أنس: «إن للَّه ملائكة، تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ». انتهى[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ١٩٣٠ وفي «الكبرى»٥٠/ ٢٠٥٩. وأخرجه (خ) ١٣٦٨ و٢٦٤٢ (م) ٢١٩٧ و٢١٩٧٨ . (ت) ١٠٥٨ (ق) ١٤٩١ . (أحمد) ١٤٩١ و١٢٤٢٦ و١٢٥٢٢٦ و١٢٦٢٧ و١٢٧٩١ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الثناء على الميت بما فيه من خير وشر، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمة **(ومنها)**: فضيلة هذه الأمة، حيث كانت شهداء اللَّه تعالى في أرضه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]. **(ومنها)**: إعمال الحكم بالظاهر **(ومنها)**: أنه أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقلها اثنان، لقوله في حديث عمر رضي الله عنه الآتي: «فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان». **(ومنها)**: ما قاله ابن العربي رحمه الله: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال **(ومنها)**: قيل: فيه استعمال الثناء في الشرّ للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هو في الخير .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قيل، لكن تقدّم أن الصواب استعمال الثناء في الخير والشرّ، ولم يثبت عمن يعتبر قوله من أهل اللغة عدم استعماله في الشرّ، فقوله: للمؤاخاة والمشاكلة الخ غير صحيح، كما تقدّم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٨ .

بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَدَّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**محمد بن بشّار**) بُندار البصريّ الحافظ الثبت[١٠]٢٤/ ٢٧.

٢-(**هشام بن عبد الملك**) أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت[٩]١٢٢/ ١٧٢.

٣-(**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحافظ الثبت الحجة البصريّ[٧]٢٤/ ٢٦.

٤-(**إبراهيم بن عامر**) بن مسعود بن أميّة بن خلف بن وهب بن حُذَافة بن جُمح القرشيّ الجمحيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. روى له أبو داود، والمصنف. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «**وجدّه أمية بن خَلَف**» جملة من مبتدإ وخبر، أتى بها، تنبيهًا على أنه وقع في جدّه وَهَمٌ لأبي داود الطيالسيّ، فقال: هو إبراهيم بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص.

فقد ذكر في «تت» في ترجمة إبراهيم بن عامر: ما نصّه: في كتاب ابن أبي حاتم: سألت أبي، قلت: فإن أبا داود الطيالسيّ روى عن شعبة، عن إبراهيم بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص؟، فقال: هذا وَهَمٌ من أبي داود، وإنما هو إبراهيم بن عامر بن مسعود انتهى[(١)].

والحاصل أن الصواب أنه حفيد مسعود بن أمية بن خلف، لا حفيد سعد بن أبي وقّاص. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥-(**عامر بن سعد**) البجلي، مقبول [٣].

روى عن أبي مسعود، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، والْعَيْزار بن حُريث، وإبراهيم بن عامر الْجُمَحيّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له مسلم حديثًا واحدًا، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث اللّهو عند الْعُرْس يأتي برقم (١٨٠/ ٣٣٨٤).

---

(١)-«تت» ج١ ص٧٠ طبعة مؤسسة الرسالة.

٦-(أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/١ .

وقوله: «قولك للأولى والأخرى وجبت»: مبتدأ، وخبره محذوف، أي قولك للجنازة الأولى، والجنازة الأخرى: وجبت ما معناه؟ .

وهذا هو الذي وقع في بعض النسخ، كما أشار إليه في هامش «الهندية»، ووقع في معظم نسخ «المجتبى»: «قولك الأولى والأخرى وجبت» بتأنيث «الأولى، والأخرى» وفيه بُعدٌ، ووقع في «الكبرى»: «قولك الأول والآخر» وهو صحيح .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يقال: في سنده عامر بن سعد، وهو مقبول، لأنا نقول: رَوَى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وأحاديث الباب تشهد لحديثه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٥١/ ١٩٣٣- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٢٠٦٠- وأخرجه (د) ٣٢٣٣ (ق) ١٤٩٢ (أحمد) ٧٤٩٩و٩٦٨٤و٩٧٢٦و١٠٠٩٣و١٠٤٥٥ . وشرحه يُعلم مما قبله، وكذا فوائده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٣٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ، قَالُوا: خَيْرًا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المذكور قبل بابين .

٢-(**هشام بن عبد الملك**) المذكور في الذي قبله .

٣-(**عبد اللّه بن يزيد**) المقرىء المكيّ، ثقة فاضل [٩]٤/٧٤٦ .

٤-(**داود بن أبي الفُرَات**) عَمْرِو بن الفُرات، الكنديّ، أبو عمرو المروزيّ، قدم البصرة، ثقة[٨] .

وثقه ابن المبارك، وابن معين، وأبو داود، والعجليّ، وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة(١٦٧). روى له البخاريّ، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قوله: «حدثنا داود بن أبي الْفُرَات» هو بلفظ النهر

المشهور، واسمه عمرو، وهو كنديّ، من أهل مروَ، ولهم شيخ آخر، يقال له: داود ابن أبي الفرات، اسم أبيه بكر، وأبو الفرات اسم جدّه، وهو أشجعيّ، من أهل المدينة، أقدمُ من الكنديّ انتهى[١].

٥-(**عبد الله بن بُريدة**) بن الحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقة [٣]٢٥/ ٣٩٣.

٦-(**أبو الأسود الديليّ**) -بكسر المهملة، وسكون التحتانيّة- ويقال: الدُّؤَليّ -بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة- البصريّ القاضي، اسمه ظالم بن عمرو بن سُفيان بن جَنْدَل بن يَعمَر بن حِلْس بن نُفاثة بن عديّ بن الدِّيل، ويقال: اسمه عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عُثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم [٢].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وهو أول من تكلّم في النحو. وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان شاعرًا متشيّعًا، وكان ثقة في حديثه، إن شاء الله تعالى، وكان ابن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود، فأقرّه عليّ ﷺ. وذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، فقال: كان ذا دين، وعقل، ولسان، وبيان، وفَهْم، وذَكاء، وحَزْم، وكان من كبار التابعين. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين.

وقال الواقديّ: كان ممن أسلم على عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عُبيدالله بن زياد.

وقال يحيى بن معين وغيره: مات في طاعون الجارف سنة (٦٩) وفيها أرّخه ابن أبي خَيثَمة، والْمَرزُبَانيّ، وزاد: وكان له يوم مات (٨٥) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا وحديث «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، كرره ثلاث مرات برقم ٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢.

٧-(**عمر بن الخطّاب**) ﷺ ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلمز

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٦.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ) التابعيّ الكبير المشهور، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أره من رواية عبد اللَّه بن بُرَيدة عنه إلا معنعنًا، وقد حكى الدار قطنيّ في «كتاب التتبّع» عن عليّ بن المدينيّ أن ابن بُريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود.

قال الحافظ: وابن بريدة وُلد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاريّ لا يكتفي بالمعاصرة، فلعلّه أخرجه شاهدًا، واكتفى للأصل بحديث الذي قبله. واللَّه أعلم انتهى[1].

(قَالَ: أَتَيتُ الْمَدِينَةَ) وفي رواية البخاريّ، من روايته عن عفّان بن مسلم، عن داود بن أبي الفرات: «قَدِمتُ المدينة، وقد وقع بها مرض»، وزاد في «الشهادات» عن موسى بن إسماعيل، عن داود: «وهم يموتون موتا ذَرِيعًا». وهو بالذال المعجمة، أي سريعًا.

(فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) يحتمل أن تكون «إلى» هنا على بابها لانتهاء الغاية، والمعنى: انتهى جلوسي إلى عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن تكون بمعنى «عند»، أي جلست عنده، على حدّ قول الشاعر [من البسيط]:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ ... أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أي عندي[2].

(فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ) ببناء الفعل للمفعول (فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا) قال في «الفتح»: كذا في جميع الأصول «خيرًا» بالنصب، وكذا «شرًا» وقد غَلِطَ من ضبط «أثنى» بفتح الهمزة، على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبنيّ للمفعول. قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نصبه بُعْدٌ في اللسان. ووجّهه غيره بأن الجارّ والمجرور أُقيم مقام المفعول الأول، و«خيرا» مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي

وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ ... فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وقال النوويّ رحمه الله: منصوب بنزع الخافض، أي أُثني عليه بخير. وقال ابن مالك

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٧.

(٢)- انظر «مغني اللبيب» ج١ ص٧٥. و«عمدة القاري» ج٧ ص ١١٦.

رَحِمَهُ اللَّهُ: «خيرًا» صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه، فنُصبت، لأن أُثني مسند إلى الجارّ والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر، والإسناد إلى الجارّ والمجرور قليل انتهى.

(**فَقَالَ عُمَرُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَجَبَتْ**) أي ثبتت الجنة (**ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى**) أي بجنازة أخرى (**فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ**) هكذا نسخ «المجتبى» «بالثالث» بالتذكير، وإنما ذكّره، وإن كان صفة لجنازة، لأنها بمعنى الميت، وقد تقدّم أن الجنازة تطلق على الميت، على خلاف في فتح الجيم، وكسرها، والذي في «الكبرى»، و«صحيح البخاري»: «بالثالثة»، ولا إشكال فيه، لأنه صفة لجنازة (**فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَجَبَتْ، فَقُلْتُ**) القائل هو أبو الأسود المذكور رحمه اللّه تعالى (**وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟**) هو معطوف على مقدّر، أي قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكلّ منها: وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشرّ.

(**قَالَ**) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ**) قال في «الفتح»: الظاهر أن قوله: «أيما مسلم» هو المقول، فحينئذ يكون قول عمر لكلّ منها: «وجبت» قاله بناء على اعتقاده صِدقَ الوعدِ المستفادِ من قوله ﷺ: «أدخله اللّه الجنة».

وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقّين، فهو إما للاختصار، وإما لإحالته السامع على القياس، والأول أظهر.

وعُرِف من القصّة أن المُثْنِيَ على كلٍّ من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: قلنا: «وما وجبت» إشارةٌ إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: آية ١٤٣] عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبيّ بن كعب ممن سأل عن ذلك[١].

(**شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ**) أي من المسلمين، وظاهره العموم، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أو لا، كما اختاره النووي رحمه اللّه تعالى، وقد تقدم ذلك (**قَالُوا: خَيْرًا**) تفسير لشهادتهم، أي أثنوا عليه خيرًا. واللّه تعالى أعلم (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟**) وفي رواية البخاريّ: «و ثلاثة» بالواو، أي أو شهد له ثلاثة، فما الحكم؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«أَوْ ثَلَاثَةٌ»**) أي أو شهد له ثلاثة، أدخله اللّه الجنة.

وفيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنهم سألوا عن الثلاثة، ولم يسألوا عما فوق الأربعة، كالخمسة مثلًا. وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلًا قطعيًا، بل هو في مقام الاحتمال. قاله

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٥٩٧.

في «الفتح» .

(قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ») زاد في رواية البخاريّ: «ثم لم نسأله عن الواحد». وإنما لم يسألوا عن الواحد، استبعادًا منهم أن يُكتفَى في مثل هذا المقام العظيم بأقلّ من النصاب. أفاده ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى .

وقد استدلّ به البخاريّ رحمه اللّه تعالى على أن أقلّ ما يُكتفَى به في الشهادات اثنان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف هنا -٥٠/ ١٩٣٤- وفي «الكبرى» -٥٠/ ٢٠٦١- وأخرجه (خ) ١٣٢٨و٢٦٤٣ (ت) ١٠٥٩ (أحمد) ١٤٠و٢٠٤و٣٢٠ . وبقية متعلقات الحديث تقدمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلَّا بِخَيْرٍ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن ذكر الأموات إلا بخير أعمالهم .

فـ«ذكر» مصدر مضاف إلى المفعول، وحُذِفَ فاعله، أي ذكر الناس الهكى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٣٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: « لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ، إِلَّا بِخَيْرٍ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**إبراهيم بن يعقوب**) الْجُوزَجانيّ الثقة الحافظ [١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢-(**أحمد بن إسحاق**) بن زيد بن عبد اللّه الحضرمي، أبو إسحاق البصريّ، ثقة حافظ[١١]٤/ ١٨٢٧ .

٣-(**وُهيب**) بن خالد الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر قليلًا بآخره[٧]٢١/ ٤٢٧ .

٤-(منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة العَبْدَريّ الحَجَبيّ المكيّ، ثقة[٥]١٥٩/ ٢٥١ .

٥-(صفية) بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرية، لها رؤية، وفي «صحيح البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، لكن أنكر ذلك الدارقطنيّ ١٥٩/ ٢٥١ .

٦-(عائشة) رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه رواية الابن عن أمه، ورواية تابعي، عن تابعيّة، أو صحابيّة، عن صحابية، كما تقدم الخلاف في سماع صفية رضي الله عنها، من النبي ﷺ. **ومنها**: أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ**) أي شخص ميت (**بِسُوءٍ**) متعلّق بـ«ذُكر»، لا بـ«هالك» (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ**) أي أمواتكم. و«الهلكى» -بفتح الهاء، وسكون اللام، وفتح الكاف- بوزن «فَعْلَى»: جمع «هالك»، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

فَعْلَى لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ وَهَالِكٍ وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِنْ

(**إِلَّا بِخَيْرٍ**») فإن قيل: هذا يشكل على ما تقدّم في الباب الماضي من قوله: «ومُرّ بجنازة، فأُثني عليها شرّا»، حيث لم ينههم النبيّ ﷺ عن الثناء بالشرّ .

أجيب بأن النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، فأما هؤلاء، فلا يحرم ذكرهم بالشرّ، للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلّق بأخلاقهم، والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّا، كان مشهورًا بنفاق، أو نحوه، مما ذكرنا. قاله النووي في «شرح مسلم» انتهى[1] . والله تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٥١/ ١٩٣٥- وفي «الكبرى» -٥١/ ٢٠٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

---

(١)- «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص٢٣ .

٥٢- (النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأولى أن تكون «ال» في «الأموات» عهديّة، أي أموات المسلمين، جمعًا بين أحاديث النهي عن السبّ، والأحاديث المبيحة له، كما سبق .

وإشارةً إلى هذا ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى بقوله: «باب ما يُنْهَى عن سبّ الأموات» .

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللّه تعالى: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبّ إلى منهيّ عنه، وغير منهيّ، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السبّ مطلقًا، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس رضي الله عنه السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشرّ: «وجبت، وأنتم شهداء اللّه في الأرض»، ولم ينكر عليهم .

ويحتمل أنّ اللام في «الأموات» عهدية، والمراد به المسلمون، لأن الكفّار مما يُتقرّب إلى اللّه بسبّهم انتهى .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: في الكلام على حديث «وجبت»: يحتمل أجوبةً:

[الأول]: أن الذي كان يُحَدَّث عنه بالشرّ كان مستظهرًا به، فيكون من باب «لا غيبة لفاسق»[1]، أو كان منافقًا .

[ثانيها]: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله، ليتعظ به من سمعه .

[ثالثها]: يكون النهي العامّ متأخرًا، فيكون ناسخًا. وهذا ضعيف .

وقال ابن رُشيد رحمه الله: ما مُحَصَّله: أن السبّ ينقسم في حقّ الكفّار، وفي حقّ المسلمين، أما الكافر، فيُمنع إذا تأذّى به الحيّ المسلم، وأما المسلم، فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك، كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور، ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن ذلك المال يُردّ إلى صاحبه، قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظنّ بعضهم أن البخاريّ سها عن حديث الثناء بالخير والشرّ. وإنما قصد البخاريّ أن يبيّن أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى

---

(١)-تقدم أنه حديث ضعيف.

السبّ، ولَمّا كان المتن قد يُشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده -يعني «باب ذكر شرار الموتى»- وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصّة، والوجه عندي حمله على العموم، إلا ما خصّه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة، وقصد التحذير يسمّى سبّا في اللغة .

وقال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخيرَ، وقد تكون منه الفَلْتَة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا مُعلنًا، فلا غيبة له، فكذلك الميت .

ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن، ليتّعظ بذلك فُسّاق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أُمسك عنه لإفضائه إلى ما قَدَّم .

وقد عَلِمَت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حقّ من استحقّ عندها اللعن، فكانت تلعنه، وهو حيّ، فلما مات تركت ذلك، ونهت عن لعنه. قاله في «الفتح» . واللّه تعالى أعلم بالصواب

١٩٣٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ، وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا، إِلَى مَا قَدَّمُوا») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**حُميد بن مسعدة**) البصريّ، صدوق [١٠]٥/ ٥ .

٢-(**بشر بن المفضّل**) أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .

٣-(**شعبة**) الإمام الحجة الثبت المشهور المذكور قبل باب .

٤-(**سليمان الأعمش**) ابن مهران الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة[٥]١٧/ ١٨ .

٥-(**مجاهد**) بن جَبْر الإمام المكيّ المفسّر الثبت [٣]٢٧/ ٣١ .

٦-(**عائشة**) رضي الله عنها ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالكوفيين إلا مجاهدًا فمكي، وعائشة، فمدنية. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ**) ذَكَروا لِذِكْرِ عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث سببًا، وهو ما أخرجه عُمر بن شبّة في

«كتاب أخبار البصريين» عن محمد بن يزيد الرفاعيّ، عن محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عائشة قالت: ما فَعَل يزيد الأَرْحَبِيّ لعنه اللّه؟ قالوا: مات، قالت: أستغفر اللّه، قالوا: ما هذا؟، فذكرت الحديث. وأخرجه من طريق مسروق: أن عليّا بعث يزيد بن قيس الأَرْحَبِيَّ في أيّام الجمل برسالة، فلم تردّ عليه جوابًا، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: «إن رسول اللّه ﷺ نهانا عن سبّ الأموات». وصححه ابن حبّان[1] من وجه آخر عن الأعمش، عن مجاهد بالقصّة. قاله في «الفتح»[2].

(**فَإِنَّهُمْ**) الفاء للتعليل، أي لأنهم (**قَدْ أَفْضَوْا**) أي وَصَلوا (**إِلَى مَا قَدَّمُوا**») من التقديم، أي لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزاؤها، أي فلا ينفع سبّهم فيهم، كما ينفع سبّ الحيّ في النهي والزجر، حتى لا يقعَ في الهلاك، نعم قد يتضمّن سبهم مصلحة الحيّ، كما إذا كان لتحذيره عن طريقتهم مثلًا، فيجوز لذلك، كما تقدّم، قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى[3]. وقال في «الفتح»: واستُدلّ به على منع سبّ الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصحّ ما قيل في ذلك أن أموات الكفّار، والفسّاق يجوز ذكر مساويهم، للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين، من الرواة أحياء، وأمواتا انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/١٩٣٦- وفي «الكبرى»٥٢/٢٠٦٣. وأخرجه (خ) ١٣٩٣و٦٥١٦ (١) ٤٨٩٩ (أحمد)١٩٤٢ و٢٤٩٤ (الدارميّ)٢٥١١ (ابن حبان في صحيحه)٣٠٢١.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١)-انظر «صحيح ابن حبان» ج٧ ص٢٩-٢٩١ رقم الحديث ٣٠٢١. وقال في آخره: قال أبو حاتم: ماتت عائشة سنة (٥٧) وولد مجاهد سنة (٢١) في خلافة عمر، فدلّك هذا على أن من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك انتهى.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٦٣٣.

(٣)-«شرح السندي» ج٣ ص٥٣.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، عَمَلُهُ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم يظهر لي إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه النهي عن سبّ الأموات، اللَّهم إلا إذا قيل: إن فيه بيان تفسير قوله في الحديث الماضي: «ما قدّموا» بأنه العمل، ولا يخفى ما فيه، إذ لا خفاء في معناه حتى يُحتَاج إلى تفسيره .

ويحتمل أن يكون سقط من الناسخ الترجمة المناسبة لهذا الحديث، وهذا فيه بُعدٌ أيضًا، إذ ليس هذا خاصًا بـ«المجتبى»، بل هو كذلك في «الكبرى». ويأتي الإشكال أيضًا في الحديث التالي، كما سأذكره، إن شاء اللَّه تعالى . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١-(**قيبة**) بن سعيد الحافظ الثبت[١٠]١/١ .

٢-(**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة الثبت [٨]١/١ .

٣-(**عبد اللَّه بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ القاضي، ثقة[٥]١١٨/١٦٣ .

٤-(**أنس بن مالك**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١١٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وأنه خادم رسول اللَّه ﷺ، خدمه عشر سنين، وأنه آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ**) أي إلى القبر (**ثَلَاثَةٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقع في الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط. والمراد من يتبع جنازته، من أهله، ورفقته، ودوابّه، على ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا انتهى[1] (**أَهْلُهُ**) بالرفع بدل تفصيل من

(١)- «فتح» ج١٣ ص١٧٣ .

«ثلاثة»، أهله إن كان له أهل (**وَمَالُهُ**) أي عبيده، ودوابّه، إن كان له ذلك (**وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، عَمَلُهُ**) بالرفع بدل من «واحد»، أي يبقى مع الميت أحد الثلاثة التي تبعته، وهو عَمَلُه الذي عَمِلَه، فينبغي الاهتمام بصلاحه، لا بصلاح الاثنين الباقيين، إلا فيما يتعلّق بأمور الآخرة، كتعليم أهله دينهم، والقيام بماله، لينفقه في سبيل اللّه تعالى .

وقال الكرمانيّ: التبيعية في حديث أنس رضي الله عنه ، بعضُها حقيقة، وبعضها مجاز، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه .

قال الحافظ: هو في الأصل حقيقة في الحسّ، ويطرقه المجاز في البعض، وهو المال[1]، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع، وهو مجاز بالنسبة إلى التبعيّة في الحسّ انتهى[2] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٢/ ١٩٣٧- وفي «الكبرى» -٥٢/ ٢٠٦٤- وأخرجه (خ) ٦٥١٤ (م) ٢٩٦٠ (ت) ٢٣٧٩ (أحمد)١١٦٧٠ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

(**منها**): أن العمل يدخل القبر مع الإنسان، فينتفع به إن كان صالحا، ويتضرّر به، إن كان غير صالح، وقد ورد ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره، ففيه: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي» .

وقال في الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتِنُ الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة». . . الحديث. وقد

---

(١)- وقع في نسخة «الفتح»: «وكذا المال»، والظاهر أن الصواب، «وهو كالمال»، لأنه مثال للبعض الذي يطرقه المجاز، وهو حسّيّ. واللّه تعالى أعلم.

(٢)- «فتح» ج١٣ ص١٧٣ .

ذكرت الحديث بطوله في هذا الشرح في «باب ما يُلَقَّى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه» ٩/ ١٨٣٣ . وبالله تعالى التوفيق .

(ومنها): التنبيه على الاهتمام بإصلاح العمل، حيث إنه لا يفارق عامله في دار البقاء

(ومنها): أن مما يجب على العاقل عدمَ الاشتغال بالأهل والمال عن الأعمال الصالحات، إلا فيما له تعلّق بالآخرة، كتعليم أهله دينهم، وتوجيههم إلى الخير، والقيام بماله، ليصل به رحمه، ويواسي به الفقراء والمحتاجين، وينفقه في سبيل الله تعالى، فإنه هذا يعدّ من أعماله الصالحات التي تدخل معه القبر، وينتفع بها، وما عدا ذلك فهو فتنة، وقد حذّر الله تعالى منها، حيث قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٤] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٩٣٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ، يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ، أَوْ شَهِدَ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ذُكر في نُسَخ «المجتبى» التي بين يديّ، وكذا في «الكبرى» في هذا الباب، وهذا يحتمل أن يكون من صنيع المصنّف رحمه الله تعالى، ولكن لم تظهر لي المناسبة بينه وبين الباب[1]، إذ هو مما يناسب الباب التالي، فكان الأولى ذكره هناك، غير أن المصنف اتفق له غير مرّة أن يذكر في آخر أيِّ باب حديثًا من أحاديث الباب الذي يليه، كما نبّهت عليه في مواضعه. ويحتمل أن يكون من تصرّف النّسّاخ، والله تعالى أعلم بالصواب.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١-(**قتيبة**) المذكور في الذي قبله .

٢-(**محمد بن موسى**) الْفِطْريّ المدنيّ، صدوق رُمي بالتشيّع [٧]١/ ١٦٠٠ .

٣-(**سعيد بن أبي سعيد**) كَيْسان المقبريّ، أبو سَعْدٍ المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين[٣] ٩٥/ ١١٧ .

٤-(**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) اللهم إلا أن يقال: إنه أخذ المناسبة من قوله: «وينصح له إذا غاب، أو شهد»؛ لأن الميت غائب، فمن النصح له أن لا يسبّه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى وهو (١١٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة، رَوَى (٥٣٧٤) حديثًا، واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ)** أتى بـ«على» إشارةً إلى أن هذه الخصال واجبة، وقد جاء التصريح بالوجوب في رواية مسلم من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، بلفظ: «خمس تجب للمسلم على المسلم، وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «حقّ المسلم على المسلم ستّ...».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقد تبيّن أن معنى «الحقّ» هنا الوجوب، خلافًا لقول ابن بطّال: المراد حقّ الحرمة والصحبة، والظاهرأن المراد به هنا وجوب الكفاية انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالكفاية على الإطلاق فيه نظر، فإن بعضها على الأعيان، كتشميت العاطس، كما سنحقّقه، إن شاء اللّه تعالى.

(يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ) برفع «يعودُ»، ويجوز نصبه على مذهب الكوفيين، وهو في تأويل المصدر بأن مقدّرة، بدل من «ست»، أي عيادةُ المريض، أي زيارته، والسؤال عن حاله.

وفيه دلالة على مشروعية عيادة المريض، وهي مشروعة بالإجماع، وجزم البخاريّ رحمه الله بوجوبها، فقال: «باب وجوب عيادة المريض». قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولًا على الندب، وجزم الداوديّ بالأول، وقال الجمهور بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض. وعن الطبريّ تتأكد في حقّ من تُرجى بركته، وتسنّ فيمن يُراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي حقّ الكافر خلاف، ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب. قال الحافظ: يعني على الأعيان. انتهى.

[فائدة]: حذف «أن» ورفع الفعل جائز عند الأخفش، وجعل منه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٤٤٨.

ٱللَّهَ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ الآية[الزمر: ٦٤] و«تسمعُ بالمُعَيديّ خير من أن تراه» برفع ﴿أعبدُ﴾ و«تسمعُ» .

وقد وافق ابن مالك الأخفشَ في شرح التسهيل، حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤] أن ﴿يريكم﴾ صلة «أن» حُذفت، وبقي الفعل مرفوعًا، وهذا هو القياس، لأن الحرف عامل ضعيف، فحذفه يُبطل عمله انتهى .

وأما حذف «أن»، ونصب الفعل، فقياس عند الكوفيين أيضًا، وشاذّ عند البصريين، وأيّده ابن مالك، حيث قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

وذهب قوم إلى أن الحذف في غير مواضع التي أجازوا الحذف فيها سماعيّ مطلقا، سواء رُفِعَ الفعلُ، أو نصب[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصحيح أن حذف «أن» ورفعَ الفعل جائز، كما ذهب إليه الأخفش؛ لوقوعه في القرآن الكريم، كما مرّ آنفًا، وتخريجُ الآية على وجه شاذّ غير صحيح. واللّه تعالى أعلم .

[تنبيهات]:

(الأول): عموم هذا الحديث يدلّ على مشروعية عيادة كلّ مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ، قد يأتي مثله في بقية الأمراض، كالْمُغمَى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «عادني رسول اللّه ﷺ، من وجع كان بعيني». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتم .

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمَّلُ، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير .

[الثاني]: يؤخذ من إطلاق الحديث عدم تقييد العيادة بزمان يمضي، من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزاليّ في «الإحياء» بأنه لا يُعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه «كان رسول اللّه ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث». وهذا حديث ضعيف جداً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، لكن فيه راو متروك، فلا يثبت الحديث أصلًا. واللّه تعالى أعلم .

---

(١)-انظر «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في «باب إعراب الفعل» ج٢ ص١٨٣ .

ويلتحق بعادة المريض تعهّده، وتفقّد أحواله، والتلطّف به، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه، وانتعاش قوّته .

وفي إطلاق الحديث أيضا أن العيادة لا تتقيّد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع، قال: «لما ثقُل حذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أيّ ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ باللّه من صباح إلى النار. . .؟» الحديث. ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلانًا؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفُرَاويّ أن العيادة تستحبّ في الشتاء ليلًا، وفي الصيف نهارًا، وهو غريب .

[الثالث]: من آداب العيادة أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشقّ على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث عاده النبي ﷺ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجداه أغمي عليه، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبّ وَضُوءه عليه، فأفاق، فإذا النبي ﷺ عنده، فقاله: كيف أصنع في مالي؟ الحديث، أخرجه البخاريّ. أفاده في «الفتح»[(١)] .

[الرابع]: قد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم، والترمذيّ، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنّة». و«الخرفة» بضم المعجمة، وسكون الراء بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة، إذا نضِجَت، شُبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنّة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه فقلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنّة؟ قال: جَنَاها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» أيضًا من طريق عمر بن الحكم، عن جابر، رفعه: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزّار، وصححه ابن حبّان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن[(٢)] .

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم عيادة المريض في المسائل الآتية في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى .

---

(١)- «فتح» ج١١ص٢٥١-٢٥٢ . «كتاب المرضى».
(٢)- «فتح» ج١١ص٢٥٢ كتاب المرضى.

(وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ) إعرابه كسابقه، أي وحضور جنازة المسلم إذا مات، ليقوم بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه .

(وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ) وإعرابه كسابقيه، أي وإجابة دعوته إذ دعاه. وظاهره عموم وجوب الإجابة لكل دعوة، عُرْسًا كانت، أوغيرها، وبه كان يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحقّ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسائل الآتية في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى .

(وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ) أي وسلامه عليه إذا لقيه، وهو واجب على الكفاية، أما وجوبه، فلوقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية [النساء: ٨٦]، وأما كونه على الكفاية، فلحديث عليّ رضي الله عنه، رفعه: «يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجُلُوس أن يردّ أحدهم». أخرجه أبو داود، والبزّار، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما عند الطبرانيّ، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطإ» عن زيد بن أسلم. قاله في «الفتح»[1] .

(وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: والتسميت ذكر اللّه على الشيء، وقيل: التسميتُ ذكر اللّه عز وجلّ على كلّ حال، والتسميت الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك اللّه. وقيل: معناه هداك اللّه إلى السمت، وذلك لما في العاطس من الانزعاج، والْقَلَق، هذا قول الفارسيّ .

وقد سمَّتَهُ: إذا عطس، فقال له يرحمك اللّه، أُخِذَ من السمت إلى الطريق، والقصدِ، كأنه قصده بذلك الدعاء، أي جعلك اللّه على سمت حسن. وقد يجعلون السين شينًا، كسمّر السفينةَ، وشمّرها: إذا أرساها. وقال النضر بن شُميل: التسميتُ الدعاء بالبركة، يقول: بارك اللّه فيه. وقال أبو العباس: يقال: سَمَّتَ العاطسَ تسميتًا، وشمّته تشميتًا: إذا دعا له بالهديِ، وقصدِ السَّمْتِ المستقيمِ، والأصل فيه السين، فقُلبت شينًا. انتهى[2] .

وقال صاحب «المحكم»: التسميت: الدعاء للعاطس، وقال الهرويّ في باب الشين المعجمة: قال أبو عبيد: يقال: سمّت العاطسَ، وشمّته بالسين، والشين: إذا دعا له بالخير، والسين أعلى اللغتين. وقال أبو بكر: يقال: سمَّتُّ فلانًا، وسَمَّتُّ عليه: إذا دعوت له، وكلّ داع بالخير، فهو مسمّتٌ، ومشمّتٌ. وقال أحمد بن يحيى: الأصل

(١)- «فتح» ج١٢ ص٢٦٦-٢٦٧ . «كتاب الاستئذان».
(٢)-«لسان العرب» في مادّة سمت.

فيها السين، من السمت، وهو القصد، والهدي، قال ثعلب: ومعناه بالمعجمة: أبعد اللّه عنك الشماتة انتهى[١] .

وقال في «الفتح»: ما نصّه: قال الخليل، وأبو عبيد، وغيرهما: يقال بالمعجمة، وبالمهملة، وقال ابن الأنباريّ: كلّ داع بالخير مشمّت بالمعجمة، وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى، انتهى .

وهذا ليس مطّرادًا، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازيّ صاحب «القاموس» في جزء لطيف، قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد، والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه. وقال القزّاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة، وشَمَّتَ عليه: إذا برّك عليه. وفي الحديث في قصّة تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما: «شَمَّتَ عليهما»: إذا دعا لهما بالبركة .

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك، قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سُمَّتِ الإبلُ في المرعى إذا جُمِعَت، فمعناه على هذا جمع اللّه شملك، وتعقّبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سَمَّتَه دعا له بأن يُجمَع شمله. وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوّه، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يُشْمَتُ به، أو أنه إذا حمد اللّه أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشَمَّت هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك اللّه له شامتة، أي قائمة .

وقال ابن العربي في «شرح الترمذيّ»: تكلّم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يُبيّنوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس يَنْحَلّ كلّ عضو في رأسه، وما يتّصل به من العنق، ونحوه، فكأنه إذا قيل: رحمك اللّه، كان معناه أعطاه اللّه رحمة يرجع بها بذلك[٢] إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه رجع كلّ عضو إلى سَمْته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه صان اللّه شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوامه، فقوام الدابّة بسلامة قوامها التي يُنتَفع بها إذا سلمت، وقوائم الآدميّ بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما

---

(١)-«تهذيب الأسماء واللغات» ج٣ص١٥٤-١٥٥ .

(٢)-هكذا نسخة «الفتح» «بذلك»، ولعلّ الصواب: «بدنه». واللّه أعلم.

يتّصل به من عنق وصدر انتهى ملخّصًا[١] .

[تنبيه]: من آداب العاطس أن يَخفِض صوته بالعُطاس، ويرفع بالحمد، وأن يُغطّي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يتأذّى به جليسه، ولا يَلْوِي عنقه يمينا، ولا شمالًا، لئلا يتضرّر بذلك .

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يَأْمَن من الالتواء، وقد شاهدنا مَن وقع له ذلك .

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته». وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانيّ .

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وفوائد التشميت تحصيل المودّة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحملِ على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَى عنه أكثر المكلّفين، انتهى[٢] .

(وَيَنْصَحُ لَهُ) أي يريد له الخير، أو يُصَفِّي له الودّ، قال المازريّ: النصيحة مشتقة من نَصَحتُ العسل: إذا صفّيته، يقال: نصح الشيءُ: إذا خلُص، ونصح له القولَ: إذا أخلصه له، أو مشتقّة من النصح، وهي الخياطة بالْمِنْصَحة، وهي الإبرة، والمعنى أنه يَلُمّ شعث أخيه بالنصح، كما تلُمّ الْمِنصَحَة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يُمَزّق الدين، والتوبة تخيطه. وقال الخطابيّ: النصحية كلمة جامعة معناها حِيَازة الحظّ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُسْتَوفَى بها العبارةُ عن معنى هذه الكلمة انتهى[٣] .

(إِذَا غَابَ، أَوْ شَهِدَ») أي في جميع أحواله، إذ الأحوال لا تخلو عن غَيبَة وحضور، والمقصود أنه لا يقصّر النصح على الحضور فقط، كحال كثير من الناس، يُراعون النصيحة في الحضور، ويهملونها في الغيبة، بل الواجب أن ينصح في كلّ الأحوال، في الحضور والغيبة، والسرّ والعَلَن، لأن الدين النصحية، فقد أخرج مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» عن تميم الداريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «للّه، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

---

(١)-راجع «الفتح» ج١٣ ص٢٤٧ «كتاب الأدب».
(٢)- «فتح» ج١٢ ص٢٤٨ «كتاب الأدب».
(٣)-راجع «الفتح» ج١ ص١٦٧ «كتاب الإيمان». نسخة دار الريان.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/١٩٣٨- وفي «الكبرى»-٥٢/٢٠٦٥- وأخرجه (خ) ١٢٤٠ (م) ٢١٦٢ (د) ٥٠٣٠ (ت) ٢٧٣٧ (ق) ١٤٣٥ (أحمد)٢٧٥١١و١٠٥٨٣ . واللّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): وجوب التناصر، والتعاون بين المؤمنين، لأنهم كالبنيان، كما شبههم بذلك النبي ﷺ، حيث قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضًا، وشبّك بين أصابعه»، متفق عليه. وكالجسد الواحد، كما شبههم به أيضا، حيث قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد، إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى له سائر الجسد بالسَّهَرِ والحمّى». متفق عليه أيضًا، واللفظ لمسلم .

(ومنها): وجوب عيادة المريض **(ومنها)**: شهوده إذا مات، لتجهيزه، والصلاة عليه ودفنه، وهو على الكفاية **(ومنها)**: إجابة دعوته، ويأتي بيان مذاهب العلماء في حكمه في المسائل الآتية في الباب التالي. **(ومنها)**: إلقاء السلام عليه إذا لقيه، وهو على الكفاية، كما تقدّم **(ومنها)**: تشميته إذا عطس، وحمد اللّه تعالى، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: النصيحة له في جميع أحواله، في الغيب والشهادة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٥٣- الأمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ

(١)-وفي نسخة إسقاط قوله: «البلخيّ».

هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سليمان بن منصور البَلْخِيُّ) البزّاز الْجَرْميّ، الملقّب زَرْغَنْدَه، ثقة، لا بأس به[١٠]٦٠/ ٧٥ .

٢- (هنّاد بن السَّريّ) بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

٣- (أبو الأحوص) سلّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت[٧]٧٩/ ٩٦ .

٤- (أشعث) بن أبي الشّعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة[٦]٩٠/ ١١٢ .

٥- (معاوية بن سُويد) بن مُقَرِّن المُزَنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ابن أخي النعمان بن مقرِّن، ثقة [٣]، لم يصب من زعم أن له صحبة.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره أبو أحمد العسكريّ في «الصحابة»، وقال: ليسوا يصححون سماعه، وقد روى مرسلًا. روى له الجماعة، له عندهم حديثان، (أحدهما): حديث الباب، (والثاني): في عتق الجارية التي لَطَمَها أحد مواليها .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «معاوية بن سَعْد»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه .

٦- (البراء بن عازب) رضي الله عنهما ٨٦/ ١٠٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه الأول، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوبين، إلا شيخه الأول، فبَلْخيّ. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ) أي سبع خصال (وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: إخبار الصحابيّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا .

الثانية: قوله: أمرنا رسول اللّه ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمرًا ونهيًا، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظنّ ما ليس بأمرٍ أمرًا، إلا أن

هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة .

الثالثة: قوله: أُمرنا، ونُهينا على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها، لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ انتهى[١] .

(**أَمَرَنَا**) بدل تفصيل من قوله: «أمرنا رسول اللّه ﷺ، بدلُ فعل من فعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

(**بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**) متعلّق بـ«أمرنا»، وهو بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة مصدر عاده، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب. قاله في «المصباح». وقد أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن فُعّالًا بالألف للمذكّر فقط، دون الفُعَّل بلا ألف، فإنه للمذكر والمؤنث، حيث قال في «خلاصته»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَامًا نَدَرَا

(**وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**) تقدّم في الباب الماضي ضبطه بالمعجمة، والمهملة، واختلاف العلماء في تفسيره (**وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ**) بكسر الهمزة، مصدر أبرّه، و«القسم» بفتحتين: اليمين، ومعنى «إبرار القسم»: فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارّا، ووقع في «الكبرى»، بلفظ: «وإبرار المقسم»، وظاهر كلام السنديّ أنه يوجد بهذا الضبط أيضًا في بعض نسخ «المجتبى» .

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: قوله: «إبرار القَسَم، أو المقسم»: فيه وجهان: «أحدهما»: أن يكون «المقسم» مضموم الميم، مكسور السين، ويكون في الكلام حذف مضاف، تقديره يمين المقسم. «والثاني»: بفتح الميم[٢] والسين، على أن يكون بمعنى القسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه، فإن كان ذلك على سبيل اليمين، كما إذا قال: واللّه لتفعلنّ كذا، فهو آكد مما إذا كان على سبيل التحليف، كقوله: باللّه افعل كذا، لأن في الأول إيجاب الكفارة[٣] على الحالف، وفيه تغريم للمال، وذلك إضرار به انتهى[٤]. ووقع في بعض روايات

---

(١)-راجع «الفتح» ج١١ ص٥٠٢ «كتاب اللباس» رقم الحديث٥٨٦٣ .

(٢)-يحتمل أن يكون بضم الميم أيضا، كما هو مقتضى ما يأتي عن عبارة الحافظ، فتنبّه.

(٣)-هذا مبنيّ على أنها تنعقد اليمين على الغير انتهى «عدة حاشية العمدة» ج٤ ص٤٩٣ .

(٤)-«إحكام الأحكام» ج٤ ص٤٩٤ بنسخة الحاشية.

«صحيح البخاري» باللفظ الثاني .

قال الحافظ عند قوله: «وإبرار المقسم»: واختُلف في ضبط السين، فالمشهور أنها بالكسر، وضمّ أوله على أنه اسم فاعل، وقيل: بفتحها، أي الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل أدخلته مُدْخَلًا بمعنى الإدخال، وكذا أخرجته. انتهى.[1]

[تنبيه]: إبرار القسم إنما يلزم فيما إذا كان جائزا، ولا يمنع منه مانع، وإلا فلا يلزم، لأن النبي ﷺ لما أقسم أبو بكر عليه لَيُخبرنه بما أصاب في تعبير الرؤيا، وما أخطأ، قال له: «لا تُقسم»، ولم يبرّ ﷺ قسمه، لحكمة لا نعلمها، قاله الصنعانيّ. ومعنى قوله: «لا تقسم»: أي لا تكرر القسم، وإلا فإنه قد أقسم، حيث قال: «أقسمت عليك يا رسول اللّه لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت...». قاله الكرمانيّ. والحديث أخرجه البخاريّ. وسيأتي تمام البحث في إبرار القسم في «كتاب الأيمان»، في باب «إبرار المقسم» -١٣/ ٣٧٧٨- إن شاء اللّه تعالى .

(وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ) أي إعانته، وهو فرض كفاية، وهو عامّ في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناءً على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعيّن أحيانا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتّب على إنكاره مفسدة، أشدّ من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يُفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيّر .

وشَرْطُ الناصرِ أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنسانًا، من يد إنسان طالبه بمال ظلما، وهدّده إن لم يبذله، وقد يقع بَعْدُ، وهو كثير. قاله في «الفتح»[2] .

وقد جاء الأمر بنصر الأخ ظالما، أو مظلومًا، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا، قالوا: يا رسول اللّه، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه». وللإسماعيليّ من رواية معاذ، عن حميد: «فقال: «يَكُفّه عن الظلم، فذاك نصره إياه»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وفيه: «إن كان ظالمًا، فلينْهَه، فإنه له نصرةٌ» .

(وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ) وفي رواية للبخاريّ في «الجنائز» من طريق شعبة، عن الأشعث بلفظ: «ورَدُّ السلام»، ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى، لأن ابتداء السلام وردّه

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٣٩٢ . «كتاب الأيمان والنذور»

(٢)- «فتح» ج٥ ص٣٨٨ «كتاب المظالم» رقم الحديث ٢٤٤٥ .

متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءَهُ جوابًا. أفاده في «الفتح»[١] .

والمراد من إفشاء السلام نشره بين الناس ليُحْيُوا سنته، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبّان، من طريق عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عنه رفعه: «أفشوا السلام تسلموا»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ألا أدلّكم على ما تَحابّون به؟ أفشوا السلام بينكم» .

وعن عبد اللّه بن سَلَام رضي الله عنه رفعه: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة بسلام». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذيّ، والحاكم، وللأولين، وصححه ابن حبّان، من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما، رفعه: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة» .

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى القوم، فليُسلّم، وإذا قام فليسلّم، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة». وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق، وما لي حاجة إلا أن أسلّم، ويُسلّم عليّ» .

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة، منها عند البزّار، من حديث ابن الزبير، وعند أحمد من حديث عبد اللّه بن الزبير، وعند الطبرانيّ من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم .

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «الأدب المفرد» بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا سلمتَ، فأسمع، فإنها تحيّة من عند اللّه» .

واستدلّ بالأمر بإفشاء السلام أنه لا يكفي السلام سرّا، بل يُشترط الجهر، وأقلّه أن يُسمَع في الابتداء، وفي الجواب .

قال النووي رحمه الله: وأقلّه أن يرفع صوته بحيث يُسمِع المسلَّمَ عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتيًا بالسنّة، ويستحبّ أن يرفع صوته بقدر ما يتحقّق أنه سمعه، فإن شكّ استظهر، ويُستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان، فيه أيقاظ، ونيام، فالسنّة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن المقداد رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل، فيسلّم تسليمًا، لا يُوقظ نائمًا، ويُسمِع اليقظان» .

---

(١)-ج١٢ص٢٨١ . «كتاب الاستئذان».
(٢)-«عمل اليوم والليلة» رقم٣٤٢ .

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» بسند جيّد، عن جابر رضي الله عنه، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكفّ»[١].

ويُستثنى من ذلك حالة الصلاة، فقد وردت أحاديث جيّدة أنه ﷺ ردّ السلام، وهو يصلي إشارةً، منها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلًا سلّم على النبي ﷺ، وهو يُصلي، فردّ عليه إشارةً». ومن حديث ابن مسعود نحوه.

وكذا من كان بعيدًا، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارةً، ويتلفّظ مع ذلك بالسلام. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: يكره السلام باليد، ولا يكره بالرأس.

ونقل النوويّ، عن المتولّي أنه قال: يُكره إذا لقي جماعة أن يخصّ بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعيّة السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاشٌ لغير من خصّ بالسلام انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى: ويدلّ لما قاله المتولي ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه مرّ رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فردّ عليه، ثم قال: «إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا، ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد، لا يُصلي فيه، وأن لا يُسلّم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاويّ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».[٢] وسيأتي تمام البحث عنه في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(**وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**) تقدّم شرحه في الباب الماضي، ويأتي تمام البحث عنه في المسائل، إن شاء الله تعالى (**وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**) هذا محلّ الترجمة، حيث إن فيه الأمر باتباع الجنائز.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اتباع الجنائز» يحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فرض من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب، لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت، ويدفن في محلّ موته. ويحتمل أن يراد بالاتباع الرواح إلى محلّ الدفن

(١)- «عمل اليوم والليلة» رقم ٣٤٠.

(٢)-المصدر السابق ج١٢ص٢٨٠ «كتاب الاستئذان» رقم الحديث ٦٢٣٥. وص٢٨٤ رقم٦٢٣٦-٦٢٣٧.

لمواراته، والمواراة أيضًا من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدى به انتهى[١] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، لأنه حقيقة، فالحمل عليه أولى، كما أشار إلى ذلك الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته» **(وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)** أي عن لبسها، وهي جمع خاتم، ويجمع أيضًا على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا، وفي الخاتم ثماني لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وبتقديمها على الألف، مع كسر الخاء، خِتَام، وبفتحها، وسكون التحتانيّة، وضمّ المثنّاة، بعدها واو، وبحذف الياء والواو، مع سكون المثنّاة، خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، وبزيادة تحتانيّة بعد المثناة المكسورة، خاتِيَام، وبحذف الأولى، وتقديم التحتانيّة، خَيْتَام، وقد جمعها الحافظ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِيَا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال في «الفتح»: أما الأول، فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذّ في الكلام على من قرأ «العألمين» بالهمز، قال: ومثله الْخَأْتَم، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النوويّ على أربعة[٣]، والحقّ أن الختم، والختام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان به، وأما ما يُتزيّن به فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في «الخاتيام»، وهو أغربها:

أَخَذْتَ مِنْ سُعْدَاكَ خَاتِيَامَا ... لِمَوْعِدٍ تَكْتَسِبُ الآثَامَا

ثم إن النهي عن لبسه للتحريم، وهو خاصّ بالرجال .

(وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ) أي ونهانا عن استعمال آنية الفضة. والنهي فيه للتحريم، وهو عامّ في الرجال والنساء، فيحرم استعمال آنية الفضّة، ومثله الذهب في الأكل، والشرب، ونحوهما على كلّ مكلف، رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء، لأنه ليس من التزيّن الذي أُبيح لهنّ في شيء .

---

(١)- «إحكام الأحكام» ج٤ ص٤٩١ بنسخة الحاشية.

(٢)-هكذا نسب الأبيات الحافظ في «الفتح» إلى نفسه، لكن رأيت في «تاج العروس شرح القاموس» في مادة «ختم» أن الأبيات للحافظ العراقي، فلا أدري الخطأ ممن هو؟ فليحرّر.

(٣)-وعبارة النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ج٣ ص٨٨: الخاتم، والخاتم، بفتح التاء، وكسرها، والخيتام، والخاتام، كله بمعنى، والجمع خواتيم، هذه اللغات الأربع مشهورة انتهى.

(وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق الثوريّ، عن أشعث: «والمياثير الْحُمْرِ».

و«المياثير»: جمع مِيثرة، قال ابن الأثير: المِيثرة بالكسر، مِفعلَةٌ، من الْوَثَارَة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ: أي وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وأصلها مِوْثَرَةٌ، فقُلِبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير، أو ديباج انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «الميثرة»: بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها أصلًا، وأصلها من الوَثَارة، أو الوِثْرَة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوَثِيرُ هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة، كثيرة اللحم انتهى. وفي «صحيح البخاري» أن أبا بردة سأل عليًا رضي الله عنه عن الميثرة؟ فقال: كانت النساء تصنعنه لبعولتهنّ، مثل القَطَائف[٢]، يَصُفُّونها انتهى.

قال في «الفتح»: «يصفّونها» أي يجعلونها كالصُّفَّة، وحَكَى عياض في رواية «يصَفِّرْنَها» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنّه تصحيفا، وإنما قال: «يصفّونها» بلفظ المذكّر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هو الذين يستعملونها في ذلك. وقال الزبيديّ اللغويّ: و«الميثرة» مِرْفَقَة، كصُفَّةِ السرج. وقال الطبريّ: هو وِطَاء يوضع على سرج الفرس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعنه لأزواجهنّ، من الأرجوان الأحمر[٣]، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. فحصّلنا على أربعة أقوال في تفسير «الميثرة»، هل هي وطاء للدابّة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوته[٤].

وقال في «الفتح» أيضًا عند شرح قوله: «والمياثير الْحُمْر»: ما نصّه: قال أبو عُبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، أو حرير. وقال الطبريّ: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، من الأُرْجُوَان. وحكى في «المشارق» قولًا: إنها سروج من ديباج، وقولًا: إنها أغشية للسروج من

---

(١)-«النهاية» ج٥ ص١٥٠.

(٢)- جمع قطيفة: دثار مُخمل، يضعونه فوق الرحال. اهـ «طرح التثريب» ج٣ص٢٣٠.

(٣)- «الأرجوان» بضم الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة، وحكى عياض، ثم القرطبيّ «فتح» الهمزة، وأنكره النوويّ، وصوّب أن الضمّ هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر، فهو أرجوان. انتهى «فتح» ج١١ص٤٩١.

(٤)-انظر «الفتح» ج١١ص٤٧٣-٤٧٤.

حرير، وقولا: إنها تُشبه المِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو ريش، يَجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبريّ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفةً، بل الميثرة تطلق على كلّ منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث .

وعلى كلّ تقدير، فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريرًا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبّه بالأعاجم .

قال ابن بطّال: كلام الطبريّ يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبّه، أو للسرف، أو التزيّن، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يَحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثرون يخصّ المنع بما كان أحمر انتهى[1] .

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النوويّ: قال العلماء: الميثرة، وإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام، لأنه جلوس على حرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل، أو سرج، أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير حرير، فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضًا، فإن الثوب الأحمر، لا كراهة فيه، فسواء كانت حمراء، أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حُلَّة حمراء. وحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء كراهتها، لئلا يظنها الرائي من بُعُد حريرًا انتهى .

وقال ابن قدامة: قال أصحابنا: يكره لبس الأحمر، وهو مذهب ابن عمر، والصحيح أنه لا بأس به، وأحاديث الإباحة أصحّ .

وقال أبو العباس القرطبيّ: وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع، فوجه النهي عنها أنها لا تَعْمَل الذّكاة فيها، وهو أحد القولين عند أصحابنا، أو لأنها لا تُذكَّى غالبًا .

قال ولي الدين: لكنها تطهر بالدباغ، إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تبعًا للجلد، إذا دُبغ، والمشهور عند الشافعية عدم طهارته، وقالت الحنفيّة بطهارته، والأغلب في المياثير أنها لا شعر عليها، واللّه أعلم .

وقد يقال: إن المعنى في النهي عن المياثير ما فيه من الترفّه، وقد يتعذّر في بعض الأوقات، فيشقّ تركها على من اعتادها، فيكون حينئذ إرشادًا، نُهي عنه لمصلحة

---

(١)- «فتح» ج١١ص٤٩٠-٤٩١ . «كتاب اللباس» رقم الحديث ٥٨٣٩ .

دنيويّة، وقد يكون لمصلحة دينيّة، وهي ترك التشبّه بعظماء الفرس، لأنه كان شعارهم ذلك الوقت، فلما لم يصر شعارًا لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة، واللّه تعالى أعلم .

قال: وقد عرفت أن الميثرة قُيّدت تارة بكونها حمراء، وأطلقت تارة، فمن يحمل المطلق على المقيّد يخصّ النهي بالحمراء، ومن يأخذ بالمطلق، وهم الحنفيّة، والظاهريّة، فمقتضى مذهبهم طرد النهي عنها، وإن لم تكن حمراء .

ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: «ونهي عن مَيَاثير الأُرْجُوان». فإن فُسّر الأرجوان بمطلق الأحمر ساوى الرواية التي فيها المياثر الحمر، وإن فسّرناه بالمصبوغ بصبغ مخصوص، فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصبغ المخصوص خاصّة، وأنه لا يتعدّى لما سواه إلا أن تكون تعديته بطريق القياس، واللّه أعلم. انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: التعليلات التي ذكروها في سبب النهي عن المياثر، من كونها حريرًا، أو غير ذلك، لم تُذكر في الحديث، فالظاهر أن النهي عام في جميع أنواع المياثر، سواء كانت من حرير، أو من غيره، وسواء كانت حمراء، أو غيرها، كما تقدّم عن الطبريّ، وأن النهي للتحريم في الجميع، إذ النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، واللّه تعالى أعلم .

(**وَالْقَسِّيَّةِ**) أي نهى عن لبس الثياب القَسّيّة، وهي بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء النسبة. وقد ذكر البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» تفسيرها فيما علّقه عن عاصم يعني ابن كُليب عن أبي بُردة، قال: قلت لعلي: ما القسّيّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام -أو من مصر- مُضَلَّعَةٌ[2] فيها حرير، وفيها أمثال الأُتْرُنْج[3] انتهى .

وقال في «الفتح»: وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهلَ الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلدة، يقال لها: القَسّ، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعيّ، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقَسّ بمصر، منهم الطبريّ، وابن سِيدَهْ، وقال الحازميّ: هي من بلاد الساحل، وقال المهلّب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الْفَرَمَا، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرَمَا -والْفَرَمَا بالفاء، وراء مفتوحة- وقال النوويّ: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقاربٌ. وحكى أبو عبيد الهرويّ عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى الْقَزّ، وهو

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ص٢٣١ .
(٢)-أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع.
(٣)-أي إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجّة.

الحرير، فأبدلت الزاي سينًا. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القَسّ الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو، والذي قبله كلام من لم يعرف القَسّ القرية انتهى[١].

وقيل: هي ثياب من كَتّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله القَزّيّ، بالزاي، منسوب إلى القَزّ، وهو رديء الحرير، فأبدلت الزاي سينًا، ذكره في «الطرح»[٢].

(**وَالإِسْتَبْرَقِ**) بكسر الهمزة، هي -كما في «المصباح» غَليظ الديباج، فارسيّ مُعَرَّب. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذكر الإستبرق في الحديث، وهو ما غَلُظ من الحرير، والإِبْرَيْسَم، وهي لفظة أعجميّة، معرَّبَةٌ، أصلها اسْتَبْرَه، وقد ذكرها الجوهريّ في الباء من القاف، على أن الهمزة، والسين، والتاء زوائد، وأعاد ذكرها في السين من الراء، وذكرها الأزهريّ في خُماسيّ القاف، على أن همزتها وحدها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية اسْتَفرَه، وقال أيضًا: إنها، وأمثالها من الألفاظ حروفٌ عربيّة، وقع فيها وفاق بين العجمية والعربيّة، وقال: هذا عندي هو الصواب انتهى[٣].

(**وَالْحَرِيرِ**) بفتح الحاء المهملة، معروف، وهو عربيّ، سمي بذلك لخلوصه، يقال لكلّ خالص مُحرَّر، وحرّرتُ الشيءَ خلّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسيّ معرَّبٌ[٤].

(**وَالدِّيبَاجِ**») بكسر الدال المهملة، وقد تفتح، وبعضهم قال: الكسر أصوب من الفتح: هي الثياب المتّخذة من الإبرَيسَم، فارسيّ معرّب. أفاده في «اللسان»، وقال في «المصباح»: الدِّيبَاجُ: ثوب سَدَاه ولُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَم، ويقال: هو معَرَّبٌ انتهى. و«الإبريسم»: معرّبٌ، وفيها لغات، كسر الهمزة، والراء، والسين، وابن السِّكّيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِلٌ بكسر اللام، بل بالفتح، مثلُ إِهْلِيلَج، وإِطْرِيف، والثانية فتح الثلاثة، والثالثة كسر الهمزة، وفتح الراء والسين، قاله في «المصباح» أيضًا. وقال في «القاموس» «الإبريسم» بفتح السين وضمها: الحرير، أو معرّب انتهى.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذِكرُ الديباج، والاستبرق بعد الحرير -أي في بعض

---

(١)- «فتح» ج١١ص٤٧٣ «كتاب اللباس» رقم الحديث ٥٨٣٨.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٣٢.
(٣)- «النهاية» ج١ ص٤٧.
(٤)- «فتح» ج١١ص٤٦٣.

الروايات- من ذكر الخاصّ بعد العامّ، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيّده، وهو الديباج، ورديئه، وهو الإستبرق. والله أعلم انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: النهي عن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج، مختصّ بالرجال، فيجوز لبسه للنساء. والله تعالى أعلم .

وسيأتي البحث عن خواتيم الذهب، وما بعدها مستوفًى في «كتاب الزينة»، إن شاء الله تعالى، أسأل الله تعالى أن يمنّ عليّ بالتوفيق لشرحها، وشرح تمام الكتاب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وغافر الذنوب والسيئات، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٣/١٩٣٩- و١٣/٣٧٧٨ و٩١/٥٣٠٩- وفي «الكبرى»٥٣/٢٠٦٦ و١٣/٤٧٢١ و٨١/٩٦١٢ و٩٦١٣ . وأخرجه (خ) ١٢٣٩ و٥٦٣٥ و٥٦٥٠ و٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣ و٦٢٢٥ و٦٢٣٥ و٦٦٥٤ و٢٤٤٥ و٥١٧٥ (م) ٢٠٦٦ (ت) ١٧٦٠ و٢٨٠٩ (ق) ٢١١٥ و٣٥٨٩ (أحمد)١٨١٧٠ و١٨٠٦١ و١٨٠٣٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اتباع الجنائز، وهو على الكفاية، كما تقدّم. **ومنها**: وجوب نصرة المظلوم، وهو على الكفاية، كما تقدّم أيضًا. **ومنها**: الأمر بإفشاء السلام، وقد تقدم أن المراد بإفشائه نشره بين الناس. **ومنها**: تحريم استعمال خواتيم الذهب، وهو خاصّ بالرجال، كما تقدّم. **ومنها**: تحريم استعمال آنية الفضّة، ومثلها الذهب، وهو عامّ للرجال والنساء، كما تقدّم. **ومنها**: تحريم استعمال المياثر، وقد تقدم اختلاف أهل اللغة في معناها. **ومنها**: تحريم استعمال القَسّيّة، وهي الثياب المخطّطة بالحرير. **ومنها**: تحريم لبس الإستبرق، وهو ما غلظ من الديباج، والحرير، والديباج، وقد تقدّم بيان الفرق بينها في خلال شرحها. وما عدا ذلك من الفوائد تقدم في المسألة الرابعة من شرح الحديث المذكور آخر الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في وجوب عيادة المريض:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»،

ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكّوا العاني». وأخرج أيضًا حديث البراء رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحثّ على التواصل والألفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض، يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض. وعن الطبريّ: تتأكّد في حقّ من تُرجى بركته، وتُسنّ فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب. يعني على الأعيان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما جزم به الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، من وجوب عيادة المريض، لصريح الأمر في قوله: «وعودوا المريض»، لكنه على الكفاية كما قال الداوديّ، وأما ما ذهب إليه الجمهور من الندب، فيحتاج إلى صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، ولم يذكروا ذلك، وأما ما قاله الطبريّ من التفصيل بين من تُرجى بركته وغيره، ففما لا دليل عليه، وأما ما ادعاه النوويّ من الإجماع، فقد أجاب عنه الحافظ بأنه يقصد عدم الوجوب على الأعيان، فلا يخالف القول الأول. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: يستحبّ عيادة الذميّ، قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب عيادة المشرك»، ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود، كان يخدُم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم انتهى.

قال ابن بطال رحمه الله: إنما تشرع عيادته إذا رُجِي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمَع في ذلك، فلا انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماورديّ رحمه الله: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة، تقترن بها، من جوار، أو قرابة انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن استحباب عيادة الذمّيّ هو الأرجح، اقتداء

---

(١)- «فتح» ج١١ ص٢٥٩-٢٦٠.

بالنبي ﷺ، ورجاء إسلامه، وقول ابن بطال: فإذا لم يُطمع الخ فيه نظر، لأن ذلك غير محقّق، إذ ربما يظهر عليه الآن عدم الرغبة في الإسلام، ثم يتحوّل بعده، فيرغب، فلا ينبغي اليأس نظرا لأول حاله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس:

ذهبت طائفة إلى أنه فرض عين، قال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها -يعني الأحاديث المذكورة في الباب- ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوّى ابن القيّم رحمه الله تعالى هذا المذهب، كما سيأتي ذكر كلامه قريبًا. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربي، وبه قالت الحنفيّة، وجمهور الحنابلة .

وذهب عبد الوهّاب، وجماعة من المالكيّة إلى أنه مستحبّ، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعيّة. احتجّ الأولون بأحاديث كثيرة، منها حديث الباب: «للمؤمن على المؤمن ست خصال...»، ولفظ مسلم: «حقّ المسلم على المسلم ستّ، فذكر فيها: «وإذا عَطَس، فحمد الله، فشمّته» .

وأخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، وأخرج من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يُحِبّ العطاس، ويَكْرَه التثاؤب، فإذا عطس، فحمِد الله، فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمته...» الحديث. وأخرج من حديثه أيضًا، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، -أو صاحبه- يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويُصلح بالكم .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطَس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له مَنْ عنده يرحمك الله»، ونحوه عند الطبرانيّ، من حديث أبي مالك .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذه الأحاديث الصحيحة أن المذهب الراجح وجوب تشميت العاطس على الأعيان، كما هو المذهب الأول. وقد قَوّى العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى هذا المذهب، في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحقّ» الدالّ عليه، وبلفظ «عَلَى» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ»، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرةً بدون مجموع هذه الأشياء انتهى .

وأما ترجيح الحافظ القولَ بأنه فرض كفاية، قائلًا: إن الأحاديث الصحيحة الدالّة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية إلى آخر كلامه، فيردّه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاريّ بلفظ: «فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمّته»، فإنه صريح في كونه فرض عين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ثم إن شرط فرض التشميت أن يَحمَد العاطسُ اللَّهَ تعالى، لما أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عَطَسَ أحدكم، فحمد الله، فشمّتوه، وإن لم يحمد، فلا تشمتوه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في حكم الابتداء بالسلام:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الابتداء بالسلام واجب، لظاهر الأمر، وذهب آخرون إلى استحبابه: قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: استَدَلّ بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كلّ أحد أن يسلّم على كلّ من لقيه، لما في ذلك من الحرج والمشقّة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين، إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة، لم يسقط الاستحباب، لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا البحث ظاهر في حقّ من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال: فرض كفاية، فلا يرد عليه إذا قلنا فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بالوجوب هو الأرجح، لظاهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، ولكنه وجوب كفائيّ، لما تقدّم من حديث عليّ رضي الله عنه، وغيره. وما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى من الحرج والمشقّة في الإيجاب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، فليس كذلك، فإن الراجح أنه كفائيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى: «باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة»، فقال في «الفتح»: ما حاصله: قوله: «حَقُّ إجابة الدعوة» يشر به إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البرّ، ثم عياض، ثم النوويّ الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس،

وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعيّة، والحنابلة بأنها فرض عين، ونصّ عليه مالك، وعن بعض الشافعية، والحنابلة أنها مستحبّة، وذكر اللخميّ من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنّة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنّة، وليست فرضًا، كما عُرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعيّة، والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» أن محلّ ذلك إذا عمّت الدعوة، أما لو خصّ كلّ واحد بالدعوة، فإن الإجابة تتعيّن .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن إجابة الدعوة واجبة؛ لصراحة الأدلّة في ذلك، كقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب». رواه مسلم. وقوله: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرس، فليُجب»، وقوله: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليجب». رواهما مسلم أيضًا. وكقوله: «من دُعي، فلم يُجب، فقد عصى اللّه ورسوله». رواه أبو داود، إلى غير ذلك من الأدلّة التي تدلّ على الوجوب، ولا صارف لها عنه. واللّه تعالى أعلم .

وقال في «الفتح» أيضًا: وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلّفًا حرّا رَشِيدًا، وأن لا يخصّ الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يُظهر قصد التودّد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصحّ، وأن يخصّ باليوم الأول على المشهور، وأن لا يُسبَقَ، فمن سَبَقَ تعينت الإجابة له، دون الثاني، وإن جاءا معًا قُدّم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على الأصحّ، فإن استويا أُقرع، وأن لا يكون هناك ما يتأذّى بحضوره، من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذرٌ، وضبطه الماورديّ بما يُرخّص به في ترك الجماعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ستكون لنا عودة إلى هذا البحث في محله من «كتاب النكاح»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الثامنة: في اختلاف أهل العلم، هل الدعوة، تخصّ وليمة العرس، أم تعمّ غيرها؟:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب إجابة الدعوة في العُرس، وغيره» .

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة، إذا دُعيتم لها»، قال: كان عبد اللّه يأتي الدعوة في العُرس وغير العُرس، وهو صائم انتهى .

---

(١)- «فتح» ج١٠ ص٣٠٢ . طبعة دار الفكر.

وأخرج مسلم من طريق عبد اللّه بن نمير، عن عُبيد اللّه بن عمر العمريّ، عن نافع، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب». وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع، بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب، عرسا كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزبيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليُجب».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يؤيّد ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختصّ بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا، عُرسًا كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عُبيد اللّه بن الحسن العنبريّ، قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان ابن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة، أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: اعتراض الحافظ على ابن حزم غير صحيح، لأنه لم يدّعي الإجماعَ، وإنما قال: إنه قول الجمهور، فكيف يَعترض عليه بقول عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟: إن هذا لغريب من مثله!. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

وأخرج عبد الرزّاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: أعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم. وأخرج الشافعيّ، وعبد الرزّاق بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئتُهُ. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيّةُ والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجل وليمة، فلا أرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبيّن لي أنه عاص في تركها، كما تبيّن لي في وليمة العرس انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأحاديث الصحيحة، أن المذهب الراجح وجوب إجابة الدعوة، مطلقًا، عُرْسًا كانت، أو غيرها. وسنعود إلى تحقيق البحث في محله من «كتاب النكاح»، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)- «فتح» ج١٠ ص ٣٠٨ رقم الحديث ٥١٧٩.

٥٤- فَضْلُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً

أي هذا باب ذكر فضل من تَبِعَ جنازة، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«مَنْ» موصولة، و«تَبِعَ» من باب تَعِبَ صلتها، وفي نسخة «يتبع» بصيغة المضارع. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (عَبْثَر) بن القاسم الزُّبَيديّ، أبو زُبيد -بالضم فيهما- الكوفيّ، ثقة[٨]١٩٠/ ١١٦٤.

٣- (بُرْد) -بضم أوله، وسكون الراء المهملة- ابن أبي زياد الهاشميّ مولاهم، أخو يزيد، أبو عَمْرٍو، أو أبو عُمَرَ، أو أبو العلاء الكوفيّ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ثقة[٥].

قال العجليّ: ثقة أرفع من أخيه يزيد. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث فقط.

٤- (المسَيَّب بن رافع) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقة[٤]٥/ ١١٨٤.

والصحابيّ تقدم في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير برد، فمن أفراد المصنف. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ) رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي الله عنهما

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة، أو موصولة (تَبِعَ) يقال: تَبِعَ زيد عمرًا، من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مرّ به، فمضى معه، قاله في «المصباح». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ بلفظ: «اتّبع» بالتشديد، من الاتباع. وللأصيلي «تبع» بحذف الألف، وكسر الموحّدة، كلفظ المصنف هنا.

قال في «الفتح»: وقد تمسّك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجّة فيه، لأنه يقال: تبعه، إذا مشى خلفه، أو إذا مَرَّ به، فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد، وهو افتعل منه، فإذًا هو مقول بالاشتراك، وقد بيّن المرادَ الحديثُ الآخر المصحّح عند ابن حبّان وغيره، من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالإسكان، فهو بمعنى لَحِقه، إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا انتهى[1].

[تنبيه]: لم يُبَيَّن في هذا الحديث ابتداءُ الاتباع، وقد بُيِّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «من خرج مع جنازة من بيتها»، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «فمشى معها من أهلها». ومقتضاه أن القيراط يختصّ بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرّح المحبّ الطبريّ وغيره.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط، لأن كلّ ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيّع مثلًا، وصلّى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «أصغرهما مثل أحد» تدلّ على أن القراريط تتفاوت.

ووقع أيضًا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم: «من صلى على جنازة، ولم يتبعها، فله قيراط»، وفي رواية نافع بن جُبير، عن أبي هريرة، عند أحمد: «من صلى، ولم يتبع، فله قيراط»، فدلّ على أن الصلاة تُحَصِّلُ القيراطَ، وإن لم يقع اتباع. ويمكن أن يُحمَل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث.

قال النوويّ في «شرح البخاريّ» عند الكلام على طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، في «كتاب الإيمان» بلفظ: «من اتبع جنازة مسلم، إيمانًا، واحتسابًا، وكان معها حتى يُصلّي عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين...» الحديث: ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يَحْصُلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلًا، وذهب إلى القبر وحده، فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى.

---

(١)- «فتح» ج١ ص١٥٠ «كتاب الإيمان» رقم الحديث ٤٧.

قال الحافظ: وليس في الحديث ما يقتضي ذلك، إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدّما، ويُجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أبوا ذلك، جعلوه من باب المطلق والمقيّد، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع، فلم يصل، ولم يشهد الدفن، فلا قيراط له، إلا على الطريقة التي ذكرناها[١] عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف. وأما التقييد بالإيمان، والاحتساب فلا بدّ منه، لأن ترتُّبَ الثواب على العمل يستدعي سبق النيّة فيه، فيخرج مَن فعل ذلك على سبيل المكافأة المجرّدة، أو على سبيل المحاباة، واللّه أعلم انتهى[٢].

(جَنَازَةً) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اتبع جنازة مسلم، إيمانا، واحتسابًا...».

(حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا) بكسر اللام، بالبناء للفاعل، ويحتمل أن تكون بالفتح على البناء للمفعول. قال في «الفتح» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإنّ حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى[٣].

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى يصلي» بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به، إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك، ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة، وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقًا، واللّه أعلم انتهى[٤].

(كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ) بكسر القاف. قال الجوهريّ: أصله قِرّاط بالتشديد، لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانِق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدراهم، وأما صاحب «النهاية»، فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا.

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عَقِيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلّق بالميت في تجهيزه،

---

(١)-سيأتي ما نقله عن ابن عقيل قريباً، إن شاء اللّه تعالى.
(٢)- «فتح» ج٣ص٥٥٥-٥٥٦ .
(٣)- «فتح» ج٣ص٥٥٥ . كتاب الجنائز.
(٤)- «فتح» ج١ص١٥٠ «كتاب الإيمان».

وغسله، وجميع ما يتعلّق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريبًا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعدّ من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم انتهى. قال الحافظ: وليس الذي قاله ببعيد، وقد روى البزّار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من أتى جنازة في أهلها، فله قيراط، فإن تبعها، فله قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن، فله قيراط». فهذا يدلّ على أن لكلّ عمل من أعمال الجنازة قيراطًا، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيّما بالنسبة إلى مشقّة ذلك العمل، وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خصّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل.

ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي عند البخاري في «كتاب الإيمان»، فإن فيه إن لمن تبعها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها قيراطين فقط. ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يَحتَاج إليها الميتُ، فافترقا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث الذي ذكره الحافظ عن البزّار ضعيف، كما اعترف به هو في «الفتح» ج٣ص٥٥٩، فكيف يؤيد به ما نقله عن ابن عَقيل؟، وكيف يستشكله مع حديث البخاريّ، فتفطّن.

قال: وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث، فمنها ما يُحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يُحمل على الجزء في الجملة، وإن لم تُعرف النسبة: فمن الأول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: «إنكم ستفتحون بلدًا يُذكر فيها القيراط».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «كنتُ أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط». قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط. وقال غيره: قراريط جبل بمكة. ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الذين أُوتوا التوراة: «أعطوا قيراطًا قيراطًا»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «من اقتنى كلبا نقص من عمله كلّ يوم قيراط».

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أُحُد. وفي رواية عند أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول اللّه، مثل قراريطنا هذه؟ قال: «بل مثلُ أحد».

قال النوويّ وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات، وتخفيف مقابلها، واللّه أعلم.

وقال ابن العربي القاضي: الذّرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبّة،

والحبّة ثلث القيراط، فإذا كانت الذّرّة تُخرِج من النار، فكيف بالقيراط قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم. وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند اللّه، وقد قربها النبيّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحُد .

قال الطيبيّ: قوله: «مثل أُحُد» تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبيّن الموزون بقوله: «من الأجر»، وبيّن المقدار منه بقوله: «مثل أحد» .

وقال الزين ابن المنيّر: أراد تعظيم الثواب، فمَثَّلَه للعيان بأعظم الجبال خَلْقًا، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًا، لأنه الذي قال في حقّه: إنه جبل يحبنا، ونحبّه انتهى. ولأنه أيضًا قريب من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته .

وخصّ القيراط بالذكر لأنه كان أقلّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل. واستُدِلَّ بقوله: «من تَبِعَ» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسًا .

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنويّ، أي المصاحبة، وهو أعمّ من أن يكون أمامها، أو خلفها، أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدالّ على استحباب التقدّم راجحًا انتهى[1]. وسيأتي تحقيق القول في ذلك، وبيان اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى .

(وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى تُدْفَنَ) أي بعد صلاته عليها، كما بينه في القسم الأول بقوله: «حتى يُصَلِّيَ عليها». وقد جاء التصريح بالصلاة في القسمين في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين، ولفظ البخاريّ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا، واحتسابًا، وكان معه حتى يصلّى عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلّ قيراط مثلُ أحد، ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط» .

وفي حديث عبد اللّه بن المغفّل الآتي بعد هذا: «حتى يُفرغ منها»، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «ويفرغ من دفنها» .

قال في «الفتح»: قوله: « ويُفرغ» بضم أوله، وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد

---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ص٥٥١-٥٥٣ . «كتاب الجنائز» رقم الحديث١٣٢٣ .

أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد، خلافًا لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط انتهى[١] .

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى تُدفن»: ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد. وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب. وقد وردت الأخبار بكلّ ذلك، ويترجّح الأول للزيادة، ففي هذه الرواية: «حتى يُفرغ منها»، وفي رواية عند مسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية له: «حتى توضع في القبر»، وفي رواية لأحمد: «حتى يُقضى قضاؤها»، وللترمذي: «حتى يُقضى دفنها»، ولأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها» أي التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكلّ من ذلك، لكن يتفات القيراط، كما تقدّم. انتهى ما قاله في «الفتح» بتصرّف[٢] .

(**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**») بضمتين: جبل الجبل المعروف بقرب مدينة النبي ﷺ، من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة، في أوائل شوّال، سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بالقويّ. أفاده في «المصباح» .

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين، والمصنف[٣]: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم: قيل: وما القيراطان»؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»، وللنسائيّ[٤]: «فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد»، ولابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب: «القيراط أعظم من أحد هذا»، ولابن عديّ من حديث واثلة: «كتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد». فأفادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل، أفاده الحافظ رحمه اللّه تعالى[٥] .

وقال السنديّ في «شرحه»: عند قوله: كان له من الأجر قيراط»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند اللّه تعالى، عُبّر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسّر بجبل عظيم،

---

(١)- «فتح» ج١ ص١٥٠ «كتاب الإيمان» رقم٤٧ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص٥٥٦ .
(٣) -يأتي برقم (٧٩/ ١٩٩٤ .
(٤) -يأتي برقم (٧٩/ ١٩٩٧ .
(٥)- «فتح» ج٣ ص٥٥٧ .

تعظيما له، وهو أحد -بضمتين- ويحتمل أن ذلك العمل يتجسّم على قدر جِرْم الجبل المذكور، تثقيلًا للميزان انتهى[١] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني يردّه قوله: «من الأجر»، فإنه صريح في أن الذي يكون مثل أحد هو الأجر نفسه، فالأولى أن الأجر يُجسّد، فيوضع في الميزان، كما أفاده الحافظ رحمه اللّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: في هذا الحديث قصة جرت بين أبي هريرة الراوي للحديث، وبين ابن عمر ﷺ، وذلك فيما رواه الشيخان، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت نافعًا، يقول: حُدّث ابنُ عمر أن أبا هريرة ﷺ يقول: «من تبع جنازة، فله قيراط»، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدّقت -يعني عائشة- أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقوله، فقال ابن عمر ﷺ: لقد فرّطنا في قراريط». وفي رواية لمسلم من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، أنه كان قاعدًا عند عبد اللّه بن عمر، إذ طلع خَبَّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد اللّه بن عمر، ألا تسمع ما يقوله أبو هريرة؟ إنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «من خرج مع جنازةٍ من بيتها، ثم تبعها، حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كلّ قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد»، فأرسل ابن عمر خبابا، إلى عائشة يسألها، عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه، فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قَبْضَة من حصباء المسجد، يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى، الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. انتهى[٢] .
واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، انفر به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -٥٤/ ١٩٤٠- وفي «الكبرى»٥٤/ ٢٠٦٧- وأخرجه (أحمد)١٨١٣٣ .

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل من تبع جنازةً. **ومنها**: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له. **ومنها**: التنبيه

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٥٦ .
(٢)-راجع «صحيح مسلم» بشرح النووي ج٧ ص١٩ رقم الحديث٢١٩٢ .

على عظيم فضل اللّه تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يَتَوَلّى أمره بعد موته. **ومنها**: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبًا للأفهام، وإما على حقيقته. **ومنها**: أن في قصة أبي هريرة رضي الله عنه المتقدمة دلالة على تَمَيُّز أبي هريرة في الحفظ. **ومنها**: أن فيها دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم، والعمل الصالح. **ومنها**: أن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم. **ومنها**: أن فيها استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه. **ومنها**: عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من التثبّت في الحديث النبويّ، والتحرّز فيه، والتنقيب عليه. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسّف على ما فاتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة، غير أبي هريرة، وعائشة، من حديث ثوبان، عند مسلم، والبراء، وعبد اللّه بن مغفّل عند النسائيّ، وأبي سعيد، عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أُبيّ بن كعب، عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقيّ في «الشُّعَب»، وأنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وواثلة بن الأسقع عند ابن عديّ، وحفصة، عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى[1] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً، حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة[١٠]٥/٥.

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/٤٧.

٣- (**أشعث**) بن عبد الملك الْحُمراني، أبو هانئ البصريّ، ثقة فقيه[٦] مات سنة (١٤٢) (خت٤) تقدم في ١٢٩/١٩١.

[**تنبيه**]: يحتمل أن يكون أشعث هنا هو ابن عبد اللّه بن جابر الْحُدَّانيّ، أبو عبد اللّه

---

(١)- «فتح» ج٣ص٥٥٤.

الأعمى البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، وهو الْحُمْليّ، والأزديّ، وحُدّان من الأزد، صدوق[٥].

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال البزّار: ليس به بأس، مستقيم الحديث. وفرق بين الحدّاني هذا، وبين أشعث الأعمى، فقال فيه: ليّن الحديث. وقال ابن حبّان في «الثقات»: ما أُراه سمع من أنس. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَم. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به. عَلَّق له البخاريّ، وأخرج الباقون، سوى مسلم.

وذلك لأن كلا منهما يروي عن الحسن البصريّ، ويروي عنهما خالد الْهُجَيميّ، راجع ترجمتيهما في «تهذيب الكمال»، وهذا التردّد لا يضرّ في صحة الحديث، لأن كلّا منهما ثقة. فتنبّه. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٣] ٣٢/ ٣٦.

٥- **(عبد اللّه بن المُغَفّل)** بن عُبيد بن نُهم، أبو عبد الرحمن المزنيّ صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك ٣٢/ ٣٦. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عبد اللّه بن المغفّل رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -٥٤/ ١٩٤١- وفي «الكبرى»٥٤/ ٢٠٦٨. وشرحه، وسائر المسائل المتعلّقة به تُعلَم مما سبق في الحديث الماضي، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥٥- مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على موضع الشخص الذي يتبع الجنازة، وهو خلفها.

١٩٤٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(زياد بن أيوب)** بن زياد البغداديّ، أبو هاشم الطُّوسيّ الأصل، الملقّب دلّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، ثقة حافظ[١٠] مات سنة(٢٥٢)، وله (٨٦) سنة ١٠١/ ١٣٢ .

٢- **(عبد الواحد بن واصل)** السَّدُوسيّ مولاهم، أبو عُبيدة الحدّاد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة[٩]مات سنة (١٥٠)٥٥ / ٩٧٢ .

٣- **(سعيد بن عُبيد اللّه)** بن جبير بن حيّة -بالمهملة، والتحتانية- الثقفيّ الْجُبَيريّ -بضم الجيم، والموحّدة- البصريّ، صوق ربما وهم [٦].

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، يحدّث بأحاديث، يسندها، وغيره يوقفها. واستنكر له البخاريّ له حديثًا في «تاريخه».

روى له البخاري، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره ثلاث مرّات برقم ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٨ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» «سعيد بن عبداللّه» مكبّرًا، وهو تصحيف، والصواب ما في «المجتبى» «ابن عبيداللّه» مصغّرًا، فتنبّه.

٤- **(المغيرة)** بن عُبيد اللّه بن جُبير بن حيّة الثقفيّ، مقبول [٧].

روى عن عمه زياد بن جبير، وعنه أبو عبيدة الحدّاد، وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، فأخرج له حديث الباب فقط.

٥- **(زياد بن جُبير)** بن حيّة بن مسعو بن مُعَتِّب الثقفيّ البصريّ، ثقة، كان يرسل[٣].

قال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات، وقال مرةً: رجل معروف. وقال ابن معين، وأبو رزعة، والنسائيّ: ثقة. ووثقه العجليّ. وسئل عنه أبو داود؟ فقال: هذا زياد الْجِهْبِذ. وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة، من «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره بالأرقام المذكورة في الترجمة السابقة.

٦- **(جُبير بن حيّة)** بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عَمْرو بن سَعْد بن عَوْف بن ثَقيف، الثقفيّ البصريّ، ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة جليل[٣].

ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال أبو نعيم في «تاريخه»: يُكنى أبا فرشاد.

وذكره أبو موسى في «الصحابة»، وأخرج له حديثًا مرسلاً، وصحح أنه تابعيّ.

ومال الحافظ إلى إثبات صحبته، فذكره في القسم الأول من «الإصابة»، وقال: ثبت في «صحيح البخاريّ» أنه شهد الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه، وأخرج البخاريّ ذلك، من رواية ولده زياد بن جبير، عنه، ولم أر من ذكر جبيرًا في الصحابة، وهو من شرطهم، لأن ثقيفًا لم يبق منهم في عهد النبي ﷺ ممن كان موجودا أحد، إلا أسلم، وشهد حجة الوداع، وقد ذكره أبو موسى في الصحابة ، وأخرج له حديثًا، وزعم أنه مرسل، وصحح أنه تابعيّ، وليست صحبته عندي بمندفعة، فمن يشهد الفتوح في عهد عمر لا بدّ أن يكون إذ ذاك رجلاً، إذ القصّة التي شهدها كانت بعد الوفاة النبويّة بدون عشر سنين، فأقلّ أحواله أن يكون له رؤية انتهى[(١)].

وقال أبو الشيخ: كان يسكن الطائف، وكان معلّم كُتَّاب، ثم قدم العراق، فصار من كَتَبَة الديوان، فلما ولي زياد أكرمه، وعظّمه، وقرّبه، فعظم شأنه، وولّاه أصبهان، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره بالأرقام المذكورة قبل ترجمة.

٧- **(المغيرة بن شعبة)** بن مسعود بن معتّب الثقفي صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات رضي الله عنه سنة(٥٠) على الصحيح ١٦/ ١٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

---

(١)- «الإصابة» ج٢ ص٦٥ .

رجال الصحيح، غير المغيرة بن عبيد اللّه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زياد بن جُبير، عن أبيه) هكذا جميع نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، بزيادة «عن أبيه»، ووقع في «الكبرى» «عن زياد بن جبير، عن المغيرة...»، وأشار الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٨ص٤٧١ إلى أن نسخ «المجتبى» بإسقاط «عن أبيه»، مثل ما وقع في «الكبرى».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن نسخ «المجتبى» التي أثبتت «عن أبيه» هي الصحيحة، لأنه قال في «تهذيب الكمال» ج٢ ص ٩٤٤ و«تهذيب التهذيب» ج١ ص٦٣٤ في ترجمة زياد المذكور أنه: روى عن المغيرة بن شعبة، والمحفوظ «عن أبيه»، عنه انتهى.

وأيضًا رواية بشر بن السَّريّ، عن سعيد بن عبيداللّه الآتية في الباب التالي، ورواية خالد الْهُجَيمي، عن سعيد الآتية في ١٩٤٨/٥٩ بإثبات «عن أبيه»، فتأمل.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ)** «الراكب» مبتدأ والظرف متعلق بمحذوف، خبر عنه، أي الراكب يمشي خلف الجنازة، قال السنديّ رحمه الله: أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة **(وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا)** إعرابه كسابقه، أي يمشي في أي مكان تيسّر له، أمامَ الجنازة، أو خلفها، أو يمينها، أو شمالها، لأن حاجة الحمل تدعو إلى أن ينتقل في هذه الجهات **(وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»)** جملة من مبتدأ وخبر، والفعل مبنيّ للمفعول، بَيَّنَ به أن الصلاة على الطفل إذا مات مشروعة، وهذا بعمومه يشمل من استهلّ، ومن لم يستهلّ، وبه قال أحمد، وغيره، وهو الراجح، وقال الجمهور: يُصَلَّى عليه، إن استهلّ، لحديث جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «الطفل لا يصلّى عليه، ولا يَرث، ولا يورث، حتى يَستهلّ». روه الترمذيّ، وابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف، وسيأتي تمام البحث فيه في ١٩٤٨/٥٩- باب «الصلاة على الأطفال»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: مدار هذا الحديث على زياد بن جُبير، وقد اختَلَف عليه أصحابه، فرواه عنه يونس بن عُبيد موقوفًا، أو شكّ في رفعه، كما عند أبي داود، والحاكم ج١/ ٣٦٣ وأحمد ج٤/ ٢٤٩ وأبي داود الطيالسيّ، وابن أبي شيبة، ورواه عنه سعيد بن عُبيد اللّه، فرفعه، كما وقع عند أحمد ٤/ ٢٥٢ والمصنّف هنا، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم ١/ ٣٥٥ و٣٦٣ وابن أبي شيبة، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، وكذا رواه المغيره بن عُبيد اللّه عند المصنّف، والمبارك بن فَضَالَة عند أحمد ٤/ ٢٤٨ والجزم مقدّم على الشكّ، فالراجح رفعه، والمحفوظ أنه رواه زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، كما وقع عند جميع المخرّجين.

وأما ما وقع عند ابن ماجه في «باب شهود الجنائز» «عن زياد بن جبير، سمع المغيرة ابن شعبة» فهو شاذّ، ويحتمل أن يكون رواه زياد عن أبيه، عن المغيرة، ثم سمعه، عن المغيرة مباشرةً، أو سمعه عن المغيرة، فثبّته أبوه. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ١٩٤٢ و٥٦/ ١٩٤٣ و٥٩/ ١٩٤٨- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٢٠٦٩ و٥٦/ ٢٠٧٠ و٥٩/ ٢٠٦٥- وأخرجه (د)٣١٨٠ (ت)١٠٣١ (ق)١٤٨١ و١٥٠٧ (أحمد)١٧٦٩٧و١٧٧٠٩ و١٧٧٤٢ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في سير الراكب مع الجنازة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: قد اختُلِف في هذا الباب، فروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على بَغْل راكبًا أمام الجنازة. وكان علقمة، والنخعيّ يكرهان أن يتقدّم الراكب أمام الجنازة، وقال أحمد، وإسحاق: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت طائفة الركوب في الجنازة، روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. ورُوي عن ثوبان أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب، وعبادُ اللّه يمشون، وأخذ بلجام دابّته، فجعل يَكْبَحُها[1]. ورُوِيَ عن الشعبيّ أنه قال كقول ابن عباس. وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رئي راكبا في جنازة. وقال عبداللّه بن رباح الأنصاريّ: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي في هذه المسألة القول الأول، وحاصله أنه يجوز الركوب لمن يتبع الجنازة، وأن الأولى أن يكون خلفها؛ لحديث الباب، وغيره، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١)- كبح الدّابة باللجام كَبْحًا، من باب نَفَع: جذبها به لتقف.
(٢)- «الأوسط» ج٥ ص٣٨٤-٣٨٦ .

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في الباب الماضي، سوى اثنين:

١- (**أحمد بن بكّار الْحَرَّانيّ**) ابن أبي ميمونة الأمويّ مولاهم، أبو عبدالرحمن، صدوق، وكان له حفظ[١٠]١٠٤/ ١٣٦٥، وهو من أفراد المصنّف.

٢- (**بشر بن السّريّ**) أبو عَمرو الأَفْوَهُ البصريّ، سكن مكة، وكان واعظا، فلُقِّبَ بالأفوه، ثقة متقن، طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩]١٠٤/ ١٣٦٥ .

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، وبقي الكلام على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مكان الماشي من الجنازة، فأقول -مستعينًا باللَّه تعالى-:

مسألة: قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، وخلفها، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسَيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: لقد كنّا مع أصحاب رسول اللَّه ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأسًا. وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، واحتَجَّ

---

(١)- قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبداللَّه بن الحدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش انتهى. وإسناده صحيح، وربيعة بن عبداللَّه من رجال البخاريّ.

بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[١].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشيُ خلفها أحبّ إلينا. وقال إسحاق ابن راهويه: يتأخر أحبّ إلينا، وقد روينا عن عليّ أنه مشى خلفها. وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: هو سعة، والأفضل عندنا خلفها.

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعُون، تكونون بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريبًا.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن شمالها[٢] جائز، والمشي أمامها أحبّ إليّ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما -يعني حديثه الآتي عند المصنّف بعد هذا- ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول اللّه ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

فليُكثِر مع تبع الجنازة، حيث مشى منها ذكرَ الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّوا للموت، ولِمَا بعده، سَهَّل اللّه لنا حسن الاستعداد، واللقاء به انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى[٣].

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة: ما نصّه:

قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل -إن شاء اللّه- ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها، لأن اللّه عزّ وجلّ لم يَحظُر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحدًا من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «من شهد الجنازة، حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان». ولم يخصّ الماشي خلفها من الماشي أمامها انتهى كلام ابن عبد البر رحمه اللّه تعالى[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان الحافظان: أبو بكر ابن المنذر، وأبو عمر ابن عبد البرّ رحمهما اللّه تعالى هو الحقّ عندي.

وحاصله أن المشي أمام الجنازة، أفضل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد هذا، وهو حديث صحيح، والجواب عن إعلاله سيأتي قريبا، إن شاء اللّه تعالى، ولأنه عَمَلُ

---

(١)-الظاهر أنه سقط من النسخة لفظة «وعن يمينها». واللّه تعالى أعلم.

(٢)-«الأوسط» باختصار ج٥ ص٣٨٠-٣٨٤ .

(٣)-«الاستذكار» ج٨ ص٢٢٢-٢٢٣ . بتغيير نصّ الحديث بنصّ حديث البخاريّ رحمه اللّه تعالى.

أكثر الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، هذا من حيث الأفضليةُ، وإلا فالمشي حيث تيسر: أمامها، وخلفها، ويمينها، وشمالها جائز؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، والذي قبله، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المروزيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه[١٠]٢/٢ .
٢- **(عليّ بن حُجْر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/١٣ .
٣- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رَجَاء البَغْلَانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .
٤- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد الهلالي مولاهم المكي الإمام الثبت الحجة [٨] ١/١ .
٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الثبت الحجة[٤]١/١ .
٦- **(سالم)** بن عبدالله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٣/ ٤٩٠ .
٧- **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وسفيان مكي، وقتيبة بغلاني، والباقيان مروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سالم، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما(**«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ** رضي الله عنهما) وفي الرواية التالية ذكر عثمان رضي الله عنه معهم **(يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»**) فيه دليل على أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لأنه حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيارَ الأفضل، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح على الراجح.

المسألة الثانية: اختُلِف في وصل هذا الحديث، وإرساله:

قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد ذكر هذا الحديث: قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عُيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهريّ مرسلاً. وقال أيضًا بعد الحديث الثاني: قال أبو عبدالرحمن: وهذا أيضًا خطأ، والصواب مرسلاً[1]، وإنما أتى هذا، لأن الحديث رواه الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أما الجنازة، وقال: «كان النبي ﷺ» إنما هو من قول الزهريّ.

قال ابن المبارك: الحفّاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عُيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر. قال أبو عبدالرحمن: وذَكَرَ ابنُ المبارك هذا الكلام عند أهل الحديث انتهى كلام المصنّف رحمه الله تعالى[2].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: ما نصّه: حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة».

رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطنيّ، وابن حبّان، والبيهقيّ، من حديث ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، به. قال أحمد: إنما هو عن الزهريّ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وَهَمٌ. قال الترمذيّ: أهل الحديث يرون المرسل أصحّ، قاله ابن المبارك، قال: وروى معمر، ويونس، ومالك، عن الزهريّ: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة». قال الترمذيّ: ورواه ابن جريج، عن الزهريّ، مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جُريج أخذه عن ابن عيينة. وقال النسائيّ: وَصْلُه خطأ، والصواب مرسل. وقال أحمد: ثنا حجاج، قرأت على ابن جريج، ثنا زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمامها». قال عبدالله: قال أبي: ما معناه: القائل: وقد كان رسول الله ﷺ إلى آخره... هو الزهريّ، وحديث سالم فعل ابن عمر. وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»

---

(١)-هكذا بالنصب، وهو جائز، تقديره والصواب كونه مرسلاً.

(٢)- «السنن الكبرى» للمصنف ج١ ص٦٣٢ رقم الحديث ٢٠٧١ .

من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن سالم: أن عبداللّه بن عمر، كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، قال الزهريّ: وكذلك السنّة. فهذا أصحّ من ابن عيينة[١].

وقد ذكر الدارقطنيّ في «العلل» اختلافًا كثيرًا فيه على الزهريّ، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي. قال: وقد مشى رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

واختار البيهقيّ ترجيح الموصول، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وعن عليّ بن المدينيّ، قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: أستيقن الزهريّ حدثني مرارًا، لست أحصيه، يعيد، ويبديه، سمعته من فيه، عن سالم، عن أبيه.

قال الحافظ: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا، لعلّ الزهريّ أدمجه إذ حدّث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في «المدرج» بأتمّ من هذا. وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر، وابن حزم، وقد رُوي عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس مثله، أخرجه الترمذيّ، وقال: سألت عنه البخاريّ، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الموصول أصحّ، كما رجّحه البيهقيّ، وممن صححه أيضًا ابن حبان، فقال في «صحيحه»:

«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة»، ثم أخرج بسنده عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن سالم بن عبداللّه، أن عبداللّه ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وإن رسول اللّه ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان»، قال الزهريّ: وكذلك السنّة انتهى.

وممن صححه أيضا ابن المنذر، كما تقدّم في استدلاله به، وابن حزم، فقال في «المحلى» بعد أن ذكر رواية المصنف الآتية بعد هذا من طريق همام بن يحيى: ولم يَخْفَ علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ، لكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطإ في رواية الثقة إلا ببيان، لا يُشكّ فيه انتهى[٣].

---

(١)-هذه الجملة، أعني قوله: «فهذا أصحّ من ابن عيينة» ليس في «صحيح ابن حبان»، انظر «صحيحه» ج٧ ص٣٢٠ رقم الحديث ٣٠٤٨، تحقيق الأرنؤوط.

(٢)- «التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٢٦-٢٢٧ .

(٣)- «المحلى» ج٥ ص١٦٤-١٦٥ .

وقد تابع ابن عيينة فيه ابن أخي الزهريّ -واسمه محمد بن عبدالله بن مسلم- عن عمه، قال الإمام أحمد في «مسنده»جـ٢ص١٢٢ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا سليمان بن داود الهاشميّ، أنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي الزهريّ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة». وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو صريح في الرفع[1]. والحاصل أن رواية ابن عيينة بالوصل صحيحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ١٩٤٤ و١٩٤٥- وفي «الكبرى»٥٦/ ٢٠٧١ و٢٠٧٢- وأخرجه (د) ٣١٧٩ (ت)١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ (ق)١٤٨٢ و١٤٨٣ (أحمد)٤٥٢٥ (مالك في الموطإ) ٥٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَنْصُورٌ، وَزِيَادٌ، وَبَكْرٌ -هُوَ ابْنُ وَائِلٍ- كُلُّهُمْ ذَكَرُوا، أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ». بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**محمد بن عبدالله بن يزيد**) أبو يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/ ١١ .

٢- (**عبدالله بن يزيد**) المقرئ، أبو عبد الرحمن المكيّ، بصري الأصل، أو الأهواز، ثقة فاضل[٩]٤/ ٧٤٦ .

٣- (**همام**) بن يحيى بن دينار العَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربما وهم[٧]٥/ ٤٦٥ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفيّ، ثقة ثبت حجة[٥]٢/ ٢ .

٥- (**زياد**) بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت[٦]٥١/ ٦٤ .

٦- (**بكر بن وائل**) بن داود التيميّ الكوفيّ، صدوق[٨].

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس، مات قبل أبيه. وقال الحاكم:

---

(١)-وقد أحسن الشيخ الألباني في «الإرواء» ج٣ ص١٨٦-١٩٢ في ذكر متابعات كثيرة لابن عيينة، فأجاد، وأفاد، فراجعه، تستفد.

وائل وابنه ثقتان. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عبدالحقّ في «الأحكام»: ضعيف. وردّ ذلك عليه ابن القطّان، فأجاد، وقال: لم يذكره أحد ممن صنّف في الضعفاء، ولا قال فيه أحد: إنه ضعيف.

روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٣٦٦٣ حديث: «اقضه عنها»، وأعاده برقم ٣٨١٩ .

والباقون ذُكِرُوا في الذي قبله، والحديث صحيح كما سبق إيضاحه في الحديث الماضي، ومضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك.

وقوله: «**بَكْرٌ وحده لم يذكر عثمان**» يعني أن بكر بن وائل لم يذكر في روايته عن الزهريّ عثمان بن عفان مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ، وإنما ذكره معهم سفيان، ومنصور، وزياد. وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ الخ**» قد تقدم الجواب عنه في الذي قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالصلاة هنا هي الصلاة الشرعية المعهودة، لا الصلاة اللغوية التي هي الدعاء، كما زعمه بعضهم، وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى الردّ على هذا الزعم، فبوَّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سنة الصلاة». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**علي بن حُجر**) السَّعْدي المروزيّ المذكور في الباب الماضي.
٢- (**عمرو بن زُرَارة النيسابوريّ**) ثقة ثبت[١٠]٧/٣٦٨ .
٣- (**إسماعيل**) ابن عُليّة الحافظ الثبت البصريّ[٨]١٨/١٩ .
٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختيانيّ، الحجة الثبت الفقيه[٥]٤٢/٤٨ .
٥- (**أبو قلابة**) عبدالله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال

[٣]١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (أبو المهَلَّب) الْجَرْميّ البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، وقيل غيره، ثقة [٢]٢٣/ ١٢٣٦ .

٧- (عمران بن حصين) بن عُبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أبو نُجَيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٢٠٠/ ٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني نيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، وفيه من اشتهر بالكنية، أبو قلابة، وأبو المهلّب، وفيه رواية الراوي، عن عمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ) يعني النجاشي، ففي حديث جابر رضي الله عنه الآتي في ٧٢/ ١٩٧٠: «إن أخاكم النجاشيّ قد مات...» (فَقُومُوا) فيه الأمر بالقيام في الصلاة على الجنازة، وسيأتي في باب خاصّ - ٧٣/ ١٩٧٦- إن شاء الله تعالى (فَصَلُّوا عَلَيْهِ») فيه الأمر بالصلاة على الميت، وهو محلّ الترجمة، وفيه الصلاة على الغائب، وفيه خلاف سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حُصين رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٧/ ١٩٤٦ و٧٠/ ١٩٧٠ و١٩٧٣ و١٩٧٥- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٢٠٧٣ و٧٢/ ٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠٢ . وأخرجه (م)٩٥٢ و٩٥٣ و١٠٣٩ (ت)١٥٣٦ (أحمد)١٩٣٩٠ و١٩٤٣٩ و١٩٤٤٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالصلاة على الميت، والأمر للوجوب، لكن وجوبًا كفائيًا. **ومنها**: القيام في الصلاة على الجنازة، وسيأتي في باب خاصّ، كما أشرت إليه قريبًا. **ومنها**: مشروعية الصلاة على الميت الغائب،

وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في المراد بالصلاة على الميت:

(اعلم): أن المراد بالصلاة هناهي الصلاة المعهودة الشرعية، لا الصلاة اللغوية، التي هي الدعاء، كما زعم بعضهم، وقد أشار الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى إلى الرّدّ على هذا الزعم، فبوّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سنة الصلاة على الجنائز»، وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقال: «صلوا على النجاشيّ» سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يُتكَلَّمُ فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة. وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعًا. وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحد استفتاح الصلاة. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤]. وفيه صفوف، وإمام. ثم أخرج بسنده عن الشعبي قال: أخبرني من مرّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ، فأمنا، فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى كلام البخاري رحمه الله.

قال في «الفتح»: قال الزين ابن المنيِّر: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلًا. وقال في «الفتح» أيضًا: قال ابن رشد نقلًا عن ابن المرابط وغيره: ما محصّله: مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها، واستغفار، فتجوز على غير طهارة. فحاول المصنف الردّ عليه من جهة التسمية التي سماها رسول اللّه ﷺ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه، كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة. وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحه، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دالّ على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيضل بذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنائز، فقال أكثرهم: هي فرض على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، وقال بعضهم: هي سنة واجبة على الكفاية.

وقال أيضًا: وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي، إذ لم يصلّ عليه أحد من قومه، وأمره ﷺ أصحابه بالصلاة عليه معه دليل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات، ولا يجوز دفنه دون أن يصلّى عليه لمن قدر على ذلك.

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء، وعلى البغاة، وعلى أهل الأهواء، لمعان مختلفة متباينة، على ما نذكره في مواضعه، إن شاء اللّه تعالى.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[١].

و قال العلامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه -أي في قوله: «فقوموا، فصلوا عليه»- دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية، ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سنة مؤكدة انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: الصلاة على ميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمرويّ عن بعض المالكية مردود انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصلاة على الميت المسلم، وكذا المسلمة فرض على الكفاية، للأدلة الواردة في ذلك، كحديث الباب، والأحاديث الأخرى الصحيحة في صلاته ﷺ على الأموات، وأجمع على ذلك أهل العلم، فلا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما نُقل عن مالك، وهو مردود، كما بيّنه النوويّ رحمه اللّه تعالى آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الميت الغائب عن البلد:

ذهب جمهور السلف، إلى مشروعية الصلاة عليه، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد.

---

(١)-«الاستذكار» ج٧ ص٢٣٦-٢٣٨ .

(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٩ .

(٣)-««المجموع» شرح المهذّب» ج٥ ص١٦٩ .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: ويصلّى على الميت الغائب بإمام وجماعة، قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشيّ رضي الله عنه، ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه عليه صفوفًا، وهذا إجماع منهم، لا يجوز تعدّيه انتهى[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يُدعَى له، وهو غائب، أو في القبر.

وذهبت الحنفيّة، والمالكية إلى أنه لا تشرع الصلاة عليه مطلقًا.

وذهب بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه، أو ما قرب منه، لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البرّ. وذهب ابن حِبّان إلى أنه إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، قال المحبّ الطبريّ: لم أر ذلك لغيره. واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشيّ بأعذار، منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد، ومن ثمّ قال الخطابيّ: لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض، ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الرويانيّ، وترجم بذلك أبو داود في «السنن»، فقال: «باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر». قال الحافظ: وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد انتهى.

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيميّة، والمقبليّ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسيّ، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبرانيّ، والضياء المقدسيّ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد، أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلّوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: كُشف له ﷺ حتى رآى، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون، ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعقّبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قال الحافظ: وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحديّ في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشيّ، حتى رآه، وصلى عليه». ولابن حبّان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «فقاموا، وصفّوا خلفه، وهم لا يظنّون إلا أن جنازته بين يديه». ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره، عن يحيى: «فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قُدّامنا».

---

(١)-«المحلى» ج٥ ص١٦٩ .

ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشيّ، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. وتعقّب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثيّ، وهو مات بالمدينة، والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك، ذكر ذلك في «الاستيعاب».

وروي أيضًا عن أبي أمامة الباهليّ مثل هذه القصّة في حقّ معاوية بن مقرّن. وأخرج مثلها أيضًا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزنيّ، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقويّة، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

وقال الحافظ في «الفتح»، متعقّبًا لمن قال: إنه لم يصلّ على غير النجاشيّ، قال: وكأنه لم يثبت عنده قصّة معاوية بن معاوية الليثيّ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قويّ بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

وقال الذهبيّ: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلّم فيه البخاريّ. وقال ابن القيّم: لا يصحّ حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية، لأن في إسناده العلاء بن يزيد، قال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى مجيبًا عمن قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشيّ: إنه لو فُتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفّرت الدواعي إلى نقله انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: قال المالكيّة: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته. -يعني لأنَّ الأصل عدم الخصوص- قالوا: طُوِيت له الأرضُ، وأُحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربّنا عليه لقادر، وإن نبيّنا ﷺ لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا: إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابت، ودعوا الضعاف، فإنه سبيل إتلاف، إلى ما ليس له تلاف انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: قولهم: رُفع الحجاب عنه. ممنوع، ولئن سلّمنا، فكان غائبًا عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبيّ ﷺ. قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بعد ذكر ما تقدّم:

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به، سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلّي عليه فيها أحد، وهو أيضًا جمود على قصّة النجاشيّ، يدفعه الأثر، والنظر انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة قول من قال

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٦٠-٦٣ .

بجواز الصلاة على الغائب، وأقوى دليل على ذلك قصّة النجاشيّ ﷺ، فإن أقلّ ما يستفاد منه أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأما ما عداها مما يدل على أنه ﷺ صلى على غائب غيره، فلا يثبت شيء منها:

فقد ذُكر أنه ﷺ صلى على ثلاثة غير النجاشيّ، معاوية بن معاوية المزنيّ، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، لكنها كلها لم تثبت:

أما حديث صلاته على معاوية بن معاوية المزنيّ، فقد وردت قصته من حديث أنس، وأبي أمامة، مسندةً، ومن طريق ابن المسيّب، والحسن البصريّ مرسلة.

فأما حديث أنس، ففي سندها محبوب بن هلال المزني، قال في «الميزان»: لا يعرف، وحديثه منكر. وقال البخاريّ: لا يتابع على حديثه. وله طريق آخر فيه يحيى بن أبي محمد قد ضُعّف، وبقية بن الوليد مدلّس تدليس التسوية، وله طريق ثالث، وفيها العلاء بن يزيد الثقفيّ، متفق على ضعفه، بل قال ابن المدينيّ: يضع الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثيّ.

وأما حديث أبي أمامة، ففيه نوح بن عمرو السكسكيّ، قال ابن حبان: إنه سرق هذا الحديث، وفيه بقية المذكور أيضًا. فقد تبيّن لك مما سقناه من كلام أهل العلم على أسانيدها، وبيانهم شدة ضعفها أنها غير صالحة للاحتجاج بها.

وقد تعب صاحب «عون المعبود» في الكلام عليها، وحاول أن يقويها، فلم يأت بشيء له طائل، فتأمله بإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- الصَّلَاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الصبيان» -بكسر الصاد المهملة، وضمها-، جمع صبيّ: الصغير، ويُجمع على صِبْية بالكسر. وفي «اللسان»: والصبيّ: من لَدُن يُولَد إلى أن يُفطَم، والجمع أَصْبِيةٌ، وصِبْوَةٌ، وصَبْيةٌ، وصِبْوانٌ، وصُبْوانٌ، وصِبْيان انتهى. وفي «القاموس»: و«الصبيّ»: من لم يُفطَم بَعدُ، والجمع أَصْبِيَةٌ، وأَصْبٍ، وصِبْوَة، وصَبْيةٌ، وصِبْية، وصِبْوان، وصِبْيَانٌ، وتُضَمّ هذه الثلاثة انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ، مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

[تنبيه]: قوله «عمرو بن منصور» هكذا نسخ «المجتبى» وقع فيها «عمرو بن منصور» ووقع في «الكبرى» جـ١ ص ٦٣٣ «محمد بن منصور» وهو الذي في «تحفة الأشراف» جـ١٢ ص ٤٠٣ وكتب في هامشه: ما نصه: وقع في النسخة المطبوعة: «عمرو بن منصور» بدل «محمد» وهو تصحيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في دعوى التحصيف نظر؛ إذْ دلاليل على ذلك؛ إذ كل من عمرو بن منصور، ومحمد بن منصور، وهو الجوّاز - شيخ للمصنف، وكلاهما يرويان عن ابن عيينة، فلا دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولكن الحديث لا يتأثر بهذا؛ إذ كلاهما ثقة فتنبَّه. والله تعالى أعلم.

٢- (سفيان) بن عيينة المذكور قبل باب.

٣- (طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيدالله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ [٦]٣٦/ ٥٨٠ .

٤- (عائشة بنت طلحة) بن عبيدالله التيمية، أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، كانت فائقة الجمال، ثقة [٣].

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حَجَّة. وقال العجليّ: مدنيّة تابعيّة ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبّان في «الثقات». روى لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، مِنْ

صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ) هذا محلّ الترجمة، ففيه مشروعية الصلاة على الصبيان، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا) قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: طُوبَى فُعلَى من الطِّيب، كأنّ أصله طُيْبَى، فقلبوا الياء واوًا للضمّة قبلها. وفي «التهذيب»: والعرب تقول: طُوبَى لكَ، ولا تقول: طوباك، وهذا قول أكثر النحويين، إلا الأخفش، فإنه قال: من العرب مَن يُضيفها، فيقول: طوباك. وقال أبو بكر: طوباك إن فعلتَ كذا، قال: هذا مما يَلْحَن فيه العوامّ، والصواب طوبى لك إن فعلتَ كذا وكذا.

وطوبَى شجرة في الجنّة، وفي التنزيل العزيز: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٦٩]، وذهب سيبويه بالآية مذهب الدعاء، قال: هو في موضع رفع، يدلّك على رفعه رفعُ ﴿وَحُسْنُ مَآبٍ﴾. قال ثعلب: وقرئ: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ -أي بالنصب- فجَعَل طوبى مصدرًا، كقولك: سَقْيًا له، ونظيرُهُ من المصادر الرُّجعَى، واستَدَلَّ على أن موضعه نَصْبٌ بقوله: ﴿وَحُسْنُ مَآبٍ﴾.

قال الزجّاج: جاء في التفسير عن النبيّ ﷺ، أن طُوبَى شجرة في الجنّة. وقيل: طوبى لهم حُسنَى لهم. وقيل: خَيرٌ لهم. وقيل: خِيرَةٌ لهم. وقيل: طوبى اسم الجنّة بالهندية. وفي «الصحاح»: طوبى اسم شجرة في الجنّة. قال أبو إسحاق: طُوبى فُعلَى من الطِّيبِ، والمعنى أن العيش الطيّب لهم، وكلّ ما قيل من التفسير يُسدِّد قول النحويين: إنها فُعلَى من الطِّيب. ورُوي عن سعيد بن جبير أنه قال: طوبى اسم الجنّة بالحبشيّة. وقال عكرمة: طوبى لهم: معناه الحسنى لهم. وقال قتادة: طوبى كلمة عربيّة، تقول العرب: طوبى لك إت فعلت كذا وكذا؛ وأنشد [من الطويل][1]:

طُوبَى لِمَنْ يَسْتَبْدِلُ الطَّوْدَ بِالْقُرَى ... وَرِسْلًا بِيَقْطِينِ الْعِرَاقِ وَفُومِهَا

«الرِّسْلُ»: اللبن، و«الطَّوْدُ»: الجبلُ، و«اليَقْطِينُ»: القَرْعُ، وقال أبو عبيدة: كلّ ورقة اتّسعت، وسترت فهي يَقْطِين. و«الْفُومُ»: الخبز، والحنطة، ويقال: هو الثُّوم. وفي الحديث: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء»[2]. طوبى اسم الجنّة، وقيل: شجرة فيها، وأصلها فُعْلَى من الطيب، فلما ضُمَّت الطاء، انقلبت الياء واوا. وفي الحديث: «طوبى للشام، لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»[3]. والمراد بها ههنا فُعلَى من الطِّيب، لا الجنّة، ولا الشجرة انتهى كلام ابن منظور ببعض اختصار[4].

(عُصْفُورٌ، مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ) بضم العين طائر ذَكَر، والأنثى بالهاء، أي هو مثل

---

(١) دخله الخزم في أوله، فصار «عولن» فتنبّه.

(٢)-أخرجه مسلم في «صحيحه» «كتاب الإيمان» رقم الحديث ١٤٥ .

(٣)-حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤)-«لسان العرب» في مادة طيب.

العصفور في عدم المؤاخذة بالذنب (**لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا**) أي لم يَجرِ عليه القلمُ بسبب سوء عمله، لكونه مرفوع القلم، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: ، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم (**وَلَمْ يُدْرِكْهُ**) أي لم يدرك وقت السوء، وهو ما بعد البلوغ.

قال العلامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما قالت عائشة رضي الله عنها هذا؛ لأنها بَنَت الأمرَ على أن كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام، وأن اللّه تعالى لا يعذّب حتى يبعث رسولاً، فحَكَمَت بذلك، فأجابها النبي ﷺ بما ذكر انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ**) بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، والوا عائطفة على محذوف، أي أتسكتين عن هذا، وتقولين غير ذلك، ويحتمل أن تكون «أو» بسكون الواو، بمعنى «بل»، و«غير» بالنصب، أو الرفع، أي بل قولي غير ذلك، أو غيرُ ذلكِ أولى وأحسن، و الظاهر أن المراد بغير ذلك أن تقول: اللّه أعلم بما يصير أمره إليه، فتفوّض الأمر إلى اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم (**يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ**) حُذف متعلّقه، أي للجنة (**فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**) أي قبل أن يولدوا، ويخرجوا إلى دار التكليف (**وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ**) حذف متعلقه أيضًا: أي للنار (**فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**») ولفظ مسلم في الموضعين: «خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم».

قال النووي رحمه اللّه تعالى: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنّة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يَعلَم أن أطفال المسلمين في الجنّة. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قلت: وقد صرّح كثير من أهل التحقيق أن التوقّف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلّق بها عمل، ولا عليها إجماع، وهي خارجة عن محلّ الإجماع على قواعد الأصول، إذ محلّ الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد، دون الأمور المغيّبة، فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تمّ على قواعدهم، فالتوقّف أسلم، على أن الإجماع لو تمّ وثبت لا يصحّ الجزم في مخصوص، لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيب، وهو المناط عند اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم»: هذا لا يُعارِض ما تقدّم من قوله: إنه يكتب، وهو في بطن أمّه شقيّ، أو سعيد؛ لما قدّمناه من أن قضاء اللّه، وقدره راجع

---

(١)- «المفهم» ج٦ ص٦٧٩ .

(٢)- «شرح السندي» ج٣ ص٥٨ .

إلى علمه وقُدرته، وهما أزليّان، لا أول لهما، ومقصود هذه الأحاديث كلها أنّ قدر اللّه سبق على حدوث المخلوقات، وأن اللّه تعالى يُظهر من ذلك ما شاء، لمن شاء، متى شاء، قبل وجود الأشياء انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٨/١٩٤٧- وفي «الكبرى»٥٨/٢٠٧٤- وأخرجه (م)٦٧١٠ (د)٤٧١٣ (ق)٨٢ (أحمد)٢٣٦١ و٢٥٢١٤ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية الصلاة على الصبيان.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة العناية بأمور المسلمين، ولو كانوا صغارًا.

ومنها: عدم القطع لأحد بالجنّة، ولو صغيرًا، تأدبًا مع اللّه تعالى، فإنه الذي يعلم من هو أهل الجنة؟ **ومنها**: أن الجنة، والنار مخلوقتان الآن، وأن لهما أهلاً، لا يعلمهم إلا اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الصبيان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهلّ، صلّي عليه. واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يُعرف له حياة، فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنه قالوا: إذا استهلّ المولود صلي عليه. وبه قال النخعيّ، والحسن، وعطاء، والزهريّ. وقال أحمد[2]، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ: إذا لم يستهلّ لم يصلّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يصلى عليه، وإن لم يستهلّ، يروى ذلك عن ابن عمر. وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيّب، وقال أحمد بن حنبل: إذا عُلم أنه ولد يغسل، ويصلّى عليه، وقال إسحاق: كما نُفخ فيه الروح صلي عليه، وكذلك قال أحمد، قال: إذا تمت أربعة أشهر يصلى عليه، لأنه قد نفخ فيه الروح، وقال إسحاق: مضت السنّة في أصحاب النبي ﷺ في الصبيّ إذا سقط من بطن أمه ميتًا، بعد تمام خلقه، ونُفِخَ فيه الروح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرًا أنه يصلّى عليه، إنما الميراث في الاستهلال،

---

(١)-«المفهم» ج٦ ص٦٨٠ .

(٢)-لعل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له قولان، وإلا فسيأتي أنه ممن يرى الصلاة، وإن لم يستهلّ، فتأمل.

وأما ما يُبعث يوم القيامة نسمةً تامّةً، وقد كُتب عليه الشقاء والسعادة، فلأيّ شيء يترك الصلاة عليه؟، وقد ذكر عن النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم»، رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -يعني الحديث الآتي في الباب التالي، وتقدّم أيضًا وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على مولود، ذكر نافع أنه لم يكن استهلّ، وصلى أبو هريرة رضي الله عنه على المنقوص الذي لم يعمل خطيئة، وقال: «اللّهم أعذه من عذاب القبر» انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

وقد رجّح المجد ابن تيميّة في «المنتقى» قول أحمد، وإسحاق، حيث قال: وإنما يُصلّى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم يُنفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللّه إليه ملكًا بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح». متفق عليه. انتهى.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحلّ الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر، ولم يستهلّ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يُصَلّى عليه، وهو الحقّ، لأن الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرّد العلم بحياته في البطن فقط انتهى كلام الشوكاني رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح مذهب القائلين بالصلاة على المولود مطلقًا، سواء استهلّ، أو لم يستهلّ، بعد أن تمّ له أربعة أشهر، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق، ورجحه المجد ابن تيمية رحمهم اللّه تعالى، لحديث المغيرة بن شعبة الآتي في الباب التالي، وقد تقدّم أيضًا، مرفوعًا: «الطفل يُصلّى عليه»، ولفظ أبي داود: «السقط يُصلّى عليه». وهو حديث صحيح، كما تقدم الكلام عليه في ١٩٤٢/٥٥ .

وأما حديث الاستهلال الذي رجح به الشوكانيّ عدم الصلاة إذا لم يستهلّ، وهو ما أخرجه الترمذي، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٠٣-٤٠٦ .
(٢)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٥٧-٥٨ .

يَرِث، ولا يورث، حتى يستهلّ»[١]، ورواه ابن ماجه أيضًا، ولكنه لم يذكر «ولا يورث»، فلا يصحّ الاحتجاج به؛ لأن في إسناد الترمذيّ إسماعيل بن مسلم المكيّ، عن أبي الزبير، وإسماعيل ضعيف، وفي إسناد ابن ماجه الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، والربيع متروك أيضًا.

والصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، فقد رواه ابن جريج وغيره، موقوفا عليه.

فتبيّن بهذا أن اشتراط الاستهلال للصلاة على الطفل مما لا دليل عليه، بل الدليل الصحيح هو حديث المغيرة رضي الله عنه المذكور، بلفظ: «والطفل يُصلّى عليه»، وبلفظ: «والسقط يُصلّى عليه»، وهو على إطلاقه يعمّ المستهلّ، وغيره.

فالحاصل أن المذهب الراجح هو القول بالصلاة على الطفل مطلقًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- الصَّلاةُ عَلَى الأَطْفَالِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الأطفال»: جمع طفل -بكسر، فسكون-: الصغير من كلّ شيء، أو المولود. قاله في «ق».

وقال في «المصباح»: الطفل: الولد الصغير، من الإنسان، والدوابّ. قال ابن الأنباريّ: ويكون الطفل بلفظٍ واحدٍ للمذكّر، والمؤنّث، والجمع، قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، ويجوز المطابقة في التثنية، والجمع، والتأنيث، فيقال: طِفْلَة، وأطفال، وطِفْلَاتٌ، وأَطْفَلَتْ كلُّ أنثى: إذا ولدت، فهي مُطفِلٌ، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز، ثم لا يقال له بعد ذلك: طفل، بل صبيٌّ، وحَزَوَّرٌ، ويافِعٌ، ومُراهِقٌ، وبالغٌ. وفي «التهذيب»: يقال له: طفل إلى أن يحتلم انتهى[٢].

---

(١)-استهلال الصبي تصويته عند ولادته، والمراد به أن يوجد ما يعلم به حياته، من صياح، أو اختلاج، أو نَفَس، أو حركة، أو عُطاس. أفاده في «مجمع البحار».

(٢)- «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» في مادة طفل.

والظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى ترجم للصلاة على الصبيان بباب، وللصلاة على الأطفال بباب آخر، مراعاةً للفظ الحديث، وإلا فلا فرق بينهما يؤدي إلى أن يُفْرَدَ كلٌّ منهما بباب مستقلّ، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم سندًا ومتنًا في٥٥/ ١٩٤٢ و٥٦/ ١٩٤٣- وتقدّم الكلام عليه هناك مستوفًى، فلا حاجة إلى إعادته هنا، لقرب محل ذكره، فمن شاء فليرجع إليه، وباللّه تعالى التوفيق.

وممن لم يُذكر هناك من رجاله:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدَريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨]٤٢/ ٤٧ .

وأما ما يتعلّق بما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على الأطفال، فقد تقدم في الباب الذي قبله، وأن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، هو القول بمشروعية الصلاة على الأطفال، وإن لم يستهلّوا، إذا تم لهم أربعة أشهر مدة نفخ الروح، وهو ظاهر مذهب المصنّف، حيث ترجم بقوله: «الصلاة على الأطفال»، ثم أورد حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعًا: «والطفل يصلى عليه»، فإنه يدلّ على أن مراده بالترجمة إثبات الصلاة على الأطفال، لا نفيها، واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يحتمل أن يكون غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة الإشارة إلى الاختلاف في حكم الصلاة على أولاد المشركين، فإنه مما اختَلف فيه أهل العلم، كما سنبيّنه، ويحتمل أن يكون غرضه الإشارة إلى الخلاف في كونهم من أهل الجنة، أو من أهل النار، والاحتمال الأول هو الظاهر؛ لأنه ذكر هذه

الترجمة خلال التراجم التي وضعها لبيان أحكام الصلاة على الجنائز. ثم إن ظاهر مذهبه رحمه اللَّه تعالى أنه يختار التوقّف في أولاد المشركين، حيث أورد في الباب أربعة أحاديث كلها تدلّ على التوقّف.

وأما الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى، وإن كانت ترجمته قريبة من ترجمة المصنّف، حيث قال: «باب ما قيل في أولاد المشركين»، إلا أن صنيعه يدلّ على أنه يختار القول بأنهم من أهل الجنّة.

قال في «الفتح» عند الكلام على الترجمة المذكورة: هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير «سورة الروم» بما يدلّ على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنّة، حيث قال: «باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] لدين اللَّه ﴿خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧] دين الأولين. والفطرة الإسلام. واللَّه تعالى أعلم.

وقد رَتَّبَ أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار فإنه صدره بالحديث الدالّ على التوقّف، وهو حديث الباب، وثنى بالحديث المرجّح لكونهم في الجنّة، وهو حديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة...» ثم ثلّث بالحديث المصرّح بذلك، وهو حديث سمرة بن جندب في رؤيا النبي ﷺ، وفيه: «وأما الصبيان حوله، فأولاد الناس»، وقد أخرجه في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟، فقال: «وأولاد المشركين».

قال الحافظ: ويؤيّده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «سألت ربي اللاهين من ذرّيّة البشر أن لا يعذّبهم، فأعطانيهم». إسناده حسن. وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا، أخرجه البزّار. وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمها[1]، قال: قلت: يا رسول اللَّه، من في الجنة؟ قال: «النبيّ في الجنّة، والشهيد في الجنّة، والمولود في الجنّة». إسناده حسن.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح في المسألة هو ما مال إليه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ

---

(١)-وقع في نسخة «الفتح» «عمتها»، والذي في مسند أحمد، وسنن أبي داود «عمها»، فتنبّه.
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريبًا، سوى:

١- (عطاء بن يزيد الليثيّ) الْجُندَعيّ المدني، نزيل الشام، ثقة[٣]٢٠/ ٢١ .

٢- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد، وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبدالله بن أبي قيس، عنها، قالت: قلت: يا رسول الله ذراريّ المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم»، فقلت: يارسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول الله، فذراريّ المشركيين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين...» اللفظ لأبي داود. وروى عبدالرزّاق من طريق أبي معاذ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قال: سألتْ خديجةُ النبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام، فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، قال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة». وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صحّ هذا لكان قاطعًا للنزاع، رافعًا لكثير من الإشكال انتهى[١].

(عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟) أي مصيرهم، أهي الجنة، أم النار؟ (فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ») قال ابن قُتيبة: معنى «بما كانوا عاملين» أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئًا، ولا يرجعون، فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وُجِد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام:٢٨] ولكن لم يُرد أنهم يُجَازَون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل انتهى.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٨ .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: اللَّه أعلم بما جبلهم عليه، وطبعهم عليه، فمن خلقه اللَّه تعالى على جِبِلّة المطيعين كان من أهل الجنة، ومن خلقه اللَّه على جِبِلّة الكفّار، من القسوة، والمخالفة، كان من أهل النار، وهذا كما قال في غلام الخضر: «طُبع يوم طُبع كافرًا». وهذا الثواب والعقاب ليس مرتّبًا على تكليف، ولا مرتبطًا به، وإنما هو بحكم علمه ومشيئته.

وأما من قال: إنهم في النار مع آبائهم، فمعتمده قوله ﷺ: «هم من آبائهم». ولا حجة فيه لوجهين: «أحدهما»: أن المسألة علميّة، وهذا خبر واحد، وليس نصّا في الفرض.

«وثانيهما»: سلمناه، لكنّا نقول: ذلك في أحكام الدنيا، وعنها سئل، وعليها خُرِّج الحديث، وذلك أنهم قالوا: يا رسول اللَّه، إنا نُبيِّتُ أهل الدار من المشركين، وفيهم الذراريّ؟، فقال: «هم من آبائهم». يعني في جواز القتل في حال التبييت، وفي غير ذلك من أحكام آبائهم الدنيوية. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أن المسألة علمية الخ»فيه نظر لا يخفى؛ إذ يُفهَم منه أن المسألة الإعتقادية لا تؤخذ من آخبار الآحاد، وهو خلاف الصواب، وقد ذكرناه في غير هذا المحلّ، وإنما الجواب الصحيح مما ذكره هو الوجه الثاني، فتبصّر. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا طرف من حديثٍ ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بتمامه في «كتاب القدر» من طريق همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه، كما تُنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جَدْعَاء[2]، حتى تكونوا أنتم تَجدَعونها؟»، قالوا يا رسول اللَّه، أفرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

وأخرج أبو داود عقب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده، عن ابن وهب، سمعت مالكًا، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجّون علينا بهذا الحديث -يعني قوله: «فأبواه يهوّدانه، أو يُنصّرانه»- فقال مالك: احتَجَّ عليهم بآخره «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

قال في «الفتح»: ووجه ذلك أن أهل القدر استدلّوا على أن اللَّه فَطَر العباد على الإسلام، وأنه لا يضلّ أحدًا، وإنما يُضل الكافرَ أبواه، فأشار مالك إلى الردّ عليهم

---

(١)-«المفهم» ج٦ ص٦٧٨-٦٧٩ .
(٢)-أي مقطوعة الأذن.

بقوله: «اللّه أعلم»، فهو دالّ على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدّم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثَمّ قال الشافعيّ: أهل القدر، إن أثبتوا العلم خُصِموا انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٠/١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١ و١٩٥٢ وفي «الكبرى»٦٠/٢٠٧٦ و٢٠٧٧ و٢٠٧٨ و٢٠٧٩ . وأخرجه (خ)١٣٨٤ و٦٥٩٧ و٦٥٩٨ و٦٥٩٩ (م)٢٦٥٨ و٢٦٥٩و٢٦٦٠ (د)٤٧١١ و٤٧١٢ و٤٧١٤ و٤٧١٥ (ت)٢١٣٨ (أحمد)١٨٤٨ و٣٠٢٦ و٧٢٨١ و٧٣٩٦ و٧٤٦٨ (مالك في الموطإ)٥٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: مشروعيّة السؤال عما لا يعلمه الشخص، سواء كان يتعلّق بأمور الدنيا، أو بأمور الآخرة. **ومنها**: إضافة العلم إلى اللّه تعالى، فإنه أعلم بأحوال من خلقهم، وبمن هو أهل للجنّة، أو أهل للنار. **ومنها**: أن اللّه تعالى يعلم بما يصير إليه عباده بعد أن يخلقهم. **ومنها**: أن فيه الردّ على القدرية الضالين الذين ينفون سبق علم اللّه تعالى على وقوع الأشياء. **ومنها**: أن هذا الجواب قاله النبي ﷺ قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو القول المختار، جمعا بينه وبين حديث: «وأما الولدان حوله، فكلّ مولود يولد على الفطرة»، فقيل له: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على أولاد المشركين:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين، من السبي وغيره: فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه، وهما مشركان، لم يصلَّ عليه، وإن لم يكن بين أبويه، فهو مسلم صلي عليه، هذا قول حمّاد بن أبي سليمان، والشافعيّ، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفيّ، وحكى عن مالك أنه قال: لا يُصَلَّى على صبيّ اشتُري، أو سُبي، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يُعرف، ولا يُصَلّ على جارية اشتراها، من غير أهل الكتاب[٢] حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٨ .

(٢)-لا معنى بتقييده بغير أهل الكتاب، بل الكتابية كذلك، فليُتأمّل.

إله إلا اللّه، وأن محمدا عبده ورسوله، أو صلّت، فقد أجابت ما يعرفون أنها دخلت في الإسلام، حكى ذلك المزنيّ عنه.

وقال أبو ثور: إذا سُبي الصبيّ مع أبويه، أو أحدهما، أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصلّ عليه، وكان الشعبيّ يقول فيمن جَلَب الرقيق، فيموت بعضهم إن صلى فصلّ عليه، وإن لم يُصلّ فلا تصلّ عليه، وقال الحسن: إذا قال لا إله إلا اللّه صلي عليه انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى(١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول هو الراجح عندي، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في أولاد المشركين، هل هم من أهل الجنّة، أم لا؟:

اعلم: أن الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، فأما أولاد المؤمنين، فلا خلاف بين العلماء، كما حكاه القاضي أبو يعلى الفرّاء الحنبلي، عن الإمام أحمد، أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس، وأما ما نقل عن بعضهم أنهم توقّفوا بأن الولدان كلهم تحت المشيئة، فغريب جدًّا، كما نبّه عليه الحافظ ابن كثير في تفسيره، فتنبّه(٢).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة اللّه تعالى، وهو منقول عن الحمّادين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقيّ في «الاعتقاد» عن الشافعيّ في حقّ أولاد الكفّار خاصّة، قال ابن عبد البرّ: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرّحوا بأن أطفال المسلمين في الجنّة، وأطفال الكفّار خاصّة في المشيئة.

والحجة فيه حديث: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيهما: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنّة، وأولاد الكفّار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وتعقّبه بأن المراد قوم نوح خاصّة، وإنما دعا بذلك لما أوحى اللّه إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وأما حديث: «هم من آبائهم»، أو «منهم»، فذاك في حكم الحربيّ.

وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول اللّه ﷺ عن ولدان المسلمين؟

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٠٩-٤١٠ .

(٢)-راجع تفسير «سورة الإسراء» للحافظ ابن كثير ج٣ ص٣٥ .

قال: «في الجنّة»، وعن أولاد المشركين؟ قال: «في النار»، فقلت: يا رسول اللّه، لم يُدركوا الأعمال، قال: «ربكِ أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم[1] في النار». وهو حديث ضعيف جدًّا، لأن في إسناده أبا عَقيل، مولى بُهَيّة، وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنّة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنّة، ولا سيآت يدخلون بها النار. قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنّة والنار، وأما الأعراف، فإن مآل أصحابها إلى الجنّة، كما قاله الصحابة.

رابعها: خَدَم أهل الجنّة، وفيه حديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، وأبو يعلى، وللطبرانيّ، والبزّار من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «أولاد المشركين خدم أهل الجنّة»، وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون ترابًا، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: أنهم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلّطه ابن تيميّة بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يُمتحنون في الآخرة بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلامًا، ومن أَبَى عُذّب، أخرجه البزّار من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل. وقد صحّت مسألة الامتحان في حقّ المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقيّ في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، ومال إليه ابن القيّم، قال: وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لو صحت أحاديث امتحان الأطفال لكان هذا المذهب أعدل الأقوال، وأرجحها كما قال ابن القيّم، لكنها غير ثابتة، فقد أخرجها أبو يعلى الموصليّ من حديث أنس، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو متروك، وأخرجها الذهليّ، والبزّار من حديث أبي سعيد الخدريّ، وفي سندها عطية العوفي، ضعيف جدًّا، وروي من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقيّ، متروك.

والحاصل أن أحاديث امتحان الأطفال غير صحيحة، وإنما يصحّ حديث امتحان الأصمّ، والأحمق، والهَرِم، وأهل الفترة، فقد أخرجه الإمام أحمد من حديث الأسود ابن سَرِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في «مسنده»:

حدثنا علي بن عبد اللّه، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سَرِيع، أن نبي اللّه ﷺ قال: «أربعة يحتجّون يوم

---

(١)-أي صياحهم.

القيامة: رجل أصم، لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، وما أسمع شيئا، وأما الأحمق، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم، ليُطيعُنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها، لكانت عليهم بردا وسلاما».

قال حدثنا علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مثل هذا، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها، كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يُسحب إليها».

وهذا إسناد صحيح، فظهر بهذا أن ترجيح القول بالامتحان للأطفال بحديث الامتحان ليس له وجه، لأن طرقه واهية، فلا يمكن تصحيحها بتعدد طرقها، ولا يمكن أيضًا كون الحديث الصحيح المذكور آنفا شاهدًا لها، للمخالفة الواضحة، فإنها تدلّ على النكارة، والوهاء، فتبصّر.

[تنبيه]: تُعُقِّب القول بالامتحان المذكور بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

وأجيب عنه: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنّة، أو النار، وأما في عرصات القيامة، فلا مانع من ذلك، وقد قال اللّه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وفي «الصحيحين»: «إن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقًا، فلا يستطيع أن يسجد».

ثامنها: أنهم في الجنّة، وقد تقدّم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد». قال النوويّ: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يُعذّبُ العاقلُ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يُعذّب غير العاقل من باب الأولى. ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب[١]، ولحديث عمة خنساء[٢] المتقدّم، ولحديث عائشة الآتي قريبًا[٣].

---

(١)-هو الحديث الطويل في رؤيا النبي صلى اللّه عليه وسلم، أخرجه البخاريّ في «الجنائز» بطوله، وفيه: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله، فأولاد الناس...».

(٢)-تقدم حديثها في الشرح قريبًا، وفيه: «والمولود في الجنة»، وإسناده حسن، كما مرّ.

(٣)-تقدم حديثها أيضًا، وفيه: «فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، لكن الحديث ضعيف، كما مرّ.

تاسعها: الوقف. **عاشرها**: الإمساك. قال الحافظ: وفي الفرق بينهما دقّة انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو قول من قال: إنهم في الجنّة، كما هو ظاهر مذهب البخاريّ، وذكر النوويّ أنه المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، للآية المذكورة. فإن قال قائل: إنها في عذاب الدنيا. قلنا: اللفظ عامّ، فلا ينفي دخول عذاب الآخرة.

ومن الحجج لهذا القول أيضًا قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [الملك: ٨-٩]، فهذا دليل على أن كلّ فوج يُلقى في النار لا بدّ وأن يكونوا قد جاءهم النذير، وكذّبوه، وهذا ممتنع في حقّ الأطفال. ولقوله تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]؛ لأنه إذا امتلأت جهنم منه، ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.

وبالجملة فاللّه تعالى لا يعذّب أحدًا إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل، وأما الجنة، فدار فضله، يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشىء اللّه تعالى للفضل الذي يبقى فيها أقوامًا يسكنهم فضلها.

ومن الحجج أيضًا حديثُ سمرة رضي الله عنه المتقدّم في قصة رؤيا النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام، وحوله الولدان، وحديثُ الفطرة، لأنه إذا ولد على الإسلام، ثم مات قبل أن يتغيّر عن فطرته، فإنه من أهل الجنة، وليس عليه من أوزار أبويه شيء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: اختلف السلف رحمهم اللّه تعالى في المراد بالفطرة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في الشرح على أقوال كثيرة:

الأول: ما حكاه أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة عن ذلك؟ فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عَنَى أنه لو كان يولد على الإسلام، فمات قبل أن يهوّده أبواه مثلاً لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه، فدلّ على تغير الحكم. وقد تعقّبه ابن عبد البرّ وغيره. وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحقّ أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يُرد به إثبات أحكام الدنيا.

الثاني: أن المراد بالفطرة الإسلام، وهذا أشهر الأقوال، قال ابن عبد البرّ: وهو المعروف عند عامّة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى:

---

(١)-منقولًا من «الفتح» ج٣ ص٦١٧-٦١٨ بتصرّف وزيادة.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجّوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وبحديث عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه: «إني خلقت عبادي حُنَفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم...» الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه: «حنفاء مسلمين...»، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه ﷺ بلزومها، فعُلم أنه الإسلام.

وقال ابن جرير: قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ أي سدّد لطاعته ﴿حَنِيفًا﴾ أي مستقيمًا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أي صبغةَ اللّه، وهو منصوب على المصدر الذي دلّ عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدّر، أي الزم.

وقال الزهريّ رحمه الله في الصلاة على المولود: من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام. وقد جزم البخاريّ رحمه اللّه تعالى في تفسير «سورة الروم» بأن الفطرة الإسلام. وقد قال أحمد: من مات أبواه، وهما كافران حكم بإسلامه، واستدلّ بحديث «كلّ مولود يولد على الفطرة...»، فدلّ على أنه فسّر الفطرة بالإسلام. وتعقّبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصحّ استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

والحقّ أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن القيّم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة، يحتجّ فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يُحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم.

الثالث: ما رواه أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث أخذ اللّه عليهم العهد، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ونقله ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وعن سحنون، ونقله أبو يعلى الفرّاء عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميمونيّ عنه، وذكره ابن بطّة.

الرابع[1]: أن المراد به تمكن الناس من الهدى في أصل الجِبِلّة، والتهيّؤ لقبول الدين، فلو تُرك المرء عليها لاستمرّ على لزومها، ولم يُفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يُعدل عنه لآفة من الآفات البشريّة كالتقليد انتهى.

وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»، فقال: المعنى أن اللّه خلق قلوب بني آدم

---

(١)-ظاهر ما في «الفتح» جعل هذا القول داخلا في الذي قبله، والظاهر أنهما مختلفان، فإن حماد بن سلمة حمله على العهد الذي في يوم الميثاق، وهذا حمل الفطرة على كون المولود مؤهلاً لقبول الإسلام والهدى، ومتهيأ لذلك، فلهذا جعلتهما قولين، واللّه تعالى أعلم.

مؤهّلة لقبول الحقّ، كما خلق أعينهم، وأسماعهم قابلة للمرئيّات، والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الهيئة أدركت الحقّ، ودينُ الإسلام هو الدينُ الحقّ، وقد دلّ على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: «كما تُنتَجُ البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئًا من العيب، لكنهم تصرّفوا فيه بقطع أذنه مثلًا، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح، واللّه أعلم.

وقال ابن القيّم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن اللّه يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبّة، وليس المراد مجرّد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغيّر بتهويد الأبوين مثلًا، بحيث يُخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كلّ مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلّي، وعدم المعارض لم يَعدِل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبّة ما يلائم بدنه، من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثمّ شبّهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا، واللّه أعلم.

الخامس: قول ابن المبارك: إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه، من شقاوة أو سعادة، فمن علم اللّه أنه يصير مسلمًا وُلد على الإسلام، ومن علم اللّه أنه يصير كافرًا ولد على الكفر، فكأنه أوّلَ الفطرةَ بالعِلْم. وتُعُقّب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهوّدانه الخ» معنى، لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي وُلد عليها، فينافي التمثيل بحال البهيمة.

السادس: أن المراد أن اللّه خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرّيّة قالوا جميعًا: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أما أهل السعادة، فقالوها طوعًا، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهًا. وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى، ويرجّحه. وتعقّب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السديّ، ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيّم عن شيخه.

السابع: أن المراد بالفطرة الخلقة، أي يولد سالمًا لا يَعرف كفرًا ولا إيمانًا، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبدالبرّ، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض، لأن المراد بقوله ﴿حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] أي على استقامة. وتعقّب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملّة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

الثامن: قول بعضهم: إن اللام في «الفطرة» للعهد، أي فطرة أبويه. وهو متعقّب بما ذُكر في الذي قبله.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول الرابع، كما تقدم بيانه في شرح حديث خصال الفطرة في أوائل هذا الشرح، وهو الذي صححه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»، حيث قال: والأصحّ أن معناه أن كلّ مولود يولد متهيأ للإسلام، فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلمًا استمرّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى «يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه»، أي يُحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمرّ عليه حكم الكفر، ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه، فالأصحّ أنه من أهل الجنّة.

والجواب عن حديث «اللّه أعلم بما كانوا عاملين»: أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظة: «اللّه أعلم بما كانوا يعملون» لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا، لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون مسلمًا، فيتأول على أن معناه: إن اللّه أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار. واللّه تعالى أعلم انتهى[1].

[**تنبيه**]: قال العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: سبب اختلاف العلماء في معنى «الفطرة» في هذا الحديث أن القدريّة كانوا يحتجّون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء اللّه، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل «الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدلّ على أنهم لم يفهموا من لفظ «الفطرة» إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهوّدانه الخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير اللّه تعالى، ومن ثمّ احتجّ عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

---

(١)-«شرح مسلم» ج١٦ ص٤٢٤ ببعض اختصار.
(٢)- ذكره في «الفتح» ج٣ ص٦١٩-٦٢١ .

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزّيّ في «تحفة الأشراف»١٠ ص١٢٢-١٢٣والمتن متفق عليه.

ورجال هذا إسناده: ستة:

١- **(محمد بن عبداللَّه بن المبارك)** الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- **(الأسود بن عامر)** الشاميّ، نزيل بغداد، أبو عبدالرحمن، يُلقّب شاذان، ثقة[٩]٧/ ٤٠٧ .

٣- **(حماد)** بن سلمة بن دينار البصريّ، ثقة عابد [٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(قيس بن سعد)** المكيّ، ثقة [٦]١١٥/ ١٠٦٦ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان الحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبدالرحمن اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١ .

والصحابيّ، تقدم في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ [1] بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن المثنّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصريّ الإمام الحافظ الحجة[٩]٢٤/ ٤٩ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- **(أبو بشر)** بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، ثقة ثبت[٥]١٣/ ٥٢٠ .

٥- **(سعيد بن جُبير)** الكوفيّ الثبت الفقيه العابد[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(ابن عباس)** عبداللَّه البحر الحبر رضي الله عنهما٢٧/ ٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه المصنّف هنا -٦٠/ ١٩٥١

---

(١) -وفي نسخة: «أعلم».

و١٩٥٢- وفي «الكبرى»٦٠/ ٢٠٧٨ و٢٠٧٩ . وأخرجه (خ) ١٣٨٣ و٦٥٩٧ (م)٢٦٦٠ (د)٤٧١١ (أحمد)٣٠٢٦ و٣١٥٥ و٣٣٥٧ . وشرحه يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يسمع ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث من النبيّ ﷺ، بيّن ذلك أحمد من طريق عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس، قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدّثني رجل، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فلقيته، فحدثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين»، فأمسكت عن قولي انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح؛ لأنه مرسل صحابيّ، ومراسيلهم موصولة حكمًا؛ ولا سيما وقد بين ابن عباس -كما في رواية أحمد- أنه حدثه رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، مبينًا حكم مراسيل الصحابة رضي الله عنهم :

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ .....

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥٢- أَخْبَرَنِي[2] مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْم، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجاله تقدموا في الذي قبله، سوى:

١- (**مجاهد بن موسى**) الْخُوَارَزْمِيّ الْخُتَّلِيّ، أبو عليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠]٨٥/ ١٠٢ .

٢- (**هُشيم**) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٨ .

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

٦١- الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى جواز الصلاة على الشهداء، وجواز تركها، حيث ترجم بـ«الصلاة على الشهداء»، ثم أورد حديثين، كلّ منهما يدلّ على جواز الصلاة عليهم، ثم ترجم بعد هذا بـ«ترك الصلاة عليهم»، وأورد حديثا يدلّ على ترك الصلاة عليهم، فدلّ على أنه يرى أنه إن صُلي عليهم، فحسن، وإن ترك، فحسن، وهو المنقول عن أحمد، وإسحاق بن راهويه، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

و«الشُّهداء»: جمع شَهِيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلَا كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا

وهو فَعيل، بمعنى فاعل، أو بمعنى مفعول، على اختلاف التأويل التالي.

قال ابن الأنباريّ: سمي الشهيد شهيدًا، لأن اللَّه، وملائكته شُهُود له بالجنّة. وقيل: سمُّوا شهداء، لأنهم ممن يُستَشهَد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية.

وقال أبو منصور: والشهادة تكون للأفضل، فالأفضل من الأمة، فأفضلهم من قُتل في سبيل اللَّه، مُيّزوا عن الخلق بالفضل، وبيّن اللَّه أنهم ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، ثم يتلوهم في الفضل من عدّه النبي ﷺ شهيدًا، فإنه قال: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد». وقيل: سمي شهيدًا لأنه حيّ لم يمت، كأنه شاهد أي حاضر. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحقّ في أمر اللَّه حتى قُتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعدّ اللَّه له من الكرامة بالقتل. وقيل: غير ذلك. أفاده ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا[2]، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ،

---

(١)- «لسان العرب» باختصار.

(٢) -وفي نسخة: «شيئا».

قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ، عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ، «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزيّ، ثقة [١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله**) بن المبارك المروزيّ الإمام الحجة الثبت[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (**ابن جُريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل مدلس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عكرمة بن خالد**) بن العاص بن هشام المخزوميّ المكيّ، ثقة[٣]٣٧/ ٩٤٠ .

٥- (**ابن أبي عمّار**) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمّار المكيّ، الملقّب بالقسّ، ثقة عابد [٣]١/ ١٤٣٣ .

٦- (**شدّاد بن الهاد**) الليثيّ، صحابيّ شهد الخندق، وما بعدها [١٧٢/ ١١٤١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ، فإنهما من أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) قيل: اسمه أُسامة، ولقبه شدّاد، واسم الهاد عمرو، وقال خليفة ابن خياط: اسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك ابن ليث بن بكر[١]. وإنما قيل له: الهاد لأنه كان يوقد النار بالليل للأضياف[٢].

---

(١)-«تت» ج٢ ص١٥٦ .

(٢)-«تحفة الأشراف» ج٤ ص١٤٨ .

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ) لم أر من سماه (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ) من عطف اللازم على الملزوم، لأن الإيمان يستلزم الاتباع (ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ) أي قال للنبي ﷺ: أترك بلدي، وأكون معك في المدينة، وإنما طلب ذلك منه رغبةً فيما أعدّ للمهاجرين من الثواب، وليتمكّن من الخروج للجهاد ونحوه، بسهولة (فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْضَ أَصْحَابِهِ) عطف على مقدّر، أي أذن له ﷺ في أن يهاجر، وأن يكون معه، ثم أوصى، أي أمر النبي ﷺ بعض الصحابة، ليقوم بأمره، حيث إنه غريب، يحتاج إلى من يساعده في أموره.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والمصنّف[1] من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن أعرابيا، سأل رسول اللّه ﷺ عن الهجرة؟، فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فهل تؤدي صدقتها»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار[2]، فإن اللّه عز وجل، لن يَتِرَك[3] من عملك شيئا».

فإنه يدلّ على أن النبي ﷺ، لم يأذن لهذا الأعرابيّ في الهجرة، بخلاف الأعرابي المذكور في حديث الباب، فقد أذن له فيها، فكيف توفّق بينهما؟.

قلت: يجمع بينهما بأن النبي ﷺ كان يعامل كلّ أحد بما يناسب حاله، فالأعرابيّ في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه كان ممن لا يتحمّل مشقة الغربة عن أهله، ووطنه، بخلاف الأعرابيّ الذي في حديث الباب، فإنه كان ممن يتحمّل المشاقّ في سبيل اللّه، كما ظهر مصداق ذلك في إعراضه عن الغنائم، واشتياقه إلى النعيم المقيم الدائم، فمنع الأول من الهجرة، وأذن للثاني فيها، نظرًا لمصلحة كلّ منهما، واللّه تعالى أعلم.

(فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ) لم أعرف هذه الغزوة، و«كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

. . . . . وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(غَنِمَ) بكسر النون، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ، غُنْمًا بالضمّ: أَصَبْتُهُ

---

(١)-سيأتي للمصنف في «كتاب الجهاد» برقم ١١/ ٤١٦٤ .

(٢)-أي من وراء القرى والمدن.

(٣)-أي لن يَنقُصك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد ﷺ: ٣٥].

غَنِيمَة. أفاده في «المصباح». وفي «ق»: والغَنِيمُ، والغَنِيمةُ، والغُنْمُ بالضمّ: الفَيءُ، غَنِمَ بالكسر، غُنْمًا بالضمّ، وبالفتح، وبالتحريك، وغَنِيمَةً، وغُنْمَانًا، بالضمّ، والفَوْزُ بالشيء بلا مشقّةٍ، أو هذا الغُنْمُ، والفَيْءُ: الغنيمة انتهى (**النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا**) أي أُسارَى، يقال: سَبَى العدوَّ سَبْيًا، وسِبَاءً: أَسَرَه، كاستباه، فهو سَبِيٌّ، وهي سبيٌّ أيضًا. قاله في «ق». وفي «المصباح»: سبيت العدوَّ سَبْيًا، من باب رَمَى، والاسم السِّبَاء، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيته مثلهُ، فالغلام سبيّ، والجارية سبيّةٌ، ومسبيّةٌ، وجمعها سبايا، مثل عطيّة وعَطَايا، وقومٌ سَبْيٌ، وَصْفٌ بالمصدر انتهى[1]. ووقع في نسخة «شيئًا» بدل «سبيًا».

(**فَقَسَمَ**) ﷺ ذلك السبي، يقال: قسمته قَسْمًا، من باب ضرب: فَرَزْتُهُ أجزاءً، والاسم القِسْم بالكسر، ثم أطلق القِسْم على الحصّة والنصيب، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع أقسام، مثلُ حِمْلٍ، وأَحْمَال. أفاده في «المصباح» (**وَقَسَمَ لَهُ**) أي لذلك الأعرابي (**فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ**) أي أعطى النبي ﷺ حظَّ ذلك الأعرابي من الغنية لأصحابه، والضمير في «أصحابه» يحتمل أن يعود لذلك الأعرابيّ، ومعناه: رُفقته الذين يلازمونه في حال سفره، ويحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ (**وَكَانَ**) ذلك الرجل (**يَرْعَى ظَهْرَهُمْ**) أي يَحرُس ظهر النبي ﷺ، وأصحابه، لئلا يأتيهم العدوّ من جهته بغتةً (**فَلَمَّا جَاءَ**) من محلّ حراسته (**دَفَعُوهُ إِلَيْهِ**) أي أعطوه حظه الذي أعطاهم النبي ﷺ ليحفظوه له (**فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ**) بكسر القاف: أي نصيب، كما تقدم ضبطه قريبًا (**قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ**) أي ذلك القِسم (**فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ**) أي لم أتبعك لأجل أن أصيب عَرَضًا دنيويا (**وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ، عَلَى أَنْ أُرْمَى**) بالبناء للمفعول (**إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ**) متعلّق بـ«أشار»، أو بـ«أُرْمَى» (**فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ**) أي إنما اتبعتك لأجل أن أدخل الجنّة بالاستشهاد في سبيل اللّه تعالى (**فَقَالَ**) ﷺ (**إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**) بتخفيف الدال المهملة في الموضعين، من باب نصر، يقال: صَدَقَ صِدقًا: خلاف كَذَبَ، فهو صادق، وصَدُوقٌ مبالغةٌ، وصدقته في القول، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله في «المصباح».

والمعنى: إن كنتَ صادقًا ومخلصًا فيما تقول، وتُعاهد اللّه تعالى عليه، يجازيك على صدقك بإعطاء ما رغبت فيه (**فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ**) أي قاموا مُسرِعين، يقال: نَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه. قاله الفيّوميّ، فـ«في» بمعنى «إلى» (**فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ**) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه محمولا (**قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، حَيْثُ أَشَارَ**) أي في المحلّ الذي أشار إليه حينما قال

---

(١)-«ق» و«المصباح» في مادة سبى.

للنبي ﷺ: «ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا» (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟»**) أي أهذا المحمول هو ذلك الرجل الذي قال مقالته التي سبقت؟ (**قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ**) بتخفيف الدال في الموضعين، أي أخلص لله في قوله، وعهده (**فَصَدَقَهُ**) أي جازاه بتحقيق رغبته (**ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ**) والظاهر أن تكفينه في جبته ﷺ لبركتها، وإلا فالسنة أن يُكفّن الشهيد في ثيابه، فقد أمر ﷺ في قتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم، رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له ما أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر رضي الله قال: «رُمي رجل بسهم في صدره، فمات، فأُدرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ» (**ثُمَّ قَدَّمَهُ**) أي وضعه بين يديه (**فَصَلَّى عَلَيْهِ**) هذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على أنه ﷺ صلّى على شهيد (**فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ**) أي تبيّن لمن صلّى معه من الدعاء لذلك الميت (**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**) أي على المذكور من هجرته في سبيل الله، ثم قتله شهيدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٦١/ ١٩٥٣- وفي «الكبرى» ٦١/ ٢٠٨٠ . والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه لهذا الحديث: ما نصّه:

قال أبو عبدالرحمن: ما نعلم أحدًا تابع ابن المبارك على هذا، والصواب ابن أبي عَمَّار، عن ابن شدّاد بن الهاد، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعلّ الخطأ من غيره. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه الله يريد إعلال الحديث بالإرسال، فإن ابن شدّاد تابعيّ، لكن الذي يظهر أن انفراد ابن المبارك بوصله كاف، لأنه إمام ثبت، فزيادته مقبولة، فلا يؤثّر مخالفة غيره له بالإرسال، فلعل المصنف رحمه الله أعرض عن ذكر هذا الإعلال لما اختصر «المجتبى»، لعدم تأثيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على الشهداء.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يعامل كلّ أحد على حسب حاله، فقد أذن لهذا الأعرابيّ في الهجرة، لكونه ممن يقوم بحقّها، ومنع منها الأعرابي الذي قد منا ذكره، لكونه ممن لا يقوم بحقها. **ومنها**: شدة عنايته ﷺ بأصحابه، ولا سيما الغرباء، فقد أمر بعض أصحابه أن يقوم بشأن هذا الأعرابيّ، لئلا يناله مشقة الغربة، فيحمله على أن يبغض الإسلام، كما وقع لبعضهم، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن أعرابيا، بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكِير، تَنفِي خَبَثَها، ويَنصَعُ[2] طيبها».

ومنها: كون الغنيمة حلالاً. **ومنها**: أن الغنيمة تقسم بين من حضر الوقعة. **ومنها**: أن الإمام يقسم الغنيمة، وإن لم يجتمع الغزاة، فمن حضر أعطاه حظّه، ومن غاب حفظه له. **ومنها**: مشروعية حِرَاسة ظهور الجيش، لئلا يفاجئهم العدوّ من جهتها. **ومنها**: استحباب الإعراض عن الغنيمة، وإن كانت حلالاً، لئلا ينقص من أجر الغزو شيء، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو، في سبيل الله، فَيُصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة، تَمَّ لهم أجرهم». **ومنها**: فضل صدق العبد ربّه في معاملته، ليجازيه على صدقه، فإن هذا الرجل لما صَدَق في كونه غزا ليفوز بالجنة، لا لعَرَض الدنيا، حقق الله تعالى رغبته في ذلك، فاستُشهِد، ودخل الجنّة. **ومنها**: عدم مشروعية غسل الشهيد، حيث إنه ﷺ لم يغسل هذا الشهيد. **ومنها**: مشروعية تكفين الشهيد. **ومنها**: مشروعيّة الدعاء للميت في الصلاة عليه، وقد ثبت الأمر بذلك، فيما رواه أبو داود، وصححه ابن حبّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهداء:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعيّ، وأحمد. وقال بعضهم: يصلّى على الشهيد، واحتجّوا بحديث النبي ﷺ أنه

---

(١)- بفتح، فسكون: أي وجع الحُمّى.
(٢)- من باب نفع: أي يخلُص.

صلى على حمزة، وهو قول الثوريّ، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى[١].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور إلى أنه لا يصلى عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزنيّ، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلّال، وحكاه ابن بطّال عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وعكرمة، ومكحول انتهى[٢].

وقد وردت أحاديث تدلّ لما ذهب إليه الفريقان، ولنذكرها، مع بيان ما لها، وما عليها:

فمنها: حديث جابر بن عبداللّه رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ، يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء، يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. متفق عليه.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه إن شهداء أحد لم يغسّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: إنه غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، والحاكم من حديثه، قال: «مرّ النبي ﷺ على حمزة، وقد مُثل به، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره». وأعلّه البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ بأنه غَلِطَ فيه أسامةُ بن زيد -يعني الليثيّ- فرواه عن الزهريّ، عن أنس، ورجّحوا رواية الليث، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه.

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: فَقَدَ رسولُ اللّه ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجيرات، فلما رآه، ورأى ما مُثل به شَهِق، وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة، فصلى عليه...»

الحديث. وفي إسناده أبو حماد الحنفيّ، وهو متروك.

ومنها: حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه المذكور في الباب. لكن حمله البيهقيّ على أنه لم يمت في المعركة. وفيه نظر، إذ ظاهر الحديث على خلافه.

---

(١)-راجع «الجامع» ج٤ ص١٢٧-١٢٨ . بنسخة شرح المباركفوريّ.
(٢)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٤-٢٩٥ .

ومنها: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الآتي للمصنّف بعد هذا.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن إسحاق، قال: «أمر رسول اللّه ﷺ بحمزة، فسُجِّي ببردة، ثم صلى عليه، وكبّر سبع تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى، فيوضعون إلى حمزة، فيصلي عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاةً». وفي إسناده رجل مبهم، لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتّهم، عن مقسم، مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قال السهيليّ: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسنَ بنَ عُمَارة، فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، لا حجة فيه.

قال الحافظ: الحامل للسهيليّ على ذلك ما وقع في مقدّمة مسلم، عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدّثه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد»، فسألت الحكم؟ فقال: لم يصلّ عليهم انتهى.

لكن حديث ابن عباس رُوي من طرق أخرى:

منها: ما أخرجه الحاكم، وابن ماجه، والطبرانيّ، والبيهقيّ، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، وأتمّ منه. ويزيد فيه ضعيف يسير.

وفي الباب أيضًا عن أبي مالك الغفاريّ عند أبي داود في «المراسيل» من طريقه، وهو تابعيّ، اسمه غزوان، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، عشرةً، عشرةً، في كلّ عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة». قال الحافظ: ورجاله ثقات. وقد أعلّه الشافعيّ بأنه متدافع، لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أُتي بهم عشرةً، عشرةً يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير، فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة. وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسًا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة.

قال الجامع: في هذا التأويل نظر. واللّه تعالى أعلم.

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: «فوضع رسول اللّه ﷺ حمزة، فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرُفع الأنصاريّ، وتُرك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضعه إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رُفع، وتُرك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة».

قال الجامع: فيه عطاء بن السائب، مختلط، والراوي عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وبعده[1]، فلا يعتمد على روايته. واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-انظر ما كتبه في «تت» في ترجمة عطاء بن السائب.

ومنها: حديث أبي سَلّام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أغرنا على حيّ من جُهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه، فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول اللّه ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفّه رسول اللّه ﷺ بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول اللّه أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». رواه أبو داود، وفي إسناده سلّام بن أبي سلّام، وهو مجهول، وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلّام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلّام، عن جدّه أبي سلّام انتهى.

احتجّ القائلون بمشروعيّة الصلاة على الشهيد بهذه الأحاديث، وأجاب عنها القائلون بعدم الصلاة عليه، فقالوا: أما حديث جابر، ففيه متروك، كما تقدّم، وأما حديث شدّاد بن الهاد، فهو مرسل، لأن شدادًا تابعيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الكلام خطأ، لأنه لم يقل أحد: إن شدّادًا تابعيّ، فقد تقدم أنه ممن شهد الخندق، وإنما الكلام هو الذي تقدم عن المصنف في «الكبرى» أن هذا الحديث عن عبداللّه بن شدّاد، وهو تابعيّ، لا عن شدّاد، وقد تقدّم الجواب عنه، فلا تغفل.

وأجاب البيهقي عنه أيضًا بأنه لم يمت في المعركة، وقد تقدم الجواب عن هذا بأنه مخالف لظاهر النصّ. وأجيب أيضًا بأن المراد بالصلاة الدعاء، والجواب عنه أيضًا أنه خلاف الظاهر. واللّه تعالى أعلم.

وأما حديث أنس، فقد تقدّم أن البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ، قالوا: بأنه غلط فيه أسامة، وقد قال البيهقيّ، عن الدارقطنيّ: إن قوله فيه: «ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره»، ليست بمحفوظة. على أنه يقال: الحديث حجة عليهم، لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خَصّ بها واحدا من سبعين.

وأما حديث عقبة، فلنبدأ بتقرير الاستدلال به، ثم نذكر جوابه، وتقريرُه: ما قاله الطحاويّ: إن معنى صلاته ﷺ عليهم، لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخًا لما تقدّم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم، فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم صلاته على الشهداء، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى.

وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورًا أُخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع

حكم قد ثبت. وأيضًا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاويّ، كذا قال الحافظ.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله في الحديث: «صلاتَهُ على الميت». وأيضًا قد تقرّر في الأصول أن الحقائق الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة، فلو فُرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعيّنُ المصيرَ إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعيّة، وهي ذات الأذكار والأركان. ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد، أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير. على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها، فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين، لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوعِ الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها، كما في حديث شدّاد بن الهاد، وأبي سلّام.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم، فأجاب عن ذلك الشافعيّ رحمه اللّه تعالى بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أُحُد، قال: وما روي أنه ﷺ صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه انتهى.

وأجيب أيضًا بأن تلك الحالة الضيّقة لا تتسع لسبعين صلاة، وبأنها مضطربة، وبأن الأصل عدم الصلاة.

قال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: ولا يخفى عليك أنها رُويت من طرق يشدّ بعضها بعضًا[1]، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى.

ودعوى الاضطراب غير قادحة، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة، وهي محلّ النزاع. ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مُسَلَّمَة قبل ورود الشرع، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت، والتخصيص ممنوع. وأيضًا أحاديث الصلاة قد شَدّ من عضدها كونُها مثبتة، والإثبات مقدّم على النفي، وهذا مرجّح معتبر.

والقدح في اعتباره في المقام ببُعْد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك

---

(١)-قد عرفت ما فيها من الضعف الشديد، فلا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة، فتفطّن.

الشهداء مُعارَض بمثله، وهو بُعْدُ غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتًا عنه ﷺ من الصلاة على الأموات، فكيف يرجّح ناقله، وهو أقلّ عددًا من نقلة الإثبات الذي هو مظنّة الغُفُول عنه، لكونه واقعًا على مقتضى عادته ﷺ من الصلاة على مطلق الميت.

ومن مرجّحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يُرو النفي إلا عن أنس، وجابر، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان، وجابر قد روى أنه ﷺ صلى على حمزة، وكذلك أنس، كما تقدّم[١]، فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة، ويبعد كلّ البعد أن يخصّ النبي ﷺ بصلاته حمزة لمزيّة القرابة، ويدع بقية الشهداء، ومع هذا فلو سلّمنا أن النبي ﷺ لم يصل عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب[٢]، لأنها كالاستدراك لما فات، مع اشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال، وإن طالت المدّة، وتراخت إلى غاية بعيدة. قال: وأما حديث أبي سلّام، فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابٍ عليه[٣]، وهو من أدلّة المثبتين، لأنه قُتل في المعركة بين يدي رسول اللّه ﷺ، وسماه شهيدًا، وصلى عليه. نعم لو كان النفي عامًا غير مقيّد بوقعة أُحُد، ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصًا بمن قُتل على مثل صفته انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخّص مما تقدّم من مناقشة هذه الأحاديث أن أحاديث صلاة النبي ﷺ على قتلى أُحُد يومَ أُحد لا تثبت، ولا تصلح لمعارضة ما في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه أنه لم يصلّ عليهم، وإن حاول الشوكانيّ إثباتَها، وذَكَرَ المرجحات لذلك، فهي كما قال الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: كان ينبغي لمن عارض بهذه الأحاديث أن يستحي على نفسه انتهى.

---

(١)-لكن قد عرفت أن رواية الإثبات عنهما ضعيفة، لا تقاوم النفي الثابت عنهما في الصحاح، فتبصّر.

(٢)-يعني صلاته على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وهذا الوجه هو المعتبر المعوّل عليه مما ذكره الشوكانيّ لإثبات الصلاة على الشهيد، وحاول إثباته مع الضعف المعارَض بما صحّ في «صحيح البخاريّ» وغيره، فتنبّه.

(٣)-قد تقدّم أن راويه سلّام بن أبي سلّام مجهول، فهذا هو الجواب عنه، فلو ثبت لكان هو الثالث لحديثي جابر، وشداد الذين اعتمدنا عليهما في صحة مذهب القائلين بجواز الصلاة على الشهيد، كما يأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(٤)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٥٢-٥٦ .

وإنما العمدة في هذا الباب حديثان:

أحدهما: ما أخرجه البخاريّ وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت»، وقد تقدم أن دعوى كون المراد بالصلاة الدعاء غير صحيحة، بل المراد الصلاة المشروعة على الأموات، بدليل قوله: «صلاتَهُ على الميت».

والثاني: حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، وقد عرفت أنه حديث صحيح. فهذان الحديثان يكفيان لإثبات مشروعية الصلاة على الشهيد، فالمذهب الراجح هو مذهب من أثبت الصلاة عليه، لكن على سبيل الجواز، لا على سبيل الوجوب، كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإنه قال في رواية المروزيّ عنه: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. انتهى. وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: إن صُلي على الشهيد، فحسن، وإن لم يصلّ عليه فحسن، واستَدَلَّ بحديثي جابر، وعقبة رضي الله عنهما المذكورين، وقال: ليس يجوز أن يُترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حقّ مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة انتهى[1].

والحاصل أن الصواب جواز الصلاة على الشهيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله، والصلاة عليه، هل هو مختصّ بمن قُتل في المعركة في حرب الكفّار، أو أعم من ذلك؟: فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفّار، ولا فرق في ذلك بين الرجل، والمرأة، والكبير، والصغير، والحرّ، والعبد، والصالح، وغيره. وخرج بقوله: «في المعركة» من جُرح في المعركة، وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة، وخرج بـ«حرب الكفّار» من مات بقتال المسلمين، كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمّى شهيدًا بسببٍ غير السبب المذكور، كمن مات مبطونًا، أو مطعونًا، فإنما يقال له: شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله هو القول الراجح من مذاهب العلماء.

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد أن من جُرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث، فشهيد، والارتثاث أن يُحمَل، أو يأكل، أويشرب، أو يوصي، أو يَبقَى في المعركة يوما وليلة حيًّا.

---

(١)-«المحلى» ج٥ ص١١٥-١١٦ .

وأما من قُتل مدافعًا عن نفس، أو مال، أو في المصر ظلمًا، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف شهيد، وقال الشافعيّ: إنه وإن قيل له: شهيد، فليس من الشهداء الذين لا يُغسلون[١]

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أرجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في غسل الشهداء[٢]:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: قد اختلفوا في غسل الشهيد، فقال عامّة أهل العلم: لا يُغسَل، كذلك قال مالك بن أنس، ومن تبعه، من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي، ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاريّ، وإبراهيم النخعيّ.

وكان الحسن، وسعيد بن المسيّب، يقولان: يغسل، فإن كلّ ميت يُجنب، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد، فقال: قد غُسل عمرُ، وكُفّن، وحنّط، وصُلّي عليه، وكان شهيدًا.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: ثابت عن رسول اللّه ﷺ أنه لم يَغسِل شُهداء أُحُد، ولم يُصلّ عليهم. قال: واختلفوا في الصبيّ، والمرأة يُقتلان، فكان الشافعيّ يقول: يُصنع بهما ما يُصنع بالشهداء، لا يُغسلان، ولا يصلّى عليهما، وكذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب، ومحمد: يُصنع بالولدان ما يُصنع بالشهداء، ولا يغسلون. وكان النعمان يقول: أما النساء، والرجال، فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب فيغسلون.

قال ابن المنذر: لما كانت السُّنّة في غسل الرجال، والنساء، والولدان، والصلاة عليهم سبيلاً واحدًا، حيث يغسلون، ويُصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم، والصلاة عليهم سبيلاً واحدًا، استدلالاً بالسنّة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك، إن شاء اللّه.

قال: واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك، فكان الشعبيّ يقول: من قتله اللصوص لم يغسل، وقال سفيان الثوريّ: من قُتل مظلوما لم يغسل، وكذلك قال الأوزاعيّ فيمن قتله اللصوص. وكان مالك، والشافعيّ يقولان: يغسلون، ويصلّى عليهم، قال الشافعيّ: الغسل، والصلاة سنة بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول اللّه ﷺ،

---

(١)- أفاده في «الفتح» ج٣ ص٥٧١ و«نيل الأوطار» ج٤ ص٥٦، ونقلته باختصار.

(٢)-حق هذه المسألة أن تذكر قبل المسألة السابقة، لكن أخرتها لكون تلك موضوع ترجمة المصنّف رحمه اللّه تعالى.

وهم الذين قتلهم المشركون خاصّة في المعركة.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: وهذا الذي قاله مالك، والشافعيّ حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبداللّه بن الزبير بعد ما تقطّعت أوصاله. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدم في المسألة الماضية ترجيح القول بجواز الصلاة على الشهداء، وأما غسلهم، فالأرجح عندي عدم مشروعيته، لعدم ثبوت دليل يُعْتَمد عليه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفَهْميّ المصريّ الإمام الثبت الحجة الفقيه[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (يزيد) بن أبي حبيب سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل[٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (أبو الخير) مَرْثَد بن عبداللّه اليَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه[٣]٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (عقبة) بن عامر الْجُهَنيّ، صحابيّ مشهور، ولي إِمْرَة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلاً، مات قرب الستين ١٠٨/ ١٤٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأنه أصح أسانيد عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، يزيد، عن أبي الخير، وأن أبا الخير مشهور بكنيته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُقْبَةَ**) بن عامر رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**) أي مثل صلاته، زاد البخاريّ في «غزوة أُحُد»، من طريق حيوة بن شُريح، عن يزيد: «بعد ثمان سنين، كالمودِّع للأحياء والأموات»، وزاد فيه: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول اللّه ﷺ». وكانت أحد في شوّال سنة ثلاث،

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٣٤٦-٣٤٨ .

ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا فقوله: «بعد ثمان سنين» تجوّز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف.

وهذا محل استدلال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على الترجمة، ففيه مشروعية الصلاة على الشهداء، ويؤيّد كون الصلاة على حقيقتها قوله: «صلاتَهُ على الميت»، فلا يصحّ تأويل الصلاة بالدعاء، كما تقدّم (**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**) وفي بعض النسخ: «فرطكم». قال أهل اللغة: الفَرَط -بفتح الفاء، والراء- والفارط هو الذي يتقدّم رُوّادَ الماء، ليُصلح لهم الحياض، والدِّلاء، ونحوها، من أمور الاستسقاء، فمعنى قوله ﷺ: «إني فَرَط لكم» أي سابقكم إلى الحوض كالمهيّء لهم، ولهذا قال في رواية البخاريّ: «وإن موعدكم الحوض»، ولهذا المعنى ذكره في رواية أخرى، فقال: «إني واللَّه لأنظر إلى حوضي الآن»، وفيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ، وتقدّمه أصحابَهُ.

(**وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**») هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، ولقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

زاد في رواية البخاريّ: «وإني واللَّه لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني واللَّه ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

وقوله: «وإني واللَّه» فيه الحلف لتأكيد الخبر، وتعظيمه. وقوله: «لأنظر إلى حوضي الآن» هو على ظاهره، وكأنه كُشف له عنه في تلك الحالة.

وفيه إثبات حوضه ﷺ، وأنه حوض حقيقيّ على ظاهره، مخلوق، موجودٌ اليومَ، وهو كذلك عند أهل السنّة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضًا، وأحاديثه قد بلغت التواتر. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الإشارة إلى كثير منها: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترًا، وقد عرفت أنه في رواية مسلم: «وأن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي رواية «بين ناحتيه كما بين جَرْباء وأذرح»، وفي رواية: «عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى المدينة»، وفي رواية: «من مقامي إلى عمان»، وفي رواية: «قدر حوضي ما بين أيلة، وصنعاء اليمن»، وفي رواية: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة»، وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء»، وكلّ هذه الروايات في «الصحيح»، قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعة من الصحابة، سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كلّ منها مثلاً لبُعد أقطار الحوض، وسعته، وقَرَّبَ ذلك من الأفهام ببعد ما بين البلاد

المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم بعد المسافة، فبهذا تجتمع الروايات. وقال النوويّ بعد حكايته: وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير، فالكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة، واللّه أعلم انتهى[١].

وقوله: «وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض»، أو «مفاتيح الأرض»، هكذا الرواية، وكأنه شكّ من بعض الرواة في اللفظ المقول، وأشار ﷺ بذلك إلى ما فُتح على أمته من الملك والخزائن.

وقوله: «وإني واللّه ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي» أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا اللّه تعالى منه.

وقوله: «ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» أي في خزائن الأرض المتقدم ذكرها، ويحتمل أن يعود الضمير على الدنيا، وإن لم يتقدّم ذكرها صريحا، ويدلّ لذلك قوله في رواية مسلم: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها»[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه:

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦١/ ١٩٥٤- وفي «الكبرى»٦١/ ٢٠٨١ . وأخرجه (خ)١٣٤٤ و٣٥٩٦ و٤٠٤٢ و٤٠٨٥ و٦٥٩٠ (م)٢٢٩٦ (د) ٣٢٢٣ (أحمد)١٦٨٩٣ و١٦٩٤٦ و١٦٩٤٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[٣]:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على الشهداء، وقد استوفينا بحثه في شرح الحديث السابق. **ومنها**: بيان فضل هذه الأمة، حيث كان نبيها ﷺ فَرَطا لها، يتقدّمها، وينتظرها على حوضه الشريف، فلها البشرى العظيمة. **ومنها**: أنه ﷺ سيشهد على أمته في الآخرة بما عملت. **ومنها**: ما قاله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: إن في هذا الحديث معجزات للنبيّ ﷺ، فإن معناه الإخبارُ بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتدّ جملة، وقد عصمهم اللّه تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وتقتتل عليها، وقد وقع ذلك، عصمنا اللّه تعالى منه آمين. قاله

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٢)- «طرح» ج٣ ص٢٩٧ و«فتح» ج٧ ص٣٢٠ .

(٣)-المراد فوائد الحديث كله، لا خصوص رواية المصنّف، فتنبّه.

في «الطرح»[١].

وقال في «الفتح»: وفيه إنذار بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ، وقد فتحت عليهم الفتوح بَعْدُ، وآل الأمر إلى أن تحاسدوا، وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكلّ أحد مما شهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرط، أي سابقهم، وكان كذلك، وأن أصحابه لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، وقد ثبت معنى ذلك فيما أخرجه البخاريّ من حديث عمرو بن عوف، مرفوعًا: «ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بُسطت على من كان قبلكم، فتتنافسوها، كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاريّ أيضًا: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج اللّه لكم من بركات الأرض...» الحديث، فوقع كما أخبر به، وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة، وصُبّت عليهم الدنيا صبًا[٢]. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا[٣] أَكْثَرُ، أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ[٤]، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدّموا قريبًا، سوى:

١- (عبدالرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاريّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقة، من كبار

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٢٩٧ .

(٢)-«فتح» ج٧ ص٣٢٠ بزيادة، وتصرّف.

(٢) -وفي نسخة: «أيهم».

(٤) -وفي نسخة: «بدمائهم».

التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبي ﷺ ٣٨/ ٧٣١ .

٢- (جابر بن عبدالله) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السلميّ رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبدالله صحابي ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) كذا يقول الليث، عن ابن شهاب، قال المصنّف في «الكبرى»: لا أعلم أحدًا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة، فذكر الحديث مختصرًا. قال الحافظ: وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانيّ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، وعمرِو بنِ الحارث، كلهم عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة، وعبدالله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزّاق، عن معمر، فزاد فيه جابرًا، وهو مما يقوّي اختيار البخاريّ، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيّما أن في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة.

وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثيّ عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأسامة سَيِّء الحفظ، وقد حكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أن أسامة غَلِط في إسناده، وأخرجه البيهقيّ من طريق عبدالرحمن بن عبد العزيز الأنصاريّ، عن ابن شهاب، فقال: «عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه»، وابنُ عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه».

وقد ذكر البخاريّ رحمه الله تعالى فيه اختلافا آخر، فقال بعد إخراجه من طريق ابن المبارك، عن الليث: ما نصّه: قال ابن المبارك: وأخبرنا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: «أيُّ هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى رجل قدّمه في اللحد قبل صاحبه -وقال جابر-: فكفّن أبي وعمي في نَمِرَة واحدة.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهريّ، حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه انتهى ما ذكره

البخاريّ رحمه اللّه تعالى[١].

قال في «الفتح»: قوله: «وقال سليمان بن كثير الخ» هو موصول في «الزهريات» للذهليّ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهريّ، قال الدارقطنيّ في «التتبّع»: اضطرب فيه الزهريّ. وأجيب بمنع الاضطراب، لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهريّ حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهريّ، وحذف الأوزاعيّ له، فلا يؤثّر في رواية من سمّاه، لأن الحجّة لمن ضبط، وزاد، إذا كان ثقة، لا سيما إذا كان حافظا، وأما رواية أسامة، وعبدالعزيز، فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بيّنّا أن البخاريّ صرّح بغلط أسامة فيه انتهى[٢].

(أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ) جمع قتيل، وإضافته إلى «أحد» بمعنى «في» **(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** أي من الكفن، للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما، إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، ويحتمل أن الثوب كان طويلاً، فقطعه بينهما نصفين، وكفّن كلّ واحد على حياله، ويؤيّد الأول، بل يُعيّنه قول جابر في تمام الحديث عند البخاريّ: «فكفّن أبي وعمّي في نمرة واحدة».

وقال المظهريّ في «شرح المصابيح»: قوله: «في ثوب واحد» أي في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد، بحيث تتلاقى بشرتاهما.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تأويل المظهريّ رحمه اللّه تعالى فيه نظر لا يخفى، إذ هو بعيد عن سياق الحديث، بل يبطله قول جابر رضي الله عنه في آخر الحديث: «فكفّن أبي وعمّي في نمرة واحدة»، وكذا قول بعضهم: معناه أنه قطّع الثوب الواحد باثنين، فكفّن كلّ واحد بقطعة بعيدٌ أيضًا.

بل الصواب أن يحمل على أن تكفين الاثنين كان في ثوب واحد، كما هو ظاهر الحديث، وهو محمول على الضرورة، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

(ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا) وفي نسخة: «أيهم» **(أَكْثَرُ، أَخْذًا)** منصوب على التمييز **(لِلْقُرْآنِ)** متعلق بـ«أخذًا»، وفي رواية الترمذيّ: «أيهم أكثر حفظًا للقرآن» **(فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ)** أي ذلك الأحدَ المشارَ إليه **(فِي اللَّحْدِ)** بفتح اللام، وسكون المهملة: هو الشَّقُّ في عرض القبر في جانب القبلة، وسمي لحدًا لأنه يُشقّ في ناحية من القبر، مائلاً عن وسطه قدر ما يوضع الميت في جهة القبلة، والإلحاد لغة الميل.

وفي حديث عبداللّه بن ثعلبة، عند ابن إسحاق، فكان يقول: «انظروا أكثر هؤلاء

---

(١)-«صحيح البخاري» ج٣ ص٥٧٤-٥٧٥ بنسخة الفتح.
(٢)-«فتح» ج٣ص٥٧٤-٥٧٦ .

جمعًا للقرآن، فاجعلوه أمامَ أصحابه، وذكر ابن إسحاق ممن دُفن جميعًا عبدالله بن جحش، وخاله حمزة بن عبد المطلب، ومن وجه آخرها أنه أمر بدفن عمرو بن الْجَمُوح، وعبدالله بن عمرو، والد جابر انتهى[١]

(قَالَ) ﷺ (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ) الظاهر أن «على» بمعنى اللام، أي أنا أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى **(وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)** وفي نسخة: «بدمائهم» **(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)** قال في «الفتح»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «ولم يُغسَّلُوا»، وفي رواية للبخاري من وجه آخر: «ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسلهم»، وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره.

وهذا محلّ الترجمة، حيث صرّح بأنه ﷺ لم يصلّ عليهم، فدلّ على ترك الصلاة على الشهداء.

قال الحافظ: وقد أجاب بعض الحنفيّة عنه بأنه ناف، وغيره مثبت. وأجيب بأن الإثبات مقدّم على النفي غير المحصور، وأما نفي الشيء المحصور إذا كان راويه حافظًا، فإنه يترجّح على الإثبات، إذا كان راويه ضعيفًا، كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر لا يخفى؛ لأنه قد سبق أن حديث عقبة بن عامر، وحديث شدّاد بن الهاد صحيحان، فكيف يطلق القول بالضعف؟ اللّهم إلا إذا أراد الحديث المتعلّق بصلاته على حمزة وغيره يوم أحد، فإنها ضعاف، كما سبق بيانه.

قال: وعلى تقدير التسليم، فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي في قصّة حمزة، فيحتمل أن يكون ذلك مما خُصّ به حمزة من الفضل. وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. ويجاب بأنه يوقف الاستدلال.

قالوا: ويمكن الجمع بأنه لم يصلّ عليهم ذلك اليوم، كما قال جابر، ثم صلى عليهم في ثاني يوم، كما قال غيره انتهى[٢].

(وَلَمْ يُغَسَّلُوا) بالبناء للمفعول، من التغسيل، أو الغَسْل،

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم البحث في الصلاة على الشهداء، وغسلهم مُستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«فتح» ج٨ ص١٢٧ . «كتاب المغازي» رقم الحديث ٤٠٨٠ .
(٢)-«فتح» ج٨ ص١٢٧ «كتاب المغازي» رقم الحديث ٤٠٨٠ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٢/ ١٩٥٥ وفي «الكبرى»٦٢/ ٢٠٨٢ . وأخرجه (خ)١٣٤٣ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٨ و١٣٥٣ و٤٠٨٠ (د) ٣١٣٨ (ت)١٠٣٦ (ق)١٥١٤ (أحمد) ١٣٧٧٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز ترك الصلاة على الشهداء الذين قُتلوا في معركة حرب الكفّار. **ومنها**: عدم مشروعية غسلهم. **ومنها**: جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد للضرورة. **ومنها**: جواز الجمع بين الرجلين، فصاعدًا في لحد واحد للضرورة أيضًا، ففي رواية عبد الرزّاق: «كان يَدْفِن الرجلين، والثلاثة في قبر واحد». ورَوَى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ[1]، بأسانيد صحيحة، من حديث هشام بن عامر الأنصاريّ، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قَرْح، وجَهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين، والثلاثة في قبر...» الحديث. ومثله في ذلك المرأتان، والثلاث.

ومنها: أنه يقدّم الأكثر أخذًا للقرآن على غيره، لفضيلة القرآن، كنظيره في الإمامة في الحياة. قيل: ويقاس عليه سائرُ جهات الفضل، إذا جمعوا في اللحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا القياس نظر، إذ لم يسأل النبي ﷺ من جهات الفضل غير القرآن، مع أنه يوجد في الصحابة فاضل ومفضول في خصال متعدّدة، غير حفظ القرآن. فتأمل.

ومنها: إظهار تشريف الشهداء، حيث يشهد لهم النبي ﷺ عند الله تعالى شهادة خاصّة، وذلك تعظيمًا لشؤونهم، وإلا فالأمور كلها معلومة لله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)-يأتي برقم ٢٠١١ .

٦٣- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن يحيى**) بن عبدالله بن خالد بن فارس الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقة حافظ جليل[١١]١٩٦/ ٣١٤ .

٢- (**نوح بن حبيب**) أبو محمد القُومَسِيّ، ثقة سنيّ[١٠]٧٩/ ١٠١٠ .

٣- (**عبد الرزّاق**) بن همّام بن نافع، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّفٌ شهير، عمي في آخره عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩]٦١/ ٧٧ .

٤- (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار[٧]١٠/ ١٠ .

٥- (**أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهريّ المدني، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

والباقيات تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ. وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وفيه أحد المكثرين السبعة، من الصحابة، وفيه شيخان للمصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ**) أي من بني أسلم القبيلةِ المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك، وفي رواية جابر بن سمرة عند مسلم: «رأيت ماعز بن مالك الأسلميّ حين جيء به رسول الله ﷺ. . .» الحديث،

وفيه: «رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء»، وفي لفظ «ذو عَضَلات». بفتح المهملة، ثم المعجمة، جمع عضلة: هو ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق.

(**جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا**) أي أقرّ على نفسه أنه زنى، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناداه، يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه...» الحديث (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ، وولّيت عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة، أي أخذتُ عُرضًا، أي جانبًا غيرَ الجانب الذي هو فيه[1] أي حوّل النبي ﷺ وجهَه إلى جهة أخرى، كراهيةً لما قاله، وسترًا عليه. وفي حديث بُريدة عند مسلم[2]: «قال: ويحك، ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه»، فرجع غير بعيد: «فقال: يا رسول الله طهّرني»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند مالك، والنسائيّ[3]، من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد: «أن رجلًا من أسلم قال لأبي بكر الصدّيق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ، فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله...».

(**ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) وفي حديث أبي هريرة المذكور: «فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحّى لشقّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقّ وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه...» الحديث (**حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) وفي حديث أبي هريرة «حتى ردّد على نفسه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات»، وفي رواية بُريدة المذكورة: «حتى إذا كانت الرابعة، قال: فيم أطهّرك؟». ووقع في رواية لمسلم: «فردّه مرتين»، وفي أخرى: «مرتين، أو ثلاثا»، قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه ردّه أربع مرّات. ووقع عند مسلم أيضًا: «فاعترف بالزنا ثلاث مرّات».

ووجه الجمع بينها -كما قال في «الفتح»- أن تُحمَل رواية «مرتين»، على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، لما يُشعر به قول بريدة: «فلما كان من الغد»، فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين.

---

(١)-«المصباح» في مادة عرض.
(٢)-وهو في «الكبرى» للمصنف برقم٧١٦٣ .
(٣)-أي في «الكبرى» رقم٧١٧٩ .

وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «جاء ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء، فاعترف بالزنا مرتين»[١].

وأما رواية الثلاث، فكأن المراد الاقتصار على المرّات التي ردّه فيها، وأما الرابعة، فإنه لم يردّه، بل استثبت فيه، وسأله عن عقله. لكن وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود[٢]، من طريق عبدالرحمن بن الصامت ما يدلّ على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: «جاء الأسلميّ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حرامًا أربع مرّات، كلّ ذلك يُعرض عنه رسول اللّه ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: «تدري ما الزاني» إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرّات، وصفة الإقبال للسؤال وقع بعدها انتهى[٣].

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا**) وفي حديث بُريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأُخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسًا، إلا أنه أصاب شيئًا، يَرى أنه لا يُخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحدّ للّه»، وفي مرسل سعيد ابن المسيّب: «بَعَث إلى أهله، فقال: أيشتكي؟ أبه جنّة؟ فقالوا: يا رسول اللّه إنه لصحيح»[٤].

ويجمع بينهابأنه سأله، ثم سأل عنه احتياطًا، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفعٌ لإقامة الحدّ عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه، لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يُعتدّ بقوله.

وعند أبي داود، من طريق نُعيم بن هَزَّال، قال: «كان ما عز بن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول اللّه ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، ورجا أن يكون له مخرج...»، فذكر الحديث.

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: فائدة سؤاله «أبك جنون» سترٌ لحاله، واستبعاد أن يُلحّ عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعلّه يرجع عن قوله، أو لأنه

---

(١)-ونحوه للمصنف في «الكبرى» رقم٧١٧٣ .
(٢)-وهو في «الكبرى» رقم ٧١٦٥ .
(٣)-«فتح» ج١٤ ص ٨٢، «كتاب الحدود» رقم الحديث٦٨١٥ .
(٤)-«الكبرى» ج٤ ص٢٨١ رقم٧١٧٩ .

سمعه وحده، أو ليتمّ إقراره أربعًا عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك، فمبالغة في الاستثبات. وتَعَقّب بعض الشرّاح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقط، لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويُردّ بوجه آخر، وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقرّ كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقًا، إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، ففيه احتمال انتهى[1]. **(قَالَ: أَحْصَنْتَ؟)** أي تزوّجت، هذا معناه هنا جزما، لافتراق الحكم في حدّ من تزوّج، ومن لم يتزوّج.

[تنبيهات]:

الأول: المحصَن بفتح الصاد المهملة، من الإحصان، ويأتي بمعنى العفّة، والتزويج، والإسلام، والحريّة، لأن كلّا منها يمنع المكلّف من عمل الفاحشة، قال ابن القطّاع: رجل مُحصِنٌ -بكسر الصاد- على القياس، وبفتحها على غير القياس.

قال الحافظ: ويمكن تخريجه على القياس، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها، ودخل بها، وأصابها، فكأن الذي زوّجها له، أو حمله على التزويج بها، ولو كانت نفسَهُ أحصنه، أي جعله في حصن من العفّة، أو مَنَعَه من عمل الفاحشة.

وقال الراغب: يقال للمتزوّجة مُحصَنة، أي أن زوجها أحصنها، ويقال: امرأة مُحصِنٌ بالكسر، إذا تصوّر حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصوّر حصنها من غيرها انتهى.

الثاني: قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور، فقال: يكون محصنًا، واحتجّ بأن النكاح الفاسد يُعطى أحكام الصحيح في تقرير المهر، ووجوب العدّة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة. وأجيب بعموم «ادرؤوا الحدود».

قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرّد العقد محصنًا، واختلفوا إذا دخل بها، وادعى أنه لم يصبها، قال: حتى تقوم البيّنة، أو يوجد منه إقرار، أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكيّة إذا زنى أحد الزوجين، واختلفا في الوطء لم يصدّق الزاني، ولو لم يمض لهما إلا ليلة، وأما قبل الزنا فلا يكون محصنًا، ولو أقام معها ما أقام.

واختلفوا إذا تزوّج الحرّ أمة، هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء، والحسن، وقتادة، والثوريّ، والكوفيين، وأحمد، وإسحاق: لا. واختلفوا إذا تزوّج كتابيّة، فقال إبراهيم، وطاوس، والشعبيّ: لا تحصنه، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في

---

(١)-المصدر المذكور ص٨٣ .

الإسلام. أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن جابر بن زيد، وابن المسيّب: تحصنه، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير. انتهى[(١)].

الثالث: قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقرّ بالزنا عن ذلك إذا كان لم يُعلم أنه تزوّج تزويجًا صحيحًا، ودخل بها، فأما إذا عُلم إحصانه، فلا يُسأل عن ذلك، ثم حكى عن المالكيّة تفصيلاً فيما إذا عُلم أنه تزوّج، ولم يسمع منه إقرارٌ بالدخول، فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدةً لم يُقبل إنكاره، وقيل: أكثر من ذلك، وهل يُحدّ حدّ الثيّب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة، ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة، أو اعترفت المرأة، ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلّا منهما يُحدّ حدّ البكر انتهى. وعند غيرهم يُرفع الحدّ أصلاً. ونقل الطحاويّ عن أصحابهم أن من قال لآخر: يا زاني، فصدّقه أنه يُجلد القائل، ولا يُحدّ المصدّق، وقال زُفَر: بل يُحدّ. قال الحافظ: وهو قول الجمهور، ورجّح الطحاويّ قول زفر، واستدلّ بحديث الباب، وأن النبي ﷺ قال لماعز: «أحقّ ما بلغني عنك أنك زنيت؟ قال: نعم، فحدّ». قال: وباتفاقهم على أن من قال لآخر: عليك ألف، فقال: صدقتَ، أنه يلزمه المال انتهى.[(٢)]

(قَالَ: نَعَمْ) زاد في حديث بُريدة قبل هذا: «أشربت خمرًا؟، قال: لا»، وفيه: «فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريحًا»، وزاد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ: «لعلّك قبّلتَ، أو غمزت -بمعجمة، وزاي- أو نظرت»، أي فأطلق على كلّ ذلك زنًا، ولكنه لا حدّ في ذلك، «قال: لا»، وفي حديث نُعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟، قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟، قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فقال: أنِكْتَها»، لا يَكنِي بفتح التحتانيّة، وسكون الكاف، من الكناية، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا، ولم يَكْنِ عنه بلفظ آخر، كالجماع، ويحتمل أن يُجمع بأنه ذُكِر بعد ذكر الجماع لأن الجماع قد يُحمل على مجرّد الاجتماع. وفي حديث أبي هريرة المذكور: «أنِكْتَها؟، قال: نعم، قال: حتى دخل ذلك منك ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يَغِيب الْمِرْوَد[(٣)] في الْمُكْحُلَة، والرِّشَاء في البئر؟ قال: نعم، قال: أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، قال: أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تُطهّرني، فأَمَر به، فرُجِم». وقَبْلَه عند النسائيّ

---

(١)-«فتح» ج١٤ ص٧٥-٧٦ «كتاب الحدود» -«باب رجم المحصن».
(٢)-«فتح» ج١٤ ص٩٩ «كتاب الحدود» رقم ٦٨٢٦ .
(٣)-بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، آخره دال مهملة: المِيلُ.

هنا: «هل أدخلته، وأخرجته؟ قال: نعم».

(فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) برجمه (فَرُجِمَ) بالبناء للمفعول، يقال: رَجَمْتُهُ رَجْمًا، من باب قتل: ضَرَبته بالرَّجَم، وهو -بفتحتين-: الحِجَارة، والرَّجَمُ أيضًا القَبْر، سمي به لما يُجمَع عليه من الأحجار، والرُّجْمَة -بضم فسكون-: حِجَارةٌ مجموعة، والجمع رِجَامٌ، مثلُ بُرْمَة وبِرَام. أفاده في «المصباح».

زاد البخاريّ: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن اللّه: «فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى» انتهى. وقد صرّح يونس، ومعمر في روايتهما بأن المبهم هو أبو سلمة بن عبدالرحمن.

وفي رواية معمر: «فأَمَرَ به، فرُجِم بالمصلّى»، وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له»، قال: «فرميناه بالعظام، والْمَدَر، والْخَزَف» بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء، وهي الآنية التي تُتّخذ من الطين المشويّ، وكأن المراد ما تكسّر منها (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ) بذال معجمة، وفتح اللام، بعدها قاف: أي أقلقته، قال أهل اللغة: الذّلَق بالتحريك الْقَلَق، وممن ذكره الجوهريّ، وقال في «النهاية»: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قَلِقَ، يقال: أذلقه الشيء أجهده. وقال النوويّ: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحَدّها، ومنه انذلق: إذا صار له حدّ يَقطَع انتهى.

(فَرَّ) من باب ضرب، ولفظ البخاريّ: «هرب»، وهو بمعنى فَرَّ، وفي رواية «جَمَز» بجيم، وميم مفتوحتين، ثم زاي: أي وَثَب مُسرعًا، وليس بالشديد الْعَدْوِ، بل كالقَفْز، وفي حديث أبي سعيد «فاشتدّ، وأسند لنا خلفه».

(فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ) ببناء الفعلين للمجهول، وللبخاريّ: «فأدركناه بالحرّة، فرجمناه» (فَمَاتَ) وفي رواية: «حتى مات»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عُرْضَ الْحَرَّة[1] فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت»، وعند الترمذيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصّة ماعزٍ: «فلما وجد مسّ الحجارة فرّ، يشتدّ حتى مرّ برجل معه لَحْيُ جَمَل، فضربه به، وضربه الناس حتى مات»، وعند أبي داود، والنسائيّ[2] من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزَّال، عن أبيه في هذه القصّة: «فوجد مَسّ الحجارة، فخرج يشتدّ، فلقيه عبداللّه بن أُنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير[3]، فرماه، فقتله». وهذا ظاهره

---

(١)-بضم العين المهملة: أي جانب الحرّة.

(٢)-«الكبرى» ج٤ص٢٩١ رقم ٧٢٠٥ .

(٣)-«الوظيف» بمعجمة، وزان عظيم: خفّ البعير، وقيل: مستدقّ الذراع والساق من الإبل وغيرهما. اهـ «فتح» ج١٤ ص٨٤ .

يخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا: «فقتله»، أي كان سببًا في قتله. ووقع في رواية للطبرانيّ في هذه القصّة: «فضَرَب ساقه، فصرعه، ورجموه حتى قتلوه». وفي حديث أبي هريرة عند النسائيّ[١]: «فانتهى إلى أصل شجرة، فتوسّد يمينه حتى قُتل»، وللنسائيّ من طريق أبي مالك، عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ: «فذهبوا به إلى حائط، يبلُغ صدره، فذهب يَثِب، فرماه رجل، فأصاب أصل أذنه، فصرع، فقتله».

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا) أي ذكره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فما استغفر له، ولا سبّه»[٢]، وفي حديث بُريدة: «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثًا، ثم جاء رسول اللّه ﷺ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك»، وفي حديث بُريدة أيضًا: «لقد تاب توبةً لو قسمت على أمّة لوسعتهم»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «لقد رأيته بين أنهار الجنّة يتغمَّس»، قال: يعني يتنعّم[٣]. وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنّة»، وفي حديث اللَّجْلاج عند أبي داود، والنسائيّ[٤]: «ولا تقل له: خبيث، لهو عند اللّه أطيب من ريح المسك»، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذيّ: «ولا تشتمه»، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد: «قد غُفر له، وأدخل الجنّة».

(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) هكذا رَوَى محمد بن يحيى الذهليّ، وجماعة، عن عبد الرزّاق، قالوا: «ولم يصلّ عليه»، وخالفهم محمود بن غَيْلان، عن عبد الرّزّاق، فقال: «وصلّى عليه».

قال المنذريّ رحمه اللّه تعالى في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرّزّاق، فلم يذكروا قوله: «وصلّى عليه». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبدالرّزّاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود عن محمد ابن المتوكّل العَسْقَلَانيّ، وابن حبّان من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن عليّ الخلّال، والترمذيّ عن الحسن بن عليّ المذكور، والنسائيّ، وابن الجارود عن محمد ابن يحيى الذُّهْليّ، زاد النسائيّ: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب[٥]، والإسماعيليّ،

---

(١)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٩ رقم٧٤٠٠ .
(٢)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٨ رقم٧١٩٩ .
(٣)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٩ رقم٧٢٠٠ .
(٤)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٣ رقم٧١٨٥ .
(٥)-«الكبرى» ج٤ص٢٨٠ رقم ٧١٧٦ .

والدارقطنيّ من طريق أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، زاد الإسماعيليّ: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدَّبَريّ، ومحمد بن سهل الصغانيّ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، خالفوا محمودًا، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرّح بنفيها انتهى[1].

ووقع في «صحيح البخاريّ» في آخر رواية محمود بن غيلان: ما نصّه: ولم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهريّ: «فصلّى عليه». سئل أبو عبدالله هل قوله: «فصلى عليه» يصحّ، أو لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «وسئل أبو عبدالله الخ» وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربريّ، وأبو عبدالله هو البخاريّ، وقد اعتُرض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان، عن عبد الرّزّاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفّاظ، فصرّحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاريّ قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرّزّاق أيضًا، وهو في السنن لأبي قرّة من وجه آخر، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف في قصّة ماعز، قال: «فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟، قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلّوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ، والناس».

فهذا الخبر يَجمع بين الاختلاف، فتُحمل رواية النفي على أنه لم يصلّ عليه حين رُجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني.

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بُريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه»، ويتأيّد بما أخرجه مسلم من حديث عمران ابن حُصين رضي الله عنهما في قصّة الجُهَنيّة التي زنت، ورُجمت: «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين لوسعتهم».

وحكى المنذريّ قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال في قصّة الجهنيّة دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النوويّ، فقال: إنه فاسد، لأن التأويل لا يُصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربيّ: لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامديّة، لكونها عرفت حكم الحدّ، وماعز إنما جاء مستفهمًا، قال: وهو

---

(١)-«فتح» ج١٤ ص٩١-٩٢ .

جواب واه. وقيل: لأنه قتله غضبًا للّه، وصلاته رحمة، فتنافيا، قال: وهذا فاسد، لأن الغضب انتهى، قال: ومحلّ الرحمة باق.

والجواب المرضيّ أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان رَدْعًا لغيره. قال الحافظ: وتمامه أن يقال: وحيث صلّى عليه يكون هناك قرينة، لا يُحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٣/ ١٩٥٦- وفي «الكبرى»٦٣/ ٢٠٨٣ وفي ٧١٧٤ و٧١٧٥ و٧١٧٦ .

وأخرجه (خ)٥٢٧٠ و٥٢٧٢ و٦٨١٤ و٦٨١٥ و٦٨٢٠ و٦٨٢٦ و٧١٦٧ (م)١٦٩١ (د)٤٤٣٠ (ت)١٤٢٩ (أحمد)١٤٠٥٣ (الدارميّ)٢٣١٥ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[2]:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو ترك الصلاة على المرجوم، وهذا يدلّ على أن رواية «وصلى عليه» غير صحيحة عنده **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لماعز ابن مالك رضي الله عنه، لأنه استمرّ على طلب إقامة الحدّ عليه، مع توبته، ليتمّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشريّ يقتضي أنه لا يستمرّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها، وأقرّ من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعلّه لم يعلم أن الحدّ بعد أن يُرفع للإمام يرتفع بالرجوع، لأنا نقول: كان له طريق أن يُبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويَبني على ما يُجاب به، ويَعدل عن الإقرار إلى ذلك.

ومنها: أنه يستحب لمن وقع في معصية، ونَدِمَ أن يبادر إلى التوبة إلى اللّه تعالى منها، ويستتر بستر اللّه، ولا يذكر ذلك لأحد، وإن اتفق أنه أخبر لأحد، فيستحبّ أن يأمره بالتوبة، وسترِ ذلك عن الناس، ويستحبّ للمُخبَرِ أيضًا أن يستر ذلك عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما جرى لماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد أخرج

(١)-«فتح» ج١٤ ص٩٢ «كتاب الحدود» رقم الحديث ٦٨٢٠ .

(٢) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة، لا خصوص سياق المصنف رحمه اللّه تعالى. فتنبّه.

قصته معهما في «الموطإ»، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، مرسلةً، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزّال، عن أبيه، وفي القصّة أن النبيّ ﷺ قال لِهَزّال: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»، وفي «الموطإ»، عن يحيى بن سعيد: ذكرت هذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نُعيم، فقال: هزّال جدّي، وهذا الحديث حقّ.

قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى خيرًا لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان، كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الثوب مبالغة، أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره[1] كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

وباستحباب الستر جزم الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، فقال: أُحِبّ لمن أصاب ذنبًا، فستره اللّه عليه، أن يستر على نفسه ويتوب، واحتجّ بقصّة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كلّه في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة، مجاهرًا، فإني أحبّ مكاشفته به، لينزجر هو وغيره.

وقد استُشكِل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز، والغامديّة.

وأجاب الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ» بأن الغامديّة كان ظهر بها الحَبَلُ، مع كونها غير ذات زوج، فتعذّر الاستتار، للاطلاع على ما يُشعر بالفاحشة، ومن ثَمّ قيّد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضدّه، وإن وُجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحدّ أفضل انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي يظهر أن الستر مستحبّ، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحبّ، والعلم عند اللّه تعالى.

ومنها: التثبّت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصّة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادّعى إكراهًا، أو نحوذلك.

ومنها: مشروعيّة الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام، وفي المسجد، والتصريح فيه بما يُستحيى من التلفّظ به، من أنواع الرفَثِ في القول، من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

ومنها: نداء الكبير بالصوت العالي. **ومنها**: إعراض الإمام عمن أقرّ بأمر محتمل

---

(١)-هكذا عبارة «الفتح» «ممن علم أمره»، ولعل الصواب «ممن لا يعلم أمره». فتأمل.

لإقامة الحدّ، لاحتمال أن يفسّره بما لا يوجب حدًّا، أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليُرتّب عليه مقتضاه. **ومنها**: أن إقرار المجنون لاغ. **ومنها**: استحباب التعريض للمقرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبل. قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجاء عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحقّ أن يُتّبع.

ومنها: أنه استُدلّ به على اشتراط الإقرار بالزنا أربعًا لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات»، فإن فيه إشعارٌ بأن العدد هو العلّة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلا لأمر برجمه في أول أمره، ولأن في حديث ابن عبّاس: «قال لماعز: قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به، فارجموه»، ويؤيّده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى، فاشترط أن تتعدّد مجالس الإقرار، وهي رواية عن أبي حنيفة، وتمسّكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثرُ ما نقل في ذلك أنه أقرّ مرتين، ثم عاد من الغد، فأقرّ مرّتين، كما تقدّم بيانه. وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصّة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات. ويؤيّد هذا الجواب ما تقدّم في سياق حديث أبي هريرة، وما وقع عند مسلم في قصّة الغامديّة، حيث قالت لما جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعزًا، إنها حبلى من الزنا»، فلم يؤخّر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حبلى، فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرّة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصّة العَسِيف حيث قال: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، وفيه: «فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف، ولا المجالس. وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يُشترط الإقرار بالقتل مرّتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرّة.

ومنها: أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقرّ، وإن كان ذلك مستحبّا، لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورًا بالتثبّت، والاحتياط فيه، كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحضّ على التثبّت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبيّنة.

ومنها: جواز تفويض الإمام إقامة الحدّ لغيره. **ومنها**: أنه لا يشترط الحفر للمرجوم، لأنه لم يُذكر في حديث الباب، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم،

فقال: «فما حفرنا له، ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بُريدة عنده: «فحُفر له حَفيرة».

ويمكن الجمع بأن المنفيّ حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثمّ لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه.

وعند الشافعية لا يحفر للرجل، وفي وجه يتخيّر الإمام، وهو أرجح، لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مقدّم على النافي، وقد جُمع بينهما بما دلّ على وجود حَفْر في الجملة، وفي المرأة أوجه، ثالثها الأصحّ إن ثبت زناها بالبينة استُحبّ، لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يحفر للرجل والمرأة.

ومنها: جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ، وأن الحدّ لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثمّ شُرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته أَوْلَجَ ذكره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنى. وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ بالحدّ، ومنهم من خصّ التلقين بمن يُظنّ به أنه يجهل حكم الزنا، وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يُستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

ومنها: أن فيه تركَ سَجْن من اعترف بالزنا في مدّة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سِجْن، وإنما كان يُسلّم كلّ جان لوليه. وقال ابن العربيّ: إنما لم يأمر بسجنه، ولا التوكيل به، لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك، مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

ومنها: وجوب رجم الْمُحصَن، وقد أجمع الصحابة، وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا، فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج، وبعض المعتزلة، واعتلّوا بأن الرجم لم يُذكر في القرآن، وحكاه ابن العربيّ عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج، واحتجّ الجمهور بأن النبي ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده، وقال عليّ رضي الله عنه بعد أن رجم امرأةً: «قد رجمتها بسنة رسول اللّه ﷺ»، وثبت في «صحيح مسلم» عن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل اللّه لهنّ سبيلًا، الثيّب بالثيّب الرجم. . . .». وقد خطب عمر رضي الله عنه، فقال: «إن اللّه بعث محمدا ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه القرآن، فكان مما أنزل اللّه آية الرجم. . . .» أخرجه البخاري رحمه اللّه تعالى.

ومنها: أنه يؤخذ من قوله: «هل أحصنت» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف

الأحكام باختلافها. **ومنها**: أنه يؤخذ من قوله: «استنكهوه» أن إقرار السكران لا أثر له، والذين اعتبروه، قالوا: إن عقله زال بمعصية، ولا دلالة في قصّة ماعز، لاحتمال تقدّمها على تحريم الخمر، أو أن سكره وقع عن غير معصية.

ومنها: أن المقرّ بالزنا إذا أقرّ يُترك، فإن صرّح بالرجوع فذاك، وإلا اتُّبع ورُجِم.

وهو قول الشافعيّ، وأحمد، ودلالته من قصّة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزّال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب اللّه عليه». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذيّ نحوه من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، وعند أبي داود من حديث بُريدة، قال: «كنا أصحابَ رسول اللّه ﷺ، نتحدّث أن ماعزًا، والغامديّة لو رجعا لم يطلبهما».

وعند المالكيّة في المشهور لا يُترك إذا هرب. وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ تُرك. وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كُمِّل عليه الحدُّ، وإن أخذ بعد أيام تُرك. وعن أشهب إن ذَكَر عذرًا يُقبل ترك، وإلا فلا، ونقله القعنبيّ عن مالك، وحكى الكجيّ عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيّده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجّوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يُلزَمُوا بديته، فلو شُرع تَركُه لوجبت عليهم الدية. والجواب أنه لم يصرّح بالرجوع، ولم يقل أحد إن حدّ الرجم يسقط بمجرّد الهروب، وقد عبّر في حديث بُريدة بقوله: «لعله يتوب».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي ماذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، من أنه إذا صرّح بالرجوع يُترك، لموافقته لظاهر قصّة ماعز رضي الله عنه هذه، واللّه تعالى أعلم.

ومنها: أنه استُدلّ به على الاكتفاء بالرجم في حدّ من أُحصن من غير جلد.

هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه ثبت الجمع بين الرجم والجلد، كما سيأتي في محله، إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: أن من وُجد منه ريح الخمر وجب عليه الحدّ، للأمر باستنكاه ماعز بعد أن قال له: أشربت خمرًا؟ قال القرطبيّ: وهو قول مالك، والشافعيّ، كذا قال. وقال المازريّ: استدلّ به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع. وتعقّبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحدّ به أنه لا يقع طلاقه، لوجود تهمته على ما يظهر من عدم العقل، قال: ولم يختلف في غير الطافح[1] أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا إلزامه بجميع أحكام الصحيح، لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب الشافعيّ، واستُثني من أكره، ومن شرب ما ظنّ أنه غير مسكر، ووافقه بعض متأخري المالكيّة. وقال النوويّ: الصحيح عندنا

(١)-يقال: سكران طافح، أي ملأه الشراب.

صحّة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له، وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يُقَم عليه الحدّ، كذا أطلق، فأُلزِم التناقض، وليس كذلك، فإن مراده لم يقم عليه الحدّ لوجود الشبهة، كما تقدّم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يُعمل بأفعاله، ولا يُعمل بأقواله، لأنه يلتذّ بفعله، ويَشفِي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال اللّه تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على المرجوم، ونحوه ممن قتل في حدّ:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تعال: اختلفوا في الصلاة على من قُتل في حدّ، فروينا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال لأولياء شُرَاحَة الهمدانيّة المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وقال جابر بن عبداللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صلِّ على من قال: لا إله إلا اللّه.

وممن رأى أن يُصلَّى على جميع من أصيب في حدّ الأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وقال عطاء في ولد الزنا إذا استهلّ، وأمّه، والمتلاعنين، والذي يُقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف، فيفرّ، فيقتل، وعلى الذي يموت موتةَ سوءٍ: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا اللّه، قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، قال: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم؟. وقال عمرو مثل قول عطاء، وقال النخعيّ: لم يكونوا يَحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة. وقال الأوزاعيّ: يصلّى على المرجوم، وعلى المصلوب إذا أُرسل من خشبة. وقال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي في المرجوم: يُغسل، ويكفّن، ويصلّى عليه. وقال الشافعيّ: لا تترك الصلاة على أحد ممن صلى القبلة بَرّا كان أو فاجرًا.

وفيه قول ثان: كان الزهريّ، يقول: يصلّى على الذي يقاد منه في حدّ، إلا من أُقِيد منه في رجم، وقال مالك في الرجل يُقتل قَوَدًا: لا يُصلّي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاءوا، أو غيرهم، وقال أيضًا: من قتله الإمام على حدّ من الحدود فلا يصلّي الإمام عليه، وليصلّ عليه أهله. وقال أحمد في ولد الزنا، والذي يقاد منه في حدّ: يصلّى عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، ولا على غالّ. وقال إسحاق: يصلّى على كلٍّ. وكان الحسن البصريّ، يقول: في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا

---

(١)-راجع «الفتح» ج١٤ ص٨٤-٨٨ «كتاب الحدود» رقم الحديث٦٨١٥-٦٨١٦ .

يُصلَّى عليها، ولا على ولدها. وقال يعقوب: من قُتل من هؤلاء المحاربين، أو صُلب لم يصلّ عليه، وإن كان يدّعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلّى على قتلاها، وكذلك قال النعمان.

وقال ابن المنذر أيضًا: واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا، فقال أكثر أهل العلم: يصلّى عليه، كذلك قال عطاء، والزهريّ، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكان قتادة يقول: لا يصلى عليه. واختُلف فيه عن ابن عمر، فقيل: إنه صلى عليه، ورُوي عنه أنه كان لا يصلي عليه.

واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، فكان الحسن، والنخعيّ، وقتادة يرون الصلاة عليه. وقال الأوزاعيّ: لا يصلى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يُصلّ عليه.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: سَنَّ رسول اللّه ﷺ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدًا، وقد دخل في جملتهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حدّ، ولا نعلم خبرًا أوجب استثناء أحد ممن ذكرناهم، فيُصَلَّى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أيّ حدّ أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يُستثنَى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم اللّه بالشهادة، وقد ثبت أن نبيّ اللّه ﷺ صلى على من أصيب في حدّ -يعني الغامديّة الآتية قريبًا- انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا، إلا أن للإمام خاصّةً أن لا يصلي على من يَحِيف[2]، وعلى من غَلّ، وعلى من عليه دين، وعلى من قتل نفسه، إن رأى ذلك، لأجل أن ينزجر الناس عن مثل أفعالهم، وسيأتي بيان أدلة كلّ ذلك في الأبواب التي سيذكرها المصنّف رحمه اللّه تعالى فيها قريبًا، واللّه تعالى أعلم بالصوب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٠٦-٤٠٩ .

(١)- هذا على تقدير صحة حديثه، لكن سيأتي أن حديثه لا يصحّ، فتنبّه.

٦٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا، فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَأْتِنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ[1]، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً، أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- (هشام) بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) اليماميّ البصريّ، ثقة ثبت يدلس ويرسل[٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال[٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (أبو الْمُهَلَّب) عمرو بن معاوية، وقيل: غيره، الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، ثقة[٢]٢٣/ ١٢٣٦ .

٧- (عمران بن حُصين) بن عُبيد بن خَلَف، أبو نُجَيد رضي الله تعالى عنهما٢٠١/ ٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. وأنه مسلسل بالبصريين، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي، عن عمه. والله تعالى أعلم.

---

(١)- وفي نسخة: «بين سبعين».

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) وفي رواية لمسلم: «جاءت امرأة من غامد، من الأزد»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «من جُهينة»، ولا تباعد بين الروايتين، فإن غامدًا قبيلة من جهينة، قاله عياض، وأظنّ جهينة من الأزد، وبهذا تتفق الروايات انتهى. وكتب في هامش «المفهم»: ما نصّه: جاء في حاشية (م ا): اسم الغامديّة سُبيعة، وقيل: أمية بنت فرح انتهى[1].

(أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ) وفي رواية مسلم: فقالت: يا رسول اللّه طهّرني، فقال: «ويحك ارجعي، فاستغفر اللّه، وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاكِ؟»، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت؟»، قالت نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك...»

(وَهِيَ حُبْلَى) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها هذا اعتراف منها من غير تكرار يُطلب منها، ففيه دليل على عدم اشتراطه على ما مرّ، وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزًا، لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتيابًا في قولها، ولا شكًا في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي ﷺ، ليستثبت أمره، كما تقدّم. انتهى.

(فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا) ولمسلم: «فدعا نبي اللّه وليّها» (فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة، ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها، تحذيرًا لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها، لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي، ونحو ذلك، فنهَى عن هذا كلّه. انتهى[2].

(فَإِذَا وَضَعَتْ) أي ولدت حملها (فَأْتِنِي بِهَا) وفي لفظ لمسلم: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي». قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: «إما» بكسر الهمزة التي هي همزة، «إن» الشرطيّة، زيدت عليها «ما» المؤكّدة، بدليل دخول الفاء في جوابها، و«لا» التي بعدها للنفي، فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن إقرارك، فافعلي، وإن لم تفعلي، فاذهبي حتى تلدي.

ثم اختلف العلماء فيها إذا وضعت، فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم يُنتظر بها

---

(١)-راجع «المفهم» ج٥ ص٩٦ «كتاب الحدود»: «باب إقامة الحدّ على من اعترف».
(٢)-«شرح مسلم» ج١١ ص٢٠٣ . «كتاب الحدود».

إلى أن تفطم ولدها، وقاله أبو حنيفة، والشافعيّ في أحد قوليه، وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامديّة إلى أن فطمت ولدها. وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، وهو مشهور قول مالك، والشافعيّ، وقول أحمد، وإسحاق.

وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟، هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه، والأَوْلَى رواية من روى أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله، لأنها مثبتة حكما زائدًا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حقّ الولد، وإذا روعي حقّه، وهو جنين، فلا تُرجم

لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى.

(فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا) أي أتى بها ذلك الوليّ إلى النبيّ ﷺ.

وفي رواية لمسلم: «فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامديّة، فقال: إذًا لا نرجمها، وندَعَ ولدها صغيرًا، ليس له من يُرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه، يا نبيّ اللّه، قال: فرَجَمَها».

وفي رواية: «فلما ولدت أتته بالصبيّ في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي، فأرضعيه حتى تَفطميه، فلما فَطَمته أتته بالصبيّ، في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبيّ اللّه، قد فَطَمته، وقد أكل الطعام، فدَفَع الصبيّ إلى رجل من المسلمين...».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه، وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة. ويجب تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية، لأنها قضيّة واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة، لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحةً، فيتعيّن تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: «قام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعُهُ»، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته، وتربيته، وسماه رضاعًا مجازًا. انتهى[1].

(فَأَمَرَ بِهَا) أي أمر النبيّ ﷺ بشكّ ثياب تلك المرأة عليها **(فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)** قال النوويّ في شرح مسلم: هكذا هو في معظم النسخ، «فشُكَّت»، وفي بعضها: «فشُدَّت» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول انتهى. ثم يحتمل أن يكون الفعل بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المرأة، و«ثيابها» بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«ثيابها مرفوع على أنه نائب الفاعل **(ثُمَّ رَجَمَهَا)** أي أمر برجمها، ففيه إسناد

---

(١)-«شرح مسلم» ج١٢ ص٢٠١ «كتاب الحدود» رقم ٤٤٠٦-٤٤٠٧ .

الفعل إلى السبب الآمر، ولفظ مسلم: «فأمر بها، فرُجمت»، وفي رواية لمسلم: «ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها، فيُقبِلُ خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتَنَضَّح الدمُ على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبيّ اللّه ﷺ سبّه إياها، فقال: مَهْلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مكس لغُفر له» (**ثُمَّ صَلَّى، عَلَيْهَا**) أي صلى النبيّ ﷺ على تلك المرأة المرجومة، وهذا محلّ الترجمة حيث إنه يدلّ على مشروعية الصلاة على المرجوم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «ثم أمر بها، فصلّى عليها»: هي بفتح الصاد، واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبريّ بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يصلّوا عليها».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: معنى هذه الرواية: أمرهم أن يصلوا عليها معه، فلا تنافي رواية «ثم صلّى عليها». واللّه تعالى أعلم.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد للإمام، ولأهل الفضل، دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل، وقال الشافعيّ وآخرون: يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعيّ، ومالك إنما هو في الإمام، وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فَيُصَلَّى على الفُسّاق، والمقتولين في الحدود، والمحاربة، وغيرهم. وقال الزهريّ: لا يُصلّي أحد على المرجوم، وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا.

واحتجّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعيّ أن الإمام، وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين:

أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة، أو دعا، فسمي صلاةً على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان:

أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في «الصحيح»، وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني: فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يُصار إليه إذا اضطرت الأدلّة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره، واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1] وقد تقدّم زيادة تحقيق لبيان اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على المرجوم ونحوه في الباب الماضي مُستوفًى، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي كيف تصلي عليها، والحال أنها زانية، وهذا ظنّ من عمر رضي الله عنه أن فعل الفاحشة مما يمنع الصلاة على الميت (فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً) التنوين للتعظيم والتكثير، أي توبة عظيمة كثيرة (لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ) وفي نسخة: «بين سبيعين» (مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ) أي لكفتهم (وَهَلْ وَجَدْتَ) بتاء الخطاب؛ والخطاب لعمر رضي الله عنه (تَوْبَةً، أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) من الْجُود، كأنها تصدّقت بالنفس للّه، حيث أقرّت للّه بما أدّى إلى الموت، يعني أنها بذلت نفسها في مرضاة اللّه تعالى.

وفي قصّة خالد المتقدّمة: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِر له». قال القرطبيّ رحمه الله: صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجَبْر، ولا شكّ في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصبٌ، وظلمٌ، وعسفٌ على الناس، وإشاعة للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه، ومع ذلك كلّه إن تاب من ذلك، ورَدَّ المظالم إلى أربابها صحّت توبته، وقُبلت، لكنّه بعيد أن يتخلّص من ذلك، لكثرة الحقوق، وانتشارها في الناس، وعدم تعيين المظلومين، انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٤/١٩٥٧- وفي «الكبرى»٦٤/٢٠٨٤ و١٥/٧١٨٨ و٧١٨٩ في كتاب الرجم. وأخرجه (م)١٦٩٦(د)٤٤٤٠ (ت)١٤٣٥ (أحمد)١٩٣٦٠ و١٩٤٠٢ و١٩٤٢٤ (الدارميّ) ٢٣٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على المرجوم.

ومنها: أن المرأة ترجم إذا زنت، وهي محصنة، كما يُرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة، والإجماع متطابقان على أنه

---

(١)-«شرح مسلم» ج١١ ص٢٠٣ «كتاب الحدود» رقم الحديث ٤٤٠٨ .

(٢)-«المفهم» ج ٥ ص٩٩-١٠٠ «كتاب الحدود».

لا يُرجم غير المحصن. **ومنها**: أن الحبلى لا تُرجم حتى تضع حملها، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يُقتَل جنينُها، وكذا لو كان حدّها الجلد، وهي حامل لم تُجلد بالإجماع حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص، وهي حامل لا يُقتصّ منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه أيضًا، ثم لا ترجم الحامل الزانية، ولا يقتصّ منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللِّبَأ[1]، ويستغني بلبن غيرها. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن الجنين، وإن كان مِن زنى له حرمة، وأن الحامل لا تُحدّ حتى تضع حملها، وهذا لا خلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه. قاله في «المفهم».

ومنها: أن توبة الزاني لا تُسقط عنه حدَّ الزنا، وكذا حكم السرقة، والشرب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصحّ القولين في مذهبنا، ومذهب مالك، والثاني أنها تُسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه، فتسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الرأي الأول هو الحقّ، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٤]. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: استحباب جمع أثواب المرجومة عليها، وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها، وتكرارِ اضطرابها. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يُرجم قائمًا، وقال مالك: قاعدًا، وقال غيره: يخير الإمام بينهما انتهى.

ومنها: أن في رواية «فأمر الناسَ، فرجموها»، وكذا قوله في قصّة ماعز: «أمرنا أن نرجمه» دلالة لمذهب الشافعيّ، ومالك، وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور. وقال أبو حنيفة، وأحمد: يحضر الإمام مطلقًا، وكذا الشهود، إن ثبت ببيّنة، ويبدأ الإمام بالرجم، إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأوّل هو الراجح، لثبوت أنه ﷺ لم يحضر الرجم، بل أمر الصحابة به.

وأما ما وقع في رواية أبي داود: أن رسول اللَّه ﷺ أخذ حصاة مثل الحمّصة، فرماها به، فقال القرطبيّ: هي رواية شاذّة مخالفة للمشهور من حديث الغامديّة انتهى. واللَّه

---

(١)-اللِّبَأ وزان عِنَبٍ: أول اللبن عند الولادة. اهـ «المصباح».

تعالى أعلم.

ومنها: أن الحدود لا يبطلها طول الزمان، وهو مذهب الجمهور، وقد شذّ بعضهم، فقال: إذا تطاول الزمان على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى، والسرقة القديمين، وهو قول لا أصل له. قاله القرطبيّ.

ومنها: أنه لا يُسبّ من أقيم عليه الحدّ، ولا يؤذى بقَذِع الكلام، فإنه ﷺ قال لخالد ابن الوليد لما سبّ الغامديّة رضي الله عنها: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْس لغُفِر له».

وقد أخرج المصنّف رحمه الله في «الكبرى» بسند حسن قصّةَ ماعز بن مالك رضي الله عنه، وفيه: فأمر رسول اللّه ﷺ أن يُرجم، فرُجم، فسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر اللّه عليه، فلم تَدَعه نفسه حتى رُجِم رَجْمَ الكلب، فسكت عنهما رسول اللّه ﷺ، ثم سار، فمرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان، وفلان؟»، فقالا: نحن ذا يا رسول اللّه قال لهما: «كُلَا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا رسول اللّه غفر اللّه لك مَن يأكل هذا؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «ما نِلتما من عِرض هذا آنفًا لشرّ من أكل هذه الجيفة، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنّة»[1].

وبقية فوائد الحديث تقدمت في الباب الماضي، وكذا بيان المذاهب في حكم الصلاة على المرجوم، فراجعها تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-انظر «السنن الكبرى» ج٥ ص٢٧٧ رقم الحديث ٧١٦٥ .

٦٥- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان مشروعية الصلاة على من جار في وصيّته، ووجه استدلاله بحديث الباب، أنه ﷺ همّ بترك الصلاة عليه، ولم يفعل، فدلّ على أن الصلاة عليه مشروعة، لكن يدلّ همه على أن للإمام أن يترك الصلاة عليه، زجرًا لغيره، واللَّه تعالى أعلم.

ومعنى «يَحيف»: يجور، ويظلم، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: حافَ، يَحِيفُ، حَيْفًا، من باب باعَ: جارَ، وظلم، وسواء كان حاكمًا، أو غير حاكم، فهو حائفٌ، وجمعه حافَةٌ، وحُيَّفٌ انتهى بإيضاح.

ولفظ «الكبرى»: «الصلاة على من جَنِفَ في وصيّته» -بجيم، فنون- وهو بمعنى حاف، يقال: جَنِفَ، جَنَفًا، من باب تَعِبَ: ظلم، وأجنف بالألف مثله، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ الآية [المائدة٣] أي غير متمايل متعمّد. قاله في «المصباح». وأشار في هامش النسخة الهندية أنه وقع في بعض النسخ: «حيّف»، والظاهر أنها تصحيف، وفي أخرى: «جنف» وهي صحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجر**) المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

٢- (**هُشيم**) بن بَشير، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**منصور بن زاذان**) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقة ثبت عابد[٦]٥/ ٤٧٥ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، يدلّس ويرسل، رأس الطبقة [٣]٣٢/ ٣٦ .

والصحابي تقدم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه واسطيين: هشيمٌ ومنصور، وبصريين: الحسن وعمران، وشيخه مروزي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** لم أر من سمّاه، وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين...» **(أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ)** وفي رواية أبي داود: «ستة أعبُد له...» **(عِنْدَ مَوْتِهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه نجّز عتقهم في مرض موته، وفي الرواية الأخرى: أنه أوصى بعتقهم، وهذا اضطرابٌ لأن القضيّة واحدةٌ، ويرتفع ذلك بأن بعض الرواة تجوّز في لفظ «أوصى» لما نُفِّذ عتقهم بعد موت سيّدهم في ثلثه، لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق، وحكم الوصيّة به؛ إذ كلاهما يُخرَج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصيّة بالعتق، دون تنجيز العتق، فإنه إذا صحّ لزمه، إما عتق جميعهم، وإما عتق ثلثهم، إذ ليس له مال غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم انتهى[1].

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) بالرفع صفة لـ «مال» **(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ)** أي من أجل عتق كل عبيده، لأنه أخرج كلّ ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن الْمُدَبَّرَ، والوَصَايَا إنما تخرج من الثلث، وأن الوصيّة إذا مَنَعَ من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعيّ استحالت إلى الثلث، كما يقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى.

(وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) أي قصدتُ، قال في «المصباح»: هَمَمتُ بالشيء، هَمًّا، من باب قتل: إذا اردته، ولم تفعله، وفي الحديث: «لقد هَمَمتُ أن أنهى عن الْغِيلَة...» أي عن إتيان المرضع انتهى **(أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ)** وفي رواية لأبي داود: «لو شَهِدته قبل أن يُدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين».

وهذا محلّ الترجمة، حيث إن همه ﷺ على ترك الصلاة عليه يدلّ على أن ترك الصلاة على من حاف في الوصيّة مشروعة، زجرًا لأمثاله لئلا يرتكبوا مثل فعله.

قال النووي رحمه اللّه تعالى: وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ وحده كان يترك

---

(١)-«المفهم» ج٤ ص ٣٥٦ «كتاب العتق»، «باب فيمن أعتق عبيده عند موته».

الصلاة عليه تغليظًا، وزجرًا لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بدّ من وجودها من بعض الصحابة انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن قوله في رواية أبي داود المذكورة: «لم يُدفن في مقابر المسلمين» تدلّ على عدم الصلاة عليه أصلاً، اللّهمّ إلا إذا قلنا: إن عدم دفنه في مقابر المسلمين للزجر لا ينافي أن يُصلّيَ عليه بعض الناس، واللّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ، فَجَزَّأَهُمْ) بتشديد الزاي، وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السّكّيت، وغيره، ومعناه قسمهم. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى **(ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ)** منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«جزأ»، مبيّن لعدده.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم، دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدّ من تعديلهم بالقيمة، مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة، ولو اختلفوا في القيمة، أو في العدد لجزّئوا بالقيمة، ولعتق منهم ما يُخرجه السهم، وإن كان أقلّ من ثلث العدد، وكيفيّة العمل في ذلك مفصّلة في كتب أئمتنا انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن قيمتهم كانت متساوية محلّ نظر، إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، فتأمل. واللّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ) يقال: أقرعتُ بينهم، إقراعًا: هَيَّأْتهم للقُرْعَة على شيء. قاله في «المصباح».

(فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ) أي أقرّ عتق اثنين من الستة، وهما اللذان خرجت قُرْعتاهما.

وذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، أن القُرْعة أن تُكتب رِقاعٌ، ثم تكتب أسماء العبيد، ثم يُبندَقَ بَنَادقُ من طين، ثم يُجعل في كلّ بُندُقة رقعة، ويجزأ الرقيق[٣] أثلاثًا، ثم يؤمر رجل منهم، لم يحضر الرقاع، فيخرج رقعة على كلّ جزء.

وإن لم يستووا في القيمة عدّلوا، وضُمَّ قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوه ثلاثة أجزاء، قلّوا أو كثروا، إلا أن يكونوا عبدين، فإن وقع العتق على جزء فيه عدّة رقيق، أقلّ من الثلث، أعيدت الرقعة بين السهمين الباقيين، فأيهم وقع عليه أعتق منه باقي

---

(١)-«شرح مسلم» ج١١ ص١٤٠ «كتاب العتق» -«باب جواز بيع المدبّر».

(٢)-«المفهم» ج٤ ص٣٥٦ «كتاب العتق».

(٣)- والذي في نسخة «الاستذكار»، «وجري الرقيق»، لكن الظاهر أن صوابه «ويُجزّأ الرقيق الخ». واللّه أعلم.

الثلث انتهى[١] (وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً) أي أبقى الأربعة الباقين في رقّهم، وهم الذين لم تُصبهم القُرعة.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور في إثبات القرعة في العتق، ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدًا في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كلّ واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي، لأنها خطر. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة.

وقوله: «فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»، صريح في الرّدّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبيّ، والنخعيّ، وشُريحٌ، والحسن، وحكي أيضًا عن ابن المسيّب انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا نصّ في صحّة اعتبار القرعة شرعًا، وهو حجة للجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يَعتِق من كلّ واحد منهم ثلثه، ولا يُقرع بينهم، وهذا مخالف لنصّ الحديث، ولا حجّة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يُعمل به، لأنا قد أوضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلّمنا أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذ بالحديث أولى، لكثرة الاحتمالات في القياس، وقلّتها في الحديث، كما بيّنّاه في الأصول انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى من فساد وضع القياس عند معارضته للحديث الصحيح هو الحقّ الحقيق بالقبول، وما عداه باطل مردود مخذول.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: ردّ الكوفيّون السنّة المأثورة في هذا الباب إما بأن لم يبلغهم، أو بأن لم تصحّ عنهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة، والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسنّة، ولا الجهل بصحّتها علّة يصحّ لعاقل الاحتجاج بها، وقد أنكرها قبلهم شيخهم

---

(١)-«الاستذكار» ج٢٣ ص١٤٢-١٤٣ . «كتاب العتق والولاء»، «باب من أعتق رقيقا لا يملك مالاً غيرهم».

(٢)-«شرح مسلم» ج١١ص١٤٠ «كتاب العتق».

حمّاد بن أبي سليمان. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: هو الحقّ الذي أوجبه اللّه تعالى على كلّ مكلّف أن يقبله، في آيات كثيرة، وأحاديث صحاح مشهورة.

وكم ردّ هؤلاء الناس أحاديث كثيرة صحيحة، مما في «الصحيحين» وغيرهما بدعوى أنها أخبار آحاد، عارضت القياس، فيا عجبا، كيف تُرَدُّ أحاديث رسول اللّه ﷺ الصحيحة؟ التي أوجب اللّه تعالى قبولها، والانقياد لها، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر:٧]، ونَفَى الإيمان عمن لم يُحَكّمها في القليل والكثير، حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وتوعّد من خالفها بالفتنة، والعذاب الأليم، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] بالقياس المستنبط من عقول غير المعصومين، إن هذا لهو العجب العُجَاب، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٥/١٩٥٨- وفي «الكبرى» ٦٥/٢٠٨٥ . وأخرجه (م)١٦٦٨ (د)٣٩٥٨ (ت)١٣٦٤ (ق) ٢٣٤٥ (أحمد) ١٩٣٣٢ و١٩٣٤٤ و١٩٣٦٥ و١٩٤٤٩ و١٩٤٩٩ (مالك في الموطإ)١٥٠٦ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١)-«الاستذكار» ج٢٣ ص١٤٤-١٤٥ . «كتاب العتق والولاء».

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الصلاة على من يَحِيف في وصيّته، وقد تبيّن حكمه من الحديث الذي أورده في الباب، وهو أنه ﷺ همّ بترك الصلاة عليه، فدلّ على جواز ترك الإمام الصلاةَ عليه، زجرًا لغيره أن لا يفعل مثل فعله، وأما أصل الصلاة على من ارتكب ذنبًا، فقد تقدم الكلام عليه، واختلاف مذاهب أهل العلم فيه في «باب ترك الصلاة على المرجوم»، فراجعها تستفد.

ومنها: تحريم الحيف في الوصيّة. **ومنها**: أن العتق في مرض الموت جائز، وأنه يعتبر من الثلث.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها، من عتق، وهبة، وعطيّة كالوصيّة، لا يجوز فيها أكثر من الثلث، وقد خالف في ذلك قوم، زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله، كأفعال الصحيح، ولم يجعلوا ذلك كالوصايا (**ومنها**): أن القرعة مشروعة في الشرع، خلافا لمن نفى ذلك، وهو قول ضعيف جدًّا. كما تقدّم.

ومنها: إبطال السعاية التي زعمها أهل الكوفة، كما تقدّم. **ومنها**: ما قاله ابن عبد البرّ أيضًا: فيه دليل على أن الوصيّة لغير الوالدين والأقربين جائزة، لأن عتق العبيد في المرض وصيّة لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا والدين للمعتق لهم، ولا بالأقربين له، وقد قال طائفة من التابعين: إن الوصيّة لا تجوز إلا للأقربين غير الوارثين. انتهى كلامه بتصرّف[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرضه بهذه الترجمة بيان مشروعيّة الصلاة على الغالّ، ووجه استدلاله بحديث الباب، أنه ﷺ قال: «صلّوا على صاحبكم»، فإنه يدلّ على أن الغالّ إذا مات ممن تُشرَع الصلاة عليه، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه، فمن باب الزجر لغيره.

هذا كلّه على تقدير صحّة حديث الباب، وستعلم الكلام عليه قريبًا، واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-المصدر المذكور.

والغلول بالضم: هو الخيانة، يقال: غَلَّ، غُلُولاً، من باب قَعَدَ، وأغلّ بالألف: خان في المغنم، وغيره، وقال ابن السِّكِّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ، ثلاثيًا، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا، مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسيّ، نزيل نيسابور ثقة مأمون سنيّ [١٠]١٥/١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الثبت الحجة[٩]٤/٤ .

٣- (**يحيى بن سعيد الأنصاريّ**) المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥]٢٢/٢٣ .

٤- (**محمد بن يحيى بن حَبَّان**) بن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٤]٢٢/٢٣ .

٥- (**أبو عمرة**) مولى زيد بن خالد الجُهَنيّ، مقبول[٣].

روى عن مولاه حديث الغلول فقط، وعنه محمد بن يحيى بن حَبّان. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

٦- (**زيد بن خالد**) الجهنيّ المدنيّ، الصحابيّ المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، مات بالكوفة سنة(٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة ٨/٧٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عمرة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي عمرة**) هذا هو الصواب، وقد روى هذا الحديث مالك، فاختلف الرواة عليه، فقال القعنبيّ، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وسعيد بن كثير بن عُفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن أبي عمرة، بزيادة «ابن»، وقال ابن وهب، ومصعبٌ

الزبيريّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، «عن أبي عمرة»[١].
وهذا هو الصواب، لأنه رواه هكذا الحفّاظ، يحيى القطّان، وحماد بن زيد، وابن جريج، وابن عيينة، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد بن يحيى بن حبّان، «عن أبي عمرة»، كما رواه ابن وهب، ومصعب الزبيريّ، عن مالك. واللّه تعالى أعلم.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ ﷺ، أنه **(قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ)** أي في غزوة خيبر المشهورة، ووقع في «الموطإ» روايةِ يحيى بن يحيى الليثيّ «يوم حُنين»، وهو وَهَمٌ، كما نبّه عليه الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية أبي داود: «أن رجلا من أصحاب النبيّ ﷺ، توفّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال: **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)** زاد في رواية أبي داود: «فتغيّرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل اللّه...».

(إِنَّهُ غَلَّ) من باب قَعَد **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي خان في الغنيمة التي حصلت من جهاد الكفّار لإعلاء كلمة اللّه قبل القسمة، فلا أصلي عليه؛ لينزجر غيره عن ارتكاب الغلول.
قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: وإنما قوله ﷺ: «صلّوا على صاحبكم» بأن ذلك كان كالتشديد لغير الميت، من أجل أن الميت قد غَلّ لينتهي الناس عن الغلول؛ لما رأوا من ترك رسول اللّه ﷺ الصلاة عليه بنفسه، وكانت صلاته على من صلّى عليه رحمةً، فلهذا لم يُصلّ عليه، واللّه أعلم.

وفي قوله: «صلّوا على صاحبكم» دليل على أن الذنوب لا تُخرج المذنب عن الإيمان؛ لأنه لو كفر بغلوله -كما زعمت الخوارج- لم يكن ليأمر بالصلاة عليه؛ لأن الكافر لا يُصلي عليه المسلمون، لا أهل الفضل، ولا غيرهم.

وأما ترك رسول اللّه ﷺ الصلاة عليه، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ لأنه كان لا يُصلي على من ظهرت منه كبيرة؛ ليرتدع الناس عن المعاصي، وارتكاب الكبائر، ألا ترى أنه لم يصلّ على ماعز الأسلميّ[٢]، وأمر غيره بالصلاة عليه، ولم يصلّ على الذي قتل نفسه، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدُود؛ ليكون ذلك زاجرًا لمن خلفهم، ونحو ذلك، وهذا أصل في أن لا يُصلي الإمام، وأئمّة الدين على الْمُحْدِثِينَ، ولكنّهم لا يُمنَعُونَ الصلاةَ عليهم، بل يأمر بذلك غيره، كما قال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم» انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[٣].

---

(١)-راجع «الاستذكار» ج١٤ ص١٩٣-١٩٤ . «كتاب الجهاد» -«باب ما جاء في الغلول».
(٢)تقدم أن الراجح أنه ﷺ صَلّى على ما عز ﷺ، فتنبّه .
(٣)-«الاستذكار» ج١٤ ص١٩٤-١٩٥ كتاب الجهاد -باب ما جاء في الغلول.

(فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ) يقال: فَتَشتُ الشيءَ -بالتخفيف- فَتْشًا، من باب ضرب: تصَفّحتُهُ، وفَتَشتُ عنه: سألتُ واستقصيت في الطلب، وفَتَّشتُ الثوب -بالتشديد- هو الفاشي في الاستعمال. أفاده في «المصباح» (فَوَجَدْنَا) وفي نسخة: «فوجدوا» (فِيهِ خَرَزًا) -بفتحتين-: ما يَنتظم من جوهر، ولؤلؤ، وغيرهما (مِنْ خَرَزِ يَهُودَ) وفي نسخة: «اليهود» (مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ) يعني أنه شيء قليل القيمة بحيث لا يبلغ قيمة درهين. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي قدرًا، يساوي درهمين، أو كلمة «ما» نافية انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد بالوجه الأول أن «ما» موصولة، وهو غير صحيح، لأنه تردّه رواية أبي داود بلفظ: «لا يساوي درهمين»، بـ«لا» بدل «ما»، فالصواب الوجه الثاني، وهو كون «ما» نافية. فتنبّه. وفيه التشديد في شأن الغلول، وأن قليله، وكثيره سواء في كونه كبيرة، يستحقّ صاحبها العقوبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي عمرة، فإنه لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حَبَّان، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، ولم يوثّقه أحد، وأما تصحيح الحاكم له في «المستدرك» جـ٢ ص١٢٧، وأنه على شرط الشيخين، فمن تساهله المعروف، وكذا إقرار الذهبيّ له على ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٦٦/١٩٥٩- وفي «الكبرى»٦٦/٢٠٨٦ . وأخرجه (د)٢٧١٠ (ق)٢٨٤٨ (أحمد) ٢١١٦٧ «الموطأ» ٩٩٥ (الحاكم) ٢/١٢٧ (البيهقي) ٩/٢١٠١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- الصَّلاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛

فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمود بن غَيلان) أبو أحمد المروزيّ، ثقة [١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- (أبو داود) الطيالسيّ، سليمان بن داود البصريّ، ثقة حافظ[٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ[٧]٢٤/ ٢٦ .

٤- (عثمان بن عبدالله بن موهَب) التيميّ مولاهم المدنيّ الأعرج، وقد ينسب إلى جدّه، ثقة[٤]٥/ ٤٦٨ .

٥- (عبدالله بن أبي قتادة) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة[٣]٢٣/ ٢٤ .

٦- (أبو قتادة) الحارث بن رِبْعِيّ، وقيل: غيره الصحابيّ المشهور رضي الله تعالى عنه٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه مروزيّ، وأبو داود، وشعبة بصريان، والباقون مدنيّون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم، والهاء، أنه قال (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) لم أر من سماه (لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) أي بعد أن سأل هل عليه دين، ففي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الآتي بعد هذا، قال: أُتي النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا نبيّ الله صلّ عليها، قال: «هل ترك عليه دينًا؟»، قالوا: نعم، قال: «هل ترك من شيء؟»، قالوا: لا، قال: صلّوا على صاحبكم».

(«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم) هذا محلّ الترجمة، لأنه يدلّ على مشروعية الصلاة على من عليه دين، لأمر النبي ﷺ أصحابَه بالصلاة عليه، فلو كانت الصلاة عليه غير مشروعة، لما أمره بها (فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا) الفاء للتعليل، أي لأن على صاحبكم مانعا من صلاتي عليه، وهو الدين، وهذا يدلّ على أنه ﷺ لا يصلي على من عليه دين، وهذا فيمن لم يترك وفاء، كما تبيّنه الروايات الآتية.

قال البيضاويّ رحمه الله تعالى: لعل امتناعه ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم

يترك وفاءً، تحذيرًا من الدين، وزجرًا عن المماطلة، أو كراهة أن يوقَفَ دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه، من مظلمة الخلق انتهى.

(قَالَ أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه (هُوَ) أي الدين الذي على هذا الميت (عَلَيَّ) أي قضاؤه عليّ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْوَفَاءِ؟) أي أتتكفّل بأدائه إلى صاحبه؟ (قَالَ) أبو قتادة (بِالْوَفَاءِ) أي أتكفّل بأدائه إليه (فَصَلَّى) النبي ﷺ (عَلَيْهِ) أي على ذلك الميت الذي عليه ذلك الدين.

وفي رواية ابن ماجه: «فقال أبو قتادة: وأنا أتكفّل به»، زاد الحاكم في حديث جابر: «فقال: هما عليك، وفي مالِكَ، والميت منهما بريء؟ قال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول اللّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنَعَت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول اللّه، قال الآن برّدت عليه جلده».

وقد وقعت هذه القصّة مرّة أخرى، فروى الدارقطنيّ من حديث عليّ رضي الله عنه، كان رسول اللّه ﷺ إذا أُتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كَفَّ، وإن قيل: ليس عليه دين صلّى، فأُتي بجنازة، فلما قام ليكبّر سأل هل عليه دين؟، فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول اللّه، وهو بريء منهما، فصلّى عليه، ثم قال لعليّ: «جزاك اللّه خيرًا وفَكَّ اللّه رِهانك»[1] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي قتادة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٧/ ١٩٦٠ وفي «البيوع» ١٠٢/ ٤٦٩٤- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٠٨٧ و«البيوع» ١٠٤/ ٦٢٩١ . وأخرجه (ت) ٢٣٩٨ (أحمد)٢١٥٠٣ و٢١٥٢٨ و٢١٦٠٥ و٢٤٨٠ (الدارمي)٢٤٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف، رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية الصلاة على من عليه دين، وقد تقدّم البحث عنه مُستوفًى في -٦٤/ ١٩٥٧- باب «الصلاة على المرجوم»، فراجعه تستفد. **ومنها**: تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين، إذا لم يترك وفاءً، لئلا يتهاون الناس بحقوق المسلمين، وكان هذا في أول الإسلام، قبل أن يفتح اللّه عليه

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٣٢-٢٣٣ «كتاب الحوالة» رقم الحديث ٢٢٨٩ .

الفتوحات، فلما فتح عليه، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته»، وسيأتي هذا في حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه الآتي. **ومنها**: أنه يدلّ على صعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمّله إلا عند الضرورة. **ومنها**: فضل أبي قتادة رضي الله عنه، حيث بادر بتخليص ذمة أخيه المسلم، حتى يَنال فضلَ صلاة النبي ﷺ عليه.

ومنها: جواز ضمان ما على الميت، من الديون، وإن لم يترك وفاء، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاويّ في نصرة قول الجمهور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ- قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا: قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ، صَلِّ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**محمد بن المثنّى**) الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى**) القطّان المذكور في الباب الماضي.

٤- (**يزيد بن أبي عُبيد**) الحجازيّ، أبو خالد الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة[٤].

وثقه ابن معين، وأبو داود. وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفّي بعد خروج محمد -يعني عبداللّه- بسنتين، أو ثلاث، وكان ثقة كثير الحديث. وقال الواقديّ: مات قبل خروج محمد بن عبداللّه. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٦) أو (١٤٧). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتابستة أحاديث برقم ١٩٦١ و٢٣١٦ و٢٣٢١ و٢٥٣٧ و٤١٦١ و٤١٨٨ .

٥- (**سلمة بن الأكوع**) هو: ابن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، الأسلميُّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات رضي الله عنه سنة(٦٤) تقدم١٥/ ٧٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١١٧) من رباعيات

الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير يزيد، وسلمة فمدنيان. **(ومنها)**: أن شيخيه هما من مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهما بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يزيد بن أبي عُبيد، أنه قال **(حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ)** رضي الله عنه **(قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة، ولا على الذي بعده، وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه: «مات رجل، فغسلناه، وكفّناه، ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسولَ الله ﷺ به».

(فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا) رواية المصنف رحمه الله هذه مختصرة، فإن هذه الجنازة هي الجنازة الثالثة في حديث سلمة رضي الله عنه، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله بتمامه، فقال:

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟»، قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه، يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث أحوالَ ثلاثة، وترك حال رابع: الأول لم يترك مالاً، وليس عليه دين، والثاني: عليه دين، وله وفاء، والثالث: عليه دين، ولا وفاء له، والرابع: من لا دين عليه، وله مال، وهذا حكمه أن يُصلَّى عليه، وكأنه لم يُذكَر لا لكونه لم يقع، بل لكونه كان كثيرًا انتهى[1].

(قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ») قال القرطبيّ رحمه الله: امتناعه من الصلاة على من مات، وعلي دين، ولم يترك وفاءً، إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لاينبغي أن يتحمّله الإنسان، إلا من ضرورة، وأنه إذا أخذه فلا ينبغي أن يَتراخَى في أدائه إذا تمكّن منه، وذلك لأن الدين شَين، وأنه هَمٌّ بالليل، ومَذلّة بالنهار، وإخافة للنفوس، بل وإرقاق

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٣٢-٢٣٣ . «كتاب الحوالة» . رقم ٢٢٨٩ .

لها، وكان هذا من النبي ﷺ ليرتدع من يتساهل في أخذ الدين، حتى لا تتشوّش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كلّه في أول الإسلام، وقد حُكي أن الحرّ كان يباع في الدين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزّار[١] من حديث رجل، من أصحاب النبيّ ﷺ يقال له: سُرَّق، ثم نُسخ ذلك كلّه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقيل: إن النبي ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان دينًا غير جائز، أو في سعة، والأول أظهر، لقول الراوي في الحديث: «فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفّي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». فهذا يعمّ الديون كلها، ولو افترق الحال لتعيّن التنويع، أو السؤال انتهى كلام القرطبي رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إن قيل: أخرج البخاريّ رحمه اللّه تعالى، في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللّه عنه، ومن أخذ يُريد إتلافها أتلفه اللّه».

وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، من حديث ميمونة رضي الله عنها: «ما من مسلم يَدَّان دينًا يعلم اللّه أنه يريد أداءه، إلا أدّى اللّه عنه في الدنيا».

وأخرج ابن ماجه، والحاكم أيضًا من طريق محمد بن عليّ، عن عبداللّه بن جعفر رضي الله عنه أنه كان يستدين، فسُئل؟، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن اللّه مع الدائن حتى يَقضي دينه».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وإسناده حسن[٣]، لكن اختلف فيه على محمد بن عليّ، فراوه الحاكم أيضًا من طريق القاسم بن الفضل، عن عائشة بلفظ: «ما من عبد كانت له نيّةٌ في وفاء دينه إلا كان له من اللّه عون، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون»[٤]، وساق له شاهدًا من وجه آخر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها[٥].

فهذه الأحاديث تدلّ على استحسان الاستدانة، فكيف ترك النبي ﷺ الصلاة على جميع من عليه دين، إلا إذا ترك له وفاء؟.

---

(١) - انظر مختصر «مسند البزّار» ج١ ص٥٣١ رقم الحديث ٩٢٩، وهو حديث ضعيف في سنده عبدالرحمن بن البيلمانيّ ضعيف، ومسلم بن خالد الزنجيّ، مختلف فيه.

(٢) - «المفهم» ج٤ ص٥٧٤-٥٧٥ . «كتاب الوصايا والفرائض».

(٣) - انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ، ولفظه: «إن اللّه تعالى مع الدائن، حتى يقضي دينه، ما لم يكن دينه فيما يكره اللّه». ج١ ص٣٧٤ . رقم١٨٢٥ .

(٤) - صحيح أخرجه أحمد، والحاكم. انظر «صحيح الجامع» ج٢ص١٠٠٠ رقم٥٧٣٤ .

(٥) - راجع «الفتح» ج٥ ص٣٣٢-٣٣٣ . «كتاب الاستقراض» رقم ٢٣٨٧ . ونقلته بتصرّف.

أجيب بأنه لما كان لا يتبيّن من له نيّة صالحة في الوفاء، ممن لا نيّة له فيها، كان ترك الصلاة على الجميع أولى، تغليظًا لحقوق المسلمين، وحسمًا لمادّة التساهل في الوفاء، لينزجر الجميع، ويبادروا في أداء الديون قبل حلول الموت. والله تعالى أعلم.

(قَالَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ) رضي الله عنه **(صَلِّ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)** أي صلى النبيّ ﷺ على ذلك الرجل، لَمّا تكفل أبو قتادة رضي الله عنه بدينه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٧/ ١٩٦١- وفي «الكبرى»٦٧/ ٢٠٨٨ . وأخرجه (خ)٢١٢٧ و٣١٣١ (أحمد)١٥٩١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ، عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند بعينه تقدم قبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث يُعلم مما قبله. والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا -٦٧/ ١٩٦٢ وفي «الكبرى»٦٧/ ٢٠٨٩ . وأخرجه (د)٢٥٦٧ و٢٩٠٢ (ق)٤٤ (أحمد)١٣٨١ و١٣٩٠٩ و١٤١٠٢ و١٤٤٥٥ (الدارميّ)٢٠٨ .

وقوله: **«عن جابر»** هكذا انفرد معمر، فرواه، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، كما أخرجه المصنّف هنا، وأبو داود، والترمذيّ، وقد خالفه يونس، وابن أبي ذئب، وعُقيل، وابن أخي ابن شهاب، فرووه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو الحديث التالي. أفاده في «الفتح»[1].

فالظاهر أن رواية معمر شاذّة، لكن المتن صحيح، لا تؤثّر فيه العلّة الموجودة في

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٤٤ . بتصرّف، «كتاب الكفالة» رقم الحديث٢٢٩٨ .

السند، لأنه ثابت من طرق صحيحة، كما أشرت إليه آنفًا، فلذا صححتُ الحديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**عليه ديناران**»، وكذا وقع عند أبي داود، والحاكم، وكذا أخرجه الطبرانيّ من حديث أسماء بنت يزيد، ووقع عند البخاريّ في حديث سلمة رضي الله عنه المتقدّم: «ثلاثة دنانير». قال في «الفتح»: ويُجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرًا، فمن قال: «ثلاثة»، جبر الكسر، ومن قال: «ديناران» ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة، فوفى قبل موته دينارًا، وبقي عليه ديناران، فمن قال: «ثلاثة» فباعتبار الأصل، ومن قال: «ديناران» فباعتبار ما بقي من الدين، والأول أليق، ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «ثما نية عشر درهما»، وهما دون دينارين، وفي «مختصر المزنيّ» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه «درهمين»، ويجمع إن ثبت بالتعدّد انتهى[1] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ[3]، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، سَأَلَ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ، مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يونس بن عبدالأعلى**) الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار[١٠]١/ ٤٤٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المصريّ الحافظ الثبت[٩]٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت[٧]٩/ ٩ .

٤- (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل[٧]٤١/ ٦٨٥ . والله تعالى أعلم.

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ .

والباقيان ذكرا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٣٣ «كتاب الحوالة».

(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

(٣) -وفي نسخة: «المسلم».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مصريون، والثاني مدنيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين من رواية الأحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ)** وفي نسخة: «المسلم»، وفي رواية للبخاريّ: «أن رسول اللّه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى، عليه الدين، فيسأل، هل ترك لدينه فضلاً؟...» **(وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)** جملة اسميّة، في محل نصب على الحال **(سَأَلَ)** وفي نسخة: «فيسأل» **(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ، مِنْ قَضَاءٍ؟)** «من» زائدة، و«قضاء» مفعول «ترك»، أي هل ترك مالا يُقضَى به دينه؟ وفي رواية للبخاريّ: «هل ترك لدينه فضلاً؟»، أي قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه. قال في «الفتح»: والأول أولى، بدليل قوله: «فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاء...» **(فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ»)** أي أنا أقرب لهم من أنفسهم، أو أنا أحقّ بهم منها، وقد وَجَّهَ ذلك بقوله: «فمن توفي الخ»، وقد تقدم تفسير هذه الجملة مُستوفًى في «كتاب العيد -باب كيف الخطبة؟ [٢٢/١٥٧٨] فراجعه تستفد **(فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»)** وفي رواية للبخاريّ: «فليرثه عصبته»، ولمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «والذي نفسي بيده إنْ على الأرض من مؤمن، إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دينا، أو ضَيَاعًا، فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان». ومن طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب اللّه عز وجل فأيكم ما ترك دينًا، أو ضَيعةً، فادعوني، فأنا وليّه، وأيكم ما ترك مالاً، فليُؤثَر بماله عصبتُهُ من كان». وفي رواية: «ومن ترك كَلًّا وَلِيتُه».

قال النوويّ رحمه الله: و«الضَّيَاع»، و«الضَّيعة» بفتح الضاد: المراد بهم العيال المحتاجون الضائعون. قال الخطّابيّ: الضياع، والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولادًا، أو عيالاً ذَوِي ضَيَاع، أي لاشيء لهم، والضَّيَاع في الأصل مصدر ضاع، ثم جُعل اسمًا لكلّ ما يُعَرَّض للضَّيَاع.

وأما الْكَلّ، فبفتح الكاف، قال الخطّابيّ، وغيره: المراد به ههنا العيال، وأصله الثِّقَلُ، ومعنى «أنا مولاه»: أي وليّه، وناصره. واللّه تعالى أعلم انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دينٌ ليحرّض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصّل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ وهل كانت صلاته على من عليه دين محرّمة عليه، أو جائزة؟ وجهان، قال النوويّ: والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم. وحكى القرطبيّ أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينًا غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز، فما كان يمتنع. وفيه نظر، لأن في حديث الباب ما يدلّ على التعميم، حيث قال: «من توفّي، وعليه دين»، ولو كان الحال مختلفًا لبيّنه.

نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين، جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفّف، ذو العيال، فأنا ضامن له، أؤدّي عنه، فصلّى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضَيَاعًا. . .» الحديث، وهو ضعيف. وقال الحازميّ بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات. وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرًّا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك دينًا فعليّ».

وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح اللّه عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجبًا عليه، أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطّال رحمه الله: قوله: «من ترك دينًا فعليّ» ناسخ لترك الصلاة على من مات، وعليه دين. وقوله: «فعليّ قضاؤه» أي مما يُفيء اللّه تعالى عليه من الغنائم، والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولّيَ لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات، وعليه دين، فإن لم يفعل، فالإثم عليه، إن كان حقّ الميت في بيت المال يَفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه. انتهى ما في «الفتح»[2] واللّه عز وجل أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ ج١١ ص٦٠-٦١ «كتاب الفرائض».

(١) - «فتح» ج٥ ص٢٤٥ «كتاب الكفالة» رقم الحديث ٢٢٩٨ .

أخرجه هنا -٦٧/١٩٦٣- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٠٩٠ . وأخرجه (خ)٢١٣٣ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٤٤٠٨ و٦٢٣٤ و٦٢٦٦ . (م)٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٤ (د)٢٥٦٦ (ت)٩٩٠ (ق)٢٤٠٦ (أحمد) ٧٥٢٣ و٧٥٥٨ (الدارمي)٢٤٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى عدم مشروعيّة الصلاة على قاتل نفسه أصلًا، حيث أورد الترجمة جازما، فقال: «ترك الصلاة على من قتل نفسه»، وهذا إن لم يَحمِله على من استحلّ ذلك، لارتداده باستحلاله يردّه الحديث الأول: «أما أنا فلا أصلي عليه»، فإن ظاهره أن غيره ﷺ يصلي عليه، كما سيأتي تقريره قريبًا، إن شاء الله تعالى.

وأما الحديث الثاني: «فهو في نار جهنّم خالدًا مخلّدا فيها» فللعلماء في تأويله اختلاف كثيرٌ، سنورده هناك، إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن الظاهر من الحديث أنّ ترك الصلاة على من قتل نفسه، إنما هو للنبيّ ﷺ، وأما غيره فيصليّ عليه، وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت[١١]٧٢/ ٨٨ .

٢- (**أبو الوليد**) هشام بن عبدالملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٩]١٢٢/ ١٧٢ .

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

٣- (أبو خَيثمة زهير) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت[٧]٣٨/ ٤٢ .

٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وتغيّر بآخره، وربّما تلقّن [٤]٢/ ٣٢٥ .

٥- (ابن سَمُرة) هو جابر بن سمرة بن جُنَادة السُّوائيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٢٨/ ٨١٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه مروزيّ، وأبا الوليد بصريّ، والباقون كوفيون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ) جابرٍ رضي الله تعالى عنهما (أن رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ) لم أر من سمّاه (بِمَشَاقِصَ) جمع مِشْقص بكسر الميم، وفتح القاف: هو نَصْلُ السهم، إذا كان طويلا، غيرَ عريض.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ») أي وأما غيري، فليصلّ عليه. ولفظ مسلم: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلَّى على قاتل نفسه، لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: يصلَّى عليه، وأجابوا بأن النبيّ ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين، زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لعلّ هذا القاتل لنفسه كان مستحلّا لقتل نفسه، فمات كافرًا، فلم يصلّ عليه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيُصلَّى عليه عند كافّة العلماء انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يردّ قول القرطبيّ: كان مستحلّا الخ. قولُهُ ﷺ: «أما

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٥١ «كتاب الجنائز» رقم الحديث ٢٢٥٩ .

أنا فلا أصلي عليه»، لأن التقدير: وأما أنتم فصلّوا عليه، لأن «أما» للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلّي، وهو النبيّ ﷺ، وبين من يصلّي، وهم الصحابة، فدلّ على أنه مسلم، وليس بكافر، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلمًا، زجرًا لغيره لئلّا يتجاسروا بقتل أنفسهم.

وقد تقدّم تفصيل المذاهب في حكم الصلاة على أصحاب الذنوب، كالغالّ، وقاتل النفس، ونحوهما، وترجيح مذهب الجمهور في مشروعية الصلاة عليهم، وإنما يَترُك الصلاة الإمام، وذوو الفضل، زجرًا لغيرهم، فراجع «باب الصلاة على المرجوم» تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن سمرة رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٨/ ١٩٦٤- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٢٠٩١ . وأخرجه (م)١٦٢٤ (ت)٩٨٨ (ق)١٥١٥ (أحمد) ١٩٨٨٦ و١٩٩٣٢ و١٩٩٦٧ و٢٠١٣٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى: [إن قلت]: ما هو غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بإيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في هذا الباب؟.

[قلت]: غرضه -واللّه تعالى أعلم- بيان سبب ترك الصلاة على قاتل نفسه، وذلك لعظم ذنبه، حيث إنه يكون في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها، على ما يأتي بيان المراد منه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، فكأنه يقول: إنه لما كان ذنبه عظيما، وجزاؤه جسيمًا استحقّ ترك الصلاة عليه. واللّه تعالى أعلم.

ورجال إسناده: ستة:

١- **(محمد بن عبدالأعلى)** الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٢٤/ ٤٧ .
٣- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٦ .
٤- (سليمان) بن مِهْران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت[٥]١٧/ ١٨ .
٥- (ذكوان) السمّان الزّيّات، أبو صالح المدنيّ، ثقة ثبت[٣]٣٦/ ٤٠ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبةَ، وسليمانُ كوفيّ، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن الأعمش ممن أكثر الرواية عن ذكوان، يقال سمع منه ألف حديث، كما قاله الخزرجي في «الخلاصة» ص١١٢ .(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ مَنْ تَرَدَّى) «من» شرطية، وجوابها: جملة قوله: «فهو في نار جهنم الخ، أي من سقط (مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) متعلّق بمحذوف خبر لـ«هو»، وجملة «يتردّى» حال، أو متعلّق بـ«يتردّى» والجملة هي

الخبر. و«جهنّم» اسم لنار الآخرة -عافانا الله منها، ومن كلّ بلاء- قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجميّة، لا تنصرف للعجمة والتعريف. وقال آخرون: هي عربيّة، لم تصرف للتأنيث والعلميّة، وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جَهنّم، وجِهِنَّام -بكسر الجيم وهاء-: أي بعيدة الْقَعْر. وقيل: مشتقّة من الْجُهُومة، وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه: أي غليظه، فسميت جهنّم لغلظ أمرها. والله أعلم[1].

(يَتَرَدَّى) أي ينزل من جبال النار إلى أوديتها (خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، أَبَدًا) «خالدًا» منصوب على الحال، و«مخلّدًا» تأكيد، له، وكذلك «أبدًا».

وظاهره موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، لعموم المؤمن نفس القاتل أيضًا، لكن قال الترمذيّ رحمه الله تعالى: قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالدًا مُخلّدا أبدًا»، وهي أصحّ، لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار انتهى.

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ بتصرّف. ٢ ص٣٠٣-٣٠٤ «كتاب الإيمان».

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلًا لذلك، ومن كان متعمّدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه، وهو غير مستحلّ، فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو اللّه عنه، قال: ويجوز أن يراد بقوله: «خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا» تطويل الآمال، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويَجري هذا مَجرى المثل، فتقول العرب: خلّد اللّه ملكك، وأبّد أيامك، ولا أُكلّمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلّمه بعد أزمان، ويَجري هذا مجرى الإعياء في الكلام انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد تمسّك بقوله: «خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا» المعتزلة، وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنّة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكر: «خالدًا مخلّدًا»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وهو أصحّ، لأن الروايات صحّت أن أهل التوحيد يُعذّبون، ثم يُخرجون منها، ولا يُخلّدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلّد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرّم اللّه على الموحّدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلّدًا فيها إلى أن يشاء اللّه. وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يُخلّد مدةً معيّنةً، وهذا أبعدها انتهى[2].

(وَمَنْ تَحَسَّى) آخره ألف، أي شرب بتمهّل، وتجرّعه **(سُمًّا)** بتثليث السين المهملة، والفتح أفصح، وتشديد الميم. قال في «المصباح»: السمّ: ما يَقتل، وبالفتح أكثر، وجمعه سُموم، مثل فَلْس، وفُلُوس، وسِمَام أيضًا، مثل سَهْم، وسِهَام، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: والسمّ دواء قاتل، يُطرح في طعام، أو ماء، فينبغي أن يُحمل «تحسّى» على معنى أدخل في باطنه، ليعمّ الأكل والشرب جميعًا انتهى[3].

(فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ-) ولفظ «الكبرى»: «ثم انقطع عليّ شيء

---

(١) - «المفهم» ج١ ص٣١٠-٣١١ «كتاب الإيمان» - «باب من قتل نفسه بشيء عُذّب به».
(٢) - «فتح» ج٣ ص٥٩٣-٥٩٤ . «كتاب الجنائز» - «باب ما جاء في قاتل النفس» رقم الحديث١٣٦٣ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٤ص٦٦ .

يعني خالدًا. وهذا الكلام من قوله: «ثم انقطع الخ» ليس من متن الحديث، بل معناه أن خالدًا الْهُجَيميّ الرواي عن شعبة، قال: ثم انقطع عليّ شيء من متن الحديث بعد قوله: «ومن قتل نفسه بحديدة»، وهذا الانقطاع، إما بسقوط لفظ، أو بالتردّد فيه أيّ لفظ هو؟.

وأشار في النسخة الهنديّة إلى أنه سقط قوله: «ثم انقطع الخ» من بعض النسخ. والله تعالى أعلم.

(**كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ**) بهمزة في آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفًا، ومعناه يَطعَنُ. وقال في «المصباح»: وجَأته، أوْجَؤُهُ، مهموز، من باب نفع، وربّما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأُ، كما قيل: يَسَعُ، ويَطَأُ، ويَهَبُ، وذلك: إذا ضربته بسكين، ونحوه، في أيّ موضع كان انتهى.[1] (**بِهَا**) أي بتلك الحديدة (**فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) متعلّق بـ«يجأ» (**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٨/١٩٦٥- وفي «الكبرى» ٦٨/٢٠٩٢ . وأخرجه (خ)٥٣٣٣ (م)١٥٨ (د)٣٣٧٤ (ت)١٩٦٦ (ق)٣٤٥١ (أحمد)٧١٣٦ و٩٨٠٥٢ و٩٩٤ (الدارمي)٢٢٥٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب التي يستحقّ بها العذاب الأليم. **ومنها**: أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذّب بذلك الشيء. **ومنها**: أن بعض أهل العلم استنبط منه أن القصاص يكون بما قتل به القاتل، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]. وحديث رَضّ النبيّ ﷺ رأسَ اليهوديّ الذي رَضَّ رأس الجارية، وغيرِ ذلك من الأدلة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

---

(١) - «المصباح» في مادّة وجأ.

أنيب».

* * *

٦٩- الصَّلاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بيان حكم الصلاة على المنافقين، وهو عدم مشروعيّتها؛ لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، فَلَوْ عَلِمْتُ، أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ، غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن المبارك**) المخرّميّ البغداديّ، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (**حُجَين بن المثنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقة[٩]١٨٠/ ١١٥٠ .

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام المصريّ الحجة الفقيه[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- (**عُقيل**) بن خالد الأيليّ، ثقة ثبت[٦]١٢٥/ ١٨٧ .

٥- (**ابن شهاب**) المذكور قبل باب.

٦- (**عُبيداللَّه بن عبداللَّه**) بن عُتبة بن مسعود المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٥/ ٥٦ .

٧- (**عبداللَّه بن عباس**) البحر الحبر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ .

٨- (**عمر بن الخطّاب**) أمير المؤمنين رضي الله عنه ٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه بغداديّ، وشيخ شيخه يمامي، ثم بغدادي، ثم خراسانيّ، والليث مصريّ، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عبيد اللّه. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. (ومنها): أن فيه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ)، برفع «ابن» لأنه صفة لعبد اللّه، لا لأُبَيّ، فـ«سلولُ» أم عبد اللّه، ولهذا يجب تنوين «أُبَيّ»، وإثبات همزة الوصل في «ابن سلول»، وقد تقدم بيان هذه القاعدة، فتنبّه (دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) دعاه ابنه عبداللّه بن عبداللّه (لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ) يقال: وَثَب وَثْبًا، من باب وَعَدَ، ووُثُوبًا، ووَثِيبًا: قَفَزَ. قاله في «المصباح» (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ) أي أذكر له ما قاله، مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧] وقوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ) أي خيّرني اللّه تعالى، حيث قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، فخيّرني بين الاستغفار وعدمه (فَاخْتَرْتُ) الاستغفار (فَلَوْ عَلِمْتُ، أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ، غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا) روى الطبريّ رحمه اللّه تعالى من طريق مغيرة، عن الشعبيّ، قال: قال النبي ﷺ قال اللّه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين (فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ) أي سلّم من الصلاة على عبداللّه بن أُبيّ (فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا) أي إلا وقتًا قليلًا (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ) أي هذه، والتي بعدها (مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥] (فَعَجِبْتُ بَعْدُ) بالبناء على الضمّ لقطعه عن الإضافة ونيّة معناها، أي بعد ما تقدّم مما جرى لي مع النبي ﷺ في شأن ابن أبيّ، ومن سؤال لي له أن لا يصلى عليه وإلحاحي في ذلك، وصلاته عليه، ونزول الأيتين، ونزول الآيتين (مِنْ جُرْأَتِي) بضمّ الجيم، وسكون الراء المهملة، وبضم، ففتح، كالجُرْعَة، والثُّبَة، والجَرَاءة، كالكَرَاهَة، والجَرَائيةُ، كالكَرَاهِية، والجَرَايَةُ بالياء نادرٌ، ومعناها: الشجاعة، وفعله ككَرُم. أفاده في

«ق» (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) ظاهره أنه من تمام قول عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يكون من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تقدّم شرح هذا الحديث من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في ٤٠/ ١٩٠٠- مُستوفًى، ولذا اختصرت الكلام عليه هنا، فراجعه هناك تجد فوائد جمّة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٩/ ١٩٦٦- وفي «الكبرى» ٦٩/ ٢٠٩٣ . وأخرجه (خ)١٢٧٧ و٤٣٠٣ (ت)٣٠٢٢ (أحمد)٩١ .

وأما المسألة المتعلقة بفوائده، فقد تقدمت في [٤٠/ ١٩٠٠]، فراجعها تستفد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من هذه الترجمة أن المصنف رحمه الله يرى جواز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وسنذكر خلاف العلماء في ذلك وأدلتهم في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزيّ الإمام الحافظ الحجة[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

٣- **(عبد العزيز بن محمد)** الدّراورديّ المدنيّ، صدوق، كان يُحدّث من كتب غيره، فيخطىء[٨]٨٤/ ١٠١ .

٤- **(عبد الواحد بن حمزة)** بن عبدالله بن الزّبير الأسديّ، أبو حمزة المدنيّ، لا بأس به[٦].

روى عن عمّه عباد بن عبدالله بن الزبير. وعنه موسى بن عُقبة، وعبدالواحد بن زياد، والدّراورديّ. قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، له عندهم حديث الباب فقط.

٥- **(عباد بن عبدالله بن الزبير)** بن العوّام المدنيّ، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال الزبير بن بكّار: كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكّة، وكان يستخلفه إذا حجّ، وكان أصدق الناس لهجة. ووصفه مصعب الزبيريّ بالوقار. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا، و٢٥٥١ حديث: «ارضَخِي ما استطعت، ولا توكي . .».

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فمروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن خالة أبيه. وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنه **(قَالَتْ)** رواية المصنّف رحمه الله تعالى فيها اختصار، وقد ساق الحديث مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بتمامه، من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة، أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي ﷺ، أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوُقِف به على حُجَرهن، يصلين عليه، أُخرج به، من باب الجنائز، الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا، ما لا علم لهم به، عابوا علينا، أن يُمَرّ بجنازة، في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ، على سهيل ابن بيضاء، إلا في جوف المسجد».

ومن رواية أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها، لما توفي سعد بن أبي وقّاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سُهيل وأخيه».

قال مسلم: سُهيل ابن دَعْد، وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء انتهى.

(مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ) القرشيّ، الفهريّ، من المهاجرين، يُكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وأحدًا، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع رضي الله عنه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: بنو بيضاء، ثلاثة إخوة: سهل، وسُهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبّة بن الحارث، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك ابن ضَبَّة بن الحارث ابن فهر القرشيّ الفهريّ، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه انتهى كلام النوويّ بزيادة من «الاستيعاب»[1].

وأما أخوه سهل، فقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم، حتى اجتمع له نفر، تبرّءوا من الصحيفة، وأنكروها، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة، والمطعم بن عديّ بن نوفل، وزمعة بن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد، وأبو البَختريّ بن هشام بن الحارث بن أسد، وزُهير بن أبي أُميّة بن المغيرة، وفي ذلك يقول أبو طالب [من الطويل]:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ رَهْطًا تَبَايَعُوا ... عَلَى مَلإٍ يُهْدَى لِخَيْرٍ وَيُرْشَدُ
قُعُودٍ لَدَى جَنْبِ الْحَطِيمِ كَأَنَّهُ ... مَقَاوَلَةٌ بَلْ هُمْ أَعَزُّ وَأَمْجَدُ
هُمُ رَجَعُوا سَهْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ رَاضِيًا ... فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمُحَمَّدُ
أَلَمْ يَأْتِكُمْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ ... وَأَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَرْضَهُ اللَّهُ مُفْسَدُ
أَعَانَ عَلَيْهَا كُلُّ صَقْرٍ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا مَشَى فِي رَفْرَفِ الدِّرْعِ أَحْرَدُ

أسلم سهل ابن بيضاء بمكة، وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأُسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبدالله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخُلّي عنه، ولا أعلم له رواية، ومات بالمدينة انتهى[2].

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤٣ .
(١)-«الاستيعاب» لابن عبد البرّ في هامش «الإصابة» ج٤ ص٢٧٠-٢٧١ .

(إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ») وفي الرواية التالية: «إلا في جوف المسجد». وهذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وفيه خلاف بين أهل العلم سنتكلّم عليه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٠/ ١٩٦٧ و١٩٦٨- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٠٩٤ و٢٠٩٥ . وأخرجه (م)٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ (د)٢٧٧٤ و٢٧٧٥ (ت)٩٥٤ (ق)١٥٠٧ (أحمد) ٢٣٣٥٨ و٢٣٨٦٥ و٢٤١٨٩ و٢٥٠٤٤ (الموطأ)٤٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر رضي الله عنه صُلّي عليه في المسجد، وصُلّي على عمر بن الخطّاب في المسجد.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال مالك: لا يُصلّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: وفي صلاة من حضر، فصلّى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجّة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلّى على سُهيل ابن بيضاء في المسجد انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: وصلاة رسول اللّه ﷺ على سهيل ابن بيضاء من أصحّ ما يُروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول.

وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وهي السنّة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول اللّه ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصّدّيق في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف، من غير نكير، وما أعلم من يُنكر ذلك إلا ابن أبي ذئب. ورويت كراهية ذلك عن ابن عبّاس من وجوه لا تصحّ، ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك، ورواه عن مالك، وقد رُوي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وغيرهم. وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد، فلا يصلي عليها مع الناس.

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤١٥-٤١٦ .

وعن مالك قال: لا يعجبني أن يُصَلَّى على أحد في المسجد، قال: ولو فَعَل ذلك فاعل ما كان ضيّقا، ولا مكروهًا، فقد صلى رسول اللّه ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد، وصلّى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، والثوريّ، عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

فإن قيل: إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يُمَرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد، هم الصحابة، وكبار التابعين، لا محالة؟.

قيل لهم: ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجّةَ في رسول اللّه ﷺ، إذ هو الأسوة الحسنة، والقدوة، وأين المذهب، والرغبة عن سنته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنّة ما وجب أن يُمنَع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف، وفي إنكار ذلك جهل السنّة، والعملِ القديم بالمدينة.

ألا ترى أن قول عائشة: «ما أسرع الناس» تريد إلى إنكارها ما يعلمون، وترك السؤال عما يجهلون. وقد روي: «ما أسرع ما ينسى الناس»، وليس من نَسِيَ علمًا حجةً على من ذكره، وعَلِمَه.

وقد احتجّ بعض من تُعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد، لأن رسول اللّه ﷺ نَعَى للناس النجاشيّ، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّهم، وكبّر أربع تكبيرات، قال: ولم يصلّ عليه في المسجد. وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال:

منها: أنه لا يرى الصلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشيّ خصوص له عنده.

ومنها: أنه ليس في صلاة رسول اللّه ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليلٌ على أن صلاة العيد، وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلى في العيد، يخرجون إليه، ويُصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه. وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم، ليس فيه دليل على أنه لا يُصلّى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه اللّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول اللّه ﷺ انتهى كلام الحافظ ابن عبدالبر رحمه اللّه تعالى

ببعض تصرّف[١]. وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا الحديث دليل للشافعيّ، والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد، وإسحاق، قال ابن عبد البرّ: ورواه المدنيّون في «الموطإ» عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكيّ. وقال ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: لا تصحّ الصلاة عليه في المسجد بحديث في «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له». ودليل الشافعيّ، والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء. وأجابوا عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من «سنن أبي داود»: «ومن صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، ولا حجّة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: «فلا شيء له»، لوجب تأويله على فلا شيء عليه، ليُجمَع بين الروايتين، وبين هذا الحديث، وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلّى في المسجد، ورجع، ولم يشيّعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة، وحضور دفنه[٢]. واللّه تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أن المذهب الصحيح، هو ما عليه الجمهور، من أنه جائز، بلا كراهة، لأن أدلة المانعين غير صالحة لمعارضة ما صحّ عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، كما سبق تفصيله، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٦٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ، إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

---

(١)-«الاستذكار» ج٨ ص٢٧٢-٢٧٦ . «كتاب الجنائز» - «باب الصلاة على الجنائز في المسجد».

(٢)-قلت: هذا الوجه ضعيف، لأنه ينافي إثبات قيراط واحد لمن صلى، ورجع، وهو ثابت في «الصحيحين». فتنبّه.

(٣)- «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص٤٣-٤٤ «كتاب الجنائز».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم الكلام على الحديث، ومسائله المتعلّقة به في الذي قبله، وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (**سُويد بن نصر**) المروزيّ، ثقة [١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبداللَّه**) بن المبارك الإمام الحجة المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (**موسى بن عُقبة**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم الصلاة على الجنازة في الليل، فالباء بمعنى «في».

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، واضحة، وذلك في قوله: «فصَلّوا عليها»، حيث إن النبيّ ﷺ لم ينكر الصلاة عليها في الليل، فدلّ ذلك على جوازه، وإن كان الأَولى الصلاة عليها نهارًا، تكثيرًا للمصلين. واللَّه سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ، بِالْعَوالِي، مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ، فَلَا تَدْفِنُوهَا، حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا»، فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، وَدَفَنُوهَا، بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءُوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ، فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «فَانْطَلِقُوا»، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَشَوْا مَعَهُ، حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم برقم ٤٣/ ١٩٠٧- رواه المصنف هناك عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب بسنده هنا، وتقدم أن قلت: إنه حديث صحيح لشواهده، فلا يضرّه الإرسال، فإن أبا أمامة ليست له رواية عن النبيّ ﷺ، وإن كانت له رؤية، وقد استوفيت شرحه، والكلام على مسائله، هناك، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٢- الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى الرّدّ على من ذهب إلى أنه لا يشرع تسوية الصفوف في الصلاة على الجنازة، وهو منقول عن عطاء، فقد روى عبدالرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أحقٌّ على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز، كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبّرون، ويستغفرون. وأشار بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث مالك بن هُبيرة، مرفوعًا: «من صلّى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب». حسنه الترمذيّ، وصححه الحاكم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، وفي رواية: «إلا غُفر له».

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشَوا عليه التغير أن يتنظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى. والمراد بـ«الجنازة» في الترجمة الميت، سواء كان حاضرًا، أو غير حاضر، فأحاديث الباب، وإن كانت فيها الاصطفاف على الغائب، إلا أنه يُعلم منه حكم الحاضر، لأن الاصطفاف إذا شرع، والجنازة غائبة، ففي الحاضرة أولى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه أن محل الاستدلال قوله: «فصف بنا»، وعندي أنه قوله: «كما يصف على الجنازة»، فليس الاستدلال بالقياس على الغائب المشبه، بل هو بصريح المشبه به. والحاصل أن من هدي النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة صف الناس، ثم صلى، ففعل ذلك أيضًا حينما صلى على النجاشي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ، فَصَفَّ بِنَا، كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

رجال الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عُبيد**) بن محمد بن واقد المحاربيّ، أبو جعفر، أو أبو يعلى النّحّاس الكوفيّ، صدوق [١٠]١٤٤/٢٢٦ .

---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ ص٥٤٢ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغيّرفي الآخر قليلاً [٨]٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**ابن جُريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج نُسب لجدّه، الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**جابر**) بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو موثّق. (**ومنها**): أن شيخه، وشيخ شيخه كوفيان، والباقون مدنيّون. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه وللبخاريّ: «أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فصرّح عطاء بالسماع (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ**) وفي رواية البخاريّ، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج: «قد توفي اليوم رجل من الحَبَش...»، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: «مات اليوم عبدٌ لله، صالح، أصحمة».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملتين، و هذا هو الذي وقع في رواية مسلم، وهو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي، وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته «صَحْمَة» بفتح الصاد، وإسكان الحاء، وقال هكذا قال لنا يزيد -يعني ابن هارون- وإنما هو «صَمْحة» يعني بتقديم الميم على الحاء، وهذان شاذّان، والصواب «أصحمة» بالألف. قال قتيبة وغيره: ومعناه بالعربيّة عطيّة انتهى[1] (**النَّجَاشِيِّ**) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والنجاشيّ لقب لكلّ من ملك الحبشة، وأما

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٢٥ «كتاب الجنائز» -«باب في التكبير على الجنائز».
(٢)-«فتح» ج٣ ص٥٤٣ «كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنائز».

أصحمة، فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبيّ ﷺ. قال المطرّزيّ، وابن خالويه، وآخرون، من الأئمة كلامًا متداخلًا، حاصله: أن كلّ من ملك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تُبَّع، ومن ملك حِمْيَر القَيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقلّ درجة من الملك انتهى[١].

فائدة: قال في «الفتح»: أرض الحبشة بالجانب الغربيّ من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدًّا، وهم أجناس، وجميع فِرَق السودان يُعطُون الطاعةَ لملك الحبشة، وكان في القديم يلقّب بالنجاشيّ، وأما اليوم، فيقال له: الحَطِي -بفتح المهملة، وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانيّة خفيفة- ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام. قال ابن دُريد: جمع الحَبَش أُحبوش بضم أوله، وأما قولهم: الحَبَشَة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضًا: حُبْشان، وقالوا: أَحْبُش، وأصل التحبيش التجميع. واللّه أعلم انتهى[٢].

(قَدْ مَاتَ فَقُومُوا) فيه إيجاب القيام في صلاة الجنازة، وسيأتي البحث عنه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى **(فَصَلُّوا عَلَيْهِ)** فيه إيجاب الصلاة على الميت، وهو كما تقدّم على الكفاية، وفيه أيضًا جواز الصلاة على الغائب، وقد تقدّم اختلاف أهل العلم فيه في -٥٧/١٩٤٦- **(فَقَامَ، فَصَفَّ بِنَا)** يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة[٣]، لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرين، ولا سيّما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلّى. أفاده الكرماني. وفي رواية أبي الزبير الآتية: «فصففنا عليه صفّين»، وفي رواية له، عن جابر رضي الله عنه قال: كنت في الصفّ الثاني...

وفي رواية للبخاريّ «فصففنا، فصلى النبي ﷺ، ونحن صفوف» **(كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ)** ببناء الفعل للمفعول، أي صفًا مشابهًا لصفّ الصلاة على الجنازة الحاضرة، والمراد به أن تلك الصلاة صلاة حقيقة، وليست مجرّد دعاء **(وَصَلَّى عَلَيْهِ)** أي صلى النبي ﷺ على النجاشيّ رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١)- «شرح مسلم» في الموضع المتقدم.

(٢)-«فتح» ج٧ ص٥٨٧ «كتاب مناقب الأنصار» -«باب هجرة الحبشة» رقم الحديث ٣٨٧٢-٣٨٧٦.

(٣) قد عرفت فيما سبق أول الباب أن مَحَلّ المطابقة قوله: «كما يصفّ على الجنازة»، لا قوله: «فصفّ بنا». فتنبّه.

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٢/ ١٩٧٠- و١٩٧٣ و١٩٧٤ وفي «الكبرى»٧٢/ ٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠١ . وأخرجه (خ)١٣١٧ و١٣٢٠ و١٣٣٤ و٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٩٧٩ (م)٩٩٥٢ (أحمد)١٤٥٤٥ و١٤٨٦٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الصفوف للصلاة على الجنازة، قال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرًا، ولو كان الجمع كثيرًا، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان المصلى فضاء واسعا، ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفًا واحدًا، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك ابن هبيرة الصحابي المتقدّم ذكره، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحدًا، والعدد كثير، أيهما أفضل؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أن تعدد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأولى، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الصلاة على الميت صلاة لا تجزىء إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزىء أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [٨٤]، فسماها الله تعالى صلاةً، وكذا رسوله ﷺ، حيث قال: «فصلّوا عليه»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

ومنها: أن في قصة النجاشيّ علَمًا من أعلام النبوّة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة. **ومنها**: أنه استَدَلَّ به من منع الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول الحنفية، والمالكيّة، لكن قال أبو يوسف: إن أُعدّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النوويّ: ولا حجة فيه، لأن المتنع عند الحنفيّة إدخال الميت المسجد، لا مجرّد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله. وقال ابن بزيزة وغيره: استَدلّ به بعض المالكيّة، وهو باطل، لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما

خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارقطنيُّ في الأفراد»، والبزّار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما صلّى على النجاشيّ قال بعض أصحابه: صلى على عِلْج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وله شاهد في «معجم الطبرانيّ الكبير» من حديث وحشيّ بن حرب، وآخر عنده في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقًا.

ومنها: أنه استُدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وقدم تقدم تمام البحث فيه، وأن الراجح جوازه في ٥٧/ ١٩٤٦، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

فائدة: قال في «الفتح»: أجمع كلّ من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسقط فرضَ الكفاية، إلا ما حُكي عن ابن القطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعيّة أنه قال: يجوز، ولا يُسقط الفرض انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي الملقب «شاه»، رواية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥.
(**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦.
٣- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧.
٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت رأس [٤] ١/ ١.
٥- (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن بن وهب القرشي الإمام الحجة الثبت من كبار [٣].
٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**نعى للناس**» أي أخبرهم بموته. وقوله: «**اليومَ الذي مات فيه**»، «اليوم» منصوب على الظرفيّة. وقوله: «**إلى المصلّى**» بصيغة اسم المفعول، أي إلى المكان الذي كان يُصلَّى فيه على الجنازة. وفي رواية ابن ماجه: «فخرج وأصحابه إلى البقيع،

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٤٥ «كتاب الجنائز» -«باب الصفوف على الجنائز».

فصفّنا خلفه». قال في «الفتح»: والمراد بالبقيع بقيع بُطحان، أو يكون المراد بـ«المصلّى» موضعًا مُعدًّا للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلى العيدين، والأول أظهر. وقد تقدّم في العيدين أن المصلّى كان ببطحان. انتهى[1]. وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله، وهو حديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا -٧٢/ ١٩٧١- و١٩٧٢ و٢٧/ ١٨٧٩ و١٩٨٠ و٢٠٤١ و٢٠٤٢ وأخرجه (خ) ١٢١٨ و١٣٣٣ (م) ٩٥١ (د)٣٢٠٤ (ت)١٠٢٢ (ق)١٥٣٤ (أحمد)٧٧١٩ و٩٣٦٣ و٩٣٧١ (الموطأ)٥٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ، بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيِّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ[3] كَمَا أَرَدْتَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن رافع**) النسابوري الثقة العابد[١١]٩٢/ ١١٤ .

٢- (**عبد الرزّاق**) بن همّام الصنعانيّ الثقة ذو التصانيف الشهيرة[٩]٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد الصنعاني الثقة الثبت [٧]١٠/ ١٠ .

٤- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن بن عوف المدنيّ الثقة الفقيه[٣]١/ ١ .

والباقون ذكروا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، وذكر مسائله.

وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن: ابن المسيّب إني لم أفهمه، كما أردت**». يعني -والله أعلم- أن المصنّف لم يَفهم ذكر سعيد بن المسيّب مع أبي سلمة في هذا السند، ولعل ذلك أن شيخه محمد بن رافع لم يرفع صوته بذكره، أو حصل له الالتباس بسبب كثرة الناس، فلم يستطع أن يسمع تمام السماع. وهذا الكلام ليس في «الكبرى».

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح» عند قوله: «عن الزهريّ، عن سعيد»: ما نصّه: هو ابن المسيّب، كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في مصنّف عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه النسائيّ، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزّاق، فقال فيه: «عن سعيد، وأبي سلمة»، وكذا أخرجه ابن حبّان من طريق يونس، عن الزهريّ، عنهما، وكذا ذكره الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، من طريق خالد بن مخلد، وغيره، عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة، كذا هو في «الموطإ»، وكذا أخرجه البخاريّ، في أوائل

(١)-«فتح» ج٣ص ٥٤٣ .
(٢) -وفي نسخة: «أنبأنا».
(٣)-وفي نسخة «لم أفهم».

«الجنائز»، والمحفوظ عن الزهريّ أن نعي النجاشيّ، والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد، وأبي سلمة جميعًا، وأما قصّة الصلاة عليه، والتكبير، فعنده عن سعيد وحده، كذا فصّله عُقيل عنه، وذكر الدارقطنيّ في «العلل» الاختلاف فيه، وقال: إن الصواب ما ذكرناه انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ[٣]، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ[٤]».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السعديّ المذكور قبل باب.

٢- (**إسماعيل**) ابن عُليّة البصريّ الثبت الحافظ[٨]١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختيانيّ الثبت الحجة الفقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدرس المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥ .

والصحابي ﷺ تقدّم أول الباب.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في أول الباب رقم-١٩٧٠- فراجعها تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ، السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النَّجَاشِيِّ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ الحافظ الثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ[٩]١١/ ٣٤٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور[٧]٢٤/ ٢٦ .

والباقيان تقدما في الذي قبله.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٤٢-٥٤٣ .

(٢) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٣)-وفي نسخة «إن أخًا لكم».

(٤) كان الأولى للمصنف أن يقدم حديث جابر ﷺ هذا والذي بعده إلى حديثه أول الباب. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «سمعت شعبة يقول: الساعة يخرج الخ» بنصب «الساعةَ» على الظرفية.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أنه بيان كيفية تحمّلهم الحديث، لكن في الكلام اختصار، وكان أصله كنّا عند باب أبي الزبير، منتظرين لخروجه، ونقول: الساعةَ يخرج أبو الزبير من البيت. واللّه تعالى أعلم انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ، أن أبا داود سمع شعبة يحدّث عن أبي الزبير قائلاً: كنا عند باب أبي الزبير ننتظر خروجه، ونقول: الساعة يخرج إلينا من بيته، فيحدّثنا، فخرج، فحدثنا، عن جابر الخ. هذا حاصل معنى كلامه، وبالجملة فالمحلّ محلّ نظر وتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال في «الكبرى» بعد ذكر هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس مكيّ، كان شعبة سيّىء الرأي فيه، وأبو الزبير من الحفّاظ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأيوب، ومالك بن أنس، فإذا قال: سمعت جابرًا، فهو صحيح، وكان يدلّس، وهو أحبّ إلينا في جابر من أبي سفيان، وأبو سفيان هذا اسمه طلحة بن نافع، وباللّه التوفيق انتهى[٢].

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَفُّ[٣] عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى[٤] عَلَى الْمَيِّتِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن المفضَّل**) البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

٤- (**محمد بن سيرين**) أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٧٠-٧١ .

(٢)-«السنن الكبرى» ج١ ص٦٤٠ «كتاب الجنائز» رقم٧٢/ ٢١٠١ .

(٣) -وفي نسخة: «نصفّ».

(٤) -وفي نسخة: «نصلي».

٥- (أبو المهلّب) الْجَرْميّ البصريّ، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، وقيل غيره، ثقة [٢] ٢٣/ ١٢٣٦ .

٦- (عمران بن حُصين) رضي اللّه تعالى عنهما ٢٠١/ ٣٢١ . واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بثقات البصريين، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فمن أفراده، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**كما يُصَفُّ على الميت**» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «كما يُصلَّى الميت». وفي نسخة: «كما نَصُفُّ على الميت»، و «كما نُصلي على الميت»، فعلى هذا فالفعل مبني للفاعل.

يعني أنه ليس المراد بالصلاة الصلاة اللغويّة، بمعنى الدعاء له، بل هي مثل الصلاة التي تُصلّى على الميت الحاضر، وهي المشتملة على التكبيرات، والقراءة، والدعاء، كما سيأتي في باب «الدعاء» إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلّقة به في - ٥٧/ ١٩٤٦- فراجعها هناك، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أُمِّ كَعْبٍ[2]، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حُميد بن مسعدة) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (عبدالوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .

---

(١) -وفي نسخة: «صلّى».

(٢) -وفي نسخة: «أم فلان».

٣- (حسين) بن ذكوان المعلّم الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وَهِم [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .
٤- (ابن بريدة) عبدالله الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .
٥- (سمرة) بن جُندب الفزاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، وابن بريدة، وإن كان مروزيّا، إلا أنه بصريّ الأصل، فإن أباه كان ممن نزل البصرة، ثم انتقل منها إلى مرو. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه، أنه (قَالَ: صَلَّيْتُ) وفي نسخة «صلّى» (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أُمِّ كَعْبٍ) الأنصاريّة رضي الله عنها، لم أجد لها ترجمة وافية، فلم يذكر في «الإصابة»، ولا في «أسد الغابة» مما يتعلّق بها غير حديث سمرة رضي الله عنه هذا، وفي نسخة: «على أمّ فلان» (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا) أي في وقت نفاسها، أو في حال نفاسها، وفي رواية للبخاريّ: «في بطن»، أي بسبب بطن، يعني الحمل (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ) أي في حال الصلاة عليها (فِي وَسَطِهَا) أي محاذيًا لوسطها، قال الحافظ رحمه الله تعالى: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال العينيّ رحمه الله تعالى: ولا يقال بالسكون إلا في متفرّق الأجزاء، كالناس، والدوابّ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: وحقيقة الوَسَط ما تساوت أطرافه، وقد يراد به ما يُكتَنَف من جوانبه، ولو من غير تساوٍ، كما قيل: إن صلاة الظهر هي الوسطى[1]، ويقال: ضربتُ وَسَطَ رأسه بالفتح لأنه اسم لما يَكتنِفُهُ من جهاته غيره، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأً، فيقال: اتسع وَسَطُه، وضربت وَسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَط الدّار، ووسَطُهُ خيرٌ من طرفه، قالوا: والسكون فيه لغةٌ، وأما وَسْطٌ بالسكون فهو بمعنب «بَيْنَ»، نحوُ جلست وسط القوم: أي بينهم انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره الفيّوميّ رحمه الله أن الوسط إذا كان بمعنى

---

(١)-تقدم في بابه أن الأرجح أن صلاة الوسطى هي العصر.
(٢)-«المصباح» في مادّة وسط.

«بين» يكون ساكن السين، وما عداه يكون مفتوحها، ويجوز على قلّة سكونها، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سمرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٣/١٩٧٦- و٢٥/٣٩٣ و٧٥/١٩٧٩ وفي «الكبرى»٧٣/٢١٠٣ و٧٥/٢١٠٦ . وأخرجه (خ)٣٣١ و١٣٣١ و١٣٣٢ (م)٩٦٤ (د)٣١٩٥ (ت)١٠٣٥ (ق)١٤٩٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة على الجنازة. **ومنها**: إثبات مشروعية الصلاة على النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء، لأنها ليست من شهيد المعركة. **ومنها**: أنّ فيه -كما قال في «الفتح»- مشروعيةَ الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة، فيحتمل أن يكون معتبرًا، فإن القيام عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرًا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه، فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا ترجم البخاريّ رحمه الله تعالى بقوله: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟»، فأورده مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود، والترمذيّ من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟، قال: نعم.

وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علّة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء. وتعُقّب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يُصلّى عليه إذا انفرد، وكان سِقْطًا، فأحرى إذا كان باقيًا في بطنها أن لا يُقصد انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح»، من تضعيف حديث أنس رضي الله عنه ليس كما ينبغي، فإنه صحيح، فقد أخرجه أبو داود -٣١٩٤- والترمذيّ -١٠٣٤- بسند صحيح، ولفظ أبي داود:

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦١ «كتاب الجنائز» .

٣١٩٤- حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سِكَّة الْمِرْبَد، فمرت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد اللَّه بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على بُرَيذِينته، وعلى رأسه خرقة، تقيه من الشمس، فقلت: مَن هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعت الجنازة، قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يُطِل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها، نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول اللَّه ﷺ، يصلي على الجنازة، كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟، قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حنينا، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل، يحمل علينا، فيدُقُّنا، ويَحطِمنا، فهزمهم اللَّه، وجعل يُجاء بهم، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إنّ علي نذرا إن جاء اللَّه بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا، لأضربن عنقه، فسكت رسول اللَّه ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسولَ اللَّه ﷺ، قال: يا رسول اللَّه تبت إلى اللَّه، فأمسك رسول اللَّه ﷺ، لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل، يتصدى لرسول اللَّه ﷺ، ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسولَ اللَّه ﷺ، أن يقتله، فلما رأى رسولُ اللَّه ﷺ، أنه لا يصنع شيئا بايعه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه، منذ اليوم، إلا لتوفي بنذرك»، فقال: يا رسول اللَّه، ألا أومضت إلي؟، فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي، أن يومض» قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس، في قيامه على المرأة، عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان، لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها، يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه»، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر، في قتله بقوله: إني قد تبت انتهى.

ولفظ الترمذيّ:

١٠٣٤- حدثنا عبد اللَّه بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك، على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة، من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ، قام على الجنازة، مقامك منها، ومن الرجل

مقامك منه؟، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

وفي الباب عن سمرة، قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن.

وقد رَوَى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب. وقد رَوَى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد، عن أبي غالب، مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع، ويقال: رافع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهذا الإسناد صحيح، وأبو غالب وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، فبان بهذا أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في محلّ وقوف الإمام من الميت في حال الصلاة عليه:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلاً كان، أو امرأةً، هكذا قال أصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها. وقال الثوريّ: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصريّ لا يبالي أين يقوم من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعيّ ثلاث روايات: إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطًا. والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل، ومنكب المرأة. والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة.

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره، هذا قول أحمد بن حنبل.

قال ابن المنذر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجّحه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدّم قريبًا، وهو مذهب الشافعيّ، وداود، وابن حزم، رحمهم اللّه تعالى.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بعد حكاية المذاهب: قد عرفت أن الأدلة

---

(١)-«الأوسط» باختصار ج٥ ص٤١٨-٤١٩ .

دلّت على ما ذهب إليه الشافعيّ، وأن ما عداه لا مُستند له، من المرفوع، بل مجرّد التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابيّ على فعله ﷺ، وإذا جاء نهر اللّه بطل نهر معقل. نعم لا ينتهض مجرّد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى، ولا أحسن من الكيفيّة التي فعلها المصطفى ﷺ انتهى[(١)].

وقال في «الروضة النديّة» ص-١٦٧-: أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة، فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدُق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ عند أئمة الفنّ الذين هم المرجع لغيرهم واجب، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم على قول رسول اللّه ﷺ، وفِعلِهِ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أن السنة قيام الإمام بحذاء رأس الرجل، ووسط المرأة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- اجْتِمَاعُ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: السُّنَّةُ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**محمد بن عبداللّه بن يزيد**) أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١.

٢- (**أبوه**) عبداللّه بن يزيد المقرىء، أبو عبدالرحمن المكيّ، ثقة فاضل [٩] ٤/ ٧٤٦.

٣- (**سعيد**) بن أبي أيّوب الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠.

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٨٢. «باب موقف الإمام من الرجل والمرأة».

٤- (**يزيد بن أبي حبيب**) أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٥- (**عطاء بن أبي رباح**) المذكور في الباب الماضي.

٦- (**عمّار**) بن أبي عمّار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل أبو عَمْرو، ويقال: أبو عُمَر، ويقال: أبو عبداللّه المكّيّ، صدوق ربّما أخطأ [٣] .

قال أحمد، وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال البخاريّ في «الأوسط» بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سنّ النبيّ ﷺ: لا يتابع عليه، قال: وكان شعبة يتكلّم فيه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض؟ قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمدًا؟ قال: لا، لم يسمع. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد بن عبداللّه القَسْريّ على العراق، قال: وكان يخطئ.

روى له الجماعة سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٣٦٣٩ حديث جابر رضي الله عنه في قضاء دين أبيه.

٧- (**الصحابة الأربعة**) رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير سعيد، ويزيد فمصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمَّارٍ**) بن أبي عمّار رحمه اللّه تعالى، أنه (**قَالَ: حَضَرْتُ**) بالإسناد إلى ضمير المتكلّم، وفي نسخة: «شَهِدتُ» (**جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ**) بنصب «جنازةَ» على أنه مفعول لـ«حضرتُ»، ويحتمل أن تكون التاء في «حَضَرَتْ» للتأنيث، و«جنازةٌ» مرفوع على الفاعليّة، والوجه الأولى أولى.

وقد بيّنت الرواية الثانية أن المرأة هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأن الصبيّ ولدها المسمّى زيد، وَلَدُ عمر رضي الله عنه، مات هو وأمه في وقت واحد، ولم يُدر أيهما مات أوّلاً، فلم يتوارثا (**فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ**) أي في الجانب الذي يلي القوم الذين حضروا للصلاة، وفي رواية أبي داود: «فجُعل الغلام مما يلي الإمام» (**وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ**) أي بعد الصبيّ إلى جهة القبلة (**فَصَلَّى عَلَيْهِمَا**) هكذا نسخ «المجتبى» «فصلّى» بصيغة الماضي، وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود إلى القوم، وأفرده باعتبار لفظه، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، والجارّ والمجرور هو النائب

عن الفاعل، وفي «الكبرى»: «يصلي عليهما» بصيغة المضارع، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «والإمام يومئذ سعيد بن العاص» (**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنهما (**وَابْنُ عَبَّاسٍ**) عبدَاللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما (**وَأَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعيّ، على المشهور، رضي الله عنه (**وَأَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: «وفي القوم» خبر مقدّم، وقوله: «أبو سعيد الخ» مبتدأ مؤخّر، والجملة في محلّ نصب على الحال. وذكر في رواية نافع الآتية في الباب التالي «ابنَ عمر» معهم.

وفي رواية البيهقيّ: «وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفسًا، من أصحاب النبي ﷺ»(**فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟**) وفي رواية أبي داود: «فأنكرت ذلك»، أي أنكرت وضع الصبيّ جهة القوم، والمرأة جهة القبلة، وفي الرواية التالية: «فقال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟، قالوا: هي السنة» (**فَقَالُوا: السُّنَّةُ**) خبر لمحذوف، أي هي السنة، يعنون أن هذه الكيفية هي سنة النبيّ ﷺ، لأن قول الصحابيّ: هذا من السنة له حكم الرفع، عند جمهور أهل العلم، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمار بن أبي عمار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٤/ ١٩٧٧- و٧٥/ ١٩٧٨- من رواية نافع، وفي «الكبرى»٧٤/ ٢١٠٤ و٧٥/ ٢١٠٥- وأخرجه ( ) ٣١٩٣ .

وموضع استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى من الحديث قوله: «فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القوم الخ، ففيه بيان حكم ما إذا اجتمع جنازة صبيّ، وامرأة، وذلك أن يوضع الصبيّ مما يلي الإمام، وتوضع المرأة بعده، مما يلي القبلة، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك مُستوفًى في الباب التالي إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ، جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ، سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ[٣] الْغُلَامُ، مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ثقة حافظ، مصنف تغير في آخره، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فاضل فقيه، لكنه يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (نافع) العدوي مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- الصحابة المذكورن رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه الإخبار، والسماع، وفيه أن نافعًا ينقل فعل ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في الصلاة على الجنائز المجتمعة، فيوافقه على ذلك أربعة من الصحابة، فقالوا: إن هذه الكفية في القيام على الجنائز المجتمعة هي السنة، وقد سبق أن قول الصحابيّ: من السنة كذا له حكم الرفع. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».
(٢)-وفي نسخة «أنبأنا».
(٣) -وفي نسخة: «ووضع».

شرح الحديث

عن ابن جريج أنه (**قال: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ**) أي يقول. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَعَم زَعْمًا، من باب قتل يقتل، وفي «الزّعم» ثلاث لغات: فتح الزاي، للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه زَعَمت الحنفيّة، وزعَم سيبويه، أي قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ الآية [الإسراء: ٩٢] ، أي كما أخبرت. ويطلق على الظن، وعلى الاعتقاد، والغالب أن يستعمل فيما كان باطلًا أو فيه ارتياب. أفاده في «المصباح»

قال الجامع عفا اللّه عنه: وما هنا من النوع الأول، فلا يراد هنا الظّنّ ولا غيره، بل المراد القول الحقّ. واللّه تعالى أعلم.

(**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا**) منصوب على الحال، أي حال كونها مجتمعة، يعني أنه صلى عليها مرّة واحدة (**فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا**) أي وضعهنّ في صفّ واحد بالطول نحول القبلة (**وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ**) الظاهر أن هذه واقعة أخرى غير الواقعة المذكورة التي صلى فيها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تسع جنائز، لأن الإمام فيها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والإمام في هذه سعيد بن العاص، كما يأتي قريبًا (**بِنْتِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بجرّ «بنت» صفة لـ«أمّ كلثوم» (**امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بجرّ «امرأة» أيضًا بدلاً من «أمّ كلثوم» (**وَابْنٍ لَهَا**) بجرّ «ابن» عطفًا على «أم كلثوم» (**يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ**) بن عمر (**وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ ابْنُ الْعَاصِ**) بن أميّة الأمويّ، لكونه أمير المدينة في ذلك الوقت، وكان لسعيد هذا عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، ومات سنة (٥٨) وقيل: غير ذلك، وتقدّم [١٧/ ١٥٢٩] (**وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ**) أي زيد المذكور، وفي نسخة: «ووضع» بالواو (**مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ:**) الظاهر أنه عمّار بن أبي عمّار المتقدّم في الباب الماضي (**فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ**) أي هذه الكيفيّة هي السنة المنقولة عن النبي ﷺ، واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدّم تخريجه في الباب الماضي. وبقي الكلام على اختلاف العلماء في حكم اجتماع جنائز الرجال والنساء، فأقول -وباللّه سبحانه وتعالى التوفيق-:

مسألة: في اختلاف أهل العلم في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يَلُون الإمامَ، والنساءُ أمامَ ذلك، مما يلي القبلة، روينا ذلك عن عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة ﷺ.

وبه قال سعيد بن المسيّب، والشعبيّ، والنخعيّ، وعطاء، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مُخَلَّد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي على المرأة على حِدَةٍ، وعلى الرجل على حِدَةٍ، فَعَلَ ذلك ابنُ مغفّل، وقال: هذا لا شكّ فيه.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: بالقول الأول أقول، للسنّة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول اللّه ﷺ انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحق عندي ما رجّحه ابن المنذر رحمه اللّه تعالى؛ لأنه الذي ثبت بالسنّة التي ذكرها أبو سعيد الخدريّ، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة ﷺ، وأما الأقوال الأخرى فلا أثارة عليها من حجة، سوى الاجتهاد الصِّرْف، وهو إذا عارض السنة، يُلْغَى، «إذا جاء نهر اللّه بطل نهر مَعْقِل». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح و أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل باب، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، ولا يظهر لي مناسبة ذكره في هذا الباب، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

و«**الفضل بن موسى**»: هو السِّينَانيّ -بمهملة مكسورة، ونونين- أبو عبداللّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠، والباقون تقدّموا قريبًا.

وقوله: «**المكتب**» بصيغة اسم الفاعل، من الإكتاب، أو التكتيب، وهو تعليم

---

(١)-«الأوسط» بتصرّف، واختصار ج٥ ص٤١٩-٤٢٢.

الكتابة، كما تفيده عبارة «ق»، ولعل حسينًا كان يعلّم الكتابة، وكان يقال له أيضًا: «المعَلِّم». والله تعالى أعلم.

وقوله: «أم فلان» هي أم كعب المتقدّمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب -٧٢/ ١٩٧١- رواه هناك عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك به، وما هنا أعلى سندًا، إذ وصل فيه إلى مالك بواسطة، وهناك بواسطتين، وتقدّم الكلام عليه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ومحلّ استدلال المصنّف رحمه الله تعالى على الترجمة منه قوله: «وكبّر أربع تكبيرات»، فإنه يدلّ على مشروعيّة التكبير على الجنائز أربع مرّات، وسيأتي تمام البحث فيه في آخر الباب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ شَيْءٍ، عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي»، فَمَاتَتْ لَيْلًا، فَدَفَنُوهَا، وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في ٤٣/ ١٩٠٧ باب «الإذن بالجنازة» وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، وتقدّم أيضًا في -٧١/ ١٩٦٩- باب «الصلاة على الجنازة بالليل».

ومحلّ الاستدلال لهذا الباب واضح، كسابقه.

(١٩ هو ابن المسيب، كما تقدم برقم (١٩٧١).

وقوله: «**أحسن شيء عيادة**»، بنصب «عيادةً» على التمييز، أي كان ؟ أحسن الناس من حيث عيادةُ المريض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الشهير الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن مرّة**) بن عبداللَّه بن طارق الْجَمَليّ الكوفيّ، ثقة عابد [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (**ابن أبي ليلى**) عبدالرحمن الأنصاريّ، المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**زيد بن أرقم**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي المشهور رضي الله عنه ١٣/ ١٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول بصريون، والثاني كوفيون. (**ومنها**): شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهما بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**) عبدالرحمن (**ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه (**صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا**) أي خمس تكبيرات (**وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي كبر ﷺ مثل هذه التكبيرات الخمس، ولفظ مسلم من طريق غندر، عن شعبة: «قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبّر على جنازة خمسًا، فسألته؟ فقال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبّرها».

وفي هذا الحديث، والذي قبله أن عدد التكبير كان مختلِفًا، فثبت أنه ﷺ كبر أربعا، وثبت أيضًا أنه كبّر خمسًا، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن أرقم ﷺ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٦/ ١٩٨٢- وفي «الكبرى»٧٦/ ٢١٠٩ . وأخرجه (م)٩٥٧ (د)٣١٩٧ (ت)١٠٢٣ (ق)١٥٠ (أحمد)١٨٧٨٦ و١٨٨١٣ و١٨٨٢٥ و١٨٨٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في عدد التكبيرات على الجنائز على أقوال:

الأول: يكبّر ثلاثًا، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثًا، فزادوا واحدًا.

الثاني: يكبّر أربعًا، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة ابن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الثالث: يكبّر خمسًا، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحّاك بن مزاحم.

الرابع: لا يزاد على سبع، ولا يُنقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبداللّه المزنيّ.

الخامس: قول أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع.

السادس: يكبرون ما كبر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمسًا، أو أربعًا، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعًا لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

السابع: يكبّر ستا، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حُنيف، فكبّر ستّا، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعًا، وروي عنه أنه كان يكبّر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب رسول اللّه ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

قال: وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبّر خمسا، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوريّ، وكذلك فعل، انصرف لما ذهب الإمام يكبّر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبّر الرابعة،

ويسلّم، ثم ينصرف. وقال مالك في هذا قف حيث وَقَفتِ السنّةُ أن لا تكبّر الخامسة.

وقالت طائفة: يكبر خمسا إذا كبّر الإمام خمسًا، هذا قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: لو كبر ستا، أو سبعًا -يعني يتبعه-. وذكر لأحمد إذا كبّر ستا، أو سبعًا، أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعًا.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: ثبتت الأخبار عن رسول اللّه ﷺ من وجوه شتّى أنه كبّر على الجنائز أربعًا، وقد تكلّم في حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه، ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبّر خمسًا أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبّر أربعًا، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد ابن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبّر أربعا إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان يكبّر خمسًا، ثم صار آخر الأمر إلى أن كبّر أربعًا، ولولا ذلك ما كان زيد يكبّر أربعًا، فدلّ فعله على ذلك أن ذلك آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه:

حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: كل ذلك قد كان، خمس، وأربع، فجمع الناس على أربع. وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع[1].

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعا أسانيدها جياد صحاح، لا علّة لشيء منها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى باختصار وتصرّف[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن الأولى أن يكبّر أربعًا، لورد الأدلّة بذلك، وثبوتها ثبوتا متواترا، من طرق جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، وإن كبر خمسًا، جاز، لثبوته من حديث بن أرقم رضي الله عنه المذكور في الباب، وأخرجه مسلم في «صحيحه».

وأما قول ابن عبد البرّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ، لا يلتفت إليه انتهى.

فدعوى باطلة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ومن بعدهم، وقد

---

(١)-قلت حديث ابن المسيب فيه انقطاع، لأنه لم يسمعه من عمر رضي الله عنه.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٤٢٩-٤٣٤.

استوعب اختلاف الصحابة، فمن بعدهم، أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «الأوسط» [ج٥ ص٤٢٩/ ٤٣٥] ، كما أسلفنا عنه بعض كلامه، وأبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى» [ج٥ ص١٢٤/ ١٢٨] وقد فنّد رحمه اللّه تعالى دعوى الإجماع على أربع تكبيرات، فأجاد، وأفاد.

قال: ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرًا أكثر من سبع، ولا أقلّ من ثلاث، فمن زاد على خمس، وبلغ ستا، أو سبعًا، فقد عمل عملاً، لم يصحّ عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه، فلم نقل: بتحريمه؛ لذلك، وكذلك القول فيمن كبّر ثلاثًا، وأما ما دون الثلاث، وفوق السبع، فلم يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحدًا قال به، فهو تكلّف، وقد نهينا أن نكون من المتكلّفين. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

والحاصل أن الأولى أن يكبّر أربعًا، فلو بلغ خمسًا، فلا بأس، لصحة الحديث بذلك، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع عوامّ أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبّرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات:

فقالت طائفة: تُرفع الأيدي في كلّ تكبيرة على الجنازة، كذلك كان عمر يفعل. وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهريّ، وسالم بن عبداللّه بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعيّ، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واختُلِفَ فيه عن مالك، فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحبّ أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رفع يديه في أول تكبيرة، ولا غيرها.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعدُ كذلك قال الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن النخعيّ، خلافَ القول الأول عنه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: بقول ابن عمر أقول؛ اتباعًا له، ولأن النبيّ ﷺ لما بيّن رفع

---

(١)-«المحلّى» ج٥ ص١٢٨ .

اليدين في كلّ تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين، والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا على الرفع في أول تكبيرة[١] ، واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكمَ ما أجمعوا عليه انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى بتصرّف[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر رحمه اللّه تعالى، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ خلافه، وصحّ عن ابن عمر، موقوفًا عليه، أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدلّ مع شدة اتباع ابن عمر لآثار النبي ﷺ أنه فعله اتباعًا، لا سيّما، وقد رُوي عنه مرفوعًا أيضًا، وإن رجّح الدار قطنيّ وقفه.

والحاصل أن الأرجح مشروعيّة رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الجنازة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- الدُّعَاءُ

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ، أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ.

---

(١)-عبارة «الأوسط» فيها ركاكة، وهي هكذا: «ولما أجمعوا أن لا يدرى فرفع في أول تكبيرة الخ». فلتحرّر.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٤٢٦-٤٢٨ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عمرو بن السرح) المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ١٣٩ .

٢- (ابن وهب) عبدالله الحافظ الثبت المصريّ [٩] ٩/ ٩ .

٣- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب المصريّ الحافظ الثبت الفقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- (أبو حمزة بن سُليم) عيسى الحمصيّ الرَّسْتَنيّ -بفتح الراء، والمثناة، بينهما مهملة ساكنة، وآخره نون- العَنسِيّ، صدوق له أوهام [٧] .

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أحمد: لا أعرفه[1] روى له مسلم، والمصنف، وله عندهما حديث الباب فقط.

٥- (عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٤] ٤٥/ ٩٥٢ .

٦- (جُبير بن نُفير) بن مالك بن عامر الحمصيّ، ثقة جليل [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٧- (عوف بن مالك) الأشجعيّ، أبو حمّاد، وقيل: غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مسلمة الفتح، سكن دمشق، ومات سنة(٧٣) روى له الجماعة، تقدم ٥٠/ ٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن الثلاثة الأولين مصريّون، والباقون شاميّون. (ومنها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ. ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، وفي الرواية التالية: «يصلي على ميت» (يَقُولُ) والجملة أيضا حال، أو مفعول ثان على قول من عدّ «سمع» مما يتعدى إلى المفعولين، أصلهما المبتدأ والخبر (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي استر ذنوب هذا الميت، واصفَح عنه، يقال: غفر الله له غَفْرًا، من باب ضرب، وغُفرانًا بالضمّ: صفح عنه. قاله في «المصباح» (وَارْحَمْهُ) أي ارفُقْ به، يقال: رحمت زيدًا رُحْمًا بضم الراء، ورَحْمة، ومَرحَمةً: إذا رفقت له، وحَنَنتَ. قاله في «المصباح» أيضًا (وَاعْفُ عَنْهُ) أي امح عنه

---

(١)-وكتب الحافظ هنا: ما نصّه: وأما عيسى بن سُليم الذي ذكره العقيليّ في «الضعفاء»، فهو آخر كوفيّ، روى عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، وعنه أبو بكر بن عيّاش، ولعله الذي قال فيه أحمد: لا أعرفه انتهى «تت» ج٣ ص٣٥٧-٣٥٨ .

ذنوبه، يقال: عفا عنه، وعفا له ذنبه، وعن ذنبه: تركه، ولم يُعاقبه.

والعفو: الصفح، وترك عقوبة المستحقّ. قال المرتضى في شرح «ق»: الصفح ترك التَّأنيب، وهو أبلغ من العفو، فقد يعفو، ولا يَصْفَح، وأما العفو، فهو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصليّ. قال الراغب: فمعنى عفوتُ عنك، كأنه قصد إزالة ذنبه، صارفًا عنه، فالمعفوّ المتروك، «وعنك» متعلّق بمضمر، فالعفو هو التجافي عن الذنب انتهى «ق» وشرحه، باختصار، وتغيير (**وَعَافِهِ**) وفي الرواية التالية تقديمه على ما قبله، أي ادفع عنه المكروه، قال في «ق»: والعافية: دفاع اللّه عن العبد، ويقال: عافاه اللّه تعالى عن المكروه، عِفَاءً بالكسر، ومُعافاة، وعافية: إذا وهب له العافية من العلل، والبلاء، كأعفاه انتهى (**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) بضمتين، ويُخفّف بتسكين ثانيه، في الأصل طعام الضيف الذي يُهيّأ له، والمراد هنا ما يُعطيه اللّه لعبده عند لقائه، مما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر (**وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ**) وفي الروية السابقة في [٥٠/ ٦٢] «وأوسع». و«المدخل» بفتح الميم، وضمها: محل الدخول، والمراد به هنا القبر (**وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ**) وفي الرواية التالية بتعريف الثلاث. و«الثلج» هو ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده. و«الْبَرَد» -بفتحتين-: هو حَبّ الغمام، وهو ماء ينزل من السماء جامدًا، كالملح، ثم يذوب على الأرض.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أنواع المطهّرات المنزّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، بيانًا لأنواع المغفرة التي لا يُتَخَلَّص من الذّنوب إلا بها، أي طهّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه أمثال، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسّهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب انتهى.

وقد تقدّم مزيد بسط لذلك في «كتاب الطهارة» [٥٠/ ٦٢] وإنما أعدته هنا تذكيرا حيث طال العهد به. وباللّه تعالى التوفيق.

(**وَنَقِّهِ**) بتشديد القاف، من التنقية، وهو كناية عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها (**مِنَ الْخَطَايَا**) جمع خطيّة، كعطيّة، وعطايا، أي من الذنوب والمآثم (**كَمَا يُنَقَّى**) أي يطهّر، ويُنظّف، وفي الرواية التالية: «كما نقّيت» بصيغة الماضي (**الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) بفتحتين، أي الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض، لأن ظهور النَّقَاء فيه أشدّ،

وأكمل؛ لصفائه، بخلاف غيره من الألوان (وَأَبْدِلْهُ) أي عوّضه، يقال: أبدلته بكذا، إبدالاً: نَحّيتُ الأوّل، وجعلت الثاني مكانه، وبدّلته، تبديلاً، بمعنى غيّرته تغييرًا، وبدّل اللّه السيّئات حسنات، يتعدّى إلى مفعولين بنفسه، لأنه بمعنى جعل، وصيّر، وقد استُعمل أبدَلَ بالألف مكان بدّل بالتشديد، فعُدّي بنفسه إلى مفعولين، لتقارب معناهما، وفي السبعة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] من أفعل، وفعّل.

والبَدَل -بفتحتين- والْبِدْلُ -بالكسر- والْبَدِيل -كأمير-: كلها بمعنى الْخَلَف، والجمع أَبدالٌ. انتهى «المصباح» بتصرّف.

وفي نسخة «أبدله» بحذف العاطف، وفي أخرى «وأبدل له» بزيادة لام الجرّ، وزيادة اللام فيه محلّ نظر (دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) هي دار الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين (وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأهل هنا عبارة عن الخَدَم والْخَوَل، ولا تدخل الزوجة فيهم؛ لأنه قد خصّها بالذكر بعد ذلك، حيث قال: «وزوجًا خيرًا من زوجه»، ويحتمل أن يكون من باب: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ويفهم منه أن نساء الجنّة أفضل من نساء الآدميات، وإن دخلن الجنّة، وقد اختلف في هذا المعنى انتهى[1] (وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من عطف الخاصّ على العامّ، على أن المراد بالأهل ما يعمّ الخدم أيضًا. وفيه إطلاق «الزوج» على المرأة، قيل: هو أفصح من «الزوجة»انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أزواج، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلّمون بها، وعَكَس ابن السكّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل: تَرِكَةٌ فيها زوج، وابن، لم يُعلَم، أذكرٌ هو، أم أنثى؟ انتهى.

وذكر السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه» أن طائفة من الفقهاء قالوا: هذا خاصّ بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها خيرًا من زوجها؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنّة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك. انتهى.[2].

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص ٦١٤-٦١٥ .
(٢)-«زهر الربى» ج٣ ص٧٣-٧٥ .

(وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ) أي احفظه من أن يناله عذاب في قبره (وَعَذَابَ النَّارِ) أي احفظه عذاب جهنّم، وفي الرواية التالية بدل قوله: «وقه عذاب القبر الخ»: «وأدخله الجنّة، ونجّه من النار»، أو قال: «وأعذه من عذاب القبر» (قَالَ عَوْفٌ) أي ابن مالك رضي الله عنه الرواي لهذا الحديث (فَتَمَنَّيْتُ، أَنْ) هي مخففة من «أنّ» المشدّدة، واسمها محذوف، أي أنّي لو كنتُ، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَو» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

(لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ) «ال» فيه للعهد الذكريّ، أي ذلك الميت الذي في قوله: «صلى على جنازة»، ويحتمل أن تكون للعهد الحضوريّ باعتبار وقت التمنّي، أي الميت الحاضر بين يدي النبي ﷺ.

فإن قلت: تقدّم حديث النهي عن تمنّي الموت، فكيف تمنّى عوف رضي الله عنه ذلك؟.

قلت: هذا ليس من باب تمنّي الموت، لأنه لا يلزم من تمنّيه دعاءَ النبيّ ﷺ أن يمتنّى الموت، إذ المراد تمنّى دعائه إذا جاء ه الموت عند انقضاء أجله، لا أنه يتمنّى الموت الآن، فافهم. والله سبحانه وتعالى أعلم. (لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ) الجارّ والمجرور الأول يتعلّق بـ«تمنّيت»، والثاني بـ«دعاء»، يعني أنه إنما تمنّى أن يكون ذلك الميتَ لأجل أن تناله بركة دعاء النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٣- و١٩٨٤ و٥٠/ ٦٢- وفي «الكبرى»٧٧/ ٢١١٠ و٢١١١ . وأخرجه (م)٢٢٢٩ و٢٢٣١(ت)١٠٢٥ (ق)١٥٠٠ (أحمد)٢٣٤٥٥ و٢٣٤٨٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الدعاء في صلاة الجنازة، وهو معظم مقصودها. **ومنها**: مشروعية الصلاة على الجنازة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى. **ومنها**: استحباب هذا الدعاء. **ومنها**: أن فيه إشارة إلى الجهر

بالدعاء في صلاة الجنازة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلّى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان، الصحيح الذي عليه الجمهور: يسرّه، والثاني: يجهر، وأما الدعاء، فيسرّ به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: «حفظت من دعائه»، أي علّمنيه بعد الصلاة، فحفظته انتهى.[١]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر؛ إذ لا يؤيّده ظاهر الحديث.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث: ما نصّه: جميع ذلك يدلّ على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول اللَّه ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر»[٢]. وفسّر «ما أباح» بمعنى قدّر. قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: مشروعيّة الطهارة بماء الثلج، والبرد، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في «أبواب الطهارة»، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ[٤]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[٥] دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن عبداللَّه**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ص٣٤ .

(٢)-وأخرجه ابن ماجه أيضًا، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، كثير الخطإ، والتدليس .

(٣)-«نيل الأوطار» ج٤ ص٧٩ .

(٤)- الكَلَاعِيُّ بفتح الكاف، وتخفيف اللام: نسبة إلى ذي الكلاع قبيلة من حِمْيَرَ. قاله في «لب اللباب» جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٥) وفي نسخة : «أبدله» بلا واو.

٢- (معن) بن عيسى، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٣- (معاوية بن صالح) بن حُدير، أبو عبدالرحمن الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

٤- (حَبِيب بن عُبيد الْكَلَاعيّ) أبو حفص الحمصيّ، ثقة [٣] ٥٠/ ٦٢ .

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟»، قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي، لِأَنَّهُ أُسْنِدَ لِي.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن ميمون) الأوديّ، أبو عبداللّه، أو أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم مشهور، ثقة عابد [٢] ١٩٢/ ٣٠٧ .

٢- (عبداللّه بن رُبيّعة) -بتشديد الياء، بصيغة التصغير- ابن فَرْقَد السُّلَمِيّ الكوفيّ، مختلف في صحبته. قال ابن المبارك، عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة، ولم يُتابع عليه. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وذكره أيضًا في الصحابة. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سألت أبي عنه؟ فقال: إن كان السلميّ، فهو من التابعين، قال: وقال أبي في موضع آخر: عبداللّه بنُ ربيّعة لم يدرك النبيّ ﷺ، وهو من أصحاب ابن مسعود. وذكره جماعة ، ممن صنّف في الصحابة.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وتقدّم له في «الأذان» ٦٦٥ حديث: «إن هذا لراعي غنم . .». وتقدم في ٢٥/ ٦٦٥ .

٣- (عُبيد بن خالد السُّلَميّ) - بضم العين المهملة، وفتح الباء، مصغّرًا، وبضم

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

السين، وفتح اللام- ثم الْبَهْزِيّ -بموحّدة مفتوحة، وهاء ساكنة، ثمّ زاي- وقيل فيه: عبدٌ بغير تصغير، وقيل: عُبيدة بزيادة هاء، يكنى أبا عبداللَّه، قال البخاريّ له صحبة انتهى.

روى عن النبيّ ﷺ. وعنه تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، بالشكّ، وعبداللَّه بن رُبيّعة السُّلميّ. قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: مهاجريّ، يكنى أبا عبداللَّه، سكن الكوفة، وشهد صِفِّين مع عليّ. وقال العسكريّ: بقي إلى أيام الحجّاج. وقال خليفة بن خيّاط في «الطبقات»: عُبيد بن خالد لم يُنسَب، أدرك الحجّاج.

روى له أبو داود حديثين، أحدهما حديث الباب، والآخر حديث: «موتُ الْفَجْأَة أَخْذَة أَسَف»، وروى له المصنّف حديث الباب فقط[1].

والباقون ذُكروا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، فإن عبداللَّه بن رُبيّعة أثبت الصحبة له شعبة، وجماعة، كما صرّح بذلك في سند المصنف هنا، وفيه أن سُويدًا، وابن المبارك مروزيان، وشعبة واسطيّ، ثم بصريّ، والباقون كوفيّون. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ) رضي الله عنه زاد في رواية أحمد: «رجل من بني سُليم» **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، آخَى)** بهمزة ممدودة، وقد تقلب واوًا على البدل، فيقال: واخى، كما قيل في آسى: واسى، حكاه ابن السكّيت[2]، أي ألّف بينهما بأُخُوّة الإسلام والإيمان[3] **(بَيْنَ رَجُلَيْنِ)** لم أر من سمّاهما **(فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا)** بالبناء للمفعول، زاد في رواية أحمد: «على عهد النبي ﷺ»، والظاهر أنه مات مقتولا في سبيل اللَّه **(وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ)** ولفظ أبي داود: «ومات الآخر بعده بجمعة، أو نحوها» **(فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟»)** أي أيّ شيء قلتم لهذا الميت حينما دعوتم له؟ **(قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ)** هذا محلّ الترجمة، حيث إن النبي ﷺ أقرّهم على الدعاء في صلاة الجنازة، فدلّ على مشروعيّة

---

(١)-راجع ترجمته في «الإصابة» ج٦ص٣٥٨ و«الاستيعاب» ج٣ص١٠١٦ و«تهذيب الكمال» ج١٩ص٢٠٠-٢٠٢ .

(٢)-راجع «المصباح».

(٣)-راجع «لسان العرب».

الدعاء للميت في الصلاة عليه (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**) مقول لقول مقدّر، حال من «دعونا»، أي دعونا له قائلين: اللّهم اغفر له (**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ**) أي بالمقتول (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟»**) أي ما صَلّاه هذا الميت بعد ما قُتِل صاحبه، زاد في رواية أبي داود: «وصومه بعد صومه -شكّ شعبة في صومه- (**وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟**) أي عمله الذي عمله بعد قتل صاحبه (**فَلَمَا**) بفتح اللام مخفّفة، وهي لام الابتداء، و«ما» موصوله، وصلتها الظرف بعدها، ولفظ «الكبرى»: «فما بينهما كما بين السماء والأرض».

وفي رواية: «والذي نفسي بيده للذي بينهما أبعدُ ما بين السماء والأرض»[1] (**بَيْنَهُمَا**) أي بين الذي قُتل، وبين الذي مات بعده بأيام، من تفاوت الدرجات (**كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**) أي مثل بُعْد المسافة التي بين السماء والأرض. قال في «عون المعبود»: قال في «المجمع»: فإن قيل: كيف يفضّل زيادة عمله بلا شهادة، على عمله معها؟

قلت: قد عَرَف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه، وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده، وكم من شهيد لم يدرك درجة الصدّيق انتهى[2].

(**قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) الراوي عن عبدالله بن رُبيّعة (**أَعْجَبَنِي**) وفي رواية: «فأعجبني هذا الحديثُ (**لِأَنَّهُ أُسْنِدَ لِي**) بالبناء للمفعول، أي رُوِي لي متّصلاً مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمسند هو الحديث المرفوع المتّصل، على الأصحّ، وهو المعنى المناسب هنا، وقيل: هو المرفوع، وقيل: هو المتّصل، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيلَ التَّالِي

ولعلّ عمرًا روي له الحديث من طريق آخر غير مسند، فلما أُسند له من هذا الطريق، أعجبه ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عُبيد بن خالد السُّلَميّ رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٥- وفي «الكبرى»٧٧/ ٢١١٢ . وأخرجه (د) ٢٥٢٤ (أحمد)

---

(١)-أخرجه المزّيّ بسنده من طريق أبي نعيم الحافظ في «تهذيب الكمال» ج١٩ ص٢٠٠-٢٠١ .
(٢)-«عون المعبود» ج٧ ص١٩٨-١٩٩ .

١٥٦٤٤ و١٧٤٦٢ و١٧٤٦٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الدعاء في الصلاة على الجنازة. **ومنها**: بيان فضل طول العمر مع العمل الصالح، فإن هذا الرجل ما زاد على صاحبه المقتول، إلا لتأخّره بعده، وزيادة عمله. **ومنها**: أنه ربّما ساوى الميتُ على فراشه، المقتولَ في سبيل الله تعالى في الدرجات، بسبب عِظَم العمل، وقوّة الإخلاص، وزيادة الخشوع، والورع، أو بسبب فضل الأوقات، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الساعي على الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله...»، وأخرج أيضًا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما العمل في أيام، أفضل منها، في هذه»[1]، قالوا: ولا الجهاد؟، قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج، يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**يزيد بن زُريع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (**هشام بن أبي عبدالله**) سَنْبَر، بوزن جعفر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) اليماميّ، أبو نصر، ثقة ثبت يدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**أبو إبراهيم الأنصاريّ**) الأشهليّ المدنيّ، مقبول [٣] .

روى عن أبي سعيد حديث «اللّهم اغفر للمحلّقين»، وعن أبيه، عن النبيّ ﷺ في الصلاة على الجنازة. وعنه يحيى بن أبي كثير. قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو، ولا أبوه؟. وقال قوم: إنه عبدالله بن أبي قتادة، ولا يصحّ، لأنه من بني سَلِمَة، وهذا من بني عبد الأشهل. وقال الترمذيّ: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم

---

(١)-يعني أيام عشر ذي الحجة.

يعرفه، روى له الترمذيّ، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٦- (أبو أبي إبراهيم الأنصاريّ) صحابيّ، لا يعرف اسمه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأبي إبراهيم. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير أبي إبراهيم، ، وأبيه . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا) أي حاضرنا (وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا») قال الطيبيّ رحمه الله: المقصود من القرائن الشمول، والاستيعاب، فلا يُحمل على التخصيص؛ نظرًا إلى مفرداته، كأنه قيل: اللّهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين انتهى.

وههنا إشكال، وهو أن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلّق بالصغير، ولا ذنب له، وذكروا في دفعه أوجهًا، فقال السنديّ: المقصود في مثله التعميم. وقال ابن حجر الهيتميّ: الدعاء بالمغفرة في حقّ الصغير لرفع الدرجات. وقال القاري: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشابّ والشيخ. وقال التوربشتيّ: سئل أبو جعفر الطحاويّ عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من اللّه أن يغفر لهم ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ، من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفورًا، وإلا فالصغير غير مكلّف، لا حاجة له إلى الاستغفار انتهى[1].

زاد في غير رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى: «اللّهمّ مَن أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفّه على الإيمان، اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده».

وقوه: «فأحيه على الإسلام» أي الاستسلام، والانقياد للأوامر والنواهي. وقوله: «فَتَوَفَّهُ على الإيمان» أي التصديق القلبيّ، إذ لا نافع حينئذ غيره. قيل: خصّ الوفاة بالإيمان، لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها.

قال في «فتح الودود»: المشهور الموجود في رواية الترمذيّ وغيره: «فأحيه على الإسلام، وتوفّه على الإيمان»، وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام، هو التمسّك

---

(١)-راجع «المرعاة شرح المشكاة» ج٥ ص٤١١-٤١٢ .

بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنيّ، وهو الذي يُطلَب عليه الوفاة، فتخصيص الأول على الإحياء، والثاني بالإماتة هو الوجه انتهى.

وقال القاري الرواية المشهورة هي العمدة، ورواية أبي داود، إما من تصرّفات الرواة؛ نسيانًا، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: فأحيه على الإيمان، أي وتوابعه، من الأركان، وتوفَّه على الإسلام، أي على الانقياد والتسليم، لأن الموت مقدّمة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] . انتهى.

وقال الشوكانيّ: لفظ: «فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر انتهى.

وقوله: «لا تحرمنا أجره» بفتح التاء، وكسر الراء، من باب ضرب، أو بضمّ أوله، من باب أفعل. قال السيوطيّ: بفتح التاء، وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال: حَرَمه، وأحرمه: أي منعه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه، يَطلُب فيها الأجر. نقله في «عون المعبود» عن «فتح الودود».

وقوله: «ولا تفتنّا بعده» بتشديد النون، من باب ضرب، أي لا تجلعنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدّين لرحلتنا. وقال ابن الملك: أي لا تُلقِ علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها هاهنا خلاف مقتضى الإيمان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي إبراهيم الأنصاريّ، عن أبيه رضي الله عنه هذا صحيح.

قال أبو عيسى الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى: حديث والد أبي إبراهيم، حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلا. ورَوَى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمار، غير محفوظ، وعكرمة ربما يَهِم في حديث يحيى. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. و سمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه. انتهى[1].

---

(١)-راجع «الجامع» ج٣ ص٣٣٤-٣٣٥ .

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبّان، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبيّ، قال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم، فرواه من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة نحوه. وأخرجه البيهقيّ من طريق الحاكم، وأعلّه الترمذيّ بعكرمة بن عمار، كما مرّ آنفًا، واختلف في حديث أبي هريرة، فرواه هشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أيوب بن عتبة، وهِقْل بن زياد، وشُعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؟ فقال: الحفّاظ لا يذكرون أبا هريرة، وإنما يقولون: أبو سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يوصله بذكر أبي هريرة، إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل انتهى. ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبداللّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد ج٤ص١٧٠ .

وقد استوفى البيهقي رحمه اللّه تعالى اختلاف الطرق، وقال: الصحيح أن حديث أبي إبراهيم الأشهليّ موصول، وحديث أبي سلمة مرسل. وقال أيضًا: قال أبو عيسى الترمذيّ فيما بلغني عنه: سألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الباب، فقلت: أيّ الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصحّ في الصلاة على الميت؟ فقال: أصحّ شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهليّ، عن أبيه، ولوالده صحبة، ولم يعرف اسم أبي إبراهيم. قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال: هو عبداللّه بن أبي قتادة، فأنكر أن يكون هو عبداللّه بن أبي قتادة، وقال: أبو قتادة هو سُلميّ، وهذا أشهليّ. قال محمد: وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصحّ شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك رضي الله عنه انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن حديث والد أبي إبراهيم رضي الله عنه صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصلح وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، وهو مجهول العين، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير؟.

[قلت]: يشهد له حديث أبي هريرة وأبي قتادة، وعائشة رضي الله عنهم، فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فصححه ابن حبّان ج٧ ص٣٣٩/ ٣٤٠، والحاكم ج١ص٣٥٨على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبيّ، وصحح البخاريّ، والترمذيّ، وأبو حاتم إرساله.

---

(١)-«السنن الكبرى» للبيهقي ج٤ ص٤١-٤٢ .

وأما حديث أبي قتادة، وعائشة، فحكم البخاريّ بأنهما غير محفوظين، وصحح الحاكم حديث عاشة على شرط مسلم، وأقره الذهبيّ أيضًا.

والحاصل أنه وإن كان الأرجح في أحاديثهم كونها مرسلة إلا إنها تُقَوِّي حديث أبي إبراهيم، فيصح بها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٦- وفي «الكبرى» ٧٧/ ٢١١٣ . وأخرجه (د)٣٢٢٠ (ت) ١٠٢٤ (ق) ١٤٩٨ (أحمد) ٨٥٩١ و١٧١٩٢ و١٧٠٩٣ و١٧٠٩٤ و١٧٠٩٥ و٢٢٠٤٨ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٧- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ، حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الهَيثم بن أيوب**) السّلميّ، أبو عمران الطالَقانيّ، ثقة [١٠] ٨٤/ ١٠١ .

٢- (**إبراهيم بن سعد**) الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (**أبوه**) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ القاضي المدنيّ، ثقة فاضل عابد [٥] ١١/ ٥١٨ .

٤- (**طلحة بن عبدالله بن عوف**) الزهريّ، أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد المدني القاضي، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، كان يلقّب طلحةَ النَّدَى، ثقة مكثر فقيه [٣] .

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وقال ابن خيثمة: كان هو وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يُستَفتَيَان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويَقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق. وكذا ذكر الزبير، وذكر عنه أخبارًا في الكرم حسنة. وقال ابن سعد: كان سعيد بن المسيّب يقول: ما وَلِيَنَا مثله. وعدّه ابن المدينيّ في أتباع زيد ابن ثابت، وقال: لم يثبت عندنا لُقِيُّ طلحةَ لزيد.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة (٩٧)، وهو ابن(٧٢) سنة. وكذا قال ابن حبّان، وزاد: كان يكتب الوثائق بالمدينة، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة(٩٩). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف حديثان فقط، هذا، وأعاده بعده، وحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وكرره أربع مرات.

٥- (**ابن عبّاس**) رضي الله عنهما ٢٨/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ، أنه (قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ) أي بقراءتهما (حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ) أي عن قراءة فاتحة الكتاب، والسورة، وفي الرواية التالية: «فسألته، فقلت: تقرأ» (فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَحَقٌّ) وفي الرواية: «قال: نعم، إنه حقّ، وسنّة»وفي رواية للحاكم، من طريق ابن عجلان، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: «صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة». يعني أن القراءة سنة النبي ﷺ، وحقّ أي ثابت ثبوت الواجب الذي لا بدّ منه، فدلّ كلامه هذا على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأما جهره، فلأجل التعليم، كما صرّح هو به. وقد تقدم أن قول الصحابيّ: من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقال الحاكم بعد رواية ابن المسيّب المذكورة: ما نصّه: وقد أجمعوا على أن قول الصحابيّ: «سنة» حديث مسند. قال الحافظ: كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث، وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مَأْخَذٌ آخر، وهو استدراكه له، وهو في البخاريّ.

وقد روى الترمذيّ من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وقال: لا يصحّ هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة». قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. واللّه أعلم.

وروى الحاكم أيضًا من طريق شُرَحبيل بن سعد، عن ابن عباس، «أنه صلى على جنازة بالأبواء، فكبّر، ثم قرأ الفاتحة، رافعا صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: اللّهمّ عبدك، وابن عبدك أصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، إن كان زاكيًا فزكّه، وإن كان مخطئًا فاغفر له، اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده، ثم كبّر ثلاث

تكبيرات، ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها -أي جهرًا- إلا لتعلموا أنها سنة». قال الحاكم: شُرحبيل لم يحتجّ به الشيخان، وإنما أخرجته لأنه مفسّر للطرق المتقدّمة. قال الحافظ: وشرحبيل مختلف في توثيقه.

واستدلّ الطحاويّ على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وبترك التشهّد، قال: ولعلّ قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة، وقوله: «إنها سنّة» يحتمل أن يريد أن الدعاء سنّة انتهى. قال الحافظ: ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقّب، وما يتضمّنه استدلاله من التعسّف. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ تعصّب محض للمذهب الحنفيّ، ولا يستغرب منه ذلك، فإنه معروف بهذا، وإنما الغريب قول السنديّ في «شرحه»: هذه الصيغةُ عندهم حكمها الرفع، لكن في إفادته الافتراض بحثٌ، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى، وأحسن من غيرها، من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثيرٌ ممن محققي علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنيّة القراءة انتهى[٢].

فهذا الكلام من السنديّ غريبٌ، لكونه على خلاف عادته، فإنه من المعتدلين الذين لا يتعصّبون لمذهبهم، بل كثيرًا ما يعترض عليهم، ويردّ قولهم، لكن هنا يظهر عليه الميل لرأيهم، فإنه لم يشر إلى الردّ عليهم، كعادته.

وأما الذين سماهم محققي علمائهم، فليسوا بمحققين، لأنهم لو كانوا محققين لما خالفوا الأدلّة الصريحة في إيجاب القراء، ولما قالوا: يقرؤها بنيّة الدعاء والثناء، لا بنية أنها قرآن، فإن هذا مخالفة صريحة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث سئل أتقرأ؟ فقال: إنها حقّ وسنّة، ولحديث أبي أمامة: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن». وقد ثبت أن النبيّ ﷺ سماها صلاة في غير ما حديث، ومعلوم لدى كلّ أحد أنه قال: «لا صلاة إلا بأمّ القرآن».

وبالجملة فالتقليد المحض يُعمِي، ويُصمّ، فلا يرى المقلّد المتعصّب الحقَّ، ولا يسمعه، إلا إذا وافق رأي إمامه، اللّهمّ أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، بمنّك، وكرمك آمين.

وسيأتي مزيد بسط للردّ عليهم في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦٤-٥٦٥ .
(٢)-«شرح السنديّ» ج٣ ص٧٥ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ١٩٨٧ و١٩٨٨- وفي «الكبرى» ٧٧/ ٢١١٤ و٢١١٥ . وأخرجه (خ)١٣٣٥ (د)٣١٩٨ (ت)١٠٢٦ و١٠٢٧ . وأخرجه ابن خزية ، وابن حبّان رقم ٣٠٦١ والحاكم في «المستدرك» ١ص٣٥٨ وأبو يعلى في «مسنده» رقم٢٦٦١ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في وجوب القراءة في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنّة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعُبيد بن عُمير. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنّي أردت أن أعلّمكم أن فيها قراءة. وروينا عن الحسن بن عليّ أنه قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات. وعن الحسن البصريّ مثله.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءةٌ، هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيّب، والشعبيّ، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وسفيان، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة قصيرة فحسن، لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عبّاس حديث الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَرَكانيّ[1] عن إبراهيم بن سعد، جيّدان[2] انتهى كلام ابن المنذر

بتصرّف، واختصار[3]. وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: فإن كبّر في

---

(١)-الوركاني ب«فتح» الواو، والراء، ووقع في «الأوسط» «الودكانيّ» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف.، وهو محمد بن جعفر.

(٢)-أراد ابن المنذر رحمه اللّه حديث الباب، فإنه أخرجه من طريق الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد بسند المصنّف، ومن طريق محمد بن جعفر الوركانيّ، عن إبراهيم بن سعد المذكور بسنده.

(٣)-«الأوسط» ج٥ ص٤٣٧-٤٤٠ .

الأولى قرأ أم القرآن، ولا بدّ، وصلّى على رسول الله ﷺ، فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة.

أما قراءة أم القرآن، فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وقال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث أبي أمامة بن سهل، والضحّاك بن قيس الآتي. قال: وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب. وأورد أيضا أثر المسور ابن مخرمة المتقدّم، قال: فرأى ابن عباس، والمسور بن مخرمة المخافتة ليست فرضًا.

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويدعون، ويستغفرون بعد كلّ تكبيرة، من الثلاث في الجنازة، ثم يكبّرون، وينصرفون، ولا يقرؤون. وعن معمر، عن الزهريّ، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف، يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبيّ ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه.

وعن ابن جريج: قال: قال ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى. وعن ابن جريج، عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ثم ذكر دعاء. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة. وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان -يعني داود الظاهريّ- وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتجّ من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبيّ ﷺ: «أخلصوا له الدعاء». قال: هذا حديث ساقط، ما روي قط من طريق يُشتغل بها. ثم لو صحّ لما منع من القراءة، لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء، ونقرأ كما أمرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «حديث ساقط» فيه نظر، بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن إسحاق، وهو حجة، لكنه يدلّس، وقد صرّح في بعض طرقه عند ابن حبّان بالتحديث[1]، فزالت تهمة التدليس، فالجواب الصحيح عن اعتراضهم هو ما ذكره بعد هذا، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

---

(١)-قال ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم»، ثم أخرجه بسنده، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم .... الخ.

قال وقالوا: قد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الجنازة؟ فذكر دعاء، ولم يذكر قراءة. وعن فَضَالة بن عُبيد أنه سئل أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟ قال: لا. وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: فقلنا: ليس عن واحد من هؤلاء أنه لا يقرأ فيها بأم القرآن، ونعم نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن[1]، فلا يصحّ خلاف بين هؤلاء، وبين من صرّح بقراءة القرآن من الصحابة ﷺ، كابن عبّاس، والمسور، والضحّاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيرًا، ولا تسليمًا، فبطل أن يكون لهم به متعلّق. وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف، ولو صحّ عنهم في ذلك خلاف، لوجب الردّ عند تنازعهم إلى ما أمر اللّه تعالى بالردّ إليه، من القرآن والسنّة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقالوا: لعلّ هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء.

فقلنا: هذا باطل، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها، فقول من قال: لعلهم قرؤوها على أنها دعاء كذب بحت. ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحّموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة. والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءة.

فإن قالوا: لما سقط الركوع، والسجود، والجلوس، سقطت القراءة.

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صحّ القياس لكان قياس القراءة على التكبير، والتسليم -لأن كل ذلك ذكر باللسان- أولى من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن. وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيّب، وأبي أمامة، والزهريّ، علماءِ المدينة، وخالفوهم. وباللّه تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إنما نقلت كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى، وإن كان فيه طول لكونه اشتمل على تفنيد آراء القائلين بعدم مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، مع صحة السنة بذلك.

---

(١)-قلت: هذا غير صحيح، بل صحّ قراة سورة مع الفاتحة في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما المذكور، فتبصّر.

(٢)-«المحلى» ج٥ ص١٢٩-١٣١ .

والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، هو المذهب الحقّ، وإن زاد سورة، فحسن، لصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب. وأما قول ابن حزم في خلال كلامه السابق: «لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآن»، ففيه نظر لا يخفى؛ لما عرفت من صحة السنة بقراءة سورة مع الفاتحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنه لا يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، خلافًا لمن زعم ذلك:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين. وقد كان الثوريّ، وإسحاق بن راهويه يستحبّان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: «سبحانك اللّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، وذُكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت.

قال ابن المنذر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل، فلا شيء عليه، وإن تركه، فلا شيء عليه انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى مما يخالف مذهبه الذي التزمه في مؤلفاته النافعة، وهو اتباع الآثار الصحيحة، وقد اعترف هو نفسه بأنه لم يثبت ذلك عنده، فلِمَا ذا خيّر بين الأمرين، إن هذا منه لشيء عجيب.

فالصواب أن لا يقرأ الاستفتاح المذكور، لعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ، بل الثابت عنه إخلاص الدعاء للميت، فقد أمر به، فما زاد على الدعاء لا بدّ من أن يثبت بنقل صحيح حتى يُعمَل به، مثل قراءة الفاتحة، وسورة، والصلاة على النبيّ ﷺ.

والحاصل أن السنة أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وإن زاد سورة، فحسن، ثم يكبّر، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يكبّر، ثم يدعو للميت، ثم يكبّر، ثم يسلّم، كما سيأتي في حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه، قريبًا، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في عدد التسليم على

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٣٦ .

الجنازة، فقال كثير منهم: يسلم تسليمة واحدةً، روينا هذا القول عن عليّ، وجابر بن عبدالله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأنس، وابن عبّاس، وابن عمر ﷺ.

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوريّ، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. واختَلَفَ قول الشافعيّ، فقال في «كتاب الجنائز»: إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء تسليمتين، وحكى البويطيّ عنه أنه قال: يسلّم تسليمتين.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمتين، هكذا قال أصحاب الرأي، وحكي عن الشعبيّ، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختُلِفَ فيه عن النخعيّ.

قال ابن المنذر: تسليمة أحبّ إليّ لحديث أبي أمامة بن سهل، قال: حدثنا ابن عبدالحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حُنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليما خفيفا حتى ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما يفعل إمامه.

قال: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنّة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يَختَلِف ممن روينا ذلك عنهم منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجًا من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى بتصرّف، واختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا.

وحاصله ترجيح مذهب القائلين بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى استحباب وقوف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفةً يدعو فيها قبل التسليم، واستدلّ على ذلك بما أخرجه هو، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» بأسانيدهم عن شعبة، عن إبراهيم الْهَجَريّ، عن عبدالله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكنّ من عبرتها ما شاءت، ثم كبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٤٤-٤٤٨ .

التكبيرتين، يدعو، وقال: كان رسول اللّه ﷺ يصنع في الجنازة هكذا انتهى، واللفظ لأحمد رحمه اللّه تعالى[١].

قال: وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتجّ بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئًا يخالفه، واستحبّ ذلك إسحاق بن راهويه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف، لأن في إسناده إبراهيم الْهَجَريّ، وقد ضعفوه، وقال في «التقريب»: لين الحديث، رفع موقوفات انتهى، فالاستدلال بمثله على استحباب الوقوف المذكور محلّ نظر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ، يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ، وَسُنَّةٌ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث طلحة بن عبداللّه، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه وفي مسائله في الحديث الذي قبله.

و«محمد» شيخ محمد بن بشّار: هو محمد بن جعفر المعروف بـ«غندر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

تقدّموا في الباب الماضي، غير الليث، وهو ابن سعد الإمام الفقيه الحجة المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

وشرح الحديث واضح، وتقدّم البحث عن الأحكام المتعلقة به، في المسائل التي تقدّمت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فراجعها تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا ٧٧/ ١٩٨٩- وفي «الكبرى»٧٧/ ٢١١٦ .

[فإن قلت] : إن أبا أمامة، وإن كانت له رؤية، إلا أنه تابعيّ، من حيث الرواية،

---

(١)-أخرجه أحمد ج٤ص٣٥٦ والحاكم في «المستدرك» ج١ص٣٦٠ .

فقوله: «السنة في الصلاة على الجنازة الخ» ليس له حكم الرفع، مثل ما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما، فكيف يكون صحيحًا؟.

[قلت]: قد ثبت أنه رواه عن أصحاب النبيّ ﷺ، فقد رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان من كبراء الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول اللّه ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول اللّه ﷺ في الصلاة على الجنازة، أن يكبّر الإمام، ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلّم تسليما خفيًا حين ينصرف، والسنّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهريّ: حدّثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع، فلم يُنكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنّة في الصلاة على الميت لمحمد ابن سويد، قال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس، يحدّث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلّاها على الميت، مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصحّ منه انتهى. وأقره الذهبي.

قال الجامع عفا اللّه تعالى: في قوله: «على شرط الشيخين» نظر، لأن حرملة بن يحيى ليس من رجال البخاري، بل هو من رجال مسلم. لكن أخرج الحديث الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» [١/ ٥٠٠] عن ابن أبي داود، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ به، بلفظ: «أن رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره أن السنّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّا في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث.

قال الزهريّ: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهريّ، فقال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة، في الصلاة على الجنازة، مثل الذي حدّثك أبو أمامة انتهى[1]. وهذا من شرطهما، بلا شكّ.

والحاصل أن حديث أبي أمامة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، له حكم الرفع، لأنه رواه عن رجال من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا يأتي في حديث الضحّاك بن قيس الآتي في السند التالي، فإنه رواه عن مسلمة بن حبيب، كما مرّ آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-«شرح معاني الآثار» ج١ ص٥٠٠ .

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ، الدِّمَشْقِيِّ، الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، الدِّمَشْقِيِّ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو المذكور في الذي قبله، غير اثنين:

١- **(محمد بن سُويد)** بن كُلثوم بن قيس الفِهريّ، أمير دمشق، صدوق [٣].

روى عن عم أبيه الضحّاك بن قيس، وحذيفة بن اليمان. وعنه الزهريّ، ومكحول، وصالح مولى ابن أم حكيم.

قال العجليّ: شاميّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم: ماتت أمه، وهو يلعب في بطنها، فبُقر بطنها، وأخرج حيّا. وقال الزهريّ: حدّثني محمد بن سُويد الفهريّ، وكان على الطائف زمن عمر بن عبد العزيز.

انفرد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٢- **(الضحّاك بن قيس)** بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن مُحارب بن فِهْر بن مالك، الفِهْريّ القرشيّ، أبو أُنيس، ويقال: أبو أميّة، أو أبو سعيد، أو أبو عبدالرحمن، أخو فاطمة بنت قيس، وهي أكبر منه، الأمير المشهور، مختلف في صحبته[2]، شهد فتح دمشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشهد صِفّين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم، سنة (٤) أو(٦٥) والأول قول الجمهور، وكان مولده قبل وفاة النبيّ ﷺ بنحو ست سنين، أو أقلّ. ذكره مسلم في حديث. وروى له المصنّف حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨- فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ

١٩٩١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(١)-وقال في «ت»: صحابيّ صغير. اهـ.

يَشْفَعُونَ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ، شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ[1]: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(سويد) بن نصر المروزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢-(عبد اللّه) بن المبارك المذكور أيضًا في الباب الماضي.

٣- (سلّام بن أبي مطيع الدمشقيّ) -واسم أبيه سعد- أبو سعيد الْخُزَاعيّ مولاهم البصريّ، ثقة، صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعف [٧] .

قال أحمد: ثقة صاحب سنّة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجريّ، عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلّام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعقل أهل البصرة. قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى اللّه بصحيفة الحجّاج أحبّ إليّ من ألقاه بصحيفة عمرو بن عُبيد. وقال أبو داود أيضًا سلّام ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال ابن عديّ: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصّة، وله أحاديث حسان غرائب وأفراد، وهو يُعدّ من خطباء أهل البصرة، وعقلائهم، وكان كثير الحجّ، ومات في طريق مكّة، ولم أر أحدًا من المتقدّمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كلّه عندي لا بأس به. وقال عبداللّه بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة صاحب سنّة، كان ابن مهديّ يُحدّث عنه. وقال ابن حبّان: كان سيىء الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال البزّار في «مسنده»: كان من خيار الناس وعقلائهم. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ.

قال البخاريّ، عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤) وهو مقبل من مكة. وقال الترمذيّ: مات سنة (١٦٧) وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة (١٧٣). روى له أبو داود، في «المسائل»، والباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٤٩٩٥ حديث: «لا تقل: مؤمن، وقل: مسلم».

[تنبيه] : قوله: «الدمشقيّ» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، ولا يوجد في «الكبرى»، ولم أر أحدًا من أصحاب كتب الرجال نسبه إلى دمشق، بل كلّهم قالوا: الخزاعيّ البصريّ، فلعلّه تصحّف على الناسخ إما من «الخزاعيّ»، أو «البصريّ». واللّه تعالى أعلم.

---

(١) -وفي نسخة: «قال».

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- **(أبو قلابة)** عبدالله بن زيد بن عمرو البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- **(عبدالله بن يزيد رضيع عائشة)** البصريّ، ثقة [٣] .

روى عن عائشة. وعنه أبو قلابة الجرميّ، وأهل البصرة. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند مسلم، وأبي داود، والمصنّف حديث الباب، وله عند الأربعة أيضًا حديث: «اللَّهمّ هذا قَسْمي فيما أملك».

٧- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان، وعائشة، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أنه **(قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ)** أي جماعة **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً)** وأخرج مسلم في «صحيحه» عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات ابن له، بقُدَيد، أو بعُسْفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس، قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته، أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شَفّعهم الله فيه».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قيل: سبب هذا الاختلاف اختلافُ السؤال، وذلك أنه سُئل مرّة عمن صلّى عليه مائة، واستشفعوا له؟ فقال: «شُفِّعوا»، وسئل مرّة أخرى عمن صلى عليه أربعون، فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقلّ من ذلك لقال ذلك، والله أعلم، إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويُقبل استشفاعه. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عليه ثلاثة من الصفوف شفعوا له»[(١)]، ولعلّهم يكونون أقلّ من أربعين انتهى[(٢)].

---

(١)-أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن ماجه، ولفظ أبي داود: «ما من مسلم، يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا أوجب».

(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٠٥-٦٠٦ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى بعد ما نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره القرطبيّ: ما نصّه: ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أُخبِر بقبول شفاعة مائة، فأَخبَر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاث صفوف، وإن قلّ عددهم، فأخبر به. ويحتمل أيضًا أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يَحتجّ به جماهيرُ الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاث صفوف، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين، من ثلاث صفوف، وأربعين. انتهى[1].

(**يَشْفَعُونَ**) من باب نَفَعَ يَنفَعُ، والشفاعةُ معناها الطلب، أي يسألون له من اللّه تعالى التجاوز عن ذنوبه، وجرائمه، والجملة في محلّ نصب على الحال (**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**») أي إلّا قُبلت شفاعتهم في ذلك الميت (**قَالَ سَلَّامٌ**:) أي ابن أبي مطيع الراوي عن أيوب (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**) أي بهذا الحديث الذي حدّثه به أيوب السختيانيّ (**شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ**) هو الأزديّ الْمِعْوَليّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقة [٤] وثقه أحمد، والنسائيّ، وابن سعد، وقال: له أحاديث، مات سنة (١٣٠) ويقال: سنة (١٣١) وغسله أيوب. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى ابن ماجه تقدم في ٦/ ٦ .

(**فَقَالَ**) شعيب (**حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

[**تنبيه**] : قال النوويّ رحمه الله هذا الحديث قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفًا على عائشة رضي الله عنها ، فأشار إلى تعليله بذلك، وليس معلّلًا، لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ولو سلّمنا أنه موقوف، فلا يضرّه، لأنه في حكم المرفوع، إذ لا يقال بالاجتهاد. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٨/ ١٩٩١ و١٩٩٢- وفي «الكبرى»٧٨/ ٢١١٨ و٢١١٩ . وأخرجه (م)٩٤٧ (ت)١٠٢٩ (أحمد)١٢٣٩٣ و٢٣٥١٨ و٢٣٦٠٧ و٢٤١٣٦ و٢٥٤١٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٢٠-٢١ .
(٢)-«شرح مسلم» ج٧ ص٢١ .

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل من صلّى عليه مائة. **ومنها**: بيان رفعة قدر المسلمين عند اللّه تعالى. **ومنها**: مشروعيّة الصلاة على الميت. **ومنها**: استحباب تكثير عدد المصلين على الميت. **ومنها**: استحباب شفاعة المصلين للميت عند اللّه تعالى، وذلك أن يتوجّهوا بقلوب خالصة، طالبين منه سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن سيئات الميت، ويغفر زلّاته، فإن أصل مشروعية الصلاة على الميت، هو الدعاء له، ولذا قال النبيّ ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث عند ابن حبّان، فزالت تهمة التدليس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ، رضي الله عنها، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ النَّاسِ، فَيَبْلُغُوا[1] أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. ورجاله: ستة، تقدموا في السند الذي قبله، إلا اثنين:

١- (**عمرو بن زُرارة**) الكلابيّ النيسابوريّ، ثقة ثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بـ«ابن عُليّة» البصريّ الحافظ الثبت الحجة [٨] ١٨/ ١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٣- خَبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ، الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ النَّاسِ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، عَنِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

---

(١) -وفي نسخة: «فبلغوا».

(٢) -وفي نسخة: «أنبأنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المرزيّ الإمام الثبت الحجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن سواء**) -بتخفيف الواو، والمدّ- ابن عَنْبَر، السدوسيّ العَنْبَريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٣٠/ ٤٤٥ .

٣- (**أبو بَكّار الحكم بن فرّوخ**) -آخره خاء معجمة- الْغَزّال البصريّ، ثقة [٦] .
قال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وحكى ابن عبد البرّ في «الكنى» عن ابن المدينيّ أنه وثقه. وقال الحسين بن إسماعيل الْمَحامليّ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم -الدَّوْرقيّ- حدثنا أبو عبيدة الحدّاد، عن الحَكَم الغَزّال، وكان ثقة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر أثرًا. انفرد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط.

٤- (**أبو الْمَلِيح**) بن أسامة بن عُمير، اسمه عامر، وقيل: غيره، ثقة [٣] ١٠٢/ ١٣٩ .

٥- (**عبدالله بن سَلِيط**) المدنيّ، أخو ميمونة من الرضاعة، مقبول [٢] .
ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. انفرد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط.

٦- (**ميمونة**) بنت الحارث الهلاليّ، زوج النبيّ ﷺ و رضي الله عنها ١٤٦/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. وفيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي بكّار رحمه الله تعالى أنه (**قال: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ**) -بفتح الميم، وكسر اللام- ابن أسامة (**عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**) فيه أنه ينبغي تسوية الصفوف في الصلاة على الجنازة، لأنها صلاة، فتدخل في قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» (**وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ**) أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق، وهذا في معنى ما تقدّم من قوله ﷺ: «فأخلصوا له الدعاء» (**قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ**) بفتح السين المهملة، وكسر اللام، والقائل: وهو ابن سليط، مَنْ دون أبي المليح (**عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنهنّ (**وَهِيَ مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث رضي الله عنها (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**)

برفع «زوج» بدلاً عن «ميمونة»، وقد تقدّم أن إطلاق «زوج» بدون هاء على المرأة لغة فصيحة، جاء بها القرآن، كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] (قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي قائلاً، ويحتمل أن يكون بدلاً من «أخبر»، بَدَلَ فعل من فعل، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

(مَا مِنْ مَيِّتٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ) الجملة في مجلّ جرّ صفة لـ«ميت» (مِنَ النَّاسِ) بيان لـ«أمّة» (إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ) بتشديد الفاء، أي قُبلت شفاعتهم فيه (فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ) السائل هو أبو بكّار الراوي عنه (عَنِ الْأُمَّةِ) أي عن عدد الأمة الذين تقبل شفاعتهم في الميت (فَقَالَ: أَرْبَعُونَ) لعله أخذه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو عن غيره، فقد تقدّم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون باللّه شيئًا، إلا شفّعهم اللّه فيه». رواه مسلم. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ميمونة رضي الله عنها هذا حديث صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٧٨/ ١٩٩٣- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٢١٢٠ . وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

وفي نسخة: «من يصلي».

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

---

(١) -وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نوح بن حبيب) القُومسيّ البَذَشِيّ، أبو محمد، ثقة سنّيّ [١٠] ٩٧/ ١٠١٠ .
٢- (عبد الرزّاق) بن همام الصنعاني الحافظ الثقة [٩] ٦١/ ٧٧ .
٣- (معمر) بن راشد الصنعانيّ الحافظ الثبت [٧] ١٠/ ١٠ .
والباقون تقدموا قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه قومسيّ، وعبد الرزاق، ومعمر صنعانيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) وفي الرواية الآتية: «من تبع جنازة رجل مسلم؛ احتسابًا» (فَلَهُ قِيرَاطٌ) وتقدم ضبط القيراط، وتفسيره في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما المتقدّم في ٥٤/ ١٩٤٠ .

وهذا محلّ الترجمة، فإنه نصّ صريح في فضل من صلّى على جنازة. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنِ انْتَظَرَهَا، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ) المراد دفنها، بدليل الرواية الآتية بلفظ: «حتى تُدفَن» (فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»)وقد فُسِّر الجبل العظيم بأحد، وفي الرواية الآتية من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة: «كلّ واحد منهما أعظم من أحد»، وقد تقدم شرح الحديث مُستوفىً، وكذا بيان اختلاف الروايات، ووجه الجمع بينها في شرح حديث البراء المذكور، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٩/ ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و٥٠٣٣- وفي «الكبرى»٧٩/ ٢١٢١ و٢١٢٢ و٢١٢٣ و٢١٢٤ . وأخرجه (خ)٤٧ (م)٩٤٥ و٩٤٦ (د)٣١٦٨

(ت)١٠٤٠ (ق)١٥٣٩ (أحمد) ٨٠٦٦ و٩٢٦٦ و٩٧٢٩ و١٠٠١٨ و١٠٠٩٠ و١٠٤٩٤ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة الماضي، ورجاله تقدّموا قريبًا، وهو متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«**سويد**» هو ابن نصر المروزيّ. و«**عبداللَّه**»: هو ابن المبارك. و«**يونس**»: هو ابن يزيد الأيليّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، احْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفَنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أعلى سندًا من الماضيين، وهو متفق عليه، وتمام البحث فيه تقدم في الحديث الأول.

و«**محمد بن جعفر**»: هو المعروف بـ«غندر». و«**عوف**»: هو ابن أبي جَميلة الأعرابيّ. وقوله «**احتسابًا**»: منصوب على أنه مفعول لأجله: أي طلبا للثواب عند اللَّه تعالى، لا رياء وسمعة، قال في «المصباح»: واحتسب الأجر على اللَّه: ادخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى يُفْرَغَ[2] مِنْ دَفْنِهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والكلام عليه كالكلام في سابقيه، ولنذكر تراجم من لم يترجم قبل هذا، أو تُرجِم، ولكن طال

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «أنبأنا».
(٢) -وفي نسخة: «فُرغ».

العهد به، وهم:

١- (**الحسن بن قَزَعَة**) -بفتحتين- الهاشميّ مولاهم، البصريّ، صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- (**مسلمة بن علقمة**) المازنيّ، أبو محمد البصريّ، صدوق له أوهام [٨] .

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدّث عن داود أحاديث حسانًا. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا القواريريّ، حدثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالمًا بحديث داود بن أبي هند، حافظًا له، وكان يقال: في حفظه شيء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو القاسم البغويّ: بصريّ صالح الحديث.

وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ضعيف، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه. ونقل العقيليّ عن أحمد بن محمد: سألت أبا عبداللَّه عن مسلمة بن علقمة رأيتَهُ؟ قال: لا، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري ما أخبرك، يروون عنه أحاديث مناكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه. قال: وسمعت عبداللَّه بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عنه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ترك عبدُالرحمن حديثَهُ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الساجيّ: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وكان قدريًا، سمعت ابن مُثَنَّى يقول: ما سمعت عبدالرحمن يُحدّث عنه بشيء، أُراه لبدعته. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير. وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه.

روى له مسلم، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**داود**) بن أبي هند القُشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٤- (**عامر**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الهمدانيّ الكوفيّ الإمام الفقيه الفاضل الحجة المشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «**ثم قعد**» أي جلس منتظرًا للفراغ من دفنها، فهو في معنى ما تقدّم في الحديث الأول: «ومن انتظرها حتى توضع في اللحد». وأما قول السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي ترك القيام، فهو منسوخ انتهى، فبعيد عن سياق الحديث، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٠- الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدَنَّ، حَتَّى تُوضَعَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم برقم٤٤/ ١٩١٤ و٤٥/ ١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩- وتقدّم الكلام عليه هناك مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه] : قد تقدّم للمصنّف معنى هذا الباب، والذي يليه «الوقوف للجنائز»، حيث تقدّم له [٤٥] «باب الأمر بالقيام للجنازة»، و [٤٦] «القيام لجناة مشرك»، و [٤٧] «الرخصة في ترك القيام». ولم يظهر لي وجه إعادتهما هنا؟. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨١- الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ، حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الحافظ الثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد المصريّ الإمام الفقيه الثبت الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد الأنصاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- **(واقد)** بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبدالله المدنيّ، ثقة [٤] .

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: كان من أحسن الناس، وأعظمهم، وأطولهم. قال ابن المدينيّ، وابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٠). روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٥٣٠٥ حديث: «أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعدفي الجنة . .». .

٥- (**نافع بن جُبير**) بن مُطعِم النوفليّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ٩٦/ ١٢٤ .

٦- (**مسعود بن الْحَكَم**) بن الرَّبِيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيق، الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو هارون المدنيّ، له رؤية [٢] .

قال الواقديّ: كان سَريًا مَرِيًّا[1] ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وكان له قَدْرٌ، ويُعدّ في جلّة التابعين، وكبارهم. وقال الواقديّ، وابن أبي خيثمة، والعسكريّ: إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ، زاد العسكريّ: ولم يرو عنه شيئًا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده.

٧- (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من سباعيات المصنف، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، والثلاثة بعده. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في ٤٧/ ١٩٢٣- فلا حاجة إلى إعادة ذلك، فلتُراجِع هناك، تستفد.

وقوله: «**ذُكر القيام على الجنازة**» ببناء الفعل للمفعول، و«على» بمعنى اللام، أي ذَكَرَ بعض الناس عند عليّ رضي الله عنه القيامَ لأجل الجنازة.

وقوله: «**قام رسول الله ﷺ، ثم قعد**»: أي قام أوّلاً للجنازة، ثم تركه، فقعد حال مرورها عليه، وظاهر هذا يدلّ على النسخ، لكن تقدّم أن الأرجح حمله على الترخيص، فإنه أوّلاً كان واجبًا، حيث أمر النبي ﷺ به، فقال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»، ثم بيّن بتركه القيام أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، وقد استوفيت أقوال أهل العلم في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، في الباب المذكور، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-يقال: ناقة مريّ بالفتح: غزيرة اللبن. اهـ «ق».

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ، فَقَعَدْنَا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث عليّ رضي الله عنه، وهو أعلى إسنادًا من السابق، وتقدم الكلام عليه، ورجاله تقدّموا غير مرّة، و«خالد» هو ابن الحارث الهجيميّ.

وقوله: «**رأيت رسول اللَّه ﷺ**» ولفظ «الكبرى»: «رأينا» في الموضعين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن إسحاق**) الهمْدَانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦ .

٢- (**أبو خالد الأحمر**) سُليمان بن حيّان الأزديّ، الكوفيّ، صدوق يُخطىء [٨] ٣٠/ ٩٢١ .

٣- (**عمرو بن قيس**) الْمُلائيّ، أبو عبداللَّه الكوفيّ، ثقة متقن عابد [٦] ٩٢/ ١٣٤٩ .

٤- (**الْمِنهال بن عمرو**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، صدوق ربّما وهم [٥] ١٣/ ٨٩٢ .

٥- (**زاذان**) أبو عمر الكنديّ البزّاز، صدوق يرسل، وفيه شيعيّة [٢] ٤٦/ ١٢٨٢ .

٦- (**البراء**) بن عازب رضي الله عنهما ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي جَنَازَةٍ**) أي في تشييع جنازة، أو «في» بمعنى «مع»، أي مصاحبين لها، وفي رواية أبي داود: «في جنازة رجل من الأنصار» (**فَلَمَّا انْتَهَيْنَا**) أي وصلنا (**إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ**) بالبناء

للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الْحَفّار، وهو من ألحد رباعيًا، أو من لَحَدَ، كنفع، ثلاثيًا، قال في «المصباح»: اللَّحْدُ: الشَّقُّ في جانب القبر، ولَحَدت اللحدَ لَحْدًا، من باب نفع، وألحدته، إلحادًا: حَفَرته، ولَحَدت الميتَ، وألحدته: جعلته في اللحد انتهى.

وفي بعض النسخ: «ولَمَّا يُلحَد»، و«لما» بمعنى «لم»، والجملة في محلّ نصب على الحال. وقوله: (**فَجَلَسَ**) جواب «لَمّا»، من قوله: «فلما انتهينا»، والفاء زائدة (**وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**) بالنصب على الظرفيّة، أي في الجهات المحيطة بالنبيّ ﷺ، ومثلُ حَوْلَه حَوْالَيه، أفاده في «المصباح».

وهذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على أنهم جلسوا قبل أن توضع الجنازة في اللحد، مع أنهم خرجوا متبعين لها، وقد قال النبيّ ﷺ: «ومن تبعها، فلا يقعدنّ حتى توضع»، وفي رواية: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية: «حتى توضع بالأرض»، وكأن المصنّف يرجّح رواية «في اللحد»، وقد تقدم في [٤٥/ ١٩١٤] أن البخاريّ، وأبا داود رجحا رواية: «بالأرض».

(**كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ**) قال في «النهاية»: معناه وَصْفُهُمْ بالسكون، والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طَيش، ولا خِفّة، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن انتهى[1].

وفيه أدب الصحابة ﷺ، وتعظيمهم للنبيّ ﷺ، وسكونهم عند سماع كلامه.

[**تنبيه**]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وهو حديث طويل، وقد ساقه أبو داود رحمه الله تعالى في «كتاب السنّة» من «سننه» بتمامه، فقال:

٤٧٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ح و حدثنا هَنّاد بن السَّرِيّ، حدثنا أبو معاوية -وهذا لفظ هناد- عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عُودٌ، يَنكُتُ به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله، من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثا، زاد في حديث جرير هاهنا: وقال: وإنه ليسمع خفق نعالهم، إذا ولوا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟، قال هناد: قال: ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟، فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال:

---

(١)-«النهاية» ج٣ ص١٥٠ .

فيقول: هو رسول اللّه ﷺ، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب اللّه، فآمنت به، وصدقت، زاد في حديث جرير: فذلك قول اللّه عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [إبراهيم:٢٧] ، ثم اتفقا، قال: فينادي مناد من السماء، أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، قال: ويفتح له فيها، مَدّ بصره». قال: «وإن الكافر، فذكر موته، قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء، أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، قال: فيأتيه من حَرّها، وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه، زاد في حديث جرير: قال: ثم يقيض له أعمى، أبكم، معه مِرْزَبة من حديد، لو ضرب بها جبل، لصار ترابا، قال: فيضربه بها ضربة، يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين، فيصير ترابا، قال: ثم تعاد فيه الروح. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨١/ ٢٠٠١ وفي «الكبرى» ٨١/ ٢١٢٨ . وأخرجه (د)٣٢١٢ و٤٧٥٣ (ق)١٥٤٨ و١٥٤٩ (أحمد)١٨٠٦٣ و١٨١٤٠ و١٨١٥١ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الوقوف للجنازة، وقد سبق وجه دلالته. **ومنها**: مشروعيّة اتباع الجنازة. **ومنها**: استحباب اللحد للميت، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب بباب مفرد، إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: تأدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، وشدّة تعظيمهم له، وسكونهم عند سماع كلامه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٢- مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا عدم مشروعيّة غسل الشهيد، بل يُدفن بدون غسل، فـ«الموارة» مصدر وارى، يواري: إذا دفنه، و«في» بمعنى «مع». أي دفنه مع دمه.

وقد اختلف أهل العلم في غسل الشهيد، والأرجح أنه لا يغسل، حتى الجنب، والحائض، وروي عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أن الشهيد يغسل، وقيل: يغسل الجنب، لما روي في قصّة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد، لما استشهد، وهو جنب، وقصّته مشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. وروى الطبرانيّ وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد لا بأس به عنه، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة بن الراهب، وهما جنب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: غريب في ذكر حمزة.

وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتُفي فيه بغسل الملائكة، فدلّ على سقوطه عمن يتولّى أمر الشهيد. قاله في «الفتح».

والحاصل أن المذهب الصحيح أنه لا يشرع غسل الشهيد مطلقا، سواء كان جنبا، أو غير جنب؛ لحديث الباب، وغيره، وقد تقدّم البحث عن هذا مستوفًى في [٦١/ ١٩٥٤] فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ، يُكْلَمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هنّاد) بن السريّ الكوفيّ الثقة الزاهد [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (ابن المبارك) عبداللَّه الإمام المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (معمر) بن راشد الصنعانيّ الثقة الثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (الزهريّ) الإمام المشهور الحجة [٤] ١/ ١ .

٥- (عبداللَّه بن ثعلبة) بن صُعَير، ويقال: ابن أبي صُعير، مسح رسول اللَّه ﷺ وجهه، ورأسه زمن الفتح، ودعا له. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعليّ، وسعد، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم. وعنه الزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وعبداللَّه بن

مسلم أخو الزهريّ، وعبد الحميد بن جعفر، ولم يُدركه. قال سعد بن إبراهيم: حدّثنا عبداللَّه بن صُعير، ابن أخت لنا. وقال ابن سعد: كان أبو ثعلبة بن صُعير شاعرًا، وكان حليفًا لبني زهرة.

وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يُذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبداللَّه من النبي ﷺ، ولا حضوره إياه. وقال أبو حاتم: قد رأى النبيّ ﷺ، وهو صغير. وقال البخاريّ في «التاريخ»: عبداللَّه بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل، إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبه، فأما ثعلبة بن أبي صُعير، فليس من هؤلاء، قال لي سعيد بن تَلِيد، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب: إنه كان يُجالس عبداللَّه بن ثعلبة بن أبي صُعير ليتعلّم منه الأنساب وغيره، فسأله يومًا عن مسألة من الفقه؟ فقال: إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ، سعيد بن المسيب. وزعم ابن حزم في «المحلّى» أنه مجهول.

وقال الحاكم أبو أحمد: أبو محمد عبداللَّه بن ثعلبة بن صُعير ابن عمّ خالد بن عُرفطة ابن صُعير.

قيل: إنه ولد قبل الهجرة، وقيل: بعدها، وتوفّي سنة (٨) وقيل: سنة (٨٩) وهو ابن (٨٣) سنة، وقيل: ابن (٩٣) وقيل: غير ذلك في تاريخ وفاته، ومبلغ سنّه.

روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده في ٣١٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين في الرواية، فله عند البخاريّ حديث، وعند المصنف حديث، وعند أبي داود حديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِقَتْلَى أُحُدٍ)** أي في شأنهم، وحكمهم **(زَمِّلُوهُمْ)** بتشديد الميم، من التزميل، وهو التلفيف، أي لَفِّفُوهم، يقال: زَمَّلْته بثوبه تَزْمِيلاً، فتزَمَّل، مثلُ لَفَّفْتُهُ به، فتلفّف به. وأما زَمَلْتُ الشيءَ بتخفيف الميم، فإنه بمعنى حملته، وهو لا يناسب هنا، ومن الثاني قيل للبعير زاملةٌ، لأنه يحمل متاع المسافر، والهاء للمبالغة. أفاده في «المصباح» **(بِدِمَائِهِمْ)** أي مع دمائهم بدون غسل، فالباء بمعنى «مع»، أو المراد في ثيابهم المتلطّخة بالدم، من غير غسل **(فَإِنَّهُ)**

الفاء للتعليل، فهو تعليل للأمر بتزميلهم بدمائهم، والضمير للشأن، وضمير الشأن هو الضمير الذي يُفسَّر بجملة بعده، أي لأنه (لَيْسَ كَلْمٌ) بفتح الكاف، وسكون الميم، أي جرح، والمراد به العضو الجريح، بدليل قوله: «يكلم»، أو هو بمعناه المصدريّ، ويكون معنى «يُكلم»: أي يُعمل، ويُفعل (يُكْلَمُ) بالبناء للمفعول، أي يُجرح (فِي اللَّهِ) أي مخلصًا للّه، ومريدًا إعلاء كلمة اللّه، لا يُرائي، ولايكاثر، ولا يقاتل للعصبيّة (إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى) بفتح الياء، وسكون الدال، وفتح الميم، وزان يَرْضَى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَمِيَ الْجُرْح، دَمًى، من باب تَعِبَ، ودَمْيًا أيضا، على التصحيح: خرج منه الدم، فهو دَمٍ على النقص، ويتعدّى بالألف، والتشديد، وشَجَّةٌ داميةٌ للتي يخرج دمها، ولا يسيلُ، فإن سال فهي الدامعة، ويقال: أصل الدم دَمْيٌ، بسكون الميم، لكن حُذفت اللام، وجُعلت الميم حرفَ إعراب. وقيل: الأصل بفتح الميم، ويُثنّى بالياء، فيقال: دَمَيان، وقيل: أصله واو لهذا يقال: دموان، وقد يثنّى على لفظ الواحد، فيقال: دمان انتهى[1] (لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ») يعني أن لون ذلك الْكَلْم كلون الدم، وريحَهُ كريح المسك. وهذا بيان لسبب دفنهم بدمائهم، وعدم مشروعيّة غسلهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبداللّه بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه هذا صحيح.

فإن قلت: تقدّم أن عبداللّه بن ثعلبة له رؤية، واختلف في روايته، فكيف يصحّ؟.

قلت: قد أثبت صحبته البغويّ، فقال: رأى النبيّ ﷺ، وحفظ عنه، له صحبه، وذكره ابن حبّان في الصحابة. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة[2]. وأيضًا قد ثبت في غير رواية المصنّف أنه رواه عن جابر بن عبداللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، بسند صحيح عنه، فقال:

٢٣١٤٧- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَير عن جابر ابن عبد اللّه، قال: لما كان يومُ أحد، أشرف النبي ﷺ، على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: «زملوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم، فكان يُدفن الرجلان، والثلاثة، في القبر الواحد، ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن؟، فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد انتهى. والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-«المصباح» في مادة دمي.

(٢)-راجع «الإصابة» ج٥ ص٣٠ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٨٢/ ٢٠٠٢ و٢٧/ ٣١٤٨ وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢١٢٩ . وأخرجه (أحمد)٢٣١٤٤ .
وفوائده ستأتي في كتاب الجهاد، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٣- أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ؟

٢٠٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا، حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المذكور قبل باب.
٢- (**وكيع**) بن الْجَرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .
٣- (**سعيد بن السائب**) بن يسار الثقفيّ الطائفيّ، وهو ابن أبي حفص، ثقة عابدٌ [٧].

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال الدراقطنيّ. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحميديّ، عن سفيان: كان لا تجفّ له دمعة. وقال شعيب بن حرب: كنا نعدّه من الأبدال، وقال: ثقة. وقال الصَّرِيفينيّ: مات سنة (١٧١). روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**عبيدالله بن معيّة**) -بالتصغير فيهما- ويقال: عَبدالله بالتكبير، ويقال: عُبيد السُّوائيّ -بضمّ المهملة، وتخفيف الواو- العامريّ، ثقة [٢] ، حديثه مرسل.

قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أدرك الجاهليّة. وقال غيره: وُلد على عهد النبيّ ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة، وأثنى عليه خيرًا، وسعيد بن السائب.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: عُبيدالله بن مُعيّة ليس بمشهور بالعلم. قال ابن أبي حاتم:

فذكرته لأبي، فقال: هو كما قال: تفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

قال الحافظ: وقع اسمه في «سنن النسائيّ» عبداللَّه مكبّرًا، وكذلك ذكره صاحب «تهذيب الكمال»، وأما البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، ممن بعدهم، فذكروه في عُبيداللَّه، مصغّرًا انتهى

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال في «تهذيب التهذيب» جـ٢ ص ٤٣٨: وقع اسمه في «سنن النسائي» مكبرًا، لكن الذي وقع في النسخ التي بين يَدَيّ من «المجتبى» و«الكبرى» أنه مصغر، ولعل ذلك لاختلاف النسخ. واللَّه تعالى أعلم. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، لكنه مرسل؛ إذلم يذكر فيه الصحابيّ. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رجل، يقال له: عبداللَّه بن مُعيّة) رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَوْمَ الطَّائِفِ)** أي غزوة الطائف **(فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** إلى المكان الذي نزل فيه رسول اللَّه ﷺ **(فَأَمَرَ)** ﷺ **(أَنْ يُدْفَنَا، حَيْثُ أُصِيبَا)** ببناء الفعلين للمفعول، أي أمر أن يُقْبَرا في المحلّ الذي أصابهما فيه القتل.

وهذا هو موضع جواب السؤال الذي أورده في الترجمة، فإنه يدلّ على أن الشهيد يُدفن في الموضع الذي قتل فيه، ولا يجوز نقله إلى موضع آخر، لأمره ﷺ بذلك، وأمرُهُ للوجوب، إلا إذا كان هناك ضرورة، فيدفن في أيّ موضع أمكن. واللَّه تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أنّ المراد منع النقل إلى أرض أخرى، أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها، واللَّه تعالى أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فحيث أمكن الدفن في البقعة التي أصيب فيها، لا يدفن في غيرها، لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم **(وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** لكن تقدّم أن حديثه مرسل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبداللَّه بن معيّة رحمه اللَّه تعالى هذا صحيح.

فإن قيل: كيف يصحّ، وقد تقدّم أنه مرسل؟

أجيب: بأنه وإن كان مرسلاً، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده، فيصحّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، وأخرجه هنا -٨٣/ ٢٠٠٣- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢١٣٠ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: لو حضرت أخي ما دُفن إلا حيث مات، وكان قد مات بالْحُبْشيّ[١] ، فدفن بأعلى مكّة، وكره ذلك الأوزاعيّ.

وسئل الزهريّ عن هذه المسألة؟ فقال: قد حُمل سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن المسيّب[٢] من العقيق إلى المدينة، فدفنا بها. وقال ابن عُيينة: مات ابن عمر ههنا -يعني بمكة- فأوصى أن لا يُدفن بها، وأن يُدفن بسرف، فغلبهم الحرّ، وكان رجلاً باديًا[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يُستحبّ أن يُدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوامّ أهل العلم، وكذلك تَفعل العامّة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد، يُخاف عليه التغيّر فيما بينهما انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى، باختصار[٤].

ونقل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، توفّيا بالعَقيق، وحُملا إلى المدينة، ودُفنا بها انتهى.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: الخبر بذلك عن سعد، وسعيد، كما حكاه مالك صحيح، ولكنها مسألة اختَلَف السلف، ومن بعدهم فيها باختلاف الآثار في ذلك:

فمن كره ذلك احتجّ بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أمر بالقتلى أن يردّوا إلى مضاجعهم. وبحديث جابر أيضًا عن النبيّ ﷺ أنه قال: تُدفن الأجساد حيث ماتقبض الأرواح[٥]. وبالحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في أخيها عبدالرحمن: لو

---

(١)- الْحُبْشيّ بضم، فسكون: جبل بأسفل مكة، بينه وبينها اثنا عشر ميلاً، أونحوها، كما يأتي في كلام ابن عبدالبرّ.

(٢) هكذا في نسخة «الأوسط» جـ٥ص٤٦٤ «ابن المسيب» والظاهر أنه غلط، والصواب «سعيد بن زيد»، كما سيأتي قريبًا.

(٣) -هكذا نسخة «الأوسط»، ولعله «بادنا». والله أعلم.

(٤)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٤ .

(٥)-سيأتي الإشارة في كلام ابن عبدالبرّ أنه لا يثبت.

شهدته ما دُفن إلا حيث مات. وكان دُفن[١] بالحبشيّ، مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافّة بعد كافّة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم، فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة، ولكلّ مدينة جبّانة يتدافن فيها أهلها، فدلّ ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقَلَ: «تدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح»، إلا أن يكون أراد البلد والحضرة، وما لا يكون سفرًا. واللّه أعلم.

وليس في أمر رسول اللّه ﷺ بردّ القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يُردّ ما وصفنا. والحديث المأثور: «ما دُفن نبيّ إلا حيث قُبض» دليل، ووجهٌ على تخصيص الأنبياء بذلك، واللّه أعلم.

وأما حديث عائشة في أخيها بذلك -واللّه أعلم- لأنها أرادت دفنه بمكة؛ لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم، والدعاء لهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا ذكر ابن البرّ قصة عائشة، أن موت أخيها كان بمكة، ثم دفن بالحبشيّ، وخالفه غيره، فذكر أنه مات بالْحُبشيّ، ودُفن بمكّة، والظاهر أن الصواب ما قاله غيره، فقد ساق القصّة ابن المنذر رحمه اللّه تعالى بسند صحيح، فقال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبدالرحمن -تعني أخاها- ما دُفن إلا حيث مات، وكان مات بالْحُبشيّ، فدفن بأعلى مكة، والحبشيّ قريب من مكة. انتهى[٢].

قال أبو عمر: وقد نُقِل سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد من العقيق، ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة، وكبار التابعين، من غير نكير، ولعلّهما قد أوصيا بذلك، وما أظنّ إلا وقد رويت ذلك.

وليس في هذا الباب -أعني نقل الموتى- بدعةٌ، ولا سنّة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء، وباللّه التوفيق انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح عندي أن نقل الشهيد ممنوع، لصحّة أحاديث الباب، وأما غيره، فالأولى دفنه في محل موته، لأنه المعهود في زمن النبيّ ﷺ، كما تقدم في كلام ابن المنذر، وإن نُقِل لغرض من الأغراض، فلا منع، ما لم يُخف تغيّره، لما تقدّم من أنّ سعد ابن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما نقلا من العقيق إلى المدينة بمحضر من

---

(١)- سيأتي الكلام عليه قريبا.

(٢)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٤ .

(٣)-«الاستذكار» ج٨ ص٢٩٣-٢٩٥ .

الصحابة ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد، ولأنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ المنع عنه، إلا في الشهيد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/ ١ .

٣- (**الأسود بن قيس**) العبديّ النخعيّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ١٤٨٤ .

٤- (**نُبيح**) -مصغّرًا- ابن عبداللّه (العَنَزيّ)-بفتح المهملة، والنون، ثم زاي- أبو عمرو الكوفيّ، ثقة[١] [٣] .

روى عن ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر ﷺ. وعنه الأسود بن قيس، وأبو خالد الدالانيّ.

قال أبو زرعة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن المدينيّ في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذيّ حديثه[٢]، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٥- (**جابر بن عبداللّه**) بن عمرو بن حرام رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى اعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير نبيح، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أن شيخه وسفيان مكيان، والأسود ونبيح كوفيان، وجابر رضي اللّه تعالى عنه مدني. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن جابرًا ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي اللّه تعالى عنهما، وفي رواية ابن ماجه: «عن الأسود ابن قيس، سمع نُبيحًا العنزيّ، يقول: سمعت جابر بن عبداللّه...»، فصرّح بالسماع

(١)-في «ت» قال: مقبول، لكن وثقة جماعة، كما سيأتي بعد، فلذا رأيت أن يقال: إنه ثقة.
(٢)-قال في «جامعه»: حديث حسن صحيح، ونُبيح ثقة. ج٤ ص٢١٥ رقم ١٧١٧ .

في موضعين (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ**) جمع قتيل، أي الشهداء الذين قتلوا في معركة أحد (**أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ**) جمع مصرع بفتح الميم، والراء- وهو موضع القتل.

وهذا هو محلّ جواب السؤال الذي أورده في الترجمة، أيضًا، ومرّ تقريره في الحديث الماضي (**وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ**) وفي رواية الترمذيّ: «لما كان يومُ أحد جاءت عمّتي بأبي؛ لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول اللّه ﷺ: «ردّوا القتلى إلى مضاجعهم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٠٠٤ و٢٠٠٥- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢١٣١ و٢١٣٢- وزاد فيه: «قال أبو عبدالرحمن: نُبيحٌ العنزيّ لم يرو عنه غير الأسود بن قيس انتهى[(١)].

وأخرجه (د)٣١٦٥ (ت)١٧١٧ (ق)١٥١٦ (أحمد)١٣٨٩٣ . واختلاف أهل العلم في جواز نقل الميت من موضع إلى موضع آخر قد استوفيته في المسألة الثالثة من الحديث الماضي فارجع إليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وهو أنزل من الذي قبله بدرجة، و«محمد بن عبداللّه بن المبارك»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ [١١] ٢٣/ ١٢٣٦ . و«وكيع»: هو ابن الجرّاح. و«سفيان»: هو ابن سعيد الثوريّ الإمام.، والباقون ذكروا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، وما يتعلّق به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)-راجع «الكبرى» ج١ ص٦٤٧ .

٨٤- بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟، قَالَ: ؟اذْهَبْ، فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً، لَمْ أَحْفَظْهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيدالله بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .
٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الثبت الحجة [٩] ٤/ ٤ .
٣- (سفيان) الثوريّ المذكور في الباب الماضي.
٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعيّ الكوفي، ثقة عابد، مختلط [٣] ٣٨/ ٤٢ .
٥- (ناجية بن كعب) الأسديّ الكوفي، ثقة [٣] ١٢٨/ ١٩٠ .
٦-(علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ناجية، فأخرج له المصنف، وأبو داود، والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فسرخسي، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. ومنها: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ) يريد أبا طالب، والده (فَمَنْ يُوَارِيهِ؟) أي من الذي يَدفِنه، ويستره عن أعين الناس (قَالَ: اذْهَبْ، فَوَارِ أَبَاكَ) أي ادفنه، وغيّبه عن أعين الناس، لئلا يتأذّى أحد بجيفته.

وفيه أنه لم يأمره بغسله، وبتكفينه، وقد اختلف العلماء في ذلك، قال النوويّ في «المجموع»: مذهب الشافعيّ أن للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته، قال: ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور، وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم، غسله،

ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته انتهى.[١]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي أنه يواريه، لحديث الباب، ولا يغسله، ولا يتبع جنازته؛ لعدم صحة دليل على ذلك. والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُحدِثَنَّ حَدَثًا) من الإحداث، أي لا تفعلنّ شيئا، وفي رواية لأحمد من طريق أبي عبدالرحمن السُّلَميّ، عن عليّ: «ولا تحدث من أمره شيئا» **(حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ)** أي النبيّ ﷺ **(فَأَمَرَنِي)** أي بالاغتسال، وفي الرواية المتقدمة في [١٢٨/ ١٩٠] «فقال لي: اغتسل» **(فَاغْتَسَلْتُ)** فيه الأمر بالاغتسال لدفن الكافر، وقد ترجم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في -١٢٨/ ١٩٠- بقوله: «الغسل من مواراة الكافر» **(وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً، لَمْ أَحْفَظْهُ)** أي ذكر النبيّ ﷺ دعاء دعا به لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه لم يحفظه هو.

وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم أتيته، فدعا لي بدعوات، ما يسرني بهن حُمْر النعم، وسُودها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا يضر فيه الكلام في ناجية؛ لأنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو عبدالرحمن السُّلَميّ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم [١٠٧٧] بسنده عنه.

وتمام الكلام عليه، وعلى مسائله تقدم في «أبواب الطهارة» برقم [١٢٨/ ١٩٠]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- اللَّحْدُ وَالشَّقُّ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة تفضيل اللحد على الشّق؛ لأن الأحاديث التي أوردها صَريحه في ذلك على ما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

و«اللَّحد» -بفتح، فسكون-: الشَّقُّ في جانب القبر، والجمع لُحُود، مثلُ فَلْس، وفُلُوس، واللُّحْدُ -بالضمّ- لغة، وجمعه أَلْحاد، مثلُ قُفْل، وأَقفال، ولَحَدتُ اللَّحْدَ لَحْدًا، من باب نَفَعَ، وألحدته إِلْحادًا: حَفَرته، ولَحَدتُ الميتَ، وألحدته: جعلته في اللحد. قاله في «المصباح».

وقال في «المنهل»: «واللحد» بفتح اللام، وقد تضمّ: الشَّقُّ الذي يُعمل في جانب

القبر بقدر ما يسع الميت، فيوضع فيه، ثم يُنصب عليه اللَّبِن، وأصل اللحد الميل، يقال: لَحَدت إلى كذا: إذا ملت إليه، وبابه نفع، وألحد، من باب أكرم: أمال، وسمي الشقّ في جانب القبر لحدًا؛ لأنه أُميل به عن وسط القبر.

و«الشَّقُّ: حُفْرة مستطيلة في وسط القبر، تُبنى جوانبها باللبِنِ، أو غيره، يوضع فيه الميت، ويسقّف عليه باللبن، أو الخشب، أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً، بحيث لا يمسّ الميت انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(عبدالله بن جعفر)** بن عبدالرحمن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة الْمَخْرَميّ، أبو محمد المدنيّ، ليس به بأس [٨] ٦٨/ ١٣١٦ .

٤- **(إسماعيل بن محمد بن سعد)** بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة حجّة [٤] ٩٧/ ١٢٥ .

٥- **(محمد بن سعد)** بن أبي وقّاص القرشيّ الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان لقصره، ثقة [٣] .

قال العجليّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، ليست بالكثيرة، وكان قد خرج مع ابن الأشعث، وشهد دَيْر الْجَمَاجم، فأُتِي به الحجاج، فقتله. روى له أبوداود في «المراسيل»، والباقون، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و٢١٣٥حديث: «الشهر هكذا وهكذا . .» الحديث، وأعاده برقم ٢١٣٦، و٣٦٣٥ حديث: «الثلث، والثلث كثير».

٦- **(سعد)** بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبدمناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور ٩٦/ ١٠٢١ . والله تعالى اعلم.

---

(١)-«المجموع» ج٥ص١٥٣ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وهو آخر من مات منهم، مات ﷺ سنة (٥٥). واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص ﷺ **(قَالَ)** وفي الرواية التالية: أن سعدًا لَمّا حضرته الوفاة قال... **(الْحَدُوا لِي لَحْدًا)** قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: بوصل الهمزة، وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة، وكسر الحاء، يقال: لَحَدَ يلحد، كذَهَب يذهب، وأَلْحَدَ يُلحِد: إذا حفر اللحد، واللحد، بفتح اللام، وضمها معروف، وهو الشقّ تحت الجانب القبليّ من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشقّ، إذا أمكن، وأجمعوا على جواز اللحد، والشقّ انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: اللحد: هو أن يُشقّ في الأرض، ثم يُحفر قبر آخر في جانب الشقّ، من جهة القبلة، يُدخل فيه الميت، ويُسدّ عليه باللبن، وهو أفضل عندنا من الشقّ، وكلّ واحد منهما جائز، غير أن الذي اختار اللّه لنبيّه ﷺ هو اللحد، وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يَحفِروا للنبيّ ﷺ، اشتوروا في ذلك، وكان في المدينة رجلان، أحدهما يَلحَد، والآخر لا يلحد، فقالت الصحابة: اللّهم اختر لنبيّك ﷺ، فجاء الذي يلحد أوّلاً، فلحدوا، واشتوارهم في ذلك، واتّفاقهم يدلّ على أنه لم يكن عندهم في أفضليّة أحدهما من النبي ﷺ تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل انتهى[(٢)].

(وَانْصِبُوا) بوصل الهمزة، لأنه من نَصَب، ثلاثيا، يقال: نَصَبتُ الخشبة، نَصْبًا، من باب ضرب: أقمتها، ونصبت الحجرَ: رفعتُهُ علامة. قاله في «المصباح» **(عَلَيَّ نَصْبًا)** هكذا في رواية المصنّف بحذف المفعول، وقد ذُكر في رواية مسلم، ولفظه: «وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول اللّه ﷺ» **(كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فيه أن النبيَّ ﷺ دُفن في اللحد، ونُصبت عليه اللبنات، وهي تسع لبنات، كما سيأتي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨ .
(٢)-«المفهم» ج٢ ص٦٢٤ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٥/ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢١٣٤ و٢١٣٥ . وأخرجه (م)٩٦٦ (ق)١٥٥٦ (أحمد)١٤٩٢ و١٦٠٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما أشار إليه في الترجمة، وهو تفضيل اللحد على الشقّ. **ومنها**: استحباب نصب اللبن في اللحد. **ومنها**: أن رسول الله ﷺ دُفن في اللحد، ونصبت عليه اللبنات، وذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع انتهى[1]. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على اتباع آثار رسول الله ﷺ في حياتهم ومماتهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث سعد رضي الله عنه، وتقدم تمام الكلام عليه في الذي قبله، وكذا تقدمت تراجم رجاله فيه، وممن لم يتقدم هناك:

١- (**هارون بن عبدالله**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ القيسيّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

٣- (**عامر بن سعد**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ١٣١/ ١٠٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ، عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبدالله بن محمد، أبو عبدالرحمن الأَذْرَميّ**[2]) الْجَزَريّ الْمَوْصِليّ، ثقة [١٠] ٦/ ٥٠٦ .

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨ .

(٢)-الأذرمي ب«فتح» الهمزة، وسكون المعجمة، و«فتح» الراء أخره ميم: نسبة إلى أَذْرَمَةَ قرية بنصيبين. قاله في «لب اللباب» جـ ١ ص ٤٣ .

٢- (**حَكّام بن سَلْم الرازيّ**[١]) أبو عبدالرحمن الكنانيّ، ثقة له غرائب [٨] .

قال الأثرم، عن أحمد: كان حسن الهيئة، قدم علينا، وكان يحدّث عن عنبسة أحاديث غرائب. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال ابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ، زاد ابن سعد: إن شاء اللّه. وقال نصر بن عبدالرحمن الْوَشّاء: كتبنا عنه سنة تسعين ومائة، ومات بمكة قبل أن يحجّ. وذكره ابن حبّان في : «الثقات»، وقال: رَوَى عن الأعمش. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال إسحاق بن راهويه في «تفسيره»: حدّثنا حَكّام بن سَلْم، وكان ثقة.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**عليّ بن عبد الأعلى**) بن عامر الثَّعْلبيّ، أو أبو الحسن الكوفيّ الأحول، صدوق ربّما وَهِمَ [٦] .

قال أحمد، والنسائيّ: لا بأس به. وقال البخاريّ فيما نقله عنه الترمذيّ: ثقة، ووثّقه الترمذيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: ليس بالقويّ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**أبوه**) عبد الأعلى بن عامر الثّعلبيّ الكوفيّ، صدوق يهم[٢] [٦] .

قال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هُنيّ، كان يروي عن ابن الحنفية. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ويكتب حديثه. وقال ابن عديّ: يحدّث بأشياء لا يُتابع عليها، قد حدث عنه الثقات. وقال عمرو بن عليّ: كان عبدالرحمن لا يحدّث عنه، قال: وكان يحيى يحدثنا عنه. وقال عبيداللّه بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد: سألت الثوريّ، عن أحاديثه، عن ابن الحنفيّة، فضعفها. وقال أحمد، عن ابن مهديّ: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه، ولم يسمعه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ. وقال الساجيّ: صدوق يهم. وقال يحيى بن سعيد: تَعرِف وتُنكر. وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: كان من أوهى الناس. وقال العقيليّ: تركه ابن مهديّ، والقطان. وقال يعقوب بن سفيان: يُضعّف، يقولون: إن روايته عن

---

(١)-«حكّام» ب«فتح» أوله، وتشديد الكاف، و«سلم» ب«فتح» السين، وسكون اللام.

(٢)-هكذا قال عنه في «ت»: صدوق يهم، والظاهر أنه ضعيف، لأن المحققين من النقّاد على تضعيفه، كما سيأتي كلامهم بهذا، فليتأمّل.

ابن الحنفيّة إنما هي صحيفة. وقال في موضع آخر: في حديثه لين، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث. وقال الدارقطنيّ يُعتبر به. وقال في «العلل»: ليس بالقويّ عندهم. وصحح الطبريّ حديثه في الكسوف. وحسّن له الترمذيّ، وصحّح له الحاكم، وهو من تساهله. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و٤٠٠٥ حديث: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية، و٤٧٧٥ حديث: «أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم . .» الحديث[١].

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى علي بن عبد الأعلى، وأبيه، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فموصلي، وحكام، فرازي. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**) جملتان اسميتان، بيّن فيهما النبيّ ﷺ أن اللحد لأمواتنا معشر المسلمين، والشقّ لغيرنا من أهل الكتاب، كما صرّح به في رواية أحمد بسند فيه ضعيف. وأخرج أيضًا: «الحدوا، ولا تشقّوا، فإن اللحد لنا، والشقّ لغيرنا»، وسيأتي أنه ضعيف.

قال الإمام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى: فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كلّ ما هو شعارهم، حتى في وضع الميت في أسفل القبر انتهى.

وقال الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان المراد بضمير الجمع في «لنا» المسلمين، وبضمير «غيرنا» اليهود والنصارى، فلا شكّ أنه يدلّ على أفضليّة اللحد، بل على كراهية غيره، وإن كان المراد بـ«غيرنا» الأمم السابقة، ففيه إشعار بالأفضليّة، وعلى كلّ تقدير ليس اللحد واجبًا، والشقّ منهيا عنه انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ومما يدلّ على تفضيل اللحد على الشقّ، لا على

---

(١)-راجع «تت» ج٢ص٤٦٤-٤٦٥ .

(٢)-راجع «المنهل» ج٩ ص ٥٧ .

تعيينه ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النبي ﷺ، كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يَضرَح[1]، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ. حديث صحيح.

وأخرج أحمد بسنده عن حسين بن عبد اللَّه، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول اللَّه ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الْجَرّاح، يَضرَح، كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة، زيد بن سهل، يحفر لأهل المدينة، فكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخر اذهب، إلى أبي طلحة، اللَّهم خِرْ لرسولك، قال: فوَجَد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به، فلحد لرسول اللَّه ﷺ. وفيه حسين بن عبداللَّه قال فيه ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحبّ إلي من حسين بن قيس، يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: أحاديثه، يشبه بعضها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد حديثا منكرًا قد جاوز المقدار. وضعفه آخرون. لكن يشهد له حديث أنس الذي قبله، فالحديث عندي حسن. واللَّه تعالى أعلم.

فتقريره ﷺ للرجلين حال حياته، هذا يلحد، وهذا يشقّ، دليلٌ على أن كُلًّا من اللحد، والشقّ جائز، بلا كراهة، وإنما فُضّل اللحد، لأن اللَّه سبحانه وتعالى اختاره لنبيّه ﷺ، فدلّ على أفضليته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : أخرج الإمام أحمد في «المسند» رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث مطوّلاً، وذكر فيه سببًا، فقال:

١٨٦٩٥- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب، عن زاذان، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، فلما برزنا من المدينة، إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول اللَّه ﷺ: كأن هذا الراكب إياكم يريد، قال: فانتهى الرجل إلينا، فسلم، فرددنا عليه، فقال له النبي ﷺ: «من أين أقبلت؟»، قال» من أهلي، وولدي، وعشيرتي، قال: «فأين تريد؟»، قال: أريد رسول اللَّه ﷺ، قال: «فقد أصبته»، قال: يا رسول اللَّه، علمني ما الإيمان؟، قال: «تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: قد أقررتُ، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان، فهوى بعيره، وهوى الرجل، فوقع على

---

(١)- من باب نفع: أي يحفر الضريح، وهو الشَّقُّ في وسط القبر. أفاده في «المصباح».

هامته، فمات، فقال رسول اللَّه ﷺ: «علي بالرجل»، قال: فوثب إليه عمار بن ياسر، وحذيفة، فأقعداه، فقالا: يا رسول اللَّه، قبض الرجل، قال: فأعرض عنهما رسول اللَّه ﷺ، ثم قال لهما رسول اللَّه ﷺ: «أما رأيتما إعراضي عن الرجلين، فإني رأيت ملكين يدسان في فيه، من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعا»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «هذا واللَّه من الذين قال اللَّه عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال: ثم قال: «دونكم أخاكم»، قال: فاحتملناه إلى الماء، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، وحملناه إلى القبر، قال: فجاء رسول اللَّه ﷺ حتى جلس، على شفير القبر، قال: فقال: «ألحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا».

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بن عبد اللَّه البجلي، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة، فبينا نحن نسير، إذ رُفع لنا شخص، فذكر نحوه، إلا أنه قال، وقعت يد بَكْره في بعض تلك التي تحفر الجرذان، وقال فيه: «هذا ممن عمل قليلا، وأجر كثيرا» انتهى.

وفي السند الأول أبو جناب الكلبيّ ضعفوه لكثرة تدليسه، وفي الثاني عبد الحميد بن أبي جعفر قال البيهقيّ: مجهول، وثابت بن أبي صفيّة، ضعفوه أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده عبد الأعلى بن عامر، وقد عرفت كلام النقّاد فيه فيما تقدم، فكيف يصحّ؟

قلت: الحديث له شواهد، وقد تقدّم بعضها، فيصحّ بمجموعها، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٥/٢٠٠٩- وفي «الكبرى»٨٥/٢١٣٦ . وأخرجه (د)٣٢٠٨ (ت)١٠٤٥ (ق)١٥٥٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في حكم اللحد والشّقّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وقد اختُلف في اللحد والشقّ -يعني في الأفضليّة- فاستحبّ أكثر أهل العلم اللحد، لأن رسول اللَّه ﷺ لُحد له، ورَوينا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه أوصاهم» «إذا وضعتموني في لحدي، فأفضوا بخدّي إلى الأرض».

وممن استحبّ اللحد إبراهيم النخعيّ، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، وكان الشافعيّ يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لحُدِ لَهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شُقَّ لهم شقٌّ.

قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعيّ حسنٌ انتهى[١].

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد، والشقّ جائزان. لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلّة، وإن كانت رخوة تنهار، فالشقّ أفضل. قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى في «الأمّ»، وأصحابنا: فإن اختار الشقّ حفَرَ حَفِيرة كالنهر، وبنى جانبيها باللبن، أو غيره، وجعل بينهما شقّ، يوضع فيه الميت، ويسقّف عليه باللبن، أو الخشب، أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً، بحيث لا يمسّ الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن. قال الشافعيّ في «الأمّ»: ورأيتهم عندنا، يعني مكة -شرفها اللّه- يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تَبيّن بما ذُكر من الأحاديث، وأقوال أهل العلم أن الأفضل هو اللحدُ، ويجوز الشقّ، ولا سيّما إذا كانت الأرض رخوة، كما بينه الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ما» هذه موصولة، و«يستحب» صلتها، و«من إعماق القبر» بيان لـ«ما».

هكذا صرّح المصنّف رحمه اللّه تعالى باستحباب إعماق القبر، والظاهر أنه واجب، للأمر به، ولا سيّما وأمره ﷺ كان في وقتٍ أصاب الصحابةَ ﷺ ضعفٌ، وقرحٌ شديدٌ، فلو كان مستحبّا لرخّص لهم في تركه، فإنهم ما سألوه عن ذلك إلا طلبًا

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٥١ .

(٢)-«المجموع» ج٥ ص٢٥١-٢٥٢ .

للترخيص، لِمَا حَلّ بهم من الجهد، والمشقّة، اللّهم إلا إذا أرد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ الإعماق الزائد على قدر إخفاء جثّة الميت، ونتنه، لكن استدلاله على الاستحباب بحديث الباب يردّ ذلك.

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في حكم الإعماق، ومقداره في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار، أبو بكر البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(إسحاق بن يوسف)** بن مِرْداس الأزرق الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩ .

٣- **(سفيان)** الثوريّ المذكور قريبًا.

٤- **(أيوب)** السختياني الفقيه الثبت الحجة البصريُّ [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- **(حُميد بن هلال)** العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣] ٤/ ٤ .

٦- **(هشام بن عامر)** بن أُميّة بن الْحَسْحَاس -بمهملات- ابن مالك بن عامر بن غَنْم ابن مالك بن النجّار[1]، الأنصاري النّجّاريّ، له، ولأبيه صحبة. يقال: كان اسمه شِهَابًا، فغيّره النبيّ ﷺ، سكن البصرة، ومات بها، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعد، وحُميد بن هلال، وأبو الدَّهْمَاء، قِرْفَة بن بُهَيس العدويّ، وأبو قتادة العدويّ، ومُعاذة العدويّة، وأبو قلابة الْجَرْميّ، ، وقيل: لم يسمع منه. وذكر أبو حاتم أن رواية حميد بن هلال عنه أيضًا مرسلة، وقد عاش هشام إلى زمن زياد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ست مرّات. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

---

(١)- هكذا ذكر نسبه في «تت»، وذكر في «الإصابة» نسب والده هكذا: عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بمهملات- ابن مالك بن عديّ بن عامر بن غنم بن عديّ بن النجار اهـ.

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير إسحاق، فواسطي، وسفيان، فكوفي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديثان، هذا الحديث عند أصحاب «السنن»، وحديث: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبرُ من الدجال عند مسلم فقط[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ) أي وقت انتهاء غزوته عند إرادة دفن الشهداء (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ) أي إنّ حفر القبر لكلّ إنسان على حِدَة شاقّ علينا، حيث أصابنا الجراح الكثير، والجهد الشديد، ففي الرواية الآتية [٩٠/ ٢٠١٥]: «لما كان يوم أحد أصاب الناس جَهْد شديد..»، وفي [٩٠/ ٢٠١٦]: «اشتدّ الجراح يوم أحد...»، وفي رواية لأحمد: «قالوا: يا رسول الله، أصابنا قَرْحٌ، وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟»، وفي رواية له: «كيف تأمرنا بقتلانا؟».

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا) أي القبور، وهو بهمزة وصل، من حَفَرَ يحفِر، من باب ضرب (وَأَعْمِقُوا) بقطع الهمزة، من الإعماق، وهو إبعاد القعر، يقال: أعمقَ البئرَ: جعلها عَمِيقة، أي بعيدة القعر (وَأَحْسِنُوا) بقطع الهمزة أيضًا، من الإحسان، أي أحسنوا إلى الميت في الدفن. قاله في «الأزهار». وقال زين العرب، تبعًا للمظهر: أي اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره؛ ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب، والقذاة، وغيرهما انتهى[2] (وَادْفِنُوا) بكسر الفاء، أمر من دَفَنَ يَدْفِنُ، كضرب يضرب (الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ) بالنصب على المفعولية (فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما في هذه الواقعة، وإلا كان مكروهًا، كما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد (قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي مَنِ الذي نجعله مقدّمًا إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة؟ (قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا») أي لكونه مقدّمًا رتبة عند الله تعالى حيًا، فإنه أحقّ بالتقديم في الصلاة من غيره، كما صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله...»، فيكون مقدّما بعد مماته كذلك (قَالَ) هشام بن عامر رضي الله عنه (فَكَانَ أَبِي) وهو عامر بن أميّة بن الْحَسْحَاس، تقدم نسبه في ترجمة ابنه هشام، ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق فيمن شهد بدرًا،

---

(١) - راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ٧١/ ٧٢.

(٢)-انظر «المرعاة» ج٥ ص٤٣٧.

وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نعم المرء كان عامر، أصيب يوم أحد[١].

(**ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ**) أي أحد ثلاثة من الشهداء، وهو منصوب على أنه خبر «كان» (**فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**) يعني أن أباه كان أحد ثلاثة أشخاص، دفنوا في قبر واحد. زاد في الرواية الآتية [٢٠١٨/٩١] من طريق ابن عيينة، عن أيوب: «وكان أكثرهم قرآنًا، فقدّم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث هشام بن عامر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: قد اختُلف فيه على حميد بن هلال، راويه عن هشام، فمنهم من قال: عن حميد، عن هشام، كما في رواية الباب، والرواية الآتية في [٢٠١٥/٩٠ و٢٠١٨/٩١]، ومنهم من أدخل بينه، وبينه ابنه سعد بن هشام، كما في الرواية الآتية في [٢٠١١/٨٧و٢٠١٦/٩٠]، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدَّهْمَاء، كما في الرواية الآتية في [٢٠١٧/٩٠]؟. وهذا اضطراب من حميد في الرواية، فكيف يصحّ؟.

قلت: ليس هذا اضطرابا يوجب ضعف الحديث، لإمكان الجمع بين هذه الروايات، فإن حميدًا، روى عن هشام، وعن ابنه سعد، وعن أبي الدَّهْماء، واسمه قِرْفَة بن بُهيس، فيحمل على أنه سمعه من سعد بن هشام، عن أبيه، وسمعه من أبي الدَّهماء، عن هشام، ثم سمعه عن هشام، بدون واسطة، وقد رواه معمر، عن أيوب، وقال: عن حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر، فصرّح بسماع حميد إياه من هشام، كما في رواية أحمد في «المسند»[٢].

ثم إن للحديث شاهدًا صحيحًا من حديث رجل من الأنصار، أخرجه أبو داود، في «سننه»، فقال:

٣٣٣٢- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر، يوصي الحافر، «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله، دَاعِي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر

---

(١)-«الإصابة» ج٥ ص٣٧٤.

(٢)-انظر «المسند» رقم ١٥٨٢٧.

آباؤنا رسول اللّه ﷺ، يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة، أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول اللّه، إني أرسلت إلى البقيع، يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي، قد اشترى شاة، أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول اللّه ﷺ: «أطعميه الأسارى». وهذا سند صحيح.

والحاصل أن حديث هشام بن عامر هذا صحيح. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٦/ ٢٠١٠ و٨٧/ ٢٠١١ و٩٠/ ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٩١/ ٢٠١٨- وفي «الكبرى»٨٦/ ٢١٣٧ و٨٧/ ٢١٣٨ و٩٠/ ٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤ و٩١/ ٢١٤٥ . وأخرجه (د) ٣٢١٥ (ت)١٧١٣ (ق)١٥٦٠ (أحمد) ١٥٨١٨ و١٥٨٢١ و١٥٨٢٢ و١٥٨٢٥ و١٥٨٢٧ و١٥٨٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو استحباب إعماق القبر، وقد تقدّم ما فيه. **ومنها**: وجوب حفر القبر لدفن الموتى. **ومنها**: التحسين في حفره. **ومنها**: توسيعه. **ومنها**: جواز دفن الاثنين، والثلاثة في قبر واحد؛ للضرورة. **ومنها**: تقديم من كان أكثر قرآنًا إلى القبلة، تعظيمًا لشرف القرآن. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مراجعة رسول اللّه ﷺ في كلّ أمورهم، فلا يُقْدِمُونَ على شيء، إلا بعد توجيهه لهم، ولو كان ذلك الأمر مما يشقّ عليهم، ويضرّ بهم، ثم لا يكون في صدورهم شيء من الاعتراض على ذلك، فكانوا مُلزمين أنفسَهُم العملَ بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] . وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان أقوال أهل العلم في حفر القبور، وإعماقها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: لم يَختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب، لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين.

قال: واختلفوا في مقدار ما يعمق القبر، روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوصى أن يعمّق قبره قامة، وبسطة. وعن عمر بن عبدالعزيز، والنخعيّ، أنهما قالا: يحفر للميت إلى السرّة، وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق قدر الميت شيء موقوف عليه، وأحبّ إليّ أن لا تكون عمقية جدًا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدًا. وروينا عن أبي موسى الأشعريّ أنه أوصى أن يعمّق قبره. وقال الشافعيّ: أحب أن يعمّق للميت

قدر بسطة، ولا يقرب على أحد إن أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريح. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي أنه لا حدّ لإعماق القبر، كما قال الإمام مالك رحمه اللّه تعالى، فقد أمر النبي ﷺ به، من غير بيان لمقداره، وأما أثر عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم، فضعيف؛ لأنه من رواية الحسن، عن عمر رضي الله عنه، ولم يلقه، فما قاله مالك رحمه اللّه تعالى هو الأولى.

والحاصل أنه إذا حصل ستر جثة الميت، عن أعين الناس، ودفع رائحته عنهم، وحفظه من السباع، ومن النّبّاش، فقد حصل المقصود. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٨٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ

٢٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث هشام بن عامر رضي الله عنهما، أدخل فيه حميد بينه وبين هشام ولده سعدًا، وهو حديث صحيح، قد تقدّم البحث فيه في الباب السابق، وممن لم يتقدّم من رجاله هناك:

١- **(محمد بن مَعْمَر)** القيسيّ البصريّ، أحد مشايخ الأئمة الستة بدون واسطة، كما تقدم غير مرّة، صدوق من كبار [١١] ٢/ ١٣٧٠ .

٢- **(وهب بن جرير)** بن حازم، أبو عبداللّه البصريّ، ثقة [٩] ١١٧٨/١٩٦ .

٣- **(جرير بن حازم)** بن زيد أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ١١٤١/١٧٢ .

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٥٠-٤٥٤ .

٤- (سعد بن هشام) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٦٧/ ١٣١٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٨- وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى، أنه يرى جواز وضع الثوب تحت الميت في اللحد، حيث ترجم عليه، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في وضع قطيفة حمراء تحت النبي ﷺ، وهذا هو الراجح، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠١٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريبا، إلا:

١- (أبا جمرة) -بالجيم، والراء- نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع، الضُّبعيّ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها مهملة- البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٣] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين. وقال الآجريّ، عن أبي داود: روى أبو عوانة، عن أبي حمزة القصّاب ستين حديثا، وروى عن أبي جمرة الضبعي أُراه حديثا واحدًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلم بن الحجّاج: كان مقيمًا بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم إلى سرخس، فمات بها. وقال الحاكم: كان ورد خُراسان مع سعيد بن عثمان، ثم وردها مع يزيد بن الْمُهَلّب، وله ذكر في الفتوح، ثم أقام بسرخس، وتوفّي بها. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا. وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنه ثقة. وقال عمرو بن عليّ: مات قبل أبي التيّاح بقليل، ومات أبو التيّاح سنة (١٢٨) وفيها أرّخه الترمذيّ، وقال إنهما ماتا في يوم واحد. وقال خليفة ابن خيّاط، والبخاريّ: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وكان عَزْلُ يوسف سنة (١٢٤). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه] : قال الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» عقب إخراجه لهذا الحديث: ما نصّه: قال مسلم: أبو جمرة، اسمه نصر بن عمران، وأبو التيّاح، اسمه يزيد بن حُميد، ماتا بسرخس انتهى.

قال النووي رحمه اللّه تعالى: وهو أبو جمرة بالجيم، و«الضبعيّ» بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وأما سَرَخْس، فمدينة معروفة بخُرَاسان، وهي بفتح السين، والراء، وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضًا: بإسكان الراء، وفتح الخاء، والأول أشهر.

وإنما ذكر مسلم أبا جمرة، وأبا التيّاح جميعا، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد، ولا ذكر لأبي التياح هنا، لاشتراكهما في أشياء، قلّ أن يشترك فيها اثنان من العلماء، لأنهما جميعا ضُبَعيّان، بصريّان، تابعيّان، ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة، سنة (١٢٨).

وذكر ابن عبدالبرّ، وابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء، هل هو صحابيّ، أم تابعيّ؟ وكان قاضيا على البصرة، رَوَى عنه ابنه أبو جمرة وغيره. قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا انتهى[١].

[تنبيه آخر] : قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه حديث الباب: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء ليس بالقويّ، وأبو جمرة[٢]، نصر بن عمران، بصريّ، ثقة، وكلاهما يرويان عن ابن عباس انتهى[٣].

ونحو ما قاله المصنّف قول الترمذيّ في «جامعه»: وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، وروى عن أبي جمرة الضبعي، واسمه نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس انتهى[٤].

وقد ذكر بعضهم أن شعبة يروي عن سبعة، كلهم يكنى أبا حمزة، إلا واحدًا، وهو أبو جمرة، نصر بن عمران هذا، وكلهم يروون عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨-٣٩ .

(٢)-وقع في نسخة «الكبرى» أبو حمزة بالحاء المهملة في الموضعين، وهو غلط، والصواب أن الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم بدل الحاء، فتنبّه.

(٣)-«السنن الكبرى» ج١ ص٦٤٩ رقم الحديث ٢١٣٩ .

(٤)-«جامع الترمذي» ج٤ ص١٤٩ رقم الحديث١٠٥٣ بنسخة شرح المباركفوري.

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ)** «القطيفة»: كساء له خَمْلٌ، جمعه قَطائف، وقُطُف بضمتين. و«الخَمْل» وزان فَلْس: الْهُدْب.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذه القطيفة ألقاها شُقران، مولى رسول اللَّه ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول اللَّه ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي تضعيف هذه القصّة، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: زاد ابن سعد في «طبقاته»، قال وكيع: هذا للنبيّ ﷺ خاصّة، وله عن الحسن أن رسول اللَّه ﷺ بُسط تحته شمل قطيفة حمراء، كان يلبسها، قال: وكانت أرض نديّة، وله طريق آخر عن الحسن، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تُسلّط على أجساد الأنبياء انتهى.[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: هذان الأثران ضعيفان، لأنهما من مراسيل الحسن البصري، وهي ضعاف عند الجمهور. وكذا قول وكيع: إنها خاصة للنبي ﷺ مما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٨/ ٢٠١٢- وفي «الكبرى»٨٨/ ٢١٣٩ . وأخرجه (م)٨٦٧ (د)٣٩٧١

---

(١)-«زهر الربى» ج٣ ص٨١-٨٥ .

(ت)١٠٤٨ و٣٠٠٩ (أحمد)٢٠٢٢ و٣٣٣١ و١٦٨٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الثوب في اللحد:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال: في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النووي هذا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، غير صحيح، فمَن الذي خالفه من الصحابة؟، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما علم بذلك، وحدّث به، ولم يثبت عنه الإنكار، وأما ما رُوي عنه من الكراهة، فسيأتي الجواب عنه قريبًا.

الثاني: قوله: وإنما فعله شُقران كراهة أن يلبسها أحد بعده ﷺ الخ، غير صحيح أيضًا، فقد أخرجه البيهقيّ ج٣ ص٤٠٨ بسنده عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها، ويفرشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت مع رسول الله ﷺ».

فهذا سند غير صحيح، لأن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ الراوي عن عكرمة اتفقوا على ضعفه. ولذا قال البيهقيّ: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة الخ.

والصحيح عن شقران ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن عبيدالله بن أبي رافع، قال: سمعت شُقران، مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر».

فلم يذكر ما ذكره النوويّ، بل أثبت وضعه لها تحته ﷺ.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٨ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: «ألحد لرسول اللّه ﷺ، وألقى شقران في قبره قطيفة، كان يركب بها في حياته». وهذا مرسل صحيح. وأيضًا لما ذا يخصّ شقران القطيفة، ويكره أن يلبسها أحد بعده ﷺ، ويترك سائر ما كان يستعمله النبي ﷺ، من قميص، وعمامة، و فراش، فلما ذا لم يدفن جميع ذلك معه، هذا شيء عجيب.

ومنها: ما ذكره عن ابن عباس أنه كره ذلك، وهذا غير صحيح أيضًا، لأنه ليس له إسناد، فقد ذكره الترمذيّ -١/ ١٩٥- تعليقًا بلا إسناد، وكذا البيهقي الذي نقل النووي عنه هذا الكلام ذكره في «سننه» ٣/ ٤٠٨ بلفظ: «وقد روي عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبا في القبر انتهى.

فهذا غاية ما خالف فيه ابن عباس شُقران على زعم النوويّ، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما صحّ في صحيح مسلم وغيره عنه أنه أثبت ذلك؟.

ومن الغريب جعل قول البغويّ من الشافعية شاذًا مع أن الدليل الصحيح، معه، إن هذا لشيء غريب!.

وبالجملة فدعوى عدم علم الصحابة بذلك عجيب!، فكيف لا يعلمون ذلك، وقد تولى جماعة دفنه ﷺ، ولم ينفرد شقران بدفنه، حتى يخفى على الآخرين وضع القطيفة تحته ﷺ؟.

ومن الغريب أيضًا ما رجحه العراقيّ في ألفية السيرة، من أن تلك القطيفة أخرجت بعد ما فُرشت، حيث قال فيها:

وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ

وهذا قاله تبعًا لابن عبدالبرّ، فإنه رجح ذلك، وهذا لا يثبت، فإنه رواه الواقديّ، عن عليّ بن حسين -كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» ج٢ص٢٦٣- وهذا مرسل، والكلام في الواقديّ شهير، فكيف يُرَجَّح ما هذا حاله على ما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره؟.

والحاصل أن الصواب جواز وضع الثوب تحت الميت، كما هو ظاهر مذهب المصنّف رحمه اللّه تعالى، كما أشرت إليه في أول الباب. وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى، ودونك عبارته: «مسألة:- ولا بأس بأن يُبسط في القبر تحت الميت ثوب». لما روينا من طريق مسلم، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا أبو جمرة، عن ابن عبّاس، قال: «بُسط في قبر رسول اللّه ﷺ قطيفة حمراء». ورواه أيضًا كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن

زُريع، كلهم عن شعبة بإسناده.

وهذا من جملة ما يُكساه الميت في كفنه، وقد ترك اللّه تعالى هذا العمل في دفن رسوله ﷺ المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت، بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم، ولم يرد ذلك المالكيون، وهم يدّعون في أقلّ من هذا عمل أهل المدينة! وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد، وفي حديث صخر أنه عملهم، وحسبنا اللّه، ونعم الوكيل انتهى[1] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٩- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الترجمة، ظاهرة في كون المصنّف يحمل قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أو نقبر فيهنّ موتانا» على الدفن، لا على الصلاة، كما فسر به بعضهم، فَيُمنَع عن دفن الموتى في هذه الأوقات، وهذا الذي ذهب إليه المصنّف، هو الذي ذهب إليه ابن حزم، فقال بعدم جواز الدفن في هذه الأوقات، عملاً بظاهر النهي[2].

وذهبت الحنابلة إلى الكراهة، وقالت الحنفيّة، والشافعية: لا يكره الدفن في هذه الأوقات إلا أن يتحرّى ذلك، فيكره. ومحلّ الخلاف ما لم يُخشَ تغيّر الميت، وإلا فلا خلاف في الجواز[3]

قلت: القول الأول هو الراجح عندي؛ لقوة دليله، فيمنع الدفن في الأوقات الثلاثة، إلا عند الضرورة، فأما إذا كان هناك ضرر، بأن خيف تغير الميت، ونحو ذلك، فلا حرج في دفنه في هذه الأوقات، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(١)-«المحلّى» ج٥ ص١٦٤ .
(٢)-انظر «المحلى» ج٥ص١١٤-١١٥ .
(٣)-انظر «المنهل» ج٩ص٢٦ .

اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩] ، وقوله ﷺ في الحديث التالي: «إلا أن يُضطَرَّ إلى ذلك».

هذا ما يتعلّق بدفن الميت، وأما ما يتعلّق بالصلاة عليه، فقد تقدّم البحث فيه مُستوفًى في «كتاب الصلاة» [٣١/ ٥٦٠] ، فراجعه تستفد، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

٢٠١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**موسى بن عُليّ بن رَبَاح**) اللَّخميّ، أبو عبدالرحمن المصريّ، صدوق ربما أخطأ [٧] ٣١/ ٥٦٠ .

٢- (**أبوه**) عُلي بن رَبَاح بن قَصير، ضدّ الطويل اللخميّ المصريّ، ثقة، من صغار [٣] . والمشهور فيه «عُليّ» بالتصغير، وكان يغضب منها، وقيل: عَليّ بالفتح، كالجادّة ٤١/ ٥٦٠ .

٣- (**عقبة بن عامر الْجُهَنيّ**) صحابيّ فقيه فاضل، كان أمير مصر رضي الله عنه ١٠٨/ ١٤٤ .

وعمرو بن عليّ الفلّاس، وعبد الرحمن بن مهديّ تقدما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين من موسى، وشيخُهُ، وعبدُ الرحمن بصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه أنه (**قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ**) مبتدأ خبره الجملة بعده، أي ثلاث أوقات (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ**) هذا بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة، لأنها صلاة، لكن تقدّم في «كتاب الصلاة» -٣١/ ٥٦٠- أن المراد تأخيرها بعد أن حضرت إلى هذه الأوقات، وتحرّي أدائها فيها، لا أن الصلاة عليها إن حضرت في

تلك الأوقات يُمنع للأدلّة المتقدمة هناك، من أن ذوات الأسباب لا يُنهى عنها في تلك الأوقات، واللّه تعالى أعلم.

(أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) أي نجعل له قبرا، يقال: قَبَره، يَقْبُره، ويَقْبِره، من بابي قتل، وضرب، قبرًا، ومَقْبَرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرًا. أفاده في «ق». والمراد به هنا دفنه.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: حَمَل كثير من العلماء هذا الحديث على صلاة الجنازة، ولعله من باب الكناية، لملازمة بينهما، ولا يخفى أنه بعيد، لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره، إذا صلّى عليه، والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الحديث ظاهر في المنع عن الدفن فيها، فلا يجوز إلا للضرورة، كما تقدّم البحث عنه أول الباب، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ) من باب قعد **(بَازِغَةً)** أي طالعة ظاهرة، لا يخفى طلوعها لمن يراها، وهي حال مؤكدة لعاملها **(حَتَّى تَرْتَفِعَ)** وفي نسخة: «حتى ترفع». أي إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين، كما بُيِّن في حديث عمرو بن عَبَسَة المتقدّم في «كتاب الصلاة»، حيث قال: «فدع الصلاة حتى ترتفع قِيدَ رُمح، ويذهب شُعاعها. . .»، والقِيد بالكسر: القَدْر **(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ)** أي يقف، ويستقرّ الظلّ الذي يقف عادة عند الظهيرة، حسبما يبدو، فإن الظلّ عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة، والمراد عند الاستواء. وقد تقدم في الباب المذكور تمام البحث في ذلك **(حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ)** أي تميل من وسط السماء إلى جهة الغرب **(وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ)** بتشديد الياء، بعد الضاد المعجمة المفتوحة، مضارع ضَيّف، فهو بحذف إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد، يقال: ضاف: إذا مال، كضيّف، وتضيّف. والمعنى حين تميل الشمس **(لِلْغُرُوبِ)** زاد في الرواية السابقة في «الصلاة»: «حتى تغرب»، أي حتى يتكامل غروبها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف في

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٨٢ .

[٣١/ ٥٦٠] وتقدم بسط شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠١٤- أَخْبَرَنِي[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، الْقَطَّانُ، الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف برقم [٣٧/ ١٨٩٥] سندًا ومتنًا، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**] : ولنذكر هنا ما لم يتقدم بيانه هناك، وهو ما يتعلّق بهذا الباب، من بيان حكم الدفن بالليل:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فممن دُفِن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وروينا أن عثمان دُفن ليلًا، وممن رَخّص في الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشُريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكان الحسن البصريّ يكره الدفن بالليل.

قال ابن المنذر: الدفن بالليل مباح، لأن مسكينة توفيت على عهد النبيّ ﷺ، فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها، فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلًا، ولو كان ذلك مكروهًا ما فعلوه، والذين تولوا[٢] ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم انتهى كلامه[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الدفن بالليل ممنوع إلا عند الضرورة؛ لظاهر حديث الباب، والذين دفنوا ليلًا من الصحابة المذكورين ﷺ إنما فُعل بهم ذلك للحاجة، فلا يتعارض مع حديث الباب.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة، قال: كل من دفن ليلا منه عليه السلام، ومن أزواجه، ومن أصحابه ﷺ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحرّ على من حضر، وحرّ المدينة شديد، أو خوف تغيّر، أو غير ذلك، مما يبيح الدفن ليلًا، لا يحلّ لأحد أن

---

(١)-وفي «الهندية»: «أخبرنا».

(٢)-وفي نسخة «الأسط» «والمبين ذلك أصحاب الخ» والظاهر أن صوابه والذين تولوا ذلك الخ.

(٣)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٠-٤٦١ .

يظنّ بهم ﷺ خلاف ذلك.

قال: روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، أنه كره الدفن ليلًا انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ نُقَدِّمُ؟، قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه الذي تقدّم قبل ثلاثة أبواب، استدلّ به المصنّف هناك على استحباب إعماق القبر، وهو حديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وباللّه سبحانه وتعالى التوفيق.

و«**محمد بن عبداللّه بن المبارك**»: هو أبو جعفر البغداديّ الْمُخَرِّمي الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ . و«**وكيع**» هو ابن الجرّاح الإمام الحافظ الثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ . و«**سليمان بن المغيرة**»: هو القيسيّ مولاهم البصريّ الثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .

وقوله: «**جهد شديد**»: بفتح الجيم، وحكي ضمها، أي مشقّة شديدة.

[**تنبيه**] : استدلّ المصنّف رحمه اللّه تعالى بحديث الباب على جواز دفن الجماعة في القبر الواحد، والمسألة فيها خلاف.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في دفن الاثنين في قبر، فروينا عن الحسن أنه كره أن يدفن اثنان في قبر، ورخّص في ذلك غير واحد من أهل العلم، روينا

---

(١)-«المحلى» ج٥ ص١١٤-١١٥ .

عن عطاء، ومجاهد في الرجل والمرأة يُدفنان في القبر؟ قالا: يُقدّم الرجل أمام المرأة في القبر، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، غير أن الشافعيّ، وأحمد قالا: يُدفنان في مواضع الضرورات، وكان الأوزاعيّ يُرخّص في دفن الرجل والمرأة في القبر.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول، ويقدّم أفضلهم، وأسنّهم، وأكثرهم قرآنا، كذلك السنة انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله الشافعيّ، وأحمد رحمهما اللّه تعالى، وهو أن جواز دفن الجماعة مقيد بحال الضرورة؛ لظاهر أحاديث الباب، فإن النبيّ ﷺ ما أذن لهم في الجمع بين الموتى في قبر واحد إلا عند اشتكائهم بالجهد والمشقّة في حفر القبر لكل واحد من الموتى، وإلا فسنته ﷺ الغالبة دفن كلّ ميت في قبر على حدته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠١٦- أَخْبَرَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق رابع أيضًا لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه، أدخل فيه حميدٌ بينه وبين هشام ولده سعدًا، وتقدم الكلام عليه في [٨٦/ ٢٠١٠].

و«**إبراهيم بن يعقوب**»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤.

و«**سليمان بن حرب**»: هو الأزديّ الواشحيّ البصريّ نزيل مكة، وقاضيها، ثقة حافظ إمام [٩] ١٨١/ ٢٨٨. و«**حماد بن زيد**»: هو الجهضميّ البصريّ الثقة الثبت [٨] ٣/ ٣.

والحديث صحيح وقد سبق تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤٦٣.

(٢)-وفي «الهندية»: «أخبرنا».

٩١- مَنْ يُقَدَّمُ؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «من» استفهامية، والفعل مبنيّ للمفعول، ووقع في «الهندية»: «من يقدموا»، والظاهر أنه غلط. وغرضه بهذا الباب بيان من يُقدّم إلى جهة القبلة عند الوضع في اللحد فيما إذا جُمع الموتى في قبر واحد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه، استنبط منه المصنّف رحمه الله تعالى بيان من يُقدّم في اللحد، وهو من كان أكثر قرآنا.

و«**محمد بن منصور**»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ

٢٠١٩- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ[1]، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ، مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في [٤٠/ ١٩٠١] استدلّ به المصنّف هناك على مشروعية القميص في الكفن، ورواه عن عبد الجبار بن

---

(١)-وفي نسخة: «في حفرته».

العلاء، عن سفيان به، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفًى، واستدلّ به هنا على جواز إخراج الميت بعد إدخاله القبر للحاجة، واستدلاله به واضح.

«وسفيان»: هو ابن عيينة.

والسند من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى عنه، وهو (١١٨) من رباعيات الكتاب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٢٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَتَفَلَ فِيهِ، مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث جابر المذكور، وهو متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله.

و«**الحسين بن حُريث**»: هو أبو عمّار المروزيّ ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ . و«**الفضل بن موسى**»: هو أبو عبداللّه السِّينانيّ المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«**الحسين بن واقد**»: هو أبو عبداللّه القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٣- بَابُ إِخْرَاجُ الْمَيْتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الفرق بين هذه الترجمة، والتي قبلها، أن الإخراج في الأولى قبل الدفن، وفي هذه بعده. وأشار بالترجمتين إلى الردّ على من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن خصّ الجواز بما لو دُفن بغير غسل، أو بغير صلاة، ففي حديث جابر الماضي دلالة على الجواز فيما إذا كان في نبشه مصلحة تتعلّق

(١)-وفي «الهندية»: «وصلى عليه، قال جابر: واللّه أعلم».

بالميت، وفي حديثه هذا دلالة على الجواز فيما إذا تعلّق به مصلحة للحيّ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه. أفاده في «الفتح»[١].

٢٠٢١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فِي الْقَبْرِ، فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي، حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**العباس بن عبد العظيم**) العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/ ١١٩ .

٢- (**سعيد بن عامر**) الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة صالح، ربما وهم [٩] ١١/ ٥١٨ .

٣-(**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**ابن أبي نجيح**) عبداللّه، واسم أبيه يسار، الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة رمي بالقدر، وربما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ، أبو محمد الفقيه المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**جابر**) بن عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالمكيين، وجابر رضي الله عنه، وإن كان مدنيان إلا أنه سكن مكة. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي**) عبد اللّه بن عمرو بن حَرَام بن ثعلبة بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السُّلمي الصحابيّ المشهور، معدود في أهل العقبة، وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد رضي الله عنه.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة،

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٧٨ .

قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ، لا ينهاني، فجعلتْ عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين، أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه». وتقدم للمصنّف برقم ١٢/ ١٨٤٣ و١٤/ ١٨٤٥ .

وقال الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خِرَاش، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، ما لي أراك منكسرا؟»، قلت: يا رسول الله، استُشهِد أبي، قتل يوم أحد، وترك عيالا ودينا، قال: أفلا أبشرك، بما لقي الله به أباك، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلم الله أحدا قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك، فكلمه كفاحا[1]، فقال: يا عبدي، تَمَنَّ عليّ، أعطك، قال: يا رب، تحييني، فأقتل فيك ثانية، قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني، أنهم إليها لا يرجعون، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر شيئا من هذا، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، ورواه علي بن عبد الله بن المديني، وغير واحد من كبار أهل الحديث، هكذا عن موسى بن إبراهيم.

(**رَجُلٌ**) هو عمرو بن الْجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاريّ، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني أبي، عن رجال من بني سَلِمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا».

(**فِي الْقَبْرِ**) متعلق بـ«دُفن»، أي في القبر الواحد (**فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي**) وفي نسخة: «فلم تطب نفسي» (**حَتَّى أَخْرَجْتُهُ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق حسين المعلّم، عن عطاء: «ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيّة، غير أذنه». وفي رواية أبي السكن، والنسفيّ: «غير هُنيّة في أذنه»، وصوبها القاضي عياض. ومعناه: غير شيء يسير عند أذنه.

قال في «الفتح»: قوله: «فاستخرجته بعد ستة أشهر» أي من يوم دفنه، وهذا يخالف

---

(١)-أي مواجهةً.

في الظاهر ما وقع في «الموطإ» عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الْجَمُوح، وعبدالله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حَفَر السيلُ قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحُفِر عنهما؛ ليُغَيّرا من مكانهما، فوُجدا لم يتغيّرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد، ويوم حُفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البرّ بتعدد القصّة، وفيه نظر؛ لأن الذي في حديث جابر أنه دَفَن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطإ» أنهما وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خَرَق أحد القبرين، فصارا كقبر واحد. وقد ذكر ابن إسحاق القصّة في «المغازي»، فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار، قالوا: «لما ضرب معاوية عينه التي مرّت على قبور الشهداء، انفجرت العين عليهم، فجئنا، فأخرجناهما -يعني عمرًا وعبدالله- وعليهما بردتان، قد غُطّي بهما وجوههما، وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنّيًا؛ كأنهما ماتا بالأمس»، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد، من طريق أبي الزبير، عن جابر انتهى[1].

(وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ) -بكسر الحاء، وتخفيف الدال المهملتين- أي بانفراده، يقال: وَحَدَ يَحِدُ حِدَةً، من باب وَعَدَ: انفرد بنفسه، فهم وَحَدٌ -بفتحتين، وكسر الحاء لغةٌ، ووحُدَ بالضمّ وَحَادة، وَوَحْدَةً، فهو وَحِيد، كذلك، وكلّ شيء على حدة: أي متميّز عن غيره. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٢١/٩٣- وفي «الكبرى»٢١٤٨/٩٣ . وأخرجه (خ)١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٦٨ و١٣٤٣ و١٣٥٣ و٤٠٨٠ (د)٣١٣٨ (ت)١٠٣٦ (ق)١٥١٤ (أحمد)١٣٧٧٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لحاجة. **ومنها**: جواز دفن الاثنين، فأكثر في قبر واحد للضرورة. **ومنها**: الإرشاد

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٨٠ .

إلى برّ الأولاد بالآباء، خصوصًا بعد الوفاة. **ومنها**: كرامة عبدالله بن عمرو وصاحبه رضي الله عنهما حيث لم تأكل الأرض جسدهما مع طول لبثهما فيها، قال الحافظ رحمه الله تعالى: والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم إخراج الميت من قبره بعد الدفن:

قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: وإن تُيقّن أن الميت قد بَلِي، وصار رميمًا جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه. وإن شكّ في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حَفَر، فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نصّ عليه أحمد. واستدلّ بأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحيّ. وسئل أحمد عن الميت يُخرَج من قبره إلى غيره؟ فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حُوّل طلحة، وحُوّلت عائشة. وسئل عن قوم دُفنوا في بساتين، ومواضع رديئة؟ فقال: قد نَبَش معاذ امرأته، وقد كانت كفّنت في خُلقان، فكفّنها. ولم ير أبو عبدالله بأسًا أن يُحوّلوا انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: وأما نبش القبر، فلا يجوز لغير سبب شرعيّ، باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعيّة، قال: ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بَلِي الميت، وصار تُرابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع، والتصرّف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير.

وهذا كلّه إذا لم يبق للميت أثر، من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: ويختلف ذلك باختلاف البلاد، والأرض، ويُعتمد فيه قول أهل الخبرة بها.

ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال.

قال الماورديّ في «الأحكام السلطانية»: إذا لحق القبرَ سيلٌ، أو نداوة، قال أبو عبدالله الزبيريّ: نَقْلُه يجوز، ومنعه غيره.

قال النوويّ: قول الزبيريّ أصح، فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، هنية غير أذنه[2] وفي رواية للبخاريّ أيضًا: «أخرجته، فجعلته في قبر على حِدَةٍ».

---

(١)-«مغني ابن قدامة» ج٣ ص٤٤٣-٤٤٤ .

(٢)- وفي رواية «غير هنيّة في أذنه» ، وصوّبها القاضي عياض، وقد تقدم هذا.

وذكر ابن قتيبة في «المعارف» وغيره أن طلحة بن عبيدالله أحد العشرة ﷺ دُفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النَّزّ[1]، فأمرت به، فاستُخرِج طريًا، فَدُفن في داره بالبصرة. قال غيره: قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغيّر، إلا عقيصته، فمالت عن موضعها، واخضرّ شقّه الذي يلي النَّزّ انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن إخراج الميت بعد الدفن للحاجة جائز، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى بترجمته؛ لصحة حديث جابر ﷺ المذكور في الباب، وحديثِهِ الماضي في الباب السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: «هَذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ -فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- مَاتَتْ ظُهْرًا، وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ، مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبيدالله بن سعيد) أبو قُدَامة السرَخْسِيُّ، ثقة مأمون سنّي [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (عبدالله بن نُمير) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت، صاحب حديث [٩] ٢٥/ ١٦٦٤ .

---

(١)-يقال: نزّت الأرضُ نزّا، من باب ضرب: كثُر نَزُّها، تسمية بالمصدر، ومنهم يكسر النون، ويجعله اسما، وهو الندى السائل، وأنزَت بالألف مثله اهـ «مصباح».

(٢)-«المجموع» ج٥ ص ٢٧٣ .

٣- (**عثمان بن حكيم**) بن عبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] ٣٨/ ٩٤٤ .

٤- (**خارجة بن زيد بن ثابت**) الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ٤٥/ ١٩٢٠ .

٥- (**يزيد بن ثابت**) بن الضّحّاك الأنصاريّ، أخو زيد بن ثابت رضي اللّه تعالى عنهما، وكان أسنّ منه، واختُلف في شهوده بدرًا، وقيل: إنه استُشهد باليمامة ٤٥/ ١٩٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فإنه من رجال المصنف، وابن ماجه، وقد علق عنه البخاري. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عثمان بن حكيم، وشيخه سرخسي، وابن نمير كوفي. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه خارجة من الفقهاء السبعة. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب عند المصنف، وابن ماجه، وحديث: «إنما كره ذلك لمن أحدث عليه»، علقه البخاري، وحديث: «أنهم كانوا جلوسا مع رسول اللّه ﷺ، فطلعت جنازة . .» الحديث تقدم للمصنف ٤٥/ ١٩٢٠ .[1] واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِت**) رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفية، متعلق بـ«خرجوا» (**فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا**) وفي رواية ابن ماجه منْ طريق هُشيم، عن عثمان بن حكيم: «فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد. . .» (**فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»**) وفي نسخة: «من هذا؟» (**قَالُوا: «هَذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ -فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ «الكبرى»: «يعرفها رسول اللّه ﷺ (**مَاتَتْ ظُهْرًا**) أي وقت الظهر (**وَأَنْتَ صَائِمٌ**) وفي نسخة: «وأنت نائم» بدل «صائم»، والأولى هي التي في «الكبرى»، وهي الموافقة لما في ابن ماجه، وهي الأولى من حيث المعنى، لأن معنى نائم وقائل واحد، فلا يوجد في تكراره كبير فائدة (**قَائِلٌ**) بدل من «نائم»، اسم فاعل من القيلولة، وهي النوم نصف النهار، يقال: قال، يَقِيل، قَيْلًا، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة، وقد تطلق على القيلولة. قاله

---

(١) - راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ١٠٥-١٠٦ .

في «المصباح» (**فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا**) أي: بسبب هذه المرأة، ولفظ «الكبرى» «لها»، أي لأجل الصلاة عليها. وعند ابن ماجه: «فكرهنا أن نؤذيك» (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّ النَّاسَ**) بالنصب على أن «صفّ» متعدّ، ويحتمل أن يكون بالرفع، على أنه لازم، والأول أشهر. قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: وصففتُ القومَ، من باب قتل، فاصطفّوا هم، وقد يستعمل لازمًا أيضًا، فيقال: صففتُهم، فصفّوا هم انتهى (**خَلْفَهُ**) منصوب على الظرفية، متعلّق بـ«صفّ» (**وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ**) وفي «الكبرى» «لا يموتنّ» بنون التوكيد المشدّدة (**فِيكُمْ مَيِّتٌ**) ولفظ ابن ماجه: «فلا تفعلوا، لا أعرفَنّ ما مات منكم له ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به» (**مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**) أي بينكم، فـ«أظهر» جمع «ظهر»، وهو مقحم، والمعنى: ما دمت حيّا بينكم (**إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ**) بمدّ الهمزة، من الإيذان، وهو الإعلام، أي إلا أعلمتموني بموته، حتى أصليَ عليه (**فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ**) الفاء تعليلية، أي لأن صلاتي عليهم سبب رحمة من اللّه تعالى لهم. واستَدَلّ بهذا من لا يقول بمشروعيّة الصلاة على القبر، ووجه ذلك أن قوله: «صلاتي له رحمة» يدلّ على الخصوصية، والحقّ أنها مشروعة، وسيأتي الجواب عن هذا القول قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٢٠٢٢- وفي «الكبرى»٩٤/ ٢١٤٩ . وأخرجه (ق)١٥٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الصلاة على القبر، وسيأتي البحث عنه مستوفًى في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **ومنها**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الأخلاق، وكمال الرأفة بأمته، حيث كان يعتني بالضعفاء والمساكين أشدَّ عناية، فيسأل عن أحوالهم، ويعود مرضاهم، ويصلي على موتاهم، ويُشَيِّع جنائزهم، فكان ﷺ في الذروة العليا من مكام الأخلاق، كما وصفه اللّه سبحانه وتعالى بذلك، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] . **ومنها**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن الأدب معه ﷺ، فلا يجترؤون على أن يوقظوه إذا نام، حتى يكون هو المستيقظَ. **ومنها**: مشروعية الإعلام بموت الإنسان حتى يجتمع المسلمون، فيصلّوا

عليه، لقوله ﷺ: «إلا آذنتموني»، وفيه ردّ لقول من كره الإذن بالجنازة، فاستحبّ أن لا يُؤذَن به أحد، ولا يُشعَر بجنازته جارٌ، ولا غيره. **ومنها**: مشروعية تكرار الصلاة على الميت، ولو صُلّيَ عليه، فإن هذه المرأة، كانوا قد صَلّوا عليها قبل الدفن، ثم صلّوا عليها مع النبي ﷺ بعد الدفن. **ومنها**: مشروعية الصف في الصلاة على الجنازة. **ومنها**: بيان أن صلاته ﷺ على أمته رحمة لهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في حكم الصلاة على القبر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر، فكان عبدالله ابن عمر، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة أم المؤمنين ﷺ يرون الصلاة على القبر. وروينا عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه أمر قَرَظَة أن يصلي على جنازة، قد صُلِّي عليها مرّة.

وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد ابن حنبل، وقال أحمد: روي عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: إن دُفن قبل أن يصلّى عليه، صلي عليه، وهو في القبر، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعيّ، ومالك، والنعمان.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه صلى على القبر انتهى كلامه بتصرّف[1].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صُلي على المدفون فيه. وقال أبو حنيفة: إن دُفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك، وإن دُفن بعد أن صلي عليه لم يُصَلّ أحد على قبره. وقال مالك: لا يصلى على قبر. وروي ذلك عن إبراهيم النخعيّ. وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو سليمان -يعني داود الظاهري-: يصلى على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين. وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك. وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث.

ثم أخرج بسنده إلى مسلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الْجَحْدَري، قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، كانت تَقُمُّ المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٤١٠-٤١١ .

عنها؟، أو عنه؟، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور، مملوءة ظلمة على أهلها، وإن اللّه عز وجل، ينوّرها لهم بصلاتي عليهم»(١).

قال: فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له. قال: وليس كما قالوا:، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته ﷺ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال اللّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ثم أورد مما يدلّ على بطلان دعوى الخصوص حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي بعد هذا. ثم قال: فهذا أبطل الخصوص؛ لأن أصحابه عليه السلام، وعليهم رضوان اللّه صلّوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص. ثم أخرج عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ صلى على قبر».

قال: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها.

وأورد أيضا أن عائشة قدمت مكة بعد موت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، فقالت: أين قبر أخي؟ فدلت عليه، فوُضِعَت في هودجها عند قبره، فصلت على قبره. وعن نافع عن ابن عمر، أنه قدم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدُلّ عليه، فصلى عليه، ودعا له. وعن عليّ رضي الله عنه أنه أمر قَرَظَة بن كعب الأنصاريّ أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاؤوا بعد ما دفن، وصلى عليه. وعن علي أيضًا أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن أنس أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن ابن مسعود نحو ذلك. وعن عبدالرحمن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها. وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.

قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

قال: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يشكل، لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا، أو من حدّ بغير ذلك انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى باختصار، وتصرّف(٢).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلة الصحيحة، ومن أقوال أهل العلم أن الصواب جواز الصلاة على القبر، وإن دفن الميت بعد الصلاة عليه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-وأخرجه أيضا البخاريّ، مختصرًا.

(٢)-«المحلى» ج٥ ص١٣٩-١٤٢ .

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفَّ خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج المذكور في الباب الماضي.

٤- (**سليمان الشيبانيّ**) ابن أبي سليمان فَيْرُوز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة ثبت [٥] ١٧٢/ ٢٦٧ .

٥- (**الشعبيّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الْهَمْدَانيّ الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (**ابن عباس**) البحر الحبر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير الشعبي والشيباني، فكوفيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) أنه قال (**أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ**) أي منفرد، بعيد عن القبور.

قال في «الفتح»: ووقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق محمد بن الصباح الدُّولابيّ، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيبانيّ، أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين. وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك. ورواه الدارقطنيّ من طريق هُريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد موته بثلاث. ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيبانيّ، فقال: بعد شهر. وهذه روايات شاذّة، وسياق الطرق الصحيحة يدلّ على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه انتهى[1] (**فَأَمَّهُمْ، وَصَفَّ خَلْفَهُ**) وفي الرواية التالية: «وصفّ أصحابَهُ خلفه».

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦٥-٥٦٦ .

قال ابن حبّان رحمه اللّه تعالى: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه انتهى. وتعقّب بأن الذي يقع بالتبعيّة لا ينهض دليلا للأصالة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن هذا التعقّب غير صحيح، بل أنّ الاستدلال به صحيح، إذ لو كان خاصّا به ﷺ، أو تبعا له لبيّن أن هذه الصلاة لا تجوز إلا تبعًا لي. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: مات إنسان، كان رسول اللّه ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟»، قالوا: كان الليلُ، فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: وقع في شرح سراج الدين عمر بن الملقّن، أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمّ المسجد، وهو وَهَمٌ منه، لتغاير القصّتين، فقد تقدّم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم مِحْجَن، وأما هذا فهو رجل، واسمه طلحة بن البراء بن عُمير، الْبَلَويّ، حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصرًا، والطبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ، عن أبيه، عن حسين بن وَحْوَح الأنصاريّ، وهو بمهملتين بوزن جعفر: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجّلوا»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله، لما دخل الليل: إذا متّ، فادفنوني، ولا تدعو رسول اللّه ﷺ، فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء، حتى وقف على قبره، فصفّ الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: «اللّهم الْقَ طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». انتهى[1].

(قُلْتُ) القائل هو سليمان الشيبانيّ **(مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟)** كنية الشعبيّ، أي مَن هو الشخص الذي حدثك بهذا الحديث؟ **(قَالَ)** أي الشعبيّ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** أي هو ابن عباس، يعني أن الذي حدثه بهذه القصّة هو عبداللّه بن عباس رضي الله عنهما، حيث إنه ممن صلى مع النبي ﷺ على ذلك القبر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٤٥٤ .

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٤/ ٢٠٢٣و٢٠٢٤- وفي «الكبرى»٩٤/ ٢١٥٠ و٢١٥١ . وأخرجه (خ)٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠ (م)٢٢٠٨ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ (د)٣١٩٦ و١٠٣٧ (ق)١٥٣٠ (أحمد)٣١٢٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَنْبَأَنَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرٍ، مُنْتَبِذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ؟، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبله، والكلام عليه تقدم هناك. وباللّه تعالى التوفيق.

و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدَّورقيّ البغداديّ الحافظ. و«**هشيم**»: هو ابن بشير الواسطيّ.

وقوله: «**قال: الشيبانيّ أنبأنا**». فاعل «قال» ضمير هشيم، و«الشيبانيّ» مبتدأ، وجملة «أنبأنا» خبره، وفيه تقديم الاسم على صيغة الأداء، وهو جائز، وإن كان غالب استعمال المحدثين بالعكس. وقوله: «**قال: ابن عباس**» فاعل «قال» ضمير الشعبيّ، و«ابن عباس» فاعل لفعل محذوف، يدلّ عليه السؤال، أي حدثني ابن عباس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**المغيرة بن عبدالرحمن**) بن عون بن حبيب الأسديّ، أسد خزيمة، الحرّانيّ، أبو أحمد، ثقة، من صغار [١٠] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال مسلمة: رَقّيّ نزل قُرَى حَرّان، وهو ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال هو، وأبو عروبة: مات ليلة الجمعة لأربع بقين من جُمادى الآخرة، سنة(٢٤٣). انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب أربعة أحاديث، هذا، و٢٤٩٩ حديث: «جاء هلال إلى رسول اللّه ﷺ ...» الحديث، و٣٨٩٩ حديث:

«إنما كان الناس على عهد رسول اللّه ﷺ . . .» الحديث، و٥٤٠٤ حديث: «خرجت امرأتان معهماولداهما. . .» الحديث.

٢- **(زيد بن عليّ)** بن دينار النخعيّ، أبو أسامة الرَّقِّيّ، صدوق [٨] .

روى عن جعفر بن بُرقان. وعنه ابنه محمد، والمغيرة بن عبدالرحمن الحرّانيّ، وأبو يوسف الصيدلانيّ. وثقه الدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، أخرج له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(جعفر بن بُرقان)** -بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف- الكلابيّ مولاهم، أبو عبداللّه الرّقّيّ، قدم الكوفة، صدوق يهم في حديث الزهريّ [٧] .

قال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: إذا حدّث عن غير الزهريّ، فلا بأس، وفي حديث الزهريّ يخطىء. وقال الميمونيّ، عن أحمد: أبو المليح أضبط من جعفر بن بُرقان، وجعفر ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديثِ يزيد بن الأصمّ، وهو في حديث الزهريّ يضطرب، ويختلف فيه. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: كان أميّا، وهو ثقة. وقال في موضع آخر: ثقة، يضعّف في روايته عن الزهريّ. وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهريّ. وقال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: كان أميّا، وكان ثقة صدوقًا، وما أصحّ روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه. وقال ابن الجنيد، والدُّوريّ عنه: نحو ذلك. وقيل: إنه كان مجاب الدعوة. وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهريّ مضطربة. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم ، حدثنا جعفر بن بُرقان، وهو جَزَريّ ثقة، وبلغني أنه كان أميّا، لا يقرأ، ولا يكتب، وكان من الخيار. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، له رواية وفقه، وفتوى في دهره. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ في الزهريّ، وفي غيره لا بأس به. وقال ابن خزيمة لَمّا سُئل عنه، وعن أبي بكر الْهُذَليّ: لا يُحتجّ بواحد منهما، إذا انفردا، حكاه الحاكم. وقال حامد بن يحيى البلخيّ، عن ابن عيينة: حدثنا جعفر بن برقان، وكان ثقة من ثقات المسلمين. وكان مروان بن محمد يقول: جعفر بن برقان الثقة العدل. وقال أبو بكر بن صدقة، عن الثوريّ: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان. وقال ابن عديّ: وجعفر بن برقان مشهور معروف في الثقات، قد روى عنه الناس، ضعيف في الزهريّ خاصّة. وقال الْبَرْقَانيّ، عن الدارقطنيّ: ربما حدّث الثقة، عن ابن برقان، عن الزهريّ، ويحدث الآخر بذلك الحديث، عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهريّ، أو يقول: بلغني عن الزهريّ، فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصمّ، فثابت صحيح. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. ومما أنكره

العُقيليّ من حديث الزهريّ حديث: «نهى عن مَطْعَمين. . .» الحديث.

قال هلال بن العلاء: مات سنة (١٥٠) أو (١٥١) وقال خليفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: سنة (١٥٤) وقال أبو عروبة: حدثنا أبو موسى، قال: سألت كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان ممن؟ قال: الكلابيّ، من مواليهم، وهلك جعفر لما قدم أبو جعفر -يعني المنصور- الرّقّة، وهو ذاهب إلى بيت المقدس، وهذا نحو (٤٤) سنة. قال أبو موسى: سنة (١٥٤) وقال ابن منجويه: مات وهو ابن (٤٤) سنة، وهو وَهَمٌ، وتصحيف من قول كثير بن هشام الذي سبق. وقد سبقه لهذا الوَهَم بعينه ابن حبّان في «الثقات»، وإياه تبع ابن منجويه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا و٤٥١٦ حديث: «نهى رسول اللّه ﷺ عن لبستين . .» الحديث.

٤- (حبيب بن أبي مرزوق) الرّقّيّ، ثقة فاضل [٧] .

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال ابن معين: مشهور. وقال هلال بن العلاء: شيخ صالح، بلغني أنه اشترى نفسه من اللّه ثلاث مرّات. وقال الدارقطنيّ: ثقة يُحتجّ به. وقال الآجريّ، عن أبي داود: جزريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: إنه مولى بني أسد، مات سنة (١٣٨). تفرد به المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدما في الباب الماضي.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح بشواهده، كحديث يزيد بن ثابت المتقدّم، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وقد تقدم قريبًا، وغير ذلك، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٩٤/ ٢٠٢٥ وفي «الكبرى» ٩٤/ ٢١٥٢ . وشرحه واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا

وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء العشرون عشر مفتتحًا بالباب ٩٥ «الركوبُ بعد الفراغ من الجنازة» الحديث رقم ٢٠٢٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ

٢٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى، فَرَكِبَ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين التيميّ مولاهم الأحول الْمُلَائيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١/ ٤٥١ .

٤- (**مالك بن مغول**) أبو عبدالله الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٥- (**سماك**) بن حرب الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٦- (**جابر بن سمرة**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٢٨/ ٨١٦ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فرُهَاوِيٌّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ**) أي لأجلها، فـ«على» بمعنى اللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ الآية. أي لهدايته إياكم، وقول الشاعر [من الطويل]:

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمْحَ يُثْقِلُ عَاتِقِي ... إِذَ أَنَا لَمْ أَطْعَنْ إِذَا الْخَيْلُ كَرَّتِ

و«أبو الدحداح» -بدالين، وحاءين مهملات- ويقال: «ابن الدحداح». قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: لا يُعرف اسمه. لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى في

«الإصابة»: إنه ثابت بن الدحداح، وأفاد أن الذي لا يعرف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاريّ، حليف لهم، وأنه عاش إلى زمن معاوية. وقال في حرف الثاء: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غَنْم بن إياس، حليف الأنصار، وكان بَلَويًا، حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة. وروى الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح...» الحديث. وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمه، قال: «صلينا على ابن الدحداح...»، وفي رواية: «على أبي الدحداح...». وروى الباورديّ من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي عدي، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ثابت بن الدحداحة، سأل النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. وقال الواقديّ في «غزوة أحد»: حدثني عبداللّه بن عمارة الخطميّ، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتل، فإن اللّه حيّ لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد، فأنفذه، فوقع ميتًا. قال الواقديّ: وبعض أصحابنا يقول: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع النبي ﷺ من الحديبيـة، فاللّه أعلم انتهى.

(فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ) بالبناء للمفعول (مُعْرَوْرًى) -بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء- أي بفرس عُرْيٍ، قال أهل اللغة: اعرَوْرَيتُ الفرسَ: إذا ركبته عُرْيًا، فهو مُعْرَوْرًى، قالوا: ولم يأت افعَوْلَى مُعَدًّى، إلا قولهم: اعرَوريت الفرسَ، واحْلَوْلَيتُ الشرابَ. قاله النوويّ.

وفي نسخة: «مُعْرَوْرٍ» بصيغة اسم الفاعل، والظاهر أنه غلط، لأن «اعرورى» متعدّ، كما مرّ آنفًا، فلا يصحّ أن يوصف الفرسُ باسم فاعله، وإنما يوصف باسم مفعوله. واللّه تعالى أعلم.

(فَرَكِبَ) ﷺ (وَمَشَيْنَا مَعَهُ) وفي نسخة: «خلفه». وفي رواية لمسلم: «ونحن نمشي حوله». وفي رواية له، من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «صلى رسول اللّه ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ، فعقله له رجل، فركبه، فجعل يتوقّص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبيّ ﷺ قال: «كم من عِذْق معلّق -أو- مُدَلًّى في الجنّة لابن الدحداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قالوا: سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة نخلة، فبكى الغلام، فقال النبيّ ﷺ له: «أعطه إياها، ولك بها عَذْقٌ في الجنّة»، فقال» لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبيّ ﷺ: ألي بها عذق،

إن أعطيتها اليتيم؟ قال: «نعم»، فقال النبيّ ﷺ: «كم من عذق معلّق في الجنة لأبي الدحداح». قال: والعذق بكسر العين المهملة: هو الغصن من النخلة، وأما العَذْق بفتحها، فهو النخلة بكمالها، وليس مرادا هنا انتهى[١].

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى قصة أبي الدحداح في «مسنده» على غير هذا الوجه، فقال:

١٢٠٧٣- حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول اللّه، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمُره أن يعطيني، حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول اللّه ﷺ: «كم من عذق راح[٢]، لأبي الدحداح، في الجنة»، قالها مرارا، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعته، بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن سمرة رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٥/ ٢٠٢٦- وفي «الكبرى»٩٥/ ٢١٥٤- وأخرجه (م)٢٢٣٥ و٢٢٣٦ (ت)١٠١٣ و١٠١٤ (أحمد)٢٠٣٢٣ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز الركوب عند الانصراف من صلاة الجنازة. قال النووي رحمه اللّه تعالى: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها انتهى[٣].

وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في حكم الركوب مع الجنازة في -٥٥/ ١٩٤٢- باب «مكان الراكب من الجنازة»، وأن الراجح أنه لا يكره الركوب، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٣٧-٣٨ .

(٢)- هكذا نسخة «المسند»، والذي في «الإصابة» ج١١ ص٢١٣-: رداح»، وكتب في هامشه: «رداح» -بفتح الراء، أي ثقيل مليء بالرطب.

(٣)-«شرح مسلم» ج٧ص٣٨-٣٩ .

ومنها: جواز ركوب الفرس الْعُرْيِ. **ومنها**: جواز مشي الجماعة مع كبيرهم، وهو راكب، وأنه لا كراهة فيه في حقّه، ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حقّ المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد **(ومنها)**: أن في قوله في رواية مسلم: «فعقله له رجل، فركبه» -أي أمسكه له، وحبسه- إباحةَ ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون بن إسحاق)** بن محمد بن مالك الْهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦ .

٢- **(حفص)** بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير قليلا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز المكيّ الفقيه الثقة الفاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(سليمان بن موسى)** الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخُولط قبل موته بقليل [٥] ٧/ ٥٠٤ .

[تنبيه]: سيأتي قريبًا أن رواية سليمان بن موسى عن جابر رضي اللَّه تعالى عنه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيح متصل من رواية أبي الزبير، فتنبه واللَّه تعالى أعلم.

والباقيان تقدما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن شيخه وحفصًا

كوفيان، وسليمان دمشقي، والباقون مكيون. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم: «عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبداللَّه، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ. . . .»، فصرّح كلٌّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزال عنهما تهمة التدليس **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ)** قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر؛ ليُرفَع عن أن يُنال بالوطىء، كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله. نقله السنديّ رحمه اللَّه تعالى في شرحه[(١)].

وقال التوربشتيّ: البناء يحتمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة، أو ما يجري مجراها. والآخر أن يُضرب عليها خباء، ونحوه، وكلاهما منهيّ عنه انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعيّ، وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني، فمكروه، وإن كان في مَقْبَرَة مُسَبَّلَة فحرام، قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اعتراض الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى المذكور في محلّه، فليس لنا دليل يخصص جواز بعض أنواع البناء، دون بعض، فالأرجح عدم جواز البناء مطلقًا، لإطلاق النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ) بأن يزاد على التراب الذي خرج منه، أو يزاد طولًا، وعرضًا عن قدر جسد الميت. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على ميت آخر[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأخير بعيد عن سياق الحديث، واللَّه تعالى أعلم.

(أَوْ يُجَصَّصَ) قال في «المصباح»: الْجِصّ بكسر الجيم معروف، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربيّة، ولهذا قيل: الإجّاص معرّب، وجَصّصت الدار عملتها بالجصّ، قال في «البارع»: قال أبو حاتم: والعامّة تقول: الجَصّ بالفتح،

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص٨٦ .
(٢)-«نيل» ج٤ص١٠٤ .
(٣)-انظر «نيل الأوطار» ج٤ص١٠٥ .

والصواب الكسر، وهو كلام العرب، وقال ابن السّكّيت نحوه. وقال في مادّة «قصّ»: والقَصّة بالفتح الجِصّ بلغة الحجاز، قاله في «البارع»، والفارابيّ انتهى ما في «المصباح».

لكن الذي في «الصحاح»، و«القاموس» أن الجصّ بفتح الجيم، وتكسر انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجصّ، وهو القصّ، والقصّة، والْجَصّاص، والْقَصّاص واحد، فإذا خُلِط الجصّ بالرماد، فهو الْجَيّار. وذكر معنى ذلك أبو عبيد، وابن الأعرابيّ. وبظاهر هذا الحديث قال مالك، فكره البناء، والجصّ على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه. ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور أن ذلك مُباهاةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّه بمن كان يُعظِّم القبور، ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ جدًّا، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجصّ أُحرق بالنار، وحينئذ، فلا بأس بالتطيين، كما نصّ عليه الشافعيّ.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، كما سبق، وكذا لا يناسب قوله: «أن يُبنَى عليه»، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع، والبناء مطلقا، وإفراد التجصيص لأنه أتمّ في إحكام البناء، فخُصّ بالنهي مبالغة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم.

(**زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»**) أراد المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا أن سليمان بن موسى الأشدق الراوي الثاني عن جابر رضي الله عنه زاد في روايته على رواية أبي الزبير قوله: «أو يُكتب عليه»، وكلام المصنف هذا فيه نظر، سيأتي في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٢٦-٦٢٧ .

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة، ككتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تأريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن، وأسماء اللّه تعالى للتبرّك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن النهي عامّ لجميع أنواع الكتابة، فلا تجوز الكتابة عليه مطلقًا، فإن النصّ لم يقيّده بنوع دون نوع، فلا يخصّص شيء منها بالجواز، وأما ما يأتي من قول الحاكم: إن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم. فسيأتي ردّ الذهبيّ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٦/ ٢٠٢٧ و٩٧/ ٢٠٢٨ و٩٨/ ٢٠٢٩- وفي «الكبرى»٩٦/ ٢١٥٤ و٩٧/ ٢١٥٥ و٩٨/ ٢١٥٦ . وأخرجه (م)٢٢٤٢ و٢٢٤٣ و٢٢٤٤ (د)٣٢٢٦ و٣٢٢٥ (ت)١٠٥٢ (ق)١٥٦٢ .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو النهي عن الزيادة على القبر. **ومنها**: النهي عن البناء على القبر. **ومنها**: عدم جواز تجصيص القبر. **ومنها**: عدم جواز الكتابة عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا أن زيادة الكتابة في الحديث من تفرّد سليمان بن موسى، وفيما قاله نظر؛ لأنها ثبتت من رواية أبي الزبير أيضًا، فقد أخرج الحديث الترمذيّ رقم -١٠٥٢- فقال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، أبو عمرو البصريّ، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تُجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أفادت رواية الترمذيّ رحمه اللّه تعالى تحريم وطء القبور، فلا يجوز وطؤها بالأقدام، واللّه تعالى أعلم.

وأخرجه الحاكم أيضًا في «المستدرك» ج١ص٣٧٠- من طريق سَلْم بن جُنَادة، ثنا حفص بن غياث النخعيّ، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يَجَصَّصَ، أو يُقعد عليه، ونهى أن يُكتب عليه».

قال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد أخرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قال الحاكم: وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج، ثم أخرجه بسنده عن سعيد ابن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها».

قال: هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أَخَذَ به الخلف عن السلف انتهى.

وتعقّبه الحافظ الذهبيّ رحمه اللّه تعالى في «تلخيص المستدرك»، فقال: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي انتهى كلام الذهبيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن زيادة الكتابة في حديث جابر رضي الله عنه صحيحة ثابتة من طريق أبي الزبير أيضًا، فتدلّ على تحريم الكتابة على القبر.

ثم إن الحافظ الذهبيّ رحمه اللّه تعالى أحسن، وأجاد حيث تعقّب على الحاكم فيما قاله، فإن ما قاله مخالف لهذا الحديث الصحيح، ودعواه عمل المسلمين بخلافه غير صحيحة، فلم يصحّ ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو أمر محدَث مخالف للسنة الصحيحة، فلا يجوز العمل به.

بل المنقول عن السلف كراهته عكس ما قاله الحاكم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ج٣ص٣٣٤-٣٣٥- بسند صحيح عن محمد -يعني ابن سيرين- أنه كره أن يُعَلَّم القبر. وأخرج عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يعلّم الرجل قبره. وأخرج عن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُنيّ لا تكتب على قبري، ولا تشرفنه، إلا قدر ما يردّ عني الماء. وأخرج عن الحسن، أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعلّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وعن أبي الزبير، عن جابر، مسندًا. ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يُكتب على القبر شيء. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت أن سليمان لم ينفرد بزيادة الكتابة، بل ثبتت في رواية أبي الزبير أيضًا، فلا يضرّ في صحتها الانقطاع الذي أشار إليه الحافظ

المزيّ رحمه اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر] : يجوز وضع الحجر علامة على القبر، ولا يكون من البناء المنهيّ عنه؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بسنده، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب -هو ابن عبداللّه بن حنطب- قال: لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدُفن فأمر النبي ﷺ رجلا، أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول اللّه ﷺ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك، عن رسول اللّه ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول اللّه ﷺ، حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأَدفِن إليه من مات من أهلي».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وإسناده حسنٌ، ليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطّلب، وهو صدوق، وقد بيّن المطلب أن مخبرًا أخبره به، ولم يسمّه، ولا يضرّ إبهام الصحابيّ انتهى[1].

قال في «المنهل»: دلّ الحديث على استحباب علامة على القبر بنحو حجر؛ ليعرف، لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا، من المبالغة في تسويته، ونقشه، ورفعه، ورسم عمامة، أو قلنسوة أعلاه انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٩٧- الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث جابر رضي الله عنه ، أورده المصنّف رحمه اللّه تعالى؛ استدلالاً على تحريم البناء على القبر، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

---

(١)-«التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٦٧ .
(٢)-«المنهل» ج٩ص٥٥ .

و«**يوسف بن سعيد**»: هو المصّيصيّ الحافظ الثقة [١١] ١٣١/ ١٩٨، وهو من أفراد المصنّف. و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور الحافظ الثبت المصيصيّ [٩] ٢٨/ ٣٢ .

وقوله: «**عن تقصيص القبور**»: التقصيص بالقاف، هو التجصيص، كما تقدّم.

وقوله: «**أو يُبنى عليها**» بالبناء للمفعول، عطف على «تقصيص» من عطف الفعل على المصدر بتقدير «أن»، وكذا ما بعده، أي وعن البناء عليها.

وقوله: «**أو يَجلس عليها أحد**» بالبناء للفاعل، وهو أيضا عطف على «تقصيص»، أي ونهى عن جلوس أحد من الناس على القبور. ولفظ مسلم في «صحيحه»: وأن يُقعَد عليه».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليل على تحريم القعود على القبر، والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء. وقال مالك في «الموطإ»: المراد بالقعود الحدث. قال النوويّ: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضّحه الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا، من حديث أبي مَرْثَد الْغَنَويّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: لأن يَجلس أحدكم على جمرة، فَتُحرِق ثيابه، فتخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[1]. وبقية الكلام على الحديث سبق في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨- تَجْصِيصُ الْقُبُورِ

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث جابر رضي الله عنه، أورده استدلالاً على تحريم تجصيص القبور، وقد تقدّم معناه مستوفى قبل باب.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤١ . وراجع «نيل الأوطار» أيضا ج٤ ص١٠٤ .

و«**عمران بن موسى**»: هو القَزّاز البصريّ، ثقة [١٠] ٦/٦ . و«**عبد الوارث**»: هو ابن سعيد العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ . و«**أيوب**»: هو السختيانيّ البصريّ الفقيه الحجة الثبت [٥] ٤٨/٤٢ . وبقية مباحث الحديث تقدّمت قبل باب.
واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سليمان بن داود**) بن حماد الْمَهْريّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١] ٧٩/٦٣ .
٢- (**ابن وهب**) عبداللّه المصريّ الحافظ الثبت العابد [٩] ٩/٩ .
٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب، أبو أيوب المصريّ الحافظ الثبت الفقيه [٧] ٧٩/٦٣ .
٤- (**ثُمامة بن شُفَيّ**) -بمعجمة، بعدها فاء، مصغرًا- الهمدانيّ -بسكون الميم- أبو عليّ الأُحروجيّ[(١)]، ويقال: الأصبحيّ، أبو عليّ المصريّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
٥- (**فَضالة بن عُبيد**) -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، وتصغير «عُبيد»- ابن

---

(١)-بضم الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وضم الراء: نسبة إلى أحروج بطن من همدان اهـ «لب اللباب».

ناقذ -بقاف، وذال معجمة- ابن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ الشهير رضي الله عنه أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق ٤٨/ ١٢٨٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو وأبي داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فدمشقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ثمامة بن شُفيّ رحمه الله تعالى أنه **(قال: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)** رضي الله عنه **(بِأَرْضِ الرُّومِ)** زاد في رواية مسلم: «بِرُودِسَ» . قال النوويّ رحمه الله تعالى: هو براء مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة، وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم انتهى.

وقال في «المنهل»: هي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط -بحر الروم- مقابل الإسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة (٥٣) من الهجرة، في عهد معاوية، وقام بها جماعة من المسلمين، كانوا أشدّاء على الكفّار، يعترضونهم في البحر، ويقطعون سبيلهم، وكان معاوية يُدرّ عليهم الأرزاق والعطايا، ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها، ولم تزل تتقلّب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان سليم الثاني سنة (٩٢٢) هجرية، وهي الآن تابعة لإيطاليا انتهى[1].

(فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ) أي بتسوية قبره **(فَسُوِّيَ)** أي جُعلت متصلة بالأرض **(ثُمَّ قَالَ)** فَضالة رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا)** أي جَعْلها متصلةً بالأرض، أو المراد عدم جعلها مسنّمةً بل تُجعل مسطّحةً، وإن ارتفع عن الأرض بقليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١)-«المنهل العذب» ج٩ ص٧٢ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٩/ ٢٠٣٠- وفي «الكبرى»٩٩/ ٢١٥٧ . وأخرجه (م)٢٢٣٩ (د)٣٢١٩ (أحمد)٢٣٤٣٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: دل حديث فضالة رضي الله عنه هذا أن المشروع تسوية القبر، لا تسنيمه، وفيه خلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح»: عند شرح ما أخرجه البخاريّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه، «أنه رأى قبر النبيّ ﷺ مسنّما»: ما نصّه: قوله: «مسنّمًا» أي مرتفعًا، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر، وعمر كذلك».

واستدلّ به على أن المستحبّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنفية، ومالك، وأحمد، والمزنيّ، وكثير من الشافعيّة، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتعقّب بأن جماعة من قدماء الشافعيّة استحبّوا التسطيح، كما نصّ عليه الشافعيّ، وبه جزم الماورديّ، وآخرون. وقول سفيان التمّار لا حجة فيه، كما قال البيهقيّ؛ لاحتمال أن قبر النبيّ ﷺ لم يكن في الأول مسنّمًا، فقد روى أبو داود، والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن أبي بكر، قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة[1] الحمراء»، زاد الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدّمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية رضي الله عنه فكأنها كانت في الأول مسطّحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبدالملك صيّروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجريّ في «كتاب صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيم بن بسطام المدينيّ، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز، فرأيته مرتفعًا، نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل، لا في أصل الجواز، ورجّح المزنيّ التسنيم من حيث المعنى بأن السطيح يشبه ما يُصنع للجلوس، بخلاف المسنّم، ورجحه ابن قُدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويرجّح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فَضَالة بن عُبيد أنه أمر بقبر فسويّ، ثم قال: «سمعت

---

(١)-العرصة بفتح، فسكون البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. اهـ «المصباح».

رسول اللّه ﷺ يأمر بتسويتها» انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصواب أن التسطيح هو المتعيّن، لحديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وأما ما حكاه سفيان التمّار، فلا حجة فيه؛ لما تقدم في كلام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ، عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا، إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ، إِلَّا طَمَسْتَهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد الإمام الثبت الحجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الثبت الحجة الفقيه [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**حبيب**) بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

٥- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] ٢/ ٢ .

٦- (**أبو الهيّاج**) الأسديّ، حيّان بن حُصين الكوفيّ، ثقة [٣] .

روى عن عليّ، وعمار. وعنه ابناه: جرير، ومنصور، وأبو ائل، والشعبيّ. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: كان كاتب عمّار. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله ذكر في الترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**عليّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه ٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخُهُ، ويحيى بصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم . واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٣٠-٦٣١ .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثناة من تحت، وآخره جيم، قال السيوطيّ رحمه اللّه تعالى: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث انتهى[١] (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَلَا) أداة استفتاح، وتنبيه (أَبْعَثُكَ) أي أرسلك (عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي إلى مثل الذي أرسلني إليه ﷺ (لَا تَدَعَنَّ) بنون التوكيد المشدّدة، أي لا تتركنّ، وهذه الجملة بيان لما بعث به عليّ رضي الله عنه أبا الهيّاج، ولفظ مسلم: «أن لا تدع»، وعليه تكون الجملة بيانا لما بعث به النبيّ ﷺ عليا رضي الله عنه، و«أن» مصدرية، و«لا» نافية، فيكون خبرًا لمبتدإ محذوف، أي هو عدم تركي الخ. ويحتمل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية (قَبْرًا مُشْرِفًا) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع، أي مرتفعًا عن الأرض.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قيل: المراد هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون الذي أُعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه. وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصواب أن معنى التسوية هو التسطيح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم، لأنه مما لا يدلّ عليه دليل. واللّه تعالى أعلم.

(إِلَّا سَوَّيْتَهُ) أي ألصقته بالأرض، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه أن السنّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر الحديث على ما قاله القاضي عياض رحمه اللّه تعالى، وأما التسنيم، وكذا رفعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «المنهل العذب المورود»: واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر؛ ليُعلم أنه قبر، فيتوقى، ويُترحّم على صاحبه، إلا أن يكون مسلما في دار الحرب، فيُخفى قبره مخافة أن يَتعرّض له الكفّار بالأذى انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى اتفاق العلماء على استحباب رفع القبر شبرًا

---

(١)-«زهر الربى» ج٤ ص٨٨ .
(٢)-«شرح السندي» ج٤ ص٨٨ .
(٣)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤٠ .
(٤)-«المنهل العذب» ج٩ ص٧٠ .

غير صحيحة؛ لما تقدم من أن التسطيح هو قول مالك، وأكثر العلماء، فأين الاتفاق المزعوم؟ واستدلاله بما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفعه شبرًا»، غير صحيح، لأنه مرسل، فلا يصلح لردّ ما صحّ عنه ﷺ من حديث عليّ رضي الله عنه هذا، وحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم.

وأما قوله: ليعلم أنه قبر الخ، فليس ذلك مما يبيح المحظور، من رفعه من الأرض، لأن كونه قبرًا يعلم من طريق آخر مأذون فيه شرعًا، وهو وضع الحجر عليه حتى يُعلم أنه قبر، كما وضع النبيّ ﷺ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**وَلَا صُورَةً**) أي صورة ذي روح (**فِي بَيْتٍ**) الظاهر أن ذكر البيت ليس قيدًا، فما كان خارج البيت مثله (**إِلَّا طَمَسْتَهَا**») أي محوتها، أو غَيَّرْتَهَا من هيئتها، بقطع رأسها، أو نحو ذلك.

ولفظ مسلم: «ألا تدع تمثالا إلا طمسته».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: والتِّمْثَال: مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمّ ما كان متجسّدًا، وما كان مصوّرًا في رقم، أو نقش، لا سيّما وقد روي «صورة» مكان «تمثال». وقيل: إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب، أو حائط منقوشًا. قال: وطمسها: تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك، مما يذهبها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ تعميم طمس جميع أنواع الصور، فلا يستثنى منها شيء؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن اتخاذها، والأمر بتغييرها، وأن إبقاءها منكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٩/ ٢٠٣١- وفي «الكبرى»٩٩/ ٢١٥٧ . وأخرجه (م)٢٢٤٠ و٢٢٤١ (د)٣٢١٨ (ت)١٠٤٩ (أحمد)٦٥٩ و٦٨٥ و٧٤٣ و٨٨٣ و٨٩١ و١٠٦٧ و١١٧٩ و١٢٤٣ و١٢٨٦ . والله تعالى أعلم.

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٢٥ .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الأمر بتسوية القبور إذا كانت مرتفعة. **ومنها**: شدة اعتناء النبي ﷺ بإزالة المنكرات. **ومنها**: إزالة المنكر باليد، كما قال النبيّ ﷺ: «من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم. **ومنها**: عدم جواز رفع القبر عن وجه الأرض. **ومنها**: وجوب محو صور ذوات الأرواح، أو تغييرها عن هيئتها، واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: عند شرح حديث الباب: ما نصّه: فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعًا كثيرًا، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعيّ، ومالك، والقول بأنه غير محظور؛ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير -كما قال الإمام يحيى، والمهديّ في «الغيث»- لا يصحّ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً، إذا كان في الأمور الظنّيّة، وتحريم رفع القبور ظنّيّ.

ومِنْ رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوّليًا الْقُبَبُ، والْمَشَاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سَرَى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها، من مفاسد يَبكِي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفّار للأصنام، وعظم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضرّ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربّهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئا، مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل زاد هؤلاء على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ويدعونها في الرخاء، فإذا أصابتهم شدة أخلصوا التوحيد للّه تعالى، والتجأوا إليه، وتركوها، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] ، وأما هؤلاء فالرخاء والشدة عندهم سواء، فلا يزالون يقولون في جميع أحوالهم: يا سيدي فلان أغثنا، أنقذنا مما نحن فيه، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

قال: ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد مَن يغضب للّه، ويَغَار، حميّة للدين الحنيف، لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا، ولا وزيرًا، ولا ملكًا.

وقد تواردت إلينا من الأخبار ما لا يُشكّ معه أن كثيرًا، من هؤلاء القبوريين[1]، أو أكثرهم إذا توجهتْ عليه يمين من جهة خصمه حلف باللّه فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك، ومعتقدك الوليّ الفلانيّ تلعثم، وتلكّأ، وأبى، واعترف بالحقّ. وهذا من أبين الأدلّة الدالّة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أيّ رَزْءٍ للإسلام أشدّ من الكفر؟، وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير اللّه؟ وأيّ مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟، وأيّ منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار الشرك البيّن واجبًا؟.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

انتهى كلام العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى، ولقد أحسن، وأجاد، وأفهم، وأفاد، فجزاه اللّه تعالى على هذا التذكير العظيم وإنكار هذا المنكر الجسيم خير الجزاء، إنه بعباده عليم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- زِيَارَةُ الْقُبُورِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الزيارة» -بكسر الزاي، وتخفيف الياء-: معناه القَصْدُ، يقال: زاره، زِيارةً، وزَوْرًا -بالفتح-: قصده، فهو زائرٌ، وزَوْرٌ -بفتح، فسكون-، وقَوم زَوْرٌ أيضًا، وزُوّارٌ، مثلُ سافرٍ، وسَفْرٍ، وسُفّار، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضًا، وزُوَّرٌ، وزائراتٌ،

---

(١)-هكذا اشتهر على الألسنة، والصواب القبريين، لأنه إذا نسب إلى الجمع يرد إلى واحده، كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

والْمَزَار -بفتح الميم- يكون مصدرًا، وموضعُ الزيارة، والزِّيَارةُ في الْعُرْف قَصْدُ المزور؛ إكرامًا له، واستئناسًا به. أفاده في «المصباح» واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن آدم)** بن سليمان الجهنيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- **(ابن فضيل)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، صدوق عارف، رمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

٣- **(أبو سنان)** الشيبانيّ الأكبر، ضِرَار -بكسر أوله، مخفّف الراء- ابن مُرّة، الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] .

قال ابن المدينيّ، عن يحيى القطّان: كان ثقة. وقال أبو طالب، عن أحمد: كوفيّ ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائيّ: كوفيّ ثقة. وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، مبرّز، صاحب سنّة، وهو في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن يونس، عن أبي بكر بن عيّاش: حدثنا أبو سنان ضِرَار بن مُرّة، وكان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، حَفَر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه، فيختم فيه القرآن. ونقل ابن خلفون، عن ابن نُمير، أنه وثقه. وقال يعقوب بن سفيان: كان خيارًا ثقة. وفي موضع آخر: ثقة ثقة. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ ثقة فاضل. وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢) وكذا أرّخه يعقوب بن سفيان، وخليفة، وابن قانع. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» وأبو داود في «المراسيل»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وأعاده في «الأشربة» برقم (٥٦٥٤)، و٢٢١٣ حديث: «الصوم لي، وأنا أجزي به ..» الحديث، و٥٤٤٤ حديث: «كان يتعوّذ من أربع ..» الحديث.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «ابن سنان» بدل «أبي سنان»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ولهم أبو سنان الشيبانيّ الأصغر، وهو سعيد بن سِنَان الْبُرْجُمِيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام، وهو أيضًا من الطبقة [٦] وتقدّم في ١١/ ١٦٢٣ .

٤- (**مُحارب بن دِثَار**) السّدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

٥- (**عبداللَّه بن بُريدة**) بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة [٣] ٢٠/ ١٣٩٩ .

٦- (**أبوه**) بُريدة بن الْحُصَيب أبو سهل الأسلميّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه ١٠/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن شيخه مصّيصيّ، وبريدة وولده مروزيان، والباقون كوفيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ الرواية التالية: «أنه كان في مجلسٍ فيه رسول اللَّه ﷺ فقال: «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي. . .» («**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**) قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديث عهد بالجاهليّة، وقريب عهد بعبادة الأوثان، ودعاء الأصنام، فنهوا عن زيارة القبور، خشية أن يقولوا، أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفا من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور[1]. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَزُورُوهَا**) وفي الرواية التالية: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها، ولا تقولوا: هُجْرًا». بضم، فسكون: أي ما لا ينبغي من الكلام، ولفظ الرواية الآتية في «الأضاحي»-٣٦/ ٤٤٢٩- من طريق زُبيد بن الحارث، عن محارب: «فزروها ولْتَزدكم زيارتها خيرًا»، و٣٦/ ٤٤٣٠- من طريق الزبير بن عديّ، عن ابن بُريدة: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكر الآخرة» . وللحاكم من حديث أنس رضي الله عنه : «وتُرِقّ القلبَ، وتُدمِع العين، فلا تقولوا هُجْرًا»، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «فإنها تزهد في الدنيا». ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «زُرُوا القبور، فإنها تذكّر الموت».

وفي قوله: «ومن أراد زيارة القبور الخ» بيان أن الأمر في زيارتها للاستحباب، لا

---

(١)-راجع «المرعاة» ج٥ ص٥١٠ .

للوجوب، لأنه علّقه بالإرادة، ففيه الردّ على بعض من قال: إن زيارتها واجبة -كابن حزم- مستدلًا بلفظ الأمر، حيث إنه للوجوب. واللّه تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا من الأحاديث التي تَجمَع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنّة، وأما النساء ففيهنّ خلاف لأصحابنا انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سيأتي أن الراجح هو الجواز للنساء أيضًا؛ لقوة دليله. واللّه تعالى أعلم.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ) أي عن أكل لحومها **(فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ)** ولفظ الرواية التالية: «فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ما بدا لكمَ».

وسبب نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو ما سيأتي للمصنف رحمه اللّه تعالى في «كتاب الأضاحي» برقم٤٤٣١- من طريق عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دَفَّت دَافّة من أهل البادية، حضرةَ الأضحى، فقال رسول اللّه ﷺ: «كلوا، وادخروا ثلاثا، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول اللّه، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يُجَمِّلُون منها الوَدَكَ، ويتخذون منها الأسقية، قال: وما ذاك؟ قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال: «إنما نهيت للدافّة التي دَفّت، كلوا، وادخروا، وتصدقوا».

والدّافّة بتشديد الفاء: الجماعة التي تسير سيرًا ليّنًا، وسيأتي تمام ما يتعلّق به هناك، إن شاء اللّه تعالى

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ) فعيل بمعنى مفعول، يقال: نَبَذْته نَبْذًا، من باب ضرب: ألقيتُهُ، فهو منبوذ، وصبيّ منبوذ: مطروح، ومنه سمي النبيذ؛ لأنه يُنبَذ، أي يُترك حتى يشتدّ. قاله في «المصباح».

والمعنى نهيتكم عن شرب النبيذ، في الظروف **(إِلَّا)** حالة كونه **(فِي سِقَاءٍ)** أي قِرْبَة. ولفظ الرواية التالية: «وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدبّاء، والمزفّت، والنقير، والحنتم» **(فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا)** ولفظ «الكبرى»: «في الأوعية كلها»، وهو بوزن «الأسقية» ومعناها. قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي الظروف، وإلا لا يصحّ المقابلة انتهى **(وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»)** ولفظ الرواية التالية: «انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كلّ مسكر».

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ص٥٠ .

يعني أن الانتباذ في جميع الظروف جائز، وإنما المنهيّ عنه هو شرب المسكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٠/ ٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٣٦/ ٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٤٠/ ٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣ و٥٦٥٤ و٥٦٥٥ و٤٨/ ٥٦٧٨- وفي «الكبرى» ١٠٠ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٣٧/ ٤٥١٨ و٤٥١٩ . وأخرجه (م)٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٥٠٨٦ و٥٠٨٧ و٥١٧٥ و٥١٧٦ و٥١٧٧ (د)٣٦٩٨ (ت)١٠٥٤ و١٥١٠ و١٨٦٩ (ق)٣٤٠٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إباحة زيارة القبور، ونسخه بعد أن كان منهيّا عنه، بشرط أن لا يقولوا منكرا من القول، وأن لا يفعلوا فعلاً منكرا أيضًا. **ومنها**: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى. **ومنها**: نسخ النهي عن الانتباذ، إلا في الأسقية، وإباحته في كلّ وعاء، بشرط الاتقاء عن شرب المسكر، وسيأتي تمام الكلام فيه أيضًا في موضعه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن أخرج حديث الباب: ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال أيضا بعد أن أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعنَ زَوّارات القبور». ما نصه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص النبيّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فزروها» نصّ في النسخ للمنع

---

(١)-انظر «جامع الترمذيّ» ج٣ ص٣٦١-٣٦٣ .

المتقدّم، لكن اختلف العلماء ، هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاصّ للرجال، دون النساء، والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

وقال أيضًا عند قوله: «فإنها تذكّر الموت»: ما نصّه: وتَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحّ ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ «لعن زَوَّارات القبور»، صححه الترمذيّ على أن في إسناده عُمَر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولِمَا يُخاف عليها من الصُّرَاخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزّوّارت، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء، كما تقدّم، واللّه تعالى أعلم انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى، هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»: قال النوويّ تبعًا للعبدريّ، والحازميّ، وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبيّ: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، واللّه أعلم.

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرّة واحدة في العمر، لورود الأمر به.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب كون الأمر للاستحباب؛ لصحة قوله ﷺ في رواية المصنف: «فمن أراد أن يزور فليزر»، ولعلّ ابن حزم لم يستحضر هذه الرواية حينما قال بالوجوب، واللّه تعالى أعلم.

قال: واختُلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمِنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب -يعني حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده البخاري مستدلاً على مشروعية زيارة القبور، فقال في «صحيحه»:

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٣٢-٦٣٣ .

١٢٨٣- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ النبي ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي اللّه، واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت بابَ النبي ﷺ، فلم تجد عنده بَوّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر، عند الصدمة الأولى».

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريرُهُ ﷺ حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

وقيل: الإذن خاصّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب»، واستدلّ بحديث عبداللّه بن عمرو الذي تقدم للمصنف في٢٧/ ١٨٨٠- عن عبد اللّه بن عمرو، قال: بينما نحن نسير مع رسول اللّه ﷺ، إذ بصر بامرأة. . .» الحديث، وفيه: قال لها: «ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ اللّه أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». لكن الحديث ضعيف كما تقدّم.

وبحديث: «لعن اللّه زَوّارات القبور»، أخرجه الترمذيّ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت.

قال: واختلف من قال بالكراهة في حقّهنّ، هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

فمنها: حديث الباب، فإن الخطاب، وإن كان للذكور، إلا أنه يشمل النساء بدليل الأحاديث الأخرى.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم، من حديثها الطويل، وفيه: أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول اللّه؟: قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم اللّه المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء اللّه بكم للاحقون». فإنه ﷺ علمها ما يُشرَع قوله عند زيارة القبور، ولم يمنعها من

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٤٩٢-٤٩٣ .

الزيارة، فدلّ على جوازه للنساء.

ومنها: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من طريق أبي التيّاح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثمّ أمر بزيارتها»[1].

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ، وقد تقدم قريبًا، فإنه ﷺ لم ينكر عليها زيارتها للقبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وعدمَ الصبر، ولذلك استدلّ به الإمام البخاريّ على جواز زيارة القبور، ولم يذكر من الأحاديث الدالّة على الجواز في «باب زيارة القبور» غيره، قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه لم تثبت على شرطه الأحاديث المصرّحة بالجواز.

والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدلّ دلالة واضحة على جواز زيارة القبور للنساء. ولم يأت المانعون بحجة تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، فكلّ ما استدلّوا به من الأحاديث لا يخلو من كلام.

فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: «أنه ﷺ لعن زَوّرات القبور»، فهو وإن صححه الترمذي، إلا أن في سنده عُمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، والأكثرون على تضعيفه.

ومنها: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور». وفي سنده عبدالرحمن بن بَهْمان، لم يرو عنه غير عبدالله بن عثمان بن خُثيم، وقال ابن المدينيّ: لا يعرف، ووثقه بعضهم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، والمصنف، كما سيأتي قريبا، وابن ماجه، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها السرج». وفي سنده أبو صالح باذان، أو باذام، مولى أم هانىء ضعفوه، ومنهم من كذّبه.

فهذه الأحاديث، وإن قيل: إنها يتقوّى بعضها ببعض، لكنها لا تعارض الأحاديث السابقة الصحيحة، لأمور:

أحدهما: رجحان تلك عليها، من حيث الصحّة.

الثاني: أن الظاهر كون النبي ﷺ قالها قبل النسخ، كما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها، لما سألها ابن أبي مليكة، كما تقدّم.

الثالث: أنها محمولة على ما إذا كانت زيارتهنّ مشتملة على محظور، من النياحة،

---

(١)-راجع «المستدرك» ج١ ص٣٧٦ .

والجزع، وتجديد الحزن، أو من التبرّج، والتزيّن الذي يتسبب للفتنة.

وقد تقدم عن القرطبي رحمه اللّه تعالى، أن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح، وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا ما نع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى.

قال الشوكاني رحمه اللّه تعالى: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى[1].

والحاصل أن الصواب جواز زيارة القبور للنساء، لكن بشرط أن يكنّ ملتزمات ما أوجب الشرع عليهنّ عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكنّ محتجبات، غير متطيبات، وغير مُظهرات زينتهنّ، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرّد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، كما بيّن النبي ﷺ ذلك حينما أمر بزيارتها، بقوله: «إنها تذكر الآخرة»، وقوله: «تزهد في الدنيا»، و«تُرِقّ القلب، وتُدمع العين»، وأشار ﷺ إلى اجتناب المحظورات بقوله: «فلا تقولوا هُجرا». واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ، أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ، فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم، المصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٩/ ٥٢٨ .

٢- (**جرير**) بن عبدالحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفي، نزيل الرَّيّ، ثقة ثبت [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**أبو فَرْوة**) الأكبر عروة بن الحارث الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة [٥] .

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٤ ص١٣٤-١٣٥ .

(٢) -وفي نسخة: «أخبرني».

الجماعة سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا و٤٩٩٣ حديث: «الإسلام أن تعبد اللّه، ولا تشرك به شيئًا».

[تنبيه]: ولهم أبو فروة الأصغر، وهو مسلم بن سالم النَّهْديّ الكوفي، صدوق من [٦]، له في هذا الكتاب حديث واحد، وهو حديث: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضّة . .».

٤- (المغيرة بن سُبيع) -بمهملة، وموحّدة، مصغّرًا- العجليّ، ثقة [٥].

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «ما بدا لكم» بلا همز: أي ما ظهر لكم. وقوله: «الظروف» جمع ظرف، كفلس وفلوس: بمعنى الوعاء.

وقوله: «أن لا تنتبذوا»: الانتباذ هو أن يجعل في الماء حبات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما، ليحلو، ويُشرَب.

وقوله: «الدبّاء» بالجرّ بدل من «الظروف»، أو عطف بيان له، وهو بضم الدال، وتشديد الموحدة، وبالمدّ: القرع اليابس، أي الوعاء منه.

وقوله: «المزفّت» بضم الميم، وفتح الزاي، وتشديد الفاء، آخره مثناة فوقية: هو المطليّ بالزفت، وهو القار، وقيل: نوع من القار.

وقوله: «النّقير» بالنون المفتوحة، وبالقاف: جِذع يُنقر وسطه.

وقوله: «الحنتم»: بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ميم، الواحدة حنتمة، واختُلِف في تفسيرها، فقيل: إنها جِرَار خضر، وهو قول الأكثرين، وهو الأصحّ، وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف. وقيل: جرار أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وقيل: جرار أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وقيل: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وإنما خصت هذه الأربع بالنهي، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراما نجسًا، وتبطل ماليته، فنُهي عنه، لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم يُنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أُذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يَخفَى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا. انتهى[1].

وقوله: «هُجْرًا» بضم الهاء، وسكون الجيم: أي كلاما فاحشًا، فإنه ينافي المطلوب

---

(١)-«شرح مسلم» ج١ص١٨٥.

من الزيارة الذي هو التذكير. وفي «النهاية»: أي فُحْشًا، يقال: أهجر في منطقه، يُهجِرُ إهجارًا: إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الْهُجْرُ بالضمّ، وهَجَرَ يَهْجُرُ، هَجْرًا بالفتح: إذا خلط في كلامه، وإذا هَذَى انتهى[1].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ

٢٠٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
٢- (محمد بن عُبيد) بن أبي أميّة الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٤٨/ ١٧٣٥ .
٣- (يزيد بن كيسان) اليشكريّ الكوفيّ، صدوق يخطىء [٦] ١٧١/ ٢٧٠ .
٤- (أبو حازم) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١١٠/ ١٤٩ .
٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن أبا هريرة رضي الله عنه، رَأْسُ المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-ج٥ص٢٤٥ .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ) أي بالأبواء، بين مكة والمدينة، وذلك عام الفتح، قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيّده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزروا القبور، فإنها تذكر الموت». وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين، والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فَبَكَى) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراكه، والإيمان به. وقيل: على عذابها. وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر (وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة:١١٣] . ويحتمل أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، واللَّه تعالى أعلم، وهذا التأويل الثاني أولى انتهى[1].

(فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فلم يأذن لي» بالبناء للفاعل. قال ابن الملك رحمه اللَّه تعالى: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن اللَّه لا يغفر لهم أبدًا. وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه النهي عن الاستغفار للكفّار. وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

(وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي) بصيغة المجهول، مراعاة لقوله: «فلم يؤذن لي»، ويجوز أن يكون بصيغة المبنيّ للفاعل (فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ») أي وذكر الموت يزهّد في الدنيا، ويرغّب في العقبى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠١/ ٢٠٣٤- وفي «الكبرى»١٠١/ ٢١٦١- وأخرجه (م)٢٢٥٥ و٢٢٥٦ (د)٣٢٣٤ (ق) ١٥٦٩ و١٥٧٢ (أحمد)٩٣٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

---

(١)-«المفهم» ج٢ ص٦٣٣-٦٣٤ .

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جوزا زيارة قبر المشرك. **ومنها**: أن فيه دلالةً على جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، وقد انقطع الأمل في إسلامهم ففي الحياة أولى؛ لأنه يمكن أن يُدعَوْا إلى الإسلام، ويشرح لهم محاسنه، وتكشف شبهاتهم، ويرغّبون في الدخول فيه، فيُرجَى بذلك إنقاذهم من النار، وقد ثبت في الصحيح أن غلاما يهوديّا كان يخدم النبيّ ﷺ، فمرض، فعاده النبيّ ﷺ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم. **ومنها**: جواز البكاء عند حضور المقابر. **ومنها**: النهي عن الاستغفار للمشركين. **ومنها**: تأكيد برِّ الوالدين، وأن إسلامهما ليس شرطًا في وجوب برّهما، بل يلزم برّهما ولو كانا مشركين، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

قال صاحب «المرعاة شرح المرقاة»: الحديث بظاهره يدلّ على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبو يه ﷺ، وقد ترجم النسائيّ، وابن ماجه لهذا الحديث: «باب زيارة قبر المشرك».

قال السنديّ في حاشية النسائيّ: كأنه أخذ ما ذَكَرَ في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرّد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهليّة، لا من قوله: «فبكى، وأبكى»، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحلّ العذاب، أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة، والإسلام أيضًا، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مَسلَكُ أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعلّ من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوّر الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شُرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أُحييا له ﷺ، فآمنا به، فيَحمِل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء. وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول: بمنع الاستغفار لهما قطعًا، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[1].

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص٩٠ .

إحياء أبويه ﷺ ضعيف جدًّا حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، كالدارقطنيّ، والجوزقانيّ، وابن الجوزيّ، وابن دحية، وصرّح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسهيليّ، والمحبّ الطبريّ، وابن سيّد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطيّ أيضًا، حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسندًا في ذلك، لكن الحديث مضعّف.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ فهي مكيّة، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح، وقيل: عام الحديبية، سنة ستّ من الهجرة. وقيل: الآية في حقّ الأمم السالفة السابقة خاصّة. وقيل: المنفيّ فيها عذاب الاستئصال في الدنيا، لا عذاب الآخرة. وقيل: المراد: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد مجيء الشرع، من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهي دعوى مجرّدة، من غير برهان، فلا يُلتفت إليه.

قال النوويّ في شرح حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول اللّه أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فلما قَفَّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»: ما نصّه: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء، صلوات اللّه وسلامه عليهم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى.

وهذا يدلّ على أن النوويّ يكتفي في وجوب الإيمان على كلّ أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلا إليه، وإلى هذا ذهب الْحَلِيميّ، كما صرّح به في «منهاجه».

وقال القاري: الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصحّ ما ورد في حقّهما. وقول ابن حجر -يعني الهيتمي-: وحديث إحيائهما حتى آمنا به، ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبيّ، والحافظ ابن ناصر الدين[1]. فعلى

---

(١)-الظاهر أنه ابن ناصر الدين المعروف بابن المنير الآتي في كلام السيوطيّ، وليس هو المحدث الكبير الحافظ المشهور ابن ناصر الدين الدمشقيّ، بدليل أنه ضعّف الحديث، كما ذكر السيوطيّ عنه، ونصه: وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقيّ في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» بعد إيراده الحديث المذكور، منشدا لنفسه:

حَبَا اللَّهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لإِيمَانٍ بِهِ فَضْلًا لَطِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ ... وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

فبان بهذا أن الحافظ ابن ناصر الدين ممن ضعف الحديث، لا ممن صححه، فتنبه.

تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول ابن حجر: حديث صحيح، غير صحيح، وكذا نسبته التصحيح إلى القرطبيّ، وابن ناصر الدين غير صحيحة أيضا، فقد ذكر السيوطيّ مَن مال إلى القول بإحيائهما، وإيمانهما من العلماء الخطيبَ، والسهيليّ، والقرطبيّ، والمحب الطبريّ، والعلامة ناصر الدين ابن المنيّر، وغيرهم، وذكر استدلالهم بالحديث المذكور، ثم قال هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع الى آخر كلامه، والسيوطيّ من أشدّ من حاول في إثبات النجاة لهما، ولكن عمدته في ذلك عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية، وغيرها، والأدلة العقلية، فلو كان أحد من حفاظ الحديث قال بصحة هذا الحديث لذكره، ونصره، وهو مع شدة بحثه للأدلة في المسألة لم يستطع إلى أن يصححه بكل ما أوتيه من العلم، وإنما دافع عن القول بوضعه فقط، ولم يبرهن على ذلك.

وبالجملة، فالحديث ما صححه عالم له عناية بالحديث، وإنما صححه من يعتمد على الرؤيا المنامية، والطرق الكشفية، التي لم يأذن اللَّه تعالى بها التشريع، وإنما غايتها إن كانت صحيحة أن يُستأنس بها في تثبيت ما ثبت شرعًا، لا في إثبات ما أبطله علماء الحديث، وغيرهم ممن أوجب اللَّه تعالى اتباعهم على الأمة، وجعلهم مرجعا لها في المعضلات، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقال القاري: ومنعوا جوازه أيضًا بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعًا، كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلّف إنما هو الإيمان الغيبيّ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [الأنعام: ٢٨]. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضًا في ردّ ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة[١].

قال صاحب «المرعاة»: واعلم أن هذه المسألة كثر النزاع والخلاف بين العلماء فيها، فمنهم من نصّ على عدم نجاة الوالدين، كما رأيت في كلام النوويّ، والقاري، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلّة له. ومنهم من شهد لهما بالنجاة، كالسيوطيّ، وقد ألّف في هذه المسألة سبع رسائل[٢]، بسط الكلام فيها، وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم، والأحوط عندي هو

(١)-«مرقاة المفاتيح» ج٤ ص٢٥٠-٢٥١.

(٢)-هكذا في «المرعاة»، والذي في كلام القاري في المرقاة «ثلاث رسائل»، فليحرّر.

التوقّف، والسكوت انتهى كلام صاحب «المرعاة»[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأولى، والأسلم الوقوف مع النصوص الصحيحة، كحديث الباب، وحديث مسلم المذكور: «إن أبي وأباك في النار»، مع عدم التوسع والخوض بزيادة ما ليس في النصوص، وأما تصحيح حديث إحياء أبوي النبيّ ﷺ، كما قال ابن حجر الهيتميّ فمما لا يُلتفت إليه، فإن جلّ الحفّاظ من المحدثين على أنه موضوع، كما أشرت إليه فيما تقدّم.

ثم إن هذه المسألة ما رأيت للمتقدّمين فيها كلاما، بل إنما أثارها، وتنازع فيها، وخاض غَمْرَتَها المتأخرون، من أمثال السيوطي، ومن سار على دَرْبه فما وَسِع الأولين من السكوت، وعدم الخوض، وترك التنازع، والتخاصم هو الصواب لمن كان حريصًا على دينه، فلو كان في هذا الخوض خير لكان المتقدّمون أسبق إليه، وأحرص من المتأخرين عليه، فسلوك سبيلهم فيه السلامة في الدنيا والآخرة، فالواجب الوقوف على ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ، وعدم التوسّع، ونصبِ الخلاف فيما وراءه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

٢٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ، كَلَّمَهُمْ بِهِ، عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]).

---

(١)-«المرعاة» ج٥ ص ٥١٢-٥١٣ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**محمد بن ثَوْر**) الصنعانيّ، أبو عبدالله العابد، ثقة [٩] .

قال الحسين بن الحسن الرازيّ، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: ما حالُ ابن ثور؟ قال: الفضل، والعبادة، والصدق، قلت: عبدالله بن معاذ أحبّ إليك، أو ابن ثور؟ قال ابن ثور أحبّ إليّ. قال: وسألت أبا زرعة، عن ابن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق؟ فقال: ابن ثور أفضلهم. وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن موسى: قال لنا عبد الرزاق: محمد بن ثور صوّام قوّام، كذا قال. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. روى له أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٣- (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة [٤] ١/ ١ .

٥- (**سعيد بن المسيّب**) أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- (**أبوه**) المسيّب بن حزن -بفتح المهملة، وسكون الزاي- ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزوميّ القرشيّ، أبو سعيد، له ولأبيه حَزْن صحبة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأبي سفيان بن حرب. وعنه ابنه سعيد. قال ابن لهيعة، عن بُكير بن الأشجّ، عن سعيد: كان المسيب تاجرًا، فذكر قصّة. قال الحافظ: وزعم الواقديّ، ومصعب الزبيريّ أنه من مسلمة الفتح، ولم يصنعا شيئًا، فقد ثبت في «الصحيح» أنه شهد الحديبية. وقال ابن يونس: قدم المسيب مصر لغزو إفريقية، سنة (٢٧). وفي «الثقات» لابن حبّان في التابعين: المسيّب بن حزن، فإن كان أراد هذا فقد وَهِمَ وَهَمًا قبيحًا. وعَدَّه الأزديّ وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن ثور كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (**ومنها**): أن فيه من لم يرو عنه إلا واحد، وهو المسيّب، فإنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد، كما مرّ آنفا، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهو حديث اتفق البخاريّ، ومسلم على إخراجه في «صحيحيهما» من رواية سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ،

ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفّاظ، وفيه ردّ على الحاكم أبي عبدالله بن البيِّع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله: لم يخرج البخاريّ، ولا مسلم رحمهما الله تعالى عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد، ولعله أراد من غير الصحابة. والله أعلم انتهى[١]. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بكسر الياء المشدّدة على الأرجح، ومنهم من يفتحها، كما قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

والفتح هو الذي اشتهر على الألسنة، وكان سعيد يكره ذلك، ولذا رجحنا الكسر (عَنْ أَبِيهِ) المسيب بن حَزْن رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) واسم أبي طالب عبد مناف، قال النوويّ رحمه الله تعالى: المراد قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ الآية [النساء: ١٨] ويدلّ على أنه قبل المعاينة محاورته للنبيّ ﷺ، ومع كفار قريش. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبيّ ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ، قال القاضي رحمه الله تعالى: وليس هذا بصحيح؛ لما قدّمناه انتهى[٢].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى -بعد أن نقل نحو ما تقدم عن النوويّ-: ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبيّ ﷺ أنه إذا أقرّ بالتوحيد، ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه، بخصوصه، وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال: «أجادل لك بها، وأشفع لك»، وسيأتي بيانه. ويؤيد الخصوصيّة أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملّة عبدالمطلب، ومات على ذلك أن النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقّه.

(دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ) عمرو بن هشام، والجملة في محلّ نصب

---

(١)-«شرح مسلم» ج١ص١٦١ . «كتاب الإيمان».
(٢)-«شرح مسلم» ج١ص١٦٢ . «كتاب الإيمان».

على الحال، وفي رواية للبخاريّ: «فوجد عنده أبا جهل...» (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يكون المسيّب حضر هذه القصّة، فإن المذكورَينِ من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضًا، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخران. وأما قول بعض الشرّاح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فمردود؛ لأنه استدلّ بأن المسيّب على قول مصعب من مسلمة الفتح، وعلى قول العسكريّ ممن بايع تحت الشجرة، قال: فأيًّا ما كان، فلم يشهد وفاة أبي طالب؛ لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة، في عام واحد، وللنبيّ ﷺ يومئذ نحو الخمسين انتهى.

ووجه الرّدّ أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب، كما شهدها عبداللّه بن أبي أميّة، وهو يومئذ كافر، ثم أسلم بعد ذلك، والعجب من هذا القائل، كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكريّ، ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه، كما مرّ في «المغازي» واضحًا انتهى.

(فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ») «أيْ» -بفتح الهمزة، وتخفيف المثنّاة التحتانيّة- حرف لنداء البعيد، أو كالبعيد، كالنائم، والساهي، كما عدّها ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا ... وَأَيْ وَآ ثُمَّ أَيَا كَذَا هَيَا

و«عمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلم، يجوز فيه إثبات الياء، وحذفها، ثم يجوز فيه ستة أوجه، كما أشار ابن مالك إلى الخمسة بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس ضمه، تشبيهًا له بالنكرة المقصودة.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً) بالنصب على البدل من «لا إله إلا اللّه»، أو منصوب على الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي كلمة (أُحَاجُّ) بتشديد الجيم، من المحاجّة، وهي مفاعلة من الْحُجّة، والجيم مفتوحة بالجزم على أنه جواب الأمر، والتقدير إن تقل أحاجّ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، وفي رواية للبخاريّ، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ: «أشهد»، بدل «أحاجّ»، وفي رواية مجاهد عند الطبريّ: «أجادل عند اللّه بها»، زاد الطبريّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهريّ، قال: «أي عمّ، إنك أعظم الناس عليّ حقا، وأحسنهم عندي يدًا، فقل: كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة».

(لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) الجارّان، والظرف متعلقات بـ«أُحاجّ» (فَقَالَ لَهُ أَبُو

جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ) أي تُعرض (عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ) وفي رواية للبخاريّ: «فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يَعْرِضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة...»، وفي رواية لمسلم: «فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يَعرضها عليه، ويعيدان له بتلك المقالة»، والمراد قول أبي جهل، ورفيقه له: «أترغب عن ملة عبد المطّلب» (حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ، كَلَّمَهُمْ بِهِ) أي كلّم به الحاضرين لديه (عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) خبر لمحذوف، أي هو على ملة عبد المطلب، وفي رواية للبخاريّ: «هو على ملة عبد المطّلب»، وأراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: «أنا»، فغيّرها الراوي أَنَفَةً أن يحكي كلام أبي طالب، استقباحًا للفظ المذكور؛ وهي من التصرّفات الحسنة. ووقع في رواية مجاهد، قال: «يا ابن أخي ملة الأشياخ»، ووقع في حديث أبي حازم، عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذيّ، والطبريّ: «قال: لولا أن تعيّرني قريش، يقولون: ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك»، وفي رواية الشعبيّ عند الطبريّ: «قال: لو لا أن يكون عليك عار، لم أبال أن أفعل».

زاد في رواية البخاريّ: «وأبى أن يقول: لا إله إلا اللَّه»، وهو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك.

قال النوويّ: وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل. قال ابن فارس: مات أبو طالب، ولرسول اللَّه ﷺ تسع وأربعون سنة، وثمانية أشهر، وأحد عشر يومًا، وتوفيت خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام انتهى.

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ) بصيغة المتكلم المبنيّ للمفعول، من النهي، أي مدة عدم نهي اللَّه تعالى إياي عن الاستغفار لك.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد طلب المغفرة العامّة، والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مبيّنًا في حديث آخر.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذه غلفة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم تُردّ، وطلبُها لم يُنْهَ عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامّة، وإنما ساغ ذلك للنبيّ ﷺ، اقتداءً بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك، كما سيأتي واضحًا انتهى[1]. (فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]) أي

(١)-«فتح» ٩/ ٤٥٨ «كتاب التفسير».

ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، هكذا وقع في هذه الرواية، وروى الطبري، من طريق شِبْل، عن عمرو بن دينار، قال: قال النبيّ ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي»، فقال أصحابه: لنستغفرنّ لآبائنا، كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت.

وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة، اتفاقًا، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربّه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرّر النزول.

وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم، من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خرج رسول اللّه ﷺ يوما إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلًا، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، فأنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا، ونحن معه، قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبريّ من هذا الوجه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطيّة: «لما قدم مكة وقف على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنزلت». وللطبرانيّ من طريق عبداللّه بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لما هبط من ثنيّة عسفان»، وفيه نزول الآية في ذلك.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فهذه طرق يعضد بعضها بعضًا، وفيها دلالة على تأخير نزل الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضًا أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شجّ وجهه: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصًا بالأحياء، وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدّم، ويكون لنزولها سببان، متقدّم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر، وهو أمر آمنة، ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول، وإن تقدّم السبب، ويشير إلى ذلك أيضًا قوله في حديث الباب: «وأنزل اللّه في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب، وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده. ويؤيّد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ رضي الله عنه، قال: سمعت رجلًا يستغفر لوالديه، وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل اللّه: ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. وروى الطبريّ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: وقال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا، كما استغفر إبراهيم لأبيه؟، فنزلت. ومن طريق قتادة، قال: ذكرنا له أن رجالاً، فذكر نحوه انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[١].

(وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) [القصص:٥٦] قال النووي رحمه اللّه تعالى: أجمع المفسّرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره، وهي عامّة، فإنه لا يَهدي، ولا يُضلّ إلا اللّه تعالى.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾ الخ أي لا تقدر على توفيق من أراد اللّه خذلانه، وكشف ذلك بأن الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة، وقبولها، وليس ذلك إلا للّه تعالى، والهداية التي تصحّ نسبتها لغير اللّه تعالى بوجهٍ مّا هي الإرشاد والدلالة، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] أي ترشد، وتبيّن، كما قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

قال: وما ذكرناه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي تدلّ عليه البراهين القاطعة انتهى.[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المسيب بن حَزْن رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٢/ ٢٠٣٥- وفي «الكبرى»١٠٢/ ٢١٦٢- وفي «التفسير»١١٢٣٠ «سورة التوبة» و١١٣٨٣ «سورة القصص». وأخرجه (خ)١٣٦٠ و٣٨٨٤ و٤٦٧٥ و٤٧٧٢ (م)١٣١ (أحمد)١٣٢ و١١٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو النهي عن الاستغفار للمشركين. **ومنها**: جواز زيارة قبر المشرك. **ومنها**: جواز البكاء عند القبر. **ومنها**: أن من لم يعمل خيرا قط، إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا اللّه حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام

---

(١)-«فتح» ج٩ ص ٤٥٨-٤٥٩ «كتاب التفسير» آخر «سورة القصص».
(٢)-«المفهم» ج١ ص١٩٦ . «كتاب الإيمان».

المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند اللّه تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حدّ انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب، وردّ الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ الآية [النساء:١٨] (١). **ومنها**: أن الذي ينفع الإنسان عمله، لا نسبه، فإذا كان غير متبع للإسلام، فلا تنفعه شفاعة الشافعين. **ومنها**: جواز الحلف من غير استحلاف، حيث قال النبي ﷺ: «لأستغفرنّ لك»، وفي رواية مسلم: «أما واللّه لأستغفرنّ لك»، قال النوويّ: وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار، وتطييبًا لنفس أبي طالب انتهى. **ومنها**: أن الهداية بمعنى التوفيق للخيرات، وكذا الضلال من اللّه تعالى، ولا يقدر على ذلك أحد من الخلق، لا نبيّ مرسل، ولا ملك مقرّب، فهو الذي يَهدي من يشاء، ويُضلّ من يشاء، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَى

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة:١١٤]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكَوْسَج المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهديّ الحافظ الثبت الناقد البصريّ [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان بن سعيد**) الثوريّ الكوفيّ الإمام الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبداللّه السبيعيّ الكوفيّ العابد الثبت يدلس، واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو الخليل**) عبداللّه بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبداللّه بن الخليل بن أبي الخليل الحضرميّ الكوفيّ، مقبول [٢] .

روى عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وزيد بن أرقم. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ،

---

(١)-راجع «الفتح» ج٩ ص٤٥٩ «كتاب التفسير سورة القصص».

والشعبيّ، والأعمش، وإسماعيل بن رجاء. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق بين عبدالله بن الخليل الحضرميّ، روى عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبيّ، وبين عبدالله بن أبي الخليل، سمع عليا قوله، روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاريّ، فقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يُتابع عليه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. روى له الأربعة، وله عند المصنف برقم ٢٠٣٦ و٣٤٨٨ و٣٤٩٠ .

٦- (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي الخليل. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ)** جملة في محل نصب، أي والحال أنهما ماتا مشركين **(فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟)** أي والشرك ينافي حصول المغفرة **(فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟)** أي وهو مشرك **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ﴾ [التوبة: ١١٤])** أي مع الآية السابقة، وفي رواية أحمد من طريق وكيع، عن سفيان: «فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى آخر الآيتين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي الله عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٢/ ٢٠٣٦- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٢١٦٣ . وأخرجه (ت)٣١٠١ (أحمد)٧٧٣ و١٠٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي، الَّتِي هُوَ عِنْدِي -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ، إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ، فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ، فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، حَشْيَا، رَابِيَةً؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً، أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: ؟أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ، مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ، أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبدالله بن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة زُهير بن عبدالله، نسب لجدّه المكيّ، ثقة فقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (محمد بن قيس بن مَخْرَمة) بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، يقال: له رؤية، ثقة [٢] .

قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر العسكريّ أنه أدرك النبيّ

---

(١) -سقطت لفظة «قال» من النسخة الهنديّة.

ﷺ، وهو صغير. روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات برقم ٢٠٣٧ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ .

والباقون تقدموا قريبًا، وحجاج: هو ابن محمد الأعور. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ)** هو منسوب إلى جدّه، كما مرّ آنفًا **(أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يقول: سَمِعْتُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها. وفي رواية مسلم: «أنه قال يومًا: ألا أحدّثكم عنّي، وعن أمّي؟ ، قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة. . . .» **(تُحَدِّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي عن قصتي التي جرت لي معه ﷺ **(قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي)** وفي نسخة: «لما كان ليلتي». و«كان» هنا تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، أي لما جاءت، وحضرت ليلتي **(الَّتِي هُوَ عِنْدِي)** ولفظ مسلم: «التي كان النبيّ ﷺ فيها عندي» **(-تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- انْقَلَبَ)** أي تحوّل عن فراشه الذي اضطجع عليه. وقال السنديّ: أي رجع من صلاة العشاء **(فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عِنْدَ رِجْلَيْهِ)** أي ليمكنه الانتعال عند قيامه للخروج **(وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ)** زاد في رواية مسلم: «فاضطجع» **(فَلَمْ يَلْبَثْ)** أي لم يتأخر في مكانه **(إِلَّا رَيْثَمَا)** بفتح الراء، وإسكان الياء، وبعدها ثاء مثلثة: أي قدر ما **(ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ)** أي نِمْت **(ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا،)** أي مترفّقًا متمهّلًا؛ لئلا ينبّهها، وهو مصدر في موضع الحال. قاله القرطبيّ **(وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ رُوَيْدًا)** زاد في روايته في «عشرة النساء»، وهو في مسلم أيضًا: «ثم أجافه رويدًا»، أي أغلق الباب بلطف؛ لئلّا تعلم بخروجه، وبقائها في الليل وحدها، فتستوحش، وتُذعَر **(وَجَعَلْتُ)** وفي رواية مسلم: «فجعلت» بالفاء **(دِرْعِي)** أي قميصي **(فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ)** أي لبست الخمار، وهو بكسر الخاء المعجمة: ثوب تُغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثل كتاب، وكُتُب، قاله في «المصباح» **(وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي)** أي جعلت إزاري قِنَاعًا، والظاهر أنها تلففت به فوق خمارها.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قولها: «وتقنّعت إزاري»، هكذا هو في الأصول

«إزاري» بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عُدّي بنفسه انتهى.

(**وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ**) أي بعده، يقال: تبعتُهُ في أَثَرِهِ -بفتحتين- وإِثْرِه -بكسر الهمزة، وسكون المثلثة-: أي تبعته عن قرب. أفاده في «المصباح». والذي حملها على خروجها خلفه، ومتابعتها لما صنعه الغيرة، ظنّت أنه خرج إلى بعض أزواجه (**حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ**) بفتح الموحّدة، كسر القاف، هو في الأصل المكان المتّسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، والمراد هنا البقيع المعروف بالمدينة النبوية، وهو مقبرة أهلها، ويقال له: بقيع الغرقد، والغَرْقد: هو شجر الْعَوْسَج، كان فيه ذلك الشجر، وزال، فبقي الاسم (**فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي دعا ثلاث مرّات، رافعا يديه (**فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ**) أي مال، راجعا إلى بيته (**فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ**) يقال: هَرْوَل هَرْولةً: أسرع في مشيه، دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي والْعَدْو، وجعل جماعة الواو أصلًا. قاله في «المصباح». وهو أشدّ من الإسراع (**فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ، فَأَحْضَرْتُ**) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، من الإحضار، وهو العَدْوُ، ومثله الْحُضْر بالضمّ، أي عدا، فعدوت، يقال: عدا في مشيه عَدْوًا، من باب قال: قارب الهرولة، وهو دون الْجَرْي. قاله في «المصباح». أي زاد في الإسراع أشدّ من الذي قبله، فازددت أنا فيه (**وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ**) أي ليس شيء بعد دخول البيت إلا اضطجاعي، وقال السنديّ: أي فليس بعد الدخول منّي إلا الاضطجاع، فالمذكور اسم «ليس»، وخبرها محذوف انتهى (**فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ**) وفي روايته في «عشرة النساء»، وهو في مسلم: «يا عائش» بالترخيم، ويجوز فيه فتح الشين، يسمى لغة من ينتظر الحرف، وضمها، ويسمى لغة من لا ينتظر الحرف، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ

وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا ... لَو كَانَ بِالآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا

فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

(**حَشْيَا**) منصوب على الحال، وهو بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، مقصورًا: أي مرتفعة النَّفَس، متواترته، كما يحصل للمسرع في المشي. وقال النوويّ: معناه: وقد وقع عليكِ الْحَشَا، وهو الربو، والتهيّج، الذي يَعرِض للمسرع في مشيه، والْمُحْتَدّ في كلامه، من ارتفاع النفس، وتواتره، يقال: امرأة حَشْيا، وحَشْيَةٌ، ورجل حَشْيَان، وحَشٍ، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه انتهى. (**رَابِيَةً**») أي مرتفعة البطن (**قَالَتْ: لَا**) ولمسلم: «قلت: لا شيء» (**قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي**) بفتح اللام وهي اللام الموطئة

للقسم، أي واللّه لتُخبرنّي بما صنعت، وقال السنديّ: بفتح لام، ونون ثقيلة، مضارع للواحدة المخاطبة، من الإخبار، فتكسر الراء هنا، وتفتح في الثاني انتهى (**أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**») أي يوحي إليّ بذلك (**قُلْتُ**) وفي نسخة: «قالت» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) متعلق بمحذوف، أي أفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور متعلّق بالخبر المقدّر، أي مَفْديٌّ بأبي وأمي (**فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ**) أي الشخص (**الَّذِي**) وفي نسخة: «التي» (**رَأَيْتُ أَمَامِي؟**»، **قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً**) بفتح الهاء، والزاي المعجمة، وفي رواية لمسلم: «فلهدني» بالدال المهملة، وهما متقاربان، قال النوويّ: قال أهل اللغة: لَهَدَه، ولَهَّدَه -بتخفيف الهاء، وتشديدها: أي دفعه. ولَهَزَه: إذا ضربه بجُمْع كفه في صدره. ويقرب منهما لَكَزَه، وَوَكَزَه انتهى[1] وهذا كان تأديبا لها من سوء الظّنّ (**أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَرَسُولُهُ؟**) ﷺ أي أن يظلماك، يقال: حاف يَحيف، حَيْفًا: جار، وظلم، فهو حائف، وجمعه حَافَةٌ، وحُيَّفٌ. أفاده في «المصباح».

وقال السنديّ: أي بأن يَدخُل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر «اللّه» لتعظيم الرسول، والدلالةِ على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من اللّه تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن اللّه تعالى له فيه، وهذا غير ممكن. وفيه دلالة على أن القَسْم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جورًا إلا إذا كان واجبًا انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحق أن القسم ليس واجبًا عليه، وسيأتي تحقيقه في محله إن شاء اللّه تعالى.

(**قُلْتُ**) وفي نسخة: «قالت» (**مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ**) «مهما» شرطية، ولذا جزم الفعل بعدها، وجوابها قوله (**فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ**) ولمسلم» مهما يكتم الناس يعلمه اللّه». قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هكذا هو في جميع الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس، يعلمه اللّه» صدّقت نفسها، فقالت: نعم (**قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ**) عليه السلام (**أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ**) مفعوله محذوف، أي ما صنعته من وضع ردائي، فما بعده (**وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ**) بكسر التاء لخطاب المرأة، والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ**) أي لئلا تفزع، وتنزعج (**فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ**) أي إنما فعلت كذلك لظني نومك (**وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**) من عطف العلة على المعلول، أي إنما كرهت إيقاظك، خشيةً من استيحاشك (**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ**) على حذف مضاف، كما يدلّ عليه ما بعده، أي أهل البقيع (**فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**) وفي رواية مسلم: «فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم».

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ص٤٧ .

قال القرطبيّ: يدلّ على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: «يصلي»، وقد قيل: إنه صلى عليهم صلاته على الجنازة، ويؤيّد هذا القول أنه قد جاء في حديث مالك: «فأصلي عليهم». ثم الذي يقول بهذا يرى أن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، والأول أظهر، وهذا محتمل انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جداً، ومما يبعده قولها: «ثم رفع يديه ثلاث مرار»، فالصواب أنه استغفر، ودعا لهم. واللّه تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: كَيفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) ولمسلم: «كيف أقول لهم»، والمراد أهل القبور مطلقًا، لا خصوص أهل البقيع، أي كيف أقول من الذكر والدعاء عند زيارة القبور؟ (**قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ**) أي القبور، تشبيهًا للقبر بالدار في كونه مسكنًا (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا يدلّ على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء؛ خلافا لمن قال: إن تحية الميت: عليك السلام، بتقديم عليك، تمسكًا بما رُوي أن النبيّ ﷺ سلم رجل عليه، فقال: عليك السلام يا رسول اللّه، فقال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحيّة الموتى»[٢]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام؛ لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى، كما قال شاعرهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ أن سلام المؤمنين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهليّة تفعله، وتقوله، واللّه أعلم انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، وأبو داود في «سننه» والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وصححه الحاكم، عن أبي تميمة الْهُجَيميّ، عن أبي جُرَيّ -بالجيم، والراء، مصغرًا- قال: أتيت رسول اللّه ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول اللّه، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيّة الموتى».

وقد اعترض الحافظ رحمه اللّه تعالى، كون البيت المذكور من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابيّ مشهور، عاش بعد النبيّ ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف، قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجنّ رثوا عمر بن الخطاب بأبيات، منها:

---

(١)-«المفهم» بتصرف ج٢ ص٦٣٥-٦٣٦ .

(٢)-رواه أحمد٥/ ٦٣ وأبوداود رقم٤٠٨٤ والترمذيّ ٢٧٢١ وابن حبان ٥٢٢ .

(٣)-المصدر المذكور.

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

وقال ابن العربيّ في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جُرَيّ؛ لاحتمال أن يكون اللَّه أحياهم لنبيّه ﷺ، فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال. قال الحافظ: ويردّه حديث عائشة المذكور(١).

وقال النوويّ: فيه ترجيح لقول من قال في قوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقًا لا يجوز السلام عليه، والترحّم انتهى(٢).

(**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا**) أي المتقدّمين إلى الآخرة، فالسين والتاء فيه، وفي «المستأخرين ليستا للطلب، بل زائدتان للتوكيد (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**) أي المتأخرين في الدنيا، وهم الأحياء، ففيه الدعاء بالرحمة للأحياء والأموات (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**») اختُلف في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شكّ فيه على أقوال:

«أحدها»، وهو أظهرها: أنه ليس للشكّ، وإنما هو للتبرّك، وامتثال أمر اللَّه له بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣-٢٤].

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: الاستثناء قد يكون في الواجب، لا شكّا، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يُضاف الشك إلى اللَّه تعالى. «والثاني»: أنه عادة المتكلّم، يُحسّن به كلامَهُ. «والثالث»: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموتِ بالمدينة. «والرابع»: أن «إن» بمعنى «إذ». «والخامس»: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه. «والسادس»: أنه كان معه من يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

وحكى الحافظ أبو عمر أنه عائد إلى معنى «مؤمنين»، أي لاحقون في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ولأن نبينا ﷺ كان يقول:

---

(١)-يعني قولها: كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين».
(٢)-«شرح مسلم» ج٧ص٤٧-٤٨. «كتاب الجنائز».

«اللَّهم اقبضني إليك غير مفتون». واستبعد الأبيّ الثالث بقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم». قال: إلا أن يكون قال ذلك قبلُ. انتهى.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر الأقوال الأربعة الأُوَل: ما نصّه: وقيل: أقوال أُخَر ضعيفة جدًّا، تركتها لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال: الاستثناء منقطع، راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين، فهما خطأ ظاهر انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الراجح عندي هو الأول، فالاستثناء للتبرّك، وقد ذكرتُ هذه الأقوال في «كتاب الوضوء»١١٠/ ١٥٠- باب «حلية المؤمن»، ولكن أعدتها هنا، تذكيرًا؛ لطول العهد بها، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٣/ ٢٠٣٧ و٢٠٣٩ وفي «الكبرى»١٠٣/ ٢١٦٤ وفي باب «الغيرة» من «عشرة النساء» ٨٩١١ و٨٩١٢ .

أخرجه هناك أوّلا عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبداللَّه ابن كثير، عن محمد بن قيس، وساقه، ثم قال: خالفه حجاج، فقال: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن قيس، فساقه بسند الباب، ولفظِهِ، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: رواية عاصم[1]، عن عبداللَّه بن عامر بن ربيعة، عن عائشة على غير هذا اللفظ، قالت: فقدته من الليل، فتبعته، فإذا هو بالبقيع، قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا لاحقون، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». قالت: ثم التفت إليّ، فقال: «ويحها، لو تستطيع ما فعلت»انتهى[2].

وأخرجه (م)٢٢٥٣ (ت)٧٣٩ (ق) ١٣٨٩ (أحمد)٢٤٢٨٠ و٢٤٩٤٣ و٢٥٣٢٧ و٢٥٤٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-وطريق عاصم أخرجها أحمد رقم ٢٣٩٠٤ وابن ماجه رقم ١٥٤٦ وهي رواية ضعيفة، لأن في سندها عاصم، وهو ابن عبيداللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف.

(٢)-راجع «السنن الكبرى» ج٥ ص٢٨٨-٢٩٠ . «كتاب عشرة النساء».

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الأمر بالاستغفار للمؤمنين. **ومنها**: مشروعية القَسْم بين الزوجات في المبيت، وغيره. **ومنها**: ما جُبلت عليه النساء، من الغيرة. **ومنها**: حسن أخلاق النبيّ ﷺ، ورأفته بأهل بيته، حيث إنه لم يفعل ما يُدخل على عائشة الوحشة، بل تلطّف في الخروج. **ومنها**: كون الملائكة لا تدخل بيتا، فيه امرأة وضعت ثيابها. **ومنها**: رأفة اللّه تعالى، ورحمته بأهل البقيع حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لهم. **ومنها**: جواز ترخيم الاسم، إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخّم. **ومنها**: مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب باليد ونحوه، ولو أوجعها ذلك. **ومنها**: أن رسول اللّه ﷺ لا يظلم أحدًا، لأن اللّه سبحانه وتعالى يكرمه بالوحي، ويرشده إلى ما هو الصواب، فلا يقع في الحيف والظلم. **ومنها**: استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه. **ومنها**: أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. **ومنها**: جواز زيارة القبور للنساء، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قريبًا. **ومنها**: استدلّ بعضهم بقوله: «أن يحيف اللّه عليك، ورسوله» على أن القَسْم واجب على النبيّ ﷺ، لكن الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك عدم وجوب القسم عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، ولكنه ﷺ كان يَقسِم لكريم أخلاقه، وحسن عشرته ﷺ. **ومنها**: استحباب هذا الدعاء في زيارة القبور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٨- أَخْبَرَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ[٢] جَارِيَتِي، بَرِيرَةَ، تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

---

(١)-وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢)-وفي نسخة: «وأمرت» بالواو.

٣- (ابن القاسم) عبدالرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الثبت الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٥- (علقمة بن أبي علقمة) بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة بن أم علقمة، واسمها مرجانة، ثقة علّامة [٥] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وقد روى عن أنس أحرفًا، فلا أدري أدلّسها، أو سمعها منه. وقال ابن سعد: مات في خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كُتّاب يُعلّم النحو، والعربيّة، والعروض. وقال ابن عبدالبرّ: كان ثقة مأمونًا، واسم أمه مَرْجانة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٦- (أم علقمة) اسمها مَرْجانة، مقبولة [٣] .

روت عن معاوية، وعائشة. وعنها ابنها علقمة. قال العجليّ: مدنيّة، تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبّان في «الثقات». علّق لها البخاريّ في «الصحيح»، وأخرج لها في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، ولها عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٢٩١٢ حديث: «إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا . .» .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رواته كلهم رواة الصحيح، غير شيخه الحارث، وأم علقمة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنين، من مالك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) اسم أبيه بلال (عَنْ أُمِّهِ) مَرْجانة، وتكنى بابنها، تابعية ثقة، وهي مولاة عائشة بلا خلاف[1] (أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي، بَرِيرَةَ) -بموحدة مفتوحة، وراءين، بينهما تحتانيّة ساكنة، ثم هاء- صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية (تَتْبَعُهُ) يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك مراعاة لأحواله ﷺ، ويحتمل

---

(١)-«شرح الزرقاني» ج٢ص٩١ .

أن يكون مخافة أن يأتي بعض حُجَر نسائه، والأول أظهر، لأنه لم يعنفها هنا، كما عنفها فيما تقدم. والله تعالى أعلم

(**فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ**) أي أقرب جهاته إلى بيته (**مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي**) أي بما فعل في البقيع، من الدعاء والاستغفار لهم (**فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**) أي لأدعو، وأستغفر لهم. هذا محل استدلال المصنف رحمه الله تعالى لترجمته، «الأمر بالاستغفار للمؤمنين»، ووجهه أن المراد بالصلاة هو الاستغفار، وهذا هو المعنى الظاهر الذي يؤيده حديث عائشة السابق رضي الله عنها، وغيره، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، فإن كان ذلك، ففيه دليل على أن زيارة القبور، والدعاء لأهلها عندها أفضل، وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه أُمر أن يستغفر لهم، ويدعو بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة محمد: ١٩]. ويحتمل أن تكون الصلاة ههنا الصلاة على الموتى، فإن كان ذلك فهو خصوص لهم، فإجماع المسلمين على أنه لا يصلِّي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر مَن لم يُصلَّ عليه إلا أن يكون بحِدْثَان ذلك، وأكثر ما قالوا في ذلك ستة أشهر.

ويحتمل أن يكون هذا ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دُفن من لم يصلّ عليه؛ كالمسكينة ومثلها؛ ليكون مساويا بينهم في الصلاة عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتمّ عدله فيهم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، وبركة، ورفعة.

ومن هذا المعنى قسم صلاة الخوف بالطائفتين، ولم يقدّم أحدًا من أصحابه، يصلي بالطائفة الأخرى؛ ليشملهم عدله، ولا يؤثر بعضهم لنفسه.

وقد قيل: إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان كالمودّع للأحياء والأموات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الظاهر، كما هو رأي المصنف رحمه الله تعالى، كما ذكرته قريبًا، فإنه يؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبل هذا، فالمراد بالصلاة هنا هو الدعاء، والاستغفار لهم. والله تعالى أعلم.

قال: وقوله: «إني بعثت إلى أهل البقيع لآصلي عليهم»، فهو عندي كلام خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، كأنه قال: بُعثت إلى البقيع لأصلي على من لم أصل عليه من أصحابي ليعمّهم بذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو عمر رحمه الله تعالى، فيه نظر،

بل الظاهر أن الصلاة هنا هي الاستغفار، وأنها للجميع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده أم علقمة، ولم تسمّ، فكيف يصح؟

قلت: أم علقمة اسمها مرجانة، مولاة عائشة رضي الله عنها، تابعيّة، ثقة، وقد تقدم ذكر من وثقها، فلا يضرّ عدم تسميتها هنا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٣/ ٢٠٣٧- وفي «الكبرى»١٠٣/ ٢١٦٥ . وأخرجه مالك في «الموطإ» ٥٧٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالاستغفار للمؤمنين. **ومنها**: أن فيه بيان فضيلة بريرة رضي الله عنها، حيث كانت تخدم رسول الله ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها. **ومنها**: جواز الاستخدام بعد العتق، وأنه لا يمنع من الاستخدام، لكن برضا المعتق. **ومنها**: جواز الاستخدام بالليل، وذلك فيما هو خفيف، أو فيه طاعة لله سبحانه وتعالى. **ومنها**: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله ﷺ ليلاً ونهارًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ، مُتَوَاعِدُونَ غَدًا، أَوْ مُوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (**شريك بن عبدالله بن أبي نمر**) أبو عبدالله المدنيّ، صدوق يخطئ [٥] ٥٢/ ١٢٩٠ .

٤- (**عطاء**) بن يسار الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (عائشة) رضي الله عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): ان فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا) الظاهر أنه يخرج كلّ ليلة من ليالي عائشة رضي الله عنها، وقال السنديّ: أي في آخر عمره بعد حجة الوداع انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يذكر السنديّ مستنده في تحديد الوقت بكونه بعد حجة الوداع، فالله تعالى أعلم (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الجارّ والمجرور متعلق بصفة لـ«ليلتها»، أو بحال منه.

قال الطيبيّ «كلما» ظرف فيه معنى الشرط، والعموم، وجوابه قوله (يَخْرُجُ) وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قول عائشة، لا لفظها، أي كان من عادته ﷺ أنه إذا بات عندها أن يخرج (فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِلَى الْبَقِيعِ) أي بقيع الغرقد، وفيه فضلية الدعاء آخر الليل، وفضيلة زيارة قبور البقيع. (فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) «دار» منصوب على النداء، والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص. قال صاحب «المطالع»: ويجوز جرّه على البدل من الضمير في «عليكم». وقيل: الدار مقحم. وقال الخطابيّ: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرَّبْع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول انتهى (وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ، مُتَوَاعِدُونَ غَدًا) أي كلّ منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد، أي يوم القيامة. قاله السنديّ (أَوْ مُوَاكِلُونَ) وفي نسخة: «ومتواكلون»، أي متكل بعضنا على بعض في الشفاعة والشهادة. والله تعالى أعلم. قاله السنديّ أيضًا. ولفظ «الكبرى»: «وإنا أو إياكم مُواعَدون غدًا، ومؤجلون» . ولفظ مسلم: «وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجلون» (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) تقدم فائدة تقييده بالمشيئة قريبًا (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ») وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، قال في «النهاية»: هو المكان المتسع، ولا يسمّى بقيعًا إلا وفيه شجر، أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة، دون الشجر. وقال النوويّ: سمي بقيع

الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العَوْسج[١] وفيه إطلاق الأهل على ساكن المكان، من حيّ وميت انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٣/ ٢٠٣٩- وفي «الكبرى»١٠٣/ ٢١٦٦ . وأخرجه (م)٢٢٥٢ .

وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا، فلتراجَع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَنَا وَلَكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيدالله بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**حرميّ بن عُمارة**) بن أبي حفصة نابت بنون، وموحّدة، ثم مثناة، وقيل: ثابت كالجادّة، العَتَكيّ مولاهم، أبو رَوْح البصريّ، صدوق يهم [٩] ١٢٢/ ١٧٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور.

٤- (**علقمة بن مرثد**) -بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة- الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠١/ ١٣٣ .

٥- (**سليمان بن بُريدة**) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ١٠١/ ١٣٣ .

٦- (**أبوه**) بُرَيدة بن الحصيب رضي الله عنه تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

---

(١)-العوسج شجر الغرقد العظيم، وهو كثير الشوك، عديم الثمر.

(٢)-«شرح مسلم» ج٧ص٤٥ .

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ) ولفظ مسلم، من طريق سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد: «كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر...» (فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) بفتحتين: أي متقدّمون علينا إلى الدار الآخرة، وأصل الفرط هو المتقدّم في طلب الماء، يُهيّء الدِّلَاء، والأَرْشاء، يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطًا، من باب قَعَد: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد، والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ. أفاده في «المصباح». (وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ) أي متبعون لكم، وآتون إلى الآخرة بعدكم، فـ«التبع» بفتحتين يستوي فيه الواحد، وغيره، يقال: تَبِع زيد عمرًا، من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مَرَّ به، فمضى معه، والمصلي تبع لإمامه، والناس تبعٌ له، ويكون واحدًا، وجمعًا، ويجوز جمعه على أتباع، مثلُ سبب وأسباب. قاله في «المصباح» (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ) أي محوَ الذنوب عنا، يقال: عفا اللَّه عنك: أي محا ذنوبَك، وعفوتُ عن الحقّ: أسقطتُهُ، كأنك محوتَهُ عن الذي هو عليه، وعافاه اللَّه: محا عنه الأسقام. و«العافية»: اسم منه، وهي مصدر جاءت على فاعلة، ومثله ناشئةُ الليل، بمعنى نُشُوء الليل، والخاتمةُ: بمعنى الختم، والعاقبة: بمعنى الْعُقُب، و﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢]. قاله الفيّوميّ (لَنَا وَلَكُمْ») متعلّق بـ«أسأل»، أو بالعافية، أو بمحذوف صفة لـ«العافية»، أو حال منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٣/ ٢٠٤٠- وفي «الكبرى» ١٠٣/ ٢١٦٧. وأخرجه (م) ٢٢٥٤ (ق)١٥٤٧ (أحمد)٢٢٤٧٦ و٢٢٥٣٠. وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت قريبًا، فلا حاجة إلى إعادتها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنّف رحمه

اللّه تعالى، في باب «الصفوف على الجنازة» -٧٢/ ١٩٧١- رواه هناك عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب به، وتقدّم الكلام عليه هناك، أورده هنا استدلالاً على الأمر بالاستغفار للمؤمنين، واستدلاله به واضح، و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مرّ بيانه في الذي قبله. و«**أبو داود**»: هو سليمان بن سيف الحرانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، ثقة فاضل [٩] ١٩٦/ ٣١٤. و«**أبوه**»: هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤. و«**صالح**»: هو ابن كيسان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «عن أبي صالح»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب «عن صالح»، وهو ابن كيسان، كما ذكرنا، وعلى الصواب وقع في «الكبرى». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٤- التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

«السرُج» بضمتين: جمع سراج، وهو المصباح. قاله الفيّوميّ.

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (**عبد الوارث بن سعيد**) البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

٣- (**محمد بن جُحَادة**) -بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة- الكوفيّ ثقة [٥] ٤٨/١٧٣٦ .

٤- (**أبو صالح**) باذام -بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون- مولى أم هانىء بنت أبي طالب، ضعيف، مدلّس [٣] .

قال ابن المدينيّ، عن القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا. وقال أحمد: كان ابن مهديّ ترك حديث أبي صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبيّ، فليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه تفسير، وما أقلّ ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يُتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحدًا من المتقدّمين رضيه.

وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبيّ يمرّ بأبي صالح، فيأخذ بأذنه، فيَهُزُّها، ويقول: ويلك، تفسّر القرآن، وأنت لا تحفظ القرآن. وقال ابن المدينيّ، عن القطان، عن الثوريّ، قال الكلبيّ: قال لي أبو صالح: كلّ ما حدثتك كذب. وقال العقيليّ: قال مغيرة: إنما كان أبو صالح يُعلّم الصبيان، وكان يضعّف تفسيره، وقال: كتب أصابها. ولما قال عبدالحقّ في «الأحكام»: إن أبا صالح ضعيف جدًّا، أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه، وقد قال الجوزقانيّ: إنه متروك. ونقل ابن الجوزيّ، عن الأزديّ أنه قال: كذّاب. وقال الجُوزجانيّ: كان يقال له: دروغ زَنْ[1]، غير محمود. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه. ووثقه العجليّ وحده. روى له الأربعة.

٥- (**ابن عباس**) عبدالله رضي الله تعالى عنهما ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَائِرَاتِ**

---

(١)-كلمة فارسية تعني: كذاب انظر المعجم الذبي ص ٢٦٤، وقد اضطربت المصادر في رسم الكلمة. اهـ من هامش «تت» ج١ص٢١١ .

الْقُبُورِ) تقدم الكلام عليه **(وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ)** أي الذين يبنون المساجد على القبور، وهذا يشمل البناء عليها، أو حولها، أو بينها، وما قاله السنديّ، مما حاصله: أن المراد من اتخاذ المساجد عليها أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن، وأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجّه نحوه، فلا حرج فيه. فكلام باطل، فإن اليهود، والنصارى الذين أخبر رسول اللّه ﷺ بلعنهم بقوله: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ما أُتُوا في أول أمرهم إلا من هذا الباب، فإنهم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا عليه مسجدًا، وصوروا صورة ذلك الرجل، ليتذكروا عبادته، وصلاحه، ثم بعد فترة عبدوا تلك الصور.

فمن يشاهد اليوم ما وقع في العالم الإسلاميّ من تعظيم القبور، واتخاذ الأولياء أربابا من دون اللّه تعالى، بالتوجّه إليهم بالنداء، وطلب الحوائج منهم، وجلب النذور إليهم، لرأى العجب العجاب، مما يبكي له من له غَيرة على الدين، فلا حول، ولا قوّة إلا باللّه، وأشدّ من ذلك سكوت أهل العلم عن هذا المنكر الفظيع، بل ربما استحسن بعضهم للعوام فعلهم ذلك، وشكر سعيهم فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في «كتاب المساجد»، باب «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» -١٣/ ٧٠٣- فراجعه تستفد **(وَالسُّرُجَ)** بضمتين: جمع سراج، كما تقدّم ضبطه في أول الباب. وإنما لُعِن من اتخذها؛ لأنه فيه تضييعًا للمال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور، كاتخاذها مساجد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا ضعيف، من أجل أبي صالح باذام، كما تقدم الكلام عليه قريبًا.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٤/ ٢٠٤٣- وفي «الكبرى»-١٠٤/ ٢١٧٠ . وأخرجه (د) ٣٢٣٦ (ت)٣٢٠ (ق)١٥٧٥ (أحمد)٢٠٣١ و٢٥٩٨ و٢٩٧٧ و٣١٠٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، حَتَّى تُحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبدالله بن المبارك**) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرُّؤَاسيّ الكوفيّ الحافظ الثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام المشهور تقدم قريبًا.

٤- (**سُهيل**) بن أبي صالح المدنيّ، صدوق تغير بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٥- (**أبو صالح**) ذكوان السمّان المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، ومن بعده مدنيون. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رَأْسَ المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ**) بفتح اللام، وهي لام الابتداء، والمصدر المؤول بعدها مبتدأ، وخبره قوله: «خير» (**عَلَى جَمْرَةٍ**) -بفتح، فسكون-: القطعة الملتهبة من النار، والجمع جَمْر، مثلُ تمرة وتمر (**حَتَّى تُحْرِقَ**) من الإحراق، يقال: أحرقتْهُ النارُ، إحراقًا، ويتعدّى بالحرف، فيقال: أحترقته بالنار، فهو مُحرَقٌ، وحَرِيق. قاله في «المصباح»، والضمير للجمرة (**ثِيَابَهُ**) بالنصب على المفعوليّة زاد في رواية مسلم: «فتخلُص إلى جلده». و«تخلص» بضم اللام: أي تصل. قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: جعل الجلوس على القبر، وسِرَاية

مضرّته إلى قلبه، وهو لا يشعُر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد انتهى (**خَيْرٌ لَهُ**) أي أحسن، وأهون عليه (**مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**») فيه أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقًا، وأن المراد الجلوس على حقيقته، وليس كناية عن البول والغائط، كما قيل. وإلى التحريم ذهب الجمهور، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث تحريم القعود، والمراد الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء رحمهم اللّه تعالى، وقال أيضًا: والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه انتهى[1].

وأما ما رواه الطحاويّ من طريق محمد بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من جلس على قبر، يبول عليه، أو يتغوّط، فكأنما جلس على جمر»، فإسناده ضعيف. وما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبر يحمل على أنه لم يبلغه النهي[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٥/ ٢٠٤٤- وفي «الكبرى»١٠٥/ ٢١٧١ . وأخرجه (م)٢٢٤٥ و٢٢٤٦ (د)٣٢٢٨ (ق)١٥٦٦(أحمد)٨٠٤٦ و٨٨١١ و٩٤٣٩ و١٠٤٥١ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في حكم الجلوس على القبر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: الآثار مروية من طرق عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة، وحديث أبي هريرة، ويجعله من حديثهما. وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبداللّه يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر، ويُقصّص، أو يبنى عليه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يُقعَد عليها. يعني القبور. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أطأ على جمرة حتى تُطفأ أحبّ إليّ من أقعد على قبر. وعن أبي بكرة مثله سواءً. وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق رداءه،

---

(١)-«شرح مسلم» ج٧ ص٤١ «كتاب الجنائز».

(٢)- راجع «المرعاة» ج٥ص٤٣٤ .

ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلُص إلى جلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة، أو على حدّ سيف حتى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي، أو في السوق، والناس ينظرون. وقال مالك رحمه اللّه تعالى: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نُرى للمذاهب، يريد حاجة الإنسان. وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها. وروى أبو أمامة بن سهل بن حُنيف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: هلمّ يا ابن أخي إنما نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الجلوس على القبر لحدثِ بولٍ، أو غائط. انتهى كلام أبي عمر رحمه اللّه تعالى، بتصرّف، واختصار[1].

وقال النووي رحمه اللّه تعالى: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث. وهو تأويل ضعيف، أو باطل انتهى.

قال في «الفتح»: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزيّ، حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة، خلافًا لمالك. وصرّح النوويّ في «شرح المهذّب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاويّ، واحتجّ له بما أخرجه من طريق بكير ابن عبداللّه بن الأشجّ، أن نافعًا حدثه: أنّ عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور. وأخرج عن عليّ نحوه. وعن زيد بن ثابت، مرفوعًا: «إنما نهى النبيّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط، أو بول». ورجال إسناده ثقات.

ويؤيّد قول الجمهور ما أخرجه أحمد، من حديث عمرو بن حزم الأنصاريّ، مرفوعًا: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له، عنه: «رآني رسول اللّه ﷺ، وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». وإسناده صحيح[2]. وهو دالّ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته. وردّ ابن حزم التأويل المتقدّم بأن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده...»، قال: وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط، فدلّ على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطّال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يُكرَه، وإنما

---

(١)-«الاستذكار» ج٨ ص٣٠٦-٣٠٨.

(٢)-ليس كما قال، بل في إسناد الحديث الأول النضر بن عبداللّه السلمي، وهو مجهول، وفي إسناد الثاني عبداللّه بن لهيعة، والكلام فيه معروف. لكن متن الحديث صحيح بشواهده، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى.

يُكره الجلوس المتعارف انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب، للأحاديث الصحاح التي تقدّمت. وأما ما احتجّ به الذين قالوا إن المراد بالجلوس قضاء الحاجة عليها، كما نُقل عن مالك، وغيره، من الآثار التي رويت عن عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة ﷺ، فالجواب عنها، أن نقول: أما أثر عليّ ﷺ فضعيف، لأن في سنده مولى لآل علي ﷺ، ولم يسمّ، وأما أثر ابن عمر ﷺ، وإن كان صحيحًا، فلا يعارض الثابت عن رسول اللَّه ﷺ، بل يحمل على أنه لم يبلغه النهي. وأما أثر زيد بن ثابت ﷺ، وإن كان صحيحا، فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر، سمعه زيد عن النبي ﷺ، ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه الآخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين، وإن سلكنا مسلك الترجيح، فالأحاديث الأخرى ترجّح عليه، لكونها أقوى منه، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومن حديث أبي مَرْثَد الغنويّ ﷺ، وصح أيضا من حديث جابر ﷺ، وورد أيضا من حديث عمرو بن حزم ﷺ، وهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، فهذه الأحاديث أرجح من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وأقوى، فترجّح عليه، لكن الجمع أولى، كما أسلفناه آنفًا. وأما أثر أبي هريرة ﷺ فضعيف، لأن في سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدنيّ، لقبه حماد، ضعيف، فالصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع، وهو النهي عن الجلوس.

فتبيّن بهذا أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن عبد الحكم**) المصريّ الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ .

٢- (**شعيب**) بن الليث الفَهْميّ، أبو عبدالملك المصريّ، ثقة فقيه نبيل، من كبار

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٨٩-٥٩٠ . «كتاب الجنائز».

[١٠] ١٢٠/١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الفقيه الثبت الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**خالد**) بن يزيد الْجُمَحيّ، أبو عبدالرحيم المصريّ، ثقة فقيه [٦] ٤١/ ٦٨٦ .

٥- (**ابن أبي هلال**) هو سعيد بن أبي هلال الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] ٤١/ ٦٨٦ .

٦- (**أبو بكر بن حزم**) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٧- (**النضر بن عبدالله السلميّ**) المدنيّ، مجهول، ويقال: عبدالله بن النضر [٤] .

روى عن ابن حزم حديث الباب فقط، وعن عمرو بن مُسَاحق المدنيّ. وعنه أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم. قال الذهبيّ: لا يُعرف. انفرد به المصنّف.

٨- (**عمرو بن حزم**) بن زيد بن لَوْذَان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو الضحّاك، وقيل: غير ذلك في نسبه. صحابيّ شهد الخندق، وهو ابن (١٥) سنة، واستعمله النبيّ ﷺ على أهل نجران، وهو ابن (١٨) سنة. قال خليفة: مات سنة (١) أو (٥٢) وقال سعيد بن عُفير: سنة (٥٣) وقال ابن إسحاق، وغيره: سنة (٣) وقال الحافظ أبو نعيم: توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويقال: بل توفي سنة(٥٤). روى له أبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف حديثان فقط، هذا، وحديث: «كتب إلى أهل اليمن كتابًا . .» الحديث برقم ٤٨٥٥ و٤٨٥٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، ضعيف الإسناد؛ لجهالة النضر بن عبدالله السلميّ، لكن متنه صحيح؛ لأنه يشهد له ما قبله، وغيره من الأحاديث التي ذكرناها في شرح الحديث الماضي. وشرحه واضح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -١٠٥/ ٢٠٤٥- وفي «الكبرى»١٠٥/ ٢١٧٢ . وأخرجه (أحمد)٢٧٩١٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٠٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٤/ ٤ .
٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ الحافظ الثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (**قتادة**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ الحافظ الحجة [٤] ٣٠/ ٣٤ .
والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، إلى سعيد (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ**) وفي حديث عائشة، وابن عبّاس رضي الله عنهم المتقدمين في -١٣/ ٧٠٣- قالا: لَمّا نُزل برسول الله ﷺ طَفِق يَطرَح خَمِيصة له على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه، قال: -وهو كذلك-: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (**لَعَنَ اللَّهُ**) اللعن معناه الطرد، والإبعاد عن الرحمة، أي أبعد الله عن رحمته (**قَوْمًا**) هم اليهود والنصارى، كما بيّن في الرواية المذكورة (**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**») جملة مستأنفة، جواب سؤال مقدّر، فكأن سائلاً سأله عن سبب لعنهم، فأجابه بقوله: «اتخذوا». وزاد في «الكبرى» في «الوفاة»: «يُحذّر ما صنعوا»، ونحوه عند الشيخين، وهو مستأنف من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكره ﷺ ذلك في تلك الحالة، فأجاب بأنه لتحذير أمته؛ لئلا تقع فيما وقعوا فيه، من تعظيم قبور الأنبياء، وإشراكهم بالله سبحانه وتعالى.

[**تنبيه**] : ذكر البيضاويّ أنه لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛

تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا لعنهم، ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرّك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى.

ونقل هذا القول السيوطيّ، والسنديّ، وذكر في «الفتح» نحوه، وكلهم أقرّوه عليه، وهذا عجيب من مثل هؤلاء الأكابر، كيف جاز لهم إقرار مثل هذا القول الشنيع، المنابذ للسنة، والمعارض للنصوص الصريحة، وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب؟، فإن أول بداية ضلالهم هذا هو التبرّك بقبور أنبيائهم، وصالحيهم، فآل بهم الحال إلى أن عبدوهم، وقد وقع من كثير ممن يدعي الإسلام في كثير من بلدان الإسلام اليوم ما وقع منهم حذو النعل بالنعل، فمن يرى حال كثير من الناس فيما يفعلونه عند قبور الصالحين، من أنواع الشرك والضلالات لا يشك أنه عين ما وقع لليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك، بل بعضهم يشاركونهم فيه، ويزيّنون لهم، قبيح فعلهم، فإلى اللّه المشتكى، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم.

وهذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب المساجد» باب «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» رقم١٣/ ٧٠٣- وتقدم تمام شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل هناك، فراجه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَبُو يَحْيَى، صَاعِقَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبد الرحيم**) بن أبي زُهير العَدَويّ، مولى آل عمر البغداديّ البزّاز، فارسيّ الأصل، أبو يحيى، المعروف بـ«صاعقة»، ثقة حافظ [١١].

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال عبداللّه ابن أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال أحمد بن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة العدل. وقال ابن عقدة، عن نصر بن أحمد الكنانيّ: كان من أصحاب الحديث المأمونين. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يحفظ. وقال محمد بن محمد بن داود الْكَرَجيّ: سمي صاعقة؛ لأنه كان جيّد الحفظ. وقال الخطيب: كان متقنًا، ضابطًا،

عالمًا، حافظًا. ووثقه القرّاب، ومسلمة. وقال الدارقطنيّ: حافظ ثبت. وقال أبو بكر الخلّال: عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، لم يجيء بها غيره، وقيل له: صاعقة لجودة حفظه، وقيل: لغير ذلك. وقال محمد بن إسحاق السرّاج: محمد بن عبد الرحيم البزّاز مولى آل عمر، ثقة، قال لي: وُلِدتُ سنة (١٨٥) ومات في شعبان سنة(٢٥٥). روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٣٦) حديثا، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(أبو سلمة الْخُزَاعيّ)** منصور بن سَلَمة بن عبد العزيز البغداديّ، ثقة ثبت حافظ، من كبار [١٠] ٨٧/ ١٣٤٤ .

٣- **(يزيد بن الهاد)** هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مُكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا شرح الحديث يعلم مما سبق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه. أخرجه المصنّف هنا - ١٠٦/ ٢٠٤٧- وفي «الكبرى»١٠٦/ ٢١٧٣ . وأخرجه (خ)٤٣٧ (م)٥٣٠ (د)٣٢٢٧ (أحمد)٧٧٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا الجمعُ بين حديث هذا الباب الدّالّ على النهي عن لبس النعال بين القبور، وحديث الباب التالي الدالّ على جوازه، بحمل النهي على خصوص النعال السبتيّة، والجواز على غيرها، وقد تبعه على هذا أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي أن الأرجح هو القول بالنهي عن لبس النعال بين القبور مطلقًا، في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ،

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَى رَجُلًا، يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الأسود بن شَيبان**) السدوسيّ، أبو شَيبان البصريّ، ثقة عابد [٦] .

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأثرم، عن أحمد: ثقة. ووثقه النسائيّ في «التمييز». وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في الطبقة الرابعة. وقال محمد بن عوف: كان من عباد اللّه الصالحين، كان يحجّ على ناقة له، ولا يتزوّد شيئًا، يشرب من لبنها حتى يرجع، ويرسلها ترعى. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة (١٦٥). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ، له في هذا الكتاب ثلاية أحاديث فقط: هذا، و٢٤٣٢ حديث: «صم يومًا من الشهر . .»، وأعاده برقم ٢٤٣٣ و٥٥٥ حديث: «كلّ مسكر حرام . .».

[تنبيه] : قوله هنا: «وكان ثقة» يحتمل أن يكون من كلام وكيع، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون ممن دونه. واللّه تعالى أعلم.

٢- (**خالد بن سُمير**) -بالسين المهملة[1]، مصغّرًا- السدوسيّ البصريّ، صدوق يَهِم قليلًا [٣] .

روى عن ابن عمر، وأنس، وعبداللّه بن رباح الأنصاريّ، وبَشِير بن نَهِيك، ومضارب بن حَزْن. وعنه الأسود بن شيبان. قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر له ابن جرير الطبريّ، وابن عبدالبرّ، والبيهقيّ حديثًا واحدًا أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء -يعني مؤتة- والنبيّ ﷺ لم يحضرها. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**بشير بن نَهيك**)- بفتح أول الاسمين، وكسر ثانيهما -السدوسيّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] ١٤١/١١٠٧ .

٤- (**بَشير ابن الخصاصية**) هو بشير بن مَعْبَد، وقيل: ابن زيد بن معبد بن ضَبَارَى بن سبع بن سدوس، وقيل: ابن شراحيل بن سبع السدوسيّ، المعروف بـ«ابن الْخَصَاصيّة»، وكان اسمه زَحْمًا، فسماه النبيّ ﷺ بشيرًا، نزل البصرة.

---

(١)-فما وقع في بعض الكتب «شمير» بالشين المعجمة، فتصحيف، فتنبّه.

وفرّق أبو حاتم بين ابن الخصاصية السدوسيّ، وبين بشير بن معبد الأسلميّ، وقال في الأسلميّ: روى عنه ابنه بشر، وجعلهما غيره واحدًا. وكذا فرق بينهما البخاريّ، وابن حبان، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وجزم ابن عبد البرّ، وغيره أن الخصاصيّة أمه، وليس كذلك، بل هي إحدى جدّاته، وهي والدة جده الأعلى ضَبَارى بن سدوس، واسمها كبشة، ويقال: مارية بنت إلاءة بن عمرو بن كعب ابن الحارث بن الغطريف الأزديّ، حرر من أمره الرُّشاطيّ، وبرهن على ذلك.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. وأما الباقيان فتقدّما قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من الأسود بن شيبان، وشيخه بغداديّ، ووكيع كوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ) بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء **(أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ)** هو ابن معبد، وتقدم قريبًا الخلاف، هل الخصاصية أمه، أم جدته؟.

وفي «سنن أبي داود»: عن بشير، مولى رسول الله ﷺ[1]، وكان اسمه في الجاهليّة زَحْمَ بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟»، فقال: زحم، فقال: «بل أنت بشير...».

(قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أبي داود: «بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ».

وقد ساق الإمام أحمد رحمه الله تعالى الحديث مطوّلا، فقال في «المسند»:

٢٠٢٦٣- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَير، عن بَشِير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية، بشير رسول الله ﷺ، قال: كنت أُماشي رسول الله ﷺ، آخذا بيده، فقال لي: «يا ابن الخصاصية، ما أصبحت تَنقِم على الله تبارك وتعالى، أصبحتَ تماشي رسوله»، قال: أحسبه قال: «آخذا بيده»، قال: قلت:

---

(١)-قوله: «مولى رسول الله ﷺ» لم يُذكر في كتب الرجال أنه مولاه، فالله أعلم.

ما أصبحت أنقم على اللّه شيئا، قد أعطاني اللّه تبارك وتعالى، كل خير، قال: فأتينا على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا»، ثلاث مرات» ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا»، ثلاث مرات، يقولها، قال: فبَصَرَ برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «ويحك، يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك»، مرتين، أو ثلاثا، فنظر الرجل، فلما رأى رسول اللّه ﷺ، خلع نعليه.

حدثنا عبد الصمد، حدثنا الأسود، حدثنا خالد بن سمير، حدثنا بشير بن نهيك، قال: حدثني بشيرُ رسول اللّه ﷺ -وكان اسمه في الجاهلية زَحْمَ بن معبد- فهاجر إلى رسول اللّه ﷺ، فسأله، فقال: «ما اسمك؟ قال: زَحْمٌ قال: لا بل أنت بشير، فكان اسمَهُ، قال: بينا أنا أماشي رسول اللّه ﷺ، إذ قال: يا ابن الخصاصية، «ما أصبحت تنقم، على اللّه تبارك وتعالى، أصبحت تماشي رسول اللّه ﷺ»، قال أبو شيبان -وهو الأسود بن شيبان-: أحسبه قال» «آخذا بيده»، فقلت: يا رسول اللّه، بأبي وأمي، ما أنقم على اللّه عز وجل شيئا. . .» فذكر الحديث، وقال: «يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك. . .».

(فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا») أي تقدموا شرًا كثيرًا، وحادوا عنه، حتى جعلوه خلف ظهورهم، وفي رواية أبي داود: «لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا» **(ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»)** أي تقدّموا على الخير، وجعلوه خلف ظهورهم. زاد في رواية أبي داود: «ثلاثًا»، أي كرر الكلام ثلاث مرات **(فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ)** أي قرُبت منه التفاتة. وفي رواية أبي داود: «ثم حانت من رسول اللّه ﷺ نظرةٌ» **(فَرَأَى رَجُلًا)** هو بشير الراوي، كما بُيِّنَ في رواية ابن حزم في «المحلى» من طريق سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، قال: بينما أنا أمشي بين المقابر، وعليّ نعلان، إذ ناداني رسول اللّه ﷺ، يا صاحب السبتيتين، يا صاحب السبتيتين، إذا كنت في مثل هذا المكان، فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما».

فتبيّن بهذه الرواية أن الرجل المبهم في رواية المصنّف هو بشير بن الخصاصية رضي الله عنه نفسه. واللّه تعالى أعلم.

(يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فِي نَعْلَيْهِ) أي وهما سبتيتان **(فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ»)** وفي رواية أبي داود: «فقال: «يا صاحب السبتيّتين، ويحك ألق سبتيتيك».

قال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: السِّبْتُ بالكسر: كلّ جلد مدبوغ. وقيل: هو المدبوغ بالقَرَظ خاصّة؛ وخصّ بعضهم به جلود البقر، مدبوغة كانت، أم غير مدبوغة. ونعالٌ سِبْتِيّةٌ: لا شعر عليها. وقال الجوهريّ: السِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة

بالقرظ، تُحذَى منه النعال السبتيّة. وقال الأصمعيّ: السِّبتُ الجلد المدبوغ، قال: فإن كان عليه شَعَرٌ، أو صوفٌ، أو وَبَرَ، فهو مُصْحَبٌ. وقال أبو عمرو: النعال السبتيّة: هي المدبوغة بالقَرَظ. وقال الأزهريّ: وحديث النبيّ ﷺ يدلّ على أن السِّبْت ما لا شعر عليه، وفي الحديث: «أن عُبيد ابن جُريج قال لابن عمر: رأيتك تَلبسُ النعال السبتيّة، فقال: رأيت النبيّ ﷺ يلبس النعال التي ليس عليها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أُحبّ أن ألبسها». قال: إنما اعترض عليه؛ لأنها نعال أهل النعمة والسَّعَة، قال الأزهريّ: كأنها سمّيت سبتيّة؛ لأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي حُلق، وأزيل بعلاج من الدباغ، معلوم عند دبّاغها. وقال ابن الأعرابيّ: سميت النعال المدبوغة سِبْتِيّةً[1]؛ لأنها انسبتت بالدباغ، أي لانت. وفي تسمية النعل المتخذة من السِّبْت سِبْتًا اتساعٌ، مثل قولهم: فلانٌ يلبس الصوف، والقطن، والإبرَيْسَم، أي الثياب المتخذة منها، ويروى سبتيّتين، على النسب. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللّه تعالى ببعض تصرف[2].

وقال في «الفتح»: «السبتيّة»: بكسر السين المهملة، وسكون الموحّدة: هي التي لا شعر فيها، مشتقّة من السَّبْت، وهي الحلق. قاله في «التهذيب». وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ. وقيل: بالسُّبْت -بضم أوله- وهو نبت يُدبغ به. قاله صاحب «المنتهى». وقال الهَرَويّ: قيل لها: سبتيّة لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت به، يقال: رطبة منسبتة: أي ليّنة انتهى[3].

(**أَلْقِهِمَا**) أي ارم سبتيّتيك، زافي رواية أبي داود: «فنظر الرجل، فلما عرف رسول اللّه ﷺ خلعهما، فرمى بهما». وإنما أمر ﷺ بخلعهما، احتراما للمقابر، ولذا قال الإمام أحمد، وصاحب الحاوي، من الشافعيّة: يكره المشي في المقابر بالنعل، مطلقًا، ويسنّ خلعه، إذا دخلها، إلا لضرورة، كخوف نجاسة، أو شوك، أو حرارة أرض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بشير ابن الخصاصية رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح[4].

---

(١)- لعل الصواب «سِبْتًا» كما يدلّ عليه كلامه الآتي. واللّه أعلم.

(٢)-«لسان العرب» في مادة سبت.

(٣)-«فتح» ج١ ص٣٦١ «كتاب الوضوء» رقم الحديث١٦٦ .

(٤)-وأما تحسين بعضهم له فمن أجل خالد بن سُمير، حيث قال في : «ت» عنه: صدوق يهم قليلا. والصواب أنه صحيح، فقد وثقه النسائيّ، وغيره، ممن يتشدّد في التوثيق، وأما وهمه فقد بينه في «تت» بأنه أخطأ في لفظة واحدة، فتنبّه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٧/٢٠٤٨- وفي «الكبرى»١٠٧/ ٢١٧٥ . وأخرجه (د)٣٢٣٠ (ق)١٥٦٨ (أحمد)٢١٤٤٦ و٢٠٢٦٠ و٢٠٢٦٣ .

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم المشي بين القبور بالنعال:

قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني»: قال أحمد: إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيّد، أذهب إليه؛ إلا من علة. وتقدم أن صاحب الحاوي من الشافعية قال بمثله. وذهب المصنّف رحمه اللّه تعالى إلى أن النهي عن المشي بين القبور بالنعال خاصّ بالسبتيتين، فقط، جمعا بين حديث الباب، وحديث الباب التالي، وبنحو قوله هذا قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى، فقال في كتابه «المحلّى»: لا يحلّ لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيّتين، وساق حديث الباب، من طريق المصنّف بلفظه، وساقه أيضًا من طريق سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، كما تقدم قال: «إذا كنت في مثل هذا المكان، فاخلع نعليك. . .».

قال: فإن قيل: هلّا منعتم من كل نعل؟ لعموم قوله : «فاخلع نعليك». قلنا: منع من ذلك وجهان:

«أحدهما»: أنه ﷺ إنما دعا صاحب السبتيّتين بنصّ كلامه، ثم أمره بخلع نعليه.

«والثاني»: ما حدثناه عبداللّه بن ربيع، ثم ساق بسنده حديث الباب التالي، من طريق المصنّف، قال: فهذا إخبار منه ﷺ بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين، سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة، ولم ينه عنه، والأخبار لا تُنسخ أصلا، فصحّ إباحة لباس النعال في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها لنصه ﷺ عليها انتهى[1].

وذهب الجمهور إلى عدم كراهة لبس النعال مطلقًا، محتجّين بحدث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أن يكون بهما قَذَر، أو لاختياله بهما؛ لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه، والتنعّم، فأحبّ ﷺ أن يكون دخول المقابر على زيّ التواضع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن لا يُمشَى بين القبور بالنعال مطلقا، لعموم النصّ، وأما ما ذهب إليه المصنف، وابن حزم من تخصيص السبتية، تعلّقًا بلفظ «يا صاحب السبتيتين»، فجعلا علة النهي كونهما سبتيتين، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن

---

(١)-انظر «المحلى» ج٥ ص١٣٦-١٣٧ .

الظاهر أن العلة كونهما نعلين، لا سبتيتين؛ لأنه ﷺ علق الأمر به، حيث قال: «فاخلع نعليك»، فهو أقرب علة مذكورة مع الحكم، فالعدول عنها إلى التعليل بالسبتية عدول إلى خلاف الظاهر، وما ذكره ابن حزم من الوجهين للمنع عن التعليل به، ففيه بُعدٌ. فتبصّر.

وأما ما أوّل به الجمهور، من أن أمره ﷺ بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قَذَر، فبعيد؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أمره من رأى القذر في نعليه أن يمسح نعليه، ويصلي بهما، ولا يخلعهما، فكيف يأمره هنا بالخلع لذلك. وكذا قولهم: إنما أمره بذلك لاختياله، لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفّه والتنعّم غير صحيح؛ لأنه ﷺ كان يلبس النعال السبتية، كما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما استدلالهم على جواز المشي بالنعال بين القبور مطلقًا بحديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «إنه ليسمع قرع نعالهم»، ففيه نظر لا يخفى أيضًا، إذ يبعده قوله: «وتولّى عنه أصحابه»، إذ نصّ الحديث: «إذا وُضع الميت في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم»، فظاهره كون لبسهم النعال عند توليهم عن دفنه، لا بين القبور، فلا يصلح الاستدلال به على الجواز.

والحاصل أن الأرجح أن لا تُلبَس النعال مطلقًا بين القبور، إلا للضرورة، فأما إذا دعت ضرورة إلى ذلك، بأن كانت الأرض ذات شوك، أو حرارة، أو نحهما فلا ينهى عنه، لقول اللّه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨- التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن أبي عبيداللّه**) بشر السَّلِيميّ -بفتح المهملة، وكسر اللام- الأزديّ

الورّاق، أبو عبدالله البصريّ، ثقة [١٠] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. مات بعد (٢٤). روى عنه الترمذيّ، والمصنف هذا الحديث فقط، وأعاده بعد باب.

٢- **(يزيد بن زُريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/٣٨ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة المذكور قبل باب.

٥- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ)** هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله تعالى، وسيأتي له في الباب التالي، والذي بعده بأتمّ من هذا، وقد ساقه مطوّلاً الإمام أحمد، وأبو داود، واللفظ له، فقال في «كتاب السنّة» من «سننه»:

٤٧٥١- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف، أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إن نبي الله ﷺ، دخل نخلا لبني النجار، فسمع صوتا، ففزع، فقال: «مَن أصحاب هذه القبور؟»، قالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله، من عذاب النار، ومن فتنة الدجال»، قالوا: ومم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وضع في قبره، أتاه ملك، فيقول له: «ما كنت تعبد؟ فإنِ اللهُ هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: هو عبدالله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلَق به إلى بيت، كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك، كان لك في النار، ولكن الله عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتا في الجنة، فيقول: دعوني، حتى أذهب، فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن، وإن الكافر، إذا وضع في قبره، أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟، فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت، ولا تليت، فيقال له: فما

كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: كنت أقول: ما يقول الناس، فيضربه بمطراق، من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة، يسمعها الخلق، غير الثقلين».

حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان، فيقولان له...»، فذكر قريبا من حديث الأول، قال فيه: «وأما الكافر، والمنافق، فيقولان له»، زاد المنافق، وقال: «يسمعها من وليه، غير الثقلين...».

(**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ**) بالبناء للمفعول (**فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ**) أي القوم الذين يتولّون دفنه (**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ**) ظاهره أن هذه الجملة خبر «إن» الأولى، وجواب «إذا» دلّ عليه السابق واللاحق، لكن الذي تدل عليه الرواية الآتية، أن جواب «إذا» محذوف، أي «أتاه ملكان»، وموضع «إنه ليسمع الخ» نصب على الحال.

وفي رواية البخاريّ: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان»، وفي رواية له: «وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان» (**قَرْعَ نِعَالِهِمْ**) أي تصويتها، وفي حديث البراء رضي الله عنه عند أحمد، وأبي داود، في أثناء حديث طويل: «وإنه ليسمع خَفْق نعالهم»، وخَفْقُ النعال: تصويتها، فهو بمعنى قرع النعال.

وهذا محل استدلال المصنّف على ترجمته، لكن في استدلاله به نظر؛ لأنه لا يستلزم أن يكون قرع النعال على القبور، بل الظاهر أنه بعد توليهم عنه، وأصرح منه ما أخرجه البزّار، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن الميت ليسمع خفق نعالهم، إذا ولّوا مدبرين»، وقد تقدم تمام البحث في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث سيأتي بأتمّ مما هنا في الباب التالي، والذي بعده، وسيأتي ذكر مسائله هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٩- الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد به مسألة المسلم، بدليل الترجمة التالية، وقد صرّح به في «الكبرى»، فقال: «مسألة المسلم في القبر». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» - قَالَ-: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ، مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبدالله بن المبارك**) المخرِّميّ المذكور قبل باب.

٢- (**إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق**) الْجُوزَجَانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٣- (**يونس بن محمد**) بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ١٥/ ١٦٣٢ .

٤- (**شيبان بن عبدالرحمن**) التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب [٧] ١٣/ ٣٤٧ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعَامة السدوسيّ البصريّ، أنه قال (**أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ**) وفي رواية للبخاريّ: «وإنه ليسمع قرع نعالهم» بالواو. زاد في رواية مسلم: «إذا انصرفوا» (**قَرْعَ نِعَالِهِمْ» -قَالَ-: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ**) وفي الرواية التالية: «أتاه ملكان»، زاد ابن حبان، والترمذيّ، من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير»، وفي رواية ابن حبّان: «يقال لهما: منكر ونكير»، زاد الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى، عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قِدْر النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر[1]، وأصواتهما مثل الرعد»، ونحوه لعبد الرزاق،

---

(١)-جمع صِيصة بالكسر: قرن البقر، والظباء. «ق».

من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مِزْبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقلّوها». وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» حديثا، فيه «أن فيهم رومان، وهو كبيرهم».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذَينِ يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذَينِ يسألان المطيع مبشّر وبشير[1] **(فَيُقْعِدَانِهِ)** بضم الياء، من الإقعاد، زاد في حديث البراء، فتعاد روحه في جسده»، وزاد ابن حبّان من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مثّلت له الشمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه، من حديث البراء: «فيجلس، فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي».

(فَيَقُولَانِ لَهُ، مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) أي في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وتركهما ما يشعر بالتعظيم؛ لئلا يصير تلقينا، وهو لا يناسب موضع الاختبار. قاله السنديّ. زاد في الرواية التالية: «محمد ﷺ»، وزاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟، فإن هداه اللّه، قال: كنت أعبد اللّه، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، ولأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم».

(فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،) ولأحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقال له: صدقت». زاد أبو داود: «فلا يسألانه عن شيء غيرهما»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري: «فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول اللّه، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وآمنّا، واتبعنا، فيقال له: نَمْ صالحا». وفي حديث أبي سعيد، عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نَوْمة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد، حتى يُبعث». وللترمذيّ في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه، حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك». ولابن حبّان، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة: «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متّ، وعليه تبعث إن شاء اللّه».

(فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ») وفي رواية أبي داود: فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن اللّه عزّ وجلّ عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتًا في الجنّة، فيقول: دعوني حتى أذهب، فأبشّر أهلي، فيقال له:

---

(١)-راجع «الفتح» ج٣ ص٦٠٦ . «كتاب الجنائز».

اسكت». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك». ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح: «فيقال له: هل رأيت اللَّه؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى اللَّه، فتُفرَج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر ما وقاك اللَّه». وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكرًا»، وذكر عكسه[1] **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»)** أي يرى مقعده من النار، ومقعده من الجنة.

[تنبيه]: ذكر في رواية البخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة: ما نصه: «قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفسح له في قبره»، قال في «الفتح»: زاد مسلم من طريق شيبان، عن قتادة: «سبعون ذراعًا، ويُملأ خضرًا إلى يوم يبعثون». قال الحافظ: ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة. وفي حديث أبي سعيد، من وجه آخر عند أحمد: «ويُفسح له في قبره». وللترمذيّ، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «فيفسح له في قبره سبعين ذراعا»، زاد ابن حبان «في سبعين ذراعًا». وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعا، وينوّر له كالقمر ليلة البدر». وفي حديث البراء الطويل: «فينادي مناد من السماء، أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويفسح له فيها مدّ بصره». زاد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة «فيزداد غِبْطةً وسرورًا، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسم طائر يَعْلُقُ[2] في شجر الجنّة». وسيأتي للمصنف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه اللَّه عز وجل إلى جسده يوم القيامة». وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أرواح الشهداء في جوف طير خُضر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المسائل المتعلقة بهذا الحديث ستأتي إن شاء اللَّه تعالى في الباب التالي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-راجع «الفتح» ج٣ ص٦٠٦-٦٠٧.
(٢)-من باب قتل، أي تأكل، أومن باب تعب، أي تسرح.

١١٠- مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٍ ﷺ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا قبل باب، وتقدم شرحه، غير ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الجزء الذي يتعلق بالكافر، فهذا موضع شرحه، فأقول: مستعينًا باللَّه تعالى:

قوله (**وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ**) هكذا في رواية المصنّف بالشك، وهي رواية للبخاريّ أيضًا، وفي رواية له: «وأما الكافر، والمنافق» بواو العطف. وفي رواية أبي داود المتقدمة قبل باب: «وأن الكافر إذا وضع»، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا في حديث البراء الطويل، وقد تقدم، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «وإن كان كافرًا، أو منافقًا» بالشكّ، وله في حديث أسماء: «فإن كان فاجرًا، أو كافرًا»، وفي «الصحيحين» من حديثها: «وأما المنافق، أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذيّ: «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي هريرة عند ابن ماجه: «وأما الرجل السوء». وللطبرانيّ من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشكّ».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فاختلفت هذه الروايات لفظًا، وهي مجتمعة على أن كُلًّا من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تعقّب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدّعي الإيمان، إن محقًا، وإن مبطلًا، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزّاق من طريق عُبيد بن عُمير، أحد كبار التابعين، قال: «إنما يُفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ﷺ، ولا يعرفه». وهذا موقوف، والأحاديث الناصّة على أن

الكافر يُسأل مرفوعةً، مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول.

وجزم الترمذيّ الحكيم بأن الكافر يُسأل، واختلف في الطفل، غير المميّز، فجزم القرطبيّ في «التذكرة» بأنه يُسأل، وهو منقول عن الحنفيّة، وجزم غير واحد من الشافعيّة بأنه لا يسأل، ومن ثمّ قالوا: لا يُستحبّ أن يُلقّن. واختلف أيضًا في النبيّ، هل يسأل، وأما الملك، فلا أعرف أحدًا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختصّ بمن شأنه أن يُفتن.

وقد مال ابن عبد البرّ إلى الأول، وقال: الآثار تدلّ على أن الفتنة لمن كان منسوبًا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد، فلا يسأل عن دينه. وتعقّبه ابن القيّم في «كتاب الروح»، وقال: في الكتاب والسنّة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال اللّه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾ الآية [سورة إبراهيم عليه السلام: ٢٧]، وفي حديث أنس رضي الله عنه في البخاريّ: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف. وفي حديث أبي سعيد: «فإن كان مؤمنا -فذكره، وفيه-: فيأتيه منكر ونكير...» الحديث، أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد، فليس ممن يُسأل عن دينه. فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال اللّه تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦]، وقال تعالى: ﴿فوربّك لنسألنهم أجمعين﴾.

قال الحافظ: لكن للنافي أن يقول: إن هذا السؤال يكون يوم القيامة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تخصيص هذا السؤال بيوم القيامة مما لا دليل عليه، بل السؤال يكون في القبر، وفي القيامة، فالصواب ما قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي) وفي رواية أبي داود المتقدّمة: وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟»، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟». وفي حديث البراء المتقدّم: «فيقولان له: مَن ربّك؟، فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري»، وهو أتمّ الأحاديث سياقًا.

(كُنْتُ أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ النَّاسُ) وفي رواية للبخاريّ: «كنت أقول: ما يقول الناس»، وفي حديث أسماء عنه: «سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته»، وكذا في أكثر الأحاديث.

وأراد بذلك أنه كان مقلّدًا في دينه، فلم يكن منفردًا عنهم بمذهب، فلا اعتراض عليه حقًا، كان ما عليه، أو باطلًا. وفيه ذمّ التقليد في الاعتقاد، بل يجب أن يعتقد عالما جازمًا.

(فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ) أي لا حققت بنفسك أمر الدين (وَلَا تَلَيْتَ) أي ولاتبعت مَن حقّق الأمر على وجهه. قيل: أصله: تلوت بالواو، بمعنى قرأت، إلا أنه قُلبت الواو للازدواج.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تليت» كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة، بعدها لام مفتوحة، وتحتانيّة ساكنة. قال ثعلب: قوله: «تليت» أصله تلوت، أي لا فهمت، ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت، ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة «دريت». وقال ابن السّكّيت: قوله: «تليت» إتباع، ولا معنى لها. وقيل: صوابه: ولا ائتليت، بزيادة همزتين، قبل المثناة بوزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت، أي ما استطعت، حُكِيَ ذلك عن الأصمعيّ، وبه جزم الخطّابيّ. وقال الفرّاء: أي قصرت، كأنه قيل له: لا دريت، ولا قصرت في طلب الدراية، ثم أنت لا تدري. وقال الأزهريّ: الألْوُ يكون بمعنى الجهد، وبمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة. وحكى ابن قتيبة، عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت، ولا أتليت» بزيادة ألف، وتسكين المثنّاة، كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإتلاء، يقال: ما أتلت إبلُهُ، أي لم تلد أولادًا يتبعونها. وقال: قول الأصمعيّ أشبه بالمعنى، أي لا دريت، ولا استطعت أن تدري. ووقع عند أحمد، من حديث أبي سعيد: «لا دريت، ولا اهتديت». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند عبد الرزاق: «لا دريت، ولا أفلحت».

(ثُمَّ يُضْرَبُ) بالبناء للمفعول. زاد في رواية البخاريّ: «بمطارق من حديد». وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار ترابا». وحديث أسماء: «ويسلّط عليه دابّة في قبره، معها سوط، ثمرته جمرة، مثل غرب البعير، تضربه ما شاء اللّه، صمّاء، لا تسمع صوته، فترحمه». وزاد في أحاديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة التي أشرنا إليها: «ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت، فإن اللّه أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار». زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرة، وثبورا، ويضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه». وفي حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حرّها، وسَمُومها».

(ضَرْبَةً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ) أي على وجهه (فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ»)

أي الإنس، والجنّ، قيل لهم: ذلك، كالثقل على وجه الأرض. وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب». وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد: «يسمعه خلق اللّه كلهم غير الثقلين، وهذا يُدخل الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يُخصّ منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزّار: «يسمعه كلّ دابة إلا الثقلين».

قال المهلّب: الحكمة في أن اللّه يُسمع الجنّ قول الميت قدّموني، ولا يُسمعهم صوته إذا عذّب، أن كلامه قبل الدفن متعلّق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذّب في القبر متعلّق بأحكام الآخرة، وقد أخفى اللّه على المكلفين أحوال الآخرة، إلا من شاء اللّه، إبقاءً عليهم، كما تقدم انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٠/٢٠٥١- ١٠٨/٢٠٤٩ و١٠٩/٢٠٥٠ وفي «الكبرى»١٠٨/ ٢١٧٦ و١٩/٢١٧٧ و١١٠/٢١٧٨ . وأخرجه (خ)١٣٣٨ و١٣٧٤ (م)٢٨٧١ (د)٣٢٣١ و٤٧٥١ (أحمد)١١٨٦ و١٣٠٣٤ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إثبات سؤال الكافر في القبر، وهذا القول هو الراجح، كما تقدم قريبًا. **ومنها**: إثبات سؤال المؤمن في القبر، وهذا مما لا خلاف فيه. **ومنها**: إثبات سماع الميت قرع نعال من يدفنه، إذا انصرفوا من دفنه. **ومنها**: أن الذي يَسأل في القبر ملكان، اسم أحدهما منكر، واسم الآخر نكير. **ومنها**: أن سؤال القبر يكون عن التوحيد، ففيه بيان عظم شأن التوحيد. **ومنها**: أن من يُسأل في قبره ينقسم إلى قسمين: مؤمن مخلص موفّق للإجابة، فيبشر برحمة اللّه، وجنته، وغير مؤمن، فيَضِلّ عن الجواب، فيبشر بعذاب اللّه، وسوء عاقبته، نسأل اللّه تعالى أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، إنه بعباده لرؤوف رحيم. **ومنها**: أن فيه ذمّ التقليد في أمور الدين، ولا سيما باب العقائد؛ لمعاقبة من قال: «كنت أسمع الناس، يقولون شيئًا، فقلته»، فالواجب على المكلّف الاتباع، لا التقليد.

وليُعلَم الفرق بين الاتباع والتقليد، فإن الأول الاقتداء عن جزم، ويقين، وهو الذي أمر اللّه تعالى به من لا يعلم، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] ، ومن علامته أن المتبع إذا بُيِّنَ له أن العالم الذي أفتاه قد أخطأ في هذه

المسألة، يتركه، ويسأل من هو أعلم منه، وما هو الصواب فيها، فيتبعه، ولا يعاند.

وأما التقليد فهو الأخذ بقول الغير، من غير معرفة دليله، بل هو مجرّد اتباع للرأي المحض، سواء أصاب، أو أخطأ، ومن علامته أنه يعتقد أن خطأه أفضل من صواب غيره، بدليل أنه إذا ذُكر له أن مقلّده مخطئ مخالف للنصوص في هذه المسألة لا يتراجع عنه، بل يتمادى، ويعارض النصوص بدعوى أن مُقلَّدَه أعلم من غيره بالنصوص، وهذه هي الطامّة الكبرى التي حلّت بالمسلمين بعد القرون المفضّلة، ومن العجب العُجاب أن ترى هذه الصفة فيمن ينتسب إلى العلم، بل ربما يدّعي معرفة الأحاديث، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

ومنها: أن الميت يحيا في قبره للمسألة؛ خلافًا لمن ردّه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرّات، ويموت ثلاثًا، وهذا خلاف النصّ.

والجواب عنه أن المراد بالحياة في القبر للمسألة، ليست الحياة المستقرّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبيره، وتصرّفه، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرّد إعادة لفائدة الامتحان، الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسألتهم لهم عن أشياء، ثم عادوا موتى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال في «الفتح»: ما حاصله: هل تختصّ مسألة القبر بهذه الأمة، أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأوّلُ، وبه جزم الحكيم الترمذيّ، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة، تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا، فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل اللّه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين أُمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسرّ الكفر، أولا، فلما ماتوا قيّض اللّه لهم، فتّاني القبر؛ ليستخرج سرّهم بالسؤال، وليميّز اللّه الخبيث من الطيب، ويُثَبِّت اللّه الذين آمنوا، ويُضلّ اللّه الظالمين انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويؤيّده حديث زيد بن ثابت، مرفوعًا: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها...» الحديث. أخرجه مسلم. ومثله عند أحمد، عن أبي سعيد، في أثناء حديث. ويؤيّده أيضًا قول الملكين: «ما تقول في هذا الرجل محمدٍ». وحديث عائشة عند أحمد أيضًا، بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تُفتتنون، وعنّي تسألون».

وجنح ابن القيّم إلى الثاني، وقال: وليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدّم من الأمم، وإنما أخبر النبيّ ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن

غيرهم، قال: والذي يظهر أن كلّ نبيّ مع أمته كذلك، فتعذّب كفارهم في قبورهم، بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يُعذّبون في الآخرة بعد السؤال، وإقامة الحجة انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي القول الأوّل أرجح، لظواهر الأحاديث، وأمّا إثباته للأمم السابقة، فيحتاج إلى دليل خاصّ، وأما ثبوت العذاب لهم في القبر، وما بعده، فهذا مما لا ينكر، للنصوص الدالة عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، لكن لا يلزم منه أن يكون هناك سؤال على الكيفية التي ثبتت لهذه الأمة، كما تقدم بيانه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد به بيان فضل من مات بمرض بطنه، كالإسهال، ونحوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا، تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ، أَنْ يَكُونَا شَهِدَا جَنَازَتَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟، فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**جامع بن شدّاد**) أبو صخرة المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٥] ١٠٨/ ١٤٥ .

٢- (**عبداللّه بن يسار**) الجهنيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] .

روى عن حذيفة، وعليّ، وسليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة، وغيرهم. وعنه ابنه عمار، والأعمش، ومنصور، وجامع بن شدّاد، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وذكره

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٩-٦١٠ .

ابن حبّان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده حديثان فقط، هذا، و٣٧٧٣ حديث: «فأمرهم النبيّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا . .» الحديث.

٣- **(سليمان بن صُرَد)** -بضم المهملة، وفتح الراء- ابن الْجون الخزاعيّ، أبو مطرّف الكوفيّ، صحابيّ قُتل بعين الوردة سنة (٦٥)١٥٨/ ٢٥٠ .

٤- **(خالد بن عُرْفُطة)** بن أبرهة، ويقال: أبرة بن سنان القُضاعيّ الْعُذْريّ، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر. وعنه أبو عثمان النهديّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعبداللّه بن يسار الجهنيّ، وغيرهم. قال الطبرانيّ: كان خليفة سعد بن أبي وقّاص على الكوفة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٦١). قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وذكر الدولابيّ أن المختار بن أبي عُبيد قتله بعد موت يزيد بن معاوية، فيكون ذلك بعد سنة (٦٤). واللّه أعلم.

روى له الترمذيّ، والمصنف حديث الباب فقط.

و«**محمد بن عبد الأعلى**»: هو الصنعانيّ البصريّ. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ، و«**شعبة**»: هو ابن الحجاج الإمام المشهور، وكلهم تقدموا قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبداللّه بن يسار الجهني رحمه اللّه تعالى أنه **(قال: كُنْتُ جَالِسًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)** بالرفع عطفا على الضمير؛ لوجود فاصل، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٌ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

ويحتمل أن ينصب على أنه مفعول معه، كما قال ابن مالك أيضًا:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقْ

ويؤيد هذا الوجه ما في «الكبرى» بلفظ: «مع سليمان بن صرد الخ».

(**وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ**) بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، وإعرابه كسابقه (**فَذَكَرُوا**) أي ذكر القوم الحاضرون في المجلس (**أَنَّ رَجُلًا، تُوُفِّيَ مَاتَ**) بدل من «تُوفّي» (**بِبَطْنِهِ**) أي بسبب مرض بطنه (**فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ**) «إذا» فجائيّة، أي ففاجأ اشتهاؤهما (**أَنْ يَكُونَا شَهِدَا جَنَازَتَهُ**) بصيغة الماضي المسند لضمير الاثنين، ونصب «جنازته» على المفعولية، هكذا في النسخة «الهندية»، و«الكبرى»، ووقع في النسخ المطبوعة: «شُهداء جنازته»، بصيغة جمع شهيد، وإضافته إلى «جنازته»، والأول أوضح، وللثاني وجه أيضًا، وهو أن تقدّر «من»، أي من شهداء جنازته (**فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ»**) «من» شرطيّة، فلذا جزم فعل شرطها، ودخلت الفاء في جوابها، ويحتمل أن تكون موصولة، والفعل مرفوع، ودخلت الفاء في خبرها لشبهها بالشرطية (**بَطْنُهُ**) قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: أي الذي يموت بمرض بطنه؛ كالاستسقاء، ونحوه انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «التذكرة»: فيه قولان:

أحدهما: أنه الذي يصيبه الذّرَب، وهو الإسهال، تقول العرب: أخذه البطن، إذا أصابه الداء، وذَرِب الجرحُ: إذا لم يقبل الدواء، وذربت معدته: فسدت.

والثاني: أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه؛ لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعنون الداء الذي أصابه في جوفه، وصاحب الاستسقاء قلّ أن يموت إلا بالذّرب، فكأنه قد جمع الوصفين، وغيرهما من الأمراض، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضرًا، وذهنه باقيًا إلى حين موته؛ ومثل ذلك صاحب السّلّ، إذ موت الآخر إنما يكون بالذرب، وليست حالة هؤلاء كحالة من يموت فجأة، أو يموت بالسام، والبرسام، والحمّيات المطبقة، أو القولنج، أو الحصاة، فتغيب عقولهم؛ لشدّة الآلام، ولزوم أدمِغَتهم، ولفساد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا، فالميت يموت، وذهنه حاضر، وهو عارف باللّه انتهى[(٢)].

(**فَلَنْ يُعَذَّبَ**) وفي نسخة: «لم يُعذب»، وفي أخرى: «فلم يعذّب»، وهذه الظاهر أنها غير صحيحة، لأن الجواب إذا كان منفيا بـ«لم» لا يحتاج إلى الربط بالفاء، اللّهم إلا أن يقدر فيه مبتدأ، والجملة خبره، أي فهو لم يُعذّب. واللّه أعلم (**فِي قَبْرِهِ**»؟) فيه فضل الموت بمرض البطن، حيث إنه يرفع عنه عذاب القبر. والظاهر أن المصنّف أراد بالعذاب فتنة القبر، حيث إنه أورد هذا الباب بعد سؤال القبر، ولم يورده بعد عذاب

---

(١)-«النهاية» ج١ ص١٣٦ .

(٢)-«التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة» ج١٧٢ .

القبر الآتي. لكن الذي يظهر أن العذاب أخصّ من فتنة القبر، لأنه لا يلزم من الفتنة التعذيب بالنار مثلا. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى) أي قال ﷺ ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١١/ ٢٠٥٢- وفي «الكبرى»١١١/ ٢١٧٩ . وأخرجه (ت) ١٠٦٤ (أحمد)١٧٨٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٢- الشَّهِيدُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ال» فيه للجنس، والظاهر أن غرض المصنّف رحمه الله تعالى منه أن الشهيد مطلقًا لا يفتن في قبره، أما شهيد المعركة فظاهر، وأما بقية الشهداء فليس في الحديث ما يدلّ على أنهم لا يفتنون في قبورهم، وقياسهم على شهيد المعركة قياس مع الفارق، لأن النصّ بَيّنَ سبب رفع الفتنة عنه، بأن بارقة السيوف أغنت عن افتتانه في قبره، فليس بقيةُ الشهداء بهذا المعنى، إلا أن المبطون تقدم في الباب الماضي أنه لا يعذّب في قبره، والتعذيب أخصّ من الفتنة.

والحاصل أن عدم فتنة غير شهيد المعركة يحتاج إلى دليل صريح، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، إِلَّا الشَّهِيدَ؟، قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ، عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**الليث بن سعد**) الإمام المصريّ الحجة المشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

٥- (**صفوان بن عمرو**) بن هَرِم السَّكْسكِيُّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة [٥] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين، عنه؟ فأثنى عليه خيرًا. وقال عمرو بن عليّ: ثَبْتٌ في الحديث. وقال عليّ بن المدينيّ: كان عند يحيى القطّان أرفع من عبدالرحمن بن يزيد.

وقال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدحيم: من الثبتُ بحمص؟ قال: صفوان، وسمّى جماعة. وقال أبو حاتم: سمعت دُحَيمًا يقول: صفوان أكبر من حَرِيز، وقدّمه. وقال ابن خراش: كان ابن المبارك وغيره يوثّقه. وقال أبو اليمان، عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرجنا في بعث سنة (٩٤). وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال النسائيّ في «التمييز»: له حديث منكر في عمّار بن ياسر. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٥٥) وقال سليمان بن سلمة: مات سنة (٢٥٨).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وعلق له أثرًا في «الصحيح»، وروى له الباقون، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٠٥٣ و٣١٤٢ و٤٨٧٤ .

٦- (**راشد بن سعد**) الْمَقْرَئيّ -بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء النسب[١] ويقال: الْحُبْرَانيّ، الحمصيّ، ثقة كثير الإرسال [٣] .

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس به. وقال الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: هو أحبّ إليّ من مكحول. وقال المفضّل الغلّابيّ: من أثبت أهل الشام. وقال أبو حاتم، والحربيّ: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. وقال أبو زرعة: راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقّاص مرسل. قال

---

(١)-وفي «اللبّ» : المقرائيّ بالضم، والسكون، و«فتح» الراء، وهمزة، ثم ياء النسب، إلى مُقرا، قرية بدمشق. اهـ.

الحافظ: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، إذا لم يحدّث عنه متروك. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة (١٠٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١١٣) وكذا أرّخه أبو عبيد، وخليفة، والحربيّ، وابن قانع. وذكر الحاكم أن الدارقطنيّ ضعّفه. وكذا ضعّفه ابن حزم. وقد ذكر البخاريّ أنه شهد صفّين مع معاوية.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وله ذكر في «الجهاد» من «صحيحه»، وروى له الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٧- (رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وراشد. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعين عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يسمّ، لكن جهالة الصحابي لا تضرّ، لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم **(أَنَّ رَجُلًا)** لم أر من سمّاه **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ)** أي يمتحنون بسؤال الملكين لهم عن ربهم عز وجل، وعن نبيهم ﷺ **(إِلَّا الشَّهِيدَ؟)** معنى هذا أن هذا الصحابيّ سمع النبيّ ﷺ يقول: يفتن المؤمنون إلا الشهيد، فأراد أن يعلم سبب استثناء الشهيد عن المفتونين في قبورهم **(قَالَ)** ﷺ **(كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ)** من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بالسيوف البارقة، من البروق، وهو اللمعان **(عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»)** منصوب على التمييز، أي من حيث الفتنة.

يعني أن ثباتهم عند السيوف البارقة فوق رؤوسهم، وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل على صدق إيمانهم، فلا حاجة إلى امتحانهم بالسؤال في قبورهم، إذ السؤال في القبر لاختبار صدق الإيمان، وكذبه، وهؤلاء ظهر صدقهم في الدنيا. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ في «التذكرة» نقلاً عن الترمذيّ الحكيم رحمهما الله تعالى: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان، وبرقت السيوف فرّوا؛ لأن من شأن المنافق الفرارَ، والرَّوَغَان عند ذلك، ومن شأن المؤمن البذل، والتسليم لله تعالى نفسًا، وهَيَجَان حميّة الله، والتعصّب له، لإعلاء كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره، حيث برز للحرب والقتل؛ فلما ذا يُعاد عليه السؤال في القبر؟. انتهى[1].

(١)-«التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة» ص١٧١-١٧٢ .

قال القرطبيّ: وإذا كان الشهيد لا يُفتن، فالصدّيق أجلّ خَطَرًا، وأعظم أجرًا، فهو أحرى أن لا يُفتن؛ لأنه المقدّم ذكره في التنزيل على الشهداء، في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ الآية [النساء: ٦٩] ، قال: وقد جاء في المرابط الذي هو أقلّ مرتبة من الشهداء أن لا يُفتن فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد. انتهى.

قال السيوطيّ: قد صرّح الحكيم الترمذيّ بأن الصدّيقين لا يُسألون، وعبارته: ثم قال تعالى: ﴿وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وتأويله عندنا -والله أعلم- أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال، وهم الصدّيقون، والشهداء.

وما نقله القرطبيّ، عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة، لكن قضيّة أحاديث الرباط التعميم في كلّ شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» بأن الميت بالطعن لا يُسأل؛ لأنه نظير المقتول في المعركة، وبأن الصابر بالطاعون محتسبًا يَعلَم أنه لا يُصيبه إلا ما كتب الله له، إذا مات فيه بغير الطعن، لا يُفتن أيضًا؛ لأنه نظير المرابط. وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط: إنه قد ربط نفسه، وسجنها، وصيّرها جيشًا في سبيل الله؛ لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا، فقد ظهر صدق ما في ضميره، فوُقِي فتنة القبر انتهى ما ذكره السيوطيّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قياس غير الشهداء عليهم نظر لا يخفى؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا ينالها العقل، فلا يقبل فيها القياس، ولا يلزم من رفعة الدرجة أن لا يسألوا في قبورهم، فالأولى عدم الخوض في مثل هذا الباب إلا فيما جاءت فيه النصوص الصحيحة الصريحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -١١٢/ ٢٠٥٣- وفي «الكبرى»١١٢/ ٢١٨٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

---

(١)-«زهر الربى» ج٤ ص٩٩-١٠١ .

منها: بيان فضل الشهيد، حيث أكرمه اللّه تعالى برفع فتنة القبر عنه. **ومنها**: إثبات فتنة المؤمنين في قبورهم. **ومنها**: فضل الصبر عند لقاء الأعداء في المعركة، وعدم الفرار منهم. **ومنها**: بيان سبب ما أكرم اللّه تعالى به الشهيد برفع فتنة القبر عنه، وهو بذله نفسه، وصبره تحت بارقة السيوف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: الطَّاعُونُ، وَالْبَطْنُ، وَالْغَرَقُ[1]، وَالنُّفَسَاءُ، شَهَادَةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، مِرَارًا، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيداللّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم قريبًا.

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ الثبت الحجة المشهور [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**التيميّ**) سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (**أبو عثمان**) النَّهْديّ -بفتح، فسكون- عبدالرحمن بن ملّ -مثلث الميم، ومشدد اللام- مخضرم ثقة ثبت عابد، من كبار [٢] ١١/ ٦٤١ .

٥- (**عامر بن مالك**) البصريّ، مقبول [٣] .

روى عن صفوان بن أمية، وعنه أبو عثمان النهديّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: لا أعرفه، ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان.

انفرد به المصنّف، روى له حديث الباب فقط.

٦- (**صفوان بن أمية**) بن خَلَف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح القرشيّ الجُمَحيّ، أبو وهب، وقيل: أبو أميّة. قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وشَهِد اليَرْموك، روى عن النبيّ ﷺ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وقيل: إنه مات أيام قتل عثمان، وقال المدائنيّ: مات سنة (٤١) وقال خليفة: سنة (٤٢).

علّق له البخاريّ، وروى له الباقون، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، و٤١٧١حديث: «لا هجرة بعد فتح مكة...»، وحديث قصة سارق ردائه، كرره خمس مرّات في «كتاب قطع السارق». واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - وفي نسخة: «والمبطون، والغريق».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عامر بن مالك. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. **(ومنه)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة المشار إليها في ترجمته إلا ثمانية أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» جـ٤ ص ١٨٧ - ١٩١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: الطَّاعُونُ)** هو -كما قال في «المصباح- الموت من الوباء، وجمعه الطواعين، وطُعِن الإنسان بالبناء للمفعول: أصابه الطاعون، فهو مطعون. وقال ابن الأثير: الطاعون: المرض العامّ، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد الأمزجة، والأبدان انتهى[1] **(وَالْبَطْنُ)** تقدم شرحه في الباب الماضي **(وَالْغَرَقُ)** أي الموت بسبب الماء، هكذا في النسخة «الهندية»، وهو الذي ذكره الحافظ المزّي رحمه اللّه تعالى، في «تحفة الأشراف» [ج٤ص١٩١] وهو الذي في«الكبرى»، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» بلفظ: «والمبطون، والغريق»، وعليها فيكون الكلام على حذف مضاف، أي موت المبطون، والغريق، كما يقدر في قوله **(وَالنُّفَسَاءُ)** أي موت المرأة النفساء، وهي التي ماتت بسبب الولادة. وقوله **(شَهَادَةٌ)** خبر «الطاعون»، وما عُطف عليه، على حذف مضاف، أي أسباب شهادة.

(قَالَ) أي سليمان التيميّ **(وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ)** أي النهديّ **(مِرَارًا)** أي تحديثا متكررًا **(وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** يعني أن أبا عثمان النهديّ رحمه اللّه تعالى حدّث بهذا الحديث، عن صفوان ابن أمية رضي الله عنه عدة مرّات موقوفًا عليه، وحدث به عنه مرةً، عن النبيّ ﷺ مرفوعًا.

ولا تعارض بين رفع مثل هذا الحديث، ووقفه؛ لأن الموقوف في مثله له حكم الرفع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث صفوان بن أميّة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١١٢/ ٢٠٥٤- وفي «الكبرى»١١٢/ ٢١٨١ . وأخرجه (أحمد)١٤٨٧٧ و١٤٨٨٣ و٢٧٠٨٨ و٢٧٠٩٤ (الدارمي)٢٤١٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١)-«النهاية» ج٣ ص١٢٧ .

١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ، وَضَغْطَتُهُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضغطة» بفتح الضاد المعجمة، وسكون الغين المعجمة، قال في «المصباح»: ضَغَطَه، ضَغْطًا، من باب نفع: زَحَمَه إلى حائط، وعصَرَه، ومنه: ضغطة القبر؛ لأنه يَضِيق على الميت، والضُّغْطَة بالضمّ الشدّة انتهى.

قيل: والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وقال النسفيّ في «بحر الكلام»: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة القبر، فيجد هول ذلك، وخوفه؛ لما أنه تنعّم بنعمة اللَّه، ولم يشكر النعمة. ورَوى ابن أبي الدنيا عن محمد التيميّ قال: كان يقال[1]: إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم، ومنها خُلقوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما رُدّ إليها أولادها ضمّتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها، ثم قَدِم عليها، فمَن كان للَّه مطيعًا ضمّته برأفة ورفق، ومن كان عاصيًا ضمّته بعنف سخطا منها عليه لربها انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الإمام الحجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**عمرو بن محمد الْعَنْقَزِيّ**) أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٩] ٦٠/ ١٧٨٢ .

٣- (**ابن إدريس**) هو: عبداللَّه الأوديّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٤- (**عبيداللَّه**) بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٥- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- (**ابن عمر**) عبداللَّه رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه

---

(١) هذا الذي نُقِلَ عن محمد التيمي يحتاج إلى دليل صحيح، وأين هو؟ واللَّه تعالى أعلم.

(٢)-راجع «زهر الربى» ج٤ ص٢٠١-١٠٣ .

تعالى عنهما، أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ) زاد البيهقيّ في «كتاب عذاب القبر»: يعني سعد بن معاذ، وزاد في «دلائل النبوّة»: قال الحسن: «تحرك له العرش فَرَحًا بروحه» (وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أي فرحا بقدومه أيضًا (وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ) أي لتشييع جنازته (لَقَدْ ضُمَّ) بالبناء للمفعول (ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ») وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «لَهَذا العبدُ الصالح، الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، شُدِّدَ عليه، ففرج الله عنه». وقال مرة: قال رسول الله ﷺ، لسعد، يوم مات، وهو يدفن...

وأخرج أحمد، من حديث عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجيًا منها، لنجا منها سعد بن معاذ». ورجاله رجال الصحيح غير الراوي عن عائشة رضي الله عنها، فلم يسمّ. قال أبو القاسم السعديّ: لا ينجو من ضغطة القبر صالح، ولا طالح، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره، ثم يعود إلى الانفساح له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيده ما تقدّم في حديث البراء رضي الله عنه الطويل عند إجابته لسؤال الملكين: «فينادي مناد من السماء، أن صدق عبدي، فأَفرِشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطيبها، ويفسح له فيها مدّ بصره». والله تعالى أعلم.

وقال الحكيم الترمذيّ: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمّ بذنبٍ ما، فتدركه هذه الضطغة جزاء لها، ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول.

قال السيوطيّ: يشير إلى ما أخرجه البيهقيّ، من طريق ابن إسحاق، حدثني أمية بن عبدالله، أنه سأل بعض أهل سعد، ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟، فقالوا: ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: «كان يقصّر في بعض الطهور من البول». وقال ابن سعد في «طبقاته»: أخبرني شبابة بن سوّار، أخبرني أبو معشر، عن سعيد المقبريّ، قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعدًا قال: «لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمّ ضمةً، اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول». وأخرج البيهقيّ عن الحسن: أن النبيّ ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ: «إنه ضُمّ في القبر ضمّةً حتى

صار مثل الشعرة، فدعوت اللّه أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنه ربما يكون لمجموعها قوة، فتصلح لبيان سبب ضغطة سعد رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم.

قال الحكيم الترمذيّ: وأما الأنبياء، فلا يُعلم أن لهم في القبور ضمّة، ولا سؤالاً؛ لعصمتهم انتهى[1] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١١٤/ ٢٠٥٧- وفي «الكبرى»١١٤/ ٢١٨٢ . وأخرجه (أحمد)١٤٠٩٦ .

وفي الحديث إثبات ضمة القبر، وضغطته، وفيه بيان عظم مرتبة سعد بن معاذ رضي الله عنه عند اللّه تعالى، حيث إنه تحرّك العرش لموته، وأن السماء فتحت لقدومه، وأنه شيعه سبعون ألفا، من الملائكة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٥- عَذَابُ الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة، وبما أورده تحتها من الأحاديث الردّ على من أنكر عذاب القبر.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما جاء في عذاب القبر».

فقال في «الفتح»: لم يتعرّض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها، وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلّمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلّد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافًا لمن نفاه مطلقًا، من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضِرَار بن عمرو، وبشر المريسيّ، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل

(١)-المصدر السابق.

السنّة، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة، كالجبّائيّ إلى أنه يقع على الكفّار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تردّ عليهم أيضًا انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكوسَج المروزيّ ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصريّ الثبت الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة المشهور [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبوه)** سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ الكوفيّ والد سفيان الراوي عنه، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٥- **(خيثمة)** بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة-بفتح المهملة، وسكون الموحّدة- واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب، الجعفيّ الكوفيّ، ثقة، يرسل [٣] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة، وكان رجلاً صالحًا، وكان سخيًا، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو، وإبراهيم النخعيّ. وقال مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مصرّف: ما رأيت بالكوفة أحدًا أعجب إليّ منهما. قال البخاريّ: مات قبل أبي وائل. وقال غيره: مات بعد سنة (٨٠) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نعيم بن أبي هند، قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦- **(البراء)** بن عازب رضي الله عنهما ٨٦/ ١٠٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا السند صورته صورة الموقوف، لكن سيأتي في الحديث التالي مرفوعًا، وسيأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٠ «كتاب الجنائز» رقم ١٣٦٩ .

عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن بشار) بُندار البصريّ الحافظ الثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧.
٢- (محمد) بن جعفر، غُندر البصريّ الحافظ الثقة [٩] ٢١/ ٢٢.
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام المشهور تقدم قريبًا.
٤- (علقمة بن مَرْثَد) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠٣/ ٢٠٤٠.
٥- (سعد بن عُبيدة) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] ٧٧/ ١٠٠٨.
٦- (البراء بن عازب) رضي اللَّه تعالى عنهما٨٦/ ١٠٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شبعة، ومن بعده كوفيون. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ) تأكيد لـ«قال» الأول، وقوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾ الآية مبتدأ محكيّ، خبره جملة قوله: (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ) أي هذه الآية نزلت في إثبات عذاب القبر، أي في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب في الجملة، ولو في حقّ بعضٍ، عبّر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

ثم بيّن كيفية السؤال، وتثبيت المؤمن عنده بقوله (يُقَالُ لَهُ) أي للمؤمن المفهوم من قوله: «الذين آمنوا» (مَنْ رَبُّكَ؟، فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ) وفي نسخة: «ونبيي محمد». أي ويسأل عن دينه، كما بيّن في رواية آخرى، فيقول: ديني دين محمد ﷺ. وفي رواية للبخاريّ: «قال: إذا أُقعِد المؤمن في قبره، أُتي، ثم شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه» (فَذَلِكَ قَوْلُهُ) أي هذا الجواب هو معنى قوله تعالى (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) يعني أنه يُوَفِّقُه للإجابة المذكورة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختصر سعد -يعني ابن عبيدة- وخيثمة -يعني ابن عبدالرحمن- هذا الحديث جدًّا، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة، فزاد فيه: «إن كان صالحًا وُفّق، وإن كان لا خير فيه، وُجد أبله»، وفيه اختصار أيضًا، وقد رواه زاذان أبو عمر، عن البراء مطوّلاً، مبيّنًا، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة، وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا باللَّه من عذاب القبر»، وفيه «فتُردّ روحه في جسده»، وفيه «فيأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟، فيقول: ربي اللَّه، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول اللَّه، فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأت القرآن، كتابَ اللَّه، فآمنت به، وصدّقت، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾، وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري...» الحديث انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم ذكر حديث البراء رضي الله عنه بطوله من رواية أبي داود، في باب «التسهيل في غير السِّبتيّة»١٠٨/ ٢٠٤٠- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٤/ ٢٠٥٦ و٢٠٥٧ وفي «الكبرى» ١١٤/ ٢١٨٣ و٢١٨٤ . وأخرجه (خ)١٣٦٩ و٤٦٩٩ (م)٢٨٧١ (د)٤٧٥٠ (ت)٣١٢٠ (ق)٤٢٩٦ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات عذاب القبر، ووجه ذلك أن الحديث كما تقدم فيه اختصار، وقد تقدم من طريق زاذان، عن البراء مطوّلاً، وفيه تعذيب الكافر عند عدم إجابته عن سؤال الملكين، ففيه إثبات عذاب القبر، أو من إطلاق السبب على المسبب، فإن في رواية المصنف إثبات سؤال الملكين، وهو سبب لثبوت العذاب، لكن في بعض المسؤولين دون بعض. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: بيان سبب نزول هذه الآية. **ومنها**: إثبات سؤال الملكين لكلّ مقبور. **ومنها**: رأفة اللَّه تعالى بعباده المؤمنين، حيث يُثَبِّتُهُم عند سؤال الملكين، مع أن جنسهم غير جنس بني آدم، ومع انفراد كلّ مسؤول عمن يستأنس به في مثل ذلك الموقف، وهذا

فضل عظيم، ولطف جسيم من اللَّه تعالى لعباده المؤمنين. **ومنها**: أنه يستفاد منه أهمية التوحيد، حيث إنه هو المسؤول عنه في أول منزل من منازل الآخرة، فينبغي للعبد أن يخلص في توحيده، ولا يدنسه بالمعاصي، ولا سيما المعاصي التي تؤدي إلى الشرك، وإن كان خفيا. نسأل اللَّه تعالى أن يحيينا على التوحيد، وأن يميتنا عليه، ويبعثنا عليه، إنه بعباده لرؤوف رحيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في عذاب القبر:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: إثبات عذاب القبر مذهب أهل السنة، وقد تظاهرت عليه أدلّة الكتاب والسنّة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد اللَّه تعالى الحياة في جزء من الجسد، ويعذّبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع وجب قبوله، وقد خالف في ذلك الخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة، ونفوا ذلك.

ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف محمد بن جرير الطبريّ، وعبداللَّه بن كرام، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، قال أصحابنا: وهذا فاسد؛ لأن الألم، والإحساس، إنما يكون في الحيّ، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرّقت أجزاؤه، كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن اللَّه تعالى يُعيده للحشر، وهو عز وجل قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه، أو أجزاء، وإن أكلته السباع، والحيتان.

فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يُسأل، ويُقعد، ويُضرَب بمطارق من حديد، ويعذّب، ولا يظهر له أثر؟.

فالجواب: أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذّة، وآلامًا، لا نُحسّ نحن شيئًا منها، وكذا يجد اليقظان لذّةً، وألمًا لما يسمعه، أو يفكّر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبريل عليه السلام كان يأتي النبيّ ﷺ، فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكلّ هذا واضح، ظاهر، جليّ انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم بيان الاختلاف في عذاب القبر في «أبواب الطهارة»-٢٧/ ٣١- بأتم مما هنا، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ص٣٠٦ .

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ صَوْتًا، مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟»، قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**سُويد بن نصر**) المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .
٢- (**عبدالله**) بن المبارك الإمام الحجة المروزيّ [٨] ٣٢/ ٣٦ .
٣- (**حميد**) بن أبي حميد الطويل البصريّ الثقة العابد [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١١٩) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أن شيخه وعبد الله مروزيان، وحميدًا وأنسًا بصريان. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ صَوْتًا، مِنْ قَبْرٍ**) أي من ميت مدفون في قبر (**فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟»**) أي صاحب القبر (**قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في الأيام التي قبل الإسلام (**فَسُرَّ بِذَلِكَ**) بالبناء للمفعول، من السرور، أي استبشر النبي ﷺ بكون ذلك المدفون ممن مات قبل الإسلام، حيث لم يكن من أمته.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: والمراد أنه أزيل عنه ما لحقه من الغمّ والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنًا معذّبًا في القبر. ويحتمل أن يقال: بجواز السرور بعذاب عدوّ الله، من حيثية عداوته مع الله تعالى انتهى[1].

(**وَقَالَ**) ﷺ (**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**) أي لو لا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضًا (**لَدَعَوْتُ اللَّهَ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ**) من الإسماع (**عَذَابَ الْقَبْرِ**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: أي الصوت الذي هو أثره، وإلا فالعذاب لا يسمع، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من سماع العذاب نفسه، كما تقدم في حديث

---

(١)-«شرح السندي» ج٤ ص١٠٢ .

البراء رضي الله عنه: «فيُضرَب بمطارق من حديد، ضربة، فيصيح صيحة، يسمعها من يليه من الثقلين». فلا يُستغرب أن يُسمع ضربُهم بالمطارق، كما تُسمع صيحته. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث قد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنهما، مطوّلاً، فقال:

٢٨٦٧- حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا، عن ابن علية، قال ابن أيوب: حدثنا ابن علية، قال: وأخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت، قال: بينما النبي ﷺ، في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أَقْبُرٌ ستة، أو خمسة، أو أربعة، قال: كذا كان يقول الجريري، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟»، فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟»، قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى، في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم، من عذاب القبر، الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٤/٢٠٥٨- وفي «الكبرى»١١٤/٢١٨٥ . وأخرجه (م)٢٨٦٧ و٢٨٦٨ (أحمد)١١٧١٣ و١٢١٤٣ و١٣٤٧٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إثبات عذاب القبر. **ومنها**: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث كان يسمع عذاب من يعذّب في قبره. **ومنها**: بيان لطف الله تعالى بعباده، حيث أخفى عنهم عذاب القبر، مع أنه يسمعه سائر الحيوانات، وذلك رأفة بهم، وبمن يموت، إذ لولا ذلك لتعطل دفن الموتى، ولأهينت جُثث الأموات، وصارت كجُثث سائر البهائم. **ومنها**: بيان شدّة رأفة النبي ﷺ بأمته، حيث لم يدع الله

أن يسمعهم عذاب القبر؛ لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عون بن أبي جحيفة)** السُّوَائيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٧ .

٢- **(أبوه)** أبو جُحَيفة وهب بن عبدالله السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، يقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصحب عليًا رضي الله عنهما ١٠٣/ ١٣٧ .

٣- **(أبو أيوب)** الأنصاريّ، خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدرًا، ونزل عليه النبيّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة، ومات غازيا بالروم، سنة (٥٠) أو بعدها٢٠/ ٢٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** ولفظ البخاريّ: «وقد وجبت الشمس»، وهو بمعنى غربت **(فَسَمِعَ صَوْتًا)** قال في «الفتح»: قيل: يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذّبين، أو صوت وَقْع العذاب. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد وقع عند الطبرانيّ، من طريق عبدالجبّار بن العبّاس، عن عون، مفسّرًا، ولفظه: «خرجتُ مع النبيّ ﷺ حين غربت الشمس، ومعي كوز، من ماء، فانطلق لحاجته، حتى جاء، فوضّأته، فقال: «أتسمع ما أسمع؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أسمع أصوات اليهود، يعذّبون في قبورهم» انتهى[1] **(فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»)** «يهود» خبر لمحذوف، أي هذه يهود،

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١١ .

والجملة الفعلية في محل نصب على الحال، أو «يهود» مبتدأ، والجملة بعده خبره.

قال الجوهريّ: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديّون، فحذفت ياء الإضافة، مثل زنج، وزنجيّ، ثم عُرِّفَ على هذا الحدّ، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عُرِّفَ الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٤/٢٠٥٩- وفي «الكبرى»١١٤/٢١٨٦-. وأخرجه (خ)١٣٧٥ (م)٢٨٦٩ (أحمد)٢٣٠٢٨ و٣٣٠٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إثبات عذاب القبر. **ومنها**: إثبات معجزة للنبي ﷺ حيث إن اللَّه عز وجل أطلعه على ما في عالم البرزخ، فأخبر بذلك. **ومنها**: أن اليهود تعذّب في قبرها قبل يوم القيامة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٥- التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يحيى بن دُرُسْت) البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ .

٢- (**أبو إسماعيل**) القنّاد، إبراهيم بن عبدالملك البصريّ، صدوق، في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ .

٣- (**يحيى بن أبي كثير**) اليماميّ البصريّ، ثقة ثبت، مدلس [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٤- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن المدنيّ الفقيه، ثقة [٣] ١/ ١ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيُّ، وابن ماجه، وشيخ شيخه، فتفرد به هو والترمذي. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) الإضافة بمعنى «في» أي من عذاب في القبر (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ**) «المحيا» بالقصر مَفْعَل كـ«الممات»، والمراد الحياة، والموت، ويحتمل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك محنة الدنيا، وما بعدها، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما. قاله القرطبيّ، وقد تقدم أقوال تتعلق بتفسير هاتين الكلمتين في «كتاب الصلاة» [٦٤/ ١٣٠٩] فراجعه تستفد (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**») أي من الامتحان، والاختبار بسببه، وقد تقدم تفسير المسيح الدجّال في شرح الحديث المذكور. والمراد بفتنته ما يظهر على يديه من الخوارق للعادات التي يُضلّ بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر الزمان، وما يظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا الله تعالى من شرّ فتنته، بمنه، وكرمه آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٥/ ٢٠٦٠ و٢٠٦١ و٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥٠٨ و٥٥٠٩ و٥٥١٠

و٥٥١١ و٥٥١٣ و٥٥١٥ و٥٥١٦ و٥٥١٧ و٥٥١٨ و٥٥٢٠ وفي «الكبرى»١١٥/ ٢١٨٧ و٢١٨٨ و٧٩٤٢ و٧٩٤٣ و٧٩٤٥ و٧٩٤٦ و٧٩٤٧ و٧٩٤٨ و٧٩٥٣ و٧٩٥٤ . وأخرجه (خ)١٣٧٧ (م)٥٨٨ (د)٩٨٣ (أحمد)٧١١٩٦ و٧٢٩٠ و٧٣٨٦ و٧٦٠٠ و٧٨١٠ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الأمر بالتعوّذ من عذاب القبر. **ومنها**: التعوّذ من عذاب النار. **ومنها**: التعوّذ من فتنة المحيا والممات. **ومنها**: التعوّذ من فتنة المسيح الدجّال. **ومنها**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث إنه ﷺ أخبر بأنه سيأتي الدجال في آخر الزمان. **ومنها**: إثبات عذاب القبر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود**) أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**حميد بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٢/ ٧٢٥ .

والباقون تقدّموا غير مرّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: شرح الحديث واضح. وقوله: «**بعد ذلك**» هكذا في رواية مسلم أيضًا، ولعل اسم الإشارة يعود إلى وقت الوحي إلى النبيّ ﷺ بفتنة القبر، كما سيأتي في حديث أسماء رضي الله عنها التالي.

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١١٥/ ٢٠٦١- وفي «الكبرى»١١٥/ ٢١٨٨ . وأخرجه (م) ١٢٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ، كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟، قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سليمان بن داود) بن حمّاد، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .
٢- (عروة بن الزبير) بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٣- (أسماء بنت أبي بكر) الصدّيق رضي الله عنهما ١٨٥/ ٢٩٣ .
والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه. (ومنها): أن الثلاثة الأولين مصريون, والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) أنه قال (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما (تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، الَّتِي) ووقع في نسخة: «الذي»، والظاهر أنه تصحيف (يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ) أي ذكر الامتحان الذي يمتحنه العبد في قبره، وهو سؤال الملكين. روى الإمام أحمد في «كتاب الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية»، عن طاوس، قال: «إن الموتى يُفتنون في قبورهم سبعًا، وكانوا يستحبّون أن يطعموا عنهم تلك الأيام».

وروى ابن جريج في «مصنّفه» عن الحارث بن أبي الحارث، عن عبيد بن عمير، قال: يُفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن، فيفتن سبعًا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحًا». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثران هكذا نقلهما السيوطيّ في شرحه، وهما موقوفان، ويُحتاج إلى النظر في أسانيدهما فالله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ) أي فتنة المرء في قبره (ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً) أي صاحوا صيحة (حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ، كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وجملة «حالت الخ» في محلّ نصب صفة لـ«صيحة»، أي صيحةً مانعةً من فهم كلام رسول الله ﷺ (فَلَمَّا سَكَنَتْ) بالنون بعد الكاف، أي هدأت. وفي «الكبرى»: «سكتت» بالتاء بعد الكاف، وهو قريب من معنى الأول (ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي) وفي رواية فاطمة بنت المنذر، عن أسماء عند

---

(١)-راجع «زهر الربى» ج٤ص١٠٣-١٠٤ .

البخاري في «الجمعة»: «لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن، فاستفهمت عائشة عما قال».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجمع بين مختلف الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمةَ لم تبيّن لها الاستفهام الثاني. قال: ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر، عن أسماء، مرفوعًا: «إذا دخل الإنسان قبره، فإن كان مؤمنًا، احتفَّ به عمله، فيأتيه الملك، فتردّه الصلاة، والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس، فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول اللَّه، قال: على ذلك عشتَ، وعليه متّ، وعليه تُبعث...» الحديث.

(أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) وفي «الكبرى»: «أن بارك اللَّه فيك»، وإنما دعت له بالبركة؛ تبجيلاً له، وتمهيدًا لسؤالها، وهكذا ينبغي للسائل أن يقدّم قبل سؤاله ما يدلّ على تبجيل العالم، وتعظيمه، من الدعاء له، وندائه بما يُحبّ أن ينادى به. واللَّه تعالى أعلم.

(مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ) حذف منه أحد القولين، أي قال ذلك الرجل: قال رسول اللَّه ﷺ **(قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ)** قال في «النهاية»: يريد مسألة منكر ونكير، من الفتنة، وهي الامتحان، والاختبار انتهى[1].

(قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ») قال الكرمانيّ: وجه التشبيه بين الفتنتين الشدّة، والهول، والعموم انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٥/٢٠٦٣- وفي «الكبرى»١١٥/٢١٨٩ . وأخرجه (خ)٨٦ و١٠٥٤ و١٣٧٣ و٧٢٨٧ (م)٩٠٥ (أحمد)٢٦٣٨٥ و٢٦٤٥٢ (الموطأ)٤٤٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ، مِنَ الْقُرْآنِ،

---

(١)- «النهاية» ج٣ ص٤١٠ .

قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا غير مرّة، وشرح الحديث يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١١٥/ ٢٠٦٣ و٥٥١٢- وفي «الكبرى»١١٥/ ٢١٩٠ . وأخرجه(م) ٥٩٠ (د)٩٨٤ (ت)٣٤٩٤ (ق)٣٨٤٠ (أحمد)٢١٦٩ و٢٧٧٤ و٢٨٣٤ (الموطأ)٤٩٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا كلهم قبل حديثين، وذكرت هناك لطائف الإسناد أيضًا، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، مِنَ الْيَهُودِ**) وفي الرواية الآتية بعد حديث: «دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئًا، فوهبت لها عائشة...»، وفي الرواية التي بعدها: «قالت: دخلت عليّ عجوزتان من عجوز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم...»، ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن أن إحداهما تكلمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازًا، والإفراد يُحمل على المتكلّمة، أفاده الحافظ، وقال: لم أقف على اسم واحدة منهما.

(**وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) من الارتياع: وهو الفزع، والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر، لم يَسبِق له به علم، ويكون شنيعًا منكرًا، ثم ردّه بقوله: «إنما تُفتن اليهود الخ» بناءً على أنه ما أوحي إليه قبل ذلك، ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحي إليه، فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل، بل لقيام أمارةٍ مّا على العدم أيضًا، وفيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل، إذا لم يقم

عليه دليل، وظهر أمارةٌ مّا على عدمه، وإن كان حقّا، ولا إثم بإنكاره. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى (**وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»**) أي إنما تُفتن في قبورها يهود، لا المسلمون.

وفي هذه الرواية أنكر النبيّ ﷺ على اليهودية، وفي الرواية السابقة -٦٤/١٣٠٨- من رواية مسروق عن عائشة: «فقال: نعم عذاب القبر حقّ»، أقرّها على ما قالت، وبين الروايتين اختلاف.

وأجاب النووي تبعا للطحاويّ وغيره، بأنهما قصتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في الأولى، ثم أُعلِمَ النبيُّ ﷺ بذلك، ولم يُعلِم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبهذا يجاب أيضا ما سيأتي في قصة العجوزين أنه قال: «صدقتا الخ». وأصرح من رواية الباب في إنكار النبيّ ﷺ على اليهودية عذاب القبر، ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد، بن عمرو سعيد الأمويّ، عن عائشة، أن يهودية كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئا، من المعروف إلا قالت لها اليهودية، وقاك اللّه عذاب القبر، قالت: فدخل رسول اللّه ﷺ عليّ، فقلت: يا رسول اللّه، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيامة؟، قال: «لا، وعَمَّ ذاك؟»، قالت: هذه اليهودية، لا نصنع إليها من المعروف شيئا، إلا قالت: وقاك اللّه عذاب القبر، قال: «كذبت يهود، وهم على اللّه عز وجل كُذُبٌ، لا عذاب دون يوم القيامة»، قالت: ثم مكث بعد ذاك، ما شاء اللّه أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، مشتملا بثوبه، محمرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس أظلتكم الفتن، كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيرا، وضحكتم قليلا، أيها الناس، استعيذوا باللّه، من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدّم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدّمة مكيّة، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم، من حقّ من لم يتّصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان في حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على

الموحّدين، ثم عَلِم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء اللّه منهم، فجزم به، وحذّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليمًا لأمته، وإرشادًا، فانتفى التعارض -بحمد اللّه تعالى- انتهى[(١)].

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ) وفي «الكبرى»: «هل شَعَرتِ أنه أوحي إليّ (أَنَّكُمْ) أيها المسلمون (تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ») أي كما تفتن اليهود في قبورها (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ) أي بعد الواقعة المذكورة، وبعد أن أوحي إليه (يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أي يطلب من اللّه تعالى أي يعصمه من عذاب القبر، وهذا في حقّه ﷺ تعبّد لربه، وتعليم لأمته، لأنه معصوم من جميع أنواع العذاب، حيث إن اللّه ﷺ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٥ و٢٠٦٤ و٢٠٥٥ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و٦٤/١٣٠٨ و٥٥٠٤- وفي «الكبرى»١١٥/ ٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٩٨/ ١٢٣١ وأخرجه (خ)١٠٥٠ و١٥٦ و٢٣٦٦ (م)٥٨٤ و٥٨٦ (أحمد)٢٣٧٤٧ و٢٤٠٦١ و٢٥٤٧٧ و٢٥٥٧٤ و٢٥٨٠١ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف، وهو إثبات عذاب القبر. **ومنها**: أن عذاب القبر ليس خاصًّا باليهود، بل يعم غيرها من الأمم. **ومنها**: مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة الخوف من اللّه تعالى، فكان يستعيذ به من عذاب القبر، وعذاب النار، مع أنه ﷺ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر. **ومنها**: أنه ﷺ لا يعلم الغيب، إلا ما أطلعه اللّه تعالى بالوحي، ولذا أنكر على اليهودية عذاب القبر؛ لأنه لم يوح إليه به في ذلك الوقت، ثم لما أوحي إليه به صدّقها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٤-٦٠٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد الأنصاريّ. و«**عمرة**»: هي بنت عبدالرحمن الأنصارية. وتقدم تمام الكلام في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح أيضًا.

فقولها: «**دخلت يهودية عليها**». قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى، وهي متأخرة عنها، فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحي إليه، وأما قولها: «دخلت عليها عجوزتان الخ» فذاك عين هذه الواقعة، إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحيانًا، وجاء ذكرهما أخرى انتهى[1]. وقولها: «**أجارك اللّه الخ**»: أي حفظك اللّه تعالى. وقولها: «**فوقع في نفسي شيء**»: أي إنكار لما قالته.

وقوله: «**إنهم ليعذّبون الخ**» هذا يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه، فالضمير لليهود، ويحتمل أن يكون لأهل القبور، قاله بعد ما أحي إليه ﷺ، وهذا الاحتمال هو الذي أشار إليه السنديّ في كلامه المذكور آنفا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ، مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ، مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا، تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثقال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري. و«**محمد ابن قدامة**»: هو المصيصيّ الثقة. و«**جرير**»: هو ابن عبد الحميد. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر.

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص١٠٥ .

وقولها: «**دخلت عليّ عجوزتان**» هكذا نسخ «المجتبى» «عجوزتان»، بتاء التأنيث، وفي «الكبرى»: «عجوزان»، وهو الذي في «الصحيحين». وهو المشهور عند اللغويين، قال ابن السّكّيت: العَجُوز: المرأة المسنّة، ولا يؤنّث بالهاء.

والأُولى أيضًا جائزة عند بعض اللغويين، فقد قال ابن الأنباريّ: ويقال أيضًا: عَجوزة بالهاء، لتحقيق التأنيث، وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب، تقول: عَجُوزة بالهاء. قاله في «المصباح».

وقولها: «**من عُجُز يهود المدينة**» بضم العين المهملة، والجيم، بعدها زاي، جمع عجوز، مثل عمود، وعُمُد، ويجمع أيضًا على عجائز. وقوله: «**ولم أُنعِم الخ**» بضم الهمزة، من الإنعام، رباعيًا، يقال: أنعمت له بالألف: إذا قلتَ له: نعم، والمراد أنها لم تصدّقهما أوّلاً. يعني أنها لم تطب نفسها بذلك؛ لظهور كذب اليهود، وافترائهم في الدين، وتحريفهم الكتاب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٦- وَضْعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى مشروعية وضع الجريد على القبر، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «أبواب الطهارة» -٢٧/ ٣١- ورجّحت هناك عدم المشروعية، وذكرت الأدلة على ذلك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ، مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ، يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا»، أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

تقدم الثلاثة الأولون في السند الماضي، وابن عباس تقدم في الباب الماضي،

ومجاهد بن جبر تقدم أيضًا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُجَاهِدٍ**) بن جَبْر المكيّ الإمام الثقة الثبت (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية أدخل بين مجاهد، وابن عباس طاوسًا، وكلاهما محفوظ، ولذا أخرج البخاري رحمه الله تعالى الحديث بكلتا الطريقين، كما تقدّم البحث عن ذلك في ٢٧/ ٣١ (**قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ**) أي ببستان (**مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ**) هكذا في رواية البخاريّ أيضًا بالشكّ، قال الحافظ: والشكّ في قوله: «أو مكّة» من جرير. وفي «الأدب المفرد» له: «خرج النبيّ ﷺ من بعض حيطان المدينة». قال في «الفتح»: فيحمل أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مرّ به انتهى (**سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ، يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»**) أي بسبب أمر كبير يشقّ عليهما تركه (**ثُمَّ قَالَ: «بَلَى»**) أي إنه لكبير، وفي رواية: «وما يعذّبان في كبير، وإنه لكبير» (**كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**) أي لا يتطهّر منه، وفي الرواية المتقدمة: «فكان لا يستنزه من بوله» (**وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**) أي يسعى بالفساد بين القوم، بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر، من الشتم، والأذى (**ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ**) أي طلب من الصحابة أن يأتوه بجريدة. وهي فعلية بمعنى مفعولة، وهي واحدة الجريد، وهو سَعَفُ النخل، وإنما تسمّى جريدة إذا جُرِّدَ عنها خُوصها. قاله في «المصباح» (**فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، مِنْهُمَا كِسْرَةً**) وفي الرواية التالية: «ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة». وفي رواية عبد بن حميد: «ثم غرز عند رأس كلّ واحدة منهما قطعة» (**فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا**) أي يخفف العذاب عن المقبورين (**مَا**) مصدرية ظرفية (**لَمْ يَيْبَسَا»**) أي مدة عدم جفاف العودين (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٦/ ٢٠٦٨ و٢٠٦٩ و٢٧/ ٣١ وفي «الكبرى»١١٦/ ٢١٩٥ و٢١٩٦.

وأخرجه (خ)٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢ و٦٠٥٥ (م)٢٩٢ (د)٢٠ (ت)٧٠ (ق)٣٤٧ (أحمد)١٩٨١ (الدارمي)٧٣٩. والله تعالى أعلم.

وسائر ما يتعلّق بالحديث قد تقدّم في «الطهارة» -٢٧/ ٣١- فارجع إليه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالف الأعمش منصورًا، فأدخل طاوسًا بين مجاهد، وبين ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قدمنا أن كِلَا الطريقين صحيحان، ولذا أخرجهما الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] : زاد في «الكبرى» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: بعض حروف أبي معاوية لم أفهمه، كما أردت انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن مراده أنه لم يتبين له حينما سمع هذا الحديث من هناد بعض الحروف التي اشتمل عليها «أبو معاوية» يعني كلمة «أبي» وكلمة «معاوية» ويحتمل أن يكون المعنى أن بعض حروف الحديث من رواية أبي معاوية لم يتبينَ له حينما سمع من هناد، والاحتمال الأول أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: منا سبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة غير واضحة، فإنه ليس لوضع الجريدة على القبر فيه ذكر، ولعله سقط من النسّاخ ترجمة هذا الحديث، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: «بابٌ الميتُ يُعرَض عليه مقعده بالغداة والعشيّ». والله تعالى أعلم.

---

(١)-راجع «الكبرى» ج١ ص٦٦٤ رقم الحديث٢١٩٦ .

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت، [١٠] ١/١ .
٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري الحجد الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .
٣- (نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ١٢/ ١٢ .
٤- (ابن عمر) عبد اللّه رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٢٠) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أنه فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن مشاهير الصحابة في الفتوى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**) قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: فيه أن الميت يُعرَض عليه في قبره بالغداة والعشيّ مقعده من الجنّة، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنّة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعدّ له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود، ويوافق هذا في أحد الشقّين قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] .

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشيّ غداة واحدة، وعشيّة واحدة، يكون العرض فيها. ومعنى قوله: «حتى يبعثك اللّه» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كلّ غداة، وكلّ عشيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، كما تؤيد الآية المذكورة أَحد شقيه، فالشقّ الآخر مثله، فَيُعرَض على كل فريق مقعده كلّ غداة، وكلّ عشيّ، ولا يعارضه ما تقدم من عرض المقعد عند السؤال، فذاك عرضٌ غير هذا. واللّه تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبيّ: ويجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحدها، ويجوز أن يكون عليها مع جزء من البدن، واللّه أعلم بحقيقة الحال. قال وليّ الدين: ظاهر الحديث عرض هذا على جملته، ولا مانع من إعادة الروح إلى الجسد، أو إلى البعض الذي يدرك منه حالة العرض.

فإن قلت: وهل في القبر غداة وعشيّ، وليلٌ ونهار؟.

قلت: المراد في وقت الغداة والعشيّ عند الأحياء، ويحتمل أن يمثّل له وقت الغداة والعشيّ في حال عرض المقعد عليه، وقد ورد في سؤال الملكين أنه يُمثّل له وقت صلاة العصر، ودنوّ الشمس للغروب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاستشكال من أصله فيه إشكال، فأين النصوص التي تنفي الغداة والعشيّ، والليل والنهار عن أهل القبور، حتى نستشكل؟ بل ظواهر النصوص على إثبات ذلك، فلا داعي إلى ردّ مثل هذا الاستشكال الذي لا ينبني على دليل صحيح. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى العرض هنا الإخبار بأن هذا موضع أعمالكم، والجزاء لها عند اللّه تعالى، قال: وأريد بالتكرير بالغداة والعشيّ تذكارهم بذلك، قال: ولسنا نشكّ أن الأجساد بعد الموت، والمسألة هي في الذهاب، وأكل التراب لها، والفناء، ولا يُعرَض شيء على فان، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الروح خاصّة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وهي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة، أو النار انتهى.

قال وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وما ذكره أولاً من أن معنى العرض هنا الإخبار قد يقتضي عدم معاينة المقعد حقيقةً، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا مانع من حمل الحديث، والآية على ظاهرهما، وإذا لم يَصرِف عن الظاهر صارف فالإيمان به واجبٌ، وما ذكره من أن العرض على الأرواح خاصّة هو أحد احتمالي القرطبيّ، وظاهر الحديث خلافه، واللّه أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظواهر النصوص هو الحق الذي يجب التمسك به، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات العقلية التي تخالف هذه الظواهر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. واللّه تعالى أعلم.

(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظًا، ولا بدّ فيه من تقدير. قال التوربشتيّ: التقدير إن كان من أهل الجنّة، فمقعده، من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه. وقال الطيبيّ: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظًا دلّ على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة اللّه تعالى ما يُنسيه هذا المقعد انتهى. ووقع عند

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ص٣٠٤-٣٠٥ .

مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنّة فالجنّة»، أي فالمعروض الجنّة[١].

(**وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**) التقدير فيه كالتقدير في سابقه (**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») وفي الرواية التالية: «حتى يبعثك اللّه عز وجل يوم القيامة»، بكاف الخطاب. وعند مسلم: «حتى يبعثك اللّه إليه يوم القيامة».

وحكى ابن عبد البرّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رووه كرواية البخاريّ -يعني حتى يبعثك اللّه يوم القيامة- وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتى يبعثك اللّه إلى ذلك المقعد. ويحتمل أن يعود الضمير إلى اللّه، فإلى اللّه ترجع الأمور، والأول أظهر انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائيّ[٢] رواية ابن القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاريّ انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٦/ ٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ وفي «الكبرى»١١٦/ ٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ . وأخرجه (خ)١٣٧٩ و٣٢٤ و٦٥١٥ (م)٢٨٦٦ (ت)١٠٧٢ (ق)٤٢٧٠ (أحمد)٤٦٤٤ و٥٠٩٨ و٥٨٩٠ و٦٠٢٣ (الموطأ)٥٦٤ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: إثبات عذا القبر، لأن عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب.

ومنها: أن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأن العرض لا يمكن إلا على الحيّ. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على أن الموت ليس بعدم، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ومفارقة الروح للبدن.

وقال بعضهم: ومما يدلّ على حياة الروح، وأنها لا تفنى قوله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦١٣ .

(٢)-هو الحديث الآتي بعد حديث.

(٣)-«فتح» ج٣ ص٦١٤ .

ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [الزمر: ٤١] (١).

ومنها: أن ابن عبد البرّ استدلّ به على أن الروح على أفنية القبور. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: ما تقدّم من ذكر عرض المقعد على الميت في قبره واضح في الكافر، والمؤمن المخلص، أما المخلّط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بها، غير معفوّ عنها، فما ذا يُعرض عليه؟ . قال وليّ الدين: الذي يظهر أن المعروض عليه مقعده من الجنة، وأما النار، فليس له بها مقعد مستقرّ، وإنما يدخلها لعارض، ليُنقّى، ويطهّر، ويُمحّص، ثم يدخل مقعده من الجنّة، نقيّا، مخلصًا. وذكر أبو العباس القرطبيّ في ذلك تردّدًا، فقال: وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه، فله مقعدان، مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنّة بعد إخراجه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشيّ، إلا إن قلنا: إنه أراد بأهل الجنّة كلّ من يدخلها، كيفما كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ أخيرًا هو الأرجح، كما مال إليه وليّ الدين، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا إخبار عن غير الشهداء، فإن أرواحهم في حواصل طير، تسرح في الجنّة، وتأكل من ثمارها.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: هذا مبنيّ على أن عرض المقعد على الأرواح خاصّة، فلا يحتاج إلى عرضه عليها؛ لأنها في الجنة، وقد يقال: فائدة ذلك تبشيرها باستقرارها في الجنّة، مقترنة بجسدها في ذلك المحلّ المخصوص على التأبيد، وهذا قدر زائد على ما هي فيه، وأما إذا كان عرض المقعد على الأجساد، فلا مانع من أن الشهداء حينئذ كغيرهم، لأن الذي في الجنة إنما هو أرواحهم، وأما أجسادهم فهي في قبورهم، فتنعّم بعرض المقعد عليها بكرة وعشيّا.

---

(١)- أفاده في «الطرح» ونقلته بتصرف ج٣ ص٣٠٧ .

(٢)-«فتح» ج٣ ص٦١٣ ، وسيأتي في المسألة الرابعة في الحديث الأول من الباب التالي بحث نفيس في مستقر الأرواح، إن شاء الله تعالى.

على أن ذلك قد ورد في أرواح المؤمنين مطلقًا، رواه النسائيّ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر، يعلُقُ بشجر الجنة». وهو عند الترمذيّ بلفظ: «إن أرواح الشهداء». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ، إِذَا مَاتَ، مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، وهو أنزل من سابقه، بدرجة، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله.

و«**إسحاق بن إبراهيم**»: هو ابن راهويه. و«**المعتمر**»: هو ابن سليمان. و«**عبيدالله**»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «من الغداة». «من» بمعنى «في»، فإنها تأتي بمعناها، كما بيّنه الرضيّ، أي في الغداة والعشيّ. وقوله: «**فإن كان من أهل النار الخ**» فيه اختصار، تبيّنه الرواية السابقة، واللاحقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، وهو خماسيّ، كسابقه، والكلام عليه كسابقه. و«**ابن القاسم**»: هو عبدالرحمن بن القاسم الْعُتَقيّ الفقيه الثبت المصريّ، تلميذ الإمام مالك رحمهما الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)-«طرح» ج٣ ص٣٠٥-٣٠٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٧- أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا في «الكبرى» أيضًا، ووقع في بعض نسخ «المجتبى» زيادة: «وغيرهم».

اعلم: أن المصنف رحمه الله تعالى، أورد في هذا الباب ثمانية أحاديث، ومطابقة الحديث الأول للترجمة واضحة، حيث بين أن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، وأما الحديث الثاني، والثالث، والرابع فمطابقتها على هذه النسخة واضحة، من حيث إنها تدلّ على أن أرواح الكفّار معذّبة، خلاف أرواح المؤمنين، وأما على النسخة الأولى، فيكون من حذف الواو مع ما عطفت، أي «وغيرهم»، وأما بقية الأحاديث، فالظاهر كونها من أحاديث الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ، طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة، مشهورون، تقدّموا، غير مرّة:

١- **(عبدالرحمن بن كعب)** بن مالك الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢] ٣٨/ ٧٣١ .

٢- **(كعب بن مالك)** بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا رضي الله عنه ٣٨/ ٧٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) أي أنّ عبدَ الرحمن أخبر ابنَ شهاب.

[تنبيه] : قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: في رواية مالك هذه بيان سماع الزهريّ لهذا الحديث من عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس، عن الزهريّ، قال: سمعت عبدالرحمن بن كعب بن مالك، يحدّث، عن أبيه. وكذلك رواه الأوزاعيّ، عن الزهريّ، حدثني عبدالرحمن بن كعب. ورواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضيل، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. فاتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعيّ، والحارث ابن فُضيل على رواية هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه شُعيب بن أبي حمزة، ومحمد ابن أخي الزهريّ، وصالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن عبداللّه بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جدّه كعب بن مالك. وذكره إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبداللّه بن كعب، أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدّث. وذكر أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبداللّه ابن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدّث أن رسول اللّه ﷺ، مثل حديث مالك سواءً.

ورواه معمر، وعُقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهريّ، عن ابن كعب، لم يقولوا: عبداللّه، ولا عبدالرحمن. ذكره عبد الرزّاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عُقيل، وذكره ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهريّ، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في حديث «نسمة المؤمن»، كلّ هذا.

وقال محمدُ بن يحيى - يعني الذُّهْليّ-: المحفوظ عندنا -واللّه أعلم- هذا، وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان، وشعيب، وابن أخي ابن شهاب.

قال أبو عمر: لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى، من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعيّ، ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم، وروايتهم أسكن، وهم من الحفظ، والإتقان بحيث لا يقاس بهم

من خالف في هذا الحديث. وبالله تعالى التوفيق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث موصولاً صحيح، ولا يضرّه كونه منقطعا عند هؤلاء؛ لأن الذين وصلوه ليسوا بدون الذين رووه منقطعًا، بل هم أعلى منهم، كما قال أبو عمر، فإن مالكًا مقدّم على غيره في الزهريّ. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) ﷺ **(كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»)** بفتحتين: أي روحه. قال أبو عمر رحمه الله تعالى: النسمة ههنا الروح، يدلّ على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه: «حتى يرجعه الله إلى جسده، يوم القيامة». وقيل: النسمة: الروح والنفس، والبدن، وأصل هذه اللفظة -أعني النسمة- الإنسان بعينه، وإنما قيل للروح نسمة -والله أعلم- لأن حياة الإنسان بروحه، وإذا فارقه عُدم، أو صار كالمعدوم. والدليل على أن النسمة الإنسان قوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة...». وقول عليّ ﷺ: «والذي فَلَق الحبّة، وبرأ النسمة...». وقول الشاعر [من المتقارب]:

بِأَعْظَمَ مِنْكَ تُقًى[٢] فِي الْحِسَابِ ... إِذَا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْغُبَارَا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة. وقال الخليل بن أحمد: النسمة الإنسان، قال: والنسمة نفس الروح، والنسيم هبوب الريح. انتهى[٣].

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين انتهى. وقال القرطبيّ: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء، وأما غيرهم، فتارة تكون في السماء، لا في الجنة، وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل، والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله، بإجماع من الأمة، حكاه القاضي أبو بكر بن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف، إنما يُملأ عليه قبره، ويُفسح له فيه انتهى.

وقال السيوطيّ في «شرحه»: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في

---

(١)-«التمهيد» ج١١/ ٥٦-٥٨ . .

(٢)-وفي «التمهيد» «يقي الحساب» ، وفي نسخة منه «تقي في الحساب»، وما هنا هو الذي في «لسان العرب».

(٣)-«التمهيد» ج١١ ص٥٨-٥٩ .

بعض طرقه عند الطبرانيّ[١]، فأخرج من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق حيث شاءت». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأولى أن تحمل رواية مالك هذه على أرواح جميع المؤمنين غير الشهداء، ورواية سفيان بن عيينة على أرواح الشهداء، فرواية سفيان، غير رواية مالك، بل هي رواية مستقلّة حدث فيها كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ عن أرواح الشهداء، كما ثبت في حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم في أرواح الشهداء، كما سيأتي، ولا غرابة في أن يحدث صحابيّ واحد حديثين مختلفين، سمعهما من النبي ﷺ، والدليل على ذلك اختلاف ألفاظهما، فلفظ حديث مالك: «إنما نسمة المؤمن طائر، يعلق في الجنّة حتى يبعثه اللّه إلى جسده يوم القيامة»، ولفظ ابن عيينة: «إن أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة».

والحاصل أن الحديثين صحيحان، أحدهما بَيَّنَ كون روح المؤمن طيرًا تعلق في الجنة، والآخر بَيَّنَ أن أرواح الشهداء تكون في جوف طير خضر تعلق في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلّقة بالعرش، فهم متيمِّزون عن سائر المؤمنين. وسيأتي تمام هذا البحث في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

(**طَائِرٌ**) ظاهر أن الروح يتشكّل، ويتمثّل بأمر اللّه تعالى طائرًا، كتمثل الملك بشرًا. وقيل: يحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر، كما في روايات أخرى، وقد عرفت أن هذا في الشهداء، فالأول هو الصواب.

قال السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «حاشية سنن أبي داود»: إذا فسّرنا الحديث بأن الروح تتشكّل طيرًا، فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط، لا في صورة الخلقة، لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: هذا إذا كان الروح الإنسانيّ له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له، بل يكون مجرّدًا، وأراد اللّه تعالى أن يتشكّل ذلك المجرّد؛ لحكمة مّا، فلا يبعد أن يتشكّل أوّل الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني، فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقيّ أنه لا يخلو، إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح، أوّلا، والأول عين ما تقوله التناسخيّة،

---

(١)-هذا الحديث أخرجه الترمذيّ في «جامعه» عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. . . . ج٤ ص١٧٦ رقم الحديث ١٦٤١- ولفظه: «إن أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة، أو شجر الجنّة». فكان الأولى للسيوطيّ أن يعزوه إليه.

والثاني مجرّد حبس للأرواح، وتسجين. وأجاب السبكيّ باختيار الثاني، ومنع كونه حبسًا، وتسجينًا؛ لجواز أن يقدّر اللّه تعالى في تلك الأجواف، من السرور، والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله السبكي رحمه اللّه تعالى حسن جدًّا. واللّه تعالى أعلم.

(**فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ**) هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في«الكبرى»، وشرح السنديّ: «تعلق في شجر الجنة». قال السنديّ: هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله: «تعلق»، وسقط في بعضها، وهو بضمّ اللام، وقيل: أو بفتحها[٢]، ومعناه تأكل، وترعى انتهى[٣]

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: وقوله: «تعلق في شجر الجنّة»، يروى بفتح اللام، وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل، والرَّعْيُ، يقول: تأكل من ثمار الجنّة، وتسرح بين أشجارها، والعلوقة، والعلوق: الأكل، والرعي، تقول العرب: ما ذاق اليوم عُلوقًا، أي طعامًا، قال الربيع بن زياد، يصف الخيل: [من الكامل]:

وَمُجَنَّبَاتٍ لَا يَذُقْنَ عُلُوقَةً يَمْصَعْنَ بِالْمُهْرَاتِ والأَمْهَارِ

يعني ما يرعين، ولا يذقن شيئا. وقال الأعشى [من الخفيف]:

وَفَلَاةٍ كَأَنَّهَا ظَهْرُ تُرْسٍ لَيسَ فِيهَا إِلَّا الرَّجِيعَ عَلَاقُ[٤]

(**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») وفي «الكبرى» حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه». وذكّر الضمير مع أنه يعود إلى «نسمة»، باعتبار معنى «طائر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذاصحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٣- وفي «الكبرى» ١١٧/ ٢٢٠٠ . وأخرجه (ت)١٦٤١ (ق)١٤٤٩ و٤٢٧١ (أحمد)١٥٣٤٩ و١٥٣٦٠ و١٥٣٦٥ و٢٦٦٢٥ (الموطأ)٥٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١)-«شرح السنديّ» ج٣ ص١٠٨ .

(٢)-في «ق» أنه من بابي نصر، وسمع.

(٣)-المصدر السابق.

(٤)-والعَلاق ب«الفتح» الأكل، والرجيع الْجِرَّةُ، يقول: لا تجد الإبل فيها علاقًا، إلا ما تردّه من جِرَّتها. اهـ «لسان».

المسألة الثالثة: في ذكر أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قائلون منهم: أرواح المؤمنين عند اللَّه في الجنّة، شهداءَ كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنّة كبيرة، ولا دَين، وتلقّاهم ربهم بالعفو عنهم، والرحمة لهم. قال: واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخصّ فيه شهيدًا من غير شهيد. واحتجّوا أيضًا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أرواح الأبرار في علّيين، وأرواح الفجّار في سجّين، وعن عبداللَّه بن عمرو مثل ذلك.

قال أبو عمر: وهذا قول يُعارضه من السنّة ما لا مدفع في صحّة نقله، وهو قوله: «إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة، والعشيّ، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك اللَّه إليه يوم القيامة». وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء، دون غيرهم؛ لأن القرآن، والسنة إنما يدلّان على ذلك:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وأما الآثار، فذكر حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه من طريق بقيّ بن مخلد، مرفوعًا: «الشهداء يغدون، ويروحون، ثم يكون مأماهم إلى قناديل معلّقة بالعرش، فيقول لهم الربّ تبارك، وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أُكرمتموها؟ فيقولون: لا، غيرَ أنا ودِدنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى، فنقتل في سبيلك». رواه عن هناد، عن إسماعيل بن المختار، عن المختار، عن عطيّة العوفي، عنه. وفيه عطيّة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق سعيد بن جبير، عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل اللَّه أرواحهم، في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل، من ذهب، معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا، أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكُلُوا عند الحرب، فقال اللَّه سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ﴾ إلى آخر الآية رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

ثم ذكر حديث الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد اللَّه رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ

يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: «أرواحهم في جوف طير، خضر، لها قناديل، معلقة بالعرش، تَسرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطّلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة، حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا، من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا، في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». رواه مسلم في «صحيحه».

ثم ساق من طريق بقيّ بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: «أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة».

ومن طريق أبي عاصم النبيل، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله ابن عمرو: «أرواح الشهداء، في طير كالزرازير[1]، يتعارفون، ويرزقون من ثمر الجنّة».

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها تدلّ على أنهم الشهداء، دون غيرهم، وفي بعضها «في صورة طير»، وفي بعضها: «في أجواف طير»، وفي بعضها «كطير»، قال»: والذي يشبه عندي -والله أعلم- أن يكون القول قول من قال: «كطير»، أو «صور طير»، لمطابقته لحديثنا المذكور -يعني حديث كعب بن مالك- وليس هذا موضع نظر، ولا قياس؛ لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلّم فيه لما صحّ من الخبر عمن يجب التسليم له. قال: أبو عمر: فعلى هذا التأويل، كأنه ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن من الشهداء طائر، يعلق في شجر الجنّة. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى باختصار[2].

قال الإمام شمس الدين ابن القيّم رحمه الله تعالى: لا تنافي بين قوله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنّة»، وبين قوله: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنّة، فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار». وهذا الخطاب يتناول الميت على فراشه، والشهيدَ، كما أن قوله: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنّة»، يتناول الشهيد وغيره، ومع كونه يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، تَرِدُ روحه أنهار الجنّة، وتأكل من ثمارها.

---

(١)-جمع زُرزُر، نوع من العصافير. اهـ «المصباح».
(٢)- «التمهيد» ٥٩-٦٤ .

وأما المقعد الخاصّ به، والبيت الذي أعدّ له، فإنه إنما يدخله يوم القيامة، ويدلّ عليه أن منازل الشهداء، ودورهم، وقصورهم التي أعدّ اللّه لهم ليست هي تلك القناديل التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ قطعًا، فهم يرون منازلهم، ومقاعدهم من الجنة، ويكون مستقرّهم في تلك القناديل المعلّقة بالعرش، فإن الدخول التامّ الكامل إنما يكون يوم القيامة، ودخول الأرواح الجنة في البرزخ أمر دون ذلك.

ونظير هذا أهل الشقاء تُعرض أرواحهم على النار غدوًا وعشيًا، فإذا كان يوم القيامة دخلوا منازلهم، ومقاعدهم التي كانوا يُعرضون عليها في البرزخ، فتنعم الأرواح بالجنة في البرزخ شيء، وتنعمها مع الأبدان يوم القيامة بها شيء آخر، فغذاء الروح من الجنّة في البرزخ دون غذائها مع بدنها يوم البعث، ولهذا قال: «تعلق في شجر الجنّة»، أي تأكل الْعُلْقة، وتمام الأكل والشرب، واللبس، والتمتّع، فإنما يكون إذا رُدّت إلى أجسادها يوم القيامة، فظهر أنه لا يعارض هذا القولَ من السنن شيء، وإنما تعاضده السنّة، وتوافقه. وأما قول من قال: إن حديث كعب في الشهداء، دون غيرهم، فتخصيص، ليس في اللفظ ما يدلّ عليه، وهو محلّ اللفظ العامّ على أقلّ مسمياته، فإن الشهداء بالنسبة إلى عموم المؤمنين، قليل جدًّا والنبي ﷺ علّق هذا الجزاء بوصف الإيمان، فهو المقتضي له، ولم يُعلّقه بوصف الشهادة، ألا ترى أن الحكم الذي اختصّ بالشهداء علّق بوصف الشهادة، كقوله فيما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، واللفظ لأحمد من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه: قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن للشهيد عند اللّه عز وجل، ست خصال، أن يُغفر له في أول دَفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتةُ منه خير من الدنيا، وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة، من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه»[1].

قال: فلما كان هذا يختصّ بالشهيد، قال: «إن للشهيد»، ولم يقل: إن للمؤمن.

وكذلك ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح، من حديث قيس الجُذَاميّ، -رجل كانت له صحبة- قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال، عند أول قطرة من دمه، يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويُؤَمَّن من

---

(١)-أخرجه أحمد رقم١٦٧٣٠ - والترمذيّ ١٦٦٣ وابن ماجه ٣٧٩٩ . وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، وهو شاميّ، فالحديث صحيح.

الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان»[١].

قال: وأما ما علّق فيه الجزاء بالإيمان، فإنه يتناول كلّ مؤمن، شهيدًا كان، أو غير شهيد. وأما النصوص، والآثار التي ذُكرت في رزق الشهداء، وكون أرواحهم في الجنّة، فكلّها حقّ، وهي لا تدلّ على انتفاء دخول أرواح المؤمنين الجنّة، ولا سيّما للصدّيقين الذين هم أفضل من الشهداء، بلا نزاع بين الناس، فيقال لهؤلاء: ما تقولون، أرواح الصدّيقين، هل هي في الجنّة، أم لا؟، فإن قالوا: إنها في الجنة -لا يسوغ لهم غير هذا القول- فثبت أن هذه النصوص لا تدلّ على اختصاص أرواح الشهداء بذلك، وإن قالوا: ليست في الجنّة، لزمهم من ذلك أن تكون أرواح سادات الصحابة، كأبي بكر الصديق، وأبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وأشباههم ﷺ ليست في الجنة، وأرواح شهداء زماننا في الجنّة، وهذا معلوم البطلان؛ ضرورة.

فإن قيل: فإذا كان هذا الحكم لا يختصّ بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟ .

قلت: التنبيه على فضل الشهادة، وعلوّ درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها، ولا بدّ، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم، من الأموات على فراشهم، وإن كان الميت على فراشه أعلى درجة منهم، فله نعيم يختصّ به، لا يشاركه فيه من هو دونه. ويدلّ على هذا أن الله عز وجل جعل أرواح الشهداء، في أجواف طير خُضْر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله، حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبدانا خيرًا منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجرّدة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير، وتأمّل لفظ الحديثين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فهذا يعمّ الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير، فصلوات الله، وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا، ويدلّ على أنه حقّ، من عند الله.

وهذا الجمع أحسن من جمع أبي عمر، وترجيحه رواية من روى «أرواحهم كطير خضر»، بل الروايتان حقّ، وصواب، فهي كطير خضر، وفي أجواف طير خضر انتهى كلام العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى[٢].

---

(١)-أخرجه أحمد رقم ١٧٣٢٩ .

(٢)-«كتاب الروح» ص ١٥٢-١٥٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مستقرّ الأرواح:

اعلم: أنه قد فصّل هذه المسألة الإمامُ ابن قيّم الجوزية رحمه اللَّه تعالى في كتابه النافع: «الروح»، وسرد الأقوال، وذكر أدلة كل قول، وناقشها، وبيّن ما لها، وما عليها، أحببت ذكر المهمّ منه، تكميلاً للفائدة، فدونك خلاصته:

قال رحمه اللَّه تعالى: هذه مسألة عظيمة، تكلّم الناس فيها، واختلفوا فيها، وهي إنما تُتَلقّى من السمع فقط، واختلف في ذلك: فقال قائلون: أرواح المؤمنين عند اللَّه في الجنّة شهداء كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دَين، وتلقّاهم ربهم بالعفو عنهم، والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة، وعبداللَّه بن عمر رضي الله عنهم.

وقالت طائفة: هم بفناء الجنة على بابها، يأتيهم، من رَوحها، ونعيمها، ورزقها. وقالت طائفة: الأرواح على أفنية قبورها. وقال مالك: بلغني أن الروح مرسلة، حيث شاءت. وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبداللَّه: أرواح الكفّار في النار، وأرواح المؤمنين في الجنة. وقال أبو عبداللَّه ابن منده: وقالت طائفة، من الصحابة، والتابعين: أرواح المؤمنين عند اللَّه عز وجل، ولم يزيدوا على ذلك، قال: روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفّار ببرهوت، بئر بحضرموت. وقال صفوان بن عمرو: سألت عامر بن عبداللَّه، أبا اليمان: هل لأنفس المؤمنين مجتمع؟ فقال: إن الأرض التي يقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: هي الأرض التي يجتمع إليها أرواح المؤمنين حتى يكون البعث. وقالوا: هي الأرض التي يورثها اللَّه المؤمنين في الدنيا. وقال كعب: أرواح المؤمنين في عليّين، في السماء السابعة، وأرواح الكفار في سجّين في الأرض السابعة تحت جند إبليس. وقالت طائفة: أروح المؤمنين ببئر زمزم، وأرواح الكفّار ببئر برهوت. وقال سلمان الفارسيّ: أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض، تذهب حيث شاءت، وأرواح الكفّار في سجّين، وفي لفظ عنه: نسمة المؤمن تذهب في الأرض حيث شاءت. وقالت طائفة: أرواح المؤمنين عن يمين آدم، وأرواح الكفار عن شماله. وقالت طائفة أخرى، منهم ابن حزم: مستقرّها حيث كانت قبل خلق أجسادها، قال: والذي نقول به في مسقرّ الأرواح هو ما قاله اللَّه عز وجل، ونبيّه ﷺ لا نتعدّاه، فهو البرهان الواضح، وهو أن اللَّه عز وجل

قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١١]. فصحّ أن اللّه تعالى خلق الأرواح جملة، وكذلك أخبر ﷺ «أن الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». وأخذ اللّه عهدها، وشهادتها له بالربوبيّة، وهي مخلوقة، مصوّرة، عاقلة، قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم، وقبل أن يدخلها في الأجساد، والأجساد يومئذ تراب، وماء، ثم أقرّها حيث شاء، هو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت، ثم لا تزال يبعث منها الجملة بعد الجملة، فينفخها في الأجساد المتولّدة من المنيّ، إلى أن قال: فصحّ أن الأرواح أجساد حاملة لأعراضها من التعارف، والتناكر، وأنها عارفة مميّزة، فيبلوهم اللّه في الدنيا، كما يشاء، ثم يتوفّاهم، فترجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول اللّه ﷺ ليلة أسري به عند سماء الدنيا، أرواح أهل السعادة عن يمين آدم، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره، وذلك عند منقطع العناصر، ويعجّل أرواح الأنبياء، والشهداء إلى الجنّة.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزيّ، عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه، قال: وعلى هذا أجمع أهل العلم.

قال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الإسلام، قال: وهذا قول اللّه تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٨-١٤] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ إلى آخرها [الواقعة: ٨٨-٨٩]، فلا تزال الأرواح هنالك حتى يتمّ عدد الأرواح كلها بنفخها في الأجساد، ثم برجوعها إلى البرزخ، فتقوم الساعة، ويُعيد اللّه عز وجل الأرواح إلى أجسادها ثانية، وهي الحياة الثانية، يُحاسب الخلق، فريق في الجنّة، وفريق في السعير انتهى.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم. وقال ابن المبارك، عن ابن جُريج، فيما قُرئ عليه، عن مجاهد: ليس هي في الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها، ويجدون ريحها. وذكر معاوية بن صالح، عن سعيد بن سُويد، أنه سأل ابن شهاب، عن أرواح المؤمنين؟ فقال: بلغني أن أرواح الشهداء كطير خُضْر، معلقة بالعرش، تغدو، وتروح إلى رياض الجنّة، تأتي ربها في كلّ يوم، تسلّم عليه.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ في شرح حديث ابن عمر: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة، والعشيّ. . . .» الحديث. قال: وقد استدلّ به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، وهو أصحّ ما ذهب إليه في ذلك، واللّه أعلم؛ لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئا، وأثبت نقلاً من غيرها. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا على أنها تلزم، ولا تفارق أفنية القبور، كما قال مالك رحمه اللّه تعالى: أنه بلغه أن الأرواح تَسرَح حيث شاءت. قال: وعن مجاهد أنه قال: الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت، لا تفارق ذلك، واللّه أعلم.

وقالت فرقة: مستقرّها العدم المحض، وهذا قول من يقول: إن النفس عرض، من أعراض البدن، كحياته، وإدراكه، فتعدم بموت البدن، كما تعدم سائر الأعراض المشروطة بحياته. وهذا قول مخالف لنصوص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين.

وقالت فرقة: مستقرّها بعد الموت أرواح أُخَر، تناسب أخلاقها، وصفاتها التي اكتسبتها في حيال حياتها، فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الأرواح، فتصير النفس السَّبُعِيّة إلى أبدان السباع، والكلبية إلى أبدان الكلاب، والبهيمية إلى أبدان البهائم، والدنيّة، والسفليّة إلى أبدان الحشرات. وهذا قول المتناسخة، منكري المعاد، وهو قول خارج عن أقوال أهل الإسلام كلهم.

ثم ذكر الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: أدلة هذه الأقوال، وما لها، وعليها، بما لا تجده في كتاب غير كتابه هذا. ثم قال: فإن قيل: فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقرّ الأرواح، ومأخذهم، فما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقده؟

قيل: الأرواح متفاوتة في مستقرّها في البرزخ أعظمَ تفاوت:

فمنها: أرواح في أعلى علّيين، في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء، صلوات اللّه، وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضر، تسرح في الجنّة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء، لا جميعهم، بل من الشهداء من تُحبس روحه عن دخول الجنة لدَيْنٍ عليه، أو غيره، كما في «المسند»، عن محمد بن عبداللّه بن جحش، أن رجلا جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، مالي إن قتلتُ في سبيل اللّه؟ قال: «الجنة»، فلما ولى قال: «إلا الدين، سارني به جبريل آنفًا».

ومنهم: من يكون محبوسًا على باب الجنّة، كما في الحديث الآخر: «رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنّة».

ومنهم: من يكون محبوسا في قبره، كحديث صاحب الشملة التي غَلّها، ثم استشهد، فقال الناس: هنيئا له الجنّة، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارًا في قبره». ومنهم: من يكون مَقرّه باب الجنّة، كما في حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهر الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنّة بكرةً وعشيّة». رواه أحمد. وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب، حيث أبدله اللّه من يديه جناحين يطير بهما في الجنّة حيث شاء.

ومنهم: من يكون محبوسًا في الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت روحا سفلية أرضيّة، فإن الأنفس الأرضيّة لا تُجامع الأنفس السماوية، كما تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها، ومحبته، وذكره، والأنس به، والتقرّب إليه، بل هي أرضيّة سفليّة، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة اللّه، وذكره، والتقرّب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحبّ، في البرزخ، ويوم القيامة، واللّه تعالى يزوّج النفوس بعضها ببعض في البرزخ، ويوم المعاد، كما تقدّم في الحديث: «ويجعل روحه -يعني المؤمن- مع النسيم الطيّب». أي الأرواح الطيّبة المشاكلة، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها، وإخوانها، وأصحاب عملها، فتكون معهم هناك.

ومنها: أرواح تكون في تنّور، الزناةُ، والزواني. وأرواح في نهر الدم تسبح فيه، وتُلقم الحجارة، فليس للأرواح سعيدِها، وشقيِّها مستقرّ واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية، لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن، والآثار، في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظنّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا، فإنها كلها حقّ، يصدّق بعضها بعضًا، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس، وأحكامها، وأن لها شأنا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنّة فهي في السماء، وتنفعل بفِنَاء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة، وانتقالاً، وصعودًا، وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مرسلة، ومحبوسة، وعلويّة، وسُفليّة، ولها بعد المفارقة صحة، ومرض، ولذّة، ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس، والألم، والعذاب، والمرض، والحسرة، وهنالك اللذّة، والراحة، والنعيم، والإطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال ولد في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفس أربع دُور، كلّ دار أعظم من التي قبلها:

الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر، والضيق، والغمّ، والظلمات الثلاث.

والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها، وألفتها، واكتسبت فيها الخير والشرّ، أسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار، وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة، أو النار، فلا دار بعدها، واللّه ينقلها في هذه الدار طبقًا بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها، ولا يليق بها سواها، وهي التي خُلقت لها، وهُيّئت للعمل الموصل إليها، ولها في كلّ دار من هذه الدور حكم، وشأن، غير شأن الدار الأخرى، فتبارك اللّه، فاطرها، ومنشؤها، ومميتها، ومحييها، ومسعدها، ومشقيها الذي فاوت بينها في درجات سعادتها، وشقاوتها، كما فاوت بينها في مراتب علومها، وأعمالها، وقواها، وأخلاقها.

فمن عرفها كما ينبغي شهد أن لا إله إلا اللّه، وحده، لا شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوّة كلها، والقدرة كلها، والعزّ كله، والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدقَ أنبيائه، ورسله، وأن الذي جاءوا به هو الحقّ الذي تشهد به العقول، وتقرّ به الفِطَرُ، وما خالفه فهو الباطل، وباللّه التوفيق انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى، وهو كلام نفيس وبحث أنيس . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم انتفاع الأموات بعمل الأحياء:

قد حقّق هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى أيضًا، وطوّل النفَسَ في تحقيقه، ودونك مختصره: قال رحمه اللّه تعالى: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سَعْيِ الأحياء أم لا؟.

والجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء، وأهل الحديث، والتفسير:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة، والحجّ على نزاع ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق، أو ثواب العمل؟.

فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفيّة إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنيّة؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فمذهب الإمام أحمد، وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نصّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يعمل الشيء من الخير، من صلاة، أو صدقة، أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه، أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء، من صدقة، أو غيرها. وقال أيضا: اقرأ آية الكرسيّ ثلاث مرّات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقل: اللّهمّ إن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك أن ذلك لا يصل.

وذهب بعض أهل البدع، من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لا دعاء، ولا غيره.

(فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته): ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه، فإنه هو الذي تسبب إليها.

وفي «سنن ابن ماجه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يَلحَق المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته علمًا علّمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهراً أكراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته وحياته، تلحقه من بعد موته».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا من حديث جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وهذا المعنى روي عن النبيّ ﷺ من عدّة وجوه، صحاح، وحسان.

وفي «المسند»: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطى القوم، فقال النبيّ ﷺ: «من سنّ خيرًا، فاستُنّ به، كان له أجره، ومن أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن سنّ شرّا، فاستُنّ به، كان عليه وزره، ومن أوزار من تبعه، غير منتقص من أوزارهم شيئًا».

وقد دلّ على هذا قوله ﷺ: «لا تُقتَل نفسٌ ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أوّل من سنّ القتل»، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب، ففي الفضل والثواب أولى، وأحرى.

قال: والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه القرآن، والسنّة، والإجماع، وقواعد الشرع:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: آية١٠] . فأثنى اللّه سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنّوا لهم الإيمان بسبقهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم، لكن قد دلّ على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة. وفي «السنن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس»، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار».

وفي «السنن» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى رسول اللّه ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته، يقول: «اللّهم إن فلان ابن فلان في ذمّتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء، والحقّ، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت، وكذلك الدعاء له بعد الدفن.

وفي «السنن» من حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون، نسأل اللّه لنا، ولكم العافية».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا أن عائشة رضي الله عنها ، سألت رسول اللّه ﷺ كيف تقول، إذا

---

(١)-أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند رجاله ثقات.

استغفرت لأهل القبور؟ قال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم اللّه المستقدمين منّا، والمستأخرين، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون».

وفي «صحيحه» عنها أيضًا: أن رسول اللّه ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجّلون، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ودعاء النبيّ ﷺ للأموات فعلاً، وتعليمًا، ودعاء الصحابة، والتابعين؛ عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر. وقد جاء أن اللّه يرفع درجة العبد في الجنّة، فيقول: أَنَّى لي هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك لك.

قال: وأما وصول ثواب الصدقة، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إن أمي افتُلِتت نفسها، ولم توص، وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت، أفلها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم». وفي «صحيح البخاريّ» عن عبداللّه بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفّيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي توفّيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي الْمِخْرَاف صدقة عنها. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ، إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفي عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم». وفي «السنن»، و«مسند أحمد» عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول اللّه إن أم سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد. وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص أن العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة ، وأن هشام بن العاص نحر حصّته خمسين، وأن عمرًا سأل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد، فصُمتَ، وتصدّقت عنه نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد بسند حسن.

قال: وأما وصول ثواب الصوم، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليّه». وفي «الصحيحين» أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: «نعم، فدَينُ اللّه أحقّ أن يُقضى». وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أفرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته، أكان يؤدي عنه؟»، قال: نعم، قال: «فصومي عن أمك». وهذا اللفظ للبخاري وحده تعليقًا. وعن

بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجّ قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم، وفي لفظ: «شهرين». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها. رواه أهل السنن، والإمام أحمد.

وكذلك رُوي عنه ﷺ وصول ثواب بدل الصوم، وهو الإطعام. ففي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، وعليه صيام شهر، فليطعم عنه لكلّ يوم مسكين». رواه الترمذي، وابن ماجه، قال الترمذي، ولا نعرفه، مرفوعا إلا من هذا الوجه[1]، والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله موقوفًا.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عنه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليّه».

قال: وأما وصول ثواب الحجّ، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟، اقضوا الله، فالله أحقّ بالقضاء». وقد تقدّم حديث بُريدة، وفيه أن أمي لم تحجّ، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ امرأة سنان بن سلمة الجهنيّ سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحجّ، أفيجزىء أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين، فقضته عنها ألم يجزىء عنها؟». رواه النسائيّ. وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن ابنها مات، ولم يحجّ، قال: «حجي عن ابنك». وروى أيضًا عنه، قال: قال رجل: يا نبيّ الله إن أبي مات، ولم يحجّ، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحقّ».

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبيّ، أو غير تركته. وقد دلّ عليه حديث أبي قتادة حيث ضَمِنَ الدينارين عن الميت، فلما قضاهما قال له النبيّ ﷺ: «الآن بردت جلدته».

---

(١)-وفي سنده أشعث بن سوّار مختلف فيه، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ. والحاصل أن الحديث مرفوعًا لا يصح. والله تعالى أعلم.

وأجمعوا على أن الحيّ إذا كان له في ذمة الميت حقّ من الحقوق، فأحله منه أنه ينفعه، ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحيّ. فإذا سقط من ذمة الحيّ بالنصّ، والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه، ولو لم يرض به، بل رده، فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما، فإن ثواب العمل حقّ المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره، وهو محض حقّ الحيّ، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه، وسقط من ذمته، فكلاهما حقّ للحيّ، فأي نصّ، أو قياس، أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما، ويمنع وصول الآخر.

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحيّ عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حقّ العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته.

وقد نبّه النبيّ ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك، ونيّة تقوم بالقلب لا يطّلع عليه إلا اللّه، وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن، وتراه العين بطريق الأولى.

ويوضحه أن الصوم نية محضة، وكفّ النفس عن المفطرات، وقد أوصل اللّه ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونيّة، بل لا تفتقر إلى النية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنيّة، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من المالية والبدنيّة، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنصّ والاعتبار. وباللّه التوفيق. انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه اللّه تعالى[1].

وهذا الذي قرره ابن القيم رحمه اللّه تعالى من وصول ثواب جميع أعمال البر إلى الميت هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى، فقد سئل عن قراءة أهل الميت، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، هل تصل إذا أهديت إلى الميت؟ فأجاب: بأنه يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكر اللّه تعالى، إذا أهدوه إليه[2].

---

(١)-«الروح» ج١٨٧-١٩٥ .

(٢)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٢٤ .

وقال أيضًا: وأما القراءة، والصدقة، وغيرهما من أعمال البرّ، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل أيضا الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنيّة، كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الإمامان: ابن تيمية وابن القيم رحمهما اللّه تعالى من وصول ثواب جميع الأعمال إلى الميت هو الصواب عندي، إلا أني متوقف في قراءة القرآن والتسبيح والتكبير ونحوها؛ لعدم ورود النصّ بذلك، فإن الصحابة ﷺ كانوا أحرص الناس على الخير، وكان القرآن أعظم شيء عندهم، فما كانوا يقرءونه للأموات، ولا سألوا النبي ﷺ عنه. ولا أرشدهم هو إليه، فهذا كله مما يحمل على التوقف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أقوى ما استدلّ به المانعون عن انتفاع الميت بعمل غيره مطلقًا قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ بالنجم: ٣٩] وقد أجاب المحققون عن الآية بأجوبة:

فقيل: المراد بالإنسان الكافر، وقيل: إن الآية إخبار بشرع من قبلنا. وقيل: اللام بمعنى «على»، أي وليس على الإنسان إلا ما سعى. وقيل: في الكلام حذف تقديره: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، أو سُعي له. وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]. وقيل: المراد بالإنسان ههنا الحيّ، دون الميت.

وقالت طائفة أخرى، وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل، قال: الجواب الجيّد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه، وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأَولَدَ الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودّد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه. كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يُنتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له».

قال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: هذا جواب متوسط، يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمانه، وطاعته للّه ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن

---

(١)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ص٣٦٦ .

عمله سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحجّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وقد قال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا، وشبّك بين أصابعه». ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا، فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته، وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

وقد أخبر اللّه عز وجل عن حملة العرش، ومن حولهم أنهم يستغفرون للمؤمنين، ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسله، واستغفارهم للمؤمنين، كنوح، وإبراهيم، ومحمد صلى اللّه عليهم وسلم، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه.

يوضّحه أن اللّه عز وجل جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين، وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دلّ على ذلك قول النبيّ ﷺ لعمرو بن العاص: «إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد نفعه ذلك»، يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقة حسنةٌ جدّا.

وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى، ورجحه.

فقد قال -كما في مجموع الفتاوى-: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعدّدة، كما قيل: إنها تختصّ بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعي[1] مباشرة، وسببًا، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقّ، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حقّ، فإنه إنما يستحقّ سعيه، فهو الذي يملكه، ويستحقّه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو

---

(١)-هكذا النسخة، ولعله لا تُنَافي السعي الخ. أو نحو ذلك، فليحرر.

حقّ، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره انتهى[(١)].

وقال أيضًا: وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة، وإجماع الأمة أنه يصلى عليه، ويُدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حسنٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ يُحَدِّثُنَا، عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .
٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .
٣- (**سليمان بن المغيرة**) القيسيُّ مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .
٤- (**ثابت**) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .
٥- (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، من الصحابة رضي الله عنهم، روى(٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

---

(١)-مجموع الفتاوى ج٢٤ص٣١٢ .
(٢)-مجموع الفتاوى ج٢٤ص٣٦٦-٣٦٧ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ) رضي الله عنه (بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ) أي شرع، وبدأ (يُحَدِّثُنَا، عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ) أي شأن كفّار قريش الذين قُتلوا في معركة بدر الكبرى.

وقد ساق البخاريّ رحمه اللّه تعالى هذه القصّة من حديث أنس رضي الله عنه مطوّلاً، فقال:

٣٩٧٦- حدثني عبداللّه بن محمد، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي اللّه ﷺ، أمر يوم بدر، بأربعة وعشرين رجلا، من صناديد قريش، فقُذِفُوا في طَوِيّ، من أطواء بدر[1]، خَبِيثٍ مُخبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة، ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشُدَّ عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نُرَى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَة الرَّكِيّ[2]، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم، أنكم أطعتم اللّه ورسوله، فإنا قد وجدنا، ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا، قال: فقال عمر: يا رسول اللّه، ما تكلم من أجساد، لا أرواح لها، فقال رسول اللّه ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: أحياهم اللّه، حتى أسمعهم قوله، توبيخا، وتصغيرا، ونقيمة، وحسرة، وندما. انتهى[3].

(فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيُرِينَا) بفتح اللام، وهي لام الابتداء التي تقع بعد «إنّ» المكسورة الهمزة، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته»:

يوَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

(مَصَارِعَهُمْ) جمع مَصْرَع، كمَقْعَد: محل الصَّرْع، أي الطرح على الأرض، والمراد هنا مواضع قتلهم، أي المواضع التي قُتلوا فيها، والضمير للكفار (بِالْأَمْسِ) أي أمس يوم القتل، يعني اليوم الذي قبل يوم قتلهم (قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ) أي أرسل النبيّ ﷺ، وهو اللّه عز وجل

---

(١)-الأطواء جمع طَوِيّ، وهي البئر التي طُويت، وبنيت بالحجارة، لتثبت، ولا تنهار.

(٢)-الركيّ بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد آخره: البئر قبل أن تُطوى. ويجمع بينه، وبين ما تقدم، من أنها طَوِيّ بأنها كانت مطوية، فاستهدمت، فصارت كالركيّ. اهـ «فتح» ج٨ ص٣٢ . «كتاب المغازي».

(٣)-«صحيح البخاري» ج٨ ص٣١ بنسخة «الفتح»، «كتاب المغازي»، رقم ٣٩٧٦ .

(مَا أَخْطَئُوا تِيكَ) اسم إشارة للمؤنثة البعيدة، أي تلك المواضع التي أشار إليها النبيّ ﷺ أنها مصارعهم (فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ) بالبناء للمفعول، وفي رواية مسلم، من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت: «ثم أَمَرَ بهم فسُحِبُوا فأُلْقُوا في قليب بدر» (فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ) برفع «فلان» الأول؛ لأنه نكرة مقصودة، وأما لفظة «ابن» فمنصوبة لا غير؛ لكونها مضافة، وقد أشار ابن مالك إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أُزَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) أي من الذلّ، والهوان، والكآبة، والخيبة، والخسران، والعذاب الأليم، حيث قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢].

وفي رواية حميد التالية، عن أنس رضي الله عنه، قال: سمع المسلمون من الليل ببئر بدر، ورسول الله ﷺ قائم، ينادي: «يا أبا جهل بن هشام، ويا شيبة بن ربيعة، ويا عُتبة بن ربيعة، ويا أميّة بن خلف». وأخرجه ابن إسحاق، وأحمد، وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد، ومسلم، من طريق ثابت، عن أنس، فسمّى الأربعة، لكن قدّم، وأخّر، وسياقه أتم، قال في أوله: «تركتهم ثلاثة أيام حتى جيّفوا»، فذكره، وفيه من الزيادة: «فسمع عمر صوته، فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يُجيبوا».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي بعضه نظر، لأن أميّة بن خلف لم يكن في القليب؛ لأنه كان ضخما، فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة، والتراب ما غيّبه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن يُجمع بينهما بأنه كان قريبًا من القليب، فنودي فيمن نودي؛ لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن رؤساء قريش، ممن يصحّ إلحاقه بمن سُمّي، من بني عبد شمس بن عبد مناف: عبيدة، والعاص، والد أحيحة، وسعيد بن العاص بن أُميّة، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد ابن عتبة بن ربيعة. ومن بني نوفل بن عبدمناف: الحارث بن عامر بن نوفل، وطُعيمة بن عديّ. ومن سائر قريش: نوفل بن خُويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام، أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد، أخو خالد، ونُبيه، ومنبّه ابنا الحجّاج السهميّ، وعليّ بن أميّة بن خلَف، وعمرو بن عثمان، عم طلحة أحد

العشرة، ومسعود بن أبي أمية، أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسود، أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عديّ السهميّ، وأُميمة بن رفاعة بن أبي رفاعة. فهؤلاء العشرون، تنضم إلى الأربعة، فتكمل العدّة.

ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: يا أهل القليب بئس عشيرة النبيّ ﷺ كنتم، كذّبتموني، وصدّقني الناس...» الحديث[1].

(فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ) وفي نسخة: «ربي» **(حَقًّا»)** أي من النصر، والفتح، والعزّ، والتمكين في الأرض، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [سورة النور: ٥٥] **(فَقَالَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(تُكَلِّمُ)** من التكليم **(أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ)** ﷺ **(مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ)** زاد في الرواية التالية: «ولكنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا». أي لستم أنتم بأكثر منهم سماعًا لما أقول، يعني أنهم يسمعون كسماعكم، ولكنهم لا يستطيعون الإجابة، كاستطاعتكم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذاأخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ - وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ وأخرجه (م) ٢٨٧٣ و٢٨٧٥ (د)٢٦٨١ (أحمد) ١٨٣ و١١٦٠٩ و١٢٠٦٢ و١٢٤٦٣ و١٢٨٨٣ و١٣٢٩٢ و١٣٦٥٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بمصارع المشركين، فوقع ما أخبر به كما أخبر به. **ومنها**: إنجاز الله عز وجل ما وعده نبيّه ﷺ والمؤمنين من النصر. **ومنها**: سماع الموتى لكلام الأحياء **ومنها**: إثبات عذاب القبر. **ومنها**: استفهام التابع متبوعه إذا لم يظهر له وجه ما فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)-«فتح» ج٨ ص٣٣ . «كتاب المغازي».

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ، مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ تُنَادِي قَوْمًا» قَدْ جَيَّفُوا؟، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ، لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. و«**عبدالله**»: هو ابن المبارك. و«**حميد**»: هو الطويل. وقوله: «**من الليل**» أي في الليل، فـ«**من**» بمعنى «**في**»، وقوله: «**ببئر بدر**» متعلّق بـ«سمع»، والإضافة بمعنى «في». وقوله: «**يا أبا جهل الخ**» مقول لقول مقدّر، حال من فاعل «ينادي»، أي قائلاً: يا أبا جهل الخ. وقوله: «**قد جيّفوا**» بتشديد الياء، وبناء الفعل للفاعل، أي صاروا جُثَثًا منتنة، يقال: جافَتِ الجيفةُ، تَجِيف: أنتنت، كَجَيَّفَتْ، واجتَافَتْ، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: والجيفة بكسر الجيم: الميتة، من الدوابّ، والمواشي، إذا أنتنت، والجمع جِيَف، مثل سدرة، وسِدَر، سميت بذلك؛ لتغيّر ما في جوفها انتهى.

وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله تقدما في الذي قبله، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ، مَا أَقُولُ لَهُمْ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ، هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ. [النمل: ٨٠].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن آدم**) الجهني المصيصي، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥.

٢- (**عبدة**) **بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت من صغار** [٨] ٧/ ٣٣٩.

٣- (**هشام**) بن عروة، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١.

٤- (**أبوه**) عروة بن الزبير الفقيه المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤.

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فَتَفَرَّدَ به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن

أبيه، وتابعي، عن تابعي وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ) بفتح القاف، وكسر اللام: البئر، وهو مذكّر، قال الأزهريّ: القَلِيب عند العرب البئر العاديّة القديمة، مطويّةً، كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد. قاله في «المصباح» (فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟») أي من العذاب (قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ») أي في الوقت الحاضر (مَا أَقُولُ لَهُمْ) أي من التوحيد، وشرائع الإسلام (فَذُكِرَ ذَلِكَ) أي ماقاله ابن عمر رضي الله عنهما، مما نقله عن النبيّ ﷺ (لِعَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ) بفتح الواو، وكسر الهاء، يقال: وَهِلَ عن الشيء، وفيه، من باب تَعِب: إذا غلِطَ فيه. وأما وَهَلَ إليه، بفتح الهاء، من باب وَعَد: إذا ذهب وَهْمُهُ إليه، وهو يريد غيره، فلا يناسب هنا. واللّه تعالى أعلم (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ، هُوَ الْحَقُّ») تعني بذلك نفي سماع الموتى كلام الأحياء، ولذا استدلت بالآية، كما قال (ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ) أي حتى قرأت الآية المذكورة بتمامها.

قال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة إلى ردّ رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره عليه. وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقالوا: معناها لا تُسمِعهم سماعًا ينفعهم، أو لا تُسمعهم إلا أن يشاء اللّه.

وقال السهيليّ رحمه اللّه تعالى: عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبيّ ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبيّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول اللّه أتخاطب قومًا قد جَيَّفُوا؟، فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بآذان رؤوسهم، كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي من يوجّه السؤال إلى الروح، من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأما الآية، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠]: أي إن اللّه هو الذي يسمع، ويهدي انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقوله: إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها؛ لأنه مرسل صحابيّ، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبيّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحًا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر

أيضًا. ولا مانع أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظين معًا، فإنه لا تعارض بينهما.

وقال ابن التين رحمه اللّه تعالى: لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شكّ، لكن إذا أرد اللّه إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصّلت: ١١].

وقال البيهقيّ: العلم لا يمنع من السمع، والجواب عن الآية أنه لا يُسمعهم، وهم موتى، ولكن اللّه أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة. ولم ينفرد عمر، ولا ابنه بحكاية ذلك، بل وافقهما أبو طلحة، وللطبرانيّ من حديث ابن مسعود مثله، بإسناد صحيح. ومن حديث عبداللّه بن سِيدان نحوه، وفيه: قالوا: يا رسول اللّه، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون». وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليوم لا يُجيبون».

ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق روايةِ يونس بن بُكير بإسناد جيّد عن عائشة مثلُ حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظًا، فكأنها رجعت عن الإنكار لَمَّا ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصّة.

وقال الإسماعيليّ: كان عند عائشة من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله، يدلّ على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف، والجمع بين الذي أنكرته، وأثبته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فاللّه تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيّه ﷺ بذلك. وأما جوابها بأنه إنما قال: إنهم ليعلمون، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية «يسمعون»، بل يؤيدها.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في الآية المذكورة، وكذلك في المراد بـ«مَنْ في القبور»، فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر. وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى، وبمن في القبور الكفّار، شُبّهوا بالموتى، وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى، أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها. واللّه تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1]. واللّه تعالى أعلم

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٦٠٢-٦٠٣. «كتاب الجنائز» - «باب ما جاء في عذاب القبر» وج٨ ص٣٥ «كتاب المغازي» - «باب قتل أبي جهل».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/٢٠٧٦- وفي «الكبرى»١١٧/٢٢٠٣ . وأخرجه (خ)١٣٧٠ و٣٩٨ و٤٠٢٦ (م)٩٣٢ (أحمد)٤٨٤٩ و٤٩٣٨ و٦١١٠ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: دل هذا الحديث على أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، محتجّة بآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقد عرفت جواب أهل العلم عن هذه الآية، فالحقّ أنهم يسمعون كلامهم سماعًا حقيقيًا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى هل يسمع الميت كلام زائره؟

فأجاب قائلًا: نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». وثبت عن النبيّ ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام. . . . الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». قال: وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه أنه ﷺ كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار . . . . الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنما يُخاطب من يسمع. ورَوَى ابن عبد البرّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا ردّ اللّه عليه روحه حتى يردّ عليه السلام». قال: وفي «السنن» أنه ﷺ قال: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ. . . .» الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبيّن أن الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يَعرض للحيّ، فإنه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يَعرِض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتّب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفيّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن اللّه جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمِر به، ونُهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٣] . انتهى كلام شيخ

الإسلام رحمه اللّه تعالى باختصار[١]. وهو كلام نفيس جدًّا.

وسئل أيضًا عن الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟.

فأجاب: الحمد للّه، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: «إذا قُبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة[٢] من عباد اللّه، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه، ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أَنظِروا أخاكم يستريح، فإنه كان في كرب شديد، قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة، هل تزوّجت» الحديث. وأما علم الميت بالحيّ إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا عرفه، وردّ عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ. وصححه عبد الحقّ صاحب «الأحكام».

وأما ما أخبر اللّه به من حياة الشهيد، ورزقه. وما جاء في الحديث الصحيح، من دخول أرواحهم الجنّة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختصّ بهم دون الصدّيقين، وغيرهم، والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًا بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختصّ الشهيد[٣] بالذكر؛ لكون الظانّ يظنّ أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى[٤] وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ» -وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ- «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيُّ، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

---

(١)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٦٢-٣٦٥ .

(٢)-هكذا النسخة، ولعله «الترحيب من عباد اللّه»، أو نحو ذلك. وليحرر.

(٣)-هكذا النسخة، ولعل الأولى: وخُصّ الشهيد الخ.

(٤)-راجع «مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٣٠-٣٣٢ .

٣- (مغيرة) بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الحِزَاميُّ المدني، لقبه قُصَيّ، ثقة، له غرائب [٧] ١٠/ ١٨٣٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد اللَّه بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/٧ .

٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧ .

٦- (أبو هريرة) الدَّوسي رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين إلا شيخه، فبغلاني. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ**) أي جميع أجزائه، وأعضائه، قال السنديّ: والقضيّة جزئيّة بالنظر إلى أفراد ابن آدم، ضرورة أن اللَّه حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء انتهى. وسيأتي تمام الكلام على هذا في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى (**وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ- كُلُّ ابْنِ آدَمَ**) يعني أن لفظ رواية مالك بن أنس رحمه اللَّه تعالى «كلّ بني آدم» بلفظ الجمع، ولفظ مغيرة بن عبدالرحمن «كل ابن آدم» بلفظ الإفراد.

والحديث أخرجه الشيخان من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ليس من الإنسان شيء إلّا يبلى، إلا عظمًا واحدًا، وهو عجب الذنب، ومنه يُركّب الخلق يوم القيامة» ، وفي لفظ للبخاريّ: «يَبْلَى كلُّ شيء من الإنسان، إلا عجبَ ذنبه، فيه يُركّب الخلق». أورده في أثناء حديث.

(**يَأْكُلُهُ التُّرَابُ**) قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن تُعدَم أجزاؤه بالكليّة. ويحتمل أنها باقية، لكن زالت أعراضها المعهودة، وقد جوّز إمام الحرمين في «الإرشاد» كلا الأمرين عقلاً، قال: ولم يدلّ قاطع سمعيّ على نفي أحدهما، فلا يبعد أن تصير أجسام العباد على صفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى ما عُهد، ولا يُحيل أن يعدم منها شيء، ثم يعاد انتهى[1] (**إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ**) «إلا» استثنائيّة، كما هو مذهب الجمهور، فالمعنى أن عجب الذنب لا يبلى، ولا يأكله التراب. وقيل: «إلا» عاطفة،

---

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٣٠٨ .

بمعنى الواو، والمعنى عليه أن عجب الذنب يبلى أيضًا، وهو قول ضعيف، سيأتي الردُّ عليه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

«وعَجْبُ الذَّنَب»: بفتح العين المهملة، وحَكَى صاحب «المحكم» ضمها أيضًا، وإسكان الجيم، وآخره باء موحدة، ويقال له: «عَجْمُ الذنب» بالميم أيضًا، وفي عينه الوجهان، وحكى في «المحكم» عن اللحيانيّ، أن الميم بدل من الباء، قال في «المشارق»: رواه بعض رواة القعنبيّ في «الموطإ»، وهو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وأعلى ما بين الأليتين، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب، من ذوات الأربع، من الحيوان، وكأنه لهذا أضيف إلى الذنَبِ. وروى أبو بكر بن أبي داود في «كتاب البعث والنشور» من حديث أبي سعيد، أنه قيل: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: «مثل حبّة خردل، منه تنشأون». وعزاه أبو العباس القرطبيّ لـ«كتاب البعث» لابن أبي الدنيا، وهذا يدلّ على صغره جدًّا. قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: قال ابن عقيل: للَّه في هذا سرّ، لا يعلمه إلا اللَّه، لأن من يُظهِر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يَبنِي عليه. ويحتمل أن يكون ذلك علامة للملائكة على إحياء كلّ إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كلّ شخص؛ ليعلم أنه ربما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوّزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وظاهر الحديث أنه -يعني عجب الذنب- يبقى، قيل: هو عظم لطيف، هو أول ما يخلق من الآدميّ، ويبقى منه؛ ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قيل: يا رسول اللَّه، وما هو؟، قال: «مثل حبة خردل». وقال المظهريّ: أراد طول بقائه، لا أنه لا يبلى أصلاً؛ لأنه خلاف المحسوس. وقيل: أمر العَجَب عَجَبٌ، فإنه آخر ما يَخلُقُ، وأول ما يُخلَقُ، الأول بفتح الياء، أي يصير خَلَقًا، والثاني بضمها انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نقله السنديّ عن المظهريّ، من أن عجب الذنب يبلى قول مخالف للحديث الصحيح الذي معنا، حيث بين أنه لا يبلى، فلا يُلفت إليه. واللَّه تعالى أعلم.

(**مِنْهُ خُلِقَ**) أي أنَّ أول ما خُلِقَ من الإنسان هو (**وَفِيهِ يُرَكَّبُ**) أي إن اللَّه عز وجل يبقيه إلى أن يُرَكّب الخلق منه تارة أخرى، يعني أنه يعيد خلقه في الآخرة من عجب

---

(١)-المصدر السابق.

(٢)-«شرح السنديّ» ج٣ ص١١٢ .

ذنبه، كما أنشأ خلقه منه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٧- وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠٤ . وأخرجه (خ)٤٨١٤ و٤٩٣٥ (م)٢٩٥٥ (د)٤٧٤٣ (ق)٤٢٦٦ (أحمد) ٨٠٨٤ و٩٢٤٤ و١٠٠٩٩ (الموطأ) ٥٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: كون ابن آدم يأكله التراب عامّ مخصوص، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا تبلى أجسامهم الكريمة، وقد قال النبيّ صلى اللّه تعالى عليه وسلم: «إن اللّه حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». واستثنى ابن عبد البرّ معهم الشهداء، قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم، ثم ذكر حديث جابر لما نَقَلَ أباه في خلافة معاوية حين أراد إجراء العين التي في أسفل أُحُد، وقوله: «فأخرجناهم رطابًا، يتسنّون، فأصابت الْمِسْحَاة أصبع رجل منهم، فتقطّر الدم». واقتصر القاضي عياض على قوله: وكثير من الشهداء، فدلّ على أنه يرى أن بعض الشهداء قد تأكل الأرض جسده، ولعله أشار بذلك إلى المبطون، ونحوه، من الملحقين بالشهداء. وضمّ أبو العباس القرطبيّ إلى الصنفين المؤذّن المحتسب، لقوله ﷺ: «المؤذّن المحتسب كالمتشحّط في دمه، وإن مات لم يدود في قبره»[1]. قال: وظاهر هذا أن الأرض لا تأكل أجساد المؤذّنين المحتسبين، فللحديث إذًا تأويلان:

أحدهما: قال ابن عبد البر: كأنه قال: كلّ من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، قال: وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء.

الثاني: قال القاضي عياض: يريد أن جميع الإنسان مما تأكله الأرض، وإن كانت لا تأكل أجسامًا كثيرةً، كالأنبياء، وكثير من الشهداء. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي صحّ لدينا ممن لا يبلى جسده هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما الشهداء، فليس عليه دليل مرفوع يُستَنَد إليه، وإنما صحّ بما أخبر به جابر من خبر أبيه، ومَن دفن معه، ونحو ذلك، ولا يستبعد أن يكرم اللّه تعالى الشهداء بذلك.

---

(١)-ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي سنده إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، وكلاهما ضعيفان. انظر «سلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رقم ٨٥٢- ٨٥٣ .

(٢)-المصدر المذكور ج٣ص٣٠٨ .

بل قد يحصل لغيرهم من أهل الصلاح، والتقوى، فقد سمعتُ أخبارًا ممن لا أشك في كونهم ثقات أنهم وجدوا بعض أهل العلم، والصلاح، والزهد في قبورهم، كيوم موتهم. ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: استدل جمهور أهل العلم بظاهر قوله: «إلا عجب الذنب» على أنّ عجب الذنب لا يبلى، ولا تأكله الأرض، بل يبقى على حاله، وإن بلي جميع جسد الميت، وخالف في ذلك المزنيّ، فقال: إن عجب الذنب يبلى أيضًا، فلم يجعل «إلّا» للاستثناء، بل هي عاطفة، كالواو، فكأنه قال: وعجب الذنب، وقد حُكي إثبات هذا المعنى لـ«إلا» عن الأخفش، والفرّاء، وأبي عبيدة، وأنكره الجمهور، وأوّلوا ما استدلّوا به، ويردّه في هذا الموضع كونه عقّب ذلك بقوله: «منه خُلق، وفيه يركّب»، أي أنه أول ما يُخلَقُ من الآدميّ، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، فلو ساوى عجب الذنب غيره في البلاء لم يبق لهذا الكلام محلّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[1].

المسألة الخامسة: ظاهر هذا الحديث أن عجب الذنب أول مخلوق من الآدميّ، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر، وهو يُخلَق». ذكره ابن عبد البرّ بإسناد منقطع، فلم يصحّ هذا، ولو صحّ عنه، فاتباع الحديث أولى، وقد يقال: لا منافاة بينهما؛ لأن الحديث في ابن آدم، والأثر عن سلمان رضي الله عنه في آدم نفسه، فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه، ومن بنيه عجب الذنب. ويحتمل أن يكون أول مخلوق من آدم عجب الذنب كبنيه، ويكون معنى كلام سلمان إن صحّ عنه أن أول ما نفخ فيه الروح من آدم رأسه، ويوافق ذلك قول ابن جريج: يقولون: إن أول ما نُفخ في يافوخ آدم. أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى[2] وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ، أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ، كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

---

(١)-راجع المصدر المذكور.

(٢)-المصدر السابق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (اليبيع بن سليمان) المرادي المصري، صاحب الشافعي، ثقة [١١] ٩٥/ ٣١١ .

٢- (شعيب بن الليث) بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نيل، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه مشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (ابن عجلان) هو: محمد القرشي مولاهم المدني صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

والباقون تقدموا في السند الماضي والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى الليث، وبعده مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه أنه (قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ) من التكذيب، أي أنكر ما أخبرت به من البعث، وأنكر قدرتي عليه. وفي رواية أحمد: «كذّبني عبدي». والمراد به بعض بني آدم، وهم من أنكر البعث، من العرب، وغيرهم من عُبّاد الأوثان، والدهريّة، ومن ادعى أن لله تعالى ولدًا، من العرب أيضًا، ومن اليهود، والنصارى. (وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ) أي ما كان يستقيم، وما يجوز له، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرّف، فلا يقال: «انبغى»، وقيل في توجيهه: إن انبغى مطاوع «بَغَى»، ولا يستعمل انفعل في المطاوعة، إلا إذا كان فيه علاجٌ، وانفعال، مثلُ كسرته، فانكسر، وكما لا يقال: طلبته، فانطلب، وقصدته، فانقصد، لا يقال: بغيته، فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه، وأجازه بعضهم، وحكي عن الكسائيّ أنه سمعه من العرب، وما ينبغي أن يكون كذا، أي ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى[1].

(أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ) من باب ضرب، وقتل: أي سبني، والشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شكّ أن دعوى الولد لله، يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث،

---

(١)-«المصباح المنير».

وذلك غاية النقص في حقّ الباري عز وجل (**وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ، كَمَا بَدَأْتُهُ**) وفي رواية أحمد: «فأما تكذيبه إياي أن يقول: فليُعِدْنَا كما بَدَأَنَا»، قال في «الفتح»: وهي من شواهد ورود صيغة افعَلْ بمعنى التكذيب انتهى[١]. وقال وليّ الدين: لفظه طلب، ومعناه التكذيب، كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسيّ، من قدماء الشافعيّة، فيما ذكره العبّادي في «طبقاته» في قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] إن صيغة افعل للتكذيب. انتهى[٢].

(**وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ**) أي بأثقل عليّ (**مِنْ أَوَّلِهِ**) يعني أن إعادة الخلق، وهو بعثه بعد موته يوم القيامة، ليس بأشقّ على اللّه عز وجل من بداية خلقه من العدم، بل الكل سواء، يوجد بكلمة «كن»، وهذا بالنظر إليه تعالى، وأما بالنظر إلى عقولهم، وعادتهم، فآخر الخلق أسهل من أوله، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، فلا وجه للتكذيب أصلاً (**وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ**) أي ذكرُهُ أسوأ كلام، وأشنعه في حقّي، وإن كانت الشناعة موجودة في الأول أيضًا بنسبة الكذب إلى إخباره، والعجز إليه، تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرًا، لكنها دون الشناعة في هذا، ويظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد، والمباشرة بأسبابه، مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى، ولذلك قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠] واللّه تعالى أعلم[٣].

(**فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**) القائلون بذلك هم من قال من اليهود: عزيرٌ ابن اللّه، ومن قال من النصارى: المسيح ابن اللّه، ومن قال من العرب: الملائكة بنات اللّه، تعالى اللّه عما يقول الظالمون علوّا كبيرًا. (**وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ**) وفي «الكبرى»: «وأنا اللّه أحد، اللّه الصمد».

قال البخاريّ في «صحيحه»: العرب تسمي أشرافها الصمد. وقال أبو وائل: هو السيّد الذي انتهى سؤدده انتهى.

وقال أبو عبيدة: الصمد السيد الذي يُصمد إليه ليس فوقه أحد، فعلى هذا هو فَعَلٌ - بفتحتين- بمعنى مفعول، ومن ذلك قول الشاعر: [من الطويل]:

أَلَا بَكَّرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدْ ... بِعَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدْ[٤]

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعني الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم، ومسائلهم. وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

(١)-«فتح» ج٩ ص٧٦٧. «كتاب التفسير» - تفسير سورة ﴿قل: هو اللّه أحد﴾.
(٢)-«طرح التثريب» ج٨ ص١٦١-١٦٢.
(٣)-راجع «شرح السندي» ج٣ ص١١٢-١١٣.
(٤)-«فتح» ج٩ص ٧٦٧. في تفسير «سورة الإخلاص».

هو السيّد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو اللّه سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفء، وليس كمثله شيء سبحان اللّه الواحد القهار. وقال الأعمش، عن سفيان، عن أبي وائل: الصمد السيّد الذي انتهى سؤدده. رواه عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وقال مالك، عن زيد بن أسلم: الصمد السيد. وقال الحسن، وقتادة: هو الباقي بعد خلقه. وقال الربيع بن أنس: هو الذي لم يلد، ولم يولد، كأنه جعل ما بعده تفسيرًا له، وهو قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] وهو تفسير جيّد. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبداللّه بن بريدة، وعكرمة أيضًا، وسعيد ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعطيّة العَوْفيّ، والضحّاك، والسدّيّ: الصمد الذي لا جوف له. وقال سفيان، عن منصور، عن مجاهد: الصمد المصمت الذي لا جوف له. وقال الشعبيّ: هو الذي لا يأكل الطعام، ولا يشرب الشراب. وقال عبداللّه بن بريدة أيضًا: الصمد نور يتلألأ. رَوَى ذلك كله، وحكاه ابن أبي حاتم، والبيهقيّ، والطبراني، وكذا أبو جعفر ابن جرير ساق أكثر ذلك بأسانيده. وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ في «كتاب السنة» له بعد إيراده كثيرًا، من هذه الأقوال في تفسير الصمد: وكل هذه صحيحة، وهي صفات ربنا عز وجلّ، هو الذي يُصمَد إليه في الحوائج، وهو الذي قد انتهى سؤدده، وهو الصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل، ولا يشرب، وهو الباقي بعد خلقه. وقال البيهقيّ نحو ذلك انتهى[(١)].

(**لَمْ أَلِدْ**) أي لأنه لا يجانس حتى يكون له من جنسه صاحبة، فيتوالدا، وقد دلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (**وَلَمْ أُولَدْ**) أي لأن كل مولود مُحدَث، وهو قديم، لا أوّل لوجوده (**وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ**) يعني أنه لم يماثله أحد، ولم يشاكله، أو المراد نفي الكفاءة في النكاح، نفيًا للصاحبة، والأول أولى، لأن سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته عز وجلّ، وهذا المعنى مَصَبّه، ومركزه هذا الطرف، فلذا قدم[(٢)].

وقرئ ﴿كُفُؤًا﴾ بضم الكاف، والفاء، وهي قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضم الفاء، وفتح الواو، من غير همز، وقرأ حمزة بإسكان الفاء، مع الهمزة في الوصل، فإذا وقف أبدل الهمزة واوًا مفتوحة، اتباعًا للخطّ، والقياس أن تلقى حركتها على الفاء، وقرىء في غير المشهور بكسر الكاف، وإسكان الفاء[(٣)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١)-تفسير ابن كثير في تفسير ﴿سورة الإخلاص﴾.
(٢)-طرح ج٨ ص١٦٢ . و«فتح» ج٩ ص٧٦٨ .
(٣)-طرح ج٨ ص١٦٢ .

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٨- وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠٥ . وأخرجه (خ) ٣١٩٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٥ (أحمد)٢٧٤٤ و٨٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: وجوب الإيمان بالبعث، وأن إنكاره يكون تكذيبًا لله عز وجل. **ومنها**: وجوب تنزيه الله تعالى عن أن يتّخذ ولدًا، وأن اعتقاد خلافه يكون شتما له، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا. **ومنها**: أن الله تعالى متصف بأنه الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ، لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا، مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدِّ مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**كثير بن عُبيد**) بن نُمير الْمَذْحِجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ، ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .

٢- (**محمد بن حرب**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (**الزُّبَيديّ**) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**حميد بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهريّ، المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

والباقيان تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزهري، ومنه مدنيون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ذكر الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى أن أكثر رواة «الموطإ» رفعوا هذا الحديث، ووقفه القعنبيّ، ومصعب الزبيريّ، على أبي هريرة. قال وليّ الدين: والمراد وقف لفظه، وأما حكمه فهو الرفع؛ لأنه لا يقال مثله، من قبل الرأي، فهو مرفوع على كلّ حال انتهى.

(يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ) وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الآتي بعد هذا: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظنّ بعمله»، وللبخاريّ من حديث أبي مسعود: أن هذا الرجل كان نبّاشًا. وفي رواية للطبراني: بينما حذيفة، وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن رجلا من بني إسرائيل، كان ينبش القبور»[1]. ولمسلم: «لم يعمل حسنة قط». ولأحمد، من حديث ابن مسعود: «أنه لم يعمل شيئًا قط إلا التوحيد»[2].

وظاهر قوله: أنه لم يعمل خيرا قط، أنه لم يكن موحدًا؛ لأن التوحيد أعظم الخير، لكن إخباره بأنه فعل هذا من خشية الله تعالى يدلّ على توحيده، وكيف يخشى الله من لا يعرفه، بل يدلّ على علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد رفعت رواية أحمد المذكورة هذا الإشكال، حيث استثنت من الخير التوحيد.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: هذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال أن يُغفر للذين يموتون،

---

(١)-راجع «الفتح» ج٧ ص١٧٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» - «باب ما ذكر عن بني إسرائيل» رقم٣٤٥٢ .

(٢)-ونصّ أحمد في «المسند» رقم ٣٧٧٦حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن رجلا لم يعمل من الخير شيئا قط، إلا التوحيد، فلما حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت، فخذوني، واحرقوني، حتى تدعوني حممة، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر، في يوم راح، قال: ففعلوا به ذلك، قال: فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله عز وجل له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فغفر الله له.

قال يحيى: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وهم كفّار، لأن اللّه عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يُشرك به، وقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] فمن لم ينته عن شركه، ومات على كفره، لم يك مغفورا له، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨].

قال: وهذا سائغ في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكلّ، والمراد البعض، فتقول العرب: لم يفعل كذا قطّ، يريد الأكثر من فعله. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرًا، لا أنّ عصاه كانت ليلاً ونهارًا على عاتقه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، رجاله ثقات. واللّه تعالى أعلم.

(حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ) ظرف للقول الذي بعده، لا للإسراف المتقدّم، وفي «الكبرى»: «فحين حضرته الوفاة قال لأهله...»، وفي حديث حذيفة التالي: «فلما حضرته الوفاة قال لأهله...» **(قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ)** بكسر الميم، وضمها، من مات يَمَاتُ، كخاف يخاف، ومات يموت، كقال يقول.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاريّ: «أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَه[1] اللّه مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر: أيَّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرًا قط، فإذا أنا متّ...». وله من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن رجلاً حضره الموت، لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا متّ، فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا، ثم أَوْرُوا نارًا، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فخذوها، فاطحنوها، فذرّوني في اليمّ، في يوم حارّ...».

(فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي) بفتح الحاء المهملة، أمر من سحق يسحق، كمنع يمنع، قيل: روي «اسحكوني»، واسهكوني»، والكل بمعنى واحد، وهو الدّقّ والطحن **(ثُمَّ اذْرُونِي)** بالذال المعجمة، ويجوز في همزه الوصل والقطع، يقال: ذرتْهُ الريحُ، وأذرتْهُ، تذرُوه، وتذرِيه: إذا أطارته، ومنه تذرية الطعام. كذا ذكر في «المشارق»، و«النهاية»: ذريت، وأذريت، بمعنىً. وقال في «الصحاح»: ذريته: طيّرته، وأذهبته، وذَرَت الريحُ الترابَ، وغيره تذروه ذَرْوًا، وذَرْيًا: أي سَفَتْهُ، ومنه قولهم: ذَرَى الناسُ الحنطةَ، ثم قال: وأذريت الشيءَ: إذا ألقيته كإلقائك الحبّ للزرع، وطعنَهُ، فأذراه عن

(١)-أي كثر اللّه ماله.

ظهر دابّته: أي ألقاه انتهى. وذكر في «المحكم» نحوه، وهذا يقتضي الفرق بين الثلاثيّ، والرباعيّ، وأن ما يُلقَى في غير محلّ معيّن، يستعمل فيه الثلاثيّ، كما في هذا الحديث، وما يُلقَى في محلّ معيّن يُستعمل فيه الرباعيّ. قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[١].

(**فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ**) الجار الأول متعلّق بالفعل قبله، والثاني متعلق بحال مقدّر من «الريح»، أي حال كون ذلك الريح كائنا في البحر، وإنما لم يتعلّق بما تعلّق به ما قبله؛ لئلا يتعلق حرفا جرّ بلفظ ومعنى واحد بفعل واحد، وهو ممنوع، كما هو معروف في محله.

وفي حديث أبي سعيد: «في يوم عاصف»، أي عاصف ريحه. وفي رواية مسلم: «في ريح عاصف». وإنما أمرهم بهذا لتتفرّق أجزؤه، بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها في ظنّه، كما بَيَّنَ ذلك بقوله:

(**فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ**) من باب نصر، وضرب، وفرِحَ، يقال: قدرتُ على الشيء: إذا قَوِيتَ عليه، وتمكنتَ منه، والاسم القدرة.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ما معناه: يحتمل أنه رأى أن جمعه يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلّق بالمستحيل، فلذلك قال: «فواللّه لئن قَدَر اللّه»، فلا يلزم أنه نَفَى القدرة، فصار بذلك كافرًا، فكيف يُغفر له؟، وذلك أنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فرض غيرَ المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول، لا الثاني. ويحتمل أن شدّة الخوف طيّرت عقله، فما التفت إلى ما يقول، وما يفعل، وأنه هل ينفعه، أم لا؟، كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسّك بأدنى شيء؛ لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال، وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعضهم بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة، وهذا بعيد. واللّه تعالى أعلم انتهى[٢].

وسيأتي هذا البحث مستوفًى في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(**لَيُعَذِّبَنِّي**) جواب القسم، والفعل مبنيّ على الفتح لاتصال نون التوكيد به (**عذابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا، مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ**) أي جميع ما أوصاهم به (**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا**) أي من أجزاء هذا الميت (**أَدِّ**) فعل أمر من التأدية (**مَا أَخَذْتَ**) وفي رواية البخاريّ: «فأمر اللّه الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت...». (**فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ**) «إذا فُجائيّة، أي ففاجأ قيامه، وفيه سرعة اجتماع أجزائه، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال اللّه له: كن، فكان كأسرع من طرفة العين».

قال في «الفتح»: وهذا جميعه -كما قال ابن عقيل-: إخبار عما سيقع له يوم القيامة،

---

(١)-«طرح» ج٣ ص٢٦٦-٢٦٧.

(٢)-«شرح السندي» ج٣ ص١١٣.

وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: «فجمعه اللَّه»؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» نقلًا عن ابن عقيل من أنه إخبار عما سيقع إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ سياق الحديث يأباه، وهذا الذي نفاه من الوقوع قبل ذلك ليس ببعيد، ﴿وما ذلك على اللَّه بعزيز﴾. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**) أي أيُّ شيء حملك على هذه الوصيّة الجائرة؟ (**قَالَ**) ذلك الرجل (**خَشْيَتُكَ**) مرفوع على أنه فاعل لمقدّر، يدلّ عليه السؤال، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا»

أي حملني على ذلك خشيتك. وفي رواية «مخافتك» (**فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**») وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فتلقّاه برحمته».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: إن قلت: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن اللَّه تعالى: «أنا عند ظنّ عبدي بي»، وهذا قد ظنّ بربه تعذيبه، وعدم المغفرة له، فكيف غفر له؟.

قلت: قد اختلفوا في معنى هذا الحديث، فقيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو. وقيل: معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول له إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. فإن قلنا بالثاني، فالجمع واضح؛ لأن هذا قد ندم على ما فَرَطَ منه، ولولا ندمه لما أمر أن يُفعل به ذلك، فكان تائبًا، فقبلت توبته، وغُفر له. وإن قلنا بالأوّل، فقد حكى القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم» أنه قيل: إنما أوصى بذلك تحقيرًا لنفسه، وعقوبة لها؛ لعصيانها، وإسرافها، رجاء أن يرحمه اللَّه تعالى، فهو حينئذ قد رجا العفو، وأمّله، فكان اللَّه عند ظنّه به، فعفا عنه، وهذا بعيد من قوله: «إن قدر اللَّه عليّ»، إن لم يؤوّله بما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله القاضي عياض، والنووي رحمهما اللَّه تعالى جواب سليم، وتوجيه مستقيم، وبه يزول الإشكال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

---

(١)-«فتح» ج٧ ص٢٠٦-٢٠٧ . «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم٣٤٧٨ .
(٢)-المصدر السابق ج٣ص٢٦٩ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/ ٢٠٧٩- وفي «الكبرى»-١١٧/ ٢٢٠٦ . وأخرجه (خ)٣٤٨١ و٧٥٠٦ (م)٢٧٥٦ (ق) ٤٢٥٥(أحمد) ٧٥٩١ و٧٩٨٠ (الموطّأ) ٥٦٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: إثبات البعث بعد الموت، وإن تفرقت الأجزاء، وتلاشت. **ومنها**: عظمة قدرة الله تعالى. **ومنها**: فضيلة الخوف من الله تعالى، وغلبتها على العبد، وأنها من مقامات الإيمان، وأركان الإسلام، وبها انتفع هذا المسرف، وحصلت له المغفرة. **ومنها**: أنه لا ضرر على العبد في غلبة الخوف، وإن كانت بقرب الوفاة، وإن كان المطلوب من العبد في تلك الحالة أن يُحسن ظنه بربّه، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجلّ». **ومنها**: أنه يدلّ على أن خوف العبد من ذنبه، ليس كراهية للقاء الله تعالى؛ لأن الخائف من ذنبه يطلب أن يكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجه مرضيّ، يقربه إلى الله، فكره حالة نفسه التي هو عليها، ولم يكره لقاء الله تعالى مطلقا، بل أحبّ لقاءه على غير تلك الحالة. قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن الأعمال بالنيّات، والمقاصد، فإن الله تعالى لم ينظر إلى هذا العمل، بل إلى القصد، فقال له: «لم فعلت هذا؟»، ولما كان الحامل عليه الخشية، كان سبب المغفرة، ولو حمل عليه سبب آخر فاسد، لكان الأمر بخلاف ذلك، فيما يظهر، والله تعالى أعلم. **ومنها**: أن فيه بيانَ سعة رحمة الله تعالى، ومغفرته، وأن المسرف على نفسه لا ييأس من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] . وقد قيل: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله تعالى. اللّهم اغفر لنا ذنوبنا، وكفّر عنّا سيّآتنا، وأدخلنا الجنّة برحمتك يا أرحم الراحمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنه استشكل قوله: «لئن قدر الله عليّ، ليعذّبني» لأن ظاهره نفي قدرة الله تعالى على إحيائه، وإعادته، والشاكّ في قدرة الله تعالى كافر، مع أن الحديث يدلّ على إسلامه من وجهين:

أحدهما: إخباره بأنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى.

الثاني: إخباره ﷺ بأن الله تعالى غفر له، والكافر لا يغفر له، مع ما انضمّ إلى ذلك

من الرواية التي في «مسند أحمد» الصريحة في أنه كان موحّدًا، فاختلف العلماء في تأويله:

فقالت طائفة: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لما ذكرناه، فيكون له تأويلان:

أحدهما: أن معناه لئن قدر اللَّه عليّ العذاب، أي قضاه، يقال منه: قَدَرَ -بالتخفيف- وقَدَّر -بالتشديد- بمعنى واحد.

الثاني: أن «قدَرَ» بمعنى ضَيّق، فقوله: «لئن قدر اللَّه عليّ»، أي لئن ضيّق اللَّه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ بالأنبياء: ٨٧].

وقال الآخرون: اللفظ على ظاهره، وذكروا له تأويلات:

أحدها: أن هذا الرجل قال هذا الكلام، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالةٍ غلب عليه فيها الدّهْشُ، والخوف، والجزَع الشديد، بحيث ذهب تيقّظه، وتدبّره، ما يقوله، فصار في معنى الغافل، والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرَح حين وجد راحلته: «أنت عبدي، وأنا ربّك»، فلم يُكفَّر بذلك، للدهش، والغلبة، والسهو. وقد ورد في غير «الصحيحين»: «فلعلي أضلّ اللَّه»، أي أغيب عنه، وهذا يدلّ على أن قوله: «لئن قدر اللَّه» على ظاهره، كما ذكرنا.

الثاني: أن هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمّونه مزج الشكّ باليقين، وسماه بعضهم تجاهل العارف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فصورته صورة شكّ، والمراد به اليقين.

الثالث: أن غاية ما فيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات اللَّه تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فممن كفّره بذلك محمد بن جرير الطبريّ، وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعريّ أوّلاً. وقال آخرون: لا يكفّر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ، وعليه استقرّ قوله، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادًا نقطع بصوابه، ويراه دينا وشرعًا، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حقّ؛ قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات، لوجد العالم بها قليلاً.

وحكاه ابن عبد البرّ عن المتقدّمين، من العلماء، ومن سلك سبيلهم، من المتأخرين، واستدلّ عليه بأن عمر، وعمران بن حُصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول اللَّه ﷺ عن القدَر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين انتهى.

الرابع: أنه كان في زمن فترة، حين ينفع مجرّد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

الخامس: أنه يجوز أنه كان متمسّكًا بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر، وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا، فإنه من مجوّزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ اللآية [النساء: ١١٦] . وغير ذلك من الأدلّة. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي القول بأنه تكلم بهذا الكلام في حال شدة خوفه، فعذره الله تعالى في خطئه بسبب ذلك، كما عذر من أخطأ في شدة الفرح بقوله: «اللّهم أنت عبدي، وأنا ربّك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: إن قلت: ظاهر حال هذا الرجل أنه وقع في كبيرة، وهو اليأس من رحمة الله، وكان هذا خاتمة أمره، فكيف كانت هذه الكبيرة سبب المغفرة؟.

قلت: إن صرفنا اللفظ عن ظاهره، بحمل «قَدَرَ» على «قضى»، أو «ضيّق»، فليس فيه اليأس من رحمة الله، فإنه يرجو الرحمة بتقدير أن لا يقضي عليه بالعذاب، أو لا يضيّق عليه على اختلاف القولين.

وإن أخذناه على ظاهره، فالجواب عن هذا أن شدّة الخوف اصطلمته، وأذهلته، حتى خرج عن حدّ التكليف، فنفعه خوفه، ونَجّاه مع التوحيد، ولم يضرّه يأسه؛ لأنه حصل له في حالة انقطع عنه فيها التكليف، وبتقدير أنه لم يصل إلى حالة أخرجته عن حيّز المكلّفين، فالخوف الحاصل له كفّر عنه سيّئته التي هي اليأس من رحمة الله، بل كفر عنه سيئآته التي كان يرتكبها طول عمره، وقد يشتمل الفعل الواحد على طاعة من وجه، ومعصية من وجه، فربما غلبت الطاعة، فكفّرت المعصية، وربما غلبت المعصية، فأحبطت ثواب الطاعة، وفي هذا المحلّ غلبت الطاعة، فكفّرت المعصية.

وعن الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام أنه قال فيمن سمع بآلة محرّمة، فأحدثت له أحوالاً صالحة، يحصل له إثم السماع المحرّم، وثواب الأعمال الصالحة، فإن غلب الثواب ربح، وإن غلب الإثم خسر، وإن استويا تكافأ. هذا معناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره وليّ الدين من كلام الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام، غير صحيح، فإن السماع المحرّم لا تحصل منه أحوال صالحة، وإن

تخيّل صاحبه ذلك، وادعاه، فإن الأحوال الصالحة، إنما تحصل بطاعة اللّه تعالى، وأما المحرّمات، فلا يحصل بها إلا الأحوال الشيطانية، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وروى الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده»، وغيرُهُ بإسناد جيّد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا وكذا»، قال: لا، والذي لا إله إلا هو، يا رسول اللّه، ما فعلت، فقال: «بلى، ولكن غُفر لك بالإخلاص». وروي هذا المعنى أيضًا من حديث ابن عباس، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يُسِيءُ الظَّنَّ[2] بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ، لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«ربعيّ: هو ابن حِرَاش، أبو مريم العبسيّ الكوفيّ الثقة العابد المخضرم. و«حُذيفة»: هو ابن اليمان رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١١٧/ ٢٠٨٠ وفي «الكبرى»١١٧/ ٢٢٠٧ . وأخرجه (خ)٣٤٧٩ و٦٤٨٠ (أحمد)٢٢٧٤٢ و٢٢٨٤٣ و٢٢٩٥٣ . وشرحه يعلم مما قبله. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٨- الْبَعْثُ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد بالبعث هو المعاد الجسمانيّ في الآخرة. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى بقوله: «باب الحشر». قال القرطبيّ

---

(١)-«طرح» ج٣ ص٢٦٨-٢٦٩ .

(٢)-وفي نسخة «سيء الظنّ».

رحمه اللَّه تعالى: الحشر الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فاللذان في الدنيا:

أحدهما: المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الآية [الحشر: ٢].

والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم، من حديث حُذيفة ابن أَسِيد، رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»، فذكرها. وفي حديث ابن عمر عند أحمد، وأبي يعلى: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس» الحديث، وفيه «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام». وفي لفظ آخر «ذلك نار تخرج من قَعْرِ عَدَن، تُرَحِّل الناس إلى المحشر».

وفي حديث أنس في مسائل عبداللَّه بن سلام لما أسلم «أما أول أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». وفي حديث عبداللَّه بن عمرو عند الحاكم، رفعه: «تُبْعَث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تَبِيت معهم حيث باتوا، وتَقِيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم، وتخلّف، تسوقهم سوق الجمل الكسير».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن، لا ينافي حشر الناس من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها. والمراد بقوله: «تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائمًا من المشرق، وأما جعل الغاية إلى المغرب، فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب. ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشرّ العظيم، والتهبت كما تلتهب النار، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه، وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام، ومصر، وهما من جهة المغرب، كما شوهد ذلك مرارًا من المغل من عهد جنكيز خان، ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها. واللَّه أعلم.

والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم، وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف، قال اللَّه تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

والرابع: حشرهم إلى الجنّة، أو النار انتهى ملخصًا بزيادات.

قال الحافظ: الأول ليس حشرًا مستقلًا، فإن المراد حشر كلّ موجود يومئذ، والأول

إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام، كما وقع لبني أميّة أولَ ما تولّى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يَعُدّ ذلك أحدٌ حشرًا انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨١- وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي مطولاً في الباب التالي، ويأتي شرحه هناك، إن شاء اللّه تعالى. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار.

وقوله: «**حُفاة**» بضم، ففتح، جمع حاف، وهو الذي يمشي بلا نعل، ولا خفّ. وقوله: «**عُراة**» بضم، ففتح، جمع عار، وهو الذي لا ثوب عليه. وقوله: «**غُرلًا**» بضم، فسكون، جمع أغرل، وهو الأقلف، أي غير مختونين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُرَاةً، غُرْلاً، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث، متفق عليه، وسيأتي البحث عنه أيضًا في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان. و«**سفيان**»: هو الثوريّ.

و«**المغيرة بن النعمان**»: هو النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٦]. وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال أبو حاتم مرة: صالح. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه. وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا وأعاده في (٢٠٨٧)، و(٤٠٠٠) وأعاده في (٤٨٦٤). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٣- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص ١٨٨-١٨٩. «كتاب الرقاق» -«باب كيف الحشر؟» رقم ٦٥٢٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلَاعيّ، أبو يُحمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (**الزبيديّ**) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي الثقة الثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] ١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وسيأتي الكلام على بقية، إن شاء الله تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالحمصيين، إلى الزهري، ومنه مدنيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيٍّ عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**) ولابن ماجه: «قلت: يا رسول الله، كيف يحشر الناس يوم القيامة؟، قال: حُفاة، عراة» (**يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ووقع في حديث عبدالله بن أُنيس، عند أحمد، والحاكم، بلفظ: «يُحشر العباد -وأومأ بيده نحو الشام- عراة، حفاة، غرلا، بهما -بضم الموحدة، وسكون الهاء- قلنا: وما بهمًا؟ قال: ليس معهم شيء» (**حُفَاةً**) بضم المهملة، وتخفيف الفاء- جمع حاف، أي بلا خفّ، ولا نعل (**عُرَاةً**) بضم المهملة، وتخفيف الراء- جمع عار، وهو الذي لا ثوب عليه (**غُرْلاً**) -بضم المعجمة، وسكون الراء- جمع أغرل، وهو الأقلف وزنًا ومعنى، وهو الذي لم يُختن، أي يحشرون كما خلقوا، لا يفقد منهم شيء (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟**) وفي الرواية التالية: «قلت: الرجال والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض؟» (**قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾**) أي حال يَشغَلُه عن النظر إلى غيره، فضلاً عن العورة. وفي الرواية التالية: «قال: إن الأمر أشدّ من أن يُهمّهم ذلك». قال في «الفتح»:

«يهمهم» بضم أوله، وكسر الهاء، من الرباعيّ، يقال: أهمه الأمر. وجوز ابن التين فتح أوله، وضمّ ثانيه، من همّه الشيء: إذا آذاه، والأول أولى. ووقع عند مسلم: «قال: يا عائش الأمر أشدّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». وفي رواية له: «قلت: يا رسول اللّه، فما نستحيي؟ قال: يا عائشة الأمر أهمّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». وللترمذي، والحاكم: «قرأت عائشة: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام: ٩٤]، فقالت: وا سوأتاه، الرجال والنساء يُحشرون جميعًا، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض؟ فقال: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية، وزاد: ولا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال، شُغِل بعضهم عن بعض» انتهى مختصرًا[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فإن قيل: كيف يصحّ، وفيه بقية، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وكان أيضًا معروفا بتدليس التسوية؟.

أجيب: إنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه غيره، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٨/ ٢٠٨٣ و٢٠٨٤- وفي «الكبرى»١١٨/ ٢٢١٠ و٢٢١١ . وأخرجه (خ)٦٥٢٧ (م)٢٨٥٩ (ق)٤٢٧٦ (أحمد)٢٣٧٤٤ و٢٤٠٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إثبات البعث بعد الموت. **ومنها**: أن فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ، وذلك أن الناس يبعثون حُفَاةً، ليس لهم خفّ، ولا نعل، عُرَاة، ليس لهم لباس تستر العورات، غُرْلاً، ليسوا مختونين. **ومنها**: بيان شدّة هول ذلك اليوم، حيث إن بعضهم لا يشعر بانكشاف عورته، ولا عورة غيره، بل هو مشغول بشأن نفسه، ومهتمّ بها، أينجو من النار، أم لا؟ **ومنها**: أن فيه حجة للقول الراجح: إن النساء يدخلن في خطاب الرجال، فإن قوله: «إنكم تُحشرون» خطاب للذكور، ولكنه شامل للنساء أيضًا، فإن

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص١٩٩ . «كتاب الرقائق». رقم الحديث٦٥٢٧ .

عائشة من أهل اللغة، فهمت من هذا الخطاب دخول النساء، فقالت: الرجال، والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض»، وأقرّها النبيّ ﷺ على فهمها ذلك، ولكن بيّن لها أن هناك مانعًا من هذا النظر، وهو اشتغال كل أحد بنفسه، وهذا الاستدلال قويّ جداً، وتؤيده الآية المذكورة، حيث إنها بلفظ الذكور، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال شارح «العقيدة الطحاوية» رحمه الله تعالى عند قول الطحاويّ رحمه الله تعالى: «ونؤمن بالبعث»: ما مختصره: الإيمان بالمعاد مما دلّ عليه الكتاب والسنّة، والعقل، والفطرة السليمة، فأخبر الله عز وجل عنه في كتابه العزيز، وأقام الدليلَ عليه، وردّ على منكريه في غالب سور القرآن، وذلك أن الأنبياء عليهم السلام كلهم متفقون على الإيمان بالله، فإن الإقرار بالربّ عامّ في بني آدم، وهو فطريّ، كلهم يقرّ بالربّ، إلا من عاند، كفرعون، بخلاف الإيمان باليوم الآخر، فإن منكريه كثيرون، ومحمد ﷺ لما كان خاتم الأنبياء، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين، وكان هو الحاشر الْمُقَفَّى بَيَّنَ تفصيل الآخرة بيانًا لا يوجد في شيء من كتب الأنبياء، ولهذا ظنّ طائفة من المتفلسفة ونحوهم أنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا محمد ﷺ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل، والخطاب الجمهوريّ.

والقرآن بيّن معاد النفس عند الموت، ومعاد البدن عند القيامة الكبرى في غير موضع، وهؤلاء ينكرون القيامة الكبرى، وينكرون معاد الأبدان، ويقول من يقول منهم: إنه لم يخبر به إلا محمد ﷺ على طريق التخييل، وهذا كذب، فإن القيامة الكبرى هي معروفة عند الأنبياء، من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم، وموسى، وعيسى، وغيرهم عليهم السلام.

ثم ذكر الآيات التي أثبتت المعاد، وبيّن وجه إثباتها أتمّ تبيين، إلى أن قال: والقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة، لهم في المعاد خبط، واضطراب، وهم فيه على قولين: منهم من يقول: تعدم الجواهر، ثم تعاد، ومنهم من يقول: تفرّق الأجزاء، ثم تجمع، فأُورِد عليهم الإنسان الذي يأكله حيوان، وذلك الحيوان أكله إنسان، فإن أعيدت تلك الأجزاء من هذا، لم تُعَد من هذا، وأورد عليهم أن الإنسان يتحلل دائما، فما ذا الذي يعاد؟ أهو الذي كان وقت الموت؟ فإن قيل بذلك لزم أن يعاد على صورة ضعيفة، وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وإن كان غير ذلك، فليس بعض الأبدان بأولى من بعض، فادعى بعضهم أن في الإنسان أجزاء أصليّة، لا تتحلل، ولا يكون فيها شيء من ذلك الحيوان الذي أكله الثاني، والعقلاء يعلمون أن بدن الإنسان نفسه كله

يتحلّل، ليس فيه شيء باق، فصار ما ذكروه في المعاد مما قوّى شبهة المتفلسفة في إنكار معاد الأبدان.

والقول الذي عليه السلف، وجمهور العقلاء: أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال، فتستحيل ترابًا، ثم ينشئها اللّه نشأة أخرى، كما استحال في النشأة الأولى، فإنه كان نطفة، ثم صار عَلَقَة، ثم صار مضغة، ثم صار عظاما ولحما، ثم أنشأه خلقا سَويّا، كذلك الإعادة، يعيده اللّه تعالى بعد أن يبلى كله إلا عجب الذنب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب، منه خلق، ومنه يركب». وفي حديث آخر: «إن السماء تُمطر مطرًا كمنيّ الرجال، ينبتون في القبور، كما ينبت النبات»[١].

فالنشأتان نوعان تحت جنس، يتفقان، ويتماثلان من وجه، ويفترقان، ويتنوعان من وجه، والمعاد هو الأول بعينه، وإن كان بين لوازم الإعادة، ولوازم البداءة فرقٌ، فعجب الذنب هو الذي يبقى، وأما سائره، فيستحيل، فيعاد من المادة التي استحال إليها، ومعلوم أن من رأى شخصًا، وهو صغير، ثم رآه، وقد صار شيخًا، علم أن هذا هو ذاك، مع أنه دائما في تحلل، واستحالة، وكذلك سائر الحيوان والنبات، فمن رأى شجرة، وهي صغيرة، ثم رآها كبيرة، قال: هذه تلك، وليست صفة تلك النشأة الثانية مماثلة لصفة هذه النشأة، حتى يقال: إن الصفات هي الْمُغَيَّرة، لا سيما أهل الجنة إذا دخلوها، فإنهم يدخلونها على صورة آدم، طوله ستون ذراعًا، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، وروي أن عرضه سبعة أذرع، وتلك نشأة باقية، غير معرّضة للآفات، وهذه النشأة فانية، معرّضة للآفات انتهى ما كتبه شارح «الطحاوية» باختصار[٢]، وهو بحث نفيس جدًّا، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ، حُفَاةً، عُرَاةً، قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ، مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وهو متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

---

(١)-أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ج١ص١-٢ . وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعًا.
(٢)-«شرح العقيدة الطحاوية» ص٤٠٤-٤١١ .

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**يحيى**»: هو القطّان. و«**أبو يونس القُشيريّ**»: هو حاتم بن أبي صَغِيرة واسمه مسلم، جدُّهُ لأمه، وقيل: زوج أمه، بصريّ، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ .

و«**ابن أبي مليكة**»: هو عبدالله بن عُبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله المكيّ، ثقة فقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ . و«**القاسم بن محمد**»: هو حفيد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه ، أبو عبدالرحمن المدني الفقيه الثبت، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[1] بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

رجال هذا الإسناد ستة:

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) المخرّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو هشام**) المغيرة بن سلمة المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ .

٣- (**وُهيب بن خالد، أبو بكر**) الباهلي مولاهم البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**ابن طاوس**) هو: عبد الله اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- (**أبوه**) طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاظل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

---

(١)-وقع في النسخة الهندية «وهب»، وهو تصحيف.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ**) ببناء الفعل للمفعول (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظاهره أنه حشر الآخرة، لكن أكثر أهل العلم على أنه حشر في الدنيا، وهو آخر أشراط الساعة، وهذا هو المناسب لما يأتي من قوله: «تقيل معهم إذا قالوا، وتبيت معهم إذا باتوا الخ»، فالأولى أن يحمل قوله: «يوم القيامة» على معنى قرب يوم القيامة، من إعطاء ما قرب إلى الشيء حكم ذلك الشيء، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(**عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ**) وفي رواية لمسلم: «على ثلاثة طرائق»، و«الطرائق» جمع طريق، وهي تذكّر، وتؤنّث، فيجوز تذكير العدد معه، وتأنيثه بالاعتبارين (**رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ**) وللبخاريّ: «وراهبين» بواو العطف، وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى (**اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ**) وفي رواية البخاري الأولى بالواو، والبواقي بلا عاطف، وفي رواية مسلم، والإسماعيليّ بالواو في الجميع، وعلى كلّ، فهذه هي الطريقة الثانية (**وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ**) ببناء الفعل للفاعل، و«بقيتهم» بالنصب مفعول مقدّم، و«النار» فاعل مؤخّر.

قال في «الفتح»: هذه هي النار المذكورة في حديث حُذيفة بن أَسِيد -بفتح الهمزة-. عند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها، ففيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن، تُرَحِّل الناس»، وفي رواية له: «تَطْرُدُ الناس إلى حشرهم».

(**تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**) أي تستريح معهم إذا استراحوا، والقيلولة النوم نصف النهار، يقال: قال يَقيل قَيلًا، من باب باع، وقَيْلُولةً: إذا نام نصف النهار (**وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**») فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٨/ ٢٠٨٥- وفي «الكبرى»١١٨/ ٢٢١٢ . وأخرجه (خ)٦٥٢٢ (م)٢٨٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في المراد بالحشر المذكور في هذا الحديث:

قال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر الناسَ الأحياءَ إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة، من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب: «حفاة، عراة، مشاة». قال وقوله: «واثنان على بعير، وثلاثة على بعير الخ» يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد، يركب بعضٌ، ويمشي بعض.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وإنما لم يذكر الخمسة، والستّة، إلى العشرة، إيجازًا، واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به، ولا مانع أن يجعل اللَّه في البعير ما يقوى به على حمل العشرة.

ومال الْحَلِيميّ إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور. وجزم به الغزاليّ.

وقال الإسماعيليّ: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور بعدُ أنهم يحشرون حُفَاة، عُرَاة، مُشَاة. قال: ويجمع بينهما بأن الحشر يعبّر به عن النشر؛ لاتصاله به، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة، عراة، فيساقون، ويجمعون إلى الموقف للحساب، فحينئذ يحشر المتقون رُكبانًا على الإبل.

وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق حالهم من ثَمّ إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده حديث أبي ذرّ الآتي بعد هذا.

وصوّب عياض ما ذهب إليه الخطابيّ، وقوّاه بحديث حذيفة بن أَسِيد، وبقوله في آخر حديث الباب: «تقيل معهم، وتبيت، وتصبح، وتمسي»، فإن هذه الأوصاف مختصّة بالدنيا.

وقال بعض شرّاح «المصابيح»[١]: حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه:

أحدها: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور، ما لم يخصّه دليل.

ثانيها: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر لا بدّ أن يكون راغبًا، أو راهبًا، أو جامعًا بين الصفتين، فأما أن يكون راغبًا راهبًا فقط، وتكون هذه طريقة واحدة، لا ثاني لها من جنسها فلا.

ثالثها: حشر البقيّة على ما ذكر، وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة، وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف.

رابعها: أن الحديث يفسّر بعضه بعضًا، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف». وأخرجه البيهقيّ من وجه آخر عن عليّ بن زيد، عن أوس بن أبي أوس، عن أبي هريرة، بلفظ: «ثلاثًا على الدوابّ، وثلاثا يَنسِلُون على أقدامهم، وثلاثا على وجوههم». قال: ونرى هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ الآيات.

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوامّ المؤمنين، وهم من خَلَطَ عملاً صالحًا، وآخر سيّئا، فيتردّدون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئآتهم، ويرجون رحمة اللّه بإيمانهم، وهؤلآء أصحاب الميمنة. وقوله: «واثنان على بعير الخ» يريد به السابقين، وهم أفاضل المؤمنين، يُحشرون ركبانًا. وقوله: «وتَحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة، تنبيهًا على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة اللّه تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من الْبِعْرَان. ويحتمل أن يراد به التعاقب.

قال الخطابيّ: إنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة، كالأنبياء؛ ليقع الامتياز بين النبيّ ومن دونه من السابقين في الراكب؛ كما وقع في المراتب انتهى مُلَخّصًا.

وتعقّبه الطيبيّ، ورجّح ما ذهب إليه الخطابيّ.

وأجاب عن الأول: بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدّة أحاديث وقوع الحشر في

---

(١)-هو التوربشتيّ، كما صرح به القاري في «المرقاة» ج٩ص٤٧١ .

الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبّهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حَيْدَة، جدّ بَهْز بن حكيم، رفعه «إنكم محشورون، ونحا بيده نحو الشام رجالا، وركبانًا، وتُجرّون على وجوهكم». أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وسنده قويّ، وحديث «ستكون هجرة بعد هجرة، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها، تلفظهم أَرَضُوهم، وتحشرهم النار مع القردة، والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتَقيل معهم إذا قالوا». أخرجه أحمد، وسنده لا بأس به. وأخرج عبدالرزاق، عن النعمان بن المنذر، عن وهب بن منبّه، قال: قال اللّه تعالى لصخرة بيت المقدس: «لأضعنّ عليك عرشي، ولأحشُرنّ عليك خلقي». وفي تفسير ابن عيينة، عن ابن عباس: من شكّ أن المحشر ههنا -يعني الشام- فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول اللّه ﷺ يومئذ: «اخرجوا»، قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». وحديث «ستخرج نار من حضرموت، تحشر الناس»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللّه؟ قال: «عليكم بالشام». ثم حكى خلافا، هل المراد بالنار نار على الحقيقة، أو هو كناية عن الفتنة الشديدة؛ كما يقال: نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وعلى كلّ حال، فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل: تُحشَر بيقتُهُم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار؛ لكونها هي التي تحشرهم، وتختطف من تخلّف منهم؛ كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد، عند أحمد، وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة، فنسبة الحشر إليها سببيّة؛ كأنها تفشوا في كلّ جهة، وتكون في جهة الشام أخفّ منها في غيرها، فكلّ من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحبّ التحوّل منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوفّر الدواعي على الرحيل إلى الشام، ولا يمتنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية، وهي الفتنة، إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير.

والجواب عن الاعتراض الثاني: أن التقسيم المذكور في آيات «سورة الواقعة» لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر، ويسرة

في الزاد، راغبًا فيما يستقبله، راهبا فيما يستدبره، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث، ومن توانى حتى قلّ الظهر، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا، وركبوا عقبةً، فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد، وكذا الثلاثة، ويمكنهم كل من الأمرين، وأما الأربعة في الواحد، فالظاهر من حالهم التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافًا، أو أطفالاً، وأما العشرة فبالتعاقب، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك، وعما بينها وبين الأربعة؛ إيجازًا واختصارًا، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث.

وأما الصنف الثالث فعبّر عنه بقوله: «وتحشر بقيتهم النار» إشارةً إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يحتمل أنهم يمشون، أو يسحبون، فرارًا من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين، فقال: «يلقي اللّه الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب» أي يشتري الناقة المسنّة لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزّة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا، ومؤكّد لما ذهب إليه الخطابيّ، ويتنزّل على وفق حديث الباب -يعني من «المصابيح»-، وهو أن قوله: «فوج طاعمين كاسين راكبين» موافق لقوله: «راغبين راهبين». وقوله: «وفوج يمشون» موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير، فإن صفة المشي لازمة لهم، وأما الصنف الذين تحشرهم النار، فهم الذين تسحبهم الملائكة.

والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبيّن من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة، وإنما هي نار تخرج في الدنيا، أنذر النبي ﷺ بخروجها، وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة.

والجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب؛ لأنه موافق لحديث أبي ذرّ في لفظه، وقد تبيّن من حديث أبي ذرّ ما دلّ على أنه في الدنيا، لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف، إذ لا حديقة هناك، ولا آفة تُلقَى على الظهر حتى يَعِزّ، ويقلّ. ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كلّ حدب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف

أرض مستوية، لا عوج فيها، ولا أكمة، ولا حدب، ولا شوك.

وأشار الطيبيّ إلى أن الأولى أن الحديث الذي من رواية عليّ بن زيد على من يُحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنّة، أو النار، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] : أي ركبانا. وأخرج الطبريّ عن عليّ في تفسير هذه الآية، فقال: «أَمَا واللَّه ما يحشر الوفد على أرجلهم، ولا يساقون سوقًا، ولكن يُؤتَون بِنُوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب، وأزمتها الزبرجد، فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة». والمراد سوق ركائبهم، إسراعا بهم إلى دار الكرامة؛ كما يُفعل في العادة بمن يُشرف، ويُكرم من الوافدين على الملوك، قال: ويستبعد أن يقال: يجيء وفد اللَّه عشرة على بعير جميعًا، أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر، وهم ثلاثة أصناف، وحال المحشورين في الأخرى إلى محلّ الاستقرار. انتهى كلام الطيبيّ عن جواب المعترض، ملخّصا موضّحًا بزيادات فيه.

قال الحافظ: لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى محلّ الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في «صحيح البخاريّ» في «باب الحشر»: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق»، فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتيّ هو الحقّ الذي لا محيد عنه.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاريّ على لفظ «يوم القيامة»، لا في «صحيحه»، ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم، والإسماعيليّ، وغيرهما ليس فيه «يوم القيامة». نعم ثبت لفظ «يوم القيامة» في حديث أبي ذرّ، المنبّه عليه قبلُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من أنه ليس لفظ «يوم القيامة» في طرق حديث أبي هريرة، بل في حديث أبي ذرّ غير صحيح؛ لأنه ثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك، فيكون من مجاز المجاورة، ويتعيّن ذلك، لما وقع فيه أن الظهر يقلّ لما يلقى عليه من الآفة، وأن الرجل

يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة، فإنه ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا، لا بعد الموت.

وقد روى البيهقيّ في حديث الباب احتمالين، فقال: قوله: «راغبين» يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار. وقوله: «راهبين» إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار. وتعقّب بأنه حذف ذكرَ قوله: «واثنان على بعير الخ». وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين: الأبرار والمخلطين، وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذرّ: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار، وبالفوج الثاني الذين خلطوا، فيكونون مشاة، والأبرار ركبانًا، وقد يكون بعض الكفّار أعيا من بعض، فأولئك يسحبون على وجوههم، ومن دونهم يمشون، ويسعون مع من شاء اللّه من الفسّاق وقت حشرهم إلى الموقف.

وأما الظهر فلعلّ المراد به ما يحييه اللّه بعد الموت من الدوابّ، فيركبها الأبرار، ومن شاء اللّه، ويلقي اللّه الآفة في بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر.

قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث: «حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف»، ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة، حفاة، حدائق حتى يدفعوها في الشوارف؟ فالراجح ما تقدّم، وكذا يبعده غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث. واللّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى، وهو حسنٌ جدّا.

وحاصله أن الراجح حمل الحديث على الحشر الذي يكون قبل قيام الساعة، عند قربها، فيُحشر الناس إلى الشام على هذه الصفات المختلفة، من كونهم راغبين، راهبين، الخ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ، فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ، يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الوليد بن جُميع) هو ابن عبدالله بن جميع -نسب إلى جدّه- الزهريّ المكيّ، نزيل الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالتشيّع [٥] .

قال أحمد، وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى ابن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه، وكان فيه تشيّع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضا في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال العقيليّ: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (أبو الطفيل) عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي الصحابيّ رضي الله عنه ٤٢/ ٥٨٧ .

٣- (حُذيفة بن أَسِيد) -بفتح الهمزة، وكسر الراء- ويقال: ابن أميّة بن أَسيد الغفاريّ، أبو سَرِيحة -بمهملتين مفتوحة الأولى- صحابيّ شهد الحديبية، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعليّ، وأبي ذرّ. وعنه أبو الطفيل، والشعبيّ، ومعبد بن خالد، وغيرهم. مات سنة (٤٢) وصلى عليه زيد بن أرقم. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبو ذرّ) جندب بن جنادة الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ .

وعمرو بن عليّ الفلّاس. ويحيى القطان، تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ) وفي رواية أحمد: «عن حذيفة بن أَسِيد، قال: قام أبو ذر، فقال: يا بني غفار، قولوا، ولا تختلفوا، فإن الصادق المصدوق حدثني...» (إِنَّ الصَّادِقَ) أي الذي ليس في حديثه كذب (الْمَصْدُوقَ) أي الذي أخبره الله بالصدق،

يقال: صدَقني فلان بتخفيف الفاء: أي قال لي الصدقَ. أفاده في «اللسان». وفي «المجمع»: «الصادق» من صَدَق في قوله، وتحرّاه في فعله، و«المصدوق» من صَدَقَه غيره. أي صَدَقَه جبريل فيما أخبره به، أو مُصَدَّق من عند الناس انتهى[1] (ﷺ **حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ»**) قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»، وقوله: «ستخرج نار من نحو حضرموت، تحشر الناس»، قلنا: يار سول اللّه، فما تأمرنا؟، قال: «عليكم بالشام» انتهى[2] (**ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ**) جمع فوج، كثوب وأثواب: هم الجماعة من الناس (**فَوْجٍ**) قال أبو البقاء رحمه اللّه تعالى: «فوج» الأول بالجرّ على البدل مما قبله، و«راكبين» نعت له، ويجوز أن يروى «فوجٌ» بالرفع، أي يُحشر منهم فوج، وتكون «راكبين» حالاً، وأما «فوج» الثاني، والثالث، فالرفع فيه أقرب، من رفع الأول؛ لأنه ليس هناك مجرور يقوّي جرّه انتهى.

(**رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ**) قال الطيبيّ: رحمه اللّه تعالى: هو عبارة عن كونهم مُرْهَفين؛ لإعدادهم ما يبلغهم إلى القصد، من الزاد، والراحلة (**وَفَوْجٍ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ**) أي تجرّهم (**عَلَى وُجُوهِهِمْ**) هو إما على حقيقته، وإما كناية عن كمال هوانهم وذلهم، والأول أظهر لدلالة السِّبَاق واللِّحَاق عليه. قاله القاري (**وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ**) برفع «النار» على الفاعلية، أي تسوقهم النار إلى المحشر.

ووقع في «المشكاة» «وتحشر النار». فقال القاري: بنصب «النار» في أصل السيّد، وأكثر النسخ، وفي نسخة برفعها، وفي نسخة صحيحة «وتحشرهم النار» بالضمير، مع نصب النار على نزع الخافض، أي إليها، ومع رفعها على الفاعلية. وقال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: أي تحشر الملائكة لهم النار، وتلزمهم إياها، حتى لا تفارقهم أين باتوا، وأين قالوا، وأصبحوا، ويصحّ أن ترفع «النار» أي وتحشرهم النار انتهى.

ولفظ أحمد: «وتحشرهم إلى النار» بزيادة «إلى»، وعلى هذا فالفاعل هم الملائكة، أي تسوقهم الملائكة إلى النار ليلزموها، ولا يفارقوها، كما قال الطيبيّ (**وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ**) من السعي، أي يَجْرُون في الأرض من شدّة المشي، ولا يمشون بسكينة وراحة (**يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ**) أي آفة الموت (**عَلَى الظَّهْرِ**) أي الإبل التي تركب، من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، وإنما خصّ الظهر لأنه محل الركوب. واللّه تعالى أعلم.

وفي رواية أحمد: «وفوج يمشون، ويسعون، وفوج تسحبهم الملائكة على

---

(١)-«مجمع بحار الأنوار» ج٣ ص٣٠٦ .
(٢)-«المرقاة» ج٩ ص٤٨٧ .

وجوههم، فقال قائل منهم: هذان قد عرفناهما، فما بال الذين يمشون ويسعون؟ قال: يلقي اللَّه الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ظهر». فقوله هنا: «يلقي اللَّه الخ» جواب لسؤال مقدّر، كما بينته رواية أحمد المذكورة، فكأن سائلا سأل، فقال: ما بال هؤلا يمشون، ولا يركبون؟، فأجاب بقوله: «يلقي اللَّه الخ».

(فَلَا يَبْقَى) أي لا يوجد ظهر لاستئصال الآفة له **(حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ)** زاد في «الكبرى» «العظيمة»، وفي رواية أحمد «الحديقة المعجبة».

و«الحديقة» بفتح المهملة: البستان، يكون عليه حائط، فَعيلة، بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها، أي أحاط، ثم توسّعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع حدائق. قاله في «المصباح» **(يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ)** أي عوضًا، وبدلاً عن الناقة التي يركب عليها بالقَتَب، وهو بفتحتين، جمعه أقتاب، مثل سبب وأسباب، وهو للجمل كالإكاف لغيره. أفاده في «المصباح». وفي «اللسان»: القِتْب - أي بالكسر- والقَتَبَ -أي بفتحتين-: إكاف البعير، وقد يؤنّث، والتذكير أعمّ، ولذلك أنثوا التصغير، فقالوا: قُتيبة انتهى.

(لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا) أي لا يستطيع، ولا يتمكّن من شراء ذات القتب. يعني أنه يريد أن يشتري بالحديقة العظيمة، أو الحسنة ناقةً يركبها، فلا يجد من يبيعها له، لعدمها بسبب الآفة التي استئالت الجمل. وهذا صريح في أن المراد بالحشر المذكور في هذا الحديث ليس حشر القيامة، وإنما في الدنيا، قبل الآخرة، كما تقدم تقريره.

لكن الذي يظهر من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أنه حمل هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الذي قبله على حشر الآخرة، فلذا أورده تحت ترجمة باب «البعث»، اللَّهم إلا إذا أراد بالبعث مطلق الحشر الذي يشمل الآتي قبل القيامة، وبعدها، فيكون حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما لما بعد قيام الساعة، وحديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي الله عنهما لما قبله، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

فإن قلت: فيه الوليد بن عبداللَّه بن جُميع، وقد تكلم فيه ابن حبان، والعقيليّ، والحاكم.

قلت: نعم تكلم فيه هؤلاء، لكن لا يلتفت إلى كلامهم، لأمور:

الأول: تناقض العجليّ، وابن حبان، فإنهما وثقاه مرّة، وضعفاه مرّة.

الثاني: أنه قد قوّاه من هو أعلم منهم، وأرسخ في الجرح والتعديل، فقد قال أحمد،

وأبو داود: ليس به بأس. ووثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فيقدم تقوية هؤلاء على جرحهم.

الثالث: أنه يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبله.

والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عُرَاةً» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «حُفَاةً، غُرْلاً» -وَقَالَ وَكِيعٌ، وَوَهْبٌ- «عُرَاةً، غُرْلاً، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «يُجَاءُ» -وَقَالَ وَهْبٌ، وَوَكِيعٌ-: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

[تنبيه] : وقع في النسخ المطبوعة : «محمد» بدل محمود، وهو غلط، والصواب ما في الهندية: «محمود»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح، الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٥/ ٢٥ .

٣- (**وهب بن جرير**) بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٤- (**أبو داود**) الطيالسيّ سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٦ .
٦- (المغيرة بن النعمان) النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم في الباب الماضي.
٧- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .
٨- (ابن عباس) عبداللَّه الحبر البحر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي الرواية السابقة: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب على المنبر» **(بِالْمَوْعِظَةِ)** اسم من وَعَظَه يَعِظه وَعْظًا وعِظَة: إذا أمره بالطاعة، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ الآية [سبأ: ٤٦] . أي أوصيكم، وآمركم، فاتّعظ: أي ائتمر، وكفّ نفسه. أفاده الفيّوميّ.

(فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عُرَاةً) أي غير لابسين ثيابًا تستر عوراتكم **(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاةً، غُرْلاً)** بضم المعجمة، وسكون الراء، جمع أغرل، وهو الأقلف، وزنًا ومعنى، وهو من بقيت غُرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

[فائدة]: قال أبو هلال العسكريّ: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: «أرل»: اسم جبل، و«ورل»: اسم حيوان معروف. و«حرل»: ضرب من الحجارة. و«الْغُرْلَة». واستُدرِك عليه كلمتان: «هرل»: ولد الزوجة. و«برل»: الدِّيكُ الذي يستدير بعنقه.

قال ابن عبد البرّ: يحشر الآدميّ عاريا ولكلّ من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قُطع منه شيء يردّ حتى الأقلف. وقال أبو الوفاء بن عَقِيل: حشفة الأقلف موقاة بالْقُلْفَة، فتكون أرقّ، فلما أزالو تلك القطعة في الدنيا أعادها اللَّه تعالى ليذيقها من حلاوة فضله انتهى.[1]

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص١٩٦ . «كتاب الرقاق».

(وَقَالَ وَكِيعٌ، وَوَهْبٌ: «عُرَاةً، غُرْلاً») يعني أنه اختلف شيوخ محمود بن غيلان، فقال أبو داود الطيالسيّ: «حفاة، غُرلا» بتقديم «حفاة» على «عراة»، وقال وكيع بن الجرّاح، ووهب ابن خالد: «عراة حفاة» بالعكس، وهذا من باب الإخبار بما وقع من صيغ الأداء، والاحتياط في المحافظة على ألفاظ الشيوخ، وإلا فلا اختلاف هنا من حيث المعنى في التقديم والتأخير. والله تعالى أعلم.

قال البيهقيّ رحمه الله تعالى: وقع في حديث أبي سعيد -يعني الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها، وقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يُحشر عاريًا، وبعضهم كاسيًا، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يُكسَى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عُراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم عليه السلام.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يُزَمَّلُوا في ثيابهم، ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمله على العموم.

وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن، عن عمرو بن الأسود، قال: دفنّا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكفنت في ثياب جدد، وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها».

قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: معناه وعملك فأخلصه. ويؤكّد ذلك حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه»، أخرجه مسلم، وحديث فَضَالة بن عُبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعِث عليها يوم القيامة...» الحديث، أخرجه أحمد.

ورجّح القرطبيّ الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيّد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام:٩٤]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الآية [الأعراف:٢٩]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الاية [الأنبياء:١٠٤] عقب قوله: «حفاة، عراة». قال: فيحمل ما دلّ عليه حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم يدفنون بثيابهم، فيبعثون فيها تمييزًا لهم عن غيرهم.

وقد نقله ابن عبد البرّ عن أكثر العلماء، ومن حيث النظر، فإن الملابس في الدنيا أموال، ولا مال في الآخرة، مما كان في الدنيا، ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها، أو رحمة مبتدأة من اللَّه، وأما ملابس الدنيا، فلا تغني عنها شيئًا. قاله الْحَلِيميّ.

وذهب الغزاليّ إلى ظاهر حديث أبي سعيد، وأورده بزيادة -قال الحافظ-: لم أجد لها أصلاً، وهي: فإن أمتي تحشر في أكفانها، وسائر الأمم عراة. قال القرطبيّ: إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأولى في الجمع قول من قال: إنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، ثم يكون إبراهيم عليه السلام أول من يُكسَى، ثم يُكسون بعد ذلك، وهذا أقرب في الجمع بين هذه الأخبار. واللَّه تعالى أعلم.

(**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ**») ووقع في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن أبي الدنيا: «يحشر الناس حفاة، عراة، كما بُدِئوا». (**قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى**) وفي الرواية السابقة: «وأول الخلائق يكسى» (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام) قال القرطبيّ في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق مَن عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل في عموم خطابه نفسه. وتعقّبه تلميذه القرطبيّ أيضًا في «التذكرة»، فقال: هذا حسنٌ لولا ما جاء من حديث عليّ رضي الله عنه يعني الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبداللَّه بن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل اللَّه عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش». قال الحافظ: كذا أورده مختصرًا موقوفا، وأخرجه أبو يعلى مطوّلاً مرفوعًا، وأخرج البيهقيّ من طريق ابن عباس نحو حديث الباب، وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسيّ، فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي، فأُكسى حلة من الجنة، لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسيّ، فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند جعفر الفريابيّ: «يحشر الناس حفاة عراة، فيقول اللَّه تعالى: ألا أرى خليلي عريانا؟ فيكسى إبراهيم ثوبا أبيض، فهو أول من يكسى». وقد أخرج ابن منده من حديث حَيْدَة -بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة- رفعه، قال: «أول من يكسى إبراهيم، يقول اللَّه: اكسوا خليلي؛ ليعلم الناس اليوم فضله عليهم».

---

(١)-«فتح» ج١٣ص١٩٥ «كتاب الرقائق» - «باب الحشر». رقم٦٥٢٦ .

قيل: الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرّد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من سنّ التستر بالسراويل. وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف للّه منه، فعجلت له الكسوة أمانًا له؛ ليطمئنّ قلبه. وهذا اختيار الحليميّ، والأول اختيار القرطبيّ.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا محمد ﷺ مطلقًا، لأن المفضول قد يمتاز بشيء، يُخصّ به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلّة التي يكساها حينئذ، من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسيّ عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. انتهى.

وأجاب الحليميّ بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا ﷺ أعلى، وأكمل، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية، واللّه أعلم انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوّليّات أخرى كثيرة: منها أنه أول من ضاف الضيف، وقصّ الشارب، واختتن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلته في كتابي «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل» انتهى[(٢)].

(**وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى**) بالبناء للمفعول (**قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُجَاءُ» -وَقَالَ وَهْبٌ، وَوَكِيعٌ-: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**) أي إلى جهة النار، ووقع ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق عطاء بن يسار، عنه، ولفظه: «فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار...» الحديث. وبيّن في حديث أنس رضي الله عنه الموضع، ولفظه: ليردنّ عليّ ناس، من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دوني...» الحديث. وفي حديث سهل: «ليردَنّ عليّ أقوام أعرفهم، ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليُذادَنّ رجال عن حوضي، كما يُذاد البعير الضّالّ، أناديهم: ألا هلمّ».

(**فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي**) وفي رواية أحمد: «فلأقولنّ» وفي رواية للبخاريّ: «أصيحابي» بالتصغير، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هؤلاء (**فَيُقَالُ**) وفي رواية

---

(١)-«فتح» ج١٣ ص١٩٦-١٩٧ . «كتاب الرقائق».

(٢)-«فتح» ج٧ ص٣٨ «كتاب الأنبياء» - «باب قول اللّه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾» رقم الحديث ٣٣٤٩

البخاريّ: «فيقول اللّه (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**) وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ الذي تقدم الإشارة إليه: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»، وزاد في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أيضًا: «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سحقًا». أي بُعْدًا بعدًا، والتأكيد للمبالغة. وفي حديث أبي سعيد عند البخاريّ أيضًا: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا لمن غيّر بعدي». وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يَخلُص منهم إلا مثل هَمَل النعَم[1]. ولأحمد، والطبرانيّ، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني، ورآني». وسنده حسن. وللطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول اللّه، ادع اللّه أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم». وسنده حسن.

(**فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**) يعني عيسى ابن مريم عليهما السلام ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ» قَالَ أَبُو دَاوُد: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ») قال في «الفتح»: قال الفربريّ: ذُكِر عن أبي عبداللّه البخاريّ، عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر. يعني حتى قُتلوا، وماتوا على الكفر. وقد وصله الإسماعيليّ من وجه آخر عن قبيصة.

وقال الخطابيّ رحمه اللّه تعالى: لم يرتدّ من الصحابة أحد، وإنما ارتدّ قوم من جُفَاة الأعراب، ممن لا نُصْرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدلّ قوله: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم. وقال غيره: قيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، ورُجّح بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأقول: بُعدًا لهم، وسحقًا»، ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تُعرض عليه. قال الحافظ: وهذا يردّه قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «حتى إذا عرفتهم»، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو مرتكبي الكبائر. وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب، دخلوا في الإسلام، رغبة، ورهبة. وقال الداوديّ: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر، والبدع في ذلك. وقال النوويّ: قيل: هم المنافقون، والمرتدّون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم،

---

(١)-الهمل بفتحتين جمع هاملة، هي الإبل التي ترعى بغير راع، ويجمع على هُمَّل، كراكع ورُكَّع. أفاده في «المصباح».

فيقال: إنهم بدّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرّة والتحجيل، ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما، بل يناديهم؛ لما كان يعرف من إسلامهم. وقيل: هم أصحاب الكبائر، والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يُذادوا عن الحوض أوّلا؛ عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة، وتحجيل، فعرفهم بالسيما، سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجّح عياض، والباجيّ، وغيرهما ما قال قبيصة، راوي الخبر أنهم من ارتدّ بعد ﷺ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما؛ لأنها كرامة، يظهر بها عمل المسلم، والمرتدّ قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم، لا بصفاتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضًا من كان في زمنه من المنافقين. وقد ثبت في حديث الشفاعة في «الصحيح»: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، فدلّ على أنهم يُحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم تكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه، مستصحبًا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك، فاستُبعد؛ لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي»، وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده. وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعمّ. واستُبعد أيضًا أنه لا يقال للمسلم، ولو كان مبتدعًا: «سُحْقًا». وأجيب بأنه لايمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قُضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سحقًا» تسليما لأمر اللّه، مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاويّ: ليس قوله: «مرتدّين» نصّا في كونهم ارتدّوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدّون عن الاستقامة، يبدّلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «سمعت رسول اللّه ﷺ - فذكر حديثًا، فقال-: «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول اللّه أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب، فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدي، وارتددتم». ولأحمد، والبزّار نحوه من حديث جابر رضي الله عنه. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم من تفسير قبيصة رحمه اللّه تعالى

---

(١)-«فتح» ج١٣ص١٩٧-١٩٨ . «كتاب الرقاق» -«باب الحشر» رقم٦٥٢٦ .

أولى بحمل الحديث عليه؛ لكونه راوي الخبر، كما رجحه عياض، والباجيّ رحمهما اللّه تعالى، لكن لا يبعد أن يدخل فيهم كل من كان على شاكلتهم في كلّ عصر، ومصر، من أصحاب الانحرافات التي تخالف هديه ﷺ.

اللّهم ارزقنا التمسّك بسنّة نبيك ﷺ، اللّهمّ أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتًا، برحمتك يا أرحم الراحمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٩/٢٠٨٧ و١١٨/٢٠٨١ و٢٠٨٢- وفي «الكبرى»١١٩/٢٢١٤ و١١٨/٢٢٠٨ و٢٢٠٩ . وأخرجه (خ)٣٣٤٩ و٣٤٤٧ و٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٧٤٠ و٨٥٢٤ و٦٥٢٥ و٦٥٢٦ (م)٢٨٦٠ (ت)٢٤٢٣ و٣١٦٧ (أحمد)١٩١٦ و١٩٥١ و٢٠٢٨ و٢٠٩٧ و٢٢٨١ (الدارمي)٢٠٨٨ و١٨٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أول من يُكسى يوم القيامة، وهو خليل اللّه تعالى إبراهيم عليه السلام . **ومنها**: إثبات الحشر في القيامة. **ومنها**: بيان شدّة الأمر في ذلك اليوم، حيث إن الخلائق يحشرون عُرَاة، حُفَاة، غُرْلاً. **ومنها**: بيان عظمة قدرة اللّه تعالى، حيث إنه يعيد الخلق كما بدأه على الصفة التي بدأهم عليها في الدنيا. **ومنها**: إثبات معجزة للنبي ﷺ حيث إنه أعلمه اللّه تعالى بما سيقع من بعض أصحابه، من الإدبار على أعقابهم، وقد تقدم أنهم قليلون، وأن غالبهم من جفاة الأعراب، ولم يُعرف ذلك لأفاضل الصحابة رضي الله عنهم . **ومنها**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في الابتداع في الدين، وإن كان شيئا يسيرًا، لأنه يضرّ بدينه، لأن الدين قد أكمله اللّه تعالى، فجميع أنواع المحدثات تنافيه، فالإحداث في الدين مهما كان نوعه من أخطر مهالك الإنسان، فيجب الحذر منه. **ومنها**: أن الذي ينفع الإنسان هو لزوم سنة النبي ﷺ وهديه، فمن لم يتبعه ﷺ لا تنفعه صحبته، ولا معرفته، بل إذا عرف انحرافه عن سنته تبرّأ منه، وقال له: «سُحْقًا سُحْقًا»، ولا يَرِد حوضه، بل يُذاد عنه، ويطرد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، «اللّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة». توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، إنك أنت أرحم الراحمين. واللّه تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- فِي التَّعْزِيَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب بيان مشروعية التعزية على المصيبة.

و«التعزية»: مصدر عزّى يُعزّي: إذا قال: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. والعَزَاء، مثل سلام، اسم من ذلك، مثل سلّم سلامًا، وكلّم كلامًا، وتعزّى هو: تصبّر، وشعاره أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ، مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ، لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ، لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقَاء**) التَّغْلبيّ، أبو محمد الموصليّ، نزيل الرَّمْلَة، صدوق [١٠] ٥٠/ ٨٥١ .

٢- (**أبوه**) زيد بن أبي الزرقاء يزيدَ الموصليّ، نزيل الرملة، أبو محمد، ثقة [٩] ٥٠/ ٨٥١ .

٣- (**خالد بن ميسرة**) الطُّفَاويّ، أبو حاتم البصريّ العطّار، صالح الحديث [٧] . روى عن معاوية بن قرّة، وعطاء الخراسانيّ. وعنه زيد بن أبي الزرقاء، وأبو عامر

العقديّ، ومعن بن عيسى القزّاز، ومُعاذ بن هانىء، وغيرهم. قال ابن عديّ: هو عندي صدوق، فإني لم أر له حديثًا منكرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**معاوية بن قُرّة**) بن إياس، أبو إياس البصريّ، ثقة عالم [٣] ٢٢/ ١٨٧٠ .

٥- (**أبوه**) قرّة بن إياس بن هلال بن رياب المزنيّ، صحابيّ نزل البصرة رضي الله عنه ٢٢/ ١٨٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم موثقون. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير هارون وأبيه فموصِليَّانِ، ثم رَمْليّان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن قرة بن إياس المزنيّ رضي الله عنه أنه (**قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ**) بفتحتين: جماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة (**مِنْ أَصْحَابِهِ**) متعلّق بصفة لـ«نفر» (**وَفِيهِمْ رَجُلٌ**) لم أر من سمّاه (**لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ**) أي يأتي ذلك الصغير أباه من ورائه (**فَيُقْعِدُهُ**) بضم حرف المضارعة، من الإقعاد (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي يجلسه الرجل أمامه (**فَهَلَكَ**) أي مات ذلك الصغير (**فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ**) أي ترك والد ذلك الصغير الميت حضور حلقة النبيّ ﷺ (**لِذِكْرِ ابْنِهِ**) يحتمل أن يكون المعنى أنه ترك الحضور لأجل اشتغال قلبه بابنه، وشدة حزنه عليه. ويحتمل أنه ترك الحضور؛ لخوفه أن يتجدّد حزنه إذا حضر تلك الحلقة، حيث يتذكر مكان ابنه الميت. واللّه تعالى أعلم (**فَحَزِنَ عَلَيْهِ**) عطف على «امتنع»، من عطف السبب على المسبب (**فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ**) بضم الموحّدة، وفتح النون تصغير ابن، أي ابنُهُ الصغيرو وهو مرفوع على الابتداء، وخبره جملة «هلك» (**الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ**) أي مات، يعنون أن سبب غيبته عن مجلسه ﷺ موت ولده (**فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ**) أي دعا له: بأن يحسن اللّه عَزَاءه، أي يرزقه الصبر على مصيبته.

وهذا محلّ الترجمة، لأنه يدلّ على استحباب التعزية عند المصيبة (**ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ**) «أيّ» استفهامية مبتدأ، مضاف إلى «ما» الموصولة، وجملة «كان» صلتها. ويحتمل أن تكون «كان» زائدة، و«أحبّ» بالرفع صلة «ما» حذف منه صدر الصلة، وتقديره: هو أحب إليك (**أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ**) بحذف إحدى التاءين، وأصله تتمتّع

والمصدر المؤول بدل من «أيّ» (**عُمُرَكَ**) أي مدة حياتك بأن يطول عمره معك (**أَوْ لَا تَأْتِيَ**) بتقدير «أن» المصدرية بدلالة ما قبلها عليها (**غَدًا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ**) أي إلى الباب (**يَفْتَحُهُ لَكَ؟**) في محل نصب على الحال، أي حال كونه فاتحًا لك (**قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا**) أي الجنة (**لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ**) اللام لام الابتداء (**قَالَ**) ﷺ (**فَذَاكَ لَكَ**) أي كونه يسبقك إلى باب الجنة، فيفتحه لك ثابت لك. وفي رواية أحمد: «فقال رجل يا رسول اللّه! له خاصّة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث قرة بن إياس المزني رضي اللّه تعالى عنه هذاصحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا -١٢٠/٢٠٨٨ و٢٢/١٨٧٠- وفي «الكبرى»٢٢/١٩٩٧ . وأخرجه (أحمد) ١٥١٦٨ و١٩٨٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة التعزية في المصيبة. **ومنها**: فضل موت الولد الصغير، وأنه يكون سببا في دخول والديه الجنّة. **ومنها**: استحباب إحضار الأولاد الصغار مجالس العلم والذكر. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة، حيث كان يتفقّد أصحابه، إذا غابوا عن مجلسه، فكان كما وصفه اللّه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] . **ومنها**: أنه ينبغي للعاقل أن يختار نعيم الآخرة على نعيم الدنيا، فيصبر على فقد أحب الأشياء، من الأولاد، وغيرهم؛ احتسابا، وإيثارًا للأجر العظيم المرتّب عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في حكم التعزية:

قال الموفّق ابن قُدَامة رحمه اللّه تعالى عند قول الخرقيّ: ويستحبّ تعزية أهل الميت: ما خلاصته: لا نعلم في هذه المسألة خلافا، إلا أن الثوريّ قال: لا تستحبّ التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. قال: ويستحبّ تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم، وصغارهم، ويخصّ خيارَهم، والمنظورَ إليه من بينهم؛ ليستنّ به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل

المصيبة؛ لحاجته إليها، ولا يعزّي الرجلُ الأجنبيُّ شوابّ النساء؛ مخافة الفتنة.

قال: ولا نعلم في التعزية شيئا محدودًا، إلا أنه يُروَى أن النبيّ ﷺ عزّى رجلا، فقال: «رحمك اللّه، وآجرك». رواه الإمام أحمد[١]. وعزّى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم اللّه أجركم، وأحسن عزاءكم. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[٢].

وذكر النووي قريبا مما ذكره ابن قدامة، وقال: وأما وقت التعزية، فقال أصحابنا: هو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام. قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: وهذه المدة للتقريب، لا للتحديد. قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدّد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وجزم السرخسي في «الأمالي» بأنه يعزّى قبل الدفن، وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله. وحكى إمام الحرمين وجها أن لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام، وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاصّ في «التلخيص»، وأنكره عليه القفال في «شرحه»، وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزّى، ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور، قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائبًا، فلم يحضر الدفن إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه اللّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله إمام الحرمين رحمه اللّه تعالى هو الصواب، لأنه لم يثبت دليل في التحديد بوقت معين.

والحاصل أن التعزية مستحبّة، لحديث الباب، ولكن لم يثبت في فضل من عزّى ثواب معين؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تصحّ.

فمنها: ما أخرجه ابن ماجه عن عبداللّه بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة، إلا كساه اللّه عز وجل من حُلَل الكرامة يوم القيامة». وفي إسناده قيس أبو عمارة الفارسيّ، قال البخاريّ: فيه نظر. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأورد له حديثين، أحدهما هذا،

---

(١)-لم يروه أحمد في «المسند»، وإنما أخرجه البيهقي مرسلا في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت، والدعاء له، ولمن خلف. «السنن الكبرى» ج٤ص٦٠ .

(٢)-«المغني» ج٣ ص٤٨٥-٤٨٦ .

(٣)-«المجموع» ج٥ ص٢٧٧-٢٧٨ .

وقال: لا يُتابع عليهما.

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه عن عبداللّه بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «من عزّى مصابًا، فله مثل أجره». وفيه انقطاع، وإنما وصله علي بن عاصم، وأنكروا عليه ذلك، وله شواهد، كلها أشدّ ضعفا منه[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

أحسن ما يُعزّى به المصاب ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسَلَت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه، وتخبره أن صبيّا لها، أو ابنا في الموت، فقال للرسول: «ارجع، فأخبرها أن للّه ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مسمّى، فمرها، فلتصبر، ولتحتسب».

فينبغي لمن أراد التعزية أن يعزي به اقتداء بالنبيّ ﷺ. وأما ما يُذكر في كتب الفقهاء من صِيَغ التعزية المختلفة، مثل قولهم: يستحب أن يدعو للمصاب وللميت، فيقول: أعظم اللّه أجرك، وأحسن عزاءك. وإن عزّى مسلما بكافر قال: أعظم اللّه أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافرا بمسلم قال: أحسن اللّه عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافرا بكافر قال: أخلف اللّه عليك، ولا نقص عددك.

فليس له دليل في المرفوع، بل هو من استحساناتهم، ولا سيما الأخير، فإنه، وإن عللوه بأن فيه تكثيرا للْجِزْيَة، فلا ينبغي أن يُدعَى به، لأن فيه دعاء ببقاء الكافر، ودوام كفره، كما قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى.

وكذا ما استحبه بعضهم من التعزية بما عزّى به الخضر[2] عند موت النبيّ ﷺ، وهو ما رواه الشافعي في «مسنده» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: لما توفي رسول اللّه ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول: «إن في اللّه عزاء من كلّ مصيبة، وخلفا من كلّ هالك، ودركًا من كل فائت، فباللّه، فثقوا، وإياه فارجوا، ، فإن المصاب من حرم الثواب».

فلا يثبت، لأن في سنده القاسم بن عبداللّه بن عمر، وقد كذبه أحمد، ويحيى،

---

(١)-راجع «التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٧٥-٢٧٦ . و«نيل الأوطار» ج٤ ص١١٤-١١٥ .

(٢)-هذا مما لا يثبت ؛لأن الراجح أن الخضر ليس حيا في زمن النبي ﷺ ، بل هو ميت، راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، وله أيضًا رسالة أفردها له، سماها «الزهر النضر في نبإ الخضر»، وهي مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية، ورجح فيها القول بموته، وذكر أدلته، وأدلة القائلين بحياته، وناقشها كلها، وأجاد في ذلك، وأفاد، فراجع ما كتبه تستفد. واللّه تعالى أعلم.

وقال أحمد أيضا: كان يضع الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه» عن أنس رضي الله عنه وزاد: فقال أبو بكر، وعمر: «هذا الخضر»، وفي إسناده عباد بن عبدالصمد، وهو ضعيف جداً.

[تنبيه] : قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك مما يجدّد الحزن، ويكلّف المؤنة انتهى.

وقال صاحب «المهذّب»: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة انتهى.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: معنى الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي لهم أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إن أراد صاحب «المهذب» بقوله: «محدث» أن الجلوس على الكيفية التي اعتادها الناس عند المصيبة، من اجتماعهم عند صاحب العزاء، وأكلهم الطعام، ونحو ذلك، وتكرار ذلك ثلاثة أيام، أو أكثر على حسب عادات الناس، وربما اشتمل اجتماعهم على منكرات، من اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك، مما يأباه الشرع الشريف، فهذاحقّ، لا شكّ فيه.

وإن أراد أن مطلق الجلوس محدث، فغير صحيح؛ لأنه ثبت الجلوس عن النبي ﷺ، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يُعرف فيه الحزن. . . .» الحديث. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى لهذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يعرف فيه الحزن» انتهى.

والحاصل أن الجلوس للمصيبة مشروع إذا كان بوقار وسكينة، وليس فيه شيء من المنكرات، بل حتى يخفّ عنه الحزن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١)-«المجموع» ج٥ ص٢٧٥-٢٧٩ .

١٢١- نَوْعٌ آخَرُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى من هذا بيان أن حديث أبي هريرة ﷺ المذكور هنا مما له تعلّق بأبواب الجنائز، فهو نوع من أنواعها، وليس المراد أنه نوع من الباب الذي قبله؛ إذ ليس فيه ذكر للتعزية أصلاً.

والحاصل أنه يستفاد من الحديث المذكور حكم من الأحكام المتعلّقة بالجنائز، وهو استحباب طلب الدفن بالأرض المقدّسة، فصنيعه رحمه اللَّه تعالى هذا قريب من صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، في «صحيحه»، حيث قال: «باب من أحبّ الدّفنَ في الأرض المقدّسة، أو نحوها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ، إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ، قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**عبد الرزّاق**) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**ابن طاووس**) عبداللَّه، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد [٦] ٤٩/ ٩٥٨ .

٥- (**طاووس**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، الفارسيّ، أبو عبدالرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ)** كذا عند المصنف موقوفًا، وكذا أورده البخاريّ في «الجنائز» عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزّاق، موقوفا، وكذا في «أحاديث الأنبياء»، ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك. قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر أورده موقوفًا من طريق طاوس، عنه، ثم عقّبه برواية همام عنه مرفوعًا، وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاووس أيضًا، أخرجه الإسماعيليّ انتهى[٢].

فثبت بهذا أن الحديث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ومرفوعا، إلا أن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع، لأنه لا مجال للرأي فيه. واللّه تعالى أعلم.

(أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ) قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى: لم يصرّح باسم ملك الموت في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح انتهى[٣]. وقال السيوطيّ رحمه اللّه تعالى: لم يرد تسميتُهُ في حديث مرفوع، وورد عن وهب منبّه أن اسمه عزرائيل. رواه أبو الشيخ في «العظمة» انتهى[٤] **(إِلَى مُوسَى** عليه السلام، **فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ)** أي ضربه على عينه. وفي رواية همّام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ومسلم: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربّك، فلطم موسى عين ملك الموت، ففقأها». وفي رواية عمّار ابن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عند أحمد، والطبريّ: «كان ملك الموت يأتي الناس عيانا، فأتى موسى، فلطمه، ففقأ عينه» **(فَفَقَأَ عَيْنَهُ)** بالهمز: أي شقّها **(فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ)** زاد في رواية همام: وقد فقأ عيني، فردّ اللّه عليه عينه». وفي رواية عمّار: «فقال: يا ربّ، عبدك موسى، فقأ عيني، ولولا كرامته

---

(١)-«فتح» ج٣ ص٥٦٨ .
(٢)-«فتح» ج٧ ص١٠٣ «كتاب أحاديث الأنبياء»- «باب وفاة موسى» وذكره بعدُ.
(٣)-«البداية والنهاية» ج١ ص٤٢ .
(٤)-«زهر الربى» ج٤ ص١١٨ .

عليك، لشققت عليه»، وسيأتي الجواب عن استشكال من استشكل بأنه كيف جاز لموسى أن يفقأ عين ملك الموت في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ**) وفي رواية: «فقل له: الحياةَ تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك» (**عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ**) «المتن»: بفتح الميم، وسكون المثناة: هو الظهر. وقيل: مكتنف الصّلْب بين العَصَب واللحم، وفي رواية: «على جلد ثور». و«الثور»: بفتح المثلثة، وسكون الواو: الذكر من البقر، والأنثى ثورة، والجمع ثِيرَان، وأثوارٌ، وثِيَرَةٌ، مثالُ عِنَبَة. قاله في «المصباح» (**فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ**) الجارّ والمجرور بدل من الجار والمجرور الأول (**قَالَ: أَيْ رَبِّ**) «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء: حرف نداء (**ثُمَّ مَهْ**) «ثمّ» بضم المثلثة، وتشديد الميم: حرف عطف، و«مه»: هي «ما» الاستفهامية، لَمّا وُقف عليها زادوا عليها هاء السكت، أي ثُمّ ما ذا يكون، أحياة، أم موت؟ (**قَالَ**) اللَّه تعالى (**الْمَوْتُ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم الموت» (**قَالَ**) موسى عليه السلام (**فَالْآنَ**) أي أريده الآن، و«الآن» ظرف زمان، للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشتركات، وليس لهذا ما يَشرَكه في معناه. قال ابن السرّاج: ليس هو آنَ وآنَ حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثلُ «الثُّرَيّا»، و«الذي»، ونحو ذلك.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا يدلّ على أن موسى عليه السلام لما خيّره اللَّه بين الحياة والموت، اختار الموت شوقًا للقاء اللَّه عز وجل، واستعجالاً لما له عند اللَّه، من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدرة، وهذا كما خُيّر نبيّنا ﷺ عند موته، فقال: «اللَّهم الرفيقَ الأعلى». انتهى[1].

(**فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْنِيَهُ**) أي يقرّبه (**مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**) هي بيت المقدس (**رَمْيَةَ بِحَجَرٍ**) وفي نسخة: «رمية الحجر»، وهو منصوب أنه ظرف مكان: أي مقدار رَمْية بحجر.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وإنما سأل موسى عليه السلام ذلك تبرّكا بالكون في تلك البقعة، وليدفن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر، على ما قيل انتهى.

وقال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف

---

(١)-«المفهم» ج٦ ص٢٢٢ . «كتاب النبوّات» - «باب في وفاة موسى عليه السلام».

أن يكون قبره مشهورًا عندهم، فيفتتن به الناس انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «رمية بحجر»: أي قدر رمية حجر، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدّسة هذا القَدْرَ، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر. قال في «الفتح»: وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطّال وغيره، وأما الأول، وإن رجحه بعضهم، فليس بجيّد، إذ لو كان كذلك لطلب الدنوّ أكثر من ذلك.

ويحتمل أن يكون سرّ ذلك أن اللّه لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتركهم في التيه أربعين سنة، إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدّسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد، ممن امتنع أوّلا أن يدخلها، ومات هارون، ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدّسة على الصحيح، فكان موسى لما لم يتهيّأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك ليُنقَل إليها، طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: إنما طلب موسى الدنوّ؛ لأن النبيّ يُدفن حيث يموت، ولا يُنقل. وفيه نظر؛ لأن موسى قد نَقَلَ يوسف عليهما السلام معه، لما خرج من مصر. وهذا كله على الاحتمال الثاني. واللّه أعلم انتهى[٢].

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ») بفتح المثلّثة: اسم إشارة يُشار به إلى المكان البعيد: أي هنالك **(لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ)** وفي رواية للبخاريّ: «من جانب الطريق» **(تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»)** وفي رواية للبخاريّ: «عند الكثيب الأحمر». و«الكَثِيب» بفتح الكاف، وبالمثلّثة، آخره موحّدة، بوزن عَظيم: الرمل المجتمع. وقيل: الكثيب» قطعة من الرمل مستطيلة، محدودبة، سمي بذلك؛ لأنه انصبّ في مكان، فاجتمع فيه.

وزعم ابن حبّان أن قبر موسى عليه السلام بمدين، بين المدينة وبيت المقدس. وتعقّبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس.

وزاد في رواية عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد[٣]: «فشمه شمة، فقبض روحه، وكان يأتي الناس خُفْيَة». يعني بعد ذلك. ويقال: إنه أتاه بتُفّاحة من الجنّة، فشمها، فمات. وذكر السُّدّيّ في «تفسيره» أن موسى لما دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون، فجاءت ريح سوداء، فظنّ يوشع أنها الساعة، فالتزم موسى، فانسلّ

---

(١)-«شرح مسلم» للنووي رحمه اللّه تعالى ج١٥ ص١٢٧ . «كتاب الفضائل».
(٢)-«فتح» ج٧ ص٥٦٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء».
(٣)-انظر «المسند» رقم ١٠٥٢١ .

موسى من تحت القميص، فأقبل يوشع بالقميص. وعن وهب بن منبّه: أن الملائكة تولوا دفنه، والصلاة عليه، وأنه عاش مائة وعشرين سنة. ذكره في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٢١/٢٠٨٩ . وأخرجه (خ) ١٣٣٩ و٣٤٠٧ (م)٢٣٧٢ (أحمد)٧٥٩٠ و٢٧٣٨٩ و٨٤٠٢ و١٠٥٢١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى على الوجه الذي قرّرته أولَ الباب، وهو استحباب الدفن بالأرض المقدسة، وكما بوّب له الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، في «صحيحه»، فقال: «باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة، أو نحوها».

قال الزين ابن المنيّر: المراد بقوله: «أو نحوها» بقيّة ما تشدّ إليه الرحال، من الحرمين. وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء، وقبور الشهداء، والأولياء؛ تيمنا بالجوار، وتعرّضًا للرحمة النازلة عليهم؛ اقتداء بموسى عليه السلام انتهى.

قال: وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك؛ ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقّة الحاصلة لمن بعد عنه انتهى[٢].

ومنها: أن الملك يتمثّل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدّة أحاديث.

ومنها: أنه استُدِلَّ بقوله: «فله بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدّا؛ لأن عدد الشعر الذي تغطيه اليد قدر المدة التي بين موسى، وبعثة نبيّنا ﷺ مرتين، أو أكثر.

ومنها: أن قبر موسى عليه السلام غير معروف، قال بعضهم: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقق سوى قبر نبينا ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه -يعني ملك الموت- فقد استخفّ به، وإن لم

---

(١)-«فتح» ج٧ ص١٠٤ .

(٢)-«فتح» ج٣ ص٥٦٧-٥٦٨ . «كتاب الجنائز».

يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه؟.

والجواب أن اللّه لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختبارا، وإنما لطم موسى ملك الموت؛ لأنه رآه آدميّا، دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم، وإلى لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم، لما قدّم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه.

وعلى تقدير أن يكون عرفه، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقتصّ له؟.

ولخّص الخطّابيّ كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه؛ لما رُكِّبَ فيه من الحدّة، وأن اللّه ردّ عين الملك؛ ليعلم موسى أنه جاءه من عند اللّه؛ فلهذا استسلم حينئذ.

وقال النوويّ: لا يمتنع أن يأذن لموسى في هذه اللطمة امتحانًا للملطوم.

وقال غيره: إنما لطمه؛ لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخبره؛ لما ثبت أنه لم يُقبض نبيّ حتى يُخيّر؛ فلهذا لما أخبره في المرّة الثانية أذعن.

قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب. وفيه نظر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لم أقدم ملك الموت على قبض نبيّ اللّه، وأخلّ بالشرط؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانًا.

وزعم بعضهم أن معنى «فَقَأَ عينه» أي أبطل حجته. وهو مردود بقوله في نفس الحديث «فردّ اللّه عينه»، وبقوله: «لطمه لطمة»، وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل، وتمثيل، وليست عينا حقيقة، ومعنى «ردّ اللّه عينه»: أي أعاده إلى خلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره، ورد اللّه إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره. وهذا هو المعتمد.

وجوّز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح التأويلات عندي ما قاله الإمام ابن خزيمة، ونقل عن غيره من المتقدمين، رحمهم اللّه تعالى:

---

(١)-«فتح» ج٧ ص١٠٤-١٠٥ . «كتاب أحاديث الأنبياء» - وفاة موسى. رقم٣٤٠٧ .

وحاصله: أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك الموت، بل ظنه آدميا قصد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقء، وهذا الجواب اختاره المازريّ، والقاضي عياض، رحمهم اللّه تعالى كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه فقء عينه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قولهم: ليس في الحديث الخ فيه نظر، فقد صُرّح في رواية المصنّف بقوله: «ففقأ عينه». فتبصّر.

قال: فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيًا بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة، علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرّة الأولى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وأما ما ذكره القرطبيّ من الاعتراض على هذا القول، بأن موسى لو لم يعرف ملك الموت لما صدق قول الملك: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت».

فالجواب عنه: أن الملك قال ذلك ظنّا منه أن موسى عليه السلام عرفه، ثم لم يستجب له، لا أنه عرفه حقيقة، ثم صكّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على جواز الزيادة في العمر، وهذا الاستدلال واضح، وهو الصواب من القولين في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى: وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويَحمِل ما ورد على زيادة البركة. والصواب أن يحصل نقص وزيادة عما كُتب في صحف الملائكة، وأما علم اللّه تعالى القديم فلا يتغيّر، وأما اللوح المحفوظ، فهل يُغيّر ما فيه؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى، وهو كلام نفيس جدًّا[2].

وقد حقق المسألة العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى، وكتب فيه رسالة مفيدة جدّا، ورجح القول بأن العمر يزيد، وينقص حقيقةً، أحببت إيرادها هنا تتميما للفائدة ونشرًا للفائدة: قال رحمه اللّه تعالى:

اعلم: أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. فقد قيل:

---

(١)-انظر «شرح مسلم للنوويّ» ج١٥ص١٢٨.

(٢)-«مجموع الفتاوى» ج٢٤ ص٣٨١.

إنها معارضة لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ [الأنعام: ٢] .

فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد، ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدّمة، والأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ، قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يبعث اللّه ملكا، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له، اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد». وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة.

و أجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] . إن المعنى يمحو ما يشاء، من الشرائع، والفرائض بنسخه، ويبدله، ويثبت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصّص، وأيضا: يقال لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد محو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة، ولا سيئة؛ لأنه مأمورون بكتب كل ما ينطق به الإنسان. ويجاب عنه بمثل الجواب الأول.

وقيل: يغفر اللّه ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفره. ويجاب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون، كقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١] ، وكقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [المؤمنون: ٣١] ، فيمحو قرنا، ويثبت قرنا. ويجاب عنه بمثل ما تقدّم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة اللّه ما يعمل، ثم يعمل بمعصيته، فيموت على ضلالة، فهذا الذي يمحو اللّه، والذي يكتبه الرجل يعمل بمعصية اللّه، ثم يتوب، فيمحو اللّه من ديوان السيآت، ويثبته في ديوان الحسنات.

وقيل: يمحو ما يشاء يعني الدنيا، ويثبت الآخرة. وقيل: غير ذلك.

وكل هذه الأقوال دعاوي مجرّدة، ولا شكّ أن آية المحو والإثبات عامّة لكلّ ما يشاؤه سبحانه، فلا يجوز تخصيصها إلا لمخصص، وإلا كان من التقوّل على اللّه بما لم يقل، وقد توعّد اللّه سبحانه على ذلك، وقرنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وأجابوا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] . بأن المراد بالمعمّر طويل العمر، والمراد بالناقص قصير العمر.

وفي هذا نظر؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى قوله ﴿مِن مُّعَمَّرٍ﴾. والمعنى على هذا: وما يعمر من معمر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب. هذا ظاهر معنى النظم القرآنيّ، وأما التأويل المذكور، فإنما يتمّ على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم.

وقيل: إن معنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ ما يستقبله من عمر، ومعنى ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ ما قد مضى. وهذا أيضًا خلاف الظاهر، وأن هذا ليس نقصا من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وههنا جعله مقابلا للبقيّة من العمر، وليس ذلك بصحيح. وقيل: المعنى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ من بلغ من الهرم، ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ من عمر آخر غير الذي بلغ من الهرم. ويجاب عنه بما تقدّم. وقيل: المعمر من بلغ عمره ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين. وقيل: غير ذلك، من التأويلات التي يردّها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ بأن المراد بالأجل الأول الهرم، والثاني الوفاة. وقيل: الأول ما قد نقص من عمر كلّ أحد. والثاني ما بقي من عمر كلّ أحد. وقيل: الأول أجل الموت، والثاني أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني ما بين موته إلى بعثه. وقيل: غير ذلك، مما فيه مخالفة للنظم القرآنيّ.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن العمر يزيد، وينقص، واستدلوا بالآيات المتقدّمة، فإن المحو والإثبات عامان، يتناولان العمر، والرزق، أو السعادة، والشقاوة، وغير ذلك. وقد ثبت عن جماعة من السلف، من الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللّهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة. ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يخصص هذا العموم، وهكذا تدلّ على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتاب، أي لوح المحفوظ، وهكذا يدلّ قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ أن للإنسان أجلين، يقضي اللّه عز وجل له بما يشاء منهما، من زيادة، أو نقص، ويدلّ على هذا

أيضًا ما في «الصحيحين»، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر. وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحبّ أن يبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحبّ أن يمدّ اللّه في عمره وأجله، ويبسط له في رزقه، فليتق اللّه، وليصل رحمه». وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخلق يعمّران الديار، ويزيدان من الأعمار».

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء؛ لقوله عز وجل: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] . والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: إن الدعاء يدفع البلاء، ويردّ القضاء، وفيها: أن الدعاء هو العبادة، وفيها: الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللّهم إني أعوذ بك من سوء القضاء»، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وقني شرّ ما قضيت».

فإذا كان الدعاء لا يفيد شيئًا، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزليّ، لكان أمره عز وجل بالدعاء لغوًا، لا فائدة فيه، وكذلك وعده بالإجابة للعباد الداعين، وهكذا تكون استعاذة النبيّ ﷺ لغوًا لا فائدة فيها، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغوًا، لا فائدة فيها، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شرّ ما قضيت» لغوًا، لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن اللّه عز وجل ما أنزل من داء، إلا وله دواء لغوًا لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في «الصحيح» عنه ﷺ.

فإن قلت: فعلى ما يحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم، ولا يتأخّر، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾؟.

قلت: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتبعه الخلف، بأن هذه الآية مختصّة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدّم، ولا يتأخّر عند حضوره.

ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك، فإنه قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، ومثل هذا التقييد المذكور في هذه الآية قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ﴾، وقوله عز وجل: ﴿إن أجل اللّه إذا جاء لا يؤخر﴾، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لم يتقدّم، ولم يتأخّر، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخّره

اللّه بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير. ويجوز أن يقدم لمن عمل شرّا، أو قطع ما أمر اللّه به أن يوصل، وانتهك محارم اللّه عز وجل.

فإن قلت: فعلى ما يحمل قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب اللّه لنا([التوبة: ٥١]، وكذلك معنى ما ورد في هذا المعنى؟

قلت: هذه أوّلاً معارضة بمثلها، مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح القدسيّ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد اللّه، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلا نفسه».

وثانيًا: بإمكان الجمع بحمل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾، وقوله عز وجل: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحمل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الشرّ المقضية لأمان المكروه[1]، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة لسبق القضاء، وأنه فرغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاة، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء.

فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير والشرّ، وتحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبب بأسباب الشرّ.

فإن قلت: قد تقرر بالأدلّة من الكتاب بأن علمه عز وجل أزليّ، وأنه قد سبق في كلّ شيء، ولا يصحّ أن يقدّر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلاً، وذلك لا يجوز إجماعًا.

قلت: علمه عز وجل سابق أزليّ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحقّ من هذه الحيثية، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسنة من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يردّ القضاء، وما ورد في الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يده، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلة الصحيحة، وجعلوه مخالفا لسبق العلم، ورتبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً،

---

(١)-هكذا العبارة «لأسباب الشرّ المقضية الخ وفيها ركاكة، فليحرر.

والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسبق العلم، وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرَّفَنا بأن صلة الرحم، تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد أيضًا، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير، والتلبّس بأسبابه، فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنّة، وإهمال البعض الآخر، ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن اللّه عز وجل، وعن رسول اللّه ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريق مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلّة.

وبيانه أن اللّه تعالى كما علم أن العبد يكون له في العمر كذا، ومن الرزق كذا، وهو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا، وبسط له من الرزق كذا، وصار في أهل السعادة بعد أن كان في أهل الشقاوة، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة، وهكذا قد علم ما ينقصه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه عنه الشرّ[1]، ودفع عنه المكروه، وليس في ذلك خلف، ولا مخالفة لسبق العلم، بل فيه تقييد المسببات بأسبابها، كما قدّر الشبع والرّيّ بالأكل والشرب، وقدّر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو يُنافيه بوجه من الوجوه.

ولو قال قائل: أنا لا آكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدر اللّه ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أَمَتِي ليحصل منهما الذرية، بل إن قدر اللّه ذلك كان، وإن لم يقدره لم يكن، لكان هذا مخالفا لما عليه رسل اللّه، وما جاءت به كتبه، وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماؤها، بل يكون مخالفًا لما عليه هذا النوع الإنسانيّ، من أبينا آدم إلى الآن، بل يكون مخالفا لما عليه جميع الحيوانات في البرّ والبحر، فكيف ينكر وصول العبد بدعائه، أو بعمله الصالح، فإن هذا من الأسباب التي ربط اللّه مسبباتها، وعلمها قبل أن تكون، فعلمه على كل تقدير أزليّ في المسببات على حصول أسبابها. ولم يعد العاد[2] من أمثال هذه الآيات القرآنية، وما ورد موردها من الأحاديث النبوة.

وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا، أو يجعلونه مخالفا لسبق العلم، مباينا لأزليته؟. فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب اللّه عز وجل من فاتحته إلى خاتمته، وما في السنة المطهرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعًا؛ لأنها كلها

---

(١) هكذا النسخة، ولعله سقط منه شيء، والأصل «دفع عنه الشر إلخ» واللّه تعالى أعلم.
(٢)-في العبارة ركاكة، فليحرر.

مسببات مترتبة على أسبابها، وجزاآت معلقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا في الغباوة، وعدم تعقّل الحجة لم يستحقّ المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلّق بالدين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى يغشى عن غلفته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته وجهالته.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول اللّه ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلحق بها من كتب السنة المطهرة، قد علم كلّ من له علم أنها كثيرة جدًا، بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط، ومصنّف حافل، وفيها تارة استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشرّ، وتارة متعلّقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلاتهم، وعقب صلواتهم، وفي صباحهم، ومسائهم، وفي ليلهم، ونهارهم، وعند نزول الشدائد، وعند حصول نعم اللّه إليهم، هل كان هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة.

فإن قالوا: نعم، قلنا: فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا، وعنكم مَعَرَّة الاختلاف، ويُريحنا من التطويل في الكلام على ما أوردتموه.

وإن قالوا: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة، فهم أجهل من دوائهم[1]، وليس للمحاجة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نفع.

يا عجباه كلّ العجب، أَمَا بلغهم ما كان عليه أمر رسول اللّه ﷺ، وهو يعمل من أول نبوّته إلى أن قبضه اللّه إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل، فضلا عن عالم: إن هذا الدعاء منه[2] فعله رسول اللّه ﷺ، وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، ولا انتفاع به، ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربه، وبقضائه وقدره، وبأزليته، وسبق علمه بما يكون في بريته، فلو كان الدعاء منه، ومن أمته لا يفيد شيئًا، ولا ينفع نفعًا لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، ولا أمرهم به، فإن ذلك نوع من العبث الذي ينزّه كل عاقل، فضلًا عن خير البشر، وسيد ولد آدم عنه، لِمَ لَمْ يقل لهم: إذا كان القضاء واقعًا لا محالة، فإنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة؟ فكيف لم يتأدب رسول اللّه ﷺ مع ربّه؟، فإنه قد صحّ عنه أنه استعاذ باللّه عز وجل من سوء القضاء، كما عرّفناك، وقال: «وقني شرّ ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في

---

(١)-هكذا النسخة، ولعله «من دوابّهم». فليحرّر.

(٢)-هكذا النسخة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «منه».

الجواب عن هذا؟ أو على أيّ محمل يحملونه.

ثم ليت شعري علا م يحملون أمره عز وجل لعباده بدعائه، بقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ثم عقّب ذلك بقوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ أي من دعائي، كما صرّح بذلك أكثر أئمة التفسير. فكيف أمر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكبارًا منهم، ثم يُرغّبهم في الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي، مجيب لدعوته بقوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾، ثم يقول معنونا لكلمه الكريم بحرف يدلّ على الاستفهام الإنكاريّ، والتقريع والتوبيخ: ﴿أمن يجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء﴾، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿واسألوا اللّه من فضله﴾.

فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا اللّه به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكبارًا، وتوعّد عليه بدخول النار مع الذّلّ، ورغّب عباده إلى دعائه، وعرّفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطرّ إذا دعاه، ويكشف ما تنزل به من السوء، وأمرهم أن يسألوه وصله، ويطلبوا ما عنده من الخيرات، كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسبق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ عز وجل ما لا يجوز عليه،، ولا يحلّ نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغبه بما لا يحصل به الخير، ولا يرهّبه إلا عما يكون به عليه الضير، ولا يَعِده إلا ما هو حقّ يترتب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، ولا يُخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله فضله، إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون لسببه الفضل عليهم، ورفع ما هم فيه من الضرّ، وكشف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من لم يعقل حُجَج اللّه، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع ولا ضرّ، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقَمِين بأن لا يناظَر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله، المتقلب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطرا من هذا، وأكثر ضررا منه.

وهكذا ما شرعه اللّه لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل بها كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه عز وجل كائنًا، سواء بعث اللّه إلى عباده رسله، وأنزل إليهم كتبه، أو لم يفعل، كان ذلك عبثًا يتعالى الربّ عز وجل عنه، ويُنزّه عن أن ينسب إليه.

فإن قالوا: إن اللّه عز وجل قد سبق علمه بكلّ ذلك، ولكنه قيّده بقيود، وشرطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعلم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويدخل في الدين بعد دعائه إلى

الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما يَعِدهم اللَّه به بعد بعثه رسله، وإنزال كتبه عليهم.

قلنا لهم: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد غيره، وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، واللجاج الكبير الكثير، فإنا نقول: إن اللَّه عز وجل قد علم في سابق علمه أن فلانًا يطول عمره إذا وصل رحمه، وأن فلانا يحصل له من الخير كذا، أو يقع عنه من الشرّ كذا، إذا دعا ربّه، وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيّدة بحصول شروطها، وحينئذ فارجعوا إلى ما قدمنا ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلّة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثية.

وقد كان الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، وعبداللَّه بن مسعود، وأبي وائل، وعبداللَّه بن عمر الذين كانوا يدعون اللَّه عز وجل بأن يجعلهم في أهل السعادة، إن كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا، وهم أعلم باللَّه عز وجل، وما يجب له، ويجوز عليه. وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحضرته الوفاة: واللَّه لو دعا عمر أن يؤخّر أجله، لأخره، فقيل له: إن اللَّه عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك، فيجوز أن يزداد، وأن ينقص.

ومن شكّ في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين، كـ«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزيّ، و«رسالة القشيريّ»، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره، ويثلج[1] به قلبه.

بل كل إنسان إذا حقّق حال نفسه، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه يجد ما يغنيه عن البحث عن حال غيره، إذا كان من المعتبرين المفكّرين، وهذا نبيّ اللَّه عيسى ابن مريم عليهما السلام كان يحيي الموتى بإذن اللَّه، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم حسبما أخبرنا اللَّه سبحانه في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى، وشفي المرضى بدعائه، ما يعرفه من اطلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من اللَّه إلا ما قد سبق به العلم، وإن

---

(١)-يقال: ثلجت النفس ثُلُوجًا، وثَلَجًا، من بابي قعد، وتَعِبَ: اطمأنّت. اهـ «المصباح».

ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدل، ولا يؤثّر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدمنا من آيات كتاب اللّه العزيز، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة، من غير ملجيء إلى ذلك، فقد أمكن الجمع على ما قدمناه، وهو متعيّن، وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه، وهو الحقّ.

وقالوا: إن اللّه لا يعلم بالجزئيات، إلا عند وقوعها تعالى عن ذلك، وهذا قول باطل، يخالف كتاب اللّه، وسنة رسول اللّه ﷺ، وإجماع المسلمين، وقد تبرّأ من مقالة معبد هذه، وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»[1].

وقد غلط من نسب مقالتهم إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قط، وكتبهم مصرّحة بهذا، ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال، فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنن، والجمع بينهما ما يكفي المنصف، ويُريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودين اللّه سبحانه بين المفرّط والغالي، وفي هذا القدر كفاية لمن له هداية، واللّه وليّ التوفيق. تمّت. انتهى الرسالة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حققه الإمام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى، من أن الصواب قول من قال: إن العمر يزيد، وينقص، وتقدم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى قوله: إنه الصواب، هو الحقّ عندي؛ لموافقته لظواهر الكتاب والسنن الصحيحة، كما سبق تقريره في كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى.

خاتمة: مما يدلّ على زيادة العمر ونقصه، ويؤيّد القول الراجح الذي ذكرناه: ما أخرجه الإمام الترمذيُّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه»، وصححه -وهو كما قال- فقال:

٣٠٧٦- حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لما خلق اللّه آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة، هو خالقها من ذريته، إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وَبِيصا من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلا منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم، من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة، فلما

---

(١)-أي «صحيح مسلم» في «كتاب الإيمان» ١/ ٣٦-٣٧ .

قضي عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخَطِئ آدم، فخطئت ذريته».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال أيضًا:

٣٣٦٨- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لما خلق اللَّه آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد للَّه، فحمد اللَّه بإذنه، فقال له ربه: يرحمك اللَّه يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة، إلى ملأ منهم، جُلُوس، فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة اللَّه، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك، وتحية بَنِيك بينهم، فقال اللَّه له، ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان، مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم، رجل أضوؤهم»، أو «من أضوئهم، قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء اللَّه، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كُتب لي ألفُ سنة، قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (كِتَابُ الصِّيَامِ[١])

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قدم المصنّف رحمه تعالى «كتاب الصيام» على الزكاة؛ نظرًا لكونه عبادة بدنيّة، فناسب أن يتلو «كتاب الصلاة»، ولأنه في حديث طلحة ابن عبيداللّه رضي الله عنه المذكور في الباب ذُكِر بعد الصلاة، وقبل الزكاة، ثم أتبعه «كتاب الزكاة»، لكونها عبادة مالية محضة، ثم ختمه «بكتاب الحجّ» لكونه مركبا منهما.

وخالف هذا الترتيب في «الكبرى» فذكر الزكاة بعد الصلاة، ثم الصوم، ثم المناسك، لكنه أدخل بين الصوم والمناسك «كتاب المحاربين». واللّه تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: ما نصّه: المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم، وذكرها في جنب الصلاة، والواقع في كثير من نسخ النسائيّ تقديم الصوم، فمن قدّم، فقد راعى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ومن قدّم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب، ففيه تقديم الصوم على الزكاة، وذكره في جنب الصوم، ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنويّة، من حيث إن كلّا من الصلاة والصوم عبادة بدنيّة؛ بخلاف الزكاة، فإنها عبادة مالية. واللّه تعالى أعلم انتهى[٢].

و«الصيام» مصدر «صام»، كـ«الصوم»، يقال: صام يصُوم صَوْمًا، وصِيامًا. قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص. وقال أبو عبيدة: كل مُمسِك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم، قال النابغة الذُّبْيانيّ [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[٣]

يعني بالصائمة الممسكة عن السير. قاله ابن فارس. وقيل: الممسكة عن الاعتلاف، أي القائمة على غير عَلَف، وقيل: الممسكة عن الصَّهِيل. ورجل صائم، وصَوَّامٌ -بالفتح- مبالغة، وقوم صُوَّامٌ، وصُيَّمٌ، وَصَوْمٌ على لفظ الواحد، وصِيَام. انتهى من «المصباح» بزيادة من غيره.

وقال في «التهذيب»: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الْمَطعَم، والْمَشْرَب، والْمَنكَح. وقيل: للصامت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العَلَف مع قيامه.

---

(١) -وفي نسخة: «الصوم».
(٢) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٢٠-١٢١ .
(٣) «تَعلُكُ» كتنصُرُ: أي تأكل. و«اللُّجُمَا» جمع لجام.

وقال في «الفتح»: والصوم، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. انتهى. وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه انتهى.

وقال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مَطعمًا كان، أو كلامًا، أو مشيًا؛ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم. وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النهار: صوم؛ تصوّرًا لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة، ومَصَامُ الفرس، ومَصَامَتُهُ: موقفه. والصوم في الشرع: إمساك المكلّف بالنيّة من الخيط الأبيض، إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناء، والاستقاء انتهى [(١)].

قال الطيبيّ: فهو وصف سلبيّ، وإطلاق العمل عليه تجوّز. وقيل: هو إمساك عن المفطرات حقيقةً، أو حكمًا، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النيّة. وقال الأمير الصنعانيّ: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وغيرهما، مما ورد به الشرع، في النهار، على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو، والرفَث، وغيرهما، من الكلام المحرّم، والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، تفصّلها الأحاديث انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه التعاريف كلها متقاربة المعنى، وأخصرها، أنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائطه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١- (بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدّالّة على فرضية الصوم، فالوجوب هنا معناه: الفرض، والحنفية، وإن خالفوا الجمهور، ففرقوا بينهما في بعض المواضع، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعيّ، والواجب ما ثبت بدليل ظنّيّ، إلا أنهم لا يخالفون هنا، فتنبّه.

[تنبيهات]:

(الأول): قال أبو محمد ابن قدامة رحمه اللّه تعال: وجوب صوم رمضان بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ

(١) - «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٠٠ .

كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، وذكر منها صوم رمضان. متفق عليه. وعن طلحة بن عبيدالله أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئًا...» الحديث متفق عليه. وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. انتهى كلام ابن قدامة باختصار «المغني» جـ٤ ص٣٢٣ - ٣٢٤.

(الثاني): فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان[١]، وهو ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع، فمن جحد فرضيته، فقد كفر.

(الثالث): حكمة مشروعية الصوم كونه موجبًا لسكون النفس، وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلّقة بجميع الجوارح، من العين، واللسان، والأذن، والفرج، فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها، وكونه موجبًا للرحمة والعطف على المساكين، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت، تذكّر حال المساكين في سائر الأوقات، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى.

قال الزرقاني رحمه الله تعالى: شُرِع الصيام لفوائد، أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة. **ومنها**: أن الغنيّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيرًا من الفقراء، من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقّة له بذلك يتذكّر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك انتهى[٢].

(الرابع): نُقِل عن بعض الصوفيّة أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يومًا، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذرّيته

---

(١) -نظم الأجهوريّ رحمه الله تعالى الاختلاف في أشهر الصوم التامّة والناقصة في حياته ﷺ، فقال:

وَفُرِضَ الصِّيَامُ ثَانِي الْهِجْرَةِ ... فَصَامَ تِسْعَةً نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
فَأَرْبَعًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَا ... زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ اتَّسَمَا
كَذَا لِبَعْضِهِمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِي ... مَا صَامَ كَامِلًا سِوَى شَهْرٍ اعْلَمِ
وَلِلدَّمِيرِي أَنَّهُ شَهْرَانِ ... وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خُذْ بَيَانِي

ذكره الطحطاويّ في حاشية «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية ص٤٣٠.

(٢) - «شرح الزرقاني على الموطإ» ج٢ ص١٥٢-١٥٣.

صيام ثلاثين يومًا. انتهى. وهذا مما لا دليل عليه، فقد قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى رحمه اللَّه تعالى بعد ذكره: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يُقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك انتهى.[١] واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (**أبو سُهيل**) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيميّ، أبو سُهيل المدنيّ، ثقة [٤] ٤/٤٥٨ .

[**تنبيه**] : وقع في نسخة «أبو سهل» مكبّرًا، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

٤- (**أبوه**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ -وهو جدّ الإمام مالك بن أنس- ثقة [٢] ٤/٤٥٨ .

٥- (**طلحة بن عبيداللَّه**) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة الصحابيّ المشهور، استشهد يوم الجمل سنة(٣٦) وهو ابن (٦٣) وتقدّم في ٤/٤٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن حَلِيفه، فإن مالك بن أبي عامر حليف لطلحة بن عبيداللَّه، كما بينه الحافظ في «الفتح»[٣]. **ومنها**: أن طلحة

(١) - انظر المصدر السابق ج٢ ص١٥٣ .
(٢) - وفي نسخة «حدثنا».
(٣) - «فتح» ج١ ص١٤٧ .

رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه (أَنَّ أَعْرَابِيًّا) أي رجلا ساكن البادية، وفي الرواية المتقدمة ٤/٤٥٨- «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد». قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره (جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ) بالنصب على الحال، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو ثائر الرأس. والمراد أن شعره متفرّق من ترك الرَّفَاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه ينبت (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ) يحتمل أن يكون بالنصب على تقدير فعل دلّ عليه السؤال، أي فرض عليك الصلواتِ الخمسَ، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي المفروض عليك الصلواتُ الخمسُ، أو مبتدأ حُذف خبره، أي الصلوات الخمس مفروضة عليك.

(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا) «تطوع» بتشديد الطاء، والواو، وأصله تتطوّع بتاءين، فأدغمت إحداهما في الأخرى، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما (قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا[1] افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) إعرابه كسابقه (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) وفي الرواية المتقدّمة: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة». فتضمنت هذه الرواية أنَ في القصّة أشياء أُجملت، منها بيان نُصُب الزكاة؛ فإنها لم تفسّر في الرواية، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصّة بيان أن المتمسّك بالفرائض ناج، وإن لم يفعل النوافل. أفاده في «الفتح» (فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ) فيه جواز الحلف في الأمر المهمّ (لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ) للشكّ من الراوي (دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ») وفي رواية لمسلم: «أفلح، وأبيه إن صدق»، أو «دخل الجنّة، وأبيه، إن صدق». والجمع بينه، وبين النهي عن الحلف بالآباء أنه كان قبل النهي. وقيل: إنها كلمة جارية على اللسان، لا يُقصد بها الحلف. وقيل: غير ذلك، مما تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى في «كتاب الصلاة» -٤/٤٥٨- «باب كم فرضت في اليوم والليلة»، وتقدّم شرحه هناك مستوفًى، وكذا الكلام على مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم

---

(١) الباء للتعدية، فإن «أخبر» يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، كقوله: «أَخْبِرْني ماذا فرض الله علي؟»، وتارة بالباء إلى المفعول الثاني، كقوله: «أخبرني بما افترض الله علي».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ، أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن مَعْمَر) بن رِبْعِيّ القيسيّ البصريّ البَحْرانيّ، صدوق، من كبار [١١] ٢/ ١٣٧٠.

٢- (أبو عامر العَقَديّ) عبدالملك بن عَمْرو القيسيّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧.

٣- (سليمان بن المغيرة) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦.

٤- (ثابت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣.

٥- (أنس) بن مالك أبو حمزة الصحابيّ الجليل رضي الله عنه ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، ومنها: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، ومنها: أن ثابتا البنانيّ ممن لازم أنسا رضي الله عنه أربعين سنة ومنها: أن أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ) يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية (أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ) أي غير ضروريّ؛ لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ) أي لكونه أعرف بكيفيّة السؤال، وآدابه، والمهمّ منه، وحسنِ المراجعة، فإن هذه من أسباب عظم الانتفاع بالجواب (مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي لكونه لم يبلغه النهي عن السؤال، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل، والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدا جفا»[(١)].

والبادية، والبَدْوُ بمعنًى، وهو ما عدا الحاضرة، والعمران، والنسبة إليها بدويّ، والبِدَاوة: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة. وقال أبو زيد: هي بفتح الباء. قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد. ذكره النووي[(٢)].

(فَيَسْأَلَهُ) بالنصب عطفًا على «يجيء». وزاد في رواية مسلم: «ونحن نسمع». وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «وكانوا أجرأ على ذلك منّا». يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يُعذَرون بالجهل.

وإنما تمنّوه عاقلًا؛ ليكون عارفًا بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وسأله عمن خَلَق الأرض، ونصب الجبال إلى آخر ما سأل، ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَه عما يسأل عنه، وكرّر القسم في كلّ مسألة تأكيدًا، وتقريرًا للأمر، ثم صرّح بالتصديق، فكلّ ذلك دليل على حسن تصرّفه، وتمكن عقله، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام». أفاده في «الفتح»[(٣)] (فَجَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) هو ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، كما بُيّن في الرواية التالية.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع. قاله أبو عبيد. وقيل: سنة سبع. وقال محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبعدها؛ لأن فرض الحجّ لم يكن نزل إذ ذاك. انتهى[(٤)].

---

(١) - حديث صحيح أخرجه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه. وأخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن». وهو أيضا صحيح.

(٢) - «شرح مسلم» ج٢ ص١٢٣.

(٣) - «فتح» ج١ ص٢٠٤-٢٠٥.

(٤) - «المفهم» ج١ ص١٦٢.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قال العلماء: لعلّ هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول اللّه عز وجل: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور: آية٦٣] على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بل يا رسول اللّه، يا نبيّ اللّه. ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائلَ. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى.

(أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ) قال النووي رحمه اللّه تعالى: قوله: زَعَم، وتَزْعُم مع تصديق رسول اللّه ﷺ إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب، والقولِ المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق، والصدق الذي لا شك فيه. وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث. وعن النبيّ ﷺ، قال: «زعم جبريل» كذا. وقد أكثر سيبويه، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطّاب، يريد بذلك القول المحقّق. وقد نقل ذلك جماعة من أهل اللغة، وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة، من الكوفيين والبصريين. واللّه أعلم. انتهى [(١)].

(أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ) ﷺ («صَدَقَ») أي ذلك الرسول (قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ) الباء فيه للقسم، أي أقسمت بالذي خلق السماء، والأرض الخ، وإنما قال ذلك زيادةً في التوثيق والتثبيت؛ كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يُهتَمّ بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوّة بالحلف، فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة، معلومة، فهي ثابتة بتلك المعجزات. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: فإن الحلف لا يكفي الخ، فيه نظر، إذ لا مانع من أن يكتفي بعض الناس بالحلف عن طلب المعجزات. واللّه تعالى أعلم.

(وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟) بمدّ الهمزة للاستفهام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ الآية [يونس: ٥٩] (قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ) بنصب «خمسَ» على أنه اسم «أنّ»، والجار والمجرور خبرها مقدمًا على اسمها (فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بوجوب الوتر، وقد تقدّم الردُّ عليهم في بابه فلا تغفل. (قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا) ولفظ «الكبرى» «صدقة أموالنا». ولفظ مسلم «زكاة في أموالنا» (قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ،

---

(١) - «شرح مسلم» ج٢ ص١٢٣-١٢٤ .

آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ») هذا محل الشاهد لترجمة المصنف، حيث إنه يدلّ على وجوب الصيام (**قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**) «من» اسم موصول في محلّ جرّ بدل من الضمير المجرور، أي على من استطاع منا إليه سبيلاً.

ثبت في هذه الرواية ذكر الحجّ عند المصنّف، وكذا هو في «صحيح مسلم»، ولم تثبت في رواية شريك الآتية، وكذا ثبتت في حديث أبي هريرة الآتي، وحديث ابن عباس، كما قاله في «الفتح».

فهذه الروايات كلها تدلّ على بطلان قول ابن التين: إنما لم يذكر الحجّ لأنه لم يكن فُرِض، قال الحافظ: وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقديّ، ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحجّ، لكنه غَلَطٌ من أوجه:

[أحدها] : أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ﷺ، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جدًّا.

[ثانيها] : أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام، إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

[ثالثها] : أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

[رابعها] : في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قومه أطاعوه، ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد -وهو ابن بكر بن هوازن- في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة تسع. وبه جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة، وغيرهما انتهى[1].

(**قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»**) قال صاحب «التحرير» رحمه الله تعالى: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أوّلاً عن صانع المخلوقات من هو؟، ثم أقسم عليه به أن يَصدُقَه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته، وعلمها أقسم عليه بحقّ مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رَصِين، ثم إن هذه الأَيمان جرت للتأكيد، وتقريرِ الأمر؛ لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة انتهى.

(**قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ**) بنون التوكيد المشددة، وفيه تأكيد جواب

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٦ .

القسم المنفيّ بالنون، على حدّ قول الشاعر [من البسيط] :

تَاللَّهِ لَا يُحْمَدَنَّ الْمَرْءُ مُجْتَنِبًا فِعْلَ الْكِرَامِ وَلَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسَبَا

وهو قليل. بل قيل: إنه شاذّ، أو ضرورة. وفي نسخة، وهو الذي في «الكبرى» «لا أزيد» بدون توكيد، وهو المشهور رواية، ولغة. والله تعالى أعلم.

(**عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ**) وفي نسخة: «ولا أنتقص».

فإن قيل: فكيف أقرّه على حلفه، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا؟

أجيب: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، وقيل: غير ذلك [(١)] .

(**فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»**) أي إن صدق في دعواه قبول الإسلام، وحلفه على التزامه ليكونن جزاؤه الجنة، بمقتضى الوعد السابق، حيث قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣- وفي «الكبرى» ١/ ٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣ وأخرجه (خ)٦١ (م)١٣ (د)٤١١ (ت)٥٦٢ (ق)١٣٩٢ (أحمد)٢٢٥٨ (الدارمي)٦٤٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو وجوب الصيام (**ومنها**): أن صوم رمضان يتكرّركلّ سنة (**ومنها**): أن الصلوات الخمس متكرّرة في كلّ يوم وليلة، لقوله: «في كل يوم وليلة».

(**ومنها**): ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: فيه دلالة لصحّة ما ذهب إليه أئمة العلماء ، من أن العوامّ المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتَفَى منهم بمجرّد اعتقاد الحقّ جزمًا، من غير شكّ وتزلزل؛ خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ

---

(١) - انظر «الفتح» ج١ ص١٤٩ .

قرر ضمامًا على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه، ومجرّد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلّة القطعيّة انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ويستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طلب من المكلفين التصديق الجازم بالحقّ كيفما حصل، وبأيّ وجه ثبت، ولم يقصرهم في ذلك على النظر في دلالة معيّنة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كلّ من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقرينة لا حت له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد اللّه المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصّة بالأنبياء، والطرق العامّة للعقلاء انتهى[1]..

(ومنها): العمل بخبر الواحد **(ومنها)**: أن من صَدَق في إسلامه، والتزم أداء ما أُمر به دخل الجنّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختَلَفوا، هل كان ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه مسلمًا قبل مجيئه، وإنما أتى مستثبتًا من النبي ﷺ، أم أنه أنشأ الإيمان بعد حضوره؟:

والأول اختيار الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، فاحتجّ به على مسألة صحّة العرض على العالم، وترجم عليه، فقال: «باب القراءة والعرض على العالم». ورجحه القاضي عياض، فقال: والظاهر أن الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتًا، ومشافها للنبيّ ﷺ. انتهى.

فقوله -كما في الرواية الآتية-: «آمنت بما جئت به» إخبار بإيمانه قبل ذلك، وأنه إنما حضر بعد إسلامه، مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال: «فإن رسولك زعم»، وفي حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك». واستبط منه الحاكم أصل طلب علوّ الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول، وآمن، وصدّق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول اللّه ﷺ مشافهة.

والثاني: هو الذي رجحه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى، فقال في «المفهم»: وقد فهم البخاريّ من هذا الحديث أن الرجل قد كان أسلم على يدي رسول رسول اللّه ﷺ حين جاءهم، وصحّ إيمانه، وحفظ شرائعه، ثم جاء يَعْرِضها على النبيّ ﷺ؛ ألا ترى البخاريّ كيف بوّب على هذا: «باب القراءة والعرض على المحدث»؟ وكأن البخاريّ أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من

---

(١) - «المفهم» ج١ ص١٦٤.

ورائي من قومي». وفيه نظر. وأما مساق مسلم، فظاهره أن الرجل لم ينشرح صدره للإسلام بعدُ، وأنه بقيت في قلبه منازعات، وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت، ألا تراه يقول: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن اللّه أرسلك، فإن الزعم قول لا يوثق به. قاله ابن السكّيت وغيره.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في قوله: «فإن الزعم قول لا يوثق به» نظر؛ لأن هذا ليس متفقا عليه بين أهل اللغة، بل الزعم يطلق على القول المحقّق أيضًا، كما تقدم نقله عن أبي عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. واللّه تعالى أعلم.

قال: غيرَ أنّ هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في المخلوقات، فدله ذلك على أن لها خالقًا خلقها، ألا ترى أنه استفهم النبيّ ﷺعن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصحّ العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لما وافقه على ما شهد به العقل، وأن اللّه تعالى هو المنفرد بخلق هذه المخلوقات أقسم عليه، وسأل به، هل أرسله؟.

ثم إن الرجل استمرّ على أسئلته إلى أن حصل على طَلِبَتِهِ[1] فانشرح صدره للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوارَ رسول اللّه ﷺ، فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم العلم بصحّة رسالته بنفس رؤيته، ومشاهدته، قبل النظر في معجزته، كما قال أبو ذرّ رضي الله عنه: «فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذّاب»، حتى قال بعضهم [من البسيط]:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

والحاصل من حال هذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول اللّه ﷺ، وبصحّة رسالته، لمجموع قرائن، لا تتعيّن إحداها، ولا تنحصر أعدادها.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضمام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدلّ على أن ضمامًا إنما أسلم بعد أن أجابه رسول اللّه ﷺعن أسئلته المتقدّمة، فلما أن فرغ قال ضمام: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللّه، وسأؤدّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقُص. فقال رسول اللّه ﷺ: «إن يصدق ذو العقيصتين[2] يدخل الجنّة»، ثم قدم ضمام على أهله، فعرض عليهم الإسلام، فما

---

(١) - الطَّلِبَةُ -بفتح الطاء، وكسر اللام-: ما طلبته. أفاده في «ق».
(٢) - العقيصتان: الضفيرتان.

أمسى ذلك اليوم في حاضره من رجل، ولا امرأة إلا مسلمًا. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حققه القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن إسلام ضمام كان بعد هذه الأسئلة هو الذي يظهر لي؛ لأن سياق الحديث ظاهر فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٢ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، جَاءَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ، يَا مُحَمَّدُ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي، مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عيسى بن حمّاد**) بن مسلم التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبَة، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**سعيد**) بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين مات في حدود ١٢٠- [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٤- (**شريك بن أبي نَمِر**) هو: ابن عبداللَّه، نُسب لجده، أبو عبداللَّه المدنيّ، صدوق يخطىء مات في حدود ١٤٠ [٥] ٥٢/ ١٢٩٠ .

٥- (**أنس بن مالك**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «المفهم» ج١ ص١٦٢-١٦٤ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من سعيد، والباقيان مصريان، وأن فيه روايةَ تابعي، عن تابعيّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن سعيدا المقبريّ أكبر من شريك بن أبي نمر من الطبقة الثالثة، وهو من الخامسة، ولا ينافي هذا ما في «الفتح»، ونصّه: فيه رواية الأقران، قال: لأن سعيدًا وشريكا تابعيان، من درجة واحدة، وهما مدنيان انتهى. لأنه جعلهما من درجة واحدة؛ نظرا لكونهما تابعيين، وما هنا بالنظر لتفاوت مراتب التابعين فيما بينهم، فافهم. وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَرِيكِ) بن عبدالله (ابْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون، وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثًا، وأغفله ابن الأثير؛ تبعًا لأصوله. قاله في «الفتح»[1].

(أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي مسجد رسول الله ﷺ (جَاءَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ) استنبط منه ابن بطّال وغيره طهارة أبوال الإبل، وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدّة كونه في المسجد، ولم ينكره النبيّ ﷺ. قال في «الفتح»: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرّد احتمال، ويدفعه رواية أبي نُعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد، فأناخه، ثم عقله، فدخل المسجد»، فهذا السياق يدلّ على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس، عند أحمد، والحاكم، ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بطهارة أبوال الإبل، وأرواثها هو الصواب، فقد دلّ على ذلك خبر العرنيين المشهور، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» - ١٩١/ ٣٠٥- «باب بول ما يؤكل لحمه»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ عَقَلَهُ) بتخفيف القاف: أي شدّ حبلاً على ساق الجمل بعد أن ثَنَى ركبته (فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع، وترك التكبّر، لقوله: «بين ظهرانيهم»، وهي بفتح النون: أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدلّ على أن ظهرًا منهم قُدّامه، وظهرًا منهم وراءه،

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٤ .

فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد. قاله صاحب «الفائق».

(قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ) أي المشرب بحمرة، كما في الرواية الآتية من طريق الحارث بن عُمير بلفظ «الأمغر»، أي بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة، ويؤيده ما ثبت في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض، ولا آدم، أي لم يكن أبيض صِرْفًا. (الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) نسبه لجدّه؛ لكونه مشهورًا بين العرب، وأما أبوه ﷺ فقد مات، وهو شابّ، فلم يشتهر بين الناس اشتهار جدّه. وكان ﷺ ينتسب إلى جدّه، كقوله:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ») أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزّل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق. وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيّما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور:٦٣]. والعذرُ عنه، إن قلنا: إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدّد عليك في المسألة»، وفي قوله: «وزعم رسولك أنك تزعم».

(فَقَالَ الرَّجُلُ) وفي نسخة «فقاله له الرجل» (إِنِّي سَائِلُكَ، يَا مُحَمَّدُ، فَمُشَدِّدٌ) وفي نسخة «فمشتدّ (عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ) بنون التوكيد المشدّدة، وفي رواية البخاريّ: «فلا تجدْ»، أي لا تغضب. ومادّة «وجد» متّحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب مَوْجِدة، وفي المطلوب: وُجُودًا، وفي الضالّة: وُجْدانًا، وفي الحبّ وَجْدًا -بالفتح-، وفي المال: وُجْدًا -بالضمّ، وفي الغنى: جِدَةً -بكسر الجيم، وتخفيف الدال المفتوحة- على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: وِجَادةً، وهي مولّدة.

(قَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ) أي سألتك به، قال الفيّوميّ: نَشَدتك اللَّهَ، وباللَّه، أنشُدُك -من باب قتل-: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مُقسِمًا عليك. انتهى.

وقال ابن الأثير: يقال: نشدتك اللَّهَ، وأنشدُك اللَّه، وباللَّه، وناشدتك اللَّهَ، وباللَّه: أي سألتك، وأقسمت عليك. ونشدته نِشْدة، ونِشدانًا، ومناشدةً، وتعديته إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة: دعوت، حيث قالوا: نشدتك اللَّهَ، وباللَّه، كما قالوا: دعوت زيدًا، وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى: ذكّرتُ، فأما أنشدتك باللَّه، فخطأ انتهى [(١)].

---

(١) - «النهاية» ج٥ ص٥٣.

وفي الرواية التالية: «أنشدُك» بصيغة المضارع. وهو بفتح الهمزة، وضم المعجمة. قال البغويّ في «شرح السنّة»: وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي. انتهى. وقال الجوهريّ: نشدتك باللّه: أي سألتك باللّه، كأنك ذكّرته، فنَشَدَ: أي تذكّر انتهى[1].

(**وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ**) بالمدّ في المواضع كلها، والهمزة للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿آللّه أذن لكم﴾ الآية (**أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»**) الجواب حصل بـ«نعم»، وإنما ذكر «اللّهمّ» تبرّكًا، وكأنه استشهد باللّه في ذلك تأكيدًا لصدقه (**قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ**) بتاء الخطاب فيه، وفيما بعده. ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه، ويؤيّده ما تقدّم في رواية ثابت، عن أنس، بلفظ: «أنّ علينا خمس صلوات في كلّ يوم وليلة». وتوجيه الأول أن كلّ ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص. أفاده في «الفتح» (**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**) وعند البخاريّ من رواية الكشميهني، والسرخسيّ: «الصلاة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس (**فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ**) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرأ لا يفرّق صدقته بنفسه. قال الحافظ: وفيه نظر (**مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟**) هذا خرج مخرج الأغلب، لأنهم معظم أهل الصدقة، وإلا فمحلّ الصدقة هم الأصناف الثمانية المذكورون في آية الصدقة (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ**) يحتمل أن يكون إخبارًا، وهو اختيار البخاريّ، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه، مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم. ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبيّ؛ لقوله: «زعم»؛ قال: فإن الزعم القولُ الذي لا يوثق به، قاله ابن السكّيت. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على المحقّق أيضًا، كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. قال: وأما تبويب أبي داود عليه: «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرًا منه إلى أن ضمامًا قدم مشركًا، بل وجهه أنهم تركوا شخصًا قادمًا يدخل المسجد من غير استفصال.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وفيه نظر، بل الظاهر من صنيع أبي داود الميل إلى أن ضمامًا قدم، وهو مشرك. فتأمّل.

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٥ .

وقال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: ومما يؤيد أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق. انتهى.

وعكس هذا القرطبيّ، فاستدلّ به على صحّة إيمان المقلّد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظر لي أن ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أقرب إلى ظاهر قصّة ضمام رضي الله عنه كما تقدم ذلك. واللّه تعالى أعلم.

(وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي) «مَنْ» موصولة، و«رسول» مضاف إليها، ويجوز تنوينه، وكسر «مِنْ»، لكن لم تأت به الرواية. قاله في «الفتح» **(مِنْ قَوْمِي)** بيان لـ«من» الموصولة **(وَأَنَا ضِمَامُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ)** بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم **(أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ)** وعند الطبرانيّ، من رواية عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول اللّه ﷺ -وكان مُسترضَعًا فيهم- فقال: أنا وافد قومي، ورسولهم». وعند أحمد، والحاكم: «بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدًا إلى رسول اللّه ﷺ، فقدم علينا»، فذكر الحديث، فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدلّ على تأخر وفادته أيضًا؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح.

وزاد مسلم في آخر الحديث: قال: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهنّ، ولا أنتقص، فقال النبيّ ﷺ: «لئن صدق ليدخلنّ الجنّة».

ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سَمّى المبهم في حديث طلحة، ضمام بن ثعلبة، كابن عبدالبرّ وغيره.

ومال القرطبيّ إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيداللّه بن عمر، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، من الزيادة في هذه القصّة أن ضمامًا قال بعد قوله: وأنا ضمام بن ثعلبة: فأما هذه الْهَنَاة، فواللّه إن كنّا لنتنزّه عنها في الجاهليّة -يعني الفواحش- فلما ولّى قال النبيّ ﷺ: «فقه الرجل». قال: وكان عمر بن الخطّاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في فوائده غير ما تقدّم:

(منها): العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا -على ما قيل- لأنه قصد اللقاء والمشافهة، كما تقدّم عن الحاكم. وقد رجع ضمام إلى قومه وحده، فصدّقوه، وآمنوا، كما وقع في حديث ابن عباس. **(ومنها)**: أن فيه نسبة الشخص إلى جدّه إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ: يوم حنين:

«أنا ابن عبدالمطّلب»

(ومنها): أن فيه الاستحلاف على الأمر المحقّق؛ لزيادة التأكيد. وتمام الكلام على بقية مسائله تقدم في الذي قبله، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** يعني أنه خالف يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد عيسى بنَ حماد زُغْبَةَ الروايَ عن الليث بن سعد، في إسناد هذا الحديث، فأدخل بين الليث، وسعيد المقبريّ واسطة، وهو محمد بن عجلان، وغيره، وهذا خطأ، والصواب رواية عيسى.

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «عن الليث، عن سعيد»: ما نصّه: في رواية الإسماعيليّ، من طريق يونس بن محمد، عن الليث، حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب، عن الليث.

قال: وفي هذا دليل على أن رواية النسائيّ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان وغيره، عن سعيد موهومة، معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه، عن سعيد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به. انتهى[1].

والحاصل أن الراجح رواية عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد المقبريّ، بدون واسطة بين الليث وبين سعيد المقبريّ؛ لأنه وقع تصريح الليث بالتحديث عن سعيد المقبريّ، ولمتابعة يونس بن محمد، وابن وهب له في ذلك، فاتفاق الثلاثة، على إسقاط الواسطة يدلّ على وَهَم رواية يعقوب هذه، وأنها معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، ولا سيّما وقد صرح الأخيران بسماع الليث، عن سعيد. واللّه تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية يعقوب بقوله:

٢٠٩٣ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٣ .

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ، مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَهُوَ مُتَّكِئٌ، بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[1]، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا، عَلَى فُقَرَائِنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي، مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وكذا الكلام على مسائله في الحديث الماضي، فليُراجع هناك.

و«**عبيدالله بن سعد بن إبراهيم**»: هو أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«**عمه**»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«**ابن عجلان**»: هو محمد المدنيّ، صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ .

وقوله: «**من كتابه**»: يعني أنه أخبره مما كتبه عن عمه، لا من حفظه، والإخبار، أو التحديث من الكتاب فيه خلاف، والصحيح جوازه، إذا كان كتابه مصونا لديه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**) يعني أنه خالف عبيداللَّهُ بنُ عمر العمريّ الليثَ بنَ سعد في إسناد هذا الحديث، فجعله عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأخطأ في ذلك، والراجح رواية الليث، عن سعيد، عن شريك بن عبدالله، عن أنس رضي الله عنه، كما رجحها أبو حاتم، والدارقطنيّ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد ذكر الاختلاف المتقدّم: ما نصّه: وفيه

---

١ -وفي نسخة: «بين ظهريهم».

اختلاف آخر، أخرجه النسائيّ، والبغويّ، من طريق الحارث بن عُمير، عن عُبيدالله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق الضحّاك بن عثمان كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة. ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاريّ؛ لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبريّ، مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن تترجّح رواية الليث بأن المقبريّ عن أبي هريرة جادّة مألوفة، فلا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطًا متثبّتًا، ومن ثمّ قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: رواية الضحّاك وَهَمٌ. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه عبيدالله ابن عمر، وأخوه عبدالله، والضحّاك بن عثمان، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، وَوَهِمُوا فيه، والقول قول الليث.

أما مسلم فلم يُخرجه من هذا الوجه، بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

وقد أشار البخاريّ إليها عقب طريق الليث. وما فرّ منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت، فأرسله، ورجّح الدارقطنيّ رواية حماد انتهى ما قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم بيّن رواية عبيدالله بن عمر بقوله:

٢٠٩٤ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ، حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَصْحَابِهِ، جَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الأَمْغَرُ، الْمُرْتَفِقُ- قَالَ حَمْزَةُ: الأَمْغَرُ: الأَبْيَضُ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؟»، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ، وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ).

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٣ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أبو بكر بن عليّ)** هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم القرشيّ الأمويّ، المروزيّ قاضي دمشق، ثقة حافظ [١٢] .

كان فاضلاً، له تصانيف، منها كتاب «العلم»، وكتاب «الجمعة»، و«مسند» أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وغير ذلك، وكان مكثرًا شيوخًا، وحديثًا. وثقه النسائيّ، وقال في موضع آخر: لا بأس به. مات يوم الأربعاء، ودفن لخمس بقين من ذي الحجة، سنة ٢٩٢، وقد بلغ عمره (٩٠) سنة، أو دونها. انفرد به المصنّف، وله عنده ستة وعشرون حديثًا.

٢- **(إسحاق)** بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامَجْرا -بفتح الميم، وسكون الجيم- أبو يعقوب المروزيّ، نزيل بغداد، صدوق، تُكلِّم فيه لوقفه في القرآن، من كبار [١٠] .

وثقه ابن معين، وقال أيضًا: من ثقات المسلمين، ما كتب حديثا قط عن أحد من الناس إلا ما خطّه هو في ألواحه أو كتابه. وقال أيضًا: ثقة مأمون، أثبت من القواريريّ، وأكيس، والقواريريّ صدوق، وليس هو مثل إسحاق. وقال أبو بكر المروزيّ: تركت حديث إسحاق بن أبي إسرائيل، فقال لي حُبيش بن مبشّر: لا تفعل، فإني رأيت مع يحيى بن معين جزءًا، فقلت له: يا أبا زكريا كتبت عن إسحاق؟ فقال: كتبت عنه سبعة وعشرين جزءا. وقال يعقوب بن شيبة: سُريج بن يونس شيخ صالح صدوق، وإسحاق بن أبي إسرائيل أثبت منه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال البغويّ: كان ثقة مأمونًا إلا أنه كان قليل العقل. وقال صالح جَزَرة: صدوق في الحديث، إلا أنه يقول: القرآن كلام اللّه ويقف. وقال الساجيّ: تركوه لموضع الوقف، وكان صدوقًا. وقال أحمد: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفيّ مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيّس. وقال السرّاج: سمعته يقول: هؤلاء الصبيان يقولون: كلام اللّه غير مخلوق، ألا قالوا: كلام اللّه وسكتوا. وقال عثمان سعيد الدارميّ: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: ثقة. قال عثمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه، ويوم كتبنا عنه كان مستورًا. وقال عبدوس النيسابوريّ: كان حافظا جدًا، ولم يكن مثله في الحفظ والورع، وكان لقي المشايخ، فقيل: كان يتّهم بالوقف؟ قال: نعم اتهم، ولم يكن بمتّهم. وقال مصعب الزبيريّ: ناظرته، فقال: لم أقل على الشكّ، ولكنّي أسكت كما سكت القوم قبلي.

مات سنة (٢٤٥) وقيل: (٤٦) في شعبان. وكان مولده سنة(١٥١). أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣- **(أبو عُمارة حمزة بن الحارث بن عمير)** العدويّ مولاهم البصريّ نزيل مكة، ثقة [١٠] .

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع. روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وروى له ابن ماجه.

٤- **(أبوه)** الحارث بن عُمير أبو عمير البصريّ نزيل مكّة، والد حمزة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعّفه بسببها الأزديّ، وابن حبّان، وغيرهما [٨] .

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ، والدارقطنيّ. وقال حماد بن زيد: -ونظر إليه-: هذا من ثقات أصحاب أيوب. وقال أبو زرعة: ثقة رجل صالح. وقال الأزديّ: ضعيف منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل، وجعفر ابن محمد أحاديث موضوعة. ونقل ابن الجوزيّ، عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عُمير كذّاب. وقال ابن حبّان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

علق عنه البخاريّ، وروى له الأربعة، له عند المصنف هذا الحديث فقط.

٥- **(عبيد اللّه بن عمر)** العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبتٌ [٥] ١٥/ ١٥ .

٦- **(سعيد بن أبي سعيد المقبري)** تقدم قريبًا.

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ .واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «المرتفق»: أي المتّكىء على وسادة. وقوله: «**قال حمزة: الأمغر الأبيض مشربٌ حمرة. الخ**»: هو حمزة بن الحارث بن عُمير. وقوله: «مشربٌ» خبر لمحذوف، أي هو مشرب. وقوله: «حمرة» مفعول ثان لـ«مشرب».

وقال ابن الأثير: الأمغر الأحمر، مأخوذ من المَغْرَة، وهو المَدَر الأحمر الذي تُصبغ به الثياب. وقيل: أراد بالأمغر الأبيض؛ لأنهم يسمّون الأبيض أحمر انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «النهاية» ج٤ ص٣٤٥ .

٢- (بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢٠٩٥ - (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن داود**) الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رِشدين بن سعد، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ من أفراد المصنف، وأبي داود.

٢- (**ابن وهب**) هو عبدالله المصريّ الحافظ الثقة الفقيه [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] ٩/ ٩ .

٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثقة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (**عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ**) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين مصريون، والآخرون مدنيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة عبيد الله. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الهذليّ المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ**) كلام إضافيّ منصوب لأنه خبر «كان»، وقدّم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلّق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها. ومعنى «أجود الناس» أكثر الناس جُودًا، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة. وقد

أخرج الترمذيّ، من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ رفعه: «إن اللّه جواد يحبّ الجود...» الحديث. وفي سنده ضعف. وله من حديث أنس رفعه: «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علمًا، فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل اللّه». وفي سنده مقال. وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أنس ﷺ: «كان النبيّ ﷺ أشجع الناس، وأجود الناس...» الحديث.

(وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ) يجوز في «أجود» الرفع، والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبرها محذوف وجوبًا؛ لسدّ الحال مسدّه، وهذا من المواضع التي يجب فيها حذف الخبر، وذلك فيما إذا كان المبتدأ مصدرًا، وبعده حال سدّت مسدّ الخبر، وهي لا تصلح أن تكون خبرًا، فيحذف الخبر وجوبًا لسد الحال مسدّه، نحو ضربي العبد مسيئًا، أي إذا كان مسيئا، ونحو: «أجود ما يكون في رمضان»، أي إذا كان في رمضان، ونحو قولك: أخطب ما يكون الأمير قائما، أي إذا كان قائمًا، وإلى ذلك أشار ابن مالك رحمه اللّه في «خلاصته» حيث قال:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا
كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمْ ... تَبْيِينَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ

فلفظة «ما» مصدريّة، و«يكون» صلتها، أي أجود أكوان الرسول ﷺ **(فِي رَمَضَانَ)** متعلق بحال محذوف واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل»، أو «واقع» **(حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ)** منصوب على الظرفية، متعلق بحال من الضمير في «حاصل» المقدّر، فهو حال من حال، ويسمى بالحالين المتداخلين، والتقدير: كان أجود أكوانه ﷺ حاصلا إذا كان في رمضان، حال ملاقاة جبريل.

ويحتمل أن تكون «كان» شانيّة، فيها ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» كلام إضافيّ مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجودُ أكوان الرسول ﷺ حاصلٌ في رمضان حين الملاقاة.

ويحمتل أن يكون الوقت فيه مقدّرًا، كما في مَقْدَم الحاجّ، والتقدير: كان أجود أوقات كونه، وقتُ كونه في رمضان، وإسناد الجود إلى أوقاته ﷺ على سبيل المبالغة، كإسناد الصوم إلى النهار في نحو: نهارُهُ صائم.

وأما النصب فعلى أنه خبر «كان». وتُعُقّب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها. وأجيب بجعل اسم «كان» ضمير النبيّ ﷺ، و«أجود» خبرها، والتقدير: كان رسول اللّه ﷺ مدّة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

قال النووي رحمه اللّه تعالى: الرفع أشهر، والنصب جائز. وذكر أنه سأل ابن مالك

عنه؟ فخرّج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين. وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة أوجه، ولم يُعرّج على النصب.

قال الحافظ: ويرجّح الرفع وروده بدون «كان» في رواية للبخاري في «كتاب الصوم» انتهى[١].

(وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ) أي يلقى الرسول ﷺ **(فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ)** من المدارسة، وهي الْمُقَارأة والمذاكرة، أي يقارئه، ويذاكره القرآن؛ تذكيرًا له، وتثبيتًا لحفظه.

قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدّد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الْجُود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعمّ من الصدقة، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم اللّه على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبيّ ﷺ يؤثر متابعة سنّة اللّه في عباده، فبمجموع ما ذُكر من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة حصل المزيد في الجود، والعلم عند اللّه تعالى. قاله في «الفتح».

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ) ولفظ البخاريّ: «فلرسول اللّه ﷺ أجود بالخير... والفاء سببية، واللام للابتداء، زيدت على المبتدإ تأكيدًا، أو هي جواب قسم مقدّر **(مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)** أي المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبّر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعمّ الريح المرسلة جميع ما تَهُبّ عليه.

وقال الزين ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير، وبين أجوديّة الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها اللّه تعالى لإنزال الغيث العامّ الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة، أي فيعمّ خيره، وبرّه ﷺ من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعمّ الغيث الناشئ عن الريح المرسلة انتهى[٢].

ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: «لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه». وثبتت هذه الزيادة في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه: «ما سئل رسول اللّه ﷺ شيئًا، فقال: لا». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ج١ ص ٤٥ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦١٠ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٠٩٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٢٤٠٥- وأخرجه (خ)٥ و١٧٦٩ و٢٩٨ و٣٢٩٠ و٤٦١٣ (م)٤٢٦٨ (أحمد)١٩٣٨ و٢٤٨٥٤ و٢٨٤٤ و٣٢٥٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الفضل والجود في شهر رمضان؛ تأسيًا برسول الله ﷺ **(ومنها)**: الحث على الجود في كلّ وقت **(ومنها)**: الزيادة من الخير عند الاجتماع بأهل الصلاح **(ومنها)**: زيارة الصلحاء، وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره ذلك (ومنها): الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل، أو مساويًا لفعلاه.

فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ. قلنا: الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس **(ومنها)**: جواز أن يقال: رمضان من غير إضافة إلى شهر، وسيأتي بباب خاصّ في -٦/ ٢١٠٩ و٢١١٠- إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان؛ كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكان جبريل يتعاهده في كلّ سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفّي فيه عارضه به مرتين؛ كما ثبت في «الصحيح» عن فاطمة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٦ - (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ لَعْنَةٍ، تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ، بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ).

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن إسماعيل البخاريّ**) هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَذْدِزْبَه، وقيل: بَرْدِزْبَهْ [(١)] وقيل: ابن الأحنف الجعفيّ مولاهم، أبو عبداللَّه البخاريّ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا، الثقة الثبت الحجة [١١] .

روى عن عبيداللَّه بن موسى، ومحمد بن عبداللَّه الأنصاريّ، وعفّان بن مسلم، وأبي عاصم النبيل، ومكيّ بن إبراهيم، وأبي المغيرة، وأبي مسهر، وأحمد بن خالد الوهْبِيّ، وخلق كثير سواهم، ممن سمع من التابعين، فمن بعدهم، إلى أن كتب عن أقرانه، وعن تلامذته.

وروى عنه الترمذيّ في «الجامع» كثيرًا، ومسلم في غير «الجامع»، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي الدنيا، وصالح بن محمد الأسديّ، وأبو بشر الدُّولابي، ومحمد بن عبداللَّه الحضرميّ، والقاسم بن زكريّا، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، والحسين بن إسماعيل المحامليّ، وهو آخر من حدّث عنه ببغداد، ومحمد بن يوسف الفربريّ راوي «الصحيح» عنه، وخلق كثير سواهم. وآخر من حدث عنه بـ«الصحيح» أبو طلحة منصور بن محمد بن عليّ البزدويّ النسفيّ الذي مات سنة (٣٢٩).

قال بكير بن نُمير: سمعت الحسن بن الحسين البزّاز ببخارى يقول: رأيت محمد بن إسماعيل شيخا نَحِيف الجسم، ليس بالطويل، ولا بالقصير، وُلد في شوّال سنة (١٩٤) وتوفي يوم السبت لغرّة شوّال سنة (٢٥٦)، عاش (٦٢) سنة، إلا ثلاثة عشر يومًا.

وقال أحمد بن سيّار المروزي: محمد بن إسماعيل طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه، وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقّه. وقال أبو العباس بن سعيد: لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب «تاريخ» محمد بن إسماعيل. وقال عامر بن المنتجع: سمعت أبا بكر المدينيّ قال: كنّا يومًا بنيسابور عند إسحاق بن راهويه، ومحمدُ بن إسماعيل حاضر في المجلس، فمرّ إسحاق بحديث، وكان دون الصحابيّ عطاء الكَيْخَارانيّ، فقال إسحاق: يا أبا عبداللَّه أيش كَيْخاران؟ قال: قرية باليمن، كان معاويةُ بعث هذا الرجل من الصحابة إلى اليمن، فسمع منه عطاء حديثين. فقال له إسحاق: يا أبا عبداللَّه كأنك قد

---

(١) - معناه بالعربية: الزرّاع. وبذْدِزْبَه كان مجوسيا، ومات عليها، والمغيرة ولده أسلم على يدي يمان الجعفيّ، والي بخارى، أبي جدّ عبداللَّه بن محمد المسنديّ، شيخ البخاريّ، نسب إليه البخاريّ نسبة ولاء الإسلام، فقيل له: الجعفيّ

شهدت القوم. وقال إبراهيم بن معقل النسفيّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرًا لسنن النبيّ ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب -يعني «الجامع»-. قال إبراهيم: وسمعته يقول: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول. وقال الكشميهني: سمعت الفربريّ يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتابي «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصلّيت ركعتين. وقال جعفر بن الفضل بن خنزابة: سمعت محمد بن موسى المأمونيّ، قال: سئل أبو عبدالرحمن -يعني النسائيّ- عن العلاء، وسهيل، فقال: هما خير من فُليح، ومع هذا فما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل. وقال جعفر بن محمد القطّان إمام الجامع بكرمينية: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا وأذكر إسناده. وقال بكر بن منير: كان محمد بن إسماعيل يصلي ذات يوم، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرّة، فلما قضى صلاته، قال: انظروا أيش هذا الذي آذاني في صلاتي، فنظروا، فإذا الزنبور قد ورّمه في سبعة عشر موضعًا، ولم يقطع صلاته. وقال أبو بكر الأعين: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابيّ، وما في وجهه شعرة. وقال حاشد بن إسماعيل: كنت بالبصرة، فقدم محمد بن إسماعيل، فقال محمد بن بشار: دخل اليوم سيد الفقهاء. وقال أبو قريش محمد بن بن جمعة: سمعت بُندارًا محمد بن بشّار يقول: حفّاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالريّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارميّ بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاريّ ببخارى. وقال البوشنجيّ: سمعت بُندارًا يقول: ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال يوسف بن ريحان: سمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان عليّ بن المدينيّ يسألني عن شيوخ خُراسان، إلى أن قال: كل من أثنيتَ عليه فهو عندنا الرضا. وقال الفربريّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ، وربما كنت أُغْرِب عليه. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: حدثني حامد بن أحمد قال: ذُكر لعليّ بن المدينيّ قول محمد بن إسماعيل: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ بن المدينيّ، فقال: ذَرُوا قوله، ما رأى مثلَ نفسه. وقال الفربريّ: سمعت محمد بن أبي حاتم ورّاق محمد بن إسماعيل البخاري: قال: سمعته يقول: ذاكرني أصحاب عمرو بن عليّ بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسُرّوا بذلك، وصاروا إلى عمرو بن عليّ، فقالوا له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث، فلم يعرفه، فقال عمرو بن عليّ: حديث لا يعرفه محمد بن

إسماعيل ليس بحديث. وقال محمد بن أبي حاتم: وسمعته يقول: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي. وقال أبو مصعب: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا، وأبصر من ابن حنبل، فقال له رجل، من جلسائه: جاوزت الحدّ، فقال أبو مصعب: لو أدركتَ مالكًا، ونظرت إلى وجهه، ووجه محمد بن إسماعيل لقلتَ كلاهما واحد في الفقه والحديث. وقال عامر بن المنتجع، عن أحمد بن الضوء: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نُمير يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال محمود بن النضر الشافعيّ: دخلت البصرة، والشام، والحجاز، والكوفة، ورأيت علماءها، فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضّلوه على أنفسهم. وقال ابن عديّ: كان ابن صاعد إذا ذكر محمد بن إسماعيل يقول: الكبش النّطّاح. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان، فذكره فيهم. وقال أيضًا: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خُراسان مثل محمد بن إسماعيل. وقال صالح بن محمد الأسديّ: محمد بن إسماعيل أعلمهم بالحديث. وقال يعقوب ابن إبراهيم الدورقيّ: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمّة. وقال أبو العبّاس الدغوليّ: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل:

الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تُفْتَقَدُ

وقال أبو بكر بن محمد بن حرب: سألت أبا زرعة عن محمد بن حُميد؟ فقال: تركه أبو عبدالله -يعني البخاريّ- قال: فذكرت ذلك للبخاريّ، فقال: برّه لنا قديم. وقال الفضل بن العبّاس الرازيّ: رجعت مع محمد بن إسماعيل مرحلة، وجهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنني، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعر رأسه. وقال إسحاق بن أحمد بن زَيْرَك: سمعت محمد بن إدريس الرازيّ أبا حاتم يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، قال: وسمعته في سنة سبع وأربعين يقول: يقدَم عليكم رجل من خراسان لم يخرج منها أحفظ منه، فقدم محمد بن إسماعيل بعد أشهر. وقال صالح بن سيّار: سمعت نعيم بن حماد يقول: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. وقال عبدان بن عثمان: ما رأيت بعيني شابا أبصر منه. وقال محمد بن سلام: هو الذي ليس مثله. وقال يحيى بن جعفر: لو قدرت أن أزيد في عمره لفعلتُ، فإن موتي موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم.

وقال الحاكم: سمعت أبا الطيّب يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ، ولا أحفظ له من البخاريّ. قال الحاكم:

وسمعت أبا عبدالله الحافظ -يعني ابن الأخرم- يقول: سمعت أبي يقول: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاريّ، وهو يسأله سؤال الصبيّ المتعلّم. قال الحاكم: وسئل أبو عبدالله -يعني ابن الأخرم- عن حديث؟ فقال: إن البخاريّ لم يُخرجه، فقال له السائل: قد أخرجه مسلم، فقال أبو عبدالله: إن البخاريّ كان أعلم من مسلم، ومنك، ومني. وقال: ولما ورد البخاريّ نيسابور قال محمد بن يحيى الذهليّ: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد ابن يحيى، فتكلّم فيه بعد ذلك. قال الحاكم: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد الفقيه يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سألت محمد بن إسماعيل لمّا وقع ما وقع من شأنه عن الإيمان؟ فقال: قول، وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، على هذا حييتُ، وعليه أموت وأبعث، إن شاء الله تعالى. وقال غُنْجَار في «تاريخ بُخارى»: قال له أبو عيسى الترمذيّ: قد جعلك الله زَينَ هذه الأمة يا أبا عبدالله. وقال في «الجامع»: لم أر في معنى العلل، والرجال أعلم من محمد بن إسماعيل. وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشابّ، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه؛ لمعرفته بالحديث وفقهه. وقال حاشد بن عبدالله: سمعت المسنَديّ يقول: محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إمامًا فاتهمه. وقال أيضًا: رأيت محمد بن رافع، وعمرو بن زُرارة عند محمد بن إسماعيل يسألانه عن علل الحديث، فلما قاما قالا لمن حضر: لا تُخدَعوا عن أبي عبدالله، فإنه أفقه منّا، وأعلم، وأبصر. وقال الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعُبيد العجل: ما رأيت مثل محمد ابن إسماعيل، ومسلم لم يكن يبلغه، ورأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يستمعان قوله. وذكر له قصّة محمد بن يحيى معه، فقال: ما لمحمد بن يحيى، ولمحمد بن إسماعيل، كان محمد أمّة من الأمم، وأعلم من محمد بن يحيى بكذا وكذا، كان ديّنا فاضلاً، يُحسن كلّ شيء. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عند ما كَتَب إليهما محمد بن يحيى أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق. وقال محمد بن نصر المروزيّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: من قال عني: إني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة. وقال أبو عمرو الخفّاف: حدثنا التقيّ النقيّ العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق، وأحمد، وغيرهما بعشرين درجة، ومن قال فيه شيئًا، فعليه مني ألف لعنة.

وقال محمد بن العباس الضبيّ: سمعت أبا بكر بن أبي عمرو الحافظ يقول: كان

سبب مفارقة أبي عبداللَّه محمد بن إسماعيل البلد -يعني بُخارى- أن خالد بن أحمد الأمير سأله أن يحضر منزله، فيقرأ «الجامع»، و«التاريخ» على أولاده، فامتنع، فراسله أن يعقد لأولاده مجلسًا لا يحضره غيرهم، فامتنع أيضًا، فاستعان عليه بحريث بن أبي الورقاء وغيره، حتى تكلّموا في مذهبه، ونفاه عن البلد، فدعا عليهم، فاستجيب له.

وقال ابن عديّ: سمعت عبدالقدّوس بن عبدالجبّار السمرقنديّ يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خَرْتَنْكَ، قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، قال: فسمعته ليلة من الليالي يدعو، اللَّهمّ إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تمّ له الشهر حتى قبضه اللَّه في سنة (٢٥٦) في شوّال.

ومناقب هذا الإمام كثيرة جدا، قال الحافظ: قد جمعتها في كتاب مفرد. روى عنه الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : قوله: «البخاريّ» هكذا وقع في «المجتبى» بزيادة لفظة «البخاريّ»، والذي في «الكبرى»: «محمد بن إسماعيل»، فقط، وليس فيه ذكر «البخاريّ».

قال الحافظ السخاويّ رحمه اللَّه تعالى في رسالته «بُغية الراغب المتمنّي»: ما نصّه: هكذا وقع منسوبًا عند ابن السنّي، دون حمزة الكناني، وأبي عليّ الأسيوطيّ، وابن حيّويه، فلم يُزَد فيها على «محمد بن إسماعيل». نعم هو في أصل الحافظ أبي عبداللَّه الصّوريّ الذي كتبه بخطّه، عن أبي محمد بن النّحّاس، عن حمزة، منسوب [(١)].

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ: ولم نجد للنسائيّ عن البخاريّ رواية سواه، إن كان ابن السّنّيّ حفظه عن النسائيّ، ولم تكن نسبته له من تلقاء نفسه، معتقدًا أنه البخاريّ، وإلا فقد روى النسائيّ الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عليّة- وهو مشارك للبخاريّ في بعض شيوخه، بل روى في كتاب الكنى عن عبداللَّه بن أحمد بن عبدالسلام الخفّاف، عن البخاريّ عدّة أحاديث، وهي قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاريّ، ولم يسمع منه انتهى.

قال السخاويّ: وكأنه -مع أنه لم يجزم- سلفُ الحافظ أبي عبداللَّه الذهبيّ في قوله في ترجمة البخاريّ من «الكاشف» له: والصحيح أنه ما سمع منه. وقال في «تاريخه»: إنه روى عنه، على نزاع فيه، والأصحّ لم يرو عنه شيئًا.

ونحوه قول شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر-: أنكر المزيّ أن يكون النسائيّ روى عن البخاريّ، ثم قال:

---

(١) - وعبارة المزي في «تهذيب الكمال»: ... بخطه عن أبي محمد ابن النحاس، عن حمزة، عن النسائيّ: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبرانيّ.

وقد وقع لي خبر صرّح فيه النسائيّ بالرواية عن البخاريّ، فقال أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده في كتاب «الإيمان» له: حدثنا حمزة بن محمد الكنانيّ، ومحمد بن سعد البارودي، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائيّ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاريّ، فذكر خبرًا، فهذا يدلّ على أن ابن السنّيّ قد حفظ نسب محمد ابن إسماعيل في الحديث الذي تقدّم، وأنه لم ينسبه من عند نفسه.

قال: ثم وجدت في رواية ابن الأحمر في «السنن الكبرى» عن النسائيّ، عن البخاريّ عدّة أحاديث، والله أعلم.

قال السخاوي: واستظهار المزّيّ بروايته له بواسطة بينهما لا ينهض، فكم من حديث رواه هو، وكذا غيره من الأئمة عن بعض شيوخهم بالواسطة، وطالما ينبّه المزّيّ نفسه في تراجم تهذيبه على ذلك، ومنه:

رواية النسائيّ عن إسماعيل بن عُبيد بن أبي كريمة في «اليوم والليلة»، وعن زكريا السِّجْزيّ، عنه في «السنن». وكذا روايته في غير «سننه»، عن سعيد بن ذؤيب أبي الحسن المروزيّ النسائيّ الأصل، وفي «السنن» عن رجل عنه. وروى أيضًا عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عبدالله بن المبارك، قاضي حُلْوان، وعن أحمد بن عليّ المروزيّ، عنه. وروى عن الحافظ أبي موسى محمد بن المثنّى الزّمِن، وعن رجل، عنه، في أمثلة كثيرة.

ثم إنه ممن يُسمّى من شيوخ النسائيّ محمد بن إسماعيل: الأحمسيّ، لكن اسم جدّه سَمُرة، والترمذيّ الحافظ، واسم جدّه يوسف، والطبرانيّ، ويكنى أبا بكر انتهى كلام الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى بتصرّف يسير [(١)].

وعبارة الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما ما رجّحه المصنّف -يعني الحافظ المزيّ صاحب «تهذيب الكمال» من أن النسائيّ لم يلق البخاريّ، فهو مردود، فقد ذكره في أسماء شيوخه الذين لقيهم، وقال فيه: ثقة مأمون، صاحب حديث كيّسٌ. وروينا في كتاب «الإيمان» لأبي عبدالله ابن منده حديثًا، رواه عن حمزة، عن النسائيّ، حدثني محمد بن إسماعيل البخاريّ، وكونه روى عن الخفّاف عنه، لا يمنع أن يكون لقيه، بل الظاهر أنه لم يُكثر عنه، فاحتاج أن يأخذ عن بعض أصحابه. والله أعلم انتهت عبارة الحافظ [(٢)].

---

(١) - بغية الراغب المتمنّي ص١٠٢-١٠٥ . بتحقيق الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، وقد تقدم ذكر الرسالة بنصّها في مقدمة هذا الشرح في «المسألة الخامسة عشرة».

(١) - «تهذيب التهذيب» ج٣ ص٥١١ طبعة مؤسسة الرسالة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد ترجّح بما ذكره الحافظان: ابن حجر والسخاويّ أن الصواب أنّ محمد بن إسماعيل شيخ المصنّف في هذا الحديث هو البخاريّ، كما هو المنصوص عليه في «نسخ المجتبى». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢- **(حفص بن عمر بن الحارث)** بن سَخْبرة -بفتح المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة- النّمَريّ -بفتح النون، والميم- أبو عُمَر الحوضيّ البصريّ، ثقة ثبت، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار [١٠] .

قال أبو طالب، عن أحمد: ثبت متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد. وقال ابن معين: أبو عمر الحوضيّ ثقة. وقال ابن المدينيّ: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضيّ، وعبداللّه بن رجاء. وقال صاعقة: هذا أثبت من ابن رجاء. وقال عبيداللّه بن جرير بن جَبَلَة: أبو عمر صاحب كتاب متقن. وقال يعقوب بن شيبة: كان من المتثبتين. وقال أبو حاتم: صدوق متقن، أعرابيّ فصيح، وقيل له: الحوضيّ أحبّ إليك، أو عليّ بن الجعد، أو عمرو بن مرزوق؟ قال: الحوضيّ، وكان يأخذ الدراهم. وسئل أبو العباس الدُّوريّ عن أبي حُذيفة، والحوضيّ؟ فقال: الحوضيّ أوثق، وأحسن حديثًا وأشهر، والحوضيّ كان يُعدّ مع وهب بن جرير، وعبدالصمد، حدث عن شعبة أحاديث صحاحًا. ووثقه ابن قانع، وابن وضّاح، ومَسلَمَة، والدارقطنيّ. وقال السمعانيّ: منسوب إلى الحوض، وكان صدوقا ثبتا. قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٢٢٥).

روى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له المصنف بواسطة حديثين فقط، هذا ٢٠٩٦ و في «كتاب القسامة»- ٤٧٢٨ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصة الذي ضرب رأس صاحبه بالمنقار فقتل.

٣- **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٤- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٥- **(النعمان بن راشد)** الجزريّ، أبو إسحاق الرّقّيّ، صدوق سيء الحفظ [٦] ١٧١/ ١١٤٠ .

[تنبيه] : قوله(حدثنا معمر والنعمان الخ) وفي رواية أحمد في «مسنده»: «حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهماالخ» بالشك. انتهى.

٦- **(الزهريّ)** الإمام المشهور المذكور في السند الماضي.

٧- (عروة) بن الزبير، أبو عبدالله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة. وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ أحمد: «ما لعن رسول الله ﷺ مسلما...» (مِنْ لَعْنَةٍ) «من» زائدة، و«لعنة» مفعول مطلق لـ«لعن» (تُذْكَرُ) بالبناء للمفعول، والجملة صفة «لعنة». قال السنديّ رحمه الله تعالى: وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة؛ لأن من يُكثر اللعنة، تُذكر لعنته، ومن يُقل لعنته تُنسى لعنته، إن حصل منه مرّة اتفاقا. والله تعالى أعلم انتهى.

زاد في رواية أحمد: «ولا انتقم لنفسه شيئا، يُؤتى إليه، إلا أن تُنتهك حرمات الله عز وجل، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سُئل شيئا قط، فمنعه إلا أن يسأل مأثما، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خُيّر بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما».

(كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ، بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام) أي قريب وقت بزيارة جبريل عليه السلام له (يُدَارِسُهُ)، أي القرآن. والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه مدارسًا له القرآن (كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) أي المطلقة، وتقدم الكلام على وجه التشبيه بها في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (هَذَا خَطَأٌ) أي هذا الحديث بزيادة قصّة كونه ﷺ أجود من الريح المرسلة، عند ملاقاة جبريل عليه السلام خطأ (وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ) الذي تقدّم قبل هذا، وهو أنه من رواية الزهريّ، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بذكر قصّة جوده ﷺ فقط (وَأَدْخَلَ هَذَا) أي الراوي الذي رواه هكذا (حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ) يعني أنه أدخل حديث الزهريّ، عن عبيدالله، عن ابن عباس في حديثه عن عروة، عن عائشة، فساقهما مساقا واحدًا بالسند الثاني، مع أن الصواب أنهما حديثان بالإسنادين المذكورين. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، وقد بين المصنّف رحمه اللَّه تعالى وجه ضعفه، حيث قال: إنه خطأ، وأن الصواب ما تقدم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ.

[فإن قيل] : كيف رجّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية يونس مع تفرّده على رواية معمر، والنعمان بن راشد؟.

[أجيب] : بأن حمادًا شك في شيخه، فقال: حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهما، فقد روى الحديث أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٨٣٧ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معمر ونعمان، أو أحدهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما لعن رسول اللَّه ﷺ مسلما، من لعنة تُذكر، ولا انتقم لنفسه شيئا، يُؤتَى إليه، إلا أن تنتهك حرمات اللَّه عز وجل، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يَضرِب بها في سبيل اللَّه، ولا سُئل شيئا قط، فمنعه، إلا أن يُسأل مأثما، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خُيِّر بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل، عليه السلام، يدارسه، كان أجود بالخير، من الريح المرسلة». انتهى.

و«النعمان بن راشد» سيء الحفظ، فلعل حمادًا رواه عنه، فكان هذا الخطأ منه، فتكون رواية يونس التي لا شكّ فيها أرجح. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢/٢٠٩٦- وفي «الكبرى»٢/٢٤٠٦-. وأخرجه أحمد ٢٣٨٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢٠٩٧ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السَّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (**أبو سهيل**) نافع بن مالك أبي عامر الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، ثقة [٤] ٤/ ٤٥٨ .

٤- (**مالك بن أبي عامر**) بن عمرو بن الحارث بن أبي غَيمان -بالغين المعجمة المعجمة، والتحتانيّة- الأصبحيّ، جدّ مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تابعي كبير، ثقة [٢] ٤/ ٤٥٨ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الأحاديث، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ**) مأخوذ من الرمضاء، يقال: رَمِضَ النهارُ، كفرح: اشتدّ حره، وقدمه احترقت من الرمضاء ، أي الأرض الشديدة الحرارة، وسمي شهر رمضان به؛ إما لارتماض الصائمين فيه من حرّ الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحرّ وشدّة وقوعه فيه حال التسمية؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمَض الحرّ، أي شدّته.

وقال الفيّوميّ: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس، ورَمِضَ يومنا رَمَضًا، من باب تَعِب: اشتدّ حرّه، ورَمِضت قَدَمُهُ: احترقت من الرمضاء، ورمِضت الفِصَال: إذا وجدت حرّ الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمضان اسم للشهر، قيل: سمّي بذلك لأن وضعه وافق الرمَضَ، وهو شدّة الحرّ، وجمعه رمضانات، وأرمضاء، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِين، مثلُ شَعَابين انتهى [(١)] .

(**فُتِّحَتْ**) بالبناء للمجهول، وبتخفيف التاء، وروي بتشديدها. وقال الزرقانيّ: بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها. وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول انتهى (**أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**) أي تقريبًا للرحمة للعباد، ولهذا جاء في

---

(١) - «المصباح» في مادة رمض.

رواية أخرى: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء». وهذا يدلّ على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ الآية [ص: ٥٠]؛ لأن ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتّحة (**وَغُلِّقَتْ**) بالبناء للمجهول، وبتشديد اللام (**أَبْوَابُ النَّارِ**) أي تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أيضا أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. أفاده السنديّ (**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**») بالبناء للمفعول أيضًا، وبتشديد الفاء: أي شددت، وأوثقت بالأغلال. وفي الرواية الآتية: «وسُلسلت»، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس، وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكلّ شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه. والله تعالى أعلم [(١)].

وقال في «الفتح»: قال الحليميّ: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ. ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر. وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وأورد ما أخرجه هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفّدت الشياطين، ومردة الجنّ». وأخرجه النسائيّ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ: «وتُغلّ فيه مردة الشياطين»، زاد أبو صالح في روايته: «وغُلِّقَت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنّة، فلم يُغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة»، لفظ ابن خُزيمة، وقوله: «صُفّدت» بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة: أي شدّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهي بمعنى «سُلسلت»، ونحوه للبيهقيّ من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها بابٌ الشهرَ كلّه».

---

(١) - انظر «شرح السنديّ» ج٤ ص١٢٦-١٢٧ .

قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين. ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفّدين.

قال: ويؤيّد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحه اللّه لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنّة، وغلقُ أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآئلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزيين الشهوات.

قال الزين ابن المنيّر: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة»، و«أبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنّة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار. واستدلّ به على أن الجنّة في السماء؛ لإقامة هذا مقام هذه الرواية، وفيه نظر.

وجزم التوربشتيّ شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزّل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزّه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلّص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبيّ: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من اللّه بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلّف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه، ويتلقّاه بأريحيّة.

وقال القرطبيّ بعد أن رجّح حمله على ظاهره:

[فإن قيل] : كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك.

[فالجواب] : أنها إنما تقلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلّف، كأنه يقال له: قد كفّت الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية انتهى ما

في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره من أن فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار على حقيقتهما لا على المجاز هو الحقُّ كما رجحه ابن المنيّر، والقرطبي، رحمهما اللَّه تعالى، فتنبه واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٤/ ٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢ و٥/ ٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦- وفي «الكبرى» ٣/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٤/ ٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ و٢٤١٣ و٥/ ٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ .

وأخرجه (خ)١٧٦٥ و١٧٦٦ و٣٠٣٥ (م)١٧٩٣ (ت)٦١٨ (ق) ١٦٣٢ (أحمد) ٦٨٥١ و٧٤٥٠ و٧٥٧٦ و٨٣٣٠ و٨٥٥٩ و٨٦٣١ و٨٨٣٧ و٩١٣٣ (الموطأ)٦٠٤ .

واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف، وهو بيان فضل شهر رمضان **(ومنها)**: إثبات الجنة، والنار، وأنهما الآن موجودتان، وأن لهما أبوابًا تفتح، وتغلق **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين، وأنهم أجسام يمكن شدّها بالأغلال، وأن منهم مردة يُغَلُّون بالأغلال في شهر رمضان؛ لئلا يبطلوا أعمال الصائمين **(ومنها)**: بيان عظمة لطف اللَّه تعالى، وكثرة كرمه وإحسانه على عباده، حيث يحفظ لهم صيامهم، ويدفع عنهم أذى المردة من الشياطين؛ لئلا يفسدوا عليهم عبادتهم في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»).

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٠٧-٦٠٨ . «كتاب الصوم».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ**) الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**ابن أبي مريم**) سعيد بن محمد بن الحكم بن سالم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٢٧/ ٥٤٩ .

٣- (**نافع بن يزيد**) الْكَلَاعيّ -بفتح الكاف واللام الخفيفة- أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحْبِيل بن حَسَنَة، ثقة عابد [٧] .

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان من ثقات الناس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال العجليّ: مصريّ ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن يونس: كان ثبتًا في الحديث، لا يُختلف فيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الصغانيّ: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، وكان من خيار أمة محمد رضي الله عنه . وقال ابن يونس، وابن حبّان: توفي سنة (١٦٨).

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم ٢٠٩٨ و٢١٧٨ و٤١٣٦ و٤٩٧٩ و٥١٧٤ .

٤- (**عُقيل**) بن خالد الأيليّ، نزيل مصر، ثقة ثبت [٦] ١٢٥/ ١٨٧ .

والباقون تقدّموا قريبًا، فأبو سهيل، وأبوه في السند السابق، وابن شهاب في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**] : هذا الإسناد أنزل من الإسناد الماضي، حيث إنه كان في الماضي بين المصنّف وبين أبي سهيل واسطتان، وفي هذا خمس وسائط. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**] : أبو سهيل من صغار شيوخ الزهريّ بحيث أدركه تلامذة الزهريّ، ومن هو أصغر منهم، كإسماعيل بن جعفر، وهذا الإسناد يُعدّ من رواية الأقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهريّ، فإن الزهريّ مات سنة (١٢٥) على الصحيح، ومات أبو سُهيل بَعْدُ سنة (١٤٠) [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - انظر «فتح» ج٤ ص٦٠٧ .

٤- (بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على الزهري رحمه اللَّه تعالى، أن عُقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد كلهم رووه عن الزهريّ، عن أبي سهيل، وهو نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اختلفت ألفاظهم، فلفظ الأول عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سُهيل»، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظ الثاني عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن أبي أنس»، ولفظ الثالث عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدّثه»، ولفظ الرابع عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه سمع أبا هريرة».

وليس اختلاف هؤلاء اختلافا حقيقيًا، فإنهم اختلفوا في رجل واحد، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، فنافع اسمه، وأبو سهيل، كنيته، وكذا ابن أبي أنس، وهو يروي عن أبيه: مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وافقهم ابن إسحاق في إحدى روايتيه، كما سيأتي، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وخالفهم ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن مسلم الزهريّ، عن أُويس بن أبي أُويس عديد بني تيم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا غير محفوظ، كما سيشير إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٩٩ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح كما سبق بيانه، وسنده كالسند الذي قبله ثُمَانيّ:

١- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، والد يعقوب، الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- **(صالح)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

والباقون تقدّموا قريبًا، فعبيداللَّه بن سعد، وعمه يعقوب بن إبراهيم، تقدما قبل

بابين. و«نافع بن أبي أنس»: هو أبو سهيل نافع بن مالك. و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر، جد مالك بن أنس إمام دار الهجرة، و«ابن شهاب» الزهريّ، و«أبو هريرة» رضي الله عنه تقدموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة «عبدالله بن سعد» مكبّرًا، وهو تصحيف، والصواب «عبيدالله بن سعد» مصغّرًا، كما في النسخة «الهندية»، و«الكبرى». فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «سُلسلت» بالبناء للمفعول، أي شُدّت بالسلاسل، وهو بمعنى «صُفّدت» المتقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ[1] رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح أيضًا، و«**محمد بن خالد**» ابن خَلِيّ -بوزن عليّ- أبو الحسين الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق [١١] من أفراد المصنّف ٧/ ١٤٦٦.

و«**بشر بن شُعيب**» بن أبي حمزة، أبو القاسم الحمصيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٧/ ١٤٦٦.

و«**أبوه**»: شعيب بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت عابد [٧] ٦٩/ ٨٥. والباقون تقدّموا.

وقوله: «**مولى التيميين**» يعني أن نافع بن أبي أنس مولى بني تيم، والمراد منهم آلُ طلحة بن عُبيدالله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قَدِم مكة، فقطنها، وحالف عثمان بن عبيدالله أخا طلحة، فنسب إليه، وكان مالك الفقيه يقول: لسنا موالي آل تيم، إنما نحن عرب، من أصبح، ولكن جدّي حالفهم. قاله في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠١-(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) -وفي نسخة: «دخل».

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٠٧ «كتاب الصوم».

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهري، قال فيه: «عن ابن أبي أنس»، كرواية شعيب السابقة، وهو صحيح أيضًا. والسند تقدم قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: رواه ابن إسحاق، عن الزهري. يعني أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبيّ، صاحب المغازي المشهور، عن الزهريّ أيضًا، وقد بيّن روايته بقوله:

٢١٠٢ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا -يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ- خَطَأٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ أيضًا، وقال فيه: «عن ابن أبي أنس». والسند تقدم أول الباب.

[**تنبيه**] : قول المصنف رحمه اللَّه تعالى: هذا خطأ الخ، الظاهر أن هذا الكلام ليس موضعه هنا، بل هو تابع للحديث التالي، كما في «الكبرى»، فالخطأ هناك، وأما هنا فليس فيه خطأ، وإنما فيه مخافة التدليس فقط، فإن ابن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه، لكن يتقوّى بالروايات الصحيحة التي قبله، فيصحّ بها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ، قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(أُويس بن أبي أويس) قال في «ت»**: أويس -بالتصغير- ابن أبي أويس، عن

أنس، لعله ابن عمّ مالك ابن أنس، وثقه ابن حبان، من [٣] .

وقال في «تهذيب التهذيب»: أويس بن أبي أويس عديد بني تيم، عن أنس بحديثِ: «هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنّة»، وعنه الزهريّ، روى له النسائيّ هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر [(١)]خطأ، ولعلّ ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف، فقال فيه: «وذَكَرَ الزهريّ».

قال المزّيّ: المحفوظ في هذا حديث الزهريّ، عن ابن أبي أنس، وهو أبو سُهيل، نافع بن مالك، عمّ مالك بن أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة [(٢)].

قال الحافظ: وذكر ابن حبّان في الطبقة الثالثة من «الثقات»: أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، حليف بني تيم، روى عن أبيه، وهو عمّ مالك بن أنس، روى عنه مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ، ثم ذكر أنس بن أبي أنس، والد مالك بن أنس، فقال: روى عن أبيه، روى عنه ابنه مالك، وهو الذي روى الزهريّ عنه، فقال: حدثنا أنس بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، في فضل رمضان. كذا قال. انتهى ما «تهذيب التهذيب» [(٣)].

وقوله: «**عديد بني تيم**»: بفتح العين، وكسر الدال المهملتين: أي المعدود فيهم. قال المجد في «القاموس»: و«العَدِيد» من القوم: من يُعدّ فيهم انتهى. والمراد به هنا أنه يُعدّ في بني تيم، حيث كان حليفًا لهم، فهو بمعنى قوله في رواية شعيب بن أبي حمزة: «مولى التيميين». واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**هذا الحديث خطأ**». وجه كونه خطأ هنا أن ابن إسحاق رواه عن محمد بن مسلم الزهريّ، وقال: «أُويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه»، فخالف سائر الحفّاظ الأثبات من أصحاب الزهريّ، وهم عُقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيليّ، فقد رووه عن الزهريّ، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلفظ الأول عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سُهيل»، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظ الثاني عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن أبي أنس الخ»، ولفظ الثالث عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين الخ»، ولفظ الرابع عن ابن شهاب،

---

(١) - لم أر هذه العبارة للمصنف في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في كتاب آخر. واللّه أعلم.

(٢) - انظر «تحفة الأشراف» ج١ ص٩٧ .

(٣) - «تهذيب التهذيب» ج١ ص١٩٥ . مؤسسة الرسالة.

عن ابن أبي أنس الخ، فأبو سهيل، ونافع بن أبي أنس، وابن أبي أنس رجل واحد، يروي عن أبيه: مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذا هو المحفوظ.

فخالف ابن إسحاق هؤلاء الأثبات، فقال: «عن أُويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مدلس، وقد ذكره بقوله: «وذكر محمد بن مسلم الخ»، فالظاهر أنه دلّسه عن بعض الضعفاء، فوقع في الخطإ.

والحاصل أن رواية ابن إسحاق هذه غير محفوظة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على معمر أن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، رواه عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه عبدالله بن المبارك، فرواه عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فجعله منقطعًا، حيث أسقط الواسطة بين الزهريّ، وبين أبي هريرة، وهو أبو سلمة، ولم يسمع الزهريّ من أبي هريرة، والأرجح رواية عبدالأعلى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٠٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ، فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. وهو «**أبو بكر بن عليّ**»: أحمد بن عليّ القاضي المروزيّ، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ .

و«**أبو بكر بن أبي شيبة**»: هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتَى العَبْسيّ مولاهم، الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] .

قال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحبّ إليّ من عثمان. قال عبدالله بن أحمد: فقلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحبّ إليّ؟ فقال: أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجليّ: ثقة، وكان حافظا للحديث. وقال أبو حاتم، وابن خراش: ثقة. وقال عمرو بن عليّ: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع عليّ بن المدينيّ، فسرد للشيبانيّ أربعمائة حديث حفظًا، وقام. وقال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة: فأبكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعليّ أعلمهم به. وقال عبدان الأهوازيّ: كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر، وأخوه، ومُشْكُدانة، وعبدالله بن البَرّاد، وغيرهم كلهم سكوت إلا أبا بكر، فإنه يَهْذُر. وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث، وعِللِهِ علي بن المدينيّ، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال ابن خراش: سمعت أبا زرعة الرازيّ يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت له: يا أبا زرعة، وأصحابنا البغداديون؟ فقال: دع أصحابك، أصحابك مخاريق. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان متقنًا حافظًا ديّنا، ممن كتب، وجمع، وصنّف، وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال يحيى الحِمّانيّ: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يُزاحموننا عند كلّ محدّث. وقال محمد بن عمر بن العلاء الجرجانيّ: سألت ابن معين، عن سماع أبي بكر من شريك؟ فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجلّ من شريك لكان مصدّقًا فيه، وما يحمله على أن يقول: وجدت في كتاب أبي بخطّه، وحُدّثت عن روح بحديث الدّجّال، وكنا نظنّ أنه سمعه من أبي هشام الرفاعيّ، وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام. قال: وسألت أبا بكر متى سمعت من شريك؟ قال: وأنا ابن (١٤) سنة، وأنا يومئذ أحفظ مني اليوم. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثين حديثًا، ومسلم ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا. قال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة (٢٣٥) في المحرّم. روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرج له المصنّف بواسطة حديثين فقط: هذا٢١٠٤ و٢١٢٣ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا رأيتموه، فصوموا . .» الحديث.

و«**عبدالأعلى**»: هو ابن عبدالأعلى البصريّ الساميّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

و«**معمر**»: هو ابن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله قريبًا.

وقوله: «**كان يُرغّب في قيام رمضان من غير عزيمة**»: أي كان يحثّهم على قيام ليالي شهر رمضان، من غير إيجاب عليهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «**أرسله ابن المبارك**»: أي رواه عبداللّه بن المبارك منقطعًا، كما بيّن روايته بقوله:

٢١٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، خُرَاسَانِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، غير أن فيه انقطاعًا، كما بيّنه المصنّف؛ لأن الزهريّ لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

و«**محمد بن حاتم**»: هو ابن نعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠.

و«**حِبّان بن موسى**» -بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧. ٣-و«**عبداللّه**»: هو ابن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨].

والحديث صحيح بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٦- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[1]، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**بشر بن هلال**) الصوّاف البصريّ، ثقة [١٠] ١١٧/ ١٦٢.

٢- (**عبدالوارث**) بن سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦.

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت حجة فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨.

٤- (**أبو قلابة**) عبداللّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢. واللّه تعالى أعلم.

---

١ -وفي بعض النسخ: «الجنة».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من خماسيات المصنّف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ)** أي جاءكم زمانه، وفي رواية لأحمد: «لما حضر رمضان، قال رسول اللّه ﷺ: قد جاءكم رمضان. . . **(شَهْرٌ مُبَارَكٌ)** بدل، أو عطف بيان، أو خبر لمحذوف، أي هو شهر مبارك، وظاهره الإخبار، أي كثيرٌ خيرُهُ الحسيّ، والمعنويّ، كما هو مشاهد فيه **(فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة، وبتخفيف الفعلين، الأولين، وتشديدهما **(وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ)** بتشديد اللام، من الإغلال، قال في «القاموس»: أغلّ فلانًا: أدخل في عنقه، أو يده الغُلّ. انتهى. و«الغلّ» -بالضمّ-: طوق من حديد، يُجعل في العنق، والجمع أغلال، مثل قُفْل وأقفال. قاله في «المصباح» **(مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ)** أي عُتَاتُهم. يقال: مَرَد، كنصر، وكرُم، مُرُودًا، ومُرودةً، ومَرَادة، فهو ماردٌ، وَمَرِيد، ومتمرّدٌ: أقدم، وعَتَا، أو هو أن يبلغ الغاية التي يَخرُج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف. قاله في «القاموس».

ويستفاد منه أن المقيّدين في رمضان هم المردة فقط، فيكون عطف المردة على «الشياطين» في الحديث المتقدّم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامّة الشياطين بغير الأغلال. واللّه تعالى أعلم [(١)].

(لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر **(مَنْ حُرِمَ)** بتخفيف الراء، والبناء للمفعول **(خَيْرَهَا)** بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«حُرِم»؛ لكون يتعدى إلى مفعولين، يقال: حَرَمت فلانا الشيءَ، من باب ضرب، حَرِما بفتح، فكسر، وحِرْمانًا: إذا منعته. أي من مُنِع خيرها، بأن لم يُوَفَّق لإحيائها، والعبادة فيها **(فَقَدْ حُرِمَ»)** أي مُنع الخير العظيم. قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: اتحاد الشرط والجزاء يدلّ على فَخَامة الجزاء، أي فقد حُرِم خيرًا، لا يُقَادَرُ قدرُهُ انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنف رحمه الله، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ج ١٠ ص ١٣٥، أخرجه هنا ٢١٠٦/٥ وفي «الكبرى» ٢٤١٦/٥ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - انظر «المرعاة» ج٦ ص٤١٥ .

[تنبيه] : قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى: في تعليقه على «المسند»: جـ١٢ ص١٣٤: إسناده صحيح. وقال المنذريّ رحمه اللّه تعالى في «الترغيب»: ولم يسمع أبو قلابة منه -أي من أبي هريرة- فيما أعلم. وقال في «تهذيب التهذيب»: يقال: إنه لم يسمع من أبي هريرة.

وتعقّب هذا الشيخ أحمد محمد شاكر، فقال: لم أجد ما يؤيّد هذا. أي القول بعدم سماعه منه، وأبو قلابة لم يُعرف بتدليس، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى عندي مُسلَّم؛ لأن أبا قلابة غير مدلّس، كما نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي، كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي قلابة [1] فالأرجح أن السند متصل، وعلى تقدير أنه منقطع فالحديث له شواهد يصحّ بها، وقد تقدّم بعضها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢١/٢٠ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الحافظ الثبت الحجة المشهور [٨] ١/١ .

٣- (**عطاء بن السائب**) الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط [٥] ٢٤٣/١٥٢ .

٤- (**عَرْفَجة**) بن عبداللّه الثقفيّ، ويقال: السلميّ مقبول [٣] .

روى عن عليّ، وابن مسعود، وعائشة، وعتبة بن فَرْقد، ورجل من الصحابة. وعنه عطاء بن السائب، ومنصور بن المعتمر، وجابر الجعفيّ، وعُمَر عبداللّه بن يعلى بن مرّة.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: هو الذي روى عنه عطاء بن أبي رباح، وسمّى

---

(١) - «تهذيب التهذيب» ج٢ ص٣٤٠ .

أباه عبدالواحد. وقال ابن القطان الفاسيّ: مجهول. وأشار إليه البخاريّ في أثر أخرجه تعليقًا: «من أفطر في رمضان بغير عذر»، ووصله البيهقيّ من طريق عرفجة به. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (**عُتبة بن فَرْقَد**) بن يَرْبوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثة بن سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عَيْلان[1] السُّلَميّ، أبو عبداللَّه، صحابيّ نزل الكوفة، وكان شريفًا بها. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب. وعنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبداللَّه بن ربيعة السُّلَميّ، وعَرْفَجة بن عبداللَّه الثقفيّ، وعامر الشعبيّ.

قال ابن عبدالبرّ: كان أميرًا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق. وروى سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ» جاءنا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد. قال ابن عبدالبرّ: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، وهو فرقد بن أسعد بن رفاعة. وروى شعبة، عن حُصين، عن امرأة عتبة بن فرقد: أنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ غزوتين. وقال ابن سعد: هو عتبة بن يربوع، ويربوع هو فرقد. وذكر أبو زكريا صاحب «تاريخ الموصل» أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر ﷺ سنة ثمان عشرة، قال: وشهد خيبر مع رسول اللَّه ﷺ، وقسم له منها. وروى أحمد في «الزهد» عن هشيم، عن حصين، قال: كان عتبة بن فرقد يُعطي سهمه لبني عمه عامًا، ولأخواله عامًا. انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرج له حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَرْفَجَةَ**) بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الفاء، أنه (**قَالَ: عُدْنَا**) بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، من عاد المريض، يعوده، من باب قال، عِيَادة: إذا زاره، أي زُرناه لكونه مريضا (**عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ**) -بفتح الفاء، وسكون الراء - رضي اللَّه تعالى عنه (**فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ**) أي فضل صيامه، وقيامه (**فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟**) «ما» استفهامية، أيْ أيَّ شيء تذكرون؟ (**قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ**) بالنصب مفعولا لفعل محذوف، أي نذكر شهر رمضان (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**) ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة. وفي الرواية التالية: «تفتح فيه أبواب السماء» (**وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ**) وفي الرواية التالية: «ويُصفَّد فيه كلّ شيطان مَريد» (**وَيُنَادِي مُنَادٍ**) ببناء الفعل للفاعل، و«مناد» فاعله.

---

(١) - انظر «تحفة الأشراف» ج٧ ص٢٣٤ .

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: [فإن قلت] : أيّ فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ [قلت] : قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكّر الإنسان كلّ ليلة أنها ليلة المناداة، فيتّعظ بها انتهى [(١)] .

(كُلَّ لَيْلَةٍ) منصوب على الظرفية متعلّق بـ«يُنادِي» **(يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ)** أي طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانه، فإنك تُعطَى جزيلاً بعمل قليل.

و«هلمّ» بفتح الهاء، وضمّ اللام، وتشديد الميم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله «لُمَّ» من الضمّ والجمع، ومنه لَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ، وكأنَ المنادِيَ أراد لُمَّ نفسَك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسمًا واحدًا، وقيل: أصلها «هَلْ أُمَّ» أي قُصِدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكّر، والمؤنّث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب:١٨] . وفي لغة نجد تَلحَقُها الضمائر، وتُطابِقُ، فيقال: «هلمّي»، و«هلمّا»، و«هلمّوا»، و«هلْمُمْن»؛ لأنهم يجعلونها فعلا، فيُلحِقونها الضمائر كما يُلحقونها «قُمْ»، و«قوما»، و«قوموا»، و«قمن». وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيس بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، أي أقبل، ومتعدّية، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام:١٥٠] ، أي أحضروهم. قاله الفيّوميّ [(٢)] .

(وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ) بقطع الهمزة، أمر من الإقصار، وفي الرواية التالية: «أمسك»، وهو بمعنى «أَقِصْر». يقال: أقصرتُ عن الشيء بالألف: أمسكتُ مع القدرة عليه. أي طالب الشرّ أمسك عن شرك، وتب عنه، فإن الوقت وقت قبول التوبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا السند خطأ، والصواب هو السند الآتي كما قال المصنّف رحمه اللّه تعالى، فالحديث صحيح به.

وهو من أفراده، أخرجه هنا-٥/ ٢١٠٧ و٢١٠٨- وفي «الكبرى»٥/ ٢٤١٧ و٢٤١٨ . وأخرجه (أحمد) ١٨٠٤١ و١٨٠٤٢ و٢٢٣٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ**» يعني أن هذا الحديث بهذا السند خطأ، ووجه الخطأ أن سفيان بن عيينة رواه عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، فجعله

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٣٠ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة هلم وقد تقدم هذا غير مرّة، وإنما أعدته لطول العهد به.

من مسند عتبة، وأخطأ فيه، والصحيح أنه من مسند رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

ونقل الحافظ المزّي رحمه اللّه تعالى، في «تحفة الأشراف» جـ٧ ص٢٣٥ كلام المصنف رحمه اللّه تعالى هذا، ونصّه بعد أن ذكر الروايتين: وقال -يعني النسائيّ-: هذا أولى بالصواب من حديث ابن عُيينة، وعطاء بن السائب كان قد تغيّر، وأثبت الناس فيه شعبة، والثوريّ، وحمّاد بن زيد، وإسرائيل [(١)].

رواه بعضهم عن الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة. ورواه ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة أن رجلا من أصحاب النبيّ ﷺ حدّث عنه عتبة، فذكره. ورواه الفريابيّ، عن الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ. انتهى ما قال الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن رواية شعبة أصحّ من رواية سفيان بن عيينة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى؛ لكونه ممن روى قبل اختلاط عطاء. واللّه تعالى أعلم.

[فائدة]: عطاء بن السائب ممن اختلط في آخر عمره، وقد ميّز العلماء بين ما يُقبل من أحاديثه، وبين ما يُردّ بالرواة، وقد نظمت هذه القاعدة بقولي [من الرجز]:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ
أَنَّ عَطَاءَ نَجْلَ سَائِبٍ خَلَطْ ... فَبِالرُّوَاةِ الأَخْذُ وَالرَّدُّ انْضَبَطْ
فَمَا رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ... زُهَيْرُ إِسْرَائِيلُ قُلْ مَرْضِيُّ
أَيُّوبُ زَائِدَةُ وَابْنُ زَيْدِ ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ كَذَا ذُو أَيْدِ [(٢)]
وَالْخُلْفُ فِي حَمَّادِ ابْنُ سَلَمَهْ ... وَرَجِّحِ الرَّدَّ تَكُنْ ذَا مَكْرَمَهْ
وَهَكَذَا حَرَّرَهُ الأَعْلَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

وقد تقدّم هذا، وإنما أعدته تذكيرًا، حيث طال العهد به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية شعبة، عن عطاء بن السائب بقوله:

٢١٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ،

(١) - هذا الكلام الذي نقله المزّيّ من النسائيّ لم أجده، بهذا النصّ، ونصّه في «الكبرى» بعد الرواية الثانية: «قال أبو عبدالرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب. واللّه أعلم انتهى.

(٢) - الأيدُ -بفتح الهمزة، وسكون الياء، بعدها دال مهملة- هو القوّة، أي ذو قوّة.

وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي رَمَضَانَ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»).

زاد في «الكبرى»: قال أبو عبدالرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب، والله أعلم. انتهى.

و«**محمد**» شيخ ابن بشار هو محمد بن جعفر، غُندر.

وقوله: «**وكان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ الخ**». قال الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف» في التعليق على هذا الحديث: ما نصّه: رواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة، فدخل رجل من الصحابة. ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء، عن عرفجة، عن أبي عبدالله، رجلٍ من الصحابة، حدّثهم عند عتبة بن فرقد. فبهذا يتبيّن الصحابيّ الذي أبهم في رواية النسائيّ عن شعبة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يعني أن الصحابي الذي روى عنه عرفجة هذا الحديث هو أبو عبد الله رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**كأنه أولى بالحديث مني**»: أي لكونه صحابيًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالرخصة هنا مطلق الجواز، وليس المراد أنه تقدمه نهي، ثم جاء الترخيص بعده، كما هو الغالب في استعمال الرخصة، إذ ليس يثبت عن النبيّ ﷺ نهي عن تسمية رمضان بدون إضافة شهر إليه.

وأما الحديث الذي رواه أبو معشر، نَجِيح المدنيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا:

---

(١) - «النكت الظراف» ج٧ ص٢٣٤-٢٣٥ .

شهر رمضان». أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقد ضعّفه هو بأبي معشر. قال البيهقيّ: قد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد، والحسن من طريقين. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٠٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ»، وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ، وَرَقْدَةٍ، اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المروزي الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(عبيداللّه بن سعيد)** أبو قُدَامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٣- **(يحيى بن سعيد)** القطّان البصريّ الحافظ الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٤- **(المهلّب بن أبي حبيبة)** البصريّ، صدوق، من كبار [٧] .

قال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لم أر له حديثا منكرًا.

انفرد به أبو داود، والمصنف، فأخرجا له حديث الباب فقط.

٥- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الفقيه الفاضل الحجة [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- **(أبو بكرة)** نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الصحابي المشهور ﷺ ٤١/ ٨٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني سَرَخْسيّ. **ومنها**: أن أبا بكرة ممن اشتهر بلقب بصورة الكنية، ولُقّب بها لأنه تدلّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، فأسلم، فأعتقه يومئذ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ)** هذا محلّ الترجمة، حيث ذكر «رمضان» بلا إضافة «شهر» إليه، فإنه دليل على جواز استعمال ذلك، والنهي ليس راجعًا إليه، وإنما هو إلى نسبة صوم رمضان كله إلى نفسه؛

لما يأتي (**وَلَا**) يوقولنّ أيضا (**قُمْتُهُ**) أي قمت لياليه وقوله (**كُلَّهُ**) تأكيد للضمير المنصوب، وحذف نظيره لـ«رمضان»، أو هو تأكيد له، وحذف توكيد الضمير (**وَلَا أَدْرِي**) هذا من كلام الحسن رحمه اللّه تعالى، كما بينه أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده» جـ٥ ص٤٠- من طريق قتادة، عن الحسن، وذكر في محلّ آخر جـ٥ ص٥٢- أنه من كلام قتادة، فيحتمل أن كلاً منهما قاله (**كَرِهَ التَّزْكِيَةَ**) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية لأحمد: «قال قتادة: فاللّه أعلم أخشي التزكية على أمته. . .».

يعني أنه لا يعلم سبب نهيه المذكور، هل هو كراهة تزكية النفس بكونها صائمة، قائمة؟ وقد نهى اللّه سبحانه وتعالى عن تزكيتها، بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] (**أَوْ قَالَ**) ذلك لئلا يكون كاذبًا، حيث إنه (**لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ**) في حال صومه، فيقع منه ما ينافي صومه بوجه مّا، فإن آداب الصوم شديدة على النفس، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»، فلعلّه يقع منه محذورٌ مّا في وقتٍ مّا من الشهر، فلا ينبغي له أن يدّعي أنه صام الشهر كله (**وَرَقْدَةٍ**) أي نومةٍ في وقتٍ من أوقات ليالي الشهر، فلا يسعه أن يدّعي أنه قام شهر رمضان.

والحاصل أن سبب نهي النبيّ ﷺ عن أن يقول العبد صمت رمضان كلّه، وقمت رمضان كله يحتمل أحد هذين الأمرين:

(**الأول**): كراهة تزكية النفس بكونها صامت كل رمضان، وقامت لياليه.

(**الثاني**): خشية الكذب، لأنه لا يخلو العبد عن غفلة مّا في وقت من أوقات الصوم، فيقع منه ما ينافي صومه، من اغتياب، أو نميمة، أو كذب، أو نحو ذلك، وكذلك لا يخلو من رقدة خلال ليالي رمضان، فيكون كاذبًا بدعواه صوم كل رمضان، وقيام كلّ لياليه.

والظاهر أن السبب الأول هو الأقرب؛ لأن دعوى صيام كل رمضان، وقيامه صحيحة إذا حصل أكثره، فلا ينافيه أن يحصل منه قليل من الغفلة، والنوم، فإن للأكثر حكمَ الكلّ، فالاحتمال الأول أقرب إلى أن يكون سببا للنهي المذكور.

ويحتمل أن يكون النهي؛ لكون قبوله مغيّبًا، إذ لا يعلمه إلا اللّه تعالى، فربما يظنّ العبد أنه صام رمضان، ولم يُقبل صومه، فلا ينبغي له الجزم بصومه؛ لعدم الجزم بقبوله. واللّه تعالى أعلم.

وقوله (**اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ**) يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه عبيداللّه بن سعيد، وأما إسحاق بن إبراهيم، فرواه بمعناه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صححه ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى، وفيه نظر؛ لأن فيه عنعنةَ الحسن، فإنه مدلس. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٢١٠٩- وفي «الكبرى» ٦/٢٤١٩ . وأخرجه (د)٢٠٦٢ (أحمد)١٩٥١١ و١٩٥٢٠ و١٩٥٣٠ و١٩٦١٦ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز استعمال «رمضان» دون إضافة لفظة «شهر» **(ومنها)**: النهي عن أن يقول الإنسان: صمت رمضان كله؛ لكونه تزكية للنفس، أو لعدم القيام بحقوق الصوم، فيكون كاذبًا، أو لعدم الجزم بالقبول **(ومنها)**: النهي عن أن يقول: قمت ليالي رمضان كلها؛ لما ذكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في جواز استعمال «رمضان» بدون إضافة لفظ «شهر» إليه:

(اعلم): أن ما ذهب إليه المصنّف من جواز أن يقال: رمضان بدون إضافة لفظ شهر هو الذي عليه جمهور أهل العلم، كما بيّنه النووي رحمه اللّه تعالى، في «شرح مسلم»، وعبارته في شرح حديث «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنّة...»:

فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاريّ، والمحققون أنه يجوز أن يقال: رمضان، من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى، فلا يُطلق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلّانيّ: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره [1]، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا

---

(١) - وإلى هذا الفرق مال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى رحمه اللّه تعالى في «المغني».

كلّه، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحبّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاريّ والمحقّقين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء اللّه تعالى، ليس بصحيح، ولم يصحّ فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء اللّه تعالى توقيفيّة، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردّ على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في «الصحيح» في إطلاق «رمضان» على الشهر من غير ذكر الشهر انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي تعالى رحمه اللّه تعالى حسن جدًّا.

وحاصله أن إطلاق «رمضان» بدون إضافة «شهر» إليه هو الحقّ، وهو مذهب الجمهور، ومنهم البخاريّ، والمصنّف؛ لكثرة الأدلّة على ذلك.

وقد بوّب الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا»، واحتجّ للجواز بعدّة أحاديث:

(منها): قوله ﷺ «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدّموا رمضان». **(ومنها)**: حديث أبي هريرة المتقدّم في الباب الماضي بلفظ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنّة». وبلفظ «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء. . .». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: -لهلال رمضان- «إذا رأيتموه، فصوموا. . .».

والحاصل أن الصواب جواز استعمال «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه، لكثرة وروده في الأحاديث الصحيحة، وعدم صحّة ما يعارضها.

وأما ما ذكره في «الفتح» من أنه قد يُتمسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرّف الرواة.

فليس بصحيح، لأن وروده في القرآن كذلك لا يدلّ على منع استعمال غيره، ودعوى تصرّف الرواة مع كثرة الأحاديث الصحيحة باستعماله دون إضافة في

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ ص١٨٦-١٨٧ .

«الصحيحين» وفي غيرهما من طرق كثيرة عن الحفّاظ المتقنين غير مسلمة، إذ من المعلوم أنهم لا يتفقون هذا الاتفاق إلا لأنه اللفظ الوارد عن رسول اللّه ﷺ، وأنهم لم يتصرّفوا فيه. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة] : قال بعضهم: (اعلم): أنهم أطبقوا على أن الْعَلَم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه، شهر رمضان، وربيع الأول والآخر، فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة، إلا أنهم جوّزه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مُجرى المضاف والمضاف إليه، حيث أعربوا الجزأين. كذا في «شرح الكشّاف». ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافًا للصلاح الصفديّ، وتبعه من قال:

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا لِلَفْظِ شَهْرِ إِلَّا الَّذِي أَوَّلُهُ الرَّا فَاذْرِ

ولذا زاد بعضهم قوله:

وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعْ لأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعْ

ذكر هذه الفائدة ابن عابدين رحمه اللّه تعالى في «حاشية الدرّ المختار»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٠- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ، تَعْدِلُ حَجَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمران بن يزيد بن خالد)** هو: عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم الدمشقيّ، نسب لجدّه، صدوق [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(شعيب)** بن إسحاق بن عبدالرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] ٦٠/ ١٧٦٦ .

٣- **(ابن جريج)** عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، الثقة الفقيه الفاضل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رَبَاح المكيّ الحجة الفقيه المشهور [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(ابن عباس)** عبداللّه البحر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) -راجع «حاشية ردّ المحتار على الدر المختار»٢/ ٣٩٣ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وفيه الإخبار، والتحديث، والسماع، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار، وهو معروف بالتدليس، فأمن من تدليسه، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما الحبر البحر المكثر، أحد العبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عطاء بن أبي رباح رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يُخْبِرُنَا) جملة في محلّ نصب على الحال (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية البخاريّ، من طريق يحيى القطّان، عن ابن جريج: «سماها ابن عباس، فنسيت اسمها». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والقائل: نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلتُ ذلك؛ لأن البخاريّ أخرج الحديث في «باب حجّ النساء» من طريق حبيب المعلّم، عن عطاء، فسماها، ولفظه: لما رجع النبيّ ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصاريّة: «ما منعكِ من الحجّ؟ . . .» الحديث. ويحتمل أن عطاء كان ناسيًا لاسمها لما حدث به ابن جريج، وذاكرا له لما حدث به حبيبًا.

وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: جاءت أم سليم إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: حجّ أبو طلحة، وابنه، وتركاني، فقال: «يا أمّ سُليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي». أخرجه ابن حبّان، وتابعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما مَعقِل الجزريّ، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء، عن أم سُليم، فذكر الحديث دون القصّة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتّفقوا على الخطإ، فلعلّ حبيبًا لم يحفظ اسمها كما ينبغي. لكن رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان أنها أرادت الحجّ. . . فذكر الحديث نحوه، دون ذكر قصّة زوجها.

وقد وقع شبيه بهذه القصّة لأم معقل، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أسد، يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحجّ، فاعتلّ بعيري، فسألت النبيّ ﷺ؟ فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك، عن سميّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: جاءت امرأة. . . فذكره مرسلاً، وأبهمها. ورواه النسائيّ أيضًا من طريق عمارة بن عمير

وغيره، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمّ معقل. ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت، فقال: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، فذكرت ذلك له، فقال: «فهلا حججت عليه؟، فإن الحجّ من سبيل الله، فأما إذا فاتك، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصّة مثل هذه، أخرجها أبو عليّ بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابيّ في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له -وله جمل، وناقة-: أعطني جملك أحجّ عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحجّ عليه، فذكر الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحجّ؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبدالبرّ أن أمّ معقل هي أم طليق، لها كنيتان. وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبيّ ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدلّ على تغاير المرأتين.

ويدلّ عليه تغاير السياقين أيضًا، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم؛ لما في القصّة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصّة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصاريّة، وأما أم معقل، فإنها أسديّة. ووقعت لأم الهيثم أيضًا. والله تعالى أعلم انتهى[1].

(**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ**) بالرفع على أن «كان» تامّة، و«رمضان» فاعلها، زاد في رواية البخاريّ قبله: «ما منعك أن تحجّي معنا؟»، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان، وابنه -لزوجها، وابنها- وترك ناضحًا نَنْضِحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضان، فاعتمري فيه...».

وهذا محل الترجمة، حيث إنه ﷺ استعمل لفظ «رمضان» دون أن يضيف إليه لفظ «شهر». (**فَاعْتَمِرِي فِيهِ**) أي في رمضان (**فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ**) الفاء للتعليل، أي لأن أداء عمرة في رمضان (**تَعْدِلُ حَجَّةً**) بكسر الدال المهملة: أي تقوم مقام حجة في الأجر والثواب،

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٤٣٩-٤٤٠ .

لا في إسقاط الفرض عن الذمّة، فإن فريضة الحجّ لا تسقط بأداء العمرة إجماعًا.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأن العمرة لا يُقضَى بها فرض الحجّ ولا النذر.

وقال ابن بطّال: فيه دليل على أن الحجّ الذي ندبها إليه كان تطوّعًا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة.

وتعقّبه ابن المنيّر بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأن حجّ أبي بكر كان إنذارًا، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحجّ.

واعترض عليه الحافظ بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحجّ إنما فُرض في السنّة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحجّ على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطّال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجّة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حجّ الفرض.

ونقل الترمذيّ عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربيّ: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من اللّه ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه. ويحمل أن يكون لبركة رمضان. ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدّمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبداللّه بن سلام، عن أم معقل في آخر حديثها: «قال: فكانت تقول: الحجّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول اللّه ﷺ لي، فما أدري ألي خاصّة». تعني أو للناس عامة انتهى.

والظاهر حمله على العموم كما تقدّم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد

صحّ جوابه، واللّه أعلم انتهى.

[فائدة] : لم يعتمر النبيّ ﷺ إلا في أشهر الحجّ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟. قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبيّ ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقّه أفضل.

وقال صاحب «الهدي»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهمّ من العمرة، وخشي من المشقّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادر إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمله؛ خشية على أمته، وخوفًا من المشقّة عليهم. [(١)] وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٢١١٠- وفي «الكبرى»٦/ ٢٤٢٠ . وأخرجه (خ)١٦٥٧ و٢٢٠١ (م)٢٢٠١ و٢٢٠٢ (د)١٦٩٩ (ق)٢٩٨٥ (أحمد)٢٩٢١ (الدارميّ)١٧٨٥ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز استعمال لفظ «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه **(ومنها)**: فضل العمرة في رمضان، حيث تعدِل ثواب الحجّ، بل ثبت أنها كحجة مع النبيّ ﷺ، فقد أخرج سمّويه من حديث أنس ﷺ بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح [(٢)] **(ومنها)**: فضل رمضان، حيث كان العمل فيه يضاعف أجره **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تفقّد أحوال أمته رجالا ونساء **(ومنها)**: جواز مخاطبة المرأة الأجنبيّة، وأن صوتها ليس بعورة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٤٤١- ٤٤٢ .

(٢) - انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ ج٢ ص٧٥٤ رقم -٤٠٩٨ .

٧- (اخْتِلَافُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان أن اختلاف المطالع معتبر، فإذا رؤي الهلال في بلد لا يجب الصوم على أهل البدان الأخرى، إلا إذا اتحدت مطالعهم، وإنما يلزم أهل كلّ بلد برؤيته عندهم، وهذا هو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

و«الآفاق»: بالمدّ جمع «أُفُق» -بضمتين-: الناحية من الأرض، ومن السماء، والنسبة إليه أُفُقيّ؛ ردّا إلى الواحد، وربّما قيل: أَفَقيّ -بفتحتين- تخفيفًا على غير قياس، حكاهما ابن السكّيت وغيره، ولفظه: رجل أُفُقيّ -أي بضمتين-، وأَفَقيّ -أي بفتحتين-: منسوب إلى الآفاق، ولا ينسب إلى الآفاق على لفظها، فلا يقال: آفاقيّ، لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يردّ إلى واحده، إن لم يكن مسمى به، ككلابيّ، وأنماريّ، وأنصاريّ، كما أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١١١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (**محمد بن أبي حَرْمَلَة**) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، وقد يُنسب إليه،

ثقة [٦] ٣٦/ ٥٧٨ .

٤- (كُريب) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقة [٣] ١٦١/ ٢٥٣ .

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى وهو آخر من مات من الصحابة بالطائف. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن أبي حرملة رحمه اللَّه تعالى، أنه (قال: **أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ**) مولى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ**) لبابة بنت الحارث بن حَزْن -بفتح، فسكون- الهلالية، زوج العباس بن عبدالمطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ و ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ (**بَعَثَتْهُ**) أي أرسلته لقضاء حاجة لها (**إِلَى مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان، أبي عبدالرحمن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول اللَّه ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠) (**بِالشَّامِ**) بالهمزة، وبدونها: البلدة المعروفة (**قَالَ**) كريب (**فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا**) أي بَلّغت رسالتها إلى معاوية ﷺ (**وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ**) ببناء الفعل للمفعول، وقيل: يجوز بناؤه للفاعل، أي رُؤي هلاله، أو تبيّن. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وأُهِلّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضًا، ومنهم من يمنعه، واستُهِلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضًا: إذا ظهر. وأهللنا الهلالَ، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، وأهلّ الرجل: رفع صوته بذكر اللَّه تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه. انتهى [(١)].

و«الهلال» هو القمر في حالة خاصّة. قال الأزهريّ: ويسمّى لليلتين من أول الشهر هلالا، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضًا هلالاً، وما بين ذلك يسمّى قمرًا. وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصّحاح»: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو

---

(١) - «المصباح المنير».

قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[1] (**وَأَنَا بِالشَّامِ**) جملة حالية، يعني أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريبًا بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة (**فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ**) وفي رواية أبي داود، والترمذيّ: «فرأينا الهلال» بنون الجمع (**لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما. يعني أنه سأله عن أمور تتعلّق به، وبسفره، وعن حال أهل الشام، وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة عند قدوم المسافر من سفره (**ثُمَّ**) انساق الكلام إلى أن (**ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ**) بسكون النون، وفي رواية مسلم، وأبي داود: «لكنا» بنون مشددة، لإدغام نون «لكن» في نون ضمير جمع المتكلّم (**رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وهذا هو الذي يظهر من ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى، حيث قال: «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية»، وأصرح منه ترجمة الترمذيّ رحمه الله تعالى، ونصها: «ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم»، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضًا: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكلّ أهل بلد رؤيتهم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٢١١١- وفي «الكبرى» ٧/ ٢٤٢١ . وأخرجه (م)١٨١٩ (د)١٩٨٥ (ت)٦٢٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم اختلاف المطالع:

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «باب بيان أن لكلّ بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم». فيه حديث كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعمّ الناس، بل تخصّ بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطالع

---

(١) - «المصباح».

لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم، وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعمّ الرؤية في موضع جميعَ أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد؛ لكن ظاهر حديثه أنه لم يَرُدّه لهذا، وإنما رَدَّه لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حقّ البعيد انتهى [(١)].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

(أحدها): أن لأهل كلّ بل رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم»، من حديث حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذيّ عن أهل العلم، ولم يحك سواه. وحكاه الماورديّ وجها للشافعيّة.

(الثاني): مقابله: وهو أنه إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبدالبرّ الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، كخراسان والأندس. قال القرطبيّ: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذ حكمه في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيّب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغويّ عن الشافعيّ.

وفي ضبط البعد أوجه: **(أحدها)**: اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلانيّ، وصححه النوويّ في «الروضة»، و«شرح المهذّب». **(ثانيها)**: مسافة القصر قطع به الإمام، والبغويّ، وصححه الرافعيّ في «الصغير»، والنوويّ في «شرح مسلم». **(ثالثها)**: اختلاف الأقاليم. **(رابعها)**: حكاه السرخسيّ، فقال: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض، دون غيرهم. **(خامسها)**: قول ابن الماجشون المتقدّم. ذكره في «الفتح» [(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول باعتبار اختلاف المطالع. وحاصله أن لكلّ أهل بلد تختلف مطالعهم لهم رؤيتهم الخاصّة بهم، لأن حديث ابن

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ ص١٩٧ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦١٨ .

عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ظاهر في الدلالة عليه. وأيضا أن اختلاف المطالع معتبر في دخول أوقات الصلاة، وخروجها بلا خلاف، فلا تجب صلاة الظهر مثلاً على جميع أهل الأرض بالزوال في بلد من البلدان، وإنما تلزم من زالت عنده، فقط، فكذلك هنا من دون فرق. واللَّه تعالى أعلم.

وقد أطال الشوكاني في «نيل الأوطار» في ردّ قول ابن عباس، وأنه اجتهاد منه، فأتى في ذلك بما يُتعجّب منه، حيث يردّ على ابن عباس رضي الله عنهما، بدون دليل مقنع، فتأويل قوله: «هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ» بأنه أراد قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته. . .» تأويل بارد، وتَعَسُّف كاسد، فابن عباس رضي الله عنهما من أهل اللسان، والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا، فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية، حتى يروا بأنفسهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر تبويب المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى صحة الاكتفاء بشاهد واحد في هلال رمضان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا، فهو وإن رجّح إرساله، لكن الحديث يصلح للاحتجاج به، لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سأذكره، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما وجه الاختلاف على سفيان، فإنه رواه الفضل بن موسى، عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، وخالفه فيه أبو داود الْحَفَرِيّ، وابن المبارك، فروياه عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

ونقل الحافظ المزيّ عن النسائيّ أنه قال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربّما لُقّن، فقيل له: «عن ابن عباس». وابنُ المبارك

أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماكٌ إذا تفرّد بأصل لم يكن حجّة؛ لأنه كان يُلقّن، فيتلقّن انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لم أجد كلام النسائيّ هذا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعل ذلك في بعض النسخ. واللّه تعالى أعلم.

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة، كلاهما عن سفيان، موصولاً، ومن طريق حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، بدون ذكر ابن عباس، مرسلاً: ما نصّه: قال أبو داود: رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً انتهى.

وقال الترمذيّ بعد أن أخرجه موصولاً: ما نصّه: رواه الثوريّ وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووه عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً انتهى [(١)].

والحاصل أن أرجح الروايات لحديث عكرمة هذا هو الإرسال، ولكن مع إرساله يصلح للاحتجاج به؛ لما سيأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه يشهد له. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ صُومُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة)** -بكسر الراء، وسكون الزاي-: هو أبو عمرو المروزي، ثقة [١٠] ٤٧/ ٦٠٢ . واسم أبي رزمة غَزْوان.

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينَانيّ، أبو عبداللّه المروزيّ، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(سماك)** بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- **(عكرمة)** مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

---

(١) - انظر «تحفة الأشراف» ج٥ ص١٣٧ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ) أي هلال رمضان (فَقَالَ) النبيّ ﷺ (أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ولفظ أبي داود: «فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللّه؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول اللّه؟ قال: نعم. . .».

وفيه أنه لا يكفي شهادة الكافر في رؤية الهلال، وأن ظاهر العدالة يكفي في ثبوت الرؤية (قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ) أي أمر بالنداء؛ لما في الرواية التالية: «قال: يا بلال أذّن في الناس، فليصوموا غدًا» (أَنْ صُومُوا») «أن» تفسيرية بمنزلة «أيْ»، كما في قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الأعراف:٤٣] ، ويحتمل أن تكون مصدريّة ويقدّر قبلها حرف الجرّ، بأن صوموا، أي بالصوم [(١)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا الأرجح أنه مرسل، لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، في «سننه»، فقال:

١٩٩٥ -حدثنا محمود بن خالد، وعبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالا: حدثنا مروان، هو ابن محمد، عن عبد اللّه بن وهب، عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللّه ﷺ، أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه».

ورجال هذا الإسناد رجال مسلم. وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق زائدة، عن سماك بن حرب موصولاً:

«ذكر الخبر الْمُدْحِض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرّد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم»، ثم أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، من طريق الدارميّ،

---

(١) - انظر «مغني اللبيب» ج١ص٣١ .

عن مروان بن محمد بإسناد أبي داود. انتهى.

وقال الدارقطنيّ بعد إخراجه من طريق إبراهيم بن عتيق العنسيّ، عن مروان بن محمد: ما نصّه: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في دعوى تفرّد مروان بن محمد نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيليّ، عن ابن وهب، عند الحاكم في «مستدركه» جـ١ ص٤٢٣- وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ. انتهى.

والحاصل أن حديث سماك صحيح؛ لما ذُكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٢١١٩ و٢١٢٠- وفي «الكبرى» ٩/ ٢٤٢٣ و٢٤٢٥ و٨/ ٢٤٢٢ . وأخرجه (د)١٩٩٣ (ت)٦٢٧ (ق)١٦٤٢ (الدارمي)١٦٣٠ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان **(ومنها)**: قبول شهادة الأعرابيّ، كغيره **(ومنها)**: الاكتفاء بظاهر العدالة، حيث اكتفى النبيّ ﷺ بالشهادتين فقط **(ومنها)**: أن شهادة الكافر غير مقبولة **(ومنها)**: أن على الإمام أن يأمر من ينادي في المسلمين أن يصوموا إذا ثبت لديه هلال رمضان **(ومنها)**: العمل بخبر الواحد الثقة، حيث أمر النبي ﷺ بلالا أن ينادي في الناس، وألزمهم بالصوم بندائه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٣- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لرواية عكرمة، وافق فيه زائدةُ رواية الفضل بن موسى، عن سفيان.

و«**موسى بن عبدالرحمن**»: هوابن سعيد بن مسروق الكنديّ المسروقيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ . و«**حسين**»: هو ابن عليّ الجعفيّ القارىء العابد الثقة الكوفيّ [٩] ٧٤/ ٩١ . «**وزائدة**»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ [٧] ٧٤/ ٩١ .

وقوله: «أذّن» بتشديد الذال من التأذين، وهو الإعلام، أي أعلم الناس بالصوم غدًا. وقال السنديّ: من التأذين، أو الإيذان، والمراد مطلق النداء والإعلام انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون من الإيذان لا يوافقه ظاهر اللفظ، لأن فعل الأمر منه آذِنْ -بالمدّ، وكسر الذال المعجمة، مخففة- فإن صحت الرواية به أيضًا فذاك، وإلا فما وافق ظاهر اللفظ متعيّن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث ساقه لبيان الخلاف على سفيان الثوريّ، فإن رواية الفضل المتقدّمة كانت موصولة، وهذه مرسلة.

و«أبو داود»: هو عُمَر بن سَعْد الْحَفَرِيّ -بفتح الحاء المهملة، والفاء- نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

وقوله: «مرسل» بالرفع خبر لمحذوف، أي هو مرسل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، مِصِّيصِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق رابع ساقه لبيان الاختلاف على سفيان أيضًا، فقد وافق عبداللّه بن المبارك أبا داود الحَفَرِيّ في الإرسال.

وغرض المصنّف منه بيان أن الصواب في رواية سفيان، عن سماك لهذا الحديث هو الإرسال؛ لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وإنما وصله الفضل بن موسى، وهو دون ابن المبارك، وأبي داود الحَفَرِيّ في الحفظ والإتقان. وكذا وافقهما شعبة في الإرسال، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» ج٢ ص١٥٩- من طريق شعبة، عن الثوريّ، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً.

لكن الحديث صحيح، لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، كما تقدّم، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، أَبُو عُثْمَانَ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الْجُوزَجَانيّ، نزيل دمشق ثقة حافظ، رمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (سعيد بن شبيب) -بفتح المعجمة، وموحّدتين، بينهما تحتانيّة ساكنة- أبو عثمان الحضرميّ المصريّ، صدوق [١٠] . قال إبراهيم الْجُوزَجانيّ: وكان شيخا صالحا. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ الحافظ المتقن، من كبار [٩] ١٤٤/ ٢٢٦ .

٤- (حسين بن الحارث الْجَدَلِيّ) -بفتح الجيم- أبو القاسم الكوفيّ، صدوق [٣] . قال ابن المدينيّ معروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنّف أيضًا، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (عبدالرحمن بن زيد بن الخطّاب) العدويّ، وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، واستُشهِد أبوه باليمامة، وولي إمرة مكّة ليزيد بن معاوية، وقيل: كان اسمه محمدًا، فغيّره عمر ﷺ.

قال مصعب: كان من أطول الرجال، وأتمّهم، وزوّجه عمر بنته فاطمة. وقال محمد ابن عبدالعزيز الزهريّ: وُلد وهو ألطف مَن وُلد، فأخذه جدّه، أبو أمه، أبو لبابة في لِيفة، فجاء به النبيّ ﷺ، فحنّكه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة، قال: فما رئي عبدالرحمن بن زيد مع قوم في صفّ إلا برعهم طولاً. وقال خليفة: ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة (٦٣) قال البخاريّ: مات قبل ابن عمر. وقال ابن سعد: مات النبيّ ﷺ، وله ست سنين، ومات في زمن ابن الزبير. وقال ابن حبان في «الصحابة»: وُلد سنة هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة. وقال العسكريّ: لم يرو عن النبيّ ﷺ شيئا. انفرد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) بالبناء للمفعول، أي يشك الناس في كونه من شعبان، أو من رمضان (فَقَالَ: أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه (إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ) ولفظ «الكبرى» «وسألتهم» ثلاثيا، والأول مُفاعلة، من السؤال، وليس معنى المفاعلة مرادا هنا، إذ المراد

أنه سألهم، لا أنهم سألوه، لأنه المحتاج إلى سؤالهم، فإنه تابعيّ يحتاج أن يسأل الصحابة ﷺ عن سنة رسول الله ﷺ. ويحتمل أن تكون المفاعلة على بابها، ويكون المعنى أنه سألهم عن السنة، وهم سألوه عن الأمور الدنيويّة، ويؤيّد هذا كونه أميرًا على مكة، كما تقدّم في ترجمته. والله تعالى أعلم (**وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**) أي صوموا فرض رمضان لرؤية الهلال، فالضمير يفسّره سياق الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ، وقوله: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤] . أفاده ابن الملقّن في «الإعلام»[1] (**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**) أي لا تفطروا قبل رؤية هلال شوّال بلا عذر مبيح (**وَانْسُكُوا لَهَا**) أمر من نَسَك يَنسُك، من باب نصر، أي اذبحوا نسككم، وهي الأضحيّة، أو المراد أداء النسك، وهو الحجّ، فكلّ من الأضحيّة، والحجّ لا بدّ له من رؤية هلال ذي الحجة (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**) -بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الميم، والبناء للمفعول-: أي حال بينكم، وبين الهلال غيم، أو ضَبَاب.

وقال الزركشيّ في «التنقيح»: فيه ضمير يعود على الهلال، أي سُتِر، من غيّمت الشيءَ: سترتُهُ، وليس من الغيم، ويقال فيه: غُمِيَ، وغُمِّيَ، مخففًا، ومشدّدًا، رباعيًا، وثلاثيًا انتهى[2] (**فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ**) أي أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا (**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**) وفي رواية أحمد: «فإن شهد شاهدان مسلمان»، وفي رواية الدارقطنيّ: «فإن شهد ذوا عدل» (**فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**») زاد في رواية الدارقطنيّ: «وانسُكوا». والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**] : أخرج الدارقطنيّ في «سننه» نحو حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب المذكور، فأخرج من طريق عباد بن العوّام، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن حسين بن الحارث الجَدَليّ، -جَدِيلَة قيس-: أن أمير مكّة خطبنا، فنَشَدَ الناسَ، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُك للرؤية، ، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما».

قال: فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب. قال الدارقطنيّ: هذا إسناد متّصل صحيح.

وأخرجه أيضا بسند آخر، وزاد فيه: وقال: إن فيكم مَن هو أعلم بالله ورسوله، وأشار رجل خلفه. قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

---

(١) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص١٧١-١٧٢ .
(٢) - انظر «زهر الربى» ج٤ ص١٣٣-١٣٤ .

ثم ذكر عن إبراهيم الحربيّ، أنه قال: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر ابن خُبيب بن وهب بن حذيفة بن جُمَح، كان من مهاجرة الحبشة انتهى [١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنهم صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٨/ ٢١١٦- وفي «الكبرى» ٩/ ٢٤٢٦ . وأخرجه (أحمد) ١٨١٣٧ والدارقطنيّ في «سننه» جـ٢ ص١٦٧-١٦٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

(منها): أن وجوب صوم رمضان يتعلّق برؤية هلال رمضان، فلا يصحّ الصوم بحساب القمر **(ومنها)**: أنه لا يجوز الفطر من رمضان إلا برؤية هلال شوّال **(ومنها)**: أن النسك، من الحجّ، وكذا الأضحيةُ لا يدخل وقته إلا برؤية هلال ذي الحجة **(ومنها)**: أنه إذا كان في السماء حجاب يحجب عن رؤية الهلال لزم إكمال ثلاثين يومًا **(ومنها)**: أن شهادة عدلين برؤية الهلال يلزم بها الصوم والفطر، والحجّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في ذكر اختلاف أهل العلم فيما يثبت به هلال رمضان:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته، وسواء أَصْحَت السماء[٢]، أو غَيَّمَت.

وممن قال: يثبت بشاهد واحد عبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وآخرون. وممن قال: يشترط عدلان عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق بن راهويه، وداود. وقال الثوريّ: يشترط رجلان، أو رجل وامرأتان. كذا حكاه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد، ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واحتجّ لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم

---

(١) - «سنن الدارقطنيّ» جـ٢ ص١٦٧ .

(٢) -يقال: أصحت السماء بالألف، فهي مُصحية: انكشف غَيْمها. قاله في «المصباح».

صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد، أو اثنان دونهم.

واحتجّ من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب، وهو صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبيّ ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، وهو صحيح.

قال: وأما حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم قالا: إن رسول اللّه ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين»، فرواه البيهقيّ، وضعفه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يُحتجّ به. قال: وفي الحديثين السابقين كفاية. ثم روى البيهقيّ بإسناده ما رواه الشافعيّ في «المسند» وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رجلا شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان».

و(الجواب) عما احتجّ به أبو حنيفة من وجهين: (أحدهما): أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرّج عليه. (والثاني): أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعًا، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم لم يُنقَض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه.

(والجواب): عما احتجّ به الآخرون أن المراد بقوله: «ننسُك» هلال شوال، جمعًا بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بدّ من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى [(١)].

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بعد ذكر اختلاف الأقوال: ما حاصله: واستدلّوا -يعني القائلين باعتبار شهادة الاثنين- بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وبحديث أمير مكة، فإن ظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا الحديثين المتقدمين -يعني حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم السابقين- باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ ﷺ غيرهما.

وأجاب الأولون -يعني القائلين بالاكتفاء بشهادة رجل واحد- بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا عبدالرحمن بن زيد، وأمير مكة يدلّان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسّف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيًا إلى طرح أكثر الشريعة.

---

(١) - «المجموع» ج٦ص٢٩٢-٢٩٤ .

قال: واختلفوا أيضًا في شهادة خروج رمضان، فقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّز بعدل انتهى. واستدلّوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدّم من ضعف من تفرّد به، وهو حفص بن عمر الأيليّ. وأما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة، فهما واردان في شهادة دخول رمضان، أما حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما». وأما حديث عبدالرحمن بن زيد ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان، وأما لفظ أحمد: «فإن شهد مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، وكذا لفظ النسائيّ: «فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط، قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدّم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدلّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلّة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسًا على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضا التعبّد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله في كلّ موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبّد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطّاب قد عورض في أول الشهر بما تقدّم، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيّما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم، وهو وإن كان ضعيفًا، فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبّد بأخبار الآحاد، والمقام محلّ نظر.

ومما يؤيّد القول بقبول الواحد مطلقًا أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استنادًا إلى قبوله.

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا، لا صريحًا. وفيه نظر. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد؛ لصحة حديث عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، الذي تقدّم للمصنّف، وحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عند أبي داود وغيره، فهذا

القول فيه الجمع بين الأدلّة، كما تقدّم، وأما الإفطار فلا بدّ من شاهدين؛ لصحة حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة من غير معارض لهما، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِذَا كَانَ غَيْمٌ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف الذي أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا أنه اختلف الراويان على شعبة في لفظ الحديث، فرواه إسماعيل ابن عُليّة، عنه، بلفظ: «فعُدّوا ثلاثين»، وخالفه ورقاء بن عمر اليشكريّ، فرواه بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». وسيأتي تمام البحث في اختلاف اللفظين قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

٢١١٧- (أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مؤمّل بن هشام)** اليشكريّ، أبو هشام البصريّ، ثقة [١٠] ٢٤/ ٢٦ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(محمد بن زياد)** الجمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل [٣] ٨٩/ ١١٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية أبا هريرة رضي اللّه تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»)** تقدّم أن الضمير راجع إلى ما يدلّ عليه السياق، وهو الهلال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

والمعنى صوموا رمضان لرؤية هلاله، والمراد نيّة الصوم في النهار؛ لأن الليل ليس محلّا للصوم، أفاده العلامة ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى **(وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ)** -بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم- أي هلال الشهر، ومعناه حال بينكم وبينه غيم. يقال: «غُمّ»، و«أُغمي»، و«غُمّي» -بتشديد الميم، وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما- ويقال: «غُبي» -بفتح الغين، وكسر الباء- أي خفي، وكلها لغات صحيحة، وقد غامت السماء، وغِيمت، وأغامت، وتغيّمت، وغيّمت، كلها بمعنى. وقيل: هذه الألفاظ مأخوذة من إِغْمَاءِ المريض، يقال: غُمي، وأُغمي عليه، والرباعيّ أفصح. وقال القاضي عياض: وقد يصحّ أن ترجع إلى إغماء السماء والسحاب، وقد يكون أيضًا من التغطية، ومنه قولهم: غممت الشيءَ: إذا سترته، والغَمَى مقصورًا: ما سقفت به البيت من شيء. وروي «عُمِي» بالعين المهملة، والميم المخففة. حكاه القاضي أيضًا، ومعناه خَفِي، يقال: عَمِي عليّ الخبر، أي خفي. وقيل: هو مأخوذ من العماء، وهو السحاب الرقيق. وقيل: المرتفع، أي دخل في العماء، أو يكون من العمى المقصور، وهو عدم الرؤية [(١)].

(فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) أي عُدّوا ثلاثين يومًا، من شعبان، فصوموا بعدها. ورواه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

قال في «الفتح»: ما حاصله: وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ في هذه الزيادة، فرواها البخاريّ -كما ترى- بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعُدّوا ثلاثين». أشار إلى ذلك الإسماعيليّ، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

---

(١) - انظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للعلامة بن المقّن رحمه اللّه تعالى ج٥ص١٧٢-١٧٣. و«طرح التثريب» ج٤ص١١٧.

قال الحافظ: الذي ظنه الإسماعيليّ صحيح [١]، فقد رواه البيهقيّ من طريق إبراهيم ابن يزيد، عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم، فعُدّوا ثلاثين يومًا» -يعني عدّوا شعبان ثلاثين-. فوقع للبخاريّ إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيّده رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين». فإنه يشعر بأن المأمور بعدّه هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد». وهو يتناول كلّ شهر، فدخل فيه شعبان. وروى الدارقطنيّ، وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدّ ثلاثين يومًا، ثم صام». وأخرجه أبو داود وغيره أيضًا. وروى أبو داود، والنسائيّ [٢] وابن خزيمة من طريق رِبْعيّ، عن حُذيفة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدّة». وقيل: الصواب فيه: عن ربعيّ، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٢١١٧ و٢١١٨ و١٠/ ٢١١٩ و١١/ ٢١٢٣ و١٧/ ٢١٣٨ و١٧/ ٢١٣٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و١١/ ٢٤٢٩ و١٢/ ٢٤٣٣ و١٨/ ٢٤٤٨ و١٨/ ٢٤٤٨ . وأخرجه (خ)١٩٠٩ (م)١٠٨١ (ق)١٦٥٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا ثلاثين»:

اختلفوا في المراد به على مذاهب:

(الأول): مذهب الجمهور، قالوا: معناه قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يومًا.

---

(١) - سيأتي الردّ على هذا الذي ظنه الإسماعيليّ، ووافقه عليه الحافظ في كلام وليّ الدين العراقيّ، إن شاء الله تعالى.

(٢) - يأتي للمصنّف في ١٣/ ٢١٢٦ .

(٣) - «فتح» ج٤ ص٦١٦-٦١٧ .

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى بعد أن بيّن اختلاف الروايات في حديث ابن عمر الآتي، ففي رواية «فاقدروا له»، وفي رواية «فاقدروا ثلاثين»، وفي رواية «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وفي رواية «فعدّوا ثلاثين»:

ما حاصله: والروايات يفسّر بعضها بعضًا، والحديث إذا جُمعت طرقه تبيّن المراد منه، وقد دلّ على ذلك أيضًا ما رواه البخاريّ من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فصوموا ثلاثين يومًا»، وليس ذلك اضطرابًا في الخبر لأنا مأمورون بذلك في الصوم والفطر، وقد ذكر النبيّ ﷺ صورة الغمّ علينا بعد قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فعاد إلى الصورتين معًا، أي فإن غمّ عليكم في صومكم، أو فطركم، فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين، وفي الأخرى الصورة الأخرى، وأتى في بعض روايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما، ففي رواية لمسلم «فعدّوا ثلاثين»، وفي رواية له: «فأكملوا العدد».

ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخاريّ بأن الإسماعيليّ قد أخرجها في «مستخرجه» من رواية غندر، عن شعبة بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»، ثم عدّ جماعة رووه عن شعبة كذلك، ثم قال هذا الحنبليّ: وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبي إياس رواه على التفسير من عنده للخبر انتهى.

وغايته أن رواية البخاريّ خاصّة، والرواية التي حكاها عن غيره عامّة، تتناول شعبان ورمضان، فلا معنى لحملها على رمضان، لا سيما، وهم يؤولون قوله: «فاقدروا له» كما سيأتي بيانه، ويحملونه على تقدير الهلال تحت السحاب، وذلك يدلّ على أن المراد شعبان، وهذا يدلّ على مخالفة كلام هذا الحنبليّ لكلام أئمته، ولا جائز أن يُحمل الشرط في قوله: «فإن غمّ عليكم» على صورة، والجزاء، وهو قوله: «فعدوا ثلاثين» على صورة غيرها.

ولقد أنصف الإمام شمس الدين محمد بن عبدالهادي، وهو من أعيان متأخري الحنابلة، فقال في «تنقيح التحقيق»: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن أيّ شهر غُمّ أُكمِلَ ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة» يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة»، أي غُمّ عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدلّ عليه.

قال: وما ذكره الإسماعيليّ غير قادح في صحّة الحديث؛ لأن النبيّ ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن الأمرين في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين انتهى.

وفي «سنن أبي داود» عن عمر بن عبدالعزيز: «وإن أحسن ما يقدّر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء اللّه لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». وفي رواية للبيهقيّ في «سننه» في الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن غُمّ عليكم، فإنها ليست تُغمَى عليكم العدّة».

وقد روى مالك في «الموطإ» عقب حديث ابن عمر حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين». قال ابن عبدالبرّ: جعله بعده لأنه عنده مفسّر له، ومبيّن لمعنى قوله: «فاقدروا له».

قال وليّ الدين: وكذا رواه الترمذيّ بلفظ «فأكملوا ثلاثين يومًا». وهو عند أبي داود بلفظ: «فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدّة ثلاثين، ثم أفطروا». وعند النسائيّ بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدّة، عدّة شعبان». وهذا على ما قدّمته في حديث ابن عمر ذَكَرَ في رواية أبي داود صورةً، وفي رواية النسائيّ أخرى، وأتى في رواية مالك، والترمذيّ بما يَشمَل الصورتين، وليس ذلك اضطرابًا. وفي «صحيح مسلم» عن أبي الْبَخْتَرِيّ، قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات العرق، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس، فسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه قد أمده لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا العدّة»، وفي رواية له: فلقينا ابن عباس، فقلنا، وذكره، وهذا شاهد لرواية مالك وغيره. وروى أبو داود والنسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول اللّه ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام».

وقد رُوِيَ هذا المعنى، وهو إكمال العدّة ثلاثين يومًا عند الغمّ علينا من حديث جابر، وأبي بكرة، وعمر بن الخطاب، ورافع بن خَدِيج، وعليّ بن أبي طالب، وطلق ابن عليّ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم. وقد جمع ذلك الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ». قال ابن عبدالبرّ: ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده. واللّه تعالى أعلم.

(**المذهب الثاني**): مذهب من قال: إن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له: ضيّقوا له، وقَدِّرُوه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إن كان في محلّ الهلال ما يمنع رؤيته، من غيم وغيره.

وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث، ففي «سنن أبي داود»: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظِرَ له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يَحُلْ دونه منظره سحاب، أو قَتَرَة، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائمًا، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال الخطّابيّ: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

قال وليّ الدين: وكأن الراوي أشار بذلك إلى النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقديرين على التضييق، وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين، دون الأخرى، ولو اختلف حكمهما لبيّنه النبيّ ﷺ، وفصل بينهما، وقد نبّه النبيّ ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشكّ. وقد تبع ابنَ عمر على هذا المذهب أحمدُ بن حنبل في المشهور عنه.

قال ابن الجوزيّ رحمه اللّه تعالى في تصنيف له سمّاه «دَرْء اللَّوْم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»: وهذا مرويّ من الصحابة، عن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاريّ، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهم. قال: وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبداللّه، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النّهْديّ، ومطرّف بن عبداللّه بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبداللّه المزنيّ، في آخرين.

حكاه عنه الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ»، وردّ عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة، فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة، فإنها من رواية مكحول عنه، ولم يدركه، وأن ابن الجوزيّ إنما نقل ذلك عن عليّ؛ لأنه قال: «أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان». قال العراقيّ: وهو منقطع، ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم، كما رواه الدارقطنيّ في «سننه» مبيّنًا، ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يُخلّ بالمعنى. قال: والمعروف عن عمر، وعليّ خلاف ذلك ففي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن كلّ منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال، فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فأتمّوا العدّة».

ومستند ابن الجوزيّ في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال: رأيت الهلال إما عند الظهر، وإما قريبًا منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون [(١)] يومًا، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس أني صائم غدًا، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمّ صوم يومي هذا إلى الليل.

قال العراقيّ: هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير، وهو ابن عمّ الحجاج بن يوسف الثقفيّ، فهو موافق لرواية عن أحمد: إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم. فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم، وأراد أنس ترك الخلاف على أميره.

قال العراقي: والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما نقله عنه، كما في «مصنّف ابن أبي شيبة» عنه أنه قال: نهي أن يتعجّل قبل رمضان بيوم أو يومين. لكن روى البيهقيّ عنه من رواية أبي مريم عنه: «لأن أصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان». ثم قال البيهقيّ: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في النهي عن التقدّم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصحّ من ذلك انتهى.

قال: وأما أثر معاوية، فإنه ضعيف لا يصحّ، وقد رواه ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» من رواية مكحول عنه، وضعّفه. قال: وأما أثر عمرو بن العاص، فلم أر له إسنادًا. قال: وأما الحكم بن أيوب، فهو الثقفيّ، وهو من التابعين، كما ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. قال: فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزيّ إلا ابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم، واختلف عن أبي هريرة كما تقدّم.

قال البيهقيّ رحمه اللّه تعالى: ومتابعة السنّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم أولى بنا انتهى.

وقال ابن عبدالبرّ رحمه اللّه تعالى: لم يُتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد بن حنبل. وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه. انتهى.

(المذهب الثالث): مذهب فرقة ثالثة، قالوا: إن معنى الحديث: قَدِّرُوه بحساب المنازل، حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن ابن سُريج، وجماعة، منهم مطرّف بن

---

(١) - هكذا نسخ «الطرح» بالرفع، ولعل الأولى بالنصب، فليحرّر.

عبدالله، وابن قتيبة، وآخرون. وقال ابن عبدالبرّ: رُوي عن مطرّف بن الشّخّير، وليس بصحيح عنه، ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجّة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يُعرّج عليه في مثل هذا الباب، ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعيّ، ثم قال ابن عبدالبرّ: والصحيح عنه في كتبه، وعند أصحابه، وجمهور العلماء خلافه. قال وليّ الدين: لا يعرف ذلك عن الشافعيّ أصلا. والله أعلم.

وبالغ ابن العربيّ في «العارضة» في إنكاره مقالة ابن سُريج هذه، قال المازريّ عن الجمهور: لا يجوز أن يكون حساب المنجّمين، لأن الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. وحكى ابن العربيّ عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا» خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدّة» خطاب للعامة. قال ابن العربيّ: فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الْجُمَّل، إن هذا لبعيد عن النبلاء، فكيف عن العلماء؟.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في «مشكل الوسيط»: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلّة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزاليّ في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره الجمهور، ممن يراقب النجوم انتهى.

قال وليّ الدين: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حقّ كلّ أحد، وإنما قال بها في حقّ العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الرويانيّ عنه. ونقل الجواز أيضًا عن اختيار القفّال، والقاضي أبي الطيّب الطبريّ. وحكى الشيخ في «المهذّب» عن ابن سُريج لزوم الصوم في هذه الصورة. ثم ذكر وليّ الدين تفاصيل الأوجه في مذهب الشافعيّ في مسألة الحاسب والمنجّم، وبسط الكلام فيه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وأما ما دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع، كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعيّ، قال: وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في الممطورة إذا علم بإكمال العدّة، أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.

وردّ عليه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، فقال: المحبوس في الممطورة

معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، ويجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده، فإن تبيّن خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد، والسبب الشرعيّ للوجوب إنما هو الرؤية، لا علم ذلك بالحساب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا أمة أميّة، لا نحسب، ولا نكتب. . .» الحديث انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقي في الاعتراض على ما قاله ابن دقيق العيد من الاعتماد على أن الهلال قد طلع، وقد ردّ الصنعاني عليه أيضًا في حاشيته «العدّة» ردّا جميلا، فراجع حاشيته ج٣ ص٣٢٨-٣٢٩ .

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وقد ظهر بما بسطناه صحّة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية، دون غيرها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من السلف والخلف انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى، من ترجيح مذهب الجمهور في المسألة هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه؛ للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على وجوب الاعتماد على الرؤية، دون غيره من الحساب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**محمد بن عبداللّه بن يزيد**»: أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١ . و«**عبداللّه بن يزيد**»: أبو عبدالرحمن المقرىء المكيّ، ثقة فاضل [٩] ٤/٧٤٦ . و«**ورقاء**»: بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ نزيل المدائن، صدوق [٧] ٦٠/٨٦٦ .

وقوله: «**فاقدروا ثلاثين**». بوصل الهمزة، وضمّ الدال، وكسرها: يعني حقّقوا مقادير أيام شعبان، حتى تكملوه ثلاثين يومًا، كما جاء في الرواية الأخرى. أفاده الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في شرحه [(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: قال أهل اللغة: يقال: قدَرتُ الشيء -بالتخفيف- أقدُره -بضم الدال، وكسرها، وقدّرته -بالتشديد- وأقدرته بهمزة أوله [(٢)]

---

(١) - «زهر الربى» ج٤ ص١٣٤-١٣٥ .

(٢) - هكذا ضبطه ولي الدين في «طرح التثريب» بهمزة أوله أيضًا، ولم أجد هذا فيما لديّ من كتب اللغة، فليحرّر. واللّه تعالى أعلم.

بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿فقدرنا، فنعم القادرون﴾. فالمعنى: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوما انتهى. وبهذا فسّره الجمهور انتهى كلام ولي الدين بتصرف[1].

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على الزهريّ رحمه الله تعالى أن إبراهيم بن سعد رواه عنه، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه في ذلك يونس بن يزيد الأيليّ، فرواه عنه، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، لأنه يُحمَل على أنه مرويٌّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فدلّ على أنه محفوظ من كلا الطريقين. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوريّ»: هو الذهلي الحافظ المشهور [١١] ١٩٦/ ٣١٤ . **و«سليمان بن داود»:** هو ابن علي بن عبدالله بن العباس، أبو أيوب البغداديّ الهاشميّ الثقة الجليل [١٠] ٦٨/ ١٣١٦ . **و«إبراهيم»:** هو: ابن سعد بن إبراهيم الزهريّ المدنيّ الثقة الحجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ . **و«محمد بن مسلم»:** هو ابن شهاب الإمام المشهور.

---

(١) - «طرح التثريب» ج٣ ص١٠٧ .

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه، وبيان مسائله تقدّمت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو ابن داود الأعرج الجيزيّ، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . **و«ابْنُ وَهْبٍ»**: هو عبد اللّه المصريّ الثقة الثبت [٩] . **و«يونس»**: هو ابن يزيد الأيليّ الثقة الثبت [٧] . **و«سالم بن عبد اللّه»**: هو ابن عمر بن الخطاب المدنيّ الثقة الفقيه [٣] .

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجنه:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ١٢٠ و٢١٢١ و١١/ ٢١٢٢ وفي «الكبرى»١١/ ٢٤٣٠ و٢٤٣١ و١٢/ ٢٤٣٢ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٠٠ و١٩٠٦ و١٩٠٧ و١٩٠٨ و١٩١٣ (م) في «الصوم»١٠٨٠ (د) في «الصوم»٢٣١٩ و٢٣٢٠ (ق) في «الصيام»١٦٥٤ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٤٧٤ و٤٥٩٧ (الموطإ) في «الصيام»٦٣٣ و٤٣٤ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٢٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن سلمة»: هو الجمليّ المراديّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ . **و«الحارث بن مسكين»**: هو القاضي الفقيه المصريّ ثقة [١٠] ٩/ ٩ .

و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه الثقة، صاحب مالك من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ . **و«مالك»**: هو ابن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧] .

و«نافع»: هو أبو عبد اللَّه المدنيّ، مولى ابن عمر الفقيه الحجة [٣] . والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما سبق.

وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**» فيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): أنه يفيد أنه لا يلزم الصوم، ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية؛ لا بتقديرٍ تحت السحاب في الغيم، ولا برجوع إلى حساب.

واختُلف في جواز صومه عن رمضان، ومقتضى الحديث منع ذلك؛ لأنه صوم قبل الرؤية، وهو مذهب الشافعيّ وغيره، وقالوا: لا ينعقد صومه، ولا يجزيه إن ظهر أنه من رمضان، واقتصر الحنفيّة على الكراهة، وقالوا: إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا. أفاده وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»، إذ النهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يكون مسقطًا لفرض رمضان، وكذلك لا ينعقد تطوعًا؛ إلا لمن كان عادته أن يصوم ذلك اليوم، فيجوز؛ لما سيأتي -٣٨/ ٢١٩٠- من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: «ألا لا تقدّموا الشهر بيوم، أو اثنين؛ إلا رجل كان يصوم صياما، فليصمه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثانية**): مقتضى الحديث أيضًا منع صومه عن غير رمضان، واختُلف في ذلك أيضًا، فجوزت المالكية، والشافعية صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوّعًا إذا وافق وِرْده، واختلفوا في جواز التطوع بصومه بلا سبب، فمنعه الشافعية، وقالوا بتحريمه، فإن صامه فالأصحّ عندهم بطلانه، والمشهور عند المالكية جوازه، وقال محمد بن مسلمة بكراهته. وكره الحنفيّة صومه عن واجب آخر، ولم يكرهوا التطوّع بصومه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الصواب عدم مشروعية صومه مطلقًا، قضاءً، أو غير ذلك، إلا من وافق وِرْده، فإنه يصحّ أن يصومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. واللَّه تعالى أعلم.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشكّ، لا في مطلق الثلاثين من شعبان. قال أصحابنا -يعني الشافعية-: ويوم الشكّ يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحدِّث برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت بقوله، فإن لم يَتَحدّث برؤيته أحد فليس يوم شكّ، ولو كانت السماء مغيمة. وقال المالكيّة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «طرح» ج٤ ص١١٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافُ عَلَى عُبَيدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يحيى القطّان رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفه محمد بن بِشْر، فرواه عنه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما تقدّم البحث عنه قريبًا، ولذا أخرجه مسلم من حديثهما، فأخرجه من حديث ابن عمر من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله برقم٢٤٩٦- ومن طريق عبدالله بن نمير، عن عبيدالله برقم٢٤٩٧ ومن طريق يحيى القطان عن عبيد الله برقم ٢٤٩٨ .

وأخرجه من حديث أبي هريرة، من طريق محمد بن بشر العبديّ، عن عبيدالله برقم٢٥١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس، أبو حفص البصريّ الثقة الثبت [١٠] . و**«يحيى»**: هو ابن سعيد القطان الصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] . و**«عبيدالله»**: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَريّ المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٥] . والباقيان سبقا قريبًا، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: «لا تصوموا» : أي بنيّة الفرض. وقوله: **«ولا تفطروا»** أي بلا عذر.

وقوله: **«حتى تروه»**. لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كلّ فرد فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] ، وقولِهِ ﷺ للمدّعي: «شاهداك . .» الحديث. إلا أن هلال رمضان يُكتفَى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب، لحديث ابن

عمر رضي الله عنهما، وحديث الأعرابيّ، وقد تقدم تحقيقه في ٨/ ٢١١٢- «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، صَاحِبُ حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ، صاحب حمص»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ القاضي، الحافظ الثقة [١٢] ١/ ٢٠٩٤ وهو من أفراد المصنّف.

وقوله: «**صاحب حمص**». أي الذي كان قاضيا فيها. قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»: تولّى القضاء بدمشق نيابة عن أبي زُرْعة محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفيّ، وكان يلي القضاء قبل ذلك بحمص انتهى [(١)].

و«**أبو بكر بن أبي شيبة**»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الثقة، صاحب المصنّفت [١٠] . و«**محمد بن بشر**»: هو العبديّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] . و«**أبو الزناد**»: هو عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقة فقيه [٥] . و«**الأعرج**»: هو عبد الرحمن بن هُرمز المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] .

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه يعلم مما سبق.

وقوله: «**إذا رأيتوه فصوموا الخ**»: فيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): أنه يدلّ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان، وعلى وجوب الإفطار عليه أيضًا برؤية هلال شوّال، وإن لم يثبت ذلك بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان، واختلفوا في الإفطار برؤية شوّال وحده، فقال الثلاثة: لا يفطر، بل يستمرّ صائمًا؛ احتياطًا للصوم. وقال الشافعيّ: يلزمه الفطر، ولكن يخفيه؛ لئلا يُتّهم، وهو مقتضى قوله: «ولا تفطروا حتى تروه». وذهب عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده. وعن أحمد أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن، وابن سيرين. قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى [(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى عند قوله: «صوموا لرؤيته الخ»: ما: نصّه: يقتضي

---

(١) - «تهذيب الكمال» ج١ ص٤٠٧ .

(٢) - انظر «طرح التثريب» ج٤ص١١٧ .

لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحّت له الرؤية، سواء شُورك في رؤيته، أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور. وذهب عطاء، وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية، وهذا الحديث ردّ عليهما انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الذي ذهب إليه الجمهور، من وجوب الصوم والإفطار على من رأى الهلال وحده هو الحقّ؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): يتناول الحديث رؤيته ليلاً ونهارًا، لكنه إذا رئي نهارًا فهو لليلة المستقبلة، فإن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يفطروا، وسواء كان ذلك قبل الزوال، أو بعده، هذا هو المشهور في المذاهب الأربعة. وحكي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه. وذهب سفيان الثوريّ، وأبو يوسف، وبعض المالكيّة إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهريّ. قاله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول الذي عليه الجمهور هو الظاهر عندي؛ لوضوح حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان.

ووجه الاختلاف المذكور أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وخالفه سفيان بن عُيينة، فرواه عن عمرو، عن محمد بن حُنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأدخل واسطة بين عمرو بن دينار، وبين ابن عباس رضي الله عنهما. والراجح رواية ابن عيينة،

---

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٣٨-١٣٩.

(٢) - المصدر السابق.

لكونه أحفظ من حماد بن سلمة، ولأن له متابعًا، فقد تابعه زكريا بن إسحاق، وابن جريج.

فأما متابعة زكريا بن إسحاق، فقد أخرجها ابن عبدالبرّ من طريق رَوح بن عبادة، قال: حَدَّثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إني لأعجب من هولاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فعدّوا ثلاثين». انتهى.

وأما متابعة ابن جريج، فقد أخرجها أحمد في «مسنده» جـ١ ص٣٦٧- عن عبدالرزاق، وابن بكر، قالا: أنا ابن جريج، ، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع محمد ابن جُبير، يقول: كان ابن عباس ينكر أن يُتقَدّم في صيام رمضان، إذا لم يُرَ هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبيّ ﷺ: «إذا لم تروا الهلال، فاستكملوا ثلاثين ليلة» انتهى.

والحاصل أن الراجح إثبات الواسطة بين عمرو بن دينار، وبين ابن عباس، لاتفاق ابن عيينة، وزكريا بن إسحاق، وابن جريج على إثباته. وأما اختلافهم في اسم والد محمد، هل هو «حنين»، أو «جُبير»، فسيأتي أن الراجح أنه «حنين»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٢٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، بَصْرِيٌّ، أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن عثمان، أبو الْجَوْزَاء»: هو أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبدالنور بن عبداللّه بن سِنَان النوفليّ، أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الجوزاء -بالجيم والزاي- ثقة [١١].

قال أبو حاتم: ثقة رِضًا. وقال النسائيّ: ثقة [(١)]. وقال البزّار: بصريّ ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٦) قال: وكان من نُسّاك أهل البصرة. روى عنه مسلم، والمصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذ٢١٢٤ وفي «كتاب القسامة»٤٧٦٠ حديث إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها . .» الحديث. وفي «كتاب الزينة» ٥٢٠٤ حديث أنس أخر رسول

---

(١) - نقل في «تهذيب التهذيب» أن النسائيّ قال: لا بأس به. وهو مخالف لعبارة «المجتبى»، ولعل له قولين. واللّه تعالى أعلم.

اللَّه ﷺ صلاة العشاء الآخرة . .» الحديث.

وقوله: «**أخو أبي العالية**»: هكذا ذكر هذه العبارة في «تهذيب الكمال» ج ١ ص ٤٠٦-وكتب في هامشه ما نصّه: في حاشية الأصل تعليق للمؤلّف: أبو العالية هذا اسمه إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبديّ، وهو أخوه لأمه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم أجد ترجمة إسماعيل هذا، فاللَّه تعالى أعلم.

و«**حَبّان بن هلال**» -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة-: هو أبو حَبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ . و«**حماد بن سلمة**»: هو أبو سلمة البصريّ، ثقة تغير في الآخر [٨] . و«**عمرو بن دينار**»: هو الجمحيّ الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقة [٤] .

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١٢/ ٢١٢٤ و٢١٢٥ و١٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠- وفي «الكبرى» ١٣/ ٢٤٣٤ و٢٤٣٥ و١٤/ ٢٤٣٩ و٢٤٤٠ . وأخرجه (د)١٩٨٢ و (ت)٦٢٤ (أحمد)١٨٣٠ و١٨٨١ و٢٢١٩ و٢٦٥٣ و٣٢٩٥ (الموطأ) ٥٥٩ (الدارميّ) ١٦٢١ .واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ**»: هو المكيّ الثقة [١١]. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] .

و«**محمد بن حُنين**» -بالحاء المهملة، ونونين، مصغرًا- مكيّ مقبول [٤] .

وفي «تهذيب التهذيب»: محمد بن حنين، عن ابن عباس. وعنه عمرو بن دينار. كذا وقع في بعض النسخ من النسائيّ، وفي الأصول القديمة: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» وغيره.

قال الحافظ: وقد ذكر الدارقطنيّ أن محمد بن حُنين أيضًا روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عُبيد بن حُنين، وكذا هو مُجوّد في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائيّ. واللَّه أعلم. وقال الحاكم: لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار انتهى.

وقال الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى: وكان في كتاب أبي القاسم «محمد بن حُنين» عن ابن عباس، وهو وَهَمٌ انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت الظراف» جـ٥ص٢٣٠-٢٣١: ما نصّه: وقال في «التهذيب»: اعتمد أبو القاسم على ما وقع في بعض النسخ المتأخّرة -وهو خطأ، والصواب «محمد بن جُبير» - وهو ابن مطعم- كذا هو في الأصول المعتمدة من النسائيّ، وكذا هو في «مسند أحمد» جـ١ ص٢٢١- واعترضه مغلطاي بأنه رآه في «مسند أحمد» جـ١ص٣٦٧- «محمد بن جبير» غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج «محمد بن حُنين» بنون مجوّدة، وفي بعض نسخ النسائيّ القديمة كذلك. وفي نسخة قرئت على المنذريّ من النسائيّ الصغرى «حنين» وكذا هو في موضعين من «التمهيد» في هذا الحديث. وكذا ذكره أبو العبّاس الطرقيّ، وكذا في البيهقيّ في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخطّ البيهقيّ. وكذا في «مسند البزّار» في نسخة قرئت على السِّلَفيّ. وفي «التلخيص» للخطيب: «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير» - أما الأول بالحاء المهملة، ونونين، فهو مولى العباس، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم ساق هذا الحديث، وقال بعده: هو أخو عبدالله، وعبيد أولاد حُنين. وكذا قال الدارقطنيّ، وابن ماكولا في «الإكمال جـ٢ص٢٧»- «محمد بن حنين» بحاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس، وعنه عمرو ابن دينار. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي مما ذُكر أن «محمد بن حُنين» هو الصواب، لا «محمد بن جُبير»، فلا وجه لتخطئة ما وقع في معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين أيدينا، من أنه «ابن حنين». والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**] : وقع في النسخة «الهندية» من «المجتبى» «محمد بن حُسين» -بالسين المهملة بعد الحاء المهملة- وهو تصحيف، بلا ريب. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**ممن يتقدّم الشهر**»: أي يستقبله بالصوم، وهذا محمول على أن المراد استقباله بنية صوم الفرض، فلا إشكال فيما سيأتي -٣٨/ ٢١٩٠-من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: ألا لا تقدّموا الشهر بيوم، أو اثنين، إلا رجل كان يصوم صياما، فليصمه».

والحديث صحيح، كما تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - انظر «تحفة الأشراف» جـ٥ ص٢٣٠-٢٣١ .

١٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان أيضًا.

ووجه الاختلاف على منصور في هذا الحديث أن جرير بن عبدالحميد رواه عن منصور، عن رِبعيّ بن حِراش، عن حذيفة ﷺ، وخالفه سفيان الثوريّ، فرواه عنه، عن ربعيّ، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، وخالفهما الحجاج بن أرطاة، فرواه عن منصور، عن ربعي، مرسلاً.

فأما اختلاف جرير، والثوريّ، فلا يؤثّر في صحّة الحديث، إذ المبهم في رواية الثوريّ يفسّر بأنه حذيفة، فتتفق الروايتان، وعلى تقدير ترجيح رواية الثوريّ على رواية جرير -كما سيأتي في كلام المصنّف- فكذلك لا يضرّ؛ لأن إبهام الصحابيّ لا يضرّ، إذ الصحابة كلّهم عدول -كما أشار إليه الحافظ في «الفتح»- [(١)].

وأما مخالفة الحجّاج، فلا اعتبار بها؛ لكونه كثير الخطإ، والتدليس، فمخالفته لا تضرّ. والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : نقل الحافظ أبو الحجّاج المزيّ في «تحفة الأشراف» ج٣ ص٢٨ عن المصنّف أنه قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حُذيفة» غير جرير، و«حجاجٌ» ضعيفٌ لا تقوم به حجّة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى» في هذا الموضع، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في كتاب آخر. واللَّه تعالى أعلم.

ثم ظاهر كلام المصنّف المذكور يدلّ على أنه يرى ترجيح رواية الثوريّ بإبهام الصحابيّ، على رواية جرير، وقد ذكرت فيما سبق أن هذا لا يضرّ في صحّة الحديث. وأما رواية الحجّاج بن أرطاة بالإرسال، فلا اعتداد بها؛ لعدم صحتها؛ لضعف الحجّاج. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٢٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، حَتَّى تَرَوُا

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦١٧ .

الْهِلَالَ قَبْلَهُ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا، حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه الحنظليّ الثقة الحجة [١٠]. و**«جرير»**: هو ابن عبدالحميد بن قرط الضبّيّ الكوفيّ، ثقة، صحيح الكتاب [٨]. و**«منصور»**: هو ابن المعتمر الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] . و**«رِبعيّ بن حراش»** -بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وبحاء مهلمة مكسورة، وراء مهملة، بعدها شين معجمة-: هو أبو مريم العبسيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم [٢] ٨/ ٥٠٨ .

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١٣/ ٢١٢٦ و٢١٢٧ و٢١٢٨- وفي «الكبرى»١٤/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧ و٢٤٣٨ . وأخرجه (د)١٩٨١ (أحمد)١٨٠٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسنا كلهم رجال الصحيح، و**«محمد بن بشّار»**: هو أبو بكر بُندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] . و**«عبدالرحمن»**: هو ابن مهديّ البصريّ الإمام الحجة [٩] . و**«سفيان»**: هو ابن سعيد الثوريّ الكوفيّ، الإمام الحجة الثبت [٧] .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **«أرسله الحجّاج بن أرطاة»**: أي روى هذا الحديث عن منصور، عن ربعيّ، عن رسول اللَّه ﷺ بدون ذكر الصحابيّ، كما بيّن روايته بقوله:

٢١٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو ابن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٠] ٦٦/ ١٨٠٠ انفرد به المصنّف. و**«حِبّان»** -بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو ابن موسى المروزي، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ . و**«عبداللَّه»**: هو ابن المبارك الإمام الحجة

المشهور [٨] .

و«حجّاج بن أرطاة»: -بفتح الهمزة- هو: حجاجُ بنُ أَرْطَاةَ بن ثور بن هُبيرة بن شَراحيل النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس [٧] .

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجيح يقول: ما جاءنا منكم مثله -يعني الحجاج بن أرطاة-. وقال الثوريّ: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجليّ» كان فقيهًا، وكان أحد مفتي مكة، وكان فيه تِيهٌ، وكان يقول: أهلكني حبّ الشرف. وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يَعِيب الناس منه التدليس. قال: وكان الحجّاج راويًا عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفّاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صدوق ليس بالقويّ، يدلّس عن محمد بن عبيدالله العَرْزَميّ، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: الحجاجُ بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمدًا، ولم أكتب عنه حديثًا قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه، إذا بيّن السماع، ولا يُحتجّ بحديثه. لم يسمع من الزهريّ، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. وقال هُشيم: قال لي الحجّاج بن أرطاة: صف لي الزهريّ، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شُعيب مما يحدثه العَرْزَميّ، والعرزميّ متروك. وقال حمّاد بن زيد: قدِمَ علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عُبيد، ومطرا الورّاق جُثَاةً على أرجلهم يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟. وقال هشيم: سمعته يقول: استُفْتِيتُ، وأنا ابن ستّ عشرة سنة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهريّ وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمّد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وقال: صدوق، وكان أحد الفقهاء. وقال ابن حبّان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن

أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك؟ فقال: أَحْضُرُ مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون والبقّالون!. وقال الساجيّ: كان مدلسًا صدوقا سيء الحفظ، ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به إلا فيما قال: أخبرنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفًا، وكان ضعيفًا في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال البزّار: كان حافظًا مدلسًا، وكان مُعْجَبًا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحدًا لم يرو عنه -يعني ممن لقيه- إلا عبدالله بن إدريس. وقال مسعود السجزيّ، عن الحاكم: لا يُحتجّ به. وكذا قال الدارقطنيّ. وقال ابن عُيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثًا، فقال: مَن حدّثكم؟ قالوا: الحجاجُ بن أرطاة، قال: والحجاج يكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتم لكان خيرًا لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال الحافظ: قرأت بخطّ الذهبيّ: هذا القولُ فيه مُجازفة، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تِيه، لا يليق بأهل العلم انتهى. وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس، وتغيير الألفاظ.

قال الهيثم: مات بخراسان مع المهديّ. وقال خليفة: مات بالريّ. وأرّخه ابن حبان في «الثقات» سنة (١٤٥). روى له البخاريّ متابعة تعليقًا في «كتاب العتق»، والباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث: برقم ٢١٢٨ و٣٧٠٢ و٣٧١٠ و٤٨٠٤ و٤٩٨٤ و٤٩٨٥ .

والحديث مرسل ضعيف، كما سبق الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه المذكور قريبًا. **و«إسماعيل بن إبراهيم»**: هو المعروف بابن عليّة البصريّ الثقة الثبت [٨] . و«حاتم بن أبي صغيرة»: هو أبو يونس البصريّ، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ . **و«أبو صَغِيرة»** اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه. **و«سماك بن حرب»**: هو أبو المغيرة الكوفيّ،

صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ . و«عكرمة»: هو مولى ابن عباس المدنيّ، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .

وقوله: «لا تستقبلوا الشهر استقبالا»: أي لا يتقدّمنّ أحد الشهر بيوم، أو يومين»، وفي لفظ: «**لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين**»، كما سيأتي في ٣١/ ٢١٧٢ و٣٢/ ٢١٧٤، وتمام شرح الحديث قد سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا، وإن كان في سنده سماك، عن عكرمة، وهو مضرب فيه، إلا أنه صحيح بما سبق من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠ و٣٧/ ٢١٨٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٣٧/ ٢٤٩٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٣٢٧ بنحوه (ت) في «الصوم» ٦٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**قتيبة**»: هو ابن سعيد. و«**أبو الأحوص**»: هو سلّام ابن سُليم الحنفيّ الكوفيّ الثقة الثبت [٧] . والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: «**غياية**» -بغين معجمة، وتحتيتين، بينهما ألف ساكنة: قال ابن الأثير: أي سحابة، أو قَتَرَة انتهى [(١)].

وفي «القاموس»: الغَيَايَة: ضَوْء شُعاع الشمس، وقَعْرُ البئر، وكلّ ما أظلّ الإنسان من فوق رأسه؛ كالسحابة، ونحوها انتهى [(٢)].

والمعنى هنا: أنه إن حَجَبت دون رؤية الهلال سحابة، أو نحوها، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صوموا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «النهاية» ج٣ ص٤٠٤ .

(٢) - «القاموس» في مادة غيي.

١٤- (كَم الشَّهْرُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ)(١)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن معمرًا رواه عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وخالفه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، فروياه عن الزهريّ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما سبق؛ لكونه مرويا ثابتا بالطريقين، فقد صرّح الزهريّ بأنه أخبره كل من عروة، كما في مسلم برقم ١٠٨٣ وعبيد اللَّه، كما سيأتي في الرواية التالية، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فتفطّن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣١- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**نصر بن عليّ الجَهْضَميّ**) البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٠/٣٨٦ .
٢- (**عبدالأعلى**) بن عبدالأعلى الساميّ البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/٣٨٦ .
٣- (**معمر**) بن راشد الصنعانيّ، ثقة ثبت [٧] .
٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] .
٥- (**عروة**) بن الزبير المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] .
٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. **ومنها**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ومعمر وإن كان صنعانيًا إلا أنه بصري الأصل، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «في خبر عائشة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإضافة.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي حلف (أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا) لغضب عليهنّ بسبب إفشاء حفصة سرّا إلى عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي بيانه في الحديث التالي (فَلَبِثَ) في محلّ اعتزاله عنهنّ (تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أي ثم دخل عليهنّ. وفي رواية مسلم: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول اللّه ﷺ، قالت: بدأ بي، فقلت: يا رسول اللّه، إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا. . . .».

[تنبيه] : استُشكل قولها المذكور في رواية مسلم: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ. . .» لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين، فلم يكن ثَمَّ شهرٌ، لا على الكمال، ولا على النقصان.

[وأجيب] : بأن المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها، فإن العرب تؤرّخ بالليالي، وتكون الأيام تابعة لها، ويدلّ لذلك قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاريّ وغيره: «فلما مضى تسعة وعشرون يومًا».

[فإن قلت] : في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه في هذه القصّة: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين.

[قلت] : أجيب عنه بأن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما، وهي صبيحة ثلاثين، وهذا هو المعنى جمعًا بين الروايات، فإن قوله: «فلما مضى تسعة وعشرون يومًا» يقطع النزاع في ذلك. هكذا تأوله النوويّ في «شرح مسلم» تبعًا للقاضي عياض، فإنه قال بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك: معناه كله: بعد تمام تسعة وعشرين يومًا، يدلّ عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يومًا». انتهى. أفاده في «الطرح» (١).

قالت عائشة (فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ) أي حلفت (شَهْرًا؟) ظرف لعدم الدخول، أي حلفت أن لا تدخل علينا شهرًا، وليس ظرفا لـ«آليت»، ويدلّ على ذلك سائر الروايات (فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ) لفظ مسلم: «وإنك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدّهنّ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ») «ال» للعهد، أي هذا الشهر، وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال، لا بالأيام، وكأنه خفي الهلال على الناس، وعلم النبيّ ﷺ به بقول جبريل، كما يدلّ عليه حديث الباب التالي، فلذا اعترضت

---

(١) - انظر «الطرح» ج٤ ص١١٩ .

عائشة بما اعترضت، فبيّن لها النبيّ ﷺ حقيقة الأمر، لكن مقتضى العدّ أن الشهر كان على الأيام، إلا أن يقال: زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون، وإن رؤي الهلال قبل ذلك، وهذا بعيد. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٢١٣١- وفي «الكبرى»١٥/ ٢٤٤١ . وأخرجه (م) في «الصيام» ١٨١٣ (ت) في «التفسير»٣٢٤٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كمّيّة الشهر، أي عدده، وذلك أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعًا وعشرين؛ لأن حقيقة الشهور العربيّة مبنيّة على رؤية الهلال، وهو تارة يرى بعد ليلة الثلاثين، فيكون الشهر ثلاثين، وتارة يُرى في ليلة الثلاثين، فيكون تسعًا وعشرين.

(ومنها): جواز معاقبة الأزواج بعدم الدخول عليهنّ شهرًا **(ومنها)**: جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية؛ من صلاح حال المهجور، وغير ذلك، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعًا، أو مجاهرًا بالظلم والفسوق، فلا يحرم مهاجرته، وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» -متفق عليه- فمحلّه ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس، وتعنتات أهل الدنيا.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: في «الروضة»: قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعيّ، فإن كان عذرٌ بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر، أو المهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يُحمل ما ثبت من هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضًا انتهى [(١)].

(ومنها): أن هذا الحديث صريح أن حلفه ﷺ كان على الامتناع من الدخول على

---

(١) - انظر «طرح التثريب» ج٤ ص١١٩-١٢٠ .

أزواجه شهرًا، فتبيّن أن قوله في حديث أم سلمة، وأنس، وغيرهما ﷺ: «آلى النبيّ ﷺ من نسائه» أريد به ذلك، ولم يُرَد به الحلف على الامتناع من الوطء، والروايات يفسّر بعضها بعضًا، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك، والإيلاء على الوجه المذكور حرام؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر، فما دونها لم يكن حرامًا، وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بـ«من» يدلّ على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدّى بـ«من». قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى [(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، حَدَّثَهُ ح و أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا، أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ، آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**عُبيدالله بن سعد بن إبراهيم**) الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**عمه**) يعقوب بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص١١٩ .

٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (صالح) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ . من أفراد المصنّف.

٦- (الحكم بن نافع) الْبَهْرَانيّ -بفتح الموحّدة، وسكون الهاء- مولاهم، أبو اليمان الحمصيّ، ثقة ثبت [١٠] .

قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن أبي اليمان؟ فقال: أما حديثه عن صفوان، وحَريز فصحيح. قال: وهو يقول: أخبرنا شُعيب، واستحلّ ذلك بشيء عجيب، قال أبو عبدالله: كان أَمْرُ شعيب في الحديث عَسِرًا جدًا، وكان عليّ بن عيّاش سمع منه، وذكر قصّة لأهل حمص أُراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم: لا، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارووا عنّي تلك الأحاديث، فقلت لأبي عبدالله مناولة؟ قال: لو كان مناولة، كان لم يعطهم كُتُبًا، ولا شيئًا، إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إن أبا اليمان جاءني فأخذ كُتُب شعيب منّي بعدُ، وهو يقول: أخبرنا. وقال القاسم بن أبي صالح الهمَذَانيّ، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شُعيب؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ عليّ، وبعضه أجازلي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كلّه: أخبرنا شُعيب. وقال المفضّل بن غسّان، عن يحيى بن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟ فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي اليمان: كان شعيب عَسِرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي، وقد صححتها، فمن أراد أن يأخذها مني فليأخذها، ومن أراد أن يَعرِض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فإنه قد سمعها مني. وقال سعيد بن عمرو البَرْدَعيّ، عن أبي زرعة الرازيّ: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثا واحدًا، والباقي إجازة. وقال البردعيّ: قلت لمحمد بن يحيى في حديث أنس، عن أم حبيبة -يعني حديث: «أرأيتَ ما تَلقى أمتي من بعد...» الحديث-: حدثكم به أبو اليمان؟ فقال: نعم حدثنا به من أصله، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، فقلت: حدثنا به غير واحد عن أبي اليمان، فقالوا: «عن الزهريّ»، قال: لقّنوه «عن الزهري»، قلت: قد رواه يحيى بن معين، فقال: يحيى بن

معين لقيه بعدي. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد بعد أن رواه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين: ليس لهذا أصل عن الزهريّ، وكان كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصقًا بكتاب الزهريّ، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهريّ، فكان يعذِرُ أبا اليمان، ولا يحمل عليه فيه. قال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح، فقال لي مثل قول أحمد بن حنبل. وقال إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهريّ، والذي حدثتكم عن ابن أبي حُسين غَلِطتُ فيه بورقة قَلَبتُها. وكذا قال يحيى بن معين عنه. وقال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق. وقال ابن عمار: ثقة. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال أبو بكر محمد بن عيسى الطَّرَسوسيّ: سمعت أبا اليمان يقول: صرتُ إلى مالك، فرأيت ثَمَّ من الحجاب والفرش شيئًا عجيبًا، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيتُ وتركته، ثم ندمت بعدُ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمة. وقال الأزديّ: سمعه من شعيب مشاركة. وقال الخليليّ: نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم، وتابع أبا اليمان عليّ بن عيّاش الحمصيّ، وهو ثقة.

قال محمد بن مصفّى وغيره: مات سنة (٢١١) زاد أبو زرعة: وهو ابن (٨٣). وقال البخاريّ وغيره: مات سنة (٢٢٢) زاد محمد بن سعد: في ذي الحجة بحمص.

روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث: برقم ٢١٣٢ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٣٢٢٣ و٣٢٨٤ و٣٧٤٦ و٣٩٤٤ و٣٩٥٤ . وله في ابن ماجه حديث واحد في خِطْبَة عليّ بنت أبي جهل.

٧- **(شعيب)** بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت عابد [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٨- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] ١/ ١ .

٩-**(عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور)** القرشيّ مولى بني نوفل المدنيّ، ثقة [٣] .

رَوَى عن ابن عباس، وصفيّة بنت شيبة. وعنه الزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير. ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: قال مصعب: كان أبو ثور من بني الغوث بن مُرّة بن أُدّ، وعداده في بني نوفل. وذكر الخطيب في «الْمُكْمَل» أنه لم يروعن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهريّ. روى له الجماعة وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : اشترك مع عبيدالله بن عبدالله هذا في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، ورواية الزهريّ عنهما عبيدُالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ، لكن رواية هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كثيرة في «الصحيحين»،

وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث. أفاده في «الفتح» [١].

١٠-(ابن عباس) عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، والزهريّ، وعبيد الله، وفيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل إلى سند آخر، وفيه أن الثاني أعلى من الأول، فإنه سداسيّ، وفيه عبيد الله بن بن عبد الله بن أبي ثور، وإن كان ثقة، إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا، أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، وفي رواية عبيد بن حُنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند البخاريّ: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر...» (عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ) وفي رواية عُبيد: «عن آية» (مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ) يحتمل أن يكون فاعل «ساق» ضمير الزهريّ، ويحتمل أن يكون غيره. يعني ساق الحديث بطوله، فإنه حديث طويل، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» بطوله فقال:

٤٧٩٢ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين، من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حَجّ وحججت معه، وعدل، وعدلت معه بإداوة، فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها، فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مَن المرأتان، من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا، وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول، على النبي ﷺ، فينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت،

---

(١) - «فتح» ج١ص٢٥٠.

جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحي، أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشرَ قريش، نغلب النساء، فلما قَدِمنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فَطَفِقَ نساؤنا، يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصَخَبتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكرُ أن أراجعك؟ فواللَّه إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجُرُهُ اليومَ حتى الليل، فأفزعني ذلك، وقلت لها: قد خاب مَن فَعَلَ ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقلت لها: أيْ حفصةُ أتغاضب إحداكنّ النبي ﷺ، اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خِبْتِ وخَسِرتِ أفتَأْمَنِين أن يغضب اللَّه لغضب رسوله ﷺ، فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يَغُرَّنّك أن كانت جارتكِ، أَوْضَأَ منكِ، وأحبَّ إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا، أن غَسَّان تُنعِل الخيلَ لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري، يوم نوبته، فرجع إلينا عِشَاءً، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أَثَمَّ هو، ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حَدَث اليومَ أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك، وأهول، طَلَّقَ النبي ﷺ نساءه، وقال عُبيد بن حُنين: سمع ابن عباس، عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة، وخسرت، قد كنت أظن هذا، يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، مَشرُبَةً له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا، معتزل في المشربة، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذِنْ لعمر، فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ، وذكرتك له، فصمت، فانصرفت، حتى جلست، مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فرجعت، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع إلي، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فلما وليت منصرفا، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول اللَّه ﷺ، فإذا هو مضطجع، على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثّر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من أدم، حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت، وأنا قائم: يا رسول اللَّه، أطلقت نساءك، فرفع إليّ بصره، فقال: «لا»، فقلت: اللَّه أكبر، ثم قلت،

وأنا قائم: أستأنس يا رسول اللَّه، لو رأيتني، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول اللَّه، لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يَغُرَّنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحبّ إلى النبي ﷺ، يريد عائشة، فتبسم النبي ﷺ، تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فواللَّه ما رأيت في بيته، شيئا يرد البصر، غير أَهَبَةٍ ثلاثة، فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه، فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم، قد وُسِّع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون اللَّه، فجلس النبي ﷺ، وكان متكئا، فقال: «أوفي هذا أنت، يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول اللَّه استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة، تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرا»، من شدة مَوْجِدَته عليهن، حين عاتبه اللَّه، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول اللَّه، إنك كنت قد أقسمت، أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أَعُدُّها عَدًّا، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل اللَّه تعالى آية التخير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن: مثل ما قالت عائشة. انتهى.

(وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ) قال في «الفتح»: كذا في هذه الطريق لم يفسّر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضًا: «وكان قال: «ما أنا بداخل عليهنّ شهرًا، من شدّة مَوْجِدَته عليهنّ حين عاتبه اللَّه». وهذا أيضا مبهم، ولم أره مفسّرًا. وكان اعتزاله «في الْمَشْرُبة» كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ، فأفاد محمد بن الحسن المخزوميّ في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسل: «أنه ﷺ كان يبيت في المشربة، ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك». وليس في شيء من الطرق عن الزهريّ بإسناد الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير «سورة التحريم». والمراد بالمعاتبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيات [التحريم: ١]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في الذي حرمه النبيّ ﷺ على نفسه، وعوتب على تحريمه، وفي سبب حلفه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا») وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عُبيد بن حنين: «وكان آلى منهنّ شهرًا»، أي

حلف، أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقًا (**مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ**) -بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الجيم: أي غضبه **عَلَيْهِنَّ** (**حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ**) أي أنزل عليه الوحي بأن حفصة أفشت سرّه لعائشة ﷺ(**فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ**) فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهنّ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُقرع، كذا قيل. ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها. قاله في «الفتح» (**فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ**) وفي رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكّره بذلك، قال الحافظ: ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكّره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكّرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصّة قال: «فقلنا»، فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر حضر ذلك من عائشة، قال الحافظ: وهو محتمل عندي، لكن يقويّ أن يكون هذا من تعاليق الزهريّ في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم من رواية معمر عنه: أن النبيّ ﷺ أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرًا، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت. . . فذكره».

(**إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ، آلَيْتَ**) أي حلفت. ولفظ البخاريّ: إنك كنت قد أقسمت. . .» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**) وفي رواية: «لتسع» باللام، وفي أخرى: «بتسع»، وهي متقاربة (**نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»**) أي بعض الشهور يكون تسعًا وعشرين ليلة، أو المراد الشهر الذي أقسم عليه، فـ«ال» للعهد، يوضّح ذلك ما زاد ه في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة».

قال في «الفتح»: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، أو أن اللام في قوله: «الشهر» للعهد من الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون»، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم اللّه أبا عبدالرحمن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعًا وعشرين». وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة. انتهى [(١)].

---

(١) - «فتح» ج١٠ ص٣٦٤ .

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى:

[إن قلت]: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

[قلت]: عنه أجوبة: **(أحدها)**: أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، وحينئذ فلا إشكال في ذلك. **(ثانيها)**: أن الألف واللام للعهد، والمراد أن هذا الشهر الذي أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يومًا. **(ثالثها)**: أنه بنى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسعا وعشرين في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين. وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما صمت مع النبيّ ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». وكذا في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. **(رابعها)**: قال القاضي أبو بكر بن العربيّ معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان، أي أنه يكون تسعًا وعشرين، وهو أقلّه، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقلّ تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى [(١)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٢١٣٢- وفي «الكبرى»١٥/ ٢٤٤٢. وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٢٨٨ وفي «التفسير»٤٥٣٢ و٤٥٣٣ و٤٥٣٤ و٤٧٩٢ و«النكاح»٤٧٩٢ و«اللباس»٥٣٩٥. (م) «الطلاق»٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦. (د) «الجنائز»٢٧٠٧. (ت) «التفسير»٣٢٤٠. (أحمد) «مسند العشرة» ٢١٧. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ليلة. **(ومنها)**: حسن تلطّف ابن عباس رضي الله عنهما، وشدّة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير **(ومنها)**: طلب علوّ الإسناد؛ لأن ابن عباس أقام مدّة طويلة يتنظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب أن يسأله كما كان يهاب عمر **(ومنها)**: سياق القصّة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص١٢١.

كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك **(ومنها)**: مهابة الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مُسَاءَلَته، وإن كان عليه في شيء من ذلك غَضَاضة **(ومنها)**: جواز تأديب الزوجات بالاعتزال عنهنّ، وترك الدخول عليهنّ **(ومنها)**: جواز المعاقبة على إفشاء السرّ بما يليق بمن أفشاه**(ومنها)**: فضل عائشة رضي الله عنها، حيث بدأ بها النبي ﷺ عند نزوله من محل اعتزاله **(ومنها)**: تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلّق بذلك؛ لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنّت أنه ذَهِل عن القدر، أو أن الشهر لم يُهلّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الذي حرّمه النبيّ ﷺ على نفسه، وفي سبب حلفه:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في الذي حرّمه النبيّ ﷺ على نفسه، وعو تب على تحريمه، كما اختُلِفَ في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال:

فالذي في «الصحيحين» أنه العسل [(١)]. وقيل: في تحريم جاريته مارية. ووقع في رواية يزيد بن رومان، عن عائشة، عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وفيه: «أن حفصة أُهدِيت لها عُكّةٌ فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تُلعِقه، أو تَسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشيّة، يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكنّ، فقلن: إنا نجد منك ريح مَغافر، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبدًا، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت، فوجدت الباب مغلقًا، فخرج، ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أُشهِدك أنها عليّ حرام، أنظري، لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندكِ أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين

---

(١) - قصّة العسل ساقها البخاريّ مطوّلة ومختصرة، فمنها: ما ساقها من طريق عبيد بن عمير، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلتقل: إني أجد منك ريح مَغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له: ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا، عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقوله: بل شربت عسلا انتهى.

عائشة، فقالت: ألا أبشّرك؟ إن رسول اللّه ﷺ قد حرّم أمته، فنزلت». وعند ابن سعد، من طريق شعبة مولى ابن عباس، عنه: «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول اللّه ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت، فرقبته، حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعتَ، قال: «فاكتمي عليّ، وهي حرام»، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت لها عائشة: أما يومي، فتعرّسُ فيه بالقبطيّة، ويسلم لنسائك سائر أيامهنّ، فنزلت الآية. وجاء في ذلك ذكر وجه ثالث، أخرجه ابن مردويه، من طريق الضّحّاك، عن ابن عباس، قال: دخلت حفصة على النبيّ ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: «لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا متّ، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرّم مارية ، فحرّمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تخبري عائشة، فأخبرتها، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال اللّه تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم:٣] . وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كلّ منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهنّ، وحلفه أن لا يدخل عليهنّ شهرًا قصّة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة، عن عائشة، قالت: أُهدِيت لرسول اللّه ﷺ هديّة، فأرسل إلى كلّ امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرّة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك [(١)]، تردّ عليك الهديّة، فقال: «لأنتنّ أهون على اللّه من أن تُقمئنني، لا أدخل عليكنّ شهرًا. . .» الحديث. ومن طريق الزهريّ، عن عروة، عن عائشة نحوه، وفيه: «ذَبَحَ ذِبْحًا [(٢)]، فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها، فردّته، فقال: زيدوها ثلاثًا، كلّ ذلك تردّه»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر، أخرجه مسلم من حديث جابر، قال: «جاء أبو بكر، والناس جلوس بباب النبيّ ﷺ، لم يؤذن لأحد منهم، فأُذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبيّ ﷺ جالسًا، وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهنّ شهرًا»، فذكر نزول آية التخيير.

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهنّ، وهذا هو اللائق بمكارم

---

(١) - يقال: قَمَأَه، كمنعه: قَمَعَه، وأقمأه: صغّره، وأذلّه. أفاده في «ق».
(١) - الذِّبْح بالكسر: ما يُذبح. ق.

أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه ﷺ حتى تكرّر موجبه منهن رضي اللّه عنهن. وقصّر ابن الجوزيّ، فنسب قصّة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصّة النفقة، وهي في «صحيح مسلم». والراجح من الأقوال كلها قصّة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهنّ. ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها، اجتمعت، فأشير إلى أهمّها. ويؤيّده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصّة مارية فقط لاختصّ بحفصة وعائشة.

[فائدة] : من اللطائف أن الحكمة في كونه حلف شهرًا مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهنّ كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية؛ لكونها كانت أمة، فنقصت عن الحرائر [(١)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (فيه) أي في حديث: «الشهر تسع وعشرون يومًا»

٢١٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ -هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، بَصْرِيٌّ- عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن يزيد أبوبُريد» -بموحدة، وراء، مصغرًا-: هو الْجَرمي -بفتح الجيم، وسكون الراء- البصريّ، صدوق [١١] ٠٠١/ ١٣٠ . من أفراد المصنّف. و«بهز»: هو ابن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ . و«شعبة»: هو ابن الحجاج الإمام المشهور [٧] . و«سلمة: هو ابن كُهيل الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ١٩٥/ ٣١٢ .

---

(١) - نُقل من «الفتح» ج١٠ص٣٦١-٣٦٣ ببعض تصرّف.

و«أبو الحكم»: هو عمران بن الحارث السلميّ الكوفيّ، ثقة [٤] .

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة عندهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به مسلم، والمصنف، له في مسلم حديث واحد، عن ابن عمر فيمن اتخذ كلبا، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا الحديث، وقد أعاده بعده، وفي «كتاب الأشربة» ٤٨/ ٥٦٩٠ حديث ابن عباس: «من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم اللّه ورسوله، فليحرّم النبيذ». واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١٥/ ٢١٣٣ و٢١٣٤- وفي «الكبرى» ١٦/ ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ سَلَمَةُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا قبله، غير «**محمد**» بن جعفر المعروف بـ«غندر» البصريّ، ثقة [٩] .

وقوله: «**وذكر الخ**»: القائل هو محمد بن بشار، وفاعلُهُ ضمير «محمد» بن جعفر، والمراد أن ابن بشار نسي لفظة محمد بن جعفر في الأداء، وتذكّر معناها، أي ذكر محمد بن جعفر كلمة، من صيغ الأداء، معنى تلك الكلمة «حدثنا». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**إسماعيل**»: هو ابن أبي خالد البجليّ الأحمسي الكوفي الثقة الثبت [٤] . و«**سعد بن مالك**»: هو سعد بن أبي وقّاص، أحد العشرة

ﷺ ، وضمير «فيه» يعود إلى عدد الشهر المشار إليه في قوله: «كم الشهر الخ».

ووجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر العَبْدي رواه عن إسماعيل، عن محمد ابن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، متصلاً . وخالفه في ذلك محمد بن عُبَيد، فرواه، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان، كما أشار إليه المصنف فيما يأتي، ونقل الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٣ ص٣١٢ عن المصنّف أنه قال: حديث يحيى أولى بالصواب عندي انتهى. هكذا نقله المزّيّ عن المصنف، ولم أجده في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». فاللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الذي يظهر لي أن رواية محمد بن بشر بالوصل في هذا أرجح، لأنه ثقة حافظ، ولم ينفرد بالوصل، فقد وافقه فيه عبداللّه بن المبارك، كما في الرواية التالية، وزائدة بن قُدامة، كما في «صحيح مسلم» برقم -٢٥٢٢- ومروان بن معاوية، كما في «صحيح ابن خزيمة» برقم -١٩٢٠- فكلهم رووه عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، متصلاً.

والحاصل أن روايات هؤلاء بالوصل مرجحة على رواية من رواه مرسلاً؛ لأن معهم زيادة علم، ومن المعلوم أن زيادة الثقة الحافظ مقبولة، فبالأولى قبول زيادة الأثبات الحفاظ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهويه الحنظلي المروزيّ الحافظ الثقة [١٠] .

٢- **(محمد بن بشر)** العبديّ، أبو عبداللّه الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجلي الأحمسي الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] .

٤- **(محمد بن سعد بن أبي وقّاص)** الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ ، نزيل الكوفة، الملقّب ظِلَّ الشيطان؛ لقصره، ثقة [٣] ٨٥/ ٢٠٠٧ .

٥- **(أبوه)** سعد بن أبي وقّاص مالك بن وهيب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير

شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أن صحابيه ﷺ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه، وآخر من مات من العشرة، مات سنة (٥٥) على الصحيح. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى**) أي طبّق بين أصابع يديه العشرة (**وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»**) ثلاث مرات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين (**وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا**) وسيأتي في الرواية الثالثة من هذا الحديث أن محمد بن عُبيد قبض الإبهام في اليسرى. وفي حديث ابن عمر ﷺ: «وعقد الإبهام في الثالثة». يعني أنه ﷺ قبض إصبعا واحدة، وهي الإبهام من العشرة الثالثة إشارة إلى كونه تسعة، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يومًا. وفي رواية لمسلم من طريق زائدة، عن إسماعيل: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشرًا، وعشرًا، وتسعًا مرة». وفي حديث جابر ﷺ عند مسلم: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ثم طبّق النبيّ ﷺ بيديه ثلاثًا، مرّتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بيّن أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين يومًا أحيانًا، كما يكون ثلاثين يوما أحيانًا، يوضّح هذا المعنى ما يأتي من حديث أبي هريرة ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، وثلاثين...». ومن حديث ابن عمر ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمام ثلاثين». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٢١٣٥ و٢١٣٦ و٢١٣٧- وفي «الكبرى» ١٧/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و٢٤٤٧ . وأخرجه (م) في «الصيام»٢٥٢١ و٢٥٢٢ و(ق) في «الصيام» ١٦٥٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» -يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ-.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبداللَّه»: هو ابن المبارك، و«يحيى بن سعيد»: هو القطان.

أما رواية يحيى بن سعيد التي أشار إليها المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فلم أجد من أخرجها، ويحتمل أن تكون عن أحمد بن سليمان، شيخه الآتي بعدُ، كما أشار إليها في آخره بقوله: «قال يحيى بن سعيد: قلت لإسماعيل الخ». وأما رواية غيره، فالظاهر أنه أراد رواية محمد بن عُبيد التي ذكرها بقوله:

٢١٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ، يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الحافظ الثقة [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«محمد بن عبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٤٨/ ١٧٣٥ .

وقوله: «**وصفّق محمد بن عبيد بيديه ينعتها الخ**»: يعني أن محمد بن عبيد الراوي عن إسماعيل وصف عدد الشهر، فصفّق بيديه، أي ضرب إحدى يديه بالأخرى.

وسيأتي في رواية محمد بن بشر أن الذي ضرب بيده على الأخرى هو النبيّ ﷺ، فيحتمل أن يكون محمد بن عبيد أيضًا نعت لمن حدثهم، توضيحًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: قال يحيى بن سعيد الخ: يعني أن يحيى بن سعيد القطان سأل إسماعيل بن أبي خالد، هل محمد بن سعد: «عن أبيه»؟، فأجابه بأنه لم يقل ذلك، وإنما قال: قال رسول اللَّه ﷺ، فأرسل الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور، أن عليّ بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه معاوية بن سَلَّام، فرواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما، لكن الظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، فلا يضرّ الاختلاف المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: **«أبو داود»**: هو سليمان بن سَيف بن يحيى الطائيّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف. و**«هارون»**: هو ابن إسماعيل الْخَزّاز، أبو الحسن البصريّ، ثقة، من صغار [٩] ٥/ ٤٦٥ . **«وعليّ بن المبارك»**: هو الْهُنَائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ . و**«يحيى»**: هو ابن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ . و**«أبو سلمة»**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ الفقيه المدنيّ المشهور [٣] ١/ ١ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه برقم٩/ ٢١١٧ و٢١١٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٩- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح و أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: **«عبيداللّه بن فضالة بن إبراهيم»**: هو أبو قُدَيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٧/ ٨٩٩ من أفراد المصنّف. و**«أحمد بن محمد بن المغيرة»**:

هو الأزديّ الحمصيّ، صدوق [١١] ٦٩/ ٨٥ من أفراد المصنف أيضًا. و«**محمد**»: هو ابن المبارك الصُّوريّ، نزيل دمشق، ثقة، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٥١ . و«**عثمان بن سعيد**»: هو ابن كثير بن دينار القرشيّ مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد [٩] ٦٩/ ٨٥ . و«**معاوية**»: هو ابن سلّام -بتشديد اللام- ابن أبي سلّام، أبو سَلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وأخرجه المصنف هنا -١٧/ ٢١٣٩- وفي «الكبرى»١٨/ ٢٤٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثَلَاثًا، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»).

رجال هذا هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (و«**الأسود بن قيس**) أبو قيس العبدي الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ١٤٨٤ .

٥- (**سعيد بن عمرو**) بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة، أبو عثمان، ويقال: أبو عَنْبسة الأمويّ المدنيّ، ثم الدمشقيّ، ثو الكوفيّ، كان مع أبيه إذ غَلَب على دمشق، ثم سكن الكوفة، ثقة، من صغار [٣] .

أرسل عن النبيّ ﷺ. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عمر، وجماعة من الصحابة. قال أبو زرعة، وثقة أبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبّان. وعن أبي حاتم: صدوق. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦- (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهو الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّوخِ الْمَهَرَهْ النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والصحابيّ مدنيّ، والباقيان بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا»)** أي العرب. وقيل: أراد نفسه، والأول أوضح **(أُمَّة)** أي جماعة **(أُمِّيَّةٌ)** نسبة إلى الأمّ، فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات، أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأمّ؛ لأن المرأة هذه صفتها غالبًا. وقيل: منسوب إلى أمّ القرى **(لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ)** بضم السين المهملة، يقال: حَسَبتُ المال حَسْبًا، من باب قتل: أحصيته عددًا، وفي المصدر أيضًا حِسْبة بالكسر، وحُسبانًا بالضمّ. قاله في «المصباح».

فقوله: «لا نكتب، ولا نحسُبُ» تفسير لكونهم أميين، وقيل للعرب: أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال اللّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٢]، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسُبُ؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرّ الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضّحه: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الرافضة، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجيّ: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظنّ غالب، مع

أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسُب»: أي لم نُكَلَّف في تعرّف مواقيت صومنا، ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، وإنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسّاب وغيرهم، ثم تمّم هذا المعنى، وكمّله حيث بيّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفّظ بعبارة عنه نُزُولاً إلى ما يفهمه الْخُرْس والعُجْم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرّات أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خَنْسِه إبهامه في الثالثة أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، كما نصّ عليه في الحديث الآخر.

وعلى هذا الحديث من نذر أن يصوم شهرًا غير معيّن، فله أن يصوم تسعًا وعشرين؛ لأن ذلك يقال عليه: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقلّ ما يصدُق عليه الاسم، وكذلك من نذر صوما، فصام يوما أجزأه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك رحمه اللّه تعالى، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يومًا، فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية الهلال.

وفيه من الفقه أن يوم الشكّ محكوم له بأنه من شعبان، وأنه لا يجوز صومه عن رمضان؛ لأنه علّق صوم رمضان بالرؤية، وَلَمْ، فَلَا [٢] انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى [٣].

(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثَلَاثًا) أي قال هذا القول، مع الإشارة بيديه ثلاث مرات، موضّحًا أن الشهر أحيانًا يكون ثلاثين **(حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»**) أي استمرّ عليه حتى ذكر أن الشهر أحيانًا يكون تسعا وعشرين. وقد فُصِّل في الرواية التالية ما أُجمِل في هذه الرواية، حيث قال: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمامَ الثلاثين». أي أشار أوّلا بأصابع يديه العشر جميعًا مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبّر عنه بقوله: «تسع وعشرون»، وأشار مرّة أخرى بهما ثلاث مرّات، وهو المعبّر عنه بقوله: «ثلاثون». وفي رواية جَبَلَة بن سُحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما الآتية، قال: «الشهر هكذا، ووصف شعبة، عن صفة جبَلَة، عن صفة ابن عمر، أنه تسع وعشرون، فيما حَكَى من صنيعه مرّتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إصبعًا من أصابع يديه». ووقع في رواية لمسلم من هذا الوجه بلفظ:

---

(١) - انظر «الفتح» ج٤ ص٦٢٣ طبعة دار الفكر.
(٢) - قوله: ولم فلا، أي ولم يُرَ، فلا صوم. واللّه تعالى أعلم.
(٣) - «المفهم» ج٣ ص١٣٩-١٤٠ .

«الشهر كذا، وكذا، وكذا، وصفّق بيديه مرتين بكلّ أصابعه، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى».

وروى أحمد، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون، ثمّ طبّق بين كفيه مرتين، وطبّق الثالثة، فقبض الإبهام»، قالت عائشة: يغفر اللّه لأبي عبدالرحمن، وإنما هجر النبيّ ﷺ نساءه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، وشهر ثلاثون».

وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوّل رؤية الأهلّة، وقد نُهينا عن التكلّف، ولا شكّ أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلّف. وفيه جواز اعتماد الإشارة الْمُفْهِمَة في مثل هذا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٧/ ٢١٤٠ و٢١٤١ و٢١٤٢ و٢١٤٣- وفي «الكبرى» -١٨/ ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٤٥٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٨٠ و«الطلاق»٤٨٩٠ (م) في «الصوم»١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٠٢ و١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧ (د) في الصوم»١٩٧٥ و١٩٧٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٣٨٢ . و(الموطأ) في «الصيام»٥٥٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤١-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ، وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**محمد**» شيخ ابن المثنّى، وابن بشّار هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر». والحديث

متفق عليه،كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ» «الشَّهْرُ هَكَذَا»، وَوَصَفَ شُعْبَةُ، عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ، عَنْ صِفَةِ، ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا، مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة، سوى:

«جَبَلَة بن سُحَيم»-بفتح الجيم، والموحّدة، واللام، وضم السين المهملة، بعدها حاء مهملة، مصغّرًا- التيميّ، ويقال: الشيبانيّ [(١)] أبو سُوَيرة الكوفيّ، ثقة [٣] .

قال علي بن المدينيّ: قلت ليحيى القطّان: كان شعبة، والثوريّ يوثقانه؟، فقال برأسه، أي نعم. وقال يحيى: جبلة أثبت من آدم بن عليّ، وسمعت يحيى يقول: جبلة ثقة. وقال نحو ذلك عبدالله بن أحمد، عن أبيه. وقال ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: كيّس، حسن الحديث. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: توفي في فتنة الوليد بن يزيد. وقال خليفة بن خياط [(٢)]: مات سنة (١٢٥) في ولاية يوسف بن عمر. وقال القرّاب في «تاريخه»: مات سنة (١٢٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وفي «كتاب الأشربة»٢٨/ ٥٦١٩ حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم . .» الحديث.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ.

وقوله: **«عن صفة جبلة الخ»** أي حال كونه آخذًا عن صفة جبلة في كيفية تطبيق إحدى يديه على الأخرى لبيان كون الشهر تسعا وعشرين يومًا. وقوله: **«عن صفة ابن عمر»**: أي حال كون جَبَلة آخذا عن صفة ابن عمر رضي الله عنهما في بيان الكيفية المذكورة.

وقوله: **«ونقص في الثالثة إصبعًا من أصابع يديه»** قد فسرت الرواية السابقة بأن تلك الإصبع هي الإبهام.

---

(١) - قال الحافظ رحمه الله تعالى: تيم الذي نُسب إليه جبلة هذا هو تيم بن شيبان، فهو تيميّ شيبانيّ، ذكره الرُّشاطيّ. انتهى. «تت»ج١ص٢٩١ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) - قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يصرّح خليفة في «تاريخه»، ولا في «الطبقات» له بوفات جبلة في هذه السنة، فليُحرّر انتهى. المصدر المذكور.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، سوى:

١- (عقبة بن حُريث) التغلبيّ الكوفيّ، ثقة [٤] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم أربعة أحاديث، والمصنّف، هذا الحديث فقط.

و**«محمد»**: هو غندر المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (الْحَثُّ عَلَى السَّحُورُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: نصّ «الكبرى» : «أبواب السحور»- «الحثّ على السحور».

«الحثّ» -بفتح المهملة، وتشديد المثلّثة-: التحريض، قال الفيّوميّ: حَثَثْتُ الإنسانَ على الشيء حَثًا، من باب قَتَلَ، وحَرَّضته عليه بمعنى، وذهب حثيثًا: أي مُسرِعًا، وحَثَثْتُ الفرسَ على الْعَدْو: صِحْتُ به، أو وَكَزْته برِجْل، أو ضرب، واستحثثته كذلك انتهى.

و«السحور» -بالفتح، والضمّ- قال في «اللسان»: السَّحُور -أي بالفتح-: طعام السَّحَر، وشرابه. قال الأزهريّ: السَّحُور: ما يُتسحّر به وقت السَّحَر، من طعام، أو لبن، أو سَوِيق، وُضع اسمًا لما يُؤكل ذلك الوقتَ، وقد تسحّر الرجل ذلك الطعام، أي أكله، وقد تكرّر ذكر السّحور في الحديث في غير موضع، قال ابن الأثير: هو بالفتح

اسم ما يُتسحّر به، من الطعام والشراب، وبالضمّ المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما روي بالفتح، وقيل: الصواب بالضمّ لأنه بالفتح الطعام، والبركة، والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، وتسحّر أكل السَّحُور انتهى.

وفي «المصباح»: السَّحَر -بفتحتين-: قُبيل الصبح، و-بضمتين- لغةٌ، والجمع أَسْحار، والسَّحُور وِزان رَسُول: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسحّرتُ: أكلت السَّحُور، والسُّحُور بالضمّ فعل الفاعل انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٤٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشار)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ المترجم في الباب الماضي.

٣- **(أبو بكر بن عيّاش)** الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحَنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٤- **(عاصم)** بن أبي النَّجُود الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، وهو ابن بَهْدَلة، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

٥- **(زِرّ)** بن حُبيش بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٩٨/ ١٢٦ .

٦- **(عبداللّه)** بن مسعود الهذلي الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها) : أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا،)** أي كلوا وقت السَّحَر **(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»)** الفاء للتعليل، لأن في السحور بركة. قال

في «الفتح»: «السحور»: بفتح السين وضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضمّ، لأنه مصدر بمعنى التسحّر، أو البركة؛ لكونه يقوّي على الصوم، ويُنَشِّطُ له، ويخفّف المشقّة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحّر به. وقيل: البركة ما يتضمّن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعدّدة، وهي اتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنّة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوّة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يُعلَّل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرويّة. وقال أيضًا وقع للمتصوّفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسرة شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُباين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحبّ، كالذي يصنعه المترفون من التأنّق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى ما في «الفتح» [(١)]. وهو بحث نفيسٌ جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا - ١٨/ ٢١٤٤ و٢١٤٥- وفي «الكبرى» ١٩/ ٢٤٥٤ و٢٤٥٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): أنه يحصل السحور بأقلّ ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، بلفظ: «السحور بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يَجرَع أحدكم جُرعة [(٢)] من ماء، فإن اللّه، وملائكته، يصلّون

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٣٩-٦٤٠ .

(٢) - «جرع» من باب نفع، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ، و«الجُرعة بالضمّ: ما يُجرَع مرة واحدة. أفاده في «المصباح».

على المتسحّرين». ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحّروا، ولو بِلُقْمة. قاله في «الفتح» [١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): أنه نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على ندبية السحور[٢]. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب انتهى [٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يكون الأمر بالسحور في حديث الباب للاستحباب، لا للوجوب، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال: «باب بركة السحور، من غير إيجاب»؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَر السحور انتهى.

وأشار البخاريّ رحمه الله تعالى بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال، فلما أبوا واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم» الحديث. متّفق عليه.

وهو استدلال حسنٌ جِدًّا، فإنه يدلّ على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتمًا لما واصل بهم النبيّ ﷺ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)** يعني أن عبيدالله بن سعيد السرخسيّ خالف محمد ابن بن بشّار في رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن مهديّ، فرواه موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٢١٤٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، كَيْفَ لَفْظُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ساقه المصنّف لبيان الاختلاف بين شيخيه: محمد بن بشّار، وعُبيدالله بن سعيد في الرفع والوقف، وظاهر تأخيره روايةَ عُبيدالله يدلّ على ترجيحه الوقف؛ لأن عادته غالبًا أنه يقدّم الأخبار المعلّلة، ثم يأتي بالأحاديث التي يرى صحّتها، كما أفاده الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح

---

(١) - «فتح» ج٤ص٦٤٠ .
(٢) - انظر «الفتح» ج٤ ص٦٣٩ .
(٣) - انظر «شرح مسلم» ج٧ص٢٠٧ .

علل الترمذيّ»[١].

ومما يؤيّد ما قاله ابن رجب أن الحافظ أبا الحجّاج المزّيّ رحمهما اللّه تعالى نقل في «تحفة الأشراف» جـ٧ ص٢٦ عن المصنّف بعد إيراد الحديث بالطريقين السابقين: ما نصّه: وقال: عبيداللّه أثبت عندنا من ابن بشّار، وحديثه أولى بالصواب انتهى.

ولم أر هذا الكلام للمصنّف لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، واللّه تعالى أعلم.

لكن الذي يظهر لي أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحة المرفوع، لأن محمد بن بشّار ثقة ثبت، ولأن المرفوع يشهد له حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وهو متفق عليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فَيُحمَل على أن ابن مسعود رضي الله عنه حدّث به مرفوعًا مرّةً، وأفتى به مرّةً أخرى.

والحاصل أن الذي يظهر كون الحديث صحيحًا مرفوعًا، وموقوفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. **و«أبو عوانة»**: هو الوضّاح بن عبداللّه اليشكريّ الواسطيّ. **و«عبدالعزيز»**: هو ابن صُهَيب البنانيّ البصريّ.

والحديث متفقٌ عليه، وأخرجه المصنّف هنا-١٨/٢١٤٦- وفي «الكبرى» ١٩/ ٢٤٥٦ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٢٣ (م)٢٥٤٤ (ت)٦٤٢ (ق)١٦٨٢ (أحمد)١١٥١٢ و١٢٧٦٨ و١٢٩١١ و١٣٠٦٣ و١٣٢٠٨ (الدارميّ)١٦٣٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - عبارة الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وقد اعتُرِض على الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا. وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه اللّه تعالى يبيّن ما فيها من العلل، ثم يبيّن الصحيح في الإسناد، وكأن مقصده رحمه اللّه تعالى ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له انتهى. «شرح علل الترمذيّ» ج٢ ص٦٢٥ بتحقيق د/ همام عبدالرحيم سعيد.

١٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن منصور بن أبي الأسود رواه عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا [(١)]، وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا عليه، والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث، كما تقدّم البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٤٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ، نَسَائِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**عليّ بن سعيد بن جَرير**»: هو ابن ذكوان، أبو الحسن النسائيّ، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١١] .

قال النسائيّ: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا من جُلساء أحمد. وقال الحاكم: عليّ بن سعيد بن جَرير محدّث عصره، كتب بالحجاز، والشام، والعراقين، وخراسان، سمعت أبا سعيد عبدالرحمن بن أحمد يقول: قال لنا محمد بن يحيى: اكتبوا عن هذا الشيخ، فإنه شيخ ثقة، يشبه المشايخ. وقال المستملي: حدثنا سنة (٢٥٦). وذكر الخليليّ في «الإرشاد» أنه مات سنة (٢٥٧) روى عنه المصنّف هذا الحديث فقط، وابن ماجه في «التفسير».

و«**أبو الربيع**»: هو سليمان بن داود العَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلّم فيه أحد بحجة [١٥] .

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجرّيّ: سألت أبا داود عن أبي الربيع، والحَجَبيّ، أيهما أثبت في حماد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما، والحَجَبيّ

---

(١) - قال الطبرانيّ في «الأوسط»: تفرّد به منصور، عن عبدالملك، وتفرّد به أبو الربيع، عن منصور انتهى. ذكره في «النكت الظراف» ج١٠ص٢٦٣ .
قلت: لكن سيأتي أن ابن أبي ليلى أيضًا رواه عن عبدالملك، فلم يتفرّد به. واللّه تعالى أعلم.

ثقة. وقال ابن قانع: ثقة صدوق. وقال الساجيّ: سمعت عبدالقدّوس بن محمد يقول: قال لي عبدالله بن داود الْخُرَيبيّ: اقرأ على أبي الربيع، فإنه موضع يُقرأ عليه. وقال مَسْلَمة بن قاسم: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: تُكُلِّم الناس فيه، وهو صدوق.

قال الحافظ: ولا أعلم أحدًا تكلّم فيه بخلاف ما زعم ابن خِرَاش. قال الحضرميّ، وغيره: مات سنة (٢٣٤). روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له المصنّف بواسطة علي بن سعيد بن جرير، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا٢١٤٧ وحديث ٤١٨٠، وحديث ٥٤١٢ .

و«**منصور بن أبي الأسود**»: هو الليثيّ الكوفيّ، يقال: اسم أبيه حازم، صدوق رُمي بالتشيّع [٨] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: لا بأس به، كان من الشيعة الكبار. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من أهل الكوفة، وقال: كان تاجرًا كثير الحديث. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**عبدالملك بن أبي سليمان**» **ميسرة**: هو العَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦ . و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح أسلم المكيّ، أبو محمد الفقيه الثقة الثبت المشهور [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢١٥١- وفي «الكبرى»٢٠/ ٢٤٥٧ و٢٤٥٨ و٢٤٥٩ و٢٤٦٠ و٢٤٥٦١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٥٤ و٩٧٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**أحمد بن سليمان**»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

و«**يزيد**»: هو ابن هارون الواسطيّ الحافظ المشهور.

وقوله: «**رفعه ابن أبي ليلى**»: يعني أنه روى هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، فرفعه.

ونقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ١٠ص٢٦٨: ما نصّه: قال النسائيّ: ابن أبي ليلى ليّن الحديث، سيء الحفظ، ليس بالقويّ انتهى.

ولم أر هذا الكلام للمصنّف لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله من اختلاف النسخ. واللّه تعالى أعلم.

وهذا يدلّ على أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى أن رفع هذا الحديث ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، لكن الذي يظهر لي أنه صحيح؛ لأنه لم ينفرد ابن أبي ليلى به، بل تابعه على رفعه منصور بن أبي الأسود، كما سبق قبل حديث، وهو ثقة، فيصحّ الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية ابن أبي ليلى التي أشار إليها، فقال:

٢١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ابن أبي ليلى»: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ الفقيه القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيّء الحفظ جدًّا [٧].

قال أبو طالب، عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعّفه. وقال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحبّ إلينا من حديثه. وقال مرّة: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً. وقال أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى. وقال رَوْح، عن شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث، فإذا هي مقلوبة. وقال الجُوزَجانيّ، عن أحمد بن يونس: كان زائدة لا يُحدّث عنه، وكان قد ترك حديثه. وقال أبو حاتم، عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل الدنيا. وقال العجليّ: كان فقيهًا، صاحب سنّة، صدوقًا، جائز الحديث، وكان عالمًا بالقرآن، وكان من أحسب الناس، وكان جميلًا نبيلًا، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفيّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، كان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتّهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وهو

والحجّاج بن أرطاة ما أقربهما. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن حبّان: كان فاحش الخطإ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى. وقال الدارقطنيّ: كان رديء الحفظ، كثير الوَهَم. وقال ابن جرير الطبريّ: لا يُحتجّ به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، ليّن الحديث عندهم. وقال صالح بن أحمد، عن ابن المدينيّ: كان سيء الحفظ، واهي الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: عامّة أحاديثه مقلوبة. وقال الساجيّ: كان سيء الحفظ، لا يتعمّد الكذب، فكان يُمدَح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجّة. قال: وكان الثوريّ يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهًا عالمًا. قال البخاريّ: مات سنة (١٤٨). روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٤٣١٣ و٤٧٧٤ و٤٩٠٢ و٥٠٨١ .

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس الصيرفيّ البصريّ الحافظ. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان الإمام المشهور.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى»: الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٥٤/٦١٨ . و«**يحيى بن آدم**»: هو أبو زكريا الكوفيّ، مولى بني أميّة الحافظ الثبت الفاضل، من كبار [٩] ١/٤٥١ . و«**سفيان**»: هو الثوريّ الإمام.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥١- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السِّجْزيّ، أبو عبدالرحمن، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/١١٦١ . من أفراد المصنّف.

و«**أبو بكر بن خَلّاد**»: هو محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [١٠] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أبو بكر بن خلّاد عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة، وببغداد، وكان ملازما ليحيى بن سعيد. وقال أبو بكر بن أعين: سمعت مسدّدًا يقول: أبو بكر بن خلّاد ثقة، ولكنه صَلِف [(١)]. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال معاوية بن عبدالكريم الزياديّ: أدركت البصرة، والناس يقولون: ما بها أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلّاد، وبعده عبّاس العنبريّ. ووثقه مسلمة بن قاسم. مات سنة (٢٤٠) على الصحيح. روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وروى عنه المصنّف بواسطة زكريا السجزيّ هذا الحديث فقط.

و«**محمد بن فُضيل**» بن غَزْوان: هو أبو عبدالرحمن الضبّيّ مولاهم الكوفيّ، صدوق رُمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ الحافظ الثبت. و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل باب. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه الله تعالى (**حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) أي لكون رجاله ثقات (**وَهُوَ مُنْكَرٌ**) الظاهر أن سبب النكارة كونه من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن المعروف أنه من رواية عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والله تعالى أعلم (**وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان، حيث جعله عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، فخالف غيره من الثقات، فإن منصور بن أبي الأسود، ويزيد بن هارون جعلاه عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة. ويحيى القطان، والثوريّ جعلاه عن ابن أبي ليلى، عن عطاء.

والحديث وإن تكلم في سنده المصنّف، صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - ذكر في القاموس من معاني الصَّلَف التكلّم بما يكرهه صاحبك، والتمدّح بما ليس عندك، أو مجاوزة قدر الظرف، والادعاء فوق ذلك تكبّرًا. اهـ. ولا أدري أي المعنى منها أراد مسدد هنا، والله تعالى أعلم.

٢٠- (تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه أن عاصمًا رواه عن زرّ، عن حُذيفة، مرفوعًا، وخالفه عديّ بن ثابت، فرواه عنه موقوفا من فعل حذيفة رضي الله عنه ، وأيضًا إن رواية عاصم تدلّ على أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، بخلاف رواية عديّ، فإن ظاهرها أنه قبل طلوعه.

والذي يظهر لي أن رواية الوقف هي أرجح، وهو الذي يظهر من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى حيث أورد رواية عديّ بن ثابت بعدها، كعادته في إيراد الأخبار المعللة أوّلاً، ثم الأخبار الصحيحة، ثم أتبعها بما يقوّي ذلك، وهو أثر صِلَة بن زفر. وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن يحيى بن أيوب**) الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ المعلّم، ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤ .

٢-(**وكيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عاصم**) بن أبي النَّجُود، وهو ابن بَهْدَلة الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

٥- (**زِرّ**) بن حُبيش بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، مخضرم ثقة فاضل [٢] ١٩٨/ ١٢٦ .

٦- (**حُذيفة**) بن اليمان، واسم اليمان حِسْل -بكسر، فسكون- أو حُسيل -مصغّرًا- العبسيّ حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات في أول خلافة عليّ رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٣٦) وتقدّم في ٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيُ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من السابقين إلى الإسلام، وهو صاحب سرّ رسول اللَّه ﷺ، فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول اللَّه ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زِرٍّ) بن حُبيش، أنه **(قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ)** بن اليمان رضي الله عنهما **(أَيَّ سَاعَةٍ)** بنصب «أيّ» على الظرفيّة متعلقة بقوله **(تَسَحَّرْتَ)** أي أكلت السحور **(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ) أي الوقت الذي تسحّرت فيه النهار (إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»)** يعني أن الوقت هو النهار الحقيقيّ، غير أن الشمس لم تطلع، وهذا غاية كون الأكل وقع في النهار الحقيقيّ.

[تنبيه] : نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٣ص٣١-٣٢ بعد أن أورد الحديث: ما نصّه: قال (س) -يعني النسائيّ-: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا، فمعناه أنه قرب النهار، كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] معناه إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل، إذا قاربه انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنّف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، فاللَّه تعالى أعلم.

ثمّ إنه يُبعِد هذا التأويلَ تأكيدُ حذيفة رضي الله عنه بقوله: «إلا أن الشمس لم تطلع»، فإنه ظاهر في كون المراد حقيقة النهار، لا مجازُه. فتنبّه.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن المراد هو النهار الشرعيّ، والمراد بالشمس الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، حيث يقال: إنه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا انتهى[(١)].

وزاد في «شرحه» على «ابن ماجه»: وقيل الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نُسخ فيه التشديد إلى التخفيف، دون العكس انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تأويل السنديّ قريب من التأويل المذكور عن النسائيّ،

---

(١) - «شرح السندي» ج٤ص١٤٢ .
(٢) - «شرح السندي» على ابن ماجه ج٢ص٣٢٢ .

وفيه ما تقدّم فيما ذُكر عن النسائيّ، وهو أنه غير صحيح، لأن قول حذيفة رضي الله عنه: إلا أن الشمس لم تطلُع» صريح في إرادته طلوعها حقيقة، لا طلوع الفجر. فتنبّه.

وأصرح في الردّ من هذا رواية الطحاويّ، فقد أخرج الحديث في «شرح معاني الآثار» جـ٢ص٥٤-٥٥ من طريق رَوْح بن عُبادة، عن حماد، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن زِرّ بن حُبيش، قال: تسحّرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأَمَر بلِقْحَة، فحُلبت، وبقِدْرٍ، فسُخِّنت، ثم قال: كُلْ، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول اللّه ﷺ، أو صنعت مع رسول اللّه ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع. انتهى.

فهذا صريح في ردّ ما نُقِل عن النسائيّ، من أن المراد قرب النهار، وعلى ما قاله السنديّ، من أن المراد بالشمس الفجر، والمراد قرب طلوع الفجر، فقد صرّح بأنه أكل بعد الصبح.

قال الطحاويّ رحمه اللّه تعالى: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويَحكِي مثل ذلك عن رسول اللّه ﷺ. وقد جاء عن رسول اللّه ﷺ خلاف ذلك، من أنه قال: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم». وأنه قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذّن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به، فدلّ ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك، مما يُمْنَعُ منه الصائم، فهذه الآثار التي ذكرناها مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا -واللّه أعلم- أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. انتهى المقصود من كلام الطحاويّ رحمه اللّه تعالى، بشيء من الاختصار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الحديث لا يصحّ مرفوعًا؛ كما يأتي قريبًا، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها الطحاويّ رحمه اللّه تعالى، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي الله عنه هذا مرفوعًا ضعيف؛ لتفرّد عاصم به، ومخالفته، وهو ممن لا

يُحتَمَل مخالفته، فإنه وإن كان إماما في القراءة، إلا أنه سيء الحفظ، ولذا لم يخرّج له الشيخان إلا مقرونا، فتفرده برفع هذا الحديث، ومخالفته لعديّ بن ثابت، وهو أوثق منه يدلّ على وَهَمِه، ويدلّ على رُجحان رواية عديّ على روايته رواية صِلَة بن زُفَر للحديث موقوفًا أيضًا.

والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ مرفوعًا، وإنما هو من فعل حذيفة رضي الله عنه، فلا يكون حديثه معارضًا للأدلّة الصريحة الصحيحة على أن طلوع الفجر، وتبيّه يمنع من الأكل والشرب، ونحوهما، وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون قبل هذه النصوص، كما تقدّم عن الطحاويّ رحمه الله تعالى. والله تعالى علم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤- وفي «الكبرى»-٢١/ ٢٤٦٢ و٢٤٦٣ و٢٤٦٤ و٢٤٦٥ . وأخرجه (ق) في «الصوم» ١٦٩٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب في الصوم:

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: ما حاصله: مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر، فيحرم الطعام، والشراب، والجماع به.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: وروينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: ورُوي عن حُذيفة رضي الله عنه أنه لما طلع الفجر تسحّر، ثم صلى، قال: وروي معناه عن ابن مسعود. وقال مسروق: لم يكونوا يَعُدّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء. هذا كلام ابن المنذر انتهى كلام النوويّ [(١)].

وقال في «الفتح»: وذهب جماعة من الصحابة -وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عيّاش- إلى جواز السحور إلى أن يتّضح الفجر، فروى سعيد بن منصور [(٢)]، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زرّ، عن حذيفة، قال: «تسحّرنا مع

---

(١) - «المجموع» ج٥ ص٣٢٤ .

(٢) - كان الأولى للحافظ أن يعزو الحديث للنسائيّ، وابن ماجه، كما هو صنيع المحدثين في عزو الحديث للأمهات الست، ثم إلى غيرها.

رسول اللّه ﷺ هو واللّه النهار، غير أن الشمس لم تطلع». وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر، عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة. وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن عليّ أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيّن بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدّم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عُبيد الأشجعيّ -وله صحبة- أن أبا بكر قال له: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته، فقلت: قد ابيضّ، وسطع، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع؟ فنظرت، فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع، عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة [(١)] لصليت الغداة، ثم تسحّرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل، والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء، ولا كفّارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقّب على الموفّق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش. واللّه أعلم انتهى [(٢)].

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الصحيحة المشهور المتظاهرة:

(منها): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قلت: يا رسول اللّه إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن وسادك لَعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار». متفق عليه.

(ومنها): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل اللّه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار. متفق عليه.

---

(١) - هكذا النسخة، ولعله: لولا الشهرة، واللّه أعلم.
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦٣٥-٦٣٦ .

(ومنها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير». رواه مسلم.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال: «لا يمنعنّ أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن -أو ينادي- بليل ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر -أو الصبح- وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوقُ، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله». رواه البخاري.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجور هو الأرجح، لظهور أدلّته.

لكن المراد بطلوعه تحققه وتبيّنه، فلو شك في طلوعه جاز له الأكل وغيره حتى يتيقّن طلوعه، لظاهر الآية المذكورة.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: ولو شكّ في طلوع الفجر جاز له الأكل، والشرب، والجماع، وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، ولِمَا صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كُلْ ما شككت حتى يتبيّن لك». رواه البيهقيّ بإسناد صحيح. وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصحبت، وقال الآخر: لا ، قال: اختلفتما أرني شرابي». قال البيهقيّ: وروي هذا عن أبي بكر الصدّيق، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم ، وقول ابن عباس: «أرني شرابي» جار على القاعدة أنه يحلّ الشرب، والأكل حتى يتبيّن الفجر، ولو كان قد تبيّن لما اختلف الرجلان فيه، لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحًا في طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[1] . وهو بحثٌ نفيسٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غُندَر».

---

(١) - «المجموع» ج٥ ص٣٢١٥ .

و«عديّ»: هو ابن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٤٩/ ٦٠٥ .

وقوله: «هُنهية»: بالتصغير، أي إلا قدر يسير.

والحديث موقوف صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٤ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ[1]، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**أبو يعفور**»: عبدالرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٦٣٩ . و«**إبراهيم**»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«**صِلَة بن زُفَر**»: هو العبسيّ، أبو العلاء الكوفيّ، تابعيّ كبير [٢] ٧٧/ ١٠٠٨ .

والحديث موقوف صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (قَدْرُ مَا بَيْنَ السَّحُورِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان مقدار الوقت الذي بين انتهاء السحور، وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أولُ الشروع فيها. قاله الزين ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى [2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٥٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً).

---

(١) -وفي نسخة: «المصلّى».

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٣٧ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزيّ ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي.

٣- (**هشام**) بن أبي عبد اللّه، واسمه سَنْبَر بوزن جعفر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت رُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك الصحابي الخادم الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ .

٦- (**زيد بن ثابت**) بن الضحاك الأنصاريّ النجاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدّم في ١٢٢/ ١٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قال: قلت لأنس. . . فصرح بالسؤال (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه ، أنه قال (**قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ**) القائل أنس، والمقول له زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن همام، وفيه أنّ أنسًا قال: قلت لزيد. . . (**كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**) أي متوسّطة، لا طويلة، ولا قصيرة، لا سريعة، ولا بطيئة، و«قدرُ» بالرفع على أنه خبر المبتدإ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدّرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير «كان» واسمها من قائل واحد، والخبر من آخر: أي كان الزمن قدرَ الخ.

وقال المهلّب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكان العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقت عبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدّرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة، أوثلث، أو خمس ساعة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٢١٥٥ و٢٢/ ٢١٥٦- وفي «الكبرى»٢٢/ ٢٤٦٥ و٢٣٢٤٦٦ . وأخرجه (خ) في «مواقيت الصلاة»٥٤١ و٥٤٢ و«الصوم»١٧٨٧ (م) في «الصوم» ١٨٣٧ (ت) في «الصوم» ٦٣٨ (ق) في ١٦٨٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٢٧٨ و ١٢٩٧٧ و٢٠٦٠٣ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٣٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان القدر الذي يكون بين السحور وصلاة الصبح، وذلك قدر قراءة خمسين آية **(ومنها)**: استحباب تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه الإشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة **(ومنها)**: ما قاله أيضًا: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسحّر لاتبعوه، فيشقّ على بعضهم، ولو تسحّر في جوف الليل لشقّ أيضًا على بعضهم، ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

(ومنها): ما قاله أيضًا: فيه تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشقّ على بعضهم، ولا سيّما من كان صفراويًا، فقد يُغشى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان انتهى **(ومنها)**: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبيّ ﷺ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على السحور **(ومنها)**: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يُشعر لفظ المعيّة بالتبعيّة **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة رضي الله عنه: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع» انتهى.

وأجاب الحافظ بأنه لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصّة حذيفة سابقة انتهى [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٣٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ، وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن هشاما الدستوائيّ رواه عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فجعله من مسند زيد رضي الله عنه، ووافقه همّام بن يحيى العَوْذيّ، عن قتادة، وقد أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من طريقيهما في «مواقيت الصلاة» رقم ٢٧/ ٥٧٥ و٥٧٦.

وخالفه سعيد بن أبي عَرُوبة، فرواه عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «تسحّر رسول اللّه ﷺ، وزيد بن ثابت...»، فجعله من مسند أنس رضي الله عنه، وأخرج البخاري طريق هشام في «الصيام» رقم١٩/ ١٩٢١.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وتَرَجَّحَ عند مسلم روايةُ همّام، فإنه أخرجها، وأعرض عن رواية سعيد، ويدلّ على رجحانها أيضًا أن الإسماعيليّ أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: «عن أنس، عن زيد بن ثابت».

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسًا حضر ذلك لكنه لم يتسحّر معهما، ولأجل هذا سأل زيدًا عن مقدار وقت السحور. قال: ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائيّ، وابن حبّان، ولفظهما: «عن أنس، قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فجئته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذّن بلال، قال: يا أنس انظر رجلًا يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فتسحّر معه، ثم قام، فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»[(١)].

فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذّن قبل الفجر، والآخر يؤذّن إذا طلع انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - سيأتي الحديث للمصنف برقم ٢٨/ ٢١٦٧.
(٢) - «فتح» ج٤ ص٢٤٨.

٢١٥٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: -زَعَمَ[1] أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ- مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و**«خالد»**: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الحافظ الثبت.

وقوله: **«زَعَم الخ»**، فاعل: «زَعَم» ضمير خالد بن الحارث، كما بينته رواية الإسماعيليّ، أي قال خالد: إن قائل: «ما كان بين ذلك؟» هو أنس ﷺ.

وعبارة الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «قلت: كم كان بينهما؟»: ووقع عند الإسماعيليّ من رواية عفّان، عن همام: «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، قال: خالد: -أنس القائل- كم كان بينهما؟، ووقع عند المصنّف -يعني البخاريّ- من رواية روح، عن سعيد: قلت لأنس، فهو مقول قتادة، قال الإسماعيليّ: والروايتان صحيحتان، بأن يكون أنس سأل زيدًا، وقتادة سأل أنسا. واللّه أعلم انتهى[2].

وقوله: **«ما كان بين ذلك؟»** «ما» استفهامية، أي أي وقت كان بين السحور والقيام للصلاة.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و**«أبو الأشعث»**: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨ .

و**«سعيد»**: هو ابن أبي عروبة.

---

(١) - «زَعَم» بالبناء للفاعل، فما وقع في بعض النسخ من ضبطه بالقلم بالبناء للمفعول، فلا وجه له، فتنبّه.

(٢) - «فتح» ج٤ ص٢٤٨ .

والحديث أخرجه البخاريّ، كما مر بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن سليمان الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي عطيّة، قال: قلت لعائشة. . . وتابعه الثوريّ، فيه، وخالفهما زائدة، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطيّة، قال: دخلت أنا، ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان . . . . وتابعه فيه أبو معاوية، عن الأعمش.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحة الحديث، لإمكان الجمع بكون الأعمش رواه بالطريقين: طريقِ خيثمة، عن أبي عطيّة، وطريقِ عمارة، عن أبي عطيّة.

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطيّة. وأما اختلاف الألفاظ فسيأتي بيانه خلال الشرح، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟»، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (سليمان) بن مِهْران الأعمش الكوفيّ الإمام المشهور الحجة [٥] ١٨/١٧ .
٥- (خيثمة) بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرَة الجعفيّ الكوفيّ الثقة [٣] ٢٠٥٦/١١٤ .
٦- (أبو عطيّة) مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة الوادعيّ الكوفيُّ، مشهور بكنيته، ثقة [٢] ١١٩٨/١٠ .
٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها مدنيّة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطيّة، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ) الواعيّ، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها، وفي الرواية الآتية بعد حديث، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطيّة، قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب رسول اللّه ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخّر الصلاة...». ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطيّة، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان...».

ويجمع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولّى السؤال؛ لكون عائشة رضي الله عنها تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطيّة، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطيّة: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها . واللّه تعالى أعلم.

(فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ) أي يختار تعجيل الفطر في الصوم (وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ) بضم السين، أي يختار تأخير الأكل في وقت السحر، ويحتمل أن يكون بفح السين، اسمًا للمأكول في ذلك الوقت، كما تقدم بيان الضبطين مستوفًى في -١٨/ ٢١٤٤- وإنما فعل ذلك اتباعًا للسنّة (وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ) أي فمن هو على السنة؟.

والظاهر أن الآخر إنما فعل ذلك ليبيّن للناس جوازه، أو فعله احتياطًا، حيث لم

تبلغه السنّة في ذلك (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**«أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟»**)، (**قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه ، أي والآخر أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، كما يأتي في رواية عمارة، عن أبي عطيّة (**قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»**) أي إن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السنّة قصدًا، كما يأتي من طريق زائدة قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٢١٦١- وفي «الكبرى»٢٤/٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ . وأخرجه (م) «الصوم»٢٥٥١ و٢٥٥٢ (د) في «الصوم»٢٣٥٤ (ت) في «الصوم»٧٠٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠٨١ و٢٤٢٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الاختلاف على سليمان الأعمش في حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد بيّنا وجهه **(ومنها)**: استحباب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور. قال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى: أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبدالرزّاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا» انتهى [(١)] .

(ومنها): أن أكابر الصحابة، ومن بعدهم قد تخفى عليهم السنّة، فيجتهدون، فيعملون بخلافها ، وأنهم معذورون ومأجورون بذلك، وأما من قلّدهم، فلا عذر له إذا تبيّن له النصّ **(ومنها)**: أن اختلاف أهل العلم كثيرًا ما يكون مبناه على اطلاع بعضهم على النصوص، وعدم اطلاع الآخرين عليها **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كثرة علم عائشة رضي الله عنها بالسنّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - انظر «الفتح» ج٤ ص٧١٣ .

٢١٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، ساقه المصنّف لبيان متابعة الثوريّ لشعبة، كما قدّمت بيانه أوّلَ الباب.

و«**عبدالرحمن**»: هو ابن مهديّ. و«**سفيان**»: هو الثوريّ، والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟، قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، ساقه المصنّف لبيان مخالفة زائدة لشعبة وسفيان في روايتهما عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي عطيّة، فرواه عن شعبة، عن عُمَارة بن عُمير عن أبي عطيّة، وقد تقدّم تصحيح الطريقين قريبًا، فلا تغفل.

و«**أحمد بن سليمان**»: هو أبو الحسين الرُّهَاويّ الحافظ، من أفراد المصنّف. و«**حسين**»: هو ابن عليّ بن الوليد الجعفيّ المقرىء الثبت الكوفيّ. و«**زائدة**»: هو ابن قُدَامة الحافظ المتقن الكوفيّ. و«عُمارة بن عُمَير»: هو التيميّ الكوفيّ الثقة الثبت [٤] ٦٠٨/٤٩.

وقوله: «**لا يألو عن الخير**»: أي لا يُقَصِّر عن فعل الخير. وقوله: «**يؤخّر الصلاة**»: أي صلاة المغرب.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ

مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟، قُلْنَا: عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى، رضي الله عنهما).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ الحافظ.

وقوله: **«والآخر أبو موسى»**: الظاهر أنه من قول أبي عطيّة، ومسروق، وأما ما وقع عند مسلم في «صحيحه» من قوله بعد أن رواه عن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية: «زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى». فمعناه أن أبا كريب زاد في روايته على رواية يحيى، لا أنه قال ذلك من عند نفسه. والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (فَضْلُ السُّحُورِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان فضل السحور، بضم السين، وفتحها، على ما قدّمنا بيانه.

٢١٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨.

٢- **(عبدالحميد صاحب الزياديّ)** هو ابن دينار بن كُرْديد، وقيل: ابن واصل، البصريّ، ومنهم من جعلهما اثنين، ثقة [٤].

روى عن أنس، وأبي رجاء العطارديّ، وثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وابن عليّة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الحافظ: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، كأنه لم يصحّ عنده لُقيّه لأنس، وفرق بين ابن دينار، وابن كُرديد تبعًا للبخاريّ، وكذا فعل ابن أبي حاتم. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**عبداللَّه بن الحارث**) الأنصاريّ البصريّ، نسيب ابن سيرين، ثقة [٣] ٨٢/ ١٣٣٨ . و«عبدالرحمن» بن مهديّ، وشعبة بن الحجاج تقدّما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) ولا تضرّ جهالته؛ لأن الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم كلهم عدول (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ» (**فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ**) أي إن هذه الأكلة ذات بركة. وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي إن هذا الطعام، أو التسحّر، والتأنيث باعتبار الخبر انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: التقدير الأول أولى؛ لما سيأتي من قوله: «أكلة السحور». واللَّه تعالى أعلم.

(**أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا**) أي نَدَبَكم إليها، أو خصّكم بإباحتها، دون أهل الكتاب. قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: هو مما اختصّت به هذه الأمّة في صومها انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ويؤيده ما يأتي بعد بابين، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحور».

ثم إن هذا هو محلّ الاستدلال على الترجمة، فإن كونها بركة، وكونها خُصت بها هذه الأمة يدلّ دلالة واضحة على فضل السحور. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَلَا تَدَعُوهُ**») أي لا تتركوا السحور، فالتذكير باعتبار «السحور»، وهذا الأمر للاستحباب، لأنه ﷺ واصل بأصحابه، فلو كان التسحّر واجبًا لما فعل ذلك. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٤/ ٢١٦٢- وفي «الكبرى»٢٥/ ٢٤٧٢ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٢٠٢٣ و٢٢٠٠٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (دَعْوَةُ السّحُورِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد دَعْوة الناس ليأكلوا السَّحُور، فالإضافة بمعنى اللام.

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الدَّعْوَة -بالفتح- في الطعام، اسم من دَعَوْتُ الناسَ: إذا طلبتَهم ليأكلوا عندك، يقال: نحن في دَعْوَة فلان، ومَدْعَاتِهِ، ودُعَائِهِ بمعنىً. قال: والدِّعْوَة -بالكسر- في النسبة، يقال: دَعَوته بابن زيد. قال أبو عُبيد: وهذا كلام أكثر العرب إلا عَديّ الرِّبَاب، فإنهم يَعكسُون، ويجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. وقال الأزهريّ: الدِّعْوَةُ -بالكسر- : ادعاءُ الولدِ الدَّعيِّ غيرَ أبيه انتهى [(١)].
واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٣- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(شعيب بن يوسف)** أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث [١٠] ٤٢/ ٤٩ .

[تنبيه] : قوله: «بصريّ» هكذا هو في نسخ «المجتبى» «بصريّ»، ولا يوجد في «الكبرى»، ولم أجد في كتب الرجال كونه منسوبًا إلى البصرة، بل هو فيها منسوب إلى نَسَاء، فليحرّر. واللّه تعالى أعلم.

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ المتقدّم قريبًا.

٣- **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة دعا.

٤- (يونس بن سيف) الكلاعيّ الحمصيّ، ثقة[١] [٤] .

روى عن الحارث بن زياد، وأبي إدريس الخولانيّ، وغُضَيف بن الحارث، وأبي كَبْشة السَّلُوليّ، وغيرهم. وعنه ثور بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، ومروان بن سالم، ومعاوية بن صالح، وآخرون. قال ابن سعد: كان معروفًا، وله أحاديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: سأل أبا أمامة عن صيد الْمِعْرَاض. وقال البزّار: صالح الحديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة حمصيّ. وحكى البخاريّ أنه قيل فيه يوسف بن سيف انتهى. وقال في «التقريب»: ووهم من سماه يوسف. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٠) وفيها أرّخه ابن سعد.

انفرد به أبو داود، والمصنّف، رويا عنه هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو داود حديثًا آخر في الصيد.

٥- (الحارث بن زياد) الشامي، لين الحديث [٤] . وأخطأ من زعم أن له صحبة.

روى عن أبي رُهْم السَّمَعِيّ، وعنه يونس بن سيف الْكَلَاعيّ. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: أدرك أبا أمامة. وقال البزّار: لا نعلم له كثير أحد روى عنه. قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ في «الميزان»: مجهول. وشرطه أن لا يُطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازيّ قالها، والذي قاله أبو حاتم: إنه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي. نعم قال أبو عمر بن عبدالبرّ في صاحب هذه الترجمة: مجهول، وحديثه منكر انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف، أخرجا له حديث الباب فقط.

٦-(أبو رُهْم) -بضم الراء، وسكون الهاء- اسمه أحزاب بن أَسِيد -بفتح أوله- على المشهور، ويقال: بالضمّ، السَّمَعيّ -بفتح المهملة والميم-[٢] مختلف في صحبته. ذكره ابن أبي خيثمة في «الصحابة»، وذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة، ولكنهما لم يُسمّياه، بل قالوا: أبو رُهْم حسبُ، فيحتمل أن يكون غيره. وقال ابن يونس: هو جاهليّ عِدَاده في التابعين. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال أبو حاتم في كتاب «المراسيل»: ليست له صحبة. وقال البخاريّ: هو تابعيّ. وفي «ت»:

---

(١) -قال في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقة، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، والدارقطنيّ، وقال ابن سعد: معروف، وقال البزار: صالح الحديث. فإطلاق لفظ «مقبول» على مثل هذا غير مقبول، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(٢) - قال في «القاموس»: السَّمَع محرّكة، أو كعِنَب: هو ابن مالك بن زيد بن سهل، أبو قَبيلة من حِمْيَر، منهم أبو رُهْم أحزاب بن أَسِيد، وشُفْعَة التابعيّان، ومحمد بن عمرو من تابعي التابعين، وعبدالرحمن بن عيّاش المحدّث، أو يُقال في النسبة أيضًا سِمَاعيّ بالكسر انتهى في مادة سمع.

والصحيح أنه مخضرم ثقة. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان، هذا، وفي «كتاب تحريم الدم» ٣/ ٤٠١١ حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه مرفوعًا: «من جاء يعبد اللّه، ولا يشرك به شيئًا . .» الحديث.

٧- **(العِرْبَاض بن سارية)** -بكسر العين المهملة، وسكون الراء- السلميّ، أبو نَجِيح، صحابيّ، من أهل الصّفّة، ونزل حمص. قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير. وقال أبو مُسهر، وغير واحد: مات سنة (٧٥). أخرج له الأربعة، وله عند المصنّف أربعة أحاديث برقم٨١٧ و٢٣١٦٣ و٣١٦٤ و٤٦١٩ . وتقدّم في ٢٩/ ٨١٧ .

[تنبيه] : قال أبو عمر الزاهد غُلام ثعلب: العِرْبَاض الطويل من الناس وغيرهم، والجَلْد المخاصم من الناس، وهو مدح. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أنه مسلسل بالحمصيين غير شيخه فنسائي، وعبد الرحمن فبصريّ. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. يونس، عن الحارث، عن أبي رُهْمٍ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو)** جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول اللّه». ولفظ أبي داود: «دعاني رسول اللّه ﷺ» **(إِلَى السَّحُورِ)** بضم السين، و فتحها: أي يدعو أصحابه إلى أن يأكلوا معه وقت السحر، أو يأكلوا الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت **(فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** متعلّق بـ«يدعو» **(وَقَالَ: «هَلُمُّوا»)** ولفظ أبي داود: «فقال: «هلمّ»، و«هلمّ» اسم فعل أمر، بمعنى أقبل، ويُخاطَبُ به الواحدُ، والمثنّى، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث بلفظ واحد، قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾، وهي لغة أهل الحجاز، وبنو تميم تثنيه، وتجمعه، وتذكّره، وتؤنثه، فرواية المصنّف على هذه اللغة، ورواية أبي داود على اللغة الأولى **(إِلَى الْغَدَاءِ)** متعلق بـ«هلُمّ». و«الغداء»: -بالفتح، والمدّ- طعام الغداة، وهي الضَّحْوة، كما في «المصباح»، ويطلق على السحور أيضًا، كما في هذا الحديث.

وفيه استحباب الدعوة إلى الطعام، والاجتماع على أكله **(الْمُبَارَكِ»)** سماه مباركًا لأن الصائم يتقوّى به على الصوم، ويَنشَط له، وتَخِفّ عنه مشقّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه صحيح.

[فإن قلت] : كيف يصحّ، وفي سنده الحارث بن زياد، وقد تقدم أنه مجهول؟.

[أجيب] : بأن له شواهدَ من حديث المقدام بن معدي كريب الآتي في الباب التالي وغيره، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٢١٦٣- وفي «الكبرى»٢٦/ ٢٤٧٣ . وأخرجه (د) في «الصوم» ١٩٩٧ (أحمد في مسند الشاميين) ١٦٥٢ و١٦٥٢٦ . و(ابن خزيمة) ١٩٣٨ و(ابن حبان) ٣٤٦٥ و(البيهقيّ)٤/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا ضبط «السَّحُور» بالفتح؛ لأن الغداء اسم للمأكول أول النهار، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبدالله**) بن المبارك بن واضح الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**بقية**) بن الوليد بن صائد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٤- (**بَحِير**) -بفتح الموحّدة، وكسر المهملة- ابن سَعْد- بفتح، فسكون- أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

٥- (**خالد بن معدان**) الْكَلَاعيّ، أبو عبدالله الحمصيّ، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/ ٦٨٨ .

٦- (**المقدام بن معديكرب**) بن عمرو الكنديّ، صحابيّ مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧) على الصحيح تقدّم في ٨/٨ .واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ، وبقية أخرج له مسلم في المتابعات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «عَلَيْكُمْ**) اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا

[**فائدة**] : قولهم: «عليك زيدًا»: «عليك» اسم فعل بمعنى الْزَمْ، و«زيدًا» منصوب على أنه مفعول به له، وقد يتعدّى إليه بالباء، كهذا الحديث، وكـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وصرّح الرضيّ بأنها زائدة؛ لأنها تزاد كثيرًا في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف، فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجارّ لا يُستعمل بدونها، ولأن الياء والهاء في قولهم: عليّ، وعليه ضميران اتفاقًا، وهل هي فاعل باسم الفعل، أو مفعوله، والفاعل مستتر: أي أَلْزِمْ أنت نفسَكَ زيدًا. انظر «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة»٢/ ١٤٢ . واللّه تعالى أعلم.

(**بِغَدَاءِ السُّحُورِ**) متعلق بـ«عليكم»، أو الباء زائدة، كما مرّ تحقيقه آنفًا، وإضافة «غداء» إلى «السحور» للبيان، أي بغداء هو السحور (**فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**») الفاء للتعليل، أي لأنه الخ. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو مما تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢٦/ ٢١٦٤ و٢١٦٥- وفي «الكبرى»٢٧/ ٢٤٧٤ و٢٤٧٥ .

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفي سنده بقية بن الوليد؟، لأنه، وإن صرّح بالإخبار هنا، إلا أنه مشهور بتدليس التسوية، فلا بدّ من تصريح مَن فوقه بالإخبار أيضًا، وهنا ليس كذلك؟.

[**قلت**] : يشهد له ما تقدّم من حديثي البابين السابقين، والمرسل الآتي، فيصحّ بها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦٥-(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»

-يَعْنِي السَّحُورَ-).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«ثور»: هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر [٧] ٧/ ٥٠٤ .

والحديث مرسل، إلا أنه يشهد له ما تقدم من حديثي البابين السابقين، وغيرهما، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالفصل الفاصل، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل، أي الأمر الفاصل بين صيام المسلمين، وصيام أهل الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٦-(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السُّحُورِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (موسى بن عُليّ) بن رَبَاح اللَّخميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ، صدوق، ربما أخطأ [٧] ٣١/ ٥٦٠ .

٤- (أبوه) عليّ -بفتح العين المهملة- ابن رَبَاح بن قَصِير اللَّخمَيّ، أبو عبدالله المصريّ، ثقة مشهور، ويقال: عُلَيّ -بالتصغير- وكان يغضب منه [(١)]، من صغار [٣] ٣١/ ٥٦٠ .

---

(١) - وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هو بضمّ العين على المشهور، وقيل: بفتحها. اهـ «شرح صحيح مسلم» ج٨ ص٢٠٧ .

٥- (أبو قيس) السَّهْميّ، مولى عمرو بن العاص، اسمه عبدالرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة [٢] .

قال ابن يونس: يقال: إنه رأى أبا بكر الصدّيق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وشهد فتح مصر، واختطّ بها، ومات سنة (٥٤) فيما ذكر ربيعة الأعرج، عن ابن لَهِيعة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبدالرحمن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يُكنى أبا قيس. قال ابن يونس: وهذا خطأ، وإنما أراد أبا قيس مالك بن الحكم الحبشيّ -يعني آخر غير أبي قيس صاحب الترجمة. له في «صحيح مسلم» حديثان عن عمرو، روى البخاريّ أحدهما [(١)] وله عند أبي داود حديث آخر عن عمرو [(٢)] وعند النسائيّ حديث آخر عن أم سلمة. قاله في «تهذيب التهذيب» [(٣)]. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سُعَيد -مصغّرًا- ابن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤيّ ، أبو عبد اللّه، ويقال: أبو محمد القرشيّ السهميّ ، أمير مصر، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وذكر الزبير بن بكار، والواقديّ بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشيّ، وهو بأرض الحبشة.

ورَوَى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وروى عنه ابنه عبد اللّه، وأبو قيس مولاه، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رَبَاح اللخمي، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعروة بن الزبير، ومحمد بن كعب القرظي، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وغيرهم. وقال الزبير: أمه سَبِيّة، يقال لها: النابغة من عَنَزَة. وقال البخاري: ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل. قال الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي: عقد رسول اللّه ﷺ لواء لعمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، وسَرَاة

---

(١) - هو حديث : «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران. . .» الحديث. وأخرجه معهما أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه.

(٢) - وهو حديث الباب، وأخرجه معه أبو داود، والترمذيّ، وله عند أبي داود حديث «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. . .» الحديث. أخرجه في «التيمّم»، وهو مختلف في سنده.

(٣) - وهو حديث: «أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها، أكان رسول اللّه ﷺ يقبّلها، وهو صائم؟ وقال لي: إن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة رضي اللّه عنها تخبر أن رسول اللّه ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، فقالت: لعله ما كان يتمالك عنها حُبّا». أخرجه المصنّف في «الكبرى» رقم ٣٠٧٢ و٣٠٧٣ .

أصحابه. وفي حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «ابنا العاصي مؤمنان: عمرو وهشام». أخرجه البخاريّ في «تاريخه» ٦/ ٣٠٣[١]. وعن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «عمرو بن العاص من صالحي قريش...» الحديث[٢]. وقال مجاهد، عن الشعبي، عن قبيصة بن جابر: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلا أبين، أو قال: أنصع رأيا، ولا أكرم جليسا، ولا أشبه سريرته بعلانيته منه. وقال محمد بن سلام الجمحي: كان عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه قال: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد. وقال مجاهد عن الشعبي: دُهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزياد، فأما معاوية فللِحِلْم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قال أحمد عن بعض شيوخه عن عمرو: إني لأذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب. وقال أبو عمر: كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية، مذكورا بذلك فيهم، وفضائله، ومناقبه كثيرة جدّا.

ويقال: استعمله النبي ﷺ على عُمان، فقُبِض النبي ﷺ، وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعَمِلَ عليها له، ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية، منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، وخلف أموالا عظيمة إلى الغاية.

وقال محمد بن المثنى وغيره: مات سنة (٤٢) وقيل: مات سنة (٤٣) وجزم به ابن يونس وآخرون، قال ابن بكير: له نحو مائة سنة. وقال بعضهم: مات سنة (٤٨). وقال الهيثم بن عدي: سنة (٥١). وقال طلحة الكوفي: سنة(٥٨). وقال البخاري، عن الحسن بن واقع، عن ضمرة بن ربيعة: مات سنة إحدى، أو ثلاث وستين في ولاية يزيد. وقال الحاكم، وابن عبد البر: إن وفاته سنة (٤٣) أصح. قال الحافظ: والقول المحكي أخيرا في وفاته عن ضمرة قد جزم به ابن حبان في «الصحابة»، والظاهر أنه وَهَمٌ، بل هو بَيّن الغلط، وكأنّ ذلك إنما هو في ابنه عبد اللّه بن عمرو. واللّه أعلم. انتهى. روى له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٩) حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) -قال البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «التاريخ الكبير»٦/ ٣٠٣: قال آدم، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ابنا العاص مؤمنان: هشام وعمرو». انتهى. وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) -قال في «الإصابة»٤/ ٥٤٠: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين أبي مليكة وطلحة. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا) «الفصل» بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الفارق الذي بين صيامنا (وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي اليهود والنصارى (أَكْلَةُ السُّحُورِ») وفي نسخة: «السَّحَر»، وهو الذي في «صحيح مسلم»، وأبي داود.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه الفارق والمميّز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحّرون، ونحن يستحبّ لنا أن نتسحّر.

و«أكلة السحر»: هي السَّحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلدنا، وهي عبارة عن المرّة الواحدة من الأكل، كالغَدْوَة، والعَشْوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكْلة -بالضمّ- فهي اللُّقْمة. وادّعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضمّ، ولعله أراد أن رواية أهل بلدهم فيها بالضمّ، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى [(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: روايتنا عن متقني شيوخنا «أَكْلَة» -بفتح الهمزة- وهي مصدر أكل أكلة، كضرب ضَرْبَةً، والمراد بها أكلُ ذلك الوقت، وقد روي أُكلة بضم الهمزة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الأكلة بالضمّ هي اللقمة، وليس المراد أن المتسحّر يأكل لقمة واحدة، ويصحّ أن يقال: إنه عبّر عما يُتسحّر به باللقمة لقلّته. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

وهذا الحديث يدلّ على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خُفّف به عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ ص٢٠٨ .
(٢) - «المفهم» ج٣ ص١٥٥-١٥٦ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه-٢٧/ ٢١٦٦- وفي «الكبرى»٢٨/ ٢٤٧٦ . وأخرجه(م) في «الصوم» ٢٥٤٥ (د) في «الصوم»٢٣٤٣ (ت) في «الصوم»٧٠٩(أحمد) ١٧٠٩٥ و١٧١٣٣ (الدارميّ)١٦٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨-(السُّحُورُ بِالسَّوِيقِ، وَالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السَّوِيق» -بفتح السين، وكسر الواو بوزن أمير-: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك؛ لانسياقه على الحلق، جمعه أسوقة[1]. وفي «اللسان»١٠/ ١٧٠: «السويق»: معروف، والصاد فيه لغة لمكان المضارعة، والجمع أسوِقة. قال: والسويق: ما يُتخذ من الحنطة والشعير. انتهى المقصود منه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ-: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا»، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا، يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ»، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .
٢- (**عبد الرزاق**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف شهير، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .
٣- (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

(١) -راجع «المعجم الوسيط»١/ ٤٦٥ .

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرزاق، فصنعانيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي اللّه تعالى عنه خادم رسول اللّه ﷺ، خَدَمَهُ عشرَ سنين، وهو من المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ-) جملة معترضة بيّن به أنس وقت قول رسول اللّه ﷺ («يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا») أي ليتسحّر به (فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ) فيه استحباب كون السحور تمرًا، وماءً، وهو موضع استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى للجزء الثاني من الترجمة.

وقد ورد في استحباب كون السَّحُور تمرًا ما أخرجه أبو داود، في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «نعم سَحُور المؤمن التمر».

(وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ) أي الأذانَ الأولَ (فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا، يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ) زيد معتذرًا عن عدم الأكل معه ﷺ، ظنا منه أن وقت الأكل قد انتهى (إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةَ سَوِيقٍ) تقدّم ضبطه، ومعناه أول الباب، وهو موضع استدلال المصنّف للجزء الأول من الترجمة، حيث أقرّ النبيّ ﷺ زيدًا على التسحّر بالسويق.

(وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ») أي فالوقت باق (فَتَسَحَّرَ) زيد رضي الله عنه (مَعَهُ) ﷺ (ثُمَّ قَامَ) ﷺ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هما سنتا الصبح (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى) المسجد؛ لأداء (الصَّلَاةِ) جماعة. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه -٢٨/ ٢١٦٧- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٢٤٧٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧])

٢١٦٨- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو، أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ، أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هلال بن العلاء بن هلال**) «الباهليّ مولاهم، أبي عمرو الرَّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ . من افراد المصنّف.

٢- (**«حسين بن عيّاش**) السلميّ مولاهم، أبو بكر البَاجَدَّائيّ، ثقة [١٠ [١٥/ ١٤٨٤ .

٣- (**زهير**) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

[**تنبيه**] : سماع زهير من أبي إسحاق رحمهما الله تعالى بعد اختلاطه، لكن لم ينفرد هنا، فقد تابعه إسرائيل بن يونس عند البخاريّ في «صحيحه»، فرواه عن أبي إسحاق، كما سيأتي في المسائل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبدالله السبيعيّ الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**البراء بن عازب**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن

الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، استُصغر يوم بدر، ومات سنة (٧٢)، وتقدّم في ٨٦/ ١٠٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فرقيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ أَحَدَهُمْ)** أي الصحابة. ولفظ البخاريّ، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يُمسي. . .» **(كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى)** أي قبل أن يفطر من صومه **(لَمْ يَحِلَّ لَهُ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)** وفي رواية أبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق: «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك مقيدٌ بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العتمة. أخرجه أبو داود بلفظ: «كان الناس على عهد رسول اللّه ﷺ إذا صلّوا العتمة حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة». ونحوه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي قريبًا، وهذا أخصّ من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنّة النوم غالبًا، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم؛ كما في سائر الأحاديث.

وبيّن السدّيّ وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كُتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدّيّ، ولفظه: «كُتِب على النصارى الصيام، وكُتب عليهم أن لا يأكلوا، ولا يشربوا، ولا يَنكحوا بعد النوم، وكُتب على المسلمين أوّلاً مثلُ ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار. . .»، فذكر القصّة.

ومن طريق إبراهيم التيميّ: «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يَطعَم حتى القابلة». ويؤيّد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص، مرفوعًا: «فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل

الكتاب أكلة السحر»[١].

(حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ) البراء رضي الله عنه (وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو) هكذا وقع في رواية زُهير، عن أبي إسحاق عند المصنّف وأحمد، ووقع عند البخاريّ، من طريق إسرائيل أنه قيس بن صِرْمة الأنصاريّ -بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء-. قال في «الفتح»: ولم يُختلف على إسرائيل فيه، إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه، فقال: «صِرْمَة بن قيس». أخرجه أبو داود، ولأبي نُعيم في «المعرفة» من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس مثله، قال: وكذا رواه أشعث بن سَوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي حديث السدّيّ المذكور: «حتى أقبل رجل من الأنصار، يقال له: «أبو قيس بن صِرْمة». ولابن جرير من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان -بفتح المهملة، وبالموحّدة الثقيلة- مرسلاً: «صرمة بن أبي أنس». ولغير ابن جرير من هذا الوجه: «صِرْمة بن قيس»، كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهليّ في «الزُّهْريات» من مرسل القاسم بن محمد: «صِرْمة بن أنس». ولابن جرير من مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى: «صرمة بن مالك».

والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صِرْمة بن أبي أنس بن مالك بن عديّ بن عامر ابن غنم بن عديّ بن النجّار، كذا نسبه ابن عبدالبرّ وغيره، فمن قال: «قيس بن صرمة» قلبه، كما جزم الداوديّ، والسهيليّ، وغيرهما بأنه وقع مقلوبًا في رواية حديث الباب، ومن قال: «صِرْمة بن مالك» نسبه إلى جدّه، ومن قال: «صرمة بن أنس» حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال «أبو قيس بن عمرو«أصاب كنيته، وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال: «أبو قيس بن صِرْمة»، وكأنه أراد أن يقول: «أبو قيس صرمة»، فزاد فيه «ابن»، وقد صحّفه بعضهم، فرويناه في «جزء إبراهيم بن أبي ثابت» من طريق عطاء، عن أبي هريرة، قال: «كان المسلمون إذا صلّوا العشاء حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وإن ضمرة بن أنس الأنصاريّ غلبته عينه...» الحديث. وقد استدرك ابن الأثير في «الصحابة» ضمرة بن أنس في حرف الضاد المعجمة على من تقدّمه، وهو تصحيف وتحريف، ولم يتنبّه له، والصواب صرمة ابن أبي أنس، كما تقدّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن مما سبق أن الصواب في اسمه صرمة بن أبي أنس، وكنيته أبو قيس. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: صرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة، يُكنى أبا قيس، قال ابن إسحاق فيما أخرجه السرّاج في «تاريخه» من طريقه بإسناده إلى عُوَيم بن ساعدة، قال: قال صرمة بن أبي أنس، وهو يذكر النبيّ ﷺ [من الطويل]:

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٢٧.

ثَوَى فِي قُرَيشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيَا

. . . . . .الأبيات. قال ابن إسحاق: وصِرْمة هذا هو الذي نزل فيه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية. قال: وحدّثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهليّة، فلما قَدِم النبيّ ﷺ المدينة أسلم، وهو شيخ كبير، وهو القائل [من الطويل]:

يَقُولُ أَبُو قَيْسٍ وَأَصْبَحَ غَادِيًا أَلَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ وَصَاتِيَ فَافْعَلُوا

. . . . الأبيات [1].

(**أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (**بَعْدَ الْمَغْرِبِ**) ظرف لـ«أتى» (**فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟**) أي من المأكولات. وفي رواية البخاريّ: «فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟. . . (**فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ**) أي مما يؤكل (**وَلَكِنْ أَخْرُجُ، أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً،**) أي أطلب لك ما تتعشّى به. قال في «الفتح»: وظاهره أنه لم يجيء معه بشيء، لكن في مرسل السدّيّ أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحينًا، واجعليه سَخينًا، فإن التمر أحرق جوفي. وفيه: لعلي آكله ساخنًا، وأنها استبدلته له، وصنعته. وفي مرسل ابن أبي ليلى: فقال لأهله: أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئًا سخينًا. ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى، فقال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ»، فذكره مختصرًا (**فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ**) أي لشدة تعبه بكثرة العمل في النهار، ففي رواية البخاريّ: «وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه». وفي لفظ لأبي داود: «يعمل في أرضه»، وفي مرسل السدّيّ: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا فقوله: «في أرضه» إضافة اختصاص. قاله في «الفتح» (**فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا**) وفي رواية البخاريّ: «فلما رأته، قالت: خيبةً لك» (**وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا**) أي لكون الأكل بعد النوم مُحَرَّمًا، وفي مرسل السدّيّ: «فأيقظته، فكره أن يعصي الله، وأبى أن يأكل». وفي مرسل محمد بن يحيى: «فقالت له: كل، فقال: إني قد نِمْتُ، فقالت: لم تنم، فأبى، فأصبح جائعًا مجهودًا» (**وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ**) وفي رواية أبي داود: «فلم ينتصف النهار حتى غُشي عليه»، ولا اختلاف بين الروايتين، إذ يمكن حمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار. والله تعالى أعلم.

(**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ**) أي أنزل الله تعالى الآية المذكورة

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٢٧-٦٢٨ .

بسببه، فـ«في» سببية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ. والله أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٢١٦٨- وفي «الكبرى»-٢٩/٢٤٧٨ و في «التفسير» منه٢٧/ ١١٠٢٣ . وأخرجه(خ) في «الصوم» رقم ١٩١٥ وفي «التفسير»٤١٤٨ (د) في «الصوم» ١٩٧٠ (ت) في «التفسير» ٢٨٩٤ (أحمد) ١٧٨٧٠ (الدارميّ) في «الصوم»١٦٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الآية، وذلك أن الآية نزلت تخفيفًا عن المسلمين المشقّة التي كانوا يلاقونها بسبب تحريم الأكل والشرب، ومجامعة المرأة بعد النوم **(ومنها)**: لطف الله عز وجل بهذه الأمة، وعظيم فضله عليهم بسبب نبيّها المبعوث رحمةً للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، فخفّف عنهم هذه المشقّة **(ومنها)**: ما كان عليه هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه من شدة الورع، والخوف من الله تعالى، مع كونه جائعا مجهودًا، فصبر على ذلك، ولم يتناول الطعام الذي أتت به امرأته، وطلبت منه أن يأكل، لما رأت عليه من آثار الضعف بسبب الجوع، فرجَتْ أن يكون ذلك ضرورة مبيحة للأكل، إلا أنه صبر على الجوع، وبات طاويًا حتى غُشي عليه في منتصف النهار، فأنزل الله تعالى بسببه الآية، فكان سببًا في إزالة هذه المشقّة رضي الله عنه **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش، وكدّ التعب في طلب القوت، ولا يؤثّر ذلك في سلوكهم، بل يزدادون إقبالاً على الآخرة، ويَسْعَون لها، فكان سعيهم مشكورًا، كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٩] . اللّهم اجعلنا ممن يريد الآخـــرة، ويسعى لها سعيها، مؤمنا مخلصًا، حتى يكون سعينا مشكورًا، إنك وليّ ذلك، والقادر عليه، آمين آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/٢ .

٣- (**مطرّف**) بن طَرِيف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/٣٢٧ .

٤- (**الشعبيّ**) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/٨٢ .

٥- (**عديّ بن حاتم**) بن عبد اللَّه بن سعد بن الْحَشْرَج بن امرىء القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جَرْوَل بن ثُعَل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي، أبو طَرِيف، ويقال: أبو وهب، قَدِم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه، ورَوَى عنه عَمْرو بن حُرَيث وعبد اللَّه بن مَعْقِل بن مُقَرّن، وتميم بن طَرَفة، وخيثمة بن عبد الرحمن، ومُحِلّ بن خَلِيفة الطائي، ومُري بن قَطَري، وعامر الشعبي، وعبد اللَّه بن عمرو مولى الحسن، وبلال بن المنذر، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن، وعباد بن حُبيش، وآخرون. قال مُحِلّ بن خَلِيفة عن عدي ابن حاتم: ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبي عن عدي ابن حاتم: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجعل يَفرِض للرجل من طيء في ألفين، ويُعرِض عني، فاستقبلته، فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني، قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، وقال: نعم واللَّه إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفَيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بَيَّضَت وجه رسول اللَّه ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول اللَّه ﷺ، ثم أخذ يعتذر. وقال الخطيب: لَمّا قُبِض رسول اللَّه ﷺ ثبت عدي بن حاتم، وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن، وشهد مع عليّ الْجَمَل، وصِفِّين، والنهروان، ومات بعد ذلك بالكوفة، وقتل بقرقيساء. وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء علي يوم الجمل ويوم صفين. قال أبو حاتم السجستاني في «كتاب المعمرين»: قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة. وقال خليفة: مات بالكوفة سنة (٦٨). وقال جرير، عن مغيرة الضبي: خرج عدي بن حاتم، وجرير بن عبد اللَّه، وحنظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قرقيساء، وقالوا: لا نقيم ببلد يُشتم فيها عثمان. وقال أبو حاتم: وكان متواضعا،

ولَمّا أسن استأذن قومه في وِطاء يجلس عليه في ناديهم، كراهية أن يظن أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظمًا، فأذِنوا له. أخرج له الجماعة، وله من الحديث (٦٦) حديثًا، اتفق الشيخان على ستة أحاديث، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الطائيّ رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ من طريق حُصَين بن عبدالرحمن، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدتُ إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي...» الحديث.

قال في «الفتح»: ظاهره أن عديًا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدّم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عديّ كان في السنة التاسعة، أو العاشرة، كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يُقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخّر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيدٌ جدًا، وإما أن يؤوّل قول عديّ هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت»، أي لما تُليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذفٌ، تقديره لما نزلت الآية، ثم قدمت، فأسلمت، وتعلّمتُ الشرائع عمدتُ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، ثم إن الاحتمال الذي ذكره أخيرًا بمعنى الاحتمال الثاني. واللّه تعالى أعلم.

وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: «علّمني رسول اللّه ﷺ الصلاة، والصيام، فقال: صلّ كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس، فكل حتى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين...» الحديث.

(عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾) أي سألته عن المعنى المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود في هذه الآية.

(قَالَ) ﷺ **(هُوَ)** راجع إلى المذكور من الخيط الأبيض، والخيط الأسود، أي المعنى

المراد منه (**سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**») وفي رواية البخاريّ من طريق حُصين المذكورة: «عمدتُ إلى عقال أبيض، وإلى عقال أسود، فجلتهما تحت وسادتي، فجلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول اللَّه ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». وللبخاريّ في «التفسير» من طريق أبي عَوَانة، عن حُصين: «إن وسادك إذًا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك». ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطرّف: «فضحك، وقال: «لا، يا عريض القفا».

قال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى في «المعالم»: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان:

«أحدهما»: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسّد، أو أراد ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال.

«والقول الآخر»: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «إنك عريض القفا». وجزم الزمخشريّ بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرّض النبيّ ﷺ قفا عديّ؛ لأنه غفل عن البيان، وعَرْضُ القفا مما يُستدلّ به على قلّة الفطنة، وأنشد في ذلك شعرًا.

وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبيّ، فقال: حَمَلَه بعضُ الناس على الذمّ له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبيّ ﷺ نسبه إلى الجهل، والجفاء، وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إن لم يتبيّن له دليل التجوّز، ومن تمسّك بهذا الطريق لم يستحقّ ذمّا، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عنى بذلك النبيّ ﷺ -واللَّه أعلم- أن وسادك إن غطّى الخيطين اللذين أراد اللَّه، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذًا وسادٌ عريض واسعٌ؛ إذ قد شملهما، وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادٍ؟ : : ، وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن هذا الوساد الذي قد غطّى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه، ولا يتوسّده إلا قفا عريض، حتى يناسب عرضُه عرضَه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه، وأليق، ويدلّ أيضًا عليه ما زاده البخاريّ، قال: «إن وسادك إذًا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، وقد أكثر الناس فيه انتهى كلام القرطبيّ [(١)].

وقد ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: [ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في

---

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٤٨-١٤٩ .

أحيائها] ، وأشار بذلك إلى أن عديًا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل، وبياض النهار يُعبّر عنهما بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، وساق هذا الحديث [(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٢١٦٩- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٢٤٧٩ و في «التفسير» منه ٢٧/ ١١٠٢١ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩١٦ و«التفسير» ٤٥٠٩ و٤٥١٠ (م) في «الصيام» ٢٥٢٨ (د) في «الصوم» ٢٠٠٢ (ت) في «التفسير»٢٨٩٦ و٢٨٩٧ (أحمد) في ١٨٥٦١ (الدارميّ) في «الصوم» ١٦٣٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل الآية المذكورة، وهو واضح، لأنه ﷺ بين المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بأنه سواد الليل، وبياض النهار **(ومنها)**: حرص الصحابة في العمل بما أُمروا به فيما أنزل الله عز وجل، والسؤال عما خفي عليهم وجه العمل به **(ومنها)**: بيان أن قبائل العرب تتفاوت في لغاتها، فإن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يعرف استعمال الخيط الأبيض والأسود للمعنى المقصود في الآية حتى بيّن له النبيّ ﷺ **(ومنها)**: جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحّة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلوّ في ذلك، فإنه مزلّة القدم؛ إلا لمن عصمه الله تعالى. كذا قال ابن المنيّر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الشيخان، والمصنّف في «التفسير» من «الكبرى» عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يَعني الليل والنهار». [(٢)]

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: حديث عديّ يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل

---

(١) - انظر «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» بتحقيق الأرنؤوط ج٨ ص٢٤٢-٢٤٣ رقم ٣٤٦٣ .

(٢) - انظر «صحيح البخاريّ» رقم ١٩١٧ نسخة «الفتح» و«صحيح مسلم» رقم ٢٥٢٩و٢٥٣٠ نسخة شرح النووي. و«السنن الكبرى» للمصنّف ١١٠٢٢ .

متصلاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأن عديّ بن حاتم رضي الله عنه حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فإن فيه أن الله تعالى لم يُنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلا منفصلاً عن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ رافعًا لذلك الإشكال، وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، ويصحّ الجمع بأن يكون حديث عديّ متأخّرًا عن حديث سهل، وأنّ عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرّدة، ففهمها على ما قرّرناه، فبيّن له النبيّ ﷺ أن الخيط الأبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن ينفصل أحدهما عن الآخر، وعلى هذا يكون: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلّقًا بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال، متعلّقًا بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل.

ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة، وذكر بعض الرواة -يعني في قصّة عديّ- متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرّقًا كما بيّنه حديث سهل. والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبيّ بتصرّف [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني ضعيف؛ -كما قال الحافظ- لأن قصّة عديّ متأخرة لتأخر إسلامه، كما تقدّم.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة، عن مجالد في حديث عديّ: أن النبيّ ﷺ قال -لما أخبره بما صنع-: يا ابن حاتم ألم أقل لك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وللطبرانيّ من وجه آخر عن مجالد وغيره: فقال عديّ: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بتّ البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا، وإلى هذا، قال: «إنما هو الذي في السماء».

فتبيّن بهذا كله أن قصّة عديّ مغايرة لقصّة سهل، فأما من ذُكِرَ في حديث سهل، فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل في حديثه: «فعلموا أنما يَعني الليل والنهار»، وأما عديّ فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة

---

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٤٧-١٥٠ .

الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببيّة، فظنّ أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكّره بها النبيّ ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر [من المتقارب]:

وَلَمَّا تَبَدَّتْ (١) لَنَا سُدْفَةٌ وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: ما حاصله: معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون. وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتدّ معه من غبش الليل شبيهًا بالخيط. قاله الزمخشريّ، قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسدًا مجاز، فإذا زدت فيه «من فلان» رجع تشبيهًا. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان، وهو يُشبه العبث(٢) لأنه قبل نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مرادة، ثم أجاب بأنّ مَنْ لا يجوّزه -وهم أكثر الفقهاء والمتكلّمين- لم يصحّ عندهم حديث سهل، وأما من يجوّزه فيقول: ليس بعبث، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر، كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين، لأنه مما اتفق الشيخان على صحّته، وتلقّته الأمة بالقبول.

ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلّمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعانيّ في أصل المسألة عن الشافعيّة أربعة أوجه: الجواز مطلقًا، عن ابن سُريج، والإصطخريّ، وابن أبي هريرة، وابن خيران.

---

(١) - وفي «اللسان»: «فلما أضاءت» بدل «تبدّت».

(٢) - هذه العبارة فيها سوء أدب، فالأولى حذفها، وإنما أبقيتها أداء للأمانة العلميّة. فليتنبّه.

والمنع مطلقًا، عن أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد، والصيرفيّ. ثالثها: جواز تأخير بيان المجمل دون العامّ. رابعها: عكسه، وكلاهما عن بعض الشافعيّة.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوّز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فيجوّزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع.

قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

«أحدهما»: ما له ظاهر، وقد استعمل في خلافه. و«الثاني»: ما لا ظاهر له، فقالت طائفة من الحنفيّة، والمالكيّة، وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازيّ، وابن الحاجب، وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه. وقال الكرخيّ: يمتنع في غير المجمل.

وإذا تقرّر ذلك، فقد قال النوويّ تبعًا لعياض: وإنما حَمَلَ الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعضُ من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعديّ.

وادعى الطحاويّ، والداوديّ أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدلّ على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال الحافظ: ويؤيد ما قاله ما رواه عبدالرزّاق بإسناد رجاله ثقات: «إن بلالاً أتى النبيّ ﷺ، وهو يتسحّر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخّص لنا حتى تطلع الشمس».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تأييد هذا الحديث للنسخ المذكور خفاء، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

ويستفاد من هذا الحديث -كما قال عياض- وجوب التوقّف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أوّلاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

قال الحافظ: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر.

واستدلّ بالآية، والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع

الفجر، وهو يأكل، أو يشرب، فنزع تمّ صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبين. وقد روى عبدالرزّاق بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أحلّ اللّه لك الأكل والشرب ما شككت». ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشكّ، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا شككت.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك: يقضي. وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر، أو بتبيّنه عند الناظر تمسكًا بظاهر الآية، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر، أم لا؟ بناءً على الاختلاف المشهور في مقدّمة الواجب انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن تحريم الأكل ونحوه متعلّق بتبيّن الفجر، وتحققه، لا بمجرّد الطلوع، لظاهر الآية الكريمة، وأما القول بوجوب إمساك جزء من الليل، فبطلانه واضح؛ لمصادمته ظاهر الآية. فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في باب [تأخير السحور] ٢٠/ ٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (كَيْفَ الْفَجْرُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «كيف»، ويقال فيها: «كي» بحذف الفاء: كلمة يُستفهم بها عن حال الشيء، وصفته، يقال: كيف زيد، ويُراد السؤال عن صحّته، وسُقْمه، وعسره، ويسره، وغير ذلك، وتأتي للتعجّب، والتوبيخ، والإنكار، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨] ، وللحال ليس معه سؤال، وقد تتضمّن معنى النفي، وكيفيّةُ الشيء حالُهُ وصفتُهُ (١).

والمراد هنا المعنى الأول، أي ما هو صفة الفجر الذي جعله اللّه علامة لانتهاء جواز

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة كيف، و«مغني اللبيب» ج١ ص٢٠٤-٢٠٥ .

الأكل والشرب، ونحوهما، وابتداء الصوم.

و«الفَجْرُ» -أي بفتح الفاء، وسكون الجيم-: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران: أحدهما المستطيل، وهو الكاذب الذي يُسمّى ذَنَبَ السِّرْحَان، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يُحرّم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. قال الجوهريّ: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله. قاله في «اللسان»[1].

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «ولكن الفجر أن يقول الخ»، وقوله: «حتى ينفجر هكذا وهكذا»؛ لأن فيه بيان المراد من الفجر الذي جعل اللّه تعالى تبيّنه غاية للأكل والشرب، ونحوهما، وهو الفجر الثاني الصادق المعترض يمينًا وشمالاً. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٠ أ- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ[2]؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطان. و«**التيميّ**»: هو سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ. و«**أبو عثمان**»: هو عبدالرحمن بن ملّ النهديّ المخضرم العابد المشهور الكوفيّ، ثم البصريّ.

والإسناد مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فكوفيّ.

والحديث متفق عليه وقد استوفيت شرحه، وكذا الكلام على مسائله في «كتاب الأذان»- في باب «الأذان في غير وقت الصلاة» ١١/ ٦٤١- رواه هناك عن إسحاق بن راهويه، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه به.

وأذكر هنا شرح ما يحتاج إلى الإيضاح فقط:

فقوله: «ليرجع قائمكم» بفتح الياء، وكسر الجيم المخففة، من الرَّجْع المتعدّي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق:٨] ، لا من الرجوع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة:٨٣] ، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ

---

(١) - «لسان العرب» في مادة فجر. ج٥ ص٣٣٥١ .

(٢) - وفي نسخة: «بالليل».

ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤] ، ويحتمل أن يكون من الإرجاع، وعلى الوجهين فـ«قائمكم» بالنصب، ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم، و«قائمُكم» بالرفع، وقد تقدم تمام البحث في هذا في الباب المذكور.

وقوله: «**وليس الفجر أن يقول الخ**» أي يظهر هكذا، وأشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب، والقول أريد به فعل الظهور، وإطلاق القول على الفعل شائع.

وقوله: «**وأشار بكفّه**» أي أشار إلى الفجر الكاذب بكفه.

وقوله: «**وأشار بالسبّابتين**» أي أشار إلى الفجر الصادق بوضع إحدى السبابتين على الأخرى، ومدّها عن يمينه، وشماله. وفي رواية البخاريّ: «وليس الفجر -أو الصبح- وقال بإصبعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل -حتى يقول هكذا، وأشار زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

وفي رواية مسلم: «وليس أن يقول هكذا وهكذا» وصوّب يده، ورفعها «حتى يقول هكذا» وفرّج بين إصبعيه». وفي لفظ: «إن الفجر ليس الذي يطول هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكّسها إلى الأرض، «ولكن الذي يقول هكذا»، ووضع المسبّحة على المسبّحة، ومدّ يده».

قال العلامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقوله: «ليس أن يقول هكذا -وصوّب يده، ورفعها-» أي مدّ يده صَوْبَ مخاطبه، ثم رفعها نحو السماء. وفي الرواية الأخرى: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكّسها إلى الأرض. وتحصّل من الروايتين أنه ﷺ أشار إلى أن الفجر الأول يطلع في السماء، ثم يرتفع طرفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل، وقد بيّن هذا بقوله: «ولا بياض الأفق المستطيل» يعني الذي يطلع طويلاً، فهذا البياض هو المسمّى بالفجر الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحَان، وهو الذئب، وسمي به. وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما، وأما الفجر الصادق، فهو الذي أشار إليه النبيّ ﷺ حيث وضع المسبّحة على المسبّحة، ومدّ يديه، وهو إشارة إلى أنه يطلع مُعترِضًا، ثم يعُمّ الأفق ذاهبًا فيه عَرْضًا، ويستطير، أي ينتشر. انتهى كلام القرطبيّ [(١)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧١ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ

---

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٥٣-١٥٤ .

بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مُعْتَرِضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، مَادًّا يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**سوادة بن حنظلة**) القشيريّ البصريّ، صدوق [٣] .

رأى عليًا رضي الله عنه . وروى عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه حديث الباب فقط. وعنه ابنه عبدالله، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وهمّام. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: سمع من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا ٢١٧١ و٢٣١٥ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله وضع للمسافر الصوم . .» الحديث.

٥- (**سمرة**) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدّم في ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سوادة بن حنظلة رحمه الله تعالى أنه (**قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ**) بن جُندب رضي الله عنه ، وفي رواية لمسلم: «سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وهو يخطب، يحدّث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . . .» (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**) وفي رواية مسلم: «سمعت محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول» («**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**) ومتعلّقه محذوف، من أكل السَّحُور، كما بينته رواية مسلم، ولفظه: «لا يغرّنّ أحدَكم نداءُ بلال من السَّحُور»، وفي لفظ: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» (**وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ**) يعني البياض الذي يظهر متسطيلاً، كما تقدّم بيانه (**حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**) أي حتى يظهر، وينتشر (**هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مُعْتَرِضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ**) الطيالسيّ الراوي عن شعبة

(وَبَسَطَ) أي شعبة مبيّنا معنى قوله: «هكذا وهكذا» (بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، مَادًّا يَدَيْهِ) حال مؤكد لمعنى البسط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٢١٧٠- وفي «الكبرى»٣٠/ ٢٤٨١ . وأخرجه (م) في «الصيام» ٢٥٣٩ و٢٥٤٠ و٢٥٤١ و٢٥٤٢ و٢٥٤٣ (د) في «الصوم» ٢٣٤٦ (ت) في «الصوم»٧٠٦ (أحمد) ١٩٢٢١ و١٩٢٣٨ و١٩٢٩٠ و١٩٢٣٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢١٧٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا [(١)]، أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(يحيى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة يُدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

---

(١) - وفي نسخة: «صومًا».

٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .
٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، ويحيى وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين في طلب الحديث، والباقيان دمشقيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة. ونحوه لأبي عوانة، من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى. أفاده في «الفتح»[1] (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها (تَقَدَّمُوا) من التقدّم، وأصله «لا تتقدّموا»، فحذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] ، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

(قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ) الباء للتعدية متعلقة بـ«تقدّموا». وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «لا يتقدّمنّ أحد الشهر بيوم، ولا يومين...» (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ) أي اليوم الذي قبل رمضان، وهو اليوم الذي يُسَمَّى يوم الشك (عَلَى صِيَامِهِ») أي صيامه المعتاد، والمعنى: أنه لا يتقدّم رمضان بصوم يوم إلا من كان معتادًا صوم يوم معين، كالاثنين مثلًا، فاتفق أن كان ذلك اليومُ يومَ الشك، فإنه يجوز له أن يصوم ذلك اليوم.

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نيّة الاحتياط لرمضان. قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى -لما أخرجه-: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجّل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى.

---

(١) - ج٤ ص٦٢٤ .

والحكمة فيه التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوّة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدّمه بصيام ثلاث أيام، أو أربعة جاز.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما صُرِّحَ به في الحديث. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدّمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد، فقد أُذِنَ له فيه لأنه اعتاده، وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلّة القطعيّة على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعيّ بالظنيّ.

وفي الحديث ردّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، وردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدّم بنية رمضان، واستدلّ بلفظ التقدّم؛ لأن التقدّم على الشيء بالشيء إنما يتحقّق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنيّة النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام للتأقيت؛ لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بدّ من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية -وهو الليل- لا يكون محلّ الصوم. وتعقّبه الفاكهيّ بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنيّة.

قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فرّ منه؛ لأن الناوي ليس صائمًا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النيّة إلى أن يطلع الفجر. وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز. وقيل: يمتدّ المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعيّة، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدُّم بالصوم، فحيث وُجِد مُنِع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، وغيره. وقال الروياني من الشافعيّة: يحرم التقدّم بيوم، أو بيومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدّم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوّعًا بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، واستدلّ البيهقيّ بحديث الباب على

ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث ثابت، عن أنسٍ ﷺ مرفوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهره أيضًا بحديث عمران بن حُصين ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل: «أصمت من سَرَر شعبان شيئًا؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين». ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان. وهو جمع حسن. قاله في «الفتح» (١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأحسن أن الصوم بعد نصف شعبان منهيّ عنه، ويشتدّ النهي في التقدّم بيوم، أو يومين، وأما حديث عمران ﷺ، فلا يدخل في النهي، لأنه قاله لرجل اعتاد الصوم، فلما سمع النهي عن التقدّم ترك عادته فأمره النبيّ ﷺ بأن يصوم مكان صومه الذي تركه، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٢١٧٢- وفي «الكبرى»٣١/ ٢٤٨٢ . وأخرجه (خ) «الصوم» ١٧٨١ (م) في «الصيام» ١٨١٢ (د) في «الصوم» ١٩٨٨(ت) في «الصوم»٦٢٠ و٦٢١(ق) «الصيام» ١٦٤٠ (أحمد)٩٢٧٧ و٩٣٣٠ و١٠٠٤٧ (الدارميّ) في «الصوم» ١٦٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة العشرين عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٢٥-٦٢٦ .

«غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الحادي والعشرون مفتتحًا بالباب ٣٢ «ذكرُ الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه» الحديث رقم ٢١٧٣.

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٣٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه[1] عن أبي سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: هذا خطأ.

يعني أن الصواب رواية يحيى بن أبي كثير السابقة، بدليل أن محمد بن عمرو رواه أيضًا موافقًا لرواية يحيى بن أبي كثير، فقد رواه الترمذيّ من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

وعَبْدَةُ أثبت من أبي خالد الأحمر، وأبو خالد، وإن كان ثقة، إلا أنه سيء الحفظ يَغْلَط، ويخطىء، كما قاله ابن عديّ، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال البزّار في «السنن»: ليس ممن تُلزِم زيادته حجةً، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابَع عليها. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»[3].

فمخالفته لعبدة بن سليمان تُعتَبر من أخطائه، فالصحيح رواية عبدة، عنه الموافقة لرواية يحيى.

والحاصل أن الصحيح كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، لا من مسند ابن عباس رضي الله عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٣ -(أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ[4] أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى:

---

(١) أي من رواية أبي خالد الأحمر عنه كما يأتي في الرواية التالية.
(٢) - راجع «جامع الترمذيّ» بنسخة «تحفة الأحوذي» ج٣ ص٣٦٣ .
(٣) - «تت» جـ ٢ ص٨٩-٩٠ نسخة مؤسسة الرسالة.
(٤) - وفي نسخة: «ألا لايَتَقَدَّمَنَّ».

«**عمران بن يزيد بن خالد**» ، فهو من أفراد المصنّف، ويقال له: عمران بن خالد بن يزيد، وهو دمشقيّ، وثقه المصنف [١٠] ، وتقدم ١٨/ ٤٢٢ .

و«**محمد بن شُعَيب**» بن شابور الدمشقي البيروتيّ، فهو من رجال الأربعة، وهو ثقة من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

والإسناد إلى الأوزاعيّ دمشقيّون، والباقون مدنيّون، ويحيى وإن كان بصريا، لكنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**لا يتقدّمنّ الشهرَ**» أي لا يستقبلنّ شهر رمضان. والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا أن أبا خالد الأحمر-وهو سليمان بن حيان - قد أخطأ فيه، كما قاله المصنّف، والصواب من رواية محمد بن عمرو رواية عبدة بن سليمان الموافقة لرواية يحيى بن أبي كثير، كما تقدم في أول الباب.

والحديث صحيح بما سبق، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٣٢/ ٢١٧٤- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٢٤٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، وعبارة «الكبرى»: «ذكر حديث أم سلمة في ذلك». ولا تعارض بين العبارتين، لأن الحديث لأبي سلمة بن

عبدالرحمن، عن أم سلمة، فمؤدى العبارتين واحد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٥ -(أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(شعيب بن يوسف)** النسائيّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .
٢- **(محمد بن بشّار)** بُندر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .
٣- **(عبدالرحمن)** بن مهديّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .
٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٥- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .
٦- **(سالم)** بن أبي الجعد الغطفانيّ الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة يرسل كثيرًا [٣] ٦١/ ٧٧ .
٧- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن المذكور في الباب الماضي.
٨- **(أم سلمة)** هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن أم سلمة وأبا سلمة ممن اتّفق كنيتاهما، وليسا زوجين، فإن أم سلمة صحابيّة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد الصحابيّ رضي الله عنه توفّي عنها، فتزوجها النبيّ ﷺ بعده، وأما أبو سلمة الراوي عنها، فهو ابن عبد الرحمن بن عوف تابعيّ مشهور. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** أي أنه لم يستكمل صيام شهرين متتابعين، بل كان يصوم بعض الأيام من أيّ شهر كان **(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»)** أي يصل صوم شعبان بصوم رمضان.

ولفظ الترمذيّ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبانَ ورمضان».

ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا، بل كان يصومه كله».

ولفظ ابن ماجه: «كان يصوم شعبان كله، يصله برمضان».

ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ كان يصوم شعبان كلّه تارة، ويصوم أكثره أخرى؛ لئلا يُتوهّم أنه واجب كله.

ونقل الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه كان قال في هذا الحديث: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشّى، واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذيّ: كأنّ ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين. يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر انتهى [(١)].

قال الحافظ في «الفتح»: حاصله أن المراد بالكلّ الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبيّ؛ لأن لفظ الكلّ تأكيد؛ لإرادة الشمول، ودفع التجوّز، فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يُتوهّم أنه واجب كلّه كرمضان. وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا، فلا يُخْلِي شيئا منه من صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن المنيّر: إما أن يُحمَل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يُجمع بأن قولها الثاني متأخّر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره أنه كان يصومه كلّه انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبداللّه بن شقيق، عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائيّ، ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملاً قطّ منذ قدم المدينة غير رمضان». وهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «ما صام رسول اللّه ﷺ شهرًا كاملاً غير رمضان...» الحديث.

واختُلِف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر لسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول اللّه ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، فربما أخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان». وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب، والذي بعده دال على ضعف ما رواه.

---

(١) - راجع «جامع الترمذيّ» ج٣ص٤٣٦ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ»

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذيّ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان». قال الترمذيّ: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القويّ.

ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم».

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدّم في الحكمة في كونهنّ كنّ يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنّ كنّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوّع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والأولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصحّ مما مضى، أخرجه النسائيّ -٠/٢٣٥٧- [(١)] وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمالُ إلى ربّ العالمين، فأُحِبّ أن يرفع عملي، وأنا صائم». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحبّ أن يأتيني أجلي، وأنا صائم».

ولا تعارض بين هذا، وبين ما تقدّم من الأحاديث في النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهي على من لم تدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ [(٢)] وهو كلام نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

---

(١) - زاد في نسخة «الفتح» أبا داود، والظاهر أنه غلط، لأنه لم يخرجه، فليُتنبّه.

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٧٣٢-٧٣٤ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٢١٧٥- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٢٤٨٥ . وأخرجه(د) في «الصوم» ١٩٨٩ (ت) في «الصوم» ٦٦٨ (ق) في «الصيام» ١٦٣٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أنه يدل على فضل الصوم في شعبان.

[فإن قلت] : أخرج مسلم، وأصحاب السنن [(١)] حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، فلما ذا كان النبيّ ﷺ يكثر الصوم في شعبان دونه؟.

[قلت] : أُجيب عن هذا بجوابين:

[أحدهما] : لعل النبيّ ﷺ لم يعلم بفضل صوم المحرّم إلا في آخر حياته، فمات قبل التمكّن من إكثار الصوم فيه.

[الثاني] : لعله يَعرِض له ﷺ فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما أفاده النووي رحمه الله تعالى [(٢)].

(ومنها): جواز الصوم بعد نصف شعبان، وهو مذهب الجمهور.

[فإن قلت]: أخرج أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبّان وغيره حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». فكيف يوفق بينه وبين حديث الباب؟.

[قلت]: الصواب في الجواب أن يحمل النهي المذكور على من يُضعفه الصوم.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بتضعيف حديث العلاء هذا، قال أحمد، وابن معين: إنه منكر. وقال الخطابيّ: هذا حديث كان ينكره عبدالرحمن بن مهديّ من حديث العلاء . وقال أحمد: العلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان.

وقال المنذريّ في تلخيص «السنن»: حَكَى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا منكر، قال: وكان عبدالرحمن -يعني ابن مهديّ- لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرّد بهذا الحديث، قال: والعلاء بن عبدالرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدّث عنه الإمام مالك مع شدّة انتقاده للرجال، وتحرّيه في ذلك، وقد احتجّ به مسلم في

---

(١) - تقدّم للمصنف في [باب فضل صلاة الليل] برقم ٦/ ١٦١٣ .

(٢) - راجع «شرح مسلم» ج٨ ص٢٧٩ .

«صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرُّده به، وإن كان قد أخرج في «الصحيح» أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاريّ أيضًا، وللحفّاظ في الرجال مذاهب فعل كلّ منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والردّ انتهى كلام المنذريّ (١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن حديث العلاء هذا صحيح، كما قال به جمع من العلماء، فالأولى أن يُسلَك مسلك الجمع كما تقدّم قريبًا.

قال الحافظ: وقد استدلّ البيهقيّ على ضعفه بحديث النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين المذكور في البابين السابقين، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث أنس مرفوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان». لكنه ضعيف، كما تقدّم، واستظهر أيضًا بحديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان، فصم يومين مكانه». متفق عليه.

و«السَّرَر» -بفتح السين المهملة، ، ويجوز كسرها، وضمها- ويقال أيضًا: سرار - بفتح أوله، وكسره، ورجح الفرّاء الفتح- وهو الاستسرار، قال أبو عُبيدة، والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعيّ، وسعيد بن عبدالعزيز أن سرره أوله. ونقل الخطابيّ عن الأوزاعيّ كالجمهور. وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضًا، ورجحه بعضهم، ووَجَّهَه بأن السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاصّ بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النوويّ بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحضّ على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره، وهو «سرّة»، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: «سرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيميّ في بعضها «سرر»، وفي بعضها «سرار»، وهذا يدلّ على أن المراد آخر الشهر. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قال فيه الحافظ: إنه لم يره في جميع طرق الحديث لعله في النسخة التي عنده، وإلا فهو موجود في النسخة التي عندي من

---

(١) - راجع مختصر السنن ج٣ ص٢٢٤-٢٢٥ .

«صحيح مسلم»، فقد أخرجه من طريق غيلان بن جرير، عن مطرّف، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال له-أو لرجل، وهو يسمع-: «يا فلان أصمت من سُرّة هذا الشهر؟...» الحديث. انظر «صحيح مسلم» ج٨ ص٢٩٠ بنسخة شرح النووي. واللّه تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين. وتُعُقّب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك. وأجاب الخطابيّ باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوّال انتهى.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: قوله: «سؤال إنكار» فيه تكلّف، ويَدفع في صدره قول المسؤول: لا يا رسول اللّه، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟. ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدّم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمرّ محافظته على ما وظّف على نفسه من العبادة؛ لأن أحبّ العمل إلى اللّه تعالى ما داوم عليه صاحبه.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبيّ ﷺ جوابًا لكلام لم يُنقل إلينا انتهى. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

وقال آخرون: فيه على أن النهي عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرّي لأجل رمضان، وأما من يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده. وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

وأشار القرطبيّ إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة؛ حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في وجه الجمع بين الحديثين أولى الأوجه المذكورة في الجمع .

وحاصله أن يحمل حديث النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بصوم ذلك، وأما من كانت له عادة بصومه فلا بأس، لحديث السرر.

كما تقدّم حمل النهي عن الصوم بعد نصف شعبان، على من يُضعفه الصوم، وأما

من ليس كذلك فلا، لثبوت أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، أو إلا قليلاً منه، ودعوى الخصوصية في هذا غير صحيحة، لاستثنائه ﷺ من اعتاد صومه من النهي، ولأمره الرجل الذي لم يصم سرر شعبان بقضائه، فلو لم يُشرع له ذلك لما أمره بالقضاء، فدلّ ما ذُكر على الردّ على من ادعى الخصوصيّة.

وقدحمل الإمام ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» على من صام شعبان كله، ووصله برمضان، ودونك عبارته:

[باب] إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان، والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا حتى رمضان»، أي لا تصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه المرء قبل ذلك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيًا مطلقًا.

ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عُقَيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها، قالت: «ما كان رسول اللّه ﷺ يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصومه كله». ثم أحرجه من طريق هشام -يعني الدستوائيّ- عن يحيى، قال: وزاد: قال: وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن اللّه لا يملّ حتى تملّوا. . .» الحديث. انتهى كلام ابن خزيمة [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن ما حمل عليه ابن خزيمة لا يخالف الحمل الذي قدّمناه، فإن صيام شعبان كله يؤدي إلى الضعف عن صوم رمضان الذي هو سبب النهي المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**] : قال القرطبي رحمه اللّه تعالى: وفيه -يعني قوله ﷺ: «فإذا أفطرت، فصم يومين»- إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذًامن قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوّته من صيام شعبان.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا لا يتمّ إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يومًا واحدًا، وإلا فقوله: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا» أعمّ من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في «سنن أبي مسلم الكجيّ»: «فصم مكان ذلك اليوم يومين». انتهى [(٢)] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - راجع «صحيح ابن خزيمة» ج٣ ص٢٨٢ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٧٥٤-٧٥٥ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (الاخْتِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن توبة العنبريّ رواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، ووافقه سالم بن أبي الجعد، كما في الرواية السابقة في الباب الماضي، وخالفه أسامة بن زيد الليثيّ، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، ووافقه يزيد بن الهاد، كما في الرواية التي بعد هذه.

وهذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، ودونك نصّ عبارته:

قال: واتفق أبو النضر، ويحيى، ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتَّاب عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو عند الترمذيّ على روايتهم إياه عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجهما النسائيّ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلّ من عائشة وأم سلمة.

قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائيّ انتهى كلام الحافظ [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا، وحاصله أن الحديث صحيح من رواية كُلٍّ من أم سلمة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»).

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٧٣٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**إسحاق ابن إبراهيم**» هو ابن راهويه. و«**النضر**»: هو ابن شُميل، وكلهم تقدّموا سوى:

١- (**توبة العنبريّ**) ابن أبي الأسد، واسم أبي الأسد كيسان بن راشد، وقيل: توبة ابن أبي راشد، ويقال: ابن أبي المورِّع. أبو المورِّع -بضم الميم، وفتح الواو المشدّدة المكسورة، بعدها مهملة- البصريّ، ثقة [٤].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن عزرة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: أخبرنا إسحاق بن المورّع بن توبة العنبريّ، قال: هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد، أصله من سجستان، ومولده اليمامة، ومنشؤه بها، ثم تحوّل إلى البصرة، وهو مولى أيوب بن أزهر، وَفَدَ على عمر بن عبدالعزيز، وولّاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولّاه الأهواز، وكان يوم توفي ابن (٧٤) سنة. وقال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة. وقال حفيده العباس بن عبدالعظيم العنبريّ: مات في الطاعون سنة (١٣١). قال ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الأزديّ وحده: توبة منكر الحديث، وروى بإسناد له عن ابن معين: يُضَعَّفُ. وقال ابن أبي خيثمة عن المدائنيّ، عن توبة: عملتُ ليوسف بن عمر، فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء، فذكر قصّة.

وقال في «التقريب»: وأخطأ الأزديّ إذ ضعّفه. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢١٧٦ و٢٣٥٣ و٤٠٧٣.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وتخريجه في الباب الماضي، فلا تنس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧٧ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الربيع بن سليمان**) الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣.

[**تنبيه**] : يحتمل أن يكون الربيع بن سليمان هذا هو المراديّ أبا محمد المصريّ

المؤذّن، صاحب الشافعيّ، ثقة [١١] ٣١١/١٩٥ فكلاهما يروي عنه المصنف، ويرويان عن ابن وهب. والله تعالى أعلم..

٢- (ابن وهب) عبد الله المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/٩ .

٣- (أسامة بن زيد) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوق يهم [٧] .

قال أحمد: تركه القطّان بأَخَرَة. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبدالله ابن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبّرت حديثه فستعرف فيه النُّكْرة. وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يُضعّفه. وقال أبو يعلى الموصليّ عنه: ثقة صالح. وقال عثمان الدارميّ عنه: ليس به بأس. وقال الدوريّ وغيره عنه: ثقة. زاد غيره حجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو أحمد بن عديّ: يَرْوِي عنه الثوريّ وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخةً صالحةً، وهو كما قال ابن معين: ليس به بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. وقال البرقيّ عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث. وقال ابن نمير: مدنيّ مشهور. وقال العجليّ: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى -يعني ابن سعيد- أمسك عنه بأَخَرَة. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. وقال الدارقطنيّ: لما سمع يحيى القطّان أنه حدث عن عطاء، عن جابر، رفعه: «أيام منى كلها منحر»، قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. قال الدارقطنيّ: فمن أجل هذا تركه البخاريّ. وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مُستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدنيّ وَاهٍ، وكانا في زمن واحد إلا أن الليثيّ أقدم، مات سنة (١٥٣) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. وقال ابن القطان الفاسيّ: لم يحتجّ به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا، قال: وقال عمرو بن عليّ الفلّاس: حدثنا يحيى بن سعيد عنه، ثم تركه. قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيّب. قال ابن القطّان: هذا أمر منكر؛ لأنه بذلك يساوي شيخه الزهريّ. انتهى كلام ابن القطان.

قال الحافظ: ولم يرد يحيى القطّان بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبيّن من سياقه، اتفق أصحاب الزهريّ على روايته عن الزهريّ، سمعت سعيد بن المسيّب، فأنكر عليه القطان هذا لا غيره. انتهى كلام الحافظ. علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا ٢١٧٧ و٤١٠٢ و٤٣٣٧ و٤٨٠٩ .

٤-(محمد بن إبراهيم) التيميّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/ ٧٥ .
٥- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدني الفقيه، ثقة [٣] ١/ ١ .
٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف رحمه اللّه تعالى (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ) أي يستمرّ على الصوم في بعض الشهور (حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ) أي في هذا الشهر الذي شرع في صومه (وَيُفْطِرُ) أي يستمرّ على الفطر في بعض الشهور (حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ) أي في ذلك الشهر (وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ») قال السنديّ: «أو»بمعنى «بل»، أي بل غالبه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ويحتمل أن تكون «أو» للشكّ من بعض الرواة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٢١٧٧ و٢١٧٨ و ٣٥/ ٢١٧٩ و٢١٨٠ و٢١٨- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٢٤٨٧ و٢٤٨٨ و٣٥/ ٢٤٨٩ و٢٤٩٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٦٩ و١٩٧٠(م) في «الصوم» ٢٧١٤ و٢٧١٥ و٢٧١٦ . (د) في «الصوم» ٢٤٣٤ (ت) في «الشمائل» ١٤٤ (ق) في «الصيام»١٧١٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا، تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ، حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سعد بن الحكم**) بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ، أبو جعفر ابن أبي مريم المصريّ، صدوق [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال أبو عمر الكنديّ في «كتاب «الموالي»: كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف. وروى عنه بقيّ بن مَخْلَد، وكان لا يُحدّث إلا عن ثقة. وقال ابن يونس: توفّي يوم عرفة سنة(٢٥٣). انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان: هذا ٢١٧٨ و٣٣٧٩ حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «تزوجني رسول اللّه ﷺ وهي بنت ست سنين . .» الحديث.

٢- (**عمه**) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨ .

٣- (**نافع بن يزيد**) الْكَلَاعيّ، أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحْبيل بن حسنة، ثقة عابد [٧] ٣/ ٢٠٩٨ .

٤- (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبداللّه بن أُسَامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبداللّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ . والباقون تقدّموا في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين منهم مصريون، والباقون مدنيّون، وأبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠). واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا**) أي إحدى أزواج النبي ﷺ (**تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ**) أي للحيض، ونحوه (**فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ**) أي لاحتمال أن يريدها رسول اللّه ﷺ . وفي نسخة: «أن تقضي» بحذف «على» (**حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ**) أي لكونه ﷺ فيه مشغولاً بالصوم، كما بينته بقولها (**وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ**) «ما» الأولى نافية، والثانية مصدريّة، أي لم يكن ﷺ يصوم في شهر

من شهور السنة تطوّعًا مثل صومه في شعبان، فلذلك كنّ أزواجه رضي اللّه عنهنّ يستطعن قضاء ما فاتهنّ في رمضان فيه (**كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: أي يصومه بحيث يصحّ أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلّة المتروك، بحيث يمكن أن لا يُعتدّ به من غاية قلّته انتهى.

ولفظ مسلم: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا». قال النووي في «شرحه»: وقولها: «كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلًا»، الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: «كله» أي غالبه. وقيل: كان يصوم كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُخْلِي منه شيئًا بلا صيام، لكن في سنين. انتهى كلام النوويّ [(١)]..

والحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الضمير في «فيه» عائد على حديث الصوم المرويّ عنها المتقدّم في الباب الماضي.

ووجه الاختلاف المذكور أن أبا سلمة رواه عن عائشة رضي الله عنها بذكر صومه ﷺ لشعبان كله، ووافقه على ذلك خالد بن سعد، وخالفه هشام بن سعد، فرواه عنها بأنه ﷺ ما صام شهرًا كاملًا قط غير رمضان، ووافقه عليه عبداللّه بن شقيق، كما يأتي تفصيل ذلك في أحاديث الباب.

قلت: لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، لإمكان الجمع؛ بحمل قولها: «كان يصوم شعبان كله» على معظمه، كما تقدّم بيان ذلك في حديثها المذكور في الباب، وفي الباب الماضي، وقد تقدم في كلام الترمذيّ أن ابن المبارك رحمهما اللّه تعالى فسره بذلك، فلا ينافي قولها: «ما صام شهرًا كاملا غير رمضان».

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٨ ص٢٧٨-٢٧٩ .

ومن ثَمَّ أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما»، فأخرج البخاريّ حديثها في صوم شعبان في «باب صوم شعبان» برقم ١٩٦٩ و ١٩٧٠ . وأخرجه أيضًا في -٦٤٦٥ . بنسخة «الفتح».

وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» برقم-٢٧١٤ و٢٧١٥ و٢٧١٦ بنسخة «شرح النوويّ».

وأخرج حديثها في صوم رمضان برقم -٢٧١٠ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا، أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنّف، وهو محمد بن عبدالله بن يزيد، أبو يحيى المقرىء المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١- فإنه ممن انفرد به هو، وابن ماجه.

و«سفيان» هو ابن عيينة. و«عبدالله بن أبي لبيد»: -بفتح اللام، وكسر الموحّدة- أبو المغيرة المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة رمي بالقدر [٦] ٢٣/ ٥٤١ .

وقولها: «قد صام»: أي يصوم بعض الشهور حتى نقول: قد أراد أن يصوم ذلك الشهر كله، لكنه يفطر بعضه، ويفطر بعض الشهور حتى نقول: قد أراد أن يفطر ذلك الشهر، ومع ذلك لا ينسلخ ذلك الشهر حتى يصوم بعضه، كما بينه حديثها الآتي: «ولا أفطر حتى يصوم منه».

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ، فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«شيخه» هو المعروف بـ«ابن راهويه». و«هشام»: هو الدستوائيّ. وشيخه مروزيّ، ثم نيسابوريّ، ومعاذ، وأبوه، ويحيى بصريون، والباقيان مدنيّان. والله تعالى أعلم.

وقولها: «أكثر صيامًا» قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحكى السهيليّ أنه روي بالخفض، وهو وهم، ولعلّ بعضهم كتب «صيامًا» بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف، فتوهم مخفوضًا، أو أن بعض الرواة ظنّ أنه مضاف؛ لأنّ أفعل تضاف كثيرًا، فتوهّمها مضافةً، وذلك لا يصحّ هنا قطعًا. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨١ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به، وهو ثقة [١١] ٣٨/ ٤٢ . و«**أبو داود**»: هو عُمَر بن سَعْد بن عُبيد الْحَفَريّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ . و«**سفيان**»: هو الثوريّ. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر، وكلهم كوفيّون، غير شيخه، فرُهَاويٌّ، وعائشة، فمدنيّة، وكلهم تقدّموا، سوى:

١- (**خالد بن سعد**) الكوفيّ، مولى أبي مسعود الأنصاري، ثقة [٢] .

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث: هذا٢١٨١ و٢٣٦٢ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «يتحرى يوم الاثنين والخميس»، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٠٥ .

[**تنبيه**] : ذَكَر في «تهذيب التهذيب» جـ١ ص٥٢٠-٥٢١ في ترجمة خالد بن سعد المذكور: ما نصّه: له عندهم حديث واحد في ذكر الدّجّال، قال: وله عند النسائيّ آخر انتهى.

قال الجامع: هكذا قال، والذي في «تهذيب الكمال» جـ٨ ص٨٠-٨١ بعد أن أخرج بسنده عنه، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبّة السوداء، فإن فيها شفاء من كلّ داء، إلا الموت» -يعني الشونيز-: رواه البخاريّ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناهما فيه بعلوّ، وعندهما فيه قصّة لغالب بن أبجر، وليس لخالد بن سعد عندهما غير هذا الحديث الواحد، وهو حديث عزيز انتهى.

قال الجامع: وهذا يخالف ما في «تهذيب التهذيب»، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**] : ذكر الحافظ المزيّ في «تحفته» بعد أن أورد حديث عائشة المذكور، نقلاً عن المصنّف: ما نصّه: هذا خطأ. يعني أن الصواب: عن سفيان، عن ثور، عن خالد بن

مَعْدَان، عن عائشة، كما سيأتي [١] انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنّف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، وحديث خالد بن معدان سيأتي للمصنّف برقم ٣٦/ ٢١٨٧- وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء اللّه تعالى.

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا رجاله ثقات، إلا أن المصنّف تكلّم فيه، كما ذكرناه آنفًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٥/ ٢١٨١- وفي «الكبرى» - ٣٥/ ٢٤٩١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٢ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا[٢] قَطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ»)[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غيرَ شيخه، «**هارون بن إسحاق**» بن محمد بن عبدالملك الْهَمْدَانيّ، أبي القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦- فمن رجال البخاري في «جزء القراءة»، وأصحاب «السنن».

و«**عبدة**»: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفي الثقة الثبت. و«**سعيد**»: هو ابن أبي عَرُوبة الثقة الثبت. وشيخه، وعبدة كوفيان، وسعد، وعائشة مدنيّان، والباقون بصريّون. واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سندًا ومتنًا في باب [الاختلاف على حديث عائشة في إحياء الليل] رقم١٧/ ١٦٤١- وتقدم تمام البحث فيه هناك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَرَّانِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا، مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ»).

رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن أحمد بن محمد بن

---

(١) - هو الحديث الآتي للمصنف برقم ٣٦/ ٢١٨٧ .

(٢) - سقطت بعض النسخ: لفظة «كاملا».

(٣) -ووقع في بعض النسخ: «كاملا غير رمضان».

الحجّاج بن ميسرة الكُرَيزيّ، أبو يوسف الصيدلا نيّ الرّقّيّ، فقد انفرد به هو، وابن ماجه، وهو ثقة حافظ [١٠] ١٧١/ ٢٦٦ .

[تنبيه] : قوله: «**ابن أبي يوسف**» هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب أبو يوسف، كما هو في «تهذيب الكمال» جـ٢٤ ص٣٥٠، و«تهذيب التهذيب» جـ١ ص٤٩٦-، و«التقريب» ص٢٨٩-، وكما تقدم للمصنّف في ١٧١/ ٢٦٦- ونصّه هناك: «أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلانيّ الرقيّ. . .

وقوله: «**الصيدلاني**» نسبة إلى بيع الأدوية والعقاقير. قاله في «لب اللباب» ج٢ ص٧٦ .

وقوله: «**حرانيّ**»: أي هو منسوب إلى حرّان -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، اسم مدينة بالجزيرة. كما في «لب اللباب» جـ١ص٢٤٠ .

و«محمد بن سلمة»: هو الحرّانيّ. و«**هشام**»: هو ابن حسان القُرْدُوسيّ البصريّ. وشيخه، ومحمد بن سلمة حرّانيّان، والباقون بصريون، غير عائشة رضي الله عنها .

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٣٥/ ٢٢١٨٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٢٤٩٣ .

[تنبيه] : أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، كلاهما عن محمد -يعني ابن سيرين- عن عبدالله بن شقيق، قال حمّاد: وأظنّ أيوب سمعه من عبدالله بن شقيق. . . ثم أخرجه عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بمثله، ولم يذكر في الإسناد هشاما، ولا محمدا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى يدلّ على أنه صحيح من الطريقين جميعًا، لأنه يحمل على أن أيوب سمعه من محمد بن سيرين، ثم سمعه من عبدالله بن شقيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟، قَالَتْ: «لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد بن الحارث) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (كهمس) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٦٨١ .
٤- (عبد اللَّه بن شقيق) الْعُقيليّ البصريّ، ثقة فيه نصب [٣] ١٧/ ١٥٤٤ .
٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا» أي لا يصليها (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) - بفتح الميم، وكسر المعجمة- يكون مصدرًا لغاب يَغِيب غَيْبَةً، وغِيَابًا -بالكسر، وغُيُوبًا، ويكون مَحَلَّ الغَيْبَة، وهو المراد هنا، أي إلا أن يقدَم من سفره.

ووقع في النسخة الهندية: «من مغيبة» بهاء التأنيث: ولعله بمعنى «سفرته».

وهذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها، يفيد أنه ﷺ لم يصل صلاة الضحى إلا عند القدوم من السفر، وقد جاء عنها في ذلك أشياء مختلفة، فقد أخرج الشيخان من طريق عروة، عنها، أنها قالت: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ سبّح الضحى، وإني لأسبّحها». وفي لفظ: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصلي سُبحة الضحى قطّ، وإني لأسبّحها، وإن كان رسول اللَّه ﷺ ليَدَع العمل، وهو يُحبّ أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم»[1].

وأخرج مسلم من طريق معاذة العدوية، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: «أربعًا، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ويزيد ما شاء اللَّه».

ففي الأول نفي صلاته ﷺ صلاةَ الضحى مُقيّدًا بغير المجيء من مغيبه، وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقًا، وفي الثالث إثباتها مطلقًا.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، أن النبيّ ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات

---

(١) - متفق عليه، واللفظ الأول للبخاريّ، والثاني لمسلم.

لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه»، على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي سبحة الضحى».

وسببه أن النبيّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في وقت نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصحّ قولها: «ما رأيته يصليها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها»، أي يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها. واللَّه أعلم. انتهى كلام النووي [(١)].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب ابن عبدالبرّ وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدّم من رُوِي عنه من الصحابة الإثباتُ.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته يسبّحها»، أي يُداوم عليها، وقولها: «وإني لأسبّحها»، أي أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئًا» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس، فيفرضَ عليهم». انتهى.

وحكى المحبّ الطبريّ أنه جمع بين قولها: «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه»، وقولها: «كان يصليّ أربعًا، ويزيد ما شاء اللَّه»: بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكُرُ عليه قولها: «ما رأيته يسبحها قطّ»، ويجاب عنه بأن المنفيّ صفة مخصوصة، وأَخَذَ الجمعَ المذكورَ من كلام ابن حبّان. وقال عياض وغيره: قولها: «ما صلاها» معناه ما رأيته يصلّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أَخبَرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضًا: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: «يصلي أربعًا، ويزيد ما شاء

---

(١) - راجع «شرح مسلم» ج٦ص٢٣٧ .

اللَّه». انتهى كلام الحافظ[١].

[تنبيهان]:

(الأول): حديث عائشة رضي الله عنها هذا يدلّ على ضعف ما روي عن النبيّ ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماورديّ في «الحاوي»: إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يَعكُر[٢] عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء رضي الله عنها أنه لم يصلّها قبلُ، ولا بعدُ.

ولا يقال: إن نفي أم هانىء لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوبَ عليه. قاله في «الفتح»[٣].

(الثاني): ذَكَرَ النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الضحى: هي بدعة، فيحمل على أنه أراد أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت، ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة، أي المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺلم يواظب عليها خشية أن تُفرض، وهذا في حقّه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ رضي الله عنهما؛ أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبيّ ﷺ الضحى، وأمره بها، وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نُقل التوقّف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[٤].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحسن الأجوبة عندي الجواب الأخير، وأضعفها، بل هو غير صحيح، ثانيها، لأن قوله: إن المواظبة عليها بدعة، يبطله ما ثبت في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم مما يدلّ على أمر النبيّ ﷺ بالمحافظة على صلاة الضحى[٥]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٣ ص٣٧٣-٣٧٤ .

(٢) - عكر الشيءُ يعكر، من بابي ضرب، وقتل: عطف، ورجع.

(٣) - راجع «الفتح» ج٣ ص٣٧٣ .

(٤) - راجع «شرح مسلم» ج٦ص٢٣٧ .

(٥) - لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقُد». متفق عليه.
ولفظ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث -لن أدعهنّ ما عشت-: بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». أخرجه مسلم. =

(قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟، قَالَتْ: «لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ) تقدم وجه الجمع بين هذا، وقولها: «كان يصوم شعبان كله»، فلا تغفل (وَلَا أَفْطَرَ) أي لم يكن يفطر شهرا من الشهور (حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ) أي بعضه، فـ«من» بمعنى بعض (حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) أي إلى أن مات ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٢١٨٣ و٢١٨٤ و٢١٨٥ و٧٠/ ٢٣٤٩- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٢٤٩٣ و٢٤٩٤ و٢٤٩٥ و٦٩/ ٢٦٥٨ . وأخرجه (م) باختصار جزء الصوم فقط في «الصوم» ٢٧١٠ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣، وأخرج جزء الصلاة فقط في «الصلاة» ١٦٥٧ و١٦٥٨ . و(ت) في «الصوم» ٧٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعية صلاة الضحى **(ومنها)**: أنه ﷺ لم يكن يصوم شهرًا كاملا إلا رمضان **(ومنها)**: استحباب الإكثار من صيام كلّ شهر، لأنه ﷺ كان يكثر من ذلك، حتى إنه لا ينسلخ شهر من الشهور إلا ويصوم بعضه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٥ - (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ [1]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ، سِوَى رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا، سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، و**«أبو الأشعث»**: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/

= ولفظ حديث أبي ذرّ، مرفوعًا: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم.

(١) - وفي الهندية: «من مغيبة».

٣١٩ . و«الجُرَيريّ» سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ ثقة [٥] ٣٢/ ٦٧٢ . وكلهم بصريّون، غير عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

وقولها: «إن صام» «إن» -بكسر الهمزة- نافية، أي ما صام. وقوله: «حتى مضى لوجهه»: أي حتى مات ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن بَقِيَّة بن الوليد رواه عن بَحِير بن سَعْدٍ، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نُفَير، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفه عبداللّه بن داود، فرواه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رَبِيعَة الجُرَشيّ، عنها.

وسيأتي فيه اختلاف آخر برقم ٧٠/ ٢٣٦٢ حيث رواه سفيان الثوريّ، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، فأسقط الواسطة بين خالد، وبين عائشة، وهو منقطع؛ لأن خالدًا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما قاله الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى، انظر «تحفة الأشراف» جـ١١ص٣٩٣ .

والظاهر أن رواية عبداللّه بن داود أرجح؛ لأنه أوثق من بقيّة، فالحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٨٦ - (أَخْبَرَنِي (١) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ الصِّيَامِ؟، فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ (٢) الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»).

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «صوم».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

و«**بَقيّةُ**»: هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكَلَاعيّ الحمصيّ، أبو يُحمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥٧ .

و«**بَحِير**»: -بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سَعْد -بفتح، فسكون- السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

و«**خالدٌ**»: هو ابن مَعْدان الكَلَاعيّ، أبو عبداللَّه الحمصيّ، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/ ٦٨٨ .

و«**جُبَيرُ بنُ نُفَير**»: الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم، ولأبيه صحبة ٥٠/ ٢٥٠ .

والسند مسلسل بالحمصيين، إلى عائشة رضي الله عنها .

وقوله: «**أن رجلاً سأل الخ**» الظاهر أنه ربيعة الجُرَشي، كما بينته رواية ابن ماجه، رقم -٤٢/ ١٧٣٩- من طريق يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة، عن صيام رسول اللَّه ﷺ، فقالت: «كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس».

وقولها: «**ويتحرّى صوم الاثنين والخميس**»: يقال: تحرّيت الشيءَ: قصدته، وتحرّيت في الأمر: طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما. قاله في «المصباح». والمعنى أنه ﷺ كان يقصد صوم هذين اليومين، ويراه أولى من غيره، فيكثر منه. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث في إسناده بقيّة، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وقد صرّح بالتحديث في شيخه هنا، ولكنه معروف بتدليس التسوية أيضًا، فلا بدّ من التصريح بالتحديث في جميع من فوقه، وهنا لم يصرّح.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٣٦/ ٢١٨٦ و٢١٨٧ و٧٠/ ٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٢- وفي «الكبرى»٣٦/ ٢٤٩٦ و٢٤٩٧ و٦٩/ ٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٧ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَيَتَحَرَّى الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- (**ربيعة**) بن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقيّ، ويقال: ابن الغاز -

بمعجمة، وزاي-، أبو الغاز الجُرَشيّ -بضم الجيم، وفتح الراء، بعدها معجمة- مختلف في صحبته، وكان فقيهًا.

ذكره ابن سعد في «الصبقات الكبرى» في الصحابة، وفي «الصغرى» في الطبقة الأولى بعد الصحابة. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في التابعين. وقال الدارقطنيّ: ربيعة الْجُرَشيّ في صحبته نظر، وربيعة بن عمرو الْجُرَشيّ قُتل براهط. قال ابن عساكر: هما واحد. وقال أبو المتوكّل الناجيّ: سألت ربيعة الجُرَشيّ، وكان فقيه الناس في زمن معاوية. وقال الدارقطنيّ في «الجرح والتعديل»: ربيعة الجرشيّ يروي عنه ابن معدان ثقة. وذكر ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب» عن الواقديّ، قال: ربيعة الجرشيّ قُتل يوم مَرج راهط، وقد سمع من النبيّ ﷺ أحاديث. وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدثني بشر بن حاتم، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبدالملك أبي زيد، عن مولى لعثمان، عن ربيعة الجرشيّ -وله صحبة- . وقال ابن حبان في «الصحابة»: ربيعة بن عمرو الجرشيّ سكن الشام حديثه عند أهلها. وذكره في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم، والباورديّ، والبغويّ، وغيرهم. وقال ابن سعد: قتل يوم مرج راهط سنة (٦٤). أخرج له الأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٣٦١ .

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**عبدالله بن داود**»: هو أبو عبدالرحمن الْخُرَيبيّ، كوفيّ الأصل، ثقة عابد [٩] ٧١/ ١٣٢٢ .

و«**ثور**»: هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت، كان يرى القدر [٧] ٧/ ٥٠٤ .

والحديث صحيح، وقد تقدم بيان مواضع ذكر المصنّف له، في الحديث الماضي. وأخرجه (ت) في «الصوم»-٧٤٥- وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. (ق) في «الصيام» ١٧٣٩- (أحمد)ج٦/ ٨٩ (ابن حبان في صحيحه) ٣٦٤٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اختُلِفَ في المراد بيوم الشكّ والأرجح أنه يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مُغِيمَةً [(١)] في ليلته ولم يُرَ الهلالُ، أو تحدّث الناس برؤيته، بلا ثَبَتٍ، أو شهد بها من لم تُقبَل شهادته، فيمكن أن يكون من رمضان؛ لنقص شعبان، ويمكن أن يكون من شعبان؛ لكماله، وستعرف بقية الأقوال في المراد بيوم الشكّ عند ذكر اختلاف المذاهب في حكم صومه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٨٨ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ»)[(٢)].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد اللَّه بن سعيد الأشجّ)** الكنديّ، أبو سعيد الكوفيّ ثقة، من صغار [١٠] ٢٢/ ٩٠٧ .

٢- **(أبو خالد)** الأحمر سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفي، صدوق يخطىء [٨] ٣٠/ ٩٢١ .

٣- **(عمرو بن قيس)** الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقة متقن عابد [٦] ٩٢/ ١٣٤٩ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبداللَّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥-**(صِلَة)** بن زُفَر العبسيّ، أبو العلاء الكوفي، تابعيّ كبير، ثقة جليل [٢] ٧٧/ ١٠٠٨ .

٦- **(عمار)** بن ياسر بن عامر بن مالك العنسيّ، أبو اليقْظان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابي، من السابقين الأولين، بدريّ، قُتل بصفّين مع عليّ رضي الله عنهما سنة (٣٧)، وتقدّم في ١٩٥/ ٣١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - اسم فاعل من أغامت السماءُ، ويقال: غامت، ثلاثيا: إذا أطبق بها السحاب. أفاده في «المصباح».

(٢) -سقط لفظ الصلاة من بعض النسخ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين يرون عنهم دون واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، وعمار رضي الله عنه كان أميرًا على الكوفة لعمر رضي الله عنهما. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صِلَةَ) -بكسر المهملة، وفتح اللام المخففة- ابن زُفَر -بزاي، وفاء- وزان عمر، كوفيّ عَبْسيّ -بموحدة، ومهملة- من كبار التابعين، وفضلائهم، ووَهِمَ ابن حزم، فزعم أنه صِلَة ابن أشيم، والمعروف أنه ابن زُفَر [(١)]. وقد وقع مصرّحًا به عند الترمذيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ)** بن ياسر رضي الله عنهما **(فَأُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ)** -بفتح، فسكون- اسم مفعول، من صَلَيتُ اللحمَ بالنار: إذا شويتَهُ. قاله في «المصباح». أي بشاة مشويّة **(فَقَالَ)** عمار رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده **(كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ)** أي قام، وابتعد من مجلس الأكل **(قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه قائلًا للاعتذار: إني صائم **(فَقَالَ عَمَّارٌ)** رضي الله عنه **(مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)** ببناء الفعل للمفعول، مسندا إلى قوله **(فيه)** قال في «الفتح»: استُدلّ به على تحريم صوم يوم الشكّ؛ لأن الصحابيّ لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبدالبرّ: رحمه اللّه تعالى: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهريّ المالكيّ، فقال: هو موقوف.

والجواب أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا.

وقال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما أَتَي بالموصول، ولم يقل: يوم الشكّ مبالغةً في أن صوم يوم فيه أدنى شكّ سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يومًا الشكّ فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [سورة هود: ١١٣] أي الذين أُونِس منهم ظلم، فكيف بالظالم المستمرّ عليه انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يَعْكُرُ على ما قاله الطيبيّ كونه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «من صام يوم الشكّ». فليُتَأَمَّل. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٦١٥ .

(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ») هو كنية رسول اللّه ﷺ. قيل: فائدة تخصيص هذه الكنية الإشارةُ إلى أنه هوَ الذي يَقسِم بين عباد اللّه أحكامه زمانًا ومكانًا، وغير ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمّيّ، عن منصور، عن رِبْعِيّ: «أن عمارًا، وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يُشكّ فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فكل، فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن باللّه واليوم الآخر، فتعالَ، وكل».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد صحيح، وحسّنه الحافظ في «الفتح».

ورواه عبدالرزّاق (٧٣١٨) عن الثوريّ، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن رجل، قال: كنا عند عمار بن ياسر... فذكره، فزاد بين ربعيّ، وبين عمّار رجلاً.

وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك، عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه [1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمار رضي الله عنه هذا صحيح، صححه الترمذيّ، ونقل المنذريّ تصحيحه، وأقرّه عليه، وصححه ابن خُزيمة، وابن حبّان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وقال الدارقطنيّ: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

[تنبيه] : قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جمع الصاغانيّ في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع؟، وليس في إسناده من يُتّهم بالكذب، وكلهم ثقات، قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كرّاسة في الردّ عليه في أحاديث، منها هذا الحديث، قال: نعم في اتصاله نظر، ذكر المزّيّ في «الأطراف» أنه روي عن أبي إسحاق السبيعيّ أنه قال: حُدِّثتُ عن صِلَة بن زُفر، لكن جزم البخاريّ بصحته إلى صلة، فقال في «صحيحه»: وقال صلة الخ، وهذا يقتضي صحته عنده. وقال البيهقيّ في «المعرفة»: إن إسناده صحيح انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيح، كما مرّ بيانه آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦١٥ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/٢١٨٨- وفي «الكبرى» ٣٧/٢٤٩٨ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٣٣٤ (ت) في «الصوم»٦٨٦ (ق) في «الصيام» ١٦٤٥ (الدارميّ) ١٦٢٠ (ابن خزيمة) ١٩١٤ (ابن حبان)٣٥٨٥ (الحاكم)١/٤٢٣-٤٢٤(البيهقيّ)٤/٢٠٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان حكم صوم يوم الشكّ، وهو التحريم **(ومنها)**: أن من ارتكب ما نهى عنه الشارع يعدّ عاصيًا له **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: من فعل كذا فقد عصى النبيّ ﷺ له حكم الرفع عند جمهور أهل العلم، وقد ذكره الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في جملة الألفاظ التي لها حكم الرفع، حيث قال في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي
وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا ... يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا
وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَى
وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ... وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي
وَقَالَ لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الشكّ:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبداللّه بن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشكّ فيه، ورأى أكثرهم إن صامه، وكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه انتهى كلام الترمذيّ [1].

وقال الخطابي رحمه اللّه تعالى في «المعالم»جـ٢ص٩٩: اختلف الناس في معنى

---

(١) - راجع «الجامع» ج٣ ص٣٦٦-٣٦٧ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

النهي عن صوم يوم الشكّ:

فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان، فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، ورخّص فيه على هذا الوجه أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرض، ولا تطوّع؛ للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة. وروينا معناه عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وكانت عائشة، وأسماء رضي الله عنهما تصومان ذلك اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان. وكان مذهب عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشكّ، إذا كان من ليله في السماء سحاب، أو قَتَر، فإن كان صحوًا، ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعيّ: إن وافق يوم الشكّ يومًا كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه انتهى.

وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة -وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين، من شعبان ثلاثة أقوال:

(أحدها): يجب صومه على أنه من رمضان (ثانيها): لا يجوز فرضًا، ولا نفلاً، مطلقًا، بل قضاء، وكفّارةً، ونذرًا، ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعيّ. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك (ثالثها): المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كذا ذكر الحافظ في «الفتح».

وقال صاحب «المرعاة» جـ٦ ص٤٤٤-٤٤٧:

اختلف الأئمة في تعريف يوم الشكّ، وحكم صومه، وفيما إذا صامه بنية رمضان، أو واجب آخر، أو نيّة التطوّع، وتوضيح المقام:

أن السماء إذا كانت مُصحيةً ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يُر الهلال، فصبيحة هذه الليلة هي مصداق يوم الشكّ في المشهور عن الإمام أحمد، ولا يجوز صومه.

قال ابن قُدَامة في «المغني» ج٣ص٨٦-: إن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صومًا كانوا يصومونه؛ لما رُويَ عن أبي هريرة من النهي عن تقدّم صوم رمضان بيوم، أو يومين. وقال عمار: «من صام اليوم الذي يُشكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ». قال ابن قدامة: والنهي عن صوم يوم الشكّ محمول على حال الصحو انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: المشهور عن أحمد أنه خصّ يوم الشكّ بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يَقبَل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون

منظره شيء، فلا يسمى شكًا انتهى.

وإن كانت السماء في ليلة الثلاثين مُغِيمَة، فعن أحمد ثلاث روايات، قال الْخِرَقيّ: إن حال دون منظره غيم، أو قَتَرٌ، وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان. قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فرُوي عنه مثل ما نقل الخرقيّ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم انتهى. مختصرًا.

وفي «شرح الإقناع» للشافعية: ويكره صوم يوم الشكّ كراهة تنزيه. قال الإسنويّ: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه، كما في «الروضة»، و«المنهاج»، و«المجموع»، إلا أن يوافق عادة له في تطوّعه، وله صومه عن قضاء، أو نذر، فلو صامه بلا سبب لم يصحّ، كيوم العيد، بجامع التحريم.

فإن قيل: هلا استُحِبّ صوم يوم الشكّ إذا أطبق الغيم؛ خروجًا من خلاف الإمام أحمد، حيث قال بوجوب صومه حينئذ.

أجيب بأنا لا نُراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر: «إذا غُمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته -أي بلا ثبت- أو شهد بها عدد تُرَدّ شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فَسَقَة، وظُنَّ صدقهم، وإنما لم يصحّ صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه انتهى.

وقال الدردير من المالكيّة: وإن غِيمَتِ السماءُ ليلة الثلاثين، ولم يُر الهلال، فصبيحته يوم الشكّ الذي نُهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مُصحِية لم يكن يوم شكّ؛ لأنه إن لم يُرَ كان من شعبان جزمًا، وصِيمَ يومُ الشكّ عادةً، وتطوّعًا، أي ابتداء بلا عادة، وقضاءً، ولنذر صادف، لا احتياطًا على أنه إن كان من رمضان احتسب به، وإلا كان تطوّعًا فلا يجوز. قال الدسوقيّ: وإذا صامه، وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه؛ لتزلزل النيّة انتهى.

وعند الحنفية على المشهور في مذهبهم: يومُ الشكّ هو يوم الثلاين من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة من الغيم ونحوه؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وجوازِ تحقّق الرؤية في بلدة أخرى، هكذا في «الدرّ المختار» و«شرحه».

وقال السندي في «شرحه»: حَمَلَ حديثَ عمار هذا علماؤُنا الحنفيّةُ على أن يصوم بنية رمضان شكًا، أو جزمًا، وأما إذا جزم بأنه نفل، فلا كراهة، وبعضهم قال بالكراهة

مطلقًا، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة انتهى.

وقال الشوكانيّ في «السيل الجرّار»: الواردُ في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية، أو لكمال العدّة، ثم زاد الشارع هذا إيضاحًا وبيانًا، فقال: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، فهذا بمجرّده يدلّ على المنع من صوم يوم الشكّ، فكيف، وقد انضمّ إلى ذلك ما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من نهيه ﷺ لأمته عن أن يتقدّموا رمضان بيوم أو يومين، فإذا لم يكن هذا نهيًا عن صوم يوم الشكّ، فلسنا ممن يَفهَم كلامَ العرب، ولا ممن يَدري بواضحه، فضلاً عن غامضه، ثم انضمّ إلى ذلك حديث عمار -يعني حديث الباب- فذكره، وذكر تصحيحه عن الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان. انتهى.

وقد ألّف ابن الجوزيّ مصنّفا مستقلا سماه «درء اللَّوْم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»، حكى فيه القولَ بصومه عن عليّ، وعائشة، وعمر، وابن عمر، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن عمرو الغفاريّ رضي الله عنهم.

وردّ عليه الحافظ العراقيّ، فقال: لم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم، إلا ابن عمر، وأسماء، وعائشة، واختلف عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

قال البيهقيّ: ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم أولى بنا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح أنه لا يجوز صوم يوم الشك مطلقًا، لا نفلاً، ولا غيره، إلا من كان له عادة بصومه، كما استثناه النصّ الصريح، وما عدا هذا مما سمعت من الأقوال المنتشرة المتخالفة غير صحيح؛ لمخالفته لما صحّ عن رسول اللَّه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ، فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ[1]، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا، وَبَقْلاً، وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ -وَحَلَفَ بِاللَّهِ-: لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ، لَا يَسْتَثْنِي، تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا

---

(١) - وفي بعض النسخ: «يعني قد أشكل».

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ، اسْتِقْبَالاً، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (ابن أبي عديّ) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٥ .

٣-(أبو يونس) حاتم بن أبي صغيرة مسلم البصريّ، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ .

٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- (عكرمة) مولى ابن عباس المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، إلا سماكًا، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكٍ) بن حرب، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما (فِي يَوْمٍ) متعلق بـ«دخلت» (قَدْ أَشْكَلَ) بالبناء للفاعل، فما وقع في بعض نسخ «المجتبى» مبنيًا للمفعول بضبط القلم غلط، فتنبّه (مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟) أي أشكل على الناس كونه من رمضان، أو من شعبان، وهو اليوم الذي يُسمّى يوم الشكّ.

(وَهُوَ يَأْكُلُ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن عكرمة يأكل (خُبْزًا، وَبَقْلًا) بفتح، فسكون، أصله كل نبات اخْضَرَّتْ به الأرض، قاله ابن فارس [(١)]. والمراد هنا البقول التي اعتاد الناس أكلها (وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ) أي أقبل إلى الطعام (فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ) عكرمة (وَحَلَفَ بِاللَّهِ) جملة معترضة بين القول ومقوله (لَتُفْطِرَنَّ) بضم حرف المضارعة، من الإفطار، والجملة في نصب مقول القول (قُلْتُ:

---

(١) - «المصباح» في مادة «بقل».

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ) ظرف لـ«قلت» (فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ، لَا يَسْتَثْنِي) أي لا يستثني شيئًا من أنواع الصوم في ذلك، يعني أنه أمره بالإفطار من صومه على الإطلاق (تَقَدَّمْتُ) أي إلى الأكل (قُلْتُ) حال من الفاعل، أي قائلاً (هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ) أي أحضِر، واذكر لي ما ثبت لديك من الحجة على أمرك بالإفطار، مؤكِّدًا ذلك بالحلف (قَالَ) عكرمة مبيّنًا حجته التي تمسك بها في ذلك (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ) أي لرؤية هلال رمضان (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) أي لرؤية هلال شوّال (فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ) أي بسبب غبار أو نحوه (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ) بنصب «عدّة» على أنه بدل من «العدّة» (وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ، اسْتِقْبَالاً) أي لا تتقدّموا شهر رمضان بالصوم (وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ) أي لا تصلوا صوم رمضان بصوم يوم من شعبان.

والظاهر أن قوله: «ولا تصلوا الخ» بمعنى قوله: «لا تستقبلوا الخ»، ويحتمل أن يكون المراد بالاستقبال صوم يوم الشكّ على أن يُحسب من رمضان احتياطا، وقوله: «ولا تصلوا رمضان الخ» صومه تطوّعًا.

وعلى كلّ فالحديث يدلّ على تحريم صوم الشكّ، إلا ما ثبت استثناء الشارع له، وهو الصوم لمن اعتاد صومه، فإنه يجوز أن يصومه، كما تقدّم، ويأتي أيضًا في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

واستدلال عكرمة رحمه اللّه تعالى على أمره سماكًا بالإفطار، وحلفه على ذلك من غير استثناء نوع من الصيام يُحمَل على أنه لم يسمع استثناء الشارع لما ذكر. واللّه تعالى أعلم.

والحديث تقدم تخريجه في ١٣/ ٢١٢٩، وهو صحيح، ولا يضرّه الكلام في سماك عن عكرمة؛ لما سبق له من الشواهد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان أن ما دلّ عليه حديثا الباب المتقدّم من تحريم صوم يوم الشكّ ليس على إطلاقه، بل يُستثنى من ذلك من اعتاد صوم يوم معيّن، فوافق ذلك اليومُ يومَ الشكّ، فله أن يصومه؛ لحديث هذا الباب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٩٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، أَوِ اثْنَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ، كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيَصُمْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «**وابن أبي عروبة**» بالجرّ عطفًا على «الأوزاعيّ»، فشعيب بن إسحاق يروي عن الأوزاعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، فما وقع في بعض نسخ «المجتبى» من رفع «ابن أبي عروبة» بضبط القلم غلط، فتنبّه.

وقوله: «**ألا**» أداة استفتاح وتنبيه. وقوله: «**لا تقدّموا**» بحذف إحدى التاءين، والمراد بالشهر شهر رمضان.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في٣١/ ٢١٧٢ . ودلالته على ما ترجم له المصنّف واضحة، حيث إنه يدلّ على جواز صوم يوم الشكّ لمن له عادة بصوم ذلك اليوم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَهُ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، والاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ).

قال الزين ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى عند قوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»: الأولى أن يكون منصوبًا على الحال، بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمنًا محتسبًا، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحقّ فرضيّة صومه، والاحتساب طلب الثواب من اللّه. وقال الخطّابيّ: «احتسابًا»: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه انتهى [(١)]. وسيأتي مزيد بسط لهذا البحث قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن سعيد بن أبي هلال رواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن رسول اللّه ﷺ مرسلاً، وخالفه جمهور الرواة، فرووه متصلا، إما بذكر عائشة رضي الله عنها، أو بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه إسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عن الأخيرين، ثلاثتهم عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عنهما، وصالح بن كيسان، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ستتهم عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مالك، في رواية ابن القاسم عنه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية جويرية، عنه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وهذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث؛ إلا الرواية الأولى فإنها مرسلة، وأما البواقي، فتحمل على أن الزهريّ له في هذا الحديث ثلاثة من الشيوخ: عروة، وأبو سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كما سيتّضح ذلك فيما أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى بالطرق المختلفة هنا، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٩١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ:

---

(١) - راجع «زهر الربى» ج٤ ص١٥٧-١٥٩ .

أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ (١) رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا شيخه، فمن أفراده، وهو ثقة فقيه مصريّ [١١] ١٢٠/١٦٦ .

و«**خالد**»: هو ابن يزيد الْجُمَحِيّ، ويقال: السكسكيّ المصريّ، ثقة فقيه [٦] ٤١/ ٦٨٦ .

و«**ابن أبي هلال**»: هو سعيد بن أبي هلال، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] ٤١/ ٦٨٦ .

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بالمصريين إلى الزهريّ، وهو وسعيد مدنيّان.

والحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم أنه مرسل، وقال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تحفة الأشراف» جـ١٣ ص٢١٤- بعد أن عزى الحديث إلى المصنّف: ما نصّه: وقال -يعني النسائيّ-: لا أعلم أحدًا تابع ابن أبي هلال انتهى.

فيدلّ هذا على أن بقية الرواة عن الزهريّ رووه موصولاً، إما عن عروة، عن أبي هريرة، وإما عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وإما عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وإما عن حميد بن الرحمن وحده، عن أبي هريرة.

والحاصل أن الحديث صحيح موصولاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن جَبَلَة**) ويقال: ابن خالد بن جَبَلَة الرّافقيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوق [١١] ١٩٠/١١٦٧ .

٢- (**المعافى**) بن سليمان الْجَرَزيّ، أبو محمد الرَّسْعَنيّ -بفتح الراء، والعين، بينهماسين ساكنة، مهملات، ثم نون- صدوق [١٠] ١٠/١١٩٩ . وهو من أفراد المصنّف.

---

(١) - وفي نسخة: «من صام».

٣- (موسى) بن أعين القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الجزريّ، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

٤- (إسحاق بن راشد) الْجَزَرِيّ، أبو سليمان الحَرَّانيّ، وقيل: الرَّقّيّ، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، ثقة، في حديثه عن الزهريّ بعض الوهم [٧] .

قال البخاريّ: إسحاق بن راشد أخو النعمان بن راشد، نسبه محمد بن راشد. قال أحمد: لا أعلم بينهما قرابة، ولا أراه حفظه. وقال عبداللَّه بن أحمد: سئل أبي عن إسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد؟ فقال: ليسا بأخوين، إسحاق رقّيّ، والنعمان جزريّ، ولا أعلم بينهما قرابة، وإسحاق أحبّ إليّ، وأصحّ حديثًا من النعمان، هو فوقه. وقال ابن معين: إسحاق جزري، ومعمر بصريّ، ليس بينهما رحم. وكذا قال الفَسَويّ، وزاد: وإسحاق بن راشد صالح الحديث. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين نحو ذلك، وزاد: قال: إسحاق بن راشد ثقة. وقال إبراهيم بن عبداللَّه بن الجنيد، عن ابن معين: النعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد ليسا بأخوين، ولا بينهما قرابة، وقال: ليس هما في الزهريّ بذلك. قلت: ففي غير الزهريّ؟ قال: ليس بإسحاق بأس. وقال المفضّل بن غسّان الْغَلَابيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه. وقال أبو عروبة: مات بسجستان، أحسبه قال: في خلافة أبي جعفر. وقال أبو الوليد الطيالسيّ: حدثني صاحب لي من أهل الريّ يقال له: أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: حدثنا الزهريّ، حدثنا الزهريّ، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابًا له ثَمَّ. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدّثنا عبداللَّه بن جعفر، سمعت عُبيداللَّه بن عمرو، وأبا المليح يقولان: قال إسحاق بن راشد: بَعَثَ محمدُ بن عليّ زيدَ بنَ عليّ إلى الزهريّ، قال: يقول لك أبو جعفر: استوص بإسحاق خيرًا، فإنه منا أهل البيت. قال عُبيداللَّه بن عمرو: وكان إسحاق -يعني بن راشد- صاحب مال، فأنفق عليهم أكثر من ثلاثين ألف درهم، ورثها من أبيه.

قال الحافظ: وهذا يدلّ على أنه لقي الزهريّ، وممن جزم أن إسحاق، والنعمان أخوان الذّهليّ، وابن حبّان، وأبو زرعة، وأبو داود في «الإخوة»، وغيرهم، فقال الذهليّ: صالح بن الأخضر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، في بعض حديثهم اضطراب، والنعمان، وإسحاق ابنا راشد الجزريّان أشدّ اضطربًا. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن إسحاق بن راشد، فقال: هذا أخو النعمان بن راشد. وقال الفسويّ: جزريّ حسنُ الحديث. وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ. كذا قاله في «السنن

الكبرى». وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان، وابن شاهين في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: برقم ٢١٩٢ و٣٤٢٣ و٤٩٠٣ . والباقون تقدّموا قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ) من الترغيب، أو الإرغاب، أي يحثُّهم (فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ) بإضافة «عزيمة» إلى «أمر»، قال الفيّوميّ: عزيمة اللّه: فريضته التي افترضها، والجمع عزائم انتهى. فالإضافة هنا من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بأمر معزوم، أي مفروض، يعني أنّ أمره ﷺ لهم بقيام رمضان ليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر ندب، واستحباب.

ولفظ مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة»، فقال النوويّ في «شرحه»: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسّره بقوله: فيقول: «من قام رمضان...الخ»، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب، دون الإيجاب، وأجمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب انتهى كلام النوويّ [(١)].

(فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي قام لياليه مصلّيًا أو تاليًا، أو ذاكرًا، أو داعيًا، أونحوه، والمراد من قيام ليله ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النوويّ أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرمانيّ، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التروايح. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل؛ كما في مطلق التهجّد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأبو داود بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ ص٢٨٣ .

صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وكذا لفظ الترمذيّ: «ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة». ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما، فمعنى قوله: «ومن صلى الصبح في جماعة»، أي مع كونه كان صلى العشاء في جماعة، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر.

وقد روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذ بحظّه من ليلة القدر». لكن في إسناده مسلمة بن عليّ، وهو ضعيف. وذكره مالك في «الموطإ» بلاغًا عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظّه منها. وقال ابن عبدالبرّ: مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصحّ المراسيل انتهى.

وقال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظّه منها، ولا يعرف له في الجديد ما يُخالفه. وقد ذكر النوويّ في «شرح المهذّب» أن ما نصّ عليه في القديم، ولم يتعرّض له في الجديد بموافقة، ولا بمخالفة، فهو مذهبه بلا خلاف، وإنما رجع من القديم عن قديم نصّ في الجديد على خلافه.

وروى الطبرانيّ في «معجمة الأوسط» بإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلّى العشاء في جماعة، وصلّى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر». وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله؛ لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر، وإن لم يكن ذلك في ليلة القدر، فما الظنّ بما إذا كان ذلك فيها. انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن حديث ابن عمر المذكور ضعيف لا يستفاد منه حكم شرعيّ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(إِيمَانًا) أي تصديقًا بأنه حقّ وطاعة، وَعَدَ اللّهُ تعالى الثواب العظيم عليها **(وَاحْتِسَابًا)** أي طلبًا لمرضاة اللّه تعالى، وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: والاحتساب من الْحَسْبِ، وهو العَدّ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللّه تعالى: احتسبه لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعِلَ في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به انتهى.

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله **(مَا تَقَدَّمَ)** وقوله **(مِنْ ذَنْبِهِ)** بيان لـ«ما»، وهو اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، كماسيأتي بيان ختلاف العلماء فيه في المسألة الثالثة، ويأتي أيضًا بيان زيادة

من زاد: «وما تأخّر» في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٣٩/ ٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٥- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٥ . واللّه تعالى أعلم.

وقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج١٢ ص٢٨ عن المصنّف رحمه اللّه تعالى -بعد أن عَزَى الحديث إليه-: ما نصّه: ذكره -يعني النسائيّ- في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون «وكان يرغّبهم» من كلام الزهريّ، ليس عن عروة، عن عائشة، وإسحاق بن راشد ليس في الزهريّ بذاك القويّ، وموسى بن أعين ثقة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لم أر كلام المصنّف هذا، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

وحاصل ما أشار إليه رحمه اللّه تعالى في كلامه المذكور أن الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها هو ما ساقه أصحاب الزهريّ الأثبات: مالك، وابن جريج، ومعمر، وعُقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن حسين، كلهم عن الزهريّ، عن عروة، عنها بلفظ: أن رسول اللّه ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللّه ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها».

وله ألفاظ أخرى مطوّلة، ومختصرة [(١)].

وقد أخرجه مالك في «الموطإ» ص٩١، وأحمد٦/ ١٦٩ و١٧٧ و١٨٢ و٢٣٢، وعبد بن حميد رقم١٤٦٩، والبخاريّ ٢/ ١٣ و٣/ ٥٨ و٢/ ٦٢ و٣/ ٥٨ ومسلم ٢/ ١٧٧ وأبو داود رقم١٣٧٣، وابن خزيمة رقم١١٢٨ و٢٢٠٧ .وسيأتي في الذي بعده، وقد تقدم ٤/ ١٦٠٤ .

---

(١) - واللفظ المذكور للبخاريّ.

وأما قوله: «كان يرغب الناس في قيام رمضان الخ» فليس إلا في رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، وقد ضُعِّفَ في الزهريّ، وإلا في روايةٍ عن شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية عنه مثل الجماعة.

فتحصّل من هذا أنه ليس من حديث عائشة رضي الله عنها، بل هو من كلام الزهريّ، ولعله كان يُدرجه عند ما يحدّث بحديثها، وهو بهذا اللفظ ثابت من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

والحاصل أن قصّة الترغيب صحيحة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي، لا من حديث عائشة رضي الله عنها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح [(١)]، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته، أو في جماعة في المسجد؟، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكيّة، وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة، رضي الله عنهم، واستمرّ عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد، وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعيّة، وغيرهم الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح ما قاله أهل القول الثاني؛ لصراحة النصّ المذكور فيه، وما ذكروه من فعل عمر، والصحابة رضي الله عنهم يردّه عدمُ صلاة عمر رضي الله عنه نفسِهِ مع أهل المسجد، كما ثبت ذلك في الصحيح [(٢)] فعن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه خرج مع عمر رضي الله عنه ليلة بعد أن جمع الناس على أبيّ بن كعب، والناس يصلون بصلاته، فقال: «نعمت البدعة هذه».

ثم قال: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» -يريد آخر الليل، لأن الناس كانوا يقومون أوله. فقد صرّح رضي الله عنه بأن صلاتها آخر الليل أفضل من صلاتها جماعة في المسجد أول الليل.

ثم إن تشبيههم صلاة التراويح بصلاة العيد غير صحيح، لأن صلاة العيد كان من

---

(١) - قد تقدم أن الأرجح أن قيام رمضان لا يختصّ بصلاة التراويح -كما صرّح بذلك وليّ الدين العراقي، والحافظ- بل يعمّ كلّ عبادة للّه تعالى، فتفطّن.

(٢) - راجع «صحيح البخاري» ج٤ ص٧٧٩ بنسخة «الفتح».

هدي رسول اللّه ﷺ أنه يصليها جماعة، بخلاف صلاة قيام رمضان، فإنه ﷺ صرّح بأنها في البيت أفضل، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار.

هذا كلّه في الأفضلية، وأما أصل أجر قيام الليل، فإنه يحصل بالصلاة جماعة في المسجد، ولا سيّما إذا لم يكن حافظا للقرآن، وأراد أن يستمع لقراءة الإمام الحافظ، أو لا يتمكن من أدائها في البيت على الوجه المطلوب، فتنبّه.

والحاصل أن صلاة التراويح في البيت أفضل من صلاتها في المسجد جماعة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): ظاهر قوله: «:غفر له ما تقدم من ذنبه» يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو عامّ يُرجى لمن قامها إيمانًا واحتسابًا أن يُغفر له جميع ذنوبه، صغيرها وكبيرها. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: المعروف عند الفقهاء أن هذا محتصّ بغفران الصغائر، دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفّف من الكبائر، إذا لم يصادف صغيرة [(١)].

وقال في «شرح المهذّب»: قال إمام الحرمين: كلّ ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات. قال النوويّ: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده، فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ما من امرىء مسلم، تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفّارة لما قبلها، ما لم تُؤتَ كبيرةٌ، وذلك الدهرَ كلّه». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفّارة لما بينها من الذنوب، إذا اجتنبت الكبائر».

قال النوويّ: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

(أحدهما): تكفّر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر لم يُكفّر شيءٌ، لا الكبائر، ولا الصغائر.

(والثاني): -وهو الأصحّ المختار- أنه يكفّر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: تغفر ذنوبه كلها إلا الكبار. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر، دون الكبائر هو مذهب أهل السنّة، وأن الكبائر إنما تكفّرها التوبة، أو رحمة اللّه تعالى انتهى [(٢)].

---

(١) - راجع «شرح مسلم» ٦ ص٢٨٢ .

(٢) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص ١٦٢-١٦٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأقرب عندي ما ذهب إليه الجمهور، من أنه مخصوص بالصغائر، لتقييده في بعض الروايات المذكورة بقوله: «إذا اجتُنِبَت الكبائر»، ولا يبعد أن تخفف عنه الكبائر، إذا لم يكن له صغائر، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد قتيبة، عن سفيان -عند المصنّف في «الكبرى» رقم -٢٥١٢-: «وما تأخّر».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ [(١)]، والحسين بن الحسن المروزيّ في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمّار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحيّ، أخرجه أبو بكر المقرىء في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، والمشهور عن الزهريّ بدونها.

ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه أخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما، عن النبيّ ﷺ.

قال: ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه، أخرجها أبو عبداللّه الجرجانيّ في «أماليه» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري، ولم يُتابع بحرَ بنَ نصر على ذلك أحدٌ من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما قدمناه.

وقد وقعت هذه الزيادة أيضًا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين آخرين، وإسناده حسن.

قال: وقد استوعبت الكلام على طُرُقه في كتاب «الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»، وهذا مُحَصَّله انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن الزيادة المذكورة زيادة حسنة؛ لأن مجموع هذه الطرق لا تنقص عن درجة الحسن. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): أنه قد وردت في غفران ما تقدّم، وما تأخّر من الذنوب عدّة أحاديث،

---

(١) - وعبارة «الفتح» في موضع آخر جـ٤ ص٦٠٩: وتابعه حامد بن يحيى، عن سفيان، أخرجه ابن عبدالبرّ في «التمهيد»، واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة، كما ترى، وهشام بن عمار إلى آخر ما ذكره هنا.

جمعها الحافظ في مصنّفه المذكور [١].

(الثاني): أنه قد استُشكِلَت هذه الزيادة من حيثُ إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفَر، والمتأخّر من الذنوب لم يأت، فكيف يُغفر.

والجواب عن ذلك هو الجواب عن قوله ﷺ حكايةً عن اللّه عز وجل أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومحصّل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماورديّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكفّر سنتين، سنة ماضية، وسنة آتية أفاده في «الفتح» [٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وقد يُستَشكَلُ معنى مغفرة ما تأخّر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «صيام عرفة أحتسب على اللّه أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسيّ من الشافعيّة: اختلف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جعل اللّه تعالى صوم عرفة الماضي كفّارةً لها؛ كما جعله مكفّرًا لما قبله في السنة الماضية. وقال بعضهم: معناه أن اللّه تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يُحوجه إلى كفّارة، وأطلق الماورديّ في «الحاوي» في السنتين معًا تأويلين:

(أحدهما): أن اللّه تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

(والثاني): أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما. وقال صاحب «العدّة» في تكفير السنة الأُخْرَى يحتمل معنيين: (أحدهما): أن المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفّر سنتين ما ضيين (الثاني): أنه أراد سنة ماضية، وسنة مستقبلة، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاصّ برسول اللّه ﷺ غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر بنصّ القرآن العزيز، ذكر ذلك كلّه النوويّ في «شرح المهذّب».

وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرة ما تأخّر من الذنوب، إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفّر

---

(١) - الرسالة مطبوعة ضمن الرسائل المنيريّة في الجزء منه ص٢٥٣-٢٦٦ .

(٢) - الفتح ج٤ ص٧٨٠ .

متقدّمًا على الْمُكَفَّرِ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام وليّ الدين [١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما ذكروه أن اللَّه تعالى إذا وفّق عبده لقيام رمضان إيمانًا واحتسابًا، فإنه يكفِّر عنه به الذنوب الماضية، ويكون محفوظا من ارتكاب الذنوب في مستقبله، وإن وقعت منه، فإنها تُكَفَّر بما سبق له من القيام المذكور، وأما أن يكون معصومًا لا يتصوّر منه وقوع معصية، فبعيد.

وهكذا يقال في صيام رمضان إيمانًا واحتسبًا، وفي قيام ليلة ليلة القدر من غير فرق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن قوله: «مَن قام رمضان الخ»، مع قوله الآتي: «مَن قام ليلة القدر الخ»، قد يقال: إن أحدهما يُغني عن الآخر.

وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها، وعرفها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها. قاله النوويّ في «شرح مسلم» [٢].

وقال الحافظ وليّ الدين: الأحسن عندي الجواب بأنه ﷺ ذكر للغفران طريقين:

(أحدهما): يمكن تحصيلها يقينًا إلا أنها طويلة شاقّة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

(الثاني): لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظنّ والتخمين؛ إلا أنها مختصر قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصّةً، ولا يتوقّف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غيرَ عارف بها غُفر له ما تقدّم من ذنبه؛ لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ، مرفوعًا: «فمن قامها ابتغاءها؛ إيمانًا واحتسابًا، ثم وُفّقت له، غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر». قال وليّ الدين:

[فإن قلت]: قد اعتبر شرطًا آخر، وهو أن توفّق له، وكذا في «صحيح مسلم» في رواية: «من يقم ليلة القدر، فوافقها».

قال النوويّ في «شرح مسلم»: معنى يوافقها: يعلم أنها ليلة القدر.

[قلت]: إنما معنى توفيقها له، أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك. وما ذكره النوويّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس في اللفظ ما يقتضي

---

(١) - طرح التثريب ج٤ ص١٦٣-١٦٤.
(٢) - ج٦ ص٢٨٣.

هذا، ولا المعنى يساعده. انتهى كلام وليّ الدين [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى في معنى موافقة ليلة القدر حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٣ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [(٢)] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ [(٣)]: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه زكريّا ابن يحيى بن إياس السِّجْزيّ، أبي عبدالرحمن، نزيل دمشق المعروف بخيّاط السنّة، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ [١١] ١٨٩/ ١١٦١ .

و«**عبداللّه بن الحارث**»: هو ابن عبدالملك المخزوميّ، أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] ٧/ ٥٠٤، روى له المصنف خمسة أحاديث برقم ٥٠٤ و٩٨٣ و٢١٩٣ و٤٤٨٨ و٥٢٩٩ .

و«**إسحاق**» شيخ زكريّا: هو ابن راهويه.

قوله: «**وساق الحديث**»، الضمير ليونس بن يزيد الأيليّ، أي ساق يونس الحديث بتمامه، وقد ساقه مسلم في «صحيحه»:

عن حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن رسول اللّه ﷺ، خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول اللّه ﷺ، في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول اللّه ﷺ، فطفق رجال منهم، يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول اللّه ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص١٦٤ .
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) - وفي نسخة: «قالت»، والظاهر أنه غلط.

الليلةَ، ولكني خشيت، أن تُفرَض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها».

وقوله: «وفيه: قال الخ» يعني أن في تمام الحديث الذي ساقه يونس زيادة: «قال: فكان يرغبهم الخ»، وقد تقدّم أن المصنّف رحمه اللّه تعالى، يرجح أن هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزهريّ.

والظاهر أن الإمام مسلمًا رحمه اللّه تعالى لم يخرج هذه الزيادة في الرواية المذكورة للعلة التي أشار إليها المصنّف رحمه اللّه تعالى.

[تنبيه]: قوله: «وفيه: قال» هكذا وقع في بعض النسخ بلفظ «قال» وهو الذي في «الكبرى» جـ٢ ص ٨٦ ووقع في بعض النسخ بلفظ «قالت»، والظاهر أن الأول هو الصواب؛ لأن الصحيح أن هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزهري، كما نبه عليه المصنف رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٤ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو إما الْجِيزِيّ، وهو ممن تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وإما المراديّ، وهو من رجال الأربعة، وكلاهما ثقتان.

وقوله: «في رمضان»: أي في شأن فضل رمضان، وتمام شرح الحديث سبق قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٢١٩٤ و٢١٩٦ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ و٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣ و٢٢٠٤ و٢٢٠٥ و٤٠/ ٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و ٣/ ١٦٠٢ و١٦٠٣ و٢١/ ٥٠٢٤ و٥٠٢٥ و٥٠٢٦ و٢٦/ ٥٠٢٧- وفي «الكبرى» هنا- ٣٩/ ٢٥٠٦ و٢٥٠٧ و٢٥٠٨ و٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٢٥١٣ و٢٥١٤ و٢٥١٥ و٤٠/ ٢٥١٦ و٢٥١٧ وفي «قيام الليل- باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابا» -٤/ ١٢٩٥ و١٢٩٦ و «كتاب الاعتكاف» -٢٥/ ٣٤١٢ و٣٤١٣ و٣٤١٤ و٣٤١٥ و٣٤١٦ و٣٤١٧ و٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠ و٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ و٣٤٢٤ و٣٤٢٥ .

وأخرجه (خ) في «الإيمان»٣٧ و«صلاة التروايح» ٢٠٠٩ و١٩٠١ وفي «التهجّد» ١١٢٩ و«الصوم»١٩٠١ . (م) في «الصلاة»١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ .(د) في «الصلاة»١٣٧١ (ت) في «الصوم» ٨٠٨ .

وساقوه بألفاظ مختلفة، فتارة بفضل صوم رمضان، وتارة بقيامه، وتارة بقيام ليلة القدر، وتار بذكر الثلاثة، وتارة بالاقتصار على اثنين منها، كما ستراه في روايات المصنف الآتية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٥ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الكلاعيّ، أبي الحسين الحمصيّ، فإنه ممن تفرّد هو به، وهو صدوق [١١] ٧/١٤٦٦ .

قوله: «**وساق الحديث**» الفاعل ضمير يعود إلى شعيب، وهو ابن أبي حمزة.

وقد تقدم في رواية إسحاق بن راشد -٢١٩٢- أن المصنّف تكلّم في هذا الحديث، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الرواية ساقها المصنّف رحمه اللّه تعالى؛ لبيان اختلاف شعيب بن أبي حمزة على الزهريّ، فمرة رواه عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، كما في الرواية الماضية، ومرّة رواه، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأن شيخه محمد بن خالد بن خَلِيٍّ روى الحديث بالطريقين جميعًا، وقد تقدّم أن الأرجح عند المصنّف كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «**لرمضان**»: أي لفضل رمضان، أو لأجل رمضان، أو اللام بمعنى «في»، كما صُرّح به في الرواية المذكورة قبل حديث، فهو كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ

لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧] : أي في يوم القيامة، أو بمعنى «عند»، أي يقول عند مجيء رمضان، كما في قولهم: كتبته لخمس خلون، أي عند خمس خلون [(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٧ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنّف، وهو سليمان بن سيف، أبو داود الحرّاني، فإنه ممن تفرّد هو به، وهو ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

و«**والد يعقوب**»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدني، ثم البغداديّ الثقة. و«**صالح**»: هو ابن كيسان المدنيّ الثبت. والحديث متفق عليه، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٨ - (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، نوح ابن حبيب القُومسيّ البَذَشِيّ، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ والحديث متفق عليه، كما تقدّم الكلام عليه، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«**حميد بن عبدالرحمن**»هو: ابن عوف الزهريّ المدنيّ. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٩ ص١٩٩ .
(٢) -سقط من بعض النسخ لفظ «بن إبراهيم».

٢٢٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة.

و«**محمد بن سلمة**»: هو المراديّ الجَمَليّ المصريّ الثبت. و«**ابن القاسم**»: هو عبدالرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه الثقة، صاحب الإمام مالك رحمهم اللّه تعالى، والحديث متفق عليه، كما تقدّم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠١ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن إسماعيل، أبي بكر الطبراني، فإنه من أفراد، وهو ثقة [١٢] ٣/ ١٦٠٣ .

و«**عبدُاللّه بن محمد بن أسماء**»: هو الضبعيّ البصريّ، ثقة جليل [١٠] ١٩٧/ ٣١٥ .

و«**جُويرية**»: هو ابن أسماء بن عُبيد الضبعيّ البصريّ، صدوق [٧] ، وهو عم عبداللّه الراوي عنه. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «**محمد ابن عبداللّه بن يزيد المقرىء**»، أبي يحيى المكيّ، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة [١٠] ١١/ ١١، و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، ورجال إسناده هم الذين ذُكروا قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدم بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه[1]، قَالَ: قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه، وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(عليّ بن المنذر)** بن زيد الأَوْديّ، ويقال: الأسديّ، الطَّرِيقيّ -بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم قاف- أبو الحسن الكوفيّ، صدوق يتشيّع [١٠].

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: شيعيّ محض صدوق. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال الإسماعيليّ: في القلب منه شيء، لست أخبُرُهُ. وقال ابن ماجه: سمعته يقول: حججت ثمانيًا وخمسين حجة، أكثرها راجلاً. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وكذا قال مسلمة بن قاسم، وزاد: كان يتشيّع. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن السمعانيّ أنه قيل له: الطَّرِيقيّ؛ لأنه وُلِدَ بالطريق. وقال مطيَّن: مات في ربيع الآخر سنة (٢٥٥). روى عنه الترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠٥ وفي «كتاب الاستعاذة» حديث ٥٤٥١ .

و**«ابن فضيل»** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوَان الضبّيّ، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، صدوق عارف رمي بالتشيع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

و**«يحيى بن سعيد»**: هو الأنصاريّ المدنيّ الثبت. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -سقط من بعض النسخ الترضي.
(٢) -سقطت إحدى لفظتي «قال» من بعض النسخ.

[تنبيه] : نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ١١ ص٦٤ عن المصنّف رحمه اللّه تعالى: ما نصّه: وقال النسائيّ: هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحدًا رواه غير ابن فضيل انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنّف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

ثم إن الظاهر أن تفرّد ابن فُضيل لا يضرّ بصحة الحديث، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في كتاب الإيمان» رقم ٣٨ عن محمد بن سلام، عن محمد بن فُضيل بسند المصنّف، ومتنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «فيه» الضمير لحديث فضل رمضان.

ووجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تابعه على ذلك الزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما تقدمت رواياتهم في الباب الماضي، وخالفه النضر بن شيبان، فرواه عن أبي سلمة، عن أبيه، وقد بيّن المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه خطأ، والصواب أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٠٦ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ [(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١- (**محمد بن هشام**) بن شَبِيب بن أبي خِيرَة -بكسر المعجمة، وفتح التحتانيّة- أبي

(١) - وفي نسخة: «عن هشام».

عبدالله البصريّ، نزيل مصر، ثقة مصنّف [١٠] .

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: صالح. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا حسن الحديث، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة (٢٥١). تفرّد بالرواية عنه أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠٦ وحديث ٤٨٨٤ في قطع يد السارق.

و«**أبو الأشعث**»: هو أحمد بن المقدام البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/ ٣١٩ .

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الثبت.

«**وهشام**»: هو ابن أبي عبدالله الدستوائيّ البصريّ الحجة. والسند مسلسل بالبصريين إلى أبي سلمة.

والحديث متفق عليه، وتقدّم تخريجه في ٣٩/ ٢١٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٧ - (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمود بن خالد السلميّ، أبي عليّ الدمشقيّ، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ .

و«**مروان**»: هو ابن محمد بن حسّان الأسديّ الدمشقيّ الطّاطَريّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١ ، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ.

و«**معاوية بن سلّام**»: هو أبو سلّام الدمشقيّ الحمصيّ، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ أخرج له الجماعة. والسند مسلسل بالدمشقيين إلى يحيى أيضًا.

والحديث متفق عليه، كما تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١] الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٢] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ، يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) - وفي نسخة: «أنا».

(٢) - وفي نسخة: «أنا».

بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ[١] عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا، غير اثنين:

١- **(نصر بن عليّ)** بن صُهبان -بضمّ المهملة، وسكون الهاء- الأزديّ الجهضميّ -بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح المعجمة- الكبير البصريّ، ثقة [٧] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا نصر بن عليّ، وكان صدوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في إمرة أبي جعفر. أخرج له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(النضر بن شيبان)** الْحُدَّانيّ -بضم المهملة، وتشديد الدال- البصريّ لين الحديث [٦] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاريّ في حديثه المذكور هنا: لم يصحّ، وحديث الزهريّ وغيره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أصحّ. وقال المصنّف: هذا خطأ، والصواب حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء.

قال الحافظ: فإذا كان يخطىء في حديثه، وليس له حديث غيره، فلا معنى لذكره في «الثقات»، إلا أن يقال: هو في نفسه صادق، وإنما غلط في اسم الصحابيّ، فيتّجه، لكن يَرِد على هذا أن في بعض طرقه عنه: لقيت أبا سلمة، فقلت له: حدّثني بحديث سمعته من أبيك، وسمعه أبوك، من النبيّ ﷺ، فقال أبو سلمة: حدثني أبي، فذكره[٢]. وقد جزم جماعة من الأئمّة بأن أبا سلمة لم يصحّ سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على هذا متعيّنٌ. وقد قال ابن خراش: إنه لا يُعرَف بغير هذا الحديث. وأعلّه الدارقطنيّ أيضًا بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة انتهى كلام الحافظ. أخرج له المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط، وأعاده المصنف في ٢٢١٠ .

و**«الفضل بن دُكين»**: هو أبو نُعيم الكوفيّ الثقة الثبت [٩] .

وقوله: **«يُذكَرُ في شهر رمضان»** ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو في محلّ جرّ صفة لـ«شيء» بعد صفة.

---

(١) - وفي نسخة: «وفضّله».

(٢) -سيأتي للمصنف بهذا السياق برقم ٢٢١٠ .

وقوله: «**كيوم ولدته أمه**» يجوز إعراب «يوم» بالجرّ، وبناؤه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة الماضويّة، وهو المختار، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوَّ فِعْلٍ بُنِيَا

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرح ابن ماجه»: المراد باليوم الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلاً. والظاهر أن المعنى كخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه، وهو غير صحيح، لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرجَ منه ذلك اليوم، فالمعنى خرج من ذنوبه، ويصير طاهرًا منها؛ كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يُبعده التشبيه، واللّه أعلم انتهى كلام السنديّ [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الحديث في إسناده ضعف. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ الخ**. ولفظ «الكبرى»: «هذا غلط، والصواب ما تقدّم ذِكْرُنَا له». انتهى. يعني كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه هنا-٤٠/٢٢٠٨ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ وفي «الكبرى» -٤٠/٢٥١٨ و٢٥١٩ و٢٥٢٠ . وأخرجه (ق) «الصلاة» ١٣٢٨ . وهو ضعيف، كما بينه المصنّف رحمه اللّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ، وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير النضر ابن شيبان، وقد تقدّموا في السند السابق، غير:

١- (**القاسم بن الفضل**) بن مَعْدَان بن قُرَيظ الْحُدَّانيّ -بضم المهملة، وتشديد الدال- الأزديّ، أبي المغيرة البصريّ، كان نازلاً في بني حُدَّان، وليس منهم، ثقة رمي بالإرجاء [٧] .

قال صالح بن أحمد، عن عليّ بن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبدالرحمن ابن مهديّ يُثَبِّتُ القاسم بن الفضل، قال: ذاك مُنكَرٌ [(٢)]، وجعل يُثني عليه. وقال عمرو ابن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يُحسن الثناء على القاسم، قال: وكان ثقة. وقال

---

(١) - شرح ابن ماجه للسنديّ ج٢ ص١٢٣ .

(٢) - وفي «الجرح والتعديل»: «ذاك منكم»، وما هنا له وجه، لأن المراد بالمنكر الداهية الفطن، قال في «القاموس»: النَّكْرُ، والنَّكارة، والنَّكْرَاءُ، والنُّكْرُ -بالضمّ-: الدَّهَاء، والْفِطْنَةُ انتهى.

أحمد بن سنان القطّان: سمعت ابن مهديّ، قال: كان من قُدماء أشياخنا، ومع ذلك من أثبتهم. وقال أحمد، عن ابن مهديّ نحو ذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرّة: صالح. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن سعد، والنسائيّ، والترمذيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: أحفظ من أبي هلال الراسبيّ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان صاحب حديث، قال يحيى القطّان: كان مُنكَرًا يعني من فطنته. وقال أبو داود مرّة: هو من مرجئة البصرة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: القاسمُ بن الفضل من ثقات الناس. وقال العقيليّ: سأله شعبة عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد في قصّة كلام الذئب، وفيه: «لا تقوم الساعة حتى يُكلّم الرجل عَذَبَةُ سوطه[1]، وشِرَاك نعله، ويُخبره فخذه بما أحدث أهله»[2]، فحدثه به، فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟، قال: ، حدثناه أبو نضرة، عن أبي سعيد، فما سكت، حتى سكت شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن معين: مات سنة (١٦٧). أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا (٢٢٠٩) و(٢٢١) و(٥٦٤٠).

والحديث ضعيفٌ كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ

---

(١) - الْعَذَبَةُ -بفتحتين-: الطرَف، وجمعه عَذَبَات، مثلُ قَصَبة وقَصَبَات.

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده، والترمذيّ في «جامعه»، ولفظ أحمد:
١١٣٦٥-حدثنا يزيد، أخبرنا القاسم بن الفضل الحُدَّاني، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: عدا الذئب على شاة، فأخذها فطلبه الراعي، فانتزعها منه، فأقعى الذئب على ذنبه، قال: ألا تتقي اللّه، تنزع مني رزقا، ساقه اللّه إليّ، فقال: يا عجبي ذئب مُقع على ذنبه، يكلمني كلام الإنس، فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك، محمد صلى اللّه عليه وسلم بيثرب، يخبر الناس، بأنباء ما قد سبق، قال: فأقبل الراعي، يسوق غنمه، حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية، من زواياها، ثم أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأخبره، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فنودي: «الصلاة جامعة»، ثم خرج، فقال للراعي: «أخبرهم»، فأخبرهم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «صدق، والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة، حتى يكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده».
وهذا الإسناد إسناد صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ، وَقَامَهُ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذْكرون في الماضي، إلا اثنين:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن المبارك**) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو هشام**) المغيرة بن سلمة المخزوميّ البصريّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ .

وقوله: «**في شهر رمضان**» متعلّق بحال مقدّر، أي حال كون ذلك الحديث متعلقًا بفضائل شهر رمضان.

وقوله: «**وسننت لكم قيامه**» التاء ضمير المتكلّم، أي ندبت لكم، وإنما قال: «لكم»، لأنه نفع محضٌ، لا ضرر فيه أصلاً، فمن فعل فقد نال أجرًا عظيمًا، ومن ترك فلا إثم عليه. أفاده السنديّ في «شرحه» [(١)]. وقال في «شرح على ابن ماجه»: قوله: «كتب اللَّه عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»: الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة «على» في الأول، واللام في الثاني للفرق بينهما، بتخفيف التكليف الإيجابيّ في أحدهما، دون الآخر، وفيه أن الفرض ينسب إلى اللَّه، والسنّة إليه ﷺ. انتهى [(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «وفيه أن الفرض ينسب إلى اللَّه الخ» فيه نظرٌ، فقد جاء في «الصحيحين»، وغيرهما حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر. . .» الحديث، فقد نُسب الفرض إليه ﷺ. فتنبّه.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ ص ١٥٨ .

(٢) - «شرح السندي» على ابن ماجه ج٢ ص١٢٣ .

٤١- (فَضْلُ الصِّيَامِ، وَالاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أُنيسة رواه عن أبي إسحاق، عن عبداللَّه بن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، وخالفه شعبة، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، موقوفًا، وقد نقل أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٧ ص٣٩٨- عن المصنّف أنه قال -بعد أن أورد الحديث الثاني، موقوفًا-: هذا هو الصواب عندنا، وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير انتهى.

وحاصله أنه رجّح كون الحديث عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، موقوفًا عليه، لا عن عليّ رضي الله عنه، مرفوعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢١١ - (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هلال بن العلاء)** بن هلال بن عمرو الباهليّ، مولاهم، أبو عمرو الرّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ . من أفراد المصنّف.

٢- **(أبوه)** العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهليّ، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لين [٩] ١٩٠/ ١١٦٧ من أفراد المصنّف أيضًا.

٣- **(عبيداللَّه)** بن عمرو بن أبي الوليد الأسديّ، أبو وهب الرقيّ، ثقة فقيه ربما وَهِمَ [٨] ١٩٠/ ١١٦٧ .

٤- **(زيد)** بن أبي أُنيسة الْجَزَرِيّ، أبو أسامة كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة له أفراد [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبدالله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**عبدالله بن الحارث**) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبي محمد المدنيّ، أمير البصرة، لقبه بَبَّه، وأمه هند بنت أبي سفيان، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، فحنّكه النبيّ ﷺ، وتحول إلى البصرة، واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد ابن معاوية.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود. وقال الآجرّيّ: قلت لأبي داود: الزهريّ سمع من عبدالله بن الحارث؟ قال: لا، سمع من بنيه. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة، ظاهر الصلاح، وله رضى في العامّة. وقال ابن حبّان: هو من فقهاء أهل المدينة. وحكى ابن سعد في «الطبقات» أنه لما وُلد أتت به أمه هند إلى أختها أم حبيبة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: من هذا يا أم حبيبة؟ قالت: هذا ابن عمك، وابن أختي، فتفل في فيه، ودعا له. قال: وكان بَبّه على مكة زمن عثمان. قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب»: أجمعوا على أنه ثقة. قال ابن حبّان في «الثقات»: توفّي سنة (٧٩)، قلته السَّمُوم، ودُفن بالأبواء. وقال ابن سعد: توفي بعمان سنة (٨٤) عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هاربًا من الحجّاج.

قال الحافظ: الثاني هو المعتمد، والذي مات بالسَّمُوم هو ولده عبدالله بن عبدالله ابن الحارث انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٢١١ و٢٦٠٩ و٢٣٠٨ و٤٤٥٩ و٤٤٦٦ .

٧- (**عليّ بن أبي طالب**) الهاشميّ الخليفة الراشد، أبو الحسن رضي الله تعالى عنهما٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنة، وابن عم النبيّ ﷺ، وزج ابنته، والمشهور بلقب أبي تُراب رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،**

يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) سيأتي بيان اختلاف العلماء في سبب اختصاص الصوم بكونه للَّه تعالى، مع أن كل العبادات له في المسألة الثالثة إن شاء اللَّه تعالى.

(وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) جملة اسميّة من المبتدإ المؤخّر والخبر المقدّم، أي للذي قام بحقوق الصوم، فأداه بواجباته، ومستحباته مرّتان من الفَرَح عظيمتان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى **(حِينَ يُفْطِرُ)** الظرف متعلّق بمحذوف خبر لمبتدإ مقدّر، أي الفرحة الأولى: كائنة وقتَ إفطاره، يعني أنه يفرح وقتَ إفطاره بالخروج عن عُهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم، وسلامته من المفسدات، من الرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل، والشرب بعد الجوع والعطش.

قال القرطبيّ: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذُكر، ففرح كلّ أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحًا، وهو الطبيعيّ، ومنهم من يكون مستحبًا، وهو من يكون سببه شيئًا مما ذُكر. انتهى.

(وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ) إعرابه كسابقه، أي الفرحة الثانية كائنة وقت لقاء ربه، بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) بفتح لام جواب القسم، والخُلُوف -بضم الخاء، واللام، بعدها واو، وآخره فاء-: تغيّر رائحة الفم، يقال: خَلَفَ فم الصائم خُلُوفًا، من باب قَعَدَ: تغيّرت ريحه، وأخلف بالألف لغة، وزاد في «الجمهرة»: من صوم، أو مرض. قاله في «المصباح».

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: كونه بضم الخاء واللام هو الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطّابيّ: وهو خطأ. وحكى القابسيّ الوجهين، وصوّب الضمّ، وبالغ النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتجّ غيره لذلك بأنّ المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في «الفتح». وقال الباجيّ: الخلوف تغيّر رائحة فم الصائم، وإنما يَحدُث من خُلُوّ المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفَس الخارج من

المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغيّر. وقال البَرْقيّ: هو تغيّر طعم الفم، وريحه لتأخّر الطعام. وقال عياض: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ لخلوّ المعدة من الطعام [(١)].

[تنبيه] : «الخلوف» بالضبط المذكور هو المشهور في الرواية، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «لَخُلُف» بحذف الواو، قال العينيّ: والظاهر أنه جمع خِلْفَة -بالكسر. وقال ابن الأثير: الخِلْفة -بالكسر- تغيّر ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة بعد الرائحة الأولى، وروي في غير البخاريّ بهذه اللفظة، أعني «خِلْفَة» انتهى [(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الرواية ستأتي للمصنف في الباب التالي رقم -٢٢١٩- ولفظه: «والذي نفس محمد بيده لَخِلْفَة فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك». واللّه تعالى أعلم.

[فائدة] : قوله: «فم الصائم» فيه ردّ على أبي عليّ الفارسيّ في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاصّ بضرورة الشعر [(٣)]، فقد ثبت في هذا الحديث في الاختيار، وأما في الشعر فقد ثبت في قوله [من الرجز] :

كَالْحُوتِ لاَ يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ ... يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

(**أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**») وفي لفظ لمسلم، والنسائيّ [(٤)]: «أطيب عند اللّه يوم القيامة».

وقد وقع اختلاف بين الإمامين: أبي عمرو بن الصلاح، ومحمد بن عبدالسلام رحمهما اللّه تعالى، فذهب الأول إلى أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، وذهب الثاني إلى أنه في الآخرة خاصّة، مستدلّا بهذه الرواية.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن الصلاح هو الأرجح، وقد ذكرت تحقيق ذلك في أوائل هذا الشرح، في شرح حديث : «لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» برقم -٧/ ٧- فراجعه تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ ص٤٠٨-٤٠٩ .
(٢) - راجع «عمدة القاري» ج٩ ص٢٩ .
(٣) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٩٥ .
(٤) - ستأتي للمصنف في الباب التالي برقم ٢٢١٦ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت] : كيف يصحّ، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه؟.

[قلت] : إنما صحّ بما يأتي بعده، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، وهو وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع، ومن حديث أبي سعيد الخدريّ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا، الآتيان في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٢٢١١- وفي «الكبرى»٤١/ ٢٥٢١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الصوم **(ومنها)**: إثبات صفة الكلام للّه تعالى، وأنه يتكلم حيث يشاء، ويكلّم من يشاء بما يشاء، وأن كلامه ليس خاصّا بالقرآن الكريم، وهذا هو الذي يُسمّي بالحديث القدسيّ، وهو كلام اللّه تعالى على الحقيقة، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بتلاوته، بخلاف هذا **(ومنها)**: أن العبادات تتفاوت من حيث الثواب **(ومنها)**: أن ثواب الصوم لا يعلم مقداره إلا اللّه تعالى **(ومنها)**: أن الصائم له الفرح في الدنيا والآخرة **(ومنها)**: أن اللّه سبحانه وتعالى تفضّل على عباده بأن جعل الروائح الكريهة بسبب الصوم أطيب من ريح المسك **(ومنها)**: أن خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد؛ لأن دم الشهيد شُبِّهَ ريحه بريح المسك، وخلوف فم الصائم وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى[1]. واللّه ذو الفضل العظيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختلف العلماء في المراد بقول اللّه تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، مع أن الأعمال كلها للّه تعالى، وهو الذي يَجزي بها، على أقوال، أوصلها الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» إلى عشرة:

[أحدها] : أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره. حكاه المازريّ، ونقله عياض عن أبي عُبيد. ولفظ أبي عُبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البرّ كلها للّه، وهو الذي يَجزي بها، فنرى -واللّه أعلم- أنه إنما خصّ الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيّد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»،

---

(١) - أفاده في «الفتح» ج٤ ص٥٩٨ .

حدّثنيه[١] شبابة، عن عُقيل، عن الزهريّ، فذكره -يعني مرسلاً-. قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنيّة التي تخفى عن الناس، هذا هو وجه الحديث عندي انتهى.

وقد روى الحديثَ المذكورَ البيهقيُّ في «الشعب» من طريق عُقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهريّ موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال اللّه عز وجل: هو لي، وأنا أجزي به». وهذا لو صحّ لكان قاطعًا للنزاع.

وقال القرطبيّ: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يَطَّلِعُ عليه بمجرّد فعله إلا اللّه، فأضافه اللّه إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدَعُ شهوته من أجلي». وقال ابن الجوزيّ: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقلّ أن يَسلَم ما يظهر من شَوْب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازريّ، وقرّره القرطبيّ بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شبعًا مثلُ حال الممسك تقرّبًا. يعني في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: معني قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقيّة الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرّد فعلها، وقد حاول بعض الأئمّة إلحاق شيء من العبادات البدنيّة بالصوم، فقال: إن الذكر بـ«لا إله اللّه» يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصّة، دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضر الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إن أراد قائل هذا القول إلحاق الذكر المذكور بالصوم من حيث عدم دخول الرياء، فمسلم، وإن أراد إلحاقه به من حيث الثواب والجزاء، فليس بصحيح، فإن هذا مما لا مدخل للقياس فيه، فلا يلحق بالصوم في الثواب شيء من العبادات، بل يقتصر الوارد عليه، كما هو ظاهر النصّ. واللّه تعالى أعلم.

[ثانيها]: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبيّ: معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء اللّه، إلا الصيام، فإن اللّه يُثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش، عن أبي صالح، حيث قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى

---

(١) القائل: «حدثنيه» هو أبو عبيد.

سبعمائة ضعف، إلى ما شاء اللَّه، قال اللَّه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». أي أجازي عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى. و«الصابرون» الصائمون في أكثر الأقوال.

وسبق إلى هذا أبو عُبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عُيينة أنه قال ذلك، استدلّ له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسَهُ عن الشهوات، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى.

ويشهد له رواية المسيّب بن رافع، عن أبي صالح، عند سمويه: «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه». ويشهد له أيضًا ما رواه ابن وهب في «جامعه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبداللَّه بن عمر، عن جدّه زيد مرسلاً. ووصله الطبرانيّ، والبيهقيّ، في «الشعب» من طريق أخرى، عن عمر بن محمد، عن عبداللَّه بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا: «الأعمال عند اللَّه سبع» الحديث. وفيه: وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا اللَّه»، ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا اللَّه، فالصيام»، ثم قال القرطبيّ: هذا القول ظاهر الْحُسْن، قال: غير أنه تقدّم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجوابُ، بل بطل.

قال الحافظ: لا يلزم من الذي ذُكِرَ بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك، فلا يعلمه إلا اللَّه تعالى.

ويؤيده أيضًا العرف المستفاد من قوله: «أنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

(ثالثها): معنى قوله: «الصوم لي»، أي إنه أحبّ العبادات إليّ، والمقدم عندي، وقد تقدّم قول ابن عبد البرّ: كفى بقوله: «الصوم لي»، فضلاً للصيام على سائر العبادات. وروى النسائيّ وغيره من حديث أبي أمامة، مرفوعًا: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[1]، لكن يعكر على هذا الحديثُ الصحيحُ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

(رابعها): الإضافة إضافة تشريف، وتعظيم، كما يقال: بيت اللَّه، وإن كانت البيوت كلها للَّه، قال الزين ابن المنيّر: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

---

(١) - هو الحديث الآتي للمصنّف بعد باب برقم -٤٣/ ٢٢٢٠ .

(خامسها): أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربّ جلّ جلاله، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبيّ: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحقّ، كأنه يقول: إن الصائم يتقرّب إليّ بأمر هو متعلّق بصفة من صفاتي.

(سادسها): أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

(سابعها): أنه خالص للّه، وليس للعبد فيه حظّ. قاله الخطابيّ. هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظّ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزيّ، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظّ، بخلاف غيره، فإن له فيه حظًّا لثناء الناس عليه لعبادته.

(ثامنها): سبب الإضافة إلى اللّه أن الصيام لم يُعبَد به غيرُ اللّه، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك. واعترض على هذا بما يقع من عبّاد النجوم، وأصحاب الهياكل، والاستخدامات، فإنهم يتعبّدون لها بالصيام. وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهيّة الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعّالة بأنفسها. قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهيّة الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمرّ منهم من استمرّ على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام، واستمرّ على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

(تاسعها): أن جميع العبادات تُوَفَّى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى البيهقيّ من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطيّ، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: إذا كان يوم القيامة يُحاسب اللّه عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل اللّه ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنّة. قال القرطبيّ: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكّرت في حديث المقاصّة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصدقة، وصيام، ويأتي وقد شَتَم هذا، وضَرَب هذا، وأَكَل مال هذا. . .» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من سيّآتهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار». فظاهره أن الصيام مشترك مع بقيّة الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدلّ له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «كلّ العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي، وأنا أجزي به». وكذا رواه أبو داود

الطيالسيّ في «مسنده»، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربّكم تبارك وتعالى: كلّ العمل كفّارة إلا الصوم». ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى، عن شعبة بلفظ: كلّ ما يعمله ابن آدم كفّارة له إلا الصوم». وقد أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن آدم، عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم، قال: لكلّ عمل كفّارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، فحذف الاستثناء. وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كلّ العمل كفّارة»، وهذا يخالف رواية آدم؛ لأن معناه أن لكلّ عمل من المعاصي كفّارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر: كلّ عمل من الطاعات كفّارة للمعاصي. وقد بيّن الإسماعيليّ الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضًا على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند، فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده يكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة».

(عاشرها): أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واهٍ جدًّا أورده ابن العربيّ في «المسلسلات»، ولفظه: «قال اللّه: الإخلاص سرّ من سرّي، استودعته قلب من أُحبّ، لا يطّلع عليه ملك، فيكتبَهُ، ولا شيطان، فيفسدَهُ». ويكفي في ردّ هذا القول الحديثُ الصحيح في كتابة الحسنة لمن همّ بها، وإن لم يعملها.

قال الحافظ: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلّغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقانيّ في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه [(١)].

قال الحافظ: وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول، والثاني، ويقرب منها الثامن والتاسع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأقرب هو الجواب الثاني، وهو أنه تعالى منفرد بعلم مقدار ثوابه، وأنه يثيب الصائم بغير حساب، فهذا هو الذي يؤيّده السياق، بل هو كالصريح فيه، حيث قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى

---

(١) - قال الحافظ السيوطيّ في «زهر الربى» ج٤ ص١٦١: بعد أن ذكر كلام الحافظ هذا: ما نصّه: قلت: قد وقفت عليه، فرأيته بلّغها إلى خمسة وخمسين قولاً، وسأسوقها إن شاء اللّه تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه انتهى.
قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: راجعت تعليقه على ابن ماجه، من النسخة الهندية التي كتبت التعليق المذكور، فلم أجد الأقوال، ولعله لاختلاف النسخ، أو لم يوفّق لذكر الأقوال، كما وعد. واللّه تعالى أعلم.

سبعمائة ضعف، إلى ما شاء اللّه، قال اللّه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربيّ عن بعض الزهّاد أنه مخصوص بصيام خواصّ الخواصّ، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوامّ، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع. وصيام خواصّ العوامّ، وهو هذا، مع اجتناب المحرّمات، من قول أو فعل. وصيام الخواصّ، وهو الصوم عن غير ذكر اللّه وعبادته. وصيام خواصّ الخواصّ، وهو الصوم عن غير اللّه، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يَخفى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل في كون هذا النوع داخلاً في الحديث المذكور نظر لا يخفى، إذ الصوم الشرعيّ هو الذي نزل القرآن ببيان وقته المحدّد بما بين تبيّن طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، حيث نصّ عليه في قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآية.

فحيثما ورد فضل الصوم في النصّ فإنما يُراد به هذا النوع، وأما إعراض المرء عن غير اللّه تعالى، فليس له وقت محدّد، وأيضًا إن أراد بغير اللّه ما يصدّ عن ذكراللّه تعالى، ويَشغل عن طاعته، فإن هذا الإعراض مطلوب محمود شرعًا، ولكن إطلاق الصوم عليه في عرف الشرع محلّ نظر، وإن أراد عدم الالتفات إلى غير اللّه تعالى أصلاً، سواء كان ذلك أمرًا دينيًا أو دنيويا، بحيث إنه لا يلتفت إلى التكاليف الشرعيّة، فلا يصلّي، ولا يصوم، ولا، ولا، لكونه وصل إلى مراده، فهذا ضلال، وزندقة، وإلحاد، فضلاً عن أن يكون مطلوبا للشارع الحكيم جلّ وعلا، فتنبّه، فقد زلّ فيه كثير من جهال العبّاد، فاعتبروا هذا مقامًا شريفًا، وحالا منيفًا، بينما هو الضلال والهلاك. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى:

اختُلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح الطيّبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من

صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء، فتستطيبه، وتنفر من شيء، فتتقذّره [١]، على أقوال:

(أحدها): قال المازريّ: هو مجاز، واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيّبة منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من اللّه تعالى انتهى. فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك عندكم، أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبدالبرّ نحوه.

(الثاني): أن معناه أن اللّه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما يقال في المكلوم في سبيل اللّه: «الريح ريح المسك». حكاه القاضي عياض.

(الثالث): أن المعنى أن صاحب الخُلُوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لا سيّما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدّان. حكاه القاضي عياض أيضًا.

(الرابع): أن المعنى أنه يُعتدّ برائحة الخلوف، وتدّخر على ما هي عليه أكثر مما يعتدّ بريح المسك، وإن كانت عندنا بخلافه. حكاه القاضي عياض أيضًا.

(الخامس): أن المعنى أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير. قاله الداوديّ، وابن العربيّ، وصاحب «المفهم»، وبعض الشافعيّة، قال النوويّ: إنه الأصحّ.

(السادس): قال صاحب «المفهم»: يحتمل أن يكون ذلك في حقّ الملائكة، يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك. انتهى كلام وليّ الدين [٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا أثارة عليها من علم، بل هي مبنيّة على هواء الهوى الفاسد، والتشبيه المتخيّل الكاسد، وليس فيها عن السلف

---

(١) - قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما أوقعهم في هذه الأقوال المنتشرة التي لا تنبني على حجة، إلا مجرّد التخيّل، وقياس الغائب بالشاهد، تقليدا للمتكلّمين الذين هم أذناب الفلاسفة الملحدين، وإلا فلو فكروا في أن اللّه تعالى له الصفات العلى، لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذواتهم، لما تطرّق إلى أذهانهم الإشكال المزعوم أصلا، كما هو هدي السلف الصالحين الذين كانوا إذا سمعوا مثل هذا الحديث لم يتلجلج في قلوبهم شيء من الخيالات الفاسدة، والأوهام الكاسدة، بل سلّموا، وأثبتوا ما أثبته النصّ، على مراد اللّه تعالى، والخير كل الخير هو الذي كانوا عليه:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

(٢) - «طرح التثريب» ج٤ ص٩٥-٩٦ .

شيء، بل كلها جاءت عن متأخري الأشاعرة، ومن سار على دَرْبهم.

فإن اللَّه سبحانه حينما أنزل على رسول اللَّه ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك» لم يأمره ببيان كونه من المتشابه، وأن ظاهره غير مراد، بل تأويله كذا وكذا، مع أنه تعالى هو الذي قال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولم يتعرّض النبيّ ﷺ حينما أخبر بهذا الخبر لبيان الإشكال المزعوم، ولا للجواب عنه، ولا الصحابة الكرام ﷺ الذين كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وبمقاصد الشريعة بعد نبيهم ﷺ حينما سمعوا الحديث ما استشكلوه، ولا سألوا عن تأويله، وهكذا التابعون لهم بإحسان رحمهم اللَّه تعالى، سلكوا مسلكم، أفلا يسعنا ما وسعهم؟.

فيا أيها العقلاء، ويا أيها المنصفون الذين لم تنصبغ عقولهم بخيالات الفلاسفة، وأوهام المتكلمين: إن واجب كل مسلم إذا سمع شيئًا من النصوص، أن يتلقاه بالقبول، ولا يذهب به كلّ مذهب تتخيّله نفسه، فإن هذه النصوص لم تأت إلا من العليم الحكيم الذي هو أعلم بما يجوز أن يُنسب إليه، وأن النبيّ ﷺ لا يقول إلا الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وخلاصة القول أن ما ثبت نسبته إلى اللَّه تعالى في كتابه العزيز، أو في حديث رسوله ﷺ الصحيح وجب قبوله، وإجراؤه على ظاهره على المعنى الذي أراده اللَّه تعالى، دون تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

اللَّهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): [إن قيل] : ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخُلُوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟.

قلت: ذكر الإمام جمال الدين الإسنويّ رحمه اللَّه تعالى في «المهمّات» خمسة أوجه من الأجوبة:

(أحدها): أن دم الشهيد حجة له على خصمه، وليس للصائم خصم، يَحتجّ عليه بالخلوف، إنما هو شاهد له بالصيام، وذلك محفوظ عند اللَّه، وملائكته.

(ثانيها): أن دم الشهيد حقّ له، فلا يُزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته، والخلوف حقّ للصائم، فلا حرج عليه في ترك حقّه، وإزالة ما يشهد له بالفضل.

(ثالثها): أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقيّ، وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكميّ، له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدّم بيانها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: التأويلات التي تقدّم بيانها غير صحيحة، كما تقدم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

(رابعها): أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم [(١)]، ومع وجوب غسل الميت، فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته، فلذلك قلنا بتحريمه، ولم يَرِد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط.

(خامسها): أنه عارض ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة، وهي محلّ التكليف، والعبادات، وملاقات البشر، فأمكن أن يُزال الخلوف لما عارضه، بخلاف دم الشهيد، فإنه بخلاف ذلك انتهى منقولاً من «طرح التثريب» بتصرّف[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الجواب الأول عندي هو الأقرب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ [(٣)] وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، و«أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفيّ، ثقة مشهور بكنيته [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

و«عبداللّه»: هو ابن مسعود ﷺ.

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، وتقدم تمام الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - في وجوب إزالة الدم غير دم الحيض نظر لا يخفى، إذ لا دليل على وجوبه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «أبواب الطهار»، فتفطّن.

(٢) - راجع «طرح التثريب»، ج٤ ص١٠١ . فإنه منقول عنه بتصرّف.

(٣) - وفي الهنديّة: «عند فطره».

٤٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا سِنَان رواه عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وخالفه جماعة، فرووه عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهم: المنذر بن عُبيد، والأعمش، وعطاء بن أبي رباح رحمهم اللَّه تعالى.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، لإمكان الجمع بأن أبا صالح سمعه من أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، ولذا أخرجه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما جميعًا، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ«إن اللَّه عز وجل يقول: إن الصوم لي. . .» الحديث.

وقد روى الحديث أيضًا سعيد بنُ المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى برقم -٢٢١٨ و٢٢١٩- واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢١٣ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ، فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، إلا شيخه، فإنه من أفراده، وهو:

١- **(عليّ بن حرب)** بن محمد بن عليّ بن حَيّان بن مازن الطائيّ، أبو الحسن الموصليّ صدوق فاضل، من صغار [١٠].

قال النسائيّ: صالح. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وسُئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، حدّثنا عنه غير واحد. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. وقال ابن السمعانيّ: كان صدوقًا. وقال أبو زكريا الأزديّ في «تاريخ الموصل»: رحل مع أبيه، فسمع، وصنّف حديثه، وكان عالمًا بأخبار العرب أديبًا شاعرًا، وفد على المعتزّ سنة (٢٥٤) بسُرَّ مَنْ رأى، فكتب عنه الحديث بخطّه، وأحضره الطعام، وكتب له بضياع،

ولم يزل ذلك جاريًا إلى أيام المعتضد، وكان مولده على ما أخبر به بعض ولده سنة (١٧٠)، وتوفّي في شوّال سنة (٢٦٥) وفيها أرّخه غير واحد. وقال بعضهم: وله (٩٢) سنة. وقال ابن قانع: مات سنة (٦٦) وقال الخطيب: والأول أصحّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والباقون تقدّموا غير مرّة.

و«أبو سِنَان، ضِرَار بن مُرّة»: هو أبو سنان الشيباني الأكبر [١]، ثقة ثبت [٦] ١٠٠/ ٢٠٣٢ .

و«أبو صالح»: ذكوان السمّان الزيات المدنيّ.

و«أبو سعيد»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه (م) في «الصيام» ١٢٧٠٢ . وأخرجه المصنّف هنا -٤٢/ ٢٢١٣- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٢٥٢٣- و(أحمد) ١٠٥٨٦ و١٠٩٣٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٤ (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ [٢]، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

قالَ الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غيرَ شيخه سليمان بن داود الْمَهْرِيِّ، ابن أخي رِشْدِين بن سعد، فإنه من أفراده، وأفراد أبي داود، وهو ثقة، وغيرَ:

١- **(المنذر بن عُبيد)** المدنيّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: مجهول الحال[٣]. وقال في «ت»: مقبول، من السادسة. فإنه من أفراد المصنّف، له عنده حديثان فقط: هذا، وحديث ٤٦٠٦ في البيوع.

و«عمرو»: هو ابن الحارث المصريّ الثقة الثبت.

---

(١) - وأما أبو سنان الأصغر فهو سعيد بن سنان الْبُرْجُمِيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام [٦]، تقدّم في ١١/ ١٦٢٣ .

(٢) - وفي نسخة: «ويوم يلقى ربّه».

(٣) - قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذه العبارة نظر لا يخفى، فإن مجهول الحال هو الذي لم يرو عنه غير راو واحد، والمنذر ليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثيّ، وعبدالملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، انظر ترجمته في «تت» ج٤ ص١٥٤ .

والمشهور أن مثل هذا يقال له: مجهول العدالة، إذا لم يثبت توثيقه من المعتبرين، فليتأمل.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا-٤٢/ ٢٢١٤ و٢٢١٥ و٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧ و٢٥٢٨ و٢٥٢٩ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٧٦١ و١٧٧١ و١٩٤١ (م) في «الصيام» ٢٧٠٠ و٢٧٠١ و٢٧٠٢ (د) في «الصوم» ٢٠١٦ (ق) في «الصيام» ١٦٢٨ (الموطأ) في «الصيام» ٦٠٢ و٦٠٣ (أحمد) ٧١٧٩ و٧٢٨٩ و٧٣٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ، عَمِلَهَا [1] ابْنُ آدَمَ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة، وشيخه هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبدالحميد.

وقوله: «**يدع شهوته الخ**» تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء. وعطف: «طعامه» من عطف الخاصّ على العامّ، فإن الشهوة تشمل الطعام وغيره. وفي رواية ابن خزيمة رقم -١٨٩٧- من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «يدع الطعام، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذّته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي». وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

ووقع بأداة الحصر في رواية أحمد، ولفظه: «يقول الله عز وجل: إنما يذر شهوته الخ»، وكذا عند سعيد بن منصور، ولفظه: «يقول الله عز وجل: كلّ عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته، وطعامه من أجلي» الحديث.

قال في «الفتح»: وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنما يذر الخ» التنبيه على الجهة التي يستحقّ الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاصّ به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتُّخَمَة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القويّ الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا، ولا شكّ أن من لم يَعْرِض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل

---

(١) - وفي نسخة: «يعملها».

كمن عرض له ذلك، فجاهد نفسه في تركه.

وتمام شرح الحديث يأتي في الذي بعده، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٦ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إبراهيم بن الحسن) بن الْهَيْثَم الْخَثْعَميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقْسَميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (حجّاج) بن محمد الأعور، أبو محمد الْمِصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصّة، ثقة ثبت، لكنه اختلط بآخره بعد دخوله بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يُدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (أبو صالح الزيّات) هو ذكوان السمّان المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ) رحمه اللّه تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) تقدّم شرحه

في الباب الماضي (وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) الجُنّة-بضمّ الجيم-: السُّتْرَة، ومنه الْمِجَنّ، وهو الترس. زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «جنة من النار»، وسيأتي للمصنّف مثله برقم -٤٣/ ٢٢٣٤- من حديث عائشة ﷺ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ برقم -٤٣/ ٢٢٣١- بلفظ: «الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال». ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جنة، وحصن حصين من النار». وللمصنّف من حديث أبي عُبيدة بن الجرّاح ﷺ رقم-٤٣/ ٢٢٣٣- الصوم جنّة، ما لم يَخْرِقها». زاد الدارميّ: «بالغيبة»[(١)]. وبذلك ترجم له هو، وأبو داود.

و«الجُنّة»: -بضمّ الجيم-: الوقاية والستر. وقد تبيّن بهذه الروايات متعلّق هذا الستر، وأنه «من النار». وبهذا جزم ابن عبدالبرّ.

وأما صاحب «النهاية»، فقال: معنى كونه جُنّةً: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبيّ: جنة: أي سترة، يعني بحسب مشروعيّته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يُفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث الخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شهوته الخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب، وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النوويّ. وقال ابن العربيّ: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ إشارة إلى أن الغيبة تضرّ بالصيام، وقد حُكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعيّ أن الغيبة تفطّر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كلّ معصية من متعمّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»، ولقوله: في الحديث الآخر: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

---

(١) - في كون هذه الزيادة من جملة المرفوع نظر لا يخفى، فإن الظاهر أنها من كلام الدارميّ، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

والجمهور، وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الحافظ على ما قاله ابن حزم بالإفراط غير صحيحة، كيف يقال لمن قال بما اقتضاه ظواهر النصوص: إنه أفرط؟، بل هذا هو الإفراط نفسه، فما قاله ابن حزم هو الظاهر، وقد تقدّم قريبًا النقل عن عائشة، والأوزاعيّ أن الغيبة تفطر الصائم، فلم لم يعترض عليهما؟، مع أن الجمهور لا يرون ذلك أيضًا.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الذي يحتاج إلى دليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وأشار ابن عبدالبرّ إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصوم جُنّة من النار فضلاً. وسيأتي للمصنف رقم ٤٣/ ٢٢٢٠- بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول اللّه مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له». وفي لفظ: «لا عدل له». والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور يؤيّده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بأسانيد صحيحة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». واللّه تعالى أعلم.

(إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ) «كان» هنا تامّة، و«يومُ» مرفوع على الفاعليّة، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها «الوقت» مقدّرًا، و«يوم» بالنصب خبرها.

(فَلَا يَرْفُثْ) بضم الفاء، وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا - وهو بفتح الراء والفاء، ثمّ المثلّثة-: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدّماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعمّ منها. قاله في «الفتح» **(وَلَا يَصْخَبْ)** أي لا يَرفع صوته، ولا يَغضب على أحد.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يصخب» كذا للأكثر بالمهملة الساكنة، بعدها خاء معجمة، ولبعضهم: بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب الخصام والصياح، والمراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهيّ عن ذلك أيضًا انتهى.

---

(١) - انظر «الفتح» ج٤ ص٥٩٤-٥٩٥ .

وفي رواية للبخاريّ: «فلا يرفث، ولا يجهل» وهو أعمّ من الأول: أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسَّفَه، ونحو ذلك. ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فلا يرفث، ولا يُجادل». قال القرطبيّ: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكّد بالصوم. انتهى.

(فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فإن سابّه أحد، أو قاتله»، وفي رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه. . .»، ولأبي قُرّة من طريق سهيل، عن أبيه: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلّمه»، ونحوه في رواية هشام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل: «فإن سابّه أحد، أو ما راه»، أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى الْمُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة: «لا تُسابّ، وأنت صائم، فإن سبّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس»[1]، وللمصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي -٤٣/ ٢٢٣٤- «وإن امرؤ جهل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبّه» **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)** أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله. قاله السنديّ[2].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

وقد استُشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتّب عليها الجواب، خصوصًا المقاتلة.

والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيّؤ لها، أي إن تهيّأ لمقاتلته، أو مشاتمته، فليقل: إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفّ عنه، فإن أصرّ دَفَعه بالأخفّ، فالأخفّ، كالصائل. هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه؛ لأن القتل يطلق على اللعن، واللعنُ من جملة السبّ -ويؤيّده ما تقدّم من الألفاظ المختلفة، فإن حاصلها يرجع إلى الشتم- فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم».

واختُلف في المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يكلّمه بذلك،

---

(١) - إسناده صحيح. وعجلان المدنيّ مولى المشمعلّ -بضمّ الميم، وسكون المعجمة، وفتح الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام- لا بأس به، من الرابعة. أفاده في «ت».

(٢) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٦٤ .

أو يقولها في نفسه؟. وبالثاني جزم المتوليّ، ونقله الرافعيّ عن الأئمة، ورجح النوويّ الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذّب»: كلّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا، ولهذا التردّد أتى البخاريُّ، في ترجمته، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم». وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره في نفسه. وادعى ابن العربيّ أن موضع الخلاف في التطوّع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أنه يقوله بلسانه مطلقًا؛ لإطلاق النصّ، فإنه لم يفرّق بين فرض وتطوّع. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما تكرير قوله: «إني صائم»، فليتأكّد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

ونقل الزركشيّ أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم مرتين» يقوله مرّة بقلبه، ومرّة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كفّ لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كفّ خصمه عنه.

وتُعقّب بأن القول حقيقة باللسان. وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

(**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**) أقسم على ذلك تأكيدًا (**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ**) أي لتمام صومه، وزوال جوعه وعطشه (**وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ**») أي لما يراه من عظيم ثوابه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مروزيّ ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ . وغير «سُوَيد» بن نصر المروزيّ، فقد انفرد به هو، والترمذيّ، وهو أيضًا ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥، .

و«عبداللّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور.

وقوله: «**عن عطاء الزيّات**» هكذا في رواية ابن المبارك في «المجتبى»، و«الكبرى»: «عطاء الزيّات»، والصواب «أبو صالح الزيّات»، وهو المذكور في السند الماضي.

فقد نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٩ ص٤٤٠ عن المصنّف رحمه اللّه تعالى بعد قوله: عن عطاء الزيات الخ: ما نصّه: وقال: ابن المبارك أجلّ وأعلى، وحديث حجّاج -يعني ما تقدم في السند الماضي- أولى بالصواب انتهى.

ومعنى كلامه أن ابن المبارك، وإن كان أجلّ وأعلى حفظًا، وإتقانًا لكنه هنا أخطأ، فالصواب أنه أبو صالح الزيّات، لا عطاء الزيّات [(١)].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «تهذيب التهذيب» ج٣ ص١١٢-: (س) عطاء الزيات عن أبي هريرة، وعنه ابن جريج، قاله ابن المبارك، عن ابن جريج، وقال حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيّات، عن أبي هريرة، وهو الصواب. قاله النسائيّ في «السنن»، قال: وابن المبارك أجلّ وأعلى، وحديث حجاج أولى بالصواب، ولكن لا بدّ من الغلط. قال ابن مهديّ: الذي يُبَرِّىء نفسه من الغلط مجنون.

فرجح النسائيّ أنه عطاء بن أبي رباح، يرويه عن أبي صالح السمّان، وهو الزيّات المذكور انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الكلام الذي نقله في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال» عن المصنّف لم أره في «السنن»، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في محلّ آخر.

والحديث متّفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**) هكذا وقع في النسخة الهندية من «المجتبى»، وهو الصواب، فقوله: «رَوَى» بالبناء للفاعل، وقوله: «هذا الحديثَ» بالنصب، مفعول مقدّم، وقوله: «عن أبي هريرة» متعلّق بـ«روى»، وقوله: «سعيدُ بنُ المسيب» بالرفع فاعل مؤخّر.

وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» بلفظ: «وقد رُوي هذا الحديثُ عن

---

(١) - وكتب في هامش «الكبرى» نقلاً عن بعض النسخ: ما نصّه: جاء بهامش (ت) ما نصّه: كذا يقول ابن المبارك، والأوّل عطاء بن أبي رباح، والثاني هو أبو صالح، واسمه ذكوان، لا عطاء، واللفظ من ابن المبارك. ابن الفصيح.

أبي هريرة، وسعيدِ بن المسيّب» مضبوطًا ضبط قلم ببناء الفعل للمفعول، ورفع قوله: «هذا الحديثُ» على أنه نائب فاعله، وإدخال العاطف على «سعيد بن المسيب»، وجرّه بالعطف على أبي هريرة فتصحيف فاحش، فتنبّه.

ووقع أيضًا تصحيف آخر في «الكبرى» ولفظه: قال أبو عبدالرحمن: «وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المسيّب» انتهى. فحذف المضاف إليه من «أبي هريرة»، والصواب: «وقدرَوَى هذا الحديث عن أبي هريرة، سعيدُ بن المسيّب»، فتفطّن.

وحاصل معنى كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى أن هذا الحديث كما رواه أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الأسانيد السابقة، فقد رواه سعيد بن المسيّب عنه أيضًا، كما سيأتي في الأسانيد التالية. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

ثم بيّن رواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال:

٢٢١٨ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ [(١)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلْفَةُ [(٢)] فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فلم يخرّج له الشيخان، ولا أحدهما، وهو مصريّ ثقة.

وقوله: «لَخِلْفَة فم الصائم» -بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام- كما تفيده عبارة «اللسان»، بمنى الْخُلُوف: وهو تغيّر رائحته.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية حرملة بن يحيى التُّجِيبيّ، عن ابن وهب بسند المصنّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٩ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ، يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصِّيَامَ، لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»).

رجال هذا الإسناد:

رجال الصحيح و«عمرو»: هو ابن الحارث المصريّ الثقة الثبت [٧] ٦٣/٧٩.

---

(١) - وفي «الهنديّة»: أنه سمع أبا هريرة يقول... الخ».

٢١) - وفي نسخة: «لَخُلُوف».

و«بكير»: هو ابن عبدالله بن الأشجّ المدنيّ الثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

والحديث بهذا السند من أفراد الصنّف رحمه الله تعالى، وهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه صُدَيّ بن عجلان الباهليّ الصحابيّ الجليل رضي الله عنه (فِي فَضْلِ الصَّوْمِ)[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن مهديّ بن ميمون رواه عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وتابعه عليه جرير بن حازم، وخالفهما شعبة، فرواه عن محمد بن عبدالله، عن أبي نصر الهلاليّ، عن رجاء، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، لإمكان الجمع بأن محمد ابن عبدالله سمعه من أبي نصر، ثم سمعه من شيخه رجاء، أو سمعه من رجاء، فثبّته أبو نصر الهلاليّ، أو سمعه بطوله عن رجاء، وسمع بعضه عن حميد، كما هو رأي ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقد ذكر -بعد أن أخرج الحديث مطوّلاً من طريق مهديّ بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، ثم ساقه مختصرًا من طريق عبدالصمد، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب-: ما نصّه:

ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعًا محفوظان انتهى[٢].

---

(١) - وفي نسخة: «الصيام».

(٢) - راجع «صحيح ابن حبان» ج٨ ص٢١١-٢١٤ .

ومما يؤيّد هذا الجمع أنه صرّح في رواية مهديّ بن ميمون بالإخبار عن رجاء، كما في رواية المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٢٠ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [(١)] رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ، آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**مهديّ بن ميمون**) الأزديّ الْمِغْوَليّ -بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو- مولاهم، أبو يحيى البصريّ، ثقة، من صغار [٦] .

قال أبو سعيد الأشجّ، عن عبدالله بن إدريس: قلت لشعبة: أيّ شيء تقول في مهديّ بن ميمون؟ فقال: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وهو أحبّ إليّ من سلّام بن مسكين، وأبي الأشهب، وحوشب بن عَقيل. وقال ابن معين، والنسائيّ، وابن خراش: ثقة. وقال ابن سعد، عن ابن عائشة: كان كُرْديًا، وكان ثقة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١) أو (٢٧٢) وقال محمد بن محبوب، وغيره: مات سنة (١٧١). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب**) التيميّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [٦] ١٧٢/ ١١٤١ .

٥- (**رَجاء بن حيوة**) -بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة، وفتح الراء- ابن جَزْوَل[(٢)]، ويقال: جندل بن الأحنف بن السِّمْط بن امرىء القيس بن عمرو الكنديّ، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الْفِلَسْطينيّ، يقال: إن لجدّه صحبة، ثقة فقيه [٢] .

قال أبو مسهر: كان من مدينة يقال لها: بَيْسَان، ثم انتقل إلى فِلَسْطِين. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم. وقال العجليّ، والنسائيّ: شاميّ ثقة. وقال يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار: كان رجاء بن حيوة، وعديّ بن عديّ، ومكحول في

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - قال الحافظ في «تت»: ج١ ص٦٠٢-: رأيت اسم جدّه مضبوطًا بخطّ الرضي الشاطبيّ «خَنْزَل» -بخاء معجمة، بعدها نون، ثم زاي، ثم لام-.

المسجد، فسأل رجل مكحولاً مسألة، فقال مكحول: سلوا شيخنا، وسيّدنا رجاء بن حيوة. وقال ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الورّاق: ما لقيت شاميّا أفضل -وفي رواية: أفقه- من رجاء بن حيوة، إلا أنه إذا حرّكته وجدته شاميّا. وقال الأصمعيّ، عن ابن عون: رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بالشام. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام، وفقهائهم، وزهّادهم. قال خليفة بن خيّاط، وسليمان بن عبدالرحمن، وغير واحد: مات سنة (١١٢). علّق عنه البخاريّ، وروى له الباقون، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات برقم ٢٢٢٠ و٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣ .

٦- (**أبو أمامة**) صُديّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) وتقدّم في ١٠٨/١٤٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى محمد بن عبد الله، والباقيان شاميّان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) الباهليّ رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** قد روى الإمام ابن حبّان رحمه الله تعالى هذا الحديث مطوّلاً، فقال في «صحيحه» رقم٣٤٢٥:

أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهديّ بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ جيشًا، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، قال: «اللَّهمّ سلّمهم، وغنّمهم»، فغزونا، فسَلِمنا، وغَنِمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرّات، قال: ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله، إني أتيتك تترى ثلاث مرّات، أسألك أن تدعو لي بالشهادة، فقلتَ: «اللّهم سلّمهم، وغنّمهم»، فسلمنا، وغنمنا، يا رسول الله، فمرني بعمل أدخل به الجنّة، فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهارًا، إلا إذا نزل بهم ضيف، فإذا رأوا الدخان نهارًا عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف. انتهى [(١)].

---

(١) - راجع «صحيح ابن حبّان» ج٨ ص٢١١-٢١٣ .

(فَقُلْتُ: مُرْنِي) -بضم الميم، وسكون الراء- فعل أمر من الأمر بحذف فاء الفعل، تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، ومثله «كُلْ»، أمر من الأكل، و«خُذْ» أمر من الأخذ، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى في مادّة «أمر»: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدّمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُرْه بكذا، ونظيره «كُلْ»، و«خُذْ»، وإن تقدّمه حرف عطف، فالمشهور ردّ الهمزة على القياس، فيقال: وأمر بكذا، ولا يُعرف في «كل»، و«خذ» إلا التخفيف مطلقًا انتهى. وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «لاميّة الأفعال» حيث قال [من البسيط]:

وَشَذّ بِالْحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا ... وَأْمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ[1] تَتْمِيمُ خُذْ وَكُلَا

(بِأَمْرٍ) أي بشيء من العبادات (آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ) ﷺ (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ) أي الزم الصوم، وأكثر منه، والمراد به الصوم الشرعيّ، إذ هو المتبادر عند إطلاق الشارع. قال السنديّ: ويحتمل أن يكون المراد بالصوم كفّ النفس عما لا يليق، وهو التقوى كلها، وقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد. واللّه تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) الفاء للتعليل، أي لأنه لا نظير له في كثرة الثواب، أوفي كسر الشهوة، ودفع النفس الأمّارة، والشيطان، والأول أقرب، لقوله في الرواية الآتية: «أيّ العمل أفضل»...»، وقد تقدّم أن الحافظ ابن عبدالبرّ أشار إلى ترجيح الصوم على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصيام جُنَّةً من النار فضلًا، ويدلّ له أيضًا هذا الحديث، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله الجمهور أرجح، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول اللّه ﷺ أي العمل أحبّ إلى اللّه؟ قال: «الصلاة على وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل اللّه...» الحديث. متفق عليه. ولحديث أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بإسناد صحيح: وفيه: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

فتُحمَل خيرية الصوم المذكورة في حديث الباب على غير الأمور المذكورة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ونحوها. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قوله: «ومُسْتَنْدَرٌ إلخ» إشارة إلى أنه سمع إتمام «خذ» و«كل» على قلة، وهذا خلاف ما قاله في «المصابح»: إنه لا يعرف في «كل» و«خذ» إلا التخفيف. ولكنَّ ابنَ مالك إمام، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. فتنبّه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١ و٢٢٢٣- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٢٥٣٠ و٢٥٣١ و٢٥٣٢ و٢٥٣٣ . وأخرجه (أحمد) ٢١١٢٢ و(ابن خزيمة في صحيحه) ١٨٩٣ و(ابن حبّان في صحيحه) ٣٤٢٥ و٣٤٢٦ و(الحاكم في مستدركه) جـ١ ص٤٢١ . و(عبدالرزاق في مصنفه) ٧٨٩٩ و (الطبرانيّ) ٧٤٦٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢١ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ [(١)]، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي أمامة المتقدّم ساقه لبيان أن جرير بن حازم تابع مهديّ بن ميمون في إسقاط الواسطة بين محمد بن بن عبداللَّه بن أبي يعقوب، وبين رجاء بن حيوة.

و«**جريربن حازم**» الأول بالجيم، والراء، والثاني بالحاء المهملة، والزاي المعجمة، هكذا في النسخة الهندية، و«الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في «النسخ المطبوعة من «المجتبى» «ابن خازم» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، فتنبّه.

وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبداللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقة، إلا في قتادة، ففيه ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ١٧٢/ ١١٤١ .

والحديث صحيح، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٢ - (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الضَّعِيفُ -شَيْخٌ صَالِحٌ، وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ، لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا، غير اثنين، هما:

١- (**عبداللَّه بن محمد**) بن يحيى الطَّرَسُوسيّ، أبو محمد المعروف بـ«الضعيف»، ثقة [١٠] .

وثقه المصنّف كما بيّنه في هذا السند، وابن حبان، ومَسْلَمة، والخليليّ. وقال أبو حاتم: صدوق.

---

(١) - وفي نسخة «بالصوم».

وإنما قيل له: «الضعيف»؛ لكثرة عبادته، كما بيّنه المصنف هنا، وقال ابن حبّان في «الثقات»: إنما قيل له: الضعيف؛ لإتقانه في ضبطه. وقال عبدالغنيّ بن سعيد: إنما كان ضعيفًا في جسمه، لا في حديثه. -يعني أنه كان نحيفًا-.

تفرّد بالرواية عنه أبو داود، والمصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٢٢٢ و٢٧٧٨ و٣٤٤٥ .

٢- (**يعقوب**) بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرميّ مولاهم، أبو محمد المقرىء النحويّ البصريّ، صدوق، من صغار [٩] .

قال أحمد، وأبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدّث عن رجال لقيهم، وهو صغير. وقال البخاريّ، عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطيّ: مات سنة (٢٠٥) وفيها أرّخه غير واحد، وزاد بعضهم: في ذي الحجة. أخرج له مسلم، والمصنف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**] : «أبو نصر»: هو حميد بن هلال العدويّ البصريّ، ثقة [٣] ٤/ ٤ .

هذا هو الصواب، فما وقع في «التقريب»، من أنه مجهول من السادسة، وكذا قول الحافظ الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» جـ٤ ص٥٧٩-: لا يُدرى من هو؟. غير صحيح؛ لأن ابن حبّان، في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» صرحا بأنه حميد بن هلال، وعبارة الأول جـ٨ ص٢١٤- بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالصمد، عن شعبة بإسناد المصنّف: قال أبو حاتم: أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء. . . إلى آخر ما تقدم من كلامه في أول الباب عند الكلام على وجه الاختلاف.

وعبارة الثاني: جـ١ ص٤٢١ -بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالصمد، عن شعبة-: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدّث عنه يقول: حدثني سيّد بني تميم. وأبو نصر الهلاليّ، هو حميد بن هلال العدويّ، ولا أعلم له راويا عن شعبة غير عبدالصمد، وهو ثقة مأمون انتهى.

ووافقه عليه الحافظ الذهبيّ في «مختصره»، مع أنه قال في «ميزان الاعتدال»: لا يُدرى من هو؟. وقد نسبه شعبة إلى «بني هلال» فيما نقله عنه البخاريّ في «تاريخه» ٢/ ٣٤٦، ونسبه أيضًا ابن حبّان في «الثقات» جـ٤ ص١٤٧، وذكره السمعانيّ في «الأنساب» ٨/ ٤١٠، فقال: أبو نصر حميد بن هلال بن هُبيرة العدويّ الهلاليّ.

والحاصل أن أبا نصر هذا ليس مجهولاً، بل هو من المشهورين الذين أخرج لهم

الجماعة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا عدل له» -بفتح العين المهملة، وكسرها: أي لا مثل له. قال في «القاموس»: العَدْلُ -أي بالفتح: المثل والنظير، كالعِدْل -أي بالكسر- والعَدِيلِ: جمعه أَعدال، وعُدَلَاءُ انتهى.

وفي «المصباح»: وعِدْلُ الشيء -بالكسر-: مثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن والقدرِ، وعَدْله -بالفتح- ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، وهو أيضا الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾، وقال ﷺ: «لا يقبل منه صرف، ولا عدل». انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن الأثير: «العَدْل -بالفتح-: ما عادله من جنسه، -وبالكسر-: ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس. وقال الزّجّاج: العَدْلُ، والعِدْل واحد في معنى المثل، قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس، أو من غير الجنس. وقرأ ابن عامر: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ بكسر العين، وقرأها الكسائيّ، وأهل المدينة بالفتح انتهى ما في «اللسان» مُلَخّصًا.

ومعنى الحديث أن الصوم ليس شيء يماثله في كثرة الأجر والثواب، وقد تقدّم أن هذا مؤوّل بما عدا الصلاة، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله، مما ثبت أفضليّته بنصوص أصحّ مما هنا. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ السَّكَنِ- أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«**يحيى بن محمد بن السكن، أبو عبيدالله**»: البصريّ، نزيل بغداد، صدوق [١١] ٦٠/ ١٧٧٠ .

و«**يحيى بن كثير**»: بن درهم العنبريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، خُراسانيّ الأصل، ثقة [٩] .

قال عباس العنبريّ: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال البخاريّ: مات بعد المائتين. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٠٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: برقم ٢٢٢٣ و٢٨٧١ و٥١٥٥ .

[تنبيه] : اختلف نسخ «المجتبى» في هذا السند، ففي النسخة «الهندية»: «قال: شعبة حدثنا عن محمد بن أبي يعقوب الخ». وفي النسختين المطبوعتين: «حدثنا شعبة»، والظاهر أنه لا اختلاف بينهما في المعنى، لأن النسخة الأولى تكون بمعنى الثانية، ففاعل «قال» ضمير يحيى بن كثير، و«شعبةُ» مبتدأ، خبره جملة «حدَّثنا»، والفعل مبنيّ للفاعل، وفاعله ضمير «شعبة»، والجملة مقول «قال»، فيكون معنى النسختين متّحدًا، وأما ما وقع في النسختين من ضبط الفعل مبنيا للمفعول، ضبطَ قلم، فتحريف؛ لأنه يكون الإسناد عليه منقطعًا، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم. والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٤ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فِطْرٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فلم يخرج له الشيخان، وهو: أبو جعفر الكوفيّ السرّاج، ثقة [١٠] ٩٢/ ١٣٤٩ .

و«**المحاربيّ**»: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به [٩] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال النسائيّ أيضًا: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه. وقال محمود بن غيلان: قيل لوكيع: مات عبدالرحمن المحاربيّ، فقال: رحمه اللّه، ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنّه هو كذا، ضعّفه. وقال البزّار، والدارقطنيّ: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان: وعبدالرحمن ليس بذاك. وقال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: بلغنا أنه كان يدلّس، ولا نعلمه سمع من معمر، وقال عبداللّه بن محمد، عن عاصم: حدّثنا، فقال:

---

(١) - وفي نسخة: «قال معاذ بن جبل: قال رسول اللّه ﷺ الخ».

لعلّه سمعه من سيف بن محمد، عن عاصم -يعني فدلّسه. وقال العُقيليّ: كان يدلّس، أنكر أحمد حديثه عن معمر. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم. وقال البخاريّ، عن محمود بن غيلان: مات سنة (١٩٥) وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة كثير الغلط. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: برقم ٢٢٢٤ و٢٢٤١ و٣٢٠٨ .

و«**فِطْر**»: هو ابن خَلِيفة المخزوميّ مولاهم، أبو بكر الحنّاط الكوفي، صدوق رمي بالتشيّع [٥] ٥/ ٨٨٢ .

و«**حبيب بن أبي ثابت**»: هو أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

و«**الحَكم بن عُتَيبة**»: هو أبو محمد الكنديّ الكوفيّ ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

و«**ميمون بن أبي شبيب**»: هو الرَّبَعِيُّ، أبو نصر الكوفيّ، ويقال: الرقّيّ، صدوق كثير الإرسال [٣] .

قال عليّ بن المدينيّ: خَفِي علينا أمره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عمرو بن عليّ: كان رجلًا تاجرًا، كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه: سمعت، ولم أخبر أنّ أحدًا يزعم أنه سمع من الصحابة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة. وقال الحسن بن الْحُرّ، عن ميمون بن أبي شبيب: أردت الجمعة في زمان الحجّاج، فذكر خبرًا. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن خراش: لم يسمع من عليّ. وصحّح له الترمذيّ روايته عن أبي ذرّ، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها، قال: حسنٌ فقط.

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة (٨٣) وفيها أرّخه ابن حبّان، وزاد: قُتِل في الجماجم.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدّمة»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات برقم٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦ و ٢٢٢٨ .

والإسناد مسلسل بالكوفيين، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: فطر، عن حبيب، عن الحكم، عن ميمون.

وقوله: «**جُنّة**»: أي وِقاية، وحِماية، وسِتْر. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث معاذ بن جبل رضي اللّه تعالى عنه هذا

صحيح، وهو مما انفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦- وفي «الكبرى»-٤٣/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٥ و٢٥٣٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٦٣ و٢١٦٢٨ .

[فإن قلت] : كيف يصحّ هذا الحديث، وفيه انقطاعٌ؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك معاذًا رضي اللّه تعالى عنه، وفيه أيضًا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس؟.

[قلت] : إنما صحّ بشواهده، فقد يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ الذي بعده، وكذا أحاديث الصحابة الآخرين الذين تقدموا في شرح حديث رقم ٢٢١٤ و٢٢١٦- ﷺ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث معاذ بن جبل ﷺ، ساقه لبيان الاختلاف في إسناده، ففي رواية فطر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، عن ميمون، وفي رواية سليمان الأعمش، يرويه حبيب، والحكم، كلاهما عن ميمون.

و**«يحيى بن حمّاد»** بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، خَتَن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن النعمان بن عبدالسلام: لم أر أعبد منه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة. وقال البخاريّ، عن الحسن بن مُدرك: مات سنة (٢١٥).

روى له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «الناسخ والمنسوخ»، وله عند المصنّف سبعة أحاديث: برقم ٢٢٢٥ و٢٣٨٩ و٢٥٤١ و٤٠٧٦ و٤٧٣١ و٤٩٨٢ و٥١١٠ .

و**«سليمان»**: هو الأعمش.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث معاذ رضي الله عنه أيضًا، ساقه لبيان الاخلاف على الحكم، فقد رواه في رواية حبيب، وسليمان السابقتين عن ميمون، عن معاذ، ورواه في رواية شعبة هنا عن عروة، عن معاذ رضي الله عنه.

و«**محمد**»: هو ابن جعفر المعروف بغندر».

و«**عروة بن النزّال**»: -بنون، وزاي ثقيلة- ويقال فيه: النزّال بن عروة، ويقال: اسم جدّه سَبْرَة، كوفيّ مقبول [٢].

روى عن معاذ بن جبل حديث الباب. وعنه الحكم بن عتيبة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف حديث الباب فقط.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٨ ص٤١٠ بعد عزو الحديث للمصنّف: ما نصّه: رواه رَوْحُ بن عُبَادة، وعمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزّال، أو النزّال بن سَبْرَة، عن معاذ. قال روح، عن شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه، وقد أدركه انتهى ما ذكره المزّيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: معنى هذا الكلام أن شعبة سأل الحكم هل سمع عروة بن النزّال هذا الحديث من معاذ؟، فقال: لم يسمعه منه، وإن كان أدركه.

وهذا يدلّ على أنه منقطع، وقد سبق أن رواية ميمون أيضًا منقطعة، لكن الحديث صحيح بشواهده، كما سبق بيانه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ لِيَ الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور. وقوله: «**عن شعبة، قال لي الحكم الخ**» يقدر بعد قوله: «عن شعبة» لفظ «أنه قال»، فيقال: عن شعبة، أنه قال: قال لي الحكم الخ. وفي نسخة: «قال شعبة: قال لي الحكم الخ»، وهي ظاهرة.

والمعنى أن الحكم قال لشعبة: سمعتُ الحديثَ المذكور من عروة بن النزّال من أربعين سنة، فضمير «منه» لـ«عروة» المتقدّم في السند الماضي. و«منذ» هنا بمعنى «من» الابتدائيّة، لأنها إذا كانت للماضي تكون بمعنى «من»، وإذا كانت للحال تكون بمعنى «في»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا

وَإِنْ يَجُرًّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

وقوله: «ثم قال الحكم الخ» يعني أن الحكم بعد أن حَدَّث شعبة بالحديث عن عروة ابن النزّال، قال له: حدثني به أيضًا ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، فيكون الحكم سمعه من عروة، ومن ميمون كليهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٨ -(أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم مطوّلاً برقم ٤٢/ ٢٢١٦ وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٩ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم أيضًا سندًا ومتنًا برقم ٤٢/ ٢٢١٧، وتقدّم الكلام عليه هناك، وأن قوله: «عطاء الزيّات» مما أخطأ فيه عبداللّه بن المبارك رحمه اللّه تعالى مع جلالته وإتقانه، وأن صوابه: «أبو صالح الزيّات»، كما في رواية حجاج بن محمد الأعور التي قبل هذا.

[تنبيه]: قوله: «عطاء الزيات» هكذا في النسخ المطبوعة، وهو الذي في «الكبرى» جـ ٢ ص ٩٣ ووقع في «النسخة الهندية» بدله «أبو صالح الزيات» وهو غلط؛ لأنه سبق أن هذا مما أخطأ فيه ابن المبارك مع جلالته، كما صرح به المصنف، فلو كانت رواية ابن المبارك «أنبأنا أبو صالح الزيات» لما نسب إلى الخطإ. والحاصل أن رواية ابن المبارك «عطاء الزيات» ورواية حجاج الأعور «أبو صالح الزيات» وهي الصواب فتبصر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٠ -(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا -رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ- حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ؛ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسل بالمصريين إلى سعيد بن أبي هند، وقتيبةُ، وإن كان خراسانيا، إلا أنه ممن دخل مصر، وأخذ عن علمائها، وسعيد بن أبي هند مدنيّ، ومطرّف بن عبدالله ابن الشِّخِّير بصريّ، والصحابيّ طائفيّ بصريّ.

[تنبيه] : قوله: «رجلًا» بالنصب على البدلية من «مطرّف»، وفي النسخة»الهندية»: «رجلٌ» بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو رجلٌ الخ». والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-٤٣/ ٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٢٥٣٩ و٢٥٤٠ و٢٥٤١ . وأخرجه (ق)١٦٣٩ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٣٩ و١٥٤٤ و١٧٤٤٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣١ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، علي ابن الحسين بن مطر الدِّزهميّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ . فإنه ممن تفرّد به هو وأبو داود.

و**«ابن أبي عديّ»**: هو محمد بن إبراهيم البصريّ. و**«ابن إسحاق»**: هو محمد بن إسحاق المطلبيّ، صاحب المغازي.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٢- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ، عَلَى عُثْمَانَ، نَحْوَهُ مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر، ساقه المصنف لبيان الاختلاف على محمد بن إسحاق، فقد رواه ابن أبي عديّ عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن مُطَرِّف، قال: دخلت على عثمان الخ، فجعله موصولاً، وخالفه عبدالله بن أبي هند، فرواه عنه، عن سعيد، قال: دخل مطرّف الخ، فجعله منقطعًا، والموصول أرجح؛ لأن ابن أبي عديّ أحفظ من عبدالله بن سعيد أبي هند، فإنه وإن كان ثقة، لكنه يخطىء [(١)] ويشهد له الإسناد السابق أيضًا.

---

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج٢ ص٣٤٦-٣٤٧ .

ورجال الإسناد تقدّموا، غير اثنين، وهما:

١- (**أبو مصعب**) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصْعَب بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، صدوق [١٠] .

قال الزبير بن بكار: مات وهو أفقه أهل المدينة، غير مُدَافَع. وقال الحاكم: كان فقيهًا متقشّفًا، عالمًا بمذاهب أهل المدينة. وكذا ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقدّمه الدارقطنيّ في «الموطّإ» على يحيى بن بُكَير. وقال ابن حزم: في موطئه» زيادةُ مائة حديث. وقال صاحب «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي انتهى.

قال البخاريّ، وابن أبي عاصم، والسّرّاج: مات في رمضان سنة (٢٤٢) وله (٩٢) سنة.

روى عنه الجماعة، لكن المصنّف روى عنه بواسطة خيّاط السنّة، هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٤١٢ .

٢- (**المغيرة بن عبدالرحمن**) بن الحارث بن عبدالله بن عيّاش -بتحتانيّة، ومعجمة- ابن أبي ربيعة المخزوميّ، أبو هاشم، ويقال: أبو هشام المدنيّ، صدوق فقيه، كان يهم [٨] .

قال عباس الدوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ضعيف، فقلت له: إن عباسًا حكى عن ابن معين أنه ضعّف الحزاميّ، ووثّق المخزوميّ، فقال: غَلِطَ عباس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة أحد فقهاء المدينة، وكان يفتي فيهم. وقال الزبير بن بكار: كان فقيهًا، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء، فامتنع. وقال ابن عبدالبرّ: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك، وبعده على المغيرة بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار. حكى ذلك عبدالملك بن الماجشون. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وكان راويًا لابن عجلان، ربما أخطأ. قال ابنه عياش: وُلد أبي سنة (٤) أو (١٢٥) ومات لسبع خلون من صفر سنة (١٨٦). وقال ابن سعد: مات سنة (٨٨) وقال ابن حبّان: مات سنة (٥) أو (١٨٦). روى له البخاريّ والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط ٢٢٣٢ وأعاده برقم ٢٤١٢ .

و«**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزيّ، نزيل دمشق، المعروف بخيّاط السنّة، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ . من أفراد المصنّف.

وقوله: «مرسل»: هكذا نسخ «المجتبى» بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مرسل، ووقع في «الكبرى» «مرسلاً» بالنصب على الحال. وأراد بالإرسال الانقطاع، وقد تقدّم غير مرّة أن الإرسال يطلق على الإنقطاع.

يعني أن هذا السند فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يدرك قصّة دخول مطرّف على عثمان، والقاعدة أن من حدّث بقصّة لم يدركها يكون حديثه منقطعًا، كما هو مقرّر في علم المصطلح، وإليه أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصريّ، ثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الجَهْضَميّ البصريّ الإمام الحجة [٨] ٣/ ٣ .

٣- (**واصل**) مولى أبي عُيينة - بتحتانيّة، مصغّرًا- ابن المهلّب بن أبي صُفرة الأزديّ البصريّ، صدوق عابد [٦] .

قال عبداللّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال إسحاق، عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار: ليس بالقويّ، وقد احتُمل حديثه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن مهديّ: كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيرًا، فغاب غيبة إلى مكة، فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته، فلما جاء ذكرت له، فقال: هؤلاء سُكّان الدار. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، إلا الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط..

٤- (**بشّار بن أبي سيف**) الْجَزْميّ، وقيل: المخزوميّ -ولا يصحّ- الشاميّ، نزيل البصرة، مقبول [٦] .

روى عن الوليد بن عبدالرحمن الْجُرَشيّ. وعنه جرير بن حازم، وواصل مولى أبي عُيينة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (**الوليد بن عبدالرحمن**) الْجُرَشيّ الحمصيّ الزّجّاج ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٦٤ .

٦- (**عياض بن غُطيف**) -بالغين المعجمة، والطاء المهملة- مخضرم مقبول [٢] .
ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: وهو الذي يقول فيه سُليم بن عامر: غُضيف بن الحارث، لم يضبط اسمه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط [(١)].

٧- (**أبو عبيدة**) عامر بن عبدالله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب، ويقال: وُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر القرشيّ، الفهريّ، أمين الأمّة، وأحد العشرة، أدركت أمُّهُ أُميمةُ بنتُ غَنْم بن جابر الإسلامَ، وأسلمت، وأسلم هو قديمًا، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقَتَل أباه يوم بدر كافرًا. وأنكر الواقديّ أن يكون قتل أباه، وقال: مات أبوه قبل الإسلام. رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه جابر بن عبدالله، وسمرة بن جندب، وأبو أمامة، وعبدالرحمن بن غَنْم الأشعريّ، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الْخُشَنيّ، وعياض بن غُطيف، وأسلمُ مولى عمر، وغيرهم. قال ابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم توفّي رسول الله ﷺ في سَقِيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر، أو لأبي عبيدة، وولّاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك، والجابية، وكان طويلاً نحيفًا. وقال الجريريّ، عن عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة: أيّ أصحاب رسول الله ﷺكان أحبّ إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: فمن بعده؟ قالت: عمر، قلت: فمن بعده؟ قالت: أبو عبيدة بن الجرّاح، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة. ذكر ابن سعد وغيره أنه مات في طاعون عمواس سنة(١٨) وهو ابن (٥٨) سنة. وأرّخ ابن مندهْ، وإسحاق القرّاب وفاته سنة (١٧). روى له الجماعة، وله (١٥) حديثًا اتفق الشيخان على حديث، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعد حديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، غير بشار، وعياض، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى بشّار. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **ومنها**: أن صحابية أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأنه أمين هذه الأمة رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ**) أنه قال (**قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ**) بن الجرّاح رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ**) أي وقاية، وسُتْرة من النار (**مَا لَمْ يَخْرُقْهَا**) زاد الدارميّ: ما نصّه: قال أبو محمد: يعني بالغِيبَة. انتهى. والظاهر أن هذا من كلام الدارميّ، وليس

---

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج٣ ص٣٧٦-٣٧٧ .

مرفوعًا، كما يوهمه كلام الحافظ فيما تقدّم. واللّه تعالى أعلم.

و«يخرقها» -بفتح حرف المضارعة، وبضم الراء، وكسرها- يقال: خرقه يخرُقه -بالضم- ويخرِقه -بالكسر- من بابي قتل، وضرب: إذا شقّه، ومزّقه. أفاده في «القاموس».

و«ما» مصدريّة ظرفية، والضمير المنصوب للجُنّة، أي تقيه تلك الجنّة من النار مُدَّة عدم خرقها بفعل المعاصي، كالغيبة، ونحوها.

وهذا الحديث فيه قصّة، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، وهذا لفظه:

١٦٩٢ حدثنا زياد بن الربيع، أبو خداش، حدثنا واصل، مولى أبي عيينة، عن بشار ابن أبي سيف الجرمي[1]، عن عياض بنِ غطيف، قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح، نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحيفَةُ قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: واللّه لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، فقال: ألا تسألونني عما قلت، قالوا: ما أَعْجَبَنا ما قلتَ، فنسألَكَ عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «من أنفق نفقة فاضلة، في سبيل اللّه، فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه، وأهله، أو عاد مريضًا، أو مازَ أذًى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة، ما لم يخرقها، ومن ابتلاه اللّه ببلاء، في جسده، فهو له حِطَّة». انتهى. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي عُبيدة رضي الله عنه هذا حديث حسن، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى[2]، أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٣٣ و٢٢٣٥- وفي «الكبرى»٤٣/ ٢٥٤٢ و٢٥٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٩٢ و١٧٠٢ (الدارميّ) في «الصوم»١٧٣٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٤ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَشْتِمْهُ، وَلَا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ

---

(١) -هكذا نسخ «المسند» برقم (١٦٩٠) بإسقاط «الوليد بن عبد الرحمن الجرشي» بين بشار، وعياض، لكنه أثبته برقم (١٧٠٠) وهو الصواب، كما سبق في سند النسائيّ، وقد نبّه على هذا محقق «المسند» ٣/ ٢٢٠ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) - أي من بين أصحاب الأصول الستة.

رِيحِ الْمِسْكِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير اثنين:

١- (**محمد بن يزيد الأَدَميّ**[1]) أبو جعفر الخزّاز -بمعجمة، ثم مهملة، وآخره زاي- البغداديّ المقابريّ، ويعرف بالأحمر، ويقال: إنهما اثنان، ثقة عابد، من صغار [١٠].

قال النسائيّ في «مشيخته»: ثقة. ووثقه مسلمة، وقال الخطيب: كان عابدًا. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي ببغداد. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن صاعد: توفي بمكة سنة (٢٤٥) وقال السرّاج: توفي ببغداد في شوّال، وكان زاهدًا من خيار المسلمين. فإنه ممن انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**] : قوله: «الأدميّ» -بفتحتين- نسبة إلى بيع الأَدَم، وهو الجلد. كما تفيده عبارة «لبّ اللباب» ج١ ص٤٣ . فما وقع في نسخ «المجتبى» بمدّ الهمزة، كلفظ الآدمي المنسوب إلى آدم غير صحيح. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- «**خارجة بن سليمان**»: هو خارجة بن عبداللَّه بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاريّ المدنيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ، له أوهام [٧] ١٥/ ٥٢٤ . فإنه من أفراد المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وحديث رقم ٥٢٤ في «كتاب الصلاة».

و«**معن**»: هو ابن عيسى القَزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

و«**يزيد بن رومان**»: هو مولى آل الزبير المدنيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٥٣٧ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**فلا يشتمه**» -بكسر التاء المثناة، وضمها- من بابي ضرب، ونصر -كما في «القاموس»-: أي لا يسبّه.

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وقولهم: «فإن شُتم، فليقل: إني صائم» يجوز أن يُحمل على الكلام اللسانيّ، وهو الأولى، فيقول ذلك بلسانه، ويجوز حمله على الكلام النفسانيّ، والمعنى لا يجيبه بلسانه، بل بقلبه، ويجعل حاله حال من يقول كذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه اللَّه﴾ الآية. وهم لم يقولوا ذلك بلسانهم، بل كان حالهم حال من يقوله. وبعضهم يقول: «فإن شُوتم» يجعله من المفاعلة، وبابها الغالبُ أن تكون من اثنين، يَفعَل كلّ واحد منهما بصاحبه ما يفعله

---

(١) - بفتحتين نسبة إلى بيع الأَدَم. -يعني بيع الجلد- أفاده في «لب اللباب» ج١ص٤٢ .

صاحبه به، مثل ضاربته، وحاربته، ولا يجوز حمل الصائم على هذا الباب، فإنه منهيّ عن السباب. وقد تكون المفاعلة من واحد، لكن بينه وبين غيره، نحو عاقبت اللصّ، فهي محمولة على الفعل الثلاثيّ. وقد عُلم بذلك أن المفاعلة إن كانت من اثنين كانت من كلّ واحد، وإن كانت بينهما كانت من أحدهما، ولا تكاد تُستَعمل المفاعلة من واحد، ولها فعل ثلاثيّ من لفظها، إلا نادرًا، نحو صادمه الحمار، بمعنى صَدَمه، وزاحمه، وشاتمه، بعنى شتمه، ويدلّ على هذا الحديثُ الصحيحُ: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه. . .»، فيجوز «شُتِمَ»، و«شُوتِم» انتهى كلام الفيّوميّ [(١)].

وقوله: «**ولا يسبّه**» من باب ردّ يرُدّ، وعطفه على ما قبله من عطف المرادف. وتمام شرح الحديث تقدّم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب الماضي.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٣٤- والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا كذا وقع في نسخ «المجتبى» هنا بين حديثي أبي عُبيدة رضي الله عنه، ولعله من تصرّف النسّاخ، وإلا فكان الأولى الجمع بين حديثي أبي عُبيدة، كما لا يخفى.

ثم إنه ليس لحديث عائشة رضي الله عنها هذا ذكر في «الكبرى» أصلاً. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٥ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه ساقه المصنّف لبيان الاختلاف على الوليد بن عبدالرحمن، فرواه بشّار بن أبي سيف عنه، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة، مرفوعًا، وخالفه مسعر، فرواه عنه، فقال: حدثنا أصحابنا، عن أبي عُبيدة، فأبهم شيوخ الوليد، وجعله موقوفًا عليه، ومسعر أثبت من بشّار، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي، وأيضًا يشهد لأصل الحديث ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل». وتقدّم للمصنّف رقم ٢٢١٦ و٢٢١٧، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا، وما أخرجه البخاريّ من

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادّة شتم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا أيضا: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»، ولهذا قلت: إنه حديث حسنٌ.

و«**محمد بن ميمون**»: تقدم قبل ثلاثة أحاديث. و«**حِبّان**»: -بكسر المهملة- ابن موسى السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

[**تنبيه**] : ضبط «حِبّان» هذا بالكسر هو الصواب، فما وقع في نسخ «المجتبى» من ضبطه بالفتح ضبط قلم، فغلطٌ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«**عبداللّه**»: هو ابن المبارك. و«**مسعر**»: هو ابن كِدَام. و«**الوليد بن أبي مالك**»: هو ابن عبدالرحمن المذكور في السند السابق، نسبه إلى جدّه.

وقوله: «**أصحابنا**» مبهمون، ويحتمل أن يكون منهم عياضُ بن غُطيف المذكور في السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٦ -(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ، فِي الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (**سعيد بن عبدالرحمن**) بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سعد ابن جُمح الْجُمَحيّ، أبو عبداللّه المدنيّ، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] .

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارب. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الساجيّ: يروي عن هشام، وسهيلٍ أحاديثَ، لا يتابع عليها. ووثقه ابن نُمير، وموسى ابن هارون، والعجليّ، والحاكم أبو عبداللّه. وقال ابن عديّ: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَهِم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفًا، ويصل مرسلاً، لا عن تعمّد. وقال ابن حبان: يروي عن عبيداللّه بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمّد لها. ونقل ابن الجوزيّ عن أبي حاتم: لا يحتجّ به. قال أبو حسّان الزياديّ وغيره: مات سنة (١٧٦) وهو ابن (٧٢) سنة. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والباقون، سوى الترمذيّ، وله في هذا

الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٢٣٦ و٢٢٤٦ و٣٥٩٣ و٤٠٤٠ .

٣- (**أبو حازم**) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدنيّ، ثقة [٥] ٤٠/ ٤٤ .

٤- (**سهل بن سعد**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، وتقدّم في ٤٠/ ٧٣٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٣) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) الساعديّ رضي الله تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ، فِي الْجَنَّةِ**) قال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى: إنما قال: «في الجنّة»، ولم يقل: «للجنّة» ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم، والراحة ما في الجنّة، فيكون أبلغ في التشوّق إليه انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنّة ثمانية أبواب، منها باب يسمّى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون». أخرجه هكذا الجوزقيّ من طريق أبي غسّان، عن أبي حازم -أي عن أبي هريرة رضي الله عنه-. وهو للبخاريّ من هذا الوجه في «بدء الخلق»، لكن قال: «في الجنّة ثمانية أبواب» انتهى [1] (**يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ**) -بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة، وزان فَعْلاَن- من الرّيّ، اسم عَلَمٌ على باب من أبواب الجنّة، يختصّ بالدخول منه الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتقّ من الرّيّ، وهو مناسب لحال الصائمين، واكتفى بذكر الريّ عن الشبع؛ لأنه يدلّ عليه من حيث أنه يستلزمه، أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع. أفاده في «الفتح»[2] (**لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ**) بالبناء للمفعول، هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي كثير من نسخه: «فإذا دخل أولهم أُغلق». قال القاضي عياض وغيره: هو وَهَم، والصواب آخرهم.

---

(١) - المصدر المذكور.

(٢) - فتح ج٤ ص٦٠٤ .

(مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي عند الباب، ومتصلاً بالدخول، ولعلّ من يدخل من الأبواب الأُخَر لم يشرب عند الدخول متصلاً به، واللّه تعالى أعلم انتهى[1] (وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) مضارع «ظَمِأَ» -بفتح، فكسر- كعَطِشَ، وزنًا ومعنى، وقيل: الظمأ أشدّ العطش. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٣٦ و٢٢٣٧- وفي «الكبرى»٤٣/ ٢٥٤٤ و٢٥٤٥ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٨٩٦ و«بدء الخلق» ٣٢٥٧ (م) في «الصيام»١١٥٢ (ت) في «الصوم»٧٦٥ (ق) في «الصيام»١٦٤٠ (أحمد في باقي مسند الأنصار)٢٢٣١١ و٢٢٣٣٥ . (ابن خزيمة) ١٩٠٢ (ابن حبّان) ٣٤٢٠ و٣٤٢١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان عظمة فضل الصيام **(ومنها)**: بيان كرامة الصائمين، حيث خصهم اللّه تعالى على سائر الناس بدخولهم بباب الريّان **(ومنها)**: إثبات أبواب للجنّة، ومن تلك الأبواب باب الريّان مخصوص بالصائمين، فإذا دخلوا منه أُغلق، فلم يدخل منه أحد غيرهم **(ومنها)**: فضل باب الريّان على غيره من الأبواب، حيث إن من دخله شرب عند الدخول، ثم لم يظمأ بعدُ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ، أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: «الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟، هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ؟، مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما ساقه المصنّف رحمه اللّه تعالى لبيان أنه وقع فيه اختلاف على أبي حازم، بالرفع والوقف، فقد رواه عنه سعيد بن عبدالرحمن، مرفوعًا، وتابعه عليه سليمان بن بلال،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٦٨ .

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا أبو حازم».

عند الشيخين، وخالفه يعقوب بن عبدالرحمن، فرواه عنه موقوفًا، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه، فلا اختلاف بينهما. والله تعالى أعلم.

و«**يعقوب بن عبدالرحمن**» بن محمد بن عبدالله بن عبدِ القاريّ المدنيُ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٨] ٤٥/ ٧٣٩ .

والحديث موقوف صحيح، وله حكم الرفع، وهو متفق عليه مرفوعًا، دون جملة الظمأ[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ، يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ، مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أحمد بن عمرو بن السَّرْح**) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) هو عبد الله المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**يونس**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٦- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٧- (**حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث ، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه

---

(١) -انظر «صحيح النسائي» للشيخ الألباني ٢/ ٤٧٨ .

مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، قال ابن عبدالبرّ رحمه اللّه تعالى: اتفق الرواة عن مالك على وصله، إلا يحيى بن بُكير، وعبداللّه بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبيّ أصلاً انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن بُكير، موصولاً، فلعله اختُلِف عليه فيه، وأخرجه أيضًا من طريق القعنبيّ، فلعله حدّث به خارج «الموطإ» انتهى.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه **(قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ)** زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله». والمراد بالزوجين إنفاق شيئين، من أيّ صنف من أصناف المال، من نوع واحد. والزوج يطلق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزمًا.

وسيأتي توضيح معنى إنفاق الزوج في «الجهاد» ٤٥/ ٣١٨٥ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، رواه عنه صَعْصَعَةُ بنُ معاوية، قال: لقيت أبا ذرّ، قال: قلت: حَدِّثني، قال: نعم، قال رسول اللّه ﷺ: «ما من عبد مسلم، ينفق من كلّ مالٍ له زوجين، في سبيل اللّه، إلا استقبلته حَجَبَة الجنّة كلّهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً، فبعيرين، وإن كانت بقرًا، فبقرين».

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي تصدّق في سبيل الخير مطلقًا، أو في الجهاد؛ كما هو المتبادر. قاله السنديّ [(١)].

وقال في «الفتح» في «كتاب الصوم»: اختُلف في المراد به، فقيل: أراد الجهاد. وقيل: ما هو أعمّ انتهى [(٢)] وقال في مناقب الصدّيق رضي الله عنه: قوله: «في سبيل اللّه» أي في طلب ثواب اللّه، وهو أعمّ من الجهاد وغيره من العبادات انتهى [(٣)] **(نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ)** «في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٦٩ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦٠٥ .
(٣) - «فتح» ج٧ص٣٧٩ .

أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي
وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال، أي سنين [(١)]. والمعنى هنا أنه يُنادَى من أبواب الجنّة، يوضّح هذا المعنى ما يأتي في «الزكاة» -١/ ٢٤٣٩- من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «دعي من أبواب الجنّة».

قال في «الفتح»: ومعنى الحديث أن كلّ عامل يُدعَى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحًا من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لكلّ عامل باب من أبواب الجنّة، يُدعَى منه بذلك العمل». أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح انتهى [(٢)].

وقد ثبت بيان الداعي فيما يأتي للمصنّف في «الجهاد» -٤٥/ ٣١٨٤- ولفظه: «دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجنّة، من أبواب الجنّة، يا فلان هلمّ، فادخل». وفي رواية للبخاريّ: «دعاه خَزَنة الجنّة، كلُّ خزنة بابٍ، أي فُلُ هَلُمَّ».

ولفظة «فلُ» لغة في فلان، وهي بالضمّ، مما يختصّ بالنداء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفُلُ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِ

وقيل: إنها ترخيم فلان، وعلى هذا يجوز فتح اللام، وضمها.

(يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ) أي هذا العمل الذي عملته خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، أي خيرٌ عظيمٌ، أو المراد: هذا الباب الذي تُدعَى إليه لتدخل منه خيرٌ، أي فيه خيرٌ كثيرٌ، وإنما قيل له هذا تعظيمًا له، وتشريفًا.

وقال في «الفتح»: لفظ: «خير» بمعنى فاضل، لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك، ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب انتهى [(٣)].

(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ) المراد تطوعاتها، أي من كان الغالب من أعماله الصلاة النافلة، وهكذا في الجهاد، وما بعده **(يُدْعَى)** وفي نسخة: «دُعي» في المواضع كلها **(مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»)** وقع

---

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج١ص١٦٩ .
(٢) - «فتح» ج٧ ص٣٧٩ .
(٣) - فتح ج٧ص٣٧٩ .

في هذا الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنّة، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أن أبواب الجنّة ثمانية، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وبقي من الأركان الحجّ، فله باب بلا شكّ، وأما الثلاثة الأخرى:

(فمنها): «باب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس». رواه أحمد بن حنبل، عن روح بن عُبادة، عن أشعث، عن الحسن، مرسلاً: «إن للّه بابًا في الجنّة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة».

(ومنها): الباب الأيمن، وهو باب المتوكّلين، الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ولا عذاب.

وأما الثالث، فلعلّه باب الذكر، فإن عند الترمذيّ ما يومىء إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم. واللّه أعلم. ويحتمل أن يكون بالأبواب التي يُدعى منها أبوابٌ من داخل أبواب الجنّة الأصليّة؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عددًا من ثمانية. واللّه أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب عندي. واللّه تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) ﷺ (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ**) «ما» نافية، والجارّ والمجرور خبر مقدّم (**يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ**) الجملة صفة «أحد» (**مِنْ ضَرُورَةٍ**) «من» زائدة، و«ضرورة» مبتدأ مؤخّر. يعني أنه ليس على الشخص الذي يُدعَى من أيّ باب من تلك الأبواب ضررٌ يلحقه أبدًا، لأن مآله الفوز بنعيم الجنّة.

وفي الرواية الآتية في «الجهاد» من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: «فقال أبو بكر: يا رسول اللّه، ذاك الذي لا تَوَى عليه». والتَوَى الضَّيّاع، والخسارة.

ويحتمل أن يكون المعنى أن من دُعي من باب من تلك الأبواب ليست له حاجةٌ إلى أن يُدعَى من جميع الأبواب، إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنّة. واللّه تعالى أعلم.

(**فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ، مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا**) لقيامه بالأعمال الموجبة لها (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**نَعَمْ**) أي نعم يُدعى من جميع تلك الأبواب، وفي الحديث إشعار بقلّة من يُدعَى من تلك الأبواب كلها، وفيه أيضًا إشارة إلى أن المراد ما يتطوّع به من الأعمال المذكورة، لا واجباتها؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوّعات، فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوّعات.

ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، قال الحافظ: ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه. واللّه أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه : «من توضّأ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه . . .» الحديث، وفيه: «فُتحت له أبواب الجنّة، يدخل من أيها شاء». فلا ينافي ما تقدّم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يُحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه، كما تقدّم. واللّه أعلم[1].

(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) قال الإمام ابن حبّان رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: قال أبو حاتم: «عَسَى» من اللّه واجب، و«أرجو» من النبيّ ﷺ حقّ انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الرجاء من اللّه تعالى، ومن نبيّه ﷺ واقع. وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر. ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبّان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر». انتهى[3]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٣٨ و٢٤٣٩ وفي «الجهاد»٢٠/ ٣١٣٥ و٤٥/ ٣١٨٣ و٣١٨٤- وفي «الكبرى»٤٣/ ٢٥٤٦ وفي «الجهاد» ٤١/ ٤٣٩٢ و٤٣٩٣ . وأخرجه(خ) في «الصوم»١٨٩٧ وفي «الجهاد» ٢٨٤١ وفي «بدء الخلق» ٣٢١٦ وفي «المناقب» ٣٦٦٦ . (م) في «الزكاة» ١٠٢٧ و«المناقب» ٣٦٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٧٧ و٨٥٧٢ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠٢١ . (ابن حبان) في «الصوم» ٣٤١٩ و٣٤٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان فضل الصوم **(ومنها)**: أن من أكثر من شيء عُرف به **(ومنها)**: أن أعمال البرّ قلّ أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء **(ومنها)**: أن الملائكة يحبّون صالحي بني آدم، ويفرحون بهم **(ومنها)**: أن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل **(ومنها)**:

---

(١) - راجع «الفتح» ج٧ ص٣٧٩-٣٨٠ .
(٢) - «صحيح ابن حبان» ج٨ص٢٠٨ رقم الحديث ٣٤١٩ .
(٣) - «فتح» ج٧ص٣٨٠ .

أن تمنّي الخير في الدنيا والآخرة مطلوب **(ومنها)**: بيان منقبة عظيمة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، حيث اجتمعت له أنواع الخيرات، حتى استحقّ أن يُدعَى من أبواب الجنّة كلها **(ومنها)**: أنه وقع في «الجهاد» ٤٥/ ٣١٨٤ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «من أنفق زوجين في سبيل اللّه دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة يا فلانُ هَلُمَّ فادخل»، وفي رواية البخاري: «دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فُلُ هلم. . .» الحديث.

فقال المهلّب رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يُعطَى أجر المصلي، والصائم، والمتصدّق، وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريّان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل اللّه انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردّه ما في رواية أحمد من الزيادة في الحديث، قال فيه: «لكلّ عمل باب يُدعَون بذلك العمل». وهذا يدلّ على أن المراد بسبيل اللّه ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحات انتهى[1] وهو تَعَقُّب جيد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٩ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ، لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، ثم البغداديّ، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧.

٢- **(أبو أحمد)** محمد بن عبد اللّه بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسديّ الزبيريّ الكوفيّ، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري [٩] ٤٣/ ٢٢٣٩.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧.

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ ثقة ثبت، يدلّس [٥] ١٧/ ١٨.

٥- **(عُمارة بن عُمير)** التيميّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨.

٦- **(عبدالرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، أخو الأسود، ثقة،

---

(١) - فتح ج٦ص١٣٥. رقم٢٨٤١.

من كبار [٣] ٣٧/ ٤١ .

٧- (عبدالله) بن مسعود الصحابيّ الجليل رضي الله تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ) -بفتح الشين، وتخفيف الموحّدة: جمع شابّ، ويجمع على شَبَبَة -بالتحريك- وشُبّان -بضم أوله، والتثقيل: اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، ثم هو كهل، إلى أن يجاوز الأربعين. وقيل: غير ذلك.

(لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) أي مما يتزوّج به من المال (قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) إنما خصّ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدواعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا.

(عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ) بالمدّ، والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع، والعقد، والظاهر أن المراد ههنا العقد، وضمير (فإنه) يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره لملاحظة المعنى. ويحتمل أن المراد الجماع، والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعًا. قاله السنديّ [(١)].

وقال في «النهاية»: يعني النكاح والتزوُّج، يقال فيها: الباء، والباءة، وقد يُقصَر، وهو من الْمَبَاءة؛ لأن من تزوّج امرأة بوّأها منزلاً. وقيل: لأن الرجل يتبوّأ من أهله، أي يستمكن كما يتبوّأ من منزله انتهى [(٢)].

(فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ) أي أشدّ غضًا، أي خفضًا للعين، فلا تنظرُ إلى ما لا يحلّ النظر إليه. يقال: غَضَّ الرجلُ صوتَهُ، وطَرْفَه، ومن صوته غَضًا، من باب قتل: خَفَض. قاله في «المصباح» (وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،) أي أشدّ إحصانًا له، ومنعًا من الوقوع في الفاحشة (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قال الأندلسيّ في «شرح المفصّل»: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٦٩-١٧٠ .
(٢) - «النهاية» ج١ ص١٦١ .

فلا يجوز «فعليه بزيد»، وأما «فعليه بالصوم»، فإنما حسن لتقدّم الخطاب في أول الحديث «عليكم بالباءة»، كأنه قال: ومن لم يستطع منكم، فالغائب في الخبر في معنى المخاطب انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب النكاح»، إن شاء اللّه تعالى.

وفيه فضيلة للصوم، حيث كان مانعًا عن الوقوع في المعاصي، وهذا هو أصل الحكمة في مشروعيته، كما قال اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفيه أيضًا أن تشريك النيّة في مثل ذلك لا يضرّ بإخلاص العبادة، فإنه ﷺ أمر الشباب بالصوم لكسر شهواتهم، فيدلّ على أنه إذا صام الإنسان احتسابًا، وكسرًا لشهوته جاز صومه، ونال الأجر، ومثل ذلك من يصوم احتسابًا، وتخفيفًا للسمن، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهُ**) أي الصوم (**لَهُ**) أي للفرج (**وِجَاءٌ**) بكسر الواو، والمدّ، قال في «النهاية»: الوِجَاء أن تُرَضّ أُنثَيَا الفحل رَضًا شديدًا، يُذهِب شهوة الجماع، ويتنزّلُ في قطعه منزلةَ الخَصْيِ، وقد وُجِيء وِجَاءً، فهو مَوْجُوءٌ. وقيل: هو أن تُوجَأ العروق، والْخُصْيتان [(١)] بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاءُ. وروي «وَجًى» بوزن عَصًا، يريد التعب والْحَفَى، وذلك بَعِيدٌ، إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وُجِيء فَتَرَ عن المشي، فشَبَّهَ الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي انتهى [(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عبداللّه بن مسعود هذا متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، والكلام على مسائله في «النكاح» «باب الحثّ على النكاح» -٣/ ٣٢٠٦- إلى ٣٢١١- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٠ -(أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ، فَخَلَا بِهِ، فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ، أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ، عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لرواية الأعمش، فـ«سليمان»: هو الأعمش المذكور في السند الماضي. و«إبراهيم»: هو النخعيّ. وهذا الإسناد مما ذُكِر أنه

---

(١) - قال في «القاموس»: الْخُصْيُ، والْخُصْيَة -بضمّهما، وكسرهما: من أعضاء التناسل. انتهى.
(٢) - «النهاية» ج٥ص١٥٢ .

أصحّ الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث متفق عليه.

وقوله: «**لقي عثمان بعرفات**» وفي الرواية الآتية في «النكاح» بمنى، وهي التي في «صحيح البخاريّ». ولعله كلّمه في الموضعين. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**فخلا به**» يعني اعتزل عثمان بعبدالله بن مسعود عن الناس؛ لئلا يستمعوا إلى ما يشير عليه، من أمر النكاح. وقوله: «**فحدثه**» الضمير المرفوع لعلقمة، والمنصوب لإبراهيم: أي حدث علقمةُ إبراهيم النخعي.

وقوله: «**وأن عثمان قال إلخ**» هكذا نسخ «المجتبى» «وأن» بواو العطف، ووقع في «الكبرى» بدون واو، والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب، فيكون قوله: «أن عثمان قال إلخ» مفعولًا ثانيًا لـ«حدث» وضمير «حدث» لعلقمة: أي حدَّث علقمةُ إبراهيم النخعي قولَ عثمان لابن مسعود: هل لك إلخ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**فدعا عبدُالله علقمةَ**» أي لأنه كان أولاً أمره بالابتعاد عنه ظاناً أن عند عثمان سِرًّا، لا يُفشَى، فلما علم أنه أمر النكاح، وأنه لا رغبة له فيه دعا علقمة ليشارك في سماع حديث النبيّ ﷺ الذي أراد ذكره لعثمان رضي الله عنهما.

وقوله: «**فحدثه أن النبي ﷺ**» هكذا نسخ «المجتبى» بضمير النصب: أي حدث ابنُ مسعود عثمان رضي الله عنهما، ووقع في «الكبرى» بلفظ «فحدث» والله تعالى أعلم.

وقوله: «**من استطاع منكم الباءة الخ**»: قال المازريّ رحمه الله تعالى: ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع، فليصم»، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين، فيكون المراد أوّلاً بقوله: «من استطاع منكم الباءة» الجماعَ، أي من بلغه، وقدر عليه، فليتزوّج، ويكون قوله بعد: «ومن لم يستطع» يعني على الزواج المذكور، ممن هو بالصفة المتقدّمة، فليصم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد:

أصحّهما: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فليه بالصوم.

والثاني: أن المراد هنا بالباءة مُؤَنُ النكاح، سمَيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوّج، ومن لم يستطع، فليصم، والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا: العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل

الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدّمناه: أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو يحتاج إلى الجماع، فليصم انتهى [(١)].

وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب النكاح» إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤١ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث متفق عليه.

و«**هارون بن إسحاق**»: أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠].

و«**المحاربيّ**»: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد الكوفيّ، لا بأس به [٩] ٤٣/ ٢٢٢٤.

[**تنبيه**]: سيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «النكاح» بعد سوقه الحديث من هذا الوجه: ما نصّه: قال عبدالرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: معنى كلامه أن زيادة الأسود مع علقمة في هذا الإسناد غير محفوظة، وإنما المحفوظ أن إبراهيم يرويه عن علقمة فقط، كما رواه الحفاظ عن الأعمش، فقد رواه عنه شعبة، وأبو معاوية، وعليّ بن هاشم عند المصنّف، وأبو حمزة السكّري، وحفص بن غياث، عند البخاريّ، وجرير بن عبدالحميد، عند مسلم وعلي ابن مُسهر، عند ابن ماجه سبعتهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فخالف المحاربيّ هؤلاء، فزاد الأسود مع علقمة، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه كثير الغلط، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٢ص٥٥٠- فتكون زيادته شاذّة مردودة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٢ - (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، وَجَمَاعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ، مَا رَأَيْتُهُ، حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِي، لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ، عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) - انظر «زهر الربى» ج٤ص١٧٠-١٧١.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده، وهما ثقتان، وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(عليّ بن هاشم)** بن الْبَرِيد -بفتح الموحّدة، وبعد الراء تحتانيّة ساكنة- الْبَرِيديّ العائذيّ مولاهم، أبي الحسن الكوفيّ الْخَزّاز، صدوق يتشيّع، من صغار [٨] .

قال حنبل، عن أحمد: ليس به بأس. وقال عبداللَّه، عن أبيه: ما أرى به بأسًا. وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسن بن البرّاء، عن ابن المدينيّ: كان صدوقًا. زاد الباغنديّ، عن ابن المدينيّ: وكان يتشيّع. وقال غيره، عن عليّ: ثقة. وكذا قال يعقوب بن شيبة. وقال الجوزجانيّ: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يتشيّع، ويُكتَب حديثُه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس؟ فقال: أهل بيت تشيُّع، وليس ثَمَّ كَذِبٌ. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث صدوقًا. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: حدّث عنه جماعة من الأئمة، ويَروِي في فضائل عليّ رضي الله عنه أشياء لا يرويها غيره، وهو إن شاء اللَّه صدوق، لا بأس به. ووثقه العجليّ. وضعَّفه الدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ثم ذكره في «الضعفاء»، وقال: كان غاليًا في التشيّع، وروى مناكير عن المشاهير. وقال اللالكائيّ: له في مسلم حديثان.

قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه سنة(١٧٩) -أول سنة طلبت الحديث- مجلسًا، ثم عُدت إليه المجلسَ الآخر، وقد مات. وقال ابن المثنى: مات سنة (٨٠) وقال محمد بن عبداللَّه الحضرميّ، ويعقوب بن شيبة: سنة (٨١).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف أربعة أحاديث: برقم ٢٢٤٢ و٣٢٤٦ و٣٣٠٣ و٤٤٤٦ .

و**«هلال بن عليّ»**، وأبوه تقدما قبل باب. و**«عمارة»**: هو ابن عمير المذكورقبل حديثين.

وقوله: **«ما رأيته حدث به القوم الخ»** هو قول عبدالرحمن بن يزيد، أي ما ظننت ابن مسعود رضي الله عنه حدّثَ القوم بهذا الحديث إلا من أجلي؛ فالرؤية تأتي بمعنى الظن، كما تأتي بمعنى اليقين، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾، أي يظنونه بعيدًا، ونعلمه يقينًا قريبًا.

أراد عبدالرحمن أن سبب تحديث عبداللَّه بهذا الحديث من أجله؛ لكونه أشدّ حاجةً إلى النكاح، حيث كان أحدث عُمْرًا منهم، فتشتدّ شهوته. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **«قال عليّ الخ»** هو عليّ بن هاشم الراوي عن الأعمش. أراد به أن الأعمش حينما حدّث بهذا الحديث عن عُمارة بن عمير، عن الرحمن بن يزيد، عن عبداللَّه

رضي الله عنه، سألوه عن حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، هل هو مثل حديث عُمارة، عن عبدالرحمن؟ فقال: نعم.

فقوله: «**فقال**» فاعل «قال» ضمير السائل المفهوم من «سُئل»، وقوله: «**عن إبراهيم الخ**» مقول القول، بتقدير الاستفهام، أي هل يُروَى عن إبراهيم الخ، وفاعل «قال: نعم» ضمير الأعمش. ووقع في «الكبرى» «وسأله الأعمش عن حديث إبراهيم الخ، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

والحديث من هذا الوجه أخرجه البخاريّ في «النكاح» -٥٠٦٦- ومسلم فيه -١٤٠٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

[**تنبيه**] : وقع في هذا الحديث في «الكبرى» نقص، وتصحيف عجيب، ودونك نصّه:

٢٢/٢٥٥١- أنبا عمرو بن زرارة، قال: أنبا إسماعيل، وهو عند عثمان، فقال عثمان: «خرج رسول الله ﷺ عليّ -يعني قتيبة- فقال: «من كان منكم ذا طول، فليتزوّج، فإنه أغضّ للطرف، وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء» انتهى.

فسقط من قوله: قال: حدثنا يونس إلى قوله: مع ابن مسعود، وصحّف «على» الجارّة إلى «عليّ» الجارّ والمجرور، وصحف «فتية» جمع فَتىً، إلى «قتيبة»، إن هذا لشيء عجيب!!!.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه مخالفة لروايات الأعمش السابقة، حيث إن فيها أن الحديث لابن مسعود، لا لعثمان رضي الله عنهما، فخالفه أبو معشر، فجعل الحديث لعثمان رضي الله عنه، وهو وإن كان ثقة، فالأعمش يُرجّح عليه، فتقدّم روايته، ولذا أخرجها الشيخان في «صحيحيهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم تكلّم المصنّف رحمه الله تعالى على مسألة مهمة، وهي الفرق بين أبي معشر زياد

ابن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، وأبي معشر نجيح السنديّ المدنيّ، فقال:

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا، اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ، وَمُغِيرَةُ، وَشُعْبَةُ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ [(١)]، اسْمُهُ نَجِيحٌ [(٢)]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا، كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، منها:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، وَلَكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا بيان الفرق بين أبي معشر، زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، وأبي معشر نَجيح بن عبدالرحمن السِّنْدِيّ المدنيّ، فقد يلتبس أحدهما بالآخر، حيث إنهما من طبقة واحدة.

فأما الأول: فاسمه زياد بن كُلَيب الحنظليّ، أبو مشعر الكوفيّ، روى عنه الأئمة: منصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم الضبّيّ، وشعبة، وغيرهم، وهو ثقة، من الطبقة السادسة، مات سنة(١١٩) أو (١٢٠) وهو من رجال الجماعة، إلا البخاريّ، وابن ماجه. وتقدّم في١٨٨/ ٣٠٠ .

وأما الثاني: فاسمه نَجِيح بن عبدالرحمن السنديّ المدنيّ، مولى بني هاشم، ضعيف، من الطبقة السادسة أيضًا، أَسَنَّ، واختلط، مات سنة(١٧٠) وهو من رجال أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وقد ذكره المصنّف في هذا الباب، وليس له رواية عنده.

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى من توثيق الأول، وتضعيف الثاني، قاله غيره من الأئمة أيضًا:

فأما الأول، فقد وثّقه ابن المدينيّ، وأبو جعفر السمتيّ، والعجليّ، وقال ابن حبّان: كان من الحفّاظ المتقنين [(٣)].

وأما الثاني، فقد ضعفه يحيى القطّان، وابن معين، وأبو داود، وقال البخاريّ: منكر

---

(١) - وفي نسخة: «المدينيّ».

(٢) - بفتح النون، وكسر الجيم، فما وقع في النسخة المصريّة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بضم النون، مصغّرًا فتصحيف. فتنبّه.

(٣) - انظر ترجمته في «ت» ص١١١ و«تت» ج١ ص٦٥٢ .

الحديث. وقال أحمد: مضطرب لا يقيم الإسناد، أَكتُبُ حديثه أعتبر به. وقال أيضًا: يُكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت محمد بن بكّار بن الريّان يقول: كان أبو معشر تغيّر قبل أن يموت تغيّرًا شديدًا، حتى كان يخرج منه الريح، ولا يشعر بها [(١)].

ثم ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى من مناكير أبي معشر حديثين:

(أحدهما): ما رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

والحديث أخرجه الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «الجامع»، فقال:

٣٤٢ حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن أبي معشر مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر، من قبل حفظه، واسمه نَجِيح، مولى بني هاشم، قال محمد [(٢)]: لا أروي عنه شيئا، وقد رَوَى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد اللّه بن جعفر الْمَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر، وأصح. انتهى.

والثاني: ما أخرجه أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه»، فقال:

٣٧٧٨ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه، فإنه أهنأ، وأمرأ». قال أبو داود: وليس هو بالقوي. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - انظر ترجمته في «ت» ص٣٥٦ و«تت» ج٤ ص٢١٤-٢١٥ .
(٢) - يعني البخاريّ.

٤٤- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أنس بن عياض رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،وتابعه عليه سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو معاوية، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج:

فرواه أبو معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه . ورواه شعبة، عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد. ورواه ابن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج، ثلاثتهم عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد.

والحديث صحيح، مروي من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما ، فيكون سهيل رواه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن النعمان بن أبي عياش، وصفوان بن أبي يزيد، والمقبريّ، ثلاثتهم عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقد أخرجه الشيخان من رواية سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، ومن رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسهيل، كلاهما عن النعمان، عنه. كما هي الرواية الآتية للمصنّف آخر الباب.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختُلف في إسناده على سهيل، فرواه الأكثر عنه هكذا -يعني عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد- وخالفهم شعبة عنه، فرواه عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ، ولعلّ لسهيل فيه شيخين. وأخرجه النسائيّ أيضًا من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، ووَهِمَ فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبريّ، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه، عنه، لا عن المقبريّ، كذلك أخرجه النسائيّ، من طريق سعيد بن عبدالرحمن، عن سهيل، عن أبيه. وكذا أخرجه أحمد، عن أنس بن عياض، عن سهيل انتهى كلام الحافظ [1].

---

(١) - «فتح» ج٦ص١٣٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للحافظ أن يعزو رواية أنس بن عياض إلى المصنّف أيضًا فقد أخرجها من روايته أيضًا في أول هذا الباب، فتنبّه.

والحاصل أن الحديث صحيح من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد، والنعمان بن أبي عياش، كلاهما عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأما رواية أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، فقد قال المصنّف في «الكبرى»:

قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا معاوية على هذا الإسناد انتهى. ووَهَّمَه أيضًا الحافظ في كلامه السابق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا يقال: لا مانع من تصحيح رواية أبي معاوية أيضًا، لأن أبا معاوية ثقة، فتقبل روايته، كما قبلت رواية شعبة، مع مخالفته للجماعة، ولم يتابعه أحد، فيكون لسهيل في حديث أبي سعيد ثلاثة من الشيوخ: النعمان بن أبي عياش، كما في رواية الجماعة عنه، وصفوان بن أبي يزيد، كما في رواية شعبة عنه، والمقبريّ كما في رواية أبي معاوية عنه.

لأنا نقول: أبو معاوية، وإن كان من أوثق الناس في الأعمش، إلا أنه في غيره لا يحمدونه، فقد قال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيّدًا، وكذا نُقِلَ نحوُ هذا عن غير أحمد، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»٣/ ٥٥١-٥٥٢ . فيعلم من هذا أنه مما أخطأ فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٤٤ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يونس بن عبدالأعلى)** الصدفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ٢٥/ ٢١٦٣ .

٢- **(أنس)** بن عياض، أبو ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقة [٨] ٢٢/ ١٢٢٩ .

٣- **(سهيل بن أبي صالح)** ذكون السمّان المدنيّ، صدوق، تغيّر بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٤- **(أبوه)** ذكوان السمان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»)** أي في الجهاد، أو في أعمّ منه. قال في «النهاية»: السبيل في الأصل الطريق، ويذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيلُ اللّه عامّ يقع على كلّ عمل خالص للّه، سُلِك به طريق التقرّب إلى اللّه تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه انتهى[1].

وقال ابن الجوزيّ رحمه اللّه تعالى: إذا أُطلِقَ ذكرُ سبيل اللّه، فالمراد به الجهاد. وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: سبيل اللّه طاعة اللّه، فالمراد من صام قاصدًا وجه اللّه. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويحتمل أن يكون ما هو أعمّ من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهليّ» من طريق عبداللّه بن عبدالعزيز الليثيّ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مرابط يُرابط في سبيل اللّه، فيصوم يومًا في سبيل اللّه. . .» الحديث.

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل اللّه طاعته كيف كانت، والأول أقرب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد من ترجيح كون المراد بسبيل اللّه هو الجهاد هو الظاهر عندي. واللّه تعالى أعلم.

قال: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيّما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبيّة، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقّه أفضل؛

---

(١) - «النهاية» ج٢ ص٣٣٨-٣٣٩ .

ليجمع بين الفضيلتين. انتهى [١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي حكم الصيام في السفر، واختلاف أهل العلم فيه بعد باب إن شاء اللَّه تعالى.

(زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ) ببناء الفعل للفاعل: أي أبعده من النار، وأراد بالوجه ذاته، وإنما عبّر به؛ لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه، فإذا أبعد اللَّه وجهه عن مواجهة النار، فبالأحرى إبعاد سائر أجزائه عنها. واللَّه تعالى أعلم **(بِذَلِكَ الْيَوْمِ)** الباء سببيّة، أي بسبب صوم ذلك اليوم **(سَبْعِينَ خَرِيفًا)** قال في «النهاية»: أن نحّاه، وباعده عن النار مسافة تُقطع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مرّ خريف، فقد انقضت سنة.

وقال التوربشتيّ: كانت العرب تؤرّخ أعوامها بالخريف؛ لأنه كان أوان جِدَادهم، وقِطَافهم، وإدراك غلّاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرّخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى [٢].

وقال في «الفتح»: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد هنا العامُ، وتخصيص الخريف بالذكر، دون بقية الفصول -الصيف، والشتاء، والربيع- لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه تُجنَى فيه الثمار. ونقل الفاكهيّ أن الخريف تجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، دون غيره، ورُدّ بأن الربيع كذلك. قال القرطبيّ: وَرَدَ ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيرًا انتهى.

ويؤيّده -كما قال الحافظ- ما يأتي للمصنّف في الباب التالي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وما رواه الطبرانيّ عن عمرو بن عَبَسَة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعا في رواياتهم: «مائة عام» [٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكرالمصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٢٢٤٤ و٢٢٤٦- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٥٥٢ و٢٥٥٣ . وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٣٣ (ق) في «الصيام»١٧١٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»

---

(١) - «الفتح» ج٦ص١٣٣-١٣٤ .

(٢) - انظر «زهر الربى» ج٤ص١٧٢ .

(٣) - المصدر السابق.

٧٩٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٥ - (أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١- **(داود بن سليمان بن حفص)** العَسْكَريّ، أبي سَهْل الدقّاق السّامَرّيّ، مولى بني هاشم، لقبه بُنَان، صدوق [١٠] .

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: شُويخٌ كتبنا عنه بالثَّغر، صدوق. وقال الخطيب: ثقة. فإنه ممن انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه، وله عنده حديثان.

و**«أبو معاوية»**: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ. و**«المقبريّ»**: هو سعيد بن أبي سعيدكيسان المدنيّ.

والحديث من أفراد المصنّف، أخرجه هنا -٤٤/ ٢٢٤٤- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٥٥٤ . وتقدم أن المصنّف ضعفه، وكذا وهّم الحافظ أبامعاوية في «الفتح». فراجع ما سبق تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٦ - (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، غير شيخه، إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجَانيّ الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤، فقد انفرد به هو، وأبو داود، والترمذيّ.

و**«ابن أبي مريم»**: هو سعيد بن الحكم بن محمد الْجُمَحيّ المصريّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨ . من رجال الجماعة.

و**«سعيد بن عبدالرحمن»**: هو الجمحيّ المدنيّ، المتقدّم في الباب الماضي.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام فيه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٧ - (أَخْبَرَنَا [١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(صفوان)** بن أبي يزيد، ويقال: ابن سُليم الحجازيّ المدنيّ، مقبول [٤] .

روى عن أبي سعيد الخدريّ، وعن حصين، وقيل: غيره. وعنه ابنه الحجاج، وسهيل بن أبي صالح، وعبيدالله بن أبي جعفر، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٤٧ وفي «كتاب الجهاد» حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا. . .» الحديث، كرره ست مرات: برقم ٣١١٠ و٣١١١ و٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥ .

و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر».

والحديث صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وسيأتي أنه متفقٌ عليه، لكن من رواية سهيل، عن النعمان بن أبي عيّاش، وهي الرواية التالية.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٨ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ [٢]، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وهو ثقة فقيه.

و«**شعيب**»: هو ابن الليث بن سعد. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد المدنيّ. وكلهم تقدموا غير:

١- **(النعمان بن أبي عيّاش)**: الأنصاريّ الزُّرَقِيّ، أبي سلمة المدنيّ، ثقة [٤] .

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

---

(١) - وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) -وفي نسخة: «من النار».

وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخًا كبيرًا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

روى له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ستّ مرّات: برقم ٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ و٢٢٥٢ و٢٢٥٣ .

والحديث متفق عليه، أخرجه المصنّف هنا-٤٤/ ٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٤٥/ ٢٢٥١ وو٢٢٥٢ و٢٢٥٢ و٢٢٥٣- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٥٥٥ و٢٥٥٦ و٢٥٥٧ و٢٥٥٨ و٤٥/ ٢٥٥٩ و٢٥٦٠ و٢٥٥٦١ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٤٠ (م) في «الصيام» ٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦ . (ت) في «كتاب فضائل الجهاد»١٦٢٣ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٩ -(أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد انفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو بصريّ صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ . وكلهم تقدّموا غير:

١- (**حميد بن الأسود**) بن الأشقر البصريّ، أبي الأسود الكرابيسيّ، صدوق يَهِم قليلًا [٨] .

قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الأثرم عن أحمد: سبحان اللَّه ما أنكر ما يجيء به. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: كان عفّان يَحمِل عليه؛ لأنه روى حديثًا منكرًا. وقال الساجيّ، والأزديّ: عنده مناكير. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ليس به بأس. روى له الجماعة سوى مسلم، أخرج له البخاريّ مقرونًا بغيره في موضعين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٠ -(أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

---

(١) - وفي نسخة: «يهاب»، والظاهر أنه تصحيف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه مؤمّل ابن إهاب الكوفيّ، نزيل الرملة، صدوق له أوهام [١١] فانفرد به هو، وأبو داود. و**«يحيى بن سعيد»**: هو الأنصاريّ المدنيّ.

والحديث أخرجه الشيخان من هذا الوجه، رواه البخاريّ، عن إسحاق بن نصر- ومسلم عن إسحاق بن منصور- وعبدِالرحمن بنِ بشر العبديّ- ثلاثتهم عن عبدالرزّاق، عن يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح به.

قال في «الفتح»: وسهيل بن أبي صالح لم يُخرج له البخاريّ موصولاً إلا هذا، ولم يحتجّ به؛ لأنه قرنه بيحيى بن سعيد انتهى [(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ)[(٢)]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يزيد العَدَنيّ رواه عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وتابعه عليه قاسم بن يزيد، وخالفهما ابن نمير، فرواه عن سفيان، عن سُميّ، عن النعمان، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّةَ الحديث، فإن عبداللَّه بن نمير ثقة حافظ، فيحمل على أن سفيان رواه عن شيخين: سهيل، وسميّ، كلاهما عن النعمان، عن أبي سعيد رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٥١ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، نَيسَابُورِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ

---

(١) - «فتح» ج٦ص١٣٤ .

(٢) -سقطت لفظ «فيه» من بعض النسخ.

تَعَالَى، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفاَ اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير اثنين:

١- **(عبداللَّه بن مُنِير)** -بضمّ الميم، وكسر النون- أبي عبدالرحمن المروزيّ الزاهد الحافظ، ثقة عابد [١١] .

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الفربريّ: قال البخاريّ: حدثنا عبداللَّه بن مُنِير، ولم أر مثله. قال الفربريّ: وابن منير مروزيّ، سكن فربر، وتوفي بها سنة(٢٤٣) وقال أبو القاسم اللالكائيّ: مات بفربر في ربيع الآخر سنة (٢٤٣).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ،وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(يزيد)** بن أبي حكيم الكنانيّ، أبو عبداللَّه العَدَنيّ، صدوق [٩] .

قال الآجرّيّ، عن أبي داود: لا بأس به، وقد سألته عنه، والفريابيّ؟ فقال: الفريابيّ أعلى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، وكنت عزمت على الخروج إليه، فخالفني رفيقي، وركب السفينة، ولم ينتظرني، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومات بعد (٢٢٠) أو فيها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : قوله: «الْعَدَنيّ» وقع في بعض النسخ بدله : («(العدانيّ» بألف بعد الدال، وهو تصحيف، فتنبه.

والحديث متفق عليه، وتقدم البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٢ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الْجَرْميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥ .

من أفراد المصنّف أيضًا، والباقون تقدّموا في الذي قبله.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٣ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح غير شيخه:

١- **(عبداللّه بن أحمد بن محمد بن حنبل)** الشيبانيّ، أبي عبدالرحمن، وَلَد الإمام المشهور، ثقة [١٢].

قال عباس الدُّوريّ: سمعت أحمد يقول: قد وَعَى عبداللّه علمًا كثيرًا. وقال الخُطَبيّ: بلغني عن أبي زرعة، قال: قال أحمد: ابني عبداللّه محظوظ من علم الحديث، أو من حفظ الحديث -إسماعيل بن عليّ يشكّ- لا يكاد يذاكر إلا بما لا أحفظ. وقال أبو عليّ الصوّاف: قال عبداللّه بن أحمد بن حنبل: كلّ شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين أو ثلاثًا. وقال ابن أبي حاتم: كتب إليّ بمسائل أبيه، وبعلل الحديث. وقال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه؛ لأنه سمع منه «المسند»، وهو ثلاثون ألفًا، و«التفسير»، وهو مائة وعشرون ألفًا، سمع منه ثمانين ألفًا، والباقي وجادة، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك»، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، قال: وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء، والكنى، والمواظبة على الطلب حتى إن بعضهم أسرف في تقريظه إياه بالمعرفة، وزيادة السماع على أبيه. وقال ابن عديّ: نَبُلَ بأبيه، وله في نفسه محلّ في العلم، ولم يَكتُب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه. وقال بدر بن أبي بدر البغداديّ: عبداللّه بن أحمد جِهْبِذٌ ابن جِهْبِذ. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا فَهِمًا. وقال النسائيّ: ثقة. وقال السلميّ: سألت الدارقطنيّ عن عبداللّه بن أحمد، وحنبل بن إسحاق؟، فقال: ثقتان نبيلان. وقال أبو بكر الخلّال: كان عبداللّه رجلا صالحًا، صادق اللَّهْجة، كثير الحياء. وقال أبو عليّ بن الصوّاف: وُلد سنة(٢١٣) ومات سنة(٢٩٠) وكذا أرّخه إسماعيل الْخُطَبيّ، وزاد: في جمادى. تفرّد به المصنّف، روى عنه حديثين فقط: أحدهما هذا، والثاني في «كتاب قطع السارق» رقم -٤٨٧٩- حديث قطع سارق بردة صفوان بن أميّة رضي الله عنه.

و«ابن نُمير»: هو عبدالله بن نمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٢٥/ ١٦٦٤ .

و«سُميّ»: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة [٦] ٢٢/ ٥٤٠ .

وقال المصنّف في «الكبرى» في هذا الحديث:

قال أبو عبدالرحمن: وهو مولى لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدنيّ، روى عنه مالك، وقال يحيى بن سعيد القطّان: القعقاع بن حكيم أحبّ إليّ من سُميّ. قال أبو عبدالرحمن: وكلاهما عندي ثقة، وسُميّ أحبّ إلينا من سُهيل بن أبي صالح. انتهى [(١)].

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٤ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ .

و«**محمد بن شعيب**»: هو الدمشقيّ، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

و«**يحيى بن الحارث**»: هو الذماريّ، أبو عمرو الشاميّ القارىء، ثقة [٥] ١٠/ ١٣٨١ .

و«**القاسم أبو عبدالرحمن**»: هو ابن عبدالرحمن الدمشقيّ، صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل كثيرًا [٣] ٦٧/ ١٨١٣ .

و«**عقبة بن عامر**»: هو الجهنيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه ١٠٨/ ١٤٤ .

والسند مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**مسيرة مائة عام**».

[**إن قلت**]: بينه وبين الروايات السابقة بلفظ: «باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا» تعارض ظاهرًا، فكيف يُجمع بينهما.

[**قلت**] : يجاب عن ذلك بجوابين:

---

(١) - راجع «السنن الكبرى» ج٢ ص٩٨ رقم ٢٥٦١ .

(**أحدهما**): أن يحمل على أنّ المراد التكثير، لا التحديد.

(**الثاني**): أن اللّه تعالى وعد الصائم بإبعاد جهنّم عنه مسيرة سبعين خريفًا، ثم تفضّل عليه فزاده حتى كان مسيرة مائة عام. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٤٥/ ٢٢٥٤- وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٥٦٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)

٢٢٥٥ -(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الهلاليّ، أبو محمد المكيّ ، ثقة ثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١/ ١ .

٤- (**صفوان بن عبداللّه**) بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحيّ القرشيّ المكيّ، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، ثقة [٣] .

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وابن ماجه، وله عندهم في الدعاء بظهر الغيب. وأخرج له االمصنّف حديث الباب فقط.

٥- (**أم الدرداء**) الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيمة، وقيل: جُهَيمة بنت حُيَيّ الأوصابية الدمشقية، ذكرها ابن سُمَيع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هُجَيمة بنت حُيَيّ

الوصّابيّة، وأم الدرداء الكبرى خَيْرَة بنت أبي حَدْرَد. وقال أبو أحمد العَسَّال: أم الدرداء الصغرى هي التي يُروى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابيّة. وقال الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، وابن جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تُصلي في صفوف الرجال، وتَجلس في حلق القرّاء حتى قال لها أبو الدرداء: الحقي بصفوف النساء. وقال أبو الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تَنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام. وقال رُديح بن عطيّة المقدسيّ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أم الدرداء أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبدالملك، فقالت: إن نُؤَبَّن [1] بما ليس فينا، فطالما زُكّينا بما ليس فينا. وقال عبد ربّه بن سليمان بن زيتون: حجّت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كانت تُقيم ستة أشهر ببيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة (٨١)، وكانت من العابدات. ووقع عند البيهقيّ اسمها حمامة، فينظر. روى لها الجماعة، ولها عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(كعب بن عاصم)** الأشعريّ، قال البغويّ: سكن مصر. روى عن النبيّ ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، وعنه أم الدرداء، رُوي عن جابر بن عبدالله عنه حديث آخر. والصحيح أنه غير أبي مالك الأشعريّ الذي يروي عنه عبدالرحمن بن غَنْم، فإن ذلك معروف بكنيته، مختلف في اسمه، وهذا معروف باسمه، ولا تعرف له كنية، وإن كان قد قيل في ذلك: إن اسمه كعب بن عاصم، فإنه أحد ما قيل في اسمه. تفرّد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح إلا الصحابي كما مر آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وابن ماجه فقط، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) - أي نُعَب، يقال: أَبَنَه، وأبّنه تأبينًا: عابه في وجهه. قاله في «ق».

شرح الحديث

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ») «البرّ»-بكسر الباء- أي الطاعة والعبادة. يعني أن الصوم في حال السفر ليس طاعة مشروعة.

قال الزركشيّ: «من» زائدة لتأكيد النفي. وقيل: للتبعيض، وليس بشيء. وتعقّبه البدر الدماميني: فقال: هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم، ومنع ما لا مانع منه، وذلك أن من شروط زيادة «من» أن يكون مجرورها نكرة، وهو في الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعوّل عليه، وهو مذهب البصريين؛ خلافًا للأخفش، والكوفيين، وأما كونها للتبعيض فلا وجه لمنعه، إذ المعنى: إن الصوم في السفر ليس معدودًا من أنواع البرّ. كذا ذكره القسطلّانيّ.

وهذا عند الجمهورمحمول على ما يتضرّر به صاحبه، كما سيأتي تحقيق ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه] : هذا الحديث باللفظ المذكور -أعني «ليس من البرّ الصيام في السفر» هو المشهور، كما رواه المصنّف، وابن ماجه، والدارميّ، والطحاويّ، والبيهقيّ، وقد جاء بـ«أم» بدل «ال»، رواه الإمام أحمد في «مسنده» جـ٥ ص٤٣٤، فقال:

٢٣١٦٧- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد اللّه، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، وكان من أصحاب السَّقِيفَة، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ليس من امبر امصيام في امسفر» انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحًا، إلا أن الظاهر أنه بهذا اللفظ شاذّ، والمحفوظ هو اللفظ الأول. راجع «إرواء الغليل»٤/٥٨-٥٩ للشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى. ورواه بإسنادين آخرين باللفظ الأول.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما أَلِفَ من لغته، فحملها الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها منه، وهذا الثاني أوجه عندي. واللّه أعلم انتهى [(١)].

وقال الزمخشريّ: هي لغة طيّىء، فإنهم يبدلون اللام ميما. وقال الجزريّ في «جامع

---

(١) - «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٩٣ . طبعة مؤسسة قرطبة.

الأصول» جـ٧ص٥٤٦ : الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون مكانها الميم انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب» عند الكلام على أقسام «أم»: ما نصّه:

(الرابع): أن تكون للتعريف، نُقِلَت عن طيء، وعن حمير، وأنشدوا [من الخفيف]:

ذَاكَ خَـلِيـلِي وَذُو يُـوَاصِـلُنِـي يَـرْمِـي وَرَائِي بِـامْـسَـهْـمِ وَامْـسَـلِمَـهْ

وفي الحديث: «ليس من امبرم امصيام في امسفر». كذا رواه النمر بن تَوْلَب رضي الله عنه [(١)] وقيل: إن هذه اللغة مختصّة بالأسماء التي لا تدغم لام التعريف في أولها، نحو غلام، وكتاب، بخلاف رجل، وناس، ولباس. وحكى لنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في بلادهم من يقول: خذ الرمح، واركب امفرس، ولعلّ ذلك لغة لبعضهم، لا لجميعهم، ألا ترى إلى البيت السابق، وأنها في الحديث دخلت على النوعين انتهى كلام ابن هشام [(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عاصم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، كما سيأتي للمصنّف في الأبواب التالية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٢٢٥٥-وفي «الكبرى» ٤٦/ ٢٥٦٣ . وأخرجه (ق) في «الصيام» (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣١٦٧ (الدارميّ) في «الصوم» ١٧١٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختلف القائلون بجواز الصوم في السفر -وهم الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية- في تأويل حديث: «ليس من البرّ الصيام في السفر» المذكور في الباب على أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنه قد خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل

---

(١) - الحديث مشهور بكعب بن عاصم، ولا أدري من أين أخذه ابن هشام؟.

(٢) - راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ ص٤٨-٤٩ .

حاله، وإلى هذا جنح المصنفّ رحمه اللّه تعالى حيث قال في الباب التالي: «العلة التي من أجلها قيل ذلك»، ثم أورد حديث جابر ﷺ الآتي، وكذا جنح إليه البخاريّ رحمه اللّه تعالى، حيث ترجم بقوله: [باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلّل عليه، واشتدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»] ، ولذا قال الطبريّ رحمه اللّه تعالى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعريّ، ولفظه: «سافرنا مع رسول اللّه ﷺ، ونحن في حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظلّ شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول اللّه ﷺ: «ما لصاحبكم، أيّ وجع به؟»، فقالوا: ليس به وَجَعٌ، ولكنه صائم، وقد اشتدّ عليه الحرّ، فقال النبيّ ﷺ حينئذ: «ليس البرّ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة اللّه التي رخّص لكم». فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: أُخِذَ من هذه القصّة أن كراهة الصوم في السفر مختصّة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يُجهِده الصوم، ويشقّ عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزّل قوله: «ليس من البرّ الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة.

قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عامّ، والعبرة بعمومه، لا بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن يُتنبّه للفرق بين دلالة االسياق، والقرائن الدالة على تخصيص العامّ، وعلى مراد المتكلّم، وبين مجرّد ورود العامّ على سبب، فإن بين العامّين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العامّ على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصّة سرقة رداء صفوان. وأما السياق، والقرائن الدّالّة على مراد المتكلّم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب.

وقال ابن المنيّرفي «الحاشية»: هذه القصّة تُشعر بأن من اتفق له مثل ما لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله. واللّه أعلم.

وحمل الشافعيّ نفي البرّ المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البرّ» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، لا نافلة، وقد أرخص اللّه تعالى له أن يفطر، وهو صحيح. قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البرّ المفروض الذي من خالفه أَثِمَ. وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وقال الطحاويّ: المراد بالبرّ هنا البرّ الكامل الذي هو أعلى مراتب البرّ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم، إذا كان للتقوّي على لقاء العدوّ مثلًا، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف. . .» الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يُغنيه، ويستحيي أن يسأل، ولا يفطن له انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول الأول الذي جنح إليه البخاريّ، والمصنّف، وابن خزيمة وغيرهم هو الأرجح، جمعًا بين الأدلّة.

وحاصله أن حديث الباب محمول على من تضرّر بالصوم، وأما من لم يتضرّر فلا يتناوله الحديث واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصوم في السفر:

اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، ومقابل البرّ الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وحكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهريّ، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية. قالوا: ظاهره، فعليه عدة، أو فالواجب عدّة. وتأوله الجمهور بأن التقدير، فأفطر، فعدّة.

ومقابل هذا القول قول من قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقّة الشديدة. حكاه الطبريّ عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشقّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملًا بالرخصة، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخيّر مطلقًا. وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية. فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقّه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يسهل عليه حينئذ، ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقّه أفضل، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجّح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدّ عليه الصوم، وتضرّر به، وكذلك من ظُنّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدّم نظيره في المسح على الخفّين.

وقد رَوَى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة اللّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العجب، أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له.

وقد أشار إلى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فروى الطبريّ من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت، فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك.

ومن طريق مجاهد أيضًا عن جنادة بن أميّة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه نحو ذلك. وسيأتي للمصنّف -٥٢/ ٢٢٨٣- من طريق مُوَرّق العجليّ، عن أنس رضي الله عنه نحو هذا، مرفوعًا، حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خَدَموا الصوّام: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». متفق عليه.

واحتجّ من منع الصوم أيضًا بما وقع من الزيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الْكَدِيد أفطر، فأفطر الناس». متفق عليه، فقد زاد مسلم من طريق الليث، عن الزهريّ: «قال: وكان أصحاب رسول اللّه ﷺ يتبعون الأحدث، فالأحدث من أمره». قالوا: إن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

وتُعُقّب أوّلاً بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهريّ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونَسَبَ من صام إلى العصيان.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلمًا أخرج من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صام بعد هذه القصّة في السفر، ولفظه: «سافرنا مع رسول اللّه ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبيّ ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأَفْطِرُوا»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنكم مصبّحوا عدوّكم، فالفطر أقوى لكم، فأَفْطِروا، فكانت عزيمة، فأَفْطَرْنَا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللّه ﷺ بعد ذلك في السفر».

قال الحافظ: وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ

الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر لمن شقّ عليه الصوم، ويتأكّد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدوّ.

وروى الطبريّ في «تهذيبه» من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرتُ غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقال: إنها نزلت، ونحن نرتحل جياعًا، وننزل على غير شبع، وأما اليوم، فنرتحل شباعًا، وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»، فقد أخرجه ابن ماجه، مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وأخرجه الطبريّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا أيضًا، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعًا، والمحفوظ: عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائيّ [(١)]، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته، فهو محمول على ما تقدّم أوّلاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم انتهى كلام الحافظ [(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح في هذه المسألة قول من قال: إن ما كان أيسر على المسافر من الصوم أو الفطر هو الأفضل، كما تقدّم عن عمر بن عبدالعزيز، وابن المنذر رحمهما الله تعالى؛ لأن الله تعالى شرع الفطر للمرض، والسفر، بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، بيانا لحكمة تشريع الفطر للأمرين المذكورين، فكلّ ما كان أيسر على المكلّف كان هو محلّ إرادة الشارع.

والحاصل أن من يكون الصوم أيسر عليه من الفطر في حال السفر، ويشقّ عليه قضاؤه بعده يكون الصوم في حقّه أفضل، ومن كان الصوم عيه أشقّ فالفطر في حقّه أفضل، وكذا من ثقل على قلبه قبول الرخصة، فإن الفطر في حقّه أفضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٦ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

---

(١) - يأتي للمصنف ٥٣/ ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦ .

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٦٩٣-٦٩٥ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «إبراهيم بن يعقوب» الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت، و«محمد بن كثير»، فقد تفرد بهما هو، وأبو داود، والترمذيّ، وكلهم تقدموا، سوى:

١- **(محمد بن كثير)** بن أبي عطاء الثقفيّ مولاهم، أبي يوسف الصنعانيّ -يقال: هو من صنعاء دمشق- نزيل الْمِصِّيصَة، صدوق كثير الغلط، من صغار [٩].

قال البخاريّ: ضعفه أحمد، وقال: بَعَثَ إلى اليمن، فأُتي بكتاب، فرواه. وقال عبدالله بن أحمد: ذَكَر أبي محمد بن كثير، فضعّفه جدًّا، وضعّف حديثه عن معمر جدًّا، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكرة. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: لم يكن عندي ثقة، بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن، بعث بها إلي إنسان من اليمن. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلًا صالحًا سكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطإ. وقال البخاريّ: لين الحديث. وعن ابن معين: صدوق، وروي عنه أنه قال: ثقة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ كثير الخطإ. وقال الساجيّ: صدوق كثير الغلط. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: له روايات عن معمر، والأوزاعيّ خاصّة عداد، لا يتابعه عليها أحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويُغْرِب. وقال ابن سعد: كان من صنعاء، ونشأ بالشام، ونزل المصيصة، وكان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره، ومات سنة (٢١٦) وفيها أرخه البخاريّ، وزاد: يوم السبت لتسع عشرة مضت من ذي الحجة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة(١٧) وقال أبو داود: سنة(١٨) أو (١٩).

روى له أبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٢٥٦ و٣٣٣٦ حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

وقول المصنّف رحمه الله تعالى: **«هذا خطا الخ»** يعني أن كون الحديث من مرسل سعيد بن المسيّب خطأ، والصواب كونه من مسند كعب بن عاصم رضي الله عنه، كما رواه سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، في السند الذي قبل هذا، ثم أشار إلى أن الخطأ من محمد بن كثير، حيث تفرّد به، وهو كثير الخطأ، فيكون من جملة مناكيره التي رواها عن الأوزاعيّ، كما أشار إليها ابن عديّ في كلامه المتقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فِي ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث التي بُيّن بها السببُ الذي من أجله قال النبيّ ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر».

وغرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى من هذه الترجمة أن قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر» محمول على السبب الذي قيل من أجله، فيكون مقصورًا على السبب جمعًا بينه، وبين الأدلة الأخرى التي دلت على جواز الصوم في السفر.

ثم وَجْهُ الاختلاف الذي أشار إليه هنا أن عمارة بن غَزيّة رواه عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، معنعنًا. ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبداللَّه، فصرّح بالإخبار. ورواه الفريابيّ عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه، فجعله منقطعًا.

هذا حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وفيه إشارة إلى أنَّ محمد بن عبدالرحمن في الأسانيد الثلاثة واحد، وسيأتي أن الصواب أنهما رجلان: محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وهو الواقع في سند عمارة بن غزيّة، والفريابيّ، ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، وهو الواقع في سند شعيب بن إسحاق، فلا تعارض بين الروايات، وسيأتي تمام البحث في ذلك عند الكلام على رواية الفريابيّ، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: أخرج الحديث المذكور البخاريّ في «صحيحه» عن آدم، عن شعبة، عن

محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما . . .

فقال في «الفتح»: ما نصّه: أدخل محمد بن عبدالرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمدَ بنَ عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائيّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، حدثني جابر بن عبدالله. . .فذكره. قال النسائيّ [1]: هذا خطأ، ثم ساقه من طريق الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، حدثني من سمع جابرًا، ومن طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر، ثم قال:

[ذِكرُ تسمية هذا الرجل المبهم] ، فساق طريق شعبة، ثم قال: هذا هو الصحيح - يعني إدخال رجل بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر.

وتعقّبه المزّيّ، فقال: ظنّ النسائيّ أن محمد بن عبدالرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه. وليس كذلك؛ لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو ابن عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارة انتهى.

قال الحافظ: والذي يترّجح في نظري أن الصواب مع النسائيّ؛ لأن مسلمًا لما روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة، قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله الذي رَخَّصَ لكم»، فلما سألته لم يحفظه انتهى.

والضمير في «سألت» يرجع إلى محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يلق يحيى، فدلّ على أن شعبة أَخبَرَ أنه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنه [2] لما لقي محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى سأله عنها، فلم يحفظها.

وأما ما وقع في رواية الأوزاعيّ، عن يحيى أنه نسب محمد بن عبدالرحمن، فقال فيه «ابن ثوبان»، فهو الذي اعتمده المزّيّ، لكن جزم أبو حاتم -كما نقله عنه ابنه في «العلل»- بأن من قال فيه: «عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان»، فقد وَهِمَ، وإنما هو ابن عبدالرحمن بن سعد انتهى.

---

(١) - أي في «الكبرى».

(٢) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «وأنه لما لقي الخ» بإسقاط اللام. فليحرّر.

وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعيّ، وجلّ الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على «محمد بن عبدالرحمن»، لا يذكرون جدّه، ولا جدّ جدّه. والله أعلم. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به الحافظ كلام الحافظ المزّيّ فيه نظر، بل الصواب -والله تعالى أعلم- ما قاله المزّيّ رحمه الله تعالى، كما سيأتي بيانه في كلام الحافظ أبي الحسن ابن القطان رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٥٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى نَاسًا، مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(بكر)** بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(عمارة بن غَزِيّة)** الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- **(محمد بن عبدالرحمن)** بن سعد بن زُرارة الأنصاريّ، وهو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبدالله، ومنهم من ينسبه إلى جدّه لأمه، فيقول: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد [(٢)] بن زرارة، ثقة [٦] ٤٠/ ٩٤٦ .

[تنبيه] : ظاهر تصرّف المصنّف أن محمد بن عبدالرحمن في رواية عمارة بن غزية هنا هو ابن ثوبان، لكن الصحيح أنه ابن سعد، فقد صرّح به ابن حبّان في «صحيحه» [(٣)] -٣٥٥٦- من طريق بشر بن المفضّل، قال: حدثنا عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة [(٤)]، و-٣٥٥٧- من طريق بكر بن مضر عن عمارة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، وقد ذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» أنه جاء مصرحًا به بأنه ابن سعد بن زُرارة في كتاب بَقِيّ بن مخلد.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٩٦ .
(٢) - وأسعد، وسعد ابنا زرارة أخوان صحابيان، معروفان أنصاريان من بني النجار.
(٣) - انظر «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان ج٨ص٣٢١-٣٢٢ .
(٤) - نسبه إلى جدّه.

وسيأتي نصّ كلامه إن شاء اللّه تعالى.

فتبيّن بهذا أن ما أشار إليه المصنّف من أن محمد بن عبدالرحمن في رواية عمارة بن غزية هو ابن ثوبان غير صحيح. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٥- **(جابر بن عبد اللّه)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وبكر، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى نَاسًا، مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ)** وفي الرواية التالية: «مرّ برجل في ظلّ شجرة، يُرشّ عليه الماء...»، وفي الرواية الآتية بعد باب من طريق محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر رضي الله عنه: «أنّ رسول اللّه ﷺ، رأى رجلاً قد ظُلّل عليه في السفر...»، وفي رواية ابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة: «فشقّ على رجل الصومُ، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأُخبر النبيّ ﷺ بذلك، فأمره أن يفطر».

وقد بُيّن بالرواية الآتية من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن ذلك السفر كان إلى مكة عام الفتح في رمضان **(فَسَأَلَ)** وفي الرواية التالية: «قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» **(فَقَالُوا: رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولو لا ما قدّمته من أن عبداللّه بن رواحة استُشهِد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسّر به؛ لقول أبي الدرداء: إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائمًا غيرُهُ. وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لـ«مبهمات الخطيب»، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصّة، وإنما أورد حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ولا يجلس، ويصوم...» الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشيّ العامريّ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان رسول اللّه ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش، يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس...»

الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصّتين مغايرات ظاهرة، أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصّة في حديث جابر كان في السفر، تحت ظلال الشجرة. والله أعلم. انتهى. (أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ) أي بلغ منه الغايةَ من المشقّة، يقال: جهده الأمرُ، والمرض جَهْدًا، من باب نفع: إذا بلغ منه المشقّة، ومنه جَهْدُ البلاء، ويقال: جَهَدتُ فلانًا جهدًا: إذا بلغت مشقّته، وجهدت الدّابّةَ، وأجهدتها: إذا حملت عليها في السير فوق طاقتها. أفاده في «المصباح».

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ») أي ليس مثلُ صوم هذا الرجل طاعةً محمودةً، بل هي مذمومة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٤٨/ ٢٢٦٠ و٢٢٦١ و٤٩/ ٢٢٦٢- وفي «الكبرى»٤٧/ ٢٥٦٥ و٢٥٦٦ و٢٥٦٧ و٤٨/ ٢٥٧٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٦ (م) في «الصيام» ١١١٥ (د) في «الصوم» ٢٤٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٠١ (الدارمي) في «الصوم»١٧٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٨ - (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد ثقات، وهو مسلسل بالدمشقيين إلى يحيى بن أبي كثير، وهو يماميّ، وسكن المدينة عشر سنين، وكلهم تقدّموا، غير:

١- (**محمدبن عبدالرحمن**) بن ثوبان العامريّ مولاهم، أبو عبدالله المدنيّ، ثقة [٣] .

---

(١) هذا بالنسبة لمتن الحديث، وإلا فسند المصنف فيه انقطاع؛ لأن محمد بن عبد الرحمن لم يسمعه من جابر رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه.

قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه مولى الأخنس بن شَرِيق. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم ٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٦٠ و٢٢٦١ و٣٢٤٤ و٣٤٩٧ و٤٢٥٤ .

وقوله: «**إنه ليس من البرّ أن تصوموا في السفر**»: قال النووي رحمه اللّه تعالى: معناه إذا شقّ عليكم، وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مُبَيِّنَة للروايات المطلقة: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، ومعنى الجميع فيمن تضرّر. انتهى[(١)].

وقوله: «**عليكم برخصة اللّه**». «عليكم» اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، بمعنى «الْزَمُوا»، و«برخصة اللّه» الباء زائدة، و«رخصة اللّه» مفعول به لـ«عليكم»، وقيل: إن الباء للتعدية، فيكون المعنى استمسكوا برخصة اللّه. و«الرخصة» وزان غُرْفة، وتضم الخاء للإتباع، والجمع رُخَص، ورُخْصَات مثل غُرَف، وغُرُفات: التسهيل في الأمر والتيسير فيه، والمعنى هنا: استمسكوا بتسهيل اللّه تعالى لكم فيما شرع لكم من الفطر في السفر، كما قال اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: أوهم صاحب «العمدة»[(٢)] أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة اللّه التي رخّص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدّم بيانه، نعم وقعت عند النسائيّ موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبرانيّ من حديث كعب بن عاصم الأشعريّ، كما تقدّم انتهى[(٣)].

[**تنبيه آخر**]: زاد المصنّف رحمه اللّه تعالى بعد إخراج هذا الحديث في «الكبرى»: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر انتهى.

يعني أن تصريح محمد بن عبدالرحمن بالإخبار من جابر رضي الله عنه في هذا الإسناد، خطأ، فإنه لم يسمع منه هذا الحديث.

هذا حاصل ما أشار إليه، لكن سيأتي قريبًا أن دعوى الخطإ غير صحيحة، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ص٢٣٣-٢٣٤ .
(٢) - يعني صاحب «عمدة الأحكام»، وهو المقدسيّ.
(٣) - «فتح» ج٤ ص٦٩٧ .

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الفريابيّ» -بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة-: هو محمد بن يوسف الضبّيّ مولاهم، ثقة فاضل [٩] ٤١٨/١٤ .

وغرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا الإشارةُ إلى بيان وجه الخطإ الذي ادعاه في السند السابق، وذلك أن الفريابيّ روى الحديث عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد ابن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا، فأدخل بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر رضي الله عنه واسطة مبهمة.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن محمد بن عبدالرحمن لم يسمعه من جابر، وإنما سمعه ممن سمعه منه، وأن تصريحه بإخبار جابر له في السند السابق مما أخطأ فيه شعيب، هذا حاصل ما أشار إليه رحمه اللَّه تعالى.

لكن الذي يظهر لي صحة رواية شعيب؛ لأنه لم ينفرد بها، فقد تابعه الوليد بن مسلم عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال رحمه اللَّه تعالى:

حدثنا محمد بن عبداللَّه بن ميمون البغداديّ، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: حدثني جابر بن عبداللَّه، قال: مرّ النبيّ ﷺ برجل في سفر، في ظلّ شجرة، يُرشّ عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: صائم يا رسول اللَّه، قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر، فعليكم برخصة اللَّه التي رخّص لكم، فاقبلوها». انتهى [(١)].

ورواه الفريابيّ في «الصيام» عن الوليد، نا الأوزاعيّ، حدثني يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر [(٢)].

والحاصل أن الحديث صحيح متصل لتصريح محمد بن عبد الرحمن بالإخبار من جابر رضي الله عنه في هذه الرواية.

وقد وجدت للحافظ أبي الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه اللَّه تعالى تحقيقًا نفيسًا في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، أحببت إيراده هنا لحسنه، قال رحمه اللَّه تعالى في باب ذكر الأحاديث التي ردّها عبدالحقّ في «أحكامه» بالانقطاع، وهي متصلة: ما ملخّصله:

وذكر -يعني عبدالحقّ- أيضًا من طريق النسائيّ في حديث: «ليس من البرّ الصيام في

---

(١) - راجع «معاني الآثار للطحاويّ» ج٢ ص٦٢ .
(٢) - انظر «إرواء الغليل» ج٤ص٥٤ .

السفر» زيادة، وهي: «عليكم برخصة اللّه التي رخصها لكم، فاقبلوها». ثم قال: رواه من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: ولم يسمع من جابر انتهى ما قال [١].

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائيّ، تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقّد صحته، ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائيّ إنما قال: لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن من جابر، فقال هو: لم يسمع من جابر، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر.

والنسائيّ إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر.

ثم قال الفاسيّ: فأما بيان اتصال الحديث المذكور، وأنه ليس بمنقطع، كما ذَكَر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان، كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبدالرحمن: أحدهما ابن ثوبان، والآخر ابن سعد بن زُرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان، فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

فلنذكر أحاديثهما بنصّها حتى يتبيّن الاتصال في أحدهما، والانقطاع في الآخر.

قال النسائيّ: حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، الخ.

قال: هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم «حدثني» حتى انتهى ذلك إلى محمد بن عبدالرحمن، فقال: حدثني جابر [٢].

وهذا هو الذي أورد أبو محمد، وفسّر محمد بن عبدالرحمن بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يروي من قوله، ويسمع: حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائيّ: «هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

نبيّن الآن -إن شاء اللّه- أنه إنما قال ذلك معتقدًا أنه محمد بن عبدالرحمن بن سعد، لا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وذلك أن كلّ ما أورد بعده منقطعًا إنما هو لمحمد ابن عبدالرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

---

(١) - «الأحكام الوسطى» ٤/ ٧١-٧٢ .

(٢) - التحديث في «الكبرى»، وأما في «المجتبى» فيحيى، ومحمد بن عبدالرحمن يقولان: «أخبرني».

فمما أورده بعده: نبأني محمود بن خالد، حدثنا الفريابيّ، حدثنا الأوزاعيّ، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، أخبرني من سمع جابرًا نحوه.

فهذا محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، لا ابن ثوبان.

وأورد من رواية وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان ، عن جابر. هكذا معنعنًا، لم يقل: أخبرني جابر، كما قال شعيب، عن الأوزاعيّ، وصرّح فيه بأنه ابن ثوبان.

وقال عثمان بن عمر: عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر.

وهذا أيضًا هو ابن سعد، لا ابن ثوبان، فعرف النسائيّ أن محمد بن عبدالرحمن هذا الذي يقول في رواية الفريابيّ -عن الأوزاعي، عن يحيى، عنه: حدثني من سمع جابرًا- وفي رواية عثمان بن عمر، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عنه: عن رجل، عن جابر- أنه محمد بن عبدالرحمن بن سعد، فقضى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك أَنْ ظَنّ أنه الذي في رواية شعيب، عن الأوزاعيّ فخطّأ من قال عنه: حدثني جابر، وجزم بأن بينهما رجلاً، ثم أخذ في بيان من هو هذا الرجل الذي بينهما، فقال:

(«ذكر اسم الرجل»)

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً قد ظُلّل عليه في السفر، فقال: «ليس البرُّ الصيامَ في السفر». ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح. انتهى ما أورده النسائيّ في بيان انقطاع رواية محمد بن عبدالرحمن بن سعد فيما بينه، وبين جابر في هذا الحديث.

والخطأ فيه هو في أن اعتقد في محمد بن عبدالرحمن القائل: حدثني جابر أنه ابن سعد، وليس الأمر كذلك، وإنما هو ابن ثوبان، وهو قد سمعه من جابر، كما أخبر عن نفسه في قوله: «حدثني جابر»، وقد صرّح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع، عن عليّ بن المبارك.

فإن هذا الذي يرويه شعبة عنه، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر ليس هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وإنما هو محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة.

وبيان ذلك في كتاب مسلم، وأبي داود في نفس هذا الإسناد، وهو أنصاريّ، وليس في روايته ذكرٌ للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

ويحيى بن أبي كثير معروف الرواية عن الرجلين، أما عن ابن ثوبان فهو مصرّح به في الإسناد المذكور، من رواية وكيع، عن عليّ بن المبارك، وروايته عن ابن سعد بن زُرارة مصرّح به أيضًا في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة [(١)].

وفي كتاب البخاريّ في «فضائل القرآن» من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبيّ ﷺ قال له: «في كم تقرأ القرآن؟» الحديث، وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذا كان الأمر هكذا، فلا ينبغي أن يبتّ على الذي يقول: «حدثني جابر» بأنه محمد ابن عبدالرحمن بن سعد، كما فعل النسائيّ، ثم يقضي على قوله: «أخبرني جابر» بالخطإ، من أجل إدخال الآخر بينه وبين جابر رجلًا، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان الصحيح السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: «حدثني جابر»، ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدثه به غيره عنه، فأدّاه على الوجهين.

وقد تقرّر أنهما رجلان، فالقائل منهما: «حدثني جابر» هو ابن ثوبان، والقائل: «عن رجل، عن جابر» هو ابن سعد بن زُرارة.

[فإن قيل] : فهل عُلم سماعُ محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، من جابر غير هذا الحديث؟.

[قلنا] : نعم، روى شيبان النحويّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبدالله أخبره، أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي التطوّع، وهو راكب في غير القبلة».

وقال هشام الدستوائيّ: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، حدثني جابر بن عبدالله: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة».

فهذا نصّ سماعه منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما جميعًا البخاريّ في «جامعه».

ومنهما يتبيّن الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر، ولو قال كما قال

---

(١) - هذا وهم من الحافظ الفاسيّ رحمه الله تعالى، فإنه لا وجود لرواية يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبدالرحمن بن سعد في كتاب مسلم، بل مخارجه كلها تدور على شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، وإنما نسبه غندر عن شعبة « ابن سعد»، ولم ينسبه غيره. أفاده محقق كتاب الوهم والإيهام. ج٢ ص٥٨١ .

النسائيّ كان أعذر، على أنه قد تبيّن أنه سمع ذلك الحديث كما قدّمناه.

وقد ذكر مسلم إثر رواية شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر أن شعبة قال: كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: «عليكم برخصة اللّه التي رخّص لكم». قال: فلما سألته لم يحفظه.

فجاء من هذا أن رواية شعبة التي جعلها النسائيّ حجة على انقطاع رواية شعيب، عن الأوزاعيّ، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة. فإذن الزيادة المذكورة في حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر كما بيّنّاه.

وهنالك أيضًا غلط آخر للنسائيّ في هذا الحديث، وذلك أنه ظنّ في رواية عُمارة بن غَزِيّة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر لهذا الحديث أنه أيضًا ابن ثوبان، وهو خطأ منه، وإنما يرويه عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر منقطعًا، ساقطًا من بينهما محمد بن عمرو بن حسن.

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة في كتاب بَقِيّ بن مَخْلَد، فاعلم ذلك، واللّه الموفّق انتهى كلام الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسيّ رحمه اللّه تعالى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ أبو الحسن بن القطان رحمه اللّه تعالى تحقيق حسنٌ جداً.

وحاصله أن الحديث صحيح متصل بسماع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وأن زيادة: «عليكم برخصة اللّه التي رخّص لكم، فاقبلوها» زيادة صحيحة، وأن ما ادعاه المصنّف من الانقطاع إنما هو لظنه أن محمد بن عبدالرحمن رجل واحد، والصواب أنهما رجلان:

أحدهما: ابن ثوبان، وهو صرح بالسماع من جابر، وهو الذي وقع في سند شعيب ابن إسحاق. والثاني: ابن سعد بن زرارة، وهو الذي أدخل بينه وبين جابر واسطة، وهو الذي وقع في سند الفريابيّ.

وخلاصة القول أن رواية شعيب بالزيادة المذكورة صحيحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ج٢ ص٥٧٦-٥٨٤ .

٤٨- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن وكيعًا رواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وخالفه عثمان بن عمر، فرواه عن عليّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه، فأدخل واسطة بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر رجلاً.

ثم إن دعوى الاختلاف المذكور مبنيّ على جعل محمد بن عبدالرحمن رجلا واحدًا، كما هو رأي المصنّف، وقد تقدم قريبًا أن الصواب أنهما رجلان، فمحمد بن عبدالرحمن الذي في رواية وكيع غير محمد بن عبدالرحمن الذي في سند عثمان بن عمر، فالأول هو ابن ثوبان، كما صرّح به، والثاني هو ابن سعد بن زرارة، ويحيى بن أبي كثير معروف بالرواية عنهما، قد روى عنهما حديث جابر رضي الله عنه هذا.

والحاصل أن الحديث صحيح من كلا الطريقين، فأما طريق ابن ثوبان، فقد تقدم أنه صرح بسماعه من جابر، وأما طريق ابن سعد، فإن الواسطة المبهم هو محمد بن عمرو ابن حسن الآتي في رواية شعبة في الباب التالي، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٦٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْبَلُوهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «علي بن المبارك»: هو الْهُنَائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ . والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عثمان بن عمر» بن فارس العبديّ، البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١١١٨/١٥١ . و«محمد بن عبدالرحمن» هو ابن سعد بن

زُرارة، كما قد مرّ آنفًا، فتنبّه. والحديث أيضًا صحيح؛ لأن الرجل المبهم سيأتي أنه محمد ابن عمرو بن حسن، وهو ثقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد بالرجلِ الرجلَ الذي أُبهِمَ في السند الماضي، لا الرجل الذي أجهده الصوم، فقال النبيّ ﷺ من أجله: «ليس من البرّ الصيام في السفر». فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٦٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [(١)]، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلاً، قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. **ويحيى بن سعيد**»: هو القطان. و«**خالد بن الحارث**»: هو الهجيميّ. و«**محمد بن عبدالرحمن**»: هو ابن سعد، كما تقدّم بيانه في الباب الماضي. و«**محمد بن عمرو بن حسن**» بن عليّ بن أبي طالب، ثقة [٤] تقدم في ١٧/ ٥٢٧ .

والسند مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومَن بعده مدنيون. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قد ظُلّل عليه**» بتشديد اللام الأولى، والبناء للمجهول، أي جُعل عليه شيء يُظله من الشمس لغلبة العطش عليه، وحرّ الشمس.

[تنبيه] : زاد المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه الحديث المذكور: ما نصّه:

---

(١) - كتب في هامش النسخة الهندية ما يشير إلى أن في بعض النسخ «ابن آدم» بدل «ابن سعيد». والظاهر أنه ما هنا هو الصحيح.

قال أبو عبدالرحمن: حديث شعبة هذا هو الصحيح انتهى.

أراد بهذا أن ما تقدم من رواية يحيى بن أبي كثير من تصريح محمد بن عبدالرحمن بإخبار جابر ﷺ له ليس بصحيح، بل إنما سمعه من محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر ﷺ.

لكن تقدم أن الصواب أن الحديث صحيح من الطريقين؛ لأن محمد بن عبد الرحمن الذي صرَّح بالسماع من جابر هو ابن ثوبان، والذي روى عن محمد بن عمرو بن حسن هو ابن سعد بن زرارة.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطريقين. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ[1]، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا[2] صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**) بن أعين المصريّ ثقة فقيه [١١] ١٢٠/ ١٦٦.

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصريّ، ثقة فقيه نبيل، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦.

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣١/ ٣٥. وهو والد شعيب الراوي عنه في هذا السند.

٤- (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠.

٥- (**جعفر بن محمد**) بن عليّ المعرف بـ«الصادق»، أبو عبد الله المدنيّ، صدوق إمام [٦] ١٢٣/ ١٨٢.

٦- (**أبوه**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المعروف بـ«الباقر»، أبو جعفر المدنيّ، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/ ١٨٢. والصحابيّ تقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) -وفي نسخة: «بعضهم».

(٢) - وفي نسخة: «أناسًا»، وفي أخرى: «بعضهم».

الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن الهاد، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ) هو العام الثامن من الهجرة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «المغازي»: أنه خرج لعشر مضين من رمضان. ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك. والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه [(١)].

(فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ) فيه دليل على جواز الصوم في السفر، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في-٤٦/ ٢٢٥٥- (حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) -بضمّ الكاف، وتخفيف الراء-، و«الغميم - بالغين المعجمة-: اسم واد أَمَامَ عُسفانَ. وقال الفيّوميّ: وكُرَاع الغَمِيم، وزان كَريم: واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عُسفان إليه ثلاثة أميال، وكُرَاعُ كلّ شيء طَرَفُه انتهى [(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: و«الغميم» -بفتح الغين-: واد أمام عُسفان بثمانية أميال. و«كُرَاع» جبل أسود هناد يُضاف إلى «الغميم»، والكُراع لغة: هو كلّ أنفِ مال، من جبل أو غيره. انتهى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي -٥٤/ ٢٢٨٧- «حتى أتى قُدَيدًا»، وفي٤٥/ ٣٣٩٠- «حتى أتى عُسفان»، وفي ٦٠/ ٢٣١٣: «حتى إذا كان بالْكَدِيدَ أفطر».

قال القرطبيّ بعد أن ساق روايات مسلم: ما نصّه: وهذه الأحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلاثة [(٣)] كلها ترجع إلى معنى واحد، وهي حكاية حاله ﷺ عند سفره في قدومه إلى مكة، وكان في رمضان في ستة عشرة منه، كما جاء في حديث أبي سعيد، وهذه المواضع متقاربة، ولذا عبّر كلّ واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع لتقاربها انتهى [(٤)].

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٩١ .
(٢) - «المصباح المنير» في مادة غمّ.
(٣) - هذا بالنسبة لما ذكره، وأما هنا فهي أربعة، فتنبّه.
(٤) - «المفهم» ج٣ ص١٧٥ .

وقال في «الفتح» عند قوله: «فلما بلغ الكَدِيد»: بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: مكان معروف، وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عُسفان وقُديد -يعني بضم القاف، على التصغير- وفي رواية ابن عبّاس من وجه آخر: «حتى بلغ عُسفان» بدل «الكَدِيد»، وفيه مجاز القرب؛ لأن الكَديد أقرب إلى المدينة من عُسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكريّ: هو بين أَمَج -بفتحتين، وجيم- وعُسفان، وهو ماء عليه نخل كثير.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكلّ في قصّة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسفان انتهى.

وأخرج البخاريّ في «المغازي» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبيّ ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار، ومن معه، من المسلمين يصوم، ويصومون حتى بلغ الكديد، فأفطر، وأفطروا». قال الزهريّ: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ. وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهريّ وقعت مدرجة عند مسلم، من طريق الليث، عن الزهريّ، ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث، فالأحدث من أمره». وأخرجه من طريق سفيان، عن الزهريّ، قال: مثله. قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟. ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس كلاهما، عن الزهريّ، وبيّنا أنه من قول الزهريّ، وبذلك جزم البخاريّ في «الجهاد».

وظاهره أن الزهريّ ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يُوافَق على ذلك.

وأخرج البخاريّ في «المغازي» أيضًا من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبيّ ﷺ، والناس صائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس»، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهارًا ليراه الناس».

وأخرج الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب، فأفطر، فناوله رجلًا إلى جنبه، فشرب» (١).

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٦٩٠-٦٩١ .

(فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ) زاد مسلم من طريق الدراورديّ، عن جعفر: «وإنما ينظرون فيما فعلتَ» (فَدَعَا بِقَدَحٍ) بفتحتين، جمعه أقداحٌ، كسَبَبٍ وأسباب: إناء يُشرَب فيه (مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ) بفتح الشين، وكسر الراء.

فيه دليل على جواز الفطر للمسافر في أثناء رمضان، ولو استهلّ رمضان في الحضر، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهلّ رمضان في عام غزوة الفتح، وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

واستدلّ به على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائمًا، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر.

وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟، منعه الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق بالجواز، واختاره المزنيّ، محتجّا بهذا الحديث، فقيل له [1] قال كذلك ظنّا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. وقد وقع في البويطيّ مثل ما وقع عند المزنيّ، فسلم المزنيّ. وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ، عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب.

ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكلّ مُفَطِّر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع، فعليه الكفّارة، إلا أن يفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واعْتَرَض بعضُ المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرًا، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس. لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائمًا، ثم أفطر. أفاده في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض عجيب منه، فلو سلمنا أنه ﷺ لم ينو ليلاً، فبما ذا يُجيب عن حال الصحابة، فإنهم أفطروا بعد ما نووا الصيام بلا شكّ.

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: فقيل: إنه قال ذلك الخ.
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٩١-٦٩٢ .

ومما يرد به عليه أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، فإن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر وعمر بمرّ الظهران: «ادنوا فكلا»، فقالا: إنا صائمان... الحديث، فإنه دليل واضح في جواز الفطر للصائم في السفر بعد مضيّ بعض النهار.

والحاصل أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفطر للمسافر أثناءَ النهار، وإن نوى الصوم من الليل. والله تعالى أعلم.

(**وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «شرب» (**فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ**) أي اقتداء به ﷺ (**وَصَامَ بَعْضٌ**) أي ظنًا منهم أن الفطر رخصة، ورأوا أن لهم قوّة على الصوم (**فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**) وقع في «صحيح مسلم»: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» مكررًا.

وهذا محمول على من تضرَر بالصوم، أو أنهم أُمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان الجواز، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم عاصيًا، إذا لم يتضرّر به، ويؤيّد التأويل الأول قوله: في الحديث: «إن الناس قد شقّ عليهم الصيام». أفاده النوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٢٦٣- وفي «الكبرى»٤٩/ ٢٥٧١ . وأخرجه (م)في «الصيام» ١١١٤ (ت) في «الصوم»٧١٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز الفطر في رمضان للمسافر **(ومنها)**: جواز الفطر أثناء النهار لمن بات ناويًا للصوم **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من متابعته ﷺ، ولو شقّ عليهم ذلك **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث أباحت الفطر للمسافر، وخففت شطر الصلاة، لما يلحقه من التعب بسبب عناء السفر **(ومنها)**: أن من لم يقبل رخصة الشرع في مواضع الترخيص، وأبى إلا العزيمة، يكون عاصيًا بسبب إعراضه عن قبول رخصة الله تعالى، فإن الرخصة في مواضعها لا تقلّ عن العزيمة في مواضعها، فإتيانها كإتيانها، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقد أخرج أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

والطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث ابن عباس، وابن مسعود ﷺ، مرفوعًا: «إن اللّه تعالى يُحبّ أن تؤتى رُخَصُه، كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه»[(١)]. وأخرج أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمر ﷺ، مرفوعًا أيضًا: «إن اللّه تعالى يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٤- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا، فَكُلَا[(٣)]»، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(هارون بن عبد اللّه)** بن مرون الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- **(عبدالرحمن بن محمد بن سلّام)** بن ناصح الهاشميّ مولاهم، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطوسيّ، وقد يُنسب لجده، لا بأس به [١٧٢/ ١١٤١ .

٣- **(أبو داود)** عُمَر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ الْحَفَريّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(يحيى)** بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّ ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٧- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٨- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عبد الرحمن، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة

---

(١) حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله جـ ١ ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٥ .
(٢) حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع» جـ١ ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٦ .
(٣) -وفي نسخة: «وكلا» بالواو.

رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ) ببناء الفعل للمفعول (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) قال الفيّومي: ومَرٌّ، وزَان فَلْس: موضع بقرب مكة، من جهة الشام، نحو مرحلة، وهو منصرف؛ لأنه اسم واد، ويقال له: بَطْنُ مَرّ، ومَرّ الظهران أيضًا انتهى[1] (فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رضي الله عنهما (أَدْنِيَا) من الإدناء، رباعيًا، ولفظ «الكبرى»: «ادنوا» من الدنوّ ثلاثيًا. قال في «القاموس»: دَنَا يَدْنُو دُنُوًا، ودَنَاوَةً: قَرُب، كأدنى، ودَنّاه تَدْنيةً، وأدناه: قَرَّبَه انتهى.

فدلّ على أن هذا الفعل يستعمل في حالتي اللزوم والتعدّي ثلاثيًا، ورباعيًا، والمناسب هنا اللزوم، ويحتمل أن يكون من المتعدّي، والمفعول محذوف، والمعنى قرّبا أنفسكما من الطعام (فَكُلَا، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ) أي فاعتذرا لعدم امتثال الأمر بكونهما صائمين، وهذا يدلّ على أنهما فهما أن أمره ليس أمر إيجاب، يجب امتثاله، وإنما هو أمر إباحة وتخيير (فَقَالَ) ﷺ (ارْحَلُوا) -بفتح الحاء المهملة- أمر من الرَّحْل، يقال: رَحَلْتُ البعيرَ رَحْلًا، من باب نفع: شددت عليه عليه رَحْلَه. والرَّحْلُ: كلُّ شيء يُعَدّ للرحيل، من وِعَاءٍ للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، وجمعُهُ أرْحَل، ورِحالٌ، مثل أَفْلُس، وسِهَام. أفاده في «المصباح» (لِصَاحِبَيْكُمْ) بالتثنية، وفي «الكبرى»: لصاحبكم» بالإفراد في الموضعين (اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ).

يعني أنه ﷺ قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم، أي شُدّوا الرحل لهما على البعير، واعملوا لهما، فالمراد الحثّ على معاونتهما فيما يحتاجان إليه، لكونهما صائمين، فيكون المقصود إقرارهما على الصوم، واستحسانه منهما.

ويحتمل أن يكون المراد الإشارة إلى أن صاحب الصوم في السفر يكون كَلًّا على غيره، فيكون ذمّا، وإنكارًا عليهما، وأن الأفضل أن يفطرا، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما.

ويكون هذا بمعنى ما أخرجه الفريابيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا تصم في السفر، فإنهم إذا أكلوا طعامًا قالوا: ارفعوا للصائم، وإذا عملوا عملًا قالوا: اكفلوا للصائم، فيذهبوا بأجرك»[2].

---

(١) - انظر «المصباح المنير».

(٢) - راجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني ج١ ص١٢٥.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: هذا الخبر أيضًا من الجنس الذي ذكرتُ قبلُ أن للصائم في السفر الفطرَ بعد مُضِيٍّ بعضِ النهار، إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان انتهى [(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٩/ ٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و٢٢٦٦- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥ . وأخرجه (ابن أبي شيبة في مصنّفه) ج٢ص١٤٩ و(ابن خزيمة) في «صحيحه»٢٠٣١ و(الحاكم) في «مستدركه» ج١ص٤٣٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، لكن في قوله: على شرط الشيخين نظر، إذ أبو داود الحَفَريّ ليس من رجال البخاريّ، بل من رجال مسلم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «الْغَدَاءَ». مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**عمران بن يزيد**»: هو ابن خالد بن يزيد القرشيّ الدمشقيّ، نسب لجدّه، صدوق [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف.

و«محمد بن شعيب» بن شابور الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين. و«**عثمان بن عمر**» تقدم في الباب الماضي.

وقوله: «**الغداء**» مفعول لفعل محذوف، أي احضرا أكل الغداء، ويحتمل الرفعَ على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي الغداء حاضر لديكما.

وقوله: «**مرسل**» بالرفع: خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مرسل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ... مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**عليّ**»: هو ابن المبارك الهُنَائيّ البصريّ تقدم في الباب الماضي.

---

(١) - انظر «صحيح ابن خزيمة» ج٣ ص٢٦١ .

وغرض المصنّف بهذين الإسنادين بيان الاختلاف على الأوزاعيّ، فقد رواه عنه سفيان في الماضي متصلاً بذكر أبي هريرة ﷺ، وخالفه محمد بن شعيب، فرواه عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن رسول اللّه ﷺ... مرسلاً، وتابعه عليه عليّ ابن المبارك الهنائيّ.

لكن الذي يظهر لي أن الوصل هو الأرجح؛ لكون راويه، وهو سفيان إمامًا مُقَدَّمًا في الحفظ والإتقان، فتكون زيادته زيادة ثقة مقبولة، فالحديث صحيح متصل، كما صححه ابن خزيمة، والحاكم، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٠- (ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد بالوضع ترك التكليف به، أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على ترك تكليف المسافر بالصيام في حال سفره.

فـ«وضع» مصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف فاعله، أي وَضْعِ اللّهِ الصيامَ عن المسافر.

وقوله: «والاختلاف» بالجرّ عطفًا على «وضع». وقوله: «على الأوزاعيّ» متعلق بـ«الاختلاف»، وكذا قوله: «في خبر عمرو». وقوله: «فيه» متعلق بمحذوف صفة لـ«خبر»، والضمير عائد على «وضع الصيام».

ثم وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن شعيب رواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أميّة ﷺ. وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعيّ، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أميّة، عن أبيه. وخالفهما أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر -والصواب عن أبي المهلّب- عن أبي أميّة الضمريّ، وهو عمرو بن أمية

رضي الله عنه . ووافقه عليه محمد بن حرب الحمصيّ. وخالفهم شعيب بن إسحاق، فرواه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أمية رضي الله عنه ، فأسقط الواسطة بين أبي قلابة، وأبي أميّة، وتابعه عليه معاوية بن سَلّام.

وسيأتي أن المصنف يضعّف رواية شعيب، ومعاوية، ويرجّح إثبات الواسطة بين أبي قلابة، وعمرو بن أمية، لكن الظاهر أن الحديث محفوظ بالطريقين، كما سيأتي التنبيه عليه، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٦٧ - (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ، ادْنُ مِنِّي، حَتَّى أُخْبِرَكَ، عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدة بن عبدالرحيم)** بن حسّان المروزيّ، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٧ .

٢- **(محمد بن شعيب)** بن شابور، الدمشقيّ، صدوق، من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

٣- **(عمرو بن أمية)** بن خُويلد بن عبداللّه، أبي أميّة الضَّمْريّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده بئرُ مَعُونة، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته في -٩٦/ ١١٩ . والباقون تُرْجموا قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه ممن روى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف فقط، وغير محمد بن شُعيب، فإنه من رجال الأربعة فقط. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالدمشقيين، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، ويحيى، وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما في «تهذيب التهذيب»٣١/ ٥١٠ . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أُمَيَّةَ)** رضي اللّه تعالى عنه **(الضَّمْرِيُّ)**- بفتح الضاد المعجمة،

وسكون الميم-: نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزيمة بن إلياس بن مضر. قاله في «لبّ اللباب»٢/ ٨١ .

(قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ) زاد في الرواية الآتية -٢٢٦٩- من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعيّ: «فسلّمتُ عليه، فلما ذهبت لأخرج (فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ) أي امكث هنا حتى يحضر الغداء، فتأكل معنا (يَا أَبَا أُمَيَّةَ») كنية عمرو بن أميّة رضي الله عنه (فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ) أي لا أنتظر الغداء، لأني صائم، فلا أتمكّن من أكله (فَقَالَ: «تَعَالَ) أي أقبل إليّ. وهو أمر من تعالى يتعالى: إذا ارتفع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تعال، ثم كثر في كلامهم حتى استُعمِل بمعنى هَلُمَّ مطلقًا، وسواء كان موضع المدعوّ أعلى أو مساويًا، فهو في الأصل لمعنى خاصّ، ثم استعمل في معنى عامّ، ويتّصل به الضمائر باقيًا على فتحه، فيقال: تعالوا، تعاليا، تعالين، وربما ضُمّت اللام مع جمع المذكّر السالم، وكسرت مع المؤنّثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾ الآية؛ لمجانسة الواو. قاله في «المصباح».

(ادْنُ مِنِّي) أمر من الدنُوّ، وهو القرب، أي اقترب منّي، والفعل بدل من الفعل الذي قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَـ«مَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

(حَتَّى أُخْبِرَكَ) تعليل لأمره بالدنوّ منه (عَنِ الْمُسَافِرِ) أي عن شأن المسافر في حال سفره (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ) أي أسقط (عَنْهُ الصِّيَامَ) أي وجوب أدائه في السفر. وقال السنديّ رحمه الله تعالى: أنت مسافر، وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وخيّره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدّة من أيام أخر، فكيف صوم النفل انتهى [(١)].

وقال القاري: «وضع» أي رفع ابتداءً عنه. وقال ابن حجر الهيتميّ: «وضع» بمعنى أسقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخصّ، لا جوازه الأعمّ، ففيه حجة لما عليه الشافعيّ أن القصر جائز، لا واجب انتهى. وقد ردّ عليه القاري بأن موضوع «وضع» ليس بالمعنى الذي ذكر، لا لغة، ولا اصطلاحًا، أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعيّ فقد ورد: إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أي كلفتهما، وما يترتّب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ

---

(١) - «شرح السندي» ج٤ ص١٧٨ .

إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧] انتهى.

(وَنِصْفَ الصَّلَاةِ) أي الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ثم إن الوضع المذكور وإن مشتركًا بين الصوم والصلاة، إلا أنه مختلف، فمعنى وضع الصوم إسقاط وجوب أدائه حالَ السفر، لا مطلقًا، ومعنى وضع نصف الصلاة إسقاط وجوب نصفها مطلقًا، فلا تجب عليه لا في السفر، ولا في الحضر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٢٧٠ و٢٢٧١ و٥١ و٢٢٧٢ و٢٢٧٣- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٢٥٧٦ و٢٥٧٧ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩ و٢٥٨٠ و٥١/ ٢٥٨١ و٢٥٨٢ . وأخرجه (الدارميّ) في «الصوم»١٧١٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٨- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ[1] الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو بن عثمان القرشيّ، أبي حفص الحمصيّ، فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو صدوق [١٠] .

والإسناد صحيح، قد صرّح كل رواته بالتحديث، وقد صرّح الوليد بالتحديث عن الأوزاعيّ في «الكبرى».

[تنبيه] : كون شيخ المصنّف عمرَو بنَ عثمان هو الذي في «المجتبى»، وأما في «الكبرى» فقال: «عمرو بن قتيبة»، وهو الصوريّ الشاميّ، صدوق [١١] .

روى عن الوليد بن مسلم. وعنه النسائيّ، روى عنه حديث الباب فقط، وسعد بن محمد البيروتيّ، وأحمد بن يزيد القاضي، وأحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصا

---

(١) -وفي نسخة: «إن اللَّه وضع عنه يعني الصيام، ونصف الصلاة».

مكاتبةً. قال النسائيّ في «مشيخته»: كتبنا عنه، لا بأس به. وقال مسلمة في «الصلة»: صوريّ، لا بأس به، روى عنه النسائيّ بحمص.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لعلّ المصنّف رحمه اللّه تعالى روى هذا الحديث عن الشيخين، فلا تخالف بين ما في الكتابين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ، قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**إسحاق بن منصور**»: هو الكَوْسَج. و«**أبو المغيرة**»: هو عبدالقدوس بن الحجاج الْخَوْلانيّ الحمصيّ، ثقة [٩] ٣٠/ ٥٥٦ . و«**أبو قلابة**»: هو عبداللّه بن زيد الجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

[**تنبيه**] : قوله: «أبو المهاجر» هكذا في هذه الرواية، والتي بعدها «أبو المهاجر». قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٨ص١٤٠-: هكذا يقول الأوزاعيّ، وغيره يقول: «عن أبي المهلّب»، وهو المحفوظ.

وقال في «تهذيب الكمال» ج٣٤ ص٣٢٥-٣٢٦: «أبو المهاجر» عن بُريدة الأسلميّ حديث: «بكّروا بالصلاة في الغيم»، وعن أبي أمية عمرو بن أمية الضَّمْريّ حديث: «انتظر الغداء يا أبا أمية، قال: إني صائم»، وعن عمران بن حصين حديث: «الجهنية التي أقرّت أنها حبلى من الزنا». وعنه أبو قلابة الْجَرْميّ.

قاله الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة. روى له النسائيّ، وابن ماجه. هكذا يقول الأوزاعيّ، وغيره لا يذكر أبا المهاجر في شيء من هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الأول، فرواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ كذلك، ورواه هشام الدستوائيّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، وهو المحفوظ.

وأما الحديث الثاني، فرواه محمد بن حرب الأبرش، وأبو المغيرة الخَوْلانيّ، عن الأوزاعيّ كذلك، وفيه اختلاف كثير على الأوزاعيّ.

وأما الحديث الثالث، فرواه الوليد بن مسلم، وغير واحد، عن الأوزاعيّ كذلك.

ورواه هشام الدستوائيّ، وغير واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين، وهو المحفوظ، وقد قيل عن الأوزاعيّ أيضًا كذلك أيضًا، واللّه أعلم. انتهى.

وقال ابن حبّان: وَهِمَ فيه الأوزاعيّ، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلّب، عن أبي قلابة انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في هذا الإسناد، والذي بعده أنه أبو المهلّب، لا أبو المهاجر، فتنبّه.

و«**أبو المهلّب**»: هو الجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، واسمه عمرو، أو عبدالرحمن ابن معاوية، وقيل: غيره، ثقة [٢] ٢١/ ١٢٣٦ .

والحديث صحيح الإسناد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ -يَعْنِي الضَّمْرِيَّ- أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهَاويّ، ثقة حافظ، من أفراد المصنّف [١١] ٣٨/ ٤٢ . و«موسى بن مروان» أبو عمران التمّار البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، مقبول [١٠] .

ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالرَّقَّة في صفر سنة (٢٤٦) أخرج له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**محمد بن حرب**»: هو الأبرش الخولانيّ الحمصيّ ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧١ -(أَخْبَرَنِي[(٢)] شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ[(٣)]: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اذْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل بابين.

---

(١) - نقله في «تهذيب التهذيب» جـ٤ص٥٩٤ .

(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) -وفي نسخة: «وقال» بالواو.

و«شعيب بن شعيب»: هو الدمشقيّ، ولد شعيب شيخ شيخه، كان حَمْلاً عند وفاة والده، فسمي باسمه، صدوق [١١] ٦٠/١٧٦٦ .

و«**عبدالوهاب**»: هو ابن سعيد السلميّ الدمشقيّ، صدوق [١٠] ٦٠/١٧٦٦ .

و«**شعيب**»: هو ابن إسحاق والد شعيب شيخ المصنّف البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار [٩] ٦٠/١٧٦٦ .

[**تنبيه**] : نقل الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٨ص١٣٨ عقب هذا الإسناد عن المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه قال: هذا خطأ، وكذلك قال عقب الإسناد الذي بعد هذا: هذا خطأ أيضًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى أن إسقاط الواسطة بين أبي قلابة، وبين عمرو بن أمية في رواية شعيب بن إسحاق، ومعاوية بن سلّام، عن الأوزاعي، خطأ، وأن الصواب إدخال الواسطة بينهما كما رواه الآخرون الذين أدخلوا الواسطة بينهما، وهم: الوليد بن مسلم-٢٢٦٨ وأبو المغيرة - ٢٢٦٩ ومحمد بن حرب٢٢٧٠ وعليّ بن المبارك- ٢٢٧٣ .

لكن الذي يظهر لي أن هذا يحمل على أن أبا قلابة سمعه من عمرو بن أميّة بواسطة، ثم سمعه منه، كما هو الحال في نظائره من أحاديث الثقات، فإن شعيب بن إسحاق، ومعاوية بن سلّام ثقتان، وقد صرّح أبو قلابة في روايتهما بأنه سمعه من عمرو بن أميّة . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن معاوية رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية ﷺ أخبره. وخالفه علي بن المبارك، فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أميّة أخبره، فأدخل واسطة بين أبي قلابة، وبين

أبي أمية، وهو الرجل المبهم.

وهذا الاختلاف مثل الاختلاف الواقع في الباب الذي قبل هذا، وقد عرفت الجواب عنه، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٧٢-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ»؟، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[1]، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا غير اثنين:

١- **(محمد بن عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم)** الشيبانيّ، أبي جعفر الحرّاني المعروف بـ«القَرْدُوَانيّ»[2] قاضي حرّان، صدوق، فيه لين [١١] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال أبو عروبة: كان من عدول الحُكّام، ولم يكن يَعرف الحديث، وكان عنده كُتب ذكر أنه سمعها من أبيه، ولم يدرك أحدًا في البلد كتب عن أبيه، ولا حدّث عنه، مات بحرّان سنة(٢٦٨) في ذي القعدة. تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٢٢٧٢ و٤٨١٢ .

[تنبيه] : وقع في «الكبرى» محمد بن عبدالله -مكبّرًا- بدل «عبيدالله» -مصغّرًا»، و«الحواني» بالواو، بدل «الحرّانيّ» بالراء، وكلاهما تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- **(عثمان بن عبدالرحمن)** بن مسلم الْحَرّاني، أبي عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو هاشم المكتب المعروف بـ«الطرائفيّ[3] »، مولى منصور بن محمد بن مروان، وقيل: مولى بني تيم، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نُمير إلى الكذب، وقد ثقه ابن معين [٩] .

قال البخاريّ: يروي عن قوم ضعاف. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن إسحاق بن

---

(١) -سقط «عز وجل» من بعض النسخ.

(٢) - في «لب اللباب» ج٢ص١٧٥ : الْقَرْدُوَاني» -بالفتح، وضم المهملة نسبة إلى قَرْدُوان.

(٣) - «الطَّرَائِفِيُّ» بفتحتين، وفاء: نسبة إلى بيع الطرائف، وهي الأشياء الحسنة المتّخذة من الخشب. قاله في «لبّ اللباب» ج٢ص٩٠ .لكن عثمان هذا إنما نسب لتتبعه طرائف الحديث، كما يأتي في كلام أبي أحمد الحاكم. فتنبّه.

منصور، عن ابن معين: عثمان بن عبدالرحمن التيميّ ثقة. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: صدوق، وأنكر على البخاريّ إدخاله في «الضعفاء»، يشبه بَقِيَّة في روايته عن الضعفاء. وقال أبو أحمد الحاكم: إنما لُقّب بـ«الطرائفيّ»؛ لأنه كان يتتبّع طرائف الحديث، يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عديّ: سمعت أبا عَرُوبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به، متعبّد، ويحدّث عن قوم مجهولين بالمناكير، وعنده عجائب، وهو في الْجَزِيرة كبقيّة في الشاميين. قال أبو أحمد: وصورة عثمان أنه لا بأس به، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنما يقع من جهة من يروي عنه. وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان. ووثّقه ابن شاهين. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: لا أجيزه. وقال الأزديّ: متروك. وقال ابن نمير: كذّاب. وقال ابن حبّان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلّسها، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال أبو عروبة: قال لي محمد بن يحيى: ليّن، مات سنة(٢٠٣) وقال غيره: سنة(٢٠٢).

روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في الترجمة التي قبله.

و«معاوية»: هو ابن سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ الحمصيّ، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا بيان مخالفة علي بن المبارك لمعاوية بن سلّام في إسقاط الواسطة بين أبي قلابة، وأبي أمية، كما تقدم أوّل الباب.

و«عثمان بن عمر»، و«عليّ» بن المبارك الْهُنائيّ تقدّما قبل بابين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٤- (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أدخل المصنّف رحمه الله تعالى حديث أنس بن مالك القشيريّ تحت باب بيان الاختلاف في حديث عمرو بن أمية، وكان الأولى أن

يترجم له بترجمة خاصّة كسائر الأبواب التي بيّن بها الاختلاف الواقع في أحاديث الصحابة المتقدمين. والله تعالى أعلم.

ورجاله رجال الصحيح، غير الصحابي، فمن رجال الأربعة. وكلهم تقدّموا، غير ثلاثة:

١- **(عمر بن محمد بن الحسن)** بن الزبير الأسديّ -بفتح المهملة- الكوفيّ المعروف بـ«ابن التلّ» -بفتح المثناة، بعدها لام- صدوق ربّما وهم [١١].

قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائيّ: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتبر بحديثه، ما حدّث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي يرويها من حفظه بعضَ المناكير. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال مسلمة في «الصلة»: صدوق ثقة. وقال البخاريّ: مات في شوّال سنة(٢٥٠). روى عنه البخاريّ، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٢- **(أبوه)** محمد بن الحسن بن الزبير الأسديّ، أبو عبدالله، ويقال: أبو جعفر، الكوفيّ، لقبه «التَّلّ» -بفتح المثناة، وتشديد اللام- صدوق فيه لين [٩].

قال الدوريّ، عن ابن معين: شيخ. وقال مرّة: قد أدركته، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: صالح يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن الحسن الْهَمْدانيّ، ومحمد بن الحسن الأسديّ ضعيفان. وقال العُقيليّ: لا يُتابع على حديثه. وقال ابن عديّ: له أحاديث أفراد، وحدّث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأسًا. وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة؟ قال: أما حجة فلا. وقال الساجيّ: ضعيف، وقد أدركت ابنه عمر، وكتبت عنه، عن أبيه أحاديث. وقال البزّار، والدارقطنيّ: ثقة. قال البخاريّ: مات سنة(٢٠٠) أو نحوها. روى له البخاريّ، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

٣- **(أنس)** بن مالك القُشيريّ، أبو أُميّة، وقيل: أبو أُمَيمة، ويقال: أبو مَيّةَ، صحابيّ نزل البصرة، روى عن النبيّ ﷺ حديثًا واحدًا: «إن الله وضع عن المسافر الصيام، وشطر الصلاة»، ومنهم من ذكر فيه قصّة، وعنه أبو قلابة، وعبدالله بن سَوَادة، وفي إسناده اختلاف، وحسّن الترمذيّ حديثه. وهو من بني قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة. ووقع في رواية ابن ماجه رجلٌ من بني عبدالأشهل، وهو غلط. روى له الأربعة، له عندهم هذا الحديث فقط، كرره المصنف ثلاث مرات برقم ٢٢٧٤ و٢٢٧٦ و٢٣١٥.

وقوله: «والصوم» بالنصب، عطفًا على «شطرَ»، ولا يجوز جرّه عطفًا على «الصيام»؛ لأن الموضوع في الصوم كله، لا شطره. فتنبّه. وسيأتي شرح الحديث، والكلام على مسائله في الذي بعده، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لعنعنة أبي قلابة، وقد طعنه بعضهم بالتدليس [(١)]، وقد دلّت الرواية الآتية أن بينهما رجلًا مبهمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ[(٢)] ابْنِ عُيَيْنَةَ[(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنَا، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ[(٤)] فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَأْكُلُ -أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ- فَقَالَ: «ادْنُ، فَكُلْ»، أَوْ قَالَ: «ادْنُ فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن حاتم)** بن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ . من أفراد المصنّف.

٢- **(حِبّان)** -بكسر الحاء المهملة- ابن موسى بن سَوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

٣-**(عبداللّه)** بن المبارك بن واضح الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٤- **(ابن عيينة)** هو سفيان، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .

٥- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ .

واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أيوب) السختيانيّ **(عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ)** لم يسمّ **(عَنْ عَمِّهِ)** هو أنس بن مالك

---

(١) - فقد قال الذهبي في «الميزان» ج٢ص٤٢٥-٤٢٦: ثقة في نفسه: إلا أنه يدلّس عمن لحقه، وعمن لم يلحقه، وكان له صحف يحدّث فيها ويدلس انتهى. لكن قال في «تت» ج٢ص٣٤: قال أبو حاتم: ولا يعرف له تدليس. انتهى.

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

(٣) -ووقع في بعض النسخ: «ابن علية»، وهو غلط، والصواب هنا «ابن عيينة»، وحديث «ابن علية» يأتي بعده.

(٤) -وفي نسخة: «قال: ثم ألفيناه»، وفي نسخة: «لقيناه».

القشيريّ، كما أوضحته الرواية الآتية (**حَدَّثَنَا، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ**) بالفاء، أي وجدناه، وفي نسخة: «ثم لقيناه» بالقاف، من اللقاء، وهو بمعنى الأول.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن في هذه الرواية حذفًا يتبيّن بالرواية التالية، ولفظها: «عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث، فدلّني عليه، فلقيته، فقال: حدّثني قريب لي، يقال له: أنس بن مالك. . .».

فيكون التقدير هنا: حدثنا أبو قلابة، عن شيخ، ثم ألفيناه، أي ثم بعد أن حدّثنا أبو قلابة وجدنا ذلك الشيخ. واللّه تعالى أعلم.

(**فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ**) أمر من التحديث، أي قال أبو قلابة لذلك الشيخ: حدّث أيوبَ الحديث الذي حدثتنيه (**فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ**) أي في طلب إبل أغار عليها المسلمون، فأخذوها ظنّا منهم أنها للكفار، ففي رواية أحمد: «قال: أغارت علينا خيل رسول اللّه ﷺ، فأتيته، وهو يتغدى. . .» (**فَانْتَهَى**) أي وصل (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) الجار والمجرور متعلّق بـ«ذهب»، أو بـ«انتهى» على سبيل التنازع (**وَهُوَ يَأْكُلُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يأكل الغداء، وفي الرواية التالية: «فإذا هو يتغدّى» (**-أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ-**) شكّ من الراوي (**فَقَالَ**) ﷺ («**ادْنُ**) أمر من الدنوّ، أي اقرُب، وفي الرواية التالية: «فقال: هلمّ إلى الغداء» (**فَكُلْ**»، **أَوْ قَالَ: «ادْنُ فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، شَطْرَ الصَّلَاةِ**) أي الرباعيّة، لا إلى بدل، بخلاف الصوم (**وَالصِّيَامَ**) بالنصب عطفًا على «شطر»، ولا يجوز جرّه؛ لأن الوضع بالنسبة للصوم كلّه، لا بعضه، فافهم، أي وضع عنه لزوم الصيام في تلك الأيام، وخيّره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدة من أيام أخر.

ولفظ أبي داود: «إن اللّه وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصومَ عن المسافر، وعن المرضع والحبلى».

قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: وإنما ذَكَرَ «عن المسافر» بعد الصوم ليصحّ عطف «عن المرضع» عليه، لأن شطر الصلاة ليس موضوعًا عن المرضع انتهى.

ورواه أحمد بلفظ: «إن اللّه وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصومَ، أو«الصيام».

قال التوربشتيّ رحمه اللّه تعالى: «الصوم» منصوب، والعامل فيه «وَضَع»، وشتّان بين الوضعين، فإن الموضوع عن الصلاة ساقط لا إلى قضاء، ولا كذلك الصوم، وإنما ورد البيان على تقرير الرخصة، فأتى بقضايا منسوقة في الذكر، مختلفة في الحكم،

وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم على المخاطبين بذلك انتهى[١].

(وَ) وضع الصوم أيضًا (عَنِ) المرأة (الْحَامِلِ) إنما لم تدخله تاء التأنيث لاختصاصه بالأنثى كالحائض، ومثله قوله (وَالْمُرْضِعِ) يعني أن اللَّه تعالى وضع عن الحامل، والمرضع وجوب أداء الصوم إذا خافتا على أنفسهما، أو على الحمل والرضيع، ثم هل هو وضع إلى قضاء، أوفداء، أو لاقضاء، ولا فداء قد اختلف فيه أهل العلم، وسيأتي تمام الكلام على ذلك مستوفًى في -٦٢/ ٢٣١٥ باب «وضع الصيام عن الحبلى، والمرضع»، إن شاء اللَّه تعالى.

وزاد في رواية أبي داود في آخر هذا الحديث: «فتلهّفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول اللَّه ﷺ». أي أسفت، وندمت على عدم أكلي مع رسول اللَّه ﷺ بعد أن عرفتُ الرخصة. وفي رواية أحمد، والترمذيّ: «فيا لهف نفسي». وهذا يدلّ على أن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه كان مسافرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أيوب عن شيخ من قُشَير، عن عمه حديث حسن.

[تنبيه]: اعلم أن هذا الحديث مضطرب اضطرابًا شديدًا، وقد بين المصنّف رحمه اللَّه تعالى ذلك فيما ساقه من هذه الروايات في هذا الباب، وقال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرجه من طريق أبي هلال الراسبيّ، عن عبداللَّه بن سوادة، عن أنس رضي الله عنه: حديث أنس بن مالك الكعبيّ حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد انتهى، وهي الرواية الآتية للمصنّف -٦٢/ ٢٣١٥- ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ[٢]، وأقرّه عليه[٣] وهو الذي يظهر لي. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/ ٢٢٧٤ و٢٢٧٦ و٢٣١٥- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٥٨٣ و٢٥٨٤ و٢٥٨٥ و٢٥٨٦ و٦٢/ ٢٦٢٤ . وأخرجه (د) في «الصوم»٢٤٠٨ (ت) في «الصوم» ٧١٥ (ق) في «الصيام»١٦٦٧ وفي «الأطعمة» ٣٢٩٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٥٦٨ وفي «مسند البصريين» ١٩٨١٤ (الدارمي) في «الصوم»١٧١١ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - انظر «المرعاة» ج٧ص١٥ .

(٢) - وقال الحافظ في «تت»: صحح الترمذيّ حديثه. ولعل هذا لاختلاف النسخ.

(٣) -وكذا حسن الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى، انظر «صحيح النسائيّ» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث يسرت في مواضع الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبيّ ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» رواه أحمد بسند حسن. وقال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه. . .» الحديث، متفق عليه **(ومنها)**: مشروعية قصر الصلاة للمسافر **(ومنها)**: عدم وجوب الصوم على المسافر حال سفره **(ومنها)**: عدم وجوب الصوم على الحامل والمرضع الخائفتين عليهما، أو على أولادهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ[1]، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ، كَانَتْ[2] لِي أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ[3] عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ . من أفراد المصنف.

و«سُريج»: هو ابن يونس بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مَرُّوذِيُّ الأصل، ثقة عابد [١٠] .

قال الميموني عن أحمد بن حنبل: رجل صالح، صاحب خير ما علمت. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس. وقال أيضًا: سمعت أحمد يثني عليه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد وابن قانع: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الغلابي عن ابن معين: سُرَيج بن النعمان ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه. أخرج له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٢٧) و(٥٦٦٨) و(٥٦٨٤).

[تنبيه] : وقع في النسخة الهندية: «شُرَيح» بالشين المعجمة، آخره حاء مهملة، بدل «سُريج»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

---

(١) - وفي نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) - وفي نسخة: «كان».

(٣) - وفي نسخة: «إنه وُضِعَ»، فيكون مبنيًا للمفعول.

والحديث حسنٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٧ - (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبداللَّه»: هو ابن المبارك. وقوله: **«عن رجل، قال: أتيت النبيّ ﷺ الخ»**. هذا الإسناد مخالف لما قبله، فقد أسقط خالدٌ الواسطة بين أبي قلابة، وبين الصحابيّ في إسناد أيوب الماضي. ثم إنه يحتمل أن يكون هذا الرجل المبهم هو أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه.

والحديث حسنٌ، تفردّ به المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ (١) نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو العلاء بن الشِّخِّير»: هو يزيد بن عبداللَّه بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٦٧٢ .

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما سبق بيانه في الذي قبله . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا صَائِمٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ، مَا وَضَعَ اللَّهُ، عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قَالَ: «الصَّوْمَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبداللَّه اليشكريّ. و**«أبو بشر»**: هو جعفر بن إياس البصريّ، ثم الواسطيّ.

و**«هانىء بن الشِّخِّير»** -بكسر المعجمتين، وتثقيل ثانيه، ثم تحتانيّة ساكنة، ثم راء- ابن عوف بن كعب بن وَقْدان بن الحَرِيش العامريّ، نُسب لجدّه-مقبول [٣] .

روى عن أبيه، وقيل: عن رجل من بَلْحَرِيش -وهو وَهَم-في الرخصة في الفطر في السفر. وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرّد به

---

(١) - وفي نسخة: «عن الرجل».

المصنّف، بهذا الحديث فقط.

و«**عبدالله بن الشخّير**» بن عوف العامريّ، صحابيّ، من مسلمة الفتح تقدّم في ٣٤/ ٧٢٧.

وقوله: «**عن رجل**» يأتي قريبًا أنه غلط، والصواب حذفه.

[**تنبيه**]: قوله: «بَلْحَرِيش» -بفتح الموحّدة، وكسر الراء- منحوت من «بني الحَرِيش» بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس. أفاده في «اللباب»١/ ٣٥٧.

وقوله: «**ما وَضَعَ اللَّه عن المسافر**»: يحتمل أن تكون «ما» موصولة، مفعولَ «تعلم»، ويحتمل أن تكون مصدرية، والمصدر المؤوّل مفعول «تعلم» أيضًا. و«تعلم» هنا بمعنى «تعرف»، ولذا تعدّت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهَمَهْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

ويحتمل أن تكون «ما» استفهاميّة. وأما «ما» التي في قوله: «وما وَضَعَ عن المسافر» استفهامية، لا غير.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو صحيح عن هانىء بن عبداللَّه، عن أبيه، بإسقاط «عن رجل»، كما هو رواية أبي زرعة الآتية، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف»: ما نصّه: والحديث حديث أبي زرعة -يعني الذي يأتي بعد حديث- والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة، والطرسوسيّ -يعني الحديث التالي- و«هانىء» هو ابن عبداللَّه بن الشخّير، أخو مطرّف، ويزيد. وقول قتيبة: «هانىء بن الشخّير» ينسبه إلى جدّه، وسقط ذكر «أبيه»، ولعله عن هانىء -رجل من بني الْحَرِيش- و«عن» مَزِيدة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما قاله الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى أن الحديث صحيح عن هانىء بن عبداللَّه بن الشّخّير، عن أبيه ﷺ، بإسقاط «عن رجل»، كما هي رواية أبي زرعة الرازي الآتية. أو بإسقاط «عن»، فيكون «رجل من بلحريش» بدلاً من «هانىء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ، فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبدالرحمن بن محمد بن سلّام» -بتشديد اللام- أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١.

و«ابو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. ويحتمل أن يكون عُمَر بن سَعْد الْحَفَريّ الكوفيّ، فكلاهما يرويان عن أبي عوانة، ويروي عنهما عبدالرحمن بن محمد بن سلّام.

والحديث قد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَأْكُلُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ»، قَالَ: «الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيدالله بن عبدالكريم»: هو الحافظ الإمام الجليل أبو زرعة الرازيّ [١١] ٩٣/ ١٣٥١ .

و«**سهل بن بَكّار**» بن بشر الدارميّ، ويقال: الْبُرْجُمِيّ، ويقال: القيسيّ، أبو بشر البصريّ المكفوف، ثقة ربما وهم [١٠] .

قال أبو حاتم: ثقة. ووثقه الدارقطنيّ. وقال ابن قانع: صالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما وهم، وأخطأ. مات سنة (٢٢٧) وقيل: (٨). روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٢٨١ و٤٤٤٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم قريبًا أن هذه الرواية هي الصواب، وما تقدم بزيادة «عن رجل من بلحريش» خطأ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى -هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ- عَنْ غَيْلَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «ادْنُ، فَاطْعَمْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَادْنُ، فَاطْعَمْ»، فَدَنَوْتُ، فَطَعِمْتُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«**عبيدالله**»: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفي ثقة يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .
و«موسى بن أبي عائشة»: هو أبو الحسن الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد [٥] ٤٠/ ٨٣٤ .
و«غيلان»: هو ابن جرير الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ، ثقة [٥] ١٢٤/ ١٠٨٢ .

وقوله: «فادن، فاطعم» من كلام أبي قلابة. وقوله: «فدنوتُ، فطعمتُ» من كلام غيلان بن جرير. واللّه تعالى أعلم.

والحديث مرسل صحيح بما تقدّم، وهو من أفراد المصنّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (فَضْلُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ)(١)

٢٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَاتَّخَذْنَا ظِلَالاً، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهوية المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .
٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .
٣- (**عاصم الأحول**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .
٤- (**مورّق**) -بتشديد الراء- ابن مُشَمْرِج -بضمّ أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، بعدها جيم- ويقال: ابن عبداللّه، العجليّ، أبو المعتمر البصريّ، ويقال: الكوفيّ، ثقة عابد، من كبار [٣] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال:

---

(١) - وفي نسخة: «على الصوم».

كان من العبّاد الخشن. وقال ابن سعد: كان ثقة عابدًا، قالوا: توفي في ولاية عُمَر بن هُبَيرة على العراق. مات سنة(١٠٥٣) وقيل (٣) وقيل (٨). أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(أنس بن مالك)** بن النضر الأنصاريّ الصحابيّ الخادم المشهور رضي اللّه تعالى عنه٦/٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فمروزي، وأبي معاوية فكوفي. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عاصم عن مُوَرِّقٍ. **ومنها**: أن فيه أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة. وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) خادم رسول اللّه ﷺ، وليس هو أنس بن مالك الكعبيّ المذكور في الباب الماضي. فتنبّه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ)** أراد به الجنس **(وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)** وفي رواية: «فصام بعض، وأفطر بعض». وفيه دليل على جواز الصوم في السفر، لتقرير النبيّ ﷺ للصائمين على صومهم **(فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ)** أي شديد الحرار **(وَاتَّخَذْنَا ظِلَالاً)** وفي رواية البخاريّ: «أكثرنا ظلاً من يستظلّ بكسائه». ولمسلم: «أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنّا من يَتَّقِي الشمسَ بيده» **(فَسَقَطَ الصُّوَّامُ)** بالضمّ جمع صائم. أي ضعفوا عن الحركة، ومباشرة حوائجهم؛ لأجل ضعفهم **(وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ)** أي بالخدمة. وفي رواية البخاريّ: «وأما الذين أفطروا، فبعثوا الركاب، وامْتَهَنوا، وعالجوا».

وفي رواية لمسلم: «فتحزّم المفطرون، وعملوا». -بالحاء المهملة، والزاي-. ووقع في بعض النسخ: «فتخذّموا» -بالخاء المعجمة، والدال المهملة- وادعى بعضهم أنه الصواب؛ أي أنهم كانوا يخدمون. قال القاضي عياض: والأول صحيح أيضًا، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شدّوا أوساطهم للخدمة. والثاني: أنه استعاره للاجتهاد في الخدمة، ومنه: «إذا دخل العشر اجتهد، وشدّ المئزر». والثالث: أنه من الحزم، وهو الاحتياط، والأخذ بالقوّة، والاهتمام بالمصلحة انتهى [(١)]

(فَسَقَوُا الرِّكَابَ) ولمسلم: «فضربوا الأخبية، وسقوا الركاب». و-الركاب» -بكسر الراء- أي الإبل التي يُسار عليها، واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)** أي الأجر الوافر، وهو ما فعلوه من خدمة

---

(١) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم».

الصائمين بسقي الركاب، وضرب الخباء، ونحوهما؛ لما حصل منهم من النفع المتعدّي، وليس المراد نقص أجر الصوّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوّام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصوّام، فلذلك قال: «بالأجر كله»؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم. قاله الحافظ.

وقال القاري: أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم أفضل، وفي ذكر «اليوم» إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. وقال الطيبيّ: أي إنهم مضوا، واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئًا منه، على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به: إذا استصحبه، ومضى به معه.

وقال ابن دقيق العيد: فيه وجهان:

أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا يَنغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأنّ الأجر كله للمفطر انتهى[1].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه-٥٢/ ٢٢٨٣- وفي «الكبرى»٥٢/ ٢٥٩٢ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٩٠ (م) في «الصيام» ١١١٩ . واللّه تعالى أعلم.

[فائدة] : قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث من الأحاديث التي أرودها البخاريّ في غير مظنتها؛ لكونه لم يذكرها في «الصيام»، واقتصر على إيرادها في «الجهاد» انتهى. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو فضل الإفطار في السفر على الصيام **(ومنها)**: الحضّ على المعاونة في الجهاد **(ومنها)**: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قاله ابن أبي صفرة. واعترض عليه الحافظ بأنه ليس ذلك على العموم **(ومنها)**: جوزا الصوم في السفر؛ خلافًا لمن قال: لا ينعقد. واللّه تعالى أعلم

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٧ص٩ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»)

٢٢٨٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يُقَالُ: «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ**) الملقّب حمدويه، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] ٤٤/ ٩٥١ .

٢- (**معن**) بن عيسى القزّاز الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٣- (**ابن أبي ذئب**) هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٥- (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٦- (**عبد الرحمن بن عوف**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة، أسلم قديمًا، ومات سنة (٣٢) وقيل: غير ذلك، تقدّم في ٤٠/ ٢٢٠٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فلبخيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: يُقَالُ**) هذا ليس من صيغ الرفع

حكمًا، فإن قال قائل: إنه يحتمله نقول: إن الروايات الآتية التي تنصّ على أن الحديث موقوف على عبدالرحمن رضي الله عنه تقدّم عليه («الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ) أي إن حكم الصيام في السفر كحكم الفطر، في الحضر، وهو المنع، وفيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وبهذا تمسك الظاهرية، فقالوا بالمنع عن صوم رمضان في السفر. وذهب الجمهور، وهو الحقّ إلى أنه محمول على حال عدم القدرة، ولحوق الضرر، أوالاستنكاف والإعراض عن العمل برخصة اللّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: هو محمول على ما تقدّم أوّلاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: هو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم؛ كحالة المشقّة، جمعًا بين الأدلّة.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «كالمفطر في الحضر» أي في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول أقرب، ومع ذلك لا بدّ عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة؛ كما إذا أجهده الصوم انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالرحمن بن عوف هذا موقوف صحيح من رواية حميد بن عبدالرحمن، عنه وهي الآتية بعد حديث، وأما بهذا الإسناد فإنه منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. قال أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير. وقال أبو حاتم: لا يصحّ عندي. وصرح الباقون بكونه لم يسمع. وقال ابن عبدالبرّ: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحّحونه [(١)].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «التلخيص الحبير»: حديث: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه ابن ماجه، والبزّار [(٢)] من حديث عبدالرحمن بن عوف،

---

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج٤ ص٥٣٢ . طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) - وكذا ابن حزم في «المحلّى» كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه. قال في الزوائد: في إسناده انقطاع، وأسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله ابن معين، والبخاري. انتهى.
وفي دعوى الاتفاق على تضعيف أسامة نظر، فقد وثقه بعضهم، وأكثر مسلم الاستشهاد به في «صحيحه». فتنبّه.

والنسائيّ من حديثه بلفظ: «كان يقال»، وصوّب وقفه على عبدالرحمن، وأخرجه ابن عديّ من وجه آخر، وضعّفه، وكذا صحح كونه موقوفًا ابن أبي حاتم، عن أبيه، والدارقطنيّ في «العلل»، والبيهقي. انتهى [(١)]. والحاصل أن الحديث مرفوعًا لا يصحّ، وإنما الصحيح أنه موقوف على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦- وفي «الكبرى»٥٣/ ٢٥٩٣ و٢٥٩٤ و٢٥٩٥ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٦٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٥ - (أَخْبَرَنَا [(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ الْخَيَّاطِ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى:

شيخه، فقد انفرد به هو، والترمذيّ، وهو مروزي ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤ . وكلهم تقدموا، غير:

١- **(حماد ابن الخيّاط)** وهو حمّاد بن خالد الخيّاط القرشيّ، أبو عبدالله البصريّ، نزيل بغداد، ثقة أميّ [٩] .

قال أحمد: كان حافظًا، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدّثنا، وهو يحفظ. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة، كان أميًا لا يكتب، وكان يقرأ الحديث. وقال ابن عمّار، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: كان من أهل المدينة، وكان ثقة عندنا. وقال مجاهد بن موسى: كتبنا عنه، وهشيم حيّ، ومدحه يحيى بن معين، ووثّقه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، وأنكر أن يكون أميا. وقال أبو زرعة: شيخ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحسن بن عرفة: كان من خير من أدركنا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : قوله: «ابن خيّاط» هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «حمادٌ الخيّاط»، ولعل الخياطة حرفة أبيه، ثم انتقلت إليه. والله تعالى أعلم.

و**«أبو عامر»**: هو عبدالملك بن عمرو العَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

---

(١) - راجع «التلخيص الحبير» ج٢ ص٣٩٤ .
(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».

والحديث موقوف، وفيه انقطاع، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»).

«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم. و«حُميد بن عبدالرحمن» بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

والحديث موقوف صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)] فيه)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه أراد الاختلاف على الحكم، وذلك أن شعبة رواه عنه، عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وخالفه العلاء بن المسيّب، فرواه عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[تنبيه] : ذكر في «تهذيب التهذيب» جـ١ ص٤٦٧ في ترجمة الحكم بن عتيبة أن الإمام أحمد وغيره قالوا: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتابٌ [(٢)]، إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطّان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته، وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عليّ بن المدينيّ، عن يحيى انتهى.

وقد نظمت ذلك بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَمًا قَدْ سَمِعَا عَنْ مِقْسَمٍ خَمْسًا فَقَطْ فَاسْتَمِعَا

---

(١) - وفي نسخة: «وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس».
(٢) - خبر لمحذوف، أي هو كتاب.

حَـدِيـثُ وِتْـرٍ وَقُـنُـوتٍ وَجَـزَا صَـيْـدٍ وَعَـزْمَـةُ الـطَّـلَاقِ أَنْـجَـزَا
وَرَجُـلٌ جَـامَـعَ زَوْجًـا حَـائِضـاَ قَدْعَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ نَظَمْتُهَا حِرْصًا عَلَى التَّقْرِيبِ

وعلى هذا تكون روايته هنا مما لم يسمعه، بل هي من قسم الوجادة. وكذا روايته عن مجاهد، فقد قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال القطّان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان يدلّس، وكان سنّه سنّ إبراهيم النخعيّ. انتهى [(١)].

والحاصل أن رواية الحكم مُعَلَّة بما ذكر، لكن الحديث صحيح من رواية طاوس، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي في الباب التالي. إن شاء اللّه تعالى.

٢٢٨٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَأَفْطَرَ هُوَ، وَأَصْحَابُهُ»)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سويد»: هو ابن نصر المروزيّ. و«عبداللّه»: هو ابن المبارك. و«مِقسم»: هو ابن بُجْرة، أو ابن نَجدة، كوفيّ صدوق يرسل [٤] ١٨٢/ ٢٨٩.

وقوله: «بقُديد» -بضمّ القاف، مصغّرًا- موضع قريب من عُسفان. وقد تقدم الجمع بين الرويات المختلفة في تعيين موضع الإفطار في شرح حديث جابر رضي الله عنه ٤٩/ ٢٢٦٣.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الإسناد معلٌّ؛ لما سبق من أن الحكم لم يسمعه عن مقسم، وسيأتي في الباب التالي أنه متفق عليه من رواية مجاهد، وطاوس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٨- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»)[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «القاسم بن زكريا»: الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠.

و«سعيد بن عمرو» بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقة [١٠].

---

(١) - راجع «تت» ج١ ص٤٦٧ طبعة مؤسسة الرسالة.
(٢) - وفي نسخة» «بمكة»، والظاهر أنه غلط.

قال ابن سعد: ثقة، صدوق، مأمون. وقال ابن قانع: كوفيّ صالح. وقال مطيّن: مات في صفر، سنة(٢٣٠) وكان ثقة، كتب عنه يحيى بن معين. تفرد به مسلم، والمصنّف. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٨٨)، و(٤٠٩٦)، و(٤٨١٢).

و«عَبْثَر»: بن القاسم الزُّبَيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ .

و«العلاء بن المسيَّب» بن رافع الكاهليّ الكوفيّ، ثقة ربما وهم [٦] ٧٨/ ١٠٠٩ .

والسند مسلسل بالكوفيين إلى مجاهد، وهو وابن عباس، مكيّان. والحديث بهذا السند مُعلّ أيضًا؛ لأن الحكم عن مجاهد وجادة إلا ما قال: سمعت، كما سبق عن البخاريّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٩ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»).

«زكريا بن يحيى»: هو السِّجْزيّ المعروف بـ«خيّاط السنّة» الثقة الحافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ . من أفراد المصنّف.

و«الحسن بن عيسى»: هو أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة [١٠] ١٨٩/ ١١٦١ .

[تنبيه] : كان الأولى للمصنف رحمه اللّه تعالى تقديم هذا الحديث على الذي قبله؛ لأنه طريق آخر لرواية شعبة. وهو مما أخرجه هنا، ولم يخرجه في «الكبرى». وقد تقدم أنه منقطع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه جرير، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لاحتمال أن يكون مجاهد أخذه عن ابن عباس بواسطة طاوس، ثم لقيه، فأخذه منه، أو ثَبَّتَه طاوس.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى عند قول البخاريّ: «عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس»: ما نصّه: كذا عنده من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد. وكذا أخرجه من طريق جرير، عن منصور في «المغازي». وأخرجه النسائيّ من طريق شعبة، عن منصور، فلم يذكر طاوسًا في الإسناد. وكذا أخرجه من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثَبَّتَه فيه طاوس، وقد تقدّم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصّة الجريدتين على القبرين في «الطهارة» انتهى [(١)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ [(٢)] فَشَرِبَ».

قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدَريّ البصريّ، من أفراد المصنّف. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصري الثبتّ.

وقوله: «**عُسفان**» -بضمّ العين المهملة، وسكون السين المهملة-: قال الفيّوميّ: موضع بين مكة والمدينة، ويُذَكّر ويؤنّث، ويسمّى في زماننا مَدْرَجَ عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة انتهى [(٣)].

وقوله: «**قال شعبة: في رمضان**». ظاهر هذه الرواية أن قوله: «في رمضان» من قول شعبة، لكن الرواية السابقة من طريق ابن المبارك، عنه ظاهرة في أنه من نفس الحديث، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ خرج في رمضان، فصام الخ»، وكذا رواية جرير، عن منصور التي بعد هذا بلفظ: «سافر رسول اللّه ﷺ في رمضان»، ولعل شعبة أحيانًا يذكرها في آخر الحديث، فظنّ بعض الرواة أنها من كلامه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**فكان ابن عباس الخ**». يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما فَهِم من فعله ﷺ ذلك أنه

---

(١) - الفتح ج٤ ص٦٩٨ .
(٢) - وفي نسخة: «فأُتي بقدح».
(٣) - المصباح المنير.

لبيان الجواز، لا للأولوية، وقد تقدم في حديث جابر ﷺ ٤٩/ ٢٢٦٣- ما يوضّح المراد. والله تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وأخرجه المصنف رحمه الله تعالى في-٥٤/ ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩ و٥٥/ ٢٢٩٠ و٢٢٩١ و٦١/ ٢٣١٣ و٢٣١٤ وفي«الكبرى»٥٤/ ٢٥٩٦ و٢٥٩٧ و٥٥/ ٢٥٩٨ و٢٥٩٩ و٦١/ ٢٦٢٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٨ وفي «المغازي» ٤٢٧٩(م) في «الصيام»١١١٣ (د) في «الصوم»٢٤٠٤ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٥٨ و٢٦٤٧ و٢٩٨٧ و٣٣٤٦ و٣١٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)] فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ [(٢)]، فَشَرِبَ نَهَارًا، يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن قُدَامة»: هو المصّيصيّ. و«جرير»: هو ابن عبدالحميد.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٢- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن حبيب البصريّ البزّاز، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

و«**العوّام بن حَوْشب**» بن يزيد بن الحارث الشيبانيّ الرَّبَعيّ، أبو عيسى الواسطيّ، أسلم جدّه على يد عليّ ﷺ ، فوهب له جارية، فولدت له حَوْشبًا، ثقة ثبت فاضل [٦] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال العجليّ: شيبانيّ، من أنفسهم، ثقة صاحب سنّة، ثبت صالح، وكان أبوه على شُرْطة الحجاج، روى نحوًا من مائتي حديث. وقال ابن سعد، عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وكان ثقة. وقال الحاكم: العوّام، ويوسف، وطلاب، أولاد حوشب ثقات يُجمَع حديثهم. وعن هُشيم قال: ما رأيت أقول بالحقّ من العوّام. قال ابن سعد: مات سنة (١٤٨). روى له

---

(١) - وفي نسخة: «سافرنا مع رسول الله ﷺ».
(٢) - وفي نسخة: «بماء».

الجماعة، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٢٩٢ و٥٢١١ و٥٦٩٦ .

والحديث مرسل، لكنه صحيحٌ بما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٣- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ [(١)] فِي السَّفَرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء»: أبو عمرو الرقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ . و«حسين»: بن عيّاش، أبو بكر الباجَدّائيّ، ثقة [١٠] ١٥/ ١٤٨٤ . و«زهير»: بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفي الثبت. «وأبو إسحاق»: عمرو بن عبداللّه بن عُبيد السَّبيعيّ الكوفيّ المشهور.

والحديث مرسل صحيح بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ضمير «فيه» يعود إلى ما تقدّم من الصوم والإفطار في السفر.

ووجه الاختلاف المذكور أن قتادة رواه عن سليمان، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه متصلا، وتابعه عمران بن أبي أنس في رواية، وبكير بن الأشجّ، وخالفه عمران أبي أنس في رواية ابن إسحاق، فرواه عن سليمان، عن أبي مُرَواح، عن حمزة، فأدخل واسطة بين سليمان، وبين حمزة رضي الله عنه .

---

(١) - وفي نسخة: «فأفطر».

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما تقدم في الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيريّن أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(أزهر بن القاسم)** الراسبيّ، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، صدوق [٩] .

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. قال الذهبيّ: كان بعد المائتين. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(هشام)** بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(سليمان بن يسار)** الهلاليّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل، من كبار [٧] ٢٢/ ١٥٦ .

٦- **(حمزة بن عمرو)** بن عُويمر الأسلميّ، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدنيّ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وعنه ابنه محمد، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وسليمان بن يَسار، وأبو مُراوح، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدثني أحمد بن الحجّاج، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دَحْمَسَة[1]، فأضاءت أصابعيّ، حتى جمعوا عليها ظهرهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنِير[2]. قال ابن سعد، وغيره: مات سنة(٦١) وهو ابن (٧١) سنة، وقيل: إنه بلغ ثمانين. علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، كرره إحدى عشرة مرّة برقم ٢٢٩٤ و٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨ و٢٢٩٩ و٢٣٠٠ و٢٣٠١ و٢٣٠٢ و٢٣٠٣ و٢٣٠٤ و٢٣٠٥ . والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «ق»: الدحمسَ كجَعْفَر، وزِبْرِج، وبُرْقُع: الأسودُ من كل شيء، وليلة دحمسة، وليل دحمسٌ: مُظْلِمٌ. اهـ

(٢) - رجال هذا الإسناد ثقات، ومحمد بن حمزة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وتضعيف ابن حزم له مردود عليه، فالحديث حسن. .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أزهر، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، إلا شيخه، فنيسابوريّ، وسليمان، والصحابيّ، فمدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه سليمان من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟)** وفي الرواية الآتية من طريق بكير، عن سليمان: «قال: يا رسول اللّه، إني أجد قوّة على الصيام في السفر». وفي رواية أبي مُرواح، عن حمزة الآتية: «أجد قوّةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جُنَاح» **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ»)** معنى هذا الكلام أن الراوي لم يحفظ لفظ الكلمة التي ذكرها النبيّ ﷺ بعد أداة الشرط، وهي «إن»، وإنما حفظ معناها، وهو: «إن شئتَ صُمتَ، وإن شئتَ أفطرتَ». وسمى الجملتين كلمة مجازًا. وفي نسخة: «إن شئت فصم، وإن شئت، فأفطر».

وفي رواية أبي مُراوح المذكورة: «قال: هي رخصة من اللّه عز وجل، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه». وهذه الرواية ظاهرة في أن سؤاله كان عن صوم رمضان، إذ لا يقال: «هي رخصة الخ» إلا للفرض.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى -في قوله: «أأصوم في السفر؟»-: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على مَنْ مَنَعَ صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: يا رسول اللّه أجد بي قوّة . . .» الحديث. وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول اللّه، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوّة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أخّره، فيكون دينًا عليّ؟ فقال: «أيّ ذلك شئت يا حمزة» انتهى [(١)].

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٨٩-٦٩٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن هذه الرواية في سندها حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميّ، وهو مجهول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حمزة بن عمرو الأسلميّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم[1].

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨ و٢٢٩٩ و٢٣٠٠ و٢٣٠١ و٢٣٠٢ و٥٨/ ٠٣٢٣ و٥٨/ ٢٣٠٤ و٢٣٠٥ وفي «الكبرى»٥٦/ ٢٦٠٢ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٦٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٢٦٠٩ و٢٣١٠ و٥٧/ ٢٦١١ و٢٦١٢٥٨/ ٢٦١٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٢ و١٩٤٣(م) في «الصيام» ١١٢١ (د) في «الصوم»٢٤٠٢ و٢٤٠٣ (ت) في «الصوم» ٧١١ (ق)في «الصوم» ١٦٦٢ (مالك) في «الصيام» ٦٥٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٧٦ و٢٥٠٧٩ و٢٥١٣٧ و٢٥٢٠٢ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٠٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المشهور. و«بكير»: هو ابن عبداللّه بن الأشجّ المدنيّ.

وقوله: «مرسل» بالرفع خبر لمحذوف، أي هو مرسل، ووجه كونه مرسلاً مبنيّ على القول بالفرق بين «عن فلان»، و«أن فلانًا»، فـ«عن» محمولة على الاتصال، و«أن» محمولة على الانقطاع، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) -قلت: هذا بالنسبة لكونه من مسند حمزة رضي اللّه تعالى عنه نفسه، وأما بالنسبة لكونه من مسند عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمتّفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريّ برقم ١٩٤٢ و١٩٤٣وأخرجه مسلم برقم ١٨٨٩ و١٨٩٠ و٩١- كما سيأتي للمصنّف بعد باب برقم ٢٣٠٥، إن شاء اللّه تعالى.

٢٢٩٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عبدالله»: هو ابن المبارك. و«عبدالحميد بن جعفر» الأنصاريّ المدنيّ، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] ٢٦/ ٩١٤ . و«عمران بن أبي أنس» القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٥] ٨/ ٦٩٧ .

والحديث صحيح، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- **(أبي بكر)** عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عُبيدالله بن شريك بن زُهير بن سارية الحنفيّ البصريّ، ثقة [٩] .

قال الأثرم، عن أحمد: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أنا أحدّثك عنه. وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى بن معين: لا بأس به، هو صدوق. وقال أبو زرعة: هم ثلاث إخوة، وهم ثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عمير، وشَرِيك. وقال العقيليّ: عبدالكبير ثقة، وأخوه أبو عليّ ثقة، والأخ الثالث ضعيف -يعني عمرًا- وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وتوفي بالبصرة سنة (٢٠٤) وفيها أرّخه أبو داود. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٢٩٧ و٢٣٢٤ و٣٥٩٦ و٣٦٣٠ .

والحديث صحيح، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٨ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، فَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ، فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «الربيع بن سليمان» الجيزيّ، وهو ثقة. وقوله: «فذكر آخر» أي ذكر ابن وهب مع عمرو بن الحارث، والليث بن سعد رجلاً آخر، أخبروه كلهم عن بكير بن عبداللَّه ابن الأشجّ.

وسيأتي في ٥٧/ ٢٣٠٣- أن الرجل الآخر هو عبداللَّه بن لَهِيعة.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ [(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**هارون ابن عبداللَّه**» هو: أبو موسى الحمّال البغداديّ.

و«**محمد بن بكر**» بن عثمان البُرْسانيّ [(٢)] أبو عثمان، ويقال: أبو عثمان البصريّ، صدوق يخطىء [٩] .

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: صالح الحديث. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ محلّه الصدق. وقال أبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال النسائيّ: في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقويّ. وقال ابن عمار الموصليّ: لم يكن صاحب حديث، تركناه، لم نسمع منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو موسى محمد بن المثنّى: مات سنة (٢٠٤). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٢٩٩ و٣٧٣٣ و٤٠٦٣ .

---

(١) - وفي نسخة: «أنه قال: سألت».

(٢) - -بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، ثم مهملة- نسبة إلى بني بُرْسَان، وهم بطن من الأزد، وبُرسان أيضا قرية من قرى سمرقند، ينسب إليها أحمد بن خلف بن حسين. قاله في «الأنساب» ١/ ٢٣٢١ . و«اللباب» ١/ ١٣٨-١٣٩ .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٠ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ [(١)] فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن بَكّار» الْكَلَاعيّ البَرّاد المؤذّن الحمصيّ، ثقة، من أفراد المصنّف ١٧/ ١٥٤١ .

و«**أحمد بن خالد**» بن موسى، ويقال: ابن محمد الوهْبيّ [(٢)] الكنديّ، أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصيّ، صدوق [٩] .

قال الدارقطنيّ: لا بأس به. وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه». وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل أبو حاتم الرازيّ أن أحمد امتنع من الكتابة عنه. مات سنة (٢١٤) وقيل: (٢١٥). روى عنه البخاريّ في «جزء القراءة»، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣٠٠ و٢٣٣٠ و٤٠٥٥ و٤٧٦٥ و٥٤٩٧ .

و«**محمد**»: هو ابن إسحاق المطلبيّ المدنيّ، نزيل العراق، إمام في المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيّع والقدر [٥] ٥/ ٤٨٠ .

و«**حنظلة بن عليّ**» بن الأسقع الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٣] ٥٨/ ١٣٠١ .

وقوله: «أسرُد الصيام» -بضم الراء- من باب نصر: أي أتابعه.

واستُدلّ به على أنه لا كراهة في صيام الدهر. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدُق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر، لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح. قاله في «الفتح» [(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن القول بتحريم صوم الدهر هو الحقّ، فالجمع الذي ذكره متعيّن، فتنبّه.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

(١) - وفي نسخة: «الصوم».

(٢) - بفتح الواو، وسكون الهاء: نسبة إلى وهب بطن من كندة.

(٣) - «فتح» ج٤ ص٦٨٩ .

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم» هو الزهريّ البغداديّ ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ البغداديّ ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

وقوله: «إني رجل أسرُد الصوم الخ» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هو بصيغة المتكلّم؛ نظرًا إلى المعنى، وإلا فالظاهر يسرد -أي بالياء- لأنه صفة لـ«رجل»، وليس بخبرٍ آخر، وإلا لم يبق في قوله: «رجل» فائدة، فتأمّل انتهى [(١)].

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو مُرَاوح» -بضمّ الميم- الغفاريّ، ويقال: الليثيّ المدنيّ، قيل: له صحبة، وإلا فبصريّ ثقة [٣] .

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: يُعدّ في النفر الذين وُلدوا في حياة النبيّ ﷺ، وسمّاهم. وقال مسلم: اسمه سعد. وقال أبو داود: إنه أبو مُراوح الليثيّ، له صحبة. وذكره ابن منده في «الصحابة»، لكن سماه واقد بن أبي واقد، وعزاه لأبي داود، فاللَّه تعالى أعلم. أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده بعده، وحديث رقم (٣١٢٩).

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٨٧ .

٥٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم أن الضمير في «فيه» يعود إلى ما تقدم من جواز الصوم والفطر في السفر.

ووجه الاختلاف المذكور أن أبا الأسود رواه عن عروة، عن أبي مُرَاوح، عن حمزة ابن عمرو رضي الله عنه، وخالفه هشام بن عروة، كما سيأتي في الباب التالي، فرواه تارة عن أبيه، عن حمزة رضي الله عنه، فأسقط الواسطة بين عروة، وحمزة، وتارة عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٠٣- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرٌ وذَكَرَ آخَرَ- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]: أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً، عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ، مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «وذكر آخر» أي ذكر ابن وهب رجلاً آخر مع عمرو بن الحارث، وقد تبيّن أن الرجل الآخر هو عبداللَّه بن لَهِيعة، فيما رواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة... الحديث. قال: وهذا إسناد صحيح. ثم ذكر مخالفة هشام بن عروة لأبي الأسود، فرواه عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل النبيّ ﷺ. قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. واللَّه أعلم انتهى كلام الدارقطنيّ[(٢)].

و«أبو الأسود» هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقة [٦] ٤/ ٧٤٦.

وقوله: «جُناح» -بضمّ الجيم-: أي إثم.

---

(١) - وفي نسخة: «قال: يا رسول اللَّه».

(٢) - «سنن الدارقطنيّ» ج٢ص١٨٩-١٩٠.

وقوله: «هي رخصة»: الضمير للإفطار، والتأنيثُ باعتبار الخبر، والكلام جاء على اعتقاد السائل، فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار، حيث قال: «فحسن»، وقال في الصوم: «فلا جُناح عليه». قاله السنديّ [(١)].

والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر رواه عن هشام، عن أبيه، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، وخالفه عبدالرحيم بن سليمان الرازيّ، فرواه عنه، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة. ورواه مالك، عنه، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إن حمزة قال لرسول اللّه ﷺ»، ورواه ابن عجلان، وعبدة بن سليمان، كلاهما عنه، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى عند شرح قول البخاريّ: «عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي الخ: ما نصّه:

هكذا رواه الحفّاظ عن هشام، وقال عبدالرحيم بن سليمان عند النسائيّ، والدراورديّ عند الطبرانيّ، ويحيى بن عبداللّه بن سالم عند الدارقطنيّ، ثلاثتهم: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة.

ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: «عن عائشة، عن قصّة حمزة أنه سأل».

لكن قد صحّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُرَاوح، عن حمزة. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عروة، لكنه أسقط أبا مُراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٨٨ .

طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح، عن حمزة. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «والصواب إثباته» فيه نظر، بل الصواب عندي صحة الطرق الثلاثة، لأن محمد بن إبراهيم لم ينفرد بإسقاط أبي مُرواح، بل تابعه عليه محمد بن بشر -كما عند المصنّف في هذه الرواية- ويحيى بنُ عبدالرحمن بن حاطب -كما ذكره الحافظ المزيّ في «تحفته» ج٣ص٨٢ فرواه الثلاثة عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، فيكون لعروة ثلاثة من الشيوخ: أبو مراوح، وعائشة، وحمزة نفسُه. فتأمّل.

والحاصل أن الحديث صحيح من الطرق الثلاثة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» المعروف أبوه بـ«ابن عليّة»، قاضي دمشق، فإنه من أفراد المصنّف، وهوثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ . و«محمد بن بشر»: هو أبو عبداللَّه العبديّ الكوفي ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

[تنبيه] : هذا الحديث وقع في «الكبرى» في الباب المتقدّم، وهو ظاهر، حيث إن فيه بيان الاختلاف على عروة، ولِمَا هنا أيضًا وجهٌ صحيح، وهو بيان الاختلاف على هشام، ويتضح في ضمنه الاختلاف على عروة أيضًا.

والحديث صحيح كما أسلفته آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «عليّ بن الحسن» اللانيّ -بنون- الكوفيّ، صدوق [١٠] .

روى عن عبدالرحيم بن سليمان، والمعافَى بن عمران الموصليّ. وعنه النسائيّ، وعبداللَّه بن محمد بن ناجية. ذكره النسائيّ في «مشيخته»، وقال: لا بأس به. وهو من أفراده، روى عنه حديثين فقط: هذا ٢٣٠٥ وحديث ٢٤٠٩ .

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٨٩ .

[تنبيه] : قوله: «اللانيّ»، قال في «تهذيب الكمال»: ولَانُ من فَزَارة، وبلدٌ بالعجم انتهى. وتعقّبه في «تهذيب التهذيب» بأنه وَهَمٌ تَبِعَ فيه ابنَ السمعانيّ، وقد تعقّبه ابن الأثير، فأجاد. والذي من فزارة لاي -بتحتانيّة-، وقد يهمز، والنسبة إليه اللائيّ -بالهمزة الخفيفة- قال: وقد وجدت في نسخة من النسائيّ مصحّحة اللَّائِيّ -بهمزة ثقيلة، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، أو نَحْتِهِ، فليحرّر. والذي في «ثقات» ابن حبان تصحيف من اللاني. انتهى [1].

و«عبدالرحيم الرازيّ»: هو ابن سليمان الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار [٨] .

قال سهل بن عثمان: نظر وكيع في حديثه، فقال: ما أصحّ حديثه، كان عبدالرحيم، وحفص بن غياث يطلبان الحديث معًا. وقال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، قد صنّف الكتب. وقال ابن المدينيّ: لا بأس به. وقال العجليّ: ثقة متعبّدٌ، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، ليس بحجة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال محمد بن الحجّاج الضبّيّ: مات عبدالسلام بن حرب سنة(١٨٧) ومات عبدالرحيم بن سليمان أظنّ آخر السنة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٢٣٠٥ و٢٤٠٩ و٣٠٤٩ و٣٠٧٤ و٣٨٨٥ و٤٣٧٤ و٥١٦٨ و٥٥٦١ و٥٦٧١ .

[تنبيه] : قوله: «الرازيّ» هكذا في نسخ «المجتبى»، والذي في كتب الرجال هو «المروزيّ»، لا الرازيّ، ولم يذكر في «الكبرى» لا هذا، ولا هذا، فليحرّر.

والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، «محمد بن سلمة»: هو المراديّ، المصري الثقة الثبتّ. و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن الْعُتَقِيّ

---

(١) - «تهذيب التهذيب» ج١ص١٥٢ .

المصريّ الفقيه. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٧- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**عمرو بن هشام**»، أبي أميّة الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة [١٠] ١٤١/ ٢٢٢ .

و«**محمد بن سلمة**»: هو الحرّانيّ أيضًا، ثقة [٩] ١٩١/ ٣٠٦ .

[تنبيه] : محمد سلمة هذا ليس هو المذكور في السند الماضي، بل هذا من الطبقة التاسعة من شيوخ ذاك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«**ابن عجلان**»: هو محمد بن عجلان المدنيّ صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**إسحاق ابن إبراهيم**»: هو المعروف بـ«ابن راهويه» الحافظ الحجة [١٠] ٢/ ٢ . . و«**عبدة بن سليمان**»: هو الكلابيّ الكوفيّ الثقة الثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ، الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم بيان مرجع الضمير في قوله: «فيه» قريبًا.

ووجه الاختلاف المذكور أن الْجُرَيريّ رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وتابعه أبو سلمة، وخالفهما عاصم الأحول، فتارة رواه عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، وتارة رواه عن أبي سعيد، وجابر كليهما.

ومثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما تقدّم غير مرّة، ولهذا أخرج الحديثَ الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من كلا الطريقين. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قوله: «ابن قُطَعة» المشهور في ضبطه أنه بضم القاف، وفتح الطاء، والعين المهملتين، هكذا ضبطه في «التقريب»، وضبطه في «الخلاصة» بكسر القاف، وسكون الطاء، وهكذا ضبطه النوويّ في أماكن من «شرح مسلم» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٠٩- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ [(١)] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصريّ، ثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .

٣- (**سعيد الْجُرَيريّ**) هو ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٤- (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- (**أبو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك رحمه اللّه تعالى، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ)** الخدريّ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما **(قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ)** وهم الأقوياء **(وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)** وهم الضعفاء **(لَا يَعِيبُ)** بفتح الياء: أي لا يلوم، ولا يُعاتب **(الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ)** أي لأنه عَمِل بالرخصة، ومن أخذ بها لا لوم عليه **(وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)** لعمله بالعزيمة. يعني أنه لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره أخذًا بالرخصة، ولاَ المفطر على الصائم صومه أخذا بالعزيمة؛ لأنهما جائزان.

زاد مسلم في رواية من طريق ابن عليّة، عن الجريريّ: «يَرون أن من وجد قوّة فصام، فإن ذلك حسنٌ، ويرون من وجد ضعفًا، فأفطر، فإن ذلك حسن».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقّة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين انتهى [(١)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع انتهى . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ص٢٣٠ .

أخرجه هنا٥٩/ ٢٣١٠ و٢٣١١ و٢٣١٢- وفي «الكبرى»٥٩/ ٢٦١٨ و٢٦١٩ و٢٦٢٠ . وأخرجه (م) في «الصيام»١١١٦ و١١١٧ (ت) في «الصوم»٧١٢ و٧١٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٠٢١ و١١٠٧٩ و١١٣٠٨ و١٣٩٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): سماحة الشريعة، وسهولتها حيث شَرَع اللّه تعالى الفطر في مواضع الضرورة، كالسفر، والمرض **(ومنها)**: جواز الفطر للمسافر إذا كان يشُقّ عليه **(ومنها)**: جواز صومه إذا لم يلحقه بذلك ضرر، خلافًا لمن منع ذلك **(ومنها)**: أن من فعل شيئًا مما شرعه اللّه تعالى لا ينبغي للآخرين أن يعيبوا عليه ذلك، وإن كانوا يرونه خلاف الأولى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١٠- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ [1] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «سعيد بن يعقوب الطالقانيّ»، أبي بكر، ثقة، صاحب حديث [١٠] .

قال الأثرم: رأيته عند أحمد يذاكره الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه مسلمة، والدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات ببغداد سنة (٢٤٤) وكذا أرّخه البخاري.

وقال الحاكم في «تاريخه»: هو محدّث خراسان في عصره، قَدِم نيسابور قديمًا، وحدّث بها، فسمع منه الذهليّ وأقرانه، ومن زعم أن ابن خزيمة سمع منه فقد وَهِم. روى عنه المصنف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : قوله: «الطالقانيّ»: بسكون اللام، بعدها قاف نسبة إلى بلد بخراسان، وبقزوين. قاله في «لبّ اللباب» ج٢ص٨٤ . وضبطه بعضهم بفتح اللام. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

و«خالد بن عبدالله الطحّان» الواسطيّ الثقة الثبت [٨] ٦٧/ ١٨٠٧ .

و«أبو مسلمة» سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقة [٤] ٢٤/ ٧٧٥ .

[تنبيه] : وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» في هذا السند: «أبو سلمة»، وهو تصحيف فاحش، والصواب «أبو مسلمة» بالميم، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي الثقة الحافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ . من أفراد المصنّف.

و«**القواريريّ**»: هو عبيدالله بن عُمَر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ٥٩/ ٢٣١١ .

و«**بشر بن منصور**» السَّليميّ -بفتح المهملة، وبعد اللام تحتانيّة- أبو محمد الأزديّ البصريّ، ثقة [(١)] عابد زاهد [٨] .

قال ابن المدينيّ: ما رأيت أحدًا أخوف لله منه، وكان يصلي كلّ يوم خمسمائة ركعة، وكان وِرْده ثلثَ القرآن. وقال القواريريّ: هو من أفضل من رأيت من المشايخ. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ: ثبت في الحديث. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من خيار أهل البصرة، وعبّادهم، مات بعد ما عمي. وقال يعقوب بن شيبة: كان قد سمع، ولم يكن له عناية بالحديث. مات سنة(١٨٠) روى له مسلم، والمصنف، وأبو داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣١١ وفي «كتاب الاستعاذة» ٥٥٠٢ .

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١٢أ- (أَخْبَرَنِي [(٢)] أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،

---

(١) - قال عنه في «ت»: صدوق. قلت: بل هو ثقة، كما علمت من أقوال أهل العلم فيه، وليس لمخالفة يعقوب بن شيبة في جنب ما قاله الجمهور قيمة. فتنبّه.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ [1] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «**أيوب بن محمد**» الوزّان، أبي محمد الرقّيّ، فإنه من أفراده هو، وأبي داود، وابن ماجه، وهو ثقة [١٠] ٢٨/ ٣٢ .

و«**مروان**» بن معاوية الفزاريّ الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقة حافظ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] ٥٠/ ٨٥٠ . و«**عاصم**»: هو ابن سليمان الأحول.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- (الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا، وَيُفْطِرَ بَعْضًا)

٢٣١٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا، فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وهو من أصحّ الأسانيد لابن عباس رضي الله عنهما.

و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عبيد الله بن عبد الله**»: هو ابن عتبة بن مسعود.

قوله: «**بالكديد**»: -بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة- قال النووي رحمه الله تعالى: هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان. قال القاضي عياض: الكَدِيد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعُسْفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والْكَدِيد ما بينها وبين قُدَيد.

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

وفي الحديث الآخر: «فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم»، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو وادٍ أمامَ عُسفان بثمانية أميال، يُضاف إليه هذا الكُرَاع، وهو جبل أسود متصل به، والكُراع كلّ أنف سال من جبل أو حرّة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غَزَاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عُسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها، ومن عَمَلِها، فاشتمل اسم عُسفان عليها، قال: وقد يكون عَلِمَ حالَ الناس، ومشقّتهم في بعضها، فأفطر، وأمرهم بالفطر في بعضها. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهو كما قال، إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة بُرُد من مكة، وكل بَرِيد أربعة فراسخ، وكلّ فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلًا، هذا هو الصواب المعروف الذي عليه الجمهور انتهى كلام النووي [(١)].

وقوله: «**حتى إذا بلغ الكَديد أفطر**»: هذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على جواز صوم بعض الشهر، وفطر بعضه للمسافر. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في-٥٤/٢٢٨٧- واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (الرُّخْصَةُ فِي الإِفْطَارِ لِمَنْ شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك لبيان جواز صوم المسافر بعض الشهر، وفطره بعضه مطلقًا، سواء وقع ذلك البعض في الحضر، أم في السفر، وهذه خاصّة بمن صام بعضه في الحضر، ثم سافر.

ووجه الاستدلال لما ترجم له من جهة أن النبيّ ﷺ سافر في أثناء رمضان، وذلك في

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ص٢٣٠ .

عاشر رمضان، وقد شَهِدَ الشهرَ، وصام أيامًا في الحضر.

وأشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما روي عن عليّ رضي الله عنه ؛ وإلى ردّ ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: رُوي عن عليّ بإسناد ضعيف، وقال به عَبِيدة بن عمرو، وأبو مِجْلَز، وغيرهما، ونقله النوويّ عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة، وهو وَهَمٌ، قالوا: إنّ من استهلّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهلّ عليه رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. ثم احتجّ للجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب. قاله في «الفتح» [1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣١٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«مفضّل»: هو ابن مُهَلْهَل السعديّ الكوفي، ثقة ثبت نَبِيل عابد [٧] ٢٥/ ١٢٤٠ .

و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا هو الذي عليه الجمهور، وهو الحقّ.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى عند الكلام على الحديث المذكور: ما نصّه: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان. وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان، دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غَلِطَ بعضُ العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهّم أن الكديد، وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله: «فصام حتى بلغ الكديد، وكراع الغميم» كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائمًا، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في النهار، واستدلّ به هذا

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٩٠ .

القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد، وكراع الغميم على سبع مراحل، أو أكثر من المدينة. والله أعلم انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن أين الدليل لمنع الفطر لمن طلع عليه الفجر، وهو في الحضر، هيهات هيهات، بل النصوص الدّالّة على إباحة الفطر للمسافر مطلقة، فالحقّ ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، والمزنيّ رحمهم الله تعالى أنه يجوز الفطر للمسافر مطلقًا، سواء طلع عليه الفجر، وهو مقيم، أم لا، وقد تقدّم بيان ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه في ٢٢٦٣/٤٩- فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متفق عليه، كما تقدم البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- (وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)

٢٣١٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ»).

رجال هذا الإسناد :

كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فإنه من أفراده، وهو نسائيّ ثقة. و«**مسلم بن إبراهيم**»: هو الأزديّ البصريّ الثقة المأمون المكثر، من صغار [٩] . و«**وهيب بن خالد**»: هو الباهليّ البصريّ الثقة الثبت [٧] .

و«**عبد الله بن سَوَادة**» بن حنظلة القشيريّ البصريّ، ثقة [٤] .

روى عن أبيه، وأنس بن مالك الكعبيّ. وعنه أبو هلال الراسبيّ، ووُهيب بن خالد،

وعبد الوارث، وحماد بن زيد، وابن علية. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال العجليّ: ثقة. روى له مسلم، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعندهم هذا، وحديث «لا يَغُرَّنَّ أحدَكُم أذان بلال من السحور . .» الحديث.

و«أبوه»: هو سوادة بن حنظلة القشيريّ البصريّ، صدوقٌ [٣] ٣٠/ ٢١٧١ .

والسند مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**للمسافر**» اللام بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]. كما قاله ابن الحاجب. أي عن المسافر، ويحتمل أن تكون للتعليل، أي لأجل الرفق بالمسافر، وبه قال ابن مالك وغيره في الآية. أفاده ابن هشام في «مغنيه» (١).

وقوله: «**وعن الحبلى والمرضع**» أي وَضَعَ الصوم عنهما فقط، فليس شطر الصلاة موضوعًا عنهما. فتنبّه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا حسن، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في-٥١/ ٢٢٧٤- إلا «الْحُبْلَى»، و«المرضع»، وهذا موضع البحث في حكمهما، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أولادهما لو صامتا:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويُطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعيّ، وأحمد. وقال بعضهم: يفطران، ويُطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق. انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكِبَر، ثم قَوِي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ: يقضون، ويُطعمون، وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

---

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج١ص٢١٣ .

(٢) - انظر «الجامع» ج٣ ص٤٠٢-٤٠٣ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

وحكى ابن قُدامة، والزرقانيّ اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما. قال ابن قدامة في «المغني» ج٣ص١٣٩: إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، فحسبُ، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وقال الزرقانيّ: إذا خافتا على أنفسهما، فلا فدية باتفاق أهل المذاهب، وهو إجماع؛ إلا عند من أوجب الفدية على المريض انتهى.

وأما إذا خافتا على ولديهما فقط، وأفطرتا، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

(أحدها): يُطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس، رواه أبو داود، والبزّار، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عباس، ومالكٌ، وابنُ أبي حاتم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عمر، وهو أحد أقوال مالك.

(الثاني): يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال عطاء، والزهريّ، والحسن، وسعيد بن جُبير، والنخعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ، واستُدلّ لهم بحديث الباب.

قال الجصّاص: ووجه الدلالة على هذا إخباره ﷺ بأنّ وضعَ الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جَعَلَه من حكم المسافر هو بعينه جَعَلَه من حكم الحامل والمرضع؛ لأنه عطفهما عليه من غير استثناء ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكمَ الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، إذ لم يفصّل النبيّ ﷺ بينهما، وأيضًا لما كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس، أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الجصّاص رحمه اللّه تعالى، حسنٌ جدًّا.

(الثالث): يقضيان، ويُطعمان، وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، وهو ثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد.

(الرابع): إن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. وبه قال الليث، وهو المشهور من أقوال مالك؛ لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها بخلاف

الحامل، ولأن الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

(الخامس): يطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام. حكاه الترمذيّ عن إسحاق بن راهويه [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال قول من قال: يجب عليهما القضاء، فقط، دون الإطعام، لأنهما في حكم المريض، ولم يُجب اللّه تعالى الإطعام عليه، فكذلك هما، وأيضًا فقد سوّى النبي ﷺ بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي، ولا إطعام عليه، كما تقدّم تقريره في كلام الجصّاص رحمه اللّه تعالى.

والحاصل أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لما ذُكر تقضيان، ولا فدية عليهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٣- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤])

٢٣١٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(بكر بن مضر)** بن محمد، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/١٧٣ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة

---

(١) - أفاده في «المرعاة» ج٧ص١٥-١٦ .

ثبت فقيه [٧] ٧٩/٦٣ .

٤- (بكير) بن عبد اللّه بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥ .

٥- (يزيد مولى سلمة بن الأكوع) بن أبي عبيد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٤] ١٩٦١/٦٧ .

٦- (سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع -نُسب لجدّه- الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة (٦٤) وتقدّم في ١٥/ ٧٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّا، إلا أنه دخل مصر للأخذ عن مشايخها، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) هو ابن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ) خبر «كان» محذوف، أي فَعَلَ ذلك (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) أي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فَنَسَخَتْهَا) حديثُ سلمة رضي الله عنه هذا صريح في أن هذه الآية منسوخة، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق نافع، عنه أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة».

ورجّح النسخَ ابنُ المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يُطيق الصيام.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال البخاريّ تعليقًا: وقال ابن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرّة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكينًا، ترك الصوم، ممن يُطيقه، ورُخّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم».

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقيّ من طريقه، ولفظ البيهقيّ:

«قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فاستكثروا ذلك، وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكينًا كلّ يوم ترك الصيام، ممن يُطيقه، ورخّص لهم في ذلك، ثم نسخه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا بالصيام».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتمًا واجبًا، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيريّة لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى بأن المعنى: فالصوم خير من التطوّع بالفدية، والتطوّع بها كان سنّة، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا، أي لا يكون شيء خيرًا من السنّة إلا الواجب. كذا قال، ولا يخفى بعده، وتكلّفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخيّر، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصّت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيّر أفضل من بعض لا إشكال فيه. واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، كما يأتي في الرواية التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ٢٣١٦- وفي «الكبرى»٦٣/ ٢٦٢٥ و٢٥/ ١١٠١٧ . وأخرجه (خ)في «التفسير»٤٥٠٧ (م) في «الصيام» ١١٤٥ (د) في «الصوم»٢٣١٥ (ت) في «الصوم» ٧٩٨ (الدارميّ) في «الصوم» ١٧٣٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ثبوت النسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ **(ومنها)**: التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلًا على المكلّفين، فكان أول ما شُرع من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يُطعم أطعم وأفطر، حتى إذا أَلِفُوه، وسهل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾، فأوجب اللّه عليهم صيامه، ونسخ الفدية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ، طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا، إِلَّا لِلَّذِي [(١)] لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- (**يزيد**) بن هارون السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**ورقاء**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ في حديثه عن منصور لين [٧] ٦٠/ ٨٦٦ .

٤- (**عمرو بن دينار**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢، ١٥٤ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**) أي في بيان ما يتعلّق به

---

(١) - وفي نسخة: «إلا الذي».

من المعاني (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يُكَلَّفُونَهُ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي يَعُدّونه مشقّة على أنفسهم، ويَحمِلونه بكلفة، وصعوبة، وفي «الكشّاف» وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبنيّ على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما، وهي يُطَوَّقُونه، -بتشديد الواو، من باب التفعيل، من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أُخَر، ثم ذكروا أنه يصحّ هذا المعنى على قراءة ﴿يُطيقونه﴾ أي يبلغون به غاية وسعهم، وطاقتهم، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراء المشهورة، والمشهور أنه على القراءة المشهورة يُقدَّر حرف النفي. واللَّه تعالى أعلم انتهى [(١)].

وقال الحافظ عند قول البخاريّ: «قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة»: ما نصّه:

هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر. وفي هذا الحديث، والذي بعده ما يدلّ على أنها منسوخة، وهذه القراءة تضعّف تأويل من زعم أنّ «لا» محذوفة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وأنه كقول الشاعر:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

أي لا أبرح قاعدًا، ورُدّ بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية، ويُثَبِّت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: ﴿يطيقونه﴾ للصيام، فيصير تقدير الكلام: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق، وإنما تجب على غيره.

والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفًا تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نُسخ، وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر.

وأما على قراءة ابن عباس -يعني يطوّقونه بالتضعيف- فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلّف الصوم، وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفّر، وهذا الحكم باق.

وفي هذا الحديث حجة لقول الشافعيّ، ومن وافقه: إن الشيخ الكبير، ومن ذكر معه إذا شقّ عليهم الصوم، فأفطروا، فعليهم الفدية؛ خلافًا لمالك ومن وافقه.

واختلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكبر، ثم قوي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ، وأحمد: يقضون، ويطعمون. وقال الأوزاعيّ، والكوفيّون: لا إطعام انتهى كلام الحافظ [(٢)].

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٩١ .
(٢) - «فتح» ج٩ص٣٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم أن الراجح هو ما ذهب إليه الأوزاعيّ، والكوفيّون؛ لأنه لا دليل على إيجاب الفدية مع الصوم. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قد اختلف السلف في الحدّ الذي إذا وجده المكلّف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة في المرض الذي بدأ به، أو تماديه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحقّ بها اسم المرض، فله الفطر، وهو نحو قول عطاء. وعن الحسن والنخعيّ: إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يفطر. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عندي؛ لأن اللّه تعالى رخّص في الفطر للمريض، إزالة للضرر، فإذا كان مرضه خفيفًا لا يتضرّر بالصوم، ولا يشقّ معه فلا حاجة له للرخصة. واللّه تعالى أعلم.

(فِدْيَةٌ، طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ) أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة، وجملة «ليست منسوخة» معترضة بين تفسير الآية (**﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا، إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ**) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور، وهو تقدير «لا» للقراءة المشهورة على هذا المعنى (**أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى**) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ«مريض». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ٢٣١٧ وفي «الكبرى» ٦٣/ ٢٦٢٦ وفي «التفسير» ٢٥/ ١١٠١٨ و١١٠١٩ وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٠٥ (د) في «الصوم» ٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - المصدر المذكور.

٦٤- (وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بوَضْع الصيام إسقاطَ وجوب أدائه عنها حال الحيض، لا إسقاط وجوبه أصلاً، فإنه يجب عليها قضاؤه إذا طهرت بخلاف الصلاة.

وقد ذكر العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، حيث إن الصيام وُضع عن الحائض إلى بدل، بخلاف الصلاة، لأنها تتكرّر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣١٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [(١)] عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، إِذَا طَهُرَتْ، قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «أمرأة سألت الخ» السائلة المبهمة هي معاذة نفسها، فقد بينه مسلم في رواية: «قالت: سألتُ عائشةَ...».

وقولها: «أحرورية أنت» -بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى-: أي أمنهم أنتِ؟، وهم طائفة من الخوارج، نُسبوا إلى حروراء بالمدّ والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدّد في أمر الحيض شبَهتها بهم في تشدّدهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنّتهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنّة كما خرجوا عنها، ولعلّ عائشة زعمت أن سؤالها تعنت؛ لظهور الحكم عند الخواصّ والعوامّ، فأغلظت عليها الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا الحديث تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحيض والاستحاضة»، رقم ١٧/ ٣٨٢، فقد رواه هناك عن عمرو بن زُرارة، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مُعَاذة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فراجعه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ، مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت(٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: «إِنْ كَانَ**) «إن» مخففة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام في خبرها، واسمها ضمير الشأن محذوفًا، أي إن الشأن، قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وأحد الكونين زائد انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا يلزم ذلك، بل يحتمل أن يكون «يكون» تاما بمعنى «يجب»، أو «يثبت» (**لَيَكُونُ**) وفي نسخة: «فيكون» بالفاء بدل اللام، وهو تصحيف (**عَلَيَّ الصِّيَامُ، مِنْ رَمَضَانَ**) أي بسبب تركها لأجل الحيض (**فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ**) قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: استُدلّ به على أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوّع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك. وهو مبنيّ على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوّع لمن عليه دينٌ من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟.

زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث: ما نصّه: قال يحيى: الشغلُ من النبيّ ﷺ، أو بالنبيّ ﷺ انتهى.

وهو خبر لمحذوف، أي المانع لها الشغل، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي الشغل هو المانع لها.

قال في «الفتح»: وفي قوله: «قال يحيى» تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها. ووقع في رواية مسلم مدرجًا، لم يقل: قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روى عنها. وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر، عن زهير، عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى مدرجًا أيضًا، ولفظه: «وذلك لمكان رسول اللَّه ﷺ». وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فبيّن إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول اللَّه ﷺ» يحيى يقوله. وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائيّ من طريق يحيى القطّان، وسعيد بن منصور، عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيليّ من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة. وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بدون هذه الزيادة، لكن فيه ما يشعر بها، فإنه قال فيه: ما معناه: «فما أستطيع قضاءها مع رسول اللَّه ﷺ». ويحتمل أن يكون المراد بالمعيّة الزمان، أي أن ذلك كان خاصًا بزمانه. وللترمذيّ، وابن خزيمة من طريق عبداللَّه البهيّ، عن عائشة: «ما قضيت شيئًا مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول اللَّه ﷺ».

ومما يدلّ على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه، فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيقبّل، ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللَّهمّ إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، كما تقدّم ، فلذلك كانت لا يتهيّأ لها القضاءإلا في شعبان.

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر، أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة [1] لكان الجواز مقيّدًا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، مع توفّر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

---

(١) - هكذا نسخة الفتح، والظاهر أن الصواب: «فلو لم تكن مدرجة». فليحرّر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في الاستدلال به على عدم جواز التأخير المذكور نظر لا يخفى، والظاهر أن التأخير جائز، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لكن لا ينبغي للشخص أن يتساهل في التأخير إلا لعذر. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما الإطعام فليس فيه ما يُثبته، ولا ما ينفيه، وقد تقدّم البحث فيه. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح أنه لا يجب الإطعام؛ لعدم نصّ صحيح مرفوع بوجوبه، بل المنصوص عليه هو القضاء فقط، والأصل براءة الذمّة، حتى يوجد نصّ ملزم، قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى: لم يَذكُر اللّه الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو استنباط قويّ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/٢٣١٩- وفي «الكبرى» ٦٤/٢٦٢٨ . وأخرجه(خ) في «الصوم»١٩٥٠ (م) في «الصوم»١١٤٦ (د) في «الصوم»٢٣٩٩ (ت) في «الصوم»٧٨٣ (ق) في «الصيام» ١٦٦٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٤٠٧ و٢٤٩٣٤ (مالك في الموطإ) في «الصيام»٦٨٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو وضع الصيام عن الحائض أيام حيضها **(ومنها)**: وجوب القضاء على الحائض بعد ما طهرت عن الحيض **(ومنها)**: جواز تأخير قضاء رمضان **(ومنها)**: عدم وجوب الفدية لتأخيره، وقد اختلفوا في وجوبها إذا أخره عن رمضان الذي بعده، وسيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء اللّه تعالى.

(المسألة الرابعة): اختُلف في وجوب التتابع في قضاء رمضان:

ذهب الجمهور إلى جواز التفريق، قال الشوكانيّ: وحكاه في «البحر» عن عليّ، وأبي هريرة، وأنس، ومعاذ رضي الله عنهم.

وذهب بعضهم إلى وجوب التتابع، نقله ابن المنذر عن عليّ، وعائشة رضي الله عنها. **قال في «الفتح»**: وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعًا. وروي عن إبراهيم النخعيّ، وهو أحد قولي الشافعيّ . وتمسكوا

بقراءة: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ قال في «الموطإ»: هي قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه. وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت ﴿متتابعات﴾.

قال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد؛ كما تقرر في «الأصول». وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

ومما احتُجّ به للتتابع ما أخرجه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليسرده، ولا يقطعه». لكن قال البيهقيّ: لا يصحّ، وفي إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه. قال الدار قطنيّ: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، رَوَى حديثا منكرًا. قال عبدالحقّ: يعني هذا. وتعقّبه ابن القطان بأنه لم ينصّ عليه فلعله غيره. قال: ولم يأت مَن ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ: قد صرّح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تفريق قضاء رمضان هو الأرجح عندي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وعدم صحة دليل على خلافه، والحديث المذكور قد عرفت ما فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف أيضًا في وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية عليه، وروي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة. وقال الطحاويّ، عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفًا.

وذهب إبراهيم النخعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الفدية لا تجب. وقدمال الإمام البخاريّ إلى هذا القول، فقال في «صحيحه»: ولم يذكر اللّه الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بعد ذكر الخلاف: ما نصّه: وقد بيّنّا أنه لم يثبت في ذلك - أي في وجوب الفدية- عن النبيّ ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنه الحقّ، والبراءة الأصليّة قاضية بعدم

وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب انتهى كلام الشوكاني [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى من عدم وجوب الفدية في التأخير حسنٌ جدًّا، وهو الذي مال إليه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، كما مرّ قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟)

٢٣٢٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو حَصِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟»، فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبداللَّه بن أحمد بن عبداللَّه بن يونس**) الْيَرْبوعيّ، أبو حَصِين -بفتح أوله، وكسر ثانيه- الكوفيّ، ثقة [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ، والحضرميّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة(٢٤٨) وكذا أرّخه مُطيّنٌ، وزاد: في ذي القعدة. انفرد بالرواية عنه الترمذيّ، والمصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا ٢٣٢٠ و٢٣٩٠ حديث «لكني أنا أقوم وأنام ..» الحديث.

٢- (**عَبْثر**) -بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلّثة- ابن القاسم الزُّبيديّ -بالضمّ- أبو زُبيد -كذلك- الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ .

---

(١) - انظر «نيل الأوطار» ج٤ص٢٧٨ .

٣- (حُصين) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (محمد بن صَيفيّ) بن سهل بن الحارث بن عميد، ويقال: عُبيد بن عنان، ويقال: عتبان بن عامر بن خَطْمة بن جُشم بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الخطميّ الصحابيّ المدنيّ، ثم الكوفيّ.

روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط. وروى عنه الشعبيّ. قال الأزديّ: لم يرو عنه غير الشعبيّ. وقال البغويّ: لم يرو إلا هذا الحديث الواحد، وكذا قال ابن عبدالبرّ. وقال البخاريّ، وابن حبّان: عِدَاده في أهل الكوفة. وأما أبو حاتم، فقال: إنه مدنيّ. كأنه أراد أن أصله منها. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه، له عنده حديثان. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وابن ماجه، وحديث في «كتاب الذبائح» عند ابن ماجه [(١)]. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ)** هو اليوم العاشر من المحرّم. قال الفيّوميّ: وفيها لغات: المدّ، والقصر، مع الألف بعد العين، وعَشُوراء بالمدّ مع حذف الألف انتهى [(٢)].

وقال في «الفتح»: وعاشوراء بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلاميّ، وأنه لا يعرف في الجاهليّة. وردّ عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابيّ

---

(١) -وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣١٦٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: «ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأمرني بأكلهما». انتهى. ولم يذكر في «تحفة الأشراف» -٨/ ٣٥٨- له إلا الحديث الأول، فيكون هذا الحديث مما يُستدرك عليه. واللّه تعالى أعلم.

(٢) - «المصباح المنير» في مادة «عشر».

حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردّ ما قال ابن دريد انتهى [(١)].

(أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟، فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ) أي أمسك عن الأكل (وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ) أي من أكل الطعام (قَالَ) ﷺ («فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ) أي أكملوا صوم بقيّة يومكم.

وهذا محلّ الترجمة، وسيأتي وجه الاستدلال في «المسألة الثالثة» إن شاء اللّه تعالى (وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ) «الْعَرُوض» - بفتح العين المهملة، وضمّ الراء- يطلق على مكة والمدينة، وما حولهما. كما في «القاموس». وقال ابن الأثير: أراد مَنْ بأكناف مكة والمدينة. يقال لمكة، والمدينة، واليمن: الْعَرُوض، ويقال للرَّسَاتيق بأرض الحجاز: الأَعْرَاض، واحدها عِرْض بالكسر انتهى [(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن صيفيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٥/ ٢٣٢٠- وفي «الكبرى»٦٥/ ٢٦٢٩ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٣٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٥٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف، وهو أن الحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم من سفره، أو أراد الإقامة في مكان في أثناء النهار يجب عليهما أن يصوما بقية يومهما، ووجه دلالته على ذلك، أنه ﷺ أمر مَن أكل، ومن لم يأكل بإتمام صومه في أثناء النهار، فدلّ على أن الحائض إذا طهرت، أو أقام المسافر في أثناء النهار وجب عليهما الإمساك في بقية النهار، ويكون صومهما صومًا صحيحًا، ويعتبر الأكل قبل ذلك مغتفرًا، كما اغتُفِر أكل الناسي.

(ومنها): أن على الإمام أن يُقيم من يُعلن بدخول وقت الصوم حتى يتنبّه من كان غافلاً **(ومنها)**: وجوب صوم عاشوراء، وهذا قبل أن يفرض رمضان، ثم نسخ وجوبه، وبقي استحبابه **(ومنها)**: أن وجوب تبييت النيّة إنما هو على من كان عالمًا بوجوب

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧١ .

(٢) - «النهاية في غريب الحديث» ج٣ص٢١٤ .

الصوم من الليل، أما من جهل ذلك بأن لم يعلم بدخول رمضان إلا في أثناء النهار، فصومه صحيح بنيّة النهار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر. قال القرطبيّ: عاشوراء مَعدُول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسميّة، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَمًا على اليوم العاشر.

وذكر أبو منصور الجواليقيّ أنه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضارّ، والسارّ، والدالّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيّر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر اللّه المحرّم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية. وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من إيراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردها في التاسع قالوا: وردنا عِشْرًا -بكسر العين- وكذلك إلى الثلاثة.

وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسّد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرّم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبيّ ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وهذا ظاهر أن عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين ابن المنيّر: قوله: إذا أصبحت من تاسعه، فأَصْبِحْ يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوّي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضًا من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبل ذلك». فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطًا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا

قبله، أو يومًا بعده». وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضًا، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً، وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أحبّ مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، أويوم بعده خلافًا لهم. ويؤيّده رواية الترمذيّ من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول اللّه ﷺبصيام عاشوراء، يوم العاشر».

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يحتمل أمرين: «أحدهما»: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع. و«الثاني»: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر. [(١)] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استدلّ بحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان، أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدلّ على أن النيّة لا تشترط من الليل.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك يتوقّف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا، والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا، وعلى تقدير أنه كان فرضًا، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضًا، لكنه نسخ برمضان.

وقد ذكر الحافظ نفسه ما يناقض كلامه المذكور، فقال عند شرح حديث معاوية رضي الله عنه «ولم يكتب اللّه عليكم صيامه»:

ما ملخّصه: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم:

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧١-٧٧٢ .

«لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟ انتهى.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن صوم عاشوراء كان فرضًا، ثم نسخ بفرض رمضان. والله تعالى أعلم.

قال: وصرّح ابن حبيب من المالكيّة بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارًا، وكما يؤمر من أفطر يوم الشكّ، ثم رأى الهلال، وكلّ ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

بل ورد ذلك صريحًا في حديث أبي داود، والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبدالرحمن بن سلمة [(١)]، عن عمّه: أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟»، قالوا: لا، قال: «فأتمّوا بقية يومكم، واقضوه». وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، فلا يتعيّن ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ، أو أسلم في أثناء النهار.

واحتجّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له». لفظ النسائيّ، ولأبي داود، والترمذيّ: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

واختُلف في رفعه ووقفه، ورجّح الترمذيّ، والنسائيّ الموقوف، بعد أن أطنب النسائيّ في تخريج طرقه. وحكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ ترجيح وقفه.

وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصحّحوا الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن حزم. وروى له الدارقطنيّ طريقًا آخر، وقال: رجالها ثقات.

وأبعَدَ من خصّه من الحنفيّة بصيام القضاء والنذر، وأبعَدُ من ذلك تفرقة الطحاويّ

---

(١) - قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يعرف. فالحديث بزيادة: «واقضوه» لا يصحّ، لكونه من طريق عبدالرحمن بن سلمة، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، مجهول. فتنبّه.

بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه، كعاشوراء، فتجزىء النيّة في النهار، أو لا في يوم بعينه، كرمضان، فلا يجزىء إلا بنيّة من الليل، وبين صوم التطوّع، فيجزىء في الليل وفي النهار.

وقد تعقّبه إمام الحرمين بأنه كلام غثّ، لا أصل له. وقال ابن قُدامة: تعتبر النية في رمضان لكلّ يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك، وإسحاق. وقال زفر: يصحّ صوم رمضان في حقّ المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء، ومجاهد.

واحتجّ زفر بأنه لا يصحّ فيه غير صوم رمضان؛ لتعينه، فلا يفتقر إلى نية؛ لأن الزمن معيار له، فلا يتصوّر في يوم واحد إلا صوم واحد.

وقال أبو بكر الرازيّ: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل، ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نيّة، قال: فإن التزمه كان مستشنعًا. وقال غيره: يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها، فصلى حينئذ تطوعًا أنه يجزئه عن الفرض.

واستدلّ ابن حزم بحديث الباب، وحديث سلمة ﷺ الآتي في الباب التالي، مرفوعًا: «من أكل، فليتمّ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم». على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضًا أوّلاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغيّر. قال الحافظ: ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه. وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه اللّه تعالى، هو الراجح الذي يؤيده الدليل الواضح البيّن، وما ادعاه الحافظ من أنه يَرِدُ عليه ما تقدم غير مقبول؛ لأن ما قدمه من ترجيح عدم كون صوم عاشوراء فرضًا، غير مسلّم، فتنبّه.

والحاصل أن الصوم فرضه ونفله لايصحّ إلا بنيّة من الليل، إلا ما خصّ بحديث الباب، ونحوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أن أمر النبيّ ﷺ بصوم يوم عاشوراء الذي في حديث الباب كان أمر استحباب، وبنى على ذلك جواز صوم التطوّع لمن لم ينو من الليل.

لكن الذي يتضح من حديث الباب، وحديث الباب السابق، ونحوهما أن أمره ﷺ بصوم عاشوراء أمر وجوب، لا أمر استحباب، إذ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا. فتأمّل.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: والمصنف حمل الحديث على صوم النفل؛ لأن صوم عاشوراء ليس بفرض، ولكن استدلّ صاحب «الصحيح» على عموم الحكم، وذلك لأن الأحاديث تدلّ على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار في صوم الفرض.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: نعم هذا الاستدلال يتمّ، لو لم يصحّ لدينا حديث: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»، وأما بعد صحته، فيحمل هذا الحديث على من كان جاهلاً بيوم الصوم مثل حال أهل صوم عاشوراء الذين أذّن فيهم بالأمر المذكور، وأما من علم ذلك، فلا بدّ من تبييت النية من الليل عملاً بالدليلين. فتنبّه.

قال: وما قيل: إنه إمساك لا صوم، مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل.

نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ليس هنا دليل يدلّ على أن من أكل لم يصحّ صومه، بل الدليل بالعكس، وهو أن صوم من أكل صحيح. فتنبّه.

قال: وما قيل: إنه جاء في «سنن أبي داود» أنهم أتموا بقية اليوم، وقضوه. قلنا: هو شاهد لنا، عليكم، حيث خصّ القضاء بمن أتمّ بقية اليوم، لا بمن صام تمامه، فعلم أن من صام تمامه بنية من النهار فقد جاز صومه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كلام السنديّ هذا كله مبنيٌّ على نصرة مذهبه مذهب الحنفية، والحديث المذكور لا يصحّ، ولا يصلح للاحتجاج به، كما تقدم، فكيف يُردّ به ما

صحّ من أحاديث وجوب تبييت النيّة؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف.

قال: لا يقال: يوم عاشوراء منسوخ، فلا يصحّ به الاستدلال، لأنا نقول: دلّ الحديث على شيئين: أحدهما وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصحّ بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضًا.

بقي فيه بحثٌ، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، وإنما عُلم من النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقّهم ضروريا؛ كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشكّ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا البحث الأخير هو محطّ الأنظار لكلّ منصف، ولذا لم يتعرّض السنديّ لدفعه، حيث عَلِم أنه دليل مُفحِم.

والحاصل أن الحقّ أنه لا يصحّ الصوم إلا بنية من الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها الآتي بعد باب، إلا لمن كان على مثل حال هؤلاء الذين بيَّن حالهم حديثُ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، من الجهل بوجوب الصوم من الليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذِّنْ» -يَوْمَ عَاشُورَاءَ- «مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن المثنى)** بن عُبيد المعروف بالزَّمِنُ، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠.

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان المذكور قبل باب، وكذا الباقيان تقدّما قبل بابين. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٢٥) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ) بن أبي عُبيد، مولى سلمة بن الأكوع، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ)** بن عمرو

ابن الأكوع رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: أَذِّنْ**) من التأذين، ويحتمل أن يكون من الإيذان، فيكون بمدّ الهمزة. وفي رواية للشيخين: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذّن في الناس. . .».

قال في «الفتح»: واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، له ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد، وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلميّ، عن أبيه، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه، فليصم آخره». ورى أحمد أيضًا من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، قال: وكان هند من أصحاب الحُدَيبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء. قال: فحدّثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، فقال: «مر قومك بصيام هذا اليوم»، قال: أرأيت إن وجدتهم قد طَعِمُوا؟ قال: «فليتمّوا آخر يومهم».

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون كلّ من أسماء، وولده هند أُرسلا بذلك. ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجدّ اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب ابن هند، عن جدّه أسماء، فتتحد الروايتان. والله أعلم انتهى.

(**-يَوْمَ عَاشُورَاءَ-**) متعلّق بـ«أذّن» (**مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**) ولفظ مسلم: «فليُتمّ صيامه إلى الليل»، وهو صريح في أن صومه بقية يومه صوم لكله، وإن تقدمه أكل، أو شرب، أو نحوه، فهو بمنزلة من أكل، أو شرب ناسيًا، فإن صومه صحيح بإجماع، ومن تأوله بأن المراد مجرد الإمساك لحرمة اليوم، فقد حمّله ما لا يتحمّله من دون ضرورة تُلجِىء إليه. والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ**) قال النوويّ: احتجّ أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار، وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا، ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى، إذ هو مخالف لظاهر النصّ، فالنبيّ ﷺ يقول: «فليتمّ صيامه إلى الليل»، فيُثبِت كونه صوما صحيحاً، بنصه

الصريح، وهو إنما بعث لتبيين الحقائق الشرعيّة، وهم يقولون: ليس صوما صحيحًا، إن هذا لشيءٌ عُجاب.

والحاصل أن الصواب أن هذا الصوم صحيح، وجاز بنية من النهار للعذر بالجهل به، كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

قال: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمنا أن الصحيح كون صوم عاشوراء فرضًا، ثم نسخ، لظواهر النصوص. والله تعالى أعلم.

قال: وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه». انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لعلهم قضوه» غير صحيح، فمن أين هذا الظنّ؟، والزيادة التي ذكرها من «سنن أبي داود» غير صحيحة، كما تقدم بيان ذلك.

والحاصل أن صوم من لم يعلم بكون اليوم من رمضان، ثم تبين له في أثناء النهار أنه منه، فليتم يومه صائمًا سواء تقدم له أكل ونحوه، أو لم يتقدم، فيكون صومه صحيحًا مجزئًا عن فرضه؛ لحديث الباب وغيره، فيكون كمن أكل، أو شرب ناسيًا، فإن صومه صحيح تامّ بلاخلاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ٢٣٢١- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٢٦٣٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٩٢٤ و٢٠٠٧ وفي «أخبار الآحاد» ٧٢٦٥ (م) في «الصيام» ١١٣٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦٠٧٢ (الدارميّ) في «الصوم»١٧٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ، والاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةِ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا الأحوص، وشَريكًا، وسفيان في رواية رووه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه سفيان، في رواية، ويحيى القطان، ووكيع، ثلاثتهم عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه القاسم بن مَعْن في رواية، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه القاسم في رواية، عن طلحة، عن مجاهد، وأم كلثوم: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، مرسلاً.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ كما في نظائره. وقد رجّح مسلم طريق طلحة ابن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، فأخرجها في «صحيحه». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٢٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (عاصم بن يوسف) اليربوعيّ، أبي عمرو الخيّاط الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: لقيته، ولم أسمع منه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو بكر البزّار: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن عبدالله الحضرميّ: مات

سنة (٢٢٠) وكان ثقة. روى له البخاريّ، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٣٢٢ و٣٦٢٣ و٤٠٨٩ .

٣- (**أبو الأحوص**) سلام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٤- (**طلحة بن يحيى بن طلحة**) المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء [٦] ٣٦/ ٥٨٠ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقة فقيه إمام [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنسائي، ومجاهد، فمكيّ، والصحابيّة، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**) وفي نسخة: «من شيء»، أي مما يُؤكل (**فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»**) فيه دليل على جواز صوم التطوّع بنية من النهار، وبه قال كثير من أهل العلم، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الماضي.

(**ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ**) بالبناء للمفعول (**إِلَيَّ حَيْسٌ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة: هو شيء يُتّخذ من تمر، وسَمْن، وأَقِطٍ. وقال الفيّوميّ: تمر يُنزَع نواه، ويُدَقّ مع أَقِطٍ، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سويقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاسَ الرجلُ حَيْسًا، من باب باع: إذا اتخذ ذلك انتهى.

(**فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ**) أي أفردت له بعضه، وتركته مستورًا عن أعين الناس (**وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ**) وفي نسخة: «قلت» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ**) أمر من الإدناء، أي قرّبيه (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، مثل «ألا» (**إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ**) وهذا يدلّ على جواز الفطر للصائم المتطوّع بلا عذر، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ) وفي نسخة: «إنما مثل التطوّع» (مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا») ظاهر رواية المصنّف يدلّ على أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوّع الخ» من كلام النبيّ ﷺ، لكن في «صحيح مسلم» ما يدلّ على أنه من كلام مجاهد، ولفظه من طريق عبدالواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى: «قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها» انتهى.

وصحح رفع هذه الزيادة بعض أهل العلم [1]، وقال: إن الرواي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صحّ السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا، فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون الزيادة مرفوعة هو الظاهر، ولا ينافيها وقف من وقفها، إذ المرفوع، روايته، والموقوف فتواه، رواه لبعض الناس، وأفتى به بعضَ الناس، فلا تنافي بينهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم دون قوله: «إنما مثل الخ».

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/ ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٤ و٢٣٤٥ و٢٣٢٦ و٢٣٢٧ و٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣٠- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٦٣١ و٢٦٣٢ و٢٦٣٣ و٢٦٣٤ و٢٦٣٥ و٢٦٣٦ و٢٦٣٧ و٢٦٣٨ و٢٦٣٩ . وأخرجه (م) في «الصيام» ١١٥٤ (د) في «الصوم» ٢٤٥٥ (ت) في «الصوم» ٧٣٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٠٠ و٢٥٢٠٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز صوم التطوّع بنيّة من النهار **(ومنها)**: جواز الفطر للمتطوّع متى شاء، ولو بلا عذر **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا زهدًا في ملذّات الدنيا الفانية، وإيثارًا لما عند اللّه، من نعيم الآخرة: قال اللّه تعالى: ﴿ما عندكم ينفد، وما عند اللّه باق﴾ **(ومنها)**: ما كان عليه

---

(١) - هو الشيخ الألباني حفظه اللّه تعالى، انظر «الإرواء» ج٤ ص١٣٦ .

الصحابة ﷺ من مواساة رسول الله ﷺ بما عندهم من طيبات الطعام **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من قبول الهدية **(ومنها)**: ضرب المثل للتقريب إلى الأذهان **(ومنها)**: أن من أخرج شيئًا من ماله للتصدق به، ثم بدا له أن لا يتصدّق، فله ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في حكم فطر الصائم المتطوّع:

ذهبت طائفة إلى جواز الفطر لمن كان صائمًا تطوعا، ولا قضاء عليه. وبه قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وأبو الدرداء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجّوا بحديث الباب، وبما رواه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي العُمَيس، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

وبما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، عن أم هانىء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيّد [(١)]. وقال الترمذيّ: في إسناده مقال.

ومن حجتهم حديث أم هانىء: أنها دخلت على النبيّ ﷺ، وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، ثم سألته عن ذلك، فقال: «أكنت تقضين يوما من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء، فصومي مكانه، وإن كان تطوعا، فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا تقضه». أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ. وفي إسناده هارون ابن ابنة أم هانىء، لا يعرف.

---

(١) - هذا ليس بجيّد، بل الصحيح ما قاله الترمذيّ من أن في إسناده مقالاً، لأن في إسناده جعدة المخزوميّ، قال فيه البخاريّ: فيه نظر، وضعفه ابن عديّ. وقد صحح الشيخ الألباني الحديث، انظر «صحيح الجامع» ج٢ ص٧١٧ .

ويشهد له ما أخرجه البيهقيّ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: صنعتُ للنبيّ ﷺ طعامًا، فلما وُضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك، وتكلّف لك، أَفطِر، وصُمْ مكانه إن شئت». قال الحافظ: وإسناده حسن.

وبما رواه البيهقيّ عن ابن مسعود، قال: إذا أصبحت، وأنت ناوي الصوم، فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت». وبما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوّع بأسًا. وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وبهذا قالت الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إذا دخل في صوم التطوّع استحبّ له إتمامه، وإذا أفطر بعذر، أو بغير عذر، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لكن يكره له الفطر بدون عذر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الاستدلال بهذه الآية لهذه المسألة نظر لا يخفى؛ لأن هذا الفطر بإذن من الشارع، وما كان بإذنه ليس إبطالاً، وأيضًا إن الآية عامة، والأحاديث الدالة على جواز الفطر -كحديث الباب، وكحديث سلمان رضي الله عنه المذكور- خاصّة والخاصّ يقضي على العامّ. والله تعالى أعلم.

قالوا: وخروجًا من خلاف من أوجب الإتمام، وإذا أفطر بعذر فلا كراهة، وعلى كلّ فيستحبّ قضاؤه.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شَرَع فيه من نفل الصوم، ولا يجوز فطره بلا عذر، للآية المتقدمة، فإن أفطر بلا عذر أثم، وعليه القضاء، وإن أفطر بعذر فلا إثم عليه، ولا قضاء عند المالكية، وأوجبه الحنفيّة.

قال الحافظ: وأغرب ابن عبدالبرّ، فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر.

واحتجّ من أوجب القضاء بما روى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا، وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله. . . فذكرت ذلك، فقال: «اقضيا يومًا آخر مكانه».

قال الترمذيّ: رواه ابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ مثل هذا. ورواه مالك، ومعمر، وزياد بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم من الحفّاظ عن الزهريّ، عن عائشة مرسلاً، وهو أصحّ، لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهريّ عنه، فقال: لم

أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره، ثم أسنده كذلك. وقال النسائيّ: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهريّ عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله. وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، وبيّن مالك في روايته، فقال: إن صيامهما كان تطوعًا.

وله طريق آخر عن أبي داود، من طريق زُميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول اللّه ﷺ، فقلنا له: يا رسول اللّه، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر».

وهو حديث ضعيف، لأن زميلاً مجهول، وقال البخاريّ: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. قال في «الفتح» وضعفه أحمد، والبخاريّ، والنسائيّ بجهالة حال زُميل [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

والحاصل أنه يجوز للصائم المتطوّع الفطر مطلقًا، ولا قضاء عليه؛ إذ لم يصحّ دليل على وجوبه، وقد عرفت ضعف الأحاديث التي احتجّ بها الموجبون. وعلى تقدير صحتها، يحمل الأمر بالقضاء على الندب؛ جمعًا بين الأدلة. فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٣ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةً، قَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ»، قَالَتْ: [(٢)] لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا، قَالَ: «نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ، أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ، فَأَمْسَكَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: سليمان بن سيف الحرّانيّ ثقة حافظ

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٣٠.

(٢) - وفي نسخة: «قلت:».

[١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف.

و«يزيد»: هو ابن هارون. و«شريك»: هو ابن عبدالله النخعيّ القاضي الكوفيّ.

وقولها: «ثم دار عليّ الثانية». قال السنديّ: ظاهره أنه في ذلك اليوم، والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من حمل القصّة على التعدد، ففي وقت دار عليها في يوم مرتين، وفي وقت آخر دار عليها في يوم آخر.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ، وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْمًا، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَأَكَلَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالله بن الهيثم» بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم العبديّ، أبو محمد البصريّ، نزيل الرَّقَّة، لا بأس به [١١].

قال النسائيّ: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: سكن الجزيرة، ومات بناحية فارس سنة(٢٦١) وقال محمد بن سعيد الحرّانيّ: مات بالشام. انفرد به المصنّف، وله عنده أربعة أحاديث، برقم ٢٣٢٤ و٢٥٦٠ و٤٨٥٣ و٥٥٩٧.

و«أبو بكر الحنفيّ»: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

[تنبيه]: قوله: «الحنفيّ» -بحاء مهملة، ونون- هكذا وقع في معظم نسخ «المجتبى»، وهو الصواب[1]، ووقع في «الكبرى»، وبعض نسخ «المجتبى»: «الخيفيّ» -بخاء بعجمة، وياء مثناة تحتانيّة- وهو غَلَطٌ فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقول المصنّف رحمه الله تعالى:

---

(١) -انظر «تحفة الأشراف»١٢/ ٢٩٤.

(خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ) أي خالف أبا بكر الحنفيّ قاسمُ بنُ يزيد في روايته عن سفيان، فجعله عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بدل طلحة، عن مجاهد، عن عائشة، كما بيّنه بقوله:

٢٣٢٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَدْ جَعَلْنَا [(١)] لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/١٣٥ . من أفراد المصنف.

و**«قاسم»**: هو ابن يزيد الجرميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/١٣٥ . من أفراد الصنّف أيضًا.

و**«عائشة بنت طلحة»** بن عُبيداللّه التيميّة، أم عمران، عمة طلحة بن يحيى الراوي عنها، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة [٣] ٥٦/١٩٤٧ .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، تُطْعِمِينِيهِ؟»، فَنَقُولُ[(٢)]: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ [(٣)]: حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان.

وقولها: «فقال: أصبح» هكذا بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام. ووقع في «الكبرى»: فيقول: «أأصبح» بهمزتين. وقوله: «تُطعمينيه» بضم حرف المضارعة، من الإطعام.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «وقد جعلت».
(٢) - وفي نسخة: «فقالت».
(٣) - وفي نسخة: «قلت».

٢٣٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق»: هو المعروف بـ«ابن راهويه. وقولها: «**ذات يوم**» أي يوما من الأيام.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٨- (أَخْبَرَنِي [(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَقُلْتُ [(٢)]: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ، الثقة الحافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف.

و«**نصر بن عليّ**»: هو ابن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٠/ ٣٨٦ .

و«**عليّ بن نصر**» بن عليّ بن صُهبان بن أُبيّ الْجَهضميّ الْحُدَّانيّ الأزديّ، أبو الحسن البصريّ الكبير، ثقة من كبار [٩] .

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن عبدالله الحضرميّ، وأبو حاتم بن حبّان: مات سنة (١٨٧). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٣٢٨ وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٠٧ حديث: «كل مسكر حرام».

و«**القاسم بن مَعْن**» المسعوديّ الكوفيّ، أبو عبدالله القاضي، ثقة فاضل [٧] ٩٠/ ١١٩٩ .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «فقلنا».

٢٣٢٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث» الحمصيّ الزَّنْجَانيّ[1]، ثقة [١٢].

قال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وهو من أفراده، روى عنه في هذا الكتاب سبعة عشر حديثًا.

و**«الْمُعَافَى بن سليمان»** الجزريّ، أبو محمد الرَّسْعَنِيّ، صدوق [١٠] ١٠/ ١١٩٩.

و**«القاسم»** بن مَعْن المذكور في السند السابق.

و**«أم كلثوم»** بنت أبي بكر الصديق المدنيّة، توفي أبوها، وهي حمل، ثقة [٢] ٢١/ ٥٣٦.

والحديث سبق الكلام فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ)** يعني أن هذا الحديث رواه سماك بن حرب، فخالف، فرواه عن رجل أبهمه، عن عائشة بنت طلحة، ثم بيّن طريق سماك، بقوله:

٢٣٣٠- (أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذًا أَصُومُ»، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «صفوان بن عمرو» الحمصيّ الصغير، صدوق [١١].

قال النسائيّ: لا بأس به. ووثّقه مسلمة بن قاسم. تفرّد به المصنّف، روى عنه حديثين فقط: هذا ٢٣٣٠ وفي «كتاب النكاح» ٢٨٤١.

و**«أحمد بن خالد»** الوهبيّ الكنديّ، أبو سعيد، صدوق [٩] ٥٦/ ٢٣٠٠.

و**«إسرائيل»**: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ الثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦.

و**«سماك بن حرب»** أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥.

---

(١) - بفتح الزاي، وسكون النون: نسبة إلى زنجان مدينة على حدّ أذربيجان. «لب اللباب» ج١ص٣٨٤.

وقوله: «**وقد فَرَضتُ**» أي نويتُ . قال السنديّ: وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله، وهو القضاء. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلال السنديّ هذا غريب، فكيف فهمه من هذا الحديث؟، فأين موضع الاستدلال، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وهذا الحديث في سنده مبهم، لكن يشهد له ما تقدّم، فيصحّ به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اسم الإشارة يعود إلى ما تقدم من النيّة في الصيام.

ووجه الاختلاف المذكور أن رواة الزهريّ اختلفوا عليه، فرواه عنه عبداللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنُ جريج، عن سالم، عن عبداللَّه بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ. ورواه عبداللَّه بن أبي بكر أيضا عن سالم بن عبداللَّه، فأسقط الزهريّ.

ورواه عبيداللَّه بن عمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها قولَها.

ورواه يونس، ومعمر، وابن عيينة، ثلاثتهم عن الزهريّ، عن حمزة بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها قولَها.

ورواه مالك، عن الزهريّ، عن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما قولَهما، منقطعًا.

وقال الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى في «سننه» -بعد أن ساق الحديث من طريق عبداللَّه بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعًا، وعن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا أيضًا-: ما نصه: رفعه عبداللَّه ابن أبي بكر، عن الزهريّ، وهو من الثقات الرُّفَعَاء.

واختُلِف على الزهريّ في إسناده، فرواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزُّبيديّ، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن

الزهريّ. وقال ابن المبارك، عن معمر، وابنِ عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة. وكذلك قال بشر بن المفضّل، عن عبدالرحمن بن إسحاق. وكذلك قال إسحاق بن راشد، وعبدالرحمن بن خالد، عن الزهريّ. وغيرُ ابن المبارك يرويه، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ. وقال ابن وهب أيضًا، عن يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قولَه. وتابعه عبدالرحمن بن نَمِر، عن الزهريّ. وقال الليث، عن عقيل، عن الزهريّ، عن سالم أن عبدالله، وحفصة قالا ذلك. ورواه عبيدالله بن عمر، عن الزهريّ، واختلف عنه. انتهى كلام الحافظ الدارقطنيّ [(١)].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: واختَلَف الأئمة في رفعه، ووقفه، فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصحّ. -يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزهريّ، كما هي رواية النسائيّ في أول الباب- لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود: لا يصحّ رفعه. وقال الترمذيّ: الوقف أصحّ. ونقل في «العلل» عن البخاريّ أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائيّ: الصواب عندي موقوف، ولم يصحّ رفعه [(٢)]. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرك»: صحيح على شرح البخاريّ. وقال البيهقيّ: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا. وقال الخطّابيّ: أسنده عبدالله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوّة. وقال الدارقطنيّ: كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونه مرفوعًا أرجح؛ لكونه زيادة ثقة مقبولة، ولأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، لأنه لا يُدرَك بالرأي، فيحمل على أن الرفع رواية حفصة، والوقف فتواها، فتارة تروي عن النبيّ ﷺ، وتارة تفتي بنفسها

---

(١) - «سنن الدارقطنيّ» ج٢ص١٧٢-١٧٣ .

(٢) - عبارته في «الكبرى» ج٢ص١١٧-١١٨: قال أبو عبدالرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصحّ رفعه. والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهريّ، غير محفوظ. والله أعلم. انتهى.

(٣) - «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٦١ .

معتمدة على ما روته عن النبيّ ﷺ.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى -بعد أن ساق رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، من طريق المصنّف- [(١)]: ما نصه:

وهذا إسناد صحيح، ولا يضرّ إسنادَ ابن جريج له أَنْ وقفه معمر، ومالك، وعبيداللّه، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحدٍ من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهريُّ واسع الرواية، فمرّة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرّة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرّة رواه مسندًا، ومرّة روى أن حفصة أفتت به، ومرّة أفتى هو به، وكلّ هذا قوّة للخبر. انتهى كلام ابن حزم [(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى لابن حزم أن لا يقتصر على رفع ابن جريج فقط، إذ يوهم تفرّده برفعه، فقد رفعه أيضًا عبداللّه بن أبي بكر من الثقات الرفعاء، كما قال الدارقطنيّ، ومن الغريب أن رواية عبداللّه بن أبي بكر عند المصنّف قبل رواية ابن جريج التي ساقها ابن حزم من طريق المصنف، فلما ذا تعدّاها؟.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٣١- (أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [(٣)] اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**القاسم بن زكريا بن دينار**) القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**سعيد بن شُرَحبيل**) الكنديّ الْعَفِيفيّ الكوفيّ، صدوق، من قدماء [١٠] .

قال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وروى عنه الكوفيون. قال محمد بن عبداللّه الحضرميّ: مات سنة(٢١٢). أخرج له البخاريّ، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهميّ مولاهم المصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

---

(١) - هي الرواية الآتية للمصنف برقم ٢٣٣٤ .

(٢) - «المحلّى» ج٦ص١٦٢ .

(٣) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

٤- (**يحيى بن أيوب**) الغافقيّ، أبو العباس المصريّ، صدوق ربما أخطأ [٧] ٦٠/ ١٧٧١ .

٥- (**عبدالله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٦- (**سالم بن عبد الله**) بن عمر العدويّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٧- (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

٨- (**حفصة**) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) تقدّمت في ٣٩/ ٥٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبد الله بن أبي بكر، وشيخة وشيخ شيخه كوفيان، والليث ويحيى مصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابية، والابن عن أبيه، عن شقيقته. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم. (**ومنها**): أن فيه عبد الله بن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. وفيه والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (**عَنْ**) أخته (**حَفْصَةَ**) بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ**) -بتشديد التحتانيّة- من التبييت، أي من لم ينو الصيام من الليل، يقال: بيّت فلان رأيه: إذا فكّر فيه، وخمّره، وكلّ ما فُكّر فيه، ودُبّر بليل، فقد بُيِّتَ. قاله ابن الأثير[1] (**قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**)» قال الشوكاني رحمه الله تعالى: نكرة في سياق النفي، فيعمّ كلّ صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّت النيّة إلا ما خُصّ كالصورة المتقدّمة. والحديث أيضًا يردّ على الزهريّ، وعطاء، وزفر؛

---

(١) - «النهاية» ج١ص١٧٠ .

لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وهو يدلّ على وجوبها. وأيضًا يدلّ على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالنيات». والظاهر وجوب تجديدها لكلّ يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها، وقد وَهِمَ من قاس أيام رمضان على أعمال الحجّ باعتبار التعدد للأفعال؛ لأن الحجّ عمل واحد، ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه انتهى كلام الشوكاني [(١)].

وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح من أقوالهم في ٦٦/ ٢٣٢١، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة رضي الله عنها هذا صحيح، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٨/ ٢٣٣١ و٢٣٣٢ و٢٣٣٣ و٢٣٣٤ و٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠ و٢٣٤١- وفي «الكبرى»٦٨/ ٢٦٤٠ و٢٦٤١ و٢٦٤٢ و٢٦٤٣ و٢٦٤٤ و٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧ و٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و٢٦٥٠ .

وأخرجه (د) في «الصوم»٢٤٥٤ (ت)في «الصوم»٧٣٠ (ق) في «الصيام» ١٧٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩١٨ (مالك :الموطأ) في «الصوم»٦٣٧ (الدارميّ) في «الصوم» ١٦٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،

---

(١) - «نيل الأوطار» ج٤ص٢٣٣ .

حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبداللَّه بن عبدالحكم» المصريّ الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/ ١٦٦ . من أفراد المصنّف.

و«أشهب» بن عبدالعزيز بن داود القيسيّ، أبو عمرو المصريّ، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه [١٠] ١٥١/ ٢٤٢ .

وقوله: «**وذكر آخر**» أي ذكر أشهب مع يحيى بن أيوب شيخا آخر، وهو عبداللَّه بن لهيعة، كما بينه أبو داود من طريق عبداللَّه بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبداللَّه بن أبي بكر بن حزم. . . ومن عادة المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه إذا أراد أن يروي بسند فيه ابن لهيعة، أبهمه، وقرنه بآخر، وهكذا يصنع البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدم هذا البحث غير مرة.

وقوله: «**من لم يُجمِع**» -بضمّ حرف المضارعة، وكسر الميم- من الإجماع، أي يَعزِم عليه، ويَجْمَع رأيه على ذلك. وقال ابن الأثير: الإجماع: إحكام النيّةِ والعزيمةِ، أجمعتُ الرأيَ، وأَزْمَعْتُهُ، وعَزَمْتُ عليه بمعنىً انتهى.

والحديث صحيح، وقد تقدّم البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن الأزهر» بن منيع، أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، صدوق، كان يحفظ، ثم كَبِرَ فصار كتابه أتقن من حفظه [١١] ٦٦/ ١٨٠٢ . من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعانيّ.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ (١) مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ»).

---

(١) - وفي نسخة: «الصوم».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«محمد بن عبدالأعلى» هو الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ . و«معتمر»: هو ابن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ . و«عبيداللَّه»: هو ابن عُمر العُمريّ ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه سليمان، وهو الجيزيّ، أو المراديّ، وكلاهما ثقتان.

و«**حمزة بن عبداللَّه بن عمر**» بن الخطاب، أبو عُمارة المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣].

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وقد كرره خمس مرّات ٢٤٤٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠ وفي «كتاب الزكاة» ٢٥٨٥ حديث ابن عمر مرفوعًا: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة. .» الحديث. و٣٥٦٩ حديثه أيضًا: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٧- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزِيّ، نزيل دمشق، المعروف بـ«خيّاط السنة» الثقة الحافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ من أفراد المصنّف.

و«**الحسن بن عيسى**» بن ما سَرْجِس، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة [١٠] ١٨٩/ ١١٦١ .

والحديث موقوف صحيح ، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم» بن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ من أفراد المصنّف.

«حبّان» -بكسر المهملة- ابن موسى، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك.

والحديث موقوف صحيح، وتقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث موقوف صحيح ، تقدم البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ». أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب» تقدم في الباب الماضي.

والحديث موقوف صحيح ، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) يعني أن هذا الحديث رواه الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عائشة، منقطعًا، والإرسال كثيرًا ما يطلقه المصنّف على الانقطاع، ثم بيّن طريق مالك، فقال:

٢٣٤١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ: وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبدالرحمن بن القاسم الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه الثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

والحديث موقوف منقطع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من عائشة، وحفصة رضي اللَّه

تعالى عنهما، لكنه صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ، مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُمْ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«المعتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان. و«عُبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ الحافظ. والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٣- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدّموا غير مرّة، والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: من هذا الباب إلى آخر الكتاب لبيان صيام التطوّع، ولذا كتب هنا في «الكبرى»: [أبواب صيام التطوّع] - «صوم نبيّ الله داود». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يصوم».

ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو بن أوس» هو: الثقفي الطائفي تابعي كبير من [٢] ١٧/ ٦٥٣ .

والحديث متفق عليه وقد تقدّم سندًا ومتنًا في-١٤/ ١٦٣٠- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه، تستفد، وأورده المصنّف هنا استدلالاً على أن المستحبّ في صوم التطوّع صوم يوم، وفطر يوم، كما كان النبيّ داود عليه السلام يفعله، لأنه لا يؤثّر في قوى الشخص، مع إدامة العبادة المحبوبة للّه تعالى، فقد صحّ عنه ﷺ «إن أحبّ الدين إلى اللّه عز وجل ما دووم عليه، وإن قلّ» [(١)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «بأبي هو وأمي» متعلّق بمحذوف، أي أَفديه بأبي، وأمي، أو مَفْديّ بأبي وأمي.

[تنبيه] : عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» لجواز قول الرجل: «فداك أبي وأمي»، وأورد قول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه : «ارم فداك أبي وأمي»، ثم عقد بعده بابًا لقول الرجل: «جعلني اللّه فداءك»، قال: وقال أبو بكر للنبيّ ﷺ: «فديناك بآبائنا، وأمهاتنا»، وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبيّ ﷺ. . . الحديث، وفيه قول أبي طلحة للنبيّ ﷺ: يا نبيّ اللّه جعلني اللّه فداءك، هل أصابك من شيء. . .».

قال الحافظ: وقد استوعب الأخبار الدّالّة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول

---

(١) - متفق عليه.

كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحبّ من إخوانه، غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره، واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا لنهى النبيّ ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره انتهى.

قال الطبرانيّ [(١)]: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك. وأما ما رواه مبارك ابن فَضالة، عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبيّ ﷺ، وهو شَاكٍ، فقال: كيف تجدك جعلني اللَّه فداءك؟ قال: «ما تركتَ أعرابيتك بعدُ»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحّة. وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض، إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجّع.

[فإن قيل]: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

[فالجواب]: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذرّ رضي الله عنه [(٢)]، وقول أبي بكر رضي الله عنه كان بعد أن أسلم أبواه انتهى ملخّصًا.

قال الحافظ: ويمكن أن يُعْتَرَض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبيّ ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأن نفسه أعزّ من أنفس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب: ما تقدّم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية. وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة: «فداكِ أبوك»، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار انتهى [(٣)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٤٥- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ، فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(القاسم بن زكريا)** المذكور قبل باب.

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعله «الطبريّ»، فليحرّر.

(٢) - حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «سننه» بسنده عن أبي ذرّ، قال: قلت للنبيّ ﷺ: لبيك، وسعديك، جعلني اللَّه فداك».

(٣) - «فتح» ج١٢ص٢٠٩-٢١٠ .

٢- (عبيدالله) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ، ثقة يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (يعقوب) بن عبدالله بن سَعْد بن مالك بن هانىء بن عامر بن أبي عامر الأشعريّ، أبو الحسن القُمّيّ -بضمّ القاف، وتشديد الميم- صدوق يَهِم [٨] .

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبرانيّ: كان ثقة. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نُعيم الأصبهانيّ: كان جرير بن عبدالحميد إذا رآه قال: هذا مؤمن آل فرعون. وقال محمد بن حميد الرازيّ: دخلت بغداد، فاستقبلني أحمد، وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب القُمّيّ. وقال الذهبيّ: عالم أهل قُمّ. قال أبو نعيم: مات سنة (١٧٤) علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (جعفر) بن أبي المغيرة الْخُزَاعيّ القمّي، صدوق يَهِم [٥] .

قال أبو الشيخ: رأى ابنَ الزبير، ودخل مكة أيام ابن عمر مع سعيد بن جبير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه. وقال ابن منده: ليس بالقويّ في سعيد بن جبير. وقال الذهبيّ: صدوق. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: اسم أبي المغيرة دينار. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (سعيد) بن جُبير الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ) قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف ، يريد أيام الليالي البيض،

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضًا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. وأكثر ما تجيء الرواية «الأيامُ البيضُ، والصواب أن يقال: «أيام البِيض» بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. انتهى[1] **(فِي حَضَرٍ ، وَلَا سَفَرٍ)** الظاهر أن هذا محمول على الغالب.

وفيه استحباب ملازمة صيام أيام البيض. وسيأتي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه -٨٤/ ٢٤٢٢-: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيضَ؛ ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث حسن، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٤٥- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، غَيْرَ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشّار)** بن عثمان العبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(أبو بِشر)** بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس البصريّ، ثم الواسطيّ، ثقة [٥] ١٣/ ٢٠ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد شيوخ الجماعة الذين يرون عنهم بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أبي بشر. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «النهاية» ج١ص ١٧٣ .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ) أي من مواصلة صومه (وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ) أي من مواصلة فطره، يعني أنه ﷺ أحيانًا يواصل الصوم حتى يَظُنّ الظانّ أنه لا يريد أن يفطر في هذا الشهر، وأحيانًا يواصل الفطر حتى يَظُنّ الظانّ أنه لا يريد أن يصوم من هذا الشهر (وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ) أي متواليًا صيامُ أيامه كلها، ولفظ البخاريّ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر: «وما صام النبيّ ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان» (مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ») حذف غايته، أي إلى أن مات، يعني أنه ﷺلم يصم شهرًا كاملًا من ابتداء هجرته من مكة إلى المدينة إلى أن مات إلا رمضان . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٤٦- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٥ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٩٧١ (م) في «الصيام» ١١٥٧ (د) في «الصوم»٢٤٣٠ (ق) في «الصيام»١٧١١ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٩٩٩ و٢٠٤٧ و٢١٥٢ و٢٩٤١ و٣٠٠٢ (الدارميّ» في «الصوم ١٧٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مُساور بن مِهْران المروزيّ»، صدوق [١٠] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وكذا قال مسلمة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة(٢٣٩). روى عنه أبو داود، والمصنّف، روى عنه في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٣٤٧ و٢٥٨٠ و٣٢٥٦ و٣٣٤١ و٥١٢٦ .

و«حماد»: هو ابن زيد.

و«مروان أبو لبابة»: هو الورّاق البصريّ، مولى عائشة، ويقال: مولى هند بنت المهلّب، ويقال: مولى عبدالرحمن بن زياد، ثقة [٤] .

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي لبابة الذي يروي عنه حماد بن زيد؟ قال: اسمه مروان بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٤٧- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٦ . وفي «عمل اليوم والليلة» ٧١٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ١٧/ ١٦٤١- رواه هناك عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد به، وتقدّم البحث فيه مستوفىً هناك، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[1] عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حماد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٣٥/ ٢١٨٣- رواه هناك عن محمد بن أحمد الصَّيْدَلانيّ، عن محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبداللّه بن شقيق به، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «سئلت».

٢٣٥٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الربيع بن سليمان»: هو المصريّ الجيزيّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . **و«معاوية بن صالح»**: هو ابن حُدَير الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ . **و«عبداللَّه بن أبي قيس»**، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النصريّ -بالنون- الحمصيّ، ثقة مخضرم [٢] ٥/ ٤٠٤ .

وقولها: «**كان أحبّ الشهور الخ**» سيأتي قريبًا سبب محبته له، أنه شهر يَغفُل فيه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى اللَّه تعالى، فأحبَّ أن يُرفَع عمله وهو صائم.

وقولها: «**بل كان يصله برمضان**» أي بل كان يصومه كله، فيصله بصوم رمضان، والمراد أنه يصوم غالبه، أو محمول على بعض الأحيان. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٥١- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥١- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الربيع بن سليمان بن داود)** الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

[تنبيه] : قوله: «وذكر آخر قبلهما» الظاهر أنه ابن لهيعة، كما تقدّم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيداللَّه التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت،

يرسل [٥] ٩٨/ ١٢١ .

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وعمرو، والربيع، وابن وهب مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، فصرّح بالتحديث.

قال في «الفتح»: اتفق أبو النضر، ويحيى -يعني ابن أبي كثير- ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتّاب، عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو عند الترمذيّ على روايتهم إياه عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فرياه عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، أخرجهما النسائيّ [(١)] ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح. ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلّ من عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما.

قال الحافظ: ويؤيّده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أمّ سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائيّ [(٢)] انتهى كلام الحافظ [(٣)].

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ) قال الزركشيّ رحمه اللّه تعالى في «التنقيح»: «صيامًا» بالنصب، وروي بالخفض، قال السهيليّ رحمه اللّه تعالى: وهو وَهَمٌ، وربما بَنَى اللفظَ على الخطّ، مثل أن يكون رآه مكتوبًا بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنوّن المنصوب بغير ألف، فتوهمه مخفوضًا، لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيرًا، فتوهمها مضافة، وإضافته هنا لا تجوز قطعًا انتهى [(٤)].

---

(١) - أما طريق سالم، ففي الرواية التي بعد هذه، وقد تقدمت أيضًا برقم ٣٣/ ٢١٧٥، وأما طريق يحيى فلم أرها. واللّه تعالى أعلم .

(٢) - تقدم في ٣٤/ ٢١٧٦ و٢١٧٧ .

(٣) - «فتح» ج٤ص٧٣٢ .

(٤) - راجع «زهر الربى».

والله تعالى أعلم.

(فِي شَعْبَانَ») متعلق بـ«صيامًا»، والمعنى أنه كان يصوم في شعبان، وغيره، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

وسمي شعبان لتشعبهم في طلب الماء، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٥٢- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٦٠ . وأخرجه(خ) في «الصوم» ١٩٦٩ (م) في «الصيام»١٧٥ (د) في «الصوم»٢٤٣٤ (ت) في «الشمائل»٢٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٢ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٣٣/ ٢١٧٥- رواه هناك عن شعيب بن يوسف، ومحمد بن بشّار، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن منصور به، وتقدم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ، مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا، إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١-(**محمد بن الوليد**) بن عبدالمجيد القرشيّ البُسريّ -بضمّ الموحدة، وسكون المهملة- من ولد بُسْر بن أرطاة العامريّ، أبي عبدالله البصريّ، لقبه حمدان، ثقة [١٠] .

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قيل: إنه مات بعد سنة(٢٥٠). روى له الجماعة، سوى أبي داود، والترمذيّ، وروى عنه المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢٣٥٣ و٤١٥٦ و٥٢٦٨ .

و«محمد»: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غُندر». و«توبة»: هو العنبريّ، أبو الْمُوَرِّع البصريّ، ثقة [٤] ٣٤/ ٢١٧٦ .

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٤/ ٢١٧٦ رواه هناك عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، عن شعبة به، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٤- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ، أَوْ عَامَّتَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبيداللَّه بن سعد»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ. وقوله: «عن عمه» هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ البغداديّ.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٥/ ٢١٨٠، وسبق البحث عنه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٥- (أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**عمرو بن هشام**» أبي أمية الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«**محمدُ بنُ سلمة**»: هو الحرّانيّ أيضًا.

والحديث صحيح، وقد تقدم بأتمّ من هذا في ٣٤/ ٢١٧٨ وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

٢٣٥٦أ- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ [(١)] عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو الحمصيّ. و«بقية»: هو ابن الوليد الحمصيّ. و«بَحِير» -بفتح الموحدة، مكبرًا- ابن سَعْد الحمصيّ.

وقولها: «**كان يصوم شعبان كلّه**» قال الزركشيّ: يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين روايتها الأولى: «ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان الخ»، فقيل: الأول مفسِّر للثاني، ومخصّص له، وأن المراد بالكلّ الأكثر. وقيل: كان يصوم مرة كله، ومرة ينقص منه لئلا يُتوهّم وجوبه. وقيل: معنى قولها: «كله» أي يصوم في أوله، وأوسطه، وفي آخره، ولا يخصّ شيئًا منه، ولا يعمّه بصيامه. وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في «شرح مسلم»، قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه تُرفع فيه أعمال العباد. وقيل: غير ذلك.

فإن قيل: في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرّم.

فالجواب لعله لم يعلم فضلَ المحرّم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم، كسفر، ومرض، ونحوهما انتهى [(٢)].

والحديث صحيح، وقد تقدم سندًا ومتنًا في٣٦/ ٢١٨٦- وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه، تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُصْنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا، مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ، تُرْفَعُ [(٣)] فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

---

(١) - وفي نسخة: «عن».

(٢) - راجع «زهر الربى» ج٤ص٢٠١-٢٠٢ .

(٣) - وفي نسخة: «يُرفع».

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**ثابت بن قيس**) الغفاريّ مولاهم، أبو الغُصْن المدنيّ، صدوق يهم [٥] .

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عباس، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: حديثه ليس بذاك، وهو صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: هو ممن يكتب حديثه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ليس حديثه بذاك. وقال مسعود السجزيّ، عن الحاكم: ليس بحافظ، ولا ضابط. وقال ابن حبّان في «الضعفاء»: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتجّ بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره، وأعاده في «الثقات». وقال ابن سعد: مات سنة(١٦٨) وهو يومئذ ابن مائة سنة، وكان قديما، قد رأى الناس، وروى عنهم، وهو شيخ قليل الحديث. روى له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات برقم ٢٣٥٧ و٢٣٥٨ و٢٣٥٩ .

٤- (**أبو سعيد المقبريّ**) كيسان المدنيّ، مولى أم شريك، ثقة ثبت [٣] ٦٣/ ٨٧٢ .

[**تنبيه**] : وقع في «الكبرى» «أبو معبد» بدل «أبي سعيد»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٥- (**أسامة بن زيد**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات سنة (٥٤) بالمدينة، وهو ابن (٧٥) سنة، وتقدّم في ٩٦/ ١٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ثابت بن قيس، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن أسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهما حبّ رسول اللّه ﷺ، وابن حبّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سعيد المقبريّ رحمه اللّه تعالى، أنه (**قَالَ: حدّثني أسامة بن زيد**) حِبُّ رسول اللّه ﷺ، وابن حِبّه رضي الله عنهما (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا، مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ**) «ما» يحتمل أن تكون مصدرية، والمصدر المؤل مفعول «أر» أي لم أَرَ صومَكَ، ويحتمل أن تكون اسما موصولاً، أي لم أر الذي تصومه من شعبان صائما إياه في سائر الشهور (**قَالَ**) ﷺ مبيّنا سبب إكثاره الصوم في شعبان (**«ذَلِكَ**

شَهْرٌ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ) بضم الفاء، من باب قعد: إذا ترك وسها (بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ) أراد -والله أعلم- أنهم يكثرون العبادة في هذين الشهرين، ويتساهلون بينهما في شعبان (وَهُوَ شَهْرٌ، تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي فينبغي أن تكون الأعمال فيه صالحة، ولا سيما أفضل الأعمال، وهو الصوم، فلذا قال (فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ) قال الشيخ وليّ الدين رحمه الله تعالى: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في «الصحيحين» أن الله تعالى يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل»؟.

قلت: يحتمل أمرين:

(أحدهما): أن أعمال العباد تُعرض على الله تعالى كلّ يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كلّ اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضًا بعد عرض، ولكلّ عرض حكمة يُطْلِع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية..

(ثانيهما): أن المراد أنها تُعرض في اليوم تفصيلًا، ثم في الجمعة جملة، أو بالعكس انتهى [(١)] والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا حديث حسن، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٥٧- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٦٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٨ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُصْنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث جزء من الحديث السابق، فرّقه المصنّف، ولعله سمعه من شيخه مفرّقًا، فساقه كما سمعه، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسند المصنّف مساقًا واحدًا، في «مسنده»، فقال:

---

(١) - انظر «زهر الربى» ج٤ص٢٠٢-٢٠٣ .

٢١٢٤٦ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت بن قيس، أبو غُصْن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، قال: كان رسول اللّه ﷺ، يصوم الأيام يسرد، حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا يومين، من الجمعة، إن كانا في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور، ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول اللّه، إنك تصوم، لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟»، قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان، تعرض فيهما الأعمال، على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»، قال: قلت: ولم أرك تصوم، من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر، يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر يُرفَع فيه الأعمال، إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم» انتهى.

وقوله: «لا تكاد» جرّد خبرها في الأول عن «أن»، وقرنه في الثاني، وكلاهما جائز، إلا أن التجريد هو الأكثر، عكس «عسى»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقوله: «إن دخلا في صيامك» جواب «إن» محذوف، أي صُمْتَهما. وقوله: «وإلا صمتهما» أي وإن لم يدخلا في صيامك صمتهما أيضًا.

والمعنى أنه ﷺ لا يترك صوم يومي الاثنين والخميس، سواء وقعتا في جملة الأيام التي يصومها بالتوالي، أم لم تقع.

والحديث حسن، كما سبق بيانه قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٩ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: «لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان» هو الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«زيد بن الْحُبَاب»: هو أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، صدوق [٩] ٣٣/ ٣٧ .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٧٠/

٢٣٥٩- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٦٨ .

[تنبيه] : وقع في هذا الإسناد زيادة «أبي هريرة» بين أبي سعيد، وبين أسامة، بخلافه في الإسناد السابق، ولعل أبا سعيد يرويه عن أسامة بالوجهين، ولذلك صرّح بالتحديث فيهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٠- (أَخْبَرَنَا [(١)] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٦/ ٢١٨٦- سندا ومتنًا، ولفظه هناك: «كان يصوم شعبان كله، ويتحرّى صيام الاثنين والخميس»، ففرقه هنا، فأورد الجزء الأول قبل أربعة أحاديث، وأورد الجزء الثاني هنا، وتقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق.

و«**بقية**»: هو ابن الوليد. و«بَحِير»- بفتح، فكسر-: هو ابن سَعْد الحمصيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا، وقد تقدم في ٣٦/ ٣١٨٧- سندًا ومتنًا، وقد مضى البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه، تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

و«**عبداللّه بن داود**»: هو الْخُرَيبيّ الثقة العابد [٩] ٧١/ ١٣٢٢ . و«**ثور**»: هو ابن يزيد الحمصيّ الثقة الثبت [٧] ٧/ ٥٠٤ . و«**ربيعة الْجُرَشيّ**»: هو ابن عمرو، أو ابن الحارث الدمشقيّ، ثقة، وقيل: له صحبة ٣٦/ ٢١٨٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ»).

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبيداللَّه بن سعيد الأمويّ»: هو عُبيدُ اللَّه بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، أبو محمد الكوفيّ، ثقة [٩] .

قال عبداللَّه بن أحمد، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، قد رأيته كان أصغر من أبي أحمد الزُّبَيريّ. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة: يحيى، ومحمد، وعبداللَّه، وعبيداللَّه، وهم ثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة(٢٠٠). روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٦٢- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو عُمَر بن سَعْد الْحَفَريّ الثقة العابد. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«خالد بن سَعْد»: هو الكوفيّ، ثقة [٢] ٣٥/ ٢١٨١ .

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٥/ ٢١٨١- بلفظ: «كان يصوم شعبان كلّه»، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد» البصريّ الشَّهيديّ، أبو يعقوب البصريّ، ثقة [١٠] .

قال أحمد: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال أيضًا: هو، وأبوه، وجدّه ثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وسألت أبا زُرعة عنه، فقال: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال إبراهيم بن محمد الكنديّ: توفي في جمادى الآخرة سنة(٢٥٧). روى عنه المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط،

وروى عنه أبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، وابن ماجه.

و«يحيى بن يمان» العجليّ، أبو زكريّا الكوفيّ، صدوق عابد يخطىء كثيرًا، وقد تغيّر، من كبار [٩] .

قال أبو بكر بن عياش: ذاك راهب . -يعني لعبادته-. وقال زكريا الساجيّ: ضعّفه أحمد، وقال: حدّث عن الثوريّ بعجائب. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ليس بحجة. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يُبالي أيّ شيء حدّث، كان يتوهّم الحديث. قال: وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوريّ. وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقًا. وقال عبدالخالق ابن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عبدالله بن عليّ ابن المدينيّ، عن أبيه: صدوق، كان قد فُلِجَ، فتغيّر حفظه. وقال أبو بكر بن عفّان الصوفيّ، عن وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحفظ من داود ابنه. وقال يعقوب ابن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أَنكَر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدّمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: يخطىء في الأحاديث، ويقلبها. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان متقشّفًا. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمّد الكذب، إلا أنه يخطىء، ويشتبه عليه. وقال العجليّ: كان من كبار أصحاب الثوريّ، وكان ثقة، جائز الحديث، متعبّدًا، معروفًا بالحديث، صدوقًا، إلا أنه فُلج بآخره، فتغيّر حفظه، وكان فقيرًا صبورًا. وقال يعقوب بن شيبة أيضًا: يحيى بن يمان ثقة، أحد أصحاب سفيان، وهو يخطىء كثيرًا في حديثه. وقال ابن أبي شيبة: كان سريع الحفظ، سريع النسيان. وقال هارون بن حاتم: مات سنة (١٨٨) وقال أبو هاشم الرفاعيّ: مات سنة (١٨٩). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣٦٤، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٠٥ حديث: «عطش النبيّ ﷺ، حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ . .» الحديث.

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«عاصم»: هو ابن بَهْدَلة المقرىء الكوفيّ، صدوق له أوهام [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

و«المسيّب بن رافع»: هو الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ، ثقة [٤] ٥/ ١١٨٤ .

و«سواء الْخُزَاعيّ»: هو أخو مُغِيث مقبول [٣] .

روى عن حفصة، وأم سلمة، وعائشة رضي اللّه عنهنّ إن كان محفوظًا. وعنه معبد ابن خالد، والمسيّب بن رافع، وعاصم بن بَهْدلة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» حديثه عن عائشة رضي الله عنها. وله عند المصنف ثلاثة أحاديث برقم ٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦.

والحديث حسن، أخرجه هنا -٧٠/ ٢٣٦٤- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٥- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَالِاثْنَيْنِ، مِنَ الْمُقْبِلَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ الثقة الحافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنف.

و«**أبو نصر التمّار**» هو: عبدالملك بن عبدالعزيز القشيريّ الدَّقِيقيّ النَّسَويّ البغداديّ، قيل: اسم جدّه الحارث والد بِشْرٍ الحافي. وقيل: اسمه عبدالملك بن ذكوان بن يزيد ابن محمد بن عبيداللّه، ثقة عابد، من صغار [٩].

قال أبو حاتم: ثقة، يُعدّ من الأبدال. وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أحد ممن أجاب في المحنة، كأبي نصر التمّار. وقال الميمونيّ: صحّ عندي أن أحمد لم يحضره لما مات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: ذكر أنه وُلد بعد قتل أبي مسلم بستة أشهر، ونزل بغداد، واتجر بها في التمر، وكان ثقة فاضلاً خيّرًا ورعًا، توفي في أول يوم من المحرّم سنة (٢٢٨) وهو ابن (٩١) سنة وقد ذهب بصره، وكذا أرّخ البغويّ وفاته. انفرد به مسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٦٥- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٤. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٦- (أَخْبَرَنِي[1] زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السِّجْزيّ، المعروف بخيّاط

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

السنة. و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«النضر»: هو ابن شُميل. و«حماد»: هو ابن سلمة.

وقوله: «يوم الخميس، ويوم الاثنين» أي من الجمعة الأولى، ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وقد ثبت في رواية «الكبرى»، ولفظها: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، يوم الخميس، ويوم الاثنين من الجمعة الأولى، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين». انتهى.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٦٦- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٧ أ- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى (١)، تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«القاسم بن زكريا بن دينار»: هو الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠.

و«حسين»: هو ابن عليّ الجعفيّ المقرىء العابد الكوفيّ، ثقة [٩] ٧٤/ ٩١.

و«زائدة»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٧٤/ ٩١.

و«عاصم»، و«المسيّب» تقدما قبل حديثين.

وقولها: «إذا أخذ مضجعه الخ»: فيه استحباب وضع الكفّ اليمنى تحت الخدّ الأيمن، واستحباب النوم على الشقّ الأيمن، لأنه لا يمكن وضع الكفّ اليمنى تحت الخد الأيمن إلا إذا نام على الشقّ الأيمن.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٦٧- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٦.

[**فإن قلت**]: كيف يكون حسنًا، وفيه انقطاع؛ لأن المسيب لم يسمع من حفصة رضي الله عنها، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» جـ ٤ ص ٨٠؟.

[**قلت**]: قد تقدم قبل حديثين ذكر الواسطة بينهما، وهو سَوَاءٌ الخزاعي، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَبِي، أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن الحسن» المروزيّ، ثقة، صاحب حديث [١١] ٢٢/ ٢٠٦.

---

(١) - وفي نسخة: «اليمين».

و«عليّ بن الحسن بن شقيق بن دينار»، أبو عبدالرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٢٢/ ٩٠٦ .

و«أبو حمزة»: السُّكَّريّ، محمد بن ميمون المروزيّ، ثقة فاضل [٧] ٢٢/ ٢٠٦ .

و«زِرّ» بن حُبيش بن حُباشة، أبو مريم الأسديّ الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٩٨/ ١٢٦ .

وقوله: «من غُرّة كلّ شهر»: أي من أول كلّ شهر، فإن غُرّة كل شيء أوّله. ويحتمل أن المراد بالغرّة أيام البِيضِ، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه] : ذكر المصنّف في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه:

قال أبو عبدالرحمن: أبو حمزة هذا اسمه محمد بن ميمون، مروزيّ، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحيثه جيّد. وأبو حمزة صاحب إبراهيم النخعيّ، اسمه ميمون الأعور، وليس بثقة. وأبو حمزة ثابت بن أبي صفيّة، كوفيّ، وليس بثقة. وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء يروي عن ابن عبّاس، روى عنه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، وليس بالقويّ. وأبو حمزة طلحة بن يزيد كوفيّ ثقة. وأبو حمزة محمد بن كعب القرظيّ، مدنيّ ثقة. وأبو حمزة سعد بن عبيدة، كوفيّ ثقة. وأبو حمزة أنس بن سيرين، ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين، ويحيى بن سيرين، ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، وهم موالي أنس بن مالك الأنصاريّ انتهى كلام المصنّف [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جملة ما ذكره ممن يكنى بأبي حمزة من رواة الأحاديث ثمانية، ويزاد عليهم أنسُ بن مالك الأنصاريّ الصحابيّ رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، فإن كنيته أبو حمزة أيضًا. والله تعالى أعلم.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا -٧٠/ ٢٣٦٨- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٧ .

وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٥٠ (ت) في «الصوم» ٧٤٢ (ق) في «الصيام»١٧٢٥ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٩- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ [(٢)] إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»).

---

(١) - انظر «السنن الكبرى» للمصنف ج٢ ص١٢٢-١٢٣ .

(٢) - وفي نسخة: «ولا أنام».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: و«زكريا بن يحيى»: هو: السجزيّ المعروف بخيّاط السنّة.

و**«أبو كامل»**: فضيل بن الحسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠].

قال أبو طالب، عن أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، متقنٌ، يشبه الناس، وله عقل. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عليّ ابن المدينيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن السمعانيّ أن مولده كان سنة (١٤٥) وقال مطيّن، وموسى بن هارون: مات سنة (٢٣٧). علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط ٢٣٦٩ وأعاده برقم ٢٤٠٦.

و**«أبو عوانة»**: هو الوضّاح بن عبداللّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧] ٤١/ ٤٦.

و**«الأسود بن هلال»** المحاربيّ الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٧/ ١٥٢٩. واللّه تعالى أعلم.

والحديث قد تقدّم في «كتاب قيام الليل» «باب الحثّ على الوتر قبل النوم» ٢٨/ ١٦٧٧- فقد أخرجه هناك من طريق أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه من هذا الوجه.

وأما من الوجه الذي أخرجه به هنا، ففيه اختلاف، فقد رواه هنا ٧٠/ ٢٣٦٩ و٨١/ ٢٤٠٦- من طريق أبي كامل، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأدخل واسطة بين عاصم، وبين الأسود. ورواه في ٨١/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٧- من طريق أبي حمزة السكّري، وأبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن، كلاهما عن عاصم، عن الأسود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأسقط الواسطة.

والظاهر أن هذه الطريق أرجح؛ لاتفاق أبي حمزة، وأبي معاوية عليها.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ-).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- (سفيان) بن عيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١.

٣- (عبيدالله) بن أبي يزيد المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث [٤] .
قال ابن المدينيّ، وابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عيينة: مات سنة (٢٢٦) وله (٨٦) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٢٧٠ و٢٨٩٦ و٣٠٣٢ و٤٢١٧ وأعاده بعده ٤٢١٨ و٤٥٨٠ .

٤- (ابن عبّاس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٢٦) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن أبي يزيد (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ) جملة في محل نصب على الحال (قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى) أي يقصده، ويعتقدُ (فَضْلَه عَلَى الْأَيَّامِ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يردّ علم غيره، فقد روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «إن صوم عاشوراء يكفّر سنة، وإن صوم يوم عرفة يكفّر سنتين». وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبيّ ﷺ، فلذلك كان أفضل. قاله في «الفتح» [1] (إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ-) هكذا لفظ المصنّف هنا، ولفظه في «الكبرى»: «ما علمت النبي ﷺ صام يومًا يتحرّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم -يعني يوم عاشوراء-». ولم يذكر «شهر رمضان».

ولفظ البخاريّ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر -يعني شهر رمضان-».

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧٦ .

قال في «الفتح»: كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله: «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان، وذكر عاشوراء، أو كانت المقابلة في أحد الزمانين، وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني رمضان» ، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يُصام إلا رمضان، لما تقدّم له عن ابن عباس أنه كان يقول: «لم أر رسول اللّه ﷺ صام شهرًا كاملاً غير رمضان.

وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان -وإن كان أحدهما واجبًا، والآخر مندوبًا- لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى «يتحرّى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه انتهى [1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٧٠- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٣٦٧٩ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ٢٠٠٦ (م) في «الصيام»١١٣٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٣٩ و٢٨٥١ و٢٤٦٥ .

واللّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧١ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٢- **(حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

٣- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّ الخليفة الشهير الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين، وتقدم في ٢٨٦/ ٢٩٤ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٧٦ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) هكذا رواه ابن عيينة، وتابعه مالك، ويونس، وصالح ابن كيسان، وغيرهم كلهم عن الزهريّ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن معاوية رضي الله عنه، وقال الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وقال النعمان بن راشد: عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية رضي الله عنه. والمحفوظ رواية الزهريّ، عن حميد بن عبدالرحمن. قاله النسائيّ وغيره. ووقع عند مسلم في رواية يونس، عن الزهريّ: أخبرني حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية. قاله في «الفتح».

(قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (يَوْمَ عَاشُورَاءَ) زاد في رواية البخاريّ من طريق مالك، عن الزهريّ: «عامَ حَجّ»، وزاد في رواية يونس: «بالمدينة»، وقال في روايته: «في قَدْمَةٍ قَدِمَها». قال الحافظ: وكأنه تأخّر بمكة، أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء. وذكر أبو جعفر الطبريّ أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استُخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة انتهى [(١)].

(وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) أي حتى يصدّقوني فيما أقول.

وقال في «الفتح»: في سياق القصّة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن ينكر صيامه، أو يوجبه انتهى.

[تنبيه] : نقل القاضي عياض رحمه اللّه تعالى أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضيّة عاشوراء. لكن انقرض القائلون بذلك. ونقل ابن عبدالبرّ رحمه اللّه تعالى الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحبّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. قاله في «الفتح» [(٢)].

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ») ولفظ البخاري:

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧٣ .
(٢) - «فتح» ٤ص٧٧٣ .

«سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يَكتُب اللّه عليكم صيامه، وأنا صائم...».

قال في «الفتح»: وقد استُدِلّ به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد، :ولم يكتب اللّه عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عامّ خُصّ بالأدلّة الدالّة على تقدّم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٨٣]، ثم فسّره بأنه شهر رمضان. ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخًا، ويؤيّد ذلك أن معاوية إنما صحب النبيّ ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء، والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى، أو أوائل العام الثاني انتهى (**فَمَنْ شَاءَ، أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**) زاد في رواية البخاريّ: «ومن شاء فليفطر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٧١- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٨٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم»٢٠٠٦ (م) في «الصيام» ١١٣٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٢٥ و١٦٤٤٨ (مالك) في «الصيام» ١٦٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٢أ- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ [(١)]، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**زكريا بن يحيى**) بن إياس، أبو عبد الرحمن السجزي، نزيل دمشق المعروف بخيّاط السنّة، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ .

٢- (**شيبان**) بن أبي شيبة فَرُّوخ الْحَبَطيّ -بمهملة، وموحّدة مفتوحتين- أبو محمد

---

(١) - وفي نسخة: «عن حرّ بن الصيّاح».

الأُبُلّيّ [١] -بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام- صدوق يَهِم، ورمي بالقدر، من صغار [٩] .

قال أحمد بن سعد بن إبراهيم، عن أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يَرى القدر، واضطرّ الناس إليه بأَخَرَة. وقال أبو الشيخ، عن عبدان الأهوازيّ: كان شيبان أثبت عندهم من هُدْبَة. وقال مسلمة: ثقة. وقال الساجيّ: قدريّ إلا أنه كان صدوقًا. مولده في حدود سنة(١٤٠) ومات سنة (٦) وقيل: (٢٣٥). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**أبو عوانة**) الوضّاح بن عبدالله اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/٤٦ .

٤- (**الحرّ**) -بضم أوله، وتشديد ثانيه- ابن صيّاح -بمهملة، ثم تحتانيّة، وآخره مهملة- النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٣٧٢ وأعاده برقم ٢٤١٣ و٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ .

٥- (**هُنيدة بن خالد**) -بنون مصغّرًا- الخزاعيّ، ويقال: النخعيّ، كانت أمه تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مذكور في الصحابة، وقيل: تابعيّ [٢] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وذكره أيضًا في «الصحابة»، وقال: له صحبة. وكذا ذكره ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب»، وأخرج له أبو نُعيم حديثين عن النبيّ ﷺ، قال الحافظ: لكن ليس فيهما تصريح. روى له أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث كرره بالأرقام المذكورة في الترجمة التي قبله. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ**) قال الحافظ في «التقريب»: هنيدة بن خالد، عن أم المؤمنين، هي حفصة، وعن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي صحابيّة، روت عن أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، وعن أمه كانت تحت عمر صحابية أيضًا، وقد تقدم أن هنيدة المذكور معدود في الصحابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أثبت الحافظ في «التقريب»: لامرأة هُنيدة، وأمه الصحبة، ولم يذكر لذلك مُستنده، ولا ذكرهما في «الإصابة»، وقال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد» بعد أن أورد الحديث من «مسند أحمد» بلفظ:

---

(١) - نسبة إلى أُبُلّة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

«كان النبيّ ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، أوّلها الاثنين، والجمعة، والخميس»: ما نصّه: قلت: رواه النسائيّ، خلا «والجمعة»، وأم هنيدة لم أعرفها انتهى.

فالظاهر أنها مجهولة. والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي حفصة رضي الله عنها، كما مرّ آنفًا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**) أي يصوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة لغاية اليوم التاسع (**وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ**») أي يصوم يوم الاثنين الذي في الأسبوع الأول، ثم يوم الخميس من الأسبوع التالي، ثم يوم الخميس من الأسبوع الذي يليه. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في-٨٣/ ٢٤١٤-: «كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، يوم الاثنين، من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بعض أزواج النبيّ ﷺ رضي الله عنهما هذا في إسناده امرأة هنيدة، وهي مجهولة، لكنه صحيح، من حديث هنيدة نفسه، عن حفصة رضي الله عنها، وسيأتي في٨٣/ ٢٤١٥ و٢٤١٦ إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٧٢ و٨٣/ ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ و٢٤١٩- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٨١ و٨٣/ ٢٧٢٣ و٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٢٧٢٦ و٢٧٢٧ . وأخرجه (د) في «الصوم»٢٤٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الضمير في «فيه» يعود إلى صوم التطوّع.

ووجه الاختلاف المذكور أن الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم روياه عن

الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنهما.

وخالفهما الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعين فرووه عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عمن سمع ابن عمر رضي الله عنهما، فأدخلوا واسطة بين عطاء، وابن عمر، وهو راو مبهم.

وخالفهم يحيى بن حمزة، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عمن سمع عبدالله بن عمرو ابن العاص، فجعله من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهذه الرواية هي الصحيحة، ولذا اتفقا الشيخان على إخراجها.

والحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو، وأما حديث عبد الله بن عُمَرَ فلا يصح، وذلك لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، كما قاله الإمام أحمد وابن المديني، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ ٣ ص١٠٣، وإلى هذا يشير صنيع المصنف رحمه الله، حيث جرى على عادته في تقديم الأخبار المعلّة، فقد بدأ برواية الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر، ثم أتبع ذلك برواية الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعين، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن عطاء، عمن سمع ابن عمر، وروايتهم أرجح من روايد الأولَيْن؛ لكثرتهم، فيكون الواسطة بين عطاء وابن عمر مبهمًا. ثم أتى برواية يحيى بن حمزة عن الأوزاعي، عن عطاء، عمن سمع عبد الله بن عَمْرو، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، وهي رواية صحيحة؛ لأن المبهم فيها مفَسَّر في الرواية التالية.

ثم أتى برواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وهذه هي الرواية الصحيحة التي اتفق عليها الشيخان.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٧٣- (أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حاجب بن سليمان**) المنبجيّ، أبي سعيد، مولى بني شيبان، صدوق يَهِم [١٠] ٧/ ٦٣٤ . من أفراد المصنف.

٢- (**الحارث بن عطية**) البصريّ، نزيل المِصِّيصة، صدوق يَهِم [٩] ١١٦٨/١٩٠ . وهو من أفراده أيضًا.

٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ ثقة حجة [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (عطاء بن أبي رباح) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (عبد اللّه بن عمر) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ومن المشهورين بالفتوى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ») وفي الرواية التالية: «فلا صام، ولا أفطر».

قال الخطابيّ رحمه اللّه تعالى في «المعالم»: معناه لم يصم، ولم يفطر، وقد يوضع «لا» بمعنى «لم»، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، أي لم يصدق، ولم يصلّ. وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه؛ كراهة لصنيعه، وزجرًا له عن ذلك. انتهى[(١)].

وقال الجزريّ رحمه اللّه تعالى في «النهاية»: قوله: «لا صام، ولا أفطر» أي لم يصم، ولم يفطر، وهو إحباط لأجره على صومه، حيث خالف السنّة. وقيل: دعاء عليه؛ كراهية لصنيعه انتهى[(٢)].

وقال التوربشتيّ رحمه اللّه تعالى: فُسّر هذا على وجهين: أحدهما على معنى الدعاء عليه زجرًا له على صنيعه، والآخر سبيل الإخبار، والمعنى لم يكابد سَوْرة الجوع، وحرّ الظمأ؛ لاعتياده الصوم حتى خَفّ عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلّق به الثواب، فصار كأنه لم يصم. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في «السيل الجرّار»: حديث «لا صام من صام الأبد» في «الصحيحين» في حديث عبداللّه بن عمرو، وكذلك حديث: «لا صام، ولا أفطر»، أو «لم يصم، ولم يفطر» في حديث أبي قتادة: معناهما أنه لما خالف الهدي النبويّ الذي رغّب فيه ﷺ كان بمنزلة من لم يصم صومًا مشروعًا، يؤجر عليه، ولا أفطر فطرًا ينتفع به، ويؤيد أن هذا المعنى هو المراد أن رسول اللّه ﷺ قال لعبداللّه

---

(١) - «المعالم» ج٢ص١٢٩ .

(٢) - «النهاية» ج٣ص٦١ .

ابن عمرو، وقد كان أراد أن يصوم الدهر، فقال له: «صم من كلّ شهر ثلاثة أيام»، فقال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يومًا، وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لا أفضل من ذلك». هكذا في «الصحيحين» وغيرهما من حديثه.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم، ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل، ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أمّا أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس منّي». فهذا الحديث الصحيح يدلّ على أن صيام الدهر من الرَّغْبَة عن سنة رسول اللّه ﷺ، فيستحقّ فاعله ما رتبه عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس منّي».

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه أن النبيّ ﷺ قال للرجل الذي أخبره أنه يصوم الدهر: «من أمرك أن تعذّب نفسك». انتهى كلام الشوكاني [(١)]. وهو حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف[(٢)]؛ لأن فيه انقطاعًا، كما سبق بيانه، وهو متفق عليه من حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما سيأتي آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٧١/ ٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦- وفي «الكبرى» ٧٣م٢٦٨٧ و٢٦٨٨ و٢٦٨٩ و٢٦٩٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الدهر:

ذهب إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقًا، سواء أفطر الأيام الخمسة المنهيّ عنها، وهي رواية عن أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبداللّه: فَسَّرَ مسدّدٌ قول أبي موسى: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم»: أي فلا يدخلها. فضحك، وقال: من قال هذا؟، فأين حديث عبداللّه بن عمرو أن النبيّ ﷺ كره ذلك، وما فيه من الأحاديث [(٣)].

وقال ابن حزم: لا يحلّ صوم الدهر أصلاً -يعني أنه يحرم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن حزم هو الحقّ عندي، كما يأتي

---

(١) - «السيل الجرّار» ج٢ص١٤١-١٣٢ .

(٢) صحح الشيخ الألباني رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا برواياته المختلفة، وقد عرفت أنه منقطع، فلا وجه لتصحيحه، فتبصّر.

(٣) - انظر «المغني» ج٣ص٦٧ .

تحقيقه، إن شاء اللّه تعالى.

وإلى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربيّ من المالكية، فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» في حديث عبداللّه بن عمرو، إن كان معناه الدعاء، فيا وَيحَ من أصابه دعاء النبيّ ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا وَيحَ من أخبر عنه النبيّ ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا، لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبيّ ﷺ انتهى.

واستُدلّ للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «لا صام، ولا أفطر»، وقد تقدم وجه الاستدلال به في كلام ابن العربيّ، والجزريّ، والشوكانيّ، وغيرهم.

وقد روي مثل هذا مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، منهم:

عبداللّه بن الشّخِّير عند أحمد، والمصنّف [(١)]، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

وعمرانُ بن حُصين، عند المصنّف [(٢)]، والحاكم. وابنُ عمر عند المصنّف [(٣)].

واستدلّ أيضا لذلك بقصّة عبداللّه بن عمرو التي تقدمت الإشارة إليها.

قال ابن التين: استُدلّ على كراهة صوم الدهر من هذه القصّة من أوجه: نهيُهُ ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد انتهى.

وبحديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أيضًا في كلام الشوكانيّ مع وجه الاستدلال منه.

وبحديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئًا...» الحديث. أخرجه المصنّف [(٤)].

قال السنديّ: أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهارًا حتى مات جوعًا، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له الموت بالجوع.

وبحديث أبي موسى، رفعه: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفّه». أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقيّ [(٥)]، وابن أبي شيبة، والبزّار، ولفظ ابن حبّان، والبزار، والبيهقيّ: «ضيّقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين». وأخرجه أيضًا الطبرانيّ، قال الهيثميّ [(٦)]: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) - يأتي برقم -٧٢/ ٢٣٨٠-.
(٢) - يأتي برقم -٧٢/ ٢٣٧٩-.
(٣) - يأتي برقم -٧١/ ٢٣٧٣و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ .
(٤) - يأتي برقم -٧٥/ ٢٣٨٥ .
(٥) - «السنن الكبرى» ج٤ص٣٠٠ .
(٦) - «مجمع الزوائد» ج٣ص١٩٣ .

قال الحافظ: ظاهره أنها تضيّق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حرامًا انتهى.

وقال ابن التركماني: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر. وقد أورده ابن أبي شيبة في «باب من كره صوم الدهر». واستدلّ به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهيِ عن صومه. وقال ابن حبّان:

«ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر». وذكر هذا الحديث.

واستدلّ للمنع أيضًا بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: بلغ عمر أن رجلايصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدّرّة، وجعل يقول: كُلْ يا دهريّ. قال ابن حزم: قد صحّ عن عمر تحريم صيام الدهر، كما رويناه، فذكر هذا الأثر، ثم قال: هذا في غاية الصحّة عنه، فصحّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر انتهى.

وبما روى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أبي نُعْم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون لو رآى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه.

وبما روى الطبرانيّ عن عمرو بن سلمة، قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه. قال الهيثميّ: إسناده حسن.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوّت فيه حقًا، وأفطر الأيام المنهيّ عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال مالك في «الموطإ» : إنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول اللّه ﷺ عن صيامها، وذلك أحبّ ما سمعت إلي في ذلك انتهى.

وصرّح الزرقاني، وغيره من المالكية باستحبابه بالشروط المذكورة.

وقال النوويّ: مذهب الشافعي، وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين، والتشريق، لا كراهة فيه، بل هو مستحبّ بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوّت حقًا، فإن تضرَر، أو فوّت حقًا فمكروه انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق، لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين ، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعيّ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسرون الصوم، منهم أبو طلحة. قال ابن قدامة: والذي يَقوَى عندي أن صوم

الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرّمًا، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقّة والضعف، وشبه التبتّل المنهيّ عنه؛ بدليل أن النبيّ ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: «إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له عينك، ونَفِهَت له نفسك، لا صام من صام الدهر...» الحديث.

واحتجّ الجمهور على الاستحباب بما صحّ من حديث حمزة بن عَمْرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»، فأقرّه ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهًا لم يقرّه.

وأجيب عن هذا: أوّلاً بأن سؤال حمزة إنما كان عن صوم الفرض في السفر، لا عن صوم الدهر، كما سبق. وثانيًا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم، كما ورد في بعض الروايات، ويؤيّد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث أسامة ابن زيد أن النبيّ ﷺ كان يسرد الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر، بل لم يصم شهرًا كاملاً إلا رمضان. وبهذا يجاب عما رُوي عن عمر، وعائشة أنهما كانا يسردان الصوم.

واحتجّوا أيضًا بما وقع في بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوّال كان كصيام الدهر». رواه مسلم. قالوا: والمشبّه به يكون أفضل من المشبه، فدلّ ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات، فيكون مستحبًا، وهو المطلوب.

وتُعُقّب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا. ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه. كذا ذكره الحافظ.

وقد بسط هذا الجواب ابن القيّم في «الهدي»، فأجاد.

وأجاب الجمهور عن حديث «لا صام من صام الأبد»، وحديث «لا صام، ولا أفطر» بأجوبة:

(أحدها): أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين، وأيام التشريق.

وفيه نظر؛ لأنه رضي الله عنه قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أُجر، ولا أثم، ومن صام الأيام المحرّمة لا يقال فيه ذلك؛

لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل، وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لاَ صام، ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو ملخّص كلام ابن القيّم في «الهدي».

وقد تعقّب ابن دقيق العيد تأويل الجمهور هذا بوجه آخر، من شاء الوقوف عليه رجع إلى «شرح العمدة» (١).

(الثاني): أنه محمول على من تضرّر به، أو فوّت به حقًا، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره، ونَدِم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز عنه، ويضعف، وأقرّ حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وفيه أن هذا التأويل أيضًا مردود لما سبق من قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «ومن رغب عن سنتي، فليس مني»، ويردّه أيضًا قوله: «لاأفضل من ذلك». ويردّه أيضًا ورود قوله: «لاصام، ولا أفطر»، وقوله: «لاصام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة، سوى عبدالله بن عمرو، كما تقدّم. ويردّه أيضًا حديث أبي موسى المتقدّم، وكلّ ذلك يدلّ على أن هذا الحكم ليس خاصًا بابن عمرو، بل هو عامّ لجميع المسلمين، وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم، فلا حجة فيه، كما سبق.

(الثالث): أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقّته ما يجدها غيره، فيكون خبرًا لا دعاء.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه عن صيام الدهر كله، ثم حثّه على صوم داود، والأولى أن يكون خبرًا عن أنه لم يمتثل أمر الشارع، أو دعاء كما تقدّم.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضُيّقت عليه، فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن»، أي ضيّقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدّد، وحكى ردّه عن أحمد، كما سبق.

وقال ابن خزيمة: سألت المزنيّ عن هذا الحديث؟ فقال: يشبه أن يكون معناه ضُيّقت عنه، فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملاً وطاعةً

---

(١) - راجع «شرح العمدة» ج٣ ص٤٠٩-٤١٢ بنسخة الحاشية.

ازداد عند اللَّه رفعةً، وعنه كرامة.

ورجّح هذا التأويلَ جماعةٌ، منهم الغزاليّ، فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيّق اللَّه عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها بالعبادة.

وتُعقّب بأنه ليس كلّ عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من اللَّه تقرّبًا، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدًا، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضًا لو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قال ابن حزم بعد ذكر التأويل: ما لفظه: هذه لُكْنة وكَذِبٌ، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيّقت عنه، ولم يقل: عليه. وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهي عن صومه انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب إجراء الحديث على ظاهره، والقول بمنع صيام الدهر مطلقًا.

قال الشوكانيّ في «السيل الجرّار» -بعد ذكر حديث أبي موسى-: هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسّف وتكلّف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدي النبويّ، وهو أمر لم يكن عليه أمر رسول اللَّه ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صحّ عنه: «كلّ أمر ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وهو أيضًا من الرغبة عن سنة رسول اللَّه ﷺ، ومن رغب عن سنته، فليس منه، كما تقدّم، وهو أيضًا من التعسير والتشديد المخالف لما استقرّت عليه هذه الشريعة المطهّرة، قال اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «يسّروا، ولا تُعسّروا، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، وقال: «أُمِرتُ بالشريعة السمحة السهلة»[(٢)].

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرّمًا بحتًا، فأقلّ أحواله أن يكون مكروهًا كراهة شديدة. هذا لمن لا يضعف بالصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعيّة، فلا شكّ في تحريمه من هذه الحيثية بمجرّدها من غير نظر إلى ما قدّمنا من الأدلّة انتهى كلام الشوكاني [(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكِرَ أن أرجحَ الأقوال قولُ من قال بتحريم

---

(١) - «المحلى» ج٧ص١٦.

(٢) - أخرجه أحمد بلفظ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة... الحديث. وفي سنده لين الحديث، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.

(٣) - ٢ص١٤٢-١٤٣.

صيام الدهر؛ لظواهر الأدلة، كحديث «لا صام من صام الأبد»، وحديث «من رغب عن سنتي فليس مني»، قاله ﷺ لمن قال: أصوم، ولا أفطر، وحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، وحديث «ضُيّقت عليه جهنم»، وحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وغير ذلك.

فهذه الأدلةُ إذا لم تفد التحريم، فما الذي يفيده؟، إن هذا لشيء عجاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٤- (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عيسى بن مُساور» الجوهريّ، أبو موسى البغداديّ، صدوق، من صغار [١٠].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال السرّاج: كان محمد بن إشكاب يُحسن الثناء عليه. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويًا للوليد بن مسلم، وسُويد بن عبدالعزيز. مات في شوال سنة(٢٤٤) وقيل: سنة (٢٤٥). انفرد به المصنّف. وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (٢٣٧٤) و(٢٤٣٧) و(٣٧٤١) و(٤١٧٢).

و**«محمد بن عبداللَّه»** هو أبو بكر الإسكندرانيّ، بغداديّ الأصل، صدوق، من صغار [١٠]

قال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه بالإسكندرية، وهو صدوق ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: تُكلّم فيه، ورُمي بالكذب، ولم يترك أحد الكتابة عنه. وقال ابن يونس: كان ثقة، وخرج إلى الإسكندرية، فأقام بها، وتوفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة (٢٦٢).

روى عنه أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث بالأرقام المذكورة في الترجمة التي قبله.

و**«الوليد»**: هو ابن مسلم الدمشقيّ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤.

والحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «حدثنا».

٢٣٧٥ - (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَعُقْبَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «العباس بن الوليد» بن مَزْيَد البَيروتيّ، صدوق عابد [١١] ٤٠/ ١٧١١ . و«الوليد بن مَزْيَد» أبو العباس البَيروتيّ، ثقة ثبت، قال المصنّف: لا يدلّس، ولا يُخطىء [٨] ٤٠/ ١٧١١ .

و«عُقبة» بن عَلْقمة بن حُديج الْمَعَافريّ البيروتيّ، صدوق [٩] .

قال ابن أبي خيثمة: حدثني أبو محمد من بني تميم، صاحب لي ثقة، قال: قال أبو مسهر: حدثني عقبة بن علقمة المعافريّ، من أصحاب الأوزاعيّ، من أهل أطرابلس، من المغرب، سكن الشام، وكان خيارًا ثقة. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: دمشقيّ لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من الوليد بن مَزْيد. وقال ابن خراش: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمدًا كان يُدخل عليه الحديث، فيجيب فيه. وقال العقيليّ: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عديّ: رَوَى عن الأوزاعيّ ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد عنه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. قال العباس بن الوليد: مات سنة(٢٠٤). انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٣٧ و٥١٥٩ حديث معاوية رضي الله عنه في النهي عن لبس الذهب.

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مبهمًا، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسماعيل بن يعقوب» بن إسماعيل بن صَبِيح الصَّبيحيّ، أبو محمد الحرّانيّ، ثقة [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به، من الثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وأخرج عنه ابن خزيمة في «صحيحه». قال أبو عروبة: مات قبل أبي داود الحرّاني بعد سنة (٢٧٠) وموت أبي داود سنة(٢٧٢). انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا٢٣٧٦ و٥١٢٧ حديث يعلى بن مرة، مرفوعًا: «اذهب فاغسله، ثم اغسله..» الحديث.

و«محمد بن موسى» بن أعين أبو يحيى الحرّانيّ، صدوق، من كبار [١٠] ٤/ ٤٠٣ .

و«موسى بن أعين» الجزريّ، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

والحديث ضعيف؛ لأن فيه مبهمًا، كما سبق تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن إبراهيم بن محمد» بن عبداللَّه بن بكّار بن عبدالملك بن الوليد بن بُسْر بن أرطاة، العامريّ القرشيّ البُسْريّ، أبو عبدالملك الدمشقيّ، صدوق [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن عساكر: كان ثقة، مات في شوّال سنة(٢٨٩) انفرد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣٧٧ و٤٧٨٩ و٤٨٤٢ و٥١٩٢ .

و«**محمد بن عائذ**» بن أحمد، ويقال: سعيد، ويقال: عبدالرحمن القرشيّ، أبو أحمد، ويقال: أبو عبداللَّه الدمشقيّ، صاحب المغازي، صدوق رمي بالقدر [١٠] .

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة إلا أنه قدريّ. وقال أبو زرعة الرازيّ، عن دُحيم: ثقة. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: هو كما شاء اللَّه، قال أبو داود: وَلِيَ خراجًا. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في أهل الفتوى، وقال: مات سنة (٢٣٤) وقال عمرو ابن دُحَيم: مات بدمشق في ربيع الآخر سنة (٢٣٣) وكان مولده سنة (١٥٠).

روى له أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب الأحاديث المذكورة في ترجمة شيخ المصنف قبله.

و«**يحيى**»: هو ابن حمزة، أبو عبدالرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ .

والحديث صحيح [**فإن قلت**]: كيف يصح، وفي سنده مبهم، كالأسانيد السابقة؟

[**قلت**]: إنما صح؛ لأن المبهم هنا مفسر في الرواية التالية، وهو أبو العباس الشاعر، بخلاف المبهم في الروايات السابقة؛ فإنه لم يعرف، فتبصر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ [(١)]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟، «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**إبراهيم بن الحسن**»: هو أبو إسحاق الخَثعميّ المصّيصيّ. و«**حجاج بن محمد**»: هو الأعور المصّيصيّ أيضًا.

و«**أبو العباس**» الشاعر»: هو السائب بن فَرّوخ الأعمى المكيّ، ثقة [٣]

قال شعبة، عن حبيب: سمعت أبا العباس الأعمى، وكان صدوقًا. وقال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثبت. وقال مسلم: كان ثقة عدلاً. وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٣٨٨ و٢٣٩٧ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وساق الحديث» الضمير لابن جريج، يعني أنه ساق هذا الحديث المختصر بتمامه، وسيأتي مطولًا في ٧٨/ ٢٤٠٠ . إن شاء اللَّه تعالى.

(**وقوله**: «**قَالَ عَطَاءٌ**) أي بالإسناد السابق، فهو موصول. وقوله: «**لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ الخ**) أي إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصّة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد». وقد تقدّم في الرواية السابقة أن عطاء روى هذه الجملة وحدها. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٢- (النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم تفاصيل المذاهب في حكم صوم الدهر في الباب السابق، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١) - وفي نسخة: «أني أسرُد الصوم».

ووجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن عبدالله بن الشخّير رواه عن أخيه مطرّف، عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما. وخالفه قتادة، فرواه عن مطرّف، عن أبيه.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، فيحمل على أن مطرفًا حمله عن أبيه، وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما، فكان يحدّث به عنهما، كما تقدّم نظير هذا غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٧٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ، مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا، لَا يُفْطِرُ نَهَارًا، الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة.

و«**إسماعيل**»: هو ابن عليّة. و«الْجُريريّ»: هو سعيد بن إياس. . ومعنى الحديث تقدّم في شرح الحديث الذي مرّ في الباب الماضي.

وقوله: «**نهارًا الدهر**» منصوبان على الظرفيّة، متعلّقان بـ«لا يفطر».

وهو حديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٢/ ٢٣٧٩- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٦٨٢ .

[**فإن قلت**]: كيف يصح، وفيه الجريري، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين؟.

[**قلت**]: إنما صح لأنه من رواية إسماعيل ابن علية، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، راجع ترجمة الجريري في «تهذيب التهذيب» جـ ٢ ص ٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٠- (أَخْبَرَنِي[2] عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، عمرو بن هشام» الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ.

والحديث صحيح، ولا يضرُّه عنعنة قتادة؛ لأنه صرح بالسماع في الرواية التالية، أخرجه المصنّف هنا-٧٢/ ٢٣٨٠ و٢٣٨١- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٦٨٣ و٢٦٨٤ .

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا».

وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٠٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٦٩ و١٥٨٧٣ و١٥٨٨ (الدارميّ) في «الصوم» ١٧٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بثقات البصريين، و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطياليسيّ.

وقوله: «**في صوم الدهر**»: أي في شأن صوم الدهر، أو في بيان حكمه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أن أبا هلال الراسبيّ رواه عن غيلان، عن عبدالله بن مَعبد، عن أبي قتادة، عن عمر، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه. وخالفه شعبة، فرواه عن غيلان، عن عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة رضي الله عنه، فجعله من مسند أبي قتادة.

وهذا هو المحفوظ، لأن أبا هلال ممن لا يُحتَمل مخالفته، كما سيأتي أقوال أهل العلم فيه في ترجمته. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ -وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَا يُفْطِرُ، مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ[1]: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).

---

(١) -وفي نسخة: «قال».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أبي هلال، فمن رجال الأربعة، و«هارون بن عبدالله»: هو أبو موسى الحمال البغداديّ. و«الحسن ابن موسى»: هو الأشيب البغداديّ.

و«**أبو هلال**»: هو محمد بن سُليم الراسبيّ -بمهملة، ثم موحدة- البصريّ، مولى بني سامة بن لؤيّ، نزل في بني راسب، فنُسب إليهم، قيل: كان مكفوفًا، صدوق، فيه لين [٦].

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدّث عنه، وكان عبدالرحمن يحدّث عنه، وسمعت يزيد بن زُريع يقول: عَدَلت عن أبي بكر الْهُذَليّ، وأبي هلال الراسبيّ عمدًا. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: حماد بن سلمة أحبّ إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحبّ إليّ، وأبو هلال صدوق. وقال مرّة: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، وسمعت أبي يقول: يُحوّل منه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القطّان. وقال أحمد بن حنبل: يُحتمل في حديثه، إلا أنه يُخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. وقال الساجيّ: رُوي عنه حديث منكر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال البزّار: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ. وقال ابن عديّ بعد أن ذكر له أحاديث: كلُّها، أو عامتها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. وقال البخاريّ: قال محمد ابن محبوب: مات في ذي الحجة سنة (١٦٧).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: كان أعمى، وكان لا يحدّث حتى يُنسب من عنده، وقالوا: توفي في خلافة المهديّ سنة(١٦٩).

علّق عنه البخاريّ، وروى له الباقون، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**غيلان بن جرير**»: هو الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ.

و«**عبدالله بن معبد الزِّمَّانيّ**» -بكسر الزاي، وتشديد الميم- البصريّ، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: لم يدرك عمر. وقال البخاريّ: لا يُعرف سماعه من أبي قتادة. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن خلفون: وثّقه الْبَرْقيّ. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرّات برقم ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٧.

[**تنبيه**]: قول البخاريّ رحمه الله تعالى: لا يعرف سماعه من أبي قتادة، لعله ثبت سماعه منه عند مسلم، فإنه أخرج هذا الحديث في «صحيحه» من طريقه. والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السند ضعيف؛ لمخالفة أبي هلال الراسبي للإمام الحجة شعبة بن الحجاج الآتي في السند التالي، وهو بهذا السند من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه هنا- ٧٢/ ٢٣٨٢ و٢٣٨٣[١] و٢٣٨٧ - وفي «الكبرى»٧٢/ ٢٦٨٥ و٢٦٨٦ و٧٤/ ٢٦٩٥ وأخرجه بالسند التالي (م) في «الصيام» ١١٦٢ (د) في «الصوم» ٢٤٢٥ (ت) في «الصوم» ٧٦٧ (ق) في «الصيام» ١٧١٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٤٩٨ و٢١٥٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ؟[٢]، فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد» شيخ ابن بشّار: هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر».

وقوله: «فغضب»: قال العلماء رحمهم اللَّه تعالى: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنه يحتاج إلى أن يُجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقلّه، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبيّ ﷺ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد، فيؤدي إلى الضرر في حقّ بعضهم، وكان حقّ السائل أن يقول: كم أصومُ؟، أو كيف أصوم؟ فيخصّ السؤال بنفسه؛ ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم. ذكره النوويّ في «شرح مسلم»[٣].

وقوله: «فقال عمر: رضينا الخ» إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، خشيةَ أن يغضب اللَّه تعالى لغضب رسول اللَّه ﷺ، فينزل العقاب عليهم.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) أي بالسند التالي.
(٢) -وفي نسخة: «عن صيام الدهر».
(٢) - شرح صحيح مسلم ج٨ص٢٩١ .

٧٤- (سَرْدُ الصِّيَامِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالسرد المتابعة، ولا يستلزم ذلك أن يستوعب الدهر كلّه، بل يصدق على من تابع صوم شهر أو شهرين أنه يسرد الصيام، كما تقدم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما -٧٠/ ٢٣٥٩- «أن رسول اللَّه ﷺ كان يسرد الصوم. . .» الحديث.

فبهذا يتبيّن خطأ من استدلّ بحديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه هذا على استحباب صيام الدهر، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قبل بابين، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٤ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ، إِنْ شِئْتَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غيرمرّة. و«حماد»: هو ابن زيد. و«هشام»: هو ابن عروة.

والحديث متفق عليه، ومحل الاستدلال للباب واضح في قوله: «إني رجل أسرد الصوم»، وقد تقدم في ٥٧/ ٢٣٠٣- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (صَوْمُ ثُلُثَيِ الدَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن سفيان الثوريّ رواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فجعله متصلاً، وخالفه أبو معاوية، فرواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن

---

(١) -وفي نسخة: «النبيّ».

شرحبيل، أتي رجل الخ، فجعله منقطعًا؛ لأن عمرو بن شُرحبيل لم يحضر القصّة، والقاعدة أن من حكى قصّة لم يشهدها تكون حكايته منقطعة، كما أشار إليه الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

ثم إن الأرجح هنا هو الوصل؛ لأن سفيان أحفظ، وأتقن، وأبو معاوية، وإن كان مقدّمًا في الأعمش إلا أن سفيان يقدّم عليه، كما معلوم في محلّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ»، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشّار**) العبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (**أبو عمّار**) عَرِيب -بفتح أوله، وكسر الراء بعدها تحتانيّة، ثم موحّدة- ابن حُمَيد الدُّهْنيّ -بضم، فسكون- الكوفيّ، ثقة [٣] .

قال ابن أبي خيثمة: سألت أحمد، ويحيى عن أبي عمّار الدهني، فقال: اسمه عَريب بن حُميد، وهو كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يَروي المراسيل. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا ٢٣٨٥ وأعاده بعده ٢٣٨٦ و٢٥٠٧ حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر . .» الحديث، و٥٠٠٩ حديث: «ملىء عمار إيمانًا إلى مُشاشه».

٦- (**عمرو بن شُرحبيل**) الهمدانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ، مخضرم ثقة عابد [٢] ١٨٠/ ٢٨٥ .

٧- (**الصحابيّ**) رضي اللّه تعالى عنه، وسيأتي الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عمار، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي عمّار، عن عمرو ابن شُرحبيل. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم أر من سمّاه، لكن جهالته لا تضرّ؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول بإجماع من يُعتدّ بإجماعه، كما هو مقرّر في كتب مصطلح الحديث **(قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ)** «رجل» مبتدأ، وما بعده صفته، والخبر محذوف، أي ما حكمه؟ . ويحتمل أن يكون «قيل» بمعنى ذُكِرَ، و«رجل» نائب فاعله، وجملة «يصوم الدهر» صفة لـ«رجل». ويؤيّد الاحتمال الأول وقوعه في الرواية التالية بلفظ الاستفهام: «ما تقول في رجل صام الدهر؟». **(قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ»)** أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهارًا، حتى مات جوعًا، والمقصود بيان كراهة عَمله، وأنه مذموم العمل حتى يتمنّى له الموت بالجوع **(قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ)** بالنصب مفعولا لمقدّر، أي إن صام ثلي الدهر، فما حكمه؟ **(قَالَ: «أَكْثَرَ»)** يحتمل أن يكون أفعل تفضيل، مرفوعًا خبرًا لمحذوف، أي هو أكثر من الحد المطلوب. ويحتمل أن يكون فعلاً ماضيا، أي أكثر الرجل من الصوم حتى جاوز الحدّ ينبغي أن لا يتجاوزه عع (قَالُوا: فَنِصْفَهُ) أي إن صام نصف الدهر **(قَالَ: «أَكْثَرَ»)** هذا بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس، فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف، ويُخلّ في إقامة الفرائض وغيره، وإلا فهو صوم داود عليه السلام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام»، كما يأتي في الباب التالي **(ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ)** - بفتحتين- قيل: غَشّه، ووساوسه. وقيل: الحقد والغيظ. وقيل: العداوة. وقيل: أشدّ الغضب. وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات، والقسوة، وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب، فإن الصوم إنما شُرع لتصقيل القلب، كما قال اللّه عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك. ويحتمل أن يقال: طالب العبادة لا يطمئنّ قلبه بلا عبادة، فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر، والباقي زائد عليه. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ [1] .

---

(١) - «شرح السندي» ج٤ص٢٠٨-٢٠٩ .

(صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام) بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو صوم ثلاثة أيام (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا يقال: فيه سفيان والأعمش من المدلسين؛ لأنه تشهد له الأحاديث الآتية، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-٧٥/ ٢٣٨٥ و٢٣٨٦- وفي «الكبرى» ٧٥/ ٢٦٩٣ و٢٦٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ، صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ؟، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير شيخه، محمد بن العلاء، أبي كريب، وغير أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

والحديث مرسل؛ لأن عمرو بن شُرحبيل تابعيّ، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟، قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حماد»: هو ابن زيد.

وقوله: أَوَ يطيق ذلك» الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة، قال السنديّ رحمه الله تعالى: كأنه كرهه؛ لأنه مما يُعجَز عنه في الغالب، فلا يُرغَب فيه في دين سَهْلٍ سَمْحٍ انتهى.

وقوله: «ذاك صوم داود» أي وصومه أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك غير مرّة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وددت أني أُطيق ذلك» أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء، فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء، فإن إدامة الصوم يُخلّ بحظوظهنّ منه، وإلا فكان يُطيق أكثر منه، فإنه كان يواصل. قاله السنديّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم قبل باب برقم -٧٣/ ٢٣٨٢- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (صَوْمُ يَوْم، وَإِفْطَارُ يَوْم، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ[1] لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أنه في روايات مجاهد سمى صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، وفي رواية أبي سلمة سماه صوم نصف الدهر، وفي رواية ابن المسيب، وأبي سلمة سماه أعدل الصيام، وفي رواية أبي سلمة الأخيرة سماه أعدل الصيام عند اللَّه.

ولا تخالف بينها، فإن الأعدل لا ينافي كونه أفضل؛ لأن العدل في الأمور هو الاقتصاد، وهو خلاف الجور، كما في «المصباح»، والاقتصاد أفضل الأمور، وهو أيضًا صوم نصف الدهر؛ لأن صوم يوم، وفطر يوم هو صوم نصف الدهر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٨- (قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «**قال: وفيما قرأ علينا الخ**» هكذا العبارة هنا، وفي «الكبرى» على خلاف عادته، حيث يقول: «أخبرنا» بكثرة، و«حدثنا»، أو نحو

---

(١) - هكذا النسخة الهندية، ووقع في النسخ المطبعة بلفظ «وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك الخ» ، والظاهر أنه غلط، لأن قوله في الآخر: «فيه» بمعناه، فيكون تكرارًا. فتنبّه.

ذلك بقلة، ولما هنا أيضًا وجه صحيح.

وذلك أن قائل «قال» هو الراوي عن المصنف، وهو الحافظ أبو بكر ابن السنّيّ؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عنه، ويحتمل أن يكون غيره، وفاعل «قال» ضمير النسائيّ، وقوله: «فيما قرأ علينا الخ» متعلّق بحال مقدّر، أو بـ«قال»، من قوله: «قال: حدثنا هشيم»، وفاعل «قال» ضمير أحمد بن منيع، وجملة «حدثنا هشيم» مقول القول، والتقدير: قال النسائيّ: قال أحمد بن منيع فيما قرأه علينا من الأحاديث: حدثنا هشيم الخ.

و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطيّ. و«حصين»: هو ابن عبدالرحمن. و«مغيرة»: هو ابن مقسم.

والحديث صحيح، ويأتي تمام البحث فيه في الحديث الذي بعده، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً، ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ[1] مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ، أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن مَعْمَر**) بن ربعيّ القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ١٨٢٩/٥ .

٢- (**يحيى بن حمّاد**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٢٢٢٥/٤٣ .

٣- (**أبو عوانة**) الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقة ثبت [٧] ٤٦/٤١ .

٤- (**مغيرة**) بن مِقْسَم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ، إلا أنه

---

(١) -وفي نسخة: «أكثر».

يدلّس [٦] ١٨٨/ ٣٠١ .

٥- (مجاهد) بن جبر المخزوميّن أبو الحجاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (عبد اللّه بن عمرو) بن العاص بن وائل السهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوحِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

(ومنها): أن صحابيّه رضي اللّه تعالى عنه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَالْحَبْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وتقدّم كل هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جَبْر رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) ابن العاص رضي اللّه تعالى عنهما (أَنْكَحَنِي أَبِي) أي زوّجني، وهذا ظاهر في كون أبيه هو الذي تولّى تزويجه، كما جرت العادة بذلك، فإن أبا الرجل يتولّى تزويج ابنه، وإن كان كبيرًا، وذلك بأن يستشيره بالتزويج، ويتقدّم لخِطْبة المرأة المناسبة له، ويتولّى ما يتعلّق بأمر العقد، من دفع المهر، ونحو ذلك، فلا حاجة لما ذكره في «الفتح» من قوله: وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك، وإلا فعبداللّه بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً.

قال: ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق، ونحو ذلك انتهى.

قلت: وهذا الأخير هو المقصود هنا. واللّه تعالى أعلم (امْرَأَةٍ، ذَاتَ حَسَبٍ) وفي

رواية أحمد عن هشيم، عن مغيرة، وحصين، عن مجاهد في هذا الحديث: «امرأة من قريش». وهي أمّ محمد بنت مَحْمِيَة -بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر الميم، بعها تحتانيّة مفتوحة خفيفة- ابن جَزْء الزُّبيديّ، حليف قريش، ذكرها الزبير وغيره. قاله في «الفتح»[1] (**فَكَانَ يَأْتِيهَا**) وفي رواية البخاريّ في «فضائل القرآن»: «فكان يأتي كَنَّته»، -بفتح الكاف، وتشديد النون: هي زوج الولد (**فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا**) أي عن شأنه، هل يتفقّدها؟، أو لا يلتفت إليها لشغله بالطاعة، ويحتمل أن يكون السؤال عن غير ذلك، كصحته، أو مرضه، لكن جواب المرأة يقويّ الاحتمال الأول. واللّه تعالى أعلم.

(**فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ**) قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى: يُستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» الظاهرِ، وقد منعه سيبويه، وأجازه المبرّد. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون التقدير: نعم الرجل من الرجال، قال: وقد تفيد النكرة في الإثبات التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، قال: ويحتمل أن تكون «من» للتجريد، كأنه جرّد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً، فقال: نعم الرجل المجرّد من كذا، صفته كذا انتهى (**لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا**) أي لم يضاجعنا، حتى يطأ فراشنا (**وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر -بفاء، ومثناة ثقيلة، وشين معجمة- وفي رواية لأحمد، والنسائيّ، والكشميهنيّ: «ولم يَغْشَ» -بغين معجمة ساكنة، بعدها شين معجمة- و«كنَفًا» -بفتح الكاف والنون، بعدها فاء-: هو الستر، والجانب، وأرادت بذلك الكنايةَ عن عدم جماعه لها؛ لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في داخل أمرها. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف، وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتّش عن موضع قضاء الحاجة. كذا قال، والأول أولى. وزاد في الرواية التالية من طريق عَبْثر، عن حُصين: «فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين، فعَضَلْتها، فجعلت، لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوّة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ...».

(**مُنْذُ أَتَيْنَاهُ**) تعني من أول وقت أن تزوّجها (**فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «فلما طال ذلك عليه ذكر للنبيّ ﷺ»، وفيه أنه أباه تَأَنَّى في شكواه إلى النبيّ ﷺ رجاءَ أن يتدارك، فلما تمادى على حاله، خشي أن يلحقه الإثم بتضييع حقوق زوجته، فشكاه (**فَقَالَ**) ﷺ (**«ائْتِنِي بِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «القَني به» (**فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ:**

---

(١) - «فتح» ج١٠ص١١٧ .

إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا») ووقع عند البخاريّ في «فضائل القرآن» بلفظ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين، وصم يومًا».

قال الداوديّ: هذا وَهَمٌ من الراوي؛ لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين، وصيام يوم، وهو إنما يُدَرِّجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير. قال الحافظ: وهو اعتراض متّجه، فلعلّه وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك، ولفظه: «صم في كل شهر ثلاثة أيام، قال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني، حتى قال: صم يومًا، وأفطر يومًا انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رواية المصنّف سالمة من الاعتراض المذكور، خلاف ما يوهمه ما قاله السنديّ في «شرحه»[1].

(**قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ، أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام**) بنصب «صيام» على البدلية، أو البيان، أو بتقدير «أعني»، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هو، ولا يجوز جرّه.

وفي رواية لمسلم: «فصم صوم داود نبيّ اللّه عليه السلام، فإنه كان أعبد الناس». قال القرطبيّ: إنما أحاله على صوم داود، ووصفه بأنه كان أعبد الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأَيْدُ» هنا القوة على العبادة، و«الأواب» الرجّاع إلى اللّه تعالى، وإلى عبادته، وتسبيحه انتهى[2] (**صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ**) بالرفع على الخبرية لمحذوف، أي هو، ويجوز النصب، كما تقدّم في الذي قبله.

وزاد في رواية: «ولا تزد عليه»، وفي أخرى: «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «ولكن أدلّك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: يا رسول اللّه، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم خمسة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم عشرًا»، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام. . .». وفي رواية: «صوم يوما» -يعني من كل عشرة أيام- ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٤ص٢١٠ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٢٦ .

أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند اللّه، صوم داود عليه السلام».

وهذا يقتضي أنه ﷺ أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر من مجموع الروايات الواردة في الباب أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن أوصله إلى خمسة عشر يومًا، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخرون، ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبداللّه بن عمرو، عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه».

ووقع عند المصنّف في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة الآتية -٢٣٩٣-: «فصم من الجمعة يومين: الاثنين، والخميس». وهو فرد من أفراد ما تقدّم ذكره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٦/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩٠ و٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣ و٧٧/ ٢٣٩٤ و٢٣٩٥ و٢٣٩٦ و٧٨/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٧٩/ ٢٤٠٢ و٨٠/ ٢٤٠٣ و١٤/ ١٦٣٠ و٦٩/ ٢٣٤٤- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٢٦٩٦ و٢٦٩٧ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٠١ و٧٧/ ٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٧٨/ ٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ وو٢٧٠٩ و٧٩/ ٢٧١٠ و٨٠/ ٢٧١١ و٦٩/ ٢٦٥٣ و٢٢/ ١٣٢٧ .

وأخرجه (خ)في «الجمعة» ١١٣١ و١١٥٣ و«الصوم» ١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠ «فضائل القرآن» ٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٠٥٤ و«النكاح» ٥١٩٩ و«الأدب» ٦١٣٤ و«الاستئذان»٦٢٧٧ (م) في «الصيام» ١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ (د) في «الصلاة» ١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و«الصوم»٢٤٢٧ و٢٤٤٨ (ت)في «الصوم»٧٧٠ (ق) في «الصلاة»١٣٤٦ و«الصيام»١٧٠٦ و١٧١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين من الصحابة» ٦٤٤١ و٦٤٥٥ و٦٤٧٠ و٦٤٨٠ و٦٤٩١ و٦٧٢١ و٦٧٢٥ و٦٧٥٠ و٦٧٩٣ و٦٨٠٢ و٦٨٢٣ و٦٨٢٤ و٦٨٣٤ و٦٨٣٧ و٦٨٧٥ و٦٨٨٢ و٦٩٨٤ و٧٠٥٨ (الدارميّ) في ١٧٥٢ و«فضائل القرآن» ٣٤٨٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائد حديث عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما على اختلاف ألفاظه[1] :

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أفضيلة صوم يوم، وإفطار يوم **(ومنها)**: مشروعية قيام الأب بتزويج ابنه، ليصونه عن الوقوع في المحرمات **(ومنها)**: تفقّد الأب ابنه في شأن زوجته؛ لئلا يضيع حقوقها **(ومنها)**: يجوز للمرأة أن تشكو زوجها في عدم جماعها، ونحو ذلك؛ لئلا يلحقها ضرر بذلك **(ومنها)**: شكوى الأب ابنه إلي وليّ الأمر إذا رأى منه تفريطًا في الحقوق؛ حفظا له عن المأثم **(ومنها)**: تفقّد الإمام لأمور رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصلحهم **(ومنها)**: بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يُصلحهم، وحثّه لهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق في العبادة؛ لما يُخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذمّ الله تعالى قومًا لازموا العبادة، ثم فرّطوا فيها **(ومنها)**: الندب إلى الدوام على ما وظّفه الإنسان على نفسه من العبادة **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الرياء **(ومنها)**: الحضّ على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته لعبدالله بن عمرو تشدّده على نفسه حضّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر من النفس، والأهل، والأضياف أن تضيّع حقّ العبادة، وتتروك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما. **(ومنها)**: أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعُف عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.

وقد اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة أُلزم به، أو يفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يجب عليه. وقيل: يجب مرّة. وعن بعض السلف في كلّ أربع ليلة. وعن بعضهم في كلّ طهر مرّة[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد من وجوب جماعها؛ لأن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أوجبها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [النساء: ١٩] ، وقال أيضًا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٣١] ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): جواز القَسَمِ على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها،

---

(١) - ليس المراد فوائد هذا المتن الذي شرحته الآن، بل فوائد الحديث بجميع طرقه المختلفة التي ذكرها المصنّف في الروايات الآتية، أو زيدت في الشرح.

(٢) - فتح ج١٠ ص٣٧٤ .

وأن ذلك لا يخلّ بصحة النية، والإخلاص فيها **(ومنها)**: أن اليمين على التزام العبادة لا يُلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف **(ومنها)**: أن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال **(ومنها)**: جواز التفدية بالأب والأمّ **(ومنها)**: الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات **(ومنها)**: أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبدالله، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ ترك طاعته لأبيه في ذلك **(ومنها)**: زيارة الفاضل للمفضول في بيته **(ومنها)**: إكرام الضيف بإلقاء الفُرُش، ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأنه لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ، لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ، مِمَّا أَرَى عِنْدِي، مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ»، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: أَنَا[1] أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ»، وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو: **«أبو حَصِين»** -بفتح أوله، وكسر ثانيه- هو اليربوعيّ الكوفيّ، ثقة [١١] ٦٥/ ٢٣٢٠ فإنه ممن انفرد به هو والترمذيّ.

و**«عبثر»**: هو ابن القاسم الزُّبَيديّ الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ .

و**«حُصين»**: هو ابن الرحمن.

وقوله: **«فوقع بي»**: أي سَبَّني، يقال: وقع فلان في فلان وُقُوعًا، ووَقِيعةً: إذا سبَّه، وثَلَبَه. أفاده في «المصباح».

وقوله: **«ثم انتهى إلى خمس عشرة الخ»** هذه الرواية فيها اختصار، وسيأتي في

---

(١) -وفي نسخة: «إني».

الرواية الآتية من طريق أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو ما يوضّح ذلك، ولفظه: «اقرإ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: في خمسة أيام». . .» الحديث.

وفي رواية الدارميّ في «مسنده» من طريق أبي فروة [(١)]، عن عبدالله بن عمرو: قال: «قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا».

وفي رواية: «قال: فاقرأه في كلّ شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ ثلاث».

وعند أبي داود والترمذيّ مصححًا من طريق يزيد بن عبدالله بن الشّخير، عن عبدالله ابن عمرو، مرفوعًا: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلّ من ثلاث».

ولأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طريق وهب بن منبّه، عن عبدالله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوما»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، ثم لم ينزل عن سبع.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا إن كان محفوظًا احتمل في الجمع بينه، وبين رواية أبي فَرْوة تعدد القصّة، فلا مانع أن يتعدد قول النبيّ ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيّده الاختلافُ الواقع في السياق.

[تنبيه] : قراءة القرآن في ثلاث هو اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤو القرآن في دون ذلك، قال النوويّ: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استُحبّ له أن يقتصر على القدر الذي لا يُخلّ به المقصود، من التدبّر، واستخراج المعاني،

---

(١) - أبو فروة اسمه عروة بن الحارث، الهمدانيّ الكوفيّ ثقة من الخامسة.

وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره، من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامّة يستحبّ له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يُخلّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فالأولى له الاستكثار ما أمكنه الخ» فيه نظر، بل الأولى له التقيّد بما صحّ عنه ﷺ من عدم تجاوز الثلاث. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في موضع آخر: وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهريّة، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث. وقال النوويّ: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوّة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر من أوجه:

(أحدها): أن قوله: وكأن النهي ليس للتحريم، وتشبيهه بالأمر غير صحيح، لأنه ليس هنا قرينة تدلّ على أنه ليس للتحريم، بل القرائن كلها إنما تدل على عدم كون الأمر للوجوب، كما لا يخفى لمن تأمل.

و(الثاني): قوله: «وأغرب بعض الظاهرية الخ» هذا عجيب منه، فهل يوصف من كان ظاهر النصوص معه بأنه يُغرب، بل الذي يُغرب هو الذي خالف ظواهر النصوص المتقدّمة، وتأولها بما يخرجها عن موضوعها.

(والثالث): قول النوويّ: إنما هو بحسب النشاط، والقوّة عجيب أيضًا، فهل هناك نشاط أكثر من نشاط عبدالله بن عمرو الذي شدّد، فشدّد النبيّ ﷺ عليه، فنهاه أن يقرأ في أقلّ من ثلاث؟، وهل بعد صحة قوله ﷺ -كما في حديث ابن مسعود-: «لا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث» مجال لتعليق الأمر على النشاط؟ فهيهات هيهات.

(والرابع): قوله أيضًا: «أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك» غريبٌ، فهل كثرة القائلين مع مخالفة النصّ الصريح لهم تكون حجة، كلّا، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «لا تقرؤوا القرآن في أقلّ من ثلاث»، فقط، وأما الأكثرون، فيُعتذر لهم بعدم ثبوت الخبر لديهم، أو نحو ذلك.

والحاصل أن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث ممنوع؛ لصحة الأدلة بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩١- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ، عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟، قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست» -بضمتين، وسكون المهملة- البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ . **و«أبو إسماعيل»**: هو إبراهيم بن عبدالملك القَنّاد البصريّ، صدوق في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ .

و«أبو سلمة»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثبت.

وقوله: **«ألم أُخبَر الخ»** -بضم الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة، مبنيًا للمفعول، وهمزة «ألم» للاستفهام، ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقيّ، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر، قد استقرّ عنده ثبوته.

وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبّت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نُقل له عن عبدالله حتى لقيه، واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علّقه بشرط لم يطّلع عليه الناقل، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»[2] .

ثم إن الذي أخبر النبيّ ﷺ بذلك هو عمرو بن العاص والد عبدالله رضي الله عنهما، كما بينته الرواية السابقة.

وقوله: **«نَمْ»** بفتح النون.

وقوله: **«فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** بالإفراد، وفي رواية بالتثنية، وذلك لأنه من المعلوم نقصان قوة الباصرة من دوام الصوم والسهر.

وقوله: **(وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)**: أي بأن ترعاه، وترفق به، ولا تضرّه حتى تُقعَد

---

(١) وفي نسخة: «لزوجاتك».

(٢) - «فتح» ج٣ص٣٥٠ .

عن القيام بالفرائض ونحوها.

وقوله: (وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): أي في الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى القيام في الليل ضعف عن حقها.

وقوله: (وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): أي في البسط، والمؤانسة، وغيرهما، فيعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرته، والقيام بخدمته، ومجالسته، إما لضعف البدن، أو لسوء خلقه، أو يدخل الوحشة عليه بعدم الأكل معه بسبب صومه.

وقوله: (وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): من عطف الخاصّ على العامّ.

وفي رواية: «ولأهلك حقا» والمراد بالأهل هنا الأولاد، والقرابة، وحقهم هو الرفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم، وملازمةُ ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحوق كلها، ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قُدّم الأولى. قاله القرطبيّ[1].

وقوله: «فشددتُ، فشُدِّد علي» الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، يعني أنه شدد في مطالبة النبيّ ﷺ بالزيادة، وشدد ﷺ عليه في مطالبة التنقيص.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٢ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَهْلِي وَمَالِي).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٢٥ .

مصريّ، ثقة.

وقوله: «**لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام الخ**» كذا في رواية لمسلم، وفي لفظ للبخاريّ: «وكان عبدالله يقول بعد ما كَبِرَ: يا ليتني قبلت رخصة النبيّ ﷺ»، ولمسلم: قال: فصرت إلى الذي قال لي النبيّ ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبيّ الله ﷺ.

ومعنى كلامه هذا: أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقّ عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، ولأن النبيّ ﷺ قال له: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، فتمنى أن لو قبل الرخصة، فأخذ بالأخفّ.

ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف، وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحبّ إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره أفاده في «الفتح» (١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا إنما قاله عبدالله لما انتهى من العمر إلى الكبر الذي كان النبيّ ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعله يطول بك عمر»، قال: فصرت للذي قال النبيّ ﷺ، قال: فلما كبرتُ وددتُ أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وهذا من عبدالله يدلّ على أنه كان قد التزم الأفضل مما نقله إليه النبيّ ﷺ، والأكثر، إما بحكم التزامه الأول، إذ قال: لأصومنّ الدهر، ولأقومنّ الليل ما عشتُ، وإما بحكم أنه هو الحال الذي فارق النبيّ ﷺ عليه، وكره أن ينقص من عمل فارق النبيّ ﷺ عليه، فلم ير أن يرجع عنه، وإن كان قد ضعف عنه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ (٢).

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٣- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي، عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ، أَجْمَعْتُ

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٣٩-٧٤٠ .

(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٢٧-٢٢٨ .

عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ، اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَيْنِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمًا صَائِمًا، وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن بكّار»: هو الحرّانيّ، صدوق، من أفراد المصنّف. و«**محمد بن سلمة**»: هو الحرّانيّ أيضًا.

و«**ابن إسحاق**»: هو محمد صاحب المغازي. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيميّ. وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه.

وقوله: «**يومًا صائمًا الخ**» منصوب على أنه خبر «يكون» مقدرًا، أي يكون داود يومًا صائمًا، ويكون يومًا مفطرًا، ويحتمل أن يكون خطابًا لعبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، أي تكون يومًا صائمًا، ويومًا مفطرًا.

وقوله: «**كان إذا وعد لم يُخلف**» هذه الزيادة لم تذكر في غير هذا الطريق، بل المذكور قوله: «ولا يفرّ إذا لا قى».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه، فيكون كمن وعد، فأخلف، كما أن في قوله: «ولا يفرّ إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم، وفطر يوم.

وقال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: محصّل قصّة عبداللَّه بن عمرو أن اللَّه تعالى لم يتعبّد عبده بالصوم خاصّة، بل تعبّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوّة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عليه السلام: «وكان لا يفرّ إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوّى بالفطر؛ لأجل الجهاد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «ولا يفرّ إذا لاقى» تنبيه على أن صوم يوم، وإفطار يوم لا يُضعُف ملتزمه، بل يحفظ قوّته، ويجدُ من الصوم مشقّته، كما قدمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم، فإنه يُنهك البدن والقوّة، ويزيل روح الصوم؛ لأنه يعتاده،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٤٢ .

فلا يُبالي به، ولا يجد له معنى. انتهى [(١)].

والحديث في إسناده عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلسٌ، لكن يشهد له ما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ، وَالنُّقْصَانِ مِنَ الأَجْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ترجمة «الكبرى» بزيادة لفظة «من الأجر»، ولم يقع في نسخ «المجتبى»، ولا بدّ منه، لأن حذفه يوهم أن النقصان من الصوم أيضًا، وليس كذلك، بل المراد أن الزيادة في الصيام، مع النقص في الأجر.

ووجه الاختلاف المذكور، أنّ في رواية أبي عياض قال: «صم يوما، ولك أجر ما بقي»، ولم يقيده بعشرة، ولا بشهر، وخالف ابن أبي ربيعة، فرواه مقيّدًا، فقال: «صم من كلّ عشرة أيام يوما، ولك أجر تلك التسعة الخ، وخالفه شعيب، فقال: «صم يوما، ولك أجر عشرة الخ».

لكن الذي يظهر أنه لا اختلاف في الحقيقة، فرواية أبي عياض المطلقة تحمل على الرواية المفسّرة، وأما رواية شعيب فمعنى قوله: «صم يومًا، ولك أجر عشرة» أي مع أجر يوم الصوم، وكذلك ما بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ:

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٢٦ .

إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و**«محمد»**: هو ابن جعفر، غندر.

و**«زياد بن فيّاض»**: الخُزاعيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابد [٦] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحبّ إليّ من زياد بن عِلَاقة. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه ابن نُمير، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما. وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: مات سنة(١٢٩).

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٤٠٣ .

و**«أبو عياض»**: ويقال: أبو عبدالرحمن، عمرو بن الأسود الْعَنسيّ -بالنون- ويقال: الهمدانيّ، الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، سكن دَارِيَا، ويقال له: عُمير بن الأسود أيضًا-مصغّرًا-، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين.

قال ضمرة بن حبيب: مَرّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطّاب، فقال: من سرّه أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر هدي هذا. وقال محمد بن عوف: عمرو بن الأسود يُكنى أبا عياض، وهو والد حكيم بن عمير. وقيل: إن أبا عياض الذي يروي عنه زياد بن فيّاض والعراقيون رجل آخر. كذا حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: اسمه مسلم بن نُذير. وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة، حكاه النسائيّ في «الكنى»، والحاكم أبو أحمد. وقال ابن حبّان في «الثقات»: عُمير بن الأسود كان من عُبّاد أهل الشام، وزُهّادهم، وكان يُقسم على اللَّه فيُبرّه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وروى الحاكم في «الكنى» من طريق مجاهد، قال: حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية. وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، مات في خلافةمعاوية. وذكره أبو موسى المدينيّ في «ذيل الصحابة»، وحكاه عن ابن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابيّ، إنما يَروي عن الصحابة. وحكى ابن أبي خيثمة، عن مجاهد أنه قال: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض [(١)].

وروى الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق أرطاة بن المنذر، حدثنا رُزيق أبو عبداللَّه

---

(١) - روى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» هذا الكلام عن مجاهد أيضًا بإسناد صحيح.

الألهانيّ أن عمرو بن الأسود قدم المدينة، فرآه عبدالله بن عمر يصلي، فقال: من سرّه أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الأشربة» حديث رقم ٥٦٥٢ .

وقوله: «**صم يوما، ولك أجر ما بقي**» أي صم من كلّ عشرة أيام يومًا واحدًا، ولك أجر عشرة أيام.

قال الحافظ: هذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يومًا، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه». انتهى [(١)].

وقد استُشكل قولُهُ: «صم من كلّ عشرة أيام يومًا، ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي الخ»، لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر، وبذلك ترجم المصنّف هذا الباب.

وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف. قال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يومًا، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلّة الأجر.

وتعقّبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كلّ ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً، أو كثيرًا، كما تأوله في حديث: «نية المرء خير من عمله»، أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويحتمل أيضًا إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقّة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوّتها مشقّة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٣٩ .

على أن قوله في نفس الخبر: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» يردّ الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيّده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين.

وكذلك قوله في رواية المصنّف التالية من طريق ابن أبي ربيعة، عن عبداللّه بن عمرو بلفظ: «صم من كل عشرة أيام يومًا، ولك أجر تلك التسعة»، ثم قال: «صم من كلّ تسعة أيام يومًا، ولك أجر تلك الثمانية»، ثم قال: : «من كلّ ثمانية أيام يومًا، ولك أجر السبعة»، قال: فلم يزل، حتى قال: «صم يومًا، وأفطر يومًا»، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبداللّه بن عمرو، عن جدّه بلفظ: «صم يومًا، ولك أجر عشرة»، قلت: زدني، قال: «صم يومين، ولك أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية». فهذا يدفع في صدر التأويل الأول، واللّه أعلم. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأقرب عندي حمل الحديث على ظاهره، وهو الاحتمال الأخير الذي مرّ آنفًا في «الفتح»، وإنما نقص الأجر مع زيادة العمل؛ لما ذُكِرَ من ترتب تفويت بعض العبادات بسبب مشقة الصوم. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ، حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«أبو العلاء»: هو يزيد بن عبداللّه بن الشّخّير، أخو مطرّف.

و«**ابن أبي ربيعة**»: هو الحارث بن عبداللّه بن أبي ربيعة، ويقال: ابن عياش بن أبي ربيعة عَمْرو بن المغيرة بن عبداللّه بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، أمير الكوفة، المعروف بـ«القُبَاع» -بضم القاف، وتخفيف الموحدة- صدوق [٢].

قال الزبير بن بكّار: استعمله ابن الزبير على البصرة، فرأى مكيالاً، فقال: إن مكيالكم هذا لقُبَاع، فلقّبوه به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، رَوَى عن عمر.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٣٩ .

وذكره بعض من ألف في الصحابة. وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: كانت ولايته على البصرة سنةً، واستعمل ابنُ الزبير بعده أخاه مصعبًا. وقال المبرّد: القُبَاع -بالتخفيف- الذي يُخفِي ما فيه. روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣٩٥ و٢٨٧٩ حديث «يُبعث جند إلى هذا الحرم . .» الحديث.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ»، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ»، قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بـ«ابن عُليّة». و«زكريا بن يحيى»: هو السِّجزيّ المعروف بـ«خياط السنّة». **و«يزيد»**: هو ابن هارون الواسطيّ.

و«عبدالأعلى»: هو ابن حماد بن نصر الباهليّ مولاهم البصريّ، أبو يحيى المعروف بـ«النَّرْسيّ» -بفتح النون، وسكون الراء، وبالهملة- لا بأس به، من كبار [١٠].

قال ابن معين: النرسيّان [(١)] ثقات، وقال مرّة: لا بأس بهما. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح بن محمد، وابن خراش: صدوق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. ووثقه ابن قانع، والدارقطنيّ، ومسلمة بن قاسم، والخليليّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات في جمادى الآخرة سنة(٢٣٧). أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده ستة أحاديث برقم ٢٣٩٦ و٢٤٠٨ و٥٤٠٧ و٥٦٧٨ و٥٧٠٨ و٥٧٢٢.

و«حماد»: هو ابن سلمة. **و«ثابت»**: هو ابن أسلم البُنَانيّ. **و«شعيب بن عبداللّه»**: هو شعيب بن محمد بن عبداللّه بن عمرو بن العاص، نسب لجدّه.

وقوله: **«ما أراه الخ»** أراد مطرّف بهذا الكلام أن المراد زيادة العمل، ونقصان الأجر، فإنه إذا صام يومين، وأعطي أجر تسعة كان أنقص ممن صام يومًا، وأعطي أجر عشرة

---

(١) - لعله أراد بالنرسيين: عبدالأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد.

أيام، وهكذا.

وقوله: «**واللفظ لمحمد**» يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه محمد بن إسماعيل، وأما شيخه زكريا فرواه بالمعنى.

[**تنبيه**]: زاد في «الكبرى» في آخرهذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: زاد بعضهم على بعض انتهى، ولم يذكر: «واللفظ لمحمد». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨-(صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ)

٢٣٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا»، فَقُلْتُ [(١)]: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن عبيد**» أبي جعفر النحاس الكوفيّ، وهو صدوق [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦ .

و«**أسباط**»: هو ابن محمد، أبو محمد القرشيّ الكوفيّ، ثقة [٩] ٩٢/ ١٣٤٩ .

و«**مطرّف**»: هو ابن طَريف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ .

و«**أبو العباس**»: هو السائب بن فَرُّوخ الشاعر المكيّ.

---

(١) - وفي نسخة: «قلت».

وقوله: «**ولم أُرِد إلا الخير**» يعني أنه ما أراد بهذه العبادة إلا وجه اللَّه تعالى، لا رياء، ولا سمعة.

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ صَدُوقًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**عليّ بن الحسين**» الدِّرْهميّ البصريّ، وهو صدوق، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ .

و«أُمَيَّة»: هو ابن خالد القيسيّ البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوق [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

وقوله: «**وكان رجلًا من أهل الشام الخ**». ولفظ البخاريّ من رواية آدم بن أبي إياس، عن شعبة: «سمعت أبا العباس المكيّ، وكان شاعرًا، وكان لا يتّهم في حديثه».

قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتّهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متهم في حديثه.

وقوله: «**في حديثه**» يحتمل مرويه من الحديث النبويّ، ويحتمل فيما هو أعمّ من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوبًا عنه، والواقع أنه حجة عند كلّ من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين: أحدهما في «الجهاد»، والآخر في «المغازي»، وأعادهما معًا في «الأدب» انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وليس له عند المصنّف إلا حديث عبداللَّه بن عمرو هذا، وحديثه الآخر في «الجهاد» في استئذان رجلٍ النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقاله: «أَحَيٌّ والداك» الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٤٦ .

بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

وقوله: «**هجمت العين**»: أي غارت، ودخلت في موضعها. وقال القرطبيّ: وتحقيقه: هجمت على الضرر دفعة واحدةً، فإن الْهَجْم هو أخذ الشيء بسرعة بغتةً. ويحتمل أن يكون معناه: هجمت العين عليه بغلبة النوم لكثرة السهر السابق، فينقطع عما التزم، فيدخل في ذمّ من ابتدع رَهْبانيّة، ولم يُرَاعها، وكما قال له: «يا عبداللَّه لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» انتهى [(١)].

وقوله: «**ونفِهَت له النفس**» بكسر الفاء: أي تَعِبَت، وكَلَّت، وضَعُفت عن القيام بالواجبات.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية النسفيّ: «نَثِهَت» بالمثلثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين، فقال: لا أعرف معناها. قال الحافظ: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيرًا. وفي رواية الكشميهني بدلها: «ونَهَكَت» : أي هزلت، وضعفت. انتهى [(٢)].

[تنبيه] : وقع في «الكبرى»: «هجعت العين، -بالعين بدل الميم- «وتعمدت له النفس» بدل «نفهت» والظاهر أنهما مصحّفان.

وقوله: «**صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر كله**» هكذا وقع في النسخ، ثم هو يحتمل أن يكون قوله: «صوم الدهر» بالنصب بدلاً مما قبله، أي لا صام من صام الأبد، صومَ الدهر، أو مفعولا لفعل مقدّر، أي أعني صومَ الدهر، فيكون من تمام ما قبله، ويكون قوله: «ثلاثةُ أيام من الشهر صوم الدهر كله» مبتدأ وخبرًا، فيكون قد بيّن المشروع من صوم الدهر، بعد أن بيّن منع صوم الدهر، أي صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر يحصل به صوم الدهر مع كونه مشروعًا.

ويحتمل أن يكون «صوم الدهر» مرفوعًا على أنه خبر مقدم لقوله: «ثلاثةُ أيام»، أي صوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم الدهر، وقوله: «صوم الدهر كله» خبر لمحذوف، أي هو صوم الدهر كله، والجملة تأكيد لما قبلها.

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٢٤ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٧٤٦ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»[1]، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْلُبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ»، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غندر».

وقوله: «في خمسة أيام» أي اختم القرآن في خمسة أيام.

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠١- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ[2] ﷺ، أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ، قَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ، وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا[3]، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «إبراهيم بن الحسن» المصّيصيّ، وهو ثقة. و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور.

وقوله: «**فإما أرسل إليه، وإما لَقِيَه**». ولفظ البخاريّ: «فإما أرسل إليّ، وإما لقيته» . قال في «الفتح»: شك من بعض الرواة، وغلط من قال: إنه شكّ من عبدالله بن عمرو؛ لما تقدّم من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدلّ على أن لقاءه إياه كان

(١) - وفي نسخة: «في الشهر».
(٢) - وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٣) - وفي نسخة: «حقًا».

عن قصد منه إليه . انتهى[١].

وقوله: «من لي بهذه»: أي من يتكفّل لي به، أو من يُحصّله لي؟، وأشار به إلى استبعاد عدم الفرار، وتمني أن لو كانت له تلك القوّة.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)

٢٤٠٢ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ، رَبْعَةً[٢]، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ، دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ.

و«**وهب بن بَقِيّة**»: هو أبو محمد الواسطيّ الثقة. و«خالد»: هو ابن عبدالله الطّحّان الواسطيّ. و«**أبو قِلَابة**»: هو عبدالله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ. و«**أبو الْمَلِيح**»: هو عامر، أو زيد، أو زياد بن أسامة بن عمير الْهُذليّ، لأبيه صحبة.

وقوله: «**وسادة أَدَم**» بكسر الواو: الْمِخَدّة. والأدم بفتحتين: الجلد. وقوله: «رَبعة» سقط من النسخة الهنديّة، وهو بفتح، فسكون، أو بفتحتين: الوسط، منصوب على أنه صفة لـ«وسادة». أي متوسطة، لا كبيرة، ولا قصيرة. وقوله: «**حَشْوُها لِيفٌ**»: بفتح،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٤٦ .

(٢) - لفظ «ربعة» ساقط من النسخة الهندية.

فسكون: أي ما يجعل فيها، وليف النخل بالكسر معروف.

وقوله: «**فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه**» فيه بيان ماكان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيّه ﷺ. (١)

وقوله: «**قلت: يا رسول اللّه**» أي قلت له: يا رسول اللّه زدني.

وقوله: «خمسا» ووقع عند البخاريّ في رواية البخاريّ «خمسة» وكذا في البواقي، فمن قال: «**خمسة**» أراد الأيام، ومن قال: «خمسًا» أراد الليالي، وفيه تجوّز، لأن الصوم في الأيام، لا في الليالي.

وقوله: «**شطر الدهر**» بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجرّ على البدل من «صوم داود».

وقوله: «**صيام يوم، وفطر يوم**» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، على الوجه الذي ذكرته في سابقه.

وفي هذا الحديث بيان أن أفضل الصيام صيام يوم، وفطر يوم، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في جواز صوم الدهر، وكراهته، أو أنه جائز، وأفضل من صوم داود عليه السلام، مع بيان القول الراجح، وهو تحريم صوم الدهر؛ للأدلة الواضحة في ذلك في الباب -٧١- فراجعه تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق.

والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٠- (صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)

٢٤٠٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

---

(١) - المصدر السابق.

«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل بابين، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨١- (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)

٢٤٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ، بِثَلَاثَةٍ، لَا أَدَعُهُنَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (**محمد بن أبي حَرْملة**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب، وقد ينسب إليه، ثقة [٦] ٣٦/٥٧٨ .

٤- (**عطاء بن يسار**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/٨٠ .

٥- (**أبو ذرّ**) الغفاريّ جندب بن جُنادة الصحابيّ المشهور، اختُلف في اسمه واسم أبيه والأصح ما ذكرناه آنفًا، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومات سنة (٣٢) تقدّم في ٢٠٣/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: أَوْصَانِي) أي عَهِدَ إليّ، وأمرني به، يقال: أوصاه، ووصّاه: عَهِدَ إليه. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: وأصيته بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، أي يأمركم انتهى (حَبِيبِي) وفي نسخة: «خليلي» (ﷺ، بِثَلَاثَةٍ) أي بثلاثة أمور (لَا أَدَعُهُنَّ) أي لا أتركهنّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا) علّقه بالمشيئة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ (أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى) أي بأداء الصلاة النافلة في وقت الضحى (وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ) أي خوفًا من أن يفوته، وفيه أن من خاف فوت الوتر يصليه قبل النوم (وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وهذا يعم كونها أيام البيض، وغيرها، لكن كونها البيض أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٨١/ ٢٤٠٤- وفي «الكبرى»٨١/ ٢٧١٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن علي بن الحسن»: هو المروزيّ، ثقة [١١] .

و«أبوه»: هو عليّ بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] .

و«أبو حمزة»: هو محمد بن ميمون السكّريّ. و«عاصم»: هو ابن بَهْدلة.

[تنبيه] : وقع في رواية الأسود بن هلال هذه «والغسل يوم الجمعة» بدل «صلاة الضحى»، وكذا وقع في رواية الحسن البصريّ، عن أبي هريرة عند أحمد وهي رواية شاذّة، والمحفوظ «صلاة الضحى»، كما هو عند جمهور الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد نبّه على هذا بالنسبة لرواية الحسن قتادة أحد رواته عن الحسن، فقال بعد روايته الحديث: ما نصّه: ثم أوهم الحسن، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة. راجع «مسند أحمد» في جـ٢ص٢٧١ و٤٨٩ .

ووقع أيضا في بعض نسخ «المجتبى» في ٢٨/ ١٦٧٨- «وركعتي الفجر» بدل «وركعتي الضحى»، وهو أيضًا شاذّ، وقد نبّهت عليه هناك، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الحديث بذكر الغسل منكر، والمعروف «صلاة الضحى»، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٦- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو كامل»: هو فُضَيل بن حُسين الْجَحْدَريّ. و«أبو عَوانة»: الوضّاح بن عبدالله اليشكريّ.

وقوله: «**عن رجل**» هذا في رواية أبي عوانة، وقد خالفه أبو حمزة، كما في السند السابق، وأبو معاوية، كما في السند التالي، فقالا: عن عاصم، عن الأسود بن هلال، فأسقطا الواسطة، وروايتهما أرجح.

والحاصل أن الحديث صحيح عن أبي هريرة من طُرُق شتى، كما تقدم في ٢٨/ ١٦٧٧- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يوجد في النسخة «الهندية»: ما نصّه: وُجِدَ هذا الحديثُ في نسخة، وليس في نسخ صحيحة، ولكنه مذكور في «الأطراف»، وقال فيها: «عن أبي معاوية، شيبان بن عبدالرحمن». هكذا بهامش الأصل. انتهى ما كُتب في الهامش المذكور.

قلت: وهو أيضًا موجود في «الكبرى» ج٢ ص١٣٣ رقم ٨١/ ٢٧١٤ .

و«**أبو النضر**»: هاشم بن القاسم بن مسلم بن مِقسَم الليثيّ مولاهم البغداديّ الحافظ، خُرَاسانيّ الأصل، مشهور بكنيته، ولقبه «قيصر»، ثقة ثبت [٩] .

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتّاب، عن أحمد بن حنبل: أبو النضر من متثبّتي بغداد. وقال مُهنّا، عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، عن أحمد بن حنبل ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المدينيّ، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجليّ: بغداديّ صاحب

سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. ووثقه ابن قانع. وقال ابن عبدالبرّ: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: قال أبو النضر: ولدت سنة (١٣٤)، وقال ابن حبّان: مات في ذي القعدة سنة(٥) أو (٢٠٧). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٤٠٧ و٢٤١٦ و٢٤٨١ و٣١٣٤ و٣١٨٦ و٥٠٩٦ .

و«أبو معاوية»: هو شيبان بن عبدالرحمن التميميّ مولاهم النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نَحْوَة، بَطْنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] ١٣/ ٣٤٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن ثابتا البُنَانيّ رواه عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وخالفه عاصم الأحول، فرواه عن أبي عثمان، عن أبي ذرّ رضي الله عنه .

ثم هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، فالحديث صحيح مرويّ عنهما جميعًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٠٨- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**زكريا بن يحيى**) السِّجْزيّ المعروف بخيّاط السنة، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ .

٢- (**عبدالأعلى**) بن حماد بن نصر الباهليّ البصريّ، صدوق، من كبار [١٠] ٧٧/ ٢٣٩٦ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**ثابت**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (**أبو عثمان**) عبدالرحمن بن ملّ -مثلّث الميم- ابن عمرو النَّهْديّ الكوفي، من كبار التابعين، مخضرم ثقة ثبت عابد [٢] ١١/ ٦٤١ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) النهديّ رحمه اللّه تعالى (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **يَقُولُ**: «**شَهْرُ الصَّبْرِ**) مبتدأ خبره قوله: «صوم الدهر». أي صوم شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبرًا؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والنكاح (**وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**) عطف على «شهر» (**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) حال مما قبله أوصفة له (**صَوْمُ الدَّهْرِ**») أي مثل صوم الدهر في الثواب.

وهذا الحديث أخرجه أحمد وفيه قصّة لأبي هريرة رضي الله عنه ، فقال:

٨٧٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أبي عثمان، أن أبا هريرة، كان في سفر، فلما نزلوا، أرسلوا إليه، وهو يصلي ليَطْعَم، فقال للرسول: إني صائم، فلما وضع الطعام، وكادوا يَفرُغُون، جاء فجعل يأكل، فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر»، فقد صمت ثلاثة أيام، من كل شهر، وأنا مفطر في تخفيف اللّه، وصائم في تضعيف اللّه عز وجل [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٨٢/ ٢٤٠٨- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢٧١٦- وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٥٢٣ و«باقي مسند المكثرين»٨٧٦٦٠ . واللّه تعالى أعلم

---

(١) -وهذا إسناد صحيح.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٩ أ- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنَ الشَّهْرِ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن الحسن اللَّانِيّ الكوفيّ»، صدوق، من صغار [١٠] ٥٧/ ٢٣٠٥ من أفراد المصنّف.

و**«عبدالرحيم بن سليمان»**: الكنانيّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفيّ ثقة مصنّف، من صغار [٨] ٥٧/ ٢٣٠٣ .

وقوله: **«فقد صام الدهر»** أي فكأنما صام الدهر له، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما أشار إليه بذكر الآية.

[فإن قيل]: أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر». وهو يدلّ على صوم رمضان، مع ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، فكيف توفّق بينه، وبين حديث الباب؟.

[قلت]: يجاب بأنه لا تنافي بينهما، إذ لا مانع من أن يجمع الله لمن صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، وصام أيضا ثلاثة أيام من كلّ شهر، فعمل بالاثنين أن يجمع الله تعالى له أجر الدهر مرتين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **«ثم قال: صَدَقَ اللَّهُ الخ»** ولفظ «الكبرى»: «صدق الله ورسوله». أي قال أبو ذرّ بعد أن ذكر الحديث: صدق الله في كتابه، حيث قال مصدِّقًا لهذا الحديث: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] . ولفظ الترمذيّ، وابن ماجه: «فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، فاليوم بعشرة أيام انتهى.

وفيه أن سبب نزول هذه الآية هو هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا٨٢/ ٢٤٠٩ و٢٤١٠- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢٧١٧ و٢٧١٨ . وأخرجه (ت) في «الصوم» ٧٦٢ (ق) في «الصيام» ١٧٠٨ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٧٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ

أَيَّام، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ»، أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ»، شَكَّ عَاصِمٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن شيخ أبي عثمان لم يعرف.

و«حِبّان»: -بكسر المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ. و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«مُطَرِّفٌ»: هو ابن عبداللَّه بن الشِّخِّير.

وقوله: «**صيام حسنٌ**» خبر مقدّم لقوله: «ثلاثة أيام»، يعني أن صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام حسنٌ. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» مُطَوّلاً، فقال:

حدثنا عَفّان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الْجُرَيري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فأمر لي بلبن لِقْحَة، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «الصوم جُنَّة من عذاب اللَّه، كجُنّة أحدكم من القتال، وصيام حسن ثلاثة أيام، من كل شهر»، قال: وكان آخر شيء عهده النبي ﷺ إليّ، أن قال: «جَوِّز في صلاتك، واقدُر الناس بأضعفهم، فإن منهم الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة» انتهى.

وقد تقدّم للمصنّف في ٤٣/ ٢٢٣٠ و٢٢٣١- مختصرًا على قوله: «الصيام جنة، كجنة أحدكم من القتال».

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٨٢/ ٢٤١١ و٢٤١٢- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢٧١٩ و٢٧٢٠ . وأخرجه (أحمد) في مسند المدنيين» ١٥٨٤٤ وفي «مسند الشاميين» ١٧٤٤٥ و١٧٤٥١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٢- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا [(١)] أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، نَحْوَهُ مُرْسَلٌ).

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، ساقه المصنّف لبيان الاختلاف في إسناده، فإنه مخالف لما قبله، حيث وقع فيه انقطاع، وهو المراد بقوله: «مرسل»، والوصل هنا أرجح؛ لأن يزيد بن أبي حبيب أحفظ من ابن إسحاق، وتقدم في ٤٣/ ٢٢٣١ و٢٢٣٢- اختلاف على ابن إسحاق بالوصل والانقطاع، وأن الوصل هناك أيضا أرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٣- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد» المصّيصيّ الحافظ الثقة [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصيصيّ الحافظ الثبت [٩] ٢٨/ ٣٢ .

و«شَرِيك»: هو ابن عبداللَّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوق يخطىء كثيرًا، وتغيّر حفظه [٨] ٢٥/ ٢٩ . و«الْحُرّ بن الصيّاح» بالصاد المهملة، والتحتانيّة المشددة- النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٧٠/ ٢٣٧٢ .

والحديث في سنده شريك القاضي، وقد عرفتَ حاله، ولكنه صحيح، بشواهده، كالأحاديث الآتية في الباب التالي، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٨٢/ ٢٤١٣ و٨٣/ ٢٤١٤- وفي «الكبرى»٨٢/ ٢٧٢١ و٨٣/ ٢٧٢٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٦١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٣- (كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن في حديث ابن عمر، وحديث بعض أزواج النبيّ ﷺ أن الثلاثة الأيام هي أول الاثنين من الشهر، والخميسان بعده، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أول خميس، ويوما الاثنين بعده، وفي حديث جرير بن عبداللّه رضي الله عنه أنها أيام البيض.

وهذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض وتضادّ، وإنما هو اختلاف إباحة، وبيان جواز، فيُحمَل على أنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فكله جائز، ومباح.

قال الشيخ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: اختلاف هذه الروايات يدلّ على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في الاثنين والخميسين، أو بالعكس، على أيّ وجه كان انتهى [(١)].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم من رواية معاذة العدويّة، أنها سألت عائشة زوج النبيّ ﷺ أكان رسول اللّه ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم انتهى.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: تعني أنه لم يكن يعيّن لصوم الثلاثة زمانًا مخصوصًا من الشهر يداوم عليه، وإنما كان يصومها مرّة في أوله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه.

قال: وقد اختُلف في أيُّ أيّام الشهر أفضلُ للصوم ؟ فقال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذرّ أن صوم أيام البيض أفضل، تمسكًا بحديث جرير رضي الله عنه يعني المذكور آخر الباب.

وقال آخرون؛ منهم النخعيّ: آخر الشهر أفضل. وقالت فرقة ثالثة: أول الشهر أفضل؛ منهم الحسن. وذهب آخرون إلى أن الأفضل صيام أول يوم من السبت، والأحد، والاثنين في شهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، منهم عائشة. واختار آخرون الاثنين، والخميس. وفي حديث ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ كان يصوم ثلاثة

---

(١) - راجع «زهر الربى» ج٤ ص٢٢٠ .

من كلّ شهر، أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه. وعن أم سلمة: أول خميس، والاثنين، والاثنين.

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال أبو الدرداء. ويُروى أنه كان صيام مالك، واختاره ابن شعبان. وقد رُوي عن مالك كراهة تعمّد صيام أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، والمعروف من مذهبه كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يومًا، أو شهرًا يلتزمه.

والحاصل أن ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدهر، حيث صامها، وفي أيّ وقت أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عن النبيّ ﷺ يدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يكن يُرتّب على زمان بعينه من الشهر، كما قالته عائشة رضي الله عنها، وأن كلّ ذلك قد فعله النبيّ ﷺ، ويرحم اللّه مالكاً لقد فَهِمَ، وغَنِمَ انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى [1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي مال إليه القرطبيّ من ترجيح ما ذهب إليه مالك رحمه اللّه تعالى، من كراهة تعيين أيام البيض بعينها، أو شهر بعينه، ليس بصحيح، لأنه قد صحت الأحاديث عن رسول اللّه ﷺ بخلافه، فقد نصّ على استحباب صيام المحرّم، ويوم الاثنين، ويوم الخميس، وأيام البيض، وغير ذلك، فهل يُرجّح قول أحد بعد صحة سنة رسول اللّه ﷺ، إن هذا لشيء عجيب.

وأما اختلاف الأحاديث فليس اختلاف تضادّ، وإنما هو اختلاف إباحة، وبيان للجواز.

وأما الإمام مالك رحمه اللّه تعالى، فإنه يُعتذر عنه بأن هذه الأحاديث التي فيها تعيين بعض الأوقات لعلهالم تصحّ لديه، ولذلك علل الكراهة لذلك بكونه غير معروف ببلده، هذا هو الظنّ به رحمه اللّه تعالى.

والحاصل أن الأفضل في صيام ثلاثة أيام من الشهر أن تكون أيام البيض، لما ذكرنا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤١٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيّ» البغداديّ، صاحب

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٣٢-٢٣٤ .

الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ . و«سعيد بن سليمان» الواسطيّ، نزيل بغداد الملقّب سعدويه ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ .

والحديث صحيح بما بعده، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن محمد بن عليّ» بن أبي الْمَضَاء المصّيصيّ القاضي، ثقة [١١] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال في «مشيخته»: نعم الشيخ كان. ووثقه مسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٢٤١٥ و٣٣٣٦ و٣٨٥٠ و٤٠٨٣ و٤١٢٢ و٤٨٢٣ و٥٢٠٨ .

و«خلف بن تميم» بن أبي عتّاب مالك التميميّ مولاهم، وقيل: غير ذلك، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، نزيل المصّيصة، صدوق عابد [٩] .

قال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هو المسكين صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، أحد النسّاك، صحب إبراهيم بن أدهم. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد الْخُشْنِ. مات سنة (٢٠٦) وقال ابن سعد: مات بالمصّيصة سنة(٢١٣) وكان عالمًا.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٤١٥ و٣٨٥٠ و٤٠٨٣ و٤١٢٢ و٤٨٢٣ . و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ الكوفيّ الحافظ الثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ . و«أمّ المؤمنين» هي حفصة رضي الله عنها .

والحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في ٧٠/ ٢٣٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٦- (أَخْبَرَنَا [(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [(٢)] أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا».

هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن أبي النضر»: هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغداديّ، نُسب هنا لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقة [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو بكر بن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: بغداديّ ثقة. روى عنه مسلم، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤١٦ و٣١٨٦. و«أبو النضر»: هاشم بن القاسم، الملقّب قيصر تقدّم قبل باب. و«أبو إسحاق الأشجعيّ الكوفيّ»، مقبول [٨].

روى عن عَمْرو بن قيس الْمُلَائيّ، وعنه أبو النضر، وقال: ليس هو عبيدالله. وهو من أفراد المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط. و«عمرو بن قيس الْمُلائيّ» الكوفيّ، ثقة متقنٌ عابد [٦] ٩٢/ ١٣٤٩.

وقوله: «والعشر» أي عشر ذي الحجة، والمراد تسعة أيام منه، لأن العاشر يومُ عيدٍ لا يُشرع صومه، وقد تقدّم في -٧١/ ٢٣٧٢- بلفظ: «وتسعًا من ذي الحجّة».

والحديث في سنده أبو إسحاق الأشجعيّ مجهول، لكنه صحيح من وجه آخر، فقد تقدّم في٧٠/ ٢٣٧٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٧- (أَخْبَرَنِي [(١)] أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [(٢)] أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ تِسْعًا، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن يحيى» أبو جعفر الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ من أفراد المصنّف.

و«أبو نعيم» الفضل بن دُكين. و«أبو عوانة» الوضّاح بن عبدالله اليشكريّ.

و«امرأة هنيدة» لا تعرف. و«بعض أزواج النبي ﷺ هي أم سلمة.

والحديث في سنده مجهولة، لكنه صحيح عن هنيدة، وقد تقدم في٧٠/ ٢٣٧٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٢٤١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ»، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨ .

و«عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ الإمام المشهور.

وقوله: «عن امرأته» لا يعرف اسمها. و«بعض أزواج النبيّ ﷺ» هي أم سلمة رضي الله عنها .

وقوله: «والخميس». وفي نسخة: «والخميسين» بالتثنية، ولا تنافي بينهما، إذ يمكن جعل «ال» فيه للجنس، فيكون بمعنى«الخميسين»، كما تقدّم.

والحديث في سنده مجهولة، لكنه صحيح عن هنيدة، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالِاثْنَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن سعيد الجوهريّ»، أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكُلّم فيه بلا حجة [١٠] .

قال أبو حاتم: كان يُذكر بالصدق. وقال النسائيّ: ثقة. ووثقه الدارقطنيّ، والخليليّ، وابن حبان، وغيرهم. وقال الخطيب: كان ثقة مكثرًا ثبتًا، صنّف المسند. وقال عبدالله بن جعفر بن خاقان السلميّ: قال إبراهيم الجوهريّ: كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم. وفي «تاريخ الخطيب» عن ابن خراش، قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم، وكان الحجاج يقع فيه.

قال الحافظ: وابن خراش رافضيّ، ولعل الجوهريّ كان قد سمع ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك. مات سنة (٢٤٩) وقيل: بعد (٢٥٠) روى عنه الجماعة سوى البخاريّ، روى عنه المصنف في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا٢٤١٩ وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٥٢ حديث: «رخّص في الجرّ غيرَ مزفّت».

و«محمد بن فضيل» هو الضبيّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

و«الحسن بن عُبيدالله»أبو عروة النخعيّ الكوفيّ، ثقة فاضل [٦] ٥/ ٥٠١ .

والحديث في سنده مجهولة، وهو صحيح من حديث هنيدة نفسه، كما تقدم، وأخرجه المصنف هنا-٨٣/ ٢٤١٩- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢٧٢٧- وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٠- (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ، صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مخلد -بفتح أوله، وسكون ثانيه-بن الحسن)** بن أبي زُميل -مصغرًا- أبو محمد، ويقال: أبو أحمد الحرّانيّ، نزيل بغداد، لا بأس به [١٠] [(١)].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. ووثقه مسلمة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. تفرّد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(عبيدالله)** بن عَمْرو الرقّيّ، ثقة فقيه ربما وهم [٨] ١٢٠/ ١٦٧ .

٣- **(زيد بن أبي أُنيسة)** واسم أبيه زيد الرّقّيّ، أبو أسامة الْجَزَريّ، ثقة له أفراد [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفي، ثقة عابد اختلط بأَخَرَة [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(جرير بن عبد الله)** بن جابر البجليّ الأحمسيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥١) وقيل: بعدها، وتقدّم في ٤٣/ ٥١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ)** جملة من مبتدإ وخبر، بَيَّنَ به ﷺ أنّ ثواب صيام ثلاثة

---

(١) - في نسخ «ت» أنه من التاسعة، لكن الذي يظهر لي أنه من العاشرة، فتنبّه.

من كلّ شهر مثل ثواب صيام الدهر (**وَأَيَّامُ الْبِيضِ**) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طوالَ الليل.

ثم إن نسخ «المجتبى» التي بين يديّ هكذا بواو العطف، والظاهر أنه مبتدأ، محذوف الخبر، أي أيام البيض أحسنها، وفي «الكبرى» «أيام البيض» بحذفها، وهي واضحة، فيكون مبتدأ، خبره محذوف، أي هي أيام البيض وقوله (**صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**) بالرفع أيضًا خبر لمحذوف، أي هي صبيحة الخ، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي أعني.

وقال السنديّ في «شرحه»: وفي الحديث اختصارٌ مثلُ «وخيُرها صيامُ أيام البيض، وأيامُ البيض كذا وكذا» انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» -بعد أن أورد رواية المصنّف هذه-: ما نصّه: روينا هذا اللفظ عن متقني مشايخنا برفع «أيام»، و«صبيحة» على إضمار المبتدإ، كأنه قال: هي أيام البيض، عائدًا على «ثلاثة أيام»، و«صبيحة» يُرفع على البدل من «أيام». وأما الخفض فيهما، فعلى البدل من «أيام المتقدّمة. هذا أولى ما يوجّه في إعرابها، وعلى التقديرين فهذا الحديث مُفيدٌ [(١)] لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، على أنه يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ عيّنَ هذه الأيام لأنها وسط الشهر، وأعدله، كما قال «خير الأمور أوساطها»، وعلى هذا يدلّ قوله ﷺ: «هل صمت من سرّة هذا الشهر شيئًا» انتهى كلام القرطبيّ [(٢)].

وذكر السنديّ عن بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عمّ النور لياليها ناسب أن تعمّ العبادة نهارها. وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أُمرنا بالتقرّب إلى اللّه تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف انتهى [(٣)].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٨٣/ ٢٤٢٠- وفي «الكبرى»٨٣/ ٢٧٢٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - هكذا نسخة «المفهم» بالفاء، والظاهر أنه «مقيّد» بالقاف، من التقييد.
(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٣٢-٢٣٣ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٤ص٢٢١-٢٢٢ .

٨٤-(ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبد الملك بن عُمير رواه عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بقصّة الأرنب، وخالفه يحيى بن سام، فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه بدون القصّة، وخالفهما محمد بن أبي ليلى، وحكيم بن جبير، فروياه عن موسى، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وخالفهم طلحة بن يحيى، فرواه عن موسى: أن رجلاً أتي النبيّ ﷺ، مرسلاً.

وأصح هذه الطرق طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وما عداها ضعاف؛ لما سيأتي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٢١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن معمر**) القيسيّ البَحْرانيّ[1] البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢- (**حَبّان**) -بالفتح- ابن هلال البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (**أبو عوانة**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦ .

٤- (**عبدالملك بن عُمير**) الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

٥- (**موسى بن طلحة**) بن عبيدالله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة جليل [٢] ٥/ ٤٦٨ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) -صرح المصنّف رحمه الله تعالى في «كتاب الصيد والذبائح»٢٥/ ٤٣١٢ بأنه البحرانيّ، فتنبّه.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** بفتح الهمزة، الواحد من الأعراب، وهم سكان البدو، وهم أصحاب النُّجْعَة، والارتياد للكلإ، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، كما تفيده عبارة «المصباح» **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَرْنَبٍ، قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي بين يدي رسول اللّه ﷺ **(فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي كفّ يده عن أكلها بعد أن مدها إليها، حينما قال بعضهم: إني قد رأيت بها دمًا؛ ولعل تركه كان تقذرًا **(فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا)** وقال: «كلوا، فإني لو أشتهيتها أكلتها» **(وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ)** أي ترك أكلها **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ»)** أي أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف بهذا السند، لأن عبدالملك بن عمير، وإن كان ثقة، لكنه تغير حفظه، وربما دلس، وقد خولف، كما سيأتي.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٨٤/ ٢٤٢١ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ -وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٢٢٩ و٨٣٥٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبِيضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبدالعزيز» بن أبي رِزْمة أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٧/ ٦٠٢ . و«الفضل بن موسى» السِّينانيّ، أبو عبداللّه المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . وفِطْر» بن خَليفة، أبو بكر

الحنّاط، صدوق رمي بالتشيّع [٥] ٥/ ٨٨٢ .

و«يحيى بن سام» بن موسى الضّبّيّ، مقبول [٤] .

روى عن موسى بن طلحة. وعنه فطر بن خليفة، والأعمش، وبَسّام الصيرفيّ، ويزيد بن أبي زياد. قال الآجرّيّ، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يَرْضه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن ابن عمر رضي الله عنهما. تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاثة مرّات رقم ٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٣٤ .

وقوله: «البيض» -بكسر الموحّدة- جمع أبيض، وهو يحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هي البيض، ويحتمل النصب على أنه بدل من «ثلاثة»، أو مفعول لفعل مقدّر، أي أعني البيض. وقوله: «ثلاث عشرة الخ» بدل من البيض، ويحتمل القطع. واللّه تعالى أعلم.

والحديث حسن، أخرجه هنا-٨٤/ ٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٤٣١٠ و٤٣١١ و٤٣١٠ وفي «كتاب الصيد والذبائح»٢٥/ ٤٣١٣- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٣٠ و٢٧٣١ و٢٧٣٢ و٢٧٣٣ و٢٧٣٤ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ و٢٧/ ٤٨٢٢ و٤٨٢٣ وفي «كتاب الصيد والذبائح»٢٧/ ٤٨٢٣ . وأخرجه (ت) في «الصوم» ٧٦١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبِيضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن يزيد» -بالزاي مكبّرًا- أبو بُرَيد بالراء، مصغّرًا- الْجَرْميّ البصريّ، صدوق [١١] ١٠٠/ ١٣٠ . و«عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ.

والحديث حسنٌ، كما تقدّم بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ،

وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد هوالسابق، وقد صرّح فيه موسى بن طلحة بالسماع من أبي ذرّ رضي الله عنه.

و«الربذة» -بفتحات-: قال الفيّوميّ: الرَّبَذَة وزان قَصَبَة: خِرْقة الصائغ، يجلو بها الْحُلِيّ، وبها سميت «الرَّبَذَة»، وهي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي في وقتنا دارسة، لا يُعرف بها رَسْمٌ، وهي عن المدينة في جهة الشرق، على طريق حاجّ العراق، نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة في سنة (٧٢٣) انتهى [(١)].

والحديث حسن، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ، فَسَقَطَ الْأَلِفُ، فَصَارَ بَيَانٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن منصور» هو الْجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«بيان بن بشر»: هو الأحمسيّ الكوفيّ، وسيأتي للمصنّف أنه مصحّف من «اثنان».

و«ابن الحَوْتَكية»: التميميّ الكوفيّ، مقبول [٢].

رَوَى عن عمر، وعمار، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأُبيّ بن كعب. وعنه موسى بن طلحة بن عُبيداللّه. قال يعقوب بن شيبة: وكان ابن الحَوْتكيّة أحد أخوال موسى بن طلحة بن عبيداللّه. وأكثر ما يأتي غير مسمّى. وقال أبو حاتم الرازيّ: لا أعلم أحدًا سماه غير حجاج بن أرطاة، عن عثمان بن موهَب، عن موسى بن طلحة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، وكرره أربع مرّات برقم ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٤٣١١.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن الخ» أشار المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا إلى أن هذا الإسناد وقع فيه خطأ، وذلك أن الحديث ليس مما رواه بيان بن بشر، وإنما رواه ابن

---

(١) - «المصباح المنير».

عيينة، عن رجلين، هما محمد، وحكيم، كلاهما عن موسى بن طلحة، كما يأتي في الرواية التالية.

ثم بين المصنّف منشأ الخطإ، فقال: لعلّ سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقطت همزة الوصل، فظنه الراوي بيانًا، فقال: بيان بن بشر.

والحديث حسنٌ بما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٦أ- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ: مُحَمَّدٌ، وَحَكِيمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، صدوق سيء الحفظ جدًا [٧] ١٩/ ٢١٤٩ .

و«حكيم»: هو ابن جبير الأسديّ، وقيل: مولى ثقيف الكوفيّ، ضعيف رمي بالتشيّع [٥] .

قال أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال معاذ ابن معاذ لشعبة: حَدِّثْنِي بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار. وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث. وقال الجُوزجانيّ: كذاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محلّه؟ قال: الصدق إن شاء اللّه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل اللّه السلامة، غال في التشيّع. وقال البخاريّ: كان شعبة يتكلّم فيه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال أبو داود: ليس بشيء. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٤٢٦ و٢٥٩٢ و٤٣١٣ .

[تنبيه] : زاد المصنّف في كتاب «الصيد والذبائح» -٢٥/ ٤٣١١- مع محمد، وحكيم رجلًا ثالثًا، فقال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبدالرحمن، عن موسى بن طلحة. . . الحديث. وعمرو بن عثمان بن عبداللّه بن موهب التيميّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠/ ٤٦٨ .

والحديث حسنٌ بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: قَالَ أَبِي، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَرْنَبٌ، قَدْ شَوَاهَا، وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّ، كُلُوا»، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «صَوْمُ مَاذَا؟»، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ»، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ: «ذَرٍّ»، فَقِيلَ: «أَبِي»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن عثمان بن حكيم»: هو الأوديّ الكوفيّ، ثقة [١١] ١٦٠/ ٢٥٢ .

و«بكر»: هو ابن عبدالرحمن بن عبداللّه بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو الرحمن الكوفيّ القاضي، ويقال له: بكر بن عُبيد، ثقة [٩] .

قال أبو حاتم، وأبو زرعة: رأيناه، ولم نكتب عنه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١) أو (٢١٣). وقال مطيّن: سنة(٢١٩). روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : وقع في «الكبرى» «بكير» مصغرًا بدل «بكر»، وهو تصحيف، فتنبّه.

و«عيسى»: هو ابن المختار بن عبداللّه بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة [٩] .

قال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: صالح. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال الذهبيّ: مُقلّ تفرّد عنه ابن عمّه بكر بن عبدالرحمن. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«محمد»: هو ابن عبدالرحمن المذكور في السند السابق. و«الْحَكَم»: هو ابن عُتيبة الكنديّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

وقوله: «وجدتها تَدمى» -بفتح حرف المضارعة، والميم- من دَمِيَ الجُرْحُ دَمىً، من باب تَعِبَ، ودَمْيًا أيضًا: خرج منه الدم. قاله في «المصباح».

وأراد هنا أنها تحيض، فإنها من الحيوانات التي تحيض، قيل: هي ثلاثة: الأرنب، والضبع، والخُفّاش [(١)] .

وقوله: «بالغرّ البيض» جمع أغرّ، وأبيض، فالبيض عطف تفسير للغرّ. و«ثلاث

---

(١) - انظر حاشية ابن عابدين على «الدرّ المختار» في الفقه الحنفيّ ج١ ص٢٩٥ .
لكن قال بعضهم: ردّ هذا القول الأطباء، فقالوا: إن هذا الدم يسيل منها عند الجماع خاصة. واللّه تعالى أعلم بحقيقة الحال.

عشرة» بدل، أو عطف بيان، ويجوز قطعه.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن الخ»: أراد به أن قوله: «قال أَبِي» خطأ، والصواب: «عن أبي ذرّ الخ»، ثم بيّن وجه الخطإ، بما أشار إليه بقوله: «ويشبه الخ»، وحاصله: أن أصله «عن أبي ذرّ»، فأسقط الكاتب لفظ «ذرّ» سهوًا، فظنه من رآه كذلك، أنه لفظ «أَبِ» مضافًا إلى ياء المتكلّم، فقال: «قال أَبِي».

وقوله: «وقع من الكتاب» يحتمل أن يكون بكسر الكاف، وتخفيف التاء، أي سقط من المكتوب، ويحتمل أن يكون بضم الكاف، وتشديد التاء، جمع كاتب، أي سقط من كتابة الكاتبين.

والحديث ضعيف والصحيح حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، كما أشار إليه المصنف رحمه الله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، مُنْتَبِذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو الحمصيّ، ثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ . **و«المعافى بن سليمان»**: هو أبو محمد الجزريّ، صدوق [١٠] ١٠/ ١١٩٩ . **و«القاسم بن مَعْن»**: هو المسعوديّ الكوفيّ القاضي، ثقة فاضل [٧] ٩٠/ ١١٩٩ . **و«طلحة بن يحيى»** بن طلحة التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء [٦] ٣٦/ ٥٨٠ .

وقوله: «**منتبذ**»: أي منفرد عن الناس، والرجل هو الأعرابيّ الذي أتى بالأرنب، كما بينته الرواية السابقة.

وقوله: «**فهلّا ثلاث البيض**» «هلّا» بتشديد اللام: من أدواة التحضيض، و«ثلاث» منصوب بفعل مقدّر، كما يأتي في الرواية التالية، أي فهلّا صمتَ ثلاثة أيام البيض.

والحديث مرسل، لأن موسى بن طلحة تابعيّ، كما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا،

وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَو اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا»، وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْنُ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبِيضَ»، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بـ«ابن عُلَيّة». و«يعلى»: هو ابن عُبيد الطَّنَافسيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ .

والحديث مرسل أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ، الْبِيضِ، وَيَقُولُ: «هُنَّ[2] صِيَامُ الشَّهْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني البصري. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

و«أنس بن سيرين» الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصريّ، هو أخو محمد بن سرين، ثقة [٣] .

ولد لسنة، أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال محمد بن عيسى بن السكن الواسطيّ، عن ابن معين: وَلَدُ سيرين ستة، أثبتهم محمد، وأنس دونه، ولا بأس به. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: توفي بعد أخيه محمد، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال خليفة: مات سنة (١١٨) وقال أحمد: مات سنة (١٢٠). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا وكرره ثلاث مرات برقم ٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢ وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٢٨ حديث: «إن نوحًا نازعه الشيطان في عُود الكرم . .» الحديث.

[فائدة] : لِسِيرِينَ أولادٌ كثيرون، وهم محمد، وأنس، ويحيى، ومَعْبَد، وحفصة، وكريمة، وكان معبد أكبرهم سنًا، وأقدمهم موتًا، وحفصة أصغرهم، وممن عدّهم ستة ابن معين، كما تقدم، والنسائيّ، في «الكنى»، والحاكم في «علومه»، وكذا أبو عليّ الحافظ فيما نقله الحاكم في «تاريخه» عنه، لكنه جعل مكان كريمة خالدًا، وجعله ابن سعد في «الطبقات» سابعًا، وزاد فيهم أيضًا عمرة، وسودة، وأمهما كانت أم ولد أنس ابن مالك، وأم سُليم، وأمها هي، ومحمد، وحفصة، وكريمة صفيّةُ، فصاروا عشرة،

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «هي».

وقد نظم ذلك البرماويّ بقوله [من الطويل] :

لِسِيرِينَ أَوْلَادٌ يُعَدُّونَ سِتَّةً عَلَى الأَشْهَرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ
وِبِنْتَانِ مِنْهُمْ حَفْصَةٌ وَكَرِيمَةٌ كَذَا أَنَسٌ مِنْهُمْ وَيَحْيَى وَمَعْبَدُ
وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ خَالِدًا ثُمَّ عَمْرَةً وَأُمَّ سُلَيْمٍ سَوْدَةً لَا تُفَنَّدُ

وعدّهم ابن قتيبة في «المعارف» إجمالاً ثلاثة وعشرين، من أمهات أولاد.

وأبوهم سيرين كان من سَبْيِ عَيْنِ التَّمْر، وهو مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه ، كاتبه على عشرين ألف درهم، فأدّاها، وعَتَق[1].

و«**عبدالملك**» بن قتادة بن مِلْحان القيسيّ، ويقال: ابن قُدامة -بدل قتادة- ويقال: عبدالملك ابن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال، مقبول [٣] .

رَوَى عن أبيه. وعنه أنس بن سيرين حديث الباب فقط. قال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: عداده في البصريين، قال أبو الوليد الطيالسيّ: وَهِمَ شعبة في قوله: «ابن المنهال» -يعني أن الصواب «ابن مِلْحَان». والله أعلم. وأما ابن حبّان فقال: هو عبدالملك بن المنهال بن ملحان، قال: وليس في الصحابة من يُسمّى المنهال غيره. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط كرره ثلاث مرات بالأرقام المذكورة في الترجمة السابقة.

و«**أبوه**»: هو قتادة بن مِلْحان -بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة- القيسيّ الْجُريريّ، عداده في أهل البصرة. وله حديث الباب فقط. روى عنه ابنه عبدالملك، وأبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشّخّير، وأبو العلاء حَيّان بن عُمير القيسيّ، وفي إسناد حديثه اختلاف. ورُوي عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حيّان بن عُمير، قال: عُدتُ قَتادة بن ملحان، فمرّ رجل في أقصى الدار، فرأيته في وجه قتادة، ويقال: إن النبيّ ﷺ مسح وجهه. وحُكي أن شعبة وَهِم في اسمه، فقال في رواية: عن أنس بن سيرين، عن عبدالملك بن منهال، عن أبيه، في صوم أيام البيض، فذكر البخاريّ، وغير واحد أن شعبة أخطأ في ذلك، وقد رُوي عن شعبة على الصواب أيضًا فيما حكاه العسكريّ، وابن عبدالبرّ. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرات بالأرقام المذكور في الترجمة السابقة.

وقوله: «**هنّ صيام الشهر**» أي ثواب صيام هذه الثلاثة الأيام كثواب صيام الشهر

---

(١) - راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر» على ألفية السيوطي في «المصطلح» ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤ .

كاملاً، إذ الحسنة بعشر أمثالها. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة عبدالملك بن بن قتادة حالاً. أخرجه المصنّف هنا-٨٤/ ٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٣٧ و٢٧٣٨ و٢٧٣٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٤٩ (ق) في «الصيام» ١٧٠٧ (أحمد) في مسند البصريين» ١٩٨٠٥ و١٩٨٠٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٢٤٣١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ، قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو ابن نُعيم المروزي الثقة [١٢] من أفراد المصنف. و«حبّان» -بكسر المهملة، وتشديد الموحدة- ابن موسى المروزي الثقة. و«عبدالله»: هو ابن المبارك.

والحديث ضعيف، كما تقدم بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي، الْغُرِّ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر» هو القيسيّ البحرانيّ المذكور أول الباب. وكذا «حَبَان» -بفتح الحاء المهملة[1]- ابن هلال، تقدم هناك أيضًا، ولا يلتبس عليك بحِبان المذكور في السند الذي قبله فإنه بكسر الحاء، فتفطن. و«همام»: هو ابن يحيى العَوْذيّ البصريّ.

والحديث ضعيف، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - فما وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بكسر الحاء غلط.

٨٥- (صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ)

٢٤٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ؟، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي[1]، قَالَ: تَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنْتُ، أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي[2]، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«**سيف بن عُبيداللَّه**» الْجَرْميّ -بفتح الجيم- أبو الحسن السّرّاج البصريّ، صدوق ربّما خالف [٩] .

قال الفلّاس: من خيار الخلق، كما ذكره المصنّف هنا. وقال عمرو بن يزيد الجرميّ: ثقة. وذكره ابن في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال أبو بكر البزّار في «مسنده»: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: فيه ضعف. تفرّد به المصنّف، روى عنه هذا الحديث فقط.

و«**الأسود بن شيبان**»: هو أبو شيبان السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة عابد [٦] ١٠٧/ ٢٠٤٨ .

و«**أبو نوفل بن أبي عَقْرب**» الكنانيّ الْعَرِيجيّ -بفتح المهملة، وكسر الراء، وبالجيم- اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، ثقة [٣] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وسماه شعبة معاوية بن عمرو، وقال: كنت آتيه أنا، وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله أنا عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربيّة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده.

و«**أبو عَقْرب**» البكريّ الكنانيّ، والد أبي نوفل بن أبي عقرب، وقيل: جدّه. قال خليفة: اسمه خُويلد بن بَحِير. وقيل: عَوِيج بن بَحير بن عمرو بن حِمَاس بن عَوِيج بن بكر بن عبدمناة بن كنانة. وقيل: غير ذلك في نسبه، عداده في أهل البصرة، من الصحابة. وقال الواقديّ: عداده في أهل المدينة. وقال ابن سعد: كان من أهل مكة،

---

(١) - وفي نسخة: «زدني» بلا تكرار.
(٢) - وفي نسخة: «ليس يزيدني».

ثم سكن البصرة، ويقال: إنه كان من الأجواد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث ٢٤٣٣ و٢٤٣٤ .

وقوله: «**سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصوم**»: أي عن مقدار ما أصومه من الأيام.

وقوله: «**تقول: يا رسول اللَّه زدني زدني**»، وفي «الكبرى»: قال: «يقول رسول اللَّه ﷺ: «زني زدني».

وظاهر هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاستنكار، كأنه ﷺ استنكر طلب الزيادة منه، ويوضّح هذا المعنى ما يأتي في الرواية التالية من قوله: «فما كاد أن يزيده».

وقوله: «**لَيَرُدُّني**»: -بالراء- من الرّدّ، وفي «الكبرى»: «إن يزيدُني» -بالزاي- من الزيادة، وعليه فـ«إن» نا فية، أي ما يزيدني، فيكون معنى النسختين واحدًا.

وقوله: «**يومين من كل شهر**»: أي صُمْ يومين. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٨٥/ ٢٤٣٣ و٢٤٣٤- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢٧٤٠ و٢٧٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبدالرحمن بن محمد بن سَلّام» -بتشديد اللام- ابن ناصح البغداديّ، ثم الطَّرَسوسيّ، أبو القاسم، مولى بني هاشم، وقد ينسب لجده، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١ .

وقوله: «بأبي أنت وأمي». الضمير مبتدأ، والجارّ والمجرور متعلّق بالخبر المقدّر: والتقدير: أنت مَفْديّ بأبي، وأمي.

وقوله: «إني أجدني قويا، إني أجدني قويا» مكررًا استنكار منه ﷺ لطلب المزيد، لأنه ربما يشقّ عليه، ويقع في حرج بسبب كثرة الصيام، فأراد أن يكتفي بصوم يومين من الشهر، فلما ألحّ عليه قال له: «صم ثلاثة أيام من الشهر».

اللَّهُمَّ زِدْنَا، وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا، وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا، وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا، وَلَا تُؤْثِرْ

عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا، وَارْضَ عَنَّا. اللَّهم آمين، آمين، آمين[1].

[تنبيه] : هذا الباب آخر ما في «المجتبى» من الصيام، ويوجد في النسخة الهندية هنا: ما نصّه:

هذا آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد للَّه رب العالمين. انتهى.

وقد اختصر المصنّف كتاب الصوم من «الكبرى» اختصارًا شديدًا، وذلك أن عدة أبواب كتاب الصوم فيه نحو (٢١٦) بابًا، وعدد أحاديثه نحو (٩٣٢) فحذف منه نحوَ (٣٤) بابًا، ونحوَ (٥٩٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الدعاء ليس من النسائيّ، بل هو لي بمناسبة استزادة الصحابيّ من النبي ﷺ ، فزاده.

٢٢- (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدّالة على أحكام الزكاة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم في أول «كتاب الصيام» وجه تأخير المصنف رحمه اللّه تعالى لـ«كتاب الزكاة» عن «كتاب الصيام»، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

قال العلامة ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: قد تكرّر في الحديث ذكر «الزكاة»، و«التزكية»، وأصل «الزكاة» في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكلّ ذلك قد استُعمِل في القرآن، والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين الْمُخرَج، والفعل، فتُطلَق على العين، وهي الطائفة من المال الْمُزَكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أُتِي من ظَلَم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طُهْرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: والزكاء بالمدّ: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوًّا، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمّي القدرُ الْمُخرَج من المال زكاةً؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاءُ، وزكّى الرجلُ ماله -بالتشديد تزكيةً، والزكاةُ اسم منه، وأزكى اللّه المالَ، وزكّاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذفُ الهاء، وقلبُ الألف واوًا، فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة حَصَويّ؛ لأن النسبة تردّ إلى الأصول، وقولهم: زكاتيّةٌ عاميّ، والصواب زكويّة انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «المجموع»: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كلّ ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زَكَاءً ممدود، وكلّ شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضًا الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجلٌ زَكِيٌّ: أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزَكّى القاضي الشهودَ: إذا بيّن زيادتهم في الخير، وسمي ما يُخرَج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاةً؛ لأنها تزيد في المال الذي أُخرِجت منه، وتوفّره

---

(١) - «النهاية» ج٢ص٣٠٧ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة زكا.

في المعنى، وتقيه الآفات. هذا كلام الواحديّ.

وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب «الحاوي» وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

و(اعلم): أن الزكاة لفظة عربيّة معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك كثير من أن يُستدلّ له. قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهريّ: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع، قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول -وإن كان فاسدًا- فليس الخلاف فيه مؤثّرًا في أحكام الزكاة. انتهى كلام النوويّ[١].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»: والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وتَرِد أيضًا في المال، وترد أيضًا بمعنى التطهير. وشرعًا بالاعتبارين معًا.

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلّقها الأموال، ذات النماء، كالتجارة، والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مالٌ من صدقة»[٢]، ولأنها يضاعف ثوابها، كما جاء: «إن اللّه يربّي الصدقة»[٣].

وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربيّ: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحقّ، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحوليّ إلى فقير ونحوه، غير هاشميّ، ولا مطّلبيّ.

ثم لها ركنٌ، وهو الإخلاص، وشرطٌ، هو السبب، وهو ملك النصاب الحوليّ، وشرطُ من تجب عليه، وهو العقل، والبلوغ، والحرّيّة.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد الإحسان انتهى. وهو جيّدٌ لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يَستغني عن تكلّف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. انتهى كلام الحافظ[٤].

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٢٩٥ .
(٢) - رواه مسلم.
(٣) - متفق عليه بنحوه.
(٤) - «فتح» ج٤ص٥ .

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير. فمن الأول قولهم: زَكَى الزرعُ: أي نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يُرى، وإن كان في الظاهر يُحسّ بالنقصان، وقد صحّ أنه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة». وقد وقع لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة. وقيل: يزكو عند اللّه أجرها، كما صحّ أن اللّه تعالى يربّي الصدقة حتى تكون كالجبل. وقيل: لأن متعلقها الأموال ذات النماء، فسميت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]: أي طهّرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]: أي أخملها بالمعاصي، فالزكاة تطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدّى زكاة ماله لم يُسَمّ بخيلًا، وتطهّر أيضًا من الذنوب، وتطهّر المال أيضًا من الخبث. وقيل: سميت زكاةً لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحّة إيمانه؛ ولهذا قال ﷺ: «والصدقة بُرهان» رواه مسلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصّلت: ٧]: لا يشهدون أن لا إله إلا اللّه. وتسمى أيضًا صدقةً؛ كما نصّ عليه القرآن والسنّة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحّة إيمانه ظاهرًا وباطنًا. وتسمى أيضًا حقًا، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ونفقةً، قال تعالى: ﴿ولا ينفقونها في سبيل اللّه﴾ [التوبة: ٢٣٤]، وعفوًا، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه خمسة أسماء.

وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤] وقوله: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] أي طاهرًا. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] وقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨] أي يتقرّب. وقيل: يعمل صالحًا.

وجاء في القرآن بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ [عبس: ٧]. وبمعنى الحلال، قال تعالى: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]. ومن العجب إنكار داود الظاهريّ وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عُرفت بالشرع.

وهي في الشرع: اسم لما يُخرج من المال طهارةً له.

وشُرعت لمصلحة الدافع طهرةً له، وتضعيفًا لأجره، ولمصلحة الآخذ سدّا لخلّته.

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مال له بالٌ، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية. وأجمعوا على أن وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، والجمهورُ على الوجوب

فيها؛ خلافًا لداود، مستدلًا بحديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». متفق عليه. وحمله الجمهور على ما كان للقنية. وحدّد الشرع نصاب كلّ جنس بما يحتمل المواساة.

فنصاب الفضّة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنصّ الحديث. وأما الذهب، فعشرون مثقالًا بنصّ الحديث، والإجماع أيضًا، وإن كان فيه خلاف شاذّ. وأما الزرع والثمار والماشية، فنُصُبُها معلومة.

ورتّب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها، وأقلها تعبًا الركاز، وفيه الخمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء، ونحوه، ففيه العشر، وإلا فنصفه؛ لأن في الأول التعبَ من طرف[1]، والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضّة، والتجارة، ففيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص[2]، بخلاف الأنواع السابقة.

فالمأخوذ إذًا: الْخُمُس، ونصفه، وربعه، وثمنه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة، وهو التدريج في المأخوذ انتهى كلام ابن الملقّن[3].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وتسمى الزكاة صدقةً مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحّة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره.

قال: وشرعها اللّه تعالى مواساة للفقراء، وتطهيرًا للأغنياء من البخل، وإنما تجب على من كان له من المال ما له بالٌ، وأقلّ ذلك النصاب على ما يأتي بيانه.

ثم موضوعها الأموال النامية، أي الصالحة للنماء، وهي العين، والحرث، والماشية، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينو بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع منعقدٌ على تعلّق الزكاة بأعيان هذه المسميات، فأما تعلّق الزكاة بما سواها من العروض، والديون، ففيها ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقطها في ذلك، ومالك يوجبها في عروض التجارة، وفي الديون تفصيل يعرف في كتب الفقه، وسيأتي حجة كل فريق في تضاعيف الكلام انتهى كلام القرطبيّ[4].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ من إيجاب الإمام أبي حنيفة الزكاة في

---

(١) - وقع في الكتاب بلفظ «من طرفين» في الموضعين، والظاهر أن الأول خطأ.
(٢) - جمع وَقَص بفتحتين، وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه. اهـ «مصباح».
(٣) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ ص٧-١١ .
(٤) - «المفهم» ج٣ص٥ .

الديون على الإطلاق، ليس كما قال، بل في مذهبه تفصيلٌ، فليُرجَع لكتب مذهبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

١- (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)

٢٤٣٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذٍ -حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ-: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ- فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن عَمّار الموصليّ**) ثقة حافظ[١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ .

٢- (**الْمُعَافَى**) بن عمران الموصليّ، ثقة فقيه عابد، من كبار[٩].

٣- (**زكريا بن إسحاق المكيّ**) ثقة رمي بالقدر[٦] ٦٠/ ٨٦٥ .

٤- (**يحيى بن عبد اللَّه بن صَيفيّ**) ويقال: يحيى بن عبد اللَّه بن محمد بن صَيفيّ، ويقال: يحيى بن محمد، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى عثمان، المكيّ، ثقة[٦].
قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: يحيى بن عبد اللَّه بن صيفيّ كان ثقة، وله أحاديث. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وأعاده برقم٢٥٢٢ .

٥- (**أبو معبد**) نافذ -بالذال المعجمة- مولى ابن عباس المكيّ، ثقة[٤]٧٩/ ١٣٣٥ .

٦-(**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين غير شيخه وشيخ شيخه، فموصليان. **(ومنها)**: أن فيه ابنَ عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين

السبعة روى (١٦٩٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، ومن المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذ) ابن جبل رضي الله عنه. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ»، فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الرواة أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذيّ، عن أبي كريب، عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ بعث معاذًا»، وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، قال: «حدثنا وكيع به». وكذا رواه عن وكيع أحمد في «مسنده»، أخرجه أبو داود عن أحمد، وللبخاريّ في «المظالم» عن يحيى بن موسى، عن وكيع كذلك. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد اللَّه المخرّميّ، وجعفر بن محمد الثعلبيّ. وللإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السديّ، والدارقطنيّ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، وإسحاق بن إبراهيم البَغَويّ، كلهم عن وكيع كذلك. فإن ثبتت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبيّ ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة انتهى كلام الحافظ[1].

وقال ابن الملقّن رحمه الله - بعد أن ذكر الاختلاف المذكور-: ما نصّه: ويُجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرّة من معاذ، فرواه متّصلًا، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عُرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القصّة، فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها، إما لنسيانه، وإما لمعنى آخر انتهى[2].

(حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) وكان بَعْثُ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر، قبل حج النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاريّ في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقديّ بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه. ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة تسع[3]. وقيل: بعثه

---

(١) - «فتح» ج ٤ص١٧٦.

(٢) - «الإعلام» ج٥ص١٤.

(٣) - وقع في «الفتح» هنا «سنة عشر»، وهو تصحيف، بلا شكّ، وقد وقع في «المغازي» ج٨ ص ٣٨٦ على الصواب، فتنبّه.

عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنهما، ثم توجّه إلى الشام، فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليًا، أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبد البرّ بالثاني، والغسّانيّ بالأول قاله الحافظ[1].

(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ) هي كالتوطئة للوصيّة لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهّال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يُقْدِمُ عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر تفضيلًا لهم على غيرهم.

(فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية: «وأني رسول اللّه». قال في «الفتح»: كذا في رواية زكريا بن إسحاق لم يُختلف عليه فيها، وأما إسماعيل بن أميّة، ففي رواية رَوْح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة اللّه، فإذا عرفوا اللّه». وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحّدوا اللّه، فإذا عرفوا ذلك».

ويجمع بينها بأن المراد بعبادة اللّه توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيّه ﷺ بالرسالة.

ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصحّ شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحّد، فالمطالبة متوجّهة إليه بكلّ واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحّدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانيّة، والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه، كمن يقول ببنوّة عُزير، أو يعتقد التشبيه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستَدَلّ به من قال من العلماء: إنه لا يشترط التبرّي من كلّ دين يخالف دين الإسلام؛ خلافًا لمن قال: إن من كان كافرًا بشيء، وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى بُنُوّة عزير، وغيره، فيكتفى بذلك.

واستُدلّ به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا اللّه، حتى يُضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلمًا، ويطالب بالثانية. وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردّة.

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٢٦-١٢٧ .

[تنبيهان]:

(أحدهما): كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كُريب، وهو تُبّعٌ الأصغر، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبويّة».

(ثانيهما): قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تبرّأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيرًا ابنُ اللَّه، وهذا لا يمنع كونه موجودًا في زمن النبيّ ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردّ ذلك، ولا تعقّبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم، لا جميهم بدليل أن القائل من النصارى: إن المسيح ابن اللَّه طائفة منهم، لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحوّل معتقد النصارى في الابن، والأب إلى أنه من الأمور المعنوية، لا الحسيّة، فسبحان مقلّب القلوب.[1].

وكتب العلامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى على قول ابن العربيّ: ولم ينقل عن أحد منهم ردّ ذلك، ولا تعقّبه: ما نصّهُ: ونقول: إنهم لا يُصَدَّقون الآن في دعوى البراءة، فإنهم يُكَذّبون نصّ القرآن، فإن اللَّه أخبرنا بأن صفات رسولنا محمد ﷺ عندهم، يجدونه مكتوبا في التوراة والإنجيل، وأنكروا ذلك، فكيف تقبل براءتهم مما حكاه اللَّه عنهم من قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإن أراد ابن العربي أن الموجودين في زمنه تبرأوا من قولهم بذلك، فلا يُجدي نفعًا، ولا ينفي إشراك آبائهم، وإن قيل: إن بعض اليهود كان يقول ذلك، فكذلك قد قيل: إن بعض النصارى يقول ذلك، وقد نسب اللَّه القول إلى اليهود والنصارى جملة. انتهى. كلام الصنعانيّ[2]. وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ) ولفظ «الكبرى»: «فإن هم أطاعوا بذلك»: أي انقادوا، وفي رواية ابن خُزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «فإذا عرفوا ذلك».

واستُدلّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون اللَّه، ويُظهرون معرفته.، لكن قال حذّاق المتكلّمين: ما عَرَفَ اللَّهَ من شبّهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو اللَّه، وإن سمّوه به. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء المتكلّمون مشتمل على حقّ

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٢٧ .

(٢) - «العدّة حاشية العمدة» ج٣ص٢٧٣ .

وباطل، أما الحقّ، فقولهم: من شبّه اللّه بخلقه، أو أضاف إليه الولد. وأما الباطل، فقولهم: أو أضاف إليه اليد، فإن هذا باطل بلا شكّ، فكيف يقال: من أضاف إلى اللّه عز وجل ما أضافه لنفسه في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وأضافه إليه النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، كما هو منصوص عليه في محلّه: إنه لا يعرف اللّه، إن هذا لهو العجب العجاب، فمن اعتقد أن للّه تعالى يدًا، لا تشبه أيدي المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فهو العارف بربه حقّ معرفته، وإنه هو الذي على الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بالاعتساف، واللّه الهادي إلى سواء السبيل.

واستدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دُعُوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دُعُوا إلى العمل، ورتب ذلك بالفاء. وأيضًا فإن قوله: «فإن هم أطاعوا، فأَخْبِرْهُم» يُفهَم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

وفيه نظر؛ لأن مفهوم الشرط مُختَلَفٌ في الاحتجاج به. وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة، والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدّمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورُتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة.

[تنبيه]: كتب العلامة الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى في مسألة خطاب الكفّار بالفروع بحثا مفيدًا، أحببت إيراده هنا لنفاسته:

قال رحمه اللّه تعالى: قوله: «غير مخاطبين بالفروع» أقول: هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن اللّه بعث الرسل تدعو العباد إلى طاعته تعالى في كلّ ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولاأصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحًا قطعًا، وقد بيّن ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه، وإتيان جبريل عليه السلام يسأله عن الإيمان، والإسلام، فأجابه بأن: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا». فقال له جبريل: «صدقت». وإذا كان هذا مسمّى الإسلام بالنصّ النبويّ. ورواية «بني الإسلام على خمس»، وذكر هذه، أخرج الأولى مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ. وأخرج الثانية الشيخان، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ.

وإذا عرفت أن هذا مسمى الإسلام، وقد عرفت أنه ﷺ بُعث يدعوا الأمة إلى الإسلام، وقال في كتابه إلى قيصر الذي أخرجه البخاريّ وغيره: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فقد دعا

إلى هذا المركّب من الخمسة الأجزاء، وهي سواء في صدقه عليها، فلا فروع، ولا أصول، بل هذه تسمية مبتدعة، وإذا كان كذلك، فالدخول في هذا الإسلام مخاطب به كلّ مكلّف، الكافر مكلّف بالدخول فيه، والاتصاف به، والمسلم مكلّف بالاستمرار عليه، فإن امتنع الكافر عن الدخول فيه عُذّب على تركه كما يُعذّب المسلم على تركه لأيّ أجزائه عمدًا، فالكفّار مخاطبون بهذا الذي اصطلحوا على تسميته فروعًا، فإن امتنع الكافر عن الإسلام عوقب على تركه الإسلام بجميع أجزائه بلا فرق. وقالت الكفّار لَمّا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٢، ٤٣]. والرسل من أولهم إلى آخرهم يقولون لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته المأمور بها شاملة لكلّ ما تأمرهم به الرسل مما سَمّوه أصولًا، وفروعًا، وهذا شيء دخيل. قال: ولكن لما قسموا الإسلام إلى الأمرين، فشا لهم الخلاف في مسألة خطاب الكفّار بالفروع، وأطالوا المسألة، والمقاولة في الأصول الفقهيّة، وإلا فهذا شيء لا يُعرَف في سلف الأمّة، وعصر النبوّة انتهى كلام الصنعانيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العلّامة الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى بحثٌ نفيس، وتحرير أنيس. واللّه تعالى أعلم.

وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقرّ بالتوحيد، ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئًا، فلا تنفعه الزكاة.

قال الحافظ: وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة أُخّر عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرر تكرار الصلاة. فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهمّ، فالأهمّ، وذلك من التلطّف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرّة لم يأمن النفرة[2].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: قوله ﷺ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك». طاعتهم في الإيمان بالتلفّظ بالشهادتين، وأما طاعتهم في الصلاة، فتحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها، وفرضيتها عليهم، والتزامهم لها.

والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وأداء الصلاة، وقد رجّح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضيّة، فتعود الإشارة بذلك إليها. ويترجّح الثاني بأنهم لو أُخبروا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط تلفّظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو امتثلوا بأدائها من غير تلفّظ بالإقرار

---

(١) - المصدر السابق.

(٢) - «فتح» ج٤ص١٢٨ .

لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان للوجوب، لا التلفّظ بالإقرار انتهى[١] .

وذكر ابن المقّن وجها ثالثًا، وهو أن يكون المراد مجموع ذلك، قال: وهو الظاهر[٢] .

وقال الحافظ: الذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار بالفعل كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «فإذا صلّوا»، وبعد ذكر الزكاة: «فإذا أقرّوا بذلك، فخذ منهم». انتهى[٣] .

وقال الصنعانيّ: ويظهر أن المراد: فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم فعل خمس صلوات في اليوم والليلة، لا أنه فَرَضَ الإقرار بوجوبها خمس مرّات كما عبّر في غيره بقوله ﷺ: «وتقيم الصلاة»، وإقامتها فعلها، فطاعتهم بفعلها، وهو المطلوب، لا مجرّد الإقرار، ولذا ضمّن أطاعوا انقادوا، وعدّاه باللام[٤]، إذ الانقياد زيادة على مجرّد الطاعة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمّن الإقرار بفرضيتها، واعتقاده ظاهرًا، وأما التلفّظ بالإقرار بالفرضيّة لها، فليس بمراد، ولا ورد طلب الشارع لذلك، إلا في الشهادتين، لا غير، فقول الشارح: ولو بادروا بالامتثال بالقول لكفى غير ظاهر، بل نقول: التلفّظ بالوجوب بها غير مطلوب منهم، ومثله يجري في الزكاة. وإنما قلنا ظاهرًا لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها، كصلاة المنافقين قبلنا ظاهر فعلهم، وأدخلناهم في حكم الإسلام، ووكلنا سرائرهم إلى اللّه، كما تقرّر في غير هذا انتهى كلام الصنعانيّ[٥] . وهو حسن جدًا. واللّه تعالى أعلم.

(فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) استُدلّ به على أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإن بَعْثَ معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر، وركعتي الفجر. وقد قال بوجوب الوتر أبو حنيفة، دون صاحبيه، وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصريّ، وذلك مردود عليهما، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في موضعه، فراجعه تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ) ولفظ «الكبرى»: «فإن يعني هم أطاعوا لك بذلك».

---

(١) - «إحكام الأحكام» ج٣ ص٢٧٤-٢٧٥ . بنسخة الحاشية.

(٢) - «الإعلام» ج٥ص٢٠ .

(٣) - «فتح» ج٤ص١٢٩ .

(٤) - هذا في رواية من رواه «فإن هم أطاعوا لك بذلك»، وأما رواية النسائيّ هنا، «فإن هم أطاعوك» بدون لام.

(٥) - «العدّة» ج٣ص٢٧٥ .

ولعلّ بعض الرواة شكّ، فزاد «يعني». وسيأتي في ٤٦/ ٢٥٢٢- من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق بدونها (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**) زاد في رواية أبي عاصم، عن زكريا: «في أموالهم». وفي رواية الفضل بن العلاء: «افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيّهم، فتُردّ على فقيرهم» (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**) استُدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولّى قبض الزكاة، وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهرًا (**فَتُرَدُّ**) وفي نسخة: «وتردّ» بالواو (**عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) استُدلّ به لقول مالك وغيره: إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد. قال الحافظ: وفيه بحث -كما قال ابن دقيق العيد- لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأظهر، فيقدّم على الاحتمال المذكور. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ: وقد يَستَدِلّ به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغنيّ، إذا كان إخراج ماله مستحقًا لغرمائه.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ**) ولفظ «الكبرى»: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» (**فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**») وفي الرواية الآتية في -٤٦/ ٢٥٢٢-: «فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

و«إياك» منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، والتقدير: باعد، واتق كرائم أموالهم، وهو من باب إياك والأسد، وأهلك والليل، وأشباه ذلك. قال ابن قتيبة: ولا يجوز: «إياك كرائم» بحذف الواو. قال ابن مالك في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

والكرائم جمع كريمة، وهي جامعة الكمال الممكن في حقّها، من غزارة لبن، وكمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، وهي النفائس التي تتعلّق بها نفس مالكها، أو يختصّها لنفسه، ويؤثرها، كالأكولة[1]، والرُّبّى، وهي التي تُربّي ولدها، أو الحديثة العهد بالنتاج، والماخض، وهي الحامل، وفحلِ الغنم، وحَزَرَاتِ المال[2]-بتقديم الزاي، وقيل: بتأخيرها- وهي التي تُحزَر بالعين، وتُرمَق لشرفها عند أهلها.

---

(١) - الأكولة التي تُسَمَّنُ للأكل، وقيل: هي الخصيّ. وأخرج مالك في «الموطإ» عن سفيان بن عبدالله الثقفيّ، أن عمر بن الخطاب قال له: «لا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم» انتهى.

(٢) - «الحَزْرَةُ» من المال: خياره، وجمعه حَزَرَات بفتحات. أفاده في «القاموس».

والحكمة في منع الساعي ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامحهم الشرع بما يضنّون به، ونهى الساعي عن أخذه، فيحرم عليه أخذها، بل يأخذ الوسط، ويحرم على ربّ المال إخراج شرّ المال، نعم لو رضي المالك بإخراج الكريمة قُبلت منه.

وفي وجه عند الشافعية: أن الربّى لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة، والهزال عيب. وفي وجه آخر: أنه لا تقبل الكريمة إذا تبرّع المالك بها للنهي المذكور، وهذان الوجهان فاسدان، كما قال العلامة ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى[1].

وقوله: «واتق دعوة المظلوم»: أي تجنّب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

وقال بعضهم: عطف «واتق» على عامل «إياك» المحذوف وجوبًا، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرّض للكرائم. وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم. ولكنه عمم إشارة إلى التحرّز عن الظلم مطلقًا.

وقوله: «فإنها ليس بينها وبين اللّه عز وجل حجاب» أي ليس لها صارف يصرفها، ولا مانع، والمراد أنها مقبولة، وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه». وإسناده حسن.

وقال الطيبيّ: قوله: «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاصّ من أخذ الكرائم، وعلى غيره. وقوله: «فإنه ليس بينها وبين اللّه حجاب» تعليل للاتقاء، وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلّمًا، فلا يُحجب.

قال ابن العربيّ: إلا أنه وإن كان مطلقًا، فهو مقيّد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجّل له ما طلب، وإما أن يدّخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قُيّد قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ الآية [الأنعام: ٤١] انتهى.

(تنبيه): كتب ابن الملقّن في «شرح العمدة» على قوله: «ليس بينها وبين اللّه حجاب»: ما نصّه: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري منزّه عن ذلك، إلا أنه ﷺ كان يُخاطب العرب بما تَفهم. والمراد أنها مقبولة على كلّ حال، لا أن للباري

---

(١) - «الإعلام» ج٥ص٢٦-٢٨ .

جلّ وتعالى حجابًا يحجبه عن الناس. ويحتمل كما قال الفاكهيّ أن يراد بالحجاب هنا المعنويّ، دون الحسيّ انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ليت شعري ما الذي يعنيه بنفي الحجاب؟، كيف ينفي حجاب اللّه تعالى، من يسمع الحديث الصحيح، كحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ، بخمس كلمات، فقال: «إن اللّه عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفِض القسط، ويَرفعه، يُرفَع إليه عملُ الليل، قبل عمل النهار، وعمل النهار، قبل عمل الليل، حجابه النورُ». وفي روايةٍ: «النارُ»، لو كشفه، لأحرقت سُبُحاتُ وجهه، ما انتهى إليه بصره، من خلقه». أخرجه مسلم في «صحيحه». وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحجاب؟، إن هذا لهو العَجَب العُجَاب.

ومن العجيب أن صاحب «الفتح» قد ذكر أيضًا نحو هذا الكلام مُقَرِّرًا له، وراضيا به.

والحقّ أننا نثبت ما أثبته اللّه تعالى لنفسه، من حجاب، أو غيره، على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، فلا نعطّل، ولا نشبّه. ولقد صدق في قوله: كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم.

ونحن -وللّه الحمد- نكتفي بما تفهمه العرب، واكتفت به من ظواهر النصوص التي بلّغها النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، لأنه هو الصراط المستقيم الذي أوجب اللّه على عموم الثقلين أن يتّبعوه، وأوجب عليهم أيضًا اعتقاد ما فهموه، فلو كان هذا الذي فهمته العرب غير مراد لبادر ﷺ إلى أنه غير مراد، وبيّن أن المراد كذا وكذا، فقد بيّن جميع ما يحتاج إليه المكلّف، من المعتقدات، والأعمال بيانا شافيًا. كما أمره اللّه عز وجل بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

فيا أيها العاقل لا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. اللّهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عباك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللّهمّ أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «الإعلام» ج٥ص٢٨-٢٩ .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٢٤٣٥ و٤٦/ ٢٥٢٢- وفي «الكبرى»١/ ٢٢١٥ .

وأخرجه (خ)في «الزكاة»١٣٨٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦ وفي «المظالم والغصب»٢٤٤٨ و«المغازي»٤٣٤٧ و«التوحيد»٧٣٧١ و٧٣٧٢ (م)في «الإيمان»١٩ وفي «الزكاة» ٦٢٥ و«البر والصلة»٢٠١٤ (د) في «الزكاة» ١٥٨٤ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٧٢ (الدارميّ) في ١٦١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو وجوب الزكاة **(ومنها)**: وجوب الدعوة إلى الله تعالى **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء إلى التوحيد قبل القتال **(ومنها)**: توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها **(ومنها)**: بَعْثُ السعاة لأخذ الزكاة **(ومنها)**: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به **(ومنها)**: إيجاب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم». قاله عياض، وفيه بحث **(ومنها)**: أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد، أو العموم **(ومنها)**: أن الفقير لا زكاة عليه **(ومنها)**: أن من ملك نصابًا لا يُعطى من الزكاة، من حيث جعل المأخوذ منه غنيًا، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه، فهو غنيّ، والغنى مانع من إعطاء الزكاة؛ إلا من استثني[1]. قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وهذا مذهب أبي حنفية، وبعض أصحاب مالك **(ومنها)**: ما قاله البغويّ: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لإضافة الصدقة إلى المال، وفيه نظر أيضًا **(ومنها)**: أنه دليل على تعظيم أمر الظلم **(ومنها)**: استجابة دعوة المظلوم، وأنه لا يحجبها عن الله تعالى حجاب، وإن كان صاحبها فاجرًا، فقد أخرج أحمد بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا، فإنه ليس دونها حجاب». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): [إن قيل]: لِمَ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم، والحجّ، مع أن بعث معاذ كما تقدّم كان آخر الأمر؟.

---

(١) - أراد به ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، مرفوعًا: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدّق عليه، فأهداها لغنيّ»، وهو حديث صحيح.

[قلت]: أجاب ابن الصلاح رحمه اللّه تعالى بأن ذلك تقصير من بعض الرواة. وتُعُقّب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبويّة؛ لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرمانيّ بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرّرا في القرآن، فمن ثَمّ لم يُذكر الصوم والحجّ في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام. والسرّ في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلّف لا يسقطان عنه أصلًا، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفدية، والحجّ فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب[1]، ويحتمل أنه لم يكن شُرع انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأخير باطلٌ، لما تقدّم آنفًا من أن بعث معاذ رضي الله عنه كان متأخرًا. واللّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وأجاب شيخنا شيخ الإسلام -يريد البلقينيّ-: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلّ الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحجّ، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ٥ و١١]، في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحجّ قطعًا، وحديث ابن عمر أيضًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتو الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث.

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقاديّ، وهو الشهادة، وبدنيّ، وهو الصلاة، وماليّ، وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرّع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنيّ محض، والحجّ بدنيّ ماليٌّ. وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقّة على الكفّار، والصلوات شاقّة لتكرّرها، والزكاة شاقّة لما في جِبِلّة الإنسان من حبّ المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله شيخ الإسلام البلقينيّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السنة التي فُرضت فيها الزكاة:

ذهب الأكثرون إلى أنّ فرضيتها وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية، قبل

---

(١) - يقال رجل معضوب: زَمِنٌ لا حَرَاكَ به، كأن الزَّمَانة عَضَبته، ومنعته الحركة. قاله في «المصباح».

(٢) - «فتح» ج٤ص١٣٠ .

فرض رمضان، أشار إليه النوويّ في «باب السير» من كتابه «الروضة». وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في السنة التاسعة. : وهذا -كما قال الحافظ- فيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدّة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كلّ ذلك، كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصّة ثعلبة بن حاطب المطوّلة، ففيها: «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبيّ ﷺ عاملًا، فقال: ما هذه إلا جزيةٌ، أو أخت الجزية». والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكن الحديث ضعيف، لا يُحتجّ به.

وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصّة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب، قال للنجاشيّ في جملة ما أخبره به عن النبيّ ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام» انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلاله بذلك نظرٌ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشيّ، وإنما أخبره بذلك بعد مدّة، قد وقع فيها ما ذكر، من قصّة الصلاة، والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا، فقال: «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيدٌ جدًّا.

وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا -إن سَلِمَ من قدح في إسناده- أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة حديث أنس رضي الله عنه في قصّة ضمام بن ثعلبة، المتقدّم للنسائيّ في «الصيام» -١/ ٢٠٩٢- وقوله: أنشدك اللّه، آاللّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتردها على فقرائنا»، وكان قدوم ضمام سنة خمس، كما تقدّم ، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمّال لأخذ الصدقات، وذلك يقتضي تقدّم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدّالة على فرضيته مدنيّة بلا خلاف.

وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضًا، والنسائيّ[١]، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عُبادة، قال: «أمرنا رسول اللّه ﷺ الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحنُ نفعله». إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيّ، اسمه عَرِيب - بالمهملة المفتوحة- ابن حُميد، وقد وثّقه أحمد، وابن معين، وهو دالّ على أنَ فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرِضت الزكاة. وقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من طريق يونس ابن بُكير، عنه، وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل، عنه، وفي سلمة مقال[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الراجح أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيمن تجب عليه الزكاة:

قال الإمام محمد بن رُشد رحمه اللّه تعالى في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»:

اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حرّ، بالغ، عاقل، مالك للنصاب، ملكًا تامًّا.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذّمّة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دينٌ، أو له الدين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار، فإن قومًا قالوا: تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وبه قال عمر، وعليّ، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن عليّ من الصحابة ﷺ، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقةٌ أصلًا. وبه قال النخعيّ، والحسن، وسعيد بن جبير، من التابعين.

وفرق قوم بين ما تُخرج الأرض، وبين ما لا تُخرجه، فقالوا: عليه الزكاة فيما تُخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، من الماشية، والنّاضّ[٣]، والعُرُوض، وغير

---

(١) - سيأتي في -٣٥/ ٢٥٠٧ .

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٩-١٠ .

(٣) - أي الدرهم والدينار، فقد ذكر في «القاموس» من معاني الناضّ: الدرهم، والدينار، أو إنما يسمى ناضًا إذا تحوّل عَينًا بعد أن كان متاعًا انتهى بتصرّف من مادّة نضّ.

ذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وفرق آخرون بين النّاضّ وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناضّ.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة، والصيام؟ أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حقّ واجبٌ للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يَعتَبِر في ذلك بلوغًا من غيره، وأما من فرّق بين ما تُخرجه الأرض، أو لا تخرجه، وبين الخفيّ والظاهر، فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المذهب الأول عندي هو الأرجح؛ لعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكاة، ولما روي من آثار الصحابة: عمر، وعليّ، وعائشة، وجابر ﷺ، رواها أبو عبيد، والبيهقيّ، والدارقطنيّ وغيرهم. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما أهل الذمّة، فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب -أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كلّ شيء-.

وممن قال بهذا الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوريّ، وليس عن مالك في ذلك قولٌ، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطّاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيفٌ، ولكن الأصول تعارضه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كون هذا الذي أخذ من نصارى بني تغلب زكاةً فيه نظرٌ لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:

فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلًا، وهو قول ابن عمر، وجابر من الصحابة ﷺ، ومالك، وأحمد، وأبي عُبيد، من الفقهاء.

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعيّ، فيما حكاه ابن المنذر، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مرويّ عن ابن عمر، من الصحابة، وبه قال عطاء، من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر، وبعضهم[1]. وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد هو على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة.

---

(١) - هكذا نسخة الكتاب: «وبعضهم» بالواو، ولعله: «او بعضهم» بـ«أو»، فليحرّر.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكًا تامًا أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكًا تامًا، وأن السيّد هو المالك، إذ كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيّد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكا تامامًا، لا السيّد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيّد، ولا العبد أيضًا، لأن للسيّد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلًا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرّفها فيه تشبيهًا بتصرّف يد الحرّ قال: الزكاة عليه، لا سيّما من كان عنده أن الخطاب العامّ يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلّق بالمكلّف لتصرّف اليد في المال.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الظاهر عندي؛ لأن النصوص تعمّ الحرّ والعبد، وظواهر النصوص أن العبد يملك إذا أذن له السيّد في التصرّف. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال: قوم: لا زكاة في مال حَبًّا كان، أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكّي، وإلا فلا. وبه قال الثوريّ، وأبو ثور، وابن المبارك، وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها.

وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناضّ فقط، إلا أن يكون له عُروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يَمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلًا.

والسبب في اختلافهم اختلافُهم، هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتّبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنهاحقّ لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حقّ صاحب الدين متقدّم بالزمان على حقّ المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا للذي المالُ بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من بيده مالٌ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف، سواء كان عليه دينٌ، أو لم يكن؛ وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقّان: حقّ للّه، وحقّ للآدميّ، وحقّ اللّه أحقّ أن يُقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديون؛ لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم...» والمديون ليس بغنيّ. وأما من فرق بين الحبوب، وغير الحبوب، وبين الناضّ، وغير النّاضّ، فلا أعلم له شبهة بيّنة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأقرب عندي أن من عليه دين يستغرق بماله، لا زكاة عليه أصلًا، ومن عليه دين لا يستغرق لا زكاة عليه بقدر الدين، ويزكي ما عداه؛

لظاهر النصّ المذكور، فإنه شرط في أخذ الزكاة أن يكون غنيّا، والمديون لا يسمّى غنيّا. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المال الذي هو في الذّمّة -أعني في ذمة الغير- وليس هو بيد المالك، وهو الدين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قُبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المديون سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول انتهى كلام ابن رشد ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أنه إن كان الدين عند مقرّ به، أو له عليه بيّنة، فإنه يزكّيه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة:

ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة والماشية الحولَ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية ﷺ، وسبب اختلافهم أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. قاله ابن رشد رحمه الله تعالى[2].

وقال النووي رحمه الله تعالى: ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ ﷺ صحيح عنهم، رواه البيهقيّ وغيره، وقد روي عن عليّ، وعائشة رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قال: وإنما لم يحتجّ المصنّف -يعني صاحب «المهذّب»- بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسّرة. قال البيهقيّ: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

قال العبدريّ: أموال الزكاة ضربان: **(أحدهما)**: ما له نماء في نفسه، كالحبوب

---

(١) - «بداية المجتهد» ج١ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) - «بداية المجتهد» ج١ص٢٧٠.

والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده. **(والثاني)**: ما هو مُرَصَّدٌ للنماء، كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافّةً، قال: وقال ابن مسعود، وابن عباس ﷺ: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية.[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مذهب الجمهور، في اشتراط الحول عندي هو الأرجح؛ للآثار الصحيحة المذكور، والحديث المذكور صحيح موقوفًا، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع، وأما رفعه فضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وفيه نظر لا يخفى، لأ ن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وأن جرير بن حازم خالف الثقات في رفعه، فقد رواه الثوريّ، وشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن علي موقوفًا[٢].

وفيه علّة أخرى، نبّه عليها ابن الموّاق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفّاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره. ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»[٣].

وهذه العلة بمفردها تكفي، فإن الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وقد روي الحديث أيضًا عن ابن عمر، وعائشة ﷺ، بأسانيد ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للاستشهاد.

والحاصل أن الاعتماد في المسألة على الآثار الصحيحة المتقدّمة، لا على المرفوع، كما نبّه عليه البيهقيّ رحمه اللّه تعالى، فيما تقدم من كلامه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً، لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟، قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»).

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) - راجع «الإرواء» للشيخ الألبانيّ ج٣ ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) - «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقة[١٠]٥/ ٥ .

٢- (**معتمر**) بن سليمان التيميّ البصريّ، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٣- (**بهز بن حَكِيم**) بن معاوية القشيريّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوق[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أيضًا: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال أيضًا: عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدّه أحبّ إليّ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال صالح جَزَرَة: إسناد أعرابيّ. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه لأنها شاذّة، لا متابع له عليها. وقال ابن عديّ: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهريّ، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدّث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال الآجريّ، عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعيّ ليس بحجة، ولم يُحدّث شعبة عنه، وقال له: من أنت؟، ومن أبوك؟. وقال ابن حبّان: كان يُخطىء كثيرًا، فأما أحمد، وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولو لا حديثه: «وإنا آخذوها، وشطرَ ماله» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير اللّه فيه. وقال الترمذيّ: وقد تكلّم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال أبو جعفر محمد بن الحسن البغداديّ في «كتاب التمييز»: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل-: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرًا عنه، فقال: قد كان شعبة مسّه، ثم تبيّن معناه، فكتب عنه. قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم، حديث «أَتَرْعَوُون عن ذكر الفاجر»، وقد كان شعبة متوقّفًا عنه. وقال أبو جعفر السبتيّ: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن قُتيبة: كان من خيار الناس. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزًا، فوجدته يَلعب بالشطرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وروى له المصنف برقم ٢٤٣٦ و٢٤٤٤ و٢٤٤٩ و٢٥٦٦ و٢٥٦٨ و٢٦١٣ و٤٨٧٧ و٤٨٧٨ .

٤- (**أبوه**) حكيم بن معاوية القشيريّ، صدوق [٣].

قال العجليّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختُلف في صحبته، وهو وهَمٌ منه، فإنه تابعيٌّ قطعًا.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وروى له المصنف بالأرقام المذكورة في الترجمة الماضية.

٥- (جده) معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن قُشير بن كعب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعة القشيريّ، نزل البصرة. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه حكيم، وعُروة بن رُوَيم اللَّخميّ، وحميد المزنيّ. قال ابن سعد: وَفَد على النبيّ ﷺ، وصحبه. وقال ابن الكلبيّ: أخبرني أبي أنه أدركه بخُرَاسان، ومات بها. وذكر الحاكم أبو عبد اللَّه، وتبعه ابن الصلاح أنه تفرّد بالرواية عنه ابنه. لكن فيه نظر، فقد مرّ آنفًا أنه رَوى عنه عروة بن رُوَيم، وحميد المزني.

علّق له البخاريّ، وروى له الأربعة، وروى له المصنف في هذا الكتاب بالأرقام المذكورة أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جده. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أنه قال: **(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ)** «ما» نافية، أي لم أجيء إليك **(حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ)** يريد أن ضمير «عددهنّ» لأصابع يديه، وفي رواية أحمد عن يحيى بن سعيد، عن بهز: «واللَّه ما أتيتك، حتى حلفت أكثر من عدد أُولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى» **(أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ)** يريد أنه كان كارهًا للنبيّ ﷺ، ولدين الإسلام، إلا أن اللَّه تعالى منّ عليه، فهداه للإسلام، فجاء، مسترشدًا، وطالبًا معرفة حقيقة الأمر الذي جاء به النبيّ ﷺ **(وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً)** الظاهر أن «كان» هنا زائدة، والمراد أني في الحال لا أعقل شيئًا الخ. وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك، ومقصوده أنه ضعيف الرأي، عقيم النظر، فينبغي للنبيّ ﷺ أن يجتهد في تعليمه، وتفهيمه. قاله السنديّ[1].

(لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ) ﷺ **(وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ)** وفي «الكبرى»: «بوجه اللَّه»، وأشار في هامش «الهندية» أنه هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي ترجم عليه في الرواية الآتية -٧٣/ ٢٥٦٨- باب «من سأل بوجه اللَّه عز وجل» **(بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟)** وفي «الكبرى» «بم بعثك الخ»، بحذف الألف، وهو الجاري على غالب الاستعمال، لأن «ما» الاستفهامية إذا جرّت تُحذفُ ألفها غالبًا،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤-٥ .

سواء جُرّت بحرف، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، أو باسم، كما في قولك: «اقتضاءَ مَ اقتَضَى زيدٌ»، وقَلّ إثباتها، كقول حسّان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي الرَّمَادِ

وكقراءة بعضهم: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وكهذا الحديث، وتلحقها هاء السكت في الوقف غالبًا، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وَلَيسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى

(قَالَ) ﷺ (بِالْإِسْلَامِ) متعلّق بمقدّر، دلّ عليه السؤال، أي بعثني بالإسلام (قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟) أي ما هي الأشياء التي تكون دالّة على تحقّق الدخول فيه، واستحقاق من تمسّك بها أن يسمّى مسلمًا (قَالَ) ﷺ («أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ) أي جعلت جميع أجزائي منقادًا لحكمه تعالى، واستسلمت له، فالمراد بالوجه تمام النفس، أي كله (وَتَخَلَّيْتُ) أي تبرّأت من الشرك، وانقطعت عنه. قاله ابن الأثير[1].

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: والتخلّي: التفرّغ، ، أراد البعد من الشرك، وعقدَ القلب على الإيمان، أي تركتُ جميع ما يُعبد من دون اللّه، وصِرتُ عن الميل إليه فارغًا، ولعلّ هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين، لزيادة رُسُوخ الإيمان في القلب. ويحتمل أن يكون هذا إنشاءَ الإسلام؛ لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: «إلا ما علّمني اللّه ورسوله»، أو أن هذا الكلام يتضمّن الشهادة بالرسالة؛ لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبول جميع أحكامه تعالى، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة، ففيه أن المقصود الأصليّ هو إظهار التوحيد، والشهادة بالرسالة بأيّ عبارة كانت. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[2].

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ) أي تؤديها مراعيًا شروطها، وأركانها، وسننها (وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ») زاد في الرواية الآتية: «كُلُّ مسلم على مسلم مُحْرِمٌ، أخوان نصيران، لا يقبل اللّه عز وجل من مشرك عملًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين».

فقوله: «كلّ مسلم على مسلم مُحْرِمٌ». وهو بصيغة اسم الفاعل كما قال ابن الأثير، وعبارته في «النهاية»: يقال: إنه لَمُحْرِمٌ عنك، أي يَحْرِمَ أذاك عليه، ويقال: مسلم

---

(١) - «جامع الأصول» ج١ص٢٣٤ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط.
(٢) - «شرح السندي» ج٥ص٥ .

مُحْرِمٌ، وهو الذي لم يُحِلَّ من نفسه شيئًا يوقع به، يريد أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بحرمته ممن أراده، أو أراد ماله انتهى[١].

ومثله لابن منظور في «لسانه»: ونصّه: ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كلُّ مسلم على مسلم مُحرِمٌ، أخوان نصيران». قال أبو العبّاس: قال ابن الأعرابيّ: يقال: إنه لَمُحْرِمٌ عنك: أي يُحَرِّمُ أذاك عليه؛ قال الأزهريّ: وهذا بمعنى الخبر، أراد أنه يَحْرُم على كلّ واحد منهما أن يؤذي صاحبه لِحُرْمة الإسلام المانعة عن ظلمه. ويقال: مسلم مُحْرِمٌ، وهو الذي لم يُحِلّ من نفسه شيئًا يوقع به، الى آخر ما تقدّم في كلام ابن الأثير[٢].

وقوله: «أخوان نصيران»: خبر لمحذوف، أي هما أخوان، «نصيران» أي يتناصران، ويتعاضدان، والنصير: فَعِيل بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول[٣].

وقوله: «لا يَقبل اللّه من مسلم الخ»: يعني أن من شرط قبول الإسلام الهجرةَ، ومفارقةَ دار المشركين إلى دار الإسلام، فإن ذلك واجب على كلّ من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحقّ ردّ العمل، والظاهر أن هذا محمول على ما قبل فتح مكة، أو يُحمل على من لا يستطيع أن يظهر شعائر الإسلام في دار الكفر.

وقوله: «أو يفارقَ» منصوب بـ«أن مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «حتى»، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» بقوله:

كَذَاكَ بَعْدَ «أو» إِذَا يَصْلَحُ فِي ... مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الَّا» «أَنْ» خَفِي

زاد في رواية أحمد المتقدّمة: «ما لي أُمسك بِحُجَزِكُم عن النار، أَلَا إن ربي داعيَّ، وإنه سائلي، هل بَلَّغتَ عبادي، وأنا قائل له: رب قد بلغتهم، ألا فليبلغ الشاهد، منكم الغائب، ثم إنكم مَدعُوُّون، ومُفَدَّمَة أفواهكم بالفِدَام[٤]، وإن أول ما يبين»، وقال بواسط: «يترجم» قال: وقال رسول اللّه ﷺ بيده، على فخذه، قال: قلت: يا رسول اللّه، هذا ديننا، قال: «هذا دينكم، وأينما تحسن يكفك» انتهى. واللّه تعالى أعلم

---

(١) - «النهاية» ج١ ص٣٧٢ .

(٢) - راجع «لسان العرب» ج٢ ص٨٤٨ في مادة حرم .

(٣) - «جامع الأصول» ج١ص٢٣٤ .

(٤) - في «ق»: الفِدام، ككتاب، وسَحاب، وشدّاد، وتَنُّور: شيء تشُدّه العجم، والمجوس على أفواهها عند السقي، والْمِصْفَاةُ. قال: وفَدَمَ فاه، وعليه بالفِدَامِ، وفدّمه: وضعه عليه. انتهى.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حيدة ﷺ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٢٤٣٦ و٧٣/ ٢٥٦٨- وفي «الكبرى»١/ ٢٢١٦ و٧٥/ ٢٣٤٩ . وأخرجه (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥١١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو وجوب الزكاة، ووجه دلالته عليه، أنّ النبيّ ﷺ عدّه من علامات الإسلام التي لا يوجد تحقق الإسلام للشخص إلا بها، فصار ركنا من أركان الإسلام **(ومنها)**: وجوب إسلام الوجه للّه تعالى، ومعناه الاستسلام له، والانقياد لأمره **(ومنها)**: وجوب التبرّي عن جميع ما يُضادّ الإسلام **(ومنها)**: وجوب إقامة الصلاة **(ومنها)**: تحريم تعرّض المسلم للمسلم بأيّ وجه من الأذى، إلا بما أوجب اللّه عليه من العقوبة، وهذا هو معنى ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] **(ومنها)**: أن نصر المسلم لأخيه المسلم من واجبات الإسلام **(ومنها)**: أنه لا يقبل عمل المسلم إلا بمفارقة المشركين إلى المسلمين مفارقة تامّة، بحيث لا يكون له علاقة قلبية بهم، ولا ينافي ذلك التعامل الظاهريّ معهم في الأمور الدنيويّة، وهذا هو معنى ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠٨]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٧ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ، زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عيسى بن مُساور)** الجوهريّ، أبو موسى البغداديّ، صدوق، من صغار[١٠]٧١/ ٢٣٧٤ .

٢- **(محمد بن شُعيب بن شابور)** الدمشقيّ، نزيل بيروت، صدوق، صحيح الكتاب، من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

٣- (معاوية بن سلّام) أبو سلّام الدمشقيّ، ثم الحمصيّ، ثقة[٧]١٣/ ١٤٧٩ .

٤- (زيد بن سلّام) الدمشقيّ، ثقة[[٦]٢/ ١٣٧٠ .

٥- (أبو سلّام) -بشديد اللام- ممطور الحبشيّ، ثقة يُرسل[٣]٢/ ١٣٧٠ .

٦- (عبد الرحمن بن غَنْم) -بفتح الغين المعجمة، وسكون النون- الأشعريّ، مختلف في صحبته.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة إن شاء اللّه، بعثه عمر بن الخطاب يفقّه الناس، وكان أبوه قَدِم على رسول اللّه ﷺ صُحْبة أبي موسى. وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن غَنْم بن كريب بن هانىء بن ربيعة، وساق نسبه إلى أشعرممن قدم على رسول اللّه ﷺ في السفينة، وقدم مصر مع مروان سنة (٦٥). وقال ابن منده: ذكر يحيى بن بُكير عن الليث، وابن لهيعة أنهما كانا يقولان: لعبد الرحمن بن غنم صحبة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ناظرت عبد الرحمن بن إبراهيم، قلت: أرأيت الطبقة التي أدركت رسول اللّه ﷺ، ولم تره، وأدركت أبا بكر، وعمر، ومن بعدهما من أهل الشام، مَن المقدّم منهم: الصنابحيّ، أو عبد الرحمن بن غنم؟ قال: ابن غنم المقدّم عندي، وهو رجل أهل الشام. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، من كبار التابعين. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور من ثقات الشاميين، وقد حدّث عن غير واحد من الصحابة، وأدرك عمر، وسمع منه. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي. وقال ابن عبد البرّ: كان مسلمًا على عهد رسول اللّه ﷺ، ولم يره، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقّه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة وقدر. وقال أبو القاسم البغويّ: لا أدري أدرك النبيّ ﷺ، أم لا، وقيل: ولد على عهده. وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: عبد الرحمن بن غنم قد أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٧٨) .

علق عنه البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان برقم ٢٤٣٧ و٣٦٤١ و٣٦٤٢ .

٧- (أبو مالك الأشعريّ) له صحبة. قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيداللّه، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر ابن الحارث بن هانىء بن كلثوم. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعريّ، وأبو صالح الأشعريّ، وربيعة بن عمرو الْجُرَشيّ، وشُريح بن عُبيد

الحضرميّ، وشهر بن حوشب، وأبو سلّام الأسود، وغيرهم. وروى أبو سلّام أيضًا عن عبد الرحمن بن غنم، عنه. وقيل: إن الذي روى عنه أبو سلّام آخر.

قال شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غنم: طُعن معاذ بن جبل، وأبو عُبيدة بن الجرّاح، وشُرحبيل بن حسنة، وأبو مالك الأشعريّ في يوم واحد. وقال ابن سعد، وخليفة: توفي في خلافة عمر.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ما خلاصته: أبو مالك الأشعريّ الذي روى عنه أبو سلّام، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعريّ، وقد ذكرت في ترجمته ما يدلّ على ذلك، وبيّنت أنه تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعريّ هذا فهو آخر قديم، كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر، هو، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، قال: والفصل بينهما في غاية الإشكال انتهى. علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنف هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فإنه بغدادي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وروية الراوي عن أخيه، عن جده. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ) الأشعريّ، ورواه مسلم من طريق أبي سلّام، عن أبي مالك، بإسقاط عبد الرحمن بن غنم، فتكلّم فيه الدارقطنيّ وغيره، وقال النوويّ: يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلّام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرّة عنه، ومرّة عن عبد الرحمن، عنه انتهى **(أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث عبد الرحمن بن غنم **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ»)** ولفظ مسلم: «الطهور شطر الإيمان».

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وَذَكَرُوا في توجيهه وجوهًا لا تناسب رواية الكتاب:

منها: أن الإيمان يطهّر نجاسة الباطن، والوضوء يطهّر نجاسة الظاهر، وهذا إن تمّ يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم، لا أن إسباغه شطر الإيمان، كما في رواية الكتاب، مع أنه لا يتمّ، لأنه يقتضي أن يُجعل الوضوء مثل الإيمان، وعديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا.

والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] ، والكلام على تقدير مضاف، أي إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة، وتوضيحُهُ أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها، وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجُعل إكماله نصف إكمال الصلاة.

ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء، وتعظيم ثوابه حتى بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[١] .

وقال العلّامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقد اختُلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» على أقوال كثيرة:

أَوْلَاها: أن يقال: إنه أراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة، والشطر النصف، والإيمان هنا هو بالمعنى العامّ، كما قد دلّلْنا عليه بقوله ﷺ: «الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعملٌ بالأركان»[٢] ولا شكّ أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعدّدة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزّه والتطهّر منه، وهي كلّ ما نهى الشرع عنه، وفيما ينبغي التلبّس، والاتصاف به، وهي كلّ ما أمر الشرع به، فهذان الصنفان عُبّر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة، وهو كما قد روي مرفوعًا: «الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر»[٣] .

وقد قيل: إن الطهارة الشرعيّة لما كانت تكفّر الخطايا السابقة، كانت كالإيمان الذي يَجُبّ ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا. وهذا فيه بُعْد؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة، تكفّر الخطايا؛ فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى. ثم لا يصحّ أيضًا معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار؛ لأنها إنما تكون مثلًا له في التكفير؛ ولا يقال على المثل للشيء: شطره.

وقيل: إن الإيمان هنا يُراد به الصلاة، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم على قول المفسّرين، ومعناه على هذا: أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة، كانت كالشطر لها. وهذا أيضًا فاسد؛ إذْ لا يكون

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٦ .

(٢) - رواه الخطيب في «تاريخه» ٩/ ٣٨٦ وفيه عبدالله بن أحمد الطائيّ، لم يكن بالمرضيّ، وفيه أيضا عبدالسلام بن صالح، أبو الصلت الهرويّ ليس بثقة.

(٣) - رواه الديلميّ في «مسند الفردوس»، والبيهقيّ في «الشعب»، وفي سنده عتبة بن السكن، ويزيد بن أبان متروكان.

شرط الشيء شطره، لا لغة، ولا معنى، فالأولى التأويل الأول. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم ترجيح السنديّ رحمه الله تعالى له هو الأقرب، وهو الذي رجحه النوويّ رحمه الله تعالى، وما ردّ به القرطبيّ فيه نظر، لأنه لا مانع من كونه من باب التشبيه،وذلك أنه لما كانت الطهارة من أعظم شروط الصلاة، جُعلت كأنها شطرها، فما المانع من هذا التشبيه لأجل المبالغة؟. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ) بالتاء الفوقانيّة، وإنما أنثها باعتبار الكلمة، ومعناه أن نفس هذا الذكر يوزن، فيملأ الميزان، وفيه أن الأعمال تتجسّد، فتوزن.

قال النووي رحمه الله تعالى: معناه عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنّة على وزن الأعمال، وثقل الميزان، وخفتها انتهى[1].

(وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) بالإفراد، أي كلّ واحد منهما، أو مجموعهما، وفي بعض النسخ: «يملآن» بالتثنية، وهو واضحٌ.

والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، وأن الأعمال تصير أجسامًا لطيفة نورانيّة لا تتزاحم فيما بينها، ولا تُزاحم غيرها، كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يُسرج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلىء نورًا من واحد من تلك السرج، لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث، ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوسَ القاعدين فيه لعدم المزاحمة، فلا يرد أنه كيف يتصوّر ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات، مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر، ولا لعمل آخر متجسّد مثل تجسّد التسبيح وغيره. والله تعالى أعلم. أفاده السنديّ[2].

وأما ما ذكره النوويّ من أنه يحتمل أن يقال: لو قُدّر ثوابهما جسمًا الخ[3] فمما لا حاجة إليه؛ لأنه لا مانع من ذلك، لا شرعًا، ولاعقلًا، فإن ظواهر النصوص تدلّ على أن نفس الأعمال توزن، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: ما حاصله: أن الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف

---

(١) - راجع «شرح مسلم» ج٣ص٩٦ .
(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص٦-٧ .
(٣) - راجع «شرح مسلم» ج٣ص٩٦-٩٧ .

كماله، فإذا حمد اللَّه تعالى حامدٌ مستحضرًا معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان اللَّه» الذي معناه تبرئة اللَّه، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغياء[1] على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدًّا، بحيث لو كان أجسامًا لملأ ما بين السموات والأرض انتهى[2].

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٢٠٣اختلاف العلماء فيما هو الموزون، هل هي الأعمال، أم ثوابها؟ فقال ?عند قوله عز وجل: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ﴾ الآية [الأعراف:٨] -: والذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال، وإن كانت أعراضا، إلا أن اللَّه تعالى يقلبها يوم القيامة أجساما، قال البغوي: يُرْوَى نحوُ هذا عن ابن عباس، كما جاء في «الصحيح» من «أن البقرة، وآل عمران، يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف» .. ومن ذلك في «الصحيح» قصة القرآن، وإنه «يأتي على صاحبه في صورة شاب شاحب اللون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك». وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: «فيأتي المؤمن شاب حسن اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح»، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق.

وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة في الرجل الذي يؤتى به، ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سِجِلًا، كل سِجِلّ مدّ البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها لاإله إلا اللَّه، فيقول: يارب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول اللَّه تعالى: إنك لا تظلم، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول اللَّه ﷺ: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، رواه الترمذي بنحو من هذا، وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: «يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين، فلا يزن عند اللَّه جناح بعوضة، ثم قرأ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وفي مناقب عبد اللَّه بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد».

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها. واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى.

---

(١) - «الإغياء»: بلوغ الغاية، يقال: أغيا الرجل: بلغ الغاية.
(٢) - «المفهم» ج١ص٤٧٥-٤٧٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الجمع الذي ذكره الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في وجه الجمع حسنٌ جدًا؛ إذ به تجتمع النصوص المذكورة ونحوها، دون تعارض. واللَّه تعالى أعلم.

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أن الصلاة إذا فُعلت بشروطها المصحّحة، والمكمّلة نوّرت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمر من يراعيها حقّ رعايتها أن يقول: «وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[1] وأيضًا فإنها تنوّر بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظُّلَم. وأيضًا تنوّر وجه المصليّ يوم القيامة، فيكون ذا غرّة وتحجيل، كما ورد في حديث عبد اللَّه بن بُسْر رضي الله عنه، مرفوعًا: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء»[2] انتهى كلام القرطبيّ[3] واللَّه تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب؛ كما أن النور يُستضاء به. وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى اللَّه تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[البقرة: ٤٥]. وقيل: معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصلّ. واللَّه أعلم. انتهى[4].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا مانع من إرادة جميع هذه المعاني في هذا الحديث، فلا تدافع بين هذه الأقوال، لأن النصّ يحتمل جميعها. واللَّه تعالى أعلم.

(وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ) ولفظ مسلم: «والصدقة برهان». أي دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذل المال خالصًا للَّه تعالى لا يكون إلا ممن هو صادق في إيمانه.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال صاحب «التحرير»: معناه يُفزَع إليها كما يُفزَع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدّقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدّق بسيماء

---

(١) - حديث صحيح، رواه أحمد٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ . وسيأتي للمصنّف ٧/ ٦٢ .
(٢) - رواه أبو أحمد الحاكم، وقال غريب. انظر «كنز العمال» ٣٤٥٣٤ . و«فيض القدير» ٢/ ١٨٤ .
(٣) - «المفهم» ج١ص٤٧٦ .
(٤) - «شرح مسلم» ج٣ص٩٧ .

يعرف بها، فيكون برهانًا له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله. وقال غير صاحب «التحرير»: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدّق استُدلّ بصدقته على صدق إيمانه. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: برهان على صحة إيمان المتصدّق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يَلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات. أو على صحّة محبة المتصدّق للّه تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبّة اللّه تعالى، وابتغاء ثوابه على ما جُبل عليه من حبّ الذهب والفضّة؛ حتى أخرجه للّه تعالى[٢].

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: كذا صحّت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: «والصوم ضياء» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية، على أنه يصحّ أن يعبّر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]. فإن تنزّلنا[٣] على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياء؛ كما قيل في كون الصلاة نورًا، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقٌ معنويٌّ، بل لفظيٌّ.

والأَوْلَى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبرُ على العبادات، والمشاقّ، والمصائب، والصبرُ عن المخالفات، والمنهيّات؛ كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابرًا في تلك الأحوال متثبّتًا فيها؛ مقابلًا لكلّ حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله، ووضَحَت له مصالح أعماله، فظَفِرَ بمطلوبه، وحَصَل من الثواب على مرغوبه، كما قيل [من الطويل]:

فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ ... وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٤].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة اللّه تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضًا على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه، مستضيئا، مهتديًا، مستمرًا على الصواب. قال إبراهيم الخوّاص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنّة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو عليّ الدّقّاق: حقيقة

---

(١) - «شرح مسلم» ج٣ص٩٧ .
(٢) - «المفهم» ج١ص٤٧٦ .
(٣) - هكذا نسخة «المفهم»، ولعل الصواب: «فإن نزّلناه على ذلك»، فليحرّر.
(٤) - «المفهم» ج١ص٤٧٧ .

الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال اللّه تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ الآية [ص: ٤٤]. مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٣]. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ[١].

(**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ**») قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني أنك إذا امتثلت أوامره؛ واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلك احتُجّ به عليك. ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والوقائع الحكميّة، فبه تَستَدلّ على صحّة دعواك، وبه يَستَدلّ عليك خصمك انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المعنى الأول هو الذي يدلّ عليه السياق، فافهم، واللّه تعالى أعلم.

زاد مسلم في روايته: «كلُّ الناس يَغدو، فبايعٌ نفسه، فمعتقها، أو موبقها».

قال القرطبيّ في شرحه: «يغدو»: بمعنى يُبكّر، يقال: الناس فريقان: غَدَا: إذا خرج صباحًا في مصالحه يغدو، وراح: إذا رجع بعشيّ، ومعنى ذلك أن كلّ إنسان يُصبح ساعيًا في أموره، متصرّفًا في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرّفاته بحسب دواعي الشرع والحقّ، فهو الذي يبيع نفسه من اللّه، وهو بيع آئل إلى عتق وحرّيّة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾ الآية [التوبة: ١١١] ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الناس غاديان، فبائع نفسه، فموبقها، أو مُفاديها، فمعتقها»[٢] انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٢٤٣٧- وفي «الكبرى»٢٢١٧ . وأخرجه (م) في «الطهارة» ٢٢٣

---

(١) - «شرح مسلم» ج٣ص٩٧ .

(٢) - قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٢٣٦: رواه الطبرانيّ، وإسناده جيّد.

(ت) في «الدعوات» ٣٥١٧ (ق) في «الطهارة»٢٨٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٩٥ و٢٢٤٠١ (الدارميّ) في «الطهارة» ٦٥٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب الزكاة، ووجه ذلك أنه لما كان أداء الزكاة برهانًا على صدق إيمان الشخص، وعدم نفاقه، دلّ على أن من لم يزكّ كاذب في دعواه الإيمان، فيدلّ على وجوب أداء الزكاة **(ومنها)**: فضل إسباغ الوضوء، حيث جُعِل شطر الإيمان **(ومنها)**: أن «الحمد، والتسبيح، والتكبير» توزن، كالأجسام، فتملأ الميزان، والسموات والأرض **(ومنها)**: فضل الصلاة، حيث إنها تكون نورًا للمصلي **(ومنها)**: فضل الصبر، وأنه ضياء يستضيء به العبد في ظلمة المصائب، والمشاقّ، وفيه المثوبة العظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. **(ومنها)**: أن القرآن إما أن يتنفع به صاحبه، فيكون حجة له، وذلك إذا قام به حقّ القيام، وإما أن لا ينتفع به، فيكون حجة عليه، وذلك إذا لم يقم بحقه، وهذا بمعنى الحديثِ الصحيح: «القرآنُ شافع مُشَفَّع، ومَاحِلٌ مُصَدّق، مَن جعله أمامه، قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار». أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» والبيهقيّ من حديث جابر رضي الله عنه ، والطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٢٤٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا، مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن عبد الله بن عبد الحكم)** المصريّ الفقيه، ثقة[١١]١٢٠/١٦٦ من أفراد المصنّف.

٢- **(شعيب)** بن الليث المصريّ، أبو عبد الملك، ثقة نبيل فقيه، من كبار[١٠]١٢٠/١٦٦ .

٣- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهمي، إمام أهل مصر الفقيه الثقة الثبت الحجة[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- (خالد) بن يزيد الجُمَحِيُّ السَّكْسَكِيُّ، أبو عبد الرحيم المصريّ ثقة فقيه[٦]٤١/ ٦٨٦ .

٥- (ابن أبي هلال) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦]٤١/ ٦٨٦ .

٦- (نعيم) بن عبد اللَّه المجمر -بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية- أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة [٣]٢١/ ٩٠٥ .

٧- (صهيب) مولى العُتْواريّين -بمهملة، ومثناة ساكنة- المدنيّ مقبول[٤].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما. وعنه نُعيم بن عبد اللَّه المجمر. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رَوَى عنه نُعيم المجمر، وقد ذكر الحاكم أنه لم يرو عنه غيره، وكذا أخرج ابن حبّان حديثه في «صحيحه» من طريق نُعيم عنه. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وصهيب كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن أبي هلال، ومن بعده مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من المكثرين السبعة، (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن نُعيم المجمر أنه **(قال: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ)** الْعُتْوَارِيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي كرّر هذا الحلف ثلاث مرّات، تأكيدًا، وإيذانًا بكون المحلوف عليه أمرًا عظيمًا **(ثُمَّ أَكَبَّ)** أي طأطأ رأسه **(فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ)** جملة تعليلية، أي وإنما بكينا لأنا لا ندري تعيين الشيء الذي حلف عليه، وإن كان يُعلم جملةً أنه من الأمور الشديدة، حيث أكّده بحلفه **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه ظاهرًا في وجهه البشارة **(فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا)** أي كانت البشرى التي شاهدناها في وجهه ﷺ أحبّ إلينا **(مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)** لأنها ما ظهرت على وجهه إلا بسبب خير عظيم، من خيرات

الدنيا والآخرة. و«الحمر» بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، جمع «أحمر»، و«حُمْرُ النعم» هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب، وكانوا يشبهون بها أشرف الأشياء عندهم (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«مَا مِنْ عَبْدٍ، يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ**) هذا محلّ الترجمة، ووجه الاستدلال به على وجوب الزكاة، أن من أخلّ بشيء من هذه الأمور ليس له هذه البشرى، ولا يدخل الجنّة بسلام، بل يعذّب، وإن دخل الجنة بعد ذلك لإيمانه، وهذا التعذيب لا يكون إلا بترك واجب، فدلّ على أن هذه الأشياء كلها من الواجبات، والزكاةُ فرد من أفرادها. والله تعالى أعلم.

(**وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ**) ولفظ «الكبرى» «الموبقات السبع»: أي المهلكات السبع، وهي التي ورد تفسيرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات، الغافلات». متفق عليه (**إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ**») وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يُعذّب، إذ لا يُناسب أن يقال: يمكن أنّ يكون هذا بعد خروجه من العذاب، إذ يأبى عنه قوله: «ادخل بسلام»، وهذا هو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده صهيبًا مولى الْعُتْواريين، وهو مجهول الحال، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -١/٢٤٣٨- وفي «الكبرى»١/٢٢١٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٩ - (أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ[2] يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ-) .

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «الذي».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ٢٢٣٨/٤٣ واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

و«**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ**»: هو أبو حفص الحمصيّ، صدوق[١٠]. و«**أبوه**»: هو عثمان بن سعيد بن كثير» أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد[٩]. و«**شعيب**»: هو ابن حمزة الحمصيّ الثقة الثبت[٧].

وقوله: «**من أنفق زوجين**» الزوج: الصنف والنوع من كلّ شيء، يعني أنفق صنفين من ماله.

وقوله: «**من شيء من الأشياء**» أي من صنف من أصناف المال: فرسين، أو بعيرين، أو شاتين، أو نحوها. وقيل: يحتمل أن يكون الحديث في جميع أعمال البرّ، من صلاتين، أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى. والأول أظهر.

وقوله: «**في سبيل اللّه**» قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير. وقيل: مخصوص في الجهاد. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: والأول أصحّ، وأظهر.

وقوله: «**يا عبد اللّه هذا خير**» قيل: معناه: لك هنا خير ثواب، وغبطة. وقيل: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه، ونعيمه، فادخل منه.

وقوله: «**فمن كان من أهل الصلاة الخ**» أي من كان الغالب عليه في عمله وطاعته الصلاة، والمراد في الكلّ النوافل، لا الفرائض، إذ يشترك فيها كثير من المكلّفين، فلا خصوصية فيها لبعضهم.

وقوله: «**هل على من يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة**» «هل» هنا للنفي، بدليل الرواية السابقة: «ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة». وورود «هل» للنفي ثابت في اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأما «هل» في قوله: «فهل يُدعى أحد الخ» فللاستفهام الحقيقيّ. واللّه تعالى أعلم.

وفي استدلال المصنّف بهذا الحديث على وجوب الزكاة خفاء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الحادي والعشرون من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثاني والعشرون مفتتحًا بالباب ٢ «باب التغليظ في حبس الزكاة» الحديث رقم ٢٤٤٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢- (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على تشديد العقوبة على من حبس الزكاة، ومنعها من مستحقّها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٤٠ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي، مُقْبِلًا، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي، لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هناد بن السريّ**) أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] تقدم ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة من أثبت الناس في الأعمش[٩] تقدم ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي الثقة الحجة الثبت، لكنه يدلس[٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**مَعْرُور بن سُويد**) الأسديّ، أبي أُميّة الكوفيّ، ثقة [٢].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، من أصحاب عبد الله. وقال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة. وقال ابن مهديّ، عن شعبة، عن واصل: كان المعرور يقول لنا: تعلّموا مني يا بَني أخي، وكان كثير الحديث. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة. وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في -١١/ ٢٤٥٦ .

[تنبيه]: ليس في الكتب الستة من اسمه معرور إلا معرور بن سويد هذا. والله تعالى أعلم.

٥- (**أبو ذرّ**) جندب بن جنادة الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم ٢٠٣/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه **(قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي، مُقْبِلًا، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ»)** يأتي تفسيره بقوله: «الأكثرون أموالًا» **(وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»)** فيه جواز القسم بهذه الصيغة **(فَقُلْتُ: مَا لِي)** أي أيُّ شيء ثبت لي حتى حلف رسول اللّه ﷺ في وجهي هذا الحلف **(لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ)** مما يُستَحَقُّ به الوعيدُ **(قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** ولفظ مسلم: «قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقارّ أن قمتُ، فقلت: يا رسول اللّه، فداك أبي وأمي من هم؟ **(قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا»)** أي هم الذين كانوا أكثر الناس أموالًا **(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا)** قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: استثناءٌ من هذا الحكم، وفيه رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن، ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه، ومعنى: «إلا من قال هكذا»: أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب، وهو كناية عن كثرة التصدّق، فذاك ليس من الأخسرين.

وقوله: «قال» إما بمعنى «تصدّق»، وقوله: «هكذا» إشارة إلى حَثْيِهِ في الجوانب الثلاث، أي تصدّق في جميع جهات الخير، تصدّقًا كالحثي في الجهات الثلاث. أو بمعنى «فَعَل» أي إلا من فعل بماله فعلًا مثل الحثي في الجهات الثلاث، وهو كناية عن التصدّق العامّ في جهات الخير، وحَثْيُهُ ﷺ بيان للمشار إليه بـ«هكذا»، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ، إلا قوله: «أو بمعنى فعل الخ، فإنه لا فرق بينه وبين المعنى الأول، فما الذي دعاه إلى أن يذكره احتمالًا ثانيًا؟ . فليُتَأَمّل.

وقوله **(حَتًّى)** هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ «حتّى» بالتاء المثناة، ، وهو مصحف من «حثى» بالثاء المثلثة، بدون شكّ، ووقع في «الكبرى» على الصواب، ولفظه: «فَحَثَى بين يديه الخ».

و«الْحَثْيُ»: قبض الشيء، ثم رميه، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: حَثَا الرجلُ الترابَ يَحْثُوه حَثْوًا -ويَحثِيه حَثْيًا، من باب رمى لغةٌ-: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول قبضه بيده،

ثم رماه، ومنه «فاحثوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض، والرمي. انتهى[١].

(بَيْنَ يَدَيْهِ) زاد في رواية مسلم: «ومن خلفه» (وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ) هذا تفسير لاسم الإشارة في قوله: «هكذا الخ. وإشارته ﷺ إلى قُدّام، ووراء، والجانبين، فمعناه أنه ينفق في وجوه الخير، ولا يقتصر على نوع واحد من وجوه البرّ، بل ينبغي أن ينفق متى حضر أمرٌ مهمّ. أفاده النوويّ[٢].

(ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) راجع للإبل؛ لأن الخفّ مخصوص بها، كما أن الظِّلْفَ وهو الْمُنشَقُّ من القوائم- مختصّ بالبقرِ، والغنم، والظباءِ، والحافرَ مختصّ بالفرس، والبغلِ، والحمارِ، والقدمَ للآدميّ. ذكره الحافظ السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»[٣] (وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا) راجع للبقر، والمشهور في الرواية كسر الطاء، ويجوز الفتح (كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا) بكسر الفاء، وإهمال الدال، أو بفتحها، وإعجام الذال. قال النوويّ: ضبطناه بالدال المهملة أي مع كسر الفاء- وبالمعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح (أُعِيدَتْ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى) بالبناء للمفعول (بَيْنَ النَّاسِ») أي يمتدّ عليه هذا التعذيب إلى أن يفرغ اللّه تعالى من الحكم بين الناس في عرصات القيامة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٤٤٠- وفي «الكبرى»٢/ ٢٢٢٠ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٠ (م) في «الزكاة»٩٩٠ (ت) في الزكاة» ٦١٧ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٥ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٤٤ و٢٠٨٩٠ و٢٠٩٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تغليظ العقوبة في منع الزكاة **(ومنها)**: أن من كان أكثر الناس مالًا، ثم لم يَقُم بحقّه من أداء الزكاة، وغيره، يعاقب بالعقاب المذكور، وهو أن يكون جنسُ ذلك المال عذابا يعذّب به **(ومنها)**:

---

(١) - «المصباح المنير».

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٧٦ .

(٣) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص١١ .

الحثّ على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البرّ، بل ينفق في كلّ وجه من وجوه الخير **(ومنها)**: جواز الحلف بغير تحليف، قال النوويّ: بل هو مستحبّ إذا كانت فيه مصلحة، كتوكيد أمر، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول اللّه ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى انتهى[(١)].

(ومنها): أن بعض العصاة يُعذّب عذابًا خاصًا في عرصات القيامة قبل فصل القضاء **(ومنها)**: أن البعث في القيامة لا يخصّ العقلاء، بل يعم سائر الحيوانات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٤١ - (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ، لَهُ مَالٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا، فِي عُنُقِهِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مجاهد بن موسى)** الْخُتّليّ، نزيل بغداد، ثقة[١٠]٨٥/ ١٠٢ .

٢- **(ابن عيينة)** سفيان الإمام الحجة الثبت[٨].

٣- **(جامع بن أبي راشد)** الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ، ثقة فاضل[٥].

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة ثبتٌ صالح، وأخوه ربيع، يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وهما في عِدَاد الشيوخ، ليس حديثهم بكثير. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة ثقة. وقال البخاريّ في «التاريخ»: قال عليّ، عن سفيان: جامع أحبّ إليّ من عبد الملك بن أعين. وقال ابن حبّان في «الثقات»: جامع بن أبي راشد، وربما رَوَى عنه شريكٌ، فقال: جامع بن راشد، والصحيح ما قاله سفيان، وغيره -يعني ابن أبي راشد-. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا٢٤٤١ و٣٧٩٨ حديث: «هذا البيع يحضره الحلف والكذب . .» الحديث.

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم ثقة[٢]٢/ ٢ .

٥- **(عبد اللّه)** بن مسعود رضي الله عنه ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٧٦ .

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه كما سبق آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. (ومنها): أن فيه «عبد اللَّه» مهملًا، وقد سبق أنه إذا وقع «عبد اللَّه» مهملًا في الصحابة يُنظَرُ فيمن روى عنه فإن كان كوفيًا كما هنا فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيًا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًّا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا أو شاميًا فهو ابن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين، وإلى هذا أشار السيوطي في «نظم الدرر» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَٱبْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَٱبْنُ الزُّبَيْرِ أَوْجَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مهْمَا أُطْلِقَ ٱبْنُ عَمْرِو

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ، لَهُ مَالٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ) أي لا يؤدي زكاته، أو أعمّ من ذلك (إِلَّا جُعِلَ لَهُ) أي ذلك المال حقيقة، والظاهر جميع المال، لا قدر الزكاة فقط، فضمير «جُعِلَ» يعود إلى المال، وهو المفعول الأول، والمفعول الثاني قوله (طَوْقًا فِي عُنُقِهِ) بفتح الطاء المهملة: أي حلقةً تعلّق في عنقه. قال في «القاموس»: الطَّوْق: حَلْيٌ للعنق، وكلّ ما استدار بشيء، والجمع أطواق انتهى (شُجَاعٌ) بالرفع خبر لمحذوف، أي هو شجاع، والجملة حال. ويحتمل أن يكون «شجاع» هو النائب عن فاعل «جُعل»، لكن الأولى جعل النائب ضمير المال، كما أسلفناه.

وفي بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى»: «شجاعًا» بالنصب، فيكون منصوبًا على الحال، أو بدلًا من «طوقًا».

قال في «القاموس»: الشجاع: كغُرَاب، وكِتَاب: الحيّة، أو الذكر منها، أو ضرب منها صغير، جمعه شِجعانٌ، بالكسر، والضمّ انتهى.

وقال القرطبيّ: والشجاع من الحيّات الذكر الذي يواثب الفارس، والراجل، ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى. وقيل: هو الثعبان انتهى[1] (أَقْرَعُ) قال في «النهاية»: هو الذي لا شعر له على رأسه، يريد حيّة قد تَمَعّط جلد رأسه لكثرة سمه، وطُول عمره. وقال القاضي عياض: قيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ. وقيل: نوع من الحيّات أقبح منظرًا. قال: وظاهر هذه الرواية: أنّ ماله صُيِّرَ،

(١) - «المفهم» ج٣ص٣٠ .

وخُلق على صورة الشجاع. ويحتمل أن اللّه تعالى خلق الشجاع لعذابه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المعنى الأول هو الأقرب، لظاهر النصّ. واللّه تعالى أعلم.

قال: وقيل: خصّ الشجاع بذلك لشدّة عداوة الحيّات لبني آدم انتهى.

وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «له زَبيبتان»: وهو تثنية زَبيبة -بفتح الزاي، وموحدتين- وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلّم حتى زبد شدقاه، أي خرج الزبد منهما. وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وقيل: هما في حلقه بمنزلة زَنَمَتي العَنْز. وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين. وقيل: نابان يخرجان من فيه[1].

(وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ) أي يفرّ صاحب المال من ذلك الشجاع خوفًا من أذاه، وهذا في أول الأمر قبل أن يصير طَوْقًا في عنقه. ولفظ «الكبرى»: «وهو يَقدُمُه»، والظاهر أنه بضم الدال، أي يتقدّمه فرارًا منه **(وَهُوَ يَتْبَعُهُ)** أي يتبع الشجاعُ الرجلَ، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غنيّ، فإذا رأى أن لا بدّ منه، سلك يده في فيه، فيَقْضِمها قَضْمَ الفحل».

(ثُمَّ قَرَأَ) النبيّ ﷺ، وفي رواية للترمذيّ: «قرأ رسول اللّه ﷺ»، ولابن ماجه: «ثم قرأ علينا رسول اللّه ﷺ» **(مِصْدَاقَهُ)** -بكسر، فسكون- أي ما يشهد لصدقه. قال في «القاموس»: مِصْداق الشيء: ما يُصَدِّقُهُ انتهى **(مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾)** بالمدّ أي أعطاهم **(﴿مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠])** ظاهر الآية أنه يُجعل قدر الزكاة طَوْقًا له؛ لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أنه كلّ المال، ويمكن أن يقال: المراد في الآية ما بخلوا بزكاته، وهو كلّ المال، فيرجع إلى معنى الحديث. واللّه تعالى أعلم.

والحديث يدلّ على أن المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافا لمن قال: إن معناه سيطوّقون الإثم.

[فإن قلت]: كيف يجمع بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية؟ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

[قلت]: فيه جوابان:

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٥ .

(**أحدهما**): أنه يُحمل على أن بعض أنواع المال يكون طَوْقًا، وبعضها يُحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره.

(**والثاني**): أنه يحمل على أنه يُعَذّب حينًا بهذه الصفة، وحينًا بتلك الصفة. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: في قراءة النبيّ ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير. وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبيّ ﷺ. وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يَصِلهم. قاله مسروق[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٤٤١- وفي «الكبرى»٢/ ٢٢٢١ . وأخرجه (ت) في «التفسير»٣٠١٢ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٤٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٤٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ، كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا، فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟، قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ، كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَغَذَّ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا، فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرِهِ، وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٥ .

قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠] من أفراد المصنف.

٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

٣- (سعيد بن أبي عروبة) مِهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره[٦].

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الثقة الثبت الحجة، كان يدلس[٤].

٥- (أبو عُمَر الْغُدَانيّ) ويقال: «أبو عَمْرو» بفتح، فسكون، وهو الواقع في بعض النسخ. و«الغدانيّ» بضمّ المعجمة، وتخفيف الدّال المهملة، البصريّ، مقبول [٣].

حديثه في البصريين. روى عن أبي هريرة حديث الباب بطوله. وعنه قتادة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وروى حديثه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إن اسمه يحيى بن عُبيد الْبَهْرَانيّ. لكن قال في «ت»: ووهم من قال: اسمه يحيى بن عبيد. انتهى. تفرّد به أبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والغداني كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُمَرَ) بضم العين المهملة، وفتح الميم، ويقال: أبو عمرو بفتح العين، كما في بعض النسخ، كما مرّ آنفًا (الْغُدَانِيِّ) -بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة: نسبة إلى غُدَانة بن يَرْبوع بن حنظلة بن بن مالك بن زيد مناة بن تميم. قاله في «اللباب»[1] (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ)، ومثله في ذلك المرأة، فليس التنصيص للتخصيص، بل نظرًا للأغلبية، فتبصَّر والله

(١) - «اللباب في تهذيب الأنساب» ج٢ص٣٧٥ و«الأنساب» ج٤ص٢٨٣ .

تعالى أعلم (**كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا**) أي لا يؤدّي زكاتها، أو أعمّ من ذلك. وسأتي من طريق الأعرج، عن أبي هريرة -٦/٢٤٤٨- زيادة: «ومن حقها أن تُحلب على الماء»، ويأتي الكلام عليه هناك، إن شاء اللّه تعالى (**فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا**)قال في «النهاية»: النَّجْدة -أي بفتح، فسكون-: الشدّة، والرِّسْلُ -بالكسر-: الْهِينَة، والتأنّي. قال الجوهريّ: يقال: افعل كذا وكذا على رِسْلِكَ -بالكسر-: أي اتّئد فيه، كما يقال: على هِينَتك. قال: ومنه الحديث: «إلا من أعطى في نَجْدتها، ورسلها»: أي الشّدّة والرخاء، يقول: يُعطي، وهي سِمَانٌ حِسَانٌ، يشتدّ عليه إخراجها، فتلك نجدتها، ويُعطي في رِسْلِها، وهي مَهَازيلُ مُقاربة. وقال الأزهريّ: معناه: إلا من أعطى في إبله ما يَشُقّ عليه إعطاؤه، فيكون نَجْدةً عليه، أي شِدَّةً، ويعطي ما يَهُون عليه إعطاؤه منها مُستَهِينًا على رِسْلِهِ. وقال الأزهريّ: وقال بعضهم[1]: «في رِسْلِها»: أي بطيب نفس منه. وقيل: ليس للَّهُزال فيه معنى؛ لأنه ذَكَرَ الرِّسْل بعد النَّجْدة على جهة التفخيم للإبل، فجرى مجرى قولهم: إلا من أَعطَى في سِمَنها وحُسْنها، ووُفُور لبنها، وهذا كلّه يرجع إلى معنى واحد، فلا معنى للهُزَالِ، لأن من بذل حقّ اللّه من المضنون به، كان إلى إخراجه مما يَهُون عليه أسهل، فليس لِذكرِ الْهُزَال بعد السمن معنى.

قال صاحب «النهاية»: والأحسن -واللّه أعلم- أن يكون المراد بالنجدة الشدّة، والْجَدْب، وبالرسل الرخاء والْخِصْب؛ لأن الرسل اللبنُ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى أنه يُخرج حقّ اللّه في حال الضيق والسعة، والجدب والخصب؛ لأنه إذا أخرج حقّها في سنة الضيق والجدب، كان ذلك شاقًا عليه، فإنه إجحاف، وإذا أخرجها في حال الرخاء، كان ذلك سهلًا عليه، ولذلك (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟، قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا»**) فسَمَّى النَّجْدَة عُسرًا، والرِّسْلَ يُسرًا؛ لأن الجدب عسر، والخصب يُسر، فهذا الرجل يعطي حقّها في حال الجدب والضيق، وهو المراد بالنجدة، وفي حال الخصب والسعة، وهو المراد بالرسل ، واللّه أعلم انتهى كلام صاحب «النهاية» بتغيير يسير[2].

(**فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ**) بالغين، والذال المعجمتين: أي أسرع، وأنشط، يقال: أَغَذّ يُغَذّ: إذا أسرع في السير. و«أغذّ» مضاف إلى «ما» المصدية، والوقتُ مقدّر، وهو متعلق بحال محذوف، أو الكاف اسم بمعنى «مثل»: أي تأتي حال كونها مماثلة لأكمل أحوالها، من الإسراع، والنشاط.

---

(١) - هو ابن الأعرابيّ، كما صرّح به الهرويّ، كما في «اللسان».
(٢) - «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج٢ ص٢٢٢-٢٢٣ .

ووقع في «الكبرى»: «كأعدّ» بالعين، والدال المهملتين، في الموضعين بَدَلَ «كأغذّ» بالمعجمتين»، وأظنه تصحيفا. والله تعالى أعلم.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «أوفر ما كانت».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قوله: «أوفر ما كانت» أي عند مانع زكاتها؛ لأنها قد تكون عنده على حالات، مرّةً هَزيلة، ومرّة سمينةً، ومرّة صغيرة، وأخرى كبيرة، فتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده؛ زيادة في عقوبته بقوّتها، وكمال خَلْقها، فتكون أثقل في وطئها، وأيضًا فيأتي جميها، لا يفقد منها شيئًا، حتى الفصيل - بفتح الفاء، وكسر الصاد-: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، وقد تجب فيه الزكاة، إما لبلوغه حولًا، وإما لبناء حوله على حول أمه. قال: وهذا الذي ذكرته هو الظاهر، وذكر والدي رحمه الله تعالى- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذيّ» احتمالين آخرين:

(أحدهما): أنها تأتي أوفر ما كانت عليه في الدنيا مطلقًا، فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدّتها عنده، وتسمن بعد ذلك عند غيره، أو تكون قبل أن يملكها سمينة، فتحشر على أتمّ حالاتها؛ تغليظًا عليه.

(الثاني): أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقًا، هي وغيرها، وكذلك البقر، والغنم، ويدلّ له قوله بعد ذلك: «ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أيضًا: «ليس فيها جمّاء، ولا منكسرٌ قرنُها». وربما كان في بقره، وغنمه في الدنيا ما هو بهذه الصفة من النقص، فأخبر ﷺ أنها تأتي تامّة الخلقة؛ تغليظًا انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ) -بمدّ الهمزة، والشين المعجمة، وتخفيف الراء-: أي كأبطر ما كانت، وأنشطه. وفي بعض النسخ: «وأَسَرِّهِ» -بالسين المهملة، وتشديد الراء-: أي كأسمن ما كانت، وأوفره، من سِرِّ كلّ شيء، وهو لُبُّهُ ومُخُّهُ. وقيل: من السرور؛ لأنها إذا سمنت سَرَّتْ الناظر إليها. ويروى: «وأَبْشَره»: أي أحسنه، من البِشْر، وهو طلاقة الوجه، وبشاشته. أفاده في «النهاية»[2].

(يُبْطَحُ) بالبناء للمفعول: أي يُلقى على وجهه. وقال النوويّ: قوله: «بُطح» قال جماعة: معناه أُلقي على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية البخاريّ: «تَخبِط وجهه بأخفافها» قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البَطْح كونه على الوجه، وإنما هو في

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٢-١٣ .

(٢) - «النهاية» ج٢ص٣٦٠ . وج١ص١٢٩ .

اللغة بمعنى البسط والمدّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سمّيت بطحاء مكة؛ لانبساطها انتهى[١] (لَهَا) أي لأجل تلك الإبل، وهو متعلّق بما قبله.

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) «القاع» : المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء، فيمسكه. قال الهرويّ: وجمعه قِيَعَة، وقِيعان، مثل جار، وجِيَرَة، وجِيران، و«القرقر» -بفتح القافين-: المستوي أيضًا من الأرض الواسعُ. قاله النوويّ. وقال في «النهاية»: القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقَرْقَرُ: الأملس انتهى. فيكون ذكر القرقر بعد القاع تأكيدًا (فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) جمع خُفّ، وهو للبعير، كالقدم للآدميّ، والحافر للفرس، والبغل، والحمار (إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا) ووقع في «صحيح مسلم» من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح: «كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أُخراها». قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير، وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «كلما مرّ عليه أُخراها، رُدّ عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام. وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذرّ أيضًا. وأقرّه النوويّ على هذا، وحكاه القرطبيّ، وأوضَحَ وجهَ الردّ بأنه إنما يُردّ الأول الذي قد مرّ قبلُ، وأما الآخرُ فلم يردّ بعدُ، فلا يقال فيه: رُدّت.

قال: ويظهر لي أن الرواية الصحيحة ليس فيها تغيير، لأن معناها: أنّ أول الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه، تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أولى، حتى تنتهي إلى آخره، وهكذا إلى أن يقضي اللّه بين العباد. واللّه تعالى أعلم[٢].

وكذا وجّهه الطيبيّ، فقال: إنّ المعنى: أولاها إذا مرّت عليه تتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردّت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها، فما يليها إلى أن تنتهي أيضًا إلى الأولى، حصل الغرض من التتابع والاستمرار انتهى. فيكون الابتداء في المرّة الأولى من الإبل الأولى، وفي المرّة الثانية من الأخرى، والحاصل أنه يحصل هذا بعد أخرى[٣].

(فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) أي على هذا المعذّب، وإلا فقد جاء أنه يُخفّف عليّ المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاة مكتوبة[٤]. قاله السنديّ. وقيل:

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٧-٦٨ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٧ .
(٣) - انظر «المرعاة» ج٦ص١٢-١٣ .
(٤) - قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ج١٠ص٣٣٧: رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسنٌ، على ضعف في راويه. انتهى.

لو حاسب فيه غير اللَّه سبحانه لكان بهذا العدد (**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**) بالبناء للمفعول: أي حتى يُفرغ من حساب الناس.

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يُقضَى فيه، وأنه يُعذّب بما ذُكر حتى يُفرغ من القضاء بين الناس، فيُقضى فيه بالنار، أو الجنّة. ويحتمل أن المراد حتى يُشرع في القضاء بين الناس، ويجيء القضاء فيه، إما في أولهم، أو وسطهم، أو آخرهم على ما يريد اللَّه، وهذا أظهر انتهى.

قال ولده وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قد يشير إلى الأول قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، ويقال: إنما ذُكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه؛ لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس، وإن احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه، واللَّه أعلم انتهى[١].

(**فَيَرَى سَبِيلَهُ**) زاد في رواية مسلم: «إما إلى الجنّة، وإما إلى النار». قال النوويّ: قوله: «فيرى سبيله»: ضبطناه بضم الياء، وفتحها، وبرفع لام «سبيله»، ونصبها انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين: الوجهان في رفع لام «سبيله» ونصبها إنما يجيئان مع ضمّ الياء، فأما مع فتح الياء، فيتعيّن نصب اللام انتهى[٣].

(**وَأَيُّمَا رَجُلٍ، كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ**) اسم جنس، واحدته بقرة بهاء (**لَا يُعْطِي حَقَّهَا**) أي لا يؤدي زكاتها، أو ما هو أعمّ من ذلك.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا أصحّ الأحاديث الواردة في زكاة البقر انتهى (**فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَغَذَّ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ**) -بكسر الطاء المهملة، وفتحها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، والكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية. قاله النوويّ (**كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا**) «الظلف» -بكسر، فسكون-: للبقر، والغنم، والظباء، وهو المنشقّ من القوائم. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: هو الظفر من كلّ دابّة مشقوقة الرجل، ومن الإبل الخفّ، ومن الخيل، والبغال، والحمير: الحافر انتهى[٤] (**إِذَا جَاوَزَتْهُ**) أي مرّت عليه، وتعدّته (**أُخْرَاهَا،**

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٠ .
(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٨ .
(٣) - «طرح التثريب» ج٤ص١٠ .
(٤) - «المفهم» ج٣ص٢٧ .

أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ) زاد في رواية مسلم أيضًا: «إما إلى الجنّة، وإما إلى النار»، وتقدّم ضبطه قريبًا.

(وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ) قال الفيّوميّ: «الغنم»: اسم جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضًا: الغنمُ الشاء، الواحدة شاة. وتقول العرب: راح على فلان غَنَمانِ: أي قَطيعان من الغنم، كلُّ قَطيع منفردٌ بمرعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسمٌ مؤنثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور، والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، فيقال: غُنَيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها انتهى كلام الفيّوميّ[1].

(لَا يُعْطِي حَقَّهَا، فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرِهِ، وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ) ولفظ مسلم من طريق أبي صالح: «ليس فيها عَقصاء، ولا جَلْحاء، ولا عَضْبَاء». قال النوويّ: قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل انتهى[2].

ووقع في «الكبرى»: «عقصة، ولا عضة»، بدل «عقصاء، ولاعضباء»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

(إِذَا جَاوَزَتْهُ) أي مرّت عليه، وتعدّته **(أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ)** زاد مسلم في روايته أيضًا: «إما إلى الجنة، وإما إلى النار». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة غنم.

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٧ .

[فإن قلت]: كيف يكون متفقًا عليه، وقد تقدم أن أبا عمر الغُدَانيّ ليس من رجال الشيخين؟.

[قلت]: ليس الحديث من روايته فقط، بل أخرجه البخاريّ من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاريّ من هذا الوجه أيضًا مختصرًا، ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مختصرًا أيضًا، وله طرق أخرى أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٤٤٢ و٦/ ٢٤٤٨- وفي «الكبرى»٢/ ٢٢٢٢و٦/ ٢٢٢٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤٠٢ و١٤٠٣ (م) في «الزكاة»٩٨٧ (د) في «الزكاة» ١٦٥٨ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٦ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و٧٦٦٣ و٧٦٩٨ و٢٧٤٠١ و٨٤٤٧ و٢٧٣٣ و٨٧٥٤ و٩٩٧١ و١٠٤٧٤ (الموطأ) في «الزكاة»٥٩٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو التغليظ في عقوبة منع الزكاة **(ومنها)**: الدلالة على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم **(ومنها)**: التنفير من جمع المال، لمن لا يقوم بواجبه، بل يمنع الحقوق الواجبة فيه؛ لما فيه من الوعيد الشديد **(ومنها)**: أنه لا يُقطع لمانع الزكاة بالنار، إن لم يستحلّ ذلك؛ لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنّة، أو إلى النار». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: فيه أن هذا الوعيد في حقّ المسلمين والكفّار، فإن الذي يرى سبيله إلى الجنة هو المسلم، وأما الذي يرى سبيله إلى النار، فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيها، فهو الكافر، ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص، ثم دخول الجنة، وهو المسلم.

وفي دخول المسلم في هذا الوعيد الرّدّ على المرجئة الذين يقولون: إنه لا يضرّ مع الإسلام معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والكتاب والسنّة مشحونان بما يُخالف قولهم، واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف؛ لينزجر الناس عن المعصية، وليس على حقيقته وظاهرِهِ، وهو باطل، ولو صحّ قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع، واحتمل في كلّ منها ذلك، وهذا يؤدّي إلى هدم الشرائع، وسقوط فائدتها.

وفي دخول الكافر في هذا الوعيد دليل على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وبه قال الشافعيّة، خلافًا للمعتزلة، والحنفيّة، وقد يجيبون عن هذا بأن المراد دخوله النار

على سبيل التعذيب، لا على سبيل التخليد، وليس في اللفظ ما يدلّ على ذلك. والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة الخلاف في تكليف الكفار بالفروع قد تقدّم تحقيقها قبل باب مُسْتَوفًى، وأن الحقّ هو القول بتكليفهم، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم مانع الزكاة، وهو مقاتلته.

وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب استتابة المرتدين» من «صحيحه» لحديث الباب ترجمة عامّة، فقال: «باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نُسبوا إلى الردّة».

فقال في «الفتح»: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها. قال المهلّب: من امتنع من قبول الفرائض نُظر، فإن أقرّ بوجوب الزكاة مثلًا، أُخذت منه قهرًا، ولا يُقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع. قال مالك في «الموطإ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقًا عليهم جهاده. قال ابن بطّال: مراده إذا أقرّ بوجوبها، لا خلاف في ذلك انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٤٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ[٣] أَبُو بَكْرٍ

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٠-١١ .

(٢) - «فتح» ج١٤ ص٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) - وفي نسخة: «قال».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الحجة[٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (عُقيل) -مصغرًا- بن خالد بن عَقِيل- مكبرًا-، أبو خالد الأموي مولاهم، الأيلي، ثم المدني، ثم الشامي، ثم المصري، ثقة ثقة [٦]١٢٥/ ١٨٧ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الحافظ[٤]١/١ .

٥- (عُبيد اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) المدني الفقيه الثقة الثبت[٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد اللَّه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ) قال في «الفتح»: وهكذا رواه الأكثرون عن الزهريّ بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما، وقال يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث، فساقه على أنه من مسند أبي هريرة، ولم يذكر أبا بكر، ولا عمر. أخرجه مسلم. وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبيّ ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعمر، فقصّها كما هي، ويؤيّده أنه جاء عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة من طرُق، فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه- ومن طريق أبي صالح ذكوان- كلاهما عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الْعَنْبَس سعيد بن كثير بن عُبيد، عن أبيه- وأخرجه أحمد من طريق همّام بن منبّه- ورواه مالك خارج «الموطإ» عن أبي الزناد، عن الأعرج- وذكره ابن منده في «كتاب الإيمان» من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة- كلهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضًا ابن عمر، وجابر، وطارق الأشجعيّ عند مسلم. وأخرجه أبو داود، والترمذيّ من حديث أنس، وأصله عند البخاريّ. وأخرجه الطبريّ من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه، لكن قال: «عن أنس، عن أبي بكر». وأخرجه البزّار من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه الطبرانيّ من حديث سهل بن سعد، وابن عباس، وجرير البجليّ. وفي «الأوسط» من حديث سمرة، وسيأتي ما في رواياتهم من فائدة زائدة، إن شاء اللّه تعالى[1].

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ) ببناء الفعلين للمفعول **(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)** وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول اللّه ﷺ ارتدّ عامّة العرب».

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الرّدّة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان. وصنف تبعوا مسيلمة، والأسود العنسيّ، وكان كلّ منهما ادعى النبوّة قبل موت النبيّ ﷺ، فصدّق مسيلمةَ أهلُ اليمامة، وجماعةٌ غيرهم، وصدّق الأسودَ أهلُ صنعاء، وجماعةٌ غيرهم، فَقُتِل الأسودُ قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عُمّال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وأما مسيلمة فجهّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه.

وصنف ثالثٌ استمرّوا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأوّلوا بأنها خاصّة بزمن النبيّ ﷺ، وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم، كما وقع في حديث الباب.

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور. وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى. والثالث أعلنت بالكفر، والردّة، كأصحاب طُلَيحة، وسَجَاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كلّ قبيلة من يقاوم من ارتدّ. وطائفة توقّفت، فلم تُطع أحدًا من الطوائف الثلاثة، وتربّصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز، ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقُتل مسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام، وكذا سَجَاح، ورجع غالب من كان ارتدّ إلى الإسلام، فلم يَحُلِ الحولُ إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، وللّه الحمد انتهى[2].

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٤ص٢٧٨-٢٧٩ .
(٢) - المصدر السابق.

(قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما (كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟) وفي حديث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الواو واو الحال («أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم: «من وحّد اللّه، وكفر بما يُعبَد من دونه حَرُمَ دمه وماله». وأخرجه الطبرانيّ من حديثه كرواية الجمهور. وفي حديث ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». ونحوه في حديث أبي العنبس. وفي حديث أنس عند أبي داود: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلّوا صلاتنا». وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به».

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهو ثبتوا على الإسلام؛ إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف استَحَلّ قتالهم وسبي ذراريهم؟، وإن كانوا كفّارًا، فكيف احتجّ على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرّين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نُسبوا إلى الردّة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان. وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهّرهم، ولا يصلي عليهم،، فكيف تكون صلاته سكنًا لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردّد في جواز قتل الصنف الأول؛ كما أنه لا يتردّد في قتال غيرهم من عبّاد الأوثان، والنيران، واليهود، والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معًا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعمّ جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئًا مما جاء به ﷺ، ودُعي إليه، فامتنع، ونَصَب القتالَ أنه يجب قتاله، وقتله إذا أصرّ، قال: وإنما عَرَضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث انتهى مُلَخَّصًا.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث «حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كلّ من التلفّظ بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث

ابن عمر نصّ في قتال من لم يُصلّ، ولم يزكّ، كمن لم يقرّ بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دلّ على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتجّ على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردّ به على عمر، ولم يَحْتجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقّه».

قال الحافظ: إن كان الضمير في قوله: «بحقّه» للإسلام، فمهما ثبت أنه من حقّ الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى[1].

(فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي) أي منع مني، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يُشدّ به فم القِرْبَة؛ ليمنع سيلان الماء **(مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ)** المراد بالحقّ بالنسبة للمال، فهو الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة به.

وأما بالنسبة للنفس فهو ما سيأتي بيانه للمصنّف في «كتاب تحريم الدم» -١٤/ ٤٠٥٧- بسند صحيح عن ابن عمر، أن عثمان، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قَتَل عمدا، فعليه القَوَد، أو ارتد بعد إسلامه، فعليه القتل». واللّه تعالى أعلم.

(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) أي حساب سريرته على اللّه تعالى؛ لأنه المطّلع عليه، فمن أخلص في إيمانه، وأعماله، جازاه اللّه عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند اللّه من أسوإ الكافرين.

ويستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجليّة، لا الأسرار الخفيّة. قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[2].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معنى قوله: «وحسابه على اللّه» أي فيما يستسرون به، ويُخفونه، دون ما يُخِلُّون به في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل. ويُحكى ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل رحمهما اللّه. هذا كلام الخطّابيّ. وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه، وأوضحه، فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا اللّه تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد، فلا يُكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلا اللّه، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذا جاء في الحديث الآخر:

---

(١) - «فتح» ج١٤ ص٢٧٩-٢٨٠ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص١٨٩ .

«وأني رسول اللّه، ويقم الصلاة، ويؤتي الزكاة». هذا كلام القاضي.

قلت[١]: ولا بدّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول اللّه ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه، هي مذكورة في «صحيح مسلم»: «حتى يشهدوا أن لاإله إلا اللّه، ويؤمنوا بي، وبما جئت به». واللّه أعلم.

قال: واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا: أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقًا، للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني: لا تُقبل، ويتحتّم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنّة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعيًا إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما صححه النووي رحمه اللّه تعالى من قبول توبة الزنديق مطلقًا هو الأرجح عندي؛ لما ذكره، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال:٣٨]، والزنديق كافر، تعمّه هذه الآية، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «أما علمت أن الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله». أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) وفي رواية: «واللّه لأقاتلنّ الخ». قال النوويّ: ضبطناه بوجهين، «فَرَقَ»، و«فَرَّق» بتشديد الراء، وتخفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاة، أو منعها. انتهى.

وعبارة الحافظ: يجوز تشديد «فرّق» وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة، وأنكر الزكاة، جاحدًا، أو مانعًا مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصّة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حقّ من جحد حقيقةٌ، وفي حقّ الآخرين مجازٌ تغليبًا، وإنما قاتلهم الصدّيق رضي الله عنه، ولم يَعْذُرهم بالجهل، لأنهم نصبوا القتال، فجهّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرّوا قاتلهم. قال المازريّ: ظاهر السياق أن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصدّيق بمثله في الزكاة، لورودهما في الكتاب والسنّة مَوْرِدًا واحدًا انتهى[٣].

---

(١) - القائل هو النوويّ رحمه الله تعالى.
(٢) - «شرح مسلم» ج١ص١٥٦-١٥٧ .
(٣) - «فتح» ج١٤ ص٢٨٠ .

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حقّ النفس الصلاة، وحقّ المال الزكاة، فمن صلّى عصم نفسه، ومن زكّى عصم ماله، فإن لم يصلّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يُزكّ أُخذت الزكاة من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضّح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظريّ.

(وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا) هكذا وقع بلفظ: «عِقَالًا» هنا-٣/ ٢٤٤٣ وفي «تحريم الدم» -١/ ٣٩٧٠- ووقع في «الجهاد»-١/ ٣٠٩١ و٣٠٩٢ و٣٠٩٣ و٣٠٩٤- وفي «تحريم الدم» أيضًا في١/ ٣٩٧٣ و٣٩٧٥ بلفظ: «عَنَاقًا» بدل «عِقَالًا».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» بعد أن ذكره بلفظ «عناقًا»: ووقع في رواية قتيبة، عن الليث، عند مسلم «عقالًا»، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصام» عن قتيبة، فكنى بهذه اللفظة، فقال: «لو منعوني كذا».

واختلف في هذه اللفظة، فقال قوم: هي وَهَم، وإلى هذا أشار البخاريّ بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: قال لي ابنُ بُكير -يعني شيخه فيه هنا- وعبدُاللّه -يعني ابن صالح- عن الليث: «عَنَاقًا»، وهو أصحّ، ووقع في رواية ذكرها أبو عُبيدة: «لو منعوني جَدْيًا أَذْوَط»، وهو يؤيّد أن الرواية «عَناقًا». و«الأذوط» الصغير الفَكّ والذَّقَنِ. قال: و«العَنَاق» -بفتح المهملة، والنون-: الأنثى من ولد المعز. انتهى[1]

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: هكذا في مسلم «عِقَالًا» وكذا في بعض روايات البخاريّ، وفي بعضها «عَنَاقًا» -بفتح العين، وبالنون، وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرّر الكلام مرتين[2]، فقال في مرّة: «عقالًا»، وفي الأخرى: «عناقًا»، فرُوي عنه اللفظان.

فأما رواية العَنَاق، فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارًا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زُكي السِّخَال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء، أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطيّ من الشافعية: لا يزكى الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال

---

(١) - «فتح» ج١٤ص٢٨٠ .

(٢) - قد اعترض الحافظ على النووي هذا التأويل، فقال: وهو بعيد، مع اتحاد المخرج والقصّة انتهى. لكن الذي يظهر لي أن ما قاله النوويّ ليس ببعيد، لأنه يمكن أن يكرر أبو بكر رضي الله عنه الكلام في مجلس واحد تأكيدًا، وتشديدًا، فيتلفّظ باللفظين، فينقل عنه، وهذا لا إشكال فيه، فما قاله النووي قريب، لا بعيد. والله تعالى أعلم.

بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء. ويتصوّر ذلك فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت صغار، فحال حول الكبار على بقيّتها، وعلى الصغار. والله أعلم.

وأما رواية «عِقَالًا» فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعِقَال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك. وهذا قول النسائيّ، والنضر بن شُميل، وأبي عُبيدة، والمبرّد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجّ هؤلاء على أن العِقَال يُطلق على زكاة العام بقول عمرو بن الْعَدَّاء الكَلْبيّ:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا[1] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

لأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ[2]

أراد مُدّة عقال، فنصبه على الظرف. وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان وَلّاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال فيه قائلهم ذلك.

قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصحّ حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير. وهذا القول يُحكى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير»، وجماعة من حُذّاق المتأخّرين.

قال صاحب «التحرير»: قول من قال: المراد صدقة عام تعسّف، وذهابٌ عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد، والمبالغة، فيقتضي قلّة ما علق به القتال، وحقارته، وإذا حُمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال: ولست أشبّه هذا إلا بتعسّف من قال في قوله ﷺ: «لعن الله السارق يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحبل، فتقطع يده» أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يُغطّى بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحدُ من حبال السفينة، وكلّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. قال بعض المحقّقين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة، ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرفَ إليه بيضةٌ تساوي دنانير، وحبلٌ لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبّح الله فلانًا عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرّض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في

---

(١) - السبد: البقية من النبت، والقليل من الشعر. أي لم يترك شيئًا قليلًا.

(٢) - البيت الثاني مزيد من «لسان العرب»، وكذا جملة قوله: «فاعتدى عليهم».

مثل هذا أن يقال: لعنه اللّه تعرّض لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّة شعر، وكلّما كان من هذا أحقر كان أبلغ.

فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يُعقَل به البعير، ولم يُرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «عَنَاقًا»، وفي بعضها: «لو منعوني جَدْيًا أذوط». والأذوط صغير الفكّ والذقن. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

قال النوويّ: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ«منعوني عِقالًا»، فقيل: قدر قيمته، وهو ظاهر متصوَّرٌ في زكاة الذهب والفضّة، والمعشرات، والمعدن، والركاز، وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضًا في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سنّ، فلم يكن عنده، ونزل إلى سنّ دونها، واختار أن يردّ عشرين درهما، فمعنه من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سِخالًا، وفيها سَخْلة، فمنعها، وهي تساري عقالًا، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهًا بها على غيرها، وعلى أنه متصوّرٌ ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوّره حتى حمله بعضهم -وربما وافقه بعض المتقدّمين- على أن ذلك للمبالغة، وليس متصوّرًا، وهذا غلطٌ قبيحٌ، وجهلٌ صريحٌ.

وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العقال، إذا كان من عروض التجارة. وهذا تأويل صحيحٌ أيضًا. ويجوز أن يراد منعوني عقالًا، أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يُجوّز القيمة، ويتصوّر على مذهب الشافعيّ رحمه اللّه تعالى على أحد أقواله، فإن للشافعيّ في الواجب في عروض التجارة ثلاثةَ أقوال: أحدها: يتعيّن أن يأخذ منها عرضًا، حبلًا أو غيره، كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم، أو دنانير، ربع عشر قيمته، كالذهب والفضّة. والثالث: يتخيّر بين العرض والنقد. واللّه أعلم.

وحكى الخطابيّ عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة، لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التامّ برباطها.

قال الخطّابيّ: قال ابن عائشة: كان من عادة الْمُصَدِّق إذا أخذ الصدقة أن يَعْمِد إلى قَرَن -وهو بفتح القاف، والراء- وهو حبلٌ، فيقرن به بين بعيرين، أي يشدّه في أعناقهما لئلا تشرد الإبل. وقال أبو عبيد: وقد بعث النبيّ ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ فريضتين عقالهما، وقرانهما. وكان عمر رضي الله عنه أيضًا يأخذ مع كلّ

فريضة عقالًا. واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[١].

وحاصل ما ذكره القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «المفهم» من الأقوال في معنى «العقال» خمسة:

(الأول): أنه الفريضة من الإبل. رواه ابن وهب عن مالك، وقاله النضر بن شُميل.

(الثاني): أنه صدقة عام، قاله الكسائيّ، وأنشد البيت السابق.

(الثالث): أنه كلّ شيء يُؤخذ في الزكاة، من أنعام، وثمار؛ لأنه يُعقل عن مالكه. قاله أبو سعيد الضرير.

(الرابع): هو ما يأخذه المصدِّق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها، قيل: أخذ نقدًا، ومنه قول الشاعر:

وَلَمْ يَـأْخُـذْ عِـقَـالًا وَلَا نَـقْـدًا

(الخامس): أنه اسم لما يُعقل به البعير. قاله أبو عُبيد، وقال: قد بعث رسول اللَّه ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ قرين عقالًا، ورِوَاء[٢].

قال: والأشبه بمساق أبي بكر أن يُراد بالعقال ما يُعقل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل. واللَّه أعلم[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح لديّ أن رواية «عِقَالًا» صحيحة، وأن أقرب تفسير العقال تفسير من فسّره بالحبل الذي تربط به الدوابّ، وأن من منع إعطاء العقال إذا احتاج إليه الساعي يُعتبر مانعًا لبعض الزكاة. واللَّه تعالى أعلم.

(كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ) أي ما الأمر والشأن، فالضمير للشأن. وقال السنديّ: أي ما سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر انتهى **(إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ)** أي علمت، وأيقنت أن اللَّه تعالى **(شَرَحَ)** أي فتح، ووسع، وليّن **(صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(لِلْقِتَالِ)** قال النوويّ: معناه: علمت بأنه جازم بالقتال؛ لما ألقى اللَّه عز وجل، في قلبه من الطمأنينة لذلك، واستصوابه ذلك **(فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)** أي عرفت بما ظهر من الدليل، وأقامه أبو بكر رضي الله عنه من الحجة أن ما عزم عليه هو الحقّ، وليس معنى ذلك أن عمر رضي الله عنه قلّد أبا بكر رضي الله عنه، فإن المجتهد لا يقلّد المجتهد. وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنمـا وافق أبا بكر تقليدًا،

---

(١) - «شرح مسلم» ج١ ص١٥٧-١٥٩.

(٢) - الرواء: الحبل الذي تربط به المزادتان. والمزادة: الراوية التي ينقل بها الماء. قلت: لم أر سند هذا الحديث، فيحتاج إلى النظر في سنده، والله أعلم.

(٣) - راجع «المفهم» ج١ص١٨٩-١٩٠.

وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٢٤٤٣ وفي «الجهاد»١/ ٣٠٩٠ و٣٠٩١ و٣٠٩٢ و٣٠٩٣ و٣٠٩٤ و٣٠٩٥ و«تحريم الدم»١/ ٣٩٦٩ و٣٩٧٠ و٣٩٧١ و٣٩٧٢ و٣٩٧٣ و٣٩٧٤ و٣٩٧٥ و٣٩٧٦ و٣٩٧٧ و٣٩٧٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٢٢٢٣ و«الجهاد»١/ ٤٢٩٩ و٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٣٠٢ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٠٠ و«الجهاد والسير» ٢٩٤٦ و«فضائل القرآن»٤٩٩٧ و«استتابة المرتدين» ٦٩٢٤ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٢٨٥ (م) في «الإيمان» ٢٠ و٢١ (ت) في الإيمان» ٢٦٠٦ و٢٦٠٧ (د) في «الزكاة» ١٥٥٦ و«الجهاد» ٢٦٤٠ (ق) في «المقدّمة» ٧١ و«الفتن» ٣٩٢٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٨ و١١٨ و«باقي مسند المكثرين» ٨٦٨٧ و٩١٩٠ و١٠١٤٠ و١٠٤٥٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مانع الزكاة، وهو مقاتلته، إن امتنع، وناصَبَ الحربَ، وإلا أُخِذت عنه قهرًا، كما يأتي في الباب التالي

(ومنها): أن فيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتقدّمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة، أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ. فقد استنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره، ورَصَانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيرِهِ مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحقّ على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ. وقد صنّف العلماء رحمهم الله تعالى في معرفة رجحانه أشياءَ كثيرةً، مشهورةً في الأصول وغيرها. ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعانيّ الشافعيّ قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1] .

(ومنها): أن فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف أن

---

(١) - «شرح مسلم» ج١ص١٦٠ .

الإنسان إذا قال: لا إله إلا اللّه محمدا رسول اللّه والتزم أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمن شرعًا، فإن النبيّ ﷺ حكم بذلك، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه...» إلى أن قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم...» الحديث.

وقد أوجب عليه تعلّم أدلة المتكلّمين كثير من المعتزلة، وبعض من يدّعي الانتساب إلى أهل السنة من المغفّلين، من المتكلمين، وممن انصبغ بأفكار الفلاسفة الملحدين، وهو مذهب مبتدع، لا يعرفه السلف، وإنما أحدثه المعتزلة، وأذنابهم من الذين لا صلة لهم بالأدلة المنقولة، وإنما يخوضون في أفكارهم المنصبغة بأفكار الفلاسفة، فلاحقّ عنده إلا ما أثبته عقله السخيف، فهذا هو عين الخذلان، نعوذ باللّه من أن نُفْتَنَ عن ديننا، أو نُردّ على أعقابنا بعد إذ هدانا اللّه، اللّهم أرنا الحقّ حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

(ومنها): جواز مراجعة الأئمة الأكابر، ومناظرتهم لإظهار الحقّ **(ومنها)**: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به رسول اللّه ﷺ، وقد جمع ذلك النبيّ ﷺ -كما في رواية لمسلم- بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، ويؤمنوا بما جئت به» **(ومنها)**: وجوب الجهاد **(ومنها)**: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف **(ومنها)**: أن الأحكام تُجرَى على الظواهر، واللّه تعالى يتولّى السرائر **(ومنها)**: أن الصحابة كانو قائلين بجواز القياس والعمل به **(ومنها)**: وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرهما من واجبات الإسلام، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالًا»، أو «عناقًا» **(ومنها)**: جواز التمسّك بالعموم؛ لقوله: «فإن الزكاة حقّ المال» **(ومنها)**: وجوب قتل أهل البغي **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه وجوبَ الزكاة في السخال تبعًا لأمهاتها **(ومنها)**: اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه **(ومنها)**: الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطّف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذ يستحقّ الإغلاظ بحسب حاله **(ومنها)**: جواز الحلف على الشيء لتأكيده، وإن كان دون استحلاف**(ومنها)**: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وهو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة الزنديق، وقد تقدّم بيان الخلاف فيه **(ومنها)**: أن فيه منع قتل من قال: «لا إله إلا اللّه»، ولو لم يزد عليه. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلمًا؟ الراجح لا، بل يجب

الكفّ عن قتله حتى يُخْتَبَر، فإن شهد بالرسالة، والتزم أحكام الإسلام حُكِم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحقّ الإسلام».

قال البغويّ رحمه اللّه تعالى: الكافر إذا كان وثنيًا، أو ثنويًا، لا يقرّ بالواحدانيّة، فإذا قال: «لا إله إلا اللّه» حُكم بإسلامه، ثم يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وأن يتبرّأ من كلّ دين يُخالف دين الإسلام، وأما من كان مقرًا بالوحدانيّة، منكرًا للنبوّة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: «محمد رسول اللّه»، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصّة، فلا بدّ أن يقول: «إلى جميع الخلق»، فإن كان كفر بجحود واجب، أو استباحة محرّم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تُجرى عليه أحكام المرتدّ، وبه صرّح القفّال، واستدلّ بحديث الباب، فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه»، كذا قال، وهي غفلة عظيمة، فالحديث في «صحيحي البخاري ومسلم» في «كتاب الإيمان» من كلّ منهما، من رواية ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه»، ويحتمل أن يكون المراد بقول: «لا إله إلا اللّه» هنا التلفّظ بالشهادتين؛ لكونها صارت علمًا على ذلك، ويؤيّده ورودهما صريحًا في الطرق الأخرى.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن الزكاة لا تسقط عن المرتدّ. قال الحافظ: وتُعُقّب بأن المرتدّ كافر، والكافر لا يُطالب بالزكاة، وإنما يُطالب بالإيمان، وليس في فعل الصدّيق حجة، لما ذكرنا، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسّكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تُغنم أموالهم، وتُسبى ذراريّهم كالكفّار، أو لا، كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقرّ الإجماع عليه في حقّ من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكفار حينئذ. ويقال: إن أصبغ من المالكية استقرّ على القول الأول، فعُدّ من ندرة المخالف.

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يستفاد من هذه القصّة أن الحاكم إذا أدّاه اجتهاده في أمر لا نصّ فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكمًا وجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر رضي الله عنهما فيما رأى

من حقّ مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أدّاه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم. وهذا مما يُنبّه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتيّ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها.

(ومنها): ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث أن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرّ الكفر في نفس الأمر، ومحلّ الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على مُعتَقَده الفاسد، فأظهر الرجوع، هل يُقبل منه، أو لا؟، وأما من جُهل أمره، فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك لمن جحد وجوبها، ونصب القتال، فإنه يعاقب بالقتل، وأما هذه فلمن منعها بُخْلًا، من غير جحد لوجوبها، فمعاقبته تكون بأخذها منه قهرًا، وزيادة العوبة المالية، لا بالقتل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، مِنْهَا شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

وأما «بهز بن حكيم»، و«أبوه»، و«جدّه» فقد تقدم الكلام عليهم قبل بابين. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات.

(ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن بهز بن حكيم أنه (قال: حَدَّثَنِي أَبِي) حكيم (عَنْ جَدِّي) معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ) اسم فاعل من سامت الماشيةُ سَوْمًا، من باب «قال»: إذا رَعَت بنفسها، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أسامها راعيها. قال ابن خَالَوَيْهِ: ولم يُستعمل اسم مفعول من الرباعيّ، بل جُعل نسيًا منسيًا، ويقال: أسامها، فهي سائمة. قاله في «المصباح».

(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) بدل من الجارّ والمجرور قبله. والظاهر أن هذا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فلا يخالف الأحاديث الأخرى، على ما سيأتي بيانها في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (ابْنَةُ لَبُونٍ) هي التي دخلت في السنة الثالثة، من أولاد الناقة، والذكر ابن لبون، سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث، يقال: بنات لبون.

(لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يجوز لأحد الخليطين أن يُفرّق إبله عن إبل صاحبه؛ فرارًا من الصدقة، فقوله: «عن حسابها»: أي عن مقدارها، وعددها الذي تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل، وللآخر اثنان، فإن في مجموعها شاة، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء[1].

وقال السنديّ: قوله: «لا يفرّق الخ»: أي يُحَاسَبُ الكلُّ في الأربعين، ولا يُترك هزال، ولا سمين، ولا صغير، ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفسير الأول أوضح. والله تعالى أعلم.

(مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا) بالهمز، أي طالبًا للأجر (فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى) أي امتنع من إعطائها طوعًا (فَإِنَّا آخِذُوهَا) أي آخذون إياها منه قهرًا.

واستُدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا إذا لم يَرْضَ ربُّ المال، وعلى أنه يُكتَفَى بنية الإمام، كما ذهب إليه الشافعيّ، وبعض أهل العلم. وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام. وإلى هذا ذهب الحنفيّة، ومالك، والشافعيّ في أحد قوليه[3] (وَشَطْرَ إِبِلِهِ) أي نصف إبله عقوبةً له على منع الزكاة. وفي نسخة: «وشطر ماله». وأفادت رواية

---

(١) - راجع «المنهل» ج٩ص١٧٠ .
(٢) - انظر «شرح السنديّ» ج٥ص١٦ .
(٣) - انظر «نيل الأوطار» ج٤ص١٤٧ .

«إبله» أن العقوبة بأخذ نصف المال إنما تكون في نوع المال الذي وجبت فيه الزكاة، لا في جميع ماله الذي يملكه، والله تعالى أعلم.

فقوله: «شطرَ» بالنصب عطفًا على الضمير في «آخِذُوها» باعتبار محلّه.

وقال السنديّ: المشهور رواية سكون الطاء من «شطر» على أنه بمعنى النصف، وهو بالنصب عطف على ضمير «آخذوها»؛ لأنه مفعول، وسقط نون الجمع للاتصال، أو هو مضاف إليه، إلا أنه عطف على محلّه، ويجوز جرّه أيضًا. انتهى.

وقال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله تعالى في «النهاية»: قال الحربيّ: غَلِطَ بَهْزٌ الراوي في لفظ الرواية، إنما هو « وشُطِّرَ مالُهُ»، أي يجعل ماله شطرين، ويَتخيّر الْمُصَدِّق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبةً لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. وقال الخطّابيّ في قول الحربيّ: لا أعرف هذا الوجه. وقيل: معناه إن الحقّ مُسْتَوْفًى منه، غيرُ متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة مثلًا، فتلفت، حتى لم يبقَ له إلا عشرون، فإنه يُؤخذ منه عشر شِياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي. وهذا أيضًا بعيد؛ لأنه قال: «إنا آخذوها، وشطر ماله»، ولم يقل: إنا آخذو شطر ماله. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نُسخ، كقوله في الثمر المعلّق: «من خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة». وكقوله في ضالّة الإبل المكتومة: «غرامتها، ومثلها معها». وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا، وعمل به، وقال الشافعيّ في القديم: من منع زكاة ماله أُخذت منه، وأُخذ شطر ماله، عقوبةً على منعه، واستدلّ بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعلَ هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال، ثم نُسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، أو قيمته انتهى كلام ابن الأثير[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح في هذا في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هذه عزمةٌ. ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، أي عَزَمَ اللَّهُ تعالى علينا هذا عزمةً. والعزمة في اللغة: الجدّ في الأمر، والمراد بها هنا الحقّ الواجب، وعزمات الله تعالى حقوقه، وواجباته[2].

---

(١) - انظر «النهاية» ج٢ص٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) - راجع «النهاية» ج٣ص٢٣٢ .

(لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، مِنْهَا شَيْءٌ») يعني أن الزكاة حقّ من حقوق اللّه تعالى، ليس لآل محمد ﷺ فيها نصيب، وإنما أصحابها المستحقّون لها هم الذين بيّنهم اللّه تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: مما يتعيّن توضيحه هنا الكلام في بهز بن حكيم، وحديثِهِ، فإنه قد تكلّم فيه بعض أهل العلم:

(اعلم): أن بَهْزَ بن حكيم رحمه اللّه تعالى قد وثقه أكثر الأئمة[1]: أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، والنسائيّ. وقال ابن معين: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو داود: هو عندي حجة. وقال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث. وكان شعبة يتكلم فيه، فلما تبيّن له كونه ثقة روى عنه.

وقال أبو جعفر السبتيّ: إسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال ابن عديّ: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهريّ حديثين، ذكرهما، ولم أر أحدًا من الثقات تخلّف عنه في الرواية، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه.

وتكلم فيه بعضهم، فمنهم: الشافعيّ، وأبو حاتم، وابن حبّان، والحاكم، وأحمد ابن بشير، وابن حزم، وابن الطلّاع:

فأما الشافعيّ، فقال: ليس بهز بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

والظاهر عنه أنه إنما تكلم فيه لهذا الحديث، فجوابه أنه وثقه جماهير المحدثين، وصححوا حديثه، كما تقدّم قريبًا.

وأما أبو حاتم، فقال: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال أيضًا: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أحبّ إليّ.

ومن المعلوم أن أبا حاتم متشددٌ، فجرحه مخالفًا للأئمة المتقدمين غير مؤثّر في صحة حديث بهز. وقد قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان: وقول أبي حاتم: لا يحتجّ

---

(١) - راجع كلام الأئمة في «تهذيب التهذيب» ج١ص٢٥١-٢٥٢ .

به لا ينبغي أن يُقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه غير من ذُكر -وقد وثقه ابن معين، وابن المدينيّ، والنسائيّ، وابن الجارود، وصحّح الترمذيّ روايته عن أبيه، عن جدّه. انتهى ببعض تصرّف[١].

وأما ابن حبان فإنه قال: كان يخطىء كثيرًا، فأما أحمد، وإسحاق فهما يحتجّان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها، وشطر ماله» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير اللّه فيه انتهى.

والجواب عن هذا أن ابن حبّان إنما ضعفه لأجل حديث الباب، لا لأمر آخر، فقد صرح بقوله: لولا هذا الحديث لأدخلته في «الثقات»، وهذا منه غير مقبول، فإن الثقة إذا تفرّد برواية حديث، بلا مخالفة، فكيف لا يقبل حديثه؟، إن هذا لشيء عجيب.

وأما الحاكم، فقال: كان من الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه، لأنها شاذّة، لا متابع له عليها انتهى.

والجواب عنه هو الجواب عن كلام ابن حبّان لأن الظاهر أن كلامه نظير كلامه فجواهما واحد.

وأما أحمد بن بشير، فقال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزًا، فوجدته يلعب بالشِّطْرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه انتهى.

وقد أجاب عنه الحافظ ابن القطّان، فقال: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحة الشطرنج مسألة فقهيّة مجتهدٌ فيها[٢].

وأما ابن حزم، فقال: غير مشهور. وأما ابن الطلاع، فقال: إنه مجهول.

وقد تُعُقّبا بأنه قد قد عرفه الأئمة الكبار الذين تقدّم ذكرهم، ووثّقوه، فلا يضرّه جهلهما له. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن بهز بن حكيم ثقة وأن حديثه صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[٣].

---

(١) - كتاب «بيان الوهم والإيهام» ج٥ ص٥٦٦.

(٢) - بيان الوهم والإيهام ج٥ ص٥٦٦.

(٣) - إنما أطلت الكلام في هذا الحديث لأن الشيخ الألباني في كتبه يحسن أحاديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، ويعتذر عن عدم تصحيحه له بالكلام في بهز، فقال في «الإرواء» -ج٣ ص٢٦٤- بعد قوله: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقة الذهبيّ: قلت: وإنما هو حسن، للخلاف المعروف في بهز بن حكيم انتهى. فأوضحت الأمر فيه، وأن الكلام فيه غير مؤثر، فحديثه صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٢٤٤٤ و٧/ ٢٤٤٩- وفي «الكبرى» ٤/ ٢٢٢٤ و٧/ ٢٢٢٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٧٥٠ (أحمد) في «مسند البصريين»١٩٥٣٤ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٧٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله الذي وجب فيه الزكاة **(ومنها)**: بيان أن الواجب في كلّ أربعين من الإبل ابنة لبون، وهذا كما سبق إنما هو بعد مائة وعشرين، كما هو المعروف في كتب الصدقات التي كتبها أبو بكر لأنس بن مالك رضي الله عنهما، كما سيأتي بيانه في -٥/ ٢٤٤٧- إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: أنه لا تجب الزكاة في المعلوفة، لتقييده بقوله: «سائمة»، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه في -٧/ ٢٤٤٩- إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: أنه لا يجوز التفريق للخليطين بين إبليهما، خشية الصدقة **(ومنها)**: أن من أَعطَى زكاته عن طيب نفس، طالبًا الأجر من اللّه تعالى، فله الأجر العظيم، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية العقوبة بأخذ المال:

ذهب الأئمة: أحمد، وإسحاق، والشافعيّ في القديم عنه إلى جواز العقوبة بالمال، أخذًا بظاهر حديث الباب، وبالحديث المتفق عليه في همّ النبيّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلّفين عن الجماعة، وقد تقدم ذلك في بابه.

وبحديث عمر رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه». أخرجه أبو داود. لكن في سنده صالح بن محمد بن زائدة المدنيّ، ضعيف. وقال البخاريّ: عامة أصحابنا يحتجون به، وهو باطل. وقال الدارقطنيّ: أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك في رجل غلّ في غزاة مع الوليد ابن هشام. قال أبو داود: وهذا أصحّ.

وبحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر أحرقوا متاع الغالّ، وضربوه». أخرجه أبو داود، والحاكم. لكن في سنده زهير بن محمد، قيل: هو الخراسانيّ، وقيل: غيره، وهو مجهول.

وبحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من وجدتموه يصيد فيه -يعني حرم المدينة- فخذوا سَلَبَه». أخرجه مسلم.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ سُئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب

بفيه من ذي حاجة، غير متّخذ خُبْنة[١]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه الْجَرِين، فبلغ ثمن الْمِجَنّ، فعليه القطع». أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، وصححه.

وبقصّة المدديّ الذي أغلظ لأجله الكلامَ عوفُ بنُ مالك على خالد بن الوليد لَمّا أخذ سَلَبه، فقال النبيّ ﷺ: «لا تردّ عليه». أخرجه مسلم.

وبإحراق عليّ رضي الله عنه طعام المحتكرين، ودور قوم يبيعون الخمر، وهدمه دار جرير ابن عبد اللّه، ومُشاطرة عمر لسعد بن أبي وقّاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه. وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده، وانتحروها. وتغليظه هو، وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام.

وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة، ولا فرق في ذلك بين مانع الزكاة، والغالّ في الصدقة، والغنيمة، وغيرهما.

وأجابوا عن الأدلة المتقدّمة بأجوبة:

أما عن حديث بهز بأنه لم يثبت، فقد قال الشافعيّ: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم. وسئل عنه أحمد؟ فقال: لا أدري ما وجهه؟، فسئل عن إسناده؟ فقال: صالح الإسناد.

وتعقب بأنه حديث صحيح ثابت، فقد قال ابن معين: إسناده صحيح. وسئل عنه أحمد؟ فقال: صالح الإسناد، وصححه غيرهما، وقد تقدّم تمام الكلام عليه في المسألة الأولى الماضية قريبًا، وباللّه تعالى التوفيق.

وقال البيهقيّ وغيره: حديث بهز هذا منسوخ.

وتعقّبه النوويّ بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت، ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

وزعم الشافعيّ أن الناسخ له حديث ناقة البراء رضي الله عنه، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يُنقل أنه ﷺ في تلك القضيّة أضعف الغرامة.

وفيه ما تقدّم من الجهل بالتاريخ، وبأن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضيّة لا يستلزم الترك مطلقًا، ولا يصحّ للتمسّك به على عدم الجواز، وجعله ناسخًا البتّة.

وأجابو أيضًا بما تقدّم من كلام إبراهيم الحربيّ بأن الراوي وَهِمَ فيه، والصواب:

---

(١) - -بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحّدة-: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

«فإنا آخذوها من شطر ماله»، أي يُجعل ماله شطرين، ويتخيّر عليه المصدّق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، وأما ما لا يلزمه فلا.

وبما قال بعضهم: إن لفظة: «وشُطِرَ مالُهُ» بضم الشين المعجمة، وكسر الطاء المهملة، فعل مبنيّ للمجهول، أي جعل ماله شطرين، يأخذ المصدّق من أي الشطرين أراد.

وتعقّب بأن الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب، وبأنه يستلزم تغليط الثقة بدون ضرورة.

وأجابو عن حديث همّ النبيّ ﷺ بالإحراق بأن السنة أقوال، وأفعال، وتقريرات، والهمّ ليس من الثلاثة.

وتعقّب بأن الهمّ من النبيّ ﷺ من السنّة عند المحققين، كما هو موضّح في كتب مصطلح أهل الحديث، وفي كتب الأصول أيضًا، وبأنه ﷺ لا يهمّ إلا بالجائز.

وأما حديثا عمر، وعبد اللّه بن عمرو، فأجابو عنهما بما تقدم من ضعف الإسناد.

وأجابوا عن حديث قصة أخذ سَلَب من يصيد في المدينة؛ بأنه ﷺ عيّن نوع الفدية هنا بأنها سَلَبُ الصائد فيُقتصر فيه على السبب، لقصور العلّة التي هي هتك الحرمة عن التعدية.

وعن قصة المدديّ بأنها واردة على سبب خاص، فلا يُجاوَزُ بها إلى غيره؛ لأنها، وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابًا، وسنّةً بتحريم مال الغير، قال اللّه تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]. وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام...» الحديث.

وأما تحريق عليّ طعام المحتكرين، ودور القوم، وهدمه دار جرير، فبعد تسليم صحّة الإسناد إليه، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد، كهدم مسجد الضرار، وتكسير المزامير. وأما المرويّ عن عمر من ذلك، فيجاب عنه إن ثبت بأنه أيضًا قول صحابيّ، لا ينتهض للاحتجاج به، ولا يَقوَى على تخصيص عمومات الكتاب والسنّة. وكذلك المرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما. أفاده العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «نيل الأوطار»، ونقلته عنه بتصرّف[1].

---

(١) - «نيل الأوطار» ج٤ص١٤٧-١٤٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الصحيح أن عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله مشروع لصحة حديث الباب، وأما قياس جواز العقوبة بالمال في غير موارد النصّ، فغير صحيح، لما مرّ آنفا.

وخلاصة المسألة أن قول الجمهور بعدم مشروعيّة العقوبة بالمال مطلقًا حتى في المواضع التي صحّت عن النبيّ ﷺ، مثل حديث الباب، محتجين بالنصوص العامة المتقدمة ونحوها في تحريم مال المسلم فيه نظرٌ، لأن حرمة مال المسلم مشروط بقوله ﷺ: «إلا بحقه»، وما ثبت عنه ﷺ كحديث الباب، فإنه من حقّه، فلا تتناوله نصوص التحريم. وكذلك القول بجواز العقوبه به مطلقًا، كما يقول الآخرون فيه نظر أيضًا؛ لقوة نصوص منع مال المسلم إلا بحقّه، فما لم يصحّ عنه ﷺ لا يجوز استعمال القياس فيه؛ لتلك النصوص، فالقياس مع النص باطل. وما صحّ عنه استثناؤه، فالعمل به واجب.

والحاصل أن عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله مشروع؛ للأدلة المذكورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «الإبِل» -بكسرتين-: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنّثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغر، نحو أُبَيلةٍ، وغُنَيمةٍ، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيثِ، وإسكانِ الباء قولُ أبي النَّجم [من الرجز]:

وَالإِبِـلُ لَا تَـصْـلُحُ لِلْبُـسْـتَـانِ وَحَـنَّـتِ الإِبِـلُ إِلَى الأَوْطَـانِ

والجمع آبال، وأَبِيل، وزانُ عَبِيد، وإذا ثُنّي، أو جُمع، فالمراد به قَطِيعان، أو قَطِيعاتٌ، وكذلك أسماء الجموع، نحوُ أبقارٍ، وأغنام. والإِبِلُ بناء نادرٌ، قال سِيبَوَيهِ: لم يجيء على فِعِلٍ -بكسر الفاء والعين- من الأسماء إلا حرفان[1]: إِبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو

(١) - لم يذكر سيبويه من الكلمات على فِعِلٍ إلا إبلًا فقط، قال: ويكون فعلًا في الاسم، نحو إبل، وهو قليل، لا نعلم في الأسماء والصفات غيره. انتهى «الكتاب» ج٢ ص٣١٥ .

الْقَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأةٌ بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظًا غير ذلك، لم يثبُت نقلها عن سيبويهِ انتهى كلام الفيّوميّ بتصرّف[1]

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا نقل الفيّوميّ عن سيبويه، لكن الذي نقله عنه غيره أنه لم يذكر من الكلمات على فِعِلٍ إلا إبلًا فقط، ونصّ عبارته في «الكتاب» -جـ٢ ص٣١٥- على ما نقله بعض المحققين: «ويكون فِعِلًا في الاسم، نحو إبل، وهو قليل، لا نعلم في الأسماء والصفات غيره». انتهى[2]

وقال الرضيّ في «شرح الشافية»: قال سيبويه: ما يعرف إلا إبل، وزاد الأخفش بِلِزًا. وقال السيرافيّ: الْحِبِرُ: صفرة الأسنان، وجاء الإِطِلُ، والإِبِطُ، وقيل: الإِقِطُ لغةٌ في الأَقِطِ، وأتانٌ إِبِدٌ: أي وَلُود. انتهى[3]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٤٥ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح و أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ- وَشُعْبَةَ- وَمَالِكٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١- **(عبيد اللّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥٠.
٢- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٣- **(محمد بن بشار)** أبو بكر بندار البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .
٤- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .
٥- **(عبد الرحمن)** بن مهدي البصري الثقة الثبت الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .
٦- **(سفيان)** بن سعيد الإمام الحجة الثبت الكوفي [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٧- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٨- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة [٧] ٧/ ٧ .

---

(١) وقال الرضيّ في «شرح الشافية»: قال سيبويه: ما يعرف إلا إبل، وزاد الأخفش بِلِزًا. وقال السيرافيّ: الْحِبِرُ: صفرة الأسنان، وجاء الإِطِلُ، والإِبِطُ، وقيل: الإِقِطُ لغةٌ في الأَقِطِ، وأتانٌ إِبِدٌ: أي ولود انتهى «شرح الرضي على الشافية» جـ١ ص٤٥-٤٦ .. - «المصباح المنير» في مادّة إبل.

(٢) - راجع هامش «المصباح» ص٢ .

(٣) - «شرح الرضيّ على شافية ابن الحاجب» جـ١ص٤٥-٤٦ .

٩- (عمرو بن يحيى) المازني المدني، ثقة[٦] ٨٠/ ٩٧.
١٠- (أبوه) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني، ثقة[٣] ٨٠/ ٩٩.
١١- (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدريّ رضي اللّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للأول، ومن سداسياته بالنبسة للثاني. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخيه ابن المثنى، وابن بشار من مشايخ الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ.

وفي مسند الحميديّ، عن سفيان، سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازنيّ، فحدّثني عن أبيه. وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ التصريح بسماع عمرو بن يحيى، عن أبيه.

وقد حكى ابن عبد البرّ عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر انتهى.

قال الحافظ: ورواية سُهيل في «الأموال لأبي عبيد»، ورواية محمد بن مسلم في «المستدرك». وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر. وجاء أيضًا من حديث عبد اللّه ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي رافع، ومحمد بن عبد اللّه بن جَحْش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنيّ. ومن حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد أيضًا انتهى[1].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)** وهكذا وقع في رواية الشيخين. ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي الْبَخْتَرِيّ الطائيّ، عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: «والوسق ستون صاعًا». وأخرجها أبو داود أيضًا، لكن قال: «ستون مختومًا». وأخرج أيضًا عن إبراهيم النخعيّ، قال:

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٦.

«الوسق ستون صاعًا مختومًا بالحجّاجيّ». وأخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «والوسق ستون صاعًا».

ومعنى قوله: «مختومًا»: أي صاعًا مُعْلَمًا بخاتم في أعلاه، قال أبو عبيد رحمه اللّه تعالى في «كتاب الأموال»: والمختوم ههنا الصاع بعينه، وإنما سمّي مختومًا؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): «الأَوْسُق» جمع قلّة للوَسْق -بفتح الواو، كفَلْس وأَفْلُس، ويجوز كسرها- كما حكاه صاحب «المحكم» وغيره، والأشهر فتح الواو، وجمعه في الكسر أوساق، كحِمْلٍ وأَحمال. وأصله في اللغة: الْحِمْلُ.

واختلفوا في اشتقاق الوَسْق، فقال شَمِر: كلّ شيء حَمَلْتَه فقد وَسَقته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وَسَقَت عيني الماءَ: أي ما حملته. وقال غيره: الوسق ضمّك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧]: أي جمع، وضمّ، وذلك أن الليل يضمّ كلّ شيء إلى مأواه، واستوسق الشيءُ: إذا اجتمع وكمل. وقيل: معنى وَسَقَ: علا، وذلك أن الليل يعلو كلّ شيء، ويُجَلِّلُه، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وَسَقَت، وقد وسقتها، فاستوسقت: أي اجتمعت، وانضمّت.

وقال الخطّابيّ: الوسق تمام حِمْل الدوابّ النقّالة، وهو ستون صاعًا. وقال غيره: والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ، والرطل البغداديّ اثناعشر أوقيّة، والأُوقيّة هنا زنة عشرة دراهم، وثلثي درهم، من دراهم عبد الملك بن مروان، فمبلغ زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا.

قال الإمام ابن الملقّن: كذا قدره القرطبيّ، وهو أحد الأوجه عن الشافعيّة، والأصحّ عند الرافعيّ أنه مائة وثلاثون. والأصحّ عند النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم. فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغداديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رأيت في كلام الشيخ عبد اللّه البسّام في كتابه «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام»: ما نصّه: والوسق ستون صاعًا، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة ٣٠٠٠ **(ثلاثة آلاف**

---

(١) - «كتاب الأموال» ص٥١٨ .

غرامًا) وهذا تقدير تقريبيّ احتياطيّ بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة صاع ٩٠٠٠ **(تسعة آلاف غرامًا)**[١] .

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبويّ بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقّن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبويّ متيقّن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها. انتهى[٢] .

قال ابن الملقّن: وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبٌ، أم تحديدٌ وجهان للشافعيّة، أصحّهما أنه تحديد، كسائر النُّصُب، وهو ظاهر الحديث. وقيل: تقريبٌ. ووقع في «شرح مسلم للنوويّ» تصحيحه، وتبعه على ذلك الفاكهيّ، وابن العطار، ورجّحه الشيخ ابن دقيق العيد، فقال: الأظهر أن النقصان اليسير لا يمنع إطلاق الاسم في العرف، ولا يَعبَأُ به أهل العرف أنه يغتفر[٣]. واللّه تعالى أعلم.

(الثاني): أنه لم يقع في هذا الحديث بيان الْمَكِيل بالأوسق، لكن وقع في رواية المصنّف الآتية في ١٨/ ٢٤٧٤- بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق، من التمرصدقة». وفي لفظ٢١/ ٢٤٨٣: « ليس فيما دون خمس أوساقٍ، من حبّ، أو تمر صدقة». وفي لفظ٢٢/ ٢٤٨٤-: «لا يَحُلُّ في البرّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق». وفي لفظ٢٣/ ٢٤٨٥-: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق». ونحوُ ذلك في بعض روايات مسلم في «صحيحه».

(صَدَقَةٌ) أي زكاة، والمراد بها العشر، أو نصف العشر، على ما سيأتي. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى «أقلّ»، لا أنه نَفَى عن غير الخمس الصدقة، كما زعم بعض من لا يُعتدّ بقوله انتهى.

والمعنى أنه إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك فلا زكاة فيه، وبه أخذ جمهور أهل العلم، وهو الحقّ والصواب، وخالفهم فيه أبو حنيفة، فقال: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز. وخالف أبو يوسف، ومحمد الإمام أبا حنيفة، فقالا بقول الجمهور، وهو الحقّ الذي تدلّ عليه النصوص الصريحة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك مستوفًى في -٢٤/ ٢٤٨٦-

---

(١) - هكذا عبارة الشيخ، وهو غير صحيح، والصواب ٩٠٠٠٠٠ (تسعون ألف غرام). فليحرّر.
(٢) - «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ج٣ ص٤٥ .
(٣) - «المفهم» ج٣ص٩-١٠ و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٤٥-٤٧ . و«إحكام الأحكام» ج٣ ص٢٨٦-٢٨٨ .

باب «القدر الذي تجب فيه الصدقة»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) الرواية المشهورة إضافة «خمس» إلى «ذود»، وروي بتنوين «خمسٍ»، فيكون «ذود» بدلًا منها، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن الجمهور.

والذود أصله -كما قال القرطبيّ- من ذاد يذود: إذا دفع شيئًا، فهو مصدرٌ، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه مَعَرَّة الفقر، وشدّة الفاقة والحاجة[1].

وهو عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة، من الإبل، لا واحد له من لفظه. قالوا: ويقال في الواحد بعير. قالوا: وكذلك النفَرُ، والرَّهْطُ، والقوم، والنساء، وأشباه هذه الألفاظ، لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقولهم: «خمس ذود» كقولهم: «خمسة أبعرة»، و«خمسة جِمال»، و«خمس نُوق»، و«خمس نسوة». وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنّثٌ، وليس باسم كُسِّرَ عليه مذكّره. وقال أبو عُبيد: الذود ما بين الثنتين إلى التسع. -وقوله مخالف جمهورَ أهل اللغة- قال: وهو مختصّ بالإناث.

وقال الأصمعيّ: لما ذكر أن الذود من الثلاث إلى العشرة الصُّبّة -بالضمّ-: خمسٌ، أو ستٌّ. والصِّرْمَة -بالكسر-: ما بين العشر إلى العشرين، والْعَكَرَةُ -محرّكةً-: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والْهَجْمَة -بفتح، فسكون-: ما بين الستين إلى السبعين. والْهُنَيْدُ -مصغّرًا-: مائة. والْخِطْرُ -بكسر، فسكون، وتُفتح خاؤه-: نحو المائتين. والْعَرْجُ -بفتح، فسكون- من خمسمائة إلى ألف.

وقال أبو عبيد وغيره: الصِّرْمة: من العشرين إلى الأربعين. وقال غير الأصمعيّ: وهِنْد -بكسر، فسكون- غير مصغّر مائتان، وأُمَامة -بالضمّ- ثلاثمائة.

وأنكر ابن قُتيبة أن يُراد بالذود الواحد، وقال: لا يصحّ أن يقال خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وغلّطه العلماء، بل هذا اللفظ شائعٌ مسموع من العرب، معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، وليس جمعًا لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستانيّ: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود من الإبل، وثلاث ذود، لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود، على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة، وأربعمائة، والقياس مئين، ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقال القرطبيّ: وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدّمون

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٨ .

أنه لا يقال على الواحد.

ثم اعلم أن رواية الجمهور: «خمس ذود»، ورواه بعضهم «خمسة ذود» وكلاهما لرواية مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكّر والمؤنّث، ومَن حَذَفَها: أراد أن الواحدة منه فريضة. قاله الإمام ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى[1].

(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ») زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ: «خمس أواق، من الوَرِق صدقة». و«أواق» بالتنوين، وبإثبات التحتانيّة، مشدّدًا، ومخفّفًا، جمع أوقيّة -بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة- وحكى اللحيانيّ: «وقيّة» -بحذف الألف، وفتح الواو- ومقدار الأوقيّة في هذا الحديث أربعون درهمًا بالاتفاق. والمراد بالدرهم الخالص من الفضّة، سواء كان مضروبًا، أو غير مضروب. قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم المقدار حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل. قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلًا وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربيّة، ويصير وزنها واحدًا. وقال غيره: لم يتغيّر المثقال في جاهليّة، ولا إسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يُخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، يبلغ مائة وأربعين مثقالًا من الفضّة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه انفرد بقوله: إن كلّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البرّ الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن. وانفرد السرخسيّ من الشافعيّة بحكاية وجهٍ في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضمّ إليه قيمة الغشّ من نحاس مثلًا لبلغ نصابًا فإن الزكاة تجب فيه، كما نُقل عن أبي حنيفة.

واستُدِلّ بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب، ولو حبّة واحدة، خلافًا لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكيّة. قاله في «الفتح»[2].

وسيأتي تمام البحث في الدراهم والدنانير مُستَوفًى في -١٨/ ٢٤٧٣- «باب زكاة

---

(١) - «الإعلام» ج٥ص٤١-٤٤ .

(٢) - «فتح» ج٤ ص٦٦-٦٧

الورق» إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و١٨/ ٢٤٧٣ و٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٤٧٦ و٢١/ ٢٤٨٣ و٢٢/ ٢٤٨٤ و٢٣/ ٢٤٨٥ و٢٤/ ٢٤٨٦ و٢٤٨٧-وفي «الكبرى»٥/ ٢٢٢٥ و٢٢٢٦ و١٩/ ٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥ و٢٢/ ٢٢٦٢ و٢٣/ ٢٢٦٣ و٢٤/ ٢٢٦٤ و٢٥/ ٢٢٦٥ و٢٢٦٦ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٠٥ و١٤٤٧ و١٤٥٩ و١٤٨٤ (م) في «الزكاة»٩٧٩ (د) في «الزكاة» ١٥٥٨ و١٥٥٩ (ت) في الزكاة» ٦٢٦ (ق) في «الزكاة» ١٧٩٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٠٦٤٧ و١٠٨٦٠ و١١٠١٢ و١١١٧٠ و١١١٨١ و١١٣١٠ و١١٣٣٨ و١١٤٠٤ و١١٥٢٠ (الموطأ) في «الزكاة» ٥٧٥ و٥٧٦ (الدارميّ) في «الزكاة ١٦٣٣ و١٦٣٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب الزكاة في الإبل، وبيان أقلّ نصاب زكاة الإبل، وهو خمس ذود **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق، فما كان أقلّ من ذلك لا يجب فيه شيء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو المذهب الراجح، وخالف فيه أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وزيد ابن عليّ، والنخعيّ، فقالوا: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض، وكثيره، واستدلوا بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاريّ[1]. قالوا: هذا عامّ في القليل والكثير.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى وأجيب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج، لا بيان المخرج منه. وهذا فيه قاعدة أصوليّة، وهو أن الألفاظ العامّة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

---

(١) - سيأتي للمصنّف في٢٥/ ٢٤٨٨ و٢٤٨٩ و٢٤٩٠ .

(إحداها): ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثّل بهذا الحديث.

(والثانية): ما ظهر فيه التعميم بأن أورد مبتدأً، لا على سبب؛ لقصد تأسيس القواعد.

(والثالثة): ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التعميم، ولا قرينة تدلّ على عدم التعميم.

وقد وقع تنازع من بعض المتأخّرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطريق ليس بجيّد؛ لأن هذا أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر إلى دينه وإنصافه انتهى كلام ابن دقيق العيد[1].

وحكى القاضي عياض عن داود أن كلّ ما يدخله الكيل يُراعى فيه خمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة. وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في بابها -٢٤/ ٢٤٨٦- إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاق الورق، وهو خمسة أواق، وهي مائتا درهم، وسيأتي إيضاح ذلك في بابه ١٨/ ٢٤٧٣- إن شاء اللّه تعالى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٤٦ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عيسى بن حماد»: هو المصريّ المعروف هو وأبوه بـ«زُغْبَة». و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. **و«يحيى بن سعيد»**: هو الأنصاريّ.

وقوله: **«خمسة ذود»** أنث العدد هنا، وذكّره في ما سبق؛ لأن الذود يذكّر، ويؤنث، فمن قال: **«خمسة ذود»** أراد التذكير، ومن قال: «خمس ذود» أراد التأنيث، وسبق هذا البحث قريبًا. والحديث متّفق عليه، وقد استوفيتُ شرحه، والكلام على مسائله في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «إحكام الأحكام» ج٣ص٢٨٣-٢٨٥ بنسخة الحاشية.

٢٤٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ، مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ[1] ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً[2] وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ[3] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا[4] وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ، فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ[5] حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ[6]، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا

---

(١) -وفي نسخة: «رسول الله».
(٢) -وفي نسخة: «ستا».
(٣) -وفي نسخة: «خمسة».
(٤) -وفي نسخة: «ستة».
(٥) -وفي نسخة: «بأنها» والظاهر أنه تصحيف.
(٦) -قوله: «وليست الخ، وفي نسخة بدل هذه الجملة: ما نصّه: «وليست عنده إلا جذعة، فإنه تقبل منه»، وهي بمعنى الجملة الأولى.

كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[1]، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً، مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) الْمُخَرِّمِيّ، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (الْمُظَفَّر) -بتشديد الفاء المفتوحة، بصيغة اسم المفعول- بن مُدْرِك -بصيغة اسم الفاعل- أبو كامل الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ متقنٌ، كان لا يُحدّث إلا عن ثقة، من صغار[٩].

قال مُهَنّا، عن أحمد: لا أعلم أثبت في زهير من الأشيب، إلا أبا كامل مظفرًا، فإنه كان أثبت منه. وقال أبو داود: سمعت أحمد ذَكَر حديثًا عن أبي كامل، عن إبراهيم بن سعد، فقيل له: إنّ يعقوب بن إبراهيم بن سعد لا يقول كذا، فقال: ليس فيهم مثله - يعني أباكامل-. وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: كان أصحاب الحديث ببغداد: أبو كامل، وأبو سَلَمة الْخُزَاعيّ، والهيثم، وكان الهيثم أحفظهم، وأبو كامل أتقنهم. وحكى أبو طالب، عن أحمد نحوه، وزاد: لم يكونوا يَحملون عن كلّ واحد، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، وزاد أيضًا: وكان أبو كامل بصيرًا بالحديث، متقنًا، يشبه الناس، له عقل سديدٌ، وكان من أبصر الناس بأيام الناس، وكان يتفقّه. وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: نحو ذلك. وقال هارون الحمّال، عن أحمد أيضًا: نحوه، وزاد: قال: تراضوا به مرّةً أن يسأل لهم شريكًا. وقال عبد اللّه بن أحمد: وقال أبي: كان أبو كامل من أصحاب الحديث، لما قَدِم شريك، قالوا: لا نرضى أحدًا يسأله غير أبي كامل، وكان يُعدّ يومئذ من أهل الفضل، وكان ابن مهديّ يقول: أيش يقول أبو كامل؟ في حديث كذا، من حديث إبراهيم بن سعد. قال عبد اللّه أيضًا، عن أبيه: سمعت منه منذ أربعين سنة، وكان له وقارٌ وهَيْبةٌ. قال عبد اللّه: سمعت يحيى بن معين، وذكره،

---

(١) -وفي نسخة: «ففي كل مائةِ شاةِ شاةٌ».

فقال: كنت آخذ عنه هذا الشأن، قال: وكان رجلًا صالحًا، قَلَّ من رأيت يُشبهه. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: سمعت أبا كامل، شيخًا من الأبناء، ثقة، صاحب حديث. وقال ابن سعد: كان من أبناء خُرَاسان، وكان ثقة. وقال أبو يعلى الموصليّ: سمعت أبا خيثمة يقول: ما كان أبو كامل عندنا بدون وكيع، وابن مهديّ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة ثقة. وقال النسائيّ: ثقة مأمون. وقال مرّة: مُظَفّر بن مُدرِك الثقة المأمون الرجل الصالح. وقال مرّة: حدثنا محمد بن عبد اللّه بن المبارك، حدّثنا أبو كامل شيخٌ، ثقةٌ، صاحب حديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال إبراهيم الحربيّ: مات سنةَ مات رَوْحُ بنُ عُبَادة، سنة (٢٠٧).

ووهم ابن عديّ، وابن منده في عدّه من شيوخ البخاريّ، لأن أول رحلة البخاريّ كانت سنة (٢١٠) بعد موته بنحو ثلاث سنين. تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

٣- (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**ثمامة بن عبد اللّه بن أنس بن مالك**) الأنصاريّ البصريّ، قاضيها، ثقة[1][٤].

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عديّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. وذكر في «الكامل» عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال عمر بن شبّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثمامة لما دُعي إلى ولاية القضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه أن لا يقبل، فقال: لا أُترَك، فقال: أخبرهم أنك لا تُحسن القضاء، قال: فأكذب؟ قال: فجعل ابن سيرين يَعجَب منه. وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم، أدفع الخصوم حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلالٌ إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشرين ومائة، وكان ولّاه في سنة (١٠٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف حديثان: هذا٢٤٤٧ وأعاده ٢٤٥٥ و٥٢٦٠ حديث: «إذا أُتي بطيب لم يردّه».

٥- (**أنس بن مالك**) الأنصاري، أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه ٦/ ٦ .

٦- (**أبو بكر**) الصديق الأكبر رضي اللّه تعالى عنه٥٩/ ١٣٠٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) - قال عنه في «ت»: صدوق، قلت: ينبغي أن يكون ثقة، فإن الجمهور على توثيقه، وما نقله ابن عديّ عن ابن معين ليس صريحًا في التضعيف. والله تعالى أعلم.

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديان. (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حمّاد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه (قال: **أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ، مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ البصريّ. قال الحافظ رحمه الله تعالى: صرّح إسحاق بن راهويه في «مسنده» بأن حمادًا سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبة انتهى (**عَنْ**) جدّه (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**كَتَبَ لَهُمْ**) أي لأنس ومن معه. وفي رواية البخاريّ، من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس المذكورة، أن أنسًا حدّثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين...» الحديث (**إِنَّ هَذِهِ**) أي المعاني الذهنيّة الدّالّة عليها النقوش اللفظيّة الآتية (**فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ**) أي نسخة فرائض، فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة، خلافًا لمن منع ذلك من الحنفيّة. قاله في «الفتح» (**الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: ظاهر في رفع الخبر إلى النبيّ ﷺ، وأنه ليس موقوفًا على أبي بكر، وقد صرّح برفعه في رواية إسحاق الْمُقَدَّم ذكرها.

ومعنى «فَرَضَ» هنا: أوجب، أو شرع، يعني بأمر الله تعالى، فالإيجاب من الله تعالى في الحقيقة، وأضيف إليه ﷺ لأنه المبلّغ عنه، وقد فرض الله تعالى طاعته على المكلّفين، فلذا سمي أمره ﷺ، وتبليغه عن الله تعالى فرضًا. وقيل: معناه قدّر؛ لأن إيجابها ثابت في الكتاب، ففرض النبيّ ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع، والأجناس، وقد جعله الله مبيّنا للكتاب، حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

وأصل الفرض قطع الشيء الصَّلْب، ثم استعمل في التقدير؛ لكونه مقتطعًا من الشيء الذي يقدّر منه. ويرد بمعنى البيان؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ٢]. وبمعنى الإنزال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [القصص: ٨٥]. وبمعنى الْحِلّ، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٨]. وكلّ ذلك لا يخرُج من معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم، حتى كاد يغلب عليه، وهو لا يخرُج أيضًا من معنى التقدير.

وقد قال الراغب: كلّ شيء ورَدَ في القرآن فَرَضَ على فلان، فهو بمعنى الإلزام،

وكلّ شيء فَرَضَ له، فهو بمعنى لم يحرّمه عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [القصص: ٨٥]: أي أوجب عليك العمل به.

قال الحافظ: وهذا يؤيّد قول الجمهور: إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفيّة بين الفرض والواجب باعتبار ما يَثْبُتان به لا مشاحّةَ فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ السابق لا يُحمل على الاصطلاح الحادث. انتهى[1].

(**عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) استُدلّ به على أن الكافر ليس مخاطبًا بذلك. وتعُقّب بأن المراد بذلك كونها لا تصحّ منه، لا أنه لا يُعاقب عليها، وهو محلّ النزاع. وقد تقدّم في أوائل «كتاب الزكاة» تحقيق الخلاف، وأن الراجح كونه مكلّفًا بالفروع كالأصول. واللّه تعالى أعلم.

(**الَّتِي**) هكذا للمصنّف، وأبي داود بدون واو العطف، فيكون بدلًا من الموصول السابق. ووقع في رواية الشيخين: «والتي» بالعطف (**أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ**) وفي نسخة: «رسول اللّه (ﷺ) أي بتلك الصدقة، أي أمره بتبليغها، أو بتقدير أنواعها وأجناسها، والقدرِ الْمُخرَج منها (**فَمَنْ سُئِلَهَا**) بالبناء للمجهول في الموضعين، أي من سُئل الزكاة المفروضة (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) بيان لـ«من» (**عَلَى وَجْهِهَا**) حال من المفعول الثاني في «سُئلها»، أي حال كونها على حسب ما بيّن رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام (**فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِ**) أي من سُئل زائدًا على ذلك في سنّ، أو عدد، فله المنع. ونقل الرافعيّ الاتفاق على ترجيحه. وقيل: معناه: فليمنع الساعي، ولْيَتَوَلَّ هو إخراجه بنفسه، أو بساع آخر، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدّيًا، وشرطه أن يكون أمينًا، لكن محلّ هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل، كمن طلب شاتين عن شاة، فأما من طلب زيادة بتأويل، بأن كان مالكيًا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار، فإنه الواجب بلا خلاف، ولا يعطي الزائد؛ لأنه لا يفسُق، ولا يعصي، والحالة هذه. قاله النوويّ، والحافظ رحمهما اللّه تعالى.

وهذا الكلام فيه إشارة إلى الجمع بين هذا الحديث، وحديث جرير الآتي في -١٤/ ٢٤٦٠- «أَرْضُوا مُصدّقيكم» بأن حديث جرير محمول على أن للعامل تأويلًا في طلب الزائد على الواجب.

قال القاري رحمه اللّه تعالى: هذا -أي حديث أبي بكر رضي الله عنه - يدلّ على أن

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٦ .

المصدّق إذا أراد أن يظلم المزكّي، فله أن يأباه، ولا يتحرّى رضاه، وحديث جرير، وهو قوله ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم، وإن ظُلمتم» على خلاف ذلك.

وأجاب الطيبيّ رحمه اللّه تعالى بأن أولئك المصدّقين من الصحابة، وهم لم يكونوا ظالمين، وكأن نسبة الظلم إليهم على زعم المزكّي، أو جريانٌ على سبيل المبالغة، وهذا عامّ، فلا منافاة بينهما انتهى.

وقد يُجاب بأن الأول محمول على الاستحباب، وهذا على الرخصة والجواز. أو الأول إذا كان يَخشَى التهمة والفتنة، وهذا عند عدمهما.

قال في «شرح السنّة»: فيه دليل على إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقّه. انتهى[1].

(فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) الجار والجرور، متعلّق بفعل مقدّر، أي «يجب»، أو بمبتدأ مقدّر، أي «الواجب». أو خبر مقدّم لقوله: «شاةٌ». ولفظ البخاريّ: «في أربع وعشرين، من الإبل، فما دونها من الغنم، من كلّ خمسٍ شاةٌ»

قال في «الفتح»: وقوله: «من الغنم» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من»، وصوّبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها، فمعناه: زكاتُها -أي الإبل- من الغنم، و«من» للبيان، لا للتبعيض. ومن حذفها فـ«الغنم» مبتدأ، والخبر مضمرٌ في قوله: «في كلّ أربع وعشرين» وما بعده. وإنما قدّم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسُن التقديم. انتهى.

وقال الطيبيّ: «من» الأولى ظرف مستقرّ، لأنه بيان لـ«شاةٌ» توكيدًا، كما في قوله: «خمس ذَود من الإبل»، والثانية لغوٌ، ابتدائيّة، متّصلة بالفعل المحذوف، أي لِيُعْطَ في أربع وعشرين من الإبل شاةٌ كائنة من الغنم لأجل كلّ خمس من الإبل. وقيل: «من الغنم» خبر لمبتدإ محذوف، أي الصدقة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم. وقوله: « من كلّ خمس شاةٌ» مبتدأ وخبر، بيان للجملة المتقدّمة[2].

والحاصل أن هذه الجملة مستأنفة أتى بها بيانًا لقوله «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول اللّه ﷺ على المسلمين الخ»، وكأنه أشار بـ«هذه» إلى ما في الذهن، ثم أتى به بيانًا له (مِنَ الْإِبِلِ) بيان لـ«خمس وعشرين»، وبدأ بزكاة الإبل لأنها كانت جُلّ أموالهم، وأنفَسَها حينئذ.

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص٩٨ .

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ص٩٨ .

(فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ) بدلٌ من الجارّ والجرور قبله، بدلَ تفصيل من مجمل (شَاةٌ) فاعل للفعل الذي قدّرناه، أو خبر للمبتدإ المقدّر، أو مبتدأ مؤخّر والجار والمجرو قبله خبر مقدّم، والجملة تفصيل للجملة التي قبله.

(فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) هي ولد الناقة إذا استكملت السنة، ودخلت في الثانية.

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: «المخاض» -بفتح الميم، والكسرُ لغةٌ: وَجَعُ الولادة، ومَخِضَت المرأةُ، وكلُّ حامل، من باب تَعِبَ: دنا وِلَادُهَا، وأخذها الطَّلْقُ، فهي مَاخِضٌ بغير هاء، وشاةٌ ماخضٌ، ونُوقٌ مُخَّضٌ، ومَوَاخضُ. فإن أردت أنها حامل قلتَ: نُوقٌ مَخَاضٌ -بالفتح- الواحدة خَلِفَةٌ من غير لفظها، كما قيل لواحدة الإبل ناقة، من غير لفظها، وابن مخاض: ولدُ الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنت مخاض، والجمع فيهما بنات مخاض. وقد يقال ابن المخاض بزيادة اللام، سمّي بذلك لأن أمه قد ضَرَبَهَا الفَحْلُ، فَحَمَلَت، ولَحِقَت بالمخاض، وهنّ الحوامل، ولا يزال ابنَ مخاض حتى يستكمل السنة الثانيةَ، فإذا دخل في الثالثة، فهو ابن لَبُون انتهى كلام الفيّوميّ[1].

وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: «المخاض»: النُّوق الحوامل، واحدتها خَلِفَةٌ، وبنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لَحِقَت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملًا. وقيل: هو الذي حملت أمُّهُ، أو حَمَلت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تَحمِل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض، وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نُوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن تكون وَضَعتها أمها في وقتٍ مّا، وقد حَمَلت النُّوق التي وَضَعنَ مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملًا، فنَسَبَها إلى الجماعة بحكم مُجاورتها أمها.

وإنما سُمّي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتدّ ولدها، فهي تَحمل في السنة الثانية، وتَمْخَض، فيكون ولدُها ابن مخاض انتهى كلام ابن الأثير[2].

ولفظ البخاريّ: «ففيها بنت مخاض أنثى». وقيد بالأنثى للتأكيد، كما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. وقال الطيبيّ: ذكره تأكيدًا، كما قال تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقّة: ١٣]، ولئلا يُتوهّم أن البنت ههنا والابن في «ابن لبون» كالبنت، والابن في بنت طَبَق، وابن آوى، يشترك فيهما الذكر والأنثى.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة مخض.
(٢) - «النهاية» ج٤ص٣٠٦ .

وحاصله أن وصف البنت بالأنثى؛ لئلا يُتوهّم أن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى، كالولد، إذ في غير الآدميّ قد يُطلق البنت والابن، ويُراد بهما الجنس، كما في ابن عِرْس، وبنت طَبَق، وهي السُّلَحْفاة[١]. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: ذكر الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» تفسير أسنان الإبل، فأحببت إيراده هنا لنفاسته، قال:

(باب تفسير أسنان الإبل):

قال أبو داود: سمعته من الرِّيَاشي[٢]، وأبي حاتم[٣]، وغيرهما، ومن كتاب النضر ابن شميل، ومن كتاب أبي عبيد[٤]، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يُسَمَّى الْحُوَار[٥]، ثم الفَصِيل، إذا فُصِل، ثم تكون بنت مخاض لسنة، إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين، فهو حِقٌّ، وحقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تُركَب، ويُحمَل عليها الفحلُ، وهي تَلْقَح[٦]، ولا يُلْقِحُ الذكر، حتى يُثْنِي، ويقال للحقة: طَرُوقة الفحل؛ لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنَت في الخامسة، فهي جذعة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثَنِيّ، حتى يستكمل ستا، فإذا طعن في السابعة، سُمِّي الذكر رَبَاعِيًا، والأنثى رَبَاعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة، وألقى السن السَّدِيس[٧] الذي بعد الرَّبَاعية، فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع، وطَلَع نابه، فهو بازل، أي بَزَل نابه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والْخَلِفَة: الحاملُ. قال أبو حاتم: والجذوعة: وقت من الزمن، ليس بسن، وفُصولُ الأسنان: عند طلوع

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٠٠-١٠١ .

(٢) - هو عباس بن الفرج، أبو الفضل البصريّ النحويّ، وثقه ابن حبّان، وابن السمعانيّ، ومسلمة ابن قاسم، والخطيب.

(٣) - هو سهيل بن محمد بن عثمان السجستانيّ النحويّ المقرىء.

(٤) - القاسم بن سلّام البغدادي الفقيه القاضي، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه، ودين وورع، ونعرفه بالأدب، جمع، وصنّف، وذبّ عن الحديث، ونصره.

(٥) - بضم المهملة، وكسرها: ولد الناقة إلى أن يُفصَل.

(٦) - من باب تَعِبَ: أي تحمل.

(٧) - الأول: مثل بَريد وبُرُد، والثاني: مثل أَسَد وأُسُد: وهو السنّ الذي بعد الرباعية، وقبل الناب.

سهيل[١]، قال أبو داود: وأنشدنا الرِّيَاشي [من الرجز]:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَم يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

والْهُبَعُ الذي يولد في غير حينه. انتهى ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى[٢].

(**إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ**) «تكن» تامّة، و«بنت مخاض» بالرفع فاعلها، أي فإن لم توجد بنت مخاض. ويحتمل أن تكون ناقصة، وخبرها محذوف، أي موجودة(**فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ**) «ابن» مبتدأ خبره محذوف، أي مقبول، أو نائب لفعل مقدّر، أي يُقبل منه ابن لبونٍ ذَكَر.

و«ابن اللبون»: وَلَدُ الناقة، يدخل في السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون، سمي بذلك لأن أمه وَلَدت غيره، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث: بنات اللبون، وإذا نزل اللبن في ضرع الناقة، فهي مُلبنٌ، ولهذا يقال في ولدها أيضًا ابن مُلْبِن. قاله في «المصباح». وقوله: «ذكر» تأكيد، كما سبق في الذي قبله.

وعُلِم من هذا أن المصدّق إذا لزمه بنت مخاض، ولم توجد عنده يدفع للساعي ابن لبون؛ جَعْلًا لزيادة السنّ مقابلا بزيادة الأنوثة. وهذا متعيّن عند مالك، والشافعيّ، وهو رواية عن أبي يوسف؛ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا يتعيّن أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض، بل العبرة بالقيمة. قال في «فتح القدير»: كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك، جعلًا لزيادة السنّ مقابلًا بزيادة الأنوثة، فإذا تغيّر تغيّر انتهى. فلو عينّا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ**) الغاية داخلة في المُغَيّا بدليل قوله (**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ**) فعلم أن حكمها حكم ما قبلها. ووقع في نسخة: «ستا وأربعين»، وكلاهما صحيح، لأن قاعدة العدد في تأنيثه مع المذكّر، وتذكيره مع المؤنّث إنما هو إذا ذكر العدود بعده تمييزًا، وأما إذا حذف، أو قُدّم فيجوز

---

(١) - يعني أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل، وهو النجم الذي إذا ظهر تنضج الفواكه، وينقضي زمن القيظ. وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم لما قيل: إنه يطلع عند نتاج الإبل.

(٢) - انظر «المنهل العذب» ج٩ ص١٩٢-١٩٤ .

(٣) - راجع «المنهل» ج٩ص١٤٢ .

تذكير العدد، وتأنيثه، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوّال، كان كصوم الدهر». رواه مسلم. وتقول: عندي ثلاثة، وتريد نسوة[١]. والله تعالى أعلم.

(فَفِيهَا حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة، وفتح القاف المشدّدة، جمعها حِقَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَر، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة، وهي كذلك إلى تمامها، ويقال للذكر الْحِقّ، وجمعه حِقَاقٌ -بالكسر، والتخفيف-. سميت بذلك؛ لاستحقاقها أن تُركَب، ويُحمل عليها، ويَركَبها الفحلُ، ولذلك قال في صفتها **(طَرُوقَةُ الْفَحْلِ)** بفتح أوله: أي مطروقته، فَعُولة بمعنى مفعولة، كحَلُوبة بمعنى محلوبة، صفة لحقّة». والمراد من شأنها أن تَقبَل ذلك، وإن لم يَطرُقها الفحل بالفعل، يعني أنها بلغت، وصلحت أن يَغشاها الفحل، ويطأها، من الطَّرْق، وهو الضرب.

و«الفحلُ»: الذكر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ، بالضمّ فيهما، وفِحَالٌ بالكسر. ولفظ البخاريّ: «طَروقة الجمل»، والمعنى واحد.

(إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ) -بفتح الجيم، والذال المعجمة- قال ابن الأثير: الْجَذَع والْجَذَعَة، من الإبل: ما استكمل الرابعة، ودخل في الخامسة إلى آخرها.

قال ابن قُدامة: قيل لها: ذلك، لأنها تُجْذِعُ إذا سقطت سنها، وهي أعلى سنّ تجب في الزكاة[٢].

وقال القسطلّانيّ: سميت بذلك لأنها جذعت مُقدّم أسنانها، أي أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

وقال القاري: سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع السقوط.

وقال ابن منظور: في «لسان العرب»: الْجَذَعُ: الصغير السنّ، والْجَذَعُ: اسمٌ له في زمن ليس بسنّ تَنْبُتُ، ولا تَسْقُط، وتعاقبها أخرى.

قال الأزهريّ: أما الجذع، فإنه يختلف في أسنان الإبل، والخيل، والبقر، والشاء، وينبغي أن يُفسَّر قول العرب فيه تفسيرًا مُشبِعًا؛ لحاجة الناس إلى معرفته في أضاحيهم، وصدقاتهم، وغيرها:

فأما البعير، فإنه يُجذِعُ لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في الخامسة، وهو قبل ذلك حِقٌّ، والذكر جَذَعٌ، والأُنثى جذَعَةٌ، وهي التي أوجبها النبيّ ﷺ في صدقة الإبل، إذا جاوزت ستين، وليس في صدقات الإبل سنٌّ فوق الجذعة، ولا يُجزىء الجذع من

---

(١) - راجع «حاشية الخضري» على «ألفية ابن مالك»، في «باب العدد».
(٢) - انظر «المغني» ج٤ص١٦ .

الإبل في الأضاحي. وأما الجذع في الخيل، فقال ابن الأعرابيّ: إذا استتمّ الفرس سنتين، ودخل في الثالثة، فهو جَذَعٌ، وإذا استتمّ الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو ثنيّ.

وأما الجذع من البقر، فقال ابن الأعرابيّ: إذا طلع قرن العِجْل، وقُبض عليه، فهو عَضَبٌ، ثم هو بعد ذلك جذعٌ، وبعده ثنيّ، وبعده رباعٌ. إلى آخر ما ذكره في «اللسان».

وقال المجد في «القاموس»: الجَذَعُ -محرّكةً- قبل الثنِيِّ، وهي بهاء، اسم له في زمن، وليس بسنٍّ تَنْبُتُ، أو تَسقُطُ، والشابّ الْحَدَث، جمعه جِذاعٌ، وجُذْعَانٌ -بالضمّ. انتهى.

(**إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ**) الغاية داخلة في المغيّا، كالماضي. وفي نسخة: «خمسة وسبعين»، وتقدم وجهه قريبًا(**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ**) وفي نسخة: «ستة وسبعين»، والكلام فيه كسابقه (**فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**) أجمع أهل العلم على المذكور من أول الحديث إلى هذا؛ إلا ما تقدّم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض»، حَكَى هذا الإجماع أبو عبيد، والسرخسيّ، وابن قدامة، والعينيّ، قال أبو عبيد: هذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، لم يختلفوا؛ إلا في هذا الحرف الواحد، فإذا جاوزت عشرين ومائة، فهناك الاختلاف، ثم ذكره، كما سيأتي بيانه. وقال السرخسيّ: على هذا اتفقت الآثار، وأجمع العلماء إلا ما روي شاذًا عن عليّ. وقال ابن قدامة: هذا كله مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ذكره ابن المنذر. وقال العينيّ: لا خلاف بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين.

(**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**) أي إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدًا فصاعدًا، كما هو مذهب الجمهور، فلا عبرة بزيادة ما دون الواحد، كما ذهب إليه الإصطخريّ، وذلك يُتصوّر في الشركة، كما قاله الحافظ (**فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) أي إذا زاد يجعل الكلّ على عدد الأربعينات والخمسينات مثلًا إذا زاد واحدٌ على العدد المذكور يعتبر الكلّ ثلاث أربعينات وواحد، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقةٌ لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ولا يظهر التغيّر إلا عند زيادة عشر. قاله السنديّ.

وقال الشوكانيّ: المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كلّ أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور. ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحد، كنصف، أو ثلث، أو ربع، خلافًا للإصطخريّ من الشافعيّة، فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق

الزيادة.

ويردّ عليه ما عند الدارقطنيّ في آخر هذا الحديث، وما في كتاب عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة». ومثله في كتاب عمرو بن حَزْم.

قال الحافظ: ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصّة. وعن أبي حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة. انتهى كلام الشوكانيّ بزيادة.[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى.

(فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ، فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ) أي اختلف أسنان الإبل في باب الفريضة، بأن كان المفروض سنًا، والموجود عند صاحب المال سنًا آخر، كما أوضحه بقوله**(فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ)** أي بلغت إبله نصابًا تجب فيه الجذعة **(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ)** جملة حاليّة، أي والحال أن الجذعة ليست موجودة عنه **(وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ)** جملة حالية أيضًا، إما متداخلة، أو مترادفة **(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ)** الضمير المنصوب للقصّة، والجملة خبر «من بلغت»، والمراد أن الحقّة تُقبَل موضع الجذعة **(وَ)** لكن **(يَجْعَلُ)** المزكّي **(مَعَهَا شَاتَيْنِ)** قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا يُجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من المعز، وكذلك شاة الْجُبْران، وأيهما أخرج أجزأه، ولا يُعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد؛ لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها، وليس غنمه، ولا غنم البلدسببًا لوجوبها، فلم يتقيّد بذلك؛ كالشاة الواجبة في الفدية، وتكون أنثى، فإن أخرج ذكرًا لم يجزئه، لأن الغنم الواجبة في نُصُبها إناث. ويحتمل أن يجزئه؛ لأن النبيّ ﷺ أطلق لفظ الشاة، فدخل فيه الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمّة دون العين أجزأ فيها الذكر، كالأضحيّة انتهى كلام ابن قُدامة[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني عندي أقوى؛ لظاهر الحديث. والله تعالى أعلم.

(إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ) أي إن كانتا موجودتين في ماشيته، يقال: تيسر، واستيسر بمعنى**(أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)** أي أو يجعل مع الحقّة عشرين درهما فضّةً. قال الخطّابيّ رحمه الله

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٨ . و«نيل الأوطار» ج٤ ص١٥٢-١٥٣ .
(٢) - «المغني» ج٤ص١٤ .

تعالى: فيه من الفقه أن كلّ واحدة من الشاتين، والعشرين درهما أصلٌ في نفسه، ليست ببدل، وذلك لأنه قد خيّره بينهما بحرف «أو» انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: حمله بعضهم على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقّة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة، لا تعيّن ذلك، فاستَدَلّ به على جواز أداء القيم في الزكاة. والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السنّ الواجب، ولم يُجوّزوا القيمة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور عندي هو الأرجح؛ عملًا بظاهر النصّ. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ) أي وجبت الحقّة عليه، لأجل أن كانت إبله ستا وأربعين **(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ)** وفي نسخة: «وليست عنده إلا جذَعة، فإنها تقبل منه» **(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ)** أي تُقبل الجذعة عوضًا عن الحقّة، وإن كانت الجذعة زائدة على ما يلزمه، فلا يُكلّف تحصيل ما ليس عنده **(وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ)** -بضمّ الميم، وتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة، كمحدِّث: آخذ الصدقة، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة. وأما المصّدّق -بتشديد الصاد، والدال- فهو المزكّي، ولا يناسب هنا **(عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ)** كما سلف في عكسه **(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)** قال الطيبيّ: فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول من السنّ الواجب إلى المالك انتهى. وعُلّل بأنهما شُرعتا تخفيفًا له، ففوّض الأمر إلى اختياره[2] **(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ)** أي الساعي **(عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ)** تقدّم وجه تقييده بالذكر، فلا تغفل **(فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ)** أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال ابن الملك تبعًا للطيبيّ: وهذا يدلّ على أن فضيلة الأنوثة تُجبر بفضل السنّ.

وقال الخطّابيّ: هذا دليلٌ على أن ابنة المخاض ما دامت موجودةً، فإن ابن اللبون لا يُجزىء عنها، وموجب هذا الظاهر أنه يُقبل منه، سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض، أو

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٢٠ .
(٢) - «المرعاة» ج٦ص١١٠ .

لم تكن، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يُجعل بدل ابنة مخاض قيمتها، دون أن يأخذ الذكران من الإبل، فإن سنّة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث إلا ما جاء في البقر من التَّبِيع.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يُقبل منه ابن لبون؛ لأن واجد قيمتها كواجد عينها؛ ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل إلى الصيام؟.

قلت: وهذا خلاف النصّ، وخلاف القياس الذي قاله، وتمثّل به، وذلك أنه قال في الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٩٢]. فعلّق الحكم بالوجود، ووجودُ القيمة وجودٌ لما يتقوّم بها، وإنما قال في الحديث: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه». فعلق الحكم بكونه عنده، لا بقدرته عليه، فالأمران مختلفان انتهى كلام الخطابيّ[١].

وفيه دليل على أن ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض عند عدمها، وهو أمر متفقٌ عليه، لا خلاف في ذلك عند الأئمة، حكى هذا الإجماع جمع من الشُّرّاح، كالباجيّ، وابن قدامة، وابن رُشد، والحافظ.

لكن المدار عند الحنفيّة على القيمة، وعليه حمَلُوا الحديث بأن ابن اللبون كانت قيمته مساوية لقيمة بنت المخاض في ذلك الزمان، فعند الحنفيّة لا يتعيّن أخذ ابن اللبون، خلافًا لمن عداهم من أهل العلم، فإنه يتعيّن عندهم أخذه، وهو الحقّ والصواب.

ولو لم يجد واحدًا منهما ، لا ابنة مخاض، ولا ابن لبون يتعيّن عليه شراء بنت مخاض، وهو قول مالك، وأحمد. والأصحّ عند الشافعيّة أن له أن يشتري أيهما شاء؛ لظاهر الخبر، وعمومه[٢] .

وحجة الأولين أنهما استويا في العدم، فلزمته بنت مخاض، كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده، لأن ذلك للرفق به؛ إغناءً له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، ذكره ابن قدامة[٣] .

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص١٨١-١٨٢ .

(٢) - وعبارة الحافظ: وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحدًا منهما، فله أن يشتري أيهما شاء على الأصحّ عند الشافعيّة. وقيل: يتعيّن شراء بنت مخاض، وهو قول مالك، وأحمد انتهى فتح ج٤ص٧٨ .

(٣) - راجع «المرعاة» ج٦ص١١١-١١٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله مالك، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى عندي أرجح، لأن قوله في حديث الباب: «وليس عنده إلا ابن لبون» يؤيّد هذا المعنى؛ حيث شرط في قبول ابن اللبون مكان ابنة المخاض أن يوجد ابن اللبون، مع فقدها. فيفيد أنه إذا عُدما معًا لا بدّ منها. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**) أي لا يجب عليه فيها إعطاء شيء؛ لكونها دون النصاب (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي إلا أن يريد صاحب الإبل الأربع أن يتصدّق بشيء منها، تبرّعًا، فله ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

(**وفي صدقة الغنم**) متعلّق بفعل محذوف، أي يَجب في صدقة الغنم، وقوله: «شاة» هو الفاعل، أو متعلّق بمبتدإ مقدّر، أي الواجب في صدقة الغنم، وخبره قوله: «شاةٌ». وقوله (**في سائمتها**) بدل مما قبله، وفي تكرار الجارّ إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مَدْخلًا قويًا. واللَّه تعالى أعلم.

و«السائمة»: هي التي ترعى، ولا تُعلف في الأهل، والمراد بالسوم لقصد الدّرّ والنسل، فلو أُسيمت الإبل، أو البقر، أو الغنم للحمل، أو الركوب، أو اللحم، فلا زكاة فيها، وإن أُسِيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة، وإن كانت أقلّ من النصاب إذا ساوت مائتي درهم.

والمعتبر عند أحمد، وأبي حنيفة السوم في أكثر الحول؛ لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرّز عنه، فاعتباره في جميع السنة يُسقط الزكاة بالكليّة، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة أسامها يومًا فأسقطها بالإسامة؛ ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان، ولأن هذا وصفٌ معتبر في رفع الكلفة في الزرع والثمار. واعتبر الشافعيّ السوم في جميع الحول، فلا تجب الزكاة فيها إذا لم تكن سائمة في جميع السنة.

وسيأتي تمام البحث في زكاة الغنم في بابه -١٠/ ٢٤٥٥- إن شاء اللَّه تعالى.

(**إِذَا كَانَتْ**) الغنم (**أَرْبَعِينَ**) وقوله (**فَفِيهَا**) توكيد لقوله: «في صدقة الغنم»، وقوله (**شَاةٌ**) فاعل للفعل المقدّر على الوجه الأول، أو خبر المبتدإ المقدّر على الوجه الثاني، كما أسلفته (**إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) فصاعدًا، ففي كتاب عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة حتى تبلغ مائتين، ففيها شاتان»، وقد تقدّم قول الإصطخريّ في ذلك، والتعقيب عليه، فلا تَغْفُل (**فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) أي ولو واحدةً (**فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ**) على ثلاثمائة مائةً أخرى، لا أقلّ منها (**فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**) ففي أربعمائة أربعُ شياه، وفي خمسمائة خمس،

وفي ستمائة ست، وهكذا.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة الخ» إنما معناه أن يزيد مائة أخرى، فيصير أربعمائة، وذلك لأن المئين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة، وعُلّقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة، ثم قيل: «فإذا زادت» عُقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة، لا ما دونها. وهو قول عامّة الفقهاء: الثوريّ، وأصحاب الرأي، وقول الحجازيين: مالك، والشافعيّ، وغيرهم رحمهم اللّه تعالى. وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إذا زادت على ثلاثمائة واحدةً، ففيها أربع شياه انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة الخ»: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده؛ لكون ما قبله مختلفًا. وعن بعض الكوفيين، كالحسن بن صالح بن حيّ، ورواية عن أحمد: إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى[(٢)].

(**وَلَا يُؤْخَذُ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «ولا تُخرج» (**فِي الصَّدَقَةِ**) أي المفروضة، وهي الزكاة (**هَرِمَةٌ**) بفتح الهاء، وكسر الراء: أي كبيرة سقطت أسنانها. وقال ابن الأثير: الطاعنة في السنّ. وقال التوربشتيّ: أراد التي نال منها كِبَرُ السنّ، وأضرّ بها (**وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**) بفتح العين المهملة، وضمها: أي معيبة. وقيل: بالفتح: العيب، وبالضمّ الْعَوَرُ في العين. قاله في «الفتح». وقال ابن الأثير: بفتح العين، ويضمّ: أي صاحبة عيب ونقص. وعطف «ذات العوار» على «الهرمة» من عطف العامّ على الخاصّ إذ العيب يشمل المرض، والْهَرَم، وغيرهما.

واختُلف في ضبط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة فالأكثر على أنه ما يَثبُت به الرّدّ في البيع -وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجّار-. وقيل: ما يَمنع الإجزاء في الأضحيّة. ويَدخُل في المعيب المريض، والذكور بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير بالنسبة إلى سنّ أكبر منه. أفاده في «الفتح»[(٣)].

ومحلّ عدم إجزاء المعيبة إذا كان المال كلّه سليمًا، فإن كان فيه سليمٌ ومعيبٌ أُخِذ سليمٌ وسطٌ، قيمته بين المعيب والسليم، وإن كان كلّه معيبًا أَخذ المصَدِّقُ واحدة من

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص١٨٣ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٧٩ .
(٣) - «فتح» ج٤ص٨٠ .

أوسطه. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، ورواية عن مالك. وفي أخرى له يكلّف رب المال الإتيان بصحيحة، أخذًا بظاهر الحديث، وهو مشهور المذهب[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأخير هو الظاهر؛ لأن قوله ﷺ: «و لايؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار» مطلقٌ، حيث لم يقيّده بقوله: إلا إذا كانت كلها معيبة، فدلّ على أن الواجب في الصدقة مطلقًا هو السليم من العيب، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ) -بفتح الثناة الفوقانيّة، وسكون التحتانيّة، بعدها سين مهملة-: فَحْلُ الغنم الْمُعَدّ لضِرَابها. قال في «القاموس»: هو الذكر من الظباء، والمعز، والوُعُول، أو إذا أتى عليه سنة. وقال الباجيّ: التيس الذكر من المعز، وهو الذي لم يبلغ حدّ الفحولة، فلا منفعة فيه لضراب، ولا لدَرّ، ولا نسل، وبنحوه فسّر الإمام مالك، كما في «المدوّنة».

وقال العينيّ: معناه إذا كانت ما شيته كلها أو بعضها إناثًا، لا يؤخذ منه الذكر، إنما تؤخذ الأنثى، إلا في موضعين، وردت بهما السنّة: أحدهما أخذ التَّبِيع من ثلاثين من البقر. والآخر أخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل، بدلَ بنت مخاض، عند عدمها. وأما إذا كانت ما شيته كلها ذكورًا، فيؤخذ الذكر. وقيل: إنما لا يؤخذ التيس؛ لأنه مرغوب عنه لنتنه، وفساد لحمه. أو لأنه ربما يقصد به المالك منه الفحولة، فيتضرّر بإخراجه انتهى[٢].

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ) اختُلف في ضبطه ومعناه، فقيل: المراد ربّ الماشية، لا الساعي، وعلى هذا هو إما بتخفيف الصاد، وفتح الدال المشدّدة، وهذا اختيار أبي عُبيد، أي الذي أُخذت صدقة ماله، أو بتشديد الصاد، وكسر الدال المشددة، وأصله المتصدّق، فأدغمت التاء بعد قلبها في الصاد. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ الآية [الحديد:١٨]. أو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة، اسم فاعل من قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١]. قال الراغب: يقال: صدّق، وتصدّق.

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك؛ لكون المالك يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا

---

(١) - انظر «المنهل العذب» ج٩ص١٤٧ . وشرح السنة ج٦ص١٣-١٤ .
(٢) - «عمدة القاري» ج٩ص٢٢-٢٣ .

فالاستثناء مختصّ بالثالث، وهو التيس.

وقيل: المراد به الساعي، وعلى هذا هو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة لا غير. وهذا هو المشهور في ضبطها، وهو قول المحدّثين، وعامّة الرواة، كما قال الخطّابيّ، أي العامل الذي يستوفي الزكاة من أربابها. قال في «القاموس»: الْمُصَدِّقُ، كمُحَدِّثٌ: آخذ الصدقات انتهى. والاستثناء متعلّق بالأقسام الثلاثة.

قال الحافظ: وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرّف بغير المصلحة، فيتقيّد بما تقتضيه القواعد. وهذا قول الشافعيّ في «البويطيّ»، ولفظه: «ولا تُؤخذ ذات عوارٍ، ولا تيس، ولا هرمة؛ إلا أن يرى المصدّق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر» انتهى.

وهذا أشبه بقاعدة الشافعيّ في تناول الاستثناء جميعَ ما ذُكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبةً مثلًا، أو تيوسًا أجزأه أن يُخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة؛ تمسّكًا بظاهر هذا الحديث. وفي رواية أخرى عندهم كالأول انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدم ترجيح القول الأول من قولي مالك رحمه اللّه تعالى، فلا تغفل.

وقيل: الاستثناء مخصوص بما إذا كانت المواشي كلها معيبة، أو تيوسًا. قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: وعلى هذا -أي على ضبط «المصَدِّق» بكسر الدال، بمعنى العامل- لا يأخذ المصدِّق، وهو الساعي أحدَ هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسًا من التيوس. وقال مالك، والشافعيّ: إن رأى المصدّق أن أخذ هذه الثلاثة خير له، وأنفع للفقراء، فله أخذه؛ لظاهر الاستثناء. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة[2].

وقال الطيبيّ: ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، والمعنى لا يُخرج المزكّي الناقص والمعيب، لكن يُخرج ما شاء المصدّق من السليم الكامل[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدم قريبًا ترجيح القول بعدم جوز أخذ الهرمة، ونحوها في الصدقة، وهذا لا ينافي قولَهُ: «إلا أن يشاء المصدّق» على القول بأن

---

(١) - «فتح» ج٤ص٨٠ .

(٢) - «المغني» ج٢ص٤٠-٤١ .

(٣) - انظر «المرعاة» ج٦ص١١٦-١١٧ .

الاستثناء للجميع؛ لأنه إذا رأى المصدّق أن الأصلح للفقراء أخذ الهرمة، أو ذات العوار، أو التيس، حيث إن قيمتها أكثر من قيمة غيرها، كانت بمنزلة السليم، بل أفضل منه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**وَلَا يُجْمَعُ**) -بضمّ أوله، وفتح ثالثه، على البناء للمفعول، أي لا يجوز للمالك، ولا للمصدّق أن يجمع (**بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**) بتقديم التاء على الفاء، من التفرّق. وفي رواية «مفترق» بتقديم الفاء على التاء، من الافتراق (**وَلَا يُفَرَّقُ**) -بضم أوله، وفتح ثالثه[1] مشدّدًا، أو مخفّفًا، على البناء للمفعول أيضًا، أي لا يجوز للمالك، ولا للمصدّق أن يفرق (**بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**) بصيغة اسم الفاعل (**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**) بالنصب على أنه مفعول لأجله، متعلّق بالفعلين على سبيل التنازع. ويحتمل أن يتعلّق بفعل مقدّر، يعمّ الفعلين، أي لا يفعل شيئًا من ذلك خشية الصدقة، أي خشية وجوب الصدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام إلى المالك، أو خشية سقوط الصدقة، أو قلّتها، إن عاد إلى المصدّق، فالنهي للمالك والساعي كليهما، فالخشية خشيتان:

إحداهما: خشية المالك أن تجب الصدقة، أو تكثر، فيجمع، أو يفرّق:

مثال جمعه خشية كثرة الصدقة: أن يكون لرجل أربعون شاةً، فجمعها، وخلطها بأربعين لغيره عند حضور المصدق؛ فرارًا عن لزوم الشاة إلى نصفها. أو يكونوا ثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعون شاةً متفرّقة، فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، حتى تجب عليهم شاة واحدة.

ومثال تفريقه خشية وجوب الصدقة، أن يكون له عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره، ففرقها لئلا يكون نصابًا، فتجبَ عليه شاة. أو يكون لرجلين أو رجال أربعون شاةً مختلطةً، ففرقوها عند قدوم الساعي، حتى لا تجب عليهم زكاة أصلًا.

ومثال تفريقه خشية كثرتها أن يكون لرجل مائة شاة، وشاة مخلوطة بمثلها لغيره، فيكون عند الاجتماع والخلط ثلاث شياه، ففرقا مالهما؛ لتقلّ الصدقة، ويكون على كلّ واحد شاة واحدة فقط. ونهوا عن ذلك لأنه هُرُوب عن الحقّ الواجب، وإجحاف بالفقير.

والثاني: خشية الساعي أن تسقط الصدقة، أو تَقِل، فيجمع، أو يفرّق:

مثال جمعه خشية سقوط الصدقة: أن يكون رجلان لهما أربعون شاة متفرقة، فجمعها المصدّق، وخلطها حتى تجب فيها شاة.

---

(١) - لم يتعرّض لثانيه، مع أنه يختلف في الحالين، فمع تشديد الثالث يفتح، ومع تخفيفه يُسَكَّنُ، فليُتنبّه.

ومثال جمعه خشية أن تقلّ أن يكون لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فجمع بينهما ليأخذ ثلاث شياه، بدل شاتين.

ومثال تفريقه خشية قلّة الصدقة: أن يكون لثلاثةِ خُلَطاءَ مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة واحدة، ففرقها الساعي أربعين أربعين، ليكون فيها ثلاث شياه.

ومحلّ النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة في الجنس الواحد، ومن الجنس الواحد الضأن والمعز، والبقر والجاموس، والبخت والعراب من الإبل -والبخت هو المتولّد بين عربيّ وعجميّ- فلا يدخل في النهي ما اختلف جنسه، فمن كان عنده دون نصاب من البقر، ودون نصاب من الغنم مثلًا، لا يضمّ بعضه إلى بعض اتفاقًا كي يصير نصابًا تجب فيه الزكاة.

ومحلّ النهي المذكور أيضًا إذا تعدد المالك، وأما إذا اتحد المالك، وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصابًا، وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية، فإنه يضمّ بعضها إلى بعض. وكذا من له نصاب في جهة، وآخر في جهة أخرى، فإنه يضمّ بعضه إلى بعض أيضًا، ولا يضرّ اختلاف الأمكنة.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرّقة دون مسافة القصر، وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر، فما فوقُ فلا يجمع بينها وينزل كلّ منها منزلة مال مستقلّ، فما بلغ منها نصابًا زكّاه، وإلا فلا.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح عندي؛ لظواهر النصوص الواردة في وجوب الزكاة، حيث إنها علّقت الوجوب بالملك، لا باتحاد المحلّ. واللّه تعالى أعلم.

ويؤخذ من عموم النهي في الحديث أن من كان عنده دون النصاب من الفضّة، ودون النصاب من الذهب لا يضمّ بعضه إلى بعض، وعلى ذلك أكثر العلماء.

وقالت الحنفيّة، والمالكيّة: يُضمّ بعضه إلى بعض؛ ليصير نصابًا كاملًا، فتجب فيه الزكاة، وحملوا النهي في الحديث على الماشية[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه أكثر العلماء هو الراجح؛ لموافقته لحديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) «ما» هنا نكرة تامّة، متضمّنة

---

(١) - راجع «المنهل العذب» ج٩ص١٤٨-١٤٩ .

معنى حرف الاستفهام، ومعناها: أيّ شيء كان من خَليطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة على قدر أموالهما.

ومعنى ذلك عند الشافعيّ، وجماعة أن ما كان متميّزًا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميّز يرجع على صاحبه بحصّته، كأن يكون لكلّ منهما عشرون شاة، وأخذ الساعي من مال أحدهما، فإنه يرجع بقيمة نصف شاة على الآخر، وإن كان لأحدهما عشرون، وللآخر أربعون مثلًا، فأخذ من صاحب العشرين، فإنه يرجع على صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ من صاحب الأربعين، فإنه يرجع على صاحب العشرين بالثلث.

وعند مالك هو كخليطين بينهما مائة شاة لأحدهما ستّون، وللآخر أربعون، ففيها عليهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمساها، وعلى صاحب الستّين ثلاثة أخماسها، فإن أخذ الساعي الشاة الواجبة من الأربعين رجع صاحبها على صاحب الستين بقيمة ثلاثة أخماسها، وإن أخذها من الستين رجع صاحبها على صاحب الأربعين بخمسيها.

وعند أبي حنيفة يُحمل الخليط على الشريك، إذ المال إذا تميّز، وأُخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسويّة، أي يرجع كلّ منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله.

مثلًا إذا كان لأحدهما أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميّز، فأخذ الساعي عن صاحب الأربعين مسنّةً، وعن صاحب الثلاثين تبيعًا، وأعطى كلّ منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الثلاثين، وصاحبُ الثلاثين بثلاثة أسباع المسنّة على صاحب الأربعين.

وسيأتي تحقيق المسألة بالتفصيل، وترجيح المذهب الراجح بدليله في المسألة التاسعة، إن شاء اللّه تعالى.

(**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ**) ومثله المرأة (**نَاقِصَةً**) منصوب على أنه خبر «كانت» (**مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً**) منصوب على التمييز (**وَاحِدَةً**) بالنصب على نزع الخافض، أي بواحدة، أو على أنه مفعول «ناقصة»، أو حال من ضمير «ناقصة». ويحتمل أن يكون «شاة» مفعول «ناقصة»، و«واحدةً» وصفٌ لها، والتمييز محذوف؛ للدلالة عليه. وروي «بشاة واحدةٍ» بالجرّ (**فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**) يعني أنه إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين، فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائدًا على ذلك (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي إلا إذا أراد صاحب تلك السائمة الناقصة أن يتطوّع بالتصدق منها، فله ذلك، وله الأجر العظيم.

---

(١) - سيأتي ترجيحُ ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الخليط في المسألة التاسعة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَفِي الرِّقَةِ) بكسر الراء، وتخفيف القاف: هي الفضّة الخالصة، مضروبة كانت، أو غير مضروبة. قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو، وعُوّضت الهاء. وقيل: يطلق على الذهب والفضّة، بخلاف الورق، وعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضّة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة، وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر. وهذا قول الزهريّ، وخالفه الجمهور، وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الورق -١٨/ ٢٤٧٣- إن شاء اللّه تعالى.

(رُبْعُ الْعُشْرِ) بضم الأول، وسكون الثاني، وضمّهما فيهما (فَإِنْ لَمْ تَكُن) أي الرقة التي عنده (إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَم، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) يعني أنه إذا كانت الفضّة ناقصة عن مائتي درهم، فلا يجب عليه فيها شيء، إجماعًا.

قال البغويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح السنّة»: هذا يوهم أنها إذا زادت عليها -أي على تسعين ومائة- شيئًا قبل أن يتمّ مائتين كانت فيه الصدقة، وليس الأمر كذلك؛ لأن نصابها مائتان، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل، -أي عَقْدٍ- من فصول المائة، والحسابُ إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول، كالعشرات، والمئين، والألوف، فذَكَرَ التسعين ليدلّ على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين، بدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِقِ صدقة» انتهى كلام البغويّ[1].

وقال الطيبيّ: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقلّ ما نقص من النصاب إنما يتمّ بحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ويُسمّى هذا في «الأصول» النصَّ المقيّد بمفارقة نصّ آخر، وينصره الحديث المرويّ عن عليّ رضي الله عنه: «وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم» انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عليّ رضي الله عنه المذكور أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، وسيأتي للمصنّف برقم ٢٤٧٧ و٢٤٧٨ مختصرًا. واللّه تعالى أعلم.

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا») أي يريد مالكها أن يُعطي على سبيل التبرّع، فله ذلك، وهذا كقوله ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: «إلا أن تطوّع». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) - «شرح السنّة» ج٦ص١٧ .

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في عشرة مواضع من «صحيحه»، في «الزكاة» في ستّة مواضع، وفي «الشرِكَة»، وفي «الخمس»، وفي «اللباس»، وفي «ترك الحيل»، مطوّلًا، ومختصرًا بسند واحد:

قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن المثنّى الأنصاريّ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني ثُمَامة بن عبد اللّه بن أنس، أن أنسًا حدّثه: «أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب الخ».

وقد انتقد عليه الدارقطنيّ في «التتبّع، والاستدراك» حيث قال: إن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه عبد اللّه بن المثنّى من ثُمامة. ثم روى عن عليّ بن المدينيّ، عن عبد الصمد، حدثني عبد اللّه بن المثنّى، قال: دفع إليّ ثمامة هذا الكتاب، قال: وثنا عفّان، ثنا حمّاد، قال: أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس، نحو هذا، وكذا قال حماد بن زيد، عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابا، فذكر هذا انتهى.

قال الحافظ في «مقدّمة الفتح»: ليس فيما ذكر الدارقطنيّ ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس، كما صدّر به كلامه، فأما كون عبد اللّه بن المثنّى لم يسمعه من ثُمامة فلا يدلّ على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحّة الرواية بالمناولة، إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاريّ عن عبد اللّه بن المثنّى، حدثني ثمامة أن أنسًا حدّثه، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد اللّه الأنصاريّ في الثقة، ولا أعرفَ بحديث أبيه منه انتهى[1].

وقال في «الفتح» في «باب زكاة الغنم» -٣٨/ ١٤٥٤-: هذا سند مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك. وعبد اللّه بن المثنّى اختَلَف فيه قولُ ابن معين، فقال مرّة: صالح، ومرّةً ليس بشيء، وقوّاه أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجليّ، وأما النسائيّ، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيليّ: لا يتابع في أكثر حديثه انتهى.

وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول اللّه ﷺ حين بعثه مصدّقًا . . . فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة -موسى بن إسماعيل التبوذكيّ- عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» قال: «حدّثنا أبو كامل، حدّثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد اللّه بن أنس، عن أنس أن أبا بكر. . .» فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدّثنا حماد بن

---

(١) - «هدي الساري» ص٥١٥ .

سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة ، يحدّثه عن أنس، عن النبيّ ﷺ، فذكره. فوضح أن حمادًا سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبد اللّه بن المثنّى لم يُتابع عليه انتهى كلام الحافظ[١].

وقد تكلّم ابن معين أيضًا على حديث أنس هذا، ففي «الأطراف» للمقدسيّ: قيل لابن معين: حديث ثمامة، عن أنس في الصدقات، قال: لا يصحّ، وليس بشيء، ولا يصحّ في هذا حديث في الصدقات انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقد ردّ على كلام ابن معين هذا ابن حزم وغيره:

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى في «المحلّى» بعد أن ساقه من طريق البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ، وغيرهم: ما نصّه:

هذا الحديث في نهاية الصحّة، وعَمِلَ به أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بحضرة جميع الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف أصلًا، وبأقلّ من هذا يدّعي مخالفونا الإجماع، ويشنّعون علينا، رواه عن أبي بكرٍ أنسٌ، وهو صاحبٌ، ورواه عن أنس ثمامة بن عبد اللّه بن أنس، وهو ثقة سمعه من أنس، ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة، وعبد اللّه ابن المثنّى، وكلاهما ثقة وإمام، ورواه عن ابن المثنّى ابنه القاضي محمد، وهو مشهور ثقة، وَلي قضاء البصرة، ورواه عن محمد بن عبد اللّه محمدُ بنُ إسماعيل البخاريّ، جامع «الصحيح»، وأبو قلابة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والناس. ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد، وشُريح بن النعمان، وموسى بن إسماعيل التبوذكيّ، وأبو كامل الْمُظَفَّر بن مُدرِك، وغيرهم، وكلّ هؤلاء إمام ثقة، مشهور.

والعجب ممن يَعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحماد بن سلمة هذا! وليس في كلّ من رواه عن حمّاد بن سلمة -ممن ذكرنا- أحد إلّا وهو أجلّ وأوثق من يحيى بن معين، وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعّفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين، أو غيره ضعف حديثِ رواه الثقات، أو ادّعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسًا، فكلامهم مطّرَحٌ مردودٌ، لأنه دعوى بلا برهان، وقد قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، ولا مَغْمَزَ لأحد في أحد من رُواة هذا الحديث، فمن عانده، فقد عاند الحقّ، وأَمْرَ اللّه، وأمرَ رسوله ﷺ، لا سيّما من يحتجّ في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لهيعة، ورواية جابر الجعفيّ المتّهم في دينه: «لا يؤمّنّ أحدٌ بعدي جالسًا»، ورواية حرام بن عثمان -الذي لا تحلّ الرواية عنه-

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٥ .

(٢) - انظر «الجوهر النقيّ» ج٤ ص٨٩-٩٠ . .

في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حُريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخمر، وبكل[١] نطيحة، أو متردّية، وما أهلّ لغير اللّه به في مخالفة القرآن والسنن الثابتة، ثم يتعلّل في السنن الثابتة التي لم يأت ما يُعارضها، بل عَمِلَ بها الصحابةُ ﷺ، ومن بعدهم انتهى كلام ابن حزم[٢].

وقال الإمام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «المعرفة»: لا نعلم من حَمَلة الحديث وحفّاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاريّ رحمه اللّه تعالى، مع إمامته، وتقدمه في معرفة الرجال، وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد اللّه بن المثنّى الأنصاريّ، عن ثمامة، عن أنس، فأخرجه في «الصحيح» عن محمد بن عبد اللّه بن المثنّى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحّة انتهى[٣].

وقال في «السنن الكبرى»: قد روينا الحديث من حديث ثُمامة بن عبد اللّه بن أنس، عن أنس، من أوجه صحيحة، ورويناه عن سالم، ونافع، موصولًا، ومرسلًا، ومن حديث عمرو بن حزم موصولًا، وجميع ذلك يشُدّ بعضه بعضًا انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن العلل التي ذُكرت في حديث أنس رضي الله عنه هذا غير مقبولة، فهو حديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٢٤٤٧ و١٠/ ٢٤٥٥- وفي «الكبرى»٥/ ٢٢٢٥ و١٠/ ٢٢٣٥. وأخرجه(خ)في «الزكاة»١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٤٨ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و«الشركة»٢٤٨٧ و«فرض الخمس» ٣١٠٦ و«اللباس» ٥٨٧٩ و«الحيَل»٦٩٥٥ (د) في «الزكاة» ١٥٦٧ (ق) في «الزكاة»١٨٠٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧٣ و«باقي مسند المكثرين» ١١٥٧٨ و١٢٣٦ و١٢٣٢٧ و١٢٤٥٣ و١٢٥٢٩ و١٢٦٣٤ و١٢٧٧١ و١٢٩١٤ و١٣٥٠٤ و١٣٦٧٧ (ابن خزيمة في «صحيحه») ٢٢٦١ و٢٢٧٩ و٢٢٨١ و٢٢٩ (ابن حبان في «صحيحه») ٣٢٦٦ (الشافعيّ في «مسنده») ١/ ٢٣٥-٢٣٦ (الطحاويّ» ٢/ ٣٣ (ابن الجارود) ٣٤٢ (البيهقيّ) ٤/ ٨٥ (الدارقطنيّ) ٢/ ١١٣-١١٤ (البغويّ) ١٥٧٠ (أبو يعلى) ١٢٧. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - هكذا نسخة «المحلّى»، ولعلّ الصواب «وبأكل الخ»، فليحرّر.
(٢) - «المحلّى» ج ٥ ص٢٠-٢١.
(٣) - «معرفة السنن والآثار» ج٣ ص٢١٧.
(٤) - «السنن الكبرى» ج٤ ص٩٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم زكاة الإبل، ونصابها **(ومنها)**: أنه احتجّ بقوله: «إن هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللّه ﷺ على المسلمين» من قال: إن الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقد تقدم تحقيق الخلاف في ذلك، وأن الراجح أنهم مخاطبون بها، وأن المراد بقوله: «على المسلمين» أنها تؤخذ منهم في الدنيا، وأما الكافر فلا تؤخذ منه في الدنيا، وإنما يعاقب بها في الآخرة **(ومنها)**: أن زكاة المواشي، ونحوها، من الأموال الظاهرة تُدفع للإمام **(ومنها)**: أنه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع، حيث قال: «ومن سئل فوق ذلك، فلا يُعط» **(ومنها)**: أن ما بين كلّ نصابين من أنصبة الماشية عفوٌ لا زكاة فيه، وهو المعروف عند الفقهاء بالْوَقَص **(ومنها)**: أن السَّوْم شرط في وجوب زكاة الغنم، وهو مذهب الجمهور، وكذلك يشترط في زكاة الإبل، لحديث بَهْز بن حكيم المتقدّم في -٤/ ٢٤٤٤- **(ومنها)**: أنه لا يجوز في الزكاة أخذ الْهَرِمة، ولا ذات العَوَار، ولا التيس، إلا أن يشاء المصدّق **(ومنها)**: أن الحيل في الزكاة حرامٌ، على المالك، وعلى الساعي أيضًا، وذلك كأن يَجمَع بين متفرّق، أو يُفرّق بين مجتمع، خشيةَ وجوب الصدقة، أو كثرتها، أو عدم وجوبها، أو قلّتها **(ومنها)**: أن ما كان من الخليطين، إذا أُخذ من أحدهما فإنه يرجع على الآخر بالسويّة **(ومنها)**: أن الفضّة إذا بلغت مائتي درهم يجب فيها ربع العشر، خمسةُ دراهم، وما كان ناقصًا من ذلك، فلا شيء فيه، إلا أن يتطوّع صاحبه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): استدلّ بقوله: «فما دون خمس وعشرين، من الإبل، في كلّ خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ». على تعيّن إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك، وأحمد، فلو أخرج بعيرًا عن الأربع والعشرين لم يجزه.

وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أنه يجزئه، لأنه يجزئه عن خمس وعشرين، فما دونها أولى؛ ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه. فإن كانت قيمة البعير مثلًا دون قيمة أربع شياه، ففيه خلاف مشهور عند الشافعيّة، وغيرهم، والأقيس -كما قال الحافظ- أنه لا يجزىء.

ويجوز عند الحنفيّة إذا ساوى قيمةُ المؤدَّى قيمة الواجب، كما بسط في فروعهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من أن إخراج الغنم متعيّنٌ هو الصواب؛ عملًا بظاهر النصّ، فإن فيه براءةَ الذّمّة بيقين، وما عداه مشكوك فيه.

ويؤيّده أيضًا ما يأتي من قوله ﷺ: «ومن بلغت عنده صدقة الجَذَعة، وليست عنده جذَعةٌ، وعنده حقّةٌ فإنها تقبل منه الخ، فلو كان البعير يجزىء عن الشياه الأربع مثلًا لبيّنه، كما بيّن ذلك في وجوب ابنة مخاض، حيث قال: «فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر».

وأما قولهم: ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عُدل عنه رفقًا الخ، فقد تُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النصّ[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف في الأوقاص -وهو ما بين الفرضين- على قولين:

فذهب مالك في رواية، والشافعيّ في الجديد، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وداود إلى أنّ الزكاة في النصاب فقط، دون العفو، وهو الصحيح في مذهب مالك. وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

وذهب مالك في رواية، والشافعيّ في القديم، ومحمد بن الحسن، وزُفَر إلى أنها في النصاب والعفو جميعًا.

ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلًا تسعٌ من الإبل، فتلف أربعة بعد الحول، وقبل التمكّن من الأداء، حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكّن شرط في الضمان، وقلنا: الوقص عفوٌ، وإن قلنا: يتعلّق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة.

وقال النوويّ: أكثر ما يتصوّر من الأوقاص في الإبل تسعٌ وعشرون، وفي البقر تسع عشرة، وفي الغنم مائة وثمان وتسعون، ففي الإبل ما بين إحدى وتسعين، ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر ما بين أربعين، وستين، وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة، وأربعمائة انتهى.

[تنبيه]: «الوقص» -بفتح الواو، والقاف، ويجوز إسكانها، وبالسين المهملة، بدل الصاد-: هو ما بين الفرضين، عند الجمهور، واستعمله الشافعيّ فيما دون النصاب الأول أيضًا. قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح المهذّب»: «الوقص» -بفتح القاف، وإسكانها- لغتان، أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، واقتصر الجوهريّ وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح،

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ ص١٠٠ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٧٧ .

وصنّف الإمام ابن برّيّ المتأخّر جزءًا في لحن الفقهاء، لم يُصب في كثير منه، فذكر من لحنهم «وقص» بالإسكان، وليس كما قال. وذكر القاضي أبو الطيّب الطبريّ في تعليقه في آخر «باب زكاة البقر»، وصاحب «الشامل» في «باب زكاة البقر» أيضًا، وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا: «الوقص» بالإسكان، وكذا قال صاحب «الشامل»: أكثر أهل اللغة. وقال القاضي: الصحيح في اللغة الأول. وقال بعض أهل اللغة: هو بالفتح، فالأول ليس هو بصحيح.

واحتجّ مانع الإسكان بأنّ فَعْلًا الساكن المعتلّ الفاء، لا يُجمع على أفعال. وهذا غلط فاحش، فقد جاء وَطْبٌ وأوطابٌ، ووَغْدٌ وأوغاد، ووَعْرٌ وأوعار، وغير ذلك.

فحصل في «الوقص» لغتان. قال أهل اللغة، والقاضي أبو الطيّب، وصاحب «الشامل»، وغيرهما من أصحابنا: الشَّنَقُ -بفتح الشين المعجمة، والنون-: هو أيضًا ما بين الفريضتين، قال القاضي: أكثر أهل اللغة يقولون: الوَقَص، والشَّنَقُ سواء، لا فرق بينهما. وقال الأصمعيّ: الشَّنَق يختصّ بأوقاص الإبل، والوَقَصُ مختصّ بالبقر، والغنم، واستعمل الشافعيّ رضي الله عنه في «البويطيّ» الشنَقَ في أوقاص الإبل، والبقر، والغنم جميعًا، ويقال أيضًا: وَقَس -بالسين المهملة.

وقال أيضًا: فحصل من هذه الجملة أنه يقال: وَقَصٌ، ووقْصٌ، -بفتح القاف، وإسكانها- وشَنَقٌ، ووقس -بالسين المهملة-، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه، سواء كان بين نصابين، أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين. انتهى كلام النوويّ باختصار[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلفوا فيما إذا زادت الإبل على عشرين ومائة على مذاهب:

(الأول): ذهب الشافعيّ، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه إلى أنها إذا زادت على العشرين ومائة واحدةً، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تصير مائة وثلاثين، فيجب فيها حقّة، وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة كان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمختار عند الحنابلة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي ثور، وابن حزم، وداود، وابن القاسم، صاحب مالك، قال الباجيّ: قول ابن قاسم روايةٌ لمالك أيضًا.

واحتُجّ لهذا القول بقوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة». فإنه ﷺ جعل هذا الحكمَ بنفس الزيادة، والواحدة

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٣٥٨-٣٥٩ .

زيادة، فعندها يجب في كلّ أربعين بنت لبون، وقد جاء مصرّحًا بذلك عند الدارقطنيّ في آخر هذا الحديث: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة»، ومثله في كتاب عمر رضي الله عنه، وكتاب عمرو بن حزم، كما تقدّم، والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنّ له شواهد يتقوّى بها. واللّه تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنه علّق تغيّر الفرض بوجود الزيادة، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة، كحصولها بأكثر منها، وعلى هذا وُجد الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحد بعد منتهى الْوَقَص توجب تغيّر الفريضة، كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعين، وبعد كمال الستين[1].

(الثاني): ذهب أبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنها لا تجب فيما زاد على العشرين والمائة شيء، حتى تكون مائة وثلاثين، ففيها حقّة، وبنتا لبون، فلا يتغيّر الفرض عندهم، ولا يتعدّى إلى ثلاثين ومائة، وهو رواية عن مالك، رواها عنه عبد الملك، وأشهب، وابن نافع.

واستُدلّ لهم بأن قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة...» الحديث، يقتضي أن يكون تغيّر الفرض في عدد يجب السِّنّان معًا، أي المراد بالزيادة هي التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها، وذلك لا يكون فيما دون العشر.

وأجيب عنه بأن هذا غير لازم، وذلك أنه إنما علّق تغيّر الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقّة، وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض، ويتعطّل الحكم، وإنما اشترط وجود السّنّين في محلّين مختلفين، لا في محلّ واحد، فاشتراطهم وجودهما معًا في واحد غلطٌ.

واستُدلّ لهم أيضًا بأن الفرض لا يتغيّر بزيادة الواحدة، كسائر الفروض.

وأجيب عنه بأنه ما تغيّر بالواحدة وحدها، وإنما تغيّر بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة على التسعين، والستّين، وغيرهما.

واستدلّ لهم أيضًا بما روى أبو عُبيد في «كتاب الأموال» عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن، أن في كتاب صدقة النبيّ ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: أن في الإبل إذا زادت على عشرين

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ ص١٧٨ .

ومائة، فليس فيما دون العشر شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة[١].

وأجيب بأن هذا مرسل، ولا حجّة فيه. وأيضًا قد رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، مطوّلًا، وفيه: «فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر» انتهى.

وهذا -كما ترى- نصّ في القول الأول، وصريح في الرّدّ على القول الثاني.

(الثالث): ذهب مطرّف، وابن أبي حازم، وابن دينار، وأصبغ إلى أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، أو حقّتين، أيّ الصنفين أدّى أجزأه إلى أن يبلغ ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقّة وبنتا لبون، وهو رواية عن مالك أيضًا، وهو مختار فروع المالكيّة.

قال ابن حزم: قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين، أو ثلاث بنات لبون خطأ، فإن رسول اللّه ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة، فجعل حقّتين بنصّ كلامه، وبين حكم ما زاد على ذلك، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول اللّه ﷺ بينهما، ولا نعلم أحدًا قبل مالك قال بهذا التخيير انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي المذهب الأول، وهو أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تصير مائة، وثلاثين، ففيها حقّة، وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة، كان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، لظاهر حديث الباب، وأصرح منه ما في كتاب عمر رضي الله عنه، وكتاب عمرو بن حزم، من أنه إذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، والحديث، وإن تكلّم فيه إلا أنّ له شواهد تقويه، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اختُلف في حكم ما بعد العشرين والمائة:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، إلى أنه يدور الحكم بعد العشرين والمائة على الأربعينات والخمسينات أبدًا، من غير أن تُستأنف الفريضة، فيتغير الفريضة عندهم بعد العدد المذكور إلى بنت لبون في كلّ أربعين، وإلى حقّة في كلّ خمسين، ولا تعود إلى الأول.

واحتجّوا لذلك بما روي في كتاب أبي بكر الصدّيق، وفي كتاب عمر، وفي كتاب

---

(١) - راجع «كتاب الأموال» ص ٣٦٧ - ٣٦٩ .

(٢) - «المحلّى» ج٥ص٣١ .

عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد بن لَبِيد إلى حضرموت، من قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقّة.

وذهب أبو حنفية، وأصحابه، والثوريّ، والنخعيّ إلى أنه تُستَأنَف الفريضة بعد العشرين ومائة، كما في الأول إلى مائة وخمسين؛ إلا أنه لا تجب في هذا الاستئناف بنت لبون وجذعة، فليس عندهم فيما بعد العشرين ومائة إلا حقّتان فقط، حتى تتمّ خمسًا وعشرين ومائة، فيجب فيها حقّتان وشاة، إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها، ففيها حقّتان وشاتان إلى خمس وثلاثين ومائة، ففيها حقّتان، وثلاث شياه، إلى أربعين ومائة، ففيها حقّتان، وأربع شياه، إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقّتان، وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق. هذا هو الاستئناف الأول، ثم تُستأنف الفريضة، وتجب فيها بنت لبون أيضًا على خلاف الاستئناف الأول، فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، ثم كما ذكرنا في كلّ خمس شاة مع الثلاث حقاق إلى أن تصير خمسًا وسبعين ومائة، فيجب فيها بنت مخاض، وثلاث حقاق، إلى ستّ وثمانين ومائة، فإذا بلغتها كانت فيها بنت لبون، وثلاث حقاق إلى ستّ وتسعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين، فتجب في كلّ خمس شاة، فإذا صارت مائتين وخمسًا وعشرين، ففيها أربع حقاق، وبنت مخاض، وفي ستّ وثلاثين ومائتين أربع حقاق، وبنت لبون إلى ستّ وأربعين ومائتين، فإذا بلغتها كانت فيها خمس حقاق إلى خمسين ومائتين، وهكذا إلى ما لا نهاية له، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقّة، ثم استأنف تزكيتها بالغنم، ثم ببنت مخاض، ثم ببنت لبون، ثم بالحقّة.

ولا يخفى أن هذا المذهب لا يصدق عليه قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، فإنه يدلّ على أن مدار الحكم والحساب بعد العشرين ومائة هو الأربعون والخمسون، وعلى أنه يُجعل الكلّ على عدد الأربعينات، والخمسينات، وقد عرفت أنهم لم يجعلوا الأربعين والخمسين مدارًا للحكم، بل قالوا بالعود إلى أول الفريضة والاستئناف، وتقدّم أنه ليس في الاستئناف الأول بنت لبون أصلًا، ثم إنها وإن كانت في الاستئناف الثاني، لكن الفريضة لا تدور على الأربعين عندهم، فإنه تجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ستّ وأربعين، والأربعون واقع في البين، فلم يكن مدارَ الحكم، ولا يكون لتخصيصه بالذكر على مذهبهم معنى؛ لكون بنت اللبون واجبة فيما دونه، وفيما فوقه أيضًا، وكذا الحقّة تجب من ستّ وأربعين إلى خمسين، فلا يكون الخمسون مدارًا، ولا يظهر لتخصيصه في

قوله: «وفي كلّ خمسين حقّة» معنى أيضًا.

قال صاحب «العرف الشذيّ»: الحقّ أن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين؛ لأنه ﷺ قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد. وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: الحديث الذي استدلّ به أهل الحجاز لا يصدق على مذهب أهل العراق أصلًا، فإن مذهبهم كما لا يستقيم قبل الخمسين ومائة، لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطنيّ: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، كذلك لا يستقيم بعده أيضًا، فإن مدار بنت اللبون هو ستّ وثلاثون، لا أربعون، ومدار الحقّة ستّ وأربعون، لا خمسون، فإن هذين العددين يكونان في البين، والحديث نصّ في كون الأربعينات والخمسينات مدارًا بعد العشرين ومائة، مطّردًا دائمًا.

هذا، وقد تصدّى الحنفيّة، كالطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، والسرخسيّ في «المبسوط»، وأبي بكر الرازيّ في «أحكام القرآن»، وابن الهمام في «فتح القدير»، والزيلعيّ في «شرح الكنز»، والعينيّ في «شرح البخاريّ» للجواب عن حديث الباب، والتخلّص من مخالفته.

قال صاحب «المرعاة»: ولولا أنه يطول البحث جدًا، لذكرنا كلامهم أجمعين، وبيّنّا ما في أجوبتهم من التكلّف، والتمحّل، والتلبيس، والتخليط، والفساد. وقد ذكر تقريرَ ابن الهمام وجوابَهُ الشيخُ عبد العلى بحر العلوم اللكنويّ الحنفيّ في «رسائل الأركان الأربعة» - (ص١٧٠-١٧١) ثم ردّ عليه، ورجّح مذهب الجمهور، وقال في آخر كلامه: فالأشبه ما عليه الإمام الشافعيّ، والإمام أحمد.

واحتجّ الحنفيّة لمذهبهم بما روى أبو داود في «المراسيل»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاويّ في «مشكله» عن حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن النبيّ ﷺ كتبه لجدّه، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذودٍ شاة». كذا في «نصب الراية».

وأجيب عنه بما قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: إن هذا حديث مرسل. وقال هبة اللّه الطبريّ: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يَعرِفُ أهلُ المدينة كلهم عن كتاب

عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهريّ، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، مثلَ قولنا. ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهي في «الصحيح»، وبها عَمِلَ الخلفاءُ الأربعة.

وقال البيهقيّ في «السنن» جـ٤ص٩٤: هذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيّ ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصّة، وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين، مع ما فيه من الانقطاع.

وقال في «معرفة السنن»: الحفّاظ، مثل يحيى القطّان وغيره يُضعّفون رواية حماد، عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المدينيّ نحو ذلك.

قال البيهقيّ: ويدلّ على خطأ هذه الرواية أن عبد اللّه بن أبي بكر بن بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه عن أبيه، عن جدّه بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ رواه بخلافه، والزهريّ مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الْخَوْلانيّ، عنه موصولًا، وفي رواية غيره مرسلًا، وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا، وخالفه عددٌ، وفيهم ولد الرجل، والكتابُ بالمدينة، يتوارثونه بينهم، فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن يُنسخ له، فوُجد مخالفًا ما رواه حماد، عن قيس، وموافقًا لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر، وكتابُ أبي بكر في «الصحيح»، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعَمِلَ به، وأَمَرَ عُمّاله، فعملوا به، وأصحاب النبيّ ﷺ متوافرون، وأقرأ ابنَه عبد اللّه بن عمر، وأقرأه عبد اللّه ابنَه سالمًا، ومولاه نافعًا، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلّ ذلك كله على خطأ تلك الرواية التي انفردت عن سائر الروايات، وأن الأخذ بغيرها أولى انتهى كلام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى في «المعرفة» بتصرّف[1].

---

(١) - «المعرفة» ج٣ ص٢٢٣-٢٣٠ .

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» بعد الإشارة إلى كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي استدلّ به الحنفيّة: ولنا أن في حديثَي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطّاب مثلُ مذهبنا، وهما صحيحان، وقد رواه أبو بكر عن النبيّ ﷺ بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّه ﷺ على المسلمين».

وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في «سننه» مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، كالبقر والغنم، وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورةً، وقد زال ذلك بزيادة المال، وكثرته، ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض إلى حقّة بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة، لا تقتضي الانتقال إلى حقّة، فإنا لم ننتقل في محلّ الوفاق من بنت مخاض إلى حقّة إلا بزيادة إحدى وعشرين انتهى كلام ابن قُدامة[١].

وقال ابن حزم رحمه اللّه تعالى: والعجب أنهم يدّعون أنهم أصحاب قياس، وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس، فهل وجدوا فريضةً تعود بعد سقوطها؟، وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصًا من ثلاثة وثلاثين من الإبل؟ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكمًا زائدًا إلى خمسة وعشرين ومائة، وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمين مختلفين في إبل واحدة، بعضها يزكّى بالإبل، وبعضها يُزكّى بالغنم؟، وهَلّا إذ ردّوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطهما ردّوا أيضًا في ستّ وثلاثين زائدة على العشرين ومائة بنت اللبون؟، فإن قالوا: منعنا عن ذلك قوله عليه السلام «في كلّ خمسين حقّة»، قيل لهم: فهلّا منعكم من ردّ الغنم قوله عليه السلام: «وفي كلّ أربعين بنت لبون» انتهى كلام ابن حزم.[٢].

واحتجّ الحنفيّة أيضًا بما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يُستقبل بها الفريضة» انتهى[٣].

---

(١) - «المغني» ج٤ص٢٢ .
(٢) - «المحلّى» ج٦ ص٤١ .
(٣) - «مصنف ابن أبي شيبة» ج٣ ص١٢٥ . .

ورواه البيهقيّ بلفظ: «إذا زادت على عشرين ومائة، فبحساب ذلك يُستأنف بها الفرائض»[١]. قال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق انتهى. ورواه أبو عبيد بلفظ: «استُؤنف بها الفريضة بالحساب الأول»[٢].

وأجيب عن هذا بما قال البيهقيّ -جـ٤ص٩٢-: قد أنكر أهل العلم هذا على عاصم ابن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة على خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وقال أيضًا -ص٩٣-: واستدلّوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبيّ ﷺ، ثم عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما في الصدقات. وقال أيضًا في (ص٩٤) بعد ماروى من طريق عاصم بن ضمرة، والحارثِ، عن عليّ: «في خمس وعشرين خمسٌ من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت مخاض»: ما لفظه: وفيه وفي كثير من الروايات عنه: «في خمس وعشرين خمس شياه»، وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث، عن عليّ الروايات المشهورة، عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة، مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطَعْنِ أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها، والمصير إلى ما هو أقوى منها انتهى[٣].

ونقل الخطّابيّ في «المعالم» عن ابن المنذر أنه قال: ليس هذا النقل بثابت عن عليّ رضي الله عنه.

وروى البيهقيّ -جـ٤ص٩٣- من طريق شريك- وشعبة- وابنُ حزم -جـ٦ص٣٨- من طريق معمر- كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ خمسين حقّةٌ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»، موافقًا للروايات المشهورة، عن النبيّ ﷺ.

وقال الحازميّ في «كتاب الاعتبار» -ص١٠-: **(الوجه الثامن عشر)** من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والثاني لم يُختلف فيه، فيُقَدّم الذي لم يُختلف فيه، وذلك نحو ما رواه أنس في زكاة الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة». وهو حديث مخرّج في «الصحيح» من رواية ثُمامة، عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله، وحماد بن سلمة، ورواه

---

(١) - «السنن الكبرى» جـ٤ص٩٢.
(٢) - «كتاب الأموال» ص٣٦٣.
(٣) - «السنن الكبرى للبيهقي» جـ٤ص٩٢-٩٤.

عنهما جماعة كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم.

ثم ذكر الاختلاف في رواية أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه، ثم قال: فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث عليّ اختلفت الرواية فيه، كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أولى؛ للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيرًا من الحفّاظ أحالوا الغلط في حديث عليّ على عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فما سَلِمَ منهما من المعارض أولى، كالبيّنات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك انتهى كلام الحازميّ.

وقال الشافعيّ بعد ذكر رواية شريك، عن أبي إسحاق، موافقًا لحديث أنس كما قدّمنا: وبهذا نقول، وهو موافق للسنّة، وهم -يعني العراقيين- لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روي عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، والثابت عن عليّ عندهم إلى قول إبراهيم -النخعيّ- وشيء يغلط به عن عليّ رضي الله عنه انتهى.

وقد تصدّى الحنفيّة، وتمحّلوا لإثبات أن رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن عليّ، مسندة مرفوعة. وقد ردّ عليهم ابن حزم، فأجاد، من أحبّ الوقوف عليه رجع إلى «المحلّى» جـ٦ص٣٧-٣٨-.

واحتجّوا أيضًا بما رواه الطحاويّ عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كلّ خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففرائض الإبل».

واعترضه البيهقيّ بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عُبيدة، وزياد، وبين ابن مسعود، قال: وخُصيف غير محتجّ به. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: وقال محمد بن جرير الطبريّ: هو مخيّر إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعًا، قد رُويا.

قال الخطابيّ: وهذا قول لا يصحّ، لأن الأمة قد فرّقت بين المذهبين، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء، فكلّ من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يُجِز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان. على أن رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه عنه لا تقاوم لضعفها روايةَ حديث أنس، وهو حديث صحيح، ذكره البخاريّ في «جامعه» عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام

---

(١) - «معرفة السنن» ج٣ص٢٢٤ .

متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه». وروى أبو داود الحديثين معًا في هذا الباب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة، ووقفاه على عليّ رضي الله عنه انتهى كلام الخطابيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال صاحب «المرعاة» بعد ذكر الأقوال وأدلتها: ما نصّه:

وقد ظهر بما حرّرنا فسادُ قول الحنفيّة، وخلافهم للروايات المرفوعة المشهورة، ولأبي بكر، وعمر، وعليّ، وأنس، وابن عمر، وسائر الصحابة، والتابعين، دون أن يتعلّقوا برواية صريحة صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم، إلا عن إبراهيم النخعيّ وحده. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أرجح المذاهب في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بمقتضى حديث أنس رضي الله عنه المذكور في هذا الباب؛ لوضوح حجته.

وحاصله أنه إذا زادت الشياه على مائة وعشرين وجب في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): اختلفوا في قوله ﷺ: «ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا، أو عشرين درهما»:

فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الحديث، والظاهرية.

وذهب سفيان الثوريّ إلى ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه يَرُدّ عشرة دراهم، أو شاتين. قال ابن حزم: وروي أيضًا عن عمر رضي الله عنه، وإليه ذهب أبو عُبيد.

وقال مالك: لا يُعطي إلا ما وجب عليه، بأن يبتاع للساعي السنّ الذي وجب له، ولا يعطي سنًا مكان سنّ بردّ شاتين، أو عشرين درهمًا.

وقال أبو حنيفة: يأخذ قيمة السنّ الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ أفضل منها، وردّ عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يُعيّن عشرين درهمًا، ولا غيرها، فجبران ما بين السنّين غير مقدّر عنده، ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وحمل هذا الحديث على أن تفاوت ما بين السّنّين كان ذلك القدر في تلك الأيام، لا أنه تقدير شرعيّ، بدليل ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قدّر جبران ما بين السّنّين بشاتين، أو عشرة دراهم، وروي أيضًا عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص١٧٩.

وتعقّب هذا بأنه لا حجّة في قول أحد دون رسول اللّه ﷺ .

وأجاز أبو حنيفة أيضًا أداء القيمة من العُرُوض وغيرها بدل الزكاة الواجبة، وإن كان المأمور بأخذه ممكنًا[١] .

وأجاب الجمهورالذين لم يقولوا بجواز أداء القيمة في الزكاة عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنّين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة، وينقص أخرى؛ لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدّر الشارع التفاوت بمقدار معيّن لا يزيد، ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك.

قال الخطابيّ في «المعالم»: وأصحّ هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كلّ واحد من الشاتين، والعشرين درهمًا أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سنّ فوقها، وأسفل منها، ولا لجبران النقصان فيهما بالعشرين، أو بالشاتين معنىً.

قال: ويشبه أن يكون النبيّ ﷺ إنما جعل الشاتين، أو العشرين درهمًا تقديرًا في جبران النقصان، والزيادة بين السّنّين، ولم يَكِلِ الأمرَ في ذلك إلى اجتهاد الساعي، وإلى تقديره؛ لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه، وليس بحضرته حاكمٌ، ولا مُقَوِّمٌ يحمله وربَّ المال عند اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف، وتنقطع معها مادّة النزاع، فجُعِلت فيها قيمة شرعيّة، كالقيمة في المصرّاة، والجنين حسمًا لمادة الخلاف، مع تعذّر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «وما من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»:

(اعلم): أن الْخُلطة -بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام- على نوعين: خُلْطة اشتراك، وخُلطة جِوَار، وقد يُعبّر عن الأول بخلطة الأعيان، وخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف.

والمراد بالأول أن لا يتميّز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معًا. وبالثاني أن يكون مال كلّ واحد معيّنًا.

---

(١) - سيأتي إن شاء الله تعالى ترجيح هذا المذهب إذا رأى الساعي ذلك أنفع للفقراء، كما فعل معاذ ابن جبل ﷺ مع أهل اليمن، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، وإليه يميل شيخ الإسلام ابت تيميّة رحمه الله تعالى.

(٢) - «معالم السنن» ج٢ص١٨٠-١٨١ .

واختلف في المراد بالخليط في هذا الحديث:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة العربيّة هما الشريكان اللذان اختلط مالهما، ولم يتميّز، كالخليطين من النبيذ، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين، وإذا تميّز مال كلّ واحد منهما من مال الآخر، فلا خُلْطة.

وذهب الجمهور إلى أن المراد بالخليط المخالط، وهو أعمّ من الشريك، وحكم الخليطين عندهم أنْ تُصدَّق ما شيتهما كأنها لرجل واحد. والخلطة عندهم أن يجتمعا في الْمَسْرَح، والمبيت، والفحل.

واعتُرِض على أبي حنيفة بأن الشريك لا يَعرِف عين ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسويّة. ومما يدلّ على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكًا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ الآية [ص: ٢٤] وقد بيّنه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ الآية. [ص: ٢٣].

واختُلف أيضًا في أن الخلطة مؤثّرة في الزكاة أم لا؟:

فذهب الجمهور إلى كونها مؤثّرة. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة، سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الأعيان، أو خلطة أوصاف وجوار في المكان، فلا يجب على أحد الشريكين، أو الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خليطًا.

وتعقّبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نُهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسويّة معنى.

واعتذر بعضهم عن الحنفيّة بأن الأصل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وحكم الخلطة يغيّر هذا الأصل، فلم يقولوا به.

ورُدّ بأن ذلك مع الانفراد، وعدم الخلطة، لا إذا انضمّ ما دون الْخَمْس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابًا، فإنه يجب تزكية الجميع؛ لهذا الحديث، وما ورد في معناه، ولا بدّ من الجمع بهذا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الأحسن الجمع بما قاله الحنفيّة، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني»: ما حاصله: إن الْخُلْطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكلّ واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابًا، أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيُبْقِيَاه بحاله. أو خُلْطة أوصاف، وهي أن يكون

مال كل واحد منهما متميّزًا، فخلطاه، واشتركا في الْمَسْرَح، والمبيت، والْمَحلَب، والْمَشْرَب، والفحل، وسواء تساويا في الشركة، أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلًا أربعون شاةً، لكلّ واحد منهم شاة. نصّ عليهما أحمد.

وهذا قول عطاء، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والليث، وإسحاق. وقال مالك: إنما تؤثّر الخلطة إذا كان لكلّ واحد من الشركاء نصاب. وحكي ذلك عن الثوريّ، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال؛ لأن ملك كلّ واحد دون النصاب، فلم يجب عليه زكاة؛ كما لو لم يختلط بغيره.

ولأبي حنيفة فيما إذا اختلطا في نصابين أنّ كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، فوجبت عليه؛ لقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة».

ولنا ما روى البخاريّ في حديث أنس رضي الله عنه: «لا يُجمع بين متفرّق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة». ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله: «لا يُجمع بين متفرّق» إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضمّ ما له بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن، وهكذا لا يفرّق بين مجتمع. ولأن للخلطة تأثيرًا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثّر في الزكاة، كالسوم، والسقي، وقياسهم مع مخالفة النصّ غير مسموع انتهى كلام ابن قُدامة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «قياسهم مع مخالفة النصّ الخ فيه نظر لا يخفى، وسيأتي في كلام ابن حزم ما يردّه، إن شاء اللّه تعالى.

وقد حقّق أبو محمد ابن حزم المسألة تحقيقًا حسنًا، ورجّح ما ذهب إليه الحنفيّة، ودونك خلاصة ما قاله في كتابه «المحلّى»، قال رحمه اللّه تعالى:

والخلطة في الماشية، أو غيرها لا تُحيل حكم الزكاة، ولكلّ أحد حكمه في ماله خالط، أو لم يخالط، لا فرق بين شيء من ذلك. قال: وقد اختلف الناس في تأويل خبر: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة».

فقالت طائفة: إذا تخالط اثنان، فأكثر في إبل، أو في بقر، أو في غنم، فإنهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة، كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع

---

(١) - «المغني» ج٤ص٥١-٥٣ .

الماشية في الراعي، والمراح، والمسرح، والمسقى، ومواضع الحلب عامًا كاملًا متصلًا، وإلا فليست خلطة؛ وسواء كانت ماشيتهم مُشاعة، لا تتميّز، أو متميّزة، وزاد بعضهم الدلو، والفحل.

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ.

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يُغني عن ذكر المسرح والمسقى؛ لأنه لا يمكن البتّة أن يكون الراعي واحدًا، وتختلف مسارحها، ومساقيها، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولًا.

وأيضًا فإن ذكر الفحل خطأ؛ لأنه قد يكون لإنسان واحد فحلان، وأكثر؛ لكثرة ماشيته، وراعيان، وأكثر لكثرة ماشيته، فينبغي لهم إذا أوجب اختلاطهما في الراعي والعمل أن يزكيها زكاة المنفرد، وأن تجمع ماشية إنسان واحد إذا كان له راعيان وفحلان، وهذا لا تخلّص منه.

ونسألهم إذا اختلطا في بعض هذه الوجوه: ألهما حكم الخلطة أم لا؟ فأيّ ذلك قالوا، فلا سبيل أن يكون قولهم إلا تحكّما، فاسدًا، بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل بلا شكّ.

قال: وهذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، والشافعيّ، وأبي بكر بن داود فيمن وافقه من أصحابنا. حتى إن الشافعيّ رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار، والزروع، والدراهم، والدنانير، فرأى في جماعة بينهم خمسة أوسق فقط أن الزكاة فيها، وأن جماعة يملكون مائتي درهم فقط، أو عشرين دينارًا فقط، وهم خلطاء أن الزكاة واجبة في ذلك، ولو أنهم ألف، أو أكثر، أو أقلّ.

وقالت طائفة: إن كان يقع لكلّ واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زَكَّوا حينئذ زكاة المنفرد، وإن كان لا يقع لكلّ واحد منهم ما فيه الزكاة، فلا زكاة عليهم، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة، فعليه الزكاة، ومن كان غيره منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه. فرأى هؤلاء في اثنين فصاعدًا يملكان أربعين شاة، أو ستين، أو ما دون الثمانين، أو ثلاثين من البقر، أو ما دون الستين، وكذلك في الإبل، فلا زكاة عليهم، فإن كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة، لكلّ واحد منهم ثلثها، فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط، وهكذا في سائر المواشي. ولم ير هؤلاء حكم الخلطة إلا في المواشي فقط.

وهو قول الأوزاعيّ، ومالك، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي الحسن بن المغلس من أصحابنا[1].

---

(١) - يعني الظاهرية.

وقالت طائفة: لا تُحيل الخلطة حكم الزكاة أصلًا، لا في الماشية، ولا في غيرها، وكلّ خليط ليزكي ما معه كما لو لم يكن خليطًا، ولا فرق، فإن كان ثلاثة خلطاء لكلّ واحد أربعون شاةً، فعليهم ثلاث شياه، على كلّ واحد منهم شاة، وإن كان خمسة لكلّ واحد منهم خمس من الإبل، وهم خلطاء، فعلى كلّ واحد شاة، وهكذا القول في كلّ شيء. وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وشريك بن عبد اللّه، والحسن بن حيّ.

قال أبو محمد: لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة، ووجدنا أقوالًا عن عطاء، وطاوس، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ فقط.

روينا عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، فلا تجمع أموالهما في الصدقة، قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس، فقال: ما أراه إلا حقًا. وروينا عن معمر، عن الزهريّ، قال: إذا كان راعيهما واحدًا، وكانت ترد جميعًا، وتروح جميعًا، صُدِّقَت جميعًا. ومن طريق ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ أنه قال: إن الإبل إذا جمعها الراعي، والفحل، والحوض، تصدّق جميعًا، ثم يتحاصّ أصحابها على عدّة الإبل في قيمة الفريضة التي أخذت من الإبل، فإن كان استودعه إياها لا يريد مخالطته، ولا وضعها عنده يريد نتاجها، فإن تلك تُصَدّق وحدها. وعن ابن هرمز مثل قول مالك.

قال أبو محمد: احتجّت كلّ طائفة لقولها بحكم رسول اللّه ﷺ الذي صدّرنا به، فقال من رأى الخلطة تُحيل الصدقة، وتجعل مال الاثنين فصاعدًا بمنزلة ما لو كان لواحد أن معنى قوله عليه السلام: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجتمع بين مفترق، خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكلّ واحد منهم ثلثها، وهم خلطاء، فلا يجب عليهم إلا شاة واحدة، فنهى المصدّق أن يفرّق بينها ليأخذ من كلّ واحد نصفها، فيجبَ عليهما ثلاث شياه، والرجلان يكون لهما مائتا شاة، وشاتان، لكل واحد نصفها، فيجب عليهما ثلاث شياه، فيفرّقانها، خشية الصدقة، فليزم كلّ واحد منهما شاة، فلا يأخذ المصدّق إلا شاتين.

وقالوا: معنى قوله ﷺ: «وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسوية» هو أن يعرفا ما أخذ الساعي، فيقع على كلّ واحد حصّته على حسب عدد ما شيته، كاثنين لأحدهما أربعون شاة، وللآخر ثمانون، وهما خليطان، فعليهما شاة واحد، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها.

وقال من رأى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة»: هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون

شاة، ولكلّ واحد ثلثها، فيجب على كلّ واحد شاة، فنهوا عن جمعها، وهي متفرّقة في ملكهم تلبيسًا على الساعي أنها لواحد، فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان، فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين، ويلبس على الساعي أنها لاثنين؛ لئلا يعطي منها إلا شاتين، وكذلك نهى المصدّق أيضًا عن أن يجمع على الاثنين، فصاعدًا مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرّق مال الواحد في الصدقة، وإن وجده في مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ.

وقالوا: معنى قوله ﷺ: «كلّ خليطين يترادّان بينهما بالسويّة»: هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا ﷺ هما ما اختلط مع غيره، فلم يتميّز، ولذلك سمّي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا يشكّ فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميّز مال أحدهما من الآخر، فإن تميّز فليسا خليطين، قالوا: فإذا كان خليطان كما ذكرنا، وجاء المصدّق ففرضٌ عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كلّ واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وإن كانا حاضرين، فليس له أن يُجبرهما على القسمة، فإذا أخذ زكاتيهما، فإنهما يترادّان بالسويّة، كائنين لأحدهما ثمانون شاةً، وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدّق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كلّ شاة منهما، وللآخر ثلثها، فيترادّان بالسويّة، فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون.

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لإحداهما مزيّةٌ على الأخرى في الخبر المذكور.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تُحيل حكم الزكاة أصحّ؛ لأن كثيرًا من تفسيرهم المذكور متفقٌ من جميع أهل العلم على صحّته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعًا عليه، فبطل تأويلهم لتعرّيه من البرهان، وصحّ تأويل الأخرى؛ لأنه لا شكّ في صحّة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف إلى رسول اللّه ﷺ قول لا يدلّ على صحته نصّ، ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة.

ووجدنا أيضًا الثابت عن رسول اللّه ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وأن من لم يكن له إلا أربع من الإبل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»، وسائر ما نصّه عنه ﷺ في صدقة الغنم، والإبل من أن في أربعين شاة شاة، وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وغير ذلك.

ووجدنا من لم يُحِلْ بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص، ولم

يُخالف شيئًا منها. ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكلّ واحد منهم خمس من الإبل أن على كلّ واحد منهم خُمُس بنت مخاض، وأن ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم أن على كل امرىء منهم ثُلُث شاة، وأن عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم، فإن بعضهم يوجب على كلّ واحد منهم عُشر شاة، وهذه زكاة ما أوجبها اللّه تعالى قط، وخلاف لحكمه تعالى، وحكم رسوله ﷺ انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حرّره ابن حزم رحمه اللّه تعالى من ترجيح تفسير الخليطين بالشريكين، هو الذي يترجّح عندي؛ لما قرّره في كلامه المذكور آنفًا.

والحاصل أن ما ذهب إليه الثوريّ، وأبو حنيفة، وشريك بن عبد اللّه، والحسن بن حيّ، أرجح المذاهب، لما ذُكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على عقاب مانع زكاة الإبل.

٢٤٤٨ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ[٢]، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ، يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»، قَالَ: «وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ

---

(١) -وفي نسخة: «حدثني».

(٢) -وفي نسخة: «أبو الزناد في حديث عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع».

صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ، أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمران بكّار) بن راشد الكَلاعيّ البرّاد الحمصي المؤذّن، ثقة [١١]١٧/ ١٥٤١ .
٢- (عليّ بن عيّاش) الألهانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت[٩]١٢٣/ ١٨٢ .
٣- (شعيب) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ، ثقة عابد [٧]٦٩/ ٨٥ .
٤- (أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكون القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .
٥- (عبد الرحمن الأعرج) ابن هرمز، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٧/ ٧ .
٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن النصف الأول منه حمصيون، والنصف الثاني مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه **(قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ)** متعلّق بـ«حدثني»، و«من» للتبعيض، أي بعض ما حدّثه عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج **(مِمَّا ذَكَرَ)** «من» متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه من جملة ما ذكر **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ بِهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من أبي هريرة **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ)** يعني يوم القيامة، كما صرّح به في رواية أخرى **(عَلَى رَبِّهَا)** أي صاحبها، ومالكها، والربّ هنا بمعنى المالك، وله معان أُخر، ويستعمل في غير اللّه تعالى مضافًا، كما في هذا الحديث، ولا يستعمل مع الإطلاق إلا في حقّ اللّه تعالى.

[فإن قلت]: كيف أطلق الربّ على المالك في هذا الحديث، وحديثِ ضالّة الإبل: «حتى يلقاها ربّها»، وحديثِ أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربّها»، وكلها في «الصحيحين»، مع ورود النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، فقد روى الشيخان، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، رضي اللّه عنه، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم

ربك، وَضِّئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي». هذا لفظ البخاريّ.

ولفظ مسلم: «لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي».

[قلت]: أجاب عنه العلماء، فقال ابن الأثير: إن البهائم غير متعبّدة، ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكيها إليها، وجعلهم أربابًا لها. قال: فأما قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، فإنه خاطبهم على المتعارف عندهم، وعلى ما كانوا يسمونهم به، ومثله قول موسى عليه السلام للسامريّ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: ٩٧] أي الذي اتخذته إلهًا انتهى كلام ابن الأثير بتصرّف[١].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث النهي المذكور: ما نصّه: والسبب في النهي أن حقيقة الربوبيّة للّه تعالى؛ لأن الربّ هو المالك، والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا للّه تعالى.

قال الخطّابيّ: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبّد بإخلاص التوحيد للّه، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، فأما ما لا تعبّد عليه من سائر الحيوانات، والجمادات، فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة، كقوله: «ربّ الدار»، و«رب الثوب».

وقال ابن بطّال: لا يجوز أن يقال لأحد غير اللّه ربّ، كما لا يجوز أن يقال له إله. انتهى.

والذي يختصّ باللّه تعالى إطلاق الربّ بلا إضافة، وأما مع الإضافة، فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربها»، فدلّ على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق.

ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز. وقيل: هو مخصوص بغير النبيّ ﷺ، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أقرب الأجوبة عندي حمل النهي على التنزيه. واللّه

---

(١) - «النهاية» ج٢ص١٧٩.

(٢) - «فتح» ج٥ ص٤٨٧-٤٨٨. «كتاب العتق» رقم ٢٥٥٢.

تعالى أعلم بالصواب.

(**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**) أي من العِظَم، والسِّمَن، ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليَكون ذلك أنكى له لشدّة ثقلها (**إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ**) بالبناء للفاعل، والضمير لـ«ربها». ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل «حقّها»، والأول أوضح (**فِيهَا**) أي منها، فـ«في» بمعنى «من» (**حَقَّهَا**) أي لم يؤدّ زكاتها، أو ما هو أعمّ، وهذا أولى بدليل قوله: «ومن حقها أن تُحلب الخ» (**تَطَؤُهُ**) مضارع وَطِئَهُ -بالكسر-: إذا داسه، أي تدُوسه تلك الإبل (**بِأَخْفَافِهَا**) جمع خفّ بالضمّ: وهو مَجْمَعُ فِرْسِنِ البعير، وقد يكون للنعام، أو الخفُّ لا يكون إلا لهما. قاله في «القاموس» (**وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**) جمع ظِلْف -بكسر، فسكون- بمنزلة القدم للإنسان، ويكون للبقر، والشاة، والظبي، ونحوها(**وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**) بكسر الطاء، وفتحها، من بابي مَنَعَ، وضَرَبَ.

(**قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا**) أي المندوب على ما قاله الجمهور، أو الواجب على ما قاله بعضهم، وهو الحقّ على ما يأتي بيانه، و«من» للتبعيض (**أَنْ تُحْلَبَ**) بحاء مهملة، مبنيا للمفعول، أي لمن يحضرها من المساكين. وذكره الداوديّ -بالجيم- وفسّره بالإحضار إلى المصدّق. وتعقّبه ابن دحية، وجزم بأنه تصحيف.

ولفظ مسلم: «حلبها». قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس انتهى[1].

(**عَلَى الْمَاءِ**) أي في محلّ سقيها الماء. ولفظ مسلم: «يوم وردها» -بكسر الواو. أي إتيانها إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كلّ ثلاثة أيام، أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية.

وإنما خصّ الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاجين من قصد المنازل، وأرفق بالماشية. قاله في «الفتح».

ولأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك لذلك. وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقًا غير الزكاة. قاله في «طرح التثريب».

وقال الطيبيّ: معناه أن يُسقى ألبانها المارّة، ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل. وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه ﷺ عن الجذاذ بالليل، أراد أن يُصرَمَ بالنهار ليحضره الفقراء انتهى.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٧ .

وقال ابن بطّال: يريد حقّ الكَرَم، والمواساة، وشريفِ الأخلاق، لا أن ذلك فرضٌ، قال: وكانت عادة العرب التصدّق باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم، قال: والحقّ حقّان: فرض عين، وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

وقال إسماعيل القاضي: الحقّ المفترض هو الموصوف المحدّد، وقد تحدث أمورٌ لا تُحدّ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضعيف مضطرّ، أو جائع، أو عارٍ، أو ميت ليس له من يُواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها الضرورات. وقال ابن التين: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث يردّ قول من قال: إنه من مكارم الأخلاق، وليس من الواجب، وقول من قال بالنسخ، ويدلّ دلالة واضحة لمن يرى في المال حقًا سوى الزكاة على ما سنبيّنه، وهو مذهب غير واحد من التابعين، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذا، في المسألة الثانية، إن شاء اللّه تعالى.

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه **(لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ)** أي لا يجوز لأحدكم أن يمنع بعيرًا من زكاة الإبل، فيأتي به يوم القيامة **(يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهُ رُغَاءٌ)** بضم الراء، ومعجمة: صوت الإبل.

وفيه أن اللّه تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه قصد بمنع حقّ اللّه منها الارتفاق، والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضرّ الأشياء عليه.

والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حقّ اللّه فيها إنما هو في بعضها؛ لأن الحقّ في جميع المال غير متميّز؛ ولأن المال لما لم يُخرَج زكاته غيرُ مطهّر. قاله في «الفتح»[1].

(فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ) نداء للنبي ﷺ ليشفع له في تخليصه من التعذيب بالحمل المذكور **(فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا)** من الشفاعة حتى يعفو اللّه تعالى عنك **(قَدْ بَلَّغْتُ)** هذا تعليل لعدم ملكه له شيئًا، وذلك لأنه الجاني على نفسه، حيث بلّغه النبيّ ﷺ ما أوجب اللّه تعالى عليه، وعلم ذلك، ثم فرّط فيه، فلو لم يعلم به لعُذر بالجهل **(أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ، يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهَا يُعَارٌ)** بتحتانيّة مضمومة، ثم مهملة: صوت المعز. قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي، والكشميهني هنا: «ثُغَاءٌ» بضم المثلثة، ثم معجمة، بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صِيَاحُ الغنم. وحكى ابن التين عن القزّاز أنه

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٣ .

رواه «تعار» بمثناة، ومهملة، وليس بشيء. انتهى.

(فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ») ما أُمرتُ ببيانه، وعصيتَ، فلا أشفع لك عند اللَّه تعالى.

(قَالَ) ﷺ (وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ) قال في «الصحاح»: الكنز المال المدفون. وفي «المحكم»: أنه اسم للمال، ولما يُخزن فيه. وفي «المشارق»: أصله ما أُودع الأرضَ، من الأموال. وفي الحديث: «ما لم يُؤَدِّ زكاتَهُ، وغيّبه عن ذلك». وقال في «النهاية»: الكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا، قال: وهو حكم شرعيّ، تُجوّز فيه عن الأصل[1].

وقال ابن عبد البرّ: الكنز في لسان العرب: هو المال المجتمع المخزون، فوق الأرض كان، أو تحتها. ذكره صاحب «العين» وغيره بمعناه. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي بيان اختلاف العلماء في المراد بالكنز في هذا الحديث، ونحوه، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متعلّق بـ«يكون» (شُجَاعًا) منصوب على الخبرية لـ«يكون»، قال السنديّ: وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبنيّ على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحيانًا انتهى[3].

و«الشجاع» -بضم الشين المعجمة، وتكسر، بعدها جيم-: الحيّة الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه، ويواثب الفارس، وتقدّم بأكثر من هذا في شرح حديث ابن مسعود t -٢/ ٢٤٤١- (أَقْرَعَ) قيل: هو الذي تقرّع رأسه، أي تمعّط لكثرة سمه. وفي «كتاب أبي عُبيد»: سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعّط لجمعه السمّ فيه. وتعقّبه القزّاز بأن الحيّة لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه. وفي «تهذيب الأزهريّ»: سمي أقرع لأنه يَقرِي السمّ، ويجمعه في رأسه، حتى تتمعّط فروة رأسه، قال ذو الرُّمّة [من الطويل]:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَارَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صَلَّ قَاتِلِ اللَّسْعِ مَارِدُهْ

وقال القرطبيّ: الأقرع من الحيّات الذي ابيضّ رأسه من السمّ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه. انتهى.

(يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ، أَنَا كَنْزُكَ) ولفظ البخاريّ: «ثم يقول: أنا مالك، أنا

---

(١) - «النهاية» ج٤ص٢٠٣ .
(٢) - راجع طرح التثريب ج٤ص٧-٩ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ص٢٤-٢٥ .

كنزك». قال في «الفتح»: وفائدة هذا القول الحسرة، والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكّم (**فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ**) بضم حرف المضارعة، من ألقمه الحجرَ: إذا أدخله في فيه.

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه عند ابن حبان: «يتبعه، فيقول: أنا كنزك الذي تركتَهُ بعدَك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده، فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده». ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «يتبع صاحبه حيث ذهب، وهو يفرّ منه، فإذا رأى أنه لا بدّ منه، أدخل يده في فيه، فجعل يَقضَمُهَا[1] كما يَقضَمُ الفحل». وللطبرانيّ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ينقر رأسه».

والحديث ظاهر في أن اللّه تعالى يصيّر نفس المال بهذه الصفة. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «إلا مثل له» قال القرطبيّ: أي صُوّر، أو نُصِب، وأقيم، من قولهم: مثَلَ قائمًا: أي منتصبًا انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، والكلام على مسائله في ٢/ ٢٤٤٢- وأتكلّم هنا على ما لم يُذكَر هناك من المسائل، فأقول:

(المسألة الأولى): قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أن قوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» مدرج من قول أبي هريرة، قال: وكأن أبا داود أشار إلى ذلك في «سننه» من غير تصريح، فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغدانيّ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ نحو هذه القصّة، فقال له يعني لأبي هريرة: فما حقّ الإبل؟، قال: تُعطي الكريمة، وتَمنَح الغزيرة، وتُفقر الظهر، وتُطرِق الفحل، وتَسقي اللبن. قال: ففي هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الإدراج المذكور غير صحيحة، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

١٤٠٢ حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها، على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها،

---

(١) - يقال: قضم الشيءَ يقضمه، من بابي تَعِبَ، وضرب: إذا كسر بأطراف الأسنان. كما في «المصباح».

وتنطحه بقرونها، وقال: «ومن حقها أن تحلب على الماء»، قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة، يحملها على رقبته لها يُعَار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته، له رُغَاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من اللَّه شيئا، قد بلغت».

فهذا ظاهرٌ في كون الكلّ مرفوعًا، وأصرح من هذا أن البخاريّ روى الزيادة فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في «كتاب المساقاة» من «صحيحه»:

٢٣٧٨ حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، قال: حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من حق الإبل، أن تُحلَب على الماء».

فهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبيّ ﷺ بحيث لا يحتمل الإدراج.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدّي منها حقّها...» الحديث، وفيه: فقلنا: يا رسول اللَّه وما حقّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل اللَّه». وذكر الحديث.

وهذا أيضًا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبيّ ﷺ. فتنبّه.

وقد ادعى العراقيّ أيضًا هنا الانقطاع في هذه الزيادة، بأن مسلما أخرجه في بعض طرقه دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمع عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد اللَّه، فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول اللَّه، ما حقّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء...» الحديث.

قال العراقيّ: فقد تبيّن بهذا أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة، لا ذكر لجابر فيها انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الدعوى غير صحيحة أيضًا، لأن الانقطاع في طريق لا يستلزم الانقطاع في جميع الطرق، فأبو الزبير سمعه من جابر رضي الله عنه، مرفوعًا، وسمعه من عُبيد بن عمير مرسلًا، فحدث بالطريقين، وقد نبّه مسلم بإخراجه من كلا الطريقين على أن الإرسال هنا لا يضرّ الاتصال، على أن الحديث قد صحّ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ كما قدّمته قريبًا.

والحاصل أن ادعاء الإدراج في مثل هذه الزيادة غير صحيح؛ إذ لو فتح مثل هذا الباب لارتفعت الثقة بروايات الثقات، ولا سيما ما اعتمده الشيخان، وأورداه في

«صحيحيهما»، فإن هذا هو الفساد العريض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): اختلف أهل العلم في وجوب حقّ في المال سوى الزكاة:

قال المازريّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون هذا الحقّ في موضع تتعيّن فيه المواساة. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحقّ غير الزكاة. قال: ولعلّ هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]. فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة. وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أُثني عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر، فمعناه أمر.

قال: وذهب جماعة، منهم: الشعبيّ، والحسن، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومسروقٌ، وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، من فكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة انتهى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: إنه مذهب أبي ذرّ، وغير واحد من التابعين[(٢)].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: من قال: إنه لا حقّ في المال غير الزكاة، فقد قال الباطل، ولا برهان على صحّة قوله، لا من نصّ، ولا إجماع، وكلّ ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب. ونسأل من قال هذا، هل تجب في الأموال كفارة الظهار، والأيمان، وديون الناس، أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم. وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. انتهى[(٣)].

وهذا المذهب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى، فإنه رجّح القول بأن في المال حقًا سوى الزكاة، وذلك مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه، ومثل إطعام الجائع، وكسوة العاري، وكالإعطاء في النوائب، مثل

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص٧٣-٧٤ .
(٢) - «طرح التثريب» ج٤ص١١ .
(٣) - «المحلّى» ج٦ص٥٠ .

النفقة في الجهاد، وكذلك قرى الضيف، فهو واجب بالسنة الصحيحة.

قال: وهو فرض كفاية، فمن غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه انتهى كلام شيخ الإسلام بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهذا القول الأخير الذي اختاره ابن حزم، وابن تيميّة هو الحقّ عندي؛ لظواهر النصوص الدالّة على أن في المال حقًا سوى الزكاة، كأحاديث الباب. وأما قولهم: إنه كان قبل الزكاة، فنسخ بها، فغير صحيح، لأن الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخّر الإسلام عن وجوب الزكاة بيقين، فإنه أسلم عام خيبر، وفرض الزكاة كان قبل ذلك بزمان، كما تقدّم بيانه.

والحاصل أن الصواب وجوب الحقّ في المال سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه، كفكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة، وتكفين الميت، وتجهيزه، ودفنه، إذا لم يوجد من يقوم به، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه» عن فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن في المال حقًا سوى الزكاة». ولفظ ابن ماجه: «في المال حقّ سوى الزكاة»، وفي بعض نسخه: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة».

وهو ضعيف جدًا، لا يصلح للاحتجاج به، لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور القصّاب، قال أحمد: متروك الحديث. وقال الترمذيّ: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف، ورَوَى بيانٌ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبيّ هذا الحديث قولَهُ، وهذا أصحّ انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختُلِفَ في معنى «الكنز» في قوله ﷺ: «يكون كنز أحدكم الخ»، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤]:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: ما معناه: اختلف في المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، وما في معناه، فالجمهور على أنه ما لم تؤدَّ زكاته، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، ثم ذكر ذلك عن عمر،

---

(١) - راجع «مختصر الفتاوى المصريّة» ص٢٤٧. وراجع «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف د/ أحمد موافي ج١ص٤١٥.

(٢) - راجع «جامع الترمذيّ» ج٣ص٣٢٦-٣٢٧. بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

وابنه عبد اللَّه، وجابر بن عبد اللَّه، وابن مسعود، وابن عباس، ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول اللَّه أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ، فزُكِّيَ فليس بكنز». أخرجه أبو داود، قال الحافظ ابن عبد البرّ: وفي إسناده مقال. وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إسناده جيّد، رجاله رجال الصحيح.

قال ابن عبد البرّ: ويشهد لصحّته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أَدَّيتَ زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». رواه الترمذيّ، وقال حسنٌ غريب، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح من حديث المصريين، وذكر العراقيّ أنه على شرط ابن حبّان في «صحيحه».

وفي معناه أيضًا حديث جابر مرفوعًا: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شرّه». رواه الحاكم في «مستدركه»، وصححه على شرط مسلم، ورجّح البيهقيّ وقفه على جابر، وكذلك ذكره ابن عبد البرّ، وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر، وذكره بلفظ: «ما أدي زكاته فليس بكنز».

وروي البيهقيّ عن ابن عمر، مرفوعًا: «كلّ ما أدّي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكلّ ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرًا». وقال البيهقيّ: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضّة﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم، فانطلق، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيّ اللَّه، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه لم يَفرض الزكاة إلا لتطييب ما بقي من أموالكم...» الحديث. وفيه ضعف[1].

قال ابن عبد البرّ: والاسم الشرعيّ قاضٍ على الاسم اللغويّ، وما أعلم مخالفًا في أن الكنز ما لم تؤدّ زكاته، إلا شيئًا عن عليّ، وأبي ذرّ، والضحّاك، ذهب إليه قوم من أهل الزهد، قالوا: إن في المال حقوقًا سوى الزكاة.

أما أبو ذرّ رضي الله عنه، فقد ذهب إلى أن كلّ مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش، فهو كنزٌ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وأما عليّ رضي الله عنه، فروي أنه قال:

---

(١) - هذا الحديث إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، فقد ثبت عن شعبة أنه قال: لم يسمع جعفر عن مجاهد شيئًا، بل من صحيفة. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ص٣٠٠-٣٠١- فعلى هذا ففيه انقطاع، فتنبّه.

أربعة آلاف نفقة، فما فوقها فهو كنز. وأما الضّحاك، فقال: من ملك عشرة آلاف درهم، فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا. وكان مسروق يقول في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] هو الرجل يرزقه اللّه المال، فيمنع قرابته الحقّ الذي فيه، فيُجعل حيّة يُطَوَّقها.

قال ابن عبد البرّ: وهذا ظاهر أنه غير الزكاة، ويحتمل أنه الزكاة.

قال: وسائر العلماء، من السلف والخلف على ما تقدّم في الكنز، قال: وما استدلّ به من الأمر بإنفاق الفضل، فمعناه أنه على الندب، أو يكون قبل نزول الزكاة، ونُسِخَ بها، كما نسخ صوم عاشوراء برمضان، وعاد فضيلةً بعد أن كان فريضةً.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدم في المسألة السابقة أن الراجح بقاء وجوب الحقّ سوى الزكاة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، من مواساة أصحاب الحاجة والضرورة. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: على أن أبا ذرّ أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكارُ على من أخذ المال من السلاطين لنفسه، ومنع منه أهله، فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره، وأما إيجاب غير الزكاة، فمختلف عنه فيه.

وتأول القاضي عياض أيضًا كلام أبي ذرّ على نحو ذلك، فقال: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله باطلٌ؛ لأن السلاطين في زمنه أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين انتهى.

قال وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: لعله أراد بالسلاطين بعض نوّاب الخلفاء، كمعاوية، وقد وقع بينه وبين أبي ذرّ بسبب هذه الآية تشاجُرٌ، أوجب انتقال أبي ذرّ إلى المدينة، كان معاوية يقول: هي في أهل الكتاب خاصّةً، وقال أبو ذرّ: هي فينا، وفيهم، على أن عبارة ابن عبد البرّ ليست صريحة في أن الإنكار على السلاطين، كعبارة القاضي عياض، بل هي محتملة لأن يكون المراد الإنكار على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلاطين، وهم غير محتاجين إليها، فيجمعونها عندهم، وقد يؤدّي ذلك إلى منع من هو أحقّ منهم. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تمثيله بمعاوية ﷺ لمن يأخذ من بيت المال ظلمًا، فيه سوء أدب مع صحابيّ جليل، من أصحاب رسول اللّه ﷺ، فليُتنبّه، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ولما حَكَى ابن العربيّ قول الضحّاك، قال: وإنما جعله أوّل حدّ الكثرة؛ لأنه

قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدّ القلّة، وهو فقه بالغ. وقد رُوي عن غيره، وإني لأستحبّه قولًا، وأصوّبه رأيًا انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن ما أدّي زكاته فليس بكنز، لكن هذا لا ينافي ما تقدّم من ثبوت الحقّ في المال لحاجة المحتاجين، لثبوت الأدلة على ذلك، فمن أنكر ذلك فقد تناقض، فإنه قد ثبت الإجماع على وجوب أنواع الكفارات، من القتل، والظهار، واليمين، والجماع في رمضان، وكذا النذور، وأداء ديون الناس، وغير ذلك من الحقوق، وكلها سوى الزكاة، فمن أوجب هذه الأشياء في المال، وهي سوى الزكاة، فكيف ينكر وجوب صلة ذوي الأرحام، ومواساة الفقراء،، وغيرهم من أصحاب الضرورة؟، إن هذا لهو العجب العجاب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلًا لأَهْلِهَا، وَلِحَمُولَتِهِمْ)

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «إذا كانت رِسْلًا لأهلها» -بكسر الراء- بمعنى اللبن، وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين. والظاهر أنه أراد المعنى الأول، أي إذا اتّخذوها في البيت لأجل اللبن، وأخذ الترجمة من مفهوم: «في كلّ إبل سائمة». ويحتمل على بُعْد أنه أراد الثاني، أي إذا كانت دون أربعين، فأخذ من قوله: «من كلّ أربعين» أنه لا زكاة فيما دون أربعين، لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث، وقد تقدّم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ويحتمل أنه أراد الثاني الخ» هذا غلط، فإن ضبط الثاني إنما هو بفتحتين، لا بكسر، فسكون، راجع «النهاية» ج٢ ص٢٢٢ . وكذا كتب اللغة.

وأيضًا إرادة المعنى الثاني هنا غير صحيح، لمنافاته ما ثبت في الأحاديث الصحيحة

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٧-٩ .

المتقدّمة، من إيجاب الزكاة فيما دون خمس وعشرين، في كلّ خمس من الإبل شاةٌ، إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض، فلا ينبغي حمل كلام المصنّف على هذا المعنى، فتبصّر، ولا تتحيّر.

بل مراده رحمه اللّه تعالى أنه لا تجب الزكاة في الإبل، إذا كانت مُعَدَّة لمهمّات أهلها، يحتاجون إلى لبنها، وإلى حمل أمتعتهم عليها.

و«الحمولة»: -بفتح الحاء المهملة-: البعير، يُحمَل عليه، وقد يُستعمل في الفرس، والبغل، والحمار. وقد تطلق الْحَمُولة على جماعة الإبل. قاله في «المصباح».

وفي «القاموس»: «والْحَمُولَة»: ما احتَمَلَ عليه القوم من بعير، وحمارٍ، ونحوه، كانت عليه أثقالٌ، أو لم تكن، والأَحْمَال بعينها. انتهى.

والظاهر أن اللام زائدة، و«حَمُولتهم» عطف على «رِسْلًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٤٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ[1] إِبِلٌ، عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا، مُؤْتَجِرًا، لَهُ أَجْرُهَا[2]، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ[3]، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في -٤/ ٢٤٤٤- رواه هناك عن عمرو بن عليّ الفلّاس، عن يحيى القطّان، عن بهز بن حكيم، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، ونتكلّم هنا على ما لم يتقدّم الكلام عليه، وهما مسألتان:

(المسألة الأولى): ذهب المصنّف رحمه اللّه تعالى إلى عدم وجوب الزكاة في الإبل الرِّسْل، والْحَمُولة، وهو مذهب الجمهور، فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه اللّه تعالى في «مصنّفه» عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». وأخرج عن معاذ رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة. وأخرج عن جابر رضي الله عنه قال: لا صدقة في المثيرة[4]. وأخرج عن إبراهيم، ومجاهد أنهما قالا: ليس في البقر العوامل صدقة. وعن عمر بن عبد العزيز، قال: ليس في البقر العوامل صدقة. وعن سعيد بن جبير،

---

(١) -وفي نسخة: «يفرّق».
(٢) -وفي نسخة: «فله».
(٣) -وفي نسخة: «شطر ماله».
(٤) - الذي يثير الأرض.

قال: ليس على جمل ظعينة[١]، ولا على ثور عامل صدقة. وعن الضحّاك قال: ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل النواضح التي يُستقى عليها، ويُغزَى عليها في سبيل اللّه صدقة. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الحمولة، والمثيرة فيها صدقة؟ قال: لا[٢].

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني»: ما معناه: لا زكاة في المعلوفة، والعوامل عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن في الإبل النواضح، والمعلوفة الزكاةَ لعموم قوله ﷺ: «في كلّ خمسٍ شاةٌ». قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل. ولنا قول النبيّ ﷺ: «في كلّ سائمة، في كلّ أربعين بنت لبون» في حديث بهز بن حكيم، فيقيّده بالسائمة، فدلّ على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلقٌ، فيحمل على المقيّد، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يَستغرق علفها نماءها، إلا أن يُعِدَّها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[٣].

وقال الإمام النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح المهذّب»: السائمة إذا كانت عاملة، كالإبل التي يُحمل عليها، أو كانت نواضح، والبقر التي يُحرَث عليها، ففيها وجهان:

(الصحيح): -وبه قطع صاحب «المهذّب»، والجمهور- لا زكاة فيها، لأن العوامل والمعلوفة لا تُقتَنَى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البدن، وأثاث الدار.

(والثاني): تجب فيها الزكاة، حكاه جماعات من الخراسانيين، وقطع به الشيخ أبو حامد في كتابه «المختصر»، لوجود السوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة، بل هي أولى بالوجوب. والمذهب الأول. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ بتصرّف[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الرِّسل، والعوامل، والحوامل هو الأرجح؛ لأن هذه الأشياء ما استَغنَى عنها صاحبها، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». رواه أحمد بإسناد صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم. ولقوله ﷺ: «فأخبرهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم». متفق عليه. وروي: «ليس في العوامل

---

(١) - الجمل الذي يوضع عليه الهودج.
(٢) - راجع «مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة» ج٣ ص١٣٠-١٣١ .
(٣) - «المغني» ج٤ص١٢ .
(٤) - «المجموع» ج٥ص٣٢٥ .

شيء». والصحيح أنه موقوف، لكن يقويه ما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): احتجّ أكثر أهل العلم بقوله ﷺ: «في كلّ إبل سائمة»، وقوله: «وفي سائمة الغنم» على اشتراط السوم في وجوب الزكاة، منهم:

الأئمّة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد رحمهم الله تعالى، قالوا: يشترط في الماشية التي تزكّى أن تكون سائمة، حتى لو عُلفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة، قال الشافعيّ: لو علفها زمنًا لا تعيش مثله بدون علف، أو تعيش لكن يلحقها الضرر البيّن، أو قصد ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها.

وذهب مالك، والليث، وربيعة إلى أن الزكاة تجب في الماشية مطلقًا، معلوفة، أم لا، عاملة، أو لا، متى بلغت النصاب، واستدلوا بالأحاديث المطلقة، كقوله في الحديث المتقدّم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وفي الحديث الآتي في الباب التالي، أنه ﷺ: «أمر معاذًا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر، من كلّ ثلاثين تبيعًا، أو تبيعةً، ومن كلّ أربعين مُسنّة».

وأجابوا عن حديث الباب بأن التقييد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في الحجر.

وقال الباجيّ: يحتمل أن يكون ذكر السائمة لأنها كانت عامّة الغنم وقتئذ، ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولذا ذكر السائمة في الغنم، ولم يذكرها في الإبل والبقر[1].

ويحتمل أنه ﷺ نصّ على السائمة ليكلّف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها، فيحصل له أجر المجتهدين انتهى.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها، فلا يُترَك ظاهرها، والعمل بمفهومها إلا لدليل، ولا دليل يقتضي بعدم اعتبار القيد.

قال الحافظ ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا قال بقول مالك، والليث من فقهاء الأمصار انتهى.

واختلف القائلون باشتراط السوم، فقال أبو حنيفة، وأحمد متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة، ولا عبرة بعلفها أقلّ الزمن لأن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لا يوجد المرعى في كلّ السنة. والصحيح عند الشافعيّة أنها إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة، وإن عُلفت قدرًا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب. قالوا:

---

(١) - هذا فيه نظر لا يخفى، فقد تقدم أنه ذكر في الإبل أيضًا. فتبصّر.

والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط السوم الذي دلّ عليه حديث الباب، والأحاديث الأخرى التي تقدّم ذكرها، ثم إن القول باعتبار أكثر الحول في السوم هو الأشبه؛ إعطاءً للأكثر حكم الكلّ، ولئلا يكون وسيلة للاحتيال في إسقاط الزكاة بأن يعلفها أيامًا، فيقول: لا تجب علي فيها الزكاة لكونها عَلُوفة، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على نصاب البقر. وأخّر زكاة البقر؛ لعله لكونها أقلَّ النعم عندهم وجودًا ونُصُبًا.

و«البقر»: اسم جنس. قال الجوهريّ: وتطلق البقرة على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء لأنه واحد من الجنس، وجمعها بقرات. وبَقَرْتُ الشيءَ بَقْرًا، من باب قتل: شققته، وبقرتُهُ: فتحته، وهو باقرُ علمٍ، وتَبَقّر في العلم والمال، مثلُ توسّعَ وزنًا ومعنىً. قاله في «المصباح».

وقال في «الفتح»: البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنّث، اشتُقّ من بقرتُ الشيءَ: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في «لسان العرب»: البقر اسم جنس. قال ابن سِيدَهْ: البقرة من الأهليّ والوحشيّ، يكون للمذكّر والمؤنّث. وقال غيره: وإنما دخلته الهاء على أنه واحدٌ من جنس، والجمع البَقَرَاتُ. وقال ابن سِيدَهْ: والجمع بَقَرٌ، وجمع البقر أَبْقُرٌ، كزَمَنٍ وأزمُنٍ. وأنشد لمُقبِل بن خُوَيلد الْهُذَليّ [من الطويل]:

كَأَنَّ عَرُوضَيْهِ مَحَجَّةُ أَبْقُرٍ ... لَهُنَّ إِذَا مَا رُحْنَ فِيهَا مَذَاعِقُ

فأما بَقَرٌ، وباقِرٌ، وبَقِيرٌ، وبَيْقُورٌ، وباقُورٌ، وباقورةٌ، فأسماء للجمع؛ زاد الجوهريّ، وبَوَاقِرُ. وقال الأصمعيّ: وأنشدني ابن أبي طَرَفَة [من الطويل]:

---

(١) - راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ص١٤٦-١٤٧ .

وَسَكَّنْتُهُمْ بِالْقَوْلِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ بَوَاقِرُ جُلْحٌ أَسْكَنَتْهَا الْمَرَاتِعُ

وأنشد غيرُ الأصمعيّ في «بَيْقُورٍ» [من الخفيف]:

سَلَعٌ مَّا وَمِثْلُهُ عُشَرٌ مَّا عَائِلٌ مَّا وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا

وأنشد الجوهريّ لِلْوَرَلِ الطائيّ [من البسيط]:

لَا دَرَّ دَرُّ رِجَالٍ خَابَ سَعْيُهُمُ يَسْتَمْطِرُونَ لَدَى الأَزْمَاتِ بِالْعُشَرِ

أَجَاعِلٌ أَنْتَ بَيْقُورًا مُسَلَّعَةً ذَرِيعَةً لَكَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْمَطَرِ

وإنما قال ذلك لأن العرب كانت في الجاهليّة إذا استسقَوا جعلوا السَّلَعَة والعُشَرَ في أذناب البقر، وأشعلوا فيه النار، فتضِجُّ البقرمن ذلك، ويُمطَرُون. وأهل اليمن يسمّون البقر باقورةً انتهى المقصود من كلام ابن منظور[1].

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بمثل ترجمة المصنّف رحمه اللّه تعالى، ثم أورد حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المتقدم في -٢/ ٢٤٤٠-. قال الزين ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى: ولم يذكر البخاريّ في الباب شيئًا مما يتعلّق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٥٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ- وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ، مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد[١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**يحيى بن آدم**) أبو زكريّا الكوفيّ، مولى بني أُميّة، ثقة حافظ فاضل، من كبار[٩]١/ ٤٥١ .

٣- (**مفضّل بن مُهَلْهَل**) السعديّ، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، ثقة ثبت نبيلٌ عابد[٧]٢٥/ ١٢٤٠ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الثقة الثبت لكنه يدلس [٥]١٧/ ١٨ .

٥- (**شقيق**) بن سلمة، المعروف بـ«أبي وائل» الكوفي مخضرم ثقة ثبت [٢]٢/ ٢ .

٦- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد

---

(١) - «لسان العرب» في مادّة بقر.

(٢) - «فتح» ج٤ص٨٣ .

مخضرم[٢]٩٠/ ١١٢ .

٧- (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل رضي اللّه تعالى عنه ٤٢/ ٥٨٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا، فإن مسروقًا لم يلق معاذًا ﷺ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فنيسابوري، ومُعَاذًا، فمدني، ثم يمني، ثم شامي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاذٍ) بن جبل ﷺ (»أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) أي أرسله عاملًا على الزكاة وغيرها (وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) أي من كلّ بالغ بالسنّ، أو غيره. يقال: حَلَم الصبيُّ يَحْلُمُ، من باب قَتَلَ، حُلُمًا -بضمتين، وإسكان الثاني تخفيفًا- واحتلم: أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم، ومحتلم. أفاده في «المصباح».

والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كلّ بالغ ذكر، من أهل الذمّة دينارًا جزية. وفيه دلالة على أنه لا جزية إلا على الرجال البالغين من أهل الذمّة، ولم يُصرّح في الحديث به لكونه معلومًا[١].

(أَوْ عِدْلَهُ) بفتح العين المهملة، وكسرها: الْمِثْلُ. وقيل: بالفتح ما عادل الشيءَ من جنسه، وبالكسر: ما عادله مما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس[٢] (مَعَافِرَ) وفي نسخة: «معافريًا». قال ابن الأثير: هي بُرُود باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ: ومعافر، قيل: هو مفرد، على غير قياس، مثلُ حَضَاجر، وبَلَاذر، فتكون الميم أصليّة. وقيل: هو جمع مَعْفَر، سُمّي به معافر بن مُرّ، فتكون الميم زائدة، وينسب إليه على لفظه، فيقال: ثوب معافريّ، ثم سميت القبيلة باسم الأب، وهي حيّ من أحياء اليمن، قالوا: ولا يقال: مُعافر، بضمّ الميم انتهى[٤].

---

(١) - راجع «المنهل» ج٩ص١٧٣ .
(٢) - «النهاية» ج٣ص١٩١ .
(٣) - «النهاية» ج٣ص٢٦٢ .
(٤) - «المصباح المنير» في مادّة عفر.

وقال ابن منظور: ومَعَافر: بلد باليمن، وثوبٌ معافريّ؛ لأنه نُسب إلى رجل، اسمه معافر، ولا يقال بضمّ، وإنما هو مَعافر غيرَ منسوب، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوبًا. قال الأزهريّ: بُرْدٌ مَعافريّ منسوبٌ إلى مَعافر اليمن، ثم صار اسمًا لها بغير نسبة، فيقال: مَعافر. انتهى كلام ابن منظور[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد كلام الأزهريّ أنه يجوز أن يقال بُرْدٌ مَعَافريٌّ، بياء النسبة، ومَعَافِرُ بدونها، وقد وقع في معظم نسخ «المجتبى» بدون ياء، ووقع في بعضها بها.

(**وَمِنَ الْبَقَرِ، مِنْ ثَلَاثِينَ**) الجار والمجرور الأول معطوف على قوله: «من كلّ حالم»، والثاني بدل من الأول. وقوله (**تَبِيعًا**) معطوف على قوله: «دينارًا»، وفيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز.

والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعًا.

والتَّبِيع بفتح، فكسر- كما قال الفيّوميّ: ولدُ البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكّر أَتْبِعَةٌ، مثلُ رغيفٍ وأرغفة، وجمع الأنثى تِبَاعٌ، مثلُ مَلِيحَة ومِلَاح، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه، فهو فعيلٌ بمعنى فاعل انتهى[٢].

وقال في «لسان العرب»: قال أبو فَقْعَسٍ الأَسَديّ: ولدُ البقرة أوّلَ سنةٍ تَبيعٌ، ثم جَذَعٌ، ثم ثَنيّ، ثم رَبَاعٌ، ثم سَدَسٌ، ثم صالغٌ. وقال الليث: التبيعُ العجلُ الْمُدْرِكُ، إلا أنه يَتْبَع أمه بعدُ؛ قال الأزهريّ: قول الليث: التبيع المدرك وَهَمٌ؛ لأنه يُدركُ إذا أثنى، أي صار ثنيًا. والتبيعُ من البقريُسمّى تبيعًا حين يستكمل الحول، ولا يُسمّى تبيعًا قبل ذلك، فإذا استكمل عامين، فهو جذَعٌ، فإذا استوفى ثلاثة أعوام، فهو ثَنيّ، وحينئذ مُسِنّ، والأنثى مُسِنّة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر انتهى[٣].

وقال النوويّ: وسمّي تبيعًا لأنه يتبع أمه. وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، وهو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما: جَذَعٌ، وجَذَعَةٌ، والمسنّة لزيادة سنّها، ويقال لها: ثَنِيّةٌ. قال: والتبيع: ما استكمل سنة، ودخل في الثانية، والمسنّة: ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. هذا هو الصواب المعروف للشافعيّ والأصحاب. وشذّ الجرجانيّ، فقال في كتابه «التحرير»: التبيع: ما له دون سنة. وقيل: ما له سنة. والمسنّة: ما لها سنة، وقيل: سنتان. وكذا قول صاحب «الإبانة»: التبيع ما استكمل سنة. وقيل: الذي

---

(١) - لسان العرب في مادّة عفر.
(٢) - «المصباح المنير» في مادّة تبع.
(٣) - لسان العرب في مادّة تبع.

يتبع أمّه، وإن كان له دون سنة. وقال الرافعيّ: وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر، والمسنّة لها سنة. وهذا كله غلطٌ، ليس معدودًا من المذهب انتهى كلام النوويّ[1].

(أَوْ تَبِيعَةً) هي أنثى التَّبِيع **(وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)** إعرابه كسابقه. يعني أنه أمره أن يأخذ من كلّ أربعين من البقر مسنّة، وهي من ولد البقر: ما استكملت السنتين، ودخلت في الثالثة.

وفيه دليل على أن المسنّ لا يجزىء، بخلاف التبيع، وهو الصحيح، وأما ما أخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «في كلّ ثلاثين تبيعٌ، أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّ، أو مسنّة». ففي إسناده ليث بن أبي سُليم، قال الهيثميّ: وهو ثقة، لكنّه مدلسٌ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو متروك الحديث، قال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميّز حديثه، فتُرِك. انتهى.

فالحديث ضعيفٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أن مسروقًا لم يلق معاذًا، فيكون منقطعًا؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فإن له شواهد، من رواية إبراهيم النخعي، عن معاذ، وهي عند المصنّف، في هذا الباب، والدارميّ، والبيهقيّ. ومن رواية أبي وائل، عند المصنّف في هذا الباب أيضًا، وأحمدَ، وأبي داود. ومن رواية طاوس، عن معاذ، أخرجها مالك، في «الموطإ».

وصحح الحديث ابن حبّان، والحاكم، وأقرّه الذهبيّ، وحسّنه الترمذيّ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»، و«الاستذكار»: إسناده متّصلٌ، صحيح، ثابت. وكذا قال ابن بطّال، كما في «الفتح».

وأعلّه عبد الحقّ في «أحكامه»، فقال: مسروق لم يلق معاذًا. وقال الحافظ في «الفتح»: في الحكم بصحّته نظر، لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسّنه الترمذيّ لشواهده.

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٣٨٤-٣٨٥ .

وبالغ ابن حزم في «المحلّى»[١] أوّلًا في تقرير كونه منقطعًا، ثم استدرك في آخر المسألة[٢]. ورجع عن رأيه هذا، حيث قال: ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شكّ، قد أدرك معاذًا، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول اللّه ﷺ نقلًا عن الكافّة عن معاذ بلا شكّ، فوجب القول به. انتهى.

وقال ابن القطّان: لا أقول: إن مسروقًا سمع من معاذ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أنه له الاتصال عند الجمهور. وشرط البخاريّ، وابن المدينيّ أن يُعلم اجتماعهما، ولو مرّة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما أنه محمول على الاتصال. والآخر أن يقال: لم يُعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع فلا انتهى[٣].

وقال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن حسّن الحديث: ورَوَى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبيّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» وهذا أصحّ[٤] انتهى.

قال العلامة الصنعاني رحمه اللّه تعالى: وإنما رجّح الترمذيّ الرواية المرسلة؛ لأن رواية الاتصال اعتُرضت بأن مسروقًا لم يلق معاذًا.

وأجيب بأن مسروقًا همدانيّ النسب، من وَدَاعَةَ، يمانيّ الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور. انتهى[٥].

وقال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا انتهى.

وقال البيهقيّ: طاوس، وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانيّ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة انتهى.

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود، عند الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ،

---

(١) - راجع «المحلّى» ج٦ص١١ .
(٢) - راجع «المحلى» ج٦ص١٦ .
(٣) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٤٤ .
(٤) - وكذا رجّح الدارقطنيّ في «العلل» الرواية المرسلة. وهذه الرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة ج٣ص١٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٧٨ بسنديهما. قاله في «المرعاة». ج٦ص١٤٥ .
(٥) - «سبل السلام» ج٢ص٢١٣ .

وهو منقطع، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» موصولًا. ومن حديث طاوس، عن ابن عبّاس، عند الدارقطنيّ، والبيهقيّ، والبزّار، وابن حزم، وهو ضعيف. ولابن عباس حديث آخر عند الطبرانيّ، والدارقطنيّ، من طريق ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. ومن حديث أنس عند البيهقيّ، واختلف في وصله، ورجّح الدارقطنيّ الإرسال. ومن حديث عمرو بن حزم الطويل عند الحاكم، والبيهقيّ، والطبرانيّ. ومن حديث علي، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأحاديث، وإن كانت فيها ضعف إلا أن مجموعها يصلح للاستشهاد به، فيتقوّى بها حديث معاذ رضي اللّه عنه.

والحاصل أن حديث معاذ رضي الله عنه المذكور في الباب صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨/ ٢٤٥٠ و٢٤٥١ و٢٤٥٢ و٢٤٥٣- وفي «الكبرى» ٨/ ٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢ و٢٢٣٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٧٦ (ت) في «الزكاة»٦٢٣ (ق) في «الزكاة»١٨٠٣ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥١٥ و٢١٥٣٢ و٢١٥٧٩ (مالك في «الموطإ») في «الزكاة» ٥٩٨ (الدارميّ» في «الزكاة» ١٦٢٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب الزكاة في البقر.

قال الإمام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: صدقة البقر واجبة بالسنة والإجماع، ثم أورد حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المتقدّم في ٢/ ٢٤٤٠- وحديث معاذ رضي الله عنه المذكور في الباب، ثم قال: وأما الإجماع فلا نعلم اختلافًا في وجوب الزكاة في البقر. قال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. انتهى[1].

(ومنها): أن الزكاة لا تجب في أقلّ من ثلاثين من البقر، وهو مذهب الجمهور. وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: يجب في كلّ خمس شاة؛ قياسًا على الإبل. ورُدّ بأن النصاب لا يثبت بالقياس، وأنه لا قياس مع النصّ. ففي رواية المصنّف الآتية من حديث معاذ رضي الله عنه: قال: أمرني رسول اللّه ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين **(ومنها)**: أن الواجب في ثلاثين تبيعٌ ذكر، أو تبيعة أنثى، وفي أربعين مسنّة أنثى **(ومنها)**: وجوب الجزية على أهل الكتاب **(ومنها)**: أنها لا تؤخذ إلا من الذكور البالغين، دينارًا، أو قيمته ثوبًا معافريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «المغني» ج٤ص٣٠-٣١ .

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في نصاب البقر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: لا خلاف بين العلما أن السنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ رضي الله عنه هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. قال: وعلى ذلك جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة، والزهريّ، وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزنيّ، وقتادة، ولا يُلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز، والعراق، والشام له، وذلك لما قدّمنا عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وجمهور العلماء، وهو يردّ قولهم؛ لأنهم يرون في كلّ خمس من البقر شاةً إلى ثلاثين، واعتلّوا بحديثٍ لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن حَزْم، ذكره بإسناده أنه في كتاب عمرو بن حزم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصواب عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب البقر ثلاثون، وأما ما نقل عن ابن المسيب ومن ذُكِرَ معه فمما لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لعدم استناده إلى دليل معتبر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما زاد على الأربعين من البقر:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: ذهب مالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ، وجماعة أهل الفقه، من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيعٌ، ومسنّةٌ، إلى ثمانين، فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاث تبائع، إلى مائةٍ، فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبدًا في كلّ ثلاثين تبيعًا، وفي كلّ أربعين مسنّة.

وبهذا أيضًا كلّه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك. هذه هي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعيّ، وسائر الفقهاء. وكان إبراهيم النخعيّ يقول: من ثلاثين بقرةً تبيع، وفي أربعين مسنّة، وفي خمسين مسنّةٌ، وفي ستين تبيعان. وكان الحكم وحمادٌ يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر: لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالكٌ، ومن تابعه، وهم الجمهور الذين بهم تجب الحجّة على من خالفهم، وشذّ عنهم إلى ما فيه عن النبيّ ﷺ، وأصحابه مما تقدّم في هذا الباب ذكره. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[(٢)].

---

(١) - «الاستذكار» ج٩ ص١٥٦-١٦١.

(٢) - المصدر السابق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى أن يبلغ ستين ففيها تبيعان إلخ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥١ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وهو رُهَاويّ ثقة حافظ[١١]٣٤/ ٤٢ . و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعي.

وقوله: «والأعمش» بالرفع عطفًا على «الأعمش» الأولِ، فالأعمش يروي هذا الحديث عن طريقين:

إحداهما: عن شقيق، وهو ابن سلمة أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ، وهذه تقدم الخلاف في اتصالها، وانقطاعها، والراجح أنها متّصلة.

والثانية: عن إبراهيم، عن معاذ، وهذه منقطعة بلا شكّ، لكنها تتقوى بالأولى.

وقوله: «بقرة ثنيّة» هي المسنّة المذكورة في الذي قبله. قال في «المصباح»: و«الثّنيّ» الذي يُلقِي ثَنِيَّتَهُ يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخفّ في السنة السادسة، وهو بعد الْجَذَع، والجمعُ ثِنَاءٌ -بالكسر، والمدّ- وثُنْيَانٌ، مثلُ رَغِيف ورُغْفَان. وأَثْنَى: إذا ألقى ثنيّته، فهو فَعِيل بمعنى الفاعل انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه، في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥٢ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وهو موصليٌّ صدوق[١٠]١٠٢/ ١٣٥ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ، فَفِيهَا عِجْلٌ، تَابِعٌ، جَذَعٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وأفراد أبي داود، وهو أبو جعفر البغداديّ العابد، ثقة، من صغار[١٠]٤٦/ ٧٤١ .

و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة[٨]١٩٦/ ٣١٤ .

وقوله: «عِجْلٌ» -بكسر، فسكون-: ولدُ البقرة، والأنثى عِجْلَةٌ، والجمع عُجُولٌ -بالضمّ- وعِجَلَة، مثل عِنَبَة[١].

وقوله: «تابعٌ» صفة لعِجْلٍ، أي تابع لأمه في المرعى، وهو المسمّى فيما تقدّم بالتبيع.

وقوله: «جَذَعٌ، أو جَذَعَةٌ» -بفتحتين-: أي ذكرٌ، أو أنثى، وهو في معنى قوله فيما سبق: «تبيع أو تبيعة.

قال ابن الأعرابيّ: إذا طَلَع قرنُ العجل، وقُبِضَ عليه، فهو عَضَبٌ، ثم هو بعد ذلك جَذَعٌ، وبعده ثَنِيّ، وبعده رَبَاعٌ. وقيل: لا يكون الجذَعُ من البقر حتى يكون له سنتان، وأوّل يوم من الثالثة. ذكره في «اللسان».

والحديث صحيح، وتقدّم الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «المصباح المنير».

٩- (بَابُ[١] مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ)

٢٤٥٤ - (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَاحِبِ مَالٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ، الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى، أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«**واصل بن عبد الأعلى**» كوفيّ، ثقة [١٠]٣٩/ ٨٣١ .

و«**ابن فُضيل**»: هو محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفيّ، صدوق عارف، رُمي بالتشيّع[٩]١٨/ ٧٩٩ .

و«**عبد الملك بن أبي سليمان**»: هو العَرْزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهامٌ [٥] ٧/ ٤٠٦ .

و«**أبو الزبير**»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريقين:

(إحداهما): طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير هذه، رواها عن محمد ابن عبد الله بن نُمَير، عن أبيه، عن عبد الملك به.

(والثانية): طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، رواها عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل. . .» الحديث.

فقد تابع ابن جُريج عبدَالملك، فتقوّى به، وصرّح ابن جريج بإخبار أبي الزبير له، وأبو الزبير بسماعه من جابر، فزال ما يُخشى من التدليس. والله تعالى أعلم.

---

(١) -سقط لفظ «باب» من بعض النسخ.

وقوله: «**جَمّاء**» بفتح الجيم، وتشديد الميم: هي التي لا قرن لها.

وقوله: «**وما ذا حقّها**» قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره الحقّ الواجب الذي فيه الكلام، لكن معلوم أن ذلك الحقّ الواجب هو الزكاة، لا المذكور في الجواب، فينبغي أن يجعل السؤال عن الحقّ المندوب، وتركوا السؤال عن الجواب الذي كان فيه الكلام؛ لظهوره عندهم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيما قاله السنديّ نظرٌ لا يخفى، فقد قدّمنا أن الصواب أن الواجب ليس مقصورًا على الزكاة فقط، بل ما ذُكر في الحديث من إطراق الفحل، وإعارة الدلو، والحمل في سبيل اللّه، وحلبها يوم وردها أحيانًا تكون من حقوق المال الواجبة، وذلك عند وجود المضطرّين، والمحتاجين، وكونها فاضلة من حاجة صاحبها. فتبصّر بإنصاف، ولا تتهوَّر بتقليد ذوي الاعتساف.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر، مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول اللّه ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال، ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وأما إذا كان صاحب المال محتاجًا إليه، فلا يجب عليه شيء، لحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1].

والحاصل أن الوجوب لا يختصّ بالزكاة فقط، بل هناك واجبات تتعلّق بالمال، كما قدّمنا بيانها في شرح -٦/ ٢٤٤- في المسألة الثانية، فراجعه تستفد. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «**إطراق فحلها**»: أي إعارته للضراب. وقوله: «**وإعارة دلوها**»: أي لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه، ولا دلوَ معه.

وقوله: «**يُخيَّل له**» -بالبناء للمفعول: أي يُمَثَّل له.

وقوله: «**يَقضِمها**» -بفتح الضاد المعجمة، وكسرها- يقال: قَضِمَتِ الدّابّةُ الشعيرَ تَقضَمه، من باب تَعِبَ: كَسَرَتْهُ بأطراف أسنانها، وقَضَمَتْ قَضْمًا، من باب ضَرَب لغةٌ، ومنه يُقال على الاستعارة: قضمتُ يَدَه: إذا عَضَضْتَهَا. قاله في «المصباح».

و«الفَحْلُ»: الذكر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ، وفِحَال.

---

(١) -رواه أحمد بإسناد صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم.

وتقدّم ما تبقّى من شرح الحديث مُستوفىً في -٢/ ٢٤٤٢ وفي -٦/ ٢٤٤٨- وبالله التوفيق، وله الحمد، والمنّة.

وأخرجه المصنّف هنا-٩/ ٢٤٥٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٢٢٣٤ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ٩٨٨ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ١٤٠٣٣ (الدارميّ) في «الزكاة»١٦١٦ . وباقي مسائله تقدّمت بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

قال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: «الغَنَم»: محرَّكةً: الشاءُ، لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاةٌ، وهو اسم مؤنّثٌ للجنس يقع على الذكور والإناث، وعليهما جميعًا، جمعه أغنامٌ، وغُنُومٌ، وأغانم انتهى[1] .

وقال في «المصباح»: «الغَنَمُ»: اسم جنس، يطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها. قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضًا: الغنمُ الشاءُ، الواحدة شاةٌ، وتقول العرب: رَاحَ على فلان غَنَمَان، أي قَطِيعَانِ من الغنم، كلّ قطيع منفردٌ بمرعىً، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسمٌ مؤنّثٌ، موضوعٌ لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازمٌ لها انتهى[2] .

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى عند قول البخاريّ رحمه الله تعالى: «باب زكاة الغنم»: حَذَفَ وصفَ الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردّده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده. وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلّة لمعلولها اعتُبِرت، وإلا فلا، ولا شكّ أن السوم يُشعِر بخفّة المؤونة، ودرء المشقّة، بخلاف العَلَف،

---

(١) - «القاموس» في مادة غنم.

(٢) - «المصباح المنير» في مادّة غنم.

فالراجح اعتباره هنا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم البحث عن اشتراط السوم وعدمه مستوفًى في شرح الحديث -٧/ ٢٤٤٩- في المسألة الثانية منه، ورجّحت مذهب الجمهور القائلين باشتراطه، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٥٥ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهِ.

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسَةٍ[٢] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ، فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ[٣] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٥ .

(٢) -وفي نسخة: «خمس».

(٣) -وفي نسخة: «وإن».

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً، مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «عُبيد اللَّه بن فَضَالة بن إبراهيم»: وهو أبو قُديد النسائي الثقة الثبت [١١] فإنه من أفراد المصنف.

و«سُريج بن النعمان» بن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلًا، من كبار[١٠].

روى عن فليح بن سليمان، والحمادين، وحشرج بن نباتة، ونافع بن عمر الجمحي، ومحمد بن مسلم الطائفي، والحكم بن عبد الملك، وابن أبي الزناد، وهشيم، وغيرهم.

وعنه البخاري، وروى الأربعة له بواسطة محمد بن رافع، وأبي شيبة، وأحمد بن منيع، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن عامر المصيصي، وأبو خيثمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان القطان، وعمرو الناقد، وإسماعيل سمويه، وغيرهم.

قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو داود: ثقة، حدثنا عنه أحمد بن حنبل غلط في أحاديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد كان ثقة. وقال حنبل بن إسحاق وغيره: مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: يكنى أبا الحارث. أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٣٩٢٠).

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «شريح بن النعمان» بالشين المعجمة، وآخره حاء مهملة، وهو تصحيف فاحش، والصواب «سريج» بالمهملة، والجيم آخره، كما في النسخة «الهندية»، فأما شريح بن النعمان، فإنه تابعيّ، وليس ممن يروي عن حماد بن

سلمة، روى عن عليّ ﷺ، أخرج له أصحاب السنن، حديثًا واحدًا في الأضحية، وليس له عندهم غيره، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»٢/ ١٦٢ .

وأما سريج بن النعمان بالسين المهملة فإنه من شيوخ البخاريّ، وروى له أيضا أصحاب السنن، وله أحاديث كثيرة، فتنبّه.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في -٥/ ٢٤٤٧- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله، وأذكر هنا ما لم يتقدّم بحثه هناك، فأقول:

(مسألة): في مذاهب أهل العلم في نصاب الغنم:

قال العلامة ابن رُشد رحمه اللّه تعالى: أجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كلّ مائة شاةٌ، وذلك عند الجمهور، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاةٍ وشاةً واحدةً أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاةً، ففيها خمس شياه. ورُوِي قولُهُ هذا عن منصور، عن إبراهيم. والآثارُ المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور. انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ؛ لموافقته النصوص الواردة في أحاديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

أي باب ذكر الحديث الدّالّ على عقوبة مانع زكاة الغنم.

٢٤٥٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا،

---

(١) - راجع «بداية المجتهد» ج١ص٢٦٢ .

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

والسند مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في -٢/ ٢٤٤٠- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**تنطحه**» بكسر الطاء، وفتحها.

وقوله: «**نَفِدَت**» -بفتح النون، وكسر الدال المهملة، أو بفتح النون، والذال المعجمة- قال النوويّ: ضبطناه بالدال المهملة، وبالمعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح انتهى.

وقوله: «**عادت**» ووقع في بعض النسخ: «أُعيدت» بالبناء للمفعول، وهو صحيح أيضًا. ووقع في أخرى: «أعادت» بزيادة الهمزة، وهو غلط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ)

٢٤٥٧ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي، أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى) .

رجال هذا الإسناد ستة:

١- (**هنّاد بن السّريّ**) التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (**هُشيم**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**هلال بن خَبّاب**)، أبو العلاء البصريّ، نزيل المدائن، صدوق تغيّر بآخره[٥]٨١/ ١٠١٣ .

٤- (ميسرة أبو صالح) مولى كندة الكوفيّ، مقبول[٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، وسُويد بن غَفَلة. وعنه عطاء بن السائب، وهلال بن خَبّاب، وسلمة بن كُهيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وأبو داود، له عندهما هذا الحديث فقط.

٥- (سُوَيد بن غَفَلَة) - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي مخضرم ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة يومَ دُفِنَ النبي ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ٨٠ وله ١٣٠ سنة [٢] ٦٣/١١٨٧ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ) أنه: (قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ) وفي نسخة: «رسول الله» (ﷺ) أي الذي أرسله النبيّ ﷺ آخذًا للصدقات، والمصدّق -بتخفيف الصاد، وتشديد الدال- : اسم فاعل، من صدّق: إذا أخذ الصدقة (فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي) أي فيما عَهِدَ إليّ النبيّ ﷺ، والمراد ما كتبه له، وفي رواية لأبي داود من طريق أبي ليلى الكِنْدِيّ، عن سُوَيدُ بن غَفَلَة: «أتانا مصدّق النبيّ ﷺ، فأخذت بيده، وقرأت في عهده. . .». وللدارقطنيّ: «قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ قال: فقرأت في كتابه: لا يجمع بين متفرّق. . . » الحديث.

(أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ) هكذا نسخ «المجتبى» «راضع لبن». ووقع في «الكبرى»: «من راضع لبن» بزيادة «من»، وهو الذي في «سنن أبي داود» فـ«من» زائدة، أي لا نأخذَ صغيرًا يَرْضَع اللبن.

ويحتمل أن يكون المعنى أنها إذا كانت كلها صغارًا لا آخذ منها شيئًا، ويؤيّده ما في رواية الدارقطنيّ: «أن لا آخذ من راضع لبن شيئًا».

وإنما نهاه ﷺ عن أخذ الصغير لأنه يضرّ بمصلحة الفقراء، فإن حقّهم في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقّهم. أو المراد ذات لبن، بتقدير مضاف، أي ذات راضع لبن، وإنما نهاه لأنها من خيار المال، فتضرّ بالمالك. وقيل: المعنى أن ما أُعدّت للدّرّ لا يؤخذ منها شيء.

ويحتمل أن يكون المعنى أن لا نعُدّ الصغارَ في نصاب الزكاة. ويؤيّد هذا المعنى ما في رواية الدارقطنيّ بلفظ: «أن لا آخذ من راضع لبن شيئًا»، كما تقدّم قريبًا.

وعليه يكون الحديث حجّة لأبي حنيفة ومحمد في أن الصغار من الإبل، والغنم، والبقر لا زكاة فيها استقلالًا، فلو ملك خمسًا وعشرين من الإبل، وقد وضعت خمسًا وعشرين فصيلًا، ومات الكبار كلها قبل تمام الحول، وتمّ الحول على الصغار، فلا

زكاة فيها. أما لو بقي من الكبار ولو واحدة، فإنها تُزكّى تبعًا للأصل، لا قصدًا. وعند أبي يوسف يجب في الصغار واحدة منها، إذا تمّ لها حول[١].

(وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) وفي نسخة: «مفترق» **(وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)** تقدّم شرحه مستوفًى في -٥/٢٤٤٧- زاد في رواية أبي داود: «وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدّوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام...» الحديث **(فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ)** -بفتح الكاف، وسكون الواو- أي مشرفة السنام، عاليته. وفي رواية ابن ماجه: ١٨٠١ «فأتاه رجل بناقة، عظيمة، مُلَمْلَمَة، فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها، فأخذها، وقال أيُّ أرض تُقِلُّني، وأيُّ سماء تظلني، إذا أتيت رسول اللّه ﷺ، وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم». و«الْمُلَمْلَمَةُ»: هي المستديرة سِمَنًا، من اللَّمّ، بمعنى الضمّ والجمع.

(فَقَالَ) ذلك الرجل للمصدّق **(خُذْهَا، فَأَبَى)** أي امتنع المصدّق من قبول تلك الناقة الكَوْماء؛ لكونها من خيار ماله، وقد نهاه النبيّ ﷺ من أخذ خيار المال.

وفي رواية أبي داود: «فأبى أن يقبلها، قال: إني أُحبّ أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى، دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أُخرى[٢] دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها، وأخاف أن يَجِدَ عليّ رسول اللّه ﷺ، يقول: عَمَدت إلى رجل، فتخيّرت عليه إبله» انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سويد بن غَفَلَة، عن مصدّق النبيّ ﷺ صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ وفيه ميسرة أبو صالح، وقال عنه في «التقريب»: مقبول. يعني أنه يحتاج إلى متابع؟.

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه أبو ليلى الكنديّ سلمة بن معاوية. وقيل: معاوية بن سلمة الكوفي، وهو ثقة.

فقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن

---

(١) - انظر «المنهل» ج٩ص١٧٦ .

(٢) - أي قاد له ناقة أخرى بخطامها، وهو الحبل الذي تقاد به الدّابّة.

أبي ليلى الكنديّ، عن سُويد بن غَفَلة، قال: «أتانا مصدّق النبيّ ﷺ. . .» الحديث.

والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٢٤٥٧- وفي «الكبرى» ١٢/ ٢٢٣٧. وأخرجه أبو داود في «الزكاة» ١٥٧٩ (ق)١٨٠١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٣٥٨ (الدارميّ) في «الزكاة»١٦٣٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن الجمع بين المتفرّق، والتفريق بين المجتمع، خشية الصدقة، وقد تقدّم بيانه **(ومنها)**: النهي عن أخذ الرضيع في الزكاة **(ومنها)**: النهي عن أخذ خيار المال **(ومنها)**: أن الزكاة شُرعت لمواساة الفقراء، فلا ينبغي إضرار أحد الجانبين، لا المالكِ بأخذ خيار ماله، ولا الفقيرِ بأخذ أردإ المال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥٨ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزَّرْقَاء)** الموصليّ، نزيل الرَّمْلة، صدوق[١٠]٥٠/ ٨٥١.

(أبوه) زيد بن أبي الزرقاء» الموصليّ، نزيل الرملة، ثقة[٩]٥٠/ ٨٥١.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧.

٤- **(عاصم بن كُليب)** الكوفيّ، صدوق رمي بالإرجاء[٥]١١/ ٨٨٩.

٥- **(كُليب بن شهاب)** صدوق[٢] ووهم من ذكره في الصحابة.

٦-٠**(وائل بن حجر)**-بضم المهملة، وسكون الجيم- ابن سعد بن مسروق الحضرميّ، الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما ٤/ ٨٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من رجال المصنف، وأبي داود، وغير كليب، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، وشيخ شيخه فإنهما موصليان، ثم رمليان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ سَاعِيًا)** اسم فاعل، من سَعَى في الصدقة يَسعَى سَعْيًا: إذا عمل في أخذها من أربابها[1] **(فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ)** بالمدّ، كأعطاه وزنًا ومعنًى **(فَصِيلًا)** -بفتح، فكسر-: ولد الناقة، سمي به لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فَعِيل بمعنى مفعول، والجمع فُصْلان -بضمّ الفاء، وكسرها- وقد يُجمع على فِصال -بالكسر- كأنهم توهّموا فيه الصفة، مثل كريم وكِرَام. قاله الفيّوميّ **(مَخْلُولًا)** قال ابن الأثير: أي مهزولًا، وهو الذي جُعِل في أنفه خِلَالٌ؛ لئلّا يرضع أمه، فَتُهْزَلَ. وقيل: المخلول: السَّمِين، ضدّ المهزول، والمهزول إنما يقال له: خَلٌّ، ومُخْتَلٌّ. والأول الأوجه. ومنه يقال لابن مخاض: خَلٌّ؛ لأنه دقيق الجسم انتهى[2].

وقال ابن منظور: وأما ما جاء في الحديث أنه ﷺ أُتي بفصيل مَخْلُول، أو مَخْلُول، فقيل: هو الْهَزِيل الذي قد خَلَّ جسمه. ويقال: أصله أنهم كانوا يَخُلُّون الفَصِيل لئلا يَرتضع، فَتُهزَلَ لذلك. وفي «التهذيب»: وقيل: هو الفصيل الذي خُلَّ أنفُهُ لئلّا يَرْضَع أمه، فتُهْزَلَ. قال: وأما المهزول فلا يقال له: مخلول؛ لأن المخلول هو السَّمِين، ضدّ المهزول. والمهزول: هو الْخَلُّ والْمُخْتَلُّ، والأصحّ في الحديث أنه المشقوق اللسان لئلّا يرضع. ذكره ابن سِيدَهْ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ذلك الفصيل مَعِيب بالْهُزَال بسبب عدم ارتضاعه لأمه. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ) عز وجل **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ **(وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ)** إنما دعا عليه ﷺ بأن لا يبارك الله تعالى فيه، ولا في إبله، لبخله عن أداء ما أوجبه الله تعالى عليه من الزكاة التي بسببها يزكو المال،

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادّة سعى.
(٢) - «النهاية» ج٢ص٧٣ .

ويكثر، والتي هي سبب لتطهير صاحبها، وتزكيته، وصلاة النبيّ ﷺ عليه كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فلمّا أعرض عن ذلك كلّه استحقّ الدعاء عليه، كما أنه إذا أتاه شخص بصدقته عن طيب نفس، وسخاء، وآتاه من طيّبات ما آتاه اللّه من المال صلّى عليه، ودعا له بالبركة؛ عملًا بما أمره اللّه تعالى به في الآية.

وفيه أن من أعطى في الزكاة رديء ماله يستحقّ أن يدعو عليه الإمام بنزع البركة عنه وعن ماله. واللّه تعالى أعلم.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ) وفي نسخة: «تبت» **(إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ»)** لأنّ من تاب تاب اللّه عليه.

وفيه أن من أعطى في الصدقة النوع الطيب ينبغي للإمام أن يدعو له بأن يبارك اللّه تعالى فيه، وفي ماله.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١٢/٢٤٥٨- وفي «الكبرى» ١٢/٢٢٣٨ .

ثم إن إيراده في هذا الباب فيه بُعْدٌ، إذ لا مناسبة بينهما، كما لا يخفى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعيّة صلاة الإمام لصاحب الصدقة، أي قوله عند دفعه الصدقةَ اللّهم صلّ على فلان، وقدّمنا في «كتاب الصلاة» عند شرح الصلاة الإبراهيميّة أن الأصحّ في معنى صلاة اللّه على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى. وقيل: رحمته.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

قال الزين ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى: عَطَفَ الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبيّن أن لفظ الصلاة ليس مُحَتَّمًا، بل غيره من الدعاء بمنزلته انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويؤيّد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائيّ من حديث وائل بن حُجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللّهمّ بارك فيه، وفي إبله». وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مُداومة النبيّ ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. ورَوَى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدّيّ في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: عبّر المصنّف في الترجمة بالإمام ليُبطل شبهة أهل الرِّدّة في قولهم للصدّيق: إنما قال اللّه لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وهذا خاصّ بالرسول ﷺ، فأراد أن يبيّن أن كلّ إمام داخل في الخطاب انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٥٩ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن يزيد)** أبو بُريد الجَرْمي البصريّ، صدوق[١١]١٠٠/ ١٣٠ من أفراد المصنف.

٢- **(بهز بن أسد)** العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت[٩]٢٤/ ٢٨ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(عمرو بن مرّة)** بن عبداللّه بن طارق الجَمَليّ الكوفي الأعمى، ثقة عابد[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٥- **(عبداللّه بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابيّ شهد الحُدَيبية، وعُمِّرَ بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات سنة (٨٧) رضي اللّه تعالى، تقدّمت ترجمته

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٣١ .

في -٣/ ٤٠٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن عمرو بن مرّة تابعي صغير، لم يرو من الصحابة إلا من عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وأنه كان لا يدلّس كما وصفه بذلك شعبة. **(ومنها)**: أن صحابيه آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات سنة (٨٧). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعبة أنه **(قال: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي)** فاعل «قال» ضمير شعبة، و«عمرو بن مرّة» مبتدأ، خبره جملة: «أخبرني». يعني أن شعبة قال: أخبرني عمرو **(قَالَ)** عمرو **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله تعالى عنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»)** وفي رواية للبخاريّ: «اللّهم صلّ على فلان.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال، والدعاء للمتصدّق بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً....﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] امتثل ذلك، فكان يدعو لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقول لهم: اللّهم صلّ عليهم» أي ارحمهم انتهى[١].

(فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى») يريد أبا أوفى نفسَهُ؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصّة أبي موسى: «لقد أوتي مِزْمَارًا من مزامير آل داود». وقيل: لا يُقال ذلك إلا في حقّ الرجل الجليل القدر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٢٤٥٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٢٢٣٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»

---

(١) - «المفهم» ج٣ص١٣١-١٣٢ .

١٤٩٨ وفي «المغازي»٤١٦٦ وفي «الدعوات» ٦٣٣٢ و٦٣٥٩ (م) في «الزكاة» ١٠٧٨ (د) في «الزكاة»١٥٩٠ (ق) في «الزكاة» ١٧٩٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٣٢ و١٨٦٣٦ و١٨٦٥٤ و١٨٩١٥ و١٨٩٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة صلاة الإمام لمعطي الصدقة **(ومنها)**: أنه لا يتعيّن لفظ الصلاة، بل لو دعا له بالبركة أصاب السنّة، كما دلّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه المتقدّم في الباب الماضي.

قال النوويّ: وقد استحبّ الشافعيّ في صفة الدعاء أن يقول آجرك اللّه فيما أعطيت، وجعله طهورًا لك، وبارك لك فيما أبقيت انتهى[1].

(ومنها): جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدّق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث. وأجاب الخطّابيّ عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوّ له، فصلاة النبيّ ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى؛ ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بكراهة الصلاة على غير الأنبياء مما لا يقوم عليه دليل، فالحقّ أن الصلاة على غيرهم جائزة؛ لحديث الباب وغيره، وقد قدمت تحقيق البحث في ذلك في «كتاب الصلاة» في أبواب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد، فراجعه تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختُلف في حكم الدعاء للمتصدّق:

ذهب الجمهور إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبّة، وليس بواجب.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد اللّه الحناطيّ -بالحاء المهملة- واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقّنا للندب؛ لأن النبيّ ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء. وقد يُجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلومًا لهم من الآية الكريمة. وأجاب الجمهور أيضًا بأن دعاء النبيّ ﷺ وصلاته سكن لهم، بخلاف غيره[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأن ما

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١٨٤ .
(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص١٨٤ .

احتجّوا به كافٍ في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابٌ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر تبويب المصنّف رحمه الله تعالى يدلّ على أنه إذا جاوز الْمُصَدِّق الواجب، فأخذ أكثر منه، يجب دفع ما طلبه، وإرضاؤه، لظاهر حديث الباب.

لكن الذي يظهر لي أن هذا محمول على ما إذا كان المصدّق معروفًا بالورع، لا يظلم الناس، ولكنّ صاحب المال لحرصه ظنّ أنه يظلمه، وأما إذا طلب فوق الواجب من دون تأويل، فلا يجب إرضاؤه، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدّم: «فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط، ومن سُئل فوق ذلك، فلا يعط».

وخلاصة القول: أنه ﷺ عَلِمَ أن عامليه لا يظلمون الناس، ولكنّ أرباب الأموال لشدّة محبّتهم للأموال يعدّون الأخذ ظلمًا، فقال لهم: «أرضوا مصدّقيكم»، أي وإن ظلموكم في زعمكم، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدّه الله تعالى في الزكاة.

والحاصل أن الجمع بين الحديثين بما ذكر متعيّنٌ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٦٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ، مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ، يَظْلِمُونَ، قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنَزيّ البصري. ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠.

٢- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري، ثقة [١٠]٢٤/ ٢٧.

٣- (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحجة [٩]٤/ ٤ .

٤- (محمد بن أبي إسماعيل) واسم أبي إسماعيل راشد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٥].

قال ابن معين، والنسائيّ ثقة. وقال أبو حاتم: محمد بن راشد أخو عمر، وإسماعيل، ويُعرفون ببني أبي إسماعيل، محمد أحبّهم إليّ. وقال يحيى بن آدم، عن شريك: أنه سئل عن امرأة وَلَدت في بطن أربعة، فقال: قد رأيت بني أبي إسماعيل أربعة وُلِدُوا في بطن واحد، وعاشوا. قال البخاريّ: عامتهم محدّثون. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال البخاريّ: قال يحيى: مات سنة (٢٤٢). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (عبد الرحمن بن هلال) العبسيّ -بالموحّدة- الكوفيّ، ثقة[٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وفي الطبرانيّ من طريق مُجالد عنه قال: بعثني أبي إلى جرير، فسألته. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (جرير) بن عبد اللّه بن جابر البجلي الصحابي الجليل رضي اللّه تعالى عنه ٤٣/ ٥١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي إسماعيل هذا أول محل ذكرهما من الكتاب. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ) العبسيّ، أنه (قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ) بن عبد اللّه رضي الله عنه (أَتَى النَّبِيَّ) بالنصب مفعول مقدم (ﷺ نَاسٌ) بالرفع فاعل مؤخّر (مِنَ الْأَعْرَابِ) بالفتح يريد أهل البادية، وواحد الأعراب أعرابيّ، والفرق بين الأعرابيّ والعربيّ أن من نزل البادية، وجاور البادين، وظعن بظَعْنِهم، فهو من الأعراب، ومن نزل بلاد الرِّيفِ، واستوطن الْمُدُن، والقرى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهو من العرب، وإن لم يكن فصيحًا.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ) وفي نسخة: «من مصدقكم»، وهو جمع مُصَدّق -بتخفيف الصاد، وتشديد الدال- أي من السُّعَاة الذين ترسلهم لأخذ

الصدقات (يَظْلِمُونَ) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لا شكّ أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالبًا؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧] ولذلك نَسَبُوا الظلم إلى مصدّقي النبيّ ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه، فإنه ﷺ ما كان يَستعمل على ذلك إلا أعلم الناس، وأعدلهم؛ لكن لجهل الأعراب بحدود اللّه ظنّوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم، فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم، وإن ظُلِمتم» أي على زعمكم وظنّكم، لا أنّ النبيّ ﷺ سوّغ للعمّال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقرارًا على منكرٍ، وإغراءً بالظلم، وذلك مُحالٌ قطعًا، وإنما سلك النبيّ ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق، دون أن يبيّن لهم أن ذلك الذي أخذه المصدّقون ليس ظلمًا؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقريرٍ، وقد لا يَفهَم ذلك أكثرهم. وأيضًا فَلْيَحصُل منهم الانقياد الكلّيّ بالتسليم، وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. انتهى كلام القرطبيّ[١].

(قَالَ) ﷺ (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: المصدّق الساعي، ومقصود الحديث الوَصَاية بالسُّعَاة، وطاعةِ وُلاة الأمور، وملاطفتِهم، وجمعُ كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين. وهذا كلّه ما لم يطلب جَوْرًا، فإذا طلب جَورًا، فلا موافقة له، ولا طاعة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم: «فمن سئلها على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط».

قال: واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعط» فقال أكثرهم: لا يُعطي الزيادة، بل يعطي الواجب. وقال بعضهم: لا يعطه شيئًا أصلًا؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يُعطَى شيئًا. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الأقرب. واللّه تعالى أعلم.

(قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ») زاد في رواية لأبي داود: «وإن ظُلمتم».

وفي حديث بشير ابن الْخَصَاصيّة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول اللّه إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». رواه أبو داود، وفي إسناده مجهول.

---

(١) - «المفهم» ج٣ص١٣٣-١٣٤ .

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص١٧٤-١٨٥ .

وفي حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركبٌ مُبَغّضون، فإذا جاؤوكم، فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم، وبين ما يَبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم». رواه أبو داود أيضًا، وفي إسناده مجهول أيضًا[1].

(ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ) بن عبد الله رضي الله عنه **(فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ)** أي ما رجع من عندي سَاعٍ. يقال: صدَرَ عن الموضع صَدْرًا، من باب قتل: إذا رجع، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا[2]

(مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ) يعني أنه ما رجع من عنده ساعٍ بعد سماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ عنه؛ لكونه أعطاه ما طلب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٢٤٦٠ و٢٤٦١- وفي «الكبرى» ١٥/ ٢٢٤٠ و٢٢٤١ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ٩٨٩ (د) في «الزكاة» ١٥٨٩ (ت) في «الزكاة» ٦٤٧ (ق) في «الزكاة»١٨٠٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧٢٤ (الدارميّ) ١٦٦٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ما إذا جاوز الساعي في الصدقة القدرَ الواجبَ، وهو أنه يجب إرضاؤه، وقد تقدّم الجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه: «ومن سئل فوقها، فلا يعط» أولَ الباب، فتنبّه.

(ومنها): أن الإنسان مجبول على الحرص في ماله، ولذا يَظُنّ أحيانًا المصدّق ظالمًا له، ولهذا أمر النبيّ ﷺ بإرضاء المصدّق، لأنه لا يظلم، حيث إنه ﷺ لا يرسل إلا العالم الورع، ومع ذلك يوصيه بتوقّي كرائم أموال الناس، وإنما حِرْصُ صاحب المال

---

(١) - راجع «المنهل» ج٩ص١٨٧-١٨٩ .

(٢) - راجع «المصباح المنير» في مادة صدر. والسَّدَفُ مُحَرَّكَةً: الصبح، وإقباله، وسواد الليل. قاله في «القاموس».

يحمله على اتهامه بذلك (ومنها): بيان فضل جرير بن عبد اللَّه، بل وسائر الصحابة ﷺ حيث إنهم إذا سمعوا من النبيّ ﷺ أمرًا بادروا إلى امتثاله، واستمرّوا عليه حتى يموتوا، وذلك لصدق إيمانهم، وكمال محبّتهم للَّه تعالى، ولرسوله ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٦١- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدَلُّويه». و«داود»: هو ابن أبي هند.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بـ«السيّد» صاحب المال، و«المالَ» منصوب على أنه مفعول أولُ لـ«إعطاء»، والثاني محذوف، أي المصدّقَ»، وإضافة «إعطاء» إلى «السيّد» من إضافة المصدر إلى فاعله. وفي «الكبرى» «باب إعطاء سيّد المالِ»، وعليه فـ«المالِ» مجرور بإضافة «سيّد» إليه.

وغرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا أن المالك إذا أعطى من خيار ماله باختياره، من غير أن يَطلب المصَدِّق منه ذلك جاز؛ لأن النهي عن أخذ خيار المال كان لحقّ المالك، فإذا ترك حقّه، وآثر جزيل الأجر، وعظيم الثواب بإعطاء خيار ماله، قبل منه ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٦٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ

أَبِي، عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي، إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ، أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ، قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا، مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا، وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ الشَّافِعُ - وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ- وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قَالَ[1]: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا، عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن المبارك) المخرِّمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (وكيع) بن الجرّاح الحافظ الحجة الكوفي[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- (زكريا بن إسحاق) المكي، ثقة رمي بالقدر [٦]٦٠/ ٨٦٥ .

٤- (عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميّة الجمحيّ المكي، ثقة [٥].

قال عبد اللَّه بن شُعيب الصابونيّ، عن يحيى بن معين: حنظلة بن أبي سفيان، وعمرو بن أبي سفيان جمحيّان ثقتان. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، أُراه أخا حنظلة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (مسلم بن ثَفِنَة) ويقال: ابن شعبة، وهو أصحّ، البكريّ، ويقال: اليشكريّ، حجازيّ، مقبول [٣].

روى عن سَعْرٍ الدُّؤَلِيّ. وعنه عمرو بن أبي سفيان الْجُمَحِيّ. قال وكيعٌ عن زكريّا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن ابن ثَفِنَة. وقال رَوْح بن عُبَادة، وغير واحد، عن زكريّا، عن عمرو، عن مسلم بن شعبة. قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه وكيعٌ، قال بشر بن السريّ، متعجّبًا من قول وكيع: هؤلاء وُلْدُهُ ههنا -يعني بمكة. وقال البخاريّ:

---

(١) - سقطت لفظة «قال» من بعض النسخ.

قال وكيعٌ: مسلم بن ثَفِنة، ولا يصحّ. وقال النسائيّ[١]: لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا على قوله: ابن ثفنة. وقال الدارقطنيّ: وَهِمَ وكيعٌ، والصواب مسلم بن شعبة.

قال الذهبيّ: لا يُعرف. قال الحافظ: كذا قال، وحكاية أحمد عن بشر تدلّ على شهرته، وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عَريف قومه، ولفضله استعمله ابن علقمة على عِرَافة قومه؛ لِيُصَدِّقَهم، كما قال ابنه: فبعثني أبي لآتيه بصدقتهم. انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (سَعْر) -بفتح أوله، وآخره راء- ابن سَوَادة، أو ابن دَيْسَم العامريّ الكنانيّ، ويقال: الدُّؤَليّ، قدم الشام تاجرًا في الجاهليّة، وأسلم. وروى عن مصدِّقين للنبيّ ﷺ. وعنه ابنه جابر، ومسلم بن شعبة، وأبو عُتْوَارة الخفاجيّ. قال الدارقطنيّ: له صحبة. وذكره ابن حبّان في «الصحابة» أيضًا[٢]. وقال في «ت»: مخضرم وقيل: له صحبة. انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)** أنه مسلسل بالمكيين من زكريا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيين، إن ثبتت صحبة سعر، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ) تقدّم أن الصواب: ابن شعبة **(قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ)** بالرفع على الفاعلية، وهو نافع ابن علقمة بن صفوان الكنانيّ، كان عبدُالملك بن مروان أمّره على مكّة، وهو خال مروان والدِ عبد الملك، فإن أمَّ مروان هي أم عثمان آمنة بنت علقمة بن صفوان المذكور. قاله في «الإصابة»[٣] **(أَبِي)** مفعول «استعمل» **(عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ)** -بكسر العين المهملة- و«العَرِيف» القائم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس، يتولّى أمورهم، ويتبيّن الأمير منه أحوالهم.

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: يقال: عَرَفت على القوم أَعرُفُ، من باب قتل، عِرَافةً، فأنا عارف: أي مدبر أمرهم، وقائم بسياستهم. وعَرُفتُ عليهم بالضمّ لغة، فأنا عريفٌ، والجمع عُرَفَاء. قيل: العَريفُ يكون على نَفِير، والْمَنْكِبُ يكون على خمسة

---

(١) -لم أجد هذا الكلام للمصنّف في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، والذي في «الكبرى»: قال أبو عبدالرحمن: يقولون مسلم بن شعبة، ولكن قال: هذا ابن ثفنة، والصواب شعبة. والله تعالى أعلم.

(٢) - وفي «ت»: مخضرم، وقيل: له صحبة.

(٣) - «الإصابة» ج١٠ص١٣٣ .

عرفاء، ونحوها، ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى[١].

(وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ) أي يأخذ زكاة أموالهم. قال مسلم بن شعبة(فَبَعَثَنِي أَبِي، إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ) - بفتح السين، وسكون العين المهملتين، آخره راء مهملة- كما في «الإصابة»، و«التقريب»، وضبطه بعضهم بكسر السين- ابن سَوَادة، أو ابن دَيسَم. ووقع في «شرح السنديّ» «سعد» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، فتنبّه.

(فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ) سَعْرٌ (ابْنَ أَخِي) بحذف حرف النداء، أي يا ابن أخي، وسماه ابن أخيه تلطّفًا وإكرامًا(وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ) أي أيّ صنف من أصناف الغنم تأخذون؟ فـ«أيّ» اسم استفهام بالنصب على أنه مفعول مقدم وجوبًا لـ«تأخذون»، ويحتمل الرفع على الابتداء وجملة «تأخذون» بحذف العائد خبره أي تأخذونه. والله تعالى أعلم. (قُلْتُ: نَخْتَارُ) وفي رواية لأحمد: «نأخذ أفضل ما نجد» (حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ) أي نقيسها بالشبر؛ لنتبيّن حالها، فنعلمَ جيّدها من رديئها، من شَبَرْتُ الشيءَ، من بابَ قتل: قِسْتُه بالشِّبْر. وهو -بكسر، فسكون-: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أشبار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. قاله في «المصباح». وفي بعض النسخ: «لنصبر» بالصاد بدل السين، والظاهر أنه تصحيف. وفي «الكبرى» «لنُشِير» بالياء بعد الشين، والظاهر أنه تصحيف أيضًا.

وقال في «المنهل»: وفي بعض نسخ أبي داود: «نسبر» بالسين المهملة، وضمّ الباء الموحّدة: أي نختبر، ونتعرّف، فهو من باب قتل، يقال: سبرت الشيء تعرّفته انتهى.

(قَالَ) سَعْر (ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ، أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ) «الشعب» بكسر المعجمة، وسكون المهملة-: الطريق. وقيل: الطريق في الجبل، والجمع شِعَاب بالكسر (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في حياته (فِي غَنَمٍ لِي) متعلّق بحال مقدر، أي حال كوني كائنًا في رعاية غنمي (فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، عَلَى بَعِيرٍ) أي حال كونهما راكبين على بعير (فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟) أي أيّ شيء يجب عليّ في غنمي (قَالَا: شَاةٌ) والظاهر أن غنمه لا تزيد على مائتين (فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ) المضارع هنا بمعنى الماضي، أي فَعَمَدتُ: أي قصدت إلى شاة.

وإنما عبّر بالمضارع استحضارًا للصورة الماضية. ولفظ أبي داود: «فعمدت إلى شاة».

(قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا) أي محلّها من الجودة، كما بيّن ذلك بقوله (مُمْتَلِئَةٍ مَخْضًا) أي

---

(١) - انظر «المصباح المنير».

لبنًا خالصًا، فالمحض بالحاء المهملة، والضاد المعجمة: اللبن الخالص (**وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا**) هكذا في النسخة «الهنديّة»، و«الكبرى» بضمير التثنية، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «فقال»، وله وجه صحيح، أي قال كلٌّ من الرجلين (**هَذِهِ الشَّافِعُ**) يعني التي معها ولدها، سميت به لأن ولدها شَفَعَها، وشَفَعَتْهُ هي، فصارت شفعًا. وقيل: الشافع هي الحامل التي يتبعها ولدها، يقال: شاة شافعٌ إذا كان في بطنها ولدها، ويتبعها ولد آخر. أفاده ابن الأثير[1].

والمعنى الأول هو الذي بيّنه بعض الرواة مفسّرًا بقوله (**وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ**) أي غير الحامل، وقال في «اللسان»: وناقةٌ حائلٌ: حُمل عليها فلم تَلْقَحْ. وقيل: هي الناقة التي لم تَحمِل سنةً، أو سنتين، أو سنوات. وكذلك كلّ حامل ينقطع عنها الحمل سنة، أو سنوات حتى تحمل، والجمع حِيَالٌ، وحُولٌ، وحُوَّلٌ، وحُولَلٌ، والأخير اسم للجمع انتهى.

(**وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا**) زاد في رواية أبي داود: «قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جَذَعَة، أو ثَنِيّة».

و«العَنَاقُ»: -بفتح المهملة، بعدها نون- هي الأنثى من ولد المعز، لم يتمّ لها سنة.

و«الْجَذَعُ» -بفتحتين- ما ألقى مقدّم أسنانه، وقد يكون ذلك لسنتين، أو دونها. قال في «المصباح» نقلًا عن ابن الأعرابيّ: العناق تُجذِع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فتسمَن، فيُسرِع إجذاعها، فهي جَذَعَة، ومن الضأن إذا كان من شابّين يُجذِع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هَرِمَين أجذع من ثمانية إلى عشرة انتهى.

وقوله: «أو ثنيّة» عطف على «عناق». و«الثنيّ» من الضأن والمعز ما له سنة.

(**قَالَ**) سَعْرٌ (**فَأَعْمِدُ**) ولفظ أبي داود: «فعمدت» (**إِلَى عَنَاقٍ، مُعْتَاطٍ**) -بضم الميم، بصيغة اسم الفاعل، كالمختار، وهي التي فسّرها الراوي بقوله (**وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا**) أي وقد قرُب أوان ولادتها.

قال ابن الأثير: «المعتاط» من الغنم التي امتنعت عن الحمل لِسِمَنها، وكثرة شحمها. وهي في الإبل التي لا تحمل سنوات من غير عُقْر، يقال للناقة إذا طرقها الفحل، فلم تحمل. وقد اعتاطت اعتياطًا، فهي مُعتاطٌ. قال: وأصلها من الياء أو الواو، والميم والتاء زائدتان.

قال: والذي في سياق الحديث أن المعتاط التي لم تلد، وقد حان ولادها. وهذا بخلاف ما تقدّم، إلا أن يريد بالولاد الحملَ، أي أنها لم تحمل، وقد حان أن تحمل، وذلك من حيث معرفةُ

---

(١) - «النهاية» ج٢ص٤٨٥ .

سنّها، وأنها قد قاربت السن التي يَحمِلُ مثلُها فيها، فَسَمَّى الحملَ بالولادة. انتهى[١].

(فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا) أي ارفعها إلينا على البعير حتى نحملها **(فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا)** غَرَض سَعْر من سوق هذه القصّة بيان أن خيار المال لا يجب دفعها في الزكاة، وإنما الواجب هو الوسط، كما أشار إليه بالعناق المعتاط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعر بن سوادة، عن مُصَدِّقي النبيّ ﷺ هذا ضعيف؛ لجهالة مسلم بن ثَفِنَة، أو -ابن شعبة -كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٢٤٦٢ و٢٤٦٣- وفي «الكبرى» ١٦/ ٢٢٤٢ و٢٢٤٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٨١ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٠٠ و١٥٠٠١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(أَخْبَرَنَا[٢] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن هذا الإسناد ساقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد الإسناد الأول لبيان الاختلاف في اسم أبي مسلم، فقد سماه وكيع ثَفِنَة، كما في الإسناد السابق، وهو خطأ، لمخالفته الجماعة، فقد سماه رَوْحٌ، وأبو عاصم، وبِشْرُ بن السَّرِيّ فقالوا: «مسلم بن شعبة»، وهو الصواب.

فما وقع في نسخ «المجتبى» هنا في هذا السند من قوله: «مسلم بن ثفنة» فإنه تصحيف بلا شكّ، لأن روحًا لم يقل: «ابن ثفنة» أصلًا، بل تفرّد به وكيع، فقال: «مسلم بن ثَفِنَة»، وقد تقدّم أن المصنّف قال: لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا على قوله: «ابن ثَفِنة»، فلا يمكن أن يذكر هنا رَوْحًا ممن قال: «ابن ثَفِنَة». راجع «تهذيب الكمال» ج١٠ ص٣٢٦ وج٢٧ ص٤٥٣-٤٥٤ . و«تهذيب التهذيب» ج٤ص٦٥-٦٦ .

والحاصل أن رَوْح بن عُبَادة إنما قال: «مسلم بن شعبة»، لا مسلم بن ثفنة، فتنبّه.

---

(١) - «النهاية» ج٤ ص٣٤١ .

(٢) -وفي نسخة: «أخبرني».

وقوله: «**وساق الحديث**» الضمير لروح: أي ساق روح الحديث كما ساقه وكيع. ويحتمل أن يكون الضمير لهارون: أي ساق هارون الحديث كما ساقه محمد بن عبد الله بن المبارك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٦٤ - (أَخْبَرَنِي[1] عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمران بن بكّار**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة[١١]٨/ ١٥٤١ . من أفراد المصنف.

٢- (**عليّ بن عيّاش**) الألهانيّ الحمصيّ ثقة ثبت [٩]١٢٣/ ١٨٢ .

٣- (**شعيب**) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة عابد [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤-(**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- (**عبد الرحمن الأعرج**) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣]٧/ ٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنين غير علي، وشعيب، فحمصيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة الحمصيّ ، أنه قال (**حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان (**مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كون هذا الحديث من جملة

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

الأحاديث التي حدّثه بها عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (**مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ**) أي من جملة الأحاديث التي ذكر عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدّث بها (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**وَقَالَ عُمَرُ**) بن الخطاب رضي الله عنه. هكذا في رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى بزيادة عمر في السند.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»: والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكرٌ فقط انتهى[1]. وسيأتي التنبيه من المصنّف رحمه اللّه تعالى على هذا في الرواية التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ**) وفي رواية مسلم من طريق وَرْقَاء، عن أبي الزناد: «بعث رسول اللّه ﷺ عُمر ساعيًا على الصدقة». وهو مشعر بأنه صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوّع لا يُبعَث عليها السُّعَاةُ.

وهذا هو الصحيح المشهور، نقله القرطبيّ عن الجمهور. وقال ابن القصّار المالكيّ: الأليق أنها صدقة التطوّع؛ لأنه لا يُظنّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وتُعُقّب بأنهم ما منعوه كلهم جحدًا، ولا عنادًا، أما ابن جميل، فقد قيل: إنه كان منافقًا، ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلّب، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. انتهى. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة. وأما خالد، فكان متأوّلًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العبّاس؛ لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عَذَر النبيّ ﷺ خالدًا والعبّاس، ولم يعذر ابن جميل.

وقال ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى: ويبعد أن يراد بها صدقة التطوّع لوجوه:

(**أحدها**): أن المتبادر إلى الذهن خلافه.

(**ثانيها**): أنه ﷺ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة، على ما نُقل.

(**ثالثها**): قوله: «وأما العبّاس فهي عليّ»، و«عليّ» من ألفاظ الوجوب انتهى[2].

(**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**) قائل ذلك عمر، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصّة العباس. ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عُبيد: «فقال بعض من يَلْمِز» أي يَعيب.

وابن جميل قال الحافظ: لم أقف على اسمه في كتب الحديث. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزيّ الشافعيّ، وتبعه الرويانيّ أن اسمه «عبد اللّه». ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن بزيزة سمّاه «حميدًا»، ولم أر ذلك في كتاب

---

(١) - «فتح» ج٤ص٩٤.

(٢) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٧٥.

ابن بزيزة. ووقع في رواية ابن جريج «أبو جهم بن حذيفة» بدل ابن جميل، وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على «ابن جميل»، وقول الأكثر: إنه كان أنصاريًا، وأبو جهم بن حذيفة، قرشيّ، فافترقا. وذكر بعض المتأخّرين أن أبا عبيد ذكر في «شرح الأمثال» له أنه «أبو جهم بن جميل».

(**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عُمر بن مخزوم، سيف اللَّه، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرًا على قتال أهل الرّدّة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة (٢١هـ) أو بعدها (**وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، عم النبيّ ﷺ توفّي سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنة (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**) -بفتح القاف وكسرها- أي ما يعيب، أوما يُنكر، أو ما يَكرَه. يقال: نَقَمت عليه أمره، ونَقَمتُ منه نَقْمًا، من باب ضرب، ونُقُومًا، ونَقِمْتُ أَنقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْتَه، وكرِهته أشدّ الكراهة لسوء فعله، وفي التنزيل: ﴿وما تنقِم منّا﴾ [الأعراف:١٢٦] على اللغة الأولى: أي ما تطعَنُ فينا، وتَقْدَحُ. وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا ركِبنَا مكروهًا. قاله في «المصباح».

وفي «اللسان»: نَقِمْتُ الأمرَ بالكسرِ، ونَقَمْتُهُ: إذا كَرِهْتَهُ. وقال أيضًا: معنى نقمتُ بالغتُ في كراهته. انتهى.

وقال الإمام ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى: واختُلف في معناه على ثلاثة أقوال: (**أحدها**): يُنكِر. (**وثانيها**): يَكرَه. (**وثالثها**): يَعيب. وقد فُسّر قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الآية [المائدة:٥٩] بـ«يكرهون» و«ينكرون». فإن فسّرناه بـ«ينكر» فإن معناه: أنه لا عُذر له في المنع إذ لم يكن موجبه إلا أن كان فقيرًا، فأغناه اللَّه، وذلك ليس بموجب له، فلا موجب البتّة، وهذا من وادي قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات، إذ المعنى أنه لم يكن لهم عيبٌ إلا هذا، وهذا ليس بعيبٍ، فلا عيب فيهم البتّة، وكذلك المعنى هنا إذا لم يُنكر ابن جميل إلا كون اللَّه أغناه بعد فقره، فلم ينكر مُنكَرًا أصلًا، فلا عذر له في المنع. وكذلك إن فسّرناه بـ«يَكره»، أي ما يكره إخراج الزكاة على ما تقدّم.

ويقال: نقم الإنسان: إذا جعله مؤدّيًا إلى كفره النعمة، فالمعنى أن غناه أدّاه إلى كفر نعمة اللَّه تعالى بالمنع، فما ينقم، أي ما يكره إلا أن يكفر النعمة. وأما تفسيره بـ«يَعِيبُ»

ففيه بُعْدٌ انتهى كلام ابن الملقن[١] .

(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ) زاد في رواية البخاريّ: «ورسوله». قال في «الفتح»: إنما ذكر رسول اللَّه ﷺ نفسه لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًا بعد فقره بما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ، وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذّمّ؛ لأنه إذا لم يكن له عذرٌ إلا ما ذُكر من أن اللَّه أغناه، فلا عُذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. انتهى[٢] .

(وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) الخطاب للعمّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الجند والْعُدّة؛ لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظنًا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنّبيّ ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال: «إنكم تظلمون خالدًا»؛ لأنه حبسها، ووقفها في سبيل اللَّه قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها. قاله النوويّ في «شرحه»[٣].

ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها، ولم يَشحّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله للَّه تعالى متبرّعًا، فكيف يشحّ بواجب عليه.

ويحتمل أنه لم يقفها، بل رفع يده عنها، وخلّى بينها وبين الناس في سبيل اللَّه؛ لا أنه احتبسها وقفًا على التأبيد؛ لأنه صرفها مصرفها حيث تعيّنت للجهاد، وقد جعل اللَّه للجهاد حظًا من الزكاة، فرأى صرفها فيه، فاشترى بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقّق النبيّ ﷺ ذلك، قال: «إنكم تظلمون خالدًا»، فإنه صرفها مصرفها، وأجاز له ذلك. وبه جزم القرطبيّ في «شرحه»[٤] .

وقيل: يجوز أن يكون ﷺ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل اللَّه. حكاه القاضي عياض[٥] .

(قَدِ احْتَبَسَ) أي وقف، ويحتمل أن يكون معناه إبانة اليد عن الملك للَّه تعالى كما يفعل المهدي لبيت اللَّه تعالى فيها بالتخلية بينها وبين مستحقيها. قال الأصبهانيّ: واحتبس لغة في حبس[٦] **(أَدْرَاعَهُ)** جمع درع، ويكون من الحديد وغيره **(وَأَعْتُدَهُ فِي**

---

(١) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٧٧-٧٨ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٩٥ .
(٣) - «شرح مسلم» ج٧ ص٥٩-٦٠ .
(٤) - ذكر القرطبي رحمه الله تعالى معنى هذا الكلام في «المفهم» ج٣ ص١٦ .
(٥) - «إكمال إكمال المعلم» ج٣ص١١٥ .
(٦) - راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٨٣ .

سَبِيلِ اللَّهِ) «الأَعتُدُ» -بضمّ المثنّاة، جمع عَتَدَ -بفتحتين- ووقع في رواية مسلم: «أعتاده» وهو جمعه أيضًا. قيل: هو ما يُعِدُّه الرجل من الدوابّ، والسلاح. وقيل: الخيل خاصّة، يقال: فرسٌ عَتِيد، أي صَلْبٌ، أو مُعَدٌّ للركوب، أو سَريع الوثوب، أقوال. وقيل: إن لبعض رواة البخاريّ: «وأعبده» -بالموحّدة- جمع «عبد»، حكاه عياض، والأول هو المشهور. قاله في «الفتح»[1].

وقال الإمام ابن الملَقّن رحمه اللّه تعالى: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

(أحدها): «أعتاده»، وأنكره بعضهم، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(ثانيها): «أعتُده» بالتاء المثنّاة فوق. وحكى الدارقطنيّ أن أحمد بن حنبل قال: أخطأ عليّ بن حفص في هذا، وصَحَّفَ، وإنما هو «أعبُده» يعني بالباء الموحّدة. وقال عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين»: وقع في رواية للبخاريّ: «وأعبده»، والصحيح «وأعتُده» بالتاء المثنّاة فوقُ.

قال ابن الملقّن: وهي «الأعتاد» جمع قلّة لعَتَد بفتح العين والتاء، وهو الفرس الصَّلْب. وقيل: الْمُعَدّ للركوب. وقيل: السريع الوَثْبِ. وقال الهرويّ والخطّابيّ: هو ما أعدّه الرجل من سلاح، وآلة، ومركوب للجهاد، وبه جزم الشيخ تقيّ الدين، وعزاه النوويّ إلى أهل اللغة، ولم يذكر غيره.

(ثالثها): «عَتَاده» ويُجمَع على «أعتد» بكسر التاء وضمّها.

(رابعها): «أعبده» بالباء الموحّدة، جمع قلّة للعبد، وهو الحيوان العاقل، هذا هو الظاهر.

قال: وروي «فقد احتبس رقيقه ودوابّه». وروي «عقاره» بالقاف والراء، وهو الأرض، والضياع، والنخل، ومتاع البيت. انتهى كلام ابن الملقّن باختصار[2].

(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ) وفي نسخة: «عليّ» **(صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»)** قال في «الفتح»: كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء، ولا موسى بن عُقبة: «صدقة». فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأَنْبَهَ لذكره، وأنفى للذّمّ عنه. فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدّق بها، ويُضيف إليها مثلها كَرَمًا. ودلّت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك، وهو قوله: «إن العمّ صنو الأب»، تفضيلًا له، وتشريفًا.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٩٥ .

(٢) - «الإعلام» ج٥ص٨٢-٨٦ .

ويحتمل أن يكون تحمّل عنه بها، فيُستفاد منه أن الزكاة تتعلّق بالذمّة، كما هو أحد قولي الشافعيّ.

وجمع بعضهم بين رواية «عليّ» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «عليّ»، ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت. حكاه ابن الجوزيّ، عن ابن ناصر.

وقيل: معنى «عليّ» أي هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين. وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث عليّ، وفي إسناده مقال. وفي الدارقطنيّ من طريق موسى بن طلحة: أن النبيّ ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجّلنا من العبّاس صدقة ماله سنتين». وهذا مرسل. وروى الدارقطنيّ أيضًا موصولًا بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصحّ. وفي الدارقطنيّ أيضًا من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ بعث عمر ساعيًا، فأتى العبّاسَ، فأغلظ له، فأخبر النبيَّ ﷺ، فقال: «إن العبّاس قد أسلَفَنا زكاة ماله العام، والعام المقبل». وفي إسناده ضعف. وأخرجه أيضًا هو، والطبرانيّ من حديث أبي رافع رضي الله عنه نحو هذا. وإسناده ضعيف أيضًا. ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين». وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. ولو ثبت لكان رافعًا للإشكال، ولرجّح به سياق رواية مسلم على بقيّة الروايات، وفيه ردّ لقول من قال: إنّ قصّة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة.

قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصّة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.

وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يُقاصّ به من ذلك. واستُبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمرَ بأنه لا يطالب العباس. وليس ببعيد.

وَمَعْنَى «عليه» على التأويل الأول: أي لازمة له، وليس معناه أنه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرام؛ لكونه من بني هاشم.

ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها، فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم. ويؤيّده رواية موسى بن عُقبة، عن أبي الزناد، عند ابن خُزيمة بلفظ: «فهي له»، بدل «عليه». وقال البيهقيّ: اللام هنا بمعنى «على»؛ لتتفق الروايات. قال الحافظ: وهذا أولى؛ لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبّان. وقيل: معناها فهي له، أي القدر الذي كان يُراد منه أن يُخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه. وقيل: إنه أخّرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين. قاله أبو عُبيد. وقيل: إنه كان استدان حين فادى عَقيلًا وغيره، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار.

وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العبّاس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدّي ضعف ما وجب عليه؛ لعظمة قدره، وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبيّ ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]. وقد تقدّم بعضه في أول الكلام انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنه ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لمنزلته، وأنبه لذكره، وأنفى للذّمّ عنه، ثم إنه ﷺ تحمّلها عنه؛ احترامًا له، ومبرّةً وإكراما، يؤيّد ذلك رواية مسلم: «فهي عليّ، ومثلها معها»، ثم قال ﷺ: «يا عُمر، أما شعرت أن عمّ الرجل صِنو أبيه»، فإن في هذه الجملة إشعارًا بما ذُكر، فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمّل ما عليه.[(٢)].

[**تنبيه**]: معنى قوله ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه» أي يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، فيتعيّن إكرامه، كما يتعيّن إكرام الأب، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ﴾ الآية [الرعد: ٤]. وأصله في النخلتين، والثلاث، والأربع، التي ترجع إلى أصل واحد، فكلّ واحدة منهنّ صِنْوٌ، والاثنان صِنْوَانِ، والثلاث صِنْوَانٌ برفع النون، فالصنوان جمع صنو، كقنو وقنوان، ويُجمع على أصناء، كأسماء.

وعن ابن الأعرابيّ: أن الصنو المثل، أي مثل أبيه، وذكر ذلك ﷺ لعمر تعظيمًا لحقّ العمّ، وهو مقتضٍ، ومناسبٌ لأن يُحمَل قوله: «هي عليّ» أنه تحمّلها عنه؛ احترامًا، ومبرّةً، وإكرامًا حتى لا يتعرّض له بطلبها أحدٌ إذا تحمّلها عنه رسول اللّه ﷺ أفاده ابن الملقّن[(٣)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا١٥/ ٢٤٦٤ و٢٤٦٥- وفي «الكبرى»١٦/ ٢٢٤٣ و٢٢٤٤ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٨ (م) في «الزكاة» ٩٨٣ (د) في «الزكاة» ١٦٣٣ (ت) في «المناقب» ٣٧٦١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٠٨٥ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٩٥-٩٦ .

(٢) - «إحكام الأحكام» ج٣ص٣٠٦ .

(٣) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٩٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز إعطاء سيد المال خيار ماله من غير أن يختار المصَدّق، ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ لَمّا أَخبَر أنّ العباس يدفع صدقته ومثلها معها، وتحمّل عنه ذلك، وقام بالدفع نيابةً عنه، دلّ على أن زيادة المالك في الصدقة باختياره، من غير طلب المصدّق جائز. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدلّ بقصّة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره، من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل اللّه تعالى؛ بناءً على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وهذه طريقة البخاريّ رحمه اللّه تعالى.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

(أحدها): أن المعنى أنه ﷺلم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد؛ حملًا على أنه لم يصرّح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناءً على ما فهموه، ويكون قوله ﷺ: «تظلمونه» أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوّع بتحبيس سلاحه، وخيله؟.

(ثانيها): أنهم ظنّوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم ﷺ بأنه لا زكاة عليه فيما حبس. قال الحافظ: وهذا يحتاج لنقل خاصّ، فيكون فيه حجّة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبّسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

(ثالثها): أنه كان نوى بإخراها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيلُ اللّه، وهم المجاهدون. وهذا يقوله من يُجيز إخراج القيم في الزكاة، كالحنفيّة، ومن يُجيز التعجيل، كالشافعيّة.

(ومنها): استُدلّ بقصة خالد رضي الله عنه أيضًا على مشروعيّة تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه.

(ومنها): جواز إخراج العُرُوض في الزكاة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، حيث قال في «صحيحه»: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ، خَمِيصٍ، أو لَبِيس، في الصدقة مكان الشعير والذُّرَة، أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة. وقال النبيّ ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل اللّه» انتهى.

قال ابن رُشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيّةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «في الصدقة»: يردّ قول من قال: إن ذلك كان في الخراج. وحكى البيهقيّ أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول. وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: «أن معاذًا كان يأخذ العَرْض في الصدقة».

وأجاب الإسماعيليّ باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذُّرَة الذي آخذه شراءً بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محلّه، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم، وأنفع للآخذ. قال: ويؤيّده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبيّ ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم، فيردّها على فقرائهم.

وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولّى قسمتها.

وقد احتجّ به من يُجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافيّة أيضًا. وقيل في الجواب عن قصّة معاذ: إنها اجتهاد منه، فلا حجّة فيها. وفيه نظر؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيّن له النبيّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يَصنَعُ.

وقيل: كانت تلك واقعةَ حال، لا دلالة فيها؛ لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وفي قوله: واقعة حال نظر لا يخفى، إذ الظاهر أنها تدلّ على جواز نقلها، إذا دعت الحاجة إليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه - ٤٦/ ٢٥٢٢- إن شاء اللّه تعالى.

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ: كانوا يُطلقون على الجزية اسمَ الصدقة، فلعلّ هذا منها.

وتُعُقّب بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير، ولا ذُرَة، إلا من النقدين[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أنّ أرجح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه البخاريّ، وهو جواز أخذ الْعَرْض بدل الصدقة إن رأى الْمُصَدِّق ذلك خيرًا، وأنفعَ للفقراء، كما عَمِل به معاذ رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهو قول العلماء كافّة، خلافًا للشافعيّ في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. وتعقّب ابن دقيق العيد بأن القصّة

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٨-٦٩ .

واقعة عين، محتملة لما ذُكر وغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على ذلك. وفيه ما مرّ قريبًا. والله تعالى أعلم.

(ومنها): بعث الإمام العُمّالَ لجباية الزكاة، وكونهم أمناء، فقهاء، ثقات عارفين، حيث بعث ﷺ عمر رضي الله عنه عليها (ومنها): تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحقّ الله عز وجل عليه (ومنها): جواز العَتْبِ على من منع الواجب، وذِكْره في غيبته بذلك، ولا يكون من الغيبة المحرّمة (ومنها): تحمُّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٦٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، مِثْلَهُ، سَوَاءً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان الخلاف في كون الحديث من مسند عمر، أو من مسند أبي هريرة رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الراجح كونه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأما عمر رضي الله عنه، فله ذكر فقط. والله تعالى أعلم.

و«حفص»: هو ابن عبد الله بن راشد قاضي نيسابور، صدوق [٩]٧/ ٤٠٩.

و«موسى»: هو ابن عُقبة بن أبي عيّاش المدنيّ الفقيه الثقة الإمام في المغازي [٥]٩٦/ ١٢٢. وقوله: «مثله» منصوب على الحال، أي حال كون هذه الرواية مثل الرواية السابقة. وقوله: «سواء» حال مؤكّدة للحال قبلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٦٦ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ، فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاةٍ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، مَا أَخَذْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٠٨/ ١٤٧.

٢- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزيّ نزيل بغداد، ثقة [١٠]٣٣/ ٣٧.

٣- (أبو نُعيم) الفضل بن دُكين، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير الملائي

---

(١) -وفي نسخة: «حدثني».

الكوفي، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦ .

٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٥- (إبراهيم بن ميسرة) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ[٥]١١/ ٤٦٩ .

٦- (عثمان بن عبد الله بن الأسود) الطائفيّ، مقبول [٥].

روى عن عبد الله بن هلال. وعنه إبراهيم بن ميسرة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- (عبد الله بن هلال) بن عبد الله بن همّام الثقفيّ، يُعدّ في المكّيين. روى عن النبيّ ﷺ في الزكاة، ولم يذكر سماعًا، ولا رؤية. وعنه عثمان بن الأسود. قال ابن عبد البرّ: حديثه عندهم مرسل. وقال ابن منده: عداده في أهل الطائف. وقال العسكريّ: اختلف في صحبته. وقال ابن حبان: له صحبة. انفرد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عمرو، وعثمان بن عبد الله، وعبد الله بن هلال، فقد تفرد بهم المصنف. (ومنها): أن صحابيه من المقلين، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند المصنف. (ومنها): أن عثمان، وعبد الله هذا محل ذكرهما من الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ) أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ) أي قاربت (أُقْتَلُ بَعْدَكَ) ببناء الفعل للمفعول، أي بعد مفارقتي لك (فِي عَنَاقٍ) أي بسبب عَنَاق، فـ«في» للسببيّة، والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول، وجمعها أعنُقٌ، وعُنُوقٌ (أَوْ) للشكّ من الراوي (شَاةٍ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ) ﷺ (لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، مَا أَخَذْتُهَا) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: كأن الرجل شكى أن العامل شدّد عليه في الأخذ، وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده ﷺ، فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك، فكيف بعده.

وحاصل الجواب أن الزكاة شُرعت لِتُصرَف في مصارفها، ولو لا ذلك لما أخذت أصلًا، وليست مما لا فائدة في أخذها، فليس لربّ المال أن يُشدّد في الإعطاء حتى يفضي ذلك إلى تشديد العامل.

ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدّة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يُخاف أن يؤدّي ذلك إلى القتل.

ومعنى «بعدك» أي بعد غيبتي عنك، وذهابي إلى أرباب الأموال.

وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة، بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال، والنظر للمصارف يدعو إلى تحمّل المشاقّ، فلا بُدّ من الصبر عليها. وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنّف، وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفيّة انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا يخفى بُعْدُ الاحتمال الأول من سياق الحديث، فالوجه هو الاحتمال الثاني.

وفيه دليلٌ لمن قال بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، لكن الحديث ضعيف؛ لما تقدّم من جهالة عثمان بن عبد اللّه بن الأسود، وللاختلاف في صحبة عبد اللّه ابن هلال الثقفيّ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١٥/ ٢٤٦٦- وفي «الكبرى» ١٦/ ٢٢٤٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الْخَيْلُ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أَخْيَالٌ، وخُيُول، ويُكسرُ، والْفُرْسان، ومنه ما روي: «يا خيل اللّه اركبي»، أي يا رُكّاب خيل اللّه. أفاده في «القاموس».

وقال في «المصباح»: الْخَيْلُ: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُولٌ. قال بعضهم: وتطلق الخيل على العِرَاب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الفُرْسَان، وسميت خيلًا؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا، ومنه يقال: اختال الرجلُ، وبه خُيَلاءُ، وهو الكبر والإعجاب. انتهى[٢] . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٦٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٣٤-٣٥ .

(٢) - راجع «القاموس»، و«المصباح المنير» في مادّة خال.

(٣) -وفي نسخة: «أخبرنا».

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ[1] صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عبد اللَّه بن دينار) أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة[٤]١٦٧/ ٢٦٠.

٢- (سليمان بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء، من كبار[٣]١٢٢/ ١٥٦.

٣- (عراك بن مالك) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل[٣]١٣٤/ ٢٠٧ والباقون تقدموا في الباب الماضي، وقبله بباب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمديين من عبد اللَّه بن دينار. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عبد اللَّه بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وكلهم مدنيّون. **(ومنها)**: أن سليمان أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ)** خصّ المسلم، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن الكافر مكلّف بالفروع؛ لأنه ما دام كافرًا لا تُقبل منه حتى يُسلم، وإذا أسلم سقطت منه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله[2] **(فِي عَبْدِهِ)** أي رقيقه، ذكرًا كان أو أنثى، ونفَى الصدقة في العبد مطلقًا، لكنه مقيّدٌ بما ثبت في «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر». ولأبي داود: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر».

(وَلَا فَرَسِهِ) الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل، من غير لفظه **(صَدَقَةٌ)** أي زكاة.

قال في «الفتح»: عند قول البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»: قال ابن رُشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس، والعبد، لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف، والفرس المعدّ للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة.

---

(١) -وفي نسخة: «ولا في فرسه».

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ص٩٠.

ولعلّ البخاريّ أشار إلى حديث عليّ ﷺ مرفوعًا: «قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة». أخرجه أبو داود، وغيره[١] وإسناده حسن.

والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذُكرانًا وإناثًا نظرًا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثمّ عنده أن المالك يتخيّر بين أن يخرج عن كلّ فرس دينارًا، أو يقوّم، ويُخرج ربع العشر.

واستُدِلّ عليه بهذا الحديث. وأُجيب بحمل النفي فيه على الرقبة، لا على القيمة. واستَدَلّ به من قال: من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كانا للتجارة. وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخصّ به عموم هذا الحديث. انتهى[٢].

وتعقّب بعضهم دعوى الإجماع المذكور، فقال: كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية؟.

قال: وأجيبوا بأن زكاة التجارة متعلّقها القيمة، لا العين، فالحديث يدلّ على عدم التعلّق بالعين، فإنه لو تعلّقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلّقة بالقيمة بشرط نيّة التجارة.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث أصل في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن للتجارة. وبهذا قال العلماء كافّة، من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر، فأوجبوا في الخيل على تفصيل سيأتي قريبًا، قال النوويّ: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الرّدّ عليهم انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و١٧/ ٢٤٧١ و٢٤٧٢- وفي

---

(١) - سيأتي للمصنّف بعد باب ٢٤٧٧ و٢٤٧٨ .

(٢) - «فتح» ج٤ص٨٧ .

«الكبرى» في١٧/ ٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و١٨/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٣ و١٤٦٤ (م) في «الزكاة» ٩٨٢ (د) في «الزكاة» ١٥٩٤ و١٥٩٥ (ت) في «الزكاة» ٦٢٨ (ق) في «الزكاة» ١٨١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٥٣ و٧٣٤٩ و٧٤٠ و٧٦٩٩ و٩٠٢٨ و٩٠٥٩ و٩١٥٩ و٩٢٩٥ و٩٧١٢ (الموطأ) في «الزكاة» ٦١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

وذهب أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر فأوجبو فيها الزكاة، إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، في كلّ فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها، وأخرج عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.

احتجّ الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وبحديث عليّ رضي الله عنه الآتي بعد باب.

قال أبو عُبيد في «كتاب الأموال» ص٤٦٥-: إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على اتباع السنّة، ولا على طريق النظر، لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة، ولا غيرها، وبه عملت الأئمة، والعلماء بعده فهذه السنّة. وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية؛ تشبيها بها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يَصِر إلى واحد من الأمرين، على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها. ثم روى عن إبراهيم، والحسن، وعمر ابن عبد العزيز.

وأجاب الحنفيّة عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه محمول على فرس الركوب، والحمل، والجهاد في سبيل الله، لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صدق، إنما أراد رسول الله ﷺ فرس الغازي. ذكره صاحب «الهداية» تبعًا لأبي زيد الدبوسيّ.

قال الحافظ في «الدراية» -ص١٥٨-: تبع صاحب «الهداية» في ذلك أبا زيد الدبوسيّ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل، والرقيق، لحديث الباب.

وقد ذكر العلّامة عبيدالله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح» رحمه اللّه تعالى أدلة الحنفيّة وناقشها كلها، فأجاد، وأفاد، بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه اللّه تعالى خيرًا، فإن شئت فراجعه في جـ٦ ص٩٠-٩٦- تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٦٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ- عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن حرب المروزيّ» المعروف بالتُّرْك، ثقة [١١]١٠٩/١٤٨ . من أفراد المصنّف.

و«مُحْرِز بن الوضّاح» بن محرز المروزيّ، ثقة[1] [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أُميّة، ومحمد بن ثابت قاضي مرو، ورَبَاح بن عُبيداللّه ابن عمر. وعنه محمد بن عليّ بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أيوب، ومحمود بن غيلان، ومُصعب بن بشير المروزيّون.

قال عبد اللّه بن محمد، عن محمود بن غيلان: حدّثنا مُحرز بن الوضّاح، وقال: كان مقبول القول، ثقة. وقال مصعب بن بَشير: حدثنا مُحرز، وكان جارنا في السوق، وكان ما علمته صَدُوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، له عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا ٢٤٦٨ و٢٥١١ حديث: «فرض رسول اللّه ﷺ صدقة الفطر . .» الحديث، و٣٠١٩ حديث: «السكينة السكينة عشية عرفة»، و٤٤٦٩ حديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا . .» الحديث.

[تنبيه]: وقع في نسخة: «محمد» بدل «محرز»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

و«إسماعيل بن أميّة» بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، ابن عمّ أيوب بن موسى، ثقة ثبتٌ[٦].

قال عليّ بن المدينيّ، عن ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيّان مثل إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى. وقال عليّ أيضًا: سمعت سفيان، قال: كان إسماعيلُ حافظًا للعلم، مع ورعٍ وصدق. وقال أحمد: إسماعيل أكبر من أيوب، وأحبّ إليّ. وفي رواية أقوى وأثبت. وقال ابن معين، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجل صالح. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الزبير بن بكّار: كان فقيه أهل مكة. وقال ابن

---

(١) - قال في «ت»: مقبول قلت: بل هو ثقة، كما يتبيّن قول أهل العلم المذكور في ترجمته بعدُ.

سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة (١٤٤). وقال غيره: سنة(١٤٩). روى له الجماعة، وله عند المصنف ستة عشر حديثًا.

و«**مكحول**» أبو عبد اللَّه الشامي، ثقة فقيه، كثير الإرسال[٥]٤/ ٦٣٠ . والباقيان تقدما في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٦٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**محمد بن منصور**»: هو الجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب بن موسى»: هو أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقة [٦]١٥٠/ ٢٤١ . وتقدم ذكره في ترجمة إسماعيل بن أمية، في الحديث السابق.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٠ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ خُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا[1] فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح:

و«**عبيداللَّه بن سعيد**»: هو أبو قُدَامة السرخسيّ الحافظ الثبت. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان.

و«**خُثَيم**» -بمثلّثة، مصغّرًا- ابن عِرَاك بن مالك الغفاريّ المدنيّ، لا بأس به[٦].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العقيليّ: ليس به بأس. وقال الأزديّ: منكر الحديث. وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه.

قال الحافظ: وهي مجازفة صعبة، ولعلّ مستند من وهّاه ما ذكره أبو عليّ الكرابيسيّ في «كتاب القضاء»: حدّثنا سعيد بن زنبر، ومصعبٌ الزبيريّ، قالا: استفتى أمير المدينة مالكًا عن شيء، فلم يُفته، فأرسل إليه ما منعك من ذلك؟ فقال مالك: لأنك ولّيتَ خُثيم بن عِرَاك بن مالك على المسلمين، فلما بلغه ذلك عَزَلَه. انتهى. روى له

---

(١) -سقطت كلمة «لا» من بعض النسخ.

البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعد حديث.

و«أبوه»: هو عراك بن مالك الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقة فاضل[٣]١٣٤/ ٢٠٧ .

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (بَابَ زَكَاةِ الرَّقِيقِ)

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: «الرِّقّ» -بالكسر-: العبوديّة، وهو مصدرُ رَقَّ الشخصُ يَرِقّ، من باب ضرب، فهو رَقِيق، ويتعدّى بالحركة، وبالهمزة، فقيال: رقّقتُه أرُقُّهُ، من باب قتل، وأرققته، فهو مَرْقُوقٌ، ومُرَقٌّ، وأمةٌ مَرْقُوقةٌ، ومُرَقَّةٌ. قاله ابن السِّكّيت. ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أَرقّاء، مثل شَحيح وأشِحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عَبِيدٌ رَقيق. «وليس في الرقيق صدقة»: أي في عَبِيد الخدمة انتهى كلام الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٧١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي عَبْدِهِ، وَلَا[1] فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ») .

قالَ الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو مصريّ ثقة، حافظ. و«ابنُ القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، صاحب مالكٍ الإمام.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الباب الماضي، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، واضحة، فإنه يدلّ على عدم وجوب الزكاة في العبيد، لكن

---

(١) -سقطت كلمة «لا» من بعض النسخ.

هذا مقيّد بغير صدقة الفطر، فقد أخرج مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

٩٨٢ -حدثني أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمَة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول اللّه ﷺ، قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيّد عن عبده، سواء كان للقنية، أم للتجارة، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور. وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة. وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيّد، بل تجب على العبد، ويلزم السيّد تمكينه من الكسب ليؤدّيها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضًا. ومذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه، ولا على سيّده. وعن عطاء، ومالك، وأبي ثور وجوبها على السيّد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم[1]». وفيه وجه أيضًا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحرّ في كثير من الأحكام انتهى كلام النوويّ[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ، فِي غُلَامِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»).

«حماد»: هو ابن زيد. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على وجوب الزكاة في الفضّة.

قال في «المصباح المنير»: «الْوَرِقُ -بكسر الراء، والإسكان للتخفيف-: النُّقْرَةُ -أي

---

(١) - حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٥٨-٥٩.

الفضّة- المضروبة، ومنهم من يقول: النُّقْرة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة. قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال، من الدراهم، ويُجمع على أوراق انتهى.

وقال في «لسان العرب»: والْوَرِقُ -بفتح، فكسر- والْوِرْقُ -بكسر، فسكون- والْوَرْقُ -بفتح، فسكون- والرِّقَةُ: الدراهم، مثلُ كَبِدٍ، وكِبْدٍ، وكَبْدٍ، وكَلِمَة، وكِلْمَةٍ، وكَلْمَةٍ؛ لأن منهم من ينقل كسرة الراء، إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها. وفي «الصحاح»: الْوَرِقُ: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو. وحُكِي في جمع الرِّقَة رِقَات، قال ابن بَرِّيٍّ: شاهد الرِّقَة قول خالد بن الوليد يوم مُسَيْلِمَة:

إِنَّ السِّهَامَ بِالرَّدَى مُفَوَّقَهْ ... وَالْحَرْبُ وَرْهَاءُ الْعِقَالِ مُطْلَقَهْ
وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى ثِقَهْ ... لَا ذَهَبٌ يُنْجِيكُمُ وَلَا رِقَهْ

وقال أبو عبيدة: الورق: الفضّة، كانت مضروبةً كدراهم، أو لا. وقال شَمِرٌ: الرِّقَة: العين، يقال: هي من الفضّة خاصّة. وقال ابن سِيدَهْ: والرقة الفضّة، والمال (عن ابن الأعرابيّ). وقيل: الذهب والفضّة (عن ثعلب). انتهى «لسان العرب» بتصرّف.

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: و«الرقة» -بتخفيف القاف، وكسر الراء-: هي الوَرِقُ، وهو كلّ فضّة. وقيل: الدراهم خاصّة. وأما قول صاحب «البيان»: الرقة هي الذهب والفضّة، فغلط فاحشٌ. ولم يقل أصحابنا، ولا أهل اللغة، ولا غيرهم: إن الرقة تطلق على الذهب، بل هي الوَرِقُ انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن يردّ قوله: «ولا أهل اللغة» ما مرّ عن ثعلب أنها تطلق على الذهب والفضّة، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٧٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٢] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٣] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ[٤] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[٥] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»).

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٤٨٨ .
(٢) -وفي بعض النسخ: « خمس»، والأول أولى.
(٣) -وفي بعض النسخ: «خمسة».
(٤) -وفي بعض النسخ: «ولا» بدل «ليس».
(٥) -وفي بعض النسخ: « خمس»، والأول أولى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**يحيى بن حبيب بن عربيّ**» البصريّ ثقة [١٠]٦٠/ ٧٥ . و«**عمرو بن يحيى**» هو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ ثقة [٦]٨٠/ ٩٧ .

و«**حمّاد**»: هو ابن زيد. و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ الفقيه الثقة [٥].

و«والد عمرو»: هو يحي بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاريّ المازنيّ، ثقة [٣]٨٠/ ٩٧ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في -٥/ ٢٤٤٥- وبقي الكلام على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا، وهو وجوب زكاة الورِقِ، وفيه مسائل:

(**المسألة الأولى**): في أقوال أهل العلم في حكم زكاة الفضّة، والذهب، والجواهر:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، ودليل المسألة النصوص، والإجماع ، وسواء فيهما المسبوك، والتبر، والحجارة منهما، والسبائك، وغيرها من جنسها، إلا الحليّ المباح، على أصحّ القولين.

قال: ولا زكاة فيما سوى الذهب، والفضّة من الجواهر، كالياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، والمرجان، والزّمرّد، والزبرجد، والحديد، والصفر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعتها، وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضًا في المسك، والعنبر. قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في «المختصر»: ولا في حلية بحر. قال أصحابنا: معناه: كلّ ما يستخرج منه، فلا زكاة فيه. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

وبه قال جماهير العلماء، من السلف وغيرهم. وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي يوسف، وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر، قال الزهريّ: وكذلك اللؤلؤ. وحكى أصحابنا عن عبد اللَّه بن الحسن العنبريّ أنه قال: يجب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر، سوى السمك. وحكى العنبريُّ وغيره عن أحمد روايتين: إحداهما: كمذهب الجماهير. والثانية: أنه أوجب الزكاة في كلّ ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابًا حتى في المسك والسمك[1] .

ودليلنا الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه. وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر. وهو بدال وسين مهملتين

---

(١) - القول الأول الذي عليه الجماهير هو المختار في مذهب أحمد رحمه الله تعالى. انظر «المغني» ج٥ص٢٤٤ .

مفتوحتين: أي قذفه ودفعه. فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة، وأما الحديث المرويّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «لا زكاة في حجر». فضعيفٌ جدًّا، رواه البيهقيّ، وبيّن ضعفه[1] انتهى ما قاله النوويّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصواب ما قاله الجمهور من عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضّة؛ لما ذكره النوويّ، ولأنه -كما قال ابن قُدامة-: قد كان يُخرَج على عهد رسول اللّه ﷺ، وخلفائه، فلم تأت فيه سنّة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصحّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في أقوال أهل العلم في نصاب الذهب والفضّة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضّة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يُخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت أم كثرت.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعيّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

قال: وقال سعيد بن المسيّب، وطاوس، والحسن البصريّ، والشعبيّ، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول. ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاريّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبما رجّحه ابن المنذر أقول؛ لوضوح دليله. واللّه تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الذهب فمذهبنا أن نصابه عشرون مثقالًا، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا، وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة

---

(١) - وسبب ضعفه كما نبّه عليه البيهقيّ أنّ الذين رووه عن عمرو بن شعيب كلهم ضعفاء. انتهى. قلت: رواه عنه عمر بن أبي عمر الكلاعيّ الدمشقيّ، وهو منكر الحديث. وعثمان بن عبدالرحمن الوقاصيّ، قال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، يكذب. ومحمد بن عبيدالله العرزَميّ، متروك.

(٢) - «المجموع» ج٥ص٤٨٩-٤٩٠ .

فيما هو دون أربعين مثقالًا، لا تساوي مائتي درهم.

واختلفوا فيما دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت مائتي درهم، وتجب في عشرين، وإن لم تبلغها.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال طاوس، وعطاء، والزهريّ، وأيوب، وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالًا، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير.

وأما إذا كانت الفضّة تنقص عن مائتي درهم، والذهب ينقص عن عشرين مثقالًا نقصًا يسيرًا جدًّا بحيث يروج رواج الوازنة، فلا زكاة في مذهب الشافعيّ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، والجمهور. وقال مالك: تجب انتهى كلام النوويّ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مذهب الجمهور عندي أرجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في ضمّ تكميل نصاب الدراهم بالدنانير، والعكس:

قال النووي رحمه اللّه تعالى أيضًا: مذهبنا أنه لا يكمّل نصاب الدراهم بالذهب، ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهما، وعشرين مثقالًا، إلا نصفًا، أو غيره فلا زكاة في واحد منهما.

وبه قال جمهور العلماء[2]. حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد.

قال ابن المنذر: وقال الحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي: يضمّ أحدهما إلى الآخر. واختلفوا في كيفيّة الضمّ:

فقال الأوزاعيّ: يخرج ربع عشر كلّ واحد، فإذا كانت له مائة درهم، وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كلّ واحد منهما.

وقال الثوريّ: يضمّ القليل إلى الكثير. ونقل العبدريّ عن أبي حنيفة، أنه قال: يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم، وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال: وقال مالك، وأبو يوسف، وأحمد: يضمّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء،

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٥٠٣-٥٠٤ .

(٢) - فيه نظر، فإن المذهب الآخر أيضا فيه الجمهور، بل الظاهر أنهم أكثر من هؤلاء.

فإذا كان معه مائة درهم، وعشرة دنانير، أو خمسون درهمًا، وخمسة عشر دينارًا ضمّ أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم، وخمسة دنانير، قيمتها مائة درهم، فلا ضمّ.

قال النوويّ: دلينا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بعدم الضمّ أرجح؛ لأن الورق في اللغة يُطلق على الدرهم فقط، ولا يطلق على الدينار، فالحديث المذكور يدلّ على أنه لا يجب فيما دون خمس أواق من الدراهم زكاة، فلو كان الضمّ معتبرًا لبيّنه ﷺ.

والحاصل أن الدراهم، والدنانير يعتبر تمام نصاب كلّ منهما بمفرده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ضبط: «الأواق»، ومعناها:

قال الإمام ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى: «الأواق» جمع أوقيّة -بتشديد الياء- ويقال في كلّ جمع إذا كان مفرده مشدّدًا -بتشديد الياء، وتخفيفها- كالأواقيّ، والبَخَاتيّ، والكَرَاسيّ، وما أشبه ذلك. قال ذلك ابن السّكّيت، والجوهريّ. وقد ثبت في هذا الحديث في الجمع حذف الياء، فيصير في الجمع للأوقيّة ثلاث لغات: التشديد، والتخفيف، والحذف.

والأوقيّة بضمّ الهمزة. وأنكر جمهور أهل اللغة حذف الهمزة. وحكى اللحيانيّ جواز فتح الواو، وتشديد الياء، وجمعهما وَقَايَا، كضحيّة وضحايا. وفي «مجمع الغرائب»: وزنها أُفعولة، والهمزة زائدة، ولكنها لما لزمت في الواحد، والجمع صارت كالأصل، وحقّها أن تُذكر في فصل الواو والقاف. وقيل: اشتقاقها من الأوقة، وهو موضع منهبط، يجتمع فيه الماء. وقيل: هو من باب وقى يقي.

وأجمع العلماء، من المحدّثين، والفقهاء، واللغويين على أن المراد بالأوقيّة الشرعيّة أربعون درهما، وهي أوقيّة الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصحّ أن تكون الأوقيّة، والدراهم مجهولة في زمنه ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات، والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يُبيّن أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٥٠٤ .

زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كلّ عشرة سبعةَ مثاقيل، وزن الدرهم ستة دوانيق. قول باطل.

وإنما معنى ما نُقل في ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس، والروم، وصغارًا، وكبارًا، وقطع فضّة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنيّة، ومغربيّة، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونَقشِهِ، وتصييرها وزنا واحدًا، لا يختلف، وأعيانًا يُستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها، وأصغرها، وضربوه على وزنهم.

قال القاضي: ولا شكّ أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كان يتعلّق بها حقوق اللّه تعالى، من الزكاة وغيرها، وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقيّة معلومة.

قال ابن الملقّن: وقال بعض أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدراهم ستة دوانيق، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغيّر المثقال في الجاهليّة ولا في الإسلام.

(**واعلم**): أن الدراهم كانت في الجاهليّة على نوعين مختلفين: بغليّة، وطبريّة، نوع عليه نقش فارس، والآخر نقش الروم. فالبغليّة نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، وهي السود، كلّ درهم منها ثمانية دوانيق. والطبرية نسبة إلى طبرية الشام، وزن كلّ درهم منها أربعة دوانيق، وهي العتق، فقدّر الشرع في الإسلام الدرهم ستة دوانيق، جمعًا بينهما، ووقع الإجماع عليه من غير ضرب، وكانوا يتعاملون بهذا التقدير الشطر من هذه، والشطر من هذه عند الإطلاق، ما لم يعيّنوا بالنصّ أحد النوعين، وكذلك كانو يؤدّون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة من هذه، ومائة من هذه في النصاب. هكذا قاله أبو عُبيد وغيره. وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث، ولم يُخالف في ذلك أحدٌ إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه زعم أن كلّ بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم، وهو خلاف قول الجمهور، ويَعضد قولهم ما ثبت أنه ﷺ قال: «الوزن وزن مكّة»[1] وهذا المقدار هو الذي كان أهل مكة يتعاملون به في عصره ﷺ، فلما تمكّن الإسلام، واتسع، ضُربت الدراهم على ضرب الإسلام تحرّجًا من تلك النقوش، وتحرّيًا لمعاملتهم الإطلاقيّة، فنُسب التقدير إلى من ضُربت في زمنه ابتداءً، وليس كذلك، بل كان ذلك إظهارًا للضرب، لا ابتداء تقدير.

واختُلف في زمن من ابتدىء إظهار ذلك: فقيل: في زمن عمر بن الخطّاب. وقيل:

---

(١) - سيأتي للمصنف في -٤٤/ ٢٥٢ .

في زمن بني أُميّة انتهى كلام ابن الملقّن[١].

[تنبيه]: اختُلف في مقدار النصاب في الذهب والفضّة بالوزن المتعارف في الوقت الحاضر:

وقد درس الدكتور يوسف القرضاوي -جزاه اللّه خيرًا- في كتابه «فقه الزكاة» دراسة مطوّلة، قال في آخرها: ما حاصله:

نصاب الفضّة بالوزن الحديث هو ٩٧٥ و٢ط٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ونصاب الذهب هو ٢٥و٤ط ٢٠ = ٨٥ جرامًا من الذهب.

فمن ملك من الفضّة الخالصة -نقودًا، أو سبائك- ما يزن ٥٩٥ جرامًا وجبت عليه فيه الزكاة: ٥و٢ بالمئة. انتهى[٢].

وكتب الشيخ أبو بكر الجزائريّ -حفظه اللّه- في رسالته «زكاة العُمَل» أن نصاب الذهب بالجرام ٧٠ جرامًا ونصاب الفضة به ٤٦٠ جرامًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: والأول هو الذي عليه غير واحد من المعاصرين، وما قاله الشيخ الجزائريّ أحوط. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في زكاة الوَرَقِ الماليّ:

كتب الدكتور يوسف القرضاويّ جزاه اللّه تعالى خيرًا في هذه المسألة أيضًا بحثًا نفيسًا، قال فيه:

لم تُعرف النقود الورقيّة إلّا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكلّ ما هنالك أن كثيرًا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجًا على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفيّة والظاهريّة، فلم ير هذه نقودًا؛ لأن النقود الشرعيّة إنما هي الفضّة والذهب، وإذًا لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش مفتي المالكيّة في مصر في عصره، فقد استُفتِي في حكم «الكاغد» -الورق- الذي فيه ختم السلطان، ويُتعامل به كالدراهم والدنانير، فأفتى أن لا زكاة فيه.

وكذا أفتى بعض الشافعيّة بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهبًا، أو فضّة، ويمضي على ذلك حولٌ بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعًا؛ لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين.

---

(١) - الإعلام ج٥ص٣٢-٣٦ .

(٢) - «فقة الزكاة» ج١ص٢٦٠ .

وفي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألّفته لجنة تمثّل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ ما يأتي:

١- الشافعيّة قالوا: الورق النقديّ التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته دينًا على البنك، والبنك مليء مُقرٌّ مستعدّ للدفع حاضرٌ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف، وجبت زكاة الدين في الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظيّين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك. على أن بعض أئمة الشافعيّة قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ ما يُشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا محقّق.

٢- الحنفيّة قالوا: الأوراق الماليّة -البنكنوت- من قبيل الدين القويّ، إلا أنها يمكن صرفها فضّة فورًا، فيجب فيها الزكاة فورًا.

٣- المالكيّة قالوا: أوراق البنكنوت، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضّة فورًا، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤- الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقديّ إلا إذا صُرف ذهبًا أو فضّةً، ووجدت فيه شروط الزكاة.

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضّة فورًا، فتجب الزكاة فيها فورًا عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلًا على مذهب الحنابلة. ونحن نعلم أن القانون أصبح يُعفي أوراق النقد المصرفيّة «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضّة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا، مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعُدْ يرى الناس العملة الذهبيّة قط، ولا الفضيّة، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات، والمبادلات، فهو هذه العملة الورقيّة.

إن هذه الأوراق أصبحت -باعتماد السلطات الشرعيّة إياها، وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتمّ البيع والشراء، والتعامل داخل كلّ دولة، ومنها تُصرَف الأجور، والرواتب، والمكافآت، وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوّة الذهب والفضّة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية، أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضّة.

صحيح أن الذهب والفضّة لهما قيمة ماليّة ذاتيّة من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما الماليّة معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي

يفهم من روح الشريعة، ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضّة لمحض ماليّتهما، إذ لم توجب الزكاة في كلّ مال، بل في المال المعدّ للنماء، والذهب والفضّة إنما اعتبرهما الشارع مالًا معدًا للنماء من جهة أنهما ثمنان للأشياء، وقِيَمٌ لها، فالثمنيّة مراعاة مع الماليّة أيضًا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضّة في كثير من الكتب «زكاة الأثمان»، أو «زكاة النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس: إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد، أو مالك، أو الشافعيّ، أو غيرهم.

فالحقّ أن هذا أمر مستحدثٌ، ليس له نظير في عصر الأئمّة المجتهدين ﷺ حتى يقاس عليه، ويُلحق به.

والواجب أن يُنظر إليه نظرة مستقلّة في ضوء واقعنا، وظروف حياتنا وعصرنا.

وإني لأسجّل بالتقدير هنا ما كتبه، وأفتى به العلّامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدويّ رحمه اللّه تعالى -في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان»، إذ قال معقّبًا على تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دين (صكا كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين إذا كان على مليء مقرّ.

قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدين -مع كونه مُجحِفًا بحقّ الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعيّة- مبنيّ على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقيّ في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقيّة.

مع أن هناك فرقًا بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقيّ، وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمّة المدين لا ينمو، ولا ينتفع به ربّه، ولا يجري التعامل بسنده رسمًا، ولذا قيل بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالًا حاضرًا مُعدًّا للنماء، بحيث ينتفع به ربّه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية، منتفع بها، كما ينتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إنّ هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثّق، وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمّة المدين ، ولا للتعامل به؟: : أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقدًا ذهبًا أو فضّةً، مع أن عدم الزكاة في الدين كما علمت إنما هو لكونه ليس معدًّا للنماء، ولا محفوظًا بعينه في خزانة المدين؟. والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمّة المدين حتى يقبضه المالك، نظرًا لهذه العلّة، واستثنى الشافعيّة دين الموسر إذا كان

حالاً، فإنه يزكّى قبل قبضه كالوديعة، نظرًا إلى أنه في حكم الحاضر المعدّ للنماء. فلو فُرض نماؤه كما في بدل الأوراق الماليّة لما كان هناك وجه لتوقّف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحدٌ من العلماء.

فالحقّ أن هذا النوع من الدين نوع آخر مُستَحدَثٌ لا ينطبق عليه حقيقة الدين، وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين، بل ينبغي أن يُتّفَق على وجوب الزكاة فيه ، لما علمت أنه كالمال الحاضر. . .

إلى أن قال: ولو فُرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهّد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبار العلّة لها أثمانًا رائجةً، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرّد الثمنيّة، ولو لم تكن خلقيّة كما تقدّم في زكاة الفلوس، وقِطَع الجلود، والكواغد.

فتحصّل أن الأوراق الماليّة يصحّ أن تُزكّى باعتبارات أربعة:

(الأول): باعتبار المال المضمون بها في ذمّة البنك، وأنه كمالٍ حاضرٍ مقبوضٍ، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كلّ وجه.

(الثاني): زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقًا.

(الثالث): زكاتها باعتبار قيمتها دينًا في ذمّة البنك، فتزكّى زكاة الدين الحالّ على مليء، كما ذهب إليه الشافعيّ.

(الرابع): زكاتها باعتبار قيمتها الوضعيّة عند جريان الرسم بها في المعاملات، واتفاق الملّة[1] على اتخاذها أثمانًا للمقوّمات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس انتهى.

قال القرضاويّ: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يُعوّل عليه في حكم النقود الورقيّة الإلزاميّة التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدنيّ بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضّة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولًا في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها شأنَ كلّ جديد، أما الآن فالوضع قد تغيّر تمامًا.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقديّة تحقّق داخل كلّ دولة ما تحقّقه النقود المعدنيّة،

---

(١) - هكذا النسخة، ولعله «الأمّة».

وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تُدفع مهرًا، فتستباح بها الفروج شرعًا دون أيّ اعتراض. وتدفع ثمنًا، فتنقل ملكيّة السلعة إلى دافعها بلا جدال. وتدفع أجرًا للجهد البشريّ، فلا يمتنع عاملٌ، أو موظّفٌ من أخذها جزاءً على عمله. وتدفع بها دية في القتل الخطأ، أو شبه العمد، فتبرىء ذمّةَ القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتُسْرَقُ فيستحقّ سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد. وتدّخر وتملك، فيعدّ مالكها غنيًّا بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس، وعند نفسه[١].

ومعنى هذا كلّه أن لها وظائف النقود الشرعيّة، وأهمّيّتها، ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نَحرِمَ الفقراءَ والمساكينَ، وسائرَ المستحقّين من الانتفاع بهذه النقود، ووظائفها المتعدّدة الوفيرة؟ أليس الناس كلّ الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس مُلّاكها يعُدّونها نعمة يجب شكرها؟ أليس الفقراء يتطلّعون إليها، ويسيل لعابهم شوقًا إليها؟ أليس يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله.

وأختم هذه النقطة بما قرّره أساتذة الاقتصاد أنه يمكن القول بأن النقود هي كلّ ما يُستعمل مقياسًا للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأيّ شيء يؤدّي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقودًا، بصرف النظر عن المادّة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفيّة التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدإ الأمر، فما دامت هناك مادّة يقبلها كلّ المنتجين في مجتمع مّا للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادّة نقود انتهى ما كتبه الدكتور القرضاويّ شكر الله سعيه، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[٣] أَوْسُقٍ، مِنَ التَّمْرِ، صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ، صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، مِنَ الْإِبِلِ، صَدَقَةٌ»).

---

(١) - كتب في الهامش: ما نصّه: لا معنى إذن لما يقوله بعض المتحذلقين في عصرنا من أن النقود الشرعيّة هي الذهب والفضّة؛ فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجري فيها الربا: : .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) -وفي نسخة: «خمس» والأول أولى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة**) الأنصاريّ النجّاريّ، أبي عبد الرحمن المدنيّ، ومنهم من نسبه إلى جدّه، ومنهم من نسبَ عبدَاللَّه إلى جدّه، والجميع واحد، ثقة [٦].

قال مالك: كان لآل أبي صعصعة حلقة في المسجد، وكانوا أهل علم، ودراية، وكلّهم كان يفتي. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال محمد بن إسحاق: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث كرره ثلاث مرات ٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٤٧٦ .

و«**عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة**» المدنيّ، ثقة [٣]١٤/ ٦٤٤ .

والحديث متفق عليه، كما تقدّم الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٥ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[1] أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ[2] ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، صَدَقَةٌ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدموا.

و«**هارون بن عبد اللَّه**»: هو الحمّال البغداديّ الثقة.

و«**أبو أسامة**»: هو حماد بن أسامة الكوفيّ الثقة الثبت. و«**محمد بن عبد الرحمن**»: هو ابن عبد اللَّه المترجم في الحديث السابق، نَسَبَه هنا لجدّه.

و«**الوليد بن كثير**»: هو المخزوميّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوق عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج[٦] ٤٤/ ٥٢ .

و«**عبّاد بن تميم**» بن غَزِية الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣]٥٩/ ٧٤ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم البحث عنه مُستَوفىً قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

(١) -وفي نسخة: «خمس»، والأول أولى؛ لأن الوسق مذكر.

(٢) -وفي نسخة: «خمسة»، والأول أولى؛ لأن الذود مؤنث.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ -وَكَانَا ثِقَةً- عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ -وَكَانَا ثِقَةً- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ، مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «محمد بن منصور الطُّوسيّ» نزيل بغداد، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو ثقة، من صغار [١٠]٤٦/ ٧٤١ .

و«يعقوب»: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهريّ المدنيّ الثقة الفاضل، من صغار [٩].

و«أبوه»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، القاضي، ثقة فاضل عابد[٥].

وقوله: «وكانا ثقة». إنما أخبر عن المثنّى بمفرد، وهو «ثقة»؛ لأنه يجوز إطلاقه لغةً على الواحد، وغيره، يقال: هو، وهي، وهم، وهنّ ثقة؛ لأنه في الأصل مصدرٌ، وقد يُجمع في الذكور والإناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عِدَات. قاله في «المصباح».

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٧ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن غيلان)** أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة[١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، ثقة ثبت، ربما دلس، من كبار [٩]٤٤/ ٥٢ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمداني الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣]٣٨/ ٤٢ .

٥- **(عاصم بن ضمرة)** السَّلوليّ الكوفيّ، صدوق [٣]٦٥/ ٨٧٤ .

٦- **(علي رضي الله عنه)** هو ابن أبي طالب ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزي، ثم بغداديّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ»**) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنها، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه، ثم نسخَهُ (**فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً**») أي من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم. ولفظ أبي داود: «فهاتوا صدقةَ الرِّقَة، من كلّ أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

والحديث دليل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقًا، لأن «ال» في كلّ من «الخيل»، و«الرقيق» للجنس، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وزفر، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقالوا: تجب الزكاة في الخيل على تفصيل فيه، وقد تقدّم تحقيق ذلك، وترجيح مذهب الجمهور قبل باب، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٢٤٧٧ و٢٤٧٨- وفي «الكبرى» -١٩/ ٢٢٥٦ و٢٢٥٧ .

وأخرجه(د) في «الزكاة» ١٥٧٢ و١٥٧٤ (ت) في «الزكاة» ٦٢٠ (ق) في «الزكاة» ١٧٩٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧١٣ و٩١٥ و١١٠٠ و١٢٣٧ و١٢٤٧ و١٢٧٠ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٢٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٤٧٨ - (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حسين بن منصور»: هو أبو عليّ النيسابوريّ الثقة الفقيه [١٠]٢٥/ ١٦٦٤ .

و«ابن نُمير»: هو عبد اللَّه بن نُمير الهمدانيّ الخارفيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار[٧]٢٥/ ١٦٦٤ .

و«الأعمش» سليمان بن مهران الثقة الثبت الحجة[٥]١٧/ ١٨ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

والحديث صحيح، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر الترجمة أنّ المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى ترجيح مذهب القائلين بوجوب زكاة الحليّ -وهو مذهب الحنفيّة- وهو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

و«الْحُليّ» -بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد التحتانيّة- جمع «حَلْيٍ» -بفتح المهملة، وسكون اللام- كثَدْيٍ وثُدِيٍّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٧٩ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتٌ[١] لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا[٢] مَسَكَتَانِ، غَلِيظَتَانِ، مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري، ثقة [١٠] من أفراد المصنف ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**حسينٌ**) بن ذكوان الْمُعَلِّم البصريّ، ثقة [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (**عمرو بن شعيب**) المدني، أو الطائفي، صدوق[٥]١٠٥/ ١٤٠ .

---

(١) -وفي نسخة: «وابنة».

(٢) -وفي نسخة: «وفي يد ابنتها» بالواو، وفي أخرى: «وبيد» بالباء بدل «في».

٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفي، صدوق[٣]١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (جده) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالبصرين إلى حسين، ومنه مدنيون، أو طائفيون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. (ومنها): أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وقد تقدموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، (عَنْ جَدِّهِ) الضمير لشعيب، أي جدّ شعيب، وهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما وقد ثبت سماع شعيب منه (أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ) هذا يردّ قول من قال: إنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، كما نقله في «المنهل»، فإنها أنصاريّة، وليست يمنيّة (أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتٌ لَهَا) بالرفع عطفًا على الضمير الفاعل، لفصله بالمفعول (فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ) جملة في محلّ نصب على الحال. و«الْمَسَكَتان»: تثنية مَسَكَة -بفتح الميم، والسين المهملة- وهي في الأصل السِوَار من الذَّبْلِ، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابّة بحريّة، والجمع مَسَكٌ. وفي «تهذيب الأزهريّ»: الْمَسَكُ: الذَّبْلُ من العاجِ كهيئة السِّوَار، تجعله المرأة في يديها، فذلك الْمَسَكُ، والذَّبْلُ -أي بفتح، فسكون-: القُرُون، فإن كان من عاج فهو مَسَكٌ، وعاجٌ، وَوَقْفٌ، وإذا كان من ذَبْلٍ فهو مَسَكٌ لا غير. وقال أبو عمرو: الْمَسَكُ مثل الأسورَة، من قُرُون، أو عاج، قال [من الطويل]:

تَرَى الْعَبَسَ الْحَوْلِيَّ جَوْنًا بِكُوعِهَا لَهَا مَسَكًا مِنْ غَيْرِ عَاجٍ وَلَا ذَبْلِ.

أفاده في «لسان العرب». والمراد به هنا سواران من ذهب، كما بيّنه بقوله (غَلِيظَتَانِ، مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ) ﷺ (أَتُؤَدِّينَ) وفي نسخة: «أتؤديان زكاته» بمضير التثنية، للمرأة وابنتها (زَكَاةَ هَذَا؟) إنما أفرد اسم الإشارة مع أنّ المشار إليه مثنّى، بتأويله بالملبوس، أي أتؤدّين زكاة هذا الملبوس في يديك؟. (قَالَتْ: لَا) أي لا أُؤدّي زكاته (قَالَ: «أَيَسُرُّكِ» -بضمّ السين المهملة- أي يُفرحك، يقال: سَرَّهُ سُرُورًا -بالضمّ- والاسم السَّرُور -بالفتح-: إذا أفرحه. قاله في «المصباح» (أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ) أي يُلبسك، يقال:

سَوَّرته السِّوَار: ألبسته إياه (**بِهِمَا**) أي بسبب عدم أداء زكاتهما (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سِوَارَيْنِ**) تثنية سِوَار -بالكسر، والضمّ- قال في «القاموس»: والسّوار، ككِتَاب، وغُرَاب: الْقُلْبُ، كالأُسْوَارِ -بالضمّ- والجمع أَسْوِرَةٌ، وأَسَاوِرُ، وأَسَاوِرَةٌ، وسُوْرٌ، وسُؤْرٌ انتهى. وقال في «المصباح»: وسِوَارُ المرأة: معروفٌ، والجمع أَسْوِرَةٌ، مثلُ سِلَاح وأَسْلِحَة، وأَسَاوِرةٌ أيضًا، وربّما قيل: سُورٌ، والأصل بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، لكن أُسكن للتخفيف، والسُّوَار -بالضمّ- لغةٌ فيه انتهى.

(**مِنْ نَارٍ؟**) متعلّق بصفة لـ«سوارين»، و«من» بيانيّة.

وفيه دلالة على وجوب الزكاة في الحليّ الذي تلبسه المرأة للزينة، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى (**قَالَ**) الراوي (**فَخَلَعَتْهُمَا**) من باب نَفَع: أي نَزَعتهما من يدي ابنتها (**فَأَلْقَتْهُمَا**) أي رمتهما (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ**) أي هما صدقتان مدفوعاتان إلى اللّه عز وجل وإلى رسوله ﷺ، ليصرفهما في مصارفهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩/ ٢٤٧٩ و٢٤٨٠- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٢٢٥٨و٢٢٥٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٦٣٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٢٩ و٦٨٦٢ و٦٩٠٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف، وهو وجوب زكاة الحليّ **(ومنها)**: جواز التحلّي للنساء بحليّ الذهب، من السوار، وغيره، إذا أدّت زكاته.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع التحلّي من الفضّة والذهب جميعًا، كالطوق، والعِقْد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدَّمَالج، والمخانق، وكلّ ما يُتّخذ في العنق وغيره، وكلّ يَعْتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا. انتهى[1].

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٥٢٢-٥٢٣ .

(ومنها): تغليظ وعيد مَن منع الزكاة (ومنها): أن الجزاء يوم القيامة يكون من جنس العمل (ومنها): جواز التصدّق بالحليّ، وسيأتي للمصنّف في ٨٢/ ٢٥٨٣- حديث زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، ولو من حليّكنّ...» الحديث، وهو حديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة الحليّ:

ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الزكاة في الحليّ.

رُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عبد اللّه بن شدّاد، وابن المسيّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهريّ، وطاوس، وميمون بن مِهران، والضحّاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعيّ، وذَرّ الهمدانيّ، والأوزاعيّ، وابن شُبْرُمة، والحسن بن حيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، وعبد اللّه بن المبارك وابن المنذر، وابن حزم، وهي رواية عن أحمد، كما في «المغني»، وهو أحد أقوال الشافعيّ.

وذهبت طائفة إلى أنه لا تجب الزكاة فيها:

روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم.

وبه قال القاسم بن محمد، والشعبيّ، وقتادة، ومحمد بن عليّ، وعمرة، وأبو عبيد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعيّ في أظهر قوليه. قال ابن المنذر: وقد كان الشافعيّ قال بهذا إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير اللّه تعالى فيه. ذكره المنذريّ في «الترغيب».

وذهب الليث إلى أن ما كان من حليّ يُلبس، ويُعار، فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرّز من الزكاة.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: يزكّى عامًا واحدًا لا غير.

والحاصل أن في هذه المسألة أربعة أقوال: (أحدها): الوجوب؛ عملًا بما ورد في ذلك من الأحاديث. (والثاني): عدم الوجوب؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها. (والثالث): أن زكاتها عاريتها. (والرابع): إنها تجب مرّة واحدة، رواه البيهقيّ عن أنس رضي الله عنه.

وأصحّ الأقوال الأول؛ لقوة أدلّته، فقد دلّت عليه دلائل واضحة، عامّة، وخاصّة:

(فمن الأدلة العامّة): قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

(ومنها أيضًا): عموم قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاريّ. قال ابن قُتيبة: «الرقة»: الفضّة، سواء كانت الدراهم، أو غيرها. نقله ابن الجوزيّ في «التحقيق».

(ومنها): قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». متفق عليه. والوَرِق يُطلق على الفضّة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، يدلّ على ذلك ما جاء في الحديث: أن عرفجة رضي الله عنه اتخذ خاتما من ورِقٍ. حديث صحيح، رواه أبو داود، والمصنّف[1].

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: لَمَّا صحّ عن رسول اللّه ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، و«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحليّ وَرِقًا وجب فيه الزكاة؛ لعموم هذين الأثرين الصحيحين. وأما الذهب فقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ: «ما من صاحب ذهب، لا يؤدّي ما فيها، إلا جُعل له يوم القيامة صفائح من نار، يُكوى بها». فوجبت الزكاة بالنصّ في كلّ ذهب وفضّة، ولم يجز تخصيص شيء منهما، إذ قد عمّهما النصّ، فلا يجوز أن يقال: إلا الحليّ بغير نصّ في ذلك، ولا إجماع. انتهى كلام ابن حزم باختصار[2].

(ومن الأدلّة الخاصّة): حديث الباب، وهو حديث صحيح، كما تقدّم.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، بسند صحيح، عن عبد اللّه بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليّ رسول اللّه ﷺ، فرأى في يدي فَتَخَات، من وَرِقٍ، فقال: «ما هذا، يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن، أَتَزَيَّن لك، يا رسول اللّه، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء اللّه، قال: «هو حسبك من النار».

ثم أخرج بسنده: قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

(ومنها): حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحا، من ذهب، فقلت: يا رسول اللّه، أكنز هو؟، فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكِّيَ، فليس بكنز». أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح أيضًا.

(ومنها): ما أخرجه أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: دخلت أنا، وخالتي

---

(١) ح سيأتي للمصنّف برقم ٥١٦١- و٥١٦٢.
(٢) - راجع المحلّى ج٦ص٨٠.

على النبي ﷺ، وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان، أن يسوركما اللّه، أسورة من نار، أديا زكاتهُ». وفي إسناده مقال.

وقد وردت أحاديث في الباب لكنها ضعاف، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

وقد أجاب القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ عن هذه الأحاديث بأجوبة كلها مردودة:

(فمنها): أن هذه الأحاديث وردت حين كان التحلّي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح لهنّ سقطت منه الزكاة بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. وهذا الجواب باطل. قال البيهقيّ في «المعرفة»: كيف يصحّ هذا القول من حديث أم سلمة، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء بنت يزيد رضي اللّه عنهنّ، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة، وحديث عائشة رضي الله عنها دخل عليّ رسول اللّه ﷺ، فرأى في يدي فَتَخَات من ورِقٍ...»، إن كان الورِق فيه محفوظًا انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم أن حديثها المذكور صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محضٌ، لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يردّه. قال الزيلعيّ بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب من رواية أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، بلفظ: «فأدّيا زكاة هذا الذي في أيديكما»: ما نصّه: وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شُرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى[1].

(ومنها): أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوّع، أو المراد بالزكاة العارية. قال القاري: وهما في غاية البعد، إذ لا وعيد في ترك التطوّع، والإعارة، مع أنه لا يصحّ إطلاق الزكاة على العارية، لا حقيقةً، ولا مجازًا انتهى[2].

والحاصل أن الراجح قول من قال بوجوب زكاة الحليّ؛ للأدلّة التي ذكرناها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ، نَحْوَهُ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**»: هو الصنعاني البصري، ثقة

---

(١) - «نصب الراية» ج٢ص٣٧٤.

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ ص١٦٥-١٦٩.

[١٠] ٥/ ٥ . و«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو أبو محمد البصري، ثقةن من كبار[٩]١٠/ ١٠ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

وقوله: «مرسلٌ»: خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مرسل. ولفظ «الكبرى»: مرسلًا»، وهو منصوب على الحال.

ثم المراد بالمرسل هنا المعضل، حيث إنه سقط من الإسناد اثنان، شعيبٌ، وجدّه عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما، كما تبيّن ذلك من الإسناد المتقدّم.

وإطلاق المرسل على مطلق الانقطاع الشامل للإعضال وغيره مذهب كثير من أهل الحديث، كما تقدّم غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ) أشار به إلى أن رواية خالد بن الحارث الموصولة المذكورة في السند السابق، أرجح من رواية المعتمر بن سليمان المرسلة هذه؛ لأن خالدًا أثبت منه، فإن معتمرًا، وإن كان ثقة، فقد وصف بسوء الحفظ، فقد قال يحيى القطّان: إذا حدّثكم المعتمر بشيء، فاعرِضوه، فإنه سيّء الحفظ. وقال ابن خراش: صدوق يُخطىء من حفظه.[١].

وأجمعوا على حفظ خالد، وإتقانه، ولم يتكلّم فيه أحد بسوء الحفظ، بل كانوا يسمّونه خالد الصّدْق[٢] .

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى أن وصل هذا الحديث أصحّ من إرساله.

هذا هو الظاهر من كلامه المذكور، وأما ما وقع في «تحفة الأشراف» جـ٦ ص٣٠٩- من قوله: «قال النسائيّ: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى. فالظاهر أنه تصَحّف خالد إلى معتمر، والصواب: «وحديث خالد أولى بالصواب». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ٤ ص١١٧ .
(٢) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ١ص٥١٥ .

٢٠- (بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على تعذيب مانع الزكاة.

٢٤٨١ - (أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ»، قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»، أَوْ «يُطَوَّقُهُ» قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«**الفضل بن سهل**»: هو البغداديّ، خراسانيّ الأصل، وثّقه النسائيّ. و«**أبو النضر هاشم بن القاسم**»: الملقّب بـ«قيصر» البغداديّ الثبت. و«**عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة**» الماجشون المدنيّ نزيل بغداد الفقيه الثقة. و«**عبد الله بن دينار**» العَدَويّ مولى ابن عمر المدنيّ الثقة.

وقوله: «**يُخَيَّلُ إليه ماله**»: بالبناء للمفعول، أي يصوّر له ماله، فالمراد بالتخييل هنا التصوير، ويؤيّد ذلك أن في رواية أحمد بلفظ: : يُمثَّلُ اللَّه تعالى له مالَهُ»، وهو الذي في رواية أبي هريرة الآتية بعد هذا.

وقوله: «**له زَبِيبتان**»: تثنية زَبِيبة -بفتح الزاي، وموحّدتين- وهما الزَّبَدَتَان اللتان في الشِّدقين. وقيل: النكتتان السوداوان، فوق عينيه. وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وقيل: هما في حلقه بمنزلة زَنَمَتي الْعَنْزِ. وقيل: لحمتان على رأسه، مثل القرنين. وقيل: نابان يَخرُجان من فيه.

وقوله: «**فليتزمه**»، ولفظ «الكبرى»: «فيُلَفُّ به».

وقوله: «**أو يَطَّوَّقُهُ**»: «أو» للشكّ من الراوي. و«**يُطَوَّقُهُ**» -بضمّ أوّله، وفتح الطاء، وتشديد الواو -: أي يُجعل ذلك الشجاع كالطَّوْق له. وضبطه السنديّ -بفتح أوله، وتشديد الطاء، والواو المفتوحتين-: أي يصير له ذلك الشجاع طوقًا انتهى. ونحوه في شرح السيوطيّ[1].

وقوله: «**قال: يقول الخ**»: فاعل «قال» ضمير الرسول ﷺ، وفاعل «يقول» ضمير المال، أي قال ﷺ: يقول ذلك المال لصاحبه: أنا كنزك، أنا كنزك، توبيخًا وتقريعًا له.

---

(١) - انظر شرحي السنديّ، والسيوطيّ ج٥ص٣٩ .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٢٤٨١- وفي «الكبرى» ٢١/ ٢٢٦٠ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤١٢، وقد تقدم تمام شرحه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٦/ ٢٤٤٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٨٢ - (أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٨٠]») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«**حسن بن موسى**»: هو الأشيب البغداديّ، الثقة [٩].

و«**عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار**» العَدَويّ، مولى ابن عمر المدنيّ» صدوق يُخطىء[٧].

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: في حديثه عندي ضَعْفٌ، وقد حدّث عنه يحيى القطّان، وحسبه أن يحدّث عنه يحيى. وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع عبد الرحمن يُحدّث عنه بشيء قط. وقال أبو حاتم: فيه لينٌ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: وبعض ما يرويه منكر، لا يُتابع عليه، وهو في جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء. وقال السُّلَميّ، عن الدارقطنيّ: خالف فيه البخاريُّ الناس، وليس بمتروك. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: إنما حدّث بأحاديث يَسيرة. وقال أبو القاسم البغويّ: هو صالح الحديث. وقال الحربيّ: غيره أوثق. وقال ابن خلفون: سئل عنه عليّ بن المدينيّ؟ فقال: صدوق.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤٨٢ و٥٢٤٥ حديث ابن عمر: «رأيت النبيّ ﷺ يصفّر لحيته».

وقوله: «**بِلِهْزِمَتَيه**»: -بكسر اللام، والزاي، بينهما هاء ساكنة-: في «صحيح البخاريّ»: يعني شِدْقَيه. وقال في «الصحاح»: هما العظمان الناتئان في اللَّحيين، تحت الأذنين. وفي «الجامع»: هما لحم الخدّين الذي يتحرّك إذا أكَل الإنسان. انتهى[1].

---

(١) - انظر شرح السيوطيّ ج٥ص٣٩-٤٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في -٦/٢٤٤٨- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (زَكَاةُ التَّمْرِ)

٢٤٨٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1]، مِنْ حَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح.

وتقدّموا غير مرّة. و«**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ**»: هو المخرّمي البغدادي الثقة الحافظ[١١]. و«وكيع»: هو ابن الجرّاح الكوفي الثقة الثبت[٩]. و«**سفيان**»: هو الثوري الإمام [٧]. و«**إسماعيل بن أمية**»: هو الأموي الثقة الثبت[٦]. و«**محمد بن يحيى**»: هو ابن حبان بن منقذ الأنصاري المدني الثقة الفقيه[٤]. و«**يحيى بن عمارة**»: هو ابن أبي حسن الأنصاري المدني الثقة[٣].

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه يدلّ على وجوب الزكاة في التمر.

[فإن قيل]: إنه إخبار عن عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق، من حبّ، أو تمر، فكيف يدلّ على الوجوب؟.

[قلت]: المراد به الإخبار بوجوب الزكاة فيما كان خمسة أوسق، فما فوقها، بدليل الأدلّة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٤١]، وكحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وحديث معاذ رضي الله عنه «أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ مما سقت السماء العشر...»، وغير ذلك.

---

(١) -وفي نسخة: «أوسُق».

وقوله: «أو تمر» يحتمل أن تكون «أو» للشكّ من الراوي، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، وهذا الاحتمال أولى للروايةِ الآتية من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان بلفظ: «ليس في حبّ، ولا تمر»، فيكون من عطف الخاصّ على العامّ.

ثم رأيت في هامش «النسخة الهندية» أشار إلى أن في بعض النسخ «وتمر» بالواو.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفته» جـ٣ ص٤٨١ بعد ذكر سند المصنّف هذا: ما نصّه: وقال -يعني النسائيّ-: لا نعلم أحدًا تابع إسماعيل بن أُميّة على قوله: «من حبّ»، وهو ثقة انتهى.

وغرضه بهذا أن تفرّد إسماعيل بن أُميّة عن سائر الرواة بزيادة: «من حبّ»، لا يضرّه، لأنه ثقة ثبت، فتكون زيادته مقبولة. واللّه تعالى أعلم.

ثم إن الكلام الذي نقله الحافظ المزيّ عن المصنّف لم أره، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف في -٥/ ٢٤٤٥- وتقدّم شرحه هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحِنْطَة» -بكسر المهملة، وسكون النون، بعدها طاء مهملة- والقَمْح -بفتح، فسكون- والبرّ، والطعام واحد، وبائع الحنطة حَنّاطٌ، مثلُ البزّاز، والعطّار، والنسبة إليه على لفظه حَنّاطيّ. أفاده في «المصباح». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٨٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ، وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ[2] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»).

---

(١) -وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) -وفي نسخة: «يبلغ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «إسماعيل بن مسعود» الْجَحْدَريّ البصريّ الثقة، فإنه من أفراده. و«**يزيد بن زُريع**» الحجة الثبت، رَيحانة البصرة.

و«**رَوْح بن القاسم**» التميميّ العنبريّ البصريّ الحافظ الثقة.

وقوله: «**لا يحلّ**» بكسر الحاء المهملة: أي لا يجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [طه:٨٦]. أي يجب عليكم، على قراءة الكسر، ومنه حَلّ الدين حُلولًا. وأما الذي بمعنى النزول، فبضمّ الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ الآية [الرعد:٣١]. قاله السنديّ[1].

قلت: الذي في «المصباح المنير» أن مضارع حلّ العذابُ يَحلّ حُلولًا بالوجهين، ومضارع حلّ الشيُ حِلًا: ضدّ حرُم، وحَلّ الدينُ حُلولًا: بمعنى انتهى أجله، وحَلّ الحقّ حِلًا، وحُلولًا: بمعنى وجبَ، وحَلّ المحرمُ بمعنى خرج من إحرامه، وحَلّ الهديُ بمعنى وصل الموضع الذي يُنحَر فيه، وحَلّت اليمين بمعنى بَرَّتْ، كله بالكسر فقط، وكلها أفعالٌ لازمة.

وأما حَلّ البلدَ: إذا نزل به، وحَلّ العُقْدَة، وحَلّ اليمينَ: إذا فَعَل ما يخرُجُ عن الْحِنْثِ، فإن مضارعها بالضمّ لأنها متعدّية.

والحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، ودلالته على الترجمة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ)

جمع حَبّ بالفتح، سيأتي الكلام عليه بعد باب، إن شاء اللّه تعالى.

٢٤٨٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤٠-٤١.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وتقدموا غير مرّة. و«**عبد الرحمن**»: هو ابن مهديّ. و«**سفيان**»: هو الثوريّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة.

والظاهر أنه أراد بيان أقلّ النصاب في الأشياء المذكورة في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أما نصاب الذهب، والفضّة، والإبل، فقد سبق تمام البحث فيها فيما مضى من الأبواب، وأما نصاب الحبوب فسيأتي الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٨٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١- (**إدريس**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ الزَّعَافريّ، وهو أخو داود، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة [٧].

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤٨٦ و٣٠٠٢ حديث: عمر رضي الله عنه في آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].

و«**أبي الْبَخْتَرِيّ**» -بفتح الموحّدة، والمثنّاة، بينهما معجمة- اسمه: سعيد بن فَيروز، وهو ابن أبي عمران الطائيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبت، فيه تشيّعٌ قليل، كثير الإرسال[٣].

وثّقه ابن معين، وأبو زرعة، وفي رواية عن ابن معين، قال: ثبت، ولم يسمع من عليّ شيئًا. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو داود: لم يسمع من أبي سعيد. وقال

فِطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا، وسعيد بن جبير، وأبو البَخْتَرِيّ، فكان الطائيّ أعلمنا، وأفقهنا. وقال هلال بن خبّاب: كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال ابن سعد: قُتل بدُجَيل مع ابن الأشعث سنة (٨٣)، وكان كثير الحديث، يُرسل حديثه، ، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعًا، فهو حسنٌ، وما كان غيره فهو ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، عن أبيه: لم يُدرك أبا ذرّ، ولا أبا سعيد، ولا زيد بن ثابت، ولا رافع بن خَدِيج، وهو عن عائشة مُرسل. وقال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل. وقال العجليّ: تابعيّ، ثقة، فيه تشيّع. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، فقال: سعيد بن فَيروز، ويقال: سعيد بن عمران، وقيل: غير ذلك.

روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إسناد هذا الحديث فيه انقطاع، كما تبيّن من ترجمة أبي البَخْتَرِيّ المذكور آنفًا، فإنه لم يُدرك أبا سعيدٍ، لكن الحديث صحيح، فقد تقدّم ويأتي من رواية يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه الشيخان، وغيرهما، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٨٧ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن عبدة»: هو الضبيّ البصريّ، ثقة رمي بالنصب[١٠]. و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عبيداللّه بن عمر»: هو العمريّ الفقيه الحجة المدنيّ.

والحديث متفق عليه، وقد مرّ الكلام عليه غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ، وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ)

٢٤٨٨ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، أَبُو جَعْفَرٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، وَالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن سعيد بن الْهَيْثَم**) بن محمّد بن الهيثم بن فَيْرُوز التميميّ السعْديّ مولاهم، أبي جعفر الأَيْلِيّ[2]، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠].

قال أبو حاتم: شيخٌ. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو عمر الكِنديّ: كان فقيهًا، من أصحاب ابن وهب. وقال مَسلَمة بن قاسم: كان مقدّمًا في الحديث فاضلًا. وقال ابن يونس: توفّي في ربيع الأول سنة (٢٥٣)، وكان مولده سنة (١٧٠) وكان ثقةً، وكان قد ضَعُفَ، ولزم بيته.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، روى عنه المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٤٨٨ و٢٥٥٧ و٣٠٨٧ و٤٩١٧ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد[٩]٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة، من كبار[٧]٩/ ٩ .

٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- (**سالم**) بن عبد اللّه بن عمر العدوي المدني الفقيه الثقة الثبت[٣]٣٢/ ٤٩٠ .

٦- (**أبوه**) عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - بفتح الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة، آخره لام: نسبة إلى أَيْلَةَ بلد بساحل بحر القلزم، مما يلي ديار مصر. قاله في «اللباب»ج١ ص٩٨ .

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريّين إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ابن شهاب، عن سالم، ورواية الابن، عن أبيه، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وهو عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللّه (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) أي المطر، أو الثلج، أو البرد، أو الطلّ، من باب ذكر المحلّ، وإرادة الحالّ (وَالْأَنْهَارُ) جمع نَهر -بفتحين- قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: النَّهْرُ: الماء الجاري المتّسِعُ، والجمع نُهُرٌ -بضمّتين- وأنهُرٌ، والنَّهَر -بفتحتين- لغةٌ، والجمع أنهارٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ثم أطلق النهْرُ على الأُخْدُود مجازًا للمجاورة، فيقال: جرى النهرُ، وجَفّ النهر، كما يقال: جَرَى الميزابُ، والأصل جَرَى ماء النّهر انتهى[1] (وَالْعُيُونُ) جمع عين، وهي يَنبُوعُ الماء، وتُجمع أيضًا على أعيُنٍ (أَوْ كَانَ بَعْلًا) - بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، آخره لام-: النخل يَشرب بعروقه، فيَستغني عن السقي. وقال أبو عمر: البَعْلُ، والْعِذْيُ -بالكسر- واحدٌ، وهو ما سقته السماء. وقال الأصمعيّ: البَعْلُ ما يشرب بعروقه، من غير سقيٍ، ولا سماءٍ، والْعِذْيُ ما سقته السماء. قاله في «المصباح».

ولفظ البخاريّ: «أو كان عَثَرِيًا». قال في «الفتح»: -بفتح المهملة، والمثلّثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانيّة، وحُكِي عن ابن الأعرابيّ تشديد المثلّثة، وردّه ثعلبٌ. وحكى ابن عديس في المثلّث فيه ضمّ أوله، وإسكان ثانيه. قال الخطّابيّ: هو الذي يشرب بعروقه، من غير سقي. وقال ابن قُدَامة، عن القاضي أبي يعلى: هو الماء الْمُستَنقِعُ في بِرْكَة أونحوها، يَصُبُّ إليه ماء المطر في سَوَاقٍ، تُشَقُّ له، فإذا اجتمع سُقي منه، واشتقاقه من العاثُور، وهي الساقية التي يَجري فيها الماء؛ لأنها يَعْثُر بها من يَمُرّ بها.

قال: ومنه الذي يَشرَب من الأنهار بغير مؤونة، أو يَشرب بعروقه، كأن يُغرَس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها، فيصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي.

قال الحافظ: وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عُبيد أن العثريّ ما تسقيه السماء؛ لأن سياق الحديث يَدُلّ على المغايرة. وكذا من فسّر الْعَثَرِيّ بأنه الذي لا حِمْلَ له؛ لأنه

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة نهر.

لا زكاة فيه. قال ابن قُدَامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافًا انتهى[١].

وقوله(**الْعُشْرُ**) مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله، أي العشر واجب فيما سقته السماء، والعيون، أو كان بَعْلًا، والمراد ما لا يحتاج في سقيه إلى مؤونة، أو فاعل لفعل محذوف، أي يجب العشر فيما ذُكر (**وَمَا سُقِيَ**) بالبناء للمجهول، وهو مجرور عطفًا على قوله: «ما سقت السماء» (**بِالسَّوَانِي**) جمع سانية، وهي بعير، يُستَقَى عليه من البئر، ومثله في الحكم البقر، ونحوها، فإن المراد به ما يحتاج في سقيه إلى مؤونة (**وَالنَّضْحِ**) -بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، بعدها حاء مهملة- هو السقي بالرشا، والغَرْب، والدالية. وفي نسخة: «أو النواضح» بـ«أو» و صيغةِ الجمع، فـ«أو» للشكّ من الرواي، و«النواضح»: جمع ناضح، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماء: حَمَلَه من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمّي ناضحًا؛ لأنه يَنضَحُ العطش: أي يبُلُّه بالماء الذي يَحمله. هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. وفي الحديث: «أطعمه ناضحك»: أي بعيرك. أفاده في «المصباح» وقوله: (**نِصْفُ الْعُشْرِ**) بالرفع عطفًا على قوله: «العشرُ» ففيه عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف بين النحاة. ويحتمل أن يكون مبتدأ مؤخرًا، خبره قوله: «وما سُقِي» بتقدير حرف جرّ لدلالة ما قبله عليه، أي فيما سُقِي بالسواني نصفُ العشر، فيه دليلٌ على التفرقة بين ما سُقي بالسواني، ونحوها، وبين ما سقته السماء، ونحوها، وقد أجمع العلماء على ذلك.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: إنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين؛ لأنّ ما عمّت منفعته، وخفّت مُؤنته كان أحمل للمواساة، فأُوجِب فيه العشرُ، توسعةً على الفقراء، وجُعل فيما كثُرت مؤونته نصف العشر؛ رِفْقًا بأرباب الأموال انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: كلّ ما سُقي بكُلْفة ومُؤنة، من دالية، أو سانية، أو دُولاب، أو ناعورة[٢]، أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي بغير مُؤنة ففيه العشر، لا نعلم في هذا خلافًا، وهو قول مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكُلْفة تأثيرًا في إسقاط الزكاة جُملةً؛ بدليل المعلوفة، فبأن يؤثّر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثّرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثّر حفر الأنهار، والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقلّ؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرّر كلّ عام، وكذلك لا يؤثّر احتياجها إلى ساق يَسقيها، ويُحوّل الماء

---

(١) - «فتح» ج٤ص١١٤-١١٥ .

(٢) - هي المنجنون التي يُديرها الماء، والجمع نواعير. سمّيت بذلك لنعيرها، أي تصويتها. أفاده في «المصباح».

في نواحيها؛ لأنّ ذلك لا بدّ منه في كلّ سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص، فجرى مجرى حرث الأرض، وتحسينها، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقرّ في مكان قريب من وجهها، لا يَصْعَدُ إلا بغَرْف، أو دُولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة، على ما مرّ؛ لأن مقدار الكلفة، وقُرب الماء، وبعده لا يُعتبر، والضابط لذلك هو أن يَحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة، من غَرْفٍ، أو نَضْحٍ، أو دالية، وقد وُجِد انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1] وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/٢٤٨٨- وفي «الكبرى»٢٦/٢٢٦٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٣ (د) في «الزكاة» ١٥٩٦ (ت) في «الزكاة» ٦٤٠ (ق) في «الزكاة» ١٨١٧ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفته» بعد عزوه الحديث إلى المصنّف: ما نصّه: قال النسائيّ: رواه نافع عن ابن عمر قولَهُ. واختَلَف سالم، ونافعٌ عن ابن عُمر في ثلاثة أحاديث، هذا أحدها. والثاني: «من باع عبدًا، وله مالٌ». قال سالمٌ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر قولَه. وقال سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «تَخرُج نارٌ من قِبَل اليمن»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن كعب قَوْلَه. وسالم أجلّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الكلام الذي عزاه الحافظ المزّيّ إلى المصنّف لم أره، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعلّه لاختلاف النسخ، واللّه تعالى أعلم.

وقد عزا هذا الكلام إلى المصنّف أيضا الحافظُ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ»: ونصّه:

ورجّح النسائيّ، والدارقطنيّ قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث: «فيما سقت السماء

---

(١) - «المغني» ج٥ص١٦٥-١٦٦ .

(٢) - «تحفة الأشراف» ج٥ص٤٠٢-٤٠٣ .

العشر»، وحديث: «من باع عبدًا، له مالٌ»[١]، وحديث تخرج نار من قبل اليمن[٢]. وحكى الأثرم عن غير أحمد أنه رجّح قول نافع في هذه الأحاديث، وفي حديث: «الناس كإبل مائة»[٣] أيضًا. وذكر ابن عبد البرّ أن الناس رجّحوا قول سالم في رفعها.

قال: وسُئل أحمد إذا اختلفا -أي سالمٌ ونافع- فلأيّهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبتٌ، ولم يُرد أن يقضي لأحدهما على الآخر. نقله عنه المرُّوذيّ. ونقل عثمان الدارميّ عن ابن معين نحوه. مع أنّ المرّوذيّ نقل عن أحمد أنه مال إلى قول نافع في حديث: «من باع عبدًا، وله مالٌ»، وهو وقفه. وكذلك نقل غيره عن أحمد أنه رجّح قول نافع في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرّف[٤].

وقد نظمت في «ألفيّة العلل» ما ذُكر، فقلت:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ ... ابْنُهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ ... كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ
وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ ... «فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْدًا» فَاسْمَعِ
وَالنَّسِئِي وَالدَّارَقُطْنِي رَجَّحَا ... وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا

---

(١) - أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، بألفاظ متقاربة. ولفظ الترمذيّ ٣/ ٥٣٨- من رواية نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «من باع عبدًا، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». قال الترمذيّ: هكذا رواه عُبيدالله بن عمر، وغيره، عن نافع. وقد روى بعضهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أيضًا. وأخرجه الترمذيّ ج٣ص٥٣٧ أيضًا من طريق الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «من باع نخلًا بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا، وله مالٌ، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». وأخرجه مسلم ٣/ ١١٧٣ من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من ابتاع نخلًا... وكذلك أخرجه أحمد ٢/ ٩ والنسائيّ ٧/ ٢٦١ والدارميّ ٢/ ١٦٩.

(٢) - أخرجه الترمذيّ ٣/ ٤٩٨- من طريق أبي قلابة، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرُجُ نارٌ من حضرموت»، أو «من نحو حضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس». انتهى. وأخرجه مسلم ٤/ ٢٢٢٥. وأحمد ٤/ ٦. وأبو داود٢/ ٤٢٩.

(٣) - أخرجه الشيخان، والترمذيّ، ما وأحمد، ولفظ البخاريّ في «كتاب الرقاق: «إنما الناس، كالإبل المائة، لا تجد فيها راحلة». ولفظ أحمد: «إنما الناس كإبل مائة، لا تكاد ترى فيها راحلة، أو متى ترى فيها راحلة».

(٤) - شرح علل الترمذيّ ج٢ص٢٥٩-٢٦٠ تحقيق صبحي السامرّائيّ.

«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْرُجُ» مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ نَارٌ تُزْعِجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ بِئْسَ الْقَاسُ»[1]
وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ قَوْلَ سَالِمِ فِي رَفْعِهَا فَاحْفَظْهُ حِفْظَ فَاهِمِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يوجب عشر ما خرج من الأرض، وهو كونه مما سقته السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بَعْلًا، وهو ما يشرب بعروقه من الأرض، وما يوجب نصف العشر، وهو كونه مما سُقي بكُلْفة، كالسواني.

(ومنها): وجوب زكاة الخارج من الأرض **(ومنها)**: رأفة اللَّه تعالى بعباده، حيث خفّف عنهم في محلّ الكلفة، فأوجب عليهم النصف.

(ومنها): أن فيه بيان الحكمة البالغة في الشريعة السمحة، حيث راعت حقوق جميع المسلمين، أغنيائِهم، وفقرائِهم، فأوجبت على الأغنياء القليل من الكثير مما يمتلكونه، لئلا يتضرّروا، وأوجبت للفقراء، في أموال الأغنياء ما يواسونهم به، لئلا تنكسر قلوبهم، ويحملوا على الأغنياء، حقدًا، وحسدًا، فبهذا تجتمع قلوب الجميع، وتتآلف، ولا يحصل بينهم تحاسدٌ، ولا تباغضٌ، ولا تدابرٌ، ولا تقاطع، بل يكونون إخوانًا متحابّين، فيتحقق فيه معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مثلُ المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهَر والحمّى». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): دلّت أحاديث الباب على وجوب الزكاة في الزروع والثمار. قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: والأصل في ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تُسمّى نفقةً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: حقّه الزكاة المفروضة. وقال مرّةً: العشر، ونصف العشر. ثم ذكر ابن قدامة الأحاديث التي أوردها المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب، ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البرّ انتهى كلام ابن قُدامة

---

(١) - القاس: القدر، أي بئس هذا المثال.

رحمه الله تعالى[١] وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط النصاب لوجوب زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. وممن قال به عبد الله بن عمر، وجابرٌ، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور أهل العلم[٢].

وذهب وأبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط النصاب لوجوب الزكاة فيما يَخرُج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر في كثير الخارج، وقليله، وهو مرويّ عن إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[٣]، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، قالوا: إن الآية، والحديث عامان، فإن «ما» من ألفاظ العموم، فتشمل ما كان خمسة أوسق، أو أقلّ، أو أكثر، ولأنه لا يُعتبر له حولٌ، فلا يُعتبر له نصابٌ.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفقٌ عليه. قالوا: هذا خاصّ يجب تقديمه على العامّ، فيخصص به عموم ما أوردوه، كما خصصنا بلا خلاف قولَه ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»، وقولَه ﷺ: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ولأنه مالٌ تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يُعتبر فيه الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتُبر الحول في غيره؛ لأنه مظنّة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصابُ اعتُبر ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى[٤].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقّعين» جـ١ص٢٨٣: لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإن قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» إنما

---

(١) - «المغني» جـ٥ص١٥٤.
(٢) - ذكر ذلك ابن قدامة في «مغنيه» جـ٥ص١٦١-١٦٢.
(٣) - تقدم عن إبراهيم، وعمر بن عبدالعزيز مثل قول الجمهور أيضًا.
(٤) - «المغني» جـ٥ص١٦١-١٦٢.

أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذَكَرَ النوعين مُفرِّقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصًّا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النّصّ الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتّة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلّق فيه بعموم لم يُقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبيّن، كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النصوص انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ذهب جمهور الأصوليين، وعامّتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح، وهو الحقّ، واحتجّ لذلك في «المحصول» بأن العموم، وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

قال الشوكانيّ: وأيضًا يدلّ على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر اللّه عز وجل باتباع نبيّه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبًا، وإذا عارضه عموم قرآنيّ كان سلوك طريقة الجمع ببناء العامّ على الخاصّ متحتّمًا، ودلالة العامّ على أفراده ظنيّةٌ، لا قطعيّة، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية انتهى.

ثم قال ابن القيّم: ويا للّه العجب، كيف يخصّون عموم القرآن والسنّة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفًا في الاحتجاج به، وهو محلّ اشتباه، واضطراب، إذ ما من قياس، إلا وتمكن معارضته بقياس مثله، أو دونه، أو أقوى منه، بخلاف السنّة الصحيحة الصريحة، فإنها لا يُعارضها إلا سنّةٌ ناسخةٌ معلومة التأخّر والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصّصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النصّ، فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حبّ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس، فهلّا خصّصتم هذا العامّ بالقياس الجليّ الذي هو من أجلى القياس، وأصحّه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة الخاصّة لم يشرعها اللّه عز وجل، ولا رسوله ﷺ في مال إلا وجعل له نصابًا، كالمواشي، والذهب، والفضّة. ويقال: أيضًا: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل مال، وكثيره؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، لا يؤدّي زكاتها، إلا بُطح له بقاع قَرْقَرٍ. . .»، وبقوله: «ما من صاحب ذهب، ولا فضّة، لا يؤدّي زكاتها إلا صُفّحت له يوم القيامة صفائح من نار. . .»، وهلّا كان هذا العموم عندكم مقدّمًا على أحاديث النصب

الخاصّة، وهلّا قلتم هناك تعارض مسقطٌ، وموجبٌ، فقدّمنا الموجب احتياطًا، وهذا في غاية الوضوح انتهى.

وقد اتضح بهذا كلّه كلّ الاتضاح أنه يجب تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، وحديث ابن عمر المذكور في الباب بحديث الأوساق الذي تقدم في الأبواب السابقة، كما خُصّص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بالأخبار التي دلّت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بأحاديث النُّصُب الخاصّة، وقوله ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرّقَة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب، في زكاة الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما تقدّم بيانها.

وقد بالغ صاحب «المرعاة» في تتبّع متمسّكات الحنفيّة في عدم وجوب النصاب، والإجابة عليها بما لا تجده مجموعًا في كتاب غيره، فراجعه في جـ٦ ص٦٨-٧٥ تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: لا نعلم خلافًا أن العشر يجب فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بالْمُؤنة.

هذا إذا كان السقي المذكور بنوعيه كلّ السّنة، وأما إذا سُقي نصف السنة بكُلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لأن كلّ واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتُبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، أي كان حكم الأقلّ تبعًا للأكثر، نصّ عليه أحمد، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقِسْط، وهو القول الثاني للشافعيّ؛ لأنهما لو كانا نصفين أُخذا بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يُشرَب في كلّ سَقْيَة يَشُقّ، ويَتَعَذّر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جُهل المقدار غلّبنا إيجاب العشر احتياطًا، نصّ عليه أحمد، في رواية ابنه

عبد اللَّه؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يَسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقّق المسقط يَبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشكّ فيه، وإن اختلف الساعي، وربّ المال في أيهما سُقي به أكثر، فالقول قول ربّ المال بغير يمين، فإن الناس لا يُستحلفون على صدقاتهم انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب:

قال أبو إسحاق الشيرازيّ رحمه اللَّه تعالى في «المهذّب»: تجب الزكاة في كلّ ما تُخرجه الأرض، مما يُقتات، ويُدَّخر، ويُنبته الآدميّون، كالحنطة، والشعير، والدُّخن، والذُّرَة، والْجَاوَرْس، والأرز، وما أشبه ذلك.[٢].

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال مالك، والشافعيّ: لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب، ولا في حبّ، إلا ما كان قوتًا في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف[٣].

وذهب أبو حنيفة أنها تجب في كلّ ما يُقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب الفارسيّ، والحشيش، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وحمّاد، وإبراهيم. واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

وتُعُقّب بأن عموم ما ذُكر يُخصّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتقدّم: «ليس في حبّ، وتمر صدقة. . .»، فيقيّد عموم «ما أخرجنا لكم»، و«ما سقت السماء» بالحبوب التي يَقتات بها الآدميّون على ما فسّره به أهل اللغة كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

وإلى قول أبي حنيفة، ومن معه ذهب داود الظاهريّ، إلا أنه قال: إن كلّ ما يدخل فيه الكيل يُراعى فيه النصاب، وما لا يدخل، ففي قليله وكثيره الزكاة. قال الحافظ: وهذا نوع من الجمع بين الحديثين.

وذهب أحمد إلى أنها تجب فيما جمع الكيل، والبقاء، واليبس، ، من الحبوب، والثمار، مما يُنبته الآدميّون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتًا، كالحنطة، والشعير،

---

(١) - المغني ج٥ص١٦٦-١٦٧ .
(٢) - «المهذّب» ج٥ص٤٦٨ بشرح «المجموع».
(٣) - «المغني» ج٤ص١٥٦ .

والسُّلْت، والأرز، والذّرة، والدُّخن، أو من القِطْنيّات[1]، كالباقلا، والعَدَس، والماش، ونحوها، أو البزور، كبِزْر الكتّان، والقثّاء، والخيار، ونحوها، أو حبّ البقول، كالفُجْل، والسمسم، وسائر الحبوب.

وحكي عنه لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عُبيد، ورجحه الصنعانيّ، والشوكانيّ.

واستُدلّ لهذا القول بأن ما عدا هذه لا نصّ فيها، ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصحّ قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على النفي الأصليّ.

وأما عموم الآية، والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات، وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة. قالوا: وهي مرويّةٌ بطرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضًا، فتنتهض لتخصيص هذه العمومات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وتعقّب بأن أحاديث الخضروات، وأحاديث الحصر في الأربعة، لا تصحّ أصلًا، ولا تتقوّى، فلا تُعارض عموم الآية، والحديث المذكور، فقد احتجّوا بأحاديث كثيرة على الحصر في الأشياء الأربعة، ولكنّها كلّها لا تثبت:

(فمنها): ما روى الدارقطنيّ (ص٢٠١) والحاكم (جـ١ص٤٠١) والبيهقيّ ٤/ ١٢٥ والطبرانيّ من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يُعَلِّمَا الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال الحاكم: إسناد صحيح، ووافقه الذهبيّ. وقال البيهقيّ: رجاله رجال الصحيح. ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٣٢٢- عن البيهقيّ، أنه قال: رواته ثقات، وهو متّصل. وقال في «الدراية» ص١٦٤: في الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبيّ له، غير صحيح، لأن الحديث فيه ثلاث علل:

(أحدها): عنعنة سفيان الثوريّ، فإنه معروف بالتدليس، وهذه العلّة بمفردها تكفي

---

(١) - بالكسر، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف، وأبو حنيفة بالتشديد: الحبوب التي تدّخر. وذكره في «اللسان» بضم القاف ضبط قلم، وقال: ما كان سوى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. أو هو اسم جامع للحبوب التي تُطبخ. أفاده في هامش «المغني» ج٤ص١٥٥ .

في ردّ مثل هذا الحديث الذي ذكروه لمعارضة عموم الأدلّة الصحيحة.

(ثانيها): أن طلحة بن يحيى مختلف فيه، فهو وإن وثّقه جماعة، فقد تكلّم فيه آخرون، قال يحيى القطّان: لم يكن بالقويّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن حبّان: كان يخطىء. وقال الساجيّ: صدوق لم يكن بالقويّ[1] فتفرُّد مثله بمثل هذا الحديث الذي يعارض الأحاديث الصحيحة محلّ نظر.

(ثالثها): أنه اختُلف في رفعه، ووقفه، فقد رواه البيهقيّ، كما سبق، ورواه (٤/ ١٢٥) من طريق الثوريّ أيضًا، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع انتهى[2].

والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ، فلا تُعارَض به الأدلّة السابقة.

(ومنها): ما روى ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٤٦٨) ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٨) عن موسى بن طلحة، أمر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب». وهذا منقطع؛ لأنّ موسى بن طلحة لم يُدرك معاذًا، كما قاله ابن حزم (٥/ ٢٢٢) وقال الحافظ في «التلخيص»: فيه انقطاع. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عُبيدالله، عن عمر مرسلة، ومعاذٌ توفّي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. وقال تقيّ الدين في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. ذكره الزيلعيّ (٢/ ٣٨٧). وقال ابن عبد البرّ: لم يلق موسى معاذًا، ولا أدركه انتهى.

والمشهور في ذلك ما رُوي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨) والدارقطنيّ (٢/ ٩٦) والبيهقيّ (٤/ ١٢٩) وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٢) وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا وجادة والوجادة عند المحدّثين منقطعة، فلذا تعقّب صاحب «التنقيح» تصحيح الحاكم، والذهبيّ للحديث بالانقطاع، وقد أصاب في هذا التعقّب.

---

(١) - راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٢ص٢٤٤-٢٤٥.
(٢) - نصب الراية ج٢ص٣٨٩.

فاعتراض الشيخ الألباني على صاحب «التنقيح» وتعقّبه، بأن الوجادة حجة على الراجح فيه نظر؛ لأنها وإن كانت حجة للعمل بها إذا صحّت النسخة، لكن الرواية بها منقطعة، كما حرره علماء أصول الحديث، ودونك ما قاله صاحب «التقريب» مع شرحه «التدريب» جـ٢ص٦٣: وهي -يعني الوجادة- أن يَقِف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصّة عنه بسماع، ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت بخطّ فلان، أو في كتابه. . . . إلى أن قال: وهو من باب المنقطع. فقد صرّح بأن الوجادة منقطعة.

والحاصل أن تقوية الحديث بهذه الوجادة حتى يكون متّصلًا غير صحيح. والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٧) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقيّ (٤/ ١٢٩) والطبرانيّ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والْبَعْل، والسيل العشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثّاء، والبطّيخ، والرمّان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

قلت: هذا التصحيح منهما غير صحيح، فإن إسحاق بن يحيى متروك، تركه أحمد، والنسائيّ، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه. وقال البخاريّ: يتكلّمون في حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطّان: شبه لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث[1]. وفيه أيضًا الانقطاع المذكور بين موسى ومعاذ بن جبل.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٦) وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٥) من طريق محمد بن عبيدالله العرزميّ، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطّاب، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. وفيه أن العرزميّ متروك أيضًا، وفيه أيضا الانقطاع المتقدّم.

(ومنها): ما روى ابن ماجه رقم (١٨١٥) من طريق العزرميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». والعرزميّ هو محمد بن عبيدالله المتروك المتقدّم.

---

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ص١٢٩-١٣٠ .

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أُنسية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعًا، بلفظ: «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، قال أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال عمرو الفلّاس: صدوق كان يَهِم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال أخوه زيد بن أبي أُنيسة: إنه كذّاب[1].

(ومنها): ماروى الدارقطنيّ (٢/ ١٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال: لم تكن المقاثي[2] فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في المقاثي شيء. وفي سنده عديّ بن الفضل متروك الحديث.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» عن أبي حمّاد الحنفيّ، عن أبان، عن أنس، قال: لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والأعناب. وفيه أبو حماد، مفضّل بن صدقة الحنفيّ الكوفيّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائيّ: متروك.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» أيضًا، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن عتاب ابن بشير، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». وهذا مرسل، وفيه خُصيف، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتّاب بن بشير. وعتاب أيضا متكلّم فيه.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم أيضًا (ص١٤٩) والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن البصريّ، قال: «لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة، إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،». قال ابن عُيينة: أُراه قال: «والذُّرَة». وذكر في رواية للبيهقيّ: «السُّلْت» مكان «الذرة».

وهذا أيضًا مرسل. وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه عمرو بن عُبيد قدريّ داعية، متروك الحديث، وكان يَكذِب على الحسن في الحديث.

---

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٤ص٣٤١-٣٤٢ .
(٢) - «المقاثي» جمع مقثأة، وهي موضع القثّاء.

(ومنها): ما رواه يحيى بن آدم أيضًا (ص١٤٩) والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن الشعبيّ، قال: «كتب رسول اللّه ﷺ إلى أهل اليمن، إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وهذا أيضا مرسل، وأبو بكر بن عيّاش ثقة إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. والأجلح متكلّم فيه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث حصر وجوب الصدقة في الأربعة المذكورة كلها ضعافٌ جدًّا، لا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتقدّمة، وأَمثَلُها حديث يحيى بن طلحة المتقدّم، وقد عرفت ما فيه من العلل، وتصحيح الحاكم لها من تساهلاته، وأما غيره كالذهبيّ، وغيره فقد تابعوه في تساهله.

فالأرجح عندي قول من قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أخرجت الأرض من الحبوب الذي يَقتات به الآدميّون، وهذا معنى الحبّ المذكور في الحديث الصحيح: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، على ماقاله أهل اللغة، وهو المخصّص لعموم آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ولعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث.

وأما ما قاله ابن حزم في «المحلّى» ج٥ص٢٢٠-٢٢١ من أن الحبّ المذكور في الحديث هو الحنطة والشعير، ولا يطلق في لغة العرب على غيرهما، ونقل ذلك عن بعض أهل اللغة، ففيه تقصير، ومن غريب ما اتفق له في ذلك أن بعض ما نقله يردّ عليه، فإنه قد نقل عن أبي حنيفة الدِّينوريّ، عن الكسائيّ، قال: واحد الْحِبّة حَبّة -بفتح الحاء، فأما الْحَبّ، فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حَبّة -بفتح الحاء-، وإنما افترقتا في الجمع، ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل إثر كلام ذكره لأبي نصر، صاحب الأصمعيّ كلاما نصّه: وكذلك غيره من الحبوب، كالأرز، والدخن.

قال ابن حزم: فهذه ثلاثة جموع: الحبّ للحنطة، والشعير خاصّة، والحبّة -بكسر الحاء، وزيادة الهاء في آخرها- لكلّ ما عداهما من البزور خاصّة، والحبوب للحنطة، والشعير، وسائر البزور. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كلام أبي حنيفة المذكور يدلّ على أن الحبّ يطلق على جميع الحبوب، لأن الحبوب جمع للْحَبّ، فتفطّن.

ودونك ما قاله أهل اللغة في هذا الباب:

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى في «المصباح المنير»: والْحَبّ -أي بالفتح-: اسمُ جنس للحنطة، وغيرها، مما يكون في السُّنْبُل، والأَكْمَام، والجمع حُبوب، مثلُ فَلْس وفُلُوس، الواحدة حَبَّةٌ، وتجمع على حبّات على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كلبة

وكِلاب، والحِبُّ -بالكسر-: ما لا يُقتات، مثل بُزُور الرياحين، الواحدة حِبَّةٌ انتهى[١].

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى في «لسان العرب»: والْحَبُّ: الزرعُ، صغيرًا كان أو كبيرًا، واحدته حبّةٌ، والحَبُّ معروف، مستعملٌ في أشياء جَمٍّةٍ: حَبّةٌ من بُرّ، وحَبّةٌ من شعيرٍ، حتى يقولوا: حَبّةٌ من عِنَب. قال: وقال الجوهريّ: الْحَبّةُ واحدة حَبّ الحنطة، ونحوها، من الحبوب، والْحِبّةُ: بَزْرُ كلّ نبات، ينبت وحده من غير أن يُبْذَر، وكلُّ ما بُذِرَ، فبَزْرُهُ حَبَّةٌ بالفتح. قال: وقال الأزهريّ: ويقال لِحَبّ الرَّيَاحين: حِبَّةٌ، وللواحدة منها حَبَّةٌ -بالفتح-، والحِبَّةُ حَبُّ الْبَقْلِ الذي يَنتثِرُ، والْحَبّةُ: حَبَّةُ الطعَام، حَبَّةٌ من بُرّ، وشَعيرٍ، وعَدَسٍ، وأَرُزٍّ، وكلُّ ما يأكله الناس. انتهى المقصود من كلام ابن منظور[٢].

فظهر بهذا ردّ ما ادعاه ابن حزم من أن الحبّ مقصور في لغة العرب على الحنطة، والشعير، فلا تجب الزكاة فيما عدا البرّ، والشعير، والتمر عنده، متمسّكًا بما ذكره.

فالحقّ أن الحبّ كلّ ما يقتات به الناس، من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والدُّخن، والأرز، وغيرها من الحبوب. فثبت بالنّصّ وجوب الزكاة في جميع أنواع الحبوب التي يقتات به الآدميّون، وما عدا ذلك، فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه، لعدم وجود نصّ صحيح في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب العشر، أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب، سواء زرعه في أرض له، أو في أرض غيره، عشريّة كانت، أو خراجيّة، سقي بماء العشر، أو بماء الخراج. قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به عمر ابن عبد العزيز، وربيعة، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود[٣].

فيجتمع عندهم العشر والخراج في أرض واحدة، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أُصيب في أرض الخراج، فاشترط لوجوب العشر أن تكون الأرض عشريّة، فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة حبّ.
(٢) - «لسان العرب» في مادّة حبّ.
(٣) - «المجموع» ج٥ص٤٧٩ . ببعض تصرّف.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبيّ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر. . .» الحديث، متّفق عليه، وغيرها من عمومات الأخبار.

قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» بعد ذكر هذا الخبر: هذا عامّ في الأرض الخراجيّة وغيرها. وقال ابن المبارك: يقول اللّه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم يقول: نترك القرآن لقول أبي حنيفة.

واستدلّ الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام» للجمهور بما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥) والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٣١) عن سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض خراج، فَيُسألُ الزكاة، فيقول: عليّ الخراجُ؟ قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحبّ الزكاة، قال: ثمّ سألته مرّة أخرى، فقال: مثل ذلك. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن قبيصة، عن سفيان. قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨): وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال: إنما عليّ الخراجُ: الخراج على الأرض، والعشر على الحبّ. أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن آدم. وأخرج أيضًا عن يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس -وفي «الخراج» ليحيى (ص١٦٦) «عن معمر» مكان «عن يونس»- قال: سألت الزهريّ عن زكاة الأرض التي عليها الجزية؟ فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول اللّه ﷺ، وبعده يُعاملون على الأرض، ويستكرونها، ويؤدّون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك انتهى. وهذا فيه إرسال.

وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن إبراهيم ابن أبي عَبْلَة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد اللّه بن أبي عوف، عاملِهِ على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنّي أخذوا الجزية -يعني خراج الأرض-.

واستدلّ الحنفيّة بما رواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

وبأن أحدًا من أئمّة العدل وولاة الْجَوْر لم يأخذ من أرض السواد عشرًا إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلًا. قال صاحب «الهداية»:

لم يجمع أحدٌ من أئمة العدل والجور بينهما، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

وأجيب عن الحديث بأنه باطلٌ، لا أصل له. قال البيهقيّ: هذا حديثٌ باطلٌ وَصْلُه، ورَفْعُه، ويحيى بن عنبسة متّهمٌ بالوضع، وقال ابن عديّ: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُروَى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قولَهُ، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبيّ ﷺ، ويحيى مكشوف الأمر في ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى. وقال ابن حبّان: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجّالٌ يضع الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. وقال الدارقطنيّ: يحيى هذا دجّال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول اللّه ﷺ. وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات». كذا في «نصب الراية» ج٣/ ص٤٤٢ .

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها باطلة جدًّا. قال الحافظ في «الدراية» رادًّا على صاحب «الهداية»: ولا إجماعَ مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠): لا نعلم أحدًا من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج، ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يُروى عن عكرمة، رواه عنه رجل من أهل خراسان، يُكنى أبا المنيب، سمعه يقول ذلك انتهى.

وقال صاحب «المرعاة» (٦/ ٧٩) بعد ذكر ما تقدّم: وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يقم دليل صحيح، أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل الآية المذكورة، وحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وما في معناه يدلّان بعمومهما على الجمع بينهما، وأثر عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأثر الزهريّ يدلّان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول اللّه ﷺ وبعده، فالحقّ، والصواب في ذلك ما ذهب إليه الجمهور انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله صاحب «المرعاة» رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٨٩ - (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ[١] بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو[٢]، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) - بتشديد الواو.

(٢) - هو ابن السرح المصريّ.

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح:

وقد تقدموا غير مرّة. و«عمرو بن سوّاد»- بتشديد الواو-: هو أبو محمد المصري، ثقة [١١]. و«أحمد بن عمرو»: هو ابن السرح المصري، ثقة [١٠]. و«عمرو بن الحارث»: هو المصري الثقة الثبت[٧]. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق[٤].

والحديث أخرجه المصنف هنا-٢٥/ ٢٤٨٩- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٢٢٦٨ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ٩٨١ (د) في «الزكاة» ١٥٩٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٢٥٦ و١٤٣٨٩، وشرحه يُعلم من شرح الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٩٠ - (أَخْبَرَنَا[١] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ[٢] بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عاصم»: هو ابن أبي النَّجُود المقرىء. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا -٢٥/ ٢٤٩٠- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٢٢٦٩ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨١٨ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٣ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٦٧ . وفي إسناده اختلاف، فمنهم من أدخل بين أبي وائل وبين معاذ مسروقًا، لكن يشهد له ما قبله.

وقوله: «بالدوالي» جمع دالية: آلةٌ لإخراج الماء. قال في «المصباح»: الدالية: دَلْوٌ، ونحوُها، وخشبٌ يُصنَع كهيئة الصليب، ويُشدّ برأس الدَّلْو، ثمّ يُؤخذ حَبْلٌ يُربَط طَرَفه بذلك، وطرَفه بِجِذْعٍ قائم على رأس البئر، ويُسقى بها. فهي فاعلةٌ بمعنى مفعولة، والجمع الدَّوالي، وشَذّ الفَارابيُّ، وتبعه الجوهريّ، ففسّرها بالْمَنْجَنُونِ. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) - وفي نسخة «وما سُقِي».

(٣) - «المصباح المنير».

٢٦- (كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخارص»: اسم فاعل من «الْخَرْصِ» -بفتح المعجمة، وحكي كسرها، وبسكون الراء، بعدها مهملة-: وهو حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمرًا. وحكى الترمذيّ عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب، والعنب، مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا، وكذا وكذا تمرًا، فيُحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضييقًا لا يخفى.

وقال الخطّابيّ: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يُفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغُرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقّبه الخطّابيّ بأن تحريم الربا والميسر متقدّم، والخرص عُمِل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبيّ. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغُرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحكى أبو عُبيد عن قوم منهم أنّ الخرص كان خاصًّا بالنبيّ ﷺ؛ لأنه كان يُوفَّق من الصواب ما لا يوفّق له غيره. وتعقّبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسدّد لما كان يُسدّد له سواه أن تثبت بذلك الخصوصيّة، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع.

وتردّ هذه الحجّة أيضًا بإرسال النبيّ ﷺ الخرّاص في زمانه. والله تعالى أعلم.

واعتلّ الطحاويّ بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفةٌ فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما لم يَسلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. ذكره في «الفتح»[1]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٠٨-١٠٩ .

٢٤٩١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا»، أَوْ «تَدَعُوا الثُّلُثَ» -شَكَّ شُعْبَةُ- «فَدَعُوا الرُّبُعَ») .

رجال هذا الإسناد : سبعة :

١- (محمد بن بشار) بندر البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٢٤/ ٢٧٠.

٢- (يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحجة الثبت البصري[٩] ٤/ ٤ .

٣- (محمد بن جعفر) غندر البصري، ثقة[٩] ٢١/ ٢٢ .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧] ٢٤/ ٢٧٠.

٥- (خُبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدنيّ، ثقة[٤]١٠/ ٦٤٠ .

٦- (عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار) -بكسر النون، بعدها تحتانيّة- الأنصاريّ المدنيّ، مقبول[٤].

روى عن سهل بن أبي حَثْمة. وعنه خُبيب بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار: معروف. وقال ابن القطّان: لكنّه لا يُعرف حاله.

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عندهم حديث الباب فقط.

٧- (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) -بفتح المهملة، وسكون المثلّثة- ابن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صحابيٌّ صغيرٌ، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم في ٥/ ٧٤٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى عبد الرحمن بن مسعود كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) الأنصاري الصحابي الصغير رضي الله تعالى عنه **(قَالَ)** الضمير لعبد العرحمن، أي قال: عبد الرحمن بن مسعود **(أَتَانَا)** الضمير لسهل بن أبي حثمة، وقوله: **(وَنَحْنُ فِي السُّوقِ)** جملة في محل نصب على الحال، يعني أنه أَتَي سهلُ ابن أبي حثمة عبد الرحمن بنَ مسعود، ومن معه، والحال أنّهم كائنون في السوق،

والظاهر أنه أراد سوق المدينة. وفي رواية أبي داود: «جاء سهل بن أبي حثْمَة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ، إذا خرصتم، فَجَذُّوا. . . (فَقَالَ) سهل رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ) من باب قَتَلَ: أي قدّرتم، وحَزَرْتم أيّها السُّعَاة، والْمُصَدِّقُون (فَخُذُوا) أمر من الأخذ -بالخاء، والذال المعجمتين-: أي خُذُوا زكاة المخروص، إن سَلِمَ من الآفة.

والخرص: تقدير ما على النخل من الرُّطَبِ تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا؛ ليُعرَف مقدار عُشره، ثمّ يُخلَّى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافًا للحنفيّة؛ لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

ووقع في بعض نسخ أبي داود «فَجَذُّو» -بالجيم، والذال المعجمة بصيغة الماضي-: أي فقَطَعُوا، وفي بعضها «فَجَدُّوا» -بالدّال المهملة- وهو القطع أيضًا، وعلى هاتين النسختين جزاء الشرط محذوف: أي إذا خَرَصتم، ثم قَطَع أرباب النخل ثمرها، فخذوا زكاة المخروص. وقيل: «جُذُّوا» -بضمّ الجيم، بصيغة الأمر، وهو جزاء الشرط، ويكون أمرًا لأرباب النخل: أي إذا قدّر العامل الثمارَ، وعرفتم حقّ الفقراء، فاقطعوا ما شئتم، وهو أمر إباحة.

(وَدَعُوا) أي اتركوا (الثُّلُثَ) -بضمّ اللام، وسكونها- يحتمل أن يكون المراد: اتركوا ثلث الزكاة ليتصدّق به ربّ المال بنفسه على أقاربه، وجيرانه، فلا يَغرَم لهم من ماله شيئًا.

ويحتمل أن يكون المراد: اتركوا الثلث من نفس الثمرة، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفةً بأرباب الأموال، فإنه يكون منه الساقطة، والهالكة، وما يأكله الطير والناس، فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضرّ بربّه. وكان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يأمر الخرّاص بذلك.

قال في «الفتح»: وقال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وفَهِمَ أبو عُبيدة في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يُترك قدرُ احتياجهم. وقال مالك، وسفيان: لا يُترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعيّ. قال ابن العربيّ: والمتحصّل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جرّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رُطَبًا انتهى[1].

وقال ابن قُدامة في «المغني»: على الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع؛ توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويُطعمون

---

(١) - «فتح» ج٤ص١١٢ .

جيرانهم، وأهلَهم، وأصدقاءَهم، وسُؤَّالَهُم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارّة، فلو استوفى الكلّ منهم أضرّ بهم.

وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث، وأبو عُبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى في الأَكَلَة كثرةً ترك الثلث، وإن كانوا فيهم قلّةٌ ترك الربع، وذكر حديث الباب. وقال: وروى أبو عُبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا على الناس، فإن في المال العَرِيّة، والواطئة، والأكلة».

و«العريّة» نخَلاتٌ يَهبها ربّ المال لشخص يَجني ثمارها. و«الواطئة»: المارّة في الطريق، سُمُّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مُجتازين. و«الأكلة»: أرباب الثمار، وأقاربهم، وجيرانهم. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[1].

(**فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا**» (**أَوْ**) للشكّ (**تَدَعُوا**) أي تتركوا. وقوله (**الثُّلُثَ**) بالنصب تنازعه الفعلان قبله (**شَكَّ شُعْبَةُ**) بن الحجّاج في لفظ خُبيب شيخِهِ، هل هو «تأخذوا»، أو هو «تدعوا»، ومعنى «فإن لم تأخذوا» -واللّه أعلم-: أي إن لم تأخذوا ثلث الثمار في الاستثناء، بمعنى أنهم لم يروا استثناء الثلث مناسبًا؛ لكثرته حيث كانت حاجة صاحب الثمار قليلةً، فيكون بمعنى «تَدَعُوا الثلث» («**فَدَعُوا الرُّبُعَ**») أي اتركوا لهم ربع الزكاة؛ ليتصدّقوا بأنفسهم، أو ربع الثمار، فلا يؤخذ عليه زكاة، على ما تقدّم من الاحتمالين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل..

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثْمَة رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وقد قال ابن القطّان لا يُعرف؟.

[**قلت**]: إنما حكمت بصحّته لأمرين:

(**أحدهما**): أن عبد الرحمن قال فيه البزّار: إنه معروف، ووثقه ابن حبّان.

(**الثاني**): أن له شواهد يصحّ بها:

(**فمنها**): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: غزونا مع النبي ﷺ، غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا»، وخَرَصَ رسولُ اللّه ﷺ، عشرة أوسق، فقال لها:

---

(١) - «المغني» ج٤ص١٧٧-١٧٨.

«أحصي ما يخرج منها»... وفيه: فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟»، قالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسول اللَّه ﷺ... الحديث بطوله.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ويأتي للمصنف برقم ٢٦١٨/١٠٠ عن سعيد بن المسيّب، عن عتّاب بن أَسيد رضي الله عنه: أمر رسول اللَّه ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زَبيبًا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا».

[فإن قلت]: هذا غير صحيح، لأنه منقطعٌ، فقد قيل: إن عتابًا لم يسمع منه ابن المسيّب، فإنه مات يوم مات أبو بكر الصدّيق رضي الله عنهما، على ما قاله الواقديّ، وسعيد إنما وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

[قلت]: دعوى عدم الصحة فيه غير صحيحة؛ لأمرين:

(الأول): أن دعوى الانقطاع فيه مبنيّ على قول الواقديّ: إنه مات يوم مات أبو بكر، والواقديّ ضعيف، والراجح أن عتّابًا كان من عمّال عمر رضي الله عنهما، وإنما توفّي في أواخر حياته.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في ترجمة عتّاب رضي الله عنه: روى الطيالسيّ، والبخاريّ في «تاريخه» من طريق أيوب بن عبد اللَّه بن يسار[1]، عن عمرو بن أبي عقرب[2]، سمعت عتّابًا، فذكر حديثًا، وإسناده حسنٌ، ومقتضاه أن عتّابًا تأخّرت وفاته عما قال الواقديّ؛ لأن عمرو بن أبي عقرب ذكره البخاريّ في التابعين، وقال: سمع عتّابًا. ويؤيّد ذلك أن الطبريّ ذكر عتّابًا فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال في «تاريخه»: إنه كان والي عمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢٢) ثمّ قال في مقتل عمر سنة (٢٣) قتل، وعامله على مكّة نافع بن عبد الحارث انتهى. فهذا يُشعر بأن موت عتّاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصحّ سماع سعيد بن المسيّب منه انتهى كلام الحافظ[3].

(الثاني): أن مرسلات سعيد بن المسيّب من أصحّ المراسيل، كما نُقِل عن الشافعيّ، وأحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وغيرهم من أئمة كبار المحدثين، انظر «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب في بحث المرسل ص١٧٩-١٨٦. بتحقيق صبحي السامرّائيّ.

---

(١) - ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ج٢ص٢٥٢، وقال: روى عنه عبدالله وخالد ابنا أبي عثمان، يعدّ في البصريين انتهى. ووثقه ابن حبّان.
(٢) - ترجمه البخاريّ في «التاريخ الكبير» ج٦ص٣٥٦.
(٣) - «تهذيب التهذيب» ج٣ص٤٨.

فظهر بهذا أن الحديث أقلّ أحواله أن يكون حسنًا. والله تعالى أعلم.

(ومنها): حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح ابن حبّان»: أن رسول الله ﷺ غلب أهل خيبر على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه، وفيه: فكان ابن رواحة يأتيهم، فيخرصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر».

(ومنها): حديث جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله ﷺ بني النضير، فأقرّهم رسول الله ﷺ على ما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكَذَبتم على الله، وليس شيء يحملني بغضي إياكم على أن أَحيف عليكم، قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قالوا: قد أخذنا، فاخرجوا عنّا. رواه البيهقيّ بسند رجاله ثقات[1].

فثبت بما ذُكر أن حديث الباب صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٢٤٩١- وفي «الكبرى»٢٧/ ٢٢٧٠ . وأخرجه (ت) في «الزكاة» ٦٤٣ (أحمد) في «مسند المكيين»، و«مسند المدنيين»١٥٦٦٢ (الدارميّ) في «البيوع» ٢٦١٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف، وهو بيان ما يتركه الخارص، وهو الثلث، أو الربع على حسب ما يراه **(ومنها)**: مشروعية الخرص، خلافًا لمن نفاه، كما سيأتي في المسألة التالية **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها على المكلّفين، حيث تراعي أحوال الجميع، وتدفع عنهم الحرج، فلَمّا كان بعض أرباب الثمار يتحرّجون عن التصرف في ثمارهم حيث تعلّقت به حقوق الفقراء، ويتساهل بعضهم، فيتصرّف بغير حدّ، ويُضَيّق على الفقراء حقوقهم شُرِع الخرص رعايةً لمصلحة الجانبين، وهذا من فضل الله تعالى **(ومنها)**: أن الخارص عليه أن يراعي حاجة أرباب الثمار، فمن كانت حاجته أكثر من غيره، يترك له الثلث، ومن كان أقلّ يترك له الربع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الخرص:

ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعيّة الخرص في العنب والنخل، منهم عمر بن

---

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص١٢٣ .

الخطّاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهريّ، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ثم اختلفوا، هل هو واجبٌ، أو مستحبّ؟ فقال الشافعيّ في أحد قوليه بوجوبه، مستدلًا بما في حديث عتّاب بن أَسيد: أمر رسول اللّه ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيبًا». رواه أحمد، وأصحاب السنن. قال الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى: والحديث دليلٌ على وجوب خرص التمر والعنب؛ لأن قول الراوي: «أمر» يُفهم منه أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب انتهى.

وقال الجمهور: هو مستحبّ، وهي رواية عن الشافعيّ، إلا إن تعلّق به حقٌّ لمحجور مثلًا، أو كان شُركاؤه غير مؤتمنين، فيجب لحفظ مال الغير. وروي عن الشافعيّ أنه جائز فقط.

وقال الشعبيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبيّ: الخرص بدعة. وقال الثوريّ: خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رُشد: قال أبو حنيفة، وصاحباه: الخرص باطلٌ، وعلى ربّ المال أن يؤدّي عشر ما تحصّل بيده، زاد على الخرص، أو نقص منه.

واستدلّ الجمهور لمشروعيّة الخرص بالأحاديث المتقدّمة في المسألة الأولى.

وأجاب الحنفيّة عنها بوجوه:

(الأول): الكلام في أسانيدها. قال ابن العربيّ: ليس في الخرص حديث صحيح، إلا حديث أبي حميد الساعديّ عند الشيخين، ويليه ما روي في خرص ابن رواحة على أهل خيبر.

وتُعقّب بأن حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، وحديث عتّاب حسنٌ، كما تقدّم البحث عنهما مستوفىً.

(الثاني): أنه منسوخ بنسخ الربا. قال الخطابيّ: قال بعض أصحاب الرأي إنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقّبه في «المعالم» (٢/ ٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدّم، والخرص عُمل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا عن التابعين خلاف فيه، إلا عن الشعبيّ انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم في «إعلام الموقّعين»: «المثال التاسع والعشرون» ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها، إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فردّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، قالوا: والخرص من القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخًا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر، والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكّى، وقد نزّه اللّه رسوله ﷺ، وأصحابه عن تعاطي القمار، وعن شرعه، وإدخاله في الدين، ويا للّه العجب أكان المسلمون يُقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمرّوا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أنّ الخرص قمار حتى بيّنه بعض فقهاء الكوفة، هذا واللّه الباطل حقًّا. انتهى كلام ابن القيم.

وقد ذكر صاحب «المرعاة» ما تعلّق به الحنفيّة في ردّ أدلّة الخرص كلها وناقشها كلّها، فأجاد، وأفاد، فراجعه في جـ٦ص١٥١-١٥٤ . تستفد. وباللّه تعالى التوفيق.

[تنبيهان]:

(الأول): اختلف القائلون بالْخَرْص، هل يختصّ بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعمّ كلّ ما ينتفع به رطبًا وجافًّا؟ وبالأول قال شُريح القاضي، وبعض أهل الظاهر. وبالثاني قال الجمهور. وإلى الثالث نحا البخاريّ.

قال الجامع: مذهب الجمهور عندي أرجح، لصحة الأدلّة به. واللّه تعالى أعلم.

وهل يمضي قول الخارص، أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك، وطائفة. والثاني قول الشافعيّ، ومن تبعه.

قال الجامع: قول مالك عندي أظهر. واللّه تعالى أعلم.

وهل يكفي خارصٌ واحد عارف ثقةٌ، أو لابدّ من اثنين؟ وهما قولان للشافعيّ، والجمهور على الأول.

قال الجامع: قول الجمهور هو الموافق لظاهر أحاديث الخرص. واللّه تعالى أعلم.

واختُلف أيضًا، هل هو اعتبار، أو تضمينٌ؟ وهما قولان للشافعيّ، أظهرهما الثاني.

وفائدته جواز التصرّف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحساب ما خُرص.[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «الفتح» جـ٤ص١١٢ .

٢٨- (قَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]

٢٤٩٢ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، الْيَحْصَبِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فِي الْآيَةِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠]١/ ٤٤٩ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- **(ابن وهب)** عبد الله، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد[٩]٩/ ٩ .

٤- **(عبد الجليل بن حُميد اليَحْصَبيّ)** أبي مالك المصريّ، لا بأس به [٧].

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أحمد بن رِشْدِين، عن أحمد بن صالح: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٢٦٢٠) «إن الله تعالى كتب عليكم الحج . .» الحديث.

[تنبيه]: «اليحصبيّ» -بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وموحّدة-: نسبة إلى قبيلة من حمير. هكذا ذكر نحو هذا الضبط في «لبّ اللباب»ج٢ص٣٣٨ . والذي في «القاموس» أنه مثلّث الصاد، والنسبة مثلّثة أيضًا، لا بالفتح فقط، كما زعم الجوهريّ انتهى.

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة[٤]١/ ١ .

٦- **(أبو أمامة بن سهل بن حُنيف)** اسمه أسعد الأنصاري، مشهور بكنيته، له رؤية، ولم يسمع، مات سنة مائة، وله (٩٢) سنة ٨/ ٥٠٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير الحارث، فإنه من أفراد المصنف، وأبي داود، وغير عبد الجليل، فإنه من أفراد المصنف. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى عبد الجليل، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: ابن شهاب، عن أبي أمامة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن شهاب الزهريّ رحمه الله تعالى، أنه قال **(حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ)** أسعد **(بْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ)** له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وتقدم في -٨/٥٠٩ . وأبوه صحابيّ مشهور رضي الله عنهما.

هكذا في رواية المصنّف رحمه الله تعالى مرسلًا، وقد صحّ متّصلًا بذكر أبيه، كما سنذكره في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى.

(فِي الْآيَةِ الَّتِي) متعلّق بـ«حدثني»، أي حدثني فيما يتعلّق بمعنى هذه الآية **(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** جملة القول صلة الموصول بتقدير عائد، أي قال الله عز وجل فيها **(وَلَا تَيَمَّمُوا)** بحذف إحدى التاءين، والأصل تتيمّموا، فحذفت إحدى التاءين، تخفيفًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

واختُلف، هل المحذوفة هي الأولى؛ وعليه الكوفيّون؛ لأن الثانية لمعنى المطاوعة، وحذفها يُخلّ به، أو الثانية وعليه البصريون؛ لحصول الثقل بها.

وحكى الطبريّ، والنّحّاس أن في قراءة عبد الله: «ولا تَأَمَّمُوا»، وهما لغتان. وقرأ مسلم بن جندب: «ولا تُيَمِّمُوا» بضمّ التاء، وكسر الميم. وقرأ ابن كثير «ولاتَّيَمَّمُوا» بتشديد التاء. وفي اللفظة لغات: منها «أَمَمْتُ الشيءَ» مخففة الميم الأولى، و«أَمَّمْتُه» بتشديدها، و«يَمَّمته، وتَيَمَّمْتُه». وحكى أبو عمر أن ابن مسعود قرأ «ولا تُؤَمِّمُوا» بهمزة بعد التاء المضمومة. ذكره القرطبيّ[1].

أي لا تقصدوا **(الْخَبِيثَ)** أي الرديء **(مِنْهُ)** أي من المذكور، في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فإفراد الضمير باعتبار المذكور، فالجارّ والمجرور نعت للخبيث، أو حال منه. ويحتمل أن يكون متعلّقا بقوله **(تُنْفِقُونَ)** والجملة حال من ضمير «تيمّموا».

وتمام الآية: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾

---

(١) - تفسير القرطبيّ ج٣ص٣٢٦ .

[البقرة: ٢٦٧] ومعنى قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم، وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا في ذلك، وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه، ولا ترضونه. أي فلا تفعلوا مع اللّه تعالى ما لا ترضونه لأنفسكم. قال معناه البراء بن عازب، وابن عبّاس، والضحّاك ﷺ. وقال الحسن: معنى الآية: ولستم بآخذيه، ولو وجدتموه في السوق يُباع إلا أن يُهضَم لكم من ثمنه. وروي نحوه عن عليّ ﷺ. قال ابن عطيّة: وهذان القولان يُشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة. قال ابن العربيّ: لو كانت في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾، لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض، ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم الإغماض في النفل. وقال البراء بن عازب أيضًا: معناه: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ أي لو أُهدي لكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي تستحيي من المهدي، فتقبل منه ما لا حاجة له به، ولا قدر له في نفسه. قال ابن عطيّة: وهذا يُشبه كون الآية في التطوّع. وقال ابن زيد: ولستم بآخذي الحرام إلا أن تُغمضوا في مكروهه.

ومعنى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: أي إنّ اللّه عز وجل غنيّ عن صدقاتكم، لا حاجة به إليها، فمن تقرّب، وطلب مثوبة، فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ، وبَالٌ، فإنما يُقدّم لنفسه. ومعنى «حميد»: محمود في كلّ حال. أفاده القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

(قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ) -بضمّ الجيم، وسكون العين المهملة، بوزن عُصْفُور-: ضربٌ من التمر صِغَارٌ، لا يُنتفع به. وقال الأصمعيّ: الْجُعْرُورُ ضرب من الدَّقَلِ يَحْمِلُ رُطَبًا صِغَارًا، لا خير فيه. ذكره في «اللسان» (وَلَوْنُ حُبَيْقٍ) -بضمّ الحاء المهملة، وفتح الموحّدة-: تمر صغير، رديء، أغبر، فيه طولٌ، منسوبٌ إلى ابن حُبيق، اسم رجل. وقال في «اللسان»: وعِذْقُ الْحُبيق -مصغّرٌ-: نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حُبيق، وهو تمر أغبر، صغيرٌ، مع طول فيه. يقال: حُبيقٌ، ونُبيقٌ، وذوات الْعُنَيق لأنواع من التمر، والنُّبَيق أغبر مُدوّرٌ، وذوات العُنَيق لها أعناقٌ، مع طول، وغُبْرَة، وربّما اجتمع ذلك كلّه في عِذْقٍ واحدٍ انتهى بتصرّف.

والمعنى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾ هذان الصنفان من التمر. واللّه تعالى أعلم.

(فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُؤْخَذَ) بالبناء للمفعول. وفي نسخة: «يأخذ» (فِي الصَّدَقَةِ)

---

(١) - «تفسير القرطبيّ» ج٣ص٣٢٦-٣٢٨.

نتعلّق بما قبله (الرُّذَالَةُ) نائب فاعل «تُؤخذ». وهو بضمّ الراء، بعدها ذال معجمة: الرديء. يعني أنه ﷺ نهى عن أخذ الرديء في الزكاة مطلقًا، سواء كان في التمر، أو في غيره.

ووقع في النسخة «الهنديّة»: «الرزالة» بالزاي المعجمة، بدل الذال المعجمة، وهو تصحيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو مرسل؟

[قلت]: قد رُوي متّصلًا بذكر أبيه، فقد أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٦٠٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الْجُعْرُور، ولون الْحُبَيق، أن يؤخذا في الصدقة». قال الزهري: لونين من تمر المدينة.

وقد أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ بأتمّ من هذا، ولفظه: قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فجاء رجلٌ من هذا السُّخَّل بكَبَائس -قال سفيان: يعني الشِّيصَ- فقال: «من جاء بهذا؟»، وكان لا يجيء أحدٌ بشيء إلا نُسِب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الْجُعْرُور، ولون الْحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة». قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة.

و«السُّخَّل» -بضمّ السين المهملة، وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة-: الشِّيص، كما قال سفيان. و«الكبائس» جمع كِبَاسة -بكسر الكاف-: الْعِذْق، وهو من التمر كالعُنقُود من العنب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في إسناده سُفيان بن حُسين، قد ضعّفُوه في الزهريّ، لكن تابعه سليمان بن كثير، كما أشار إليه أبو داود بعد أن أخرجه من طريقه، فقال: وأسنده أيضا أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهريّ. انتهى.

ورواية سليمان أخرجها الدارقطنيّ في «سننه»، فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو الوليد، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهريّ، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لونين من التمر: الْجُعْرُور،

ولون الْحُبَيق، وكان الناس يتيمّمون شرّ ثمارهم، فيُخرجونها في الصدقة، فنُهوا عن لونين من التمر، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾». انتهى. وإسناده صحيح.

وروي أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، فقد أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

٢٩٨٧ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي[1]، عن أبي مالك، عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: نزلت فينا معشرَ الأنصار، كنّا أصحابَ نخل، فكان الرجل يأتي من نخله، على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو، والقنوين، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القنو، فضربه بعصاه، فيسقط من البسر والتمر، فيأكل، وكان ناس، ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجلُ بالقنو، فيه الشِّيصُ، والْحَشَفُ، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله وتبارك تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أُهدِيَ إليه مثلُ ما أعطاه، لم يأخذه إلا على إغماض، أو حياء، قال: فكنا بعد ذلك، يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأبو مالك هو الغفاري، ويقال: اسمه غَزْوَان. وقد روى سفيان الثوري، عن السدي شيئا من هذا.

وأخرجه ابن ماجه، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم في «المستدرك» من طريق السدّيّ، عن عديّ بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه بنحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وفيه نظر فإن السدّيّ ما أخرج له البخاريّ.

والحاصل أن حديث الباب صحيح بهذه الشواهد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٨/ ٢٤٩٢- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٢٢٧١. وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى الآية المذكورة،

---

(١) - هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدّيّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوق يَهم، ورمي بالتشيّع، من الطبقة الرابعة، مات ١٢٧، من رجال مسلم، والأربعة. اهـ «ت».

وسبب نزولها (ومنها): أنه لا يجوز للمالك أن يدفع في الزكاة رديء ما عنده، بل يدفع أطيب ما يجده؛ لينال بذلك الأجر العظيم، وقد تقدّم في ٥/ ٢٤٤٧- قوله ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذات عَوَارٍ. . .» الحديث (ومنها): أن اللّه تعالى غنيّ عن الصدقات، وإنما يأمر الأغنياء لأجل مواساة الفقراء، فتحصلَ المساواة بين المجتمع، ويسود الودّ والإخاء، ويزول الحسد والبغضاء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٩٣ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي البغدادي الحافظ الثبت[١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان المذكور قبل باب.

٣- (**عبد الحميد بن جعفر**) الأنصاريّ المدنيّ، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم[٦] ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**صالح بن أبي عَرِيب**) -بفتح المهملة، وكسر الراء، آخره موحّدةٌ- اسمه قُلَيب -بالقاف، والموحّدة، مصغّرًا- ابن حَرْمل بن كُلَيب الحضرميّ، مقبول [٦].

روى عن كثير بن مرّة، وخلّاد بن السائب، ومختار الحِمْيريّ. وعنه الليث، وحَيْوة ابن شُرَيح، وابن لَهِيعة، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاريّ، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث، وله عند أبي داود حديث آخر أيضًا: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة».

٥- (**كثير بن مرّة الْحَضْرميّ**) أبو شَجَرَة الحمصيّ، ثقة [٢]١/ ١٨٨ .

٦- (**عوف بن مالك**) الأشجعيّ، أبو حمّاد، ويقال: غير ذلك الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) تقدمت ترجمته في -٥٠/ ٦٢- واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن شيخه هو أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) الأشجعيّ، رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي من بيته إلى المسجد. ولفظ أبي داود: «دخل علينا رسول اللّه ﷺ المسجد. . .» (وَبِيَدِهِ عَصًا) جملة اسمية في محلّ نصب على الحال من الفاعل (وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ) جملةٌ فعلية في محلّ نصب على الحال أيضا عطف على الحال الأولى (قِنْوَ حَشَفٍ) بالنصب مفعول «علّق»، والإضافة بمعنى «من». وفي نسخة: قَنَا حَشَفٍ» بالإضافة أيضا. ولفظ أبي داود: وقد علّق رجلٌ منّا قنًا حَشَفًا».

و«القِنْو» -بالكسر، والضمّ- و«القِنَا» -بالكسر، والفتح، مقصورًا-: الْكِبَاسة، والجمع أقناء، وقِنْوَان، وقِنْيَان، قُلبت الواو ياء. أفاده في «اللسان».

وقال في «المصباح»: و«القِنْو» -بالكسر- وزان حِمْل: الْكِبَاسَة[1]، هذه لغة الحجاز، وبالضمّ في لغة قيس، والجمع قِنْوَان -بالكسر، فيمن كَسَرَ الواحد، وبالضمّ، فيمن ضمّ الواحد، ومثله في الجمع صِنْوَانٌ جمع صِنْوٍ، وهو فَرْخُ الشّجَرة، ورِئْدٌ ورِئْدَان، وهو التِّرْبُ، وحُشٌّ، وحُشّان، ولفظ المثنّى في الرفع، والوقف كلفظ المجموع في الوقف انتهى.

و«الْحَشَفُ» -بفتح الحاء المهملة، والشين المعجمة-: أردءُ التمر، وهو الذي يَجِفُّ من غير نُضْجٍ، ولا إدراكٍ، فلا يكون له لحم، الواحدة حَشَفَة، وأحشفت النخلة بالألف: صارت ذات حَشَفٍ. قاله في «المصباح».

وإنما علّق الرجل ذلك الحَشَفَ المذكور؛ لأنهم كانوا يعلّقون القِنْوَ في المسجد؛ ليأكل منه من يحتاج إليه، من فقراء المهاجرين، كما تقدّم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(فَجَعَلَ يَطْعَنُ) قال في «القاموس»: طَعَنَه بالرمح، كمنعَهُ، ونَصَرَه طَعْنًا: ضربه، ووَخَزَه، فهو مطعونٌ، وطَعِينٌ انتهى (فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ) يعني أنه ﷺ شَرَعَ يطعُن بعصاه في ذلك القنو المعلّق؛ إشارةً إلى حَقَارة ذلك القنو المعلّق، وأنّ صاحبه لم يؤدّ ما طُلِب منه على الوجه الأكمل (فَقَالَ) ﷺ (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا) يعني لو كان صاحب هذه الصدقة مريدًا من اللّه تعالى الثواب العظيم الذي وعده اللّه تعالى لمن تصدّق لتصدّق بغير هذا الْحَشَف، من أطيب ما لديه من خيار المال (إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ») يعني يُجازى على فعله السيّء هذا، بأن يكون أكله

---

(١) - الْكِبَاسة -بالكسر-: عنقود النخل، والجمع كبائس. اهـ المصباح.

يوم القيامة من الحشَفِ.

وقال السنديّ في «شرحه»: «يأكل حَشَفًا» أي جزاء حَشَف، فسمّي الجزاء باسم الأصل. ويحتمل أن يُجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق اللّه تعالى في هذا الرجل اشتهاء الْحَشَف، فيأكله، فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٣١]. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصواب عندي هو الاحتمال الثاني؛ لأنه لا مانع من حمله على ظاهره، فلا يُعدل عنه إلى المجاز. واللّه تعالى أعلم.

وزاد في رواية أحمد من طريق أبي بكر الحنفيّ، عن عبد الحميد بن جعفر: قال: ثم أقبل علينا، فقال: «أما واللّه، يا أهل المدينة، لَتَدَعُنَّها أربعين عاما للعَوَافي»، قال: فقلت: اللّه أعلم، قال: -يعني الطير، والسباع- قال: وكنا نقول: إن هذا لَلَّذِي تسميه العجم هي الكَرَاكِي انتهى.

والحديث دليل على ذمّ إخراج الرديء في الزكاة، وتقدّم بيانه في الحديث السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٧/ ٢٤٩٣- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٢٢٧٢ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٨ (ق) في «الزكاة» ١٨٢١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٥٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (بَابُ الْمَعْدِنِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «المعدن» -بفتح الميم، وكسر الدال- كمَجلِس: مَنبِتُ الجواهر، من ذهب ونحوه، سمّي به لإقامة أهله فيه دائمًا، أو لإنبات اللّه تعالى

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ ص٤٤ .

إياه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله. أفاده في «القاموس».

وفي «المصباح»: عَدَنَ بالمكان عَدْنًا، وعُدُونًا، من بابي ضرب، وقَعَد: أقام، ومنه: ﴿جنّات عدن﴾ أي جنّات إقامة، واسم المكان مَعْدِنٌ، مثالُ مَجْلِسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنّ الجوهر الذي خلقه اللّه فيه عَدَنَ به. قال في «مختصر العين»: مَعْدِنُ كلّ شيءٍ حيث يكون أصله. وعَدَنت الإبل تَعْدِنُ، وتَعْدُنُ: أقامت ترعى الْحَمْضَ، وعَدَن -بفتحتين: بلدٌ باليمن، مشتقّ من ذلك، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أبين انتهى.[1] . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٩٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- (أبو عوانة) الوَضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطي، القة الثبت[٧]٤١/٤٦ .

٣- (عُبيداللّه بن الأخنس) أبو مالك الْخَزّاز النخعيّ، صدوق يخطىء [٧]٣٢/ ١٦٨٦ .

٤- (عمرو بن شعيب) المدني، أو الطائفي، صدوق [٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللّه الطائي، صدوق [٣]١١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (جده) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون. (ومنها): أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شُعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو**(عَنْ جَدِّهِ)**

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة عدن.

عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللُّقَطَةِ؟) أي عن حكم الشيء الذي يُلتَقَط. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: لَقَطْتُ الشيءَ لَقْطًا، من باب قَتَلَ: أخذته، وأصله الأخذ من حيث لا يُحسّ، فهو مَلْقُوطٌ، ولَقِيطٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، والتقطته كذلك، ومن هنا قيل: لقطتُ أصابعه: إذا أخذتها بالقطع، دون الكفّ، والتقطت الشيءَ: جمعتُهُ، ولَقَطتُ العلمَ من الكُتُب لَقْطًا: أخذتُهُ من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب، وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ، واللُّقَاطة - بالضمّ -: ما التقطتَ من مال ضائع، واللُّقَاط بحذف الهاء، واللُّقَطةُ وزان رُطبة كذلك. قال الأزهريّ: اللُّقَطَةُ -بفتح القاف-: اسم الشيء الذي تَجِده مُلْقًى، فتأخذه. قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحُذّاق النحويين. وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره. واقتصر ابن فارسٍ، والفارابيّ، وجماعةٌ على الفتح، ومنهم من يَعُدّ السكون من لَحْن العوامّ.

ووجه ذلك أن الأصل لُقَاطةٌ، فثقُلَت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النهب، والغارات، وغير ذلك، فتلعّبت بها ألسنتهم؛ اهتمامًا بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرّةً، وقالوا: «لُقَاط»، والألفَ أُخرى، وقالوا: «لُقَطَة»، فلو أُسكن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا، وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمّل؛ لأنهم فسَّروا الثلاثة بتفسير واحد. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فظهر بما تقدّم أن «اللُّقَطَةَ» بفتح القاف أفصح من سكونها، بل جعله بعضهم من لحن العوامّ. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الحديث مختصرٌ، وقد ساقه أبو داود في «سننه» مطوّلًا، فقال:

١٧١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟، فقال: «من أصاب بفيه، من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئا، بعد أن يُؤويه الْجَرِين، فبلغ ثمن الْمِجَنّ، فعليه القطع، وذكر في ضالة الإبل والغنم، كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟، فقال: «ما كان منها في طريق الْمِيتَاء، أو القرية الجامعة، فعَرِّفها سنة، فإن جاء طالبها، فادفعها إليه، وإن لم يأت، فهي لك، وما كان في الخراب -يعني ففيها، وفي الركاز الخمس». انتهى.

---

(١) - «المصباح المنير».

(فَقَالَ) ﷺ («مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ) اسم مفعول، من أتى، وأصله مَأْتُويٌ، اجتمعت الواو، والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأُدغمت في الياء، فصار مَأْتِيًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

ومعنى «مأتيّ»: أي طريق مسلوك، يسلكه الناس كثيرًا، ولفظ أبي داود: «في طريق الميتاء» -بكسر الميم، مِفعالٌ، من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة، أي طريقة مسلوكة، يأتيها الناس. قاله الخطّابيّ، وابن الأثير (أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ) يقال: عَمَرَ المنزلُ بأهله عَمْرًا، من باب قَتَلَ، فهو عامر، وعَمَرَه أهلُهُ: سَكَنوه، وأقاموا به، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله في «المصباح». والمناسب هنا هواللازم. ولفظ أبي داود: «أو القرية الجامعة» (فَعَرِّفْهَا) أمرٌ من التعريف، وهو أن يُنادِي في الموضع الذي لقيها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، فيقول: من ضاع له شيء، فليأتني (سَنَةً) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بما قبله.

وفيه أنّ تعريف اللقطة يكون سنة واحدة فقط، ويعارضه حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، عند الشيخين، حيث إنّ فيه أن التعريف ثلاث سنين، وسيأتي الجمع بينهما في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) في خلال مدّة التعريف، فأدها إليه، فجواب الشرط محذوف؛ لدلالة السياق عليه. ولفظ أبي داود: «فإن جاء طالبها، فادفها إليه» (وَإِلَّا) هي «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، وفعل الشرط مقدّر بدلالة ما قبله عليه، أي وإن لم يجيء صاحبها، وجواب الشرط قوله (فَلَكَ) بتقدير مبتدإ، أي فهي لك. ولفظ أبي دا ود: «وإن لم يأت، فهي لك».

وذكر الحافظ السيوطيّ، عن ابن مالك رحمهما اللّه تعالى أنّ في هذا الكلام حذفَ جوابِ الشرط، وحذفَ فعلِ الشرط بعد «إلا»، والمبتدإ من جملة الجواب الاسميّة، والتقدير: فإن جاء صاحبها أخذها، وإن لا يجيء، فهي لك انتهى[1].

ومعنى «فهي لك» أي فهي مباحة الاستعمال لك، فيجوز أن تصرفها إلى ما تصرف فيه مال نفسك، فالمراد جواز التصرّف فيها، ولا يلزم من ذلك أنه مَلَكَها، بل هي على ملك صاحبها، بدليل أنه لو جاء صاحبها بعد ذلك لزمه أداء بدلها، لحديث زيد بن خالد

---

(١) - «زهر الربى» ج٥ص٤٤ .

الجهنيّ رضي الله عنه المتّفق عليه: «قال: عرّفها سنةً، ثمّ اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه. . .» الحديث. فقد صرّح بالردّ إلى صاحبها بعد التصرّف فيها.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقًا. وقد يقال: لعلّ السائل كان فقيرًا، فأجابه على حسَبِ حاله، فلا يدلّ أنّ الغنيّ يملك. وفيه أنه كم من فقير يصير غنيًا، فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم. فليُتَأَمَّلْ انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما دلّ عليه ظاهر الحديث هو الصواب، لكن بمعنى أنه يملك التصرّف فيها، لا أنه يزول ملك مالكها بالكلّيّة، وإن قال به بعضهم. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة السادسة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَمَا) موصولة، أي والذي **(لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ)** أي مسلوك **(وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ)** ولفظ أبي داود: «وما كان في الْخَرَاب».

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: يريد الخراب العاديّ الذي لا يُعرف له مالك، وسبيلُهُ سبيلُ الركاز، وفيه الخمس، وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامرًا، مِلْكًا لمالك، ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، وإن لم يُعرَف صاحبه، فهو لقطة انتهى **(فَفِيهِ)** أي في الذي لم يكن في الطريق المأتيّ **(وَفِي الرِّكَازِ)** -بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زايٌ-: المال المدفون في الجاهليّة، فِعَالٌ بمعنى مفعولٍ، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو مأخوذ من الرَّكْز -بفتح الراء- يقال: رَكَزَ الرمحَ رَكْزًا، من باب قتل: أثبته في الأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ وزان مسجد: موضع الثبوت. أي كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض. أفاده في «المصباح».

وقال في «الصحاح»: دَفِين أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض، أي غُرِز. وقال في «المحكم»: قِطَعُ ذهب وفضّة، تُخرَج من الأرض، أو المعدن. وقال في «المشارق»: وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء، واللغويين الكنوز، وعند أهل العراق المعادن؛ لأنها رُكزت في الأرض، أي ثَبَتت.

وقال الإمام الهرويّ في «غريبه»: اختَلَف أهل العراق، وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهليّة،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤٤ .

وكلّ محتمل في اللغة انتهى.

وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُه رَكْزًا: إذا دفنه، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهليّ، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه انتهى.

وقال ابن العربيّ: حقيقة الركز الإثبات، والمعدن ثابت خلقةً، وما يُدفن ثابتٌ بتكلّف مُتَكَلَّف.

وقال الحافظ وليّ الدين: هذا الحديث -يعني حديث أبي هريرة الآتي- يدلّ على إرادة دَفِين الجاهليّة أيضًا؛ لكونه ﷺ عطف الركاز على المعدن، وفرق بينهما، وجعل لكلّ منهما حكمًا، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما، وقال: والمعدن جُبار، وفيه الخمس، وقال: والركاز جبار، وفيه الخمس، فلما فرق بينهما دلّ على تغايرهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم على أن الركاز هو دِفنُ[2] الجاهليّة، وفيه الخمس، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، وسيأتي البحث عنه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله (الْخُمْسُ) مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله. أي الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخمس فيهما لكثرة نفعهما، وسُهولة أخذهما.

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس». متّفقٌ عليه. يعني الحديث الآتي.

وهو أيضًا مجمع عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأو جب الخمس في الجميع الزهريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى[3]. وسيأتي تمام البحث في الركاز في المسألة السابعة، إن شاء اللّه

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص٢٠-٢١ .

(٢) - «الدِّفْنُ» -بكسر، فسكون- :بمعنى المدفون، وأما الدَّفْن -بفتح، فسكون- فمصدر، ولا يناسب هنا.

(٣) - «المغني» ج٥ص٢٣١-٢٣٢ .

تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح، وقد تابع عُبَيدَاللَّه بنَ الأخنس محمدُ ابنُ عجلان، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن شعيب به، أخرج أحاديثهم أبو داود في «سننه» في «كتاب اللقطة». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٢٤٩٣- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٢٢٧٣ . وأخرجه (د) في «اللقطة» ١٧١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان حكم اللقطة، وأنه مُختَلِفٌ، فمنها ما يجب تعريفه، وهو ما وُجد في الطريق المسلوك، والقرية الجامعة، ومنها ما لا يجب، وهو ما كان في موات الأرض التي لم يسكنها مسلم قطّ **(ومنها)**: أن تعريف اللقطة سنةً كاملةً واجبٌ **(ومنها)**: أن الملتقط يملك التصرّف باللقطة بعد التعريف المشروع **(ومنها)**: أنه يجب الخمس فيما وجد من اللقطة في الخراب العاديّ الذي لم يسكنه المسلمون **(ومنها)**: وجوب الخمس في الركاز، وهو دِفْنُ الجاهليّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): هذا الحديث يدلّ على أنّ اللقطة تُعَرَّف سنة واحدةً فقط، لكن يعارضه ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أمره أن يعرّفها ثلاثة أعوام، ولفظ البخاريّ من طريق شعبة، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سُوَيد ابن غَفَلَة، قال: لقيت أُبي بن كعب، رضي اللَّه عنه، فقال: أخذت صُرَّة، فيها مائةُ دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فعرّفتها حولا، فلم أجد من يَعرِفها، ثم أتيته، فقال: «عرّفها حولا»، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت، فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا[1]. انتهى.

(والجواب): أن التعريف سنةً واحدة هو الأرجح، لأن سلمة بن كُهيل شكّ في التعريف ثلاثة أعوام، بدليل أن شعبة قال: فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة

---

(١) - والقائل: لا أدري هو سلمة بن كهيل.

أحوال، أو حولا واحدًا، بخلاف رواية «عَرِّفها سنة» فقد صحّت في حديث عبد اللّه بن عمرو المذكور في الباب، وفي حديث زيد بن خالد الجهنيّ عند الشيخين، وغيرهما، لم يَختلف الرواة فيها، فوجب تقديمها.

وجزم ابن حزم، وابن الجوزيّ بأن هذه الزيادة غَلَطٌ، والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبّت، واستذكر، واستمرّ على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه.

ومن العلماء من حمل حديث أُبيّ بن كعب على مزيد الوَرَع عن التصرّف في اللقطة، والمبالغة في التعفّف عنها، وحديثَ عبد اللّه وزيد على ما لا بدّ منه، أو لاحتياج الأعرابيّ في حديث زيد، واستغناء أُبيّ. والوجه الأول أولى.

قال المنذريّ لم يقل أحد من أئمّة الفتوى أن اللقطة تُعرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماورديّ عن شواذّ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يُعرّفها ثلاثة أحوال، عامًا واحدًا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويُحمَل ذلك على عظم اللقطة، وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا، وهو أربعة أشهر.

والحاصل أن التعريف سنة واحدة هو الحقّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف في وجوب دفع اللقطة إذا جاء صاحبها، وذَكَرَ علامتها:

ذهب مالك، وأحمد رحمهما اللّه تعالى إلى وجوب الدفع،، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ رحمه اللّه تعالى: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببيّنة؛ لأنه قد يُصيب الصفة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي مذهب الأوّلَين هو الأرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فلك»، وعند البخاريّ في حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه: «فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، ولمسلم في حديثه أيضًا: «فإن جاء أحدٌ يُخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إيّاه» انتهى.

فقد أمر ﷺ بالدفع لمن أصاب العلامة، ولم يشترط بينة، والأَمرُ للوجوب، فالحقّ وجوب الدفع بغير بيّنة، إذا أصاب الوصف. واللّه تعالى أعلم.

وقد ادّعى أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» أنّ حمّاد بن سلمة زاد: «إن جاء صاحبها، فعَرَفَ عِفَاصها، ووِكَاءها، فادفها إليه» قال: وهي زيادة ليست بمحفوظة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الدعوى غير صحيحة، فإن حمّاد بن سلمة لم ينفرد بها، بل تابعه سفيان الثوريّ، وزيد بن أبي أُنيسة، عند مسلم في «صحيحه»،

فليست شاذّة، بل هي زيادة صحيحة، يجب قبولها، والعمل بها.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: إن صحّت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدةُ قولِهِ: «اعرف عفاصها الخ»، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرّدّ إلا بالبيّنة. قال: ويُتأوّل قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله. أو لتكون الدعوى فيها معلومة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: قد صحّت هذه الزيادة، فتعيّن المصير إليها. قال: وما اعتلّ به بعضهم من أنه إذا وصفها، فأصاب، فدفعها إليه، فجاء شخصٌ آخر، فوصفها، فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبيّنة، فجاء آخر، فأقام بيّنة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكيّة وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعيّة: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملّك؛ لأنه حينئذ مال ضائعٌ، لم يتعلّق به حقّ ثان، بخلاف ما بعد التملّك، فإنه حينئذ يحتاج المدّعي إلى البيّنة؛ لعموم قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعِي». ثم قال: أما إذا صحّت الزيادة فَتُخَصُّ صورة الملتقط من عموم «البيّنة على المدّعِي». انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت أن هذه الزياة قد صحت، فالحقّ وجوب الدفع لمن أصاب وصفها بدون بيّنة، مطلقًا، سواء كان بعد التملّك، أو قبلها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): معنى قوله ﷺ: «فهي لك» أن اللقطة للملتقط بعد تعريفها سنةً، وهل يملك التصرّف فقط، أو تكون ملكا له كسائر أمواله، بحيث إنه إن جاء صاحبها لا يُضَمِّنُهُ، قولان:

والأول قول الجمهور، وهو الحقّ، لصحّة قوله ﷺ بعد أمره بالاستنفاق بها: «فإن جاء صاحبها، فأدِّها إليه».

قال في «الفتح»: واختلف العلماء فيما إذا تصرّف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها، أم لا؟:

فالجمهور على وجوب الرّدّ، إن كانت العين موجودة، أو البدلِ، إن كانت استُهلِكت.

وخالف في ذلك الكرابيسيّ، صاحب الشافعيّ، ووافقه صاحباه البخاريّ، وداود بن

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ ص٣٦٢ «كتاب اللقطة».

عليّ إمام الظاهريّة، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن حجة الجمهور قوله في حديث زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ عند مسلم من طريق بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثمّ كُلْها، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه»، وفي رواية له من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد: «ثم عرّفها سنةً، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدّها إليه».

فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها الخ» بعد قوله: «كُلْها» يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها، فيُحملُ على ردّ البدل.

ويحتمل أن يكون في الكلام حذفٌ يدلّ عليه بقيّة الروايات، والتقدير: فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كُلْها، إن لم يجىء صاحبها، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه.

وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «فإن جاء باغيهافأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كُلْها، فإن جاء باغيها، فأدّها إليه». فأمره بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور.

وروى أبو داود أيضًا من طريق عبد اللّه بن يزيد مولى المنبعث، عن أبيه، عن زيد بن خالد في هذا الحديث: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها، وعفاصها، ثم اقبضها في مالك، فإن جاء صاحبها، فادفها إليه».

وإذا تقرّر هذا أمكن حمل قول البخاريّ: «باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرّف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك، فهو ساكت عنه. أي فيكون موافقًا للجمهور.

وقال النوويّ: إن جاء صاحبها قبل أن يتملّكها الملتقط أخذها بزوائدها المتّصلة، والمنفصلة، وأما بعد التملّك، فإن لم يجىء صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها، فإن كانت موجودة بعينها استحقّها بزوائدها المتّصلة، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك، وهو قول الجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاريّ. واللّه أعلم انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب أداء بدلها لصاحبها، إن جاء بعد إنفاق الملتقط إياها على نفسه هو الحقّ؛ لظهور دليله، كما

---

(١) - «فتح» ج٥ص٣٦٩-٣٧٠ .

عرفت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): فيما يتعلّق بالركاز، وفيها مباحث:

(الأول): أن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخمس هو ما كان من دِفْن الجاهليّة، هذا قول الحسن، والشعبيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصُوَرهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو اسم النبيّ ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو وَالٍ لهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم، لم يُعلَم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك. كما نَصّ عليه أحمد في رواية عنه؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(الثاني): الكلام في موضع الركاز: وذلك أن موضعه لا يخلو من أربعة أقسام:

(أحدها): أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْكِ، كالأبنية القديمة، والتُّلول، وجُذْران الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن.

(ثانيها): أن يجده في ملكه المنتَقِلِ إليه، فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه مال كافر مظهورٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم. والرواية الثانية أنه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلى أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

(ثالثها): أن يجده في ملك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما يدلّ على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ على أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالحٍ، وأبي ثور، واستحسنه أبو يوسف. وقال الشافعيّ: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلأول مالك؛ لأنه في يده.

(رابعها): أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبه ما لو لم يُعرَف مالكه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربيًا، فهو غنيمة أيضًا؛ لأنه في حرز مالك معيّن، فأشبه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): في صفة الركاز الذي فيه الخمس:

هو كلّ ما كان مالًا على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضّة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عُبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعيّ، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(الرابع): في حكم الخمس المتعلّق به:

(اعلم): أنه يخمس قليل الركاز، وكثيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو قول قديم للشافعيّ، ومن أصحابه من لم يُثبته. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ في الجديد: يعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه ما يكمله من جنس النقود الموجود. قال ابن المنذر القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جلّ أهل العلم[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(الخامس): في قدر الواجب في الركاز، ومصرفه:

أما قدره فهو الخمس؛ للحديث السابق، وللإجماع، وأما مصرفه، فقيل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعيّ. وقيل: مصرفه مصرف الفيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قُدامة: وهذه الرواية أصحّ، وأقيس على مذهبه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(السادس): فيمن يجب عليه الخمس:

هو كلّ من وجده من مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم على أنّ على الذميّ في الركاز يجده الخمسَ.

قاله مالكٌ، وأهل المدينه، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأهل العراق، من أصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعيّ: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحُكي عنه في الصبيّ، والمرأة أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثوريّ،

---

(١) - انظر «طرح التثريب» ج٤ص٢٣ .

والأوزاعيّ، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبدًا يُرضَخ له منه، ولا يعطاه كلّه[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، وأن باقيه لواجده، أيًا كان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل..

٢٤٩٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح و أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظلي المروزي ابن راهويه، الثقة الحجة[١٠]٢/ ٢ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي، الثقة الحجة [٨]١/ ١ .
٣- (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني الثقة الحافظ [٩]٦١/ ٧٧ .
٤- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة الصنعاني الثقة الثبت[٧]١٠/ ١٠ .
٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر الإمام الحجة[٤]١/ ١ .
٦- (**سعيد**) بن المسيب الإمام الفقيه الحجة، من كبار[٣]٩/ ٩ .
٧- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه الحجة[٣]١/ ١ .
٨- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني. **(ومنها):** أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها):** أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين. **(ومنها):** أن سعيدًا، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - لخّصت هذه المسألة السابعة من كتاب «المغني» للإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى ج٤ص٢٣١-٢٣٨ تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/عبدالفتاح محمد الحلو.
(٢) - وفي نسخة «أنا».

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ) كذا جمعهما معمرهنا، والليث، عند البخاريّ. قال في «الفتح»: كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة، وللبخاريّ في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال: «عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن». وهذا قد يُظنّ أنه عن سعيد مرسلٌ، وعن أبي سلمة موصول.

وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيّب، وعبيداللّه بن عبد اللّه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطنيّ: المحفوظ: عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعيّ عن الزهريّ في قوله: «عن عبيداللّه»، لكن قال: «عن ابن عباس»، بدل أبي هريرة، وهو وَهَمٌ من الراوي عنه، يوسف بن خالد، كما نبّه عليه ابن عديّ. وقد روى سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئًا منه.

وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بعضه. ذكره ابن عديّ، وهو غلط. وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن العلاء، عن أبي سلمة. وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكرنا، منهم محمد ابن زياد، عند البخاريّ، وهمّام بن منبّه، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرف[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْعَجْمَاءُ) -بفتح المهملة، وسكون الجيم، وبالمدّ، تأنيث أعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضًا لكلّ حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا الأول (جَرْحُهَا) قال صاحب «النهاية»: هو هنا بفتح الجيم على المصدر، لا غير. قاله الأزهريّ، فأما الْجُرْح بالضمّ فهو الاسم انتهى[2].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: يجوز في إعراب هذه الجملة وجهان: أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُها جُبَار» جملةً من مبتدإ وخبر، وهي خبر عن المبتدإ الذي هو «العجماءُ». والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُها» بدلًا من «العجماء»، وهو بدل

---

(١) - «فتح» ج١٢ص٢٦٥-٢٦٦ . طبعة دار الريّان.
(٢) - «النهاية» ج١ص٢٥٥ .

اشتمال، والخبر قوله: «جُبَار»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْحها» مضاف للفاعل، أي كون العجماء تجرح غير مضمون انتهى[١].

(جُبَارٌ) -بضمّ الجيم، وتخفيف الموحّدة- هو الْهَدَرُ الذي لا شيء فيه. كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه. أخرجه الترمذيّ.

وأصله أن العرب تُسَمِّي السيلَ جُبَارًا، أي لا شيء فيه. وقال الترمذيّ: فسر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدّابّة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها، فلا غُرم على صاحبها.

وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماءُ التي تكون منفلتة، لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل. ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والْجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغرَم». كذا وقع التفسير مدرجًا، وكأنه من رواية موسى بن عُقبة.

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: وليس ذكر الجرح قيدًا، وإنما المراد به إتلافها بأيّ وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُها جُبار...» الحديث. والمراد بالعقل الدية، أي لا دية فيما تُتْلِفُه[٢].

وذكر ابن العربيّ أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير في العربيّة، يأتي اسم الفعل، والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه لا حاجة لجعله من السلب، بل هو للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميّين مضمونة مقهور مُتْلِفُها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد انتهى[٣].

(وَالْبِئْرُ جُبَارٌ) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جَرحها جُبار». أما البئر فهي بكسر الموحّدة، ثم ياء ساكنة، مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنّثة، وقد تذكّر على معنى القَلِيب، والطَّوَى، والجمع أَبْؤُر، وآبار بالمدّ، والتخفيف، بهمزتين بينهما موحّدة ساكنة.

قال أبو عُبيد: المراد بالبئر هنا العاديّة القديمة التي لا يُعلَم لها مالك، تكون في

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٧ .
(٢) - «فتح» ج١٢ص٢٦٩ .
(٣) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص١٧ .

البادية، فيقع فيها إنسانٌ، أو دابّةٌ، فلا شيء في ذلك على أحد. وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه، أو في موات، فوقع فيها إنسانٌ، أو غيره، فَتَلِف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبّبٌ إلى ذلك، ولا تغرير. وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان، وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذنٍ، فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفّارة في ماله، وإن تَلِفَ بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كلّ حفرة على التفصيل المذكور. قاله في «الفتح». وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والمعدن جرحها جُبَار». والحكم فيه ما تقدّم في البئر، لكن البئر مؤنثةٌ، والمعدن مذكّر، فكأنه ذَكَرَهُ بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن. فلو حفر معدنًا في ملكه، أو في موات، فوقع فيه شخصٌ، فمات، فدمه هدَرٌ، وكذا لو استأجر أجيرًا، يَعمل له، فانهار عليه، فمات، ويلتحق بالبئر، والمعدن في ذلك كلّ أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها، فمات. قاله في «الفتح».

وقال ابن قُدامة: اشتقاق المعدن، من عَدَن بالمكان يَعدِنُ: إذا أقام به، ومنه سميت الجنّة جنّة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تُستَنبَط، ليس هو شيء دُفِن. وقال أيضًا: هو كلّ ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها، مما له قيمة، كالذهب، والفضّة، والرصاص، والصفر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والبِلَّوْر، والعقيق، ونحوها، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئًا من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك، والشافعيّ: لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في حَجَر».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. والحديث الذي احتجّ به مالكٌ، والشافعيّ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَر بن أبي عمر الكَلَاعِيّ، وعثمان بن عبد الرحمن الوقّاصيّ، ومحمد بن عبيداللّه العَرْزَميّ، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفيّة في المعدن الخمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح أن الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ لأن الحديث فرق بينهما، فجعل لكلّ منهما حكما ليس للآخر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما تقدم بيان ذلك في شرح الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم.

(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٤٩٧ و٢٤٩٨- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٢٢٧٤ و٢٢٧٥ و٢٢٧٦ و٢٢٧٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٩٩ و«المساقاة» ٢٣٥٥ و«الديات» ٢٩١٢و٦٩١٣ (م) في «الحدود» ١٧١٠ (د) في «الخراج، و«الإمارة، والفيء» ٣٠٨٥ و«الديات» ٤٥٩٣ (ت) في «الزكاة» ٦٤٢ و«الأحكام» ١٣٧٧(ق) في «الأحكام» ٢٥٠٩ و«الديات» ٢٦٧٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤٠٧ و٧٦٦٧ و٧٧٦٩ و٢٧٤٧٢ و٨٧٧٩ و٩٠١٣ و٩٥٧٢ و٢٧٢٦٣ و١٠٠٤٤ و١٠١٦ و١٠١٣٧ و١٠٢٠٩ (مالك) في «الزكاة» ٥٨٣ و«العقول» ١٦٢٢ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٦٨ و«الديات» ٢٣٧٧ و٢٣٧٨ و٢٣٧٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي **(ومنها)**: أن من حفر بئرًا في ملكه، أو في محلّ مباح، كالموات، فتلف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه **(ومنها)**: أن من استخرج معدنًا من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه **(ومنها)**: أن من وجد ركازًا وجب عليه أداء خمسه، ثم الباقي له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردةً، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمِّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوبًا إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيما إذا كان راكبًا، أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائدًا، أو حملها عليه بضرب، أو نخس، أو زجر فيما إذا كان سائقًا، فإن أتلفت شيئًا برأسها، أو بعَضِّها، أو ذنبها، أو نفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخصٌ، فعليه ضمان ما أتلفته، من نفس، أو مالٍ، سواء أتلفت ليلًا أو نهارًا، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها، أو

برجلها، أو عَضِّها، أو ذنبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدّابّة إلا أن تَرْمَحَ الدابّة[1] من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البرّ عن جمهور العلماء.

وقال الحنفيّة: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها، أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدُوريّ، وآخرون: إنه ضامن لما أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضًا، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الْكَدْم؛ لإمكان كبحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شُريح القاضي، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعن الحَكَم، والشعبيّ: يضمن، لا يبطل دم المسلم.

وتمسّك من نَفَى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرِّجْلُ جُبار». لكنه ضعيف لتفرّد سفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو ضعيف في الزهريّ، ولا سيّما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح، السمّان، وعبد الرحمن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرِّجْل.

وذكروا أيضًا من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمْحِها، ولا قدرة له على دفعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه، حَمَلَها عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله أن ما أتلفته البهيمة لا يُضمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوبًا إليه، بأن حملها على ذلك الفعل بضرب، أو نَخْسٍ، أو زَجْر، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئًا برأسها، أو بعَضِّها، أو ذنبها، أو نَفْحَتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَارًا بنصّ الشارع.

---

(١) - قال في «المصباح»: رَمَحَ ذو الحافر رَمْحًا، من باب نَفَعَ: ضرب برجله اهـ.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدِلّ بهذا الحديث على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع، وغيرها من الأموال بين أن يكون ذلك ليلًا أو نهارًا، وهو قول الحنفيّة، والظاهريّة.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارًا، وأما بالليل، فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، والنسائيّ[1]، وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعيّ، والنسائيُّ أيضًا، وابن ماجه من رواية عبد اللَّه بن عيسى، والنسائيُّ أيضًا من رواية محمد بن ميسرة، وإسماعيل بن أميّة، كلهم عن الزهريّ، عن حرام بن مُحَيِّصة الأنصاريّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقةٌ ضارية، فدخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فقضى رسول اللَّه ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ما شيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضًا من رواية الليث، عن الزهريّ، عن ابن محيّصة: أن ناقة للبراء، ولم يسمّ حرامًا. وأخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهريّ، فزاد فيه رجلًا، قال: «عن حرام بن محيّصة، عن أبيه». وكذا أخرجه مالكٌ، والشافعيّ عنه، عن الزهريّ، عن حرام بن سَعْد بن محيّصة أن ناقة.

وأخرجه الشافعيّ في رواية المزنيّ، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهريّ، فزاد مع حرام سعيدَ بنَ المسيّب، قالا: «إن ناقة للبراء». وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقيّ من رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، فاختُلِفَ فيه على الزهريّ على ألوان، والْمُسنَد منها طريق حرام، عن البراء.

وحرام -بمهملتين- اختُلِف، هل هو ابن محيّصة نفسه، أو ابن سَعْد بن محيّصة. قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهريّ، ولم يوثَّق.

قال الحافظ: قلت: قد وثّقه ابن سعد، وابن حبّان، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء انتهى.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: «عن البراء» أي عن قصّة ناقة البراء، فتجتمع الروايات. ولا يمتنع أن يكون للزهريّ فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فهو مشهور، حدّث به

---

(١) - أي في «السنن الكبرى» «كتاب العادية» باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٣/ ٤١١ رقم٥٧٨٤ .

الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاويّ إلى أنه منسوخ بحديث الباب، فقد تعقّبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخذنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث «العجماءُ جرحها جُبَار»؛ لأنه من العامّ المراد به الخاصّ، فلما قال: «العجماء جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالِ جُبَار، وفي حال غير جُبار.

ثم نقض على الحنفيّة أنهم لم يستمرّوا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب بحديث «الرِّجْلُ جبار» مع ضعف راويه، كما تقدّم.

وتَعَقَّب بعضهم على الشافعيّة قولَهُم: إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلًا، وحبسها نهارًا انعكس الحكم على الأصحّ.

وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلًا، ويأوي إلى أهله نهارًا لانعكس الحكم في حقّه، مع أن عماد القسم بالليل. نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلًا، وبعضهم يرسلها نهارًا، فالظاهر أنه يقضى بما دلّ عليه الحديث. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملًا بالحديثين، وحديث البراء، وإن كان الأصحّ أنه مرسل، إلا أنه اعتضد بتلقّي الناس له بالقبول -كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى- فتقوّى بذلك، ألا ترى أن الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، مع كونه لا يرى الاحتجاج بالمرسل، احتجّ به لاعتضاده بما ذُكر، فَيُخَصّ به عموم حديث الباب «العجماء جرحها جبار».

والحاصل أن البهائم إذا أفسدت بالليل، فإن أصحابها يضمنون، وإذا أفسدت بالنهار لا يضمنون، لحديث البراء رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع أولى من إلغاء أحد الحديثين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في قوله: «البئر جُبار»، وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جرحها جُبار». والمراد بجَرْحها -وهي بفتح الجيم، لا غير، كما نقله في «النهاية»، عن الأزهريّ- ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصةً بذلك، بل كلّ الإتلافات ملحقةٌ بها.

قال عياضٌ، وجماعة: إنما عبّر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نبّه به على ما

---

(١) - «فتح» ج١٢ص ٢٦٩-٢٧٠ . طبعة دار الريّان.

عداه، والحكم في جميع الإتلافات بها سواء، أكان على نفس، أو مال؟. ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء، ولكن الراجح أنّ الذي يحتاج لتقدير، لا عموم فيه.

قال ابن بطّال: وخالف الحنفيّة في ذلك، فضمّنوا حافر البئر مطلقًا، قياسًا على راكب الدّابّة، ولا قياس مع النصّ.

قال ابن العربيّ: اتفقت الروايات المشهورة على التلفّظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار» -بنون، وألف ساكنة قبل الراء- ومعناه عندهم: أن من استوقد نارًا مما يجوز له، فتعدّت حتى أتلفت شيئًا، فلا ضمان عليه. قال: وقال بعضهم: صحّفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظنّ بعضهم البئر بالموحّدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البرّ وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأنّ معمرًا صحّفه، حيث رواه عن همّام، عن أبي هريرة. قال ابن عبد البرّ: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُردّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يعترض على الحفّاظ الثقات بالاحتمالات. ويؤيّد ما قاله ابن معين اتفاق الحفّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر، دون النار. وقد ذكر مسلم أنَّ علامةَ المنكر في حديث المحدّث أن يَعمِدَ إلى مشهور بكثرة الحديث، والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك. ويؤيّده أيضًا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «والجُبّ جبار» -بجيم مضمومة، وموحّدة ثقيلة، وهي البئر.

وقد اتفق الحفّاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث رَوَى عن الزهريّ في حديث الباب: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» -بكسر الراء، وسكون الجيم- وما ذاك إلا أن الزهريّ مكثر من الحديث، والأصحاب، فتفرّد سفيان عنه بهذا اللفظ، فعدّ منكرًا، وقال الشافعيّ: لا يصحّ هذا. وقال الدارقطنيّ: رواه عن أبي هريرة سعيدُ بن المسيّب، وأبو سلمة، وعبيدالله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهريّ، وهو المعروف.

نعم الحكم الذي نقله ابن العربيّ صحيح، ويمكن أن يتلقّى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كلّ جماد، فلو أنّ شخصًا عَثَرَ، فوقع رأسه في جدار، فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام ابن عبد البرّ

---

(١) - «فتح» ج١٢ص٢٦٦-٢٦٧.

في تعقّبه ابنَ معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظرٌ، وذلك لأنه لم يَنقُل كلام الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى على وجهه، فوقع على غير ما أراده مسلم، ودونك ملخّص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستَعمَلِهِ، إلى أن قال: لأن حكم أهل العلم، والذي نَعرِف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ، مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابه، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس» انتهى كلام مسلم رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

فأنت ترى أن مسلمًا شرط ليكون ما يتفرّد به الراوي منكرًا أن يكون المتفرّد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكرًا، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرّد به على أصحابه يكون مقبولًا، ومعلوم أن معمرًا أحد الأثبات المتقنين الذين رووا عن الزهريّ، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولًا، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل أنّ معمرًا من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرّد به منكرًا.

ومن الغريب تشبيهه مخالفةَ معمر بمخالفة سفيان حسين، فإن معمرًا من الحفّاظ المتقنين من أصحاب الزهريّ، كما بيّناه آنفًا، وسفيان من ضعفاء أصحابه، فكيف يُشبّه أحدهما بالآخر، إن هذا لشيء عجيبٌ.

والحاصل أن ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ له وجه وجيه فيما أراه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «صحيح مسلم» ج١ ص٥-٦ .

٢٤٩٦- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. والحديث تقدم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٩٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سعيد»: هو ابن المسيّب. والكلام على الحديث كسابقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النحل» -بفتح النون، وسكون الحاء المهملة-: ذُباب العسل، للذكر والأنثى، واحدتها نَحْلَةٌ، بهاء. أفاده في «القاموس».

والمراد بزكاة النحل، زكاة عسلها، كما يتبيّن من سياق الحديث، لأنه لا قائل بتعلّق الزكاة بنفسها، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٩٩ - (أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ، إِنْ أَدَّى إِلَيَّ، مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (المغيرة بن عبد الرحمن) بن عون بن حبيب الأسديّ الحرّانيّ، أبو أحمد، ثقة،

من صغار[١٠] ٩٤/ ٢٠٢٥ .

٢- **(أحمد بن أبي شعيب)** هو: أحمد بن عبد اللَّه بن أبي شعيب مسلم، نُسب لجدّه، القرشيُّ مولاهم، أبو الحسن الحرّانيّ، ثقة[١٠]

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة **(٢٣٣)** وقيل: **(٢٣١)** وقيل: غير ذلك. روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف بواسطة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا و٤٢٦٨حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلّم...» الحديث، وأعاده برقم ٤٢٧٥ و٤٢٩٩ .

٣- **(موسى بن أعين)** القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الْجَزَرِيّ، ثقة عابد [٨]١١/ ٤١٥ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيه حافظ[٧]٦٣/ ٧٩ .

٥- **(عمرو بن شعيب)** المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق[٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(أبوه)** شعيب بن محمد بن عبد اللَّه الطائفيّ، صدوق[٣]١٠٥/ ١٤٠ .

٧- **(جدّه)** عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ)** وفي رواية أبي داود: «هلالٌ أحد بني مُتْعَان» . وهو غير هلال بن سعد، كما استظهره الحافظ في «الإصابة». وقيل: هما واحد. وبنو مُتْعان -بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقيّة-: قبيلة **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ)** أي بعشر عسل نحله، وليس المراد أنه أتى بعشر النحل نفسها، كما قدّمناه **(وَسَأَلَهُ)** أي سأل هلالٌ النبيّ ﷺ **(أَنْ يَحْمِيَ لَه وَادِيًا)** أي يحفظ واديًا، له خاصّةً، ويمنع غيرَه من الرعي فيه. يقال: حَمَيتُ المكان من الناس حَمْيًا، من باب رَمَى، وحِمْيَةً -بالكسر-: منعته عنهم، والْحِمَاية اسم منه، وأحميته بالألف: جعلته حِمًى، لا يُقرَب، ولا يُجترأ عليه، قال الشاعر [من الطويل]:

وَنَرْعَى حِمَى الأَقْوَامِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْنَا وَلَا يُرْعَى حِمَانَا الَّذِي نَحْمِي[١]

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم إذا نزل منزلًا مُخْصِبًا استعوى كلبًا على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كلّ جانب، فلا يَرعى فيه غيره، ويَرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان الْمَحْمِيّ، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفّر فيه الكلأ، فترعاه مواشٍ مخصوصة، ويمنع غيرها. قاله في «الفتح»[٢].

(يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ) أي يسمّى ذلك الوادي سَلَبَةَ -بفتح السين المهملة، واللام: هو واد لبني مُتْعان. قاله البكريّ في «معجم البلدان»[٣] (فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ الْوَادِيَ) أي جعله له ﷺ سَلَبَة حِمًى مختصًّا بأنعامه، لا يرعى فيه أنعام غيره من أهل بلده. وفيه جواز أن يحمي الإمام لبعض الناس بعض الأراضي، إذا كان فيه مصلحة.

(فَلَمَّا وَلِيَ) بفتح الواو، وكسر اللام، من باب عَلِمَ: أي تولّى الخلافة. ويحتمل أن يكون بضمّ الواو، وتشديد اللام، مبنيًّا للمفعول: أي جُعِل واليًا. فعلى الأول يكون قوله (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه فاعلًا، وعلى الثاني نائب فاعل (كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ) هكذا في رواية عمرو بن الحارث عند المصنّف، وأبي داود «سفيان بن وهب».

ووقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، كلاهما عن عمرو بن شعيب «سفيان بن عبد اللّه الثقفيّ» بدل «سفيان بن وهب»، والظاهر أنه الصواب.

فأما رواية عبد الرحمن، فساقها أبوداود في «سننه» عن أحمد بن عبدة الضبّيّ، أخبرنا المغيرة -ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ- حدّثني أبي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن شَبَابَةَ، بطنٌ من فَهْم، فذكر نحوه، قال: «من كلّ عشر قِرَبٍ قِربة»، وقال: «سفيان بن عبد اللّه الثقفيّ، قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدّونه إلى رسول اللّه ﷺ، وحَمَى لهم واديهم.

وأما رواية أسامة بن زيد، فأخرجها أبو داود مختصرًا، وأخرجها الطبرانيّ في «معجمه» مطوّلًا، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن بني شبابة، بطن من فَهْم، كانوا يؤدّون إلى رسول اللّه ﷺ عن نحل، كان لهم العشرَ، من كلّ عَشْرِ قِرَبٍ قربةً، وكان يحمي

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة حمى.
(٢) - «فتح» ج٥ص٣٢٠ .
(٣) - انظر «نيل الأوطار» ٤ص١٥٨ .

واديين لهم، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد اللَّه الثقفيّ، فأبَوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا، وقالوا: إنما كنّا نؤدّيه إلى رسول اللَّه ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر، إنما النحل ذباب غيث، يسوقه اللَّه عز وجل رزقًا إلى من يشاء، فإن أدّوا إليك ما كانوا يؤدّون إلى رسول اللَّه ﷺ، فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخلّ بينه وبين الناس، فأدّوا إليه ما كانوا يؤدُّون إلى رسول اللَّه ﷺ، وحمى لهم أو ديتهم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن سفيان بن عبد اللَّه هو الصواب؛ لأمرين:

(أحدهما): اتفاق عبد الرحمن بن الحارث، وأسامة بن زيد عليه.

(الثاني): أن سفيان بن عبد اللَّه هو المعروف بأنه كان عامل عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما على الطائف، وهو صحابيّ معدود في أهل الطائف، ولّاه عمر على الطائف، لَمّا عزل عثمان بن أبي العاص عنها، ونقله إلى البحرين. انظر ترجمته في «الاستيعاب» جـ٤ص٢١٣ . و«الإصابة» جـ٤ص٢٠٨-٢٠٩ .

وأما سفيان بن وهب الخولانيّ، فهو أيضًا صحابيّ يُعدّ في أهل مصر، وولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مروان، ومات سنة (٨٢) ولم يعدّه أحدٌ فيمن ولّاه عمر رضي الله عنهما، انظر ترجمته في «الإصابة» جـ٤ص٢١٤ . و«الاستيعاب» في هامشه.

وعمرو بن الحارث، وإن كان مقدّما في الحفظ على المغيرة، وأسامة، إلا أن اتفاقهما يقوّي روايتهما، ويؤيّد ذلك الأمر الثاني الذي ذكرته آنفًا.

والحاصل أن سفيان بن عبد اللَّه هو الصواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(يَسْأَلُهُ)** عن أخذ عشور هلال **(فَكَتَبَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ)** هكذا في النسخة «الهنديّة»، و«الكبرى» «إليك»، ووقع في النسختين المطبوعتين: «إليّ» بياء المتكلّم، والظاهر أنه تصحيف **(مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ)** أي من نحل ذلك الوادي **(فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ)** اسم الإشارة بدل من سلبة، وإنما ذكّره باعتبار المكان **(وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ)** أي وإن لم يؤدّ إليك ما كان يؤدّيه إلى رسول اللَّه ﷺ، فلا تحم له ذلك الوادي، ويكون عسله مباحًا لمن شاء.

والمراد بالذباب النحل، وأضافه إلى الغيث الذي هو المطر؛ لأن النحل يَرْعَى الأزهار، والأعشاب التي تنشأ عن المطر. وسمّى النحل ذبابًا؛ لأنه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على الأشياء الدَّسِمَة، والحلواء **(يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ)** يعني العسل، فالضمير المنصوب راجع إلى النحل على حذف مضاف، أي يأكل عسله. وفيه دليلٌ على أن العسل الذي يوجد في الجبل مباحٌ، فمن سبق إليه يكون أحقّ به من غيره.

وقال السنديّ في «شرحه»: قوله: «وإلا فإنما هو ذباب غيث» أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه؛ لأن الذباب غير مملوك، فيحلّ لمن يأخذه. وعُلِم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يُجبر صاحبه على الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٩/ ٢٤٩٩- وفي «الكبرى» ٣١/ ٢٢٧٨ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة الزكاة في العسل، كما هو ظاهر ترجمة المصنّف، وظاهر سياق الحديث يدلّ على أن عشر العسل مقابَلٌ بحماية واديه، لا أنه زكاة تؤخذ كسائر الزكوات، وسيأتي بيان الخلاف بين الأئمة في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى**(ومنها)**: جواز أكل العسل، وأنه من الأشياء المباحة **(ومنها)**: أن مِنْ أَدَبِ الوالي أن لا يعمل شيئًا حتى يستأذن الخليفة، أو الأمير الذي فوقه **(ومنها)**: أن النحل لمن سبقت يده إليه؛ لأنه من الأشياء المباحة.

(ومنها): مشروعيّة الحمى إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصَّعْبَ بن جَثّامة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله، ولرسوله»، وقال: بلغنا أن النبيّ ﷺ حَمَى النَّقِيع، وأن عمر رضي الله عنه حَمَى الشَّرَف، والرَّبَذَةَ. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الشافعيّ: يحتمل معنى الحديث شيئن: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبيّ ﷺ. والآخر معناه إلا على مثل ما حماه النبيّ ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي. وعلى الثاني يختصّ الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصّة. وأخذ أصحاب الشافعيّ من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجحوا

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤٦-٤٧ .

الثاني بما تقدم أن عمر حمى بعد النبيّ ﷺ.

وقال في موضع آخر: والأرجح عند الشافعيّة أن الحمى يختصّ بالخليفة، ومنهم من ألحق به وُلاة الأقاليم. ومحلّ الجواز مطلقًا أن لا يضرّ بكافّة المسلمين. قال: وقال الْجُوريّ[1] من الشافعيّة: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهيّ ما يُحمَى من الموات الكثير العُشب لنفسه خاصّة، كفعل الجاهليّة. والمباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة، فافترقا.

وإنما تُعدّ أرض الحمى مواتًا لكونها لم يتقدّم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر؛ لما فيها من المنفعة العامّة انتهى.[2] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم زكاة العسل:

ذهب مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر إلى أنه لا زكاة في العسل.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

وذهب أحمد إلى أن في العسل العشرَ. ويُروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهريّ، وسليمان بن موسى، والأوزاعيّ، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العسل إن كان في أرض العشر، ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، وهذا بناء على مذهبه في أن العشر والخراج لا يجتمعان، وقد تقدّم الردّ عليه في ذلك.

احتجّ الموجبون بأحاديث كثيرة:

(فمنها): حديث الباب، وهو صحيح، لكنّه ليس نصًّا، في وجوب الزكاة، بل هو ظاهر في كونه مقابلًا بحماية الوادي الذي طلب أن يُحمَى له.

(ومنها): ما رواه الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في العسل: «في كلّ عشرة أزقاق زِقٌّ». وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف، وقال النسائيّ: هذا حديث منكر. ورواه البيهقيّ، وقال: تفرّد به صدقة، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار. ذكره المروزيّ، ونقل عن

---

(١) - بضم الجيم آخره راء: نسبة إلى بلد بفارس، ومحلّة بنيسابور. أفاده في «اللباب» ج١ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) - «فتح» باختصار ج٥ص٣٢٠.

أحمد تضعيفه. وذكر الترمذيّ أنه سأل البخاريّ عنه؟ فقال: هو عن نافع، عن النبيّ ﷺ، مرسل.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيّارة الْمُتَعِيّ، قال: قلت: يا رسول اللّه، إن لي نَحْلًا، قال: «أدّ العشور»، قال: قلت: يا رسول اللّه، احمها لي، فحماها لي. وهو منقطع؛ قال البخاريّ: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ. وقال أبو عمر: لا يقوم بهذا حجة.

(ومنها): ما أخرجه البيهقيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كتب رسول اللّه ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر». وفي إسناده عبد اللّه بن مُحَرَّر، وهو متروك.

(ومنها): ما رواه البيهقيّ أيضًا من حديث سعد بن أبي ذُبَاب: «أن النبيّ ﷺ استعمله على قومه، وقال لهم: «أدّوا العشر في العسل»، وأتى به عمر، فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين». وفي إسناده مُنير بن عبد اللّه، ضعّفه البخاريّ، والأزديّ، وغيرهما.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن ما احتجّ به الموجبون لزكاة العسل معظمها ضعاف، لا تصلح للاحتجاج بها، وما صحّ منها، كحديث الباب ليس صريحًا في الإيجاب، بل هو ظاهر في كونه مقابلا لحماية واديه، فالصواب عندي مذهب من قال بعدم وجوب الزكاة فيه؛ لعدم ثبوت أدلّة الوجوب، كما عرفت. قال الزعفرانيّ، عن الشافعيّ: الحديث «في العسل العشر» ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه. وقال البخاريّ: لا يصحّ فيه شيء. وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت.

ويؤيّد ذلك حديث معاذ رضي الله عنه أنه لم يأخذ زكاة العسل، وقال: لم يأمرني رسول اللّه ﷺ فيه بشيء. رواه أبو داود في «المراسيل»، والحميديّ في «مسنده»، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق طاوس عنه.

وهذا وإن كان مرسلًا؛ لأن طاوسًا لم يلق معاذًا، إلا أنه قويٌّ؛ لأنه كان عارفًا بقضايا معاذ رضي الله عنه، كما قال البيهقيّ[1].

والحاصل أن عدم وجوب الزكاة في العسل هو الأرجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - انظر «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٢٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فرضيّة زكاة رمضان، أي الزكاة التي التي تجب بالفطر من صوم رمضان. وأضيفت الزكاة لـ«رمضان» لكونها تجب بالفطر من صومه، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل: من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام[١].

وقد ترجم البخاريّ، وغيره بـ«باب صدقة الفطر». قال في «الفتح»: وَأُضِيفَتِ الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قُتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر، ويؤيّده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان» انتهى[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: قال ابن قُتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخِلْقةُ، قال الله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠] أي جِبِلّته التي جبل الناس عليها، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج: فِطْرة -بكسر الفاء- لا غير، وهي لفظة مولّدة، لا عربيّةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحيّة للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة. وممن ذكر هذا صاحب «الحاوي». انتهى[٤].

وفي «المنهل»: وتسمية أوّل يوم من شوّال بيوم الفطر تسمية شرعيّة، لم تُعرَف قبل الإسلام. وفُرضت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وهي في الشرع اسم لما يُعطَى من المال لمن يستحقّ الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه انتهى[٥]. والله تعالى

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٨٥ .
(٢) - «فتح» ج٤ص١٣٩ .
(٣) - «المغني» ج٤ص٢٨٢-٢٨٣ .
(٤) - «المجموع» ج٦ص٩١ .
(٥) - «المنهل العذب المورود» ج٩ص٢١٨ .

أعلم بالصواب.

٢٥٠٠ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ رَمَضَانَ، عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمران بن موسى)** القزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوق[١٠]٦/٦ .

٢- **(عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة البصريّ التنّوريّ، ثقة ثبت[٨]٦/٦ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان البصريّ الفقيه، ثقة ثبت عابد[٥]٤٢/٤٨ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذيُّ، وابنُ ماجه . **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة: وهم، ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: «فَرَضَ)** أي أوجب، وألزم **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وما فرضه ﷺ إلا عن أمر من اللّه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]. قال الطيبيّ: دلّ قوله: «فَرَض» على أن صدقة الفطر فريضة. والحنفيّة على أنها واجبة. قال القاري: لعدم ثبوتها بدليل قطعيّ، فهو فرض عمليٌّ، لا اعتقاديّ. وقال السنديّ: الحديث من أخبار الآحاد، فمؤدّاه الظنّ، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خصّ الفرض بالقطع، والواجب بالظنّ انتهى.

وقال ابن حجر الهيتميّ: في الحديث دليلٌ لمذهبنا، ولَمّا رأى الحنفيّة الفرق بين الفرض والواجب بأنّ الأول ما ثبت بدليل قطعيّ، والثاني ما ثبت بدليل ظنّيّ، قالوا: إن المراد بالفرض هنا الواجب. وفيه نظر؛ لأنّ هذا قطعيّ؛ لما علمت أنه مجمع عليه،

فالفرض فيه باق على حاله، حتى على قواعدهم، فلا يحتاج لتأويلهم الفرض بالواجب انتهى.

قال القاري: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض، أو الواجب بناءً على اصطلاح الفقهاء المتأخّرين، فغير مسلّم، وأما قوله: ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المنذريّ، والبيهقيّ، فمنقوض بأن جمعًا حكوا الخلاف فيها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعيّة ما أمكن هو المتعيّن، وأما حمله على المصطلح الحادث فغير صحيح، فإن الصحابة ﷺ ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث في الفرق بين الفرض والواجب، كما يقول به الحنفيّة، فعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما حين قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر ما كان يقصد أنه دون فرض زكاة المال، وفرض صوم رمضان، بل كان يعتقد أنه من الفروض التي كلف اللّه تعالى بها المكلّفين، من غير فرق بين فرض، وفرض، فمن فرض صوم رمضان، هو الذي فرض زكاة رمضان.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة هو الحقّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(زَكَاةَ رَمَضَانَ) أي الزكاة الواجبة عند الفطر من صوم رمضان، فإضافة الزكاة إلى «رمضان» من إضافة الشيء إلى سببه، كما سبق أوّل الباب.

فـ«زكاة» منصوب على المفعوليّة **(عَلَى الْحُرِّ)** متعلّق بـ«فرَضَ». قال السنديّ: «على» بمعنى «عن»، إذ لا وجوب على العبد، والصغير، كما في بعض الروايات؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض، والمولى نائبٌ عنه انتهى.

(وَالْعَبْدِ) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيّد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة. وخالفه أصحابه، والناس. واحتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر» . رواه مسلم. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسائل، إن شاء اللّه تعالى.

(وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، صَاعًا) منصوب على البدليّة من «زكاةَ رمضان»، أو حال منه، أو «زكاة» منصوب على نزع الخافض، أي في زكاة رمضان، ، والمفعول «صاعًا». أفاده السنديّ. وقال الحافظ السيوطيّ في «شرحه»: قيل: إن «صاعًا» منصوب على أنه

مفعول ثان. وقيل: على التمييز. وقيل: خبر «كان» محذوفًا. وقيل: على سبيل الحكاية انتهى[١] (مِنْ تَمْرٍ) متعلّق بصفة لـ«صاعًا» (أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) «أو» هنا للتخيير، فيُخيّر بين أن يخرج صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير(فَعَدَلَ النَّاسُ) أي جعلوه مثله، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عدْلًا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه، قال اللّه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]. ذكره في «المصباح».

والمراد بالناس معاويةُ رضي الله عنه، ومن تبعه، فقد وقع التصريح به في حديث أيوب، عن نافع، أخرجه الحميديّ، في «مسنده»، عن سفيان بن عُيينة: حدّثنا أيوب، ولفظه: «صدقة الفطر صاعٌ من شعير، أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير». وهكذا أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي في ٣٨/ ٢٥١٣- وهو أصرح منه.

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، قال فيه: «فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوَهَم، وأوضح الردّ عليه. وقال ابن عبد البرّ: قول ابن عُيينة عندي أولى. وزعم الطحاويّ أن الذي عدل عن ذلك عمر، ثم عثمان، وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نُمير أن عمر قال له: «إني أحلف لا أعطي قومًا، ثم يبدو لي، فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عنّي عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير». ومن طريق أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان، فقال: أدّوا زكاة الفطر مدّين من حنطة. وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء اللّه تعالى (بِهِ) أي بما ذُكر من صاع تمر، أو صاع من شعير (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ») يعني أنهم جعلوا نصف صاع من برّ يقوم مقام صاع من تمر، أو شعير، فيجزىء أداؤه عن صدقة الفطر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «شرح السندي» ج٥ص٤٧ . و«شرح السيوطيّ» ج٥ص٤٧-٤٨ .

أخرجه هنا- ٣٠/ ٢٥٠٠و٣١/ ٢٥٠١ و٣٢/ ٢٥٠٢ و٣٣/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٣٤/ ٢٥٠٥ و٤١/ ٢٥١٦ و٤٥/ ٢٥٢١- وفي «الكبرى»٣٢/ ٢٢٧٩و٣٣/ ٢٢٨٠ و٣٤/ ٢٢٨١ و٣٥/ ٢٢٨٢ و٢٢٨٣ و٣٦/ ٢٢٨٤ و٤٣/ ٢٢٩٥ و٤٧/ ٢٣٠٠ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٧ و١٥٠٩ و١١٥١١ و١٥١٢ (م) في «الزكاة» ٩٨٤ و٩٨٦ (د) في «الزكاة» ١٦١١ و١٦١٣ و١٦١٤(ت) في «الزكاة» ٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ (ق) في «الزكاة» ١٨٢٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٢ و٥١٥٢ و٥٢٨١ و٥٣١٧ و٥٣٢٣ و٥٧٤٧ و٥٩٠٦ و٦١٧٩ و٦٣٥٣ و٦٣٩٣ و٦٤٣١ و(**مالك**) في «الزكاة» ٦٢٧ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٦١ و١٦٦٢ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في حكم صدقة الفطر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع عوامّ أهل العلم على وجوب زكاة الفطر. وقال إسحاق -يعني ابن راهويه- هو كالإجماع من أهل العلم. وقال الخطّابيّ: قال به عامّة أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: فأما قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ...» فمعناه عند أكثر أهل العلم: أوجب رسول الله ﷺ، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها:

فقالت فرقةٌ: هي منسوخة بالزكاة، ورووا عن قيس بن سعد بن عُبَادة: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله[1] .

وقال جمهور من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم: هي فرضٌ واجبٌ على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ، لم ينسخها شيء.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق: هو الإجماعُ.

وقال أشهب: سألت مالكًا عن زكاة الفطر، أواجبة هي؟ قال: نعم. وذكر أبو التَّمَّام، قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. قال: وبه قال أهل العلم كلّهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: هي سنّة مؤكّدةٌ.

---

(١) - سيأتي للمصنف برقم ٢٥٠٧ . وأخرجه ابن ماجه برقم ١٨٢٨ .

قال أبو عمر: اختلف المتأخّرون من أصحاب مالك في وجوبها، فقال بعضهم: هي سنّةٌ مؤكّدة. وقال بعضهم: هي فرضٌ واجبٌ. وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفَرَج.

واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضًا: أحدهما: أنها فرض واجبٌ. والآخر أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ. وسائر العلماء على أنها واجبةٌ. انتهى كلام ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[١].

وقال في «التمهيد»: وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: «فرضَ الخ» فإنه يحتمل وجهين: أحدهما -وهو الأظهر- فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدّر من المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم: أي قدّرها، وعرف مقدارها.

والذي أذهبُ إليه أن لا يزال قوله: فَرَضَ على[٢] معنى الإيجاب، إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع. وقد فَهِمَ المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١]، ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدّره، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه اللّه هذا فرض، وما أوجبه رسول اللّه ﷺ، فعن اللّه أوجبه، وقد فرض اللّه طاعته، وحذّر مخالفته، ففَرْضُ اللّه، وفَرْضُ رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلّم للدليل الذي لا مدفع فيه.

قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضًا؛ لأنّ القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ.

قال: ولعلّ جاهلًا يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكُفِّرَ من قال: إنها ليست بفرض، كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كُفِّرَ.

فالجواب عن هذا ومثله أنّ ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يَقطَعُ العذر، كُفِّرَ دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه. وكلّ فرض ثبت بدليل، لم يُكَفَّر صاحبه، ولكنّه يُجَهَّل، ويُخطَّأُ، فإن تمادى بعد البيان له هُجِر، وإن لم يُبيّن له عُذِر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السّرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد... إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ، وسائر الأحكام، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يَقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم. انتهى كلام ابن عبد البرّ[٣].

---

(١) - «الاستذكار» ج٩ص٣٤٨-٣٥٠.

(٢) - هكذا في نسخة «التمهيد»: «على» والظاهر أنها «عن».

(٣) - «التمهيد» ج١٤ص٣٢٣-٣٢٤.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى كلام نفيسٌ جدًّا.

والحاصل أن الحقّ ما عليه جمهور أهل العلم، من أن صدقة الفطر فريضة، كفرض زكاة المال، وغيرها من فرائض اللّه تعالى، ولا ينافي هذا تفاوت درجات فرضيّتها فيما بينها، فإن الفرائض تختلف، فمنها ما يُكفّر جاحده، ومنها ما ليس كذلك، كما بينه رحمه اللّه تعالى آنفًا، ولكن يجمع الكلّ كونها مما فرضه اللّه تعالى، يجب اعتقاده، والعمل به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): لم يُقَيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بدّ من القدرة على ذلك؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له. انتهى.

واختلف العلماء في ضابط ذلك، فذكر الشافعيّة، والحنابلة أنّ ضابط ذلك أن يملك فاضلًا عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد، ويومه ما يؤدي في زكاة الفطر. وحكاه العبدريّ عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبيّ، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. انتهى.

وغاير ابن المنذر في ذلك بين مذهبي مالك، والشافعيّ، فقال: كان أبو هريرة يراه على الغنيّ، والفقير، وبه قال أبو العالية، والشعبيّ، وعطاء، وابن سيرين، ومالك، وأبو ثور. وقال ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد: إذا فضل عن قوت المرء، وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدارُ زكاة الفطر، فعليه أن يؤدّي انتهى.

قال وليّ الدين: وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك، فإن ابن شاس قال في «الجواهر»: لا زكاة على معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يُسلفه إيّاه. انتهى.

فقوله: ولا من يُسلفه إياه لا يُوافق عليه الشافعيّ، وأحمد، ثم قال ابن شاس: وقيل: هو الذي يُجحِف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يَحلّ له أخذها، ثم قيل فيمن يحلّ له أخذها: إنه الذي يحلّ له أخذ الزكاة. وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك انتهى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصابًا من الذهب أوالفضّة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلًا عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بدّ منه. قال العبدريّ: ولا يُحفَظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه قال: من كان له خمسون درهمًا فهو غنيّ، وإلا فهو فقير. قال: وقال غيره: أربعون درهمًا انتهى.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر: «على كلّ حرّ، وعبد، ذكرٍ، وأنثى، صغير، أو كبير، فقير، أو غنيّ، صاع من تمر، أو نصف صاع من قَمْحٍ»[١]. قال معمر: وبلغني أن الزهريّ كان يرويه إلى النبيّ ﷺ.

وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أدّوا صاعًا من قَمح، أو قال: برّ، عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، أما غنيّكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردّ عليه أكثر مما أعطى»[٢].

ومال ابن العربيّ المالكيّ إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: والمسألة له قويّة، فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبيّ ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يُعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيًا، فلا تلزمه الصدقة انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وهو ضعيف، وليس التمسّك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما التمسّك بالعموم الذي في قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس». وقد ذكر هو في أول كلامه: إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه. والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين[٣].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى في «النيل»: قد اختُلف في القدر الذي يُعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنه يُعتبر أن يكون المخرج غنيًا غنى شرعيًا. واستُدلّ لهم بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى». أخرجه أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وبالقياس على زكاة المال.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». كما أخرجه أبو داود انتهى.

وأخرجه البخاريّ أيضًا بهذا اللفظ، وهو مشعر بأن النفي في رواية أحمد للكمال، لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال الشوكانيّ: وأما الاستدلال بالقياس، فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلّق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا

---

(١) - هو موقوف رجاله ثقات.

(٢) - ضعيف؛ لكثرة اضطرابه سندًا، ومتنًا. انظر «نصب الراية» ج٢ص٤٠٦-٤١٠ .

(٣) - «طرح التثريب» ج٤ص٦٥-٦٦ .

لقوت يوم وليلة؛ لما روي أنه طهرة للصائم، ولا فرق بين الغنيّ، والفقير في ذلك. ويؤيّد ذلك ما روي من تفسيره ﷺ من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يُغدّيه، ويعشّيه، وهذا هو الحقّ؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تخصّ غنيًا، ولا فقيرًا، ولا مجالَ للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيّما والعلّة التي شُرعت لها الفطرة موجودةٌ في الغنيّ والفقير، وهي التطهّر من اللغو، والرفث، واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمرٌ لا بدّ منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقيّ، والدارقطنيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا، وفيه: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي رواية للبيهقيّ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» من حديث عائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، فلو لم يُعتبر في حقّ المخرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى كلام حسنٌ جدًّا.

والحاصل أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير، إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛ لعموم قوله ﷺ: «على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير». فالفقير داخل في جملة هؤلاء، فيلزمه ما يلزمهم، إلا إذا أتى نصّ صريحٌ يُخرجه من العموم، ولم يوجد ذلك، وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء، فبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة:٢٨٦]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ)

٢٥٠١ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ. والحديث متفق عليه وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، فما بقي هنا إلا ذكر ثلاث مسائل، ممالم يُذكَر هناك:

(المسألة الأولى): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إيجاب زكاة رمضان على المملوك:

استدلّ بظاهر حديث الباب داود بن عليّ الظاهريّ على وجوب إخراج العبد صدقة الفطر عن نفسه. قال وليّ الدين العراقيّ: لا نعلم أحدًا قال به سواه، ولم يتابعه على ذلك ابن حزم، ولا أحد من أصحابه، ويبطله قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقةٌ، إلا صدقة الفطر في الرقيق». والاستثناء في «صحيح مسلم» بلفظ: «إلا صدقة الفطر». وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسِهِ، وإنما هي على سيّده.

قال ابن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ على المرإ أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر، غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة. وقال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافًا انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، فتجب زكاة الفطر على السيّد عن عبده؛ لصحّة الحديث المتقدّم، وما استدلّ به داود من عموم حديث الباب يقدّم عليه خصوص هذا الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنهم اختلفوا في أشياء، من مسألة وجوب زكاة الفطر على السيّد عن عبده، أشار ابن المنذر رحمه اللّه تعالى في عبارته السابقة إلى بعضها، فلنذكرها:

(فمنها): العبد الغائب، فمذهب الشافعيّ وجوب فطرته، وإن لم تُعلم حياته، بل انقطع خبره، ولم يكن في طاعته، بل كان آبقًا، ولم يكن في يده، بل كان مغصوبًا، ولم يعرف موضعه، بل كان ضالًّا، ويجب إخراجها عن هؤلاء في الحال، وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم. وكذلك مذهب أحمد، إلا في منقطع الخبر، فإنه لم يوجب فطرته، لكنه قال: لو علم بذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى. ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق، والأسير، والمغصوب المجحود. وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق. وفصّل مالك، فأوجب في كلّ من المغصوب، والآبق الزكاة، إذا كانت غيبته قريبة، وهو يُرجَى حياته، ورجعته، فإن بعدت غيبته، وأُيس منه سقطت الزكاة عن سيّده.

قال ابن المنذر: أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدّى زكاة الفطر عن

الرقيق غائبهم، وحاضرهم، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والكوفيين، وكان ابن عمر يُخرج عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر. قلت: وهو الحقّ عندي.

ثم حكى ابن المنذر الخلاف عن الآبق، فحكى عن الشافعيّ، وأبي ثور وجوبها، وإن لم يعلم مكانه. وعن الزهريّ، وأحمد، وإسحاق وجوبها إذا عُلم مكانه. وعن الأوزاعيّ وجوبها إذا كان في دار الإسلام. وعن عطاء، والثوريّ، وأصحاب الرأي عدم وجوبها. وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبة قريبة ترجى رجعته. فهذه خمسة أقوال.

(ومنها): المكاتب، فذهب عطاء، ومالك في المشهور عنه، والشافعيّ في قول، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنها تجب على سيّده. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ. واللّه تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في أصح الأقوال عنه، إلى أنها لا تجب عليه، ولا على سيّده. وذهب أحمد، وهو أحد الأقوال للشافعيّ إلى أنها تجب عليه في كسبه، كنفقته.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن سيّده يعطي عنه إن كان في عياله، وإلا فلا. حكاه ابن المنذر عن إسحاق.

وذهب ابن حزم إلى أنّ السيّد يخرج عنه إن لم يؤدّ شيئًا من كتابته، فإن أدّى شيئًا من كتابته، وإن قلّ فهي عليه.

(ومنها): العبد المشترى للتجارة، فالجمهور على أنّه يجب على السيّد فطرته كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأهل الظاهر. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرته؛ لوجوب زكاة التجارة فيه. وحكي عن عطاء، والنخعيّ، والثوريّ. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): العبد المشترك بين اثنين، والجمهو أن الفطرة عليهما، قلت: وهو الحقّ عندي. والعبد المرهون، والجمهور على أن الزكاة على مولاه، قلت: وهو الحقّ عندي أيضًا.

وقد اختلفوا في أنواع من العبيد غير هؤلاء، كالعبد الموصى برقبته لشخص، وبمنفعته لآخر. وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد. والعبد العامل في ماشية، أو حائط. وقد فصّل الأقوال في الجميع الحافظُ وليّ الدين العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «طرح التثريب»،

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٥٥-٥٨ .

فراجعه تستفد[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أنّ إخراج زكاة الفطر عن الأنثى على من هو؟:

ذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، وابن الأشرس من المالكيّة إلى أن على المرأة إخراجَ زكاة الفطر من مال نفسها، سواء كانت متزوّجة، أم غير متزوّجة؛ عملًا بظاهر النصّ.

وذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد إلى أن المتزوّجة تجب فطرتها على زوجها، وفي معناها الرجعيّة، والبائن، إن كانت حاملًا، دون ما إذا كانت حائلًا، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج. وقال أبو الخطّاب الحنبليّ: لا تسقط. فلو كان الزوج معسرًا، فالأصحّ في مذهب الشافعيّ أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيّدها، وإن كانت حرّة لم يجب عليها شيء، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ. وفرّقوا بينهما بكمال تسليم الحرّة نفسها، بخلاف الأمة. وأوجبت الحنابلة على الحرّة فطرة نفسها في هذه الصورة.

وتمسّك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة، واستأنسوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبد، ممن تمونون». روه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: إسناده غير قويّ. ورواه البيهقيّ أيضًا من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، وفي رواية عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا أيضًا. قال النوويّ في «شرح المهذّب»: الحاصل أن هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن إخراج زكاة الفطر على المرأة في مالها، لا على الزوج، هو الصواب؛ لأن الوجوب عليها بنصّ الحديث، فلا يجب الإخراج على غيرها، وهو الزوج، وحجة من أوجب على الزوج هو القياس على النفقة، والقياس في مقابلة النصّ غير صحيح، ومن حجتهم أيضًا الحديث المذكور، وقد عرفت أنه لا يثبت، فلا يصلح للاحتجاج به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ)

٢٥٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ[1] وَأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح:

وتقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (١٢٨) من رباعيات الكتاب، وهو أصح الأسانيد مطلقًا، على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، وهم مدنيون، إلا شيخه، فبغلانيّ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه، وعلى مسائله مُستوفًى فيما مضى، وأذكر هنا ما يتعلق بما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان اختلاف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر عن الصغير، فأقول:

(مسألة): اختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ، هل هي في ماله، إن كان له مالٌ، أو هي على أبيه؟:

فذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور إلى أنها في ماله، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من عليه نفقته، من أبٍ وغيره. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا، ولو كان للصغير مالٌ. وقال ابن حزم: هي في مال الصغير، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له شيء سقطت عنه، ولا تجب على أبيه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه. وقال ابن العربيّ: لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إذا كان له مالٌ أن زكاة الفطر تُخرج من ماله انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ماذهب إليه الأولون من أنها تجب في مال الصبيّ، إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته هو الأرجح عندي. والله تعالى أعلم.

وقال الشافعيّة: لا يختصّ ذلك بالصغير، بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانة، ونحوها، وجبت فطرته، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن؛

---

(١) -وفي نسخة: «وذكر».

لإعساره، وكذا الابن الصغير، إذا كان كذلك في الأصحّ.

وحكوا عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أنها لا تجب إلا على من صلّى، وصام. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة. قال الماورديّ: وبمذهبنا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء انتهى. ذكره وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحكاية المذكورة عن عليّ، وابن المسيّب، والحسن ما أظنها تصحّ، وإن صحّت فلا يُلتفت إليها؛ حيث إنها تصادم صريح النصّ عن رسول الله ﷺ، بقوله: «على الكبير والصغير» من غير فرق بين من أطاق الصوم والصلاة، ومن لم يطق. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: من أغرب ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة أنه قال: تجب زكاة الفطر على الجنين، مستدلّا بذكر الصغير في هذا الحديث، وقال: الجنين يقع عليه اسم صغير، ثم استدلّ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»: يُجمَع خلق أحكم في بطن أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا... وفيه: «ثم ينفخ فيه الروح»... الحديث». ثم قال: هو قبل ما ذكرنا موات، فلا حكم على ميت، وأما إذا كان حيًّا، فكلّ حكم وجب على الصغير، فهو واجب عليه، ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزنيّ، وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يُعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أُمّه. وعن أبي قلابة، قال: كان يعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمّه. قال: وأبو قلابة أدرك الصحابة، وصحبهم، ورَوَى عنهم. وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل، أيُزكّى عنه؟ قال: نعم. قال: ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة انتهى.

فتعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «شرح الترمذيّ» -وأصاب في ذلك- فقال: إنّ استدلاله بما استدلّ به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أُمّه في غاية العجب:

أما قوله: «على الصغير، والكبير»، فلا يَفهَم عاقلٌ منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم، فلا نعلم أحدًا أوجب عليه.

وأما حديث ابن مسعود، فلا يَطّلع على ما في الرحم إلا الله، كما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وربما يُظنّ حملها، وليس بحمل، وقد قال إمام

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص٥٩-٦٠ .

الحرمين: لا خلاف في أنّ الحمل لا يُعلم، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث؛ لاحتمال وجوده، ولم يختلف العلماء في أنّ الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمّه، ولا يُحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده.

قال: وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره، فلا حجّة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع، فإن بكرًا، وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلةٌ، والعجب أنه لا يحتجّ بالموقوفات، ولو كانت صحيحة متّصلة.

وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين يُعجبهم ذلك؟، وهو لو سمّى جمعًا من الصحابة لما كان ذلك حجّة. وأما سليمان بن يسار، فلم يثبت عنه، فإنه من رواية رجل لم يُسمّ، عنه، فلم يثبت فيه خلاف لأحد من أهل العلم، بل قول أبي قلابة: كان يُعجبهم ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرّع بصدقة عن حمل، رجاء حفظه، وسلامته، فليس عليه فيه بأس.

وقد نُقِلَ الاتفاقُ على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم، فقال ابن المنذر: ذَكَرَ كلُّ من يُحفظ عنه العلم، من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، وممن حُفظ ذلك عنه: عطاء بن أبي رباحٍ، ومالكٌ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يستحبّ ذلك، ولا يوجبه، ولا يصحّ عن عثمان خلاف ما قلناه انتهى.

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين[1]. وقال ابن عبد البرّ: فيمن وُلد له مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء، قال: وهذا إجماع منه، ومن سائر العلماء، ثم أشار إلى أن ما ذُكر عن مالك، وغيره من الإخراج عمن وُلد في بقيّة يوم الفطر محمول على الاستحباب. وكذا ما حكاه عن الليث فيمن وُلد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه، قال: وأُحِبّ ذلك للنصرانيّ يُسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبًا عليه.

قال الحافظ العراقيّ: فقد صرّح الليث فيه بعدم الوجوب، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه يمتدّ وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر، قياسًا على الصلاة، يُدرَك وقت أدائها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في قوله: يمتدّ وقت إخراجها قياسًا الخ نظر لا يخفى؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد

---

(١) - إن صحّت هذه الرواية عن أحمد تنقض دعوى الإجماع. فتنبّه.

الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وهو ظاهر في كون ما بعد الصلاة ليس وقتًا لها، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين، فقد تناقض كلامه، فقال: إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه، إلا أن يكون له مالٌ، فيُخرج عنه من ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يجب عليه حينئذ، ولا بعد ذلك، فكيف لا يوجب زكاته على أبيه، والولد حيّ موجود، ويوجبها، وهو معدوم، لم يوجد؟.

فإن قلت: يُحمل كلامه على ما إذا كان للحمل مالٌ. قلت: كيف يمكن أن يكون له مالٌ، وهو لا يصحّ تمليكه، ولو مات من يرثه الحمل لم نملّكه، وهو جنين، فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد، وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأمّ الحامل، لا للحمل، ولو كانت للحمل لسقطت بمضيّ الزمان، كنفقة القريب، وهي لا تسقط انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى[1] وهو بحث نفيس في الجملة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، دُونَ الْمُعَاهِدِينَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «دون المعاهدين»: أي دون الذّمّيّين. ويجوز ضبط «المعاهدين» بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة اسم المفعول. قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: والعَهْدُ: الأَمَانُ، والْمَوْثِقُ، والذّمّةُ، ومنه قيل للحربيّ يدخُلُ بالأمان: ذوعهد، ومُعاهد أيضًا بالبناء للفاعل، والمفعول؛ لأن الفعل من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه، مثل ما يفعله صاحبه به، فكلّ واحد في المعنى فاعلٌ، ومفعولٌ، وهذا كما يُقالُ: مكاتِبٌ، ومكاتَبٌ، ومضارِبٌ، ومضارَبٌ، وما أشبه ذلك. والمعاهَدَةُ: المعاقَدَةُ، والمحالَفَةُ انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٦٠-٦١ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادّة عهد.

٢٥٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفًى، وإنما أتكلّم هنا في زيادة لفظة: «من المسلمين»، وفيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو عدم وجوب زكاة الفطر على الذّمّيّ، فيكون البحث في مسألتين فقط:

(المسألة الأولى): في الكلام على زيادة «من المسلمين» في هذا الحديث:

(اعلم): أنه ذَكَرَ غير واحد أن مالكًا تفرّد بها من بين الثقات، فقال الترمذيّ في «العلل» التي في آخر «الجامع»: وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل ما رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث، قال: وزاد مالكٌ في هذا الحديث «من المسلمين». قال: وقد رَوَى أيوب السختيانيّ، وعُبيداللّه بن عُمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عُمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث».

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: ولم ينفرد مالك بقوله: «من المسلمين»، بل قد رواه جماعة ممن يُعتمد على حفظهم، واختُلف على بعضهم في زيادتها، وهم عشرة، أو أكثر[1]، منهم:

عمر بن نافع، والضحّاك بن عثمان، وكَثِير بن فَرْقَد، والمعلّى بن إسماعيل، ويونس ابن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد اللّه بن عمر العمريّ، وأخوه عُبيداللّه بن عمر، وأيوب السختيانيّ، على اختلاف عنهما في زيادتها.

فأما رواية عمر بن نافع، عن أبيه، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه». وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها مسلم في «صحيحه». وأما رواية كثير بن فَرْقَد، فرواها الدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرطهما.

---

(١) - لكن الذين ذكرهم هنا لا يتجاوزن تسعة، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

وأما رواية المعلّى بن إسماعيل، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية يونس بن يزيد، فرواها الطحاويّ في «بيان المشكل». وأما رواية ابن أبي ليلى، وعبد اللّه بن عمر العمريّ، وأخيه عبيداللّه بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله: «من المسلمين»، فرواها الدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية أيوب السختيانيّ، فذكرها الدارقطنيّ في «سننه»، وأنها رُويت عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أنّ قتيبة بن سعيد، رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقَاشِيّ، ومحمد بن وضّاح، وابن الصلاح، ومن تبعه أن مالكًا تفرّد بها، دون أصحاب نافع. وهو متعقّبٌ برواية عمر بن نافع المذكورة في «صحيح البخاريّ». وكذا أخرجه مسلمٌ من طريق الضحّاك بن عثمان، عن نافع بهذه الزيادة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: لم يقل فيه: «من المسلمين» غير مالك، والضحّاك. ورواية عمر بن نافع تردّ عليه أيضًا.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك، وعمر بن نافع: رواه عبد اللّه العمريّ، عن نافع، فقال: «على كلّ مسلم». ورواه سعيد بن عبد الرحمن الْجُمَحِيّ، عن عبيداللّه بن عمر، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين». والمشهور عن عبيداللّه، ليس فيه «من المسلمين» انتهى.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة. وأخرجه الدارقطنيّ، وابن الجارود من طريق عبد اللّه العمريّ.

وقال الترمذيّ في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقال في «العلل» التي في آخر «الجامع»: روى أيوب، وعُبيداللّه ابن عمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يُدرى مَن عَنَى بذلك.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: رواه ثقتان غير مالك: عمر بن نافع، والضحّاك انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما، منهم: كثير بن فَرْقَد، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم. ويونسُ بن يزيد عند الطحاويّ. والْمُعَلَّى بن إسماعيل عند ابن حبّان في «صحيحه». وابنُ أبي ليلى عند الدارقطنيّ، أخرجه من طريق عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، وعبيدِاللّه بنِ عمر، كلاهما عن

نافع. وهذه الطريق تردّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمن تفرّد بها عن عبيدالله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيدالله.

وقد اختُلف فيه على أيوب أيضًا، كما اختُلف على عبيدالله بن عمر، فذكر ابن عبد البرّ أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد، عن أيوب، فذكر فيه «من المسلمين». قال ابن عبد البرّ: وهو خطأ، والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه «من المسلمين» انتهى.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن أيوب، وقال فيه أيضًا: «من المسلمين».

قال الحافظ: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملَقّن في «شرحه» تبعًا لمغلطاي أن البيهقيّ أخرجه من طريق أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم، عن نافع، وفيه الزيادة. وقد تتبعّتُ تصانيف البيهقيّ، فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة.

وفي الجملة ليس فيمن رَوَى هذه الزيادة أحدٌ مثلُ مالك، لأنه لم يُتّفق على أيوب، وعبيدالله في زيادتها، وليس في الباقين مثل يونس، لكن في الراوي عنه، وهو يحيى بن أيوب مقال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن القول بأن مالكًا رحمه الله تعالى تفرّد بزيادة «من المسلمين» غير صحيح، فقد تابعه جماعة من الرواة الذين تقدم ذكرهم آنفًا، إلا إذا أراد من قال ذلك أن هؤلاء الذين تابعوا مالكًا ليسوا مثله، أو لم يُتّفقْ عليهم كما اتُّفِقَ عليه، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة الفطر على الكافر:

(اعلم): أن زيادة «من المسلمين» في حديث الباب تدلّ على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر، عن نفسه، وهو متّفقٌ عليه، وهل يُخرجها عن غيره، كمستولدته المسلمة مثلًا؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعيّة، ورواية عن أحمد، وهل يُخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافًا لعطاء، والنخعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وإسحاق، واستدلُّوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ، إلا صدقة الفطر».

وأجاب الآخرون بأن الخاصّ يقضي على العامّ، فعموم قوله: «في عبده» مخصوصٌ بقوله: «من المسلمين».

وقال الطحاويّ: قوله: «من المسلمين» صفةٌ للمخرِجين، لا للمخرَج عنهم. وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد، والصغير في رواية عمر بن نافع، وهما ممن يُخرَجُ عنه، فدلّ على أنّ صفة الإسلام لا تختصّ بالمخرِجين. ويؤيّده رواية الضّحّاك عند مسلم، بلفظ: «على كلّ نفسٍ، من المسلمين، حرٍّ، أو عبدٍ...» الحديث.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة، ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه، ممن يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع. ويؤيّده حديث أبي سعيد الآتي[1]، فإنه دالّ على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم، وعن غيرهم؛ لقوله فيه: «عن كلّ صغير، وكبير». لكن لا بدّ من أن يكون بين المخرِج، وبين الغير ملابسةٌ، كما بين الصغير ووليّه، والعبد وسيّده، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبيّ: قوله: «من المسلمين» حال من العبد، وما عُطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضادّ؛ للاستيعاب، لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس، من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت؟ فيُعلم من نصوص أخرى انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتجّ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق، «حدثني نافع أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرِّهم، وعبدِهم، صغيرِهم، وكبيرهم، مسلمهم، وكافرهم، من الرقيق». قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقّب بأنه لو صحّ حُمِل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعًا، ولا مانع منه.

واستُدلّ بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية -وهو الحقّ-، خلافًا للزهريّ، وربيعة، والليث في قولهم: إنّ زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة. ذكره في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إخراج زكاة

---

(١) - يعني ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، ونصّه: ٩٨٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود -يعني ابن قيس- عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان، حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى، أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت» انتهى.

(٢) - «فتح» ج١٤٢-١٤٣ .

الفطر عن العبد الكافر هو الأرجح عندي؛ عملًا بالحديثين، فيُخصَّصُ عموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر بقوله ﷺ: «من المسلمين» في حديث الباب، فالعمل بهما متعيّنٌ بالوجه المذكور، وإلا أدّى إلى إلغاء أحدالنصّين، مع إمكان العمل بهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٠٤ أ- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**يحيى بن محمد بن السكن**» البصريّ، نزيل بغداد، صدوق[١١]٦٠/ ١٧٧٠ .

و«**محمد بن جَهْضَم**» البصريّ خراسانيّ الأصل، صدوق[١٠]٦٠/ ١٧٧٠ .

و«**إسماعيل بن جعفر**» بن أبي كثير المدنيّ، ثقة ثبت[٨]١٦/ ١٧ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، وسيأتي الكلام على قوله: «وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في -٤٥/ ٢٥٢١- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (كَمْ فُرِضَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: و«فرض» يحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، ونائب فاعله ضمير «زكاة الفطر»، وذكّره بتأيله بالْمُؤَدَّى. ويحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، وفاعله ضمير رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٠٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح: وقد تقدّموا غير مرة. و«عيسى»: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ. و«**عبيداللّه**»: هو

ابن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه الحجة الثبت. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفًى قريبًا، وإنما أذكر هنا ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مقدار زكاة الفطر، فأقول:

(مسألة): اختَلَفَ أهلُ العلم في مقدار المخرَج في زكاة الفطر، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع، من أيّ جنس أُخرج. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وأبي العالية، وجابر بن زيد، وإسحاق بن راهويه. قال ابن قُدامة: وروي عن أبي سعيد الخدريّ انتهى.

وقال أبو حنيفة: إنما يُخرِج صاعًا، إذا أَخرج تمرًا، أو شعيرًا، فأما إذا أخرج قَمْحًا، أو دقيقه، أو سويقه، فالواجب نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان: أشهرهما عنه أنه مثل القَمْح، فيُخرج منه نصف صاع. والثانية: أنه كالشعير، فيخرج منه صاعًا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وأكثر أهل الكوفة، غير أبي حنيفة. قال: وروينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنه يجزىء نصف صاع من البرّ، روينا ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وليس يثبت ذلك عنهما، وعن عليّ، وابن مسعود، وجابر بن عبد اللّه، وأبي هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء. وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي قلابة، وعبد اللّه ابن شدّاد، ومصعب بن سعد. واختُلف فيه عن عليّ، وابن عبّاس، والشعبيّ، فروي عن كلّ منهم القولان جميعًا انتهى.

قال وليّ الدين: وهو قول في مذهب مالك أنه يُجزىء من القمح نصف صاع.

واحتجّ هؤلاء بما في «سنن أبي داود» عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «صاع من قَمْح، على كلّ اثنين»[1]. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول اللّه ﷺ هذه الصدقة، صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قَمْح».

---

(١) - هذا الحديث ضعيف، وله طرق عند أحمد، وأبي داود، والدارقطنيّ، وغيرهم، إلا أن مدار الجميع على الزهريّ، عن عبدالله بن ثعلبة، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، وقد أوضح هذا الاختلاف الدارقطنيّ في «علله»، ونقله الزيلعيّ في «نصب الراية»، وقال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: هو حديث اضطرب إسنادًا ومتنًا، وقد بيّن البيهقيّ بعض ذلك. وقال ابن عبدالبرّ: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهريّ في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضًا انتهى. انظر «المرعاة» ج٦ص٢١١-٢١٢ .

وروى الترمذيّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ بعث مناديًا في فِجاج مكّة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، مدّان من قَمْح، أو سواه صاعٌ من طعام». قال الترمذيّ: حسنٌ غريبٌ[(١)].

واحتجّ الأوّلون بأن في بعض طرُق حديث ابن عمر «صاعًا من بُرّ»، وهذه زيادة يجب الأخذ بها. وروي أيضًا من حديث عليّ، وزيد بن ثابت. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: كنّا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْرَاء، قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدّين». قال ابن عبد البرّ: ولم يختلف مَن ذكر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة. وثبت في «الصحيحين» في حديث ابن عمر: أمر النبيّ ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعجل الناس عدله مدّين من حنطة». وهذا صريح في أنّ إخراج نصف صاع من القَمح لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، وإنما حدث بعده. وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنها لا تثبت عن النبيّ ﷺ. قاله ابن المنذر[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقال ابن المنذر أيضًا: لا نعلم في القَمْح خبرًا ثابتًا عن النبيّ ﷺ، يُعتَمد عليه، ولم يكن البرّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمّة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وأمّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. وهذا مصيرٌ منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيّة. لكن حديث أبي سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافًا للطحاويّ. وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لَمّا كانت متساويةً في مقدار ما يخرج منها مع ما يُخالفها في القيمة دلّ على أنّ إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجّة الشافعيّ. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن

---

(١) - بل هو ضعيف؛ لأن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس، قال الدارقطنيّ: تجنّب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. وقال الترمذيّ: سألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى. انظر «المرعاة» ج٦ص٢٠٩ .

(٢) - «طرح التثريب» ج٤ص٥٢-٥٣ .

قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كلّ زمان، فيختلف الحال، ولا ينضبط، وربّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُع من حنطة، ويدلّ على أنهم لحظوا ذلك ما رَوَى جعفر الفريابيّ في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عبّاس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من برّ. قال: فلما جاء عليّ، ورأى رخص أسعارهم، قال: اجعلوها صاعًا من كلّ. فدلّ على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل. انتهى[1]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحوط أن يُخرج من الحنطة صاعًا، وإن أخرج نصف صاع تبعًا لما نُقل عن جلّ الصحابة، كما تقدّم، فلا مانع؛ لأنه اجتهاد منهم لم يصادم نصًّا صحيحًا، إذ لم يصحّ عن النبيّ ﷺ في صاع البر، ولا نصفه شيء يُعتمد عليه.

وأما دعوى الإجماع من الصحابة على نصف صاع من برّ، كما زعمه الزيلعيّ وغيره فغير صحيح؛ لصحة مخالفة أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر رضي الله عنهما. فلا إجماع مع مخالفتهما. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ)

٢٥٠٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ[2]، قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدَرِيُّ البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/٤٧ .

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٤٦-١٤٧ .

(٢) - وفي نسخة «عن قيس بن سعد» بدون «ابن عبادة».

٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨]٥/ ٥ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٧ .
٤- (الحكم بن عتيبة) الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس[٥]٨٦/ ١٠٤ .
٥- (القاسم بن مخيمرة) الهمداني الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل [٣]٩٩/ ١٢٨ .
٦- (عمرو بن شُرَحبيل) الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم[٢]١٨٠/ ٢٨٥ .
٧- (قيس بن سعد) بن عُبادة الخزرجي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، مات سنة ستين تقريبًا، وقيل: بعد ذلك، وتقدَّم في ٤٦/ ١٩٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه. (ومنها): أنَّ فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الحَكَم، عن القاسم، عن عمرو. (ومنها): أن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيّون، إلا الصحابيّ، فمدنيٌّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ) أي اليوم العاشر من المحرّم (وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ) أي نزل وجوب صومه، وكان وجوبه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» بسنده عن عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم ، قالوا: فُرض صوم رمضان بعد ما حُوّلت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرًا، من مُهاجَر رسول اللَّه ﷺ، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يُفرض الزكاة في الأموال، وأن يُخرَج عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو مدّان من بُرّ، وأمر بإخراجها قبل الغدوّ إلى الصلاة، وقال: «أغنُوهم -يعني المساكين- عن الطواف هذا اليوم» انتهى[1]. وفي إسناده الواقديّ، وهو متروك.

(وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ) أي نزل وجوب أداء زكاة المال (لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ) الظاهر أن الضمير راجع

(١) - «الطبقات» لابن سعد ج٣ص٨ . وانظر نصب الراية ج٢ص٤٣٢ .

إلى المذكور، من كلٍّ من عاشوراء، والزكاة، أي لم نؤمر بصوم عاشوراء، وأداء زكاة الفطر (**وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ**) أي عن كلّ مما ذُكر (**وَكُنَّا نَفْعَلُهُ**) وفي الرواية التالية: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تَنزل الزكاة، فلمّا نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله». وأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٣٢٨ -حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، قال: سألت قيس بن سعد، عن صدقة الفطر؟ فقال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ، قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم ننه عنها، ولم نؤمر بها، ونحن نفعله». وسألته عن صوم عاشوراء؟ فقال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ، قبل أن ينزل رمضان، ثم نزل رمضان، فلم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله».

وقد استدلّ به من قال: إن وجوب زكاة الفطر نُسخ، وهو إبراهيم ابن عُليّة، وأبو بكر بن كيسان الأصمّ، وأشهب من المالكيّة، وابن اللبّان، من الشافعيّة. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وتُعُقّب بأن في إسناده راويًا مجهولًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال الحافظ في «الفتح» جـ٤ ص١٣٩-: ولا أدري مَن هو الراوي المجهول في هذا السند، والسند الذي بعده؟، فإنهم كلّهم ثقات مشهورون، من رجال الصحيح، غير أبي عمّار، وهو عَرِيب بن حميد، وهو كوفيّ ثقة، فلتُراجَع تراجمهم من «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب».

قال: وعلى تقدير الصّحّة، فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر انتهى.

والحاصل أن فرض الزكاة لا يستلزم نسخ فرض صدقة الفطر، لأن النسخ إنما يثبت ببيان الشارع أن هذا الأمر بدل عن هذا الأمر، كما بيّن ﷺ حينما فُرض رمضان أن وجوب صوم عاشوراء نُسخ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: أن قريشا كانت تصوم عاشوراء، في الجاهلية، ثم أمر رسول اللَّه ﷺ بصيامه، حتى فُرض رمضان، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره».

فقد صرّح النبيّ ﷺ بنسخ وجوب صوم عاشوراء، وأما إذا أمر بشيء، ثم أمر بعده بشيء آخر، كما نحن فيه، فهيهات أن يُفهَم منه أن الأول منسوخ بالثاني، ولذا قال الصحابيّ هنا: وكنّا نفعله، أي لأن الأمر الأول باق، ولم يقل: فمنا من فعله، ومنا من تركه، كما صحّ ذلك في عاشوراء، ففي «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «فلما فُرض رمضان، تُرك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

فقد اتضح الفرق بين فرض صوم عاشوراء، حيثُ نُسخ، وفرض زكاة الفطر، حيث لم يُنسخ، وكان فعلُ الصحابة له بالأمر السابق، إذهو باق لم يتغيّر عن صفته.

فقول السنديّ: قوله: «لم نؤمر به، ولم ننهه عنه الخ»: الظاهر أن المراد سقط الأمر به، لا إلى نهي، بل إلى إباحة الخ غير صحيح، فبأي دليل سقط الأمر، وأين ذلك، فهل أخبر النبيّ ﷺ به، أو هل ترك الصحابة أداء زكاة الفطر؟ كلّا.

وكذا قوله: وبالجملة، فهذا الحديث يضعّف كون الافتراض قطعيا، ويؤيّد القول بأنه ظنيّ الخ غير صحيح أيضًا، فأين محلّ تضعيفه؟، وأيّ حجة على ذلك؟ هيهات هيهات.

والحاصل أن حديث الباب لا يدلّ على النسخ أصلًا، ولا على ما زعمه السنديّ من أنه يؤيّد رأي الحنفيّة بأن صدقة الفطر واجبة، وليست فرضًا، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٥/ ٢٥٠٦ و٢٥٠٧- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٢٢٨٥و٢٢٨٦ وفي «الصوم» ١٠٥/ ٢٨٤٢ و٢٢٨٦ بتمامه، وفي ١٠٥/ ٢٨٤١ بقصّة الصوم فقط. وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٢٨ . (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٥١ و«باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٣١ و٢٣٣٢٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٠٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ: اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسنا كلهم رجال الصحيح، و«**سفيان**»: هو الثوريّ. و«**أبو عمّار الْهَمْدَاني**»: عَرِيب بن حُميد -بفتح أوله، وكسر الراء- كوفيّ، ثقة [٣] ٧٥/ ٢٣٨٥ .

[**تنبيه**]: قوله: «الهمدانيّ» -بفتح الهاء، وسكون الميم، بعدها دالٌ مهملة- ونسبه في «تهذيب الكمال» إلى «دُهْن» أيضا، فقال جـ٢٠ ص٤٦-: عَرِيب بن حُمَيد،

أبو عَمَّار الهمدانيّ الدُّهْنِيّ الكوفي. انتهى.

ونسبه في «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص٨٧-، و«التقريب» ص٢٣٨: إلى «دُهْنٍ»، فقط.

و«الهمدانيّ» -بفتح الهاء، وسكون الميم، فدال مهملة-: نسبة إلى شَعْب عظيم، من قَحْطَان. و«الدهنيّ»: -بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء، بعدها نون-: نسبة إلى دُهْن -بضم، فسكون- بطن من بَجِلية. قاله في «لبّ اللباب» ج١ص٣٣٠ وج٢ص٣٢٩.

وقوله: (عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ) بفتح العين المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة، ثمّ موحّدة، و«حميد» بضم المهملة، مصغّرًا.

وقوله(شُرحبيل) بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون المهملة، وكسر الموحّدة.

وقوله: (وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) يعني أن رواية الحكم، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن قيس بن سعد، أصحّ، من رواية سلمة بن كُهيل عن القاسم، عن أبي عمّار، عن قيس؛ لكون الحكم أثبت من سلمة.

وهذا الذي قاله المصنف، من تقديم الحكم على سلمة يخالفه فيه ما نُقل عن عبد الرحمن بن مهديّ، فإنه يرى كون سلمة أثبت من الحكم، لأنه قال: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصورٍ، وسلمة، وعمرِو بن مرّة، وأبي حصين. وقال أيضًا: أربعة في الكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو مخطىء، فذكره منهم. انتهى «تهذيب التهذيب» جـ٢ص٧٧.

وقال في الحكم: الحكم بن عُتيبة ثقة ثبت، ولكن يُختَلف -يعني في حديثه انتهى «تهذيب التهذيب» جـ١ص٤٦٧.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنف يرى ترجيح رواية الحكم على رواية سلمة؛ لكونه أثبت عنده، لكن الذي يبدو لي أن الروايتين صحيحتان؛ لأن سلمة حافظ ثبت، كما سبق في كلام ابن مهدي، فيكون القاسم رواه عن كلٍّ من عمرو بن شُرَحبيل وأبي عمار الهمداني، كلاهما عن قيس رضي الله عنه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْمِكْيَلَة» -بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح التحتانيّة، بعدها لام-: اسم لما يُكال به. قال في «القاموس»: و«الكَيْلُ»، و«الْمِكْيَل»،

و«الْمِكْيَال»، و«الْمِكْيَلَةُ»: ما كِيل به. انتهى. وجعل في «اللسان» «الْمِكْيَلَة» نادرةً. وقال: الْمِكْيَالُ: ما يُكَالُ به، حَدِيدًا كان، أو خَشَبًا. انتهى.

وظاهر تصرّف المصنف رحمه اللّه تعالى أنه يرى أن المكيال الواجب في دفع جميع أنواع زكاة الفطر هو الصاع؛ لأنه أورد حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من ثلاثة طرق، ورجّح الطريق الثالث، الذي فيه: «صاعٌ من طعام». ففيه دلالة على أن الأرجح عنده هو الصاع، لا نصفه، وقد تقدّم أن هذا هو قول الجمهور، وأنه هو الأرجح؛ إذ لم يثبت عن النبيّ ﷺ نصف صاع، وإنما الثابت في ذلك هو رأي معاوية رضي اللّه عنه، وتابعه عليه أكثر الناس، فالاحتياط كونه صاعًا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٠٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ-: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا، فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ، «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ، مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا». خَالَفَهُ هِشَامٌ، فَقَالَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى الْعَنَزِيُّ البصري، ثقة ثبت[١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- **(خالد بن الحارث)** الهجممي البصري، ثقة ثبت[٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- **(حميد)** بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة عابد[٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة ثبت فقيه فاضل[٣] ٣٢/ ٣٦ .
٥- **(ابن عباس)** البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا بين الحسن وابن عباس، فإنه لم يلقه، كما سيأتي بيانه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد مشايخ الستة بلا واسطة. **(ومنها)** أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ، أنه **(قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال. و«البصرة» مثلثة الباء، وليس في النسبة إلا الفتح والكسر.

وقال الفيّوميّ: هي وزانُ تَمْرَة: أصله الحجارة الرِّخوة، وقد تحذف الهاء، مع فتح الباء، وكسرها، وبها سمّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزّجّاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة بصريّ بالوجهين، وهي محدثةٌ إسلاميّة، بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه انتهى (**فِي آخِرِ الشَّهْرِ**) أي آخر شهر رمضان، ففي رواية أبي داود: « خطب ابن عبّاس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم. . . ورواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» جـ٤ص١٦٨-بلفظ: قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: أدّوا صدقة صومكم. . . وسيأتي معنى قوله: خطبنا ابن عبّاس قريبًا، إن شاء اللّه تعالى (**أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**) إنما نظر بعضهم إلى بعض استغرابًا لما قاله، حيث لم يعلموا كيفيّة إخراج صدقة الفطر التي أمرهم بها. ففي رواية أبي داود: «فكأن الناس لم يعلموا (**فَقَالَ**) ابن عباس رضي الله عنهما (**مَنْ هَهُنَا**) «من» اسم استفهام مبتدأ، خبرها الظرف بعدها(**مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟**) النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة. وإنما سأل عن أهل المدينة؛ لكونهم أعلم بالسنّة من غيرهم، فلذا قال لهم (**قُومُوا، فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ**) أي أهل البصرة (**فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لكون الجملة مستأنفة، ويحتمل أن تكون بالفتح، فتكون الجملة في تأويل المصدر سدّت مسدّ مفعولي «يعلمون»، أي لأنهم لا يعلمون فرض رسول اللّه ﷺ إياها على كلّ ذكر. . . الخ (**فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ**) هذا محلّ الترجمة، حيث دلّ على أن الْمِكْيَلَة، أي التي تؤدى بها زكاة الفطر صاع، وهذا لا خلاف فيه في التمر والشعير (**أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**) فيه دليل على أن نصف الصاع يكفي في القمح، وهذا مختلف فيه، وقد تقدّم أنه لم يثبت حديث مرفوع في نصف صاع، وهذا الحديث فيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عبّاس، على ما قاله جمهور المحدّثين، فلا يصلح للاحتجاج به.

و«القَمْح» -بفتح القاف، وسكون الميم، آخره حاء مهملة-: الْبُرّ (**فَقَامُوا**) أي قام أهل المدينة ليعلّموا أهل البصرة كيفيّة زكاة الفطر.

وزاد في رواية أبي داود من طريق سهل بن يوسف، عن حُميد: «فلمّا قدم عليّ، رأى رُخْصَ السّعر، قال: «قد أوسع اللّه عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كلّ شيء». قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ للانقطاع بينه، وبين الحسن، فإنه لم يسمع منه، فقد نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٤ص٣٧٧- بعد إيراد الحديث عن المصنّف: ما نصّه: وقال- يعني المصنّف-: الحسن لم يسمع من ابن عبّاس انتهى[١].

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن البصري جـ١ص٣٨٨-٣٩١: قال ابن المدينيّ: لم يسمع من ابن عبّاس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عبّاس بالبصرة. وقال أيضًا في قول الحسن: «خطبنا ابن عبّاس بالبصرة»، قال: إنما أراد خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حُصين. وكذا قال أبو حاتم. وقال بهز بن أسد: لم يسمع الحسن من ابن عباس. وقال أحمد: لم يسمع من ابن عباس، إنما كان ابن عبّاس بالبصرة واليًا عليها أيام عليّ. انتهى.

وقال في «التنقيح»: الحديث رواته مشهورون، لكن فيه إرسال؛ فإن الحسن لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى» في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عبّاس... وهذا إن ثبت دلّ على سماعه منه انتهى[٢].

وقال البزّار في «مسنده» بعد أن رواه- يعني حديث الباب-: لا يُعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله: «خطبنا» أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهدًا لخطبته، ولا دخل البصرة بعدُ؛ لأن ابن عبّاس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صِفّين انتهى.

وقال البزّار أيضًا في «مسنده» في آخر ترجمة ابن المسيّب: أما قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أُنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفّين، فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا: أي خطب أهل البصرة انتهى.

وقال ابن القيّم في «تهذيب السنن»: قال الترمذيّ: سألت البخاريّ عن حديث الحسن، خطبنا ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ: فرض صدقة الفطر؟. فقال: رَوَى غير يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن: خطب ابن عبّاس. فكأنه رأى هذا

---

(١) - لم أر هذا الكلام في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله من اختلاف النسخ. والله تعالى أعلم.

(٢) - راجع «المنهل العذب المورود» جـ٩ص٢٤١ .

أصحّ. قال الترمذيّ: وإنما قال البخاريّ هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام عليّ، والحسن البصريّ في أيام عثمان، وعليّ كان بالمدينة انتهى.

وخالفهم الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: القول بعدم سماع الحسن من ابن عبّاس، وعدم رؤيته إياه وَهَمٌ؛ فإن الحسن عاصر ابن عبّاس يَقِينًا، ولا يَمنَع كونُهُ بالمدينة أيام ابن عبّاس على البصرة سَماعَهُ من ابن عبّاس قبل ذلك، أو بعده، وقطع بسماعه منه، ولقائه إياه ما رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح جـ١ص٣٣٧ عن ابن سيرين أن جنازة مرّت بالحسن، وابنِ عبّاس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عبّاس، فقال الحسن لابن عبّاس: أقام لها رسول اللّه ﷺ؟ فقال: قام، وقعد. وقال في شرح هذا الحديث جـ٥ ص٤٩-٥٠-: إسناده صحيح، وهو قاطع في صحة سماع الحسن من ابن عبّاس، فإنه صريحٌ في أنه لقي ابن عباس، وسأله، وسمع منه انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ أحمد شاكر غلطٌ عجيبٌ منه، فإنه ظنّ أنَّ الحسن المذكور هو الحسنَ البصريّ، وليس كذلك، وإنما هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد تقدم هذا للنسائيّ في «كتاب الجنائز» برقم ١٩٢٤ و١٩٢٥ و١٩٢٦- وقد صرح في كلّها عن ابن سيرين أن جنازة مرّت بالحسن بن عليّ، وابنِ عبّاس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عبّاس... الحديث. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقال صاحب «المرعاة»: طرق ابن عبّاس تدلّ على أن ابن عبّاس إنما بيّن حكم صدقة الفطر حين ما كان أميرًا على البصرة من جهة عليّ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، لا بالبصرة، كما تقدّم عن ابن المدينيّ: إن الحسن كان المدينة أيام كان ابن عبّاس بالبصرة. وهذا ظاهر في أن الحسن لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وثبوت سماعه منه في الجملة لا يستلزم سماع هذا الحديث منه، وإليه أشار الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند» جـ٣ص٣١٨: بقوله: نعم قد يمنع الرواية التي يعللونها في قوله: خطبنا ابن عبّاس بالبصرة انتهى.

فالراجح عندي أن هذا الحديث مرسل. وقد اعترف بذلك ابن التركماني جـ٤ص١٦٩- والقاري، وغيرهما من الحنفيّة. انتهى ما قاله صاحب «المرعاة». جـ٦ص٢٠٤-٢٠٥ . وهو كلام نفيس جدًّا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: وثبوت سماعه منه الخ هكذا قال صاحب «المرعاة» تقليدًا للشيخ أحمد شاكر في غلطه المتقدّم أن الحسن هو البصريّ، وقد تقدم أنه الحسن السبط رضي الله عنه ، فالحقّ أنه لم يثبت سماع الحسن من ابن عبّاس بطريق صحيح، فافهمه.

والحاصل أن جمهور أهل الحديث نفوا سماع الحسن البصريّ رحمه اللّه تعالى من ابن عبّاس رضي الله عنهما وهم القُدْوَةُ في هذا الفنّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٦/ ٢٥٠٨ و٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٣/ ١٥٨٠ و٤٠/ ٢٥١٥-وفي «الكبرى» ٣٨/ ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩و٣٣/ ١٨٠١ و٤٢/ ٢٢٩٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ هِشَامٌ**) أي خالف حميدًا الطويلَ هشامُ بن حسّان القُردُوسيّ البصريّ في إسناد هذا الحديث (**فَقَالَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ»**) يعني أن هشام بن حسّان جعل بدل الحسن محمدَ بنَ سيرين، كما بيّنه بقوله:

٢٥٠٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَالَ[1]: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**عليّ بن ميمون**» وهو الرّقّيّ العطّار، الثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ فإنه من أفراد المصنّف، وابن ماجه.

و«**مَخْلَدٌ**»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار[٩]١٤١/ ٢٢٢ .

و«**هشام**»: هو ابن حسّان الْقُرْدوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦]٣٧/ ٩٣٦ .

و«**ابن سيرين**»: هو محمد الإمام المشهور.

وقوله: «**من سُلْت**»: -بضم السين المهملة، وسكون اللام، آخره مثنّاة فوقيّة- قال الفيّوميّ: قيل: ضرب من الشعير، ليس له قشرٌ، ويكون في الْغَوْر، والحجاز. قاله الجوهريّ. وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر، صغار الحبّ. وقال الأزهريّ: حبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له، كقشر الشعير، فهو كالحنطة في مَلَاسَتِهِ، وكالشعير في طبعه، وبُرُودته. قال ابن الصلاح: وقال الصَّيْدَلانيّ: هو كالشعير في صورته، وكالقَمْح في طبعه، وهو خطأ انتهى كلام الفيّوميّ[2] .

والحديث أيضًا فيه انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقد ذكر في «تهذيب التهذيب» جـ٤ ص٥٨٦-: عن عبد اللّه بن أحمد -يعني ابن حنبل- عن

---

(١) - وفي نسخة: «فقال».

(٢) - «المصباح المنير».

أبيه، أنه قال: لم يسمع ابن سيرين من ابن عبّاس شيئًا، كلّها يقول: نُبّئت عن ابن عبّاس. وقال شعبة، عن خالد الحذّاء: كلّ شيء قال محمد: نُبّئت عن ابن عبّاس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيّام المختار. وقال عليّ ابن المدينيّ، وابن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عبّاس شيئًا انتهى.

وقد تعقّب العلامة أحمد محمد شاكر هذا -في «شرحه للمسند» ج٣ص٢٥٧- فقال: وهذا ليس بتعليل، ولا دليل على الجزم به، فابن سيرين عاصر ابن عبّاس طويلًا، فهو على السماع حتى يتبيّن خلافه، وقد صحّح الأئمة روايته عن ابن عباس انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ردّ أحمد شاكر على كلام أحمد، وابن المدينيّ، وابن معين بمثل قوله هذا عجيبٌ منه؛ لأن هؤلاء الأئمة هم أعلم بهذا الشأن، وهم القدوة فيه، فكيف يُردّ عليهم دون حجة نيّرة تُثبِت عكس ما قالوه، وأما تصحيح أحاديثه، فإنه لا يستلزم ثبوت سماعه، لاحتمال أن يكون للمتابعات، ونحوها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥١٠ - (أَخْبَرَنَا[(٢)] قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ -يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- يَقُولُ» «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ، مِنْ طَعَامٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**حماد**»: هو ابن زيد. و«**أيوب**»: هو السختيانيّ. و«**أبو رجاء**»: هو عمران بن مِلْحان، أو ابن تَيْم العطارديّ البصريّ، مخضرم، ثقة، مُعَمَّرٌ، مات سنة (١٠٥) وله (١٢٠) [٢]٢٠٢/ ٣٢١.

وقوله: «**هذا أثبت الثلاثة**» يعني أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من رواية أبي رجاء العُطارديّ أصحّ من حديثه من رواية الحسن، وابن سيرين؛ لما تقدّم أنهما لم يسمعا منه.

وقوله: «**من طعام**» سيأتي بعد باب بيانُ اختلاف أهل العلم في المراد به، إن شاء اللّه تعالى، والحديث بهذا الإسناد صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - انظر ما كتبه على «المسند» ج٣ص٢٥٧.
(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».

٣٧- (بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

٢٥١١ - (أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عليّ بن حَرْب**) المروزيّ المعروف بـ«التُّرْك»، ثقة[١١]١٠٩/١٤٨. من أفراد المصنّف.

٢- (**محرز بن الوضّاح**) المروزيّ، مقبول[٩] ١٦/٢٤٦٨ من أفراد المصنّف أيضًا.

٣- (**إسماعيل بن أُميّة**) الأمويّ، ثقة ثبت[٦] من رجال الجماعة.

٤- (**الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب**) هو: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سَعْد، وقيل: ابن المغيرة بن أبي ذُباب -بضمّ المعجمة، وبموحّدتين- الدَّوْسيّ -بفتح الدال المهملة، وسكون الواو- المدنيّ، صدوق يَهِم[٥].

قال ابن مَعين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدَّرَاوَرْديّ أحاديث منكرة، ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، مات سنة (١٤٦) وكذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته. وقال الساجيّ: حدّث عنه أهل المدينة، ولم يُحدّث عنه مالك. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكر ابن المدينيّ في «العلل» حديثًا عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ، عن الحارث، عن سليمان بن يسار، وغيره، قال عاصم: حدّثنيه مالك، قال: أُخبرت عن سليمان بن يسار، فذكره. قال ابن المدينيّ: أرى مالكًا سمعه من الحارث، ولم يُسمّه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئًا.

قال الحافظ: وهذه عادة مالك فيمن لا يَعتمد عليه لا يسمّيه انتهى. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**عياض بن عبد اللَّه بن أبي سَرْح**) هو: عياض بن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْحٍ

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣]٢٦/١٤٠٨ .

٦- (**أبو سعد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**من أقط**» -بفتح الهمزة، مع كسر القاف، أو ضمّها، أو فتحها، أو إسكانها، وبكسر الهمزة، مع كسر القاف، وإسكانها، وبضمّ الهمزة، مع إسكان القاف فقط: وهو شيء يُتّخَذ من اللبن الْمَخيض، كأنه نوع من اللبن الجافّ. وقيل: هو لبنٌ، مجفّفٌ، يابس، جامد، مستحجرٌ، غير منزوع الزُّبْد، يُطبخ به. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في -٤٣/٢٥١٨- إن شاء اللّه تعالى.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وهو أنه يدلّ على أن زكاة الفطر من التمر صاع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

والحديث أخرجه مسلم، و سيأتي تمام شرحه،والكلام على مسائله في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الزَّبِيبُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الزبيب»: معروف، وهو اسم جمع يُذكّر ويُؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة بالهاء، وزَبّبتُ العِنَبَ جعلته زَبيبًا. قاله في «المصباح». وفي «القاموس»: الزّبيب ذَاوِي[1] العنب والتين انتهى. يعني يابس العنب والتين. وفي «اللسان»: الزبيب ذَاوِي العنب، معروفٌ، واحدته زبيبة، وقد أَزَبَّ العنب، وزَبَّبَ فلانٌ عنبه تزبيبًا. قال أبو حنيفة -يعني الدينوريّ-: واستَعْمَل أعرابيّ من أعراب السَّرَاة الزبيب في التين، فقال: الْفَيْلَحَانيُّ تِينٌ شديد السواد، جيّد الزبيب -يعني يابسه. انتهى.

والمراد هنا زبيب العنب. ثمّ ظاهر تصرّف المصنّف رحمه اللّه تعالى بتعداد التراجم أنه يرى أن «أو» في الحديث للتخيير، وهو الراجح، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) - يقال: ذَوَى البقلُ، كرمى، ورضي ذُوِيًا، كصُليٍّ: ذَبَلَ، وأذواه الحرّ. انتهى «ق».

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «بابُ صاع من زبيب». قال في «الفتح»: أي إجزائه، وكأن البخاريّ أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يَذكُر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، وظاهر الحديث يخالفه. وعند الشافعيّة فيه خلاف، وزعم الماورديّ أنه يختصّ بأهل البادية، وأما الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف. وتعقّبه النوويّ في «شرح المهذّب»، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع انتهى ما في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ**) الْمُخَرِّمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح الرؤاسي الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**زيد بن أسلم**) العدويّ المدنيّ، ثقة عالم، يرسل[٣] ٦٤/ ٨٠ . والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من زيد، وشيخه، بغدادي، ووكيع، وسفيان كوفيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدري رضي الله عنه. وفي رواية مالك عند البخاريّ تصريح عياض بن عبد اللّه بالسماع من أبي سعيد، ولفظه: عن عياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبي سَرْح

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص١٤٥ .

العامريّ، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ ﷺ . . . الحديث (**قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «إذ» ظرفيّة، أي وقت كون النبيّ ﷺ فينا. وفي رواية للبخاريّ: «كنّا نعطيها في زمان النبيّ ﷺ»، وفي أخرى له أيضًا: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ».

قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ له، ولا سيّما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتُجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها، وتفرقتها انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وإلى كون هذا ونحوه من المرفوع حكمًا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِكَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وفيه ردٌّ على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندًا؛ لأنه ليس فيه أن رسول اللّه ﷺ عَلِم بذلك، وأقرّه. ووجه الردّ أن ألفاظ الحديث تدلّ على أنّ ذلك كان معلومًا معروفًا على عهد رسول اللّه ﷺ، ولا يخفى مثلُ ذلك على رسول اللّه ﷺ[1].

(**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «حاشية ابن ماجه»: يحتمل أن صاعًا من طعام أريدَ به صاع من الحنطة، فإن الطعام، وإن كان يعمّ الحنطة وغيرها لغةً، لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيّده المقابلة بما بعده. ويحتمل أن يكون صاعًا من طعام مجمَلًا، ويكون ما بعده بيانًا له، كأنه بيّن أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمرًا، وشعيرًا، وأقطًا، لا حنطةً، ويؤيّده ما رواه البخاريّ عن أبي سعيد ﷺ: «كنّا نُخرج في عهد رسول اللّه ﷺ يوم الفطر، صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر». وكذا ما رواه ابن خُزيمة عن ابن عمر ﷺ، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّه ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة». فينبغي أن يتعيّن الحمل على هذا المعنى، بل يُستبعد أن يكون المعلوم فيما بينهم صاعًا من الحنطة، فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية ﷺ، بل لا يبقى لقول معاوية: إن النصف يعدل الصاع حينئذ وجهٌ، إلا بتكلّف.

وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منه ﷺ في البرّ بصاعٍ، أو

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٩٤ .

بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدلّ على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب المرويّ في الصحاح انتهى كلام السنديّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) اختُلف في أنّ «أو» في هذا الحديث لتخيير المؤدَّى من هذه الأشياء، أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب، فقيل: إنها للتخيير، وبه قال أبو حنيفة. وقيل: إنها لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون. فمعنى الحديث على هذا: كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا، ومقتضى أحوالنا. أفاده بعضهم[1]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) هذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على أن زكاة الفطر من الزبيب صاع. وفيه، وفي الأقط خلاف الظاهريّة، حيث لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

(أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) تقدّم ضبطه في الباب الماضي، وسيأتي تمام البحث فيه في ٢٥١٨/٤٣- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه في٣٧/ ٢٥١١ و-٣٨/ ٢٥١٢ و٢٥١٣ و٣٩/ ٢٥١٤ و٤٠/ ٢٥١٥ و٤٢/ ٢٥١٧ و٤٣/ ٢٥١٨- و٣٩/ وفي «الكبرى» ٣٩/ ٢٢٩٠ و٤٠/ ٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٤١/ ٢٢٩٣ و٤٥/ ٢٢٩٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٥٠٥ و١٥٠٦ (م) في «الزكاة» ٩٨٥ (د) في «الزكاة» ١٦١٦ و١٦١٨ (ت) في «الزكاة» ٦٧٣ (ق) في «الزكاة» ١٨٢٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٩٨ و١١٣٠١ و١١٥٢٢ **(مالك)** في «الزكاة» ٦٢٨ (الدارميّ)في «الزكاة» ١٦٦٣ و١٦٦٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم زكاة الفطر من الزبيب:

---

(١) - ذكره القاري، قائلًا: قال ميرك، نقلًا عن «الأزهار». انظر «المرعاة». ج٦ص١٩٧ .

ذهب الجمهور إلى إجزائه، إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا: إن الواجب منه صاع، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو الحقّ، لحديث الباب. وفي رواية عنه نصف صاع، كالقَمْح، وهي رواية ضعيفة، لمخالفتها النصوص الصحيحة.

وذهب الظاهرية إلى أن الزبيب لا يجزىء، بل الواجب هو التمر أوالشعير، وأجاب ابن حزم عن حديث الباب بوجهين:

أحدهما أنه غير مسند -أي مرفوع إلى النبيّ ﷺ- لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول اللّه ﷺ علم بذلك، فأقرّه.

والثاني: أنه مُضطرَب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق، والسُّلْت. وقد تقدم الجواب عن الوجه الأول. وأما الثاني، فقد أجاب عنه العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى في تعليقه على «المحلّى» جـ٦ص١٢٥- بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يُطيل، وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئًا، ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كلّ ما ورد في الروايات الصحيحة، إذ لا تعارض بينها أصلًا انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العلّامة أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن الحديث صحيح، وأن الأرجح ما قاله الجمهور، من إجزاء الزبيب في صدقة الفطر، وأن مقداره صاع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تعيين المراد بـ«الطعام» في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى في «المعالم» جـ٢ص٥٠-٥١-: زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبرّ. قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأقطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة[1].

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في البرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البرّ، وإذا غلب

---

(١) - راجع «المعالم» جـ٢ص٢١٨ وهو منقصول ببعض تصرّف.

العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجودًا في زمن النبيّ ﷺ. انتهى[(١)].

قال الخطّابيّ: وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعًا من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك انتهى[(٢)].

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ: وقد ردّ ذلك -أي حمل الطعام على البرّ- ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر». وهي ظاهرة فيما قال.

وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره». قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتًا، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما» من طريق ابن إسحاق، عن عبد اللّه ابن عبد اللّه بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد اللّه، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول اللّه ﷺ: صاع من تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجلٌ من القوم: أو مدّين من قَمْح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطويّة، لا أقبلها، ولا أعمل بها». قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوَهَمُ؟.

وقوله: «فقال له رجلٌ الخ» دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصّة خطأٌ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول اللّه ﷺ صاعًا لَمَا كان الرجل

---

(١) - إحكام الأحكام ج٣ص٣٢٠-٣٢١ . بنسخة الحاشية.
(٢) - «المعالم» ج٢ص٢١٨ .

يقول له: أو مدّين من قَمْح. وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. وذكر أن معاوية بن هشام رَوَى في هذا الحديث عن سفيان: «نصف صاع من برّ» وهو وَهَمٌ، وأن ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان، عن عياض، فزاد فيه: «أو صاعًا من دقيق»، وأنهم أنكروا عليه، فتركه. قال أبو داود: وذِكْرُ الدقيق وَهَمٌ من ابن عيينة. وأخرج ابن خزيمة أيضًا من طريق فُضيل بن غَزْوَان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة». ولمسلم من وجه آخر، عن عياض، عن أبي سعيد: «كنّا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير». وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلّته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطرق كلّها تدلّ على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذُّرَةَ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالبٌ لهم.

وقد روى الجوزقيّ من طريق ابن عجلان، عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعًا من تمر، صاعًا من سُلْت، أو ذُرَة» انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيحتمل أن تكون الذرة الخ» فيه نظر، بل الصواب أن الطعام مجملٌ، فسره ما بعده، كما سبق. والله تعالى أعلم.

وأجاب البرماويّ عن رواية حفص بن ميسرة بأن الطعام فيها محمول على معناه اللغويّ الشامل لكلّ مطعوم، قال: فلا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبرّ؛ لأنه قد عطف عليه الشعير، وغيره، فدلّ على التغاير، وهذا كالوعد، فإنه عامّ في الخير والشرّ، وإذا عطف عليه الوعيد خُصّ بالخير، وليس هو من عطف الخاصّ على العامّ، نحو ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾، ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ﴾، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاصّ أشرف، وهنا بالعكس.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: قوله: قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الخ» مناف لما تقدّم من قولك: إن الطعام هو الحنطة. ثمّ أجاب بقوله: لا نزاع في أنّ الطعام بحسب اللغة عامّ لكلّ مطعوم، إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير، وسائر الأطعمة، فإن العطف قرينة لإرادة المعنى العرفيّ منه، وهو البرّ بخصوصه انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما فيه من التكلّف. والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٤٥-١٤٦ .

عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول اللّه ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول اللّه ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضًا صاعٌ. وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا -أي من كلّ شيء- إنا كنّا نخرج على عهد رسول اللّه ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب». وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»جـ٢ ص٤٢- عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول اللّه ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها». وأخرجه أيضًا الدارقطنيّ في «سننه»جـ٢ص١٤٥-١٤٦-، والحاكم في «المستدرك» جـ١ص٤١١- وابن خزيمة في «صحيحه» جـ٤ص٨٩-٩٠، والبيهقيّ جـ٤ص١٦٦، وزادوا فيه: «أو صاعًا من حنطة» بعد قوله: «صاعًا من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده جـ٢ص٤٤ عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ». فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أي لأنه ضعيف، لأن في سنده الحسن البصريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ[1]، وقد عنعنه، وهو

---

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ١ ص٣٨٨-٣٩١- فقد عدّ بهز بن أسد أبا سعيد الخدريّ من جملة من لم يسمع منهم الحسن، من الصحابة.

مدلّس. والله تعالى أعلم.

قال: والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ صاعًا، لكن على سبيل التبرّع -يعني أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعًا، واختيارًا، وفضلًا، تأويلٌ بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ جـ٤ص١٧٠ بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من برّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات» انتهى كلام صاحب «المرعاة» رحمه الله تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره صاحب «المرعاة» رحمه الله تعالى كلام نفيسٌ جدًّا، وقد اتّضح بهذا كله أن الصواب كون الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملًا، والمعطوفات عليه تفصيلٌ له، وتوضيح للمراد منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في النوع الذي يُجزىء في صدقة الفطر:

ذهب الشافعيّة إلى أن جنس الفطرة كلّ ما يجب فيه العشر. وعن الشافعيّ قولٌ قديم أنه لا يجزىء فيها الحمّص، والعدَسُ، والمذهب المشهور الأول، والصحيح عندهم إجزاء الأقط أيضًا؛ لصحّة الحديث به، قال وليّ الدين: فإن جوّزناه فالأصحّ أن اللبن، والجبن الذي ليس منزوع الزّبد في معناه، والخلاف في إخراج مَنْ قوته الأقط، واللبن، والجبن، ولا يجزىء الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، كما لا تُجزىء القيمة. وقال الأنماطيّ: يجزىء الدقيق، قال ابن عبدان: يقتضي قوله إجزاء السويق، والخبز، وصححه.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعيّ: أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. والثاني: قوت نفسه، وصححه ابن عبدان. والثالث: يتخيّر بين الأجناس، وهو الأصحّ عند القاضي أبي الطيب. ثم إذا كان الواجب قوت نفسه، أو البلد، فعدل إلى ما هو دونه لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز. وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان: أصحّهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات. والثاني بالقيمة.

---

(١) - انظر «المرعاة» جـ٦ص١٩٤-١٩٦ .

وقالت الحنابلة: هو مخيّر بين الخمسة المنصوص عليها، وهي التمر، والشعير، والبرّ، والزبيب، والأقط، قالوا: والسلت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه، وهو في بعض طرق حديث ابن عمر. ونصّ أحمد على جواز إخراج الدقيق، وكذلك السويق، ولا يجزىء عندهم الخبز، قالوا: فيتخيّر بين هذه، فيخرج ما شاء منها، وإن لم يكن قوتًا له، إلا الأقط، فإنما يخرجه من هو قوته، أو لم يجد من المنصوص عليه سواه، فإن وجد سواه، ففي إجزائه عندهم روايتان، منشؤهما ورود النصّ به، وكونه غير زكويّ، قالوا: وأفضلها التمر، وبعده البرّ، وقال بعضهم: الزبيب. قالوا: ولا يجوز العدول عن هذه الأشياء مع القدرة على أحدها، ولو كان المعدول إليه قوت بلده، فإن عجز عنها أجزأه كلّ مقتات، من كلّ حبّة وثمرة. قاله الخرقيّ.

قال ابن قُدامة: وظاهره أنه لا يجزئه المقتات من غيرها، كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يُعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يُقتات به، كالذُّرَة، والدُّخن، ولحوم الحيتان، والأنعام، ولا يُرَدّون إلى أقرب قوت الأمصار.

وأما المالكيّة فإن المشهور عندهم أنه جنسيّة المقتات في زمنه ﷺ، من القَمْح، والشعير، والسُّلْت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذُّرَة، والأرز، والدُّخن، وزاد ابن حبيب العلس[1]، وقال أشهب: من الستّ الأُوَلِ خاصّة، فلو اقتيتَ غيره، كالقَطَانيّ[2]، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور الإجزاء، وفي الدقيق قولان، ويخرج من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشحّ، فقولان.

وقال الحنفيّة: يتخيّر بين البرّ، والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والدقيقُ أولى من البرّ، والدراهم أولى من الدقيق، فيما يُروى عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأنه أدفع للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش: تفضيل القمح؛

---

(١) - «العلس»- بفتحتين-: ضرب من الحنطة، يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة، أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: مثل البرّ، إلا أنه عَسِرُ الاستنقاء. وقيل: هو العدَس. قاله في «المصباح».

(٢) - القَطَانيّ ب«الفتح» جمع قِطْنيّة، وهي العَدَسُ، والخُلَّرُ، والفول، والدُّخْرُ، والحمّص. اهـ «القاموس». وفي «المصباح»: قيل لما يُدّخر في البيت من الحبوب، ويقيم زمانًا قِطْنيّة -بكسر القاف- على النسبة، وضمُّ القاف لغة. وفي «التهذيب»: القِطْنِيَّةُ: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلاء، واللُّوبِيَاءِ، والحمّص، والأرز، والسمسم، وليس القمح، والشعير من القَطَانيّ. انتهى.

لأنه أبعد من الخلاف.

قال وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد، أو قوت نفسه، فإنه حمل الحديث على ذلك، ولم يجعله على ظاهره من التخيير، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التمر، والشعير؛ لأنهما غالب ما يُقتات بالمدينة في ذلك الوقت، فإما أن يكون محمولًا على إيجاب التمر على من يقتاته، والشعير على من يقتاته، وإما أن يكون مخيّرًا بينهما؛ لاستوائهما في الغلبة، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالمخرِج مخيّرٌ بينهما انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي حمل «أو» على معنى التخيير، وأن المؤدّي لصدقة الفطر مخيّرٌ في إخراج أيّ نوع شاء، مما صحّ ذكره في الحديث، لا من سائر أنواع الحبوب، فإنها لا تجزىء مع وجود المنصوص عليه، وإن لم يوجد شيء من المنصوص عليه أجزأ كلُّ ما كان قوتَ أهل البلد غالبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأجناس المنصوص عليها:

ذهب الإمامان: مالك، وأحمد إلى اختيار إخراج التمر، قال ابن المنذر: واستحبّ مالك إخراج العجوة منه.

وذهب الشافعيّ، وأبو عبيد إلى اختيار إخراج البرّ. وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يحتمل أن يكون الشافعيّ قال ذلك؛ لأن البرّ كان أعلى في وقته، ومكانه؛ لأن المستحبّ أن يخرج أغلاها ثمنًا، وأنفسها؛ لقول النبيّ ﷺ، وقد سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». متّفق عليه.

وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول اللّه ﷺ، واتباعًا لهم. وروى بإسناده عن أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر إن اللّه قد أوسع، والبرّ أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا، وأنا أُحبّ أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحبّ ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحبّ أحمد أيضًا الاقتداء بهم، واتّباعهم.

وروى البخاريّ عن ابن عمر، قال: «فرض النبيّ ﷺ صدقة الفطر...» الحديث.

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٥٠-٥٢ .

وفيه كان ابن عمر يُعطي التمر، فأعوز أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا. قال الحافظ: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخرج في صدقة الفطر. وقد روى جعفر الفريابيّ من طريق أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع اللَّه، والبرّ أفضل من التمر، أفلا تُعطي البرّ؟، قال: لا أُعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويُستَنبَطُ من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره، مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِمَ منه خصوصيّة التمر بذلك. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ[1].

قال ابن قُدامة: والأفضل بعد التمر البرّ، وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولًا، وأقلّ كلفة، فأشبه التمر. ولنا أن البرّ أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي قول من فضّل الزبيب على البرّ أرجح؛ لصحّة الحديث به، دون البرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في إخراج القيمة في صدقة الفطر:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد رحمهم اللَّه تعالى إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه رحمهم اللَّه تعالى إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قيل لأحمد، وأنا أسمع: أَعطَى دراهم -يعني في صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنّة رسول اللَّه ﷺ. وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول اللَّه ﷺ، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول اللَّه ﷺ»، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال قوم يردّون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعيّ.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وروي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا صدقةَ الفطر، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخلته؟، قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمرًا، أو

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٤٨-١٥٠ .
(٢) - راجع «المغني» ج٤ص٢٩١-٢٩٢ .

ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: «ايتوني بخميس، أو لبيس، آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة». وقال سعيد: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: لَمّا قدم معاذ اليمن، قال: «ائتوني بعرض ثيابٍ، آخذه منكم مكان الذرة، والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة». قال: وحدّثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: كان عمر بن الخطّاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم؛ ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة باختلاف صور المال.

قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول اللّه ﷺ صدقة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض. وقال النبيّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم». وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر للوجوب انتهى.

وقد وافق الإمام البخاريّ في ذلك الحنفيّةَ، فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة، إذا كانت بقيمتها، إذ ترجم بقوله: «باب الْعَرْضِ في الزكاة»، وذكر فيه أثر طاوس المتقدّم، وغيره من الأحاديث. وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك. وقد تقدّم البحث عن ذلك.

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «السيل الجرّار» في شرح قول صاحب «حدائق الأزهار» : «إنما تجزىء القيمة للعذر»: أقول هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أنّ إخراج ذلك مما سمّاه النبيّ ﷺ متعيّنٌ، وإذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى هو الأرجح عندي.

والحاصل أن دفع عين ما وجب في زكاة الفطر، أو زكاة المال هو المتعيّن، فإن لم يتيسّر جازت القيمة؛ لقول اللّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما

---

(١) - راجع «السيل الجرّار» ج٢ص٨٦ .

استطعتم...» الحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥١٣ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ، مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، إِلَّا تَعْدِلُ[1] صَاعًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَ[2] النَّاسُ بِذَلِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**هنّاد بن السّريّ**» هو: الكوفيّ الثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ . و«داود بن قيس»: هو الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان القرشيّ المدنيّ، ثقة فاضل[٥]٩٦/ ١٢٠ .

وقوله: «فيما علّم الناس» بتشديد اللام، من التعليم.

والحديث صحيحٌ، وقد مضى شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الدَّقِيقُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدّقيق» -بالفتح- فَعيل بمعنى مفعول. قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: دققتُ الشيءَ دَقًّا، من باب قتل، فهو مَدْقُوقٌ، ودَقيقُ الحنطة، وغيرها، وهو الطَّحِينُ أيضًا، فعيل بمعنى مفعول، ويجمع على أَدِقَّةٍ، مثلُ جَنِينٍ وأجِنّة، ودَلِيل وأدلّة. انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا

---

(١) - وفي نسخة: «يعدل».
(٢) - وفي نسخة: «وأخذ».
(٣) - «المصباح المنير».

مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ».
ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «دَقِيقٍ، أَوْ سُلْتٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن منصور**» وهو الجوّاز المكيّ فإنه من أفراده. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«ابن عجلان»: هو محمد، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد اللَّه أحد العلماء العاملين المدنيّ، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

وقوله: «ثمّ شكّ سفيان» يعني أن سفيان بن عيينة رحمه اللَّه تعالى بعد أن كان يحدّث «أو صاعًا من دقيق» وقع عليه شكّ في ذلك، فقال: «من دقيق، أو سُلْت».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق يحيى القطّان، عن ابن عجلان: ما نصّه: هذا حديث يحيى، زاد سفيان «أو صاعًا من دقيق». قال حامد -يعني شيخه حامد بن يحيى-: فأنكروا عليه، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهَمٌ من ابن عيينة انتهى.

وقال البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح»، ويحيى القطّان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكروا عليه، فتركه. وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عبّاس، مرسلًا موقوفًا على طريق التوهّم، وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة، لا تسوى ذكرها. انتهى كلام البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى[1] .

وقال الدارقطنيّ بعد إخراجه من طريق العباس بن يزيد، عن ابن عيينة بلفظ: «ما أخرجنا على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلْت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». قال أبو الفضل: فقال له -أي لسفيان- عليّ بن المدينيّ، وهو معنا: يا أبا محمّد أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيقَ، فقال: بل هو فيه انتهى[2]. وأبو الفضل هو العباس بن يزيد المذكور.

وأخرج ابن خزيمة، والدارقطنيّ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ، أن نؤدّي زكاة رمضان صاعًا من طعام، عن الصغير والكبير، والحرّ، والمملوك، من أدّى سُلتًا قُبل منه»، وأحسبه قال: «ومن أدّى دقيقًا قُبل منه، ومن أدّى سويقًا قُبل منه».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا؟ -يعني هذا الحديث- فقال: مُنكَرٌ؛ لأن ابن

---

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص١٢٧ .
(٢) - راجع «سنن الدارقطنيّ» ج٢ص١٤٦ .

سيرين لم يسمع من ابن عبّاس في قول الأكثر[١] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن زيادة الدقيق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه لا تصحّ، وأن سفيان بن عيينة كان يرويه في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، فلما أُنكر عليه تركه. واللّه تعالى أعلم.

وقد استَدَلّ به أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وقالوا أيضًا: يجوز إخراج السويق، ثم قال الحنفيّة: نصف صاع من دقيقِ القَمْحِ، وسويقه، وصاع من دقيق الشعير، وسويقه، وقال أحمد: صاع من الجميع.

واحتجّوا للجواز بحديث الباب، وبحديث ابن خزيمة، والدارقطنيّ المذكور، وغيرهما، وقد عرفت أنها كلها ضعيفة.

وفي «المنهل»: وقال مالك، وأصحابه، والشافعيّة، وأكثر العلماء: لا يجوز إخراج الدقيق، والسويق؛ لأنهما لم يذكرا في الأحاديث الصحيحة، والأحاديثُ التي فيها ذكر الدقيق والسويق لا تصلح للاحتجاج بها انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه أكثر العلماء، من عدم إجزاء الدقيق، والسويق في زكاة الفطر هو الصواب عندي؛ لعدم صحّة الدليل عليه، إلا إذا كان هناك عذرٌ، كعدم وجود الأشياء المنصوص عليها، فيجوز إخراجهما، للضرورة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (الْحِنطَةُ)

٢٥١٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ»، فَجَعَلَ النَّاسُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ

---

(١) - راجع «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٥٥-٣٥٦ .

(٢) - راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ص٢٣٤-٢٣٥ .

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ، فَأَوْسِعُوا، أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«حميد»: هو الطويل. و«الحسن»: هو البصريّ.

والحديث تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٦/ ٢٥٠٨- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، وهو حديث ضعيف للانقطاع بين الحسن البصريّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (السُّلْتُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السُّلْتَ» -بضمّ، فسكون-: قال في «اللسان»: ضربٌ من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه. وقيل: هو الشعير الحامض. وقال الليث: السُّلْتُ شعيرٌ لا قشر له أجرد، زاد الجوهريّ: كأنه الحنطة، يكون بالْغَوْر، والحجاز، يتبرّدون بسويقه في الصيف. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٦ - (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «موسى بن عبد الرحمن»: هو الكنديّ المسروقيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقة، من كبار[١١]٧٤/ ٩١ .

و«حسين»: هو ابن عليّ الجعفيّ الكوفيّ الثقة المقرىء العابد [٩]٧٤/ ٩١ .

و«زائدة»: هو ابن قُدَامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧]٧٤/ ٩١ .

و«عبد العزيز بن أبي رَوَّاد» المكيّ، واسم أبيه ميمون، وقيل: غيره، صدوق عابد، ربما وَهِمَ، ورُمي بالإرجاء[٧]٩٣/ ١٣٥١ .

والحديث صحيح، إلا أن زيادة «السلت» فيها نظر؛ لأنها من رواية ابن أبي رَوَّاد، وهو متكلم فيه، وقد روى الحديث الثقاةُ من أصحاب نافع، وليست عندهم هذه الزيادة، فالظاهر عدم قبولها، فتأمل. وقد تقدّم تمام البحث في الحديث مُستوفًى في ٣١/ ٢٥٠١ فراجعه تستفد.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على إجزاء صاع من السّلت في صدقة الفطر، إلا أن الظاهر أن زيادة «السلت» في الحديث لا تصح، كما نبهت عليه آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (الشَّعِيرُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الشَّعِير» -بالفتح-: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شَعيرةٌ، وبائعه شَعِيريٌّ. قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّالٍ، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِيرٌ، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك -أي بكسر أوله، وثانيه- لتقريب الصوت من الصوت، فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. ذكره في «اللسان».

وفي «المصباح»: الشَّعِير: حَبّ معروفٌ، قال الزّجّاج: أهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير انتهى.

فأفاد ما تقدّم عن سيبويه أن الشَّعِير بفتح أوّله، وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله أيضًا تبعًا لحركة العين، وهكذا كلّ ما أتي على فَعِيل، وكان عينه حرف حلق، كبَعِير، ورَغِيفٍ، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٧ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ، مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«**عمرو**»: هو الفلّاس. و«**يحيى**»: هو القطّان.

وقوله: «**من سمراء الشام**» أي القَمْح الشاميّ. قيل: هو الحنطة الجيّدة المعروفة بالشام بالجبليّ.

والحديث صحيح، تقدم الكلام عليه في ٣٧/ ٢٥١١، ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على أن إخراج صاع من الشعير في صدقة الفطر مجزىء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

٤٣- (الأَقِطُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأقط» كما قال الأزهريّ رحمه اللَّه تعالى: يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتّى يَمْصُلَ[1]، وهو -بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تُسكّن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثل تخفيف كَبِدٍ، نقله الصغانيّ عن الفَرّاء ذكره في «المصباح».

وقال في «اللسان»: «الأَقِط» -أي بفتح، فكسر- و«الإِقْطُ» -أي بكسر، فسكون- و«الأَقْطُ» -أي بفتح، فسكون- و«الأُقْطُ- أي بضمّ، فسكون-: شيءٌ يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتى يَمْصُل، والقِطْعة منه أَقِطَةٌ. قال ابن الأعرابيّ: هو من ألبان الإبل خاصّة. وقال الجوهريّ: الأقط معروف، قال: وربّما سُكّن في الشعر، وتُنقل حركة القاف إلى ما قبلها، قال الشاعر [من الطويل]:

رُوَيْدَكَ حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ وَالْغَضَا ... فَيَكْثُرَ إِقْطٌ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ

قال: وَأْتَقَطْتُ: اتّخذتُ الأقِطَ، وهو افتَعَلْتُ، وأَقَطَ الطّعَامَ يَأْقِطُهُ أَقْطًا: عَمِلَهُ بالأَقِطِ، فهو مأْقُوطٌ، وأنشد الأَصْمَعِيُّ [من الرجز]:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُوتَا ... وَيَدْمُقُ[2] الأَقْفَالَ وَالتَّابُوتَا

وَيَخْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا ... أَوْ تُخْرِجُ الْمَأْقُوطَ وَالْمَلْتُوتَا

انتهى عبارة «لسان العرب» باختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٨ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ[3]، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن عبداللَّه بن عثمان، كما سيأتي، و«**عيسى بن حمّاد**»: هو المصريّ المعروف بـ«زُغْبَةَ» ثقة

---

(١) - الْمَصْلُ عُصارةُ الأقط، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ. قاله ابن السِّكّيت. نقله في «المصباح المنير».

(٢) - يقال: دَمَقَ يدمُقُ دُمُوقًا، من باب قعد: دخل بغير إذن، والدَّمْقُ -بفتح، فسكون-: السرقة. أفاده في «القاموس».

(٣) - ووقع في نسخة: «ابن عمر»، وهو غلطٌ.

[١٠]١٣٥/ ٢١١ . و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الثبت الفقيه الحجة المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ . و«يزيد»: هو ابن أبي حبيب، أبو رجاء المصريّ الفقيه الثقة[٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

و«عبد اللَّه -ويقال: عبيداللَّه، مصغّرًا- ابن عبد اللَّه بن عثمان» بن حَكيم بن حِزَام ابن خُوَيلد الأسديّ الحزاميّ -بالحاء المهملة، والزاي- مقبول [٦].

روى عن عياض بن عبد اللَّه بن أبي سَرْح، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول. وعنه يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، وعبد اللَّه بن عامر الأسلميّ، وحُنين بن أبي حكيم. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط.

والحديث حسنٌ، وتقدّم البحث عنه فيما سبق، فراجعه، تستفد.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على أنّه يجوز دفع صاع من الأقط في صدقة الفطر، كغيره مما ذُكر في الحديث، وقد اختلف فيه العلماء، فقال مالك بالإجزاء، إذا كان من أغلب القوت، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما كقول مالك. والثاني: أنه لا يجزىء، قال الحافظ: وعند الشافعيّة فيه خلاف، وزعم الماورديّ أنه يختصّ بأهل البادية، وأما الحاضرة، فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقّبه النوويّ في «شرح المهذّب»، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع انتهى. والمذكور في فروع الشافعيّة الإجزاء إذا كان غالب أقوات المخرج. قال النوويّ في «شرح مسلم»: يجزىء الأقط على المذهب انتهى. وقال الحنفيّة: لا يُجزىء إلا بدلًا عن القيمة. قال الكاسانيّ في «البدائع»: أما الأقط، فتعتبر فيه القيمة لا يجزىء إلا باعتبار القيمة، لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا عجيب من الكاسانيّ، فإن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقوله: غير منصوص عليه من وجه يوثق به. ينادي عليه بأنه بعيد كلّ البعد عن مراجعة مشاهير الكتب الحديثية، كالصحيحين، فضلًا عن غيرها، مع أنه يعدّ من كبار الفقهاء الحنفية، إن هذا لهو العجب العُجاب. وقال ابن قدامة: يجزىء أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه، فأما من وجد سواه، فهل يجزىء على روايتين: إحداهما: يجزئه أيضًا؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الباب. والثانية: لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجزىء إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، كاللحم، ويُحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول هو الحقّ، وأما القول الثاني، فمخالف للنصوص الصحيحة، فلا يلتفت إليه. فالحقّ أنه يجزىء إخراج الأقط، مطلقًا، سواء

كانوا من أهل الأمصار، أو من غيرهم، قادرين على غيره، من التمر، وغيره، أو لا، وسواء كان قوتًا له، أو لا؛ لأن الحديث لم يفرّق، ولم يفصّل شيئًا من ذلك.

والحاصل أن الأقط مجزىء مطلقًا، لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ المذكور في الباب، حيث قال: «كنّا نخرج في عهد رسول اللّه ﷺ...» الحديث، فأطلق، ولم يقيّده بشيء، مما ذكروه، فدلّ على أنه يجزىء مطلقًا، كالتمر، والشعير المذكورين معه، حيث لا خلاف في إجزائهما، فكذلك هو. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (كَمِ الصَّاعُ)

٢٥١٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ -وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ- عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُدًّا وَثُلُثًا، بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: و حَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**عمرو بن زُرارة**) أبو محمد النيسابوريّ، ثقة ثبت[١٠]٧/ ٣٦٨ .

٢- (**القاسم بن مالك**) المزنيّ، أبو جعفر الكوفيّ، صدوق فيه لين، من صغار[٨]١/ ١٤٤٢ .

٣- (**الْجُعَيْدِ**) -مصغّرًا- ويقال: الجعد -مكبّرًا- ابن عبد الرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جدّه، ثقة[٥]٨٣/ ١٠٠ .

٤- (**السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة، آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك، تقدّم في ١٥/ ١٣٩٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٢٩) من رباعيات

الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابيه آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ كما سبق آنفًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْجُعَيْدِ) أو الجعد بن عبد الرحمن، أنه قال (سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) بن سعيد ابن ثُمامة الكنديّ ﷺ أنه (قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُدًّا وَثُلُثًا، بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ) «أل» للعهد الحضوريّ، أي بمدّكم المستعمل في اليوم الحاضر الذي هو يوم تحديث السائب للجعد بن عبد الرحمن، ومن معه (وَقَدْ زِيدَ فِيهِ) أي زيد في مقدار الصاع بعد عهده ﷺ. وللبخاريّ: «فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز».

قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: هذا يدلّ على أن مدّهم حين حدّث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه، وهو رطلٌ وثلثٌ، قام منه خمسة أرطال، وثلثٌ، وهو الصاع بدليل أن مدّه ﷺ رطلٌ وثلثٌ، وصاعه أربعة أمداد، ثمّ قال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدلّ على أن مدّهم ثلاثة أمداد بمدّه انتهى.

قال الحافظ: ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلًا، لكن لعلّه لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك. انتهى [(١)].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (وحَدَّثَنِيهِ) أي هذا الحديث (زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) البغداديّ، أبو هاشم الطوسيّ الأصل، الحافظ الثبت، الملقّب بـ«دَلُّويَهْ»، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، مات سنة (٢٥٢) وله (٨٦) سنة، وتقدّم في ١٠١/ ١٣٢ . زاد في «الكبرى»: «عن القاسم».

والمعنى: أن زياد بن أيوب حدث المصنّف بهذا الحديث عن القاسم بن مالك، كما حدّثه به عمرو بن زُرارة، ورواية زياد أخرجها الإسماعيليّ، كما أشار إليه في «الفتح» جـ١٥ص٢٤٦ حيث قال: ووقع في رواية زياد بن أيوب، عن القاسم بن مالك، قال: أنبأنا الجعيد، أخرجه الإسماعيليّ انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث السائب بن يزيد ﷺ هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٣ص٤٦٠ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٤/٢٥١٩- وفي «الكبرى» ٤٦/٢٢٩٨- وأخرجه (خ) في «كتاب كفّارات الأيمان» ٦٧١٢وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مقدار الصاع:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وعلماء الحجاز إلى أنه خمسة أرطال، وثلث بالرطل البغداديّ.

وذهب أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور. وكان أبو يوسف يقول كقولهما، ثم رجع إلى قول مالك، والجمهور لَمّا تناظر مع مالك بالمدينة، فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم إلى زمن النبيّ ﷺ.

وقد بسط البيهقيّ في «السنن الكبرى» الدلائل في كون الصاع المجزىء في الفطرة خمسة أرطال وثلثًا بسطاً حسنًا. قال: وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحيّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء برطلين، والصاع ثمانية أرطال». فإن صالحًا تفرّد به، وهو ضعيف. قاله يحيى بن معين، وغيره، من المحدثين. قال: وكذا ما روي عن جرير بن يزيد، عن أنس رضي الله عنه، وما روى عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع، ثمانية أرطال». إسنادهما ضعيف، وإنما الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». قال البيهقيّ: فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدّ لزكاة الفطر بمثل هذا. انتهى [(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين: وإطلاق الصاع في الحديث يدلّ على أنه مكيال معروفٌ عندهم. وقال ابن الصبّاغ وغيره من الشافعيّة: الأصل فيه الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن استظهارًا. وقال النوويّ: قد يُستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن النبيّ ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة، والحمّص، وغيرهما، والصواب ما قاله أبو الفرج الدارميّ من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب أن تخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده

---

(١) - راجع «السنن الكبرى» ج٤ص١٦٩-١٧٠ .

وجب عليه إخراج قدر يتيقّن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال، وثلث تقريب، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفّي رجل معتدل الكفين انتهى كلام النوويّ (١).

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني»: ما حاصله: الصاعُ خمسة أرطال وثلثٌ بالعراقيّ. والأصل فيه الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن ليُحفَظ، ويُنقَل. وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته، فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطةً. وقال حنبلٌ: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبيّ ﷺ الذي يُعرف بالمدينة، قال أبو عبد اللّه: فأخذنا العَدَسَ، فعيّرنا به، وهو أصلح ما يُكال به؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه، فَكِلْنا به، ثمّ وزنّاه، فإذا هو خمسة أرطال وثلثٌ، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبيّن لنا من صاع النبيّ ﷺ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثًا من الحنطة، والعدَسِ، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الفطرة أخفّ منهما، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثًا، فهي أكثر من صاع. وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرطال وثلثًا بُرًّا لم يُجزه؛ لأن البرّ يختلف، فيكون فيه الثقيل والخفيف. وقال الطحاويّ: يُخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه، وهو الزبيب والماشُ. ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئًا يعلم أنه قد بلغ صاعًا، والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط، فيزيد شيئًا يعلم به أنه قد بلغ صاعًا. انتهى كلام ابن قدامة (٢).

وقد ردّ الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى على القائلين: إن الصاع ثمانية أرطال ردًّا عَنيفًا، ثم أورد حديثَ: «المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكّة» الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، وقال: فلم يَسَعْ أحدًا الخروج عن مكيال أهل المدينة، ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكّة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أنّ مدّ رسول اللّه ﷺ الذي تؤدّى به الصدقات ليست أكثر من رطل ونصف، ولا أقلّ من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافًا، لكنه على حسب رزانة المكيل من البرّ، والتمر، والشعير. ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة: «أن مدّ النبيّ ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف». وأخرج أيضًا من طريق أبي داود، عن أحمد بن حنبل، قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث.

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٥٣-٥٤ .
(٢) - «المغني» ج٤ص٢٨٧-٢٨٨ .

قال أبو داود: وهو صاع رسول الله ﷺ. وأخرج من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: ذكر أبي أنه عير مدّ النبيّ ﷺ بالحنطة، فوجدها رطلا وثلثًا في البرّ. قال: ولا يبلغ من التمر هذا المقدار. وأخرج من طريق إسماعيل بن إسحاق، قال: دفع إلينا إسماعيل ابن أبي أويس المدّ، وقال: هذا مدّ مالك، وهو على مثال مدّ النبيّ ﷺ، فذهبت به إلى السوق، وخُرِط لي [(١)] عليه مُدٌّ، وحملته معي إلى البصرة، فوجدته نصف كَيلَجة [(٢)] بكَيلَجة البصرة، يزيد على كيلجة البصرة شيئًا يسيرًا خفيفًا، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد، فالمدّ ربع الصاع، والصاع مقدار كيلجة بغداديّة يزيد الصاع عليها شيئًا يسيرًا.

قال أبو محمد: وخُرِط لي مدّ على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجيّ، وهو عند أكبرهم، لا يفارق داره، أخرجه إليّ ثقتي الذي كلّفته ذلك علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي المذكور، وذكر أنه مدّ أبيه وجدّه، وأبي جدّه، أخذه، وخرطه على مدّ أحمد بن خالد، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مدّ يحيى ابن يحيى الذي أعطاه إياه ابنه عبيدالله بن يحيى، وخرطه يحيى على مدّ مالك، ولا أشكّ أن أحمد بن خالد صححه أيضًا على مدّ محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة.

قال أبو محمد: ثم كلته بالقمح الطيب، ثم وزنته، فوجدته رطلًا واحدًا ونصف رطل بالفلفليّ، لا يزيد حبّة، وكلته بالشعير، إلا أنه لم يكن بالطيب، فوجدته رطلًا واحدًا ونصف أوقيّة. وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافّة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم، وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدّهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة، ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحقّ في هذه المسألة، إذ دخل المدينة، ووقف على أمداد أهلها انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى [(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في مقدار الصاع هو ما

---

(١) - يقال: خرطتُ العودَ: إذا قَشَرته، وسوّيته. أفاده في «القاموس».

(٢) - الكَيلَجة -بفتح الكاف، وضبطه بعضهم بفتحها وفتح اللام، والجيم: وهو كيل معروف لأهل العراق. انظر «المصباح»، و«القاموس».

(٣) - راجع «المحلى» ج٥ص٢٤٥-٢٤٦ .

ذهب إليه الجمهور، وهو أنه خمسة أرطال وثلث، لا ثمانية أرطال، كما يقول بعضهم.

وأما تقديره بالموازيين المعاصرة، كـ«الجرامات»، فلم أجد من حقّق ذلك تحقيقًا يُعتمد عليه، فقد كتب الدكتور يوسف القرضاويّ في كتابه «فقه الزكاة» ما خلاصته: الصاع يساوي بالوزن بالجرامات (٢١٧٦) وذلك حسب الوزن بالقمح. انتهى كلامه[١].

وكتب الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن البسّام في كتابه «توضيح الأحكام»: ما نصّه: وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبويّ بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقّن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبويّ متيقّن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر، ونحوها انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بين هذين التقديرين بَوْن شاسع، فلا اعتماد على مثل هذا، بل لا بدّ من بذل الجهد في التحقيق، والتدقيق في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٢٠ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤١.

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الملائي الكوفي، ثقة ثبت[٩] ١١/ ٥١٦.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحجة[٧] ٣٣/ ٣٧.

٤- **(حنظلة)** بن أبي سفيان الجمحي المكي، ثقة حجة[٦]١٢/ ١٢.

٥- **(طاوس)** بن كيسان اليماني الثقة الثبت الحجة[٣] ٢٧/ ٣١.

٦- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر من المكثرين السبعة،

---

(١) - راجع «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي ج٢ص٩٤٢.

(٢) - راجع «توضيح الأحكام في شرح بلوغ المرام» ج٣ص٤٦.

ومن العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، وصاع أهل المدينة خمسة أرطال وثلث، كما تقدّم تحقيقه، وقد ذكرت ما حققه أبو محمد ابن حزم في ذلك في المسألة الثالثة في الحديث الماضي.

(وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ») أي وزن الذهب والفضّة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزنُ أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام.

وقيل: إن أهل المدينة أهل زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، وأهل مكة أصحاب تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلهم بالأوزان أكثر. قاله القاضي.

وفي «شرح السنّة»: الحديث فيما يتعلّق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكوات، والكفّارات، ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكّة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلّ صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في «المرقاة».

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: وبحثت أنا غاية البحث عند كلّ من وثقت بتمييزه، فكلّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبّة، وثلاثة أعشار حبّة بالحبّ من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكيّ سبع وخمسون حبّة، وستة أعشار حبّة، وعشر حبّة، فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى [(١)].

والحديث فيه دليلٌ على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله تعالى: تأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة، ولا زرعٌ حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ﴾، وإنما كانت بلد

---

(١) - راجع «المحلى» ج٥ص٢٤٦ .

متجر، يوافي الحاجّ إليها بتجارات، فيبيعونها هناك، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلًا، فجعل النبيّ ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعًا، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يبتاعون، وفيما سواها مما يتصرّفون فيه من العروض، ومن أداء الزكوات، وما سوى ذلك مما يستعملونه، فيما يُسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها، وكانت السنّة قد منعت من إسلام موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في موزون، والموزون في مكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون، إلا مثلًا بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلًا بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيال مكيال أهل المدينة، لا يتغيّر عن ذلك، وإن غيّره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضدّه، فيرحبون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكاييل فيها يومئذ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وأن أحكامها لا تتغيّر عن ذلك، ولا تنقلب عنها إلى أضدادها انتهى كلام الطحاويّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد أرشد الشارع الحكيم في هذا الحديث الأمّة إلى توحيد معاملاتها في الموزونات، والمكيلات، لئلا يقع فيها التخالف، ويكثر فيها الخصام، والنزاع، ولا سيّما فيما يتعلّق بأمر الدين، كالزكوات، والفطرات، ونحوها، فلو أحيَتْ هذه السنّةَ، واتبَعَتْ إرشاده ﷺ لسَعِدَت في أمر معاشها، ومعادها، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. ولكن الداهية العظمى أن الشيطان سوّل لها التقليد للكفرة في مثل هذه المعاملات، فاستحسنت ذلك، وفضّلته على اتباع السنّة، فلا حول، ولا قوّة إلا باللّه العزيز الحكيم.

وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِلْمٍ فَمَا ذَا تَقُولُهُ النُّصَحَاءُ

اللهم أرنا الحق حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين آمين آمين.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٤٤/ ٢٥٢٠- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٢٢٩٩ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٤٠ (ابن حبان) ١١٠٥ (الطبراني) ٣/ ٢٠٢/ ١ (الطحاويّ في مشكل الآثار) ٢/ ٩٩

(البيهقي) ٦/ ٣١ وغيرهم.

[تنبيه]: أشار أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» إلى أنه وقع اضطراب في هذا الحديث، فقال بعد أن رواه عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابيّ، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: «عن ابن عباس» مكان «ابن عمر». ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة». قال: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ في هذا انتهى كلام أبي داود رحمه الله تعالى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه أبو داود رحمه الله تعالى أن أبا أحمد الزبيريّ خالف أبا نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، فجعله من مسند ابن عباس، لا من مسند ابن عمر رضي الله عنهم، لكن الصحيح روايتهما، لأنهما يقدّمان عليه في سفيان الثوريّ. وكذلك خالف الوليد بن مسلم سفيان الثوريّ، في المتن، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة»، وهذا خطأ منه، فالصواب رواية سفيان، وكذلك اختُلف في متن مرسلِ عطاء، لكن الصواب ما تقدّم من رواية سفيان.

والحاصل أن الحديث صحيح، بسند المصنّف، ومتنه، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ)

٢٥٢١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ح قَالَ: وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: «بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخ المصنف «**محمد بن مَعْدان بن عيسى**» الحرّانيّ الثقة [١٢]١٦/ ٦٤٩ فإنه من أفراده.

و«**الحسن**»: هو ابن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق[٩]١٦/ ٦٤٩.

---

(١) - «سنن أبي داود» ج٩ص١٨٨-١٩٠ رقم ٣٣٢٤. بنسخة «عون المعبود».

و«محمد بن عبد اللَّه بن بَزيع» -بالباء الموحّدة، والزاي، والعين المهملة- البصريّ، ثقة[١٠]٤٣/ ٥٨٨ .

و«الفُضيل» بن سليمان النُّمَيريّ -بالنون مصغّرًا-، أبو سليمان البصريّ، صدوق، له خطأ كثير[٨].

قال عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زُرعة: ليّن الحديث، روى عنه ابن المدينيّ، وكان من المتشدّدين. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ليس بالقويّ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان عبد الرحمن لا يُحدّث عنه. قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فُضيل بن سليمان، والسَّمْتيّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتابًا، فلم يردّاه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير. وقال الساجيّ، عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال الساجيّ: وكان صدوقًا، وعنده مناكير. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن حديث فُضيل بن سُليمان، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهريّ؟ فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر. وذكره ابن عديّ، وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئًا. وقال ابن قانع: ضعيف، توفي سنة (١٨٣). وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٨٦). وقال ابن أبي عاصم، عن أبي المغلّس النُّميريّ: مات سنة (١٨٥). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٥٢١ و٣٩٠٨ حديث النهي عن كراء المزارع.

و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الكبير الجعفيّ الكوفيّ الثقة الثبت[٧]٣٨/ ٤٢ .

و«موسى»: هو ابن عقبة الثقة الفقيه الإمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ .

وقوله: قال ابن بَزِيع: «بزكاة الفطر» يعني أن شيخه محمد بن عبد اللَّه بن بَزِيع قال في روايته: «بزكاة الفطر» بدل قول محمد بن معدان: «بصدقة الفطر». والمعنى واحد، وإنما ذكره لبيان اختلاف شيخيه في لفظ الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في ٣٠/ ٢٥٠٠، وبقي الكلام هنا فيما لم يتقدّم بيانه هناك، وهو بيان وقت صدقة الفطر، وفيه ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في وقت وجوبها:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: فأما وقت وجوبها، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج، أو مَلَك عبدًا، أو وُلِد له ولدٌ، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان

بعد الغروب، لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسرًا، ثمّ أيسر في ليلته تلك، أو في يومه، لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسرًا، ثمّ أعسر، لم تسقط عنه؛ اعتبارًا بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر، نصّ عليه أحمد.

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوريّ، وإسحاق، ومالكٌ، في إحدى الروايتين عنه، والشافعيّ في أحد قوليه [(١)].

واحتجّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» الحديث، وهو حديث حسن.

قالوا: لأنها أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره. ووجه ذلك أن الفطر من صوم رمضان، والخروج عنه جملةً يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلّق بالعيد، فلم يتقدّم وقتها يوم العيد، كالأضحيّة، : ولأن هذا وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كلّ ليلة كان يفطر كذلك، ثم يصبح صائمًا، فإنما أفطر من صومه جملةً صبيحةَ يوم الفطر.

وقال ابن حزم: وقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه، فهو إثر طلوع الفجر الثاني، من يوم الفطر ممتدًا إلى أن تبيضّ الشمس، وتحلّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه. ثم استدلّ بحديث الباب. وقال: فهذا وقت أدائها بالنصّ، ثم ذكر في وقت الوجوب مثل المذهب الثاني.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المذهب الأول هو الأرجح، لأنه أقرب إلى المعنى؛ لأن الصدقة مضافة إلى الفطر من رمضان، كما تقدّم، والفطر من رمضان يتحقّق بانسلاخ آخر يوم منه وذلك بغروب شمسه، فليلة العيد ليست منه، بل هي تابعة لما بعدها وهو يوم العيد، وهي وقت الفطر من رمضان، وأولها من غروب الشمس، فيتعلّق الوجوب به، وهذا ظاهر لمن تأمّل بإنصاف، فالحقّ أن الوجوب يتعلّق بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان من أهل وجوب الفطر حينئذ لزمته، ومن لا فلا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخيرها عن وقتها:

---

(١) - «المغني» ج٤ص٢٩٨-٢٩٩ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة، وهو المشهور عند الحنابلة. قاله وليّ الدين.

وقال ابن قدامة: المستحبّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لحديث الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود، وتقدّم أنه حديث حسنٌ.

قال: فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنّة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخّرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاءٌ، ومالك، وموسى بن وَرْدَان، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: فإن أخّرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء.

وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين، والنخعيّ أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر. قال: وقال أحمد: أرجوا أن لا يكون بذلك بأس [(١)].

وذكر ابن قُدامة أن محمد بن يحيى الكَحّال قال: قلت لأبي عبد اللّه: فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها، قال: نعم، إذا أعدّها لقوم. قال ابن قُدامة: واتباع السنّة أولى انتهى [(٢)].

ومما استُدلّ به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما رواه البيهقيّ في «سننه» جـ٤ص١٧٥-من طريق أبي معشر السِّنْدِيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وفيه أبو معشر نَجِيح السِّنْديّ المدينيّ، ضعيف.

وقال ابن حزم: إذا تمّ الخروج إلى صلاة الفطربدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها، فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمّته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحقّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحَرُم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، فإذا أداها سقط بذلك حقهم، ويبقى حقّ اللّه تعالى في تضييعه الوقت، لا يَقدِر على جبره إلا بالاستغفار، والندامة. انتهى كلامه بتصرّف [(٣)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة أرجح المذاهب، لحديث الباب، حيث أَمَرَ رسول اللّه ﷺ أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس

---

(١) - «طرح التثريب» جـ٤ص٦٤ .
(٢) - راجع «طرح التثريب» جـ٤ص٦٤ .
(٣) - راجع «المحلّى» جـ٦ص١٤٣ .

إلى الصلاة»، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ولا يتوعّد اللّه عز وجل بمثل هذا التوعّد إلا على ترك واجب، فثبت بذلك وجوب أدائها قبل الصلاة، فإذا وجب حرم تأخيرها، ويؤيّد ذلك الحديثُ المتقدّمُ: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وهو حديث حسن.

والحاصل أنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة؛ لما ذكر، ولكن لا تسقط بالتأخير، بل تكون دينا عليه يجب أداؤها أبدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز تقديمها عن وقتها:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تقديم إخراج صدقة الفطر قبل ليلة الفطر، ثم اختلفوا في مقدار التقديم:

فاشتهر عن الحنفيّة جواز تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلافٌ، فحكى الطحاويّ عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخيّ جوازها يومًا أو يومين، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيها سنة، وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها.

وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال الشافعيّة: يجوز من أول شهر رمضان، لأنها حقّ ماليّ وجب بسببين، وهما رمضان، والفطر منه، فيجوز تقديمها على أحدهما، وهو الفطر، ولا يجوز تقديمها عليهما.

وعنهم وجهان آخران: أحدهما: يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يَشرَع بعدُ في الصوم. والثاني: أنه يجوز في جميع السنة، حكاهما النوويّ في «شرح المهذّب».

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين. وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا. ذكر هذا كلّه الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى، ونقلته بتصرّف [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز تقديمها يومًا، أو

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٦٤-٦٥ .

يومين، ولا بأس بثلاثة أيام؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الوارث، عن أيوب، قلت: «متى كان ابن عمر يُعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم، أو يومين». ولمالك في «الموطإ» عن نافع: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمَع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاث». وأخرجه الشافعيّ، عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبّه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر- انتهى [(١)].

فقوله: «وكانوا يعطون» دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعًا؛ لما تقرّر في علمي الحديث، والأصول، أن قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيّد بعصر النبيّ ﷺ على المرجح المختار، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى.

ويدلّ على ذلك أيضًا -كما قال الحافظ- ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الوكالة»، وغيره، من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . .» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ، وهو يأخذ من التمر، فإنه يدلّ على أنهم كانوا يعجّلونها. وعكس الجوزقيّ، فاستدلّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر. قال الحافظ: وهو محتملٌ للأمرين انتهى [(٢)].

والحاصل أن الحقّ هو جواز تقديمها على يوم العيد بيوم، أو يومين، كما صحّ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره لهم، وهذا هو الدليل الصحيح الواضح، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فدلالته على مسألتنا محلّ نظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٥٠ .
(٢) - المصدر المذكور.

٤٦- (إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر تبويب المصنّف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أنه يرى جواز نقلها، وهو أيضًا ظاهر مذهب الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، كما يأتي بيانه، وهو الحقّ، لكن إذا كان نقلها لمصلحة راجحة، بأن لم يوجد هناك من يستحقّها، أو رأى الإمام، أو المزكّي نفسه ذلك أصلح، بأن كان المنقول إليهم أحوج من المنقول عنهم، أو كانوا أقرباء للمزكّي، أو نحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ[1] عَلَيْهِمْ، خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في أول «كتاب الزكاة» -١/ ٢٤٣٥- وتقدّم هناك شرحه مُستوفًى، وكذا الكلام على مسائله، ولم يبق إلا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، فأقول مستعينًا باللَّه تعالى:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر:

ذهب الليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأصحابهما، إلى جواز ذلك، ونقله ابن المنذر عن الشافعيّ، واختاره.

وذهب الجمهور، ومنهم الشافعية، والمالكية، والحنبلية، إلى عدم جواز نقلها، فلو خالف، ونقل أجزأ على الأصحّ عند المالكيّة، والحنبليّة، ولا يجزىء على الأصحّ عند

---

(١) -وفي نسخة: «قد افترض».

الشافعية، إلا إذا فُقد المستحقّون لها.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردّ في الفقراء، حيث كانوا». قال الإسماعيليّ: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردّ على فقراء من أُخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنيّر: اختار البخاريّ جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فتردّ في فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأيّ فقير رُدّت فيه الصدقة، في أيّ جهة كان، فقد وافق عموم الحديث انتهى.

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختصّ بذلك فقراؤهم، لكن رجّح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه، وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلّيّة لا تُعتبر، فلا تُعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختصّ بهم الحكم، وإن اختصّ بهم خطاب المواجهة انتهى.

وقال الحافظ بعد ذكر قول الشافعية بعدم جواز النقل، إلا إذا فقد المستحقّون لها: ما نصّه: ولا يبعد أنه اختيار البخاريّ؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه من هو متّصف بصفة الاستحقاق انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن عدم نقل الزكاة هو الأصل، لكن إذا كانت هناك مصلحة راجحة، جاز نقلها، وذلك بأن فُقِد المستحقّون لها في ذلك البلد، أو لمصلحة تترجّح، كأن يكون المنقول إليهم أشدّ حاجة من فقراء بلد المال، أو كانوا أقرباء للمزكّي، أو نحو ذلك، فإن كان كذلك، فلا بأس بنقلها؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى المدينة في عهد رسول اللّه ﷺ، كما دلّت عليه أحاديث كثيرةٌ:

(منها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لما جاءت صدقات بني تميم: «هذه صدقات قومنا...» الحديث. فبنو تميم من أهل نجد، فنقلت صدقاتهم إلى المدينة.

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما أيضًا من حديث قبيصة بن مُخَارِق رضي الله عنه، أنه تحمّل حمالة، فأتى النبيّ ﷺ، فقال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...» الحديث بطوله، ومعلوم أن قبيصة رضي الله عنه أيضًا ليس من أهل المدينة [(٢)]، ووعده ﷺ ليدفع له الصدقة حتى يذهب بها من المدينة إلى بلده.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص١٢٦ .

(٢) - يقال: إنه من أهل نجد، والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما أيضا عن أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه، قال: «استعمل النبيّ ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن الأُتْبِيّة، أو اللُّتْبيّة، على صدقات بني سُليم، فلما جاء حاسبه...» الحديث. فقد نقلت صدقات بني سُليم إليه ﷺ، ولم يأمره بقسمتها هناك.

(ومنها): ما ذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا، وأخرجه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» له، عن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضِ ثيابٍ، خميصٍ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذُّرَة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة،،. وهذا، وإن كان فيه انقطاعٌ، بين طاوس، وبين معاذ، لكن تقوّيه الأحاديث المذكورة، ولذا أروده البخاريّ في معرض الاحتجاج على جواز أخذ العرض في الزكاة. وغير ذلك من الأحاديث الصحاح التي هي واضحة في نقل الصدقات إلى البلدان الأخرى، ووجه ذلك أن الاجتهاد في ذلك إلى الإمام، أو المزكّي، فإذا كان في نقلها مصلحة راجحة جاز، وإلا فلا، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بكلّها.

والحاصل أن عدم نقل الزكاة، وإن كان هو الأصلَ، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى النقل جاز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (بَابٌ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا، وَهُوَ لَايَشْعُرُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا أن المزكّي إذا دفع زكاته إلى من لا يستحقّها، كالغنيّ مثلًا على ظنّ أنه مستحقّ، قُبِلَت صدقته، وسقطت عنه الزكاة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٢٣ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ [1]: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،

---

(١) - وفي نسخة: «فقال».

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ[١] عَلَى سَارِقٍ[٢]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ، عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ[٣]: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُقُبِّلَتْ[٤]، أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ) بن راشد الكَلَاعِيّ البَرَّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] من أفراد المصنف.

٢- (عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) -بتحتانيّة، فمعجمة-: هو الألهانيّ الحمصيّ ثقة ثبت [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- (شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ ثقة ثبت[٧]٦٩/ ٨٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة ثبت[٥] ٧/ ٧ .

٥- (عبد الرحمن الأعرج) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣]٧/ ٧ .

٦(أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه قال: (حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدنيّ الثقة الفقيه (مِمَّا) «من» للتبعيض، متعلّقة بـ«حدّثني»، أي بعضَ الأحاديث التي (حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابن هُرْمز (الْأَعْرَجُ) المدنيّ الثقة الفقيه (مِمَّا ذَكَر) إعرابه كسابقه (أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) -وفي نسخة: «قد تصدق».
(٢) -وفي نسخة: «على السارق».
(٣) - وفي نسخة: «فقال».
(٤) - وفي نسخة: «قُبِلَت».

أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ) أي الرسول ﷺ (قَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل انتهى (لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ) في رواية أبي عوانة، عن أبي أميّة، عن أبي اليمان، بهذا الإسناد: «لأتصدّقنّ الليلة»، وكرّر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد، من طريق ورقاء، ومسلم من طريق موسى بن عقبة، والدارقطنيّ في «غرائب مالك»، كلهم عن أبي الزناد.

وقوله: «لأتصدّقنّ» اللام فيه هي الموطّئة للقسم، والقسم فيه مقدّر، أي واللّه لأتصدّقنّ، وهو من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصحّ الاستدلال به في صدقة الفرض، وهذا الاستدلال مبنيّ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يظهر نسخه، وإنكاره في شرعنا، وهو المذهب الحقّ، وهو مذهب البخاريّ، والمصنّف رحمهما اللّه تعالى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى.

(فَخَرَجَ) من بيته (بِصَدَقَتِهِ) أي التي نوى أن يضعها في يد مستحقّها (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ)أي وهو لا يعلم أنه سارق (فَأَصْبَحُوا) أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدّق (يَتَحَدَّثُونَ) في موضع نصب خبر «أصبحوا»، أي يُحدّث بعضهم بعضًا (تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ) ببناء الفعل للمفعول، وهو إخبارٌ بمعنى التعجّب، أو الإنكار. قاله السنديّ.

وفي رواية أبي أُميّة: «تصدّق الليلةَ على سارق». وفي رواية ابن لهيعة: «تُصُدّق الليلة على فلان السارق». قال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصَدَّق عليهم[1] (فَقَالَ) المتصدّق (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ) أي على تصدّقي على سارق، لا لي؛ لأنّ صدقتي وقعت بيد من لا يستحقّها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بإرادتك، لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يُحمَد على المكروه سواك. وقدّم الخبر على المبتدإ في قوله: «لك الحمد» لإفادة الحصر.

وقال الطيبيّ: لما جزم بوضعها في موضعها بدلالة التنكير في «بصدقةٍ»، وأبرز كلامه في معرض القسم تأكيدًا، أو قطعًا للقبول بها، جُوزي بوضعها في يد سارق، فحمد اللّه، وشكره على أنه لم يقدر أن يتصدّق على من هو أسوأ حالًا منه، أي لك الحمد لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشدّ حالًا منه، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يُتعجّب منه تعظيمًا للّه، يعني أنه ذَكَرَ الحمد في موضع التعجّب، كما يُذكر التسبيح في موضعه، فلما تعجّبوا من فعله تعجّب هو أيضًا،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٤٠ .

فقال: اللّهم لك الحمد على سارق انتهى.

قال الحافظ: لا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله، فأبعد منه، والذي يظهر الأول، وأنه سَلّم، وفوّض، ورضي بقضاء اللّه، فحمد اللّه على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يُحمد على المكروه سواه. وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ما لا يُعجبه، قال: «اللّهمّ لك الحمد على كلّ حال» انتهى.[1]

(**لَأَتَصَدَّقَنَّ**) في رواية مسلم: «لأتصدّقنّ الليلة»، وفيه فضل صدقة السرّ، وفضل الإخلاص (**بِصَدَقَةٍ**) أي صدقة أخرى على مستحقّها (**فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ**) ليضعها في يد مستحقّها (**فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**)امرأة (**زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ**) تعجّبًا، وإنكارًا (**تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضًا (**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفية، متعلق بما قبله (**عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ**) المتصدّق (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ**) على تصدّقي على امرأة زانية، حيث كان بإرادتك، لا بإرادتي. ثم قال (**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**) رجل (**غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضًا (**عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ**) المتصدّق (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ**) أي حيث كان كله بإرادتك، فأنت المحمود في جميع أفعالك؛ حيث كان كلّها جميلًا.

وقال القرطبيّ: وقول المتصدّق: «اللّهم لك الحمدعلى زانية» إشعار بألم قلبه، إذ ظنّ أن صدقته لم توافق محلّها، وأن ذلك لم ينفعه، ولذلك كرّر الصدقة، فلما علم اللّه صحّة نيّته تقبّلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته انتهى (**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي أتاه آت في منامه، ففي رواية الطبرانيّ في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهّاب، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: «فساءه ذلك، فأُتي في منامه». وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عنه، وكذا الإسماعيليّ من طريق عليّ بن عيّاش، عن شعيب، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرمانيّ: قوله: «أُتي» أي أري في المنام، أو سمع هاتفًا، أو غيره، أو أخبره نبيّ، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك، فكلّمه، فقد كانت الملائكة تكلّم بعضهم في بعض الأمور.

قال الحافظ: وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلّها لم تقع، إلا النقل الأول انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ورؤيا غير الأنبياء، وإن كان لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قرّرها النبيّ ﷺ، فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ انتهى[2].

(**فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُقُبِّلَتْ**) وفي رواية الطبرانيّ: «إن اللّه قد قبل صدقتك»

---

(١) - «الفتح» ج٤ص٤١ .

(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص٥٦ .

(أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ) ووقع في النسخة التي شرحها السنديّ «فلعلّ» بإسقاط الضمير، فقال السنديّ: «ظاهره أنه أُعطي «لعلّ» حكم «عسى»، فأقيم «أن» مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعًا ههنا، وأُدخل «أن» في الخبر فيما بعدُ، ويمكن أن يُجعل «أن» مع المضارع اسم «لعلّ»، ويكون الخبر محذوفًا، أي يحصل، ونحوه انتهى[1] (مِنْ زِنَاهَا) بالقصر، ويجوز مدّه عند بعضهم. قال في «المصباح»: زَنَى يَزْنِي زِنًا، مقصورٌ، فهو زانٍ، والجمع زُناةٌ، مثل قاض وقضاة، وزاناها مُزاناةً، وزِناءً، مثلُ قاتل مُقاتلةً، وقتالًا، ومنهم من يَجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثيّ، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد انتهى (وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ) فيه إيماء إلى أنّ الغالب في السارق، والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة (وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ) أي يتّعظ، ويتذكّر (فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ») فيه أن بعض الناس يترك فعل الخير غفلةً، وذهولًا، فينبغي أن يُذَكَّر بذلك، كي يتنبّه، ويفعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّ بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٧/ ٢٥٢٣- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٢٣٠٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢١ (م) في «الزكاة»١٠٢٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٠٨٣ . (البيهقي) جـ٤/ ١٩٢ وجـ٧/ ٣٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقّها، ظانًّا استحقاقه سقطت عنه. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يستفاد من الحديث صحّة الصدقة، وإن لم توافق محلًّا، مرضيًا، إذا حسنت نيّة المتصدّق، فأما لو علم المتصدّق أن المتصدَّق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع، ومن ثمّ

---

(١) - المصدر السابق.

(٢) - راجع «المفهم» ج٣ص٦٧ .

ترجم البخاريّ على هذا الحديث بلفظ الاستفهام، فقال: «باب إذا تصدّق على غنيّ، وهو لا يعلم»، ولم يجزم بالحكم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيما قاله نظر من وجهين:

(الأول): أن قوله: «بلفظ الاستفهام» غير صحيح، بل إنما هو بلفظ الشكّ، ولم يذكر جوابه اتكالًا على كونه معلوما من نصّ الحديث، حيث قال: «أما صدقتك، فقد تقبّلت»، كما في رواية مسلم، والمصنّف، وغيرهما.

(الثاني): قد تقدّم أن وجه الاستدلال به على الإجزاء في الصدقة الواجبة أن قوله: «لأتصدّقنّ» من باب الالتزام، كالنذر، فصارت الصدقة واجبة عليه، وقد قرّر النبيّ ﷺ رؤيا المتصدّق في قبول صدقته، فصحّ الاستدلال به في إجزاء زكاة الفرض. واللّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: إن الخبر إنما تضمّن قصّة خاصّة، وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقيّة، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ [فالجواب]: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدّالّ على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى [(١)].

(ومنها): أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا هو القول الحقّ، وهو مذهب البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، حيث أوردوا حديث الباب للاحتجاج على إجزاء الزكاة إذا دُفعت لغير مستحقّها جهلًا. وسيأتي تمام البحث في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): استحباب إعادة الصدقة إذا لم يقع موقعها، وإن أجزأت **(ومنها)**: أن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه **(ومنها)**: بركة التسليم والرضا، وذمّ التضجّر والتسخّط بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول **(ومنها)**: فضل صدقة السرّ، وفضل الإخلاص. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لغنيّ، أو نحوه، ممن لا يستحقّها على ظنّ أنه يستحقّها:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: إذا أعطى من يظنّه فقيرًا، فبان غنيًّا، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجزئه، أي تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤١ .

واختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن، وأبي عُبيد، وأبي حنيفة؛ لأن النبيّ ﷺ أعطى الرجلين الْجَلْدَين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب». وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك». ولو اعتَبَر حقيقةً لما اكتفى لقولهم. ثم ذكر ابن قُدامة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب.

قال: والرواية الثانية: لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر. وهذا قول الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وللشافعيّ قولان كالروايتين انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول من قولي الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى هو الحقّ عندي؛ لظهور أدلته التي تقدمت آنفًا.

والحاصل أن من دفع زكاته إلى غنيّ، أو نحوه ممن لا يستحقّها، ظانًّا أنه مستحقّها، ثم ظهر بخلافه، سقطت عنه، ولا يلزمه إعادتها، ولكن لو أعادها، كما أعاد الرجل المذكور في حديث الباب، كان حسنًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مسألة مهمّة تُستفاد من حديث الباب، وهي مسألة «هل شرع مَن قبلنا شرع لنا، أم لا؟»، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، والحقّ -وهو الذي عليه الجمهور، ومنهم الإمام البخاريّ، والمصنّف حيث استدلّا بحديث الباب على ما ترجما له- أنه شرع لنا بشرط أن يُنصّ عليه في شرعنا، وأن لا يأتي في شرعنا ما يخالفه.

وقد ذكر الإمام الزركشيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه، الخلاف في ذلك، وهاك ملخّصه:

قال رحمه اللّه تعالى: ما مختصره: هل تُعُبّد النبيّ ﷺ بعد النبوّة بشرع من قبله، أم كان منهيًّا عنه؟ فيه أربعة مذاهب:

(الأول): أنه لم يكن متعبّدًا، بل كان منهيًّا عنها، وعليه أكثر المتكلّمين، وجماعة من الشافعيّة، والحنفيّة، واختاره الغزاليّ، وصححه ابن السمعانيّ، والنوويّ، وابن حزم، وغيرهم.

(الثاني): أنه كان مُتعبّدًا باتباعها، إلا ما نُسخ منها، ونقله ابن السمعانيّ عن أكثر الشافعيّة، والحنفيّة، وطائفة من المتكلّمين. وقال ابن القشيريّ: هو الذي صار إليه الفقهاء. وقال سُليم: إنه قول أكثر أصحابنا -الشافعيّة-، واختاره الشيخ أبو إسحاق أوّلًا في «التبصرة»، واختاره ابن بَرْهان، وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو

منصور عن محمد بن الحسن، قال: ولذلك استدلّ بقصّة صالح النبيّ عليه السلام، وقومه في شِرْب الناقة على إجازة المهايأة. وقال الخفّاف في «شرح الخصال»: شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في خصلتين: أن يكون شرعنا ناسخًا لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا، وإن كان في شرعهم مقدّمًا. واختاره ابن الحاجب. وقال ابن الرفعة في «المطلب»: إن الشافعيّ نصّ عليه في «الأمّ» في «كتاب الإجارة»، وأنه أظهر القولين في «الحاوي». وقال إمام الحرمين: للشافعيّ ميلٌ إلى هذا، وبنى عليه أصلًا من أصوله في «كتاب الأطعمة»، وتابعه معظم الأصحاب. وقال في «النهاية»: وقد استأنس الشافعيّ لصحّة الضمان بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فكان الْحِمْلُ في معنى الجعالة لمن ينادي في العير بالصواع، ولعلّه كان معلومًا عندهم، وتعلّق الضمان به. وقال أيضًا في «كتاب الضمان» فيمن حلف لَيَضربنّ عبده مائة سوط، فضربه بالْعِثْكَال [(١)]: إنه يبرأ؛ لقصّة أيوب عليه السلام، واتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملّتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفيما يقع بِرًّا وحنثًا. وثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه سجد في «سورة ص»، وقرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فاستنبط التشريع من هذه الآية. رواه البخاريّ، وأحمد، وسعيد بن منصور [(٢)].

وقال أبو بكر عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك. وكذا قال القرطبيّ: ذهب إليه معظم أصحابنا. وقال ابن العربيّ في «القبس»: نصّ عليه مالك في «كتاب الديات» من «الموطأ»، ولا خلاف عنده فيه.

(الثالث): أنه لم يتعبّد فيها بأمر، ولا نهي. حكاه ابن السمعانيّ.

(الرابع): الوقف. حكاه ابن القشيريّ. انتهى كلام الزركشيّ باختصار [(٣)].

وقد ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطيّ رحمه الله تعالى في كتابه «نثر الورود، شرح مراقي السعود» عند قول الناظم:

وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرْعِ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ [(٤)]
وَهُوَ وَالأُمَّةُ بَعْدُ كُلِّفَا ... إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى
وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرِعَا ... وَلَمْ يَكُنْ دَاعٍ إِلَيْهِ سُمِعَا

---

(١) - بالكسر، كقرطاس: الْعِذْق. اهـ ق.

(٢) - أخرجه البخاريّ في «الصحيح» في «الجمعة»، و«الأنبياء»، و«التفسير».

(٣) - «البحر المحيط» ج٦ ص٤١-٤٤ .

(٤) - أي قبل نزول الوحي عليه.

ما حاصله: يعني أن النبيّ ﷺ، وأمته بعد نزول الوحي مكلّفون بشرع من قبلهم، خلافًا للشافعيّ، ومحلّ الخلاف فيما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم يثبت في شرعنا أنه شرع لنا.

قال: وهذه المسألة هي مسألة: هل شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا؟. وتحقيق المقام فيها أن لها ثلاث حالات:

(الأولى): يكون شرع من قبلنا فيها شرعًا لنا بلا خلاف، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعًا لمن كان قبلنا، ثمّ نصّ لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص؛ لأن اللّه بيّن أنه كان شرعًا لمن قبلنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] ونصّ على أنه شرع لنا أيضًا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

(الثانية): ليس شرعًا لنا فيها بلا خلاف، وهي في صورتين:

(إحداهما): ما لم يثبت بشرعنا أصلًا، ولو زعموا أنه من شرعهم.

(والأخرى): ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لهم، ونُصّ لنا على أنه ليس شرعًا لنا، كالآصار، والأثقال التي شُرعت على من قبلنا، كإيجابه على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم توبةً من عبادة العجل المنصوص في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٤]، فإن هذه الآصار رُفعت عنّا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وثبت في «صحيح مسلم» أنّ النبيّ ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال اللّه: قد فعلت».

(الثالثة): هي محلّ الخلاف، وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم ينصّ في شرعنا على أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع، والجمهور على أنه شرعٌ لنا؛ خلافًا للشافعيّ[1].

وحجة الجمهور أنه ما ذُكر لنا في شرعنا إلا للاعتبار، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] وثمرة الاعتبار العمل، وقد حضّ تعالى في آيات كثيرة على الاعتبار بأحوال الأمم الماضية.

ومما استدلّ به الجمهور أن اللّه لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام، قال للنبيّ ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والأصحّ أن الأمر للوجوب،

---

(١) - وقد تقدّم في كلام الزركشيّ أن الشافعيّ نصّ في «كتابه الأمّ» بما قال الجمهور، فالظاهر أنّ له قولين في المسألة، فتنبّه.

وأنّ الأمّة تدخل تحت الخطاب الخاصّ به ﷺ.

واستدلّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣] وبقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٦].

واحتجّ الإمام الشافعيّ على أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، وقال: إن الْهُدَى في قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، والدينَ في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ المراد بهما العقائد، دون الفروع العمليّة، بدليل الآية المذكورة.

والحقّ أنه لا يختصّ بذلك؛ لما في «صحيح البخاريّ» عن مجاهد أنه سأل ابن عبّاس رضي الله عنهما من أين سجدتَّ؟ -يعني في ﴿صٓ﴾- فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ. . . أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فكان داود ممن أُمر نبيّكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ.

فهذا نصّ صريحٌ مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ ثابت في «صحيح البخاريّ» على أنّ سجود التلاوة داخل في قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وهو ليس من العقائد بالإجماع، فظهر عدم الاختصاص بالعقائد.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بأن المراد بها نسخ بعض ما كان مشروعًا، أو زيادةُ ما لم يكن مشروعًا، وكلاهما ليس من محلّ النزاع.

ولم يزل العلماء يستدلّون على الأحكام بالقصص الماضية، كاستدلال المالكيّة، وغيرهم على أن القرينة الجازمة ربما تكفي عن البينة بجعل شاهد يوسف قرينةَ شقّ القميص من دبر مقتضية صدقَ يوسف عليه السلام، وكذب امرأة العزيز المنصوص في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٢٨] ولذا صارت القرينة تكفي عن البيّنة في أمور كثيرة، كقول مالك: إن مَن استُنكِهَ، فَشُمّ من نكهته رائحة الخمر أنه يُجلد جلدَ شارب الخمر. وكمسيس الزوجة التي زُفّت إليه مع نساء لا تُثبت شهادتهنّ عينَ الزوجة؛ اعتمادًا على القرينة. وكالضيف يأتيه الصبيّ، أو الوليدة بالطعام، فيباح له أكله من غير بيّنة؛ اعتمادًا على القرينة. وكأخذ المالكيّة، وغيرهم أيضًا أن القرينة تُبطلها قرينة أقوى منها، من قصّة يعقوب، وألاده حيث جعلوا دم السخلة على قميص يوسف؛ ليكون الدم قرينة لهم على صدقهم في أنّ يوسف أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شقّ القميص، فقال: سبحان الله، متى كان الذئب حليمًا كيّسًا، يقتل يوسف، ولا

يشقّ قميصه [(١)]. كما ذكر اللّه عنهم في قوله: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ﴾ الآية[يوسف: ١٨].

وكأخذ المالكيّة وغيرهم جوازَ ضمان الغُرْمَ من قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

وكأخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف عندهم بالكفالة، من قصّة يعقوب وأولاده المنصوص في قوله: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ﴾ الآية[يوسف: ٦٦].

وكأخذ الحنابلة جواز طول مدّة الإجارة من قوله في قصّة موسى وشُعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ﴾ [القصص: ٢٧].

وكأخذ المالكيّة وجوب الإعذار للخصم بـ«أَبَقِيَ لَكَ حُجّةٌ؟» من قوله في قصّة سليمان في الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]. وكأخذهم أيضًا أن التلوّم للخصم بعد انقضاء الآجال ثلاثةُ أيّام، من قوله تعالى في قصّة صالح عليه السلام وقومه: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ﴾ الآية [هود: ٦٥].

وكأخذ العلماء جواز وقوع كرامات الأولياء من قوله تعالى في قصّة مريم: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية [آل عمران: ٣٧]. وأمثال هذا كثيرة جدًّا. انتهى ما كتبه الشيخ الشنقيطيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه المذكور [(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد الشيخ الشنقيطي رحمه اللّه تعالى فيما ساقه من الآيات، وبيّن ما فيها من الدلالات.

والحاصل أنه قد تبيّن مما تقدّم أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أيضًا منصوص للإمام الشافعيّ، من أنّ شرع من قبلنا، إذا قصّه اللّه تعالى في كتابه، أو قصّه النبيّ ﷺ فيما صحّ عنه، ولم يَرِد في شرعنا ما يخالفه، فإنه يكون شرعًا لنا.

ومن الأدلة القوية لذلك ما أخرجه البخاري رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يَلْهَث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر اللّه له فغفر له»، قالوا: يا رسول اللّه، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «نعم في كل ذات كبد رطبة أجر».

---

(١) - ذكره القرطبيّ في تفسيره هذه الآية.

(٢) - نثر الورود في شرح مراقي السعود ج١ص٣٧٣-٣٧٦ .

ومحل الشاهد قول الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم: «وإن لنا الخ» حيث فهموا من ذكر النبي ﷺ هذا القصّة أنهم لو عملوا بمثل عمله يؤجرون مثل أجره، فاستثبتوا ذلك منه ﷺ، فأقرّهم على فهمهم، وأوضح لهم بأن لهم في كل حيون ذات كبد رطبة أجرًا، وإلا لقال لهم: إن هذه الحكاية ليست لكم، وإنما هي لمن كان قبلكم فقط، فليُتنبه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨. (بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ)

٢٥٢٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ...

قَالَ: وَأَنْبَأَنَا (١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَقْبَلُ صَلَاةً، بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخيه، وهما ثقتان. و«أبو الْمَلِيح»-بفتح الميم-: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد الهذليّ، ثقة[٣]١٠٤/١٣٩ . و«أبوه»: هو أسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية صحابي تفرد ابنه بالروية عنه، تقدم في ١٠٤/١٣٩ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «أبواب الطهارة ، في - «باب فرض الوضوء» -١٠٤/١٣٩- رواه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة به، وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا الكلام على مسائله، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

فقوله: «**الذرّاع**» بصيغة المبالغة، وفي «التهذيبين»، و«الخلاصة»، و«التقريب» نسخةِ أبي الأشبال «الذارع» بصيغة اسم الفاعل، وهو اسم لمن يَذرَع الثياب والأرض، كما في «لبّ اللباب»جـ١ص٣٣٥ . فماوقع في النسخة الهندية من قوله: «الزّرّاع» بالزاي بدل الذال المعجمة، فتصحيف. فتنبّه.

---

(١) - وفي نسخة: «وأخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

وقوله: «**قال: وأنبأنا إسماعيل بن مسعود**» هذا إسناد آخر للمصنّف، والواو فيه واو التحويل، أي هي الواو التي تأتي بعد حاء التحويل، ففاعل «قال» ضمير يعود إلى تلميذ المصنّف، وقائل: «وأنبأنا» هو المصنّف.

وقوله: «**بغير طهور**» قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: «الطهور» هنا -بضمّ الطاء- على الأشهر؛ لأن المراد به المصدر انتهى.

وقوله: «**من غُلُولٍ**» -بضم الغين المعجمة- مصدر غَلّ يَغُلُّ غُلُولًا، من باب قعد: إذا سرق من مال الغنيمة قبل القسمة، ويطلق أيضًا على أخذ مال غيره خفية مطلقًا، غنيمة، أو غيرها، والمراد به هنا مطلق المال الحرام، أُخذ خفيةً، أم لا، وسمي غلولًا؛ لأن الأيدي يُجعل فيها الغُلّ بسببه، والغلّ: هي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

والحاصل أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّ، ثم يتصدّق به لا يقبل منه، وكذا لو نوى التصدّق به عن صاحبه، ولا تسقط عنه تبعته، إلا إذا رضي عنه صاحبه، وجعله في حلّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٢٥ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ، مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ»، أَوْ «فَصِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني الثقة الثبت[١٠-]١/١ .
٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧].
٣- (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبريّ المدني الثقة الفقيه [٣].
٤- (**سعيد بن يسار**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقة [٣].
٥- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، والليث فمصري. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من

الرواية روى (٥٣٧٤). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا) نافية (تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ) الباء يكثر زيادتها بعد «ما» النافية، و«ليس»، و«كان المنفيّة بـ«لم»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرّ

(مِنْ طَيِّبٍ) أي حلالٍ، وقد يطلق الطيّب على المستلذّ بالطبع، والمراد هنا هو الحلال.

وفي رواية الشيخين: «مَن تصدّق بِعَدْل تمرة من كسب طيّب»: أي بقيمتها؛ لأنه بالفتح: المثل، وبالكسر: الِحمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفرّاء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر. وأنكر البصريّون هذه التفرقة. وقال الكسائيّ: هما بمعنى، كما أنّ لفظ المثل لا يختلف. وضُبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح انتهى [(١)].

وقوله: «من كسب طيّب» أي صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو غيرها، ولو إرثًا، أو هبة. قال الحافظ: معنى الكسب: المكسوبُ، والمراد به ما هو أعمّ من تعاطي التكسّب، أو حصول المكسوب بغير تعاط، كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيّب الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

وقال القرطبيّ: والكسب الطيّب في هذا الحديث الحلال، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيّب المستلذّ بالطبع، ثمّ أُطلق على المطلق بالشرع انتهى [(٢)].

(وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا الطَّيِّبَ) جملة معترضةٌ بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن الحلال مقبول. قال السنديّ: هذه الجملة معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيّب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهّم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضًا، فذُكِرَت هذه الجملة دفعًا لهذا التوهّم. ومعنى عَدَم قبوله أنه لا يُثيب عليه، ولا يرضى به. انتهى [(٣)].

---

(١) - «فتح» ج٤ص٢٦ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص٥٨-٥٩ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ص٥٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ومعنى عدم القبول الخ» فيه نظر؛ لأن هذا لازم لمعنى القبول، لا مَعنًى للقبول، والصواب أن القبول على ظاهر معناه على الوجه اللائق به عز وجل، كما يدلّ عليه قوله: «إلا أخذها الرحمن الخ»، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وقال القرطبيّ: وإنما لا يقبل اللّه الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوعٌ من التصرّف فيه، والتصدّق به تصرّف فيه، فلو قُبلت منه لزم أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتُحرَم الرّقّة، والإخلاص، فلا تقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلى أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيّب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيّب بذاته انتهى.

(إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ) فيه إثبات اليمين للّه عز وجل، على ما يليق بجلاله، وهذا المذهب الحقّ الذي عليه سلف هذه الأمة، وسيأتي تمام الكلام عليه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً) قال السنديّ: و«إن» وصليّةٌ، أي ولو كانت الصدقة شيئًا حقيرًا انتهى **(فَتَرْبُو)** أي تزيد تلك الصدقة **(فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ)** فيه إثبات الكفّ للّه تعالى أيضًا على ما يليق بجلاله عز وجل **(حَتَّى تَكُونَ)** تلك الصدقة **(أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ)** أي في الثقل. وفي رواية البخاريّ: «حتى تكون مثل الجبل». وفي رواية ابن جرير: «حتى يوافَى بها يوم القيامة، وهي أعظم من أحد». يعني التمرة. ولفظ الترمذيّ: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب اللّه عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة. وزاد في رواية عبد الرزّاق: «فتصدّقوا».

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بعِظَمِها أن عينها تعظم لتَثقُلَ في الميزان. ويحتمل أن يكون ذلك معبّرًا به عن ثوابها انتهى [(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، وأما الثاني، فيُبعِده سياق الحديث. واللّه تعالى أعلم **(كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ)** هذا التشبيه متعلّق بمحذوف: أي يربيها الرحمن تربية، مثل تربية أحدكم الخ، ويدلّ عليه رواية الشيخين، وغيرهما بلفظ: «ثم يُربّيها لصاحبها، كما يربّي أحدكم الخ» **(فَلُوَّهُ)** بفتح الفاء، وضمّ اللام،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٢٧-٢٨ .

وفتح الواو المشدّدة: أي مُهره. وهو بضمّ، فسكون: ولد الفرس، حين يُفلَى، أي يُفطم. وقيل: هو كلّ فَطِيم، من ذوات حافر، والجمع أفلاء، كعدُوّ وأعداء، والأنثى فَلُوّةٌ بالهاء، والفِلْوُ وزان حِمْل لغة فيه. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدّدت الواو، وإذا كسرتها سكّنت اللام، كجِرْوٍ.

وضُرِب به المثلُ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، فإن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده، ويتولّى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن القيام، والعناية به انتهى إلى حدّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيّما الصدقة التي يُجاذبها الشحّ، ويتشبّث بها الهوى، ويقتفيها الرياء، ويكدّرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى اللّه تعالى إلا موسومة بنقائص، لا يجبرها إلا نظر الرحمن سبحانه وتعالى، فإذا تصدّق العبد من كسب طيّب، مستعدًّا للقبول، فتح دونها باب الرحمة، فلا يزال نظر اللّه يُكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصّة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدّم من العمل وقوعَ المناسبة بين التمرة والجبل. كذا قال التوربشتيّ [(١)].

(أَوْ فَصِيلَهُ) «أو» للشكّ من الراوي. و«الفصيل» -بالفتح-: ولد الناقة؛ لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان، بضمّ الفاء، وكسرها، وقد يُجمع على فِصال، بالكسر. قاله في «المصباح».

ووقع عند الترمذيّ: «فلوّه، أو مُهْره». ولعبد الرزّاق: «مُهره، أو فَصيله». وفي رواية البزّار: «مهره، أو رَضيعه، أو فَصيله». ولابن خزيمة: «فلوّه، أو قال: فصيله». وهذا يشعر بأن «أو» للشكّ. قاله في «الفتح» [(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٢٥٢٥- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٢٣٠٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٠ (م) في «الزكاة» ١٠١٤ (ت) في «الزكاة»٦٦١ و٦٦٢ (ق) في «الزكاة» ١٨٤٢

---

(١) - «المرعاة» ج٦ص٣٢١ .

(٢) - «فتح» ج٤ص٢٧ .

(أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧٥٧٨ و٨١٨١ و٨٧٣٨ و٨٩٩٢ و٩١٤٢ و٩١٤٩ و٩٢٨١ و٩٧ ٣٨ و١٠٥٦٢ و١٠٥٩٦ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو تحريم الصدقة من غلول؛ لأنها خبيثة، والله تعالى طيّب، لا يتقبل إلا طيّبًا **(ومنها)**: جواز الوصف لله تعالى بأنه طيّب. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي منزّه عن النقائص، والخبائث، فيكون بمعنى القدّوس. وقيل: طيّب الثناء، ومُستَلَذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا فطيّبٌ من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنّة، كالجميل، والنظيف، على قول من رواه، ورآه انتهى [(١)].

(ومنها): فضل الصدقة من المال الحلال، حيث إن الرحمن يتقبّلها بقبول حسنٍ **(ومنها)**: إثبات صفة القبول لله تعالى على ما يليق بجلاله عز وجل، ولا يقال: إنه بمعنى الرضا والمثوبة؛ لإن هذا تفسير باللازم، ولا حاجة إلى العدول إلى التأويل؛ إذ ليس نصّ يدلّ عليه، بل القبول على ظاهره، ولا يلزم من إثباته تشبيه بالمخلوق، إذ القبول الثابت له تعالى غير القبول الثابت للمخلوق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] **(ومنها)**: إثبات اليمين لله عز وجل على ما يليق بجلاله أيضًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ **(ومنها)**: إثبات الكفّ لله عز وجل كذلك **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى للمتصدّق من مال طيّب، حيث يربّيها له حتى تكون التمرة الواحدة من عظمها مثل الجبل، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في آيات الصفات، وآحاديثها:

(اعلم): أنّ الحق الذي درج عليه الصحابة ﷺ، والتابعون، ومن تبعهم بإحسان هو إثبات ما دلّت عليه آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ظاهرها من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن أورد حديث الباب: ما

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٥٨ .

نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الربّ تبارك وتعالى، كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويُؤمَن بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيفَ. هكذا رُوي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد اللّه بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا «كيف». وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة.

وأما الجهميّة، فأنكرت هذه الرويات، وقالوا: هذاتشبيه. وقد ذكر اللّه تبارك تعالى في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهميّة هذه الآيات، وفسّروها على غير ما فسّر به أهلُ العلم، وقالوا: إن اللّه لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه، إذا قال: يدٌ كيدٍ، أو مثلُ يدٍ، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمعٌ كسمع، أو مثلُ سمع، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال اللّه: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيفَ، ولا يقول: مثلُ سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهًا، وهو كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى [(١)].

وأخرج الإمام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى: في «السنن الكبرى» -بعد أن أخرج حديث: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا...» الحديث- عن الوليد بن مسلم، أنه قال: سئل الأوزاعيّ، ومالكٌ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيفيّة.

وأخرج أيضًا عن أبي داود الطيالسيّ، أنه قال: كان سفيان الثوريّ، وشعبة، وحماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة لا يَحِدُون، ولا يُشبّهون، ولا يمثّلون، يَرْوُون الحديث، ولا يقولون: كيفَ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد اللّه المزنيّ، يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول اللّه ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدّقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، والنزول، والمجيء صفتان منفيّتان عن اللّه تعالى من طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات اللّه تعالى، بلا تشبيه، جلّ اللّه تعالى عمّا تقول المعطّلة لصفاته، والمشبّهة بها علوًّا كبيرًا انتهى كلام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى [(٢)].

---

(١) - «الجامع» ج٣ص٣٣١-٣٣٢ .
(٢) - «السنن الكبرى» ج٢-٣ ص٣ .

وقال الإمام الفسّر المحدّث البغويّ في «شرح السنّة» بعد أن أخرج حديث النار، وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة قدمه»، وفي لفظ: «رجله»: ما نصّه: قلت: والقدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات اللّه عز وجل المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنّة، كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيّفُ مشبّهٌ، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ انتهى كلام البغويّ رحمه اللّه تعالى [(١)].

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «العلوّ للعليّ الغفّار» بعد أن ذكر عدّة آيات من آيات الاستواء والعلوّ: ما نصّه: فإن أحببت يا عبد اللّه الإنصاف، فقف مع نصوص القرآن والسنّة، ثم انظر ما قاله الصحابة، والتابعون، وأئمّة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف... إلى أن قال: فإننا على اعتقادٍ صحيحٍ، وعقدٍ متينٍ من أن اللّه تعالى، تقدّس اسمه، لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدّسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود الباري، ونميّز ذاته المقدّسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهيّة، فكذلك القول في صفاته، نؤمن بها، ونتعقل وجودها، ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها، أو نكيّفها، أو نمثّلها بصفات خلقه، تعالى اللّه عن ذلك علوًّا كبيرًا انتهى المقصود من كلام الحافظ الذهبيّ رحمه اللّه تعالى [(٢)].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»: قال شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له: أخبر اللّه في كتابه، وثبت عن رسوله ﷺ الاستواء، والنزول، والنفس، واليد، والعين، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه، ولا تعطيل، إذ لو لا إخبار اللّه، ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى.

قال الطيبيّ: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح.

وقال غيره: لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر اللّه نبيّه ﷺ بتبليغ ما أُنزل إليه من ربّه، ويُنزِل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم يترك هذا الباب، فلا يميّز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضّه

---

(١) - «شرح السنّة» ج١٦ ص٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) - راجع «تحفة الأحوذيّ» ج٣ص٣٣١ .

على التبليغ عنه بقوله: «ليبلّغ الشاهد الغائب»، حتى نقلوا أقواله، وأفعاله، وأحواله، وصفاته، وما فُعل بحضرته، فدلّ على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده اللّه منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم، وباللّه تعالى التوفيق انتهى ما ذكره الحافظ في «الفتح» (١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من نصوص هؤلاء الأئمة الأعلام أن الحقّ هو إثبات صفات اللّه عز وجل على ما جاءت به نصوص الكتاب، والسنّة الصحيحة، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله عز وجل، وهذا هو الذي أجمع عليه السلف، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم، من أهل العلم بالكتاب والسنّة في جميع الأعصار والأمصار.

وأما ما نقله في «الفتح» عن المازريّ، والقاضي عياض، والزين ابن المنيّر، وغيرهم من تأويلهم حديث الباب بالتأويلات التي يأباها ظاهر النصّ، وتخالف ما عليه السلف، مما تقدم من إثباتهم الصفات كما وردت على المعنى اللائق به عز وجل، وعدم الخوض بالتأويل فأقوال لا يُلْتَفَتُ إليها؛ لكونها مما أحدثه المتأخّرون، مخالفين لهدي سلفهم الذي هو الحقّ الحقيق بالقبول والاتباع ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، ولقد أحسن من قال:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، اللّهمّ أرنا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، اللّهمّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم اللهم آمين، آمين، آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «الفتح» ج٤ص٣٤٥ .

٤٩- (جُهْدُ الْمُقِلِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل الصدقة مع قلّة المال، فـ«الجهد» بالفتح، والضمّ: الطاقة، تقول اجهد جَهْدك، وقيل: بالفتح: المشقّة، وبالضمّ: الطاقة، . وقال الليث: الجَهْد -بالفتح-: ما جَهَدَ الإنسانَ من مرضٍ، أو أمر شاقّ، فهو مجهودٌ، قال: والْجُهْد -بالضمّ- لغةٌ بهذا المعنى. وقال ابن الأثير: قد تكرّر لفظ الْجَهْد -بالفتح، والضمّ- في الحديث، وهو -بالفتح-المشقّة، وقيل: المبالغة والغاية، و-بالضمّ-: الوُسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقّة والغاية فالفتح لا غير، قال: ومن المضموم حديث الصدقةِ، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْد المقلّ»: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال. ذكره في «لسان العرب». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٢٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ حَجَّاجٍ [(١)]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قِيلَ: «فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**) أبو الحسن الورّاق البغداديّ، ويقال له: ابن الحكم ، ثقة [١١] ٤٢/ ١٢٨٢ من رجال أبي داود، والترمذيّ، والمصنّف.

٢- (**حَجَّاج**) بن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ الثبت، وهو أثبت مَن روى عن ابن جُريج [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الفقيه الثقة الفاضل المكيّ [٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) بن جُبير بن مطعم القرشيّ النوفليّ المكيّ، قاضيها، ثقة

---

(١) - وفي نسخة: «الحجّاج».

[٦] ١٣/ ١٢٠٥ .

٥- (عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ) بن عبد اللَّه البارقيّ أبو عبد اللَّه بن أبي الوليد، صدوق[٣]٢٦/ ١٦٦٦ .

٦- (عُبَيْد بْن عُمَيْرٍ) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكّيّ، ولد على عهد النبيّ ﷺ، من كبار التابعيين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر[٢]١٢/ ٤١٦ .

٧- (عبد اللَّه بن حُبْشيّ الْخَثْعَميّ) -بضمّ المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة- أبو قُتيلة. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عُبيد بن عُمير، وسعيد بن محمد بن جُبير ابن مُطعم، إن كان محفوظًا. قال ابن سعد: نزل مكة. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب، وحديث النهي عن قطع السدر فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، إلى آخره،. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فإنه ليس له في الكتب الستّة، بل ولا في غيرها غير هذين الحديثين عند أبي داود، والمصنف. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ) - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الثاء المثلّثة، بعدها عين مهملة، فميم-: نسبة إلى خَثْعَم بوزن جَعْفر، اسم قبيلة، سمّيت باسم أبيها خثعم بن أنمار **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟)** أي أيّ أعمال العباد أكثر ثوابًا؟ **(قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ»)** قال السنديّ: أي في مُتعلّقه، والمراد تصديقٌ بلغ حدّ اليقين، بحيث لا يبقى معه أدنى توهّم لخلافه، وإلا فمع بقاء الشكّ لا يحصل الإيمان، أو إيمانٌ لا يشكّ المرء في حصوله له، بأن يتردّد هل حصل له الإيمان، أم لا. والوجه الأول أولى، واللَّه تعالى أعلم انتهى[١] **(وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ)** بضمّ الغين، أي لا خيانة منه في غنائمه **(وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ)** قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: الحجّ المبرور: هو الذي لا يخالطه شيءٌ من المآثم. وقيل: هو المقبولُ الْمُقابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرَّ حَجُّهُ، وبُرَّ حجُّهُ، وبرَّ اللَّهُ حجَّهُ، وأبرَّه بِرًّا -بالكسر- وإبرارًا انتهى[٢] **(قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»)** أي القيام، وفيه أن طول القيام أفضل من كثرة

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٥٨ .
(٢) - «النهاية» ج١ص١١٧ .

الركوع والسجود، وبه قالت الشافعيّة، والحنفيّة، وهو الحقّ، لهذا الحديث، ولما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». يعني القيام. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة» - في باب «أقربُ ما يكون العبد من اللّه ﷻ»، فراجعه تستفد.

(قِيلَ: «فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» «الجهد» -بالضمّ-: الوسع والطاقة، -وبالفتح-: المشقّة والغاية، والمراد هنا الأول. و«المقلّ» -بضمّ الميم، وكسر القاف، وتشديد اللام-: الفقير الذي معه شيء قليل من المال: أي إن أفضل الصدقة هو الذي يتصدّق به قليل المال على قدر طاقته، ووسعه. وإنما كانت صدقة المقلّ أفضل من صدقة الغنيّ؛ لأن الفقير يتصدّق بما هو محتاجٌ إليه، بخلاف الغنيّ، فإنه يتصدّق بفضول ماله. وهذا نظير الحديث التالي: «سبق درهم مائة ألف درهم...» الحديث.

ولا تنافي بينه وبين حديث أبي هريرة الآتي في-٥٣/ ٢٥٣٤- مرفوعًا: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» الحديث. فإن حديث الباب محمول على قويّ الإيمان الذي يصبر على الفاقة، ويكتفي بأقلّ الكفاية. والحديث الآتي محمول على ضعيف الإيمان. ويحتمل أن يكون المراد بالغنى غنى القلب الذي يصبر صاحبه على الجوع، والشدّة، وهو المراد بالمقلّ في حديث الباب، فيكون المعنى: أن تصدّق الفقير الغنيّ القلب، ولو كان قليلًا، أفضل من تصدّق الغنيّ بكثير من ماله، فهو يدلّ على أن الفقير الصابر أفضل من الغنيّ الشاكر، وأنّ عبادة الأول مع قلّتها أفضل من عبادة الثاني، مع كثرتها[1]. وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب المذكور، إن شاء اللّه تعالى.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟) أي أيّ أنواع الهجرة أفضل. و«الهجرة» في الأصل مأخوذة من الْهَجْر -بفتح، فسكون- ضدّ الوصل، ثمّ غلبت على الخروج من أرض إلى أرض، فإن كان خرج للّه، فهي الهجرة الشرعيّة، وتطلق أيضًا على ترك المحرّمات، وهي المرادة هنا، كما أشار إليها

بقوله (قَالَ) ﷺ (مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ») الكلام على حذف مضاف، أي هجرة من هجر الخ، يعني أن ترك الشخص الأمر الذي حرّمه اللّه عز وجل هو أفضل أنواع الهجرة.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث عبد اللّه بن عَمْرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: «والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»: ما نصّه: وهذه الهجرة ضربان، ظاهرة، وباطنة، فالباطنة ترك ما

---

(١) - راجع «المنهل» ج٨ص٩٥-٩٦ .

تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء، والشيطانُ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلّا يتّكلوا على مجرّد التحوّل من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع، ونواهيه.

ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لَمّا فُتحت مكّة؛ تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى اللّه عنه انتهى [(١)].

(قِيلَ: **فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟**) أي أيّ أنواع الجهاد أفضل؟ (**قَالَ**) ﷺ (**مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ**) هو على حذف مضاف أيضًا، أي جهادُ مَن جاهد الخ. يعني أن جهاد من جاهد المشركين بماله ونفسه أفضل من غيره.

ولا تنافي بينه وبين حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر». رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه. وهو حديث حسنٌ بشواهده، لأن الأفضلية نسبيّةٌ، أي بالنسبة للكلام، فإن المؤمن يجاهد بلسانه، كما يجاهد بيده، فتكون كلمة الحقّ عند سلطان جائر أفضل جهاد المؤمن المتعلّق بلسانه. ويحتمل أن تكون «من» مقدّرة، أي من أفضل الجهاد.

والحاصل أن جهاد المؤمن للمشركين بنفسه وماله أفضل أنواع الجهاد على الإطلاق. واللّه تعالى أعلم.

(قِيلَ: **فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟**) أي أيّ أنواع القتل أشرف؟. وفي نسخة: «فأيّ القتل أفضل؟» (**قَالَ**) ﷺ (**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ**) هو على حذف مضاف أيضًا، أي قتل من أهريق الخ. و«أهريق» بالبناء للمفعول، بمعنى «أُريق»، أي صُبّ. قال الفيّوميّ: راق الماءُ والدمُ رَيقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعولُ مُراقٌ، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقَه، وزان دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدّال من يُدَحرجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمرُ هَرِقْ ماءَكَ، والأصل هَرْيِقْ، وزان دَحْرِجْ. وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يُهْرِيقه، ساكن الهاء، تشبيهًا له بـ«أسطاع يُسْطِيع»، كأنّ الهمزة زيدت عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيًّا. انتهى

---

(١) - «فتح» ج١ ص٧٨ .

كلام الفيّومي[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فعلى هذا يحتمل «أُهريق» هنا أن يُضبط بفتح الهاء، وهو الأصل، وسكونها. واللّه تعالى أعلم.

(وَعُقِرَ جَوَادُهُ) بالبناء للمفعول أيضا: أي ضُربت قوائم جواده بالسيف، يقال: عَقَرَ البعيرَ بالسيف عَقْرًا، من باب ضرب: إذا ضرب قوائمه به، ولا يطلق العَقْرُ في غير القوائم، وربّما قيل: عقره: إذا نحره، فهو عَقِيرٌ. أفاده في «المصباح». و«الجواد» - بفتح الجيم، وتخفيف الواو-الخيل، يُطلق على الذكر والأنثى. قال في «اللسان»: وجاد الفرسُ: أي صار رائعًا، يَجُود جُودَةً -بالضمّ-، فهو جَوَادٌ للذكر والأنثى، والجمع جِيَادٌ، وأَجْيَادٌ، وأجاويد انتهى بتصرّف يسير.

والمراد قتلُ مَن صَرَفَ نفسه وماله في سبيل اللّه تعالى، وقتل فرسه معه، وإنما كان هذا أشرف أنواع القتل؛ لأنه بذل أنفس ما عنده للّه تعالى، وهما نفسه، وماله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن حُبْشيّ رضي اللّه عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الإصابة» بعد أن ذكر أن إسناد هذا الحديث قويٌّ: ما نصّه: لكن ذكر البخاريّ في «التاريخ»[٢] له علّة، وهي الاختلاف على عُبيد بن عُمير في سنده، فقال عليٌّ الأزديّ عنه هكذا، وقال عبد اللّه بن عُبيد بن عمير، عن أبيه عن جدّه، واسم جدّه قتادة بن النعمان الليثيّ، ولكن لفظ المتن قال: «السماحة والصبر». فمن هنا يمكن أن يقال: ليست العلّة بقادحة. وقد أخرجه هكذا موصولا، من وجهين، في كلّ منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهريّ، عن عبد اللّه ابن عبيد، عن أبيه، مرسلًا، وهذا أقوى انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذه العلّة غير قادحة في صحّة الحديث، كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور آنفًا، بدليل اختلاف متني الحديثين، فيحمل على أن عبيد بن عُمير روى الحديثين جميعًا، روى عن عبد اللّه بن حبشيّ حديث الباب، وعن أبيه عن جدّه الحديث المذكور، فلا يُعَلّ أحدهما بالآخر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - «المصباح» المنير.

(٢) - انظر «التاريخ الكبير» ج٥ص٢٥-٢٦ .

(٣) - «الإصابة في تمييز الصحابة» ج٦ص٥٠ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٩/ ٢٥٢٦- و«كتاب الإيمان» ١/ ٤٩٨٦- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٥ وفي «كتاب الإيمان» ١/ ١١٧١٧ . وأخرجه (د) في في «الصلاة»١٤٤٩ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩٧٥ (الدارميّ) في «الصلاة» ١٤٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل صدقة قليل المال بقدر طاقته **(ومنها)**: أن الأعمال تتفاوت ثوابًا، فيكون بعضها مع قلّته يفضل على بعض مع كثرته، وذلك فضل اللّه تعالى يعطي الكثير على القليل لمن يشاء ﴿ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ **(ومنها)**: أن طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهذا هو المذهب الراجح، وقد خالف فيه بعض أهل العلم، كما أشرت إليه قريبًا، وتقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الصلاة» **(ومنها)**: أن هَجْر المعاصي أفضل أنواع الهجرة **(ومنها)**: أن جهاد المشركين بالمال والنفس أفضل الجهاد **(ومنها)**: أن أشرف أنواع القتل في سبيل اللّه تعالى أن يُقتل الشخص، ويُعقر فرسه معه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٢٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ؟[1]، قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة: وقد تقدموا في الباب الماضي غير:

١- **(ابن عجلان)** محمد المدني، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥]٣٦/ ٤٠ .

٢- **(القعقاع)** بن حكيم الكنانيّ المدنيّ ثقة[٤]٣٦/ ٤٠ . واللّه تعالى أعلم.

٣- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمديين غير شيخه فبغلاني، والليث، فمصري. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا.

---

(١) -وفي نسخة: «كيف» بدون الواو.

[تنبيه]: قوله: «والقعقاع» بالجرّ عطفًا على «سعيد»، فمحمد بن عجلان يروي عنهما جميعًا، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم) أي تقدّمها في الأجر والثواب (قَالُوا: وَكَيْفَ؟) أي قال الصحابة الحاضرون مجلس رسول الله ﷺ حينما حَدَّث بهذا الحديث: وكيف يسبق درهم واحد مع قلّته مائةَ ألف درهم مع كثرتها؟ (قَالَ) ﷺ مبيّنًا وجه أسبقية الدرهم الواحد على هذه الدراهم الكثيرة (كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا) أي وأبقى الآخر لأهله، حتى لا يقع في إضاعة نفسه، وإضاعة من تجب عليه نفقته، أو لئلّا يقع في ذلّ مسألة الناس (وَانْطَلَقَ) أي ذهب (رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ) بضمّ العين المهملة، وسكون الراء: أي جانبه، وفيه إشارة إلى كثرة ماله، بحيث إن الذي تصدّق به من المبلغ المذكورلم يكن إلا جانبًا من جوانبه (فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم، فَتَصَدَّقَ بِهَا) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أن الأجر على قدر حال المُعطي، لا على قدر المال الْمُعْطَى، فصاحب الدرهمين حيث أعطَى نصف ماله، في حال لا يُعطِي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همّته، بخلاف الغنيّ، فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يُعطَى فيها عادةً.

ويحتمل أن يقال: لعلّ الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقيرِ الدرهمَ سببًا لإعطاء الغنيّ تلك الدراهم، وحينئذ يزيد أجر الفقير، فإن له مثل أجر الغنيّ، وأجر زيادة درهم. لكن لفظ الحديث لا يدلّ على هذا المعنى، ولا يناسبه. انتهى كلام السنديّ [1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح وفيه ابن عجلان، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه؟.

[قلت]: إن الاختلاطه خاص بما رواه عن سعيد المقبري [2]، وهذا مما رواه أيضًا عن القعقاع عن أبي هريرة، وعن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذان الطريقان ليس فيهما كلام، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٤٩/ ٢٥٢٧ و٢٥٢٨- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٦ و٢٣٠٧ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٧١٠ (وابن خزيمة) في «صحيحه» ج٤ص٩٩ رقم ٢٤٤٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٥٩-٦٠ .

(٢) راجع «تهذيب التهذيب» ج ٣ص ٦٤٦ - ٦٤٧ .

٢٥٢٨ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟، قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ، مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبيداللَّه بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ الثبت [١٠]. و«صفوان بن عيسى»: هو أبو محمد القَسّام البصريّ الثقة [٩]. و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان الزيات المدني ثقة ثبت[٣].

والحديث صحيح، وقد تقدم البحث عنه مستوفًى في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٢٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ[1] مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا، يَتَصَدَّقُ بِهِ، حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ، فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ، رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن حريث)** أبو عمار المروزين ثقة [١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩]٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(الحسين)** بن واقد المروزيّ، أبو عبد اللَّه القاضي، ثقة له أوهام[٧]٥/ ٤٦٣ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢ .

٥- **(شقيق)** بن سلمة المشهور بـ«أبي وائل» الأسدي الكوفي، مخضرم ثقة[٢]٢/ ٢ .

٦- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدري الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم في ٦/ ٤٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمروزيين إلى الحسين، والباقون كوفيون. **(ومنها)**:

---

(١) - ووقع في نسخة «بن» بدل «عن»، أي عن الحسن بن منصور»، وهو غلطٌ، فاحش، فإنّ الحسين هذا ليس ابن منصور، بل هو حسين بن واقد، فينبغي التنبّه له.

أن فيه رواية تابعي، عن تابعي عند من قال: إن منصورًا من صغار التابعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ) أي بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية؛ لما في رواية البخاريّ من طريق سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت آية الصدقة، كنّا نُحامل...» الحديث(فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا، يَتَصَدَّقُ بِهِ) أي لفقره (حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ) أي يحمل أمتعة الناس بالأجرة؛ لأجل أن يتصدّق، فينالَ الأجر الموعود للمتصدّقين من أموالهم القليلة، حيث إن أجرها أعظم من أجر صدقة كثير المال، كما سبق في الأحاديث الماضية (فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ) أي مما أصابه من أجرة حمله (فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي ليتصدّق به على المستحقّين (إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ، رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ) قال في «الفتح»: ولم يذكر مميّز مائة ألف، فيحتمل أن يريد الدراهم، أو الدنانير، أو الأمداد انتهى[1] (مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ) أي في عهد النبيّ ﷺ (دِرْهَمٌ) زاد في رواية البخاريّ في «التفسير»: «كأنه يُعرّض بنفسه». وأخرجه ابن مردويه، من وجه آخر، فقال في آخره: «وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف، قال شقيق: كأنه يعرّض بنفسه». وأخرجه الإسماعيليّ، من وجه آخر، وزاد في آخر الحديث: «قال الأعمش: وكان أبو مسعود قد كثر ماله».

قال ابن بطّال: يريد أنهم كانوا في زمن الرسول ﷺ يتصدّقون بما يجدون، وهؤلاء مكثرون، ولا يتصدّقون. قال الحافظ: كذا قال، وهو بعيد. وقال الزين ابن المنيّر: مراده أنهم كانوا يتصدّقون مع قلّة الشيء، ويتكلّفون ذلك، ثم وسّع الله عليهم، فصاروا يتصدّقون من يسر، ومع عدم خشية عسر.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسّع الذي وُسّع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلّفهم، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول ﷺ، وذلك لقلّة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعة عيشهم بعده؛ لكثرة الفتوح والغنائم انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ج٩ ص٢٣١.
(٢) - المصدر السابق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٥٢٩ و٢٥٣٠- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٨ و٢٣٠٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤١٥ و١٤١٦ و«الإجارة»٢٢٧٣ و«التفسير» ٤٦٦٨ و٤٦٦٩ (م) ي في «الزكاة» ١٠١٨ (ق) في «الزهد» ٤١٥٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): الأمر بالصدقة، والحثّ عليها بما تيسّر **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على فعل الخير، حتى يؤاجرون أنفسهم **(ومنها)**: جواز إيجار الحرّ نفسه لحمل شيء على ظهره حتى يتصدّق من أجرته **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلّة العيش، وصبرهم على ذلك **(ومنها)**: بيان ما فتح الله على المؤمنين بعد الرسول ﷺ، حتى يملك بعضهم مائة ألف؛ وفاء بما وعدهم الله تعالى بقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [النور: ٥٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٣٠- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ، بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ، أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(بشر بن خالد)** العسكريّ، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠]٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(غندر)** محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري، ربيب شعبة، ثقة، صحيح الكتاب [٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور[٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سليمان)** بن مِهران الأعمش الكوفي، ثقة ثبت يدلس[٥] ١٧/ ١٨ . والباقيان

تقدما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريّون، والباقون كوفيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ)** ولفظ البخاريّ في «الزكاة»: «لما نزلت آية الصدقة، كنّا نُحامل...». قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية **(فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ، بِنِصْفِ صَاعٍ)** اسم أبي عَقيل هذا -وهو بفتح أوّله- حَبْحَاب -بمهملتين، بينهما موحّدة ساكنة، وآخره مثلها-. ذكر عبد بن حُميد، والطبريّ، وابن منده من طريق أبي عروبة، عن قتادة، قال في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ قال: «جاء رجل من الأنصار، يقال له: الحبحاب، أبو عَقِيل، فقال: يا نبيّ الله بِتُّ أجُرُّ الجرير[1] على صاعين من تمر، فأما صاعٌ، فأمسكته لأهلي، وأما صاع فها هو ذا، فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عَقيل، فنزلت». وهذا مرسل. ووصله الطبرانيّ، والباورديّ، والطبريّ من طريق موسى بن عُبيدة، عن خالد بن يسار، عن ابن أبي عَقيل، عن أبيه بهذا، ولكن لم يسمّوه. وذكر السهيليّ أنه رآه بخطّ بعض الحفّاظ مضبوطًا بجيمين. وروى الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلويّ، عن جدّته بنت عديّ، أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع، صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته، صاع تمر، وبابنته عميرة إلى النبيّ ﷺ، فدعا لهما بالبركة. وكذا ذكر ابن الكلبيّ أن سهل بن رافع، هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون. وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة، قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ هو رفاعة بن سهل. ووقع عند ابن أبي حاتم رفاعة بن سعد، فيحتمل أن يكون تصحيفًا. ويحتمل أن يكون اسم أبي عَقيل سهل، ولقبه حبحاب، أو هما اثنان. وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلويّ بدريّ، لم يسمّه موسى ابن عقبة، ولا ابن إسحاق، وسماه الواقديّ عبد الرحمن، قال: واستُشهد باليمامة. وكلام الطبريّ يدلّ على أنه هو صاحب الصاع عنده، وتبعه بعض المتأخّرين. قال

---

(١) -الجرير بالفتح: حبل يُجعل في عنق الناقة. قاله في «المصباح».

الحافظ: والأول أولى.

وقيل: هو عبد الرحمن بن سمحان[١]، وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصّة توبته، قال: «وجاء رجل يزول به السراب، فقال النبيّ ﷺ: «كن أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمة»، وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، واسم أبي خيثمة هذا عبد اللّه بن خيثمة، من بني سالم، من الأنصار.

قال الحافظ: فهذا يدلّ على تعدّد من جاء بالصاع، ويؤيّد ذلك أن أكثر الرويات فيها أنه جاء بصاع. وكذا وقع عند البخاريّ في «الزكاة»: «فجاء رجل، فتصدّق بصاع»، وفي حديث الباب: «فجاء أبو عقيل بنصف صاع».

وجزم الواقديّ بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلانيّ، والذي جاء بالصاع هو علية بن زيد المحاربيّ.

وسمّي من الذين قالوا: إن هذا مُرَاءٍ، وإن اللّه غنيّ عن صدقة هذا معتّب بن قشير، وعبد اللّه بن نبتل. وأورده الخطيب في «المبهمات» من طريق الواقديّ، وفيه: عبد الرحمن بن نبتل -وهو بنون، ثمّ موحّدة، ثمّ مثنّاة، ثم لام بوزن جعفر- وسيأتي أيضًا ما يدلّ على تعدّد من جاء بأكثر من ذلك.

(وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ، أَكْثَرَ مِنْهُ) أي مما جاء به أبو عقيل. وفي رواية البخاريّ في «الزكاة»: «وجاء رجل بشيء كثير». وروى البزّار من طريق عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تصدّقوا، فإني أريد أن أبعث بعثًا». فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا رسول اللّه عندي أربعة آلاف، ألفين أقرضهما ربّي، وألفين أمسكهما لعيالي، فقال: «بارك اللّه لك فيما أعطيت، وفيما أمسكت». قال: وبات رجلٌ من الأنصار، فأصاب صاعين من تمر...» الحديث. قال البزّار: لم يسنده إلا طالوت بن عبّاد، عن أبي عوانة، عن عمر. قال: وحدّثناه أبو كامل، عن أبي عوانة، فلم يذكر أبا هريرة فيه، وكذلك أخرجه عبد بن حُميد، عن يونس بن محمد، عن أبي عوانة. وأخرجه ابن أبي حاتم، والطبريّ، وابن مردويه من طرق أخرى، عن أبي عوانة، مرسلًا. وذكره ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد. وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق سعيد، عن قتادة، وابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والمعنى واحد، قال: «وحثّ رسول اللّه ﷺ على الصدقة -يعني في غزوة تبوك- فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف، فقال: يا رسول اللّه مالي ثمانية آلاف، جئتك

---

(١) - في هامش طبعة بولاق: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «سحان» بغير ميم.

بنصفها، فقال: «بارك اللّه لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت». وتصدّق يومئذ عاصم بن عديّ بمائة وسقٍ من تمر. وجاء أبو عقيل بصاع من تمر...» الحديث. وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عبّاس نحوه، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس، قال: «جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب» بمعناه. وعند عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، قال: «جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقيّة من ذهب، فقال: إن لي ثمانمائة أوقيّة من ذهب...» الحديث. وأخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، فقال: «ثمانية آلاف دينار»، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد. وحكى عياض في «الشفا» أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير.

وهذا اختلاف شديدٌ في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف، وأصحّ الطرق فيه ثمانية آلاف درهم. وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أو غيره. واللّه أعلم.

ووقع في «معاني الفرآن» للفرّاء أن النبيّ ﷺ حثّ على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبيّ ﷺ يعني عبد الرحمن بن عوف، ثم جاء أبو عَقيل بصاع من تمر، فقال المنافقون: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عقيل، فإنما جاء بصاعه ليذكّر بنفسه، فنزلت. ولابن مردويه من طريق أبي سعيد: «فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته، وجاء المطّوّعون من المؤمنين...» الحديث. ذكر هذا كله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا) أي عن صدقة أبي عقيل **(وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ)** بالرفع بدلًا من اسم الإشارة، وعنوا به الإنسان الذي جاء بمال كثير، وقد تقدّم الخلاف فيه آنفًا **(إِلَّا رِيَاءً)** أي إلا إظهارًا لصدقته للناس، ليروه، ويظنّوا به خيرًا، ويحمدوه عليها **(فَنَزَلَتْ: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ)** أي يَعيبونهم **(الْمُطَّوِّعِينَ)** قرأ الجمهور بتشديد الطاء، والواو، وأصله المتطوّعين، فأُدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان، أو غيره[2] **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** بيان لـ«المطّوّعين» **(فِي الصَّدَقَاتِ)** متعلّق بـ«يلمزون» **(وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)** معطوف على «المطّوّعين»، وأخطأ من قال: إنه معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ﴾؛ لإستلزامه فساد المعنى، وكذا من قال: معطوف على ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ لأنه يفهم منه أن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ ليسوا بمؤمنين؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فكأنه قيل: الذين يلزون المطّوّعين من هذين الصنفين: المؤمنين، والذين لا يجدون إلا جهدهم، فكأن الأولين مُطّوّعون مؤمنون،

---

(١) - «فتح» ج٩ص٢٣٠-٢٣١ .

(٢) هذا أصل معناه، وأما في الآية هنا فالمراد المتطوع بصدقته. واللّه تعالى أعلم.

والثاني مطّوّعون غير مؤمنين، وليس بصحيح، فالحقّ أنه معطوف على ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، ويكون من عطف الخاصّ على العامّ، والنكتة فيه التنويه بالخاصّ؛ لأن السخريّة من المقلّ أشدّ من المكثر غالبًا. واللّه أعلم. قاله في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللّه عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٥٣٠- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٥ و١٤١٦ و«الإجارة» ٢٢٧٣ و«التفسير»٤٦٦٨ و٤٦٦٩ (م) في «الزكاة» ١٠١٨ (ق) في «الزهد» ٤١٥٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل صدقة قليل المال **(ومنها)**: مشروعيّة حثّ الإمام الناسَ على الصدقة لإزالة فاقة المحتاجين **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، من المسارعة إلى الخيرات، كلٌّ على حسب حاله، فالغنيّ يجود بالكثير، والفقير بقدر استطاعته **(ومنها)**: بيان أخلاق المنافقين، وسوء طويّتهم، وأنهم لا يَسْلَم منهم أحدٌ من المؤمنين، لا الأغنياء، ولا المقلّون، فيتّهمون كلًّا منهم بما هم بريؤون منه، بل هو من صفات المنافقين أنفسِهم، فإن الرياء والسمعة، وحبّ المحمدة بما لم يفعلوا، ونحوها من الأخلاق المذمومة هي بضاعتهم، وفيها تجارتهم، ولقد جازاهم اللّه تعالى على هذا الخلُق الذميم، كما أخبر بذلك في قوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. «واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٠- (اليَدُ العُلْيَا)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل اليد العليا، وهي المنفقة، وهي يد المعطي، كما سيأتي تفسيرها بعد باب، إن شاء اللّه تعالى.

٢٥٣١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعُرْوَةُ، سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (سفيان) بن عيينة المكي الثقة الثبت الحجة[٨]١/ ١ .

٣- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني[٤]١/ ١ .

٤- (سعيد) بن المسيب الحجة الثبت الفقيه المدني، من كبار[٣]٩/ ٩ .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدني الثقة الثبت الفقيه [٣]٤٠/ ٤٤ .

٦- (حَكِيمُ بْنِ حِزَامٍ) بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة الكبرى، أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح، وصحب النبيّ ﷺ، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب، تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في١٢٥/ ١٠٨٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلاني، وسفيان فمكي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين. **(ومنها)**: أن فيه اثنين من الفقهاء السبعة: سعيد، وعروة. **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهليّة، ونصفها في الإسلام، وقد ذكرهم السيوطي في «ألفية الحديث» فقال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقًا لَبِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيُّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّتَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدْ

(ومنها): أنه ولد في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة المصطلح»:

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ بِكَغْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

وهذا كله قد سبق، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الرِّقَاق»: «سمعت الزهريّ يقول...» (قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ) هو ابن المسيّب الفقيه الحجة المدنيّ (وَعُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام الفقيه الحجة المدنيّ أيضًا (سَمِعَا) يقدّر قبله «أنّ» واسمها: أي أنهما سمعا (حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي المالَ (فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ) وفي الرواية الآتية- ٩٣/٢٦٠٣-: ثم قال رسول الله ﷺ: «يا حكيم...» («إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد المعجمة، قال في «القاموس»: والْخَضِرُ، كَكَتِفٍ: الْغُصن، والزرع، والْبَقْلَةُ الْخَضْرَاء، كالْخَضِرَة، والْخَضِيرِ انتهى (حُلْوَةٌ) بضمّ، فسكون: ضدّ الْمُرّة.

قال الزركشيّ رحمه الله تعالى: تأنيث الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنّثٌ، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسمٌ جامعٌ لأشياء كثيرة، والمراد بالخَضِرَة الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، والحلوة المستحلاة الطعم. انتهى[1].

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: التأنيث: إما باعتبار الأنواع، أو الصورة، أو تقديرُهُ: كالفاكهة الخَضِرَة الحُلْوَة، شبّهَ المالَ في الرغبة فيه بها، فإن الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو من حيث الذّوقُ، فإذا اجتمعا زادا في الرغبة.

حاصله أن التشبيه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذّة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشدّ، وفيه إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى، ولا تراد للبقاء. قاله في «عمدة القاري»[2]. (فَمَنْ أَخَذَهُ) أي من أخذ المال الذي يُبذل له(بِطِيبِ نَفْسٍ) أي مع طيب نفس، فالباء للمصاحبة، يعني أنه أخذه من غير شَرَهٍ، ولا إلحاح. وفي الرواية الآتية في ٩٣/٢٦٠٣-: «بسخاوة نفس». قال القاضي: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائدٌ إلى الآخذ، أي من أخذه بغير حرصٍ، وطمع، وإشراف عليه. والثاني: إلى الدافع، أي من أخذه ممن يدفعه منشرحًا بدفعه، طيّب النفس انتهى[3] (بُورِكَ لَهُ فِيهِ) أي جعل الله تعالى البركة له في ذلك المال (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)

---

(١) - ذكره في «زهر الربى» ج٥ص٦٠ .
(٢) - «عمدة القاري» ج٩ص٥٢ .
(٣) - «عمدة القاري» ج٩ص٥٢ .

«الإشراف» على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرّض له. وقيل: معنى إشراف النفس أن المسؤول يُعطيه عن تكرّه. وقيل: يريد به شدّة حرص السائل، وإشرافه على المسألة (**لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**) الضمير في «له» يرجع إلى الآخذ، وفي «فيه» إلى المال المأخوذ، وإنما لم يبارك له فيه؛ لأنه لم يمنع نفسه عن المسألة التي هي مذمومة شرعًا، ولم يصُنْ ماء وجهه، فعوقب بعدم البركة فيما أخذ (**وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ**) أي لا ينقطع اشتهاؤه، فيبقى في حيرة الطلب على الدوام، ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبُهُ، فكان كمن به الجوع الكاذب، المسمَّى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا؛ لأنه يأكل من سقم، وكلما أكل زاد سقمًا، ولا يجد شبعًا، ويزعم أهل الطبّ أن ذلك من غلبة السوداء، ويسمّونها الشهوة الكلبيّة، وهي صفة لمن يأكل، ولا يشبع[1].

(**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**) هي المنفقة على الصواب، كما صحّ تفسيره بذلك في الحديث الآتي قريبًا (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) هي السائلة على الصواب أيضًا، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في تفسير هذه الجملة بعد باب، إن شاء اللّه تعالى.

وزاد في الرواية الآتية في -٩٣/٢٦٠٣-: «قال حكيمٌ: فقلت: يا رسول اللّه، والذي بعثك بالحقّ، لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء». ونحوه في رواية للبخاريّ، وزاد: «فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أنّي أَعرِضُ عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحدًا من الناسِ بعد رسول اللّه ﷺ حتى توفّي». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حكيم بن حزام ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٠/ ٢٥٣١ و٩٣/ ٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٣- وفي «الكبرى»٥٢/ ٢٣١٠ و٩٥/ ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٨ و١٤٧٢ و«الوصايا» ٢٧٥٠ و«فرض الخمس»٣١٤٣ و«الرقاق»٦٤٤١ (م) في «الزكاة»١٠٣٤ و١٠٣٥ (د) في «الزكاة» ١٦٧٦ (ت) في «صفة القيامة» ٢٤٦٣ (أحمد) في «مسند المكّيين» ١٤٨٩٣ و١٤٩٠٢ و١٥١٤٦ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٥٠ و«الرقاق» ٢٧٥٠ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٩ص ٥٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو كون اليد العليا -وهي المنفقة خيرًا من اليد السفلى -وهي السائلة- كما سيأتي تمام البحث فيه بعد باب، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): ما قاله المهلّب: إن سؤال السلطان الأكبر ليس بعار **(ومنها)**: أن السائل إذا ألحف لا بأس بردّه، وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص **(ومنها)**: أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة؛ لأنه إذا كانت يده السفلى مع إباحة المسألة، فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة **(ومنها)**: أن من كان له حقّ عند أحد، فإنه يأخذه إذا أتى، فإن كان مما لا يستحقّه إلا ببسط اليد فلا يجبر على أخذه **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة: قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سَخَتْ بكذا: أي جادت، وسخت عن كذا: أي لم تلتفت إليه **(ومنها)**: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصِّل أجر الزهد، والبركة في الرزق، فظهر أن الزهد يُحَصِّل خيري الدنيا والآخرة **(ومنها)**: ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبيّن بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق اللّه تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل، ولم يشبع، كان عَناءً في حقّه بغير فائدة، وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصّل به من المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن لا يبيّن للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيّل أن ذلك سبب لمنعه حاجته **(ومنها)**: جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة **(ومنها)**: أن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه **(ومنها)**: أن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وزاد إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق معمر، عن الزهريّ في آخره: «فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالًا». وفيه أيضًا سبب ذلك، وهو أن النبيّ ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال: يا رسول اللّه، ما كنت أظنّ أن تُقَصِّرَ بي، دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي»، فذكر نحو الحديث. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح» ج٤ص٩٩-١٠٠ . «عمدة القاري» ج٩ص ٥٣ .

٥١- (بَابٌ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟)

٢٥٣٢- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يوسف بن عيسى)** بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السيناني المذكور قبل باب.

٣- **(يزيد بن زياد بن أبي الجعد)** الأشجعيّ الغَطَفَانيّ الكوفيّ، صدوق [٧].

قال أبو زرعة: شيخٌ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف أربعة أحاديث برقم ٢٥٣٢ و٣٧٣٤ و٤٤٣٥ و٤٨ ٤١ .

٤- **(جامع بن شدّاد)** المحاربيّ، أبو صخرة الكوفيّ ثقة [٥]١٠٨/ ١٤٥ .

٥- **((طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ)** هو: طارق بن عبد اللّه المحاربيّ، من مُحارب خَصَفَة، صحابيٌّ نزل الكوفة، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث، تقدم أحدها في -٣٣/ ٧٢٦-: «إذا كنت تصلّي، فلا تبزقنّ بين يديك، ولا عن يمينك، وابصُق خلفك، أو تلقاء شمالك، إن كان فارغًا، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلكه». والثاني: حديث الباب. والثالث[1]: سيأتي في ٤٢/ ٤٨٣٩: أن رجلا قال: يا رسول اللّه، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانًا في الجاهليّة، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: «لا تجني أمٌّ على ولد» مرّتين . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير يزيد كما مرّ آنفًا، وطارق، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين،

---

(١) سيأتي قريبًا أن الثاني والثالث حديث واحد، وإنما فرق بينهما الرواد بالاختصار.

فليس له إلا الأحاديث، الثلاثة المذكورة آنفًا، الأول عند المصنف، وأبي داود، وابن ماجه، والثاني عند المصنف فقط، والثالث عنده، وعند ابن ماجه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَدِمْنَا) بكسر الدال المهملة (الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا») هذا نصّ واضح في أن معنى الحديث السابق: «واليد العليا خير من اليد السفلى»، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (وَابْدَأْ) أي في العطاء (بِمَنْ تَعُولُ)أي بمن تجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله عَوْلًا، من باب قال: إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه، من قوت، وكسوة. وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم (أُمَّكَ) يحتمل أن يكون منصوبًا بفعل محذوف، أي أعني أمّك الخ. أو منصوبًا على نزع الخافض، أي بأمّك الخ. ويحتمل أن يكون مجرورًا بدلًا من قوله: «من تعول». ويحتمل أن يكون مرفوعًا بتقدير: وهم أمّك الخ، فعلى الوجهين الأخيرين يكون قوله (وَأَبَاكَ) - ومثله «أخاك»- مقصورًا معربًا على الألف، على حدّ قول الشاعر:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وهي لغة مشهورة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

..... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ) أي الأقرب إليك نسبًا (أَدْنَاكَ) الظاهر أنه معطوف بحرف الترتيب مقدّرًا، أي فأدناك (مُخْتَصَرٌ) خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طارق المحاربيّ رضي الله تعالى عنه المطوّل.

وقد ساقه الإمام الدارقطنيّ رحمه الله تعالى بطوله في «سننه» جـ٣ص٤٤-٤٥، فقال:

حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، نا ابن نُمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة، جامع بن شدّاد، عن طارق ابن عبد الله المحاربيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرّتين، مرّة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها، فمرّ، وعليه حلّة حمراء، وهو ينادى بأعلى صوته: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجلٌ يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذّابٌ، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطّلب، قلت: من هذا الذي يتبعه، يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزّى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركبٍ من الرَّبَذَة،

وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبًا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينا نحن قُعُودٌ، إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان، فسلّم علينا، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟»، قلنا: من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: «تبيعوني جملكم؟»، قلنا: نعم، قال: «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئًا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنّا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تَلَاوَمُوا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليَحقِركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجلٌ، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول اللّه ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول اللّه ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك، أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول اللّه، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانًا في الجاهليّة، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده». انتهى[1] . واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث طارق المحاربيّ رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا - ٥١/ ٢٥٣٢- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٢٣١١ .

وأخرجه (**الداقطنيّ**) في «سننه» ٣/ ٤٤-٤٥ و(**الطبراني**) برقم ٨١٧٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (الْيَدُ السُّفْلَى)

٢٥٣٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) - «سنن الدارقطنيّ» ج٣ص٤٤-٤٥ .

السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٣٠) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك. **(ومنها)**: أن هذا السند أصحّ الأسانيد على الإطلاق، على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المشهورين بالفتوى، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ)** جملة حاليّة، أي والحال أنه ﷺ يذكر فضل الصدقة، ويحضّ الغنيّ عليها **(وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-)** ولفظ البخاريّ من طريق أيوب، عن نافع: «قال -وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفّف، والمسألة». والمعنى أنه ﷺ يحضّ الغنيّ على الصدقة، والفقير على التعفّف عن المسألة، أو يحضّه على التعفّف، ويذمّ المسألة.

(الْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) هذه الجملة هي مقول «قال». أي قال ﷺ، والحال أنه يذكر الصدقة، والتعفّف: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى»، ثم فسّر ذلك بقوله **(وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ)** قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: «المنفقة»، وقال واحد عنه: «المتعفّفة»، وكذا قال عبد الوارث، عن أيوب انتهى.

قال الحافظ: فأما الذي قال عن حماد: «المتعفّفة» -بالعين، وفاءين- فهو مسدّدٌ، كذلك رويناه في «مسنده»، رواية معاذ بن المثنّى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزّهْرانيّ، كما رويناه في «كتاب الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وأما رواية عبد الوارث، فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بلفظ: «واليد العليا يد المعطي». وهذا يدلّ على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفّفة» فقد صحّف. قال ابن عبد البرّ: ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، فاختلف عليه أيضًا، فقال حفص بن ميسرة، عنه: «المنفقة»، كما قال مالك. قال الحافظ: وكذا قال فضيل بن سليمان، عنه، أخرجه ابن حبّان من طريقه، قال: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى، فقال: «المنفقة»، قال

ابن عبد البرّ: رواية مالك أولى، وأشبه بالأصول، ويؤيّده حديث طارق المحاربيّ، عند النسائيّ، قال: قدمنا المدينة، فإذا النبيّ ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا» انتهى. ولابن أبي شيبة، والبزّار، من طريق ثعلبة بن زهدم مثله. وللطبرانيّ بإسناد صحيح، عن حكيم بن حزام، مرفوعًا: «يد اللّه فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطَى، ويد المعطَى أسفل الأيدي». وللطبرانيّ من حديث الجذاميّ، مرفوعًا مثله. ولأبي داود، وابن خزيمة، من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، مرفوعًا: «الأيدي ثلاثة: فيد اللّه العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى». ولأحمد، والبزّار، من حديث عطيّة السعديّ: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى».

(تنبيه): هذه الأحاديث كلها واضحة في أن التفسير المذكور مرفوع، قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نصّ يرفع الخلاف، ويدفع تعسّف من تعسّف في تأويله انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لكن ادعى أبو العبّاس الدانيّ في «أطراف الموطإ» أن التفسير المذكور مدرجٌ في الحديث، ولم يذكر مستنده لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكريّ في الصحابة» بإسناد له، فيه انقطاعٌ، عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبيّ ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية». فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: : «كنا نتحدّث أن العليا هي المنفقة» انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن دعوى الإدراج المذكور غير صحيحة؛ لأن الحديث اتفق عليه الشيخان، مرفوعًا، وما ذكره الحافظ مما يؤيّد الدعوى المذكورة، فغير مقبول؛ لأن ما نقله من كتاب العسكري منقطع، كما اعترف هو به، وكذا ما نقله عن ابن أبي شيبة، ففي سنده سفيان الثوريّ، وهو وإن كان إمامًا، إلا أنه مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة[2]، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما اتفق الشيخان على صحته مرفوعًا؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤٩ .

(٢) - انظر «مصنّف ابن أبي شيبة» ج٣ص٢١١ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/ ٢٥٣٣- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٢٣١٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٩ (م) في «الزكاة» ١٠٣٣ (د) في «الزكاة»١٦٤٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٠ و٥٣٢٢ و٥٦٩٥ و٦٠٠٣ و٦٣٦٦ **(الموطأ)** ١٨٨١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن اليد السفلى هي السائلة، كما أن الباب السابق فيه بيان أن اليد العليا هي المعطية، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: إباحة الكلام للخطيب أثناء خطبته بكلّ ما يصلح من موعظة، وعلم، وقُرَبٍ **(ومنها)**: الحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعة **(ومنها)**: تفضيل الغِنَى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى **(ومنها)**: كراهة السؤال، والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورةٌ، من خوف هلاك ونحوه. وقد روى الطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد فيه مقالٌ، مرفوعًا: «ما المعطي من سَعَة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): دلّت الأحاديث المتقدّمة المتضافرةُ على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال، أم بغير سؤال. وهذا أباه قومٌ، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد اللّه قبل يد المتصَدِّق عليه. قال ابن العربيّ: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد اللّه هي المعطية، ويد اللّه هي الآخذة، وكلتاهما يمين انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد اللّه تعالى، فباعتبار كونه مالك كلّ شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة، ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كلّ حال، وأما يد الآدميّ، فهي أربعة:

(أحدها): يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥١ .

ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت الأخبار أيضًا بأنها سفلى، سواء أخذت، أم لا، وهذا موافق لكيفيّة الإعطاء والأخذ غالبًا، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتقّ منهما.

(ثالثها): يد المتعفّف عن الأخذ، ولو بعد أن تَمُدّ إليه يد المعطي مثلًا، وهذه توصف بكونها عُلْيا علوًا معنويًّا.

(رابعها): يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنويّ فلا يطّرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يُحمل كلام من أطلق كونها عليا.

قال ابن حبّان في «صحيحه»: عندي أن اليد المتصدّقة أفضل من السائلة، لا الآخذة دون السؤال؛ إذ محالٌ أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون[1] من فرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرّب إلى بارئه متنفّلًا فيه، وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلّ تحصيلًا في الأسباب من الذي أتى بما أبيح له، وربما كان هذا الآخذ لِمَا أُبيح له أفضل، وأورع من الذي يعطي، فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل، صحّ أن معناه أن المتصدّق أفضل من الذي يسألها انتهى[2].

وعن الحسن البصريّ: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة، ولم يوافق عليه. وأطلق آخرون من المتصوّفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقًا. ونقل ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قومًا استطابوا السؤال، فهم يحتجّون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى مِن فوقُ هو الذي كان رقيقًا، فأُعتق، والمولى من أسفلُ هو السيّد الذي أعتقه انتهى.

قال الحافظ: وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلّامة جمال الدين ابن نُباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر، فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأنّ المعنى أن العطيّة الجزيلة خيرٌ من العطيّة القليلة. قال: وهذا حثّ على المكارم بأوجز لفظٍ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غنى»، أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدّق بألف، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة؛ لأن ذلك لا يستمرّ؛ إذ فيمن يأخذ من هو خيرٌ عند اللّه ممن يعطي.

قال الحافظ: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن

---

(١) - عبارة ابن حبان «أحسن» وما هنا من «الفتح»، وهو الظاهر.

(٢) - «صحيح ابن حبّان» ج٨ ص١٥٠-١٥١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

عبد الله بن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي، ولا تأخذ». فقوله: «ولا تأخذ» صريحٌ في أن الآخذة ليست بعليا. والله أعلم.

قال: وكلّ هذه التأويلات المتعسّفة تَضمَحِلّ عند الأحاديث المتقدّمة المصرّحة بالمراد، فأولى ما فُسّر الحديث بالحديث.

ومُحصّل ما في الآثار المتقدّمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعفّفة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة. والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى كلام حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن المذهب الحقّ في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة؛ لوضوح دليله، وأما العكس فلا يؤيّده النقل، بل يدفعه، ويبطله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)

٢٥٣٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة المذكور في الباب الماضي.

٢- ((بكرٌ) بن مضر، أبو محمد المصريّ ثقة ثبت[٨]١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٥]٣٦/ ٤٠ .

٤- (أبوه) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنيّ، لا بأس به [٤].

روى عن مولاته،، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت. وعنه ابنه محمد، وبُكير بن بن

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤٩-٥٠ .

عبد اللَّه بن الأشجّ، وإسماعيل بن أبي حبيبة، إن كان محفوظًا. قال النسائيّ: لا بأس به. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنف حديثان، هذا ٢٥٣٤ و٢٥٧٥ حديث: «ثلاثة لا يكلهم اللَّه عز وجل . .» الحديث.

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، وشيخ شيخه، فمصري. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»)** جملة من مبتدإ وخبر. أي إن أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدّق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، وسيأتي اختلاف أهل العلم في تفسير المراد بقوله: «عن ظهر غنًى» في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: **(وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** قد تقدّم شرحه في الأبواب الماضية، فليُراجَع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٣/ ٢٥٣٤ و٦٠/ ٢٥٤٤- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٢٣١٣ و٦٢/ ٢٣٢٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٦ و«النفقات» ٥٣٥٥ و٥٣٥٦ (د) في «الزكاة» ١٦٧٦ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧١١٥ و٧٣٠١ و٧٣٨١ و٧٦٨٣ و٧٨٠٧ و٨٨٧٨ و٨٩٧٠ و٩٣٣٠ و٩٨١٦ و٢٧٢٧٨ و١٠٤٠٦ و١٠٤٣٧ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله: «ما كان عن ظهر غنًى»:

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: لفظ «الظهر» يَرِد في مثل هذا إشباعًا للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغويّ رحمه اللّه تعالى: المراد غِنًى يَستظهِر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة. والتنكير في قوله: «غنًى» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة. وقيل: «عن» للسببيّة، و«الظهر» زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدِّقِ.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: مذهبنا أن التصدّق بجميع المال مستحبّ لمن لا دين عليه، ولا له عيالٌ لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» : قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: أي ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس، وحقوق العيال. وقال الخطّابيّ: أي متبرّعًا، أو عن غنًى يعتمده، ويستظهر به على النوائب. والتأويل الأول أولى، غير أنه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار التي أثنى اللّه بها على الأنصار، إذ قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٩]. وقد روي أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفٌ، فنَوّمَ صبيانه، وأطفأ السّراج، وآثر الضيف بقوتهم[(٢)] . وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]. أي على شدّة الحاجة إليه، والشهوة له، ولا شكّ أن صدقةَ مَن هذه حاله أفضل. وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه : «أفضل الصدقة جهد مقلّ»[(٣)] . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «سبق درهم مائة ألف. . .»[(٤)] .

فقد أفاد مجموع ما ذكرنا أن صدقة المؤثر، والمقلّ أفضل، وحينئذ يثبت التعارض بين هذا المعنى، وبين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» على تأويل الخطّابيّ، فأما على ما أولنا به الغنى، فيرتفع التعارض.

وبيانه أن الغِنَى يُعنى به في الحديث حصول ما تُدفع به الحاجة الضروريّة، كالأكل

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤٧-٤٨ .
(٢) - أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في تفسير «سورة الحشر».
(٣) - صحيح تقدم للمصنّف قبل ثلاثة أبواب، بلفظ «فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ».
(٤) -صحيح، تقدم في الباب المذكور أيضًا.

عند الجوع المشوّش، الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدّق، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره بذلك أدّى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقّه أولى على كلّ حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحّ الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضلَ؛ لأجل ما يتحمّل من مضض الفقر، وشدّة مشقّته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي وجّه به القرطبيّ رحمه اللّه تعالى هذا الحديث حسنٌ جدًّا، حيث تجتمع به الأدلّة، ويندفع به التعارض بينها.

وحاصله أن المراد بالغنى في قوله: «ما كان عن ظهر غنى» الغنى الذي يقوم معه على حقوق نفسه، وحقوق العيال، من دفع الحاجات الضروريّة التي لا بدّ للإنسان، كالأكل من جوع، واللبس من عري، ونحوهما، فما كان بعد ذلك من الصدقة، فهو أفضل؛ للنصوص التي وردت في مدح الإيثار، وإن كان معه نوع احتياج. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

أي هذا باب في ذكر الحديث الدّالّ على تفسير قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»، ووجه ذلك أن المراد بالغنى هو أن يستغني المتصدّق عما يتصدّق به، فلا يحتاجه لنفقة نفسه، ولا لنفقة من تلزمه نفقته، من زوجة، وولد، وخادم، ولا يراد الغنى المعروف عند الناس، وهو أن يكون كثير المال. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٣٥ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٨٠-٨١ .

آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (محمد بن المثنى) العنزي البصريّ، الثقة الثبت[١٠].

٣- (يحيى) بن سعيد القطّان البصري الحجة الثبت [٩]٤/ ٤ . والباقون تقدموا قريبًا، وسعيد هو المقبريّ. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن عجلان، والباقون بصريون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ)** لم أر من سمّاه **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ)** أي وأريد أن أتصدّق به **(قَالَ)** ﷺ **(«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)** أي اقض به حوائج نفسك، وإنما قدّم النفس؛ لأنها أقرب قريب للإنسان، فتكون حقوقها مقدّمة على غيرها **(قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ)** اختلفت الرواية في تقديم الولد على الزوجة، فقدّمها عليه في رواية المصنّف، وأحمد، وابن حبّان، وابن حزم. وقدّمه عليها في رواية الشافعيّ، وأبي داود، والحاكم.

قال ابن حزم: اختلف يحيى القطّان، والثوريّ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فقدّم يحيى الزوجة على الولد، وقدّم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدّم أحدهما على الآخر، بل يكونان سواءً؛ لأنه صحّ أن النبيّ ﷺ كان إذا تكلّم تكلّم ثلاثًا، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرّة قدّم الولد، ومرّة قدّم الزوجة، فصارا سواءً.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام ابن حزم: ما نصّه: قلت: وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر تقديم الأهل على الولد، من غير تردّد، فيمكن أن تُرجّح به إحدى الروايتين انتهى.

ولفظ حديث جابر عند مسلم، قال: «ابدأ بنفسك، فتصدّق عليها، فإن فَضَل شيء، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

قال الشوكانيّ: يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر رضي اللّه عنه انتهى.

وقال الطيبيّ: إنما قدّم الولد على الزوجة -أي في رواية الشافعيّ، وأبي داود، والحاكم- لشدّة افتقاره إلى النفقة، بخلافها، فإنه لو طلّقها لأمكنها أن تتزوّج بآخر. وقال الخطّابيّ في «المعالم»: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدّم الأولى، فالأولى، والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه، ثمّ بولده لأن ولده كبعضه، فإذا ضيّعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلّث بالزوجة، وأخّرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما يُنفق عليها فرّق بينهما، وكان لها من يمونها، من زوج، أو ذي رحم، تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه، ويملكه انتهى[1].

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ») فيه دليلٌ على أن الأب يلزمه نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيرًا، فذلك بالإجماع، وإن كان كبيرًا ففيه اختلاف.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختُلف في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال له، ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالًا كانوا، أو بالغين، إناثًا، وذكرانًا، إذا لم يكن لهم أموال، يستغنون بها. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوّج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموالٌ، فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعيّ ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك انتهى[2].

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ») أي لأن نفقته واجبة على السيّد، حيث إنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتقدّم على الصدقة على سائر الأقرباء **(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»)** أي أعلم بشأنه، فإن شئت تصدّقت به، وإن شئت أمسكته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قيل]: في إسناده محمد بن عجلان، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص٣٧٦ .

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ص٣٦٦ .

رضي الله عنه ، فكيف يصحّ؟

[قلت]: يصحّ بشواهده، فقد تقدم قريبًا حديث جابر رضي الله عنه ، وغيره، وصححه ابن حبّان، والحاكم، وقال: على شرط مسلم[1] ، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٤/ ٢٥٣٥- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٢٣١٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٩١ **(الشافعيّ)** في «مسنده»٢٠٩ (أحمد) ٧٤١٣ و١٠٠٨٨**(ابن حبّان)** في «صحيحه»٤٢١٩**(الحاكم)** في «المستدرك» ج١ص٤١٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى «الصدقة عن ظهر غنى».

(ومنها): أن الواجب على الشخص في النفقة أن يقدّم نفسه، ثم الأقرب، فالأقرب **(ومنها)**: وجوب نفقة الزوجة، وهو مجمع عليه **(ومنها)**: وجوب نفقة الأولاد، وقد تقدم قريبًا اختلاف أهل العلم فيه **(ومنها)**: وجوب نفقة الخادم **(ومنها)**: أن المتطوّع بالصدقة مخيّرٌ بين أن يتصدّق، وبين أن يترك، فلا تجب عليه الصدقة، إلا الزكاة، وصدقة الفطر، أو ما يكون لعارض، كما إذا وجد مضطرًا، على ما قدّمنا تفصيله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على أن من تصدّق بما يحتاج إليه هل تبطل صدقته، وتردّ عليه، والجواب نعم، كما هو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - لكن فيه نظر، فإن محمد بن عجلان لم يخرج له مسلم، إلا في المتابعات، لا محتجًا به، انظر «تهذيب التهذيب» ج٣ص٦٤٧ .

٢٥٣٦ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ، أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا[1] عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ»، وَانْتَهَرَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: خمسة: وقد تقدموا في الباب الماضي، سوى:

١- (**عياض**) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، ثقة [٣]٢٦/١٤٠٨ .

٢- (**أبو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم في٢٦/ ١٤٠٨- رواه عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن ابن عجلان به، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول:

(**مسألة**): في حكم التصدّق مع الحاجة إلى المال:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: ومن تصدّق، وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، أو عليه دين، فالدين أحقّ أن يُقضَى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يُتلِفَ أموال الناس، قال النبيّ ﷺ: «من أخذ أموال الناس يُريد إتلافها أتلفه الله»، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصةٌ، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدّق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيّع أموال الناس بعلّة الصدقة. وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، قلت: أُمسِك سهمي الذي بخيبر. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله تعالى[2] .

وقال الطبريّ وغيره: قال الجمهور: من تصدّق بماله كلّه في صحّة بدنه وعقله،

---

(١) -وفي نسخة: «فتصدقوا» باتء واحدة.

(٢) - راجع «صحيح البخاريّ» ج٤ص٤٥ بنسخة «الفتح».

حيث لا دينَ عليه، وكان صبورًا على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيالٌ يصبرون أيضًا، فهو جائزٌ، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كُرِه. وقال بعضهم: هو مردودٌ. ورُوي عن عمر رضي الله عنه، حيث رَدّ على غيلان الثقفيّ قسمة ماله.

ويمكن أن يُحتجّ له بقصّة المدبّر، الذي سيأتي للمصنّف برقم -٢٥٥٦/٦٠- وأخرجه الشيخان، عن جابر رضي الله عنه، قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة، عبدا له، عن دبر، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد اللّه العدوي، بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول اللّه ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. وفي لفظ للبخاريّ أن رجلًا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج. . .»الحديث.

فهذا الحديث يدلّ على أن من تصدّق، وهو محتاجٌ يردّ عليه، ولا تنفذ صدقته.

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويُردّ عليه الثلثان. وهو قول الأوزاعيّ، ومكحول. وعن مكحول أيضًا يُردّ ما زاد على النصف.

قال الطبريّ رحمه اللّه تعالى: والصواب عندنا الأول، من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث، جمعًا بين قصّة أبي بكر، وحديث كعب. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى هو الأرجح، وحاصله أن من تصدّق بماله، وهو محتاجٌ، أو أهله، أو عليه دينٌ، بطلت صدقته، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، كفعل أبي بكر رضي الله عنه، وبهذا تجتمع الأدلّة، من غير تعارض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٤٥-٤٧ .

٥٦- (صَدَقَةِ الْعَبْدِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على جواز صدقة العبد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما الحديث الأول فدلالته على الترجمة واضحة، وأما الحديث الثاني، فمحلّ الاستدلال منه قوله: «على كلّ مسلم الخ»، حيث إن العبد داخل في جملة «كلّ مسلم»، فعليه ما عليهم، ومنه الصدقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ، أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي، بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي، قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل بابين.

٢- **(حاتم)** بن إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨]٢٤/ ٥٤٣.

٣- **(يزيد بن أبي عبيد)** الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع، ثقة[٤] تقدم في ٦٧/ ١٩١.

٤- **(عمير مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ)** الغفاريّ، صحابيّ شهد خيبر، وعاش إلى آخر السبعين، وتقدّمت ترجمته في ٩/ ١٥١٤. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١٣١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب عند مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وحديث: «شهدتُ خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول اللّه ﷺ...» الحديث عند أبي داود، والترمذي، والمصنف في «الكبرى»، وابن ماجه، وحديث «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت...» الحديث عند أبي داود، والمصنف تقدم في ٩/ ١٥١٤. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع أنه**(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا)**

بالتصغير (**مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ**) الغفاريّ رضي الله عنه (**قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا**) بضم الهمزة، وكسر الدال المشدّدة، من القدّ، وهو الشقّ طولًا (**فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ**) أي أعطيته من ذلك اللحم (**فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ**) وفي نسخة: «قال» (**يُطْعِمُ طَعَامِي، بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ**) أي بغير إذني (**وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي**) الظاهر أنّ ضمير «قال» لعمير، أي أنه حدّثه بهذا الحديث مرّتين، فمرّة قال: «بغير أن آمره»، ومرّة قال: «بغير أمري» (**قَالَ** ﷺ **«الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»**) أي إن رضيت بذلك يحلّ له إعطاء مثل هذا، مما يجري فيه المسامحة، وتؤجران معًا. قال الطيبيّ أخذًا عن التوربشتيّ: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه، فحثّ السيّد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم، وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد انتهى.

وقال النوويّ: هذا محمول على أن عميرًا تصدّق بشيء ظنّ أن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجرٌ؛ لأنه فعل شيئًا يعتقده طاعة بنيّة الطاعة، ولمولاه أجرٌ؛ لأن ماله أُتلف عليه، وقوله: «الأجر بينكما»: أي لكلّ منكما أجرٌ، وليس المراد أنّ أجر نفس المال يتقاسمانه. فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يُرتضى من تفسيره.

وقال قبل ذلك: وقوله ﷺ: «الأجر بينكما»: ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه الصدقة التي أخرجها الخازن، أو المرأة، أو المملوك، ونحوهم بإذن المالك يترتّب على جملتها ثوابٌ على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسومًا بينهما، لهذا نصيبٌ بماله، ولهذا نصيبٌ بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

(**واعلم**): أنه لا بدّ للعامل، وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلًا، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرّفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة، والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها، مما جرت العادة به، واطّرد العرف فيه، وعُلم رضاء الزوج، والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشُكّ في رضاه، أو كان شخصًا يشحّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شكّ فيه، لم يجز للمرأة، وغيرها التصدّق مما ماله إلا بصريح إذنه. انتهى[1].

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١١٤.

وفي رواية لمسلم، من طريق محمد بن زيد، عن عمير، قال: كنت مملوكًا، فسألت رسول اللّه ﷺ: أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟، قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان».

قال النوويّ: معنى قوله: «نصفان»: قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضًا أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضلٌ من اللّه تعالى، يؤتيه من يشاء، ولا يُدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء. والمختار الأول انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله القاضي هو المختار. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمير رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ٢٥٣٧- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٢٣١٧ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٢٥ (ق) في «الزكاة» ٢٢٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز تصدّق العبد من مال سيّده بغير إذنه، وهذا كما تقدم، محمول على ما جرى به العرف، من الطعام، ونحوه **(ومنها)**: أن العبد والسيّد يؤجران به، السيد بماله، والعبد بعمله **(ومنها)**: جواز تأديب السيّد عبده إذا أساء، فإن النبيّ ﷺ ما لام مولى عُمير على ضربه مطلقًا، وإنما أرشده أن فعله هذا لا يستحقّ الضرب، حيث إنه مأذون له شرعًا، نظرًا لما جرى به العرف، وأنه يؤجر عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٣٨ - (أَخْبَرَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١١٣ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟، قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠]٥/٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيمي البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/٢٧ .

٤- (ابن أبي بردة) هو: سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٥].

قال الميمونيّ عن أحمد بن حنبل: بَخٍ، ثبتٌ في الحديث. وقال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: لم يسمع ابن أبي بردة من ابن عمر شيئًا، إنما يروي عن أبيه عنه، وروايته عن جدّه منقطعة، لم يسمع منه شيئًا. وقال الصريفينيّ: مات سنة (١٦٨) قال الحافظ: كذا بخطّ مغلطاي، ولعلّه «وثلاثين» بدل «وستين» انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٥٣٨ و٥٣٨٤ و٥٤٢٦ و٥٥٩٧ .

٥- (أبوه) أبو بردة عامر، وقيل: الحارث، ابن أبي موسى الأشعريّ الكوفي، ثقة [٣]٣/٣ .

٦- (أبو مُوسَى) عبد اللّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٣/٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه عن جدّه، وتابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

صَدَقَةٌ») أي على سبيل الاستحباب المتأكّد، أو على ما هو أعمّ من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب، والاستحباب، كقوله ﷺ: «على المسلم ستّ خصال...»، فذكر منها ما هو مستحبّ اتفاقًا. وزاد أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه تقييد ذلك بكلّ يوم.

ولمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى».

و«السُّلَامى» بضمّ المهملة، وتخفيف اللام: المفصل.

وله من حديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول اللّه ﷺ، قال: «إنه خلق كل إنسان، من بني آدم، على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبراللّه، وحمد اللّه، وهلل اللّه، وسبح اللّه، واستغفر اللّه، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظما، عن طريق الناس، وأَمَر بمعروف، أو نهى عن منكر، عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى، فإنه يمشي يومئذ، وقد زحزح نفسه عن النار»[1].

(قِيلَ) وفي نسخة: «فقيل»، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: يا نبيّ اللّه، فمن لم يجد» (أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟) أي إن لم يجد الصدقة. قال في «الفتح»: كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطيّة، فسألوا عمن ليس عنده شيء من المال، فبيّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعمّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف. وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوّع التي تحسب يوم القيامة من الفرائض الذي أخلّ به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها؛ لما تبيّن من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يُمسي يومئذ، وقد زَحْزَح نفسه عن النار». انتهى[2].

(قَالَ: «يَعْتَمِلُ») افتعال من العمل، للمبالغة، وفي رواية البخاريّ: «فيعمل» (بِيَدِهِ) وفي نسخة: «بيديه» (فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ) بما يكتسبه من صناعة، وتجارة، ونحوهما بإنفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن ذلّ السؤال لغيره (وَيَتَصَدَّقُ) وفي نسخة: «فيتصدّق»، أي ينفع غيره بإعطاء الصدقة، ويكتسب الأجر.

قال القسطلّانيّ: وقوله: «فيعمل، وينفع، ويتصدّق» بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الأمر. قاله ابن مالك.

---

(١) - راجع «صحيح مسلم» ج٧ص٩٣-٩٤ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٣ .

(قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) ذلك عجزًا، أو كسلًا. وفي رواية البخاريّ: «فإن لم يجد». وفي رواية مسلم: «أرأيت إن لم يستطع» (قَالَ: «يُعِينُ) أي بالفعل، أو بالقول، أو بهما (ذَا الْحَاجَةِ) أي صاحب الاحتياج إلى المعونة (الْمَلْهُوفَ) بالنصب نعت لـ«ذا الملهوف». أي المستغيث، وهو أعمّ من أن يكون مظلومًا، أو عاجزًا. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: الملهوف عند أهل اللغة يُطلق على المتحسّر، وعلى المضطرّ، وعلى المظلوم، وقولهم: يا لهفَ نفسي على كذا كلمة يُتحسّر بها على ما فات، ويقال: لَهِفَ -بكسر الهاء- يَلْهَفُ -بفتحها- لَهْفًا، -بإسكانها-: أي حزن، وتحسّر، وكذلك التلهّف انتهى[1].

(قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) ولمسلم: «أرأيت إن لم يستطع» (قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ) يشمل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإفادة العلميّة، والإفادة العمليّة، والنصيحة العمليّة. وللبخاريّ: «فليعمل بالمعروف». ولمسلم: «يأمر بالمعروف، أو الخير» (قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) أي لم يتيسّر له ذلك (قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) قال في «الفتح»: كذا وقع بضمير المؤنّث، وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك، ووقع في رواية «الأدب»: «فإنه» أي الإمساك «له» أي للممسك. قال الزين ابن المنيّر: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشرّ، إذا نوى بالإمساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعمّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدّق عليه بالسلامة منه، فإن كان شرّه لا يتعدّى نفسه، فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم، قال: وليس ما تضمّنه الخبر من قوله: «فإن لم يجد» ترتيبًا، وإنما هو للإيضاح لما يفعله مَنْ عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده، فيتصدّق، وأن يُغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشرّ، فليفعل الجميع.

ومحصّل ما ذُكر في حديث الباب أنه لا بدّ من الشفقة على خلق اللّه تعالى، وهي إما بالمال، أو غيره، والمال إما حاصلٌ، أو مكتسبٌ، وغير المال إما فعلٌ، وهو الإغاثة، وإما تركٌ، وهو الإمساك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه اللّه تعالى: ترتيب هذا الحديث أنه نَدَبَ إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرُب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل،

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٩٥-٩٦ .

والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي مِن سوى ما تقدّم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يُطق، فترك الشرّ، وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشرّ هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار انتهى.

قال الحافظ: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ ﷺ عند مسلم: «ويُجزىء عن ذلك كلّه ركعتا الضّحى». وهو يؤيّد ما قدّمناه أن هذه الصدقة لا يكمّل منها ما يختلّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمّل بالصلاة، ولا العكس، فدلّ على افتراق الصدقتين.

واستشكل الحديث مع تقدّم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزىء عنه صلاة الضّحى، وهي من التطوّعات؟.

وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضّحى. قال الحافظ: كذا قيل. وفيه نظرٌ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستّين حسنةً التي يُستحبّ للمرء أن يسعى في تحصيلها كلّ يوم؛ لِيُعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أنّ المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الجسد، فتتحرّك المفاصل كلّها فيها بالعبادة. ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل، إذا جعلت كلّ حرف من القراءة مثلًا صدقةً، وكأنّ صلاة الضحى خُصّت بالذكر؛ لكونها أوّل تطوّعات النهار بعد الفرض، وراتبته. وقد أشار في حديث أبي ذرّ ﷺ إلى أن صدقة السّلامَى نهاريّة؛ لقوله: «يصبح على كلّ سُلامَى من أحدكم». وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «كلّ يوم تطلع فيه الشمس». وفي حديث عائشة ﷺ: «فيمسي، وقد زحزح نفسه عن النار». انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1] وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٤ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/٢٥٣٨- وفي «الكبرى» ٥٨/٢٣١٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤٤٥ (م) فيها ١٠٠٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٢٧ و١٩١٨٧ (الدارميّ) في «الرقاق» ٢٧٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز صدقة العبد، ومحلّ الاستدلال من حديث أبي موسى ﷺ هذا قوله: «على كلّ مسلم صدقة»، ووجه ذلك أن العبد داخلٌ في عموم «كلّ مسلم»، فهو مأمور بأن يتصدّق، كما أُمر غيره من عموم المسلمين.

(ومنها): أن أنواع الصدقة لا يُقتصر فيها على الأموال فقط، بل كلّ ما كان فيه نفعٌ يُعَدّ صدقة **(ومنها)**: أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كلّ مسلم صدقة» **(ومنها)**: أن فيه مراجعة العالم في تفسير المجمل، وتخصيص العامّ **(ومنها)**: أن فيه فضل التكسب؛ لما فيه من الإعانة **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على العمل، والتكسّب؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه، ويتصدّق به، ويُغنيه عن ذلّ السؤال **(ومنها)**: أنّ فيه الحثَّ على فعل الخير، مهما أمكن، وأنّ من قصد شيئًا منها، فتعسّر عليه، انتقل إلى غيره، مما يسهل عليه **(ومنها)**: أن فيه تقديم النفس على الغير في الإحسان، والمراد بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧ - (صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)

٢٥٣٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا

كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنى**) المذكور قبل بابين ٦٤/ ٨٠ .
٢- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُندار البصري، ثقة حافظ[١٠] ٢٤/ ٢٧ .
٣- (**محمد بن جعفر**) غندر البصري، ثقة [٩] ٢١/ ٢٢ .
٤- (**شعبة**) المذكور في الباب الماضي ٢٤/ ٤٧ .
٥- (**عمرو بن مرّة**) بن عبد اللّه بن طارق الجملي الكوفي الأعمى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .
٦- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة مضرم [٢]٢/ ٢ .
٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنه ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيٍّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا»)** أي بشرط عدم إسرافها، كما هو مقيّد به في روايات أُخْرَى، ففي رواية للشيخين: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غيرَ مفسدة». وفي رواية للبخاريّ: «إذا تصدّقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة». وفي رواية له: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة». فقوله: «غير مفسدة» بالنصب على الحال، أي غير مسرفة في التصدّق بأن لا تتعدّى إلى الكثرة المؤدّية إلى النقص الظاهر.

وهذا محمولٌ على إذن الزوج لها بذلك صريحًا، أو دلالةً، كعادة أهل الحجاز، ومن كان مثلهم في الكرم، فإن عادتهم أنهم يأذنون لزوجاتهم، وخَدَمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويُطعموا السائل، والمسكين، والجيران، فحرّض رسول اللّه ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصال المستحسنة.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى في «المعالم»: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان في أنّ ربّ البيت قد يأذن لأهله، ولعياله، وللخادم، مما

يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحضّهم رسول اللّه ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كلّ واحد منهم باسمه، ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه انتهى كلام الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى[١].

(كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ) الأجر **(وَلِلْخَازِنِ)** هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول، من خادم، وقَهْرَمان، وَقَيِّم لأهل المنزل ونحو ذلك، من أمر الناس، وعاداتهم في كلّ أرض، وبلد، وليس ذلك بأن تفتات المرأة، أو الخازن على ربّ البيت بشيء، لم يؤذَنْ لهما فيه، ولم يُطلق لهما الإنفاق منه، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك. قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى **(مِثْلُ ذَلِكَ)** الأجر **(وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)** أي من الزوج والزوجة، وهما الأصل، والخادم تابعٌ لهما، فلذا ترك ذكره **(مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ)** أي بسبب كسبه المال الذي منه تلك الصدقة **(وَلَهَا)** أي للزوجة **(بِمَا أَنْفَقَتْ»)** أي بسبب إنفاقها.

قال النووي رحمه اللّه تعالى: معنى هذه الأحاديث -يعني حديث عائشة هذا، وحديث أبي هريرة عند الشيخين، بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره[٢]، فلها نصف أجره»، وحديث أبي موسى عندهما، بلفظ: «الخازنُ المسلمُ الأمين الذي يُنَفِّذُ ما أُمر به كاملًا موفرًا، طيّبٌ به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدّقين»-: أن المشارك في الطاعة، مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثوابٌ، ولهذا ثوابٌ، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون هذا أكثر، وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه، أو امرأته، أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ الصدقة على باب داره، أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رُمّانة، أو رغيفًا، ونحوهما مما ليس له كثير قيمة، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمّانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف

---

(١) - راجع «معالم السنن» ج٢ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) - قال النوويّ: معناه من غير أمره الصريح في ذلك المقدار المعيّن، ويكون معها إذن عامّ سابقٌ، متناولٌ لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن قد بيّناه سابقًا، إما بالصريح، وإما بالعرف، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفةً، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلومٌ أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح، ولا معروف من العرف، فلا أجر لها، بل عليها وزرٌ، فتعيّن تأويله انتهى «شرح مسلم» ج٧ص١١٤-١١٥ .

مثلًا، فيكون مقدار الأجر سواء. انتهى[١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيحٌ، وهو متّفقٌ عليه، لكن بذكر مسروق بين أبي وائل، وعائشة رضي الله عنها.

(تنبيه): أخرج المصنّف رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها هذا هنا من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي وائل، عنها. وأخرجه في «عشرة النساء» من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها. وأخرجه الشيخان من طريق الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها. وأخرجه الترمذيّ بالإسنادين، وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصحّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن طريق رواية منصور، والأعمش، أصحّ من طريق عمرو بن مرّة؛ لكونهما أرجح منه، لكن هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة متن الحديث، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ٢٥٣٩- وفي «الكبرى» ٥٩/ ٢٣١٩ . وأخرجه (ت) في «الزكاة» ٦٧١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٤١٥٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز صدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا محمول على ما إذا أذن لها الزوج، إما صريحًا، أو دلالة، كما تقدّم، بدليل حديث الباب التالي **(ومنها)**: ترغيب المرأة في التصدّق مما في بيتها، إذا أذن لها الزوج أو بما جرى به العرف **(ومنها)**: ترغيب الخادم في التصدّق من مال سيّده إذا أذن له، أو بما جرى به العرف **(ومنها)**: حث الرجل على أن يسمح لأهل بيته بالتصدّق على الفقراء والمساكين، وأن له بذلك الأجر والثواب. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صدقة المرأة من بيت زوجها:

قال الإمام البغويّ رحمه الله تعالى: العمل على هذا عند عامّة العلماء أن المرأة ليس لها أن تتصدّق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان، إن فعلا

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ص١١٣ .

ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلقون الأمر للأهل، والخادم في الإنفاق، والتصدّق، مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أونزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «لا توعي، فيوعي عليك»، وعلى هذا يخرّج ما روي عن عُمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكًا، فسألت رسول الله ﷺ، أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟، قال: «نعم، والأجر بينهما نصفان». انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربيّ: اختلف السلف فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاريّ، ولذا قيّد الترجمة بالأمر به، حيث قال: «باب أجر الخادم، إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد». ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتّفقٌ عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة، والعبد، والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على ربّ البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حقّ في مال الزوج، والنظرِ في بيتها، فجاز لها أن تتصدّق، بخلاف الخادم، فليس له تصرّف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقّها، فتصدّقت منه، فقد تخصّصت به، وإن تصدّقت من غير حقّها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن تصدّق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز بشرطين: **(أحدهما)**: الإذن صريحًا، أو دلالةً، وذلك بأن يجري العرف في التصدّق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح. **(والثاني)**: عدم الإفساد، وهذا مجمعٌ عليه، كما سبق قريبًا، وما عدا ذلك، لا يجوز؛ لحديث الباب الآتي؛ وبهذا تجتمع الأدلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «شرح السنّة» ج٦ ص٢٠٥ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٥٦ .

٥٨- (عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)

٢٥٤٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...». مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/ ٤٧ .
٢- (خالد بن الحارث) الْهُجيمي المذكور قبل باب.
٣- (حسين المعلم) ابن ذكون المكتب البصري، ثقة ربما وهم [٦]١٢٢/ ١٧٤ .
٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أو الطائفي، صدوق [٥]١٠٥/ ١٤٠ .
٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللّه الطائفي، صدوق [٣]١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (جده) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى حسين، والباقون طائفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده، وتابعي عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ)** في العام الثامن من الهجرة **(قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ»)** يعني أنه لا يجوز أن تتصدّق من مال زوجها، وهو الظاهر من تصرّف المصنّف، حيث أورده بعد حديث الباب السابق الذي هو نصّ في التصدق من ماله، ويحتمل أن يكون المراد من مال نفسها، وهذا الاحتمال هو الذي تدلّ عليه الرواية الآتية في «كتاب الْعُمْرَى» ٥/ ٣٧٥٦ بلفظ: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»، فإنها صريحة في كون النهي في التصدّق من مالها.

وعلى هذا فلا بدّ من تأويله بحمله على الأدب، وحسن العشرة، أو على من كانت

غير رشيدة في مالها، وإنما تأوّلنا بذلك؛ لثبوت جواز التصدّق للمرأة من مالها من دون إذن الزوج في نصوص كثيرة، كما سنذكر بعضها قريبًا.

وقال الخطّابيّ: أخذ به مالك. قال السنديّ: ما أخذ بإطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث. وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج. ونُقل عن الشافعيّ أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به، والقرآن يدلّ على خلافه، ثمّ السنّة، ثم الأثر، ثم المعقول. ويمكن أن يكون هذا في غير الاختيار، مثلَ لَيْسَ لها أن تصوم، وزوجُها حاضر، إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه، فباعت جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبيّ ﷺ، فلم يَعب ذلك عليها، فدلّ هذا مع غيره على أن هذا الحديث، إن ثبت، فهو محمول على الأدب والاختيار. وقال البيهقيّ: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شُعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب، لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصحّ إسنادًا، وفيها، وفي الآيات التي احتجّ بها الشافعيّ دلالة على نفوذ تصرّفها في مالها، دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شُعيب محمولًا على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عمرو بن شُعيب الصحيح أنه صحيح، فلا بُدّ من حمله على الأدب، وحسن العشرة، لما ثبت من النصوص الصحيحة الكثيرة الصريحة في جواز تصدّق المرأة، من مالها بغير إذنه:

(فمنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ صلّى العيد، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن، وذَكَّرَهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يَقْذِفنَه في ثوب بلال، ثم انطلق هو، وبلال إلى بيته». وفي رواية: «فجعلت المرأة تُلقي القُرْط، والخاتم في ثوب بلال...» متفق عليه.

فقد ثبت أنه ﷺ لما أمرهنّ بالصدقة، وهو في المسجد، تصدّقن، من دون استئذان أزواجهنّ، وقَبِلَ ذلك ﷺ منهنّ، ولم يستفسرهنّ، عن إذن أزواجهنّ لهنّ.

(ومنها): قصّة عتق ميمونة رضي الله عنها جاريتها، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما، عن كريب، مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث، رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها، الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي، قال: «أَوَفعلتِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَمَا إنك لو أعطيتها

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٦ ص٢٧٩ .

أخوالك، كان أعظم لأجرك».

ففيه أنّ النبيّ ﷺ لم ينكر عليها ما فعلته، بل أرشدها إلى ما كان أولى من ذلك.

(ومنها): قصّة عائشة رضي الله عنها، حين أرادت أن تشتري بَرِيرة، وتُعتقها، فلما اشترط مواليها الولاء لهم، ذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «خذيها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء...». أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقد أقرّها ﷺ على شرائها من دون استئذانه، وغير ذلك من النصوص الدالّة على أن المرأة كانت في عهده ﷺ تتصدّق، وتتبرّع من دون علم زوجها.

والحاصل أن حديث الباب محمولٌ على حسن العشرة، وتطييب قلب الزوج، لا على التحريم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قال النوويّ: الإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة، والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرةً، ونحوها، مما جرت العادة به، واطراد العرف فيه، وعُلم رضا الزوج به، فإنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه بالعرف، وعُلِم أنّ نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشُكّ في رضاه، أو عُلم شُحّه بذلك، لم يَجُز للمرأة، وغيرها التصدّق من ماله، إلا بصريح إذنه، قال: وهذا كلّه مفروضٌ في قدر يسيرٍ، يُعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز انتهى[1].

وقوله(**مُخْتَصَرٌ**) أي هذا الحديث مختصرٌ من حديث طويل لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بطوله في «مسنده»، فقال:

حدثنا يحيى، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لَمَّا فُتِحَت مكةُ على رسول الله ﷺ، قال: «كُفُّوا السلاحَ، إلا خزاعة، عن بني بكر»، فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: «كفوا السلاحَ»، فلقي رجل من خزاعة، رجلا من بني بكر، من غد، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبا، فقال، ورأيته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: «إن أعدى الناس على الله، مَنْ قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذُحُول[2] الجاهلية»، فقام إليه رجل، فقال: إن فلانا

---

(١) - راجع «زهر الربى» ج٥ص٦٦ .

(٢) - الذُّحُول -بضمّ الذال المعجمة، بعدها حاء مهملة- جمع ذَحْل -بفتح، فسكون-: الثأر، أو طلب مكفأة بجناية جُنِيت عليك، اوعداوةٍ أُتيت إليك، أو هو العداوة والْحِقْد، ويجمع أيضًا على أَذْحال. أفاده في «القاموس المحيط».

ابني، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا دِعْوَة في الإسلام»، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب»، قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الْحَجَرُ» قال: «وفي الأصابع عشر عشر»، وفي المواضح، خمس خمس»، قال: وقال: «لا صلاة بعد الغداة، حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس»، قال: «ولا تُنكَحُ المرأة، على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها».

وفي رواية يزيد بن هارون، عن حسين المعلّم: «فقال رجل يا رسول اللّه إن ابني فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية»، وزاد في روايته في آخر الحديث: «وأوفوا بحِلْفِ الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شِدَّةً، ولا تُحدِثُوا حِلْفًا في الإسلام». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٨/ ٢٥٤٠، وفي «كتاب العمرى» ٥/ ٣٧٥٦ و٣٧٥٧- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٢٣٢٠ و «كتاب العمرى» ٥/ ٦٥٩٠ و٦٥٩١ و٦٥٩٢ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٤٣ و٧٠١٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ)

٢٥٤١- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ[1] أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ[2]: أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا؟، فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ[3] لُحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ

---

(١) -وفي نسخة: «قالت: إن».

(٢) -وفي نسخة: «فقلنا».

(٣) -سقطت لفظة «به» من بعض النسخ.

الصَّدَقَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو داود) سليمان بن سَيف الحرّانيّ ثقة حافظ [١١]١٠٣/١٣٦ من أفراد المصنّف.

٢- (يحيى بن حمّاد) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عَوَانة ثقة عابد، من صغار [٩] ٤٣/٢٢٢٥ .

٣- (أبو عوانة) الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ ثقة ثبت[٧] ٤١/٤٦ .

٤- (فِرَاس) -بكسر الفاء، بعدها راء مهملة- ابن يحيى الْهَمْدَانيّ الْخَارفيّ -بمعجمة، وفاء- أبو يحيى الكوفيّ الْمُكْتِبُ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٦].

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخٌ، ما بحديثه بأسٌ. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيءٌ، وما أنكرتُ من حديثه، إلا حديث الاستبراء. وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، من أصحاب الشعبيّ، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمّار: ثقة. وقال عثمان -يعني ابن أبي شيبة-: صدوقٌ، وقيل له: ثَبْتٌ؟ قال: لا. وقال يعقوب بن سفيان: كان مُكْتِبًا، وفي حديثه لِينٌ، وهو ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٩)، وكان متقنًا. روى له الجماعة، وله عند المصنّف ستة أحاديث برقم ٢٥٤١ و٣٣٥٦ و٣٦٣٦ و٤٠١٣ و٤٣٩٦ و٤٨٧٠ .

٥- (عامرٌ) بن شَرَاحيل الشعبيّ الإمام الشهير الثقة الفقيه[٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، مخضرم ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٧- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها المذكورة في الباب السابق. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من فراس، غير عائشة فمدنية. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ) زاد في رواية ابن حبّان: «لم تغادر منهنّ واحدة» (فَقُلْنَ) بصيغة جمع المؤنّث، ووقع عند ابن حبّان، من الوجه

الذي أخرجه المصنّف، بلفظ: «فقلت» بتاء المتكلّم، وعليه فالسائلة هي عائشة رضي الله عنها (أَيَّتُنَا) مؤنّث «أيٍّ»، وهو قليلٌ في اللغة، ولفظ البخاريّ: «أيّنا» بالتذكير، وهو الموافق لأكثر الاستعمال، لكونها اسمًا جامدًا، والاسم لا تلحقه تاء التأنيث الفارقة بين المذكّر والمؤنّث، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقوله: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]. وقد تُطابق في التذكير والتأنيث، كما قُرِىء في الشاذّ: «بأيّة أرض تموت». وكقول الشاعر [من الطويل]:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... تَرَى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

(بِكَ) متعلّق بـ«لُحوقًا» (أَسْرَعُ) خبر «أيّتنا» (لُحُوقًا) منصوب على التمييز، أي من حيث اللحوق بك (فَقَالَ) ﷺ (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) خبر لمبتدإ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، أي أسرعكنّ لحوقًا بي أطولكنّ يدًا، أو أطولكنّ يدًا أسرعكنّ لحوقًا بي، و«يدًا» منصوب على التمييز.

[تنبيه]: إنما لم يقل: «طُولاكنّ»، و«سُرْعاكنّ» بلفظ التأنيث؛ لأن أفعل التفضيل إذا أريد به التفضيل، وكان مضافًا إلى معرفة، جاز فيه وجهان: المطابقة، وعدمها، بخلاف، المضاف إلى نكرة، والمجرّد، فيذكّران، ويفردان، وبخلاف المحلّى بـ«ال»، فإنه تلزم مطابقته، كما أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا

وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَه ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

(فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا) أي يقدّرنها بذراع كلّ واحدة منهنّ. ولفظ البخاريّ: «يذرعونها» بلفظ جمع المذكّر، نظرًا لمعنى الجمع، أو عدل إليه تعظيمًا، كقول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ[1]

(فَكَانَتْ سَوْدَةُ) زاد ابن سعد، عن عفّان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد: «بنت زمعة بن قيس» (أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا) أي ماتت بعده ﷺ، ولحِقَت به قبل بقيّة أزواجه رضي اللّه عنهنّ.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى هذه ظاهرةٌ في كون سودة هي التي لحقت به ﷺ قبل بقيّة زوجاته، لكن المشهور -وهو الصواب- أن زينب بنت جحش رضي الله عنها

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٨ص٢٨٢ .

هي التي لحِقَت به ﷺ قبلهنّ، لا سودة رضي اللّه تعالى عنها، ففي هذه الرواية وَهَمٌ من بعض الرواة، وأصل الكلام: «فكانت سودة أطولهنّ يدًا، وكانت زينب أسرعهنّ به لحوقًا، وكان ذلك من كثرة الصدقة»، ففيه تقديمٌ، وتأخير، وحذفٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ) يعني أن مراد النبيّ ﷺ بقوله: «أطولكنّ يدًا» كثرة الصدقة، لا طول الجارحة.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: معناه: فهِمن ابتداءَ ظاهره، فلما ماتت زينب، علمن أنه لم يُرد باليد العضو، وبالطول طولها، بل أراد العطاء، وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة، والطولُ ترشيح انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٩/ ٢٥٤١- وفي «الكبرى» ٦١/ ٢٣٢١ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٠ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٥٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٣٧٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الصدقة **(ومنها)**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بأوّل من يموت من أزواجه رضي اللّه عنهنّ، فكان كما قال **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ «أطولكنّ»، إذا لم يكن هناك محذور. قال الزين ابن المنيّر: لما كان السؤال عن آجال مقدّرة، لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهنّ بلفظ غير صريح، وأحالهنّ على ما لا يتبيّن إلا بآخره، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفيّة انتهى **(ومنها)**: ما ذكره في «الفتح» من أنّ من حَمَلَ الكلام على ظاهره، وحقيقته، لم يُلَمْ، وإن كان مراد المتكلّم مجازه؛ لأنّ نسوة النبيّ ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم ينكر عليهنّ. هكذا قال في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «فلم ينكر عليهنّ» فيه نظر؛ إذ لا دليل على أنه ﷺ اطلع على ذرعهنّ للقصبة، حتّى يُنكر عليهنّ، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة رضي الله عنها، أنّ النبيّ ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعكنّ يدًا». فهو ضعيف جدًّا، ولو كان ثابتًا، لم يحتجن بعد النبيّ ﷺ إلى ذرع أيديهنّ، كما يأتي في رواية عمرة، عن عائشة (ومنها): ما قاله المهلّب: فيه دلالة على أن الحكم للمعاني، لا للألفاظ؛ لأنّ النسوة فَهِمنَ من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة. قال الحافظ: وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم أن رواية المصنّف رحمه الله تعالى فيها وَهَمٌ، ومثلها رواية البخاريّ رحمه الله تعالى، ولفظه:

١٤٢٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، أن بعض أزواج النبي ﷺ، قُلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا؟، قال: «أطولكن يدا»، فأخذوا قصبة، يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعدُ، أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة».

قال في الفتح»: «وكانت أسرعنا» كذا وقع في «الصحيح» بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للبخاريّ، عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا الخ»، وكذا أخرجه البيهقيّ في «الدلائل»، وابن حبّان في «صحيحه» من طريق العبّاس الدُّوريّ، عن موسى. وكذا وقع في رواية عفّان عند أحمد، وابن سعد، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر -يعني الواقديّ-: هذا الحديث وَهَلَ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لُحوقًا، وتوفّيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفّيت في خلافة معاوية، في شوّال سنة أربع وخمسين.

وقال ابن بطّال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب أوّل من ماتت من أزواج النبيّ ﷺ -يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا الخ.

قال الحافظ: ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدّمة المصرّح فيها بأن الضمير لسودة.

وقرأت بخطّ الحافظ أبي عليّ الصدفيّ: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أوّل من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٣٨ .

من روايته عن الواقديّ، قال: ويقوّيه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزيّ: هذا الحديث غلطٌ من بعض الرواة، والعجب من البخاريّ، كيف لم يُنبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا عَلِمَ بفساد ذلك الخطّابيّ، فإنه فسّره، وقال: لُحُوق سودة به من أعلام النبوّة. وكلّ هذا وَهَمٌ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنّ يدًا بالعطاء، كما رواه مسلم، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بلفظ: «فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل، وتتصدّق» انتهى. وتلقّى مغلطاي كلام ابن الجوزيّ، فجزم به، ولم ينسبه له.

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبيّ: يمكن أن يقال فيما رواه البخاريّ: المراد الحاضرات من أزواجه، دون زينب، وكانت سودة أوّلهنّ موتًا.

قال الحافظ: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حمّاد، عند ابن حبّان «أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهنّ واحدة». ثمّ هو مع ذلك إنما يتأتّى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاريّ في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال، أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه. وجزم الذهبيّ في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. وقال ابن سيّد الناس: إنه المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين -يعني النوويّ- حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أوّل من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطّال، كما تقدّم.

ويمكن الجواب بأن النقل مقيّدٌ بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل، ممن لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما قول الواقديّ الذي تقدّم، فلا يصحّ، وقد تقدّم عن ابن بطّال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزينب، وذكرتُ ما يعكر عليه. لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة؛ لكون غيرها لم يتقدّم له ذكرٌ، فلما لم يطّلع على قصّة زينب، وكونها أوّل الأزواج لحوقًا به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عُيينة، عن فِرَاس، كما قرأت بخطّ ابن رشيد أنه قرأه بخطّ أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عُيينة هذه، لكن روى يونس بن بُكير في «زيادات المغازي»، والبيهقيّ في «الدلائل» بإسناده عنه، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريّا في إسناده، فلم يذكر مسروقًا، ولا عائشة، ولفظه: «قُلن النسوة لرسول الله ﷺ: أيّنا أسرع بك لحوقًا؟ قال: أطولكنّ يدًا، فأخذن يتذارعن أيتهنّ أطول يدًا، فلما توفّيت زينب عَلِمنَ أنها كانت أطولهنّ يدًا في الخير والصدقة». ويؤيّده أيضًا ما روى الحاكم في

«المناقب» من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه ﷺ لأزواجه: «أسرعكنّ لُحوقًا بي أطولكنّ يدًا»، قالت عائشة: فكنّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول اللّه ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفّيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أنّ النبيَّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقةَ، وكانت زينب امرأةً صناعة باليد، وكانت تدبغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل اللّه. قال الحاكم: على شرط مسلم انتهى.

وهي رواية مفسّرةٌ، مبيّنةٌ، مرجِّحةٌ لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب. قال ابن رُشيد: والدليل على أنّ عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعدُ»، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقيّ، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار، مع أنه يصلح أن يكون المعنى، فعلمنا بعدُ أن الْمُخْبَرَ عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع، ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعيّن الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللّه تعالى: وجه الجمع أنّ قولها: «فعلمنا بعدُ» يُشعر إشعارًا قويًّا أنهنّ حملن طول اليد على ظاهره، ثمّ علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخرًا خلاف ما اعتقدنه أوّلًا، وقد انحصر الثاني في زينب؛ للاتفاق على أنها أوّلهنّ موتًا، فتعيّن أن تكون هي المرادة، وكذلك بقيّة الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصارًا، أو اكتفاءً بشهرة القصّة لزينب، ويؤول الكلام بأنّ الضميررجع إلى المرأة التي علم رسول اللّه ﷺ أنها أوّل من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: الأوّل هو المعتمد، وكأنّ هذا هو السرّ في كون البخاريّ حذف لفظ سودة من سياق الحديث لَمّا أخرجه في «الصحيح»؛ لعلمه بالوَهَم فيه، وأنّه لَمّا ساقه في «التاريخ» بإثبات ذكرها ذكر ما يرُدّ عليه من طريق الشعبيّ أيضًا عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: «صلّيت مع عمر على أمّ المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقًا به». وقد تقدّم الكلام على تاريخ وفاتها في «كتاب الجنائز»، وأنّه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق بزرة بنت رافع، قالت: «لَمّا خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجّبت، وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته، إلى أن كشفت الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهمًا، ثمّ قالت:

اللَّهمّ لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أوّل أزواج النبيّ ﷺ لحوقًا به». وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: «كانت زينب أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقًا به».

فهذه رواياتٌ يعضد بعضها بعضا، ويحصُلُ من مجموعها أنّ في رواية أبي عوانة وَهَمًا.

وقد ساقه يحيى بن حمّاد عنه، مختصرًا، ولفظه: «فأخذن قصبةً يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال: أطولكنّ يدًا بالصدقة»، هذا لفظه عند ابن حبّان، من طريق الحسن بن مدركٍ عنه. ولفظه عند النسائيّ، عن أبي داود، وهو الحرّانيّ، عنه: «فأخذن قصبةً، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهنّ به لحوقًا، وكانت أطولهنّ يدًا، فكان ذلك من كثرة الصدقة». وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمولٌ على ما تقدّم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصّة. واللَّه أعلم انتهى ما ذكره الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكر أنّ في رواية أبي عوانة المذكورة في هذا الباب وَهَمًا، وأن الصواب أن التي لحقت بالنبيّ ﷺ من أزواجه هي زينب بنت جحش رضي اللَّه تعالى عنها، وأما سودة رضي اللَّه تعالى عنها فإنما ذُكرت لطول يدها عند ذرع القصبة، وهو المعنى الحقيقيّ لطول اليد، لا لكونها أول من لحقت به ﷺ، لكثرة صدقتها، وهو المعنى المجازيّ لطول اليد المقصود هنا.

قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: وعندي أنه وقع في رواية المصنّف تقديمٌ وتأخيرٌ، وسَقَطَ لفظة «زينب»، وأنّ أصل الكلام: «فأخذن قَصَبَة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أطولهنّ يدًا -أي حقيقة- «وكانت أسرعهنّ لحوقًا به زينب، وكان ذلك من كثرة الصدقة»، فأسقط الراوي لفظة «زينب»، وقدّم الجملة الثانية على الجملة الأولى. انتهى كلام الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»[2]. وهو كلام حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٣٦-٣٨ .
(٢) - راجع «زهر الربى» ج٥ص٦٨ .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني والعشرون من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثالث والعشرون مفتتحًا بالباب ٦٠ «بابٌ أيُّ الصدقة أفضل؟» الحديث رقم ٢٥٤٢ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٦٠- (بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)

٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة[١٠] ٣٣/ ٣٧ .
٢- (**وكيع**) بن الجرّاح أبو سفيان الرؤاسي الكوفين ثقة حافظ[٩] ٢٣/ ٢٥ .
٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الثقة الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .
٤- (**عمارة بن القعقاع**) بن شُبرمة الضبي الكوفي، ثقة[٦]٤٨/ ٦٠ .
٥- (**أبو زرعة**) هرم بن عمرو، وقيل: غيره البجلي الكوفي، ثقة [٣]٤٣/ ٥٠ .
٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه فمروزيٌّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)** قال الحافظ: لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذرّ رضي الله عنه ، ففي «مسند أحمد» عنه، أنه سأل أيّ الصدقة أفضل؟، لكن في الجواب: «جهدٌ من مقلّ، أو سرٌّ إلى فقير». وكذا رواه الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة، أنّ أبا ذرّ سأل، فأُجيب انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال فيه بُعدٌ، لاختلاف الجوابين، فالظاهر أن السائل هنا غير أبي ذرّ رضي الله عنه . واللّه تعالى أعلم.

(أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟) مبتدأٌ وخبر. وفي رواية البخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع: «أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟.

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم **(«أَنْ تَصَدَّقَ)** يحتمل أن يكون بتشديد الصاد المهملة، وأصله: تتصدّق، فأدغمت التاء بعد قلبها في الصاد. ويحتمل أن يكون بتخفيف الصاد، وحذف إحدى

التاءين، وأصله تتصدّق، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وهو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي صدقتك، أو مبتدأ خبره محذوفٌ: أي صدقتك، وأنت صحيح الخ أفضل أنواع الصدقة. واللّه تعالى أعلم.

(وَأَنْتَ صَحِيحٌ) جملة من مبتدإ وخبر في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنك صحيح. والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف. كذا قيل.

(شَحِيحٌ) صفة لـ«صحيح»، أو خبر بعد الخبر، أي من شأنه الشّحّ للحاجة إلى المال. وقال ابن الملك: قوله: «شحيح» تأكيد، وبيانٌ لـ«صحيح»؛ لأن الرجل في حال صحّته يكون شحيحًا. وفي رواية للبخاريّ في «الوصايا»: «وأنت صحيحٌ حريصٌ».

قال في «القاموس»: الشحّ -مثلّثة-: البخل والحرص. انتهى. وفي «اللسان»: الشُّحُّ -أي بالضمّ- والشَّحّ- أي بالفتح-: البُخْلُ، والضمّ أعلى. وقيل: هو البخل مع الحرص، وفي الحديث: «إيّاكم والشّحّ». والشحّ أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشحّ عامّ. وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف. انتهى. وقال في «المصباح»: شحَّ يَشِحُّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شَحِيحٌ، وقومٌ أشحّاءُ، وأشحّة انتهى.

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المنتهى»: الشّحّ: بُخلٌ مع حرص. وقال صاحب «المحكم»: «الشّحّ» مثلّثُ الشين، والضمّ أعلى. وقال صاحب «الجامع»: كأنّ الفتح في المصدر، والضمّ في الاسم.

(تَأْمُلُ الْعَيْشَ) أي ترجو الحياة. قال في «القاموس»: الأَمَلُ، كجَبَلٍ، ونَجْم، وشِبْرٍ: الرجاء، جمعه آمالٌ، وأَمَلَهُ أَمْلًا، وأَمَّلَه: رجاه انتهى. وقال في «المصباح»: أَمَّل يأمُلُ أَمَلًا، من باب طَلَب: ترَقّبه، وأكثر ما يُستعمل الأَمَلُ فيما يُستبعَدُ حصوله، قال كعب بن زُهَير بن أبي سُلْمَى [من البسيط]:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

ومَنْ عَزَمَ على السفر إلى بلد بعيدٍ يقول: أَمَلْتُ الوصولَ، ولا يقولُ: طَمِعْتُ إلا إذا قرب منها، فإن الطمع لا يكون إلا فيما قرُبَ حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع، فإنّ الراجي قد يخاف أن لا يحصل مأموله، ولهذا يُستعمل بمعنى الخوف، فإذا قوي الخوف استُعمل استعمالَ الأمل، وعليه بيت كعب بن زُهير، وإلا استُعمل بمعنى الطمع، فأنا آمِلٌ، وهو مأمولٌ على فاعل ومفعول. وأَمّلته تأميلًا مبالغةً وتكثيرٌ، وهو أكثر من استعمال المخفّف. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المناسب هنا كون الأَمَل بمعنى الرجاء. واللّه تعالى أعلم.

و«العيش» -بفتح، فسكون-: الحياة. وفي الرواية الآتية في «الوصايا»: «وتأمل البقاء». وهو بمعناه. وفي رواية للشيخين: «تأمل الغنى»، أي ترجوه، وتطمع فيه، وتقول: أترك مالي في بيتي؛ لأكون غنيًا، ويكون لي عزّ عند الناس بسببه.

والجملة خبر بعد خبر، أو حالٌ بعد حال، أو مستأنفةٌ، سيقت لبيان حال الصحيح.

(**وَتَخْشَى الْفَقْرَ**») بإخراج المال من يدك. وموضع الجملة كسابقتها. وإنما خصّ هاتين الحالتين، وهما أمل العيش، وخشية الفقر؛ لأنّ الصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مُراغمة للنفس.

زاد في الرواية الآتية في «الوصايا» من طريق محمد بن فُضيل، عن عمارة: «ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، وقد كان لفلان». ولفظ البخاريّ: «لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

فقوله: «ولا تُمهل» بالجزم، على أنه نهيٌ عن الإمهال، وبالرفع على أنه نهي له. ويجوز النصب عطفًا على «أن تصدّق».

وقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم». كلمة «حتّى» للغاية، والضمير في «بَلَغَت» يرجع إلى الروح، بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه قارَبَتِ البلوغَ، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصحّ وصيّته، ولا شيءٌ من تصرّفاته. و«الْحُلْقُوم»: هو الحلق. وفي «المخصّص» عن أبي عُبيدة: هو مجرى النفس، والسعال من الجوف[1].

وقوله: «لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» كناية عن الموصَى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصَى به.

وحاصل المعنى أنّ أفضل الصدقة أن تتصدّق في حال حياتك، وصحّتك، مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياقِ موتك؛ لأنّ المالَ حينئذٍ خرج عنك، وتعلّق بغيرك.

وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: فلانٌ الأول، والثاني الموصَى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يُوصَى له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارةً إلى تقدير القدَرِ له بذلك. وقال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يكون الأول الوارثَ، والثاني المورّث،

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٨ ص٢٨٠ .

والثالث الموصَى له[١].

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويحتمل أن يكون بعضها وصيّةً، وبعضها إقرارًا، وقد وقع في رواية ابن المبارك، عن سفيان، عند الإسماعيليّ: قلتَ: اصنعوا لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا». ووقع في حديث بُسْر بن جِحَاش -بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة- وأبوه بكسر الجيم، وتخفيف المهملة، وآخره شينٌ معجمةٌ- عند أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، واللفظ لابن ماجه: «بزق النبيّ ﷺ في كفّه، ثمّ وضع إصبعه السبّابة، وقال: يقول اللّه أنّى تُعجزني ابنَ آدم، وقد خلقتك من قبلُ، من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه - وأشار إلى حلقه- قلت: أتصدّق، وأنّى أوانُ الصدقة؟». وزاد في رواية أحمد: «حتى إذا سوّيتك، وعدلتك، مشيت بين بُردين، وللأرض منك وئيدٌ[٢]، وجمعتَ، ومنعتَ، حتى إذا بلغت التراقي، قلت: لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا». أفاده في «الفتح»[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٠/ ٢٥٤٢ وفي «كتاب الوصايا» ١/ ٢٦٣٧- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٢٣٢٢ وفي «كتاب الوصايا» ١/ ٦٤٣٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٣٣٠ وفي «الوصايا» ٢٥٤٣ (م) في «الزكاة» ١٧١٣ و١٧١٤ (د) في «الوصايا» ٢٤٨١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٨٦٢ و٧١٠٠ و٩٠٠٩ و٩٣٩٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواب سؤال من سأل أيّ الصدقة أفضل؟، وهو أنه ما كان في حال الصحّة.

(ومنها): أن تنجيز الصدقة، ووفاء الدين في الحياة، وحال الصحّة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض، كما أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيحٌ، شحيحٌ،

---

(١) - هكذا نقل في «الفتح» عبارة الكرماني، لكن الذي في شرح الكرماني أن الثالث هو المورّث، لأنه بعد نقل كلام الخطابي أن الأولين كناية عن المُوصَى له، والثالث عن الوارث، وذكر احتمال كونه أي الثالث كناية عن المورث، وهذا أقرب مما نقله في «الفتح» انظر «شرح الكرماني» جـ ٧ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) - الوئيد: صوت شدّة الوطء على الأرض.

(٣) - راجع «الفتح» ج٦ص٢٦ . ونقلته بتصرّف.

تأمل الغنى، وتخشى الفقر»؛ لأنه في حال الصحّة يصعُب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوّفه به الشيطان، ويُزيّن له، من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]. وأيضًا، فإن الشيطان ربّما زيّن له الْحَيْفَ في الوصيّة، أو الرجوع عن الوصيّة، فيتمحّض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التَرَف: يعصون اللّه في أموالهم مرّتين، يبخلون بها، وهي في أيديهم -يعني في الحياة- ويُسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم -يعني بعد الموت-[1].

وأخرج الترمذيّ، بإسناد حسن، وصححه ابن حبّان، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، قال: «مثلُ الذي يُعتقُ، ويتصدّق عند موته، مثلُ الذي يُهدي إذا شَبع». وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود، وصححه ابن حبّان، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه، مرفوعًا: «لأن يتصدّق الرجل في حياته، وصحّته بدرهم، خيرٌ له من أن يتصدّق عند موته بمائة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٣ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[2] بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«عمرو بن عثمان» بن عبد اللّه بن مَوْهَب التيميّ الكوفيّ الثقة ١٠/ ٤٦٨ . و«موسى بن طلحة» بن عبيداللّه التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة الثقة الجليل ١٠/ ٤٦٨ .

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم في ٥٠/ ٢٥٣١- وتقدّم تمام البحث فيه هناك مستوفًى، فراجعه تستفد.

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وعبارة العينيّ في «عمدته»: ولَمّا بلغ ميمون بن مِهْرَان أنّ رقيّة امرأة هشام ماتت، وأعتقت كلّ مملوك لها، قال: يعصون الله في أموالهم مرّتين، يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها. انتهى. ج٨ ص٢٨١ .

(٢) -وقع في بعض النسخ: «عُمر» بدل «عَمْرو» وهو غلط فاحش، فتنبّه.

٢٥٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٥٤/ ٢٥٣٤- وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عدي بت ثابت)** الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع [٤]٤٩/ ٦٠٥ .

٢- **(عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري)** الخطمي، -بفتح المعجمة، وسكون الطاء المهملة-، وهو صحابيٌّ صغيرٌ، ولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما وتقدّم في ٤٩/ ٦٠٥ .

٣- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن الأنصاري البدري الصحابي الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها وتقدم ٦/ ٤٩٤ . والباقون تقدموا قبل بابين. و«محمد» شيخ ابن بشّار، هو محمد بن جعفر، المعروف بـ«غُندَر». واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها):** أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها):** أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. **(ومنها):** أن شيخ المصنف أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد مرّ ذلك غير مرّة. **(ومنها):** أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عند من يقول: إن عبد اللَّه ابن يزيد تابعي، ورواية صحابي عن صحابي عند من يقول بصحبته، وهو الأصح. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ)** بن زيد بن حُصين **(الأَنْصَارِيَّ)** الخطميّ رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،**

قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ) يحتمل أن يشمل الزوجة، والأقارب. ويحتمل أن يخُصّ الزوجة، ويُلحق بها من عداها بطريق الأولى؛ لأنّ الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجبٍ أولى.

وقال الطبريّ رحمه اللّه تعالى: ما مُلخّصه: الإنفاق على الأهل واجبٌ، والذي يُعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبةً، وبين تسميتها صدقةً، بل هي أفضل من صدقة التطوّع. وقال المهلّب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنّوا أنّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفهم أنها لهم صدقةٌ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يَكْفُوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوّع.

وقال ابن الْمُنَيِّر رحمه اللّه تعالى: تسمية النفقة صدقةً، من جنس تسمية الصداق نِحْلَةً، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها -في اللذّة والتأنيس، والتحصين، وطلب الولد- كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أنّ اللّه خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها، ورَفَعَه عليها بذلك درجةً، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة. انتهى[1].

(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) الضمير المنصوب يعود إلى النفقة المفهومة من «أنفق». والجملة في محلّ نصبٍ على الحال من الفاعل.

قال في «الفتح»: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه أراد بها وجه اللّه عزّ وجلّ، فلا يدخل فيه من أنفق عليها ذاهلًا، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكّر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأنّ غيرهم ممن يُنفَقُ عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنيّة أداء ما أُمر به، وقد أُمر بالإحسان إليهم انتهى **(كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)** يحتمل أن تكون «كان» هنا ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى النفقة المفهومة من قوله: «إذا أنفق»، كما تقدّم، و«صدقةٌ» خبرها: أي كانت النفقة صدقةً له. ويحتمل أن تكون تامّةً، و«صدقةٌ» بالرفع فاعلها، أي حصلت له صدقةٌ.

قال في «الفتح»: المراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجازٌ، وقرينته الإجماع على

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٠/ ٦٢٤-٦٢٥ .

جواز الإنفاق على الزوجة الهاشميّة مثلًا، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب، لا في كمّيّته، ولا في كيفيّته. ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنيّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٢٥٤٥- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٢٣٢٥ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٣ وفي «المغازي» ٣٧٠٥ وفي «النفقات» ٤٩٣٢ (م) في «الزكاة» ١٦٦٩ (ت) في «البرّ والصلة» ١٨٨٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٦و١٦٤٨٧ و«باقي مسند الأنصار» ٢١٣١٦ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٤٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، ووجه دلالته عليه أن النبيّ ﷺ سمّى الإنفاق على الأهل صدقة، وقد ثبت عنه ﷺ أنّ الصدقة على ذي القرابة صدقة وصِلَة، فسيأتي للمصنّف في ٨٢/ ٢٥٨٢-من حديث سلمان بن عامر رضي اللّه تعالى عنه بإسناد صحيح، عن النبي صلى اللّهم عليه وسلم، أنه قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة». فثبت بهذا مطابقة حديث أبي مسعود رضي اللّه تعالى عنه للترجمة.

(ومنها): أن الأعمال لا يوجد ثوابها إلا بإخلاص النيّة للّه تعالى **(ومنها)**: أن ثواب الصدقة يحصل بالنفقة الواجبة، فمن أنفق على أهله من غير احتساب، لم يحصل له ثواب الصدقة، وإن سقط عنه الوجوب، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٦ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ، مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) -وفي نسخة: «قال: ولا». والأول أولى.

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق، يدلس[٤]٣١/ ٣٥ .

٤- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٣٢) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ)** وفي الرواية الآتية في «البيوع» من طريق أيوب، عن أبي الزبير: «أن رجلًا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور» **(مِنْ بَنِي عُذْرَةَ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء- حَيٌّ من قُضاعة، وهو عُذرة بن زيد اللات بن رُفيدة بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة معروفة[(١)] .

(عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ) زاد في رواية أيوب المذكورة: «يقال له: يعقوب، لم يكن له مالٌ غيره». وفي رواية لمسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن سفيان، بلفظ: «دبّر رجلٌ من الأنصار غلامًا له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول اللَّه ﷺ، فاشتراه ابن النحّام، عبدًا قبطيًا، مات عامَ أوّلَ، في إمارة ابن الزبير...» الحديث **(فَبَلَغَ ذَلِكَ)** أي عتقُهُ المذكورُ **(رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ)** ﷺ **(أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟، قَالَ: لَا)** أي قال الرجل ليس لي مالٌ غيره.

فيه دلالة على أنّ سبب بيعه كونه لا يملك شيئًا غيره، وأصرح من هذا رواية

---

(١) - راجع «الأنساب» للسمعانيّ ج٤ ص١٧١-١٧٢ .

للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أنّ رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: «من يشريه منّي» .. الحديث. ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه، وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: « أعتق غلامًا له، وعليه دينٌ»، وقد جاءت رواية أخرى بينت السببين معًا، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أنّ رجلًا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، وكان محتاجًا، وكان عليه دينٌ، فباعه رسول اللّه ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك».

والحاصل أنّ سبب بيعه كونه فقيرًا محتاجًا إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدين. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي») فيه جواز بيع المدبّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقًا، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث. ومنهم من منع مطلقًا، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين. ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: من لا يرى بيع المدبّر، منهم من يحمله على أنه كان مدبّرًا مقيّدًا بمرض، أو بمدّة، كعلمائنا -يعني الحنفيّة- ومنهم من يحمله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى إنصاف منه حيث ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، وأن لا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد. اللّهمّ أرنا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

وسيأتي لنا عودة إلى إتمام البحث في هذه المسألة في محلّه من «كتاب البيوع» في «باب بيع المدبّر» ٨٤/ ٤٦٥٢- إن شاء اللّه تعالى.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ) هو نُعيم بن عبد اللّه بن أسيد بن عبد عوف بن

---

(١) - راجع «شرح السندي» لهذا الكتاب ج٥ص٧٠ .

عبيد بن عويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة من نُعيم». وأخرج ابن قتيبة في «الغريب» من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: خرجنا في سريّة زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فَزَارةَ، فأتينا القوم خلوفًا، فقاتل نعيم بن النحّام العدويّ يومئذ قتالًا شديدًا.

و«النحْمَةُ» هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

وقال خليفة: أمّه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدويّةٌ أيضًا، من رهط عمر. وقال البخاريّ: له صحبة. وقال مصعبٌ الزبيريّ: كان إسلامه قبل عمر، ولكنّه لم يُهاجر إلا قبيل فتح مكّة، وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عديّ، وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر، قال له قومه: أقم ودِنْ بأيّ دين شئت، وكان بيت بني عديّ بيته في الجاهليّة، حتى تحوّل في الإسلام لعمر في بني رَزَاح. وقال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبيّ ﷺ: «يا نُعيم، قومك كانوا خيرًا لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول اللّه، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرّوك»، فقال نعيم: يا رسول اللّه، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها. وقال الواقديّ: حدّثني يعقوب بن عمرو، عن نافع العدويّ، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: أسلم نعيم بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه. وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا. وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ، أنّ نعيمًا استشهد بأَجْنَادِين، في خلافة عمر. وكذا قال ابن إسحاق، ومصعبٌ الزبيريّ، وأبو الأسود، وعروة، وسيفٌ في «الفتوح»، وأبو سليمان بن زَبْر. قال الواقديّ: وكانت أجنادينُ قبل اليرموك، سنة خمس عشرة. وقال ابن الْبَرْقيّ: يقول بعض أهل النسب: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ. وكذا قال ابن الكلبيّ. وأما ما ذكره عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» عن أبي عبيد المدنيّ، قال: ابتاع مروان من النحّام داره بثلثمائة درهم، فأدخلها في داره، فهو محمولٌ على أن المراد به إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه يقال له أيضًا: النحّام. ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

(**بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم**) قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة» انتهى (**فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ**) زاد في رواية الأوزاعيّ، عن

---

(١) - راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» ج١٠ ص١٧٤-١٧٦ .

عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، واللّه أغنى عنه».

وهذا كلّه صريحٌ في كونه ﷺ باع ذلك المدبّر في حياة ذلك الرجل، وفيه دلالة على وَهَم شريك، في روايته عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: «أن رجلًا مات، وترك مدبّرًا، ودينًا، فأمرهم النبيّ ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم». أخرجه الدارقطنيّ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوريّ أنّ شريكًا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش، وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه».

وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أنّ رجلًا دبّر عبدًا له، وعليه دينٌ، فباعه النبيّ ﷺ في دين مولاه». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا شبيهٌ برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغيّر حفظه لَمّا ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصحّ، ومنهم أسود المذكور انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (**«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»** وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه» **(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ)** أي فهو لأهلك، فتنفقه عليهم **(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ)** أي لأقربائك الذين ليسوا من أهلك **(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا»)** أي تتصدّق به في وجوه الخير، كما بيّن المشار إليه بقوله **(يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ)** هذا التفسير من بعض الرواة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٢٥٤٦ وفي «البيوع» ٨٤/ ٤٦٥٢ و٤٦٥٣- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٢٣٢٦ وفي «البيوع» ٨٥/ ٦٢٤٨ و٦٢٤٩ و٦٢٥٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ١٩٩٧ (م) في «الزكاة» ١٦٦٣ وفي «الأيمان» ٣١٥٥ (د) في «العتق» ٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١١٤٠ (ق) في «الأحكام» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواب السؤال بـ«أيّ

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ ص١٧٣-١٧٤ .

الصدقة أفضل»، وهو أن أفضل الصدقة الصدقة على النفس، ثم الأهل، ثم الأقرباء (ومنها): مشروعيّة تدبير المملوك (ومنها): أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّم الأوكد، فالأوكد (ومنها): أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها (ومنها): أن فيه دلالةً ظاهرة لما ذهب إليه الشافعيّ، وأهل الحديث، من جواز بيع المدبّر، وهو المذهب الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء اللّه تعالى (ومنها): أن الدين مقدّم على التبرّع بالتدبير (ومنها): أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (صَدَقَةُ الْبَخِيلِ)

٢٥٤٧-أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاه أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ، وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوَسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ، قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُوَسِّعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنف.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت[٨]١/ ١ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، وابو خالد المكي، ثقة فقسيه فاضل، يدلس يرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**الْحَسَن بْن مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق -بفتح التحتانيّة، وتشديد النون، آخره قاف- المكّيّ، ثقة [٥].

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: كان من العلماء بطاوس. وقال ابن سعد: مات قبل طاوس، وكان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات قديمًا قبل المائة بقليل. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٢٥٤٧ و٢٧٢١ و٢٩٢٢ و٢٩٨٧ و٣٥٣٥ و٣٦٩٢ و٣٧٠٤ و٥٠٩٧ .

٥- (**طاوس**) بن كيسان اليماني الثقة الثبت الفقيه [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابو الزناد**) عبد اللّه بن ذكوان المدني، ثقة فقيه[٥]٧/ ٧ .

٧- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣] ٧/ ٧ .

٨-(**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أن السند الأول مسلسل بالمكيين غير طاوس فيمني، وأبي هريرة فمدني والثاني مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وسفيان فمكيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ طَاوُسٍ**) بن كيسان رحمه اللّه تعالى أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنه، ولم يسق المصنّف رحمه اللّه تعالى متن هذا السند، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، في «كتاب اللباس»، فقال:

٥٣٥١ حدثنا عبد اللّه بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: ضرب رسول اللّه ﷺ، مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جبتان، من حديد، قد اضطُرَّت أيديهما إلى ثُدِيِّهما، وتَرَاقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة، انبسطت عنه، حتى تُغْشِي أنامله، وتَعفُوَ أَثَرَه، وجعل البخيل كلما هَمَّ بصدقة، قلصت، وأخذت كلُّ حَلْقَة بمكانها»، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول اللّه ﷺ، يقول بإصبعه هكذا، في جيبه، فلو رأيته يوسعها، ولا تتوسع. تابعه ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد، عن الأعرج «في

الجبتين». وقال حنظلة: سمعت طاوسا، سمعت أبا هريرة، يقول: «جبتان» وقال جعفر بن حيان، عن الأعرج: «جبتان» انتهى[١].

(ثُمَّ قَالَ) أي سفيان بن عُيينة، فلسفيان في هذا الحديث طريقان: أحدهما: طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه. والثاني: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه (حَدَّثَنَاه) أي الحديث الآتي (أَبُو الزِّنَادِ) عبد اللَّه بن ذكوان القرشيّ (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية البخاريّ: «أنّ عبد الرحمن حدّثه، أنه سمع أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ، الْمُتَصَدِّقِ) أي صفة المنفق على نفسه، وأهله، وصفة المتصدّق في سُبُل الخير، فإن البخيل يمنع الأمرين جميعًا، فلذلك جمع بينهما، وقد جاء الاقتصار على أحدهما؛ لكونهما كالمتلازمين عادة. أفاده السنديّ[٢] (وَالْبَخِيلِ) ووقع في رواية مسلم: «مثل المنفق، والمتصدّق» بحذف «والبخيل» ، قال النوويّ في «شرحه»: هكذا وقع هذا الحديث، في جميع النسخ، من رواية عمرو -يعني ابن محمد الناقد- قال القاضي عياض وغيره: هذا وَهَمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مثل البخيل، والمتصدّق»، وتفسيرهما آخر الحديث يبيّن هذا. وقد يحتمل أن صحّة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوفٌ، تقديره: «مثل المنفق، والمتصدّق، وقسيمهما، وهو البخيل»، وحذف «البخيل»؛ لدلالة المنفق والمتصدّق عليه، كقول اللَّه تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ الآية: [النحل: ٨١]: أي «والبرد»، وحُذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[٣].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قد رواه الحميديّ، وأحمد، وابن أبي عمر، وغيرهم في «مسانيدهم» عن ابن عيينة، فقالوا في رواياتهم: «مثل المنفق، والبخيل»، كما في رواية شعيب، عن أبي الزناد، وهو الصواب انتهى[٤].

(كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ) هذا هو الصواب، ووقع في رواية مسلم: «كمثل رجل» بالإفراد، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هكذا وقع في الأصول كلّها «كمثل رجل» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين» انتهى (عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) -

---

(١) - راجع «صحيح البخاري» ج١١ ص٤٤١ «كتاب اللباس» بنسخة «الفتح».
(٢) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٧١ .
(٣) - راجع «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص١٠٧-١٠٨ . طبعة دار الريّان للتراث.
(٤) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٠ .

بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، تثنية جُبّة، وهو ثوب مخصوص (**أَوْ جُنَّتَانِ**) بالنون بدل الباء الموحّدة، وهي الدرع، وهذا شكّ من الراوي، وصوّبوا النون؛ لقوله: «من حديد»، وقوله: «واتسعت عليه الدرع»، وغير ذلك. ذكره النوويّ. وأفاد الحافظ في «الفتح» أن المحفوظ في هذه الرواية بالموحّدة، ومَن رواه فيها بالنون، فقد صحّف. قال: ورُجّحت رواية النون لقوله: «من حديد». والجنّة في الأصل الحصن، وسمّيت بها الدرع؛ لأنها تُجِنّ صاحبها، أي تحصنه. والجبّة -بالموحّدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع انتهى[1].

وقال السنديّ: نعم إطلاق الجبّة -بالباء- على الجنّة -بالنون- مجازًا غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنّة -بالنون- هي المرادة في الروايتين انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن الروايتين بالموحّدة، والنون صحيحتان. واللّه تعالى أعلم.

(**مِنْ حَدِيدٍ**) «من» لبيان الجنس، فتكون بيانًا للجنّتين، وتتعلّق بمحذوف، صفةٍ لهما، أي كائنين من حديد (**مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا**) «من» ابتدائيّة متعلّق بحال محذوف، أي حال كون الجبّتين، أو الجنّتين كائنتين من ثُديّهما.

و«الثُّدِيُّ» -بضمّ المثلّثة، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء، جمع ثَدْي -بفتح، فسكون، كفلس، وفُلُوس، وأصله ثُدُويٌ»، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون الأصليّ، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

قال في «المصباح»: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضًا. قاله ابن السّكّيت. ويُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثديُ، والجمع أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثل أفلُس، وفُلُوس، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثلُ سَهْم وسِهَام انتهى[2].

وفي «القاموس»: «الثَّدْيُ -أي بالفتح- ويُكسر، وكالثَّرَى: خاصّ بالمرأة، أو عامّ، ويؤنّث، وجمعه أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، كَحُليٍّ انتهى. قال الشارح المرتضى: قوله: «كحليّ» أي بالضمّ على فُعُولٍ، كما في «الصحاح»، قال: و«ثِدِيّ» أيضًا بكسر الثاء إتباعًا انتهى.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٠ .
(٢) - «المصباح المنير».

(إِلَى تَرَاقِيهِمَا) بفتح المثناة الفوقيّة، وقاف، جمع تَرْقُوة -بفتح المثناة، وسكون الراء، وفتح الواو-: هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

قال في «المصباح»: التَّرْقُوَة: وزنُها فَعْلُولَةٌ -بفتح الفاء، وضمّ اللام- وهو العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، والجمع التَرَاقِي. قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان انتهى.

وهذا إشارة إلى ما جُبل عليه الإنسان من الشحّ، ولذا جمع بين البخيل، والجواد فيه (فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ) -بكسر، فسكون-: قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: دِرْعُ الحديد مؤنّثةٌ في الأكثر، وتُصغّر على دُريع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُريعةٌ بالهاء، وجمعها أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأدراعٌ. قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيّة. ودرع المرأة: قميصها مذكّر انتهى.

وفيه إشارة إلى ما يُفيض اللّه تعالى على من يشاء من التوفيق للخير، فيشرح لذلك صدره (أَوْ مَرَّتْ) أي جازت ذلك المحلّ. و«أو» للشكّ من بعض الراوة (حَتَّى تُجِنَّ) -بضمّ أوّله، وكسر الجيم، وتشديد النون- من أجنّ الشيءَ: إذا ستره، أي تستر (بَنَانَهُ) بالنصب مفعول «تُجنّ» وهو-بفتح الموحّدة، ونونين خفيفتين- قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: البَنَانُ: الأصابع. وقيل: أطرافها، الواحدة بَنَانَةٌ. قيل: سمّيت بَنَانًا؛ لأنّ بها صلاحَ الأحوال التي يستقرّ بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبَنَّ بالمكان: إذا استقرّ به. انتهى.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ) أي تمحوَ أثر مشيه بسبوغها، وكمالها. يقال: عفا المنزلُ عَفْوًا، وعَفَاءً -بالفتح، والمدّ: دَرَسَ، وعَفَتْهُ الريحُ، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، ومنه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾: أي محا ذنوبك، وعفوتُ الحقّ: أسقطته، كأنّك محوته عن الذي هو عليه، وعافاه اللّه: محا عنه الأسقام. قاله الفيّوميّ.

والمناسب هنا المتعدّي، ولذا نَصَبَ «أثرَهُ». والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياه، كما يغطّي الثوبُ الذي يُجَرُّ على الأرض أثرَ صاحبه، إذا مشى بمرور الذيل عليه. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ نقلًا عن القاضي عياض رحمهما اللّه تعالى: هو تمثيلٌ لنماء المال بالصدقة، والإنفاق، والبخل بضدّ ذلك. وقيل: هو تمثيلٌ لكثرة الجود والبخل، وأنّ المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء، وتعوّد ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادةً له. وقيل: معنى «تعفو أثره» أي تَذْهَبَ بخطاياه، وتمحوها. وقيل في البخيل: «قلَصَت، ولَزِمَت كلُّ حلقة مكانها»: أي يُحمَى عليه يوم القيامة، فيكوى بها. والصواب الأوّل، والحديث جاء على التمثيل، لا على الخبر عن كائن. وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأنّ

المنفق يستره اللّه تعالى بنفقته، ويستر عورته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الْجُنَّة لابسها، والبخيل كمن لبس جُبّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفًا، بادي العورة، مُفتَضَحًا في الدنيا والآخرة انتهى[١].

(وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ) -بفتح القاف، واللام، والصاد المهملة-: أي انقبضت. يقال: قَلَصَت شَفَتُهُ تَقْلِصُ، من باب ضرب: انزَوَتْ، وتقلَّصَت مثله، وقَلَصَ الظلُّ: ارتفع، وقَلَصَ الثوبُ: انزوَى بعد غَسْلِهِ. قاله الفيّوميّ **(وَلَزِمَتْ)** وفي لفظ: «لَزِقَت» **(كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا)** يعني اشتدّت، والتصقت الحلقة بعضها ببعض. قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: حَلْقَةُ البابِ بسكون اللام، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقَة السّلاحُ كلُّهُ بالسكون، والجمعُ حَلَقٌ بفتحتين، على غير قياس. وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بكسر، ففتح، مثلُ قَصْعَة وقِصَع، وبَدْرَةٍ وبِدَرٍ. وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أنّ الحَلَقَة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ. وجَمَعَ ابنُ السّرّاج بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ بفتحتين، ثمّ خفّفُوا الواحد حين ألحقوه الزيادة، وغُيِّرَ المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف[٢].

وقال المجد اللغويّ: وحَلْقَةُ الباب، والقوم، وقد تُفتحُ لامهما، وتُكسرُ، أو ليس في الكلام حَلَقَةٌ، محرَّكَةً، إلّا جَمْعَ حالق، أو لغةٌ ضعيفة، جمعه حَلَقٌ، محرَّكَةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقَاتٌ، محرّكةً، وتكسر الحاء انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تحصّل من مجموع ما ذُكر أن «الْحَلْقَة» يجوز في حائه الفتح، والكسر، وفي لامه السكون، وهو الأفصح، والفتح، وهو قليل، وذكر في «تاج العروس» عن «العُباب» كسر اللام، قال: نقله الفرّاء، والأمويّ، وقالا: هي لغة لبلحرث بن كعب.

وأما جمعه فحَلَقٌ محرّكةً، وحِلَق، بكسر، ففتح، وحَلَقَات، محرّكةً، وتكسر حاؤه. واللّه تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ) تقدّم معناها قريبًا **(أَوْ بِرَقَبَتِهِ)** شكّ من الراوي، وجواب «إذا» محذوفٌ دلّ عليه ما بعده، تقديره: أخذ يوسّعها، فلا تتّسع. واللّه تعالى أعلم.

(يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ) فيه التفات؛ لأنّ الظاهر أن يقول: «أنّي رأيت الخ»

---

(١) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ج٧ ص١٠٩ . طبعة دار الريان للتراث.
(٢) - راجع «المصباح المنير».
(٣) - راجع «القاموس المحيط».

(رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوَسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ) وفي الرواية التالية: «وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسّعها، فلا تتّسع». وفي رواية عند الشيخين: «فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تتّسع». ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد في الحديث: «وأما البخيل، فإنها لا تزداد عليه إلا استحكامًا».

(قَالَ طَاوُسٌ) يعني أن ما تقدّم هو رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وأما طاوس، فقال في روايته (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (يُشِيرُ بِيَدِهِ) وفي نسخة: «بيديه». والظاهر أن هذه الجملة حال من محذوف، تقديره: يقول: رأيت رسول اللَّه ﷺ، يشير بيده». يوضّح ذلك رواية مسلم من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، بلفظ: «قال: فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ، يقول بإصبعه في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تَوَسّع» (وَهُوَ يُوَسِّعُهَا) جملة في محلّ نصب على الحال، والواو حاليّة، فهو من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، ويجوز أن تكون الواو عاطفة، فيكون معطوفًا على الحال الأولى (وَلَا تَتَوَسَّعُ) يعني أنه يحاول في توسيعها، ولكنّها لا تقبل التوسيع؛ لاستحكام تقلّصها، وثبوتها في مكانها.

قال التوربشتيّ رحمه اللَّه تعالى: معنى الحديث أنّ الجواد الموفّق إذا همّ بالصدقة اتّسع لذلك صدره، وطاوعته نفسه، وانبسطت بالبذل والعطاء يداه، كالذي لبس درعًا، فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه، فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه، فأجنّته، وحصنته. وأنّ البخيل إذا أراد الإنفاق حَرِجَ به صدره، واشمأزّت عنه نفسه، وانقبضت عنه يداه، كالذي أراد أن يستجنّ بالدرع، وقد غُلّت يداه إلى عنقه، فحال ما ابتُلي به بينه وبين ما يبتغيه، فلا يزيده لبسها إلا ثقلًا، ووبالًا، والتزامًا في العنق، والتواءً، وأَخْذًا بالترقوة انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطّابيّ وغيره: وهذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ للبخيل والمتصدّق، فشبّههما برجلين أراد كلّ واحد منهما أن يلبس درعًا، يستتر به من سلاح عدوّه، فصبّها على رأسه ليلبسها، والدرعُ أول ما تقع على الصدر، والثديين إلى أن يُدخل الإنسان يديه في كمّيها، فجَعَلَ المنفقَ كمن لبس درعًا سابغةً، فاسترسَلَت عليه، حتّى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتّى تعفوَ أثره»: أي تستر جميع بدنه. وجَعَلَ البخيلَ كمثل رجل غُلّت يداه إلى عنقه، كلّما أراد لبسها، اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوتَهُ، وهذا معنى قوله: «قلَصَت»: أي تضامّت، واجتمعت.

والمراد أنّ الجواد إذا هَمَّ بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسّعت في

الإنفاق -أي وطاوعت يداه بالعطاء-. والبخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحّت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] انتهى.

وقال الطيبيّ: أوقع المتصدّق مقابل البخيل، والمقابل الحقيقيّ السخيّ، إيذانًا بأنّ السخاء ما أَمَرَ به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذّرون، وخصّ المشبّه بهما بلبس الجبّتين من الحديد، إعلامًا بأنّ الشّحّ، والقبض من جبلّة الإنسان، وخلقته، وأنّ السخاء من عطاء اللّه تعالى، وتوفيقه، يمنحه من يشاء من عباده المفلحين، وخصّ اليد بالذكر؛ لأنّ السخيّ، والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة في البخل قيل: مغلولة يده إلى عنقه، وثديه، وتراقيه. وإنما عدل عن الغُلّ إلى الدرع لتصوّر معنى الانبساط والتقلّص، والأسلوبُ من التشبيه المفرّق، شبّه السخيّ الموفّق، إذا قصد التصدّق، يسهل عليه، ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع، ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يُخرجها منها، وينزعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه انتهى.

وقال المنذريّ: شبّه ﷺ نِعَمَ اللّه تعالى، ورزقه بالْجُنَّة، وفي رواية بالْجُبَّة، فالمنفق كلّما أنفق اتّسعت عليه النعم، وسَبَغَت، ووَفَرَت حتّى تستره سَتْرًا كاملًا شاملًا. والبخيل كلّما أراد أن يُنفق منعه الشحّ، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتّسع عليه النعم، فلا تتّسع، ولا تستر منه ما يروم ستره. انتهى[1].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٢٥٤٧ و٢٥٤٨- وفي «الكبرى» ٦٣/ ٢٣٢٧ و٢٣٢٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٢٥٢ وفي «الجهاد والسير» ٢٧٠١ وفي «اللباس» ٥٣٥١ (م) في «الزكاة» ١٦٩٥ و١٦٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٧١ و٨٦٩٦ و١٠٣٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان صفة البخيل في الصدقة،

---

(١) - راجع «الترغيب والترهيب» ج٤ص٣٩ . و«مرعاة المفاتيح» ج٦ ص٢٨٧-٢٨٨ .

فقد مثّله في الحديث بالمثل السوء، والمراد منه التنفير عن البخل، وأنه صفة اللؤماء **(ومنها)**: بيان صفة السخيّ في الصدقة، وأن السخاء من صفات الكرماء المفلحين الذين عناهم اللّه تعالى بقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال لتوضيح المقال، حتّى يتّضح للسامع أتمّ الاتضاح، فيحضُرَه، ويستقرّ في ذهنه غاية الاستقرار، فيسحتضره **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاريّ «باب جيب القميص من عند الصدر»؛ لأنه المفهوم من لباس النبيّ ﷺ في هذه القصّة، مع أحاديث أخرى صحيحة، وردت في ذلك انتهى[(١)].

قال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى: وموضع الدلالة منه أنّ البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أنّ جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطرّ يداه إلى ثدييه، وتراقيه انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٨ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ، مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا، فَلَا تَتَّسِعُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ البصريّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله.

وقوله: **«قد اضطرّت أيديهما إلى تراقيهما»** قال القسطلّانيّ: بفتح الطاء، ونصب التحتانيّة الثانية، من «أيديهما» عند أبي ذرّ على المفعوليّة، ولغيره بضمّ الطاء، وسكون التحتيّة، مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل. وقال القاري: بضمّ الطاء: أي شُدّت، وضُمّت، والتصقت. وفي نسخة بفتح الطاء، ونصب «أيديهما» على أنّ ضمير الفعل إلى جنس الْجُنّة المفهوم من التثنية انتهى[(٢)].

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١١٠ .
(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ص٢٨٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أنّ في «اضطرّت» ضبطين: أحدهما: البناء للفاعل، وعليه فالفاعل ضمير يعود إلى الجنّة المفهومة من ذكر الجنتين، و«أيديَهُما» منصوب على المفعوليّة. والثاني البناء للمفعول، وعليه فـ«أيديهما» نائب عن الفاعل.

وقوله: «**اتسعت**» الضمير فيه أيضًا يعود إلى ما عاد عليه الضمير الفاعل، أي اتسعت الجبّة.

وقوله: «**حتّى تُعفّي أثره**» بتشديد الفاء للمبالغة، من التعفية، وهو التغطية، والستر، أي حتّى تغطّي، وتستر أثر مشيه. وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «حتّى تَعفُوَ أثره». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤- (الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الإحصاء في الصدقة، وهو النهي. و«الإحصاء»: مصدر أحصيتُ الشيءَ أُحصيه: إذا علمته، أو عَدَدته، أو أطقته، والمناسب المعنى الأول والثاني. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٤٩-أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْما فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسا، وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ؛ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**) المصري الفقيه، ثقة [١١]١٢٠/١٦٦ .

٢- (**شُعيب**) بن الليث الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه،

---

(١) -وفي نسخة: «حدّثنا».

من كبار [١٠]١٢٠/ ١٦٦ .

٣- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه [٧]٣١/ ٣٥ .

٤- **(خالد)** بن يزيد الجمحيّ المصريّ الفقيه الثقة ٤١[٦] / ٦٨٦ .

٥- **(ابن أبي هلال)** هو: سعيد بن أبي هلال الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ الثقة [٦]/ ٦٨٦ .

٦- **(أُميّة بن هند)** المزنيّ الحجازيّ، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حُنيف، مقبول [٥].

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعبد اللّه بن عامر بن ربيعة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وعنه سعيد بن أبي هلال، وعبد اللّه بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، فقال: أميّة بن هند، عن أبي أمامة، وعنه سعيد بن أبي هلال. ثم ذكره في أتباع التابعين، فقال: أميّة بن هند بن سهل بن حُنيف، يروي عن عبد اللّه بن عامر، إن كان سمع منه، وعنه عبد اللّه بن عيسى انتهى. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(أَبِو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيف)** الأنصاريّ، معروف بكنيته، واسمه أسعد، معدود في الصحابة للرؤية، مات سنة (١٠٠) وله (٩٢) سنة، تقدّم في ٨/ ٥٠٩ .

٨- **(عائشة)** رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وأمية فإنه من أفراد وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، إلى ابن أبي هلال، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) أسعد **(بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ)** الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: كُنَّا يَوْما فِي الْمَسْجِدِ)** أي النبويّ **(جُلُوسا)** جمع جالس **(وَنَفَرٌ)** بالرفع عطفًا على اسم «كان»؛ لوجود الفصل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

و«النفر» -بفتحتين-: جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نَفَرٌ فيما زاد على العشرة. قاله الفيّوميّ. والظاهر أن عطفه على ضمير المتكلّم من باب عطف التفسير؛ لأن المتكلّم من جملتهم. والله تعالى أعلم.

وقوله (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ) بيان للنفر (فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ) أي بإعطائه شيئًا من المال (ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ) أي بذلك الشيء الذي أمرتُ به للسائل (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ) أي نظرت إلى ذلك الشيء؛ لأعرف قلّته وكثرته (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا) الهمزة للاستفهام التقريريّ، و«ما» نافية، وذكر ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه» عن المالِقيّ[1] أن «أما» حرف عَرْض، بمنزلة «ألَا»، فتختصّ بالفعل، نحو: «أما تقومُ»، و«أما تقعدُ». قال ابن هشام: وقد يُدَّعَى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريريّ، مثلها في «ألم»، وألا»، وأنّ «ما» نافية، وقد تحذف هذه الهمزة، كقوله [من الخفيف]:

مَا تَرَى الدَّهْرَ قَدْ أَبَادَ مَعَدًّا وَأَبَادَ السَّرَاةَ مِنْ عَدْنَانِ

انتهى كلام ابن هشام بتصرّف[2]. والمعنى الثاني هو المناسب هنا.

(تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: تصديق، وتقريرٌ لما بعد الاستفهام من النفي، أي ما أريد ذلك، بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك، ضرورةَ أنّ الذي يدخل بعلم الإنسان محصورٌ، ورزق الله أوسع من ذلك، فيطلب منه تعالى أن يُعطي بلا حصرٍ، ولا عَدّ.

وحاصل الاستفهام أما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله؟[3]. وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك، بل تريد التكثير فيهما انتهى كلام السنديّ[4].

(قال لها: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ) «المهل» -بسكون الهاء، ويجوز فتحها-: الاتّئاد في

---

(١) - «المالقيّ» بكسر اللام، بعدها قافٌ: نسبة إلى مالِقَة، بلدٌ بالأندلس. أفاده في «لبّ اللباب» ج٢ص٢٣١.

(٢) - راجع «مغني اللبيب» ج١ص٥٥.

(٣) - هكذا في نسخة «شرح السنديّ» «أما تريدين تقليل الصدقة، ورزق الله»، ولعلّ الصواب: «أنها تريد تقليل الصدقة، ورزق الله». والله تعالى أعلم.

(٤) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٧٣.

الأمر، والرفق، والسكينة. قال المجد اللغويّ: الْمَهْل، ويُحرّك، والْمُهْلَة -بالضمّ-: السكينة، والرفق. وأمهله: رَفَقَ به، ومَهَّلَه تمهيلًا: أجّله. وتَمَهَّلَ: اتّأد. ويقال: مهلًا يارجلُ، وكذا للأنثى، والجمعِ، بمعنى أَمْهِلْ انتهى[1]. ونصبه على أنه مفعولٌ مطلق لفعل مقدّر، أي أَمْهِلِي مَهْلًا.

وقال السنديّ: «مهلًا» أي استعملي الرفق، والتأنّي في الأمور، واتركي الاستعجال المؤدّي إلى أن تطلبي علمَ ما لا فائدة في علمه انتهى[2].

(**لَا تُحْصِي**) صيغة نهي للمؤنّث، من الإحصاء، مجزوم بـ«لا» الناهية، وجزمه بحذف النون، والياء ضمير المخاطبة، أي لا تَعُدِّي ما تعطينه (**فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ**") بالنصب بـ«أن» مقدّرةً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

أي لا يوجد منك إحصاء، فيوجد إحصاء اللّه تعالى عليك.

قال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: الإحصاء العدّ، قالوا: المراد منه عَدّ الشيء للتبقية، والادّخار، وترك الإنفاق في سبيل اللّه، وإحصاء اللّه تعالى يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يَحبس عنك مادّة الرزق، ويُقلّله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يناقشك في الآخرة عليه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعك كما منعت، ويُقتّر عليك كما قتّرت، ويُمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: معنى «لا تحصي» أي لا تعدّيه، فتستكثريه، فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك انتهى[3].

وقال في «الفتح»: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا، أو عددًا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النَّفَاد، فإنّ ذلك أعظم الأسباب لقطع مادّة البركة؛ لأنّ اللّه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسبُ عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أنّ اللّه يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقّه أن يُعطي، ولا يحسُب. وقيل: المراد بالإحصاء عَدُّ الشيء لأن يُدَّخَر، ولا يُنفَق منه، وإحصاءُ اللّه قطع البركة عنه، أو حبس مادّة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة

---

(١) - راجع «القاموس المحيط».
(٢) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٧٣ .
(٣) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ج٧ص١١٩ .

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا حديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده، أُميّة بن هند، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان، بل قال ابن معين: لا أعرفه؟

[قلت]: الحديث له شاهد، أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٧٠٠ حدثنا مسدد، حدثنا إسمعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين، قال أبو داود: و قال غيره: أو عِدَّةً من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي، ولا تحصي، فيحصى عليك». انتهى. وهذا إسناد صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٢/ ٢٥٤٩- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٢٣٣٠ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٧٠٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن الإحصاء في الصدقة **(ومنها)**: أن إحصاء الصدقة سبب للبخل؛ لأن النفس تستكثر ما تتصدّق به **(ومنها)**: أن الإحصاء سبب لحبس الرزق، وقطع فضل الله تعالى **(ومنها)**: أن الجزاء من جنس العمل **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أهل بيته السخاء والجود، حتى يفيض الله تعالى عليهنّ بركاته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: **«محمد بن آدم»**: هو الْجُهَنيّ المصّيصيّ، وهوصدوق [١٠]٩٣/ ١١٥ فإنه من أفراده هو وأبي داود.

---

(١) -سقط من بعض النسخ «ابن عروة».

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار[٨]٧/ ٣٣٩ .

وشرح الحديث يعلم مما قبله وبعده، وهو متفق عليه، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥١-أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، : أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسن بن محمد)** الزعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ الثقة[١٠]٢١/ ٤٢٧ .

٢- **(حجّاج)** بن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ الثبت[٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه الثبت الفاضل المكيّ، كان يدلّس ويرسل [٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(ابن أبي مليكة)** عبد اللّه بن عبيداللّه بن عبد اللّه بن أبي مُليكة، واسمه زُهير بن عبد اللّه التيميّ المكيّ الثقة الفقيه[٣]١٠١/ ١٣٢ .

٥- **(عبّاد بن عبد اللّه بن الزبير)** بن العوّام، كان قاضي مكّة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقة[٣]٧٠/ ١٩٦٧ .

٦- **(أسماء)** بنت أبي بكر، زوج الزبير بن العوّام، رضي اللّه تعالى عنهم، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربعٍ وسبعين من الهجرة، وتقدّمت ترجمتها في ١٨٥/ ٢٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخه بغدادي، وحجاج مصيصي. . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن جدته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب مفعولًا لـ«جاء»؛ لأنه يتعدّى بنفسه، يقال: جئتُ زيدًا: إذا أتيت إليه، ويتعدّى بـ«إلى» أيضًا، فيقال: جئت إليه على معنى ذهبتُ إليه. أفاده في «المصباح» (فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ) بن العوّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد اللّه القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصَرَفه من وقعة الْجَمَل.

والمعنى: ليس لي مالٌ أتصدّق به على المساكين، إلا الذي أعطاني زوجي الزبير قوتًا، أو أعمّ من ذلك.

(فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) بضمّ الجيم، أي إثمٌ (فِي أَنْ أَرْضَخَ) بفتح الضاد المعجمة: أي أعطي قليلًا. يقال: رَضَختُ له رَضْخًا، من باب نَفَعَ، ورَضِيخًا: أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والمال رَضْخٌ، تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثلُ ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخٌ من خيرٍ: أي شيءٌ منه. قاله الفيّوميّ (مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟) أي من المال الذي يدخله الزبير عليّ، فحُذف عائد الموصول؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

... ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وِصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

(فَقَالَ: «ارْضَخِي) بفتح الضاد المعجمة، والهمزة فيه همزة وصل؛ لكونه ثلاثيًّا. وهذا محمولٌ على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك للزبير، ولا يَكرَه الصدقةَ منه، بل يرضى به على عادة غالب الناس. وقد سبق بيان المسألة قريبًا. أفاده النوويّ[1] ((مَا اسْتَطَعْتِ) قال النوويّ: معناه مما يَرضَى به الزبير، وتقديره: إنّ لكِ في الرضخ مراتبَ مباحة، بعضها فوق بعض، وكلّها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يردّه سياق الحديث، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(وَلَا تُوكِي) من الإيكاء، وهو شدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يُربط به. وفي رواية: «لا توعي» بالعين المهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال: أوعيتُ المتاع في الوعاء أُوعِيهِ: إذا جعلته فيه (فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ") أي يمعنك كما منعت،

---

(١) - راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ج٧ص١٢٠ .

ويقتّر عليك كما قتّرت، ويمسك فضله عنك، كما أمسكت فضلك عن الفقراء والمساكين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء رضي الله تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٢/ ٢٥٥٠ و٢٥٥١- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٢٣٣١ و٢٣٣٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٣٣ و١٤٣٤ وفي «الهبة» ٢٥٩٠ و٢٥٩١ (م) في «الزكاة» ١٠٢٩ (د) في «الزكاة» ١٦٩٩ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٦٠ . وفوائد الحديث تقدمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (القَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعيّة إعطاء القليل في الصدقة.

٢٥٥٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُحِلِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(نصر بن عليّ)** الْجَهْضَميّ البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٢٠/ ٣٨٦ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الحافظ الثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(الْمُحِلُّ)** -بضمّ الميم، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام- ابن خَلِيفة الطائيّ الكوفيّ، ثقة[٤]١٤٣/ ٢٢٤ . وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٢٤ و٣٠٤ و٢٥٥٢ .

---

(١) -سقط من بعض النسخ «ابن حاتم».

٥- (عديّ بن حاتم) بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج، أبو طَريف الطائي الحابي الشهير، مات سنة (٦٨) وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ثمانين، وتقدم في ٢٩/ ٢١٦٩ . و«واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ)** أي اجعلوا بينكم وبين النّار وقاية، من الصدقة **(وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** -بكسر المعجمة-: أي نصفها، أو جانبها، أي ولو كان الاتّقاء بالتصدّق بشِقّ تمرة واحدة، فإنه يفيد.

وفي الطبرانيّ من حديث فضالة بن عُبيد رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «اجعلوا بينكم وبين النار حجابًا، ولو بشِقّ تمرة». ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا أيضًا بإسناد صحيح: «لِيَتَّقِ أحدكم وجهه النار، ولو بشقّ تمرة». وله من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، بإسناد حسن: «يا عائشة استتري من النار، ولو بشقّ تمرة، فإنها تَسُدُّ من الجائع مَسدَّها من الشبعان». ولأبي يعلى من حديث أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه نحوه، وأتمّ منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشبعان». وكأنّ الجامع بينهما في ذلك حلاوتها. قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصرٌ من حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه الطويل، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بطوله، فقال:

٣٥٩٥ حدثني محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا مُحِلّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الْحِيرَةَ؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة، لَتَرَيَنَّ الظعينةَ ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا اللَّه» -قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طَيِّئٍ الذين قد سَعَّرُوا البلاد- «ولئن طالت بك حياة، لتُفتَحَنّ كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٣٢-٣٣ .

لترين الرجل يُخرِج مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحدا يقبله منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أحدُكُم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولن له: ألم أَبْعَث إليك رسولا، فيبلغك، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا، وأُفْضِل عليك، فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم»، قال عدي: سمعت النبي ﷺ، يقول: «اتقوا النار ولو بشقة تمرة، فمن لم يجد شقة تمرة، فبكلمة طيبة»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا اللَّه، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لَتَرَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، والمسائل المتعلّقة به ستأتي في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَريّ البصريّ ثقة [١٠]٤٢/ ٤٧، من أفراد المصنف.

٢- (**عمرو بن مُرّة**) الْجَمَليّ الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء[٥] ١٧١/ ٢٦٥.

٣- (**خيثمة**) بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة الْجُعفيّ الكوفيّ، ثقة، يرسل [٣]١١٤/ ٢٠٥٦. والباقون تقدموا في السند الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ)** بشين معجمة، وحاء مهملة: أي أظهر الحذر منها. قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نَحَّاه عنه. وقال الفرّاء: الْمُشِيح: الْحَذِرُ، والْجادّ في الأمر.

والْمُقبِلُ في خطابه، المانع لما وراء ظهره. فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني: أي حَذِرَ النارَ، كأنه ينظر إليها، أو جَدَّ على الوصيّة باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لَمَّا ذكرها. انتهى[1].

وحكى ابن التين: أنّ معنى «أشاح» صدّ، وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. انتهى.

(وَتَعَوَّذَ مِنْهَا) أي التجأ إلى اللّه تعالى ليعصمه من النار **(ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** يعني أن شعبة رحمه اللّه تعالى ذكر في روايته أن النبيّ ﷺ فعل ما ذُكر من الإشاحة، والقول ثلاث مرّات. وفي رواية للبخاريّ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مُرّة: قال النبيّ ﷺ: «اتّقوا النار»، ثمّ أعرض، وأشاح، ثم قال: «اتّقوا النار»، ثمّ أعرض، وأشاح، ثلاثًا، حتّى ظننّا أنه ينظر إليها...» **(ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ)** أي اجعلوا بينكم وبين النار وِقَايةً، من الصدقة، وعَمَلِ البرّ، ولو بشيء يسير **(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا)** ما تتصدّقون به من المال اليسير **(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»)** أي فتصدّقوا بكلمة طيّبة.

قال ابن هُبيرة: المراد بـ«الكلمة الطيّبة» هنا ما يدلّ على هُدًى، أو يردُّ عن ردًى، أو يُصلح بين اثنين، أو يَفصِل بين متنازعين، أو يَحُلُّ مشكلا، أو يكشف غامضا، أو يدفع ثائرًا، أو يسكّن غضبًا. ذكره في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٥٢و٢٥٥٣- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٢٣٣٣ و٢٣٣٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٣ و١٤١٧ و«المناقب» ٣٥٩٥ و«الأدب» ٦٠٢٣ و«الرقاق» ٦٥٣٩ و٧٥١٣ و«التوحيد»٧٥١٢ (م) في «الزكاة» ١٠١٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٢ و١٧٨١٠ و١٨٨٣ (الدارميّ) ١٦٥٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الحثّ على الصدقة، ولو

---

(١) - راجع «النهاية في غريب الحديث» ج٢ص٥ بزيادة من ««فتح الباري» ج١٣/ ٢٢١-٢٢٢ .

بالقليل(**ومنها**): أن الصدقة تُقبَل، ولو قلّت، لكن بشرط أن تكون طيّبة، لحديث أبي هريرة، رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيها الناس، إن اللّه طيب، لا يقبل إلا طيبا، وإن اللّه أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يَمُدُّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك». رواه مسلم.

(**ومنها**): عدم احتقار القليل من الصدقة، وغيرها؛ لأنها تربو عند اللّه حتى تكون كالجبل، كما دلّ عليه حديثُ أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة، من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل اللّه إلا الطيب، وإن اللّه يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل». متّفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى نحوه برقم٤٨/ ٢٥٢٥ .

(**ومنها**): أن الكلمة الطيّبة تكون وِقايةً عن النار كصدقة المال، وقد ثبت كونها صدقة، فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كلُّ سُلامَى من الناس، عليه صدقة، كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُمِيط الأذى عن الطريق صدقة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على التحريض على الصدقة. و«التحريض»: مصدر حرّضه على الشيء: إذا حضّه، وحثّه عليه. قال الجوهريّ: التحريض على القتال: الحثّ، والإحماء عليه. قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وقال الزجّاج: تأويله: حُثَّهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة أن تَحُثَّ الإنسانَ حَثاً يَعلم منه أنه حارضٌ إن تخلّف عنه، قال:

والحارض الذي قد قارب الهلاك. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٥٤ -أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ، حُفَاةٌ، مُتَقَلِّدِي[٢] السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ[٣] الصَّلَاةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ، مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أزهر بن جميل) بن جَنَاح الهاشميّ مولاهم، أبو محمد البصريّ الشَّطِّيّ -بفتح الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة-، صدوقٌ يُغرِبُ [١٠].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الكلاباذيّ: مات سنة (٢٥١). روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث فقط برقم ٢٥٥٤ و٣٤٦٣ و٤٠٠٠ و٤٨٦٤ و٥٤٩٨ .

٢- (عون بن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السُّوَائيّ الكوفيّ، ثقة [٤]١٠٣/ ١٣٧ .

٣- (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه. وعنه عبد الملك بن عُمير، وعون بن أبي جُحَيفة، وأبو إسحاق السبيعيّ، والضحّاك بن المنذر، وأبو حيّان التيميّ، على خلاف فيه. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف

---

(١) -راجع «لسان العرب» في مادّة حرض.
(٢) -وفي بعض النسخ: «متقلدين».
(٣) -وفي نسخة: «وأقام».

خمسة أحاديث برقم ٢٥٥٤ و٣٤٦٣ و٤٠٠٢ و٤٨٦٦ و٥٥٠٠ .

٤- (جرير) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه، المتوفّى سنة (٥١هـ) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٤٣/ ٥١ . والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول بصريون، والثاني كوفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عون بن أبي جُحَيفة أنه **(قال: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ)** جرير ابن عبد الله رضي الله عنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ)** أي في أوّله **(فَجَاءَ قَوْمٌ)** وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسيّ، عن جرير: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف...».

(عُرَاة) جمع عارٍ، بالرفع صفة لـ«قوم»، والمراد أنهم لم يلبسوا الثيابَ المعتادَ لبسُهَا، وإنما أولناه بهذا؛ لأن في رواية مسلم المذكورة أنّ عليهم الصوفَ، فهم لابسو الصوفِ **(حُفَاة)** جمع حافٍ، اسم فاعل، من حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ حَفَاءً، مثل سَلَام: إذا مشى بغير نَعْلٍ، ولا خُفٍّ، وهو بالرفع أيضًا صفة بعد صفه لـ «قوم» .

وزاد في رواية مسلم، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة: «مُجتابي النِّمَار، أو العباء». و«مجتابي»: اسم فاعل من اجتابَ الشيءَ: إذا خَرَقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]. أي خَرَقوا النمار، وقَوَّرُوا وسطها. و«النمار» -بكسر النون- جمع نَمِرَة -بفتح النون: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير. و«العباء» بفتح العين، والمدّ، جمع عباءة، وعَبَاية، لغتان. وهي أكسيةٌ غِلَاظٌ مُخَطَّطة[1].

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بالإضافة: أي معلّقي السيوف على أعناقهم. وفي نسخة: «متقلّدين السيوفَ»، بلا إضافة، وعليه فـ«السيوفَ» منصوبٌ على المفعوليّة **(عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ)** أي غالبهم من قبيلة مضر **(بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ)** هذا إضرابٌ إلى التحقيق، فقوله: «عامّتهم» كان عن عدم تحقيق، واحتمال أن يكون بعضهم من غير مضر، أوّلَ الوَهْلَة،

---

(١) - راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ج٧ص١٠٤ . و«المفهم» للقرطبيّ ج٣ص٦٢ .

ثمّ تبيّن له أنّ كلهم من مضر، فأخبر به، فـ«بل» للإضراب الانتقاليّ، تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتنقل الحكم إلى ما بعدها، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب النحاة (فَتَغَيَّرَ) وفي رواية مسلم: «فتمعّر»، وهو بالعين المهملة، بمعنى تغيّر (وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ) أي الفقر والحاجة (فَدَخَلَ) أي دخل ﷺ بيته، ولعلّه لاحتمال أن يجد ما يدفع به فاقتهم (ثُمَّ خَرَجَ) لعله لم يجد في البيت شيئًا (فَأَمَرَ بِلَالًا) رضي اللّه تعالى عنه أن يؤذّن (فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ) أي ثم أمره بالإقامة، فأقام. وفي نسخة «وأقام» بالواو (فَصَلَّى) أي صلّى النبيّ ﷺ إماما للناس (ثُمَّ خَطَبَ) فقرأ ﷺ في خطبته أول سورة النساء؛ تذكيرًا لهم أنهم كلهم من أصل واحد، فينبغي لهم أن يَعطِف بعضُهم على بعض (فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ) أمر اللّه تعالى خلقَهُ بتقواه، وهي عبادته وحده، لا شريك له، ونبّههم على قدرته التي خلقهم بها (مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) وهي آدم عليه السلام (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وهي حوّاء عليها السلام، خُلقت من ضِلْعه الأيسر من خلفه، وهو نائمٌ، فاستيقظ، فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه.

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها، وفيها عوج» (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) أي وذَرَأَ من آدم وحوّاء رجالًا كثيرًا ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانهم، ولغاتهم (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي اتقوه بطاعتكم إياه (الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ) حيث تقولون: أسألك باللّه (وَالْأَرْحَامَ) بالنصب أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل برّوها، وصِلُوها. وقرأ بعضهم: ﴿بالأرحام﴾ بالجرّ عطفًا على الضمير في «به»، أي تساءلون باللّه، وبالأرحام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]) أي مراقب لجميع أحوالكم، وأعمالكم، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦] وفي الحديث الصحيح: اعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»، وهذا إرشاد، وأمر بمراقبة الرقيب، وإنما ذكر اللّه أنّ أصل الخلق من أب واحد، وأمّ واحدة؛ لِيُعَطِّفَ بعضَهُم على بعض، ويحثّهم على ضعفائهم[1].

وهذاهو سبب قراءة النبيّ ﷺ لهذه الآية في هذه المناسبة، حيث إنها أبلغ في تثبيت الأخوّة بين المؤمنين، وقوّة ترابطهم جنسًا، وعقيدةً، المقتضي لعطف بعضهم على بعض. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) -راجع «تفسير ابن كثير» رحمه الله تعالى أول «سورة النساء» بتغيير يسير .

(وَ) قرأ أيضًا الآية التي في سورة الحشر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمرٌ من اللَّه تعالى للمؤمنين بتقواه، وهو يشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر: ١٨])أي حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وانظروا ما ذا ادّخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم، وعَرْضكم على ربّكم.

وسبب قراءته ﷺ هذه الآية أنها أبلغ في الحثّ على الصدقة، كما أن الآية المتقدّمة أبلغ في الترابط بين أجناس بني آدم. واللَّه تعالى أعلم.

(تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ) قال أبو البقاء الْعُكبَريّ رحمه اللَّه تعالى في «إعراب الحديث»: يحتمل أحد وجهين:

[أحدهما]: أن يكون أراد الشرط، أي إن تصدّق رجلٌ، ولو بشيء حقير من ماله أُثيب، وحُذف حرف الشرط وجوابه للعلم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٨] تقديره: إن أقمتَ على الطاعة.

[والوجه الثاني]: أن يكون الكلام محمولًا على الدعاء، فكأنّه قال: رَحِم اللَّه امرأً تصدّق، كما قالوا: امرءًا اتقى اللَّه، أي رحم اللَّه، وجعل الفاعل، وهو قوله: «رجلٌ» مفسّرًا للمنصوب المحذوف.

ويحتمل وجهًا ثالثًا: وهو أن يكون على الخبر، أي تصدّق رجلٌ من غيركم بكذا وكذا، فأُثيب، والغرض منه حثّهم على الصدقة، وأنّ غيرهم تصدّق بمثل ذلك، فأُثيب، فحكمهم كحكمه انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها العكبريّ فيها بعدٌ، وتكلّفٌ لا يخفى.

وقيل: هو مجزومٌ بلام أمر مقدّرة، أصله ليتصدّق، وهذا الحذف مما جوّزه بعض النحاة.

وفيه أنّ حقّه حينئذ أن يكون يتصدّق -بياء تحتيّة، بعدها تاء فوقيّةٌ- ولا وجه لحذفها.

فالصواب عندي أنّ صيغته صيغة خبرٍ ومعناه الأمر، ولا يقال: إن كونه خبرًا لا يساعده قوله: «ولو بشقّ تمرة»؛ لأنّنا نقول: إنّما يتوجّه ذلك لو كان خبرًا معنًى أيضًا، وأما إذ كان أمرًا معنًى فلا يتوجّه هذا الاستشكال.

والحاصل أنّ هذا خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدّق، وإنما عبّر بصيغة الخبر؛ حثًّا

---

(١) - راجع «إعراب الحديث النبويّ» للعكبريّ ص١٥٨-١٥٩ .

للمخاطبين على امتثاله، وترغيبًا لهم في حصوله منهم، وكونه بصيغة الماضي أبلغ في ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن مالك رحمه الله تعالى نحو هذا الإعراب في كتابه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» في أثر عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه: «إذا وسّع الله، فأوسعوا، صلّى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباء». قال: تضمّن هذا الحديث فائدتين:

[إحداهما]: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو «صلّى رجلٌ»، والمعنى: ليصلّ رجلٌ، ومثله في كلام العرب: اتّقى الله امرؤٌ فعل خيرًا يُثبْ عليه. والمعنى: ليتّق، وليفعل. ولكونه بمعنى الأمر جيء بعده بجواب مجزوم، كما يُجاء بعد الأمر الصريح. وأكثر مجيء الماضي بمعنى الطلب في الدعاء، نحو نصر الله من والاك، وخَذَل من عاداك.

[والفائدة الثانية]: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجلٌ في إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء، فحذف حرف العطف مرّتين؛ لصحّة المعنى بحذفه.

ونظير هذا الحديث في تضمّن الفائدتين قول النبيّ ﷺ: «تصدّق امرؤٌ من ديناره، من درهمه، من صاع برّه، من صاع تمره» انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى[1] وهو توجيه نفيس. والله تعالى أعلم.

(مِنْ دِرْهَمِهِ) معطوفٌ بحرف عطف مقدّر، كما بيّنه ابن مالك في كلامه المذكور آنفًا، وكذا ما بعده **(مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ)** النبيّ ﷺ **(وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** أي ليتصدّق، ولو كانت صدقته قليلة، كشِقّ تمرة، أي نصفها **(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ)** بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: وعاء الدراهم، والدنانير، جمعها صُرَرٌ، مثلُ غُرْفَة وغُرَفٍ **(كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا)** بكسر الجيم، من باب ضَرَب، ، وعَجِزَ -بكسر الجيم- يَعْجَز -بفتحها- عَجَزًا -بفتحتين، من باب تَعِبَ، لغةٌ لبعض قَيسِ عَيْلَانَ، ذكرها أبو زيدٍ. وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يُقال: عَجِزَ الإنسان -بالكسر- إلا إذا عَظُمت عَجِيزَته. ذكره في «المصباح» **(بَلْ قَدْ عَجَزَتْ)** «بل» في مثل هذا للإضراب الإبطاليّ، أخبر أوّلًا بأنّ كفّ الرجل قاربت العجز، ثم تبيّن له أنها عجزت حقيقة، فأخبر به، والمراد أن الرجل تصدّق بمال كثير.

(ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ) أي تبع بعضهم بعضًا في المجيء بالصدقة **(حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ)**

---

(١) - راجع «شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٦٢-٦٣ .

بفتح الكاف، وضمّها. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالضمّ. قال ابن سراج: هو بالضمّ اسمٌ لما كُوِّمَ، وبالفتح المرّة الواحدة، قال: والكُومة -بالضمّ-: الصُّبْرة، والكُوم العظيم من كلّ شيء، والكوم المكان المرتفع، كالرابية. قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأنّ مقصوده الكثرة، والتشبيه بالرابية انتهى[1] **(مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ)** بيان للكوم **(حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ)** أي يَستنير فرَحًا وسُرورًا **(كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ)**

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: ضبطوه بوجهين:

[أحدهما]: وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور «مُذْهَبةٌ» بذال معجمة، وفتح الهاء، وبعدها باءٌ موحّدة.

[والثاني]: -ولم يذكر الحُمَيديّ في «الجمع بين الصحيحين» غيره- «مُدْهُنَة» -بدال مهملة، وضم الهاء، وبعدها نون- وشرحه الحميديّ في كتابه «غريب الجمع بين الصحيحين»، فقال: هو وغيره ممن فسّر هذه الرواية، إن صحّت: الْمُدهُن: الإناء الذي يُدهَن فيه، وهو أيضًا اسمٌ للنقرة في الجبل التي يُستَنْقَع فيها ماءُ المطر، فشبّه صفاء وجهه الكريم ﷺ بإشراق السرور بصفاء هذا الماء الْمُستَنقع في الحجر، أوبصفاء الدُّهْن والْمُدْهُن.

وقال القاضي عياض في «المشارق» وغيره من الأئمّة: هذا تصحيفٌ، وهو بالذال المعجمة، والباء الموحّدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره:

[أحدهما]: معناه فضّة مُذهبة، كما قال الشاعر:

كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ

ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره، فهو أبلغ في ذلك.

[والثاني]: شبهه في حسنه، ونوره بالمذهبة من الجلود، والسُّرُوج، والأقداح، وغير ذلك، وجمعها مذاهب، وهي شيءٌ كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعَل فيها خطوطًا مُذْهَبَة، يُرَى بعضها إثرَ بعض.

وأما سبب سروره ﷺ، فهو الفرح بمبادرة المسلمين إلى طاعة اللّه تعالى، وبذلِ أموالهم للّه، وامتثال أمر رسول اللّه ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البرّ والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى

---

(١) - راجع «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص١٠٥ .

شيئًا من هذا القبيل أن يفرح، ويُظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»، بزيادة من «المفهم»[(١)] .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**) أي من أتى بطريقة مرضيّة، يُقتَدَى به فيها، كما فعل الأنصاريّ الذي أتى بصُرّة، يقال: سنّ الطريقةَ: إذا سار فيها، كاستسنّها، قاله في القاموس.

والسنّة الحسنة هي: الطريقة المحمودة، التي يدلّ عليها الكتاب والسنّة (**فَلَهُ أَجْرُهَا**) أي أجر عملها (**وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**) ظاهره أنّه يحصل له الأجر، ولو لم ينو المبتدىء أن يُتّبع فيها، ففيه ثبوت الأجر مع عدم نيّة الفاعل، فيكون مخصّصًا لحديث «إنما الأعمال بالنيّة»، واللّه تعالى أعلم (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**) «نقص» يتعدّى، ويلزم، يقال: نَقَصَ المالُ نَقْصًا، وانتقص: إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] الآية، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩] ، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدا حقّه، وانتقصته مثله. أفاده الفيّوميّ . وما هنا من المتعدّي بنفسه، ولهذا نَصَبَ قوله: «شيئًا»

(**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**) أي من فعل فعلًا قبيحًا، فاقتُدِي به فيه.

والسنّة السيّئة هي الطريقة المذمومة، وهي التي تُبتدَع بعد تمام الدين على أنها منه، وهي الْمَعْنِيّة بقوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار» (**فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا**) - بكسر، فسكون-: الإثم، والثِّقل، يقال: وَزَرَ يَزِرُ، من باب وَعَدَ: إذا حمل الإثمَ، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤] . والجمع أوزارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ. أي عليه إثم فعلها (**وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**) أي ومثل وزر من عمل بها، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ لأنّ هذا فعله، لا فعل غيره، وذلك لأنه ابتدأ هذه السنّة السيّئة، وتبعه عليها غيره، فصار سببًا في الشرّ، فالإثم جاءه من تسبّبه. واللّه تعالى أعلم. (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**») يعني أنهم يتحمّلون أوزار عملهم السيّء كاملة، وهو يتحمّل وزر تسبّبه في ذلك.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوّله: «فجاء رجلٌ بِصُرَّة، كادت كفّه تَعْجِزُ عنها»، ثمّ تتابع الناس»، وكان الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير، والفاتحِ لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، وأن

---

(١) - «شرح مسلم للنوويّ» ج٧ص١٠٥ . و«المفهم» للقرطبيّ ج٣ص٦٢-٦٣ .

المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة، قال: والبدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومباحة. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كلام النوويّ هذا فيه نظرٌ من وجهين:

[الأول]: دعواه التخصيص المذكور، فإنه غير صحيح، بل عموم حديث كلّ محدثة بدعة الخ» باق على ظاهره، فإن المراد بالبدعة هي البدعة الشرعيّة، وهي التي ابتُدعت بعد إكمال اللّه تعالى الدينَ بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية، فلا يشهد لها كتابٌ، ولا سنّة، كما بيّن ذلك النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان، بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» الحديث، فقد بيّن أن إحداث ما دلّ عليه الكتاب والسنّة ليس من البدعة شرعًا، وإن كان يسمّى بها لغة.

والحاصل أن البدعة اللغويّة أعمّ من البدعة الشرعيّة، حيث إنها تطلق على ما يدلّ عليه النصّ، وما لايدلّ عليه، بخلاف الشرعيّة، فإنها لا تطلق إلا على ما لا يدلّ عليه دليل، فكلّ بدعة شرعيّة بدعة لغويّة، ولا عكس، فقوله: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» لا يُخصّ منه شيء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

[والثاني]: أن تقسيمه لمطلق البدعة إلى خمسة أقسام غير صحيح، فإن هذا التقسيم للبدعة اللغويّة، لا للشرعيّة، فإنها قسم واحد مذموم.

والحاصل أن الذي يقبل التقسيم المذكور هو اللغويّ، ومنه قول عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه: «نعمت البدعة» للتراويح، فإنه محمول على المعنى اللغويّ، وكذلك ما نُقل عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وغيره من تقسيمهم البدعة إلى محمودة ومذمومة، أو بدعة حسنة، وبدعة غير حسنة محمول على هذا المعنى، فتبصّر، ولا تتحيّر. وقد بسطت الكلام على هذا في غير هذا المحلّ من هذا الشرح[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٢٥٥٤- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٢٣٣٥ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠١٧ (ت) في «العلم» ٢٦٧٥ (ق) في «المقدّمة» ٢٠٣ (أحمد) في مسند الكوفيين» ١٨٦٧٥ و١٨٦٩٣ و١٨٧٠١ (الدارميّ) ٥١٢ . **واللّه تعالى أعلم.**

---

(١) - راجع شرح «كتاب صلاة العيدين» برقم ٢٢/ ١٥٧٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو التحريض على الصدقة **(ومنها)**: كمال رحمة النبيّ ﷺ لأمته، وشدة رأفته بهم، كما وصفه اللّه تعالى بذلك في كتابه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] **(ومنها)**: استحباب جمع الناس للأمور المهمّة، ووعظهم، وحثّهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح **(ومنها)**: الحثّ على الابتداء بالخيرات، وسَنّ السنن الحسنات **(ومنها)**: التحذير من البدع والخرافات التي لا يؤيّدها دليلٌ شرعيّ، بل يردّها، ويبطلها **(ومنها)**: أن بعض الأفعال لا ينقطع ثوابها، وكذا لا ينتهي وزرها، وهي التي تكون سببًا للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحًا للخير، لا مفتاحًا للشرّ، أخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله اللّه مفتاحًا للخير، مِغْلاقًا للشرّ، وويلٌ لعبد جعله اللّه مفتاحًا للشرّ، مِغْلاقًا للخير». وسنده ضعيف، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وإن كان في تحسينه نظر، راجع «السلسلة الصحيحة» جـ ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ١٣٣٢ . جعلنا اللّه تعالى من عباده الذين جعلهم مفتاحًا للخيرات، ومغلاقًا للشرّ والسيّئات، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيميّ البصري الحافظ الثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(معبد بن خالد)** الْجَدَليّ الكوفيّ، ثقة عابد [٣] ٣٩/ ١٤٢٢ .

٥- **(عَنْ حَارِثَةَ)** بن وهب الخزاعيّ صحابيّ، نزل الكوفة، وكان عمر رضي اللّه تعالى عنهما زوج أمه، تقدم في ٣/ ١٤٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن

صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث فقط، حديث الباب عند الشيخين، والمصنف، وحديث في الصلاة عندهم إلا ابن ماجه، وحديث «ألا أخبركم بأهل الجنة...» عندهم إلا أبا داود، وحديث الحوض عند الشيخين، وحديث «لا يدخل الجنة الْجَوَّاظ...» عند أبي داود انظر «تحفة الأشراف» ٣/ ١٠/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَارِثَةَ) بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا)** أمرٌ بالصدقة، ثم علّل الأمر بها بالفاء التعليليّة، فقال **(فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ)** طالبًا للمحتاج حتى يدفعها إليه **(فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا)** بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الموصول، والمنصوب يعود إلى الصدقة، والمعنى: يقول الذي يُراد أن يُعطَى الصدقة، أي يريد المتصدّق إعطاءه إيّاها **(لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا)** لاحتياجي إليها فيه **(فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا)** وفي رواية البخاريّ: «فلا حاجة لي بها»، وفي أخرى: «فيها». والظاهر أنّ ذلك يقع في آخر الزمان، حين يَفيض المال، كثرةً، عند قرب الساعة، ومن ثمّ أورده البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الفتن»؛ لأن كثرة المال من الفتن. ويدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، «قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فَيَفِيضَ، حتى يُهِمّ ربَّ المال، من يقبل صدقته، وحتى يَعرِضَه، فيقول الذي يَعرِضه عليه: لا أرب لي». متّفق عليه.

وحديثُ أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليأتينّ على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة، من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحد، يتبعه أربعون امرأة، يَلُذْنَ به، من قِلّةِ الرجال، وكثرة النساء». متّفق عليه.

وقال ابن التين رحمه الله تعالى: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام، حين تُخرِجُ الأرض بركاتها، حتّى تُشبع الرُّمّانةُ أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن التين رحمه الله تعالى محتملٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حارثة بن وهب رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٤/ ٢٥٥٥- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٢٣٣٦ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١١ (م) في «الزكاة» ١٠١١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٥١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الحثّ على الصدقة **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الخير قبل فوات وقته **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع في آخر الزمان **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أن فتح الدنيا لا خير فيه؛ لأنه لو كان فيه خير لكان زمان النبيّ ﷺ، وزمان أصحابه، والتابعين تُفتح فيه الدنيا أكثر من آخر الزمان، فدلّ على أنه من جملة الفتن التي تقع عند قرب الساعة، نسأل اللّه تعالى أن يجنّبنا الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، وغافر السيّئات آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥ - (الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعيّة الشفاعة في الصدقة، وأن ذلك ليس من المسألة المذمومة الآتي بيانها في باب «المسألة»، إن شاء اللّه تعالى.

ومعنى الشفاعة في الصدقة أن يشفع الشخص للفقير عند الغنيّ حتى يدفع إليه الصدقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٥٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْفَعُوا، تُشَفَّعُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشار)** بندار البصريّ الثقة الحافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الإمام الثبت الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبو بُرْدة)** هو: بُريد بن عبد اللّه بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقة يخطىء قليلًا [٦]٢٥/ ١٥٠٣ .

٥- **(أبو بردة)** بن أبي موسى الأشعري الكوفي، اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣]٣/ ٣ .

٦- (أبو موسى الأشعري) عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حضار الصحابي الشهير، توفي سنة (٥٠) وقيل: بعدها، وتقدم ٣/ ٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخه، ويحيى بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جده، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «اشْفَعُوا)** وفي رواية البخاريّ: «أنه كان إذا أتاه السائل، أو صاحب الحاجة قال: «اشفعوا، فلتؤجروا، ولْيَقْضِ اللَّهُ على لسان رسوله ما شاء». وفي رواية لمسلم: «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقض اللَّه على لسان نبيه ما أحبّ».

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقع في أصل مسلم: «اشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المضمّن معنى الشرط، وهو واضح، وجاء بلفظ: «فلتؤجروا»، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورةً؛ لأنها لام «كي»، وتكون الفاء زائدةً، كما زيدت في حديث: «قوموا فلأصلّ لكم»، ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي تؤجروا. ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور به التعرّض للأجر بالشفاعة، فكأنّه قال: اشفعوا، فتعرّضوا بذلك للأجر، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفًا؛ لأجل الحركة التي قبلها.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي داود: «اشفعوا لتؤجروا»، وهو يقوّي أن اللام للتعليل.

وجوّز الكرمانيّ أن تكون الفاء سببيّةً، واللام بالكسر، وهي لام «كي»، قال: وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد. ويحتمل أن تكون جزائيّةً جوابًا للأمر. ويحتمل أن تكون زائدةً على رأيٍ، أو عاطفةً على «اشفعوا»، واللام لام الأمر، أو على مقدّر، أي اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، أو لفظ «اشفعوا تؤجروا» في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا، والشرط يتضمّن السببيّة، فإذا أُتي باللام وقع التصريح بذلك.

وقال الطيبيّ: الفاء، واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا صحّ، أي إذا عَرَضَ المحتاجُ حاجته عليّ، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قَبِلتُ شفاعتكم، أم لا، ويُجرِي اللَّه تعالى على لسان نبيّه ﷺ ما شاء، أي من موجبات

قضاء الحاجة، أو عدمها، أي إنْ قضيتُها، أو لم أقضها، فهو بتقدير اللَّه تعالى وقضائه[١].

(تُشَفَّعُوا) بالبناء للمفعول، من التشفيع، أي تُقبَلْ شفاعتكم أحيانًا، فتكون سببًا لقضاء حاجة المحتاج، فإذا قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة. وفي رواية «الصحيحين»: «اشفعوا تؤجروا»، وهي في حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه التالي، وهي ظاهرة.

والمعنى: اشفعوا يحصلْ لكم الأجر مطلقًا، سواء قُضيت الحاجة، أولا.

وما هنا أيضًا له وجه صحيحٌ، كما بيّناه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية للبخاريّ: «وليقض اللَّه»، وفي رواية لمسلم: «فليقض». قال القرطبيّ: لا يصحّ أن تكون هذه اللام لام الأمر؛ لأنّ اللَّه لا يُؤمر، ولا لام «كي»؛ لأنه ثبت في الرواية «وليقض» بغير ياء مدّ، ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء، أي اللَّهمّ اقض، أو الأمرُ هنا بمعنى الخبر. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الوجه الثاني عندي أظهر. واللَّه تعالى أعلم.

(عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ) ﷺ (مَا شَاءَ) أي إنّ اللَّه سبحانه وتعالى يقضي للمشفوع له على لسان نبيّه ﷺ ما شاء من قضاء حاجاته، أو عدم قضائها، يعني أن المطلوب منكم حصول الشاعة، حتى يحصل لكم الأجر، وأما قضاء الحاجة، وعدم قضائها فموكول إلى اللَّه سبحانه وتعالى.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان، ووالٍ، ونحوهما، أو إلى أحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم، أو إسقاط تعزيرٍ، أو في تخليص عطاء لمحتاجٍ، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرامٌ، وكذا الشفاعة في تتميم باطلٍ، أو إبطال حقّ، ونحو ذلك، فهي حرامٌ انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذه الشفاعة المذكورة في الحديث هي في الحوائج، والرغبات للسلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صدر الحديث، ومَسَاقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المعروف، وكشف الكرب، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كلّ أحد يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبيّ ﷺ يقول مع تواضعه، وقربه من الصغير والكبير؛ إذ كان لا يحتجب، ولا يُحجَبُ: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها»[٣]. وهذا معنى قوله

(١) - راجع «الفتح» ج١٢ ص٦٦ .

(٢) - راجع «شرح مسلم» ج١٦ ص٣٩٣-٣٩٤ .

(٣) - أخرجه الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، بلفظ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطانًا حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبّت الله قدميه على الصراط يوم القيامة». وهو حديث ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير» ص٩ .

تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية [النساء: ٨٥].

قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين، فيما لا حدّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كلّه، كما له العفو عن ذلك ابتداءً، وهذا فيمن كانت منه الزّلّة والفلتة، وفي أهل الستر، والعفاف، وأما المصرّون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا تَركُ السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يُفعَلُ بهم، وقد جاء الوعيد بالشفاعة في الحدود انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «وقد جاء الوعيد إلخ» أشار به إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود اللّه، فقد ضادّ اللّه في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثَمَّ دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط اللّه حتى يَنْزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبسَ في ردغة الخَبَال، حتى يأتي بالخرج مما قال»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٥/ ٢٥٥٦- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٣٣٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٣٢ وفي «الأدب» ٦٠٢٧ و٦٠٢٨ وفي «التوحيد» ٧٤٧٦ (م) في «البرّ والصلة» ٢٦٢٧ (د) في «الأدب» ٥١٣١ و٥١٣٢ (ت) في «العلم» ٢٦٧٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٨٧ و١٩١٦٣ و١٩٢٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الشفاعة في الصدقة **(ومنها)**: الحضّ على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكلّ وجه **(ومنها)**: الشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كلّ أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، أولا يتمكّن لو دخل عليه، في توضيح مراده له؛ ليعرف حاله على وجهه،

---

(١) - راجع «المفهم» ج٦ ص٦٣٢-٦٣٣ .

(٢) أبو داود ٢/ ١١٧ والحاكم ٢/ ٢٧ وأحمد ٢/ ٧٠ .

وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب، ولا يُحجب عن ذوي الحاجات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٧ -أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُؤْجَرُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُؤْجَرُوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون بن عبد اللّه)** الأيليّ السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] ٢٥/٢٤٨٨ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١ .

٣- **(عمرو)** بن دينار، أبو محمد الأثر الجمحي مولاهم المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/١٥٤ .

٤- **(ابن منبّه)** هو: وهب بن منبّه بن كامل بن سِيج بن ذي كِبار الذِّمَاريّ الأبناويّ- بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها نون- أبو عبد اللّه اليمانيّ الصنعانيّ، ثقة [٣].

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: كان من أبناء فارس. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وكان على قضاء صنعاء. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عمرو بن عليّ الفلّاس: كان ضعيفًا[(١)] .

وقال أحمد بن محمد بن الأزهر: سمعت مسلمة بن همّام بن مسلمة بن همّام بن منبّه، يذكر عن آبائه، قال: أصل منبّه من خراسان، من أهل هَرَاة، أخرجه كسرى من هراة -يعني إلى اليمن- فأسلم في عهد النبيّ ﷺ، فحسن إسلامه، فسكن ولده اليمن، وكان وهب بن منبّه يختلف إلى هراة، ويتفقّد أمرها. وقال أحمد، عن عبد الرزّاق، عن أبيه: حجّ عامّة الفقهاء سنة مائة، فحجّ وهب، فلما صلّوا العشاء أتاه نفرٌ فيهم عطاء، والحسن، وهم يريدون أن يذاكروه القدر، قال: فافتنّ[(٢)] في باب من الحمد، فما زال فيه حتى طلع الفجر، فافترقوا، ولم يسألوه عن شيء. قال أحمد: كان يُتّهم بشيء من القدر، ثم رجع. وقال أحمد بن سلمة، عن أبي سنان: سمعت وهب بن منبّه يقول: كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابًا من كتب الأنبياء في كلها: من جعل إلى نفسه شيئًا من المشيئة، فقد كفر، فتركت قولي. وقال الجُوزجانيّ: كان وهبٌ كتب

---

(١) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تضعيف الفلّاس تضعيفًا مجملًا مخالفا للجمهور لا يؤثّر في وهب، فهو ثقة، فليتنبّه.

(٢) -يقال: افتنّ: أخذ في فنون من القول. انتهى «القاموس».

كتابًا في القدر، ثم حُدّثت أنه نَدِم. وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: دخلت على وهب داره بصنعاء، فأطعمني جَوزًا من جوزة في داره، فقلت له: وددت أنك لم تكن كتبت في القدر، فقال: أنا واللّه وددت ذلك.

قال إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الْهَرَويّ: ولد سنة (٣٤) في خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنه، وقال ابن سعد، وجماعة: مات سنة (١١٠) وقيل: (١٣) وقيل: (١١٤) وقيل: (١١٦) وقيل: إن يوسف بن عمر ضربه حتى مات. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، فأخرج له في التفسير، روى له البخاريّ حديثًا واحدًا في «كتاب العلم» من «صحيحه»، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٥٥٧ وأعاده برقم ٢٥٩٣ و٤٣١١ حديث «من سكن البادية جفا . .» الحديث.

٥- **(أخوه)** همّام بن منبّه بن كامل الأبناوي، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقة [٤]١/ ٣٩٧ .

٦- **(مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠ هـ) وقد قارب (٨٠) تقدمت ترجمته في ٢٨٦/ ٢٩٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ)** هذا صريحٌ في كونه مرفوعًا، ورواية أبي داود صريحة في الوقف، ولفظه: عن معاوية: اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره، كيما تشفعوا، فتؤجروا، فإن رسول اللّه ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا».

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: اللفظ صريح في الرفع، لكن السوق يقتضي أنّ قوله: «إن الرجل ليسألني الخ» من قول معاوية، وإنما المرفوع: «اشفعوا تؤجروا»، وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود، وهو مقتضى سوق روايته المشهورة، وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف، واللّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا مانع من رفع الجزأين: «إن الرجل ليسألني الخ»، و«اشفعوا تؤجروا»، ورواية أبي داود المذكورة، لا تنافي ذلك؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ ص٧٨ .

معاوية رواه مرفوعًا تارة، وقاله من نفسه تارةً أخرى. والله تعالى أعلم.

(فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُؤْجَرُوا) فيه كمال شفقة النبيّ ﷺ، حيث إنه، وإن كان يريد قضاء حاجة المحتاج، إلا أنه يحبّ مشاركة الصحابة في الأجر، فيؤخّر قضاءها حتى يشفع له إليه بعض الصحابة، فيحصلَ له الأجر **(وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُؤْجَرُوا»)** تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٥/ ٢٥٥٧- وفي «الكبرى» ٢٣٣٨ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥١٣٢ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على حكم الاختيال في حال دفع الصدقة لمستحقّها.

و«الاختيال» مصدر اختال الرجلُ: إذا تكبّر، وأُعْجِبَ بنفسه. وأشار المصنّف رحمه الله تعالى بالترجمة إلى أن الاختيال في الصدقة نوعان:

(أحدهما): محمود، وهو الذي دلّ عليه الحديث الأول، كما سيأتي إيضاحه.

(الثاني): مذموم، وهو الذي دلّ عليه الحديث الثاني، كما سيأتي إيضاحه أيضًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٥٨ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا

يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ الثقة الثبت [١١]٧٢/٨٨ .

٢- (**محمد بن يوسف**) الفريابيّ الثقة الفاضل [٩]١٤/٤١٨ .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الحجة المشهور[٧] ٤٥/٥٦ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلسُ، ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .

٥- (**محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي**) أبو عبد اللّه المدني، ثقة له أفراد[٤]٦٠/ ٧٥ .

والباقيان يأتي الكلام فيهما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير جابر، وابنه. (**ومنها**): أن فيه رواية ثلاثةٍ من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ جَابِرٍ**) لم يُسَمَّ، وقد ذكروا في ترجمة جابر بن عَتِيك، أنه روى عنه ابناه، أبو يوسف، وعبد الرحمن، فأما أبو يوسف، فلم أر من ترجمه، وأما عبد الرحمن، فقال عنه ابن القطّان الفاسيّ: مجهول، كما في «تهذيب التهذيب» جـ٢ص٤٩٦ .

والحاصل أن ابن جابر هذا مجهول (**عَنْ أَبِيهِ**) جابر بن عَتِيك بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه، اختُلِف في شهوده بدرًا، مات سنة (٦١هـ) وهو ابن (٩١) سنة، تقدّمت ترجمته في ١٤/١٨٤٦، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ**) -بفتح، فسكون-: الْحَمِيَّةُ والأَنَفَة، يقال: رجلٌ غَيورٌ، وامرأةٌ غَيُور، بلا هاء؛ لأنّ فَعُولًا يشترك فيه الذكر والأنثى. قاله ابن الأثير[1] . وقال الفيّوميّ: وغار

---

(١) - «النهاية في غريب الحديث» جـ٣ص٤٠١ .

الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغار، من باب تَعِب غَيرًا، وغَيْرَةً -بالفتح- وغَارًا. قال ابن السّكّيت: ولا يقال: غِيرًا، وغِيَرَةً -بالكسر- فالرجل غَيورٌ، وغَيْرانُ، والمرأة غَيورٌ أيضًا، وغَيْرَى، وجمع غَيُورٍ غُيُرٌ، مثلُ رَسُولٍ ورُسُل، وجمع غَيْرَان، وغَيْرَى غُيَارى -بالضمّ، والفتح- وأغار الرجل زوجته: تزوّج عليها، فغارت عليه انتهى[1].

(**مَا يُحِبُّ**) بضمّ حرف المضارعة، من أحبّه يُحبّه، وفي لغة قليلة: حبّه يَحبّه، ثلاثيًا، من بابي نصر، وضرب، حبًّا بالضمّ (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ**) بضمّ الياء، من الإبغاض، يقال: بَغُض الشيءُ، ككرم، ونصر، وفرِح، بَغَاضةً، فهو بَغِضٌ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أبغضته إبغاضًا، فهو مُبغَضٌ، ولا يقال: بَغَضته بغير ألف، والاسم الْبُغْضُ. أفاده في «المصباح»، و«القاموس». وما هنا من المتعدي، فيجب ضمّ حرف المضارعة منه. والبُغض: ضدّ الحبّ (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ**) -بضمّ، ففتح-: التكبّر (**مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) وعائد الموصول في الفعلين وكذا فيما بعدُ محذوف: أي ما يحبه، ويبغضه (**فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ**) بكسر الراء: أي موضع الظنّ والشّكّ، وجمعها رِيَبٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ. يقال: رابني الشيءُ يَرِيبني رَيْبًا، من باب باع يَبِيع: إذا جعلك شاكًّا. وقال أبو زيد: رابني من فلانٍ أمرٌ يَريبني رَيبًا: إذا استيقنت منه الرِّيبةَ، فإذا أسأت به الظنّ، ولم تستيقن منه الرِّيبة قلتَ: أرابني منه أمرٌ هو فيه إرابةً. وأراب فلانٌ إرابةً، فهو مُريبٌ: إذا بلغك عنه شيءٌ، أو توهّمته. وفي لغة هُذَيلٍ: أرابني بالألف، فَرِبْتُ أنا، وارتبتُ: إذا شككتَ، فأنا مرتاب، وزيدٌ مرتابٌ منه، والصلةُ فارقةٌ بين الفاعل والمفعول. أفاده الفيّوميّ.

ومعنى الحديث: أنّ الغَيْرَة في محلّ الظّنّ والشكّ، نحو أن يغار الرجل على زوجته أن تُظهِر محاسنها، وزينتها عند من لا يحلّ لها الإظهار عنده، أو نحو ذلك، أو على محارمه إذا رأى منهنّ فعلًا غير مشروع مع الأجانب، فإن ذلك مما يُحبّه اللّه تعالى؛ لظهور فائدته، وهي الرهبة والانزجار.

وفي حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعًا: «ما أحدٌ أغير من اللّه، من أجل ذلك حرّم الفواحش». متّفقٌ عليه، وفي لفظ لمسلم: «ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن».

(**وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**) كأن يغار الرجل على أمه

---

(١) - «المصباح المنير».

أن تنكح زوجًا بعد أبيه مثلًا، وكذلك سائر محارمه، فإنّ هذا مما يُبغضه اللّه تعالى؛ لأنه مما يورث البغضاء، والحقد بين الأرحام، والأصدقاء، ولأنّ ما أحلّه اللّه تعالى الواجب فيه الرضا به، فإذا لم يَرْضَ به كان ذلك من آثار حميّة الجاهليّة التي جاء الشرع بمحاربتها، وإزالتها، وهو مناف لمقتضى الإيمان، قال اللّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(**وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ**) أي إظهاره الاختيال والتكبّر في نفسه، وذلك أن يمشي مشي المتكبّرين، ويُقبل على الحرب، ويدخل في المعركة بنشاط النفس، وقوّة القلب، وإظهار الْجَلادة، والتبختر فيه، والاستهانة، والاستخفاف بالكفّار؛ لما في ذلك من إدخال الرعب والرَّهْبَة في قلوب أولياء الشيطان، وإدخال النشاط والرغبة في قلوب أولياء الرحمن (**وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ**) هو أن تَهُزّه سجيّة السخاء، فيُعطيها المستحقّ بطيب نفس، وانشراح صدر، وانبساط وجه، فلا يَمُنُّ، ولا يستكثر كثيرًا، ولا يُبالي بما أعطى، ولا يُعطي منها شيئًا، إلا وهو مستقلّ؛ وذلك لأنه يكون سببًا للاستكثار، والرغبة في الزيادة منها (**وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ**) بضمّ، ففتح، ويروى بكسرٍ، ففتح: الكبر، والإعجاب (**فِي الْبَاطِلِ**») وفي لفظ أبي داود «فاختياله في البغي»، وفي لفظ له: «فاختياله في الفخر».

ومعنى الخيلاء في الباطل، أن يذكر الرجل أنه قتل فلانًا ظلمًا، وأخذ مال فلان ظلمًا، يتطاول بذلك على أقرانه، ويظهر الشجاعة لهم، أو يَصدُر منه الاختيال في حال البغي على مال الرجل، أو نفسه.

وأما الاختيال في الفخر، نحو أن يذكر ما له من الحَسَب، والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة، والكرم؛ لمجرّد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن مثل هذا الاختيال مما يُبغضه اللّه تعالى أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عَتيك رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: في سنده ابن جابر، وهو مجهول، كما تقدّم، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: للحديث شاهد، فقد أخرجه ابن ماجه بسند صحيح في «سننه»، فقال:

١٩٩٦ -حدثنا محمد بن إسمعيل، حدثنا وكيع، عن شيبان، أبي معاوية، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن أبي سهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من الْغَيْرة ما يحب اللّه، ومنها ما يكره اللّه، فأما ما يحب، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغَيْرَة في غير ريبة».

فهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن إسماعيل الأحمسيّ، وهو ثقة أيضًا.

[تنبيه]: قوله: «أبو سهم»، وفي نسخة: «أبو شهم» بالمعجمة، غلطٌ، والصواب: «أبو سلمة»، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه الحجة المدنيّ المشهور، كما بينه الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ج١١ص٨٣ وكذا في «تهذيب الكمال» ج٣٣ ص٤٠٧ و«تهذيب التهذيب» ج٤ص٥٣٧ و«تقريب التهذيب» ص٤١١ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»، من حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رضي اللّه تعالى عنه، فقال:

١٦٩٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلّام، عن عبد اللّه بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «غيرتان: إحداهما يحبها اللّه عز وجل، والأخرى يبغضها اللّه، ومَخِيلتان إحداهما يحبها اللّه عز وجل، والأخرى يبغضها اللّه، الغيرة في الرمية[1]، يحبها اللّه عز وجل، والغيرة في غيره، يبغضها اللّه، والمخيلة إذا تصدق الرجل، يحبها اللّه، والمخيلة في الكبر يبغضها اللّه». انتهى.

فهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، غير عبد اللّه بن زيد بن الأزرق، وقد وثّقه ابن حبّان، فمثله يصلح في الاستشهاد.

والحاصل أنّ حديث الباب صحيح؛ لما ذُكِر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ٢٥٥٨- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٢٣٣٩ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٥٩ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٢٢٣٥ و٢٢٢٤٠ و٢٢٢٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز الاختيال في الصدقة، بمعنى أن تهزّه أَرْيَحِيّة[2] السخاء، فيعطي طيّبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرًا، ولا يُعطي

---

(١) - هكذا نسخة «المسند»: «في الرمية»، والظاهر أنه مصحّف من «الريبة». والله تعالى أعلم.

(٢) -الأَرْيَحِيّ: الواسع الْخُلُق، وأخذته الأَرْيحيّة: ارتاح للنَّدَى. قاله في «القاموس».

منها شيئًا، إلا وهو مستقلّ، فلا تنافي بين الاختيال المذكور هنا، والاختيال الآتي في الحديث التالي.

(ومنها): أن الغيرة على المحارم محمودة إذا ظهر للشخص أمارات منهنّ مما يوقع في الريبة **(ومنها)**: أن الغيرة عليهنّ مذمومة، وذلك إذا لم تقم قرينة على الريبة، بل لمجرّد الشكّ فقط **(ومنها)**: أن الاختيال في الحرب محمود؛ لما فيه من إرهاب أعداء الدين، وتنشيطٍ للمسلمين المجاهدين **(ومنها)**: أن الاختيال في الباطل حرام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٩ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١]٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(يزيد)** بن هارون السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطيّ ، ثقة متقن عابد [٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(همّام)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ ، ثقة ربما وهم[٧]٥/ ٤٦٥ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة البصري الثقة الثبت الحجة، لكنه يدلس[٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- **(عمرو بن شعيب)** بن محمد المدني، أوالطائفي، صدوق [٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(أبوه)** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما [٣] تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- **(جدّه)** عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن

عمرو بن العاص، فالضمير لشعيب، لا لعمرو، فتنبّه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا) أي جميع أنواع الطيّبات، فحذف المفعول لإرادة التعميم، فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، والأمر للإباحة (وَتَصَدَّقُوا) أي على المحتاجين، من الفقراء والمساكين، فحذف المفعول أيضًا؛ لما ذُكر (وَالْبَسُوا) أي الحلال، من أنواع الملابس (فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ) قيد في الثلاثة، وكذا ما بعده، فإباحة الأكل، واللبس، والصدقة مشروطة بالخلوّ من الإسراف، والخيلاء.

والإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل: صرف شيء فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. كذا قاله الجرجانيّ. وقال أبو البقاء الكفويّ: الإسرافُ: تجاوز في الكميّة، فهو جهلٌ بمقادير الحقوق. والتبذير: تجاوز في موضع الحقّ، فهو جهل بمواقعها، يرشد إلى هذا قوله تعالى في تعليل الإسراف: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي تعليل التبذير: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٧] انتهى[1].

(وَلَا مَخِيلَةٍ») بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى الْخُيَلاء، أي من غير تكبر، وفخر، وتطاول على الناس.

وحاصل المعنى أنه أباح الأكل، واللبس، والتصدق، إذا لم يُتَجَاوَز بها الحدُّ المشروع، وهو معنى الإسراف، وخلا ذلك عن الخيلاء، وإلا حرم الجميع. والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض الحديث الذي قبله، فإن هذا يدلّ على تحريم الخيلاء في الصدقة، وذاك يدلّ على مدحه فيها، فكيف التوفيق بينهما؟.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المراد بالاختيال هناك أن يكون طيّب النفس، منشرح الصدر، منبسط القلب، لا يستكثر، ولا يمنّ، بخلافه هنا، فإنه التكبّر على الفقراء، ورفع نفسه عنهم، والتطاول بلسانه عليهم، والمنّ بما أعطاه لهم، والإعجاب بنفسه، وحبّ المحمدة على فعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه صحيح.

---

(١) - «الكليات» لأبي البقاء الكفويّ ص١١٣ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٦٦/ ٢٥٥٩- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٢٣٤٠ . وأخرجه (ق) في «اللباس» ٢٦٠٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٥٦ و٦٦٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ذمّ الخيلاء في الصدقة، على الوجه الذي قررناه آنفًا **(ومنها)**: إباحة أكل الطيّبات، والمستلذّات، بشرط أن لا يصل إلى حدّ الإسراف **(ومنها)**: إباحة التجمّل باللباس، إذا لم يؤدّ إلى الإسراف أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى أن يذكر هذا الباب بعد باب «صدقة العبد»، وقبل باب «صدقة المرأة من بيت زوجها» رقم ٥٧/ ٢٥٣٩- رعايةً للمناسبة بين الأبواب، وقد --فعل ذلك الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، وإن لم يكن عنده باب «صدقة العبد»، فترجم «باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد»، ثم «باب أجر المرأة إذا تصدّقت، أو أطعمت من بيت زوجها، غير مفسدة». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٠ -أَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبد اللّه بن الْهَيْثَمِ**) أبو محمد البصريّ، نزيل الرّقّة، لا بأس به [١١] ٦٧/

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

٢٣٢٤ من أفراد المصنف.

٢- **(عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث[٩]٤٢/٤٩ . والباقون تقدموا قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخه، وشيخ شيخه بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جده عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ)** اللام في «المؤمن» للجنس، والمراد بعض المؤمنين للبعض **(كَالْبُنْيَانِ)** بضمّ الباء الموحّدة، أي كالحائط، والمراد أنّ من شأن المؤمن أن يكون على الحقّ الذي هو مقتضى الإيمان، ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحقّ، وتناصرهم، وتأييد بعضهم بعضًا**(يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)** جملة في محلّ نصب على الحال من «البنيان»، أو صفة له على قاعدة أنّ المحلّى بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

والجملة فيها بيان وجه الشبه. قال الكرمانيّ: نُصِبَ «بعضًا» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يشُدُّ». قال الحافظ: ولكلّ وجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الثاني هو الصواب؛ لأن «يشدّ» يتعدّى إلى المفعول به بنفسه، ولأنّ النصب بنزع الخافض سماعيّ، كما هو مقرّرٌ في محلّه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطّال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم في حديث طويل.

زاد في رواية البخاريّ: «ثم شبّك بين أصابعه». قال في «الفتح»: هو بيان لوجه الشبه أيضًا، أي يشدّ بعضهم بعضًا، مثل هذا الشّدّ. ويستفاد منه أنّ الذي يريد المبالغة

في بيان أقواله يمثّلها بحركاتها؛ ليكون أوقع في نفس السامع انتهى[١] .

(وَقَالَ) ﷺ (الْخَازِنُ) زاد في رواية الشيخين: «المسلم». قيّده به لإخراج الكافر؛ لأنه لا نيّة له (الْأَمِينُ) قيده به لإخراج الخائن؛ لأنه مأزور، لا مأجور (الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ) زاد في رواية الشيخين: «كاملًا موفّرًا». والمراد أنه يعطي من غير نقص شيء منه بهواه. وإنما رتّب الأجر على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لأنه إذا خالف شيئًا من ذلك يكون خائنا، فلا يستحقّ الأجر (طَيِّبًا) وفي نسخة «طيّبة»، بتاء التأنيث؛ لأنه مسند إلى «نفس»، وهي مؤنّثة، وللأول وجه، وهو أن تأنيثها مجازيّ، ولأنه مفصول بالجارّ والمجرور (بِهَا) أي بالصدقة (نَفْسُهُ) أي يكون راضيًا بذلك، وإنما قيّده به تنبيهًا على تحقّق النيّة؛ لأنّ بعض الناس، من أصحاب النفوس المريضة بالبخل لا يرضى بخروج شيء من يده، وإن كان ملكًا لغيره، فربما يخرجها كارهًا بلا نيّة، فيفقد الأجر. زاد في رواية الشيخين: «فيدفعه إلى الذي أمر له به».

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذه الأوصاف لا بدّ من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلمًا لم يصحّ منه التقرّب، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟، وإن لم يَطِب بذلك نفسًا لم يكن له نيّةٌ، فلا يؤجر انتهى[٢] .

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) أي يشارك صاحب المال في الصدقة، فيصيران متصدّقَين، ويكون هو أحَدَهُما، هذا على أن الرواية بفتح القاف، وهو الذي صرّحوا به، قال في «الفتح»: ضُبِطَ في جميع الروايات بفتح القاف انتهى. وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لم نَرْوِهِ إلا بالتثنية، ومعناه أنه بما فَعَلَ متصدّق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدّقٌ آخر، فهما متصدّقان. ويصحّ أن يقال على الجمع، ويكون معناه: أنه متصدّقٌ من جملة المتصدّقين انتهى[٣] .

والحاصل أن الروايات صحّت بضبط «المتصدِّقَين» بالتثنية، فتتعيّن، وإن كان المعنى يستقيم على الجمع أيضًا بالمعنى المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «فتح» ج١٢ ص٦٥ .
(٢) - راجع «المفهم» ج٣ص٦٨ . وراجع «الفتح» أيضًا ج٤ص٥٦ .
(٣) - «المفهم» ج٣ص٦٨ .

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/ ٢٥٦٠- وفي «الكبرى» ٦٩/ ٢٣٤١ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٨١ و«الزكاة» ١٤٣٨ و«الإجارة»٢٢٦٠ و«الوكالة» ٢٣١٩ و«المظالم» ٢٤٤٦ و«الأدب» ٦٠٢٧ (م)١٠٢٣ و«البرّ والصلة» ٢٥٨٥ (د) في «الزكاة» ١٦٨٤(ت) في «البرّ والصلة»١٩٢٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠١٨ و١٩١٢ و١٩١٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أجر الخازن إذا تصدّق بإذن المالك **(ومنها)**: أن حصول الأجر للخازن مشروط بهذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث، فمهما اختلّ منها شرط لا يحصل له الأجر، فينبغي أن يَعتَنِي بها، ويُحافِظ عليها **(ومنها)**: أن ثواب الصدقة لا يقتصر على المالك فقط، بل كلّ من تسبب في إيصالها إلى مستحقّها بنيّة خالصة مع بقيّة الشروط حصل له ثوابها، وهذا من فضل اللّه تعالى على من لا يجد مالًا للتصدّق به، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الفضل العظيم.

(ومنها): حثّ الإسلام على تحقّق التناصح، والتناصر، والتعاضد في المسلمين، حتى يكون المجتمع مجتمع خير، وبركة، يسوده الإخاء والمحبّة، ويكونَ يدًا واحدةً على أعدائه، فشبّهه النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة بالبنيان الذي يقوّي بعض أجزائه بعضه، كماشبهه في حديثه الآخر بالجسد الواحد، فقد أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

وأخرجا أيضًا من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه، كان اللّه في حاجته، ومن فَرّج عن مسلم كربة، فرج اللّه عنه كربة، من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره اللّه يوم القيامة».

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخذُلُه، ولا

يحقره، التقوى هاهنا» -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- «بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (بَابُ الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل صدقة المسرّ على المجاهر، وهذا عند جمهور أهل العلم محمول على صدقة التطوّع، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

٢٥٦١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن سَلَمَة»: هو المراديّ الْجَمَليّ المصريّ الثقة الثبت[١١]١٩/ ٢٠ . و«معاوية بن صالح»: هو الحمصيّ قاضي الأندلس، صدوق له أوهام[٧]٥٠/ ٦٢ .

و«بَحِير» -بفتح الموحّدة، وكسر المهملة- ابن سَعْد -بفتح، فسكون-، وقد يقع تصحيفه في كتب الرجال كثيرًا إلى سعيد، فليُتنبّه: هوالسَّحُولي، أبو خالد الحمصيّ ثقة ثبت[٦]١/ ٦٨٨ . و«خالد بن مَعْدان»: هو الْكَلَاعيّ الحمصيّ، ثقة عابد[٣]١/ ٦٨٨ . و«كثير بن مُرّة»: هو الحضرميّ، أبو شجرة، أو أبو القاسم الحمصيّ، ثقة[٢]، ووهم من عدّه في الصحابة ١/ ٦٨٨ .

وهذا الحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى في ٢٤/ ١٦٦٣- وتقدّم شرحه مستوفًى هناك، وكذا الكلام على مسائله، فلم يبق إلا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صدقة المسرّ على صدقة المجاهر بها، فأقول:

(مسألة): اختلف أهل العلم في صدقة السرّ، والعلانية أيّهما أفضل:

فذهب طائفة إلى أن الإسرار بالصدقة مطلقًا أفضل، وهو ظاهر مذهب البخاريّ - كما يأتي قريبًا- والمصنّفِ رحمهما اللّه تعالى، وإليه ذهبت الظاهريّة.

وذهبت طائفة إلى أن الإسرار في التطوّع أفضل، بخلاف الفرض، فإعلانه أفضل، وهو مذهب الجمهور.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه اللّه تعالى: إظهار الصدقة -الفرض، والتطوّع- من غير أن ينوي بذلك رياءً حسنٌ، وإخفا ذلك أفضل، وهو قول أصحابنا. وقال مالك: إعلان الفرض أفضل انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بنحو ترجمة المصنّف، فقال: «باب صدقة السّرّ».

ثم استدلّ عليه بقوله: وقال أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ: «ورجلٌ تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. انتهى.

وحديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه الذي أشار إليه هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم اللّه تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة اللّه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اللّه، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة، ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللّه، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللّه خاليا، ففاضت عيناه».

وقال في «الفتح»: والحديث أقوى الأدلّة على أفضليّة إخفاء الصدقة، وأما الآية، فظاهرة في تفضيل صدقة السرّ أيضًا.

ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوّع، ونقل الطبريّ وغيره الإجماع[1] على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوّع على العكس من ذلك.

وخالف يزيد بن أبي حبيب، فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرةً، فلكم فضل، وإن تؤتوها

---

(١) - دعوى الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي.

فقراءهم سرًا، فهو خيرٌ لكم، وأما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة، وصدقة تطوّع، فإخفاؤه أفضل من علانيته[١] .

ونقل أبو إسحاق الزّجّاج أنّ إخفاء الزكاة في زمن النبيّ ﷺ كان أفضل، فأما بعده فإن الظنّ يُساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل. قال ابن عطيّة: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عُرْضةً للرياء انتهى.

وأيضًا فكان السلف يُعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتُّهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كلّ أحد يُخرج زكاته بنفسه، فصار إخفاؤها أفضل.

وقال ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى: لو قيل: إنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدًا، فإذا كان الإمام مثلًا جائرًا، ومالُ من وجبت عليه مخفيًا، فالإسرار أولى، وإن كان المتطوّع ممن يُقتدَى به، ويتّبع، وتنبعث الهمم على التطوّع بالإنفاق، وسَلِمَ قصده، فالإظهار أولى انتهى[٢] .

وقال القرطبيّ: قوله: «ورجل تصدّق بصدقة، فأخفاها» هذه صدقة التطوّع في قول ابن عبّاس، وأكثر العلماء. وهو حضّ على الإخلاص في الأعمال، والتستّر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوّعيّة، فأما الفرائض فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتُعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القرب، والرياء مفسد لها انتهى[٣] .

وقال أبو جعفر الطبريّ بعد أن ذكر الخلاف السابق: ما نصّه: ولم يخصص اللّه من قوله: ﴿إن تبدوا الصقات، فنعمّاهي﴾ شيئًا دون شيء، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه، وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائه علانية، حكم سائر الفرائض غيرها انتهى[٤] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأقوال أن دعوى الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل غير صحيحة؛ لما علمت من الخلاف فيه أيضًا.

---

(١) - انتهى «فتح» بزيادة من «تفسير الطبريّ» ج٥ص٥٨٣ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٣٨-٤٠ .
(٣) - راجع «المفهم» ج٣ص٧٦ .
(٤) - «تفسير الطبريّ» ج٥ ص٥٨٣-٥٨٤ . تحقيق محمود محمد شاكر.

والحاصل أن القول الراجح في المسألة قول من أطلق الأفضليّة على الفرض والنفل، عملًا بإطلاق النصوص السابقة، فإنها لم تخصّ تطوّعًا عن الفرض، فالأفضل فيهما الإخفاء، إلا إذا كان هناك حاجة إلى الإعلان بالزكاة، كأن يولّي السلطان السعاةَ لجمع الزكوات، ونحو ذلك، كما كان في زمنه ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين، فإنه يتعيّن الإعلان بها، وكذلك إذا كان الشخص يُتّهم بعدم أدائها، أو نحو ذلك، فيكون الإعلان أفضل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى)

٢٥٦٢ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

٣- **(عمر بن محمد)** بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب المدنيّ ، نزيل عسقلان، ثقة[٦].

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بعد أخيه أبي بكر بقليل. وقال عبد اللّه ابن أحمد، عن أبيه: شيخٌ، ليس به بأس، روى عنه الثوريّ، وأثنى عليه. وقال حنبلٌ عن أحمد: ثقة. وكذا قال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود. ووثقه ابن حبّان، وابن البَرْقيّ، والبزّار. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: مات بعسقلان، وكان مرابطًا بها، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث. وقال أبو حاتم: هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر، وهو ثقة صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عليّ بن نصر الجهضميّ، عن عبد اللّه

ابن داود الْخُرَيبيّ، عن سفيان الثوريّ: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانيّ. وقال ابن عيينة: حدّثني الصدوق الْبَرُّ عمر بن محمد بن زيد. وقال يحيى بن حكيم، عن أبي عاصم: كان من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مُقامه بالشام، قَدِمَ بغداد، فانجفل الناس إليه، وقالوا: ابن عمر بن الخطّاب، ثمّ قدم الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قَدْرٌ وجلالةٌ. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: قال عبد اللّه بن داود -يعني الخُرَيبيّ-: ما رأيت رجلًا قطّ أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسحبها. قال الواقديّ: مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد اللّه بن حسن، وخرج محمد سنة (١٤٥) وقتل سنة(١٥٠). قال الحافظ: بل قُتل في السنة التي خرج فيها، أجمع على ذلك أهل التاريخ انتهى. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وله عند ابن ماجه حديث: «لا ترجعوا بعدي كُفّارًا».

٤- **(عبد اللّه بن يسار)** المكيّ الأعرج، مولى ابن عمر، مقبولٌ [٥].

روى عن سهل بن سعد، وسالم بن عبد اللّه بن عمر، ومسلم المكيّ. وعنه عمر بن محمد بن زيد العمريّ، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وسليمان بن بلال. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، روى له حديث الباب فقط.

٥- **(سالم بن عبد اللّه)** بن عمر العدوي المدني الثقة الثبت الفقيه[٣]٣٣/ ٤٩٠ .

٦- **(أبوه)** عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللّه بن يسار، فإنه من أفراد المصنّف. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ)** أي نظرَ رحمة، ومغفرة، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره، والمؤمن مرحوم في الآخرة قطعًا **(يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ) خصّ يوم القيامة؛ لأنها مَظهَرُ الرحمة واللطف. هذا كلّه فيما إذا ماتوا قبل التوبة، فأما إذا تابوا، وماتوا، فإن اللّه تعالى يتوب عليهم **(الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ)** أي المقصّر في أداء الحقوق إليهما. يقال: عقَّ الولد أباه عُقُوقًا، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاقّ، والجمعُ عَقَقَةٌ، كبَارّ وَبَرَرَة **(وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ)** أي التي تتشبّه بالرجال في زِيِّهم، وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي، فمحمود. قاله ابن الأثير[1].

(وَالدَّيُّوثُ) بالثاء المثلّثة: هو الذي لا غيرة له على أهله. من داث الشيءُ دَيْثًا، من باب باع: لَانَ، وسَهُل، ويُعَدَّى بالتثقيل، فيقال: دَيَّثَه غيرُهُ، والدِّيَاثَةُ فعله. قاله الفيّوميّ. وقيل: هو سريانيّ مُعَرَّب. قاله في «زهر الربى». وفي رواية لأحمد في «مسنده»: «والديّوث الذي يُقِرّ في أهله الْخُبْث».

(وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) أي لاستحلالهم الذنوب التي ارتكبوها، فيكون على ظاهره، أو المراد لا يدخلون الجنّة دخولًا أوّليًا، بل بعد تقدّم العذاب لهم، إن لم يستحلّوها. وهذا كلّه فيما إذا ماتوا قبل التوبة، كما تقدّم **(الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ)** تقدم تفسيره قريبًا **(وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ)** أي المديم لشربها **(وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»)** وفي نسخة: «والمنّان عطاءه».

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: «المنّان»: فَعّالٌ من الْمَنّ، وقد فسّره في الحديث، فقال: «هو الذي لا يُعطي شيئًا إلا منّه». أي إلا امتنّ به على المعطَى له، ولا شكّ في أنّ الامتنان بالعطاء مبطلٌ لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمعطَى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنّه لا يكون غالبًا إلا عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان منّة اللّه تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعظّم في نفسه العطيّةَ، وإن كانت حقيرة في نفسها، والعجبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنّه مُنعم بماله على الْمُعطَى له، ومتفضِّلٌ عليه، وإن كان له عليه حقّ يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يحتقر المعطَى له، وإن كان في نفسه فاضلًا، ومُوجِب ذلك كلّه الجهل، ونسيان منّة اللّه تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يُعطي، ولم يَحْرِمه ذلك، وجعله ممن يُعطي، ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر ببصيرته لعلم أنّ المنّة للآخذ؛ لما يُزيل عن المعطي من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل.

وقيل: المنّان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال اللّه تعالى:

---

(١) - «النهاية» ج٢ ص٢٠٣ .

﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصّلت: ٨] أي غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحقّ، كما جاء في حديث آخر: «البخيل المنّان»(١)، فنعته به. والتأويل الأول أظهر. أفاده القرطبيّ رحمه اللّه تعالى(٢).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه القرطبيّ أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢١٠٢٠ -حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف ابن عبد اللّه بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك، فأسألَكَ عنه، فقال: قد لقيت، فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «ثلاثة يحبهم اللّه عز وجل، وثلاثة يبغضهم اللّه عز وجل»، قال: نعم، فما أخالني، أكذب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثا، يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم اللّه عز وجل؟، قال: «رجل غزا في سبيل اللّه، فلقي العدوَّ، مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قُتِل»، وأنتم تجدون في كتاب اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف: ٤]، «ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه، حتى يكفيه اللّه إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يشق عليهم الْكَرَى»، أو «النعاس»، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه، وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم اللّه؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب اللّه عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، والبخيل المنان، والتاجر، والبيّاع الحلاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا، وذود -يعني بالفرق غنما يسيرة- قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: واللّه لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين اللّه تبارك وتعالى، حتى ألقى اللّه ورسوله ثلاثا يقولها. انتهى(٣). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا حسنٌ. وعبد اللّه بن يسار روى

---

(١) - رواه أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح

(٢) - راجع «المفهم» ج١ ص٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) -الحديث رجاله رجال الصحيح، ويزيد هو ابن هارون. والله تعالى أعلم.

عنه جماعة -كما تقدّم- ووثقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٩/ ٢٥٦٢- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٣٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٠٧٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو ذمّ المنّان بما أعطى **(ومنها)**: تحريم عقوق الوالدين، وأنه من الكبائر **(ومنها)**: تحريم تشبّه النساء بالرجال في الزّيّ والهيئة **(ومنها)**: ذمّ الديائة، وهي إقرار الخبث في أهله، كما بُيّنت في رواية أحمد المتقدّمة، وأنها من الكبائر **(ومنها)**: تحريم إدمان شرب الخمر، وأنه من الكبائر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ[1]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «خَابُوا، وَخَسِرُوا، خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشار)** بندار أبو بكر البصري، ثقة [١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غُندر البصري، ثقة [٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- **(عليّ بن المدرك)** النخعيّ، أبو مدرك الكوفيّ، ثقة[٤]١٦٨/ ٢٦١ .

٥- **(أبو زرعة بن عمرو بن جرير)** بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غيره، ثقة [٣]٤٣/ ٥٠ .

٦- **(خَرَشَة)**-بفتح الخاء المعجمة، والراء، والشين المعجمة- ابن الحرّ -بضمّ المهملة- الفَزَاريّ، كان يتيمًا في حَجْر عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه.

قال الآجريّ، عن أبي داود: خَرَشَة بن الحرّ له صحبةٌ، وأخته سلامة بنت الحرّ لها صحبة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، من كبار التابعين. وقد ذكره ابن عبد البرّ، وأبو نعيم، وابن منده في الصحابة. وقال أبو موسى

---

(١) -وفي نسخة: «ابن مدرك» بدون «أل».

المدينيّ: خلط أبو عبد اللّه -يعني ابن منده- بينه، وبين خَرَشَة المراديّ، والظاهر أنهما اثنان. وقال ابن سعد: توفّي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة. وقال خليفة: مات سنة (٧٤هـ). روى له الجماعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، كرره خمس مرات برقم ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٤٤٦٠ و٤٤٦١ و٥٣٣٥ .

٧- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه، تقدم ٢٠٣/ ٣٢٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: علي عن أبي زرعة، عن خرشة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»)** قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أي بكلام مَن رضي عنه، ويجوز أن يكلّمهم بما يكلّم به من سَخِط عليه، كما جاء في صحيح البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعًا: «يقول اللّه لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك». وقد حكى اللّه تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: معناه لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم. وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم انتهى[(١)].

وقال النووي رحمه اللّه تعالى: قوله: «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» هو على لفظ الآية الكريمة. قيل: معنى «لا يكلّمهم»: أي لا يكلّهم تكليم أهل الخيرات، وبإظهار الرضى، بل كلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسّرين: لا يكلّمهم كلامًا ينفعهم، ويَسُرّهم. وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحيّة انتهى[(٢)].

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيّده به إشارة إلى أنه محلّ الرحمة المستمرّة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدّد من الحوادث. قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) - «المفهم» ج١ص٣٠٢ .
(٢) - «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ج٢ص٢٩٧ .
(٣) - راجع «الفتح» ج١١ ص٤٣٠ .

(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي نظر رحمة، ولطف، وإحسان إليهم.

قال في «الفتح»: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى اللَّه تعالى كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية. ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر اللَّه إليه نظر رحمة. وقال شيخنا -يعني العراقيّ- في «شرح الترمذيّ»: عبّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأنّ من نظر إلى متواضع رَحِمَه، ومن نظر إلى متكبّر مَقَتَه، فالرحمة والمقت متسبّبان عن النظر. وقال الكرمانيّ: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأنّ من اعتدّ بالشخص التَفَتَ إليه، ثمّ كثر عبارةً عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، واللَّه منزّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حقّ غيره كناية.

قال: ويؤيّد ما ذُكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبرانيّ، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيٍّ: «إن رجلًا ممن كان قبلكم، لَبِسَ بردةً، فتبختر فيها، فنظر اللَّه إليه، فمقته، فأمر الأرض، فأخذته» الحديث انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من نفي نظر اللَّه تعالى حقيقةً، وأنه ليس له نظر، وإنما هو مجاز عن الرحمة غير صحيح، وإنما حملهم على ذلك أنهم ظنّوا أن النظر لا معنى له إلا تقليب الحدقة، وهذا خطأ، لأن هذا في النظر المضاف إلى المخلوقين، وأما نظر الخالق، فهو نظر يليق بجلاله، لا نعلم كيفيّته، كما لا نعلم حقيقة ذاته العليّة؛ لأن الصفة فرع عن الذات.

فالحقّ أن النظر ثابت للَّه تعالى حقيقة، لا مجازًا، وأما تفسير نظره هنا بأنه نظر رحمة، وإحسان، فلا يتنافى مع ما فسّرنا به آنفًا، لأن هذا بيان للمقصود هنا بقرينة الأدلة الأخرى؛ لأن نظر اللَّه تعالى محيط بجميع مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء، فكان المراد هنا نظرًا خاصًا، وهو الذي يكون لأوليائه سبحانه، وتعالى، وهو نظر الرحمة، واللطف، والإحسان. والفرق بين إثبات النظر، وكون المراد نظرًا خاصًا، وهو نظر الرحمة، وبين نفي النظر، وكونه بمعنى الرحمة واضح، لا يخفى للمتأمّل.

والحديث الذي ذكره الحافظ عن الطبرانيّ، وادعى أنه يؤيّد ما ذكر مَن حَمَلَ النظر على الرحمة، أو المقت، لا يؤيّد مُدّعاه، بل هو موضّحٌ لما قلناه، فإنه أثبت أولًا النظر للَّه تعالى، ثم رتّب المقت عليه بالفاء التعقيبيّة، فقال: «فمقته، فأَمَرَ الأرضَ الخ»، فإن هذا واضح في إثبات النظر للَّه تعالى، وهو الذي قلناه، وقد أوضحت المسألة بأكثر من هذا في غير هذا الموضع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهوَّر بتقليد ذوي الاعتساف، واللَّه

تعالى وليّ التوفيق.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يطهّرهم من دنس ذنوبهم؛ لعظيم جُرْمهم. قال الزجّاج: لا يُثني عليهم، ومن لم يثن عليه عذّبه (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الألم الْمُوجع. قال الواحديّ: هو العذاب الذي يَخلُصُ إلى قلوبهم وَجَعُه، قال: والعذاب: كلّ ما يُعْيِي الإنسان، ويَشُقّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبته عَذْبًا: إذا منعته، وعَذَب عُذوبًا: أي امتنع، وسمّي الماء عذْبًا؛ لأنه يمنع العطش، فسمّي العذاب عذابًا؛ لأنه يمنع المعاقَبَ من معاودة جُرْمه، ويمنع غيره من مثل فعله. ذكره النوويّ في شرحه لصحيح مسلم[1].

وقال الراغب في «مفرداته»: واختُلف في أصله، فقال بعضهم: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكل والنوم، فهو عاذِبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل حَملُ الإنسان أن يَعْذِبَ: أي يجوعَ، ويسهَرَ. وقيل: أصله من الْعَذْبِ، فعذّبتُهُ: أي أزلتُ عَذْبَ حياته، على بناء مَرَّضته، وقَذّيته. وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذَبَة السّوط، أي طرفها. وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب. وقيل: هو من قولهم: ماءٌ عَذَبٌ، إذا كان فيه قَذًى وكَدَرٌ، فيكون عذّبته، كقولك: كدّرت عيشَهُ، وزَلَّقتُ حياته. وعَذَبَة السوط، واللسان، والشجر: أطرافها. انتهى[2].

(فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي قرأ هذه الجُمَل المذكورة (فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) رضي اللّه تعالى عنه (خَابُوا) أي لم يظفروا بمرادهم، والكلام يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالخيبة، وأن يكون إخبارًا بخيبتهم. يقال: خاب يخيب خَيبة: إذا لم يظفر بما طلب، وخيّبه اللّه تعالى -بالتشديد-: جعله خائبًا. أفاده الفيّوميّ (وَخَسِرُوا) أي هلكوا، والكلام عليه كسابقه (خَابُوا، وَخَسِرُوا) كرره مرّتيت للتأكيد.

زاد في رواية مسلم: «من هم يا رسول اللّه».

(قَالَ) ﷺ (الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) من الإسبال، وهو الإرخاء عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده.

يعني: أنّ أحد الثلاثة الذين لهم هذا الوعيد الشديد: هوالرجل الذي يُرخِي إزاره، ويجرّ طَرَفه خُيَلاءَ، كما جاء مفسّرًا في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المتّفق عليه: «لا ينظر اللّه إلى من جرّ ثوبه خيلاء». والخيلاء الكبر، والعجب.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وهذا التقييد بالجرّ خيلاءَ يُخصّص عموم المسبل

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ج٢ص٢٩٧-٢٩٨ .
(٢) - «مفرادت ألفاظ القرآن» ص٥٥٥ .

إزاره، ويدلّ على أن المراد بالوعيد من جرّ خُيَلَاءَ، وقد رَخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه، فقد أخرج الشيخان، من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنّ أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الوعيد المذكور خاصّ بمن جرّه خُيلاء، وأما جرّه بغير الخيلاء، فحرامٌ؛ لما أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار».

[تنبيه]: يستثنى من ذلك النساء؛ لما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، متّصلًا بحديثه المذكور في قصّة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ فقال: «يُرخين شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنّ، قال: «فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه». لفظ الترمذيّ. قال الحافظ: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم، فإنها ليست عنده، وكأنّ مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ[2] وغيرهما، من طريق عبيداللّه بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائيّ، من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلاف آخر، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أخرجه أبو داود من رواية أبي الصّدّيق، عن ابن عمر، قال: «رخّص رسول اللّه ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه، فزادهنّ شبرًا، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعًا». وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنّه شبران بشبر اليد المعتدلة.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء. وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في «كتاب الزينة»، في أواخر الكتاب -١٠٥/ ٥٣٣٦- إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وغيره: وذَكَر إسبال الإزار

---

(١) - سيأتي للمصنف برقم ١٠٤/ ٥٣٣٥ .
(٢) - سيأتي للمصنف برقم ١٠٥/ ٥٣٣٦ و٥٣٣٧ و٥٣٣٨ و٥٣٣٩ .

وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه.

قال النوويّ: وقد جاء ذلك مبيّنًا منصوصًا عليه من كلام رسول اللّه ﷺ، من رواية سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئا، خُيَلاء، لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»[1] . وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الزينة» -١٠١٥٣٢٦- وما بعدها من الأبواب، إن شاء اللّه تعالى.

(وَالْمُنَفِّقُ) بتشديد الفاء، من نَفَّقَ السِّلْعَة: إذا رَوَّجَها، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: ونَفَقَتِ السِّلْعَةُ، والمرأةُ نَفَاقًا، بالفتح: كثُر طُلَّابها، وخُطّابها انتهى (سِلْعَتَهُ) بكسر السين المهملة، وسكون اللام: البِضَاعة، جمعها سِلَعٌ، مثلُ سدر وسِدَرٍ. ومثله سِلْعة الجسد[2]، وهي الغدّة، وأما السِّلْعَة بالفتح، فهي الشجّة، وجمعها سَلَعات، مثل سجدة وسَجَدات، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدْ ... كُلٌّ بِكَسْرِ السِّينِ هَكَذَا وَرَدْ
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّة ... عِبَارَةُ «الْمِصْبَاحِ» فَاسْلُكْ نَهْجَة

(بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) بكسر اللام، وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابنُ السّكّيت في أول «إصلاح المنطق». قاله النوويّ.

(وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٩/ ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ وفي «البيوع» ٥/ ٤٤٥٨ و٤٤٥٩ وفي «الزينة» ١٠٤/ ٥٣٣٢و٥٣٣٣- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و«البيوع» ٥/ ٦٠٥٠ و٦٠٥١ و«الزينة»١٠٣/ ٩٧٠١ و٩٧٠٢ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٠٦ (د) في «اللباس» ٤٠٨٧ (ت) في «البيوع» ١٢١١ (ق) في «التجارة» ٢٢٠٨ (أحمد) في «مسند

---

(١) - سيأتي للمصنف برقم ١٠٤/ ٥٣٣٤ .

(٢) -قال في «المصباح»: السِّلْعة -أي بكسر، فسكون-: خُرَاجٌ كهيئة الغُدّة، تتحرّك بالتحريك، قال الأطبّاء: هي وَرَمٌ غير ملتزق باللحم، يتحرّك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيّد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن انتهى «المصباح» في مادّة سلع.

الأنصار» ٢١٠٣٤ (الدارميّ) في «البيوع» ٢٦٠٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو ذمّ المنّان بما أعطى، وأنّ المنّ مُحرَّم **(ومنها)**: أن الله سبحانه وتعالى ينظر إلى عباده المؤمنين المستقيمين، ويزكّيهم، يوم القيامة، وينجيهم من عذابه، وأن من أجرم بالإسبال، وتنفيق السلعة باليمين الكاذبة، والمنّان بما أعطي لا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم **(ومنها)**: أن هذه الأفعال المذكورة من الكبائر؛ لأنه تعالى لا يتوعّد بهذا الوعيد الشديد إلا من ارتكب الذنوب الكبائر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٦٤ -أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ- وَهُوَ الْأَعْمَشُ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا، غير:

١- **(سليمان بن مُسهر)** الفزاريّ الكوفيّ، ثقة [٤].

روى عن خَرَشَة بن الحرّ. وعنه إبراهيم النخعيّ، وهو من أقرانه، والأعمش. قال النسائيّ، والعجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في الطبقة الثالثة. وذكره ابن منده في «كتاب الصحابة»، وخطّأه أبو نعيم، وقال: بل هو تابعيّ. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عند المصنف هذا الحديث كرره ثلاث مرات برقم ٢٥٦٤ و٤٤٦١ و٥٣٣٥ .

و**«بشر بن خالد»**: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠]٢٦/ ٨١٢ .

والحديث صحيح، وقدم شرحه، والكلام على مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (بَابُ رَدِّ السَّائِلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بردّه ردَّهُ بإعطاء شيء مما تيسّر، لا ردّه خائبًا، كما يوضّحه الحديث الذي أورده في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنِي[١] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ[٢] بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ»، فِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** الحمال، أبو موسى البغدادي، ثقة حافظ[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- **(قتيبة بن سعيد)** الثقة الثبت[١٠]١/ ١ .

٣- **(معن)** بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠]٥٠/ ٦٢ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه الشهير [٧]٧/ ٧ .

٥- **(زيد بن أسلم)** العدوي المدني الفقيهن ثقة، يرسل[٣]٦٤/ ٨٠ .

٦- **(ابن بُجيد)** هو: عبد الرحمن بن بُجَيد -بموحّدة مصغّرًا- ابن وهب بن قيظيّ بن قيس ابن لوذان بن ثعلبة بن عليّ بن مجدعة بن حارثة الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، مختلف في صحبته.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن جدّته، أم بُجيد. وعنه زيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث، وسعيد المقبريّ. قال ابن عبد البرّ: أنكر على سهل بن أبي حَثمة حديثَ القسامة، وكان يُذكَر بالعلم، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبيّ ﷺ، فمنهم من يقول: إنه حديثٌ مرسل. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: يقال: إنّ له صحبة. وقال أبو القاسم البغويّ: لا أدري له صحبةٌ، أم لا؟. وقال أبو نُعيم: قال ابن أبي داود: له صحبة.

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) -وقع في بعض النسخ: «يزيد» بدل «زيد» وهو غلط فاحش، فتنبه.

قال الحافظ: وأشار أبو عمر بقوله: «أنكر إلخ» إلى ما وقع في سياقه عند أبي داود أنّ سهل ابن أبي حثمة وَهِمَ. وروى قاسم بن أصبغ حديثه المذكور في «القسامة» من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وما هو بأكثر علمًا منه، ولكنّه كان أسنّ منه انتهى. ولم يذكر أبو داود هذه الزيادة.

وعند النسائيّ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيد، عن جدّته حديثٌ غير هذا -يعني حديث الباب- قال: وكذا وقع غير مسمّى لأكثر رواة «الموطّإ»، وسمّاه يحيى بن بُكير محمدًا، وجزم بهذا، فكان يلزم المزّيّ أن يترجم لمحمد بن بُجيد، وكأنه اعتمد على ما وقع في «الأطراف» في مسند أم بُجيد، فقال في رواية النسائيّ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن بُجيد، وليس هو في شيء من «الأطراف»، وذلك أنه وقع من طريق أخرى عن سعيد المقبريّ، عن عبد الرحمن بن بُجيد، عن جدّته، أم بُجيد -يعني الآتي للمصنف برقم ٧٦/ ٢٥٧٤-فظنّ مصنّف «الأطراف» اتحاد الروايتين، فجزم بأن شيخ ابن أسلم هو عبد الرحمن بن بُجيد، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يكون محمد بن بجيد شيخ زيد بن أسلم، غير عبد الرحمن بن بجيد شيخ سعيد المقبريّ، وأن كلّا منهما يروي عن جدّته انتهى كلام الحافظ. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث، وأعاده برقم ٢٥٧٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ من تعدّد الروايتين، وكون شيخ زيد ابن أسلم غير شيخ سعيد القبريّ عندي محلّ توقّف. واللّه تعالى أعلم.

٧- (جدته) أم بُجيد الأنصارية رضي اللّه تعالى عنها، كانت من المبايعات، أخرج لها أبو داود، والترمذي، والمصنف، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٢٥٧٤). واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن بجيد، وجدته، فأخرج لهما أبو داود، والترمذي، والمصنف. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) عبد الرحمن **(ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ)** أمّ بُجَيد الأنصاريّة، يقال: اسمها حَوّاء، وكانت من المبايعات، رضي اللّه تعالى عنها، وفي الرواية الآتية -٧٦/ ٢٥٧٤- من طريق سعيد المقبريّ، عن عبد الرحمن بن بُجيد، عن جدّته أمّ بُجيد، وكانت ممن بايعت رسول اللّه ﷺ أنها قالت لرسول اللّه ﷺ: إن المسكين ليقوم على

بابي، فما أجد له شيئا، أعطيه إياه، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه، إلا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه» (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ»**) كناية عن إعطائه (**وَلَوْ بِظِلْفٍ**) -بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها فاء- هو من الشاء، والبقر، ونحوه، كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف، مثلُ حِمْل وأَحْمَال.

وقوله (**فِي حَدِيثِ هَارُونَ: مُحْرَقٍ**) يعني أن لفظ رواية هارون بن عبد اللّه: «ولو بظلف محرق» بزيادة «محرق». وهو كناية عن الشيء القليل، والمقصود المبالغة في الحثّ على الصدقة.

والمعنى: تصدّقوا بما تيسّر، وإن قلّ، ولا تجعلوا السائل محرومًا، بل أعطوه شيئًا، ولو كان شيئًا يسيرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أمّ بُجيد رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٠/ ٢٥٦٥ و٧٦/ ٢٥٧٤- وفي «الكبرى» ٧٢/ ٢٣٤٦ و٧٨/ ٢٣٥٥ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٦٧ (ت) في «الزكاة» ٦٦٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٦٠٧ و٢٦٦١٠ (**مالك**) في «الموطإ» ١٧١٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٢- (بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على ذمّ الشخص الذي يُسأل شيئًا، وهو يقدر عليه، فيمنعه السائل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ

(١) -وفي نسخة: «معتمرٌ».

مَوْلَاهُ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (المعتمر) بن سليمان بن طرخان، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩]١٠/ ١٠ .

٣- (بهز بن حكيم) القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق [٦]١/ ٢٤٣٦ .

٤- (أبوه) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق[٣]١/ ٢٤٣٦ .

٥- (جده) معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، تقدم في ١/ ٢٤٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن معاوية بن حَيْدة رضي الله تعالى عنه أنه **(قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ، يَسْأَلُهُ)**حال من «رجل»، أي حال كونه سائلًا له وجاز إتيان الحال من النكرة؛ لوقوعها في سياق النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْيَبِنْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا

(مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ) أي بعض شيء فاضل عن حاجته، وفيه إشارة إلى أنّ الشخص لا يلام في منع ما لم يفضل عن حاجه **(فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ)** بنصب الفعل بـ«أَنْ» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي لذلك المولى المانع فضلَ ما عنده **(شُجَاعٌ)** بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ«دُعِي». وفي بعض النسخ «شجاعًا» بالنصب، وعلى هذا فهو حال مقدّمة على صاحبها، وهو «فضله الذي منع» الآتي، وهو النائب عن الفاعل.

وهذا الوجه يحتمل أيضًا على الصورة الأولى، ولا يعترض بعدم كتابته بالألف؛ لأنه يُحمَل على لغة ربيعة، وعادة القدماء الذين كانوا يرسمون المنصوب المنون بصورتي

المرفوع والمجرور.

والمعنى: إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضلُهُ الذي منعه، حال كونه شجاعًا أقرع. ولفظ أبي داود: «إلا دُعي له يوم القيامة فضلُهُ الذي منعه، شجاعًا أقرعَ»، وهي واضحة.

و«الشجاع»: -بضمّ الشين المعجمة، وكسرها، كغُراب، وكِتاب-: الحيّة مطلقًا، أو الذكر منها، أو ضَرْبٌ منها صغير، جمعه شِجْعانٌ -بالكسر والضمّ-. أفاده في «القاموس». وفي «اللسان»: «الشجاع» ضرب من الحيّات دقيقٌ، زعموا أنه أجرؤها، قال ابن أحمر [من الكامل]:

وَحَبَتْ لَهُ أُذُنٌ يُرَاقِبُ سَمْعَهَا ... بَصَرٌ كَنَاصِبَةِ الشُّجَاعِ الْمُسْخَدِ

حَبَت: انتصبت. و«ناصبة الشجاع»: عينه التي ينصبها للنظر إذا نظر انتهى.

(أَقْرَعُ) صفة لشجاع، قال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السمّ انتهى.

وقال ابن منظور: الأقرع هو الذي لا شعر على رأسه، يريد حيّة قد تمعّط جلد رأسه؛ لكثرة سمّه، وطول عمره. وقيل: سمّي أقرع لأنه يَقْرِي السمّ، ويجمعه في رأسه، حتى تتمعّط منه فَرْوَة رأسه. قال ذو الرّمّة يصف حيّة [من الطويل]:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَازَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صِلٌّ فَاتِكُ اللَّسْعِ مَارِدُهْ[1]

(يَتَلَمَّظُ) أي يُخرج لسانه، يقال: تَلَمّظتِ الحيّةُ: إذا أخرجت لسانها. قاله في «القاموس». أو معناه: يُحرّك لسانه عليه، ويتبع أثره. وقال في «اللسان»: التلمّظ: الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل. وقيل: هو تتبّع الطُّعم والتذوّق. وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتتبّع بقيّة من الطعام بين أسنانه. قال: وقال الجوهريّ: لَمَظَ يَلمُظُ -بالضمّ- لمظًا: إذا تتبّع بلسانه بقيّة الطعام في فمه، أو أخرج لسانه، فمسَحَ به شفتيه، وكذلك التلمّظ انتهى.

وقوله (فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل على تقدير نصب «شجاع»، وعلى تقدير رفعه، فهو بدلٌ منه، ولا يقال: إن المبدل منه في نيّة الطرح؛ لأن ذلك أغلبيّ، أو أنّ طرحه بالنسبة للعامل، أي أن عامله مطروحٌ ليس عاملًا في البدل، أو معنى ذلك -كما قال الدماميني-: إن البدل مستقلّ بنفسه، لا متمّمٌ لمتبوعه، كعطف البيان، والنعت[2].

وقد جوّزوا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ الآية. كون: «الجنّ» بدلًا من

---

(١) - راجع «لسان العرب» في مادة شجع.

(٢) - راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» عند قول ابن مالك: «أحمد ربي الله خير مالك».

«شُرَكاء»، مع أنه لا معنى لقوله: «وجعلوا للّه الجنّ» بدون «شركاء».

أو هو خبرٌ لمبتدإ محذوف، أي هو فضله. ويحتمل أن يُنصب بتقدير «أعني»، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧١/ ٢٥٦٦- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٢٣٤٧ . وأخرجه (د) في «كتاب الأدب» ٥١٣٩ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٢٨ و١٩٥٤٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو ذمّ منع السائل مافضل عن الحاجة **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن بخل على عبده بما أنعم اللّه به عليه **(ومنها)**: أن اللّه تعالى يُعاقب البخيل بنفس ما بخل به، حيث حمله على البخل به ظنه أنه ينفعه مستقبلًا، فجازاه اللّه تعالى بأن جعله شجاعًا أقرع، فعذّبه به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم من سأل باللّه تعالى، وهو وجوب إعطائه واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٧ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧]٤١/٤٦ .

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي ثقة ثبت ورع، إلا أنه يدلس[٥]١٧/١٨ .

٤- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم [٣]٢٧/ ٣١ .

٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ)** ولفظ أحمد، وأبي داود: «من استعاذكم بالله» **(فَأَعِيذُوهُ)** أي من طلب منكم أن تدفعوا عنه شرّكم، أو شرّ غيركم بالله، مثل أن يقول: يا فلان بالله عليك، أو أسألك بالله أن تدفع عنّي شرّك، أو شرّ فلان، أو احفظني من فلان، فأجيبوه، واحفظوه تعظيمًا لاسم الله تعالى.

وقال الطيبيّ: أي من استعاذ بكم، وطلب منكم دفع شرّكم، أو شرّ غيركم عنه قائلًا: بالله أن تدفع عنّي شرّك، فأجيبوه، وادفعوا عنه الشرّ، تعظيمًا لاسم الله تعالى، فالتقدير: من استعاذ منكم، متوسّلًا بالله، مستعطفًا به.

ويحتمل أن تكون الباء صلةَ «استعاذ»، أي من استعاذ بالله، فلا تتعرّضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشرّ، فوُضِعَ «أَعِيذوا» موضع ادفعوا، ولا تتعرّضوا، مبالغةً. انتهى[(١)] .

(وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ) ولفظ أبي داود: «ومن سأل بالله» **(فَأَعْطُوهُ)** تعظيمًا لاسم الله تعالى، وشفقةً على عباده.

(وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَأَجِيرُوهُ) أي من طلب الأمان، والحفظ، فأمّنوه، واحفظوه **(وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا)** «أتى» بلا مدّ، بمعنى فَعلَ، أي من أحسن إليكم إحسانًا قوليًا، أو فعليًا. ويحتمل أن يكون «آتى» كأعطى وزنًا ومعنًى، وإنما عدّه بـ«إلى» لتضمينه معنى

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص٣٧٩ .

الوصول، أو الإحسان. واللّه تعالى أعلم (**فَكَافِئُوهُ**) من المكافأة بالهمز، وهي المجازاة بالمثل، يقال: كافأه مكافأةً، وكِفَاءً: ماثله. وكلّ شيء ساوى شيئًا حتى يكون مثله، فهو مكافىء له. قاله في «اللسان».

والمعنى: أحسنوا إليه بمثل ما أحسن إليكم (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**) زاد في رواية أحمد: «ما تكافئوه». والأصل تكافئونه، فسقطت النون بلا ناصب، وجازم، تخفيفًا، على حدّ قول الشاعر [من الرجز]:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

(**فَادْعُوا لَهُ**) أي كافئوه بالدعاء له، بأن تسألوا اللّه تعالى أن يكافئه على معروفه (**حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**) أي كرّروا الدعاء، وبالغوا فيه حتى تعلموا مكافأتكم له باستجابة دعائكم له.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن الأمر في الأشياء المذكورة في هذا الحديث للوجوب، إذ الأمر للوجوب، إلا لصارف، والظاهر أنه لا صارف هنا، لكنه مشروطٌ بأمرين:

[**أحدهما**]: أن يكون قادرًا عليه؛ للأدلّة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، ولحديث أبي هريرة ﷺ: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم...» الحديث. متفق عليه.

[**الثاني**]: أن يكون السائل باللّه محتاجًا، لا يسأل تكثّرًا، وإلا كان سؤاله محرمًا، فيكون إعطاؤه إعانةً على الإثم، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٢/ ٢٥٦٧- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٢٣٤٨ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥١٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٣٤٢ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة إعطاء من سأل باللّه

عزّ وجلّ **(ومنها)**: إعاذة من استعاذ باللّه عز وجل **(ومنها)**: إجارة من استجار باللّه عز وجل **(ومنها)**: مكافأة من أحسن بالمال، فإن لم يوجد المال، فبالدعاء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: أخرج الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه» بإسناد رجاله ثقات، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه، قال، قال رسول اللّه ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك اللّه خيرًا، فقد أبلغ في الثناء». قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وسألت محمدا، فلم يعرفه، حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي، قال: سمعت المكي بن إبراهيم يقول: كنا عند ابن جريج المكي، فجاء سائل، فسأله، فقال ابن جريج لخازنه: أعطه دينارا، فقال: ما عندي إلا دينار، إن أعطيته لَجُعتَ وعيالُك، قال: فغضب، وقال: أعطه، قال المكي: فنحن عند ابن جريج، إذ جاءه رجل بكتاب، وصُرَّة، وقد بعث إليه بعض إخوانه، وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين دينارا، قال: فَحَلَّ ابن جريج الصُّرَّة، فعدّها، فإذا هي أحد وخمسون دينارا، قال: فقال ابن جريج لخازنه: قد أعطيت واحدا، فرده اللّه عليك، وزادك خمسين دينارا. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز السؤال بوجه اللّه عزّ وجلّ.

٢٥٦٨ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً، لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟، قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى

(١) - راجع «جامع الترمذيّ» ج٤ ص٣٨٠ «كتاب البرّ والصلة».

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ، نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ، بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون قبل باب، والحديث تقدّم للمصنّف رحمه اللَّه تعالى في «باب وجوب الزكاة» برقم-١/ ٢٤٣٦- سندًا، ومتنًا، أورده هناك استدلالًا على وجوب الزكاة، وتقدّم هناك شرحه، والكلام على مسائله، وباللَّه تعالى التوفيق.

ومحلّ الاستدلال على الترجمة هنا قوله: «أسألك بوجه اللَّه عز وجل»، فإن النبيّ ﷺ أقرّه عليه، فدلّ على أنّ السؤال بوجه اللَّه عز وجل مشروع. واللَّه تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين حديث الباب، وحديث: «ملعونٌ من سأل بوجه اللَّه، وملعونٌ من يُسأل بوجه اللَّه، ثم منع سائله ما لم يسأله هُجْرًا». رواه الطبرانيّ، قال المنذريّ: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخه، يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة انتهى؟.

[قلت]: الذي يظهر لي -واللَّه تعالى أعلم- أن يُجمَعُ بينهما بحمل حديث الطبرانيّ على من يسأل بوجه اللَّه تعالى بلا حاجة تدعوه لذلك، وإنما لمجرّد عدم مبالاته بعظمة اسم اللَّه تعالى.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يسأل بوجه اللَّه، إلا الجنة». فإنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده سليمان بن معاذ، وهو سليمان بن أرقم بن معاذ، نُسب لجدّه، وهو ضعيف. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**وإني كنت امرأ**» «كان» هنا زائدة، ويحتمل أن تكون بمعنى «صار»، وإني صِرْتُ امرأً الخ.

وقوله: «**بما بعثك اللَّه**» «ما» استفهاميّةٌ، والغالب فيها أن تحذف ألفها إذا جُرّت، وتقدّم تمام البحث فيه في الباب المذكور.

وقوله: «**مُحْرِم**» تقدّم ضبطه بصيغة اسم الفاعل من أحرم رباعيًّا، بمعنى أنه يُحرِّمُ أذاك عليه. ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول المضعّف، من حُرِّمَ، أي حَرّم اللَّه تعالى تعرّض مسلم على مسلم بالأذى، إلا بما شرعه الشارع، كالقصاص، وإقامة الحدود عليه، وتضمينه المال إذا أتلف مال غيره، ونحو ذلك.

وقوله: «**أخوان**» خبر لمحذوف، أي هما أخوان. وقوله: «أو يفارق الخ» بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» التي بمعنى «إلى»، أي إلى أن يفارق المشركين، وفيه

وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فمن لم يهاجر فلا تقبل له الأعمال، والظاهر أن هذا قبل فتح مكّة، أو يحمل على ما إذا لم يتمكّن من إقامة دينه في بلاد المشركين، وإلا فالهجرة تكون مستحبّة. فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل بناء الفعل الأول للفاعل، وللمفعول، فيكون المعنى على الأوّل: هذا باب ذكر ذمّ من يَسأل شيئًا بالله تعالى لنفسه، ولا يعطي إذا سأله به سائل، حيث جمع بين قبيحين، سؤاله بالله تعالى لنفسه، ومنعه من سأله به، فاستخفّ باسم الله تعالى في الحالتين.

ويكون المعنى على الثاني: ذمّ من يسأله الناس شيئًا بالله تعالى، فلا يُعطيهم ما سألوه، أي مع القدرة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٩ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن رافع)** أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (ابن أبي فُدَيكَ) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيليُّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيُّ، صدوق من صغار [٨] ٥١/ ٩٦٢ .

٣- (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث أبي ذئب القرشيّ المدنيّ، ثقة [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ) بن عبد الله بن قارظ -بالظاء المشالة- الكنانيّ الْقَارِظِيّ المدنيّ، حليف بني زهرة، صدوق [٣].

قال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال الدارقطنيّ: مدنيّ يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»[1]. وقال ابن سعد: توفّي في آخر سلطان بني أُميّة، وله أحاديث. روى له «أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٥٦٩ و٤٢٦٢ و٤٣٥٥ .

٥- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن ذُؤيب، وقيل: ابن أبي ذئب الأسديّ، ثقة [٣] ٤٥/ ٥٩١ .

٦- «عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها، ثقة فاضل، صاحب مواعظ، وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٧- (ابن عباس) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف؛ وأنه مسلسل بالمدنين غير شيخه، فيسابوري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سعيد عن إسماعيل عن عطاء، وهو من رواية الأقران، فإنهم من الطبقة الثالثة، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ) «ألا» مركّبة من همزة الاستفهام التقريريّ، و«لا» النافية (بِخَيْرِ النَّاسِ) أي بمن هو من خير الناس، وكذلك قوله: «بِشَرّ الناس»، أي بمن هو من شرّ الناس. وقيل: أطلق للمبالغة في الحثّ على الأوّل، والتحذير عن الثاني.

---

(١) - ذكر في «تهذيب الكمال» عن النسائيّ، أنه قال: ضعيف. قال في «تهذيب التهذيب» بعد ما نقل عنه عن «الجرح والتعديل» أنه قال: ثقة: ما نصّه: فينظر في أين قال: إنه ضعيف. انتهى.

وقال القاضي عياض: وهذا عامّ مخصوص، وتقديره: «من خير الناس»، وإلّا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع، والسنن، وقادوهم إلى الخير أفضل، وكذا الصّدّيقون، كما جاءت به الأحاديث، ويؤيّده أنّ في رواية للنسائيّ: «إن من خير الناس رجلًا عَمِلَ في سبيل اللّه على ظهر فرسه» بـ«من» التي للتبعيض انتهى.

وقال الحافظ: وفي رواية للحاكم: سئل أيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟، قال: «الذي يجاهد في سبيل اللّه بنفسه، وماله الخ». وكأنّ المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثمّ حصّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله للّه تعالى، ولما فيه من النفع المتعدّي[1] (**مَنْزِلًا**) قال الباجيّ: أي أكثرهم ثوابًا، وأرفعهم درجةً.

(**قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ**) بالرفع خبر لمبتدإ محذوف، أي هو رجلٌ (**آخِذٌ**) صفة لـ«رجل» (**بِرَأْسِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) كناية عن مداومة الجهاد. وفي رواية «الموطّإ»: «رجل آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل اللّه». ولفظ الترمذيّ: «ممسكٌ بعنان فرسه». و«العِنَان» -بالكسر-: اللِّجَام.

قال الباجيّ: يريد -واللّه أعلم- أنه مواظبٌ على ذلك، ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل اللّه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك، راكبًا له، أو قائدًا معظم أمره، ومقصوده من تصرّفه، فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن آخذًا بعنان فرسه في كثير منها انتهى (**حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ**») أي يتّبعه في الخيريّة، وفي رواية الترمذيّ: «بالذي يتلوه». وفي رواية «الموطّإ»: «ألا أُخبركم بخير الناس منزلًا بعده». قال الباجيّ رحمه اللّه تعالى: وصف رسول اللّه ﷺ أفضل المنازل، ونصّ عليها، ورغّب فيها من قَوِيَ عليها، وأخبر بعد ذلك من قَصَرَ عن هذه الفضيلة، وضَعُف عنها، فليس كلّ الناس يستطيع الجهاد، ولا يقدر على أن يكون آخذًا بعِنَان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، والفقير انتهى (**قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ**) خبر لمحذوف: أي هو رجلٌ معتزل، بصيغة اسم الفاعل من اعتزل عن الناس: إذا انفرد عنهم، أي متباعدٌ عن الناس، منفرد عنهم (**فِي شِعْبٍ**) -بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: هو الطريق، أو الطريق في الجبل، والجمع شِعَاب -بالكسر أيضًا. والمراد أنه منفرد عن الناس في موضع خال من

---

(١) - راجع «الفتح» ج٦ ص٨١ .

البوادي، والصحارى.

ولفظ الترمذيّ: رجلٌ معتزلٌ في غُنيمة له، يؤدّي حقّ اللّه فيها». وهو تصغير غَنَم، وهو مؤنّث سماعيّ، ولذلك صُغّر بالتاء، والمراد قطعة من الغنم، وفيه إشارة إلى قلّتها.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: إنما وردت الأحاديث بذكر الشِّعْب، والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكلّ موضع يبعد عن الناس، فهو داخلٌ في المعنى. انتهى.

(يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ) زاد في رواية «الموطّإ»: ويعبد اللّه، لا يشرك به شيئًا» **(وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ)** يحتمل أن تكون الإضافة فيه بمعنى اللام، فيكون المعنى: يبتعد عن إيصال شروره للناس، فيكون بمعنى حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند الشيخين: «ويَدَعُ الناس من شرّه». والمراد أن من أسباب اعتزاله عن الناس أن لا يصيب أحدًا من المسلمين بسوء.

ويحتمل أن تكون الإضافة بمعنى «من»، ويكون المعنى: يبتعد عن وصول الشرور من الناس إليه. واللّه تعالى أعلم.

قال الباجيّ رحمه اللّه تعالى: فمنزلة هذا منزلة بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأداء الفرائض، وإخلاصه للّه تعالى العبادة، وبُعْده عن الرياء والسمعة، إذا خفي، ولم يكن ذلك شهرة له؛ ولأنه لا يؤذي أحدًا، ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذبّ عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يُدخلهم في الدين، فيتعدّى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدّى نفعه إلى غيره.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قيل: يا رسول اللّه، أيّ الناس أفضل؟، فقال رسول اللّه ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل اللّه بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شِعْب من الشعاب، يتقي اللّه، ويَدَعُ الناسَ من شره». متّفق عليه.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة؛ لأنّ الذي يُخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن. انتهى بتصرّف[1].

(وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٦ ص٨١ .

وَلَا يُعْطِي بِهِ) يحتمل بناء الفعلين للفاعل، ويكون المعنى: يسأل غيره بحقّ اللّه، ثمّ إذا سئل هو به لا يُعطي، بل يَنكُص، ويبخل. ويحتمل بناء الأول للمفعول: أي يسأله غيرُهُ باللّه، فلا يجيب، يعني أنه يسأله صاحب حاجة، بأن يقول له: أعطني باللّه، وهو يقدر، ولا يُعطيه شيئًا، بل يردّه خائبًا.

قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: الباء فيه كالباء في «كتبتُ بالقلم»، أي يسأل بواسطة ذكر اسم اللّه تعالى. أو هي للقسم، والاستعطاف، أي يقول السائل: أعطني شيئًا بحقّ اللّه تعالى. وقال ابن حجر الهيتميّ رحمه اللّه تعالى: أي مُقْسِمًا عليه باللّه، استعطافًا إليه، وحملًا له على الإعطاء، بأن يقال له: بحقّ اللّه أعطني كذا للّه، ولا يعطي مع ذلك شيئًا، أي والصورة أنه مع قدرته عَلِمَ اضطرار السائل إلى ما سأله. وعلى هذا يُحمل قول الْحَلِيميّ رحمه اللّه تعالى، أخذًا من هذا الحديث وغيره: إنّ ردّ السائل بوجه اللّه كبيرة انتهى[1].

واختار السنديّ رحمه اللّه تعالى الاحتمال الأوّل، واستبعد الثاني، حيث قال:

قوله: «الذي يسأل باللّه» على بناء الفاعل، أي الذي يجمع بين القبيحين: أحدهما: السؤال باللّه. والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يُراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعًا. وأما جعله مبنيًا للمفعول، فبعيد، إذ لا صُنْعَ للعبد في أن يسأله السائل باللّه، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحلّ، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال: الذي لا يعطي إذا سئل باللّه ونحوه. واللّه تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي استبعده السنديّ عندي غير مستبعد، فإنّ المعنى عليه صحيح أيضًا، ووجه ذلك أن معناه: شرّ الناس هو الذي يُسأل باللّه تعالى، أي يسأله الناس شيئًا مما يقدر عليه باللّه تعالى، ثم لا يعطيهم ما سألوه باللّه تعالى.

والحاصل أن الاحتمالين صحيحان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ ص٣١٣ .

(٢) - راجع «شرح السندي» ج٥ص٨٥ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٤/ ٢٥٦٩- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٢٣٥٠ . وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٥٢ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٦ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٢٩٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذمّ من يسأل بالله تعالى، ولا يعطي **(ومنها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى **(ومنها)**: فضل العزلة عن الناس، مع أداء حقوق الله تعالى، لما فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك لكن قال الجمهور محلّ ذلك عند وقوع الفتن. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العزلة:

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في أصل العزلة، فذهب الجمهور إلى أن الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينيّة للقيام بشعائر الدين، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقّق السلامة بشرط معرفة ما يتعيّن.

وقال النووي رحمه الله تعالى: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنّه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتّم عليه أحد الأمرين. ومنهم من يترجّح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينًا، وإما كفايةً بحسب الحال والإمكان. وممن يترجّح من يغلب على ظنّه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر في المعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقّق أنه لا يطاع. وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامّة، فإن وقعت الفتنة ترجّحت العزلة لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعمّ من ليس من أهلها، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾.

قال الحافظ: ويؤيّد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا: «خير الناس رجلٌ جاهد بنفسه وماله، ورجلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شرّه». انتهى[1].

---

(١) - «فتح» ج١٤ ص٥٤١-٥٤٢ .

وقد كتب الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «التمهيد» بحثًا نفيسًا فيما يتعلّق بالعزلة، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، وهاك خلاصته:

قال -عند شرح حديث الباب-: ما حاصله: في الحديث حضّ على الانفراد عن الناس، واعتزالهم، والفرار عنهم. قال: وقد فضّلها رسول اللّه ﷺ كما ترى، وفضّلها جماعة العلماء والحكماء، لا سيّما في زمن الفتن، وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرّةً في الجبال والشعاب، ومرّةً في السواحل والرباط، ومرّةً في البيوت. وقد جاء في غير هذا الحديث: «إذا كانت الفتنة، فأَخْفِ مكانَك، وكُفَّ لسانك»[1]. ولم يخصّ موضعًا من موضع. وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه لرسول اللّه ﷺ ما النجاة يا رسول اللّه؟ فقال: «يا عقبة أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[2]. وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا، قال له: أوصني.

ثم أخرج أبو عمر بسنده أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أُهدي له طائرٌ، فقال: وددتّ أني حيث صِيد هذا الطائر، لا يكلّمني أحدٌ، ولا أكلّمه.

---

(١) - رواه أحمد في «مسنه» مطوّلا، ونصّه:

٤٢٧٤ -حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه، قال: إني بالكوفة في داري، إذ سمعت على باب الدار السلام عليكم، أألج؟، قلت: عليكم السلام، فَلِجْ، فلما دخل، فإذا هو عبد الله بن مسعود، قلت: يا أبا عبد الرحمن، أية ساعة زيارة هذه، وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال علي النهار، فذكرت من أتحدث إليه، قال: فجعل يحدثني عن رسول الله ﷺ، وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المجري، قتلاها كلها في النار»، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «ذلك أيام الهرج»، قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه»، قال: قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «اكفف نفسك ويدك، وادخل دارك»، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل رجل علي داري، قال: «فادخل بيتك»، قال: قلت: أفرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: «فادخل مسجدك، واصنع هكذا»، وقبض بيمينه على الكوع، «وقل: «ربي الله حتى تموت على ذلك».

حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد ثقات، فإن الرجل المبهم في السند الأول سمي في الثاني بأنه إسحاق بن راشد، وهو ثقة، وعمرو بن وابصة، وثّقه ابن حبّان، لكن في إسناد أبي داود زاد سالمًا بين إسحاق بن راشد وبين عمرو بن وابصة، فالحديث ضعيف.

(٢) - رواه الترمذيّ، والبيهقيّ، وهو ضعيف؛ لأن في سنده علي بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف.

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه قال: بينما نحن حَوْلَ رسول اللَّه ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنةَ، فقال: «إذا رأيتم الناس قد مَرِجَت[1] عهودهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا» -وشبك بين أصابعه- قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك اللَّهُمَّ جعلني اللَّه فداك- قال: «الزم بيتك، وامْلِكْ عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودَعْ عنك أمر العامة». وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: كان أول ما بُدِىء به رسول اللَّه ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء، فيتحنث فيه، الليالِيَ ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود بمثلها، حتى فَجِئَه الحق، وهو في غار حراء...» الحديث. متّفق عليه.

قال: وكان يقال قديمًا: طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته. ثم أخرج بسنده، عن سليم بن عامر، قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: نعم صومعة الرجل بيته، يكفّ فيه بصره، ونفسه، وفرجه، وإياكم والمجالس في الأسواق، فإنها تُلغي، وتُلهي. ثم أخرج بسنده: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خُلَطاء السوء.

وقد روي من مرسل الحسن، وغيره، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم». وأخرج عن يسار بن عبد الرحمن، قال لي بكير بن الأشجّ: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: ألا إن رجالًا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وأخرج عن قيس بن أبي حازم، قال: قال طلحة بن عبيداللَّه: أقلُّ لعيب الرجل لزومه بيته. قال: وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لو ددت أني وجدت من يقوم لي في مالي، فدخلت بيتي، فأغلقت بابي، فلم يدخل عليّ أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق باللَّه عز وجل. وقال غيره: طوبى لمن كان غنيًا خفيًا. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: حَيْفُ الأئمة، وفساد الناس.

قال أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: فرّ الناس قديمًا من الناس، فكيف بالحال اليوم، مع ظهور فسادهم، وتعذّر السلامة منهم، ورحم اللَّه منصورًا الفقيه، حيث يقول [من

---

(١) - مرج كفرِح: اختلط.

مجزوّ الخفيف]:

النَّاسُ بَحْرٌ عَمِيقٌ وَالْبُعْدُ عَنْهُمْ سَفِينَهْ
وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ الْمُسْتَكِينَهْ

وقال رجلٌ لسفيان الثوريّ: أوصني، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت. وأخذ هذا منصورٌ، فقال [من مجزوّ الكامل]:

الْخَيْرُ أَجْمَعُ فِي السُّكُو تِ وَفِي مُلَازَمَةِ الْبُيُوتْ
فَإِذَا اسْتَوَى لَكَ ذَا وَذَ لِكَ فَاقْتَنِعْ بِأَقَلِّ قُوتْ

وأخرج عن سفيان الثوريّ، قال: ما رأيت لأحد خيرًا من أن يدخل في جُحر. وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: أَنكِرْ من تَعرف، ولا تتعرّف من لا تعرف. وأخرج عن سفيان بن عيينة، قال: رأيت سفيان الثوريّ في النوم، فقلت: أوصني، فقال: أقلّ من معرفة الناس، أقلّ من معرفة الناس. قال ابن عيينة: كأنه ملدوغٌ من مجالسة الناس. وقال داود الطائيّ: فِرَّ من الناس كما تفرّ من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع. ومما يُروى عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وزمانه لا محالة خيرٌ من زماننا هذا [من البسيط]:

لَيْتَ السِّبَاعَ لَنَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً وَلَيْتَنَا لَا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أَحَداَ
إِنَّ السِّبَاعَ لَتَهْدَا فِي مَرَابِضِهَا وَالنَّاسُ لَيْسَ بِهَادٍ شَرُّهُمْ أَبَداَ
فَاهْرُبْ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنِسْ بِوَحْدَتِهَا تَعِشْ سَلِيمًا إِذَا مَا كُنْتَ مُنْفَرِداَ

وقال الفضيل بن عياض: أَقِلَّ من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك. وقال وُهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلًا غفر لي ذنبًا فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر عليّ عورةً، ولا أمنته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حُمْقٌ. وقال مالك بن دينار: قال لي راهبٌ من الرهبان: يا مالك، إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سُورًا من حديد، فافعل، فانظر كلّ جليس لا تسفيد منه خيرًا في دينك، فانبذه عنك. وأخرج عن عمر بن الخطّاب، قال: خذوا بحظّكم من العزلة. وكان سعيد بن المسيّب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد اللّه بن حبيق، قال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوريّ -وهو يطوف حول الكعبة- والذي لا إله إلا هو، لقد حلّت العزلة. وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت، العاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت، فلم أظفر به، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمر: وقد جَعَلَتْ طائفة من العلماء العزلة، اعتزال الشرّ، وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم، ذكر ابن المبارك، قال: حدّثنا وهيب بن الورد، قال: جاء رجل إلى وهب بن منبّه، فقال: إنّ الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدّثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لا بدّ لك من الناس، ولا بدّ لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصمّ سميعًا، أعمى بصيرًا، سَكُوتًا نَطُوقًا. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: وإن خاضوا في غير ذلك، فاسكت.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب مِنْ حجته: ما رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم». قال: وروينا عن الأحنف بن قيس، أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء.

ثم أخرج الأحاديث المرفوعة بأسانيده: **(منها)**: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب. **(ومنها)**: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه: أن رجلًا أتى رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، أيّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمنٌ يجاهد في سبيل اللّه بنفسه وماله»، فقال: ثمّ من يا رسول اللّه؟ قال: «ثمّ مؤمنٌ في شعب من الشعاب يتّقي اللّه، ويَدَعُ الناس من شرّه». متّفق عليه. **(ومنها)**: حديث أبي سعيد أيضًا: قيل: يا رسول اللّه، أيّ الأعمال أفضل؟، قال: «الجهاد في سبيل اللّه عز وجل»، قيل: ثمّ مهْ؟ قال: «رجلٌ في شعب من الشعاب، يتّقي ربّه عز وجل، ويذَرُ الناس من شرّه». **(ومنها)**: حديثه أيضًا: قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ، يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». رواه البخاريّ.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يكون فيه خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل اللّه، كلّما سمع بَهْيَعَة استوى على متنه، ثم يطلب الموت في مظانّه، ورجلٌ في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناس إلا من خير». رواه أحمد بسند رجاله ثقات **(ومنها)**: حديث أم مبشّر بنت البراء بن معرور رضي اللّه تعالى عنها، قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس، رجلًا؟»، قالوا: بلى، يا

---

(١) - حديث صحيح.

رسول اللَّه، فأشار بيده إلى الشام، وقال: «رجلٌ أخذ بعنان فرسه في سبيل اللَّه، ينتظر أن يُغِير، أو يُغار عليه»، ثمّ قال: «ألا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى، يا رسول اللَّه، فأشار بيده نحو الحجاز، ثمّ قال: «رجلٌ في غُنيمة، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويُقيم حقّ اللَّه في ماله، قد اعتزل شرور الناس».

قال أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: إنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتّباع الغنم -واللَّه أعلم- لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يَعتزِلُ فيها الناس، فكلّ موضع يبعد عن الناس، فهو داخلٌ في هذا المعنى، مثل الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل، للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارًا عن شرور الناس؛ لأن من نأى عنهم سلموا منه، وسلم منهم؛ لما في مجالستهم، ومخالطتهم من الخوض في الغيبة، واللغو، وأنواع اللغط. انتهى كلام أبي عمر رحمه اللَّه تعالى بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الأحاديث الواردة في العزلة محمولة على أيام الفتن، وأما في سائر الأزمان فالأفضل للمسلم أن يخالط جماعة المسلمين، ويكون معهم، بل ربّما يجب عليه ذلك، وذلك فيما إذا كان قادرًا على إزالة المنكر، ونحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٥ - (ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل من يعطي السائل باللَّه تعالى.

٢٥٧٠ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ، أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ،

---

(١) - «التمهيد» ج١٧ ص٤٣٩-٤٥٠ .

فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح[1]، تقدّم للمصنّف في «كتاب الصلاة» «فضل صلاة الليل في السفر» رقم ٧/ ١٦١٥- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك.

و«**محمد**» هو ابن جعفر غندر. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر. و«**رِبْعيّ**» بن حِرَاش التابعيّ الجليل الكوفيّ العابد الثقة. و«**زيد بن ظبيان**» الكوفيّ، وثّقه ابن حبّان.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على ثواب من أعطى السائل باللَّه تعالى، ولا سيّما في حالة منع الناس له، فإنه يدلّ على تعظيم اسم اللَّه تعالى، فأثابه اللَّه تعالى بمحبّته له.

وقوله: «**فرجل**» أي فأحدهم معطي رجل. وقوله: «**فتخلّفه**» أي مشى خلفه. وقوله: «**وقوم**» أي والثاني» قارىء قوم. وقوله: «مما يُعْدل به» أي يساويه. وقوله: «**يتملّقني**» أي يتضرّع لديّ بأحسن ما يكون.

وأما الثلاثة الذين يُبغضهم اللَّه تعالى، فسيأتي شرحهم بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٦- (تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى، بهذا بيان معنى المسكين الذي ذكره اللَّه تعالى في آية الصدقات، حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية بما أورده من الأحاديث، وسيأتي اختلاف أهل العلم في الفرق بينه، وبين الفقير في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧١ -أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) - تقدّم في الباب المذكور أن سنده ضعيف من أجل زيد بن ظبيان، فإنه مجهول الحال، لم يرو عنه غير ربعيّ بن حراش، لكن قدمت هناك شاهدًا من رواية أحمد بسند صحيح نحوه، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]).

رجال هذا الإسناد : خمسة:

١- (عليّ بن حُجْرة) السعديّ المروزيّ ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقة ثبت [٨]١٦/ ١٧ .

٣- (شريك) بن عبد اللَّه بن أبي نَمِر، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوق يُخطىء [٥] ١/ ١٥٠٤ .

٤- (عطاء بن يسار) أبو محمد المدنيّ الفاضل العابد الواعظ، ثقة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ) أي الكامل في المسكنة. قال القرطبيّ: مِفْعيل من السكون.: فكأنّ مَنْ عَدِمَ المالَ سكنت حركاته، ووجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦] أي لا صقًا بالتراب. وعند الأصمعيّ: أنه أسوأ حالًا من الفقير. وعند غيره عكس ذلك. وقيل: هما اسمان لمسمّى واحد انتهى[1]. وسنكمّل الكلام في ضبط المسكين، واشتقاقه، وفي الفرق بينه وبين الفقير في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) بالتاء المثناة الفوقيّة، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في «الكبرى» بالثاء المثلّثة. واللَّه تعالى أعلم (وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ) قال في «اللسان»: اللَّقْمَة -بالفتح- واللُّقْمة -بالضمّ-: ما تُهيّئه للَّقْم. قال: وفي «التهذيب»: اللُّقْمة -بالضمّ- اسم لما يُهيّئه الإنسان للالتقام، واللَّقْمة -بالفتح- أكلها بمرّة، تقول:

---

(١) - راجع «المفهم» ج٣ ص٨٤ .

أكلتُ لُقْمةً بلَقْمَتين. انتهى.

وفي الرواية التالية: «ليس المسكين بهذا الطّوّاف الذي يطوف على الناس، ترُدُّهُ اللقمة، واللقمتان، والتمرة، والتمرتان»، قالوا: فما المسكين؟، قال: «الذي لا يَجد غنًى يُغنيه...». وفي رواية البخاريّ: «ليس المسكين الذي تردّه الأكلة، والأكلتان، ولكنّ المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي»، أو «لا يسأل الناس إلحافًا».

وقوله: «الأكلة، والأكلتان». قال أهل اللغة: الأُكلة - بالضمّ -: اللقمة، و- بالفتح -: المرّة من الغداء، والعشاء. والموافق هنا المضموم، بدليل رواية المصنّف «اللقمة، واللقمتان».

(**إِنَّ الْمِسْكِينَ**) أي الكامل في المسكنة (**الْمُتَعَفِّفُ**) أي الممتنع عن المسألة، بمعنى أنه لا يسأل الناس مع احتياجه تعفّفًا، ولذا أتبعه بقوله (**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**) أي إن شئتم أن تعلموا الدليل على هذا فاقرءوا قوله تعالى (﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]) قال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: الإلحاف، والإلحاح، واللَّجاج، والإحفاء، كلّه بمعنًى، يقال: ألحف، وألحّ في المسألة: إذا لجّ فيها. قال: واشتقاقه من اللِّحَاف؛ لأنه يشتمل الناس بمسألته، ويعمّهم، كما يشتمل اللِّحاف مَنْ تحتَهُ ويُغطّيه. ومنه قول ابن أحمر يصف ذَكَر نَعَام يَحضُنُ بيضه بجناحيه، ويجعل جناحه لها كاللِّحاف [من الكامل]:

يَظَلُّ يَحُفُّهُنَّ بِقَفْقَفَيْهِ[1] وَيُلْحِفُهُنَّ هَفْهَافًا ثَخِينَا

وقال آخر في المعنى [من الرمل]:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ الْمِسْكِ بِهِمْ يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ

أي يُلبسونها الأرض كإلباس اللحاف للشيء. وقيل: با اشتقاق اللفظة من لَحْفِ الجبلِ، وهو المكان الخَشِنُ، ومجازه أنّ السائل لكثرة سؤاله كأنه استعمل الخشونة في مسألته. وقيل: بل هي من لَحَفَني فلانٌ: أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قريبٌ من معنى الأول.

قال: وفي نصب ﴿إِلْحَافًا﴾ ثلاثة أوجه:

(**أحدها**): نصبه على المصدر بفعل مقدّر، أي يُلحفون إلحافًا، والجملة المقدّرة حالٌ من فاعل ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾.

(**الثاني**): أن يكون مفعولًا من أجله: أي لا يسألون لأجل الإلحاف.

(**الثالث**): أن يكون مصدرًا في موضع الحال، تقديره: لا يسألون ملحفين.

أي إلحاحًا، يقال: ألحف عليّ، وألحّ، وأحفاني بالمسألة بمعنًى واحد. وقال أبو

---

(١) - قفقفا الطائر: جناحاه.

عبيدة: انتصب إلحافًا على أنه مصدر في موضع الحال، أي لا يسألون الناس في حال الإلحاف، أو مفعولٌ لأجله، أي لا يسألون لأجل الإلحاف. انتهى[١].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهل المراد نفي المسألة، أي لا يسألون أصلًا، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصّةً، فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال. ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافًا، فلا يستلزم الوقوع. قاله في «الفتح»[٢].

وقال السمين رحمه اللَّه تعالى: واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: ما رأيت رجلا صالحًا، الأكثر على أنك رأيت رجلًا، ولكن ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلًا البتّة، لا صالحًا، ولا طالحًا، فقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون، ولا يُلحفون، والمعنيان منقولان في التفسير، والأرجح الأوّل عندهم. ومثله في المعنى: ما تأتينا، فتحدّثنا، يجوز أنه يأتيهم، ولا يحدّثهم. ويجوز أنه لا يأتيهم، ولا يُحدّثهم، انتفى السبب، وهو الإتيان، فانتفى المسبب، وهو التحديث. انتهى كلام السمين باختصار، وتصرّف[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٧١ و٢٥٧٢ و٢٥٧٣- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٦ و١٤٦٩ وفي «التفسير» ٤٥٣٩ (م) في «الزكاة» ١٠٣٩ (د) في «الزكاة» ١٦٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤٨٦ و٨٨٦٧ و٨٨٩٥ و٢٧٢٣٢ و٢٧٢٦٨ (الموطأ) «الجامع» ١٧١٣ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦١٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان معنى المسكين الذي ذكره اللَّه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية.

---

(١) -راجع «الدرّ المصون في علوم الكتاب الكنون» ج١ ص٦٥٧-٦٥٧ .
(٢) - راجع «الفتح» في «كتاب التفسير» ج٩ ص٦٣ .
(٣) - راجع «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ج١ ص٦٥٧-٦٥٩ .

(ومنها): أن المسكنة إنما تُحمد مع العفّة عن السؤال، والصبر على الحاجة **(ومنها)**: استحباب الحياء في كلّ الأحوال **(ومنها)**: أن فيه دليلًا لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، بخلاف الفقير فإنه الذي لا شيء له، كما سيأتي توجيهه، إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يُتحرّى وضعها فيمن صفته التعفّف، دون الإلحاح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختلاف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»: واختلف علماء اللغة، وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال:

(الأول): ما ذهب إليه يعقوب بن السّكّيت، والْقُتَبيّ، ويونس بن حبيب من أنّ الفقير أحسن حالًا من المسكين، قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه، ويُقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجّوا بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ[1]

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة، والحديث، منهم أبو حنيفة، والقاضي عبد الوهّاب.

والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يقال: حَلُوبته وفقَ عياله، أي لها لَبَنٌ قدرَ كفايتهم، لا فضل فيه. قاله الجوهريّ.

(الثاني): ذهب آخرون إلى أن المسكين أحسن حالًا من الفقير. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، فأخبر أنّ لهم سفينةً من سُفُن البحر، وربّما ساوت جملةً من المال، وعضدوه بما روي عن النبيّ ﷺ أنه تعوّذ من الفقر. وروي عنه أنه قال: «اللّهمّ أحييني مسكينًا، وأمتني مسكينًا»[2]، فلو كان المسكين أسوأ حالًا من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر، ثمّ يسأل ما هو أسوأ حالًا منه، وقد استجاب اللّه دعاءه، وقُبِض، وله مالٌ مما أفاء اللّه عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَنَ دِرْعَه، قالوا: وأمّا بيت الراعي، فلا حجّة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبةٌ في حالٍ. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزِعت فِقَرُهُ[3] من ظهره من شدّة الفقر، فلا حال أشدّ من

---

(١) - السَّبَدُ بالتحريك: القليل.

(٢) - أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، بسند ضعيف.

(٣) - الفقرة -بالكسر- والفَقْرة، والفقارة -بالفتح: ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب.

هذه، وقد أخبر اللّه بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، واستشهدوا بقول الشاعر [من الكامل]:

لَمَّا رَأَى لُبَدُ[1] النُّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْزَلِ

أي لم يُطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه، ولَصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعيّ، وغيره، وحكاه الطحاويّ عن الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعيّ، وأكثرِ أصحابه.

(الثالث): أنّ الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب الشافعيّ في أحد قوليه، وابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قال القرطبيّ: ظاهر اللفظ يدلّ على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أنّ أحد الصنفين، أشدّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفًا واحدًا. ولا حجّة في قول من احتجّ بقوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾؛ لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال اللّه تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾، فأضافها إليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقال ﷺ: «من باع عبدًا، وله مالٌ»، وهو كثير جدًّا يُضاف الشيء إليه، وليس له، ومنه قولهم: باب الدار، وجُلُّ الدابّة، وسَرْجُ الفرس، وشبهه، ويجوز أن يُسمَّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن امتُحِنَ بنكبة، أو دُفع إلى بليّة مسكين، وفي الحديث: «مساكين أهل النار»، وقال الشاعر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وأمّا ما تأوّلوه من قوله عليه السلام: «اللّهمّ أحييني مسكينًا» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ههنا التواضع للّه الذي لا جبروت فيه، ولا نخوّة، ولا كِبْر، ولا بَطَرَ، ولا تكبّر، ولا أَشَرَ، ولقد أحسن أبو العَتَاهية، حيث قال [من البسيط]:

إِذَا أَرَدتَّ شَرِيفَ الْقَوْمِ كُلِّهِمِ فَانْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيِّ مِسْكِنِ
ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللَّهِ رَغْبَتُهُ وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وليس بالسائل؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد كره السؤال، ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت

---

(١) - لُبَد اسم آخر نُسُورِ لقمان بن عاد، سماه بذلك لأنه لبد، فبقي لا يذهب، ولا يموت، والقوادم أربع ريشات في مقدّم الجناح، الواحدة قادة. من هامش القرطبيّ ج٨ص١٨٩ .

أن تزول له عن الطريق: «دعوها، فإنها جبّارة»[١]. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

وما ذهب إليه أصحاب مالك، والشافعيّ في أنهما سواء حسن.

(الرابع): ما ذكره ابن سُحنون عن مالك، أنه قال: الفقير المحتاج المتعفّف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عبّاس، وقاله الزهريّ، واختاره ابن شعبان.

(الخامس): ما قاله محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن، والخادم، والمسكين الذي لا مال له.

قال القرطبيّ: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكُنُه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنّ لي خادمًا، قال: فأنت من الملوك.

(السادس): ما روي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: الفقير من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحّاك.

(السابع): أن المسكين الذي يخشع، ويستكنّ، وإن لم يسأل، والفقير: الذي يتحمّل، ويقبل الشيء سرًّا، ولا يخشع. قاله عبيدالله بن الحسن.

(الثامن): المساكين الطّوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. قاله مجاهد، وعكرمة، والزهريّ.

(التاسع): الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. قاله عكرمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى بتصرّف[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية»: وقد تكرّر ذكر المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن. قال: وكلّها يدور معناه على الخضوع والذلّة، وقلّة المال، والحال السيّة. واستكان: إذا خَضَعَ، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبّه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف. انتهى[٣].

وقال العلّامة اللغويّ ابن منظور رحمه الله تعالى في كتابه «لسان العرب»:

---

(١) - لم أر من أخرجه.

(٢) - «جامع الأحكام» ج٨ ص١٦٨-١٧١ .

(٣) - راجع «النهاية في غريب الحديث والأثر» وا ج٢ص٣٨٥ .

والْمِسْكين أي بالكسر، والْمَسْكين أي بالفتح -الأخيرة نادرة؛ -لأنه ليس في الكلام مَفْعِيلٌ-: الذي لا شيء له. وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله. قال أبو إسحاق: المسكين الذي أسكنه الفقر، أي قلّل حركته، وهذا بعيد؛ لأن مسكينًا في معنى فاعل. وقوله: الذي أسكنه الفقر يُخرجه إلى معنى مفعول. وهو مِفْعيل من السكون، مثلُ الْمِنْطيق من النُّطْق. قال ابن الأنباريّ: قال يونس الفقير أحسن حالًا من المسكين، والفقير الذي له بعض ما يُقيمه. والمسكين أسوأ حالًا من الفقير، وهو قول ابن السكيت؛ قال يونس: وقلت لأعرابيّ أفقير أنت أم مسكين؟ فقال: لا واللّه، بل مسكين، فأعلم أنه أسوأ حالا من الفقير؛ واحتجّوا على أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

فأثبت أن للفقير حَلوبةً، وجعلها وَفْقًا لعياله؛ قال: وقول مالك في هذا كقول يونس. وروي عن الأصمعيّ أنه قال: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عُبيد، قال: وهو القول الصحيح عندنا؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، تساوي جملة، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء، هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قال ابن برّيّ: وإلى هذا القول ذهب عليّ بن حمزة الأصفهانيّ اللغويّ، ويرى أنه الصواب، وما سواه خطأٌ، واستدلّ على ذلك بقوله: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، فأكّد عز وجل سُوء حاله بصفة الفقر؛ لأنّ الْمَتْرَبة الفقر، ولا يؤكّد الشيء إلا بما هو أوكد منه، واستدلّ على ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فأثبت أنّ لهم سفينة يعملون عليها في البحر، واستدلّ أيضًا بقول الراجز:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهْ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ

فأثبت أنّ له عشر شياه، وأراد بقوله: عسكره غنمه، وأنها قليلة، واستدلّ أيضًا ببيت الراعي، وزعم أنه أعدل شاهد على صحّة ذلك، وهو قوله:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

لأنه قال: أما الفقير الذي كانت حَلُوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وقال: فلم يُترك له سَبَدٌ، فأعلمك أنه كانت له حلوبة تقوت عياله، ومن كانت هذه حاله، فليس بفقير،

ولكن مسكين، ثم أعلمك أنها أُخذت منه، فصار إذ ذاك فقيرًا، يعني ابنُ حمزة بهذا القول أنّ الشاعر لم يُثبت أن للفقير حَلوبة؛ لأنه قال: الذي كانت حلوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وهذا كما تقول: أما الفقير الذي كان له مالٌ، وثَرْوَةٌ، فإنه لم يُترك له سَبَد، فلم يُثبت بهذا أن للفقير مالًا وثروة، وإنما أثبت سُوء حاله الذي به صار فقيرًا، بعد أن كان ذا مال وثروة، وكذلك يكون المعنى في قوله:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

أنه أثبت فقره لعدم حلوبته بعد أن كان مسكينًا قبل حلوبته، ولم يُرد أنه فقير مع وجودها، فإنّ ذلك لا يصحّ كما لا يصحّ أن يكون للفقير مالٌ وثروة في قولك: أما الفقير الذي كان له مالٌ وثروة؛ لأنه لا يكون فقيرًا مع ثروته وماله.

قال: فثبت بهذا أن المسكين أصلح حالًا من الفقير. قال عليّ بن حمزة: ولذلك بدأ اللّه تعالى بالفقير قبل من يستحقّ الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأمّلت قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية، وجدته سبحانه قد رتّبهم، فجعل الثاني أصلح حالًا من الأول، والثالثَ أصلح حالًا من الثاني، وكذلك الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن. قال: ومما يدلّك على أن المسكين أصلح حالًا من الفقير أن العرب قد تسمّت به، ولم تتسمّ بفقير لتناهي الفقر في سوء الحال. ألا ترى أنهم قالوا: تمسكن الرجل، فبنوا منه فعلًا على معنى التشبيه بالمسكين في زيّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ كانت حاله لا يَتزيّا بها أحد. قال: ولهذا رَغِبَ الأعرابيّ الذي سأله يونس عن اسم الفقير لتناهيه في سوء الحال، فآثر التسمية بالمسكنة، أو أراد أنه ذليلٌ لبعده عن قومه ووطنه. قال: ولا أظنّه أراد إلا ذلك، ووافق قولُ الأصمعيّ، وابنِ حمزة في هذا قولَ الشافعيّ. وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج. وقال زيادة اللّه بن أحمد: الفقير القاعد في بيته، لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تحرّر مما تقدّم أن قول الجمهور، ومنهم الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين هو الأرجح؛ لآية: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآية، ولحديث الباب، حيث وصفه بقوله: «الذي لا يجد غنى يُغنيه»، فإنه دالّ على أن له شيئًا من المال، لكنه لا يكفيه، ولآية الصدقة، حيث رتّبت المستحقّين لها بالترقّي من الأدنى إلى الأعلى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) - راجع «لسان العرب» ج١٣ ص٢١٤-٢١٦ . طبعة دار صادر -بيروت.

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٢ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ، الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ؟، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة و«**أبو الزناد**»: هو عبد اللَّه بن ذكوان المدنيّ الحافظ الثقة. و«**الأعرج**»: عبد الرحمن بن هُرْمز المدنيّ الحافظ الفقيه الثبت.

وقوله: «**ليس المسكين الخ**». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: المسكين الكامل الْمَسْكَنة الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطوّاف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة انتهى.

وقوله: «**بهذا الطواف**» الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرُّ

وقوله: «**تردّه اللقمة**» أي يُردّ على الأبواب لأجل اللقمة، أو أنه إذا أَخَذ لقمة رجع إلى باب آخر، فكأن اللقمة ردّته من باب إلى باب، والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين، بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحدٌ إلا بالتفتيش، وبه يتبيّن الفقير والمسكين في المصارف. وقيل: المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة، ولكن الكامل الذي لا يجد الخ. قاله السنديّ.

وقوله: «**فما المسكين؟**»، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هكذا الرواية، وهو صحيحٌ؛ لأنّ «ما» تأتي كثيرًا لصفات من يَعقل، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. انتهى. يعني وهذا الحديث منه.

وقوله: «**ولا يُفطَن له**» بالبناء للمفعول مخففًا. وقوله: «فيُتصدّق» بالبناء للمفعول، والنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببية، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: «**فيسأل الناس**» بالبناء للفاعل، ونصبه بـ«أن» كسابقه. وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله قد مضى في الحديث الذي قبله، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، «**نصر بن عليّ**»: هو الجهضميّ البصريّ الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة. و«**عبد الأعلى**» وهو ابن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ الثقة.

وقوله: «**الأكلة**» -بالضمّ: اللُّقمة، وقد تقدّم ضبطها بالضمّ، والفتح، وبيان المعنى فيهما في شرح حديث أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٤ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ، لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا، أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا، تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**سعيد بن أبي سعيد**»: هو المقبريّ. و«**عبد الرحمن ابن بُجَيد**» بن وهب الأنصاريّ الحارثيّ، له رؤية.

والحديث صحيح، تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في «باب ردّ السائل» -٧٠/ ٢٥٦٥- فراجعه هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «**إن لم تجدي الخ**» يعني أنه لا ينبغي أن يرجع من عندك محروما، بل أعطيه ولو شيئًا يسيرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٧- (الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على ذمّ الفقير المختال، وهو المتكبّر، وقيل: هو الصَّلِفُ المتباهي الْجَهُول الذي يَأْنَف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، ولا يُحسن عِشْرَتهم، ويقال: هو ذو خَيْلَة أيضًا؛ قال الراجز:

يَمْشِي مِنَ الْخَيْلَةِ يَوْمَ الْوِرْدِ بَغْيًا كَمَا يَمْشِي وَلِيُّ الْعَهْدِ.

والخالُ، والْخَيْل -بفتح، فسكون- والْخُيَلاءُ -بالضمّ- والْخِيَلاء -بالكسر-

والأَخْيَلُ، والْخَيْلَة -بفتح، فسكون- والْمَخِلية: كلّه الكبر، والعجب. أفاده في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الإمام الحجد الثبت [٩] ٤/ ٤ .
٣- **(ابن عجلا)** هو: محمد ابن عجلان المدني، صدوق، [٥] ٣٦/ ٤٠ .
٤- **(أبوه)** هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به [٤] ٥٣/ ٢٥٣٤ .
٥- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن عجلان، وشيخه ويحيى بصريان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا، وأن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي لا يكلّمهم أصلًا، أو لا يكلّمهم كلامًا يسرُّهم؛ لأنه ثبت أنه يكلّم أهل النار، كما قال تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهؤلاء لا يكنون أسوأ من الكفّار **(الشَّيْخُ الزَّانِي)** أي الرجل الكبير السنّ الذي بلغ إلى حالة لا يحتاج فيها كثيرًا إلى النساء **(وَالْعَائِلُ)** أي الفقير، والْمُعِيل: الكثير العيال. يقال: عال الرجلُ يَعِيل، من باب باع، فهو عائلٌ: إذا افتقر. والْعَيْلَة: الفقر، وأعال فهو مُعِيلٌ: إذا كثر عياله. وجمع العائل: عالةٌ، وهو في تقدير فُعَلَة، مثلُ كافر وكَفَرَة. أفاده في «المصباح» **(الْمَزْهُوُّ)** ولفظ مسلم: «وعائلٌ مستكبر». و«المزهُو» بصيغة اسم المفعول: أي المتكبّر، من زُهِي الرجل بالبناء للمفعول على الأكثر، أو من زَهَا بالبناء للفاعل، على قلّة.

[فائدة]: قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الزَّهْو -بفتح، فسكون-: الكبر، والتِّيه، والفَخْرُ، والعَظَمَة. قال أبو الْمُثَلَّم الْهُذَليّ [من المتقارب]:

مَتَى مَا أَشَأْ غَيْرَ زَهْوِ الْمُلُو ... كِ أَجْعَلْكَ رَهْطًا عَلَى حُيَّضِ

ورجلٌ مَزْهُوّ بنفسه: أي مُعْجبٌ، وبفلان زَهْوٌ: أي كبرٌ، ولا يقال: زَهَا، وزُهِي فلانٌ، فهو مزهوّ: إذا أُعجب بنفسه، وتكبّر. قال ابن سِيدَهْ: وقد زُهِي على لفظ ما لم يُسَمَّ فاعله، جزم به أبو زيد، وأحمد بن يحيى، وحكى ابن السِّكِّيت: زُهيتُ، وزَهَوْتُ. وللعرب أحرف لا يتكلّمون بها إلا على سبيل المفعول به، وإن كان بمعنى الفاعل، مثلُ زُهِيَ الرجلُ، وعُنِي بالأمر، ونُتِجَت الشاة، والناقة، وأشباهها، فإذا أمرت به قلت: لِتُزْهَ يا رجلٌ، وكذلك الأمر من كلّ فعل لم يُسمّ فاعله؛ لأنك إذا أمرت منه، فإنما تأمر في التحصيل غير الذي تُخاطبه أن يوقع به، وأمر الغائب لا يكون إلا باللام، كقولك: لِيَقُمْ زيدٌ. وفيه لغة أخرى، حكاها ابن دُريد زَهَا يزهو زَهْوًا: أي تكبّر انتهى كلام ابن منظور باختصار. والله تعالى أعلم.

(وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ) وفي الرواية التالية: «والإمام الجائر». وفي رواية مسلم: «وملكٌ كذّاب».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: وإنما غُلّظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجيّ، ولا دعتهم إليها ضرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم.

وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة، ولا داعية له تدعوه إلى الزنى؛ لضعف داعية النكاح في حقّه، ولكمال عقله، ولقرب أجله، إذ قد انتهى طرف عمره، ونحو ذلك الملك الكذّاب؛ إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يُمَشِّي أغراضه بالصدق؛ فإن خاف من الصدق مفسدةً ورَّى. وأما العائل المستكبر، فاستحقّ ذلك لغلبة الكبر على نفسه؛ إذ لا سبب له من خارج يحمله على الكبر، فإن الكبر غالبًا إنما يكون بالمال، والْخَدَم، والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كلّه، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلّة مبالاته بتحريمه، وتوعُّد الشرع عليه، مع أنّ اللائق به، والمناسب لحاله الرِّقّة، والتواضع؛ لفقره وعجزه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]. وهو كلام نفيس جدًّا.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأما سبب تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة بالوعيد

---

(١) - راجع «المفهم» ج١ ص٣٠٥.

المذكور أنّ كلّ واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذَر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مُزعجة، ولا دواعي متعادة[1] أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقّ اللّه تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها:

فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سرّه منه، فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزيّة، وقلّة المعرفة، وغلبة الشهوة؛ لضعف العقل، وصغر السنّ.

وكذلك الإمام لا يَخشى من أحد من رعيّته، ولا يَحتاج إلى مداهنته، ومصانعته، فإن الإنسان إنما يُداهن، ويصانع بالكذب وشبهه من يَحذَره، ويخشى أذاه، ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة، أو منفعة، وهو غنيّ عن الكذب مطلقًا.

وكذلك العائل المستكبر قد عَدِمَ المال، وإنما سبب الفخر، والخيلاء، والتكبّر، والارتفاع على القرناء الثَّرْوَةُ في الدنيا؛ لكونه ظاهرًا فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلما ذا يستكبر، ويحتقر غيره؟، فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحقّ اللّه تعالى[2]. ذكره النووي في «شرحه» وهو بمعنىٰ كلام القرطبي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ٢٥٧٥- وفي «الكبرى» ٧٩/ ٢٣٥٦ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٩٣ و٩٣١١ و٩٨٦٦ و٩٨٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ذمّ الفقير المتكبّر **(ومنها)**:

---

(١) -هكذا نسخة شرح النوويّ، ولعل الصواب «متعدّدة».

(٢) - «شرح مسلم للنوويّ» ج٢ص٢٩٨-٣٠٠ .

ذمّ الزاني الكبير السنّ (**ومنها**): ذمّ الملك الكذاب (**ومنها**): أن مرتكبي المعاصي تتفاوت مراتبهم بحسب الدواعي الحاملة لهم على ارتكابها، فمن كان له داع يحمله، ويقهره على ارتكابها، كان أخفّ جُرْمًا ممن لا داعي له إلى ذلك، وهذا فضل عظيم من ربّ رحيم، حيث خفّف العقاب عن المغلوب المقهور، وأما من ليس كذلك، فإنه يعظم عقابه، حيث كان حامله على الارتكاب مجرّد الاستخاف بأمر اللّه تعالى، وقلّة خوفه منه. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٦ -أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أبي داود» وهو سليمان بن سَيْف الحرّاني الثقة الحافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ فإنه من أفراده.

و«**عارم**»: هو محمد بن الفضل، أبو النعمان السَّدُوسيّ البصريّ الحجة الثبت [٩]٤٦/ ١٧٢٨ .

«**وحمّاد**»: هو ابن زيد الإمام الحجة الثبت[٨]٣/ ٣ . و«عبيداللّه بن عمر»: هو العمريّ المدنيّ الفقيه الثبت الحجّة [٥] ١٥/ ١٥ .

وشرح الحديث يعلم مما قبله. وقوله: «**البيّاع الحلّاف**» فعّال للمبالغة، أي الرجل الكثير البيع الكثير الحلف؛ لينفّق سلعته بأيمانه الكاذبة.

وقوله: «والإمام الجائر»: يحتمل أن يكون بمعنى: «الإمام الكذّاب»، في الحديث الماضي، وهو الملك الكذّاب. ويحتمل أن يكون أعمّ؛ لأن الجور هو الظلم، والميل عن الطريق، يقال: جار يجور جَوْرًا، من باب قال: إذا ظلم، أو مال عن الطريق. فيكون المعنى: الإمام الذي يميل عن الطريق المستقيم، فيظلم الناس، ويظلم نفسه، والاحتمال الأول أقوى. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٧٧/ ٢٥٧٦- وفي «الكبرى» - ٢٣٥٧ وفي «الرجم» ١/ ٧١٣٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٨- (فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل الساعي في مصلحة المرأة الفقيرة التي مات زوجها. ولفظ «الكبرى»: «فضل الساعي على الأرملة والمسكين»، وهو الموافق للفظ الحديث.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مناسبة إيراد هذا الباب هنا كون الأرملة من جملة مصارف الزكاة، فأراد أن يبيّن أنها وإن كانت من جملة المصارف، إلا أن لها فضلًا، حيث إن من سعى في إيصال الخير إليها كان كالمجاهد في سبيل اللّه تعالى، فيكون فضل دفع الزكاة إليها أكثر من الدفع إلى غيرها من أمثالها من الفقراء.

و«الأرملة»: هي التي لا زوج لها؛ لافتقارها إلى من يُنفق عليها. قال الأزهريّ: لا يقال لها: أرملةٌ إلا إذا كانت فقيرةً، فإن كانت موسرةً، فليست بأرملةٍ، والجمع أرامل، حتى قيل: رجلٌ أرملٌ إذا لم يكن له زوجٌ. قال ابن الأنباريّ: وهو قليلٌ؛ لأنه لا يَذهَبُ زاده بفقد امرأته؛ لأنها لم تكن قيّمةً عليه. قال ابن السكّيت: والأرامل: المساكينُ رجالًا كانوا أو نساء. ذكره الفيّوميّ.

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: وأَرْمَلَتِ المرأةُ: إذا مات عنها زوجها. وأرملت: صارت أرملةً. وقال ابن الأنباريّ: سمّيت أرملة لذهاب زادها، وفقدها كاسبها، ومن كان عيشُها صالحًا به، من قول العرب: أرمل القومُ، والرجل: إذ ذهب زادهم، قال: ولا يقال له إذا ماتت امرأته: أرمل إلا في شذوذ؛ لأن الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته، إذ لم تكن قيّمة عليه، والرجل قيّم عليها، وتلزمه عَيْلُولتها، ومؤنتها، ولا يلزمها شيء من ذلك. قال: ورُدّ على القتيبيّ قولُهُ فيمن أوصى بماله للأرامل أنه يعطى منه الرجال الذين ماتت أزواجهم؛ لأنه يقال: رجلٌ أرملٌ، وامرأة أرملة. قال: وهذا مثل الوصيّة للجواري، لا يُعطى منه الغلمان، ووصية الغلمان لا يُعطى منه الجواري، وإن كان يقال للجارية: غُلَامة انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٧ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ[2] عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) - «لسان العرب» في مادة رمل.

(٢) -وفي رواية محمد بن الحسن في «الموطّإ» عن مالك: أخبرني ثور. قاله في «الفتح» ج١٠ ص٦٢٦ .

ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن منصور)، أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت[١١]١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (عبد اللّه بن مسلمة) القعنبي البصري، ثقة ثبت عابد، من صغار [٩] ٧٨/ ٢٥٧٧ .

٣- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة الفقيه الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٤- (ثور بن زيد الدِّيلي) بكسر المهملة المدني، [٦] ١١/ ١٢١٠ .

٥- (أبو الغيث) سالم مولى ابن مُطيع المدنيّ، ثقة[٣].

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

روى عن أبي هريرة. وعنه ثور بن زيد الدِّيليّ، وسعيد المقبريّ، وإسحاق بن سالم، وصفوان بن سليم، وغيرهم. قال أحمد: لا أعلم أحدًا روى عنه إلا ثورٌ، وأحاديثه متقاربة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، يُكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقةً حسن الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن شاهين أنّ كلام أحمد ابن حنبل اختلف فيه. روى الجماعة ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٥٧٧ و٣٦٧١ و٣٨٢٧ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ) أي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. وفي لفظ شكّ فيه القعنبيّ: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يُفطر» (كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) زاد في رواية البخاريّ: «أو القائم الليل، الصائم النهار». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -هنا٧٨/ ٢٥٧٧- وفي «الكبرى» ٢٣٥٨ . وأخرجه (خ) في «النفقات» ٥٢٥٣ وفي «الأدب»٦٠٠٦ و٦٠٠٧ (م) في الزهد والرقائق» ٢٩٨٨ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٦٩(ق) في «التجارات» ٢١٤٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٥١٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل السعي في تحصيل النفع للأرملة، أي المرأة التي مات زوجها، ولا مال لها **(ومنها)**: أن بعض الأعمال يساوي الجهاد، وقيام الليل، وصيام النهار**(ومنها)**: أن معرفة مقدار ثواب الأعمال مفوّض إلى اللّه سبحانه وتعالى، فربّ عمل سهل يساوي فضل عمل شاقّ، وبالعكس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٩- (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «المؤلّفة» بصيغة اسم المفعول، وقلوبهم بالرفع على أنه نائب الفاعل: أي المستمالَةُ قلوبهم بالإحسان، والمودّة، وكان النبيّ ﷺ يعطيهم من الصدقات ، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يُعطيه دفعًا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طَمَعًا في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يُعطيه ليَثْبُت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهليّة. قاله الفيّوميّ.

وقال العلّامة القرطبيّ في «تفسيره»: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، يُتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة مَن أسلم من يهوديّ، أو نصرانيّ، وإن كان غنيًّا.

وقال بعض المتأخّرين: اختُلِف في صفتهم؛ فقيل: هم صنف من الكفّار يُعطَون ليتألّفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيُعْطَون ليتمكّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطَون ليتألفوا

أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصنافٌ: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كلّ صنف ما يراه سببًا لنجاته، وتخليصه من الكفر انتهى كلام القرطبيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَتَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، فَجَاءَ رَجُلٌ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ عَصَيْتُهُ؟، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**هناد بن السري**) الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سعيد بن مسروق**) والد سفيان الثوري الكوفي، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٤- (**عبد الرحمن بن أبي نُعم**) -بضمّ النون، وسكون المهملة- البجليّ، أبي الْحَكَم الكوفيّ، صدوق، عابد [٣].

قال مندل بن عليّ، عن بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمن قد تَوَجّهَ ملك الموت إليك يريد قبض روحك، ما كانت عنه زيادة على ما هو فيه. وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان عبد الرحمن يُحْرِم من السنة إلى السنة، وكان يقول: لبيك لو كان رياءً

---

(١) - «الجامع لأحكام القرآن» ج٨ ص١٧٨-١٧٩ .

لاضمحلّ[١]. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من عبّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجّاج ليقتله، وأدخله بيتًا مظلمًا، وسدّ الباب خمسة عشر يومًا، ثمّ أمر بالباب، ففتح ليُخرَج، فيُدفَنَ، فدخلوا عليه، فإذا هو قائمٌ يُصلي، فقال له الحجّاج: سِرْ حيث شئت. وروى عبدالرحمن بن أحمد في زيادات «الزهد» من طريق مغيرة، عن مقسم، قال: دخل ابن أبي نُعْم على الحجّاج أيّام الجماجم، فوعظه. وقال ابن سعد: كان ثقة، يُحرِم من السنة إلى السنة، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن أبي حاتم: ذَكَر أبي عبدَالرحمن بنَ أبي نُعم، فذكر له فضلًا وعبادةً. وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف.

روى له الجماعة وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢٥٧٨ و٤١٠١ و٤٥٦٩ و٤٦٧٣ و٤٦٧٤ و٥٦٦١ .

٥- **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي فمدني، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ)** بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه **(وَهُوَ بِالْيَمَنِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، يعني أنه كان باليمن، وقد ولّاه النبيّ ﷺ قاضيا بها **(بِذُهَيْبَةٍ)** تصغير ذَهَبَة، وكأنه أنّثها على معنى الطائفة، أو الجملة. وقال الخطّابيّ: على معنى القطعة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنها كانت تبرًا، وقد يؤنّث الذهب في بعض اللغات، وفي بعض النسخ من مسلم: «بذَهَبَة» بفتحتين بغير تصغير انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: اعتراض الحافظ على الخطّاب لا وجه له، إذ القطعة، هي الطائفة التي فسربها هو، فتبصّر.

---

(١) قلت: كونه يحرم من السنة إلى السنة، كيف يُعدّ في منقبة عبدالرحمن؟، فإن هذا مخالف للسنّة، فليتأمّل. والله تعالى أعلم.

وأيضًا ما فسّر به الخطّابيّ فسّر به غيره، قال في «اللسان»: قال الأزهريّ: والذّهب معروف، وربّما أُنّث، وقال غيره: الذهب: التِّبْرُ، القطعة منه ذَهَبَةٌ، وعلى هذا يُذكّر، ويؤنّث على ما ذُكر في الجمع الذي لا يفارقه واحده إلا بالهاء. وقال ابن الأثير: هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ، إذا صُغّر أُلحق في تصغيره الهاء، نحو قُويسة، وقيل: هو تصغير ذهبة، على نيّة القطعة منها، فصغّروها على لفظها، والجمع الأذهاب، والذُّهُوب انتهى[١].

فتبيّن بهذا أن ما قاله الخطابيّ صحيح. واللّه تعالى أعلم.

زاد في رواية الشيخين: «في أديم مقروظ»: و«الأديم»: الجلد. و«المقروظ»: المدبوغ بالقَرَظ، وهو شجر يُدبَغ به. قاله في «المفهم»[٢].

(بِتُرْبَتِهَا) أي مخلوطة بترابها، بمعنى أنها لم تميّز من تراب معدنها. وفي رواية الشيخين: «لم تُحصّل من ترابها»: قال في «الفتح»: أي لم تُخلّص من تراب المعدن، فكأنها كانت تِبْرًا، وتخليصها بالسبك[٣].

[تنبيه]: اختُلف في هذه الذُّهيبة، فقيل: كانت خمس الخمس. وفيه نظر. وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه ﷺ أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة. وقيل: من أصل الغنيمة. وفيه بُعْدٌ. قاله في «الفتح».

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ) قال الفيّوميّ: «النفر» - بفتحتين-: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة انتهى.

(الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ) بالجرّ بدل من «أربعة»، أو من «نفر»، ويجوز الرفع، والنصب على القطع.

وهو الأقرع بن بن حابس بن عثمان بن محمد بن سفيان بن مُجاشع التميميّ المجاشعيّ. قيل: كان اسمه فراس، والأقرع لقبه[٤].

وفي رواية للبخاريّ: «وأقرع بن حابس» بدون «ال»، قال ابن مالك: فيه شاهد على أن الألف واللام من الأعلام الغالبة قد يُنزعان عنه في غير نداء، ولا إضافة، ولا

---

(١) - «لسان العرب» في مادة ذهب.
(٢) - «المفهم» ج٣ ص١١١ .
(٣) - «فتح» ج٨ ص٣٩٥ .
(٤) - «فتح» ج٨ ص٣٧٩ طبعة دار الفكر.

ضرورةٍ، وقد حكى سيبويه عن العرب: هذا يوم اثنين مبارك[١] وإلى هذا أشار في «خلاصته»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ
وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ) بن حُذيفة بن بدر (الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ) «عُلَاثة» -بضمّ العين المهملة، والمثلّثة- ووقع في رواية البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْم: «إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل». فقال في «الفتح»: وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر ابن الطفيل، وأسلم علقمة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حَوْران، فمات بها في خلافته، وذكرُ عامر بن الطفيل غلطٌ من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك انتهى[٢].

(وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ) هو زيد بن مهلهل الطائيّ، ويقال له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له، وسمّاه النبيّ ﷺ زيد الخير -بالراء بدل اللام- وأثنى عليه، فأسلم، فحسن إسلامه، ومات في حياة النبيّ ﷺ.

(فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى) الظاهر أن القائل هو سعيد بن مسروق؛ لأن هذه الزيادة في روايته، كما يظهر من عبارة «الفتح»، ولفظه: وفي رواية سعيد بن مسروق: «فغضبت قريش، والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا الخ» انتهى (صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ) الصناديد -بالمهملة، والنون- جمع صِنديد، وهو الرئيس (فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَتَدَعُنَا) أي تتركنا.

وفي رواية الشيخين: «فقال رجلٌ من أصحابه: كنّا نحن أحقّ بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء، مساءً وصباحًا».

قال القرطبيّ في «المفهم»: لا حجّة فيه لمن يرى أن اللّه مختصّ بجهة فوقُ؛ لما تقدّم من استحالة الجسميّة، وأيضًا فيحتمل أن يراد بـ«من في السماء» الملائكة، فإنه أمين عندهم، معروف بالأمانة، والسماء بمعنى العلوّ والرفعة المعنويّة. وهكذا القول

---

(١) -نقله في «الفتح» ج٨ص٣٩٥ .
(٢) - «فتح» ج٨ص٣٩٥ .

في قوله تعالى تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الملك: ١٦]، وقد تقدم أن التسليم في المشكلات أسلم انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ في معنى هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات الفوقية للّه تعالى على ما يليق بجلاله، فهو سبحانه استوى على عرشه استواء حقيقياً، يليق بجلاله، كما أخبر به في عدّة آيات الكتاب، وكما أخبر به النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من ذلك تجسيم، ولا تكييف، فإن قياس الغائب بالشاهد باطلٌ، فربنا سبحانه وتعالى هو الأعلى «سبحان ربي الأعلى»، وكلّ ما ثبت في النصّ من صفاته العليا فهو ثابت له على ظاهره، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الشرح. واللّه سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) ﷺ اعتذارًا إليهم **(إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ)** أي إنما آثرت إعطاء هؤلاء، وتركتكم **(لِأَتَأَلَّفَهُمْ)** أي لأجل أن أستميل قلوبهم إلى الإسلام.

(فَجَاءَ رَجُلٌ) هو ذو الْخُوَيْصِرَةِ التميميّ، كما ثبت صريحًا في رواية لأبي سعيد الخدريّ عند البخاريّ في «علامات النبوّة». وعند أبي داود: اسمه نافع. ورجّحه السهيليّ. وقيل: اسمه حُرْقُوص بن زُهير السعديّ.

(كَثُّ اللِّحْيَةِ) بفتح الكاف: أي غليظها **(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ)** المشرف -بشين معجمة، وفاء- بمعنى البارز، والمرتفع. والوجنتان: تثنية وَجْنة. قال الفيّوميّ: الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وَجَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات انتهى.

وقال في «اللسان»: الوجنة مثلّثةً، والوَجَنَة محرّكةً، والأُجْنة مثلثةً: ما انحدر من الْمَحْجِرِ[(٢)]، ونَتَأَ من الوجه. وقيل: ما نتأ من لحم الخدّ بين الصدغين، وكَنَفي الأنف. وقيل: هو فَرَقُ ما بين الخدّين والْمَدْمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وحكى الليحيانيّ: إنه لحسن الوَجَنَات، كأنه جعل كلّ جزء منها وجنة، ثم جمع على هذا انتهى.

(غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ) بالغين المعجمة، والتحتانيّة، اسم فاعل من الْغَوْر، والمراد أن عينيه

---

(١) - راجع «المفهم» ج٣ ص١١١-١١٢ .

(٢) -المحجِر مثال مجلِس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة، من الْجَفْن الأسفل، وقد يكون من الأعلى. وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البرقع، والجمع المحاجر. اهـ «المصباح».

داخلتان في مَحَاجرهما، لا صقتان بقعر الحدقة، وهو ضدّ الْجُحُوظ (**نَاتِئُ الْجَبِينِ**) بهمز ناتىء: أي مرتفع الجبين، والجبين -بفتح الجيم، وكسر الموحّدة-: جانب الجبهة، ولكلّ إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وجمعه جُبُن -بضمّتين، مثل بريد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أَسْلِحَة. وفي «الكبرى»: قاني الجبين» بالقاف بدل «ناتىء»، والظاهر أنه بمعناه؛ لأن قَنَا الأنفِ: ارتفاع أعلاه، واحْدِيدَاب وسطه، كما في «القاموس».

(**مَحْلُوقُ الرَّأْسِ**) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب التوحيد» في وصف الخوارج: «سيماهم التحليق»، ولفظه من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَخرُج ناس من قبل المشرق، ويقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يَمرُقُون من الدين، كما يَمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فُوقِه، قيل: ما سيماهم؟، قال» «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد» انتهى. و«التسبيد» بمعنى التحليق، أو أبلغ منه.

قال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: فيه إشكالٌ، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أنّ كلّ من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقًا. ثم أجاب بأنّ السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه دَيْدنًا، فصار شِعَارًا لهم، وعُرفوا به. قال: ويحتمل أن يُراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتملٌ، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني. واللّه أعلم انتهى[1]. وزاد في رواية الشيخين: «مشمّر الإزار».

(**فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ**) ﷺ (**فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ عَصَيْتُهُ؟**) «من» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار والتوبيخ. وفي رواية البخاريّ: «أو لست أحقّ أهل الأرض أن يتقي اللّه» (**أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ**) أي يجعلني اللّه تعالى مؤتمنًا على شرعه الذي يُنزله على أهل الأرض، حيث بعثني رسولا إليهم، ومعلوم أن مدار الرسالة على الأمانة (**وَلَا تَأْمَنُونِي؟**) أي لا تعتقدون كوني أمينًا، إذ آمنتم برسالتي؛ لأن ذلك مقتضى الإيمان بها (**ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ**) وفي رواية الشيخين: «ثم ولّى الرجل» (**فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) يحتمل أن يكون «يرون» بالبناء للفاعل

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٥ ص٥٢٠-٥٢١ .

بمعنى يعلمون، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول بمعنى يظنّون. وفي رواية الشيخين: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول اللّه، ألا أضرب عنقه؟».

وفي هذه الرواية أن الذي استأذن في قتله هو خالد بن الوليد. وفي رواية عند البخاريّ أن الذي استأذنه في قتله هو عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه، ولا إشكال فيه، إذ يمكن الجمع، بأن يكون كلّ واحد منهما استأذن في قتله، فأجيب كلّ منهما. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية الشيخين لما استأذن خالد في ضرب عنقه، قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلّي»، فقال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟، قال رسول اللّه ﷺ: «إنّي لم أومر أن أنقُب قلوب الناس، ولا أشُقّ بطونهم»، قال: ثم نظر إليه، وهو مُقفٍّ، فقال: إنه يخرج من ضئضىء هذا الخ».

قال في «الفتح»: قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيّما من صلّى، كما ثبت نظيره في قصّة عبد اللّه ابن أُبيّ. وقال المازريّ: يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوّة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختُلف في جواز وقوع الصغائر منهم. أو لعلّه لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحدٌ، وخبر الواحد لا يُراق به الدم انتهى. وأبطله عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمّد»، فخاطبه في الملأ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدّم. انتهى.

(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بضادين معجمتين، مكسورتين، بينهما تحتانيّة، مهموزة، ساكنة، وفي آخره تحتانيّة مهموزة أيضًا. وفي رواية الكشميهنيّ: بصادين مهملتين، فأما بالضاد المعجمة، فالمراد به النسل والعقب. وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه. وحكى ابن الأثير أنه روي بالمدّ، بوزن قِنْدِيل انتهى[1] **(قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ)** وفي رواية للشيخين: «يتلون كتاب اللّه رطبًا».

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «يتلون كتاب اللّه رطبًا» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الْحِذْق بالتلاوة، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

والثالث: أن يكون من حسن الصوت بالقراءة. انتهى[2].

---

(١) - «فتح» ج٨ ص٣٩٧ .

(٢) -انظر «المفهم» ج٣ ص١١٤ .

(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) جمع حَنْجَرَة، وهي رأس الْغَلْصَمة[١]، حيث تراه ناتئًا من خارج الحلق[٢].

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: فيه تأويلان:

أحدهما: معناه: لا تفهمه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظّ سوى تلاوة الفم، والحنجرة، والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف.

والثاني: معناه: لا يصعد لهم عملٌ، ولا تلاوةٌ، ولا يُتقبّل انتهى[٣].

(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا منه ﷺ إخبار عن أمرٍ غيبٍ، وقع نحوَ ما أخبر عنه، فكان دليلًا من أدلّة نبوّته ﷺ، وذلك أنهم لَمّا حَكَموا بكفر مَن خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذّمّة، وقالوا: نفي بذمّتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كلّه من آثار عبادات الجهّال الذين لم يشرح اللّه صدورهم بنور العلم، ولم يتمسّكوا بحبل وثيق، ولا صَحِبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أن مُقَدَّمهم ردّ على رسول اللّه ﷺ أمره، ونَسَبَه إلى الْجَوْر، ولو تبصّر لأبصر عن قرب أنه لا يُتَصَوَّر الظلم والْجَوْر في حقّ رسول اللّه ﷺ، كما لا يُتصوّر في حقّ اللّه تعالى؛ إذ الموجودات كلّها ملكٌ للّه تعالى، ولا يستحقّ أحد عليه حقًّا، فلا يُتصوّر في حقّه شيءٌ من ذلك، والرسول مُبلّغٌ حكمَ اللّه تعالى، فلا يُتصوّر في حقّه من ذلك ما لا يتصوّر في حقّ مُرْسِلِه.

ويكفيك من جهلهم، وغُلُوّهم في بدعتهم حكمُهُم بتكفير مَن شهد له رسول اللّه ﷺ بصحّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنّة، كعليّ، وغيره، من صحابة رسول اللّه ﷺ، مع ما وَقَعَ في الشريعة، وعُلم على القطع والثبات من شهادات اللّه، ورسوله لهم، وثنائه على عليّ، والصحابة عمومًاوخصوصًا انتهى كلام القرطبيّ[٤].

(يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ) بضم الراء، يقال: مَرَقَ السهمُ مُرُوقًا، من باب قعد: إذا خرج منه من الجانب الآخر. أي يخرجون من الإسلام خروجَ السهم إذا نفذ الصيدَ من جهة أخرى، ولم يتعلّق به شيء منه.

---

(١) -الغَلْصَمَة: اللحم بين الرأس والعنق، أو الْعُجْرة على مُلتقى اللّهاة والْمَريء، أو رأس الحلقوم بشواربه، وحَرْقَدَته، أو أصل اللسان انتهى «القاموس».

(٢) - «النهاية في غريب الحديث» ج١ ص٤٤٩ .

(٣) -انظر «شرح مسلم للنوويّ» ج٧ص١٦٠ .

(٤) - انظر «المفهم» ج٣ ص١١٤-١١٥ .

وفي رواية عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعم: «من الدين» بدل الإسلام. قال في «الفتح»: وفي قوله: «من الإسلام» ردّ على من أوّل «الدين» هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام، كما يخرج السهم من الرّمِيّة. وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصواب أن المراد بخروجهم من الدين، خروجهم من الإسلام، الذي قال اللّه تعالى فيه: ﴿إن الدين عند اللّه الإسلام﴾، كما فسّرته رواية المصنّف، إذ الرواية يفسّر بعضها بعضًا. واللّه تعالى أعلم.

(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة: أي الصيد الْمَرْمِيّ. قال الفيّوميّ: الرَّمِيَّةُ ما يُرمَى من الحيوان، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع رَمِيَّات، ورَمَايا، مثلُ عَطِيّة، وعَطِيّات، وعَطَايا، وأصلها فَعِيلة بمعنى مفعولة. انتهى.

شبّهَ مروقهم من الإسلام بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدّة سرعة خروجه لقوّة الرامي، لا يَعْلَق به من جسد الصيد شيء[1].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه: فقال عمر: يا رسول اللّه، ائذن لي فيه، فأضربَ عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابا، يَحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، يُنظَر إلى نَصْلِه، فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رِصَافه، فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّهِ -وهو قِدْحُهُ- فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظَر إلى قُذَذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سَبَقَ الفرثَ والدمَ، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، أو «مثل البَضْعَة، تَدَرْدَر، ويخرجون على حين فُرْقَة من الناس».

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث، من رسول اللّه ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتُمِس، فأُتي به، حتى نظرتُ إليه، على نَعْتِ النبي ﷺ، الذي نعته».

وقوله: «في نَصْله» أي حديدة السهم. و«رِصَافه» بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء: عَصَبه الذي يكون فوق مدخل النّصل. والرِّصَاف جمعٌ، واحده رَصَفَة بحركات. و«نَضِيّه» بفتح النون، وحكي ضمّها، وبكسر المعجمة، بعدها تحتانيّةٌ ثقيلة: القِدْح - بكسر، فسكون- -كما فُسّر في الحديث- أي عود السهم قبل أن يُراش، ويُنصّل.

---

(١) - «فتح» ج٨ ص٣٢٥ .

وقيل: ما بين الريش والنصل. و«الْقُذَذ» -بضمّ القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة، جمع قُذّة: وهي رِيش السهم، يقال لكلّ واحدة قُذّة، ويقال: هو أشبه من القذّة بالقذّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد. وقوله: «آيتهم» أي علامتهم. وقوله: «بضعة» -بفتح الموحّدة: أي قطعة لحم. وقوله: «تدردر»: أي تضطرب، وتتحرّك. وقوله: «على حين فُرْقة»: أي يخرجون في وقت افتراق الناس. وفي رواية لمسلم: «تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين، تقتلها أَوْلى الطائفتين بالحقّ».

وفي هذا، وقولِهِ ﷺ: «تقتل عمّارًا الفئة الباغية» دلالة واضحة على أن عليًّا رضي اللَّه تعالى عنه، ومن معه كانوا على الحقّ، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم. واللَّه تعالى أعلم[1].

(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) أي قتلًا عامًّا، مستأصلًا، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]. وفي رواية «قتل ثمود». قال القرطبيّ: ووجه الجمع أن يكون النبيّ ﷺ قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخرُ الآخرَ. ومعنى هذا أنه ﷺ كان يقتلهم قتلًا عامًّا، بحيث لا يُبقِي منهم أحدًا في وقت واحد، لا يؤخّر قتل بعضهم عن بعضٍ، ولا يُقيل أحدًا منهم، كما فَعَل اللَّه بعاد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبثمود، حيث أهلكهم بالصَّيْحَة انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقد استُشكل قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم» مع أنه نهى خالدًا عن قتل أصلهم.

وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم، واعتراضهم على المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه ﷺ، وأوّل ما ظهر في زمان عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، كما هو مشهور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٩/٢٥٧٨ و٢٦/٤١٠١- وفي «الكبرى» ٨١/٢٣٥٩ و«التفسير»

---

(١) -راجع «الفتح» ج٨ص٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) - «المفهم» ج٣ ص١١٣ .

١٧٠/ ١١٢٢١ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٦١٠ و«المغازي» ٤٣٥١ و«التفسير» ٤٦٦٧ و«فضائل القرآن» ٥٠٥٨ و«الأدب» ٦١٦٣ و«استتابة المرتدّين» ٦٩٣١ و٦٩٣٣ و«التوحيد» ٧٤٣٢ و٧٥٦٢ (م) في «الزكاة» ١٠٦ (د) في «السنّة» ٤٧٦٤ (ق) في «المقدّمة» ١٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٥ و١٠٨٧٤ و١١٠٩٦ و١١١٨٥ و١١٢٥٤ و١١٢٩٦ «الموطّأ» في «النداء للصلاة» ٤٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن المؤلّفة قلوبهم من مصارف الزكاة، فيُعطون منها؛ استمالة لقلوبهم إلى الإسلام، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من العفو، والصفح، والتجاوز، وإن كانت الإساءة إليه كبيرة **(ومنها)**: أنّ ملازمة قراءة القرآن لا يدلّ على صدق إيمان الشخص حتى يقوم بالعمل به كما ينبغي **(ومنها)**: أن فيه بيان صفات الخوارج التي يتميّزون بها عن المسلمين، فهم كثيرو العبادة، وعداوتهم للمسلمين أكثر من عداوة غيرهم **(ومنها)**: مشروعيّة قتال الخوارج، سواء قلنا: إنهم مرتدّون عن الإسلام، أو قلنا: إنهم بغاة، خرجوا على أهل العدل **(ومنها)**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بخروج الخوارج قبل أن يقع، فوقع على طِبْقِ ما أخبر ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]. **(ومنها)**: ما قال ابن هبيرة: إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتلهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظُ رأس المال أولى **(ومنها)**: التحذير من الغلوّ في الديانة، والتنطّع في العبادة، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدّة على الكفّار، والرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج، فقتلوا المؤمنين، وتركوا الكفّار **(ومنها)**: جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ونَصَبَ الحرب، فقاتل على اعتقاد فاسد **(ومنها)**: أن فيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر، وخالد رضي الله تعالى عنهما، لشدّتهما في الدين حيث استأذنا بقتل ذلك الرجل **(ومنها)**: أنه لا يُكتَفَى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة، والتقشّف، والورع حتى يُختَبَرَ باطن حاله **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال بتكفير الخوارج، وإليه ميل الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قرنهم بالملحدين، وبذلك صرّح ابن العربيّ في شرح الترمذيّ، فقال: الصحيح أنهم كفّار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنّهم قتل

عاد»، وفي لفظ «ثمود»، وكلّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شرّ الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفّار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى اللّه تعالى».

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الخوارج فُسّاق، وأنهم يُجرَي عليهم حكم الإسلام؛ لتلفّظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام.

قال القرطبيّ في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ حسنٌ جدًّا، وحاصله أن التوقّف أسلم. وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وبيان حجة كلّ قول، وترجيح الراجح بدليله في «كتاب تحريم الدم» -٢٦/٤١٠١- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة للمؤلّفة قلوبهم:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»: اختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر، والحسن، والشعبيّ، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك، وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفيّة: لما أعزّ اللّه الإسلام، وأهله، وقطع دابر الكافرين -لعنهم اللّه- اجتمعت الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهريّ عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك. قال أبو جعفر النحّاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألّفه، ويُخاف أن تَلحَق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربيّ: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان رسول اللّه ﷺ يعطيهم، فإن في «الصحيح»: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ» انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى هو الأرجح.

وحاصله: أن نصيب المؤلّفة قلوبهم باق على حسب الحاجة، فحيث وُجدت حاجة

---

(١) -راجع «جامع الأحكام» ج٨ ﷺ ١٨١ .

إلى تأليفهم، أُعطوا، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): هذه القصّة التي ذُكرت في حديث الباب غير القصّة التي وقعت في غزوة حُنين، وهي شبيهة بها، ولذا وقع بعضهم في الخطإ، حيث جعلهما واحدًا.

وحاصل قصّة غزوة حنين، هو ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، قال:

١٠٦٠ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أعطى رسول الله ﷺ، أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس، دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة[1]. و«العبيد» اسم فرس العباس بن مرداس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٠- (الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا الباب بيان صنف من أصناف مصارف الزكاة الثمانية، وهم الغارمون الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقة بقوله: ﴿والغارمين﴾ الآية.

والباء في «بحمالة» زائدة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٩ -أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ح و أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ

---

(١) - «صحيح مسلم» ج٧ص١٥٦ بنسخة شرح النووي.

بِحَمَالَةٍ، بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير اثنين:

١- **(هارون بن رئاب)** -بكسر الراء، بعدها تحتانيّة مهموزة[١]، وآخره باء موحّدة- التميميّ، ثم الأُسيديّ، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن البصريّ، ثقة عابد [٦].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: يقال: إنه أجلّ أهل البصرة. قال ابن عُيينة: كان عنده أربعة أحاديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال البخاريّ في «تاريخه»: روى عن أنس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أنس شيئًا[٢]، وكان من العبّاد، ممن يُخفِي الزهد. وقال أبو محمد بن حزم: اليمانُ، وهارون، وعليّ بنو رئاب، كان هارون من أهل السنّة، واليمان من أئمّة الخوارج، وعليّ من أئمة الروافض، وكانوا متعادين كلهم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا وكرره ثلاثة مرات برقم ٢٥٧٩ و٢٥٨٠ و٢٥٩١ وحديث رقم ٣٢٢٩ «طلقها، قال: لا أصبر عنها...» الحديث، وأعاده برقم ٣٤٦٥ .

٢- **(كنانة بن نُعيم)** العدويّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [٤].

قال ابن سعد: كان معروفًا، ثقة، إن شاء الله. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٥٨٠ و٢٥٩١ .

و«حماد»: هو ابن زيد. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختياني.

وشرح الحديث يأتي في الذي يليه، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٠ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ

---

(١) -وضبطه النوويّ في «شرح مسلم» بدون همزة، وعبارته: «هارون بن رياب» -بكسر الراء، وبمثنّاة تحتُ، ثم ألف موحّدة انتهى ج٧ص١٣٤ .

(٢) -قال الحافظ: تناقض فيه كلام ابن حبّان، فذكره في التابعين، وقال: سمع من أنس، وكنانة بن نعيم، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أنس شيئا. انتهى «تهذيب التهذيب» ج٤ ص٢٥٣ .

تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا، مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا، مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا، مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدموا في السند الماضي غير شيخه «**محمد بن النضر بن مساور**» وهو المروزيّ، صدوق [١٠]٧٠/ ٢٣٤٧ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ قَبِيصَةَ**) -بفتح القاف، وكسر الموحّدة، فمثنّاة تحتيّة، فصاد مهملة- (**ابْنِ مُخَارِقٍ**) -بضمّ الميم، وتخفيف المعجمة- ابن عبد الله الهلاليّ الصحابي، نزيل البصرة رضي الله تعالى عنه، تقدّمت ترجمته في ١٦/ ١٤٨٦ أنه (**قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً**) بفتح الحاء المهملة، كسَحَابة: ما يتحمّله الإنسان عن غيره، من دية، أو غَرَامة، مثل أن يقع حربٌ بين فريقين، تُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجلٌ يتحمّل ديات القتلى؛ ليُصلح ذات البين، والتحمّل أن يحملها عنهم على نفسه -أي يتكفّلها، ويلتزمها في ذمّته-. أفاده في «النهاية»[(١)].

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: تفسير الْحَمَالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويَحدُث بسببهما العداوة، والشحناء، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسّط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالًا لأصحاب الطوائل، يترضّاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: الحمالة -بالفتح-هو المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، وإنما تحلّ له المسألة، ويُعطَى من الزكاة بشرط أن يستدينه لغير معصية انتهى[(٢)].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: قد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية، أو غيرها، قام أحدهم، فتبرّع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمّل حَمَالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمّته، وإذا سأل لذلك لم يُعَدَّ نقصًا في قدره، بل فخرًا انتهى[(٣)].

---

(١) - «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج١ ص٤٤٢ .
(٢) «-شرح النوويّ على صحيح مسلم» ج٧ص١٣٤ .
(٣) - «نيل الأوطار» ج٤ ص١٨١ طبعة دار الكتب العلمية.

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا) أي في الحمالة، أي لأجلها (فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ) أمر من الإقامة، بمعنى اثبت، واصبر. وقال السندي: أي كن في المدينة مقيمًا (حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ) بنصب الفعل بـ«أن» مضمرةً وجوبًا بعد «حتّى»، لكونه مستقبلًا، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالًا اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

والمعنى: حتى يحضر لدينا مال الصدقة (فَنَأْمُرَ لَكَ) وفي «الكبرى» زيادة «بها». والفعل منصوب عطفًا على ما قبله.

(قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ) وفي الرواية الماضية: «إن المسألة» أي السؤال(لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ) أي لا تحلّ إلا لصاحب ضرورة مُلجئة إلى السؤال، وهم هؤلاء الثلاثة (رَجُلٍ) بدل من «أحد»، أو من «ثلاثة»، وبالرفع خبر مبتدإ محذوف، أي أحدهم، ويجوز نصبه بتقدير فعل، كـ«أعني»، على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون (تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) أي جاز له سؤال الناس(حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) قال ابن الأثير: أي ما يقوم بحاجته الضروريّة. وقِوام الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوام أهل بيته، وقِوام الأمر ملاكه. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: والقَوَام، كسَحَاب: العَدْل، وما يُعاش به. وبالضمّ: داءٌ في قوائم الشاء. وبالكسر: نظام الأمر، وعماده، وملاكه.

وقال في «المصباح»: القوام -بكسر القاف-: ما يُقيم الإنسان من القوت. والقوام بالفتح: العدل، والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ أي عَدْلًا، وهو حسن القَوَام: أي الاعتدال انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن مما ذُكر أن القَوَام هنا يجوز ضبطه بالفتح، والكسر، على ما في «القاموس»، ومعناه: ما يقوم بحاجته الضروريّة. والله تعالى أعلم.

(أَوْ) للشكّ من بعض الرواة (سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) أي ما يكفي حاجته. و«السِّدَاد» -بالكسر-: كلّ شيء سَدَدت به خَلَلًا، وبه سمّي سِدَادُ الثَّغر، والقارورةِ، والحاجةِ. قاله ابن الأثير[2].

وقال الفيّوميّ: والسِّدَادُ -بالكسر-: ما تُسدّ به القارورة وغيرها، وسِدَاد الثَّغْر -بالكسر- من ذلك، واختلفوا في سِدَادٍ من عيشٍ، وسِدَادٍ من عَوَزٍ لما يُرمَق به العيش، وتُسدّ به الْخَلَّة، فقال ابن السِّكّيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ: بالفتح، والكسر،

---

(١) - «النهاية» ج٤ص١٢٤ .
(٢) - «النهاية» ج٢ص٣٥٣ .

واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلبٌ، والأزهريّ؛ لأنه مستعارٌ من سِدَاد القارورة، فلا يُغيّر، وزاد جماعةٌ، فقالوا: الفتح لحنٌ. وعن النضر بن شُمَيلٍ: سِدَادٌ من عَوَزٍ، إذا لم يكن تامًا، ولا يجوز فتحه. ونَقَل في «البارع» عن الأصمعيّ سِدَادٌ من عَوَزٍ بالكسر، ولا يقال: بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ ففي هذا ما يَسُدُّ بعضَ الأمر انتهى كلام الفيّوميّ(١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في قوله: «سِدَادًا من عيش» في هذا الحديث بالكسر، وإن جوّز بعضهم الفتح فيه أيضًا.

وإلى ما تقدم أشار شيخنا عبد الباسط المناسي رحمه اللّه تعالى بقوله:

إنَّ السِّدَادَ كِكِتَابٍ بُلْغَةُ ... وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتُ

أمَّا الَّذي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ ... فَقَصْدُ دِينٍ وَسَبِيلُ البَابِ

واختصرهما في بيت واحد فقال:

سِدَادُك الْمَكْسُورُ سِنًا بُلْغَتُكْ ... وَمَابِمَعْنَى الْقَصْدِ فِيهَا فتْحَتُكْ

واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية المصنّف تخالف رواية مسلم، وغيره، فإن فيها أن قوله: «حتى يُصيب قوموامًا من عيش الخ» قيد في القسمين الأخيرين، وأما الأول فقيّده بقوله: «حتى يصيبها»، وهو المناسب، ولفظ مسلم: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل، إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمل حَمَالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش»، أو قال: «سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة، من ذوي الحجا، من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش»، أو قال: «سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا».

والضمير المؤنّث في قوله: «يصيبها» للحمالة.

(**وَرَجُلٍ**) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة على ما تقدّم في الذي قبله (**أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) هي الآفة التي تُهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، كالغرق، والحرق، والبرد، المفسد للزروع والثمار. قال الفيّوميّ: الجائحة الآفة، يقال: جاحت الآفة المالَ تَجوحُهُ جَوْحًا، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحةً لغةٌ، فهي جائحةٌ، والجمع الجوائح، والمال مَجُوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثةٌ، فهو مُجَاحٌ، واجتاحتِ المالَ، مثلُ جاحته. انتهى.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة سدد.

(فَاجْتَاحَتْ) أي استأصلت، وأتلفت (مَالَهُ) من ثمار بستانه، أو غيرها من الأموال(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا) أي حتى يصيب بدل ماله المجتاح، وأنّث ضميره لتأويله بالحاجة. والله تعالى أعلم (ثُمَّ يُمْسِكَ) أي يترك السؤال؛ لأنه إنما حلّ له لأجل ما حلّ به من الجائحة، فلما أصاب حاجته ارتفعت الإباحة، فيجب أن يمسك عنه (وَرَجُلٍ) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، كسابقيه (أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) اسم من افتاق يفتاق: إذا احتاج. أي رجلٌ كان غنيًا موسرًا، ثم افتقر، وأصابته حاجة، ولم يُعرَف حاله (حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا) -بكسر الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ألف مقصورة-: أي العقل والفِطْنة. قال القرطبيّ: واشترط الحجا؛ لأن من عَدِمه لا يحصل بقوله ثقة، ولا يصلح للشهادة، أو لعلّه عبّر به عما يُشرط في المخبر والشاهد من الأمور التي توجب الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوف بها عَدْلًا مرضيًا انتهى[1].

(مِنْ قَوْمِهِ) إنما قيدهم بقومه؛ لأنهم أعلم بدَخِيلة أمره، واستظهر بالثالث ليُلحق بالمنتشر، ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة، فقد تخفى. قاله القرطبيّ[2].

وقال النوويّ: وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يُخفَى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه. وإنما اشترط الحجا تنبيهًا على أنه يشترط في الشاهد التيقّظ، فلا تُقبل من مغفّل. وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين، كسائر الشهادة، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب. وهذا محمول على من عُرِف له مالٌ، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا ببيّنة، وأما من لم يُعرف له مالٌ، فالقول قوله في عدم المال انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد هذا قوله في الحديث: «اجتاحت ماله»، فإنه يدلّ على أن الذي يشهد له الثلاثة هو الذي كان له مالٌ، فاجتاحته آفة، فاحتاج للمسألة. والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ: وهذا كنايةٌ عن كون تلك الفاقة محقّقةً، لا مُخَيّلةً، حتى لو استُشهِد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها. والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق، أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفيّةٌ عنهم انتهى.

(قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ) أي يشهدوا قائلين: قد أصابت الخ. ولفظ مسلم: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، لقد أصابت فلانًا فاقةٌ». قال النوويّ: هكذا في جميع النسخ -أي

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٨٨ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص٨٨ .

نسخ صحيح مسلم»-: «حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة انتهى. ولفظ أبي داود: «حتى يقول» باللام من القول، ولا يحتاج إلى تقدير محذوف.

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا) أي المذكور من الأمور الثلاثة، فإفراد اسم الإشارة بالتأويل بالمذكور **(مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ)** -بضم السبن، والحاء المهملتين، أوبضمّ السين، وسكون الحاء، تخفيفًا-: هو كلّ مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله، وسمّي بذلك لأنه يَسْحَتُ البركة: أي يُذهبها، ويَمْحَقها **(يَأْكُلُهَا)** أي يأكل ما يحصل له بالمسألة. قاله الطيبيّ. وقال الصنعانيّ: «يأكلها»: أي الصدقة، أنّث لأنه جعل السحت عبارة عنها، وإلا فالضمير له انتهى. **(صَاحِبُهَا)** أي صاحب المسألة **(سُحْتًا)** منصوب على الحال، أو بدل من الضمير المنصوب في «يأكلها». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قبيصة بن مُخارق رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٨٠/ ٢٥٧٩ و٢٥٨٠- و«الكبرى» ٨٢/ ٢٣٦٠ و٢٣٦١ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٤٤ (د) ١٦٤٠ (أحمد) في «مسند المكّيين» ١٥٤٨٦ وفي «مسند البصريين» ٢٠٠٧٨ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٧٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن من تحمّل حَمالة يستحقّ الصدقة، وهو معنى ﴿الغارم﴾ المذكور في آية الصدقة **(ومنها)**: أنه يدلّ على حرمة السؤال لغير من ذكر، ونحوهم، ممن يُباح لهم السؤال للحاجة.

(ومنها): ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث علم كثيرٌ، وفوائد جمّة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحلّ له المسألة من الناس أقسامًا ثلاثة: غنيًّا، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقرًا ظاهرًا، وفقرًا باطنًا، فالغنيّ الذي تحلّ له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحميل: الضمين، والكفيل، ثم ذكر تفسير الحمالة كما تقدّم، ثم قال: فهذا الرجل صنع معروفًا، وابتغى بما أتاه صلاحًا، فليس من المعروف أن تُوَرَّكَ الغرامة[1] في ماله، ولكن يُعان على أداء

---

(١) قوله: «أن تُوَرَّكَ الغرامةُ» أي تُوجَبَ، قال في «القاموس»: وَرَّكَهُ توريكًا: أوجبه، والذنبَ عليه حمله. انتهى.

ما تحمّله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمّته، ويخرج من عهدة ما تضمّنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجلٌ أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر من الآفات، كالسيل يُغرق متاعه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسد زرعه، وثماره، ونحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها، ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها، فذهب ماله، وافتقر، حلّت له المسألة، ووجب على الناس أن يُعطوه الصدقة من غير بيّنة، يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابتٌ، وعُرف له يسار ظاهر، فادعى تَلَفَ ماله من لصّ طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها اثرٌ ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الرِّيبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيّن والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه، أُعطي الصدقة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ليس من باب الشهادات» فيه نظر لا يخفى. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنّ فيه من العلم أن من ثبت عليه حقّ عند حاكم، فطلب المحكوم له حبسه، وادعى المحكوم عليه الإفلاس، والفقر، لا تسمع دعواه إلا ببيّنة، إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل في يده، كثمن مبيع، وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع، والقرض في يده، وتُقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال، كبدل الغصب، وضمان المتلفات، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه، فلا يُحبس فيما ذكر إن ادّعى الفقر؛ لأن الأصل في الآدميّ العسر، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية. إلا إذا بَرْهَن خصمه أنّ له مالا، فيحبس حسبما يراه القاضي؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلم». متّفق عليه. وقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحلّ عرضه، وعقوبته» حديث حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه.

وهذا إذا لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، وإلا انتزع منه الحقّ، إن كان من جنسه، أو بيع عليه، إن لم يكن من جنسه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يدلّ على جواز نقل الصدقة من بلدة إلى أخرى، حيث قال: «أقم حتى

تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، وقدم تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في باب «إخرج الزكاة من بلد إلى بلد» -٤٦/ ٢٥٢٢- وأن الأصحّ جواز نقلها، إذا كان هناك مصلحة راجحة

(ومنها): أن الحدّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قِوام العيش، وسِداد الخلّة، وذلك يعتبر في كلّ إنسان بقدر حاله، ومعيشته، وليس فيه حدّ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨١- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا بيان أن اليتيم من مصارف الزكاة، والمراد اليتيم الفقير، لا كلّ يتيم، ووجه استدلاله بحديث الباب أن قوله ﷺ: «ونعم صاحب المسلم هو، إن أعطى منه اليتيم الخ»، فإنه يعمّ الصدقة الواجبة، والتطوّع. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٨١ -أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا، وَزِينَتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَشَاهِدٌ السَّائِلُ؟، إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) - راجع «معالم السنن» للخطابيّ رحمه الله تعالى ج٢ ﷺ ٢٣٧-٢٣٩ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (زياد بن أيوب) البغدادي، أبو هاشم الطُّوسي الأصل الملقَّب دَلُّويه، ولَقَّبه أحمدُ شعبةَ الصغير [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (إسماعيل ابن عُلَيّة) هو: ابن إبراهيم، أبو بشر البصريُّ، ثقة حافظ [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (هشام) بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدَّسْتُوَائي البصريُّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل اليمامي، أبو نصر، ثقة ثبت يدلس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (هلال) بن علي بن أسامة العامري المدني، وينسب إلى جده، ثقة [٥] ٥١/ ٦٥ .

٦- (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤ / ٨٠ .

٧- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، فإنه وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين، وشيخه بغدادي، والباقيان بصريان. **ومنها**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى عن هلال، عن عطاء، **ومنها**: أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه. وعند البخاريّ في «الزكاة»: «حدّثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه» (**قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**) و«إنما» أداة حصر. وفي نسخة: «إني». وفي «الكبرى»: «إن مما أخاف عليكم»، وعليه فالجارّ والمجرور خبر مقدّم لـ«إن» (**مِنْ بَعْدِي**) أي بعد موتي (**مَا يُفْتَحُ لَكُمْ**) بالبناء للمفعول، و«ما» اسم موصول مفعول «أخاف»، أو اسم «إنّ» مؤخّرًا على ما في «الكبرى». وفي نسخة: «ما يفتح اللَّه لكم». والمقصود أنه ﷺ ما يخاف على أمته الفقر، وإنما يخاف عليهم الغنى.

ولفظ البخاريّ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج اللّه لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا».

(مِنْ زَهْرَةِ) بيان لـ«ما». قال في «اللسان»: وزَهْرة الدنيا -بفتح الزاي، وسكون الهاء-، وفتحها-: حُسنها، وبَهْجتها، وغَضَارتها. وفي التنزيل العزيز: ﴿زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. قال أبو حاتم: زَهَرة الدنيا -بالفتح-، وهي قراءة العامّة بالبصرة، قال: وزَهْرة هي قراءة أهل الحرمين، وأكثر الآثار على ذلك انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الزهرة» -بفتح الزاي، وسكون الهاء-، وقد قُرِىء في الشاذّ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى، مثلُ جَهْرَة، وجَهَرَة. وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وفَجَرَة. والمراد بالزهرة الزينة، والبهجة، كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نَوْرُها -بفتح النون- والمراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والثياب، والزرع، وغيرهما مما يفتخر الناس بحسنه مع قلّة البقاء انتهى[2].

(وَذَكَرَ الدُّنْيَا، وَزِينَتَهَا) الظاهر أن الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، أي ذكر لفظ «الدنيا، وزينتها» مع لفظة «زهرة»، ولكنّ الراوي لم يحفظ كيفية ذكر هذين اللفظين معها، مع أنه يحفظ ذكر الجميع. ولفظ البخاريّ: «زهرة الدنيا» بالإضافة، من دون تردّد (فَقَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لم أقف على اسمه (أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟) بفتح واو «أَو»، والهمزة للاستفهام، والوا عاطفة على مقدّر، أي أتصير النعمة عقوبة؟؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من اللّه تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمةً؟، وهو استفهام استرشاد، لا إنكار. والباء في قوله: «بالشرّ» صلة ليأتي، أي هل يستجلب الخيرُ الشرّ[3].

وقال القرطبيّ: قوله: « وهل يأتي الخير بالشرّ» سؤالُ مَنِ استبعد حصول شرّ من شيء سمّاه رسول اللّه ﷺ «بركات»، وسمّاه خيرًا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وشِبْهِهِ مما سُمّي المال فيه خيرًا، فلما فَهِم ﷺ من سؤاله هذا الاستبعاد أجابه جواب من بقي عنده اعتقاد أن الخير الذي هو المال قد يَعرِض له أن يحصل عنه شرّ، إذا تعدّى به حدّه، وأسرف فيه، ومنع من حقّه، ولذلك قال: «أَوَ خيرٌ هو؟» -بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحةِ على الرواية

---

(١) - «لسان العرب» في مادّة زهر.
(٢) - «فتح» ج١٣ ص٢٣-٢٤ .
(٣) - «فتح» ج١٣ ص٢٤ .

الصحيحة- مُنكِرًا على من توهّم أنه يحصل منه شرّ أصلًا، لا بالذات، ولا بالْعَرَض انتهى[١].

(**فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ البخاريّ: «فصمت النبيّ ﷺ» (**فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ**) بضمّ حرف المضارعة، من التكليم (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه (**وَرَأَيْنَا**) بالبناء للفاعل: أي علمنا، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي ظننّا، ويؤيّده ما في البخاريّ: «حتى ظننت»، وفي رواية: «حتى ظننّا». وقال في «الفتح»: وفي رواية هلال: «فرُئينا» بضمّ الراء، وكسر الهمزة. وفي رواية الكشميهنيّ: «فأُرِينا» بضم الهمزة.

(**أَنَّهُ ﷺ يُنْزَلُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى الوحي المفهوم من المقام، والمعنى: ينزل اللّه تعالى عليه الوحي. وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة، من الكيفيّة التي جرت عادته ﷺ بها عند ما يوحى إليه (**فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ**) -بضمّ الراء، وفتح المهملة، ثم المعجمة والمدّ: هو الْعَرَق. وقيل: الكثير. وقيل: عرَقُ الحمّى. وأصل الرَّحْض -بفتح، ثم سكون: الغسل، ولهذا فسّره الخطّابيّ بأنه عَرَقٌ يَرْحَضُ الجلدَ لكثرته[٢].

(**وَقَالَ ﷺ «أَشَاهِدٌ السَّائِلُ؟**) وفي نسخة: «أفشاهد السائل». وفي نسخة: «أين هذا». وفي رواية البخاريّ: «أين السائل؟». وفي رواية مسلم: «إن هذا السائلُ». قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «أين»، وفي بعضها: «أنّى»، وفي بعضها: «أيُّ»، وكلُّهُ صحيح، فمن قال: «أنّى»، أو «أين» فهما بمعنى، ومن قال: «إنّ» فمعناه -واللّه أعلم- إنّ هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفَطِنُ، ولهذا قال: «وكأنه حمده»، ومن قال: «أيّ»، فمعناه: أيّكم، فحذف الكاف والميم. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[٣].

وقال السنديّ: قوله: «أشاهد السائل» يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل، أي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد، حتى يُجيب عنه، أي أشاهدٌ السائل هذا، وهو أنه لا يأتي الخير بالشرّ انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا المعنى بعيدٌ، تبعده الرواية الأُخرى: «أين السائل»، ونحوها، بل الصواب أن المعنى: أحاضرٌ السائل، يعني أن الشخص الذي

---

(١) - «المفهم» ج٣ ﷺ ٩٦ .
(٢) - «فتح» ج١٣ص٢٤ .
(٣) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص١٤٤ .

سأل، فنزل بسببه الوحي حاضر في المجلس، لم يبرح مكانه؛ وإنما قال ذلك لاحتمال أن ينتقل بعد السؤال إلى محلّ آخر، فأراد ﷺ التثبّت من حضوره، حتى يسمع الجواب بنفسه. واللّه تعالى أعلم.

وزاد في رواية البخاريّ: «قال أبو سعيد: لقد حَمِدناه حين طلع ذلك». وفي رواية: «وكأنه حمده». قال في «الفتح»: والحاصل أنهم لامُوهُ أوّلًا حيث رأوا سكوت النبيّ ﷺ، فظنّوا أنه أغضبه، ثم حَمِدوه آخرًا لَمّا رأوا مسألته سببًا لاستفاد ما قاله النبيّ ﷺ. وأما قوله: «وكأنه حمده»، فأخذه منه من قرينة الحال انتهى[1].

(**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**) وفي رواية البخاريّ: «لا يأتي الخير إلا بالخير». زاد في رواية الدارقطنيّ تكرار ذلك ثلاث مرّات. وفي رواية لمسلم: «إنّ الخير لا يأتي إلا بخير، أَوَ هو خيرٌ؟».

قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يَعرِض له الشرّ بعارض البخل به عمن يستحقّه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأنّ كلّ شيء قَضَى اللّه أن يكون خيرًا، فلا يكون شرًّا، وبالعكس، ولكن يُخشى على من رُزِق الخير أن يَعرِض له في تصرّفه فيه ما يجلب له الشرّ.

ووقع في مرسل سعيد المقبريّ عند سعيد بن منصور: «أو خيرٌ هو؟ ثلاث مرّات»، وهو استفهام إنكار، أي إن المال ليس خيرًا حقيقيًّا، وإن سُمّي خيرًا؛ لأن الخير الحقيقيّ هو ما يَعرض له من الإنفاق في الحقّ، كما أنّ الشرّ الحقيقيّ فيه ما يَعرِض له من الإمساك عن الحقّ، والإخراج في الباطل، وما ذُكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة» كضرب المثل بهذه الجملة. انتهى[2].

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد قوله: «إنه»: ما نصّه: «ولم أفهم كما أردتّ»، والظاهر أن القائل المصنّف، ويحتمل أن يكون غيره. يعني أنه لم يفهم لفظة «إنه» من لفظ شيخه فهمًا جيّدًا. واللّه تعالى أعلم.

(**وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ**) -بفتح الراء، وكسر الموحّدة-: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. وقال القرطبيّ. الْجَدْوَل الذي يُسقَى به، والجمع أربعاء. والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير. وقال في «المصباح»: والربيع الجدولُ، وهو النهر الصغير. قال الجوهريّ: وجمع ربيع أربعاء، وأربعة، مثلُ نصيبٍ، وأنصباءَ، وأنصبةٍ. وقال الفرّاء: يُجمع رَبيع الكلإِ،

---

(١) - «فتح» ج١٣ ص٢٤.
(٢) - «فتح» ج١٣ ص٢٤.

وربيع الشهور أربعةً، وربيع الجدول أربعاء، ويصغّر رَبيع على رُبَيِّع، وبه سمّيت المرأة، ومنه الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء انتهى.

ويحتمل أن يكون معنى الربيع المطر النازل في وقت الربيع، ففي «اللسان»: والرَّبيع أيضًا المطر الذي يكون في الربيع. انتهى.

قال النوويّ: ووقع في الروايتين السابقتين: «إن كلّ ما يُنبت الربيع، أو أنبت الربيع»، ورواية كلّ محمولة على رواية «مما» وهو من باب: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] انتهى[١].

وجعل في «الفتح» «من» في قوله: «مما ينبت» للتكثير، لا للتبعيض ليوافق رواية «كلّ ما أنبت».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذكره النوويّ من حمل رواية «كلّ» على رواية «مما»، من كون المقصود هنا التبعيض أوضح مما قاله في «الفتح». واللّه تعالى أعلم.

وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازيّ؛ إذ المنبت في الحقيقة هو اللّه تعالى. وهذا الكلام كلّه وقع كالمثل للدنيا. وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبريّ[٢].

(**يَقْتُلُ**) زاد في رواية الشيخين: «حَبَطًا». وهو بفتح الحاء المهملة، والموحّدة، والطاء المهملة أيضا: هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حَبِطَتِ الإبلُ تَحْبَطُ حَبَطًا، من باب تَعِبَ: إذا أصابت مرعًى طيّبًا، فأمعنت في الأكل، حتى تنتفخ، فتموت. وروي بالخاء المعجمة، من التخبّط، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. قاله في «الفتح».

(**أَوْ يُلِمُّ**) بضم أوله، وكسر ثانيه، من الإلمام، وهو القرب، أي يقارب القتل.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا، وفي «الكبرى» «يقتُل، أو يُلمّ» بدون كلمة «ما» قبل «يقتل»، وهي ثابتة في «الصحيحين»، وهي واضحة. ورواية المصنّف لها وجه صحيح أيضًا، وهو إمّا أن تكون «مِنْ» في «مما ينبت» تبعيضيّة، وهي اسم عند بعض النحاة، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢] فأعربوا «من الثمرات» مفعولَ «أخرج»، ورزقًا مفعولًا لأجله[٣].

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١٤٥ .
(٢) -راجع «الفتح» ج١٣ ص٢٥ .
(٣) - راجع «همع الهوامع» للسيوطي في النحو في «باب المجرورات» ج٢ ص٣٨٢ .

فتكون «من» هنا اسم «إنّ»، و«يَقتُل» خبرها. ويحتمل أن كلمة «ما» مقدّرة، والموصول مع صلته اسم «إنّ»، وحَذفُ الموصول، وإبقاء صلته جائز في كلام العرب، كقول حسّان رضي اللّه تعالى عنه [من الطويل]:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه الخ[1]. والجارّ والمجرور في قوله: «مما يُنبت» خبر مقدّم. واللّه تعالى أعلم.

(إِلَّا) بكسر الهمزة، تشديد اللام، على الاستثناء، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، من أهل الحديث، واللغة، وغيرهم. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم «أَلَا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، على الاستفتاح[2].

(آكِلَةُ الْخَضِرِ) بالمدّ، وكسر الكاف، بصيغة اسم الفاعل. و«الخَضِرُ» بفتح الخاء، والضاد المعجمتين، وكذا لأكثر رواة البخاريّ، وهو ضرب من الكلأ، يُعجب الماشية، وواحده خَضِرَة. وفي رواية الكشميهني: «خُضْرَة» بضمّ الخاء، وسكون الضاد، وزيادة الهاء في آخره. وفي رواية السرخسيّ: «الخَضْرَاء» بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وبالمدّ. ولغيرهم: «خُضَر» بضمّ أوله، وفتح ثانيه، جمع خُضْرَة. أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاستثناء هنا منقطع بمعنى «لكن»، و«آكلة» مبتدأ محذوف الخبر، أي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي. ويحتمل أن يكون متّصلًا، والمستثنى منه محذوف، أي يقتل كلَّ آكلة، إلا آكلة الخضر. وأما ما قاله بعضهم من أن الاستثناء مفرّغ في الإثبات، فضعيف؛ لأن الاستثناء المفرّغ لا يقع في الإثبات، إلا على رأي ضعيف. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ) وفي نسخة: «إذا امتلأت» **(خَاصِرَتَاهَا)** تثنية خاصرة، بخاء معجمة، وصاد مهملة: وهما جانبا البطن، من الحيوان. وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد، والمعنى حتى إذا شبعت **(اسْتَقْبَلَتْ)** وفي رواية للبخاريّ: «أتت» **(عَيْنَ الشَّمْسِ)** تستمرىء بذلك. زاد في رواية البخاريّ: « فاجترّت»، ولمسلم: ثم اجترّت»، وهو بالجيم، أي استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف، فأعادت مَضْغَه.

---

(١) -راجع «حاشية الخضري على ابن عقيل» في «باب الموصول» ج١ص١٠٤ .
(٢) - «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص١٤٣ .

قال النوويّ: قال أهل اللغة: الجِرَّة بكسر الجيم: ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضعه، ثمّ يبلعه، والقصع: شدّة المضغ انتهى.

(فَثَلَطَتْ) بمثلّثة، ولام مفتوحتين، ثم طاء. وضبطها ابن التين: بكسر اللام: أي ألقت ما في بطنها رقيقًا. وقال النوويّ: الثَّلْط[1]، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة انتهى (ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ) يقال: رَتَعت الماشيةُ، من باب نفع، ورُتُوعًا: رَعَت كيف شاءت. قاله في «المصباح».

والمعنى أنها إذا شبعت، فثقل عليها ما أكلت، تحيّلت في دفعه، بأن تجترّ، فيزاد نُعُومةً، ثم تستقبل الشمس، فتحمى بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكّن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا.

قال الأزهريّ رحمه اللّه تعالى: وأما قول النبيّ ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يَقتُلُ حَبَطًا، أو يُلمّ»، فإن أبا عُبيد فَسّر الْحَبَط، وترك من تفسير هذا الحديث أشياء، لا يستغني أهل العلم عن معرفتها، فذكرتُ الحديث على وجهه لأفسّر منه كلّ ما يُحتاج من تفسيره، ثمّ أورد الحديث بتمامه، ثم قال: وإنما تقصّيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بُتِرَ استَغْلَق معناه، وفيه مثلان: ضَرَب أحدَهما للْمُفْرِطِ في جمع الدنيا، مع منع ما جَمع من حقّه. والمثل الآخر ضربه للمقتصد في جمع المال، وبذله في حقّه.

فأما قوله ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا، فهو مثل الحريص، والمفرط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العُشْب التي تَحْلَوْلِيها[2] الماشيةُ فتستكثر منها، حتى تَنتَفِخ بطونها، وتُهْلِكَ، كذلك الذي يجمع الدنيا، ويَحْرِص عليها، ويَشِحّ على ما جمع حتى يمنع ذا الحقّ حقّه منها يَهلِكُ في الآخرة بدخول النار، واستيجاب العذاب.

وأما مثلُ المقتَصِدِ المحمود، فقوله ﷺ: «إلا آكلة الْخَضِرِ، فإنها أكلت، حتى إذا امتلأ خَواصرها استقبلت عين الشمس، فثَلَطت، وبالت، ثم رتعت». وذلك أن الْخَضِرَ ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشيةُ، فتُهلكه أكلًا، ولكنّه من الْجَنْبَة[3] التي

---

(١) -الثَّلْطُ -بفتح، فسكون: رقيق سَلْح الفيل ونحوه. قاله في «القاموس».
(٢) -أي تجده حلوًا.
(٣) -الْجَنْبَةُ: عامّة الشجر التي تتربّلُ في الصيف. قاله في «القاموس». ومعنى تربّل: أي تنبت.

تَرعاها بعد هَيْجِ العُشْب[١]، ويُبْسه. قال: وأكثر ما رأيت العرب يجعلون الْخَضِرَ ما كان أخضر من الْحَلِيّ[٢] الذي لم يَصفرّ، والماشيةُ ترتع منه شيئًا، فشيئًا، ولا تستكثر منه، فلا تَحْبَط بطونها عنه، قال: وقد ذكره طَرَفَة، فبيّن أنه من نبات الصيف في قوله:

كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمْأَدْنَ[٣] إِذَا أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيجَ[٤] الْخَضِرْ

فالْخَضِر من كلأ الصيف في القَيْظِ، وليس من أحرار بُقول الربيع، والنَّعَمُ لا تَسْتَوبله[٥]، ولا تحبط بُطونها عنه، قال: وبنات مَخْرٍ أيضًا، وهي سحائبُ يأتين قُبُلَ الصيف. قال: وأما الْخُضَارةُ، فهي من البقول الشَّتَوِيّة، وليست من الْجَنْبَة، فضرب النبيّ ﷺ آكلة الخضر مثلًا لمن يقتصد في أخذ الدنيا، وجَمْعِها، ولا يُسرف في قَمّها[٦] والحرص عليها، وأنه ينجو من وَبَالها، كما نَجت آكلة الْخَضِر، ألا تراه قال: فإنها إذا أصابت من الخضر، استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، وإذا ثلطت، فقد ذهب حَبَطُها، وإنما تَحْبَط الماشية إذا لم تَثلِطْ، ولم تَبُل، وأُتْطِمت[٧] عليها بطونها. وقوله: «إلا آكلة الخضر» معناه لكن آكلة الخضر.

وأما قوله ﷺ: إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة» ههنا الناعمة الْغَضّة، وحَثَّ على إعطاء المسكين، واليتيم منه، مع حلاوته، ورغبة الناس فيه؛ ليقيه اللَّه تبارك وتعالى وَبَالَ نَعْمَتِها في دنياه وآخرته انتهى كلام الأزهريّ رحمه اللَّه تعالى[٨].

(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ) بفتح، فكسر: أي كبقلة خَضِرة في المنظر **(حُلْوَةٌ)** بضمّ، فسكون: أي كفاكهة حُلْوة في الذوق، فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكلّ وجه، فيؤدّيه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي، فيهلك **(وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ)** وفي رواية البخاريّ: «فنعم المعونة هو» قال في «الفتح»: هو كالتذييل للكلام المتقدّم.

(إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ) أي بعد أن يأخذه بوجهه، وإلى هذا القيد أشار بذكر ما يقتضيه

---

(١) -أي يبسه، فـ«يبسه» عطف تفسير له.

(٢) -الْحَلِيّ كغَنِيّ: نبات بعينه، وهو من خير مراتع أهل البادية للنعم، والخيل، وإذا ظهرت ثمرته، أشبه الزرع، إذا أسبل. أفاده في «اللسان».

(٣) -مأد النبات، كمنع: اهتزّ، وتروّى، وجرى فيه الماء. «قاموس».

(٤) - جمع عُسْلُوج، قال في «القاموس»: الْعُسْلُجُ، والْعُسْلُوج: ما لان، واخضرّ من الْقُضْبان. انتهى.

(٥) -أي لا تشتهيه.

(٦) -أي جمعها.

(٧) -بالبناء للمفعول: أي انتفخت بطونها.

(٨) - راجع «لسان العرب» في دادّة (حبط).

في المقابل، فلا بدّ في الخبر من أمرين: أحدهما: تحصيله بوجهه. والثاني: صرفه في مصارفه، وعند انتفاء أحدهما يصير ضررًا، وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا في قوله الآتي: «والذي يأخذه بغير حقّه الخ»، أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقّه في مصارفه، ففي الكلام الاحتباك[1]. وقد يقال: فيه الإشارة إلى الملازمة بين القيدين، فلا يُوَفّق المرء للصرف في المصارف، إلا إذا أخذه بوجهه. أفاده السنديّ[2].

وفيه إشارة إلى عكسه، وهو: بئس صاحب المسلم هو لمن لم يعط اليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

(وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ) أي المال **(بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ)** هذا ذُكر في مقابلة قوله: «ونعم صاحب المسلم هو» **(وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي يشهد عليه بحرصه، وإسرافه، وإنفاقه فيما لا يُرضي اللَّهَ عزّ وجلّ.

قال في «الفتح»: يحتمل أن يشهد عليه حقيقة، بأن ينطقه اللَّه تعالى ويجوز أن يكون مجازًا، والمراد شهادة الملك الموكّل به انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني احتمالٌ ضعيف؛ لأنه لا داعي إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، ومما يُبعده ما تقدّم في «باب مانع الزكاة» -٢٠/ ٢٤٨١-من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: « من آتاه اللَّه عزّ وجلّ مالًا، فلم يؤدّ زكاته، مُثّل له ماله يوم القيامة شُجاعًا، أقرع، له زبيبتان، يأخذ بلِهْزمتيه، يوم القيامة، فيقول: أنا مالك، أنا كنزك...» الحديث. فإنه نَصٌّ في أن المال يكلّمه، ويبّخه حقيقة، فدلّ على أن المراد بالشهادة هنا الشهادة الحقيقيّة، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) -الاحتباك نوع لطيف من أنواع البديع، وهو الحذف من الأول لدلالة ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ الآية [البقرة: ١٧١] التقدير -والله أعلم-: ومثل الأنبياء والكفار، كمثل الذي يَنعِق، والذي يُنعَق به، فحذف من الأول الأنبياء، لدلالة ﴿ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ عليه، ومن الثاني: الذي يُنعَق به، لدلالة ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ عليه. أفاده في «كشّاف اصطلاحات الفنون» ج١ص٤٦١ .

(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص٩١-٩٢ .

أخرجه هنا٨١/ ٢٥٨١- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «الجمعة» ٩٢٢ و«الزكاة» ١٤٦٥ و«الجهاد» ٢٨٤٢ و«الرقاق» ٦٤٢٧ (م) في «الزكاة» ١٠٥٢(ق) في «الفتن» ٣٩٩٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٥١ و١١٤٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز الصدقة على اليتيم؛ إذلم يفرّق في الإعطاء بين الواجب وغيره، فدلّ على أن اليتيم من مصارف الزكاة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة إليه، للنصوص الدالة على أن الأغنياء ليسوا مصارف لها. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة، ونحوها **(ومنها)**: جلوس الناس حول الإمام ليمكنهم السماع لموعظته **(ومنها)**: التحذير من المنافسة في الدنيا **(ومنها)**: استفهام العالم عمّا يُشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة **(ومنها)**: تسمية المال خيرًا، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿إن ترك خيرًا﴾ **(ومنها)**: ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يُستهجن، كالبول والغائط، فإن ذلك يُغتفر لما يترتّب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام **(ومنها)**: أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، وهذا على ما ظنّه الصحابة، ويحتمل أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة. وقد عدّ ابن دُريد هذا الحديث، وهو قوله: «إنّ مما يُنبت الربيع يقتل حبطًا، أو يُلمّ» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يُسبق ﷺ إلى معناه، وكلّ من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. قاله في «الفتح» **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ يلقاه من شدّة الوحي من العناء، حتى يتصبّب منه العرق، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها قالت: « أن الحارث بن هشام رضي اللَّه تعالى عنه سأل رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه كيف يأتيك الوحي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الْجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فيُفْصَم عنّي، وقد وَعَيتُ منه ما قال، وأحيانًا يمثّل لي الملك رجلًا، فيكلّمني، فأعي ما يقول، قالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه، ليتفصّد عَرَقًا»**(ومنها)**: أنه يستفاد منه ترك الْعَجَلة في الجواب، إذا كان يحتاج إلى التأمّل **(ومنها)**: لوم من ظُنّ به تعنّتٌ في السؤال، وحَمْدُ من أجاد فيه **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه تفضيلَ الغنيّ على الفقير. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولا حجة فيه لأنه لا يمكن

التمسّك به لمن لم يرجّح أحدهما على الآخر، والعجب أنّ النوويّ قال: فيه حجة لمن رجّح الغنيّ على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقيّ لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيرًا حقيقيًّا؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قال الحافظ: فعلى هذا يكون حجّة لمن يفضّل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجّة فيه لأحد القولين انتهى[1].

(ومنها): الحضّ على إعطاء المسكين، واليتيم، وابن السبيل **(ومنها)**: أن المكتسب للمال من غير حلّه لا يُبارَك له فيه؛ لتشبيهه بالذي يأكل، ولا يشبع **(ومنها)**: ذمّ الإسراف، وكثرة الأكل، والنَّهَم فيه **(ومنها)**: أن اكتساب المال من غير حلّه، وكذا إمساكه عن إخراج الحقّ منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في بيان التمثيل الذي ورد في هذا الحديث:

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رَعَت الخَضِر للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهّاد، والثاني، إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضرّ، فإذا أخرجه زال الضرّ، واستمرّ النفع، وإما أن يُهمل ذلك، الأول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

وقال الطيبيّ: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أَكْلَ مُستَلِذّ، مُفرِط، منهمك، حتى تنتفخ أضلاعه، ولا يُقلع، فيسرع إليه الهلاك. ومن أكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم، فغلبه، فأهلكه. ومن أكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضرّه، وتحيّل في دفعه، حتى انهضم، فيسلم. ومن أكل غير مفرط، ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسدّ جوعته، ويُمسك رَمَقَه.

فالأول: مثال الكافر، والثاني: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع، والتوبة، إلا عند فواتها. والثالث: مثل للمخلّط المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة. والرابع: مثال الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. وبعضها لم يُصرَّح به في الحديث، وأخذُهُ منه محتمل.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث وجوه من التشبيه بديعةٌ: **(أولها)**: تشبيه المال، ونموّه بالنبات وظهوره. **(ثانيها)**: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب، بالبهائم المنهمكة في الأعشاب **(ثالثها)**: تشبيه الاستكثار منه، والادّخار به

---

(١) - «فتح» ج١٣ ص٢٧ .

بالشَّرَه في الأكل، والامتلاء منه. **(رابعها)**: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدّى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السَّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعًا. **(خامسها)**: تشبيه المتقاعد عن جمعه، وضمّه بالشاة إذا استراحت، وحطّت جانبها، مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكونًا، وسكينةً، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها. **(سادسها)**: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرّها. **(سابعها)**: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يُؤمن أن ينقلب عدوًّا، فإن المال من شأنه أن يُحرَز، ويُشدّ وَثَاقه حبًّا له، وذلك يقتضي منعه من مستحقّه، فيكون سببًا لعقاب مقتنيه. **(ثامنها)**: تشبيه آخذه بغير حقّ بالذي يأكل، ولا يشبع انتهى.

وقال الغزاليّ رحمه اللّه تعالى: مثَلُ المال مَثَلُ الحيّة التي فيها ترياقٌ نافعٌ، وسمّ ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبيّ، فقد لقي البلاء المهلك انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٢- (الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ)

٢٥٨٢ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَميُّ البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٨ .

٣- **(ابن عون)** هو عبد اللّه، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل عابد، [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- **(حفصة)** بنت سيرين، أم الهُذَيل الأنصارية البصرية، ثقة [٣] ٢٢/ ٣٩٠ .

٥- **(أم الرائح)** الرَّبَاب -بفتح أوله، وتخفيف الموحّدة، آخره موحّدة- بنت صُلَيع -بمهملتين- مصغّرةً- الضّبّيّة البصريّة، مقبولة [٣].

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٣ ﷺ ٢٦-٢٧ .

رَوت عن عمّها سلمان بن عامر الضبّيّ في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القرابة. وعنها حفصة بنت سيرين. ذكرها ابن حبّان في «الثقات».

علّق لها البخاريّ، وأخرج لها الباقون، إلا مسلمًا، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(سلمان بن عامر)** بن أوس بن حجر بن عَمرو بن الحارث الضبّيّ. رَوى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنة أخيه أم الرائح الرباب بنت صُليع بن عامر الضبيّ، ومحمد، وحفصة ابنا سيرين، وعبدالعزيز بن بشر بن كعب. وسكن البصرة.

قال مسلم بن الحجاج: وليس في الصحابة ضبّيّ غيره. انتهى.

قال الحافظ: في الصحابة يزيد بن نَعَامة الضبيّ، قال البخاريّ له صحبة، وكُدَير الضبّيّ مختلف في صحبته، وحنظلة بن ضِرَار الضبّيّ، قال الدُّولابيّ: قُتل يوم الجمل، وهو ابن مائة سنة، ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين مذكورين في الكتب المصنّفة في الصحابة، فينظر في قول مسلم.

وذكر أبو إسحاق الصريفينيّ: توفّي سلمان في خلافة عثمان. وفيه نظر، والصواب أنه تأخّر إلى خلافة معاوية. انتهى كلام الحافظ.

أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٢١٤) «في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا...» الحديث. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين. **ومنها**: أن رواته كلهم رواة الصحيح إلا أم الرائح، فقد علق لها البخاري، وأخرج لها أصحاب «السنن». **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعية عن تابعية. **ومنها**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديثان فقط، حديث الباب عند أصحاب «السنن»، وحديث العقيقة عند جميعهم إلا مسلمًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) الضبّيّ رضي اللّه تعالى عنه **(عَنِ)** وفي نسخة: «أن» **(النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ)** وفي نسخة بحذف «إنّ» **(عَلَى الْمِسْكِينِ)** إطلاقه يشمل الفرض، والنفل، فيدلّ على جواز أداء الزكاة إلى ذي القرابة مطلقًا. قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: قد استُدلّ بالحديث على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواءٌ كان ممن تلزمهم النفقة، أم لا؟؛ لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيّد بصدقة

التطوّع، ولكنّه قد تقدّم عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد انتهى[١]. وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية في الحديث الثاني، إن شاء اللّه تعالى.

(صَدَقَةٌ) أي فيه أجر صدقة واحدة (وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ) أي ذي القرابة (اثْنَتَانِ) أي والصدقة على ذي القرابة صدقتان، يعني أن فيها أجر صدقتين (صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ) بدل من «اثنتان»، أي أجر صدقة، وأجر صلة رحم، وفيه الحثّ على التصدّق على ذوي الأرحام، والاهتمام بهم، وأن التصدق عليهم أفضل من التصدّق على غيرهم؛ لأنه خيران، ولا شكّ أنهما أفضل من خير واحد. قيل: هذا غالبيّ، وقد يقتضي الحال العكس، بأن يكون غير القريب أشدّ حاجة، وتضرّرًا من القريب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه أم الرائح، مقبولة تحتاج إلى متابع؟.

[قلت]: إنما صح بشواهده، فقد يشهد له حديث زينب الذي بعده، وهو متفق عليه، وغيره. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٢- وفي «الكبرى»٨٤م٢٣٦٣ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٤٤ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٥٧٩٤ و٢٧٥٤٤ و١٧١٦ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٨٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٣ -أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ

---

(١) - «نيل الأوطار» ج٢ ص١٩١ .

(٢) -زاد في «الكبرى»: «العسكريّ، كتبت عنه بالبصرة، قال...».

لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ؟، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (بشر بن خالد) العسكري، أبو محمد البصري، ثقة يُغْرِبُ [١٠] ٢٦/ ٨١٢ .

٢- (غندر) محمد بن جعفر، أبو عبد اللَّه البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (سليمان) بن مهران الأعمش الكوفي ثقة فقيه حافظ، يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم [٢] ٢/ ٢ .

٦- (عمرو بن الحارث) بن أبي ضِرَار -بكسر المعجمة- ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة -وهو المصطلق- بن سعد بن كعب بن عمرو -وهو خزاعة- الخزاعيّ المصطلقيّ، أخو جويرية، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما، صحابيّ قليل الحديث.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه الحارث، وله صحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امراة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها، عنها. وعنه مولاه دينار، وأبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو وائل، وزياد بن الجعد. قال ابن أبي داود: كان الحارث بن أبي ضِرَار، صهر عبد اللَّه بن مسعود. ورجّح ابن القطّان أن عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة؛ لأن في كثير من الروايات، عن عمرو ابن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفيّة، فيكون ثقفيًا، قال: اللَّهمّ إلا أن يكون ابن أخيها لأمّ، أو للرضاعة، فاللَّه أعلم.

روى له الجماعة وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث ٣٥٩٤ وأعاده برقم ٣٥٩٥ و٣٥٩٦ . .

٧- (زينب) بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد اللَّه بن معاوية بن عتّاب ابن الأسعد بن غاضرة بن خُطَيط بن قسيّ -وهو ثقيف- وقيل: اسمها رائطة.

روت عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها عبد اللَّه بن مسعود، وعمر بن الخطّاب. وعنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، ولم يُسمّ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار، وغيرهم.

روى لها الجماعة وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبًا» كرره تسع مرات. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

ومنها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وسليمان وأبو وائل كوفيان، والباقيان مدنيان. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي عن صحابية، وتابعي عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن الحارث) بن أبي ضِرَار الخزاعيّ رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: ووقع عند الترمذيّ عن هَنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلًا، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو ابن الحارث نفسه، وكأنّ أباه كان أخا زينب لأمها، لأنها ثقفيّة، وهو خزاعيّ. ووقع عند الترمذيّ أيضًا، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزّيّ، وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على ذلك في الترمذيّ، بل وقفت على عدّة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث.

وقد حكى ابن القطّان الخلافَ فيه على أبي معاوية، وشعبة، وخالف الترمذيّ في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطّان: لا يضرّه الانفراد؛ لأنه حافظٌ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلًا، لكن يلزم من ذلك أن يتوقّف في صحّة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يُعرف حاله.

وقد حكى الترمذيّ في العلل المفرد أنه سأل البخاريّ عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأنّ الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. قال الحافظ: ووافقه منصور، عن شقيق، أخرجه أحمد، فإن كان محفوظًا، فلعلّ أبا وائل حمله عن الأب، والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائيّ، من طريق شعبة على الصواب، فقال: «عن عمرو بن

الحارث» انتهى[١].

(عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) هي زينب بنت معاوية، ويقال لها: رائطة، كما تقدّم، لكن قال في «تهذيب التهذيب» ج٤ ص٦٧٥: فرّق أبو سعيد، وابن حبّان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نُعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة امرأتي ابن مسعود انتهى.

وقال في «الفتح»: ويقال لها: أيضًا رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبّان» في نحو هذه القصّة، ويقال: هما اثنان عند الأكثرين، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذيّ: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاويّ، فقال رائطة هي زينب، لا يعلم أن لعبد اللَّه امرأة في زمن رسول اللَّه ﷺ غيرها.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ هنا عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش: ما نصّه: قال: فذكرته لإبراهيم، فحدّثني إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد اللَّه بمثله سواءً. انتهى.

فقال في «الفتح»: القائل: «فذكرته الخ» هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعيّ، وأبو عُبيدة هو ابن عبد اللَّه بن مسعود، ففي الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقين كلهم كوفيّون انتهى[٢].

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ) ولفظ البخاريّ: «قال: كنت في المسجد، فرأيت النبيّ ﷺ، فقال: «تصدّقنَ، ولو من حليّكنّ». وللمصنّف في «عِشْرة النساء» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: قالت: خطبنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «يا معشر النساء، تصدّقن، ولو من حُليّكنّ، فإن أكثركنّ أهلُ جهنّم يوم القيامة».

(وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء جمعًا، ويجوز فتح الحاء، وسكون اللام مفردًا (قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن مسعود زوجها رضي اللَّه تعالى عنهما (خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ) كناية عن الفقر، وقلّة المال (فَقَالَتْ لَهُ) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن تقول: «فقلت له». وفي «عشرة النساء»: «فقلت له» (أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟) جمع يتيم، وفي نسخة: «أيتام». وهو صفة لـ«بني»، أو حالٌ منه. قال الحافظ: لم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

ولفظ البخاريّ: «وكانت زينب تنفق على عبد اللَّه، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد اللَّه: سل رسول اللَّه ﷺ أيجزىء عنّي أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللَّه ﷺ...». ولفظ مسلم: قالت: فرجعت إلى

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ﷺ ٨٩-٩٠.
(٢) - «فتح» ج٤ ص٩٠.

عبد اللَّه، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول اللَّه ﷺ قد أَمَرَنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزىء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال لي عبد اللَّه: بل ائته أنت. . .».

(**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وسبب امتناعه عن السؤال ما بُيِّنَ في رواية المصنّف في «عشرة النساء»، ولفظه: وكان رسول اللَّه ﷺ، قد أُلقيت عليه المهابة». فكما أن زينب هابت أن تسأله فكذلك عبد اللَّه هاب أن يسأله. وقيل: لعلّ امتناعه لأن سؤاله يُنبىء عن الطمع. والأول أظهر. واللَّه تعالى أعلم (**قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) «إذا» هنا هي الفُجَائيّة، أي ففاجأني وجود امرأة من الأنصار على بابه ﷺ (**يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ**) هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي اللَّه تعالى عنه. ففي رواية المصنّف في «عشرة النساء» من طريق علقمة، عن عبد اللَّه، قال: انطلقت امرأة عبد اللَّه، وامرأة أبي[1] مسعود إلى رسول اللَّه ﷺ، كلّ واحدة تكتم صاحبتها أمرها. . . قال الحافظ: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصاريّةً سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجيّة، فلعلّ لها اسمين، أو وهم من سمّاها زينب، انتقالًا من اسم امرأة عبد اللَّه إلى اسمها انتهى.

(**تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ**) وفي رواية علقمة المذكورة: «فقالتا لبلال: ايت رسول اللَّه ﷺ، فقل: امرأتان لإحداهما فضلُ مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، فقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوجٌ خفيف ذات اليد». . . (**وَلَا تُخْبِرْهُ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها(**مَنْ نَحْنُ؟**) أي لا تعيّن اسمنا، بل قل: تسأل امرأتان، إرادة الإخفاء، مبالغة في نفي الرياء، أو رعاية للأفضل، وهذا أيضًا يصلح أن يكون وجهًا لعدم دخولهما. وقيل: المعنى: لا تخبره، أي بلا سؤال، وإلا فعند السؤال يجب الإخبار، فلا يمكن المنع عنه، ولذلك أخبر بلال بعد السؤال (**فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) زاد في رواية: «فدخل، فسأله» (**فَقَالَ ﷺ (مَنْ هُمَا؟)**) أي من السائلتان؟. (**قَالَ**) بلال رضي اللَّه تعالى عنه مخبرًا عنهما، ومعيّنًا لهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ، واستخباره (**زَيْنَبُ**) أي اسم كلّ واحدة منهما زينب (**قَالَ ﷺ (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)**) وإنما لم يقل أيّة بالتأنيث؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] (**قَالَ**) بلال (**زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود (**وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ**) التي هي امرأة أبي مسعود.

---

(١) - في نسخة «الكبرى» «امرأة ابن مسعود»، والصحيح أبي مسعود، كما في «الفتح» ج٤ ص٩٠ .

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ليس إخبار بلال رضي اللّه تعالى عنه بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرّ؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن بلالًا فَهِمَ أن ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحوِج إلى ذلك.

[الثاني]: أنه إنما أخبر بهما جوابًا لسؤال النبيّ ﷺ، فرأى أنّ إجابة رسول اللّه ﷺ أهمّ، وأوجب من كتمان ما أمرتاه به. وهذا كلّه بناء على أنهما أمرتاه به. ويحتمل أن يكون سؤالًا للإسراع، ولا يجب إسعاف كلّ سؤال انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) يجزىء عنهما (لَهُمَا) أي لكلّ واحدة منهما (أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ) أي أجر صلة الرحم (وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) أي أجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه الشيخان، وغيرهما، وتقدّم للمصنف برقم -١٥٧٦-[2] يدلّ أنها شافهته، وشافهها؛ لقولها فيه: «يا نبيّ اللّه إنك أمرت»، وقوله فيه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ». فيحتمل أن يكونا قصّتين. ويحتمل أن يقال: تُحمَل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الأرجح، ومما يرجّحه، اختلاف سياق القصّتين، ففي حديث الباب أن السؤال عن أيتام هم بنو أخيها، لا عن ولدها، وفي حديث أبي سعيد أن الولد لها من ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «المفهم» ج٣ ﷺ ٤٦ .

(٢) - هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ، في أضحى، أو فطر ،إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأُذِن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود، أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك، أحق من تصدقت به عليهم».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/ ٢٥٨٣- وفي «الكبرى»٨٣/ ٢٣٣٦٤وفي «عشرة النساء» ٨٧/ ٩٢٠٠ و٩٢٠١ و٩٢٠٢ و٩٢٠٣ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤٦٦ (م) في «الزكاة»١٠٠٠ (ت) في «الزكاة»٦٣٥ (ق) في «الزكاة» ١٨٣٤ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٦٥٢ و«باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٠٨ (الدارمي) في الزكاة ١٦٥٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز صرف الصدقة على الأقارب، وفيه اختلاف بين العلماء سنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): الحثّ على الصدقة على الأقارب **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم **(ومنها)**: جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها **(ومنها)**: مشروعيّة عظة الإمام النساء **(ومنها)**: ترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء **(ومنها)**: جواز تحدّث الرجل مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة **(ومنها)**: التخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يُتوقّع بسببها من العذاب، فإن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار» **(ومنها)**: جواز فُتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، حيث أفتى ابن مسعود بجواز صرف صدقة امرأته له، وقال النبيّ ﷺ: «صدق ابن مسعود»، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه **(ومنها)**: طلب الترقّي في تحمّل العلم، حيث ذهبت زينب إلى رسول اللّه ﷺ بعد أن أفتاها زوجها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع الزكاة إلى الأقارب:

قال الإمام ابن قدامة نقلًا عن ابن المنذر رحمهما اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته، وتُسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.

قال: ونصّ أحمد، فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجدّ، ولا الجدّة، ولا ولد البنت.

قال: وأما سائر الأقارب، فمن لا يُوَرَّثُ منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه، لكونه بعيد القرابة، أو لمانع، مثل الأخ المحجوب بالابن، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئيّة بينهما، ولا ميراث، فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث، كالأخوين الذين يرث أحدهما الآخر، ففيه روايتان عن أحمد:

[إحداهما]: يجوز دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه، رواها عنه جماعة، فقد سئل: أيُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كلَّ القرابة إلا الأبوين والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندي؛ لقول النبيّ ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وهي لذي الرحم اثنان، صدقة وصلة». فلم يشترط نافلة، ولا فريضة، ولم يفرّق بين الوارث وغيره.

[الرواية الثانية]: لا يجوز دفعها إلى الْمُوَرَّثِ؛ لأنه يلزمه مؤنته، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليهم، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها. والحديث يحتمل صدقة التطوّع، فيُحمل عليها. انتهى مختصركلام ابن قدامة بتصرف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي القول الراجح هو الأول، كما اختاره أبو عبيد، واحتجّ له بإطلاق حديث: «الصدقة على المسكين الخ»، وكذلك إطلاق حديث زينب المذكور في الباب، فإن ترك الاستفصال ينزّل منزل العموم، كما هو مبيّن في محلّه.

والحاصل أن الحقّ جواز دفع الزكاة لعموم الأقارب، فإن صحّ الإجماع على أنه لا يجوز دفعها للوالدين -كما ادعاه ابن المنذر- قلنا به، وإلا فهما داخلان في عموم النصوص أيضًا.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: ويؤيّد الجواز، والإجزاء الحديث الذي تقدّم عند البخاريّ، بلفظ: «زوجك، وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم». وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال. ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى، هو عين التحقيق الحقيق بالقبول، المؤيّد بأدلّة النقول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - راجع «المغني» ج٤ ص٩٨-١٠٠ .

(٢) - «نيل الأوطار» ج٤ ص١٩٢ صبعة دار الكتب، تحقيق محمد سالم هاشم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمعوا على أنّ الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئًا؛ لأن نفقتها واجبةٌ عليه.

قال الصنعانيّ: وعندي فيه توقّف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها، لا يصيّرها غنيّةً، الغِنَى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الصنعانيّ متّجهٌ؛ إذ التعليل بوجوب نفقتها على الزوج، لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه، غنيّةً كانت، أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئًا[1]. واللّه تعالى أعلم.

وأما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، فذهب الشافعيّ، والثوريّ، وابن المنذر[2]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحمد[3] إلى جوازه.

وحجّتهم حديثُ زينب المذكور في الباب، ووجه الاحتجاج به أنها سألته عن الصدقة على زوجها، وعلى الأيتام في حجرها، فأجابها بأن لها أجرَ الصلة، وأجر الصدقة، ولم يستفسر، هل هي صدقة واجبة، أم تطوّعٌ؟، وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزّل منزلة العموم في المقال.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى منعه. واحتجّوا بأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا، ولكنه أيسر بها، لزمه نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين.

ورُدَّ هذا بأنه يلزم منه منع دفعها له صدقة التطوّع أيضًا؛ للعلّة المذكورة؛ مع أنه يجوز دفعها إليه اتفاقًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنّ المذهب الأول هو الأرجح؛ لأمرين:

(الأول): أن الزوج داخل في الأصناف المنصوص عليهم في مصارف الزكاة؛ لأنه فقير. **(الثاني)**: أنه ليس في المنع نصّ، ولا إجماعٌ، ولا قياس صحيح.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إليه:

(أما أوّلًا): فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. **(وأما ثانيًا)**: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزّل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة،

---

(١) -انظر «نيل الأوطار» ج٤ ص١٩١ .

(٢) -راجع «المغني» لابن قدامة ج٤ص١٠١ .

(٣) - قال في «الفتح» ج٤ ص٩٠: كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الخرقيّ: ولا لمن تلزمه مؤونته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته، قال: والأظهر الجواز مطلقًا إلا للأبوين والولد. انتهى.

هل هي تطوّع، أم واجبٌ، فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان، أو تطوّعًا انتهى[١] وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٣- (الْمَسْأَلَةُ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على ذمّ سؤال الناس أموالهم.

٢٥٨٤ -أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ، حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سيف الحرّاني، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجد [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كيسان، أبو محمد الغفاري المدني، ثقة ثبت فقيه ؛٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- **(أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر)** هو سعد بن عبيد الزهري مولاهم المدني، ثقة [٢] ١/ ١٨١٩ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين. غير شيخه فحرّاني. **ومنها**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح عن الزهري عن أبي عبيد، وكلهم مدنيون. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «نيل الأوطار» ج٤ ص١٩٠ طبعة دار الكتب العلمية. تحقيق محمد سالم هاشم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم (أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ) سَعْدَ بن عُبيد (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ) ويقال له: مولى عبد الرحمن بن عوف (أَخْبَرَهُ) أي أخبر ابنَ شهاب (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف انتهى. و«يحتزم»: أي يشدّ بالحبل، يقال: حَزَمتُ الدّابّةَ حَزْمًا، من باب ضَرب: شددتها بالْحِزَام. قاله في «المصباح». واحتزم الرجلُ، وتحزّم بمعنًى، وذلك إذا شدّ وسطه بحبل. أفاده في «اللسان»(حُزْمَةَ حَطَبٍ) بالنصب مفعول «يحتزم». وفي نسخة: «بحزمة حطب» بزيادة الباء. و «الْحُزْمة» بضمّ، فسكون، وجمعه حُزَم، كغرفة، وغُرَف، ما يشدّ به الشيء. و«الحطب» بفتح المهملتين: ما أُعدّ من الشجر شَبُوبًا -أي وَقُودًا- للنار. قاله في «اللسان» (عَلَى ظَهْرِهِ) ولفظ «الكبرى»: «فيحملها على ظهره»، فالجارّ والمجرور هنا يتعلّق بـ«يحملها» مقدّرًا (فَيَبِيعَهَا) بالنصب عطفًا على «يحتزم» (خَيْرٌ) خبر قوله: «أن يحتزم»؛ لأنه في تأويل المصدر مبتدأ، أي احتزامُه خيرٌ له.

وقال في «الفتح»: ليست «خير» هنا بمعنى أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصحّ عند الشافعيّة أن سؤال مَن هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميتِهِ الذي يُعطاه خيرًا، وهو في الحقيقة شرّ انتهى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: [فإن قلت]: لا خير في السؤال، فما وجه هذا الترجيح؟.

[قلت]: يحتمل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك حيث اضطرّ إلى السؤال بحيث لا يصير فيه ذمّ أصلًا، فتَرْكُه مع ذلك خير من فعله. وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأن من أمكنه الاحتطاب لم يضطرّ إلى السؤال.

[ثانيهما]: أن هذه الصيغة، وهي «خيرٌ» قد تستعمل في غير الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية انتهى[(٢)].

وقال السنديّ في شرحه: «الكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيويّ خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرويّ، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني انتهى[(٣)]. وقال في حاشية

(١) -راجع «الفتح» ج٤ ﷺ ٩٨ .
(٢) - «طرح التثريب» ج٤ ص٨٣-٨٤ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ ص٩٤ .

مسلم: قوله: «خيرله الخ». أي لو فُرض في السؤال خيريّة لكان هذا خيرًا منه، وإلا فمعلومٌ أنه لا خيريّة في السؤال انتهى[١].

(مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) أي من سؤاله رجلًا، والمراد بالرجل الشخص، فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل (فَيُعْطِيَهُ) بالنصب عطفًا على ما قبله، أي فيعطيه ذلك الرجل مسؤوله، فيُحَمّله ثقل المنّة، ومذلّة المسألة (أَوْ يَمْنَعَهُ») بالنصب أيضا: أي يمعنه مسؤوله، فيكتسب الذلّ والهوان، والخيبة، والحرمان. يعني أن الإعطاء، والمنع سيّان في كون الاحتزام خيرًا له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٤و٢٥٨٩- وفي «الكبرى»٨٥/ ٢٣٦٥ . (خ) في «الزكاة» ١٤٧٠ (م) في «الزكاة»١٠٤٢ (ت) في «الزكاة»٦٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٧٥ و٧٤٣٩ و٧٩٢٧ و٨٨٨٩ و٩١٤٠ و٩٥٥٨ و٩٧٩٢ و٩٧٩٦ و١٠٠٦٠ (الموطأ) ١٨٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ذمّ السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضّل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ، إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على المسؤول من الضيق في ماله، إن أَعطَى كلّ سائل **(ومنها)**: جواز الحلف لتقوية الأمر، وتأكيده[٢] **(ومنها)**: الحثّ على طلب الرزق، وارتكاب المشقّة في ذلك، ولو أدّى ذلك إلى امتهان المرء نفسه **(ومنها)**: ترجيح الاكتساب على السؤال، ولو كان بعمل شاقّ كالاحتطاب، ولو لم يَقدِر على بهيمة يحمل الحطب عليها، بل حمله على ظهره. وذكر ابن عبد البرّ، عن عمر رضي اللّه تعالى عنه، قال: مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس.

(ومنها): الحضّ على التعفّف عن المسألة، والتنزّه عنها.

---

(١) -نقله في «المرعاة»ج٦ ص٢٥٧ .

(٢) -هذا على جعل اللام لام قسم، وقد تقدم أنها تحتمل أن تكون ابتدائيّة.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال، يتنزّهون عن السؤال، ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبديّ الفقيه المالكي حيث يقول:

الْتَمِسِ الأَرْزَاقَ عِنْدَ الَّذِي ... مَا دُونَهُ إِنْ سِيلَ مِنْ حَاجِبِ
مَنْ يُبْغِضُ التَّارِكَ عَنْ سُؤْلِهِ ... جُودًا وَمَنْ يَرْضَى عَنِ الطَّالِبِ
وَمَنْ إِذَا قَالَ جَرَى قَوْلُهُ ... بِغَيْرِ تَوْقِيعٍ إِلَى كَاتِبِ

ومن أحسن ما قيل نظمًا في الرضى والقناعة، وذمّ السؤال قولُ بعض الأعراب[من الطويل]:

عَلَامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعُ ... وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الأَصَابِعُ
وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الأَرْضِ مَذْهَبُ ... عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ
فَكُنْ طَالِبًا لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعُ

وقال مسلم بن الوليد [من الطويل أيضًا]:

أَقُولُ لِمَأْفُونِ[1] الْبَدِيهَةِ طَائِرٍ ... مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ
سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّهِ وَحْدَهُ ... وَصَائِنٌ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلِ

وقال عُبيد بن الأبرص:

مَنْ يَسَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ ... وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

ومن قصيدة للحسين بن حميد [من البسيط]:

وَسَائِلُ النَّاسِ إِنْ جَادُوا وَإِنْ بَخِلُوا ... فَإِنَّهُ بِرِدَاءِ الذُّلِّ مُشْتَمِلُ

وقال أبو العتاهية، فأحسن [من الوافر]:

أَتَدْرِي أَيُّ ذُلٍّ فِي السُّؤَالِ ... وَفِي بَذْلِ الْوُجُوهِ إِلَى الرِّجَالِ
يَعِزُّ عَلَى التَّنَزُّهِ مَنْ رَعَاهُ ... وَيَسْتَغْنِي الْعَفِيفُ بِغَيْرِ مَالِ
تَعَالَى اللَّهُ يَا سَلْمَ بْنَ عَمْرٍ ... أَذَلَّ الْحِرْصُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ
وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلُ فَيْءٍ ... أَظَلَّكَ ثُمَّ آذَنَ بِالزَّوَالِ
إِذَا كَانَ النَّوَالُ بِبَذْلِ وَجْهِي ... فَلَا قَرُبَتْ مِنْ ذَاكَ النَّوَالِ

---

(١) - «المأفون»: الضعيف العقل والرأي. قاله في «القاموس».

مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ خُلُقٍ دَنِيءٍ ... يَكُونُ الْفَضْلُ فِيهِ عَلَيَّ لَالِي
تَوَقَّ يَدًا تَكُونُ عَلَيْكَ فَضْلًا ... فَصَانِعُهَا إِلَيْكَ عَلَيْكَ عَالِي
يَدٌ تَعْلُو بِجَمِيلِ فِعْلٍ ... كَمَا عَلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ
وُجُوهُ الْعَيْشِ مِنْ سَعَةٍ وَضِيقٍ ... وَحَسْبُكَ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْحَلَالِ
وَتُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَعِيمٍ ... وَأَنْتَ تُصِيفُ فِي فَيْءِ الظِّلَالِ
وَأَنْتَ تُصِيبُ قُوتَكَ فِي عَفَافٍ ... وَرِيُّكَ إِنْ ظَمِئْتَ مِنَ الزُّلَالِ
مَتَى تُمْسِي وَتُصْبِحُ مُسْتَرِيحًا ... وَأَنْتَ الدَّهْرَ لَا تَرْضَى بِحَالِ
تُكَابِدُ جَمْعَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ... وَتَبْغِي أَنْ تَكُونَ رَخِيَّ بَالِ
وَقَدْ يَجْزِي قَلِيلُ الْمَالِ مَجْزَى ... كَثِيرِ الْمَالِ فِي سَدِّ الْخِلَالِ
إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ يَسُدُّ فَقْرِي ... وَلَمْ أَجِدِ الْكَثِيرَ فَلَا أُبَالِي
هِيَ الدُّنْيَا رَأَيْتُ الْحُبَّ فِيهَا ... عَوَاقِبُهُ التَّفَرُّقُ عَنْ تَقَالِ
تُسَرُّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هِلَالٍ ... وَنَقْصُكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْهِلَالِ[1]

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حديث الباب فضيلةُ الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب. وقال الماورديّ: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكّل.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: في «صحيح البخاريّ»، عن المقدام بن معد يكرب رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما أكل أحد قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قال النوويّ: فالصواب ما نصّ عليه رسول اللَّه ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زراعةً، فهو أطيب المكاسب، وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكّلًا، كما ذكره الماورديّ؛ ولأن فيه نفعًا عامًّا للمسلمين، والدوابّ، وأنه لا بدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره. وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

---

(١) -راجع «التمهيد» ج٤ ص١١٠-١١٣ .

وقال في «الروضة» -بعد ذكره الحديث المتقدّم-: فهذا صريحٌ في ترجيح الزراعة، والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدميّ وغيره، وعموم الحاجة إليها. والله أعلم.

قال وليّ الدين: وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعلّه ذكره لتيسّره، ولا سيّما في بلاد الحجاز؛ لكثرة ذلك فيها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): حديث الباب يدلّ أيضًا على جواز الاكتساب بالمباحات، كالحطب، والحشيش النابتين في موات.

واستدلّ به المهلّب على جواز الاحتطاب، والاحتشاش من الأرض المملوكة، حتى يمنع من ذلك مالك الأرض، فترفع حينئذ الإباحة.

قال وليّ الدين: وهو مردود، فإن النبات في الأرض المملوكة ملك لمالكها، فلا يجوز التصرّف فيه بغير إذنه.

ثم حكى المهلّب عن ابن الموّاز أنه حَكَى عن ابن القاسم، عن مالك، قال: كانت له أرض يملكها، ليست بأرض خربة، فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المراعي بعد طيبهن أنه لا بأس به. وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزقٌ مِن رزقِ الله تعالى، ولا يحلّ لربّ الأرض أن يمنع منه أحدًا، لقوله ﷺ: «لا يُمنَع فضلُ الماء ليُمنَع به الكلأُ». ولو كان النبات في حائط إنسان لما حلّ له أن يمنع منه أحدًا؛ لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله، ولرسوله». وقال الكوفيّون كقول أشهب. قاله في «طرح التثريب»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى هو الأرجح؛ لأن معنى الحديث: أنه لا يجوز لصاحب الماء الفاضل عن حاجته منعه عن أصحاب المواشي، حتى لا يترّتب على منعه منع الكلأ المباح، لأنهم إذا لم يجدوا ماء لا يمكنهم رعي مواشيهم في ذلك الكلإ، وليس المراد منع الكلإ المملوك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الاكتساب فائدتان: الاستغناء عن السؤال، والتصدّق على المحتاج، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ في قوله في رواية مسلم: «فيتصدّق، ويستغني من الناس». كذا في أكثر نسخ «صحيح مسلم» بالميم، وفي بعضها «عن الناس» بالعين. قال النوويّ: وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[3]. والله تعالى أعلم

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص٨٤ .
(٢) - «طرح» ج٤ص٨٤-٨٥ .
(٣) - «طرح» ج٤ص٨٤ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أشار في رواية مسلم إلى العلّة في تفضيل الاكتساب على السؤال، وهي أن العيد العليا أفضل من اليد السفلى، والمكتسب يده عليا، إن تصدّق، وكذا إن لم يتصدّق، وفسّرنا العليا بالمتعفّفه عن السؤال، فقد يُستدلّ بهذا على ترجيح الرواية التي فيها «اليد العليا هي المتعفّفه»؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقةُ، لكن تبيّن برواية مسلم أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس، وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لا يلزم من الاكتساب التعفّف عن السؤال، فربّ مكتسب مكتفٍ، يسأل تكثّرًا. قاله وليّ الدين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): ذكر الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعيّة: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة. وقال أبو بكر ابن العربيّ: وبالجملة فإن السؤال واجبٌ في موضع، جائزٌ في آخر، حرامٌ في آخر، مندوب على طريق، فأما وجوبه، فللمريدين في ابتداء الأمر، وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجريًا على عادة اللّه في خلقه، ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعامًا، وهما من اللّه تعالى بالمنزلة المعلومة، فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز أن يسأل في الزائد عليها، مهما يحتاج إليه، ولا يقدر عليه، ثم أنشد لبعضهم:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ[1] أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ

قال: وإذا كملت للمرء مفاقره، وارتفعت حاجاته، لم يجز له أن يسأل تكثّرًا. ثم قال: وقد يكون السؤال واجبًا، أو مندوبًا، أما وجوبه، فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يُعينه، ويُبيّن حاجته، إن استحيى هو من ذلك، أو رجا أن يكون بيانه أنفع، وأنجح من بيان حال السائل، كما كان النبيّ ﷺ يسأل لغيره انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى: فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعيّة في المسألة، دون الخامس، وهو قسم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضحٌ، وأما قسم المكروه، فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعهما النبيّ ﷺ في حديث سمرة رضي اللّه تعالى عنه بقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بدّ منه»، فهذا الأخير هو السؤال الواجب، قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر

---

(١) -المفاقر: جمع فقر على غير قياس، أو جمع مُفْقِر مصدر أفقره. قاله في «اللسان».

السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر، وبسؤال الأولياء للاقتداء، وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعامًا من أهل القرية ففيه نظر، ولا يُطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادت المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعيّ فلا، وأما سؤال الخضر وموسى، فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه اللّه عليها ليبيّن لموسى عليه السلام ما ينتهي الحال إليه في المرّات الثلاث انتهى كلام العراقيّ منقولًا من «طرح التثريب»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول أبي بكر بن العربيّ: فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر الخ صدور مثل هذا الكلام من أمثاله عجيب، كيف يكون تهذيب الأخلاق بما هو من محظورات الشرع؟، فهل تهذّب النفوس إلا بمتابعة الرسول ﷺ، ومخالفة الهوى المضادّة لسنته؟. وهل جاء عنه ﷺ أنه أمر بتهذيب الأخلاق بالسؤال؟ وهل الأولياء يكونون قدوة في الشيء المذموم شرعًا، وما كانوا أولياء إلا بالتقوى، واتباع السنة، ومجانبة البدع والهوى، إن هذا لهو العجب العجاب. ومن الغريب أن العراقيّ اعترض عليه في قوله بالوجوب، ولم يعترض عليه في دعواه مشروعية تهذيب الأخلاق بالسؤال، بل وافقه في أصل المشروعية، حيث قال: وإنما جرت عادت المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم.

فهل هذا التهذيب من عمل الصحابة، والتابعين؟، لا، بل هذا مما ابتدعه الجهالة الذين لم يستضيئوا بنور الكتاب والسنّة، فالتهذيب الصحيح للأخلاق والنفوس، لا يكون إلا بما شرعه الشارع الحكيم على لسان من أرسله مهذبًا للأخلاق، وهاديًا إلى الخلّاق.

وبالجملة فالنجاة كل النجاة في الدنيا والآخرة في اتباع من قال اللّه تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن: وهي أن يسأل سلطانًا، أو في أمر لا بدّ منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين.

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لا بدّ منه، فهو الحاجة

---

(١) -راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٧٨-٧٩ .

التي لا بدّ منها. وأما ذو الرحم، فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل، ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرُخّص في سؤاله. وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسيّ. -يعني الآتي للنسائيّ في الباب التالي.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في تخصيص هذين القسمين نظر، إذ الأول يحتاج لدليل يخصّصه من عموم النهي عن السؤال كالقسمين الأولين، و ما استدلّ به بعيد عن هذا. وأما الثاني فحديثه لا يصحّ، كما سيأتي. فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

قال: وحيث جاز السؤال، فيجتنب فيه الإلحاف، والسؤال بوجه اللّه تعالى، لما في سنن أبي داود، من حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعًا: «لا يُسأل بوجه اللّه إلا الجنّة»[(١)]. قال: ومع ذلك فينبغي إعطاؤه، ما لم يسأل ممتنعًا؛ لما روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه بإسناد حسن، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ملعون من سأل بوجه اللّه، وملعون من سُئل بوجه اللّه، فمنع سائله، ما لم يسأل هُجْرًا». انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ، مِنْ لَحْمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم)** المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ .

٢- **(شعيب)** بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/١٦٦ .

٣- **(الليث بن سعد)** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- **(عبيداللّه بن أبي جعفر)** أبو بكر الفقيه المصريّ، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أُميّة، قيل: اسم أبيه يسار -بتحتانيّة، ومهملة- ثقة [٥].

رأى عبد اللّه بن جَزْء الزُّبيديّ. قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: كان يتفقّه، ليس به

---

(١) -الحديث رواه أبو داود، وهو ضعيف، لتفرّد سليمان بن قَرْم به عن محمد بن المنكدر، والأكثرون على تضعيفه.

(٢) -راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٧٩-٨٠ .

بأس. وقال أبو حاتم: ثقة، مثل يزيد بن أبي حبيب. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه. وقال ابن يونس: كان عالمًا عابدًا زاهدًا. وقال العجليّ: عبد اللَّه بن أبي جعفر مصريّ ثقة، وأخوه لا بأس به. ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بالقويّ. قال أبو شُريح عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيداللَّه بن أبي جعفر: غزونا القُسطنطينيّة، فكُسِر بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر، وكنّا خمسة، أو ستّة، فأنبت اللَّه لنا بعددنا ورقة لكلّ رجل منا، فكنا نمصّها، فتُشبعنا، وترويناء، فإذا أمسينا أنبت اللَّه لنا مكانها أخرى، حتى مرّ بنا مركبٌ، فحملنا. قال ابن لهيعة: وُلد سنة ستين. مات سنة (٢) وقيل(٤) وقيل (٥) وقيل (١٣٦). روى له الجماعة وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٥- **(حمزة بن عبد اللَّه)** بن عمر العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة [٣] ٦٨/ ٢٣٣٦ .

٦- **(عبد اللَّه بن عمر)** بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمصريين إلى عبيد اللَّه، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبيداللَّه بن أبي جعفر أنه **(قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)** ابن عمر **(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ)** أي يسأل الناس المال، والمراد سؤال التكثّر، من غير حاجة، ولا ضرورة؛ لما في «صحيح مسلم» من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «من سأل الناس أموالهم تكثّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ، أو ليستكثر». قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنّ الذي يأخذه يصير جمرًا، يُكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة انتهى[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الحقّ؛ إذ لاداعي للعدول عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ، مِنْ لَحْمٍ») بضمّ الميم، وحكي كسرها، وسكون الزاي، بعدها مهملة: أي قطعة. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح

(١) -شرح مسلم للنوويّ ج٧ ص١٣١-١٣٢ .

الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدّثين الضمّ.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «مزعة لحم»: أي قطعة لحم، ومنه مَزَعَت المرأةُ الصوفَ: إذا قطّعته لتهيّئه للغزل، وتمزّع أنفه: أي تشقّق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائل كُدُوحٌ، أو خُدُوشٌ، يَخدُشُ بها الرجل وجهه يوم القيامة»[١].

وهذا محمولٌ على كلّ من سأل سؤالًا لا يجوز له، وخصّ الوجه بهذا النوع؛ لأنّ الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه، وتصرّف به في غير ما سُوّغ له انتهى[٢].

وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطًا، لا قدر له، ولا جاه. أو يُعذّب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذلّ وجهه بالسؤال. أو أنه يُبعث ووجهه عظم كلّه، فيكون ذلك شعاره الذي يُعرف به انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: الأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيّده ما أخرجه الطبرانيّ، والبزّار من حديث مسعود بن عمرو، مرفوعًا: «لا يزال العبد يسأل، وهو غنيّ، حتى يَخْلُق وجهه، فلا يكون له عند اللّه وجه».

وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم. ومال المهلّب إلى حمله على ظاهره. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره هو الأولى، ولا ينافيه حديث الطبرانيّ والبزّار المذكور؛ لأن المعنى: أنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه، ومع ذلك لا يكون له وجه، أي شرف عنداللّه تعالى، وقد أورد البخاريّ رحمه اللّه تعالى مؤيّدًا حمل الحديث على ظاهره بعد أن أورد حديث ابن عمر المذكور حديثه في الشفاعة، فقال:

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العَرَق نصف الأذن، فبينا هم كذلك، استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ».

وزاد عبد اللّه بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر، فيشفع ليُقضَى بين الخلق، فيمشي، حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه اللّه مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم».

ووجه ذلك أن الشمس إذا دنت يكون من لا لحم على وجهه أشدّ تأذّيًا بها من غيره.

والحاصل أن ظاهر الحديث هو المقصود، وبقيّة المعاني لا تنافيه، فيبعث لا لحم على وجهه، ويكون لا قدر له عند اللّه تعالى، ويعذّب بتساقط لحمه.

---

(١) - يأتي للمصنّف -٢٥٩٩/٩٢ بنحوه.

(٢) - «المفهم» ج٣ ص٨٥ .

(٣) - «فتح» ج٤ ص١٠٢ .

وهذا كلّه فيمن سأل تكثّرًا، وهو غنيّ، لا تحلّ له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطرٌّ، فذلك مباحٌ له، فلا يتناله الوعيد المذكور؛ للأدلّة الأخرى التي تدلّ على عدم دخوله فيه، كما أشرت إليه سابقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٥٨٤- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢٣٦٦ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٠ (م) في «الزكاة»١٠٤٢ (ت) في «الزكاة» ٦٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٧٥، و٧٤٣٩ و٧٩٢٧ و٨٨٩ و٩١٤٠ و٩٥٥٨ و٩٧٩٦ و٩٧٩٦ و١٠٠٦٠ (الموطأ) ١٨٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ذمّ المسألة **(ومنها)**: بيان عقوبة مَنْ أكثر من سؤال الناس، وهو أنه يأتي يوم القيامة، وليس على وجهه قطعة لحم **(ومنها)**: أن يوم القيامة هو يوم وقوع الجزاء الأوفى، من ثواب، أو عقاب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، يَسْأَلُهُ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ)**، البصريُّ، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(أميّة بن خالد)** القيسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوق [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور في الباب الماضي.

٤- **(بسطام بن مسلم)** -بكسر الموحّدة، وحكي فتحها، قال ابن الصلاح: أعجميّ لا ينصرف، ومنهم من صرفه- ابن نمير الْعَوْذيّ -بفتح المهملة، وسكون الواو-

البصريّ، ثقة [٧].

قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال ابن نُمير: رفيع جدًّا، وهو شيخٌ قديمٌ، كان من قدماء شيوخ وكيع. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح، وهو أحبّ إليّ من كثير بن يسار أبي الفضل. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وابن ماجه وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٥٨٦ و٣٧٢٧ و٥٥٥٥ .

٥- **(عبد اللَّه بن خليفة)** ويقال: خليفة بن عبد اللَّه العَنْبَريّ، ويقال: الْغُبَريّ البصريّ، مجهول [٣].

روى عن عائذ بن عمرو المزنيّ، وعبادة بن الصامت. وعنه بسطام بن مسلم، فقط، ووهم من زعم أنّ شعبة روى عنه، إنما روى شعبة، عن بسطام، عنه. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(عائذ بن عمرو)** بن هلال المزنيّ، أبو هُبيرة البصريّ، صحابيّ شهد بيعة الرضوان. وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر. وعنه ابنه حَشْرَج، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، والحسن، ومعاوية بن قُرّة، وعبد اللَّه بن خليفة، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وغيرهم.

قال أبو الشيخ الأصفهانيّ: عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو، وكانا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، مات عائذٌ في ولاية عبيداللَّه بن زياد. وأرّخه ابن قانع سنة (٦١).

وقال البغويّ: حدّثنا الزهرانيّ، حدّثنا جعفر بن سُليمان، حدّثنا أسماء بن عُبيد، قال: قال عائذ المزنيّ: لأن أصبّ طستي في حَجَلتي[1] أحبّ إليّ من أصبّ في طريق المسلمين. قال: وكان لا يُخرِج من داره ماءً إلى الطريق، من ماء سماء ولا غيره، فرؤي له أنه في الجنّة، فقيل: بم؟ قال: بكفّه أذاه عن المسلمين. روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث، حديث الباب عند المصنف فقط، وحديث «أن أبا سفيان مرّ على سلمان وصهيب...» عند مسلم والمصنف في «الكبرى»، وحديث «هل يُنقَضُ الوتر...» عند البخاري فقط،

---

(١) -الحجلة محرّكةً: كالقبة، وموضع يزين بالثياب والستور للعروس. انتهى القاموس.

وحديث «إن شر الرعاء الحطمة. . .» عند مسلم فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو) المزنيّ رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سمّاه (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ) أي شيئًا من المال (فَأَعْطَاهُ) أي ما سأله (فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ) أي ثم انصرف ذاهبًا إلى محلّه، فلما وضع رجله (عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ) -بهمزة قطع مضمومة، وسكون السين المهملة، وضمّ الكاف، وتشديد الفاء: عَتَبَةُ الباب السفلى (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) منبّهًا له، ولمن حضر مجلسه على مضرّة السؤال، وقبحه (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ) أي من الضرر، أو الإثم (مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، يَسْأَلُهُ شَيْئًا) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وإن كان نكرة؛ لوقوعه بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِيٍ مُسْتَسْهِلَا

والحديث دليلٌ على ذمّ سؤال المال من الناس، والتقبيح له، والتحذير عنه غاية التحذير. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائذ بن عمرو رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: بسطام بن مسلم مجهول، فكيف يحسّن حديثه؟.

[قلت]: إنما حسّنته من أجل شواهده، فإن الأحاديث الواردة في ذمّ السؤال، كحديثي الباب، وغيرهما تشهد له. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٦- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٢٣٦٦ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٤- (سُؤَالُ الصَّالِحِينَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز سؤال الصالحين.

٢٥٨٧ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا، لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»).

رجال هذا الإسناد سبعة:

١- (قتيبد) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
٢- (الليث) بن سعد المذكور في الباب الماضي .
٣- (جعفر بن ربيعة) بن شُرَحبيل الكندي المصري، ثقة [٥] ١٢٢/١٧٣ .
٤- (بكر بن سوادة) بن ثُمامة الجُذامي المصريّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٢/١٧٣ .
٥- (مسلم بن مَخْشيّ) -بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة- أبو معاوية المصريّ. مقبول [٣].

روى عن ابن الفراسيّ، وعنه بكر بن سَوَادة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في «مسند أحمد» رحمه اللّه تعالى في هذا الإسناد: ما نصّه: ١٨٤٦٦ حدثنا قتيبة بن سعيد -قال أبو عبد الرحمن: وكتب به إليّ قتيبة بن سعيد: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: اللّهُ وليّ سعيد رحمه اللّه، وهو خاتم أبي: حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة الخ. والباقيان يأتي الكلام عليهما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ) لا يُعرف اسمه (أَنَّ الْفِرَاسِيَّ) -بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة- قال في «الإصابة»: فراسٌ له صحبة. قاله البخاريّ. قال: هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاريّ في حرف الفاء، وكذا ذكر ابن السكن أن البخاريّ سمّاه فراسًا، قال: وقال غيره: الفراسيّ من بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يوقف على اسمه، ومخرج حديثه عن أهل مصر. وذكره البغويّ، وابن حبّان بلفظ النسب، كما هو المشهور، لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ النسب، والمعروف أنه نسبة، وأنّ اسمه لا يعرف، والمعروف في الحديث: «عن ابن الفراسيّ، عن أبيه». وقيل: «عن ابن الفراسيّ» فقط، وهو مرسلٌ، وهو كذلك في «سنن ابن ماجه» انتهى[1].

(قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أأسأل ما

---

(١) - راجع «الإصابة» ج٨ ص٨٨-٨٩ .

أحتاج إليه، فالمراد سؤال الناس، بدليل قوله في الجواب: «فاسأل الصالحين»، فلا يدخل فيه سؤال اللَّه تعالى، فإنه مأمور به، قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية. وقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد لا بأس به، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لم يسأل اللَّه غضب عليه»، لفظ الترمذيّ[١].

ولبعضهم [من الكامل]:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

(قَالَ) ﷺ **(لَا)** أي لا تسأل الناس شيئًا **(وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا، لَا بُدَّ)** قال محمد مرتضى الزبيديّ رحمه اللَّه تعالى: وقولهم: لا بُدّ اليوم من قضاء حاجتي، أي لا فراق منه. قاله أبو عمرو. وقيل: لا بدّ منه لا مَحَالَةَ. وقال الزمخشريّ: أي لا عِوَض، ومعناه أمر لا زمٌ، لا تُمْكِن مفارقته، ولا يوجد بدلٌ منه، ولا عوضٌ يقوم مقامه. وقال شيخنا: قالوا: ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات مولّد انتهى كلام المرتضى[٢].

والجملة في محلّ نصب على الحال من «سائلا»، أي إن كنت سائلًا، حال كونك غير مستغنٍ عن السؤال، بأن اضطررت إليه، ولا تجد منه مَفَرًّا **(فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ)** والمعنى: لا تسأل الناس شيئًا، بل سِلِ اللَّهَ تعالى، وأَحْسِنِ التوكّلَ عليه، فإن سؤال الناس ذلّ، فإن لم تجد مَفرًا من سؤال الناس، ودعتك الضرورة إلى ذلك، فسل الصالحين منهم، القائمين بحقوق اللَّه عزّ وجلّ، وحقوق العباد؛ لأنهم الكرماء الرحماء الذين لا يمنّون إذا أَعْطَوْا، ولا يردّون السائل خائبًا، وإن كان بهم حاجة إلى ما يُعطُونه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ولا يُعطُون إلا من حلال، وإذا لم يجدوا ما يعطونه ردّوا السائل بالحسنى، ودَعَوا له، ودعاؤهم مرجوّ الإجابة. وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى، وإلا فسؤال غير الصالحين جائز، كما سبق بيانه مفصّلًا[٣].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقّ، وقد لا يعلمون المستحقّ من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاجَ أعطوه مما عليهم، من حقوق اللَّه تعالى.

---

(١) -أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وفي سنده أبو صالح الخوزيّ، قال أبو زرعة: لا بأس به، وضعّفه ابن معين. وحسن الحديث بعض أهل العلم، وهو كذلك. والله تعالى أعلم.

(٢) -راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ج٢ ص٢٩٥ .

(٣) -راجع «المنهل العذب» ج٩ ص٢٨٤ .

ويحتمل أن يراد بهم من يُتبرّك بدعائه، وتُرجَى إجابته، إذا دعا اللّه له.

ويحتمل أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حقّ، فيعطيهم أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحهم انتهى كلام وليّ الدين[1].

[تنبيه]: قال في «القاموس» الصلاح ضدّ الفساد. فقال شارحه: وقد يوصف به آحاد الأمة، ولا يوصف به الأنبياء، والرسل، عليهم السلام. قال شيخنا: وخالف في ذلك السبكيّ، وصحّح أنهم يوصفون به، وهو الذي صححه جماعة، ونقله الشهاب في مواضع من «شرح الشفا» انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول ضعيف جدًّا؛ بل باطلٌ؛ لمخالفته النصوص القرآنيّة، فقد وصف اللّه تعالى الأنبياء والمرسلين بالصلاح في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وقال حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وعن سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وغير ذلك من الآيات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفراسيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة ابن الفراسيّ، ولأن مسلم ابن مخشيّ مقبول، كما في «التقريب»، فلا بدّ له من متابع، وقد تفرّد به عن ابن الفراسيّ. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثاني): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٤/ ٢٥٨٧- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٢٣٦٨ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٤٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٤٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٧٩-٨٠ .
(٢) - التاج ج٢ ص١٨٢ .

٨٥- (الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاستعفاف مصدر استَعَفَّ، وهو طلب العِفَّةِ، أو هو بمعنى عَفَّ عن الشيء يَعِفّ من باب ضرب عِفَّةً بالكسر، وعَفًّا بالفتح: امتنع عنه، فهو عَفِيف. قاله في «المصباح». والمراد بالمسألة هنا سؤال المال، لا المسائل الدينيّة، أو في الأمر الذي لا بدّ منه، كما سيأتي في -٩٣/ ٢٦٠٠-، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٨٨ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً، هُوَ خَيْرٌ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/ ١ .

٤- (**عطاء بن يزيد**) الليثيّ الجُنْدعيّ المدني نزيل الشام، ثقة [٣] ٢٠/ ٢١ .

٥- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد صحابي ابن صحابي، من المكثرين السبعة روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال الحافظ: لم يتعيّن لي أسماؤهم، إلا أن النسائيّ روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه ما يدلّ على أن أبا سعيد راوي الحديث خوطب بشيء من ذلك. ، ففي حديثه: سرحتني أمي إلى النبيّ ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: « من استغنى أغناه اللّه. . .» الحديث، وزاد فيه: «ومن سأل، وله أوقيّةٌ، فقد ألحف»، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله[1].

واعترضه العينيّ بأنه ليس فيه شيء يدلّ على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبيّ ﷺ.

وعند الطبرانيّ من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك، ولكنّه ليس أنصاريًا، إلا بالمعنى الأعمّ[2].

(**سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي شيئًا من المال (**فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ**) بتكرير السؤال، والإعطاء مرّتين (**حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ**) بكسر الفاء، وإهمال الدال، من باب تَعِبَ، نَفَادًا: أي فَنِيَ، وانقطع (**قَالَ ﷺ (مَا يَكُونُ**) «ما» موصولة، لا شرطيّة، وإلا لجُزِم «يكون». وفي رواية مسلم: «ما يكن عندي» بالجزم، وعليه فـ«ما» شرطيّة، وعلى كلّ فهي مبتدأ (**عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ**) أي كلّ شيء، من مال، موجودٍ عندي (**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**) بتشديد الدال المهملة، بعدها خاء معجمة، أي لن أحبسه، وأخبأه، وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، أو لن أجعله ذخيرةً لغيركم، مُعْرِضًا عنكم.

والجملة خبر «ما»، ودخلت الفاء في الخبر؛ لتضمّن المبتدإ معنى الشرط، أي لن أحبسه عنكم، ولا أنفرد به دونكم (**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**) «من» هنا شرطيّة، ولذا جُزم الفعلان بعدها، و«يستعفف» بفاءين، وكذا عند البخاريّ في رواية الكشميهني، ومسلم، ووقع عند البخاري في رواية الحمويّ، والمستملي «يستعفّ» بفاء واحدة مشدّدة «. والمعنى: من يَطلُبِ من نفسه العفّة عن السؤال. قال الطيبيّ: أو يطلب العفّة من اللّه تعالى، فليست السين لمجرّد التأكيد. وقال الجزريّ: الاستعفاف طلب العَفَاف، والتعفّف، وهو الكفّ من الحرام، والسؤال من الناس، أي مَن طلب العفّة، وتكلّفها أعطاه اللّه إياها. وقيل: الاستعفاف الصبر، والنزاهةعن الشيء، يقال: عفّ يعِفّ عِفّةً، فهو عفيف انتهى (**يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**)بضمّ التحتانيّة، وكسر المهملة، وتشديد الفاء المفتوحة للتخلّص من التقاء الساكنين، إذ هو مجزوم على أنه جواب الشرط، ويجوز ضم فائه إتباعًا لضم الهاء.

والمعنى: يرزقه اللّه تعالى العفّة، أي الكفّ عن السؤال والحرام. وقال القاري:

---

(١) -حديث أبي سعيد هذا سيأتي للمصنف في ٨٩/ ٢٥٩٥ .
(٢) -راجع «الفتح» ج٤ص٩٨ .

يعفّه اللّه: أي يجعله عفيفًا، من الإعفاف، وهو إعطاء العفّة، وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تَسهُل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى انتهى. وقال ابن التين: معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة انتهى[1].

وزاد في رواية الشيخين: «ومن يستغن يغنه اللّه». أي من يسغن باللّه تعالى عمن سواه، أو يُظهِر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفّف عن السؤال، حتى يحسبه الجاهل بحاله غنيًّا من التعفّف، يرزقه اللّه غنى القلب، ففي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس». ولو حُمل على غنى المال لما بَعُد، أي يعطيه اللّه تعالى ما يُغنيه عن سؤال الناس. واللّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ يَصْبِرْ**) «من» شرطيّة كسابقتها، و«يصبر» بفتح الياء، وكسر الباء ثلاثيًّا، من باب ضرب، وفي رواية: «يتصبّر» بفتح الفوقيّة، وتشديد الموحّدة المفتوحة: أي يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا. وقال السنديّ: أي يتكلّف في تحمّل مشاقّ الصبر، وفي التعبير بباب التكلّف إشارة إلى أنّ مَلَكَة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار، وتحمّل المشاقّ من الإنسان. وقال القاري: أي يطلب توفيق الصبر من اللّه تعالى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلّف في التحمّل عن مشاقّه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة، والمعصية، والبليّة. أو من يتصبّر عن السؤال، والتطلّع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرّع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربّه (**يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**) بضمّ أوّله، وتشديد الموحّدة المكسورة، من التصبير: أي يُسَهِّل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكّدات. ويؤيّد إرادة معنى العموم قوله الآتي: «وما أعطي أحد الخ». وقال الباجيّ: معناه من يتصدّ للصبر، ويؤثره يعينه اللّه تعالى عليه، ويوفّقه انتهى.

(**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ**) ببناء الفعل للمفعول، و«أحد» نائب فاعله، وهو المفعول الأول. وقوله(**عَطَاءً**) بالنصب هو المفعول الثاني (**هُوَ خَيْرٌ**) أي أفضل، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عطاء». وفي رواية البخاريّ «خيرًا» بالنصب، وإسقاط لفظ «هو»، فيكون صفة لـ«عطاء» أيضًا (**وَأَوْسَعُ**) بالرفع عطفًا على «خيرٌ». وقوله (**مِنَ الصَّبْرِ**) تنازعاه «خير»، و«أوسع». ثم إن الكلام على تقدير «مِنْ»: أي الصبر من أفضل ما يعطاه أحد، وأوسعه؛ لأن الإيمان أفضل الجميع، حيث إنه لا اعتداد بالصبر وغيره إلا بالإيمان،

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٦٢ .

أو يقدّر «هو خير، وأوسع بعد الإيمان». والله تعالى أعلم.

قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: يريد أن من طلب من نفسه العفّة عن السؤال، ولم يُظهر الاستغناء يعفّه الله، أي يصيّره عفيفًا، ومن ترقّى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إذا أُعطي شيئًا لم يردّه، يملأ الله تعالى قلبه غنى، ومن فاز بالقَدَح المعَلّى ، وتصبّر، ولم يسأل، وإن أُعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وإن أُعطِي لم يقبل» فيه نظر؛ إذ فيه مخالفة أمر النبيّ ﷺ بقوله: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، فتموّله، و تصدّق به»، فكيف يكون من ردّ ما أُمر بأخذه أعلى المرتبة؟، هذا غريب، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: إنما جُعل الصبر خير العطاء؛ لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبّه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله، أو تركه لتأذّى به في الآجل.

وقال القاريّ رحمه الله تعالى: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدّم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، ومعنى كونه أوسع أنه تتّسع به المعارف، والمشاهد، والأعمال، والمقاصد انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٨٥/ ٢٥٨٨- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٢٣٦٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٩ وفي «الرقاق» ٦٤٧٠ (م) في «الزكاة» ١٠٥٣ (د) في «الزكاة» ١٦٤٤ (ت) في «البرّ والصلة» ٢٠٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٦ و١٠٦٧٦ و١٠٧٠٧ و١١٠٠٧ (الموطأ) في «كتاب الجامع» ١٨٨٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) - «شرح الزرقاني على الموطّإ» ج٤ص٤٢٢ .

(٢) -راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٦٢-٢٦٣ .

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الاستعفاف عن مسألة الناس أموالَهُم (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من السخاء والجود والكرم وإنفاذ أمر اللّه تعالى، حيث قال له: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (ومنها): إعطاء السائل مرّتين (ومنها): الاعتذار إلى السائل (ومنها): الحضّ على التعفّف (ومنها): جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر على الفاقة حتى يرزقه اللّه تعالى بغير مسألة (ومنها): الحضّ على الصبر، وأنه أفضل ما يعطاه المرأ؛ لكون الجزاء عليه غير مقدّر، ولا محدود، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٩ -أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْنٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٨٣/ ٢٥٨٤- وتقدم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

و«**عليّ بن شعيب**» بن عديّ السمسار البزاز البغداديّ، فارسيّ الأصل، ثقة، من كبار[١١] ٢٧٨/١٧٦ من أفراد المصنّف، روى عنه في «المجتبى» في ثلاثة مواضع، هذا، وفي ٢٧٨/١٧٦ -٥٣٤٩/١١١ .

و«**معن**» بن عيسى القزّاز الحافظ الثبت المدنيّ، من كبار [١٠]٦٢/٥٠، والسند كلّه من رجال الجماعة، غير شيخه.

وقوله: «**لأن يحتطب**» أي يجمع الحطب. وقوله: «**فيسأله**» بالنصب عطفًا على «يأتي». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٦- (فَضْلُ مَن لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد بسؤال الناس هنا السؤال المتعلّق بالدنيا، فلا

يتناول المسألة المتعلّقة بالدين، كأن يسأل ما يجهله من أمر دينه، فإنه واجب، فضلًا عن أن يكون مذمومًا، ولا يتناول أيضا سؤال ما ثبت له من الحقوق عند الناس، كالودائع، وضمان المتلفات، وثمن المبيعات، ونحو ذلك، فإن هذا لا يدخل فيه قطعًا، للأدلّة الأخرى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً؟، وَلَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ يَحْيَى: هَاهُنَا كَلِمَةٌ، مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث.

٤- **(محمد بن قيس)** القاصّ المدنيّ، [٦] ٥١/ ٩٦٢ .

٥- **(عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية)** بن أبي سُفيان، صدوق[٣].

قال مصعبٌ الزبيريّ: كان رجلًا صالحًا. وقال أبو زرعة: معاوية، وعبد الرحمن، وخالد، بنو يزيد بن معاوية كانوا صالحي القوم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: حديثه عن النبيّ ﷺ مرسل. وقال الوليد بن مسلم: قَدِم عبد الرحمن بن يزيد على عمر بن عبد العزيز يرفع إليه دينًا. روى له المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

٦- **(ثوبان)** بن بُجْدُد مولى النبي ﷺ صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) ١١/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن كما سبق آنفًا، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه ويحيى فبصريان، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَوْبَانَ) أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً؟»)** وفي نسخة

«بواحدة» بالباء الموحّدة، وهو لغة، يقال: ضَمنتُ المالَ، وبه، ضَمَانًا، فأنا ضامن، وضَمينٌ: التزمتُهُ، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: ضَمَّنتُهُ المالَ: ألزمته إياه. قاله في «المصباح».

والمعنى: من يلزم لي خصلة واحدةً، ويدوم على هذه الخصلة؟.

و«من» هنا استفهاميّة، وهي مبتدأ، خبرها جملة «يضمنُ الخ **(وَلَهُ الْجَنَّةُ)** أي مضمون له الجنّة في مقابلة ضمانه تلك الخصلة. وفي لفظ لأحمد: «من يضمنُ لي خَلَّةً، وأضمنُ له الجنة».

(قَالَ يَحْيَى) بن سعيد القطّان الراوي عن ابن أبي ذئب **(هَاهُنَا كَلِمَةٌ، مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»)** يعني أن في هذا الموضع كلمة، وهي الكلمة التي طلب النبيّ ﷺ ضمانها حتى يضمن له الجنّة، ولكن يحيى لم يحفظ لفظها، وإنما حفظ معناها، وهو: «أن لا يسأل الناس شيئًا».

وقد حفظ لفظها وكيع عند أحمد، وابن ماجه، ويزيد بن هارون، وأبو النضر عند أحمد.

قال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده»-٢١٩١٧-: حدثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من يتقبلُ لي بواحدة، أتقبل له بالجنة»، قال: قلت: أنا يا رسول اللّه، قال: «لا تسأل الناس شيئا».

قال: فربما سقط سوط ثوبان، وهو على بعيره، فما يسأل أحدا، أن يناوله، حتى ينزل إليه، فيأخذه.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه اللّه تعالى -١٨٣٧-: حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ يتقبلُ لي بواحدة، وأتقبل له بالجنة؟، قلت: أنا، قال: «لا تسأل الناس شيئا».

قال: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى يَنزل، فيأخذه.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٦/ ٢٥٩٠- وفي «الكبرى»٨٨/ ٢٣٧١ . وأخرجه (ق) في «الزكاة»١٨٣٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ١٨٩٩ و٢١٩١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل من لا يسأل الناس شيئًا من أموالهم، تعففًا، حيث يُجازَى بالجنّة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر **(ومنها)**: بيان دناءة سؤال الناس، فإنه مَذلّة، ومَذمّة، وإراقة لماء الوجه **(ومنها)**: بيان فضل ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه، حيث وعده رسول اللَّه ﷺ بالجنّة، وقد وفى هو بما التزمه، كما بيّنته روايتا أحمد، وابن ماجه السابقتان. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم من الالتزام بوفاء ما عاهدوا عليه رسول اللَّه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى- وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، مِنْ قَوْمِهِ، مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ، لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنّف في -٨٠/ ٢٥٧٩ و٢٥٨٠- وتقدّم هناك شرحه، والكلام على مسائله، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و**«هشام بن عمّار»**: هو السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوق كَبِرَ، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ . و**«يحيى بن حمزة»**: هو أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي ثقة، رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ . و**«الأوزاعي»**: هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدّموا في الباب المذكور. و«أبو بكر»: هو كنانة بن نُعيم المذكور باسمه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٧ - (حَدُّ الْغِنَى)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مقدار الغنى الذي يمنع السؤال من الناس.

٢٥٩٢ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ خُمُوشًا»، أَوْ «كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟، أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهاويّ الحافظ الثبت[١١]٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريّا الكوفيّ الحافظ الثبت الفاضل [٩] ١/ ٤٥١ .

٣- **(سفيان الثوري)** ابن سعيد، أبو عبد اللّه الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(حكيم بن جُبير)** الأسديّ الكوفيّ، ضعيف رمي بالتشيّع [٥] ٨٤/ ٢٤٢٦ .

٥- **(محمد بن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعيّ، أبو جعفر الكوفيّ، ثقة[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: كان رَفيع القدر من الجلّة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال حسين بن عليّ الجعفيّ: كان يقال له: الكيِّس؛ لعبادته. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فذكره فيهم. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

٦- **(أبوه)** عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣]٣٧/ ٤١ .

٧- **(عبد اللّه بن مسعود)** الصحابي المشهور رضي تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ) أي من الناس أموالهم (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي والحال أن عنده ما يغنيه عن مسألة الناس (جَاءَتْ) الفاعل ضمير المسألة المفهومة من «سأل»، أي جاءت مسألته (خُمُوشًا) جمع خَمْش، كفَلْس وفُلُوس، وهو الأثر في الوجه، يقال: خَمَشت المرأةُ وجهها بظفرها خَمْشًا، من باب ضرب: جَرَحت ظاهر البشرة، ثمّ أطلق الخمش على الأثر. أفاده في «المصباح». وهو منصوب على الحال. ولفظ أبي داود: «جاء يوم القيامة، ومسألته خُموش، أو خُدُوش، أو كُدُوح» (أَوْ «كُدُوحًا) «أو» هنا للشكّ من بعض الرواة، و«الكُدوح» جمع كَدْح، كفلس وفلوس، وهو -كما في «القاموس» بمعنى الْخَدْش. وقال في مادّة خدش: خَدَشَهُ يخدِشُه -أي من باب ضرب-: خَمَشَه، والجلدَ مزّقه، قَلّ، أو كثُرَ، أو قَشَره بعُود ونحوه. والْخَدْشُ اسم لذلك الأثر أيضًا، وجمعه خُدُوش انتهى.

وقال في «المرعاة»: «خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خَمْش، وخَدْش، وكَدْح.

فـ«أو» هنا لشكّ الراوي، إذ الكلّ يُعْرِب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم، من ملاقاة الجسد ما يقشر، أو يجرح، ولعلّ المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقةً، أو أمارات ليُعرَف، ويُشهَر بذلك بين أهل الموقف.

أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مقلّ، أو مكثر، أو مُفْرِطٌ في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمشُ في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قَشْرُ الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدحُ العضّ، وهي في أصلها مصادر، لكنّها لما جُعلت أسماء الآثار جُمعت. كذا في «المرقات»[1].

(فِي وَجْهِهِ) متعلّق بمحذوف صفة لـ«خموش»، أي كائنةً في وجهه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متعلّق بـ«جاءت» (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟) أي أيّ شيء يغنيه غنًى يمنعه عن السؤال، وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة، أو المحرِّم لأخذها من غير سؤال (أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟) «أو» هنا للشكّ من الراوي (قَالَ) ﷺ (خَمْسُونَ دِرْهَمًا) خبر لمحذوف، أي هو خمسون درهمًا (أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ) «أو» هنا للتنويع. يعني أن الغنى المانع من

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٦٧ .

السؤال أن يملك الشخص خمسين درهمًا، أو يملك قيمتها من الذهب.

وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب يحرم عليه السؤال، وهذا فرد من أفراد الغنى المانع عن السؤال، إذ لا عبرة للمفهوم، فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقلّ من خمسين درهمًا مما بيّنه النبيّ ﷺ في أحاديث أُخَر.

وقيل: هذا الحديث منسوخٌ بحديث الأُوقيّة، وهو منسوخ بـ«ما يُغدّيه، ويُعشّيه».

وقيل: يُجمع بين هذه الأحاديث بأنّ القدر الذي يَحرُم السؤال عنده هو أكثرها، وهي الخمسون عملًا بالزيادة.

وقال في «حُجّة اللّه البالغة» جـ٢ ص٣٥: جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقيّة، أو خمسون درهمًا. وجاء أيضًا أنها ما يُغدّيه ويُعشّيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتّى، ولكلّ واحد كسبٌ، لا يمكن أن يتحوّل عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المُدُن، لا المأخوذ في علم تهذيب النفوس.

فمن كان كاسبًا بالحرفة، فهو معذورٌ حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعًا حتى يجد الزرع، ومن كان تاجرًا حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقًا بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول اللّه ﷺ، فالضابط فيه أوقيّة، أو خمسون درهمًا، ومن كان كاسبًا بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه، وأمثال ذلك، فالضابط فيه ما يغدّيه، ويعشّيه. واللّه تعالى أعلم انتهى.

وقد استُدلّ بهذا الحديث لأحمد، وإسحاق، ومن وافقهما على أن الغنى المانع من أخذ الصدقة هو ملك خمسين درهمًا.

وتُعقّب بأنه ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحلّ له الصدقة، وإنما فيه أنه كره المسألة فقط، فلا يحلّ له أخذ الزكاة بالسؤال، وأما الأخذ من غير سؤال فلا دليل فيه على منعه. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

(قَالَ يَحْيَى) هو ابن سعيد القطّان **(قَالَ سُفْيَانُ)** هو الثوريّ الراوي عن حكيم بن جُبير في السند السابق **(وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا)** هو ابن الحارث اليماميّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، الثقة الثبت العابد، من الطبقة السادسة، تقدّمت ترجمته في ٣٧/ ١٤٢٠ **(يُحَدِّثُ)** جملة حاليّة من المفعول **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ)** المذكور في السند السابق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض سفيان بهذا الكلام بيان أن ضعف حكيم بن جبير لا يضرّ بصحّة الحديث، إذلم ينفرد به، بل تابعه عليه من الثقات زبيد بن الحارث

اليامي، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وسبب قوله هذا أن حكيم بن جُبير تكلّموا فيه، قال الدارقطنيّ: متروك. وقال الجوزجانيّ: كذّاب. وقال ابن معين، وأبو داود: ليس بشيء. وقال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاريّ في «التاريخ»: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدّثان عنه، وتكلّم فيه شعبة، وتركه من أجل هذا الحديث.

وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أيضًا: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جُبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حكيم بن جبير، فقال: أخاف النار، وقد روى عنه قديمًا انتهى[1].

وما ذكره المصنّف هنا عن سفيان ذكره أيضًا غيره، فقد رواه أبو داود من طريق يحيى ابن آدم، عن سفيان، وفي آخره: قال يحيى -هو ابن آدم- فقال عبد اللّه بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟، فقال سفيان: فقد حدّثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى.

وراه الترمذيّ من طريق شريك، عن حكيم بن جُبير، ثم قال: حديث حسن، وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. ثم روى من طريق يحيى بن آدم: حدّثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير بهذا الحديث، فقال له عبد اللّه بن عثمان صاحب شعبة: لو غيرُ حكيم حدّث بهذا، فقال سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدّث عنه شعبة؟، قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدًا يُحدّث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى.

وظاهر ما أشار إليه سفيان رحمه اللّه تعالى أن الحديث صحيح من رواية زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، فلا يضرّه رواية حكيم بن جبير.

لكن مع ذلك فقد ضعّف الحديث جماعة من الحفّاظ، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية سفيان عن زبيد، نقلًا عن الترمذيّ: ما لفظه: ونصَّ أحمد في «علل الخلّال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة انتهى.

وقال ابن معين: يرويه سفيان، عن زُبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه عنه غير يحيى بن آدم، وهذا وَهَمٌ، لو كان كذا لحدّث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر -يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. ذكره الذهبيّ والمنذريّ.

---

(١) - نقله عن المصنّف الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج٧ ص٨٥ ولم أره لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فالله تعالى أعلم.

وذكر البيهقي عن يعقوب بن سفيان ، قال: هذه حكاية بعيدة، لو كان حديث حكيم ابن جبير عند زبيد ما خفي على أهل العلم انتهى.

لكن نقل الحافظ أبو عمر، عن أبي بكر الأثرم، عن الإمام أحمد أنه قوّى حديث ابن مسعود هذا، فقال في «التمهيد»: قال: حديث عبد اللّه بن مسعود في هذا حسنٌ، وإليه نذهب في الصدقة. قلت له[1]: ورواه زبيد، وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدّثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. قلت لأبي عبد اللّه: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا. قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ: «من سأل وله أوقيّة، أو قيمة أوقيّة، فهو مُلحِف». فقال: هذا يقوّي حديث عبد اللّه بن مسعود انتهى. كلام ابن عبد البرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير، ولا يقال: رواه زبيد، وهو ثقة؛ لأنه رواه موقوفًا، كما قاله الإمام أحمد، فلا تقوي روايته روايته، والحاصل أن الحديث ضعيف؛ لضعف حكيم، ومخالفته لزبيد. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٧/٢٥٩٢- وفي «الكبرى» ٨٩/٢٣٧٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة»١٦٢٦ (ت) في «الزكاة» ٦٥٠ (ق) في «الزكاة» ١٨٤٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٦٦ و٤١٩٥ و٤٢٤٩ و٤٤٢٦ (الدارمي) ١٦٤٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الغنى:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج الحديثَ: ما نصُّهُ: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوريّ، وعبد اللّه بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحلّ له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جُبير، ووسّعوا في هذا، وقالوا:

---

(١) -القائل هو أبو بكر الأثرم.

إذا كان عنده خمسون درهمًا، أو أكثر، وهو محتاج، له أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعيّ، وغيره من أهل الفقه والعلم انتهى[١].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ههنا - وباللّه توفقينا - فأما مالك رحمه اللّه تعالى، فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يُعطَى من الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك. وروى الواقديّ عن مالك أنه قال: لا يُعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويًّا مكتسبًا، حسن التصرّف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفًا عن الاكتساب، أو من له عيال. واللّه أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضلٌ عن سكناه، ولا في ثمنها فضلٌ إن بيعت فيه بعد دار تحمله: إنه يُعطى من الزكاة، قال: وإن كانت الدار في ثمنها ما يشترى له به مسكن، ويفضل له فضلٌ يعيش به: إنه لا يعطى من الزكاة، والخادمُ عنده كذلك.

وقوله أيضًا هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعًا، إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحدّ في الغنى حدًّا لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروفِ من أحوال الناس، وكذلك يَرُدّ ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضًا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبريّ، فكلّهم يقولون فيمن له الدار، والخادم، وهو لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة، وتحلّ له، ولم يفسّروا هذا التفسير الذي فسّره مالك.

إلا أن الشافعيّ قال في «كتاب الكفّارات»: من كان له مسكنٌ، لا يستغني عنه هو وأهله، وخادم، أعطي من كفّارة اليمين، والزكاةِ، وصدقة الفطر، قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته، وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيًّا، لم يُعطَ من ذلك شيئًا، فهذا القول ضارع قول مالك، إلا أن مالكًا قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يعيش به، ولم يقل: كم يعيش به، والشافعيّ قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يكون به غنيًّا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يُعطَى من الزكاة من له

---

(١) -راجع «جامع الترمذيّ» ج٣ ص٣١٥-٣١٦ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ» .

المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن. وفسّره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعيّ. وعن إبراهيم النخعيّ نحو قول الحسن في ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضّة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهمًا، ولا اختلاف عنه في ذلك. وكان الحسن البصريّ يقول: من له أربعون درهمًا فهو غنيّ، وحجة من ذهب إلى أن يُحدد في هذا في أربعين درهمًا حديث الأسديّ -يعني الحديث الآتي بعد بابين- وهو حديث ثابت، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - يعني الآتي بعد باب-، وحديث أبي سعيد الخدريّ -يعني الآتي بعد باب أيضًا-.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تحلّ الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذ من له أقلّ منها، ويَكرهون أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يُعطى أقلّ من مائتي درهم، وهو قول ابن شُبْرُمة. ورَوَى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهمًا، فيتصدّق عليه من الزكاة بدرهمين أنه يقبل واحدًا، ويردّ واحدًا، ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين، وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجّتهم في ذلك قول رسول اللّه ﷺ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم». والغنيّ من له مائتا درهم؛ لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ إلا من غنيّ.

وكان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يُعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها من الذهب.

واحتجّوا في ذلك بحديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه في ذلك -يعني حديث الباب- قال: وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جُبير، وهو متروك الحديث. هكذا رواه جماعة من أصحاب الثوريّ، منهم ابن المبارك، وغيره، عن الثوريّ، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه. إلا يحيى بن آدم، فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زبيدًا الأياميّ.

ولا يجوز عند الثوريّ، وأحمد بن حنبل، والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم أن يُعطى أحدٌ من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا؛ لأنه الحدّ بين الغنيّ والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها اللّه للفقراء، والمساكين، وحرّمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين

ذكرهم رسول اللَّه ﷺ[١].

وقال عبيداللَّه بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه، ويكفيه سنةً، فإنه يُعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهًا، إلا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَان، عن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه، أنّ رسول اللَّه ﷺ كان يدّخر مما أفاء اللَّه عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُرَاع، والسلاح، مع قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾.

وقال الشافعيّ: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يُخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى، كان ذلك تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أَحَدَ حَدّ في ذلك حدًّا. ذكره المزنيّ، والربيع جميعًا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعيّ يقول أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسبه، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبريّ: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها ذهبًا، إذا كان على التصرّف بها قادرًا، حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرُمت عليه الصدقة. وأما إذا صرف الخمسين درهمًا في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بُدًّا، وليس له سواها، وكان على التصرّف بها غير قادر حلّت له الزكاة بحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ في الخمسين درهمًا -يعني حديث الباب-. وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحلّ المسألة لمن له سداد من عيش، أو قوام من عيش. فكأنه جعل السداد الخمسين درهمًا المذكورة في حديث ابن مسعود. واللَّه تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر: ليس عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحدٌ عنه، ولا عنهم في ذلك نصًّا، غير ما جاء عن النبيّ ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا مّا، في آثار كثيرة، مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قومٌ من أهل العلم حدًّا بين الغنيّ والفقير.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال، أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة، فجائزٌ له أخذه، وأكله، ما لم يكن غنيًّا الغنى المعروف

---

(١) -وهو الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بإسناد صحيح، ولفظ أحمد:
١١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

عند الناس، فتحرم عليه حينئذ الزكاة، دون التطوّع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ لغنيّ، إلا ما ذُكر في حديث أبي سعيد الخدريّ[١].

واختلفوا في صدقة التطوّع، هل تحلّ للغنيّ؟، فمنهم من يرى التنزّه عنها، ومنهم من لم ير بها بأسًا، إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة، فكله، وتموّله، فإنما هو رزق ساقه اللّه إليك». مع إجماعهم على أن السؤال لا يحلّ لغنيّ معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوّع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزّه عن التطوّع من الصدقات؛ لما يلحق قابضها من ذلّ النفس، والخضوع لمعطيها، ونزعوا، أو بعضهم بالحديث: «إن الصدقة أوساخ الناس، يغسلونها عنهم»، فرأوا التنزّه عنها، ولم يُجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف، ما لم يضطرّ إليها، حتى قال سفيان رحمه اللّه تعالى: جوائز السلطان أحبّ إليّ من صلات الإخوان؛ لأنهم يمنّون.

قال أبو عمر: أما من حدّ في الغنى حدًّا خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غنيّ بملكه هذا المقدار، على اختلافهم فيه، ومن قال: لا يُعطى أحدٌ من الفقراء أكثر من مائتي درهم، أو أكثر من خمسين درهمًا من الزكاة، فإنه يدخل على كلّ واحد منهم ما يردّ قولَه من حديث سهل بن أبي حثْمَة أن رسول اللّه ﷺ وَدَى الأنصاريّ المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة، ودفعها إلى أخيه عبد اللّه بن سهل، قد نزع لهذا بعض أصحابنا، وفي ذلك عندي نظر.

فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيًّا؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير، قيمتها خمسة دراهم، أو نحوها، مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها أن الصدقة عليه فيها، وإن لم يملك شيئًا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنيّ، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا ينقض ما أصّلوه. وما ذهب إليه مالك، والشافعيّ أولى بالصواب في هذا الباب، واللّه أعلم انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى، من ترجيح مذهب الإمامين: مالك، والشافعيّ، وهي إحدى الروايتين عن

---

(١) - هو الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، كما سبق قريبًا.

(٢) - راجع «التمهيد» ج٤ ﷺ ٩٧-١١٩ .

أحمد، واختارها أبو الخطّاب-كما قال ابن قدامة- رحمهم اللّه تعالى هو الأرجح عندي.

وحاصله أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له، وإن ملك نصابًا، أو أكثر من أيّ نوع كان، فتقدّر الكفاية بسدّ الحاجة، لا بخمسين درهمًا، أو نحوها، لأن اللّه تعالى جعلها للفقراء والمساكين، فكلّ من له حاجة فهو فقير، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، فيقدّر فقر كلّ أحد على حسب حاله، فيجوز له أخذ الزكاة بقدر ما يسدّ حاجته، فربّ شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه؛ لكثرة عياله، فتحلّ له الزكاة، وآخر عنده عشرة دراهم، ولا يحتاج إلى غيرها، فلا تحلّ له.

وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من تقدير الغنى بالخمسين، أو أربعين، أو بما يغدّيه، ويعشّيه، فإنما هي للنهي عن السؤال، لا لأخذ الصدقة من غير سؤال، على أن بعضها لا يصح كحديث الخمسين، كما قدمته قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٨- (بَابُ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن الإلحاف، أي شدّة الإلحاح في المسألة.

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **(الحسين بن حُرَيث)** الخُزَاعيُّ، أبو عمار المروزيُّ، ثقة [١٠] ٨/ ٢٢١٦ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الحافظ الثبت الحجة [٨] ١/ ١ .

٣- **(عمرو)** بن دينار الجُمَحيُّ الأثرم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(وهب بن مُنَبِّه)** بن كامل الأبْنَاويّ، أبو عبد اللّه اليماني، ثقة [٣] ٦٥/ ٢٥٥٧ .

٥- **(أخوه)** همام بن مُنَبِّه بن كامل، أبو عقبة الصنعاني، ثقة [٤] ١/ ٣٩٧ .

٦- (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم ٢٨٦/ ٢٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعضهم: عمرو عن وهب عن همام، وفيه رواية الأخ عن أخيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: «**قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ**) بضم حرف المضارعة، من ألحف رباعيًا. وذكر السنديّ أنه من ألحف، أو لحّف بالتشديد، ولم أر في كتب اللغة التشديد، فليُنظر. قال ابن منظور: الإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة، وألحف السائلُ: ألحّ، قال ابن بَرّيّ: ومنه قول بشّار بن بُرْد [من الرجز]:

الْحُرُّ يُلْحِي والْعَصَا لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ

ونقل الأزهريّ، عن الزجّاج أن معنى ألحف شَمِلَ بالمسألة، وهو مستغنٍ عنها، قال: واللِّحَاف من هذا اشتقاقه؛ لأنه يَشمَل الإنسان في التغطية، قال: والمعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي ليس منهم سؤالٌ، فيكون إلحاح، كما قال امرؤ القيس:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

المعنى: ليس به منارٌ، فيُهتَدَى به. انتهى كلام ابن منظور بتصرّف[1]. وقد تقدّم تمام الكلام في معنى الآية في ٧٦/ ٢٥٧١ وبالله تعالى التوفيق.

(**وَلَا يَسْأَلْنِي**) بالرفع على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها (**أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا**) أي من المال (**وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ**) جملة في مَحَلّ نصب على الحال من مقدّر، أي فأعطيه، والحال أنا كاره لعطائه، يوضّح التقدير المذكور ما في صحيح مسلم، ولفظه: «فتُخرج له مسألته منّي شيئًا، وأنا له كاره» (**فَيُبَارَكَ لَهُ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

(**فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**) يعني أن المال الذي أعطاه ﷺ للسائل، وهو كاره لعطائه لا يبارك الله تعالى فيه. وفيه تحريم الإلحاح في السؤال؛ لأنه ورد بصيغة النهي، وهي للتحريم ما لم

(١) - راجع «لسان العرب» في مادة لحف.

يصرفها صارف، ولا صارف هنا، وأن ما أُخذ عن إلحاح لا بركة فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٨/ ٢٥٩٣- وفي «الكبرى»٩٠/ ٢٣٧٤ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٣٨ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٤٥٠ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٤٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الإلحاف، وهو النهي عنه، والظاهر أنه للتحريم؛ إذ لا صارف له **(ومنها)**: بيان نزع البركة عما أخذ بالإلحاف **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن ما أُخذ بدون إلحاف يبارك اللَّه تعالى فيه، وذلك كأن يسأل لحاجة، بدون إلحاح، أو يُعطَى بغير سؤال، ويوضّح ذلك حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه الآتي -٩٣/ ٢٦٠١-: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه...» الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨٩- (مَنِ الْمُلْحِفُ؟)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على جواب سؤال من سأل عن الملحف، بقوله: «من الملحف»، فـ«من» هنا استفهاميّة مبتدأ، و«الملحف بصيغة اسم الفاعل خبر المبتدإ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «داود بن شابور» -بالمعجمة، والموحّدة- أبو سليمان المكيّ [٦].

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال إبراهيم الحربيّ: مكيّ ثقة. وذكر البيهقيّ في «المعرفة» أنّ الشافعيّ قال: هو من الثقات. وذكره ابن حبّان في

«الثقات»، وقال: قيل: إنه داود بن عبد الرحمن بن شابور. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون كلهم ثقات، وقد تقدّموا في الباب الماضي والذي قبله. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عَنْ جَدِّهِ) الصحيح أن الضمير يعود إلى شعيب، لا إلى عمرو، وجدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ) أي من الناس مالًا (وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (فَهُوَ الْمُلْحِفُ) أي فهو الملحّ في المسألة الذي بيّن حكمه -وهو التحريم- في حديث الباب المتقدّم بقوله: «لا تلحفوا في المسألة». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٨٩/ ٢٥٩٤- وفي «الكبرى»٩١/ ٢٣٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (ابن أبي الرجال) هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، نزيل الثُّغُور، صدوق ربّما أخطأ [٨]٤٣/ ٩٤٩ من رجال الأربعة.

٣- (عمارة بن غزية) الأنصاري المدني، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- (عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري الأنصاري المدني، ثقة [٣] ١/ ٣٢٦ .

٥- (أبوه) سعد بن مالك بن سنان الخدري، أبو سعيد الأنصاري رضي الله عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي

الرجال كما مرّ آنفًا، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي) بتشديد الراء، من التسريح، وهو الإرسال، أي أرسلتني (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ليسأله شيئًا من المال لحاجة ألمّت بهم، كما بيّنته الرواية الآتية في المسألة الرابعة عن «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله تعالى (فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي) يقال: استقبلت الشيءَ: إذا واجهته (وَقَالَ) ﷺ (مَنِ) هي في المواضع الثلاثة يحتمل أن تكون موصولة مبتدأ، ويحتمل أن تكون شرطيّة (اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي من طلب من الله تعالى أن يُغنيه عن مسألة الناس رزقه الغنى عنهم، إما بأن يرزقه مالًا كثيرًا، أو يرزقه القناعة بما لديه، وإن قلّ (وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي من طلب من الله تعالى أن يرزقه العفاف من الحرام رزقه الله تعالى الحلال الذي يمنعه من الوقوع في الحرام، أو يرزقه العفّة منه (وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي من طلب من الله تعالى الكفاية رزقه ما يكفيه عن التعرّض لما عند الناس بالسؤال أو غيره (وَمَنْ) هي هنا شرطيّة؛ لاقتران جوابها بالفاء (سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ) - بضمّ الهمزة، وتشديد الياء- قال الفيّوميّ: هي عند العرب أربعون درهمًا، وهي في تقدير أُفعولة، كالأُعجوبة، والأُحدُوثة، والجمع الأواقيّ بالتشديد، والتخفيف. وقال ثعلبٌ في باب المضموم أوّلُهُ: وهي الأُوقيّة، والوُقيّة لغة، وهي بضمّ الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السّكّيت. وقال الأزهريّ: قال الليث: الوُقيّة سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضمّ أيضًا. قال المطّرّزيّ: وهكذا هي مضبوطةٌ في شرح السنّة في عدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعُها وَقَايا، مثلُ عَطيّة وعَطَيَا انتهى كلام الفيّوميّ[1].

سمّيت أوقيّة من الوقاية؛ لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقي الشخص من الضرورة.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: والأوقيّة إذا أطلقت، فإنما يراد بها الفضّة، دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه: «ليس فيما دون خمس أوق صدقة» فلم يختلف العلماء أنه لم يَعنِ بذلك إلا

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة وقى.

الفضّة، دون غيرها، وما علمت أن أحدًا قال في الأوقيّة المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضّة، وفي ذلك كفاية انتهى[١].

وقال الباجي رحمه اللّه تعالى: هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ، فيحلّ أخذ الصدقة لمن له خمس أواق، وإن كان تجب عليه زكاتها، إذا كان ذاعيال. انتهى[٢].

(فَقَدْ أَلْحَفَ) أي سأل بالإلحاح المنهيّ عنه. قال أبو سعيد **(فَقُلْتُ)** أي في نفسي **(نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ)** أي المسمّاة بهذا الاسم **(خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ)** أي لم أسأل النبيّ ﷺ شيئًا من المال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٩/ ٢٥٩٥- وفي «الكبرى» ٩١/ ٢٣٧٦ . وأخرجه (د) في «الزكاة»١٦٢٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٦ و١٠٦٧٦ و١١٠٠٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان معنى الْمُلْحِف، وهو الذي يسأل، وعنده من المال أوقيّة، وهو أربعون درهمًا **(ومنها)**: أن هذا الحديث، والذي قبله فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الآية **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من بيان الأحكام للناس، ولو لم يسأله أحد؛ حيث إن اللّه تعالى وكل إليه البيان بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية **(ومنها)**: فضل أبي سعيد رضي اللّه تعالى عنه، حيث ترك السؤال، وقد جاء من أجله لَمّا سمع من النبيّ ﷺ ما يُنفّر عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى أن حديث أبي سعيد رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب روي بغير هذا اللفظ، فقال في «التمهيد» -بعد أن أورد حديث رجل من بني أسد الآتي في الباب التالي-: ما لفظه:

---

(١) - «التمهيد» ج٤ص٩٦ .

(٢) - «شرح الزرقانيّ» على «الموطأ» ج٤ ص٤٢٦ .

وقد رَوَى عمارة بن غَزيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار، عن الأسديّ، قال أبو سعيد: استُشهِد أبي يوم أحد، وتركَنا بغير مال، فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمّي: أَيْ بُنَيّ ائت النبيّ ﷺ، فاسأله لنا شيئًا، قال: فجئت، وهو في أصحابه جالسٌ، فسلّمتُ، وجلستُ، فاستقبلني، وقال: «من استغنى أغناه اللّه، ومن استعفّ أعفّه اللّه، ومن استكفّ كفاه اللّه»، قال: قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلّمه في شيء، فقالت لي أمّي ما فعلتَ؟ فأخبرتها الخبر، فرزقنا اللّه شيئًا، فصبرنا، وبلغنا، حتى ألحّت علينا حاجة هي أشدّ منها، فقالت لي أمّي: ائت النبيّ ﷺ، فسله لنا شيئًا، قال: فجته، وهو في أصحابه جالسٌ، فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «من سأل، وله أوقيّةٌ، أو «قيمة أوقيّة، فهو مُلحف»، فقلت: إن لنا ناقةً خيرًا من أوقيّة، فرجعت، ولم أسأله.

هكذا رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ بغير هذا اللفظ[1]، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: «من سأل، وله أوقيّة» الى آخره، وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد -يعني الحديث الآتي في الباب التالي-.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يُحفَظ حديث أبي سعيد الخدريّ المذكور فيه الأوقيّة إلا بالإسناد المذكور، عن عمارة بن غَزيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو لا بأس به، وقد احتجّ به أحمد بن حنبل انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) -هو الحديث الذي تقدم للمصنف برقم ٨٥/ ٢٥٨٨ .
(٢) - «التمهيد» ج٤ص٩٤٩٥ .

٩٠- (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» محذوفٌ يدلّ عليه الحديث، تقديره: لا يسأل؛ لكونه إلحافًا.

و«العدل» -بالكسر والفتح-: المثل، وقيل: -بالفتح- ما عادله من جنسه، و-بالكسر- ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. قاله ابن الأثير[(١)].

وقال الفيّوميّ: وعِدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ الذي يُعادِلُ في الوزن والقدر، وعدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وهو في الأصل مصدر، يقال: عَدَلت هذا بهذا عَدْلًا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾. انتهى[(٢)]. والمراد هنا: القيمة. والله تعالى أعلم.

٢٥٩٦ -قَالَ[(٣)] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي، بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ، أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحارث بن مسكين)** الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري، ثقة [١٠] ٩/٩ .

٢- **(ابن القاسم)** هو: عبد الرحمن العُتِقيُّ المصري، صاحب مالك، ثقة فقيه، من

---

(١) - «النهاية» ج٣ ص١٩١ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة عدل.

(٣) -وفي النسخة الهندية: «قال: أخبرنا الحارث الخ. وعليه فيكون قائل «قال» هو تلميذ المصنّف. وفي «الكبرى»: «الحارث بن مسكين الخ» بدون «قال»، ولا «أخبرنا».

كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني [٧] ٧/ ٧ .

٤- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (**عطاء بن يسار**) مولى ميمونة المدني، ثقة فقيه عابد [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- (**رجل من بني أسد**) مبهم يأتي الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، وهو مسلسل بالمدنيين، غير الحارث وابن القاسم فمصريان، وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ**) لم يسمّ، ولكن لا يضرّ ذلك، إذ هو رضي الله تعالى عنه صحابيّ ، فجهالته لا تضرّ؛ لأنهم كُلّهم عُدُول، فالحديث صحيح.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: هكذا رواه مالك، وتابعه هشام ابن سعد وغيره، وهو حديث صحيحٌ متّصلٌ، وليس حكم الصاحب إذا لم يُسمّ كحكم من دونه إذا لم يسمّ عند العلماء؛ لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، ولم يسمّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. انتهى[1].

(**قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي**) المراد زوجته بدليل قوله: «فقالت لي أهلي»، ويحتمل أن يكون المراد أهل بيته، يؤيّد هذا ما يأتي لأبي داود: «فجعلوا يذكورون من حاجاتهم» (**بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) هو مَدفن أهل المدينة. والبقيع في الأصل المكان المتّسع من الأرض. وقيل: هو خاصّ بما فيه شجر، أو أصول شجر، من ضروب شتّى. والغرقد -بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف-: شجرٌ له شوكٌ، كالسدر، وكان في مدفن أهل المدينة، ثم زال، وبقي اسمه (**فَقَالَتْ لِي أَهْلِي**) ولفظ «الكبرى»: «فقال لي أهلي» (**اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ**) زاد في رواية أبي داود: «فجعلوا يذكرون من حاجاتهم»، والضمير لأهله، زوجته ومن معها (**فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي ليسأله (**فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ**) أي شيئًا من المال (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ**) ولأبي داود: «فتولّى الرجل» (**وَهُوَ مُغْضَبٌ**) اسم

---

(١) -راجع «التمهيد» لابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى ج٤ ص٩٣-٩٤ .

مفعول، من أُغضِب، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي أدبر، والحال أنه غضبان؛ لعدم قضاء النبيّ ﷺ حاجته **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حالية معطوفة على الأولى **(لَعَمْرِي)** بفتح العين المهملة، وسكون الميم: أي لحياتي، ولا تستعمل في القسم إلا بالفتح، وأما في غيره، فيجوز فيها الفتح، والضمّ، والضمّتان، والجمع أعمار.

[فإن قلت]: كيف أقرّ النبيّ ﷺ الرجل على هذا الحلف، وقد صحّ عنه النهي عن الحلف بغير اللَّه؟.

[قلت]: يجاب عنه بأنه قبل النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(وإِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ) ممن لا يستحقّها، أي وتمنع من شئت ممن يستحقّها، والظاهر أن الرجل كان من أجلاف الأعراب حديث عهد بالإسلام، أو كان منافقًا، على أن رسول اللَّه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل اللَّه على رسوله.

وفي هذا دليلٌ على ما قال مالك: إن من تولّى تفريق الصدقات لم يَعدَم من يلومه، قال: وقد كنتُ أتولّاها لنفسي، فأوذيت، فتركت ذلك.

وقد يجوز أن يكون مَنْعُ النبيّ ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة؛ لأنه كان غنيًا، لا تحلّ له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، اللَّه ورسوله أعلم بها انتهى كلام ابن عبد البرّ[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني فيه نظر، إذ ظاهر قوله ﷺ: «لا أجد ما أعطيك» يُبعده. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ، أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ) «أن» مصدريّة، والمصدر المنسبك مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي في عدم وجودي شيئًا أعطيه **(مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا)** تقدم أول الباب ضبطها بالكسر، والفتح، والخلاف في ذلك، والمعنى: ما يبلغ قيمتها من غير الدراهم **(فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا)** منصوب على الحال، أو مفعولٌ لأجله **(قَالَ الْأَسَدِيُّ)** أي الرجل المنسوب إلى بني أسد، وهو الصحابيّ الراوي للحديث **(فَقُلْتُ)** عند سماع ذلك **(لَلَقْحَةٌ لَنَا)** بفتح اللام الأولى، وهي ابتدائيّة، أو جواب قسم مقدّر، وبكسر اللام الثانية، أو فتحها: هي الناقة

---

(١) -راجع «التمهيد» ج٤ص٩٥-٩٦ .

القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات اللبن، جمعها لِقَحٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، ، أو مثلُ قَصْعة، وقِصَع (**خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**) هذا تفسيرٌ من مالك رحمه اللَّه تعالى، كما صرّح بذلك ابن الجارود في «المنتقى»، ولفظه: قال مالكٌ: والأوقيّة أربعون درهمًا[1] (**فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ**) فيه دليل على قوّة فهمه بغيره (**فَقُدِمَ**) بضمّ القاف، وكسر الدال[2] بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل «شعير» (**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ**) أي أعطانا بعضه (**حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي عن السؤال بما قسمه لهم رسول اللَّه ﷺ من دون مسألة، أو بغير ذلك مما فتحه اللَّه تعالى عليهم من خيراته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من بني أسد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -٩٠/٢٥٩٦- وفي «الكبرى» ٩٢/٢٣٧٧ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٧ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٥٩٧٦ وفي «باقي مسند الأنصار» ٢٣١٣٦ و(الموطأ) في «كتاب الجامع» ١٨٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه إذا لم يكن عند الشخص أربعون درهما، ولكن عنده ما يعادلها قيمة من غير النقود كان كمن عنده أربعون درهمًا، فلا يحلّ له أن يسأل الناس **(ومنها)**: ما كان عليه بعض الأعراب من الجهل بمقام رسول اللَّه ﷺ، وغلظة الطبيعة، وجفاء السلوك، كما أخبر اللَّه تعالى عنهم بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم، والصفح، والعفو، والإعراض عن الجاهلين، عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من الصبر على الإقلال، وقلّة ذات اليد **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من قوّة الفهم، وشدّة الحزم والعزم، فإن هذا الصحابيّ جاء إلى رسول اللَّه ﷺ يسأله في حاجة له، فلما سمع منه الموعظة اتعظ، وأعرض عن

(١) -راجع «المنتقى» لابن الجارود ص١٣٣ .

(٢) -انظر الضبط في «شرح الزرقانيّ» ج٤ص٤٢٦ .

حاجته، وتوكّل على ربّه، فرجع، ففتح اللّه تعالى عليه من غير مسألة، فاستغنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٩٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هناد بن السري**) التيمي الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو بكر**) بن عيّاش الكوفيّ الثقة العابد المقرىء المشهور، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢١ .

٣- (**أبو حصين**) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ الثقة الثبت [٤] ١٠٢/ ١٥٢ .

٤- (**سالم**) بن أبي الجعد/ رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ الثقة[٣]٦١/ ٧٧ .

(**أبو هريرة**) رضي الله عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي، فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**) هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى الذي يحرّم الصدقة، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في باب «حدّ الغنى» -٨٧/ ٢٥٩٢- وأن الأرجح أن حدّ الغنى يعتبر في كلّ شخص بحاله، وحال الزمن، والمكان. فقد قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: لا حدّ للغنى معلومًا، وإنما يُعتبر حال الإنسان. وقال أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع الكسب، ولا يُغنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله انتهى.

والحاصل أن من وجد كفايته هو الغنيّ، وإن كان لا يملك إلا قليلًا، ومن لا فلا، وإن كان يملك كثيرًا. واللّه تعالى أعلم.

(**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ**) بكسر الميم، وتشديد الراء: أي قوّة. قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى:

معنى الْمِرّة: القوّةُ، وأصلها من شدّة فَتْل الحبل، يقال: أمررت الحبلَ: إذا أحكمت فَتْلَهُ، فمعنى الْمِرّة في الحديث شدّة أَسْرِ الخلق، وصحّة البدن التي تكون معها احتمال الكدّ والتعب انتهى[1]. وقال الجوهريّ: الْمِرّة: القوّة، وشدّة العقل، ورجلٌ مَرِير: أي قويّ ذومرّة. وقال غيره: المرّة القوّة على الكسب والعمل.

(سَوِيٌّ) أي سليم الْخَلْق، تامّ الأعضاء. قال الجوهريّ: السويّ: مستوي الخلق، والمراد استواء الأعضاء، وسلامتها.

ولا بدّ من قيده بكونه مكتسبًا، بدليل الحديث الآتي في الباب التالي بلفظ: «ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب».

يعني أنه لا تحلّ الصدقة لمن كان قوياً سليم الأعضاء مكتسبًا، فلو كان قوياً سليم الأعضاء، ولكن ليس له كسبٌ، أو كان له كسب، ولكن شُغِل عنه، بأن كان عالمًا يحتاج الناس إلى علمه، لو اكتسب لما انتفع بعلمه الناس، أو كان طالب علم، لو اشتغل بالكسب لانقطع عن العلم، ونحو ذلك جاز له أخذها.

والحجة في ذلك أن فقراء المهاجرين كانوا منقطعين للعلم، وللجهاد، فكان رسول اللّه ﷺ يُعطيهم من الصدقة، ولم يكلّفهم بالاكتساب، مع أن أكثرهم قادرون عليه، فدلّ على أن من امتنع عن الاكتساب لمهمّة دينيّة جاز له أخذها، وإن كان قادرًا على الكسب، فقوله: «لقويّ مكتسب» ظاهر في كونه مكتسبًا بالفعل، فمن تهيّأت له أسباب الكسب، وكان متفرّغًا له، لم يجز له أخذها؛ لحديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

وقال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى: قد روي في غير هذا الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا تحلّ المسألة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ»[2]، وإذا كان الرجل قويًّا محتاجًا، ولم يكن عنده شيء، فتصدّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الترمذيّ رحمه اللّه تعالى عندي فيه نظرٌ من وجهين:

[أحدهما]: أن الحديث المذكور ضعيف؛ لأن في سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

[والثاني]: أن حديث الباب ليس فيه منع المحتاج عن الصدقة مطلقًا، بل بشرط أن

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ ص٢٣٣ .

(٢) - أخرجه الترمذيّ بلفظ: «إن المسألة لا تحلّ لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ...» الحديث، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

يكون قادرًا على الكسب، ومكتسبًا بالفعل، كما أوضحته فيما سبق، فلو لم يكن له كسبٌ، أو وجد كسبًا، ولكنه لا يقدر عليه، فإنه يجوز له الأخذ منها.

والحاصل أن تأويل الحديث بالمسألة غير صحيح. والله تعالى أعلم.

وقال القاري: في هذا الحديث نفي كمال الحلّ، لا نفس الحلّ، أو لاتحلّ له بالسؤال انتهى.

وقال السنديّ: لا تحلّ الصدقة، أي سؤالها، وإلا فهي تحلّ للفقير، وإن كان صحيحًا سويّ الأعضاء، إذا أعطاه أحدٌ بلا سؤال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القاري، والسنديّ نظرٌ، فإنه من جنس ما تقدّم في كلام الترمذيّ، وقد عرفت ما فيه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ: اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوّة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعيّ: لا تحلّ له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الأولون، فلا تحلّ الصدقة لقويّ سليم الأعضاء، مكتسب، فلو لم يكن قادرًا على الكسب، أو كان قادرًا عليه، ولكن لا يتيسّر له، بأن كانت أسباب الكسب غير مُتَاحَة له جاز أخذ الصدقة، وبهذا تجتمع الأحاديث من دون تعارض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: ذكر في «التنقيح» أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. فكيف يصحّ مع الانقطاع؟

[قلت]: لا يضرّ ذلك لأن الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ج١ ص٤٠٧- من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، فلا يضرّه الانقطاع المذكور؛ لصحّته من هذا الوجه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٠/ ٢٥٩٧- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٢٣٧٨ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٣٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٨١٨ .

[تنبيه]: إيراد هذا الحديث في هذا الباب فيه بعدٌ، والظاهر أنه من جملة أحاديث الباب التالي؛ إذ هو المناسب له، لكن قد تقدم في غير موضع، ويأتي أيضا أن المصنف جرت له عادة غريبة، وهي أنه يورد في آخر باب مّا حديثًا يتعلق بالباب الذي يليه، ولعله للربط بيهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩١- (مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم سؤال القويّ المكتسب للصدقة، وهو التحريم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلاس الصيرفي، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيُّ البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٤- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- (**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوّام المدني ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عبيدالله بن عديّ بن الخيار**) -بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانيّة- ابن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ المدنيّ ثقة [٢].

قال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه وُلد في عهد رسول الله ﷺ . وذكره ابن سعد في

الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: أمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص، ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث. وقال خليفة: مات في آخر خلافة الوليد. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان. وذكره ابن حبّان في الصحابة، وقال: ولد في زمن النبيّ ﷺ، ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال: مات سنة (٩٥). وقال ابن ماكولا: قُتل أبوه يوم بدر كافرًا. وذكر ابن سعد أباه في مُسلمة الفتح. وقال ابن إسحاق: حدثني الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار، وكان من فقهاء قريش، وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبيّ ﷺ متوافرين.

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(رجلان)** هما: صحابيان رضي الله عنهما، فلا يضر إبهامهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخيه من مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قَالَ) عروة ابن الزبير **(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ)** لم يُسَمّيا، وقد تقدّم قريبًا أن جهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لكون كلهم عدولًا **(حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** ولفظ أبي داود: «أنهما أتيا النبيّ ﷺ في حجّة الوداع، وهو يَقسِم الصدقة، فسألاه منها...» **(يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ)** بتشديد اللام، من التقليب، وفي بعض النسخ: «النظر» بدل «البصر». أي أجال فيهما نظره، ليتعرّف هل هما مستحقان للصدقة، أم لا؟. ولفظ أبي داود: «فرفع فينا البصر، وخفَضَه» **(وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ)** يعني أن محمد بن المثنّى قال في روايته: «بصره» بالإضافة، بدل قول عمرو بن عليّ: «البصر» بأداة التعريف، وهذا من ورع المصنّف رحمه الله تعالى، وشدّة احتياطه في المحافظة على ألفاظ الشيوخ، وأدائها على وجهها، وإن لم تختلف المعاني **(فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ)** تثنية جَلْد -بفتح الجيم، وسكون اللام- وهو القويّ، مأخوذ من الْجَلَد -بفتح الجيم، واللام- وهو القوّة، تقول منه: جَلُد الرجلُ، من باب كرم جَلَدًا -بفتح اللام- وجَلادةً، وجُلُودةً، فهو جَلْدٌ -بسكونها- وجَلِيدٌ: بَيِّنُ القوّة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا) هكذا نسخ «المجتبى» بحذف الجواب، أي أعطيتكما من الصدقة. وقد صرّح به في «الكبرى» ولفظه: «إن شئتما أعطيتكما»، ومثله في رواية أبي داود (وَلَا حَظَّ فِيهَا) أي لا نصيب في الصدقة، أو في سؤالها (لِغَنِيٍّ) أي لصاحب مالٍ يُعدّ به غنيًا (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) أي لقادر على كسب كفايته، وإن لم يكن له مالٌ يعدّ به غنيًا.

وفيه أن الصدقة لا تحلّ للقادر على اكتساب كفايته، إذ هو مَكْفِيٌّ بالاكتساب، ككفاية الغنيّ بالمال. وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز للقويّ المكتسب الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصابًا فاضلًا عن حوائجه الأصليّة. وقال مالك، وأصحابه: يجوز دفع الزكاة للقادر على الكسب، إذا كان فقيرًا، لا يملك قوت عامه، ولو ترك التكسّب اختيارًا. قالوا: ومن كانت له صنعة تكفيه وعيالَهُ، لم يُعطَ، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته.

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بقوله: «ولا لقويّ مكتسب» أنه لا يحلّ له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته؛ لقوله ﷺ: «وإن شئتما أعطيتكما»، فلو كان الأخذ محرّمًا غير مسقط للزكاة لم يعلّق الإعطاء على اختيارهما، أما إذا أُعطي من غير سؤال، فلا يحرم عليه أخذها؛ لدخوله في الفقراء، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمْهُم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ في فقرائهم»، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، ومن يأخذها فقيرًا، وإن كان قادرًا على الكسب.

وتُعُقّب بأن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتضٍ، فإنه صريحٌ في تحريم الزكاة على القادر المكتسب، سواء أسألها، أم لم يسألها. وقوله: «إن شئتما أعطيتكما» تفويض لهما في أنهما هل يستحقّانها لفقرهما، أم لا؛ لاستغنائهما بمال، أو كسب.

وقال الطيبيّ: معناه: لا أعطيكما؛ لأنها حرام على القويّ المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله توبيخا انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبيدالله بن عديّ بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبيّ ﷺ صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) -راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ ص٢٦٣-٢٦٤ .

أخرجه هنا-٩١/ ٢٥٩٨- وفي «الكبرى» ٩٣/ ٢٣٧٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٣٣ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٧٥١١ وفي «باقي مسند الأنصار» ٢٢٥٥٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مسألة الشخص القويّ المكتسب، وهو التحريم **(ومنها)**: أن الأصل فيمن لم يُعلم له مالٌ الفقر، والاستحقاق من الصدقة **(ومنها)**: مجرّد القوّة لا يقتضي عدم استحقاق الصدقة، بل لا بدّ من أن ينضمّ إليها الاكتساب **(ومنها)**: أن القادر على اكتساب ما يكيفيه لا يجوز له أخذ من الصدقة المفروضة؛ لاستغنائه بالكسب، كاستغناء الغنيّ بالمال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٢- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ)

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(محمد بن بشر)** العبدي الكوفي، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(عبد الملك)** بن عمير بن سُوَيد الفَرَسِيّ الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

٥- **(زيد بن عقبة)** الفزاري الكوفي، ثقة [٣] ٣٩/ ١٤٢٢ .

٦- **(سمرة بن جندب)** بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات سنة (٥٨هـ) تقدم في ٢٥/ ٣٩٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ)** جمع مسألة مصدرٌ ميميّ لـ«سأل» بمعنى السؤال، وإنما جمعت لاختلاف أنواعها، والمراد هنا سؤال الشخص أموال الناس **(كُدُوحٌ)** بالرفع خبر «إن»، وهو بضمّ الكاف جمع كَدْح، كفلس وفلوس، وهو كلّ أثر، من خَدْشٍ، أوعَضّ. ويحتمل أن يكون مصدرا، سمي به الأثر. والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره، أي أن سؤال الشخص أموال الناس من غير حاجة، كخدوش **(يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ)** بفتح حرف المضارعة، من باب فتح. أي يَخدُش، ويَجرح بتلك المسائل وجهه يوم القيامة. ويحتمل أن يكون المراد أنه يُريق بالسؤال ماء وجهه، ويسعى في ذهاب كرامته، فهي شين في العِرْض، كما أن الجراحة في الوجه شين فيه.

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «كَدٌّ يكُدّ بها الرجل وجهه». قال الجزريّ: الكدّ الإتعاب، يقال: كَدّ يكُدُّ في عمله: إذا استعجل، وتعب. وأراد بالوجه ماءه، ورَوْنَقَه انتهى. وقال السيوطيّ في «قوت المغتذي»: كَدٌّ بفتح الكاف، وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «كُدُوح» بضم الكاف، والدال، وحاء مهملة. وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المدينيّ في «ذيله» على «الغريبين»، وفسّر الكُدوح بالخُدوش في الوجه، والكدّ بالتعب والنصب. قال العراقيّ: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكدّ، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق:٦] وهو السعي والحرص انتهى ما في «قوت المغتذي»[1].

(فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ) بالسؤال **(وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ)** الكُدُوح، أوالسؤال، وهذا ليس بتخيير، بل هو توبيخٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية **(إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ)** أي إلا أن يسأل الشخص صاحب حكم وولايةٍ حقَّه من بيت المال، أو غيره، فيباح له السؤال حينئذ، ولا منّة للسلطان في ذلك؛ لأنه متولٍّ بيتَ مال المسلمين، ووكيل على حقوقهم، فإذا سأله المحتاجون إنما يسألونه حقوقهم، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يُعطيه من ماله.

---

(١) - «المرعاة» ج٦ ص٢٦٥-٢٦٦ .

قال الخطّابيّ في «المعالم»: قوله: «إلا أن يسأل ذا سلطان» هو أن يسأله حقّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين انتهى[١].

(أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي إلا أن يسأل غير ذا سلطان شيئًا لا بد له منه، كما إذا تحمّل دينًا لإصلاح ذات البين، أو أصابته فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة، كما تقدّم تفصيله، فيباح له السؤال.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره أنه عطفٌ على «ذا سلطان»، ولا يستقيم، إذ السؤال يتعدّى إلى مفعولين: الشخص، والمطلوب المحتاج إليه، و«ذا سلطان» هو الأوّل، وترك الثاني للعموم، و«شيئًا» ههنا لا يصلح أن يكون الأولَ، بل هو الثاني، إلا أن يراد بـ«شيئًا» شخصًا، ومعنى «لا يجد منه بُدًّا» أي من سؤاله بُدًّا، وهو تكلّفٌ بعيد، فالأقرب أن يقال: تقديره: «أو يسأل شيئًا الخ»، وحُذف ههنا المفعول الأول؛ لقصد العموم، أو يقدّر: يسأل ذا سلطان أيَّ شيء كان، أو غيره شيئًا لا يجد منه بُدًّا، فهو من عطف شيئين على شيئين، إلا أنه حُذف من كلّ منهما ما ذُكر مماثله في الآخر، من صنعة الاحتباك، واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[٢].

قيل: ظاهر هذا الحديث أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثّرًا؛ لأنه جعل سؤاله قسيمًا لسؤال غيره ما لا بدّله منه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٢٥٩٩ و٩٣/ ٢٦٠٠- وفي «الكبرى»٩٤/ ٢٣٨٠ و٩٥/ ٢٣٨١ . وأخرجه(د) في «الزكاة»١٦٣٩ (ت) في «الزكاة» ٦٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز سؤال الرجل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقًّا في بيت المال، وإن لم يتعيّن **(ومنها)**: جواز سؤال غير ذي السلطان

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص٢٣٧ .

(٢) - «شرح السندي» ج٥ص١٠٠-١٠٢ .

في الأمر الذي لا بدّ منه، كأن يتحمّل حمالة، أو يستدين دَينًا في واجب، أو مباح **(ومنها)**: ذم السؤال، وأنه شَينٌ في الشخص، يَجرَح به عرضه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سؤال السلطان، وقبول جائزته:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصلٌ عند العلماء في سؤال السلطان خاصّة، وقبول جوائزه، وأَعطِيَتِهِ على كلّ حال، ما لم يعلمه حرامًا بعينه. وعمومُ هذا الحديث يقتضي كلّ سلطان، لم يخصّ من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها...» الحديث. فما لم يُعلَم الحرامُ عندهم بصفته جاز قبوله.

ثم أخرج بسنده عن نافع، أن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما كان يقبل جوائز الأمراء. وروى الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عبّاس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال أبو عمر: قَبِل جوائزَ الأمراء جمهورُ العلماء، منهم: عامرٌ الشعبيّ، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وابن شهاب الزهريّ، والقاسم بن مُخيمِرَة، والحسن بن محمد ابن الحنفيّة، وثابتٌ البنانيّ، ويزيد الرَّقَاشيّ، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وابن عُيينة، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وكان يحيى بن سعيد الأنصاريّ في ديوان الوليد، وكان جماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أميّة، وبني العبّاس في العطاء. وذكر الحسن الحلوانيّ في «كتاب المعرفة»، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسمَ بن مُخيمِرة، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين قد علمتَ ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذاك، إنما أنا قاسم، فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين أخدمني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام.

قال: وحدثنا عليّ بن حفص، قال: حدثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعيّ، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان، فأعطاهما، قال: ففضّل تميمًا على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرماديّ، عن القعنبيّ، قال: سمعت

يحيى بن سُليم الطائفيّ، يحدّث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم -يعني الهاشميّ- كان واليا على مكة، بعث إلى سفيان الثوريّ مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد اللّه كأنك لا تراها حلالًا، قال: بلى، ولكنّي أكره أن أَذِلّ.

وكان سفيان الثوريّ يقول: جوائز السلطان أحبّ إليّ من صلة الإخوان؛ لأنهم لا يمنّون، والإخوان يمنّون، وكان يحتجّ بقول ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه: لك الْمَهْنَى، وعليه المَأْثَمُ. وأخرج بسنده عن أبي الخلّال، قال: سألت عثمان بن عفّان عن جائزة السلطان؟ قال: لحم ظبيٍ ذكيّ. قال: وروينا عن الحسن بن أبي الحسن، من وجوه أنه كان يقول: لا يَرُدّ جوائزهم إلا أحمق، أو مُرَاءٍ.

قال: وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكفّ عنه. قال: وأكره طعام العمّال من جهة الورع، من غير تحريم. وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بدّ من العيش فيها.

وقال مالك: فكلّ مَنْ عَمِل للسلطان عملًا، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يُجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلًا لعلم، أو دينٍ عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر: ما أعلم أحدًا لم يقبل جوائز السلطان من علماء التابعين إلا سعيد بن المسيّب، وابن سيرين. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى بتصرّف[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٣- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ، يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، والكلام

(١) - راجع «التمهيد» ج١٨ ص١١٤-١١٩ . و«الاستذكار»ج٢٨ ص٤١٨-٣٢٠ .

على مسائله في الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠١ -أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم برقم -٥٠/ ٢٥٣١- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «**بسخاوة نفس**» قال الزركشيّ رحمه الله تعالى: أي بطيب نفس، من غير حرص عليه. وقال في «الفتح»: أي بغير شَرَهٍ، ولا إلحاح، أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي بسخاوة نفس المعطي، أي باشراحه بما يعطيه انتهى.

وقوله: «**وكان كالذي يأكل ولا يشبع**» قال الزركشيّ رحمه الله تعالى: يعني مَن به الجوع الكاذب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية انتهى.

وقوله: «**واليد العليا خير من اليد السفلى**» تقدم أن الراجح في تفسيره: أن العُليا هي المعطية، والسُّفلى هي السائلة، كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وفيه أقوال أخرى تقدّم ذكرها في -٥٢/ ٢٥٣٣- لكن الصواب هو الأول؛ لأن خير ما فُسّر به الحديث ما جاء في رواية أخرى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. ورجاله تقدّموا غير مرّة، غير:

١- (**مسكين بن بُكير**) الْحَرَّانيّ، أبي عبد الرحمن الحذّاء، صدوقٌ يُخطىء، وكان صاحب حديث[٩].

قال الأثرم: سمعت أحمد يحسن أمره. وقال مرّة: قدّمه أبو عبد اللّه على مَخْلَد بن يزيد، وقال: حدّث عن شعبة بأحاديث لم يروها غيره. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ. وقال ابن معين: لا بأس به. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: صالح الحديث، يحفظ الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٨). وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطإ. وقال في موضع آخر: ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد؟. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمّار: يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه.

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٦٠٢) و(٥٠٩٧ و٥٤٠٤). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٣- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الكلام على هذا الحديث كالكلام فيما قبله. والإسناد أوله مصريّون، إلى عمرو بن الحارث، وآخره مدنيّون، و«الربيع بن سليمان»: هو المصريّ الجيزيّ الأعرج الثقة. و«والد إسحاق»: هو بكر بن مضر المصريّ الثقة الثبت. وكلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده هو، وأبي داود.

وقوله: «**لا أرزأ أحدًا بعد الخ**» -بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الزاي، بعدها همزة-: أي لا أنقص ماله بسؤاله. وفي رواية: «قلت: فواللّه لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب».

زاد في رواية البخاريّ: «فكان أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي اللّه تعالى عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أنّي أَعْرِض عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحدًا من الناس بعد رسول اللّه ﷺ حتى توفّي».

وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقّه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئًا، فيعتاد الأخذ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما

لا يريبه. وإنما أشهد عليه عمرُ رضي اللَّه تعالى عنه؛ لأنه أراد أن لا يَنسُبَهُ أحد لم يَعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقّه. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٤- (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الشخص الذي آتاه اللَّه تعالى مالًا من غير أن يسأل الناس.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «من» يحتمل أن تكون موصولة مبتدأً خبرها محذوف، لدلالة الحديث عليه، أي أخذه. ويحتمل أن تكون شرطيّة، جوابها محذوف لدلالة الحديث عليه أيضًا، أي أخذه، أو فليأخذه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: **«عن ابن الساعديّ»**. هكذا وقع في هذا الإسناد «عن ابن الساعديّ» عند المصنّف، وكذا هو عند مسلم من طريق الليث، عن بُكير بن الأشجّ، وخالفه عمرو بن الحارث، عن بكير، عند مسلم أيضًا، فقال: «عن ابن السعديّ»، وهو المحفوظ.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: الصواب «ابن السعديّ»، كما في الرواية الأخرى، واسمه قُدامة. وقيل: عمرو، وإنما قيل له: «السعديّ» لأنه استُرضع في بني سعد بن بكر، وأما «الساعديّ» فلا يُعرف له وجه، وابنه عبد اللَّه من الصحابة، وهو

---

(١) - «الفتح» ج٤ص٩٨-٩٩ .

قرشيّ عامريّ مالكيّ، من مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: عبد اللَّه بن السعديّ، واسمه عمرو. وقيل: قُدامة. وقيل: عبد اللَّه بن وقدان بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال له: السعديّ؛ لأنه كان مسترضعًا في بني سعد. وقال فيه بعضهم: ابن الساعديّ، سكن الأردنّ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب حديث الْعُمَالة، وعن محمد بن حبيب المصريّ، إن كان محفوظًا. وعنه حُويطب بن عبد العزّى، والسائب بن يزيد، وعبد اللَّه بن مُحيريز، ومالك بن يُخامر، وأبو إدريس، وبُسْر بن سعيد، وحسّان بن الضمريّ. قال الواقديّ: توفّي سنة (٥٤). وقال ابن حبّان: مات في خلافة عمر. قال ابن عساكر: لا أراه محفوظًا.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده بعده برقم ٢٦٠٥ و٢٦٠٦ و٢٦٠٧ وحديث: «لا تنقطع الهجرة...» برقم ٤١٧٢ وأعاده بعده ٤١٧٣.

وأما شرح الحديث، والكلام على مسائله، فسيأتي في الحديث الذي يليه، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً، فَلَا تَقْبَلُهَا؟، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْمَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سعيد بن عبد الرحمن**) بن حسان المخزومي، أبو عبيد الله المكي، ثقة، من صغار [١٠] ٤١/ ١٢٧٧.

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١.

٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/ ١.

٤- (**السائب بن يزيد**) بن سعيد بن ثمامة الكندي الصحابي الصغير رضي الله عنه، تقدم في

١٥/ ١٣٩٢ .

٥- (**حُويطب بن عبد العزّى**) بن أبي قيس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال: أبو الأصبغ، مكيّ من مسلمة الفتح، وشهد حُنينًا، وكان من المؤلّفة، وجدّد أنصاب الحرم في عهد عمر.

روى عن عبد اللّه بن السعديّ. وعنه السائب بن يزيد، وابنه أبو سفيان بن حُويطب، وعبد اللّه بن بُريدة، وغيرهم. قال الدُّوريّ، عن ابن معين: لا أحفظ عنه، عن النبيّ ﷺ شيئًا ثابتًا. وقال الزبير بن بكّار: هو الذي افتدت أمه يمينه. وقال أحمد: بلغني عن الشافعيّ، قال: كان حويطب حَميد الإسلام[1].

وقال الواقديّ: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدّثنا عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم: وكان حويطب يقول: انصرفت من صلح الحديبية، وأنا مستيقن أن محمدًا ﷺ سيظهر، فذكر قصّة طويلة. وروى ابن سعد في «الطبقات» من طريق المنذر بن جَهم وغيره، عن حويطب، قال: لما دخل رسول اللّه ﷺ مكّة خِفْتُ خوفًا شديدًا، فذكر قصّة طويلة، فَفَرَّقْتُ أهلي بحيث يأمنون، وانتهيت إلى حائط عوف، فأقمت فيه، فإذا بأبي ذرّ، وكانت لي به معرفة -والمعرفة أبداً نافعة- فسلّمت عليه، فذكرت له، فقال: اجمع عيالك، وأنت آمن، وذهب إلى رسول اللّه ﷺ، فأخبره، فاطمأننتُ، فقال لي أبو ذرّ: حتى متى يا أبا محمد، قد سُبِقتَ، وفاتك خير كثير، ورسول اللّه ﷺ أبرّ الناس، وأحلم الناس، وشرفه شرفك، وعزّه عزّك، فقلت: أنا أخرج معك، فقال: إذا رأيته، فقل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه، فقلتها، فقال: «وعليك السلام»، فتشهدتُ، فسُرّ بذلك، وقال: «الحمد للّه الذي هداك»، قال: واستقرضني مالًا، فأقرضته أربعين ألفًا، وشهدتُ معه حُنينًا، وأعطاني من الغنائم، ثم قدم حُويطب المدينة، فنزلها إلى أن مات، وباع داره بمكة من معاوية بأربعين ألف دينار، فاستكثرها بعض الناس، فقال حويطب: وما هي لمن عنده خمس من العيال؟. وروى عبد الرزاق من طريق أبي نَجِيح، عن حويطب: أن امرأة جذبت أمتها، وقد عاذت منها بالبيت، فشُلّت يدها، فلقد جاء الإسلام، وإن يدها شلّاء. ورواه الطبرانيّ من وجه آخر من طريق ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن حُويطب، لكن قال: إن العائذة امرأة، وإن الذي جذبها زوجها[2].

قال الواقديّ: كان قد بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهليّة. قال خليفة: مات سنة (٥٤).

---

(١) -راجه «تهذيب التهذيب» ج١ ص٥٠٧ .
(٢) - راجع «الإصابة » ج٢ص٣٠٤-٣٠٥ .

وذكر في «الفتح» أنه كان من أعيان قريش، وأسلم في االفتح، وكان حَمِيد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة (٥٤) من الهجرة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أُطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهليّة، وستين في الإسلام تجوّزًا، ولا يتمّ ذلك تحقيقًا؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة، فيكون عاش سبعًا وستين، أو الهجرة، فيكون عاش فيه أربعًا وخمسين، أو زمن إسلامه هو، فيكون ستًّا وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارةً، وإلغائه أخرى انتهى[١].

روى له الشيخان، والنسائيّ حديث الباب فقط[٢].

٦- **(عبد اللّه بن السعدي)** هو ابن الساعدي المذكور في السند الماضي.

٧- **(عمر بن الخطاب)** رضي اللّه تعالى عنه تقدم في. ٦/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى؛ **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، والباقيان مكيان. **ومنها**: أنه اجتمع فيه أربعة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض: السائب، وحويطب، وابن السعديّ، وعمر رضي اللّه تعالى عنهم. وقد ذكر بعضهم السند المذكور في بيتين، فقال [من البسيط]:

وَفِي الْعُمَالَةِ إِسْنَادٌ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَنْهُمُ ظَهَرَا
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ عَبْـ ـدُ اللَّهِ حَدَّثَهُ بِذَاكَ عَنْ عُمَرَا[٣]

[تنبيه]: وقع للإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، في هذا الإسناد خطأ، حيث أخرجه بسنده عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عبد اللّه بن السعديّ، عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه، فأسقط حويطبًا.

قال النوويّ في «شرحه»: واعلم أن هذا الحديث مما استُدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو عليّ بن السكن: بين السائب بن يزيد، وعبد اللّه بن السعديّ رجلٌ، وهو حُويطب بن عبد العزّى، قال النسائيّ: لم يسمعه السائب من ابن السعديّ، بل إنما رواه عن حويطب عنه. وقال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شُعيب، والزبيديّ، وغيرهما، عن الزهريّ، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبًا أخبره أن عبد اللّه بن السعديّ أخبره، أن عمر أخبره. وكذلك رواه

---

(١) -راجع «الفتح» ج١٥ ص٥٢ .
(٢) - «تهذيب التهذيب» ج١ص٥٠٧ .
(٣) - «الفتح» ج١٥ ص٥٤-٥٥ .

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. هذا كلام القاضي.

قال: وقد رواه النسائيّ في «سننه» كما ذكر عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر رضي اللّه تعالى عنه. -يعني السند المذكور هنا-.

قال: ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ في كتابه «الرباعيّات»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهريّ: محمدُ بن الوليد الزبيديّ، وشعيب بن أبي حمزة الحمصيّان، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وعمرو بن الحارث المصريّ، والحكم بن نافع الحمصيّ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطوّلةً مطرّقة، كلهم عن الزهريّ، عن السائب، عن حُويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر. وكذا رواه البخاريّ من طريق شعيب. قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ، فأسقط حويطبًا. ورواه معمر، عن الزهريّ، واختُلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة، عن الزهريّ. ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأسقط حويطبًا، كما رواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ. ورواه عبد الرزّاق، عن معمر، فأسقط حويطبًا، وابن السعديّ. ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك. قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث. قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة -يعني عن الزهريّ، عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الحافظ: ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وَهَمًا منه، أو من شيخه، وإلا فذِكْرُه ثابت من رواية غيره كما تقدّم، واللّه أعلم. انتهى[2].

شرح الحديث

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) زاد في رواية البخاريّ: «ابن أخت نَمِر» -أي بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء- صحابيّ أدرك من زمن النبيّ ﷺ ستّ سنين، وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتًا، وآخر من مات منهم بالمدينة. وقيل: محمود بن الربيع. وقيل: محمود بن لَبِيد. وتقدمت ترجمته في ١٥/ ١٣٩٢- **(عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى)** رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ)** رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** زاد في رواية شعيب: «في خلافته» **(مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ)** وفي رواية الزبيديّ: «ألم أُحدَّث».

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص١٣٦-١٣٧ .
(٢) - «الفتح» ج١٥ ص٥٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: [فإن قلت]: تقدم في رواية بُسْر بن سعيد أن عمر هو الذي استعمله، ولفظه: «استعملني عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، فأدّيتها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت له: إنما عَملت للَّه عزّ وجلّ...»، فكيف يُجمع بينه، وبين قوله هنا: «ألم أُخبر»؟.

[قلت]: يجاب عنه -واللَّه تعالى أعلم- بأنّ عمر هو الذي استعمله على الشام لجمع الصدقات، فلما جمعها، وقدم بها عليه، أمر له أن يُعطَى عُمالته، فلم يقبلها، فأُخبر بذلك عمر رضي اللَّه تعالى عنه، فاستدعاه، فقال له: ألم أخبر الخ. واللَّه تعالى أعلم.

(**أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ**) قد تبيّن من رواية بُسْر بن سعيد المذكورة نوع العمل الذي تولّاه، وهو السعي على الصدقة (**فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً**) -بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم- اسم لأجرة العمل، وأما العَمَالة -بفتح العين- فهي نفس العمل (**فَلَا تَقْبَلُهَا؟**) وفي رواية الزبيديّ الآتية: «رددتها». وفي رواية شعيب الآتية: «كرهتها» (**قَالَ**) ابن السعديّ (**أَجَلْ**) بفتحتين، كـ«نعم» وزنًا ومعنًى. وفي الرواية الآتية: «قلت: بلى». زاد في الرواية الآتية: «فما تريد إلى ذلك؟»، أي ما غاية قصدك بهذا الردّ؟، فبيّن قصده بقوله (**إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ**) والأفراس بالفاء جمع فرس، والأعبد بالباء الموحّدة جمع عبد. قال الحافظ: وللكشميهنيّ «أعتُد» -بمثناة بدل الموحّدة، جمع عَتيد، وهو المال المدّخر. ووقع عند ابن حبّان في «صحيحه» من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعديّ ألف دينار، فذكر بقيّة الحديث نحو الذي هنا. ورويناه في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر النيسابوريّ» الزيادات من طريق عطاء الخراسانيّ، عن عبد اللَّه بن السعديّ، قال: قدمت على عمر، فأرسل إليّ ألف دينار، فرددتها، وقلت: أنا عنها غنيّ»، فذكره أيضًا بنحوه، واستفيد منه قدر العمال المذكورة انتهى كلام الحافظ[1].

(**وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) أراد ابن السعديّ رضي اللَّه تعالى عنه بهذا بيان سبب تركه قبول العُمَالة، وذلك كونه غير محتاج إليها، وإرادته التصدّق بها على المسلمين.

(**فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: **إِنِّي أَرَدْتُ**) بضم التاء على التكلّم (**الَّذِي أَرَدْتَ**) بفتح التاء على الخطاب (**وَكَانَ النَّبِيُّ** ﷺ، **يُعْطِينِي الْمَالَ**) وفي الرواية الآتية: «يعطني العطاء»

---

(١) - «الفتح» ج١٥ ص٥٣.

و«العطاء»: هو المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

ووقع في رواية بُسر بن سعيد عند مسلم: «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلني، فقلت مثل ذلك». فقوله: «عَمّلني» -بتشديد الميم، أي أعطاني أجرة عملي.

(فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي) قال الكرمانيّ: جاز الفصل بين أفعل التفضيل، وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيًا، بل هو ألصق به من الصلة؛ لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاجٌ إليها بحسب الصيغة انتهى.

(وَإِنَّهُ) ﷺ **(أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)** أي من غير طلب منك له.

قال النوويّ: فيه النهي عن السؤال. وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة. واختُلف في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التحريم. وقيل: يباح بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق انتهى. وقد تقدم تمام البحث في هذه المسألة قريبًا، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا إِشْرَافٍ) أي تطلّع إليه. والإشراف -بالمعجمة-: التعرّض للشيء، والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا: إذا تطاول له. وقيل للمكان المرتفع: شَرَفٌ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس؟ فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إليّ فلان بكذا. وقال الأثرم: يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك. قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشَرَهُهَا لأخذ المال، ولا شكّ أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلّ دليل على شدّة الرغبة في الدنيا، والحبّ لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكلّ ذلك أحوالٌ مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتنابًا للمذموم، وقَمْعًا لدواعي النفس، ومخالفةً لها في هواها، فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة.

قال الطحاويّ: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم انتهى كلام القرطبيّ[2].

(فَخُذْهُ) أي وجوبًا على ما قاله بعضهم؛ عملًا بظاهر الأمر، وهو الأقرب، أو

---

(١) - «الفتح» ج١٥ ص٥٤ في «كتاب الأحكام». وج٤ص١٠٠ في «الزكاة».
(٢) - راجع «المفهم» ج٣ ص٩٠.

استحبابًا على ما عليه الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(فَتَمَوَّلْهُ) أي اتخذه مالًا (أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ) وفي رواية: «وتصدّق» بالواو. أي إذا أخذته، فإن شئت أبقه عندك، وإن شئت تصدّق به. قال في «الفتح»: وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطّال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورًا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإنّ أخذه للعطاء، ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدلّ على عظيم فضل الصدقة بعد التموّل؛ لما في النفوس من الشحّ على المال انتهى[1].

(وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) من أَتْبع مخففًا، أي ما لم يؤتيك اللَّه بالشرط المذكور، فلا تجعل نفسك تابعةً له، ناظرةً إليه؛ لأجل أن يحصل عندك.

وقال النوويّ: معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تُعلّق النفس به انتهى.

وقال القرطبيّ: أي لا تعلّقها، ولا تُطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك بها سكنت، ويئست انتهى.

وفيه إشارة إلى أن المدار على عدم تعلّق النفس بالمال، لا على عدم أخذه وردّه على المعطي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٤/ ٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٥٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨- وفي «الكبرى»٩٦/ ٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٧ و٢٣٨٨ و٢٣٨٩ . وأخرجه (خ)في «الزكاة» ١٤٧٣ و في «كتاب الأحكام» ٧١٦٤ (م) في «الزكاة» ١٠٤٥ (د) في «الزكاة» ١٦٤٧ وفي «الخراج» ٢٩٤٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٠١ و١٣٧ و٢٨١ و٣٧٣ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم من رزقه اللَّه تعالى

---

(١) - «الفتح» ج١٥ص٥٤ .

مالًا من غير مسألة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فيه، والجمهور على استحباب أخذه على تفصيل في المسألة، لكن القول بالوجوب هو الأقرب؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: أن للإمام أن يعطي بعض رعيّته إذا رأى لذلك وجهًا، وإن كان غيره أحوج إليه منه **(ومنها)**: أن ردّ عطيّة الإمام ليس من الأدب، ولا سيّما من الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه، وبيانَ فضله، وزُهده، وإيثاره، وكذا لابن السعديّ رضي اللّه تعالى عنه، فقد طابق فعلُه فعلَه **(ومنها)**: أنّ أخذ ما جاء من المال من غير سؤال، ولا إشراف نفس أفضل من ردّه؛ لأن أخذه يكون أعون على العمل، وألزم للنصيحة، لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوّعًا بالعمل، فقد لا يجدّ جدّ من أخذ، ركونًا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجبٌ عليه، فيجدّ جدَّه فيه **(ومنها)**: أن التصدّق بالمال بعد قبضه أفضل من التصدّق قبله، لأن الإنسان إذا دخل المال في يده يكون أحرص عليه، فإذا تصدّق به، طيّبة نفسه، كان أدلّ على حبه للخير، وقوة إيمانه، بخلاف ما إذا تصدّق قبل قبضه، فإن النفس لا تطمع إليه كثيرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الشخص ما جاءه من المال، من غير مسألة، ولا إشراف، وفي عطيّة السلطان:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: اختلف العلماء فيمن جاءه مالٌ، هل يجب قبوله، أم يُندبُ؟ على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحبّ في غير عطيّة السلطان، أما عطيّة السلطان، فحرّمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أَعطَى من لا يستحقّ، وإن لم يغلب الحرام، فمباحٌ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة: الأخذ واجبٌ من السلطان وغيره.

وقال آخرون: هو مندوبٌ في عطيّة السلطان، دون غيره، واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ: والتحقيق في المسألة أن من عُلِمَ كون ماله حلالًا، فلا تردّ عطيّته،

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ ﷺ ١٣٥ .

ومن عُلم كون ماله حرامًا، فتحرم عطيّته، ومن شُكّ فيه، فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أَخَذَ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخّص فيه بأن اللّه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وقد رهن الشارع درعه عند يهوديّ، مع علمه بذلك، وكذلك أَخَذَ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير، والمعاملات الفاسدة انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي في مسألة القبول القولُ بالوجوب؛ لظواهر النصوص، إذ هي بصيغة الأمر، ولا صارف له إلى الندب، وما ادعاه بعضهم من الإجماع على الندب غير صحيح؛ لما عرفت من الخلاف.

وأما عطيّة السلطان، فالتفصيل الذي ذكره الحافظ رحمه اللّه تعالى، هو الصواب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم أخذ الراتب لمن يقوم بمصالح المسلمين:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب رزق[٢] الحاكم، والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا. وقالت عائشة: يأكل الوصيّ بقدر عُمالته. وأكل أبو بكر، وعمر. ثم أورد حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب محتجًّا به على جواز ذلك.

قال الطبريّ رحمه اللّه تعالى: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شُغِل بشيء من أعمال المسلمين أَخْذَ الرزق على عمله ذلك، كالولاة، والقضاة، وجُبَاة الفيء، وعُمّال الصدقة، وشبههم؛ لإعطاء رسول اللّه ﷺ عمر العُمَالةَ على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي اللّه تعالى عنه، كان يأخذ الأجر على القضاء. واحتجّ أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض اللّه للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقًّا؛ لقيامهم، وسعيهم فيها. وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعديّ حجة في جواز أرزاق القضاة من وجهها.

وقال النوويّ: في هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين، أو لدنيا، كالقضاء، والحسبة، وغيرهما انتهى[٣].

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٥ ص١٠١ .

(٢) - الرزق: ما يرتّبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرّزيّ: الرزق ما يخرجه الإمام كلّ شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يُخرجه كلّ عام. ذكره في «الفتح» ج١٥ ص٥١ .

(٣) - «شرح مسلم» ج٧ص١٣٨ .

وقال الطبريّ: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرّموه مع ذلك.

وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبةً، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافًا، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق، ولا أعلم أحدًا منهم حرّمه.

وقال المهلّب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾، فأرادوا أن يجري الأمر على الأصل الذي وضعه اللّه لنبيّه ﷺ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقّه، فيتحيّل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعًا، ومن تركه إنما تركه تورُّعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة، فالأولى الترك جزمًا، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختُلِف إذا كان الغالب حرامًا. وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطًا، لا بدّ منها.

قال الحافظ: وقد جرّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذّر إزالة ذلك، واللّه المستعان انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن أخذ الراتب على العمل جائزٌ مطلقًا، على الوجه الذي سبق تقريره آنفًا، ولا ينافي ذلك إخلاص العمل للّه تعالى، كما اتّضح ذلك من حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ، وَأَعْبُدٌ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) -راجع «الفتح» ج١٥ ص٥١-٥٦ .

ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، و«**كثير بن عبيد**»: هو أبو الحسن الْمَذحِجيّ الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠]٥/ ٤٨٦ .

و«**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**»: هو الخولانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٢ .

و«**الزُّبَيْدِيِّ**»: هو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ[٧]٤٥/ ٥٦ .

وقوله: «**ألم أُحدّث**» بالبناء للمفعول. وقوله: «**تلي**» مضارع وَلِي، من الولاية. وقوله: «**فما تريد إلى ذلك**» أي أيَّ شيء تريد من فعلك هذا؟، فـ«إلى» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا ... أَيُسْقَى فَلَا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي منّي[(١)].

وقوله: «**غير مشرف**»: من الإشراف: أي غير طامع. وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله تقدم في الذي قبله. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه و«**عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ**»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة [١٠] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف. و«**إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ**»: هو الكوسج المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ . و«**الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ**»: هو أبو اليمان الحمصيّ المشهور بكنيته، ثقة ثبت [١٠] ١٤/ ٢١٣٢ . و«**شُعَيْبٌ**»: هو ابن أبي

---

(١) -راجع «مغني اللبيب» ج١ص٧٥ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

حمزة، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

وقوله: «**ألم أُخبر**» بالبناء للمفعول. وكذا قوله: «فإذا أُعطيتَ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، و«**سالم بن عبد الله**»: هو ولد عبد الله بن عمر شيخه في السند، وكان ثقة ثبتًا، عابدًا، فاضلًا، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة على بعض الأقوال، وكان يُشَبّه بأبيه في هديه، وسَمْته [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

زاد في رواية مسلم في هذه الرواية من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهريّ: «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يردّ شيئًا أعطيه».

قال في «الفتح»: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يردّ ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عُبيد الثقفيّ، وهو أخو صفيّة بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عُمّال عبد الله بن الزبير، وأقام أميرًا عليها مدّةً في غير طاعة خليفة، وتصرّف فيما يتحصّل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه، وكأن مستنده أن له حقًّا في بيت المال، فلا يضرّه على أيّ كيفيّة وصل إليه، أو كان يرى أن التَّبِعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالًا آخر في الجملة، وحقًا مّا في المال المذكور، فلما لم يتميّز، وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال، ولا استشراف، فخذه»، فرأى أنه لا يُستَثنَى من ذلك إلا ما عَلِمَهُ حرامًا محضًا انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) -راجع «الفتح» ج١٥ ص٥٥ .

٩٥- (بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)

٢٦٠٩ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ، حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: : ستة:

١- (**عمرو بن سوّاد** -بتشديد الواو- **ابن الأسود بن عمرو**) العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**ابْنِ وَهْبٍ**) هو: عبد اللّه، أبو محمد المصريّ الحافظ الثبت[٩]٩/ ٩ .

٣- (**يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيليّ الحافظ الثبت[٧]٩/ ٩ .

٤- (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور[٤]١/ ١ .

٥- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ**): هو عبد اللّه بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، نُسب لجدّه، أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣]١٦/ ١٦٣٨ .

٦- (**عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم الهاشميّ، أمه أم الحَكَم بنت الزبير بن عبد المطّلب. رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ. وعنه ابنه عبد اللّه، وعبد اللّه بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل، على خلاف في ذلك كله. قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول اللّه ﷺ رجلًا، ولم يُغيّر رسول اللّه ﷺ اسمه فيما عَلِمتُ، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر، ومات في إِمْرَة يزيد بن معاوية سنة (٦٢). وقال العسكريّ: هو المطّلب بن ربيعة، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول: عبد المطلب. وقال أبو القاسم البغويّ: عبد المطّلب، ويقال: المطّلب. وقال أبو القاسم الطبرانيّ:

الصواب: المطّلب، وذكر أنه توفّي سنة (٦١) وفيها أرّخه ابن أبي عاصم.

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ) هكذا في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم، والمصنّف، ووقع عند مسلم من رواية جويرية، عن مالك، عن الزهريّ: «أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب حدّثه». قال النوويّ، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جدّه، ولا يمتنع ذلك. قال النسائيّ: ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء انتهى[(١)].

(أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عم النبيّ ﷺ، له صحبة. روى عن ابن عمه الفضل بن العبّاس. وعنه عبد الله بن نافع بن عمياء، على خلاف فيه، وابنه عبد المطّلب بن ربيعة، وفي إسناد حديثه اختلاف. قال أبو القاسم الطبرانيّ: توفّي سنة (٢٣). وقال ابن سعد: هاجر مع العبّاس، ونوفل بن الحارث، وشهد الفتح، والطائف، وثبت يوم حنين، وتوفّي بعد أخويه: نوفل، وأبي سفيان. وقال خليفة، والعسكريّ، وغيرهما: مات بالمدينة في أول خلافة عمر. وأرّخه ابن حبّان مثل الطبرانيّ. روى له الترمذيّ، والمصنّف حديثًا واحدًا[(٢)].

(قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) أي لابنه، وفيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: قال لي الخ **(وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** أي لابن عمه رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١٧٨ .

(٢) هو حديث «الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين. . .» الحديث أخرجه الترمذي رقم (٣٨٥) والنسائي في «الكبرى». راجع «تحفة الأشراف» جـ ٨ ص ١١٠ - ١١١ .

ورواية المصنف رحمه الله تعالى هنا ظاهرة في أن الآمر لهما هو ربيعة وحده، وفي رواية مسلم أن الآمر هو والعباس بن عبد المطلب، وقد ساق مسلم رحمه الله تعالى الحديث في «صحيحه» مطوّلًا، فقال:

١٠٧٢ -حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين -قالا: لي، وللفضل بن عباس- إلى رسول الله ﷺ، فكلماه، فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدَّيَا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه[1] ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا، إلا نَفَاسة[2] منك علينا، فوالله لقد نِلْتَ صِهْر رسول الله ﷺ، فما نَفِسناه عليك[3]، قال: عليٌّ: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليٌّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تصرران»[4]، ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بَلَغْنا النكاح، فجئنا لتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك، كما يؤدي الناس، ونُصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا، حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب، تَلمَع[5] علينا، من وراء الحجاب، أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة، لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ»، وكان على الخمس، ونوفلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام، ابنتك» -للفضل بن عباس- فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» -لي- فأنكحني، وقال لمحمية: «أَصْدِقْ عنهما من الخمس، كذا وكذا»،- قال الزهري: ولم يسمه لي -.

---

(١) -بالحاء المهملة: أي عرض له، وقصده.
(٢) -بفتح النون: أي حسدًا منك لنا.
(٣) -بكسر الفاء: أي ما حسدناك عليه.
(٤) -أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام.
(٥) -بضم التاء، وسكون اللام، وكسر الميم، أو بفتح التاء والميم: أي تشير.

ثم أخرجه من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: وساق الحديث بنحو حديث مالك، وقال فيه: فألقى عليٌّ رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[١]، واللَّه لا أَرِيمُ[٢] مكاني، حتى يرجع إليكما ابناكما، بِحَوْرِ[٣] ما بعثتما به إلى رسول اللَّه ﷺ، وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وقال أيضا: ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ بن جَزْء» -وهو رجل من بني أسد، كان رسول اللَّه ﷺ، استعمله على الأخماس.

(ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ) أي ولّنا على جمع الصدقات، حتى نأخذ الأجرة منها، فنقضي حاجتنا **(فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ)** أي على التشاور في إتيان رسول اللَّه ﷺ لطلب العمل منه **(فَقَالَ)** عليّ رضي اللَّه تعالى عنه **(لَهُمَا)** أي لعبد المطّلب، وللفضل بن عباس **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ)** أي من بني هاشم **(أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ)** الظاهر أن عليًا رضي اللَّه تعالى عنه سمع ذلك من النبيّ ﷺ **(قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ)** مخالِفَينِ قول عليّ رضي اللَّه تعالى عنه؛ لظنهما أنه قال ذلك لغرض نفسيّ، كما تقدّم في رواية مسلم قول ربيعة له: «واللَّه ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا» **(حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** أي فكلمناه بذلك، كما تقدّم تفصيل ما قالاه في رواية مسلم المذكورة **(فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ)** أي أنواع الزكاة **(إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)** فيه تنبيه على علة تحريمها على بني هاشم، وبني المطّلب، وأن ذلك لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ.

ومعنى أوساخ الناس أنها تطهيرٌ لأموالهم، ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة:١٠٣] فهي كغُسالة الأوساخ. قاله النوويّ **(وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ)** ﷺ **(وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ)** هذا صريح في أنها محرّمة عليهم، سواءٌ كان بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما، من الأسباب الثمانية. قال النوويّ: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا -يعني الشافعيّة- وجوّز بعض أصحابنا لنبي هاشم، وبني المطّلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارةٌ. وهذا ضعيف، أو باطل، وهذا الحديث صريحٌ في ردّه انتهى[٤].

---

(١) -أي السيّد.
(٢) -أي لا أفارقه.
(٣) -بفتح الحاء المهملة: أي بجوابه.
(٤) - شرح صحيح مسلم ج٧ص١٧٨ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهّرهم من البخل، وأموالَهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغُسالة التي تُعاب. ومساقُ الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها أبو يوسف، والطحاويّ، والحديث ردّ عليهم. انتهى[1].

[**فإن قيل**]: كيف أباح النبيّ ﷺ الصدقة لأمته، وقد أخبر أنها أوساخ الناس، ولذا حرّمها عليه، وعلى آل بيته؟.

[**أجيب**]: بأنه إنما أباحها للضرورة، فلذا جاءت النصوص الكثيرة في النهي عن سؤالها، فينبغي للحازم أن لا يراها مباحة إلا للضرورة، فلا يتوسّع فيها، بل يتناول منها للحاجة الملحّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد المطّلب بن ربيعة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/ ٢٦٠٩- وفي «الكبرى»٩٧/ ٢٣٩٠ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٧٢ (د) في «الخراج» ٢٩٨٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٠ ٦٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة، وأخذ العُمَالة عليه، وهو التحريم، فلا يجوز لآل النبيّ ﷺ أخذ العُمَالَةِ على الصدقات، وهو رأي الجمهور، وهو الصواب؛ لأن حديث الباب نصّ صريح في ذلك **(ومنها)**: تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، وآله، سواء كان صدقة الفرض، أم صدقة التطوّع على الراجح؛ لإطلاق النّصّ، وسيأتي اختلاف أهل العلم فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى **(ومنها)**: بيان فضيلة أهل بيت النبيّ ﷺ، ومكانتهم الرفيعة، حيث حرّم اللّه تعالى عليهم الصدقات؛ لكونها أوسخ الناس **(ومنها)**: أن الصدقة أوساخ أرباب الأموال، فلا ينبغي لعاقل أخذها، إلا إذا وقع في حاجةٍ مُلحّةٍ، وضرورةٍ مُلجئةٍ. واللّه تعالى أعلم

---

(١) - راجع «المفهم» ج٣ ص١٢٨ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بآل النبيّ ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة:

ذهب الشافعيّ، وجماعة من العلماء إلى أنهم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطّلب ابن عبد مناف، واستدلّ الشافعيّ على ذلك بأن النبيّ ﷺ أشرك بني المطّلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يُعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطيّة عِوَضٌ عُوِّضُوه بدلًا عمّا حُرِموه من الصدقة. كما أخرج البخاريّ من حديث جبير بن مُطعِم، قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفّان إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول اللّه أعطيت بني المطّلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنما بنو المطّلب، وبنو هاشم شيء واحد».

وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنهم بنو هاشم فقط[1].

وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وقيل: هم قريش كلّها. وقال أصبغ المالكيّ: هم بنو قصيّ.

وقال العلّامة الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى: الأقرب في المراد بالآل ما فسّرهم به زيد ابن أرقم عند مسلم في «المناقب» في قصّة طويلة، بأنهم آل عليّ، وآل العبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل انتهى.

قال: يزيد آل الحارث بن عبد المطّلب؛ لحديث عبد المطّلب بن ربيعة -يعني حديث الباب- فهذا تفسير الراوي، وهو مقدّم على تفسير غيره، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد ﷺ هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ الآل مشتركٌ، وتفسير روايه دليل على المراد منه، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطّلب بن عبد مناف، كما يدخلون في قسمة الخمس، كما يفيده حديث جُبير بن مطعم، يعني الذي تقدّم استدلال الشافعيّ به. قال: هذا الحديث دليلٌ على أنّ بني المطّلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضًا، دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعلّله ﷺ باستمرارهم على المولاة، كما في لفظ آخر عَلَّلَهُ بأنهم لم يفارقونا في جاهليّة، ولا إسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضحٌ في ذلك، وإليه ذهب

---

(١) -المراد ببني هاشم هم: آل عليّ، وآل عَقِيل، وآل جعفر، أولاد أبي طالب عمّ النبيّ ﷺ، وآل العباس، وآل الحارث ابني عبدالمطّلب جدّ النبيّ ﷺ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة أوّلًا في الآباء إكرامًا لهم، حيث نصروه ﷺ في جاهليّتهم، وإسلامهم، ثمّ سَرَت إلى الأولاد، ولا إكرام لأبي لهب.

الشافعيّ، وخالفه الجمهور، وقالوا: إنه أعطى بني المطّلب على جهة التفضيل، لا الاستحقاق، وهو خلاف الظاهر، بل قوله: «شيء واحد» دليلٌ على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس، وتحريم الزكاة انتهى كلام الصنعانيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى، من ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، ومن تبعه، وهو أن آله ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطّلب، هو الأرجح عندي؛ لوضوح دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الصدقة التي تحرم على النبيّ ﷺ، هل هي مطلق الصدقة، أو المفروضة فقط:

ذهب الجمهور إلى أنه ﷺ كان يحرم عليه صدقة الفرض، والتطوّع، وقد ادّعى الإجماع على ذلك جماعة، منهم الخطّابيّ، لكن فيه نظر، فقد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوّع قولًا، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميمونيّ: «ولا يحلّ للنبيّ ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه اللّه تعالى، فأما غير ذلك، فلا، أَلَيْسَ يقال: كلّ معروف صدقة؟، وقد كان يُهدى للنبيّ ﷺ، ويستقرض، فليس ذلك من صدقة الأموال على الحقيقة، كالقرض، والهديّة، وفعل المعروف غير محرّم عليه[1].

وقال الماورديّ: يحرم عليه كلّ ما كان من الأموال متقوّما. وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامّة، كمياه الآبار، وكالمساجد، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه، دون الأنبياء، أو كلّهم سواء في ذلك[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن كلّ ما كان باسم الصدقة محرّم عليه ﷺ، سواء كان فرضًا، أو تطوّعًا؛ لإطلاق النصوص، وأما ما ليس كذلك، كالهديّة، وفعل المعروف له، فلا يحرم عليه؛ لأنه ﷺ كان يُهدَى إليه، فيقبل الهديّة، وكان يستقرض، وكان أصحابه رضي اللّه تعالى عنهم يعملون له المعروف، فلا يردّ ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هل يلتحق به ﷺ آله في تحريم الصدقة مطلقًا، أم لا؟:

قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع ابن رسلان. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز

---

(١) -راجع «المغني» ج٤ص١١٧ .

(٢) - «فتح» ج٤ ص١٢١-١٢٢ .

دفعها إلى الهاشميّ في زمانه. قال الطحاويّ: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. وروي عنه، وعن أبي يوسف: يحلّ من بعضهم لبعض، لا من غيرهم.

قال الحافظ: وعند المالكيّة في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوّع دون الفرض، عكسه. وأدلّة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره. ولقوله تعالى: ﴿قُل مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾ [الفرقان:٥٧]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه. ولقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وثبت عن النبيّ ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم.

ويؤخذ من هذا جواز التطوّع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفيّة، والمصحّح عند الشافعيّة، والحنابلة، وأما عكسه، فقالوا: إن الوجب حقّ لا زم، لا يلحق بأخذه ذلّة، بخلاف التطوّع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. ولم أر لمن أجاز مطلقًا دليلًا، إلا ما تقدّم عن أبي حنيفة انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ مما تقدّم من الأدلّة أن الأرجح القول بتحريم الصدقة مطلقًا، فرضًا كانت أو تطوّعًا على آله ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٦- (بَابُ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الاستدلال بحديث الباب على منع من كانت أمه هاشميّة من الصدقة؛ لأنَّهُ منهم حكمًا، وهو ظاهرٌ، فإن الحديث، وإن ورد على سبب خاصّ، كما سيأتي قريبًا، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[2]: أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ ص١٢١-١٢٢ .

(٢) - وقع في «الكبرى» هنا «معاوية بن مرة» بالميم، وهو تصحيف، والصواب بالقاف.

«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[1]»؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/ ٢ .

(وكيع) بن الجرّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (إياس بن معاوية بن قرّة) بن هلال المزني البصري، ثقة فقيه [٣] ٢٢/ ١٨٧٠ .

٥- (أنس بن مالك) ابن النضر الصحابي الشهير رضي الله عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بثقاة البصريين من شعبة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعبة بن الحجّاج أنه (قال: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بجرّ «معاوية» بدل من «أبي إياس». (أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»؟) أي أنه يُعدّ واحدًا منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحلّ الزكاة لابن أخت هاشميّ، كما لا تحلّ لهاشميّ، ولإفادة هذا المعنى ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: استدلّ به من يورّث ذوي الأرحام. وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطًا، وقرابةً، ولم يتعرّض للإرث. وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرّهم بحضرته، ونحو ذلك انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدلّ به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدّم، وكأن البخاريّ رمز إلى الجواب

---

(١) -وقع في «الكبرى» «من القسمة» بدل «من أنفسهم»، وهو تصحيف فاحش.

بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صحّ الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصحّ الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه؛ لورود مثله في حقّه، فدلّ على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة، والانتصار، والبرّ، والشفقة، ونحو ذلك، لا في الميراث.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهليّة من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلًا عن أولاد الأخوات، حتى قال قائلهم:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فأراد بهذا الكلام التحريضَ على الأُلْفة بين الأقارب. انتهى[1].

[تنبيهان]:

(أحدهما): سبب قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» هو ما أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» عن أنس رضي اللّه تعالى عنه، قال: دعا النبيّ ﷺ الأنصار، فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم؟»، قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

(الثاني): أنه وقع عند أحمد من طريق شعبة، عن معاوية بن قرّة في حديث أنس هذا أن المراد بابن أخت القوم هو النعمان بن مقرّن المزنيّ رضي اللّه تعالى عنه، أي لأن أمه أنصارية.

ووقع ذلك في قصّة أخرى كما أخرجه الطبرانيّ من حديث عُتبة بن غَزْوَان أن النبيّ ﷺ قال يومًا لقريش: «هل فيكم من ليس منكم»؟ قالوا: لا، إلا ابن أختنا عتبة ابن غزوان، فقال: «ابن أخت القوم منهم». وله من حديث عمرو بن عوف أن النبيّ ﷺ دخل بيته، قال: «ادخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشيّ»، فقال: «هل معكم أحدٌ غيركم»؟، قالوا: معنا ابن الأخت، والمولى، قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم». وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى، والطبرانيّ نحوه من حديث أبي سعيد. ذكره في «الفتح»[2].

(قَالَ: نَعَمْ) أي قال معاوية: نعم سمعته يقول ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) -راجع «الفتح» ج١٣ ص٥٤٠ . في «كتاب الفرائض».
(٢) - «الفتح» ج٧ ص٢٤٣ . في «كتاب المناقب».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٢٦١٠ و٢٦١١ وفي «الكبرى» ٩٨/ ٢٣٩٢ و٢٣٩٣ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٢٨ وفي «الفرائض» ٦٧٦٢ (م) في «الزكاة» ١٠٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٧٧ و٢٣٣٨ و١٢٤٤٦ و١٢٦٧١ و١٢٩٠٨ و١٣٠٠٣ و١٣١٦٢ و١٣٥٠١ و١٣٥٢١ و١٣٥٢٨ (الدارمي) في «السير» ٢٥٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الكلام على هذا الحديث قد استوفيته في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٧- (بَابٌ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)

٢٦١٢ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ، أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) المذكور في الباب الماضي.

٤- (**الحكم**) بن عُتَيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (ابن أبي رافع) هو عبيد اللَّه الآتي قريبًا.
٦- (أبوه) أبو رافع الآتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن نصفه الأول مسلسل بثقات البصريين، والثاني بثقات الكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ) هو عبيداللَّه بن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ المدنيّ، كان كاتب عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، ثقة [٣]تقدّمت ترجمته في ١٧/ ٨٩٧ (عَنْ أَبِيهِ) أبي رافع القبطيّ، مولى رسول اللَّه ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه في أول خلافة عليّ على الصحيح، وتقدّمت ترجمته في ٥٨/ ٨٦٢ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا) أي أرسله عاملًا على الصدقة. وهذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم، فقد أخرج أحمد من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، قال: مَرَّ عليّ الأرقم الزهري، أو ابن أبي الأرقم، واستُعمِل على الصدقات، قال: فاستتبعني...» الحديث. لكن في قوله الزهريّ كلام يأتي قريبًا.

(مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ) هذا هو الأصحّ. وقيل: إنه زهريّ.

قال الحافظ في «الإصابة»: روى الطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس، قال: استعمل النبيّ ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهريّ على السعاية، فاستتبع أبا رافع، مولى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرامٌ على محمد، وعلى آل محمد» انتهى.

فهذا يدلّ على أن للأرقم الزهريّ أيضا صحبة.

لكن رواه شعبة، عن مقسم، فقال: استعمل رجلًا من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصحّ من الأول. انتهى كلام الحافظ[1].

---

(١) - راجع «الإصابة» ج١ ص٤٠-٤١.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن قوله: «عن شعبة، عن مقسم» فيه نظرٌ، لأن رواية أبي داود: «عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع الخ»، كرواية المصنّف، لا عن شعبة، عن مقسم. فليُحرّر.

[تنبيه]: الأرقم بن أبي الأرقم الزهريّ لم أجد ترجمته، وأما الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميُّ، فقد ترجمه في «الإصابة»، فقال: كان اسمه عبد مناف بن أسد ابن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد اللَّه، وكان من السابقين الأولين. قيل: أسلم بعد عشرة. وقال البخاريّ: له صحبة. وذكره ابن إسحاق، وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا. وروى الحاكم في «المستدرك» أنه أسلم سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام، وذكر قصّة طويلة لهذه الدار، وأن الأرقم حبسها، وأن أحفاده بعد ذلك باعوها لأبي جعفر المنصور. ورواه ابن منده من طريق أقوى من طريق الحاكم، وهي عن عبد اللَّه بن عثمان بن الأرقم، عن جدّه، وكان بدريًا، وكان رسول اللَّه ﷺ في داره التي عند الصفا، حتى تكاملوا أربعين رجلًا مسلمين، وكان آخرهم إسلامًا عمر، فلما تكاملوا أربعين رجلًا خرجوا. وشهد الأرقم بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وأقطعه النبيّ ﷺ دارًا بالمدينة. ومات سنة (٥٥) وقيل: (٥٣)، وهو ابن (٨٥) سنة، وصلى عليه سعد ابن أبي وقّوص رضي اللَّه تعالى عنهما بوصيّة منه. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[1].

(عَلَى الصَّدَقَةِ) أي على جمعها من الأغنياء، حتى تُفرّق على الأصناف المستحقّين لها **(فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ، أَنْ يَتْبَعَهُ)** أي بعد أن طلب الرجل ذلك منه، ففي رواية أبي داود: «فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتي النبيّ ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله...» **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا)** يعني نفسه، وأهل بيته **(وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)** فيه تحريم الصدقة مطلقًا واجبة كانت، أو تطوّعًا على النبيّ ﷺ، وأهل بيته، ومواليهم، ولو كانوا عُمّالًا عليها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «الإصابة» ج١ص٤٠-٤١ .

أخرجه هنا٩٧/ ٢٦١٢- وفي «الكبرى»٩٩/ ٢٣٩٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٥٠ (ت) في «الزكاة» ٦٥٢ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لموالي أهل البيت:

ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وبعض المالكيّة، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعيّة، إلى تحريم الصدقة عليهم.

وذهب مالك، وبعض الشافعيّة -وعزاه في «الفتح» إلى الجمهور- إلى جواز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولا حظّ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يُحرَمون من الصدقة، كسائر الناس، قال الحافظ: ومنشأ الخلاف قوله: «مولى القوم منهم»، أو «من أنفسهم»، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة، ألا؟. وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا، هل يُخصّ به، أولا انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما ذهب إليه الأولون، من تحريم الصدقة عليهم؛ لحديث الباب، وهو نصّ صحيح صريح في المسألة، والعلل التي تمسك بها المجيزون واهية، إذ العلل العقليّة، لا تقام الأدلة النقليّة، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لموالي أهل البيت، كما لا يجوز دفها إليهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٨- (الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

ولفظ «الكبرى»: «الهديّة للنبيّ ﷺ».

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ ص١٢٤ .

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، سَأَلَ عَنْهُ، أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) الحافظ الثبت المعروف بـ«دلّويه» [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (عبد الواحد بن واصل) السدوسيّ مولاهم، أبو عبيدة الحدّاد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة [٩]٥٥/ ٩٧٢ . والباقون يأتون قريبًا.

٣- (بهز بن حكيم) بن معاوية القُشَيريُّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوق [٦] ١/ ٢٤٣٦ .

٤- (أبوه) حكيم بن معاوية القُشَيريّ البصريّ، صدوق [٣] ١/ ٢٤٣٦ .

٥- (جدّه) معاوية بن حَيْدَة - بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية - ابن معاوية ابن كعب القشيريّ، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان رضي الله عنه ١/ ٢٤٣٦ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن بهز بن حكيم، (عن أبيه) حكيم (عن جدّه) معاوية رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ) ولفظ البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا أتي بطعام». وزاد أحمد، وابن حبّان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عنه: «من غير أهله». قاله في «الفتح»[1] (سَأَلَ عَنْهُ، أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ) لكونها محرّمة عليه. وللبخاريّ في حديث أبي هريرة: «قال لأصحابه: كلوا».

وهو ظاهر في كونه لا يأكل من الصدقات مطلقًا، فرضا كانت، أوتطوّعًا، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، كما تقدّم (وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ) أي للأكل، ولفظ الترمذيّ من طريق يوسف بن سعيد الضُّبَعيّ، عن بهز: «وإن قالوا: هديّة أكل». وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم». قال في «الفتح»: أي شرع في الأكل مسرعًا، ومثله ضَرَب في الأرض: إذا أسرع السير فيها انتهى[2].

قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس؛ ولأن الصدقة منزلة ضَعَةٍ، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه

---

(١) - «الفتح» ج٥ ص٥١٨ .

(٢) - «الفتح» ج٥ص٥١٨ .

اللَّه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، والصدقة لا تحلّ للأغنياء، وهذا بخلاف الهديّة، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حَيْدة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٨/٢٦١٣- وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٢٣٩٥ . وأخرجه (ت) ٦٥٦ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ **(ومنها)**: بين حلّ الهديّة له **(ومنها)**: أنّ الصدقة تفارق الهديّة، حيث حُرّمت هي عليه، دون الهديّة، وذلك لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وهو ينبىء عن عزّ المعطِي، وذُلّ الآخذ في احتياجه إلى الترحّم عليه، والرفق به، والقصد من الهديّة التحبّب إلى المهدَى إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزّة والرفعة له، وأيضًا من شأن الهديّة مكافأتها في الدنيا، ولذا كان ﷺ يأخذ الهديّة، ويُثيب عليها بإعطاء العوض عنها، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها».

فلا منّة للمُهدِي فيها البتّة، بل هي لمجرّد المحبّة، كما يدلّ عليه حديث: «تهادوا تحابّوا[2]»، وأما جزاء الصدقة، فإنه في العقبى، ولا يجازي فيها إلا المولى سبحانه وتعالى.

(ومنها): بيان فضل النبيّ ﷺ، حيث أكرمه اللَّه تعالى بعدم حلّ الصدقة، لكونها من أوساخ الناس، ولِمَا يلحق الآخذ من الذلّ والهوان، بخلاف الهديّة، فإنها يراد بها إكرام آخذها، فتناسب كرامة النبيّ ﷺ، وكمال شرفه العظيم **(ومنها)**: أنه ينبغي الورع، والاحتياط في المواضع التي يتشكك فيها الإنسان، من الأمور التي تشتمل على المحظور والمباح، فإنه ﷺ إنما كان يسأل إذا جاءه شيء، أصدقةٌ، أم هديّةٌ؛ لاشتماله على الحظر والإباحة، فإذا تبيّن له إحداهما عمل بمقتضاه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ص٥١٩ .

(٢) -أخرجه مالك في «الموطّإ» ١٦٨٥١ -عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا، يَذْهَبِ الْغِلُّ، وتَهَادَوا، تَحَابُّوا، وتَذْهَبِ الشَّحناءُ. وهو مرسل.

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩٩- (إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنف بهذا أن الصدقة إذا أخذها مستحقها، ثم أهداها لمن لا يستحقها حلّت له، لكونها خرجت عن اسم الصدقة، وصارت هديّة، فجواب «إذا» محذوف دلّ عليه الحديث: أي حلتّ للنبيّ ﷺ، وآل بيته. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٤ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَتُعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ، عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن يزيد)** بالزاي - الْجَزْمِيُّ، أبو بُرَيْدٍ - بالموحدة، وراء، آخره دال مهملة، مصغرًا - البصري، صدوق [١١] ١٠٠/ ١٣٠ من أفراد المصنف.

٢- **(بهز بن أسد)** العمّيّ البصري، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ .

٣- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة يرسل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- **(الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم فقيه [٢] ٢٩/ ٣٣ .

٥- **(عائشة)** أُمُّ المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها ٥/ ٥ .

والباقيان تقدما قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالكوفيين إلا عائشة فمدنية، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه كما مرّ آنفًا، وأن فيه

ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وأن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) بنت صفوان. وهي بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة، مشتقّة من الْبَرِيرِ، وهو ثمر الأراك. وقيل: إنها فَعِيلة من البرّ، بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبيّ، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جويرية، وكان اسمها بَرّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَرِيرة من البرّ لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة لناس من الأنصار، كما وقع عند أبي نُعيم. وقيل: لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البرّ. ويمكن الجمع. وكانت تخدُم عائشة رضي الله تعالى عنها قبل أن تُعتَق، وعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه، وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، وروى هو ذلك عنها[1] (فَتُعْتِقَهَا) وسبب إرادة عائشة رضي الله تعالى عنها عتقها أنها طلبت ذلك منها، كما سيأتي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتبت بريرة على نفسها، بتسع أواق، في كل سنة بأوقية، فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاءوا أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة، فكلمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها: ما قال أهلها، فقالت: لا، ها الله إذا، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟»، فقالت: يا رسول الله، إن بريرة، أتتني تستعين بي، على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم، عَدَّة واحدة، ويكون الولاء لي، فذَكَرَتْ ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»....» الحديث.

(وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا) أي وافقوا على بيعها، لكن بشرط أن يكون ولاء بريرة لهم، لا لعائشة رضي الله تعالى عنها (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية هشام، عن أبيه: «فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته». وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا، فسمع النبيّ ﷺ». وفي رواية أيمن: «فسمع بذلك النبيّ ﷺ، أو بلغه». زاد في

(١) - راجع «الفتح» ج٥ ص٤٩٨-٤٩٩ .

«الشروط» من هذا الوجه: «فقال: «ما شأن بريرة». وكلها في «صحيح البخاري». ويأتي بعضها للمصنّف. ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام: «فجاءتني بريرة، والنبيّ ﷺ جالسٌ، فقالت لي فيما بيني وبينها: ما أراد أهلها، فقلت: لا ها اللّه إذًا، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع بذلك النبيّ ﷺ، فسألني، فأخبرته». لفظ ابن خزيمة[1].

(فَقَالَ) ﷺ (**«اشْتَرِيهَا»** وفي رواية: «ابتاعيها» **(وَأَعْتِقِيهَا)** زاد في رواية: «واشترطي لهم الولاء».

وفيه أن الشرط الفاسد لا يفسد البيع، وأما ما ذكره السنديّ من الاستشكال، والجواب عنه، فإنه مبنيّ على مذهبه، والحقّ أن مثل هذا الشرط لا يفسد البيع؛ لصريح قوله ﷺ: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء»، فقد بيّن أن مثل هذا الشرط الباطل لا يؤثّر في صحة البيع، وسيأتي مزيد بسط لذلك في محلّه، إن شاء اللّه تعالى **(فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»)** وفي رواية: «فإنما اللاء لمن أعتق»، بلفظ «إنما» وهي أداة حصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتِق نفيه عن غيره. واستدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجلٌ، أو وقع بينه وبينه محالفة، خلافًا للحنفيّة، ولا للملتقط، خلافًا لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبةً، خلافًا لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتقُ المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. قاله في «الفتح»[2].

(وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ) ببناء الفعلين للمفعول: أي خَيّرها رسول اللّه ﷺ لَمّا أعتقت بين أن تبقى مع زوجها، وبين أن تفارقه. وفيه أن الأمة إذا أعتقت تُخيّر، واختلف هل يشترط في الخيار كون زوجها عبدًا، أو تخيّر مطلقًا، فذهب الجمهور إلى أنها لا تُخيّر إلا إذا كان زوجها عبدًا، وذهبت الحنفيّة إلى أنها تُخيّر مطلقًا، سواء كانت تحت حرّ، أم عبد، والأول هو الأرجح، وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الروايات في زوج بريرة، أكان عبدًا، أو حرًّا؟، والأول أصحّ الروايات. وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه، من «كتاب الطلاق»، إن شاء اللّه تعالى.

(وَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ)** ببناء الفعل للمفعول **(عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ)** ﷺ **(هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ)** قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى: يجوز في «صدقة» الرفع على أنه خبر «هو»، و«لها» صفة، قُدِّمت،

---

(١) - «فتح» ج٥ص٤٩٩ .
(٢) - «فتح» ج٥ ص٥٠٣ .

فصارت حالًا، والنصب على الحال، ويُجعل «لها» الخبر انتهى[١] (وَلَنَا هَدِيَّةٌ) فيه أن التحريم إنما هو على الصفة، لا على العين.

(وَكَانَ زَوْجُهَا) اسمه مُغيث، وكان عبدًا أسود لنبي المغيرة، من بني مخزوم (حُرًّا) ووقعت جملة «وكان زوجها حُرًّا» في «الكبرى» عقب قوله: «وخُيّرت حين أُعتقت».

ثم إن كون زوجها حرًّا إنما وقع في رواية الأسود، قال في «الفتح»: وقد اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره. قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفّاظ الحديث، وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسود الناسَ في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصحّ أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره، فليس بذاك، وصحّ عن ابن عبّاس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحرّ، فعقدها المتّفق على صحّته لا يفسخ بأمر مختلف فيه انتهى[٢].

وسيأتي مزيد بسط في المسألة في «كتاب الطلاق»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/ ٢٦١٤ وفي «الطلاق»٣١/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨ و٣٤٤٩ و٣٤٥٠ و٣٤٥١ و٣٤٥٢ و٣٤٥٣ و٣٤٥٤ وفي «البيوع»٧٨/ ٤٦٤٢ و٣٦٤٣ و٤٦٤٤ و٨٥/ ٤٦٥٥ و٤٦٥٦٨٦/- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٢٣٩٦ وفي «الطلاق» ٣٠/ ٥٦٤٠ و٥٦٤١ و٣١/ ٥٦٤٢ و٥٦٤٣ و٣٢/ ٥٦٤٤ و٥٦٤٥ و٥٦٤٦ و٥٦٤٨ وفي «البيوع» ٧٩/ ٦٢٣٨ و٦٢٣٩ و٦٢٤٠ و٨٦/ ٦٢٥١ و٨٧/ ٦٢٥٢ .

وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٥٦ وفي «الزكاة» ١٤٩٣ وفي«البيوع» ٢١٥٥ وفي «العتق» ٢٥٣٦ و٢٥٦١ و٢٥٦٤ و٢٥٦٥ و«الهبة»٢٥٧٨ و«الشروط»٢٧١٧ و٢٧٢٦ و٢٧٢٩ و٢٧٣٥ و«النكاح» ٥٠٩٧ و«الطلاق» ٥٢٧٩ و٥٢٨٤ و«الأطعمة»٥٤٣٠ و«كفارات الأيمان» ٦٧١٧ و«الفرائض» ٦٧٥١ و٦٧٥٤ و٦٧٥٨ و٦٧٦٠ . (م) في «العتق» ١٥٠٤ (د) في «العتق» ٣٩٢٩ (ت) في «البيوع» ١٢٥٦ (ق) في «الدعاء»

---

(١) -راجع «زهر الربى» ج٥ص١٠٨ .
(٢) - «الفتح» ج١٠ ص٥١١ .

٣٨٣٥ (الموطأ) في «العتق والولاء» ١٥١٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أن الصدقة إذا تحوّلت عن اسمها، إلى اسم الهديّة حلّت للنبيّ ﷺ، وأهل بيته، ومثله كلّ من لا تحلّ له الصدقة، كالغنيّ **(ومنها)**: جواز كتابة الأمة كالعبد **(ومنها)**: جواز كتابة المتزوّجة، ولو لم يأذن به الزوج، وليس له منعها، ولو أدّى ذلك إلى فراقها **(ومنها)**: جواز تصرّف المرأة الرشيدة بغير إذن زوجها **(ومنها)**: جواز بيع المكاتب برضاه **(ومنها)**: جواز البيع على شرط العتق **(ومنها)**: تخيير الأمة إذا أعتقت، فإن شاءت اختارت زوجها، وإن شاءت فارقته، لكن بشرط أن يكون زوجها عبدًا، وهو الراجح.

وفوائده هذا الحديث كثيرة، حتى أوصلها بعضهم إلى نحو مائة، وسنذكر أكثرها في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٠٠- (شِرَاءُ الصَّدَقَةِ)

٢٦١٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** بن أبي فاطمة المراديّ الجَمَليُّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري الفقيه، ثقة [١٠] ٩/٩ .

٣- **(ابن القاسم)** هو: عبد الرحمن العُتَقِيُّ المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من

كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- (**أبوه**) أسلم العدويّ مولاهم، أبو خالد، ويقال: أبو زيد. قيل: إنه حبشيّ. وقيل: من سبي عَيْنِ التمر، أدرك زمن النبيّ ﷺ ، ثقة مخضرمٌ [٢].

قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة (١١) فأقام للناس الحجّ، وابتاع فيها أسلم مولاه. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة من كبار التابعين. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة، وهو من جِلّة موالي عمر، وكان يقدّمه. وفي «تاريخ ابن عساكر»: كان أسود مشروطًا. وقال أبو عبيد: توفّي سنة (٨٠) وقال غيره: وهو ابن (١١٤) سنة. هذا حكاه البخاريّ، والْفَسَويّ في «تاريخيهما» عن إبراهيم بن المنذر، عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وزاد: وصلّى عليه مروان.

قال الحافظ: وهو يقتضي أنه مات قبل سنة (٨٠) بل قبل سنة (٧٠) ويدلّ له أن البخاريّ ذكر ذلك في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات بين الستين إلى السبعين»، ومروان مات سنة (٦٤) ونُفي من المدينة في أوائلها. وروى ابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» بإسناد ضعيف أن أسلم سافر مع النبيّ ﷺ . لكن يحتمل لو صحّ السند أن يكون أسلمَ آخَرَ غيرَ مولى عمر انتهى كلام الحافظ.

روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**عمر**) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه، تقدم في ٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ورجاله رجال الصحيح، غير الحارث، وفيه رواية الابن عن أبيه عن مولاه، ورواية تابعي عن تابعي، وفيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ**) أسلم، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ**) زاد في رواية ابن عيينة: «على المنبر». وهو في «الموطّآت للدارقطنيّ».

وهذا صريح في كون الحديث من مسند عمر رضي اللّه تعالى عنه. وكذا الرواية التالية من طريق معمر، عن الزهريّ، وأما الرواية الثالثة من طريق عُقيل عن الزهريّ،

فظاهرها أنه من مسند ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. وقد رجّح الدار قطنيّ الثانية، قال الحافظ: لكن حيث جاءت من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه. واللّه أعلم[١].

(يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) زاد القعنبيّ في «الموطإ»: «عَتيق». والعتيق الكريم الفائق من كلّ شيء. وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقديّ بسنده، عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبيّ ﷺ، قال: «وأهدى تميم الداريّ له فرسًا، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر في سبيل اللّه، فوجده يباع...» الحديث. فعرف بهذا تسميته، وأصله. ولا يُعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق عبيداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل اللّه، فأعطاه رسول اللّه ﷺ رجلًا»؛ لأنه يُحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدّق به، فوّض إلى رسول اللّه ﷺ اختيار من يتصدّق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطيّة؛ لكونه أمره بها.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية عُقيل الآتية: «أن عمر تصدّق بفرس». والمعنى أنه ملّكه له، ولذا ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزَالٌ، عَجَزَ لأجله عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «ولا تَعُد في صدقتك»، ولو كان حبيسًا لعلّله به. قاله في «الفتح».

(فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أي لم يحسن القيام عليه، وقصّر في مؤونته، وخدمته. وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته. وقيل: معناه استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر، ويؤيّده رواية مسلم من طريق رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: «فوجده قد أضاعه صاحبه، وكان قليل المال»، فأشار إلى علّة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه[٢].

(وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ) أي اشتريه من ذلك الرجل (وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ) بضمّ، فسكون: ضدّ الغَلَاء، أي بثمن قليل (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي عن حكم شرائه (فَقَالَ) ﷺ (لَا تَشْتَرِهِ) وفي رواية عُقيل: «لا تعُد في صدقتك» سمى الشراء عودًا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ص١٢٠ .
(٢) -راجع «الفتح» ج٥ ص٥٥٨-٥٥٩ .

عَرَض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدّق، فكيف بالمتصدّق، فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

(وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) أي بثمن قليل. وهذا مبالغة في رُخصه، وهو الذي حمل عمر رضي اللّه تعالى عنه عَلى الشراء.

ويستفاد منه أن البائع كان قد ملكه، ولو كان حبيسًا كما ادعاه من قال بجواز بيعه؛ لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو الْمُحَبِّس.

وقد استَشكَلَ الإسماعيليّ، فقال: إذا كان شرط الواقف ما ثبت في حديث ابن عمر في وقف عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «لا يُباع أصله، ولا يوهب»، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا يُنهى بائعه، أو يمنع من بيعه؟.

قال: فلعلّ معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول اللّه ﷺ إعطاءه، فأعطاه النبيّ ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذكر.

ويستفاد من التعليل المذكور أيضًا أنه لو وجده مثلًا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي. أفاده في «الفتح»[1].

(فَإِنَّ الْعَائِدَ) الفاء للتعليل (فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل. وفي رواية: «كالعائد في قيئه» واستدلّ به على تحريم ذلك؛ لأن أكل القيء حرام. قال القرطبيّ: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث. ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصّة؛ لكون القيء مما يُستقذر، وهو قول الأكثرين. ويلتحق بالصدقة الكفّارات، والنذر، وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعد من قال: يتصدّق به.

[تنبيه]: زاد في رواية سالم عند البخاريّ في آخره: «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدّق به إلا جعله صدقة». يعني أن ابن عمر كان إذا اتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدّق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدّق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها، لا لمن يردّها صدقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «الفتح» ج٥ص٥٥٩ .

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ٢٦١٥ و٢٦١٦ و٢٦١٧- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٩ و١٤٩٠ و«الجهاد والسير»٢٩٧١ و٣٠٠٢ و٣٠٠٣ (م) في «الهبات» ١٦٢٠ و١٦٢١ (د) في «الزكاة» ١٥٩٣ (ت) في «الزكاة» ٦٦٨ (ق) في «الأحكام»٢٣٩٠ و٢٣٩٢ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٨٣ و٣٨٦ و٥١٥٥ و٥٧٦٢ «الموطّأ» في «الزكاة» ٦٢٤ و٦٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم شراء الصدقة، وهو المنع، لأنه يكون رجوعًا عنها **(ومنها)**: مشروعيّة الحمل في سبيل اللّه تعالى، والإعانة على الغزو بكلّ شيء **(ومنها)**: أن الحمل في سبيل اللّه يكون تمليكًا، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه **(ومنها)**: استعمال التشبيه في توضيح المسائل **(ومنها)**: فضل عمر رضي اللّه تعالى عنه، حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتى استشار النبيّ ﷺ، وعلم حكم اللّه في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شراء الصدقة:

ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والكوفيون، والشافعيّ -كما قال ابن بطّال- إلى كراهة ذلك؛ لحديث الباب، وسواء كانت الصدقة فرضًا، أو تطوّعًا، فإن اشترى أحد صدقته لم يُفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر في كفّارة اليمين.

وذهب قوم إلى جواز شرائها، ومنهم -كما قال ابن المنذر- الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعيّ.

وذهب قوم إلى تحريم ذلك، فلا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع[1].

قال القرطبيّ وغيره: وهو الظاهر[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالتحريم هو الأرجح عندي؛ لحديث عمر رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، فإن النهي للتحريم على المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال اللّه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

---

(١) -راجع «عمدة القاري» ج٧ ص٣٤٥ .

(٢) -راجع «الفتح» ج٥ص٥٥٩ .

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال رسول الله ﷺ فيما يأتي للمصنف برقم -٢٦١٩- من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»[1].

ولا دليل هنا من نصّ، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه.

والحاصل أن شراء الصدقة محرّم، يفسد به البيع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الطبريّ رحمه الله تعالى: يُخصّ من عموم هذا الحديث مَن وَهَب بشرط الثواب، ومن كان والدًا، والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردّها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كلّ ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنيّ يثيب الفقير، ونحو من يَصِل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء. قال: ومما لا رجوع فيه مطلقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: وقد استُشكل ذكر عمر رضي الله تعالى عنه -يعني حمله في سبيل الله- مع ما فيه من إذاعة عمل البرّ، وكتمانُهُ أرجح.

وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعيّ، فرجَّحَ الثاني، فعمل به.

وتُعُقّب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل فرسًا مثلًا، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محلّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل، وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعلّ الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيدًا لصحّة الحكم المذكور؛ لأن الذي تقع له القصّة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد، صرّح بإضافة الحكم إلى نفسه.

ويحتمل أن يكون محلّ ترجيح الكتمان لمن يَخشَى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أَمِنَ من ذلك كعمر رضي الله تعالى عنه فلا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير عندي أقوى.

وحاصله أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أَمِنَ من مَعَرّة الإعلان، من العجب والرياء اختار الإعلان به؛ لما يترتّب عليه من ترغيب الناس إلى مثل عمله، فيَقتَدُوا به فيحملوا في سبيل الله تعالى، ويكون له الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئًا...»

---

(١) -هو حديث متفق عليه.

الحديث[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١٦ -أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**لا تَعْرِض في صدقتك**» -بفتح التاء، والراء، ويجوز كسرها: أي لا تتعرّض للعَوْدة فيها.

قال الفيّوميّ: وما عَرَضتُ له بسوء: أي ما تعرّضت. وقيل: ما صِرتُ له عُرْضةً بالوقيعة فيه، من باب ضرب، وعَرِضتُ له بالسوء، من باب تَعِبَ لغةٌ، وفي الأمر لا تَعْرِض له بكسر الراء، وفتحها: أي لا تتعرّض له، فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يقال: سِرتُ، فعرض لي في الطريق عارض، من جبل، ونحوه: أي مانع يمنع من المضيّ. انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«**حجين**» -بالمهملة، والجيم، آخره نون، مصغّرًا-: هو ابن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير البغداديّ، ثقة [٩]١٨٠/ ١١٥٠ .

وقوله: «**فوجدها**» بضمير المؤنّث، ثم قال: «فأراد أن يشتريه» بضمير المذكّر، وفي «الكبرى» بالتذكير في الموضعين، وكلٌّ صحيح؛ لأن الفرس يذكّر، ويؤنّث، قال

---

(١) -أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٢) - «المصباح المنير» في مادّة عرض.

الفيّوميّ: والفَرَس يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر: فُرَيسٌ، والأنثى: فُرَيسة، على القياس، وجُمِعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ، والعربيّ. قال ابن الأنباريّ: وربّما بنوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ. وحكاه يونس سماعًا عن العرب. انتهى[1].

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الأول.

وبقيّة مباحثه ستأتي مستوفاةً في المواضع المناسبة لها، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١٨ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث لم أره في «الكبرى»، وكان حقّه أن يُذكر في باب «كم يترك الخارص؟»، ولا أدري لما ذا أخّره ههنا.

ورجال إسناده رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«بِشْر»: هو ابن المفضّل. و«يزيد»: هو ابن زيع. وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(عبد الرحمن بن إسحاق)** بن عبد اللّه بن كنانة العامريّ القرشيّ مولاهم، ويقال: الثقفيّ، المدنيّ، نزيل البصرة. ويقال له: عبّاد بن إسحاق، صدوق، رُمِي بالقدر [٦].

قال القطّان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يَحمدونه. وكذا قال عليّ بن المدينيّ. قال: وسمعت سفيان، سئل عنه، فقال: كان قدريًّا، فنفاه أهل المدينة. وقال يزيد بن زُريع: ما جاءنا أحفظ منه.

وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجلٌ صالح، أو مقبول. وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أبو طالب، عن أحمد: رَوَى عن أبي الزناد أحاديث منكرة. وكان يحيى لا يُعجبه، وهو صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان إسماعيل ابن عُليّة يرضاه. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، هو أحبّ إليّ من صالح بن أبي الأخضر. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صُويلح. وقال مرّة: ثقة. وكذا قال الدُّوريّ عنه. وقال مرّةً: صالح الحديث. وقال ابن المدينيّ: كان يَرَى القدر، ولم يَحمِل عنه أهل

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة فرس.

المدينة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال يعقوب سفيان: ليس به بأس. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وهو قريبٌ من ابن إسحاق صاحب «المغازي»، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطيّ. وقال البخاريّ: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يَحمَدوه، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذٌ إلا موسى الزَّمْعيّ، روى عنه أشياء فيها اضطراب. وقال الآجريّ، عن أبي داود: قدريّ إلا أنه ثقة، قال: هَرَبَ إلى البصرة لما طُلب القدريّة أيام مروان. وقال النسائيّ: ليس به بأس، ولم يكن ليحيى القطّان فيه رأي. وقال ابن خُزيمة: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: في حديثه بعض ما يُنكر، ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد. وقال الدارقطنيّ: ضعيف يُرمَى بالقدر. وقال الساجيّ: صدوق يُرمى بالقدر. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطيّ. وقال الحاكم: لا يَحتَجّان به -يعني الشيخين-، ولا واحد منهما، وإنما أخرجا له في الشواهد. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. وقال السعديّ: كان غير محمود في الحديث. وحكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه وثّقه.

علّق له البخاريّ، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢٦١٨ و٣٠٩٩ و٣٧٦٢ و٣٩٢٧ و٤٠٠٨ و٥٠٤٣ .

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣]، اتفقو على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع منه علمًا، مات بعد (٩٠) وقد ناهز (٨٠) تقدّمت ترجمته في -٩/ ٩- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ)-بفتح الهمزة- ابن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكيّ. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عمرو بن أبي عَقْرب، وابن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد اللّه بن عُبيدة الرَّبَذيّ.

قال ابن عبد البرّ: استعمله النبيّ ﷺ على مكّة عام الفتح في خروجه إلى حُنين، فحجّ بالناس سنة ثمان، وحجّ المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكّة حتى قُبض رسول اللّه ﷺ، وأقرّه أبو بكر، فلم يزل عليها واليًا إلى أن مات، فكانت وفاته

فيما ذكر الواقديّ يوم مات أبو بكر الصدّيق. وقال محمد بن سلّام الْجُمَحيّ وغيره: جاء نَعْي أبي بكر إلى مكة يوم دُفن عَتَّاب، وكان عتّاب رجلًا صالحًا خيّرًا فاضلًا.

قال مصعب الزُّبَيريّ: خطب عليّ بن أبي طالب جُويرية بنت أبي جهل، فشقّ ذلك على فاطمة، فأرسل إليها عتّابٌ: أنا أُريحك منها، فتزوّجها، فولدت له عبد الرحمن بن عتّاب. قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيّب من عتّاب شيئًا.

وقال أيوب بن عبد اللّه بن يسار، عن عمرو بن أبي عَقْرب: سمعت عتّاب بن أَسِيد، فذكر حديثًا. انتهى.

أخرج له الأربعة، وله عندهم حديث في الخَرْص -يعني هذا الحديث - وعند ابن ماجه آخر في النهي عن شِفّ ما لم يُضْمَن.

وقال الحافظ معلّقًا على حكاية أيوب بن عبد اللّه المذكورة-: ومقتضاه أن عتّابًا تأخّرت وفاته عما قال الواقديّ؛ لأن أيوب ثقة، وعمرو بن أبي عَقْرب ذكره البخاريّ في التابعين، وقال: سمع عتّابًا.

وقد ذكر أبو جعفر الطبريّ عتّابًا فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال في «تاريخه»: إنه كان والي مكّة لعمر سنة عشرين. وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثمّ ذكره في سنة (٢١)، ثم في سنة (٢٢)، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قُتل، وعاملُهُ على مكّة نافع ابن عبد الحارث انتهى.

فهذا يشعر بأن موت عتّاب كان في أواخر سنة (٢٢)، أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصحّ سماع سعيد بن المسيّب منه. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة ما ذُكر أن الأرجح تأخّر وفات عتّاب، عما قاله الواقديّ؛ لأن الواقديّ ضعيف جداً، فلا تقبل روايته، ولا سيّما وقد خالفه ثقة؟، فسماع سعيد عن عتّاب هو الظاهر. وقد تقدم هذا البحث في -٢٦/ ٢٤٩١-واللّه تعالى أعلم.

(أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ) بضم الراء، يقال: خَرَصتُ العنب خَرْصًا، من باب قتل: قدّرتُ ثمره، والاسم الْخِرْص-بالكسر- (فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا) ببناء الفعل للمفعول، أي تدفع زكاته إلى مستحقّيها صالحة للانتفاع **(كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا)** أشار به إلى أن الزكاة لا تُخرج عقب الخرص، وإنما تُخرج إذا صار الرُّطَب تمرًا، والعنب زبيبًا.

وإنما جعل النبيّ ﷺ خرص العنب كخرص النخل؛ لأنه يُخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهرًا، ولا يحول دونه حائلٌ، ولا يخفى في ورق الشجر، والعنب في هذا المعنى، فلذا شُبّه بالنخل، بخلاف سائر الثمار، فإن هذا المعنى معدوم فيها.

أو لأن خيبر فُتحت أوّلًا سنة سبع، وبها نخلٌ، وبَعث إليهم ﷺ عبد اللّه بن رواحة،

فخَرَصَها، فلما فتح الطائف، وبها عنب كثير، أمر بخرصه، كخرص النخل المعروف عندهم.

وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضرّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحقّ الفقراء منها، ولَمّا كانت الأمانة غير متحقّقة عند كلّ واحد من أرباب الأموال، وعُمّالهم، وَضَعَت الشريعة هذا الضابط؛ ليَتَوصّل به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها، ويُحفَظ للمساكين حقوقهم[1]. والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم تمام البحث في مسألة الخرص، واختلاف العلماء فيه، وأن الحقّ مشروعيّته في -٢٦/ ٢٤٩١ فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ أمر عَتّاب بن أسيد الخ صحيح؛ لأن الظاهر -كما أسلفته قريبًا- سماع سعيد من عتّاب رضي الله تعالى عنه، فهو متّصلٌ، ولو قلنا بعدم سماعه منه، فإنه صحيح أيضًا، لأن جلّ الأئمّة على تصحيح مراسيل سعيد رحمه الله تعالى، قال النوويّ: هذا الحديث، وإن كان مرسلًا لكن اعتضد بقول الأئمة انتهى.

وأيضًا، فله شواهد، قد تقدّم بيانها في -٢٦/ ٢٤٩١ مستوفًى.

والحاصل أن حديث عتّاب هذا صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: روى الدارقطنيّ هذا الحديث من طريق الواقديّ، عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأُماميّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن المسور بن مخرمة، عن عتّاب بن أَسِيد، قال أمر رسول الله ﷺ أن نخرُص أعناب ثقيف، كخرص النخل، ثم تؤدّى زبيبًا كما تؤدّى زكاة النخل تمرًا».

قال أبو حاتم: الصحيح: عن سعيد بن المسيّب أن النبيّ ﷺ أمر عتّابًا، مرسل انتهى. على أن الواقديّ ضعيف جدًّا[2].

---

(١) -راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ ص٢١٠ .

(٢) - راجع «سنن الدارقطنيّ» و«التعليق المغني» ج٢ ص١٣٢-١٣٤ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/٢٦١٨- فقط، وليس له ذكر في «الكبرى». وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٣ (ت) في «الزكاة» ٦٤٤ (ق) في «الزكاة» ١٨١٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها «كتاب الزكاة»، وهي من مهمات المسائل، ذكرها الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «كتابه «المحلّى»، قال رحمه الله تعالى:

[مسألة]: وفرضٌ على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنّهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارّة.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فأوجب الله تعالى حقّ المساكين، وابن السبيل، وماملكت اليمين، مع حقّ ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسانُ يقتضي كلّ ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شكّ.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحّة أنه قال: «من لا يرحَم الناس، لا يرحمه الله».

قال أبو محمد: ومن كان على فضل، ورأى أخاه المسلم جائعًا عريان ضائعًا، فلم يُغِثْه، فما رحمه بلا شكّ. وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حازم، وأبو ظبيان، وزيد بن وهب، كلهم عن جرير بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ[(١)]. وروَى أيضا معناه الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ[(٢)].

ثم أخرج بسنده إلى أبي عثمان النهديّ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق حدّثه: «أنّ أصحاب الصفّة كانوا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين،

---

(١) -حديث جرير أخرجه مسلم من هذه الطرق ج٢ ص٢١٣-٢١٤ . ورواه البخاريّ مختصرًا من طريق زيد بن وهب ج٨ص١٧ .

(٢) -رواه البخاريّ ج٨ص١٢ .

فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، أو سادس»[١]. فهذا هو نفس قولنا.

ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه»[٢].

قال: من تركه يجوع، ويَعْرَى، وهو قادرٌ على إطعامه، وكسوته، فقد أسلمه.

ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: من كان عنده فضل ظهر، فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ مِن زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منا في فضل.

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكلّ ما في هذا الخبر نقول.

وعن النبيّ ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»[٣]. والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا.

ثم أورد عن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين. قال: وهذا إسناد في غاية الصحّة والجلالة.

وعن محمد بن عليّ بن أبي طالب، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه يقول: إن اللَّه تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عَرُوا، وجَهِدُوا، فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على اللَّه تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذّبهم عليه.

وعن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه قال: في مَالِكَ حقٌّ سوى الزكاة. وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن عليّ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غُرْم مفظع[٤]، أو فقر مُدقع[٥]، فقد وجب حقّك.

وصحّ عن أبي عبيدة بن الجرّاح، وثلاثمائة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم أن

---

(١) -رواه البخاريّ.
(٢) -متفق عليه.
(٣) -راوه البخاريّ ج٧ ص١٢٠ و٢١٠.
(٤) -المفظع: الدين الشنيع.
(٥) -المدقع: الفقر الشديد الملصق بالدقعاء، وهو التراب.

زادهم فَنِيَ، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، لا مخالف لهم منهم.

وصحّ عن الشعبيّ، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم كلهم يقول: في المال حقّ سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحّاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كلّ حقّ في المال. قال أبو محمد: وما روايةُ الضحاك بحجة، فكيف برأيه.

والعجب أن المحتجّ بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقًا سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأُرُوش، فظهر بهذا تناقضهم.

[**فإن قيل**]: فقد رويتم من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أدّى زكاة ماله، فليس عليه جُناحٌ أن لا يتصدّق. ومن طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] نسخها العشر، ونصف العشر.

[**فالجواب**]: أن رواية عكرمة، فإنما هي أن لا يتصدّق تطوّعًا، وهذا صحيح، وأما القيام بالمجهود، ففرض ودَين، وليس صدقة تطوّع.

وأما رواية مقسم فساقطة؛ لضعفها[1]، وليس فيها لو صحّت خلاف لقولنا.

ويقولون: من عطش، فخاف على الموت، ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه. قال: فأيّ فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟ وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، وللقياس.

قال: ولا يحلّ لمسلم اضطرّ أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضلٌ عن صاحبه، لمسلم، أو ذمّيّ؛ لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك

---

(١) -في «المحلّى» : لضعفه. فجعل الضعف لمقسم، لا لروايته، والحقّ أن مقسمًا، وإن ضعّفه بعضهم، كابن حزم، فالأكثرون على توثيقه، وإنما الضعف هنا لروايته، فقط، حيث إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، أو خمسة، وليس هذا منها، انظر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحكم بن عتيبة، وترجمة مقسم. فتكون الرواية فيها انقطاع، ولذا قلت: لضعفها، ليكون الضمير للرواية، لا لمقسم، فتنبّه.

كذلك، فليس بمضطرّ إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك. انتهى المقصود من كلام ابن حزم بتصرّف، وهو كلام حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم.

وكتب العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى تحت كلام ابن حزم هذا: ما نصّه:

مِن هذا، ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية يرى المنصف أن التشريع الإسلاميّ في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرّتهم القوانين الوضعيّة، وأُشرِبتها نفوسُهم يطّلعون على هذه الدقائق، ويتفقّهونها؛ ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يُشبع القلب والروح، ويطبّق في كلّ مكان، وكلّ زمان، و﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي، والمورد العذب -الكتاب والسنّة- وعملوا بما يأمرهم به ربّهم في خاصّة أنفسهم، وفي أمورهم العامّة، وفي أحوال اجتماعهم، لو علموا هذا، لكانوا سادة الأمم.

وهل قامت الثورات المخرّبة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغنيّ للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعًا وعريًا، والْمُثُلُ كثيرة.

ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يَحفَظ عليهم أموالهم إسداءُ المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه اللّه على الأغنياء، فليفقهوا، وليعلموا، ويعملوا، فقد جاءتهم النذُر، هدانا اللّه جميعًا انتهى كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى، وهو كلام نفيسٌ جدًّا، ينبغي الاهتمام بفهمه، والعناية بالعمل به، وتطبيق الأمة الإسلاميّة له على أنفسها، وأموالها، حتى تكون لها العاقبةالمحمودة، فمن تفقّه في دينه، وعمل بمقتضى علمه في أمر دينه ودنياه، فإنه من المتّقين، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٣ - (كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث المتعلّقة ببيان مناسك الحجّ.

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): ترجم المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا بـ«كتاب مناسك الحجّ»،

ومثله الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وترجم في «الكبرى» بـ«كتاب الحجّ»، كالإمام البخاريّ في «صحيحه»، وترجم الترمذيّ بـ«أبواب الحجّ»، وأبو داود، وابن ماجه بـ«كتاب المناسك». ولكلّ وجهة هو مولّيها.

ثم إنّ المصنّف رحمه اللّه تعالى قدّم ذكر «كتاب الصلاة»، ثم أتبعه بذكر «كتاب الصوم»، ثم بذكر «كتاب الزكاة»، ثم بذكر «كتاب مناسك الحجّ»، وذلك لأنه وقع تقديم الصوم على الزكاة في حديث طلحة بن عبيداللّه رضي اللّه تعالى عنه، الذي تقدّم له في أول «كتاب الصوم».

وأيضًا للمناسبة من حيث المعنى، وذلك لأن الصلاة لَمّا كانت عبادة بدنية محضة ناسب تقديمها، ولَمّا كان الصوم مثلها، ناسب ذكره بعدها، ولَمّا كانت الزكاة عبادة ماليّة محضة، ناسب تأخيرها عنهما، ولَمّا كان الحجّ مركّبًا منهما ناسب أن يكون خاتمة الجميع، هذا بالنسبة لصنيعه في «المجتبى».

وأما صنيعه في «الكبرى»، فقد خالف هذا الترتيب، فذكر الزكاة بعد الصلاة، ثم أتبعها الصوم، ثم المناسك، لكنه أدخل بين الصوم والمناسك «كتاب المحاربين».

والمناسبة فيه واضحة، من حيث إن الزكاة قرينة الصلاة، في كتاب اللّه تعالى، حيث يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وكذلك ترتيبها في حديث «بُني الإسلام على خمس...»، وغيره من الأحاديث، ولما اختلفت الروايات في تقديم الصوم على الحجّ، وتأخيره عنه، اختلف صنيع المصنّفين، فمنهم من قدّم الصوم، كالمصنّف هنا، ومنهم من أخره كالإمام البخاريّ. ولكلّ وجهة كما أسلفناه.

لكن لا يظهر وجه إدخال المصنّف «كتاب المحاربين» بين الصوم والمناسك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): «الكتاب» يجوز أن يكون بمعنى المكتوب، كالحساب بمعنى المحسوب، وهو في الأصل مصدر كَتَبَ يكتُب كَتْبًا، وكِتابة، وكِتابًا، وهو يَجمَع الأبواب؛ إذ هو من الكَتْب، وهو الجمع، والباب هو النوع، وأصله المدخل، ثم استعمل في المعاني مجازًا. أفاده العينيّ[1].

وهو خبر مبتدإ محذوف، أي هذا كتاب مناسك الحجّ، ويجوز العكس. ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي خذ كتاب مناسك الحجّ.

وإضافة «الكتاب» إلى «مناسك» بمنى اللام، وأما إضافة «مناسك للـ«حجّ»، فمن باب

---

(١) - «عمدة القاري» ج١ ص١١٥ .

إضافة الأعمّ إلى الأخصّ؛ لأن المناسك هي العبادات، والطاعات، فتكون الإضافة كشجر أراك، وعلم الحديث، وعلم الفقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): «المناسك» جمع مَنسك -بفتح السين، وكسرها-: وهي العبادة، أو مكانها، أو زمانها، فهو صالح للزمان، والمكان، والحدث، وجميعها مراد هنا، إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحجّ، وأزمنته، وأمكنته، ثمّ سميّت أمور الحجّ كلّها مناسك.

قال الفيّوميّ: نَسَكَ لله يَنسُك نَسْكًا، من باب قتل: تطوّع بقربة، والنسك -بضمّتين-: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، والمنسك -بفتح السين، وكسرها: يكون زمانًا، ومصدرًا، ويكون اسم المكان الذي تُذبح فيه النَسِيكة، وهي الذبيحة، وزنًا ومعنًى، وفي التنزل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ -بالفتح، والكسر في السبعة. ومناسك الحجّ: عباداته. وقيل: مواضع العبادات، ومن فَعَل كذا عليه نُسُكٌ: أي دمٌ يُريقه، ونَسَكَ: تزهّد، وتعبّد، فهو ناسك، والجمع نُسّاك، مثلُ عابد وعُبّاد انتهى[1].

وقال العينيّ: والمنسك المذبح، وقد نَسَك ينسُك نسكًا: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُك، والنُّسُكُ أيضًا: الطاعة، والعبادة، وكلّ ما يُتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ. والنسك: ما أَمَرت به الشريعة، والورع، وما نهت عنه. والناسك: العابد، وسئل ثعلبٌ عن الناسك ما هو؟، فقال: هو مأخوذ من النَّسِيكة، وهي سبيكة الفضّة، المصفّاة، كأنّ الناسك صفّى نفسه لله تعالى. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ضبط «الحجّ»، ومعناه لغةً، وشرعًا:

أما ضبطه، فإنه يقال: بفتح الحاء، وكسرها، لغتان، قُرِىء بهما في السبع، وأكثر السبعة على الفتح، وكذا الحجّة فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وهو القياس قاله النوويّ رحمه الله تعالى انتهى[3].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «الحجّ» -بفتح الحاء المهملة، وكسرها- لغتان، نقل الطبريّ أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الْجُعْفيّ أن الفتح الاسمُ، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. قاله في «الفتح»[4].

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة نسك.
(٢) - «عمدة القاري» ج٧ ص٣٨٦ .
(٣) - «المجموع» ج٧ص٧ .
(٤) - «فتح» ج٤ص١٥٢ .

وقال العينيّ رحمه اللّه تعالى: قال الزّجّاج: يُقرأ بفتح الحاء، وكسرها -أي في القرآن- والأصل الفتح. وقُرِىء بهما في السبعة، وأكثرهم على الفتح. وفي أمالي الهجريّ: أكثر العرب يكسرون الحاء فقط. وقال ابن السّكّيت: بفتح الحاء القصد، وبالكسر القوم الْحُجّاج. والحجّة بالفتح الفَعْلة من الحجّ، وبكسر الحاء: التلبية والإجابة. وقال في «اللسان»: والحجّ بالكسر الاسم، والحجّة المرّة الواحدة، وهو من الشواذّ؛ لأن القياس بالفتح.

والحاجّ: الذي يحجّ، وربما يُظهرون التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز:

بِكُلِّ شَيْخٍ عَامِرٍ أَوْ حَاجِجِ

ويُجمع على حُجُج، بالضمّ، نحو بازل وبُزُل، وعائذ وعُوذ[1].

وأما معناه لغةً: فهو القصد، وعن الخليل، قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظّمه[2].

وقال الفيّوميّ: حَجّ حجًّا، من باب قتل: قصد، فهو حاجّ، هذا أصله، ثمّ قُصِرَ استعمالُهُ في الشرع على قصد الكعبة للحجّ، أو العمرة، ومنه يقال: ما حجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجّ: القصد للنسك، والدَّجُّ: القصد للتجارة، والاسم الحجّ بالكسر، والحجّة: المرّة بالكسر على غير قياس، والجمع حِجَج، مثلُ سِدْرَة وسِدَر. قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، وبها سمّي الشهر ذو الحجّة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه ذوات الحجة، وجمع الحاجّ حُجّاجٌ، وحَجِيج. انتهى كلام الفيّوميّ[3].

وقال الأزهريّ: وأصل الحجّ من قولك حَجَجت فلانًا أَحُجّه حجّا: إذا عُدت إليه مرّة بعد أخرى، فقيل: حجّ البيت؛ لأن الناس يأتونه كلّ سنة. وفي «العباب»: رجلٌ محجوجٌ: أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلانًا: إذا أطالوا الاختلاف إليه. ومنه قول المُخَبَّل السَّعديّ [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

يقول: يأتونه مرّة بعد أخرى؛ لسؤدده، والْحُلُول بضمّ الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُول: أي نُزُولٌ، وكذلك حلالٌ بالكسر. والسِّبُّ بكسر السين المهملة، وتشديد الباء

---

(١) - «عمدة القاري» ج٧ص٣٨٦ . بزيادة من «اللسان».
(٢) - «المغني» لابن قدامة ج٥ص٥ .
(٣) - «المصباح» في مادة حج.

الموحّدة: العمامة. والزِّبْرِقَان -بكسر الزاي، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف المخفّفة، وفي آخره نون- وهو في الأصل اسم القمر، وهو لقبُ، واسمه الحصين. قال ابن السّكّيت: لُقّب الزبرقان؛ لصفرة عمامته[١].

وأما معناه شرعًا: فالحجّ قصدٌ إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة.

وسببه البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لا يجب في العُمْرِ إلا مرّة واحدة؛ لعدم تكرار السبب. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحجّ:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم»: واختُلف في زمان فرض الحجّ، فقيل: سنة خمس من الهجرة. وقيل: سنة تسع، وهو الصحيح؛ لأن فتح مكّة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحجّ بالناس في تلك السنة عَتّاب بن أَسيد رضي اللّه تعالى عنه، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا عليه في الجاهليّة، فلما كانت سنة تسع فُرض الحجّ، ثم إن النبيّ ﷺ أَمَرَ أبا بكر، فحجّ بالناس تلك السنة، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه بسورة براءة، فقرأها على الناس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في الناس أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ووافقت حجة أبي بكر في تلك السنة أن كانت في شهر ذي القعدة، على ما كانوا يديرون الحجّ في كلّ شهر من شهور السنة، فلما كانت سنة عشر حجّ رسول اللّه ﷺ حجته المسمّاة بحجة الوداع، على ما يأتي بيانها في حديث جابر وغيره، ووافق النبيّ تلك السنة أن وقع الحجّ في ذي الحجة في زمانه، ووقته الأصليّ، الذي فرضه اللّه فيه، ولذلك قال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض...» الحديث[٢]. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

وقال في «الفتح»: واختُلف في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذّ. وقيل: بعدها، ثم اختلف في سَنَته، فالجمهور على أنها سنة ستّ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيّده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعيّ بلفظ: «وأقيموا». أخرجه الطبريّ بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدّم

---

(١) - «عمدة القاري» ١ ص٢١٤ وج٧/ ٣٨٦ .

(٢) - الحديث متفق عليه.

(٣) - «المفهم» ج٣ ص٢٥٥-٢٥٦ .

فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصّة ضمام بن ثعلبة ذكر الأمر بالحجّ، وكان قدومه على ما ذكر الواقديّ سنة خمس، وهذا يدلّ -إن ثبت- على تقدّمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في كون الحجّ على الفور، أم على التراخي؟:

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: ما حاصله: ذهب إلى أن الحجّ على التراخي الشافعيُّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوَرْدِيُّ عن ابن عبّاس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، رضي الله تعالى عنهم.

وذهب إلى أنه على الفور مالك، وأبو يوسف، والمزنيّ، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نصّ لأبي حنيفة في ذلك.

واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور، وبحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «من أراد الحجّ فليعجل»، وبالحديث الآخر: «من لم يمنعه من الحجّ حاجة، أو مرضٌ حابسٌ، أو سلطان جائرٌ، فليمت إن شاء يهوديًا، أو نصرانيًا». ولأنها عبادة تجب الكفّارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، ولأنه إذا لزمه الحجّ، وأخّره، إما أن تقولوا: يموت عاصيًا، وإما غير عاص، فإن قلتم: ليس بعاص خرج الحجّ عن كونه واجبًا، وإن قلتم: عاصٍ، فإن ما أن تقولوا: عصى بالموت، أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت؛ إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه بالتأخير، فدلّ على وجوبه على الفور.

واحتجّ الأولون القائلون بالتراخي بأن فريضة الحجّ نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكّة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوّال من سنته، واستخلف عتّاب بن أَسِيد، فأقام للناس الحجّ سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيمًا بالمدينة هو، وأزواجه، وعامّة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحجّ، فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فأقام للناس الحجّ سنة تسع، ورسول الله ﷺ، وأزواجه، وعامّة أصحابه قادرون على الحجّ، غير مشتغلين بقتال، ولا غيره، ثمّ حجّ النبيّ ﷺ بأزواجه، وأصحابه كلّهم سنة عشر، فدلّ على جواز تأخيره. هذا دليل الشافعيّ، وجمهور أصحابه.

قال البيهقيّ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ مأخوذ من الأخبار، قال: فأما نزول فرض

---

(١) - «فتح» ج٤ ص١٥٢-١٥٣ .

الحجّ بعد الهجرة، فكما قال.

واستدلّ أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة رضي اللّه تعالى عنه، قال: وقف عليّ رسول اللّه ﷺ بالحُدَيبية، ورأسي يَتهافَت قملًا، فقال: «يؤذيك هوامّك؟»، قلت: نعم يا رسول اللّه، قال أبو داود: فقال: «قد آذاك هوامّ رأسك؟»، قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية. رواه الشيخان. فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ الآية نزلت سنة ستّ من الهجرة، وهذه الآية دالّة على وجوب الحجّ.

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ستّ من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة، واتفاق العلماء أن النبيّ ﷺ غزا حُنينًا بعد فتح مكّة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يبق بينه وبين الحجّ إلا أيامٌ يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكّة حتى يحجّ مع أنه هو، وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر، وإنما أخّره ﷺ عن سنة ثمان بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام، والمسلمون، فيحجّ بهم حجّةَ الوداع، ويحضرها الخلق، فيبلّغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع: «ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عني مناسككم»، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

قال أبو زرعة الرازيّ، فيما رويناه عنه: حضر مع رسول اللّه ﷺ حجة الوداع مائة ألف، وأربعة عشر ألفًا، كلّهم قد رآه، وسمع منه. فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحدٌ من حديث رسول اللّه ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

[**فإن قيل**]: إنما أخّره إلى سنة عشر؛ لتعذّر الاستطاعة؛ لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة، والاشتغال بالجهاد.

[**فجوابه**]: ما سبق قريبًا.

واحتجّ أصحابنا أيضًا بحديث أنس رضي اللّه تعالى عنه، قال: نُهينا أن نسأل رسول اللّه ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم، أن اللّه أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟، قال: «اللّه»، قال: فمن خلق الأرض؟، قال: «اللّه»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟، قال: «اللّه»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال،

آللَّه أرسلك؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا خمس صلوات، في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آللَّه أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آللَّه أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آللَّه أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: «صدق»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريّ أصله.

وفي راوية للبخاريّ أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام على النبيّ ﷺ كان سنة خمس من الهجرة. قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع. وقال أبو عبيد: سنة تسع. وقد صرّح في الحديث بوجوب الحجّ.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه نعم يقتضي الفور، لكن إذا لم تقم قرينة تصرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدّمناه من فعل رسول اللَّه ﷺ، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: «من أراد الحجّ فليعجل»، فإنه ضعيف، وأيضًا أنه حجة لنا لأنه فوّض فعله إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوضه إلى اختياره.

وأما حديث: «فليمت إن شاء يهوديا» فجوابه أنه ضعيف، وأيضًا الذمّ لمن أخّره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت. أو أنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيّد هذا قوله: «فليمت، إن شاء يهوديا، أو نصرنيًا». وظاهره أنه يموت كافرًا، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ، ومات، لا يحكم بكفره، بل عاص، فوجب تأويل الحديث لو صحّ.

والجواب عن قياسهم على الصوم أنه مُضيَّق، فكان فعله مُضَيِّقًا بخلاف الحجّ.

والجواب عن قياسهم على الجهاد أنه لا نسلّم وجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي. وأيضًا في تأخير الجهاد ضَرَرًا على المسلمين، بخلاف الحجّ.

والجواب عن قولهم: إذا أخّره، ومات هل يموت عاصيًا؟، الصحيح عندنا موته عاصيًا، وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة

العاقبة، كما إذا ضرب ولده، أو زوجته، أو ضرب المعلّم الصبيّ، أو عزّر السلطان إنسانًا، فمات، فإنه يجب الضمان؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ باختصار، وتصرّف[١].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: ومن الدليل على أن الحجّ على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحجّ إذا أخّره العامَ والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض، أو سفر، فقضاه، ولا كمن أفسد حجّه، فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحجّ موسّع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور انتهى كلام ابن عبد البرّ[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبيّن مما ذكر من الأدلّة أن الأرجح قول من قال: إن وجوب الحجّ على التراخي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في فوائد الحجّ:

لقد قد اعتنى العلماء بذكر فوائد الحجّ، ومنهم الشاه وليّ اللّه الدهلويّ رحمه اللّه تعالى، فقد أفاد، وأجاد في كتابه «حجة البالغة» جـ٢ص٤٢ فلنقتصر على ما ذكره، قال رحمه اللّه تعالى: المصالح المرعيّة في الحجّ أمور:

(منها): تعظيم بيت اللّه تعالى، فإنه من شعائر اللّه، وتعظيمه تعظيم للّه تعالى.

(ومنها): تحقيق معنى العرضة، فإن لكلّ دولة، أو ملّة اجتماعًا، يتوارده الأقاصي والأداني، ليعرف بعضهم بعضًا، ويستفيدوا أحكام الملّة، ويعظّموا شعائرها، والحجّ عرضة المسلمين، وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملّتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

(ومنها): موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم، وإسماعيل، عليهما السلام، فإنهما إماما الملّة الحنيفية، ومُشَرّعاها للعرب، والنبيّ ﷺ بُعث لتظهر به الملّة الحنيفيّة، وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [الحجّ: ٧٨]. ، فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة، ومناسك الحجّ، وهو

---

(١) -راجع «المجموع شرح المهذّب» ج٧ ص٨٦-٩٢ .
(٢) - راجع «تفسير القرطبي» ج٤ ص١٤٤ .
(٣) -حديث صحيحٌ، سيأتي للمصنّف إن شاء الله تعالى برقم ٣٠١٤ .

قوله ﷺ: «قِفُوا على مشاعركم، فإنكم على إرث، من إرث أبيكم إبراهيم»[١].

(ومنها): الاصطلاح على حال يتحقّق بها الرفق لعامّتهم، وخاصّتهم، كنزول منى، والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يُصطَلَح على مثل هذا لشقّ عليهم، ولو لم يسجّل عليه، لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم، وانتشارهم.

(ومنها): الأعمال التي تُعلِنُ بأن صاحبها موحّد، تابعٌ للحقّ، متديّنٌ بالملّة الحنيفيّة، شاكرٌ للّه تعالى على ما أنعم على أوائل هذه الملّة، كالسعي بين الصفا والمروة.

(ومنها): أن أهل الجاهليّة كانوا يحجّون ، وكان الحجّ أصل دينهم، ولكنّهم خلطوا أعمالًا ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاقٌ منهم، وفيها إشراك لغير اللّه باللّه تعالى، كتعظيم إساف، ونائلة، وكالإهلال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه، وما ملك، ومن حقّ هذه الأعمال أن يُنهى عنها، ويؤكّد ذلك، وأعمالًا انتحلوها، فخرًا، وعجبًا، كقول الحُمس: نحن قُطّان بيت اللّه، فلا نخرج من حرم اللّه، فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة:١٩٩].

(ومنها): أنهم ابتدعوا قياسات فاسدة، هي من باب التعمّق في الدين، وفيها حرجٌ للناس، ومن حقّها أن تُنسخ، وتُهجَر، كقولهم: يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسوّرون من ظهورها، ظنًّا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآية [البقرة:١٨٩]، وككراهيتهم التجارة في موسم الحجّ، ظنًّا منهم أنها تُخِلّ بإخلاص العمل للّه تعالى، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٩٨]، وكاستحبابهم أن يحجّوا بلا زاد،و يقولون: نحن المتوكّلون، وكانوا يضيّقون على الناس، ويعتدون، فنزل قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية [البقرة:١٩٧] انتهى كلام وليّ اللّه ببعض تصرّف[٢].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلتا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٨ ص٢٩٣-٢٩٤ .

١- (بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ)

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: الحجّ أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. رُوي عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب. وقال اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٩٦]. وأما السنّة فقول النبيّ ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» وذكر منها الحجّ. ثم أورد حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم»: وأجمع المسلمون على وجوب الحجّ في الجملة، وأنه مرّة في العمر، ولوجوبه شروطٌ، وهي العقل، والبلوغ، والاستطاعة، على ما يأتي تفصيلها، وهذه الشروط هي المتّفق عليها، فأما الإسلام، فقد اختلف العلماء فيه، هل هو من شروط الوجوب، أو من شروط الأداء، وأما الحرّية، فالجمهور على اشتراطها في الوجوب، وفيها خلاف انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: وجوب الحجّ معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرّر، إلا لعارض، كالنذر انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٩ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد اللّه بن المبارك الْمُخَرِّمِيُّ**) أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١]

---

(١) - «المغني» ج٥ص٥ .
(٢) - «المفهم» ج٣ ص٢٥٦ .
(٣) - «الفتح» ج٤ص١٥٢ .

٤٣/ ٥٠ .

٢- (المغيرة بن سلمة أبو هشام) المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار[٩]٢٨/ ٨١٥ .

٣- (الربيع بن مسلم) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة[٧].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال أبو داود: هو أروى الناس عن محمد ابن زياد. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة (١٦٧). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (محمد بن زياد) الجمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت، ربما أرسل [٣] ٨٩/ ١١٠ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بثقات البصريين غير شيخه فبغدادي والصحابي فمدني. **ومنها**: أن فيه أبا هرير رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ**) وفي رواية مسلم: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ». أي خطب لنا عام فُرِضَ الحجُّ، أو ذكر لنا أثناء خطبة من خطبه. ثمّ إنه يمتنع أن تكون هذه الخطبة في الحجّ؛ لأنه ﷺ إنما حجّ في العاشر، وفرض الحجّ كان سابقًا، قيل: سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: تسع، إلا أن يكون قاله أيضًا في حجة الوداع. أفاده الأبيّ[1].

(**فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»**) ولفظ مسلم: «يا أيها الناس، قد فُرض عليكم الحجّ، فحُجُّوا» (**فَقَالَ رَجُلٌ**) هو الأقرع بن حابس التميميّ، كما بينه حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما التالي (**فِي كُلِّ عَامٍ؟**) أي هو مفروض في كلّ عام، فالجارّ والمجرور خبر لمحذوف، كما قدرناه. ولفظ مسلم: «أكلَّ عام يا رسول اللَّه؟» بالنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي نحُجّ كلّ عام، أو نحو ذلك.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: واختلف الأصوليّون في أنّ الأمر هل يقتضي

---

(١) -انظر «شرح الأبيّ لصحيح مسلم» ج٣ ص٤٣٤ .

التكرار؟، والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقّف فيما زاد على مرّة على البيان، فلا يُحكم باقتضائه، ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يَستدلّ به من يقول بالتوقّف؛ لأنه سأل، فقال: «أكلّ عام؟»، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبيّ ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا. وقد يُجيب الآخرون بأنه سأل استظهارًا واحتياطًا. وقوله: «ذروني ما تركتكم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

وقال الماورديّ: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحجّ في اللغة قصد فيه تكررٌ، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر. قال: وقد تعلّق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لَمّا كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٨٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة، والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حجّ وعمرة بأصل الشرع انتهى[(١)].

وقال القاري: والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال، كالصلاة، والصوم، والزكاة، ولم يدر أن تكراره كلّ عام بالنسبة إلى جميع المكلّفين من المحال، كما لا يخفى انتهى[(٢)].

(فَسَكَتَ) ﷺ **(عَنْهُ)** أي عن ردّ الجواب عن سؤاله **(حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا)** أي حتى أعاد الرجل السائل الكلمة التي قالها ثلاث مرّات.

قال التوربشتيّ: إنما سكت النبيّ ﷺ زجرًا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى؛ لأن الرسول ﷺ إنما بُعث لبيان الشريعة، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر عَلِم أن بالأمة حاجةً إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدُّمٌ بين يدي رسول اللّه ﷺ، وقد نُهوا عنه، بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، والإقدام عليه ضرب من الجهل، وشرٌّ، فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لو قلت: نعم لوجبت».

ثم لَمّا رآه ﷺ لا ينزجر، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرّح به[(٣)] **(فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ»)** أي فرضًا وتقديرًا، ولا يبعد أن يكون سكوته ﷺ انتظارًا للوحي.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد

---

(١) -شرح صحيح مسلم للنوويّ ج٩ص١٠٥ .

(٢) - «المرقاة شرح المشكاة» ٥ ص٣٧٩ .

(٣) -راجع «المرعاة» ج٨ص٢٩٦ و«المرقاة ج٥ص٣٨٠ .

في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. وقيل: يشترط. وهذا القائل يُجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك. والله أعلم انتهى[١].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: استُدِلَّ به على أنّ النبيّ ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «لو قلت: نعم لوجبت»، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال انتهى[٢].

وقال السنديّ: قيل: وهذا بظاهره يقتضي أن امر افتراض الحجّ كلّ عام كان مفوّضًا إليه، حتى لو قال: نعم لحصل، وليس بمستبعد، إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق، ويفوّض أمر التقييد إلى الذي فوّض إليه البيان، فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه، وإن أراد أن يقيّده بكلّ عام يقيّده به.

ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي العمل بها على إطلاقها، حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة -يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية-. انتهى.[٣]

(لَوَجَبَتْ) أي هذه العبادة، أو فريضة الحجّ المدلول عليها بقوله: «قد فَرَضَ»، أو الحجّة كلّ عام، أو حجج كثيرة على كلّ أحد (وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا) أي ما قدرتم كلّكم على القيام بأدائها في كلّ عام، فتقعون بذلك في حرج عظيم (ذَرُونِي) وفي رواية البخاريّ: «دعوني» أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات. قال في «القاموس»: ذَرْه: أي دَعْه، يَذَرُه تركًا، ولا تقل: وَذْرًا، وأصله وَذِرَهُ يَذَرُهُ، كوَسِعَه يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بما ضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل. أو قيل: وَذِرْتُهُ شاذًّا انتهى.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر أن مسلما أخرجه مطوّلًا -يعني كرواية المصنّف-: ما نصّه: وأخرجه الدارقطنيّ مختصرًا، وزاد فيه: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾»، وله شاهد عن ابن عبّاس، عند الطبريّ في «التفسير»، وفيه: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم...» الحديث، وفيه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ الآية انتهى[٤].

---

(١) -«شرح مسلم» ج٩ص١٠٦ .
(٢) - «الفتح» ج٤ ١٥ ص١٩١ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ ص١١٠ .
(٤) - «فتح» ج١٥ ص١٨٨ .

(مَا تَرَكْتُكُمْ) أي لأني مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعًا أبيّنه لكم لا مَحَالَةَ، ولا حاجة إلى السؤال.

وقال السنديّ: «ما» مصدرية ظرفيّة، أي مدّة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبينُ لكم بنفسي. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «ما تركتكم» أي مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهي عن شيء. وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي، واسمَ الفاعل منهما، واسمَ مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو «يَذَرُ»، وفعل الأمر، وهو «ذَرْ»، ومثله «دَعْ»، و«يَدَعُ»، ولكن سمع «وَدَعَ»، كما قُرِىء به في الشاذّ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عَبْلَة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنّن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني.

والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالبًا من التعنّت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستثقَلُ، فقد يؤدّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة.

وقال االقرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ذروني ما تركتكم»: يعني لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيّدَةً بوجهٍ مّا ظاهرٍ، وإن كانت صالحة لغيره، وبيانُ ذلك: أن قوله: «فحُجّوا»، وإن كان صالحًا للتكرار، فينبغي أن يُكتَفَى بما يصدُق عليه اللفظ، وهو المرّة الواحدة، فإنها مدلولةُ اللّفظ قطعًا، وما زاد عليها يتغافل عنه، ولا يُكثَر السؤال فيه؛ لإمكان أن يكثر الجواب المترتّب عليه، فيضاهي ذلك قصّة بقرة بني إسرائيل، التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة، فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة، أيّ بقرة كانت لكانوا ممتثلين، لكن لما أكثروا السؤال كثُر عليهم الجواب، فشدّدوا، فشُدّد عليهم، فذُمّوا على ذلك، فخاف النبيّ ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»، وعلى هذا يُحمل قوله: «فإذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم»، يعني بشيء مطلق، كما إذا قال: صم، أو صلّ، أو تصدّق. فيكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فيصوم يومًا، ويصلّي ركعتين، ويتصدّق بشيء يُتصدّق بمثله، فإن قيّد شيئًا من ذلك بقيود، ووصفه بأوصاف

---

(١) - «شرح السندي» ج٥ ص١١٠ .

لم يكن بدّ من امتثال أمره على ما فصَّلَ، وقَيَّدَ، وإن كان فيه أشدّ المشقّات، وأشدّ التكاليف، وهذا مما لا يُختَلَف فيه إن شاء اللَّه تعالى أنه المراد بالحديث انتهى كلام القرطبيّ[١].

وقد أخرج البزّار، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «لو اعترض بنوا إسرائيل أدنى بقرة، فذبحوها، لكفتهم، ولكن شَدَّدُوا، فشدّد اللَّه عليهم». وفي السند عبّاد بن منصور، وحديثه من قبيل الحسن. وأورده الطبريّ، عن ابن عبّاس، موقوفًا. وعن أبي العالية، مقطوعًا. ذكره في «الفتح»[٢].

(**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) أي من اليهود والنصارى (**بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ**) كسؤال الرؤية، والكلام، وقضيّة البقرة.

ولفظ البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فإنما أهلك من كان قبلكم سُؤَالُهُمْ». قال في «الفتح»: قوله: «فإنما أهلك» بفتحات[٣]، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل «أهلك». وفي رواية غير الكشميهنيّ: «أُهلك» بضمّ أوله، وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم. وقوله: «واختلافهم» بالرفع، وبالجرّ على الوجهين. ووقع في غير رواية همام عند أحمد بلفظ: «فإنما أُهْلِكَ»، وفيه «بسؤالهم»، ويتعيّن الجرّ في «واختلافهم». وفي رواية الزهريّ: «فإنما هَلَكَ»، وفيه «سؤالُهم»، ويتعيّن الرفع في «واختلافهم». وأما قول النوويّ في «أربعينه»: و«اختلافهم» برفع الفاء، لا بكسرها، فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها، وهي التي من طريق الزهريّ انتهى[٤].

(**وَاخْتِلَافِهِمْ**) عطف على «كثرة السؤال»، لا على «السؤال»، إذ الاختلاف، وإن قلّ يؤدّي إلى الهلاك. ويحتمل أنه عطف على «سؤالهم»، فهو إِخْبَارًا عمن تقدّم بأنه كَثُرَ اختلافهم في الواقع، فأدّاهم إلى الهلاك، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدّ إلى الفساد. قاله السنديّ[٥].

(**عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**) يعني أنهم إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم،

---

(١) -راجع «المفهم» ج٣ ص٤٤٧-٤٤٨ .
(٢) - «فتح» ج١٥ ص١٨٨ .
(٣) -في هذا الضبط نظر، فليحرّر.
(٤) - «فتح» ج١٥ ص١٨٩ .
(٥) - «شرح السنديّ» ج٥ ص١١٠-١١١ .

فهلكوا، واستحقّوا الإهلاك.

قال الأبيّ: قوله: «واختلافهم على أنبيائهم» هو زيادة على ما وقع، فإن الذي وقع إنما هو الإلحاح في السؤال، لا الاختلاف انتهى[١].

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ) وفي نسخة: «بشيء»، ولمسلم: «بأمر». وفي رواية: «وما أمرتكم به» (فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي خذوا من ذلك الأمر قدر استطاعتكم. وفي رواية: «فأتوا منه ما استطعتم»، وفي رواية: «وإذا أمرتكم بالأمر، فاتمروا ما استطعتم».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصَى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حَفِظَ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك انتهى كلام النوويّ[٢].

وقال غيره: فيه أنّ من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبّر عنه بعض الفقهاء بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصحّ توبة الأعمى عن النظر المحرّم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى، والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يُتصوّر منهما العود عادة، فلا معنى للعزم على عدمه انتهى[٣].

وقال النوويّ: وهذا الحديث موافق لقول اللّه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. والثاني: -وهو الصحيح، أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليس منسوخةً، بل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسّرة لها، ومبيّنة للمراد بها. قالوا: وحقّ تقاته، هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، ولم يأمر اللّه سبحانه، وتعالى إلا بالمستطاع، قال اللّه تعالى: ﴿لَا

---

(١) - «شرح الأبيّ على صحيح مسلم» ج٣ ص٤٣٥ .
(٢) - «شرح صحيح مسلم» ج٩ ص١٠٦ .
(٣) - «فتح» ج١٥ ص١٩٠ .

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ نَسَخَ قولَهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، والصحيح أن لا نسخ، بل المراد بـ«حقّ تقاته» امتثال أمره، واجتناب نهيه مع القدرة، لا مع العجز انتهى[٢].

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ) أي من المحرّمات (فَاجْتَنِبُوهُ») أي اتركوه كلّه.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون ممتثلًا بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدًا من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحدًا فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهي عنه مطلقًا دائمًا، وحينئذ يكون ممتثلًا لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم.

وهذا الأصل إذا فُهِم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يُحمل على الفور، أو التراخي، أو على المرّة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فهو على إطلاقه، فإن وُجد عذرٌ يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، أو التلفّظ بكلمة الكفر إذا أُكره، ونحو ذلك، فهذا ليس منهيًّا عنه في هذا الحال. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[٤].

وقال في «الفتح»: ثم إن هذا النهي عامّ في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك ما يكره المكلّف على فعله، كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور.

وخالف قوم، فتمسّكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها. والصحيح عدم المؤاخذة إذا وُجد صورة الإكراه المعتبرة. واستثنى بعض الشافعيّة من ذلك الزنا، فقال: لا يُتصوّر الإكراه عليه، وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يَنْعَظَ[٥] الرجل بغير سبب، فيكره على الإيلاج حينئذ، فيولج في الأجنبيّة، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختارًا لكان زانيًا، فتصوّر الإكراه على الزنا.

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٩ ص١٠٦ .
(٢) - «فتح» ج١٥ص١٩١ .
(٣) - «المفهم» ج٣ ص٤٤٨ .
(٤) - «شرح صحيح مسلم» ج٩ ص١٠٦ .
(٥) -يقال: نَعَظَ ذكره نَعْظًا، ويُحرّك، ونُعُوظًا: قام. انتهى «القاموس».

وقال في موضع آخر: وقال ابن فرج في «شرح الأربعين»: قوله: «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يُبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفّظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان، كما نطق به القرآن انتهى.

والتحقيق أن المكلّف في ذلك كلّه ليس منهيًا عنه في تلك الحال.

وأجاب الماورديّ بأن الكفّ عن المعاصي ترك، وهو سهلٌ، وعمل الطاعة فعلٌ، وهو يشقّ، فلذلك لم يُبَح ارتكاب المعصية، ولو مع العذر؛ لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجز المعذور عنه.

وادّعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يتناول امتثال المأمور، واجتناب المنهيّ عنه، وقد قيّد بالاستطاعة، واستويا، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوّره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار. انتهى ما في «الفتح»[1] وهو بحث نفيس جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ٢٦١٩- وفي «الكبرى»١/ ٣٥٩٨ . وأخرجه (خ) في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٢٨٨ (م) في «الحجّ» ١٣٣٧ (ت) في «العلم» ٢٦٧٩ (ق) في «المقدّمة» ١و٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٢٠ و٧٤٤٩ و٢٧٣٦١ و٨٤٥٠ و٩٢٣٩ و٩٤٨٨ و٩٥٧٧ و٢٧٢٥٨ و٩٨٩٠ و٢٧٣١٢ و١٠٢٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب الحجّ **(ومنها)**: أن الحجّ لا يتكرّر وجوبه، بل هو مرّة في العمر.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: لا خلاف في أن الحجّ لا يتكرّر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل، أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار، ولذا سأل السائل، فإن

---

(١) - «الفتح» ج١٥ ص١٨٩-١٩١ .

الحجّ في اللغة قصدٌ فيه تكرار انتهى[١].

(ومنها): أنه يدلّ على أن المسلم إذا حجّ مرّة، ثم ارتدّ عن الإسلام -والعياذ باللّه- ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحجّ. وهذا مذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك رحمهم اللّه تعالى إلى أن المرتدّ لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله، ولكن لا يلزمه إعادة ما أدّاه منها قبل الرّدّة، إلا الحجّ، فيلزمه إعادته؛ لأن وقته العمر، فلما أحبط حجه بالردّة، ثم أدرك وقته مسلمًا لزمه، وكذا يلزمه إعادة فرض أدّاه، فارتدّ، ثم أسلم في الوقت[٢].

(ومنها): أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت دليل المنع من قبل الشارع **(ومنها)**: أنه استدلّ به من قال: إن النبيّ ﷺ كان يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «ولو قلت: نعم، لوجبت». وأجاب من منع ذلك باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال، والقول بالمنع أرجح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن من أُمر بشيء، فعجز عن بعضه، ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه. وبذلك استدلّ المزنيّ رحمه اللّه تعالى على أنّ ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه، ومن ثمّ كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد **(ومنها)**: أن اعتناء الشارع بالمنهيّات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيّات، ولو مع المشقّة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة. وهذا منقول عن الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى.

[فإن قيل]: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[أجيب]: بأن الاستطاعة تطلق باعتبارين. قال الحافظ: كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلّ على المدّعَى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكفّ، إذ كلّ أحد قادر على الكفّ، لو لا داعية الشهوة مثلًا، فلا يُتصوّر عدم الاستطاعة عن الكفّ، بل كلّ مكلّف قادرٌ على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثمّ قُيّد في الأمر بحسب الاستطاعة، دون النهي.

وعبّر الطوفيّ في هذا الموضع بأن ترك المنهيّ عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود. وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهيّ عنه قد تتخلّف.

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص٢٧٥ .

(٢) -راجع «المنهل العذب المورود» ج١٠ص٢٥٧-٢٥٨ .

واستدلّ له بجواز أكل المضطرّ الميتة. وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن المكروه يجب اجتنابه؛ لعموم الأمر باجتناب المنهيّ عنه، فشمل الواجب والمندوب. وأجيب بأن قوله: «فاجتنبوه» يُعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر، وهو الأمر.

وقال الفاكهانيّ: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض، وهو المحرّم، وتارة لا معه، وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن المباح ليس مأمورًا به؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه.

وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به، لم يُرد الأمر بمعنى الطلب، وإنما أراد بالمعنى الأعمّ، وهو الإذن.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا عدمه. وقيل: يقتضيه. وقيل: بل يُتوقّف فيما زاد على مرّة. وحديث الباب يتمسّك به لذلك؛ لما في سببه أن السائل قال في الحجّ: «أكلّ عام؟»، فلو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يحسُن السؤال، ولا العناية بالجواب. وقد يقال: إنما سأل استظهارًا واحتياطًا.

وقال المازريّ: يحتمل أن يقال: إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحجّ في اللغة قصد فيه تكرارٌ، فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة، لا من صيغة الأمر.

وقد تمسّك به من قال بإيجاب العمرة؛ لأن الأمر بالحجّ إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، فيكون العود إليه مرّة أخرى دالًّا على وجوب العمرة. وسيأتي الكلام على هذا في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أنه استُدلّ به على النهي عن كثرة المسائل، والتعمّق في ذلك.

قال البغويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح السنّة»: المسائل على وجهين: «أحدهما»: ما كان على وجه التعليم لما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٤٣]، وعلى ذلك تتنزّل أسئلة الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم عن الأنفال، والكلالة، وغيرهما.

«ثانيهما»: ما كان على وجه التعنّت والتكلّف، وهو المراد في هذا الحديث. واللّه أعلم.

ويؤيّده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، وذمّ السلف، فعند أحمد من حديث

معاوية : «أن النبيّ ﷺ نهى عن الأغلوطات». قال الأوزاعيّ: هي شداد المسائل، وقال الأوزاعيّ أيضًا: إن اللّه إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علما. وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال ابن العربيّ: كان النهي عن السؤال في العهد النبويّ خشية أن ينزل ما يشقّ عليهم، فأما بعده فقد أُمِن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حرامًا إلا للعلماء، فإنهم فرّعوا، ومهّدوا، فنفع اللّه من بعدهم بذلك، ولا سيّما مع ذهاب العلماء، ودروس العلم انتهى ملخّصا.

قال الحافظ: وينبغي أن يكون محلّ الكراهة للعالم، إذا شغله ذلك عمّا هو أهمّ منه. وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرّدًا عما يندر، ولا سيّما في المختصرات؛ ليسهل تناوله. واللّه المستعان انتهى.

(ومنها): أن فيه إشارةً إلى الاشتغال بالأهمّ المحتاج إليه عاجلًا عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن اللّه تعالى ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في تفهّم ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميّات يتشاغل بتصديقه، واعتقاد أحقيّته، وإن كان من العمليّات بذَلَ وُسْعه في القيام به، فعلًا وتركًا، فإن وجد وقتًا زائدًا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرّف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمّة مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع، فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقّه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدل[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» بابًا مهمًّا جدًّا، له شدّة ارتباط بحديث الباب، وكتب الحافظ رحمه اللّه تعالى في شرحه كلامًا نفيسًا أحببت إيراده تتميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة، قال رحمه اللّه تعالى:

---

(١) -راجع لهذه الفوائد فتح الباري» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» ج١٥ ص١٨٨-١٩٢ طبعة دار الفكر.

« باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلّف ما لا يعنيه، وقول اللّه تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾» [المائدة: ١٠١]. ثم ساق بسنده عن سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء، لم يُحرَّم، فحرّم من أجل مسألته»، ثم أورد بعده ثمانية أحاديث.

قال الشارح رحمه اللّه تعالى: كأنه يريد أن يستدلّ بالآية على المدّعَى من الكراهة، وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرتُ الاختلاف في سبب نزولها في «تفسير سورة المائدة»، وترجيح ابن المنيّر أنه في كثرة المسائل عما كان، وعمّا لم يكن، وصنيع البخاريّ يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيّده. وقد اشتدّ إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم:

القاضي أبو بكر بن العربيّ، فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلّقًا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرّحة بأن المنهيّ عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيّده حديث سعد الذي صدّر به المصنّف الباب: «من سأل عن شيء، لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته»، فإن مثل ذلك قد أُمن وقوعه، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزّار، وقال: سنده صالح، وصححه الحاكم، من حديث أبي الدرداء رضي اللّه تعالى عنه، رفعه: «ما أحلّ اللّه في كتابه، فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من اللّه عافيته، فإن اللّه لم يكن ينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربّك نسيًّا﴾». وأخرج الدارقطنيّ من حديث أبي ثعلبة رضي اللّه تعالى عنه، رفعه: «إن اللّه فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حدودًا، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم، غيرَ نسيان، فلا تبحثوا عنها». وله شاهد من حديث سلمان رضي اللّه تعالى عنه، أخرجه الترمذيّ. وآخر من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، أخرجه أبو داود. وقد أخرج مسلم، وأصله في البخاريّ، من طريق ثابت، عن أنس رضي اللّه تعالى عنه، قال: «كنّا نُهينا أن نسأل رسول اللّه ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع...» فذكر الحديث. وللبخاريّ في قصّة اللعان من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «فكره رسول اللّه ﷺ المسائل، وعابها». ولمسلم عن النوّاس بن سمعان رضي الله عنه، قال: «أقمت مع رسول اللّه ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبيّ ﷺ». ومراده أنه قدم وافدًا، فاستمرّ بتلك الصورة لِيُحَصِّلَ

المسائل، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة، فيصير مهاجرًا، فيمتنع عليه السؤال. وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب، وفودًا كانوا، أو غيرهم.

وأخرج أحمد عن أبي أُمامة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية. كنّا قد اتقينا أن نسأله ﷺ، فأتينا أعرابيًّا، فرشوناه بُردًا، وقلنا: سل النبيّ ﷺ. ولأبي يعلى عن البراء: «إن كان ليأتي عليّ السَّنَةُ أريد أن أسأل رسول اللَّه ﷺ عن الشيء، فأتهيّب، وإن كنّا لنتمنّى الأعراب -أي قدومهم؛ ليسألوا، فيسمعوا هم أجوبة سؤالات الأعراب، فيستفيدوها-.

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية. ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه، أو مالهم بمعرفته حاجةٌ راهنةٌ، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء، إذا أَمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة، وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن، كسؤالهم عن الكلالة، والخمر، والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد، وغير ذلك، لكن الذين تعلّقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببًا للتكليف بما يشقّ، فحقّها أن تُجتنب.

وقد عقد الإمام الدارميّ رحمه اللَّه تعالى في أوائل «مسنده» لذلك بابًا، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارًا كثيرةً في ذلك، منها:

عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن». وعن عمر: «أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلًا». وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا، فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون. وعن أُبيّ بن كعب، وعن عمّار كذلك. وأخرج أبو داود في «المراسيل» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرفوعًا. ومن طريق طاوس، عن معاذ، رفعه: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدّد، أو وفّق، وإن عجلتم تشتّت بكم السبل». وهما مرسلان، يقوّي بعضٌ بعضًا. ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد، مرفوعًا: «لا يزال في أمتي من إذا سُئل سُدّد، وأُرشد، حتى يتساءلوا عما لم ينزل»... الحديث نحوه.

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين:

(أحدهما): أن يُبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا

مطلوب، لا مكروه، بل ربّما كان فرضًا على من تعيّن عليه من المجتهدين.

(ثانيهما): أن يدقّق النظر في وجوه الفروق، فيفرّق بين متماثلين بفرق ليس له أثرٌ في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين مترّقين بوصف طرديّ مثلًا، فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود، رفعه: «هلك المتنطّعون». أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا في السنّة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيّما إن لزم من ذلك إغفال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشدّ من ذلك في كثرة السؤال، البحثُ عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدّة هذه الأمّة، إلى أمثال ذلك مما لا يُعرف إلا بالنقل الصِّرْف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة.

وقال بعض الشرّاح مثال التنطّع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السِّلَع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه، أو لا؟، فيجيبه بالجواز، فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب، أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيّد ذلك، إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردّد كره، أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطّع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في التمثيل للتنطّع في السؤال بهذا المثال نظر لا يخفى لمن تأمّل. واللّه تعالى أعلم.

قال: وإذا تقرّر ذلك، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فَهْمُهُ وعلمه، ومن توسّع في تفريع المسائل، وتوليدها، ولا سيّما فيما يقلّ وقوعه، أو يندر، ولا سيّما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب اللّه، محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول اللّه ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه، ومفهومه، وعن معاني السنّة، وما دلّت عليه كذلك، مقتصرًا على ما يصلح للحجّيّة منها، فإنه الذي يُحمَد، ويُتنفع به، وعلى ذلك يُحمل عمل فقهاء الأمصار، من التابعين، فمن

بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولّدت البغضاء، وتسمَّوْا خُصُومًا، وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كلّ شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في حديث الباب: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد.

وهذا كلّه من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنّة، والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيّهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلُّ ما زاد على ما هو في حقّ المكلّف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: مَنْ وجد في نفسه قوّةً على الفهم، والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغلِهِ بالعبادة؛ لما فيه من النفع المتعدّي. ومن وجد في نفسه قصورًا، فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين[1]، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه. والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى، وهو بَحْثٌ نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٠ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم تقدّموا غير اثنين:

١- **(موسى بن سلمة)** بن أبي مريم المصريّ، مولى بني جُمَح، مقبول [٧].

قال أبو عمر الكنديّ: كان من أكتب الناس للعلم في زمانه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: مجهول. قال ابن يونس: يقال: مات سنة (١٦٣) ولم يُسِنّ. انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(أبو سنان الدؤليّ)** يزيد بن أُميّة المدنيّ، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه ربيعة، ثقة [٢].

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: وُلد زَمَن أحد. وذكره ابن حبّان في «الثقات»،

---

(١) -ولقد أحسن بعضهم حيث قال فيمن هذا حاله:

وَمَنْ يَكُنْ فِي فَهْمِهِ الْبَلَادَهْ ... فَلْيَصْرِفِ الْوَقْتَ إِلَى الْعِبَادَهْ

وقال: أراده هشام بن إسماعيل على أن يسبّ عليًا فأبى. وذكر هذه الحكاية البخاريّ في «تاريخه الكبير» بإسناده. وذكره في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين الثمانين إلى التسعين». وذكره ابن عبد البرّ في «أسماء الصحابة».

روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

و«**محمد بن يحيى بن عبد اللّه النيسابوريّ**»: هو الإمام الحظ الثبت الذهليّ [١١]١٩٦/ ٣١٤ .

و«**سعيد بن أبي مريم**»: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار[١٠]٣/ ٢٠٩٨ .

و«**عبد الجليل بن حُميد**»: هو اليحصبيّ، أبو مالك المصريّ، لا بأس به[٧]٢٨/ ٢٤٩٢ . من أفراد المصنّف.

وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقوله: «**ثم إذًا لا تسمعون**» أي ثم إذا وجبت كلّ عام لا تسمعون سماع قبول.

وقوله: «**لا تطيعون**» كالتميم للأول، والتأكيد له، أو لبيان أن الطاعة تنتفي أصالة؛ لتعذّرها، أو تعسّرها؛ لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى(١).

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا -١/ ٢٦٢٠- وفي «الكبرى» ١/ ٣٥٩٩ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٢١ (ق) في «المناسك» ٢٨٨٦ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢٣٠٤ و٢٦٣٧ و٣٥٠٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٨٨ .

[**تنبيه**]: [فإن قيل]: كيف يصحّ هذا الحديث، وفي سنده موسى بن سلمة، وقد تقدّم عن ابن القطّان أنه قال مجهول، وقال في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع؟.

[أجيب]: بأن للحديث عدّة طرق يصحّ بها، فقد أخرجه أبو داود رقم -١٧٢١- من طريق سفيان حسين، عن الزهريّ، بلفظ: أن الأقرع بن حابس، سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه الحجّ في كلّ سنة، أو مرّة واحدةً؟ قال: «بل مرّةً واحدة، فمن زاد، فهو تطوّع».

وسفيان بن حسين، عن الزهريّ، وإن كان فيه مقال، لكنه يصلح للمتابعات.

ورواه أحمد ج١ص٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥-من طريق سماك، عن عكرمة. وسماك،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ ص١١١ .

عن عكرمة، وإن كان فيه مقال، لكنه يصلح للمتابعات.

ورواه البيهقيّ ج٤ص٣٢٦- من طريق سليمان بن كثير، عن الزهريّ، بلفظ: «قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ، قال: «يا أيها الناس إن اللّه كتب عليكم الحجّ، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلّ عام يا رسول اللّه؟، قال: لو قلتها لو وجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرّة، فمن زاد فهو تطوّع».

قال البيهقيّ: تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، عن أبي سنان انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وسليمان عن الزهريّ، وإن تكلّم فيه بعضهم، لكن قد احتجّ به مسلم، وأخرج له البخاريّ في المتابعات، وقال ابن عديّ: له عن الزهريّ أحاديث صالحة، ولا بأس به[1]، وقد تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة.

والحاصل أن حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح؛ لما ذُكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢- (وُجُوبُ الْعُمْرَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على وجوب العمرة.

«العمرة» -بضم العين المهملة، وسكون الميم-: في اللغة الزيارة. قال الشاعر:

يُهِلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ[2]

وقيل: هي القصد، يقال: اعتمر الأمرَ: أمّه، وقصد له، قال العجاج:

لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ مَغْزًى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرْ[3]

وقيل: القصد إلى مكان عامر. وقيل: إنها مشتقّة من عمارة المسجد الحرام، وفي

---

(١) -انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٢ص١٠٦ .

(٢) -أي إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلّوا، أي رفعوا أصواتهم بالتكبير كما يهلّ الراكب الذي يريد عمرة الحجّ؛ لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد. وقيل: غير هذا المعنى راجع «اللسان».

(٣) -المعنى: حين قصد مغزى بعيدًا، ومعنى «ضَبَرَ»: جمع قوائمه ليَثِب. اهـ «لسان».

الشرع: زيارة البيت الحرام، وقصده بكيفيّة مخصوصة. وقيل: هي في الشرع إحرام، وسعي، وطواف، وحلق، أو تقصير، سميت بذلك؛ لأنه يزار بها البيت، ويقصد. وقال الراغب: العمارة: نقيض الخراب، والاعتمار، والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الودّ، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٢١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ[2]، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(النعمان بن سالم)** الطائفي، ثقة [٤] ٦٧/ ٨٣ .

٥- **(عمرو بن أوس)** الثقفي الطائفي التابعي الكبير، ثقة [٢] ١٧/ ٦٥٣ .

٦- **(أبو رَزين)** العُقَيلي، واسمه لَقِيط - بفتح اللام، وكسر القاف - ابن عامر بن صَبِرة - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة - ابن عبد الله بن المُنْتَفِق بن عامر بن عُقَيل بن كعب بن ربيعة بنن عامر بن صَعْصَعَة، صحابي مشهور رضي الله عنه، روى له المصنف في هذا الكتاب برقم ٨٧ و ١١٤ و ٢٦٢١ و٢٦٣٧ و ٤٢٣٣ وتقدمت ترجمته في ٧١/ ٨٧ . والله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير الصحابي فإنه من رجال الأربعة، وأن نصفه الأول. مسلسل بالبصريين، والثاني بالطائفيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه من المقلين من الرواية فليس له في الكتب الأربعة إلا نحو تسعة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» جـ٨ ص ٣٣٢ - ٣٣٤ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رَزِينٍ) الْعُقَيليّ رضي الله عنه، (أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا

---

(١) راجع «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٨٦ .

(٢) -وفي نسخة: «عن أبي رزين العقيليّ».

يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ) أي ماشيًا بنفسه (وَلَا الظَّعْنَ) -بفتحتين، أو بفتح، فسكون، والأولى معجمة، والثانية مهملة، أي الركوب على الدابة، يقال: ظَعَنَ يَظعَن -بالفتح فيهما- من باب منع، ظَعْنًا، ويحرّك: إذا سار، وأظعنه سيّره، والظعينة: الْهَوْدَج، فيه امرأةٌ، أم لا؟، جمعه ظُعْنٌ بالسكون، وظَعُنٌ بضمتين، وأَظْعان، والمرأة ما دامت في الهَوْدَج. أفاده في «القاموس».

وقال الفيّوميّ: ظَعَنَ ظَعْنًا، من باب نَفَع: ارتحل، والاسم ظَعَنٌ -بفتحتين- ويتعدّى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنت به، والفاعل ظاعنٌ، والمفعول مظعون، والأصل مظعون به، لكن حُذفت الصلة لكثرة الاستعمال انتهى.

والمراد به هنا أنه لا يستطيع الركوب، وحاصل ما ذكره الرجل عن أبيه أنه لا يَقوَى على السير، ولا على الركوب؛ لكبر سنّه (قَالَ) ﷺ (فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ) أي إذا كان أبوك لا يستطيع الحجّ، ولا العمرة، كما وصفته، فحجّ أنت بدلًا عنه، واعتمر.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث ردّ على ابن بشكوال، حيث قال في «مبهماته» في حديث: أنّ رجلًا قال: يا رسول اللّه أين أبي؟، قال: «أبوك في النار»: إنه أبو رزين العُقَيليّ، فإن مقتضاه أن أباه كان كافرًا محكومًا له بالنار، وهذا الحديث يدلّ على أنه مسلم، مخاطب بالحجّ انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رزين رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢/٢٦٢١- وفي «الكبرى» ٢/٣٦٠٠ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٨١٠ (ت) في «الحجّ» ٩٣٠ (ق) في «المناسك» ٢٩٠٦ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٥١ و١٥٧٥٧ و١٥٧٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب العمرة، واستدلال

---

(١) -راجع «زهر الربى» ج٥ص١١١-١١٢ .

المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الحديث على وجوب العمرة واضح، وقد سبقه إلى ذلك الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، فقد أخرج البيهقيّ في «سننه الكبرى» بسنده إلى أحمد بن سلمة، قال: سألت مسلم بن الحجّاج عن هذا الحديث -يعني حديث أبي رزين هذا- فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصحّ منه، ولم يُجَوِّده أحد كما جوّده شعبة انتهى[1]. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكم العمرة في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): مشروعيّة النيابة عمن لا يستطيع الحجّ ولا العمرة، كالشيخ الكبير**(ومنها)**: وجوب الحجّ والعمرة على من وجد مالًا، ولم يستطع أن يحجّ بنفسه، لاستطاعة بغيره، وهو مذهب الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في -٩/ ٢٦٣٥- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب العمرة:

ذهب الجمهور إلى أن العمرة واجبة، وممن نقل عنه هذا: عمر، وابن عبّاس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيّب، وسعيد بن جُبير، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، وعبد اللّه بن شدّاد، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، ذكره النوويّ في «المجموع»[2]، وبه قال ابن حزم، وزاد في «المحلّى»: زيدَ بن ثابت، وابن مسعود، وعلي بن الحسن، ونافعا مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وقتادة، والأوزاعيّ قال: ولا يصحّ عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا، إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر، عن إبراهيم أن عبد اللّه قال: العمرة تطوّع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا، قال: ولا من التابعين، إلا إبراهيم النخعي وحده، وروايةً عن الشعبيّ، قد صحّ عنه خلافها، كما ذكرنا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور إلى أنها سنة، وليست بواجبة، وحكاه ابن المنذر عن النخعيّ[3].

وإلى المذهب الأول ميلُ المصنّف رحمه اللّه تعالى، كما أوضحه في ترجمته، جازمًا، حيث «باب وجوب العمرة»، وإليه ميلُ الإمام البخاريّ أيضًا في «صحيحه»، حيث قال: «باب وجوب العمرة، وفضلها»، وقال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما:

---

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص٣٥٠ .
(٢) - «المجموع» ج٧ص١١-١٢ .
(٣) -المصدر المذكور.

ليس أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: إنها لقرينتها في كتاب اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وجزم المصنّف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّع، وهو قول الحنفيّة.

واستدلّوا بما رواه الحجّاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أَتى أعرابيّ النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟، فقال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك». أخرجه الترمذيّ. والحجّاج ضعيف. وقد روى ابن لَهِيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا: «الحجّ والعمرة فريضتان». أخرجه ابن عديّ. وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل رَوَى ابن الجهم المالكيّ بإسناد حسن عن جابر: «ليس مسلم إلا عليه عمرة». موقوف على جابر.

واستدلّ الأولون بما ذُكر في هذا الباب، وبقول صُبَيّ بن مَعْبَد لعمر: رأيت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال له: هُديت لسنّة نبيّك». أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر لسؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحجّ، وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخرى غير ما ذُكر، وبقول اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] أي أقيموهما. وزعم الطحاويّ أن معنى قول ابن عمر: «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية. ولا يخفى بُعدُه مع اللفظ الوارد عن ابن عمر، فقد أخرجه ابن خزيمة، والدارقطنيّ، والحاكم بإسناد صحيح، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق اللّه أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلًا، فمن زاد فهو خير وتطوّع. وقال سعيد بن أبي عروبة، في «المناسك»: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحجّ والعمرة فريضتان.

وأثر ابن عبّاس وصله الشافعيّ، وسعيد بن منصور، بإسناد صحيح. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب العمرة، هو الحقّ؛ لقوة الأدلة، ومن أقواها حديث الباب، كما أسلفته عن الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في كلامه السابق في المسألة الماضية، ومنها الآية المذكورة. ومن قال: إن المراد

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤٣١-٤٣٢.

بها الإتمام بعد الشروع يردّه قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعيّ -كما أخرجه الطبريّ عنهم بأسانيد صحيحة- بلفظ: «وأقيموا»، فإن هذه القراءة صحيحة الأسانيد، وإن كانت آحادًا، فتبيّنُ المراد من القراءة المشهورة.

وقد ردّ ابن حزم على من قال: إن الآية لا تدلّ على كونها فرضًا، وإنما تدلّ على وجوب إتمامها على من دخل فيها، وكذا على بقية حججهم بأبلغ ردّ لا تجده في غير كتابه، راجع «المحلّى» ٧/ ٣٦-٤٢ .

ومن أقوى الأدلّة أيضًا على وجوبها ما أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح، من حديث عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه في قصّة سؤال جبريل للنبيّ ﷺ المشهور، وفيه: فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمّ الوضوء، وتصوم رمضان...» الحديث. قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر، عن يونس، إلا أنه لم يسق متنه[1]. وأخرجه أيضا ابن خزيمة، وابن حبّان، والدارقطنيّ.

والحاصل أن الحقّ وجوب العمرة كالحجّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣- (فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ)

وفي نسخة: «فضل الحجة المبرورة».

٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] سُوَيْدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ- عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ، لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

---

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص٣٤٩-٣٥٠ .

(٢) -وفي نسخة: «أنا».

رجال هذا الإسناد : سبعة :

١- (عبدة بن عبد الله الصفّار) أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة [١١] ١٨/ ٨٠٠ .

٢- (سُويد بن عمرو الكلبيّ) أبو الوليد الكوفيّ العابد، من كبار [١٠] ٦٧/ ١٨٠٩ .

٣- (زُهير) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو معاوية الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٤- (سهيل) بن أبي صالح السمّان المدنيّ، صدوق، تغيّر بآخره[٦]٣٢/ ٨٢٠ .

٥- (سُميّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المدنيّ، ثقة [٦] ٢٢/ ٥٤٠ .

٦- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزّيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٧- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من سهيل والباقون كوفيون، وأن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُمَيٍّ) قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: تفرّد سميّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك، والسفيانان، وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سُميّ، عن أبي صالح، فكأن سهيلًا لم يسمعه من أبيه، وتحقّق بذلك تفرّد سميّ به، فهو من غرائب الصحيح. انتهى.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ») قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. وقيل: هو المقبول الْمُقَابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرّ حجّه -بالبناء للفاعل- وبُرَّ حجّه -بالبناء للمفعول- وبرّ اللّهُ حجّه وأبرّه بِرًّا بالكسر، وإبرارًا انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: «الحج المبرور»: هو المتقبّل. وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، وكانت النفقة فيه من المال الطيّب. وعن ابن عمر، قال: الحجّ المبرور إطعام الطعام، وحسن الصحبة. وروى ضمرة بن

---

(١) - «النهاية» ج١ص١١٧ .

ربيعة، عن ثور بن يزيد، قال: من أمّ هذا البيت، ولم يكن فيه ثلاث خصال، لم يَسلَم له حجه، من لم يكن له حلم يضبط به جهله، ووَرَعٌ عما حرّم اللّه عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه. ثم أخرج بسنده عن جابر رضي اللّه تعالى عنه، قال: سئل رسول اللّه ﷺ: ما برّ الحجّ؟، قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»[١]. قال: وذكر ابن شاهين بسنده، قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما الحجّ المبرور؟، قال: أن يدفع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى باختصار[٢].

وقال النوويّ: الأصحّ الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرًا مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما انتهى[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجّحه النوويّ. وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحجّ الذي وُفِّيَت أحكامه، ووقع موقعًا لما طُلب من المكلّف على الوجه الأكمل. وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن رجع خيرًا مما كان عُرف أنه مبرور. ولأحمد، والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول اللّه ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعيّن، دون غيره انتهى كلام الحافظ بتصرّف يسير[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث المذكور قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبيّ: صحيح. وحسّن سنده المنذريّ في الترغيب، والهيثميّ في «مجمع الزوائد». لكن الحقّ تضعيفه كما قال الحافظ، لأن في سند أحمد محمد بن ثابت مجمع على ضعفه[٥]، وفي سند الحاكم أيوب بن سويد، ضعّفه الجمهور، بل قال ابن معين: يسرق الأحاديث[٦]. واللّه تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: الحجّ المبرور هو الذي لا معصية بعده. قال الأبيّ: وهو الظاهر؛

---

(١) -قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ج٣ص٢٠٧: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وإسناده حسن، وسيأتي تعقبه قريبًا.
(٢) -راجع «الاستذكار» ج١١ص٢٣٠-٢٣٥ .
(٣) - «شرح مسلم» ج٩ص١٢٢ .
(٤) - «فتح» ج٤ص١٥٧ .
(٥) -راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٣ص٥٢٤-٥٢٥ .
(٦) -انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ ص٢٠٤-٢٠٥ .

لقوله في الحديث الآخر: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق...» الحديث، إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئًا من ذلك، ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فسّر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنّة مع السابقين انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي، واستظهره الأبيّ هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: «بعده» بلفظ «فيه»، يعني أن الحجّ المبرور هو الذي ليس فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ، بمعنى أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه.

والحاصل أن معنى الحديثين واحدٌ، فيكون حديث «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» تفسيرًا لمعنى قوله: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمّه، أي ليس عليه شيء من الذنوب كان من أهل الجنّة السابقين إليها. واللّه تعالى أعلم.

(لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ) أي ثوابٌ **(إِلَّا الْجَنَّةُ)** بالرفع، أو النصب، وهو نحو «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، فإن بني تميم يرفعونه حملًا لها على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حمل أهلُ الحجاز «ما» على «ليس» في الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا قاله ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب»[٢].

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: «ليس له جزاء إلا الجنّة» معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدّ أن يدخل الجنّة انتهى[٣].

وقال السنديّ: «ليس له جزاء إلا الجنّة»: أي دخولُها أوّلًا، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلّة أن الحجّ تغفر به الكبائر أيضًا؛ لحديث: « رجع كيوم ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وما تأخّر. واللّه تعالى أعلم انتهى[٤].

(وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) أي منتهية إلى العمرة. قال القاري: أي العمرة المنضمّة إلى العمرة، أو العمرة الموصولة، أو المنتهية إلى العمرة. وقال المناويّ: أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة، فـ«إلى» للانتهاء على أصلها. وقال الباجيّ، وتبعه

---

(١) -شرح الأبيّ ج٣ص٤٤٥ .

(٢) -راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ص٢٩٤، وذكر فيه قصّة جرت بين أبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر الثقفيّ.

(٣) - «شرح مسلم» ج٩ص١٢٢ .

(٤) - «شرح السنديّ» ج٥ص١١٢ .

ابن التين: إن «إلى» يحتمل أن تكون بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفّرة لما بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفّر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى «مع» كان المكفّر العمرتين. ويدلّ للثاني حديث: «العمرتان تكفّران ما بينهما». أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه. قال المناويّ: فيه من لم أعرفهم، ولم أرهم في كتب الرجال.

وقال السنديّ: قيل: يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى «مع»، أي العمرة مع العمرة. أو بمعناها متعلّقة بـ«كفّارة»، أي تكفّر إلى العمرة، ولازمه أنها تكفّر الذنوب المتأخّرة. انتهى.

(كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) هذا ظاهر في فضل العمرة، وأنها مكفّرة للخطايا الواقعة بين العمرتين.

قال الحافظ ابن العبد البرّ: «كفّارة لما بينهما» من الذنوب الصغائر، دون الكبائر، قال: وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه. قال الزرقاني: وكأنه يعني الباجيّ، فإنه قال: «ما» من ألفاظ العموم، فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفّارة مع أن اجتناب الكبائر يكفّر، فما ذا تكفّره العمرة.

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيّد بزمنها، وتكفير الاجتناب عامّ لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثيّة. ذكره الزرقانيّ[(١)].

وقال العينيّ: ظاهر الحديث أن الأولى هي المكفّرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر انتهى[(٢)].

وقال الأبيّ: الأظهر أن الحديث خرج مخرج الحثّ على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حُمل على غير ذلك يُشكل بما إذا اعتمر مرّة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها، وهو التكفير مشروطة بفعلها ثانية؛ إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيّئات، بل يكون فيها، وفي ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة، ومحيت عنه كذا كذا

---

(١) -شرح الزرقاني على الموطّأ» ج٢ص٢٦٨ .
(٢) - «عمدة القاري» ج١٠ص١٠٨-١٠٩ .

سيئة، ورفعت له كذا كذا درجة، فتكون فائدتها إذا لم تكرّر ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات. وقال شيخنا أبو عبد اللّه -يعني ابن عرفة-: إذا لم تكرّر كفّر بعض ما وقع بعدها، لا كلّه -واللّه أعلم- بقدر ذلك البعض[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٢٦٢٢ و٢٦٢٣ و٥/ ٢٦٢٩- وفي «الكبرى» ٣/ ٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٥/ ٣٦٠٨ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٧٧٣ (م) في «الحجّ» ١٣٤٩ (ت) في «الحج» ٩٣٣ (ق) في «المناسك» ٢٨٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٧ و٩٦٢٥ و٩٦٣٢ و(الموطأ) في «الحجّ» ٧٧٦ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الحجّ المبرور **(ومنها)**: بيان فضل المتابعة بين العمرتين **(ومنها)**: مشروعية الاستكثار من الاعتمار؛ خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرّة، كالمالكيّة، ولمن قال: مرّة في الشهر، من غيرهم، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن قضيّة جعل العمرة مكفّرة، والحجّ جزاءه الجنّة أن الحجّ أكمل **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: في الحديث دليل على التفريق بين الحجّ والعمرة في التكرار، إذ لو كانت العمرة كالحجّ لا يُفعَل في السنة إلا مرّة لسوّى بينهما، ولم يفرّق. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة تكرار العمرة:

ذهب الجمهور إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارًا، وهو المذهب الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الترغيب في الاستكثار منها، كحديث الباب.

---

(١) -شرح الأبيّ ج٣ص٤٤٤ .
(٢) -نقله في «المرعاة» ج٩ص٣٠٦ .

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة[١].

قال الحافظ: واستدلّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعُقّب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحبّ فعله لرفع المشقّة عن أمّته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد انتهى[٢].

وقد حقّق المسألة الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وردّ على القائلين بكراهة التكرار في كتابه «المحلّى»، ودونك عبارته:

[مسألة]: والحجّ لا يجوز إلا مرّة في السنة، وأما العمرة فنحبّ الإكثار منها؛ لما ذكرنا من فضلها، فأما الحجّ فلا خلاف فيه، وأما العمرة، فإننا روينا من طريق مجاهد، قال عليّ بن أبي طالب: في كلّ شهر عمرة. وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد. وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرّات في عام واحد. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ كراهة العمرة أكثر من مرّة في السنة، وهو قول مالك. وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق، فاعتَمِر متى شئت. وعن عكرمة اعتَمِرْ متى أمكنك الموسَى. وعن عطاء إجازة العمرة مرّتين في الشهر. وعن ابن عمر أنه اعتمر مرّتين في عام واحد مرّة في رجب، ومرّةً في شوّال. وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكّة، فكلما جمّ رأسه[٣] خرج فاعتمر. وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأبي سليمان -يعني داود الظاهريّ- وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرّتين في الشهر الواحد، ولم يكره عليه السلام ذلك، بل حضّ عليها، وأخبر أنها تكفّر ما بينها، وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجّ من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرّة واحدة.

قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو عليه السلام لم يحجّ مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلا مرّة في العمر، وأن تكرهوا العمر إلا ثلاث مرّات في الدهر، وهذا خلاف

---

(١) -راجع «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ج٩ص١٢٢ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٤٣٣ .
(٣) -أي طال شعر رأسه، وتجمّع.

قولكم. وقد صحّ أنه كان عليه السلام يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمل به، مخافة أن يشقّ على أمته، أو أن يُفْرَضَ عليهم.

والعجب أنهم يستحبّون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحّ أن رسول اللّه ﷺ لم يصم قط شهرًا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحّة نهيه عن الزيادة في الصوم، ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرّة مع حضّه على العمرة، والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام، وهذا عجبٌ جدًّا انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى[1]. وهو بَحْثٌ نفيسٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في وقت العمرة:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصحّ في كلّ وقت منها، إلا في حقّ من هو متلبّسٌ بالحجّ، فلا يصحّ اعتماره حتى يفرغ من الحجّ، ولا تكره عندنا لغير الحاجّ في يوم عرفة، والأضحى، والتشريق، وسائر السنة، وبهذا قال مالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: وهي عرفة، والتشريق انتهى كلام النوويّ[2].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبّسًا بأعمال الحجّ، إلا ما نُقل عن الحنفيّة أنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق. ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ أن يحلق، أو يقصّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليتمكّن من حلق الرأس فيها. قال ابن قُدامة: هذا يدلّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام. انتهى كلام الحافظ[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي في استثناء الأيام التي ذكروا أن العمرة تكره فيها نظر، فالذي يظهر أنها تجوز في كلّ أيام السنة؛ إذ لا نصّ، ولا إجماع في استثناء بعض الأيام المذكورة، حتى نعتمد عليه في كراهتها فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «المحلّى» ج ٧ ص ٦٨ - ٦٩ .
(٢) - «شرح صحيح مسلم» ج٩ص١٢٢ .
(٣) - راجع «الفتح» ج٤ص٤٣٣ .

٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ، لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ»، مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

و«**عمرو بن منصور**»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنّف.

و«**حجّاج**»: هو ابن المنهال الأنماطيّ، أبو محمد البصريّ الحافظ الثبت الفاضل [٩] ١٩/٩٠١ .

وقوله: «**مثله**» يحتمل النصب على الحال، أي حال كونه مثل رواية زهير السابق. ويحتمل الرفع خبرًا لمقدّر، أي هو مثله. وقوله: «**سواء**» منصوب على الحال، أي حال كون الحديثين متساويين في اللفظ، إلا في القدر المستثى، كما أشار إليه بقوله: «إلا أنه قال: تكفّر ما بينهما»، والظاهر أن الضمير لشعبة. يعني أن شعبة قال في روايته: «تكفّر ما بينهما» بدل قول زهير: «كفّارة لما بينهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤- (فَضْلُ الْحَجِّ)

٢٦٢٤ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيريّ النيسابوري، ثقة عابد [١١] ٩٢/١١٤ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني، ثقة حافظ عمي بآخره فتغير، وكان يتشيع [٩]

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: « أخبرنا».

٧٧/٦١ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة [٤] ١/ ١ .

٥- (ابن المسيب) هو: سعيد الإمام الفقيه الحجة المدني، من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. ومنها: أنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، الزهريّ، عن سعيد، وفيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وهو سعيد، وفيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه أكثر من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أنه **(قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ)** ذكر الحافظ في «الفتح» أنّ السائل هو أبو ذرّ رضي اللّه تعالى عنه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيه نظر؛ لا يخفى؛ لأن حديث أبي ذرّ رضي اللّه تعالى عنه مخالف لهذا الحديث، فقد أخرج حديث أبي ذرّ رضي اللّه تعالى عنه الشيخان، والمصنّف، وغيرهما، ونصّ البخاريّ، في «كتاب العتق»:

٢٥١٨ -حدثنا عبيداللّه بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوح، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ، أي العمل أفضل؟، قال: «إيمان باللّه ،وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟، قال: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟، قال: «تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟، قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة، تصدق بها على نفسك».

فهذا الحديث لا يصلح أن يكون مفسّرًا للمبهم الواقع في حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هنا؛ للاختلاف الواضح بينهما، فتأمل. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ) وفي رواية: «أيّ العمل» بالإفراد **(أَفْضَلُ؟)** أي أكثر ثوابا عند اللّه تعالى **(قَالَ)** ﷺ **(الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»)** وفي رواية البخاريّ: «إيمان باللّه ورسوله» بالتنكير، وكذا في الحجّ. قيل: عرّف الجهاد، دون الإيمان والحجّ؛ لأن المعرّف بلام الجنس كالنكرة في المعنى فيوافق تنكير قسيمية. وقيل: لأن الإيمان والحجّ لا يتكرّر وجوبهما، فناسبهما التنكير ليدلّ على الأفراد الشخصيّ، بخلاف

الجهاد، فإنه قد يتكرّر، فعُرّف، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أتى به مرّة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل كذا قيل.

وقد تعقّبه الحافظ في «الفتح»، واعترضه العينيّ على عادته بما لا طائل تحته.

قال الحافظ: وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة: «ثم جهاد» أي بالتنكير، فقد ظهر من هذه الرواية أن التنكير والتعريف من تصرّف الرواة؛ لأن مخرجه واحد فطلب الفرق في مثل هذا غير طائلة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقع في رواية المصنّف بتعريف الثلاثة، فصحّ ما قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى من أن ذلك من تصرّفات الرواة، لا من لفظ الرسول ﷺ، حتى يبحث عن نكتة التنكير والتعريف. فتفطّن. واللّه تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به -واللّه اعلم- الإيمان الذي يُدخل به في ملّة الإسلام، وهو التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم، والصلاة، والحجّ، والجهاد، وغيرها؛ لكونه جُعل قسيمًا للجهاد والحجّ؛ ولقوله ﷺ: «إيمان باللّه ورسوله»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع من تسمية الأعمال المذكورة إيمانًا، فقد قدّمنا دلائله انتهى كلام النوويّ[1].

(قَالَ) الرجل السائل **(ثُمَّ مَاذَا؟)** كلمة «ثمّ» للعطف الترتيبيّ، و«ما» مبتدأ، و«ذا» خبره، ثم أيّ شيء أفضل بعد الإيمان باللّه؟ **(قَالَ)** ﷺ **(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** مبتدأ خبره محذوف، أي أفضل، يعني أن قتال الكفّار لإعلاء كلمة اللّه أفضل الأعمال بعد الإيمان **(قَالَ)** السائل أيضًا **(ثُمَّ مَاذَا؟)** أي ثمّ أيّ شيء أفضل بعد الجهاد في سبيل اللّه؟ **(قَالَ)** ﷺ **(ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ)** وفي نسخة: «ثم حجّ مبرور». أي أفضل من غيره.

[تنبيه]: إنما قدّم الجهاد على الحجّ مع أنه فرض كفاية، والحجّ فرض عين، لأنه كان أول الإسلام، ومحاربةِ أعدائه، والجدّ في إظهاره. وقيل: هو محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجىء، والنفير العامّ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم من الحجّ؛ لأنه يكون حينئذ فرض عين، ووقوعه فرضَ عين إذ ذاك متكرّر، فكان أهمّ منه. وقيل: قُدّم لأن نفع الجهاد متعدّ؛ لما فيه من المصلحة العامّة للمسلمين، مع بذل النفس فيه بخلاف الحجّ فيهما؛ لأن نفعه قاصر، ولا يكون فيه بذل النفس. وقيل: «ثُمّ» ههنا للترتيب في الذكر، كقوله

---

(١) -«شرح صحيح مسلم» ج٢ص٢٦٥ .

تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [البلد:١٧]، فإنه من المعلوم أنه ليس المراد ههنا الترتيب في الفعل[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٢٦٢٤ و«الجهاد» ١٧/ ٣١٣٠ و«الإيمان وشرائعه»١/ ٤٩٨٥- وفي «الكبرى»٤/ ٣٦٠٣ و«الجهاد»١٤/ ٤٣٣٨ و«الإيمان وشرائعه»١/ ١١٧١٦ . وأخرجه(خ) في «الإيمان» ٢٦ (م) في «الإيمان» ٨٣ (ت) في «الجهاد» ١٦٥٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٣٦ و٧٥٨٥ و٧٨٠٣ و٨٣٧٤ و٨٨٠٥ و٩٤٠٧ (الدارمي) في «الجهاد»٢٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الحجّ المبرور، حيث جُعل تاليًا لدرجة الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الإيمان من جملة الأعمال، وهو داخل فيها، وهو إطلاق صحيح لغة وشرعًا**(ومنها)**: أن الأعمال تتفاوت في الدرجات، فأفضلها على الإطلاق الإيمان بالله تعالى **(ومنها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في الجمع بين الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال:

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: أما معاني الأحاديث وفقهها، فقد يستَشكَل الجمع بينها، مع ما جاء في معناها، من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة ﷺ أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحجّ. وفي حديث أبي ذرّ ﷺ الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود ﷺ الصلاة، ثم برّ الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث عبد الله بن عمرو: أيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف». وفي حديث أبي موسى، وعبد الله عمرو: أيّ المسلمين خير؟، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». وصحّ في حديث عثمان: «خيركم من تعلّم القرآن، وعلّمه»، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة.

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٩ص٣٠٠-٣٠١ .

واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد اللّه الْحَلِيميّ الشافعيّ، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفّال الشاشيّ الكبير -وهو غير القفّال الصغير المروزيّ المذكور في كتب متأخّري أصحابنا الخراسانيين، قال الْحَلِيميّ: وكان القفّال أعلم من لقيته من علماء عصره- أنه جمع بينها بوجهين:

(أحدهما): أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار، منها عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، أن رسول اللّه ﷺ قال: «حجة لمن لم يحجّ أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حجّ أفضل من أربعين حجة»(١).

(الوجه الثاني): أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من»، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس، وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم، وأفضلهم.

ومن ذلك قول رسول اللّه ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفّال رحمه اللّه تعالى.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقًا، والباقيات متساويةٌ في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدلّ عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

[فإن قيل]: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا، ثم كذا بحرف «ثمّ»، وهي موضوعة للترتيب.

[فالجواب]: أن «ثمّ» هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [البلد: ١٢-١٧]، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾ - إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾الآية [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١١]. ونظائر

---

(١) -رواه البزّار من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو حديث ضعيف. راجع ضعيف الجامع الصغير للشيخ الألباني ص٣٩٨ .

ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين:

(أحدهما): نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كلّ قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكمّلوه بعدُ من دعائم الإسلام، ولا بلغهم علمه.

(الثاني): أنه قدّم الجهاد على الحجّ؛ لأنه كان أول الإسلام، ومحاربة أعدائه، والجدّ في إظهاره.

وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني، ووجها آخر أن «ثم» لا تقتضي ترتيبًا، وهذا شاذّ عند أهل العربيّة والأصول، ثم قال صاحب «التحرير»: والصحيح أنه محمولٌ على الجهاد وقت الزحف الملجىء، والنفير العامّ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا، فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم؛ لما في الجهاد من المصلحة العامّة، مع أنه متعيّنٌ متضيّق في هذا الحال، بخلاف الحجّ. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة الجواب أنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث؛ لإمكان الجمع بينها، إما بالحمل على اختلاف الأشخاص السائلين، والأحوال المناسبة لهم، وإما على أن «من» مقدّرة في الكلام، أي من أفضل الأعمال، ولا يشكل رواية «ثم» لأنها تأتي في الاستعمال العربيّ للترتيب الذكريّ، كالآيات السابقة. وقد تقدّم هذا البحث في «كتاب الصلاة» في باب «فضل الصلاة لوقتها» -٥١/ ٦١٠- فراجعه تزدد علمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٥ -أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «عيسى بن إبراهيم بن مثرود[1]» الغافقيّ، أبي موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠]٣١/ ٨١٩ فإنه ممن انفرد به هو وأبو داود.

و«ابن وهب»: هو عبد اللّه الحافظ الفقيه الحجة المصريّ [٩] ٩/ ٩ .

---

(١) -بفتح الميم، وسكون الثاء الثلّثة، بعدها راء، آخره دال مهملة.

و«مَخْرَمة»: هو ابن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ المدنيّ، صدوق [٧] ٢٨/ ٤٣٨ . و«بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ» المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ»**) مبتدأ وخبره، و«الوفد» -بفتح، فسكون-قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: قد تكرّر ذكر الوفد في الحديث، وهم القوم يجتمعون، ويَرِدون البلاد، واحدهم وافدٌ، وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، تقول: وَفَدَ يَفِد، فهو وافد، وأوفدته، فَوَفَدَ، وأوفَدَ على الشيء، فهو مُوفِدٌ: إذا أشرف انتهى[1]. وفي «الصحاح»وَفَد فلان على الأمير: أي ورد رسولًا، فهو وافد، والجمع وَفْدٌ، مثلُ صاحب وصَحْب. وفي «المصباح»: وَفَد على القوم وَفْدًا، من باب وَعَد، ووُفُودًا، فهو وافد، وقد يُجمع على وُفّاد، ووُفّد، وعلى وَفْد، مثلُ صاحب وصَحْب. ومنه الحاجّ وَفد اللَّه، وجمع الوَفْدِ أَوْفاد، ووُفُود انتهى.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: فالمعنى السائرون إلى اللَّه تعالى القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادةً، والحديث إما بعد انقطاع الهجرة، أو قبلها، لكن ترك ذكرها لعدم دوامها، والسفرُ للعلم لا يطول غالبًا، فلم يُذكَر، والسفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث: «لا تُشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد» ليس بمثابة السفر إلى الحجّ ونحوه، فتُرك. ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر. واللَّه تعالى أعلم انتهى[2].

(**الْغَازِي**) بدل من «ثلاثة»، ويجوز قطعه بتقدير مبتدإ، أو فعلٍ، وكذا قوله (**وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**) وفيه فضل هؤلاء الثلاثة، وتشبيههم بالوفد الذين يَقدَمون على الملوك والأمراء، فيُتحفونهم بالجوائز العظيمة، والعطيّات الجسيمة، فاللَّه سبحانه، وتعالى أولى وأكرم، فيكرم هؤلاء الثلاثة بكرامة ليس بعدها كرامة، بجنّات عدن، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وفيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهم الفائزن الفوز الأبديّ، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]، وقال:

---

(١) - «النهاية» ج٥ ص٢٠٩ .

(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص١١٢ .

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤/ ٢٦٢٥ وفي «الجهاد» ١٣/ ٣١٢١- وفي «الكبرى»٤/ ٣٦٠٤ وفي «الجهاد»١١/ ٤٣٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٦ -أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة فقيه. و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخِهِ هنا. و«خالد»: هو ابن يزيد الجمحيّ المصريّ الثقة. و«ابن أبي هلال»: هو سعيد المصريّ الثقة. ويزيد بن عبد الله»: هو ابن الهاد المدنيّ الثقة. فأول السند مصريّون إلى ابن أبي هلال، ومن بعده مدنيّون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وكلهم مدنيّون: يزيد، ومحمد بن إبراهيم، وأبو سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، وقد تقدم كلّ هذا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**عَنْ**) وفي نسخة: «أن» (**رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ**) سقط من «الكبرى» لفظ «الصغير» (**وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**) أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما، وكلّ هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما، بخلاف الجهاد، فإنه شاقّ عليهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا إسناده صحيح، وهو من أفراد المصنّف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا- ٤٢٦٢٦- وفي «الكبرى» ٤/ ٣٦٠٥ . وأخرجه أحمد في باقي «مسند المكثرين» ٩١٦٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٧ -أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أبو عمار الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- (الفضيل بن عياض) بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل، وسكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] ٢١/ ٣٨٨ .

٣- (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣] ١١٠/ ١٤٩ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وإن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة، وكلها من صيغ الإتصال على الأصح في «عن» من غير المدلس، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: صرّح منصور بسماعه له عن أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعلّه بالاختلاف على منصور؛ لأن البيهقيّ أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، زاد فيه رجلًا، فإن كان إبراهيم حفظه، فلعلّه حمله منصور عن هلال، ثمّ لقي أبا حازم، فسمعه منه، فحدّث به على الوجهين، وصرّح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة عند البخاريّ من طريق شعبة. انتهى[1]. واللّه تعلى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ) في رواية البخاريّ من طريق سيّار، عن أبي حازم: «من حجّ للّه». أي لابتغاء وجه اللّه تعالى، والمراد به الإخلاص.

ولمسلم من طريق ابن جرير، عن منصور: «من أتى هذا البيت»، وهو يشمل الحجّ

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٤٨٨ .

والعمرة، وقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق الأعمش، عن أبي حازم، بلفظ: «من حجّ، أو اعتمر»، لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف. قاله في «الفتح»[١]. وقال في موضع آخر: ويجوز حمل لفظ «حجّ» على ما هو أعمّ من الحجّ والعمرة، فتساوي رواية «من أتى» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحجّ، أو العمرة انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا تساوي بين الحجّ والعمرة في هذا الفضل، فالأولى حمل رواية «من أتى» على رواية «من حجّ»، فيكون المعنى: من أتى هذا البيت للحجّ، والدليل على ذلك التفريق الذي تقدّم في حديث: «العمرةُ إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فهذا التفريق يرشد إلى زيادة فضل الحجّ على العمرة. واللّه تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء في الماضي، والضمّ، والفتح في المضارع. والرفث: الجماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول. وقال الأزهريّ: الرفث اسم جامع لكلّ ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر[٣] يخصّه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول اللّه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعمّ من ذلك، وإليه نحا القرطبيّ، وهو المراد بقوله في «الصيام»: «فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث» انتهى[٤].

وفي «المصباح»: رَفَث في منطقه رَفْثًا، من باب طلب، ويَرْفِث بالكسر لغة: أفحش فيه، أو صرّح بما يكنى عنه من ذكر النكاح، وأرفث بالألف لغة، والرفث: النكاح، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ المراد الجماع، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قيل: فلا جماع. وقيل: فلا فُحش من القول. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به انتهى.

وفي «القاموس»: الرفَثُ محرّكةً: الجماع، والفحش، كالرُّفُوث، وكلام النساء في الجماع، أو ما وُوجِهنَ به من الفحش. وقد رفث، كنَصَر، وفَرِحَ، وكَرُم، وأرفث انتهى.

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٥٨ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٤٨٨ .
(٣) -وفي شرح النووي على مسلم ج٩ص١٢٣: وكان ابن عبّاس. فليحرّر.
(٤) - «الفتح» ج٤ص١٥٨ .

فيستفاد من عبارة «القاموس» أن ماضيه مثلث العين، ومضارعه فيه الضمّ، والفتح فقط، . فقول الحافظ في «الفتح»: فاء الرفث مثلّثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضمّ في المستقبل، يحتاج إلى نظر. واللّه تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَفْسُقْ) أي لم يأت بسيّئة، ولا معصية. وأغرب ابن الأعرابيّ، فقال: إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهليّة، ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلاميّ. وتُعُقّب بأنه كثُر استعماله في القرآن، وحكايته عمن قبل الإسلام. وقال غيره: أصله انفسقت الرُّطَبَة: إذا خرجت، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقًا. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «القاموس»: الفِسْق بالكسر: الترك لأمر اللّه تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحقّ، أو الفجور، كالفسوق، فسق، كنصر، وضرب، وكرم، فِسقًا، وفسوقًا، وإنه لفسق: خروج عن الحقّ، وفَسَقَ عن أمر ربّه: جار، والرُّطَبَة عن قشرها: خرجت، كانفسقت. قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير، والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جُحْرها على الناس انتهى[(٢)].

وإنما صرّح بنفي الفسق في الحجّ، مع كونه ممنوعًا في كلّ حال، وفي كلّ حين؛ لزيادة التقبيح، والتشنيع، ولزيادة تأكيد النهي عنه في الحجّ، وللتنبيه على أن الحجّ أبعد الأعمال عن الفسق. واللّه تعالى أعلم.

(رَجَعَ) أي صار، أو رجع من ذنوبه، أو حجته، أو فرغ من أعمال الحجّ، وحَملُهُ على معنى رجع إلى بيته بعيد. قاله السنديّ (كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) «ما» مصدريّة، فيكون المعنى على حذف مضاف، أي كحال ولادة أمه له، يعني أنه لا شيء عليه من الذنوب. وفي نسخة: «كيوم ولدته أمه». وفي رواية أحمد، والدارقطنيّ: «رجع كهيئته يوم ولدته أمه». أي بغير ذنب مشابها لنفسه يوم ولدته أمه، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم. أفاده السنديّ.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، والتَّبِعَات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مِرْداس المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبريّ». وإليه ذهب القرطبيّ، وعياضٌ، لكن قال الطبريّ: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب، وعجز عن وفائها.

وقوله: «فلم يرفث»، والواو في قوله: «ولم يفسق» عطف على الشرط في قوله: «من حجّ»، وجوابه «رجع»، والجارّ والمجرور خبر له. ويحتمل أن يكون حالًا، أي

---

(١) - «الفتح» ج٤ص١٥٨ .

(٢) -راجع «القاموس» في مادّة فسق.

صار مشابهًا لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

وقوله: «كيوم ولدته» يجوز بناء «يوم» على الفتح؛ لإضافته إلى جملة، ويجوز إعرابه، فيكون مجرورًا بالكسرة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوَّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال الحافظ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبيّ أفاد أن الحديث إنما لم يُذكر فيه الجدال كما ذُكر في الآية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دلّ عليه ما ذُكر. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثّر في ترك مغفرة ذنوب الحاجّ إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحجّ فيما يظهر من الأدلّة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثّر أيضًا، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثّر أيضًا انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢٦٢٧- وفي «الكبرى» ٤/٣٦٠٦ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٥٢١و١٨١٩ و١٨٢٠ (م)١٣٥٠ (ت) في «الحجّ» ٨١١ (ق) في «المناسك» ٢٨٨٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٦ و٧٣٣٤ و٩٠٥٦ و٩٩٠٤ و١٠٠٣٧ (الدارمي) في «المناسك»١٧٩٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الحجّ **(ومنها)**: أن الحجّ المستوفي للشروط المذكورة في هذا الحديث مكفّرٌ للذنوب، كبائرها، وصغائرها **(ومنها)**: أن الفسوق، وإن كانت ممنوعة في جميع حالات العبد، إلا أن ذلك يتأكّد في حالة الحجّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٨ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

---

(١) - «الفتح» ج٤ص١٥٨ .

رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ، فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؟، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ، أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد اللَّه الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة ثبت صحيح الكتاب [٨] ٢/٢ .

٣- (**حبيب بن أبي عمرة**) القَصّاب ،بيّاع القصب، ويقال: اللحّام، أبي عبد اللَّه الْحِمّانيّ -بكسر المهملة- مولاهم، الكوفيّ، ثقة[٦].

قال يحيى بن المغيرة الرازيّ، عن جرير بن عبد الحميد: كان ثقة، وكان من اللحّامين. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أحمد: شيخٌ ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال البخاريّ، عن علي: له نحو خمسة عشر حديثًا. مات سنة (١٤٢). روى له الجماعة، سوى أبي داود، فروى له في «الناسخ والمنسوخ». وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ٢٦٢٨ و٥٥٤٨ وأعاده برقم ٥٥٤٩ وحديث ٥٥٥٩ وحديث ٥٥٧٥ وأعاده برقم ٥٥٧٦ .

٤- (**عائشة بنت طلحة**) بن عبيد اللَّه التمية، عمران، كانت فائقة الجمال، ثقة [٣] ١٩٤٧/٥٦ .

٥- (**عائشة أم المؤمنين**) رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥٠ واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ**) بن عبيداللَّه التيميّة أنها (**قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ**) أي إلى الجهاد (**فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؟**) بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد الفاء السببية في جواب العرض، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ، أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ**) أي لكثرة ما يُذكر فيه من الثواب

(قَالَ) ﷺ (لَا) أي لا تخرجن معي إلى الجهاد، وإن كان فضله أكثر من غيره من الأعمال؛ لأن ذلك في حقّ الرجال، لا في حقّكنّ.

(وَلَكُنَّ أَفضلُ الْجِهَادِ) وفي نسخة: «أحسن الجهاد». قال في «الفتح»: اختلف في ضبط «لكن»، فالأكثر بضم الكاف خطابًا للنسوة. قال القابسيّ: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحمّويّ: «لَكِن» بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها، بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحجّ، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسمّاه جهادًا؛ لما فيه من مجاهدة النفس.

فقوله: «لكنّ» على الأول جارّ ومجرور خبر مقدّم، و«أفضل الجهاد» مبتدأ مؤخّر، و(أجمله) عطف عليه، وعلى الثاني فهو بتخفيف النون، أو تشديدها حرف استدراك، و«أفضل» مبتدأ خبره قوله (حَجُّ الْبَيْتِ) وقوله (حَجٌّ مَبْرُورٌ) بدل منه.

والحديث أخرجه البخاريُّ بألفاظ، ففي «باب جهاد النساء»، من «كتاب الجهاد والسير»: قالت استأذنت النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ الحجّ». وفي رواية له في الباب المذكور: سأله أزواجه عن الجهاد؟، فقال: «نعم الجهاد الحجّ». ورواه في «باب فضل الحجّ المبرور» من أوائل «كتاب الحجّ»، وأول «الجهاد» بلفظ: قالت: يا رسول اللّه نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور»، ورواه بنحوه أيضًا في «باب حجّ النساء»، وزاد: «فقالت عائشة: فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ». وراه ابن ماجه بلفظ: قلت: يا رسول اللّه على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحجّ والعمرة». وفي رواية للبيهقيّ: قالت: استأذنه نساؤه في الجهاد، فقال ﷺ: «يكفيكنّ الحجّ، أو جهادكنّ الحجّ».

قال ابن بطّال: دلّ حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، وأنهنّ غير داخلات في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وهو إجماع، ولكن ليس في قوله: «جهادكنّ الحجّ» أنه ليس لهنّ أن يتطوّعن بالجهاد، وإنما فيه أن الحجّ أفضل لهنّ، وإنما لم يكن الجهاد عليهنّ واجبًا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من الستر، ومجانبة الرجال، والحجُّ يمكنهنّ فيه مجانبة الرجال، والاستتار، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد.

قال: وزعم بعض من ينتقص عائشة في قصّة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهنّ. قال: وهذا الحديث يردّ عليهم؛ لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد»، فدلّ على أن لهنّ جهادًا غير الحجّ، والحج أفضل منه انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهنّ «ألا نخرج، فنجاهد معك؟» أي ليس واجبًا عليكنّ، كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه

عليهنّ، فقد ثبت في حديث أم عطيّة أنهنّ كنّ يخرجن، فيداوين الجرحى.

وفهمت عائشة، ومن وافقها من هذا الترغيب في الحجّ إباحة تكريره كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخصّ به عموم قوله في حديث أبي واقد عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما: «هذه، ثم ظهور الحُصُر»، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وكان عمر متوقّفًا في ذلك، ثم ظهر له قوّة دليلها، فأذن لهنّ في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعدُ يحجّ بهنّ في خلافته أيضًا، وقد وقف بعضهنّ عند ظاهر النهي.[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي واقد الليثيّ المشار إليه أخرجه أحمد، وغيره، ونصه عند أحمد:

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال لنسائه، في حجته: «هذه، ثم ظُهُور الْحُصُر»[2].

وأخرجه أيضًا من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ، قال لنسائه، عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر»، قال: فكن كلهن يحججن، إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: واللّه لا تحركنا دابة، بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ. وفي رواية: قالتا: واللّه لا تحركنا دابة، بعد قول رسول اللّه ﷺ: «هذه، ثم ظهور الحصر» انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٤/ ٢٦٢٨- وفي «الكبرى» ٤/ ٣٦٠٧ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٥٢٠ و١٨٦١ (ق) في «المناسك» ٢٩٠١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(ومنها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الحجّ **(ومنها)**: أن الحجّ للنساء أفضل من الجهاد في سبيل اللّه تعالى **(ومنها)**: ما قاله البيهقيّ رحمه اللّه تعالى: هذا دليل على أن المراد بحيث أبي واقد رضي اللّه تعالى عنه -يعني قوله: «هذه، ثم ظهور الحصر»- وجوب الحجّ عليهنّ مرّة واحدة كما بيّن وجوبه على الرجال مرّة، لا المنع من

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥٥٥-٥٥٦ .

(٢) حديث حسن.

الزيادة انتهى (ومنها): أن الأمر بالقرار في البيوت في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ليس على سبيل الوجوب. كذا قيل، لكن الذي يظهر أن الأمر للوجوب، لكن المراد به عدم الخروج متبرجات تبرج الجاهليّة، بدليل قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، فإذا خرجن محتجبات، غير متبرّجات بزينتهنّ، فلا منع عليهنّ. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يدلّ على جواز خروجهنّ للجهاد مع محارمهنّ؛ لقوله: «لكنّ أفضل الجهاد»، فإنه يدلّ على جواز الجهاد لهن، لأن ثبوت الأفضليّة للشيء على الشيء يستلزم ثبوت الفضل لعكسه. ويؤيّد ذلك حديث أم عطيّة رضي الله تعالى عنها المتّفق عليه: «كنا نُداوي الكَلْمَى، ونقوم على المرضى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٥- (فَضْلُ الْعُمْرَةِ)

٢٦٢٩ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف قبل باب -٣/ ٢٦٢٢- وقد استوفيت شرحه، والكلام على مسائله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٦- (فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود سليمان بن سيف الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهوثقة حافظ [١١]١٠٣/١٣٦ . وكلهم تقدّموا غير:

١- **(عزرة بن ثابت)** بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقة [٧].

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ثقة متقنٌ. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له الجماعة، سوى أبي داود، فروى له في «القدر» وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٦٣٠ و٥٢٤٢ و٥٢٥٨ . .

و«أبو عتّاب»: هو سهل بن حمّاد الدّلّال البصريّ، صدوق [٩]١٠٣/١٣٦ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) أبي محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم المكيّ الثقة الثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ أنه **(قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله تعالى عنهما **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)**أي أوقعوا المتابعة بينهما، بأن تجعلوا كُلًّا منهما تابعًا للآخر.

وقال السنديّ: أي اجعلوا أحدهما تابعًا للآخر واقعًا على عقبه، أي إذا حججتم، فاعتمروا، وإذا اعتمرتم، فحُجُّوا، فإنهما متتابعان[١].

وقال الحفنيّ: أي ائتوا بهما متتابعين من غير طول فصل جدًّا، وليس المراد بالمتابعة تعاقبهما من غير فاصل، بل المراد كون الثاني بعد الأول بدون فاصل كبير، بحيث يُنسب للأول عرفًا.

وقال المحبّ الطبريّ: يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فيأتي بكلّ من النسكين عقب الآخر، بحيث لا يتخلّل بينهما زمان يصحّ إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة.

و يحتمل أن يراد إتباع أحدهما الآخرَ، ولو تخلّل بينهما زمان، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمامُ بهما، ويُطلق عليه عرفًا أنه رَدِفَه، وتَبِعه. وهذا الاحتمال أظهر؛ إذ القصد الاهتمام بهما، وعدم الإهمال، وذلك يحصل بما ذكرناه، وسواء تقدّمت العمرة، أو تأخّرت؛ لأن اللفظ يصدق على الحالين انتهى[٢].

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص١١٥ .

(٢) -راجع «المرعاة» ج٩ص٣٨٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الأرجح عندي، كما استظهره المحب الطبري رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهُمَا**) أي الحجّ والعمرة المتتابعين (**يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ**) أي يزيلان الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (**وَالذُّنُوبَ**،) أي يمحوانه، وفي حديث عامر بن ربيعة عند أحمد: «فإن متابعةً بينهما تنفي الفقر والذنوب»، وفي سنده عاصم ابن عبيداللّه، وهو ضعيف. وفي أخرى له، وللطبرانيّ في «الكبير»: «فإن متابعة بينهما تزيد في العمر، والرزق، وتنفيان الفقر، والذنوب»، وفي السند عاصم المذكور أيضًا.

قيل: المراد بالذنوب الصغائر، لكن يأباه قوله (**كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ**) بكسر الكاف: زِقٌّ، أو جلد غليظ ذوحافات. وقال ابن سيده: الكير: الزقّ الذي ينفخ فيه الحدّاد، والجمع أَكْيار، وكِيَرة. أفاده في «اللسان».

وقال في «المرعاة»: هو ما يَنفُخُ فيه الحدّاد من الزّقّ، أو الجلد؛ لإشعال النار للتصفية، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحدّاد فهو الكُور بضم الكاف. وقيل: بالعكس. وقيل: لا فرق بينهما[1]

وقال السنديّ: كِير الحدّاد المبنيّ من الطين. وقيل: زقّ ينفخ به النار، فالمبنيّ من الطين كُور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني انتهى[2]

(**خَبَثَ الْحَدِيدِ**) بفتحتين، ويُروى بضمّ، فسكون: هو الوسخ، والرديء الخبيث. وفي حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا: «كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضّة».

شبّه متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الحديد؛ لأن الإنسان مركوز في جِبِلّته القوّة الشهويّة، والغضبيّة، محتاج لرياضةٍ تزيلها، والحجُّ جامع لأنواع الرياضات، من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع، والظمأ، والسهر، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن، ومهاجرة الإخوان، والخلّان، وغير ذلك.

والحديث استدلّ به من قال بوجوب العمرة، فإن ظاهره التسوية بينهما. وفيه أن هذا استدلال بمجرّد اقتران العمرة بالحجّ، وهو لا يكون دليلًا على وجوبها، لما تقرّر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران.

لكن تقدّم أن أدلّة وجوب العمرة أقوى، فالقول بوجوبها هو الأرجح، فراجع ما تقدّم في باب «وجوب العمرة» -٢/ ٢٦٢١-. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا

---

(١) -راجع «المرعاة»ج٩ص٣٩٠ .
(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص١١٥ .

صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٦/ ٢٦٣٠- وفي «الكبرى» ٥/ ٣٦٠٩ . وفوئده تأتي في مسائل الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٣١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «**محمد بن يحيى بن أيوب**» بن إبراهيم الثقفيّ، أبي يحيى المروزيّ القصريّ المعلّم، ثقة حافظ[١٠]١٦٢/ ٢٥٤، فقد انفرد به هو والترمذيّ.

و«**سليمان بن حيّان، أبو خالد**»: هو الأحمر الكوفيّ، صدوق يخطىء[٨]٣٠/ ٩٢١ .

و«**عمرو بن قيس**»: هو الْمُلائيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة متقن عابد[٦]٩٢/ ١٣٤٩ .

و«**عاصم**»: هو ابن بَهْدَلة، المعروف بابن أبي النَّجُود المقرىء المشهور الكوفيّ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون بغيره [٦]٢٠/ ١٢٢١ .

و«**شقيق**»: هو ابن سلمة أبو وائل التابعي الكبير الحجة المشهور.

و«**عبد اللّه**»: هو ابن مسعود الصحابيّ الجليل رضي اللّه تعالى عنه.

وشرح الحديث تقدم في الذي قبله.

وقوله: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» -أي سوى الجنّة- تقدّم شرحه في -٣/ ٢٦٢٢- فراجعه تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٦/ ٢٦٣١- وفي «الكبرى»٦/ ٣٦١٠ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٨١٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة **(ومنها)**: أن المتابعة بينهما سبب لإزالة الفقر الظاهر والباطن **(ومنها)**: أنه سبب

لمحو الذنوب جميعًا (**ومنها**): جواز تشبيه الشيء الغائب المعقول بالشاهد المحسوس؛ زيادة في البيان والتوضيح (**ومنها**): بيان فضل الحجّ المبرور، وهو دخول الجنّة، وهو الفوز العظيم، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ اللّهم اجعلنا ممن يفوز بدخول الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ)

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بُنْدَار، أبو بكر العبدي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُنْدَر، أبو عبد اللّه البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو بشر**) جعفر بن أبي وحشية إياس البصري، ثم الواسطي، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٥- (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر الحبر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ) ولفظ البخاريّ في «الأيمان والنذور» من رواية آدم بن أبي إياس، عن شعبة: «أتى رجلٌ النبيّ ﷺ، فقال: إن أختي تذرت أن تحجّ، وإنها ماتت...». هكذا رواية شعبة، عن أبي بشر أن السائل رجل، وأن التي نذرت أخته، وخالفه في ذلك أبو عوانة، عن أبي بشر، فجعل السائلة امرأة من جهينة، والتي نذرت أمها، ولفظه عند البخاريّ في «الحجّ»: «أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟...».

قال في «الفتح»: كذا رواه أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، من رواية أبي عوانة، عنه، وسيأتي في «النذور» من طريق شعبة، عن أبي بشر، بلفظ: «أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحجّ، وأنها ماتت»، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون كلٌّ منهما سأل، الأخ سأل عن أخته، والبنت سألت عن أمها، وثبت في «الصيام» من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، بلفظ: «قالت امرأة: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر...». قال: وزعم بعض المخالفين أنه اضطرابٌ، يُعَلّ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمولٌ على أن المرأة سألت عن كلّ من الصوم، والحجّ، ، ويدلّ عليه ما رواه مسلم عن بُريدة: أن امرأة قالت: يا رسول اللّه إني تصدّقت على أمي بجارية، وإنها ماتت؟، قال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»، قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟، قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجّ، أفأحجّ عنها؟، قال: «حجي عنها».

وللسؤال عن قصّة الحجّ من حديث ابن عبّاس أصلٌ آخر، أخرجه النسائيّ، من طريق سليمان بن يسار، عنه. -يعني الحديث الثاني في الباب التالي-. وله شاهد من حديث أنس، عند البزّار، والطبرانيّ، والدارقطنيّ انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند قوله: «أن امرأة من جهينة»: ما نصّه: لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب، عن عثمان بن عطاء الخراسانيّ، عن أبيه: أن غايثة، أو غاثية، أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «اقض عنها». أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيّات، وتردّد هل هي بتقديم المثناة التحتانيّة على المثلّثة، أو بالعكس. وجزم ابن

---

(١) - «الفتح» ج٤ص٥٤٤ .

طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجهنيّة المذكورة في حديث الباب.

وقد روى النسائيّ، وابن خزيمة، وأحمد من طريق موسى بن سلمة الْهُذليّ، عن ابن عباس، قال: «أمرت امرأة سنان بن عبد اللَّه الجهنيّ أن يسأل رسول اللَّه ﷺ عن أمها توفيت، ولم تُحجّ...» الحديث، لفظ أحمد. ووقع عند النسائيّ «سنان بن سلمة»، والأول أصحّ. وهذا لا يفسّر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها، وفي هذا أن زوجها سأل لها. ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازيّة، وإنما الذي تولّى لها السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرّح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذرًا.

وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن سنان بن عبد اللَّه الجهنيّ أن عمّته حدّثته أنها أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي توفّيت، وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا...» الحديث. فإن كان محفوظًا حُمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسّر من في حديث الباب بأنها عمة سنان، واسمها غايثة، كما تقدّم، ولم تسمّ المرأة، ولا العمّة، ولا أمّ واحدة منهما انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر تصرّف المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى تعدد القصّتين، حيث ترجم بقوله: «الحجّ عن الميت الذي نذر أن يحجّ»، وأورد حديث ابن عبّاس في قصّة المرأة التي نذرت، ثم ترجم بقوله: «الحجّ عن الذي لم يحجّ»، فأورد حديثه في التي ماتت، ولم تُحجّ»، فجعل الباب الأول للحجّ عمن مات بعد النذر، والباب الثاني عمن مات، ولم ينذر، وصنيعه هو الظاهر. والحاصل أن القصّتين مختلفتان، ولا مانع من ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

(فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ) أشار الحافظ إلى ترجيح كون السائل امرأة، في «كتاب الأيمان والنذور» من «الفتح»، فراجعه في ١٣/ ٤٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(عَنْ ذَلِكَ؟) أي عن قضاء ما نذرت به، وماتت قبل الوفاء بنذهار **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ)** فيه مشروعيّة القياس، وضرب المثل؛ ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه **(أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟)** أي الدين **(قَالَ)** الرجل **(نَعَمْ)**

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥٤٣-٥٤٤ .

أي أقضيه (قَالَ) ﷺ (فَاقْضُوا اللَّهَ) أي أدّوا إليه ما وجب علكيم من حقّه (فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) الفاء تعليليّة؛ لأنه أحقّ بالوفاء من غيره.

قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث إشعارٌ بأن المسؤول عنه خلف مالًا، فأخبره النبيّ ﷺ أن حقّ اللّه مقدّم على حقّ العباد، وأوجب عليه الحجّ عنه، والجامع علّة المالية.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ولم يتحتّم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالًا كما زعم؛ لأن قوله: «أكنت قاضيه» أعمّ من أن يكون المراد مما خلفه، أو تبرّعًا انتهى[1]. وهو تعقُّبٌ جيّد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٢٦٣٢ و٨/ ٢٦٣٣- وفي «الكبرى» ٧/ ٣٦١٢ و٨/ ٣٦١٣ . وأخرجه (خ) في «الحجّ»١٨٥٢ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٩ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣١٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١٤١ و٢٥١٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز الحجّ عن الميت الذي نذر أن يحجّ، ثم مات قبل الوفاء بنذره، وفيه اختلاف بين أهل العلم، فروى سعيد بن منصور وغيره، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بإسناد صحيح: لا يحجّ أحد عن أحد، ونحوه عن مالك، والليث، وعن مالك أيضًا إن أوصى بذلك، فليحجّ عنه، وإلا فلا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): صحّة نذر الحجّ ممن لم يحجّ، فإذا حجّ أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحجّ عن النذر. وقيل: يجزىء عن النذر، ويحجّ حجة الإسلام. وقيل: يُجزىء عنهما[2].

(ومنها): إثبات القياس **(ومنها)**: تشبيه ما اختُلف فيه، وأشكل بما اتُّفِقَ عليه

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥٤٥ .

(٢) - «فتح» ج٤ص٥٤٤ .

(ومنها): أنه يستحبّ للمفتي التنبيه على وجه الدليل، إذا ترتّب على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه **(ومنها)**: أن وفاء الدين الماليّ كان معلومًا عندهم، مقرّرًا، ولهذا حَسُن الإلحاق به **(ومنها)**: أن من مات، وعليه حجّ وجب على وليّه أن يجهّز من يحُجّ عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدميّ من رأس المال، فكذلك ما شُبّه به في القضاء. ويلتحق بالحجّ كلّ حقّ ثبت في ذمّته، من كفّارة، أو نذر، أو زكاة، أو غير ذلك **(ومنها)**: أن في قوله: «فاللّه أحقّ بالوفاء» دليلٌ على أنه مقدّم على دين الآدميّ، وهو أحد أقوال الشافعيّ. وقيل: بالعكس. وقيل: هما سواء.

(ومنها): أن الحديث دليلٌ لقول الجمهور بأن من ترك الصلاة عامدًا يجب عليه قضاؤها، ووجه ذلك أن ذلك التارك عليه دين للّه تعالى، يطالبه به، ويعاقبه عليه، فإذا كان دينًا وجب الوفاء به، كسائر الديون التي تلزمه للآدمين، كما إذا أتلف مالًا، أو غصب، أو أودعه شخصٌ، فأفرط فيه، ونحو ذلك، بل هذا ألزم بالوفاء، لصريح قوله ﷺ: «فاللّه أحقّ بالوفاء»، وفي رواية أخرى: «فدين اللّه أحقّ بالوفاء».

والحاصل أن وجوب قضاء الصلاة على من تركها عامدًا هو الأرجح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الصلاة» في باب «فيمن نسي صلاة» -٥٢/ ٦١٣- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجّ عن الميت:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح المهذّب»: مذهب الشافعيّ رحمه اللّه تعالى المشهور أنه إذا مات، وعليه حجّ الإسلام، أو قضاء، أو نذر، وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها، أم لم يوص. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء، وابن سيرين، وروي عن أبي هريرة، وابن عبّاس، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر.

وقال النخعيّ، وابن أبي ذئب: لا يحُجّ أحدٌ عن أحد. وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوّع عنه بغير الحجّ، ويُهدى عنه، أو يتصدّق، أو يُعتق عنه انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كحديث الباب، وغيره. وقد تكلّم ابن حزم في هذه المسألة، ورجّح القول بالوجوب، وفنّد

---

(١) - راجع «المجموع» ج٧ص١٠١ .

القول الثاني بما لا تراه في كتب غيره، فراجع «المحلّى» -٧/ ٥٣-٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ)

٢٦٣٣ -أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ حَدَّثَنِي[1] مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ، أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا، أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟، فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**عمران بن موسى**» القزّاز البصريّ، وهو ثقة، فإنه من رجال الأربعة، غير أبي داود.

و«**عبدُالوارث**»: هو ابن سعيد البصريّ. و«**أبو التيّاح**»: هو يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ. و«**موسى بن سلمة الْهُذليّ**»: هو البصريّ الثقة [٤]٢/ ١٤٤٣ . والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، أبو التيّاح، عن موسى بن سلمة.

[تنبيه]: قوله: «**امرأة سنان بن سلمة الجهنيّ**»، هكذا هو في رواية المصنّف هنا، وفي «الكبرى»، وهو غلط، والصواب: «سنان بن عبد الله الجهنيّ»، كما هو عند أحمد، وابن خزيمة، ولفظ أحمد في «مسنده»:

٢٥١٤ -حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، قال: حججت أنا، وسنان بن سلمة، ومع سنان بدنة، فأَزْحَفَت عليه، فَعَيَّ بشأنها، فقلت: لئن قدمت مكة، لأستَبحِثَنَّ عن هذا، قال: فلما قدمنا مكة، قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس، فدخلنا عليه، وعنده جارية، وكان لي حاجتان، ولصاحبي

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا».

حاجة، فقال: ألا أُخليك، قلت: لا، فقلت: كانت معي بدنة، فأَزحَفت علينا، فقلت: لئن قدمت مكة، لأستبحثن عن هذا، فقال ابن عباس: بعث رسول اللَّه ﷺ بالبدن، مع فلان، وأمره فيها بأمره، فلما قَفّا رجع، فقال: يا رسول اللَّه، ما أصنع بما أَزحف علي منها؟، قال: انحرها، واصبُغْ نعلها في دمها، واضربه على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من رفقتك»، قال: فقلت له: أكون في هذه المغازي، فأغنم، فأعتق عن أمي، أفيجزئ عنها أن أعتق؟، فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان[1] بن عبد اللَّه الجهني، أن يسأل رسول اللَّه ﷺ، عن أمها توفيت، ولم تحجج، أيجزئ عنها أن تحج عنها؟، فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو كان على أمها دين، فقضته عنها، أكان يجزئ عن أمها؟»، قال: نعم، قال: «فلتحجّ عن أمها»، وسأله عن ماء البحر؟، فقال: «ماء البحر طهور».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصرًا بنحوه.

ولعله وقع في رواية المصنّف اشتباه سنان بن سلمة الذي انطلق مع موسى بن سلمة إلى ابن عبّاس، ليسأله، عن إزحاف بدنته، بسنان بن عبد اللَّه الجهني الذي سأل النبيّ ﷺ لامرأته، فوقع التصحيف، ولا سيما مع عدم ذكر المصنف قصّة انطلاق الأول إلى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

والحاصل أن سنان بن سلمة هو الذي انطلق مع موسى بن سلمة الجهني إلى ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، ليسأله عن إزحاف بدنته، والذي سأل النبيّ ﷺ لامرأته عن أمها التي ماتت، ولم تحجّ، هو سنان بن عبد اللَّه الجهنيّ، وقد نبّه الحافظ على ذلك في كلامه الذي قدّمناه عن «الفتح»، حيث قال: ووقع عند النسائيّ: سنان بن سلمة، والأول أصح انتهى، فتفطّن لهذا التنبيه، فإنه دقيق.

وشرح الحديث يعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - وقع في النسخة المطبوعة من المسند «سلمان بن عبدالله»، والصواب «سنان بن عبدالله، كما هو في «إطراف المسنِد المعتلي بأطراف مسند الحنبلي» للحافظ ابن حجر ج٣ ص٢٧٧ . وهو الموافق لما «صحيح ابن خزيمة» ج٤ص٣٤٣ . والله أعلم.

أخرجه هنا-٨/ ٢٦٣٣- وفي «الكبرى» ٨/ ٣٦١٣ . وأخرجه (أحمد) ٢٥١٤ (ابن خزيمة) ٣٠٣٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٣٤ -أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَبِيهَا مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ؟، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، غير شيخه «**عثمان بن عبد اللَّه**» بن محمد بن خُرَّزاد، أبي عمرو الشاميّ، ثقة، من صغار[١١]١١٢/ ١٥٥ . فإنه من أفراد المصنّف. و«**عليّ بن حكيم**»، فقد انفرد به هو، ومسلم. وكلهم تقدّموا، غير واحد، وهو:

١- (**عليّ بن حكيم**) بن ذُبيان -بمعجمة، بعدها موحّدة ساكنة، ثم تحتانيّة- الأوديّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة [١٠].

قال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الآجريّ، عن أبي داود: صدوق، خرج مع أبي السرايا. وقال ابن قانع: كان ثقة صالحًا. وقال النسائيّ، ومحمد بن عبد اللَّه الحضرميّ: ثقة، مات سنة (٢٣١) في رمضان.

روى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم حديثين، وروى له المصنّف، حديث الباب فقط.

و«**حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسيّ**»: هو أبو عوف الكوفيّ، ثقة [٨] ٢/ ٤٩٧ .

وفي السند ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض: أيوب، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ امْرَأَةً**) الظاهر أن هذه المرأة غير امرأة سنان عبد اللَّه الجهنيّ السابقة، فإنها سألت عن أمها، وهذه سألت عن أبيها. واللَّه تعالى أعلم(**سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَبِيهَا**) أي عن حكم الحجّ عن أبيها، وقوله (**مَاتَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله(**وَلَمْ يَحُجَّ؟، قَالَ**) ﷺ (**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**) فيه جواز حجّ المرأة عن الرجل، كعكسه المتقدّم في الباب الماضي، وسيأتي في باب مفرد، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان،

وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٨/ ٢٦٣٤- وفي «الكبرى» ٨/ ٣٦١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن هذا الحديث غير الحديث الآتي في الباب التالي، حيث أورده تحت ترجمة «الحجّ عن الميت الذي لم يحجّ»، وأورد الثاني تحت ترجمة «الحجّ عن الحيّ الذي لا يستمسك على الرحل»، فقول الشيخ الألباني في «صحيح النسائيّ» جـ٢/ ٥٥٩: وهو مختصر الحديث الآتي. فيه نظر، لا يخفى، لأمرين:

(الأول): أن سياقه مختلف، فإن سؤال المرأة هنا عن أبيها مات، ولم يحجّ، وهناك عن أبيها الحيّ الذي لا يستطيع الحج.

(الثاني): صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما بينته آنفًا.

وقد أشار الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «النكت الظراف» إلى هذا الاختلاف، وأنهما قضيّتان، غير أنه قال: «عن أمها ماتت الخ»، ولعله وقع له هكذا في نسخته، ونصّ كلامه:

«حديث: كان الفضل رديف رسول اللَّه ﷺ، فجاءت امرأة، من خثعم، فقالت: إن فريضة اللَّه في الحجّ أدركت أبي شيخًا كبيرا... إلى أن قال: س عن عثمان بن عبد اللَّه، عن عليّ بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسيّ، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهريّ نحوه.

قلت: حديث أيوب هذا حديث آخر، لا يطابق الأول، لا في لفظه، ولا في معناه، وسياقه هكذا: أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن أمها ماتت، ولم تحجّ؟، قال: «حجي عن أمك». قال حمزة الكنانيّ، أحد الرواة عن النسائيّ: هذا حديث غريبٌ، تفرّد به عليّ ابن حكيم. انتهى كلام الحافظ في نكته[1].

والحاصل أن الحديثين مختلفان، فإن كان علي بن حكيم حفظه، فهما قصّتان، ويكون الحديث من أفراد المصنّف، كما أسلفته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) - راجع «النكت الظراف على الأطراف» ج٤ ص٤٦٦-٤٦٧ .

٩- (الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الرحل» -بفتح، فسكون-: مَرْكَبٌ للبعير، كالراحُول، جمعه أرحُلٌ، ورِحَالٌ. ومسكنك، وما تستصحبه من الأثاث. قاله في «القاموس». والمناسب هنا المعنى الأوّل.

وفي «المصباح»: الرَّحْلُ: شيء يُعدّ للرَّحِيل، من وعاء للمتاع، ومَرْكب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أرحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أفْلُس، وسِهَام. انتهى.

وفي نسخة: «على الراحلة»، وهي: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعها رَوَاحِلُ. قاله في «المصباح» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٣٥ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، غَدَاةَ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد اللَّه المخزومي)** المكي، ثقة، من صغار [١٠] ٤١/ ١٢٧٧ .

٣- **(سفيان)** بن عيينة الحافظ الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة [٤] ١/ ١ .

٥- **(سليمان بن يسار)** الهلالي مولاهم المدني، ثقة فقيه فاضل من كبار [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

٦- **(ابن طاوس)** هو: عبد اللَّه، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٧- **(أبوه)** طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٨- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه الثاني، فقد تفرد به هو والترمذي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) وفي رواية الترمذيّ: حدثني سليمان بن يسار (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما. وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعيب، عن ابن شهاب، أخبرني سليمان، أخبرني عبد اللَّه بن عباس.

هذه الرواية صريحة في أن هذا الحديث من مسند عبد اللَّه بن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وهكذا رواه ابن عيينة هنا، ومالك، في-١٢/ ٢٦٤١- وصالح بن كيسان في١٢/ ٢٦٤٢- كلهم عن الزهريّ، وكذا هو عند أكثر الرواة، عن الزهريّ، عن سليمان، عند الشيخين، وغيرهما.

وخالفهم ابن جريج، عن الزهريّ في «الصحيحين» أيضًا، فقال: عن ابن عبّاس، عن الفضل، أن امرأة، فذكره، فجعله من مسند الفضل، وتابعه معمر.

وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عبّاس، أخبرني حصين بن عوف الخثعميّ، قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن أبي أدركه الحجّ، ولا يستطيع أن يحجّ. . . الحديث. قال الترمذيّ: سألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا؟ فقال: أصحّ شيء فيه ما رُوي عن ابن عبّاس، عن الفضل. قال: فيحتمل أن يكون ابن عبّاس سمعه من الفضل، ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة انتهى.

قال الحافظ: وإنما رجّح البخاريّ الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْف النبيّ ﷺ حينئذ، وكان عبد اللَّه بن عبّاس قد تقدّم من المزدلفة إلى منى مع الضَّعَفَة.

وأخرج البخاريّ في «باب التلبية، والتكبير» من طريق عطاء، عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة. فكأنّ الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

ويحتمل أن يكون سؤال الخثعميّة وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عبّاس، فنقله تارة عن أخيه؛ لكونه صاحب القصّة، وتارة عما شاهده، ويؤيّد ذلك ما وقع عند الترمذيّ، وأحمد، وابنه عبد اللَّه، والطبريّ، من حديث عليّ مما يدلّ على أن السؤال المذكور وقع عند الْمَنْحَر بعد الفراغ من الرمي، وأن العبّاس كان شاهدًا، ولفظ أحمد عندهم، من طريق عبيداللَّه بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه قال: وقف رسول اللَّه ﷺ بعرفة، فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف. . .»، فذكر الحديث، وفيه: ثم أتى

الْمَنْحَر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلّها منحر». قال: واستفتته، وفي رواية ابنه عبد اللَّه: ثم جاءته امرأة شابّةٌ، من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبيرٌ، قد أفند، وقد أدركته فريضة اللَّه في الحجّ، أفيجزىء عنه أن أدّي عنه؟، قال: «نعم، فأدي عن أبيك»، قال: ولَوَى عنق الفضل، فقال العبّاس: يا رسول اللَّه، لِمَ لويت عنق ابن عمّك؟، قال: «رأيت شابًا، وشابّةً، فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العبّاس كان حاضرًا لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد اللَّه أيضًا كان معه انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد اللَّه بن عباس، ومن مسند الفضل بن عباس ﷺ، لكن كونه من مسند الفضل أرجح كما قال البخاريّ رحمه اللَّه تعالى؛ لأنه صاحب القصّة. واللَّه تعالى أعلم.

(أَنَّ امْرَأَةً) قال الحافظ: لم تسمّ **(مِنْ خَثْعَمَ)** قال القسطلّانيّ: -بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح العين المهملة- غير مصروف للعلميّة والتأنيث باعتبار القبيلة، لا العلميّة، ووزن الفعل، وهي قبيلة مشهورة، أي من اليمن. وقال السنديّ: غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل[2]، أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة.

وقال القاري: أبو قبيلة من اليمن، سمّوا به، ويجوز صرفه، ومنعه. وقال الزرقانيّ: قبيلة مشهورة، سميت باسم جدّها، واسمه أفتل بن أنمار. قال الكلبيّ: إنما سمي خثعم بجمل، يقال له: خثعم. ويقال: إنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيرًا، ثم تخثعموا بدمه، أي تلطّخوا به بلغتهم. انتهى[3].

[تنبيه]: اتفقت الروايات كلها، عن ابن شهاب على أن السائلة، كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفقت الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه:

أما إسناده، فقال هشيم عنه: «عن سليمان، عن عبد اللَّه بن عباس». وقال محمد بن سيرين عنه: «عن سليمان، عن الفضل». أخرجهما المصنّف في -١١/ ٢٦٤٠ و١٣/ ٢٦٤٣ . وقال ابن عليّة عنه: «عن سليمان، حدّثني أحد ابني العبّاس: إما الفضل، وإما عبد اللَّه». أخرجه أحمد.

وأما المتن، فقال هشيم: «أن رجلا سأل، فقال: إن أبي مات». وقال ابن سيرين: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة». وقال ابن عُليّة: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أبي وأمي».

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥٤٦ .
(٢) -وهكذا أيضًا في شرح السيوطيّ، لكن الظاهر أن منعه للعلميّة والتأنيث.
(٣) -شرح الزرقانيّ ج٢ص٢٩١ .

وخالف الجميع معمرٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمّها».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا الاختلاف كلّه عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عبّاس، عن حصين بن عوف الخثعميّ، قال: «قلت: يا رسول اللّه إن أبي أدركه الحجّ». وإذا عطاء الخراسانيّ، قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعميّ أنه استفتى النبيّ ﷺ عن حجة كانت على أبيه». أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسنادًا، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبرانيّ من طريق عبد اللّه بن شدّاد، عن الفضل بن عباس «أن رجلًا قال: يا رسول اللّه، إن أبي شيخ كبير»، ويوافقهما مرسل الحسن، عند ابن خزيمة، فإنه أخرجه من طريق عوف، عن الحسن، قال: «بلغني أن رسول اللّه ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبيرٌ، أدرك الإسلام، لم يحُجّ. . .» الحديث، ثم ساقه من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال مثله، إلا أنه قال: إن السائل سأل عن أمّه. وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضًا عن يحيى بن أبي إسحاق، كما تقدّم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ، وكانت ابنته معه، فسألت أيضًا، والمسؤول عنه أبو الرجل، وأمه جميعًا.

ويقرب من ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قويّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس، قال: «كنت ردف النبيّ ﷺ، وأعرابيّ معه بنت حسناء، فجعل الأعرابيّ يَعرِضها لرسول اللّه ﷺ رجاء أن يتزوّجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبيّ ﷺ برأسي، فيلويه، فكان يلبّي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابّة: إن أبي، لعلّها أرادت به جدّها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبيّ ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوّجها، فلما لم يرضها، سأل أبوها، عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضًا عن أبويه.

وتحصّل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعميّ. وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف، ولعلّه كان فيه عن أبي الغوث حصين، فزيد في الرواية «ابن»، أو أن أبا الغوث أيضًا كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه وأخته، واللّه أعلم. انتهى[1].

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥٤٧-٥٤٨ .

وقيل: الأحسن في الجمع بين ذلك أن يقال: إن البنت المذكورة في رواية أبي يعلى كانت مع عمّ لها، لا مع أبيها، فإن التجوّز في رواية أبي يعلى من لفظ «معه بنت» أهون من التجوّز في جميع الروايات المختلفة الواردة بلفظ: «إن أبي شيخ كبير»، فالابنة سألت عن أبيها، والعمّ سأل عن أبيه. وأيضًا على ما أفاد الحافظ لم يبق الحاجة إلى سؤاله عن أبيه، بعد ما سألت هي عنه. انتهى[1].

وذهب الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى إلى أن الأولى في الجمع أن يُحمل على تعدّد القضيّة، قال: إن السؤال وقع مرّات، مرّة من امرأة عن أبيها، ومرّة من امرأة عن أمها، ومرّة من رجل عن أبيه، ومرّة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرّة في الحجّ عن الميت انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي جمع به الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى هو أقرب أوجه الجمع عندي ، وأبعدها عن التكلّف. واللّه تعالى أعلم.

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رَزِين الْعُقَيليّ، وقد تقدّم للمصنّف في -٢/ ٢٦٢١ . وهي قصّة أخرى. قال الحافظ: ومن وحّد بينها وبين حديث الخثعميّة، فقد أبعد، وتكلّف. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن في جعل الروايات المختلفة على يحيى بن أبي إسحاق مفسّرة للروايات المختلفة على الزهريّ عندي نظر؛ لأن روايات يحيى أسانيدها فيها كلامٌ؛ إذ هي مضطربة سندًا ومتنًا، كما سبق بيان ذلك، وكما سيأتي أيضًا قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(**سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، غَدَاةَ جَمْعٍ**) أي صباح مبيت الناس في جمع، وهي المزدلفة، سمّيت بذلك؛ لاجتماع الناس بها. ويقال: لأن آدم عليه السلام اجتمع هناك بحوّاء. أفاده الفيّوميّ (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ**) أي في أمره، وشأنه، ويمكن أن تكون «في» بمعنى «من» البيانيّة. قاله القاري. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان -١١/ ٢٦٤٠-: «إن أبي أدركه الحجّ» (**عَلَى عِبَادِهِ**) متعلّقٌ بـ«فريضة»، أو بحال مقدّر (**أَدْرَكَتْ أَبِي**) لم يسمّ أيضًا، وهو مفعول «أدركت». وقوله (**شَيْخًا**) منصوب على الحال، أو بدلٌ من «أبي». وقوله (**كَبِيرًا**) نعت له. وفي نسخة: «شيخٌ كبيرٌ» بالرفع، وعليه فهو خبر لمحذوف، أي وهو شيخٌ كبيرٌ، والجملة حال في محلّ نصب.

قال السنديّ: قوله: «أدركت أبي شيخا كبيرًا» يفيد أن افتراض الحجّ لا يشترط له

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٩ص٣٢١ .

(٢) - «فتح» ج٤ص٥٤٧-٥٤٨ .

القدرة على السفر، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيّد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحجّ ليست بالبدن، وإنما هي بالزاد والراحلة. واللّه تعالى أعلم انتهى. وسيأتي تحقيق القول في هذا قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ) تعني أنه لا يثبت على الدّابّة، ولا يستقرّ؛ لكبر سنّه. والجملة نعت لقوله: «شيخا». ويحتمل أن يكون حالًا أيضًا، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

والمراد أنه وجب عليه الحجّ، بأن أسلم، وهو بهذه الصفة.

وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان١١/ ٢٦٤٠: «لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت». وفي رواية مالك، عن ابن شهاب١٢/ ٢٦٤١: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة»، وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب١٢/ ٢٦٤٢: «لا يستوي على الراحلة». وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: «وإن شددته بالحبل على الراحلة، خشيت أن أقتله».

قال الحافظ: وهذا يفهم منه أنّ من قدر على غير هذين الأمرين، من الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو رُبط لم يُرخّص له في الحجّ عنه، كمن يقدر على محلّ مُوَطّإ، كالمِحَفّة[1] انتهى.

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحجّ عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدّر، وقيل: لا حاجة إلى التقدير، بل الهمزة مقدّمة من تأخير، والأصل «فأأحجّ عنه»، فقدّمت؛ لأن لها صدر الكلام.

وفي رواية عبد العزيز، وشعيب: «فهل يقضي عنه». وفي حديث عليّ «هل يُجزىء عنه»**(قَالَ)** ﷺ **(نَعَمْ)** وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «احججي عن أبيك».

زاد في رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب -١٢/ ٢٦٤٢-: «فأخذ الفضل بن عبّاس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول اللّه ﷺ الفضل، فحوّل وجهه من الشقّ الآخر». وفي رواية عند البخاريّ: فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر». وفي رواية: «وكان الفضل رجلًا وضيئًا، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها». وفي رواية: «فالتفت النبيّ ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فدفع وجهه عن النظر إليها». ووقع في

---

(١) -بكسر الميسم: مَرْكَبٌ من مراكب النساء، كالهودج. اهـ «المصباح».

رواية الطبريّ في حديث عليّ: «وكان الفضل غلامًا جميلًا، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول اللّه ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشقّ الآخر، صرف وجهه عنه -وقال في آخره-: «رأيتُ غلامًا وجاريةً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

وقوله: ٢٦٣٦- (**أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ**) المكيّ، (**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور (**عَنِ**) عبد اللّه (**ابْنِ طَاوُسٍ**) أبي محمد اليمانيّ (**عَنْ أَبِيهِ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**مِثْلَهُ**) أي مثل رواية قتيبة، عن سفيان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٢٦٣٤ و٩/ ٢٦٣٥ و٢٦٣٦ و١١/ ٢٦٣٩ و٢٦٤٠ و١٢/ ٢٦٤١ و٢٦٤٢ و١٣/ ٢٦٤٣ وفي «كتاب آداب القضاء»٩/ ٥٣٨٩ و٥٣٩٠ و٥٣٩١ و٥٣٩٢ و١٠/ ٥٣٩٣ و٥٣٩٤ و٥٣٩٥ و٥٣٩٦- وفي «الكبرى»٨/ ٣٦١٤ و٩/ ٣٦١٥ و٣٦١٦ ١١/ ٣٦١٨ و٣٦١٩ و٣٦٢٠ و١٢/ ٣٦٢١ و٣٦٢٢ و١٣/ ٣٦٢٣ و«كتاب القضاء»١٦/ ٥٩٤٧ و٥٩٤٨٥٩٤٩ و٥٩٥٠ و٥٩٥١ و٥٩٥٢ و٥٩٥٣ و٥٩٥٤ و٥٩٥٤٥ .

وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٥١٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و«المغازي» ٤٣٩٩ و«الاستئذان»٦٢٢٨ و(م) في «الحجّ» ١٣٣٤ (د) في «المناسك»١٨٠٩ (ت) في «الحج» ٩٢٨ (ق) في «المناسك» ٢٩٠٧ و٢٩٠٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٨١١ و١٨٢٤ و١٨٩٣ و٢١٩٠ و٢٢٦٦ و٣٠٣٣ و٣٢٢٨ و٣٣٦٥ (الموطأ) في «الحجّ» ٨٠٦ (الدارميّ» في «المناسك» ١٨٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز الحج عن الحيّ الذي لا يستمسك على الرحل **(ومنها)**: جواز ركوب شخصين، فأكثر على دابّة، وهذا مما لا خلاف فيه إذا أطاقت الدّابّة ذلك **(ومنها)**: إباحة الارتداف مع الأكابر ، قال الحافظ ابن عبد البرّ: وذلك من التواضع، وأفعالُ رسول اللّه ﷺ كلها سننٌ مرغوبٌ

فيها، يحسن التأسّي بها على كلّ حال، وجميل[١] الارتداف بالجليل من الرجال. **(ومنها)**: تواضع النبيّ ﷺ **(ومنها)**: منزلة الفضل بن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما عند النبيّ ﷺ. **(ومنها)**: منع النظر إلى الأجنبيّات، وغضّ البصر. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطّى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعلّ الفضل لم ينظر نظرًا ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزل الأمر بإدناء الجلابيب. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء في خشية الفتنة **(ومنها)**: بيان ما ركّب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يُخاف من النظر إليهنّ، وكان الفضل من أجمل الشبّان في زمانه.

(ومنها): أن فيه الردّ على من زعم أن صوت المرأة عورة، فيجوز سماع صوت المرأة الأجنبيّة للأجانب، والاستماع إلى كلامها في الاستفتاء عن العلم، وإفتائها لمن سألها، وعلى هذا جرى الأمر من لدن العهد النبويّ، فكان الصحابة ﷺ يستفتون أمهات المؤمنين، ويسألونهنَّ عن أحاديث رسول اللّه ﷺ، وكذلك يسألون الصحابيّات، وكانت النساء تترافع في الحكم إلى القضاة، ويستفتين العلماء، ويقع لهنّ التعامل بالبيع والشراء، ونحو ذلك، ولم يُنقل في ذلك إنكار عن أحد ممن يعتبر قوله، فالقول بأن صوت المرأة عورة قول مخالف للأدلّة الشرعيّة. فليتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن على العالم، والإمام أن يغيّر من المنكر كلّ ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

(ومنها): أنه يجب على الإمام أن يَحُول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهنّ، ولا منهنّ الفتنة، ومن الخروج، والمشي منهنّ في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، وينظر إليهنّ. قال رسول اللّه ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[٢].

(ومنها): ما قيل: إن فيه دليلًا على أن إحرام المرأة في وجهها، فتكشفه في الإحرام. ورَوَى أحمد، وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال للفضل حين غطّى وجهه يوم عرفة: «هذا يوم من ملك فيه سمعه، وبصره، ولسانه غُفر له».

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث

---

(١) هكذا نسخة «الاستذكار» جـ ١٢ ص ٥٦ ولعل الأولى «ويَجْمُلُ الارتدافُ إلخ». واللّه تعالى أعلم.
(٢) -متفق عليه.

دليلًا على أن للمرأة أن تحجّ، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول اللّه ﷺ قال للمرأة الخثعميّة: «حجي عن أبيك»، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم. وهذا ليس بالقويّ من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به، لا ما سكت عنه، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه، واليوم الآخر تسافر، إلا مع ذي محرم، أو زوج»[1].

(ومنها): أن فيه برّ الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما، من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على عدم وجوب العمرة؛ لأن المرأة الخثعميّة لم تذكرها. وتعُقّب بأن مجرّد ترك السؤال لا يدلّ على عدم الوجوب؛ لاستفادة ذلك من حكم الحجّ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحجّ. على أن السؤال عن الحجّ والعمرة قد وقع في حديث أبي رَزين الْعُقَيليّ رضي الله عنه، كما تقدّم.

(ومنها): ما قاله ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: إن حديث الخثعمّية أصل متّفق على صحّته في الحجّ، خارجٌ عن القاعدة المستقرّة في الشريعة، من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقًا من اللّه تعالى في استدراك ما فرّط فيه المرء بولده، وماله.

وتُعُقّب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقًا[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الحجّ عن الغير:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: اختلفوا في حجّ المرء عمن لا يطيق الحجّ من الأحياء، فذهب جماعة منهم إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعميّة، لا يجوز أن يُتعدّى به إلى غيره، بدليل قول اللّه عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يكن أبو الخثعميّة ممن يلزمه الحجّ لَمّا لم يستطع إليه سبيلًا؛ فخصّ بأن يُقضى عنه، وينفعه ذلك، وخُصّت ابنته أيضًا أن تحجّ عن أبيها، وهو حيٌّ.

وممن قال بذلك مالكٌ، وأصحابه، قالوا: خُصّ أبو الخثعميّة، والخثعميّةُ بذلك، كما خُصّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر، وهذا مما يقول به المخالف، فيلزمه. ورُوي معنى قول مالك عن عبد اللّه بن الزبير، وعكرمة، وعطاء، والضحّاك. قال ابن الزبير: الاستطاعة القوّة. وقال عكرمة: الاستطاعة الصحّة. وقال أشهب: قيل

---

(١) -متّفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) -راجع لهذه الفوائد «كتاب الاستذكار» للحافظ أبي عمر رحمه الله تعالى ج١٢ص٥٦-٥٨، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ج٤ص٥٥٠ .

لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فربّ رجل يجد زادًا وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته، وإنما هو كما قال الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة، وتكون أيضًا بالمال لمن لم يستطع ببدنه. واستدلّوا بهذا الحديث، وما كان مثله.

وممن قال بذلك الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق. ورُوِي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عبّاس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعمرو بن دينار، والسدّيّ، وجماعة سواهم، كلهم يقولون: السبيل: الزاد والراحلة. وهذا يدلّ على أن فرض الحجّ على البدن والمال. وروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «السبيل الزاد والراحلة»، من وجوه، منها مرسلة، ومنها ضعيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»:

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحجّ عن الغير، واستدلّ الكوفيّون بعمومه على جواز صحّة حج من لم يحجّ نيابةً عن غيره. وخالفهم الجمهور، فخصّوه بمن حجّ عن نفسه. واستدلّوا بما في «السنن»، وصححه ابن خُزيمة، وغيره، من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أيضًا: أن النبيّ ﷺ رأى رجلًا يُلبّي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمة»[2].

واستُدلّ به أيضًا على أنّ الاستطاعة تكون بالغير، كما تكون بالنفس. وعكس بعض المالكيّة، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب. وأجابوا عن حديث الباب بأنّ ذلك وقع من السائل على جهة التبرّع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب. وبأنها عبادة بدنيّة، فلا تصحّ النيابة فيها كالصلاة. وقد نقل الطبريّ وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة. قالوا: ولأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء، وهو لايوجد في العبادات البدنيّة، إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد، أو النفور، بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصلٌ بالنفس، وبالغير.

وأُجيب بأن قياس الحجّ على الصلاة لا يصحّ؛ لأن عبادة الحجّ ماليّة بدنيّة معًا، فلا يترجّح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازريّ: من غَلَّبَ حكم البدن

---

(١) -راجع «الاستذكار»ج١٢ص٥٦-٦٢ .

(٢) -رواه أبو داود رقم١٨١١ وابن ماجه رقم ٢٩٠٣ .

في الحجّ ألحقه بالصلاة، ومن غَلَّبَ حكم المال ألحقه بالصدقة. وقد أجاز المالكيّة الحجّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة.

وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الآمر مِنْ بَذْلِهِ المالَ في الأجرة.

وقال القاضي عياض: لا حُجّة للمخالف في حديث الباب؛ لأن قوله: «إن فريضة اللّه على عباده الخ» معناه إن إلزام اللّه عباده بالحجّ الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحجّ عنه؟، أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجرٌ ومنفعة؟، فقال: «نعم».

وتُعُقّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء، فيتمّ الاستدلال، وتقدّم في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة اللّه في الحجّ». ولأحمد في رواية: «والحجّ مكتوب عليه».

وادّعَى بعضهم أن هذه القصّة مختصّة بالخثعميّة، كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاه ابن عبد البرّ.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم الخصوصيّة. واحتجّ بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حُجّ عنه، وليس لأحد بعده». ولا حجة فيه لضعف الإسنادين، مع إرسالهما. وقد عارضه قوله في حديث الجهنيّة الماضي: «اقضُوا اللّه، فاللّه أحقّ بالوفاء».

وادّعَى آخرون منهم أن ذلك خاصّ بالابن يحجّ عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود.

وقال القرطبيّ: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعميّة مخالف لظاهر القرآن، فرجّح ظاهر القرآن، ولا شكّ في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنّت ظنًّا، قال: ولا يقال: قد أجابها النبيّ ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنّها غلطًا لبيّنه لها؛ لأنا نقول: إنما أجابها عن قولها: «أفأحُجّ عنه؟»، قال: حجّي عنه»؛ لِمَا رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها انتهى.

وتُعُقّب بأنّ في تقرير النبيّ ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة.

وأما ما رواه عبد الرزّاق من حديث ابن عبّاس، فزاد في الحديث: «حجّ عن أبيك، فإن لم يزده خيرًا، لم يزده شرًّا». فقد جزم الحفّاظ بأنها رواية شاذّة، وعلى تقدير صحّتها فلا حجّةفيها للمخالف. انتهى ما في «الفتح»[1].

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٥٤٩-٥٥٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه من أجاز الحجّ عن الغير عند الضرورة أرجح؛ للأحاديث الصحيحة به، كحديث الخثعميّة، وغيرها، وكلّ ما اعترضوا به، فقد علمت جوابه فيما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقرّ الوجوب في ذمّته قبل العضب[1]، أو طرأ عليه، خلافًا للحنفيّة. وللجمهور ظاهر قصّة الخثعميّة. وأن من حجّ عن غيره وقع الحجّ عن المستنيب، خلافًا لمحمد بن الحسن، فقال: يقع عن المباشر، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

واختلفوا فيما إذا عُوفِي المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزيئه؛ لأنه تبيّن أنه لم يكن ميؤوسًا منه. وقال أحمد، وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمامان: أحمد وإسحاق من عدم لزوم الإعادة هو الصحيح عندي؛ لما ذكراه. واللَّه تعالى أعلم.

واتّفق من أجاز النيابة في الحجّ على أنها لا تجزىء في الفرض إلا عن موت، أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خَلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. انتهى ما في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٠- (الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ)

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَالظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللَّه

---

(١) - «المعضوب»: الضعيف، والزَّمِن لا حَرَاكَ به. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: عضَبَه عَضْبًا، من باب ضرب: قطعه، ورجل معضوبٌ: زَمِنٌ لا حَرَاكَ به، كأنَّ الزَّمَانَةَ عضبته، ومنعته الحركة انتهى.

تعالى في -٢/ ٢٦٢١- رواه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، عن خالد بن الحارث الْهُجَيميّ، عن شعبة، وقد استوفيت -بحمد اللّه تعالى- هناك شرحه، والكلام على مسائه، فراجعه تستفد.

ودلالته على الترجمة هنا واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١١- (تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ)

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يوسف بن الزبير» الأسديّ المكّيّ، مولى آل الزبير، وقلبه بعضهم، مقبول [٣].

روى عن الزبير بن العوّام، وابنه عبد اللّه، ويزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان، وكان رضيعه. وعنه بكر بن عبد اللّه المزنيّ، ومجاهد بن جبر. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وحكى البخاريّ أنه يقال فيه: الزبير بن يوسف. وقال ابن جرير: مجهول لا يحتجّ به. انفرد به المصنّف. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده برقم ٢٦٤٤ وحديث ٣٤٥٨ «الولد للفراش...».

والباقون رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«مجاهد»: هو ابن جبر. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبي بكر، أو أبي خُبيب، الصحابيّ

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

الشهير، كان رضي الله عنه أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة(٧٣هـ) وتقدمت ترجمته في ١٨٩/ ١١٦١، أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ**) لم يُسمّ (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، فِي الْحَجِّ**) هذا فيه دليل على أن افتراض الحجّ لا يشترط له القدرة على السفر بالبدن، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيّد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحجّ ليست بالبدن فقط، بل تكون به، وبالمال وقد تقدم تمام البحث في هذا قريبًا، فلا تَنْسَ. (**فَهَلْ يُجْزِئُ**) بضم الياء، من الإجزاء، وفي «الكبرى»: «يَجزي» بدون همزة. يقال: جزى الأمر يَجزي جَزاءً، مثلُ قضى يقضي قضاء، وزنًا ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة:٤٨ و١٢٣]. ويستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى جزى، نقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم. أفاده الفيّوميّ. والمعنى: أيكفيه، ويقضي عنه؟ (**أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، قَالَ**) ﷺ (**«أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**) فيه أن أكبر الأولاد أحقّ بتخليص ذمّة الأب من غيره (**قَالَ**) الرجل (**نَعَمْ**) أي أنا أكبر أولاده (**قَالَ**) ﷺ (**أَرَأَيْتَ**) أي أخبرني (**لَوْ كَانَ عَلَيْهِ**) أي على أبيك (**دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟**) أي تؤديه إلى صاحب الدين، فيقبله منك (**قَالَ**) الرجل (**نَعَمْ**) أي أفعل ذلك، ويُقبل منّي (**قَالَ**) ﷺ (**فَحُجَّ عَنْهُ**) أي فإنه يجزىء عنه.

وهذا محلّ الاستدلال للترجمة، حيث شبّه ﷺ قضاء الحجّ بقضاء الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لتفرّد يوسف بن الزبير به، وهو مجهول العدالة، فقد تقدّم عن ابن جرير أنه قال: مجهول لا يحتجّ به.

وهو من أفراد المصنّف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١١/ ٢٦٣٨و١٤/ ٢٦٤٤- وفي «الكبرى»١١/ ٣٦١٨و١٤/ ٣٦٢٤. وأخرجه (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٦٧٠ و١٥٦٩٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٣٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٣٩ -أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]، إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟[2]»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»).

---

(١) -وفي نسخة: «يا نبيّ الله».

(٢) -وفي نسخة: «أكنت تقضيه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحكم بن أبان» العَدَنيّ، أبي عيسى، صدوق، عابد، له أوهام[٦].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال العجليّ: ثقة، صاحب سنّة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر اللَّه حتى يصبح. وقال سفيان بن عيينة: أتيت عدن، فلم أر مثل الحكم بن أبان. وقال ابن عيينة: قدم علينا يوسف بن يعقوب، قاضٍ كان لأهل اليمن، وكان يُذكر منه صلاحٌ، فسألته عن الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيّد أهل اليمن. وروى سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، قال: الحكم بن أبان، وأيوب بن سُويد، وحُسام بن مِصَكّ ارم بهؤلاء.

وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم، عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال ابن عديّ في ترجمة حسين بن عيسى: الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعلّ البلاء منه، لا من حسين بن عيسى. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: تكلّم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. قال أحمد: مات سنة (١٥٤) وهو ابن (٨٤) سنة.

روى له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث ٣٤٥٧، وأعاده بعده برقم ٣٤٥٨ و٣٤٥٩ .

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وهو ضعيف؛ للكلام في الحكم بن أبان، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١١/ ٢٦٣٩-وفي «الكبرى»١١/ ٣٦١٩ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْم، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: شرح الحديث يعلم مما سبق، ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عنعنة هشيم، وهو مشهور بالتدليس، فالحديث ضعيف.

و**«يحيى بن أبي إسحاق»**: هو البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ[٥]١/ ١٤٣٨ .

وتقدم تخريج الحديث في -٩/ ٢٦٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٢- (حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ)

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، مِنْ خَثْعَمَ، تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي، شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم شرحه، والكلام على مسائله في -٩/ ٢٦٣٥- وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «**رَدِيف رسول الله ﷺ**»: الرديف -بفتح، فكسر-: هو الراكب خلف آخر، يقال: رَدِفته بكسر الدال المهملة: إذا ركبت خلفه، وأردفه: أركبه خلفه.

واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به لما ترجم له واضح، وفيه ردّ على من كره أن تحجّ المرأة عن الرجل، دون العكس؛ لأن المرأة تلبس، والرجل لا يلبس. كما ذكره الحافظ أبو عمر في «الاستذكار»-١٢/ ٦٧- عن الثوريّ. فالحديث صريح في الردّ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٢ -أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ، أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

وقولها: «**فهل يقضي عنه**» أي فهل يؤدّي الواجب الذي عليه. وقوله: «**فحوّل وجهه من الشّقّ الآخر**» أي فحوّل الفضلُ وجهه من الشقّ الآخر إلى شقّ الخثعميّة لينظر إليها. أو كلمة «من» بمعنى «إلى»، وضمير حَوَّلَ للنبيّ ﷺ. ويحتمل أن المراد بالشقّ الآخر

هو شقّ الخثعميّة، سمّي آخر لكون الفضل كان ناظرًا قبل ذلك إلى غير شقّها. والله تعالى أعلم. قاله السنديّ رحمه الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٣- (حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ)

٢٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا؛ لأن سليمان لم يسمع عن الفضل، كما قاله المصنّف رحمه الله تعالى في -١٠/ ٥٣٩٥-. «كتاب آداب القضاة».

وقال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» -٨/ ٢٦٤-٢٦٥- بعد نقل كلام المصنّف هذا: ما نصّه: رُوي عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس، عن أخيه الفضل بن عبّاس.

ورواه عليّ بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس. وقال: قلنا ليحيى: إن محمدًا -يعني ابن سيرين- حدّث عنك أنك حدّثت بهذا الحديث، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عبّاس. فقال: ما حفظته إلا عن عبيدالله بن عبّاس.

وقال محمد بن عمر الواقديّ: روى أيوب السختيانيّ هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس، ولم يشكّ، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الفضل بن عبّاس توفّي في زمن عمر بن الخطّاب بالشأم في طاعون عمواس، سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيدالله بن العبّاس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص١١٩-١٢٠ .

أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدّثني، فهذا أولى بالصواب، إن شاء اللّه تعالى انتهى كلام المزّيّ رحمه اللّه تعالى.

و«هشام»: هو ابن حسّان القُرْدُوسيّ البصريّ. و«محمد»: هو ابن سيرين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٤ - (مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ)

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ؟، فَحُجَّ عَنْهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم في -١١/٢٦٣٨- وهو ضعيف لتفرّد يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير به، وهو مجهول العدالة، وقال ابن جرير: لا يُحتجّ به، فعلى هذا لا يصلح للاستدلال به على الاستحباب الذي ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى.

و«**عبد الرحمن**»: هو ابن مهديّ. و«**سفيان**»: هو الثوريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٥- (الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ)

٢٦٤٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .
٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة المشهور [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٤- (محمد بن عقبة) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير المدنيّ، ثقة[٦].
قال اليمونيّ، عن أحمد: محمد بن عقبة، وإبراهيم بن عقبة، وموسى بن عقبة إخوة ثقات. وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخٌ صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال المصنّف في «الكبرى» ٢/ ٣٢٧-: إبراهيم، ومحمد، وموسى بنو عقبة ثقات كلهم، وأكثرهم حديثًا موسى بن عقبة، وهم من أهل المدينة انتهى.
روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.
٥- (كريب) بن أبي مسلم مولى ابن عباس المدني، ثقة [٣] ١٦١/ ٢٥٣ .
٦- (ابن عباس) رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً) لم تسمّ (رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا) وفي الرواية الآتية من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب -٢٦٤٨-: «فأخرجت امرأة صبيًّا من الْمِحَفّة، فقالت...». وفي رواية أحمد، وأبي داود «ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبيّ، فأخرجته من مِحَفّتها». و«المحفّة» بكسر الميم، وتشديد الفاء-: مركب للنساء، كالهودج، إلا أنها لا تُقبّب كما تقبّب الهوادج (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي نسخة: «إلى النبيّ ﷺ» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟) أي أيحصل لهذا الصبيّ ثواب حجّ. فقوله: «حجّ» فاعل بالجارّ والمجرور؛ لاعتماده على الاستفهام. ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخّرًا خبره الجارّ والمجرور قبله. وفي رواية لأحمد: «هل لهذا حجّ» (قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) أي له حجّ (وَلَكِ أَجْرٌ) زادها ﷺ على سؤالها؛ ترغيبًا لها.

قال عياض رحمه اللّه تعالى: وأجرها فيما تكلّفته في أمره في ذلك، وتعليمه، وتجنيبه ما يجتنبه المحرم.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه بسبب حملها، وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم.

وقال الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «لك أجر» أي بسبب حملها، وحجّها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين.

قال القاريّ: أي أجر السببيّة، وهو تعليمه إن كان مميّزًا، أو أجر النيابة في الإحرام، والرمي، والإيقاف، والحمل في الطواف، والسعي، إن لم يكن مميّزًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى في كتابه «التمهيد»: قد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفّاظ، فأكثرهم رواه مسندًا، وممن رواه مسندًا معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختُلف فيه على الثوريّ، كما اختُلف على مالك، وكان عند الثوريّ عن إبراهيم، ومحمد ابني عقبة جميعًا، عن كريب.

فرواه أبو نُعيم الفضل بن دُكين، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ مسندًا.

ورواه وكيع، عن الثوريّ، عن محمد، وإبراهيم ابني عقبة، عن كريب مرسلًا. ورواه يحيى القطّان، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، مرسلًا. وعن الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، مسندًا. فقطع يحيى القطّان عن الثوريّ حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد. ورواه محمد بن كثير، عن الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، متّصلًا. ومن وصل هذا الحديث، وأسنده، فقوله أولى.

والحديث صحيح، مسند، ثابت الاتّصال، لايضرّه تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفّاظٌ ثقات. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[1]. وهو تحقيق حسن جدًّا. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧ و٢٦٤٨ و٢٦٤٩- وفي «الكبرى» ١٥/ ٣٦٢٥ و٣٦٢٦ و٣٦٢٧ و٣٦٢٨ و٣٦٢٩ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٣٣٦ (د) في «المناسك»١٧٣٦ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٠١ و٢١٨٨ و٢٦٠٥ و٣١٨٥ و٣١٩٢ (الموطأ) في «الحجّ» ٩٦١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «التمهيد» ج١ص٩٩-١٠٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الحجّ بالصغير مطلقًا، سواء كان مميّزًا، أم لا، إذا فَعَل عنه وليّه ما يفعل الحاجّ، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)** أن الصبيّ يثاب على طاعته، ويكتب له حسناته **(ومنها)**: ثبوت الأجر لوليّه إذا حجّ به. **(ومنها)**: مشروعيّة الزيادة في الجواب على السؤال؛ زيادة في الفائدة، وهو من مقاصد البلغاء، ومنه حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، فإن السؤال كان عن حكم ماء البحر، فزادهم النبيّ ﷺ في الجواب حكم ميتته؛ زيادة في الفائدة، أن السؤال هنا كان عن حكم حج الصبي، فبينه ﷺ لها، وزادها ثبوت الأجر لها في ذلك، وأما قول كثير من الأصوليين: يجب أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيدًا للحكم المسؤول. وقد تقدم تحقيق هذا في أوائل هذا الشرح -٤٧/ ٥٩- عند الكلام على حديث ماء البحر المذكور، فراجعه تستفد.

(ومنها): أن من جهل شيئًا عليه أن يسأل أهل العلم؛ قال اللّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. **(ومنها)**: أن على النساء أن يسألن عما يجهلنه من الأحكام، كالرجال، وأن يتفقّهن في الدين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حجّ الصبيّ:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: أجازالحجّ بالصبيّ جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر. وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحجّ بهم، وقولهم مهجور عند العلماء؛ لأن النبيّ ﷺ حجّ بأُغيلمة بني عبد المطّلب، وقال في الصبيّ: له حجّ، وللذي يُحِجّه أجر. وحجّ أبو بكر بابن الزبير في خرقة. وقال عمر: تُكتب للصبيّ حسناته، ولا تكتب عليه السيّئات. وحجّ السلف قديمًا وحديثًا بالصبيان والأطفال، يُعرّضونهم لرحمة اللّه. وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مُرُوا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشرًا فاضربوه عليها». فكما تكون له صلاة، وليست عليه، كذلك له حجّ، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحالٌ ألا يؤجروا عليها، فالقلم إنما هو مرفوعٌ عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأمول ضمنوه، وكذلك الدماء، عمدهم فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم.

وأجمع العلماء على أن من حجّ صغيرًا قبل البلوغ، أو حُجّ به طفلًا، ثم بلغ، لم يُجزه ذلك عن حجة الإسلام.

وقد شذّت فرقة، فأجازوا له حجه بهذا الحديث، وليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدَّى إلا بعد الوجوب. وهذا ابن عبّاس هو الذي روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ، وهو الذي كان يفتي بالصبيّ يحجّ، ثم يَحتلم، قال: يحجّ حجة الإسلام. وفي المملوك يحجّ، ثم يُعتَق، قال: عليه الحجّ. ذكر عبد الرَّزّاق عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن ابن عبّاس، وعن ابن عيينة، عن مطرّف، عن ابن عباس مثله. وعن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبّاس مثله.

وعلى هذا جماعة علماء الأمصار، إلا داود بن عليّ، فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجزىء الصبيّ. وذكر عبد الرزّاق، عن ابن جريج أنه أخبره، عن عطاء، قال: يقضي حجة الصغير عنه، فإذا بلغ فعليه حجة واجبة. قال: وأخبرنا معمرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

واختلف الفقهاء في المراهق، والعبد يُحرمان بالحجّ، ثم يَحتلم هذا، ويُعتَق هذا قبل الوقوف بعرفة: فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يُجزئهما حجّهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الشافعيّ: إذا أحرم الصبيّ، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرمًا، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد إحرامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم الصبيّ، ثم بلغ في حال إحرامه، فإن جدّد إحرامًا قبل وقوفه بعرفة أجزأه، وإن لم يُجدّد إحرامًا لم يُجزئه. قال: وأما العبد؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، وإن جدّد إحرامًا.

وقال مالك: يُحجّ بالصغير، ويجرّد بالإحرام، ويُمنع من الطيب، ومن كلّ ما يُمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولًا، ورُمي عنه، وإن أصاب صيدًا فُديَ عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فُعل به ذلك، وفُدي عنه.

وهذا كلّه قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وجماعة الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة قال: لا جزاء عليه في صيد، ولا فدية عليه في لباس، ولا طيب. انتهى كلام ابن عبد البرّ[1].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: ونَستَحبّ الحجّ بالصبيّ، وإن كان صغيرًا، أو كبيرًا، وله حجّ، وأجر، وهو تطوّع، وللذي يَحجّ به أجرٌ، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحلّ له، ويُطاف به، ويُرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك، ويجزىء الطائف به طوافُه ذلك عن نفسه، وكذلك ينبغي أن يدرّبوا، ويعلّموا الشرائع، من الصلاة، والصوم، إذا أطاقوا ذلك، ويُجنّبوا الحرام كلّه،

(١) -راجع «الاستذكار» ج١٣ص٣٢٩-٣٣٤ .

واللَّه تعالى يتفضّل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم إثمًا حتى يبلغوا. قال: والحجّ عملٌ حسنٌ، وقال اللَّه تعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾.

[فإن قيل]: لا نيّة للصبيّ. [قلنا]: نعم، ولا تلزمه، إنما تلزم النيّة المخاطبَ المأمورَ المكلّف، والصبيّ ليس مخاطبًا، ولا مكلّفًا، ولا مأمورًا، وإنما أجره تفضّل من اللَّه تعالى، مجرّد عليه كما يتفضّل على الميت بعد موته، ولا نيّة له، ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعد موته، وبما يعمله غيره عنه، من حجّ، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل اللَّه ما يشاء. وإذا كان الصبيّ قد رُفع عنه القلم، فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم، أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتّعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هديٌ للزمه أن يعوّض منه الصيام، وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا، ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عَمِلَ، أو عُمل به أُجر، وما لم يعمل، فلا إثم عليه.

وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول اللَّه ﷺ، صحّت بذلك آثارٌ كثيرة، كصلاته بأمامة بنت أبي العاص، وحضور ابن عبّاس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبيّ في الصلاة، وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه؛ لأنه طائف، وحاملٌ، فهما عملان متغايران، لكلّ منهما حكم كما هو طائفٌ، وراكب، ولا فرق.

قال: فإن بلغ الصبيّ في حال إحرامه لزمه أن يجدّد إحرامًا، ويَشرع في عمل الحجّ، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاته الحجّ، ولا هدي عليه، ولا شيء، أما تجديده الإحرام؛ فلأنه قد صار مأمورًا بالحجّ، وهو قادرٌ عليه، فلزمه أن يبتديئه؛ لأن إحرامه الأوّل كان تطوّعًا، والفرض أولى من التطوّع انتهى كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدًّا، وحاصله جواز الحجّ بالصبيّ، وأنه يكتب له أجره، وأن من حجّ به يؤجر به أيضًا، وأنه يعمل ما يطيق أن يعمله من أعمال الحجّ، وما لا فليس عليه شيء، بل يعمل له من يحجّ به، مثل الرمي وغيره، ويطوف به حاملًا له، ويعتدّ بذلك الطواف لنفسه، وللصبيّ، وأنه يجنّب فعل محظورات الحجّ، وإن ارتكب شيئًا من ذلك فلا شيء عليه لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٦ -أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، مِنْ

---

(١) -راجع «المحلّى» ج٧ص٢٧٦-٢٧٧ .

هَوْدَجٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**محمود بن غيلان**»: هو العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ . و«**بشر بن السريّ**»: هو أبو عمرو البصريّ الأَفْوَهُ الواعظ، نزيل مكة، ثقة طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] ١٠٤/ ١٣٦٥ . والباقون تقدّموا في الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٧ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «**عمرو بن منصور**»: أبي سعيد النسائيّ، ثقة [١١] ١٠٨/ ١٤٧ ، فإنه من أفراده . و«**أبو نُعيم**»: هو الفضل بن دُكين الحافظ الثبت الكوفيّ [٩] ١١/ ٥١٦ .

و«**إبراهيم بن عقبة**»: هو أخو محمد في السندين الماضيين، ثقة [٦] ٥٠/ ٦٠٩ . والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ رحمه الله تعالى و حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، لَقِيَ قَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟، قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، مِنَ الْمِحَفَّةِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**» هو الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .

و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه فيما مضى، فإنه الثوريّ، فتنبّه.

وقوله: «صدر»: أي رجع، يقال: صَدَرَ القومُ، وأصدرناهم: إذا صرفتهم، وصدرتُ عن الموضع صدرًا، من باب قتل: رجعت، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا

فصَدْرٌ مصدرٌ، والاسم الصَّدَرُ بفتحتين. قاله الفيّوميّ.

ودلّت هذه الرواية على أن هؤلاء القوم لَقُوا النبيّ ﷺ في رجوعه من الحجّ، لا في

ذهابه له. ومثله رواية البيهقيّ من طريق الشافعيّ، عن ابن عيينة: «أن النبيّ ﷺ قَفَلَ، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا...» الحديث. وفي رواية له من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة، عن أبيه: «بينما رسول اللّه ﷺ يسير بطريق مكة كلّمته امرأة...» الحديث. وجزم به ابن القيّم في «الهدي»، حيث قال: ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلمّا كان بالروحاء لقي ركبًا، فذكر قصّة الصبيّ. وقيل: وقعت هذه القصّة في مقدمه إلى بيت اللّه، والمراد بالصدور، والقفول صدوره من المدينة للحجّ. ولا يخفى ما فيه. وارجع إلى «الْقِرَى لقاصد أم القُرَى» ص٤٩-٥٠[1].

وقد ثبت أن ذلك كان في حجة الوداع، فقد أخرج البيهقيّ أيضًا من طريق محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، قال: رَفَعَت امرأة صبيًا لها إلى النبيّ ﷺ في حجته، فقالت: يا رسول اللّه، ألهذا حجّ؟، قال: «نعم، ولك أجر».

وقوله: «**فلما كان بالرَّحاء لقي قومًا**»، ولأبي داود: «كان رسول اللّه ﷺ بالروحاء، فلقي ركبًا، فسلّم عليهم...».

وقوله: «**بالرَّوْحاء**» -بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة، ممدودًا على وزن حمراء-: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين، أو أربعين ميلًا من المدينة. أفاده في «القاموس»، و«المصباح». وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى في «المشارق»: هي من أعمال الفُرْع[2]، بينها وبين المدينة نحو أربعين ميلًا. وفي «صحيح مسلم» في «كتاب الأذان»: أن الرَّوحاء ستة وثلاثون ميلًا. وفي «كتاب ابن أبي شيبة»: ثلاثون ميلًا.

وقوله: «**قالوا: من أنتم الخ**». قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلًا، فلم يعرفوه ﷺ. ويحتمل كونه نهارًا، لكنّهم لم يروه ﷺ قبل ذلك، لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك انتهى[3].

وقوله: «قالوا: رسول اللّه» أي وأصحابه، ففيه حذف الواو مع ما عطفت، مثل قولهم: راكب الناقة طَلِيحَانِ، أي راكب الناقة، والناقة، قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ... وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ

بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي ... مَعْمُولُهُ دَفْعًا لِوَهْمٍ اتُّقِي

أي نحن رسول اللّه، والصحابة.

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٨ص٣٠٩ .

(٢) - «الفُرْع» بضم، فسكون، وزان قُفْل: عَمَلٌ من أعمال المدينة. أفاده في «المصباح».

(٣) -راجع «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ج٩ص١٠٣ .

وقوله: «فأخرجت امرأة صبيًا من الْمِحَفَّة» «المحفّة» -بكسر الميم، وحكي فتحها، وتشديدِ الفا-: مَرْكبٌ من مراكب النساء، كالهوج؛ إلا أنها لا تُقبّب كما يُقبّب الهودج. أي لا يُجعل فوقها قُبّة. كذا في «الصحاح»[1].

والحديث صحيح تقدّم الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

«سليمان بن داود» مصريّ ثقة، من أفراد المصنّف، وأبي داود. وقوله: «وهي في خِدْرها» بكسر الخاء المعجمة: أي سِتْرها.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٦- (الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي فيه بيان الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحجّ.

وعبارته في «الكبرى»: «الوقت الذي خرج فيه رسول اللّه ﷺ من المدينة للحجّ».

٢٦٥٠ -أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ، مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ).

---

(١) - «شرح السندي» ج٥ص١٢١ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هَنَّاد بن السَّرِيّ) التميميُّ، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (ابن أبي زائدة) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْدَاني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] ٩٣/ ١١٥ .

٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سَعْدَ الأنصارية المدنية، ثقة [٣] ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، والباقيان كوفيان. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعية. **ومنها**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ رحمه الله تعالى أنه (**قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن (**أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها (**تَقُولُ: خَرَجْنَا**) أي من المدينة.

واختُلف في عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: كانوا تسعين ألفًا. ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفًا. ويقال: أكثر من ذلك. حكاه البيهقيّ. قال الزرقانيّ: هذا في عدّة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجّوا معه، فأكثر المقيمين بمكّة، والذين أتوا من اليمن مع عليّ، وأبي موسى الأشعريّ رضي الله تعالى عنهما. انتهى. وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفًا، وقيل: مائة وثلاثين ألفًا انتهى. وقال الشيخ الدهلويّ في «اللمعات»: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بدّ أن يزدادوا فيها. ويُروى مائة ألف وأربعة عشر ألفًا. وفي رواية مائة ألف وعشرون ألفًا انتهى[1].

وإلى هذا الاختلاف أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٨ص٤٥٢ .

فِي الْعَشْرِ كَانَتْ حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَايُحْصَرُ الْوَافُونَ بِاطِّلَاعِ
فَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفَا أَوْ ضِعْفَهَا وَزِدْ عَلَيْهَا ضِعْفَا

(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ) وفي رواية: «لخمس ليال» (بَقِينَ، مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ) بفتح القاف، وتكسر: اسم الشهر الذي بين شوّال، وذي الحجّة، قال الفيّوميّ: والجمع ذوات القَعْدة، وذوات الْقَعَدَات، والتثنية ذواتا الْقَعْدّة، وذواتا القَعْدتين، فثنّوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جمع انتهى.

وكذا وقع في حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما عند البخاريّ في «باب الخروج آخر الشهر: من «كتاب الجهاد»، وفي «باب ما يلبس المحرم من الثياب»، من «كتاب الحجّ»، وكذا وقع في حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه عند المصنّف -٥١/ ٢٧٤٠- قال القسطلّانيّ رحمه اللّه تعالى: يقتضي أن تكون قالته عائشة بعد انقضاء الشهر، ولو قالته قبله لقالت: إن بقين انتهى.

وقال الحافظ: فيه استعمال الفصيح في التاريخ، وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرّخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرّخ بما بقي. وقال أيضًا: فيه ردّ على من منع إطلاق القول في التاريخ؛ لئلا يكون الشهر ناقصًا، فلا يصحّ الكلام، فيقول مثلًا: لخمس، إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجّة الجواز أن الإطلاق يكون على الغالب انتهى. ويؤيّده ما ورد في ليالي القدر عند الترمذيّ من حديث أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه، رفعه: «التمسوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين. . .» الحديث. وما وقع في حديث آخر: «في تاسعة تبقى، وسابعة تبقى».

واختُلف في يوم خروجه ﷺ من المدينة، والراجح أنه يوم السبت، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

زاد في الرواية الآتية -٥٨/ ٢٧٦٤- من طريق عروة، عن عائشة: «في عام حجة الوداع» -بكسر الحاء المهملة، وفتحها، وبفتح الواو، وكسرها، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: سميت بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيها، وقال: «لعلّي لا أحُجّ بعد عامي هذا»، فلم يحجّ بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. وفيه دليل على أنه لا بأس بالتسمية بذلك؛ خلافًا لمن كرهه، وتُسمّى «البلاغ» أيضًا؛ لأنه ﷺ قال فيها: «هل بلّغتُ»، و«حجة الإسلام»؛ لأنها التي حجّ فيها بأهل الإسلام، ليس فيها مشرك انتهى.

(لَا نُرَى) بضم النون: أي لا نظنّ. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمّها[1] (إِلَّا الْحَجَّ)وفي رواية عنها: «لا ننوي إلا الحج»، وفي أخرى: «لا

(١) - «عمدة القاري» ج٨ص٣١ .

نذكر إلا الحجّ»، وفي أخرى: «مهلّين بالحجّ». وفي أخرى: «لبينا بالحجّ». وظاهر هذه الروايات أن عائشة مع غيرها من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، كانو أوّلًا محرمين بالحجّ، لكن هذا يُستشكل مع ما يأتي لها في-١٨٦/ ٢٩٩١- من رواية عروة عنها: «فمنّا من أهلّ بالحجّ، ومنّا من أهلّ بعمرة». وفي رواية للبخاريّ: «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ».

وقد ذكر الحافظ رحمه اللّه تعالى الجمع بأن الأول يُحمل على أنها ذكرت ما كانوا يَعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجّ، فخرجوا، لا يعرفون إلا الحجّ، ثمّ بيّن لهم النبيّ ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحجّ».

وسيأتي في -٤٨/ ٢٧١٧-من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه، عنها: «فقال: من شاء أن يُهلّ بحجّ فليُهلّ، ومن شاء أن يُهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة». ولأحمد من طريق ابن شهاب، عن عروة: «فقال: من شاء فليهلّ بعمرة، ومن شاء فليهلّ بحجّ.

قال: وأما عائشة نفسها، فقد جاء عند البخاريّ من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عنها، أنها قالت: «وكنت ممن أهلّ بعمرة». زاد أحمد من وجه آخر عن الزهريّ: «ولم أسق هديًا». فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، والصواب رواية الأسود، والقاسم، وعروة عنها أنها أهلّت بالحجّ مفردًا.

وتُعُقّب بأن قول عروة عنها إنها أهلّت بعمرة صريحٌ، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحجّ»، فليس صريحًا في إهلالها بحجّ مفرد، فالجمع بينهما ما تقدّم، من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها. وقد وافقه جابر بن عبد اللّه الصحابيّ، كما أخرجه مسلم عنه. وكذا طاوس، ومجاهد، عن عائشة.

ويحتمل في الجمع أيضًا أن يقال: أهلّت عائشة بالحجّ مفردًا، كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزّل حديث الأسود، ومن تبعه: «ثمّ أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتّعة». وعلى هذا يتنزّل حديث عروة: «ثم لما دخلت مكّة، وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تُحرم بالحجّ»، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك، واللّه أعلم انتهى كلام الحافظ بتصرّف[1].

وقد تعقّب هذا الجمع صاحب «مرعاة المفاتيح» في ٨/ ٤٥٦- وسيأتي ذكره عند ذكر الاختلاف والجمع بين الروايات في كون عائشة رضي اللّه تعالى عنها أهلّت متمتعة، أو مفردة بحج، أو عمرة مستوفًى في ٥٨/ ٢٧٦٣ إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٢٠٩-٢١٠ .

(حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ) أي قرُبنا منها (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ) أي يجعل نسكه عمرة. وفي بقاء هذا الحكم خلاف، والحقّ بقاؤه، كما هو مذهب الإمام أحمد، وعليه المصنّف، وجمهور المحدّثين، وسيأتي تمام البحث فيه في -٧٧/ ٢٨٠٣- باب «إباحة فسخ الحجّ بعمرة لمن لم يسق الهدي»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٢٦٥٠ و٤٨/ ٢٧١٧ و ٢٧١٨ و٥١/ ٢٧٤١ و٥٨/ ٢٧٦٤ و٧٧/ ٢٨٠٣ و٢٨٠٤ و١٨٥/ ٢٩٩٠ و١٨٦/ ٢٩٩١ وفي «الطهارة»١٥١/ ٢٤٢ و ١٨٣/ ٢٩٠ و«الحيض»١/ ٣٤٨- وفي «الكبرى»١٦/ ٣٦٣٠ و٤٨/ ٣٦٩٦ و٣٦٩٧ و٣٦٩٨ و٥١/ ٣٧٢١ و٥٧/ ٣٧٤٥ و«الحيض»١٦٣/ ٢٨٣ .

وأخرجه (خ)في «الحيض»٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و«الحجّ» ١٥١٨ و١٥٥٦ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٦٣٨ و١٦٥٠ و١٧٠٩ و١٧٢٠ و١٧٨٣ (م) في «الحجّ» ١٢١١ و١٢٢٨ و(د) في «المناسك» ١٧٥٠ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨١ و١٧٨٢ و(ت) في «الحجّ» ٩٤٥ (ق) في «المناسك» ٢٩٦٣ و٢٩٨١ و٣٠٠٠ و٣٠٧٥ و«الأضاحي» ٣١٣٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٥٦ و٢٣٥٨٩ و٢٤٣٥٥ و٢٤٧٧٩ و٢٤٧٨٨ و٢٤٩١٣ و٢٥٠٥٠ و٢٥٠٩١ و٣٥٣١٠ و٢٥٥٣٤ و٢٥٥٥٤ و٢٥٥٧٨ و٢٧٦٥٤ و٢٥٨١٢ (الموطأ) في «الحجّ» ٧٤٦ و٨٩٦ و٩٤٠ و٩٤١ و(الدارمي) في «المناسك»١٨٤٦ و١٩٠٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الوقت الذي خرج فيه النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكّة للحجّ، وهو لخمس بقين من ذي القَعدة، على ما تقدّم إيضاحه **(ومنها)**: أن الحجّ ليس خاصًّا بالرجال، بل يعمّ النساء أيضًا **(ومنها)**: مشروعيّة حجّ الرجل مع امرأته **(ومنها)**: أَمْرُ من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ بعمل العمرة، وعليه المحقّقون من أهل الحديث والفقه كما سيأتي تحقيقه في بابه إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختُلف في يوم خروجه ﷺ على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه خرج يوم الجمعة، وهذا وَهَمٌ قبيح، وخطأ فاحش، تردّه الروايات الصحيحة، إذ من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه ﷺ صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

(القول الثاني): ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره العينيّ في «شرح البخاريّ» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، لستّ بقين من ذي القعدة. حكى هذا القول ابنُ القيّم في «الهدي» عن ابن حزم، وذكر كلامه مفصّلًا، ثم بسط في الرّدّ عليه، وسيأتي شيء من كلامه مع الجواب عنه.

(القول الثالث): ما اختاره المحقّقون من شُرّاح الحديث، وأصحاب التواريخ أنّ خروجه ﷺ كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت. وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، وهو ما اختاره الحافظ في «الفتح»، إذ قال في شرح قول ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة»: ما لفظه: أخرج مسلم مثله من حديث عائشة، واحتجّ به ابن حزم في «كتاب حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجّة كان يوم الخميس بلا شكّ؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عبّاس: «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة، بناءً على ترك يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، كما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه، فتبيّن أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعيّن أنه يوم الخميس.

وتعقّبه ابن القيّم بأن المتعيّن أن يكون يوم السبت، بناءً على عدّ يوم الخروج، أو على ترك عدّه، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يومًا انتهى. ويؤيّده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة.

وقال الحافظ أيضًا: جزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس. وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجّة كان يوم الخميس قطعًا؛ لما ثبت، وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، وتعيّن أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصحّ أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «صلينا الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين». فدلّ على أنّ خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويُحمَل قول من قال: «لخمس بقين» أي إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعًا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجّة بعد مضيّ أربع ليال، لا خمس. وبهذا تتّفق الأخبار. هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوّى هذا الجمع بقول جابر رضي الله عنه أنه خرج لخمس بقين، أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكّة صُبْحَ رابعة، كما ثبت في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيّد أن

خروجه من المدينة كان يوم السبت، كما تقدّم، فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى انتهى.

وقال في شرح «باب الخروج آخر الشهر» من «كتاب الجهاد»: قد استشكل قول ابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهما أنه خرج لخمس بقين؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصحّ ذلك؛ لقول أنس رضي الله عنه: إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم خرج.

وأجيب بأن الخروج كان السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتّفق أن جاء ناقصًا، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع، لا خمس. كذا أجاب به جمع من العلماء.

ويحتمل أن يكون الذي قال: «لخمس بقين» أراد ضمّ يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأن التأهّب وقع في أوله، وإن اتّفق التأخير إلى أن صُلّيت الظهر، فكأنهم لَمّا تأهّبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدّوا به من جملة أيام السفر. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: وجه ما اخترناه أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لستّ، وأيّهما كان، فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لستّ ليال بقين، لا لخمس، فلا يصحّ الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتّة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمسًا بلا شكّ. ويدلّ عليه أن النبيّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان عادته ﷺ أن يعلّمهم في كلّ وقت ما يحتاجون إليه، إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة، وبينه وبينها بعض يوم، من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخَلْق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحجّ ممكن، بلا تفويت. والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال أن خروجه ﷺ كان يوم السبت، وبهذا تجتمع الروايات المختلفة في هذا لباب. والله تعالى أعلم بالصواب،

(١) - راجع «المرعاة» ج٨ص٤٥٢-٤٥٤ .

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(الْمَوَاقِيتُ)

أي هذه أبواب ذكر الأحاديث الدّالّة على مواقيت الحجّ. ولفظ «الكبرى»: «أبواب المواقيت».

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمرٍ مّا، وكلّ شيء قدّرت له حينًا، فقد وقّته توقيتًا، وكذلك ما قدّرت له غايةً، والجمع أوقات، والميقات: الوقت، والجمع مواقيت، وقد استُعِير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام، ووقّت اللّه الصلاةَ توقيتًا، ووَقَتَهَا يَقِتها، من باب وعد: حدّد لها وقتًا، ثم قيل لكلّ محدود: مَوْقُوت، ومُوَقَّت انتهى.

وقال العينيّ رحمه اللّه تعالى «المواقيت»: جمع مِيقات، على وزن مِفْعال، وأصله مِوْقات، ، قُلبت الواو ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها، من وَقَتَ الشيءَ يَقِته: إذا بيّن حدّه، وكذا وَقّته يوقّته، ثم اتُّسع فيه، فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، والميقات يُطلق على الزمانيّ والمكانيّ، وههنا المراد المكانيّ[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١٧-(مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)

أي مدينة رسول اللّه ﷺ، و«المدينة»: المصر الجامع، وزنها فَعِيلةٌ؛ لأنها من مَدَنَ. وقيل: مَفْعِلَةٌ -بفتح الميم- لأنها من دان، والجمع مُدُنٌ، ومدائنُ بالهمز على القول بأصالة الميم، ووزنها فَعَائل، وبغير همز على القول بزيادة الميم، ووزنها مَفَاعل؛ لأن للياء أصلًا في الحركة، فتردّ إليه، ونظيرها في الاختلاف معايش. قاله الفيّوميّ. واللّه

(١) -راجع «عمدة القاري» ج٧ص٤٠٣ .

تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور [٧] ٧/٧ .

٣- ((نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .

٤- (ابن عمر) هو: عبد الله رضي الله عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (١٣٣) من رباعايت الكتاب. **ومنها**: أنه أصح الأسانيد على الإطلاق على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله. **ومنها**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه فبغلاني، والظاهر أنه دخل المدينة للأخذ من مشايخها. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما **(أَخْبَرَهُ)** يقدّر قبل أخبره لفظة «أنه» أي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبر نافعًا. ولفظ «الكبرى» : «أن عبد الله بن عمر أخبره»، وهو واضح **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)** أي بعد أن سأله سائل عن محلّ الإهلال، ففي رواية الليث الآتية في الباب التالي: «أن رجلًا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهلّ؟»، قال رسول الله ﷺ: «يهلّ. . .» («يُهِلُّ» بضمّ الياء، من الإهلال، يقال: أهلّ المحرم: إذا رفع صوته بالتلبية، وكلّ من رفع صوته، فقد أهلّ إهلالًا، واستَهَلّ استهلالًا، بالبناء للفاعل فيهما. قاله في «المصباح».

وهو خبر بمعنى الأمر، لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر، والمراد به أنه لا يقدّم الإهلال، ولا يؤخّر عن هذه المواقيت، وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو الراجح عندي، وقال الجمهور: المراد أنه لا يؤخّر عنها، إذ التقديم عندهم جائز، وسيأتي تمام البحث في ذلك، قريبًا، إن شاء الله تعالى

(أَهْلُ الْمَدِينَةِ) النبويّة، أي سُكّانها، ومرّ على ميقاتهم **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)**-بضمّ الحاء

المهملة، وفتح اللام- تصغير الْحَلَفَة -بفتح اللام، وكسرها-، وهي واحد الْحَلْفاء: وهو نبت معروف.

و«ذوالحليفة»: موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستّة أميال. قاله النوويّ، وقبله الغزاليّ، والقاضي عياض، ثم قال: وقيل: سبعة أميال. وكذا قال الشافعيّ، كما في «المعرفة»، والمجد في «القاموس»، وياقوت الحمويّ في «معجم البلدان»[1].

وقال ابن حزم: أربعة أميال. وذكر ابن الصبّاغ، وتبعه الرافعي من الشافعيّة أن بينهما ميلًا. قال المحبّ الطبريّ: وهو وهَم، والحسّ يردّ ذلك. وقال الإسنويّ في «المهمات»: الصواب المعروف المشاهد أنها ثلاثة أميال، أو تزيد قليلًا.

قال وليّ الدين: والقائلون بما ذكرناه أولًا أتقن في ذلك. وذكره المحبّ الطبريّ عالم الحجاز، وصوّبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وهو من مَأْمَنِ مياه بني جُشَم، بينهم وبين خَفَاجَةِ العقيليين، وهو أبعد المواقيت من مكّة، بينهما نحو عشر مراحل، أو تسع، أما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة...»، فهو موضع آخر، قال الداوديّ: ليس هو المهلّ الذي بقرب المدينة. ذكره وليّ الدين في «الطرح»[2].

وقال السمهوديّ في «وفاء الفاء» ص١١٩٤: وقد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عَتَبَة باب المسجد النبويّ المعروف بـ«باب السلام» إلى عَتَبَة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع بذراع اليد -وذراع اليد على ما ذكره المحبّ الطبريّ، والنوويّ، وغيرهما أربعة وعشرون إصبعًا، كلّ إصبع ستّ شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض- وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع انتهى.

وقال الحافظ: ذو الحليفة مكان معروف، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين. قاله ابن حزم في «المحلّى» ٧/ ٧٠ وقال غيره: بينهما عشر مراحل، قال: وبها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر، يقال لها: بئر عليّ انتهى.

وقال العينيّ: وبذي الحليفة عدّة آبار، ومسجدان لرسول اللّه ﷺ، المسجد الكبير الذي يُحرم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد الْمُعَرَّس انتهى.

وقال صاحب «تيسير العلّام»: ذو الحليفة، وتسمّى الآن آبار عليّ، وتبعد عن مكّة

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٨ص٣٤٢ .

(٢) -راجع «طرح التثريب» ج٥ص٩ .

بالمراحل (١٠)، وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلوات (٤٣٠) والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحمّلة الأثقال سيرًا معتادًا، ويقدّر بها العرب الأوائل، فأخذها عنهم العلماء .انتهى.

وزاد في «توضيح الأحكام»: وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبويّ (١٣) كيلًا، وهي أبعد المواقيت انتهى[١].

(**وَأَهْلُ الشَّامِ**) هي بلاد معروفة، وهي من العَرِيش إلى بالس. وقيل: إلى الفرات. قاله النوويّ في «شرح سنن أبي داود». وقال السمعانيّ: هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، ويجوز فيها التذكير والتأنيث، والهمز وتركه، وأما شآم بفتح الهمزة والمدّ، فأباه أكثرهم، إلا في النسب[٢] (**مِنَ الْجُحْفَةِ**) أي يُهِلّ أهل الشام، وكذا من سلك طريقهم من الموضع المسمّى بالحجفة. وهي بضمّ الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء قرية كبيرة كانت عامرة، ذات منبر، و هي الآن خربة، بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلوات (١٠). قال ابن حزم: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكّة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلًا.

وقال في «تيسير العلّام»: تبعد من مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلوات (٢٠١) ويحرم منها أهل مصر، والشام، والمغرب، ومن ورائهم، من أهل الأندلس، والروم، والتكرور. قيل: إنها ذهبت أعلامها، ولم يبق إلا رسوم خفيّة، لا يكاد يعرفها إلا سكّان بعض البوادي، فلذا -واللّه تعالى أعلم- اختار الناس الإحرام احتياطًا من المكان المسمّى برابغ -براء، وموحّدة، وغين معجمة، بوزن فاعل- لأنها قرية قبل حذائها بقليل. وقيل: لا يحرمون من الجحفة لوخمها، وكثرة حُمّاها، فلا ينزلها أحد إلا حُمّ، وسمّاها رسول اللّه ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين «مَهْيَعَة» -بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح التحتانيّة، والعين المهملة، بوزن عَلْقَمة-. وقيل: -بكسر الهاء، مع إسكان الياء، على وزن لَطِيفَة- والصحيح المشهور الأول.

وسمّيت الحجفة لأن السيل أجحف بها. قال ابن الكلبيّ: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل -بفتح الموحّدة- وهم إخوة عاد حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيعة، فجاء سيل، فاجتحفهم، أي استأصلهم، فسميت جحفة[٣].

---

(١) - «توضيح الأحكام» ج٣ص٢٧٥ .
(٢) - «طرح التثريب»ج٥ص٩-١٠ .
(٣) -راجع «الفتح» ج٤ص١٦١ .

(وَأَهْلُ نَجْدٍ) -بفتح النون، وإسكان الجيم، وآخره دال مهملة-: قال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. وقال في المشارق: ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحدّه مما يلي المغرب الحجازُ، وعن يسار الكعبة اليمنُ، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال في «النهاية»: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لما دون الحجاز مما يلي العراق[1].

وقال في «الفتح»: أما نجد، فهو كلّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة، واليمن، وأسفلها الشام، والعراق انتهى[2].

(مِنْ قَرْنٍ) ويقال له: قرن المنازل. وهو بفتح القاف، وسكون الراء المهملة بلا خلاف بين أهل العلم، من أهل الحديث، واللغة، والتاريخ، والأسماء، وغيرهم، كما قاله النوويّ، قال: وغَلِط الجوهريّ في «صحاحه» غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويسًا القَرَنيّ رحمه اللّه تعالى منسوب إليه. والصواب إسكان الراء، وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم: بنو قَرَن، وهم بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المراديّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وحكى القاضي في «المشارق» عن تعليق القابسيّ أن من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قرَن بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة انتهى. وهذا يدلّ على أن فيه خلافًا.

ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب. قال النوويّ: وهو على مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة. وقال في «المشارق»: هو على يوم وليلة من مكة، وهو قريب مما مرّ عن النوويّ.

قال وليّ الدين: وفيما حكاه النوويّ من أن قرنًا أقرب المواقيت إلى مكة نظر، فقد ذكر ابن حزم أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلًا، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين ميلًا، فتكون يلميلم أقرب المواقيت إلى مكّة، واللّه أعلم انتهى[3].

وقال في «الفتح» بعد أن نقل ما تقدّم عن تعليق القابسيّ: ما نصّه: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعيّة أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن

---

(١) - «طرح التثريب» ج٥ص١٠ .
(٢) - «فتح» ج٤ص١٦٢ .
(٣) - «طرح التثريب» ج٥ص١٠ .

المنازل. والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول. وفي «أخبار مكة» للفاكهيّ أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبيّ ﷺ الطائف، يدعوهم إلى الإسلام، ورَدِّهِم عليه، قال: «فلم أَسْتَفِقْ إلا وأنا بقرن الثعالب...» الحديث. ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبويّة».

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعيّ: «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجدًا من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل». ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عبّاس -الآتي في الباب الثالث: «ولأهل نجد اليمنِ، ونجد الحجازِ قرن». وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال، وهم يَصِلُون إلى قرن، أو يُحاذونه، فهو مقياتهم، كما هو ميقات أهل المشرق. والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرّون بيلملم، أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال صاحب «توضيح الأحكام»: قرن المنازل، ويسمّى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر. انتهى[2].

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية سالم الآتية في الباب التالي: وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول اللَّه ﷺ». وفي -٢١/ ٢٦٥٥-: «وذُكِر لي، ولم أسمع أنه قال: «ويهلّ الخ». وفي رواية للبخاريّ: «زعموا أن النبيّ ﷺ قال، ولم أسمعه».

قال الحافظ: وهو يشعر بأن الذي بَلَّغَ ابن عمر ذلك جماعةٌ. وقد ثبت ذلك من حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، كما في الباب الآتي بعد بابين، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، ومن حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتي بعد باب، ومن حديث الحارث بن عمرو السهميّ عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ **(قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ)** المراد بعض أهل اليمن، وهو تهامة، فأما نجد، فإن ميقاته قرن؛ وذلك لأن اليمن يشمل نجدًا وتهامة، فأطلق اليمن، وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة. وقوله

(١) - «فتح» ج٤ص١٦٢ .
(٢) - «توضيح الأحكام» ج٣ص٢٧٦ .

فيما مضى: «نجد» تناول نجد الحجاز، ونجد اليمن، وكلاهما ميقاته قرن. قاله وليّ الدين[١].

(مِنْ يَلَمْلَمَ) -بفتح التحتانيّة، واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة، ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة. وقال ابن حزم: هو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلًا. وفي «شرح المهذّب»: يُصرف، ولا يُصرف. قال العينيّ: إن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد البقعة، فغير منصرف البتّة، بخلاف قرن، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. ويقال فيه «ألملم» بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها. وحكى ابن سِيدَهْ فيه: «يَرمرم» براءين بدل اللامين. وقال صاحب «تيسير العلام»: وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠). انتهى.

[تنبيه]: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة. وقيل: رفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة، أي ممن له ميقاة معيّن. ذكره في «الفتح».

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين، فقال[من الكامل]:

عِـرْقُ الْعِـرَاقِ يَـلَمْـلَمُ الْيَـمَـنِ ... وَبِـذِي الْحُـلَيْـفَـةِ يُـحْـرِمُ الْمَـدَنِـي
لِلشَّـامِ جَـحْـفَـةُ إِنْ مَـرَرْتَ بِهَـا ... وِلأَهْـلِ نَـجْـدٍ قَـرْنٌ فَـاسْـتَـبِـنِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٢٦٥١ و١٨/ ٢٦٥٢ و٢١/ ٢٦٥٥- وفي «الكبرى»١٧/ ٣٦٣١ و١٨/ ٣٦٣٢ و٢١/ ٣٦٣٥ . وأخرجه (خ) في «العلم»١٣٣ و«الحج»١٥٢٢ و١٥٢٥ و١٥٢٨ و«الاعتصام بالكتاب والسنة»٧٣٤٤ (م) في «الحجّ» ١١٨٢ (د) في «المناسك»١٧٣٧ (ت) في «الحجّ»٨٣١ (ق) في «المناسك»٢٩١٤ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٤٤١ و٤٥٤١ و٤٥٧٠ و٥٠٥٠ و٥٠٦٨ و٥١٥٠ و٥٣٠١ و٥٥١٧ و٦١٠ و٦٣٥٤ (الموطأ) في «الحجّ» ٧٣٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٠ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «طرح التثريب» ج٥ص١١ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ميقات أهل المدينة. **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد يريد مكة للحج والعمرة أن يتجاوز هذه المواقيت إلا متلبّسًا بالإحرام منها. **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد أن ينشىء الإحرام قبل هذه المواقيت، حيث إن النبيّ ﷺ حدّها له، فلذا لا يرى بعض المحققين، كالبخاريّ، جواز الإحرام قبلها أصلًا، وهو الأرجح عندي؛ لظواهر النصوص، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن في التحديد المذكور تعظيم شأن هذا البيت، وتشريفه بجعل هذا الْحِمَى الذي لا يتجاوزه حاجّ، أو معتمر، حتى يأتي بهذه الهيئة، خاشعًا للّه تعالى، معظّمًا لشعائره، ومحارمه. **(ومنها)**: أن في تعدّد هذا التحديد رحمةً من اللّه تعالى بخلقه، وتسهيلًا لهم، إذ لو كان الميقات واحدًا لجميع البلدان لشقّ ذلك على مريدي النسك. **(ومنها)**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث حدّد النبيّ ﷺ هذه المواقيت قبل إسلام أهلها؛ إشارة إلى أنهم سيدخلون في الإسلام، وأنهم سيحجّون، فيضطرّون إلى مواقيت ينشؤون منها الإحرام، فجاء الأمر كما أشار إليه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقديم الإحرام على المواقيت المذكورة:

ذهب الجمهور إلى أن تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز، وإن كان خلاف الأولى، بل ادّعَى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن يردّه وجود الخلاف فيه، كما سيأتي.

وذهبت طائفة إلى أن التقديم لا يجوز، نقل ذلك عن إسحاق، وداود، وابن حزم، وغيرهم، وهو مذهب البخاريّ.

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة».

١٥٢٢ -حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زُهير، قال: حدثني زيد بن جُبَير، أنه أتى عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فُسطاط، وسُرادق، فسألتُهُ من أين يجوز أن أعتمر؟، قال: «فرضها رسول اللّه ﷺ، لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ومعنى فرض: قدّر، وأوجب، وهو ظاهر نصّ المصنّف، وأنه لا يُجيز الإحرام بالحجّ والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحًا

ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلّون قبل ذي الحليفة». وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز. وفيه نظر، فقد نُقل عن إسحاق، وداود، وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيّده القياس على الميقات الزمانيّ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدّم عليه انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى.

وقد اعترض العينيّ على كلام الحافظ هذا كعادته بما لا يُلفت إليه؛ حيث إنه مجرّد تحامل، وتعصّب، فالحقّ هو الذي قرّره الحافظ بأن مذهب الإمام البخاريّ أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات، فقوله: «ولا يهلّون قبل ذي الحليفة» صريح في كونه لا يرى جواز الإحرام قبل الميقات، وهو الظاهر، وأما دعوى الإجماع فقد عرفت أنه باطل، فقد خالف فيه جماعة من أهل العلم.

قال الصنعانيّ رحمه اللّه تعالى: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقّت رسول اللّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص، والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرّمة، فلا أقلّ من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه؛ لأدلّة التوقيت.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فوجب القول بتحريمه، فتنبّه.

قال: ولأن الزيادة على المقدّرات، من المشروعات، كأعداد الصلاة، ورمي الجمار، لا تُشرع، كالنقص منها، وإنما لم نجزم بتحريم ذلك؛ لما ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عدّة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عبّاس من الشام، وأهلّ عمران بن حصين من البصرة، وأهلّ ابن مسعود من القادسيّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاستدلال من الصنعاني عجيب، كيف يحتجّ هنا بما نُقل عن ابن عباس، وغيره في معارضة الأحاديث المرفوعة، ويرد قوله: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم. بأنه أثر موقوف، لا يقاوم المرفوع. مع أنه يوافق المرفوع في كونه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم؟. وكذا ردّه قول المحبّ الطبريّ: إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتًا للعمرة. فقال: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث؟. فهلا قال هنا إن هذه الآثار عن الصحابة لا تقام المرفوع. إن هذا تناقض عجيب.

قال: وورد في تفسير الآية أن الحجّ والعمرة تمامهما بهما من دُويرة أهلك عن عليّ، وابن مسعود، وإن كان قد تُؤُوّل بأن مرادهما أن ينشأ لهما مفردًا من بلده، كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفرًا من بلده، ويدلّ لهذا التأويل أنّ عليًا رضي الله عنه لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يُحرموا بحجّ، ولا عمرة إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ، فكيف يكون ذلك تمام الحجّ، ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء، ولا جماهير الصحابة.

قال: نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجّة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[1]. وله ألفاظ عند أبي داود، وابن ماجه.

قال: فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصّة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدلّ له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعّف الحديث، ومنهم من تأوّله بأن المراد ينشىء لهما السفر من هنالك انتهى كلام الصنعاني رحمه اللّه تعالى[2].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: ما ملخّصه: أما ما نُقل عن عمر، وعليّ رضي اللّه تعالى عنهما أنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. فمعناه أن تنشىء لها سفرًا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسّره بهذا، وكذلك فسره به أحمد. و لايصحّ أن يفسّر بنفس الإحرام، فإن النبيّ ﷺ، وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم اللّه تعالى بإتمام العمرة، فلو حمل على ذلك لكان النبيّ ﷺ، وأصحابه تاركين لأمر اللّه، ثم إن عمر وعليًا ما كانا يُحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها، ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهّمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من البصرة، واشتد عليه. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف، واختصار[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما الحديث المذكور في الإحرام من بيت المقدس، فإنه ضعيف، لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة؛ لتفرّد حُكيمة بنت أميّة الأخنسية به، قال عنها في «التقريب»: مقبولة، أي لا بدّ لها من متابع، وليس لها متابع، والراوي عنها يحيى بن أبي سفيان قال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور.

---

(١) الحديث ضعيف كما سيأتي قريبًا، فلا يصلح للاحتجاج به كما زعمه الصنعاني، فتنبه.
(٢) - «سبل السلام» ج٢ص٣٢٥-٣٢٦ .
(٣) -٥/ ٦٨ .

وأعله المنذريّ في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٥ بالاضطراب[١]، قال: وقد اختلف الرواة في متنه، وإسناده اختلافًا كثيرًا، وكذا أعلّه الحافظ ابن كثير بالاضطراب[٢]، كما في «نيل الأوطار» ٤/ ٢٥٣ . فلا يعارض أحاديث المواقيت الضحاح.

ومثله ما أخرجه البيهقيّ من طريق جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «من تمام الحجّ أن تحرم من دُويرة أهلك». فإنه حديث منكر، لتفرّد جابر بن نوح به، كما قال ابن عديّ ٢/ ٥٠-وهو متّفق على ضعفه.

فقول الشوكانيّ في «نيله» ٤/ ٢٥٤: ثبت هذا مرفوعا من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عديّ، والبيهقيّ، مما لا يُلتفت إليه.

وروي أيضًا موقوفا على عليّ رضي الله عنه، وفي سنده عبد اللّه بن سلمة المراديّ، وهو وإن وثقه بعضهم، إلا قد تغير حفظه، كما ثبت ذلك عن شعبة. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بمستقيم.

وكذلك لا يصحّ ما رواه أحمد، والثقفيّ في «مشيخته النيسابوريين» من طريق الحسن ابن هادية، قال: لقيت ابن عمر، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان، قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم، قال: أفلا أحدّثك ما سمعت من رسول اللّه ﷺ؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضًا يقال لها: عمان، ينزح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها». قال الشيخ الألباني: رجاله كلهم ثقات، معروفون، غير ابن هادية هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبّان فقد ذكره في «الثقات» ١/ ١٤ وهذا منه على عادته في توثيق المجهولين، وتوثيق ابن حبان هذا هو عمدة الهيثمي حين قال في «المجمع» ٣/ ٢١٧: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحجة الفاضل أحمد محمد شاكر في قوله في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح، وهذا غير صحيح؛ لما سبق، وكم له في هذا التعليق وغيره من مثل هذه التصحيحات المبنيّة على مثل هذه التوثيقات التي لا يعتمد عليها لضعف مستندها انتهى كلام الشيخ الألباني.

---

(١) -هذا هو الصواب، وقد صحح الحديث في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١١٩ و١٢٠، قال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وتصحيحه هذا غير صحيح؛ لما عرفت من اضطرابه، وجهالة حكيمة. فتنبّه. نَبَّهَ على ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» ١/ ٢٤٨ رقم ٢١١ .

(٢) -وأما تضعيف ابن قدامة له في «مغنيه» بابن أبي فُديك، وابن إسحاق، فليس كذلك، فإن الكلام فيهما لا يعلّ الحديث، فإنهما من رجال الصحيح، وإنما علة الحديث ما ذكرنا، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعلى تقدير صحته فليس دليلًا على مسألتنا هذه، فإنه لم يقل: من أهلّ منها، وإنما قال: «الحجة منها أفضل الخ»، وهذا لا يستلزم الإحرام منها، وإنما هو بيان لفضل الحجّة من تلك البلدة، فتنبّه.

فتبيّن بهذا أنه لا يصحّ في إباحة تقديم الإحرام على المواقيت شيء.

والحاصل أنه ليس لمن قال بإباحة تقديم الإحرام على الميقات دليلٌ، لا من نصّ، ولا من إجماع، بل هي اجتهادات ممن فعله، تعارض ما صحّ عن الشارع الحكيم تحديده، مع أنه قد ثبت إنكار غيرهم عليهم فعلهم ذلك، فلا يُعارض به ما صحّ عن رسول الله ﷺ، إذ الحجة في فعله، وقوله، لا في فعل غيره، أو قوله.

فالمذهب الحقُّ هو ما ذهب إليه من قال بعدم جواز تقديم الإحرام على المواقيت المحدّدة، كإسحاق، والبخاريّ، وداود الظاهريّ، وابن حزم، كما تقدم، كما أنه لا يجوز تقديمه على المواقيت الزمانيّة بالإجماع، فكذا هذا، إذ لا فرق بينهما.

وما أحسن ما قال الشاطبيّ رحمه الله تعالى في كتابه «الاعتصام» -١/ ١٦٧- ومن قبله الهرويّ في «ذمّ الكلام» عن الزبير بن بكّار: قال: حدّثني ابن عُيينة، قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد، من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأيّ فتنة في هذه؟، إنما هي أميالٌ أزيدها، قال: وأيّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] انتهى.

فالواجب على المسلم أن يحرص على موافقة حجه، وعمرته السنة الثابتة؛ ليقعا له على الوجه المطلوب شرعًا، ولا يخالف بعلّة أن فلانًا قال كذا، وأن فلانًا فعل كذا، إذ الحجة هو الذي صحّ عمن قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ الآية، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت، ويسلموا تسليما﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

١٨- (مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ)

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو من رباعيات المصنف، وهو (١٣٤) من رباعيات الكتاب، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي.

وقوله: «**أن رجلا قام في المسجد**». قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبيّ ﷺ. ويستفاد من أن السؤال عن مواقيت الحجّ كان قبل السفر من المدينة. انتهى[(١)].

وقوله: «**من أين تأمرنا إلى قوله: يهلّ الخ**» وجه كونه جواب الأمر ما تقدّم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر. قاله السنديّ[(٢)].

وقوله: «**ويزعمون الخ**» يُفَسَّر الزاعمون بمن رَوَى الحديث تامًّا عن رسول الله ﷺ، كابن عبّاس، وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وفيه دليلٌ على إطلاق الزعم على القول المحقّق؛ لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمع ذلك من رسول الله ﷺ، لكنه لم يفهمه، لقوله: «لم أفقه هذه»، أي الجملة الأخيرة، فصار يرويها عن غيره. وهذا دالّ على شدّة تحرّيه، وورعه. قاله في «الفتح»[(٣)].

وقوله: «**لم أفقه**» -بفتح القاف. قال الفيّوميّ: الفقه: فَهْمُ الشيء. قال ابن فارس: وكلّ علم لشيء فهو فقهٌ، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاصّ. وفقِهَ فَقَهًا، من باب تعب: إذا علم، وفَقُه بالضمّ مثله. وقيل: بالضمّ: إذا صار الفقه له سجيّة. قال أبو زيد: رجلٌ فَقِهٌ بضم القاف وكسرها، وامرأة فقهة بالضمّ. ويتعدّى بالألف، فيقال: أفقهتك الشيء، وهو يتفقّه في العلم، مثل يتعلّم انتهى.

---

(١) -راجع «الفتح» ج١ص٣١١ في «كتاب العلم».
(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص١٢٢-١٢٣ .
(٣) - «الفتح» ج١ص٣١١ . «كتاب العلم».

والمناسب هنا فتح القاف لأنه تعدى إلى اسم الإشارة.

فمراد ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بقوله: «لم أفقه هذا الخ» أنه لم يفهم قوله ﷺ: «ويُهِلّ أهل اليمن من يلملم» من لسان ﷺ، وإنما سمعه من الصحابة رضي الله عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٩- (مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ)

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَام، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هشام بن بهرام[1]» -بفتح الموحّدة، وكسرها- المدائنيّ، أبو محمد، ثقة، من كبار[١٠].

قال ابن وَارَة: حدثنا هشام بن بهرام، وكان ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: وكان مستقيم الحديث. وقال غيره: كان حيّا سنة (٢١٩). روى عنه أبو داود، وأخرج له المصنّف بواسطة عمرو بن منصور النسائيّ حديث الباب فقط.

و«**المعافى**»: هو ابن عمران الأزدي الفهميّ، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار[٩]٣٦/ ١٢٧١ .

و«**أفلح بن حُميد**» بن نافع الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، يقال له: ابن صُفَيراء، ثقة[٧].

قال أحمد: صالح. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس. وقال ابن صاعد: كان أحمد يُنكر على أفلح قوله: «ولأهل عرق ذات عرق». قال ابن عديّ: ولم ينكر أحمد -يعني سوى هذه اللفظة- وقد تفرّد بها عن أفلح معافى، وهو عندي

---

(١) - ضبطه الحافظ السيوطيّ في «شرحه»، وتبعه السنديّ بفتح الباء الموحّدة، وكسرها. ولم أره لغيرهما.

صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يُحدّث عنه يحيى. قال: وروى أفلح حديثين منكرين: «أن النبيّ ﷺ أشعر». وحديث» «وقّت لأهل العراق ذات عرق». وكناه عبد الغنيّ أبا محمد، والمعروف أن كنيته أبو عبد الرحمن. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان مكفوفًا، مات سنة (١٦٠). وقال الواقديّ: مات سنة (١٥٨). روى له الجماعة، سوى الترمذيّ. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده برقم ٢٦٥٦ وحديث رقم ٢٧٧٢ وأعاده برقم ٢٧٨٣ .

و«**القاسم**»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيمي الثقة الحجة، أحد الفقهاء السبعة[٣]١٢٠/١٦٦ .

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وهو صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١٩/٢٦٥٣ و٢٢/٢٦٥٦- وفي «الكبرى» ١٩/٣٦٣٣ و٢٢/٣٦٣٦ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

وهو دليل على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أن ميقات أهل مصر الجحفة. قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وهذه زيادة يجب الأخذ بها، وعليها العمل انتهى[(١)].

وقال الحافظ في «الفتح»: والمكان الذي يُحرم منه المصريّون الآن رابغ بوزن فاعل -براء، وموحّدة، وغين معجمة- قريبٌ من الجحفة. واختصّت الجحفة بالحمّى، فلا ينزلها أحد إلا حمّ. انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٠- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ)

٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ

---

(١) -راجع «طرح التثريب» ج٥ص١٠ .
(٢) -راجع «الفتح» ج٤ص١٦١ .

قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ، أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان**) بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصريّ المؤذن، تلميذ الإمام الشافعي، ثقة [١١] ١٩٥/ ٣١١ .

٢- (**يحيى بن حسان**) التِّنِّيسيُّ، البصري، ثقة [٩] ٥٥/ ٦٢٤ .

٣- (**وُهيب**) بن خالد بن عجلان أبو بكر البصري، ثقة ثبت تغير بآخره قليلًا [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٢/ ٢ .

٥- (**عبد اللَّه بن طاوس**) أبو محمد اليماني، ثقة فاضل [٦] ١١/ ٥١٤ .

٦- (**أبوه**) طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١٠ .

٧- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعال، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه فمن رجال الأربعة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما («**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتَ**) أي حدّد، وأصل التوقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختصّ به، ثم اتّسع فيه، فأُطلق على المكان أيضًا. قال ابن الأثير: التوقيت، والتأقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصّ به، وهو بيان مقدار المدّة، يقال: وقّت الشيءَ -بالتشديد- يوقّته، ووَقَتَ -بالتخفيف- يَقِته: إذا بيّن حدّه، ثمّ اتُّسِع فيه، فقيل للموضع ميقات. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد: قيل: إن التوقيت في الأصل ذكر الوقت. والصواب أن يقال:

---

(١) -راجع «النهاية» ج٥ص٢١٢ .

تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقًا؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم الوقت. وقوله هنا: «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد، أي حدّ هذه المواضع للإحرام. ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجّ، أو العمرة انتهى[١].

وقال عياض: «وَقّت»: أي حدّد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ انتهى. قال الحافظ: ويؤيّده الرواية الماضية بلفظ: «فرض». انتهى[٢].

(لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي مدينة النبيّ ﷺ **(ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ)** ﷺ **(هُنَّ لَهُنَّ)** أي المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة، أو لأهلهنّ، على حذف مضاف.

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: كذا جاءت الرواية في «الصحيحين» وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاريّ، ومسلم: «فهنّ لهم»، وكذا رواه أبو داود، وغيره -وهي الرواية الآتية للنسائيّ في -٢٣/٢٦٥٨- وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع. قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في «لهنّ» عائد على المواضع، والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه انتهى[٣].

(وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ) وفي رواية عبد اللّه بن طاوس، وعمرو بن دينار، عن طاوس: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ». يعني أن هذه المواقيت تكون محلّ إحرام لكلّ شخص أتي عليها من غير أهل البلاد المذكورة.

قال في «الفتح»: وهذا يدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات، ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه، إذا لم يكن له ميقات معيّن، والذي يدخل فيه خلاف، كالشاميّ إذا أراد الحجّ، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصليّ، فإن أخّر أساء، ولزمه دم عند الجمهور. وأطلق النوويّ الاتفاق، ونفى الخلاف في «شرحيه لمسلم، والمهذّب» في هذه المسألة، فلعلّه أراد في مذهب الشافعيّ، وإلا فالمعروف عند المالكيّة أن للشاميّ مثلًا

---

(١) - «شرح العمدة» ج٣ص٤٥٧ بنسخة الحاشية.
(٢) -راجع «الفتح» ج٤١٦١ .
(٣) -راجع «شرح مسلم» للنوويّ ج٨ص٣٢٣ .

إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصليّ، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه. وبه قالت الحنفيّة، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعيّة[١].

قال ابن دقيق العيد: قوله: «لأهل الشام الجحفة» يشمل من مرّ من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمرّ. وقوله: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» يشمل الشاميّ إذا مرّ بذي الحليفة وغيره، فههنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخّصًا[٢].

قال الحافظ: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هنّ لهنّ» مفسّر لقوله مثلًا: «لأهل المدينة ذو الحليفة»، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم، فمرّ على ميقاتهم، ويؤيّده عراقيّ خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجّح بهذا قول الجمهور، وينتفي التعارض انتهى[٣].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد: ما نصّه: لو سلك ما ذكرته أوّلًا من أن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم، ومرّ على ميقاتهم، لم يَرِد هذا الإشكال، ولم يتعارض هنا دليلان، ومن المعلوم أن من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محلّ سكنه، كاليمني من المدينة، ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم، وذلك يدلّ على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سُكّانها، وإنما المراد بأهلها من حجّ منها، وسلك طريق أهلها، ولو حملناه على سكانها لوردت هذه الصورة، وحصل الاضطراب في هذا، فنفرّق في الغريب الطارىء على المدينة مثلًا بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا، فنحمل أهل المدينة تارة على سكانها، وتارة على سكانها والواردين عليها، ويصير هذا تفريقًا بغير دليل، وإذا حملنا أهل المديمة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب، ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلّها، واللّه أعلم انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم.

وقال صاحب «مرعاة المفاتيح» - بعد ذكرما تقدّم-: وقد عُلم مما ذكرنا أن ههنا

---

(١) - عدّ ابن المنذر من مقلدي الشافعيّ غير صحيح، بل هو مجتهد مستقلّ غير مقلّد، تشهد بذلك كتبه، ومخالفته للشافعي لا تقلّ عن مخالفته للأئمة الآخرين، ومجرد كونه انتسب إلى الشافعي في أول أمره، لا يستلزم أن يكون دائمًا كذلك، وإلا للزم كون الشافعي نفسه مالكيا، فإنه تلميذه، ومن الآخذين عنه، وكذا كون أحمد شافعيا، فإنه ممن أخذ عنه، وهكذا، فتأمّل بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف.

(٢) - «إحكام الأحكام» ج٣ص٤٦١-٤٦٢ . بنسخة الحاشية.

(٣) - «فتح» ج٤ص١٦٣ .

ثلاث صور، أو ثلاث مسائل:

(إحداها): أن يمرّ من ليس ميقاته بين يديه، كاليمنيّ، والعراقيّ، والنجديّ يمرّ أحدهم بذي الحليفة، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة أنه يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له المجاوزة عنها بغير إحرام؛ لأنه ليس ميقاته بين يديه، وعليه حملت المالكيّة: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ».

(والثانية): أن يمرّ من ميقاته بين يديه، كالشاميّ مثلًا بذي الحليفة، واختلفوا فيه، فقالت الشافعيّة، والحنابلة، وإسحاق: يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له التأخير إلى ميقاته، أي الجحفة؛ لظاهر الحديث، خلافًا للمالكية، والحنفيّة، وأبي ثور، وابن المنذر.

(والثالثة): أن المدنيّ إذا جاوز عن ميقاته إلى الجحفة، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟، وبالأول قالت الحنفيّة، كما في كتب فروعهم، وبالثاني قال الجمهور، وهو القول الراجح المُعَوَّلُ عليه عندنا. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب عندي أن من مرّ على أيّ ميقات من المواقيت المحدّدة شرعًا، لا يجوز له أن يتجاوزها بغير إحرام، مطلقًا، سواء كان من أهل تلك المواقيت، أم من غيرهم، وسواء كان ميقاته أمامه، أم لا، عملًا بظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد في رواية عبد اللَّه بن طاوس الآتية: «لمن أراد الحجّ والعمرة»، وفي رواية عمرو بن دينار الآتية أيضًا: «ممن أراد الحجّ والعمرة». وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحجّ، أو العمرة، وهذا هو المذهب الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، في محلّه -١٠٧/ ٢٨٦٧- باب «دخول مكة بغير إحرام» إن شاء اللَّه تعالى.

(فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ) أي داخل الميقات **(حَيْثُ يُنْشِئُ)** أي يهلّ من حيث ينشِيء السفر، من أنشأ: إذا أحدث، يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخّر الإحرام عن أهله، حيث إن ذلك المحلّ هو الميقات في حقّه.

ولفظ عبد اللَّه بن طاوس الآتي في -٢٣/ ٢٦٥٧-: «ومن كان دون ذلك من حيث بدأ». ولفظ عمرو بن دينار الآتي في -٢٣/ ٢٦٥٨: «فمن كان دونهنّ، فمن أهله». وهذا يوضّح أن المراد بقوله هنا: «حيث ينشيء» مكانه الذي فيه أهله.

---

(١) -راجع «مرعاة المفاتيح» ج٨ص٣٥٠-٣٥١ .

ولفظ البخاريّ: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ». قال في «الفتح»: أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، إذا سافر من مكانه إلى مكة، وهذا متّفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكّة. انتهى. قال ابن عبد البرّ: إنه قول شاذّ.

وقال العينيّ: الفاء في جواب الشرط، أي فمُهَلُّهُ من حيث قصد الذهاب إلى مكة، يعني أنه يهلّ من ذلك الموضع. انتهى.

وقال القاري: ولم يذكر النبيّ ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت، خلافًا للطحاويّ، حيث جعل حكمها حكم الآفاقيّ انتهى.

(حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ) أي الحكم المذكور، وهو إنشاء الإحرام من مكانه **(عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)** أي فليس لهم أن يؤخّروا الإحرام عن مكّة. ولفظ ابن طاوس الآتي في ٣٣/ ٢٦٥٧: «حتى يبلغ ذلك أهل مكة». ولفظ عمرو الآتي في ٣٣/ ٢٦٥٨: «حتى إن أهل مكة يُهلون منها».

ولفظ البخاريّ: «حتى أهل مكة من مكة». قال العينيّ: يجوز في لفظ «أهل» الجرّ؛ لأن «حتى» تكون حرفا جارًّا بمنزلة «إلى»، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، كما في قولك: جاء القوم حتى المشاة، أي حتى المشاة جاءوا. انتهى.

وقال في «الفتح»: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرمون من مكة، كالآفاقيّ الذي بين الميقات، ومكة، فإنه يُحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليُحرم منه. وهذا خاصّ بالحاجّ، وأما المعتمر فلا بدّ له من الخروج إلى أدنى الحلّ، كالتنعيم، ونحوه.

قال المحبّ الطبريّ: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، فتعيّن حمله على القارن.

واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاجّ في الإهلال من مكة. وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحلّ. ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحجّ فيما محلّه واحدٌ، كالطواف والسعي، عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف.

وجواب هذ الاستشكال أن المقصود من الخروج إلى الحلّ في حقّ المعتمر أن يَرِدَ على البيت الحرام من الحلّ، فيصحّ كونه وافدًا عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة، وهي من الحلّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضًا.

[تنبيه]: الأفضل في كلّ ميقات أن يُحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٢٦٥٤ و٢٣/ ٢٦٥٧ و٢٦٥٨- وفي «الكبرى»٢٠/ ٣٦٣٤ و٢٣/ ٣٦٣٧ و٣٦٣٨ . وأخرجه (خ)في «الحجّ» ١٥٢٤ و١٥٢٦ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٨٤٥ (م) في «الحجّ»١١٨١ (د) في «المناسك» ١٧٣٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١٢٩ و٢٢٤٠ و٢٢٧٢ و٣٠٥٦ و١٣١٣٨ (الدارمي» ١٧٩٢ . **والله تعالى أعلم.**

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ميقات أهل اليمن.

(ومنها): أنه يدلّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام من هذه المواضع المحدّدة، وفيه ردّ على الحنفيّة حيث جوّزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحلّ، ولأهل مكّة إلى آخر الحرم، فإنه مخالف لصريح قوله ﷺ: في هذا الحديث: «فمن كان دونهنّ، فمن أهله، حتى إن أهل مكة يُهلّون منها».

(ومنها): أنه يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك، فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يُحرم من حيث تجدّد له القصد، ولا يرجع إلى الميقات؛ لقوله: «فمن حيث أنشاء».

(ومنها): أنه استدلّ به ابن حزم رحمه الله تعالى على أن من ليس له ميقات، فميقاته من حيث شاء. قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه؛ لأنه يختصّ بمن دون الميقات، أي إلى جهة مكة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لو لا أثر عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه في تحديد ذات عرق بمحاذات الميقات، لكان لما قاله ابن حزم وجه، لكن الحقّ هو ما عليه الجمهور؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ميقات أهل مكة للعمرة:

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٦٤ .

ذهب الجمهور إلى أن أهل مكة يجب عليهم الخروج إلى أدنى الحلّ، كالتنعيم، عملًا بقصّة عائشة رضي اللّه تعالى عنها، حيث أمرها النبيّ ﷺ بالخروج إلى التنعيم للعمرة.

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: ومن أراد العمرة -وهو بمكة- إما من أهلها، أو من غير أهلها، ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحلّ، ولا بدّ، فيخرج إلى أي الحلّ شاء، ويهلّ بها؛ لأنّ رسول اللّه ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر بها منه، واعتمر عليه السلام من الجعرانة، فوجب ذلك في العمرة خاصّة. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن قدامة عند قول الخرقيّ رحمهما اللّه تعالى: «وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحلّ، وإذا أرادوا الحجّ فمن مكة»: ما حاصله: أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيمًا بها، أو غير مقيم؛ لأن كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتًا له، فكذلك كلّ من كان بمكة، فهي ميقاته للحجّ؛ وإن أراد العمرة، فمن الحلّ، لا نعلم في هذا خلافًا، ولذلك أمر النبيّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة رضي اللّه تعالى عنها من التنعيم. متّفق عليه، وكانت بمكة يومئذ. والأصل في هذا قول النبيّ ﷺ: «حتى أهل مكة يهلّون منها». يعني للحج. وقال أيضًا: «ومن كان أهله دون الميقات، فمن حيث يُنشىء، حتى يأتي ذلك على أهل مكة». وهذا في الحج، فأما في العمرة فميقاتهم في حقّهم الحلّ، من أي الجوانب شاء؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحلّ إلى مكة. وقال ابن سيرين: بلغني أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم. وقال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسّر. يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة.

وإنما لزم الإحرام من الحلّ ليجمع في النسك بين الحلّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحجّ، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحلّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

ومن أيّ الحلّ أحرم جاز، وإنما أعمر النبيّ ﷺ عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحلّ إلى مكة انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، سواء كان التنعيم، أو غيره، فيكون معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة

---

(١) -راجع «المحلّى» ٧/ ٩٨-٩٩ .
(٢) -راجع «المغني» ٥/ ٥٩-٦٠ .

للحجّ والعمرة» محمول على الحج المفرد، والقران، لا على العمرة، بدليل عمرة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من التنعيم؛ ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

وأما ما قاله الصنعاني -بعد أن نقل كلام المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة في حقّ المكيّ-: ما حاصله جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث، ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم، وقوله أيضًا: « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم». قال: فأجاب عنه بأنها آثار موقوفة لا تقام المرفوع.

قال: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة، فلم يُرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها إلى آخر كلامه، فجوابه كما يلي:

أما قوله: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا الخ، فجوابه نعم، إنه ﷺ جعلها ميقاتا للمفرد بالحج، وللقارن، وأما العمرة فجعل الحلّ ميقاتًا لها، بدليل حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، يؤيد ذلك أثر ابن عباس، وما أخرجه الفاكهيّ وغيره عن محمد بن سيرين، قال: بلغنا: «أن رسول اللَّه ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم». وعن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليُحرم منها.

وأثر ابن سرين وإن كان مرسلًا إلا أنه اعتضد بقول ابن عباس، وبقول أهل العلم كافّة، كما تقدم عن المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم في ذلك خلافًا، والمرسل إذا اعتضد يكون حجة، كما هو معلوم في مصطلح أهل الحديث.

وأما قوله: إنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم تطييبا لقلبها، فمما لا ينبغي لمثله أن يقوله، فهل النبيّ ﷺ يطيّب قلبها بخلاف ما شرعه اللَّه تعالى، كلّا، ثم كلّا، فلو لم يكن الاعتمار من التنعيم هو المشروع لما أمرها به.

وحاصل أمر عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها ممن شمله التوقيت المتقدّم، لأننا إن قلنا: إنها آفاقية، فميقاتها ذو الحليفة، وإن قلنا: إنها مكية -وهو الحقّ؛ لأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» يشمل المقيم بها، والوارد إليها، بدليل أن الصحابة الذين فسخوا الحج بعمل العمرة من أهل المدينة أهلّوا من مكة بأمره ﷺ- فميقاتها مكة، فلما أمرها بالإحرام من التنعيم علمنا أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، وإنما لم نقل بتعيّن التنعيم ميقاتًا، لقول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، كما رواه الطحاويّ، من طريق ابن أبي مليكة عنها، أنها قالت: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه». فدلّ على أن المقصود هو الخروج إلى الحلّ مطلقًا.

والحاصل أن ميقات أهل مكة للعمرة المفردة من التنعيم، أو غيره من الحلّ، لا

يجوز غير ذلك، وأما المفرد بالحجّ، أو القارن، فميقاتهم مكة؛ عملًا بما صحّ لدينا من الأحاديث في كلّ ذلك، دون أن يكون هناك اختلاف بينها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلفوا هل يتعيّن التنعيم لمن اعتمر من مكة؟، قال الطحاويّ رحمه الله تعالى: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحجّ.

وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر النبيّ ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحلّ من مكة. ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قال: « وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه». فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلّ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢١- (مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ)

٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَذُكِرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفًى، وكذا الكلام على مسائله قبل ثلاثة أبواب.

ودلالته على الترجمة واضحة، و«سفيان»: هو ابن عيينة رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ٤/٤٤٣ .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الرابع والعشرون عشر مفتتحًا بالباب ٢٢ «ميقات أهل العراق» الحديث رقم ٢٦٥٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٢- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العراق»: -بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء-: إقليم معروف، ويذكّر، ويؤنّث، قيل: هو معرّب، وقيل: سمي عِرَاقًا؛ لأنه سَفَلَ من نجد، ودنا من البحر، أخذًا من عِرَاق الْقِرْبَة، والْمَزَادَة، وغير ذلك، وهو ما ثَنَوْهُ، ثم خَرَزُوه مَثْنِيًّا، وينسب إلى العراق على لفظه، فيقال: عراقيّ، والاثنان عراقيّان، وللشافعيّ رحمه اللَّه تعالى تصنيف لطيفٌ، نَصَب الخلاف فيه مع أبي حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، واختار ما رَجَحَ عنده دليله، ويسمّى اختلاف العِرَاقِيِّين؛ لأن كلّ واحد منهما منسوب إلى العراق، فهما عراقيّان. قاله الفيّوميّ[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٥٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله قبل بابين.

و«**محمد بن عبد اللَّه بن عمّار الموصليّ**[2]» الثقة الحافظ[١٠]٢٠/ ١٢٢٠ . من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

و«**محمد بن علي**» الأسديّ، أبو هاشم ابن أبي خِدَاش -بكسر المعجمة، وتخفيف الدال- الموصليّ، ثقة عابد[١٠].

قال العجليّ: ثقة رجلٌ صالحٌ. وقال تمتام: قلت لابن معين: «جامع الثوريّ» عن أبي هاشم، عن المعافى؟، فقال: إن هذا الرجل نظير المعافى، أو أفضل منه. وعن بشر بن الحارث أنه كان يقول: ودِدت أني ألقى اللَّه تعالى بمثل عمل أبي هاشم. وقال أحمد بن دباس الأزديّ: كنا عند المعافى، فأقبل أبو هاشم، فقال المعافى: أُراه من القوم -يعني الأبدال-.

وقال العجليّ: كلّ شيء رُوي عن أبي هاشم حديثان. وقال إدريس بن سُليم: كنا

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة عرق.

(٢) - بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الصاد المهملة، بوزن مجلس: نسبة إلى موصل بلد بين العراق والجزيرة. قاله في «القاموس».

عند غسّان بن الربيع، أو يعلى بن مهديّ، فجاء نعي أبي هاشم، وقال قائلٌ: مات شيخ الموصل، فقال: نعم، وشيخ الجزيرة، ومصر، والشام.

وقال أبو زكريّا في «تاريخ الموصل»: من أهل الصلاح، والفضل، والجهاد، قُتل في سبيل اللّه تعالى بشِمْشَاط، مقبلًا، غير مُدبر، سنة (٢٢٢).

روى له المصنّف حديث الباب فقط، وابن ماجه، حديثا واحدًا أيضًا حديث حذيفة رضي الله عنه: «لا يقبل اللّه لصاحب بدعة صومًا، ولا صلاةً».

وقوله: «**ذات عِرق**» -بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها قاف-: موضع على نحو مرحلتين من مكة، ويقال: هو من نجد الحجاز. أفاده الفيّوميّ.

وقال غيره: سمي الموضع بذلك لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة، تُنبت الطرفاء، وقيل: العرق من الأرض السبخة، تُنبت الطرفاء. ويُسمى الضَّريبة -بفتح الضاد، وكسر الراء، بعدها ياء، ثم باء- وهي الحدّ الفاصل بين تهامة، ونجد، وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسيخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠) يحرم منه الآن أهل العراق، وإيران، وحجاج الشرق كله. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد استوفيت البحث في هذا الحديث قريبًا، وإنما أتكلم هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ميقات أهل العراق، فأقول:

(مسألة): اتفق أهل العلم على أن رسول اللّه ﷺ نصّ على المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وهي ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم.

واختلفوا في ذات عرق، هل صارت ميقاتًا لأهل العراق بتوقيت النبيّ ﷺ ونصّه، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه.

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب ذات عرق لأهل العراق».

١٥٣١ -حدثني علي بن مسلم، حدثنا عبد اللّه بن نمير، حدثنا عبيداللّه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا فُتِح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول اللّه ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا، شَقّ علينا، قال: «فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذات عرق».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وظاهره أن عمر رضي الله عنه حدّ لهم ذات عِرْق باجتهاد منه. وقد روى الشافعيّ من طريق أبي الشعثاء، قال: «لم يوقّت رسول اللّه ﷺ لأهل المشرق شيئًا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق». ورَوَى أحمد عن هُشيم، عن يحيى ابن سعيد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه: « قال ابن

عمر، فآثر الناس ذات عرق على قرن». وله عن سفيان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، «قال: فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق». وفي «كتاب الاعتصام» من «صحيح البخاريّ» من طريق عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: «لم يكن عراق يومئذ». ووقع في «غرائب مالك» للداقطنيّ، من طريق عبد الرزّاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وقّت رسول اللّه ﷺ لأهل العراق قرنًا». قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكًا محاه من كتابه. قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الرزّاق. قال الحافظ: والإسناد إليه ثقات أثبات. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريبٌ جدًّا، وحديث الباب يردّه.

وروى الشافعيّ من طريق طاوسٍ، قال: «لم يوقّت رسول اللّه ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق». وقال في «الأمّ»: «لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس».

وهذا كلّه يدلّ على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصًا، وبه قطع الغزالي، والرافعي في «شرح المسند»، والنوويّ في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدوّنة» لمالك.

وصحح الحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعيّة، والرافعيّ في «الشرح الصغير»، والنوويّ في «شرح المهذّب» أنه منصوص. وقد وقع ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، إلا أنه مشكوك في رفعه، أخرجه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يُسألُ عن الْمُهَلّ، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبيّ ﷺ، فذكر. وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «فقال: سمعت أحسبه يريد النبيّ ﷺ». وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لَهِعة، وابنُ ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما، عن أبي الزبير، فلم يشكّا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهميّ كلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ. وهذا يدلّ على أن للحديث أصلًا، فلعلّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كلّ طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبارٌ لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. انتهى.

قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ إنما هو بالنسبة لحديث جابر، وإلا فحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الذي عند المصنّف صحيح، لا كلام فيه، قال ابن حزم في «المحلّى» -بعد أن أخرج الحديث من طريق المصنّف-: ما نصّه: قال أبو

محمد: هشام بن بهرام، ثقة، والمعافى ثقة، كان سفيان يسميه الياقة الحمراء، وباقيهم أشهر من ذلك انتهى[(١)].

والحاصل أن حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها صحيح لا كلام. واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأما إعلال من أعلّه بأن العراق لم تكن فُتحت يومئذ، فقال ابن عبد البرّ: هي غفلة؛ لأن النبيّ ﷺ وقّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى. وبهذا أجاب الماورديّ، وآخرون.

قال الحافظ: لكن يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ، أي لم يكن في تلك الجهة ناسٌ مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك، أنه روى الحديث بلفظ: «أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، من أين تأمرنا أن نُهلّ؟»، فأجابه، وكلّ جهة عيّنها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون، بخلاف المشرق، واللَّه أعلم. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما يُسأل عن الْمُهلّ؟، فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ومهلّ أهل العراق من ذات عرق». وقال النووي في «شرح مسلم»: هو غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه.

وأما قول الدارقطنيّ: إنه حديث ضعيف؛ لأن العراق لم تكن فُتحت في زمن النبيّ ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق، ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يُخبر به النبيّ ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبوّة، والإخبارِ بالمغيّبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقّت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام، واليمن، والعراق، وأنهم يأتون إليهنّ يبِسّون، والمدينة خيرٌ لهم، لو كانوا يعلمون. وأنه عليه السلام أخبر بأنه زُويت له مشارق الأرض، ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر، وهي أرض يُذكر فيها القيراط. وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء، شرقيّ دمشق. وكلّ هذه الأحاديث في «الصحيح» انتهى.

وقال في «شرح المهذّب»: إسناده صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبيّ ﷺ، فلا

---

(١) - راجع «المحلّى» ج٧ص٧١ .

يثبت رفعه لمجرّد هذا. ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ بإسناده عن جابر، مرفوعًا بغير شكّ، بلفظ «أهل المشرق»، لكن الخوزيّ ضعيف، لا يُحتجّ بروايته. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر، عن النبيّ ﷺ بلا شكّ أيضًا. لكنه من رواية الحجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قال وليّ الدين: في قول النوويّ: إن حديث جابر غير ثابت؛ لأنه لم يجزم برفعه نظر، فإن قوله: «أحسبه» معناه أظنّه، والظنّ في باب الرواية يتنزّل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحًا في رفعه. وأيضًا فلو لم يصرّح برفعه، لا يقينًا، ولا ظنًّا، فهو منزّل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفًا من الشارع، لا سيّما وقد ضمّه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتفاق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول وليّ الدين: والظن في باب الروية الخ فيه نظر؛ إذ كثيرًا ما يردّ المحدّثون أحاديث كثيرة لعدم جزم راويها، كما لا يخفى على من تتبّع كتب السنّة. وكذا قوله: لا يقال من قبل الرأي الخ فيه نظر، إذ يشكل عليه تحديد عمر رضي الله عنه ذات عرق بالاجتهاد، فليُتأمّل.

قال: وروى أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، كما قال النوويّ، عن عائشة، فذكر حديث الباب. قال: وذكر ابن عديّ، عن يحيى بن محمد بن صاعد أن الإمام أحمد كان يُنكر على أفلح بن حُميد هذا الحديث، قال ابن عديّ: قد حدّث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلّها، وهذا الحديث ينفرد به مُعافَى بن عمران عنه، وإنكار أحمد قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه انتهى.

وصححه أبو العباس القرطبيّ. وقال الذهبيّ: هو صحيح غريب. وقال العراقيّ: إن إسناده جيّدٌ.

وروى أبو داود أيضًا عن الحارث بن عمرو السهميّ حديثًا، وفيه: «ووقّت -يعني رسول اللّه ﷺ- ذات عرق لأهل العراق». قال البيهقيّ: في إسناده من هو غير معروف.

قال وليّ الدين: زُرارة بن كَرِيم -بفتح الكاف- رَوَى عنه جماعة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة بن عبد الملك كذلك، وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم، فليس في إسناده من هو غير معروف، فإن كان فيهم من ليس معروفًا عند البيهقيّ، فهو معروف عند غيره.

وروى أحمد، والدارقطنيّ من رواية الحجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شُعيب، عن

أبيه، عن جدّه، قال: «وقّت رسول اللّه ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «وقال: لأهل العراق ذات عرق».

وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ مرسلًا: «أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق».

قال الحافظ وليّ الدين: فهذه الأحاديث التي ذكرتها، وإن كان في كلّ منها ضعف، فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به. وكذا ذكره النوويّ في «شرح المهذّب»، فالأرجح عندي أنه منصوص أيضًا.

قال ابن قُدامة: ويجوز أن يكون عمر، ومن سأله لم يعلموا توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبيّ ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه اهـ. انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من وجه آخر عن ابن عبّاس «أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق[2]». فقد تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة:

(منها): أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق. **(ومنها)**: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبرانيّ، وإسناده ضعيف. **(ومنها)**: أن ذات عرق كانت أوّلًا في موضع العقيق الآن، ثم حُوّلت، وقربت إلى مكة، فعلى هذا، فذات عرق، والعقيق شيء واحد. ويتعيّن الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحبّ احتياطًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه التأويلات كلها لا حاجة إليها؛ لأن الحديث ضعيفٌ كما سبق، فلما ذا هذه التأويلات المتكلّفة؟، واللّه المستعان.

قال: وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يُحرم من الرَّبَذَة، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن، وخُصيف الجزريّ، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر، إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تُحاذي ذا الحليفة، وذات عرق بعدها،

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ٥/ ١٢-١٤ .

(٢) -العقيق المذكور هنا واد يتدفّق ماؤه في غور تهامة، وهو غير العقيق المذكور في حديث عمر الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن عكرمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». أفاده في «الفتح» ج٤ص ١٦٩ .

والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سنّ عمر ذات عرق، وتبعه عليه الصحابة، واستمرّ عليه العمل، كان أولى بالاتباع. انتهى ما في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضًا: ما حاصله: استُدلّ بتحديد عمر رضي الله عنه ذات عرق على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتًا من هذه المواقيت الخمسة، ولا شكّ أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شاميّة، ويلملم يمانية، فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقيّة، والجحفة غربيّة، فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرنًا، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتًا من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات، ولا يحاذي ميقاتًا، هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت، أو أقربها؟، ثم حكى فيه خلافًا، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقّق؛ لما قلته، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يَطّلِع على المحاذاة، كمن يجهلها. وقد نقل النوويّ في «شرح المهذّب» أنه يلزمه أن يُحرم على مرحلتين، اعتبارًا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق. وتُعُقّب بأن عمر إنما حدّها لأنها تحاذي قرنًا، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعلّ القائل بالمرحلتين أخذ بالأقلّ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه. لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد. ويحتمل أن يفرّق بين من عن يمين الكعبة، وبين من عن شمالها؛ لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها، فيقدر لليمين الأقرب، وللشمال الأبعد، والله أعلم.

ثم إن مشروعية المحاذاة مختصّة بمن ليس له أمامه ميقات معيّنٌ، فأما من له ميقات معيّن، كالمصريّ مثلًا يمرّ ببدر، وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي الجحفة، والله تعالى أعلم انتهى ما في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن من ليس له ميقات معيّن إذا لم يأت على ميقات من المواقيت المذكورة عليه يحرم من حذاء أقرب المواقيت إلى طريقه هو الحقّ؛ لما تقدّم من أثر عمر رضي الله عنه، فقد وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم، فيما وقّت به ذات عرق، حيث أمر أهل العراق بأن ينظروا حذو قرن من طريقهم، فيحرموا منه.

وأما قول ابن حزم: إنه يحرم من حيث شاء؛ وادعى أنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن

---

(١) - «فتح» ٤/١٦٨.

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص١٦٦-١٦٩.

كان دون ذلك الخ» فبعيد، لأنه ليس دون المواقيت المذكورة، فكيف يتناوله الحديث، بل ما دلّ عليه ما نُقل عن عمر رضي الله عنه، ووافقه الصحابة عليه هو الصواب؛ لأننا وإن قلنا بصحة توقيت ذات عرق مرفوعًا، إلا أن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع النصّ قال: «انظروا حذوها من طريقكم»، ووافقه الصحابة الذين لم يسمعوا التوقيت من النبيّ ﷺ على ذلك، فهو أولى بالاتباع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٣- (مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ)

٢٦٥٧ -أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «هُنَّ[1] لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِمَّنْ سِوَاهُنَّ[2]، لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن جعفر»: هو غندر. و**«معمر»**: هو ابن راشد. والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قبل بابين.

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى واضحةٌ، وهي أن من كان أهله داخل هذه المواقيت فميقاته مكان أهله، إن أراد النسك منه، وإلا فمن حيث أراد.

وقوله: **«لمن أراد الحجّ والعمرة»** فيه دلالة لمذهب الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، أن من أراد دخول مكة لحاجة مّا، لا يلزمه الإحرام من الميقات، وهو الراجح، وسيأتي في محلّه -١٠٧/ ٢٨٦٧-إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: **«من حيث بدأ»** بالهمز بمعنى أنشأ في الرواية الأخرى، وفي بعض النسخ «بدا» بالألف بدل الهمزة، فيحتمل أن تكون مبدلة من الهمزة تخفيفًا. ويحتمل أن يكون من بدا الشيءُ يبدو، بمعنى ظهر، أي من حيث ظهر له الإنشاء. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: **«حتى يبلغ ذلك أهل مكة»** الإشارة إلى الحكم المذكور، أي حتى يبلغ

---

(١) -وفي نسخة: «هي لهم».

(٢) - وفي نسخة: «ممن سواهم».

الحكم المذكور، وهو إنشاء الإحرام من مكانه أهل مكةَ، فينشؤون منها، وهذا بالنسبة للحجّ، وأما بالنسبة للعمرة، فميقاتهم أدنى الحلّ عند الجمهور، وهو الحقُّ؛ لحديث اعتمار عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من التنعيم، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قبل بابين، وباللَّه تعالى التوفيق.

ووقع في «الكبرى»: «ما يبلغ ذلك أهل مكة»، والظاهر أنه غلط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متَّفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«عمرو»: هو ابن دينار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٤- (التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على استحباب التعريس بالموضع المسمّى بـ«ذي الحليفة» اتباعًا لرسول اللَّه ﷺ في ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التعريس»: هو نزول المسافر للاستراحة. قال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: التعريس نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون آخر الليل، وخصّه بذلك الأصمعيّ، وأطلق أبو زيد انتهى[(١)].

وقال في «النهاية»: التعريس نزول المسافر آخر الليل، نَزْلَةً للنوم، والاستراحة، يقال منه: عرّس يُعرّس تعريسًا، ويقال فيه: أعرس، والْمُعَرَّسُ: موضع التعريس، وبه سمي مُعَرَّسُ ذي الحليفة، عرّس به النبيّ ﷺ، وصلّى فيه الصبح، ثم رحل انتهى[(٢)].

---

(١) -راجع «الفتح» ج٢ص١٤٧ «كتاب الصلاة».

(٢) -راجع «النهاية في غريب الحديث» ج٣ص٢٠٦ .

وقال في «المصباح»: ما ملخّصه: عرّس المسافر: إذا نزل ليستريح نَزْلة، ثم يرتحلُ، قال أبو زيد: وقالوا: عرّس القوم في المنزل تعريسًا: إذا نزلوا، أيّ وقت كان، من ليل أونهار انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَيْدَاءَ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُود)** الغافقي، أبو موسى المصريّ، ثقة من صغار [١٠] ٣١/ ٨١٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد الله المصري، ثقة ثبت [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- **(عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** العدوي، أبو بكر المدني، شقيق سالم، ثقة [٣] ٣/ ١٤٥١ .

٦- **(أبوه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وأن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما أنه **(قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَيْدَاءَ)** هكذا نسخ «المجتبى» ببيداء»، وليست هذه اللفظة في «الكبرى»، وهي في «صحيح مسلم» بلفظ «مبدأه».

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هو بفتح الميم، وضمّها، والباء ساكنة فيهما، أي ابتداء حجه، ومبدأه منصوب على الظرف، أي في ابتدائه انتهى[1].

---

(١) -راجع «شرح مسلم» للنوويّ ج٨ص٣٣٦ .

وعلى ما في لفظ مسلم شرح السنديّ، ولعله وجد نسخة من «المجتبى» بهذا اللفظ، وإلا فالنسخ التي بين يديّ كلها باللفظ الأول. والله تعالى أعلم.

و«البيداء»: -بفتح الموحّدة، والمدّ-: المفازة، والجمع بِيدُ -بالكسر-، مثل بَيضاء، وبِيض.

(وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون للإحرام. ويحتمل أن يكون للفرض، وسيأتي من حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأظهر. والله تعالى أعلم.

ثم إن الظاهر أن هذا النزول عند الذهاب إلى مكة، وهو ظاهر تصرّف المصنّف رحمه الله تعالى. ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيّده حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى أصبح». ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابًا وإيابًا. أفاده في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/٢٦٥٩ و٢٦٦٠ و ٢٦٦١- وفي «الكبرى» ٢٤/٣٦٣٩ و٣٦٤٠ و٣٦٤١ .

وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٨٣ و٤٩٢ و«الحج» ١٥١٤ و١٥٣٢ ١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٤١ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٧٦٧ و١٧٩٩ و«المزارعة» ٢٣٣٦ و«الجهاد والسير» ٢٨٦٥ و«اللباس» ٥٨٥١ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣٤٥ (م) في «الحج» ١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١٢٥٩ و١٢٥٧ و١٣٤٦ (د) في «المناسك»١٧٧١ و١٧٧٢ و٢٠٤٤ (ت) في «الحجّ» ٨١٨ (ق) في «المناسك» ٢٩١٦ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٨٠٤ و٤٨٢٢٧ و٥٥٦٩ و٥٦٠٠ و٥٧٨١ و٥٨٥٨ و٥٨٨٦ و٥٩٦٨ و٦٦١٧٠ و٦١٩١ (الموطأ) في «الحجّ» ٧٤٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب التعريس في

مُعرّس رسول اللّه ﷺ، اقتداءً به، ولكنه ليس من النسك. **(ومنها)**: فضل ذلك المعرَّس، حيث قيل للنبيّ ﷺ: «إنك ببطحاء مباركة»، وفي رواية البخاريّ: «صلّ في هذا الوادي المبارك». **(ومنها)**: استحباب نزول الحجّاج في منزل قريب من بلدهم، ومبيتهم به، ليجتمع إليهم من تأخّر عنهم، ممن أراد أن يرافقهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا، فيرجع إليها من قريب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التعريس بذي الحليفة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: اختُلف في نزوله ﷺ ببطحاء ذي الحليفة على أقوال:

(أحدها): أن ذلك جرى اتفاقًا، لا عن قصد، فهو كبقيّة منازل الحج، وهو ظاهر ما حكاه ابن عبد البرّ عن محمد بن الحسن، أنه قال: إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول اللّه ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر كان يتّبع آثاره تلك، فينزل بها، فكذلك قيل مثل ذلك بالْمُعرّس. وذكر محمد هذا توجيهًا لقول أبي حنيفة: من مَرّ بالْمُعَرّس من ذي الحليفة، راجعًا من مكة، فإن أحبّ أن يُعرّس به حتى يصلّي فَعَل، وليس ذلك عليه.

(ثانيها): أنه قصد النزول به، لكن لا لمعنى فيه. حكى القاضي عياض عن بعضهم أنه ﷺ إنما نزل به في رجوعه حتى يُصبح؛ لئلّا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلًا، كما نهى عنه صريحًا في الأحاديث المشهورة.

(ثالثها): أنه نزل به قصدًا، لمعنى فيه، وهو التبرّك به، ويدلّ له: «أنه ﷺ أُتِي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة». وهو في «الصحيحين»، وغيرهما -وهي الرواية التالية للنسائيّ- ويدلّ له أيضًا صلاته ﷺ به، وما فُهم من لفظ الحديث، من مواظبته على النزول به، لكنه ليس من مناسك الحجّ، بل هو سنّة مستقلّة. وبهذا قال الجمهور، قال مالك في «الموطّإ»: لا ينبغي لأحد أن يُجاوز المعرّس إذا قفل حتى يصلّي فيه، وأنه من مرّ به في غير وقت صلاة، فليُقِم حتى تَحلّ الصلاةُ، ثم يُصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول اللّه ﷺ عرّس به، وأن عبد اللّه بن عمر أناخ به. قال ابن عبد البرّ: واستحبّه الشافعيّ، ولم يأمر به. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: ليس نزوله ﷺ بالمعَرَّس كسائر منازل طريق مكة؛ لأنه كان يُصلّي الفريضة حيث أمكنه، والمعرّس إنما كان يصلّي فيه نافلةً، ولا وجه لتزهيد الناس في الخير، ولو كان المعرّسُ كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخّره عنه. وذكر حديث موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن

عمر سبقه إلى المعرّس، فأبطأ عليه، فقال: ما حبسك؟، فذكر عذرًا، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق، ولو فعلتَ لأوجعتك ضربًا.

(رابعها): أنه من مناسك الحجّ، وهذا شيء اقتضت عبارة ابن عبد البرّ في «التمهيد» حكايته عن ابن عمر، فإنه قال: وليس ذلك من سنن الحجّ، ومناسكه التي يجب على تاركها فدية، أو دم، عند أهل العلم، ولكنّه حسنٌ عند جميعهم، إلا ابن عمر، فإنه جعله سنّة انتهى. فإن كانت هذه العبارة ليست صريحة في إيجاب ابن عمر فديةً بتركه، فهي صريحة في أن ابن عمر زاد على غيره من أهل العلم في استحبابه زيادةً لم يقولوا بها، فيُعدّ حينئذ مذهبًا غير ما تقدّم انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي ما هب إليه الجمهور من استحباب التعريس في مُعرّس رسول اللّه ﷺ بذي الحليفة؛ اقتداء به ﷺ، حيث أُتي، فقيل له: «صلّ في هذا الوادي المبارك». وفي لفظ: «أُتي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٦٠ -أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ -وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ، بِذِيَ الْحُلَيْفَةِ- أُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**عبدة بن عبد اللّه**»: هو الصفّار الخُزَاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة [١١] ١٨/ ٨٠٠.

و«**سُويد**»: هو ابن عمرو الكلبيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقة عابد، من كبار[١٠]٦٧/ ١٨٠٩.

و«**زُهير**»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، الثقة الثبت [٧] ٣٨/ ٤٢.

وقوله: «**وهو في المعرّس الخ**» جملة حاليّة معترضة بين اسم «أنّ» وخبرها، وهو جملة «أُتي الخ».

و«**الْمُعَرَّسُ**» -بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الراء المفتوحة، ثم سين مهملة- بصيغة اسم المفعول: موضع نزول المسافر للاستراحة، وهو هنا موضع تعريس رسول اللّه ﷺ بذي الحليفة، قال الحافظ السيوطيّ في «شرحه»: هو على ستة أميال من

---

(١) -رجع «طرح التثريب» ج٥ص١٨١-١٨٢.

المدينة» انتهى.

والمراد بـ«المعرّس» هو وداي العقيق المذكور فيما أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة».

قال في «الفتح»: هو بقرب المدينة، بينه وبين المدينة أربعة أميال[1]. روى الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة» أنّ تُبّعًا لَمّا رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمّي العقيق انتهى[2].

وقوله: «أُتي» بالبناء للمفعول، أي أتاه ملك من ربّه، قال في «الفتح»: هو جبريل.

و«البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو مَسِيلٌ واسعٌ فيه دُقاق الحصى. أفاده في «القاموس».

والحديث أخرجه البخاري، والمسائل المتعلّقة به تقدّمت في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٦١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة.

و**«ابنُ القاسم»**: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، صاحب مالك إمام دار الهجرة رحمهم اللّه تعالى.

وقوله: «**أناخ**»: أي أبرك راحلته، للاستراحة. والحديث أخرجه البخاري، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) -تقدم عن السيوطيّ أنه ستة أميال. فليحرّر. والله تعالى أعلم.
(٢) - «فتح» ج٤ص١٧١ .

٢٥- (الْبَيْدَاءُ)

٢٦٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ -وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢ .

٢- (**النضر بن شُمَيل**) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (**أشعث بن عبد الملك**) الحُمراني، أبو هانئ البصري، ثقة فقيه [٦] ١٢٩/ ١٩١ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري الإمام الحجة الثبت، يرسل ويدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (**أنس بن مالك**) الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه كما سبق آنفًا. وأن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة سنة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ، خادم رسول اللَّه ﷺ رضي اللَّه تعالى عنه(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ**) قال في «النهاية»: «البيداء»: المفازة، لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع، مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما تَرِدُ ويُراد بها هذه انتهى[1]. وقال أبو عبيد البكريّ: البيداء هذه فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صَعِدَ من

---

(١) -راجع «النهاية» ١/ ١٧١ .

الوادي انتهى[١].

(ثُمَّ رَكِبَ) ولأبي داود: «ثم ركب راحلته» (وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أي رفع صوته بالتلبية بهما معًا (حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ) الظرف متعلّق بـ«أهلّ» يعني أن إهلاله لم يتأخّر عن صلاة الظهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، إن سلم من عنعنة الحسن، فإنه مدلّس. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٢٥/ ٢٦٦٢ و٥٦/ ٢٧٥٥ و١٤٣/ ٢٩٣١- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٣٦٤٢ و٥٥/ ٣٧٣٦ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٧٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٧٤١ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): الصلاة عند البيداء **(ومنها)**: أن الإحرام يكون بعد الصلاة **(ومنها)**: أن الإهلال يكون على جبل البيداء، على ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه هذا، ويخالفه حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، وغيره، وسيأتي الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الباب في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: مشروعيّة رفع الصوت بالتلبية. **(ومنها)**: مشروعيّة القران بالحجّ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء، في أنّ النبيّ ﷺ هل كان متمتعًا، أم قارنًا، أم مفردًا؟، في محله إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مبدإ الإهلال بالحجّ، أو العمرة:

ذهب الإمامان: مالك، والشافعيّ، وجمهور العلماء رحمهم اللّه تعالى إلى أن الأفضل أن يُحرم إذا انبعثت به راحلته؛ لاتفاق أغلب الروايات في المعنى، وأصحّها، وأشهرها على أنه ﷺ أهلّ عند انبعاث راحلته، وانبعاثُها هو استواؤها قائمة.

وذهب الأئمة: أبو حنيفة، وأحمد، وداود رحمهم اللّه تعالى إلى أنه يُحرِم عقب الصلاة، وهو جالس في مصلّاه، قبل ركوب دابّته، وقبل قيامه، قال النوويّ: وهو قول

---

(١) -راجع «زهر الربى»٥/ ١٢٨ .

ضعيف للشافعيّ.

قال الحافظ: قد اتفق علماء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ومنشأ هذا الخلاف: اختلاف الروايات عن الصحابة ﷺ في مبدإ إهلال النبيّ ﷺ:

(فمنها): ما يدلّ على أنه أهلّ في دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، كما في رواية ابن عبّاس، عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، وفي رواية أبي داود المازنيّ، عند ابن حزم-٧/ ٩٣-[1].

(ومنها): ما يدلّ على أنه أهلّ حين استوت به ناقته قائمة، خارج مسجد ذي الحليفة عند الشجرة، كما وقع في روايات ابن عمر، عند أحمد، والشيخين، وغيرهم. وفي حديث أنس عند البخاريّ، وأبي داود، والبيهقيّ، والطحاويّ. وقال الزيلعيّ بعد ذكر حديث أنس: وأخرج أي البخاريّ أيضًا عن عطاء، عن جابر، أن إهلال رسول اللَّه ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته انتهى.

وقال المجد في «المنتقى» بعد ذكر حديث جابر: رواه البخاريّ، وقال: رواه أنس، وابن عباس انتهى.

(ومنها): ما يدلّ على أنه أهلّ حين استوت به على البيداء، أي بعد ما علا على شرف البيداء، كما وقع في روايات ابن عباس أيضًا عند أحمد، والبخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وأبي داود، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والحاكم، والطحاويّ. وفي حديث جابر عند مسلم، والترمذيّ، والطحاويّ. وفي حديث أنس عند أحمد، والنسائيّ، وأبي داود. وفي حديث سعد بن أبي وقّاص عند أبي داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، والحاكم.

ووجه الجمع بين هذه الروايات المختلفة أن الناس كانوا يأتون النبيّ ﷺ أرسالًا، جماعة بعد أخرى، فرأى قوم شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة، فنقلوا عنه أنه أهلّ بذلك المكان، ثم أهلّ لَمّا استقلّت به راحلته، فسمعه

---

(١) -هو ما أخرجه ابن حزم بسنده، عن محمد بن جرير الطبريّ، حدثني محمد بن عبداللَّه بن سعيد الواسطيّ، نا يعقوب بن محمد، نا محمد بن موسى، نا إسحاق بن سعيد بن جبير، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازنيّ، عن أبيه عن جدّه، أبي داود -وهو بدريّ- قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في الحجّ، فلما كان بذي الحليفة، صلّى في المسجد أربع ركعات، ثم لبّى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انبعثت به أهلّ، فلما علا البيداء أهلّ». انتهى «المحلّى» ٧/ ٩٣ .

آخرون، فظنّوا أنه شرع الآن في ذلك الوقت؛ لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد، فقالوا: إنما أهلّ عند ما استقلّت به راحلته، ثم رَوَى كذلك من سمعه يُهلّ على شرف البيداء.

وإلى هذا الجمع مال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى، حيث قال: صلّى رسول اللّه ﷺ الظهر ركعتين، ثم أهلّ بالحجّ والعمرة في مصلّاه، ثم ركب على ناقته، وأهلّ أيضًا، ثمّ أهلّ لَمّا استقلّت به على البيداء انتهى مختصرًا ملخّصًا[1].

ويؤيّد هذا الجمع ما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، والطحاويّ، ولفظ أحمد:

٢٣٥٤ -حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزريّ، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد اللّه بن عباس: يا أبا العباس، عجبًا لاختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ، في إهلال رسول اللّه ﷺ، حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول اللّه ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا.

«خرج رسول اللّه ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج، حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلّ، فقالوا: إنما أهل رسول اللّه ﷺ، حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول اللّه ﷺ، فلما علا على شَرَف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ رسول اللّه ﷺ، حين علا على شرف البيداء، وايم اللّه لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد اللّه بن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه»[2].

قال الطحاويّ رحمه اللّه تعالى بعد روايته حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور: فبيّن عبد اللّه بن عبّاس الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبيّ ﷺ الذي ابتدأ به الحجّ، ودخل به فيه كان في مصلّاه، فبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يُحرم في دبرهما، كما فَعَل رسول اللّه ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد انتهى.

---

(١) -راجع «زاد المعاد»٢/ ١٥٨ تحقيق الأرنؤط.

(٢) -قوله: «فمن أخذ بقول ابن عبّاس الخ من قول سعيد بن جبير، كما بينه أبو داود، في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»١/ ٤٥١ .

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أزال الإشكال أي إشكال اختلاف الروايات في مكان إهلاله ﷺ ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير، قلت لابن عبّاس: عَجِبتُ... فذكر الحديث، ثم قال: فعلى هذا، فكان إنكار ابن عمر على من يخصّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في حمل إنكار ابن عمر على ما ذُكر نظر لا يخفى؛ إذ إنكاره غير قاصر على ذلك، كما يتّضح من مراجعة رواياته، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ في شرح حديث ابن عباس المذكور: هذا الحديث يزول به الإشكال، ويجمع بين الروايات المختلفة بمافيه، فأوضحه، ثم قال: وهذا يدلّ على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يُهِلّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرّر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمرّ بشرف البيداء انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عبّاس، عند أبي داود، والحاكم، فذكره، ثم قال: وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة، إلا أنه من رواية خُصيف، وفيه ضعف انتهى.

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: حديث ابن عباس هذا في طريقه خُصيف، وهو ضعيف، وحديث أبي داود الأنصاريّ المازنيّ من طريقة قوم غير مشهورين. والأحاديث الدّالّة على إحرامه ﷺ بعد ما استقلّت به راحلته، وإحرامه بعد الاستواء على البيداء كلها صحيحة، متّفق على صحّتها، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابر، وأنس، وعائشة ﵃، وهو أنه ﷺ أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة حين أدخل رجله في الغَرْز[1]، واستقلّت به الراحلة، وهذا صريح في الدلالة على أنه لم يكن عقب الركوب، ولا في مصلّاه، ولو صحّ حديث ابن عبّاس، وأبي داود لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر؛ لما فيه من الزيادة، لكن لَمّا كان حديث ابن عمر متّفقًا على صحّته، ولم يصحّ حديثهما وجب المصير إليه دونهما. ولَمّا كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ممن اتّفق على صحّة روايته، وهي كون الإهلال من عند المسجد، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء، وجب العمل به، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء إنما سمعه حالتئذ يلبّي، فظنّ أن ذلك أوّل إهلاله.

ويمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر على حديث ابن عبّاس، ويكون قوله: «في مصلّاه» زيادة من الراوي، ليس من قول ابن عبّاس، ويصدق على من أحرم من عند

---

(١) -الغَرْز، بوزن الفلس: ركاب الإبل.

المسجد عند استقلال ناقته به أنه لَمّا فرغ من ركعتيه أهلّ، ولا يلزم من ذلك التعقيب. وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله. واللَّه أعلم انتهى كلام ابن حزم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم حَسَنٌ جدًّا.

وحاصله أن الإحرام يكون عند الركوب، حين يُدخل رجله في الغَرْز؛ لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، إذ فيه زيادة على غيره، كما قال ابن حزم. ولو صحّ حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما لكان هو المقدّم؛ لأن فيه زيادة على حديث ابن عمر؛ لأنه عقب الصلاة، وهو جالس؛ إلا أن في سنده خُصيف بن عبد الرحمن الجزريّ، وهو متكلّم فيه، ولا سيما فيما خالف فيه الثقات.

وأما تصحيح الحاكم له على شرط مسلم، وموافقة الذهبيّ له، وكذا تحسين الترمذي على ما نقله الزيلعيّ عنه، وإن كانت النسخ الموجودة ليس فيها التحسين، وإنما قال: هذا حديثٌ غريبٌ، فكلّ هذا لا يخفى ما فيه من التساهل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الْغُسْلُ لِلإِهْلَالِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عبارة «الكبرى»: «أبواب الإحرام» - «الغسل للإهلال».

قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهلّ المحرمُ بالحجّ يُهِلّ إهلالًا: إذا لبّى، ورفع صوته. والْمُهَلّ بضم الميم -وفتح الهاء-: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحرمون منه، ويقع على الزمان، والمصدر. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: أَهَلّ المولودُ إهلالًا: خرج صارخًا بالبناء للفاعل. واستُهلّ بالبناء للمفعول عند قوم، وللفاعل عند قوم كذلك. وأَهَلّ المحرمُ: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكلّ من رفع صوته فقد أهلّ إهلالًا، واستَهَلّ استهلالًا بالبناء للفاعل فيهما، وأُهلّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضًا، ومنهم من يمنعه. واستُهلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل. وهَلّ من باب ضرب لغةٌ أيضًا: إذا ظهر. وأهللنا الهلالَ، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته. وأهلّ الرجل: رفع صوته

(١) - راجع «النهاية» ٥/ ٢٧١ .

بذكر اللَّه تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يُعجبه. انتهى[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٦٣ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»).

رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** بن أبي فاطمة المراديُّ الجَمَلِيُّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- **(ابن القاسم)** هو: عبد الرحمن العُتَقيُّ، أبو عبد اللَّه المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الفقيه الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٥- **(عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل [٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- **(أبوه)** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الفقيه، ثقة فاضل، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٧- **(أسماء بنت عميس)** رضي الله عنها تأتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك والباقون مصريون، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه القاسم من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ)-بمهملتين مصغّرًا- ابن معد -بوزن سَعْد، أوله ميم- ابن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قُحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد

---

(١) -راجع «المصباح المنير» في مادة هلل.

الخثعمية، صحابيّة فاضلة، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنها عبد اللَّه بن جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد، وعبد اللَّه بن عباس ابن أختها لبابة بنت الحارث، وابن أختها الأخرى عبد اللَّه بن شدّاد بن الهاد، وغيرهم. كانت أوّلًا تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوّجها أبو بكر بعد قتل جعفر، فولدت له محمدًا، ثم عليّ بن أبي طالب، قيل: ولدت له ابنه عونًا، وقيل: ولدت له عونًا، ويحيى. وهي أخت ميمونة بن الحارث، أم المؤمنين لأمها، وأخت جماعة من الصحابيّات، لأب، أو أم، أولأب وأم، ويقال: إن عدّتهنّ تسع. وقيل: عشر لأم، وستّ لأم وأب، هاجرت إلى الحبشة، مع زوجها جعفر، فولدت له هناك أولادًا. وقال ابن سعد، عن الواقديّ، عن محمد بن صالح، عن يزيد بن رُومان: أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم، وبايعت، ثم هاجرت مع جعفر إلى الحبشة، فولدت له هناك عبد اللَّه، ومحمدًا، وعونًا، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر. وكان عمر يسألها عن تفسير المنام، ونُقل عنها أشياء من ذلك، ومن غيره. ويقال: إنها لما بلغها قتل ولدها محمد بن أبي بكر بمصر قامت إلى مسجد بيتها، وكظمت غيظها، حتى شَخَبَت ثدياها دمًا. وفي «الصحيح» عن أبي بردة، عن أسماء: أن النبيّ ﷺ قال لها: «لكم هجرتان، وللناس هجرة واحدة». وأخرج ابن سعد من مرسل الشعبيّ، قالت أسماء للنبيّ ﷺ: يا رسول اللَّه، إن رجالًا يفخرون علينا، ويزعمون أنّا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: «بل لكم هجرتان». ثم أخرج من عدة أوجه أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عُميس. وأخرج ابن السكن بسند صحيح، عن الشعبيّ، قال: تزوّج عليّ أسماء بنت عُميس، فتفاخر ابناها محمد ابن جعفر، ومحمد بن أبي بكر، فقال كلّ منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها عليّ: اقض بينهما، فقالت: ما رأيت شابًّا خيرًا من جعفر، ولا كهلًا خيرًا من أبي بكر، فقال عليّ: فما أبقيت لنا؟، ماتت بعد عليّ رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين[1]. أخرج لها الأربعة. ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) من صغار الصحابة، وُلد في طريق مكة في حجة الوداع، ونشأ في حجر عليّ رضي الله عنه؛ لأنه كان زوج أمه، ورَوَى عن أبيه مرسلًا، وعن أمه، وغيرها قليلًا، ورَوَى عنه ابنه القاسم، وشهد مع عليّ الْجَمَل وصفّين، ثم أرسله إلى مصر أميرًا، فدخلها في شهر رمضان، سنة سبع وثلاثين، فولي إمارتها لعليّ، ثم جهّز معاوية عمرو بن العاص في عسكر إلى مصر، فقاتلهم محمد، وانهزم، ثم قتل

---

(١) -راجع «الإصابة» ١٢/١١٦/١١٧ . و«تهذيب التهذيب» ٤/٦٦٣/٦٦٤ .

في صفر سنة ثمان. حكاه ابن يونس، وقال: إنه اختفى لما انهزم في بيت امرأة، فأُخذ من بيتها، فقتل. وقال ابن عبد البرّ: كان عليّ يُثني عليه، ويفضّله، وكانت له عبادة واجتهاد، ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه جدًّا، وتولّت تربية ولده القاسم، فنشأ في حجرها، فكان من أفضل أهل زمانه[١].

وفي «تهذيب التهذيب»: قال ابن يونس: قَدِم مصر أميرًا عليها من قِبَل عليّ بن أبي طالب، وجُمع له صِلاتها وخَرَاجها، فدخل في رمضان سنة (٣٧) وقيل: في صفر سنة (٣٨) قبل يوم الْمُسَنّاة لَمّا انهزم المصريون، فقيل: إنه اختفى في بيت امرأة من غافق آواه فيه أخوها، وكان الذي يطلبه مُعاويةَ بن حُدَيج، فلقيتهم أخت الرجل الذي كان آواه، وكانت ناقصة العقل، فظنّت أنهم يطلبون أخاها، فقالت: أدلّكم على محمد بن أبي بكر على أن لا تقتلوا أخي، قالوا: نعم، فدلّتهم عليه، فقال: احفظوني لأبي بكر، فقال معاوية: قتلتُ ثمانين من قومي في دم عثمان، وأتركك، وأنت صاحبه؟، فقتله، حدّثنا بذلك من أمره حسن بن محمد المدينيّ، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن عبد الكريم بن الحارث بهذا، أو نحوه. وقال ابن حبّان: قيل: إن محمدًا قُتل في المعركة. وقيل: إن عمرو بن العاص قتله بعد أن أسره انتهى[٢].

(**بِالْبَيْدَاءِ**) متعلّق بـ«ولدت». وفي رواية لمسلم: «بالشجرة»، وفي أخرى: «بذي الحليفة». قال النووي: هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء، فهي بطرف ذي الحليفة. قال القاضي عياض: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء؛ لتبعد عن الناس، وكان منزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقةً، وهناك بات، وأحرم، فسمّي منزل الناس كلّهم باسم منزل إمامهم انتهى[٣].

(**فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي ذكر ولادتها، وسأله ما ذا تصنع؟. وفي رواية مسلم: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟». قال الباجي في شرح رواية «الموطّإ»: يحتمل أن أبا بكر سأل أن النفاس الذي يمنع الصلاة، والصوم، يمنع صحة الحجّ، فبيّن ﷺ أنه لا ينافي الحجّ. ويحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحجّ يصحّ، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ**) فيه غسل النفساء للإحرام، وإن لم تطهر، وفي حكمها

---

(١) -راجع «الإصابة» ٩ص٣٠٨-٣٠٩ .
(٢) -راجع «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٢٣-٥٢٤ .
(٣) -راجع «شرح مسلم» للنوويّ ٨/ ٣٧٢ .

الحائض، فهو غسل نظافة، لا غسل طهارة، لأنها لم تخرج عن نفاسها.

وقال الخطابيّ في «معالم السنن»: في الحديث استحباب التشبّه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم، طمعًا في درك مراتبهم، ورجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهّرهما، ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

قال وليّ الدين العراقيّ: هذا يدلّ على أن العلة عنده في اغتسالهما التشبّه بأهل الكمال، وهنّ الطاهرات. والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شُرع الغسل لأجله، وهو التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، وبذلك علّله الرافعيّ، ولا يَرِد عليه التيمّم عند العجز[1]؛ لأن التنظيف هو أصل مشروعيته للإحرام، فلا ينافيه قيام التراب مقامه؛ لأنه يقوم مقام الغسل الواجب، فالمسنون أولى، وبعد استقرار الحكم قد لا توجد علته في بعض المحالّ انتهى[2].

(ثُمَّ لِتُهِلَّ) أي لتلبّي بالحجّ. وفي الرواية التالية: «فأمره رسول اللّه ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تُهلّ بالحجّ، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت».

وفي حديث جابر بن عبد اللّه الآتي -٥٧/ ٢٧٦١-: «فقال: اغتسلي، واستثفري بثوب، ثم أهلّي». وفي ٥٧/ ٢٧٦٢-: «فأمرها أن تغتسل، وتستثفر بثوبها، وتُهلّ».

و«الاتثفار» بالثاء المثلّثة: أن تحتشي المرأة قطنًا، وتشدّ في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضةً تجعلها على محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من قدّامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شَبيه بثَفَر الدّابّة، بفتح الفاء.

والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم؛ تنزيها أن تظهر النجاسة عليها، إذ لا تقدر على أكثر من ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما هذا منقطع بهذا الإسناد، لكنه متصل من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها عند مسلم٢٩٠٠، وأبي داود١٧٤٣، وابن ماجه٢٩١١، ومن حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه عند مسلم٢٩٠١، والمصنف

---

(١) -أي عند من يراه كالشافعيّة، وإلا فبعض العلماء لا يراه.

(٢) -راجع «المرعاة» ٩/ ٤ .

في «الطهارة»٢١٤ و«الحيض»٣٩٢ و«الحج» ٢٦٦٠ و٢٧٦١، فهو حديث صحيح.

(المسألة الثانية): هذا الحديث مما تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى عن أصحاب الأصول، أخرجه هنا-٢٦/ ٢٦٦٣- وفي «الكبرى»٢٦/ ٣٦٤٣ .

وأخرجه أحمد في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٤٤ . ومالك في (الموطإ) في «الحجّ» ٧٠٩ . ورواه مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تُهلّ.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى في «الاستذكار»: حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء مرسل -أي منقطع-؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عُميس. وقد رواه سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد إلى آخر الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا، قال: فذكره مسندًا.

قال: ورواه إسحاق بن محمد الفَرْويّ أيضًا مسنداً، عن عبد اللّه بن عمر العمريّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر أن أبابكر خرج مع النبيّ ﷺ، ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كانت بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها النبيَّ ﷺ، فقال: «مرها، فلتغتسل، ثم تُهلّ».

قال: مرسل مالك أقوى، وأثبت من مسانيد هؤلاء؛ لما ترى من اختلافهم في إسناده، والفَرْويّ ضعيف. وسليمان بن بلال أحد ثقات أهل المدينة.

وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فاختلفوا فيه عن سعيد، فرواه ابن وهب، عن الليث، ويونسَ، وعمرِو بنِ الحارث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، مرفوعًا: «أن رسول اللّه ﷺ أمر أسماء بنت عميس، أم عبد اللّه ابن جعفر، وكانت عاركًا[1] أن تغتسل، ثم تُهلّ بالحجّ». قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحجّ.

ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزريّ، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، موقوفًا على أبي بكر، كما رواه مالك. انتهى كلام ابن عبد البرّ ببعض تصرّف[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الغسل للإهلال.

(ومنها): سؤال الشخص ولو بواسطة عما يجهله من الأحكام الشرعيّة. **(ومنها)**: أن

---

(١) - العارك: هي الحائض، أو النفساء، وهو المراد هنا.

(٢) -راجع «الاستذكار» ١١/ ٧-١٠ .

النفساء تؤمر بالغسل عند الإحرام للنظافة، لا للطهار، ومثلها الحائض **(ومنها)**: أن النفاس لا يَمْنَعُ عن أفعال الحجّ، بخلاف الصلاة، والصوم **(ومنها)**: أن النفساء وكذا الحائض لا يطوفان بالبيت حتى يطهرا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاغتسال للإحرام:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: في أمر رسول الله ﷺ الحائض، والنفساء بالغسل عند الإهلال دليلٌ على تأكيد الإحرام بالغسل بالحجّ، أو العمرة. إلا أن جمهور العلماء يستحبّونه، ولا يوجبونه، وما أعلم أحدًا من المتقدّمين أوجبه إلا الحسن البصريّ، فإنه قال في الحائض، والنفساء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت، وبه قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كلّ من أراد أن يهلّ، وعلى كلّ من أراد الحجّ طاهرًا كان، أو غير طاهر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي منه. انتهى كلام ابن عبد البرّ[(١)].

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: من أراد الإحرام استُحبّ له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، منهم: طاوس، والنخعيّ، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي؛ لما روى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه رأى النبيّ ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل. رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب[(٢)].

وثبت أن النبيّ ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحجّ، وهي حائض. ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسُنّ لها الاغتسال، كالجمعة. وليس ذلك واجبًا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال، وأنه غير واجب. وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام، فعليه دم؛ لقول النبيّ ﷺ لأسماء، وهي نفساء: «اغتسلي»، فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجّب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحيانًا، ويتوضّأ أحيانًا. وأي ذلك فعل أجزأ، ولا يجب الاغتسال، ولا نُقل الأمر به، إلا لحائض، أو نفساء، ولو كان واجبًا لأمر به غيرهما. انتهى كلام ابن قدامة[(٣)].

---

(١) -راجع «الاستذكار» ١١/ ١١ .

(٢) -في سنده عبدالرحمن بن أبي الزناد، متكلّم فيه، إلا أن لحديثه شواهد، فلا ينزل عن درجة الحسن. راجع «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٤٦٩-٤٧٠ .

(٣) -راجع «المغني» ٥/ ٧٥-٧٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما تقدّم عن أبي عمر من نسبة إيجاب الغسل على من أراد الإحرام مطلقًا للظاهرية يحتاج إلى نظر، فإن الذي ذكره ابن حزم، وهو من أئمتهم الاستحباب فقط، إلا على النفساء وحدها، ولفظه:

[مسألة]: ونستحبّ الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النفساء وحدها، ثم أورد بسنده حديث الباب[1].

قال الجامع: هذا الذي قاله ابن حزم هو الذي يترجّح عندي.

وحاصله: أن الاغتسال مستحبّ، إلا على النفساء، والحائض، فيجب عليهما؛ لورود النصّ بلفظ الأمر، ولم يوجد له صارف، لا من نصّ، ولا من إجماع، فيفيد الوجوب عليهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٦٤ -أَخْبَرَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[3] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**أحمد بن فَضالة -بفتح الفاء- ابن إبراهيم**» أبو المنذر النسائيّ، صدوق ربما أخطأ [١١].

روى عن خالد بن مَخْلَد، وعبد الرزّاق، وأبي عاصم، وغيرهم. وعنه المصنّف، وأبو عبد الرحمن هُبيرة بن الحسن الملقّب تُرْكَة. قال النسائيّ: لا بأس به. وقال مسلمة ابن قاسم: لا بأس به، وكان يخطىء. قال ابن عساكر: مات سنة (٢٥٧). انفرد به المصنّف، روى عنه في أربعة مواضع، برقم-٢٦٦٤، وفي ٤١٢٢ و٤٦٢٠ و٥٤٨٠ .

«**محمد بن أبي بكر**» الصديق القرشيّ التيميّ، أبو القاسم المدنيّ، له رؤية، ولد عام حجة الوداع، وقُتل سنة (٣٨). وكان عليّ يُثني عليه لعباده واجتهاده. روى له المصنّف وابن ماجه حديث الباب فقط. وتقدّمت ترجمته في شرح الحديث الماضي.

---

(١) -راجع «المحلّى» ٧/ ٨٢ .
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) -وفي نسخة: «حدثنا».

و«خالد بن مخلد»: هو الْقَطَوَانيّ الكوفيّ، صدوق يتشيّع، وله أفراد، من كبار[١٠]١٩٢/ ٣٠٧ .

و«سليمان بن بلال»: هو أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/ ٥٥٨ .

وقوله: «حاجًّا» منصول على الحال من فاعل «خرج». وقوله: «حجة الوداع» بفتح الحاء المهملة، وكسرها، منصوب على أنه مفعول مطلق مبيّن للنوع، وسبب تسميتها بحجة الوداع؛ لكون النبيّ ﷺ ودّع الناس فيها، وتمام شرح الحديث تقدم في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه هذا فيه انقطاع؛ لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه، لكنه متّصل بأسانيد أُخر صحاح، كما أشرت إليه في الحديث الذي قبله، فهو صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنّف هنا -٢٦/ ٢٦٦٤- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٣٦٤٤ . وأخرجه (ق) في «المناسك» ٢٩١٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٧- (غَسْلُ الْمُحْرِمِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الغسل» -بفتح الغين المعجمة-: مصدر غَسَلَ الشيءَ، من باب ضرب، والغُسل بالضم اسم منه، والجمع أَغسال، مثل قُفْل وأقفال، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنًى، وعزاه إلى سيبويه. وقيل: الغُسل بالضمّ هو الماء الذي يُتطهّر به. أفاده في «المصباح».

والمراد به هنا غسل المحرم رأسه، وسائر بدنه. قال في «الفتح»: عند قول البخاريّ: «باب الاغتسال للمحرم»: أي ترَفُّهًا، وتنظّفًا، وتطهّرًا من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن

المصنّف أشار إلى ما رُوي عن مالك أنه كره للمحرم أن يُغطّي رأسه في الماء. وروى في «الموطّإ» عن نافع، عن ابن عمر، كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ: يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ، أبو رجال البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**مالك**) بن أنس المذكور في الباب الماضي.

٣- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٤- (**إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين**) الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

٥- (**أبوه**) عبد اللَّه بن حنين الهاشمي مولاهم المدني، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

٦- (**أبو أيوب الأنصاري**) خالد بن زيد رضي الله عنه يأتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: زيد عن إبراهيم عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ المدنيّ مولى عمر بن الخطاب التابعي (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) .

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣٢-٥٣٣ .

قال في «الفتح»: قوله: «عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم» كذا في جميع «الموطّآت»، وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسيّ، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعًا، قال ابن عبد البرّ: وذلك معدود من خطئه انتهى.

وقال أيضًا: قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ» في رواية ابن عيينة، عن زيد: أخبرني إبراهيم. أخرجه أحمد، وإسحاق، والحميديّ في «مسانيدهم»، عنه. وفي رواية ابن جريج عند أحمد: عن زيد بن أسلم: أن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين مولى ابن عبّاس أخبره. كذا قال: «مولى ابن عباس». وقد اختلف في ذلك، والمشهور أن حنينًا كان مولى للعبّاس، وهبه له النبيّ ﷺ، فأولاده موال له. قاله في «الفتح» **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن حنين **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)** الحبر البحر المشهور رضي اللَّه تعالى عنهما **(وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ)** ابن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهريّ، أبي عبد الرحمن، له، ولأبيه صحبة رضي اللَّه تعالى عنهما، مات سنة (٦٤هـ).

والمراد أنه أخبر عن قصّتهما، فالكلام على حذف مضاف، فليس المراد أن عبد اللَّه ابن حنين أخبر بهذا الخبر راويًا عنهما.

وقوله **(أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا)** في تأويل المصدر بدل عن المجرور قبله، أي عن اختلافهما.

وفي رواية البخاريّ من رواية عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك: «أن عبد اللَّه بن عباس، والمسور بن مَخْرَمة اختلفا الخ». وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة: كنت مع ابن عباس، والمسور.

(بِالْأَبْوَاءِ) بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة وزان أَفْعال: موضع بين مكة والمدينة، ويقال له: وَدّان[1]. قاله في «المصباح». أي وهما نازلان بها. وفي رواية ابن عيينة: «بالعَرْج»، وهو بفتح أوّله، وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ)** الظاهر أنه قال ذلك اجتهادًا منه؛ لأنه ربما يتسبّب في انتتاف شعره، فخشيةً لذلك قال: لا يغسل **(فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)** واسمه خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدرًا، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِمَ المدينة، مات غازيًا بالروم سنة (٥٠هـ) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٢٠/ ٢٠.

زاد ابن جريج، فقال: «قل له: يقرأ عليك السلامَ ابنُ أخيك عبدُاللَّه بن عباس،

---

(١) -وفي «القاموس»: موضع قرب وَدّان.

ويسألك».

(أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي عن حكم غسل المحرم رأسه (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ) بفتح القاف: تثنية قَرْن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، وتُمدّ بينهما خشبة يُجرّ عليها الحبل المستقَى به، وتُعلّق عليها البكرة. قاله النوويّ[1].

(وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل. ولفظ «الكبرى»: وهو يُستَرُ بثوب»(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) فيه أنه يُشرع السلام على من يغتسل، ولذا لم ينكر عليه أبو أيوب، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما[2] في قصّة أم هانىء رضي اللّه تعالى عنها أنها قالت: ذهبت إلى رسول اللّه ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل- وفاطمة ابنته تستره- قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟...» الحديث.

زاد في رواية مسلم: «فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد اللّه بن حُنين، أرسلني إليك عبد اللّه بن عباس...» الحديث.

(وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ) قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: الظاهر أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما كان عنده نصّ عن النبيّ ﷺ أخذه عن أبي أيوب، أو غيره، ولهذا قال عبد اللّه بن حُنين لأبي أيوب: أسألك كيف كان يغسل رأسه؟، ولم يقل: هل كان يغسل رأسه، أوْلا؟، على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور، وابن عباس.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويحتمل أن يكون عبد اللّه بن حُنين تصرّف في السؤال لفطنته، كأنه لَمّا قال له: سله، هل يغتسل المحرم، أوْلَا؟، فجاء، فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل، فأحبّ أن لا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفيّة الغسل، وكأنه خصّ الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محلّ الشعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالبا انتهى كلام الحافظ[3].

(وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ) أي الذي جعله ساترًا بينه وبين الناس (فَطَأْطَأَهُ) أي أزاله عن رأسه. وفي رواية ابن عيينة، عن زيد: «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه»

---

(١) -شرح مسلم ٨/ ٣٦٤ .
(٢) -تقدم للمصنّف رحمه اللّه تعالى برقم -٢٢٥ . في «الطهارة».
(٣) -راجع «الفتح» ٤/ ٥٣٣-٥٣٤ .

(حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ) أي ظهر لي رأسه، فرأيته. وفي رواية ابن جريج: «حتى رأيت رأسه، ووجهه».

(ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«إنسان». ومقول القول في رواية المصنّف محذوف، تقديره: «اصبُبْ». ولفظ البخاريّ: «ثم قال لإنسان يصبّ عليه: اصبب، فصبّ على رأسه...»(ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) أي ذهب بيديه إلى جهة قُدَّامه، ثم ردّهما إلى ورائه، مبالغة في وصول الماء إلى البشرة.

وفي رواية ابن جريج: «فأمرّ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعًا، على جميع رأسه، فأقبل بهما، وأدبر».

(وَقَالَ) أي أبو أيوب رضي الله عنه (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ) وفي «الكبرى»: «النبيّ» (ﷺ يَفْعَلُ) زاد في رواية ابن عيينة، عن زيد: «فرجعت إليهما، فأخبرتهما، فقال المسور لابن عبّاس: لا أُماريك أبدًا». أي لا أجادلك. وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال: أمرى فلانٌ فلانًا: إذا استخرج ما عنده. قاله ابن الأنباريّ. وأطلق ذلك في المجادلة؛ لأن كلّا من المتجادلين يَستخرج ما عند الآخر من الحجة. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٢٦٦٥ وفي «الكبرى»٢٧/ ٣٦٤٥ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٨٤٠ (م) في «الحجّ» ١٢٠٥ (د) في «المناسك» ١٨٤٠ (ق) في «المناسك» ٢٩٣٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠١٨ و٢٣٠٣٦ و٢٣٠٦٦ (الموطأ) في «الحجّ» ٧١٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الاغتسال للمحرم.

(ومنها): غسل المحرم رأسه، وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره. واستدلّ

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣٤ .

به القرطبيّ على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتمّ بدونه لكان المحرم أحقّ بأن يجوز له تركه. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه[١].

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافًا لمن قال: يكره، كالمتولّي من الشافعيّة، خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: «ثم حرّك رأسه بيده». ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب. والتحقيق أنه خلاف الأولى في حقّ بعض دون بعض. قاله السبكيّ الكبير. قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الإطلاق هو التحقيق؛ لأن الشارع الحكيم ما اشتثنى الحاجّ حين شرع تخليل اللحية. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): الرجوع إلى النصّ عند الاختلاف، وترك الاجتهاد، والقياس عند وجود النصّ.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث من الفقه أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له، من الكتاب، أوالسنّة، ألا ترى أن ابن عباس والمسور ﷺ لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عبّاس بالحجة بالسنة، ففلج -أي فاز، وغلب خصمه بحجته-.

وهذا يبيّن لك أن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم[٣]» هو على ما فسّره المزنيّ وغيره، وأن ذلك في النقل؛ لأن جميعهم ثقات عدول، فواجب قبول من نقل كلّ واحد منهم، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم، واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم، وأنا نجمٌ، فلا عليك، وبأيّنا اقتدى المقتدي فقد اهتدى، ولَمَا احتاج لطلب البيّنة، والبرهان من السنّة على صحّة قوله.

وكذا سائر الصحابة ﷺ إذا اختلفوا حكمهم كحكم ابن عبّاس والمسور، وهم أوّل من تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

قال العلماء: إلى كتاب اللّه، وإلى سنة نبيّه ﷺ ما كان حيًّا، فإن قُبض فإلى سنّته.

ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: أنَّ أبا موسى الأشعريّ قال في أخت، وابنة ابن: إن للابنة النصفَ، وللأخت السدسَ، ولا شيء لبنت الابن. وأنه قال للسائل: ائت ابن

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣٤ .
(٢) - «فتح» ٤/ ٥٣٤ .
(٣) -حديث واه سيأتي الكلام عليه.

مسعود، فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «للبنت النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت».

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث، وجعله موقوفًا على ابن مسعود، وكلّهم رووا فيه: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية.

وفي «الموطإ» أن أبا موسى الأشعريّ أفتى بجواز رضاع الكبير، وردّ ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك عن ابن مسعود: أنه رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه في المدينة(١).

وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أُمّة أُخرجت للناس، وهم أهل العلم والفضل، لا يكون أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله، أو سنّة نبيّه ﷺ، فمن دونهم أولى أن يَعضِدَ قولَه بما يجب التسليم له.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ الآية ﴿السبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ.

قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنّةُ. قال: ومجتهدُ رأيه، فلعلّه يُوفّق، ومتكلّف، فطُعن عليه.

قال: وذكر ابن وضّاح، عن ابن وهب، قال: قال لي مالك: الحكمة، والعلم نورٌ يهدي به الله من يشاء، ويؤتي الحكمة من أحبّ من عباده، وليس بكثرة المسائل. قال

---

(١) -رواه مالك في «الموطإ» في «كتاب النكاح» - «باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته»، ولفظه: و حدثني عن مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود، استفتي وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسّت، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود، قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته، قال مالك، في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعا، ويحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم، و قال مالك، في الرجل يتزوج المرأة ،ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته، قال مالك: فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال، يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

أبو عمر: وقد استوفينا هذا المعنى في «كتاب العلم»[١]. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى[٢]. وهو بحث نفيس جدًّا إلا ما يأتي من الكلام على الحديث الذي احتج به.

(ومنها): استتار الشخص عند الاغتسال بالثوب عند الاغتسال، وأن الذي كان يستره بالثوب، لا يطّلع منه على ما يتستّر به من مثله، فالسترة واجبة عن القريب والبعيد.

(ومنها): قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهورًا عند الصحابة ﷺ **(ومنها)**: السلام على المتطهّر في وضوء، أو غسل، بخلاف الجالس على الحدث. **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. قاله النوويّ[٣].

(ومنها): أن فيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حيث ذكر الحافظ أبو عمر في كلامه السابق حديث: «أصحابي كالنجوم» موهمًا أنه حديث ثابت، مع أنه لا يثبت، وقد تَكَلّم فيه هو في غير هذا الكتاب، فلا بدّ من بيان ما قاله العلماء فيه[٤]، حتى يتبيّن الحقّ، وكذلك ما اشتهر على الألسنة: «اختلاف أمتي رحمة».

أما الأول، فقد رُوي من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله:

(أما حديث جابر رضي الله عنه**)**: فهو: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

رواه ابن عبد البرّ في «جامع العلم» ٢/ ٩١، وابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٨٢ من طريق سلام بن سليم، قال: حدثنا الحارث بن غُضَين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعًا به.

وقال ابن عبد البرّ: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غضين مجهول. وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غُضَين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

قال الشيخ الألباني: الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم- ويقال: ابن سليمان، وهو الطويل - أولى[٥]، فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذّاب.

---

(١) -أي «كتاب جامع بيان العلم» ٢/ ٢٦-٣٠ .

(٢) -راجع «الاستذكار» ١١/ ١٥-١٨ .

(٣) -شرح النوويّ ٨/ ٣٦٤-٣٦٥ .

(٤) -لقد أجاد البحث في هذه الأحاديث المحدث الكبير الشيخ الألباني جزاه تعالى خيرًا على ما أفاد في كتابه «السلسلة الضعيفة» ١/ ٧٦-٨٥- من رقم٥٧ إلى رقم ٦٢- فاستفد منه.

(٥) قوله: «أولى» خبر قوله: «الحملُ» وقوله: «ويقال إلى قوله: «الطويل» جملة معترضة.

وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة. وأما أبو سفيان فليس ضعيفًا، كما قال ابن حزم، بل هو صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأخرج له مسلم في «صحيحه». انتهى[1].

(وأما حديث ابن عباس): فهو: «مهما أوتيتم من كتاب اللّه، فالعمل به، لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب اللّه، فسنة مني ما ضية، فإن لم يكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٤٨، وابن عساكر، وغيرهما من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، سليمان بن أبي كريمة قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث. وجويبر هو ابن سعيد الأزديّ متروك. والضحّاك لم يلق ابن عباس.

(وأما حديث عمر رضي الله عنه **)**: فهو: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى اللّه إليّ يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

رواه ابن بطّة في «الإبانة» ٤/ ١١، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم من طريق نعيم ابن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمّيّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا به. قال ابن الجوزيّ في «العلل»: هذا لا يصحّ، نعيم مجروح، وعبد الرحيم قال ابن معين: كذّاب. وفي «الميزان»: هذا الحديث باطل.

(وأما حديث ابن عمر): فهو: «إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

ذكره ابن عبد البر معلقًا، من طريق أبي شهاب الحناط، عن حمزة الجزريّ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به. ووصله عبد بن حميد في «المنتخب من المسند»، قال: أخبرني أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب به. وروا ابن بطة في «الإبانة». وفي سنده حمزة بن أبي حمزة قال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن عديّ: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه المتعمد لها، ولا تحل الرواية عنه.

وقد ساق له الذهبي في «الميزان» أحاديث من موضاعاته، هذا منها.

---

(١) -راجع «الضعيفة»١/ ٧٨-٧٩ .

وقال أبو محمد ابن حزم: ٦/ ٨٣-: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلًا، بل لا شكّ أنها مكذوبة؛ لأن اللّه تعالى يقول في صفة نبيّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣و٤] فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقًّا، وواجبًا، فهو من اللّه تعالى بلا شكّ، وما كان من اللّه تعالى، فلا يُختَلَف فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقد نهى اللّه تعالى عن التفرّق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦] فمن المحال أن يأمر رسول اللّه ﷺ باتباع كلّ قائل من الصحابة ﷺ، وفيهم من يحلّل الشيء، وغيره يحرّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالًا، اقتداءً بسمرة بن جندب، ولكان أكل البَرَد للصائم حلالًا، اقتداءً بأبي طلحة، وحرامًا اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجبًا، اقتداء بعليّ، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأبيّ بن كعب، وحرامًا اقتداء بعائشة، وابن عمر، وكلّ هذا مرويّ عندنا بالأسانيد الصحيحة.

ثم أطال في بيان بعض الآراء التي صدرت من الصحابة، وأخطأوا فيها السنّة، وذلك في حياته ﷺ، وبعد مماته، ثم قال (٨٦): فكيف يجوز تقليد قوم يُخطئون، ويصيبون؟.

وقال قبل ذلك ٥/ ٦٤- تحت باب «ذمّ الاختلاف»:

وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن اللّه تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول اللّه ﷺ الذي أمره اللّه تعالى ببيان الدين... فصحّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلًا، وقد غلط قومٌ، فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجّوا بما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». قال: وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق؛ لوجوه ضروريّة:

(أحدها): أنه لم يصحّ من طريق النقل. **(والثاني)**: أنه ﷺ لم يَجُز أن يأمر بما نهى عنه، وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسّره، وكَذَب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدّة. فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ، تعالى اللّه عن ذلك، وحاشا له ﷺ من هذه الصفة، وهو ﷺ قد أخبر أنهم يُخطئون، فلا يجوز أن يأمر باتباع من يُخطىء، إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه، فهذا صحيح؛ لأنهم ﷺ كلهم ثقات، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

(والثالث): أن النبيّ ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحقّ، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد مطلع الجدي، فأمّ **جهة مطلع**

السرطان لم يهتد، بل قد ضلّ ضلالًا بعيدًا، وأخطأ خطأ فاحشًا، وليس كلّ النجوم يُهتدى بها في كلّ طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث، وسقوطه وضوحًا ضروريًّا انتهى.

ونقل خلاصته ابن الملقّن في «الخلاصة» ٢/١٧٥ وأقرّه، وبه ختم على الحديث، وقال: وقال ابن حزم: خبر مكذوب، موضوع، باطل، لم يصحّ قط.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر، وهو:

«أهل بيتي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم». وهو في نسخة أحمد بن نبيط الكذّاب. وقد قال الذهبيّ في هذه النسخة: فيها بلايا، وأحمد بن إسحاق لا يحلّ الاحتجاج به، فإنه كذاب. وأقرّه الحافظ في «اللسان».

(وأما حديث: «اختلاف أمتي رحمة»): فلا أصل له، قال السبكي رحمه اللّه تعالى: ليس بمعروف عند المحدّثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.

وأما قول السيوطيّ في «الجامع الصغير»: ولعله خُرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا. فمن أعجب ما يُسمع ويرى من أمثال السيوطيّ الجامع بين النقل والعقل، فهل نقول لكل حديث موضوع: فلعل له سندًا صحيحًا لم يصل إلينا، إن لهو العجب العجاب!.

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى في «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/ ٦٥ بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث: وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف، وليس إلا رحمة، أو سخط.

[فإن قيل]: إن الصحابة ﷺ قد اختلفوا، وهم أفاضل الناس، أفيلحقهم الذمّ المذكور؟.

[قلت]: أجاب عنه الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى، فقال في كتابه المذكور ٥/ ٦٧-٦٨-: كَلّا ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كلّ امرىء منهم تحرّى سبيل اللّه، ووجهة الحقّ، فالمخطىء منهم مأجور أجرًا واحدًا؛ لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمّدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كلّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين، ولم يبلغه، وإنما الذمّ المذكور، والوعيد المنصوص لمن ترك التعلّق بحبل اللّه تعالى، وهو القرآن، وكلام النبيّ ﷺ بعد بلوغ النصّ إليه، وقيام الحجّة به عليه، وتعلّق

بفلان وفلان، مقلّدًا عامدًا للاختلاف، داعيًا إلى عصبيّة، وحميّة الجاهليّة، قاصدًا للفرقة، متحريًا في دعواه بردّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصّ أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليّته، وترك القرآن، وكلام النبيّ ﷺ، فهولاء هو المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقّة الدين، وقلّة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلّ قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كلّ عالم، مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النصّ عن اللّه، وعن رسوله ﷺ. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس جدًّا لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٨- (النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ فِي الإِحْرَامِ)

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ، ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ بِوَرْسٍ»).

رجال هذا الإسناد تقدم الكلام عليهم قريبًا والحديث يأتي شرحه في الذي بعده والسند تقدم قبل باب، غير عبد اللّه بن دينار العدوي مولاهم المدني، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ . والصحابي يأتي في السند التالي، . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٦٧ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الجّواز المكي، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم أبو بكر المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٤- **(سالم)** بن عبد اللَّه بن عمر العدوي المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .
٥- **(أبوه)** عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراده، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهري والباقيان مكيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأن هذا الإسناد أحد الأسانيد التي قيل فيها: إنها أصح الأسانيد. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللَّه **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية نافع: «أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ». قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. وفي رواية الليث، عن نافع بلفظ: «قام رجل، فقال: يا رسول اللَّه ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟». وفي رواية عمر بن نافع، عن أبيه: «أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا». وفي رواية أيوب، عن نافع: «نادى النبيّ ﷺ رجل، فقال: ما نلبس إذا أحرمنا».

وهذا مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام.

وقد حكى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أن في رواية ابن جريج، والليث، عن نافع أن ذلك كان في المسجد. قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما. نعم أخرج البيهقيّ ٥/ ٤٩-من طريق عبد اللَّه بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل من هذا الباب -يعني بعض أبواب مسجد المدينة-، فقال: يا رسول اللَّه ما يلبس المحرم؟.

و٥/ ٤٩من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، ومن طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن عبد اللَّه بن عون، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: نادى رجل رسول اللَّه ﷺ، وهو يخطب بذلك المكان» -وأشار نافع إلى مقدّم المسجد- فذكر الحديث. فظهر أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس عند الشيخين: خطبنا رسول اللّه ﷺ بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار. . .» الحديث، فيحمل على التعدّد، ويؤيّده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عبّاس ابتدأ به في الخطبة انتهى[1].

(مَا يَلْبَسُ) «ما» استفهاميّة، أو موصولة، أو موصوفة في محلّ نصب مفعول ثان لـ«سأل». و«يلبس» بفتح المثنّاة، والموحّدة، من اللبس بضم اللام، يقال: لبس الثوب يلبسه، من باب علم يعلم. وأما اللبس بفتح اللام، فهو مصدر لَبَستُ عليه الأمرَ ألبِسه، من باب ضرب: إذا خلطت عليه، ومنه اشتباهه، ولا يناسِبُ هنا.

(الْمُحْرِمُ) المراد به الرجل، لا المرأة؛ لأنها لا تمنع من لبس هذه الأنواع. قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذُكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسّه الزعفران، أو الورس، وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء اللّه تعالى(مِنَ الثِّيَابِ؟) أي من أنواع الثياب، وهو بيان لـ«ما»، أو للمسؤول عنه.

[تنبيه]: قوله: «ما يلبس المحرم من الثياب الخ» هذا هو المشهور في الرواية عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «ما يترك المحرم؟». قال الحافظ: وهي شاذّة، والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع. وأخرجه أحمد٢/ ٨ عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فقال مرّةً: «ما يترك؟»، ومرّةً: «ما يلبس». وأخرجه أبو داود، عن ابن عيينة بلفظ: «ما يترك؟» من غير شكّ. ورواه سالم، عن ابن عمر بلفظ: «أن رجلًا قال: ما يجتنب المحرم؟». أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحيهما» من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عنه. وأخرجه البخاريّ في أواخر الحجّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهريّ يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع؛ لعدم الاختلاف فيها.

(قَالَ: «لَا يَلْبَسُ) بالرفع على الخبر على الأشهر، وهو في معنى النهي. وروي بالجزم على أنه نهي.

وفي رواية نافع الآتية: «٣٠/ ٢٦٦٩: «لا تلبسوا» بضمير الجمع.

وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين، وهي قول السائل: «ما يترك المحرم؟»، أو «ما يجتنب المحرم؟»، وأما على الرواية المشهورة، أي قول السائل: «ما يلبس المحرم»، فإن المسؤول عنه ما يلبسه المحرم، فأجيب بذكر ما لا يلبسه،

---

(١) - «الفتح» ٤/ ١٨٢ .

والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم، ويمتنع عليه لبسه محصور، فذِكْرُه أولى، ويبقى ما عداه على الإباحة، بخلاف ما يُباح لبسه، فإنه كثير، غير محصور، فذكره تطويل، وفيه تنبيه على أن السائل لم يُحسن السؤال، وأنه كان الأليق السؤال عما يتركه، فعدل عن مطابقته إلى ما هو أولى، وبعض علماء المعاني يسمّي هذا بـ«أسلوب حكيم»، وقريب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، فالسؤال عن جنس المنفق، فعدل عنه في الجواب إلى جنس المنفق عليه؛ لأنه أهمّ، وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ الآية.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا من بديع الكلام، وجَزْله، فإنه ﷺ سُئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما عداها، فكان التصريح بما لا يُلبس أولى؛ لأنه منحصر، فأما الملبوس الجائز للمحرم، فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله: «لا يلبس كذا وكذا» يعني، ويلبس ما سواه انتهى.

وقال البيضاويّ: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يُلبس ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر، وأحصر. وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال عما لا يبلس.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود، كيف كان؟ ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى.

(الْقَمِيصَ) بالإفراد، وفي الرواية الآتية «القُمُص» بضمّتين، وهو جمع قميص، وهو نوع من الثياب معروف، وهو الدرع. وذكر ابن الهمام في أبواب النفقة من «فتح القدير» أنهما سواء، إلا أن القميص يكون مجيبًا من قبل الكتف، والدرع من قبل الصدر انتهى.

ونبّه به وبالسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطًا، أو مخيطًا معمولًا على قدر البدن، أو قدر عضو منه، وذلك مثل الجبّة، والقميص، والقباء، والتُّبّان، والقفّاز.

(وَلَا الْبُرْنُسَ) بضمتين، جمعه برانيس بفتح الموحّدة، وكسر النون، قال الأزهريّ، وصاحب «المحكم»، وغيرهما: البرنس كلّ ثوب رأسه ملتزق به، درّاعة كانت، أو جبّة، أو مِمْطَرًا[1]، من البِرْس بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة.

---

(١) - «الممطر» بكسر الميم الأولى، وفتح الطاء: ما يُلبس في المطر، يُتوقّى به. ذكره في «المرعاة» ٩/ ٣٣٣.

قال النوويّ: نبّه بالعمائم، والبرانس على كلّ ساتر للرأس، مخيطًا كان، أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجّة، أو صُداع، أو غيرهما شدّها، ولزمته الفدية انتهى.

وقال الخطّابيّ: ذكر العمامة، والبرنس معًا ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد، ولا بالنادر. قال: ومن النادر الْمِكْتَل يحمله على رأسه. قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صحّ ما قال، وإلا فمجرّد وضعه على رأسه على هيئات الحامل لحاجته لا يضرّ. ومما لا يضرّ أيضًا الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لا بسًا، وكذا ستر الرأس باليد انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين: والمشهور من مذهب الشافعيّ أنه لا تحريم في حمل المكتل، ولا فدية فيه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال المالكيّة: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بدّ له منه، كخَرْجِه، وجرابه، ولا يحمل ذلك لغيره تطوّعًا، ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، ولا يحمل لنفسه تجارة، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه بذلك انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تفرقة المالكية بين ما يحمله لنفسه، ولغيره يحتاج إلى دليل. واللّه تعالى أعلم.

(وَلَا السَّرَاوِيلَ) هو واحد جاء بلفظ الجمع. وقيل: جمع سِرْوالة، وهو ثوب خاصّ بالنصف الأسفل من البدن. قال في «القاموس»: السراويل فارسيّة معرّبة، جمعها سراويلات، أو هي جمع سِرْوال، وسِرْوالة انتهى. وقال صاحب «المحكم»: السراويل فارسيّ معرّب، يذكّر، ويؤنّث، ولم يعرف الأصمعيّ فيها إلا التأنيث، والجمع سراويلات، والسراوين -بالنون-: السراويل. زعم يعقوب أن النون فيها بدلٌ من اللام. وقال أبو حاتم السجستانيّ: وسمعت من الأعراب من يقول: الشراويل -بالشين المعجمة- انتهى.

(وَلَا الْعِمَامَةَ) -بكسر العين-: هي ما يُلفّ على الرأس. سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس. ونبّه به على كلّ ساتر للرأس مخيطًا، أو غير مخيط، حتى العصابة، فإنها حرام.

(وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ) -بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها سين مهملة- قال في «القاموس»: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن يُزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، والبَهَق شُربًا. وقال الجوهريّ: الورس نبت أصفر يكون باليمن. وقال الحافظ: الورس نبت أصفر طيّب الريح، يُصبغ به.

قال ابن العربيّ: الورس ليس بطيب، ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب، وما يشبهه

في ملاءمة الشمّ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يُقصد به التطيّب.

(وَلَا زَعْفَرَانٌ) بالتنكير والتنوين؛ لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط، وهو لا يمنع الصرف، وهو بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، والراء-: اسم عربيّ. وقيل: اسم عجميّ تصرّفت فيه العرب، فقالوا: ثوب مزعفرٌ، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً، ويجمع على زعافر.

واستُدلّ بقوله: «مسّه» على تحريم ما صُبغ كلّه، أو بعضه، ولو خفيت رائحته. قال مالك في «الموطّإ»: إنما يكره لبس المصبّغات؛ لأنها تنفض. وقال الشافعيّة: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يُمنع. والحجة فيه حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، عند البخاريّ، وفيه: «ولم ينه عن شيء من الثياب، إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ الجلدَ[1]...» الحديث.

وأما المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز، خلافًا لمالك، ففي «الموطإ»: سئل مالك عن ثوب مسّه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يُحرِم فيه؟، قال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ زعفران، أو ورس انتهى.

واستُدلّ للجمهور بما رواه أبو معاوية عن عبيداللّه بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلا أن يكون غسيلًا». أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ في «مسنده» عنه. ورَوَى الطحاويّ عن أحمد ابن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانيّ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزديّ: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال، فأخرج له أصله، فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى.

وهي زيادة شاذّة؛ لأن أبا معاوية، وإن كان متقنًا، لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال. قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيداللّه، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره.

قال الحافظ: والحمّانيّ ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال.

ورد العينيّ إعلال هذا الحديث بما ذُكر، وصحح الحديث، وقال: وقد روى أحمد في «مسنده» من حديث ابن عبّاس حديثا يدلّ على جواز لبس المزعفر للمحرم، إذا لم يكن فيه نفضٌ، ولا ردع[2].

---

(١) -أي تلطخ، يقال: ردع: إذا التطخ، والردع أثر الطيب. قاله في «الفتح» ٤/١٨٨ .

(٢) -٣٣٠٣ -حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أنه كان لا يرى بأسا، أن يحرم الرجل، في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غسل، ليس فيه نفض، ولا ردع.
حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قال العينيّ نظر لا يخفى، فإن أبا معاوية زيادةً على ما ذكر من اضطرابه في حديث غير الأعمش كما قال أحمد، فإنه مدلّس، كما صرّح به يعقوب بن شيبة، وابن سعد، وقد عنعنه هنا، فكيف يصحّ؟.

وأما الحديث الذي ذكره عن «المسند» ففي سنده حجاج بن أرطاة كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه أيضًا حسين بن عبد اللَّه بن عبيداللَّه، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد»٣/ ٢١٩ . فالحقّ ما قاله الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى، من عدم جواز لبس المصبوغ بزعفران، أوورس، وإن كان مغسولًا؛ لإطلاق حديث الباب، وعدم صحّة ما احتجّ به الجمهور، كما عرفته آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

واستدلّ به المهلّب على منع استدامة الطيب. وفيه نظر. واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران. وهذا قول الشافعيّة. وعن المالكيّة خلاف. وقال الحنفيّة: لا يحرم؛ لأن المراد اللبس، والتطيّب، والآكل لا يُعدّ متطيّبًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحنفيّة عندي أقوى. واللَّه تعالى أعلم.

(وَلَا خُفَّيْنِ) تثنية خُفّ بضم، فتشديد، وفي رواية نافع الآتية: «ولا الخفاف»، وهو بالكسر جمع خفّ **(إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ)** وفي رواية نافع الآتية: «إلا أحد لا يجد نعلين». قال القاري: «أحد» بالرفع على البدلية من واو الضمير -يعني في رواية «لا تلبسوا». وقال الزرقانيّ في «شرح الموطإ» بالنصب عربيّ جيّد. وروي بالرفع، وهو المختار في الاستثناء المتّصل بعد النفي وشبهه. وقال الزين ابن المنيّر: يستفاد منه جواز استعمال «أحد» في الإثبات، خلافًا لمن خصّه بضرورة الشعر، كقوله:

وَقَدْ ظَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفيٌ، وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ) قال الحافظ: المراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده، أو عدم بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن، إن وجد من يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه، أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له انتهى.

واستُدلّ به على أن من وجد النعلين لا يلبس الخفّين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وأجازه الحنفيّة، وبعض الشافعيّة. وقال ابن العربيّ: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئًا لم يجز إلا للفاقد. وقال الزرقانيّ: فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك، والليث، وعن الشافعيّ قولان انتهى.

(فَلْيَقْطَعْهُمَا) وفي رواية نافع: «فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». قال الحافظ: ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شُرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة انتهى.

(حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) يعني أن فاقد النعلين إذا أراد أن يلبس الخفين يقطعهما بحيث يصير الكعبان، وما فوقهما من الساق مكشوفًا، لا قطع موضع الكعبين فقط.

قال في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. ويؤيّده ما روى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا اضطرّ المحرم إلى الخفّين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن، ومن تبعه من الحنفيّة: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. وقيل: إن ذلك لا يُعرف عند أهل اللغة. وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيداللّه الرازيّ سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يتعقّب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطّال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن -على تقدير صحّته عنه- أن يكون قول أبي حنيفة. ونقل عن الأصمعيّ، وهو قول الإماميّة أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم. وجمهور أهل اللغة على أن في كلّ قدم كعبين.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما، إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفيّة تجب. وتُعُقّب بأنها لو وجبت لبيّنها النبيّ ﷺ لأنه وقت الحاجة.

واستدلّ به على اشتراط القطع، خلافًا للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفّين من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عبّاس عند البخاريّ في أواخر الحجّ بلفظ: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفّين». وتُعُقّب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، فينبغي أن يقول بها هنا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سيأتي للمصنف -٣٨/ ٢٦٨٠- من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بلفظ: «وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، فلو صحّت هذه الزيادة، فلا حاجة إلى القول بالتقييد بحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما؛ لكنها لا تثبت في حديث ابن عباس، كما سيأتي بيانه هناك، إن شاء اللّه تعالى.

قال: وأجاب الحنابلة بأشياء: منها: دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطنيّ، من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عبّاس حديثه، وقال: انظروا أيّ الحديثين قبلُ؟، ثم حكى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أنه قال: حديث ابن عمر قبلُ، لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات.

وأجاب الشافعيّ عن هذا في «الأمّ»، فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شكّ، أو قالها، فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى.

قال: وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزيّ: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يُختلف في رفعه انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليل مردود، بل لم يُختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذّة، على أنه اختُلف في حديث ابن عبّاس أيضًا، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا. ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عبّاس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصف بكونه أصحّ الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفّاظ، منهم نافع، وسالم، بخلاف حديث ابن عبّاس، فلم يأت مرفوعًا إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيليّ: إنه شيخٌ بصريّ، لا يُعرف، كذا قال. وهو معروف، موصوفٌ بالفقه عند الأئمة.

واستدلّ بعضهم بالقياس على السراويل، كما سيأتي البحث عنه فيه في حديث ابن عبّاس، إن شاء اللّه تعالى.

وأجيب بأن القياس مع وجود النصّ فاسد الاعتبار.

واحتجّ بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد، واللّه لا يحبّ الفساد. وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نَهَى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه.

وقال ابن الجوزيّ: يُحمل القطع على الإباحة، لا على الاشتراط؛ عملًا بالحديثين. ولا يخفى تكلّفه انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبيّن بهذا أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قطع الخفين، حتى يكونا أسفل من الكعبين، هو الحقّ، حملًا لحديث ابن عباس على حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم، وبه يحصل العمل بالحديثين، من غير إلغاء أحدهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد الثوريّ في روايته لهذا الحديث عن أيوب، عن نافع: «ولا القباء». أخرجه عبد الرزّاق عنه. قال الحافظ العراقيّ: وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوريّ، عن أيوب. ورواه الطبرانيّ من وجه آخر عن الثوري. وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أيضًا بلفظ: «والأقبية». قال العراقيّ إسناده صحيح.

و«القباء» بالقاف والموحدة: معروف، ويطلق على كلّ ثوب مفرج. ومنع لبسه متّفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور، والخرقيّ من الحنابلة. وحكى الماورديّ نظيره إن كان كمه ضيّقًا، فإن كان واسعًا فلا. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنه لا يجوز لبس القباء مطلقًا، سواء أدخل يديه في كميه أم لا هو الحقّ؛ لإطلاق النصّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٢٦٦٦ و٢٦٦٧ و٣٠/ ٢٦٦٩ و٣١/ ٢٦٧٠ و٣٣/ ٢٦٧٣ و٣٤/ ٢٦٧٤ و٢٦٧٥ و٣٥/ ٢٦٧٦ و٢٦٧٧ و٣٦/ ٢٦٧٨ و٣٨/ ٢٦٨٠ و٣٩/ ٢٦٨١- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٣٦٤٦ و٣٦٤٧ و٣٠/ ٣٦٤٩ و٣١/ ٣٦٥٠ و٣٣/ ٣٦٥٣ و٣٤/ ٣٦٥٤ و٣٦٥٥ و٣٥/ ٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و٣٦/ ٣٦٥٨ و٣٨/ ٣٦٦٠ و٣٩/ ٣٦٦١ .

وأخرجه (خ) في «العلم»١٣٤ و«الصلاة»٣٦٦ و«الحج» ١٥٤٢ و١٨٣٨ و١٨٤٢ و«اللباس» ٥٧٩٤ و٥٨٠٣ و٥٨٠٥ و٥٨٠٦ و٥٨٤٧ و٥٨٥٢ و(م) في «الحج» ١١٧٧ (د) في «المناسك»١٨٢٣ (ت) في «الحج»٨٣٣ (ق) في «المناسك»٢٩٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣٢ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٤٤٠ و٤٤٦٨ و٤٥٢٤ و٤٧٢٦ و٤٨٢٠ و٤٨٤١ و٤٨٥٣ و٤٨٨١ و٥٠٥٥ و٥٠٨٧ و٥١١٠ و٥١٤٤ و٥١٧١ و٥٢٨٦ و٥٣٠٣ و٥٣١٤ و٥٤٠٤ و٥٤٠٨ و٥٤٤٩ و٥٥٠٣ و٥٧٨١ و٦٢٠٨ (الموطأ) في «الحج» ٧١٦ و٧١٧ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٨ و١٨٠٠ . والله تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح»٤/ ١٨٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران. **(ومنها)**: أن فيه تحريم لبس هذه الأمور المذكورة، وما في معناها على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبه بالقميص على كل مخيط معمول على قدر البدن، وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس، وإن لم يكن مخيطًا، وبالبرنس على الساتر له، وإن كان لبسه نادرًا، ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقًا، وكذا يحرم ستر بعضه إذا كان قدرًا يقصد ستره لغرض، بخلاف الخيط ونحوه، ولا يضرّ الانغماس في الماء، والستر بكفه. وبالخفّ على كل ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها.

قال الحافظ وليّ الدين: ويقدح في دعوى الإجماع ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء بن أبي رباح أنه رخّص للمحرم في لبس الخفّ في الدلجة. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذيّ»: ولا يعرف ذلك لغير عطاء، إلا أن الطحاويّ روى في «بيان المشكل» أن عمر رضي الله عنه رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه خفّين، وهو محرم، فقال: وخفّين أيضًا، وأنت محرم؟ فقال: فعلته مع من هو خير منك. قال العراقيّ: فلعلّ هذا مستند عطاء، ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمن للنعلين انتهى[1].

(ومنها): أنه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين إلا عند فقد النعلين، وهو الراجح من أقوال أهل العلم.

(ومنها): ما قال العلماء: الحكمة في تحريم اللباس المذكورة على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفّه، ويتّصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكّر أنه محرم في كلّ وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكّر به الموت، ولباس الأكفان، وليتذكّر البعث يوم القيامة، حفاة، عُراة، مهطعين إلى الداعي. ذكره وليّ الدين[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٤٥ - ٤٦ .
(٢) -المصدر المذكور٥/ ٥٥ .

٢٩- (الْجُبَّةُ فِي الإِحْرَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجبّة» -بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة-: ثوب معروف، جمعه جُبَبٌ، وجِبَاب. قاله في «القاموس». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٦٨ -أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ، أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟، إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغِطُّ لِذَلِكَ، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا؟»، فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا»، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**نوح بن حبيب القُومَسِيّ**) بضم القاف، وسكون الواو، أبو محمد، ثقة سني [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري، ثقة ثبت إمام [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**ابن جريج**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الفقيه، ثقة فاضل يرسل ويدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم المكي، ثقة فقيه فاضل [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**صفوان بن يعلى**) يأتي قريبًا.

٦- (**أبوه**) يعلى بن أمية يأتي قريبًا أيضًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وأنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) التميميّ المكيّ الثقة[٣] تقدمت ترجمته في -٧/ ٤٠٧ (عَنْ أَبِيهِ) يعلى بن أُميّة بن أبي عبيدة بن همّام التميميّ، حليف قُريش، وهو يعلى بن مُنية -بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة- وهي أمه، وقيل: جدّته، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه سنة بضع وأربعين، تقدّمت ترجمته في -٧/ ٤٠٧ (أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي) أي أتمنّى (أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية مسلم: «أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبيّ الله ﷺ...» (وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ) قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما إسكان العين، وتخفيف الراء. والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعيّ، وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية، وتشديدها، والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعيّ، وموافقوه. انتهى[١].

وهو اسم موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب.

(وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ) جملة في محلّ نصب على الحال. والقُبّة -بضمّ القاف، وتشديد الموحّدة-: خيمة صغيرة، أعلاها مستديرة، جمعها قِبَاب، وقُبَبٌ. وفي رواية لمسلم: «وعلى النبيّ ﷺ ثوبٌ قد أُظلّ به عليه»، ولا تخالف بين الروايتين، لأن الثوب شيء خُصّ به ﷺ داخل القبّة، للتظليل عليه به (فَأَتَاهُ الْوَحْيُ) أي نزل عليه الملك بالوحي من السماء. قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزّل حينئذ من القرآن. وقد استدلّ به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يُتلى.

لكن وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات، والصفات، والله أعلم انتهى[٢]. وقال في موضع آخر: ويستفاد منه أن المأمور به، وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة انتهى[٣].

(فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ) بن خطّاب رضي الله عنه، لأنه طلب منه أن يريه النبيّ ﷺ، في حال نزول الوحي عليه، ففي رواية لمسلم: «وكان عمر يستره إذا نزل عليه الوحي، يُظلّه، فقلت لعمر رضي الله عنه: إني أحبّ إذا نزل عليه الوحي أن أدخل رأسي معه في الثوب، فلما أُنزل

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣١٧.
(٢) - «فتح» ٤/ ٤٥٣-٤٥٤.
(٣) - «فتح» ٤/ ١٧٣.

عليه، خمّره عمر رضي الله عنه بالثوب، فجئته، فأدخلت رأسي معه في الثوب. . .» **(أَنْ تَعَالَ)** «أن» تفسيريّة، وكأن عمر رضي الله عنه علم أن ذلك لا يشقّ على النبيّ ﷺ **(فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ)** أي ليراه ﷺ في حال نزول الوحي عليه **(فَأَتَاهُ رَجُلٌ)** الفاء هنا ليست للترتيب؛ لأن مجيء الرجل، واستفتاءه هو السبب في نزول ذلك الوحي، كما تفيده الروايات الأخرى، ففي رواية مسلم: «فلما كان النبيّ ﷺ بالجعرانة، وعلى النبيّ ﷺ ثوبٌ قد أُظلّ به عليه، معه ناسٌ من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءه رجلٌ عليه جبّة صوف، متضمّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، في جبّة بعد ما نضمّخ بطيب؟، فنظر إليه النبيّ ﷺ ساعةً، ثم سكت، فجاءه الوحي. . .» الحديث.

وفي رواية للبخاريّ: «جاء أعرابيّ».

قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشيّ» أن اسمه عطاء ابن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك، فهو أخو يعلى ابن منية رواي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي، فإنه من رواية عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن منية، عن أبيه. ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدًا.

قال: ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقّن: ما نصّه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد، إذ في «كتاب الشفا» للقاضي عياض عنه، قال: «أتيت النبيّ ﷺ وأنا متخلّقٌ، فقال: «ورس ورس حط حط، وغشيني بقضيب بيده في بطني، فأجعني» الحديث. فقال شيخنا: لكن عمرو هذا لا يُدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب انتهى كلامه.

وهو معترض من وجهين:

أما أوّلًا: فليست هذه القصّة شبيهة بهذه القصّة، حتى يُفسّر صاحبها بها.

وأما ثانيًا: ففي الاستدراك غفلة عظيمة؛ لأن من يقول: أتيت النبيّ ﷺ لا يُتخيّل فيه أنه صاحب ابن وهب، صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر، وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه، والفرض أنه لم يثبت؛ لأنه انقلب على شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء» سواد بن عمرو، وقيل: سوادة بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في «مصنّفه»، والبغويّ في «معجم الصحابة».

وروى الطحاويّ من طريق أبي حفص بن عمرو، عن يعلى أنه مرّ على النبيّ ﷺ، وهو متخلّق، فقال: «ألك امرأة؟»، قال: لا، قال: «اذهب فاغسله». فقد يَتوهّم من لا خبرة له أن يعلى بن أميّة هو صاحب القصّة، وليس كذلك، فإن رواي هذا الحديث يعلى بن مرّة الثقفيّ، وهي قصّة أخرى، غير قصّة صاحب الإحرام.

نعم روى الطحاويّ في موضع آخر أن يعلى بن أميّة صاحبُ القصّة، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضّاحيّ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلًا يقال له: يعلى بن أمية أحرم، وعليه جبّة، فأمره النبيّ ﷺ أن ينزعها». قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنّا نرى أن نشقّها، فقال عطاء: إن اللّه لا يُحبّ الفساد. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

(**قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ**) يعني أنه لابسها، وفي رواية للبخاريّ: «وعليه جبّة». وفي الرواية الآتية٤٤/ ٢٧٠٩- من طريق عمرو، عن عطاء: «وعليه مقطّعات»، قال النووي: بفتح الطاء المشدّدة، وهي الثياب المخيطة. وقال في «النهاية»: أي ثياب قصارٌ؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام. وقيل: المقطّع من الثياب: كلّ ما يفصل، ويُخاط من قميص، وغيره، وما لا يقطّع منها كالأزُر، والأردية انتهى.

(**بِعُمْرَةٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ**) بالضاد، والخاء المعجمتين: أي متلوّثٌ به، مكثرٌ منه، يقال: تضمّخ بالطيب: إذا تلطّخ، وتلوّث به. وفي رواية عمرو: «وهو متضمّخٌ بخلوق». وفي الرواية الآتية من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: «وهو مصفّرٌ لحيته، ورأسه». أي وهو بتشديد الفاء المكسورة، أي مستعملٌ للصفرة في لحيته، وتلك الصفرة هي الْخَلُوق (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟**) زاد في رواية لمسلم: «بعد ما تضمّخ بطيب»، وفي رواية له: «عليه جبّة، وعليها خَلُوقٌ». وهو بفتح الخاء المعجمة: نوع من الطيب، يُعمل فيه زعفران (**إِذْ أُنْزِلَ**) وفي نسخة: «إذ نزل»، وفي أخرى: «يُنزل» (**عَلَيْهِ الْوَحْيُ**) أي حامله، وهو جبريل عليه السلام (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغِطُّ**) بفتح أوله، كسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة: أي ينفخ. يقال: غطّ النائم يَغِطّ، من باب ضرب: إذا تردّد نَفَسه صاعدًا إلى حَلْقه، حتّى يسمعه مَنْ حولَه. أفاده في «المصباح». وفي رواية الشيخين: «فنظرت إليه، له غطيطٌ، قال: وأحسبه قال: كغطيط الْبَكْر». الغطيط: هو صوت النائم، أو المغمى عليه الذي يُردّده مع نفسه. و«البكر» -بفتح، فسكون-: هو الفَتِيّ من الإبل.

(**لِذَلِكَ**) أي لنزول الوحي، وسببه هو شدّة الوحي، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزّمّل: ٥]. وثبت في «صحيح البخاريّ عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت: «ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عرقًا».

---

(١) - «فتح» ٤/ ١٧٢-١٧٣ .

(فَسُرِّيَ عَنْهُ) -بضمّ السين، وتشديد الراء، مبنيًا للمفعول، أي أُزيل ما به، وكشف عنه شيئًا بعد شيء (فَقَالَ) ﷺ (أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا؟») بالمدّ، والقصر، ككتف، وقرىء بهما قوله تعالى ﴿قَالَ ءَانِفًا﴾ [سورة محمد ﷺ: ١٦] أي مذ ساعة، أي في أوّل وقت يقرُبُ منّا. قاله في «القاموس» (فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ) ﷺ (أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا) وفي رواية: «فانزعها»، أي اقلعها فورًا، وأخرجها (وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ) وفي رواية الشيخين: «فاغسله ثلاث مرّات». قال القاضي عياض وغيره: يحتمل أنه من لفظ النبيّ ﷺ، فيكون نصًّا في تكرار الغسل. ويحتمل أنه من كلام الصحابيّ، وأنه ﷺ أعاد لفظ «اغسله» ثلاث مرّات على عادته أنه إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاث مرّات لتُفهم انتهى.

وفي رواية للبخاريّ: قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرّات؟، فقال: نعم. قال الحافظ: القائل هو ابن جريج، وهو دالّ على أنه فهم من السياق أن قوله: «ثلاث مرّات» من لفظ النبيّ ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابيّ، وأنه ﷺ أعاد لفظة «اغسله» مرّة، ثم مرّة على عادته أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثًا؛ لتُفهم عنه. نبّه عليه عياضٌ انتهى.

وفي رواية أبي داود، والبيهقيّ: «أمره أن ينزعها نزعًا، ويغتسل مرّتين، أو ثلاثًا».

قال النوويّ: إنما أمره بالثلاث مبالغة في إزالة لونه، وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرّة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعلّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيّده قوله: «متضمّخٌ».

قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرّات: «اغسله»، فكرّر القول ثلاثًا. والصواب ما سبق. واللّه أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: صوّب النوويّ كون «ثلاث مرات» من لفظ النبيّ ﷺ، وهو الحقّ، فعلى هذا ففي قوله: «فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة» نظر لا يخفى، بل الظاهر لزوم الثلاث، عملًا بظاهر الأمر، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

وفي رواية عمرو المذكورة: «ما كنت صانعًا في حجّك؟»، قال: كنت أتّقي هذا، وأغسله، فقال: «ما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك».

وهذا يدلّ على أن ذلك الرجل كان يعرف أعمال الحجّ قبل ذلك. قال ابن العربيّ: كأنهم كانوا في الجاهليّة يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبيّ ﷺ أن مجراهما واحد.

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٢٠ .

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: قوله: «اصنع»: معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل. قال: وأما قول ابن بطّال: أراد الأدعية، وغيرها مما يشترك فيه الحجّ والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة، بخلاف الأعمال، فإن في الحجّ أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف، وما بعده.

وقال النوويّ كما قال ابن بطّال، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ.

وقال الباجيّ: المأمور به غير نزع الثوب، وغسل الخلوق؛ لأنه صرّح له بهما، فلم يبق إلا الفدية. قال الحافظ: كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبيّن من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم، والنسائيّ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، في هذا الحديث: فقال: «ما كنت صانعًا في حجك؟»، قال: أنزع هذه الثياب، وأغسل عنّي هذا الخلوق، فقال: «ما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك» انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي دلّت عليه هذه الرواية هو التفسير الصحيح لقوله ﷺ: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»؛ لأن هذه الرواية بينت الاختصار الواقع في الحديث، فما قاله كلّ من ابن المنيّر، وابن بطّال، والنوويّ، والباجيّ، من التفسير مبنيٌّ على عدم انتباههم إلى هذه الرواية الموضحة للمراد من الحديث.

والحاصل أنه ﷺ سأله عما كان يصنع في حجه بالنسبة للجبة، والخلوق، فكأنه قال له: ما ذا تصنع إذا أحرمت بالحجّ، وعليك جبة، وخلوق؟، فقال أُبعدهما عنّي بالنزع، والغسل، فقال: «ما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»؛ أي لأنه لا فرق بينهما في هذا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا») أمرٌ له بتجدّيد إحرامه بالعمرة، أي جدّد إحرامك بالعمرة، بعد أن تخلع الجبّة، وتغسل الطيب.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللّه تعالى **(«ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا»، مَا)** وفي نسخة: «لا» **(أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ)** يعني أن هذه الجملة مما تفرّد بها نوح ابن حبيب على غيره ممن روى الحديث عن يحيى بن سعيد.

فقوله: «ثم أَحدِث إحرامًا» مبتدأ محكيّ لقصد لفظه، وجملة «ما أعلم الخ» خبره. و«غير» بالنصب بدلٌ من «أحدًا» **(وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا)** أي لا أظنّ هذا الكلام محفوظًا عن النبيّ ﷺ.

غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الكلام إعلال الزيادة المذكورة بتفرّد نوح بن حبيب بها، فإن سائر الحافاظ ما ذكروها. **(وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)**، وهو المستعان،

وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن أميّة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٢٦٦٨ و٤٤/ ٢٧٠٩ و٢٧١٠- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٣٦٤٨ و٤٤/ ٣٦٨٩ و٣٦٩٠ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٧٨٩ و١٨٤٨ و«المغازي» ٤٣٢٩ و«فضائل القرآن»٤٩٨٥ (م) في «الحجّ»١١٨٠ وفي «القسامة»١٦٧٤ (د) في «المناسك» ١٨١٩ (ت) في «الحجّ»٨٣٥ (ق) في «الديات» ٢٦٥٦ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٧٤٨٨ و١٧٥٠٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم لبس الجبّة في حالة الإحرام، وهو ما بيّنه في الحديث، وذلك وجوب نزعه في الحال. **(ومنها)**: أن بعض الأحكام ثبت بالوحي، وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع في «الأسط» للطبرانيّ أن الذي نزل على النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية. **(ومنها)**: أن النبيّ ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد، إلا إذا لم يحضره الوحي. **(ومنها)**: أن المفتي، والحاكم إذا لم يعرفا الحكم أمسكا عنه حتى يتبيّن لهما. **(ومنها)**: أنه استدلّ به من منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهو بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها أنها طيّبت رسول اللّه ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتي -٤١/ ٢٦٨٤- وكان ذلك في حجة الوداع، سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من الأمر.

وبأن المأمور بغسله في قصّة يعلى إنما هو الخلوق، لا مطلق الطيب، فلعلّ علّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا، محرمًا، وغير محرم.

وفي حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «ولا يلبس -أي المحرم- من الثياب شيئًا مسّه زعفران». وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «ولم يُنْهَ إلا عن الثياب المزعفرة»، والأصح ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد بسط في المسألة في الباب المذكور، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن من أصابه طيب في إحرامه، ناسيًا، أو جاهلًا، ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفّارة عليه، وهو المذهب الراجح. وسيأتي أيضًا بيان الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى. (ومنها): أن من أحرم وهو لابس مخيطًا، كالجبة، والقميص، جهلًا، أو نسيانًا لزمه نزعه، وليس عليه تمزيقه، ولا شقّه، وأنه إذا نزعه من رأسه لا يلزمه دم، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء فيمن أحرم، وعليه جبّة، أو قيمص، هل ينزعه، أو يشقّه؟:

ذهب الجمهور من فقهاء الأمصار إلى أنه ينزعه، ولا يشقّه.

وهو قول عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوريّ، وسائر فقهاء الأمصار، أصحاب الرأي والآثار.

وذهبت طائفة إلى أنه لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال، بل يشقّه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطّى رأسه، وذلك لا يجوز.

وممن قال بذلك الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، على اختلاف عنه. وروي عن عليّ نحوه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى[1]: وحجّتهم ما رواه عبد الرزّاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبة، أنه سمع ابني جابر بن عبد اللّه، يحدّثان عن أبيهما رضي الله عنه، قال: بينما النبيّ ﷺ جالسٌ مع أصحابه شقّ قميصه، حتى خرج منه، فقيل له؟، فقال: «واعدتهم يقلّدون هديي اليوم، فنسيت».

ورواه أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن عبد الملك، عن جابر بن عبد اللّه، عن النبي ﷺ، وزاد: «فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي». وكان بعث ببُدْنه، وأقام بالمدينة.

واحتجّ الجمهور بحديث يعلى بن أميّة رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب. قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء ضعيفٌ لا يُحتجّ به. وهو مردود أيضًا بحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول اللّه ﷺ، ثم يقلّده، ويبعث به،

---

(١) -راجع «الاستذكار» ١١/ ٦٦-٦٨ .

ولا يحرم عليه شيء، أحلّه اللّه له، حتى ينحر الهدي». متّفق عليه[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما قاله الجمهور، من أن من أحرم جاهلًا، أو ناسيا بقيمص، أو جبة، أو نحوهما عليه نزعه، نزعًا معتادًا، ولا يشقّه، ولا يخرقه؛ لحديث يعلى رضي اللّه تعالى عنه هذا ، وأما ما احتجّ به المخالفون فمما لا يُلتفت إليه؛ لعدم صحته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اخلاف العلماء في لزوم الفدية من لبس ناسيًا أو جاهلًا:

ذهب الأئمة: عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، رحمهم اللّه تعالى إلى أن من لبس في إحرامه ما ليس له لبسه، كالقميص، والجبة، والقباء، ونحوها جاهلًا، أو ناسيًا، فبادر إلى نزعه، لا فدية عليه.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والمزنيّ في رواية عنه إلى أنه يلزمه إذا غطّى رأسه متعمّدًا، أو ناسيًا يومًا إلى الليل، فإن كان أقلّ من ذلك، فعليه صدقة يتصدّق بها.

وذهب الإمام مالك إلى الفرق بين من بادر، فنزع، فلم يوجب عليه الفدية، وبين من تمادى وطال لبسه، فأوجبها عليه[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح عندي؛ لحديث يعلى رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، حيث لم يأمره النبيّ ﷺ بالفدية، ولو كانت الفدية لازمة له لبيّنها له النبيّ ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ)

٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ

---

(١) -سيأتي للمصنف برقم ٧٢/ ٢٧٩٣ .

(٢) -ذكر هذا الأقوال العينيّ في «عمدة القاري»، ونقلته بتصرّف، راجعه ٧/ ٤٢٢ .طبعة شركة ومكتبة مطفى الباب الحلبيّ.

اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا[1] الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٣٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة، وقد تقدّم أيضًا أنه أصحّ الأسانيد مطلقًا، على ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائل قبل باب. ودلالته على الترجمة واضحة.

وقوله: «**القمص**»: بضمّتين، جميع قميص. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣١- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ)

٢٦٧٠ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ، إِذَا أَحْرَمْنَا؟، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» -وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى-: «الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ»).

«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**يحيى**»: هو القطّان. و«**عبيداللَّه**»: هو ابن عمر العمريّ الحافظ الحجة.

والكلام على الحديث كالكلام في سابقه.

وقوله: «**زعفران**». قال الحافظ السيوطيّ: منصرف؛ لأنه ليس فيه إلا الألف، والنون فقط انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) -وفي نسخة: «لا يلبس».
(٢) - «زهر الربى» ٥/ ١٣٢ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ)

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، لِلْمُحْرِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**عمرو**) بن دينار الأثرم الجُمَحِيّ، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**جابر بن زيد**) الأزدي، أبو الشعثاء البصري، ثقة فقيه [٣] ١٤٦/ ٢٣٦.

٥- (**ابن عباس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه فبغلاني، وعمرو فمكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ**) أي بعرفة، ففي الرواية الآتية في «كتاب الزينة» من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول بعرفات. . .» الحديث (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (**السَّرَاوِيلُ**) مبتدأ على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي لبس السراويل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وخبره قوله (لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ) يعني أنه يجوز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، فجوّز لبس السراويل من غير قطع، وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة، وهو الحقّ؛ لقوّة دليله، كما سيأتي في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

والمراد بعدم وجدان الإزار أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده في ذلك الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره. وهكذا المراد في عدم وجدان النعلين.

(وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ) هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى»: «والخفّان» بالألف، وهو الظاهر؛ لأنه مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور بعده. وما هنا يُخرّج على مذهب الكوفيين القائلين بجواز حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله من الجرّ، وقاسوه في الاختيار، وحكوا عن العرب: «أطعمونا لحمًا سمينًا، شاةٍ» بجر «شاة»، أي لحم شاة. ولا يجيزه البصريون إلا في الضرورة الشعريّة، كقوله:

الآكِلُ الْمَالَ الْيَتِيمِ بَطَرَا

أي مال اليتيم. قاله السيوطيّ في «همع الهوامع»[1].

وإنما كان هذا قليلًا لأن شرطه أن يكون معطوفًا على مماثل، كقوله:

أَكُلَّ امْرِىءٍ تَحْسَبِينَ امْرَءًا وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَاراَ

أي وكلّ نار.

وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وقوله (لِلْمُحْرِمِ) متعلّق بمحذوف خبرِ لمبتدإ مقدّر، أي وهذا الحكم كائنٌ للمحرم. ولفظ «الكبرى»: «المحرم». أي يعني المحرم، كما بينته رواية مسلم بلفظ: «يعني المحرم».

يعني أن جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّين لمن لم يجد النعلين للمحرم فقط، وأما غيره فلا يشترط في جواز لبسه ذلك عدم وجدان الإزرار، والنعلين، بل يجوز له اللبس مطلقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - راجع «همع الهوامع» ٢/ ٤٣٠ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٢٦٧١ و٢٦٧٢ و٣٣/ ٢٦٧٣ و٣٧/ ٢٦٧٩ وفي «الزينة»١٠٠/ ٥٣٢٥- وفي «الكبرى»٣٢/ ٣٦٥١ و٣٦٥٢ و٣٣/ ٣٦٥٣ و٣٧/ ٣٦٥٩ و٩٨/ ٩٦٦٤ و٩٩/ ٩٦٧٥ .

وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٧٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٣ و«اللباس» ٥٨٠٤ و٥٨٥٣ (م) في «الحجّ» ١١٧٨ (د) في «المناسك» ١٨٢٩ (ت) في «الحجّ» ٨٣٤ (ق) في «المناسك»٢٩٣١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٥١ و١٩٢٠ و٢٠١٦ و٢٥٢٢ و٢٥٧٨ و٣١٠٥ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار:

ذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز لبس السراويل مطلقًا، وذهب الجمهور إلى جوازه لمن لا يجد الإزار، وهو الحقّ.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: ولم يبلغ ذلك مالكًا، فأنكره، ففي «الموطّإ»: أنه سئل عما ذُكر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»، فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول اللّه ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن، كما استثنى في الخفّين. وبه قال أبو حنيفة، كما حكاه ابن المنذر، والخطّابيّ.

قال ابن عبد البرّ: وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعيّ، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارًا لبس السراويل، ولا شيء عليه. وحكاه النوويّ عن الجمهور. قال: ولا حجة في حديث ابن عمر؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديثي ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم حالة العدم، فلا منافاة. واللّه تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: لم يأمر بقطع السراويل عند الإزار، كما في الخفّ، وبه قال أحمد، وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة. وقال إمام الحرمين، والغزاليّ: لا يجوز لبس السراويل على حاله، إلا إذا لم يتأتّ فتقه، وجعله إزارًا، فإن تأتّى ذلك لم يجز لبسه، وإن لبسه لزمته الفدية. وقال الخطّابيّ: يُحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يشقّ السراويل، ويتّزر به.

قال الخطابيّ: والأصل في المال أن تضييعه محرّم، والرخصة إذ جاءت في لبس السراويل، فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجبٌ، فإذا فتق السراويل، واتّزر به، لم تستتر العورة، فأما الخفّ، فإنه لا يغطّي عورةً، وإنما هو لباس رفق، وزينة، فلا يشتبهان، قال: ومرسل الإذن في لباس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة اهـ انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بدون قطع، أو فتق، وأنه لا فدية عليه؛ لحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب، وكذا حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، فقد أباح الشارع لبسه بدون أن يأمر بقطعه، كما أمر في الخفّ، ولم يأمر بالفدية، فجاز لبسه كما هو، ولا تجب الفدية بذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٧٢ -أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»).

«**أيو بن محمد الوزّان**»: هو أبو محمد الرّقّيّ، ثقة[١٠]٢٨/ ٣٢ . و«**إسماعيل**»: هو ابن عليّة. و«**أيوب**»: هو السختياني.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٢- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقع في نسخة: «أن تَتَنَقَّبَ». يقال: انْتَقَبَتِ المرأةُ، وتنقّبت: غطّت وجهها بالنقاب. وهو القِنَاع الذي تجعله المرأة على مارن أنفها، تستر به

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٥٣-٥٥ .

وجهها. وهو على وجوه: فإذا أدنته إلى عينها، فهو الْوَصْوَصَة، فإن أنزلته دون ذلك إلى الْمَحْجِرِ[١]، فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللِّفَام[٢]. أفاده في «اللسان».

و«الحرام» في الأصل مصدر حَرُم الشيءُ؛ ولذا وُصفت به المرأة هنا؛ لأنه يستوي في الوصف بالمصدر الذكر والأنثى، والواحد، وغيره، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيراً فَالْتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيراَ

فالحرام بمعنى المحرمة، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول؛ للمبالغة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٧٣ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ، فِي الإِحْرَامِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ، مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ[٣] الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٣٦) من راعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة.

وقوله: «**ما أسفل من الكعبين**» يحتمل أن تكون «ما» زائدة، والظرف متعلّق بـ«يلبس». ويحتمل أن تكون موصولة، والظرف صلتها، وهي بدل من «الخفّين».

والحديث مُتَّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله، ولنتكلّم الآن على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه مسائل:

(**المسألة الأولى**): أنه اختُلف في قوله: «ولا تنتقب المرأة الخ» هل هو مرفوع، أم من كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، مشيرًا إلى هذا الاختلاف:

١٨٣٨ -حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في

---

(١) -وزان مجلس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجفن الأسفل، وقد يكون من الأعلى. وقيل: ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البُرْقُع، جمعه المحاجر. قاله في «المصباح».

(٢) -بالميم: هو ما على طرف الأنف من النقاب. اهـ «ق».

(٣) -وفي نسخة: «ولا تتنقّب».

الإحرام؟، فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق «في النقاب، والقفازين»، وقال عبيدالله: «ولا ورسٌ»، وكان يقول: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين». وقال ،مالك عن نافع، عن ابن عمر: «لا تنتقب المحرمة». وتابعه ليث بن أبي سليم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال عبيدالله»: يعني أن عبيدالله المذكور خالف المذكورين قبلُ في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهم على رفعه إلى قوله: «زعفران، ولا ورس»، وفصل بقية الحديث، فجعله من قول ابن عمر.

وقوله: «وقال مالك الخ» والغرض أن مالكًا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقويةٌ لرواية عبيدالله، وظهر الإدراج في رواية غيره.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب، والقفّازين مفردًا، مرفوعًا، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة عند أحمد، وأبي داود، والحاكم، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب».

وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة. وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا، وكان مع أحدهم زيادة قُدّمت، ولا سيما إذا كان حافظًا، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك، فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف، فرفعه، فقد شذّ بذلك، وهو ضعيف. وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف، فإنه من التصرّف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة، فقدّم وأخّر؛ لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم، فهو أولى، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ». انتهى المقصود من «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن قوله: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس

---

(١) - «فتح»٤/٥٢٩-٥٣٠ .

القفّازين» مختلف في رفعه إلى النبيّ ﷺ، أو أنه من كلام ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، والذي مال إليه الحافظ العراقيّ، وتبعه الحافظ أن الأرجح الوقف.

لكن الذي يظهر أن البخاريّ يصحح الزيادة، فإنه أخرج الحديث من طريق الليث، عن نافع، مرفوعًا، ثم ذكر أنه تابع نافعا موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة -وهو ابن أخي موسى بن عقبة- وجويرية بن أسماء، وابن إسحاق كلهم عن نافع في رفع النقاب والقفّازين، ثم ذكر مخالفة عبيداللّه لهم بوقفه، وأتبعه بأن مالكًا ذكر الانتقاب فقط موقوفًا، فظاهر هذا أنه يرى أن الرفع صحيح، لاتفاق هؤلاء الثقات، وأن هذا الخلاف لا يضرّهم.

وأيضًا فقد صرّح الترمذيّ بصحّة الحديث، فقال: حديث حسن صحيح، وكذا الحافظ أبو عمر، فقال في «الاستذكار»: قال أبو عمر: قد روي عن النبيّ ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب، والقفّازين. روى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل، فذكر رواية البخاريّ السابقة. قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، كما رواه الليث. ورواه أبو قُرّة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، موقوفًا على ابن عمر.

قال أبو عمر: رفعه صحيحٌ، رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا أيضًا انتهى كلام أبي عمر رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الذين رفعوه أكثر، وهم الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

وعبيداللّه، وإن كان أحفظ لحديث نافع من غيره، فاتفاق هؤلاء على الرفع يقدّم على وقفه؛ لأن الرفع معه زيادة علم، وأيضًا أن من وقف لا يعارض من رفع؛ لأن الرافع نقل الرواية، والواقف نقل الفتوى، ولا تنافي بينهما؛ لأن العالم يروي الحديث أحيانًا، ويفتي بمقتضى ما رواه أحيانًا.

والحاصل أن حديث: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفّازين» صحيح مرفوعًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال الإمام ابن النذر رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص، والدرع، والسراويلات، والْخُمُر، والخفاف.

قال وليّ الدين: فدلّ النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يُلاقيه، ويمسّه،

دون ما إذا كان متجافيًا عنه. وهذا قول الأئمة الأربعة، وبه قال الجمهور. وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رخّص فيه -يعني النقاب- ثم قال: وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما تُغطّي وجهها، وهي محرمة. وروينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: المحرمةتُغطّي وجهها، إن شاءت.

وقال ابن عبد البرّ: وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من فقهاء الأمصار أجمعين، إلا شيء رُوي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تُغطّي وجهها، وهي محرمة، وعن عائشة أنها قالت: تُغطّي المرأة وجهها إن شاءت. وروي عنها أنها لا تفعل، وعليه الناس انتهى[1].

وقال أبو محمد ابن حزم: ما حاصله: تلبس المرأة ما شاءت من كلّ ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل، وتغطّي رأسها، إلا أنها لا تنتقب أصلًا، لكن إما أن تكشف وجهها، وإما أن تُسدل عليه ثوبًا من فوق رأسها، فذلك لها إن شاءت انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من نهي المرأة عن الانتقاب، وعدم تغطية وجهها إلا بما كان متجافيًا هو الحقُّ.

والحاصل أن المرأة لا يجوز لها أن تنتقب، سواء كانت حرّة، أو أمة، ويجوز لها أن تُسدل على وجهها من فوق رأسها شيئًا متجافيًا يستر وجهها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم ستر الرجل وجهه:

ذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور رحمهم الله تعالى إلى أنه يجوز للمحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وفيه آثارٌ عن الصحابة ﷺ.

لظاهر قوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة»، فإنه يدلّ على أن هذا خاصّ بالمرأة، دون الرجل، وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم، فإنه لم يذكر منه ساتر الوجه.

وذهب أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى إلى منعه كالرأس، وهو رواية عن أحمد، وقالوا: إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك، فالرجل أولى بتحريمه، وتمسّكوا أيضًا بقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه».

وأجاب الجمهور عنه بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن المتمسّكين بهذا الحديث، وهم الحنفيّة، والمالكيّة لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت، لا في الرأس، ولا في الوجه،

---

(١) -راجع «طرح التثريب» ٥/٤٦-٤٧ .
(٢) - «المحلى» ٧/٧٨ .

والجمهور يقولون: لا إحرام في الوجه في حقّ الرجل، فحينئذ لم يقل بظاهره أحد منهم، ولا بدّ من تأويله، على أن المالكيّة قالوا: إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه، إلا في رواية ضعيفة جزم بها ابن المنذر عن مالك. قاله وليّ الدين[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح عندي أنه يحرم على الرجل تغطية وجهه، كما يحرم عليه تغطية رأسه؛ لحديث «ولا تخمّروا وجهه، ورأسه»، وسيأتي في -٤٧/ ٢٧١٣- أن زيادة «وجهه» زيادة محفوظة، خلافًا لمن أعلها بالشذوذ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٣- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِيسِ فِي الإِحْرَامِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «البرانيس» جمع بُرْنُس: بضمّ، فسكون، وهو كلّ ثوب رأسه منه، ملتزق به، من درّاعة، أو جبّة، أو ممطر، أو غيره. وقال الجوهريّ: هي قلنسوة طويلة، كان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس-بكسر الباء- وهو القطن، والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربيّ[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٧٤ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[٣]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»).

هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم سندًا، ومتنًا قبل ثلاثة أبواب، وتقدّم الكلام عليه مُستوفًى هناك. وباللّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٧٥ -أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ- عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ،

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٤٨ .

(٢) - «عمدة القاري» ٧/ ٤٣٣ .

(٣) -وفي نسخة: «القُمُصَ».

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ، إِذَا أَحْرَمْنَا؟، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[1]، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا، مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، و«**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة. و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**عمر بن نافع**»: هو ولد نافع شيخه هنا العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة[٦]٦٠/ ١٧٧٠ .

[**تنبيه**]: قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» -٢/ ٣٣٥-: عمر بن نافع، وأبو بكر بن نافع، وعبد اللَّه بن نافع، إخوة ثلاثة، وعبد اللَّه بن نافع ليس بثقة، ونافع مولى عبد اللَّه بن عمر ثقة حافظ انتهى.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وتقدم الكلام عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٤- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ[2] فِي الإِحْرَامِ)

٢٦٧٦ -أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟، قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**أبو الأشعث**»: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق ١٣٨/ ٣١٩ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، في -٢٨/ ٢٦٦٧ . وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) -وفي نسخة: «القُمُص».

(٢) -وفي نسخة: «العمائم».

٢٦٧٧ -أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟، قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ[1]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ، فَخُفَّيْنِ، دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي، «**وابن عون**»: هو عبد اللَّه بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب المذكور في السند السابق [٥]٢٩/ ٣٣ .

وقوله: «**إلا أن لا يكون نعال**»، «يكون» هنا تامة، وكذا «يكن» بعدها، ولذا لم تحتج إلى خبر، بل اكتفت بمرفوعها، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تُحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

والمعنى هنا: إلا أن لا يوجد نعال.

وقوله: «فخفّين» بالنصب مفعول لمحذوف دلّ عليه السابق، أي فالبَسْ خفّين، وهو جواب الشرط.

وقوله: «أو مسّه ورس الخ» الظاهر أن «أو» للشكّ من الراويّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٥- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ)

٢٦٧٨ -أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ[3]، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا، و«ابن

(١) -وفي نسخة: «القُمُص».
(٢) -وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».
(٣) -وفي نسخة: «القمص».

أبي زائدة»: هو يحيى بن زكريا الكوفيّ الحافظ الثبت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ)

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا -إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

«عمرو»: هو ابن دينار.

[تنبيه]: قوله: «وليقطعهما الخ» هذه الزيادة ليست في «الكبرى»، وإنما هي في «المجتبى» فقط في رواية إسماعيل، عن يزيد بن زريع.

وليست في رواية حماد بن زيد، عن عمرو، ولا في رواية إسماعيل ابن علية، عن أيوب المتقدّمتين في ٣٢/ ٢٦٧١ و٢٦٧٢ . والظاهر أنها غلط من النساخ، فإن سند «الكبرى» هو السند هنا، ويدلّ على ذلك صنيع المصنّف رحمه الله تعالى، حيث أورد الحديث مستدلّا به على جواز لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد النعلين، ثم ترجم بعده ترجمة «قطعهما أسفل من الكعبين» ليدلّ على أن حديث ابن عباس هذا مطلق يُقيّده حديث ابن عمر المذكور في الباب التالي، فلو كان حديث ابن عباس فيه ذكر القطع، لما احتاج للترجمة الثانية، وإيراد حديث آخر فيها.

وعلى تقدير صحة النسخة فالزيادة في حديث ابن عبّاس شاذّة من غير شكّ، لأنها تفرّد بها إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زيع، وقد خالفه فيها صالح بن حاتم بن وردان، وهو ثقة احتجّ به مسلم، فقال: نا يزيد بن زريع، وساقه، ولم يذكر تلك الزيادة. أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»[1]، وتابع يزيد بن زيع إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، كما سبق للمصنّف في -٣٢/ ٢٦٧٢- ورواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار،

---

(١) - راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ ٤/ ١٩٤-١٩٥ .

وهم حماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، والثوريّ، وهشيم، وابن جريج، كلهم عن عمرو بن دينار، ولم يذكروا فيه تلك الزيادة[١].

بل زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة، فقد قال في روايته: قلت: لم يقل: «ليقطعهما»؟ قال: لا. أخرجه الدارميّ، والطحاويّ، وأحمد ١/ ٢٢٨. والقائل: «قلت» هو إما عمرو بن دينار، وإما ابن جريج، وأيهما كان فعمرو بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس: «وليقطعهما»، فهو دليل قاطع على أنها غلط.

وأيضًا مما يوهنها قول أبي داود بعد أن ساق الحديث: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة، إلى جابر بن زيد، والذي تفرّد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخفّ انتهى. وهذا أيضًا مما يؤيّد القطع بكونها غلطًا.

والحاصل أن زيادة القطع في حديث ابن عباس المذكور في الباب لا صحّة لها أصلًا، والذي أراه أنها ممن بعد المصنّف من رواة «المجتبى»، بدليل عدم وجودها في «الكبرى» مع كون السند واحدًا، وبدليل إيراد المصنّف حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بعد الترجمة التالية، إشارة إلى أن حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما مطلق، يُقيّد بحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. فقول التركماني في «الجوهر النقيّ» هذا إسناد جيّد ليس بجيّد، وكذا قول وليّ الدين العراقيّ: «بإسناد صحيح» ليس بصحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٧- (قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرَقيّ.

والحديث متفق عليه، وقد مرّ شرحه، والكلام على مسائله، غير مرّة، ولنتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو قطع الخفين من أسفل الكعبين، وفيه مسائل:

---

(١) -راجع رواياتهم في «صحيح مسلم» ٨/ ٣١٦-٣١٧. بسخة «شرح النوويّ».

(المسألة الأولى): الحديث يدلّ على أن من لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفّين بشرط قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعين، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين، ولا يجب قطعهما. واستدلّ له بحديث ابن عبّاس، وجابر ﷺ: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفّين»، وهما في «الصحيح»، وليس فيهما ذكر القطع، وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصرّح بقطعهما منسوخ، وقالوا: قطعهما إضاعة مال. وقال عمرو ابن دينار: ولا أدري أيّ الحديثين نسخ الآخر، انظروا أيهما قبلُ.

وقال الجمهور يجب حمل حديث ابن عباس، وجابر على حديث ابن عمر؛ لأنهما مطلقان، وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الأخذ بها. قال الشافعيّ: ابن عمر، وابن عباس، كلاهما صادقٌ حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يؤدّه الآخر، إما عزب عنه، وإما شكّ فيه، فلم يؤدّه، وإما سكت عنه، وإما أدّاه فلم يُؤَدَّى عنه، لبعض هذه المعاني اختلفا انتهى.

وقولهم: إنه إضاعة مال مردود، فإن الإضاعة إنما تكون في المنهيّ عنه، وأما ما ورد به الشرع فهو حقّ يجب الإذعان له. واللّه أعلم.

وحكى الخطّابيّ، عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما إفسادًا، ثم قال: يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه. وقال ابن العربيّ: أما عطاء فيهم في الفتوى، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، قال: وهذه القولة لا أراها صحيحة، فإنّ حَمْلَ المطلق على المقيّد أصل أحمد انتهى. ذكره وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الراجح حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم، وهو أن من لم يجد نعلين لبس الخفّين، ولكن يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، فبهذا يُجمَع بين الحديثين، وهو الطريق الذي يحصل به العمل بالحديثين، فيكون أولى من إبطال أحدهما بدعوى النسخ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): ظاهر الحديث أنه إذا فقد النعلين، ولبس الخفّين مقطوعين أسفل من الكفين، لم تلزمه فدية، إذ لو كانت لازمة لبيّنها النبيّ ﷺ، وهذا موضع بيانها، وهو من جهة المعنى واضح، فإنه لم يرتكب محظورًا، وبهذا قال مالك، والشافعيّ،

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٥٢ .

وآخرون رحمهم اللّه تعالى .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه، ويَفدِي. ذكره وليّ الدين[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح؛ عملًا بظاهر الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): دلّ الحديث على أنه لا يجوز لبس الخفّين مقطوعين إلا عند فقد النعلين، وهو الأصحّ عند أصحاب الشافعيّ، وبه قال مالك، والليث، وكذا قال الحنابلة: لو لبس واجد النعل خفًّا مقطوعًا تحت الكعب لزمته الفدية.

وذهب بعض الشافعيّة إلى جواز لبسه مع وجودهما؛ لأنه صار في معناهما، وهو قول أبي حنيفة، أو بعض أصحابه، حكاه ابن عبد البرّ، وابن العربيّ عن أبي حنيفة، وحكاه المحبّ الطبريّ عن بعض أصحابه. وحكي عن أبي حنيفة نفسه موافقة مالك، والجمهور.

وقال ابن العربيّ: والذي أقول: إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين، وإن وجد النعلين لم يجز لبسهما، حتى يكون كهيئة النعل لا يستران من ظاهر الرجل شيئًا انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذكره ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): هذا الحكم خاصّ بالرجل، أما المرأة فلها لبس الخفّين مطلقًا. قال ابن المنذر: وبه قال كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم انتهى. لكن في «سنن أبي داود»: أن ابن عمر كان يصنع ذلك -يعني يقطع الخفّين- للمرأة المحرمة، ثم حدّثته صفيّة بنت أبي عُبيد أن عائشة رضي اللّه تعالى عنها حدّثتها: أن رسول اللّه ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخفّين، فترك ذلك.

قال ابن عبد البرّ: لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، وهذا إنما كان من ورع ابن عمر، وكثرة اتباعه، فاستعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٥٢-٥٣ .

(٢) - المصدر المذكور.

٣٨- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «القفّازان» -بضم القاف، وتشديد الفاء تثنية قُفّاز، بوزن تُفّاح: شيء تتخذه نساء الأعراب، ويُحشَى بقطن، يُغطّي كفّي المرأة، وأصابعها. وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين، كالذي يلبسه حامل البازي. قاله في «المصباح المنير».

وقال في «الفتح»: القفّاز: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطّي أصابعها، وكفّيها عند معاناة الشيء، كغَزْلٍ ونحوه، وهو لليد كالخفّ للرجل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٨١ -أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ، فِي الْإِحْرَامِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[1]، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ، مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدّم البحث فيه غير مرّة، فما بقي إلا البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول:

(مسألة): اختلف أهل العلم في لبس المرأة القفّازين:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: وأما القفّازان، فاختلفوا فيهما أيضًا:

روُي عن سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان يُلبس بناته، وهنّ محرمات القفّازين. ورخّصت فيهما عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أيضًا. وبه قال عطاء، والثوريّ، ومحمد بن الحسن. وهو أحد قولي الشافعيّ. وقد يشبه أن يكون مذهبَ ابن عمر؛ لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها.

وقال مالك: إن لبست المرأة قفّازين افتدت. وللشافعيّ قولان في ذلك: أحدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفّازين، وأوجب عليها الفدية؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ انتهى كلام أبي عمر رحمه اللَّه تعالى[2].

---

(١) -وفي نسخة: «القميص».

(٢) - «الاستذكار» ١١/ ٣٠-٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله أبو عمر رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا، إلا قوله: «وأوجب عليها الفدية؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ»، فأين النصّ الذي يوجب الفدية؟. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣٩- (التَّلْبِيدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ)

قال الجامع عفا اللَّه عنه: «التلبيد»: مصدر لبّد، يقال: لبّدَ الشيءَ تلبيدًا: ألزق بعضه ببعض، حتى صار كاللِّبْد[1]، ولبّد الحاجّ شعره بخطميّ، ونحوه كذلك حتى لا يتشعّث. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٨٢ -أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيد اللَّه بن سعيد)** أبو قُدَامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(عبيد اللَّه بن عمر)** بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- **(نافع)** العدي مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** هو: عبد اللَّه رضي الله عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

٦- **(حفصة)** بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما ٣٩/ ٥٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

---

(١) - «اللبد بكسر، فسكون، وزان حِمْل: ما تلبّد من شعر، أو صوف. اهـ «المصباح».

مسلسل بالمدنيين من عبيد اللّه، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابية، والأخ عن شقيقته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (**عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أنها (**قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا**) زاد في الرواية الآتية -٦٧/ ٢٧٨١- من طريق مالك، عن نافع: «بعمرة»، أي بجعل نسكهم عمرة بأمره ﷺ لهم بذلك، كما سيأتي.

وحكى الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى عن ابن وهب أنه رواه عن مالك بهذه الزيادة، وأنه رواه بدونها القعنبيّ، ويحيى بن بُكير، وأبو مصعب، وعبد اللّه يوسف، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال: والمعنى واحد عند أهل العلم، قال: ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: «ولم تحلّ أنت من عمرتك»، قال: وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحدٌ في هذا الحديث عن نافع: «ولم تحلّ أنت من عمرتك» إلا مالك وحده. قال: وقد رواها غير مالك عبيداللّه بن عمر، وأيوب السختيانيّ، وهؤلاء هم حفّاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم. ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل: «من عمرتك»، وزيادة مالك مقبولة؛ لحفظه، وإتقانه، لو انفرد بها، فكيف وقد تابعه من ذكرنا. قال: وما أعلم أحدًا في قديم الدهر، ولا حديثه ردّ حديث حفصة هذا بأن مالكًا انفرد بقوله: «من عمرتك» إلا هذا الرجل انتهى كلام ابن عبد البرّ بمعناه.

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر بعضهم أن هذا الذي أشار إليه ابن عبد البرّ هو الأصيليّ، ورواية عبيداللّه بن عمر هذه رواها مسلم، وابن ماجه، وفيها: «من عمرتك»، ورواها البخاريّ بدون قولها: «من عمرتك»، ولفظ الشيخين فيها: «فلا أحلّ حتى أحلّ من الحجّ»، وفي لفظ لمسلم: «حتى أنحر»، كرواية مالك، وكذا في رواية ابن ماجه. وروايةُ ابن جريج أخرجها مسلم، وأخرج البخاريّ مثلها من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وذكر البيهقيّ رواية موسى بن عقبة، ثم قال: وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، لم يذكر فيه العمرة. واللّه أعلم.

وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة، ففيه ميلٌ لما تقدّم من الأصيليّ. وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أن حفصة قالت... فجعله من مسند ابن عمر، وكذا في «صحيح مسلم» من طريق عبيداللّه بن عمر. وفي حديث الباقين عن ابن عمر، عن حفصة. وفي رواية موسى بن عقبة، وابن

جريج حدثتني حفصة انتهى كلام وليّ الدين[١].

وقال في «الفتح»: ولم يقع في رواية مسلم قوله: «بعمرة»، وذكر ابن عبد البرّ أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم، وحذفها بعضهم.

واستُشكل كيف حلّوا بعمرة مع قولها: «ولم تحلّ من عمرتك»؟.

والجواب أن المراد بقولها: «بعمرة» أي إن إحرامهم بعمرة كان سببًا لسرعة حلّهم. انتهى[٢].

وقال وليّ الدين: [إن قلت]: ما معنى قوله: «بعمرة»، وكيف يلتئم هذا مع قوله بعده: «من عمرتك»، كيف يحلّ بعمرة، ويحلّ منها؟.

[قلت]: الصحابة ﷺ حلّوا بعمرة، فإنهم فسخوا الحجّ إليها، فأتوا بأعمالها، وتحلّلوا منها، ولولا ذلك لاستمرّوا على الإحرام، حتى يأتوا بأعمال الحجّ، فكان إحرامهم بعمرة سببًا لسرعة حلّهم، وأما هو ﷺ، فإنه أدخل العمرة على الحجّ، فلم يُفده الإحرام بالعمرة سرعةَ الإحلال؛ لبقائه على الحجّ، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحجّ، وفسخهم له، وهذا الذي ذكرته من إدخاله العمرة على الحجّ هو المعتمد. وعكس الخطّابيّ ذلك، فقال في الكلام على هذا الحديث: هذا يُبيّن لك أنه كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها الحجّ، فصار قارنًا. ثم حكى الاتفاق على جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطواف، والخلاف في إدخالها على الحجّ، منعه مالك، والشافعيّ، وأجازه أصحاب الرأي. هذا كلامه.

ومن يمنع إدخال العمرة على الحجّ يُجيب عن هذا الحديث على ما قرّرته أوّلًا بأن هذا من خصوصيّات هذه الحجّة، فقد وقعت فيها أمورٌ غريبة. واللّه أعلم انتهى كلام وليّ الدين[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: منع إدخال العمرة على الحجّ بعد صحته منه ﷺ لا وجه له، وسيأتي تحقيق القول فيه، إن شاء اللّه تعالى.

(**وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟**) يجوز في «تحلّ»، وفي قوله الآتي: «فلا أحلّ» فتح أوّله، وضمّه، على أنه ثلاثيّ، ورباعيّ، وهما لغتان فيه، والفتح أوفق لقولها: «حَلُّوا». قاله وليّ الدين[٤]. وفي «المصباح»: وحلّ المحرمُ حِلًّا بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٣٦-٣٧ .
(٢) - «فتح» ٤/ ٢١٤ .
(٣) - «طرح التثريب» ٥/ ٣٨ .
(٤) - «طرح التثريب» ٥/ ٣٩ .

بالألف مثلُهُ، فهو مُحلّ، وحِلٌّ أيضًا تسميةً بالمصدر، وحلالٌ أيضًا انتهى.

ولفظ البخاريّ: «ولم تحلل» بالفكّ، قال في «الفتح»: بكسر اللام الأولى، أي لم تحلّ، وإظهار التضعيف لغة معروفة انتهى.

(قَالَ) ﷺ (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي) -بتشديد الباء الموحّدة، وبالدال المهملة- أي شعر رأسي، وتلبيد الشعر أن يُجعَل فيه شيء من صمغ، أو نحوه عند الإحرام لينضمّ الشعر، ويلتصق بعضه ببعض؛ احترازًا عن تعطّفه، وتقمّله، وإنما يَفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام. وفي هذا الحديث استحبابه، والمعنى فيه الإبقاء على الشعر، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وأصحابه[1].

(وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء لغتان. وتقليده أن يُعلّق عليه شيئًا يُعرف به كونه هديًا، فإن كان من الإبل والبقر استُحبّ تقليده بنعلين، من النعال التي تُلبس في الرجلين، في الإحرام، ويستحبّ التصدّق بهما عند ذبح الهدي، وإن كان من الغنم استُحبّ تقليده بخُرَب القِرَب -بضمّ الخاء المعجمة، وفتح الراء- وهي عراها، وآذانها، وبالخيوط المفتولة، ونحوها.

وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدي، وعلى استحباب تقليد الإبل، والبقر، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، والجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحبّ[2]. وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه إن شاء اللّه تعالى.

(فَلَا أُحِلُّ) تقدّم ضبطه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، أو من الإحلال، ثلاثيًّا، ورباعيًّا (حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ) وفي رواية مالك الآتية: «حتى أنحر». أي فلا أتحلل من الإحرام حتى أفرغ من عمل الحجّ بنحر الهدي يوم النحر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٢٦٨٢ و٦٧/ ٢٧٨١- وفي «الكبرى»٤٠/ ٣٦٦٢ و٦٦/ ٣٧٦٢ .

وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٥٦٦ و١٦٩٧ و١٧٢٥ وفي «المغازي» ٤٣٩٨ وفي «اللباس»

---

(١) -المصدر المذكور.

(٢) - «طرح التثريب» ٥/ ٣٩ .

٥٩١٦ (م) في «الحجّ» ١٢٢٩ (د) في «المناسك» ١٨٠٦ (ق) في «المناسك» ٣٠٤٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٨٩٣ و٢٥٩٨٧ (الموطأ) في «الحجّ» ٨٩٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب التلبيد، وقد سبق معناه. **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وقد سبق معناه أيضًا. **(ومنها)**: مشروعية سؤال الرعية رئيسهم عن فعله، إذا خفي عليهم وجهه.

(ومنها): أنه يدلّ على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمرته حتى يحلّ من الحجّ، ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وأخبر أنه لا يحلّ حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما، ويؤيّده قوله في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ»، والأحاديث بذلك متضافرة.

وأجاب بعض المالكيّة، والشافعيّة عن ذلك بأن السبب في عدم تحلّله من العمرة كونه أدخلها على الحجّ. وهو مشكل عليه؛ لأنه يقول: إن حجه كان مفردًا. وقال بعض العلماء: ليس لمن قال: كان مفردًا عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علّل عدم التحلّل بسوق الهدي؛ لأن عدم التحلّل لا يمتنع على من كان قارنًا عنده. قاله في «الفتح»[1].

(ومنها): أنه تمسّك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتّعًا لكونه أقرّ على أنه محرم بعمرة، والتمتّع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ. وطَعْنُ من طعن في قوله: «من عمرتك» غيرُ ملتفت إليه كما تقدّم، لكن هذا التمسّك ضعيف، فإنه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتمل التمتّع، والقران، فتعيّن بقوله ﷺ في رواية عبيدالله بن عمر: «حتى أحلّ من الحجّ» أنه كان قارنًا، وهو في «الصحيحين» كما تقدّم. قاله وليّ الدين[2].

(ومنها): أنه تمسّك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارنًا، وهو متمسّكٌ قويّ. قال الحافظ وليّ الدين: وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتّع، هل يقول: استمرّ على العمرة خاصّةً، ولم يُحرم بالحجّ أصلًا، فيكون لم يحجّ في تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد، أو أدخل عليها الحجّ، فصار قارنا، وصحّ ما قاله هؤلاء، فإن للقران حالتين:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢١٤ .
(٢) - «طرح» ٥/ ٣٧ .

إحداهما: أن يحرم بالنسكين ابتداء. والثاني: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ، وقوله في رواية عبيدالله بن عمر: «حتى أحلّ من الحجّ» صريح في أنه كان قارنًا، وقولها: «من عمرتك» أي العمرة المضمومة إلى الحجّ.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أنه ﷺ كان قارنا في حجة الوداع انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: الذاهبون إلى الإفراد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

(أحدها): أنها أرادت بالعمرة مطلق الإحرام. روى البيهقيّ بإسناده عن الشافعيّ أنه قال: فإن قيل: فما قول حفصة للنبيّ ﷺ: «ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلل من عمرتك؟». قيل: أكثر الناس مع النبيّ ﷺ لم يكن معه هديٌ، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلّوا، فقالت: لم تحلل الناس، ولم تَحِلِل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته، وهم بنيّة واحدة -والله أعلم- فقال: «لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر بدني»، يعني -والله أعلم- حتى يحلّ الحاجّ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجًا، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه انتهى كلامه.

(ثانيها): أنها أرادت بالعمرة الحجّ؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصدًا. **(ثالثها)**: أنها ظنّت أنه معتمر. **(رابعها)**: أن معنى قولها: «من عمرتك» أي لعمرتك بأن تفسخ حجّك إلى عمرة كما فعل غيرك. قال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذه الأجوبة: وكلّ هذا ضعيف، والصحيح ما سبق -يعني القران. ذكره وليّ الدين[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله النووي رحمه الله تعالى حسن جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُهِلُّ مُلَبِّدًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يهلّ ملبّدًا» -بضمّ الياء، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية. و«التلبيد»أن يُجعل في رأسه صمغًا، أو غيره ليتلبّد شعره، أي يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله غبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٧ .
(٢) - «طرح التثريب» ٥/ ٣٨-٣٩ .

فجملة «يُهلّ» حال من المفعول، و«ملبّدًا» حال من فاعل «يهلّ».

ولأبي داود، والحاكم من طريق نافع، عن ابن عمر «أنه ﷺ لبّد رأسه بالعسل». قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين. ويحتمل أنه بكسر المعجمة، وسكون المهملة، وهو ما يُغسل به الرأس، من خطميّ، أو غيره. قال الحافظ: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين انتهى[1].

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٤٠/ ٢٦٨٣- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٣٦٦٣ . وأخرجه (خ) في «الحجّ»١٥٤٠ و١٥٤٩ و«اللباس»٥٩١٤ و٥٩١٥ (د) في «المناسك»١٧٤٧ (ق) في «المناسك» ٣٠٤٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٩٧٨ و٦١١١ .

ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

٤٠- (إِبَاحَةِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ)

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٢/ ٢ .

٣- (عمرو) بن دينار الجمحي الأثرم، أبو محمد المكّي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية

---

(١) - «فتح» ٤/ ١٨٠ .

تابعي عن تابعي، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية عروة عنها: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ».

قال وليّ الدين رحمه الله تعالى: حقيقة قولها: «كنت أطيب الخ» تطييب بدنه، ولا يتناول ثيابه، وقد دلّ على اختصاص ذلك ببدنه الرواية التي فيها: «حتى أجد وبيص الطيب في رأسه، ولحيته». وقد اتفق الشافعيّة على أنه لا يستحبّ تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذّ المتولي، فحكى قولًا باستحبابه، وصححه في «المحرّر»، و«المنهاج». وفي جوازه خلاف عندهم، والأصحّ الجواز، فإذا قلنا بجوازه، فنزعه، ثم لبسه، ففي وجوب الفدية وجهان، صحح البغويّ وغيره الوجوب انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا دليل على منع تطييب الثياب عند الإحرام، والأعجب تصحيح البغويّ وجوب الفدية؛ فأين الدليل على ذلك من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؟ والله تعالى أعلم.

(عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ) أي وقت إرادته الإحرام (وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ) أي عند إرادة إحلاله (قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ) بضم أوله، وفتحه، من الإحلال، أو الحِلّ، كما تقدّم. أي قبل أن يحلّ كلّ الحلّ بالطواف، والمراد قبل أن يطوف بالبيت، ففي رواية القاسم عنها: «قبل أن يطوف بالبيت». وفي رواية عروة: «بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» (بِيَدَيَّ) متعلّق بـ«طيّبتُ». زاد في رواية عروة: «طيبًا لا يُشبه طيبكم». وفي رواية له: «بأطيب ما أجد»، وفي أخرى: «بطيب فيه مسك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: ما حاصله: هذا الحديث لم يُختلف فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والأسانيد متواترة به، وهي صحاح. وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بعد ذكر جُمل من طرقه عن عائشة: ما نصّه: فهذه آثار

متواترة، متظاهرة، رواه عنها عروة، والقاسم، وسالم بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود، ورواه عن هؤلاء الناسُ الأعلام انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه في «كتاب الغسل-» ١٣/ ٤١٧ و٤١/ ٢٦٨٥ و٢٦٨٦ و٢٦٨٧ و٢٦٨٨ و٢٦٨٩ و٢٦٩٠ و٢٦٩١ و٢٦٩٢ و٢٦٩٣ و٢٦٩٤ و٢٦٩٥ و٢٦٩٦ و٢٦٩٧ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩ و٢٧٠٠ و٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٤٢/ ٢٦٩٥ و٢٦٩٦ و٢٦٩٧ و٢٦٩٨ ٢٦٩٩ و٢٦٧٠٠ و٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥- وفي «الكبرى»٤١/ ٣٦٦٤ و٣٦٦٥ و٣٦٦٦ و٣٦٦٧ و٣٦٦٨ و٣٦٦٩ و٣٦٧٠ و٣٦٧١ و٣٦٧٢و٤٢/ ٣٦٧٣ و٣٦٧٤ و٣٦٧٥ و٣٦٧٦ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨ و٣٦٧٩ و٣٦٨٠ و٣٦٨١ و٣٦٨٢ و٣٦٨٣ و٣٦٨٤ و٣٦٨٥ .

وأخرجه (خ) في «الغسل»٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١ وفي «الحجّ» ١٥٣٨ و١٥٣٩ وفي «اللباس» ٥٩١٨ و٥٩٢٣ و(م) في «الحجّ»١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و(د) في «المناسك» ١٧٤٥ و١٧٤٦ و(ت) في «الحج» ٩١٧ (ق) في «المناسك»٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٣٠٤٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٩١ و٢٣٦١٤ و٢٤٢٤٠ و٢٤٢٦٠ و٢٤٤١٣ و٢٤٤٤٥ و٢٤٤٦٢ و٢٤٧٥٩ و٢٤٨٧٤ و٢٤٨٩٣ و٢٤٩٤٨ و٢٤٩٩٥ و٢٥٠٥٨ و٢٥٠٧٤ و٢٥١٩٥ و٢٥٢٢٤ و٢٥٢٤٧ و٢٧٦٥٦ و٢٥٢٨٩ و٢٥٣٢٤٦ و٢٥٤٠٢ و٢٥٤٧٥ و٢٥٤٨٦ و٢٥٥٤٦٧ و٢٥٥٤٩ و٢٥٥٩٨ و٢٥٦٣٠ و٢٥٧٧٤٠ و٢٥٨٦٤ (الدارميّ» في المناسك» ١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣ (الموطأ) في «الحجّ» ٧٢٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إباحة الطيب للمحرم عند إرادة إحرامه **(ومنها)**: أنه لا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام، ولا يضرّ بقاء لونه، ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): استحباب الطيب بعد التحلّل الأول قبل الطواف. وقد نصّ عليه الشافعيّ، وتابعه أصحابه. **(ومنها)**: استحباب الطيب مطلقًا؛ لأنه إذا فُعل في هذه الحالة التي من

---

(١) -راجع «طرح التثريب» ٥/ ٧٤ - ٧٥ .

شأنها الشعث، فغيرها أولى. **(ومنها)**: مشروعيّة خدمة المرأة زوجها.

(ومنها): أنه استُدلّ بقولها: «كنت أطيّب» على أن «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرّة واحدة، وقد صرّحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع. كذا استدلّ به النوويّ في «شرح مسلم». وتُعُقّب بأن المدّعَى تكراره إنما هو التطيّب، لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرّر التطيّب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرّة واحدة، ولا يخفى ما فيه. وقال النوويّ في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارًا، ولا استمرارًا. وكذا قال الفخر في «المحصول». وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: «كان حاتم يَقري الضيف» أن ذلك كان يتكرّر منه.

وقال جماعة من المحقّقين: إنها تقتضي التكرار ظهورًا، وقد تقع قرينة تدلّ على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيّب لو تكرّر منه فعل الإحرام لما اطّلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتّفق الروايات عنها عليها، فقد حُذفت في أكثر الطرق[1]. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدلّ به على حلّ الطيب وغيره، من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمرّ امتناع الجماع، ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دالّ على أن للحجّ تحلّلين، فمن قال: إن الحلق نسك، كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعيّة يوقّف استعمال الطيب وغيره من المحرّمات المذكورة عليه. ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى، ثم حلق، ثم طاف، فلو لا أن الطيب بعد الرمي، والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت». قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعيّ، وهي رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): طهارة المسك، وهو مجمع عليه، إلا في قول شاذّ، لا يُعتدّ به.[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطيب عند الإحرام:

ذهب الجمهور إلى استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام، ولو بقي لونه ورائحته بعد الإحرام.

وممن قال بذلك الأئمةُ: أبو حنيفة، والشافعيّ، ، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقّاص، وابن الزبير، وابن عبّاس، وإسحاق، وأبي

---

(١) -راجع «الفتح» ٤/ ١٧٨ .

(٢) - «طرح التثريب» ٥/ ٨٣ .

ثور، وأصحاب الرأي. وحكاه الخطّابيّ عن أكثر الصحابة. وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي سعيد الخدريّ، وعبد اللّه بن جعفر، وعائشة، وأمّ حبيبة، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، والشعبيّ، والنخعيّ، وخارجة بن زيد، ومحمد بن الحنفيّة، قال: واختُلف في ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير. وقال به الثوريّ، والأوزاعيّ، وداود. وحكاه النوويّ عن جمهور العلماء من السلف والخلف، والمحدّثين، والفقهاء، وعدّ منهم غير من قدّمنا معاوية، وحكاه ابن قُدامة عن ابن جريج. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وذهب مالك إلى منع أن يتطيّب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه. وحكى الشيخ أبو الظاهر قولًا بوجوب الفدية، وعلّله بأن بقاء الطيب كاستعماله. وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيّب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده. وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفيّة عن الشافعيّ، ولا يُعرف ذلك في مذهبه. وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الإحرام. وحكاه النوويّ عن الزهريّ. قال القاضي عياض: وحكي أيضًا عن جماعة من الصحابة، والتابعين.

وقال ابن عبد البرّ: وممن كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعبد اللّه بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي، وعطاء، وسالم بن عبد اللّه، على اختلاف عنه، والزهريّ، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، على اختلاف عنهم. وهو اختيار أبي جعفر الطحاويّ؛ إلا أن مالكًا كان أخفّهم في ذلك قولًا، ذكر ابن عبد الحكم عنه، قال: وترك الطيب عند الإحرام أحبّ إلينا انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والذي في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: ما أحبّ أن أُصبح محرمًا أنضخ طيبًا»، وليس في هذا التصريح بالمنع منه انتهى.

وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا على أنه تطيّب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيّد هذا قولها في الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «طيّبتُ رسول اللّه ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا». فظاهره أنه إنما تطيّب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيّما، وقد نُقل أنه كان يتطهّر من كلّ واحدة قبل الأخرى، فلا يبقى مع ذلك طيب، ويكون قولها: «ثم أصبح ينضخ طيبًا»، أي قبل غسله. وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذَرِيرةً، وهي فُتاةُ قصب طيب، يُجاء به من الهند، وهي مما يذهبه الغسل. قالوا: وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ، وهو محرم»، المراد منه أثره، لا جرمه. هذا كلام المالكية.

قال النوويّ: ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحبّ للإحرام؛ لقولها: «طيبته لحرمه»، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام، لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب». والتأويل الذي قالوه غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى.

وقال ابن عبد البرّ على لسان الذاهبين إلى استحباب الطيب للإحرام: لا معنى لحديث ابن المنتشر -يعني الذي فيه: «ثم طاف على نسائه»- لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة، لو كان ما كان في لفظه حجة؛ لأن قوله: «طاف على نسائه» يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع؛ ليعلّمهنّ كيف يُحرمن، وكيف يعملن في حجّهنّ، أو لغير ذلك، والدليل على ذلك ما رواه منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث، وهو محرم». قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عنه، عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا، ينضخ طيبًا». قالوا: والنضخ في كلام العرب: اللطخ، والظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] ذكر هذا كله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: واحتجّ المالكيّة بأمور:

(منها): أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيّب، لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدّمة في «الغسل»: «ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محرمًا». فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته ﷺ أن يغتسل عند كلّ واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ويردّه قوله في الرواية الماضية أيضًا: «ثم أصبح محرمًا، ينضخ طيبًا»، فهو ظاهر في أن نضخ الطيب -وهو ظهور رائحته- كان في حال إحرامه. ودعوى بعضهم أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: طاف على نسائه، ينضخ طيبًا، ثم أصبح محرمًا خلافُ الظاهر، ويردّه قوله في رواية الحسن بن عبيداللّه، عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يُحرم يتطيّب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه، ولحيته بعد ذلك». وللنسائيّ[1]، وابن حبّان: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث، وهو محرم».

وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيّب الذي تطيّب به، فزال، وبقي

---

(١) -سيأتي للمصنّف في ٤٢/ ٢٧٠٢ بلفظ: «لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث». وفي ٤٢/ ٢٧٠٣ «كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث».

أثره، من غير رائحة. ويردّه قول عائشة: «ينضخ طيبًا». وقال بعضهم: بقي أثره، لا عينه، قال ابن العربيّ: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى. وقد روى أبو داود، وابن أبي شيبة، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «كنّا نضمّخ وجوهنا بالمسك المطيّب قبل أن نحرم، ثم نحرم، فنعرق، فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول اللّه ﷺ، فلا ينهانا». فهذا صريحٌ في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاصّ بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

وقال بعضهم: كان ذلك طيبًا لا رائحة له، تمسّكًا برواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواته: تعني لا بقاء له. أخرجه النسائيّ -٤١/٢٦٨٨-. ويردّ هذا التأويل ما في الذي قبله. ولمسلم من رواية منصور بن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم: «بطيب فيه مسك»، وله من طريق الحسن بن عبيداللّه، عن إبراهيم: «كأني أنظر إلى وبيص المسك». وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: «بأطيب ما أجد». وللطحاويّ، والدارقطنيّ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: « بالغالية الجيّدة». وهذا يدلّ على أن قولها: «بطيب، لا يُشبه طيبكم» أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل: تعني ليس له بقاء.

وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلّب، وأبو الحسن القصّار، وأبو الفرج من المالكيّة. قال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح، فنَهَى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه، ففعله. ورجحه ابن العربيّ بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح. وقد ثبت عنه أنه قال: «حُبّب إليّ النساء والطيب». أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه.

وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. وقال المهلّب: إنما خُصّ بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي. وتُعقّب بأنه فرع ثبوت الخصوصيّة، وكيف بها؟. ويردّها حديث عائشة بنت طلحة المتقدّم. ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «طيّبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»، وبقولها: «طيّبت رسول اللّه ﷺ بيديّ هاتين». أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد اللّه بن عروة، عن جده، عنها، وعند البخاريّ من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ: «وأشارت بيديها».

واعتذر بعض المالكيّة بأن عمل أهل المدينة على خلافه. وتُعُقّب بما رواه النسائيّ،

من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لَمّا حجّ، جمع ناسًا من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم، وعبد اللّه ابنا عبد اللّه بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن التطيّب قبل الإفاضة، فكلّهم أمر به.

فهؤلاء فقهاء أهل المدينة، من التابعين، قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدّعي مع ذلك العمل على خلافه انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من التحقيقات أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز استعمال الطيب عند إرادة الإحرام، ولو كان يبقى أثره بعد الإحرام هو الحق؛ لكونه سنة ثابتة عن رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): دلّ الحديث على إباحة التطيّب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل طواف الإضافة، وهو المراد بالطواف هنا، وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنه ﷺ رتّب هذه الأفعال يوم النحر هكذا، فرمى، ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن التطيّب كان بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا مذهب الشافعيّ، والعلماء كافّة، إلا مالكًا، فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث، وكذا حكاه القاضي عياض عن عامّة العلماء.

وقال الترمذيّ في «جامعه»: رُوي عن عمر بن الخطّاب أنه قال: حَلّ كلّ شيء إلا النساء، والطيب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة انتهى.

وهذا الذي حكاه عن أهل الكوفة ليس بمعروف عنهم، وفي كتب الحنفية كـ«الهداية»، وغيرها الجزم بحلّ الطيب قبل الطواف.

ثم إن مالكًا مع قوله باستمرار تحريم الطيب يقول: إنه لا فدية عليه لو تطيّب، بخلاف الصيد، فإنه ممنوع منه عنده قبل الطواف كالطيب عنده، ومع ذلك فيقول بلزوم الفدية لو اصطاد، وهو محتاج إلى الفرق بينهما.

وحُكي عن بعض أهل الكوفة القول بتحريم الطيب قبل الطواف، وبلزوم الفدية لو

---

(١) - «فتح» ٤/١٧٨-١٨٠ .

تطيّب، وهو القياس، أعني لزوم الفدية على القول بالتحريم، وبالفدية يقول الشافعية تفريعًا على قول شاذّ، حكاه بعضهم أن الطيب يستمرّ تحريمه إلى أن يطوف، وأنكر جماعة منهم هذا القول، وقطعوا بجوازه. والله أعلم. قاله وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الطيب قبل الطواف؛ لصحّة حديث الباب بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استدلّ بقولها: «لحِلّه قبل أن يطوف» على أنه حصل له التحلّل قبل الطواف. قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا متّفق عليه، ويوافقه كلامه في «شرح المهذّب»، فإنه أورد فيه من «سنن أبي داود» حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صِرْتم حُرُمًا، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به». وقال: إنه حديث صحيح. ثم حكى عن البيهقيّ أنه قال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به. ثم قال النوويّ: فيكون الحديث منسوخًا، دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ، لكن يدلّ على ناسخ.

قال وليّ الدين: وكذا قال البيهقيّ في «الخلافيّات»: يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار صار منسوخًا، ويستدلّ بالإجماع في جواز لبس المخيط بعد التحلّل الأول على نسخه انتهى.

لكن الخلاف في ذلك موجود، قال ابن المنذر في «الإشراف» لَمّا حكى الخلاف فيما أُبيح للحاجّ بعد الرمي، وقبل الطواف: وفيه قول خامس، وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت، كذلك قال أبو قلابة. وقال عروة بن الزبير: من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر، فإنه لا يلبس القميص، ولا العمامة. وقد اختلف فيه عن الحسن البصريّ، وعطاء، والثوريّ انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها الذي أشار إليه هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه:

١٩٩٩ -حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين -المعنى واحد- قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه جميعا ذاك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ، مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية، مُتَقَمِّصَين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل

---

(١) - «طرح التثريب».

أفضت أبا عبد اللَّه؟»، قال: لا، واللَّه يا رسول اللَّه، قال ﷺ: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول اللَّه؟، قال: «إن هذا يوم رُخِّصَ لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا -يعني من كل ما حُرِمتُم منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم، قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حُرُمًا، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، فإن رجاله كلهم، معرفون، قد أخرجوا لهم في الصحيح، فابن إسحاق من رجال البخاريّ، وأبو عبيدة روى عنه جماعة، وهو من رجال مسلم، والباقون لا يسأل عنهم، وابن إسحاق، وإن كان مدلّسًا، إلا أنه صرّح هنا بالتحديث، فزالت العلّة، فوجب القول به.

والذين لم يقولوا بهذا الحديث لم يتعلّقوا بشيء يُعتدّ به، وغاية ما تعلّقوا به هو دعوى النسخ بالإجماع، وقد عرفت أن هذه الدعوى باطلة، حيث ثبت خلاف جماعة، كأبي قلابة، وابن الزبير، والحسن البصريّ، وعطاء، والثوريّ، على خلاف عن هؤلاء الثلاثة، فأين الإجماع المزعوم؟.

والحاصل أنه ليس لترك العمل بهذا الحديث عذرٌ مقبولٌ، فالحقّ أن من أمسى، قبل أن يطوف بالبيت عاد محرمًا، فيجب عليه أن لا يتلبّس بشيء من محظوراة الإحرام حتى يطوف بالبيت، كما قال النبيّ ﷺ لهذين الصحابيين: «صرتم حرمًا، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا بالبيت»، وهذا مما غفل عنه كثير من أهل العلم، فضلًا عن العوامّ، فينبغي إفشاؤه حتى يعلمه العوامّ، فيعملوا به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال وليّ الدين: وإذا قلنا بقول الجمهور، فاختلف العلماء في كيفيّة ذلك التحلّل، فقال ابن حزم الظاهريّ: حلّ من كلّ وجه، وليس للحجّ إلا تحلّل واحد، فيباح له سائر المحرّمات على المحرم، إلا الجماع، فإنه مستمرّ التحريم إلى أن يطوف طواف الإفاضة، وليس ذلك لأنه بقي عليه شيء من إحرامه، بل انقضى إحرامه كلّه، ولكن الجماع محرّم على من هو في الحجّ، وإن لم يكن مُحْرِمًا.

وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، من الشافعيّة، فقال: ليس للحجّ إلا تحلّل واحد، فإذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه، وبقي حكمه حتى يحلق، ويطوف، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض، وبقي حكمه، وهو تحريم وطئها، حتى تغتسل. حكاه عنه صاحبه القاضي أبو الطيّب، وقال: هذا غلطٌ؛ لأن الطواف أحد أركان الحجّ، فكيف يزول الإحرام، وبعض الأركان باق، وهذان القائلان، وإن اتفقا

على تحلّل واحد، فقد اختلفا في ذلك التحلّل، فقال الشيخ أبو حامد: هو بما سنحكيه بعد هذا عن الشافعيّة. وقال ابن حزم: هو دخول وقت الرمي بطلوع الشمس يوم النحر، فإذا دخل وقت الرمي حلّ المحرم، سواء رمى، أو لم يرم؛ لأنه ﷺ صحّ عنه جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق بعضها على بعض، فإذا دخل وقتها بطل الإحرام، وإن لم يفعل شيئًا منها، وسبقه إلى ذلك أبو سعيد الإصطخريّ، من أئمّة الشافعيّة، فقال: إذا دخل وقت الرمي حصل التحلّل الأول، وإن لم يرم. وحكى صاحب «التقريب» وجهًا شاذًّا أنا إذا لم نجعل الحلق نسكًا حصل التحلّل الأول بمجرّد طلوع الفجر يوم النحر، وقائلا هذين القولين لا يوافقان ابن حزم على أن للحجّ تحلّلًا واحدًا، فمقالته مركّبة من أمرين، قال بكلّ منهما بعض الشافعيّة، ولا نعلم له سلفًا في مجموع مقالته. واللّه أعلم.

وقال جمهور الفقهاء، من أصحاب المذاهب الأربعة: للحجّ تحلّلان، ثم اختلفوا في أمرين:

(أحدهما): فيما يحصل به التحلّل الأول، فقالت الشافعيّة: إن قلنا: إن الحلق نسك، وهو الصحيح المشهور، حصل التحلّل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور: وهي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل اثنين منها، أيّ اثنين كانا، حصل التحلّل الأول.

وإن قلنا: إن الحلق ليس نسكًا، حصل التحلّل الأول بواحد من الرمي، والطواف، فأيهما فعله أوّلًا حلّ التحلّل الأول، وعند أصحابنا يجوز تقديم بعض هذه الأمور على بعض، وترتيبها بتقديم الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف[1] مستحبّ فقط، قالوا: ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فات الرمي، ولزمه دم، ويصير كأنه رمى بالنسبة لحصول التحلّل به، والأصحّ عند الرافعيّ، والنوويّ أنه يتوقّف تحلّله على الإتيان ببدله، لكن نصّ الشافعيّ على خلافه. وحكى الرافعيّ وجهًا شاذًّا أنه يحصل التحلّل الأول بالرمي وحده، أو الطواف وحده، ولو قلنا: الحلق نسك.

وقالت الحنابلة: يحصل التحلّل الأول بالرمي، والحلق. وقالت المالكيّة: للحجّ تحلّلان، يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، والآخر بطواف الإفاضة، ولو قدّم طواف الإفاضة على جمرة العقبة، قال مالك، وابن القاسم: يجزئه، وعليه هدي. وعن مالك أيضًا: لا يجزئه، وهو كمن لم يُفِضْ. وقال أصبغ: أحبّ إليّ أن يعيد الإفاضة، وهو

---

(١) -رمز لها بعضهم بقوله: «رذحط» ، الراء الرمي، والذال الذبح، والحاء الحلق، والطاء الطواف.

في يوم النحر آكد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول مالك، وابن القاسم المذكور مما لا يلتفت إليه؛ لمخالفته النصّ الصحيح الصريح، حيث إنه ﷺ سئل عن تقديم بعض هذه الأفعال على بعضها، فقال: «افعل ولا حرج»، فكيف يقال: لا يجزئه، أو يجزئه، ولكن عليه هديّ، هذا شيء عجيب. والله تعالى أعلم.

وقالت الحنفيّة: إن التحلّل الأول بالحلق خاصّة، دون الرمي، والطواف، فليسا من أسباب التحلّل، وفرقوا بأن التحلّل هو الجناية في غير أوانها، وذلك مختصّ بالحلق، وأما ذبح الهدي، فليس مما يتوقّف عليه التحلّل، إلا أن الحنفية، والحنابلة قالوا: إن المتمتع إذا كان معه هديٌ لا يحلّ من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

وقال الترمذيّ في «جامعه» في الكلام على هذا الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق، أو قصر، فقد حلّ له كلّ شيء، حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: فيه نظر من حيث إن المذكورين لا يتوقّف عندهم التحلّل الأول بالذبح، ثم حكى مقالة أبي حنيفة، وأحمد في المتمتّع الذي ساق الهدي، وقد تقدّمت انتهى.

وقال الإسنويّ في «المهمّات»: اتفق الأصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلّل.

قال وليّ الدين: يشكل على ذلك ما أجاب به أصحابنا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في «الصحيح»: من أحرم بعمرة، وأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر هديه، فقالوا: تقديره: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحجّ، ولا يحلّ حتى ينحر هديه. قال: وممن ذكره النوويّ، وقال: ولا بدّ من هذا التأويل انتهى. ومقتضاه أن الحاجّ لا يحلّ حتى ينحر هديه.

وفي سنن الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، وذبحتم، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء». لكنه حديث ضعيف، مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومع ذلك فاضطرب في إسناده، ولفظه، ورواه أبو داود بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حلّ له كلّ شيء، إلا النساء». ومقتضى كلام النوويّ في «شرح المهذّب» أن في رواية أبي داود ذكر الحلق أيضًا، وليس كذلك.

(الأمر الثاني): فيما يحلّ بالتحلّل الأول، وقد اتفق هؤلاء على أنه يحلّ به ما عدا الجماع، ومقدّماته، وعقد النكاح، والصيد، والطيب، وأجمعوا على أنه لا يحلّ الجماع، واختلفوا في بقيّة هذه الأمور:

فقال الشافعيّة يحلّ الصيد، والطيب، واختلفوا في عقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج، وفيه قولان للشافعيّ، أصحّهما التحريم، كذا صححه النوويّ، ونقله عن الأكثرين، وذكر الرافعيّ أن القائلين به أكثر عددًا، وقولهم أوفق لظاهر النصّ في «المختصر»، لكنه صحّح في «الشرح الصغير» الحلّ، واقتضى كلامه في «المحرّر» التفصيل بين المسألتين، فصرّح بإباحة عقد النكاح بالأول، وجعل المباشرة داخلة فيما يحلّ بالثاني. وكلام الحنابلة موافق للمرجّح عندنا، وعبارة الشيخ مجدالدين ابن تيمية في «المحرّر»: ثم قد حلّ من كلّ شيء، إلا النساء، وعنه يحلّ إلا الوطء في الفرج. وكذا مذهب الحنفيّة، قال صاحب «الهداية»: وقد حلّ له كلّ شيء، إلا النساء، ثم قال: ولا يحلّ الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافًا للشافعيّ، فنصب الخلاف معه على أحد قوليه. وأما عقد النكاح فهو جائزٌ عندهم في الإحرام.

وقال المالكيّة: يستمرّ تحريم النساء، والصيد، والطيب، إلا أنهم أوجبوا في الصيد الجزاء، ولم يوجبوا في الطيب الفدية، كما تقدّم.

قال ابن حزم: وهذا عجيب، فإن احتجّوا بالأثر الوارد في تطييب النبيّ ﷺ قبل أن يطوف بالبيت قلنا: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحًا، ففرض عليكم ألا تخالفوه، وقد خالفتموه، أو غير صحيح، فلا تراعوه، وأوجبوا الفدية على من تطيّب، كما أوجبتموه على من تصيّد.

وقال ابن عبد البرّ: راعى مالك الاختلاف في هذه المسألة، فلم ير الفدية على من تطيّب بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة. وقال أبو العبّاس القرطبيّ: اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بادّعاء خصوصيّة النبيّ ﷺ بذلك.

والجواب عنه: الأصل التشريع، وعدم التخصيص، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس ثَمّ دليل على ذلك.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاجّ بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد اللّه بن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم بن عبد اللّه، وطاوس، والنخعيّ، وعبد اللّه بن حسن، وخارجة بن زيد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء. وروينا ذلك عن ابن عباس. وقال عمر بن الخطّاب، وابن عمر: يحلّ كلّ شيء، إلا النساء، والطيب.

وقال مالك: له كلّ شيء، إلا النساء، والطيب، والصيد. وقد اختلف فيه عن إسحاق، فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه، وذكر أبو داود الخفّاف عنه أنه قال: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء، والصيد. ثم قال: وفيه قول خامس، فذكر كلامه المتقدّم، وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت. ذكره وليّ الدين رحمه اللّه تعالى بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم أن القول الخامس الذي ذكره ابن المنذر هو الراجح؛ لصحة حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها المتقدّم، فقد تقدّم أن الحديث صحيح كما قال النوويّ وغيره، ولكنهم اعتلّوا لعدم العمل به بعلة غير مقبولة، فوجب العمل به، كما أوضحته سابقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٨٥ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وهذا الإسناد هو أصح أسانيد عائشة رضي اللّه تعالى عنها، والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، وباللّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ[2]»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ، والحديث مُتَّفق عليه، كما سبق آنفًا، وباللّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٧٨-٨٢ .

(٢) -وفي نسخة: «حين حلّ».

شيخه، وهو ثقة، فإنه من رجال الترمذيّ، والمصنّف.

و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

وقوله: «**لحرمه، ولحِلّه**»: أي لإحرامه، وإحلاله.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: يقال: حرمه: بضمّ الحاء، وكسرها لغتان، ومعناه لإحرامه. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: قيّدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضمّ قيّده الخطّابيّ، والهرويّ، وخطّأ الخطّابيّ أصحاب الحديث في كسره، وقيّده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدّثين الضمّ، وخطّأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال «لِحِلّه» انتهى. كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي في «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور: أن الحُرْم بالضم بمعنى الإحرام، وأما الحِرْم بالكسر، فهو الرجل المحرم، ولم يذكروا جواز الكسر بمعنى الإحرام فليُحَرَّرْ. والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٨٨ -أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ، طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا»، تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**عيسى بن محمد**» بن إسحاق، أبو عُمير ابن النحّاس -بمهملتين- الرَّمْليّ، ويقال: اسم جدّه عيسى، ثقة فاضل، من صغار [١٠].

قال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين عن أبي عمير ابن النحّاس؟ فقال: ثقة، من أحفظ الناس لحديث ضمرة. وقال أبو زرعة: كان ثقة، رِضًا. وقال أبو حاتم: كان من عُبّاد المسلمين، كان يطلب العلم وعلى ظهره خُرَيقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الحضرميّ: مات سنة (٢٥٦) وروى أبو طاهر بإسناد له، عن عمرو بن دُحيم أنه مات في رجب سنة (٢٧٦) قال في «التهذيب»: وهذا وَهَم. وقال مسلمة بن قاسم: توفي سنة (٢٥٨) وهو ثقة.

روى عنه أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وروى عنه المصنّف برقم -٢٦٨٨ و٣٨٧٧ و٥٧٣٦ .

و«**ضمرة**» بن ربيعة، أبو عبد اللّه الفلسطينيّ، ، دمشقيّ الأصل، صدوق يهم قليلًا [٩].

---

(١) - «شرح مسلم» في «المقدّمة» ١/ ١٣٤ .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: رجل صالحٌ، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجلٌ يشبهه، وهو أحبّ إلينا من بقيّة. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال آدم بن أبي إياس: ما رأيت أحدًا أعقل لما يخرج من رأسه منه. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا خيّرًا، لم يكن هناك أفضل منه. مات في أول رمضان سنة (٢٠٢) وكذا أرّخه ابن يونس، وقال: كان فقيههم في زمانه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الساجيّ: صدوق يهم، عنده مناكير. وقال العجليّ: ثقة. وروى ضمرة عن الثوريّ، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر: «من ملك ذا رَحِم مَحْرَم، فهو عتيق». أنكره أحمد، وردّه ردًّا شديدًا، وقال: لو قال رجل: إن هذا كذّب لما كان مخطئًا. وأخرجه الترمذيّ، وقال: لا يُتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» والباقون إلا مسلمًا، وروى له المصنّف برقم ٢٦٨٨ و٣١٧٦ و٣٨٧٧ و٤٧٣٠ و٤٨٠٥ و٥٧٣٦ .

وقوله: «**تعني ليس له بقاء**» هكذا فسّره بعض الرواة، ولم يُعلم التفسير ممن هو؟، وهذا التفسير غير صحيح، لمنافاته لسياق رواياتها المختلفة، كقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول اللَّه ﷺ»، وكقولها: «بطيب فيه مسك»، وقولها: «بأطيب الطيب»، وغير ذلك، بل الصحيح في تفسيره، كما يدلّ عليه سياق الروايات أنه أطيب من طيبكم، وأحسن، وقد تقدّم نحو هذا في كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «تعني ليس له بقاء». يحتمل أن الضمير لطيب الناس، أي طيبكم الذي تستعملونه عند الإحرام ليس له بقاء، بخلاف طيب رسول اللَّه ﷺ، فهو كان باقيًا بعد الإحرام، كما سيجيء. أو لطيب رسول اللَّه ﷺ، والتفسير على زعم الراوي، وإلا فقد تبيّن خلافه، وهي أرادت بقولها: «ليس يشبه طيبكم» أي كان أطيب من طيبكم، أو نحو هذا، لا ما فهم الراوي، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول أشبه بمقضى سياق رواياتها، وأقرب إلى الصواب. والحديث صحيح الإسناد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: «بِأَطْيَبِ الطِّيبِ، عِنْدَ حُرْمِهِ، وَحِلِّهِ»).

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ١٣٧-١٣٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «**محمد ابن منصور**»، وهو الجوّاز المكيّ فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

و«**عروة بن عثمان**» بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، أخو هشام، ثقة[٦].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كان من خطباء الناس، وعلمائهم، وكان أصغر من هشام، لكنه مات قبله. وقال مصعب: أمه أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص، عمة عبد الملك بن مروان، وكان من وجوه قريش، وساداتهم. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات قبل الأربعين ومائة. وقال الواقديّ: مات في أول خلافة أبي جعفر. مات سنة (١٣٦). وقيل: سنة (١٣٧).

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وروى له المصنّف برقم -٢٦٨٩ و٢٦٩٠ و٥٠٧٤.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان**» التُّجِيبيّ -بضمّ المثناة، وكسر الجيم، بعدها تحتانيّة، ثم موحّدة- أبي عبد اللَّه المصريّ، ثقة [١١].

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن يونس: كان فقيهًا، من جلساء ابن وهب، وكان عالمًا بالشعر والأدب، وأخبار الناس. يقال: كان مولده سنة (١٧١)، مات في حبس ابن المدبّر لخراج كان عليه، في شوّال سنة (٢٥٠).

وقال مسلمة بن القاسم الأندلسيّ: كان كثير الحديث، تفقّه للشافعيّ، وصحبه، وكان عنده مناكير، مات بمصر في السجن سنة (٢٥١).

وذكره الدارقطنيّ في الرواة عن الشافعيّ، وابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان قديم الموت، روى عنه يعقوب بن سفيان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي تقدم في تاريخ وفاته هو الذي ذكره في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، وذكر في «التقريب» أنه مات سنة (٢٦٥) وله (٩٤) سنة، وهذا محل نظر، فليُتَأَمَّل. واللَّه تعالى أعلم.

انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، روى عنه في سبعة مواضع برقم ٢٦٩٠ و٣٠٩٨ و٣٢٢١ و٣٣٧٤ و٣٣٨٨ و٣٦١٩ و٣٨٣٢.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩١ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، لِحُرْمِهِ، وَلِحِلِّهِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير «**أحمد بن حرب**»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠]١٠٢/ ١٣٥ ، فإنه من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

و«**ابن إدريس**»: هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفي. و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ.

وقوله: «وحين يريد أن يزور البيت». قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن الواو زئدة، أي ولحلّه حين يريد الخ، أو التقدير: وكان لحلّه حين يريد أن يزورالخ. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو بمعنى قولها في الحديث التالي: «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، فما قاله السنديّ حسن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٢ -أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدَّوْرقيّ البغداديّ. و«**منصور**»: هو ابن زذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ الثقة الثبت العابد.

وقوله: «**فيه مسك**» فيه طهارة المسك، وهو متّفق عليه، إلا قولًا شاذًا، كما تقدم. والحديث أخرجه مسلم، وقد مرّ الكلام عليه. وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ -يَعْنِي الْعَدَنِيَّ- عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِسْحَاقُ -يَعْنِي الْأَزْرَقَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا». وفي أخرى: «حدثنا».

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ، فِي مَفْرِقِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن نصر»: هو النيسابوريّ الزاهد المقرىء الحافظ الفقيه الثقة، من أفراد المصنّف.

و«**عبد اللَّه بن الوليد**» بن ميمون، الأمويّ مولاهم أبو محمد المكيّ المعروف بالعدنيّ، صدوق، ربما أخطأ، من كبار [١٠].

قال حرب، عن أحمد: سمع من سفيان، وجعل يُصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيرًا. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئًا. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: روى عن الثوريّ «جامعه»، وقد روى عن الثوريّ غرائب غير «الجامع»، وعن غير الثوريّ، وما رأيت في حديثه شيئًا منكرًا فأذكره. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. ونقل الساجيّ أن ابن معين ضعّفه. وقال البخاريّ: مقارب. وقال العقيليّ: ثقة معروف. وقال الأزديّ: يَهِم في أحاديث، وهو عندي وسطٌ. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون.

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف. وله عنده حديثان فقط، هذا برقم (٢٦٩٣)، وحديث رقم (٤٩١٢) «قَطَعَ أبو بكر في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم».

و«**إسحاق الأزرق**»: هو ابن يوسف المخزوميّ الواسطيّ الثقة. و«**سفيان**»: هو الثوريّ. و«**الحسن بن عبيداللَّه**»: هو النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ الثقة الفاضل. و«**إبراهيم**»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«**الأسود**»: هو ابن يزيد النخعيّ.

وقولها: «**كأني أنظر الخ**» أرادت بذلك قوة تحققها لذلك، بحيث إنها لشدّة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

وقولها: «**وبيص**» بالموحدة المكسورة، وآخره صاد مهملة: هو البريق وزنًا ومعنًى. وقال الإسماعيليّ: إن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدلّ على وجود عين قائمة، لا الريح فقط انتهى[2].

وقولها: «**في مفرق**»: بفتح الميم، وكسر الراء: هو المكان الذي يُفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه، واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٤ -أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(١) -وفي نسخة: «مفارق».

(٢) - «فتح» ٤/ ١٧٨ .

مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«**سفيان**»: هو الثوريّ. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر.

وقولها: «في مفارق» جمع مفرق، قيل: إنما ذكرته بصيغة الجمع تعميمًا لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر. والحديث متفق عليه، كما مرّ الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٢- (مَوْضِعُ الطِّيبِ)

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وأبي داود، وهو ثقة.

و«**جرير**»: هو ابن عبد الجميد. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض، وكلهم كوفيّون.

وقوله: «**وبيص**» بفتح الواو، وكسر الموحّدة، بعدها ياء تحتانيّة، ثم صاد مهملة: هو البريق. وقال الإسماعيليّ: وبيص الطيب تلألؤه، وذلك لعين قائمة، لا للريح فقط[1].

والحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٦ -أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

(١) - «فتح» ١/ ٥٠٧. «كتاب الغسل».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«**أبو داود**»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ.

والحديث متفق عليه، وقد مرّ تمام البحث فيه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٧ -أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض، والثلاثة الأولون بصريون، والباقون كوفيون، إلا عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. و«الحَكَم»: هو ابن عتيبة. وسبق الكلام على الحديث وهو متفق عليه. وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٨ -أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدُرٌ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ، فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والثلاثة الأولون بصريون، والباقون كوفيون تابعيّون، و«سليمان»: هو الأعمش الآتي في السند التالي. والحديث تقدّم البحث فيه، وهو متفق عليه، واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بالكوفيين، وثلاثة منهم تابعيون. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم البحث فيه. واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٠ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ هَنَّادٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ[1]، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ، فِي رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ».

---

(١) -وفي نسخة: «بأطيب دهن يجده».

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و**«أبو الأحوص»**: هو سلّام بن سليم الحنفيّ الكوفيّ. و**«أبو إسحاق»**: هو عمرو بن الله السبيعيّ الكوفيّ.

وقوله: **«وقال هناد الخ»** غرضه بيان اختلاف شيخيه في لفظي: «النبيّ»، و«رسول الله». وهذا من شدة احتياط المصنّف رحمه الله تعالى، حيث يراعي ألفاظ شيوخه إذا اختلفوا، وإن كان ذلك لا يؤثّر في تغيير المعنى، وإبدال لفظ النبيّ بالرسول، وعكسه فيه خلاف بين أهل الحديث، والأصحّ جواز تبديل أحدهما بالآخر كما أشار إليه الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ بِالنَّبِيِّ رَسُولُهُ وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

وقوله: **«تابعه إسرائيل»** الضمير لأبي الأحوص، أي تابع إسرائيلُ بنُ يونس بن أبي إسحاق أبا الأحوص في رواية هذا الحديث، عن أبي إسحاق، ولكنه خالفه في السند، فجعله عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فأدخل عبد الرحمن بن الأسود واسطة بين أبي إسحاق، والأسود.

ورواية إسرائيل أخرجها الشيخان، ورواية أبي الأحوص تفرّد بها المصنّف، وقد تابع أبا الأحوص شريك بن عبد الله النخعي، كما سيأتي بعد حديثين -٢٧٠٣ .

وغرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، فإن إسرائيل، وإن كان يقدّم في حديث جده أبي إسحاق؛ لإتقانه، ولذا أخرجها الشيخان، إلا أن أبا الأحوص ثقة حافظ، وتابعه عليه شريك، فيحمل على أن أبا إسحاق كان يرويه بالطريقين، حيث سمعه عن الأسود بواسطة ابنه عبد الرحمن، ثم سمعه منه، فكان يحدّث به بالوجهين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وروية إسرائيل التي أشار إليها المصنّف رحمه الله تعالى هي التي ساقها هنا بقوله:

٢٧٠١ -أَخْبَرَنَا[1] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ، فِي رَأْسِهِ،

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني».

وَلِحَيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«**عبدة بن عبد الله**»: هو الصفّار الخزاعيّ البصريّ. و«**يحيى ابن آدم**»: هو أبو زكريا الأمويّ مولاهم الكوفيّ الحافظ الفاضل. والحديث متفق عليه، كما مرّ بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٢ -أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**عمران بن يزيد**»: هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم، نسب لجدّ، وهو دمشقيّ صدوق، من أفراد المصنّف.

و«**عطاء بن السائب**»، وإن كان من رجال البخاريّ، إلا أنه اختلط، فلا يقبل حديثه إلا عن طريق من روى عنه قبل الاختلاط، وقد جمعتهم بقولي:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ
أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ سَائِبٍ خَلَطْ ... فَبِالرُّوَاةِ الأَخْذُ وَالرَّدُّ انْضَبَطْ
فَمَا رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ... زُهَيْرُ إِسْرَائِيلُ قُلْ مَرْضِيُّ
أَيُّوبُ زَائِدَةُ وَابْنُ زَيْدِ ... كَذَا وَرَدُّ غَيْرِهِمْ ذُو أَيْدِ[٢]
وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَدَى ابْنِ رَجَبِ ... ذُكِرَ مَقْبُولًا فَخُذْهُ تُصِبِ
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا رَى ابْنُ سَلَمَهْ ... وَرَجِّحِ الْوَقْفَ تَكُنْ ذَا مَكْرَمَهْ
وَهَكَذَا حَرَّرَهُ الأَعْلَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ[٣]

فالراوي عنه هنا هو سفيان بن عيينة، والأرجح أنه ممن سمع قبل الاختلاط، فقد رَوَى الحميديّ، عن سفيان، قال: كنت سمعت من عطاء السائب قديمًا، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدّث ببعض ما كنت سمعته منه، فيخلط فيه، فاتقيته، واعتزلته. فهذا يدلّ على أن ابن عيينة إنما يحدّث عنه بما سمعه قبل الاختلاط.

---

(١) -وفي نسخة: «أنا».

(٢) -أي ذوقوة.

(٣) -إسرائيل زدته من «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٣٥ . وابن عيينة زدته من «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب، وعزاه إلى الإمام أحمد.

وقال أبو داود: قال أحمد: سماع ابن عيينة مقارب -يعني عن عطاء بن السائب- سمع منه بالكوفة. انتهى. وهذا أيضا دليل على أن الإمام أحمد يرى أن سماع ابن عيينة قبل الاختلاط.

والحاصل أن روايته هنا مقبولة فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**شريك**»: هو ابن عبد الله النخعيّ القاضي الكوفيّ.

وقولها: «**بعد ثلاث**» أي بعد ثلاث ليال، وهو كناية عن طول مكثه معه، فهو صريح في جواز التطيّب بما يبقى بعد الإحرام، ولو وقتًا طويلًا، والحديث فيه شريك متكلم فيه، وأبو إسحاق مختلط، لكنه صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٤ -أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟، فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح.

و«**إبراهيم بن محمد بن المنتشر**»: هو الهمدنيّ الكوفيّ الثقة. و«**أبوه**»: هو محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمدانيّ الكوفيّ الثقة.

وقوله: «**لأن أطلي**» يقال: طَلَيته بالطين، وغيره طَلْيًا، من باب رَمَى: إذا لطخته، واطّليت على افتعلتُ: إذا فعلت ذلك بنفسك، ولا يُذكر معه المفعول.

وهنا يحتمل أن يكون ثلاثيًّا مبنيًّا للمفعول، أو للفاعل، ويقدّر مفعوله: أي نفسي، ويحتمل أن يكون من باب الافتعال، فالطاء مشدّدة، وهي مبدلة من تاء الافتعال، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

طَا تَا افْتِعَالِ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالًا بَقِي

واللام في «لأن» لام الابتداء مفتوحة، والمصدر المؤوّل مبتدأ خبره قوله: «أحبّ».

وقوله: «بالقطران» قال الفيّوميّ: هو ما يتحلّل من شجر الأَبْهَل، ويُطلَى به الإبل،

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أنا».

وغيرها. وقَطْرَنتها: إذا طليتها به، وفيه لغتان: فتح القاف، وكسر الطاء، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾، والثانية: كسر القاف، وسكون الطاء انتهى.

وقول عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «**يرحم اللّه أبا عبد الرحمن الخ**». تعني ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه، وإنما استرحمت له، إشعارًا بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبيّ ﷺ لم يقل ذلك. قاله في «الفتح»[1].

وقولها: «**فيطوف في نسائه**». قال الإسماعيليّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهنّ انتهى.

وقولها: «**ينضخ طيبًا**». بفتح أوله، وبفتح الضاد المعجمة، وبالخاء المعجمة. قال الأصمعيّ: النضخ -بالمعجمة- أكثر من النضح -بالمهملة-. ويسوّى بينهما أبو زيد. وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخُنَ، وبالمهملة لما رَقّ. وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيليّ: بحيث صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء انتهى[2].

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب برقم ١٣/ ٤١٧ وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تزدد علمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٥ -أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْضَحُ طِيبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «**وسفيان**»: هو الثوريّ، وهو بالجرّ عطف على «مسعر»، فكلاهما يروي عنه وكيع والحديث متفق عليه، كما مر بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) - «فتح» ١/ ٥٠٢ في «كتاب الغسل».
(٢) -المصدر السابق ١/ ٥٠٢ .

٤٣- (الزَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ)

أي حكم استعمال الزعفران للرجل المحرم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهره أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أن النهي عن تزعفر الرجل خاصّ بالمحرم، جمعًا بينه، وبين أدلة إباحة التزعفر، لكن الذي يظهر لي، أن النهي على إطلاقه؛ لأن أحاديث النهي أرجح، وأقوى، فتقدّم على أحاديث الإباحة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم، ابن عليه، أبو بشر البصريُّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/١٩ .

٣- (**عبد العزيز**) بن صُهَيب البُنَاني البصري، ثقة [٤] ١٨/١٩ .

٤- (**أنس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٣٨) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين غير شيخه، فمروزي ثم نيسابوري، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ النجّاريّ الخادم رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**) أي يستعمل الزعفران في بدنه، أو مطلقًا، وهو الأولى، للرواية الآتية -٧٣/٥٢٥٧- في «كتاب الزينة» من طريق زكريا بن يحيى بن عُمارة الأنصاريّ، عن عبد العزيز، بلفظ: «أن يُزعفر الرجلُ جلده». فدلّ على أن النهي في

البدن، لا في الثوب.

وقيّد بالرجل في رواية إسحاق، عن إسماعيل ابن عليّة، ورواية شعبة، عن إسماعيل الآتية بعده مطلقة، ولفظه: «نهى عن التزعفر». قال الحافظ: وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق عشرة من الحفّاظ، مقيّدًا بالرجل. ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لَمّا حدّث به شعبة، والمطلق محمول على المقيّد انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨وفي «الزينة» ٧٣/٥٢٥٦ و٥٢٥٧- وفي «الكبرى» ٤٣/٣٦٨٦ و٣٦٨٧ و٣٦٨٨ وفي «الزينة»٤٢/٩٤١٤ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٤٦ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠١ (د) في «الترجّل»٤١٧٩ (ت) في «الأدب» ٢٨١٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٦٧ و١٢٥٣٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختلف أهل العلم في النهي عن التزعفر للرجل:

ذهب الشافعيّ، وأبو حنيفة إلى منع الرجل عن التزعفر مطلقًا حلالًا كان، أو محرمًا.

وذهب مالك، وجماعة إلى جواز لبس المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم فقط.

قال «الفتح»: وقد نقل البيهقيّ عن الشافعيّ، أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكلّ حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأُرَخِّصُ في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلا ما قال عليّ: «نهاني، ولا أقول: نهاكم». قال البيهقيّ: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد اللّه بن عمرو، قال: رأى عليّ النبيّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفّار، فلا تلبسهما». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟، قال: «لا، بل أحرقهما». قال البيهقيّ: فلو بلغ ذلك الشافعيّ لقال به، اتباعًا للسنّة، كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف، وممن قال بكراهته

---

(١) - «فتح» ١١/٤٨٧ في «كتاب اللباس».

من أصحابنا -يعني الشافعيّة- الْحَلِيمِيُّ، ورخّص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع انتهى. والله أعلم.

ورخّص مالك في المعصفر، والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل.

وقال ابن بطّال رحمه الله تعالى: أجاز مالك، وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصّة. وحمله الشافعيّ، والكوفيّون على المحرم وغير المحرم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصبغ يدلّ على الجواز، فإن فيه أن النبيّ ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران. وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيريّ، وفيه ضعف. وأخرج الطبرانيّ، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره، ورداءه بزعفران. وفيه راو مجهول. ومن المستغرب قول ابن العربيّ: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدّة أحاديث، كما ترى. قال المهلّب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾. قاله في «الفتح»[1].

وقال العلّامة المباركفوريّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأحوذيّ»: والحديث دليل لأبي حنفية، والشافعيّ، ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه، وبدنه، ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكيّة أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن، دون الثوب. ودليلهم ما أخرجه أبو داود، عن أبي موسى، مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق». فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازيّ، وهو متكلّم فيه، وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقًا أصحّ، وأرجح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضًا على تقدير صحّته، فاستدلالهم بالمفهوم، وأحاديث النهي منطوقة، فتقدّم عليه. والله أعلم.

قال: فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ، وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوّج امرأة... الحديث، وفي رواية: «وعليه ردع زعفران»، فهذا الحديث يدلّ على جواز

---

(١) - «فتح» ١١/ ٤٨٧-٤٨٨ . في «كتاب اللباس».

التزعفر، فإنه ﷺ لم يُنكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا، وبين حديثه المذكور في الباب، وما في معناه؟.

قلت: أشار البخاريّ إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوّج، وأحاديث النهي لغير المتزوّج، حيث ترجم بقوله: «باب الصفرة للمتزوّج».

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال: ورجّحه النوويّ. وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في «باب الوليمة ولو بشاة»، من «كتاب النكاح».

فإن قلت: روى الشيخان عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: أن رجلا قال: يا رسول اللّه ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا يلبس القمص... الحديث، وفيه: ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه زعفران، أو ورس».

فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم؛ لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدلّ على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقيّ: الجمع بين الحديثين أنه يُحتمل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله: «أسفل من الكعبين»، ثم استأنف بهذا، ولا تعلّق له بالمسؤول عنه، فقال: «ولا تلبسوا شيئًا من الثياب إلى آخره» انتهى.

قال المباركفوريّ: والأولى في الجواب أن يقال: إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرّر أن المنطوق مقدّم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائيّ من طريق عبد اللّه بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟، فقال: كان رسول اللّه ﷺ يصبغ.

قلت: عبد اللّه بن زيد صدوق، فيه لين، وأصله في «الصحيح»، وليس فيه ذكر الصفرة انتهى كلام المباركفوريّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بتحريم المزعفر للرجل، محرمًا، أو غير محرم، هو الأرجح عندي؛ لحديث أنس رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ في ذلك، وكذلك حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما المتقدّم، فإنه ظاهر فيه، حيث أمره النبيّ ﷺ بحرقه بالنار، ولم يسمح له في غسله، فلو جاز لبسه لما شدّد عليه مثل هذا التشديد، وكذلك حديث عليّ رضي الله عنه: «نهاني رسول اللّه ﷺ عن

(١) - «تحفة الأحوذي» ٨/ ١٠٠-١٠١.

خاتم الذهب، وعن لبوس القسيّ، والمعصفر...» الحديث. وغير ذلك من الأحاديث.

والحاصل أن أحاديث النهي أرجح، فتقدّم على أحاديث الإباحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٧ -أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «كثير بن عُبيد»: هو الْمذحِجيّ، أبو الحسن الحمصيّ الحذّاء المقرىء الثقة. **و«بقيّة»**: هو ابن الوليد الحمصيّ، وهو وإن كان صدوقًا، إلا أنه مدلس تدليس التسوية، لكنه تابعه آدم بن أبي إياس عند الترمذيّ في «كتاب الأدب» رقم ٢٨١٥-، فرواه عن شعبة، عن إسماعيل به، فالحديث صحيح.

[تنبيه]: رواية شعبة عن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليّة، من رواية الأكابر عن الأصاغر، كما قاله الحافظ[1]. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أشار في هامش «الهنديّة» أنه يوجد في بعض النسخ «عن سعيد» بدل «عن شعبة» وهو تصحيف بلا شكّ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٠٨ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ»، قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح «حماد»: هو ابن زيد. والإسناد من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٣٩) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «يعني للرجال» هكذا هو عند مسلم في «صحيحه»، ولعلّ حمادًا رحمه اللّه تعالى لم يتيقن لفظة «للرجال»، فأدخل كلمة «يعني» تورّعًا، وإلا فقد ثبتت اللفظة من رواية إسماعيل ابن عليّة، عن عبد العزيز، عند المصنّف في حديث أول الباب، ومن رواية عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، عن البخاريّ في «صحيحه» رقم ٥٨٤٦ ولفظه: «نهى النبيّ ﷺ أن يتزعفر الرجل». ورواية الترمذيّ من طريق قتيبة، وعبد الرحمن بن مهديّ، كلاهما عن حماد بن زيد ليس فيها كلة «يعني»، ولفظه: «نهى رسول اللّه ﷺ عن

---

(١) - «فتح» ١١٤٨٧ . في «كتاب اللباس».

التزعفر للرجال». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٤- (فِي الْخَلُوقِ لِلْمُحْرِمِ)

٢٧٠٩ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَمَا أَصْنَعُ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟[1]»، قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا، وَأَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن منصور**»: وهو الجوّاز المكيّ فإنه من أفراد المصنف وهو ثقة. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار. و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «**وعليه مقطّعات**» قال النوويّ: بفتح الطاء المشدّدة، وهي الثياب المخيطة. وقال في «النهاية»: أي ثياب قصار؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام. وقيل: المقطّع من الثياب، كل ما يفصل، ويخاط، من قميص، وغيره، وما لا يقطّع منها كالأُزُر، والأردية انتهى[2].

وقال السنديّ: المقطّع من الثياب المفصّل على البدن، أي الذي يفصّل أوّلًا على البدن، ثم يخاط، من قميص، وغيره[3].

وقوله: «**متضمّخ**» بالضاد، والخاء المعجمتين: أي متلطّخ. وقوله: «**بخلوق**» -بفتح الخاء المعجمة، آخره قاف: طيب معروف، مركّب، يتّخذ من الزعفران وغيره[4].

وقوله: «**ما كنت صانعًا في حجك؟**» الأول استفهام، فلذا أجابه بقوله: «أتقي هذا الخ»، والثاني أمر له بأن يصنع في عمرته ما كان يصنعه في حجه. وهذا يدلّ على أن الرجل كان يعلم محظورات الحجّ، وإنما يجهل محظورات العمرة.

---

(١) -وفي نسخة: «في حجتك».

(٢) - «النهاية» ٤/ ٨١ .

(٣) - ««شرح السنديّ» ٥/ ١٤٢ .

(٤) - «زهر الربى» ٥/ ١٤٢-١٤٣ .

قال الباجيّ رحمه اللّه تعالى: هذا يقتضي أنه ﷺ علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل في الحجّ، وإلا فلا يصحّ أن يقول له ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم ما يفعل الحاجّ لم يمكنه أن يمتثله المعتمر انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: كأنهم كانوا في الجاهليّة يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام، إذا حجّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبر النبيّ ﷺ أن مجراهما واحد انتهى[1].

والحديث متّفق عليه، وتقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في باب «الجبّة في الإحرام» -٢٩/ ٢٦٦٨- فراجعه تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» وهو المعروف أبوه بابن عليّة، دمشقيّ ثقة، فإنه من أفراد المصنّف. **و«قيس بن سعد»**: هو أبو عبد الملك المكيّ الثقة.

وقوله: **«وهو مصفّر»** بتشديد الفاء المكسورة: أي مستعمل للصفرة في لحيته، وتلك الصفرة هي الخلوق. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٥- (الْكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ)

أي هذا باب في ذكر الحديث الدّالّ على بيان حكم استعمال الكحل للمحرم، وهو المنع، إلا للضرورة كالرَّمَدِ، فيستعمل الصبر، ونحوه من الأدية التي ليس فيها طيب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) -راجع «المرعاة» ٩/ ٣٤٨ .

٢٧١١ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ، أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ[1]».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- (سفيان) بن عيينة المذكور في الباب الماضي.

٣- (أيوب بن موسى) الأموي المكي، ثقة [٦] ١٥٠/ ٢٤١ .

٤- (نُبيه -بضم النون، وفتح الموحّدة، آخره هاء، مصغّرًا- ابن وهب) بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصيّ العبد ريّ المدنيّ، ثقة، من صغار[٣].

قال النسائيّ: ثقة. وحكى ابن عبد البرّ، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: روى عنه نافع، وليس نُبيه بأسنّ منه، توفّي في فتنة الوليد بن يزيد، وكان ثقة قليل الحديث، أحاديثه حسان. وقال ابن أبي عاصم: كان من أشراف بني عبد الدار، معروف الدار، والنسب. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في أتباع التابعين، وكأن روايته عنده عن أبي هريرة مرسلة. وقال أبو زرعة: حديثه عن عثمان مرسل. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وروى له المصنّف في ستة مواضع، برقم -٢٧١١و٢٨٤٢ و٢٨٤٣ و٢٨٤٤ و٣٢٧٥ و٣٢٧٦ .

٥- (أبا بن عثمان) بن عفّان الأمويّ، وأمه أم عمرو بنت جندب الدوسيّة، أبو سعيد. وقيل: أبو عبد اللّه، مدنيّ ثقة [٣].

قال عمرو بن شُعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه. وعدّه يحيى القطّان في فقهاء المدينة. وقال العجليّ: ثقة، من كبار التابعين. وقال ابن سعد: مدنيّ تابعيّ ثقة، وله أحاديث، وكان به صَمَمٌ، ووَضَحٌ، وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة. وحكى البخاريّ في «التاريخ» عن مالك أنه كان قد عَلِمَ أشياء من قضاء أبيه، وكان معلّم عبد اللّه بن أبي بكر. وقال الأثرم: قلت لأحمد: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا. قال الحافظ: حديثه في «صحيح مسلم» مصرّح بالسماع من أبيه. قال خليفة: مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، ومات يزيد سنة (١٠٥).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، روى له المصنّف في هذا الكتاب في المواضع الستة التي تقدّمت في ترجمة نُبيه بن وهب.

٦- (أبوه) عثمان بن عفان بن أبي العاص أمير المؤمنين رضي الله عنه تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

---

(١) -وفي نسخة: «بالصبر».

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من نُبَيْهٍ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وهو من رواية الأقران، وأن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان يُلَقَّبُ بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النبي ﷺ رُقَيَّة، ثم أم كلثوم رضي الله تعالى عنهم جميعًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) في «أبان» وجهان: الصرف، وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فَعَال، ومن منعه قال: وزنه أفعَل. قاله النوويّ.

قال بعضهم: من لم يصرف أبان، فهو أتان.

وأما عثمان فممنوع من الصرف؛ للعلمية، وزيادة الألف والنون. وأما عفّان، ففيه وجهان أيضًا: الصرف، وعدمه، فالصرف على تقدير أن نونه أصلية، من العفن، وعدمه على تقدير زيادتها مع الألف، من العفّة. والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِيهِ) عثمان بن عفّان الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي نسخة: «قال النبيّ ﷺ». وفي الحديث قصّة ساقها مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

١٢٠٤ -حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب بن موسى، عن نُبَيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بِمَلَلٍ[1]، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالرَّوْحَاء، اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه، أن اضْمِدْهُما بالصبر، فإن عثمان رضي الله عنه، حدث عن رسول الله ﷺ، «في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم، ضَمَّدَهما بالصبر».

(فِي الْمُحْرِمِ) متعلّق بـ«قال»، بمعنى حكم، فإن «قال» تأتي بمعنى «حكم»، كما نقله في «اللسان» عن ابن الأثير، وأقره عليه، أي حكم رسول الله ﷺ على المحرم **(إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ، وَعَيْنَيْهِ)** لفظ «رأسه» ليس في «صحيح مسلم» **(أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ)** بالبناء

---

(١) - «ملل» بفتح الميم بلا مين: اسم موضع على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون. والروحاء أيضًا اسم موضع..

للفاعل: أي يجعل عليهما صبرًا، ويداويهما به. وفي نسخة: «أن يُضمَّد» بالبناء للمفعول. يقال: ضَمَدَ الجرحَ يَضمِده، ويَضمُدُه، من بابي ضرب، ونصر، وضَمَّده بالتشديد: إذا شدّه بالضِّمَادة، وهي بالكسر: العصابة، كالضِّمَاد. أفاده في «القاموس».

وقال ابن الأثير: أصل الضَّمْد: الشدّ، يقال: ضمد رأسه، وجُرْحَهُ: إذا شدّه بالضِّمَاد، وهي خرقة يُشدّ بها العضو الْمَؤُوف[١]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح، وغيره، وإن لم يُشدّ انتهى[٢].

و«الصبر»: الدواء المرّ، وقال في «القاموس»: عُصَارة شجر مُرّ.

قال الفيّوميّ: هو -بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلةٌ، ومنهم من قال: لم يُسمع تخفيفه في السَّعَة. وحكى ابن السِّيدِ في «كتاب مثلّث اللغة» جواز التخفيف، كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد، وكسرها، فيكون فيه ثلاث لغات انتهى[٣].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفّان رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٥/ ٢٧١١- وفي «الكبرى»٤٥/ ٣٦٩١ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٠٤ (د) في «المناسك» ١٨٣٨ (ت) في «الحج» ٩٥٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٣٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاكتحال للمحرم:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: واتفق العلماء على جواز تضميد العين، وغيرها بالصبر، ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله، وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه، إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة، فمكروه عند الشافعيّ، وآخرين. ومنعه جماعة، منهم: أحمد، وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[٤].

---

(١) - «المؤوف» :اسم مفعول، من آفه: إذا أصابته الآفة.

(٢) - «النهاية» ٣/ ٩٩ .

(٣) - ««المصباح المنير» في مادّة صبر.

(٤) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٦٣ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ونَهْيُ أبان بن عثمان للسائل أن يكحل عينيه ليس على إطلاقه، وكأنه إنما نهاه عن أن يكحلها بما فيه طيب، وتضميد العين هو: لطخها، والصبر ليس بطيب. ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب، ولا زينة، فلو اكتحل المحرم، أو المحرمة بما فيه طيب افتديا. وكذلك المرأة إذا اكتحلت للزينة، وإن لم يكن فيه طيب، فلو اكتحل الرجل للزينة، فأباحه قوم، وكرهه آخرون، وهم: أحمد، وإسحاق، والثوريّ. وعلى القول بالمنع، فهل تجب الفدية، أم لا؟ قولان، وبالثاني قال الشافعيّ، رجلًا كان، أو امرأة. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من منع الكحل للمحرم، إلا لمرض أصابه، كالرَّمَد، ونحوه، فيكتحل بما ليس فيه طيب، كأن يضمده بالصبر، ونحوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٦- (الْكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ لِلْمُحْرِمِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على كراهية لبس الثياب المصبغة للمحرم.

و«المصبغة»: بضم الميم، وتشديد الموحّدة، اسم مفعول من التصبيغ، يقال: صبغ الثوب يصبغه، من باب منع، وضرب، ونصر صِبْغًا، وصِبَغًا، كعِنَب: إذا لوّنه. والتضعيف للمبالغة، ويحتمل أن يكون بضم الميم، وتخفيف الموحّدة، اسم مفعول من الإصباغ، كالإسباغ وزنًا، ومعنًى، يقال: أَصْبَغَ اللّهُ النعمةَ: أسبغها. أفاده في «القاموس». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا

---

(١) - «المفهم» ٣/ ٢٩٠ .

فَاطِمَةُ، قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا، أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، ﷺ، قَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن المثني) العَنَزيّ، أبو موسى البصري، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (يحيى بن سعيد) القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .
٣-(جعفر بن محمد) الصادق المدني يأتي.
٤- (أبوه) محمد بن علي الباقر يأتي أيضًا.
٥- (جابر) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما يأتي أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة دون واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَ عَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا لطول العهد . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أبي عبد اللَّه الهاشميّ المدنيّ المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من[٦] تقدّمت ترجمته في ١٨/١٢٣، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) هو: محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أبو جعفر المعروف بالباقر المدنيّ، ثقة فاضل من[٤] تقدّمت ترجمته في ١٢٣/ ١٨٢ أنه (قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا) أي ابن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ، أبا عبد اللَّه، وقيل: غيره صحابيّ مشهور، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، تقدّمت ترجمته في ٣١/ ٣٥ (فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي عن كيفيتها.

[اعلم]: أن حجة النبيّ ﷺ، وإن كانت مروية من أحاديث كثير من الصحابة، إلا أنَّ

أحسنهم، وأتمهم سياقًا هو جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، وأتم المحدّثين سوقًا لحديثه هو الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى، حيث ساقه مساقًا واحدًا، ولم يقتصر على بعض أجزائه، كما فعل الأئمة الآخرون، كالبخاريّ، والمصنّف، وبقية أصحاب الكتب، فإنهم يسوقون منه محل الاحتجاج لما يريدن الاحتجاج به، وحيث كانت رواية مسلم أتمّ أحببت أن أذكرها هنا تميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، ولتسهل الإحالة عليه فيما يأتي، إن شاء اللَّه تعالى، قال رحمه اللَّه تعالى:

١٢١٨ -حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم جميعا، عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسمعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد اللَّه، فسأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شابّ، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نِسَاجة[1]، ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه، رجع طرفاها إليه، من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المِشْجَب[2]، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللَّه ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعا، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ، مكث تسع سنين، لم يحجّ، ثم أَذَّنَ في الناس في العاشرة، أن رسول اللَّه ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس، أن يأتم برسول اللَّه ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي»، فصلى رسول اللَّه ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء[3]، حتى إذا استوت به ناقته، على البيداء، نظرتُ إلى مد بصري، بين يديه من راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء، عملنا به، فأهل بالتوحيد، «لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك ،لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردّ رسول اللَّه ﷺ عليهم، شيئا منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل

---

(١) -بكسر النون، وتخفيف السين: ثوب ملفّق على هيئة الطيلسان.
(٢) بكسر فسكون: هي خشبات موثقة، تُنصَب، فينشر عليها الثياب. اهـ «المصباح».
(٣) اسم ناقة النبي ﷺ.

ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره، إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بما بدأ اللَّه به، فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد اللَّه، وكبره، وقال: «لا إله إلا اللَّه وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت[1] قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة، كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت، من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول اللَّه، ألعامنا هذا، أم لأبد؟، فشبك رسول اللَّه ﷺ أصابعه، واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج»، مرتين، «لا، بل لأبد أبد»، وقدم عليٌّ من اليمن، ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها، ممن حلّ، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ، مُحَرِّشًا[2] على فاطمة، للذي صنعت، مستفتيا لرسول اللَّه ﷺ، فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت، صدقت، ماذا قلت، حين فرضت الحج؟»، قال: قلت: اللَّهم إني أُهِلُّ بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي، فلا تحل»، قال: فكان جماعة الهدي، الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يومُ التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول اللَّه ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا، حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر، تضرب له بنمرة، فسار رسول اللَّه ﷺ، ولا تشك قريش، إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش، تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول

---

(١) أي انحدرت.

(٢) أصل التحريش: تهيج بعض البهائم على بعض كالكباش، والديوك، والمراد به هنا ذكر ما يوجب عتابه لها. قاله ابن الأثير.

اللَّه ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصْوَاء، فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم، وأموالكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية، تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع، ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا، غير مبرح[1]، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم، ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به، كتاب اللَّه، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: «اللَّهم اشهد، اللَّهم اشهد»، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول اللَّه ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ[2] المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا، حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول اللَّه ﷺ، وقد شَنَقَ[3] للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكِ[4] رحله، ويقول بيده اليمنى، «أيها الناس السكينةَ السكينةَ»، كلما أتى حبلا[5] من الحبال، أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول اللَّه ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا، حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا، حسن الشعر، أبيض وسيما، فلما دفع رسول اللَّه ﷺ، مرّت به ظعن يجرين، فطفق الفضل

---

(١) أي غير جارح أو لا شديد، ولا شاق.
(٢) بالحاء المهملة والموحدة: أي مجتمعهم.
(٣) أي ضمّ وضَيَّقَ.
(٤) المورك بفتح، فسكون، وكسر راء: المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. قاله ابن الأثير.
(٥) الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

ينظر إليهن، فوضع رسول اللّه ﷺ، يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول اللّه ﷺ يده، من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غَبَرَ[1]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قِدْر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول اللّه ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم»، فناولوه دلوا، فشرب منه[2].

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه حديث عظيم، مشتمل على جُمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاريّ في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم. قال القاضي: وقد تكلّم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنّف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيّفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصّى لزاد على هذا القدر قريبٌ منه انتهى[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: لم يروه البخاريّ في «صحيحه»، كأنه أراد بهذا السياق مثل رواية مسلم بطوله، من رواية جعفر الصادق، عن أبيه، عنه، وإلا فقد أخرجه البخاريّ في عدة أبواب من «صحيحه»، لكن من رواية عطاء بن أبي رباح، عنه، مقطّعًا، كما سأذكره في المسألة الثانية، إن شاء اللّه تعالى.

(فَحَدَّثَنَا) أي جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ)** حين أمر أصحابه بأن يتحللوا عن إحرامهم بعمل العمرة، وشقّ عليهم ذلك، حيث إنهم توقّفوا، وتردّدوا، وراجعوه **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ)** أي لو علمت في قُبُلِ **(مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)** أي ما علمته في دُبُر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الأمر الذي ظهر لي الآن لأمرتكم به في أول الأمر، وابتداء خروجي، و**(لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ)** بضم السين، يعني لما جعلت عليّ هديًا،

---

(١) بضمتين جمع ظعينة كسفينة وسُفُن: النساء في الهَوْدَج.
(٢) -راجع «صحيح مسلم» بنسخة شرح النوويّ ٨/ ٤٠٢-٤٢١ .
(٣) -شرح مسلم ٨/ ٤٠٢-٤٠٣ .

وأشعرته، وقَلَّدته، وسقته بين يديّ، فإنه إذا ساق الهدي لا يحلّ حتى ينحر الهدي، ولا يَنحر إلا يوم النحر، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمل العمرة، بخلاف من لم يسق الهدي، إذ يشرع له فسخ الحج بعمل العمرة.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: في قوله: «لو استقبلت الخ»: يعني أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلّم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون الهدي انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقّة بأصحابي، بانفرادهم بالفسخ، حتى توقّفوا، وتردّدوا، وراجعوه لما سُقت الهدي حتى فسخت معهم، قاله حين أمرهم بالفسخ، فتردّدوا انتهى.

وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتّعًا. قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: إنما قال هذا استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه. وقد يستدلّ بهذا الحديث من يجعل التمتّع أفضل من غيره.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وفي الحديث: دليلٌ على جواز قول «لو» في التأسّف على فوات أمور الدين، ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أنّ «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على فوات حظوظ الدنيا، ونحوها، وقد كثُرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا، ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه. واللّه أعلم[1].

(وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً) أي جلت الحجة التي أهللت بها عمرة، أي فسختها بعمل العمرة مثلكم. وقال السنديّ: «وجعلتها» أي النسك، والتأنيث باعتبار المفعول الثاني، أعني «عمرةً»؛ لكونه كالخبر في المعنى، أو لَجَعلت الحجّة انتهى[2] **(فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)** الفاء فصيحيّة، أي إذا كان الأمر ما ذكرت لكم من أني لا أحلّ لكوني سُقت الهدي، ولا أتحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، فمن لم يكن معه هدي **(فَلْيَحْلِلْ)** تقدّم ضبطه بضم أوله، وفتحه، من الإحلال، أو الحِلّ. أي لِيَصِرْ حلالًا، ولِيَخْرُجْ من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة، إذ قد أُبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام، حتى يستأنف الإحرام للحجّ.

(وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) أي ليجعل الحجّة التي أتى بها من الميقات عمرة، أي ليحلل بعمل

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٣٩٠ .
(٢) - «شرح السنديّ» ٥/ ١٤٣-١٤٤ .

العمرة. والواو لمطلق الجمع؛ لأن الجعل مقدّم على الخروج؛ لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نيّة الحجّ، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه، وأفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيريّ. قاله القاريّ. وفي رواية عطاء، عن جابر: فقال: «أحلّوا من إحرامكم»[١].

(وَقَدِمَ) بكسر الدال، يقال: قدِم البلدَ، من باب تعب، قدومًا: إذا دخلها (عَلِيٌّ رضي الله عنه، مِنَ الْيَمَنِ) وفي رواية عطاء، عن جابر: «فقدم عليّ من سعايته». قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: «السعاية» بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله من سعايته: أي من عمله في السعي في الصدقات. قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليًّا رضي الله عنه أميرًا، لا عاملًا على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس، وعبد المطّلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد»، ولم يستعملهما.

قال القاضي: يحتمل أن عليًّا رضي الله عنه ولي الصدقات، وغيرها احتسابًا، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة. قال: وهذا أشبه، لقوله: «من سعايته»، والسعاية تختصّ بالصدقة. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله حسنٌ، إلا قوله: إن السعاية تختصّ بالعمل على الصدقة، فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة. ومما يدلّ لما ذكرته حديث حُذيفة رضي الله عنه السابق في «كتاب الإيمان» من «صحيح مسلم»، قال في حديث رفع الأمانة: «ولقد أتى عليّ زمان، وما أبالي أيكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا، ليردّنّه عليّ دينه، ولئن كان نصرانيًّا، أو يهوديًّا ليردّنّه عليّ ساعيه». يعني الوالي عليه. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[٢].

(بِهَدْيٍ) متعلّق بـ«قَدِم»، أي اشترى من اليمن، وأتى به إلى مكة، لا أنه أخذه من السعاية على الصدقة؛ لما تقدّم آنفًا أن عُمَالة الصدقة لا تحلّ لأهل البيت (وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا) وفي حديث عليّ رضي الله عنه، قال: «أهدى النبيّ ﷺ مائة بدنة...» الحديث. قال الحافظ: وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى[٣].

---

(١) - راجع «المرعاة» ٩/ ١١-١٢ .
(٢) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٩٧-٣٩٨ .
(٣) - «فتح» ٤/ ٣٥٩ .

(وَإِذَا فَاطِمَةُ) «إذا» هنا هي الفجائيّة، أي ففاجأ عليًا رضي الله عنه كون فاطمة رضي الله تعالى عنها الخ (قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا) أي لأنه لا يلبسه من أحرم رجلًا كان، أو امرأة، وهذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على تحريم لبس المصبوغ في حالة الإحرام، ووجه دلالته عليه أن عليًا رضي الله عنه أنكر على فاطمة رضي الله تعالى عنها لبسها الصبيغ، وذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأقرّه على إنكاره ذلك، إلا أنه بَيَّنَ له جواز ذلك لها، حيث تحللت من إحرامها. والله أعلم.

(وَاكْتَحَلَتْ، قَالَ) عليّ رضي الله عنه (فَانْطَلَقْتُ) أي ذهبت إلى رسول الله ﷺ (مُحَرِّشًا) اسم فاعل من التحريش، وهو الإغراء، والمراد به هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. وفي رواية مسلم: «محرّشًا على فاطمة للذي صنعتْ» (أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي أطلب منه الفتيا فيما فعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها. وفي رواية مسلم: «مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها» (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا) أي مصبوغًا لا يحلّ لها أن تلبسه؛ حيث إنها محرمة (وَاكْتَحَلَتْ) أي استعملت الكحل في عينها، وهو أيضًا لا يحلّ لها لما ذُكر (وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ) وفي نسخة: «أمرني به رسول الله ﷺ»، وفي أخرى: «أمرني النبيّ ﷺ».

تعني أنه أمرها ﷺ بما فعلت من لبس الصبيغ، والاكتحال، حين أمر أصحابه بالإحلال بعمل العمرة، حيث قال لهم حين قالوا: أيّ الحلّ؟، قال: «الحلّ كلّه» (قَالَ ﷺ (صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ) كرّره ثلاثًا للتوكيد، وفي رواية مسلم تكراره مرّتين (أَنَا أَمَرْتُهَا) بما فعلت، هكذا اختصر المصنّف رحمه الله تعالى حديث جابر، وقد سقته من رواية مسلم فيما تقدّم -ولله الحمد-، وسيذكره المصنّف مقطّعًا في أبواب كثيرة، وسأشرح ما لم يُشرح ههنا في مواضعه، تكميلًا للفائدة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٢٦٧١٢ و٥١/ ٢٧٤٠ و٥٢/ ٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٥٣/ ٢٧٤٦ و٥٦/ ٢٧٥٦ و٥٨/ ٢٧٦٣ و٧٣/ ٢٧٩٨ و٧٧/ ٢٨٠٥ و١٠٨/ ٢٨٧٢ و١٤٩/ ٢٩٣٩ و١٥٤/ ٢٩٤٤ و١٦٣/ ٢٩٦١ و٢٩٦٢ و١٦٤/ ٢٩٦٣ و١٦٨/ ٢٩٦٩ و٢٩٧٠ و١٦٩/ ٢٩٧١ و١٧٠/ ٢٩٧٢ و١٧١/ ٢٩٧٣ و١٧٢/ ٢٩٧٤ و١٧٣/ ٢٩٧٥ و١٧٨/ ٢٩٨١ و٢٩٨٢

و٢٩٨٣ و١٨٠/ ٢٩٨٤ و١٨١/ ٢٩٨٥ و١٨٢/ ٢٩٨٦ و٢٠٢/ ٣٠١٥ و٢٠٤/ ٣٠٢١ و٣٠٢٢ و٢١١/ ٣٠٤٥ و٢١٥/ ٣٠٥٣ و٣٠٥٤ و٢٢٠/ ٣٠٦٢ و٢٢١/ ٣٠٦٣ و٢٢٦/ ٣٠٧٤ و٣٠٧٥ و٢٢٧/ ٣٠٧٦- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٣٦٩٢ و٥١/ ٣٧٢٠ و٥٢/ ٣٧٢٣ و٣٧٢٤ و٥٦/ ٣٧٤٢ و٥٧/ ٣٧٤٤ و٧٦/ ٣٧٨٦ و١٠٧/ ٣٨٥٢ و١٥٣/ ٣٩٣٦ و١٦٣/ ٣٩٥٤ و١٦٤/ ٣٩٥٥ و١٦٨/ ٣٩٦٢ و١٦٩/ ٣٩٦٤ و١٧٠/ ٣٩٦٥ و١٧١/ ٣٩٦٦ و١٧٢/ ٣٩٦٧ و١٧٣/ ٣٩٦٨ و١٧٤/ ٣٩٦٩ و١٧٨/ ٣٩٧٧ و١٧٩/ ٣٩٧٨ و١٨٠/ ٣٩٨٠ و١٨٤/ ٣٩٨٥ و١٩٠/ ٣٩٩٤ و١٩٦/ ٤٠٠١ و١٩٨/ ٤٠٠٤ و٢٠٠/ ٤٠٠٦ و٢٠١/ ٤٠٠٨ و٢٠٣/ ٤٠١٦ و٢١٢/ ٤٠٥١ و٢١٣/ ٤٠٥٢ و٢١٨/ ٤٠٥٨ و٢١٩/ ٤٠٥٩ و٢٢٥/ ٤٠٦٨ و٢٢٦/ ٤٠٦٩ و٢٣١/ ٤٠٨٠ و٤٠٨١ و٢٣٢/ ٤٠٨٢ و٢٥٢/ ٤١١٩ و٤١٢٠ و٤١٢١ و٤١٢٢ و٢٥٩/ ٤١٣٨ و٢٦٠/ ٤١٣٩ و٤١٤٠ و٢٦١/ ٤١٤١ و٢٦٧/ ٤١٥٤ و٤١٥٥ و٢٦٩/ ٤١٦٧ و٢٧١/ ٤١٧١ و٤١٧٦ .

وأخرجه (خ) في «الحجّ»١٥٥٧ و١٥٦٨ و١٥٧٠ و١٦٥١ و١٧٨٥ وفي «الشركة» ٢٥٠٦ و«المغازي»٤٣٥٢ و«التمنّي» ٧٢٣٠ و«الاعتصام بالكتاب والسنة»٧٣٦٧ (م) في «الحجّ»١٢٤٠ (د) في «المناسك»٢٩٨٠ ١٧٨٨ (ت) في «الحجّ» ٨١٧ (ق) في «الصلاة»١٠٧٤ و«المناسك»٢٩٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٣٧٠٢ و١٣٨٠١ و١٣٨٢٦ و١٣٩٠٥ و١٣٩٦١ و١٣٩٧١ و١٤٠٠ و١٤٤٨٤ و١٤٥٠٦ و١٤٥٢٥ و١٤٦٢١ و١٤٧٣٥ و١٤٧٦٠ و١٤٨٢١ (الدارمي) في «المناسك»١٨٠٥ .

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم لبس الثوب المصبوغ في الإحرام، وتقدّم وجه الاستدلال به. **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من سؤال أهل العلم عن السنن النبويّة حتى يعملوا بها، وشدّة حرصهم لذلك. **(ومنها)**: جواز قول الإنسان لو كان كذا كان كذا، تأسفًا على فوات أمر دينيّ، والنهي الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب القدر» من «صحيحه»-٢٦٦٤- من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله، من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، فإنه محمول على الأمور الدنويّة. **(ومنها)**: مشروعية فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي على الأرجح، **وسيأتي اختلاف**

أهل العلم فيه. **(ومنها)**: أن من ساق هديًا لا يحلّ من إحرامه، حتى يبلغ الهدي محلّه، وهو منحره يوم النحر. **(ومنها)**: إنكار الرجل على امرأته إذا رأى منها ما يخالف الشرع، ولو كان لها تأويل، حتى يتبين له وجه تأويلها. **(ومنها)**: مشروعية الهدي إلى مكة من الأماكن البعيدة. **(ومنها)**: جواز لبس المصبوغ للنساء إذا لم تكن محرمة. **(ومنها)**: جواز الاكتحال لها كذلك. وقد تقدم أن حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا مشتمل على فوائد جمّة، لا يستقصيها إلا مؤلّف خاصّ به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٧ - (تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أشار بهذه الترجمة إلى بيان تحريم تغطية وجه المحرم ورأسه، وهو وإن كان مخالفًا لما عليه كثير من الفقهاء، من عدم تحريم تغطية الوجه، إلا أن الدليل ساقه إلى القول به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧١٣ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، خَارِجًا رَأْسُهُ، وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[1]»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف برقم ٤١/١٩٠٤- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فما بقي إلا بيان بعض ما يستشكل منه، وبيان ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

فـ«**محمد**» شخ ابن بشّار هو ابن جعفر المعروف بغندر. و«**أبو بشر**»: هو ابن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس.

---

(١) -وفي نسخة: «يلبّي».

وقوله: «أن رجلًا» قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور. وقد وهم بعض المتأخرين، فزعم أن اسمه واقد بن عبد اللَّه، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر، من كتاب المغازي، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر، ذكر أولاده، ومنهم عبد اللَّه بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد اللَّه بن عمر، فذكر فيهم واقد بن عبد اللَّه بن عمر، فقال: وقع عن بعيره، وهو محرم، فهلك، فظنّ هذا المتأخّر أن لواقد بن عبد اللَّه بن عمر صحبة، وأنه صاحب القصّة التي وقعت في زمن النبيّ ﷺ، وليس كما ظنّ، فإن واقدًا المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفيّة بنت أبي عُبيد، إنما تزوّجها أبوه في خلافة أبيه عمر، واختُلف في صحبتها. وذكره العجليّ، وغيره في التابعين، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد اللَّه آخر، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره، فهلك، بل ذكر غير واحد، منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد اللَّه من كلّ وجه انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

وقوله: «**وقع عن راحلته**» كان وقوعه عند الصخرات من عرفة. وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب. كما قاله في «الفتح».

وقوله: «**فأقعصته**»: أي قتلته الراحلة قتلًا سريعًا، يقال: قعصه، كمنعه: قتله مكانه، كأقعصه. قاله في «القاموس».

وقوله: «**اغسلوه بماء وسدر**» فيه جواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يُعدّ طيبًا. وحكى المزنيّ عن الشافعيّ أنه استدلّ على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث، لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر» واللَّه أعلم. قاله في «الفتح».

وقوله: «**خارجًا رأسه، ووجهه**» هذا هو محلّ الترجمة، لأنه يدلّ على تحريم تغطية وجه المحرم، وليس الميت خاصًّا بهذا، بل هو عامّ لكلّ محرم.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام، وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية. كذا ذكره النوويّ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل.

قال السنديّ: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضًا، وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام. نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص، ولا يلزم منه أن يؤول الحديث، كما قال النوويّ. واللَّه أعلم.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الخصوصية مما لا دليل عليها، فالحقّ أنه عام لكلّ ميت، أنه يبعث محرمًا ملبيًا، كما دلّ عليه صريح هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**يبعث يوم القيامة ملبيًا**» أي على هيئته التي مات عليها، ومعه علامة لحجه، وهي دلالة لفضيلته، كما يجيىء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تشخب دمًا. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: واستدلّ بذلك على بقاء إحرامه؛ خلافًا للمالكيّة، والحنفيّة، وقد تمسّكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: «ولا تخمّروا وجهه»، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرمًا. وأما الجمهور، فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا، وتردّد ابن المنذر في صحّته. وقال البيهقيّ: ذكر الوجه غريبٌ، وهو وَهَمٌ من بعض رواته.

وفي كلّ ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحّة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تغطوا وجهه». وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه». وأخرجه النسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يُمسّ طيبًا خارج رأسه»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك، فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب، لا بالكشف، والتغطية، وشعبة أحفظ من كلّ من روى هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحيّ تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت، عملًا بالظاهر في الموضعين.

وقال آخرون: هي واقعة عين، لا عموم لها؛ لأنه علّل ذلك بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره، فيكون خاصًا بذلك الرجل، ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأَمَرَ بقضاء مناسكه.

وقال أبو الحسن ابن القصّار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كلّ محرم لقال: «فإن المحرم»، كما جاء: «أن الشهيد يبعث، وجرحه يثعب دمًا».

وأجيب بأن ظاهر الحديث ظاهر في أن العلّة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كلّ محرم، والأصل أن كلّ ما ثبت لواحد في زمن النبيّ ﷺ ثبت لغيره،

حتى يتّضح التخصيص. انتهى المقصود من كلام الحافظ[١].

وقد أجاد المحدّث الكبيرالشيخ الألباني حفظه اللّه في كتابه «إرواء الغليل»، حيث حقّق صحّة زيادة ذكر الوجه في هذا الحديث خلاف ما قاله البيهقيّ وغيره من أن ذكره غريب، وحاصل ما قاله الشيخ بعد ما خرّج الحديث:

وفي رواية منصور، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تغطوا وجهه»، بدل «ولا تخمّروا رأسه». رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن الجارود، والبيهقيّ ٣/ ٢٩٣- وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير. أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ. وجمع بينهما سفيان، وهو الثوريّ، عن عمرو بن دينار بلفظ: «ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه». أخرجه مسلم، وابن ماجه، والبيهقيّ، من طريقين عن وكيع، عن سفيان به. وتابع وكيعًا أبو داود الْحَفَريّ، عن سفيان به. أخرجه النسائيّ بسند صحيح. -يعني الحديث الآتي بعد هذا.

وتابعه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، وأبو مريم، وأظنه عبدالغفّار بن قاسم الأنصاريّ رافضيّ ليس بثقة، كلاهما عن عمرو بن دينار به. أخرجه الطبرانيّ. وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه -حسبته قال: ورأسه». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقيّ تعليقًا، وقال: وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن، أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة.

ويرد عليه ما سبق من الطرق، والمتابعات التي لا شكّ فيها أصلًا، ولهذا تعقّبه ابن التركمانيّ.

قلت: قد صحّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلّ صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم. يعني في إخراجه للروايةِ التي فيها ذكر الوجه، وهو كما قال، فإنه يبعد جدًّا أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعًا، فهي زيادة محفوظة، إن شاء اللّه تعالى.

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير، يرويه شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدّث، عن سعيد بن جبير... فذكر الحديث بلفظ: «...وأن يكفّن في ثوبين، ولا يمسّ طيبًا، خارجٌ رأسُهُ، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه». أخرجه مسلم، وأبو نعيم، والبيهقيّ. وأخرجه النسائيّ رقم٩٨/ ٢٨٥٤- بلفظ:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣١ .

«وكفّنوه في ثوبين، ثم قال على أثره: خارجًا رأسه، قال: ولا تمسّوه طيبًا، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا، قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: ولا تخمّروا وجهه ورأسه». أخرجه من طريق خالد: حدّثنا شعبة به.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق أبي أسامة، عن شعبة بهذا اللفظ: «ولا تخمّروا وجهه ورأسه» كما في «الجوهر النقي». ثم أخرجه النسائيّ -١٠٠/ ٢٨٥٧-من طريق خلف بن خليفة، عن أبي بشر بلفظ: «ولا يغطّى رأسه ووجهه». وإسناده على شرط مسلم، إلا أن خلفًا هذا كان اختلط في الآخر، ومن طريقه رواه ابن حزم في «حجة الواع»، كما في «الجوهر النقيّ»، وعزاه إليه وحده، وهو قصور.

وأما قول الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٧ بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم: «وهذه الرواية تتعلّق بالتطيّب، لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ كلّ من روى هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيّب إلى التغطية».

قلت: وهذا من الحافظ أمر عجيب، فإن الطرق كلها تدلّ أن الرواية إنما تتعلّق بالكشف، لا بالتطيب، على خلاف ما حملها عليه الحافظ، وإنما غرّه رواية مسلم، وفيها تقديم، وتأخير، كما دلّ على ذلك رواية النسائيّ وغيره، فقوله: «خارج رأسه» عند مسلم جملة حالية لقوله: «وأن يكفّن في ثوبين»، لا لقوله: «ولا يمسّ طيبًا» كما توهّم الحافظ، ويؤيّد ذلك رواية شعبة نفسه فضلًا عن غيره: «ولا تخمّروا وجهه ورأسه»، فإنها صريحة فيما ذكرنا.

وجملة القول أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه، فيجب على الشافعيّة أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه، كما يجب على الحنفيّة أن يأخذوا بالحديث، ولا يتأوله بالتأويلات البعيدة توفيقًا بينه وبين مذهب إمامهم انتهى كلام الشيخ الألباني، وهو تحقيقٌ نفيس جدًّا.

والحاصل أن زيادة «وجهه» صحيحة، فيجب العمل بها، فيحرم على المحرم تغطية وجهه، ورأسه، كما هو ظاهر مذهب المصنّف رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧١٤ -أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ -يَعْنِي الْحَفَرِيَّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح «عبدة بن

عبد الله الصفّار»: الخزاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل الثقة. **و«أبو داود الْحَفَرِيّ»** -بفتحتين-: عُمَر بن سَعْد الثقة العابد الكوفيّ. **و«سفيان»**: هو الثوريّ.

وقوله: **«يبعث يوم القيامة ملبيًا»** فيه استحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجّه إلى عرفة[1]. والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٨- (إِفْرَادُ الْحَجِّ[2])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى إفراد الحجّ: هو الإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا عند مجيزيه، والاعتمار بعد الفراغ من الحجّ لمن شاء. قاله في «الفتح».

ومعنى قوله: «عند مجيزيه» أن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مختلف فيه. قال ابن قُدامة: لا ينبغي أن يحرم بالحجّ قبل أشهره، هذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافًا، فإن أحرم به قبل أشهره صحّ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحجّ جاز، نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعيّ: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره: وقت الحجّ أشهر، أو أشهر الحجّ أشهر معلومات، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات.

قال: ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدلّ على أن جميع الأشهر ميقات انتهى كلام ابن قدامة.

وتعقّبه بعضهم: بأنه لو صحّ ذلك لجاز صيام رمضان في شهر آخر، فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣٢.

(٢) - «الإفراد».

﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ كتسميتها سواء انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم إحرام الحجّ عن أشهره هو الصواب عندي؛ لصريح قول تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقد عينها وبين أن الحجّ يقع فيها، لا في غيرها من الأشهر، ولا تخالف بين هذه الآية، وآية ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فإن هذه محمولة على الأولى، فالمراد بالأهلة التي هي مواقيت للحجّ أهلّة أشهر الحجّ، لا مطلق الأهلّة، بدليل تعيين وقت أداء الحجّ، فإنه لا يجوز إيقاع الحجّ في رمضان مثلًا، بالإجماع، والإحرام جزء منه، فلا يجوز تقديم جزئه، كما لا يجوز تقديم كلّه، وهذا واضح لا خفاء فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧١٥ -أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيد الله بن سعيد)** أبو قُدَامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(إسحاق بن منصور)** الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٣- **(عبد الرحمن)** بن مهدي، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٧ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني [٧] ٧/ ٧ . والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه القاسم بن محمد بن أبي بكر من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ)** أي أحرم بالحجّ وحده. واحتجّ به من قال: كان حجه ﷺ مفردًا، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحقّقون منهم كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن فيه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارنًا، فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة. وحمله الحنفيّة، والحنابلة القائلون بكونه ﷺ قارنًا ابتداء على أن

(١) -راجع «المرعاة»٨/ ٤٥٨ .

عائشة رضي اللَّه تعالى عنها سمعت تلبيته بالحجّ فقط، وللقارن أن يُلبّي بأيهما شاء، فيقول تارةً: لبيك بحجة، وتارة لبيك بعمرة، وتارة لبيك بحجة وعمرة، فحكت عائشة ما سمعت، فلا يخالف قولُها من حكى أنه لبّى بهما جميعًا، وكان قارنًا من الابتداء، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في صفة إحرامه ﷺ، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

[اعلم]: أن الحجّ على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتّع، وقران، ويخيّر مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة.

قال العلامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذّب»، و«شرح مسلم» الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتّع عن بعض الصحابة.

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ في «طرح التثريب»: أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحجّ والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتّع، والقران انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم[1].

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٢٧١٥ و٢٧١٦- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٣٦٩٥ و٣٦٩٦ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢١١ (د) في «المناسك»١٧٧٧ (ت) في «الحجّ»٨٢٠ (ق) في «المناسك»٢٩٦٤ و٢٦٩٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٥٥٧ و٢٥٥٣٢ (الموطأ) في «الحجّ» ٧٤٥ و٨٤٨ (الدارمي) في «المناسك» ١٨١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في صفة حجة النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه اختلفت روايات الصحابة ﷺ في حجة ﷺ حجة الوداع، هل كان مفردًا، أو قارنًا، أو متمتّعًا، ورُوي كلّ منها في «الصحيحين»، وغيرهما، واختلف الناس في ذلك، وفي إحرامه على أقوال:

---

(١) أورد الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في «ضعيف النسائي» ص ٩٨ وقال: شاذ، وعزاه إلى الترمذي فقط، ولم يعزه إلى «صحيح مسلم»، ولا أدري من أين الشذوذ، فإن سنده صحيح، ومعناه صحيح كما تبين مما ذكرناه في هذا الشرح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ من طريق مالك المذكورة فتأمل بالانصاف، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(أحدها): أنه حجّ مفردًا، لم يعتمر معه. حُكي هذا عن الإمام الشافعيّ وغيره. قال القسطلّاني في «المواهب»: والذي ذهب إليه الشافعيّ في جماعة أنه ﷺ حجّ مفردًا. وحكاه الزرقانيّ في «شرح المواهب» عن الإمام مالك. وحكي عن الشافعيّ وغيره أن نسبة القران والتمتّع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما انتهى. وبه جزم الخطابيّ، حيث قال: اختلفت الروايات فيما كان النبيّ ﷺ به محرمًا. والجواب عن ذلك أن كلّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعًا، ثم رجّح أنه كان أفرد الحجّ. قال الحافظ في «الفتح»: هذا هو المشهور عند الشافعيّة، والمالكيّة، وقد بسط الشافعيّ القول فيه في اختلاف الحديث وغيره انتهى.

(القول الثاني): أنه لبّى بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها حتى فرغ منها، ثم أحرم بعد ذلك بالحجّ، فكان متمتّعًا، وكان حجه حجّ تمتّع. قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

(القول الثالث): أنه حجّ متمتّعًا تمتّعًا لم يحلّ فيه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارنًا. حكاه ابن القيّم عن صاحب «المغني» وغيره.

(القول الرابع): أنه لبّى بالحجّ وحده، وحج مفردًا، واعتمر بعده من التنعيم. قال الإمام ابن تيميّة: وهذا غلط، لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث انتهى. وقال الإمام ابن القيّم: الذين قالوا: إنه حجّ مفردًا، واعتمر عقبه من التنعيم، لا يُعلم لهم عذر البتّة، إلا أنهم سمعوا أنه ﷺ أفرد الحجّ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

(القول الخامس): أنه لبّى بالحجّ مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، وصار قارنًا، فكان مفردًا ابتداءً، وقارنًا انتهاءً. وبه جزم عامة محققي الشافعيّة، وبعض المالكيّة.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحجّ أوّلًا مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنًا، وإدخال العمرة على الحجّ جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصحّ لا يجوز لنا، وجاز للنبيّ ﷺ تلك السنة للحاجة انتهى.

واختاره القاضي عياض، إذ قال: أما إحرامه ﷺ بنفسه، فأخذ بالأفضل، فأحرم مفردًا للحجّ، تضافرت به الروايات الصحيحة، وأما رواية من روى أنه كان متمتّعًا، فمعناه أمر به. وأما رواية من روى القران، فهو إخبار عن آخر أحواله، لا عن ابتداء إحرامه؛ لأنه أدخل العمرة على الحجّ لَمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل عمرة في حجة» انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر، ومهّده المحبّ الطبريّ تمهيدًا بالغًا، يطول ذكره، ومحصّله: أن كلّ من روى عنه الإفراد حمل

على ما أهلّ به في أول الحال، وكلّ من روى عنه التمتّع أراد ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه أمره.

(القول السادس): أنه لبّى بالعمرة وحدها، ثم لم يتحلّل منها إلى أن أدخل عليها الحجّ يوم التروية، فصار قارنًا. حكاه الحافظ عن الطحاويّ، وابن حبّان.

(القول السابع): أنه أحرم إحرامًا مطلقًا لم يُعيّن فيه نسكًا، ثم عيّنه بعدُ. رجحه الشافعيّ في «اختلاف الحديث»، كما قال الحافظ في «الفتح». وقال وليّ الدين العراقيّ: قال القاضي: وقال بعض علمائنا: إنه أحرم إحرمًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به، من إفراد، أو تمتّع، أو قران، ثم أمر بالحجّ، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «صلّ في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة». ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصحّ قول من قال: أحرم النبيّ ﷺ مطلقًا مبهمًا؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة تردّه، وهي مصرّحة بخلافه انتهى.

(القول الثامن): أنه لبّى بالحجّ والعمرة معًا، وكان قارنًا من أول الأمر. وحقّق هذا القول ابن الهمام في «شرح الهداية»، وابن القيّم في «الهدي»، وأجابا عن كلّ ما خالفه. قال ابن القيّم: والصواب أنه أحرم بالحجّ والعمرة معًا من حيث أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعًا، كما دلّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث انتهى. وإليه مال ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»، وتأول باقي الأحاديث إليه، كما حكاه النوويّ، والوليّ العراقيّ.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحجّ بعد أن أهلّ به مفردًا، لا أنه أول ما أهلّ أحرم بالحجّ والعمرة معًا، وقد تقدّم حديث عمر مرفوعًا: «وقل: عمرة في حجة». وحديث أنس: «ثم أهلّ بحجّ وعمرة». ولمسلم من حيث عمران حصين: «جمع بين حج وعمرة». ولأبي داود، والنسائيّ من حديث البراء مرفوعًا: «إني سقت الهدي، وقرنت». وللنسائيّ من حديث عليّ مثله. ولأحمد من حديث سُراقة: «أن النبيّ ﷺ قرن في حجة الوداع». وله من حديث أبي طلحة: «جمع بين الحجّ والعمرة». وللدارقطنيّ من حديث أبي سعيد، وأبي قتادة، والبزّار من حديث ابن أبي أوفى، ثلاثتهم مرفوعًا مثله.

وأجاب البيهقيّ عن هذه الأحاديث، وغيرها نصرة لمن قال: إنه ﷺ كان مفردًا، فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة، عن أنس: «أنه سمعهم يصرخون بهما جميعًا»، أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحجّ والعمرة.

ثم تعقّبه بأن قتادة وغيره من الحفّاظ رووه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس

نفسه، قال: فلعلّه سمع النبيّ ﷺ يعلّم غيره كيف يهلّ بالقران، فظنّ أنه أهلّ عن نفسه. وأجاب عن حديث حفصة بما نُقل عن الشافعيّ أن معنى قولها: «ولم تحلّ أنت من عمرتك»، أي من إحرامك كما تقدّم. وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ: «صلّ في هذا الوادي، وقال: عمرة في حجة»، قال: وهؤلاء أكثر عددًا ممن رواه: «وقل: عمرة في حجة»، فيكون إذنًا في القران، لا أمرًا للنبيّ ﷺ في حال نفسه. وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى: أنه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر، وروايته الأخرى أنه ﷺ تمتّع، فإن مراده بكلّ ذلك إذنه في ذلك. وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصّة عليّ، وقد رواها أنس، كما عند البخاريّ، وجابر، كما أخرجه مسلم، وليس فيها لفظ: «وقرنت»، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة، قال: «لقد علم ابن عمر أن النبيّ ﷺ قد اعتمر ثلاثًا، سوى التي قرنها في حجته»، أخرجه أبو داود. وقال البيهقيّ: تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا. وقد رواه منصور، عن مجاهد بلفظ: «فقالت: ما اعتمر في رجب قط». وقال: هذا هو المحفوظ. ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، وقال زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء. ثم روى حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ حجّ حجّتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة»، يعني بعد ما هاجر، وحكي عن البخاريّ أنه أعلّه؛ لأنه من رواية زيد بن الحباب، عن الثوريّ، عن جعفر، عن أبيه، عنه. وزيد ربّما يهم في الشيء، والمحفوظ عن الثوريّ مرسل، والمعروف عن جابر أن النبيّ ﷺ أهلّ بالحجّ خالصًا. ثم روى حديث ابن عبّاس نحو حديث مجاهد، عن عائشة، وأعلّه بداود العطّار، وقال: إنه تفرّد بوصله عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، ورواه ابن عيينة عن عمرو، فأرسله، ولم يذكر ابن عباس. ثم روى حديث الصُّبَيّ بن معبد أنه أهلّ بالحجّ والعمرة معًا، فأنكر عليه، فقال له عمر: «هديت لسنة نبيّك» الحديث، وهو في السنن، وفيه قصّة[1]، وأجاب عنه بأنه يدلّ على جواز القران؛ لأن النبيّ ﷺ كان قارنًا.

قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسّف.

وقال النوويّ: الصواب الذي نعتقده أن النبيّ ﷺ كان قارنًا، ويؤيّده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحجّ، ولا شكّ أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحجّ وحده أفضل من القران. كذا قال، والخلاف ثابت قديمًا

---

(١) -سيأتي للمصنف في الباب التالي.

وحديثًا، أما قديمًا فالثابت عن عمر أنه قال: «إن أتمّ لحجكم وعمرتكم أن تنشؤوا لكلّ منهما سفرًا»، وعن ابن مسعود نحوه. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. وأما حديثًا فقد صرّح القاضي حسين، والمتولّي بترجيح الإفراد، ولو لم يعتمر في تلك السنة. وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة: الخلاف بيننا وبين الشافعيّ مبنيّ على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا، فبهذا قال: إن الإفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين، وسعيين، فهو أفضل؛ لكونه أكثر عملًا.

وقال الخطّابيّ: اختلفت الرواية فيما كان النبيّ ﷺ به محرمًا. والجواب عن ذلك بأن كلّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعًا، ثم رجّح بأنه كان أفرد الحجّ، وهذا هو المشهور عند المالكيّة، والشافعيّة، وقد بسط الشافعيّ القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره، ورجّح أنه ﷺ أحرم مطلقًا ينتظر ما يؤمر به، فنزل عليه الحكم بذلك، وهو على الصفا. ورجحوا الإفراد أيضًا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، ولا يُظنّ بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع، والجمع بينهما حتى فعله عليّ لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع، والقران انتهى.

وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران، وقد منعه من رجّح القران، وقال: إنه دم فضل وثواب، كالأضحيّة، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه، ودم النقص لا يؤكل منه، كدم الجزاء. قاله الطحاويّ.

وقال عياض نحو ما قال الخطابيّ، وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا. وأما رواية من روى متمتّعًا، فمعناه أمر به؛ لأنه صرّح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فصحّ أنه لم يتحلّل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحجّ لّمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل: عمرة في حجة» انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر، وبيّنه ابن حزم في «حجة الوداع» بيانًا شافيًا، ومهّده المحبّ الطبريّ تمهيدًا بالغًا يطول ذكره، ومحصّله: أن كلّ روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال، وكلّ من روى عنه التمتّع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عن القران أراد ما استقرّ عليه أمره، ويرجّح رواية من روى القران بأمور:

(منها): أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره. وبأن من روى الإفراد والتمتّع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه

اعتمر مع حجته، كما تقدّم، وابن عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وثبت عنه أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدّث أن النبيّ ﷺ فعل ذلك، وجابر، وقد ثبت قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضًا، وروى القران عنه جماعة من الصحابة، لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمتّعت، بل صحّ عنه أنه قال: «قرنت»، وصحّ عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، وأيضًا فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسّف، بخلاف من روى الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض، ويؤيّده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران، كما تقدّم، ومن روى عنه التمتّع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيّده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحلّ من عمرته حتى أتمّ عمل جميع الحجّ، وهذه إحدى صور القران، وأيضًا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيًا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد، والتمتّع، وهذا يقتضي رفع الشكّ عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارنًا.

قال: ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنًا، كالطحاويّ، وابن حبّان، وغيرهما، فقيل: أهلّ أوّلًا بعمرة، ثم لم يتحلّل منها إلى أن أدخل عليها الحجّ يوم التروية، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر بلفظ: « فبدأ رسول اللّه ﷺ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»، وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهلّ الحجّ والعمرة؛ لاحتمال أن يكون محلّ إنكاره كونه نقل أنه أهلّ بهما معًا، وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر، لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث، فهو مرجوح. وقيل: أهلّ أوّلًا بالحجّ مفردًا، ثم استمرّ على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم، فيجعلوه عمرة، وفسخ معهم، ومنعه من التحلّل من عمرته المذكورة ما ذكره من سوق الهدي، فاستمرّ معتمرًا إلى أن أدخل عليها الحجّ حتى تحلّل منهما جميعًا، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحجّ أوّلًا وآخرًا، وهو محتمل، لكن الجمع الأول أولى.

وقيل: إنه ﷺ أهلّ بالحجّ مفردًا، واستمرّ عليه إلى أن تحلّل منه بمنى، ولم يعتمر في تلك السنة، وهو مقتضى من رجّح أنه كان مفردًا.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهلّ بهما في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهلّ بالحجّ مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، فيجتمع

القولان، كما تقدّم، واللّه أعلم انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في حجة النبيّ ﷺ أنه حجّ قارنًا، وذلك أنه كان أوّلًا مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة في وادي العقيق لما قيل له: «قل: عمرة في حجة»، فصار قارنًا، وأما من قال: تمتّع، فمعناه أمر به، وتمناه، وبهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب دون تعارض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أيّ الأنساك الثلاثة أفضل:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبيّ ﷺ عام حجة الوداع على أقوال: **(أحدها)**: أن الأفضل الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي ثور، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عنهم، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، والأوزاعيّ، وداود، قال المالكيّة، والشافعيّة: ثم الأفضل بعد الإفراد التمتّع، ثم القران.

(الثاني): أن التمتّع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، قال ابن قُدامة في «المغني»: وممن رُوي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعيّ، وحكاه الترمذيّ عنه، وعن أحمد، وإسحاق، وأهل الحديث، قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع الإفراد، ثم القران.

(الثالث): أن القران أفضل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وإسحاق ابن راهويه، ثم قال: لا شكّ أنه ﷺ كان قارنًا انتهى.

وهو قول للشافعيّ، وقال به من أصحاب الشافعيّ المزنيّ، وأبو إسحاق المروزيّ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، كما تقدّم، والمشهور عند الحنفيّة أن الأفضل بعد القران التمتّع، ثم الإفراد، وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتّع.

(الرابع): أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتّع أفضل. حكاه المروزيّ عن أحمد بن حنبل.

(الخامس): أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض. حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء.

---

(١) - «فتح» ٢١٥-٢١٨ .

(السادس): أن التمتّع والقران سواء، وهما أفضل من الإفراد. حكي عن أبي يوسف. ثم ذكر وليّ الدين أدلة ترجيح الشافعي الإفراد على غيره، وطوّل في ذلك.[1].

وقال الحافظ -بعد أن ذكر أدلّة كونه ﷺ قارنًا-: ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتّع، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق ابن راهويه، واختاره من الشافعية المزنيّ، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزيّ، ومن المتأخّرين تقيّ الدين السبكيّ، وبحث مع النوويّ في اختياره أنه ﷺ كان قارنًا، وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستندًا إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أوّلًا، ثم أدخل عليه العمرة؛ لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وملخّص ما يُتعقّب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة، عمرة الحديبية التي صُدّ عن البيت فيها، وعمرة القضيّة التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره عمرة حجته بيان الجواز فقط، مع أن الأفضل خلافه لاكتفَى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمنّاه، فقال: «لولا أني سُقت الهدي لأحللت»، ولا يتمنّى إلا الأفضل. وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب بأنه إنما تمنّاه تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره اللّه له، واستمرّ عليه.

وقال ابن قدامة: يترجّح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها، فهي مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التمتّع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجّح التمتّع على الإفراد، ويليه القران.

وقال من رجح القران: هو أشقّ من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في «صحيحه». وعن أبي يوسف القران، والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد. وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له؛ ليوافق فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه، وأمر به

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ٢٦-٢٨ .

أصحابه. زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفرًا فالإفراد أفضل له. قال: وهذا أعدل المذاهب، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الإفراد أفضل فعلى هذا؛ لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقّة، فيكون أعظم أجرًا، ولتُجزيء عنه عمرته من غير نقص، ولا اختلاف انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح لديّ بعد النظر في هذه الأقوال، وأدلتها أن القران أفضل لمن ساق الهدي موافقة لفعل النبيّ ﷺ، والتمتّع أفضل لمن لم يسق الهدي عملًا بأمر النبيّ ﷺ أصحابه الكرام رضي اللّه تعالى عنهم.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى، فإنه قال: وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، اقتداء برسول اللّه ﷺ، حيث قرن، وساق الهدي.

وقال في تفضيل التمتع لمن لم يسق الهدي: فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدي أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا، أمرهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، قال: ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنا، ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره.

قال: ويقال في الجواب عن الحديث: «لو استقبلت...»: إنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شقّ عليهم أن يحلّوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به عن انشراح، أو موافقة. قال: وقد ينتقل من الأفضل للمفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

قال: وعلى هذا التقدير يكون اللّه قد جمع له بين أن فعل الأفضل، وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ انتهى المقصود من كلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى بتصرّف[٢]، وهو كلام نفيس جدًّا.

والحاصل أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع له أفضل. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «فتح»٤/٢١٧-٢١٨ .

(٢) - راجع «مجموع الفتاوى»٢٦/٨٦-٩١ .

٢٧١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و**«محمد ابن عبد الرحمن أبو الأسود»**: هو المدنيّ المعروف بيتيم عروة الثقة الثبت.

وقوله: **«أهلّ بالحجّ»** أي رفع صوته بتلبية الحجّ. والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧١٧ -أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و**«حماد»**: هو ابن زيد. و**«هشام»**: هو ابن عروة.

وقولها: **«موافين لهلال ذي الحجة»**، أي مقاربين لطلوعه، من أوفى على الشيء: إذ أشرف عليه. وقد تقدّم في -١٦/ ٢٦٥٠-أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة».

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في -١٦/ ٢٦٥٠- فراجعه تستفد.

وموضع الاستدلال للترجمة قوله: «من شاء أن يُهلّ بحج فليهلّ»، فإنه صريح في جواز الإفراد بالحجّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧١٨ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير **«محمد بن إسماعيل أبي بكر الطبرانيّ»** وهو ثقة [١٢]٣/ ١٦٠٣ فإنه من أفراد المصنّف.

و**«يحيى بن سعيد»**: هو القطّان. و**«منصور»**: هو ابن المعتمر. و**«سليمان»**: هو الأعمش. و**«إبراهيم»**: هو النخعيّ.

وقوله: **«لا نرى إلا الحجّ»** بفتح النون: أي لا نعتقد. وقيل: بضمّ النون: أي لا نظنّ. والمراد لا ننوي إلا الحجّ؛ لكونه المقصود الأصليّ في الخروج، أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحجّ. أو لأنهم كانوا في الجاهليّة يعتقدون أن العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور.

والحديث متفق عليه، كما تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

وموضع الاستدلال منه قولها: «لا نرى إلا الحج»، ووجهه أنهم كانوا معتقدين إفراد الحج، ثم قال لهم النبيّ ﷺ: «من شاء أن يُهلّ بحج، فليهلّ به»، فأباح لهم الإهلال بالحجّ المفرد، إن أرادوا ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٤٩- (الْقِرَانُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «القران» -بكسر القاف، وتخفيف الراء-: لغةَ الجمع، يقال: قَرَن بين الحجّ والعمرة، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: إذا جمع بينهما في الإحرام، والاسم القِرَان -بالكسر-، كأنه مأخوذ من قرَنَ الشخصُ للسائل: إذا جمع له بعيرين في قِرَانٍ، وهو الحَبْلُ، والقَرَنُ لغة فيه. أفاده الفيّوميّ.

قال في «الفتح»: وصورته الإهلال بالحجّ والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ، أو عكسه. وهذا مختلف فيه انتهى[(١)].

وقال المحبّ الطبريّ رحمه اللّه تعالى: للقران ثلاث صور: [الأولى]: أن يُهلّ بهما جميعًا، وعليه دلّ ظواهر الأحاديث. [الثانية]: أن يُهلّ بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحجّ قبل الطواف، وعليه دلّ حديث ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة ﵃. [الثالثة]: عكسه، وفيه قولان للشافعيّ: أحدهما: لا يجوز، وبه قال مالك، وهو الأصحّ. والثاني: يجوز، وبه قال أبو حنيفة. والأول أصحّ، ويؤيده ما روي عن عليّ أنه سأله أبو نضرة، فقال: قد أهللت بالحجّ، فهل أستطيع أن أُضيف إليه عمرة؟ قال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة. وبأن أفعال العمرة استُحقّت بالإحرام بالحجّ، فلم يبق في إدخالها فائدة، بخلاف العكس انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه المحبّ الطبريّ من عدم جواز إخال العمرة على الحجّ فيه نظر لا يخفى، بل الصواب جوازه؛ لما صحّ أن رسول اللّه ﷺ بدأ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، وأما الاحتجاج بأثر عليّ ﵁، فإنه احتجاج بالموقوف في معارضة المرفوع، وكذا الذي ذكره بعده، فإنه احتجاج بالقياس في مقابلة

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٠٩ .

(٢) -راجع «المرعاة» ٨/ ٤٥٩ .

النصّ، وكلاهما غير صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧١٩ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ؟، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ، إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ ابْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** المعروف بابن راهويهْ المروزي، ثم النيسابوريُّ، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٦] ٢/ ٢ . والباقون يأتون قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير الصُّبَيّ، كما سيأتي، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو من رواية الأقران، وأن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ المخضرم الكوفيّ الثقة الفقيه، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدّمت ترجمته في ٢/ ٢، أنه **(قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ)** -بضم الصاد المهملة، مصغّرًا- ، ووقع في «الكبرى» الضبيّ» بالضاد

المعجمة، وهو تصحيف، فليُتنبّه ا(**بْنُ مَعْبَدٍ**) -بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحّدة- التغلبيّ -بالمثنّاة، والغين المعجمة، وكسر اللام- مخضرم نزل الكوفة، روى عن عمر حديث الباب فقط. وعنه أبو وائل، ومسروق، وأبو إسحاق السبيعيّ، وزِرّ بن حُبَيش، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: تابعيّ ثقة، رأى عمر بن الخطّاب، وعامّة أصحاب النبيّ ﷺ. وفي «التقريب»: ثقة من [٢]. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

(**كُنْتُ أَعْرَابِيًّا**) بالفتح واحد الأعراب بالفتح أيضًا، وهم أهل البدو من العرب، يكون صاحب نُجْعة، وارتياد للكلأ، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المُدُن، والقُرَى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عرب، وإن لم يكونوا فُصَحاء. أفاده في «المصباح» (**نَصْرَانِيًّا**) واحد النصارى. قال البيضاويّ في «تفسيره»: والنصارى جمع نصران، كالندامى، والياء في نصرانيّ للمبالغة، كما في أحمريّ، سمّوا بذلك لأنهم نصروا المسيح عليه السلام، أو لأنهم كانوا معه في قرية يقال لها: نصران، أو ناصرة، فسمّوا باسمها، أو من اسمها انتهى. وقال الشهاب في «حاشيته»: والياء للمبالغة، كما يقال للأحمر أحمريّ، إشارة إلى أنه عَرِيق في وصفه. وقيل: إنها للفرق بين الواحد، والجمع، كزنج وزنجيّ، وروم وروميّ انتهى[(١)].

(**فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ**) أي مفروضين عليّ (**فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي**) بفتح المهملة، وكسر المعجمة: القبيلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عَشِيرات، وعشائر. قاله في «المصباح» (**يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هكذا في معظم نسخ «المجتبى» بالراء، ووقع في بعضها «هُديم» بالدال المهملة بدل الراء، ووقع مثله في نسخة «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٢٥٠- والذي في «السنن الكبرى» للمصنّف: «هُذيم بن عبد اللّه» بالذال المعجمة، بدل المهملة، والراء، وهو الذي في «تهذيب الكمال» -٣٠/ ١٦٠- و«تهذيب التهذيب» -٤/ ٢٦٤- و«تقريب التهذيب» ص١٠١٩- نسخة أبي الأشبال، وعبارته: (د س) هُذَيم بن عبد اللّه التغلبيّ -بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام- ويقال: اسم أبيه: ثُرمُلة -بضم المثلّثة، والميم، بينهما راء ساكنة- وربّما قيل له هو: أُذَيم، تبدل الهاء همزة، مخضرم، مقبول، من الثانية انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن ما وقع في معظم نسخ «المجتبى» بالراء

(١) -راجع «تفسير البيضاويّ» مع حاشية الشهاب الخفاجيّ ٢/ ١٧٢ .

تصحيف، والصواب ما في «الكبرى»، وهو «هذَيْم» بالذال المعجمة؛ لأنه الذي وقع في كتب الرجال، ويؤيّد ذلك أنه لم يُنبّه منهم أحد على أنه يضبط بالراء بدل الدال، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(**فَسَأَلْتُهُ؟**) أي عن كيفيّة أداء الحج والعمرة (**فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا**) أي أهلّ بهما جميعًا حتى تكون قارنًا، فهذا يدلّ على أن هذيم بن عبد اللّه له علم بكيفيّة الحج والعمرة، وبجواز القران (**ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) وأدناه شاة عند الجمهور، وفيه أن القارن عليه الهدي، واختلف فيه، والراجح الوجوب عليه (**فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا**) أي قرنت بينهما، وقلت لبيك اللّهم بحجة وعمرة (**فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ**) بالعين المهملة، مصغّر عذب: اسم ماء لبني تميم، على مرحلة من الكوفة. وقيل: سمي به؛ لأنه طرف أرض العرب، من العذَبَة، وهي طرف الشيء[1] (**لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهليّ، أبو عبد اللّه، وهو سلمان الخيل، يقال: إن له صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر. وعنه سُويد بن غَفَلَة، والصُّبيّ بن معبد، وأبو ائل، وغيرهم. وشهد فتوح الشام مع أبي أُمامة، ثم سكن العراق، وولّاه عمر قضاء الكوفة، ثم ولي غزوة أرمينية في زمن عثمان، فقتل ببَلَنْجَر سنة (٢٥) وقيل: سنة (٣٠) وقيل: سنة (٣١). ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، من كبار التابعين. وقال الآجريّ عن أبي داود: روى عن النبيّ ﷺ، وما أقلّ ما روى. روى له مسلم حديثًا واحدًا عن عمر في آخره: «أو يبخّلوني، فلستُ بباخل». وقال سلمة بن كهيل، عن سُويد بن غفلة: وجدت سوطًا، فأخذته، فعاب عليّ زيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، فذكرته لأبي، فقال: أحسنت، وأصبت السنّة. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: ذكره أبو حاتم، والعُقَيليّ في الصحابة. وإنما قيل له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر، وهو أول من فرّق بين العتاق والهُجُن[2] فيما قيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، وقال: كان رجلًا صالحًا يَحُجّ كلّ سنة، وهو أول قاض استُقضي بالكوفة.

(**وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ**) -بضمّ الصاد المهملة، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة- ابن حُجر بن الحارث العبديّ، أبو سليمان. قال في «الإصابة»: قال ابن الكلبيّ: أدرك النبيّ ﷺ، وصحبه. وتعقّبه ابن عبد البرّ، فقال: لا أعلم له صحبة، وإنما أدرك زمن

---

(١) -راجه «زهر الربى» ٥/١٤٦ .

(٢) الهُجُن بضمتين جمع هَجِين كبَرِيد وبُرُد: الخيل الذي ولدته بِرْذَوْنَة من حَصَان عربي. أفاده في «المصباح».

النبيّ ﷺ، وكان سيّدًا فاضلًا، حكى معمر بن المثنّى أن له وِفادة، ويؤيّده ما رواه عبد الرحمن بن مسعود العبديّ، قال: سعمت عليًا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنّة، فلينظر إلى زيد بن صُوحان». أخرجه أبو يعلى، وابن منده[١]. قُطعت يده يوم القادسيّة، وقُتل يوم الجمل، فقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم. له ترجمة في «الإصابة» في القسم الثالث، من حرف الزاي[٢].

(وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ؟)** أي ليس بأكثر علمًا من بعيره. والمعنى: أن الصُّبَيّ بن معبد، وبعيره الذي ركبه سواء في عدم معرفة السنة، وذلك أن السنة في زعمهما الإفراد بالحجّ. وفي الرواية التالية: «فقال أحدهما: لأنت أضلّ من جملك هذا، فقال الصّبيّ: فلم تزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب...»، وفي رواية أبي داود: «فكأنما أُلقي عليّ جبل». وفي رواية لأحمد: «فكأنما حُمِل عليّ بكلمتهما جبل» **(فَأَتَيْتُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه **(فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)** تقدم أن الصواب هذيم بن عبد الله بالذال المعجمة، كما هو في «الكبرى» **(فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ)** أي يا هذا، وأصله هن، أُلحقت الهاء لبيان الحركة، فصار يا هنة، وأشبعت الحركة، فصارت ألفًا، فقيل: يا هناه، بسكون الهاء، ولك ضمّ الهاء. قال الجوهريّ: هذه اللفظة تختصّ بالنداء. ذكره ابن الأثير[٣] **(إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله تعالى عنه **(»هُدِيتَ)** بالبناء للمفعول: أي هداك الله تعالى بواسطة من أفتاك **(لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ)** أي لمعرفتها والعمل بها.

والمعنى: أنك لست أجهل من بعيرك، بل أنت أعلم منهما، حيث هُديت لسنّة نبيّك ﷺ، وجهلاها.

وفي رواية لأحمد: «فقَدِمتُ على عمر رضي الله عنه، فأخبرته، فأقبل عليهما، فلامهما، وأقبل عليّ، فقال هُدِيت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة نبيك ﷺ»[٤]. وفي لفظ: «وُفّقت

---

(١) في سنده ضعف.
(٢) -راجع الإصابة ٤/ ٨٨-٨٩ .
(٣) - «النهاية»٥/ ٢٧٩-٢٨٠ .
(٤) -هكذا في «المسند» مكررًا مرتين.

لسنة نبيّك».

وفيه أن عمر رضي اللّه تعالى عنه كان من مذهبه جواز القران، وإنما كان يكره التمتّع، وينهى عنه، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الصُّبيّ بن معبد عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٣٦٩٩ و٣٧٠٠ و٣٧٠١ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٩٨ (ق) في «المناسك» ٢٩٧٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ٨٤و١٧٠ و٢٢٨ و٢٥٦ و٢٨١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز القران. **(ومنها)**: ما كان عليه الصُّبيّ بن معبد من الفضل، حيث كان شديد الحرص على الخير والرغبة، والجدّ في عمل الخير. **(ومنها)**: أن القارن عليه الهدي، وفيه خلاف، والراجح الوجوب، كما سبق. **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن لا يعلم أحكام دينه أن يسأل أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. **(ومنها)**: أن الحج والعمرة فريضتان، حيث إن عمر رضي اللّه تعالى عنه أقرّه لما قال: «وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين». **(ومنها)**: أن مذهب عمر رضي اللّه تعالى عنه مشروعية القران، وإنما كان ينهى عن التمتّع. **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: من السنة كذا له حكم الرفع، وهو المشهور عند المحدّثين، ولذا احتجّ المصنّف رحمه اللّه تعالى بقول عمر رضي الله عنه: «هديت لسنة نبيّك ﷺ» على مشروعية القران. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الصُّبَيُّ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَنَاهْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير الصُّبَيِّ كما سبق بيانه، و«إسحاق»: هو ابن راهويه.

و«مصعب بن المقدام» الخثعميّ مولاهم، أبو عبد اللّه الكوفيّ، صدوق، له أوهام [٩].

قال الغلابيّ، عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ما أرى به بأسًا. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح. وقال عبد اللَّه بن المدينيّ، عن أبيه: ضعيف. وقال ابن المنادي: كتبت عنه أيام ابن زُبيدة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عليّ بن حكيم الأوديّ، عنه: كنت أرى رأي الإرجاء، فرأيت في المنام كأن في عنقي صَليبًا، فتركته. وقال العجليّ: كوفيّ متعبّد. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: صالح. وقال ابن قانع: كوفيّ صالح. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث، كان من العبّاد. قال أحمد بن حنبل: كان رجلًا صالحًا رأيت له كتابًا، فإذا هو كثير الخطإ، ثم نظرت في حديثه، فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوريّ. قال محمد بن عبد اللَّه الحضرميّ وغيره: مات سنة (٢٠٣). روى له الجماعة، سوى البخاري، وأبي داود. وأخرج له المصنّف في خمسة مواضع برقم - ٢٧١٩ و٣٠٢٧ و٣٦٢٢ و٤٤١٧ و٤٨٢٧ .

و«**زائدة**»: هو ابن قُدامة.

وقوله: «**فذكر مثله**» الضمير في «ذكر» لزائدة، وفي «مثله» للحديث الماضي. والحديث صحيح كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢١ -أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ ح و أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، يُقَالُ لَهُ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ، يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا، فَقَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي، حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا، أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخيه فإنهما من أفراده و«**عمران بن يزيد**»: هو عمران بن خالد بن يزيد الطائيّ الدمشقيّ، صدوق [١١].

---

(١) -وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

و«**شعيب بن إسحاق**»: هو البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار [٩].

و«**إبراهيم بن الحسن**»: هو الخثعميّ، أبو إسحاق المقسميّ الثقة [١١]. و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور الحافظ [٩]. و«**حسن بن مسلم**» بن يَنّاق المكيّ الثقة [٥].

وقوله: «**وكنت أختلف**»: أي أتردد. وإنما أكثر التردّد في هذا الحديث لأنه وقع النهي عن ذلك من بعض الصحابة، كعثمان رضي اللّه تعالى عنه، كما يأتي بعد هذا، فأعجبهما هذا الحديث، وحرصا على التأكد منه لذلك. وفيه ما كان عليه شقيق ومسروق من شدة الحرص في طلب العلم، ومراجعة أهله مرارًا للتأكد. والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٢ -أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمران بن يزيد**) المذكور في السند الماضي.

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفي، ثقة ثبت يدلس [٥] ١٨/١٧ .

[**تنبيه**]: قوله: «حدثنا الأعمش» هكذا في النسخة الهندية، و«الكبرى»-٢/ ٣٤٥- و«تحفة الأشراف» -٧/ ٤٤٦- وهو الصواب، ووقع في النسختين المطبوعتين من «المجتبى»: «الأشعث»، وهو تصحيف، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٥- (**مسلم البَطين**) هو: مسلم بن عمران، أبو عبد اللّه الكوفيّ الثقة [٦]٢٦/ ٩١٥ .

٦- (**عليّ بن حسين**) بن علي بن أبي طالب المدنيّ المعروف بزين العابدين الثقة الثبت العابد الفقيه الفاضل المشهور، قال ابن عيينة، عن الزهريّ: ما رأيت قرشيًّا أفضل منه [٣]٧٨/ ٩٥ .

٦- (**مروان بن الحكم**) بن أبي العاص الأموي، أبو عبد الملك المدني، ثقة [٢]

١٦٣/١١٨ .

٧- (علي) بن أبي طالب أبو الحسن الخليفة الراشد رضي الله عنه ٩١/٧٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، فمن أفراده، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي: علي عن مروان، وأن رواية الأعمش عن مسلم من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الأعمش من الطبقة الخامسة، ومسلم من السادسة، وأن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأول من آمن من الصبيان، وأنه مات سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم في الأرض بإجماع أهل السنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ) بن عفّان رضي الله تعالى عنه في خلافته، وقد ثَبت في «صحيح البخاريّ» من رواية سعيد بن المسيّب أن اختلافهما كان بعُسفان، ولفظه: «قال: اختلف عليّ وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وهما بعُسفان في المتعة، فقال عليّ: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبيّ ﷺ، قال: فلما رأى ذلك عليّ، أهلّ بهما جميعًا» (فَسَمِعَ عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ) أي قارنًا بينهما (فَقَالَ: أَلَمْ تكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟) ببناء الفعل للمفعول، والخطاب لعليّ رضي الله عنه، وأراد عثمان رضي الله عنه نهيه الناس عن ذلك، ومن جملتهم عليّ رضي الله عنه. وفي بعض النسخ: «ألم نكن نَنْهَى عن هذا؟ بنون المتكلم، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل.

وقال السنديّ: قوله: «ألم تكن تُنهى» على صيغة الخطاب، و«تنهى» على بناء المفعول، أي أني أنهى الناس جميعًا عن الجمع، كما كان عمر ينهاهم، وأنت، فكيف لك أن تفعل، وتخالف أمر الخليفة، فأشار عليّ إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ لمن علم بها انتهى.

وفي الرواية التالية: «أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحجّ والعمرة». قال في «الفتح»: قوله: «وأن يجمع بينهما» يحتمل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتّع والقران معًا. ويحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًّا، وهو على ما تقدّم

أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتّعًا، ووجهه أن القارن يتمتّع بترك النَّصَبِ بالسفر مرّتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانًا، أو إيقاعًا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ. وقد رواه النسائيّ من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب بلفظ: «نهى عثمان عن التمتّع»، وزاد فيه: «فلبّى عليّ، وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له عليّ: ألم تسمع رسول اللّه ﷺ تمتّع؟، قال: بلى»، وله من وجه آخر: «سمعت رسول اللّه ﷺ يلبّي بهما جميعًا» ، زاد مسلم من طريق عبد اللّه بن شقيق، عن عثمان ، قال: «أجل، ولكنا كنّا خائفين».

قال النوويّ: لعله أشار إلى عمرة القضيّة سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتّع، إنما كان عمرة وحدها.

قال الحافظ: هي رواية شاذّة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيّب، وهما أعلم من عبد اللّه بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتّع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود -كما ثبت عنه في «الصحيحين»-: «كنّا آمن ما يكون الناس».

وقال القرطبيّ: قوله: «كنا خائفين» أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع. كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بُعده.

ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ الحجّ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحجّ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية؛ لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة، وهو من أشهر الحجّ، وهناك يصحّ إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدّوهم عن الوصول إلى البيت، فتحلّلوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحجّ، ثم جاءت عمرة القضيّة في ذي القعدة أيضًا، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه، حتى أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة انتهى كلام الحافظ[1].

(قَالَ) عليّ رضي اللّه تعالى عنه **(بَلَى)** هي حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه: إثبات، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت: بلى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، فهو أبدًا يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. أفاده في «المصباح». والمعنى هنا: بلى كنت نهيت عن هذا **(وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا)** وهذا موضع الترجمة، حيث إنه يدلّ

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢١٢ .

على جواز القران، وقد تقدّم أن إهلال النبيّ ﷺ بهما جميعًا، كان في نهاية الأمر، وإلا فإنه بدأ بالحجّ، إلا أنه أدخل عليه العمرة، فصار قارنًا (**فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ**) يعني أنه لا يسعني مخالفة سنته ﷺ لأجل نهيك، لإن طاعة ولاة الأمر لا بدّ أن تكون في حدود الشرع، فإذا خالفوا ذلك، فلا طاعة لهم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي الرواية التالية: «فقال عليّ رضي الله عنه: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٩/٢٧٢٢ و٢٧٢٣ و٥٠/٢٧٣٣- وفي «الكبرى» ٤٩/٣٧٠٢ و٣٧٠٣ و٥٠/٣٧١٣ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٥٦٣ و١٥٦٩ (م) في «الحج» ١٢٢٣ (أحمد) في «مسند العشرة»٧٥٨ و١١٤٣ و١١٥٠ (الدارمي) في «المناسك»١٩٢٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية القران، حيث إن النبيّ ﷺ لبّى بهما جميعًا. **(ومنها)**: إشاعة العالم ما عنده من العلم، وإظهاره للناس، ومناظرة ولاة الأمور، وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين **(ومنها)**: البيان بالفعل مع القول؛ ليكون أبلغ. **(ومنها)**: جواز الاستنباط من النصّ؛ لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتّع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليُعمل بالأفضل، كما وقع لعمر رضي الله تعالى عنهما، لكن خشي عليّ رضي الله عنه أن يحمل غيرُهُ النهيَ على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكلّ منهما مجتهد مأجور. **(ومنها)**: ما ذكره ابن الحاجب، من كون حديث عثمان رضي الله عنه هذا دليلًا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول، فقال: وفي «الصحيح» أن عثمان كان نهى عن المتعة. قال البغويّ: ثم صار إجماعًا.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، فلم يستقرّ الإجماع عليه؛ لأن الحنفيّة يخالفون فيه. وإن كان المراد به

فسخ الحجّ إلى العمرة، فكذلك الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائيّ السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي، فلا يصحّ التمسّك به.

ولفظ البغويّ بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنّة»: هذا خلاف عليّ، وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعدُ، فحمله على أن عثمان نهى عن التمتّع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف في أيّ الأمور الثلاثة أفضل باق. والله أعلم[1].

(ومنها): أن المجتهد لا يُلزِمُ مجتهدًا آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على عليّ ذلك، مع كون عثمان الإمامَ، إذ ذاك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٣ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا؟، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**إسحاق**»: هو ابن راهويه. و«**أبو عامر**»: هو عبد الملك بن عمرو العقديّ البصريّ الثقة. و«**الحكم**»: هو ابن عُتيبة الكوفيّ الحافظ. والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

«**النضر**»: هو شُمَيل المازنيّ النحويّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، الثقة الثبت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٥ -أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»، قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ

---

(١) - «فتح»٤/ ٢١٢-٢١٣ .

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ، كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**معاوية بن صالح**) بن أبي عبيدالله الأشعريّ، أبو عبيدالله الدمشقيّ، صدوق [١١].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال في «أسماء شيوخه»: أرجو أن يكون صدوقًا. وكذا قال مسلمة بن قاسم، وقال هو، وابن يونس، والطحاويّ: مات بدمشق سنة (٢٦٣). تفرّد به المصنّف، روى عنه حديث الباب هذا -٢٧٢٥ وحديثًا في «كتاب تحريم الدم» برقم ٤٠٧٥- في قصة غضب أبي بكر على رجل.

٢- (**يحيى بن معين**) بن عون الغَطَفَاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل [١٠] ٥/ ٥٠١ .

٣- (**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصي، أبو محمد، ثقة ثبت، اختلط آخرًا لما قَدِمَ بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوقٍ يَهِمُ قليلًا [٥] ١٦/ ٦٥٢ .

٥- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**البراء**) بن عازب رضي الله عنهما تأتي ترجمته قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه، فإنه من أفراده، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، نزيل الكوفة، استُصغر يوم بدر، مات سنة (٧٢) تقدّمت ترجمته في ٨٦/ ١٠٥ أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله تعالى عنه (**حِينَ أَمَّرَهُ**) بتشديد الميم، من التأمير: أي جعله أميرًا (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْيَمَنِ**) زاد في رواية أحمد بن محمد بن جعفر، عن ابن معين الآتية -٥٢/ ٢٧٤٥-: «فأصبت معه أواقي»، وهو جمع أوقيّة، وهي أربعون درهما (**فَلَمَّا قَدِمَ**) أي عليّ رضي الله عنه (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) أي والنبيّ ﷺ في مكة، قدم للحج، عام حجة الوداع (**قَالَ عَلِيٌّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ**

ﷺ) وفي رواية أحمد بن محمد بن جعفر المذكورة: «قال عليّ: وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنَضُوح، قال: فتخطّيته، فقالت لي: مالك؟، فإن رسول اللّه ﷺ قد أمر أصحابه، فأحلّوا، قال: قلت: إني أهللتُ بإهلال النبيّ ﷺ، قال: فأتيت النبيّ ﷺ، فقال لي: «كيف صنعتَ؟...»، و«النضوح» بفتح النون: ضرب من الطيب تفوح رائحته(**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»**) أي في إحرامك، وفي حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه: «ما ذا قلت، حين فرضت الحجّ؟»، قال: قلت: اللّهمّ إني أُهلّ بما أهلّ به رسول اللّه ﷺ، قال: «فإن معي الهدي، فلا تحلل...» (**قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»**) أي جمعت بين الحجّ والعمرة، وقد علّق عليّ رضي الله عنه إحرامه بإحرامه ﷺ، فأمره بالبقاء على إحرامه قارنًا، كما بقي النبيّ ﷺ على إحرامه.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: هذا وأمثاله من أقوى الأدلّة على أنه كان قارنًا؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعمومًا؛ لأن الكلام إذا كان في حال أحد، وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنه أدرى بحاله، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله، فتعيّن القران. واللّه تعالى أعلم انتهى[1].

(**قَالَ**) البراء رضي اللّه تعالى عنه (**وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ**) حين شق عليهم أمره لهم بالتحلل عن إحرام الحجّ بعمل العمرة («**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ، كَمَا فَعَلْتُمْ**) أي من عدم سوق الهدي، والتحلل بأداء العمرة (**وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ**) أي فلا أحلّ حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر بعد أداء الحجّ.

زاد في رواية أبي داود: قال: فقال لي: «انحر من البدن سبعًا وستين، أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين، أو أربعا وثلاثين، وأمسك لي من كلّ بدنة منها بضعة».

وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم: «وكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبيّ ﷺ من المدينة مائة».

وظاهر حديث أبي داود أن عليا رضي الله عنه نحر سبعا وستين، أو ستا وستين، ولكن في حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم: «ثم انصرف رسول اللّه ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثا وستين، وأمر عليا، فنحر ما غبر، يقول: ما بقي».

---

(١) -راجع «شرح السنديّ» ٥/ ١٤٩ .

قال النوويّ: إن هذا هو الصواب، لا ما وقع في رواية أبي داود، ولذا لم يذكر في رواية النسائيّ، والبيهقيّ قوله: «انحر من البدن سبعًا وستين، أو ستا وستين». وقدجمع بعضهم بأن المراد في حديث أبي داود: «انحر» أي هيئها لي في المنحر لأتولّى نحرها، أو أنه بعد أن أمر عليا بنحرها بدا له ﷺ أن ينحرها بيده، فنحر ثلاثًا وستين، وأمر عليا بنحر الباقي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يضرّه عنعنة أبي إسحاق، وإن كان مدلسًا؛ لأن حديث عليّ الماضي يشهد له، وكذا غيره من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٧٢٥ و٥٢/ ٢٧٤٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٣٧٠٥ و٥٢/ ٣٧٢٦ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٧٩٧ **(البيهقي)** ٥/ ١٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعية القران. **(ومنها)**: استحباب التطيّب لمن تحلل من إحرامه. **(ومنها)**: تعليق الشخص إحرامه بإحرام غيره. **(ومنها)**: استحباب سوق الهدي من بلده. **(ومنها)**: جواز قول الإنسان «لو كان كذا كان كذا» تأسفًا على ما فات إذا تعلقت به المصلحة الدينية، والنهي الوارد محمول على الحظوظ الدنيوية، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ»).

رجال الإسناد: ستة

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيْميُّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الشهير [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (حميد بن هلال) العدوي، أبو نصر البصري، ثقة فقيه [٣] ٤/ ٤ .
٥- (مُطَرِّف) بن عبد اللَّه تأتي ترجمته قريبًا.
٦- (عمران بن حصين) رضي الله عنهما يأتي قريبًا أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حميد بن هلال أنه **(قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا)** هو ابن عبد اللَّه بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ التابعيّ الكبير الثقة العابد الفاضل المشهور، من [٢] تقدّمت ترجمته في ٥٣/ ٦٧ **(يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ)** بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر، وصَحِب النبيّ ﷺ، وكان فاضلًا، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة، تقدّمت ترجمته في ٢٠١/ ٣٢١ . وفي رواية لمسلم من طريق قتادة، عن مطرّف، قال: بعث إليّ عمران بن حُصين في مرضه الذي توفّي فيه، فقال: إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ اللَّه أن ينفعك بعدي، فإن عشتُ فاكتم عنّي، وإن متّ، فحدّث بها إن شئت، إنه قد سُلّم عليّ، واعلم أن نبيّ اللَّه ﷺ قد جمع بين حجّ وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب اللَّه. . .» فذكر الحديث. وفي رواية حميد ابن هلال، عن مطرّف: «وقد كان يسلم عليّ حتى اكتويتُ، فتُرِكتُ، ثم تَرَكْتُ الكيّ، فعاد».

ومعنى قول عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنهما: «قد كان يُسلّم عليّ الخ»: أنه كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلّم عليه، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ، فعاد سلامهم عليه. قاله النوويّ.

وقوله: «فاكتم عني الخ» أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته؛ لما فيه من التعرّض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. قاله النوويّ أيضًا[1].

(جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) أي قرن بينهما. وفي رواية محمد بن واسع، عن مطرف الآتية: «تمتّعنا مع رسول اللَّه ﷺ». والتمتّع يشمل القران، والتمتع

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٣١-٤٣٢ .

المعروف، ولذا أورده المصنّف احتجاجًا به على مشروعية القران، فالنبيّ ﷺ قرن، والصحابة الذين لم يسوقوا الهدي تمتّعوا، فلا تنافي بين قوله: «جمع رسول اللّه ﷺ»، وقوله: «تمتّعنا» (**ثُمَّ تُوُفِّيَ**) ﷺ (**قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا**) أنث الضمير باعتبار الخصلة، أي مات قبل أن ينهى عن هذه الخصلة بسنته (**وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ**) وفي نسخة: «أن نزل» (**الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ**) ذكر الضمير هنا باعتبار الفعل، أي قبل أن ينزل القرآن بتحريم هذا الفعل، وهو القِران. وفي الرواية التالية: «ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه عنها النبيّ ﷺ قال رجل برأيه ما شاء». وفي رواية البخاريّ: «تمتعنا على عهد رسول اللّه ﷺ، ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

قال في «الفتح»: قوله: «ونزل القرآن» أي بجوازه، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية. وفي رواية للبخاريّ أيضًا في «التفسير من طريق أبي رجاء العطارديّ، عن عمران بلفظ: «أُنزلت آية المتعة في كتاب اللّه، ففعلناها مع رسول اللّه ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمة، فلم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

وقوله: «قال رجل برأيه ما شاء». وفي رواية أبي العلاء، عن مطرّف عند مسلم: «ارتأى كلّ امرىء بعدُ ما شاء أن يرتئي». قال الحافظ: قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرّف الراوي عنه؛ لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء، عن عمران، كما ذكرته قبلُ. وحكى الحميديّ أنه وقع في رواية أبي رجاء، عن عمران: قال البخاريّ: يقال: إنه عمر. أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين.

قال الحافظ: لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاريّ، لكن نقله الإسماعيليّ، عن البخاريّ كذلك، فهو عمدة الحميديّ في ذلك. وبهذا جزم القرطبيّ، والنوويّ، وغيرهما. وكأن البخاريّ أشار بذلك إلى رواية الْجُرَيريّ، عن مطرّف، فقال في آخره: «ارتأى رجل برأيه ما شاء» يعني عمر. كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوريّ، عنه.

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر، أو عثمان. وأغرب الكرمانيّ، فقال: ظاهر سياق كتاب البخاريّ أن المراد به عثمان. وكأنه لقرب عهده بقصّة عثمان مع عليّ جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصّة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضًا مع سعد بن أبي وقّاص في «صحيح مسلم» قصّة في ذلك.

قال الحافظ: والأولى أن يفسّر بعمر؛ فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعًا له في ذلك. وفي «صحيح مسلم» أيضًا أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

ثم في حديث عمران ما يعكُرُ على عياض، وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر، وعثمان، هي فسخ الحجّ إلى العمرة، لا العمرة التي يحجّ بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحجّ، وفي رواية له أيضًا: «أن رسول اللّه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «جمع بين حجّ وعمرة»، ومراده التمتّع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه منع التمتّع. وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتّع، بل ترجيح الإفراد عليه.

وقال قبل ذلك: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتّع المعروف في الحجّ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهيّ تنزيه، لا تحريم، وإنما نهيا عنها؛ لأن الإفراد أفضل، فكان عمر، وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتّع نهي تنزيه؛ لأنهما مأمور بصلاح رعيّتهما، وكانا يريان الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الأظهر أن الرجل الذي أشار إليه عمران رضي الله عنه في كلامه السابق هو عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه؛ لأن غيره تابع له في ذلك، وأن المتعة التي قال عنها عمران رضي الله عنه: «تمتّعنا مع رسول اللّه ﷺ» هي التمتّع المعروف الذي هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحجّ بعده، ثم إن محمل نهي عمر وعثمان رضي اللّه تعالى عنهما من ذلك هو الذي ذكره النووي، من أنهما رأيا ذلك أصلح، لكن الرأي يصيب، ويخطىء، فما صحّ عن رسول اللّه رضي الله عنه أحقّ أن يتّبع، لا ما رأياه، فإنه ﷺ هو الحجة على من سواه، وليس لأحد قولٌ، ولا فعلٌ، مع قوله، وفعله، قال اللّه تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٧]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآية [الحشر: ٥٩]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٢) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٢٨-٤٣٢ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٧٢٦ و٢٧٢٧ و٢٧٢٨ و٥٠/ ٢٧٣٩- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٣٧٠٦ و٣٧٠٧ و٣٧٠٨ و٥٠/ ٣٧١٩ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٥٧١ وفي «التفسير» ٤٥١٨ (م) في «الحجّ» ١٢٢٦ (ق) في «المناسك»٢٩٧٨ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣٣٢ و١٩٣٤٠ و١٩٤٣٨ (الدارميّ) في «المناسك» ١٨١٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز القران، وهو واضح في قوله: «أن رسول اللّه ﷺ جمع بين حجّ وعمرة». **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»[1]: فيه جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم ينه عنها رسول اللّه ﷺ»، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ. وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا يُنسَخ به؛ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية، أو نهي من النبيّ ﷺ. **(ومنها)**: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ﷺ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنصّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٨ -أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَلَاثَةٌ: هَذَا أَحَدُهُمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ، يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الْحَرَّانيّ الحافظ الثقة، من أفراد المصنّف.

و**«مسلم بن إبراهيم»**: هو الأزديّ الْفَرَاهيديّ، أبو عمرو البصريّ الثقة المأمون

---

(١) - «فتح» ٥/ ٢٢٢ .

المكثر، من صغار[٩]٦٢/ ٢٣١٥ . روى له المصنّف رحمه اللّه تعالى في خمس مواضع، برقم -٢٣١٥ و٢٧٢٨ و٤٠٠٨ و٤٨٥٨ و٤٩٢٢ .

و«**إسماعيل بن مسلم**» العبديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقة[٦].

قال أحمد: ليس به بأس، ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة.، زاد أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول: اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبديّ. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له مسلم، والترمذيّ، والمصنّف، أخرج له في خمسة مواضع، برقم -٢٧٢٨ و٢٧٣٩ و٥٥٦٨ و٥٥٦٩ و٥٥٧١ .

و«**محمد بن واسع**» بن جابر بن الأخنس بن عائذ بن خارجة بن زياد بن شمس الأزديّ، أبو بكر، ويقال: أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة، عابد، كثير المناقب[٥].

قال ابن المدينيّ: ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة. وقال العجليّ: عابد ثقة، رجل صالح. وقال أبو حاتم: روى عن سالم، عن ابن عمر حديثًا منكرًا، وهو رجل صالحٌ من العبّاد. وقال الدارقطنيّ: عابدٌ ثقة، ولكن بُلي برواة ضعفاء. وقال سلّام بن أبي مطيع: حدّث رجل أيوب يومًا بحديث، فقال أيوب: من حدّثك بهذا؟ قال: محمد ابن واسع، قال: بخ. وقال ضمرة، عن ابن شَوْذب: لم يكن لمحمد بن واسع عبادة ظاهرة، وكان فتيا الناس إلى غيره، وإذا قيل: من أفضل أهل البصرة؟ قيل: محمد بن واسع. وقال مالك بن دينار: القرّاء ثلاثة: فقارىء للدينار، وقارىء للرحمن، وقارىء للملوك، وأبناء الدنيا، وإن محمد بن واسع من قرّاء الرحمن. وقال الأصمعيّ، عن سليمان التيميّ: ما أحدٌ أحبّ إليّ أن ألقى اللّه تعالى بمثل صحيفته إلا محمد بن واسع. وقال مخلد بن الحسين، عن هشام: دعا مالكُ بن المنذر-وكان على شرطة البصرة- محمدَ بنَ واسع، فقال: اجلس على القضاء، فأبى. وقال موسى بن هارون: كان ناسكًا، عابدًا، وَرِعًا، رَفِيعًا، جليلًا، ثقةً، عالمًا، جمع الخير. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من العبّاد المتقشّفة، والزهّاد المتجرّدين للعبادة، وكان قد خرج إلى خراسان غازيًا، وفضائله ومناقبه كثيرة جدًّا. قال ابن سعد: مات بعد الحسن بعشر سنين. وقال جعفر بن سليمان: مات هو وثابت، ومالك بن دينار سنة (١٢٣) وقال خليفة: مات سنة (١٢٧).

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه، وله عند مسلم، والمصنّف حديث واحدٌ حديث الباب فقط، إلا أن المصنّف أخرجه في موضعين هنا ٢٧٢٨/٤٩، وفي

٥٠/ ٢٧٣٩ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله.

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخ**) غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا بيان أن من يسمى بإسماعيل ابن مسلم ممن يروي الحديث ثلاثة أشخاص:

أما أحدهم فهو هَذَا الذي ذُكِرَ في هذا الإسناد، وقال عنه المصنّف هنا: لَا بَأْسَ بِهِ، وقد ذكرت ترجمته آنفًا، وأن المحدثين كلهم على أنه ثقة، ومنهم المصنّف، كما تقدم، عن «تهذيب الكمال»٣/ ١٩٦-١٩٨، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٢٢ . و«التقريب» ص٣٥ .

وأما الثاني: فالظاهر أنه المخزوميّ مولاهم المكيّ، فإن المصنّف قال: شَيْخٌ، يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، لَا بَأْسَ بِهِ. ولم أجد من قيل: إنه يروي عن أبي الطفيل، إلا اثنين:

١-**إسماعيل بن مسلم المكيّ**، وهو الذي يأتي بعد هذا، وليس هو المقصود هنا قطعًا، لأن هذا قال عنه المصنّف: لا بأس به، وقال في ذاك متروك الحديث.

٢-**وإسماعيل بن مسلم المخزوميّ**، فإن الحافظ الذهبيّ قال في «الميزان» ١/ ٤١٢-: يروي عن سعيد بن جبير، وأبي الطفيل، صدوق مقلّ. وعنه وكيع، وجماعة. وهذا هو الذي يميل إليه القلب، فقد وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: مكيّ صالح الحديث، قاله في «تهذيب الكمال»[1]. وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»[2]. وهو ليس من رجال الكتب الستة، وإنما يُذكر للتمييز.

وأما الثالث: **فهو إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المكيّ**، أبو إسحاق البصريّ، سكن مكة، ولكثرة مجاورته قيل له: المكيّ، وكانَ فقيهًا مفتيًا. يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنُ، وغيرهما: قال عنه المصنّف: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وعن أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المدينيّ: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان ضعيفًا في الحديث، يَهِم فيه. وقال الجوزجاني: واه جدًّا. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. وقال النسائيّ مرّة: ليس بثقة. إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في «تهذيب الكمال» ٣/ ١٩٨-٢٠٤ . و«تهذب التهذيب» ١/ ١٦٧-١٦٨ . وهو من رجال الترمذيّ، وابن ماجه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: جملة من اسمه إسماعيل بن مسلم، ممن له ذكر في

---

(١) - «تهذيب الكمال»٣/ ٢٠٥ .

(٢) - «تهذيب التهذيب» ١/ ١٦٨ .

كتب الرجال تسعة، وقد ذكرهم الحافظ في «التقريب»:

١-إسماعيل بن مسلم العبديّ المتقدّم، وهو من رجال مسلم، والترمذيّ، والمصنف.

٢- إسماعيل بن مسلم المكيّ الضعيف المتقدّم، وهو من رجال الترمذيّ، وابن ماجه.

٣- إسماعيل بن مسلم السَّكونيّ، أبو الحسن ابن أبي زياد الشاميّ، قاضي الموصل، متروك، كذّبوه من [٨]. من رجال ابن ماجه.

والباقون ذكروا للتمييز، وهم:

١-إسماعيل بن مسلم الطائيّ مجهول من [٧].

٢-إسماعيل بن مسلم المخزومي المتقدّم.

٣-إسماعيل بن مسلم اليشكريّ، مجهول، وقيل: هو السكونيّ.

٤-إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، والد محمد، صدوق [٦].

٥-إسماعيل بن مسلم بن يسار، صدوق [٧].

٦-إسماعيل ابن مسلم الكوفيّ، صدوق [٦]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٢٩ -أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْم، عَنْ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مجاهد بن موسى**) الْخُوَارَزْمي الْخُتَّليّ، أبو علي نزيل بغداد [١٠] ٨٥/ ١٠٢ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**هشيم**) بن بَشِير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٤- (**يحيى**) بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم النحوي البصري، صدوق ربما أخطأ [٥] ١/ ١٤٣٨ .

٥- (**عبد العزيز بن صهيب**) البناني البصري، ثقة [٤] ١٨/ ١٩ .

٦- (**حميد الطويل**) ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصري، ثقة يدلس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٧ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٤٠) من رباعيات

الكتاب، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخيه وهشيمًا كما سبق آنفًا، وأن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن هشيم بن بشير (**أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البنانيّ (وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) (**وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ**) ابن مالك رضي الله تعالى عنه، أنهم (**سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ**) سيأتي بيان اشتقاق التلبية، ومعناها في الباب - ٥٤/ ٢٧٤٧- إن شاء الله تعالى (**عُمْرَةً وَحَجًّا**) منصوبان بفعل محذوف، تقديره: أريد عمرة وحجا، أو نويت عمرة وحجا. قاله أبو البقاء العكبريّ في «إعراب الحديث»[1] (**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**) كرره للتأكيد. وهذا من أصرح ما روي في كون النبيّ ﷺ قارنًا، وهو موضع استدلال المصنّف رحمه الله تعالى على الترجمة، ودلالته عليها واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٧٣١ وفي «الكبرى» ٤٩/ ٣٧٠٩ و٣٧١٠ و٣٧١١ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٥١ و١٥٥٨ و١٧١٥ وفي «المغازي» ٤٣٥٤ (م) في «الحج» ١٢٣٢ و١٢٥١ (د) في «المناسك» ١٧٩٥ و١٧٩٦ (ت) في «الحج» ٨٢١ (ق) في «المناسك» ٢٩٦٨ و٢٩٦٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥١٢٥ و١٣٣٩٥ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٠ -أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ الثقة الثبت. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ المشهور. و«أبو أسماء» الصيقل -بالصاد المهملة- ويقال: السيقل -بالسين المهملة- مجهول [٥].

---

(١) - «إعراب الحديث النبويّ» ص١٠٤ .

روى عن أنس حديث الباب فقط. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ. قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: لا أعرف اسمه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣١ -أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا قبل حديث إلا «**بكر بن عبد اللَّه المزنيّ**» أبا عبد اللَّه البصريّ الثقة الثبت الجليل [٣] ٨٧/ ١٠٧ .

وقوله: «**ما تعدّونا إلا صبيانا**» أي كأنكم ما تأخذون بقولنا؛ لعدّكم إيانا صبيانًا حينئذ.

قال النوويّ: يحتجّ به من يقول بالقران، وقد قدّمنا أن الصحيح المختار في حجة النبيّ ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحجّ، فصار قارنًا، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره، وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أوّلًا، ولا بدّ من هذا التأويل، أو نحوه؛ لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين، كما سبق. واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «من يقول بالقران». هو الصحيح، وممن احتجّ به في مشروعية القران المصنّف رحمه اللَّه تعالى، حيث أورده في «باب القران» محتجًّا به عليه.

وقد قدّمنا أن الأرجح كون القران أفضل لمن ساق الهدي؛ اتّباعًا لرسول اللَّه ﷺ، والتمتّع أفضل لمن لم يسق الهدي؛ عملًا بأمره ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٤١ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٥٠- (التَّمَتُّعُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التمتّع»: مصدر تمتّع، قال القاري: التمتّع في اللغة بمعنى التلذّذ، والانتفاع بالشيء، قال: وإنما سمّي متمتّعًا لانتفاعه بالتقرّب إلى اللَّه تعالى بالعبادتين، أو لتمتّعه بمحظورات الإحرام بعد التحلّل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العودة إلى الميقات، ولا يبعُدُ أن يقال: لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجّ انتهى.

وقال الفيّوميّ: وتمتّعت به: انتفعت، ومنه تمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وبعد تمامها يُحرم بالحجّ، فإنه بالفراغ من أعمالها يَحلُ له ما كان حرُم عليه، فمن ثمّ يسمّى متمتّعًا انتهى.

والتمتّع شرعًا: أن يهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه. قال الحافظ: أما التمتّع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحجّ، ثمّ التحلّل من تلك العمرة، والإهلالُ بالحجّ في تلك السنة، ويُطلق التمتّع في عرف السلف على القران أيضًا. قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء أن التمتّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ. قال: ومن التمتّع أيضًا القران؛ لأنه تمتّع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتّع أيضًا فسخ الحجّ إلى العمرة انتهى.

وقال ابن قُدامة في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة، ففرغ منها، وأقام بها، وحجّ من عامه أنه متمتّع. وقال أيضًا: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من اعتمر في غير أشهر الحجّ عمرة، وحلّ منها قبل أشهر الحجّ أنه لا يكون متمتّعًا، إلا قولين شاذّين: أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحجّ، فأنت متمتّع. والثاني: عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متمع. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال بواحد من هذين القولين انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ

---

(١) -راجع «المرعاة»٨/ ٤٥٨-٤٥٩ .

الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ، مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن المبارك) أبو جعفر البغداديّ الحافظ الثقة[١١]٤٣/ ٥٠ .

[تنبيه] قوله: «المخرّميّ» بضم الميم، وفتح المعجمة، وكسر الراء المشدّدة- نسبة إلى مُخرّم كمحدِّثٍ: محلّة ببغداد. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (حُجين بن المثنى) أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقة [٩] ١٨٠/ ١١٥٠ .

٣- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهمي المصري الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (عُقَيل) بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت [٦] ١٢٥/ ١٨٧ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة المشهور [٤] ١/ ١ .

٦- (سالم بن عبد اللَّه) بن عمر العدوي المدني الفقيه ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٧- (عبد اللَّه بن عمر) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: قوله: «تمتّع» هو محمول على التمتّع اللغويّ، وهو القران، ومعناه أنه ﷺ أحرم أوّلًا بالحجّ مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو متمتّع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل. ويتعيّن هذا التأويل هنا؛ لما قدّمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبيّ ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الذي رُوي هنا عن ابن عمر من أنه ﷺ تمتّع مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد بالحجّ، واضطراب قوليه يدلّ على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند من جزم بالأمر، كما فعل أنسٌ على ما تقدّم، حيث قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة».

ثم اعلم أن كلّ الرواة الذين رووا إحرام النبيّ ﷺ ليس منهم من قال: إنه ﷺ حلّ من إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحجّ، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التمتع، بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث: إنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، ولم يقل: إنه حلَّ من عمرته، بل قال في آخر الحديث بعد أن فرغ من طواف القدوم، أنه ﷺ لم يَحلُل من شيء حَرُمَ عليه حتى قضى حجّه. وهذا نصّ في أنه لم يكن متمتّعًا، فتعيّن تأويل قوله: تمتّع رسول اللَّه ﷺ، فيحتمل أن يكون معناه: قَرَنَ؛ لأن القارن يترفّه بإسقاط أحد العملين، وهذا الذي يدلّ عليه قوله بعد هذا، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ. ويحتمل أن يكون معناه أنه ﷺ لَمّا أذن في التمتّع أضافه إليه، وفيه بُعدٌ انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «تمتّع رسول اللَّه ﷺ الخ». قال المهلّب: معناه أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: بل كان مفردًا. وأما قوله: «وبدأ فأهلّ بالعمرة»، فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يُهلّوا بالعمرةأوّلًا، ويقدّموها قبل الحجّ، قال: ولا بدّ من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر.

قال الحافظ: لم يتعيّن هذا التأويل المتعسّف، وقد قال ابن المنيّر في «الحاشية»: إنّ حَمْلَ قوله: «تمتع» على معنى أَمَرَ من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: «رجم»، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولّاه إنما يتولّاه نيابة عنه، وأما أعمال الحجّ، من إفراد، وقران، وتمتّع، فإنه

---

(١) - «شرح مسلم للنوويّ» ٨/ ٤٣٤ .
(٢) - «المفهم» ٣/ ٣٥٢ .

وظيفة كلّ أحد عن نفسه. ثم أجاز تأويلًا آخر، وهو أن الراوي عَهِد أنّ الناس لا يفعلون إلا كفعله، لا سيما مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، فلما تحقّق أن الناس تمتّعوا ظنّ أنه ﷺ تمتّع، فأطلق ذلك.

قال الحافظ: ولم يتعين هذا أيضًا، بل يحتمل أن يكون معنى قوله: «تمتع» محمولًا على مدلوله اللغويّ، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، والخروج إلى ميقاتها، وغيرها، بل قال النوويّ: إن هذا هو المتعيّن. قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحجّ»، أي بإدخال العمرة على الحجّ، وقد قدّمنا في «باب التمتّع والقران» تقرير هذا التأويل.

وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرّ كما تقدّم على أنه بدأ أوّلًا بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس.

وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحجّ لبّى بهما، فقال: «لبيك بعمرة، وحجة معًا».

وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، لكن قد أنكر ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ذلك على أنس، فيحتمل أن يُحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر. ويُعيّن هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «وتمتّع الناس الخ»، فإن الذين تمتّعوا إنما بدؤوا بالحجّ، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجّوا من عامهم انتهى كلام الحافظ[1].

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: اعلم: أن التمتّع عند الصحابة كان شاملًا للقران أيضًا، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبيّ ﷺ كان قارنًا، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران؛ توفيقًا بين الأحاديث. والمعنى انتفع بالعمرة إلى أن حجّ، مع الجمع بينهما في الإحرام. ومعنى قوله: «بدأ بالعمرة» أنه قدّم العمرة ذكرًا في التلبية، فقال: «لبيك عمرةً وحجًّا» انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى تحقيق نفيس جدًّا، وهو خلاصة ما تقدّم في كلام العلماء الذين ذكرنا قولهم آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أي بإدخال العمرة على الحجّ، حيث بدأ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنًا، فـ«إلى» بمعنى «على» **(وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ)** من عطف المبين على المبيّن **(بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** هكذا نسخ «المجتبى» «بذي الحليفة» بالباء، ولفظ «الكبرى»: «من ذي الحليفة»، وهو الذي في «الصحيحين»، وهو واضح، ولما في «المجتبى» أيضًا وجه صحيح، وهو أن الباء فيه بمعنى «من»، كما قول الشاعر:

---

(١) - «فتح» ٤/٣٥٨-٣٥٩.

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجٍ[١] خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة. قال الحافظ: وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى.

(وَبَدَأَ) بالهمزة، وفي بعض النسخ: «وبدا» بالألف، وهو مخفّف «بدأ» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) قد تقدّم قريبًا أن معناه أنه ﷺ في أثناء تلبيته بدأ بالعمرة، ثم أتبعها الحجّ، فقال: «لبيك عمرة، وحجا»، لا أنه أول ما أحرم أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، فإن هذا خلاف الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما تقدّم، فيتعيّن تأويله هكذا.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحجّ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيّد هذا التأويل قوله: «تمتع الناس مع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، ومعلوم أن كثيرًا منهم، أو أكثرهم أحرموا بالحجّ أوّلًا مفردًا، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا، فصاروا متمتعين، فقوله: «وتمتع الناس» يعني في آخر الأمر. انتهى كلام النوويّ[٢].

(وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) معنى تمتّع الناس كما سبق قريبًا أنهم بدءوا بالحجّ، ثم فسخوه بعمل العمرة، فتحلّلوا (فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى) أي قدّم الهدي (فَسَاقَ الْهَدْيَ) من عطف التفسير على المفسّر (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ) أي قارب دخول مكة؛ لأنه قد جاء أنه قال لهم ذلك بسرف (قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى) أي سواء كان قارنا، أو معتمرًا، وبهذا أخذ الحنفيّة، والحنبلية، فإن عندهم أن من اعتمر، وأهدى لا يتحلل حتى ينحر هديه يوم النحر، وهو المذهب الصحيح المختار؛ لظواهر الأحاديث.

قال في «الفتح»: واستدلّ به على أنّ من اعتمر، فساق هديًا، لا يتحلّل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة، نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عُقيل، عن الزهريّ، عن عروة، عنها بلفظ: «من أحرم بعمرة، فأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر».

وتأول ذلك المالكيّة، والشافعيّة على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليُهلّ بالحجّ، ولا يحلّ حتى ينحر هديه. ولا يخفى ما فيه، فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. انتهى[٣].

(فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ) تقدم ضبطه بضم أوله، من الإحلال، وفتحه، من الحِلّ (مِنْ شَيْءٍ

---

(١) أي من لُجَج.
(٢) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٥.
(٣) - «فتح» ٤/ ٢٢٠.

حَرُمَ مِنْهُ) أي منع منه لأجل الإحرام (حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ) أي حتى ينتهي من عمل الحجّ بذبح الهدي يوم النحر

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ) للعمرة (وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي وليطف بالصفا والمروة، أي لِيَسْعَ بينهما (وَلْيُقَصِّرْ) شعر رأسه. قال النوويّ: معناه أنه يفعل الطواف، والسعي، والتقصير، ويصير حلالًا. وهذا دليل على أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحجّ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء. وقيل: استباحة محظور، وليس بنسك. وهذا ضعيف انتهى.

(وَلْيَحْلِلْ) أمر بمعنى الخبر، أي يصير بالتقصير حلالًا من العمرة، فله فعل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، من الطيب، واللباس، وإتيان الحلائل، والصيد، وغير ذلك.

وإنما أمر النبيّ ﷺ بالتقصير دون الحلق، مع أنه أفضل؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحجّ، فإن الحلق في تحلل الحجّ أفضل منه في تحلّل العمرة. وقيل: إن قوله: «وليحلل» أمر باق على حاله، وهو أمر إباحة.

(ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ) أي يحرم بالحجّ في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يُهلّ به عقب تحلّله من العمرة، ولهذا قال: «ثم ليُهلّ»، فأتى بـ«ثمّ» التي هي للتراخي والمهلة. قاله النوويّ (ثُمَّ لِيُهْدِ) وفي نسخة: «ولْيُهْد».

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة:١٩٦]. قال القرطبيّ: ذهب جماعة من السلف إلى أنه شاة، وهو قول مالك. وقال جماعة أخرى: هو بقرة دون بقرة، ووبَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ. وقيل: المراد بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم انتهى[1].

وقال النوويّ: المراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ. الثاني: أن يحجّ من عامه. الثالث: أن يكون أفقيًا، لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة، لا تقصر فيها الصلاة. الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحجّ.

وأما الثلاثة، فأحدها: نيّة التمتع. والثاني: كون الحجّ والعمرة في سنة في شهر واحد. والأصحّ أن هذه الثلاثة[2]، لا تشترط. والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) - «المفهم» ٣/ ٣٥٣ .

(٢) -لم يذكر الثالث في شرح مسلم، ولعله سقط سهوًا، وقد ذكره في «شرح المهذّب»، وهو وقوع النسكين عن شخص واحد، فقيل: يشترط، وقيل: لا يشترط، وذكر له صوارًا، منها: أن يستأجره شخص لحجّ، وآخر لعمرة. راجع «المجموع» ٧/ ١٧٦ .

(٣) - «شرح مسلم»٨/ ٤٣٥ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) المراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجودًا، لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كلّ هذه الصور يكون عادمًا للهدي، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجدًا لثمنه في بلده، أم لا.

(فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أي بعد إحرامه بالحجّ. قال النوويّ: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحجّ أجزأه على الصحيح. وأما قبل التحلّل من العمرة فلا، على الصحيح. قاله مالك، وجوّزه الثوريّ، وأصحاب الرأي، وعلى الأول، فمن استحبّ صيام عرفة بعرفة قال: يُحرم يوم السابع ليصوم السابع، والثامن، والتاسع، وإلا فيُحرم يوم السادس؛ ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه. وقيل: يسقط، ويستقرّ الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهرهما لا يجوز. قال النوويّ: وأصحهما من حيث الدليل الجواز انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالجواز هو الحقّ؛ لما أخرجه البخاريّ من حديث عائشة، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم، قالا: «لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

وأخرج عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أيضًا، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا، ولم يصم صام أيام منًى». وعن عائشة مثله. والراجح أن مثل هذا له حكم الرفع، كما هو مقرّر في محله. واللّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحجّ». ذهب مالك، والشافعيّ إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام بالحجّ، وهو مقتضى الآية والحديث. وقال أبو حنيفة، والثوريّ: يصحّ صوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحجّ، ولا يصومها بعد أيام الحجّ، وهو مخالف لنصّ الكتاب والسنّة. والاختيار عندنا تقديم صومها في أول أيام الإحرام، وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا، وعند الشافعيّ، فمن فاته صومها في هذه الأيام صامها عندنا بعدُ. وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة، فمن لم يصمها إلى يوم عرفة، فلا صيام عليه، ووجب عليه الهدي، وقال مثله الثوريّ، إذا ترك صيامها أيام الحجّ، وللشافعيّ قولٌ كقول أبي حنيفة انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ رحمهما اللّه تعالى

---

(١) - «المفهم» ٣/ ٣٥٣.

أرجح عندي لموافقته لظاهر النصّ الصريح. والله تعالى أعلم.

(**وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال النوويّ: وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح في مذهب الشافعيّ أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح. والثاني: إذا فرغ من الحجّ، ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعيّ، ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: «إذا رجع إلى أهله» تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وفيه أنه ليس المراد إذا فرغتم من النسك، كما قاله علماؤنا، ولا يخفى أن هذا مرفوع، لا من قول ابن عمر انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا إنصاف من السنديّ رحمه الله تعالى، حيث ترك ما عليه أهل مذهبه، لمخالفته النصّ الصريح، وجزاه الله تعالى عن السنة خيرًا، وياليت كل أهل مذهب كانوا مثله، فإن السنة هي القاضية على كل رأي، ومذهب، وليس لأحد من الناس أن يحكم عليها بما يراه هو، ولا غيره من ذوي الرأي، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، جعلنا الله تعالى ممن ينصر السنة، ويذبّ عنها، بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين.

قال النوويّ: ولو لم يصم الثلاثة، ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة، إذا أراد صومها خلاف، قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأدا، وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه. والله أعلم. انتهى[1].

(**فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) طواف القدوم (**حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ**) أي ركن الحجر الأسود (**أَوَّلَ شَيْءٍ**) منصوب على الظرفية، متعلّق بما قبله، أي في ابتداء طوافه (**ثُمَّ خَبَّ**) أي أسرع، يقال: خبّ في الأمر خَبَبًا، من باب طلب: أسرع الأخذ فيه، ومنه الخببُ لضرب من الْعَدْو، وهو خطوٌ فسيح، دون العَنَق[2]. قاله الفيّومي (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**) أي ثلاثة أشواط (**مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى**) على هينته بسكينة ووقار (**أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ**) أي فرغ منه (**فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ**) أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو حجر كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة، ففي حديث ابن

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٦.

(٢) - العنق -بفتحتين-: ضرب من السير فسيح سريع. اهـ «المصباح».

عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في قصّة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام: «قال: -يعني إبراهيم- يا إسماعيل، إن اللّه أمرني أن أبني ههنا بيتًا، وأشار إلى أَكَمَة مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه، وهو يبني. . .» الحديث. أخرجه البخاريّ[1].

(رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) وهما واجبتان عند الحنفية، وهو قول لمالك والشافعيّ؛ للأمر بهما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، ولمواظبته ﷺ عليهما. وقال أحمد: صلاة الطواف سنة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة، حملوا الأمر في الآية على الاستحباب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالاستحباب هو المختار؛ لحديث: «خمس صلوات كتبهنّ اللّه على عباده. . .» الحديث.

ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي[2] يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيّ ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وسيأتي للمصنّف -١٦٤/ ٢٩٦٣- بسند صحيح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا».

(فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) ظاهره أنه ﷺ توجّه إلى الصفا عقب ركعتي الطواف قبل أن يسلتم الحجر، وأنه لم يستلمه حال الطواف، لكن ثبت في حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه الطويل عند مسلم في صفة حجة النبيّ ﷺ: «ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا»، وسيأتي للمصنّف -١٥٦/ ٢٩٤٧-في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر في كلّ طواف». ولأبي داوداد: «كان رسول اللّه ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كلّ طوفة» **(فَطَافَ)** أي سعى **(بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي بينهما **(سَبْعَةَ**

---

(١) -انظر «الفتح» في «كتاب أحاديث الأنبياء» ٦/ ٢٥٥ .

(٢) -القائل هو جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق. وأبوه هو المعروف بالباقر.

أَطْوَافٍ) أي سبعة أشواط، رمل فيها بين الميلين الأخضرين **(ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ، مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)** أي بقي على إحرامه لم يحلّ له شيء من محظورات الإحرام **(حَتَّى قَضَى حَجَّهُ)** أي أدّى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وحلقه رأسه **(وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ)** أي دفع، قال الفيّوميّ: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلّ دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي طواف الرجوع من منى إلى مكة انتهى.

(فَطَافَ بِالْبَيْتِ) طواف الإضافة **(ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)** أي مُنع منه، ومنه إتيان الحلائل **(وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى)** «مَنْ» اسم موصول في محلّ رفع فاعل «فَعَلَ» مؤخّر، و«مثلَ» مفعول مقدّم، أي فعل الذين ساقوا الهدي من الصحابة ﷺ مثل فعله ﷺ **(وَسَاقَ الْهَدْيَ)** عطف تفسير لـ«أهدى» **(مِنَ النَّاسِ)** بيان لمن أهدى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٢٧٣٢ و١٠٣/ ٢٨٦٢ و١٤٢/ ٢٩٣٠ و١٥٠/ ٢٩٤٠ و١٥١/ ٢٩٤١ و١٥٢/ ٢٩٤٢ و١٥٣/ ٢٩٤٣ و١٥٥/ ٢٩٤٦ و١٥٦/ ٢٩٤٧ و٢٩٤٨ و١٥٧/ ٢٩٤٩ و١٥٨/ ٢٩٥٠ و٢٩٥١ و٢٩٥٢ و٢٩٥٣ و١٦٢/ ٢٩٦٠ و١٦٧/ ٢٩٦٦ و١٧٤/ ٢٩٧٦-

وفي «الكبرى» ٥٠/ ٣٧١٢ و١٠٣/ ٣٨٤٥ و١٤١/ ٣٩١٧ و١٥٠/ ٣٩٣٠ و١٥١/ ٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٩٣٣١٥٣/ ٣٩٣٥ و١٥٥/ ٣٩٣٨ و٣٩٣٩ .

وأخرجه (خ) في «الوضوء»١٦٦ و«الصلاة»٣٩٦ و٤٩٢ و«الحج» ١٥٤١ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٦٠٣ و١٦٠٤١٦١٦ و١٦١٧ و١٦٢٤ و١٦٢٧ و١٧٤٤ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٩٢ و١٧٩٤ (م) في «الحج»١١٨٦ و١١٨٧ و١٢٢٧ و١٢٣٤ و١٢٥٩ و١٢٦١ و١٢٦٨ و١٢٥٧ و (د) في «المناسك» ١٧٧١ و١٧٧٢ و١٨٠٥ و١٨٦٥ و١٨٩١ و١٩٠٤ و«اللباس»٤٠٦٤١ و«الترجّل»٤٢١٠ و(ت) في «الحجّ» ٨١٨ و٨٢٤ و٨٦١ (ق) في «المناسك»٢٩١٦ و٢٩٤٦ و٢٩٥٠ و٢٩٥٩ و٢٩٧٤ و٢٩٨٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٤٨ و٤٥٧١ و٤٦٠٤ و٤٦١٤ و٤٩٠٧ و٤٨٢٩ و٤٨٧٢ و٤٩٦٣ و٥١٧٩ و٥٢١٦ و٥٣٧٨ و٥٤٢١ و٥٧٠٣ و٥٧٢٦ و٥٨٦٠ و٥٩٠٧ و٦٠١١ و٦٢٠٢

و٦٣٩٧ و٥٧٢٦ و٥٨٦٠ و٥٩٠٧ و٦٠١١ و٦٢٠٢ و٦٣٩٧ و٦٤٢٧ (الموطأ) في «الحج» ٧١٤ و٧٤٠ و٧٤٢ و٨١٧ و٩٢٣ و(الدارمي) في «المناسك» ١٨٣٨ و١٨٤١ و١٨٤٢ و١٩٢٧ و١٩٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية التمتع، وقد تقدّم أن التمتع يطلق على القران، وحديث الباب يكون دليلًا على التمتعين، فبالنسبة للنبيّ ﷺ، والصحابة الذين ساقوا الهدي معه فهو قران، وبالنسبة للذين لم يسوقوا الهدي، فتمتّعٌ بالمعنى المعروف عند الفقهاء. **(ومنها)**: مشروعية سوق الهدي من الميقات لمن تيسّر له. **(ومنها)**: أن من تمتع، ولم يسق الهدي، تحلّل بعد الطواف والسعي. **(ومنها)**: أن قوله: «وليقصّر» يدلّ على أن التقصير، أو الحلق نسك من مناسك الحجّ، وبه قال الجمهور، وقيل: إنه يستباح به المحظور، وليس بنسك، وهو ضعيف. **(ومنها)**: استحباب طواف القدوم، واستحباب الرمل في الأشواط الثلاثة منه، والمشي على الهِينة في البواقي. **(ومنها)**: استحباب استلام الحجر الأسود في أول طوافه، وكذا كلما مرّ عليه. **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام. **(ومنها)**: مشروعية السعي بين الصفا والمروة. **(ومنها)**: مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر، وأنه يحل به للمحرم كل شيء حرم عليه، من محظورات الإحرام، مطلقًا. **(ومنها)**: وجوب الهدي لمن تمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. **(ومنها)**: أن قوله: «ثم لم يحلّ من شيء حرُم منه حتى قضى حجه» يردّ قول من قال: إنه ﷺ كان متمتّعًا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، والإحلال منها، وإردافها بأعمال الحجّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٣ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ، فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ، وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ بَلَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**يحيى بن سعيد**»: هو القطّان.

و«**عبد الرحمن بن حرملة**» بن عمرو بن سَنَّة -بفتح المهملة، وتثقيل النون-

الأسلميّ، أبو حرملة المدنيّ، صدوق ربما أخطأ [٦].

قال يحيى بن سعيد: كنت سيء الحفظ، فرخّص لي سعيد في الكتابة. قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحبّ إليّ من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يُلقّن. وقال ابن خلّاد الباهليّ: سألت القطّان عنه، فضعّفه، ولم يدفعه. وقال إسحاق، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. وقال ابن سعد: توفي سنة (١٤٥)، قال محمد بن عمر: وكان ثقة كثير الحديث. وقال الساجيّ: صدوق يهم في الحديث. وقال ابن عديّ: لم أر في حديثه حديثًا منكرًا. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثّقه. وقال الطحاويّ: لا يُعرف له سماع من أبي عليّ الهمدانيّ. روى له الجماعة سوى البخاريّ. روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة في القنوت. وروى له المصنّف حديث الباب فقط.

وقوله: «**فلما كنا ببعض الطريق الخ**». وفي «صحيح البخاري»، من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب، أن اختلافهما كان بعُسْفان.

قال الفيّوميّ: عُسْفَان: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر، ويؤنّث، ويُسمّى في زماننا مَدْرَج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة انتهى.

وقوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه، ملبّين بالعمرة؛ ليعلم أنكم قدّمتم السنة على قوله، وأنه لا طاعة له في مقابلة السنّة. قاله السنديّ.

وقوله: «**فلم ينههم عثمان**» أي بعد أن سبق بينه وبين عليّ ما سبق، وعَلِم أن عليًا، وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله. وقيل: هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة. ولكن يبعده آخر الحديث.

وفيه أن نهي عثمان عن التمتّع ليس نهي تحريم، وإنما هو من باب الأفضلية، إذ لولا ذلك لما سكت عن نهيهم، بل ألزمهم أن يرفضوا تمتّعهم.

وقوله: «**ألم أُخبر**» بضم الهمزة على بناء الفعل للمفعول، وكأن عليًا أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي.

والحاصل أن عمر وعثمان رضي اللّه تعالى عنهما كانا يريان أن التمتّع في وقته ﷺ كان بسبب من الأسباب، وتركه أفضل، وعليّ رضي اللّه تعالى عنه كان يرى أنه السنّة، وأنه الأفضل، وهو الصواب. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ٤٩/ ٢٧٢٢ . ودلالته على ما ترجم له، وهو مشروعيّة التمتّع واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٤ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٤- (محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب) الهاشميّ النوفليّ المدنيّ، مقبول [٣].

روى عن سعد بن أبي وقّاص، وأسامة بن زيد، ومعاوية، والضحّاك بن سفيان، وغيرهم. وعنه عمر بن عبد العزيز، والزهريّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وجزم ابن عبد البرّ بأن الزهريّ تفرّد بالرواية عنه، قال: ولا يُعرف إلا برواية الزهريّ عنه. روى له الترمذيّ، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥- (سعد بن أبي وقّاص) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إيحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رَمَى بسهم في سبيل اللّه، ومناقبه كثيرة، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، تقدم في ١٠٠/ ٢٠٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد اللّه كما مر آنفًا، وانه مسلسل بالمدنيين غير قتيبة فبغلاني، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه، وآخر من مات من العشرة رضي الله عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) الهاشميّ النوفليّ (أَنَّهُ حَدَّثَهُ) الضمير، اسم «أنّ» الأول لمحمد بن عبد اللّه، والضمير المفعول

لابن شهاب (**أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه (**وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ**) بن خالد بن وهب الفهريّ، أبا أنيس الأمير المشهور، صحابيّ صغير، قُتل رضي اللّه تعالى عنه في وقعة مرج راهط سنة (٦٤) تقدّمت ترجمته في ١٠٠/ ٢٠٣٢ (**عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) رضي اللّه تعالى عنهما. وذكر أبو جعفر الطحاويّ رحمه اللّه تعالى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استُخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين. قاله في «الفتح»[1] (**وَهُمَا**) أي سعد، والضحاك (**يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**) أي يذكران حكمه، وجملة «وهما يذكران الخ» في محلّ نصب على الحال من فاعل «سمع» (**فَقَالَ الضَّحَّاكُ**) بن قيس رضي الله عنه (**لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ**) أي التمتع المذكور (**إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى**)أي حكمه، وشرعه، لأن اللّه تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام، إلى فراغ الحجّ، ومنع التحلّل، والتمتّعُ فيه تحلّل. ويحتمل أنه قال ذلك اعتمادًا على نهي عمر رضي الله عنه، حيث إنه لا ينهى إلا عن غير المشروع، ويؤيد هذ قوله: «فإن عمر قد نهى عن ذلك» (**فَقَالَ سَعْدٌ**) بن أبي قّاص رضي الله عنه (**بِئْسَمَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي**) ناداه به تلطّفًا، وترفّقًا (**قَالَ الضَّحَّاكُ**) رضي الله عنه ذاكرًا حجته على ما قال (**فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي اللّه تعالى عنه (**نَهَى عَنْ ذَلِكَ**) أي ونهيه لا يكون إلا عن خلاف السنّة، وخلاف حكم الشرع.

قال الباجيّ: إنما نهى عنه لأنه رأى الإفراد أفضل منها، ولم ينه عنه تحريمًا. وقال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما في «مسلم»، بناء على معتقده أن الفسخ خاصّ بتلك السنة. وقال النوويّ: والمختار أن عمر، وعثمان، وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ في عامه، وهو على التنزيه للترغيب، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل انتهى.

(**قَالَ سَعْدٌ**) رضي الله عنه (**قَدْ صَنَعَهَا**) أي المتعة، فتأنيث الضمير مع أنه يعود إلى «التمتع» بتأويله بالمتعة (**رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أراد بذلك التمتّع الذي هو القران؛ إذ التمتّع يطلق على القران، كما سبق، وقد صحّ أنه ﷺ كان قارنًا، لا متمتعًا (**وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ**) أي تمتعنا مع رسول اللّه ﷺ، والتمتّع الذي كان للصحابة فهو التمتع الحقيقيّ، لمن لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي، فالتمتع في حقّه هو التمتع بمعنى القران، كما سبق. وأراد سعد رضي اللّه تعالى عنه بذلك أن التمتع مما ثبت عن رسول اللّه ﷺ قولًا، وفعلًا، فلا

---

(١) -راجع «الفتح» ٤/ ٧٧٣ . في «كتاب الصوم».

يُلتفت إلى نهي من الناس عمر، أوغيره؛ حيث إن السنة هي الحجة، لا غيرها من آراء الناس كائنًا من كان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده محمد بن عبد الله بن الحارث قال عنه في «التقريب»: مقبول، أي يحتاج إلى من يُتابعه، فكيف يكون صحيحًا؟.

[قلت]: حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ في المتعة أخرجه مسلم، في «صحيحه» دون ذكر قصّة الضحاك، -١٢٢٥ - من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن المتعة؟، -وفي رواية عن المتعة في الحج؟- فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش -يعني بيوت مكة-. وقال في روايته: يعني معاوية.

وأيضا فإن محمد بن عبد الله بن الحارث قد رَوَى عنه الزهريّ، وعمر بن عبد العزيز، كما تقدّم، فارتفعت عنه جهالة العين، وأما ما تقدم من جزم ابن عبد البرّ بأنه لم يرو عنه غير الزهريّ فغير مقبول، فقد ذكر البخاريّ في «التاريخ الكبير» أنه روى عنه عمر بن عبد العزيز، راجع «التاريخ» -١/ ١٢٥-١٢٦-. وقد وثقه ابن حبّان.

ولأن لحديثه أيضًا شواهدَ من حديث عمران ابن حصين، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

والحاصل أن حديثه هذا صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٠/ ٢٧٣٤- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٣٧١٤ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٨٢٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥٠٦ (الموطأ) في «الحجّ»٧٧١ (الدارميّ) في «المناسك» ١٨١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية المتعة.

(ومنها): ما كان عليه السلف من المناقشة العلميّة، وإبداء كلّ دليله الذي يستند إليه.

(ومنها): أن السنة هي الحجة بنفسها، ولا يضرّها مخالفة من خالفها بتأويل، وأن من خالفها يُعتذر عنه بأنه ما خالفها إلا لاجتهاد أداه إلى ذلك، ولذا لم يعنّف سعد، ولم

يذمّ عمر رضي اللّه تعالى عنهما بأنه خالف السنة عمدًا، بل تركه ورأيه، وأظهر السنة، ودعا إليها، وهكذا واجب كلّ عالم، ألا ينتقص من أهل العلم أحدًا بمجرد مخالفته لبعض النصوص تأويلًا، ولا ينصب العداوة معه، بل يعتذر عنه بما استطاع من الأعذار، ويظهر الحقّ، ويدعو إلى السنة. **(ومنها)**: أن في إنكار سعد على الضحاك قولَه دليلًا على أن العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كلّ قول يُضاف به إلى العلم ما ليس بعلم إنكارًا فيه رفق، وتؤَدَة، ألا ترى قول سعد رضي الله عنه له: «ليس ما قلت يا ابن أخي»، فلما أخبره الضحاك أن عمر رضي الله عنه نهى عنها لم ير ذلك حجة؛ لما كان عنده حجة من السنة، وقال: صنعها رسول اللّه ﷺ، وصنعناها معه. قاله أبو عمر رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيتُهُ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ، فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ، تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد بن بشار)** بُنْدَار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٣- **(محمد)** بن جعفر غُنْدَر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٤- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٤٧ .

٥- **(الحكم)** بن عُتْبَة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- **(عمارة بن عمير)** التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨ .

٧- **(إبراهيم بن أبي موسى)** الأشعريّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، فسماه، وحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، عِداده في أهل الكوفة. قال ابن حبان في الصحابة: لم يسمع

---

(١) - راجه «الاستذكار» ١١/ ٢٠٩-٢١٠ .

من النبيّ ﷺ. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم فيمن له إدراك.

روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، له عندهم حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وبالكوفيين بعده، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الحكم عن عمارة عن إبراهيم، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابي الشهير، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحَكَمين بصفّين، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها تقدمت ترجمته في ٣/ ٣ **(أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ)** أي بجواز التمتّع، وستأتي القصة مطوّلة بعد حديثين **(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ)** أي تمهّل عن بعض الأحكام التي تفتي الناس بها.

وفي «لسان العرب» نقلًا عن الأزهريّ رحمه الله تعالى: اعلم أن رويدًا تلحقها الكاف، وهي في موضع أَفْعِلْ، وذلك قولك: رُويدَك زيدًا، ورويدَكم زيدًا، فهذه الكاف التي أُلحقت لتبيين المخاطب في رويدًا، ولا موضع لها من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، ورُويد غيرُ مضاف إليها، وهو متعدّ إلى زيد؛ لأنه اسم سمّي به الفعلُ، يعمل عمل الأفعال، وتفسير رُويدَ: مَهْلًا، وتفسير رويدَكَ: أَمْهِلْ؛ لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنى أَفْعِلْ، دون غيره، وإنما حُرّكت الدال لالتقاء الساكنين، فنُصب نصبَ المصادر، وهو مصغّر، مأمور به؛ لأنه تصغير الترخيم من إرواد، وهو مصدر أرود يُرودُ، وله أربعة أوجه: اسم فعل، وصفة، وحال، ومصدر، فالاسم نحو قولك: رُويدَ عمرًا، أي أرود عمرًا، بمعنى أمهله، والصفة نحو قولك: ساروا سيرًا رُويدًا. والحال نحو قولك: سار القوم رُويدًا، لَمَّا اتصل بالمعرفة صار حالًا لها. والمصدر نحو قولك: رُويدَ عمرٍو بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، وفي حديث أنجشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُويدك رفقًا بالقوارير»: أي أمهل، وتَأَنَّ، وارفُق انتهى ما في «اللسان».

وإلى بعض ما ذُكر أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاصِبَيْنِ وَيَغْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ

ثم علّل ذلك الرجل أمره لأبي موسى بالتمهّل عن بعض فتياه بقوله (**فَإِنَّكَ**) الفاء تعليليّة، أي لأنك (**لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ**) عمر بن الخطّاب رضي الله عنه (**فِي النُّسُكِ**) أي شأن النسك (**بَعْدُ**) بالضم، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد ما كنت تعرفه من جواز التمتّع.

(**حَتَّى لَقِيتُهُ**) أي أمير المؤمنين رضي الله عنه (**فَسَأَلْتُهُ؟**) وفي الرواية الآتية بعد حديثين: «فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ (**فَقَالَ عُمَرُ**) رضي اللّه تعالى عنه (**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ فَعَلَهُ**) أي التمتّع، بمعنى القران، أو المراد التمتع المعروف، ومعناه أمر بفعله. وقال السنديّ: أي فلا نهي عنه لذاته، بل لأن الناس لا يؤدّون حقّ الحجّ لأجله انتهى(**وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا**) بفتح التحتانيّة، والظاء، وتشديد اللام. قال الفيّوميّ: وظلّ يفعل كذا، من باب تَعِبَ ظُلُولًا: إذا فعله نهارًا. قال الخليل: لا تقول العرب: ظَلَّ إلا لعمل يكون بالنهار انتهى (**مُعْرِسِينَ بِهِنَّ**) اسم فاعل من الإعراس، لا من التعريس، قال الفيّوميّ: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس عَمِلَ عُرْسًا، وأما عرّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عرّس: إذا نزل المسافر ليستريح نزلةً، ثم يرتحل. قال أبو زيد: وقالوا: عرّس القوم في المنزل تعريسًا: إذا نزلوا أيَّ وقت كان من ليل أونهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليستريح. انتهى. وضمير «بهنّ» للنساء بقرينة المقام، وإن لم يذكرن.

وقال القرطبي: ولا يصحّ أن يكون من التعريس؛ لأن الرواية بتخفيف العين والراء؛ ولأن التعريس إنما هو النزول من آخر الليل، كما تقدّم، ويناقضه قوله: «يظلون»، و«يرحون»، فإنهما إنما يقالان على عمل النهار انتهى[1].

وأراد عمر رضي الله عنه وطأ النساء بعد التحلل من عمل العمرة. وقوله (**فِي الْأَرَاكِ**) متعلّق بقوله: «معرسين»، وهو بفتح الهمزة: شجر معروف ((**ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ**) أي يذهبوا ملبين بالحجّ إلى منى، وعرفات(**تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل.

وأراد بذلك أن الأفضل للحاجّ أن يتفرّق شعره، ويتغيّر حاله، والتمتع في حقّ غالب

---

(١) - «المفهم» ٣/٣٤٨-٣٤٩ .

الناس صار مؤديًا إلى خلافه، فنهاهم لذلك.

وقال النوويّ: معناه كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

وقال الحافظ: وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع، وكان من رأي عمر رضي الله عنه عدم الترفّه للحجّ بكلّ طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء؛ لئلا يستمرّ الميل إلى ذلك بخلاف من بَعُدَ عهده به، ومن يُفطم ينفطم. وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن عمر قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجكم، وأتمّ لعمرتكم». وفي رواية: «إن اللّه يُحلّ لرسوله ما شاء، فأتموا الحجّ والعمرة كما أمركم اللّه». انتهى كلام الحافظ.

ومال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى إلى أن ما كرهه عمر رضي الله عنه هو فسخ الحجّ بعمل العمرة، ونصّه عند قوله: «كرهت أن يظلّوا بهنّ معرسين»: يعني أنه كره أن يحلّوا من حجهم بالفسخ المذكور، فيطؤون نساءهم قبل تمام الحجّ الذي كانوا أحرموا به. ولا يظنّ بمثل عمر رضي الله عنه الذي جعل اللّه الحقّ على لسانه وقلبه أنه منع ما جوّزه رسول اللّه ﷺ بالرأي والمصلحة، فإن ذلك ظنُّ من لم يعرف عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث. وإنما تمسك بقول اللّه عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ففهم أن من تلبّس بشيء منهما وجب عليه إتمامه، ثم ظهر له أن ما أمر به النبيّ ﷺ أصحابه قضيّة مخصوصة على ما ذكرناه فيما تقدّم، فقضى بخصوصيّة ذلك لأولئك، ثم إنه أطلق الكراهية، وهو يريد بها التحريم، وتجنّب لفظ التحريم؛ لأنه مما أدّاه إليه اجتهاده، وهذه طريقة كبراء الأئمة، كمالك، والشافعيّ، وكثيرًا ما يقولون: أكره كذا، وهم يريدون التحريم، وهذا منهم تحرّزٌ، وحَذَرٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل:١١٦]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: تحقيق حسنٌ، ويؤيّده ما ثبت من أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على هذا، فلولا أنه كان يرى تحريمه لما ضرب الناس عليه.

والحاصل أن تأويل ما ثبت عن عمر رضي الله عنه بما ذكر حسنٌ، ولكنه اجتهاد، خالفه فيه جلّ الصحابة، حيث خالف النصّ الصحيح الصريح، فلا يعوّل عليه، وإن اعتُذر عنه بما ذُكر ففسخ الحج بعمل العمرة مشروع مستمرّ، ينبغي العمل به، كما ذهب إليّه المحققون. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٢٧٣٥- و٢٧٣٨ و٥٢/ ٢٧٤٢- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٣٧١٥ و٣٧١٨ و٥٢/ ٣٧٢٢ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٥٩ و١٥٦٥ و١٧٢٤ و١٧٩٥ و«المغازي»٤٣٤٦ و٤٣٩٧ (م) في «الحج»١٢٢١ و١٢٢٢ (ق) في «المناسك»٢٩٧٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٧٥٥ و٣٥٣ و«مسند الكوفيين» ١٩٠١١ و١٩٠٤٠ و١٩٠٥٤ و١٩١٧ (الدارمي) في «المناسك» ١٨١٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو مشروعيّة التمتع **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من نشر السنة. **(ومنها)**: أن المجتهد ربما يخالف بعض السنن، مع علمه بها لتأويل يراه، ولا لوم عليه في ذلك، وإنما يذكّر لعله يتذكّر. **(ومنها)**: أن العلة التي كره عمر رضي الله عنه التمتع من أجلها هي كون حال المتمتع مخالفًا لحال الحاجّ من كونه أشعث، أغبر، لكن مثل هذا الرأي المخالف لصريح السنة، وإن كان صاحبه يُعذر باجتهاده لا يُلتفت إليه. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من تعظيم ولاة الأمور، فإن أبا مسى رضي الله عنه ترك فتياه لما بلغه منع عمر رضي الله عنه عن التمتع حتى استفسره. **(ومنها)**: أن المجتهد ينبغي له إذا بلغه من غيره خلاف ما يعتقده أن يتأنى حتى يعرف دليل ذلك المخالف، فلعل عنده حجة أقوى من حجته، فيرجع إليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه **«محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق»** المروزيّ، فإنه من أفراده هو والترمذيّ، وهو ثقة صاحب حديث.

و«أبوه»: عليّ بن الحسن بن شقيق بن دينار، أبو عبد الرحمن المروزيّ الثقة الحافظ، من رجال الجماعة.

و«**أبو حمزة**»: محمد بن ميمون السكّريّ المروزيّ الثقة الفاضل. و«**مطرّف**»: هو ابن طريف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ الثقة الفاضل، من صغار[٦]٢/ ٣٢٧ .
و«**سلمة بن كُهيل**»: أبو يحيى الكوفيّ الثقة. و«طاوس»: هو ابن كيسان.

وقوله: «**وإنها لفي كتاب اللّه الخ**» أي في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية.

وأراد بذلك أن المتعة، وإن كانت في كتاب اللّه تعالى، وسنة رسول اللّه ﷺ، إلا أنه يعلم من تأيلهما ما لا يعلمه غيره، فلذا نهاهم عنها متأوّلًا، لا قصدًا لمخالفتهما، إذ لا يُظنّ به رضي اللّه تعالى عنه أنه يقصد مخالفتهما، حاشا، وكلّا، وقد تقدم بيان ذلك قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٠/ ٢٧٣٦- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٣٧١٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٧ -أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ، يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المسور بن مخرمة الزهري البصري، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .
٣- (**هشام بن حُجَير**) المكي، صدوق له أوهام [٦] ١٩/ ٢٦٥٣ .
٤- (**طاوس**) بن كيسان الحميري مولاهم اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .
٥- (**معاوية**) بن أبي سفيان الخليفة رضي الله عنهما ٢٨٦/ ٢٩٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ طَاوُسٍ**) بن كيسان اليمانيّ، أنه (**قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان الخليفة

المشهور ﷺ (لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ) بتشديد الصاد، من التقصير. وفي نسخة: «قد قصرت» بزيادة «قد» (مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي أخذت من شعر رأسه ﷺ (عِنْدَ الْمَرْوَةِ) أي عند المكان المعروف بهذا الاسم، وهو في الأصل واحدة المرو، وهي الحجارة البيض، ثم سمي به الجبل المعروف بمكة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما حج، أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعيّن أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: «قصّرت عن رسول اللَّه ﷺ بمشقص على المرة»، أو «رأيته يُقَصِّر عنه بمقشقص، وهو على المروة».

وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضيّة، أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ: «أما علمت أني قصّرت عن رسول اللَّه ﷺ بمشقص، وهو على المروة، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك»، وبين المراد من ذلك في رواية النسائيّ، فقال بدل قوله: «فقلت له: لا الخ»: يقول ابن عباس: «وهذه[1] على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتّع رسول اللَّه ﷺ»، ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ حتى مات» الحديث. وقال: أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول اللَّه ﷺ بمشقص انتهى.

وهذا يدلّ على أن ابن عبّاس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية: «إن هذه حجة عليك»، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: «أن معاوية حدّث أنه أخذ من أطراف شعر رسول اللَّه ﷺ في أيام العشر بمشقص معي، وهو محرم»[2]. وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبيّ ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصّر عنه على المروة.

وقد بالغ النوويّ هنا في الردّ على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصّر عن النبيّ ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبيّ ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنى، وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصحّ حمله أيضًا على عمرة القضاء

---

(١) -هكذا في «الفتح» ولعل نسخة النسائي وقعت له هكذا، وإلا فلفظ النسائيّ الذي عندنا: «يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة الخ. فليحرر.

(٢) -هذه الرواية ستأتي للمصنّف برقم ١٨٤/ ٢٩٨٩ .

الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور. ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبيّ ﷺ كان متمتّعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبيّ ﷺ قيل له: «ما شأن الناس حلّوا من العمرة، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟، فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر».

قال الحافظ: ولم يذكر الشيخ هنا ما مرّ في عمرة القضيّة، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضيّة، وأنه كان يُخفي إسلامه خوفًا من أبويه، وكان النبيّ ﷺ لما دخل في عمرة القضيّة مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعلّ معاوية كان ممن تخلّف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضًا قول سعد بن أبي وقّاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها -يعني العمرة- في أشهر الحجّ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش» -بضمّتين- يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطّلع على إسلامه؛ لكونه كان يُخفيه. ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبيّ ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة، فطاف، وسعى، وحلق، ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. وكذا أخرجه الترمذيّ وغيره، ولم يعدّ معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلّف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة، مع جملة المؤلّفة. وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصّة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة.

فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصّر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصّر عنه أوّلًا، وكان الحلّاق غائبًا في بعض حاجته، ثم حضر، فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضيّة، وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها.

قال الحافظ: وهذا مما فتح اللّه عليّ به في هذا الفتح، وللّه الحمد، ثم للّه الحمد أبدًا.

قال صاحب «الهدي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحلّ حتى أنحر»، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعلّ معاوية قصّر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظنّ أنه كان في حجته انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدّمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذّة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: «قصّرت عن رسول اللّه ﷺ عند المروة». أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصّر عن رأس رسول اللّه ﷺ بقية شعر لم يكن الحلّاق استوفاه يوم النحر. وتعقّبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شعرًا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضًا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا في أول ما قدم، فما ذا يصنع عند المروة في العشر.

قال الحافظ: وفي رواية العشر نظر كما تقدّم. وقد أشار النوويّ إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوّبه المحبّ الطبريّ، وابن القيّم.

وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصّر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي ظهر لي مما سبق كله أن الأرجح هو الذي رجحه النوويّ، والمحبّ الطبريّ، وابن القيم من أنه محمول على أنه قصر معاوية عنه ﷺ في الجعرانة، ولا يبعد أن يكون في عمرة القضيّة، ولا يعكر على ذلك ما مرّ عن الحاكم أنه ﷺ حلق فيها، لما تقدم في كلام الحافظ من الجمع، وأما الرواية التي تدلّ على أن ذلك كان في حجة الوداع فهي غلط من بعض الرواة، أو أن معاوية رضي الله عنه نفسه ظن ذلك؛ حيث نسي، كما قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(**قَالَ**) ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما (**لَا**) أي لا أعلم ذلك (**يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ، يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ**) وفي نسخة: «رسول اللّه» (ﷺ) قد تقدّم توضيح معنى تمتّعه ﷺ. وغرض ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بهذا الإنكارُ

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٩٠-٣٩٢ .

على معاوية رضي الله عنه في نهيه عن التمتع حيث خالف ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه تمتّع.

ويحتمل أن يكون إنكارًا منه على معاوية رضي اللّه تعالى عنهما في نهيه عن ذلك مع أنه أخبره أنه قصّر عنه ﷺ، وهذا محمول على أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما حمل ذلك على حجة الوداع، ولكن الصواب ما تقدّم من أنه ﷺ لم يتحلّل في حجة الوداع إلا يوم النحر بمنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٢٧٣٧ و١٨٣/ ٢٩٨٧ و٢٩٨٨ و١٨٤/ ٢٩٨٩- وفي «الكبرى»٥٠/ ٣٧١٧ و١٨١/ ٣٩٨١ و٣٩٨٢ و١٨٢/ ٣٩٨٣ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٧٣٠ (م) في «الحجّ» ١٢٤٦ (د) في «المناسك» ١٨٠٢ و١٨٠٣ (ت) في «الحجّ» ٨٢٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٢٨ و١٦٤٤٢ و١٦٤٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة التمتّع **(ومنها)**: مشروعيّة التقصير في العمرة. **(ومنها)**: الإنكار على من خالف السنة، وإن كان كبير القوم؛ إذ الحقّ أكبر منه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ -وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي شَأْنِ النُّسُكِ، قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ، فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَأْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟، قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن المثنى) المذكور قريبًا.

٢- (عبد الرحمن) بن مهدي البصري الثقة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الحجة الثبت الإمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (قيس بن مسلم) الْجَدَليّ -بفتح الجيم- العدوانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة رمي بالإرجاء [٦].

قال عليّ، عن يحيى: كان مرجئًا، وهو أثبت من أبي قيس. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة في الحديث. وقال أحمد، عن سفيان: كانوا يقولون: ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا، تعظيمًا للّه. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: كان مرجئًا. وقال النسائيّ: ثقة، وكان يرى الإرجاء. وعن أبي داود، عن شعبة أنه ذكره، فجعل يُثبّته. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال أبو نعيم، والبخاريّ، ومطيّن: مات سنة (١٢٠) وكذا أرخه ابن سعد، وقال: كان ثقة ثبتًا، له حديث صالح. روى له الجماعة. أخرج له المصنّف في سبعة مواضع برقم ٢٧٣٨ و٢٧٤٢ و٣٠٠٢ و٤١٤٣ و٥٠٠٨ و٥٠٠٩ و٥٠١٢ .

٥- (طارق بن شهاب) بن عبد شمس البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، قال أبو داود: رأى النبيّ ﷺ، ولم يسمع[1] منه، مات سنة (٢) أو (٨٣) تقدم في ٢٠٤/ ٣٢٤ .

٦- (أبو موسى) عبد اللّه بن قيس الأشعري الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم في ٣/ ٣ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والباقيان بصريان، وأن فيه روايته صحابي عن صحابي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي من اليمن، وفي رواية البخاريّ: «بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي باليمن...». (**وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ**) وفي رواية شعبة، عن قيس الآتية -٥٢/ ٢٧٤٢-: «والنبيّ ﷺ منيخ بالبطحاء»، من أناخ بعيره: إذا أبركه. أي وهو نازل بالبطحاء، وذلك في ابتداء قدومه إلى مكة.

---

(١) رجح في «الإصابة» كونه لقي النبي ﷺ، فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسلة، وهي مقبولة على الراجح. اهـ. والحاصل أن الراجح أنه صحابي، وقد تقدم تحقيق ذلك في ٢٠٤/ ٣٢٤ .

(فَقَالَ) ﷺ (بِمَا أَهْلَلْتَ؟) هكذا بإثبات ألف «ما» الاستفهامية وهي مجرورة، وهو قليل، وفي رواية البخاريّ: «بم أهللت»، بحذفها، وهو الأكثر في الاستعمال. وفي رواية شعبة الآتية: «أحججت؟»، قلت: نعم، قال: «كيف قلت؟» (قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية شعبة: «قلت: لبيك بإهلال، كإهلال النبيّ ﷺ»، زاد في رواية للبخاريّ: «قال: أحسنت» (قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي اسعَ بينهما (ثُمَّ حِلَّ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام، أمر من حلّ المحرم يحلّ، من باب ضرب: إذا خرج من إحرامه، وتقدّم أن فيه لغة أخرى، وهي أَحِلّ، من الإحلال رباعيًا (فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي) وفي رواية شعبة عند البخاريّ: «امرأة من قيس». قال الحافظ: والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: «امرأة من نساء بني قيس»، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعريّ، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رُهْم، وأبو بردة، قيل: ومحمد. انتهى كلام الحافظ.

(فَمَشَطَتْنِي) بالتخفيف، ويحتمل التشديد، يقال: مشَطتُ الشَّعْرَ مَشْطًا، من بابي قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة. قاله الفيّوميّ. والمعنى أنها سرّحت شعر رأس أبي موسى ﷺ، وأصلحته (وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ) أي بجواز التمتّع (فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق ﷺ (وَإِمَارَةِ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة: أي في مكان اجتماع الحجّاج. قال الليث: موسم الحجّ، سمي موسمًا لأنه مَعْلَمٌ يُجتمع إليه. وقال ابن السكّيت: كل مَجمَع من الناس كثيرٍ هو موسم، ومنه موسم منى. أفاده في «اللسان» (إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه (فِي شَأْنِ النُّسُكِ، قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ) أي من جواز المتعة (فَلْيَتَّئِدْ) بمثناة فوقية مشددة، بعدها همزة، افتعال من التؤدة: أي ليتأنّ، ولا يتعجّل بالمضيّ على فتيانا (فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) عمر رضي اللّه تعالى عنه (قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَأْتَمُّوا بِهِ) أي فاقتدوا به، وخذوا بقوله، واتركوا قولنا، إن خالفه (فَلَمَّا قَدِمَ) عمر ﷺ (قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟، قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) أي وإتمام كلّ بإتيانه بسفر جديد، أو بإحرام جديد، لا يجعل أحدهما تابعا للآخر.

(وَإِنْ نَأْخُذْ) وفي نسخة: «إن تأخذ» بالتاء المثناة في الموضعين (بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ) أي والمتمتّع يتحلّل إذا لم يسق الهدي. والحاصل

أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه إلى النهي عن التمتّع والقران جميعًا، فيحصل حينئذ الإتمام، والحلّ يوم النحر، لا قبله.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ومحصّل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلّل بالعمرة أن كتاب اللّه تعالى دالّ على منع التحلّل؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجّ، وأن سنة رسول اللّه ﷺ أيضًا دالّة على ذلك؛ لأنه لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ، حيث قال: «ولو لا أن معي الهدي لأحللت»، فدلّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

وتبيّن من مجموع ما جاء عن عمر رضي الله عنه في ذلك أنه منع منه سدًّا للذريعة. وقال المازريّ: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحجّ إلى العمرة. وقيل: العمرة في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، وتحريمها. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما رواه مسلم، بناء على مُعتقده أن الفسخ كان خاصًّا بتلك السنة.

قال النوويّ: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه. ثم انعقد الإجماع على جواز التمتّع من غير كراهة، وبقي الاختلاف في الأفضل.

قال الحافظ: ويمكن أن يتمسّك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريبًا من مسلم: «إن اللّه يُحلّ لرسوله ما شاء». واللّه أعلم.

وفي قصّة أبي موسى، وعليّ رضي اللّه تعالى عنهما دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هديٌ، فصار له حكم النبيّ ﷺ لو لم يكن معه هديٌ، وقد قال: «لولا الهدي لأحللت»، أي وفسخت الحجّ إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره. وأما عليّ، فكان معه هديٌ، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارنًا.

قال النوويّ: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابيّ، وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى.

قال الحافظ: فأما تأويل الخطابيّ، فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل عليّ، وكأنه أراد بقوله: أهللت كإهلال النبيّ ﷺ، أي كما يبيّنه لي، ويُعيّنه لي من أنواع ما يُحرِم به، فأمره أن يحلّ بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هديٌ. وأما تأويل عياض، فقال: المراد بقوله: «فكنت أفتي الناس بالمتعة» أي بفسخ الحجّ إلى العمرة. والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردًا، مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»،

أي فسخت الحج، وجعلته عمرة، فلهذا أمر أبا موسى بالتحلّل؛ لأنه لم يكن معه هديٌ، بخلاف عليّ. قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصًا بالصحابة انتهى.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دلّ عليه الكتاب، ودلّت عليه السنّة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد. ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهّم أنه خالف السنّة، حيث منع من الفسخ، فبيّن أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصًا بتلك السنة؛ لإبطال اعتقاد الجاهليّة أن العمرة لا تصحّ في أشهر الحجّ انتهى.

وأما إذا قلنا: كان قارنا، على ما هو الصحيح المختار، فالمعتمد ما ذكر النوويّ. واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصًا بتلك السنة، بل هو سنة مستمرة إلى يوم القيامة، كما بينه النبي ﷺ، فتنبّه. واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: واستُدِلّ به على جواز الإحرام المبهم، وأن المحرم به يصرفه لما شاء، وهو قول الشافعيّ، وأصحاب الحديث، ومحلّ ذلك ما إذا كان الوقت قابلًا، بناء على أن الحجّ لا ينعقد في غير أشهره. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى.

وتمام البحث في الحديث تقدّم قبل حديثين. واللّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٣٩ -أَخْبَرَنِي[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ تَمَتَّعَ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «إبراهيم بن يعقوب» وهو الجُوزجانيّ، نزيل دمشق، الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤ فإنه من أفراد المصنف وأبي داود والترمذي. و«عثمان بن عمر»: هو العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

وقوله: «قال فيها» أي في النهي عن المتعة، قائل برأيه، أي فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم في ٤٩/ ٢٧٢٦- وتقدم تمام البحث فيه هناك،

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٥١- (تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِهْلَالِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى أشار بهذه الترجمة إلى أن تسمية الحج، أو العمرة في أول الإهلال ليست واجبة، ووجه الاستدلال عليه بحديثي الباب أن قوله: «لا ننوي إلا الحجّ» صريح في أنهم حينما أنشأوا الإحرام أنشأوه بنية الحجّ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ بفسخه بعمل العمرة، فتحللوا بذلك، فدلّ على أن تسمية النسك المعيّن حال الإحرام غير واجبة؛ لأنه لو كان واجبًا لما جاز أداء العمرة دون أن يسموها في وقت الإهلال، وهو استدلال واضح. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٤٠ -أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ، تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فِي هَذَا الْعَامِ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ، مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ[2]، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ[3]، وَمَا عَمِلَ بِهِ، مِنْ شَيْءٍ، عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**يعقوب ابن إبراهيم**»: هو الدورقيّ. و«**يحيى بن سعيد**»: هو القطّان.

وقوله: «**تسع حجج**» بكسر الحاء المهملة، وبجيم مكرّرة: أي تسع سنين. وقوله: «ثم أذن» بتشديد الذال المعجمة، من التأذين، وهو الإعلام. أو بمدّ الهمزة، من الإيذان، وهو بمعناه: أي نادى، وأعلم، والمراد أنه أمر بالنداء، فنادى المنادي. ويحتمل أن يكون الفعل بضبطيه السابقين مبنيًا للمفعول. أي أُعلم بذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**حاجّ في هذا العام**»، وفي بعض النسخ: «في حاجّ هذا العام» بإضافة «حاجّ»

---

(١) -وفي نسخة: «يأتمّ رسول الله» بإسقاط الباء.

(٢) -وفي نسخة: «الوحي».

(٣) -وفي نسخة: «بتأويله»، ولعل الباء زائدة.

إلى اسم الإشارة، ومعناه: أنه خارج في جملة من يحجّ في هذه السنة.

وقوله: «**فنزل المدينة الخ**» أي جاء إلى المدينة من خارجها حتى يخرج منها إلى مكة مع رسول اللّه ﷺ، يتعلم أحكام النسك منه بالقول والفعل. وفي «الكبرى»: «فترك» بالتاء، والراء، والكاف، بدل «نزل»، وهو إن لم يكن تصحيفًا، فمعناه: أن خلقًا كثيرًا من أهل المدينة تركوها خارجين إلى الحجّ معه ﷺ. والظاهر أنه تصحيف.

وقله: «**يلتمس**» أي يقصد، ويطلب، وإنما أفرد الضمير، باعتبار إفراد لفظة «كل».

وقوله: «يأتمّ» بتشديد الميم: أي يقتدي به. وقوله: «**ويفعل ما يفعل**» تفسيرٌ للاقتداء، والمراد يفعل مثل ما يفعله ﷺ، كما في رواية أبي داود.

وقوله: «**ينزل عليه القرآن الخ**» هو حثّ على التمسّك بما أخبر به عن فعله ﷺ، حيث إنه ما يفعل شيئًا إلا عن وحي من اللّه تعالى.

وقوله: «**لا ننوي إلا الحجّ**» أي لا نقصد إلا أداء الحجّ. قال السنديّ: أي في أول الأمر وقت الخروج من البيوت، وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة، أو هو خبر عما كان عليه غالبهم، أو المراد أن المقصد الأصليّ من الخروج كان الحجّ، وإن نوى بعض العمرة انتهى.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في ٤٦/ ٢٧١٢- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٤١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَحِضْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللّه بن يزيد»: هو المقرىء المكيّ. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم الحديث في «أبواب الطهارة» -١٨٣/ ٢٩٠- وتقدّم شرحه هناك، وتقدم أيضًا تخريجه في ١٦/ ٢٦٥٠ .

وقوله: «**بسرف**» بفتح، فكسر: موضع قريب من مكة، ممنوع من الصرف، وقد يُصرف، وهو الموضع الذي تزوّج به رسول اللّه ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنها، وبه توفيت، ودنت.

وقوله: «**غير أن لا تطوفي بالبيت**» بنصب «غير» على الاستثناء، و«أن» يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة، وفيه ضمير الشأن، و«تطوفي» مجزوم بـ«لا» الناهية. والمعنى

لا تطوفي ما دمت حائضًا. ويجوز أن تكون «أن» ناصبة، و«لا» زائدة، والفعل منصوب بـ«أن» ، وهو مؤول بالمصدر، أي غير طوافك.

وقال السنديّ: كلمة «لا» زائدة، أو هو استثناء مما يُفهم، أي لا فرق بينك، وبين المحرم غير أن لا تطوفي انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٥٢- (الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ[2] يَقْصِدُهُ الْمُحْرِمُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى جواز تعليق نية الحج بنيّة غيره.

ووجه الاستدلال بالأحاديث الآتية أن أبا موسى وعليًا رضي الله تعالى عنهما أهل كلّ منهما بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فانعقد إحرامهما بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ، مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، حَيْثُ حَجَّ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً، فَفَلَتْ رَأْسِي، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ: أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ، فَلْيَتَّئِدْ[3]، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَأْتَمُّوا بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَحِلَّ، حَتَّى بَلَغَ[4] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/١٥٦ .

(٢) -وفي نسخة: «بغير النيّة».

(٣) -وفي نسخة: «فليتّئده».

(٤) -وفي نسخة: «حتى يبلغ الهدي محله».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل باب -٥٠/ ٢٧٣٨- وتقدم البحث فيه مستوفًى هناك، ولنوضّح هنا بعض ما يُستشكلُ:

فـ«**خالد**»: هو ابن الحارث الهجيميّ.

وقوله: «**منيخ**» اسم فاعل من أناخ: إذا أبرك. وقوله: «**حيث حجّ**» قال السنديّ: كأنه بمعنى «حين حجّ» من استعارة ظرف المكان للزمان. انتهى.

وقوله: «**أحججت**» أي أأحرمت بالحجّ؟.

وقوله: «**ففلت رأسي**» بالتخفيف: أي أخرجت ما فيه من القمل.

وقوله: «**حتى كان في خلافة عمر**» اسم «كان» ضمير يعود إلى الوقت، والجارّ والمجرور خبرها: أي إلى أن كان الوقت كائنا في خلافة عمر رضي الله عنه. وتمام الشرح تقدم بالرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٤٣ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا، قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ: «فَلَا تَحِلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في -٤٦/ ٢٧١٢- وقد استوفيت شرحه، والكلام على مسائله هناك. وموضع الاستدلال هنا قوله: «اللّهم إني أهلّ بما أهلّ به رسول اللَّه ﷺ»، حيث إنه أهلّ بما نواه غيره، وهو النبيّ ﷺ، فأداه بذلك، فدلّ على جواز تعليق النية بنية غيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٤٤ -أَخْبَرَنِي[1] عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا، كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو عمران بن خالد بن يزيد، نُسب لجده، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«شعيب»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن البصريّ، ثم الدمشقيّ.

وقوله: «عن ابن جُريج، قال عطاء الخ» يقدّر قبل قوله: «قال عطاء» «أنه قال»، أي قال ابن جريج: قال عطاء الخ. فجملة «قال عطاء» مقول القول المقدّر. وجملة: «قال

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

جابر الخ» مقول «قال عطاء».

وقوله: «من سعايته» بكسر السين، أي من عمله.

وقوله: «وامكث حرامًا كما أنت». قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي ابْقَ محرمًا على ما أنت عليه من الإحرام.

قيل: ما فائدة قوله: «كما أنت»، وقوله: «وامكث محرمًا» يغني عنه.

قلت: كأنه صرّح بذلك تنبيهًا على أن ما عليه إحرام ليتبيّن بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعًا، وهذا مطلوب مهمّ، فيحتاج إلى زيادة التنبيه. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن هشام الأنصاريّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «مغني اللبيب» إعراب قوله: «كن كما أنت»: قيل: إن المعنى: على ما أنت عليه، وللنحويين في هذا المثال أعاريب:

(أحدها): هذا، وهو أن ما موصولة، وأنت مبتدأ، حُذف خبره. **(والثاني)**: أنها موصولة، وأنت خبر حُذف مبتدؤه، أي كالذي هو أنت، وقد قيل بذلك في قوله تعالى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، أي كالذي هو لهم آلهة. **(والثالث)**: أن «ما» زائدة ملغاة، والكاف أيضًا جارّة، و«أنت» ضمير مرفوع، أُنيب عن المجرور، كما في قولهم: ما أنا كأنت، والمعنى كن فيما يُستقبَلُ مماثلًا لنفسك فيما مضى. **(والرابع)**: أن «ما» كافّة، و«أنت» مبتدأ، حُذف خبره، أي «عليه»، أو «كائن» انتهى المقصود من كلام ابن هشام رحمه اللّه تعالى[1]. والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٤٥ -أَخْبَرَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ، حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ، أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ، قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ، فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن محمد بن جعفر» الطَّرَسُوسيّ، صدوق [١٢].

روى عن يحيى بن معين، وعاصم بن النضر الأحول. روى عنه المصنّف حديث

---

(١) -راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا».

الباب فقط، وجاء عنه منسوبًا في «الكبرى»، فقال: «طرسوسي». وقال ابن عساكر: إنما هو محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعيّ، فقد ذكره النسائيّ في جملة شيوخه. وسماه مسلمة بن قاسم أحمد أيضًا، ووثقه. قال الحافظ: وهو وهم، ولم يذكر ابن يونس إلا محمد بن أحمد انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم يظهر لي توهيم الحافظ المذكور؛ فإن المصنّف أدرى بمشايخه، وقد سماه هنا، وفي «الكبرى» أحمد بن محمد بن جعفر». فما هو سبب الوهم؟. واللَّه تعالى أعلم.

و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ. والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٤٩/ ٢٧٢٥ .

وقوله: «**قد نضحت البيت**» أي طيبته. وقوله: «**بنضوح**» بفتح النون: ضرب من الطيب، تفوح رائحته.

وقوله: «**فتخطيته**»: أي تجاوزته، وإنما تخطّاه؛ لئلا يتلطخ به، وهو محرم.

وقوله: «**فقالت لي: مالك؟**» أي قالت فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها: أي شيء دعاك لتخطيه، وإنما قالت له ذلك لظنها أنه ممن تحلّل كغيره ممن لم يُهد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٥٣- (إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا)

٢٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَأَنَا أَخَافُ[1] أَنْ يَصُدُّوكَ، قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذًا أَصْنَعَ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ، أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا، اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا

---

(١) -وفي نسخة: «وإنا نخاف أن يصدّوك».

وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي الثقة الثبت [١٠] ١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٤١) من رباعيات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ) العدويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما.

هذا السيّاق يُشعر بأن الحديث عن نافع، عن ابن عمربغير واسطة، لكن رواية جويرية الآتية في -١٠٢/ ٢٨٥٩- تقتضي أن نافعًا حمل ذلك عن عبد اللَّه، وسالم ابني عبد اللَّه بن عمر، عن أبيهما، حيث قال فيها: عن جويرية، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عبد اللَّه، وسالم بن عبد اللَّه أخبراه أنهما كلما عبد اللَّه بن عمر... فذكر القصّة، والحديث.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هكذا قال البخاريّ عن عبد اللَّه بن محمد بن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى عن عبد اللَّه، أخرجه الإسماعيليّ عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنّى، عن عبد اللَّه بن محمد بن أسماء. أخرجه البيهقيّ. لكن في رواية موسى بن إسماعيل، عن جُويرية، عن نافع أن بعض بني عبد اللَّه بن عمر، قال له... فذكر الحديث. وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة. وقد عقّب البخاريّ رواية عبد اللَّه برواية موسى لينبّه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في «المغازي» بتمامه.

وقد رواه يحيى القطّان عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، كذلك، ولفظه: «أن عبد اللَّه ابن عبد اللَّه، وسالم بن عبد اللَّه كلّما عبد اللَّه»، فذكر الحديث. أخرجه مسلم. وقد أخرجه البخاريّ في «المغازي» عن مسدّد، عن يحيى، مختصرًا، قال فيه: عن نافع،

عن ابن عمر، أنه أهلّ، فذكر بعض الحديث. وفي قوله: عن نافع، عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع، وابن عمر فيه، كما هو ظاهر سياق مسلم. وأخرجه البخاريّ من طريق عمر بن محمد، عن نافع، مثل سياق يحيى، عن عبيدالله سواء. وأخرجه من طريق فُليح من طريق أيوب، والليث، كلهم عن نافع. وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية، ووافق على طريق تخريج الليث، وأيوب، عن عبيدالله بن عمر. وكذا أخرجه النسائيّ من طريق أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أُميّة كلهم عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة.

قال: والذي يترجّح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعًا بما كلّما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخّير ذلك العام، وأما بقيّة القصّة فشاهدها نافع، وسمعها من ابن عمر؛ لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئًا من ذلك من ابن عمر، فقد عُرف الواسطة بينهما، وهي ولدا عبد الله بن عمر، سالم، وعبد الله، وهما ثقتان، لا مطعن فيهما. ولم أر من نبّه على ذلك من شُرّاح البخاريّ.

ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيدالله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطّان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع، قال البيهقيّ: عبد الله -يعني مكبرًا- أصحّ.

قال الحافظ: وليس بمستبعد أن يكون كلّ منهما كلّم أباه في ذلك، ولعلّ نافعًا حضر كلام عبد الله المكبّر مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيدالله المصغّر مع أخيه سالم أيضًا، بل أخبراه بذلك، فقصّ عن كلّ ما انتهى إليه علمه انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ووقع في رواية جويرية عبيدالله مصغرًا الخ» هكذا في رواية البخاريّ من رواية محمد بن عبد الله بن أسماء، عن جويرية، وإلا فرواية جويرية عند النسائيّ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عنه «عبد الله بن عبد الله» مكبرًا. وهذا الاختلاف يدلّ على أن المكبر أصحّ كما قاله البيهقيّ. والله تعالى أعلم.

(أَرَادَ الْحَجَّ) وفي رواية البخاريّ من طريق مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين خرج إلى مكة معتمرًا...». قال الحافظ: لا اختلاف بينهما، فإنه خرج أوّلًا يريد الحجّ، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحدًا، فأضاف إليها الحجّ، فصار قارنًا انتهى[2].

(عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ) أي جاء ليقاتله من قبل مروان بن الحكم. وفي رواية

---

(١) - «فتح» ٤/٤٦٩-٤٧٠.
(٢) - المصدر المذكور.

جويرية الآتية: «لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يُقتل». وفي رواية للبخاريّ: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير»، وفي رواية له: «في الفتنة»، وفي رواية له: «أراد ابن عمر الحجّ عام حجّ الحروريّة». قال الحافظ: قوله في هذه الرواية: «عام حجة الحرورية»، وفي رواية الكشميهني: «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث، عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية، سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمّى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يُحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج، وأتباعه حرورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحقّ، وإما أن يُحمل على تعدّد القصّة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وكان من شأن ابن الزبير أنه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية، ولم يستخلف، بقي الناس لا خليفة لهم جمادين، وأيامًا، من رجب، من سنة أربع وستين، فاجتمع من كان بمكة من أهل الحلّ والعقد، فبايعوا عبد اللّه بن الزبير لتسع ليال بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوسق له سلطان الحجاز، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام، ومصر مروان بن الحكم في شهر رجب المذكور، ثم لم يزل أمرهما كذلك إلى أن توفّي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحجّ لئلا يبايعوا ابن الزبير، ثم إنه جيّش الجيوش إلى الحجاز، وأمّر عليهم الحجّاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلّب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه، وذلك يوم الثلاثاء، لثلاث ليال، وقيل: لثلاث عشرة بقيت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين انتهى[2].

(**فَقِيلَ لَهُ**) أي لابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. وقع في رواية البخاريّ من طريق أيوب، عن نافع، أن القائل هو ولده عبد اللّه بن عبد اللّه، ولفظه: «قال عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما لأبيه: أقم، فإني لا آمن أن ستُصدّ عن البيت...». وفي رواية جويرية، عن نافع: أن عبد اللّه بن عبد اللّه، وسالم بن عبد اللّه أخبراه أنهما كلما عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرّك أن لا تحجّ العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت... (**إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ**) أي بين جيش ابن الزبير وجيش الحجاج (**قِتَالٌ**) بالرفع على أنه فاعل «كائن» (**وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ**) أي يمنعوك عن الوصول إلى البيت، وأداء نسكك (**قَالَ**) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) بضم الهمزة، وكسرها، وقد

(١) - «فتح» ٤/ ٣٧٢.
(٢) - «المفهم» ٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

قرىء بهما في الآية

المذكورة. قاله القرطبيّ. أي قدوة حسنة (**إِذَا أَصْنَعَ**) بالنصب بـ«إذن»؛ لوجود شروط عملها التي أشار إليها ابن في «الخلاصة» بقوله:

وَنَصَبُوا بِـ«إِذَنِ» الْمُسْتَقْبَلَا إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا

أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا إِذَا «إِذَنْ» مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا

(**كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «ما» اسم موصول، أي كالذي صنعه ﷺ، أو حرف مصدريّ، أي كصنعه ﷺ، يعني أنه إن صُدّ عن البيت حلّ من إحرامه، كما حلّ رسول اللّه ﷺ، حين أُحصر بالحديبية؛ إذ صدّه المشركون عن البيت.

وقال النوويّ: وأما قوله: «صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّه ﷺ الخ»: فالصواب في معناه أنه أراد إن صددت، وحُصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبيّ ﷺ. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أُهِلّ بعمرة كما أَهلّ النبيّ ﷺ بعمرة في العام الذي أُحصر. قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر. وليس بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدّمناه انتهى.

وفي رواية جويرية: «فقال: «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، فحال كفّار قريش دون البيت، فنحر رسول اللّه ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأُشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء اللّه، أنطلق، فإن خُلّي بيني وبين البيت طُفت، وإن حِيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول اللّه ﷺ، وأنا معه...».

(**إِنِّي**) بكسر الهمزة (**أُشْهِدُكُمْ، أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً**) أي ألزمت نفسي ذلك، والإيجاب هنا معناه الإلزام، وإنما قال ذلك لتعليم من أراد الاقتداء به، فإن الإشهاد في مثل هذا لا يحتاج إليه، ولا التلفظ بذلك، والنية كافية في صحة الإحرام. قاله وليّ الدين.

وفي رواية جويرية عند البخاريّ: «فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب: «فأهل بالعمرة من الدار». والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة. ويحتمل أن يُحمل على الدار التي بالمدينة، ويُجمع بأنه أهلّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها، وأظهرها بعد أن استقرّ بذي الحليفة. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني ضعيف، بل باطل، لأن رواية المصنف الآتية ١٤٤/ ٢٩٣٣ من طريق أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وعبيداللّه كلهم، عن نافع، مصرّحة بما يرّده، ولفظه: «قال: خرج عبد اللّه بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهلّ بالعمرة، فسار قليلًا...»، فظهر بهذا أن الاحتمال الذي ذكروه في تفسير

الدار بداره في المدينة غير صحيح، بل الصواب أنه المنزل الذي نزله بذي الحليفة.

ولأن ابن عمر رضي الله عنه معروف بشدة اتباعه للنبيّ ﷺ فلا يمكن أن يخالفه في الإحرام قبل الميقات الذي حدّده ﷺ قولًا وفعلًا، وقد قدّمنا أن الأرجح أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فالمعنى الأول هو المتعيّن هنا. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ خَرَجَ) أي من المدينة **(حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ)** وفي رواية جويرية: «ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد...»، قال الحافظ: وهو يؤيّد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة. وقال أيضًا: ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة انتهى.

(قَالَ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِلَّا وَاحِدٌ)** أي فيما يتعلّق بالإحصار، والإحلال. وقال القرطبيّ: أي في حكم الصدّ، يعني أنه من صُدّ عن البيت بعدوّ، فله أن يحلّ من إحرامه، سواء كان محرمًا بحجّ، أو عمرة، وإن كان النبيّ ﷺ إنما صُدّ عن عمرة؛ لكن لما كان الإحرام بالحجّ مساويًا للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه انتهى.

وقال النووي: فيه صحة القياس، والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحجّ على العمرة؛ لأن النبيّ ﷺ إنما تحلّل من الإحصار بعمرة عام الحديبية من إحرامه بعمرة وحدها انتهى[1].

قال الحافظ وليّ الدين: ما ذكره في معنى كلام ابن عمر لا يتعيّن، فقد يكون معناه: ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كلّ منهما، فكأنه كان أولًا رأى الإحصار عن الحجّ أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحجّ، وكثرة أعماله، بخلاف العمرة، ويدلّ لهذا قوله في رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع بعد قوله: «ما أمرهما إلا واحد»: «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحجّ»، وهو في «الصحيح» انتهى[2].

(أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، مَعَ عُمْرَتِي) يعني أنه أدرف الحجّ على عمرته المتقدّمة، فصار قارنا. وفيه حجة على جواز إدخال الحج على العمرة، وهو مذهب الجمهور **(وَأَهْدَى)** بفتح الهمزة، فعل ماض من الإهداء **(هَدْيًا، اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ)** بضم القاف مصغّرًا: موضع بين مكة والمدينة. يعني أنه قلّده هناك، وأشعره، ويعني به الهدي الذي وجب عليه لأجل قرانه.

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٩.

(٢) - «طرح التثريب» ٥/ ١٦٢.

وروى علي بن عبد العزيز، عن القعنبيّ، عن مالك في هذا الحديث: «وأهدى شاة»، فزاد ذكر الشاة، قال ابن عبد البرّ: وهو غير محفوظ عن ابن عمر، والدليل على غلطه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة. ذكره عبد الرزّاق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عنه. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة. وروي عن عمر، وابن عبّاس، وعليّ، وغيرهم: ما استيسر من الهدي شاة، وعليه العلماء انتهى[١].

(ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا) أي ذهب إلى البيت يرفع صوته بالحج والعمرة معًا **(حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ)** يعني طواف القدوم، فقد حصل له ما أراده، ولم يقع له شيء مما توهّمه من الصدّ **(وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي سعى بينهما **(وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ)** هديه **(وَلَمْ يَحْلِقْ)** رأسه **(وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)** «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها: أي حتى جاء يوم النحر **(فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ)** قال القرطبيّ: يعني الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت، فلا يصحّ أن يقال فيه: إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه هو الركن الذي لا بدّ منه للمفرد، والقارن، ولا قائل بأن طواف القدوم يُجزىء عن طواف الإفاضة بوجه انتهى[٢].

وقال ابن عبد البرّ: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وُصل بالسعي يُجزىء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلًا، أو نسيه، حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحدًا قاله غيره، وغير أصحابه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله القرطبيّ، من أن المراد بالطواف السعي، لا الطواف بالبيت، فإنه لا يكفى الطواف الأول عن الإفاضة، بدليل حديث جابر رضي الله عنه الصحيح، قال: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول». فإن هذا صريح في كون المراد بالطواف الأول في حديث ابن عمر المذكور هو السعي بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فإن جابرًا، وغيره قد نصّوا على أنه ﷺ، وأصحابه أفاضوا يوم النحر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما ما أطال به السنديّ نفسه، فلا أرى لنقله هنا وَجْهًا؛ لأن ما سبق يغني عنه، وأما استبعاده إطلاق الطواف على السعي، فعجيب منه، فإن هذا الحديث نفسه يُبطل ذلك،

---

(١) -راجع «التمهيد» ١٥/ ١٩٠ .
(٢) - «المفهم» ٣/ ٣٥٧-٣٥٨ .
(٣) -راجع «الاستذكار»١٢/ ٨٥ .

فإنه قال: «فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة»، وما أكثر مثل هذه العبارة في الأحاديث. فتبصّر، ولا تتحيّر، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني أنه اكتفى بالطواف بين الصفا والمروة حين طاف للقدوم، ولم يُعِد السعي. وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة: إذ قال: إن القارن لا يكتفي بعمل واحد، بل لا بدّ من عمل كلّ واحد من الحجّ والعمرة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في محله، باب «طواف القارن» -١٤٤/ ٢٩٣٢- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٢٧٤٦ و١٠٢/ ٢٨٥٥ و١٤٤/ ٢٩٣٢ و٢٩٣٣- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٣٧٢٧ و١٠١/ ٣٨٤٢ و١٣٩/ ٣٩١٣ و٣٩١٤ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٩٣ و١٧٠٨ و١٧٢٦ و١٧٣٢ و١٨٠٦ و١٨٠٨ و١٨١٠ و١٨١٢ و١٨١٣ و «المغازي» ٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥ (م) في «الحج»١٢٣٠ و١٣٠١ و١٣٠٤ (ت) في «الحج»٩١٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٦ و٤٥٨١ و٤٥٨٢ و٤٩٤٤ و٥١٤٣ و٥٢٧٦ و٥١٣٠٠ و٦١٨٨ و٦٢٣٢ و٦٣٥٥ (الموطأ) في «الحجّ» ٨٠٨ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز إدخال الحجّ على العمرة. **(ومنها)**: أن من أحصره العدوّ، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجًا أو عمرة، جاز له التحلّل بأن ينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصّر. والتحلّل بإحصار العدوّ مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، وبه قالت الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سيأتي توضيحها في مَحَلّها، باب «فيمن أُحصر بعدو» -١٠٢/ ٢٨٥٩- إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أنه يجوز للحاج أن يخرج في الطريق المخوف إذا لم يتيقّن بالسوء، ورجى السلامة، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة. **(ومنها)**: أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد، وبه قال الجمهور، وخالف الحنفية في ذلك، فأوجبوا

عليه طوافين، وسعيين، وسيأتي تحقيق فيه في محله إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن القارن يهدي كالمتمتع، وبه قال العلماء، من فضّل منهم القران على غيره، ومن جعله مرجوحًا، ومن قال بإتيان القارن بأعمال النسكين، ومن قال بالاقتصار على عمل واحد. وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: لا هدي على القارن. والراجح قول الجمهور، لأن التمتع والقران معناهما واحد في اللغة، وعرف السلف، فتشلمهما آية ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في إدخال الحج على العمرة، وعكسه:

ذهب جمهور السلف والخلف إلى جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الأئمة الأربعة، لكن شرطه عندأكثرهم أن يكون قبل طواف العمرة، ثم اختلفوا، فقالت الشافعيّة، والحنابلة: الشرط في صحّته أن يكون قبل الشروع في الطواف، وبه قال أشهب من المالكيّة، وصوّبه ابن عبد البرّ.

وقالت الحنفيّة: الشرط أن يكون قبل مضيّ أكثر الطواف، فمتى كان إدخاله الحجّ على العمرة بعد مضيّ أربعة أشواط لم يصحّ. وقال ابن القاسم: يصحّ ما لم يكمل الطواف. وعنه رواية أخرى ما لم يركع ركعتي الطواف. وقال القاضي أبو محمد من المالكيّة: يصحّ ما لم يكمل السعي. فهذا مع ما تقدّم عن أشهب أربعة أقوال عند المالكية. وشذّ بعض الناس فمنع إدخال الحجّ على العمرة، وقال: لا يُدخَل إحرام على إحرام، كما لا تُدخل صلاة على صلاة. وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي ثور، ثم نقل الإجماع على خلافه.

وأما إدخال العمرة على الحجّ فمنعه الجمهور، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد. وجوّزه أبو حنيفة، وهو قول قديم للشافعيّ. قاله وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى من جواز إدخال الحجّ على العمرة هو الحقّ عندي؛ لأن النبيّ ﷺ فعله، ولم يرد نصّ يمنع عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٦٢ .

٥٤- (كَيْفِيَّةُ التَّلْبِيَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التلبية»: مصدر لَبّى: إذا قال: لبيك. قال الفيّوميّ: وألبّ بالمكان إلبابًا: أقام، ولبّ لبًّا، من باب قتل لغة فيه، وثُنّي هذا المصدر، مضافًا إلى كاف المخاطب، وقيل: لبيك، وسعديك: أي أنا ملازم طاعتك لزومًا بعد لُزوم. وعن الخليل أنهم ثنّوه على جهة التأكيد، وقال: اللبّ: الإقامة، وأصل لبيك: لبين لك، فحُذفت النون للإضافة. وعن يونس أنه غير مثنى، بل اسم مفرد، يتّصل به الضمير بمنزلة «على»، و«لدى»، إذا اتّصل به الضمير. وأنكره سيبويه، وقال: لو كان مثل «على»، و«لدى» ثبتت الياء مع المضمر، وبقيت الألف مع الظاهر، وحكي من كلامهم: «لبّيْ زيد» بالياء مع الإضافة إلى الظاهر، فثبوت الياء مع الإضافة إلى الظاهر يدلّ على أنه ليس مثل «على»، و«لدى». ولبّى الرجل تلبية: إذا قال: لبيك، ولبّى بالحجّ كذلك. قال ابن السكّيت: وقالت العرب: لبّأْتُ بالحجّ بالهمز، وليس أصله الهمز، بل الياء. وقال الفرّاء: وربّما خرجت بهم فصاحتهم حتى هَمَزُوا ما ليس بمهموز، فقالوا: لبّأْتُ بالحجّ، ورثأْتُ الميت، ونحو ذلك، كما يتركون الهمز إلى غيره فصاحة، وبلاغة انتهى كلام الفيّوميّ[1].

وقال في «الفتح»: «التلبية: مصدر لبّى: أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرًا. وهو لفظ مثنى عند سيبويه، ومن تبعه. وقال يونس بن حبيب: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كـ«لديّ»، و«عليّ». وردّ بأنها تقلب ياء مع المظهر. وعن الفرّاء: هو منصوب على المصدر، وأصله لبًّا لك، فثُنّي على التأكيد، أي إلبابًا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير، أو المبالغة، ومعناه: إجابةً بعد إجابة، أو إجابةً لازمةً. قال ابن الأنباريّ: ثنّوا «لبيك» كما ثنّوا «حَنَانيك»، أي تحننًا بعد تحنّن. وقيل: معنى «لبيك»: اتجاهي، وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل: معناها: مَحَبَّتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبّة: إذا كانت محبّةً ولدها، عاطفة عليه. وقيل: معناها: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حسبٌ لباب، إذا كان خالصًا محضًا، ومن ذلك لبّ الطعام، ولُبابه. وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك، وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لبّ الرجلُ بالمكان،

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة لبّ.

وألبّ: إذا أقام فيه، ولزمه. قال ابن الأنباريّ: وبهذا قال الخليل، والأحمر، وقال إبراهيم الحربيّ: معنى «لبيك» قربًا منك، وطاعة، والإلباب: القرب. وقال أبو نصر: معناه: أنا مُلبّ بين يديك، أي خاضع. حكى هذه الأقوال القاضي عياض، وغيره.

قال الزمخشريّ في «الفائق»: وهو منصوب على المصدر، للتكثير، ولا يكون عامله إلا مضمرًا، كأنه قال: أُلِبُّ إلبابًا بعد إلباب.

قال ابن عبد البرّ: ومعنى «التلبية»: إجابة اللّه فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء اللّه إياه في إيجاب الحجّ عليه، ومن أجل الاستجابة -واللّه أعلم- لبّى؛ لأن من دُعي، فقال: لبيك، فقد استجاب. ثم قال: وقال جماعة، من أهل العلم: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذّن في الناس بالحجّ. وقال القاضي عياض: قيل: وهذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ انتهى.

قال الحافظ: وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في «تفاسيرهم» عن ابن عبّاس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قويّة، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عنه، قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذّن في الناس بالحجّ، قال: ربّ، وما يبلغ صوتي؟، قال: أذّن، وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض، يُلبّون».

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، وفيه: «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجاب أهل اليمن، فليس حاجّ يحجّ من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ».

قال ابن المنيّر في «الحاشية»: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام اللّه تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى انتهى ما في «الفتح» بزيادة من «طرح التثريب»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٤٧ -أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ، يَقُولُ:

---

(١) - «فتح»٤/ ١٩١-١٩٢ . «طرح التثريب» ٥/ ٨٩-٩٠ .

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عيسى بن إبراهيم) ابن عيسى بن مَثْرود، أبو موسى المصري، ثقة من صغار [١٠] ٣١/ ٨١٩ .

٢- (ابن وهب) عبد الله، أبو محمد المصري ثقة ثبت [٩] ٩/ ٩ .

٣- (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الحجد الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (سالم) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (أبوه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده وأبي داود، والترمذي، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه (قَالَ: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ) بضمّ أوله، من الإهلال، أي يرفع صوته (يَقُولُ) بدل من «يُهِلّ»، أو في محلّ نصب حال من الفاعل (لَبَّيْكَ) تقد الكلام في اشتقاقها، ومعناها قريبًا (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) أي يا ألله أنا مقيم ببابك إقامة بعد إقامة، ومجيب نداءك إجابة بعد إجابة، فتثنية «لبيك» تفيد التكرار والتأكيد، كما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤] أي كرات كثيرة، وتكرار «لبيك» لزيادة التأكيد، كما أن دخول جملة «اللّهم» بين المؤكِّد والمؤكَّد لذلك أيضًا (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ) قيل: إنه استئناف، فيستحسن الوقف على «لبيك» الثانية، كما يستحسن على الرابعة. قال القاري: التلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهيّة،

وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندّيّة، والمثليّة في الذات والصفات انتهى[١]

(**إِنَّ الْحَمْدَ**) روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وفتحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة. قال الجمهور: والكسر أجود. وحكاه الزمخشريّ عن أبي حنيفة، وابن قُدامة عن أحمد بن حنبل. وحكاه ابن عبد البرّ عن اختيار أهل العربيّة. وقال الخطابيّ: الفتح رواية العامّة. وحكاه الزمخشريّ عن الشافعيّ. وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد، والنعمة لك على كلّ حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب. وكذا رجّح الكسر ابن دقيق العيد، والنوويّ، قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّلة، وأن الحمد، والنعمة للّه على كلّ حال، والفتح يدلّ على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعمّ، وأكثر فائدة. وقال ابن الهمام: الكسر أوجه، ويجوز الفتح، أما الكسر فهو على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية، أي لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك. ومال الباجيّ إلى أنه لا مزيّة لأحد الوجهين على الآخر. وقال ابن عبد البرّ: المعنى عندي واحد، لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك لأن الحمد على كلّ حال، والملك لك، والنعمة وحدك، دون غيرك، حقيقة، لا شريك لك.

وتعقّب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد، ومعنى الكسر تلبيته مطلقًا، غير معلّل، ولا مقيّد، فهو أبلغ في الاستجابة للّه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذا التعقّب فيه نظر؛ لأن التقييد والإطلاق هنا سواء في المعنى؛ لأن ما قُيّد بما لا حصر له، ولا نهاية، مثل الإطلاق، ولا فرق، فثبوت الحمد للّه تعالى لا نهاية، ولا حصر له، فالتلبية المقيدة به، كالتلبية المطلقة في المعنى، فما قاله ابن عبد البرّ لا غبار عليه.

والحاصل أنه لا فرق في الحقيقة هنا بين الكسر، والفتح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**) المشهور فيه النصب. قال عياضك ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا والتقدير: إن الحمد لك، والنعمةُ مستقرّة لك. قال ابن الأنباريّ: إن شئت جعلت خبر «إنّ» محذوفًا، والموجود خبر المبتدإ تقديره: إن الحمد لك، والنعمة

---

(١) -راجع «المرعات» ٨/ ٤٤٣ .

مستقرّة لك (**وَالْمُلْكَ**) بالنصب أيضًا على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك. قاله الحافظ. وقال الحافظ وليّ الدين: فيه وجهان أيضًا، أشهرهما النصب عطفًا على اسم «إنّ»، والثاني الرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة الخبر المتقدم عليه. ويحتمل أن تقديره: والملك كذلك. وقال القاري: بالنصب عطف على «الحمد»، ولذا يستحبّ الوقف عند قوله: «والملك».

قال ابن المنيّر: قرن الحمد والنعمة، وأفرد «الملك»؛ لأن الحمد متعلّق النعمة، ولهذا يقال: الحمد للّه على نعمه، فيجمع بينهما، كأنه قال: لا حمد إلا لك؛ لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقلّ بنفسه، ذُكر لتحقيق أن النعمة كلها للّه؛ لأنه صاحب الملك. قال القاري: ولا مانع من أن يكون «الملك» مرفوعًا، وخبره قول (**لَا شَرِيكَ لَكَ**) أي فيه.

(**وَأَنَّ**) بفتح همزة «أنّ» لكونه معطوفًا على «أنّ أباه»، أي وأخبرني أن (**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**) أي يصلي ركعتين، والظاهر أنهما صلاة الظهر. قال العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: لم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وقال: المحفوظ أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر، وقال أيضًا: قد قال ابن عمر: «ما أهلّ رسول اللّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. وقد قال أنس: إنه صلى الظهر، ثم ركب. والحديثان في «الصحيح»، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبيّن أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر انتهى مخلصًا. وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى في «مناسكه»: يستحبّ أن يُحرم عقب صلاة، إما فرض، وإما تطوّع، إن كان وقت تطوّع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلّي فرضًا أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه، وهذا أرجح انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما رجّحه شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى هو الذي يظهر لي. واللّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً**) أي اعتدلت قائمة من بروكها (**عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ**) أي رفع صوته (**بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**) أي بكلمات التلبية السابقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٤/ ٢٧٤٧ و٢٧٤٨ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٣٧٢٨ و٣٧٢٩ و٣٧٣٠ و٣٧٣١ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٥٤٩ و«اللباس» ٥٩١٥ (م)١١٨٤ في «الحجّ» (د) في «المناسك»١٨١٢ (ت) في «الحج» ٨٢٥ (ق) في «المناسك»٢٩١٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٤٣ و٤٨٠٦ و٤٨٧٧ و٤٩٧٧ و٤٩٩٩ و٥٠٥١ و٥٠٦٧ و٥١٣٢ و٥٤٨٤ و٥٩٨٥ و٦١١١ (الموطأ) في «الحج»٧٣٨ (الدارمي) في «المناسك»١٨٠٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفية التلبية. **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أن مشروعيّة الحجّ لإظهار الفاقة، والتضرع إلى اللّه تعالى، والابتهال، والثناء، والتوحيد، والتمجيد. **(ومنها)**: استحباب الإحرام بعد أداء ركعتين؛ لأنه ﷺ أحرم بعدهما. **(ومنها)**: أن وقت الإهلال حينما يركب دابته، أو سيارته، أو نحو ذلك. **(ومنها)**: أن الإحرام يكون عند الميقات المحدّد، لا قبله، ولا بعده؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ التقديم عليه، ولا التأخير عنه، فما قاله بعض أهل العلم من استحباب الإهلال من دُويرة أهله مخالف للسنة قولًا، وفعلًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في حكم الزيادة على التلبية المذكورة:

قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج أحاديث التلبية من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وعمرو بن معديكرب: أجمع المسلمون على هذه التلبية، غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر للّه ما أحبّ، وهو قول محمد، والثوريّ، والأوزاعيّ، واحتجّوا بحديث أبي هريرة - يعني الذي أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم- قال: «كان من تلبية رسول اللّه ﷺ لبيك إله الحقّ لبيك»[1]. وبزيادة ابن عمر الآتي برقم -٢٧٥٠-.

وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول اللّه ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معديكرب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علّمهم كما علّمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئًا

---

(١) -هو الآتي للمصنف برقم -٢٧٥٢ .

مما علّمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، أنه سمع رجلًا يقول: «لبيك ذا المعارج»، فقال: إنه لذوالمعارج، وما هكذا كنا نلبّي على عهد رسول اللّه ﷺ. قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على الجواز ما وقع عند النسائيّ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان من تلبية النبيّ ﷺ . . .»، فذكره. ففيه دلالة على أنه قد كان يلبّي بغير ذلك، وما رواه مسلم عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «كان عمر يُهلّ بهذا -يعني تلبية النبيّ ﷺ المذكور في الباب- ويزيد: لبيك اللّهم لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والرغباء إليك، والعمل».

وروى سعيد بن منصور، من طريق الأسود بن يزيد، أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب».

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد، لبيك اللّهم لبيك الخ»، قال: «وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يردّ عليهم شيئًا منه، ولزم تلبيته».

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم، قال: «والناس يزيدون: ذا المعاج، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا». وفي رواية البيهقيّ: «ذا المعارج، وذا الفواضل».

وهذا يدلّ على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يردّها عليهم، وأقرّهم عليها.

وهو قول الجمهور، وبه صرّح أشهب. وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعيّ. وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعيّ -يعني في القديم- أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره، ولا يستحبّ. وحكى الترمذيّ عن الشافعيّ، قال: فإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم اللّه فلا بأس، وأحبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول اللّه ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقيّ الخلاف بين أبي حنيفة، والشافعيّ، فقال: الاقتصار على المرفوع أحبّ، ولا ضيق على أحد أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعيّ قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر، وغيره، من تعظيم اللّه، ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبيّ ﷺ في ذلك انتهى.

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعًا، وإذا اختار قول ما جاء موقوفًا، أو أنشأه

هو من قبل نفسه، مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة، والثناء ما شاء»، أي بعد أن يفرغ من المرفوع، كما تقدّم ذلك في موضعه انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ تبعًا للإمام الشافعيّ رحمهما اللّه تعالى تحقيق نفيسٌ جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حقيقة الإحرام في الحجّ والعمرة، وحكمه:

(اعلم): أن الإحرام لغة هو الدخول في التحريم، يقال: أحرم الشخص: نوى الدخول في شيء حرُم عليه به ما كان حلالًا له، وهذا كما يقال: أنجد: إذا أتى نجدًا، وأتهم: إذا أتى تهامة. قاله الفيّوميّ.

وشرعًا: نية الدخول في النسك مع التلبية، أو سوق الهدي، لا نية أن يحجّ، أو يعتمر، فإن ذلك لا يسمى إحرامًا، وكذا التجرّد، وترك سائر المحظورات لكونه محرما بدونها. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى: لا يكون الرجل محرمًا بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بدّ من قول، أو عمل يصير به محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين انتهى[1].

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: الإحرام: الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما، وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًا، ويبحث فيه كثيرًا، وإذا قيل: إنه النيّة اعترض عليه بأن النية شرط في الحجّ الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن، والإحرام ركن، هذا أو قريب منه، وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى.

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللّه تعالى عند قول صاحب «حدائق الأزهار»: وإنما ينعقد -أي الإحرام- بالنية مقارنة لتلبيد، أو تقليد: ما نصّه:

أقول: الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحلّ له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحلّ له فيها، ولو لم يكن إلا مجرّد الكفّ عن محظورات الإحرام لكان ذلك معنى معقولًا لكلّ عاقل، كالصوم فإنه ليس إلا الكفّ عن تناول المفطرات، فمن قال: إنه لا يعقل معنى الإحرام، وإنه ليس هناك إلا مجرّد النية، وإن النية لا تُنوى، وإلا لزم التسلسل، فقد أخطأ خطأ بيّنًا، ومعلوم أن الشريعة

---

(١) -انظر «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٠٨ .

المطهرة بعضها أوامر، وبعضها نواهٍ، والتعبّد في النواهي ليس إلا بالكفّ، فيلزمه أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة.

وأما إيجاب النيّة فقد عرّفناك غير مرّة أن كلّ عمل يحتاج إلى النيّة، والعمل يشمل الفعل، والترك، والقول، والفعل، وعرّفناك أن ظاهر الأدلة يقتضي أن النية شرط في جميع ما تقدّم من العبادات؛ لدلالة أدلّتها على أن عدمها يؤثّر في العدم، وهذا هو معنى الشرط عند أهل الأصول.

وأما كون النية تقارن التلبية، فقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ في دواوين الإسلام من غير وجه أنه أهلّ ملبيًا، وقد قدّمنا لك أن أفعاله، وأقواله في الحجّ محمولة على الوجوب لأنها بيان لمجمل القرآن، وامتثال لأمره ﷺ لأمته أن يأخذوا عنه مناسكهم، فمن ادعى في شيء منها أنه غير واجب، فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

وأما كونها تقارن التلبيد، فلما ثبت عنه ﷺ في عام الحديبية «أنه لما كان بذي الحليفة قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة» انتهى[(١)].

وقال العلامة ابن رشد رحمه اللّه تعالى: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزىء النية فيه من غير تلبية؟ فقال مالك، والشافعيُّ: تجزىء النية من غير تلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزىء عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما في افتتاح الصلاة عنده انتهى.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: يستحبّ للإنسان النطق بما أحرم به؛ ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرّد النية كفاه في قول إمامنا، ومالك، والشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي؛ لحديث خلّاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، عن رسول اللّه ﷺ، قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». رواه المصنّف في الباب التالي وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[(٢)].

وقال صاحب «المرعاة»: قد تواترت الروايات المصرّحة بأنه ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وسمى، وعيّن ما أحرم به، من إفراد، أو قران، أو تمتّع، واتفقت على تعيين النسك في التلبية الأولى التي تكون عند عقد الإحرام، وإن اختلفت في نوعه، وصرّحت أيضًا بأنه ﷺ لبّى عند ذلك، كما ورد في الروايات، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الإحرام، والتلبية، والتسمية، وهذا القدر

---

(١) -راجع «السيل الجرار»٢/ ١٧١ .
(٢) -راجع «المغني»٥/ ٩١-٩٢ .

هو الذي قام عليه الدليل، أما كون الإحرام شرطًا، أو ركنًا، وكون التلبيةمسنونة، أو مستحبّة، ، أو واجبة يصحّ الحج بدونها، وتجبر بدم، وكذا كون الذكر الدالّ على تعظيم اللّه سوى التلبية مجزئًا، والتلفّظ بالنيّة، بأن يقول: نويت العمرة، أو نويت الحجّ، أو نويت العمرة، والحجّ، أو اللّهم إني أريد العمرة، أو الحجّ، أو اللّهم إني أهلّ، أو أحرم بكذا، فكلّ ذلك لم يرد فيه دليلٌ خاصّ، والخير كله في اتباعه ﷺ، فعلى كل من وصل إلى ميقاته، ممن يريد الحج، أو العمرة أن يُحرم، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده، ويعزم عليه بقلبه؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرىء ما نوى»، ويُشرع التلفظ بما نوى كما نقل، فإن كانت نية العمرة، قال: لبيك عمرة، أو اللّهم لبيك عمرة، وإن كانت نية الحج قال: لبيك حجّا، أو اللّهم لبيك حجّا؛ لأن النبيّ ﷺ فعل ذلك، ولا يشرع التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصّة؛ لوروده عن النبيّ ﷺ، وأما الصلاة، والطواف، والصيام، وغير ذلك من العبادات، فلا ينبغي له أن يتلفّظ بشيء منها بالنية؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا لبينه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله، أو قوله، ولَسَبَق إليه السلف الصالح. هذا انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رحمه اللّه تعالى تحقيق نفيسٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التلبية:

قال في «الفتح»: وفيها مذاهب أربعة، يمكن توصيلها إلى عشرة:

(الأول): أنها سنة من السنن، لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعيّ، وأحمد.

(ثانيها): واجبة، ويجب بتركها دم. حكاه الماورديّ، عن ابن أبي هريرة، من الشافعيّة، وقال: إنه وجد للشافعيّ نصًّا يدلّ عليه. وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكيّة، والخطابيّ عن مالك، وأبي حنيفة. وأغرب النوويّ، فحكى عن مالك أنها سنة، ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، إلا أن ابن الجلّاب قال: التلبية في الحجّ مسنونة، غير مفروضة. وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحجّ، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب. وحكى ابن العربيّ أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

(ثالثها): واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلّق بالحجّ، كالتوجّه على الطريق، وبهذا صدّر ابن شاس، من المالكية كلامه في «الجواهر» له. وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معيّن. وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبّر، أو هلّل، أو سبّح،

ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

(رابعها): أنها ركن في الإحرام، لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البرّ عن الثوريّ، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكيّة، والزبيريّ من الشافعيّة، وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. ويقوّيه ما تقدّم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحجّ. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة. وحكى النوويّ عن داود أنه لا بدّ من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنًا انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التلبية في الحجّ، أو العمرة مع رفع الصوت؛ لحديث خلّاد بن السائب، عن أبيه رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، عن رسول اللّه ﷺ، قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وهو حديث صحيح، والأمر للوجوب.

ثم إن هذا الوجوب يحصل بمرة واحدة عند الإحرام، فما زاد على ذلك يكون سنة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٤٨ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا، وَأَبَا بَكْرٍ: ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(أبي بكر بن محمد بن زيد)** بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقة، من كبار[٧].

روى عن عن أبيه، وعم أبيه سالم، ونافع مولى ابن عمر. وعنه أخوه عمر، وابن أخيه عثمان بن واقد، وشعبة، وعطّاف بن خالد.

قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، لا يسمّى. قال الواقديّ: مات بعد خروج محمد بن عبد اللّه بن حسن. وقيل: سنة (١٥٠). تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى وليّ

---

(١) -: «فتح»٤/ ١٩٤ .

التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو أصحّ الأسانيد مطلقًا على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وإذا روى أحمد، عن الشافعي، عن مالك به يسمّى سلسلة الذهب، وهو أعلى الأسانيد للمصنف؛ لأنه من رباعياته، وهو (١٤٢) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «تلبية الخ» مبتدأ، خبره قوله: «لبيك الخ» لقصد لفظه، ويجوز العكس.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥٠ -أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، وشيخه أحد شيوخ الأئمة الستة دون واسطة، و«أبو بشر»: هو جعفر بن أبي وحشية إياس.

وقوله: « **والرغباء إليك**» فيه ثلاثة أوجه: فتح الراء، والمدّ، وهو أشهرها. وضمّ الراء مع القصر، وهو مشهور أيضًا. وفتح الراء، مع القصر، وهو غريب. حكاه أبو عليّ الجبائيّ، وغيره، ونظير الوجهين الأولين العلياء، والعليا، والنعماء، والنعمى، ومعنى اللفظة: الطلب، والمسألة، أي إنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه، فبيده جميع الأمور. قال شمر: رَغَبُ النفس: سَعَة الأمل، وطلب الكثير. ذكره وليّ الدين[1].

وقوله: «**والعمل**»: أي إن العمل كله للَّه تعالى؛ لأنه المستحقّ للعبادة وحده، وفيه حذف يحتمل أن يقدر كالذي قبله: أي والعمل إليك، إي إليك القصد به، والانتهاء به إليك؛ لتجازي عليه. ويحتمل أن يقدّر: والعمل لك.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، وفي مسائله قريبًا. واللَّه تعالى

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٩٢ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥١ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير:

١- **(أبا بن تغلب)** -بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام- الرَّبَعِيّ، أبي سَعْد الكوفي، ثقة تُكلّم فيه للتشيّع[٧].

قال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة. وزاد أبو حاتم: صالح. وقال ابن عجلان: حدثنا أبان بن تغلب، رجل من أهل العراق، من النسّاك ثقة. ولما خرّج الحاكم حديث أبان في «مستدركه» قال: كان قاصّ الشيعة، وهو ثقة. ومدحه ابن عيينة بالفصاحة والبيان. وقال العقيليّ: سمعت أبا عبد الله يذكر عنه عقلًا وأدبًا، وصحّة حديث، إلا أنه كان غاليًا في التشيّع. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الأزديّ: كان غاليًا في التشيّع، وما أعلم به في الحديث بأسًا. وقال الجوزجانيّ: زائغ مذموم المذهب، مجاهر. وقال ابن عديّ: له نسخ عامتها مستقيمة، إذا روى عنه ثقة، وهو من أهل الصدق في الروايات، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة، وهو في الرواية صالح، لا بأس به.

قال الحافظ: هذا قول منصف، وأما الْجُوزَجانيّ، فلا عبرة بحطّه على الكوفيين، فالتشيّع في عرف المتقدّمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن عليًّا كان مصيبًا في حروبه، وأن مخالفه مخطىء، مع تقديم الشيخين، وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليًّا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان معتقد ذلك ورعًا، ديّنًا، صادقًا، مجتهدًا، فلا تردّ روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخّرين، فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضيّ الغالي، ولا كرامة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من التفصيل فيمن يطعن بالتشيع حسن جدًّا. والله تعالى أعلم.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وأرخ وفاته سنة (١٤١) وكذا ابن منجويه. وقال أبو نعيم في «تاريخه»: مات سنة (١٤٠) وكان غاية من الغايات. وقال أحمد بن سيّار: مات بعد سنة (١٤١).

روى له الجماعة سوى البخاريّ، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وهو صحيح، ولا يضرّه عنعنة أبي إسحاق؛ لأنه

يشهد له ما تقدّم، وانفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا-٥٤/ ٢٧٥١- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٣٧٣٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٨٨٨٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الأعرج[1] مُرْسَلًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١- (**عبد اللّه بن الفضل**) بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ المدنيّ، ثقة [٤].

قال حرب عن أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين، وأبو حاتم، وابن المدينيّ، والنسائيّ، والعجليّ، وابن البرقيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن ابن عمر، وأنس، إن كان سمع منهما. قال الحافظ: كذا قال، وقد صرّح بالسماع من أنس عند البخاريّ في «سورة المنافقين». وقال ابن عبد البرّ: لم يسمع من عبيداللّه ابن أبي رافع. روى له الجماعة. وله عند المصنف في خمسة مواضع برقم -٢٧٥٢ و٣٢٦٠ و٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٤ .

و«**حميد بن عبد الرحمن**»: هو الرؤاسيّ الكوفيّ. و«**عبد العزيز بن أبي سلمة**»: هو الماجشون.

وقوله: «**إله الحقّ**» يحتمل أن يكون منادى حذف منه حرف النداء، أي يا إله الحقّ. ويحتمل أن يكون منصوبًا على الاختصاص، أي أخصّ إله الحقّ.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا -٥٤/ ٢٧٥٢- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٣٧٣٣ . وأخرجه (ق) في «المناسك» ٢٩٢٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٤١٥ و٩٨١٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

---

(١) -وفي نسخة: «عنه مرسلًا».

٥٥- (رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ)

٢٧٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) بن رهويه المروزي نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام. [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٣- (**عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي الثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٤- **عبد الملك بن أبي بكر**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ، ثقة [٥]١٢٢/ ١٧٩ .

٥- (**خلاد بن السائب**) بن خلّاد بن سُويد الأنصاريّ الخزجيّ، ثقة[٣].

ذكره جماعة في الصحابة، منهم ابن حبّان، ولم يرفع نسبه، وقال: له صحبة، ثم أعاده في التابعين. وذكره ابن منده، وأبو نعيم، وغيرهما، وشبهتهم في ذلك الحديث الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن خلاد، عن أبيه، رفعه. وقيل: خلاد ابن السائب، عن النبيّ ﷺ. وقال الترمذيّ: والسائب بن خلاد أصحّ. وقال ابن عبد البرّ: مختلف في صحبته. وقال ابن أبي حاتم: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد له صحبة. وقال بعضهم: السائب بن خلاد. وقال العجليّ: خلاد بن السائب مدني ما نعرفه.

وفي «التقريب»: ووهم من ذكره في الصحابة. روى له الأربعة، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

٦- (**أبوه**) السائب بن خلاد بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرىء القيس الخزرجيّ، أبو سهلة المدنيّ. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه خلّاد، وصالح بن خَيْوان، وعطاء بن يسار، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وعبد الرحمن بن الحارث بن أبي صَعْصَعة، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، على اختلاف فيهما. وقيل: إنهما اثنان، وإن والد خلّاد ما روى عنه سوى ابنه. قال ابن عبد البرّ: لم يرو عنه

غير ابنه خلّاد فيما علمت، وحديثه في رفع الصوت بالتلبية مختلف فيه، استعمله عمر على اليمن. وقال أبو نعيم: السائب بن خلاد بن سُويد أبو سهلة توفي سنة (٧١) فيما قال الواقديّ. وقال أبو عبيد: شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية. وقال قبل ذلك: السائب بن خلّاد الجهنيّ والد خلاد حدّث عنه ابنه.

وقال البخاريّ: السائب بن خلاد، أبو سهلة بن بلحارث بن الخزرج. قاله مالك، وابن جريج، وابن عُيينة، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، عن أبيه. ثم قال: السائب الجهنيّ. قال لي هُدبة عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن خلاد ابن السائب الجهنيّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار».

قال الحافظ: وكذا فرّق بينهما جماعة من المصنّفين. واللّه أعلم.

روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح إلى عبد الملك، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبد اللّه عن عبد الملك عن خلاد، ورواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ**) السائب بن خلاد بن سُويد رضي اللّه تعالى عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ). وفي رواية الترمذيّ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي...» الحديث (**فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ**) بضم الميم، سكون الراء، فعل أمر من أمر يأمر، من باب قتل، والأصل اؤمر، فخفّف بالحذف؛ لكثرة الاستعمال، وقد يستعمل أيضًا على الأصل إذا تقدّمه عاطف، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ومثله في الحذف المذكوركلمة «خُذ»، أمر من الأخذ، و«كُلْ»، أمر من الأكل، وإلى هذا أشار ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا ... وَأْمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ خُذْ وَكُلَا

(**أَصْحَابَكَ**) بالنصب على المفعولية. واستدلّ بهذا من قال: إن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن الأمر خاصّ بالصحابة، فلم تدخل الصحابيات، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية. وعن ابن

عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهنّ بالتلبية[١]. وقال مالك: ترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها. وخالف فيه ابن حزم، فأوجب عليها رفع الصوت كالرجل؛ لدخولها في هذا الحديث، وسيأتي ترجيح ما ذهب إليه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى..

(**أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**) إظهارًا لشعار الإحرام، وتعليمًا للجاهل ما يُستحبّ له في ذلك المقام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث السائب بن خلّاد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذي رحمه اللَّه تعالى: وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد ابن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سُوَيد الأنصاري. انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختُلِفَ في إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح، يعني عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

وذكر الحافظ في «الفتح» هذا الحديث في رواية خالد بن السائب، عن أبيه، وذكر من أخرجه، وصححه، ثم قال: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه. انتهى.

وقال في «التلخيص الحبير» بعد ذكر تصحيح الترمذي، ونقل كلامه: وقال البيهقي أيضًا: الأول، أي خلاد بن السائب عن أبيه هو الصحيح، وأما بن حبان فصححهما، وتبعه الحاكم، وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة انتهى[٢].

وقال الحاكم ١/ ٤٥٠ بعد رواية الحديث من طريق عبد الملك، عن خلاد، عن أبيه، ومن طريق المطلب بن عبد اللَّه، عن خلاد، عن زيد، ومن طريق المطلب بن عبد اللَّه بسماعه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما لفظه: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يُعَلِّل واحد منها الآخرَ، فإن السلف رحمهم الله كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد، كما يجتمع عندنا الآن. انتهى، ووافقه الذهبي.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تبين بما ذُكِرَ أن حديث الباب صحيح، لا تؤثر فيه الاختلافات المذكورة، إما لترجيح رواية خلاد، عن أبيه التي أخرجها المصنف هنا،

---

(١) سيأتي أن أثري ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما ضعيفان.
(٢) راجع «التلخيص» ٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

كما هو رأي الترمذي، والبيهقي، وغيرهما، وهو الراجح عندي، أو لتصحيح كل الطرق، كما ذهب إليه ابن حبان، والحاكم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٢٧٥٤- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٣٧٣٤ . وأخرجه (ت) في «الحج» ٨٢٩ (ق) في «المناسك» ٢٩٢٢ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٦١٢٢ و١٦١٣١ (الموطأ) في «الحج»٧٤٤ (الدارمي) في «المناسك»١٨٠٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم رفع الصوت بالتلبية:

ذهب الجمهور إلى أن رفع الصوت بالتلبية مستحب، وليس بواجب، وذهب الظاهرية إلى أنه واجب؛ لظاهر الأمر، وهو الحقّ؛ لما ثبت في الأصول من أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه، وليس هنا صارف، قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر قوله: «فأمرني أن آحر أصحابي»، ولاسيما وأفعال الحج، وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الظاهرية من أن رفع الصوت بالتلبية من واجبات الحج والعمرة؛ لظاهر حديث الباب؛ إذ ورد بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم يوجد صارف، ولا صارف هنا، بل النصوص تؤيده كما في الآية والحديث المذكورين في كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في رفع المرأة صوتها بالتلبية:

ذهب بعضهم إلى أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، قال النووي في «شرح المهذب»: ولا تجهر المرأة، بل تقتصر على سماع نفسها، قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح، وكذا قال غيره: لا يحرم، لكن يكره صرح به الدارمي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي. انتهى[2].

وقال أبو محمد ابن حزم: ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها، ولابدّ، وهو فرض ولو مرة.

قال: وقال بعض الناس: يكره رفع الصوت، وهذا خلاف للسنة، وقال بعضهم: لا ترفع المرأة، هذا خطأ، وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات

(١) «نيل الأوطار» جـ ٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .
(٢) «المجموع» ٧/ ٢٥٩ .

المؤمنين ، ولا حرج في ذلك. ثم أخرج من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته، فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

[فإن قيل]: قد رُوِيَ عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهنّ بالتلبية.

[قلنا]: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، ولو صحتا لكانت رواية عائشة موافقة للنص. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح؛ لظواهر النصوص.

فأما القائلون: لا ترفع المرأة صوتها فلم يأتوا بحجة مُقنِعة، وأما دعوى بعضهم الإجماع على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية فغير صحيحة؛ إذ ليس فيها إجماع كما سمعته في كلام النووي، وابن حزم، فتبصّر بالإنصاف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في رفع الصوت بالتلبية في المساجد:

قال المحب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: رفع الصوت بالتلبية عند الشافعية مشروع في المساجد وغيرها، وقال مالك: لا يرفع صوته بها في مساجر الجماعة، بل يُسمِع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى، والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته بها، وهو قول قديم للشافعي، وزاد مسجد عرفة؛ لأن هذه المساجد تختص بالنسك. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحب رفع الصوت في الأمصار، ولا في مساجدها إلا مكة ومسجد الحرام، وهو قول مالك، وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح؛ لإطلاق النصّ من غير تفريق بين مكان ومكان، لكن إن كان هناك من يتضرر برفع الصوت، كمصل ونحوه لا يرفع؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) «المحلّى» جـ ٧/ ٩٣ - ٩٥ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه.

٥٦- (الْعَمَلُ فِي الإِهْلَالِ)

٢٧٥٤ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- (عبد السلام) بن حَرْب بن سَلْم النَّهْديّ -بالنون- الْمُلَائيّ -بضم الميم، وتخفيف اللام- أبو بكر الكوفيّ، بصريّ الأصل، ثقة حافظ، له مناكير، من صغار[٨].

قال الحسن بن عيسى: سألت عبد اللَّه بن المبارك عنه؟ فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته، فقد أهلكه. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كنا ننكر من عبد السلام شيئًا، كان لا يقول: حدثنا، إلا في حديث واحد، أو حديثين. وقال أحمد: وقيل لابن المبارك في عبد السلام بن حرب، فقال: ما تحملني رِجْلِي إليه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صدوق. وقال غيره، عن يحيى: ليس به بأس، يُكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال الترمذيّ: ثقة حافظ. وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: ثقة حجة. وقال العجليّ: قدم الكوفة يوم مات أبو إسحاق السبيعيّ، وهو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث، وكان عَسِرًا. وذكره الدارقطنيّ، والحاكم، وأبو إسحاق الحبّال، وغير واحد في أفراد البخاريّ، وحديثه في مسلم قليل. قال محمد بن الحجّاج الضبّيّ: ولد سنة (٩١) ومات سنة (١٨٧) وفيها أرّخه ابن نمير، وغيره. روى له الجماعة. وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط برقم٢٧٥٤ و٢٨٧٩ .

٣- (خُصَيف) بن عبد الرحمن الجزريّ، أبو عون صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء[٥]٥٩/ ١٣٥٣ .

٤- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير خصيف، وهو ضعيف. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وهو أحد المكثرين السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا كلّه، وإنما أعدته تذكيرًا لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَّ)** أي رفع صوته بالتلبية **(فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)** بضم الدال المهملة، والموحّدة أيضًا: أي عقبها.

والحديث يدلّ على استحباب الإهل عقب الصلاة. قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: وهو الذي يستحبّه أهل العلم أن يُحرم الرجل في دُبُر الصلاة انتهى.

وبهذا أخذ الحنفية، فقالوا: المستحبّ أن يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعيّ. واحتجّوا بحديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا، لكنه ضعيف؛ كما سيأتي.

وذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور إلى أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته؛ لما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أنه ﷺ أهلّ حين استوت به راحلته». وفي لفظ لمسلم: «كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ». وفي لفظ: «لم أره يُهلّ حتى تنبعث به راحلته». وللبخاريّ من حديث أنس رضي الله عنه: «فلما ركب راحلته، واستوت به أهلّ». وله من حديث جابر رضي الله عنه: «إن إهلال رسول اللّه ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته». ولمسلم من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ». وقد تقدم ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما عند أحمد، وأبي داود، والحاكم، قال الحافظ: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة، إلا أنه من رواية خُصيف بن عبد الرحمن الجزريّ، وفيه

ضعف. قال: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ضعيف؛ لأن في سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزريّ، وهو سيء الحفظ مختلط. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان موضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/ ٢٧٥٤- وفي «الكبرى»٥٦/ ٣٧٣٥ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٨١٩ **(الدارميّ)** في «المناسك» ١٨٠٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«النضر»: هو ابن شُميل. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الْحُمْرَانيّ. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن يسار البصريّ.

والحديث ضعيفٌ؛ لأن الحسن مدلّسٌ، وقد عنعنه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٢٥/ ٢٦٦٢- وتقدم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥٦ -أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى، وَهُوَ صَامِتٌ، حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وقد تقدّم طرف منه في ٥١/ ٢٧٤٠- وتقدّم تخريجه والكلام على بعض مسائله هناك، واستدلّ به هنا على ابتداء وقت الإهلال، وهو موافق لحديث أنس الذي قبله في أن أول الإهلال على البيداء، لكن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيه زيادة على حديثهما، فإنه يدلّ على أن أول الإهلال حين تنبعث به راحلته، والزيادة من الثقة مقبولة، فيكون العمل عليه، كما تقدّم تمام البحث فيه.

و«شعيب»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأمويّ الدمشقيّ.

وقوله: «وهو صامت حتى أتى البيداء»: يعني أنه لم يُهِلّ بعد الصلاة، بل سكت إلى أن أتى البيداء، فأهلّ هناك.

وهذا محمول على علم جابر رضي الله عنه، وإلا فقد صحّ أن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في أحاديثه الآتية بعدُ، وتقدّمت أيضًا أثبت الإهلال قبل البيداء عند مسجد ذي الحليفة، حينما انبعثت به راحلته، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (**حاتم بن إسماعيل**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يهم، صحيح الكتاب[٨]٢٤/ ٥٤٣ .

٣- (**موسى بن عُقبة**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقة فقيه، إمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ .

٤- (**سالم**) بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدوي المدنيّ، ثقة ثبت فقيه عابد[٣]٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (**أبوه**) عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها للأخذ عن أهلها. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَالِمٍ**) ابن عبد اللّه (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ**) عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما

(يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا) ووقع في «شرح السنديّ» «الذي تكذبون فيها» قال السنديّ: هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول، وكأنه لاعتبار أنه المكان، وأما التأنيث، فهو الأصل، ثم رأيت أن التأنيث في غالب النسخ، فلعه المعتمد. ومعنى «تكذبون فيها»: في شأنها، ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها انتهى[1]. وفي رواية مسلم: «كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها...» (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ) أي ما رفع صوته بالتلبية (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ) أي حين ركب، لا حين فرغ من الركعتين، فإن ابن عمر كان يرى الإهلال عند الركوب. وفي رواية مسلم: «من عند الشجرة حين قام به بعيره». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ٢٧٥٧ و٢٧٥٨ و٢٧٥٩ و٢٧٦٠- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٣٧٤٠ و٣٧٤١ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ١٦٦ و«الحجّ» ١٥٤١ و«الجهاد والسير» ٢٨٦٥ (م)١١٨٦ و١١٨٧ (د) في «المناسك»١٧٧١ و١٧٧٢ و١٨٠٥ (ت) في «الحجّ»٨١٨ (ق) في «المناسك»٢٩١٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٨٢٧ و٥٨٥٨ (الموطأ) ٧٤٠ و٧٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٥٨ -أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ، حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عيسى ابن إبراهيم بن عيسى بن مَثْرُود الغافقيّ المصريّ، فقد انفرد به هو، وأبو داود.

وقوله: «قائمة» نصب على الحال.

والحديث متّفق عليه، وشرحه واضح، وتقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ١٦٣ .

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ح و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**شعيب**»: هو ابن إسحاق. و«**محمد بن إسماعيل**»: هو المعروف أبو بابن عليّة. و«**إسحاق بن يوسف**»: هو الأزرق الواسطيّ الحافظ.

والحديث متّفق عليه، وشرحه واضح، وقد سبق الكلام عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَانْبَعَثَتْ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**محمد ابن العلاء**»: هو أبو كريب، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة. و«**ابن إدريس**»: هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ. و«**عبيداللَّه**»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ الثبت. و«**ابن إسحاق**»: هو محمد المطلبيّ صاحب المغازيّ. و«**المقبريّ**»: هو سعيد بن كيسان. و«**عبيد بن جُريج**»: هو التيميّ مولاهم المدنيّ الثقة [٣]٩٥/ ١١٧ .

وقوله: «**وابن جريج الخ**» بالجرّ عطفًا على عبيداللَّه، فابن إدريس يروي عن الأربعة: عبيداللَّه، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك، وكلهم يروون عن سعيد المقبريّ، وما وقع في النسخ المطوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم برفع «ابن جريج»، وما بعده، فغلط فاحش، فليتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: «ابن جريج» هذا غير «عبيد بن جريج» المذكور بعده، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، وإنما نبهت عليه وإن كان واضحا؛ لأن بعض من لا إلمام له بعلم الرجال ربما لبّس عليه. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «**انبعثت**» أي سارت، ومضت ذاهبة.

والحديث متّفقٌ عليه، وأخرجه المصنّف من طريق ابن جريج مقطّعًا في مواضع، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» مطولاً، فقال:

١٦٦ -حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد ابن جريج، أنه قال لعبد اللَّه بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا، لم أر

أحدا، من أصحابك يصنعها، قال: وما هي، يا ابن جريج، قال: رأيتك لا تمس من الأركان، إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة، أهلّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد اللَّه: «أما الأركان، فإني لم أر رسول اللَّه ﷺ، يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ، يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ، يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول اللَّه ﷺ، يهلّ حتى تنبعث به راحلته»[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (إِهْلَالُ النُّفَسَاءِ)

٢٧٦١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَ سِنِينَ، لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ، يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا، أَوْ رَاجِلًا، إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ، لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي»، فَفَعَلَتْ، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ، فقيه ثقة. «**وشعيب**»: هو ابن الليث بن سعد المصريّ الفقيه الثقة. و«**ابن الهاد**»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ الفقيه الثقة.

وقوله: «**أقام رسول اللَّه ﷺ**» أي بالمدينة بعد الهجرة. وقوله: «**فتدارك الناس**»: أي لَحِق آخرهم أولهم، يعني أنهم اجتمعوا في المدينة حتى يحجوا معه ﷺ.

وقوله: «**واستثفري بثوب**»: أي شُدِّي محلّ الدم بثوب.

وقوله: «**مختصر**»: خبر لمحذوف: أي هذا الحديث مختصر من حديث جابر الطويل، وقد ذكرته بطوله في هذا الشرح في باب «ترك التسمية» -٥١/ ٢٧٤٠- من رواية مسلم في «صحيحه»، وكذلك تقدم تخريج الحديث هناك، فراجعه تستفد.

---

(١) - راجع «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٥٩ بنسخة «الفتح».

والحديث يدلّ على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز إهلال النفساء بالحجّ والعمرة، وأن النِّفَاسَ ليس من موانعهما، بخلاف الصلاة، والصوم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٦٢ -أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا، وَتُهِلَّ) .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

وقوله: «**نفست**»: من باب سَمِعَ، وعُنِي: ولدت، وحاضت، والكسر فيه أكثر. أفاده في «القاموس». وقال الفيّوميّ: ونُفِست المرأةُ بالبناء للمفعول، فهي نُفَسَاء، والجمع نِفَاس بالكسر، ومثله عُشَراء، وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَسُ، من باب تعب، فهي نافس، مثل حائض، والولد منفوس، والنفاس بالكسر أيضًا اسم من ذلك، ونَفِست تَنْفَس، من باب تَعِب: حاضت. ونُقل عن الأصمعيّ: نُفست بالبناء للمفعول أيضًا، وليس بالمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِست بالبناء للمفعول، وهو من النَّفْس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نَفْسَ له سائلة، أي لا دم له يجري، وسمي الدم نَفْسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، والنفساء من هذا انتهى كلام الفيّومي.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨-(فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ، وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على حكم المرأة التي أهلّت بالعمرة، ثم حاضت، وخافت أن يفوتها الحج، وحكمها أنها تهلّ بالحجّ، فتكون قارنَةً، ثم تفعل

أعمال الحج كلها، إلا الطواف بالبيت، فإنها تؤخره حتى تطهر، كما فعلت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عام حجة الوداع؛ لأمر النبيّ ﷺ لها بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أُحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصريّ الإمام الحافظ الحجة[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

٤- (**جابر بن عبد اللَّه**) بن عمرو بن حَرَام السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٤٣) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه مصريين، ومكيّين. (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِحَجٍّ مُفْرَدٍ) هذا باعتبار أغلبهم، وإلا فبعضهم قرن، كالنبيّ ﷺ (وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ) أي باعتبار آخر أمرها، وإلا فإنما أهلوا في الميقات بالحجّ، لكن لما أمر خيرهم النبيّ ﷺ في الطريق أن يجعلوها عمرة، فمنهم من جعلها عمرة، ومنهم من استمرّ على حجه حتى عزم الأمر عند المروة، ففرض عليهم أن يتحللوا بالعمرة، فصاروا كلهم معتمرين (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ) بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها فاء: موضع قريبٌ من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف، وقد يصرف. قاله في «الفتح»[1] (عَرَكَتْ) أي حاضت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. يقال: عَرَكت تعرُك عُرُوكًا، من باب قعد: إذا حاضت (حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي وسعينا بينهما (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟) أي أيّ نوع من الحلّ؟، فإن الإحرام يحصل به حُرُم متعدّدة (قَالَ) ﷺ («الْحِلُّ كُلُّهُ») مبتدأ خبره محذوف، أي جائز، أو فاعل لفعل مقدّر، أي يجوز الحلّ، و«كله» توكيد. يعني أن كلّ الأشياء التي منعت بسبب الإحرام تحل (فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ) أي جامعناهنّ (وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا) أي الثياب الممنوع لبسها في الإحرام (وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ) يعني أنه لم يبق للوقوف بعرفة إلا أربع ليال، وذلك لأنهم دخلوا مكة لأربع ليال مضين من ذي الحجة، فطافوا، وتحللوا، فلم يبق بينهم وبين عرفة إلا ليلة الخامس، والسادس، والسابع، والثامن (ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) أي أحرمنا بالحجّ يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الماء كان قليلًا بمنى، فكانوا يرتوون من الماء لما بَعْدُ. قاله الفيّوميّ.

قال النووي: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ استُحبّ له أن يُحرم يوم التروية، ولا يقدّمه عليه انتهى (ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ) أي من إحرامهم بالحجّ بعمل العمرة (وَلَمْ أُحْلِلْ) بضم أوله، وفتحه كما مرّ غير مرّة، ثم ذكرت سبب عدم إحلالها بقولها (وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ) أي لكونها حائضًا (وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ) ﷺ (إِنَّ هَذَا) إشارة إلى الحيض الذي حلّ بها، فمنعها من الطواف بالبيت (أَمْرٌ، كَتَبَهُ اللَّهُ) أي قدّره من غير

---

(١) - «فتح»١/ ٥٣٣ في «كتاب الحيض».

اختيار العبد فيه، فلا عتب على العبد به (**عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) قال النوويّ: هذا تسلية لها، وتخفيف لهمها، ومعناه أنك لست مختصّة به، بل كلّ بنات آدم يكون منهنّ هذا، كما يكون منهنّ، ومن الرجال البول والغائط، وغيرهما. وقد استدلّ البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الحيض» بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل، ووقع في بني إسرائيل انتهى.

ولفظ البخاريّ: «باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبيّ ﷺ: «هذا شيء كتبه اللّه على بنات آدم». وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. قال أبو عبد اللّه: وحديث النبيّ ﷺ أكثر انتهى.

والذي أشار إليه البخاريّ هو ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعًا، فكانت المرأة تتشرّف للرجل، فألقى اللّه عليهنّ الحيض، ومنعهنّ المساجد». وعنده عن عائشة نحوه.

قال الداوديّ: ليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات آدم عام أريد به الخصوص.

قال الحافظ: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بتعميمه بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ عقوبة لهنّ، لا ابتداء وجوده. وقد روى الطبريّ، وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصّة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ الآية [هود: ١٧] أي حاضت، والقصّة متقدّمة على بني إسرائيل بلا ريب. وروى الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة». وإذا كان كذلك، فبنات آدم بناتها. واللّه أعلم[1].

(**فَاغْتَسِلِي**) قال النووي: هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحبّ لكلّ من أراد الإحرام بحجّ، أو عمرة، سواء الحائض، وغيرها انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد سبق أن الراجح وجوبه على الحائض والنفساء؛ لظاهر الأمر. واللّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»، **فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ**) أي عرفة، ومزدلفة، ومنى (**حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ**) بفتح الطاء، وضمها، والفتح أفصح.

واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضًا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره

---

(١) - «فتح» ١/ ٥٣٢ «كتاب الحيض».

أبو محمد ابن حزم في «كتاب حجة الوداع»[١] .

(**طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي سعت بينهما (**ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل، ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «ارفضي عمرتك»، و«دعي عمرتك» ليس معناه إبطالها بالكلية، والخروج منها، فإن العمرة، والحجّ لا يصحّ الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يُخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما، فيكون معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف، والسعي، وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحجّ، فتصير قارنة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتؤخّره حتى تطهر، وكذلك فعلت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. فقوله ﷺ هنا: «قد حللت من حجتك، وعمرتك جميعًا» يوضّح هذا التأويل.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: يستنبط منه -أي من قوله: «قد حللت من حجتك، وعمرتك جميعا»- ثلاث مسائل:

[**إحداها**]: أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها كانت قارنة، ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق.

[**والثانية**]: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وهو مذهب الشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة، وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

[**والثالثة**]: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول اللَّه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاجّ، غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقّفًا على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، فإن حديث «سعيت قبل أن أطوف، قال: طف ولا حرج» يردّ عليه فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي**) أي حيث لم أعتمر عمرة مستقلّة، كسائر أمهات المؤمنين (**أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَجَجْتُ**) أي انتهيت من الحجّ (**قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ**) بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين: أي ليلة المبيت بالمحصّب بعد النفر من منى.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهي الليلة التي ينزل الناس فيها المحصّب عند انصرافهم من منى إلى مكة. والتحصيب: إقامتهم بالمحصّب، وهو الشِّعْب الذي

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٩٤ .
(٢) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٩٣- ٣٩٤ .

مخرجه إلى الأبطح، وهو منزل النبيّ ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنى، وربما يُسمّى الأبطح، والبطحاء؛ لقربه منه، ونُزُولُهُ بعد النفر من منى، والإقامة به إلى أن يصلي الظهر، والعصر، والعشاءين، ويخرج منه ليلًا سنةٌ عند مالك، والشافعيّ، وبعض السلف؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولم يره بعضهم. انتهى كلام القرطبيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم في -٤٦/ ٢٧١٢- وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك -ولله الحمد والمنة- فلم يبق هنا إلا إيضاح بعض مسائله التي لم تذكر هناك:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة للطواف بالبيت:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى عند قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»:

فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معناه الجنابة، وكذا سائر الأحداث، وهذا يدلّ على اشتراط الطهارة في صحّة الطواف. وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر، وغيره.

ويدلّ له أيضًا ما رواه البيهقيّ وغيره من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». لكن الصحيح وقفه على ابن عبّاس، كما ذكره البيهقيّ وغيره. وقد يقال: إنه مرفوع حكمًا، وإن لم يكن مرفوعًا لفظًا؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

ويدلّ له أيضًا ما رواه البخاريّ، ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبيّ ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت»، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وأبي العالية، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الخطابيّ عن عامة أهل العلم، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن عامة العلماء، قال: وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثًا، أو جنبًا صحّ

(١) - «المفهم» ٣/ ٣٠٧ .

طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطًا، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن طاف جنبًا لزمه بدنة، قالوا: ويعيد ما دام بمكة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهبنا -يعني الشافعيّة-. والثانية: إن أقام بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه، إلا الحائض. وقال المنصوريّ من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا انتهى.

قال وليّ الدين: وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادًا، ومنصورًا، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا. وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف، فصاعدًا، ثم حاضت أجزأ عنها. وذكر ابن حزم في «المحلّى» عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمّت بها عائشة بقية طوافها، قال ابن حزم: فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف انتهى.

وفي تقييد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر، فقد حكى المجد ابن تيمية في «المحرّر» رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تُجبر بالدم، ولم يقيّد ذلك بشيء. وعند المالكية قول يوافق هذا فحكى ابن شاس في «الجواهر» عن المغيرة أنه إن طاف غير متطهّر أعاد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء، وخرج إلى بلده أجزأه. وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ للنهي فيه. وهذا جمود عجيب، وقد تقدّم في حديث ابن عباس ذكر النفساء مع الحائض، وسكت عليه أبو داود، وحسّنه الترمذيّ انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي قول الجمهور من أن الطهارة واجبة للطواف؛ لظاهر قوله ﷺ «حتى تطهري»، فعلق حلّ الطواف بالطهارة، فلولا أنها شرط فيه لما علق حله بها، ولحديث: «الطواف بالبيت صلاة. . .»» الحديث، فإنه وإن قيل بوقفه، إلا أن له حكم الرفع، كما تقدّم، وسيأتي أنه صحيح مرفوعا في -١٣٦/ ٢٩٢٢- فيفيد وجوب الطهارة مثل الصلاة، وبأنه ﷺ توضأ، ثم طاف بالبيت، وقد

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١١٩- ١٢١ .

قال: «خذوا عني مناسككم»، فهذه الأدلة يستفاد منها وجوب الطهارة للطواف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): الظاهر أن اشتراط الطهارة في الطواف يعم البدن والثوب، والمكان الذي يطؤه في الطواف، وبهذا قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم، لكن اغتفر المالكية ذلك مع النسيان[1]. قال النووي في «شرح المهذّب»: والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه، أو ثوبه، أو مشى عليها عمدًا، أو سهوًا لم يصحّ طوافه. قال: ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير، وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال: يُعفى عما يشقّ الاحتراز عنه من ذلك، كنظائره انتهى كلام النوويّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من نجاسة خرء الطير ونحوه مبنيّ على مذهبه، والراجح أن هذه الأشياء ليس بنجس؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وقد تقدّم تحقيق ذلك في أوائل هذا الشرح في «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة:

ذهب إلى عدم اشتراطها جمهور العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكان الحسن البصريّ يقول: إن ذكره قبل أن يحلّ، فليُعد الطواف، وإن ذكره بعد ما حلّ فلا شيء عليه. وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا اشترط الطهارة فيه إلا الحسن، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحلّ فليُعد، وإن ذكر بعد ما حلّ فلا شيء عليه انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وفيه نظر من وجهين:

[أحدهما]: أنه كلام متهافت، فإن اشتراط الطهارة ينافي الإجزاء مع فقدها، وما علمت أحدًا نقل عنه الاشتراط، ولعله يقول بالوجوب فقط، بل في «مصنف ابن أبي شيبة» عن الحسن، وابن سيرين أنهما لم يريا بأسًا أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحبّ إليهما، وهذا يقتضي أن الحسن إنما يقول باستحباب الطهارة له، كما يقوله غيره من العلماء.

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٢١- ١٢٢ .

(٢) - «المجموع»٨/ ٢٠ .

[ثانيهما]: أن الحسن لم ينفرد بذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه قال: لا تقرأ الحائض القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت. وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة». وهو في «الموطإ» عن ابن عمر أيضًا: «لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر». وهو رواية عن أحمد بن حنبل أنه تجب له الطهارة كالطواف، حكاها عن ابن تيمية في «المحرّر». انتهى كلام وليّ الدين[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: جاء في رواية يحيى بن يحيى في «الموطإ» في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، مرفوعًا: «غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري». قال ابن عبد البرّ: لم يقله من رواة «الموطإ»، ولا غيرهم إلا يحيى انتهى.

وأشار بهذا إلى أنها شاذّة، فإن صحّت هذه الرواية دلّت على وجوب الطهارة للسعي، وإلا فالأصل البقاء على جواز السعي بلا طهارة، لعدم دليل الوجوب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلف في جواز السعي قبل الطواف، فذهب الجمهور -كما قاله في «الفتح»- إلى أنه لا يجوز، وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتجّ بحديث أسامة بن شريك: «أن رجلًا سأل النبيّ ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟، قال: طف، ولا حرج» وهو حديث صحيح. وتأوله الجمهور على من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة. قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي ذهب إليه القائلون بجوزا تقديم السعي على الطواف هو الأرجح عندي؛ لحديث أسامة رضي الله عنه المذكور، وما أول به الجمهور فيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لاستفصله النبيّ ﷺ هل سعى بعد طواف القدوم أم لا؟، فلما لم يستفصله عُلم أنه على عمومه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٦٤ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٢٢- ١٢٣ .
(٢) - «فتح» ٤/ ٣١٤ .

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، صاحب مالك، ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس، أبو عبد اللَّه المدنيّ الإمام الحجة المشهور[٧]٧/ ٧ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المدنيّ الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٦- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي من المدينة (**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) بفتح الواو، وكسرها، أي في عام حجة الوداع،

وهو السنة العاشرة، أو بسبب أداء حجة الوداع، وقد تقدم سبب تسميته بهذا الاسم (فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أي أحرم بعضنا بعمرة، ومنهم عائشة رضي اللَّه تعالى عنها كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: اختلفت الروايات عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها فيما أحرمت به، اختلافا كثيرًا، فذكر مسلم من ذلك ما قدّمناه -يعني قولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة»- وفي رواية لمسلم أيضًا عنها «خرجنا لا نرى إلا الحجّ»، وفي رواية القاسم عنها: «خرجنا مهلّين بالحجّ»، وفي رواية: «لا نذكر إلا الحجّ»، وكلّ هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحجّ، وفي رواية الأسود عنها: «نلبّي لا نذكر حجًا، ولا عمرة».

قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة، عن عائشة عندنا قديمًا، ولا حديثًا. وقال بعضهم: يترجّح أنها كانت محرمة بحجّ؛ لأنها رواية عمرة، والأسود، والقاسم، وغلّطوا عروة في العمرة. وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجّحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد، عن هشام، عنه: حدّثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: «دعي عمرتك»، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها.

قال القاضي رحمه اللَّه تعالى: وليس هذا بواضح؛ لأنه يحتمل أنها ممن حدّثه ذلك. قالوا أيضًا: ولأن رواية عمرة، والقاسم نسّقت عمل عائشة في الحجّ من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: أنبأتك بالحديث على وجهه. قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أوّلاً بالحجّ كما صحّ عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصحّ من فعل النبيّ ﷺ، وأكثر أصحابِهِ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، وهكذا فسّره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صحّ عنها في إخبارها عن فعل الصحابة، واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحجّ، ثم فسخته إلى عمرة حين أُمر الناس بالفسخ، فلما حاضت، وتعذّر عليها إتمام العمرة، والتحلّل منها، وإدراك الإحرام بالحجّ، أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحجّ، فأحرمت، فصار مُدخلة للحجّ على العمرة، وقارنة. انتهى كلام القاضي رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ٨/ ٣٧٦- ٣٧٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى تحقيق نفيسٌ جدًّا. وحاصله أن رواية عروة أنها أهلّت بالعمرة صحيحة، لأنها محمولة على آخر أمرها، بعد أمر النبيّ ﷺ بفسخ الحجّ إلى العمرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**) أي ليصير قارنًا (**ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**) لأنه ممنوع التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية التي احتجّ بها أبو حنيفة، وأحمد، وموافقوهما -يعني قوله: «ومن أحرم بعمرة، وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه» على أن المعتمر، والمتمتّع إذا كان معه هدي، لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. ومذهب مالك، والشافعيّ، وموافقيهما أنه إذا طاف، وسعى، وحلق، حلّ من عمرته، وحلّ له كلّ شيء في الحال، سواء ساق الهدي، أم لا، واحتجّوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تَحَلَّلَ من نسكه، فوجب أن يحلّ له كل شيء، كما لو تحلّل المحرم بالحجّ. وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة، قالت خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «من كان معه هدي، فليُهلّ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا». فهذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية التي احتجوا بها، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحج، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن القضيّة واحدة، والراوي واحد، فيتعيّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا انتهى كلام النوويّ بتصرّف[1].

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن ذكر نحو ما ذكره النوويّ من التأويل: ولا يخفى ما فيه من التعسّف انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من أن المعتمر إذا ساق الهدي لا يتحلّل حتى ينحر هديه هو الحقّ؛ لصحة الحديث بذلك، وتأويله على خلاف ظاهره تعسّف ظاهر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(**فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ**) تقدم أنها حاضت بسرف، وتمادى بها الحيض إلى يوم النحر (**فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي لقوله ﷺ لها: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (**فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،**

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٧٩- ٣٨٠.

فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي» أي سرّحي شعرك بالمشط.

ذهب الجمهور إلى أن معنى الحديث: أنه أمرها أن تترك أعمال العمرة، من الطواف، والسعي، والتقصير، وأن تُدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة، وليس المراد بترك العمرة إبطالها جملة، وإنما المراد ترك أعمالها، وإرادف الحج عليها، حتى تصير قارنة، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وذهب الحنفية إلى أن معنى الحديث: أنه أمرها بأن تخرج من إحرام العمرة، وتتركها باستباحة المحظورات من التمشيط، وغيره؛ لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يلزم من التمشيط وغيره الخروج من الإحرام، وإبطال العمرة.

قال النوويّ: ولا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الشعر، والامتشاط جائزان في الإحرام على الراجح، بحيث لا ينتف شعرًا.

ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذروة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذي.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون امتشاط عائشة للعذر يحتاج إلى دليل، والظاهر أنه يجوز بدون عذر، واللّه تعالى أعلم.

وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحجّ، لا سيما إن كانت لبّدت رأسها كما هو السنّة، وكما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصحّ غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه انتهى[(١)].

وقال العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: أما قوله: «وانقضي رأسك، وامتشطي» فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيها أربعة مسالك:

[أحدها]: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

[المسلك الثاني]: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه. وهذا قول ابن حزم وغيره.

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٧٨ .

[المسلك الثالث]: تعليل هذه اللفظة، وردّها بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة.

[المسلك الرابع]: أن قوله: «دعي العمرة» أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدلّ عليه وجهان: أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك، وعمرتك». الثاني: قوله: «كوني في عمرتك»، قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض انتهى.

(وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ») أي اتركي أعمالها؛ لدخولها في عمل الحجّ، حيث كانت قارنة.

وقال القرطبيّ: هذا محمول على ترك عملها، لا على رفضها، والخروج منها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وأمسكي» مكان «ودعي» وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة التي أحرمت بها، وبدليل قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك، وعمرتك»، وهذا نصّ على أن حكم عمرتها باق عليها انتهى[1].

(فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ) أي أديته بإتمام أعماله **(أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ)** الصديق القرشيّ التيميّ، يكنى أبا عبد اللّه. وقيل: أبا محمد. وقيل: أبا عثمان، أمه أم رُومان والدة عائشة، فهو شقيقها، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة. وقيل: عبد العزّى، فغيّره النبيّ ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم، وحسن إسلامه. وقيل: إنما أسلم يوم الفتح هو ومعاوية في وقت واحد. ويقال: إنه شهد بدرًا مع المشركين، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه ليبارزه، فذكر أن رسول اللّه ﷺ قال له: متّعنا بنفسك، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وصحب النبيّ ﷺ في هدنة الحديبية، وكان أسنّ ولد أبي بكر. قال الزبير بن بكار: كان رجلًا صالحًا، وكانت فيه دُعابة. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب في حديث ذكره أن عبد الرحمن بن أبي بكر لم يجرّب عليه كذبة قط. وقال ابن عبد البرّ: كان من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد، فقتل سبعة من كبارهم، منهم مُحَكّمَ اليمامة ابن طفيل، رماه بسهم في نحره، فقتله. وأخرج الزبير عن عبد اللّه بن نافع، قال: خطب معاوية، فدعا الناس إلى بيعة يزيد، فكلمه الحسين بن عليّ، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال له

---

(١) - «المفهم» ٣/ ٣٠١.

عبد الرحمن: أهرقلية، كلما مات قيصر كان قيصر مكانه؟ لا نفعل واللَّه أبدًا، وبعث إليه معاوية بعد ذلك بمائة ألف درهم، فردّها، وقال: لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة، فمات بها قبل أن تتمّ البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة. وقيل: توفي بحبشيّ، وهو على اثني عشر ميلًا من مكة، فحمل إلى مكة، فدفن بها، ولما بلغ عائشة خبره، خرجت حاجة، فوقفت على قبره، وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيه مالك:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جُذَيْمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا بِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثم قالت: لو حضرت دفنتك حيث متّ. روى عبد الرحمن عن النبيّ ﷺ أحاديث، منها في «الصحيح»، وعن أبيه، وروى عنه ابنه عبد اللَّه، وحفصة، وابن أخيه القاسم ابن محمد، وغيرهم. قال الخزرجيّ: له ثمانية أحاديث، اتفقا على ثلاثة. مات سنة (٥٣) قاله ابن سعد. وقيل: بعد ذلك[١].

(**إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ**) أي أحرمت بها، وأديت أعمالها (**قَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**) قال الزركشي: المشهور رفع «مكان» على الخبر: أي عوض عمرتك التي تركتها لأجل حيضك، ويجوز النصب على الظرف. وقال بعضهم: لا يجوز غيره، والعامل محذوف، تقديره: هذه كائنة مكانَ عمرتك، أو مجعولة مكانها انتهى[٢].

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما قال لها هذا؛ لأنها لم تطب نفسًا بالعمرة التي أردفت عليها؛ لأنها طافت طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا، كما جاء عنها من حديث جابر: أنها قال: يا رسول اللَّه إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، فقال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم، فلما فرغت منها، قال لها هذه المقالة تطييبًا لقلبها؛ ألا ترى أنه قد حكم بصحّة العمرة الْمُرْدَف عليها، وعلى هذا فلا يكون فيه حجة لمن يقول: إنها رفضت العمرة المتقدّمة، وهذه قضاء لتلك المرفوضة، لما قررناه، فتدبّره، وأنصّ ما يدلّ على صحة ما قلناه قولها: وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحجّ، ولم أحلل منها. انتهى[٣].

(**فَطَافَ**) أي طواف العمرة (**الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ**) وحدها، تعني الذين أفردوا العمرة

---

(١) - «الإصابة»٦/ ٢٩٥- ٢٩٧ . «تهذيب التهذيب»٢/ ٤٩٢ . «مرعاة»٩/ ٥٦ .
(٢) - «زهر الربى» ٥/ ١٦٧ .
(٣) - «المفهم»٣/ ٣٠١- ٣٠٢ .

عن الحجّ (بِالْبَيْتِ) متعلق بـ«طاف» (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي سعوا بينهما. قال القاري: الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي، فصحّ العطف، ولم يحتج إلى تقدير عامل، وجعله نظير «علفتها تبنًا وماء باردا» (ثُمَّ حَلُّوا) أي خرجوا من العمرة بالحلق، أو التقصير، ثم أحرموا بالحج من مكة (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ) أي للحج يوم النحر، وهو طواف الإفاضة (بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى) أي إلى مكة، وقد سقط عنهم طواف القدوم إجماعًا لأنهم صاروا في حكم أهل مكة، والمكيّ لا طواف عليه للقدوم، إلا ما حُكي عن الإمام أحمد أن المتمتع يطوف يوم النحر أولا للقدوم، ثم يطوف طوافًا آخر للحج، وخالفه الجمهور، وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه ﷺ في حجة الوداع أنهم طافوا الطواف المذكور. والله تعالى أعلم (لِحَجِّهِمْ) فيه أن المتمتّع عليه طواف لعمرته، وطواف لحجه بعد رجوعه من منى (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) أي ابتداء، أو إدخالا لأحدهما على الآخر (فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) تعني أن الذين قرنوا بينهما اكتفوا بطواف واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحجّ، وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وقال الحنفية: إن القارن عليه طوافان، وسعيان، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في باب «طواف القارن» -١٤٤/ ٢٩٣٢- إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قيل: هذا الحديث بظاهره مشكل على الجميع؛ لأنه يدلّ على اكتفائهم بطواف واحد، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أنهم طافوا ثلاثة أطوفة: الأول طواف القدوم. والثاني: طواف الإفاضة. والثالث: طواف الوداع.

وقد أجابوا عن ذلك، وأحسن ما رأيت في ذلك ما كتبه السنديّ في «حاشيته على البخاريّ»: حيث قال: ظاهر الحديث أنهم إنما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول، وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضًا طافوا الطوافين، الأول، والثاني جميعًا، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد جاء صريحًا عن ابن عمر، ففي «صحيح مسلم» عنه، و«بدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحجّ»، إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة»، إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى، وساق الهدي من الناس».

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أخبرت بمثل ذلك، قال: فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافًا واحدًا، والسابقون طافوا للركن طوافين.

وقال أيضًا: قولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا

واحدًا»: أي ما طافوا طواف الفرض إلا طوافًا واحدًا، هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أوّلاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض، بخلاف الذين حلّوا، فإنهم طافوا أوّلاً فرض العمرة، ثم فرض الحجّ، فطافوا طوافين للفرض، ولم ترد أن الذين جمعوا ما طافوا أوّلاً حين القدوم، أو ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منى، كما يفيده ظاهر الكلام، كيف والنبيّ ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق، وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي البتّة، وقد ثبت أنه طاف أوّلاً حين قدم، وطاف ثانيًا طواف الإفاضة، حين رجع من منى، بل لعله ما ثبت أن أحدًا ترك الطواف عند القدوم، ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين، إلا بصفة الافتراض، فطواف من حلّ كان مرّتين فرضًا، وطواف من لم يحلّ كان مرّة فرضًا. **واللَّه أعلم.**

والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحدًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى في معنى حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور تأويل نفيسٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في -١٦/ ٢٦٥٠- وتقدّم تخريجه هناك، فراجعه، تستفد، ونذكر هنا بعض الفوائد التي اشتمل عليها:

(فمنها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن المرأة المعتمرة إذا حاضت، وخافت فوت الحج أدخلت الحج على عمرتها، فصارت قارنة. **(ومنها)**: مشروعية حج الرجل مع زوجته. **(ومنها)**: أن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. **(ومنها)**: أن الحائض تنقض ضفر رأسها، وتمتشط، وتغتسل للإهلال بالحجّ. **(ومنها)**: أن من كان بمكة، وأراد العمرة فلا بد من خروجه إلى الحلّ، وأدناه التنعيم. **(ومنها)**: أن المتمتّع لا بد له من طوافين، وسعيين. **(ومنها)**: أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد اشتراط التحلل عن الإحرام عند حصول ما يمنع من المضي في النسك، وقد اختلف فيه العلماء، والراجح مشروعيته، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٦٥ -أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩]١٣/ ٣٤٣ .

٣- **(حبيب)** بن أبي حبيب الجرميّ، واسم أبيه يزيد البصريّ الأنماطيّ، صدوق يخطىء[٧]٤٤/ ٥٩٠ .

٤- **(عمرو بن هَرِم)** الأزديّ البصريّ، ثقة [٦]٤٤/ ٥٩٠ .

٥- **(سعيد بن جُبير)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(عكرمة)** مولى ابن عباس المدنيّ بربريّ الأصل، ثقة ثبت فقيه[٣]٢/ ٣٢٥ .

٧- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، فقد أخرجه مسلم بهذا السند في «صحيحه». **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وسعيد، فكوفيّ، وعكرمة، فمدنيّ كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ ضُبَاعَةَ)** -بضم الضاد المعجمة، بعدها باء موحّدة، مخفّفة، وبعد الألف عين مهملة- بنت الزبير بن عبد المطّلب الهاشميّة، بنت عمّ النبيّ ﷺ، تزوّجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد اللَّه، وكريمة، فقتل عبد اللَّه يوم الجمل مع عائشة. روت ضباعة عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها المقداد.

وعنها ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة، وغيرهم. قال ابن عبد البرّ: لضباعة عن النبيّ ﷺ أحاديث: منها الاشتراط في الحجّ. قال الزبير بن بكّار: لم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من بنتيه: ضباعة، وأختها أم الحكم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء، أو سعدى: «دخل على ضباعة بنت عبد المطلب»، فهو وَهَمٌ، لا يتأوّل بما قاله والدي رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ» من أنه نسبة إلى جدّها كقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، لأنه عَقَّبَ ذلك بقوله: فقال: «ما يمنعك يا عمّتاه من الحجّ»؛ فدلّ على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته ﷺ، وهو وَهَمٌ. قال الزبير بن بكار: وليس للزبير بقية إلا من بنتيه أم الحكم، وضباعة انتهى.

وكانت تحت المقداد ابن الأسود، كما هو مصرّح به في رواية «الصحيحين» وبسبب ذلك أورد البخاريّ هذا الحديث في «كتاب النكاح» في «باب الأكفاء في الدين» يشير إلى تزوجها بالمقداد، وليس كفؤًا لها من حيث النسب، فإنه كنديّ، وليس كندة أكفاء لقريش، فضلاً عن بني هاشم، عند من يعتبر الكفاءة في النسب من العلماء، وإنما هو كفؤ لها في الدين فقط.

ووقع في كلام إمام الحرمين، والغزاليّ أنها ضباعة الأسلمية، وهو غلط فاحش، كما قال النوويّ، وغيره، والصواب الهاشمية، وليس في الصحابة أخرى يقال لها: ضباعة الأسلميّة، ولكنهما وَهِما في نسبتها، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية، وهي أخت أم عطية انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

(أَرَادَتِ الْحَجَّ) وفي رواية هلال بن خبّاب، عن سعيد بن جبير الآتية: «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، إني أريد الحج، فكيف أقول...؟». وفي رواية أبي الزبير، عن طاوس، وعكرمة: «فقالت: يا رسول اللّه، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني؟...». وفي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الآتي: «دخل رسول اللّه ﷺ على ضُباعة، فقالت: يا رسول اللّه إني شاكية، وإني أريد الحجّ...».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: قولها: «إني أريد الحجّ» قد يقتضي ظاهره أنها قالت له ذلك ابتداء، وفي «صحيح البخاريّ»: «لعلك أردت الحجّ»، وفي «صحيح

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٦٧ .

مسلم» من ذلك الوجه: «أردت الحجّ».

ولا منافاة، فقد تكون إنما قالت: إني أريد الحجّ في جواب استفهامه لها، وليس اللفظ صريحًا في أنها قالت ذلك ابتداء، وكذا قوله في رواية ابن ماجه من حديث ضباعة أنه ﷺ قال لها: «أما تريدين الحجّ العام؟»، ومن رواية أسماء، أو سعدى: «ما يمنعك من الحجّ؟»، كلّ ذلك يقتضي أن كلامها كان جوابًا لسؤاله، لكن في حديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب السنن الأربعة: «أن ضباعة أتت رسول اللّه ﷺ، فقالت...»، وهذا قد ينافي قوله في حديث عائشة: «دخل على ضباعة...». وقد يُجمع بينهما بأنها أتت رسول اللّه ﷺ، ولم يكن إذ ذاك في منزله، ثم جاء، فدخل عليها، وهي في منزله. وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والترمذيّ: أنها قالت له: إني أريد الحجّ، فأشترط؟، فقال لها: «نعم»، وهذا يقتضي أن أمره بالاشتراط ما كان إلا بعد استئذانها انتهى كلام وليّ الدين[1].

(فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ) وفي رواية هلال، عن سعيد: «قال: قولي: لبيك اللّهم لبيك، ومحلّي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت» **(فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي فاشترطت من أجل أمر رسول اللّه ﷺ لها بذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٩/ ٢٧٦٥و ٦٠/ ٢٧٦٦ و٢٧٦٧- وفي «الكبرى» ٥٩/ ٥٨/ ٣٧٤٦ و٣٧٤٧ و٥٩/ ٣٧٣٩ . وأخرجه (م) في «الحج»١٢٠٨ (د) في «المناسك»١٧٧٦ (ت) في «الحجّ»٩٤١ (ق) في «المناسك»٢٩٣٨ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣١٠٧ و٣٢٩٢ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٨١١ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث قصّة ضُباعة رضي اللّه تعالى عنها أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، وغيرهم، وروه الشافعيّ رحمه اللّه تعالى عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وقال: لو ثبت حديث عروة، عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أَعْدُهُ إلى غيره؛ لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ.

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٦٨ .

قال البيهقيّ: أما حديث ابن عيينة، فقد رواه عنه عبد الجبّار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه. وثبت وصله أيضًا من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاريّ، ومسلم.

وثبت عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه مسلم. وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وهو مخرّج في «صحيح مسلم» انتهى.

وأخرج حديث ابن عباس أيضًا أصحاب السنن الأربعة، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ من رواية عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وقال ابن حزم: وقال الشافعيّ: إن صحّ الخبر قلت به. قال: قد صحّ الخبر، وبالغ في الصحّة، فهو قوله، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان - يعني داود -.

وفي الباب أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف. رواه ابن ماجه على الشكّ هكذا، وجابر، رواه البيهقيّ. وقال ابن حزم في «المحلّى» بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء، أو سعدى، فهذه آثار متظاهرة، متواترة، لا يسع أحدًا الخروج عنها.

وقال النسائيّ: لا أعلم أحدًا أسنده عن الزهريّ، غير معمر. وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم.

وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيليّ: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. وقال: قال النسائيّ: لا أعلم أسنده عن الزهريّ غير معمر.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا الذي عرّض به القاضي، وقاله الأصيليّ من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًّا، نبهت عليه لئلا يغترّ به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاريّ، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طُرُق متعدّدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ، لم يقل بانفراد معمر به مطلقًا، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقًا لم يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد، ولا يضرّ إرسال الشافعيّ له، فالحكم لمن وصل. هذا معنى كلامه. ذكر الحافظ وليّ الدين رحمه

اللَّه تعالى[١] وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في الفوائد التي اشتمل عليها حديث ضباعة برواياته المختلفة[٢]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية الاشتراط في الحجّ.

(ومنها): أن دخوله ﷺ على ضباعة رضي اللَّه تعالى عنها عيادة، أو زيارة، وصلة، فإنها قريبته، كما تقدّم، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وصلته لرحمه، وتفقده، وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية، فإنه ﷺ لم يكن يخلو بالأجنبيات، ولا يصافحهنّ، وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة؛ لعصمته، لكنهم لم يعدّوا ذلك من خصائصه ﷺ، فهو في ذلك كغيره في التحريم. ذكره وليّ الدين[٣].

(ومنها): أن الحديث ورد في الحجّ، ولكن العمرة في معناه، فلو أحرم بعمرة، فشرط التحلّل منها عند المرض كان كذلك. قال وليّ الدين: ولا خلاف في هذا بين المجوّزين للاشتراط فيما أعلم، ولعلّ العمرة داخلة في قوله في رواية النسائيّ من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتية: «فإن لكِ على ربّك ما استثنيت». وقد عزى ابن قدامة في «المغني» هذا الحديث لمسلم، وفيه هذه الزيادة، وليست عند مسلم انتهى[٤].

(ومنها): أنه قد يستدلّ به على أن المشترط لذلك يحلّ بمجرّد المرض والعجز، ولا يحتاج إلى إحلال. وقد قال الشافعية: إن اشترط التحلّل بذلك، فلا يحلّ إلا بالتحلّل، وإن قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فهل يحتاج في هذه الصورة إلى تحلل، أو يصير حلالاً بنفس المرض، فيه وجهان لهم، الذي نصّ عليه الشافعيّ أنه يصير حلالاً بنفس المرض. قال وليّ الدين: ودلالة الحديث محتملة، فإن قوله: «محلّي» يحتمل أن يكون معناه موضع حلي، ويحتمل أن يكون معناه موضع إحلالي. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الاحتمال الأول هو الظاهر، فما نصّ عليه الشافعي هو الأرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(ومنها): أن المراد بالتحلل أن يصير نفسه حلالاً، فلو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند المرض، فذكر الشافعيّة أنه أولى بالصحّة من شرط التحلل، ونصّ عليه الشافعي،

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٦٥- ١٦٧.

(٢) - هذه الفوائد ليست قاصرة على السياق المتقدم للحديث، بل لما اشتمل عليه روايات حديث قصةِ ضباعة كلها.

(٣) - «طرح التثريب» ٥/ ١٧١.

(٤) - المصدر السابق.

وإذا أجاز إبطال العبادة للعجز، فنقلها إلى عبادة أخرى أولى بالجواز.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ضُباعة، قالت: قلت: يا رسول اللّه، إني أريد الحجّ، فكيف أهلّ بالحجّ؟ قال: «قولي: اللّهم إني أُهلّ بالحجّ إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعًا، فمحلّي حيث حبستني».

قال الحافظ وليّ الدين: وهذه زيادة حسنة، يجب الأخذ بها، ويقال: ينبغي أن لا يجوز للحاجّ شرط التحلل منه مطلقًا، إلا مع العجز عنه، وعن العمرة، فمع القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلّل المطلق انتهى[1].

(ومنها): أنّ سبب الحديث إنما هو في التحلل بالمرض لكن قوله: «حبستني» يصدق بالحبس بالمرض، وبغيره من الأعذار كذهاب النفقة، وفراغها، وضلال الطريق، والخطإ في العدد. وقد صرّح الشافعيّة، والحنابلة بأن هذه الأعذار كالمرض في جواز شرط التحلّل بها، ومن الشافعية من خالف فيه.

(ومنها): أن ظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلُّل بالشرط دم، إذ لو وجب لذكره ﷺ، فإنه وقت الاحتياج إليه، وبهذا صرّح الحنابلة، والظاهريّة، وهو الأصحّ عند الشافعية. ومحلّ الخلاف عندهم في حالة الإطلاق، فلو شرط التحلّل بالهدي لزمه قطعًا، وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه قطعًا[2]. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن الحنابلة ذكروا أن هذا الشرط يؤثّر في إسقاط الدم فيما إذا حبسه عدوّ. وقالت الشافعية: لا يسقط دم الإحصار بهذا الشرط؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لا غ. ومنهم من حكى فيه خلافًا. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استدلّ به الجمهور على أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير شرط، إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنى. **(ومنها)**: أنه لا يجب القضاء عند التحلل بشرط، وبه صرّح الشافعية، وغيرهم. **(ومنها)**: أن المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بدّ من مقارنته للإحرام، فإنه متى سبقه، أو تأخر عنه لم يكن شرطًا، وقد صرّح بذلك في قوله في حديث ابن عباس: «اشترطي عند إحرامك»، وهو بهذا اللفظ في «مصنّف ابن أبي شيبة». **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا بدّ من التلفظ بهذا الشرط كغيره من الشروط، وهو ظاهر كلام الشافعية، وذكر فيه ابن قدامة احتمالين: أحدهما: هذا، قال: ويدلّ عليه ظاهر قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «قولي: محلّي من الأرض حيث

---

(١) - المصدر السابق٥/ ١٧٢ .
(٢) - المصدر السابق.

تحبسني»، وكذا في حديث عائشة في «الصحيحين». و«قولي: اللَّهم محلي حيث حبستني». والثاني: أنه تكفي فيه النية، ووجهه بأنه تبع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنيّة. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه لا يتعيّن في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث، بل كلّ ما يؤدّي معناه يقوم مقامه في ذلك. قال ابن قُدامة: وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما يعتبر لتأدية المعنى، ثم استشهد بقول علقمة: اللَّهم إني أريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا حرج عليّ. وبقول شريح: اللَّهم قد عرفت نيتي، وما أريد، فإن كان أمرا تتمه، فهو أحبّ إليّ، وإلا فلا حرج عليّ. ونحوه عن الأسود. وقالت عائشة لعروة: قل: اللَّهم إني أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسر، وإلا فعمرة. ونحوه عن عميرة بن زياد. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن قوله: «محلّي حيث حبستني» يدلّ على أن المحصر يحلّ حيث يحبس، وهناك ينحر هديه، ولو كان في الحلّ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم. والأول أصحّ. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه خرج بقوله: «حيث حبستي ما إذا شرط التحلّل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت، أو كسلت خرجت، فإن هذا لا يعتبر اتفاقًا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاشتراط في الإحرام:

اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): جوازه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، فإنه نصّ عليه في القديم، وعلّق القول به في الجديد على صحة الحديث، وقد صحّ، كما تقدم. وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن عليّ، وعلقمة، والأسود، وشُريح، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. والأمر به عن عائشة، وعبد اللَّه بن مسعود. وعن عثمان أنه رأى رجلًا واقفا بعرفة، فقال له: أشارطت؟، فقال: نعم. وعن الحسن، وعطاء في المحرم قالا: له شرطه. وروى البيهقيّ الأمر به عن أم سلمة. وقال ابن المنذر: ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن مسعود، وعمار بن ياسر، وهو مذهب عَبِيدة السلمانيّ، والأسود بن يزيد، وعلقمة، وشُريح، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبي

---

(١) - راجع «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧١- ١٧٣ .

ثور، وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وبالأول أقول. وحكاه ابن حزم عن جمهور الصحابة. وحكاه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» عن جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

(المذهب الثاني): استحبابه، وهو مذهب الإمام أحمد، فإن ابن قدامة جزم به في «المغني»، وهو المفهوم من قول الخرقيّ، والمجد ابن تيمية في «مختصريهما» عند ذكر الإحرام.

(المذهب الثالث): إيجابه، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، تمسّكًا بالأمر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا عزا وليّ الدين الوجوب إلى الظاهرية، وكذا الحافظ في «الفتح»[1] والذي ذكره ابن حزم في «المحلّى» ٧/ ٩٩- الاستحباب، فليحرّر. واللّه تعالى أعلم.

(المذهب الرابع): إنكاره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكيّة. وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحجّ شيئًا. وعن إبراهيم النخعيّ: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط شيئًا. وعن طاوس، والحكم، وحماد: الاشتراط في الحج ليس بشيء. وعن سعيد بن جبير: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس، وعنه أيضًا: المستثني، وغير المستثني سواء. وعن إبراهيم التيميّ: كان علقمة يشترط في الحجّ، ولا يراه شيئًا. وروى الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحجّ، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيّكم ﷺ»، زاد النسائي في روايته: أنه لم يشترط. أي النبيّ ﷺ، وهو في «صحيح البخاريّ» بدون أوله، ولفظه: «أليس حسبكم سنة رسول اللّه ﷺ، إن حُبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحج عامًا قابلا، فيهدي، أو يُطعم، إن لم يجد هديًا».

وحكى ابن المنذر إنكاره عن الزهريّ أيضًا. وحكاه ابن عبد البرّ عن سفيان الثوريّ. وحكاه المحبّ الطبريّ عن أحمد، وهو غلط، فالمعروف عنه ما قدمناه. قال ابن قدامة: وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد إسقاط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

وقال ابن حزم: روينا عن إبراهيم: كانوا يستحبّون أن يشترطوا، وكانوا لا يرون الشرط شيئًا لو أن الرجل ابتلي. وروينا عنه: كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحجّ. قال ابن حزم: هذا تناقض مرّة كانوا يستحبّون، ومرّة كانوا يكرهون، فأقل ما في هذا ترك

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٧٥ .

رواية إبراهيم لاضطرابها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مُتمسَّك كل مذهب من هذه المذاهب:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: من قال بالجواز تمسّك بهذا الحديث، ورأى أن الأمر به ترخيص، وتوسعة، وتخفيف، ورفق، وأنه يتعلّق بمصلحة دنيوية، وهي ما يحصل لها من المشقّة بمصابرة الإحرام مع المرض.

ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينيّة، وهو الاحتياط للعبادة، فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يُشَعّث العبادة، ويوقع فيها الخلل، وهذا بعيد.

ومن قال بالوجوب حمل الأمر على حقيقته، وهو أبعد من الذي قبله، ولو كان واجبًا لما أخلّ النبيّ ﷺ بفعله، ولا الصحابة ﷺ، ولو فعلوا ذلك في حجة النبيّ ﷺ لنقل، وقد صرّح ابن عمر بأنه لم يشترط، كما تقدّم ذكره، ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له علمنا أن ذلك ترخيص حرّك ذكره هذا السبب، وهو شكواها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالوجوب يحتاج إلى ثبوته، كما أسلفته. والله تعالى أعلم.

ومن قال بالإنكار منهم من ضعّف الحديث كما تقدّم ذكره، وردّه. ومنهم من أوله، وفي تأويله أوجه:

(أحدها): أنه خاصّ بضباعة، حكاه الخطّابيّ عن بعضهم، قال: وقال: يشبه أن يكون بها مرض، أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحجّ، وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحجّ، وليس ذلك لغيرهم.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذا المذهب: وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وحكاه في «شرح المهذّب» عن الرويانيّ من الشافعية، ثم قال: وهذا تأويل باطلٌ، ومخالف لنصّ الشافعيّ، فإنه إنما قال: لو صحّ الحديث لم أَعْدُهُ، ولم يتأوله، ولم يخصّه.

(الثاني): أن معناه: محلي حيث حبستني بالموت، أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. حكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن إمام الحرمين، ثم قال: وهذا تأويل ظاهر الفساد، وعجبت من جلالة الإمام كيف قاله؟.

(الثالث): أن المراد التحلل بعمرة، لا مطلقًا، حكاه المحبّ الطبريّ عن بعضهم. ويردّه حديث ضباعة المتقدّم، حيث قال لها: «قولي: اللّهم إني أريد الحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبستني، فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعًا،

فمحلّي حيث حبستني». فإن هذا فيه التصريح بالتحلل المطلق عن الحج والعمرة معًا.

وحكى ابن حزم عن بعضهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وعن بعضهم أنه مخالف لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب اللّه، فهو باطل». وعن بعضهم أن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وروي عنهم خلافه. ثم قال ابن حزم: سمعناكم تعتلّون بهذا في الصاحب، فعديتموه إلى التابع، وإن درجتموه بلغ إلينا، وإلى من بعدنا، فصار كلّ من بلغه حديث، فتركه حجة في ردّه، ولئن خالف هؤلاء ما رووا، فقد رواه غيرهم، ولم يخالفه، وأطنب ابن حزم في ردّ هذه المقالات، وهي حقيقة بذلك واللّه تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: والظنّ بمن يُعتمد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه، قال البيهقيّ: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أو يحمل على أنه بلغه، لكن تأوله بشيء من التأويلات السابقة.

والحاصل أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو جواز الاشتراط، وأنه إذا اشترط، وحصل المانع تحلّل، ولم يلزمه شيء من الدم أو غيره، عملاً بظاهر الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ

٢٧٦٦ -أَخْبَرَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ، قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ -يَعْنِي عِكْرِمَةَ- فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟، قَالَ: قُولِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ،

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الجوزجانيّ الحافظ. و«أبو النعمان»: هو محمد بن الفضل الملقّب بعارم.

و«ثابت بن يزيد الأحول» أبو زيد البصريّ، ثقة ثبت [٧].

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: أوثق من عبد الأعلى، وأحفظ من عاصم الأحول. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال عفّان: دلّنا عليه شعبة. ووثقه أبو داود. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان عطارًا بالبصرة. قيل: مات سنة (١٦٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و«**هلال بن خبّاب**» العبديّ مولاهم، أبو علاء البصريّ، نزيل المدائن، صدوق تغيّر بآخره[٥]٨١/ ١٠١٣ .

وقوله: «**الشرط بين الناس**» هذا يحتمل وجهين:

[**أحدهما**]: أن الشرط إنما يكون بين الناس، لا بين العبد وربه سبحانه وتعالى، فإنه لا يجوز، وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث، ولكنه تأوله بأنه مخصوص بهذه المرأة، لا يتعداها إلى غيرها.

[**والثاني**]: أنه مثل الشرط بين الناس، فيجوز. والأول هو الظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

و«**محلّي**»: -بفتح الميم، وكسر الحاء، وتشديد اللام- أي مكان تحلّلي، أو وقت حلولي؛ لأن المحلّ يطلق على المكان، والزمان، لكن المناسب هنا المكان، بدليل قوله: «**حيث حبستني من الأرض**». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**حبستني**» أي منعتني من السير بسبب ثقل المرض.

وقوله: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**» أي إن لك على اللَّه تعالى ما اشترطته من التحلّل عند الحبس بالمرض.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٦٧- أَخْبَرَنِي[١] عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] ابْنُ

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ، يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟، قَالَ: «أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي، إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**عمران بن يزيد**»: هو عمران بن خالد بن يزيد الطائيّ الدمشقيّ، صدوق، من أفراد المصنّف.

و«**شعيب**»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأمويّ الدمشقيّ الثقة.

وقولها: «**إني امرأة ثقيلة**» أي أثقلني المرض، واشتدّ عليّ.

وقوله: «**إن محلي الخ**» يجوز في «أن» فتح الهمزة، وهو الظاهر المرويّ، وكسرها على أن يكون المعنى: قولي: هذا اللفظ، وهو: «إن محلّي حيث حبستني».

والحديث أخرجه مسلم، وزاد في آخره من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج: قال: «فأدركت». ومعناه أن ضباعة أدركت الحجّ، ولم تحلل حتى فرغت منه. قاله النوويّ[٢]. وتمام الكلام على الحديث تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٦٨ -أَخْبَرَنَا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٥] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: هِشَامٌ، وَالزُّهْرِيُّ؟، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق»: هو ابن راهويه.

وقوله: «**دخل رسول الله ﷺ الخ**» تقدم الجمع بينه وبين الرواية السابقة أنها أتت

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٧٠- ٣٧١ .
(٣) - وفي نسخة: «أخبرني».
(٤) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٥) - وفي نسخة: «أخبرني».

النبيّ ﷺ، فقالت الخ» في شرح الحديث، فلا تنس. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

وقولها: «**إني شاكية**» -بالشين المعجمة-: أي مريضة، والشَّكْوُ، كالدَّلْوِ، والشَّكْوَى -بالقصر-، والشَّكْواءُ -بالمدّ، والشَّكَاةُ -بالهاء-، والشَّكَاءُ -بالمدّ-: المرض. أفاده في «القاموس».

وقوله: «**قلت لعبد الرزاق الخ**». يعني أن إسحاق بن راهويه تأكد عن عبد الرزاق كون رواية كلّ من هشام بن عروة، والزهريّ، من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، لا من حديث غيرها، كابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما مثلاً. وهذا قاله إسحاق من باب التأكّد، لا اتهاما لشيخه عبد الرزاق في روايته. والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من الطريقين.

وقوله: «لا أعلم أحدًا أسنده الخ» يعني أنه انفرد بإسناد هذا الحديث معمر عن الزهريّ.

وعبارته في «الكبرى»: «لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث، حديثَ الزهريّ غير عبد الرزاق، عن معمر» انتهى[1]. وهذا يفيد أيضًا أن عبد الرزاق انفرد عن معمر بإسناده، لكن مثل هذا الانفراد لا يؤثّر في صحة الحديث، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقد تقدّم عن الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى أنه قال في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ لم يقل بانفراد معمر به مطلقًا، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وأسنده القاسم عنها. ولو انفرد به معمر مطلقًا لم يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقول النسائيّ هذا لا يلزم منه تضعيف طريق الزهريّ التي تفرّد بها معمر، فضلاً عن بقية الطرق؛ لأن معمرًا ثقة حافظ، فلا يضرّه التفرّد، كيف؟، وقد وُجد لما رواه شواهد كثيرة انتهى[3]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - راجع «السنن الكبرى» للمصنف ٢/ ٣٥٨ رقم٥٨/ ٣٧٤٨ .

(٢) - راجع «طرح التثريب» ٥/ ١٦٦- ١٦٧ .

(٣) - «فتح»٤/ ٤٧٥ .

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا -٦٠/ ٢٧٦٨- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٣٧٤٨ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٠٨٩ (م) في «الحجّ» ١٢٠٧ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٤٧٨٠ و٢٥١٣١ . واللّه تعالى أعلم.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «يَفعَل» بالبناء للفاعل، وقوله: «حُبس» بالبناء للمفعول، وأشار رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة إلى بيان حكم من لم يشترط في الإحرام إذا حُبس عن المضيّ في إحرامه، فإنه يختلف عن حكم من اشترط الذي تقدّم في البابين الماضيين، حيث إنه إذا حُبس عن المضيّ يتحلّل بدون شيء من القضاء، والهدي، وأما من لم يشترط، فإنه يجب عليه أن يتحلل بالطواف والسعي، والحلق، أو التقصير، إن تمكن، ثم عليه القضاء من قابل، ويجب عليه الهدي أيضًا، أو الصوم إن لم يجد هديًا، وسيأتي بين اختلاف العلماء في ذلك في -١٠٢/ ٢٨٥٩- «فيمن أحصر بعدو»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) أبو الطاهر المصريّ، ثقة[١٠]٣٥/ ٣٩ .

٢- (الحارث بن مسكين) الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (ابن وهب) عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت حافظ[٩]٩/٩ .

٤- (يونس) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة[٧]٩/٩ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبت حجة[٤]١/١ .

٦- (سالم) بن عبد اللَّه بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت عابد[٣]٢٣/٤٩٠ .

٧- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والباقون مصريّون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللَّه، أنه (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِيَ الْحَجِّ) قال في «الفتح»: وأشار ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما. قال البيهقيّ: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به انتهى.

ثم إن إنكار ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما يحتمل أن يكون لعدم اطلاعه على قصة ضباعة رضي اللَّه تعالى عنها، كما أشار إليه البيهقيّ في كلامه المذكور آنفًا، أو لتأويله بأنه مخصوص بها، كما أوله غيره، وأيا ما كان فالحجة في حديث رسول اللَّه ﷺ، لا في إنكاره. واللَّه تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ) وفي نسخة: «فيقول» بالفاء (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ) أي يكفيكم؛ لأن معنى الحسب الكفاية، ومنه ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي كافينا (سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد في الرواية التالية: «إنه لم يشترط».

فقوله: «حسبكم» مرفوع على أنه اسم «ليس»، و«سنةَ رسول اللَّه» بالنصب على أنه خبر «ليس»، والجملة الشرطية، وهي قوله: «إن حبس الخ» تفسير للسنة، فمحلها النصب بدلاً عن «سنةَ»، أو الرفع خبرًا لمحذوف، أي هي.

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ضبطنا «سنةَ» بالنصب على الاختصاص، أو على إضمار فعل: أي تمسّكوا، ونحوه. وقال السيهيليّ رحمه اللّه تعالى: من نصب «سنة» فهو بإضمار الأمر، كأنه قال: الزموا سنة رسول اللّه ﷺ. ويمكن أن يقال: خبر «ليس» على قول عياض، والسهيليّ جملة قوله: «طاف بالبيت الخ». قال العينيّ رحمه اللّه تعالى: وهو أيضًا سدّ مسدّ جواب الشرط.

قال الطبريّ: قوله: «حسبكم سنة رسول اللّه ﷺ» فيه إشعار بالتسوية بين حصر العَدُوّ والمرض، فإن معنى قوله: «حسبكم سنة رسول اللّه ﷺ» أي في التحلّل بهذا العذر، دون اشتراط[1].

(**إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ**) ببناء الفعل للمفعول: أي مُنِعَ عن ركن الحجّ الأعظم، وهو الوقوف بعرفة بسبب من الأسباب، كالمرض، أو العدوّ (**طَافَ بِالْبَيْتِ**) أي إذا أمكنه ذلك، وفي رواية عبد الرزاق: إن حَبس أحدًا منكم حابس عن البيت، فإذا وصل إليه طاف به. . . الحديث (**وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي سعى بينهما، زاد في الرواية التالية: «ثم ليحلق، أو يقصّر» (**ثُمَّ حَلَّ**) أي بالحلق والذبح (**مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**) حرُم عليه بالإحرام (**حَتَّى يَحُجَّ عَامًا**) ظرف متعلّق بما قبله (**قَابِلًا**) صفة لـ«عاما» (**وَيُهْدِي**) بضم أوله، من الإهداء، أي يذبح شاة؛ إذ التحلّل لا يحصل إلا بنية التحلّل، والذبح، والحلق. قاله الكرمانيّ (**وَيَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**) أي حيث شاء. وفي قوله: «حتى يحجّ عاما قابلًا» دلالة على وجوب الحجّ من القابل على من أحصر، وفيه اختلاف بين أهل العلم في ذلك، سيأتي بيانه في -١٠٢/ ٢٨٥٩-إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦١/ ٢٧٦٩ و٢٧٧٠- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٣٧٥٠ و٣٧٥١ . وأخرجه (خ) في «كتاب المحصر» ١٨١٠ (ت) في «الحجّ» ٩٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٤٦٦ و٤٥٨٢ و٥١٤٣ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «المرعاة» ٨/ ٤٣٧- ٤٣٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم من لم يشترط في إحرامه، وهو أنه يتحلّل بالطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، ثم يقضي من قابل، وعليه الهدي في ذلك، أو الصوم. **(ومنها)**: الحثّ على التأسي بسنة رسول اللَّه ﷺ. **(ومنها)**: أن من حبسه حابس، وهو يقدر على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، لا يجوز له أن يتحلل بدون ذلك. **(ومنها)**: وجوب القضاء على من حُصر بعدوّ، أو نحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٧٠ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ، سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «**ما حسبكم الخ**» بتقدير همزة الاستفهام التقريريّ، فهو بمعنى قوله الماضي: «**أليس حسبكم الخ**». وقوله: «إنه لم يشترط» بكسر الهمزة، جملة مستأنفة، أو هو بدل من «سنة»، ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة، ويكون بدلاً أيضًا، أو خبرًا لمحذوف، أي هي عدم اشراطه. والحديث أخرجه البخاري، وقد مرّ الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- (إِشْعَارُ الْهَدْيِ)

وفي «الكبرى» «أبواب الهدي» - «إشعار الهدي».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإشعار»: مصدر أشعر، يقال: أشعرت البدنةَ إشعارًا: حَزَزتُ سنامها حتى يسيل الدم، فيُعلَمَ أنها هدي، فهي شعيرة. قاله الفيّوميّ.

و«الهدي» -بفتح الهاء، وإسكان الدال، وكسرها، مع تشديد الياء، لغتان، والأول أفصح: اسم لما يُهْدَى إلى الحرم من النعم، شاة كانت، أو بقرة، أو بعيرًا؛ ليُتقرّب بإراقة دمه في الحرم. قيل: والواحدة هديّة. قال الجوهريّ: الهديُ ما يُهدى إلى الحرم من النعم، والهديّ على فَعيل مثله، وقرىء: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] بالتخفيف والتشديد، الواحدة هَدْية، وهَدِيّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب[١].

٢٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَأَنْبَأَنَا[٢] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً، مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ... مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (محمد بن ثور) الصنعانيّ، أبو عبد اللَّه العابد الثقة [٩] ١٠٢/ ٢٠٣٥ .

٣- (يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٤- (يحيى بن سعيد) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٥- (عبد اللَّه بن المبارك) الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت[٨]٣٢/ ٣٦ .

٦- (معمر) بن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت[٧]١٠/ ١٠ .

٧- (الزهريّ) محمد بن مسلم المذكور قريبًا.

٨- (عروة) بن الزبير المذكور قريبًا أيضًا.

٩- (المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهريّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات سنة (٦٤)، تقدّم في ٣٧/ ٩٣٦ .

---

(١) - راجع «المرعاة» ٩/ ١٩١ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

١٠- (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ليست له صحبة[٢]١١٨/ ١٦٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعياته بالنسبة للثاني. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا) قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصّة. وقد ثبت في رواية البخاريّ من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما، يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ . . .»، فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور، ومروان من جماعة من الصحابة، شهدوا هذه القصّة، كعمر، وعثمان، وعليّ، والمغيرة بن شعبة، وأم سلمة، وسهل بن حُنيف، وغيرهم. ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدلّ على أنه عن عمر رضي الله عنه . وقد روى أبو الأسود، عن عروة هذه القصّة، فلم يذكر المسور، ولا مروان، لكن أرسلها، وهي كذلك في «مغازي عروة بن الزبير»، أخرجها ابن عائذ في «المغازي» بطولها. وأخرجها الحاكم في «الإكليل» من طريق أبي الأسود، عن عروة أيضًا، مقطّعة انتهى كلام الحافظ[1].

(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ) تقدّم ضبط الحيبية، وهي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجرة حدباء، صُغّرت، وسمي المكان بها. قال المحبّ الطبريّ: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. ووقع في رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ: «خرج عام الحديبية، يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً». ووقع عند ابن سعد: «أنه خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة» **(فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً، مِنْ أَصْحَابِهِ)** ووقع عند البخاريّ في رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء

---

(١) - «فتح» ٨/ ٦٨٠ . في «كتاب الشروط».

ﷺ: «كنا أربع عشرة مائة»، وفي رواية زهير عنه: «أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة، أو أكثر». ووقع في حديث جابر ﷺ من طريق سالم بن أبي الجعد عنه: «أنهم كانوا خمس عشرة مائة»، ومن طريق قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عن جابر: «أنهم كانوا أربع عشرة مائة»، فقال سعيد: حدثني جابر: «أنهم كانوا خمس عشرة مائة»، ومن طريق عمرو بن دينار، عن جابر: «كانوا ألفًا وأربعمائة»، ومن طريق عبد اللَّه بن أبي أوفى: «كانوا ألفًا وثلاثمائة». ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مُجمِّع بن جارية: «كانوا ألفًا وخمسمائة».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألفا وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في حديث البراء: «ألفًا وأربعمائة، أو أكثر»، واعتمد على هذا الجمع النوويّ. وأما البيهقيّ، فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: «ألفا وأربعمائة» أصحّ، ثم ساقه من طريق أبي الزبير، ومن طريق أبي سفيان، كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع، والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه. ومعظم هذه الطرق عند مسلم. ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار: «زهاء ألف وأربعمائة»، وهو ظاهر في عدم التحديد. وأما قول عبد اللَّه بن أبي أوفى: «ألفًا وثلاثمائة»، فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس، لم يطّلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم، والنساء، والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم. وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمائة، فلم يوافق عليه؛ لأنه قاله استنباطًا من قول جابر: «نحرنا البدنة عن عشرة»، وكانوا نحروا سبعين بدنة. وهذا لا يدلّ على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً.

وجمع الحافظ أيضًا بين رواية الباب بأنهم كانو بضع عشرة مائة، وبين ما تقدّم بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها، كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس، والأربع، فلا تخالف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: التوجيه الأخير هو الأقرب عندي. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفًا وستمائة. وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفًا وسبعمائة. وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة وخمسة وعشرين. وهذا إن ثبت تحرير بالغ، ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس عند ابن مردويه. وفيه ردّ على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ) قال الفيّوميّ: تقليد الهدي: هو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد ليُعلَم أنه هديٌ، فيكفّ الناس عنه انتهى. وسيأتي ما يقلّد به بعد باب (وَأَشْعَرَ) الهدي، وإشعار الهدي: هو أن يفعل فيه علامة يُعلَم بها أنه هدي. قال العينيّ: هو في اللغة: الإعلام، مأخوذ من الشعور، وهو العلم بالشيء، من شعر يشعُر، كنصر ينصر. وقال الراغب: الشعر معروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ الآية [النحل: ٨٠] ومنه استعيرت شعرت كذا: أي علمت علمًا في الدقّة، كإصابة الشعر، وسمي الشاعر شاعرًا لفطنته، ودقة معرفته ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ٢] أي ما يُهدى إلى بيت الله، سمي بذلك لأنها تُشعر، أي تعلم بأن تُدمى بشعيرة، أي حديدة انتهى. وفي الشرع: هو أن يشقّ أحد سنامي البدن، ويُطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليُعرف أنها هديٌ، وتتميّز إن خُلطت، وتُعرف إن ضلّت، ويَرتدع عنها السرّاق، ويأكلها الفقراء، إذا ذُبحت في الطريق لخوف الهلاك.

(وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ) وقوله (مُخْتَصَرٌ) خبر لمحذوف: أي هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل، وقد ساقه البخاريّ بطوله في «كتاب الشروط، وهو من أطول الأحاديث في البخاريّ، ونصّه:

٢٧٣٤ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يُصَدِّق كل واحد منهما، حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ، زَمَنَ الحديبية، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش، طَليعة، فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد، حتى إذا هُمْ بِقَتَرَة الجيش، فانطلق يركُض، نذيرا لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يُهبَط عليهم منها، بَرَكَت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألَحّت، فقالوا: خَلأت القَصْوَاء،

---

(١) - «فتح»٨/ ٢٠٧- ٢٠٨ . في «كتاب الشروط».

خَلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بِخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطّة[١]، يُعَظِّمون فيها حرمات اللّه، إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها، فوثبت، قال: فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثَمَد[٢]، قليل الماء، يَتَبَرَّضُهُ الناس تَبَرُّضًا[٣]، فلم يُلبثه الناس، حتى نزحوه، وشُكي إلى رسول اللّه ﷺ العطشُ، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فواللّه ما زال يَجِيش[٤] لهم بالرِّيّ، حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بُديل بن ورقاء الخزاعي، في نفر من قومه، من خزاعة، وكانوا عَيْبَة نصح رسول اللّه ﷺ[٥]، من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم الْعُوذُ المطافيل[٦]، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نَهَكَتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، فعلوا، وإلا فقد جموا[٧]، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي، وليُنفذن اللّه أمره»، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق، حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نَعرِضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا، أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد، قالوا: بلى، قال: أولست بالولد، قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني، قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون، أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بَلّحُوا عليّ، جئتكم بأهلي وولدي، ومن أطاعني، قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد، اقبلوها، ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب، اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني

---

(١) - أي خصلة.
(٢) - أي حفيرة فيها ماء مثمود، أي قليل.
(٣) - أي يأخذون منه قليلاً قليلاً.
(٤) - أي يفور.
(٥) - أي موضع النصح له، والأمانة على سرّه.
(٦) - العُوذ بالضم جم عائذ: وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها.
(٧) - أي استراحوا.

واللَّه لأرى وجوها، وإني لأرى أوشابا من الناس، خليقا أن يفروا، ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: امصص ببظر اللات، أنحن نفر عنه، وندعه، فقال: من ذا؟، قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي، لم أَجزِك بها، لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة، قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه الْمِغْفَر، فكلما أهوى عروة بيده، إلى لحية النبي ﷺ، ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول اللَّه ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟، قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَر، ألست، أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة، جعل يَرمُقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فواللَّه ما تنخم رسول اللَّه ﷺ نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فدَلَكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر، تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، واللَّه لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، واللَّه إن رأيت ملكا قط، يعظمه أصحابه، ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، واللَّه إن تنخم نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر، تعظيما له، وإنه قد عَرَضَ عليكم خُطّة رُشد، فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول اللَّه ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له»، فبُعِثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان اللَّه، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قُلِّدَت، وأُشعِرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم، يقال له: مِكْرَز بن حفص، فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم»، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما الرحمن فواللَّه، ما أدري ما هو؟، ولكن اكتب، باسمك اللَّهم، كما كنت

تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها، إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب، محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله»، قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة، يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب، أنا أخذنا ضَغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك، إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يَرْسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه، بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد، أول ما أقاضيك عليه، أن ترده إليّ، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعدُ»، قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُرَدّ إلى المشركين، وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عُذِّب عذابا شديدا في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ، فقلت: ألست نبي الله حقا؟، قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، قلت: فَلِمَ نعطي الدنية في ديننا، إذًا؟، قال: «إني رسول الله، ولست أَعصيه، وهو ناصري»، قلت: أوليس كنت تحدثنا، أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟، قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟»، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه، ومطوف به»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا؟، قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟، قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟، قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا، أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟، قال: بلى، أفأخبرك، أنك تأتيه العام؟، قلت: لا، قال: فإنك آتيه، ومطوف به، قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله،

أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]فطلق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان ابن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللَّه إني لأرى سيفك هذا، يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل واللَّه، إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه، حتى برد، وفرّ الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول اللَّه ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل واللَّه صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي اللَّه، قد واللَّه أوفى اللَّه ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني اللَّه منهم، قال النبي ﷺ: «ويلُ أمه مِسْعَر حرب، لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل، قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فواللَّه ما يسمعون بعير، خرجت لقريش إلى الشأم، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ، تناشده باللَّه والرحم، لَمّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يُقِرّوا أنه نبي اللَّه، ولم يقروا ببسم اللَّه الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت، قال أبو عبد اللَّه: ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾ العر الجرب ﴿تَزَيَّلُواْ﴾ تميزوا، وحميت القوم: منعتهم حماية، وأحميت الحمى: جعلته حمى، لا يُدخل، وأحميت الحديد، وأحميت الرجل: إذا أغضبته إحماء، وقال عقيل، عن الزهري: قال عروة: فأخبرتني عائشة، أن رسول اللَّه ﷺ، كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل اللَّه تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشركين ما أنفقوا، على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين، أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قُرَيبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة

معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار، أن يُقرّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم، أنزل اللّه تعالى ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج، من المسلمين، ما أنفق من صداق نساء الكفار، اللائي هاجرن، وما نعلم أن أحدا من المهاجرات، ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي، قدم على النبي ﷺ مؤمنا، مهاجرا في المدة، فكتب الأخنس بن شَرِيق إلى النبي ﷺ، يسأله أبا بصير، فذكر الحديث. انتهى واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٢/ ٢٧٧١- وفي «الكبرى»٦١/ ٣٧٥٢ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٩٥ و١٨١١ و«الشروط»٢٧١٣ و٣٧١٤ و«المغازي» ٤١ ٥٨ و٤١٨١ و٤١٨٢ (د) في «الجهاد» ٢٧٦٥ و٢٧٦٦ و«السنة» ٤٦٥٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٤٣٠ و١٨٤٤١ و٨٤٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعية استحباب إشعار الهدي.

(ومنها): أن فائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هديًا؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميّزت، أو ضلّت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحثّ الغير عليه. قاله الحافظ. وقال الشاه وليّ اللّه الدهلوي: السرّ في الإشعار التنويه بشعائر اللّه، وأحكام الملة الحنيفية، يرى ذلك منه الأقاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطًا بفعل ظاهر انتهى.

(ومنها): استحباب تقليد الهدي. **(ومنها)**: مشروعية الإحرام بالعمرة المفردة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): دل حديث الباب على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم

الأئمة الثلاثة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثلة، وتعذيب للحيوان، وهو حرام، وإنما فعله النبيّ ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن التعرّض للَّهدي إلا بالإشعار.

وردّ عليه بأن قوله هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثلة، بل هو كالفصد، والحجامة، والختان، والكيّ؛ للمصلحة، وأيضًا إن تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الإسلام. وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة له إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه بحيث يُخاف سراية الجراحة، وفساد العضو. كذا في «اللمعات»[1].

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وبمشروعية الإشعار قال الجمهور، من السلف والخلف. وذكر الطحاويّ في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة. وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: يختصّ الإشعار بما لها سنام. قال الطحاويّ: ثبت عن عائشة، وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار، واعتلّ باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابيّ وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكيّ، وشقّ أذن الحيوان؛ ليصير علامة، وغيرذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقةُ الإنسان على المال عادةٌ، فلا يخشى ما توهّموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيّده الذي كرهه به، كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريبًا.

وقد كثر تشنيع المتقدّمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاويّ في «المعاني»، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يخاف منه هلاك البُدْن، كسراية الجرح، ولا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفًا بالسنة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقّب على الخطابيّ حيث قال: لا أعلم أحدًا كره الإشعار إلا أبا حنيفة،

---

(١) - راجع «المرعاة»٩/ ١٩٢ .

وخالفاه صاحباه، فقالا بقول الجماعة انتهى.

وروي عن إبراهيم النخعيّ أيضًا أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذيّ، قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: الإشعار مثلة، فقال وكيع: أقول لك: أشعر رسول اللّه ﷺ، وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقّك بأن تحبس انتهى.

وفيه تعقّب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعيّن الرجوع إلى ما قال الطحاويّ، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من الأدلّة أن مشروعية الإشعار هو الحقّ، ومن قال بأنه بدعة، فيعتذر عنه بأنه لم تبلغه السنة، أو بلغته عن طريق غير مرضيّ عنده، أو تأوله بتأويل أخطأ فيه.

والحاصل أن الإشعار سنة ثابتة عن رسول اللّه ﷺ، وعن أصحابه الكرام رضي اللّه تعالى عنهم، وعمن تبعهم بإحسان. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكون صوفها، أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك، فلكونها ليست من ذات أسنمة. واللّه أعلم انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر باب جامع لمسائل الهدي:

(اعلم): أنه قد عقد العلامة ابن رشد رحمه اللّه تعالى في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» بابًا جامعًا لأقوال العلماء فيما يتعلّق بالهدي، أحببت إيراده هنا؛ لكونه يجمع شتات الأقوال التي سأذكر كثيرًا منها في الأبواب الآتية، إن شاء اللّه تعالى.

قال رحمه اللّه تعالى: إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه، وعلى معرفة سِنِّهِ، وكيفية سَوْقه، ومن أين يساق؟، وإلى أين يُنتَهَى بسوقه؟ وهو موضع نحره، وحكم لحمه بعد النحر.

فنقول: إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٦٤- ٣٦٥ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٣٦٥ .

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف، وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه.

فأما جنس الهدي، فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص اللَّه عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وإنما اختلفوا في الضحايا.

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزىء الجذع من المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك»[١]، واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا، وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمنا من الهدايا أفضل، وكان الزبير يقول لبنيه: يا بَنِيَّ لا يُهدينّ أحدكم للَّه من الهدي شيئا يستحي أن يهديه لكريمه، فإن اللَّه أكرم الكرماء، وأحق من اختير له، وقال رسول اللَّه ﷺ في الرقاب -وقد قيل له: أيها أفضل؟-فقال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»[٢]. وليس في عدد الهدي حد معلوم، وكان هدي رسول اللَّه ﷺ مائة[٣].

وأما كيفية سوق الهدي، فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ لأن رسول اللَّه ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّد الهدي، وأشعره وأحرم[٤]، وإذا كان الهدي من الإبل والبقر، فلا خلاف أنه يُقَلِّد نعلا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: تقلد؛ لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مَرّةً غنما، فقلده[٥]. واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر؛ لما رواه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة، قلده قبل أن

---

(١) - متفقٌ عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما.
(٢) - متفقٌ عليه.
(٣) - متفقٌ عليه.
(٤) - حديث صحيح.
(٥) - متفقٌ عليه، وسيأتي للمصنف برقم ٧٢/ ٢٧٩٧ .

يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قَدِم منى غداة النحر نحره قبل أن يَحلِق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يَصُفُّهُنّ قياما، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل، ويطعم.

واستحب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أن رسول اللّه ﷺ، صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج[1].

وأما من أين يساق الهدي؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يُساق من الحل، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة، ولم يُدخله من الحل أن عليه أن يَقِفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل، وأما إن كان أدخله من الحل، فيستحب له أن يَقِفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي ،والثوري ،وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلا من الحل أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة.

وحجة مالك في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم، أن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال الشافعي: التعريف سنة مثل التقليد. وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول اللّه ﷺ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال باستحباب التعريف؛ اتباعًا لفعل النبيّ ﷺ، وأما القول بالوجوب فيحتاج إلى دليل، وليس حديث: «خذوا عنّي مناسككم» دليلاً على الوجوب؛ لأنهم متّفقون في أشياء على أنها مستحبّة مع أن الحديث يشملها. واللّه تعالى أعلم.

وأما محله فهو البيت العتيق ،كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أنه إنما أراد به النحر بمكة؛ إحسانا منه لمساكينهم وفقرائهم. وكان مالك

---

(١) - سيأتي في الباب التالي أن هذا المذهب هو الأصحّ؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأما أثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فموقوف، لا يعارض المرفوع، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

يقول: إنما المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ مكة. وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه. وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي، إلا هدي القران، وجزاء الصيد، فإنهما لا ينحران إلا بالحرم.

وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك إن نحر للحج بمكة، والعمرة بمنى أجزأه، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ: «وكل فجاج مكة وطرقها منحر»[1]. واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة.

وأما متى ينحر؟، فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع، أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عُدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك، لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة، وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم، وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة.

وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها؛ لأنها ذكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده، وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول اللَّه ﷺ في هديه، ومن سنتها أن تُنحَر قياما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه، فإن في ذلك مسائل مشهورة:

(أحدها): هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز، من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة، والحجة للجمهور ما أخرجه أبو داود[2] عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرا»، ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قُصد به القربة إلى اللَّه تعالى منعه مفهوم من الشريعة، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ، رأى رجلا يسوق بدنة،

---

(١) - حديث صحيح.

(٢) - بل أخرجه مسلم، فكان الأولى أن يعزوه إليه، وسيأتي للمصنف برقم ٧٦/ ٢٨٠٢ .

فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها هدي، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية، أو الثالثة.

وأجمعوا على أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خَلَّى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئا أهل رفقته؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ، بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي، وقال له: إن عَطِب منها شيء، فانحره، ثم اصبُغْ نعليه في دمه، وخل بينه وبين الناس»[1]، ورُوي عن ابن عباس هذا الحديثُ، فزاد فيه: «ولا تأكل منه أنت، ولا أهل رفقتك»، وقال بهذه الزيادة داود، وأبو ثور.

واختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله، طعاما يتصدق به، ورُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة من التابعين.

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة، فهل بلغ محله أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم، هل المحل هو مكة ،أو الحرم؟.

وأما الهدي الواجب، إذا عطب قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكَرِه ذلك مالك. واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يُؤكل من الهدي الواجب كُلِّهِ، ولحمُهُ كُلُّهُ للمساكين، وكذلك جُلُّه إن كان مُجَلَّلا، والنعل الذي قلد به، وقال مالك: يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران.

وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرق، فلأنه يظهر في الهدي معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأة، والثاني: أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غَلَّب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدي، كهدي القران، وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول: إن التمتع والقران أفضل، لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة، لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غَلَّب شبهه بالكفارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة.

---

(١) - حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الرأي الأول هو الأقرب؛ لظهور مُتمسّكه، واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولَمّا كان هدي جزاء الصيد، وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة، لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منهما. انتهى المقصود من كلام العلامة ابن رُشد رحمه اللَّه تعالى، وهو بحث نفيس يجمع أقوال أهل العلم في موضع واحد بحيث يمكنني الإحالة عليه فيما بعدُ، إن شاء اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَشْعَرَ بُدْنَهُ».

قالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**أفلح بن حُميد**» بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، يقال له: ابن صُفيراء، ثقة [٦]١٩/ ٢٦٥٣.

وقولها: «**أشعر بدنه**» بضمتين، أو بضم، فسكون جمع بدنة بفتحتين، سيأتي تفسيرها في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث متفقٌ عليه، وسيأتي تمام البحث فيه، وتخريجه بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٣- (أَيُّ الشِّقَّيْنِ يُشْعَرُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أيّ» استفهامية مبتدأ، خبره جملة «يُشعَر»، وهو بالبناء للمفعول، والمعنى: أي جانب من جانبي الهدي يستحبّ إشعاره؟، وإنما أورد الترجمة بالاستفهام، للاختلاف في ذلك، وإن كان الظاهر أنه يرجّح قول من قال باستحباب اليمين، حيث أورد دليله، وهو حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وبه يقول جمهور العلماء، وهو الراجح، كما سيأتي في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه

---

(١) - راجع «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»١/ ٣٧٦- ٣٧٨٠.

تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ، مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَأَشْعَرَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مجاهد بن موسى)** الْخُوَارَزْمِيّ الْخُتَّلِيّ، أبو عليّ، نزيل بغداد ثقة[١٠]٨٥/ ١٠٢ .

٢- **(هُشيم)** بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس[٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أبو حسّان الأعرج)** مسلم بن عبد الله البصريّ، مشهور بكنيته، صدوق رُمي برأي الخوارج [٤]١٤/ ٤٧٣ .

٦- **(ابن عبّاس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من شعبة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: قتادة، عن أبي حسّان، وهو من رواية الأقران أيضًا، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ)** بضمتين، أو بضم، فسكون جمع بَدَنَة.

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: البدَنَة قالوا: هي ناقة، أو بقرة. وزاد الأزهريّ: أو بعير ذَكَرٌ، قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية[الحجّ:٣٦]. سميت بذلك لِعِظَم بدنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسنّة، وهو قوله ﷺ: «تُجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف، إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق

على البقرة لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول اللّه ﷺ في الحجّ، والعمرة، سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟، فقال: ما هي إلا من البدن». والمعنى في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان، ولَفُهِمَت عند الإطلاق أيضًا.

والجمع بَدَنَات، مثل قَصَبَة وقصَبَات، وبُدُن، أيضًا بضمتين، وإسكانُ الدال تخفيفٌ، وكأن البُدُن جمع بَدِين تقديرًا، مثل نذير ونُذُر، قالوا: وإذا أُطلقت البدنة في الفروع، فالمراد البعير ذكرًا كان، أو أنثى انتهى كلام الفيّومي[1].

(**مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ**) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: فأشعر في سنامها من الشقّ الأيمن»، وفي -٦٧/ ٢٧٨٢-: «أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن». وفي رواية مسلم: «فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن».

و«الصفحة»: الجانب، و«السنام»: أعلى ظهر البعير، و«الأيمن» صفة «صفحة»، وذكّره لمجاورته لـ«سنام»، وهو مذكّر، أو على تأويل «صفحة» بجانب. وبه جزم النوويّ، حيث قال: وصف لمعنى صفحة، لا للفظها. ثم قال: وأما محلّ الإشعار، فمذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحبّ الإشعار في صفحة السنام اليمنى. وقال مالك: في اليسرى. وهذا الحديث يردّ عليه انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[2].

(**وَسَلَتَ**) بمهملة، ولام، ثم مثناة (**الدَّمَ عَنْهَا**) أي مسحه، وأماطه، وأزاله عن صفحة سنامها. زاد في رواية أبي داود: «بيده». وفي أخرى عنده: «بأصبعه». قال الخطابيّ رحمه اللّه تعالى: سلت الدم بيده: أي أماطه بإصبعه، وأصل السلت: القطع، يقال: سلت اللّه أنف فلان -أي من باب قتل-: أي جدعه انتهى (**وَأَشْعَرَهَا**) هكذا نسخ «المجتبى» «وأشعرها»، والذي في «الكبرى»: «وقلّدها». والظاهر أن الذي في «المجتبى» خطأٌ، والصواب ما في «الكبرى»؛ لأمرين:

[**أحدهما**]: أنه مكرّر مع قوله: «أشعر بدنه»، فلا فائدة فيه.

[**والثاني**]: أن الذي في «الكبرى» موافق لما في الباب التالي، ولما يأتي في ٦٧/ ٢٧٨٢-، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، ففي كلها: «وقلّدها نعلين». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة بدن.
(٢) - «شرح مسلم»٨/ ٤٥٢ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ٢٧٧٣ و٦٤/ ٢٧٧٤ و٦٧/ ٢٧٧٢ و٧٠/ ٢٧٩١- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٣٧٥٤ و٦٤/ ٣٧٥٥ و٦٦/ ٣٧٦٣ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٤٣ (د) في «المناسك» ١٧٥٢ (ت)٩٠٦ (ق) في «المناسك» ٢٠٩٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٨٥٨ و٢٢٩٦ و٢٥٢٤ و٣١٣٩ و٣١٩٦ و٣٢٣٤ و٣٥١٥ **(الدارميّ)** ١٩١٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في محل الإشعار:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحبّ الإشعار في صفحة السنام اليمنى. وقال مالك في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه انتهى.

وقال ابن قدامة: السنة الإشعار في صفحاتها اليمنى، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو ثور، وقال مالك، وأبو يوسف: بل تُشعر في صفحاتها اليسرى. وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا ما روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن... الحديث. رواه مسلم.

وأما ابن عمر فقد روى عنه كمذهبنا رواه البخاريّ، معلّقًا، ثم فعلُ النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر، وفعله بلا خلاف؛ ولأن النبيّ ﷺ: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى.

وقال البخاريّ في صدر «باب من أشعر، وقلّد بذي الحليفة، ثم أحرم»: وقال نافع كان ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقّ سنامه الأيمن بالشفرة، ووَجْهُهَا قِبَل القبلة، باركةً.

قال الحافظ: وصله مالك في «الموطإ»، قال: عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة -على ساكنها الصلاة، والسلام- قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجّه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشقّ الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. وعن نافع، عن ابن عمر، كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: «بسم اللّه، واللّه أكبر». وأخرج البيهقيّ -

٥/ ٢٣٢- من طريق ابن وهب، عن مالك، وعبد اللَّه بن عمر، عن نافع، أن عبد اللَّه ابن عمر كان يشعر بدنه من الشقّ الأيسر، إلا أن تكون صعابًا، فإذا لم يستطع أن يُدخل بينها أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة.

وتبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيّأ له ذلك. انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من التحقيقات أن الأرجح أن السنة الإشعار في الصفحة اليمنى؛ لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، ولا حجة في فعل ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما مع صحة المرفوع. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوَّر بتقليد ذوي الاعتساف، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤- (بَابُ سَلْتِ الدَّمِ عَنِ الْبُدْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السَّلْت» -بفتح السين المهملة، وسكون اللام، آخره تاء مثنّاة-: هو التنحية والإزالة، يقال: سَلَتت المرأةُ خِضَابها من يدها سَلْتًا من باب نصر: إذا نَحَّتهُ وأزالته. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٧٤ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ، فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا، مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**يحيى**»: هو القطّان.

وقوله: «**ثم سَلَت**» من باب نصر: أي أزاله بإصبعه.

وقوله: «**فلما استوت به**» أي راحلته، وهي غير التي أشعرها. والحديث أخرجه

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٦٦- ٣٦٧.

مسلم، ودلالته على الترجمة واضحة، تقدم تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (فَتْلُ الْقَلَائِدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفتل» -بفتح، فسكون-: مصدر فَتَلَ الحبل وغيره، من باب ضرب: إذا لواه، فهو مفتول، وفَتِيل. أفاده في «القاموس».

و«القلائد»: جمع قلادة، وهي ما يُجعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدَى، ونحوها. أفاده في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٧٥ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧]٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ تقدّم قريبًا.

٤- **(عروة)** بن الزبير المتقدّم قريبًا.

٥- **(عمرة)** بنت عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّة، ثقة [٣]١٣٤/ ٢٠٣ .

٦- **(عائشة)** رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وتابعية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي) بضم أوله، من الإهداء رباعيًا، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثتُ به إليه إكرامًا، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير، وأهديت الهدي إلى الحرم: سقتُهُ. قاله الفيّوميّ (مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ) من باب ضرب، يقال: فَتَله: لواه، كفتّله بالتشديد (قَلَائِدَ هَدْيِهِ) جمع قلادة: وهو ما يجعل في العنق (ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ) من محظورات الإحرام، تعني أنه ﷺ كان يبعث هديًا إلى مكة، مقلّدةً، ثم يقيم بالمدينة حلالاً، لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وأرادت بذلك الردّ على ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وغيره حيث إنهم يرون ذلك، كما سيأتي بيانه، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٥/ ٢٧٧٥ و٢٧٧٦ و٢٧٧٧ و٢٧٧٨ و٢٧٧٩ و٦٦/ ٢٧٨٠ و٦٨/ ٢٧٨٣ ٢٧٨٤ و٦٩/ ٢٧٨٥ و٢٧٨٦ و٢٧٨٧ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٢٧٩٠ و٧٢/ ٢٧٩٣ و٢٧٩٤ و٢٧٩٥ و٢٧٩٦ و٢٧٩٧- وفي «الكبرى»٦٤/ ٣٧٥٦ و٣٧٥٧ و٣٧٥٨ و٣٧٥٩ و٣٧٦٠ و٦٥/ ٣٧٦١ و٦٧/ ٣٧٦٤ و٣٧٦٥ و٦٨/ ٣٧٦٦ و٣٧٦٧ و٣٧٦٨ و٣٧٦٩ و٣٧٧٠ و٣٧٧١ و٧١/ ٣٧٧٤ و٣٧٧٥ و٣٧٧٦ و٣٧٧٧ و٣٧٧٨ و٣٧٧٩ .

وأخرجه (خ) في «الحجّ»١٦٩٦ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ و«الوكالة» ٢٣١٧ و«الأضاحي»٥٥٦٦ (م) في «الحج» ١٣٢١ (د) في «المناسك»١٧٥٥ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩ (ت) في «الحجّ» ٩٠٩ (ق) في «المناسك» ٣٠٩٤ و٣٠٩٥ و٣٠٩٦ و٣٠٩٨ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٤ و٢٣٥٦٤ و٢٣٨٧١ و٢٤٠٠٣ و٢٤٠٣٦ و٢٤٠٨٢ و٢٤١٨٩ و٢٤٤٣٥ و٢٤٨٨٣ و٢٤٩٣٧و٢٥٠٤٩ و٢٥١٣ و٢٥٢٠٨ و٢٥٢٤٧ و ٢٥٢٨٩ و٢٥٣٠٤ و٢٥٣٤٤ و٢٥٣٤٦ و٢٥٣٥٩ و٢٥٤٦٠ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٩١١ و١٩٣٥ و١٩٣٦ .

واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة فتل القلائد (ومنها): استحباب تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديٌ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ٦٩/ ٢٧٨٥- إن شاء اللَّه تعالى. (ومنها): استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وإن لم يسافر معه مرسله، ولا أحرم في تلك السنة.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: [فإن قلت]: قولها رضي اللَّه تعالى عنها، من رواية مسروق، عنها: «فَتَلت لهدي النبيّ ﷺ -يعني القلائد- قبل أن يحرم،. يقتضي أنه أحرم بعد ذلك، وهذا اللفظ في «صحيح البخاريّ».

[قلت]: يحتمل أن مرادها قبل السنة التي أحرم فيها. ويحتمل أنها أخبرت في هذه الرواية عن حاله في سنة إحرامه. وفي الرواية الأخرى عن حاله في سنة أخرى، ويصرّح بأنه فعل ذلك في السنة التي لم يحرم فيها قولها رضي اللَّه تعالى عنها من رواية عمرة، عنها «ثم بعث بها مع أبي[1]»، وهو في «الصحيحين»، والمراد أنه بعث بها مع أبيها، أبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه في حجته سنة تسع. وفي «الصحيح» أيضًا: «ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة»، وهي صريحة فيما ذكرناه. واللَّه أعلم. انتهى.

(ومنها): جواز استخدام الإنسان زوجته في فتل القلائد، ونحوه من الخدمة التي تقوم بها المرأة. (ومنها): أنه يستحب إذا أرسل الهدي أن يشعره، ويقلّده من بيته، وأما إذا أخذه معه، فيستحبّ أن يؤخر ذلك إلى الميقات حين يُحرم، كما فعل النبيّ ﷺ، في عمرة الحديبية، وحجة الوداع. (ومنها): ما قاله وليّ الدين: هذا الذي ذكرناه من استحباب تقليد الهدي إنما رأيت أصحابنا -يعني الشافعية- ذكروه في الهدي المتطوع به، والمنذور. وقسم المالكية دماء الحجّ إلى هَدْي، ونسك، وقالوا: إن الهدي جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج، أو عمرة، كدم القران، والتمتع، والفساد، والفوات، وغيرها، وقالوا: إن النسك ما وجب لإلقاء التفث، وطلب الرفاهية من المحظور، المنجبر، وجعلوا التقليد من سنة الهدي. وقال الحنفية: إن التقليد إنما يكون في هدي المتعة، والتطوع، والقران، دون دم الإحصار، والجماع، والجنايات. وفرقوا بينها، بأن الأول دم نسك، وفي التقليد إظهاره، وتشهيره، فيليق به. والثاني فإن سببه الجناية، والستر أليق بها. قالوا: ودم الإحصار جائز، فألحق بها. وذكر ابن حزم هذا التفصيل عن أبي حنيفة، ثم قال: وقال مالك، والشافعيّ: يقلّد كلّ هدي، ويشعر.

---

(١) - سيأتي في رواية المصنف رحمه الله تعالى في ٧٢/ ٢٧٩٣ .

قال: وهذا هو الصواب؛ لعموم فعل النبيّ ﷺ، ونُقِلَ عن أبي حنيفة وتعقبه ولي الدين، فقال: وفيما ذكره نظر؛ فإنه لا عموم في فعل النبيّ ﷺ، والهدي الذي ساقه إنما كان متطوعا به، ولم يكن عن شيء من الدماء الواجبة المذكورة، والدماءُ الواجبة لا تُساق مع الحاجّ من الأول؛ لأنه لا يدري هل يحصل له ما يوجبها، أم لا؟، ولم أر أصحابنا -يعني الشافعية- تعرّضوا لذلك كما تقدم، فينبغي تحقيقه. والله أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن التقليد والإشعار إنما نقلا في هدي التطوع، والقران، والتمتع، وأما الجنايات، فلم يُنقَلْ فيها ذلك، فما قاله الحنفية أظهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٧٦- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«**يزيد**»: هو ابن هارون. و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ.

وقولها: «**قبل أن يبلغ الهدي محله**» التقييد بذلك لكونه محلّ الخلاف، وأما بعد بلوغ الهدي محله، فلا يخالف ابن عباس، ولا غيره ببقاء الحرمة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدَّم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٧٧ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقِيمُ، وَلَا يُحْرِمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. «**عمرو بن علي**»: هو الفلاس. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطان. و«**إسماعيل**»: هو ابن أبي خالد البجليّ الكوفيّ. و«عامر»: هو ابن شراحيل، أبو عمرو الشعبيّ.

وقولها: «**إن كنت الخ**» «إن» مخففة من الثقيلة، أي إني كنت الخ. وقولها: «**ولا**

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٥٢ .
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

يُحرم» بضم أوله، من الإحرام، أي لا يتّصف بصفة المحرم، من اجتناب محظورات الإحرام، بل يبقى حلالاً، كما هو، وهو بمعنى قولها التالي: «لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه، وتمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ، لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: عبد اللّه ابن محمد بن يحيى الطرسوسيّ، أبي محمد المعروف بالضعيف؛ لكثرة عبادته، وقيل: لكونه نحيفًا. وقيل: لشدّة إتقانه، تسمية بالضدّ، وهو ثقة [١٠] ٤٣/ ٢٢٢ ، فإنه من أفراد المصنّف، وأبي داود.

و**«أبو معاوية»**: هو محمد بن خازم الضرير.

وقولها: **«ثم يبعث بها»** هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «ثم يبعث به» بتذكير الضمير، وهو الظاهر؛ لأنه للهدي، والأول أيضًا له وجه صحيح، وهو أن التأنيث باعتبار أنه هديّة. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٧٩ -أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي، أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ، لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و**«عَبيدة»**: -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة- هو ابن حُميد -مُصَغّرًا- ابن صُهيب، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذّاء التيميّ، أو الليثيّ، أو الضبيّ الكوفيّ النحويّ، صدوق، ربما أخطأ [٨]١٣/ ١٣ .

و**«منصور»**: هو ابن المعتمر.

وقولها: **«قلائد الغنم»** فيه أن الغنم تقلد كالإبل، والبقر، وهو قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، فقالوا: لا تقلد الغنم، والحديث يردّ عليهم، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في -٦٩/ ٢٧٨٥- إن شاء اللّه تعالى.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الشيء الذي يُفتل منه قلائد البدن، فالفعل مبنيّ للمفعول، من فتل الشيءَ يَفتله، من باب ضرب، كفتّله بالتشديد: إذا لواه، فهو فَتيلٌ، ومفتول. كما مرّ بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ- عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ، مِنْ عِهْنٍ، كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(الحسين بن الحسن)** بن يسار -بتحتانية، ومهملة- ويقال: ابن مالك بن يسار. ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار، أبو عبد الله البصريّ، من آل مالك بن يسار، ثقة[٨].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: الحسين بن الحسن من أصحاب ابن عون، من المعدودين من الثقات، دلّهم عليه ابن مهديّ، كان يحفظ عن ابن عون، وكان حسن الهيئة، ما علمته ثقة[(١)]، كتبنا عنه. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: ثقة صدوق، مأمون، تكلّم فيه أزهر بن سعد، فلم يُلتفت إليه، ومثله يُجلّ عن هذا الموضع -يعني كتاب الضعفاء. وقال أبو موسى: مات سنة (١٨٨). روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و**«ابن عون»**: هو عبد الله بن عون بن أرطبان الحافظ الحجة البصريّ.

و**«القاسم»**: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

وقولها: **«من عِهْن»**. قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قد اختُلف في العهن

---

(١) - هكذا نسخة «تهذيب الكمال»٦/ ٣٦٣- ٣٦٥، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٤٢١: «ماعلمته ثقة». وظاهر السياق يقتضي أن الصواب: «ما علمته إلا ثقة». والله تعالى أعلم.

-بكسر العين المهملة، وإسكان الهاء- فقيل: هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألوانًا. وزاد في «الفتح»: وقيل: هو الأحمر خاصّة.

قال وليّ الدين: وقد ذكر أصحابنا الشافعيّة أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون في الغنم، فيقلّدها إما بذلك، وإما بخُرَب القِرَب -بضم الخاء المعجمة- وهي عُراها، وآذانها. وأما الإبل، والبقر، فقالوا: يستحبّ تقليدها بنعلين، من هذه النعال التي تُلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحبّ أن يكون لها قيمة، ويتصدّق بهما عند ذبح الهدي.

وقال المالكية: ولو اقتصر على التقليد بنعل واحدة جاز، والأول أفضل. وقال الشافعية: لا تقلد الغنم النعل؛ لثقله عليها، بخلاف الإبل، والبقر، ولم أرهم قالوا: إنه لا تقلد الإبل، والبقر بالخرب، والخيوط، بل استحبّوا أن يكون بالنعال، وسكتوا عما عداها، وهذا الحديث صريح في تقليد الإبل بالخيوط، ولا سيما الرواية: «فتلت قلائد بُدن رسول اللّه ﷺ، ثم أشعرها، وقلّدها»[1]. ومن المعلوم أن الإشعار لا يكون في الغنم، وتناوُل لفظِ البدن للإبل متفق عليه، وإنما الخلاف في إطلاقه على غيرها، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[2].

وقال في «الفتح»: وفيه -يعني قولها: «من عهن»- ردّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة، ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف. واللّه تعالى أعلم انتهى[3].

وقولها: «**وما يأتي الرجل من أهله**» عطف تفسير لقولها: «ما يأتي الحلال من أهله». ويحتمل أن تكون «من» في الأول بمعنى «في»، أي ما يفعله الحلال، وهو في أهله، من الطيب، واللباس، وغير هما، وعليه يكون قولها: «وما يأتي الرجل من أهله» من عطف الخاصّ على العامّ.

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - سيأتي للمصنف بعد باب.
(٢) - «طرح التثريب»٥/ ١٥١- ١٥٢ .
(٣) - «فتح» ٤/ ٣٦٩ .

٦٧- (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ)

٢٧٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ، قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة.

وقولها: «**قد حلّوا بعمرة**» أي بجعل حجهم عمرة، وتحلّلهم بأعمالها.

وقولها: «**ولم تحلل أنت من عمرتك**» أي لم تحلل أنت مثلهم بجعل حجك عمرة، وليس المراد أنه كان أهلّ بعمرة في أول أمره، كما تقدّم شرحه مفصّلاً في الباب ٤٠/ ٢٦٨٢.

وقوله: «**لبدت رأسي**» من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم صمغًا، أو غيره في رأسه ليتلبّد شعره، أي يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخللّه غبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يفعله من يطول منه الإحرامُ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٤٠/ ٢٦٨٢- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٨٢ -أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، أَشْعَرَ الْهَدْيَ، فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«**عبيداللَّه بن سعيد**»: هو أبو قدامة السرخسيّ الحافظ. و«**معاذ**»: هو ابن هشام الدستوائيّ. و«**أبوه**»: هو هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ الحافظ. «**وأبو حسان الأعرج**»: هو مسلم بن عبد اللَّه الأجرد البصريّ.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ بعد قوله: «أخبرنا عبيداللَّه بن

سعيد»: ما نصّه: «حدثنا محمد»، وهو غلط، فالصواب إسقاطه، كما في «الكبرى» ٢/ ٣٦١ وكما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٣٩ . فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**ثم أماط عنه الدم**» أي أزاله عنه.

وقوله: «**فلما استوت به البيداء**» قال السنديّ: هذا يفيد أنه أهلّ حين استواء الراحلة على البيداء، وهذا خلاف ما تقدّم عن ابن عباس أنه أهلّ بعد الصلاة، فلعله تحقّق عنده الأمر بعد هذا، فرجع عنه إلى ما تحقّق عنده. واللّه تعالى أعلم انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم أن الراجح في وقت إهلال النبيّ ﷺ هو حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أنه أهلّ حين استوت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة، وما عدا ذلك من الروايات محمولة على علم الصحابيّ الذي قال ذلك، فإنه أخبر بما سمعه من النبي ﷺ من التلبية؛ لأنه كان يكرر التلبية، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في الباب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في -٦٣/ ٢٧٧٣- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٦٨- (تَقْلِيدُ الإِبِلِ)

٢٧٨٣ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَبَعَثَ بِهَا، وَأَقَامَ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَانَ لَهُ حَلَالاً» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أحمد بن حرب» الموصليّ، وهو صدوق، فإنه من أفراده، وكذا «القاسم بن يزيد» الجرميّ الموصليّ الثقة العابد، فإنه أيضًا من أفراده.

و«أفلح»: هو حُميد الأنصاري المدنيّ الثقة.

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ١٧٢- ١٧٣ .

وقولها: «ووجهه إلى البيت»: أي أهداها إليه، فقولها: «**وبعث بها**» عطف تفسير لوجّهها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل بابين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة.

وقولها: «**ثم لم يُحرم**» بضم أوله، من الإحرام رباعيًا: أي لم يدخل في حكم الإحرام، فقولها: «**ولم يترك الخ**» بيان له.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (تَقْلِيدُ الْغَنَمِ)

٢٧٨٥ -أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**إسماعيل بن مسعود**» الجحدريّ البصريّ الثقة، فإنه من أفراده.

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الحافظ. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر الإمام.

وقولها: «**غنما**» بالنصب حال من «هدي»، أي حال كون الهدي غَنَمًا، أو منصوب على التمييز. والحديث مُتّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله قريبًا، فما بقي إلا ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا، فلنوضّحه، فنقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في حكم تقليد الغنم:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: واختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة، وعن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلّدة»، وعن أبي جعفر: «رأيت الكباش مقلّدة»، وعن عبد اللّه بن عبيد بن عمير: «إن الشاة كانت تقلّد»، وعن عطاء: «رأيت أناسًا من أصحاب النبيّ ﷺ يسوقون الغنم مقلّدة». وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي ثور، قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية.

وذهب آخرون إلى أنها لا تُقلّد كما أنها لا تُشعر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ويوافقه كلام البخاريّ، فإنه بوّب على هذا الحديث: «فتل القلائد للبدن والبقر»، فحمل الحديث عليهما، ولم يذكر للغنم. انتهى كلام وليّ الدين باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله عن البخاريّ غير صحيح، فقد بوّب البخاريّ بعد بابين لتقليد الغنم، فقال: «باب تقليد الغنم».

وقد ذكر الحافظ كلام وليّ الدين هذا، من غير تصريح باسمه، فقال: أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاريّ في هذه الترجمة على الإبل، والبقر أنه موافق لمالك، وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلّد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاريّ أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة، كعادته في تفريق الأحكام في التراجم انتهى كلام الحافظ[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشعَر؛ لأنها ضعيفة عنه، فتقلّد بما لا يُضعفها. والحنفيّة في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.

وقال ابن عبد البرّ: احتجّ من لم ير بإهداء الغنم بأنّه ﷺ حجّ مرّة واحدة، ولم يهد فيها غنمًا انتهى.

قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دالّ على أنه أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعًا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرّد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز.

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٥٠- ١٥١ .
(٢) - «فتح»٤/ ٣٦٤ .

ثم مَنِ الذي صرّح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم، حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيدالله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن عليّ، وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلّدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عبّاس نحوه.

والمراد بذلك الردّ على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم، وتقليدها.

وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرّد عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرواة عنها، من أهل بيتها، وغيرهم. قال ابن المنذر وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقة، لا يضرّه التفرّد انتهى ما في «الفتح»[1] .

وحُكي عن بعضهم أنه تأول هذا الحديثَ على أن معناه أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم، أي من صوف الغنم، ورُدّ هذا برواية الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا، فقلّدها»، لفظ مسلم، وفي لفظ له: «كنا نقلّد الشاء، فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال، لم يحرم منه شيء»[2]. وفي لفظ للبخاريّ: «كنت أفتل قلائد النبيّ ﷺ، فيقلّد الغنم». ولفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مقلّدة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله هذا البعض باطل؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمله، والله تعالى المستعان.

وخلاصة الأمر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب تقليد الغنم، كغيرها من الهدايا؛ لصحة أحاديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، لكن بإبدال منصور بسليمان الأعمش. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٨٧ -أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا، وَقَلَّدَهَا»).

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٦٨ .

(٢) - سيأتي للمصنف آخر الباب برقم ٢٧٩٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد السابق بإبدال الأعمش بمنصور، والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٩٠ -أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ، فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالاً، لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و**«الحسين بن عيسى»**: هو الطائيّ، أبو عليّ البسطاميّ القومسيّ، نزيل نيسابوريّ، صدوق صاحب حديث، وقال المصنف: ثقة [١٠]٦٩/٨٦ .

و**«عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث»** أبو عبيدة البصريّ، صدوق [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال السرّاج: مات سنة (٢٥٢) روى عنه مسلم، والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم٢٧٩٠ و٣٣١٥ .

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

و«**أبو معمر**»: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التيميّ المنقريّ -بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف- البصريّ الْمُقْعَد، ثقة ثبت، رمي بالقدر[١٠].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة ثبت. وقال ابن الجنيد، عن يحيى: ثقة نبيل عاقل. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا، صحيح الكتاب، وكان يقول بالقدر، وكان غالبًا على عبد الوارث. قال عليّ بن المدينيّ: قد كتبتُ كتب عبد الوارث عن عبد الصمد -يعني ابنه- وأنا أشتهي أن أكتبها عن أبي معمر. وقال الآجريّ، عن أبي داود: بلغني عن عليّ أنه قال: أبو معمر في عبد الوارث أحبّ إليّ من عبد الوارث في رجاله. قال أبو داود: سمعت أبا معمر يقول ليحيى بن معين: شيخ كتب عني كتاب الحروف. قال أبو داود: وكان الأزديّ لا يُحدّث عن أبي معمر لأجل القدر، وكان لا يتكلم فيه. قال أبو داود: وأبو معمر أثبت من عبد الصمد مرارًا. وقال العجليّ: ثقة، وكان يرى القدر. وقال أبو حاتم: صدوق متقن، قويّ الحديث، غير أنه لم يكن يحفظ، وكان له قَدْرٌ عند أهل العلم. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة: كان ثقة حافظًا. قال عبد الرحمن: يعني أنه كان متقنًا. وقال ابن خراش: كان صدوقًا، وكان قدريًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو حسّان الزيادي، والبخاريّ: مات سنة (٢٢٤) روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٤٧٠٦حديث: «أول قسامة كانت في الجاهليّة...».

و«**عبد الصمد بن عبد الوارث**» العنبريّ مولاهم أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، صدوق، ثبت في شعبة[٩]١٢٢/ ١٧٤ .

و«**عبد الوارث**» بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التنوريّ البصريّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه[٨]٦/ ٦ .

و«**محمد بن جُحادة**» الأوديّ الكوفيّ، ثقة[٥]٤٨/ ١٧٣٦ .

و«الحكم»: هو ابن عتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس [٥]٨٦/ ١٠٤ .

وقولها: «نُقَلِّدُ الشاة» ولمسلم: «نقلّد الشاء» بالهمز، وهو جمع شاة.

وقولها: «**لم يُحرم من شيء**» بضم حرف المضارعة: أي لم يصر محرما من شيء كان حلالاً له. وفي نسخة: «ما يحرم».

وفي «الكبرى»: «لم يُحرُم منه شيء»، وعليه فحرف المضارعة مفتوح، والراء مضمومة، من حرم الشيء يحرم، من باب كرم: ضدّ حلّ، أي لم يصر على النبيّ ﷺ شيء من الحلال حرامًا، بل بقي كما كان قبل إرسال الهدي.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ)

٢٧٩١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة، و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدورقيّ. و«**أبو حسان الأعرج**»: هو مسلم بن عبد الله البصريّ. والحديث أخرجه مسلم وقد تقدم تمام البحث فيه في -٦٣/ ٢٧٧٣-.

وقوله: «**فلما استوت به البيداء الخ**» البيداء منصوب على الظرفية. وتقدم أن الأرجح أن إهلاله ﷺ كان حيثما انبعثت به ناقته عند مسجد ذي الحليفة.

وقوله: «**وأحرم عند الظهر**» أي إن إحرامه ﷺ كان وقت الظهر، أي بعد صلاتها.

وقوله: «**وأهلّ بالحجّ**» يعني أن إهلاله ﷺ في أول الأمر كان بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا هو الأرجح، كما تقدم البحث عنه مستوفى في -٤٨/ ٢٧١٥-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ)

٢٧٩٢ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .
٢- (الليث) بن سعد المصريّ الإمام الحجة المشهور[٧]٣١/ ٣٥ .
٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .
٤- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٤٤) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مصريين، ومكيّين. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّهُمْ كَانُوا) أي الصحابة ﷺ (إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، بَعَثَ بِالْهَدْيِ) أي بعث أحدهم بالهدي، فالفاعل مقدّر دلّ عليه السياق (فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ) هذا يدلّ على أن الذي يبعث بالهدي مخيّرٌ بين أن يصير محرمًا، وبين أن يبقى حلالاً، وهذا مخالف لأحاديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المتقدّمة.

ولكن هذا وإن كان فيه معنى الرفع، حيث يحتمل علمه ﷺ له، وتقريره لهم، ليس كالمرفوع الصريح، وهو حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، حيث إنه لم يصرّح فيه أنه بأمر النبيّ ﷺ، ولا بتقريره، فلا يعارض الأحاديث المرفوعة صريحًا، فتقدّم عليه.

وشرح الحديث ولي الدين رحمه اللَّه تعالى في «شرح التقريب» بمعنى آخر، فقال: ولعله إنما ورد فيمن عَزْمُهُ الحجّ تلك السنة، وأن الذين يصحبون الهدي معهم، منهم من يُحرم بمجرّد بعثه، ومنهم من يترك الإحرام في ذلك الوقت، ويؤخّره إلى المقات.

قال: ويدلّ لذلك أن ابن حبّان لَمّا أخرجه في «صحيحه» بوّب عليه «ذكر الإباحة للحاجّ بعث الهدي، وسوقها من المدينة»، فلما عبّر في تبويبه بالحاجّ علمنا أنه فهم أن بعث الهدي المذكور كان ممن عَزْمُهُ الحجّ واللَّه أعلم انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال، ولكن لا يخفى بُعْدُهُ عن سياق الحديث،

---

(١) - «طرح التثريب».

فالوجه ما قدّمناه، فتأمله بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

وحديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرجه غيره من أصحاب الأصول، أخرجه هنا -٧١/ ٢٧٩٢- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٣٧٧٣ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٣٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٢- (هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا)

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج المروزيّ الحافظ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. «ومالك»: هو ابن أنس الإمام المدنيّ. و«عبد الله بن أبي بكر» هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدني القاضي الثقة. و«عمرة»: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية الثقة.

وقولها: «بيديّ» بصيغة التثنية، ويحتمل أن بصيغة الإفراد؛ لأنه مفرد مضاف، فيعمّ. وفيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

وقولها: «بيده» بالإفراد، وهو مفرد مضاف، فيعم اليدين، وفي رواية البخاريّ: «بيديه» بالتثنية. قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة: «ثم قلدها بيده» بيانًا لحفظها للأمر، ومعرفتها به. ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم؛ لئلا يظنّ أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي انتهى[1] .

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٦٥ .

وقولها: «مع أبي» بالإضافة إلى ياء المتكلم، تريد أباها أبا بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى عنهما.

واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع، عام حجّ أبو بكر بالناس. قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصّة. ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبيّ ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع؛ لئلا يظنّ ظانّ أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء، كان له حلالاً حتى نحر الهدي»، أي وانقضى أمره ولم يُحرِم، وتَركُ إحرامه بعد ذلك أحرى، وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة، فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وقولها: «حتى ينحر الهدي» ببناء الفعل للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير أبيها.

[تنبيه]: سبب حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا هو ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، من طريق مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة رضي اللّه عنها، إن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى يُنحَر هديُهُ، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي اللّه عنها: ليس كما قال ابن عباس، «أنا فتلت قلائد هدي رسول اللّه ﷺ بيديّ، ثم قلدها رسول اللّه ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحرُم على رسول اللّه ﷺ شيء، أحله اللّه له، حتى نُحِرَ الهدي».

وأخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلا[1] يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تُقَلَّد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما، حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها[2] من وراء الحجاب، فقالت: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول اللّه ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه، مما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس».

قال في «الفتح»: وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسًا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له

---

(١) - هو زياد بن أبي سفيان.

(٢) - أي ضرب إحدى يديها على الأخرى تعجبًا، أو تأسفًا على وقوع ذلك.

في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه، وإن كان له من يكفيه، إذا كان مما يُهتمّ به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع، وأمور الدين. وفيه تعقّب بعض العلماء على بعض، وردّ الاجتهاد بالنصّ، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسّي به حتى تثبت الخصوصيّة انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله، فما بقي إلا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فنقول:

[**مسألة**]: في اخلاف أهل العلم في أن تقليد الهدي، وإرساله هل يوجب إحرامًا، أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن من أرسل هديًا إلى الكعبة لا يصير محرمًا بمجرّد ذلك، ولا يجري عليه حكم الإحرام، ولا يلزمه أن يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وسواء قلّد هديه، أم لم يقلّده.

وذهبت طائفة إلى أنه يصير محرمًا بذلك. قال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول: إن قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: سمعنا ذلك. وقال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق: إذا قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: وجب عليه، وبه قال أصحاب الرأي انتهى.

قال وليّ الدين: وحاصل كلامه قولان: أحدهما: أن يصير محرما. والثاني: أنه يجب عليه الإحرام، وعدّهما ابن المنذر قولاً واحدًا، فإنه قال بعد ذلك: وفيه قول ثالث، فحكى المذهب المشهور، وكأن مراد الأخيرين وجب عليه حكم الإحرام؛ لأنه قد صار محرمًا، فتتحد المقالتان حينئذ.

وقال الخطّابيّ عن أصحاب الرأي تفريعًا على ما تقدّم نقله عنهم: فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجّ وعمرة.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذ قلّد هديّة، فقد أحرم عن ابن عمر، وابن عباس، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وسعد بن قيس، وميمون بن أبي شبيب، وأنه إذا قلّد فقد وجب عليه الإحرام عن ابن عباس، وهذا يدلّ على التأويل الذي قدّمته، وأن المراد بالعبارتين شيء واحد لكونهما معًا عن ابن عباس.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد أحرم عن ابن عباس، وأبي

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٦٧- ٣٦٨ .

الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد وجب عليه الإحرام عن إبراهيم النخعيّ، وكذا حكى الخطابيّ عن سفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق أنه إذا أراد الحجّ، وقلّد، فقد وجب عليه، وهذا المذكور آخرًا فيه التقييد بأن يكون يريد الإحرام، فإن لم يحمل الإطلاق الأول على التقييد الثاني، وغايرنا بين الإحرام، وإيجاب الإحرام حصل قولان آخران مع القولين الأولين، ويدلّ على أن ذلك لا يتقيد بإرادة الإحرام في قولٍ ما رواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد اللّه بن الهُدَير أنه رأى ابن عباس، وهو أمير البصرة، متجرّدًا على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلّد، فلذلك تجرّد، فلقيت ابن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعة، وربّ الكعبة. وروي ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء، وابن أبي الأسود، قالا: ليس له أن يقلّد، ولا يحرم إلا إن شاء يومًا، أو يومين. **(وهذا مذهب خامس)**.

وحاصله أنه بالتقليد يجب عليه الإحرام، وله تأخيره يومًا، أو يومين. وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن الحسن البصريّ أنه إن فعل في أشهر الحجّ وجب عليه الحجّ، وإن كان في غير أشهره لم يجب. **(وهذا مذهب سادس)**.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن سعيد بن المسيب، والحسن البصريّ أن من بعث بهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلة جمع، فإنه يمسك عن النساء. **(وهذا مذهب سابع)**.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر أنه إذا أرسل بدنته، أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي. وهذا **(مذهب ثامن)**؛ لأنه لم يقيّد ذلك بالتقليد، ولم يقل: إنه محرم، ولا وجب عليه الإحرام، وإنما قال: يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهو الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتى ينحر الهدي، وهذا أصح ما روي عن ابن عباس في هذا. واللّه أعلم.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن جعفر بن محمد أنه إذا أرسل بدنته واعدهم يومًا، فإذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم أن يُشعَر أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي، وهذا مثل الذي قبله في الإمساك خاصّة، ويخالف بأنه لا يرتبه على مجرد الإرسال، بل لا بدّ معه من الإشعار، فهو **(مذهب تاسع)**.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن محمد بن سيرين، قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلّد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن أشياء مما يمسك عنها المحرم، وهذا **(مذهب عاشر)**؛ لأنه لا يطرد المنع في كلّ ما يجتنبه المحرم، بل

يثبت ذلك في بعضها، دون جميعها.

واعلم أن كل من رتّب هذا الحكم على التقليد رتبه على الإشعار أيضًا، فهو في معناه.

فهذه عشرة مذاهب شاذّة إن لم تؤول، وتردّ إلى مذهب واحد. وكلام النوويّ يقتضي التأويل، فقال في «شرح مسلم» في الكلام على هذا الحديث: فيه أن من بعث هديه لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابيّ عن أصحاب الرأي أيضًا أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرمًا من غير نية الإحرام.

وقال في «شرح المهذب»: إذا قلّد هديه، أو أشعره لا يصير محرمًا بذلك، وإنما يصير محرمًا بنية الإحرام، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس، وابن عمر أنه يصير محرمًا بمجرد تقليد الهدي، وهذا فيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلّد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يُنحَر هديُهُ، وكذا مذهب ابن عمر إن صحّ عنه في هذه المسألة شيء انتهى. فذكر في «شرح مسلم» بعث الهدي، وفي «شرح المهذّب» تقليده. انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

وقال في «الفتح» عند شرح ردّ عائشة على ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: ما نصّه: قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجّت عائشة بفعل النبيّ ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى.

قال الحافظ: وفيه قصور، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن أيوب، ، وابنُ المنذر من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبّي». ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيّب عنه نحو ذلك. وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عليّ بن الحسين، عن عمر، وعليّ، أنهما قالا في الرجل يُرسل ببدنته: «إنه يمسك عما يسمك عنه المحرم». وهذا منقطع. وقال ابن المنذر: قال عمر، وعليّ، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعيّ، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدي، وأقام حَرُم عليه ما يحرم على المحرم.

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٥٣- ١٥٥ .

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرمًا، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ومن حجة الأولين ما رواه الطحاويّ، وغيره من طريق عبد الملك بن جابر، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند النبيّ ﷺ، فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، وقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم، وتُشعَرَ على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي...» الحديث. وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده. إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرّد بذلك خطأ.

وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع. رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

نعم جاء عن الزهريّ ما يدلّ على أن الأمر استقرّ على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عنه، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، قال: أول من كشف العَمَى عن الناس، وبيّن لهم السنة في ذلك عائشةُ. فذكر الحديث عن عروة، وعمرة، عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس.

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرّد تقليده الهدي محرما. حكاه ابن المنذر عن الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمّ البيت، ثم قلّد وجب عليه الإحرام. قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء. ونقل الخطابيّ عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه، ولعل الخطابيّ ظنّ التسوية بين المسألتين انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أن أرجح الأقوال قول الجمهور: إن تقليد الهدي لا يوجب الإحرام، ولا يُحَرِّم شيئًا، فمن بعث بالهدي، لا يلزمه إحرام، ولا اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم؛ لحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الصحيح الصريح في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٩٤ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قلائِد هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»).

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٦٦- ٣٦٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ، إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن» الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار[١٠]٤٢/٤٨.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقولها: «ولا نعلم الحاجّ يحله» وفي نسخة: «ولا نعلم الحجّ». و«يُحِلُّهُ» بضم أوله، من أحلّ، أي يجعله حلالاً خارجًا عن الإحرام بالكليّة حتى في حقّ النساء.

وقولها: «إلا الطواف بالبيت» أي طواف الإفاضة، وأما نحر الهدي فقط فلا يجعله حلالاً. وأرادت بذلك نفي كون بعث الهدي يوجب إحرامًا؛ لأن الإحرام بالحج لا يحله إلا الطواف بالبيت.

والحديث متفقٌ عليه، دون قولها: «ولا نعلم الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٩٦ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللَّه بن عبيد السبيعيّ الكوفيّ.

وقولها: «يُخرَج بالهدي» بالبناء للمفعول، أي يَخرُج من يُبعَث معه الهدي بالهدي.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن قدامة» أبي عبد اللّه المِصِّيصيّ، فإنه من أفراده هو، وأبي داود.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. «ومنصور»: هو ابن المعتمر.

وقولها: «من الغنم» بيان للهدي، لا صلة لأفتل، كما تأوله بعضهم، فقال: إن المعنى أنها فتلت من صوف الغنم، وهذا غلط فاحش، كما سبق بيانه، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (سَوْقُ الْهَدْيِ)

٢٧٩٨ -أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه عمران بن خالد بن يزيد الطائيّ الدمشقيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

والحديث صحيح، تقدم الكلام عليه في ٥١/ ٢٧٤٠. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (رُكُوبُ الْبَدَنَةِ)

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا، يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا

بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (مالك) بن أنس الإمام الأصبحيّ الحجة الثبت[٧]٧/٧ .

٣- (أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه[٥]٧/٧ .

٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٧/٧ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، والظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْأَعْرَجِ) قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن مالك، عن أبي الزناد فيه. ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، فقال: «عن الأعرج، عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة». أخرجه سعيد منصور، عنه. وقد رواه الثوريّ، عن أبي الزناد بالإسنادين، مفرّقًا. انتهى[(١)] .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يَسُوقُ بَدَنَةً) كذا في معظم الأحاديث. ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس، عن أنس: «مرّ ببدنة، أو هديّة». ولأبي عوانة من هذا الوجه: «أو هدي». وهو مما يوضّح أنه ليس المراد بالبدنة مجرّد مدلولها اللغويّ. ولمسلم من طريق المغيرة بن شعبة، عن أبي الزناد: «بينا رجل يسوق بدنة مقلّدة». وكذا في طريق همّام، عن أبي هريرة. وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة أنها كانت مُقَلَّدَةً نعلًا. وزاد في الباب التالي من رواية ثابت عن أنس: «وقد جهده المشي».

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٥٤- ٣٥٥ .

ولأبي يعلى من طريق الحسن، عن أنس: «حافيًا»، لكنها رواية ضعيفة. قاله في «الفتح»[١] (قَالَ) ﷺ («ارْكَبْهَا») أي اركب بدنتك التي تسوقها؛ لستريح من تعبك الذي لحقك من مشقّة المشي (قَالَ) الرجل (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ) هذا ظنٌّ من الرجل أن البدنة لا تُركب.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: المراد بالبدنة هنا، الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق، كما نقله النووي وغيره. ونقل ابن عبد البرّ قولاً: إنها تختصّ بالأنثى، وردّه. وهل تختصّ في أصل وضعها بالإبل، أم تستعمل فيها، وفي البقر، أم فيها، وفي الغنم، فيه خلاف.

ولو استعملت البدنة هنا في أصل مدلولها لم يحصل الجواب بقوله: «إنها بدنة»، لأن كونها من الإبل مشاهد معلوم، والذي ظنّ أنه خفي من أمرها كونها هديًا، فدلّ بقوله: «إنها بدنة»، على أنها مهداة انتهى كلام وليّ الدين[٢].

(قَالَ) ﷺ (ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ) هذه الكلمة أصلها أنها تقال لمن وقع في هَلَكة، فقيل: لأنه كان محتاجًا، قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وُضعت له أوّلاً، بل تدعّم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أُمّ له، ولا أب له، وتربت يداه، وقاتله اللَّه ما أشجعه، وعقرى، وحلقى، وما أشبه ذلك. قاله النووي.

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: قالها له تأديبًا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البرّ، وابن العربيّ، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل، لا محالة. قال القرطبيّ: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، وغيرها، فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء. ورجحه عياض، وغيره، قالوا: والأمر هنا، وإن قلنا: إنه للإرشاد، لكنه استحقّ الذمّ بتوقفه على امتثال الأمر.

والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادًا. ويحتمل أن يكون ظنّ أنه يلزمه غرم بركوبها، أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقّف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل: لأنه كان أشرف على هَلَكَة من الجهد، و«ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة، فاركب، فعلى هذا هي إخبار. وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقوله: لا أم لك، ويقوّيه ما في

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٥٥ .

(٢) - «طرح التثريب»٥/ ١٤٤ .

بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل «ويلك». قال الهرويّ: «ويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقّها، و«ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقّها انتهى[1] (**فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ**) ووقع في رواية همام عند مسلم: «ويلك اركبها، ويلك اركبها». ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، والثوريّ، كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان، عن أبي هريرة، قال: «اركبها ويحك»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك». زاد أبو يعلى من رواية الحسن: «فركبها»، إلا أنها ضعيفة. وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فلقد رأيته راكبها، يساير النبيّ ﷺ، والنعل في عنقها».

قال الحافظ: وتبيّن بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغويّ لم يحصل الجواب بقوله: إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظنّ أنه خفي كونها هديًا، فلذلك قال: إنها بدنة. والحقّ أنه لم يخف ذلك على النبيّ ﷺ لكونها كانت مقلّدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: «ويلك» انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٤/٢٧٩٩- وفي «الكبرى» ٧٣/٣٧٨١ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٦٨٩ و١٧٠٦ و«الوصايا»٢٧٥٥ و«الأدب»٦١٦٠ (م) في «الحج» في «الحج»١٣٢٢ (د) في «المناسك»١٧٦٠ (ق) ٣١٠٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤٠٤ و٧٦٧٩ و٢٧٣٣٩ و٩٦٦٣ و٩٧٧٧ و٩٨٣٦ و٩٨٧٣ و٩٩٤٢ و١٠١٨٨ (الموطأ) في «الحج»٨٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية ركوب البدنة، مطلقًا، سواء كان واجبًا، أو متطوّعًا به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلّ على أن ذلك لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث عليّ: «أنه سئل، هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبيّ ﷺ يمرّ

---

(١) - «فتح»٤/٣٥٦- ٣٥٧ .

بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه»، أي هدي النبيّ ﷺ. إسناده صالح. قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى[١].

(ومنها): تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى الامتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه. **(ومنها)**: جواز مسايرة الكبار في السفر. **(ومنها)**: أن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير، لا يأنف عن إرشاده إليها. **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه اللّه تعالى استنبط من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه، حيث بوّب بقوله: «باب هل ينتفع الواقف بوقفه»، قال: وقد اشترط عمر لا جُناح على من وليه أن يأكل، وقد يلي الواقف وغيره، قال: وكذلك من جعل بدنة، أو شيئًا للّه، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط انتهى.

قال وليّ الدين: وقد قال أصحابنا يجوز أن ينتفع الواقف بأوقافه العامة كآحاد الناس كالصلاة في بقعة جعلها مسجدًا، أو الشرب من بئر وقفها، والمطالعة في كتاب وقفه على المسلمين، والشرب من كيزان سبّلها على العموم، والطبخ في قِدر وقفها على العموم أيضًا، والمشهور عندهم منع وقف الإنسان على نفسه، وهو المنصوص للشافعيّ، ومع ذلك، فاختلفوا فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه، وشرط أجرة، هل يصحّ هذا الشرط. وقال النوويّ: الأرجح هنا جوازه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ويتقيد ذلك بأجرة المثل انتهى[٢].

(ومنها): أن جواز ركوب الهدي ما لم يضرّ به الركوب؛ لحديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد باب: «اركبها بالمعروف». وهذا متّفق عليه بين العلماء. قال وليّ الدين: قال الشافعية، والحنفية: ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان. ومقتضى نقل ابن عبد البرّ عن مالك أنه لايضمن انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما نقل عن مالك هو ظاهر الحديث. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه قال الشافعية، والحنفية: كما يجوز ركوبها، يجوز الحمل عليها. ورواه ابن أبي شيبة، عن عطاء، وطاوس. ومنع مالك الحمل عليها، وقال: لا يركبها بالمحمل، حكاه ابن المنذر. وظاهر إطلاق الحديث أن له أن يركبها كيف شاء، ما لم يضرّ بها. والحمل مقيس على الركوب. أفاده وليّ الدين.

(ومنها): ما قيل: أنه كما يجوز له الركوب بنفسه يجوز له إقامة غيره في ذلك مقامه

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٥٥ .

(٢) - «طرح التثريب»٥/ ١٤٧- ١٤٨ .

بالعارية. وحكى ابن المنذر عن الشافعيّ أنه قال: له أن يحمل المعيي، والمضطرّ على هديه. ونقل القاضي عياض الإجماع على منع إجارتها؛ لأنها بيع للمنافع.

(ومنها): أن بعضهم ألحق بالهدايا في ذلك الضحايا، فله أن يركبها إذا احتاج إلى ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ركوب الهدايا:

اختلفوا في هذا على مذاهب:

(أحدها): الجواز مطلقًا. حكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق. وكذا حكاه النوويّ في «شرحي مسلم، والمهذب» عنهم، وعن مالك في رواية، وعن أهل الظاهر. وحكاه الخطابيّ عن أحمد، وإسحاق، وصرّح عنهما بأنهما لم يشترطا منه حاجة إليه. وهذا هو الذي جزم به الرافعيّ، والنوويّ في «الروضة» في «كتاب الضحايا». وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن الماورديّ، والقفال.

(الثاني): الجواز بشرط الاحتياج لذلك، ولا يركبها من غير حاجة. قال النوويّ في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعيّ، ونقله في «شرح المهذّب» عن تصريح الشيخ أبي حامد، والبندنيجيّ، والمتولّي، وصاحب «البيان»، وآخرين، قال: وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، فإنه قال: يركب الهدي إذا اضطرّ إليه.

وتقييد الجواز بشرط الحاجة هو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وجزم المجد ابن تيمية في «المحرّر» بجواز ركوبها مع الحاجة ما لم يضر بها، وبهذا قال ابن المنذر، وجماعة، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وحكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

(الثالث): الجواز بشرط الاضطرار لذلك، نقله ابن المنذر عن الشافعيّ، فقال: وقال الشافعيّ: يركبها إذا اضطرّ ركوبًا، غير قادح، ولا يركبها إلا من ضرورة. وكذا حكى الخطابيّ عن الشافعيّ، ورواه مالك في «الموطإ» عن عروة بن الزبير. وقال ابن المنذر في «الإشراف»: وقال أصحاب الرأي: لا يركبها، وإن احتاج، ولم يجد منه بدًّا حمل عليه، وركبه. وروى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ، قال: لا يركب البدنة، ولا يحمل عليها إلا مِنْ أَمْرٍ لا يجد منه بدًّا. وحكاه الخطابيّ عن الثوريّ. وقال ابن عبد البرّ: الذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة انتهى.

(الرابع): منع ركوبها مطلقًا. قال ابن المنذر: وقال الثوريّ في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قال: الولد، واللبن، والركوب، فإذا سُمِّيت بدنًا ذهبت المنافع. وروى ابن أبي

شيبة عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: في ألبانها، وظهورها، وأوبارها حتى تسمّى بدنًا، فإذا سميت بدنًا فمحلها إلى البيت العتيق.

(الخامس): وجوب ركوبها، حكاه القاضي عياض، وابن عبد البرّ عن بعض أهل الظاهر؛ تمسكًا بظاهر الأمر، ولخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة، والسائبة.

قال الحافظ وليّ الدين: فمن قال بالجواز مطلقًا تمسّك بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ أمر بذلك، والأمر هنا للإباحة، ولم يقيّد ذلك بشيء، ومن قيّد الجواز بالحاجة، أو الضرورة قال: هذه واقعة محتملة، وقد دلّت رواية أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجا للركوب، أو مضطرًا له.

روى النسائيّ عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، وقد جهده المشي قال: «اركبها...» الحديث[1]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا»[2]. ورواه مسلم أيضًا من هذا الوجه بدون قوله: «إذا ألجئت إليها».

ومن منع مطلقًا، فهذا الحديث حجة عليه، ولعله لم يبلغه، ولعل أحدًا لم يقل بهذا المذهب، ويكون معنى قول الثوريّ: ذهبت المنافع، أي بالملك، وإن بقيت بالارتفاق.

ومن أوجب فإنه حمل الأمر على الوجوب، ووجهه أيضًا مخالفة ما كانت الجاهليّة عليه من إكرام البَحِير، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وإهمالها بلا ركوب.

ودليل الجمهور أنه ﷺ أهدى، ولم يركب هدية، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا. انتهى كلام وليّ الدين ببعض تصرّف[3].

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث عليّ رضي الله عنه، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبيّ ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها، ويركبها غير منهكها، قلت: ما ذا؟ قال: الرجل الراجل، والمتبع السير، فإن نُتجت حمل عليها ولدها».

ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعيّن طريقًا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) - هو الحديث الآتي في الباب التالي.
(٢) - هو الحديث الآتي بعد باب.
(٣) - «طرح التثريب» ٥/ ١٤٤- ١٤٦.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى من وجوب الركوب عند شدة الحاجة حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن ركوب الهدي بالمعروف جائز عند الاضطرار حتى تزول الضرورة، والدليل على اعتبار هذه القيود حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، والآتي للمصنف بعد باب: «اركبها بالمعروف إذ أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا»، فإن مفهومه أنه يركبها بلا إلحاق ضرر بها، إذا كان هو مضطرًّا لركوبها، وأنه إذا وجد غيرها تركها. ثم إنه إذا كان يخاف على نفسه إن لم يركب كان ركوبها واجبًا عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واختلف المجيزون، هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور. وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضًا على التفصيل المتقدّم. ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. وقال الطحاويّ في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا، والشافعيّ: إن احتلب منها شيئًا تصدّق به، فإن أكله تصدّق بثمنه، ويركب إذا احتاج، فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يَغرَم، ولا يركب إلا عند الحاجة، فإن ركب لم يغرم. وقال الثوريّ: لا يركب إلا إذا اضطرّ. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٨٠٠ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبدة»: هو ابن سليمان. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا -٧٤/ ٢٨٠٠ و٧٥/ ٢٨٠١- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٣٧٨٢ و٧٤/ ٣٧٨٣ . وأخرجه (خ) في ١٦٩٠ «الحجّ» و٢٧٥٤ «الوصايا» و«الأدب» ٦١٥٩ (م) في «الحج» ١٣٢٢، وشرحه يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٥٦ .
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ)

٢٨٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ. و«حميد»: هو الطويل البصريّ. و«ثابت»: هو البنانيّ البصريّ. والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه، أحدالمكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) من الأحاديث، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (١) أو(٢) أو(٩٣)، وقد جاوز مائة سنة. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وشرحه يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي.

وقوله: «وقد جهده المشي»: أي شقّ عليه، وأضرّ به. يقال: جهده الأمر، والمرض، من باب نَفَع جَهْدًا: إذا بلغ منه المشقّة، ومنه جهد البلاء. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ)

٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت إمام[٩]٤/ ٤ .

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، نسب لجدّ، الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر بن عبد اللَّه) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان. (ومنها): أن فيه جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي الزبير رحمه اللَّه تعالى، أنه (قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية لمسلم: «عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ركوب الهدي...» الحديث. فتبيّن أن السائل المبهم في رواية المصنّف هو أبو الزبير نفسه (فَقَالَ) جابر رضي اللَّه تعالى عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ) أي بالخير، والرفق، والإحسان. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يعني بالرفق في الركوب، والسير على الوجه المعروف، من غير عنف، ولا إفحاش. انتهى[1] (إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا) بالبناء للمفعول، يقال: ألجأته إلى كذا، ولَجَّأته بالهمزة، والتضعيف: اضطررته، وأكرهته. أفاده الفيّوميّ. والمعنى هنا: أي إذا اضطُرِرت إلى ركوبها (حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) قال ابن الأثير: الظهر: الإبل التي يُحمل عليها، وتركب، يقال: عند فلان ظهر: أي إبلٌ، وتُجمع على ظُهران بالضمّ انتهى[2]. وفي «اللسان»: الظهر: الرِّكاب التي تحمل الأثقال في السفر؛ لحملها إياها على ظُهُورها انتهى.

---

(١) - «المفهم»٣/ ٤٢٣ .

(٢) - «النهاية» ٣/ ١٦٦ .

والمعنى اركب البدنة إلى أن تجد راحلة ليست هديًا، فتركبَها بدلاً عن ركوب هديك. واللَّه تعالى أعلم.

قال السنديّ: وهل بعد أن ركب اضطرارًا له المداومة على الركوب، أو لا بدّ من النزول إذا رأى قوّة على المشي، قولان. وقد يؤخذ من قوله: «حتى تجد ظهرًا» ترجيح القول الأول، وقد يُمنَعُ ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها، بل هي غاية لجواز الركوب كلما أُلجيء إليه، أي له أن يركب كلما أُلجيء إلى أن يجد ظهرًا، فليتأمّل انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٦/ ٢٨٠٢- وفي «الكبرى» ٧٥/ ٣٧٨٤ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٣٢٤ (د) في «المناسك» ١٧٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: معنى فسخ الحجّ هو أن من أحرم بالحجّ مفردًا، أو قارنا، ولم يسق الهدي، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة، فيقصّر، ويحلّ من إحرامه، ثم يحجّ؛ ليصير متمتعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٠٣ -أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ١٧٧ .

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ، ثقة[١٠]١٣٧/ ٢١٤ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان يَهِم من حفظه [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرم ثقة مكثر فقيه[٢]٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) بنت الصدّيق رضي اللّه تعالى عنهما ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ، وعائشة رضي الله عنها فمدنية. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه رواية الراوي عن خاله، فالأسود خال لإبراهيم، فإن أمه مليكة بنت يزيد، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: خَرَجْنَا**) أي من المدينة (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وتقدم في -١٦/ ٢٦٥٠- أنها قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة. . .» (**وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ**) بضم النون، ألا نظنّ، وبفتحها، وهو أقرب، أي لا نعزم، ولا ننوي (**فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ**) المراد طواف الصحابة غيرها، وإلا فهي حائض، لم تطف، كما يأتي قريبًا. وجملة «طفنا» جواب «لمّا» (**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ**

ﷺ) هكذا نسخ «المجتبى» بدون عاطف، والجملة مستأنفة جوابًا لسؤال مقدر، كأن سائلاً قال: فبما ذا أمر رسول اللَّه ﷺ، فأجابت بقولها: «أمر رسول اللَّه ﷺ الخ». وفي «الكبرى»: «فأمر رسول اللَّه ﷺ» بالفاء العاطفة، وهو واضح.

(**مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ**) بضم أوله، من الإحلال، أو من الحلّ، ويؤيد الثاني قوله (**فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ**) أي تحلّل الذين لم يسوقوا الهدي بعمل العمرة، وهذا محلّ الترجمة، ففيه إباحة فسخ الحجّ بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الآتية، إن شاء اللَّه تعالى (**وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ**) أي الهدي (**فَأَحْلَلْنَ**) أي بعمل العمرة، وعائشة منهن، لكنها لم تحلل من أجل حيضها، كما أوضحه قولها: «فلم أطف بالبيت» (**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ**) أي بسرف، كما تقدم (**فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ**) أي لنهي النبيّ ﷺ لها عن ذلك حتى تطهر (**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ**) بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هي الليلة التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى، فنزلوا في المحصّب، وباتوا به. قاله النوويّ[1] (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**) أي بعمرة مفردة، وحجة مفردة (**وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ**) هي الحجة التي أدخلتها على عمرتها قبل أن تحلل لأجل حيضها، فصارت قارنة، ودخلت أفعال العمرة في الحجة، فأرادت أن تعتمر عمرة مفردة كسائر أمهات المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهنّ (**قَالَ**) ﷺ (**أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**) لعله ﷺ نسي كونها حائضًا، وإلا فقد أخبرته في أول حيضتها، فأمر أن تبقى على إحرامها غير أن لا تطوف بالبيت (**قُلْتُ: لَا**) أي لم أطف لأجل الحيض (**قَالَ**) ﷺ (**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ**) عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، شقيقها رضي اللَّه تعالى عنهم (**إِلَى التَّنْعِيمِ**) بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة: موضع معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهيّ. وقال المحبّ الطبريّ: التنعيم أبعد من أدنى الحلّ إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحلّ، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحلّ، فقد تجوّز. قال الحافظ: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهيّ من طريق عبيد بن عمير، قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم، والوادي نعمان. وروى الأزرقي من طريق ابن جريج، قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن عليّ بن شافع المسجد الذي

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٨٠- ٣٨١ .

وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب. ونقل الفاكهيّ عن ابن جريج وغيره أن ثَمَّ مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة. وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء. ورجحه المحبّ الطبريّ. وقال الفاكهيّ: لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. قاله في «الفتح»[1] **(فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ)** أي محل الوعد للقاء **(مَكَانُ كَذَا وَكَذَا)** هو المحصّب الذي تقدم ذكره، ففي رواية البخاريّ من طريق القاسم، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «فنزلنا المحصّب، فدعا عبد الرحمن، فقال: «اخرج بأختك الحرم، فلتهلّ بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ههنا. . .» الحديث. فدلّ على أن الموعد هو المحصّب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -١٦/ ٢٦٥٠- وتقدم بيان مسائله هناك، وقد بقي هنا الكلام فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

[مسألة]: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي:

اختلفوا في هذا الفسخ، هل هو خاصّ بالصحابة تلك السنة، أم عامّ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟.

فذهب أحمد، والظاهريّة، وعامّة أهل الحديث إلى أنه ليس خاصًا، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكلّ من أحرم بحجّ مفردًا، أو قارنًا، وليس معه هديٌ أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلّل بأعمالها.

وذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، من السلف والخلف إلى أنه مختصّ بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليّة، من تحريم العمرة في أشهر الحجّ.

واستدلّ للجمهور بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند مسلم: «قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصّة»، وفي رواية: «قال: كانت لنا رخصة» يعني المتعة في الحجّ، ومراد أبي ذرّ رضي الله عنه بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر النبيّ ﷺ بها أصحابه، وهي فسخ الحج إلى العمرة، واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبي ذرّ رضي الله عنه

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٤٤- ٤٤٥ .

بما رواه أبو داود بسنده أن أبا ذرّ ﷺ كان يقول فيمن حجّ، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول اللّه ﷺ، قالوا: فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذرّ بفسخ الحجّ بالعمرة، وهي تفسير مراده بالمتعة في رواية مسلم.

وردّ عليهم بأن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ[1]، وابن ماجه، والدارميّ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللّه، فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامة؟، قال: «بل لكم خاصّة».

وردّ عليهم بأنه ضعيف أيضًا لجهالة الحارث بن بلال. وقال أحمد رحمه اللّه تعالى: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، و لا يُعرف هذا الرجل -يعني الحارث بن بلال- قال: وقد روى فسخ الحجّ إلى العمرة أحد عشر صحابيًا، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟.

وأيضًا حديث أبي ذرّ ﷺ موقوف عليه، وليس بمرفوع، وللاجتهاد فيه مجال، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في ذلك.

والحاصل أن أدلّة القائلين بمشروعية الفسخ قويّة صريحة لا تحتمل التأويل، فوجب القول بها، فالحقّ أنه مشروع إلى يوم القيامة. واللّه تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بالفسخ في حكمه، هل هو واجب، أم مستحبّ؟:

فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحبّ، ومال فريق إلى أنه واجب، وبه قال ابن حزم، وابن القيم، قال ابن حزم: وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

واستدلّوا بما رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، واللفظ لأحمد -١٨٠٥٢-من حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما، قال: خرج رسول اللّه ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس: يا رسول اللّه، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟، قال: «انظروا ما آمركم به، فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق، حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟، أغضبه اللّه، قال: «وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر، فلا أتبع».

قال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: ونحن نشهد اللّه علينا، أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا

---

(١) - سيأتي برقم ٢٨٠٨ .

فرضًا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديا من غضب رسول اللَّه ﷺ، واتباعًا لأمره، فواللَّه ما نسخ هذا في حياته، ولا بعده، ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه، دون من بعدهم، بل أجرى اللَّه على لسان سراقة أن سأله، هل ذلك مختصّ بهم؟، فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول اللَّه ﷺ على من خالفه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد أطال ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «الهدي» نفسه في تحقيق هذا المقام، وإيضاحه أتم إيضاح بما لا تراه في كتاب غيره، فعليك بمراجعته ٢/ ١٨٠-٢٢٣ .

والحاصل أن الأرجح وجوب فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي ممن أحرم بالحجّ مفردًا، أو قارنًا؛ وإنما ملتُ إلى ترجيح الوجوب لتأكيد النبيّ ﷺ أمره، حيث غضب على الصحابة في توقفهم، كما تقدم في حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه، فلو كان الأمر للندب لكان الصحابة مخيّرين بين فعله وتركه، ولما كان ﷺ يغضب عليهم عند مخالفتهم له؛ لأنه لا يغضب إلا حيث تُنتهك حرمات اللَّه تعالى، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب، ولا سيما وقد قالوا له: قد أحرمنا بالحجّ، فكيف نجعلها عمرة؟، فقال لهم: «انظروا ما آمركم به، فافعلوا»، فإن ظاهر هذا أن ذلك الأمر حتم لازم؛ إذ لو كان لبيان الأفضل، أو لقصد الترخيص لهم لبيّن لهم بعد هذه المراجعة، بأن يقول لهم: إن ما أمرتكم به هو الأفضل، أو قال لهم: إني أردت الترخيص لكم، والتخفيف عنكم.

وخلاصة الأمر أن من لم يسق الهدي عليه أن يتحلل بعمل العمرة، ثم ينشىء الحج يوم التروية من مكة، كما أمر النبيّ ﷺ بذلك أمرًا مبرمًا جازما مطلقًا عامًّا إلى يوم القيامة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«يحيى» الأول هو القطان، والثاني هو الأنصاريّ.

وقولها: «إلا أنه الحج» الضمير للنسك الذي أهلّوا به. والله تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٠٥ -أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ، وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ»، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا، كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَوْ لِلْأَبَدِ؟، قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢- (**ابن علية**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت[٨]١٨/ ١٩ .

٣- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثر الإرسال [٣]١١٢/ ١٥٤، والباقيان تقدّما قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة روى (١٥٤٠) حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: أَهْلَلْنَا**) أي رفعنا أصواتنا بالتلبية (**أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ**) بالنصب على الاختصاص، وتقدّم أنه بالنظر للغالب، أو بالنظر لأول الأمر، فلا تنافي بينه، وبين حديث: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة

وعمرة، ومنا من أهل بالحج . . . الحديث (**بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ**) هذا بيان لمعنى «خالصًا». وقوله (**خَالِصًا وَحْدَهُ**) مؤكّد لما قبله (**فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**) يعنى أنهم وصلوا إلى مكة صباح الليلة الرابعة التي مضت من شهر ذي الحجة، وتلك الصبيحة صبيحة يوم الأحد (**فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»**) أي اجعلوا الحجة التي قدمتم بها عمرة، بأن تطوفوا، وتسعوا، وتقصروا، وتتحللوا (**فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ**) أي خمس ليال، وهي ليالي: الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، الجمعة (**أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ**) بضم أوله، وفتحه (**فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ**) هذا كناية عن قرب جماع النساء (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ**) أي من قولهم: لما لم يكن الخ (**وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ**) أي أطوعكم للّه تعالى(**وَأَتْقَاكُمْ**) له سبحانه (**وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ**) أي لولا سوقي الهدي معي من المدينة (**وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ**) أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمته الآن من لحوق المشقّة بكم بانفرادكم بالفسخ، حتى توقفتم، وترددتم، وراجعتموني في ذلك (**مَا أَهْدَيْتُ**») جواب «لولا»، أي ما سقت الهدي معي، بل أهللت بحج، ثم فسخت معكم، وهذا قاله ﷺ تشجيعًا لهم على امتثال أمره.

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**وَقَدِمَ عَلِيٌّ**) ابن أبي طالب رضي الله عنه (**مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ**) له النبيّ ﷺ («**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**») «ما» استفهامية، وثبتت ألفها مع الجارّ على قلّة.

[**فائدة**]: القاعدة في «ما» الاستفهاميّة عند الجمهور وجوب حذف ألفها إذا كانت مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وقد تثبت بقلة، كما في قول الشاعر:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي الرَّمَادِ

وحكاه الأخفش لغة رحمه اللّه تعالى، [(١)]، وإليه ذهب الفرّاء رحمه اللّه تعالى في كتابه «معاني القرآن»، حيث أعرب «ما» في قوله تعالى: ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ استفهاميّة، قال: وقد أتمّها الشاعر، وهي استفهاميّة، فقال [من البسيط]:

إِنَّا قَتَلْنَا بِقَتْلَانَا سَرَاتَكُمْ ... أَهْلَ اللِّوَاءِ فَفِيمَا يَكْثُرُ الْقِيلُ[(٢)]

---

(١) - انظر «التصريح على التوضيح» للشيخ خالد الأزهري ٢/ ٣٤٥ .

(٢) - انظر «معاني القرآن» للفرّاء ٢/ ٣٧٤ . وراجع أيضًا «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبيّ ٩/ ٢٥٦- ٢٥٧ .

والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عليّ رضي الله عنه (بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) «ما» هنا موصولة، أي بمثل الإهلال الذي أهلّ به رسول الله ﷺ.

وفيه جواز تعليق الإحرام بإحرام غيره، كأن يقول: أهللت بما أهلّ به فلان، وقد تقدم البحث عنه مستوفًى (قَالَ) ﷺ (فَأَهْدِ) أي انحر هديًا؛ لأنه واجب عليك، لكونك قارنا، وفيه وجوب الهدي على القارن، وفيه ردّ على ابن حزم، حيث قال: لا يجب الهدي على القارن، وإنما هو على المتمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية. والظاهر أنه ما انتبه لهذه الرواية، وإلا لما قال ذلك. والله تعالى أعلم.

(وَامْكُثْ حَرَامًا) منصوب على الحال، أي حال كونك محرمًا (كَمَا أَنْتَ) أي على ما أنت عليه، فالكاف بمعنى «على»، أو هي للتشبيه، كن في مستقبلك مثل حالك فيما مضى وقد تقدم تمام البحث في هذا (قَالَ) جابر رضي الله تعالى عنه (وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ) بن مالك بن عمرو بن تيم بن مُدلج ابن مرّة بن عبد مناة بن كنانة الكنانيّ المدلجيّ، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قُدَيدًا. روى البخاريّ قصّته في إدراكه النبيّ ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة، ودعا النبيّ ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأنه لا يدلّ عليه، ففعل، وكتب له أمانًا، وأسلم يوم الفتح، ورواها أيضًا من طريق البراء بن عازب، عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه. وفي قصّة سراقة مع النبيّ ﷺ يقول سراقة مخاطبًا لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا ... لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ

وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال لسراقة ابن مالك: «كيف بك إذا لبست سِوَارَيْ كسرى؟»، قال: فلما أُتي عمر بسواري كسرى، ومنطقته، وتاجه، دعا سراقة، فألبسه، وكان رجلًا أزبّ[1]، كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك، قل: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هُرْمُز، وألبسهما سراقة الأعرابيّ. وروى ذلك عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن مالك بن جعشم. وروى عنه أيضًا ابن عباس، وجابر، وسعيد ابن المسيّب، وطاوس. قال أبو عمر: مات في خلاف عثمان سنة (٢٤) وقتل من بعده عثمان[2].

---

(١) أي كثير شعر الصدر. قاله في «المصباح».
(٢) - راجع الإصابة ج٤/ ١٢٧- ١٢٨.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَوْ لِلْأَبَدِ؟) معناه: هل جواز فسخ الحجّ إلى العمرة لعامنا هذا خاصة، أم للأمة عامة إلى يوم القيامة (قَالَ) ﷺ (هِيَ لِلْأَبَدِ) وفي رواية: «بل لأبد أبد» بإضافة الأول إلى الثاني، و«الأبد»: الدهر، أي هذا لآخر الدهر، أو بغير الإضافة، وكرره للتأكيد. وزاد في رواية ابن الجارود، وأحمد: «ثلاث مرات». يعني أن ذلك جائز في كلّ عام، لا يختصّ بعام، دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثًا للتأكيد.

وفي رواية لمسلم: فقام سراقة، فقال: يا رسول اللّه، ألعامنا هذا، أم للأبد؟، فشبك أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل للأبد أبدًا». فتشبيكه ﷺ أصابعه إشارة إلى اشتراك كلّ الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد اختَلَفَ العلماء في معنى سؤال سراقة، فقال الجمهور: معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجّ، إبطالاً لما كان عليه الجاهلية.

وقيل: معناه جواز القران، أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وقيل: معناه سقوط وجوب العمرة. قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقال النوويّ: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل.

وقال آخرون: معناه فسخ الحجّ إلى العمرة. وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث، وهو الراجح.

وأما قول النووي: إنه ضعيف، فقد رُدَّ عليه، قال الحافظ: وتُعقّب -أي كلام النوويّ- بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمّ من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة، إلا الثالث انتهى[1].

والحاصل أن الصواب أن سؤال سراقة عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وجواب النبيّ ﷺ له واضح في ذلك كما ترى؛ لأن الجواب مطابق للسؤال.

وحديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في ٥١/ ٢٧٤٠- واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا، أَمْ لِأَبَدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لِأَبَدٍ»).

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٤٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: شيخ ابن بشار هو ابن جعفر، غندر. و«عبد الملك»: هو ابن ميسرة الهلاليّ، أبو زيد العامريّ الكوفيّ الزّرّاد، ثقة[٤]١٠٠/ ١٣٠ .

وشرح الحديث تقدم في الذي قبله. وهو حديث صحيح، أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا٧٧/ ٢٨٠٦- وفي «الكبرى»٧٦/ ٣٧٨٨ و٣٧٨٩ . وأخرجه (ق) في «المناسك» ٢٩٧٧ (أحمد) في «مسند الشامين»١٧١٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٠٧ -أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِأَبَدٍ؟، قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت، من صغار[٨]٧/ ٣٣٩ . و«ابن أبي عروبة»: هو سعيد.

و«مالك بن دينار» الساميّ الناجيّ مولاهم الزاهد، أبو يحيى البصريّ، كان أبوه من سبي سِجِسْتان. وقيل: من كابل. صدوق عابد [٥].

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الأزدي: تَعرِف، وتُنكِر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوّت بأجرته، وكان لا يأكل شيئًا من الطيبات، وكان من المتعبّدة الصُّبر، والمتقشّفة الْخُشْن. قال السريّ بن يحيى: مات سنة (١٢٧). وقال غيره: سنة (١٢٣). وقال خليفة بن خياط: سنة (١٣٠). وقال ابن حبان: والصحيح أنه مات قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين. علق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٨٠٧ و٣٧٢٧ و٥٥٥٥ .

وقوله: «تمتع رسول اللَّه ﷺ» قد سبق أن التمتع بالنسبة إليه ﷺ معناه القران؛ لأن التمتع يطلق عليه أيضًا، وأما بالنسبة للصحابة ﷺ فهو التمتع بمعناه المشهور عند الفقهاء. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه مستوفى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟، قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد العزيز»: هو ابن محمد الدراورديّ المدنيّ، صدوق، يحدث من كتب غيره، فيخطىء[٨]٨٤/ ١٠١ . و«ربيعة بن أبي عبد الرحمن» فَرُّوخ التيميّ، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور[٥]٣٦/ ٧٢٩ .

و«الحارث بن بلال» بن الحارث المزنيّ المدنيّ، مقبول[٣].

روى عن أبيه. وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن حديثًا واحدًا في فسخ الحجّ، قال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه هذا الحديث فقط.

و«بلال بن الحارث» المزنيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود. وعنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقّاص، وعمرو بن عوف -إن كان محفوظًا- والمغيرة بن عبد اللَّه اليشكريّ. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين. وقال أحمد بن عبد اللَّه بن الْبَرْقيّ: يقال: إن بلال بن الحارث كان أول من قَدِم المدينة من مزينة على النبيّ ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة. قال المدائنيّ، وغيره: مات سنة (٦٠) وله (٨٠) سنة.

روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث ضعيف؛ لجهالة الحارث بن بلال، وأخرجه المصنّف هنا -٧٧/ ٢٨٠٨- وفي «الكبرى»٧٦/ ٣٧٩٠ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٨٠٨ (ق) في «المناسك»٢٩٨٤ (أحمد) في «مسند المكيين» ٢٥٤٢٦ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في كون الفسخ عامًا للأمة إلى يوم القيامة؛ لما ذكرت آنفًا أنه ضعيف، ولقد أجاد الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، وشفى وكفى، فيما ذكره ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»، فقال: سئل أحمد بن حنبل: يا أبا عبد اللَّه كل شيء منك حسنٌ جميل إلا خصلة واحدة، فقال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجّ، فقال أحمد: -يعني للسائل-: قد كنت أرى أن لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صحيحًا جيادًا، كلها في فسخ الحجّ، أتركها لقولك؟ انتهى[1]. وقد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفًى قريبًا،

---

(١) - انظر «المغني» ٣/ ٤١٦ ، و«المنح الشافيات» ١/ ٣٠٤ . والذي سأل أحمد هو إبراهيم الحربيّ. من هامش تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية١,/ ٥١٧ .

فارجع إليه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٠٩ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو بن يزيد أبو بُرَيد الجرميّ البصريّ، فإنه من أفراده، وقد وثّقه هو. و«**عبد الرحمن**»: هو ابن مهديّ. و«**سفيان**»: هو الثوريّ.

و«**عيّاش**» بن عمرو العامريّ التميميّ الكوفيّ، ثقة[٥].

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: قوله: «وعياش العامريّ» بالجرّ عطفًا على «الأعمش»، فسفيان يروي عن الأعمش، وعيّاش كليهما، وهما يرويان عن إبراهيم التيميّ، ولذا يقدّر لفظة «كلاهما» قبل قوله: «عن إبراهيم التيميّ»، فما يوجد في نسخ «المجتبى» المطبوعة مضبوطًا بالقلم برفع «وعياش العامريّ» غلط، فتنبّه.

و«**إبراهيم التيميّ**»: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيميّ، أبو أسماء الكوفي العابد الثقة [٥] ١٢١/ ١٧٠ .

و«**يزيد بن شريك**» بن طارق التميميّ الكوفيّ، ثقة، أدرك الجاهلية[٢]٣/ ٦٩٠ .

و«**أبو ذرّ**» الغفاريّ الصحابيّ المشهور اختلف في اسمه، واسم أبيه على أقوال، والمشهور جندب بن جُنادة رضي اللَّه تعالى عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ .

وقوله: «**متعة الحجّ**» قال النوويّ عند شرح روايات حديث أبي ذرّ رضي الله عنه التي ساقها مسلم رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحجّ إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذرّ إبطال التمتع مطلقًا، بل مراده فسخ الحجّ كما ذكرنا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قالوا، ولكن الظاهر أن أبا ذرّ لا يقول بمشروعية المتعة مطلقًا، سواء كان التمتع المعروف الذي هو القدوم بالعمرة من الميقات، ثم التحلل، ثم الحج في عامه، أم التمتع الذي هو فسخ الحج إلى العمرة، وقد سبق أن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم، كانوا ينهون عن التمتع مطلقًا، فالظاهر أن مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه

من نوع مذهب هؤلاء، وليس هناك دليل على أنه يريد الفسخ فقط، والحديث، وإن كان صحيحًا، لكنه موقوف، فلا يعارض المرفوع الثابت عن رسول اللَّه ﷺ من عدة طرق، فقد تقدم أن فسخ الحج مرويّ عن بضعة عشر صحابيًا، وقد ثبت أن عمر، وعثمان رضي اللَّه تعالى عنهما كانا ينهيان عن التمتّع، ولكن ذلك لم يعارض به ما ثبت عن النبيّ ﷺ، فكذلك ما قاله أبو ذرّ رضي الله عنه هنا من دعوى الخصوصية بالصحابة لا يعارض المرفوع، بل هذا رأي رآه هو، كما رآى غيره، فيقدّم ما ثبت عن النبيّ ﷺ من أن فسخ الحجّ عامّ لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كما تقدّم تحقيق ذلك قريبًا.

والحديث موقوفٌ صحيح الإسناد، أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا -٧٧/ ٢٨٠٩ و٢٨١٠ و٢٨١١ و٢٨١٢- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٣٧٩٣ و٣٧٩٤ . وأخرجه (م) في «الحجّ»١٢٢٤ (ق) في «المناسك»٢٩٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٠ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيحيح، غير:

١- **(عبد الوارث بن أبي حنيفة)** ويقال: عبد الأكبر. ويقال: عبد الأكرم الكوفيّ، مقبول[٧].

روى عن أبيه، وإبراهيم التيميّ، والشعبيّ. وعنه شعبة. قال ابن أبي حاتم: عبد الوارث بن أبي حنيفة، ويقال: عبد الأكرم، كوفيّ، سمعت أبي يقول: هو شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وحكى مسلم أن محمد بن جعفر تفرّد عن شعبة بقوله: عبد الوارث، وأن معاذ بن معاذ قال عن شعبة: عبد الأكبر، وقال باقي أصحاب شعبة: عبد الأكرم، وقال: كلّ ذلك واحد، إلا أنهم اختلفوا انتهى. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث موقوف صحيح[1]، سبق البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١١- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا[2] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

(١) لا يقال: فيه عبد الوارث، وهو مقبول يحتاج إلى متابع؛ لأن الأعمش تابعه، كما في السند التالي. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«سليمان»: هو الأعمش.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٢ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«**بيان**»: هو ابن بشر الأحمسيّ الكوفيّ الثقة الثبت[٥]٦٦/ ٩٥٤ .

و«**عبد الرحمن بن أبي الشعثاء**» سليم بن الأسود، أخو الأشعث المحاربيّ الكوفيّ، مقبول [٦].

روى عن إبراهيم التيميّ، وإبراهيم النخعيّ. وعنه بيان بن بشر. روى له مسلم، والمصنّف هذا الحديث متابعة فقط.

وقوله: «**أن أجمع العام الحج والعمرة**» الظاهر أنه أراد التمتع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، ثم الحج بعده، لاأنه أراد القران، ويحتمل أنه أراد التمتع المعروف، فيكون رد إبراهيم عليه بناء على مذهب بعض الصحابة الذين تقدم أنهم ينهون عن التمتّع، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**فقال إبراهيم**» يعني النخعيّ، كما بينه في رواية مسلم.

وقوله: «**لو كان لم يهم بذلك**» بفتح حرف المضارعة، من همّ بالشيء، من باب قتل: إذا أرده، ولم يفعله. قاله الفيّوميّ.

يعني أن أبا الشعثاء سُليم الأسود لا يريد ما أراده ولده عبد الرحمن من التمتع، ولعلّ إبراهيم عرف مذهب أبي الشعثاء في ذلك، وأنه كان لا يرى التمتع، كما هو مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه. وهذا الذي قاله إبراهيم رأيه، كما هو رأي أبي ذرّ رضي الله عنه، وإلا فما هَمَّ به عبد الرحمن هو السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، فلا يردّ عليه بمثل هذا الردّ.

والحديث موقوفٌ صحيح الإسناد، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْوَبَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى) الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار[١٠]٥٤/ ٦١٨ .

٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت، ربما دلّس، وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار[٩]٤٤/ ٥٢ .

٣- (وُهيب بن خالد) بن عجلان، أبو بكر الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغيّر قليلاً بآخره[٧]٢١/ ٤٢٧ .

٤- (عبد اللَّه بن طاوس) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد[٦]١١/ ٥١٤ .

٥- (أبوه) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١ .

٦- (ابن عبّاس) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ) بفتح أوله: أي يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية. ولابن حبّان من طريق أخرى عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «واللَّه ما أعمر رسول اللَّه ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع

بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحيّ من قُريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون. . .»، فذكر نحوه، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فعرف بهذا تعيين القائلين انتهى **(أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ)** أي من أفحش الفواحش. والفجور الانبعاث في المعاصي، يقال: فجر فجورًا، من باب نصر[1]. وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل **(وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ)** هكذا في نسخ «المجتبى» «صفر» من غير ألف، ووقع في «الكبرى» «صفرًا» بألف، وهو الأكثر. والذي في «المجتبى»، وهو الذي وقع في جميع الأصول من «الصحيحين». قال النوويّ: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بدّ من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف. يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يُصرف، فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان، فما هما؟، قال: المعرفة والساعة. وفسّره المطرّزيّ بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة انتهى.

قال في «الفتح»: وحديث ابن عباس هذا حجة لأبي عبيدة. ونقل بعضهم أن في «صحيح مسلم» «صفرًا» بالألف.

وأما جعلهم ذلك، فقال النوويّ: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرّم صفرًا، ويُحلّونه، ويؤخّرون تحريم المحرّم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرّمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة، والغارة بعضهم على بعض، فضلّلهم اللّه في ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقال القرطبيّ: قوله: «ويجعلون المحرم صَفَر» أي يسمونه به، وينسبون تحريمه إليه؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهُر حُرُم، فتضيق عليهم بذلك أحوالهم.

وحاصله أنهم كانوا يُحلّون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويُحرّمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمَّون النَّسَأة، وكانوا أشرافَهُم، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الوافر]:

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ ... شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامَا

فردّ اللّه كلّ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الآية[التوبة: ٣٧][2].

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ٣٥ .

(٢) - «المفهم»٣/ ٣٦٣ .

وقال في «الفتح» في «سورة التوبة»، عند شرح حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات، والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»: ما حاصله:

وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرم صفرًا، ويجعلون صفرًا المحرّم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمي المحرم صفرًا، فيُحلّ فيه القتال، ويحرم القتال في صفر، ويسميه المحرم. ومنهم من يجعل ذلك سنة، هكذا، وسنة هكذا. ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا. ومنهم من يؤخّر صفرًا إلى ربيع الأول، وربيعًا إلى ما يليه، وهكذا، إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل.

وقال أيضًا: قوله: «ورجب مضر» أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان. وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكره في المحرم وصفر، فيحلّلون رجبًا، ويحرّمون شعبان. ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيدًا. وكان أهل الجاهليّة قد نسئوا بعض الأشهر الحرم، أي أخّروها، فيحلون شهرًا حرامًا، ويحرّمون مكانه آخر بدله حتى رُفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحيانًا، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة.

فمعنى الحديث: أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء.

وقال الخطابيّ: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل، والتحريم، والتقديم، والتأخير لأسباب تعرِض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهرًا غيره، فتتحوّل في ذلك شهور السنة، وتتبدّل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبيّ ﷺ عند ذلك انتهى[1].

[فائدة]: قال الكلبيّ: أول من نسأ القلمس، واسمه حذيفة بن عبيد الكنانيّ، ثم ابنه عباد، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم أمية بن قلع، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية، وعليه قام الإسلام. وقيل: أول من نسأ نعيم بن ثعلبة، ثم جنادة، وهو الذي أدركه رسول اللّه ﷺ. وقيل: مالك بن كنانة. وقيل: عمرو بن طيّء.

---

(١) - راجع «الفتح» ٩/ ٢٢٠- ٢٢٢ . في «كتاب التفسير» «سورة التوبة».

وقال ابن دريد: الصفران شهران من السنة، سمي أحدهما في الإسلام المحرم.

وفي «المحكم»: قال بعضهم: سمي صفرًا؛ لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع. وقال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا. ورَوَى رؤبة أنه قال: سموا الشهر صفرًا لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل، فيتركون مَن لَقُوا صفرًا من المتاع، وذلك إذا كان صفر بعد المحرم، فقالوا: صفر الناس منا صفرا، فإذا جمعوه مع المحرّم قالوا: صفران، والجمع أصفار. وقال القزّاز: إنما سموا الشهر صفرًا؛ لأنهم كانوا يُخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد، يقال لها: الصفرية، يمتارون منها. وقيل: لأنهم كانوا يخروجون إلى الغارة، فتبقى بيوتهم صفرًا. وفي «العلم المشهور» لأبي الخطاب: العرب تقول: صفر، وصفران، وصفارين، وأصفار. قال: وقيل: إن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه صفرًا، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرًا، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهرًا». وكانوا يتطيّرون به، ويقولون: إن الأمور فيه منغلقة، والآفات فيه واقعة انتهى[1].

(**وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ**) بفتحتين، وآخره همزة، وتخفف بقلبها ألفًا (**الدَّبَرْ**) بفتح المهملة، والموحّدة: أي زال الجرح الذي كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقّة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ (**وَعَفَا الْوَبَرْ**) أي كثر وَبَرُ الإبل الذي قلعته رحال الحجّ. و«الوَبَر» -بفتحتين-: للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل: مصدرٌ، من باب تعب، وبَعِيرٌ وَبِرٌ بالكسر كثير الوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثل سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية الشيخين: «وعفا الأثر» بهمزة، ومثلثة مفتوحتين: أي اندرس، وانمحى أثر الإبل، وغيرها في سيرها، فإنه ينمحي لطول مرور الزمان والأيام. هذا هو المشهور. وقال الخطابيّ: المراد أثر الدبر المذكور.

وقال القرطبيّ: و«عفا» من الأضداد، يقال: عفا الشيء: كثُر، وقلّ، وظهر، وخفي مثله انتهى[2] (**وَانْسَلَخَ صَفَرْ**) أي خرج شهر صفر الذي جعلوه بدل المحرّم (**أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفَرْ**) هذا شكّ من الراوي (**فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**) أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزًا.

[فائدة]: قال النوويّ: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ٣٥- ٣٦ .

(٢) - «المفهم»٣/ ٣٦٣ .

وقال الكرمانيّ: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحجّ الذي هو المقصود من الحديث، والمحرم، وصفر ليسا من أشهر الحجّ؟.

فأجاب بقوله: لما سمّوا المحرم صفرا، وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرًا، صار صفر على هذا التقدير آخر السنة، وآخر أشهر الحجّ، إذ لا برء في أقلّ من هذه المدة غالبًا. وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق، وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال: إذا انقضى شهر الحج، وأثره، والشهر الحرام جاز الاعتمار. أو يراد بالصفر المحرم، ويكون «إذا انسلخ صفر» كالبيان، والبدل لقوله: «إذا برأ الدبر»، فإن الغالب أن البرء من أثر صفر الحج لا يحصل إلا في هذه المدة، وهي ما بين أربعين يومًا إلى خمسين ونحوه انتهى[1].

(فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ) أي دخلوا مكة **(صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ)** أي صباح الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة، وذلك يوم الأحد **(مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)** منصوب على الحال، أي حال كونهم مهلّين بالحجّ وفي رواية: «وهم يلبّون بالحجّ»، وهي مفسّرة لقوله: «مهلّين». واحتجّ به من قال: كان حجّ النبيّ ﷺ مُفْرِدًا. وأجاب من قال: كان قارنًا -وهو الصواب- بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة **(فَأَمَرَهُمْ)** أي النبيّ ﷺ أصحابه ﷺ **(أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)** أي يقلبوا الحجة التي قدموا مهلين بها عمرة، فيتحللوا بأفعال العمرة **(فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ)** وفي رواية: فكبر ذلك عندهم»: أي شقّ عليهم ما أمرهم به؛ لما كانوا يعتقدونه أوّلاً **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ)** كأنهم كانوا يعرفون أن للحجّ تحلّلين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم النبيّ ﷺ فـ**(قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ)** يعني أن المطلوب منهم أن يتحلّلوا كلّ الحلّ، حتى غشيان النساء، وذلك تمام الحلّ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلّل واحد. ووقع في رواية الطحاويّ: «أيّ الحلّ نحلّ؟، قال: الحلّ كله». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ٣٦ .

أخرجه المصنف هنا-٧٧/ ٢٨١٣ و٢٨١٤ و٢٨١٥ و١٠٨/ ٢٨٧٠ و٢٨٧١ - وفي «الكبرى»٧٦/ ٣٧٩٥ و٣٧٩٦ و٣٧٩٧ و١٠٨/ ٣٨٥٣ و٣٨٥٤ . وأخرجه (خ) في «الجمعة»١٠٨٥ و«الحج»١٥٦٤ و«المناقب»٣٨٣٢ (م) في «الحج»١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ (د) في «المناسك»١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢١١٦ و٢١٥٣ و٢٢٧٤ و٣١٦٢ (الدارمي) في «المناسك»١٨٥٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية فسخ الحج بأعمال العمرة. **(ومنها)**: استحباب دخول مكة نهارًا. وهو المرويّ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وبه قال عطاء، والنخعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وهو أصحّ الوجهين لأصحاب الشافعيّ. والوجه الثاني أن دخولها ليلاً أو نهارًا سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول طاوس، والثوريّ. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلاً أفضل من النهار. وقال مالك: يستحب دخولها نهارًا، فمن جاء ليلاً فلا بأس به. قال: وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلاً.

(ومنها): أن فيه حجة لمن قال: إنه ﷺ حج مفردًا، والصحيح -كما تقدم- أنه حج قارنًا، وتأويل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أنه أخبر بأول أمر النبيّ ﷺ، فإنه أفرد أوّلاً، ثم جاءه الملك، فأمره بإدخال العمرة على الحجّ، وقال له: «قل: عمرة في حجة».

(ومنها): بيان ما كان عليه الجاهلية من اتباع الهوى، وتشريع ما لم يأذن به الله، فيحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحلّ الله، فلذلك عنفهم، وضللهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٤ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ -وَهُوَ الْقُرِّيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«**محمد**» شيخ ابن بشار: هو ابن جعفر، غندر.

و«**مسلم القُرّيّ**»: هو مسلم بن مخراق العبديّ القُرّيّ -بضمّ القاف، وتشديد الراء- مولى بني قُرّة، ويقال: المازنيّ الْعُرْيانيّ، أبو الأسود البصريّ العطّار، ويقال: إنهما اثنان، ، صدوق [٤].

قال عبد اللَّه بن أحمد: سمعت أبي ذُكِرَ مسلمٌ القرّيّ، فقال: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ولكنه فرّق بين مولى بني قُرّة المكنيّ أبا الأسود، وبذلك جزم أبو عليّ الجيّانيّ في «تقييد المهمل».

روى له مسلم، وأبوداود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «**أهلّ رسول اللَّه ﷺ بالعمرة**» معناه أنه أدخلها على الحجّ، وليس المراد أنه أنشأ الإحرام بها؛ لأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دلّت على ذلك، كما تقدم بيان ذلك مفصلاً.

وقال البيهقيّ -بعد أن ذكر اختلاف الرواة في كونه ﷺ أهل بعمرة، أو بحج في حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما-: وقول من قال: إنه أهلّ بالحجّ لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البرّاء، وأبي حسّان الأعرج، عن ابن عباس في إهلال النبيّ ﷺ بالحجّ واللَّه أعلم انتهى[1].

وقوله: «**أهلّ أصحابه بالحجّ**» المراد غالبهم، أو بالنظر لأول أحوالهم، فإنهم ما كانوا يرون في أشهر الحجّ إلا الحج، حتى أمرهم النبيّ ﷺ بالتحلل بعمل العمرة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيداللَّه**» هكذا هو في رواية المصنف، ومسلم في «صحيحه» من طريق غندر، عن شعبة، أن طلحة كان فيمن لم يسق الهدي، وتابعه عليه روح بن عبادة، عن شعبة، عند البيهقيّ، فقال: «وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيداللَّه، ورجل آخر، فأحلّا».

وخالفهما معاذُ بنُ معاذ، عن شعبة، فجعل طلحة بن عبيداللَّه فيمن ساق الهدي، فلم يحلّ، أخرجه مسلم أيضًا من رواية عبيداللَّه بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وتابعه عليه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عند البيهقيّ أيضًا[2]، فقال: « وكان رسول اللَّه

---

(١) - «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/١٨ .
(٢) - «السنن الكبرى» ٥/١٨ .

ﷺ، وطلحة ممن كان معهما الهدي».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصحيح في هذا رواية معاذ بن معاذ، وأبي داود الطيالسي، أن طلحة ممن ساق الهدي، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: «أهلّ النبيّ ﷺ، هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هديٌ غير النبيّ ﷺ وصلحة...». فهذا موافق لرواية معاذ، وأبي داود، فتترجح على رواية غندر، وروح.

والحاصل أن طلحة بن عبيداللَّه رضي اللَّه تعالى عنه ممن أهدى، فلم يحلّ حتى بلغ الهدي محله. واللَّه تعالى أعلم.

[فإن قلت]: حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا مخالف لما رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «أن الهدي كان مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي يسار». وفي رواية للبخاريّ من طريق أفلح، عن القاسم، بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوّة». ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي.

[قلت]: يجمع بينها بأن كلّا منهم ذكر من اطلع عليه، ممن كان معه الهدي، ذكر نحو هذا الحافظ في «الفتح»[1].

والحاصل أن الذين كان معهم الهدي جماعة، كهؤلاء المذكورين، لكنهم بالنسبة لمن لم يكن معه قلّة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ورجل آخر» لم يسمّ ذلك الرجل، فاللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم الكلام في تخريجه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ، اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهم المذكورون في السند الماضي، غير الحكم بن عتيبة، ومجاهد بن جبر.

وقوله: «**دخلت العمرة في الحج**». أي في جواز فسخ الحجّ بالعمرة[2]، يعني أن نية العمرة دخلت في نية الحجّ، بحيث أن من نوى الحجّ شُرع له الفراغ منه بعمل العمرة. وهذا هو المعنى الراجح للحديث، ولذا أورده المصنّف محتجًّا به على مشروعية الفسخ.

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٤٥ .

(٢) بل قدّمت ترجيح القول بوجوب الفسخ؛ لظهور أدلته، فلا تنس، وباللَّه تعالى التوفيق.

ومن لا يرى الفسخ يقول: معناه حلّت العمرة في أشهر الحجّ، وصحّت بمعنى دخلت في وقت الحجّ، وشهوره، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحجّ.

وهذا المعنى بعيد عن مقصود الحديث؛ لأن جواز العمرة بينه النبيّ ﷺ قولا وفعلاً، وأبطل ما تعتقده الجاهلية قبل هذا حيث اعتمر عمره الثلاث في أشهر الحج، فقد اعتمر، عمرة الحديبية في ذي القعدة، وكذا عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فكلها في ذي القعدة، وهو من أشهر الحرم، ثم قرن الرابعة مع حجته، فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد شاهدوا هذه العمر كلها، ثم إنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة، وحجة فليفعل»، فجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات[1]، فأي معنى لكون الفسخ حتى يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج؟، إن هذا لشيء بعيد.

وأيضًا لا معنى لسؤال سراقة بقوله: «عمرتنا هذه ألعامنا هذا، أو للأبد؟»، مشيرًا إلى العمرة التي فسخوا بها الحجّ، ثم يجيبه ﷺ بقوله: «لا، بل للأبد». واللّه تعالى أعلم.

وتأوله بعضهم على أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحجّ، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد، وطواف واحد، وهكذا. وهذا أيضًا بعيد، فإن النبيّ ﷺ قاله مجيبًا لسؤالهم ألعامنا هذا، أم للأبد، فلا تقارب بينه وبين هذا التأويل.

وتأوله القائلون بعدم وجوب العمرة بأن المراد أنه سقط افتراضها بالحجّ، فكأنها دخلت فيه. وهذا أبعد من الذي قبله، بل هو باطل.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٥٧ .

٧٨- (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة «الكبرى» «أبواب أحكام المحرم -ما يجوز للمحرم أكله من الصيد».

٢٨١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/٧ .

٣- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله المدنيّ، ثقة ثبت[٥]٩٨/ ١٢١ .

٤- **(نافع مولى أبي قتادة)** هو نافع بن عبّاس -بموحدة، ومهملة، أو تحتانيّة، ومعجمة- الأقرع، أبو محمد المدني، قيل له: مولى أبي قتادة للزومه إياه، وكان مولى عَقِيلة الغفارية، ويقال: إنهما اثنان، ثقة[٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان قليل الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: معروف. وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع مولى عَقِيلة بنت طلق الغفاريّة، وهو الذي يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نسب إليه، ولم يكن مولاه. ويؤيّد قول ابن حبّان ما وقع عند أحمد من طريق مغفّل بن إبراهيم: سمعت رجلاً، يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولاه، يحدّث عن أبي قتادة، فذكر حديث الحمار الوحشي. وفي رواية ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعا الأقرع، مولى بني غفار حدّثه أن أبا قتادة حدّثه، فذكر هذا الحديث. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(أبو قتادة)** الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل: غير ذلك، السَّلَميّ المدنيّ

الصحابيّ الشهير، شهد أحدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٥٤) على الأصحّ، تقدّم في ٣٢/ ٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نافعًا ليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، إلا أن الظاهر أنه ممن دخل المدينة للأخذ عن مشايخها. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ) وفي رواية البخاريّ من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح ابن كيسان، عن أبي محمد، ولمسلم من طريق سفيان أيضًا عن صالح، «سمعت أبا محمد، مولى أبي قتادة»، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم، «سمعت رجلًا، كان يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى»، أي لأبي قتادة، وفي رواية ابن أبي إسحاق، عن عبد اللَّه بن أبي سلمة، أن نافعًا مولى بني غفار.

قال الحافظ: فتحصّل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقةً، وقد صرّح بذلك ابن حبان، فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة، نُسب إليه، ولم يكن مولاه.

فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته، أو للزومه إياه، أو نحو ذلك، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس. واللَّه أعلم انتهى[1].

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، **(أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية عبد اللَّه ابن أبي قتادة الآتية بعد باب أن ذلك كان عام الحديبية. وروى الواقديّ أن ذلك كان في عمرة القضية. والأول أصحّ. وفي رواية للبخاريّ من طريق عثمان بن موهَب، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أن رسول اللَّه ﷺ خرج حاجًّا، فخرجوا معه...». فقال الإسماعيليّ: هذا غلط، فإن القصّة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادّة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج محرمًا، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطًا.

قال الحافظ: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضًا فالحجّ في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج، قاصدًا للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحجّ الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدّميّ عن أبي عوانة، بلفظ: «خرج

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٩٧ .

حاجا أو معتمرًا»، أخرجه البيهقيّ، فتبين بهذا أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد انتهى[١].

(حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ) أي تأخر أبو قتادة بأمر النبيّ ﷺ له بذلك (مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ) أي والحال أن أبا قتادة غير محرم. وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة... الحديث.

وحاصل القصّة أن النبيّ ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرَّوْحاء -وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً- أخبروه بأن عدوًّا من المشركين بوادي غَيقة[٢]، يُخشى منهم أن يقصدوا غرّته، فجهّز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرّهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة، وأصحابه بالنبيّ ﷺ، فأحرموا، إلا هو، فاستمرّ هو حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة. وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجّبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم؟، ولا يدرون ما وجهه. قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبيّ ﷺ بعثه في وجه...» الحديث، قال: فإذًا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وليس كذلك، لما بيّنّاه.

ثم وجدت في «صحيح ابن حبّان»، والبزّار من طريق عياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد، قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول اللَّه ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان». فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما.

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخّر الإحرام لأنه لم يتحقّق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٩٩- ٥٠٠ .

(٢) - بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء، قال السكونيّ: هو ماء لبني غفار، بين مكة والمدينة. وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة، يصبّ فيه ماء رضوى، ويصبّ هو في البحر انتهى «فتح» ٤/ ٤٩٢ .

وقد استدلّ بقصّة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجًا، ولا عمرة. وقيل: كانت هذه القصّة قبل أن يوقّت النبيّ ﷺ المواقيت.

وأما قول عياض، ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبيّ ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

(وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًا) وفي رواية عبد اللّه بن أبي قتادة: «فينما أنا مع أصحابي، يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت، فإذا حمار وحش...» **(فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ)** أي ركبه، واستقرّ على ظهره **(ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ)** أي وقد نسيه، كما في رواية. أو سقط منه، كما في أخرى، ويجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان، أو العكس تجوّزًا. قاله السنديّ **(فَأَبَوْا)** أي امتنعوا من مناولته له؛ لكونهم محرمين. ففي رواية أبي عوانة: «فإذا حمار وحشٍ، فركبت فرسي، وأخذت الرمح، والسوط، فقسط منّي السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء، إنا محرمون».

وفي رواية للبخاريّ: «فحملت عليه»، وفي رواية: «فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا واللّه، لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت». وفي رواية: «فركب فرسًا يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله». وفي رواية: «وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت، فأخذته». وعند ابن أبي شيبة: «فاختلس من بعضهم سوطًا». قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، ويمكن الجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرًا، فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختيارًا لا متنع انتهى[2].

وفيه دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

(فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ) أي مناولة رمحه من الأرض **(فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ)** وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء، فأخذته **(ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ)** أي حمل عليه **(فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ)** أي امتنعوا عن أكله. وفي رواية: «فأكلنا من لحمه»، وفي رواية: «فأكلوا، فندموا». وفي رواية: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُم، فرُحْنا، وخبأت العضد معي». وفي رواية: «فجعلوا يشوون

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٩٢.
(٢) - «فتح» ٤/ ٤٩٤.

منه». وفي رواية عند سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا، طبيخًا، وشواء، ثم تزوّدنا منه».

(**فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي حيث تقدّمهم، وتأخّروا عنه، فطلبوه، فأدركوه. والذي طلبه، فأدركه، وسأله عن حكم أكله، هو أبو قتادة، كما سيأتي بعد باب (**فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي حكم اختلافهم في لحم ذلك الصيد، حيث أكل بعضهم، وترك بعضهم.

وفي رواية عبد اللَّه بن أبي قتادة الآتية برقم -٢٨٢٤: «فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نُقطع، فطلبت رسول اللَّه ﷺ، أُرَفِّعُ فرسي شأوًا، وأسير شأوًا، فلقيت رجلا من غفار، في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول اللَّه ﷺ؟، قال: تركته، وهو قائل بالسُّقْيَا، فلحقته، فقلت: يا رسول اللَّه، إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة اللَّه، وإنهم قد خَشُوا أن يُقتَطَعوا دونك، فانتظرهم، فانتظرهم، فقلت: يا رسول اللَّه، إني أصبت حمار وحش، وعندي منه، فقال للقوم: «كلوا، وهم محرمون». وفي رواية للبخاريّ: «فرُحنا، وخبأت العضد معي». وفيه: «معكم منه شيء؟، فناولته العضد، فأكلها حتى تعرّقها»، وفي رواية: «قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها»، وفي رواية: «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

(**فَقَالَ**) ﷺ (**إِنَّمَا هِيَ**) أي الأَكْلة التي أكلتموها (**طُعْمَةٌ**) بضم الطاء، وسكون العين المهملتين: أي طعام (**أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**») أي رزقكم اللَّه إياها.

والمقصود بنسبة الطعام إلى اللَّه تعالى قطع التسبب عنهم، أي فلا إثم عليكم، وإلا فكلّ الطعام مما يُطعم اللَّه تعالى عباده، فافهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنذف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٨/ ٢٨١٦ و٨٠/ ٢٨٢٤ و٢٨٢٥ و٨١/ ٢٨٢٦ و«الصيد والذبائح» ٣٢/ ٤٣٤٥- وفي «الكبرى»٧٧/ ٣٧٩٨ و٧٩/ ٣٨٠٧ و٨٠/ ٣٨٠٩ و«الصيد والذبائح»٣٥/ ٤٨٥٧ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤ و«الهبة»٢٥٧٠ و«الجهاد والسير»٢٨٥٤ و٢٩١٤ و«المغازي» ٤١٤٩ و«الأطعمة»٥٤٠٦ و٥٤٠٧ و«الذبائح والصيد» ٥٤٩١ و٥٤٩٢ (م) في «الحج» ١١٩٦ و٨٤٧ (د) في «المناسك» ١٨٥٢ و(ق) في «المناسك»٣٠٩٣ (أحمد) في باقي مسند الأنصار»٢٢٠٢٠

و٢٢٠٦١ و٢٢٠٦٨ و٢٢٠٨٤ و٢٢٠٩٧ و٢٢١٠٦ و٢٢١١٨ (الموطأ) في «الحج» ٧٨٦ و٧٨٨ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٢٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يجوز أكله للمحرم من الصيد، وهو الذي صاده الحلال، دون أن يساعده المحرم عليه بشيء. وهذا يقوّي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ الآية [المائدة:٩٦] على الاصطياد. **(ومنها)**: أن فيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو. **(ومنها)**: أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيدُ؛ ليأكل منه لا يقدح في إحرامه. **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ. قال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: هو اجتهاد بالقرب من النبيّ ﷺ، لا في حضرته. **(ومنها)**: العمل بما أدّى إليه الاجتهاد، ولو تضادّ المجتهدان، ولا يُعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يَعِب ذلك علينا». وكأن الآكل متمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء. **(ومنها)**: الرجوع إلى النصّ عند تعارض الأدلّة. **(ومنها)**: جواز ركض الفرس في الاصطياد. **(ومنها)**: جواز التصيّد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس. **(ومنها)**: تسمية الفرس، حيث إن فيه «فركب فرسًا، يقال له: الجرادة». وألحق البخاريّ به الحمار، فترجم له في «الجهاد»، وقال ابن العربيّ: قالوا: تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له، ولا يُجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميّز اسمه إذا دعي به. **(ومنها)**: حمل الزاد في السفر. **(ومنها)**: إمساك نصيب الرفيق الغائب. **(ومنها)**: تبليغ السلام عن قرب، وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك ردّ السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع، وليس في الخبر ما ينفيه. **(ومنها)**: أن ذكاة الصيد عقره. **(ومنها)**: مشروعية الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصَّدِيق. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: عندي أن النبيّ ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبًا لقلب من أكل منه؛ بيانًا للجواز بالقول والفعل؛ لإزالة الشبهة التي حصلت لهم. **(ومنها)**: الرفق بالأصحاب، والرفقاء في السير. **(ومنها)**: استعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحلّ. **(ومنها)**: جواز سوق الفرس للحاجة، والرفق به مع ذلك؛ لقوله: «وأسير شأوًا». **(ومنها)**: مشروعيّة نزول المسافر وقت

---

(١) - المراد الفوائد التي اشتمل عليها حديث أبي قتادة برواياته المختلفة المذكورة في الشرح، لا خصوص السياق المذكور عند المصنف. فتنبّه.

القائلة. (ومنها): ذكر الْحُكْم مع الحكمة، حيث قال ﷺ: «إنما هي طعمة أطعمكوها اللَّه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الصيد للمحرم:

قال العلامة ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: يحل للمحرم صيد البحر، اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه، وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر، ونوع في البرّ، كالسلحفاة، فلكلّ نوع حكم نفسه، كالبقر منها الوحشيّ محرم، والأهليّ مباح انتهى.

وأما صيد البر فقد أجمع العلماء على منعه للمحرم بحجّ، أو عمرة، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشيّ، كالظبي، والغزال، ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه؛ لحديث أبي قتادة المذكور في الباب.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد، واصطياده على المحرم، وقد نصّ اللَّه تعالى عليه في كتابه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه. قال: ولا تحلّ له الإعانة عليه بشيء. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحم الصيد للمحرم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذهب:

(الأول): أنه لا يجوز له الأكل مطلقًا، وهو قول عليّ، وابن عباس، وابن عمر، والليث بن سعد، والثوريّ، وإسحاق بن راهويه، وطاوس، وجابر بن زيد.

واحتجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بناء على أن المراد بالصيد الحيوان المصيد، وبحديث الصعب بن جثّامة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي، وبحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي أن النبيّ ﷺ أُهدي له عضو من لحم صيد، فرده، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم». وبما أخرجه أبو داود، وغيره من حديث عليّ رضي الله عنه: أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول اللَّه ﷺ أُهدي له رجل حمار وحشٍ، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟، قالوا: نعم.

(الثاني): أنه يجوز له الأكل مطلقًا، أي وإن صيد لأجله، إذالم يكن بإذنه وإعانته، أو دلالته، وإشارته. وإليه ذهب أبو حنيفة، وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب،

---

(١) - «المغني»٥/ ١٣٢ .

وأبي هريرة، والزبير بن العوّام، وعائشة، وطلحة بن عبيدالله، وكعب الأحبار، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

واحجّ لهم بحديث أبي قتاد المذكور هنا، وحديث طلحة بن عبيدالله، وحديث البهزيّ الآتيين بعد هذا.

(الثالث): التفصيل بين ما صاده الحلال لأجل المحرم، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول، دون الثاني، وهو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وحكي ذلك عن عثمان بن عفان، وعطاء، وأبي ثور، وإسحاق في رواية. وهذا المذهب هو الراجح، كما يأتي قريبًا.

(الرابع): ما نُقِل عن مالك، وهو التفصيل بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه، أو بعد إحرامه فلا.

(الخامس): ما نُقل عن عثمان، وهو التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين، فيمتنع عليه، ولا يمتنع على محرم آخر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي هو التفصيل الذي تقدم عن الجمهور، وهو أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم، مُنِعَ، وما صاده لا لأجله، لم يُمْنَع؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

قال في «الفتح»: جمع الجمهور بين ما اختلف من هذه الأحاديث، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا، فبين الشرط الأصليّ، وسكت عما عداه، فلم يدلّ على نفيه، وقد بيّنه في الأحاديث الأُخر.

قال الحافظ: ويؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه، الآتي بعد بابين، مرفوعًا: «صَيْدُ البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم». أخرجه الترمذيّ، وابن خزيمة، وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

وفي رواية للمصنّف في حديث الصعب رضي الله عنه الآتي: «إنا حرم، لا نأكل الصيد»، فبيّن العلتين جميعًا. قاله في «الفتح»[1].

والحاصل أن الأرجح تحريم لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال له، وجوازه إذا لم يصده له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٠٥.

[تكملة]: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه، فقتله دفعًا، فيجوز، ولا ضمان عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٧ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة[٩]٤/ ٤ .

٣- **(ابن جريج)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(محمد بن المنكدر)** بن عبد اللَّه بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل[٣]١٠٣/ ١٣٨ .

٥- **(معاذ بن عبد الرحمن)** التيميّ المدنيّ، صدوق[٣]٥٢/ ٨٥٦ .

٦- **(عبد الرحمن بن عثمان)** بن عبيداللَّه بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أسلم يوم الحديبية. وقيل: يوم الفتح. وكان يقاله: شارب الذهب. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمه طلحة بن عبيداللَّه، وعثمان بن عفان. وعنه ابناه: عثمان، ومعاذ، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. قُتل مع عبد اللَّه بن الزبير، ودُفن بالْحَزَوَّرَة، فلما زيد في المسجد دخل قبره في المسجد الحرام. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنه في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم ٢٨١٧ و٤٣٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

٧- **(طلحة بن عُبيد اللَّه)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ، استُشْهِد يوم الْجَمَل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) تقدم في ٤/ ٤٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن المنكدر. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن بن عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنه (وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ) جملة في محل نصب على الحال (فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ) ببناء الفعل للمفعول (وَهُوَ رَاقِدٌ) جملة حالية، أي والحال أنه نائم (فَأَكَلَ بَعْضُنَا، وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا) أي كفّ بعضهم عن الأكل (فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ) رضي اللَّه تعالى عنه (فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ) أي صوّب أكل من أكله، يقال: وفّقه اللَّه توفيقًا: سدّده. قاله الفيّوميّ (وَقَالَ) طلحة رضي اللَّه تعالى عنه، مستدلًا على تصويبه فعل من أكل (أَكَلْنَاهُ) أي جنس الطير، فليس المراد أنهم أكلوا الذي أهدي له (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي فهو حلال لكم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طلحة بن عبيداللَّه رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٧/ ٢٨١٧- وفي «الكبرى» ٧٧/ ٣٧٩٩ . وأخرجه (م) في «الحج» ١١٩٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٣٨٦ و١٣٩٥ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٢٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، يَقِفُ عِنْدَهُ، لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة

ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس المذكور قبل حديث.

٥- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

٦- (**محمد بن إبراهيم بن الحارث**) التيميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة، له أفراد[٤]٦٠/ ٧٥ .

٧- (**عيسى بن طلحة**) بن عُبيد اللَّه التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل، من كبار[٣]٧٣/ ٩٠ .

٨- (**عمير بن سلمة**) الضَّمْريّ -بفتح المعجمة، وسكون الميم- صحابيّ يُعدّ في أهل المدينة. روى عن النبيّ ﷺ. وقيل: عن البهزيّ، عنه قصّة الظبي الحاقف. روى عنه عيسى بن طلحة بن عبيداللَّه. وقال ابن إسحاق: هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جُديّ بن ضمرة. قال ابن عبد البرّ: لم يختلفوا في صحبته. وجعل مالك في حديثه: عن عمير بن سليم، عن البهزيّ. والصحيح أنه لعمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ، والبهزيّ كان صائدًا. ويحتمل أن يكون بين الروايتين اختلاف عن البهزيّ، وإنما أخبر عن قصّة البهزيّ، فحذف المضاف، وبقي المضاف إليه، ولذلك نظائر. وقد جزم بذلك موسى بن هارون فيما نقله عنه الدارقطنيّ في «العلل»، ونبّه ابن عبد البرّ على نظير لذلك في «التمهيد».

قال الحافظ: وفي هذا الاعتذار نظر، فقد رواه الداقطنيّ في «العلل» من طريق عبّاد ابن العوّام، ويونس بن راشد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، فقال في روايته: إن البهزيّ حدّثه. ويحتمل أن يكون ذلك وهمًا منهما ظنًّا أن قوله: «عن البهزيّ» على سبيل الرواية، فروياه بالمعنى، فقالا: حدّثه. والاعتماد في صحة صحبته على رواية ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى، عن عمير بن سلمة، قال: بينما نحن مع النبيّ ﷺ. وفي رواية عبد ربّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: خرجت مع النبيّ ﷺ. وإنما قال فيه: «عن البهزيّ» يحيى بن سعيد، عن محمد. واللَّه أعلم. وإنما اختلف فيه على يحيى.

وفي قوله: لم يختلفوا في صحبته نظر، فقد قال ابن منده: مختلف في صحبته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، بعد أن ذكره في الصحابة. تفرّد به المصنّف برواية حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فإنه من أفراده كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن القاسم، فمصريون. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، إن قلنا: إنه من مسند البهزيّ، والصحيح أنه من مسند عُمير بن سلمة، وأن قوله: «عن الهزيّ» على حذف مضاف: عن قصّة البهزيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ)** أي عن قصّته، كما أسلفته آنفًا. وهو بفتح الموحدة، وسكون الهاء، بعدها زايٌ: نسبة إلى بهز، وهو اسم حيّ، كما في «القاموس». واسم البهزيّ زيد بن كعب، صحابيّ له هذا الحديث رضي الله عنه، على ما قيل، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.

[تنبيه]: ظاهر رواية مالك رحمه الله تعالى هذه أنه من مسند البهزيّ، لا من مسند عمير بن سلمة.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: لم يُختَلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختَلَف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى، فرواه جماعة كما رواه مالك. ورواه حماد بن زيد، وهُشيم، ويزيد بن هارون، وعليّ بن مُسهِر، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ.

والقول عندي قول من جعل الحديث لعمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ كما قال حماد ابن زيد، ومن تابعه. ومما يدلّ على صحة ذلك أن يزيد بن الهاد، وعبد ربّه بن سعيد رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...». وفي حديث ابن الهاد: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ...». رواه الليث بن سعد هكذا، عن يزيد بن الهاد. وقال موسى

ابن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، ليس بينه وبين النبيّ ﷺ فيه أحدٌ. قال: وذلك بيّنٌ في رواية يزيد بن هارون، وعبد ربه بن سعيد. قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك؛ لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانًا، فيقول فيه: عن البهزيّ، وأحيانًا لا يقول فيه: عن البهزيّ، وأظنّ المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصّة فلان انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الصواب رواية من جعله من مسند عمير ابن سلمة، لا من مسند البهزيّ؛ لاتفاق حماد بن زيد، وهشيم، وعليّ بن مسهر، ويزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ: أن رسول اللّه ﷺ أقبل، أو خرج... الحديث.

ودليل ترجيح رواية هؤلاء على رواية مالك، أن يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد رويا الحديث عن محمد بن إبراهيم، كروايتهم، وفيه تصريح عمير بقوله: «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، وفي حديث ابن الهاد: «بينما نحن مع رسول اللّه ﷺ...» فهذا تصريح من عمير بن سلمة بحضوره القصة. واللّه تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ) بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة، بوزن حمراء: موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة. قاله في «القاموس» **(إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ)** «إذا» هنا فجائية، أي ففاجأنا وجود حمار وحش **(عَقِيرٌ)** أي معقور، يعني أنه مقتول بالجرح **(فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وجود حمار وحش معقور، والظاهر أنهم استأذنوه في أكله بدليل قوله **(فَقَالَ: «دَعُوهُ)** أي اتركوه، ولا تتصرّفوا فيه بأكل، أو غيره **(فَإِنَّهُ يُوشِكُ)** أي يقرب **(أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)** فيتصرّف بالإذن في أكله، أو المنع منه **(فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ)** أي الرجل المنسوب إلى بهز، وهو كما في «القاموس» اسم حيّ **(وَهُوَ صَاحِبُهُ)** أي صاحب ذلك الحمار المعقور **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ)** أي تصرّفوا فيه كيف شئتم، وانتصاب «شأنكم» على مفعول لفعل محذوف، أي افعلوا شأنكم **(فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ)** الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه بقسمته بين الصحابة ﷺ **(فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ)** بالكسر جمع رُفْقة بضم، فسكون، قال الفيّوميّ: الرفقة: الجماعة الذين تُرافقهم في سفرك، فإذا تفرّقتم زال اسم الرفقة، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع رِفَاق، مثلُ بُرْمَة وبِرَام، وبكسرها في لغة قيس،

---

(١) - «التمهيد» ٢٣/ ٣٤١- ٣٤٣.

والجمع رِفَقٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر. والرفيق: الذي يُرافقك. قال الخليل: ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرّق. انتهى.

(ثُمَّ مَضَى) أي ذهب رسول اللّه ﷺ **(حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ)** بضم الهمزة، وحكي كسرها، ومثلّثةٍ: موضع بطريق الجحفة إلى مكة[1]. وفي «القاموس»: وأُثَايةُ بالضمّ، ويُثلَث: موضع بين الحرمين، فيه مسجد نَبَوِيٌّ، أو بئر، دون الْعَرْجِ، عليها مسجد للنبيّ ﷺ انتهى**(بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ)** بضم الراء مصغّرًا: موضع بين الحرمين. قاله في «القاموس» **(وَالْعَرْجِ)** بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها جيم: قرية جامعة من أعمال الْفُرع، على أيام من المدينة. قاله ابن الأثير[2] **(إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ)** -بمهملة، ثم قاف، ثم فا- قال أبو عمر: الحاقف: الواقف المنثني، والمنحنى، وكلّ منحنٍ، فهو مُحقوقفٌ. هذا قول الأخفش. وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي يلجأ إلى حِقْف، وهو ما انعطف من الرمل، وقال العجاج [من مشطور الرجز]:

نَـاجٍ طَـوَاهُ الأَيْـنُ مِـمَّـا وَجَـفَـا طَـيَّ الـلَّـيَـالِي زُلَفًـا فَـزُلَفَـا
سَـمَـاوَةَ الْهِـلَالِ حَـتَّـى احْـقَـوْقَـفَـا[3]

وقال في «اللسان»: وَظْبي حاقف: فيه قولان: أحدهما أن معناه صار في حِقف، والآخر أنه رَبَض، واحقوقف ظهره. وقال الأزهريّ: الظبي الحاقف يكون رابضًا في حقف من الرمل، أو منطويًا كالحِقْف. وقال أيضًا: الظبي الحاقف: هو الذي نام، وانحنى، وتثنّى في نومه، ولهذا قيل للرمل إذا كان منحنيًا: حِقفٌ انتهى **(فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ)** يحتمل أن يكون المراد أن في ذلك الظبي سهمًا متعلقًا به، بأن رماه شخصٌ بسهم، فبقي متعلقًا به، ولم يقتله. ويحتمل أن يكون المراد أن في ذلك الظلّ سهمًا أي حجرًا مهيئًا للاصطياد، فقد ذكر في «القاموس»، و«اللسان» من معاني السهم أنه: حجرٌ يُجعل على باب البيت الذي يُبنى للأسد ليُصاد فيه، فإذا دخله وقع الحجر على الباب، فسدّه. واللّه تعالى أعلم.

(فَزَعَمَ) الظاهر أن الزاعم هو عمير بن سلمة الضمريّ، والزعم يُطلق على القول الحقّ، وهذا منه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، يَقِفُ عِنْدَهُ)** أي عند ذلك الظبي **(لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ)** بفتح أوله، وضمه، من رابه يريبه ثلاثيًا، من باب باع، أو من أرابه يُريبه، رباعيًا: أي لا يتعرّض له، ولا يُزعجه.

---

(١) - «زهر الربى» ٥/ ١٨٣ .
(٢) - «النهاية» ٣/ ٢٠٤ .
(٣) - «الاستذكار» ١١/ ٢٨٥ بزيادة من «لسان العرب». في مادّة حقف.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: وفي ذلك دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفّر الصيد، ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلاً أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يُجاوزه الناس لا يريبه أحدٌ؛ يعني لا يمسّه، ولا يُهيجه انتهى[1] **(حَتَّى يُجَاوِزَهُ)** ضمير الفاعل لأحد، والمفعول للظبي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمير بن سلمة الضمريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٧/ ٢٨١٨ و٣٢/ ٤٣٤٤-وفي «الكبرى»٧٧/ ٣٨٠٠ و٣٥/ ٤٨٥٦ .

وأخرجه مالك في (الموطإ) في «الحج»٧٨٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز أكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال، لكن بشرط أن لا يعينه، ولا يشير إليه، ولا يدله عليه، كما تقدم تفصيل الخلاف بين العلماء في ذلك. **(ومنها)**: جواز أكل االصيد إذا غاب عنه صاحبه، أو مات، إذا عرف أنها رميته.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المسألة، فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله، في الكلب، والسهم جميعًا، وإن كان ميتًا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله. وقال الثوريّ: إذا غاب عنه يوما وليلةً كرهتُ له أكله. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد، وهو في طلبه، فوجده، وقد قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب، واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه، فوجده مقتولاً، والكلب عنده كرهنا أكله. وقال الأوزاعيّ: إذا وجده من الغد ميتًا، ووجد فيه سهمًا، أو أثرًا، فليأكله. وقال الشافعيّ: القياس أن لا يأكله إذا غاب عنه؛ لأنه لا يدرى أمات من رميته، أو من غيرها. وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: كل ما أصبت، ودع ما أنميت - يريد كل ما عاينت صيده، وموته من سلاحك، أو كلبك، ودع ما غاب عنك. وفي حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: يأكله ما لم يُنتن. أخرجه مسلم. وفي حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن

---

(١) - «الاستذكار»١١/ ٢٨٥ .

الصيد يغيب عن صاحبه الليلة، والليلتين؟، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكله». قال الترمذيّ: حسن صحيح، وسيأتي للمصنّف ١٩/ ٤٣٠٠ .

قال أبو عمر رحمه اللّه تعالى: وفي حديث الباب ردّ لقول أبي حنيفة، وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب؛ لأن رسول اللّه ﷺ لم يقل للبهزيّ: هل تراخيت في طلبه، وأباح أكله لأصحابه المحرمين، ولم يسأله عن ذلك انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصحيح قول من أباح أكله، لكن بشرط أن لا يُتن كما شرطه في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، وبشرط أن يترجح أن سهمه هو الذي قتله، وليس فيه أثر لسبع، كما بينه حديث عدي رضي الله عنه واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يدلّ على تحريم تنفير الصيد على المحرم، ولا يعين عليه، ألا ترى أنه ﷺ أمر رجلاً أن يقف عند الظبي الحاقف، ولا يُهيجه أحد.

(ومنها): أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه، أو سهمه، وأصاب مقاتله، فقد ملكه بذلك، إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل فعله به عن أحد، ألا ترى قوله ﷺ: «يوشك صاحبه أن يأتي»، فجعله ﷺ صاحبه يصحب ملكه له.

(ومنها): أن فيه دلالة على جواز هبة المشاع؛ لقوله البهزيّ للجماعة: «شأنكم بهذا الحمار»، ثم قسمه أبو بكر رضي الله عنه بينهم بأمر رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

٢٨١٩ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) - راجع «التمهيد»٢٣/ ٣٤١- ٣٤٦ . و«الاستذكار» ١١/ ٢٨٢- ٢٨٧ .

ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «أَمَا، إِنَّهُ لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدنيّ[٧]٧/٧ .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الحافظ[٤]١/١ .

٤- (**عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة**) بن مسعود الْهُذَليّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٥/٥٦ .

٥- (**عبد اللَّه بن عباس**) بن عبد المطّلب البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/٣١ .

٦- (**الصعْب بن جَثّامة**) -بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين، بعدها باء موحّدة -، وأبوه جثّامة -بفتح الجيم، وتشديد المثلّثة- ابن قيس بن عبد اللَّه بن يعمر ابن الليثيّ الحجازيّ، أخو مُحَلّم. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عبد اللَّه بن عباس. قال أبو حاتم: هاجر إلى النبيّ ﷺ، وكان ينزل بوَدّان، ومات في خلافة أبي بكر الصّدّيق. قال خليفة: اسم جثّامة وهب، وأمه فاختة بنت حرب بن أُميّة. وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب. وقال ابن منده: كان فيمن شهد فتح فارس انتهى. وفارس كان فتحها زمن عثمان. ويدلّ على ذلك ما رواه ابن السكن من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حدثني راشد بن سعد، قال: لما فُتحت إصطخر نادى منادٍ ألا إن الدجال قد خرج، فرجع الناس، فلقيهم الصعب بن جثّامة، فقال: لقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره، وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر». قال ابن السكن: هذا حديث صالح الإسناد.

قال الحافظ: إنما أشار بقوله: صالح الإسناد إلى ثقة رجاله، لكن راشدًا لم يُدرك زمن الصعب، والغرض أنه عاش بعد أبي بكر. ومما يؤيّد ذلك أن يعقوب بن سفيان قال في «تاريخه»: حدثنا عمار، عن سلمة، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد اللَّه، عن عروة، قال: لما ركب أهل العراق في الوليد -يعني ابن عقبة- كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة. قال: وقد أخطأ من قال: مات الصعب في خلافةِ أبي بكر خطأً بيّنًا. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أُمية، وكان النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٨١٩ فقط، وأعاده بعده برقم ٢٨٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبيداللَّه بن عبد اللَّه أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) قال في «الفتح»: لم يُختلف على مالك في سياقه معنعنًا، وأنه من مسند الصعب رضي الله عنه، إلا ما وقع في «موطإ ابن وهب»، فإنه قال في روايته: «عن ابن عباس، أن الصعب بن جثّامة أهدى»، فجعله من مسند ابن عبّاس. نبّه على ذلك الدارقطنيّ في «الموطّآت». وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب»، والمحفوظ في حديث مالك الأول. وللبخاريّ في «كتاب الهبة» من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: «أخبرني عبيداللَّه بن عبد اللَّه، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع الصعب -وكان من أصحاب النبيّ ﷺ- يخبر أنه أهدى...» **(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود **(عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ)** قال في الفتح»: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامّة الرواة عن الزهريّ، وخالفهم ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار وحش». أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميديّ، صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش». فدلّ على اضطرابه فيه. وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال، منها: ما أخرجه الطبرانيّ من طريق عمرو بن دينار، عن الزهريّ، لكن إسناده ضعيف. وقال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار». وقد خالفه الواسطيّ، عن محمد بن عمرو، فقال: «حمار وحش»، كالأكثر. وأخرجه الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ، فقال: «رجل حمار وحش». وابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يُحتجّ به إذا خولف. ويدلّ على وهم من قال فيه عن الزهريّ ذلك أن ابن جريج قال: قلت للزهريّ: الحمار عقير؟، قال: لا أدري. أخرجه ابن خزيمة، وأبواعنة في «صحيحيهما».

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فأخرجه مسلم من طريق الحَكَمِ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب إلى

النبيّ ﷺ رجل حمار». وفي رواية عنده: عجز حمار وحش، يقطر دمًا». وأخرجه أيضًا من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، قال تارة: «حمار وحش»، وتارةً «شقّ حمار». ويقوّي ذلك ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد اللّه بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول اللّه ﷺ، وهو حرام؟، قال: أهدي له عضو من لحم صيد، فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرُم».

وأخرجه أبو داود، وابن حبان من طريق عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول اللّه ﷺ»، فذكره.

واتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه، إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقيّ من طريقه بإسناد حسن، من طريق عمرو بن أُميّة: «أن الصعب أهدى للنبيّ ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم». قال البيهقيّ: إن كان هذا محفوظًا، فلعله رَدَّ الحيّ، وقبل اللحم.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله ردّه حيًّا؛ لكونه صيد لأجله، وردّ اللحم تارة؛ لذلك، وقبله تارة أخرى، حيث علم أنه لم يصده لأجله. وقد قال الشافعيّ في «الأمّ»: إن كان الصعب أهدى له حمارًا حيًّا، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيّ، وإن كان أهدى له لحمًا، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

ونقل الترمذيّ عن الشافعيّ أنه رده لظنه أنه صيد من أجله، فتركه على وجه التنزّه. ويحتمل أن يُحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودّان.

وقال القرطبيّ: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحًا، ثم قطع منه عُضْوًا بحضرة النبيّ ﷺ، فقدّمه له، فمن قال: أهدى حمارًا، أراد بتمامه مذبوحًا، لا حيًّا، ومن قال: لحم حمار، أراد ما قدّمه للنبيّ ﷺ. قال: ويحتمل من قال: حمارًا أطلق، وأراد بعضه مجازًا. قال: ويحتمل أنه أهداه له حيًّا، فلما ردّه عليه ذكّاه، وأتاه بعضو منه، ظانًّا أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختصّ بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكلّ. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النوويّ: ترجم البخاريّ بكون الحمار حيًّا، وليس في سياق الحديث تصريحٌ بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطلٌ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم

صريحة في أنه مذبوح انتهى.

قال الحافظ: وإذا تأملت ما تقدّم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور، ولا سيما في رواية الزهريّ التي هي عمدة هذا الباب. وقد قال الشافعيّ في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حمارًا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار. وقال الترمذيّ: روى بعض أصحاب الزهريّ في حديث الصعب «لحم حمار وحش»، وهو غير محفوظ. انتهى[1].

(وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ) جملة في محل نصب على الحال، من الفاعل، أو المفعول. و«الأبواء» -بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وبالمدّ-: جبل من عمل الْفُرُع -بضم الفاء، وسكون الراء، بعدها مهملة[2]-. قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب. وقيل: لأن السيول تتبوّؤه: أي تحمله. وقال الفيّوميّ: و«الأبواء» على أفعال -بفتح الهمزة-: منزل بين مكة والمدينة، قريب من الجحفة، من جهة الشمال، دون مرحلة. انتهى.

(أَوْ بِوَدَّانَ) شكّ من الراوي، وهو بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره نون: موضع بقرب الجحفة. وقد سبق في حديث عمرو بن أُميّة أنه كان بالجحفة، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلًا، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال. وبالشك جزم أكثر الرواة. وجزم ابن إسحاق، وصالح بن كيسان، عن الزهريّ بودّان. وجزم معمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بالأبواء.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الشكّ فيه من ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما؛ لأن الطبرانيّ أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشكّ أيضًا انتهى.

(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي ردّ ذلك الحمار على الصعب بن جثّامة رضي الله عنه (فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: «ما في وجهه». كما هو في رواية البخاريّ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك، ولفظه: «فلما رأى ما في وجهه». وفي رواية الليث، عن الزهريّ، عند الترمذيّ: «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية»، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة.

(قَالَ) ﷺ (أَمَا) أداة استفتاح، وتنبيه، بمنزلة «ألا» (إِنَّهُ) الضمير للشأن، وفي نسخة: «إنا» وعلى النسختين، فهمزة «إنّ» مكسورة للابتداء (لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ) قال عياض:

---

(١) - «فتح» ٤/٥٠٣- ٥٠٤.

(٢) - في «المصباح المنير»: و«الفُرْعُ» وزان قُفْل عمل من أعمال المدينة، والصفراءُ، وأعمالها من الفرع، وكانت من ديار عاد انتهى.

ضبطناه في الروايات «لم نردّه» بفتح الدال، وردّه محقّقو مشايخنا من أهل العربيّة، وقالوا: «لم نردُّهُ» بضم الدال، وهكذا وجدته بخطّ بعض الأشياخ أيضًا، وهو الصواب عندهم، على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف، إذا دخله الهاء أن يُضمّ ما قبلها في الأمر، ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا. قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في «الفصيح». نعم تعقّبوه عليه بأنه ضعيف، وأوهم صنيعه أنه فصيح. وأجازوا أيضًا الكسر، وهو أضعف الأوجه.

هذا في المذكر، وأما في المؤنث، مثل «لم تردها» مفتوح الدال، مراعاة للألف.

وقال العينيّ: في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح؛ لأنه أخف الحركات. والضمّ؛ إتباعًا لضمة عين الفعل. والكسر؛ لأنه الأصل في تحريك الساكن. والفكّ. وأما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر انتهى[1].

قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهنيّ بفكّ الإدغام: «لم نردُدْهُ» بضمّ الأولى، وسكون الثانية، ولا إشكال فيه. انتهى[2].

(إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) همزة «أنا» مفتوحة، على تقدير لام التعليل، أي لأنا. و«حُرُم» بضمتين: جمع حَرَام، أي محرمون.

وفي رواية صالح بن كيسان الآتي بعد هذا: «إنا حرم، لا نأكل الصيد». وفي رواية شعيب، وابن جريج عند البخاريّ: «ليس بنا ردّ عليك». وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك كراهية له، ولكنا حُرُم». وفي رواية سعيد، عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الصعب بن جَثّامة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٩/ ٢٨١٩ و٢٨٢٠ و٢٨٢١ و٢٨٢٢ و٢٨٢٣- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٣٨٠١ و٣٨٠٢ و٣٨٠٣ و٣٨٠٤ و٣٨٠٥ و٣٨٠٦ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٢٥

---

(١) - «عمدة القاري» ٨/ ٣٥٨ . و«الفتح» ٤/ ٥٠٤ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٥٠٤ .

و«الهبة» ٢٥٧٣ و٢٥٩٦ (م) في «الحج»١١٩٣ و١١٩٤ (ت) في «الحج»٨٤٩ (ق) في «المناسك»٣٠٩ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٥٩٨٧ و١٥٩٨٨ و١٦٢٢١ و١٦٢٣٥ و٢٧٨١٢ (الموطأ) في «الحج»٧٩٣ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وهو الذي صاده الحلال لأجل المحرم. وبهذا تجمع الأحاديث في هذا الباب، فيحمل حديث أبي قتادة الماضي الدالّ على الإباحة على ما إذا لم يصده الحلال للمحرم، وحديث الصعب هذا على أنه قصد المحرم بصيده، وتحمل الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبيّنة للمراد من الآية. وهذا مذهب الشافعي، وجماعة، كما تقدّم، وهو الراجح، وقد تقدم تفاصيل المذاهب في مسائل حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه الماضي.

وحمل البخاريّ حديث الصعب على أنه كان حيًّا، حيث ترجم في «الصحيح» بقوله: «باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيا لم يقبل». لكن روايات حديث الصعب لا تؤيّد هذا التأويل.

قال النوويّ: وحكي هذا التأويل أيضًا عن مالك، وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وإنما أهدى بعض لحم صيد، لا كله انتهى[1].

(ومنها): أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية، وإنما الممنوع عليه قبول الصدقة. **(ومنها)**: استحباب قبول الهديّة، إذا لم يكن هناك مانع من قبولها. **(ومنها)**: جواز ردّها بعد القبول لسبب اقتضى ذلك. **(ومنها)**: جواز الحكم بعلامة، لقوله: «فلما رأى ما في وجهي الخ». **(ومنها)**: الاعتذار عن ردّ الهدية؛ تطييبًا لقلب المهدي. **(ومنها)**: أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول. **(ومنها)**: تحريم الاصطياد على المحرم. **(ومنها)**: تحريم تملكه، بشراء، أو هدية، أو نحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف. **(ومنها)**: أن المحرم إذا ملك صيدًا وجب عليه إرساله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢٠ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٣٤٤ .

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ، رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ، لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

وقوله: «**عن صالح، عن عبيدالله الخ**» هكذا في رواية المصنف من طريق حماد بن زيد، عن صالح. وفي رواية مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن صالح، قال: عن الزهريّ، عن عبيدالله الخ، والظاهر أن صالح بن كيسان يرويه بالطريقين، فلا اختلاف بين الروايتين. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**أقبل**» أي من المدينة متوجها إلى مكة. وقوله: «**لا نأكل الصيد**» أي الصيد الذي صاده محرم، أو حلال لأجله، وبهذا أول المحققون جمعًا بين الأحاديث، كما سبق قريبًا. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ[١١]٣٨/ ٤٢.

٢- (**عفّان**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، ربما وهِم، من كبار[١٠]٢١/ ٤٢٧.

٣- (**حمّاد بن سلمة**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار[٨]١٨١/ ٢٨٨.

٤- (**قيس بن سعد**) أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله المكيّ، ثقة[٦]١١٥/ ١٠٦٦.

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فيقه فاضل، كثير الإرسال[٣]١١٢/ ١٥٤.

٦- (**زيد بن أقم**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، نزل الكوفة رضي الله تعالى عنه، تقدّم في -١٣/ ١٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عطاء رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) رضي اللَّه تعالى عنه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر هذا السياق أن عطاء كان حاضرًا حين سأل ابن عباس زيد بن أرقم رضي اللَّه تعالى عنهم، وكذا سياق الرواية التالية، لكن قال الحافظ في «النكت الظراف» ٣/ ١٩٧-: سياق النسائيّ يقتضي أن يكون من رواية عطاء عن ابن عباس، عن زيد. انتهى.

ولم يظهر لي وجه استدلاله بسياق المصنّف، فإن ظاهره على العكس، حيث يدل على أنه عن عطاء، عن زيد. واللَّه تعالى أعلم.

(**مَا عَلِمْتَ**) بتقدير همزة الاستفهام، أي أما علمت؟ ويدلّ له رواية أبي داود بلفظ: «هل علمت؟ الخ».

وفي رواية طاوس الآتيه بعد هذا: «قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس، يستذكره، كيف أخبرتني عن لحم صيد، أُهدي لرسول اللَّه ﷺ، وهو حرام؟، قال: نعم أهدى له رجل عضوًا من لحم صيد، فردّه» (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (**عُضْوُ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة حالية، أي والحال أنه ﷺ محرم (**فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟**) زاد في رواية أبي داود من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد: «وقال: إنا حرم». يعني إنما ردّه لكونه محرما، لا يحلّ له أكل لحم الصيد، لكن تقدّم أن الراجح أنه ذلك الرجل الذي أهداه إنما صاده لأجله ﷺ، ولأصحابه، وهم محرمون، جمعًا بين الأحاديث، فتنبّه. (**قَالَ**) زيد رضي اللَّه تعالى عنه (**نَعَمْ**) أي علمتُ ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان موضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٩/ ٢٨٢١ و٢٨٢٢- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٣٨٠٣ و٣٨٠٤ .وأخرجه (م) في «الحج» ١١٩٥ (د) في «المناسك»١٨٥٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢٢- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ أَبَاعَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْتَذْكِرُهُ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ، عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ، إِنَّا حُرُمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عمرو بن عليّ»: هو أبو حفص الفلّاس البصريّ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان.

وقوله: «وسمعت أبا عاصم» معطوف على «سمعت يحيى»، فعمرو بن علي سمع من كليهما، وكان الأولى أن يعطفه بدون إعادة الفعل؛ لأنه لا حاجة إلى إعادة العامل في مثل هذا. واللَّه تعالى أعلم.

و«أبو عاصم»: هو الضحاك بن مخلد النبيل. و«الحسن بن مسلم»: هو ابن يَنّاق المكيّ الثقة.

وقوله: «قدم زيد بن أرقم» بفتح القاف، وكسر الدال المهملة، ولم يظهر لي من أين، وإلى أين قدومه رضي اللَّه تعالى عنه، فاللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وهو حرام» بالفتح، أي محرم، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول.

وقوله: «حُرُم» بضمتين: جمع حرام. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، تَقْطُرُ دَمًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ بِقُدَيْدٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن قُدامة الهاشميّ المصّيصيّ، فإنه انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«الحكم»: هو ابن عتيبة.

[تنبيه]: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى تقديم هذا الحديث، والذي بعده على حديثي زيد بن أرقم رضي اللَّه تعالى عنه الماضيين، لتكون أحاديث الصعب في موضع واحد. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «رِجْل حمار وحش» ولفظ مسلم: «عجز حمار وحش». وقوله: «تقطر دما» بالتاء، وإنما أنثها؛ لأن الرِّجْل مؤنثة، قال الفيّوميّ: رِجْل الإنسان التي يمشي بها من أصل الفخذ إلى القدم، وهي أنثى، وجمعها أرجل، ولا جمع لها غير ذلك انتهى. ووقع في النسخة «الهندية» «يقطر» بالياء التحتانية، ويُوَجَّهُ بأنه إنما ذكَّره لإضافته إلى مذكر، وهو «حمار»، فاكتسب التذكير منه، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا تَأْنِيثًا أَنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا

أي وتذكيرًا. والله تعالى أعلم.

ولا تخالف بين رواية المصنف بلفظ «رجل» وبين رواية مسلم بلفظ «عجز»؛ لأن العجز هو المؤخّر فمعناهما متقارب.

ويحتمل أن يكون معنى الرِّجْل هنا بمعنى «الطائفة»، فإن من معاني «الرِّجْل» في «القاموس»: الطائفة من الشيء، فيكون بمعنى قوله: «عجز حمار»، وقوله: «عضو حمار». والله تعالى أعلم.

وقوله: «بقديد» الروايات السابقة بالأبواء، أو بودّان، بالشك، أو بالجزم بأحدهما، كما تقدم بيانه، ولعله للتقارب، أو نحو ذلك عبر به. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ظاهر رواية سعيد بن جبير هذه، والتي بعدها أن الحديث من مسند ابن عباس، وتقدّم أن الصحيح أنه من مسند الصعب، لا من مسند ابن عباس، كما هو ظاهر رواية عبيدالله بن عبد الله السابقة. فتنبّه.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢٤ -أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَبِيبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن حماد»: هو أبو يعقوب البصريّ، ثقة[١٠]٢٥/ ١٧٨٣ .

وقوله: «الْمَعنيّ» -بفتح الميم، وسكون المهملة، بعدها نون-: نسبة إلى مَعْنٍ بطن من الأزد، ومن قيس عَيْلان، ومن طيّء. قاله في «لب اللباب»[1].

و«سفيان بن حبيب»: هو أبو محمد البزاز البصريّ، ثقة[٩]٦٧/ ٨٢ .

وقوله: «وحبيب» بالجرّ عطفًا على الحكم، فشعبة يروي عنهما، وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير، فما وقع في بعذ النسخ من ضبطه بالرفع بالقلم فغلط، فلْيُتَنَبَّهْ. والحديث صحيح تقدم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «لب اللباب» ٢/ ٢٦٧ .

٨٠- (إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ، فَفَطِنَ الْحَلَالُ لِلصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ، أَيَأْكُلُهُ، أَمْ لَا؟)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أيأكله» الضمير للمحرم، لا للحلال، والمعنى أنه إذا رأى المحرم الصيد، فضحك منه، لا ليدل الحلال عليه، بل تعجّبًا منه حيث ظهر له في وقت لا يستطيع أن يصطاده فيه، فانتبه الحلال، والتفت، فرأى الصيد، فقتله، فهل يأكل ذلك المحرم من ذلك الصيد، أم يحرم عليه أكله؛ لكون الحلال تفطّن له بسبب ضحكه؟، والجواب أنه يجوز أن يأكل منه؛ لحديث قصّة أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٢٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَطَعَنْتُهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: تَرَكْتُهُ، وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا[1]، أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيْميّ البصريّ الحافظ الثبت. و«**هشام**»: هو ابن أبي عبد اللَّه الدستوائيّ البصريّ الحافظ الحجة. والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**انطلق أبي**» هكذا ساقه مرسلًا هنا، وقد وصله في الرواية التالية، من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى، فقال: «أخبرني عبد اللَّه بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أنه

---

(١) - بضم الشين المعجمة، كما سيأتي ضبطه، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبطه بالقلم بفتح الشين، فغلط، فليُتنبّه.

غزا غزوة الحديبية. . .» الحديث.

وقوله: «**عام الحديبية**» فيه أن ترك أبي قتادة الإحرام، ومجاوزته الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقرّر المواقيت، فإن تقريرها كان عام حجة الوداع سنة عشر، كما تقدم، فلا حاجة إلى الاستشكال بأنه كيف جاز له تأخير الإحرام عن الميقات؟، وقد تقدم غير هذا من التأويلات، وهذا أحسنها.

وقوله: «**فبينما أنا مع أصحابي الخ**» هذا يدلّ على أن عبد اللّه رواه عن أبيه، كما تقدم. ولفظ البخاريّ: «فبينا أبي مع أصحابه الخ».

وقوله: «**ضحك بعضهم إلى بعض**» وفي رواية عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عند البخاريّ: «فبصُر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض»، زاد في رواية أبي حازم: «وأحبّوا لو أني أبصرته».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: هكذا في جميع الطرق، والروايات. ووقع في رواية العذريّ في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إليّ»، فشدّدت الياء من «إليّ». قال عياض: وهو خطأ، وتصحيف، وإنما سقط عليه لفظة «بعض»، ثم احتجّ لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه، لكانت أكبر إشارة، وقد قال لهم النبيّ ﷺ: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه؟»، قالوا: لا. وإذا دلّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقًا، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى.

وتعقّبه النوويّ بأنه لا يمكن ردّ هذه الرواية لصحّتها، وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة، ولا إشارة، فإن مجرّد الضحك ليس فيه إشارة.

قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه؛ لمنعهم منه[1].

قال الحافظ: قوله: فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح، ولكن لا يكفي في ردّ دعوى القاضي، فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرّد الضحك. وقوله: «يضحك بعضهم إليّ» فيه مزيد أمر على مجرّد الضحك. والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته، فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثًا له على التفطّن إلى رؤيته.

ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر، عن مولى أبي قتادة، بلفظ: «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا حمار وحش، فقلت: ما هذا؟، فقالوا: لا ندري، فقلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت».

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٣٤٧ .

ووقع حديث أبي سعيد عند البزّار، والطحاويّ، وابن حبان في هذه القصّة: «وجاء أبو قتادة، وهو حِلٌّ، فنكسوا رؤوسهم، كراهية أن يُحِدُّوا أبصارهم له، فيفطن، فيراه» انتهى.

فكيف يُظنّ بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟، فتبيّن أن الصواب ما قاله القاضي. وفي قول الشيخ: قد صحّت الرواية نظر؛ لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة، وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع من أثبت لفظ «بعض» زيادة علم سالمة من الإشكال، فهي مقدّمة.

وبيّن محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم، عن عبد اللّه بن أبي أوفى، كما عند البخاريّ في «الهبة» أن قصّة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبيّ ﷺ، وأصحابه، ونزلوا في بعض المنازل، ولفظه: «كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبيّ ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول اللّه ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم». وبيّن في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه، دون أبي قتادة بقوله: «فأبصروا حمارًا وحشيًّا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، والتفتّ، فأبصرته». ووقع في رواية أبي سعيد المذكورة أن ذلك وقع، وهم بعسفان، وفيه نظر، والصحيح ما في رواية البخاريّ، من طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عنه، قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم، وغير المحرم، فرأيت أصحابي، يتراءون شيئًا، فنظرت، فإذا حمار وحش...» الحديث.

و«القاحة» -بقاف، ومهملة خفيفة، بعد الألف-: موضع قريبٌ من السقيا انتهى[(١)].

وقوله: «وخشينا أن نقتطع» بالبناء للمفعول: أي نصير مقطوعين عن النبيّ ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخَشُوا أن يقتطعوا دونك»، وبيّن ذلك رواية علي بن المبارك، عن يحيى، عند أبي عوانة بلفظ: «وخشينا أن يقتطعنا العدو». وللبخاريّ: «وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدوّ دونك». وهذا يُشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبيّ ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم. وفي رواية أبي النضر عند البخاريّ في «الصيد»: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبيّ ﷺ، فأدركته، فحدثته الحديث». ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصّة أكل الحمار. ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقوله: «**أرفع الخ**» بالتخفيف، والتشديد: أي أكلّفه السير السريع. و«شأوا» بالشين

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٩٢- ٤٩٣.

(٢) - «فتح»٤/ ٤٩٤.

المعجمة، بعدها همزة ساكنة، أي تارة، والمراد أنه يركضه تارة، ويسير بسهولة أخرى. قاله في «الفتح».

وفي «اللسان»: الشأو: الطَّلَقُ، والشوط. والشأو: الغاية، والأمد. قال: ويقال: عدا الفرسُ شأوًا، أو شأوين: أي طَلَقًا، أو طلقين. انتهى. و«الطلق -بفتحين، أو بكسر، فسكون-: الشوط.

وقوله: «فلقيت رجلاً من بني غفار». قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: «قال: تركته، وهو قائل بالسقيا»، أي يريد القيلولة بالموضع المسمى بالسُّقْيا- بضم السين المهملة، وسكون القاف، بعدها تحتانيّة مقصورة-: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

وعند البخاريّ: «تركته بِتَعْهِن، وهو قائل السقيا». قال في «الفتح»: و«تعهن» -بكسر المثناة، وبفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون-. ورواية الأكثر بالكسر، وبه قيّدها البكريّ في «معجم البلاد». ووقع في رواية عند الكشميهنيّ بكسر أوله، وثالثه، ولغيرهما بفتحهما. وحكى أبو ذرّ الهرويّ أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضمّ التاء، ويفتح العين، ويكسر الهاء. وقيل: هو من تغييراتهم، والصواب الأول. وأغرب أبو موسى المدينيّ، فضبطه بضم أوله، وثانيه، وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء. وأصحاب الحديث يسكنون العين. ووقع في رواية الإسماعيليّ «بِدِعْهِن» بالدال المهملة بدل المثناة.

وقوله: «قائل» قال النووي: روي بوجهين:

أصحّهما، وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام، من القيلولة، أي تركته في الليل بتعهن، وعزمُهُ أن يَقِيل بالسقيا، فمعنى قوله: «وهو قائل»، أي سيقيل.

والوجه الثاني أنه قابل بالموحدة، وهو غريب، وكأنه تصحيف، فإن صحّ فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله: «وهو» للنبيّ ﷺ. وعلى الثاني الضمير للموضع، وهو تعهن، ولا شكّ أن الأول أصوب، وأكثر فائدة.

وأغرب القرطبيّ، فقال: «وهو قائل» اسم فاعل من القول، أو من القائلة، والأول هو المراد هنا، و«السقيا» مفعول بفعل مضمر. وكأنه كان بتعهن، وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا.

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق ابن علية، عن هشام: «وهو قائم بالسقيا»، فأبدل اللام في «قائل» ميمًا، وزاد الباء في «السقيا». قال الإسماعيليّ: الصحيح «قائل» باللام. قال الحافظ: وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور انتهى[1].

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٩٤- ٤٩٥.

وقوله: «**يقرءون عليك السلام**» -بفتح الياء، من قرأت ثلاثيًا. قال الفيّوميّ: وقرأتُ على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلتَ: اقرأ عليه السلامَ. قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقرأه السلام؛ لأنه بمعنى «اتلُ عليه». وحكى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيًا، فيقال: فلان يُقرِئك السلامَ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أنه إذا تعدى بحرف الجرّ، كهذا الحديث، فهو ثلاثيّ مفتوح الأول، لا غير، وإذا تعدى بنفسه، فهو رباعيّ، لا غير. واللَّه تعالى أعلم.

وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل، أم لا؟؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل، فمن دونه أولى. قال النوويّ: قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه ردّ الجواب حين يبلّغه على الفور انتهى[1].

وقوله: «**قد خَشُوا**» بفتح الخاء، وضم الشين المعجمتين، لا بفتحها، كما ظُنَّ، وأصله «خَشِيوا» بكسرها، فنقلت ضمة الياء إليها؛ استثقالاً للصعود من الكسرة إلى الضمّة، ، ثم حذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، فصار «خَشُوا» بفتح، فضمّ، فليُتنبّه.

وقوله: «**فانتظرهم**» بصيغة فعل الأمر، من الانتظار. وقوله: «**فانتَظَرَهُمْ**» بصيغة فعل الماضي، أي انتظر النبيّ ﷺ أصحابه.

وقوله: «**وعندي منه**» فيه حذف مبتدإ، أي عندي منه فاضلةٌ. ويدلّ على هذا المحذوف ما يأتي في الرواية التالية، بلفظ: «فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلةً. أي قطعة فاضلة، أي بقيت بعد أكله. وفي رواية البخاريّ: «وعندي منه فاضلة». أي قطعة فضلت منه: أي بقيت. ويحتمل أن تكون «من» اسمًا بمعنى «بعض» مبتدأ خبره الظرف قبله، أي وبعضه كائن عندي. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فقال للقوم: كلوا» صيغة الأمر هنا للإباحة، لا للوجوب؛ لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز، لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذُكر عند البخاريّ في روايتي أبي حازم، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، ولم يَذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد اللَّه بن أبي قتادة غيره. ووافقه صالح بن حسان عند أحمد، وأبي داود الطيالسيّ، وأبي عوانة، ولفظه: «فقال: كلوا، وأطعموني»، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب، عند سعيد بن منصور. ووقع لنا من رواية أبي محمد، وعطاء بن يسار، وأبي صالح، ومن رواية أبي سلمة بن

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٣٤٨ .

عبد الرحمن، عند إسحاق، ومن رواية عباد بن تميم، وسعد بن إبراهيم عند أحمد. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: تفرد معمر، عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادّة لروايتي أبي حازم، كما أخرجه إسحاق، وابن خزيمة، والدارقطنيّ من طريقه، وقال في آخره: «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وقلت: إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه، فأكلوه، ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له». قال ابن خزيمة، وأبو بكر النيسابوريّ، والدارقطنيّ، والجوزقيّ: تفرّد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون النبيّ ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراما ما أُقرّ النبيّ ﷺ على أكله منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه اصطاده لأجله [(١)].

ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أُتي بلحم، لا يدري ألحم صيد، أو لا، فحمله على أصل الإباحة، فأكل منه، لم يكن ذلك حرامًا على الآكل.

قال: وعندي بعد ذلك فيه وقفة؛ فإن الروايات المتقدّمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرّقها، أي لم يُبق منها إلا العظم. ووقع عند البخاريّ في «الهبة»: «حتى نفّدها»، أي فرّغها. فأيُّ شيء يبقى منها حتى يأمر أصحابه بأكله. لكن رواية أبي محمد عند البخاريّ في «الصيد» : «أبقي معكم شيء منه؟، قلت: نعم، قال: كلو، فهو طعمة أطعمكموها الله»، فأشعر بأنه بقي منها غير العضد. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ[(٢)].

والحديث متفقٌ عليه، وبقية مباحثه تقدمت قبل باب، فراجعها تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢٦ -أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(٣)] مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي، فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ،

---

(١) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا التعقّب نظر لا يخفى.
(٢) - «فتح»٤/ ٥٠١ .
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُوهُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، عبيداللَّه بن فضالة بن إبراهيم النسائيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة ثبت[١١]١٧/ ٨٩٨ .

و«معاوية بن سلّام» بتشديد اللام: هو أبو سلّام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة[٧]١٣/ ١٤٧٩ . وقوله: «فاضلة»: أي قطعة فاضلة، وبقية.

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨١- (إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: جواب «إذا» محذوف لدلالة الحديث عليه، تقديره: لا يجوز للمحرم أكله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٢٧ -أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟، فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**أبو داود**»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«**عثمان بن عبد اللَّه بن موهب**» -بفتح الميم، والهاء- المدنيّ الأعرج، ثقة[٤]٥/ ٤٦٨ . وفي «الفتح»: مدنيّ تابعيّ، روى عن تابعيّ أكبر منه قليلًا. انتهى[٢] .

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «فتح»٤/ ٤٩٩ .

وقوله: «**فاختلست سوطا**» أي سلبته، وأخذته من صاحبه بسرعة. وقوله: «**فشددت**»: أي عدوت، وأسرعت إلى ذلك الحمار، فهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «فحملت عليه».

وقوله: «**فأشفقوا**»: أي خافوا من أكلهم لحم ذلك الصيد.

وقوله: «**هل أشرتم الخ**» وفي رواية البخاريّ: «أمنكم أحد أمره أن يَحمل عليها، أو أشار إليها؟». وفيه أنه لو أمر المحرم الحلال باصطياده، أو أشار عليه، فإنه لا يحلّ له أكله، وهو محلّ استدلال المصنف على ما ترجم له.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبقت بقية مباحثه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادْ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**يعقوب بن عبد الرحمن**) القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زهرة، ثقة[٨]٤٥/٧٣٩ .

٣- (**عمرو**) بن أبي عمرو، واسمه ميسرة، مولى المطّلب بن عبد اللَّه بن حنطب المخزوميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوق[١]، ربما وهم[٥].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقويّ. وقال أبو خيثمة، عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاريّ: روى عن عكرمة في قصّة البهيمة، فلا أدري سمع منه، أو لا؟. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: ليس هو بذاك، حدث عنه مالك بحديثين، روى عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أتى بهيمة حُدَّ». وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: لا بأس به؛ لأن مالكًا يروي عنه،

---

(١) هذا هو الحقُّ، كما سيظهر من أقوال الأئمة فيه، وأما قول الحافظ في «التقريب»: ثقة، ففيه نظر لا يخفى فتنبَّهْ. واللَّه تعالى أعلم.

ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة. وقال ابن سعد: مات في خلافة أبي جعفر، وزيادُ ابنُ عبيداللَّه على المدينة. وكان كثير الحديث، صاحب مراسيل. وقال عثمان الدارميّ في حديث رواه في الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف، من أجل عمرو بن أبي عمرو. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال العجليّ: ثقة ينكر عليه حديث البهيمة. وقال الساجيّ: صدوق، إلا أنه يَهِم. وكذا قال الأزديّ. وقال الطحاويّ: تُكلّم في روايته بغير إسقاط[1]. وأرّخ ابن قانع وفاته سنة (٤٤)[2]. وقال الذهبيّ: حديثه حسن، منحطّ عن الرتبة العلياء من الصحيح. قال الحافظ: كذا قال، وحقّ العبارة أن يُحذف «العليا». انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا ٢٨٢٨ وحديث: «اللَّهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن...» كرره خمس مرّات برقم[3] ٥٤٤٩٠ و٥٤٤٥٠ و٥٤٥٣ و٥٤٧٦ و٥٥٠٣ .

٤- **(والمطّلب)** بن عبد اللَّه بن المطّلب بن حنطب بن الحارث المخزوميّ، صدوق كثير التدليس، والإرسال [٤]٦٥/ ٨١ .

٥- **(جابر)** بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر ﷺ من المكثرين السبعة، روى **(١٥٤٠)** حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ)** أي مصيده **(لَكُمْ حَلَالٌ)** أي وأنتم حُرُم، كما في رواية الترمذيّ، وغيره، وهو بضمتين، جمع حرام، بمعنى المحرم. يعني أن أكل لحم الصيد في حال إحرامكم حلال لكم **(مَا لَمْ تَصِيدُوهُ)** «ما» مصدرية ظرفية، أي مدّة عدم صيدكم له **(أَوْ يُصَادْ لَكُمْ)** ووقع

---

(١) - هكذا نسخة «تهذيب الكمال» ولعله أراد إذا روى بغير إرسال، يعني أنه روى حديثا موصولا يتكلم فيه، فما بالك إذا أرسل؟. والله أعلم.

(٢) - أي بعد مائة. وفي «التقريب»: مات بعد الخمسين. أي ومائة.

(٣) - أي بترقيم الشيخ أبي غدّة رحمه الله تعالى.

في «الكبرى»: «أو يُصَد لكم» بحذف الألف من الوسط، وهو الجادّة.

قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «حاشية أبي داود»: كذا في النسخ -يعني «أو يصاد» بالألف، والجاري على قوانين العربية: «أَوْ يُصَدْ»؛ لأنه معطوف على المجزوم.

ونقل في شرحه لهذا الكتاب عن الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى، قال: هكذا رواية «يُصاد» بالألف، وهي جائزة، على لغة، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ[1]

وقوله [من الطويل]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: قلت: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلَّا»، فلا إشكال. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ وجه حسن، لو ساعدته الرواية، والذي يفهم من كلام وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى، أن الرواية بالجزم مع إثبات الألف، فإذا كان كذلك، فلا وجه لتوجيهه بالنصب؛ لأن الرواية هي المعتمدة، فما قاله وليّ الدين هو المتعيّن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا تضعيف هذا الحديث، من أجل عمرو بن أبي عمرو، فقط، لكن الذي يظهر لي أن تضعيف الحديث ليس قاصرًا على عمرو هذا، فإن عمرًا وثقه كثير من أهل العلم، كما تقدم في ترجمته، فليس ضعف الحديث بسببه فقط، وإنما ضعف الحديث من وجوه أخرى أيضًا، سنذكرها قريبًا.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قد تبع النسائيَّ على هذا ابنُ حزم، فقال: خبر جابر ساقط؛ لأنه عن عمرو، وهو ضعيف، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين، وغيره، لكن وثّقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عديّ، وغيرهم، وأخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، ، فوجب قبول خبره، وقد سكت أبو داود على

---

(١) - وبعده:

وَاعْمِدْ لأُخْرَى ذَاتِ دَلٍّ مُونِقِ لَيِّنَةِ الْمَسِّ كَمَسِّ الْخِرْنِقِ

(٢) - «شرح السندي» ٥/ ١٨٧ .

حديثه هذا، فهو عنده إما حسن، أو صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه على شرط الشيخين. ولكن المطلب بن عبد اللّه بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في «صحيحه».

وهذا يدلّ على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، كما ذكره جماعة؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب، فدلّ على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما، أو في طبقة من أخرجا له.

نعم أعلّ الترمذيّ هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر، فقال: لا يُعرف له سماع منه. وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاريّ: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبيّ ﷺ. وقال الدارميّ مثله. ذكره السيوطيّ في شرحه[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول وليّ الدين: وهذا يدل على أن الحاكم الخ» فيه نظر لا يخفى، بل ما ذكره الجماعة هو الصواب، وقوله: «لأنه لا يجهل الخ» هذا استدلال غريب،، فقد صحح الحاكم أحاديث في أسانيدها راوة متروكون أو وضاعون، فهل يجاب عنه بمثل هذا؟، هذا شيء عجيب!!!. واللّه تعالى أعلم.

وقال ابن التركمانيّ رحمه اللّه تعالى في معرض ردّه على البيهقيّ في تقويته حديث جابر هذا: ما نصّه: فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين، وأبو داود: ليس بالقويّ، زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه. وقال السعديّ مضطرب الحديث. والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتجّ بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبيّ ﷺ كثيرًا، وعامة أصحابه يدلسون، ثم الحديث مرسل، قال الترمذيّ: المطلب لا يعرف له سماع من جابر.

فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل:

(إحداها): الكلام في المطلب. **(ثانيتها)**: أنه ولو كان ثقة، فلا سماع له من جابر، فالحديث مرسل. **(ثالثتها)**: الكلام في عمرو. **(رابعتها)**: أنه وإن كان ثقة، فقد اختلف فيه، فقيل: عنه، عن المطلب بن عبد اللّه، عن جابر. وقيل: عنه عن رجل من بني سلمة، عن جابر. ورواه الطحاويّ من وجه آخر، عن المطلب، عن أبي موسى. انتهى كلام ابن التركمانيّ رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا

---

(١) - «زهر الربى» ٥/ ١٨٧- ١٨٨ .

(٢) - راجه «الجوهر النقيّ في الردّ على البيهقي» ٥/ ١٩١ .

ضعيف للعلل المذكورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف، كما مرّ الكلام عليه آنفًا.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٢٨٢٨- وفي «الكبرى»٨٠/ ٣٨١٠ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٨٥١ (ت) في «الحج»٨٤٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٢- (مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ما» اسم موصول خبر لمحذوف، أي هذه الأبواب الآتية في ذكر الأحاديث الدّالّة على الحيوانات التي يجوز للمحرم قتلها، وهي من الصيد.

والظاهر أن هذه الترجمة بمنزلة الكتاب، والتراجم الآتية بمنزلة الفصول له. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

٨٣- (قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ)

٢٨٢٩ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتبة) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (**مالك**) بن أنس المدنيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه[٧]٧/ ٧ .
٣- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]١٢/ ١٢ .
٤- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٤٥) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وقد سبق غير مرّة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، و«بَغْلان» قرية من قرى بَلْخَ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**: «**خَمْسٌ**) أي من الدوابّ، وهو مبتدأ؛ لتخصصه بالصفة المقدّرة، وخبره جملة «ليس على المحرم الخ».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أوّلاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم. فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بلفظ: «أربع»، وفي بعض طرقها بلفظ: «ستّ». فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم، عنها، فأسقط الغراب. وأما طريق «ست»، فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربيّ، عن هشام، عن أبيه، عنها، فأثبتها، وزاد الحيّة. ويشهد لها ما رواه مسلم عن شيبان بن فرّوخ، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل المحرم، من الدوابّ، وهو محرم؟، قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدياّ، والغراب، والحيّة».

وأغرب عياض، فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فصارت سبعًا. وتُعُقّب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية. والحديث الذي ذُكِرَت فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون، عن نافع في آخر حديث الباب، قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشكّ في الأفعى؟ انتهى.

وقد وقع في حديث أبي سعيد، عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السبع العادي، فصارت سبعًا.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وابن المنذر زيادة ذكر الذئب، والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعًا. لكن أفاد ابن خزيمة عنّ الذهليّ أن ذكر الذئب، والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيّب، عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم الحية، والذئب». ورجاله ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وَبَرَة، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول اللّه ﷺ بقتل الذئب للمحرم». وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر، عن وبرة، فرواه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة، زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. واللّه أعلم انتهى[1].

(**لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**) أي إثم، وفي الرواية الآتية في -٨٨/ ٢٨٣٦- من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «خمس من الدوابّ، لا جناح في قتلهنّ على من قتلهن في الحرم، والإحرام...». وفي رواية لمسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها بلفظ: «يُقتلن في الحلّ والحرم».

فعرف بهذا أنه لا إثم في قتلها على المحرم، ولا على الحلال، في الحرم، ولا في غيره. ويعرف حكم الحلال أيضًا بكونه لم يقم به مانع، وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

ثم إنه ليس في نفي الجناح، وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم، بلفظ: «أمر»، وكذا في طريق معمر، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه بلفظ: «ليقتل المحرم». وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب، والإباحة.

وروى البزّار من طريق أبي رافع، قال: «بينا رسول اللّه ﷺ في صلاته، إذ ضرب شيئًا، فإذا هي عقرب، فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحيّة، والفأرة، والحدأة للمحرم». لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب، ولا للندب، ويؤيّد ذلك رواية الليث، عن نافع، بلفظ: «أذن». أخرجه مسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، عنه، لكن لم يسق مسلم لفظه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وغيره: «خمس قتلهنّ حلال للمحرم» انتهى.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٠٨- ٥٠٩.

(الْغُرَابُ) زاد في رواية سعيد بن المسيب، عن عائشة، عند مسلم: «الأبقع»، وهو الذي في ظهره، أو بطنه بياض. وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث، كما حكاه ابن المنذر وغيره. قال الحافظ: ثم وجدت ابن خزيمة قد صرّح باختياره، وهو قضيّة حمل المطلق على المقيّد. وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصحّ؛ لأنها من رواية قتادة، عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذّ بذلك. وقال ابن عبد البرّ: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قُدامة: الروايات المطلقة أصحّ.

وفي جميع هذا التعليل نظر:

أما دعوى التدليس، فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرّح النسائيّ في روايته من طريق النضر بن شُميل، عن شعبة بسماع قتادة. وأما نفي الثبوت، فمردود بإخراج مسلم. وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا. نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء، وتحريم الأكل.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبقع.

ومنها الغُدَاف على الصحيح كما في «الروضة»، بخلاف تصحيح الرافعيّ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة، فوقع عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكان إذا نعب مرتين، قالوا: آذن بشرّ، وإذا نعب ثلاثًا قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك.

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا سمع الغراب قال: اللّهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

وقال صاحب «الهداية»: المراد بالغراب في الحديث الغداف، والأبقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع، فلا. وكذا استثناه ابن قُدامة، وما أظنّ فيه خلافًا. وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود، إن صحّ، حيث قال فيه: «ويرمي الغراب، ولا يقتله». وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن عليّ، ومجاهد.

قال ابن المنذر: أباح كل من يُحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قرن[1] غراب، فقال: إن أدماه، فعليه الجزاء. وقال

---

(١) - هكذا في «الفتح»، ولينظر هل للغراب قرن؟، أو لعله مصحّف من جناح. والله تعالى أعلم.

الخطابيّ: لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى.

ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع. وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب، والحدأة، هل يتقيّد جواز قتلهما بأن يبتدىء بالأذى، وهل يختصّ ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم -كما قال ابن شاس- لا فرق، وفاقًا للجمهور.

ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه، أو في جناحيه، أو بطنه بياض، أو حمرة. وله ذِكْر في قصّة حفر عبد المطلب لزمزم. وحكمه حكم الأبقع.

ومنها: العقعق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يعقّ فراخه، فيتركها بلا طعام. وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضًا.

ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفيّ: مَن خرج لسفر، فسمع صوت العقعق، فرجع كَفَر.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأبقع على الصحيح. وقيل: حكم غراب الزرع. وقال أحمد: إن أكل الجيف، وإلا فلا بأس به. قاله في «الفتح»[1].

(وَالْحِدَأَةُ) مقصورًا، بوزن عِنَبة، واحدة الْحِدَأ بكسر أوله، وفتح ثانيه، بعدها همزة بغير مدّ، وحكى صاحب «المحكم» المد فيه ندورًا. والهاء فيه ليست للتأنيث، بل هي للوحدة، كالهاء في «التمرة». وحكى الأزهريّ «حدوة» بواو بدل الهمزة. ووقع في رواية البخاريّ في «بدء الخلق» بلفظ «الْحُدَيَّا»، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة، عن أبيه. قال: قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمزة، وكأنه سهّل، ثم أُدغم. وقيل: هي لغة حجازية، وغيرهم يقول: «حُديّة»، ومن خواصّ الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين.

[تنبيه]: يلتبس بالحدأة الْحَدَأة بفتح أوله، وهو فأس له رأسان[2].

(وَالْعَقْرَبُ) هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال لها: عقربة، وعقرباء، وليس منها العقربان، بل هي دُويبة طويلة، كثيرة القوائم. قال صاحب «المحكم»: ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها لا تضرّ ميتًا، ولا نائمًا، حتى يتحرّك. ويقال: لدغته العقرب، بالغين المعجمة، ولسعته بالمهملتين. وقد تقدّم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب، ومن جمعهما. قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ﷺ نبّه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبيّن حكمهما معًا، حيث جمع. قال ابن المنذر: لا نعلهم اختلفوا في جواز قتل العقرب. وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥١٠- ٥١١ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٥١١ .

وفي رواية: ومن يشكّ فيها؟. وتعقبه ابن عبد البرّ بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم، وحمادًا؟ فقالا: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب. قال: ومن حجتهما أنهما من هوامّ الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوامّ، وهذا اعتلال لا معنى له. نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية، والعقرب التي لا تتمكن من الأذى.

(وَالْفَأْرَةُ) بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حكي عن إبراهيم النخعيّ، فإنه قال: فيها جزاء، إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

وروى البيهقيّ بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال: لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحش ردًّا للآثار من إبراهيم النخعيّ؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعًا لها من الشعبيّ؛ لكثرة ما سمع.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافًا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى.

والفأر أنواع: منها الْجُرَذ -بالجيم، بوزن عُمَر. والْخُلْد -بضم المعجمة، وسكون اللام-. وفأرة الإبل، وفأرة السمك، وفأرة الغيط. وحكمها في تحريم الأكل، وجواز القتل سواء. وسيأتي إطلاق اسم الفويسقة عليها في -٨٨/ ٢٨٤٥- ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت. وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام. والله تعالى أعلم.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلُب، وكلاب، وكَلِيب -بالفتح، كأعبد، وعِباد، وعَبيد. وفي الكلب بهيمية، وسبعية، وفيه منافع للحراسة، والصيد كما سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى.

وفيه من اقتفاء الأثر، وشمّ الرائحة، وخفّة النوم، والتودّد، وقبول التعليم ما ليس لغيره. وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام.

و«العقور» -بفتح العين- مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس. وقد سبق البحث في نجاسته، وعدمه مستوفًى في «الطهارة»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/ ٢٨٢٩ و٨٣/ ٢٨٣٠ و٨٤/ ٢٨٣١ و٨٦/ ٢٨٣٣ و٨٧/ ٢٨٣٤ و٨٨/ ٢٨٣٥ و٢٨٣٦- وفي «الكبرى»٨١/ ٣٨١١ و٨٢/ ٣٨١٢ و٨٣/ ٣٨١٣ و٨٥/ ٣٨١٥ و٨٦/ ٣٨١٦ و٨٧/ ٣٨١٧ و٣٨١٨ .

وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٢٦ وفي «بدء الخلق» ٣٢٩٩ و٣٣١١ و٣٣١٣ وفي «المغازي» ٤٠١٧ (م) في «الحج»١١٩٩ و١٢٠٠ (د) في «المناسك»١٨٤٦ و«الأدب»٥٢٥٢ (ق) في «المناسك»٣٠٨٨ و«الطبّ» ٣٥٣٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٤٧ و٤٥٢٩ و٤٥٤٣ و٤٧٢٣ و٤٨٣٦ و٤٨٦١ و٤٩١٨ و٥٠٧٢ و٢٧٧٩٠ و٥١١١ و٥١٣٨ و٥٣٠٢ و٥٤٥٢ و٥٥١٦ و٥٩٨٩ و٦١٩٣ (الموطأ) في «الحج» ٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ (الدارميّ) في «المناسك»١٨١٦ . واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه الشيخان، والنسائيّ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وفي رواية البخاريّ ضمّ عبد اللَّه بن دينار إلى نافع. وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه انتهى.

[فإن قلت]: قد ذكر مالك عبد اللَّه بن دينار تارة، ولم يذكره أخرى.

[قلت]: ليس هذا اختلافًا، فله فيه شيخان، حدّث به في الأكثر عن نافع، وتارة عن عبد اللَّه بن دينار، وتارة عنهما. وقد أخرجه مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد اللَّه بن دينار، فهو معروف عنه، من غير طريق مالك. وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، ويحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم، وابن ماجه من حديث عبيداللَّه بن عمر. وأخرجه مسلم وحده من حديث ابن جريج، وجرير ابن حازم، كلهم عن نافع. قال مسلم: ولم يقل أحد منهم: عن نافع، عن ابن عمر، سمعت النبيّ ﷺ إلا ابن جريج وحده. وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق، ثم رواه من طريقه، عن نافع، وفيه: سمعت النبيّ ﷺ.

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. واتفق عليه الشيخان من رواية زيد بن جُبير، عن ابن عمر، قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ. وفي رواية لمسلم: «والحيّة»، قال: وفي «الصلاة» أيضًا.

ولا يضرّ هذا الاختلاف، فالحديث مقبول، سواء كان من رواية ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، أو بواسطة حفصة، أو غيرها، من أمهات المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهنّ. وقد

تقدم من حديث ابن جريج في «صحيح مسلم» التصريح بسماع ابن عمر له من النبيّ ﷺ[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالكلب العقور هنا:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، وهل لوصفه بكونه عقورًا مفهوم، أم لا؟، فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور؟ فقال: وأيّ كلب أعقر من الحيّة؟. وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصّة. وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصّة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللّهم سلّط عليه كلبًا من كلابك»، فقتله الأسد، وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه. واحتجّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية[المائدة: ٤]، فاشتقّها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكلّ جارح: عقور. واحتجّ الطحاويّ للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، وهما من سباع الطير، فدلّ ذلك على اختصاص التحريم بالغراب، والحدأة، وكذلك يختصّ التحريم بالكلب، وما شاركه في صفته، وهو الذئب. وتُعُقّب بردّ الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كلّ ما عدا، وافترس، فيدخل فيه الصقر، وغيره، بل معظمهم قال: ويلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله، إلا ما نهي عن قتله. واختلف في غير العقور، مما لم يؤمر باقتنائه، فصرّح بتحريم قتله القاضيان: حسين، والماوَرْدِيُّ، وغيرهما. ووقع في «الأم» للشافعيّ الجواز[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله، وذهب إليه الجمهور من تفسير الكلب بكل ما عقر الناس إلخ هو الأرجح؛ لوضوح حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمسة المذكورة في هذا الحديث في الحلّ والحرم للمحرم، وغيره، إلا ما شذّ مما سنحكيه.

واختلفوا في المعنى في ذلك على مذاهب:

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ٥٦- ٥٧ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٥١٢ .

(الأول مذهب الشافعية، والحنابلة): قالوا: المعنى كونهنّ مما لا يؤكل، ولا يُنتفع به، فكل ما لا يؤكل، ولا هو متولّد من مأكول وغيره، ولا منفعة فيه، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية فيه. وعبارة الشافعيّ في ذلك -كما حكاه البيهقيّ- في «المعرفة»: فكلّ ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال، وأن يكون يضرّ قَتْلَه المحرم؛ لأن النبيّ ﷺ إذا أمر أن تقتل الفأرة، والغراب، والحدأة، مع ضعف ضرّهما إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه، وضرّه أكثر من ضرّها أولى أن يكون قتله مباحًا انتهى.

وقال أصحابه: هذا الضرب ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يستحبّ قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذية، كالحيّة، والفأرة، والعقرب، والخنزير، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، والذئب، والأسد، والنمر، والدبّ، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبقّ، والزنبور، والقراد، والحلمة، والقرقس، وأشباهها.

(القسم الثاني): ما فيه نفع، ومضرّة، كالفهد، والعقاب، والبازي، والصقر، ونحوها، فلا يستحبّ قتله؛ لما فيه من المنفعة، وهو أنه يُعَلَّمُ الاصطياد، ولا يكره؛ لما فيه من المضرّة، وهو أنه يعدو على الناس، والبهائم.

(القسم الثالث): ما لا يظهر فيه نفع، ولا ضرر، كالخنافس، والجعلان، والدود، والسرطان، والبغاثة، والرخمة، والذباب، وأشباهها، فيكره قتلها، ولا يحرم كما قاله جمهورهم. وحكى إمام الحرمين وجهًا أنه يحرم قتل الطيور، دون الحشرات. وحكى ابن عبد البرّ: هذا التقسيم عن الشافعيّ نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفرانيّ عنه.

وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام الشافعية. قال الشيخ مجدالدين ابن تيمية في «المحرّر»: ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذيًا، وجوّز الشيخ موفق الدين ابن قُدامة في «المغني» في قول الخرقيّ في «مختصره»: «وكلما عدا عليه، أو آذاه» وجهين:

(أحدهما): أنه أراد ما بدأ المحرم، فعدا عليه في نفسه، أو ماله.

(والثاني): أنه أراد ما طبعه الأذى، والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال. وكلام ابن حزم الظاهريّ يوافق ذلك أيضًا، وإن كان لا ينظر إلى المعنى، ولا يُعدّي بالقياس، لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد، فلا يتعدى ذلك لغيره، وأجاب عن الاقتصار على هذه الخمس بما سيأتي ذكره بعد.

ونقل الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» كون المعنى عند الشافعيّ منع الأكل

بواسطة بعض الشارحين، وأراد به النوويّ، ثم قال: وهذا عندي فيه نظر، فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد، وإنما يرى الشافعيّ جواز الاصطياد، وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأما جواز الإقدام على قتل ما لا يؤكل، مِمَّا ليس فيه ضرر، فغير هذا انتهى.

قال وليّ الدين: وفيه نظر، فقد حكى الربيع عن الشافعيّ أنه قال: : لا شيء على المحرم في قتله من الطير كلّ ما لا يحلّ أكله، قال: وله أن يقتل من داوبّ الأرض، وهوامها كل ما لا يحلّ أكله انتهى. فصرّح بأن له قتل ما لا يحلّ أكله من الطير، والهوامّ.

(الثاني مذهب المالكية): قالوا: المعنى في ذلك كونهنّ مؤذيات، فيلتحق بالمذكورات كلّ مؤذن. قال ابن شاس في «الجواهر» -بعد أن قرر تحريم صيد المأكول وغيره-: ولا يُستَثْنَى من ذلك إلا ما تناوله الحديث، وهو هذه الخمس، قال: والمشهور أن الغراب، والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى، وروى أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، قال: إلا أن يؤذي، فيقتل إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه. وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما، واختلف أيضًا في قتل صغارهما ابتداء، وفي وجوب الجزاء بقتلهما، وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يقتل، فإن قتل ففيه الجزاء، وإن آذى فهل يقتل أم لا؟ قولان، وإذا قلنا: لا يقتل، فقتل، فقولان أيضًا: المشهور نفي وجوب الجزاء. وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر. وقال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير، فقتله وداه بشاة. قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادرًا على الدفع بغير القتل، فأما لو تعيّن القتل في الدفع لا يختلف فيه.

وأما العقرب، والحيّة، والفأرة، فيقتلن حتى الصغير، وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمن منها الأذى، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها، وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء، فيه خلاف. والمشهور من المذهب أن المراد من الكلب العقور الكلب الوحشيّ، فيدخل فيه الأسد، والنمر، وما في معناهما. وقيل: المراد الكلب الإنسيّ المتخذ. وعلى المشهور يقتل صغير هذه، وما لم يؤذ من كبيرها انتهى كلامه.

وذكر الشيخ تقيّ الدين أن المشهور عند المالكيّة قتل صغار الغراب، والحدأة، وشنّع عليهم ابن حزم الظاهريّ في تفرقتهم بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار

السباع، والحيّات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع، وقال: هلّا قاسوا سباع الطير على الحدأة، كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟.

وقوّى الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل، فقال: **(واعلم)**: أن التعدية بمعنى الأذى إلى كلّ مؤذ قويّ بالإضافة إلى تصرّف القياسيين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحدّ، وأما التعليل بحرمة الأكل، ففيه إبطال ما دلّ عليه إيماء النصّ، من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيّد الحكم بها وجودًا وعدمًا، فإن لم يتقيّد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها، وهو خلاف ما دلّ عليه ظاهر النصّ من التعليل بها انتهى.

(الثالث مذهب الحنفية): اقتصروا على الخمس المذكورة في هذا الحديث إلا أنهم ضمّوا إليها الحية أيضًا، وهي منصوصة، كما تقدم، وضموا إليها الذئب أيضًا، قال صاحب «الهداية» منهم: وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، ويقال: إن الذئب في معناه انتهى. وعلى هذا الأخير، فيقال: لم اقتصر في الإلحاق على الذئب، ولم لا ألحق بالكلب العقور كل ما هو في معناه من نمر، وخنزير، ودبّ، وقرد، وغيرها، وذكر الذئب ذكره ابن عبد البرّ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن وَبَرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب...» الحديث. قال القاضي إسماعيل: فإن كان محفوظًا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبًا عقورًا، أي لذكره بدله، قال: وهذا غير ممتنع في اللغة، والمعنى. ورواه البيهقيّ من رواية مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، وفيه: قال يزيد بن هارون: -يعني المحرم- ثم قال البيهقيّ: الحجاج بن أرطاة لا يحتجّ به. وقد رويناه من حديث ابن المسيب مرسلًا جيدًا، ثم رواه كذلك. وقال ابن عبد البرّ: وقول الأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن حيّ نحو قول أبي حنيفة انتهى.

ومحلّ المنع عند الحنفية فيما عدا الخمس، والذئب إذا لم تبدأه السباع، فإن بدأته، فقتلها دفعًا، فلا شيء عليه عندهم، إلا زفر، فإنه قال: يلزمه دم. وذكر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس، ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها، وعَدُّوا ذلك من مناقضاته، ثم قال: ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد، والنمر، وما في معناها من بقية السباع العادية، والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس، وهو الأذى الطبيعيّ، والعدوان المركب في

هذه الحيوانات، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدّى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى، كالستة التي في الربا، وقد وافق أبو حنيفة على التعدية فيها، وإن اختلف هو والشافعيّ في المعنى الذي يعدّى به. قال: وأقول: المذكورُ ثَمَّ تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهومًا عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، وهنا لو عدينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد، وعلى هذا المعنى عوّل بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات، أعني مفهوم العدد انتهى.

قال وليّ الدين: وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر، فهو مصرح به في «الهداية»، وغيرها من كتبهم، وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد، ونحوه، قد صرّحوا به في كتبهم، وقالوا: إن على قاتله الجزاء، وممن صرح به صاحب «الهداية»، إلا أن يقتله لصياله عليه، فلا شيء عليه، إلا عند زفر، فإنه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال، لكن صاحب «الهداية» قال بعد كلامه المتقدم أوّلاً: والضب، واليربوع، ليسا من الخمسة المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى، وليس في قتل البعوض، والنمل، والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، بل هي مؤذية بطباعها انتهى.

ومقتضاه موافقة من قال: إنه يلحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع، فإن كون الضبّ، واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم، وإنما أراد ليس لهما حكمها، وعلل ذلك بأنهما لا يبتدئان بالأذى، ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدىء بالأذى، ثم قوّى ذلك بما ذكره في البعوض، ونحوه، ولا سيما تعليله بأنها مؤذية بطباعها.

ثم إن الشيخ ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى اقتصر في ردّ ذلك على القياس مع ورود النصّ فيه، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب». لفظ الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كان يتلقن لكبره، وكان شعيا، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به، فتنبّه.

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: يقتل المحرم السبع العادي.

ولفظ أبي داود: إن النبيّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعرب، والفويسقة، ويرمي الغرابَ، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي». ولم يذكر ابن ماجه «الحدأة»، ولا «الغراب»، وزاد: فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟

قال: لأن رسول اللّه ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

فتناول قوله ﷺ: «السبع العادي» الأسد، والنمر، وغيرهما من السباع، بل قوله: «الكلب العقور» يتناول هذه الأشياء، كما سنحكيه بعد ذلك.

وما ذكره من أن مفهوم العدد حجة محكيّ عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلّاني، وإمام الحرمين، وغيرهما إلى أنه ليس بحجة، وجزم به البيضاويّ في «مختصره»، وكذا قال الإمام فخر الدين: إنه ليس بحجة، إلا أنه قال: قد يدلّ عليه لدليل منفصل.

ثم إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقًا؛ لا هذا المفهوم، ولا غيره، وبتقدير قولهم بالمفهوم، فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم، بل ضمّوا إليها الحية، والذئب أيضًا، كما تقدم، والنصّ على الحية في «صحيح مسلم» وغيره، كما تقدم. وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ذكر السبع العادي، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم، فإنها مع الحية، والسبع العادي، ليست خمسًا، بل سبع، كيف؟، وقد جاء في بعض الروايات «خمس»، وفي بعضها «أربع»، فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان، وسقطا. انتهى منقولا مما كتبه الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى في كتابه «طرح التثريب» بتصرّف[1].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللمُحِلّ في الحرم والحل قتلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد، والسباع، والقمل، والبراغيث، وقِرْدَان بعيره، أو غير بعيره، والحلم كذلك، وَنَسْتَحِبُّ لهم قتل الحيات، والفيران، والحدإ، والغِرْبَانِ، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ، وسائر الهوامّ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا، ولا في القمل، فإن قتل ما نُهِيَ عن قتله من هدهد، أو صُرَد، أو ضفدع، أو نمل، فقد عصى، ولا جزاء في ذلك.

برهان ذلك أن اللّه تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط، فمن حَرَّمَ ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاءً فيما لم يات النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم يأذن به اللّه.

ثم ناقش أدلة العلماء الذين تقدمت أقوالهم مناقشة حادّة على عادته، وقد أجاد في ذلك بما لا تجه في غير كتابه[2].

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ٥٨- ٦٣ .

(٢) راجع «الْمُحَلّى» جـ٧ ص ٢٣٨ - ٢٤٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد النظر فيما سبق من المذاهب وأدلتها قد ترجح عندي ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى لقوة حجته.

وحاصله أن الصيد لا يجوز قتله، وهو الذي شرع صيده للأكل، وأما غيره من أنواع السباع والهوام، والحشرات فيجوز قتله إلا إذا وجد نصّ خاص بمنع قتلها كالنحلة، والهدهد، والصَرد، ونحوها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن قلت: فعلى القول بأن مفهوم العدد حجة ما جوابكم عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟.

قلت: قال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: من علّل بالأذى إنما اختصّت بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون كلّ نوع منها منبّها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبه بالحية، والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع، كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب، والتقريض، كابن عرس، ونبه بالغراب، والحدأة على ما أذاه بالاختطاف، كالصقر، والبازي، ونبه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر، والافتراس بطبعه، كالأسد، والنمر، والفهد.

وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل لحمه، فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب، فإنها الملابسات للناس، المخالطات في الدور، بحيث يعمّ أذاها، فكان ذلك سببًا للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عُرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليه في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية، وتقريره أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسًا شرطه مساواة الفرع للأصل، أو رجحانه ، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق، ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى، كما ذكرتم ناسب أن يكون ذلك سببًا لإباحة قتلها ؛ لعموم ضررها، فهذا المعنى معدوم فيما لا يعمّ ضرره، مما لا يخالط في المنازل، ولا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين: **(أحدهما)**: أن الكلب العقور نادر، وقد أبيح قتله. **(والثاني)**: معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر، ألا ترى أن تأثير

---

(١) فقد أخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». وكذلك ورد حديث صحيح عند أبي داود، والنسائي في النهي عن قتل الضفدع. والله تعالى أعلم.

الفأرة بالنقب مثلاً، أو الحدأة بخطف شيء يسير، لا يساوي ما في الأسد، والفهد، من إتلاف النفس، فكان بإباحة القتل أولى انتهى.

ولم يعرّج على ذكر الحديث الشامل لسائر السباع، وهو قوله ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»، وقد تقدّم ذكره.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدم أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

وقال ابن حزم: فإن قيل: فما وجه اقتصار رسول اللّه ﷺ على هذه الخمس؟. قلنا: ظاهر الخبر يدلّ على أنها محضوض على قتلهنّ، مندوب إليه، ويكون غيرهنّ مباحا قتله أيضًا، وليس هذا الخبر مما يمتنع أن يكون غير تلك الخمس مأمورًا بقتله أيضًا، كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلاء، والثعابين، وقد يكون ﷺ تقدّم بيانه في هذه، فأغنى عن إعادتها عند ذكره هذه الخمس. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعيّ، وموافيقه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كلّ الحدود فيه، سواء كان موجبُ القتل والحدّ جرى في الحرم، أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم. وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وآخرين.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجًا، ثم لجأ إليه، إن كان إتلاف نفس لم يُقَم عليه في الحرم، بل يضيق عليه، ولا يُكلّم، ولا يُجالَس، ولا يبايع، حتى يضطرّ إلى الخروج منه، فيقام خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. قال القاضي: روي عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، والحكم نحوه، لكنهم لم يفرّقوا بين النفس، ودونها، وحجتهم قول اللّه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وحجة الأولين هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدوابّ في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلفًا؛ ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسّروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا، وعند أكثر المفسّرين أنه إخبار كما كان قبل الإسلام، وعطف على ما قبله من الآيات. وقيل: آمِنٌ من النار.

وقالت طائفة: يخرج، ويقام عليه الحدّ، وهو قول ابن الزبير، والحسن، ومجاهد،

وحماد انتهى[١] .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بعد ذكر هذا الاستدلال: وهذا عندي قويّ، ليس بالهين، وفيه غور، فليتنبّه له. انتهى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مذهب الأولين أرجح؛ لقوة دليله، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٤- (قَتْلُ الْحَيَّةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحيّة» هو الجنس المعروف، وتطلق الحية على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد من جنس، كبطّة، ودجاجة، على أنه قد روي عن العرب: رأيت حيًّا على حيّة، أي ذكرًا على أنثى، واشتقاقها من الحياة في قول بعضهم، ولهذا قالوا في النسبة إليها حيويّ، ولو كان من الواوي لقالوا: حوويّ، والحيّوت بتشديد الياء ذكر الحيّات، وأنشد الأصمعيّ:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا[٣]

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٠ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطان.

وقوله: «الأبقع»: هو الذي في ظهره، أو في بطنه بياض. وتمام شرح الحديث يعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٣٥٤- ٣٥٧ .

(٢) - «شرح العمدة» ٣/ ٥٢١ . بنخة الحاشية.

(٣) - «المفهم» ٥/ ٥٣٢ . و«طرح التثريب» ٨/ ١٢٦ .

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا -٨٣/ ٢٨٣٠ و١١٣/ ٢٨٨٢ و١١٤/ ٢٨٨٣ و١١٦/ ٢٨٨٨ و١١٧/ ٢٨٨٩ و١١٨/ ٢٨٩١ و١١٩/ ٢٨٩٢- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٣٨١٢ و١١٣/ ٣٨٦٤ و١١٤/ ٣٨٦٥ و٣٨٦٦ و١١٦/ ٣٨٧٠ و١١٧/ ٣٨٧١ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٨٢٩ وفي «بدء الخلق» ٣٣١٤ (م) في «الحجّ» ٢٨٥٣ و٢٨٥٤ و٢٨٥٥ و٢٨٥٧ و٢٨٥٨ و٢٨٥٩ (د) في «المناسك»١٨٤٦ (ت) في «الحج» ٨٣٧ (ق) في «المناسك» ٣٠٨٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٥- (قَتْلُ الْفَأْرَةِ)

٢٨٣١ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ، مِنَ الدَّوَابِّ، لِلْمُحْرِمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ: وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، والسند من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٤٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الخامس والعشرون مفتتحًا بالباب ٨٥ «قتلُ الوزَغ» الحديث رقم ٢٨٣٢ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٨٥- (قَتْلُ الْوَزَغِ)

٢٨٣٢- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟، فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ، لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ، إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو بكر بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت[١١]١٣/ ٣٤٧ .

٢- (إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة) -بمهملات- ابن الْبِرِنْدِ بن النعمان بن عَلَجَة الساميّ -بمهملة- أبو إسحاق البصريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ[١٠].

قال ابن معين: ثقة معروف بالحديث مشهور بالطلب، كيس الكتاب، ولكنه يفسد نفسه يدخل في كل شيء. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن إبراهيم بن عرعرة؟، فقال: صدوق. وقال عثمان ابن خُرَّزَاذ: أحفظ من رأيت أربعة، فذكر فيهم إبراهيم. وقال صالح جَزَرَة: ما رأيت أعلم بحديث أهل البصرة من القواريريّ، وعليّ بن المدينيّ، وإبراهيم بن عرعرة. وقال الحاكم: هو إمام من حفاظ الحديث. وقال الخليليّ: حافظ كبير، ثقة، متفق عليه. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللّه: تحفظ عن قتادة، عن أبي حسّان، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟، فقال: كتبوه من كتب معاذ بن هشام، لم يسمعوه، قلت: ههنا إنسان يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغيّر وجهه، ونفض يده، وقال: كذبٌ وزُورٌ، ما سمعوه منه، قال فلان: كتبناه من كتابه، سبحان اللّه، واستعظم ذلك. قال الخطيب: وقد أخبرنا بالحديث المذكور عثمان بن محمد بن يوسف العلّاف، حدثنا أبو بكر الشافعيّ، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثًا غريبًا، لا يُحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، وهو حاضرٌ، لم أسمعه منه، عن قتادة، وقال لي معاذ: هاته حتى أقرأه، قلت:

دعه اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت كل ليلة، ما أقام بمنى». قال: وما رأيت أحدًا واطأه عليه. قال عليّ بن المدينيّ: هكذا هو في الكتاب.

قال الخطيب: وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ مع سماعه منه غيره. وقال البغوي، وموسى بن هارون، ومطيّن: مات سنة (٢٣١) زاد البغويّ، وموسى: في رمضان. انفرد به مسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩]٣٠/ ٣٤ .

٤- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه، واسم أبيه سَنْبَر- كجعفر- أبو بكر البصريّ الدَّسْتَوائيّ، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار[٧]٣٠/ ٣٤ .

٥- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس[٤]٣٠/ ٣٤ .

٦- **(ابن المسيّب)** هو سعيد المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار[٣]٩/ ٩ .

٧- **(امرأة)** من الصحابيّات رضي اللَّه تعالى عنهنّ، ولا يضرّ جهالتها؛ لكونهنّ عدولاً. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي، وسعيد، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) التابعيّ الفقيه الجليل رحمه اللَّه تعالى **(أَنَّ امْرَأَةً)** يحتمل أن تكون المرأة التي دخلت على عائشة هي أم شريك رضي اللَّه تعالى عنها، واسمها غزية -بالمعجمتين مصغّرًا- وقيل: غُزيلة، يقال: هي عامرية، قرشية، ويقال: أنصارية، ويقال دوسيّة.

فقد أخرج حديثها البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي اللَّه تعالى عنها: أن

رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام». وفي رواية بلفظ: «أن النبيّ ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ». وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بلفظ: «أنها استأمرت النبيّ ﷺ في قتل الوزغات، فأمرها بقتلهن».

فعلى هذا فتكون السائلة هي عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

ويحتمل أن تكون الداخلة هي سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة، فقد أخرج حديثها الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، من طريق جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا الرمح؟، قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبي اللَّه ﷺ أخبرنا: «أن إبراهيم عليه السلام، حين ألقي في النار، لم تكن دابة إلا تطفئ النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتله».

وعلى هذا فتكون السائلة هي سائبة.

ويؤيد الاحتمال الأول أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: إنَّ النبيّ ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»، ولم أسمعه أمر بقتله. رواه البخاريّ.

فقد دلّ هذا الحديث على أنه لم تسمع عائشة عن النبيّ ﷺ الأمر بقلته.

ويؤيده أيضًا كون راوي حديث الباب، وحديث أم شريك هو سيعد بن المسيّب رحمه اللَّه تعالى.

وعلى هذا فقول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في حديث نافع المذكور: «فإن نبيّ اللَّه ﷺ أخبرنا الخ» محمول على التجوز، أي إنها سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ أخبرنا، مجازًا، أي أخبر الصحابة، كما قال ثابت البنانيّ: «خطبنا عمران»، وأراد أنه خطب أهل البصرة، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ. أفاده الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

(دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها **(وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، على الاحتمال الأول، وهو الأرجح، أي والحال أن في يد تلك المرأة عكاز، أو من المفعول، على الاحتمال الثاني، أي والحال أن في يد عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عكّاز.

و«العكاز» -بضم العين المهملة، وتشديد الكاف-: عصًا في أسفلها زُجّ، أي حديدة، يتوكأ عليها الرجل، والجمع عَكَاكيز، وعُكّازات. قاله في «اللسان» **(فَقَالَتْ)**

---

(١) - «فتح» ٦/ ٥١٠ «كتاب بدء الخلق».

عائشة رضي اللّه تعالى عنها لتلك المرأة، أو قالت هي لها (مَا هَذَا؟) العكاز، ولعل سؤالها عنه أنه لم تجر للنساء عادة باتخاذه، فاستغربت ذلك منها (فَقَالَتْ) تلك المرأة، أو عائشة (لِهَذِهِ الْوَزَغِ) أي اتخذته لقتل هذه الوزغ، وأنثته لكونه جمعًا. قال في «القاموس»: الوزغة محرّكة: سامّ أبرص، سميت بذلك لخفتها، وسرعة حركتها، جمعه وَزَغٌ، وأوزاغ، ووِزْغَان، ووِزَاغ، وإِزْغَان انتهى.

وقال الفيّوميّ: الوزغ معروف، والأنثى وزغة، وقيل: الوزغ جمع وزغة، مثل قصبة وقصب، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى، والجمع أوزاغ، ووزْغَان - بالكسر، والضمّ -، حكاه الأزهريّ، وقال: الوزغ سامّ أبرص انتهى.

وقال في «الفتح»: وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصمّ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقّح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سامّ أبرص -بتشديد الميم- انتهى[1].

(لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ) أي من الدوابّ، كما تقدم في رواية أحمد، وابن ماجه: «أن إبراهيم لما ألقي في النار، لم يكن في الأرض دابّة، إلا أطفأت عنه، إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبيّ ﷺ بقتلها».

(إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) أي يطفىء النار التي ألقي فيها إبراهيم عليه السلام (إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ) يعني الوزغ (فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا) أي أمر ﷺ بقتل الوزغ، مجازة لاعتدائها على خليل الرحمن عليه السلام.

(وَنَهَى) ﷺ (عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ) بكسر الجيم، وتشديد النون: هي الحيات التي تكون في البيوت، واحدها جانّ، وهي الحية الصغيرة. وقيل: الرقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: والجنّان -بتشديد النون-: جمع الجانّ. وهو أبو الجانّ، هذا أصله، والجانّ في الحديث: هو حية بيضاء صغيرة دقيقة. هكذا ذكر النَّقَلَة، والظاهر من الجنّان المذكور في الحديث أن المراد به الجانّ.

فإن قيل: فقد وصف اللّه تعالى الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جانّ، وأنها ثعبان عظيم.

فالجواب: أنه إنما كانت ثعبانا عظيمًا في الخلقة، ومثل الحيّة الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ...﴾ [النمل: ١٠] هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني، وعلى الجملة، فأصل هذه البنية من (ج ن) للستر،

---

(١) - «فتح»٧/ ٤٤ في «كتاب أحاديث الأنبياء».
(٢) - «فتح»٦/ ٥١١.

والتستر أينما وقعت، فتتبعها تجدها كذلك. ووبيصُ الجانّ وغيره، لمعانُهُ، وبريقُهُ. قال عياض: وقيل: الجنّان ما لا يتعرّض للناس، والجنّل ما يتعرّض لهم، ويؤذيهم، وأنشدوا:

تَـنَـازَعَ جِـنَّـانٌ وَجِـنٌّ وَجِـنَّـلُ

وعن ابن عباس، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم: الجنّان مسخ الجنّ[١] كما مسخت القردة من بني إسرائيل، وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجنّ، فيتمثّل في صور الحيّات، وفي غيرها. انتهى[٢].

(**إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**) تثنية طفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، أي صاحب الخطين الأبيضين على ظهره. والطُّفية في الأصل خوصة المقل، والطُّفي خوص المقل، شبّه به الخطّ الذي على ظهر الحيّة. وقال ابن عبد البرّ: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطّان أبيضان (**وَالْأَبْتَرَ**) هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شُميل أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت. وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب. قال الداوديّ: هي الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكثر قليلاً. وقوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين، والأبتر. ووقع في حديث أبي لبابة عند البخاريّ: «لا تقتلوا الحيات إلا كلّ أبتر ذي طفيتين»، وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة. قاله في «الفتح»[٣].

(**فَإِنَّهُمَا**) الفاء تعليلية، أي لأنهما (**يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**) أي يمحوان نوره، ويخطفانه. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه تأويلان، ذكرهما الخطّابي، وآخرون:

أحدهما: معناه يخطفان البصر، ويطمسانه بمجرّد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها اللّه تعالى في بصريهما، إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيّد هذا الرواية الأخرى في مسلم: «يخطفان البصر»، والرواية الأخرى: «يلتمعان البصر».

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع، والنهش، والأول أصحّ، وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته. واللّه تعالى أعلم. انتهى[٤]. (**وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ**) وفي رواية البخاريّ: «ويستسقطان الحبل» أي يسقطان بما في هما من الخاصيّة ما في بطون النساء الحوامل

---

(١) - هذا فيه نظر، لأنه ثبت أن الممسوخ لا يعيش، ولا نسل له.
(٢) - «المفهم»٥/ ٥٣٤ .
(٣) - «فتح»٦/ ٥٠٣ . «كاب بدء الوحي».
(٤) - «شرح مسلم» ١٤/ ٤٥٠ .

من الأولاد. وقال النووي: معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالبًا. وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهريّ، أنه قال: يُرى ذلك من سمّهما انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وظاهر هذا أن هذين النوعين من الحيّات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يُستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج ابن الجوزيّ في كتابه المسمى بـ«كشف المشكل لما في الصحيحين» أن بعراق العجم أنواعًا من الحيات يَهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يَهلك بالمرور على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصا بهذين النوعين، بل يعمّ جميع الحيّات، فتذهب خصوصيّة هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد. ثم إن صحّ هذا في طرح الحبل، فلا يصحّ في ذهاب البصر، فإن الترويع لا يذهبه انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الباب هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا - ٨٥/ ٢٨٣٢- وفي «الكبرى»٨٤/ ٣٨١٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعية قتل الوزغ للمحرم، ووجه دلالته عليه، أنه ﷺ لم يستثن المحرم من غيره حين أمر بقتله، فدلّ على أن قتله جائز للمحرم.

(ومنها): بيان سبب الأمر بقتل الوزغ، وهو أنه كان يوقد النار على النبيّ إبراهيم عليه السلام، فجوزي بمشروعية قتله.

وقد ورد الفضل لمن قتل الوزغة، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية». وفي رواية: «من قتل وزغًا في أول

---

(١) - «شرح مسلم» ١٤/ ٤٤٩- ٤٥٠ .
(٢) - «المفهم» ٥/ ٥٣٣- ٥٣٤ .

ضربة، كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وفي رواية: أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

(ومنها): أن من الحيات ما جعله اللَّه تعالى سببًا لإلحاق الضرر بالإنسان بمجرد النظر إليه، وهذا سرّ استأثر اللَّه تعالى بحكمته، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

(ومنها): النهي عن قتل الحيات التي تكون في البيوت، وقد ورد ورد الأمر بالإنذار، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا، فحرّجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم قتل الحيّات:

اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، جمعها الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد»:

(أحدها): قتلهنّ مطلقًا في البيوت، والصحارى بالمدينة، وغيرها على أيّ صفة كنّ، وتمسّك هؤلاء بالعمومات في قتلهنّ، مع الترغيب في ذلك، والتحذير من تركه.

(ثانيها): قتلهنّ إلا ما كان في البيوت بالمدينة خاصّة، دون غيرها، علي أيّ صفة كنّ، فلا يُقتلن إلا بعد الإنذار ثلاثًا. وبهذا قال ابن نافع، والمازريّ، والقاضي عياض، وغيرهم. وتمسّك هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال ﷺ: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئًا، فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان». رواه مسلم في «صحيحه».

وقال ابن عبد البرّ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا، فتعوّذوا منه، فإن عاد، فاقتلوه». وهذا يحتمل أن يكون أشار به إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت.

(ثالثها): استثناء ذوات البيوت، سواء كنّ بالمدينة، أو غيرها، إلا بعد الإنذار، وهو محكيّ عن الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى، وصاحبه عبد اللَّه بن وهب. وحكي عن مالك أيضًا أنه يقتل ما وجد منها في المساجد، واستدلّ هؤلاء بما في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن حيّات البيوت؟، فقال: «إذا رأيتم منهنّ شيئًا في مساكنكم، فقولوا: أنشدكنّ العهد الذي أخذه عليكنّ نوح،

أنشدكنّ العهد الذي أخذه عليكنّ سليمان أن تؤذونا، فإن عُدن، فاقتلوهنّ»[١].

فلم يخصّ في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، قال: ابن عبد البرّ، وهو عندي محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: إن هذا القول، وهو عدم التخصيص بذوات البيوت في المدينة، هو الأولى لعموم نهيه عن قتل الحيّات في البيوت، ولقوله ﷺ: «خمس فواسق، يُقتلن في الحلّ والحرم». وذكر فيهن الحية، ولأنّا قد علمنا قطعًا أن رسول اللّه ﷺ رسول إلى الجنّ والإنس، وأنه بلغ الرسالة إلى النوعين، وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد، والعجب من ابن نافع كأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله ﷺ: «إن وفد جنّ نصيبين أتوني، ونعم الجنّ هو فسألوني الزاد...» الحديث، فهذه نصوص في أن من جنّ غير المدينة من أسلم، فلا يقتل شيء منها، حتى يحرّج عليه، كما تقدّم.

(رابعها): استثناء ذوات البيوت مطلقًا، فلا يقتلن، ولا بعد الإنذار، وهو ظاهر قوله في حديث أبي لبابة أنه نهى عن ذوات البيوت، ولم يذكر إنذارهنّ.

(خامسها): استثناء ذوات البيوت، فلا يقتلن إلا ذا الطفيتين والأبتر، فهما يُقتلان بالمدينة، وغيرها بلا إنذار، ويدلّ لهذا حديث ابن عمر عن أبي لبابة أن النبيّ ﷺ، قال: «لاتقتلوا الحيّات إلا كلّ أبتر ذي طفيتين»، وهو في «صحيح البخاريّ». وفي «سنن أبي داود» من طرق، عن نافع، عن أبي لبابة أن رسول اللّه ﷺ نهى عن قتل الحيّات التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء»[٢].

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصحارى صغارًا كنّ، أو كبارًا، أيّ نوع كنّ من الحيّات، قال: وترتيب هذه الأحاديث، وتهذيبها باستعمال حديث أبي لبابة، والاعتماد عليه، فإن فيه بيانًا لنسخ قتل حيّات البيوت، وأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر، فهو حديث مفسّر، لا إشكال فيه لمن فهم، وعلم فهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصحّ ترتيب الآثار فيه.

(سادسها): روى أبو داود في «سننه» عن عبد اللّه رضي الله عنه أنه قال: اقتلوا الحيّات كلها إلا

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو دواد برقم ٥٢٦٠ .

(٢) - حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم ٥٢٥٣ .

الجنان الأبيض الذي كأنه قضيب فضّة. قال ابن عبد البرّ: وهذا قول غريب حسن[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن الأرجح قتل جميع أنواع الحيات، غير ذوات البيوت، فإنها لا تقتل، إلا بعد الإنذار ثلاثًا، إلا ذا الطفيتين، والأبتر منها، فإنهما يُقتلان بلا إنذار، وبهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب، كما أشار إليه أبو عمر، والقرطبيّ رحمهما اللّه تعالى في كلامهما السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٦- (قَتْلُ الْعَقْرَبِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «العقرب»: واحدة العقارب، من الهوامّ، يكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، والغالب عليه التأنيث، وقد يقال للأنثى: عقربة، وعقرباء، ممدود، غير مصروف، والعُقْرُبانُ، والعُقْرُبَّانُ: الذكر منها. قاله في «اللسان».

وقال الفيّوميّ: «العقرب»: تطلق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبانٌ، بضمّ العين، والراء. وقيل: لا يقال: إلا عقربٌ للذكر والأنثى. وقال الأزهريّ: العقرب يقال للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عُقْرُبانٌ، وربما قيل: عَقْرَبة بالهاء للأنثى، قال الشاعر:

كَأَنَّ مَرْعَى[٢] أُمُّكُمْ إِذْ غَدَتْ ... عَقْرَبَةٌ يَكُومُهَا[٣] عُقْرُبَانُ

فجمع بين اسم الذكر الخاصّ، وأنّث المؤنثة بالهاء. وأرض مُعقربةٌ اسم فاعل: ذات عقارب، كما يقال: مُثْعلِبةٌ، ومُضَفْدِعَةٌ، ونحو ذلك. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٣-أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ»، أَوْ «فِي قَتْلِهِنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ، الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ»).

---

(١) - «طرح التثريب» ٨/١٢٨- ١٢٩

(٢) «مَرْعَى»: اسم أمهم.

(٣) أي يَنكحُهَا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطان. و«عبيداللَّه»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه الحجة الثبت. والحديث متفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٧- (قَتْلُ الْحِدَأَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحِدأَة» -بكسر أوله-، ولا يقال: حِدَاءَةٌ، والجمع حِدَأٌ -مكسور الأول، مهموز، مثل حِبَرَة وحِبَر، وعِنَبَة وعِنَب: طائر يطير، يصيد الْجِرْذان. وقال بعضهم: إنه يصيد على عهد سليمان على نبينا، وعليه الصلاة والسلام، وكان من أصيد الجوارح، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام. أفاده في «اللسان». وقال الفيّوميّ: والْحِدَأة مهموزٌ، مثل عنبة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء، وحِدَّانٌ أيضًا، مثلُ غِزْلَان. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ، إِذَا أَحْرَمْنَا؟، قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«**زياد بن أيوب**»: هو الحافظ المعروف بدلّويه. و«**أيوب**»: هو السختياني. و«**نافع**»: هو مولى ابن عمر. والحديث متفقٌ عليه وقد سبق شرحه، وتخريجه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٨٨- (قَتْلُ الْغُرَابِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الغُرَاب»: الطائر الأسود، والجمع أَغْربة، وأَغرُب، وغِرْبانٌ، وغُرُبٌ، قال:

وَأَنْتُمْ خِفَافٌ مِثْلُ أَجْنِحَةِ الْغُرُبْ

وَغَرَابينُ جمعُ الجمع. والعرب تقول: فلا أبصرُ من غراب، وأحذرُ من غراب، وأزهى من غراب، وأصفى عيشًا من غراب، وأشدّ سوادًا من غراب، وإذا نعتوا أرضًا بالخِصْب، قالوا: وقع في أرض لا يطير غرابها، ويقولون: وجد تمرة الغراب؛ وذلك أنه يتبع أجود التمر، فينتقيه، ويقولون: أشأم من غراب، وأفسق من غراب، ويقولون: طار غراب فلان: إذا شاب رأسه. قاله في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟، قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**يحيى بن سعيد**» هنا هو الأنصاريّ.

وقوله: «**الفويسقة**»: تصغير فاسقة، والمراد بها الفأرة، سميت بها لخروجها من جحرها على الناس، وإفسادها عليهم.

وقد جاء في «الصحيحين» تسمية الخمس بالفواسق: «ولفظه: «خمس فواسق يقتلن في الحرم...». قال النووي: هو بإضافة «خمس»، لا بتنوينه، وذكر فيه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» الوجهين، واستدلّ على التنوين بقوله في حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في رواية أخرى في «الصحيح»: «خمس من الدوابّ كلهنّ فواسق»، وقال: إن رواية الإضافة ربما تشعر بالتخصيص، ومخالفة حكم غيرها لها بطريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد تشعر بأن الحكم المرتّب على ذلك، وهو القتل معلل بما جعل وصفًا، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكلّ فاسق من الدوابّ، وهو ضدّ ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص انتهى.

قال النووي: وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر اللَّه

تعالى، وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء، والإفساد عن طريق معظم الدوابّ. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام. وقيل: فيها أقوال أخر ضعيفة، لا نرتضيها انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٣٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ، وَالْإِحْرَامِ، الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن عبد اللّه بن يزيد المقرىء**»، أبي يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/ ١١، فإنه من أفراده هو، وابن ماجه. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

وقوله: «**في الحرم، والإحرام**» وهكذا في «صحيح مسلم»، وبيّن مسلم رحمه اللّه تعالى أن لفظ شيخيه الراويين عن سفيان بن عيينة اختلف عليه، فقال أحدهما، وهو ابن أبي عمر: «الْحَرَم» أي بفتح الحاء، والراء، وقال الآخر، وهو زُهير بن حرب: «الْحُرُم» بضم الحاء، والراء، أي في المواضع الحُرُم، جمع حَرَام، كما قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، كذا بيّن القاضي في «المشارق» الضبطين، فقال: وفي رواية: «في الْحَرَم، والإحرام» أي في حرم مكة، وجاء في رواية زهير: «في الْحُرُم، والإحرام»، أي في المواضع الْحُرُم، جمع حرام، كما قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ انتهى[(٢)]. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٩- (مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ما» اسم موصول: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٣٥٣ .
(٢) - «طرح التثريب»٥/ ٧٠- ٧١ .

على الحيوان الذي لا يحلّ للمحرم أن يقتله. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ؟، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام المكيّ الحجة الثبت[٨]١/ ١ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّ، ويُرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عبد الله بن عُبيد بن عُمير)** -بتصغير الاسمين- بن قتادة بن سعد بن عامر بن جُندع بن ليث الليثيّ، ثم الجندعيّ، أبو هاشم المكيّ، ثقة[٣].

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة يحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال داود العطار: كان من أفصح أهل مكة. وقال محمد بن عمر: كان ثقة صالحًا، له أحاديث. وقال العجليّ: تابعيّ مكيّ ثقة. وقال أبو داود: لم يرو عنه شعبة. قال: عندي في الصلاة على الجنائز بضعة عشر بابًا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة. وقال ابن حزم في «المحلّى»: لم يسمع من عائشة. وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: لم يسمع من أبيه شيئًا، ولا يذكره. قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١١٣) وقال إسحاق القراب: قتل بالشام في الغزو سنة (١١٣). روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٨٣٧ و٢٩١٩ و٣٢٢٩ و٣٤٦٥ و٤٣٢٣ .

٥- **(ابن أبي عمار)** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكيّ، حليف بني جُمَح الملقّب بالقَسّ؛ لعبادته، ثقة عابد[٣]١/ ١٤٣٣ .

٦- **(جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: عبد الله بن عبيد، عن ابن أبي عمّار، وهو من رواية

الأقران. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد الرحمن بن عبد اللَّه (ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ) الجمحي مولاهم المكيّ، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (عَنِ الضَّبُعِ؟) أي عن حكم أكلها. و«الضبع»: بفتح الضاد المعجمة، وضم الموحدة، في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى، وتختصّ بالأنثى. وقيل: تقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضَبْعة بالهاء، كما قيل: سَبُعٌ، وسبْعة بالسكون مع الهاء للتخفيف، والذكر ضِبْعان، والجمع ضباعين، مثل سِرْحانٍ وسراحين، ويجمع الضبع بضم الباء على ضِبَاع، وبسكونها على أضبُع. قاله الفيّوميّ.

وقال الدميريّ: ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى، فتلقّح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنسانًا نائمًا، حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله، وتشرب دمه انتهى.

(فَأَمَرَنِي) أي أمرني جابر رضي الله عنه أمر إباحة وترخيص (بِأَكْلِهَا) فيه أن أكل الضبع حلال، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، قال الشافعيّ: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة، من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه، وتمدحه، وهذا الراجح؛ لحديث الباب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى تحريمه، واستدلّ لهم بما صحّ من تحريم كل ذي ناب من السباع، وبما رواه الترمذيّ من حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه، قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن أكل الضبع؟ قال: «أو يأكل الضبع أحد؟...» الحديث.

وأجيب عن الأول بأن حديث جابر خاصّ، وحديث تحريم كل ذي ناب عامّ، فيقدم الخاصّ عليه. وعن الثاني بأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، متفق على ضعفه. وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب الصيد والذبائح» -٢٧/ ٤٣٢٤- إن شاء اللَّه تعالى.

(قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟) أي أفي قتلها جزاء، فليس مراده أن يعرف كونها من الحيوان المتوحش، فإن هذا أمر لا يخفى على مثله، وإنما المراد أن يعلم حكم قتلها في الإحرام، هل يوجب الجزاء الذي أوجبه تعالى، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

زاد في رواية أبي داود، وغيره: «ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المحرم» **(قَالَ)** جابر رضي اللَّه تعالى عنه **(نَعَمْ)** أي هي من الصيد الذي أوجب تعالى بقتله الجزاء **(قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ)** يعني أن جواز أكله، وكونه صيدًا يوجب الجزاء بقتله سمعه جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ.

ففي رواية أبي داود من طريق جرير بن حازم، عن عبد اللَّه بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الضبع؟، فقال: «هو صيد، ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المحرم».

وفي رواية الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مُسِنّ، ويؤكل». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: هذا الحديث روي مرفوعًا، وموقوفًا، والمرفوع أصح. قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قال الترمذيّ: سألت عنه البخاريّ، فصححه، وكذا صححه عبد الحقّ، وقد أعلّ بالوقف. وقال البيهقيّ: هو حديث جيّد، تقوم به الحجة. ورواه البيهقيّ من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر رضي الله عنه، قال: لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش... الحديث. ورواه الشافعيّ، عن مالك، عن أبي الزبير به موقوفًا. وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطنيّ. ورواه الدارقطنيّ، والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا، وقد تقدم لفظه.

وفي الباب عن ابن عباس، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه، وقد أعلّ بالإرسال. ورواه الشافعيّ من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلًا، وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار. وقال البيهقيّ: روي موقوفًا عن ابن عباس أيضًا انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث، وإن روي موقوفًا، لكن رفعه أرجح، فلا يُعَلّ بالوقف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «التلخيص الحبير»٢/٥٢٩- ٥٢٣٠ . النسخة الجديدة.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٩/ ٢٨٣٧ وفي «الصيد والذبائح»٤٣٢٣- وفي «الكبرى»٨٨/ ٣٨١٩٢٩/ ٤٨٣٥ . وأخرجه (د) في «الأطعمة»٣٨٠١ (ت) في «الحج»٨٥١ وفي «الأطعمة»١٧٩١ (ق) في «المناسك»٣٠٨٥ وفي «الصيد»٣٢٣٦ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين»١٣٧٥١ و١٤٠١٦ و١٤٠٤٠ **(الدارمي)** في «المناسك»١٩٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان بعض ما لا يجوز للمحرم قتله. **(ومنها)**: أن الضبع صيد يجب بقتل المحرم إياه الجزاء، وقد سبق في الحديث أنه الكبش. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ أكلِ الضبع، فهي من الطيبات التي أحلها الله تعالى لعباده، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد رحمهما الله تعالى، وهو الحقّ، وخالف فيه مالك، وأبو حنيفة، فلم يجيزا أكلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المحرم إذا قتل صيدًا، ضبعًا، أو غيره:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أن الواجب فيه النظير، ففي الضبع الكبش، ومنهم من قال: شاة.

وذهب الحنفيّة إلى أن الواجب هو القيمة، وذلك أن يُقَوَّم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب المواضع، يقومه عدلان، ثم هو مخير في الفداء بين أن يشتري به هديًا، أو يشتري به طعاما يتصدق به، وإن شاء صام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيرُه من النعم، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل؛ لأن الصيد ليس بمثليّ.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥] وجعل النبيّ ﷺ في الضبع كبشًا، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل. وقال عمر، وعثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ﷺ في النعامة بدنة. وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة. وحكم عمر، وعليّ في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دلّ ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم يُنقَل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم، إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا

تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة.

قال: والمتلف من الصيد قسمان:

(أحدهما): ما قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت، وبهذا قال عطاء، والشافعيّ، وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه. قال ابن قدامة: والذي بلغنا قضاء الصحابة: في الضبع كبش، قضى به عمر، وعليّ، وجابر، وابن عباس، وفيه عن جابر أن النبيّ ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشًا. قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش. وبه قال عطاء، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعيّ: إن كان العلماء بالشام يعدّونها من السباع، ويكرهون أكلها، وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى.

(القسم الثاني): ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع إلى قول عدلين، من أهل الخبرة؛ لقوله الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم، من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة انتهى مختصرًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح في المسألة هو ما عليه الجمهور من أن الواجب في قتل الصيد هو المماثل في الصورة والخلقة، لا المماثل في القيمة؛ لوضح دلالة قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٦] على أن المعتبر أن المثلية الظاهرة، لا المعنوية التي هي القيمة، يؤيد ذلك قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فقد صرّح ببيان جنس المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وضمير «به» للمثل من النعم، لا للقيمة، لأنها لم تذكر، ثم قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والذي يُهدى هو المثل من النعم، لا القيمة، وادعاء أن المراد شراء الهدي بها بعيد من ظاهر الآية، كما حققه بعض الأفاضل.

والحاصل أن الصواب وجوب المثل، لا القيمة، فأما ما نُصّ عليه كالكبش في قتل الضبع، كما في حديث الباب، فقد ثبت وجوبه نصًّا، فلا كلام فيه، وكذلك ما تقدم مما نقل عن الصحابة ﷺ، فإنه أولى أن يُتّبَع، وأما ما ليس كذلك، فيعمل فيه بحكم ذوي عدل، كما هو نصّ الآية الكريمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- (الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ)

٢٨٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ- عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**داود بن عبد الرحمن العطّار**) أبو سليمان المكيّ، ثقة [٨]٢٩/ ٤٤٢ .

٣- (**عمرو بن دينار**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**أبو الشعثاء**) جابر بن زيد الأزديّ الْجَوْفيّ[١] ثم البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة فقيه [٣]١٤٦/ ٢٣٦ .

٥- (**ابن عبّاس**) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. (**ومنها**): أن في قوله: «وهو ابن عبد الرحمن»، استعمال القاعدة المشهورة في مصطلح أهل الحديث، وهي تمييز الزيادة التي يزيدها الراوي على شيخه من نسب، أو صفة لمن فوق شيخه، وبيان ذلك هنا أن شيخه قتيبة حين حدّثه بهذا الحديث لم ينسب شيخه داود إلى أبيه، وأراد المصنّف نسبته إلى أبيه؛ ليتميّز عن غيره ممن يسمّى بداود، حتى لا يلبس على تلاميذه، فأتى بكلمة «وهو» تمييزًا بين ما قاله شيخه، وبين مازاده هو، وكذا يقال: في قوله: «وهو ابن دينار»، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

---

(١) - «الْجَوفيّ» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء- : نسبة إلى الجوف موضع بعُمَان. قاله في «تاج العروس».

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ») وسيأتي في «النكاح» في -٣٧/ ٣٢٧٤- من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما زيادة: «جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه». ولابن حبان، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك - يعني عمرة القضاء- وهو حرام، وكان الذي زوجه إياها العباس». وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: «بعث النبيّ ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوّجه إياها، فبنى بها بسرف، وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رُهْم بن عبد العزى. وقيل: تحت أخيه حُوَيطب. وقيل: سَخْبرة بن أبي رهم، وأمها هند بنت عوف الهلالية[1].

(وَهُوَ مُحْرِمٌ») وزاد البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «وبنى بها، وهو حلال، وماتت بسرف».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس -أي مع صحته- قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني، وهو حلال انتهى. وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان رضي الله تعالى عنهم الآتي في الباب التالي. ويجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ. قاله في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متّفق عليه.

---

(١) - «فتح» ٨/ ٢٩٨ في «كتاب المغازي». «باب عمرة القضاء».
(٢) - «فتح» ١٠/ ٢٠٧ «كتاب النكاح».

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٠/ ٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ و٢٨٤٢و«النكاح»٣٧/ ٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥- وفي «الكبرى» ٨٩/ ٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٢٢ و٣٨٢٣ و٣٨٢٤ وفي «النكاح»٣٩/ ٥٤٠٧ و٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ و٥٤١٢ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٨٣٧ و«المغازي»٤٢٥٩ و«النكاح»٥١١٤ (م) في «النكاح»١٤١٠ (د) في «المناسك»١٨٤٤ (ت) في «الحج»٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ (ق) في «النكاح»١٩٦٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢٢٠١ و٢٣٨٩ و٢٤٣٣ و٢٤٨٨ و٢٥٥٦ و٢٥٧٦ و٢٥٨٤ و٢٨٧٢ و٣٠٤٤ و٣٠٦٥ و٣٠٩٩ و٣٢٢٣ و٣٢٧٢ و٣٣٠٩ و٣٣٩٠ و٣٤٠٢ **(الدارمي)** في «المناسك»١٨٢٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المحرم:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم: لا يصحّ نكاح المحرم، واعتمدوا في ذلك على حديث عثمان رضي الله تعالى عنه -يعني الآتي في الباب التالي-.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصحّ نكاح المحرم؛ لحديث قصة ميمونة رضي الله تعالى عنها -يعني المذكور في الباب-.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحّها أن النبيّ ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده. وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: مُحرِم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة، معروفة، ومنه البيت المشهور:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه.

والرابع: جواب جماعة من الشافعية أن النبيّ ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام،

وهو مما خُصّ به دون الأمة. وهذا أصح الوجهين عند الشافعية. والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تَبَيَّن مما سبق أنّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المحرم لا يَنكِح، ولا يُنكح؛ لحديث عثمان رضي اللّه تعالى عنها الآتي في الباب التالي، ولأن الأرجح في قصّة ميمونة رضي اللّه تعالى عنها أنه ﷺ تزوجها، وهما حلالان، لأنها صاحبة القصة أخبرت بذلك، وتابعها على ذلك أبو رافع، وغيره، ويشهد لها حديث عثمان رضي الله عنه الآتي. وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب النكاح»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٣٩ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَكَحَ حَرَامًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطان. والحديث صحيح، إلا أن الأرجح خلافه، وهو حديث ميمونة رضي اللّه تعالى عنها أنه ﷺ تزوجها، وهو حلال، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، إبرهيم بن يونس بن محمد البغداديّ، نزيل طرسوس، الملقّب حَرَميّ بلفظ النسبة، فإنه من أفراده، وهو صدوق[١١]٥٤/ ١٧٥٣ .

و«أبوه» هو: يونس بن محمد المؤدب البغداديّ، ثقة ثبت، من صغار[٩]١٥/ ١٦٣٢ من رجال الجماعة.

و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل البصري الثقة الثبت[٥]٨٧/ ١٠٨ . والحديث متفقٌ عليه، إلا أن الأرجح خلافه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ١٩٧ .

٢٨٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. و«محمد بن إسحاق الصاغاني»، ويقال: «الصغانيّ»: هو أبو بكر بن إسحاق البغدادي المتقدم قبل أربعة أبواب. و«أحمد بن إسحاق»: هو أبو إسحاق الحضرميّ البصريّ الحافظ[٩]٤/ ١٨٢٧ .

والحديث متّفقٌ عليه، إلا أن الأرجح خلافه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٢- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخيه:

١- «**شعيب بن شعيب بن إسحاق**» الدمشقيّ، فإنه من أفراده، وهو صدوق[١١]٦٠/ ١٧٦٦ .

و٢-(**صفوان بن عمرو الحمصيّ**» **الصغير** [(١)]) ، فإنه من أفراده أيضًا، وهو صدوق [١١]٦٧/ ٢٣٣٠ .

و«**أبو المغيرة**»: هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصيّ الثقة[٩]٣٠/ ٥٥٦ .

و«**الأوزاعيّ**»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام. والحديث متّفقٌ عليه، إلا أن الأرجح خلافه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - أما «صفوان بن عمرو» الكبير فهو أبو عمرو السكسكيّ الحمصيّ، ثقة[٥] مات سنة (١٥٥) أو بعدها، وتقدم في ١١٢ / ٢٠٥٣ .

٩١- (النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى يقتضي أنه يرى ترجيح مذهب الجمهور في منع المحرم عن النكاح؛ حيث أخّر هذا الباب على الباب السابق، كما هو عادته غالبًا، وقد قدّمنا أن هذا المذهب هو الأرجح، وأما حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد تقدّم تأويله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكِحُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الأصبحيّ المدنيّ الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .

٣- **(نافع)** مولى بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]١٢/ ١٢ .

٤- **(نُبَيه بن وهب)** بن عثمان العبدريّ المدنيّ، ثقة، من صغار[٣]٤٣/ ٢٧١١ .

٥- **(أبان بن عثمان)** بن عفان الأمويّ أبو سعد، وقيل: أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة [٣]٤٣/ ٢٧١١ .

٦- **(عثمان بن عفّان)** بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، استُشهد رضي اللَّه تعالى عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة (٣٥)، وكانت خلافته (١٢) سنة، وعمره (٨٠) سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، تقدّم في ٦٨/ ٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: نافع، عن نُبَيه، عن أبان. **(ومنها)**: أنَّ صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ نُبَيْهٍ) -بالتصغير- (ابْنِ وَهْبٍ) الْعَبْدريّ (أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ) بن عفّان (قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ) رضي اللَّه تعالى عنه.

وفي الحديث قصّة، أخرجها مسلم في «صحيحه» بإسناده، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد اللَّه، أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنتَ شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان ابن عثمان، يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) بفتح حرف المضارعة، و«لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد النهي. ويحتمل أن تكون «لا» نا هية، والفعل مجزوم، مكسور لالتقاء الساكنين، أي لا يعقد النكاح لنفسه (وَلَا يَخْطُبُ) بفتح أوله، من باب قتل، يقال: خطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبة -بالكسر-، فهو خاطب، وخَطّاب مبالغة. وأما الخُطبة بالضمّ، فهي الموعظة، يقال: خطب القومَ، وعليهم، من باب قتل أيضًا، خُطبة بالضم، وهي فُعلة بمعنى مفعولة، نحو نُسخة بمعنى منسوخة، وغرفة من ماء بمعنى مغروفة، وجمعها خُطب، مثل غرفة وغُرف، فهو خطيب، والجمع خُطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم. قاله الفيوميّ.

وقال النووي: النهي هنا نهي تنزيه، ليس بحرام.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي غريب؛ لأنه سيأتي له أن النهي في النكاح نهي تحريم، فيبطل به النكاح، فلماذا فرق بين النكاح والخِطْبة؟ ، وقد وردا في نصّ واحد، وما هو الدليل الذي يدلّ على التفريق بينهما؟. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدًا في نكاح عقده المحلون. وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح، كالوليّ. والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده انتهى.

(وَلَا يُنْكِحُ) بضم أوله، من الإنكاح، أي لا يعقد لغيره. قال النوويّ: معناه: لا يزوّج امرأة بولاية، ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما امتنع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوّج بولاية خاصّة، كالأب، والأخ، والعمّ، ونحوهم، أو بولاية عامّة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه. وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصّة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة، دون الخاصة.

(واعلم): أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كلّ ذلك، حتى لو كان الزوجان، والوليّ محلين، ووكل الوليّ، أو الزوج محرمًا في العقد لم ينعقد. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ هنا، من أن النهي للتحريم، وأن النكاح لا ينعقد هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولكن سبق له أن قال في الخِطْبة أنه نهي تنزيه، وهذا تفريق فيه نظر، إذ لا دليل يفرّق بينهما، فمصدرهما واحد، فيجب التسوية بينهما. فتأمل.

وهذا الذي تقدم من تحريم نكام المحرم، هو الذي عليه جماهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم؛ لما ورد عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهو حلال، فيقدم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها، ووافقها على ذلك أبو رافع، وقال: وكنت السفير بينهما، ولكون حديثها أوفق لحديث عثمان رضي اللَّه تعالى عنه القوليّ المذكور في الباب، قالوا: ولو سلّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنهم يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القوليّ سالما عن المعارضة. وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب النكاح»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩١/ ٢٨٤٣ و٢٨٤٤ و٢٨٤٥ و«النكاح»٣٨/ ٣٢٧٥ و٣٢٧٦- وفي «الكبرى»٩٠/ ٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و«النكاح»٤٠/ ٥٤١٣ و٤١/ ٥٤١٤ . وأخرجه (م) في «النكاح»١٤٠٩ (د) في «المناسك»١٨٤١ (ت) في «الحج»٨٤٠ و«النكاح»١٩٦٦ (أحمد) في «مسند العشرة»٤٠٣ و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٩٤ ٤٩٨ و٥٣٥ (الموطأ) في «الحج»٧٨٠ (الدارمي) في «المناسك»١٨٢٣ و«النكاح»٢١٩٨ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «شرح مسلم» ٩/ ١٩٧- ١٩٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن نكاح المحرم، وقد مرّ آنفًا أن النهي للتحريم، فلا ينعقد نكاحه أصلاً. **(ومنها)**: تحريم الخِطبة على المحرم أيضًا. **(ومنها)**: أنه لا يجوز أن يعقد المحرم النكاح لغيره أيضًا، لا بالولاية، ولا بالوكالة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ، أَوْ يُنْكِحَ، أَوْ يَخْطُبَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يحيى»: هو القطان. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟، فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وابن ماجه، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- (الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بنحو ترجمة المصنف رحمه اللّه تعالى حيث قال: «باب الحجامة للمحرم». فقال في «الفتح»: أي هل يمنع منها، أو تباح له مطلقًا، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم، لا الحاجم انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٢٥ .

٢٨٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ) أي فعل الحجامة. قال في «اللسان»: الحَجْم: المصّ، يقال: حجم الصبيّ ثدي أمه: إذا مصّه، وما حجم الصبيّ ثدي أمه: أي ما مصّه، وثديٌ محجوم: أي ممصوص، والحجّام: المصّاص. قال الأزهريّ: يقال للحجّام حجام؛ لامتصاصه فم الْمِحجمة، وقد حَجَم يحجِمُ، ويحجُم -أي من بابي ضرب، ونصر- حَجْما. قال الأزهريّ: المِحجمة: قارورته، وتطرح الهاء، فيقال: مِحجَمٌ، وجمعه مَحَاجم، قال زُهَيرٌ:

وَلَمْ يُهَرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ

وقال ابن الأثير: المِحْجَم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ. انتهى باختصار (وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. زاد ابن جريج، عن عطاء: «صائم»، وزاد زكريا: «على رأسه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨- وفي «الكبرى»٩١/ ٣٨٢٨ و٣٨٢٩ و٣٨٣٠ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٨٣٥ و«الصوم»١٩٣٨ و«البيوع»٢١٠٣ و«الإجارة»٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و«الطبّ»٥٦٩١ و٥٦٩٥ و٥٧٠١ (م) في «الحج»١٢٠٢ (د) في «المناسك»١٨٣٥ و١٨٣٦ و«الصوم»٢٣٧٣ (ت) في «الصوم»٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و«الحج»٨٣٩ (ق) في «الصوم»١٦٨٢ و«المناسك»٣٠٨١ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٨٥٢ و١٩٢٢ و١٩٤٤ و٢١٠٩ و٢٢٢٩ و٢٢٤٣ و٢٢٤٩ و٢٣٣٣ و٢٣٥١ و٢٥٨٤ و٢٦٥٤ و٢٨٨٣ و٣٠٦٥ و٣٠٦٨ و٣٢٢٣ و٣٢٧٢ و٣٥١٣ و٣٥٣٧ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٨١٩ و١٨٢١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الحجامة للمحرم:

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس، أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعرًا، فجمهورهم على جوازه، ومالك يمنعه. واتفقوا على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعرًا أنه يفتدي، وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا داود، فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دمًا. والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1] .

وقال في «الفتح»: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر، فهي حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن فيها الفدية، وإن لم يقطع شعرًا. وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية. وخصّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس. وقال الداوديّ: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز الفصد، وبط الجرح والدّمّل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك انتهى[2] وهو تحقيق حسن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «المفهم»٣/ ٢٨٩- ٢٩٠ .

(٢) - «فتح»٤/ ٥٢٧ .

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

[تنبيه]: قوله: «وعطاءٍ» بالجرّ، عطفًا على «طاوس»، فعمرو بن دينار يروي عن كلّ من طاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط «عطاء» بالرفع ضبطَ قلم غلط، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، كما مر بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد ابن منصور الجوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «ثم قال بعدُ الخ». القائل عمرو بن دينار، و«بعدُ» بالبناء على الضمّ؛ لأنها من الظروف المبنية على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي قال عمرو بعدَ ما حدثنا عن عطاء: سمعت طاوسًا، والمراد أن عمرو بن دينار حدث سفيان بهذا الحديث أولاً عن عطاء، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، ثم حدثه به ثانيًا عن طاوس، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقال البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: أولَ شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما يقولك «احتجم رسول اللَّه ﷺ، وهو محرم». «ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما».

فقال في «الفتح»: قوله: «ثم سمعته» هو مقول سفيان، والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه»، وقد بين ذلك الحميديّ، عن سفيان، فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرّتين، فذكره. لكن قال: «فلا أدري أسمعه منهما، أو كانت إحدى الروايتين وَهَمًا». زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذَكَرَ لي أنه سمعه منهما جميعًا. وأخرجه

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

ابن خزيمة عن عبد الجبّار بن العلاء، عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد اللّه، وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعًا. وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق سليمان بن أيوب، عن سفيان، قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره. قال: ثم حدثنا عمرو، عن طاوس به. فقلت لعمرو: إنما كنت حدثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبيّ، لم أغلط، كلاهما حدثني.

قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظًا، فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب. على أنه قد حدث به، فجمعهما. قال أحمد في «مسنده»: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو أوّلاً، فحفظناه، قال طاوس، عن ابن عباس، فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا به سفيان، فقال: قال عمرو: عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس.

قال الحافظ: وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند البخاريّ في «الطبّ»، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسحاق بن راهويه عند مسلم، وقتيبة، عند الترمذيّ، والنسائيّ. وتابع سفيان على روايته له عن عمرو، لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحاق. أخرجه أحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم. وله أصل عن عطاء أيضًا، أخرجه أحمد، ، والنسائيّ من طريق الليث، عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه انتهى[1].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٣- (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ)

٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ»).

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٢٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة. و«أبو الوليد»: هو هشام بن عبدالملك الطيالسيّ البصريّ الحافظ الحجة[٩]١٢٢/ ١٧٢ . و«يزيد بن إبراهيم»: هو أبو سعيد التستريّ، نزيل البصرة، الثقة الثبت، من كبار[٧]١٨/ ١٦٤٨ .

وقوله: «من وَثْءٍ كان به»: بفتح الواو، وسكون المثلّثة، هو وَهْنٌ في الرجل، دون الخلع، والكسر، يقال: وُثِئَت رجلُه، فهي موثوءة، ووثأتها أنا، وقد تترك الهمزة. قاله ابن الأثير(١) .

وفي «القاموس»: الوَثْءُ، والوَثَاءَةُ: وَضْمٌ يُصيب اللحم، لا يبلغ العظم، أو توجّعٌ في العظم بلا كسر، أو هو الفكّ، وَثِئَتْ يدُهُ، كفَرِحَ، تَثَأُ وَثْأً، وَوَثَأً، فهي وَثِئَةٌ، كفَرِحَة، وَوُثِئَت، كعُنِي، فهي مَوْثُوءَةٌ، ووَثِيئَةٌ، ووَثَأْتَها، وأوثَأْتها، وبه وَثْءٌ، ولا تقل: وَثْيٌ انتهى.

وفي رواية لأحمد: «من وثي كان بوركه، أو ظهره».

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا -٩٣/ ٢٨٤٩- وفي «الكبرى»٩٢/ ٣٨٣١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ)

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

---

(١) - «النهاية»٥/ ١٥٠ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

غير مرّة. و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام. و«معمر»: هو ابن راشد. و«قتادة»: هو ابن دِعامة.

وقوله: «من وَثْءٍ» -بفتح، فسكون-: أي وجع يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر، وقد تقدّم تصريفه، وتفسيره في الباب الماضي بأتمّ من هذا.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا -٩٤/ ٢٨٥٠- وفي «الكبرى» ٩٣/ ٣٨٣٢. وأخرجه (د) في «المناسك»١٨٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٢٢٧١ و١٣٤٠٤. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ وَسْطَ رَأْسِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الوَسْط» هنا بفتح السين، وتُسكّن على قلّة على ما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

٢٨٥١- أَخْبَرَنِي[1] هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَغَرَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَسَطَ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هلال بن بشر**) بن محبوب المزنيّ، أبو الحسن البصريّ، إمام مسجد يونس الأحدب، ثقة[١٠]١٤/ ١٤٨٢.

٢- (**محمد بن خالد بن عَثْمَة**) -بمثلثة ساكنة، قبلها فتحة- ويقال: إنها أمه، الحنفيّ البصريّ، صدوق يخطىء[١٠].

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: ما أرى بحديثه بأسًا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٣- (سليمان بن بلال) أبو أيوب المدني، ثقة[٨]٣٠/ ٥٥٨ .

٤- (علقمة بن أبي علقمة) بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة ابن أم علقمة، واسمها مرجانة، ثقة عَلّامة[٥]٣/ ٢٠٣٨ .

٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم[٣]٧/ ٧ .

٦- (عبد اللَّه ابن بُحَينة) -بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، بعدها هاء- اسم أم عبد اللَّه، ولذا كتبت الألف في «ابن بُحينة»، وهو عبد اللَّه بن مالك بن القِشْب الأزديّ، أبو محمد، حليف بني المطّلب، يعرف بابن بُحينة - الصحابيّ المعروف، مات رضي اللَّه تعالى عنه بعد (٥٠) تقدّم في ١٤١/ ١١٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وشيخ شيخه، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه أيضًا، فبصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن الأعرج رحمه اللَّه تعالى، أنه (قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَسَطَ رَأْسِهِ) بالنصب على أنه مفعول به لما قبله، لا منصوب على الظرفية.

قال الفيوميّ: يقال: ضربت وَسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيرُهُ، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأ، فيقال: اتسع وسَطُهُ، وضربتُ وسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَطِ الدار، ووسَطُهُ خيرٌ من طَرَفه، قالوا: والسكون فيه لغة. وأما وَسْطٌ بالسكون، فهو بمعنى «بَيْنَ»، نحو جلست وسْطَ القوم، أي بينهم انتهى. فتبيّن بهذا أن «وسَط» هنا نُصب على أنه مفعول به، وليس منصوبًا على الظرفية.

وقال في «الفتح»: بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها: أي متوسطه، وهو ما فوق اليأفوخ، فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس. وأما التي في أعلاه، فلا؛ لأنها ربما أعمت[1].

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٢٧ .

(وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ) بفتح اللام، ويجوز كسرها، وسكون الحاء المهملة، وياء مثناة تحتيّة، وفي بعض الروايات: «بلحيي جمل» أي بياءين بصيغة التثنية، و«جمل» -بفتح الجيم، والميم-: اسم موضع بطريق مكة، كما بيّنه هنا. قال الحافظ: ذكر البكريّ في «معجمه» في رسم العقيق، قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في «التيمم». وقال غيره -يعني ابن وضاح- هي عقبة الجحفة على سبعة من السُّقيا انتهى.

وقال صاحب «القاموس»: «لَحْيُ جمل»: موضع بين الحرمين، وإلى المدينة أقرب. وزعم أن السقيا -بالضم-: موضع بين المدينة، ووادي الصفراء. وما ظنه بعضهم من أن المراد بلحي جمل أحد فَكَّي الجمل الذي هو ذكر الإبل، وأن فكّه كان هو آلة الحجامة، أي احتجم بعظم جمل، فهو غلط، لا شكّ فيه.

وجزم الحازميّ وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع[1] وقوله (مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ) بيان لموقع «لحي جمل». وهذا الحديث صرح بأن حجامته ﷺ كانت في رأسه، وصرّح في حديث أنس الماضي أنها كانت على ظهر قدمه، وفي حديث جابر المتقدم قبل باب في رواية أحمد أنها كانت بوركه، أو ظهره، والجمع بين هذه الروايات أن تحمل على أنها تعدّدت الحجامة منه ﷺ.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بُحينة رضي الله عنه، وخالف ذلك حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر، عن قتادة، عنه، قال: «احتجم النبيّ ﷺ وهو محرم، على ظهر القدم، من وجع كان به». ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أباداود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة، رواه عن قتادة، فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر. وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين الحديثين واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبريّ انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه ابن بُحينة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٢٧ .

(٢) - راجع «المرعاة» ١٠/ ٣٨٤ . ونقلته ببعض تصرّف.

أخرجه هنا -٩٤/ ٢٨٥١- وفي «الكبرى»٩٤/ ٣٨٣٣ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣٦ و«الطبّ» ٥٦٩٩ (م) في «الحج»١٢٠٣ (ق) في «الطبّ»٣٤٨١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٢٤١ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٢٠ .واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦- (فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ)

٢٨٥٢ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، أَوِ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة الْعُتَقيّ، أبو عبد اللّه المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه حجة[٧]٧/ ٧ .

٥- (**عبد الكريم بن مالك الْجَزَريّ**) أبو سعيد الحرانيّ، مولى بني أمية، ويقال له: الْخِضْرَميّ- بالخاء المعجمة المكسورة، والضاد المعجمة الساكنة- نسبة إلى قرية من قُرَى اليمامة، ثقة ثبت[٦].

رَأى أنسا، وروى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،

ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وغيرهم. ورَوَى عنه أيوب السختياني، وهو من أقرانه ،وابن جريج، ومالك ،ومعمر ،ومسعر ،وزهير بن معاوية ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة ثبت، وهو أثبت من خُصَيف، وهو صاحب سنة. وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن عمار، والعجلى، وأبو زرعة ،وأبو حاتم ،وغير واحد: ثقة .وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة، أخذ عنه الأكابر، قال سفيان: ما رأيت غريبا أثبت منه. وقال يعقوب ابن شيبة: هو إلى الضعف ما هو؟ وهو صدوق، وقد روى عنه مالك، وكان ممن يَنتقي الرجال. وقال الحميدي عن سفيان: كان حافظا، وكان من الثقات، لا يقول: إلا سمعت، وحدثنا، ورأيت. وقال الثوري لابن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجزري، وأيوب ،وعمرو بن دينار؟ ،فهؤلاء، ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلم. وقال الدوري عن ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء رديء. قال ابن عدي -يعني عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبلها، ولا يحدث وضوءا»، إنما أراد ابن معين هذا؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات، فأحاديثه مستقيمة. وقال النسائي: أنا إبراهيم بن يعقوب، عن أحمد ،قال: قلت لعلي -يعني ابن المديني -: عبد الكريم إلى من تضمه؟ قال: ذاك ثبت، قلت: هو مثل ابن أبي نجيح، قال: ابن أبي نجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثقة ثبت. وقال أبو عروبة: هو ثبت عند العارفين بالنقل. وقال ابن نمير ،والترمذي، وأبو بكر البزار، وابن البرقي، والدارقطني: ثقة. وقال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل منه، كان يحدث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا يعرف ذلك فيه -يعني لا يفتخر- وقال عبد اللَّه بن عمرو الرَّقي: قال لي سفيان بن سعيد: يا أبا وهب، لقد جاءنا صاحبكم عبد الكريم الجزري بأحاديث، لو حَدّث بها هؤلاء الكوفيون ما زالوا يفتخرون بها علينا، منها: «الندم توبة». وقال صالح بن أحمد، عن علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: حدث عبد الكريم، عن عطاء في لحم البغل، فقال: ما سمعته، وأنكره يحيى. وقال ابن عبد البر: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث. وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم ٢٨٥٢ و٢٩٧٧ و٣٠٨٢ و٣٧٢٨ و٣٨٦٧ و٣٩٣٣ و٤٣٣٠ و٤٣٣٣ و٥٠٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

٦- **(مجاهد)** بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١ .

٧- **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة[٢]٨٦/ ١٠٤ .

٨- (**كعب بن عُجرة**)-بضم العين المهملة، وسكون الجيم، بعدها راء مهملة، ثم تاء تأنيث- الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، مات ﷺ بعد الخمسين، وله نيّف، وسبعون سنة، تقدّم في ٨٦/ ١٠٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) قال في «الفتح»: صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن، وبأن كعبًا حدث به عبد الرحمن. قال ابن عبد البرّ في رواية حميد بن قيس: كذا رواه الأكثر عن مالك. وروه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد، وكعب بن عجرة.

قال الحافظ: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطإ» أحدهما عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضًا على العكس مما اختلف على طريق حميد بن قيس. قال الدارقطنيّ: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن، لم يذكروا مجاهدًا، حتى قال الشافعيّ: إن مالكًا وَهِم فيه. وأجاب ابن عبد البرّ بأن ابن القاسم، وابن وهب في «الموطإ»، وتابعهما جماعة عن مالك، خارج «الموطإ»، منهم بشر بن عمر الزهرانيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وإبراهيم بن طهمان، والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدًا بينهما.

قال الحافظ: وهذا الجواب لا يرد على الشافعيّ. وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائيّ -يعني رواية الباب- وطريق ابن وهب عند الطبريّ. وطريق عبد الرحمن ابن مهديّ عند أحمد، وسائرها عن الدارقطنيّ في «الغرائب».

والإسناد الثالث[1] لمالك فيه عن عطاء الخراسانيّ، عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة. قال ابن عبد البرّ: يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى، أو عبد اللّه ابن معقل. ونقل ابن عبد البرّ عن أحمد بن صالح المصريّ، قال: حديث كعب ابن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى، وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة، عن أهل الكوفة. قال الزهريّ:

---

(١) - هكذا في «الفتح» ٤/ ٤٨٠- والظاهر أن الصواب: والإسناد الثاني، أو لعله عده ثالثًا بالنسبة لما مضى من السند. والله تعالى أعلم.

سألت عنها علماءنا كلهم، حتى سعيد بن المسيب، فلم يبيّنوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم: عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عند الطبريّ، والطبرانيّ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبريّ، وفَضَالة الأنصاريّ، عمن لا يتّهَم من قومه، عند الطبريّ أيضًا.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل، عند النسائيّ، ومحمد بن كعب القرظيّ عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة، عند أحمد، وعطاء، عند الطبريّ. وجاء عن أبي قلابة، والشعبيّ أيضًا، عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاريّ حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأوردها أيضًا في «المغازي»، و«الطبّ»، و«كفّارات الأيمان» من طرق أخرى، مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل، فيقيّد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة، إن شاء اللَّه تعالى انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وسأذكر أنا أيضًا في هذا الشرح ما ذكره الحافظ من الفوائد في شرحه، فإن شرحي هذا نسخة من شرحه رحمه اللَّه تعالى مع ما يفتح اللَّه تعالى عليّ فيه من غيره، ولذا كثيرًا ما أقول: لولا فتح الباري ثم «فتح الباري»[2] ما قضيت أوطاري.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ)** فيه تجريد، أو التفات، أو نقل بالمعنى، قاله القاري. أي لأن الظاهر أن يقول: إني كنت الخ **(كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا)** وفي رواية: «وقف عليّ رسول اللَّه ﷺ بالحديبية»، وفي أخرى: «أتى عليّ رسول اللَّه ﷺ زمن الحديبية»، وفي أخرى: «أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقال: ادنه، فدنوت، فقال: ادنه، فدنوت»، وفي أخرى: «حُملت إلى رسول اللَّه ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، وفي أخرى: «أنه خرج مع النبيّ ﷺ محرما، فقمل رأسه، ولحيته، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليه، فدعا الحلّاق، فحلق رأسه».

والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مرّ به أولاً، وهو يوقد تحت قدر، فرآه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بعد يسير، وقال: أتؤذيك هوامّك هذه؟، ولكنه لم يقدر

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٧٩- ٤٨٠.

(٢) المراد بفتح الباري الأول ما يفتحه اللَّه تعالى علي من الفهم، سواء كان بواسطة، أم بغير واسطة، وبالثاني «شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر رحمه اللَّه واللَّه تعالى أعلم.

قدر ما بلغ به من الوجع الشديد، ثم بلغه ما هو فيه من البلاء، وشدّة الأذى، فأرسل إليه، واستدعاه، حتى أتاه محمولا، فاستدناه، فدنا، كما في رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عند الشيخين، وحكّ رأسه بإصبعه الكرية، كما في رواية أبي وائل، عن كعب، الآتية في الحديث التالي، فخاطبه، وقال له: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، ودعا الحلّاق، فحلق رأسه بحضرته، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

قال الحافظ بعد ما ذكر اختلاف الروايات في ذلك مفصّلاً: ما لفظه: والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى، عن كعب أن النبيّ ﷺ مرّ به، فرآه، وفي قول عبد اللّه بن معقل أن النبيّ ﷺ أرسل إليه، فرآه أن يقال: مرّ به أوّلاً، فرآه على تلك الصورة، فاستدعى به إليه، فخاطبه، وحلق رأسه بحضرته، فنقل كلّ واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضّحه قوله في رواية ابن عون، حيث قال فيها: «فقال: ادن، فدنوت»، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه، إذ مرّ به، وهو يوقد تحت القدر انتهى[(١)].

وقال الطبريّ: يحتمل أن يكون وقف عليه ﷺ، وأمره بذلك، ثم حمل إليه لما كثر عليه، فأمره ثانيًا، فلا يكون بين قوله: «فحُملت إلى رسول اللّه ﷺ، وبين قوله: «مرّ به» تضادّ.

وقال العينيّ بعد ذكر اختلاف الروايات: لا تعارض في شيء من ذلك، ووجهه أنه مرّ به، وهو محرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حُمل إليه ثانيًا بإرساله إليه، وأما إتيانه فبعد الإرسال، وأما رؤيته فلا بدّ منها في الكلّ انتهى باختصار يسير[(٢)].

(فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ) وفي رواية لأحمد، وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: «قملت حتى ظننت أن كلّ شعرة من رأسي فيها القمل، من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر». وفي رواية لأحمد من وجه آخر: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي، حتى حاجبي، وشاربي، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأرسل إلي، فدعاني، فلما رآني، قال: لقد أصابك بلاء، ونحن لا نشعر...» **(فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ)** وفي رواية لأحمد: «ادع إلي الحجام، فحلقني». قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى، أو مِقَصّ، أو نُورة، أو غير ذلك. وأغرب ابن حزم، فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف. قاله في «الفتح».

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٨١ .

(٢) - «عمدة القاري»٨/ ٣٣٠- ٣٣١ .

(وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ) وكذا في رواية عند أحمد، وفي رواية الشيخين: «لكل مسكين نصف صاع»، وللطبرانيّ: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد: «نصف صاع طعام»، وفي رواية: «نصف صاع حنطة»، وفي رواية: «يطعم فرقًا من زبيب، بين ستة مساكين».

قال ابن حزم: لا بدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنه قصّة واحدة، في مقام واحد، في حقّ رجل واحد.

قال الحافظ: المحفوظ رواية شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمرًا، أو حنطة لعله من تصرّف الرواة، وأما الزبيب، فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي، لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة، ولم يختلف فيه على أبي قلابة. وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الشعبيّ، عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم، عن ابن الأصبهانيّ، ومن طريق أشعث، وداود عن الشعبيّ، عن كعب، وكذا في حديث عبد اللّه بن عمرو عند الطبرانيّ. وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصع، لكلّ مسكين نصف صاع. ولمسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وغيره، عن مجاهد في هذا الحديث: «وأطعم فرقًا بين ستة مساكين»، والفرق ثلاثة آصع. وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، فقال فيه: «قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع»، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر، ففي رواية سليمان بن قرم، عن ابن الأصبهانيّ عند أحمد: «لكل مسكين نصف صاع». قاله في «الفتح»[1].

(أَوِ انْسُكْ شَاةً) وفي رواية: «بشاة» بزيادة الموحدة، فعلى الأول «شاة» مفعول به لماقبله، أي اذبح شاة، وعلى الثاني التقدير: تقرب بشاة؛ إذ النسك يطلق على العبادة، وعلى الذبح المخصوص.

وفيه أن المراد بالنسك المذكورة في الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ شاةٌ، وروى الطبرى من طريق مغيرة، عن مجاهد في آخر هذا الحديث: «فأنزل اللّه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والنسك شاة». ومن طريق محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب: «أمرني أن أحلق، وأفتدي بشاة».

قال عياض، ومن تبعه، تبعًا لأبي عمر ابن عبد البرّ: كلّ من ذكر النسك في هذا

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٨٥ .

الحديث مفسّرًا، فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه أصابه أذى، فحلق، فأمره النبيّ ﷺ أن يُهدي بقرة». وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بُخْت[1]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة». ولعبد بن حُميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «افتدى كعب من أذى كان برأسه، فحلقه ببقرة، قلّدها، وأشعرها». ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار: «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟، قال: ذبح بقرة».

فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصحّ منه، من أن الذي أُمِر به كعب، وفَعَلَه في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق المقبريّ، عن أبي هريرة: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله.

واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبيّ ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق، وزاد، ففيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء، فله أن يأخذ بأرفعها، كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت؛ لما قدّمته. والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[2].

(أَيَّ ذَلِكَ) منصوب على أنه مفعول مقدم، لقوله (فَعَلْتَ) وهو فعل الشرط، وقوله (أَجْزَأَ عَنْكَ) جواب الشرط.

وهذه الرواية صريحة في التخيير بين الثلاثة، وكذلك رواية أبي داود التي فيها: «إن شئت، وإن شئت»، ووافقتها رواية عبد الوارث، عن ابن أبي نجيح، أخرجها مسدّد في «مسنده»، ومن طريقه الطبرانيّ، لكن رواية عبد الله بن معقل عند البخاريّ أنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولفظه: «أتجد شاة؟»، قال: لا، قال: «فصم، أو أطعم»، ولأبي داود في رواية أخرى» أمعك دم؟»، قال: لا، قال: «فإن شئت، فصم»، ونحوه للطبراني من طريق عطاء، عن كعب، ووافقهم أبو الزبير، عن مجاهد،

---

(١) - بضم الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة.
(٢) - «فتح» ٤/ ٤٨٦ .

عند الطبرانيّ، وزاد بعد قوله: ما أجد هديا: قال: «فأطعم»، قال: ما أجد، قال: «صم». ولهذا قال أبو عوانة في «صحيحه»: فيه دليل على أن من وجد نسكًا لا يصوم. يعني و لا يطعم.

قال الحافظ: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء، إلا ما رواه الطبريّ، وغيره، عن سعيد بن جبير، قال: النسك شاة، فإن لم يجد قُوّمت الشاة دراهم، والدراهم طعامًا، فتصدّق به، أو صام لكلّ نصف صاع يومًا. أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله. فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه:

(منها): ما قال ابن عبد البرّ: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

(ومنها): ما قال النوويّ: ليس المراد أن الصيام، أو الإطعام لا يجزىء إلا لفاقدي الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي، أم لا؟، فإن كان واجده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخيّر بينهما.

ومحصّله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

(ومنها): ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفّر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ، أو بوحي غير متلوّ، فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح، والإطعام، والصيام، فخيّره حينئذ بين الصيام، والإطعام؛ لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام؛ لكونه لم يكن معه ما يطعمه.

ويوضّح ذلك رواية مسلم في حديث عبد اللّه بن معقل المذكور، حيث قال: «أتجد شاة؟»، قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم»، وفي رواية عطاء الخراسانيّ قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، قال: «وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به»، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السرّ فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهًا بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

وعُرف من رواية أبي الزبير أن كعبًا افتدى بالصيام. ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح؛ لأن لفظه: «صم، أو أطعم، أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسي، ونسكت». وروى الطبرانيّ من طريق ضعيفة عن عطاء، عن كعب في آخر هذا

الحديث: «فقلت: يا رسول اللَّه، خِزْ لي، قال: أطعم ستة مساكين». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عجرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٢٨٥٢ و٢٨٥٣- وفي «الكبرى»٩٥/ ٣٨٣٤ و٣٨٣٥ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٨ و«المغازي» ٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١ و«التفسير»٤٥١٧ و«المرضى»٥٦٦٥ و«الطبّ» ٥٧٠٣ و«كفارات الأيمان»٦٧٠٨ (م) في «الحج»١٢٠١ (د) في «المناسك»١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٩ و١٨٦٠ (ت) في «الحج»٩٥٣ و«التفسير»٢٩٧٣ و٢٩٧٤ (ق) في «المناسك»٣٠٧٩ و٣٠٨٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين»١٧٦٣٥ و١٧٦٤٣ و١٧٦٥٤ و١٧٦٦٥ (الموطأ) في «الحج»٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم المحرم الذي يؤذيه القمل في رأسه، وهو أنه يجوز له أن يحلق رأسه، ويفدي بإحدى هذه الأشياء الثلاثة: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان، أو ذبح شاة.

(ومنها): تحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل، أو غيره من الأوجاع. **(ومنها)**: تلطّف الكبير بأصحابه، وعنايته بأحوالهم، وتفقدّه لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضررًا سأل عنه، وأرشد إلى المخرج منه. **(ومنها)**: أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن، وتقييدها بالسنة. **(ومنها)**: أنه استنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثمّ قال الشافعيّ، والجمهور: لا يتخيّر العامد، بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتجّ لهم القرطبيّ بقوله في حديث كعب: «أو اذبح نسكًا»، قال: فهذا يدلّ على أنه ليس بهدي، قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء.

قال الحافظ: لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من تسميتها نسكًا، أو نسيكة أن لا تسمى هديًا، أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هديًا في رواية عند البخاريّ، حيث قال: «أو تهدي شاة»، وفي رواية مسلم: «وأهد هديًا»، وفي رواية للطبريّ: «هل لك

هدي؟، قلت: لا أجد». فظهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «أو اذبح شاة».

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تتعين مكة. وقال مجاهد: النسك بمكة، ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء. وقريب منه قول الشافعيّ، وأبي حنيفة: الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء؛ إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام.

(ومنها): أنهى استُدلّ به على أن الحجّ على التراخي؛ لأن حديث كعب دلّ على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كان ذلك بالحديبية، وهي في سنة ست. وفيه بحث.

(ومنها): أنه وقع في رواية للبخاريّ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «فأمره أن يحلق، وهو بالحديبية، ولم يتبيّن لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلون مكة».

قال في «الفتح»: هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر، وهو واضح، قال ابن المنذر: يؤخذ أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل، واتفقوا على أن من يئس من الوصول، وجاز له أن يحلّ، فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليُتمّ نسكه.

وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبيّن لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها، والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار، ثم انكشف الأمر بالحيض، والحمّى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم اللّه أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلّ قبل أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء عليهما لذلك. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٥٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٨٦- ٤٨٧ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَحْرَمْتُ، فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَانِي، وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي، فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَاحْلِقْهُ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**أحمد بن سعيد الرباطيّ**»: هو أبو عبد اللَّه الأشقر المروزيّ الحافظ الثقة[١١]٩٠/ ١٠٣٠ .

و«**عبد الرحمن بن عبد اللَّه الدَّشْتكيّ**» -بفتح الدال المهملة، وسكون المعجمة-: هو أبو محمد الرازيّ المقرىء، ثقة[١٠]٩٠/ ١٠٣٠ .

و«**عمرو بن أبي قيس**»: هو الرازيّ الأزرق الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام[٨]٩٠/ ١٠٣٠ .

و«**الزبير بن عديّ**»: هو الهمدانيّ اليامّيّ الكوفيّ، ولي قضاء الريّ، ثقة[٥]١/ ٤٥١ .

و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفي المخضرم التابعيّ الجليل.

وقوله: «**وتصدّق**» فيه اختصار، أي افعل التصدق، أو ما يقوم مقامه، من الصيام، أو ذبح شاة. والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (غَسْلُ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنف رحمه اللَّه تعالى هذه أن الغسل بالسدر للمحرم الميت فقط، لكن الظاهر أن الحيّ مثله، إذ لا دليل على منعه منه، قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: في حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر، خلافًا لمن كرهه له انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «فتح»٣/ ٤٧٩ في «كتاب الجنائز».

٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**يعقوب ابن إبراهيم**»: هو الدورقيّ البغداديّ الحافظ، وهو أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. و«**هشيم**»: هو ابن بشير الواسطيّ الثبت. و«**أبو بشر**»: هو جعفر بن إياس. قال المصنف في «الكبرى»: واسمه جعفر بن أبي وحشية، وهو جعفر بن إياس[٢]، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير انتهى.

وقوله: «**فوقصته**» الوقص كسر العنق. وقوله: «**ولا تمسوه بطيب**» بفتح أوله، من المسّ ثلاثيًّا، والباء للتعدية، فما وقع هنا في النسخة المطبوعة من ضبطه بضمّ أوله ضبطَ قلم، فغلط، بخلافه في الرواية الآتية في الباب التالي، فإنه بضم أوله، من الإمساس رباعيًّا، فلذا تعدى بنفسه، فنصب «طيبًا». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وتقدم للمصنف في «كتاب الجنائز» - «كيف يكفن المحرم إذا مات» -٤١/ ١٩٠٤- وقد استوفيتُ شرحه، وبيان مسائله هناك، وتقدم أيضا بعض مباحثه في باب - «تخمير المحرم وجهه ورأسه» -٤٧/ ٢٧١٣ و٢٧١٤-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨- (فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ)

٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً مُحْرِمًا، صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ،

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - ولفظ «الكبرى»: «وهو جعفر بن أبي إياس»، بزيادة لفظة «أبي»، وهو غلط.

فَأُوقِصَ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: «خَارِجًا رَأْسُهُ»، قَالَ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ، كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. وقوله: «صُرِع عن ناقته» بالبناء للمفعول: أي سقط عنها.

وقوله: «فأوقص» بالبناء للمفعول، هكذا نسخ «المجبى» «فأوقص» بالهمزة، ووقع في «الكبرى» «فُوُقِصَ» ثلاثيًا، وهو الموافق لما في كتب اللغة، قال في «القاموس»: وَقَصَ عنقَهُ، كوعد: كسرها، فَوقَصَتْ، لا زم، متعدّ، ووُقِص، كعُنِي، فهو موقوص، وقَصَت به راحلته تَقِصُهُ انتهى. ونَحْوَ في «اللسان»، و«الصحاح»، و«المصباح» ولم أر فيها أوقص بالهمز، فليحرر. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**ذُكر أنه قد مات**» بالبناء للفعل، والضمير لابن عباس، أي ذكر ابن عباس في حديثه أن ذلك الرجل الذي وقَصَتْهُ ناقته مات من ذلك الوقص.

وقوله: «**ثم قال على إثره: خارجًا رأسه**» أي قال ﷺ بعد قوله: «وكفنوه في ثوبين»: «خارجا رأسه»، وهو منصوب على الحال، أي كفنوه حال كون رأسه خارجا من كفنه، ففيه بيان أنه لا يغطى رأسه.

وقوله: «**فسألته الخ**» الضمير المرفوع لشعبة، والمنصوب لأبي بشر.

والحديث متفق عليه، وتقدم الكلام عليه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٩٩- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَنَّطَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ)

٢٨٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«حماد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «فأقعصه» أي قتله قتلاً سريعًا، والتذكير باعتبار الإبل. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٥٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلاً مُحْرِمًا نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**جرير**»: هو ابن عبد الحميد. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر. و«**الحكم**» هو ابن عتيبة.

وقوله: «**فأتي رسول اللَّه ﷺ**» بالبناء للمفعول.

وقوله: «**ولا تُغَطُّوه رأسه**» بضم أوله، وفتح ثانيه، وضم ثالثه، وأصله: تُغَطِّيُوهُ بوزن تُكلّموه، نقلت ضمة الياء إلى الطاء بعد سلب كسرتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ، وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يُخمّر» بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «وجه المحرم الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ- عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُغَطَّى

رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معاوية» بن يزيد، الأنماطيّ، أبو جعفر البغداديّ، المعروف بابن مالج -بميم، وجيم، يقال: إن أصله من واسط، صدوق ربما وهم[١٠].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال مُطيّن: كان واقفيًا. وروى عنه أبو بكر البزار في «مسنده»، وقال: كان ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم. انفرد به المصنّف، روى عنه في ثلاثة مواضع، برقم ٢٨٥٨ و٣٩٨٦ و٤٨٤١.

و«خلف بن خَلِيفة»: هو أبو أحمد الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر[٨]١١٠/١٤٩. والحديث متّفقٌ عليه، كما مرّ بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- (النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ)

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو ابن خالد بن يزيد، نُسب لجده الطائيّ الدمشقيّ، صدوق[١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنف.

و**«شعيب بن إسحاق»**: هو البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار[٩]٦٠/١٧٦٦.

وقوله: «حرامٌ» هكذا بالرفع في بعض النسخ، ووقع في بعضها «حرامًا» بالنصب،

والأول هو الوجه؛ لأنه نعت لـ«رجل»، وهو نكرة، ولا يبعُد أن يكون الثاني أيضًا له وجه أيضًا، وهو النصب على الحال من النكرة، وهو جائز على قلة، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا

وقوله: «فوُقص» بالبناء للمفعول، و«وقصًا» مفعول مطلق. وقوله: «وألبسوه» بقطع الهمزة؛ من الإلباس. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٢- (فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أُحصر» بالبناء للمفعول، والجارّ والمجرور نائب فاعله.

و«الإحصار»: لغة المنع، والحبس، مطلقًا، وشرعًا: المنع عن الوقوف، والطواف، فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الآية [البقرة:١٩٦]. وقال عطاء: الإحصار من كلّ شيء بحسبه. نقله الإمام البخاريّ في «صحيحه»، واقتصر عليه. فقال في «الفتح»: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة خلافية بين الصحابة، وغيرهم انتهى[1].

قلت: والمصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى التعميم أيضًا حيث أورد في هذا الباب حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الدالّ على الإحصار بالعدوّ، وحديث الحجاج بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعده الدالّ على الإحصار بالعرج والكسر، وقد ترجم له في «الكبرى» بقوله: «فيمن أُحصر بغير عدو»، فدلّ على أنه يرى عدم تقييد

(١) - «فتح»٤/ ٤٦٧ .

الإحصار بالعدوّ فقط، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يُحْلِلْ مِنْهُمَا، حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وابن ماجه، وهو ثقة.

و«جويرية»: هو: ابن أسماء الضبعيّ البصريّ، صدوق[٧]١٩٧/ ٣١٥ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في -٥٣/ ٢٧٤٦- وقد استوفيتُ شرحه، وبيان مسائله هناك، وبقي البحث هنا فيما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو البحث في الإحصار، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في المراد بالإحصار في الحجّ والعمرة:

ذهب كثير من الصحابة، فمن بعدهم إلى أنّ الإحصار من كلّ حابس حبس الحاجّ، من عدوّ، ومرض، وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رضي الله عنه رجلًا لُدِغ بأنه محصر. أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. وإلى هذا القول ميل الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، كما بينه الحافظ في «الفتح»[(١)]. وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله كما أسلفته آنفًا.

وهو مذهب النخعي والكوفيين، فإنهم ذهبوا إلى أن الحصر الكسرُ، والمرضُ، والخوفُ. واحتجّوا بحديث حجاج ابن عمرو الآتي بعد هذا، وبما رواه ابن المنذر من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: من أحرم بحجّ، أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده، أو عدوّ يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه.

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٦٧ .

وبما رواه عبد بن حميد، عن أبي نُعيم، عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: الإحصار من كلّ شيء بحسبه.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدوّ، وصحّ ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعيّ، عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «لا حصر إلا مَن حَبَسَه عدوّ، فيحلّ بعمرة، وليس عليه حج، ولا عمرة». وروى مالك في «الموطإ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حُبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت». وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كُسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة -وبها عبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر، والناس- فلم يرخّص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حَلَلت بعمرة». وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمّى الرجل يزيد بن عبد اللّه بن الشخّير.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، قال الشافعيّ: جعل اللّه على الناس إتمام الحجّ والعمرة، وجعل التحلّل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدوّ، فلم نَعْدُ بالرخصة موضعها.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر بعد النبيّ ﷺ، رَوَى مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «المحرم لا يحلّ حتى يطوف». أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو». وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «لا أعلم المحرم يحلّ بشيء دون البيت». وعن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما بإسناد ضعيف، قال: لا إحصار اليوم». وروي ذلك عن عبد اللّه بن الزبير.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة -منهم الأخفش، والكسائيّ، والفرّاء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السّكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم- أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدوّ، فهو الحصر، وبهذا قطع النحّاس. وأثبت بعضهم أن أُحصِرَ، وحُصِرَ بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرّف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدوّ إياهم.

وأما مالك، والشافعيّ، وأحمد، ومن تبعهم، فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدوّ اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصّة الحديبية، حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت، فسمّى اللّه صدّ العدوّ إحصارًا.

وحجة الآخرين التمسك بعوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. انتهى من «الفتح» بتصرّف[١].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: مورد النصّ في قضية الحديبية إنما هو في الإحصار بالعدوّ، فلو أحصره مرض، منعه من المضيّ في نسك، لم يتحلّل عند الجمهور، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدوّ، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] إنما ورد في إحصار المرض؛ لأن أهل اللغة قالوا: يقال: أحصره المرض، وحصره العدوّ، فاستعمال الرباعيّ في الآية يدلّ على إرادة المرض، وما نقلوه عن أهل اللغة حكاه في «المشارق» عن أبي عبيد، وابن قتيبة، وقال القاضي إسماعيل المالكيّ: إنه الظاهر، وحكاه في «الصحاح» عن ابن السكّيت، والأخفش، قال: وقال أبو عمرو الشيبانيّ: حصرني الشيء، وأحصرني: حبسني انتهى. فجعلهما لغتين بمعنى واحد. وقال في «النهاية»: يقال: أحصره المرض، أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره: إذا حبسه، فهو محصور. وحكى ابن عبد البرّ التفصيل المتقدّم عن الخليل، وأكثر أهل اللغة، ثم حكى عن جماعة أنه يقال: حصر، وأحصر بمعنى واحد في المرض، والعدوّ جميعًا، قال: واحتجّ من قال هذا من الفقهاء بقول اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وإنما أنزلت في الحديبية انتهى. وقال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: لم أسمع ممن حُفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبيّ ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت. وفي البخاريّ عن عطاء: الإحصار من كلّ شيء بحسبه. وممن ذهب إلى التعميم ابن حزم الظاهريّ انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي قول من عمّم، كما هو مذهب الحنفية، والبخاريّ، والمصنف، وابن حزم، قال رحمه اللّه تعالى في كتابه «المُحَلّى»:

وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه، أو عمرته، قارنا كان، أو متمتعًا، من عدوّ، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤٦٧- ٤٦٨ .

(٢) - «طرح التثريب»٥/ ١٦٠- ١٦١ .

الهلال، أو سَجْن، أو أيّ شيء كان فهو محصر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه اللَّه عز وجل، فليحل من إحرامه، ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعدُ، قريبًا كان، أو بعيدًا، مضى له أكثر فرضهما، أو أقله، كلّ ذلك سواء، ولا هدي في ذلك، ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ، ولا اعتمر، فعليه أن يحجّ، ويعتمر، ولا بدّ، فإن كان لم يشترط كما ذكرنا، فإنه يحلّ أيضًا، كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدي، ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم، ولا غيره، فمن لم يجده فهو دين حتى يجده، ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر، فعليه أن يحج، ويعتمر.

قال: قول اللَّه تعالى هو الحجة في اللغة، والشريعة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية، إذ منع الكفّار رسول اللَّه ﷺ من إتمام عمرته، وسمى اللَّه تعالى منع العدوّ إحصارًا، وكذلك قال البراء، وابن عمر، وإبراهيم النخعيّ، وهو في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائيّ، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية[البقرة: ٢٧٣]، فهذا هو منع العدوّ بلا شكّ؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شكّ، وبيّن ذلك تعالى بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فصحّ أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كلّ مانع، من عدوّ، أو مرض، أو غير ذلك، أيّ شيء كان؟ انتهى كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قرره الإمام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): اتفقوا على أن من أحصره العدوّ، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجًّا أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هديًا، ويحلق رأسه، أو يقصّر، وهذا مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سنذكرها في المسائل الآتية إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام

---

(١) - راجع «المحلى» ٧/ ٢٠٣- ٢٠٤ .

نسكه إن لم يتحلّل أو لا يشترط ذلك، بل له التحلّل مع اتساع الوقت؟ لم يشترط الشافعية ذلك، وهو الذي يدلّ عليه فعله ﷺ في الحديبية، فإن إحرامه إنما كان بعمرة، وهي لا يخشى فواتها، وقال المالكية: متى رَجَى زوال الحصر لم يتحلّل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج، لو زوال حصره، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا يحلّ إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح عندي؛ لأنه يؤيّده فعله ﷺ في الحديبية، حيث تحلل مع أن وقت العمرة متسع لا يفوت، فلم ينتظر وقتًا يتمكن فيه من الأداء، بل تحلل بمجرد تحقق الإحصار له، وهو الموافق لتيسير الشارع الحكيم، وأما القول بالانتظار حتى ييأس، ففيه إيقاع للمحرم في حرج شديد، وذلك ينافي التيسير الذي أراده تعالى لعباده، فإنه تعالى ما شَرَعَ التحلل للمحصر بالهدي إلا تيسيرًا عليه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحجّ: ٧٨]، فإذا قلنا بوجوب الانتظار المذكور، فقد عاكسنا مراد الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم، فتبصّر بالإنصاف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): لم يفرّق الشافعية، والحنابلُة في جواز التحلّل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة، أو بعده. وخصّ الحنفية، والمالكيّة ذلك بما إذا كان قبل الوقوف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الأدلة التي تبيح التحلل عن تقييده بشيء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم، أم لا، فقال جمهور العلماء بوجوبه، وبه قال أشهب من المالكية، وقال مالك: لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه.

ثم اختلف القائلون بوجوب الدم في محلّ إراقته، فقال الشافعيّة، والحنابلة يريقه حيث أُحصر، ولو كان من الحلّ لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية، ودلّ على الإراقة في الحلّ قوله: ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، فدلّ على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله، وهو الحرم. ذكر هذا الاستدلال الشافعيّ. وقال عطاء، وابن إسحاق: بل نحر بالحرم، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي، وغيرهم. وقال

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٥٩ .

الحنفية: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فيرسله مع إنسان، ويواعده على يوم بعينه، فإذا جاء ذلك اليوم تحلّل، ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وقال صاحباه يختصّ ذبحه في الإحصار عن الحجّ بيوم النحر. قاله وليّ الدين[١].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحلّ سواء كان في الحلّ، أو في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصّل آخرون كما قاله ابن عباس: إذا كان مع المحصر هدي نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محله. وهذا هو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك، هل نحر النبيّ ﷺ الهدي بالحديبية في الحلّ، أو في الحرم. وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق. وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحلّ. وروى يعقوب بن سفيان، من طريق مجمع بن يعقوب، عن أبيه، قال: «لما حُبس رسول اللّه ﷺ، وأصحابه نحروا بالحديبية، وحلقوا، وبعث اللّه ريحًا، فحملت شعورهم، فألقتها في الحرم». قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: فهذا يدلّ على أنهم حلقوا في الحلّ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي، مع من نحره في الحرم. وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلميّ: «قلت: يا رسول اللّه ابعث معي بالهدي، حتى أنحره في الحرم، ففعل». أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية. وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه». لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصّة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحلّ، وذلك دالّ على الجواز. واللّه أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز التحلل في مكان الحصر، سواء كان في الحلّ، أم في الحرم إذا لم يستطع أن يبلغ به محله، فإن استطاع أن يبعث به حتى ينحر في الحرم وجب عليه أن يبعثه، كما سبق عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما؛ لآية: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلفوا هل يجب القضاء على المحصر إذا تحلّل، أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى وجوبه، بل زادوا، فقالوا: إن على المحصر عن الحجّ حجة

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٦٠ .

(٢) - «فتح»٤/ ٤٧٧- ٤٧٨ .

وعمرة، وعلى القارن حجة وعمرتان.

وذهبت الشافعية، والمالكية إلى أنه لا قضاء عليه. وعن أحمد بن حنبل روايتان، قالوا: فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله، وبالغ ابن الماجشون، وأبعد، فقال: يسقط عنه، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه[١].

ونقل في «الفتح» عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، أنه قال: لا قضاء عليه من قبل أن اللّه تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأنّا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضيّة، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس، ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلّفوا عنه. قال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضيّة للمقاضاة التي وقعت بين النبيّ ﷺ، وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى.

وقد روى الواقديّ في «المغازي» من طريق الزهريّ، ومن طريق أبي معشر، وغيرهما، قال: «أمر رسول اللّه ﷺ أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلّف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذا إن صحّ، وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعيّ جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر. وقد روى الواقديّ أيضًا من حديث ابن عمر، قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطًا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه». انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح أنه لا يجب القضاء على المحصر، لعدم دليل يدلّ على ذلك، بل الأدلة بالعكس، كما تقدم في كلام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ، أَوْ كُسِرَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَا: صَدَقَ).

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٦٠ .
(٢) - «فتح»٤/ ٤٧٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عقد المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» هنا بابًا، فقال: «فيمن أُحصر بغير عدو»، وهو الظاهر؛ لأن حديث الحجاج بن عمرو المذكور ليس مناسبًا للترجمة السابقة «فيمن أُحصر بعدو»، فكان الأولى له هنا كتابة هذه الترجمة. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(حميد بن مسعدة)** بن المبارك الساميّ البصريّ، صدوق[١٠]٥/ ٥ .

٢- **(سفيان بن حبيب)** البزاز البصريّ، ثقة [٩]٦٧/ ٨٢ من رجال الأربعة.

٣- **(حجاج الصوّاف)** هو حجاج بن أبي عثمان، واسمه ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقة حافظ[٦]١٢/ ٧٩٠ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)**واسمه صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .

٥- **(عكرمة)** مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، بَرْبَريّ الأصل، ثقة ثبت فقيه[٣]٢/ ٣٢٥ .

٦- **(الحجاج بن عمرو)** بن غَزيّة -بفتح المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد التحتانية- الْأَنْصَارِيُّ المازنيّ المدنيّ الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنه، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد، وعبد اللَّه بن رافع، وعكرمة، وقيل: عن عكرمة، عن عبد اللَّه بن رافع، روى له الأربعة هذا الحديث فقط، وقد صرّح فيه بسماعه من النبيّ ﷺ. وذكره بعضهم في التابعين، منهم العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وقال ابن المدينيّ: هو الذي روى ضمرة عنه، عن زيد بن ثابت في الْعَزْل، قال: ويقال: الحجّاج بن أبي الحجّاج، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار، فأسقطه. وقال أبو نُعيم: شَهِدَ مع عليّ صِفِّين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى الحجّاج. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأنصاريّ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ) بفتح العين المهملة، والراء، مبنيًا للفاعل، من بابي نصر، وضرب: أي أصابه شيء في رجله، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عَرِج بالكسر، كفَرِح، قال في «الصحاح»: عَرَجَ في الدرجة، والسلّم يَعرُج عُرُوجًا: إذا ارتقى، وعَرَجَ أيضًا: إذا أصابه شيء في رجله، فخَمَعَ[1]، ومشى مشية العرْجَان، وليس بخلقة، فإذا كان ذلك خلقة قلتَ: عَرِج بالكسر، فهو أعرج بَيّنُ العَرَج. وفي «القاموس»: عَرَج عُرُوجًا، ومَعْرَجًا: ارتقى، وأصابه شيء في رجله، فخَمَعَ، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة، فعَرِج، كفرح، أو يُثلّث في غير الخلقة انتهى (أَوْ كُسِرَ) بضم الكاف، وكسر السين على بناء المجهول. وزاد أبو داود، وابن ماجه في رواية: «أو مرض». وقال المجد في «المنتقى» وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزيّ: «من حبس بكسر، أو مرض». يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدوّ (فَقَدْ حَلَّ) أي جاز له أن يتحلّل، ويترك المضيّ على إحرامه، ويرجع إلى وطنه. قاله القاري.

وقال السنديّ: قوله: «من عرج، أو كسر»: أي من أحرم، ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضيّ على مقتضى الإحرام غيرُ إحصار العدوّ، بأن كان أحد كسرَ رجلَهُ، أو صار أعرج من غير صنيع من أحد، يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلل، وقيّده بعضهم -يعني الشافعية، والحنبلية- بالاشتراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار -وهم الحنفية- لعله يقول: معنى «حلّ» كاد أن يحلّ قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد، ويواعده يومًا بعينه، يذبحها فيه في الحرم، فيتحلّل بعد الذبح انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن من قال بثبوت الإحصار بغير العدوّ، كالكسر والعرج هو الحقّ؛ لحديث الباب.

[فإن قيل]: يلزم من هذا عدم فائدة الاشتراط الوارد في حديث ضباعة رضي اللَّه تعالى عنها، حيث أمرها النبيّ ﷺ أن تشترط في إحرامها إذا منعها مانع تتحلل عنده؛ لأنه إذا كان نفس المانع من المرض ونحوه يتحلل به المحرم لم يكن للاشتراط فائدة.

[أُجيب]: بأن فائدة الاشتراط عدم وجوب دم الإحصار به، فلو حصل له الإحصار، وقد اشترط، جاز له التحلّل، ولا دم عليه، وإن لم يشترط وجب عليه الدم، وهذا وجه

---

(١) - خَمَعَت الضَّبُعُ تَخمَعُ خَمْعًا، وخُمُعًا، وخُمَاعًا: عَرَجَت، وكذلك كلّ ذي عَرَج. انتهى «اللسان».

العمل بالحديثين، فتبصّر.

والحاصل أن القول بثبوت الإحصار بغير العدوّ، كالمرض، ونحوه، كما هو مذهب الثوريّ، وأصحاب الرأي، والبخاريّ، والمصنّف، وابن حزم رحمهم اللّه تعالى هو الأرجح؛ لصحّة حديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

(**وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**) وفي رواية أخرى: «وعليه الحجّ من قابل». وهذا محمول على من لم يحجّ حجة الإسلام، على الراجح. قال عكرمة(**فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنهم (**عَنْ ذَلِكَ؟**) أي صحة ما سمعه من الحجّاج بن عمرو رضي الله عنه (**فَقَالَا: صَدَقَ**) وفي رواية: «فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق».

قال الخطابيّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض، والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدوّ، وهو مذهب الثوريّ، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدوّ. وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضًا عن ابن عمر. وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه، وهو أنه قال: لا حصر إلا حصر العدوّ، فكيف يصدّق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر. وتأوله بعضهم على أنه إنما يحلّ بالكسر، والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضُبَاعة بنت الزبير رضي اللّه تعالى عنها، قالوا: ولو كان الكسر عذرًا لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت الجواب عن الاستشكال فيما ذكرته قريبًا، فلا تنس. واللّه تعالى أعلم.

وأما قوله: «وعليه الحج من قابل»، فإنما هذا فيمن كان حجة عن فرض، فأما المتطوّع بالحجّ إذا حُصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة، وعمرة، وهو قول النخعيّ. وعن مجاهد، والشعبيّ، وعكرمة عليه حجة من قابل انتهى قول الخطابيّ[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: في «تهذيب السنن»: وإن صحّ حديث الحجاج ابن عمرو، فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به من يفوته الحجّ بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، والوجه ما قدّمناه. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «معالم السنن»٢/ ٣٦٨ .

قال: وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحللّه بالكسر والعرج، إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة، قالوا: ولو كان الكسر مبيحًا للحلّ لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضًا فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحلّ بمجرد الكسر والعرج، فلا بدّ من تأويله، فنحمله على ما ذكرناه. قالوا: وأيضًا، فإنه لا يستفيد بالحلّ زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدوّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كل هذا التأويلات فيها نظر لا يخفى، وقد قدّمنا الجواب عنها. واللّه تعالى أعلم.

قال البيهقيّ: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدوّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن حديث الحجاج بن عمرو رضي اللّه تعالى عنه صحيح، ولا تعارض بين اثر ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «لا حصر إلا حصر العدو»، وبين تصديقه لهذا الحديث، لأن الأثر محمول على معنى الكمال، أي لا حصر كامل إلا حصر العدوّ، كما يقال: لا همّ إلا همّ الدين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحجاج بن عمرو رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٢/ ٢٨٦١و٢٦٦٢- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٣٨٤٣ و٣٨٤٤ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٨٦٢ (ت) في «الحج»٩٤٠ (ق) في «المناسك»٣٠٧٧ و٣٠٧٨ (أحمد) في «مسند المكيين»١٥٣٠٤ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٨٩٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»).

---

(١) - «تهذيب السنن» ٢/ ٣٦٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شعيب بن يوسف»: هو أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث، من أفراد المصنّف. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- (دُخُولُ مَكَّةَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بيان السنة في دخول مكة -حرسها اللَّه تعالى- وذلك أن يتهيّأ لدخولها بأن يبيت بذي طوى، ويغتسل، كما ثبت في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما عند البخاريّ، وغيره من طريق أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح، ويغتسل، ويحدث أن نبيّ اللَّه كان يفعل ذلك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، يَبِيتُ بِهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ، غَلِيظَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبدة بن عبد اللَّه**) الصفّار، أبو سهل الخزاعيّ البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة[١١]٤٥/ ٥٩٧ .

٢- (سُويد) بن عمرو الكلبيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقة عابد، من كبار[١٠]٦٧/ ١٨٠٩ .

٣- (زُهير) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت[٧]٣٨/ ٤٢ .

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٤- (**موسى بن عُقبة**) بن أبي عيّاش الأسدي مولاهم، ثقة فقيه، إمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ .

٥- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]١٢/ ١٢ .

٦- (**عبد اللَّه بن عمر**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالكوفيين، والثاني بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (**٢٦٣٠**) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن نافع رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى**) قال الفيّوميّ: هو واد بقرب مكة، على نحو فرسخ، ويعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه، ومنعه، وضمّ الطاء أشهر من كسرها، فمن نوّن جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العلميّة، أو منعه للعلميّة مع تقدير العدل عن طاوٍ انتهى (**يَبِيتُ بِهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، حِينَ يَقْدَمُ**) بفتح الدال المهملة، من باب علم، والظرف متعلّق بـ«ينزل» (**إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ**) بضم الميم، وفتح اللام المشددة: أي المحلّ الذي كان يصلي فيه حين يبيت في ذلك الموضع (**عَلَى أَكَمَةٍ**) بفتحات: تلٌّ، وقيل: شُرْفَة، كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظَ، وربّما لم يغلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأكَمَاتٌ، مثل قصَبَة، وقَصَب، وقَصَبَات، وجمع الأَكَم إِكَامٌ، مثل جبل وجِبَال، وجمع الإِكَام أُكُمٌ بضمتين، مثل كتاب وكُتُب، وجمع الأُكُم آكَام، مثل عُنُق وأَعْنَاق انتهى.

(**غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِي بُنِيَ**) بالبناء للمفعول (**ثَمَّ**) بفتح المثلّثة ظرف مكان للبعيد، وهو مبنيّ على الفتح، يوقف عليه بالهاء، فيقال: ثَمَّهْ. والمراد هنا إشارة إلى موضع مخصوص معروف، أي في ذلك المكان (**وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ**) بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين فقوله (**غَلِيظَةٍ**) صفة كاشفة له.

وفي هذا التحديد، والتحقيق الذي صدر من ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في

تعيين مواضع النبيّ ﷺ دليلٌ على شدّة عنايته، وكمال اهتمامه بآثار النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، وبيان مسائله في -٥٠/ ٢٧٣٢- فراجعه، تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٤- (دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا)

٢٨٦٤- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا، فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ، فِي بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ، طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمران بن يزيد)** هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشيّ، ويقال: الطائيّ الدمشقيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [١٠]١٨/ ٤٢٢ .

٢- **(شعيب)** بن إسحاق بن عبد الرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار[٩]٦٠/ ١٧٦٦ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(مزاحم بن أبي مزاحم)** المكيّ، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى طلحة، مقبول [٦].

ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف حديث الباب فقط.

٥- **(عبد العزيز بن عبد الله)** بن خالد بن أَسِيد -بفتح الهمزة- **ابن أبي العيص بن أمية**

ابن عبد شمس الأمويّ، ثقة[٣].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكناه أبا الحجّاج. وقال الزبير بن بكّار: استعمله عبد الملك بن مروان على مكة. وقال يحيى بن بكير: حج بالناس سنة (٩٨) وهو أمير مكة. وذكره ابن شاهين في الصحابة من أجل حديث أرسله. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف حديث الباب فقط.

٦- (**مُحَرِّش**) -بضم أوله، وفتح المهملة، وقيل: إنها معجمة، وكسر الراء المشدّدة، بعدها معجمة- ابن عبد اللَّه، أو ابن سويد بن عبد اللَّه الخزاعيّ، صحابيّ نزيل مكة. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عبد العزيز بن عبد اللَّه بن خالد بن أَسِيد. قال ابن عبد البرّ: أكثر أهل العلم يقولون: مخرش، وينسبونه مخرش بن سويد بن عبد اللَّه بن مرّة، وهو معدود في أهل مكة. وقال عمرو بن عليّ الفلاس: لقيت شيخًا بمكة، اسمه سالم، فاكتريت منه بعيرًا إلى منى، فسمعني أُحدّث بهذا الحديث، فقال: هو جدّي، وهو محرش بن عبد اللَّه الكعبيّ، ثم ذكر الحديث، وكيف مرّ بهم النبيّ ﷺ، فقلت: ممن سمعته؟، فقال: حدثنيه أبي، وأهلنا. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والترمذيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ لَيلاً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ)** وذلك حين قسم غنائم حنين.

و«الجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيّون يثقّلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يُخفّفونهما، فأخذ به المحدّثون على أن هذا اللفظ، ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكرٌ في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليدًا له في الحديبية، وفي «الْعُبَاب»: والجعرانة بسكون

العين. وقال الشافعيّ: المحدثون يُخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. ذكره الفيّوميّ (**حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا، فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ**) يعني أنه ﷺ من أجل أنه أهلّ بالعمرة ليلاً، فأداها ليلاً، ثم انصرف إلى الجعرانة، فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها، ولذا خفيت هذه العمرة على بعض الصحابة ﷺ (**حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ، فِي بَطْنِ سَرِفَ**) بفتح السين المهملة، وكسر الراء: موضع قريب من التنعيم(**حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ، طَرِيقَ الْمَدِينَةِ**) بالنصب بدل من «الطريق» (**مِنْ سَرِفَ**) بيان للطريق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محرّش الكعبيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٤/ ٢٨٦٤ و٢٨٦٥- وفي «الكبرى»١٠٤/ ٣٨٤٦ و٣٨٤٧ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٩٦ (ت) في «الحج»٩٣٥ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٦١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز دخول مكة ليلاً. وقد ترجم البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب دخول مكة نهارًا، أو ليلاً»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي من طريق عبيداللّه، عن نافع، عنه، قال: «بات النبيّ ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما يفعله».

قال في «الفتح»: وهو ظاهر في الدخول نهارًا. وقد أخرج مسلم من طريق أيوب، عن نافع، بلفظ: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا». وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة، كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرّش الكعبيّ، وترجم عليه النسائيّ: «دخول مكة ليلاً». وروى سعيد بن منصور، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يستحبّون أن يدخلوا مكة نهارًا، ويخرجوا منها نهارًا. وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوها ليلاً، إنكم لستم كرسول اللّه ﷺ، إنه كان إمامًا، فأحبّ أن

يدخلها نهارًا ليراه الناس انتهى.

وقضية هذا أن من كان إمامًا يُقتدى به استُحبّ له أن يدخلها نهارًا انتهى[(١)].

(ومنها): مشروعية أداء العمرة ليلاً. **(ومنها)**: مشروعية العمرة من الجعرانة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «كأنه سَبيكة فضّة» بالإضافة، في «القاموس»: سَبيكة، كسفينة: القطعة المذابة، والمراد تشبيه النبيّ ﷺ بالقطعة من الفضّة في البياض، والصفاء. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤.

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة[٩]٤/ ٤.

٣- **(عُبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٥]١٥/ ١٥.

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]١٢/ ١٢.

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٢٦.

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريّان. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا) الثنية: هي الهضبة. وقيل: هي الكوم الصغير.

وفي رواية للبخاريّ، من رواية مسدد، عن يحيى القطّان: «أن رسول اللَّه ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنيّة العليا. . . وفي حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «أن النبيّ ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء، من أعلى مكة، وخرج من كُدَى».

قال في «الفتح»: «كَداء» بفتح الكاف، والمدّ، قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الْحَجُون -بفتح المهملة، وضمّ الجيم- وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهديّ، على ما ذكره الأزرقيّ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة (٨١١هـ) موضع، ثم سهّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيّد في حدود (٨٢٠هـ). وكلّ عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمّى ثنيّة.

قال: «وكدى» بضم الكاف، مقصور، وهو عند باب الشبيكة بقرب شِعب الشاميين من ناحية قُعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى[1].

وقال أيضًا: قال عياض، والقرطبيّ، وغيرهما: اختلف في ضبط كداء، وكُدَى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل: بالعكس. قالنوويّ: وهو غلط.

(الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ) أي مما يلي المقابر. و«البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو في الأصل اسم لكل مكان متّسع. وهي المكان الذي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي،

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٢٨- ٢٢٩ .

واتسع، وهي التي يقاله لها: المحصّب، والمعرّس، وحَدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة انتهى[١].

وقال الجوهريّ: الأبطح مسيل واسع، فيه دُقَاق الحصى. وقال ابن سيده: وقيل: بطحاء الوادي تراب ليّنٌ مما جرّته السيول، وجمعه بَطْحاوات، وبِطَاح. قاله في «اللسان».

(وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى») أي التي تلي باب العمرة.

واختلُف في المعنى الذي لأجله خالف النبيّ ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرّك به كل من في طريقيه، ويدعو لأهل تينك الطريقين. وقيل: ليُغيظ المنافقين ممن في ذينك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام. وقيل: ليرى السعة في ذلك[٢]. وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة دخل منها. وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفّيًا في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا. وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمرّ على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعبّاس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت ما هذا؟ قال: هذا شيء طلع بقلبي، وإن اللّه لا يُطلع الخيل هناك أبدًا، قال العبّاس: فذكّرتُ أبا سفيان بذلك لما دخل. وللبيهقيّ من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسّان؟، فأنشده:

عَدِمْتُ بَنِيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسّم، وقال: ادخلوها من حيث قال حسّان.

[تنبيه]: حكى الحميديّ عن أبي العبّاس العذريّ أن بمكة موضعًا ثالثًا، يقال لها: كُدَيّ، وهو بالضمّ، والتصغير، يُخرج منه إلى جهة اليمن. قال المحبّ الطبريّ: حققه العذريّ عن أهل المعرفة بمكة. قال: وقد بُني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح»٤/ ٤٢٣ .
(٢) - «المفهم»٣/ ٣٧١- ٣٧٢ .
(٣) - «فتح»٤/ ٢٢٨- ٢٢٩ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/٢٨٦٦- وفي «الكبرى» ١٠٥/٣٨٤٨ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٥٣٣ و١٥٣٦ و١٥٥٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ (م) في «الحج»١٢٥٧ (د) في «المناسك»١٨٦٦ و١٨٦٧ (ق) في «المناسك»٢٩٤٠ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٦١١ و٤٧١١ و٤٨٢٨ و٥٢٠٨ و٦٢٤٨ **(الدارمي)** في «المناسك»١٩٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان محل استحباب دخول مكة، وهو أن يدخل من الثنية العليا التي تُسَمَّى الكَداء بالفتح والمدّ **(ومنها)**: استحباب الخروج من الثنيّة السفلى الذي يُسَمَّى الكُدى بالضمّ والقصر. **(ومنها)**: أن هذا الفعل للاستحباب، وليس من النسك، فلا يترتب على تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبيّ ﷺ كان له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١] ومن تركه فلا شيء عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- (دُخُولُ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ)

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت

---

(١) - وفي نسخة: «حدّثني».

إمام[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الأمويّ، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضلٌ، من كبار[٩]٩٢/ ١١٤ .

٣- (**شريك**) بن عبد اللَّه النخعيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطىء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع[٨]٢٥/ ٢٩ .

٤- (**عمّار**) بن معاوية الدُّهْنيّ، أبو معاوية البجليّ الكوفيّ، صدوق يتشيّع[٥]٧/ ٦٩٧ .

[**تنبيه**]: قوله: «الدُّهْنيّ» -بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، آخره نون-: نسبة إلى دُهْن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار، بطن من بَجِيلة. قاله في»اللباب»١/ ٥٢٠ .

وقال النوويّ بعد ما ذكر نحو ما تقدّم-: ما نصّه: وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور. ويقال: بفتحها، وممن حكي الفتح أبو سعيد السمعاني في الأنساب، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ. انتهى «شرح مسلم» ٨/ ١٣٦-١٣٧ . واللَّه تعالى أعلم.

٥- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

٦- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وشريك أخرج له البخاريّ تعليقًا، ومسلم متابعة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ**) أي في عام الفتح، كما ذكره في رواية ابن ماجه، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح لوؤه أبيض» (**وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ**) لواء الجيش: عَلَمُهُ، وهو دون الرواية، والجمع ألوية. قاله الفيّوميّ. وفي «اللسان»: واللواء: لواء الأمير ممدود، واللواء: العَلَم، والجمع ألوية، وألويات جمع

جمعه. وقال أيضًا: اللواء الراية، ولا يُمسكها إلا صاحب الجيش؛ قال الشاعر [من الوافر]

غَـدَاةَ تَـسَـايَـلَـتْ مِـنْ كُـلِّ أَوْبٍ كَـتَـائِبُ عَـاقِـدِيـنَ لَهُـمْ لِوَايَـا

قال: وهي لغة لبعض العرب، تقول: احتميتُ احتمايًا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه ضعيف[1]؛ لأن المحفوظ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى- بعد أن أخرجه-: ما نصّه: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى، وسألت محمدًا عن هذا، فلم يعرفه، إلا من حديث يحيى، وقال: حدثنا غير واحد، قالوا: حدثنا شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء». قال محمد: والحديث هو هذا. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٦/ ٢٨٦٧- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٣٨٤٩ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٩٢ (ت) في «الجهاد»١٦٧٩ (ق) في «الجهاد»٢٨١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- (دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

---

(١) - أورده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح سنن النسائيّ» ٢/ ٦٠٣ رقم ٢٦٨٤ وقال: صحيح، وفي تصحيحه نظر لا يخفى.

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام الأصبحيّ المدنيّ الثبت الحجة[٧]٧/ ٧ .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة[٤]١/ ١ .

٤- (**أنس**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٤٧) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بَغلانيّا، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز عمره مائة سنة، رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه. وفي رواية أبي أويس عند ابن سعد: «أنّ أنس بن مالك حدّثه» (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ**) وفي الرواية التالية: «دخل مكة عام الفتح» (**وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ**) جملة حالية من الفاعل. وفي الرواية التالية: «وعلى رأسه المغفر». و«المغفر» بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يبلس تحت القلنسوة. وقيل: هو رفرف البيضة. قاله في «المحكم». وقيل: هو حلق يتقنّع به المتسلّح. وفي «المشارق»: هو ما يُجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة، والخمار.

وفي رواية زيد بن الحباب، عن مالك: «يوم الفتح، وعليه مغفر من حديد». أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»، وكذا هو في رواية أبي أويس. قاله في «الفتح»، و«طرح التثريب»[(١)] .

(**فَقِيلَ**) أي قيل للنبيّ ﷺ. وفي رواية البخاريّ: «فلما نزعه جاءه رجل، فقال: إن ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة». قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله. وقد جزم الفاكهيّ في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلميّ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرًا بقصّته، ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قَزَعَة في «المغازي»: «فقال: اقتله» بصيغة

---

(١) - «طرح»٥/ ٨٦ .

الإفراد (**ابْنُ خَطَلٍ**) بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، آخره لام. وسيأتي بيان الاختلاف في اسمه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**) بفتح الهمزة، جمع سِتْر بكسر، فسكون. وكان تعلقه بها استجارة بها. وذلك كما ذكر الواقديّ أنه خرج إلى الخندمة ليقاتل على فرس، وبيده قناة، فلما رأى خيل اللَّه، والقتل دخله رعب، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه، وفرسه، فاستوى عليه، وأخبر النبيّ ﷺ بذلك (**فَقَالَ**) ﷺ «**اقْتُلُوهُ**» زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقُتل. أخرجه ابن عائذ، وصححه ابن حبان. وأخرج عمر بن شبّة في «كتاب مكة» عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل، فضربت عنقه صبرًا بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: «لا يقتل قرشيّ بعد هذا صبرًا». قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً.

واختُلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنيّ، والحاكم أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمّنهم لا في حلّ، ولاحرم: الحويرث بن نُقيد -بالنون، والقاف، مصغّرًا- وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد اللَّه بن أبي سرح»، قال: فأما هلال بن خطل، فقتله الزبير... الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقّاصّ عند البزّار، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل» نحوه، لكن قال: «أربعة نفر، وامرأتين، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد اللَّه ابن خطل بدل هلال. وقال عكرمة بدل الحويرث، ولم يسمّ المرأتين، وقال: «فأما عبد اللَّه بن خطل، فأُدرك، وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمّارًا، وكان أشب الرجلين، فقتله...» الحديث.

وفي زيادات يونس بن بُكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه نحوه. وروى ابن أبي شيبة، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: «أمن رسول اللَّه ﷺ الناس يوم فتح مكة، إلا أربعة من الناس: عبد العزّى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكنانيّ، وعبد اللَّه بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى بن خطل، فقُتل، وهو متعلّق بأستار الكعبة». وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهديّ: «أن أبا برزة الأسلميّ قتل ابن خطل، وهو متعلّق بأستارة الكعبة»، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البرّ والصّلة» من حديث أبي برزة نفسه. ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصحّ ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذريّ، وغير من أهل العلم بالأخبار، وتُحمل بقية الروايات

على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة.

ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حريث، وأبا برزة الأسلميّ اشتركا في قتله. ومنهم من سمّى قاتله سعيد بن ذؤيب. وحكى المحبّ الطبريّ أن الزبير بن العوّام هو الذي قتل ابن خطل. وروى الحاكم من طريق أبي معشر، عن يوسف بن يعقوب، عن السائب بن يزيد، قال: «فأُخذ عبد اللَّه ابن خطل من تحت أستار الكعبة، فقتل بين المقام وزمزم».

وقد جمع الواقديّ عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال، وأربع نسوة.

والسبب في قتل ابن خطل، وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد، فهو آمن» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر، وغيره أن رسول اللَّه ﷺ حين دخل مكة، قال: «لا يقتل أحدٌ، إلا من قاتل، إلا نفرًا سماهم، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد اللَّه بن خطل، وعبد اللَّه بن سعد».

وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا، فبعثه رسول اللَّه ﷺ، مصدّقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيسًا، ويصنع له طعامًا، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركًا، وكانت له قينتان، تغنّيان بهجاء رسول اللَّه ﷺ.

وروى الفاكهيّ من طريق ابن جريج، قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول اللَّه ﷺ رجلًا من الأنصار، ورجلًا من مزينة، وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاريّ حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاريّ، وهرب المزنيّ، وكان ممن أهدر النبيّ ﷺ دمه يوم الفتح.

ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبيّ ﷺ قبل الفتح غير من تقدّم ذكره هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زُهير، ووحشيّ بن حرب، وأسيد بن إياس ابن أبي زنيم، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزّى، فلما أسلم سمي عبد اللَّه، وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بيّن ذلك الكلبيّ في النسب. وقيل: هو عبد اللَّه بن هلال بن خطل. وقيل: غالب بن عبد اللَّه بن خطل، واسم خطل عبد مناف، من بني تميم بن فهر ابن غالب. قاله في «الفتح»[1]. وستأتي

---

(١) - «فتح» ٤/ ٥٣٨- ٥٣٩ .

قصّة ابن خَطَل، وبقيّة الأربعة مع المرأتين عند المصنّف في «كتاب المحاربين مطوّلةً برقم ١٤/ ٤٠٦٩- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٧/ ٢٨٦٨ و٢٨٦٩- و«الكبرى» ١٠٧/ ٣٨٥٠ و٣٨٥١ . **(وأخرجه)** في «الحجّ» ١٨٤٦ و«الجهاد والسير»٣٠٤٤ و«المغازي» ٤٢٨٦ و«اللباس» ٥٨٠٨ (م) في «الحج» ١٣٥٧ (د) في «الجهاد» ٢٦٨٥ (ت) في «الجهاد»١٦٩٣ (ق) في «الجهاد»٢٨٠٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١١٦٥٧ و١٢٢٧٠ و١٣٤٤١ و١٢٩٣٢ و١٣٠٠٠ و١٣٠٢٤ و١٣١٠٦ (الموطأ) في «الحجّ» ٩٦٤ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٩٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه قد اشتهر أن هذا الحديث تفرّد به الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه . لكن قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقد وقع لي من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس، في «فوائد أبي الحسن الفرّاء الموصليّ» وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن مثل هذه المتابعة لا تخرجه عن الغرابة؛ إذ يزيد الرقاشيّ لا يعتبر به؛ لشدة ضعفه، ولا سيما مع ضعف الإسناد إليه. واللّه تعالى أعلم.

ثم قيل: إن مالكًا تفرّد به عن الزهريّ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذّ. وتعقّبه الحافظ العراقيّ بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهريّ، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعيّ، وقال: إن رواية ابن أخي الزهريّ عند أبي بكر البزّار في «مسنده»، ورواية أبي أُويس عند ابن سعد في «الطبقات»، وابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية معمر ذكرها ابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية الأوزاعيّ ذكرها المزيّ في «الأطراف». ولم يذكر العراقيّ من أخرج روايتهما. قال الحافظ: وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعيّ في «فوائد تمّام».

ثم نقل الحافظ العراقيّ عن ابن مسدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر ابن العربيّ قال لأبي جعفر ابن المرخي -حين ذكر له أنه لا يُعرف إلا من حديث مالك، عن الزهريّ- قال: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا، غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، ولم يُخرج لهم شيئًا. ثم تعقّب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها، وهو

أبو العباس العشاب كان متعصبًا على ابن العربيّ؛ لكونه كان متعصّبًا على ابن حزم، فاللّه أعلم. كذا قال وليّ الدين[١].

وعبارة الحافظ في «الفتح»: وأطال ابن مسدي في هذه القصّة، وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربيّ في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصّة، ولم يصب في ذلك، فراوي القصّة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربيّ في ذلك هم الذين أخطئوا؛ لقلّة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم، وتعنّتهم.

وقد تتبّعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربيّ -وللّه الحمد- فوجدته من رواية اثني عشر نفسًا، غير الأربعة التي ذكرها الحافظ العراقيّ، وهم: عُقيلٌ في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليليّ، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطنيّ»، وعبد الرحمن، ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائدعبد اللّه بن إسحاق الخراسانيّ»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عديّ، وبحر السقاء، ذكره جعفر الأندلسيّ في تخريجه للجيزيّ -بالجيم، والزاي-، وصالح ابن أبي الأخضر، ذكره أبو ذرّ الهرويّ عقب حديث يحيى بن قَزَعَة، عن مالك، المخرّج عند البخاريّ في «المغازي».

فتبيّن بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقّبٌ، وأن قول ابن العربيّ صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهريّ، فقد أخرجها النسائيّ في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه»، وتليها رواية أبي أويس، أخرجها أبو عوانة أيضًا، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهريّ، فيحمل قول من قال: انفرد به مالك، أي بشرط الصحّة، وقول من قال: توبع -أي في الجملة.

وعبارة الترمذيّ سالمة من الاعتراض، فإنه قال -بعد تخريجه-: حسن صحيح غريب، لا يُعرف كثير أحد رواه غير مالك، عن الزهريّ. فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ٨٣- ٨٤ .
(٢) - «فتح»٤/ ٥٣٧- ٥٣٨ .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز دخول مكة بغير إحرام، وذلك لمن لم يرد الحجّ، أو العمرة، وفي ذلك خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أنه ﷺ فتح مكة عَنْوةً. وأجاب النوويّ بأنه ﷺ كان صالحهم، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبًا.

قال الحافظ: وهذا جواب قويّ، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم، فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحًا.

(ومنها): أنه استُدِلّ بقصّة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. قال ابن عبد البرّ: كان قتل ابن خطل قَوَدًا من قتله المسلم. وقال السهيليّ: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيًا، ولا تمنع من إقامة حدّ واجب. وقال النوويّ: تأول من قال: لا يُقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه الشافعية بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى.

وتُعُقّب بأن المراد بالساعة التي أحلّت له ما بين أول النهار، ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعًا؛ لأنه قيّد في الحديث بأنه كان عند نزعه ﷺ المغفر، وذلك عند استقراره بمكة. وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أحلّ اللّه لأحد فيه القتل غيري» أي قتل النفر الذين قُتلوا يومئذ: ابن خطل، ومن ذكر معه، قال: وكان اللّه قد أباح له القتال، والقتل معًا في تلك السنة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال.

(ومنها): أنه استُدلّ به أيضًا على جواز قتل الذميّ إذا سبّ رسول اللّه ﷺ. وفيه نظر، كما قال ابن عبد البرّ؛ لأن ابن خطل كان حربيًا، ولم يُدخله رسول اللّه ﷺ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجًا واحدًا، فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى.

ويمكن أن يتمسّك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميًا، لكن ابن خطل علم بموجبات القتل، فلم يتحتّم أن سبب قتله السبّ. ذكره في «الفتح».

(ومنها): أنه استَدلّ به البخاريّ وغيره على جواز قتل الأسير صبرًا، وهو استدلال واضح؛ لأن القدرة على ابن خطل صيّرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخيّرٌ فيه بين القتل وغيره. لكن قال الخطابيّ: إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البرّ:

قتله قوَدًا من دم المسلم الذي غدر به، وقتله، ثم ارتدّ، كما تقدّم.

(ومنها): أنه استدلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

(ومنها): مشروعية لبس المغفر، وغيره من آلات الحرب حال الخوف من العدوّ، وأنه لا ينافي التوكّل. وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه تعالى عنه: «اعتمر رسول اللَّه ﷺ فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد...» الحديث. وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرمًا، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك.

(ومنها): جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمة، ولا النميمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ظاهر حديث الباب أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرمًا، وقد صرّح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره البخاريّ في «كتاب المغازي» عن يحيى ابن قَزَعَة، عن مالك عقب هذا الحديث: «قال مالك: ولم يكن النبيّ ﷺ فيما نرى -واللَّه أعلم- يومئذ محرمًا» انتهى. وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهديّ، عن مالك، جازمًا به، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب». ووقع في «الموطإ» من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك: «قال ابن شهاب: ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يومئذ محرمًا». وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام». وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن طاوس، قال: «لم يدخل النبيّ ﷺ مكة إلا محرما، إلا يوم فتح مكة». قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ أنه ﷺ، وأصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم دخلوا مكة يوم الفتح غير محرمين، فهو دليل واضح للمذهب الصحيح أن دخولها بغير إحرام لمن لم يرد الحج، أو العمرة جائز، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في دخول مكة بغير إحرام:

ذهب أصحاب الشافعيّ: إلى أن الأصحّ إن لم يتكرّر دخوله عدم وجوب الإحرام عليه، وهذا قول أكثرهم، فإن تكرركالحطابين، ونحوهم، فهو أولى بعدم الوجوب، وهو المذهب.

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٣٩- ٥٤٠ .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الإحرام إلا على الخائف، وأصحاب الحاجات المتكرّرة، هذا هو المشهور عندهم، ولم يوجبه بعضهم. وعن أحمد ما يدلّ عليه.

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى وجوبه على غير ذوي الحاجات المتكررة. قال وليّ الدين: ولم أرهم استثنوا الخائف، والظاهر أنهم لا ينازعون في استثنائه، فهو أولى بعدم الوجوب من ذوي الحاجات المتكررة. وذهب أبو مصعب إلى عدم وجوبه، وهو رواية ابن وهب عن مالك. وَرُوِيَ عنه أيضًا مثل رواية غيره من أصحابه. حكاه ابن عبد البرّ.

وذهب الحنفية إلى وجوبه مطلقًا. قال وليّ الدين: ولم أرهم استثنوا من ذلك إلا من كان داخل الميقات، فلم يوجبوا عليه الإحرام، والظاهر أنهم أيضًا لا ينازعون في الخائف، بل ولا في ذوي الحاجات المتكرّرة، وإن لم يصرّحوا باستثنائهم، فإنهم علّلوا منع الوجوب فيمن هو داخل الميقات بأنه يكثر دخولهم مكة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كلّ مرّة حرج بيّنٌ، فصاروا كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام، لكن مقتضى كلام ابن قدامة في «المغني» منازعتهم في هاتين الصورتين أيضًا.

وقد تحرّر من ذلك أن المشهور من مذهب الشافعيّ عدم الوجوب مطلقًا. ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب، إلا فيما يستثنى، وحكاه ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن أكثر العلماء. وعدمُ الوجوب محكيٌّ عن عبد اللّه بن عمر، وبه قال الزهريّ، والحسن البصريّ، وزعم ابن عبد البرّ انفرادهما بذلك من بين السلف، وأن المشهور عن الشافعيّ الوجوب، وليس كما قال، وذهب إلى عدم الوجوب أيضًا داود، وابن حزم، فقد نصره في كتابه «المحلّى»، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة، وأبو البقاء ابن عقيل، قال ابن مفلح في «الفروع»: وهي ظاهرة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أنّ دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد الحج، أو العمرة جائزٌ؛ لحديث الباب، فقد دخل ﷺ، وأصحابه ﷺ غير محرمين، ولصريح قوله ﷺ عند تحديده المواقيت: «هن لهنّ، ولمن أتى عليهنّ، من غير أهلهنّ، ممن كان يريد الحج، و العمرة». متّفق عليه، فقد صرّح بأن وجوب الإحرام من المواقيت المحدّدة لمن أراد الحج، أو العمرة، فدلّ على أن من لم يردهما، أو أحدهما لا يجب عليه الإحرام منها.

وأيضًا فقد كان المسلمون في عهده ﷺ يترددون إلى مكة في حوائجهم، فلم ينقل عنه أنه أمر أحدًا بأن يدخل محرمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ٨٤- ٨٦ . و«المرعاة» ٨/ ٣٥٥ .

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «**عبيدالله بن فَضَالة بن إبراهيم**»، أبو قُديد النسائيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة ثبت.

و«**عبد الله بن الزبير**» بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة بن عبد الله بن حُميد بن نصر بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. وقيل: في نسبه غير ذلك. أبو بكر القرشيّ الأسديّ الحميديّ المكيّ، ثقة حافظ فقيه، أجلّ أصحاب ابن عيينة[١٠].

قال أحمد: الحميديّ عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو أثبت في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحميديّ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. وقال محمد بن عبد الرحمن الهرويّ: دخلت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجلّ أصحابه؟، فقالوا: الحميديّ. وقال ابن عديّ: ذهب مع الشافعيّ إلى مصر، وكان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون، قال: ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: صاحب سنة وفضل ودين. وقال ابن سعد: مات بمكة سنة (٢١٩)، وكان ثقة كثير الحديث. وكذا أرّخه البخاريّ، وأرخه غيرهما سنة (٢٢٠). روى له البخاريّ، ومسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير».

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عبد الله بن نمير» بدل «عبد الله بن الزبير»، وهو غلط فاحش، والصواب «ابن الزبير»، وهو الحميدي المترجم آنفًا، وقد صرح به في «الكبرى» جـ ٢ ص ٣٨٢ رقم (٣٨٥١)، وصرح به أيضًا في «تحفة الأشراف» جـ ١ ص ٣٨٩ رقم (١٥٢٧). والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل حديث.

٢- (معاوية بن عمار) بن أبي معاوية الدُّهْنيّ -بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، ثم نون- البجليّ الكوفيّ، صدوق[٨]. وهو ولد عمار الدُّهْني المذكور في الباب الماضي.

قال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث برقم -٢٨٧٠ و٥٣٤٤ . وقال في «تهذيب التهذيب»: له في «صحيح مسلم»، والنسائيّ حديث واحد متابعةً في دخوله ﷺ مكة بغير إحرام. انتهى[(١)].

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم المذكور في الباب الماضي.

٤- (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٤٨) من رباعيّات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) أي دخل مكة يوم فتح مكة (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) جملة في محل نصب على الحال. وفيه جواز لباس الثياب السُّود. وفي حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه، عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». قال النوويُّ: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير لباسكم البياض»، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانًا للجواز انتهى[(٢)]

---

(١) - «تهذيب التهيهذيب»٤/ ١١٠- ١١١ .

(٢) - «شرح مسلم» جـ٩ ص ١٣٣ .

(بِغَيرِ إِحْرَام) هذا محلّ الترجمة، فإنه صريح في كون النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح هو، وأصحابه ﷺ غير محرمين، فدلّ على جواز دخولها بغير إحرام لمن لا يريد حجًّا، ولا عمرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٧/ ٢٨٧٠ وفي «كتاب الزينة» ١٠٩/ ٥٣٤٤ و٥٣٤٥- وفي «الكبرى» ١٠٧/ ٣٨٥٢ وفي «كتاب الزينة» ١٠٨/ ٩٧٥٥ و٩٧٥٦ . وأخرجه (م) في «الحج» ١٣٥٨ (د) في «اللباس» ٤٠٧٦ (ت) في «اللباس» ١٧٣٥ (ق) في «الجهاد» ٢٨٢٢ وفي «اللباس» ٣٥٨٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٨٨ و١٤٧٣٧ (الدارميّ في «المناسك» ١٩٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): زعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس رضي الله عنه الذي قبل هذا في المغفر، وبين حديث جابر رضي الله عنه هذا في العمامة السوداء معارضة.

وتعقّبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه. ويؤيّده أن في حديث عمرو بن حُريث: «أنه خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم أيضًا. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول. وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يُجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه ﷺ من صدإ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئًا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم. وبهذا يدفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول اللّه ﷺ كان محرمًا، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر رضي الله عنه بأنه لم يكن محرمًا.

وأما دعوى أن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبيّ ﷺ، فغير صحيحة، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومما يبطلها أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا محرمين مثله، فبطل ما ادّعوه انتهى من «الفتح» باختصار، وتصرّف[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) - «فتح»٥/ ٥٤٠ .

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨- (الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ)

٢٨٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا.

و«**محمد بن معمر**»: هو القيسيّ البحرانيّ[1] البصريّ، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، كما تقدّم غير مرّة، من كبار[١١]٥/ ١٨٢٩ .

و«**حبّان**» -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصريّ الثقة الثبت[٩]٤٤/ ٥٩٠ .

و«**وُهيب**»: هو ابن خالد الباهليّ البصريّ الحافظ الثقة الثبت[٧]٢١/ ٤٢٧ .

و«**أيوب**»: هو ابن أبي تميمة كيسان السخياتيّ البصريّ الثبت الحجة الفقيه[٥]٤٢/ ٤٨ .

و«**أبو العالية البرّاء**» -بتشديد الراء- زياد بن فيروز، وقيل: في اسمه غير ذلك البصريّ الثقة[٤]٢/ ٧٧٨ . و«البرّاء» لقبه؛ لكونه كان يبري النبل.

وقوله: «**لصبح رابعة**»: أي في صبح ليلة رابعة لشهر ذي الحجة، وكان ذلك صباح يوم الأحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، وفي مسائله في ٧٧/ ٢٨١٣ .

---

(١) - [تنبيه]: وقع في «برنامج موسوعة الحديث الشريف» للكتب التسعة غلط، وذلك أنه ترجم هنا لمحمد بن معمر الحضرميّ، والصواب أنه محمد بن معمر القيسي البحرانيّ، كما صرح به النسائيّ في «الكبرى». فتنبّه.

ودلالته هنا على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن كثير، أبو غسّان»: هو العنبريّ البصريّ، ثقة[٩]٤٣/ ٢٢٣ .

وقوله: «**أبو غسّان**» هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ برفع «أبو»، وله وجه صحيح ، وهو أن يكون خَبَرًا لمحذوف: أي هو أبو غسّان. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**لأربع مضين الخ**» أي لأربع ليال مضين من شهر ذي الحجة.

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى»: «لأربع بقين من ذي الحجة»، وهو غلط، والصواب «مضين»، كما هو في «المجتبى»؛ لأنه يكون المعنى عليه في آخر شهر ذي الحجة، وذلك غلط فاحش. فتنبّه.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شعيب»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأمويّ الدمشقيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في -٥١/ ٢٧٤٠ . ودلالته على الترجمة هنا واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٩- (إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ)

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَقُولُ الشِّعْرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ، مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أبو عاصم، خُشيش -بمعجمات مصغرًا- ابن أصرم) بن الأسودالنسائيّ، ثقة حافظ[١١]٤٤/ ٥٩٠ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، تغير بآخره، وكان يتشيّع[٩]٦١/ ٧٧ .

٣- (جعفر بن سليمان) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق زاهد، يتشيع[٨]١٤/ ١٤ .

٤- (ثابت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد[٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (أنس) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين من جعفر. (ومنها): أن فيه ثابتًا ألزم الناس لأنس رضي الله عنه لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) اختُلف في سبب تسميتها بهذا الاسم، فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين، والمشركين، من الكتاب الذي كُتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها: عمرة القضيّة. قال أهل اللغة: قاضى فلانًا: عاهده، وقاضاه: عاوضه. فيحتمل تسميتها بذلك للأمرين. قاله عياض. ويرجّح الثاني تسميتها قصاصًا، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]. قال السهيليّ: تسميتها عمرة القصاص أولى؛ لأن هذه الآية نزلت فيها.

قال الحافظ: كذا رواه ابن جرير، وعبد بن حُميد بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيميّ في «مغازيه». وقال ابن إسحاق: بلغنا عن ابن عباس، فذكره. ووصله الحاكم في «الإكليل» عن ابن عباس، لكن في إسناده الواقديّ.

وقال السهيليّ: سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدّ عنها؛ لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامّة، ولهذا عدّوا عُمَرَ النبيّ ﷺ أربعًا.

وقال آخرون: بل كانت قضاء عن العمرة الأولى، وعُدّت عمرة الحديبية في العُمَر؛ لثبوت أجرها، لا لأنها كملت.

وهذا الاختلاف مبنيّ على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر، فصُدّ عن البيت، فقال الجمهور: يجب عليه الهدي، ولا قضاء عليه، وهو الصحيح، وعن أبي حنيفة عكسه. وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هديٌ، ولا قضاء، وأخرى يلزمه الهدي والقضاء. وقد تقدّم البحث في هذا مُسْتَوْفًى قبل ستة أبواب في باب «فيمن أُحصر بعدو»، فراجعه تستفد.

والحاصل أنه تحصّل من أسمائها أربعة: القضاء، والقضيّة، والقصاص، والصلح. قاله في «الفتح»[1].

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الشاعر، أحد السابقين، واستشهد بمؤتة رضي اللَّه تعالى عنه، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة ثمان من الهجرة (يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ) ﷺ (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حالية، كسابقتها، إما متداخلة، أو مترادفة، والبيتان من بحر الرجز، الذي أجزاؤه مستفعلن ست مرّات.

---

(١) - «فتح» ٨/ ٢٨٥- ٢٨٦ في «كتاب المغازي»- «باب عمرة القضاء».

(**خَلُّوا**) فعل أمر من التخلية، أي تنحّوا، وابتعدوا (**بَنِي الْكُفَّارِ**) منادى بحذف حرف النداء، أي يا بني الكفّار، أو منصوب على الاختصاص، أي أخصّ بني الكفّار (**عَنْ سَبِيلِهِ**) متعلق بـ«خلّوا»، والضمير المجرور للنبيّ ﷺ (**الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفية، متعلّق بقوله (**نَضْرِبْكُمْ**) بسكون الباء، للوزن، قال ابن الأثير في «النهاية»: سكون الباء من «نضربكم» من جائزات الشعر، وموضعها الرفع. قال السنديّ: نبّه على ذلك لئلا يُتوهّم أن جزمه لكونه جواب الأمر، فإن جعله جوابًا فاسدٌ معنىً. ولعل المراد نضربكم إن نقضتم العهد، وصددتموه عن الدخول، وإلا فلا يصحّ ضربهم لمكان العهد انتهى[1] (**عَلَى تَنْزِيلِهِ**) أي لأجل تنزيل النبيّ ﷺ بمكة، أي نضربكم حتى نُنزله بمكة. وقيل: المراد تنزيل القرآن، أي نضربكم لأجل نزوله بضربكم إن لم تستجيبوا له. وفي الرواية الآتية -١٢١/ ٢٨٩٤-: «على تأويله» بدل «تنزيله»، أي نضربكم حتى تذعنوا إلى تأويله، أو نضربكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه (**ضَرْبًا**) مفعول مطلق لنضربكم (**يُزِيلُ الْهَامَ**) بتخفيف الميم. قال في «النهاية»: الهام جمع هامة، وهي أعلى الرأس (**عَنْ مَقِيلِهِ**) بفتح الميم: أي موضعه، مستعار من موضع القائلة، أي النوم نصف النهار (**وَيُذْهِلُ**) بضم أوله، من الإذهال، أي يجعله ذاهلًا يقال: ذَهلَ عن الشيء يَذْهَلُ من باب تعب ذُهُولًا: غَفَلَ، وقد يتعدى بنفسه، فيقال: ذَهَلَته من باب دخل، والأكثرُ أن يتعدى بالألف، فيقال: أذهلني فلان عن الشيء، وقال الزمخشري: ذَهَلَ عن الأمر: تناساه عَمْدًا، وشُغِلَ عنه. أفاده في «المصباح» (**الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ**) أي الصَّدِيق عن صديقه (**فَقَالَ لَهُ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه (**يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَقُولُ الشِّعْرَ؟**) كأن عمر رضي اللّه تعالى عنه رأى أن الشعر منكر، فلا ينبغي أن يقال بين يدي رسول اللّه ﷺ في حرمه تعالى، ولم يلتفت إلى تقرير النبيّ ﷺ؛ لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلًا بما منعه عن الالتفات إلى الشعر (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ**) أي تخلّ عن ابن رواحة، واتركه يقول فيهمُ الشعر (**فَلَهُوَ**) أي شعره. وفي «الكبرى»: «فهي»، أي كلماته (**أَسْرَعُ فِيهِمْ**) أي في التأثير في قلوبهم (**مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**) -بنون، وضاد معجمة، وحاء مهملة- يقال: نضح فلانًا بالنبل، من باب نفع: إذا رماه به. و«النبل»: السهام العربيّة، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى. قاله الفيّوميّ.

يعني أن الشعر أسرع تأثيرًا، وأقوى إقناعًا للمشركين من رميهم بالسهام، فهو أولى ما يواجهون به في مثل هذه الساعة، وفي هذا الحرم المحترم.

---

(١) - «شرح السنديّ»٥/ ٢٠٢ .

وفي الرواية الآتية في -١٢١/ ٢٨٩٤-: «فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشدّ عليهم من وقع النَّبْلِ».

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٠٩/ ٢٨٧٤ و١٢١/ ٢٨٩٤- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٣٨٥٦ و١٢٠/ ٣٨٧٦ . وأخرجه (ت) في «الأدب» ٢٨٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز إنشاد الشعر في الحرم، وجواز المشي بين يدي الإمام بإذنه. **(ومنها)**: مجاهدة الكفار، والمنافقين بالكلام، كما يجاهدون بالسهام. **(ومنها)**: أن الجهاد بالكلام يكون أشد من وقع السهام، كما قاله ﷺ، ولذا قال الشاعر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

(ومنها): إنكار المنكر بحضرة من هو أولى منه علمًا، وفضلًا؛ لاحتمال أن يكون الأعلم غفل عنه.

(ومنها): بيان خطإ من أخطأ في أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، مع بيان سبب خطئه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى حديث أنس رضي الله عنه هذا عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق بسند المصنف، ثم هذا حديث حسن غريب صحيح[1] من هذا الوجه. وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضًا عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس نحو هذا. ورُوي في غير هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعبُ بن مالك بين يديه». وهذا أصحّ عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد اللَّه بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك انتهى[2].

---

(١) - هكذا في نسخة «تحفة الأحوذيّ» زيادة لفظة «صحيح»، وذكره الحافظ في «الفتح» بدونها. والله أعلم.

(٢) - راجع «جامع الترمذيّ» بسخة الشرح ٨/ ١٣٨- ١٤٠ .

واعترض الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذيّ المذكور: بما حاصله: وهو ذهول شديدٌ، وغلطٌ مردود، وما أدري كيف وقع الترمذيّ في ذلك، مع وفور معرفته، ومع أن في قصّة عمرة القضاء اختصام جعفر، وأخيه عليّ، وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قُتل هو، وزيد، وابن رواحة في موطن واحد؟، وكيف يخفى عليه -أعني الترمذيّ- مثل هذا؟. ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذيّ من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخطّ الكروخيّ، راوي الترمذيّ ما تقدّم. واللّه أعلم.

وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه، مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم؛ لأجل جعفر بن سليمان. انتهى. كلام الحافظ بتصرّف يسير[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أخرج عبد الرزّاق حديث أنس رضي الله عنه هذا من وجهين:

[أحدهما]: طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، الذي أخرجه المصنف منه هنا، والترمذيّ في الأدب.

[والثاني]: روايته عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد اللّه بن رواحة يُنشد بين يديه:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ ... نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

أخرجه أبو يعلى من طريقه. وأخرجه الطبرانيّ عن عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق. وقد أخرجه الطبرانيّ أيضًا عاليًا عن إبراهيم بن أبي سويد، عن عبد الرزاق. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقيّ في «الدلائل». وأخرجه من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، فذكر القسم الأول من الرجز، وقال بعده:

الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِلِهِ ... ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ ... يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

قال الدارقطنيّ في «الأفراد» تفرّد به معمر، عن الزهريّ، وتفرّد به عبد الرزّاق، عن معمر. قال الحافظ: وقد رواه موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ أيضًا، لكن لم يذكر أنسًا، وعنده بعد قوله:

---

(١) - «فتح» ٨/ ٢٨٧- ٢٨٨ . «كتاب المغازي»- «باب عمرة القضاء».

قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ

وذكر ابن إسحاق عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم، قال: بلغني . . . فذكره، وزاد بعد قوله:

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ

وزعم ابن هشام في «مختصر السيرة» أن قوله: «نحن ضربناكم على تأويله» إلى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر، قاله يوم صفّين. قال: ويؤيده أن المشركين لم يقرّوا بالتنزيل، وإنما يقاتل على التأويل من أقرّ بالتنزيل انتهى.

قال الحافظ: وإذا ثبتت الرواية، فلا مانع من إطلاق ذلك، فإن التقدير على رأي ابن هشام: «نحن ضربناكم على تأويله»: أي حتى تُذعنوا إلى ذلك التأويل. ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه. وإذا كان كذلك محتملاً، وثبتت الرواية سقط الاعتراض. نعم الرواية جاء فيها، فاليوم نضربكم على تأويله يظهر أنها قول عمّار، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضرب، ولا قتال، وصحيح الرواية:

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

يشير بكلّ منهما إلى ما مضى، ولا مانع أن يتمثل عمّار بن ياسر بهذا الرجز، ويقول هذه اللفظة، ومعنى قوله: «نحن ضربناكم على تنزيله» أي في عهد الرسول فيما مضى. وقوله: «واليوم نضربكم على تأويله» أي الآن، وتسكين الباء لضرورة الشعر، بل هي لغة قرىء بها في المشهور. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٠- (حُرْمَةُ مَكَّةَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْحُرْمة» -بضم الحاء المهملة، وسكون الراء-: اسم من الاحترام، وهو الْمَهَابة، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الحُرْمة بالضمّ: ما لا يَحِلّ انتهاكه، والحرمة: المهابة، وهذه اسم من الاحترام، مثلُ الْفُرْقة من الافتراق،

(١) - «فتح» ٨/ ٢٨٦- ٢٨٧ .

والجمع حُرُمات، مثلُ غُرْفة وغُرُفات. انتهى.

والمعنى هنا: احترام مكة، وتعظيمها، يعني أن هذا الباب يُذكر فيه الحديث الدالّ على وجوب تعظيم مكّة شرّفها اللّه تعالى، وحَرَسَها. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ، هو ثقة[١٠] ١٣٧/ ٢١٤.

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حفظه[٨]٢/ ٢.

٣- (**منصور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢.

٤- (**مجاهد**) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجّاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١.

٥- (**طاوس**) بن كيسان الحميريّ موهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١.

٦- (**ابن عبّاس**) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ**) قال في «الفتح»: كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه. وأخرجه أيضًا عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، مرسلاً،

ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله انتهى[(١)].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ) الظرف متعلّق بقال (هَذَا الْبَلَدُ) يعني مكة، أو أرض الحرم جميعها (حَرَّمَهُ اللَّهُ) أي حكم بتحريمه، وقضاه، وظاهره أن حكم اللَّه تعالى في مكة أن لا يقاتَلَ أهلها، ويؤمّن من استجار بها، ولا يتعرّض له، وهو أحد أقول المفسّرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾الآية [آل عمران:٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت:٦٧] (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) يعني أن تحريمه أمر قديم، وشريعة سالفة مستمرّة، فليس تحريمه مما أحدثه الناس، أو اختصّ بشرعه، وهذا لا ينافي قوله ﷺ في حديث جابر عند مسلم، وحديث أنس عند البخاريّ: «إن إبراهيم حرّم مكة». لأن إسناد التحريم إليه من حيث إنه مبلّغه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام هو اللَّه تعالى، والأنبياء يبلّغونها، فكما تضاف إلى اللَّه تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم، وتبيّن على ألسنتهم.

والحاصل أنه أظهر تحريمها، مبلّغًا عن اللَّه تعالى بعد أن كان مهجورًا، لا أنه ابتدأه. وقيل: إنه حرّمها بإذن اللَّه تعالى. يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرّم مكة بأمر اللَّه تعالى. كذا في «إرشاد الساري».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأخير ضعيف، يضعفه قوله ﷺ: «ولم يحرمها الناس». واللَّه تعالى أعلم.

وقال العينيّ رحمه اللَّه تعالى: معنى قوله: «إن إبراهيم حرّم مكة»: أعلن بتحريمها، وعرّف الناس بأنها حرام بتحريم اللَّه إياها، فلما لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ الآية [الزمر:٤٢]، فإنه أضاف إليه التوفّي، وفي آية أخرى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [السجدة:١١]، فأضاف إلى الملك التوفّي، وقال في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية [النحل: ٣٢] فأضاف إليهم التوفّي، وفي الحقيقة المتوفّي هو اللَّه عز وجل، وأضافه إلى غيره لأنه ظهر على أيديهم انتهى.

فلا معارضة بين الحديثين؛ لأن معنى قوله: «إنّ إبراهيم حرّم مكة» أي بأمر اللَّه تعالى، لا باجتهاده، أو أن اللَّه قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرّم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند اللَّه

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٢١- ٥٢٢ .

حرامًا، أو أول من أظهره بعد الطوفان.

وقال القرطبيّ: معناه إن اللّه حرّم مكة ابتداء، من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكّد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، والمراد بقوله: «ولم يحرّمها الناس» أن تحريمها ثابتٌ بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرّمات اللّه، فيجب امتثال ذلك، وليس من محرّمات الناس، يعني في الجاهلية، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه. وقيل: معناه أن حرمتها مستمرّة من أول الخلق، وليس مما اختصّت به شريعة النبيّ ﷺ انتهى[1].

(فَهُوَ) أي البلد **(حَرَامٌ)** أي محرّمٌ محترمٌ **(بِحُرْمَةِ اللَّهِ)** أي بسبب حرمة اللّه تعالى، فالباء للسببية. ويجوز أن تكون للملابسة، فيكون متعلّقًا بمحذوف، أي متلبّسًا بحرمة اللّه، وهو تأكيد للتحريم **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** متعلق بحرام، وفيه إيماء إلى أن النسخ لا يلحقه. وقال الحافظ: قوله: «بحرمة اللّه» أي بتحريمه تعالى. وقيل: الحرمة الحقّ، أي حرامٌ بالحقّ المانع من تحليله.

(لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يقطع. وفي حديث أبي شُرَيح: «ولا يعضدُ بها شجر» قال ابن الجوزيّ: أصحاب الحديث يقولون: «يعضد» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشّاب: هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها. قال الخليل: المعضد: الممتهن من السيوف في قطع الشجر. وقال الطبريّ: أصله من عَضَدَ الرجل: إذا أصابه بسوء في عضده. ووقع في رواية لعمر بن شبّة بلفظ: «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخضد الكسر، ويستعمل في القطع.

(وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ) بضم أوله، وتشديد الفاء المفتوحة، مبنيًا للمفعول، أي لا يصاح عليه، فينفر. وقال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون في ظلّ الشجرة، فلا ينفّر ليجلس مكانه، ويستظلّ. قال الطبريّ: لا خلاف أنه لو نفّره، وسلم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه، أو تلف بتنفيره وجب جزاؤه. وقال النوويّ: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفّره عصى، سواء تلف، أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى انتهى[2].

وقال الحافظ: قيل: تنفير الصيد كناية عن الاصطياد. وقيل: هو على ظاهره. وفي «صحيح البخاريّ» عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، قال: هل تدري «ما لا ينفّر صيدها؟»

---

(١) - «المرعاة» ١٠/ ٤٦٣- ٤٦٤ .

(٢) - «المرعاة» ١٠/ ٤٦٨- ٤٦٩ .

هو أن ينحّيه من الظلّ ينزل مكانه. قيل: نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف، وسائر أنواع الأذى، تنبيهًا بالأدنى على الأعلى. وقد خالف عكرمةَ عطاءٌ، ومجاهد، فقالا: لا بأس بطرده ما لم يُفض إلى قتله. أخرجه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حمامًا كان على البيت، فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حيّة، فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه[١].

(**وَلَا يَلْتَقِطُ**) بالبناء للفاعل (**لُقَطَتَهُ**) بالنصب على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قوله: «إلا من عرّفعها».

و«اللقطة» الشيء الذي يُلتقط، وهو بضم اللام، وفتح القاف على المشهور، عند أهل اللغة، والمحدّثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشريّ في «الفائق»: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكّنها. كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط. وقال الأزهريّ: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث الفتح. وقال ابن برّيّ: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضًا: لُقَاطة بضم اللام، ولَقطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لُقَاطَةٌ وَلَقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

ووجّه بعض المتأخّرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصّت به، وهو أن كلّ من يراها يميل لأخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك. قاله في «الفتح»[٢].

(**إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**) بتشديد الراء، من التعريف: أي من أراد تعريفها، وإشهارها، ثم يحفظها لمالكها، ولا يتملّكها، بخلاف لقطة غير الحرم، فإنه يلتقطها ليتصرّف فيها بعد التعريف سنة.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قيل: أي إلا من عرّفها على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره، وإلا لايحسن ذكره ههنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم. ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٢٠- ٥٢١ .

(٢) - «فتح»٥/ ٣٦١ «كتاب اللقطة».

وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] مع أن النهي عامّ.

وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد، فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم، وأن التعريف في لقطته متأكد.[١].

وقال في «الفتح»: والمعنى لا تحلّ لقطتها إلا لمن يريد أن يعرّفها فقط، فأما من أراد أن يعرّفها، ثم يتملّكها فلا.

(وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ) ببناء الفعل للمفعول. أي لا يُجزّ، ولا يُقطع نباته الرطب. و«الخلا» بالخاء المعجمة، والقصر، وحكي فيه المدّ[٢]: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، فإذا يبس فهو حشيش. واختلاؤه: قطعه. قاله ابن الأثير[٣]. وقال الفيوميّ: والخلا بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خلاة، مثل حصًى وحصاة. قال في «الكفاية»: الخلا: الرَّطْب، وهو ما كان غَضًّا من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس. واختليتُ الخلاءَ اختلاءً: قطعته، وخليته خَلْيًا، من باب رمى مثله، والفاعل مُخْتَلٍ، وخالٍ. وفي الحديث: «لا يُختلى خلاها»: أي لا يُجَزُّ انتهى.

(قَالَ الْعَبَّاسُ) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. زاد في الرواية الآتي-١٢٠/ ٢٨٩٣-: «وكان رجلًا مجرّبًا» **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ)** يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع، فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناء واقعًا بعد النفي. قال ابن مالك: المختارالنصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدليّة، ولكون الاستثناء أيضًا عرض في آخر الكلام، ولم يكن مقصودًا. زادفي الرواية الآتية -١٢٠/ ٢٨٩٣-: «فإنه لبيوتنا، وقبورنا».

و«الإذخر»: بكسر الهمزة، والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة: نبت معروف طيّب الريح، له أصل مُنْدَفِنٌ، أي ماضٍ في الأرض، وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه، فيما قاله ابن البيطار. قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقّفون به البيوت بين الْخُشُب. يعني يجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب؛ ليسدّ الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، وكانوا يستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقينهم». و«القين» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، بعدها نون: الحدّاد،

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ٢٠٤ .

(٢) - وحكاية المد ذكره السيوطيّ، والسنديّ في شرحيهما.

(٣) - «النهاية» ٢/ ٧٥ .

وحاجته إليه أنه يوقد به النار. وقال الطبريّ: القين عند العرب كلّ ذي صناعة يُعالجها بنفسه. ووقع في رواية للبخاريّ في «المغازي»: «فإنه لا بدّ منه للقين، والبيوت»، وفي رواية له: «فإنه لصاغتنا، وقبورنا». ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبّة الجمع بين الثلاثة. ووقع عنده أيضًا: «فقال العباس: يا رسول اللّه إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر، لقينهم، وبيوتهم».

وهذا يدلّ على أنَّ الاستثناء في حديث الباب لم يرد به العباس أن يستثني هو، وإنما أراد أن يلقّن النبيّ ﷺ الاستثناء. أفاده في «الفتح»[1].

(فَذَكَرَ كَلِمَةً) أي ذكر النبيّ ﷺ كلمة لم يحفظها الراوي، وإنما حفظ معناها، كما بينه بقوله **(مَعْنَاهَا)** أي معنى تلك الكلمة، وهو مبتدأ خبره قوله**(إِلَّا الْإِذْخِرَ)** حاصله أن الراوي شكّ في لفظ الاستثناء في كلام النبيّ ﷺ، مع أنه حفظ لفظ العباس، فبين أنه حفظ المعنى، لا اللفظ، وهو «إلا الإذخر». وهو استثناء بعض من كلّ؛ لدخول الإذخر في عموم ما يُختلى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: اختلفوا هل كان قوله ﷺ: «إلا الإذخر» باجتهاد، أو وحي؟. وقيل: كَأَنَّ اللّه تعالى فوّض له الحكم في هذه المسألة مطلقًا. وقيل: أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك، فأجب سؤاله.

وقال الطبريّ: ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال، دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر. وهذا مبنيّ على أن الرسول ﷺ كان له اجتهاد في الأحكام. وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العامّ.

وحكى ابن بطال عن المهلّب أن الاستثناء هنا للضرورة، كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بيّن العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه.

وتعقّبه ابن المنيّر بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقًا بغير قيد الضرورة انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد المهلّب بأن أصل إباحته كانت للضرورة، وسببها، لا أنه يريد أنه مقيّد بها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي أجاب به الحافظ عن المهلّب فيه نظر، إذ

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٢٤ .

يردّه ظاهر تشبيهه بأكل الميتة عند الضرورة. فتأمل. والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنيّر رحمه الله تعالى: الحقّ أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبيّ ﷺ كان تبليغًا عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام، أو بطريق الوحي، ومن ادّعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متّسع فقد وهم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٠/ ٢٨٧٥ و١١١/ ٢٨٧٦ و١٢٠/ ٢٨٩٣- وفي «الكبرى» ١١٠/ ٣٨٥٧ و١١١/ ٣٨٥٨ و١٢٠/ ٣٨٧٥ . وأخرجه (خ) في «الجنائز»١٣٤٩ وفي «الحجّ»١٥٨٧ و١٨٣٣ و١٨٣٤ و«البيوع» ٢٠٩٠ و«الجهاد»٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧ و«الجزية والموادعة»٣١٨٩ و«المغازي» ٤٣١٣ (م) في «الحج» ١٣٥٣ و«الإمارة»١٣٥٣ (د) في «المناسك»٢٠١٧ و«الجهاد»٢٤٨٠ (ت) في «السير»١٥٩٠ (ق) في «الجهاد»٢٧٧٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٢٧٩ و٢٣٤٩ و٢٨٩١ و٢٩١٦ و٣٢٤٣ **(الدارميّ)** في «السير»٢٥١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حرمة مكّة حرسها الله تعالى. **(ومنها)**: تحريم قطع شجر الحرم، وشوكه. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: خصّ الفقهاء الشجر المنهيّ عن قطعه بما يُنبته الله تعالى من غير صنع آدميّ، فأما ما ينبت بمعالجة آدميّ، فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز، وقال الشافعيّ: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قُطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعيّ: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة. واحتجّ الطبريّ بالقياس على جزاء الصيد. وتعقّبه ابن القصّار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئًا من شجر الحلّ، ولا قائل به. وقال ابن العربيّ: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة. كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضًا أخذ

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٢٤- ٥٢٥ .

الورق والثمر إذا كان لا يضرّها، ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور، لهذا الحديث، وصححه المتولي من الشافعيّة، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النصّ، فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النصّ على تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضًا، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى، بخلاف الشجر، قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدميّ، ولا بما يسقط من الورق نصّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا[1].

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملّك، بل للتعريف خاصّة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصَّ بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربّها؛ لأنها إن كانت للمكيّ فظاهر، وإن كانت للآفاقيّ، فلا يخلو أفق غالبًا من وارد إليها، فإذا عرّفها واجدها في كلّ عام سهل التوصّل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية، وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختصّ مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف[2].

(ومنها): أن بعضهم استدلّ بهذا الحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم. قال القرطبيّ: معنى قوله: «حرمه اللّه» أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يُحرم، ويَجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]أي وطؤهنّ، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي أكلها، فعرف الاستعمال يدلّ على تعيين المحذوف. قال: وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذاره ﷺ عن دخوله مكة غير محرم، مقاتلاً بقوله: «لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار» الحديث.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهذا الاستدلال بعيد، وقد تقدم تحقيق المسألة، وأن الحقّ عدم وجوب الإحرام إلا لمن أراد الحج، أو العمرة، فلتُرَاجِعْ ما سبق في ١٠٧/ ٢٨٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استدلّ به على تحريم قطع حشيش الحرم، واختلف في رعيه، فقال مالك، والكوفيون، واختاره الطبريّ: هو أشدّ من الاحتشاش. وقال الشافعيّ: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهيّ عنه، فلا يتعدّى ذلك إلى غيره.

---

(١) - «فتح»٤/ ٥١٧- ٥١٨ .
(٢) - «فتح»٥/ ٣٧٤ «كتاب اللقطة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح عندي؛ لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس، واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعيّة؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ولا يُحتشّ حشيشها». قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، فلا بأس برعيه، واختلائه انتهى.

(ومنها): أن بعضهم استدلّ به على جواز النسخ قبل الفعل، حيث استثنى ﷺ بقوله: «إلا الإذخر». قال الحافظ: وليس بواضح.

(ومنها): جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال، إما لفظًا، وإما حكمًا، لجواز الفصل بالتنفّس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقًا، ويمكن أن يحتجّ له بظاهر القصّة.

وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: «إلا الإذخر»، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: «إلا الإذخر». وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء، متّصلاً بالمستثنى منه.

(ومنها): بيان خصوصية النبيّ ﷺ بما ذُكر في الحديث. **(ومنها)**: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع، والمشاهد. **(ومنها)**: عظيم منزلة العباس رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ، وعنايته بمكة لكونه كان بها أصله، ومنشؤه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١- (تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الضمير لمكة، وإنما ذكّره بتأويلها بالبلد، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وهذا البلد الأمين﴾ [التين: ٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ

مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«مفضّل»: هو ابن مهلهل السعديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ الثقة الثبت النبيل العابد[٧]٢٥/ ١٢٤٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في الحديث الذي قبله، وبقي البحث في مسألتين:

(المسألة الأولى): أنه استُدلّ بقوله: «لم يحلّ فيه القتال لأحد قبلي»، وزاد في رواية أخرى للبخاريّ: «ولا يحلّ لأحد بعدي» على تحريم القتل، والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدّ القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصّ الخلاف بمن قتل في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزيّ. واحتجّ بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبيّ ﷺ كما تقدّم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس ﵄، وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقًا. ونقل التفصيل عن مجاهد، وعطاء.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلّ باختياره، لكن لايجالس، ولا يكلّم، ويوعظ، ويذكّر حتى يخرج.

وقال أبو يوسف: يُخرَج مضطرًا إلى الحلّ، وفعله ابن الزبير. وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: «من أصاب حدًّا، ثم دخل الحرم، لم يُجالس، ولم يبايع».

وعن مالك، والشافعيّ: يجوز إقامة الحدّ مطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل اللَّه له من الأمن.

وأما القتال، فقال الماورديّ: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق اللَّه تعالى، فلا يجوز إضاعتها.

وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النوويّ: والأول نصّ عليه الشافعيّ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعمّ أذاه، كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصّن الكفّار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كلّ وجه. وعن الشافعيّ قول آخر بالتحريم، اختاره القفّال، وجزم به في

«شرح التلخيص»، وقال به جماعة من علماء الشافعيّة، والمالكيّة. قال الطبريّ: من أتى حدًّا في الحلّ، واستجار بالحرم، فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يُحاصره، ويضيّق عليه حتى يُذعن للطاعة؛ لقوله ﷺ: «وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، فعلم أنها لا تحلّ لأحد بعده بالمعنى الذي حلّت له به، وهو محاربة أهلها، والقتل فيها. ومال ابن العربيّ إلى هذا. وقال ابن المنيّر: قد أكّد النبيّ ﷺ التحريم بقوله: «حرّمه اللّه»، ثم قال: «فهو حرام بحرمة اللّه»، ثم قال: «ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار»، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثًا، قال: فهذا نصّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقّين للقتال، والقتل؛ لصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شُريح كما في حديثه الآتي، وقال به غير واحد من أهل العلم.

وقال ابن دقيق العيد: يتأكّد القول بالتحريم بأن الحديث دالّ على أن المأذون للنبيّ ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال، لا القتال الخاصّ بما يعمّ، كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضًا فسياق الحديث يدلّ على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختصّ بما يستأصل. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من التحقيقات المذكور أن القول الراجح تحريم القتال في الحرم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل مكة فتحت عنوة، أو صلحًا؟:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أنها فتحت عنوةً، وهو قول الأكثرين. وذهب الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه إلى أنها فتحت صلحًا؛ واحتجّوا بتأمين النبيّ ﷺ أهلها، ولإضافة الدار إلى أهلها؛ ولأنها لم تقسم ؛ ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدار منها.

واحتجّ الأولون بما وقع من تصريحه ﷺ من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلدة عنوة، ويمنّ على أهلها، ويُترك لهم دورهم، وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٢٢- ٥٢٣ .

عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم، وقد فُتحت أكثر البلاد عنوة، فلم تقسم، وذلك في زمن عمر، وعثمان، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدّعى اختصاصها به، دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبّد الخلق، وقد جعلها اللّه تعالى حرمًا، سواء العاكف فيه والباد.

قال الحافظ: وأما قول النوويّ: احتجّ الشافعيّ بالأحاديث المشهورة بأن النبيّ ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة، ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، كما في «صحيح البخاريّ»، وكذا: «من دخل المسجد»، كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشًا لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدّوا للحرب، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «إن قريشًا وَبَّشَتْ[1] أوباشًا لها، وأتباعًا، فقالوا: نقدّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سألنا، فقال النبيّ ﷺ: أترون أوباش قريش؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى، أي احصدوهم حصدًا، حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا، فما نشاء أن نقتل أحدًا إلا قتلناه».

وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به، فهذا لم يُنقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته.

وتمسّك أيضًا من قال: إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصّة الفتح: فقال العباس: لعلي أجد بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول اللّه ﷺ ليخرجوا إليه، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصّة بعد قصّة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»، فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

وعند موسى بن عقبة في «المغازي» -وهي أصحّ ما صُنّف في ذلك عند جماعة-: ما نصّه: أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، قالا: يا رسول اللّه كنت حقيقًا أن تجعل عُدّتك، وكيدك بهوازن، فإنهم أبعد رحمًا، وأشدّ عداوة، فقال: «إني أرجو أن يجمعهما اللّه لي: فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن، وغنيمة أموالهم»، فقال أبو سفيان، وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش، فكفت أيديها آمنون هم؟ قال: «من كفّ يده، وأغلق داره، فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: يا رسول اللّه إني

(١) في «ق»: وَبَشَّ القوم في أمر: تعلقوا به من مكان. اهـ.

لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ، فردّه حتى تريه جنود اللّه، قال: «افعل»، فذكر القصّة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أمانًا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثمّ قال الشافعيّ: كانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوةً، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرّضوا للقتال، أو الذين استثنوا من الأمان، وأمر أن يقتلوا، ولو تعلّقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال، وبين تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين علّق بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرّقوا إلى دورهم، ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد، ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم، وهزمهم أن تكون البلدة فتحت عنوة؛ لأن العبرة بالأصول، لا بالأتباع، وبالأكثر، لا بالأقلّ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة، ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيّد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة. وعند أبي داود بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا.

وجنحت طائفة -منهم الماورديّ- إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصّة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل».

قال الحافظ: والحقّ أن صورة فتحها كان عنوةً، ومعاملة أهلها معاملة من دخل بأمان.

ومنع جمع منهم السهيليّ ترتب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها، وإجارتها على أنها فتحت صلحًا:

أما أوّلاً فلأن الإمام مخيّر في قسمة الأرض بين الغانمين، إذا انتُزِعَت من الكفار، وبين إبقائها وقفًا على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور، وإجارتها.

وأما ثانيًا، فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال، فتنزل النار، فتأكلها، وتصير الأرض عمومًا لهم، كما قال اللّه تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٢١]. وقال: ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٧]. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) - «فتح»٨/ ٣٢٤- ٣٢٦ . «كتاب المغازي» - «باب أين ركز النبيّ ﷺ الراية يوم الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن مكة فتحت عنوة؛ لوضوح أدلته المتقدّمة، ولا يلزم من ذلك عدم قسمتها بين الغانمين، لأن للإمام أن يمتنّ على أهل البلد بما رأى، فقد منّ ﷺ على أهل مكة بأنفسهم، وأموالهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١.

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ[٧]٣١/ ٣٥.

٣- **(سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ الحجة الفقيه[٣]٩٥/ ١١٧.

٤- **(أبو شُريح)** الخزاعيّ الكعبيّ، اختُلف في اسمه، فقيل: خُويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزّى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عديّ بن عمرو بن ربيعة، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب. روى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود. وعنه أبو سعيد المقبريّ، وسعيد المقبريّ، ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان بن أبي العوجاء. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة (٦٨)، وله أحاديث. وقال الواقديّ: كان من عقلاء أهل المدينة. وقال العسكريّ: توفّي سنة (٦٨) وقيل: سنة (٥٨) انتهى. والأول أصح؛ لأن قصته مع عمرو بن سعيد المذكورة في حديث الباب كانت في خلافة يزيد بن معاوية بعد سنة ستين. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى وهو (١٤٩) من رباعيات

الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مدنيين: سعيد، وأبو شريح، ومصريين: الليث، وقتيبة، وهو وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل مصر. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو ستّة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف»٩/ ٢٢٣-٢٢٦ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) الخزاعيّ رضي الله تعالى عنه. زاد في رواية البخاريّ في «الحج»: «العدويّ»، فقال في «الفتح»: كذا وقع هنا، وفيه نظر؛ لأنه خزاعيّ، من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له الكعبيّ أيضًا، وليس هو من بني عديّ، لا من عديّ قريش، ولا عديّ مضر، فلعله كان حليفًا لبني عديّ بن كعب من قريش. وقيل: في خزاعة بطن يقال لهم: بنو عديّ. وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد: سمعت أبا شريح. أخرجه أحمد انتهى **(أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ)** بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ المعروف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين لهم بإحسان **(وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ)** جمع بعث بمعنى مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهّز للقتال **(إِلَى مَكَّةَ)** متعلّق بيبعث، وجملة: «وهو يبعث الخ» في محل نصب على الحال من عمرو، أي والحال أن عمرو ابن سعيد يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

[فائدة]: ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم» قصة بعث عمرو سعيد بعثه إلى مكة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس، إلا الحسين ابن عليّ، وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر، فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر، فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن عليّ، فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير، فاعتصم، ويسمّى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهّزوا الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة[1].

وذكر في «كتاب الحجّ»: ما نصّه: وقد ذكر الطبريّ القصّة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد واليًا على المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين. وقيل: قدمها في رمضان منها، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير

---

(١) - «فتح»١/ ٢٦٨ . «كتاب العلم»- «باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب».

من بيعته، وأقام بمكة، فجهّز إليه عمرو بن سعيد جيشًا، وأمر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معاديًا لأخيه عبد اللَّه، وكان عمرو بن سعيد قد ولّاه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شريح، فذكر القصّة، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأُسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسخن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد اللَّه منه حتى مات عمرو من ذلك.

[تنبيه]: وقع في «السير» لابن إسحاق، و«مغازي الواقديّ» أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح، وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث، والمبعوث. واللَّه أعلم انتهى[1].

(**ايْذَنْ لِي**) فعل أمر من الإذن، وأصله ائذن بهمزتين، فقلبت الثانية ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها.

[تنبه]: هذا الذي ذكرته من ضبط «ايذن» بالياء هو الذي في النسخة «الهندية» وهو الموافق لما في «الصحيح»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» «ائذن» بهمزة ساكنة على الأصل. فتنبه، واللَّه تعالى أعلم.

(**أَيُّهَا الْأَمِيرُ**) بحذف حرف النداء، وأصله: يا أيها الأمير، ويستفاد منه حسن التَّلَطُّفِ في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك، والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه (**أُحَدِّثْكَ**) بالجزم لأنه جواب الأمر (**قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) جملة «قام» صفة لقولاً، والمقول حمد اللَّه تعالى الخ (**الْغَدَ**) منصوب على الظرفية متعلق بقام (**مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**) أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبريّ زيادة في أوله توضّح المقصود، وهي: «لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شُريح، فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول اللَّه ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحدث قومه، قال: قلت له: يا هذا إنا كنا مع رسول اللَّه ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه، وهو مشرك، فقام فينا رسول اللَّه ﷺ خطيبًا»، فذكر الحديث. وأخرج أحمد أيضًا من طريق الزهريّ، عن مسلم بن يزيد الليثيّ، عن أبي شريح الخزاعيّ أنه سمعه يقول: «أذن لنا رسول اللَّه ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول اللَّه ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدَ رهطٌ منا رجلا من هذيل في

---

(١) - «فتح»٤/ ٥١٥- ٥١٦ . «كتاب الحج».

الحرّ يريد رسول اللّه ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول اللّه ﷺ غضب غضبًا شديدًا ما رأيته غضب غضبًا أشدّ منه، فلما صلى قام، فأثنى على اللّه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن اللّه حرّم مكة انتهى.

(**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**) أراد أنه بالغ في حفظه، والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيدًا (**وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ**) أي بذلك القول.

وفي هذا الكلام إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: «سمعته» أي حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد. وقوله: «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه، وتثبّته. وقوله: «وأبصرته عيناي» زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة. وقوله: «حين تكلّم به» أي بالقول المذكور. ويؤخذ من قوله: «ووعاه قلبي» أن العقل محله القلب.

(**حَمِدَ اللَّهَ**) هو بيان لقوله: «تكلم». ويؤخذ منه استحباب الثناء على اللّه تعالى بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، والخطبة في الأمور المهمّة، وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها: «أما بعد» (**وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) عطف على جملة الحمد، من عطف العام على الخاصّ (**ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**) بضم أوله، من التحريم، أي أن تحريمها كان بوحي من اللّه، لا من اصطلاح الناس. وتقدم الجمع بين هذا وبين حديث «إن إبراهيم حرم مكة» في شرح حيث ابن عباس الماضي (**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن باللّه لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه؛ خوف الحساب عليه، وقد تعلّق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثرين خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام، وينزجر عن المحرّمات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فالمعنى أن استحلال هذا المنهيّ عنه لا يليق بمن يؤمن باللّه، واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقًا لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم.

(**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**) بكسر الفاء، من باب ضرب، وفيه لغة أخرى، من باب قتل، وهو صبّ الدم، والمراد به القتل. واستدلّ به على تحريم القتل والقتال بمكة، وهو القول الراجح، وتقدّم تحقيقه قريبًا (**وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا**) بكسر الضاد المعجمة[1]،

---

(١) - وليس بضمها، فما يوجد في النسخ المطبوعة بالضمّ بضبط القلم غلطٌ؛ لأن عضد يعضُد بالضم، من باب نصر بمعنى أعان، راجع «القاموس»، و«المصباح»، وهو لا يناسب هنا، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وفتح الدال المهملة: أي يُقطع بالمِعضد، وهو آلة كالفأس.

(**فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا**) وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: «فإن ترخّص مترخّص، فقال: أحلّت لرسول اللّه ﷺ، فإن اللّه أحلها لي، ولم يُحلّها للناس». وفي مرسل عطاء بن يزيد، عند سعيد بن منصور: «فلا يستنّ بي أحد، فيقول: قتل فيها رسول اللّه ﷺ»

(**فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ**) ﷺ (**وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ**) بفتح أوله، والفاعل «اللّه»، ويروى بضمة على البناء للمفعول.

والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين: من جهة الخصوص، وعدم البقاء.

وقوله (**لِي**) التفات، لأن نسق الكلام، وإنما أذن له، أي لرسوله (**فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) أي مقدارًا من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر. وفي مسند أحمد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لما فتحت مكة، قال: كفّوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ، فقام خطيبًا، فقال -ورأيته مسندًا ظهره إلى الكعبة...»، فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قتل من أذن النبيّ في قتلهم -كابن خطل- وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال، خلافًا لمن حمل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصّة ابن خطل.

(**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا**) أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن (**الْيَوْمَ**) المراد به الزمن الحاضر، وقد بيّن غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: «ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، وكذا في حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المتقدّم بقوله: «فهو حرام بحرمة اللّه إلى يوم القيامة» (**كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**) وكتب السنديّ رحمه اللّه تعالى على قوله: «وقد عادت حرمتها الخ»: ما نصّه: كناية عن عودة حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة، فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح، وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة، لا في الغد، فما معنى اليوم، ولا بأن أمس هو يوم الفتح، وقد رُفعت الحرمة فيه، فكيف قيل: «كحرمتها بالأمس». ويحتمل أن يقال: «اليوم» ظرف للحرمة، لا للعود، ومعنى «كحرمتها» أي كرفع حرمتها، أي العود كالرفع، حيث كان كلّ منهما بأمره تعالى. واللّه تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/٢٠٦.

(وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ») أي ليبلّغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها.

قال ابن جرير رحمه اللّه تعالى: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كلّ من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أُبلِغَهُ، كالذي لزم السامع سواءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة انتهى.

زاد في رواية الشيخين في آخر الحديث: «فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُريح، إن الحرم لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بخُربة» انتهى.

وقوله: «لا يعيذ» بالذال المعجمة: أي لا يُجير، ولا يَعصِم. وقوله: «فارًّا» بالفاء، وتثقيل الراء: أي هاربًا، والمراد من وجب عليه القتل، فهرب إلى مكة مستجيرًا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

وقوله: «بخربة» بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة. يعني السرقة. وقيل: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة. وأصلها سرقة الإبل، ثم استعملت في كل سرقة. وعن الخليل: الخربة الفساد في الإبل. وقيل: العيب. وقيل: بضم أوله: العورة. وقيل: الفساد، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة، وهي السرقة.

وقد وَهِمَ من عدّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثًا، واحتجّ بما تضمنه كلامه. قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول اللّه ﷺ.

وأغرب ابن بطال، فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دالّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور. ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهدًا، وكنتَ غائبًا، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك». فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.

وقال ابن بطال أيضًا: ليس قول عمرو جوابًا لأبي شُريح؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدًّا في غير الحرم، ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحدّ عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه، وأجاب عن غير سؤاله.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه لم يحد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب، كأنه قال له: صحّ سماعك، وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف

ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل من استحقّ القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قال الحافظ: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدّ، فعاذ بالحرم فرارًا منه حتى يصحّ جواب عمرو. نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة، ويحضر إليه في جامعة، يعني مغلولاً، فامتنع ابن الزبير، وعاذ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عائذ اللّه، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثاله أمر يزيد، ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا»، ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادًا، فهذه شبهة عمرو، وهي واهية. قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابيّ أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي شريح رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٢٨٧٧- وفي «الكبرى»١١١/ ٣٨٥٩ . وأخرجه (خ) في «العلم»١٠٤ و«الحج»١٨٣٢ و«المغازي»٤٢٩٥ (م) في «الحج»١٣٥٤ (ت) في «الحج»٤٠٩ و«الديات»١٤٠٦ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٥٩٣٨ و١٥٩٤٢ و«مسند القبائل»٢٦٦١٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم القتال في الحرم. **(ومنها)**: بيان شرف مكة حرسها اللّه تعالى. **(ومنها)**: استحباب تقديم الحمد والثناء على اللّه تعالى قبل الدخول في الكلام المقصود. **(ومنها)**: أن التحليل والتحريم من عند اللّه تعالى، لا مدخل للبشر فيه، وأن ذلك لا يعرف إلا منه سبحانه، وأن وظيفة

---

(١) - «فتح»٤/ ٥١٩- ٥٢٠ .

(٢) - «فتح» ١/ ٢٦٩ . «كتاب العلم».

الرسل تبليغ ذلك إلى الناس. **(ومنها)**: إثبات خصائصَ لرسول اللَّه ﷺ، واستواء المسلمين معه في الأحكام، إلا في تلك الخصائص. **(ومنها)**: فضل أبي شريح لاتباعه أمر النبيّ ﷺ بالتبليغ عنه. **(ومنها)**: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته، وضبطه لما سمعه، ونحو ذلك. **(ومنها)**: إنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، والموعظة بلطف، وتدرّج، والاقتصار في الإنكار على اللسان، إذا لم يستطع باليد. **(ومنها)**: وقوع التأكيد في الكلام البليغ. **(ومنها)**: جواز المجادلة في الأمور الدينيّة. **(ومنها)**: جواز النسخ. **(ومنها)**: أن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد. **(ومنها)**: الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدًّا من ذلك. **(ومنها)**: أن في قوله: «ووعاه قلبي» دليلاً على أن العقل محله القلب، لا الدماغ، وهو قول الجمهور؛ لأنه لو كان محله الدماغ لقال: ووعاه رأسي، وفي المسألة قول ثالث، أنه مشترك بينهما.

(ومنها): أنه تمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة. قال النوويّ: تأول من قال: فتحت صلحًا بأن القتال كان جائزًا له لو فعله، لكن لم يحتج إليه.

وتعقّب بأنه خلاف الواقع. فالحقّ أنها فتحت عنوة، إلا أنه ﷺ منّ على أهلها. وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١٢- (حُرْمَةُ الْحَرَمِ)

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمران بن بكّار)** بن راشد الكلاعيّ الحمصيّ المؤذّن، ثقة[١١]١٧/ ١٥٤١ .

٢- **(بشر)** بن شعيب بن أبي حمزة أبو القاسم الحمصيّ، ثقة، من كبار[١٠]٧/ ١٤٦٦ .

٣- **(أبوه)** شُعيب بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد[٧]٦٩/ ٨٥ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور[٤]١/١ .

٥- (سُحيم) -بمهملة، مصغّرًا- المدنيّ مولى بني زهرة، مقبول[٣].

روى عن أبي هريرة. وعنه الزهريّ. ذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه ابن عمار، ولذا ذكره ابن شاهين في «الثقات». انفرد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وسُحيم، فإنهما من أفراده. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سُحيم المدنيّ رحمه اللّه تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ) أي يقصده عسكر عظيم في آخر الزمان بالهدم، وقتل أهله. وفي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها عند مسلم عَبِث النبيّ ﷺ في منامه، فقلنا له: صنعت شيئًا لم تكن تفعله؟، قال النوويّ: قوله: «عبِث» هو بكسر الباء، قيل: معناه اضطرب بجسمه. وقيل: حرّك أطرافه كمن يأخذ شيئًا، أو يدفعه انتهى (فَيُخْسَفُ بِهِمْ) بالبناء للمفعول، أي يخسف بكلهم (بِالْبَيْدَاءِ») وفي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم». وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر، قال: هي بيداء المدينة. وهي بفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء آخر الحروف ممدودة، وهي في المفازة التي لا شيء فيها. قال العينيّ: وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. وقال النوويّ: قال العلماء: البيداء كلّ أرض ملساء، لا شيء بها، وبيداء المدينة الشرف الذي قدّام ذي الحليفة، أي إلى جهة مكة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه سُحيم، وهو مقبول؟.

[قلت]: سُحيم وثّقه ابن عمّار، وذكره ابن شاهين، وابن حبّان في «الثقات»، ولم ينفرد به بل تابعه أبو مسلم الأغرّ في الرواية التالية، وأيضًا يشهد له حديث حفصة رضي اللّه تعالى عنها الآتي بعد حديث. واللّه تعالى أعلم.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١١٢/ ٢٨٧٨ و٢٨٧٩- وفي «الكبرى»١١٢/ ٣٨٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف له رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حرمة الحرم، حيث يعاقب اللّه تعالى من أراده بسوء بالخسف. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بما سيقع في آخر الزمان. **(ومنها)**: وقوع الفتن في آخر الزمان بحيث يؤدّي آخره إلى هدم بيت اللّه الحرام، نسأل اللّه تعالى أن يعيذنا من شرور الكفرة اللئام، ويحمي بفضله ورحمته راية الإسلام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**محمد بن إدريس**» بن المنذر بن داود بن مهران الحنظليّ، أبو حاتم الرازيّ الحافظ الكبير، أحد الأئمة[١١].

قال أبو بكر الخلّال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرّقة كلها غريب. وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائيّ: كان إمامًا عالمًا بالحديث، حافظًا له، متقنًا ثبتًا. وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك، قلت له: فرأيت أبا زرعة؟ قال: لا. قال: وسمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أبو زرعة، وأبو حاتم إماما خراسان، ودعا لهما، وقال: بقاؤهما صلاح المسلمين. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفّاظ الأثبات، مشهورًا بالعلم، مذكورًا بالفضل، وكان أول كَتْبِهِ الحديثَ سنة (٢٠٩). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث، أقمت سنين أحسب، ومَشَيت على قدميّ زيادة على ألف فرسخ، فلما زاد على ألف فرسخ تركته. قال: وسمعت أبي يقول: أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر، قد كنت عزمت على أن أقيم

سنة، فانقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئًا بعد شيء حتى بقيت بلا شيء. وقال أيضًا: سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسيّ: من أغرب عليّ حديثًا مسندًا صحيحًا، لم أسمع به، فله عليّ درهم يتصدّق به، وهناك خلق من الخلق، أبو زرعة، فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيّأ لأحد منهم أن يُغْرب عليّ حديثًا. وقال أحمد بن سلمة النيسابوريّ: ما رأيت بعد إسحاق، ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. وقال عثمان بن خُرَّزاذ: أحفظ من رأيت أربعة: إبراهيم بن عرعرة، ومحمد بن المنهال الضرير، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال حجاج بن الشاعر، وذُكر له أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة، وأبو جعفر الدارميّ: ما بالمشرق قوم أنبل منهم. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قدم محمد بن يحيى النيسابوريّ الرّيّ، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثًا من حديث الزهريّ، فلم يعرف منها إلا ثلاثة. وهذا يدلّ على حفظ عظيم لأبي حاتم، فإن الذهليّ شهد له مشايخه، وأهل عصره بالتبحّر في معرفة حديث الزهريّ، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم. وقال مسلمة في «الصلة»: كان ثقة، وكان شيعيًّا مُفرطًا، وحديثه مستقيم انتهى. قال الحافظ: ولم أر من نسبه إلى التشيّع غير هذا الرجل، نعم ذكر السليمانيّ ابنه عبد الرحمن من الشيعة الذين كانوا يُقدّمون عليا على عثمان، كالأعمش، وعبد الرزاق، فلعله تلقّف ذلك من أبيه، وكان ابن خزيمة يَرى ذلك أيضًا مع جلالته. قال ابن المنادي، وغير واحد: مات في شعبان سنة (٢٧٧هـ) وقال ابن يونس في «تاريخه»: مات بالريّ سنة (٢٧٩) والأول أصحّ. وكان مولده سنة (١٩٥). روى عنه أبو داود، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب في أربعة مواضع برقم ٢١٧٨ و٣١٧٨ و٣٧٨٢ و٤٦٤٨، وورى عنه ابن ماجه في «التفسير».

و«**عمر بن حفص بن غياث**»: أبو حفص الكوفيّ، ثقة ربما وهم[١٠]٥/ ٥٠١ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» «عَمْرو» بفتح العين، وسكون الميم، بدل «**عُمَر**» بضم، ففتح، وهو تصحيف. فتنبه.

و«**أبوه**» حفص بن غياث بن طلق: هو أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر[٨]٨٦/ ١٠٥ .

و«**مسعر**»: هو ابن كدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل[٧]٨/ ٨ .

و«**طلحة بن مصرّف**»: هو الكوفيّ القارىء الفاضل الثقة[٥]١٩١/ ٣٠٦ .

و«**أبو مسلم الأغرّ**» المدينيّ، نزيل الكوفة، ثقة[٣].

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال البزّار: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وزعم

قوم أنه أبو عبد اللَّه سلمان الأغرّ، وهو وَهَم. وممن وهم فيه عبد الغنيّ بن سعيد، وسبقه الطبراني، وزاد الوهمَ وهمًا، فزعم أن اسم الأغرّ مسلم، وكنيته أبو عبد اللَّه، فأخطأ، فإن الأغرّ الذي يكنى أبا عبد اللَّه اسمه سلمان، لا مسلم، وتفرّد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما روى عنه أهل الكوفة، وكأنه اشتبه على الطبرانيّ بمسلم المدنيّ شيخ للشعبيّ، فإنه يروي أيضًا عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغرّ، وأما أبو مسلم هذا، فالأغرّ اسمه لا لقبه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «**لا تنتهي البعوث الخ**» بضم الباء جمع بعث، وهو الجيش، وفيه أن غزو البيت يكون أكثر من مرّة، وأن الخسف يكون ببعضهم. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟، قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**محمد بن داود**) بن صَبيح، أبو جعفر المصّيصيّ، ثقة فاضل[١١].

قال الآجريّ، عن أبي داود: كان يتفقّد الرجال، وما رأيت رجلًا أعقل منه. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال أبو بكر الخلّال: كان من خواصّ أحمد، ورؤسائهم، وكان يُكرمه، ويحدّثه بأشياء، لا يحدّث بها غيره. وقال الجعابيّ في «تاريخ الموصل»: كان فاضلًا ورعًا، تكلّم في مسألة اللفظ التي وقعت إلى أهل الثُّغور، فقال بقول محمد بن داود، فهجره عليّ بن حرب لذلك، وترك مكاتبته.

روى له أبو داود، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب في أربعة مواضع برقم ٢٨٧٩ و٤١٦٩ و٤٤٤٦ و٤٦٨١ .

٢- (**يحيى بن محمد بن سابق**) الكوفيّ نزيل المصيصة، لقبه عصا ابن إدريس، مقبول[١٠].

قال أبو حاتم: أتيت المصّيصة، فنظرت في حديثه، فوجدت أحاديثه مشهورة، ولم

أكتب عنه. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٣- **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة بن زيد الكوفيّ الحافظ الثقة الثبت، من كبار[٩]٤٤/ ٥٢ .

٤- **(عبد السلام)** بن حرب النهديّ الْمُلائيّ، أبو بكر الكوفيّ، بصريّ الأصل، ثقة حافظ، له مناكير، من صغار[٨]٥٦/ ٢٧٥٤ .

٥- **(الدالانيّ)** يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، ويقال: اسم جدّه عاصم، ويقال: هند، ويقال: واسط، ويقال: سابط، الأسديّ الكوفيّ، صدوق يخطىء كثيرًا، وكان يدلّس[٧].

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان كثير الخطإ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة عَلِم أنها معمولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعضلات. وذكره الكرابيسيّ في «المدلسين». وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدّمين شهدوا له بالصدق والإتقان. وقال ابن عبد البرّ: ليس بحجة. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- **(عمرو بن مرّة)** الجمليّ المراديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٧- **(سالم بن أبي الجعد)** واسمه رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، يرسل كثيرًا [٣]٦١/ ٧٧ .

٨- **(أخوه)** قال في «تهذيب التهذيب»: (س) سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، له خمسة إخوة: عبد اللّه، وعبيد، وزياد، وعمران، ومسلم. انتهى ٤/ ٦٤٧ .

وفي «التقريب»: عبد اللّه بن أبي الجعد الأشجعيّ، مقبول [٤] **(س ق)**. وعبيد بن أبي الجعد الغطفانيّ، صدوق [٣] (س). وزياد بن أبي الجعد الكوفيّ، مقبول [٤](ت). ولم يترجم عمران، ومسلمًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن أخا سالم هذا مجهول.

٩- **(ابن أبي ربيعة)** الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزوميّ المكيّ، أمير الكوفة المعروف بالْقُبَاع، صدوق [٢]٧٧/ ٢٣٩٥ .

١- (**حفصة بنت عمر**) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة رضي الله عنه سنة ثلاث، وماتت رضي اللّه تعالى عنها سنة (٤٥)، تقدّمت في ٣٩/ ٥٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من عُشاريّات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو أنزل ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدّم له في «كتاب الافتتاح» حديث عُشاريّ أيضًا في فضل سورة الإخلاص، ونصّه:

٩٩٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رَبِيع بن خُثَيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: «﴿قل هو اللّه﴾ أحد ثلث القرآن». قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف إسنادا أطول من هذا. انتهى.

وقوله: «ما أعرف الخ» فيه نظر؛ لأن السند المذكور في هذا الباب يردّ عليه، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(**ومنها**): أن رجاله مشهورون، غير يحيى بن محمد، وأخي سالم. (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عمرو بن مرّة، عن سالم، عن أخيه، عن ابن أبي ربيعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**يُبْعَثُ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله(**جُنْدٌ**) هو في الأصل الأنصار، والأعوان، والجمع أجناد، وجنود، الواحد جنديّ، فالياء للوحدة، مثل روم ورومي. قاله الفيّوميّ. وهو هنا بمعنى الجيش.

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى»: «حشد» بحاء مهملة، وشين معجمة، بدل «جند»، فإن صحّت الرواية، فيكون بمعنى الجيش أيضًا، ففي «القاموس»: الْحَشْد -أي بفتح، فسكون- ويُحرّك: الجماعة انتهى.

(**إِلَى هَذَا الْحَرَمِ**) وفي الرواية التالية: «ليؤمّنّ هذا البيتَ جيش يغزونه...». وفي حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها عند مسلم: «يعوذ عائذ بالبيت، فيُبعث إليه بَعْثٌ، فإذا كانوا ببيداء...». وفي رواية لمسلم من حديث أم المؤمنين، ولم يسمّها: «سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم مَنَعة، ولا عدد، ولا عُدّةٌ، يُبعث إليهم جيش، حتى إذا كانوا

ببيداء من الأرض. . .».

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فيُنتقَم منهم، فيُخسَف بهم.

وتُعقّب بأن في بعض طرقه عند مسلم: «أن ناسًا من أمتي»، والذين يهدمونها من كفّار الحبشة. وأيضًا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها، ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يُخسف بهم قبل أن يصلوا إليها. قاله في «الفتح»[1].

(**فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ**) ولمسلم: وقال أبو جعفر: هي بيداء المدينة (**خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: خَسَفَ المكانُ خَسْفًا، من باب ضرب: غار في الأرض، وخسفه اللّه، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله الفيّوميّ. وزاد في «القاموس»: وخسف اللّه بفلان الأرض: غيّبه فيها انتهى. وهذا الأخير هو المناسب هنا (**وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**) المراد أنهم هلكوا كلهم (**قُلْتُ**) القائلة هي حفصة رضي اللّه تعالى عنها (**أَرَأَيْتَ**) أي أخبرني (**إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟**) أي أ يهلكون معهم؟ (**قَالَ**) ﷺ (**تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا**) يعني أنهم يهلكون مع الكفار، وتكون لهم الأرض قبورًا، يجازَون فيها على نياتهم.

والحاصل أن الموت والخسف يشمل جميعهم، كافرهم، ومؤمنهم، لكن حالهم بعد ذلك مختلفة، كحال سائر أصحاب القبور، فالمؤمن قبره روضة من رياض الجنة، والكافر، والمنافق قبره حفرة من حُفَر النار. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث روي أيضًا من حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، أخرجه مسلم، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد اللّه بن القبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد اللّه بن صفوان، وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يُخسَف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول اللّه ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بَعثٌ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، خُسِف بهم»، فقلت: يا رسول اللّه، فكيف بمن كان كارها؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته».

وقال أبو جعفر هي بيداء المدينة.

ثم أخرجه من طريق زهير، عن عبد العزيز بن رفيع، وفي حديثه قال: فلقيت أبا جعفر، فقلت: إنها إنما قالت: ببيداء من الأرض، فقال أبو جعفر: كلا واللّه، إنها لبيداء المدينة.

---

(١) - «فتح» ٥/ ٧١ «كتاب البيوع»- «باب ما ذُكر في الأسواق».

قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكنانيّ: هذا ليس بصحيح؛ لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية رضي اللّه تعالى عنهما قبل موته بسنتين، سنة تسع وخمسين، ولم تدرك أيام ابن الزبير. قال القاضي: قد قيل: إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم ذكرها؛ لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبريّ، وغيره. وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب». وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة، وقال: عن أم المؤمنين، ولم يسمها.

قال الدارقطنيّ: هي عائشة، قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة، أو أم سلمة، وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة، وهو أيضًا محفوظ عن حفصة انتهى كلام القاضي.

قال النووي: وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه الشيخان، ولفظ البخاريّ من طريق محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: حدثتني عائشة رضي اللّه عنها، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يُخسف بأولهم وآخرهم»، قالت: قلت: يا رسول اللّه، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟، قال: «يُخسَف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم».

ولفظ مسلم من طريق محمد بن زياد، عن عبد اللّه بن الزبير، أن عائشة، قالت: عَبِثَ رسول اللّه ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول اللّه، صنعت شيئا في منامك، لم تكن تفعله، فقال: «العجب إن ناسا من أمتي، يَؤُمُّون بالبيت برجل، من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء، خُسف بهم»، فقلنا: يا رسول اللّه، إن الطريق قد يجمع الناس، قال: «نعم فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم اللّه على نياتهم».

وقوله «عَبَثَ» قال القرطبيّ: وجدته مقيّدًا بفتح الباء: أي أتى بكلمات كأنها مختلطة، يقال: عَبَث الشيءَ يَعْبِثُهُ -بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المضارع-: إذا خلطه. فأما عبِث بكسر الماضي، وفتحة المضارع، فمعناه لعب. وقال النوويّ: هو بكسر

---

(١) - «شرح مسلم»١٨/ ٤/ ٥ .

الباء، قيل: معناه اضطرب بجسمه. وقيل: حرّك أطرافه، كمن يأخذ شيئًا، أو يدفعه انتهى[١].

وقوله: «فيهم المستبصر الخ» أما المستبصر، فهو المستبين لذلك القاصد له عمدًا. وأما المجبور، فهو المكره، يقال: أجبرته فهو مُجبَرٌ، هذه هي اللغة المشهورة، ويقال أيضًا: جبرته، فهو مجبور، حكاها الفراء، وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة. وأما ابن السبيل، فالمراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم، ويهلكون مهلكا واحدًا: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتّى، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده مجهول، وهو أخو سالم بن أبي الجعد، ويحيى بن محمد، والدالانيّ أيضًا متكلّم فيه، كما تقدّم، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: هو إنما صحّ بالسند الآتي، وقد أخرجه مسلم به. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» بعد أن أورد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ غريب، والذي قبله غريب[٣]. انتهى[٤].

(المسألة الثالثة): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٢/ ٢٨٨٠ و٢٨٨١- وفي «الكبرى»١١٢/ ٣٨٦٢ و٣٨٦٣. وأخرجه (م) في «الفتن» ٢٨٨٣ (ق) في «الفتن»٤٠٦٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٥٩٠٥. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٥]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حرمة الحرم. **(ومنها)**: أن

---

(١) - «المفهم» ٦/ ٢٢٣. و«شرح النووي على مسلم» ١٨/ ٦- ٧.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) - راجع «السنن الكبرى ٢/ ٣٨٥ رقم ١١٢/ ٣٨٦٢

(٥) - المراد فوائد حديث حفصة مطلقًا، لا بخصوص اللفظ الذي ساقه المصنف هنا، بل يعم حديث أم سلمة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنهما الذين أرودتهما في الشرح. فتنبّه.

من كثّر سواد قوم في المعصية مختارًا أن العقوبة تلزمه معهم، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية [الأنفال: ٢٥]. **(ومنها)**: أن الأعمال تعتبر بنية العامل. **(ومنها)**: التحذير من مصاحبة أهل الظلم، ومجالستهم، وتكثير سوادهم، إلا لمن اضطرّ إلى ذلك، ويتردّد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة، هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشريّة، ثم يعتبر عمل كلّ أحد بنيته، وعلى الثاني يدلّ ظاهر الحديث. **(ومنها)**: ما قال المهلب: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شَرَبَةَ الخمرِ، وإن لم يَشرب. وتعقّبه ابن المنيّر بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية، فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيّده آخر الحديث، حيث قال: «ويبعثون على نياتهم»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**الحسين ابن عيسى**»: هو أبو عليّ البسطاميّ القُومَسيّ، نزيل نيسابور، ثقة[١٠]٦٩/٨٦.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

و«أمية بن صفوان» بن عبد اللّه بن صوان بن أمية بن خلف الْجُمَحِيّ المكيّ، مقبول[٦].

روى عن جدّه، وأبي بكر بن أبي زُهير. وعنه ابن جريج، وابن علية، وابن عيينة، ونافع بن عمر، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله عند مسلم، والمصنف حديث الباب فقط. وله عند ابن ماجه حديث آخر، حديث: «يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار...».

و«جدّه»: هو عبد اللّه بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الجحميّ، أبو صفوان المكيّ. وأمه بَرْزَة بنت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفيّ. قال

---

(١) - «فتح» ٥/٧١- «كتاب البيوع» -باب ما ذكر في الأسواق».

الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش. وقال الجعَابيّ: وُلد على عهد النبيّ ﷺ. وقال أبو الربيع السمان، عن القاسم بن أبي بَزَّة: تناول رجل من أهل مكة ابنًا لعبد اللَّه بن صفوان، فأمسك عنه، فقال مجاهد: لقد أشبه أباه في الحلم والاحتمال. وقال الزبير ابن بكار: كان عبد اللَّه بن صفوان ممن يقوّي أمر ابن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك، وأقلتك بيعتي، فأبى حتى قُتل معه، وهو متعلّق بأستار الكعبة. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعيين المكين. روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف حديثان فقط، برقم ٢٨٨١ و٤٠٨٥ .

وقوله: «**ليؤمّنّ**» فعل مضارع مبنيّ للفاعل، من أمّ بتشديد الميم: إذا قصد، واللام هي الموطّئة للقسم، والنون الثقيلة للتوكيد، أي واللَّه ليقصدنّ هذا البيت جيش الخ.

وقوله: «**فينادي أولهم آخرهم**» هكذا في بعض النسخ، وهو واضح، وفي بعضها: «فينادي أولهم، وآخرهم» بالواو، والمعنى: أي يتنادون فيما بينهم. ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي ينادي المنادي جميعهم حتى يهلكوا مهلكًا واحدًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**إلا الشريد**»: قال القرطبيّ: الشريد: هو الطريد عن أهله، ويعني به هنا المنفرد عن ذلك الجيش الذي يُخسف به. انتهى[(١)] .

وقوله: «**فقال له رجل الخ**» : أي قال رجل لأمية بن صفوان حين حدّث بهذا الحديث: أشهد عليك أنك ما كذبت على جدك عبد اللَّه بن صفوان بهذا الحديث الخ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٣- (مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث الأبواب قد سقبت في أبواب « ما يَقتُل المحرم من الدواب»، أوردها المصنّف هناك استدلالاً على أن هذه الحيوانات يجوز

(١) - «المفهم» ٦/٢٢٦ .

قتلها للمحرم، سواء كانت في الحلّ، أم في الحرم، وأوردها هنا استدلالاً على جواز قتلها في الحرم، سواء كان القاتل حلالاً، أم محرمًا، فالأول أعم من حيث المحلّ، وأخصّ من حيث القاتل، والثاني أعم من حيث القاتل، وأخصّ من حيث المحلّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة.

وقوله: «**خمس فواسق**» المشهور فيه الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف، وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين، فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم مترتّبٌ على ذلك، وهو القتل معلّلٌ بما جعل وصفًا، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكلّ فاسق من الدوابّ، وهو ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدم شرحه، وتخريجه في -٨٣/ ٢٨٢٩- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٤- (قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ)

٢٨٨٣ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ».

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «**والغراب الأبقع**» أي الذي في لونه سواد وبياض. و«الأبقع» اسم تفضيل من بَقِعَ الغرابُ بَقَعًا، من باب تعب: اختَلَفَ لونه، فهو أبقع، وجمعه بِقْعَان، بالكسر، غلب فيه الاسميّة، ولو اعتُبرت الوصفية لقيل: بُقْعٌ، مثل أحمر وحُمْر. قاله الفيّوميّ.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ، مِنْ مِنًى، حِينَ نَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ[١١]٣٨/ ٤٢.

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الأمويّ، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضلٌ، من كبار[٩]٩٢/ ١١٤.

٣- (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغيّر حفظه في الآخر[٨]٢/ ٣٩١٥.

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ إمام ورع، لكنه يدلّس[٥]١٧/ ١٨.

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا[٥]٢٩/ ٣٣.

٦- (**الأسود**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرم ثقة مكثر فقيه[٢]٢٩/ ٣٣.

٧- (**عبد اللّه**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه

أيضًا، فرُهاويّ. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهو خال لإبراهيم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّه) ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» هنا «عن عائشة» بدل «عن عبد اللَّه»، وهو غلط، فإن الحديث لعبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، لا لعاشئة رضي اللَّه تعالى عنها، وقد وقع على الصواب في «التفسير» برقم ١١٦٤٣ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانيّة، بعدها فاء. قال الفيّوميّ: والخيف، ساكن الياء: ما ارتفع من الوادي قليلًا عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بُني في خَيْف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخُفّف بالحذف، ولا يكون خيفٌ إلا بين جبلين انتهى (مِنْ مِنًى) بكسر، ففتح، مقصورًا: الموضع المعروف بمكة، والغالب عليه التذكير، فيُصرف. وقال السرّاج: ومنىً ذكر، والشام ذكر، وهَجَرٌ ذكر، والعراق ذكرٌ، وإذا أُنث منع من الصرف. وأمنى الرجل بالألف :إذا أتى منًى. أفاده الفيّوميّ.

وفي الرواية التالية أن ذلك كان ليلة العرفة التي قبل يوم عرفة، وفيه بيان أن أمره ﷺ بقتل الحيّة وقع في الحرم، والإحرام؛ لأن ذلك قبل التحلل، فبطل رد بعضهم الاستدلال بحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا على جواز قتل الحية للمحرم، باحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة. وقد رواه مسلم، وابن خزيمة، واللفظ له، عن أبي كريب، عن حفص بن غياث، مختصرًا، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ أمر محرمًا بقتل حيّة في الحرم بمنى».

(حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]) أي هذه السورة. زاد في «التفسير» من طريق إسرائيل، عن منصور، والأعمش، كليهما عن إبراهيم: «فإنا لنتلقاها من فيه»، وفي رواية منصور، عن الأعمش وحده: «وإنا لنتلقاها من فيه رطبة». أي غضّة طريّة في أول ما تلاها، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه، أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجفّ ريقه من تلاوتها. ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه. قاله في «الفتح»[1].

(فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ) أي من جحرها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا) أي

---

(١) - «فتح»٦/ ٥١٤ «كتاب بدء الخلق».

سبق كلّ منا صاحبه إلى قتلها، وفيه أن الحيات غير ذوات البيوت تقتل، ولو في الحرم (**فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا**)أي فسبقتنا، ودخلت في جحرها. و«الجحر» بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة: كلّ شيء يحتفره الهوامّ، والسباع لأنفسها، كالْجُحْران، جمعه جِحَرة، بكسر، ففتح، وأَجْحارٌ. أفاده في «القاموس». وبعض أهل اللغة جعل الْجُحْر للضبّ خاصّة، واستعماله لغيره كالتجوّز. قاله المرتضى.

وفي روية إسرائيل المذكورة زيادة: «وُقيت شرّكم، كما وُقيتم شرّها». أي إن اللّه تعالى سلّمها من شركم، وهو قتلكم إياها، كما سلمكم من إيذائها إياكم بسمها، فهو من مجاز المقابلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، فقد رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، والأسود، عن عبد اللّه، كما هو عند المصنّف هنا، وتابعه جرير، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم، عن الأعمش. ورواه إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه. ورواه ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد اللّه. ورواه المسعوديّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللّه. ورواه عبد اللّه بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد اللّه. وكذلك رواه جرير في موضع آخر عن الأعمش. واختلف فيه على حفص بن غياث، فقال سهل بن عثمان، عنه كما تقدّم. وقال إسماعيل بن حفص الأبليّ، عنه كما قال إسرائيل. وقال عبد الصمد بن عبد الوارث، عنه كما قال المسعوديّ. أفاده الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف»[1].

ورواه المصنف هنا أيضا، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه، وهي الرواية التالية.

والحاصل أن الحديث اختلف في إسناده، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يعدّ اضطرابًا يضرّ بصحّة الحديث؛ لأن الاضطراب إنما يضرّ عند عدم الترجيح، وما هنا ليس كذلك، ولذا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما». واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «تحفة الأشراف» ٧/٦- ٧ .

أخرجه هنا -١١٤/ ٢٨٨٤- و٢٨٨٥- وفي «الكبرى» ١١٤/ ٣٨٦٦ و٣٨٦٧ وفي «التفسير»١١٦٤٢ و١١٦٤٣ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٨٣٠ و«بدء الخلق» ٣٣١٧ و«التفسير»٤٩٣٠ و٤٩٣١ و٤٩٣٤ (م) في «السلام» ٢٢٣٤ (أحمد) في «مسند المكثرين»٢٥٦٤ و٣٩٩٤ و٤٠٥٧ و٤٣٢٣ و٤٣٤٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز قتل الحية في الحرم. **(ومنها)**: جواز قتل المحرم الحية في حال إحرامه. قال في «الفتح»: قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحيّة. وتعقّب بما تقدّم عن الحكم، وحمّاد، وبما عند المالكيّة من استثناء ما صغر منها، بحيث لا يتمكّن من الأذى. انتهى[1] .

(ومنها): بيان وقت ومكان نزول سورة المرسلات، وهو عام حجة الوداع، في منى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ عَرَفَةَ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَدْخَلْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق[٤]٣١/ ٣٥ .

٥- **(مجاهد)** بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقة ثبت فقيه[٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- **(أبو عُبيدة)** بن عبد اللَّه بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه عامر، كوفيّ ثقة، من كبار[٣]٥٥/ ٦٢٢، والأصحّ أنه لم يسمع من أبيه.

---

(١) - «فتح»٤/ ٥١٤ .

٧- (أبوه) عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عبيدة، فإنه من رجال الأربعة، وهو لم يسمع من أبيه، ففيه انقطاع. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) رحمه الله تعالى (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ عَرَفَةَ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) إنما ذكر هذا القيد -مع أن المعروف أن ليالي الشهور القمرية تابعة لما بعدها من النهار، حيث إن الحساب قمريّ، وهو يظهر بالليل-؛ لأن ليلة عرفة، وليالي أيام التشريق تابعة لما قبلها من النهار؛ حتى يمكن استدراك ما فات من أعمال النهار في الليل، فمثلاً إذا فاته الوقوف بعرفة نهارًا، استدركه ليلاً، فدفعًا للتوهم زاد قوله: «التي قبل يوم عرفة». والله تعالى أعلم (فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ) «إذا» هنا فجائيّة، أي ففاجأنا سماع حسّ حيّة. و«الحسّ» بالكسر، والحسيس بالفتح: الصوت الخفيّ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ) قال الفيّوميّ: «والشقّ» بالفتح: انفراجٌ في الشيء، وهو مصدرٌ في الأصل، والجمع شُقُوق، مثل فلس وفُلُوس انتهى. فتكون إضافته إلى «جحر» بمعنى اللام (فَأَدْخَلْنَا عُودًا) بضم العين أي خشبًا، والجمع أعواد، وعِيدان (فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ) أي نزعنا بعض ذلك الجُحْرِ (فَأَخَذْنَا سَعَفَةً) بفتحتين واحدة السعف بفتحتين أيضًا، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ: وهي أغصان النخل ما دامت بالْخُوص، فإن زال الْخُوص عنها قيل: جريد. قاله الفيّوميّ (فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا) أي أوقدنا فيها نارًا، وأرادوا بذلك قتلها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا») فيه إخبار منه ﷺ أنها سلمت مما فعلوا بها، من إضرام النار، وغيره. وتسمية ما فعلوه شرًّا، بالنسبة إليها، أو للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث فيه انقطاع؛ لأن الأصحّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه صحيحٌ بما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٥- (قَتْلُ الْوَزَغِ)

٢٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنف «**محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء**» أبي يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/١١، فإنه من أفراده وابن ماجه.

و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

و«**عبد الحميد بن جبير بن شيبة**» بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقة[٥].

وثقه ابن معين، والنسائيّ، وابن سعد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة. روى له الجماعة. وله عند المصنف حديثان برقم ٢٨٨٥ و٢٩١١.

و«**أم شريك**» العامريّة، ويقال: الأنصارية، ويقال: الدوسيّة، اسمها غُزيّة، ويقال: غُزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن رواحة بن منقذ بن عمرو بن مُعَيص بن عامر بن لؤيّ. وقيل: غير ذلك في نسبها. وقال ابن سعد: غُزيّة بنت جابر بن حَكيم. ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. روت عن النبيّ ﷺ. وعنها جابر بن عبد الله، وسعيد ابن المسيّب، وعروة بن الزبير، وشهر بن حوشب. روى لها الجماعة، سوى أبي داود. ولها عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متّفقٌ عليه، وأخرجه المصنّف هنا -١١٥/٢٨٨٦ وفي «الكبرى» ١١٥/ ٣٨٦٨. وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٣٠٧ و«أحاديث الأنبياء» ٣٣٥٩ (م) في «السلام» ٢٢٢٣٧ (ق) في «الصيد» ٢٢٢٨ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨١٩ و٢٧٠٧٢ (الدارمي) في «الأضاحي»٢٠٠٠ وشرحه قد مرّ مستوفًى في باب «قتل الوزغ» -٨٥/٢٨٣١- في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه وهب ابن بيان، أبي عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة [١٠]٢٠/ ١٣٩٩، فإنه من أفراده هو، وأبي داود.

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى»: «وهب بن بنان» بنون قبل الألف، وهو تصحيف، والصواب: «بيان» بالياء، كما هنا. فتنبّه.

وقوله: «**الوزغ الفويسق**» جملة من مبتدإ وخبر، و«الفويسق» تصغير فاسق، وهو تصغير تحقير، يقتضي المبالغة في الذّم. زاد في رواية البخاريّ: «ولم أسمعه أمر بقتله». وهو مقول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، والضمير للنبيّ ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقًا أن يكون قتله مباحًا، وكونها لم تسمعه لا يدلّ على منع ذلك، فقد سمعه غيرها، كأم شريك، وغيرها. ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على جواز قتله في الحلّ والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يَقتل المحرم الوزغ. زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدّق؛ لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها. وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم؟، فقال: إذا آذى فلا بأس بقتله. وهذا يفهم منه توقف قتله على أذاه. أفاده في «الفتح»[1].

والحديث متفقٌ عليه، وأخرجه المصنّف هنا -١١٥/ ٢٨٨٧- وفي «الكبرى»١١٥/ ٣٨٦٩. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣١ و«بدء الخلق»٣٣٠٦ (م) في «السلام»٢٢٣٩ (ق) في «الصيد»٣٢٣٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٤٠٤٧ و٢٤٦٨٩ و٢٥٨٠٠ و٢٥٨٥٠. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح»٤/ ٥١٤.

١١٦- (بَابُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ)

٢٨٨٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو صدوق.

و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ.

و«**أبان بن صالح**» بن عُمير بن عُبيد القرشيّ مولاهم، ثقة[٥].

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: ضعيف. وقال ابن حزم في «المحلّى»: ليس بالمشهور. قال الحافظ: وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعّف أبان هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين، ومن تقدّم معه. انتهى. وقال ابن سعد: وُلد سنة ستين، ومات بعسقلان سنةبضع عشرة ومائة. وهو ابن خمس وخمسين سنة، وكذا قال يعقوب بن شيبة. علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في -٨٣/ ٢٨٢٣- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٧- (قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ)

٢٨٨٩- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

الدَّوَابِّ، كُلُّهَا فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، ونصفه الأول مصريون، والثاني مدنيون، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أيضًا عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٩٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عيسى بن إبراهيم بن مثرُود، أبي موسى الغافقيّ المصريّ، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابية، ورواية الابن، عن أبيه، والأخ عن أخته، وفيه ابن عمر، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث.

وقوله: «لا حرج الخ» أي لا إثم، وتمام شرح الحديث تقدم في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه المصنف هنا-١١٧/ ٢٨٩٠- وفي «الكبرى» ١١٧/ ٣٨٧٢. وأخرجه (خ) في «الحج»١٨٢٨ (م)١٢٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٥٩٠٠ و٢٦٣١٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١٨- (قَتْلُ الْحِدَأَةِ فِي الْحَرَمِ)

٢٨٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ،

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والحديث صحيحٌ، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١١٨/ ٢٨٩١- وفي «الكبرى» ١١٨/ ٣٨٧٣ .

وقوله: «**قال عبد الرزاق الخ**» أشار به إلى أن إسناد هذا الحديث وقع فيه اختلاف، فقد رواه معمر عن الزهريّ بطريقين: طريق سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله تعالى عنهما. وطريق عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكلاهما صحيحان.

وقد أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى في الباب الماضي عن ابن وهب، بطريقين أيضًا: «إحداهما: طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم. والثانية: طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وظهر بهذا أن لابن وهب عن يونس، عن الزهريّ فيه إسنادين: سالم، عن أبيه، عن حفصة. وعروة، عن عائشة. وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهريّ، عن عروة، قال الحميديّ، عن سفيان: حدثنا والله الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، فقيل له: إن معمرًا يرويه عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قال: حدثنا والله الزهريّ لم يذكر عروة.

وطريق معمر المشار إليها أوردها البخاريّ في «بدء الخلق» من طريق يزيد بن زريع، عنه. ورواها النسائيّ من طريق عبد الرزاق -يعني حديث الباب- ثم ذكر كلام عبد الرزاق المذكور هنا.

قال: وطريق الزهريّ، عن عروة، رواها أيضًا شعيب بن أبي حمزة، عند أحمد، وأبان بن صالح عند النسائيّ -يعني حديث الباب السابق- ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع الزهريّ عن عروة هشامُ بن عروة، أخرجه مسلم، والنسائيّ -يعني في الباب الآتي- أيضًا. انتهى كلام الحافظ ببعض زيادة[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن روايتي معمر عن الزهريّ صحيحتان، فلا يضرّه إنكار ابن عيينة عليه طريق عروة، عن عائشة؛ لأن الحديث محفوظ من الطريقين.

---

(١) - «فتح»٤/ ٥٠٨ .

والحاصل أن حديث الزهريّ محفوظ من كلتا الطريقين: طريق سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي اللّه تعالى عنهما، وطريق عروة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، ولذا أخرجه الشيخان من كلتا الطريقين، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٩- (قَتْلُ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ)

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ -وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«حماد»: هو ابن زيد.

والحديث صحيح؛، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١١٩/ ٢٨٩٢- وفي «الكبرى»١١٩/ ٣٨٧٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- (النَّهْيُ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الْحَرَمِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «يُنفّر الخ» بالبناء للمفعول، والمصدر المؤول من «أن» والفعل مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، والتقدير: النهي عن تنفير صيد الحرم، أي تشريده من موضعه الذي أقام فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَامَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا- فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه سعيد ابن عبد الرحمن المخزوميّ المكيّ، فقد تفرّد به هو، والترمذيّ، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار.

وقوله: «**وهي ساعتي هذه**»، وفي «الكبرى»: «وهي من ساعتي هذه»، بزيادة «من».

وقوله: «**بحرام الله**» أي بتحريمه، لا بتحريم أحد من الخلق.

وقوله: «**لا يُختلى**» بالبناء للمفعول، وكذا الفعلان بعده، ومعنى: «لا يُختَلَى»: لا يُجَزّ، ولا يُقطع خلاها، وهو ما كان رَطْبًا من الكلإ. ومعنى: «لا يُعضد»: لا يُقطع. ومعنى: «يُنفّر»: يُشَرّد.

وقوله: «**ولا تحلّ لقطتها**» بالبناء للفاعل، و«اللُّقَطَة» -بضمّ، ففتح- وزانُ رُطَبَة: ما الْتُقِطَ من مالٍ ضائع. قال الأزهريّ: اللُّقَطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده مُلْقًى، فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحُذّاقِ النحويين. وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس، والفارابيّ، وجماعة على الفتح، ومنهم من يَعُدّ السكون من لَحْن العوامّ، ووجه ذلك أن الأصل لُقَاطة، فثقُلَت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النهب، والغارات، وغير ذلك، فتلعّبت بها ألسنتهم اهتمامًا بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرّةً، وقالوا: لُقَاطٌ، والألف أُخرى، وقالوا: لُقَطَة، فلو أُسكن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمل لأنهم فسّروا الثلاثة بتفسير واحد. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «**وكان رجلًا مجرّبًا**» أي كان ذا تجربة للأمور، فلذا طلب من النبيّ ﷺ أن يستثني الإذخير؛ لمعرفته شدة حاجة الناس إليه.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ «مجريا» بالجيم آخره ياء بدل «مجرِّبًا» وهو تصحيف، ووقع في «الكبرى»: «محرمًا» بالحاء المهملة بدل الجيم، آخر ميم، وهو تصحيف أيضًا.

والحديث متفق عليه، وتقدم تمام شرحه، والكلام على مسائله في ١١٠/ ٢٨٧٤- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢١- (اسْتِقْبَالُ الْحَجِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الكلام على حذف مضاف، أي استقبال ذي الحجّ، وفي نسخة: «الحاجّ»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو واضح.

وحديثا الباب يدلّان على استحباب استقبال القادم للحجّ، ولكنه لا فرق بين القدوم للحجّ، والقدوم منه؛ لاتفاقهما من حيث المعنى، ولذا أطلقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ليشمل الاستقبالين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيَه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن عبد الملك بن زيجويه البغداديّ، أبي بكر الغزّال، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم قبل أحد عشر بابًا برقم -١٠٩/ ٢٨٧٤- وقد استوفيتُ شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، واستدلّ به المصنّف هنا على استحباب استقبال الحاج عند قدومه، ومحلّ الاستدلال به كون عبد اللَّه بن رواحة رضي اللَّه تعالى عنه مشى بين يدي رسول اللَّه ﷺ يقول الشعر، والنبيّ ﷺ استحسن ذلك منه، فدل على أن استقبال الحاج عند قدومه بإظهار الفرح والسرور، والكلام المناسب للحال مستحبّ، إذ لا فرق بين أن يكون المستقبِل من نفس الحجاج، أو من أهل البلد؛ إذ المقصود تعظيم الحاج، وإظهار الفرح والاستبشار به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- (يزيد بن زُريع) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

٣- (خالد) بن مِهْرَان الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقة يرسل، قيل: تغيّر حفظه لَمَا قدم من الشام[٥]٧/ ٦٣٤ .

٤- (عكرمة) مولى ابن عبّاس، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٢/ ٣٢٥ .

٥- (ابن عباس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه فبَغْلَانيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: خالد، عن عكرمة، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ) يعني عام الفتح (اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ) تصغير غلمة، وهو جمع غلام على غير قياس، والقياس غُلَيمة. وقال ابن التين: كأنهم صغّروا أغلمة على القياس، وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة، قال: ونظيره أُصَيبية انتهى. وإضافتهم إلى هاشم لأنهم من ذرّيته. وفي رواية البخاريّ: «أغيلمة بني عبد المطلب (قَالَ) ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما (فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ) قد جاء تفسير هما فيما أخرجه البخاريّ في «كتاب اللباس» من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَتَى رسول اللّه ﷺ وقد حمل قُثَمَ بين يديه، والفضل خلفه، أو قُثَم خلفه، والفضل بين يديه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٢١/ ٢٨٩٥- وفي «الكبرى»١٢١/ ٣٨٧٧ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٧٩٨ و«اللباس»٥٩٦٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو استحباب استقبال الحاجّ عند قدومه للحجّ، أو من الحجّ، والظاهر أن المصنف قاس الحج على ما وقع في الفتح؛ لأن قصة الاستقبال المذكورة في الحديث وقعت في عام الفتح كما سبق بيانه. والله تعالى. **(ومنها)**: جواز الارتداف على الدابة، وإن كانوا ثلاثة، وأما ما ورد من النهي عن ذلك، فلا يصحّ، وعلى تقدير صحته فيحمل على ما إذا لم تطق الدابة ذلك.

أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» عن جابر رضي الله تعالى عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابّة». وسنده ضعيف. وأخرج الطبرانيّ عن أبي سعيد، رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين». وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث. ومن طريق أبي بردة، عن أبيه نحوه، ولم يصرّح برفعه. ومن طريق الشعبيّ قوله مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك، وقال: «إنا قد نُهينا أن يركب الثلاثة على الدابة». وسنده ضعيف. وأخرج الطبريّ عن عليّ رضي الله عنه، قال: «إذا رأيتم ثلاثة على دابة، فارجموهم حتى ينزل أحدهم».

وعكسه ما أخرجه الطبريّ أيضًا بسند جيّد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان يوم بدر ثلاثة على بعير». وأخرج الطبرانيّ، وابن أبي شيبة أيضًا من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر، قال: «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابّة، إذا أطاقت حمل ذلك».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابّة غير مطيقة، كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه، كالناقة، والبغلة.

قال النوويّ: رحمه الله تعالى: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى منعه عن بعضهم مطلقًا، وهو فاسد انتهى.

قال الحافظ: لم يصرّح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيّد انتهى[1] .

---

(١) - «فتح» ١١/ ٥٩٨ .

(ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن المعاشرة، ومكام الأخلاق، حيث إنه يردف الغلمان معه شفقة، ورأفة، وتلطّفًا بهم، فكان ﷺ كما وصفه اللّه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٢- (تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ)

٢٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ، يَرَى الْبَيْتَ، أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا، إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشّار**) العبديّ، أبو بكر بُنْدار البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غندر، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو قَزَعة الباهلي**) سُويد بن حُجير -بتقديم المهملة، مصغّرًا- البصريّ، ثقة[٤].

قال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات. وقال ابن المدينيّ، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال البزّار: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الآجريّ: قُرِىء على أبي داود، عن أحمد ابن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدّثنا أبو قَزَعَة، سمع عمران بن حصين. قلت لأبي داود: من أبو قَزَعة؟ قال: سُويد، قلت: سمع من عمران بن حصين؟ قال: لا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط،

برقم ٢٨٩٦ و٣٥٩٢ .

٥- **(المهاجر)** بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ المكيّ، مقبول[٤].

روى عن جابر، وابن عمه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والزهريّ، وهو من أقرانه. وعنه أبو قزعة، سويد بن حجير الباهليّ، ويحيى بن أبي كثير، وجابر بن يزيد الجعفيّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور. وقال الخطابيّ: ضعّف الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦- **(جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ) أنه **(قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)** الأنصاريّ رضي الله تعالى عنهما **(عَنِ الرَّجُلِ، يَرَى الْبَيْتَ)** أي الكعبة المشرّفة؛ لأنه صار علمًا بالغلبة لها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «الْ» كَالْعَقَبَهْ

(أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ) جابر رضي الله تعالى عنه **(مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ)** أي لا يفعل رفع اليدين في غير محله، إلا اليهود. أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه، وتحقيره، وليس المراد أن اليهود يزورونه، ويرفعون الأيدي عنده بذلك. قاله السنديّ[(١)] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني مما ذكره السنديّ غير واضح، والظاهر أنه أراد أن اليهود هم الذين يرفعون أيديهم عند رؤية محل عباداتهم، فيكون رفع اليد عند رؤية الكعبة تشبّهًا بهم. والله تعالى أعلم.

(حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ) يعني أنه لو كان مشروعًا لبينه ﷺ في حجته لأصحابه، كما بين لهم سائر أعمال الحج فيها.

والحديث يدلّ على عدم مشروعية رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت، وقد ورد ما

---

(١) - «فتح»٥/ ٢١٢- ٢١٣ .

يدلّ على استحباب ذلك، فروى الشافعيّ في «مسنده» عن ابن جريج، أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللّهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابةً، وزد من شَرَّفَهُ، وكرّمه ممن حجه، واعتمره تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، وبِرًّا». وهذا مرسل معضل فيما بين ابن جريج، والنبيّ ﷺ، وفي إسناده سعيد بن سالم القدّاح، وفيه مقال. وروى البيهقيّ عن مكحول، قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبّر، وقال: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، اللّهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا الخ». وهذا أيضًا مرسل. وروى البيهقيّ أيضًا من طريق الشافعيّ، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن مِقْسَم، مولى عبد اللّه بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة...» الحديث. قال البيهقيّ: هو منقطع، لم يسمعه ابن جريج عن مقسم. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرّة موقوفًا، ومرّة مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ. وابن أبي ليلى هذا غير قويّ في الحديث.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فظهر بهذا أن الأحاديث في رفع اليدين عند رؤية البيت لا تصحّ إثباتًا، ولا نفيًا فالأولى عدم الرفع، كما سيأتي قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لجالة المهاجر المكيّ، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢٢/٢٨٩٦- وفي «الكبرى»١٢٢/٣٨٧٨ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٨٧٠ (ت) في «الحج»٨٥٥ (الدارميّ) في «المناسك»١٩٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد إلى عدم الرفع. وذهب الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال النوويّ: وهو مذهبنا. وقال الشافعيّ بعد أن أورد حديث ابن جريج: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبّه. قال البيهقيّ: وكأنه لم يعتمد

على الحديث؛ لانقطاعه. وقال ابن قدامة: ويستحبّ رفع اليدين عند رؤية البيت، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وبه قال الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق ابن راهويه. وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روي عن المهاجر المكيّ، قال: سئل جابر بن عبد اللّه... فذكر حديث الباب، ثم قال: ولنا ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين». قال ابن قدامة: وهذا من قول النبيّ ﷺ، وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنّه، وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس؛ ولأن الدعاء مستحبّ عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: هذا من قول النبيّ ﷺ، وذاك من فعل جابر الخ هذا لو ثبت قول النبيّ ﷺ، والواقع خلافه، فالحديث المذكور لا يصحّ، فتنبّه.

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم. وقال البيهقيّ: رواية غير جابر في إثبات الرفع مع إرسالها أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد، وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت[(٢)].

وقال الخطابيّ في «المعالم»: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعّف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، ، والجمرتين». وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وهو فيه مضطرب، فلا يصحّ.

وقال الشوكانيّ: والحاصل أنه ليس في الباب ما يدلّ على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعيّ، لا يثبت إلا بدليل. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

---

(١) - راجع «المغني»٥/ ٢١٠- ٢١١ .
(٢) - «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٧٢- ٧٣ .
(٣) - «نيل الأوطار»٥/ ٤٠ .

والحاصل أن رفع اليدين عند رؤية البيت مما ليس له دليلٌ يصحّ، فلا ينبغي فعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٣- (الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه أراد إثبات الدعاء عند رؤية البيت؛ لحديث الباب، لكن الحديث ضعيف على ما سيأتي قريبًا، فلا يصلح للاستدلال به، فتنبّه.

والحاصل أن الدعاء عند رؤية البيت ليس له دليل صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا، فِي دَارِ يَعْلَى، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**أبو عاصم**»: هو الضحّاك بن مخلد النبيل الثبت الحجة. و«**عبيدالله بن أبي زيد**»: هو مولى آل قارظ بن شيبة المكيّ الثقة [٤]٧٠/ ٢٣٧٠.

و«**عبد الرحمن بن طارق بن علقمة**» بن غَنْم بن خالد الكنانيّ المكيّ، مقبول[٣].

روى عن أمه، وقيل: عن أبيه، وقيل: عن عمه في الدعاء إذا استقبل القبلة. وروى عنه عُبيدالله بن أبي يزيد.

ذكره ابن سعد في أهل مكة، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة. وقال البخاريّ: وقال بعضهم: عن عمه، ولا يصحّ. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**إِذَا جَاءَ مَكَانًا، فِي دَارِ يَعْلَى الخ**» أشار في الترجمة إلى أن وجهه أن البيت كان يُرَى من ذلك المكان، ولذا احتجّ به على استحباب الدعاء عند رؤية البيت. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيفٌ؛ لجهالة عبدالرحمن بن طارق، وأخرجه المصنّف هنا-١٢٣/

٢٨٩٧- وفي «الكبرى» ١٢٣/ ٣٨٧٩ . وأخرجه (د) في «المناسك»٢٠٠٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٤- (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«**يحيى بن سعيد**»: هو القطّان. و«**موسى بن عبد الله -ويقال: ابن عبد الرحمن- الجهنيّ**»: هو أبو سلمة الكوفيّ، ثقة عابد، لم يصحّ أن القطّان طعن فيه[٦]١٤٤/ ٢٢٦ . وله عند المصنّف حديث الباب، وحديث رقم٢٢٦ في «الطهارة».

والحديث أخرجه المصنّف هنا -١٢٤/ ٢٨٩٨- وفي «الكبرى» ١٢٤٣٨٨٠ . وأخرجه مسلم في «الحج»١٣٩٥ (ق) في «إقامة الصلاة» ١٤٠٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٣٢ و٤٨٢٣ و٥١٣١ و٥٣٣٥ و٥٧٤٤ . وقد تقدّم شرحه، وما يتعلق به مستوفًى في ٤/ ٦٩١-، فراجعه تستفد.

وأما قول المصنّف رحمه الله تعالى: لا أعلم أحدًا الخ، فيه نظر، فقد تابعه أيوب، عن نافع، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فيكون الحديث مرويًا بالطريقين، فلذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من كلا الطريقين.

والحاصل أن الحديث صحيح عن ابن عمر، وعن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم أورد طريق ابن جريج، فقال:

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا[1]، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة.

والحديث أيضًا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنّف في ٤/٦٩١- وتقدم شرحه مستوفًى، وكذا البحث في مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «إلا المسجد الكبة» هكذا الرواية هنا بتعريف المسجد، وتقدم في -٤/ ٦٩١- بلفظ «إلا مسجد الكعبة» بالإضافة، وهو واضح، ولما هنا أيضا وجه صحيح، وهو أن يجعل «الكعبة» بدلاً من «المسجد» على حذف مضاف، أي مسجد الكعبة. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أدخل في «الكبرى» في سند هذا الحديث «ابن عباس» بين إبراهيم بن عبد اللَّه بن معبد، وبين ميمونة، ثم قال بعده: قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس انتهى.

وقد تقدم البحث عن الاختلاف الواقع في هذا السند، وأن الصحيح أن الحديث صحيح من كلا الطريقين في -٤/٦٩١- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«**محمد**»: هو ابن جعفر، غندر. و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

ابن عوف، أحد فقهاء المدينة المشهورين بالفتوى. و«الأغرّ»: هو أبو عبد اللّه، سلمان الأغرّ المدنيّ، أصبهانيّ الأصل، ثقة، من كبار[٣]٧/ ٦٩٤ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم للمصنّف في -٧/ ٦٩٤- وتقدم شرحه مستوفًى، وكذا تمام البحث في مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٥- (بِنَاءُ الْكَعْبَةِ)

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام-»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام-؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ، هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه، أبو عبد اللّه المصريّ، ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه الثبت [٧]٧/ ٧ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المدنيّ[٤]١/ ١ .

٦- (سالم بن عبد اللَّه) بن عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣]٢٣/ ٤٩٠ .

٧- (عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر الصديق) التيميّ المدني، أخو القاسم، ثقة[٣].

روى عن عائشة حديث الباب فقط. وروى عنه سالم بن عبد اللَّه بن عمر، ونافع مولى ابن عمر. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مصعب الزبيريّ: أمه أم ولد، قُتل بالحرّة، وكانت الحَرة قي ذي الحجة سنة ثلاث وستين. أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه. وله عندهم حديث الباب فقط.

٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريّون. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن سالم، عن عبد اللَّه بن محمد، ورواية الأخيرين من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بنصب «عبد اللَّه» على المفعولية. وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك، فيكون من روايته، عن عبد اللَّه بن محمد، وقد صرّح بذلك أبو أويس، عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد، فوهم، أخرجه أحمد. وأغرب إبراهيم بن طهمان، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، والمحفوظ الأول. وقد رواه معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، لكنه اختصره. وأخرجه مسلم من طريق نافع، عن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، فتابع سالمًا فيه، وزاد في المتن: «ولأنفقت كنز الكعبة». قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى، أخرجها أبو عوانة، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ) خطاب للمرأة، وجزمه بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي رفعها بثبوت النون، ونصبها، وجزمها بحذفها. أي ألم تعلمي (أَنَّ قَوْمَكِ) أي قريشًا (حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ) لتضرّرها بالسيول، أو لاحتراقها بسبب شِرارة مِجْمَرَةِ امرأة من قريش، أجمرتها.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٣٤ .

أخرج عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم، والطبرانيّ من حديث أبي الطفيل، قال: «كانت الكعبة في الجاهليّة مبنية بالرَّضْم[١]، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما يقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها تُسْدَل سَدْلاً، وكانت ذات ركنين، كهيئة هذه الحلقة[٢] فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبًا من جُدّة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها، فوجدوا الروميّ الذي فيها نجّارًا، فقَدِمُوا به، وبالخشب ليبنوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حيّة فاتحة فاها، فبعث اللّه طيرًا أعظم من النسر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوا في السماء عشرين ذراعًا، فبينما النبيّ ﷺ يحمل الحجارة من أجياد، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي يا محمد خمّر عورتك، فلم يُرَ عريانًا بعد ذلك، وكان بين ذلك، وبين المبعث خمس سنين»، قال معمر: وأما الزهريّ، فقال: «لما بلغ رسول اللّه ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوه، فقال الوليد: إن اللّه لا يُهلك من يريد الإصلاح، فارتقى على ظاهر البيت، ومعه العباس، فقال: اللّهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأوه سالما تابعوه». قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة». وكذا رواه ابن عبد البرّ من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له، وبه جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»، والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدّم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق: «أن السيل كان يأتي، فيصيب الكعبة، فيتساقط من بنائها، وكان رَضْمًا فوق القامة، فأرادت قريش رفعها، وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة»، فذكر القصّة مطوّلاً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رَضُوا بأول داخل، فدخل النبيّ ﷺ، فحكّموه في ذلك، فوضعه بيده. قال: «وكانت الكعبة على عهد النبيّ ﷺ ثمانية عشر ذراعًا». ووقع عند الطبرانيّ من طريق أخرى عن ابن خُثيم، عن أبي الطفيل أن اسم النجّار المذكور باقوم. وللفاكهيّ من طريق ابن جريج مثله، قال: «وكان يتّجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشُّعَيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا». وروى

---

(١) - الرضم بفتح، فسكون، ويحرك، وككتاب: صخور عظام يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية. قاله في «القاموس».

(٢) - وقد كتب في «الفتح» صورة حلقة ذات ركنين، غير أني لم أستطع كتابتها هنا، فليحرّرها من يُجيد صناعتها.

سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميًّا. وقال الأزرقيّ: كان طولها سبعة وعشرين ذراعًا، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعًا أدخلوها في الحجر. ذكره في «الفتح»[١].

(اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام-) وذلك لقصور النفقة التي أخرجوها لذلك، فقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد اللَّه بن أبي نجيح أنه أخبره عن عبد اللَّه بن صفوان بن أميّة: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم -وهو جدّ جعدة ابن هبيرة بن أبي وهب المخزوميّ- قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيّب، ولا تدخلوا فيه مهر بغيّ، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيداللَّه بن أبي يزيد، عن أبيه، أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة، أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة؟ فقال: إن قريشًا تقرّبت لبناء الكعبة -أي بالنفقة الطيبة- فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت[٢]. قالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَام-؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»)** بكسر الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل: يجوز بالفتحتين، بعدها مثلّثة، بمعنى الحدوث، أي لولا قرب عهد قر يش بكفر، يريد أن الإسلام لم يتمكّن في قلوبهم، فلو هُدمت لربما نفروا منه؛ لأنهم يرون تغييره عظيمًا.

وخبر المبتدإ محذوفٌ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

أي موجودٌ. وجواب «لولا» في هذه الرواية محذوف أيضًا، أي «لفعلت». وفي الرواية التالية: لولا حداثة عهد قومكِ بالكفر، لنقضت البيت، فبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام...» إلخ. وفي رواية: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة...» إلخ. وفي رواية «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية، لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته با الأرض...».

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ)** ليس هذا شكًّا من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيرًا صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. قاله في «الفتح[٣]». وقال السنديّ: قيل: ليس هذا شكًّا في سماع

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٣٣- ٢٣٤ .
(٢) - «فتح»٤/ ٢٣٦ .
(٣) - «فتح»٤/ ٢٣٥ .

عائشة، فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يُعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير، والتعيين. قلت: هو ما سمع من عائشة بلا واسطة، فيمكن أنه جوّز الخطأ على الواسطة، فشكّ لذلك، على أن خطأ عائشة ممكن. وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعيًا، فالتعليق لإفادة ذلك. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول السندي: «على أن خطأ عائشة إلخ فيه نظر، بل الوجه الأول هو التوجيه الوجيه.

والحاصل أن كلام ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ما خرج مخرج الشك، بل هو للتقرير والتأكيد، فتبصَّر. واللَّه تعالى أعلم.

(**سَمِعَتْ، هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى**) بضم الهمزة: أي ما أظنّ (**تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ**) أي مسحهما، والسين فيه أصليّة، وهو افتعال من السِّلام، وهي الحجارة، يقال: استلم: أي أصاب السِّلَام، وهي الحجارة، كذا ذكره السيوطيّ[2].

والمراد هنا مسح الركنين باليد، إذ لا يشرع تقبيلهما بالفم، كما يشرع تقبيل الحجر الأسود (**اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ**) أي يقربان (**الْحِجْرَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعًا، والقدر الذي أُخرج من الكعبة سيأتي بيان مقداره بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى (**إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ**) بالبناء للمفعول، من التتميم. وفي «الكبرى»: «لم يتم» مبنيًا للفاعل، من التمام، أو مبنيًا للمفعول من الإتمام (**عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام**) أي القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم عليه السلام البيت عليها.

يعني أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبيّ ﷺ، حيث لم يتمّما على الأساس الذي بنى عليه إبراهيم عليه السلام البيت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٢٥/ ٢٩٠١ و٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩٠٤ و١٢٨/ ٢٩١١ و٢٩١٢

---

(١) - «شرح السندي» ٥/ ٢١٤- ٢١٥ .

(٢) - «زهر الربى» ٥/ ٢١٥ .

و١٢٩/ ٢٩١٣- وفي «الكبرى» ١٢٥/ ٣٨٨٣ و٣٨٨٤ و٣٨٨٥ و٣٨٨٦١٢٩/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٤ و١٣٠/ ٣٨٩٥ . وأخرجه (خ) في «العلم»١٢٦ و«الحج» ١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و«أحاديث الأنبياء» ٣٣٦٨ و«التفسير»٤٤٨٤ و«التمنّي»٧٢٤٣ (م) في «الحج»١٣٣٣ (د) في «المناسك»٢٠٢٨ (ت) في «الحج» ٨٧٥ و٨٧٦ (ق) في «المناسك»٢٩٥٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٧٧٦ و٢٤١٨٨ و٢٤٣٠٦ و٢٤٩١٠ و٢٤٩٣٥ و٢٥٤٩٨ و٢٥٥٦٩ و٢٥٦٢٠ و٢٥٧٢٤ (الموطأ) في «الحج»٨١٣ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٦٨ و١٨٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان بناء الكعبة. **(ومنها)**: ما ترجم عليه البخاريّ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، حيث قال: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه». والمراد بالاختيار في عبارته المستحبّ. قاله في «الفتح»[1] .

(ومنها): أن فيه اجتناب وليّ الأمر ما يتسرّع الناس إلى إنكاره، وما يُخشى منه تولّد الضرر عليهم في دين، أو دنيا، وعليه تأليف قلوبهم بما لا يترك فيه أمرًا واجبًا. **(ومنها)**: تقديم الأهمّ، فالأهمّ، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدىء بدفع المفسدة. **(ومنها)**: أن المفسدة إذا أُمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة. **(ومنها)**: حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة. **(ومنها)**: حرص الصحابة على امتثال أوامر النبيّ ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا، فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هـ ا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيُّ الكوفيّ. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ.

وقوله: «حداثة عهد» بفتح الحاء المهملة: أي قربه.

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٤٢ .

(٢) - وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: «**وجعلت له خلفًا**» بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها فاء. وقد فسّره هشام بن عروة فيما علّقه البخاريّ، ولفظه: قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خَلْفًا يعني بابًا انتهى. أي بابًا من خلفه، مقابلا لهذا الباب الذي من قدّام. وقال في «الفتح»: وضبطه الحربيّ في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة، قال: والخالفة عمود في مؤخّر البيت. والصواب الأول، وبينه قوله في الرواية الرابعة -يعني عند البخاريّ- وهي الرواية التي بعد هذا هنا: «وجعلتُ لها بابين».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي» -وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ-: «قَوْمَكِ، حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل بن مسعود الجحدريّ البصريّ، فهو من أفراده، وهو ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللّه بن عبيد السبيعيّ الكوفيّ. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعيّ الكوفيّ.

وقوله: «حديث عهد» كذا روي بالإضافة، وحذف الواو. قال المطرّزيّ: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حديثو عهد».

قال السنديّ: ورُدّ بأنه من قبيل: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٤١]، فقد قالوا: تقديره أول فريق كافر، أو فوج كافر، يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظًا، وجمع معنى، فيمكن رعاية لفظها، ولا يخفى أن لفظ القوم كذلك. وأجيب أيضًا بأن فعيلًا يستوي فيه الجمع، والإفراد. قاله السنديّ.

وقوله: «**فلما ملك ان الزبير الخ**» بفتح الميم، واللام بصيغة الماضي المعلوم: أي لما صار عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما مالكًا أمورَ الخلافة، وصارت مكة تحت تصرّفه هدمها، وبناها، وجعل لها بابين، باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه، كما بناها إبراهيم عليه السلام.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:

أَنْبَأَنَا[١] جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ: يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، مُتَلَاحِكَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الرحمن بن محمد بن سلّام) -بالتشديد- الهاشميّ مولاهم، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطرسوسيّ، وقد يُنسب لجدّه، لا بأس به[١١]١٧٢/ ١١٤١ .

٢- (يزيد بن هارون) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنٌ عابدٌ[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (جرير بن حازم) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه[٦]٨٢/ ١٠١٤ .

٤- (يزيد بن رُومان) المدنيّ مولى آل الزبير، ثقة[٥]١٧/ ١٥٣٧ .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من يزيد بن رومان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عروة) قال في «الفتح»: كذا رواه الحفّاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، فأخرجه أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان، وأحمد بن منيع في «مسانيدهم» عنه هكذا، والنسائيّ عن عبد الرحمن بن محمد بن سلّام، والإسماعيليّ من طريق هارون الحمّال،

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

والزعفرانيّ، كلهم عن يزيد بن هارون.

وخالفهم الحارث بن أبي أسامة، فرواه عن يزيد بن هارون، فقال: «عن عبد اللَّه بن الزبير»، بدل «عروة بن الزبير»، وهكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي الأزهر، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه. قال الإسماعيليّ: إن كان أبو الأزهر ضبطه، فكأن يزيد بن رُومان سمعه من الأخوين.

قال الحافظ: قد تابعه محمد بن مشكان، كما أخرجه الجوزقيّ، عن الدغوليّ، عنه، عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح، فهي أصحّ انتهى[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ)** تقدم في الحديث الماضي أن الأولى كون «حديثو» بصيغة جمع المذكر السالم **(بِجَاهِلِيَّةٍ)** أي بخصلة منسوبة إلى الجاهل، وهي الكفر، نسبت إليه لأنه لا يرتكبها إلا جاهل بما تؤول إليه؛ وهو النار **(لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ)** بالبناء للمفعول **(فَأَدْخَلْتُ فِيهِ)** بتاء المكتلم، وبناء الفعل للفاعل **(مَا أُخْرِجَ مِنْهُ)** بالبناء للمفعول، أي الجزء الذي أخرجته قريش حين قصرت بهم النفقة، وسيأتي بين مقداره، إن شاء اللَّه تعالى **(وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ)** أي ألصقت بابه بها، بحيث لا يبقى مرتفعًا عن وجهها، كما فعلت ذلك قريش، حتى لا يتمكن أحد من دخول البيت إلا بسلّم، ويمكنهم إدخال من شاءوا، ومنع من شاءوا، ففي رواية للبخاريّ من طريق الأسود، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟، قال: «فعل ذلكِ قومكِ؛ ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا». وفي رواية مسلم من طريق الحارث بن عبد اللَّه، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟»، قالت: قلت: لا، قال: «تعزّزًا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه، فسقط».

(وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ) حيث كان كذلك حين بناه إبراهيم عليه السلام **(بَابًا شَرْقِيًّا)** يدخل منه الناس **(وَبَابًا غَرْبِيًّا)** يخرجون منه **(فَإِنَّهُمْ)** أي قريشًا **(قَدْ عَجَزُوا)** بفتح الجيم، من باب ضرب، وبكسر الجيم، من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسانُ بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزته. قاله الفيّوميّ **(عَنْ بِنَائِهِ)** أي عن تتميم بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، لا أنهم عجزوا عن بنائه أصلًا؛ لأنهم قد بنوه، ولكن لم

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٣٨ .

يبلغوا به بناء إبراهيم عليه السلام، لعجزهم عن النفقة التي يتممون بها على قواعده **(فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام)** أَسَاسُ الحائط -بفتح الهمزة-: أصله، وجمعه أُسُسٌ، مثل قَذَال وقُذُل، ويقال فيه أيضا: أُسٌّ بضمّ الهمزة، وتشديد المهملة، وجمعه آسَاسٌ، مثل قُفْل وأَقْفال، وربما قيل: إِسَاس بالكسر مثل عُسٍّ وعِسَاس.

(قَالَ) الظاهر أن القائل هو يزيد بن رُومان **(فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ)** يقال: حمله على الأمر يحمِله، من باب ضرب، فانحمل: أغراه به. أفاده في «القاموس» **(ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ)** زاد وهب بن جرير في روايته: «وبنائه». يعني أن الذي أغرى عبد اللّه بن الزبير، وقوّى عزمه على هدم البيت، وبنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام هو حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فإنه لما سمع الحديث منها، وتمكن من التصرّف فيها، هدمه، وبناه.

ففي رواية مسلم من طريق عطاء، قال: وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدُهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يُقَوِّي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا، يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدخَل منه، والآخر يُخرَج منه، فلما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان، يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير، قد وضع البناء على أُسٍّ نظر إليه العدول، من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك، إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر، فرده إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنقضه، وأعاده إلى بنائه.

(قَالَ: يَزِيدُ) هو ابن رومان -بضم الراء- وهو موصول بالإسناد السابق **(وَقَدْ شَهِدْتُ)** بكسر الهاء: أي حضرت **(ابْنَ الزُّبَيْرِ، حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ)** أي بعضه، فـ«من» بمعنى «بعض»، وهو خمسة، أذرع، كما في رواية مسلم السابقة **(وَقَدْ أَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ)** جمع سنام، شبهها بها في العظم والاتفاع **(مُتَلَاحِكَةً)** بالنصب على الحالية من «أساس»، أو بالرفع على أنه خبر لمحذوف: أي هي متلاحكة، أي متلاصقة، شديدة الاتصال، يقال: لَحَك بالشيء، من باب مَنَعَ: إذا شَدّ التِئَامَهُ، كلاحَكَ، وتلاحَكَ. أفاده في «القاموس». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم بيان مسائله في

الحديث المذكور أولَ الباب، وأذكر هنا بعض المسائل المكملة لما مضى، فأقول:

(المسألة الأولى): قوله: «وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه إلخ». قال في «الفتح»: هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرًا. وقد ذكره مسلم، وغيره واضحًا، فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، قال: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يُجَرِّئهم، أو يُحَرِّبَهم[1] على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها، أو أصلح ما وَهَى منها، قال ابن عباس: فإني قد فُرِق لي[2] رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتَدَع بيتا أسلم الناس عليه، وأحجارا أسلم الناس عليها، وبُعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يُجِدَّه، فكيف بيت ربكم، إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث، أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس، أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه، حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه...» الحديث.

وللفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس، عن يزيد بن رومان وغيره: «قالوا: لما أحرق أهل الشام الكعبة، ورموها بالمنجنيق، وَهَت الكعبة». ولابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي الحارث بن زمعة، قال: «ارتحل الحصين بن نمير -يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية- لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر، سنة أربع وستين، قال: فأمر ابن الزبير بالخُصَاصَ[3] التي كانت حول الكعبة، فهدمت، فإذا الكعبة تنفض -أي تتحرّك- متوهّنة، ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق».

وللفاكهيّ من طريق عثمان بن ساج: «بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير، أحرق بعض أهل الشام على باب بني جُمَح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحريق حتى أخذ في البيت، فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت، حتى إن الطير ليقع عليه، فتتناثر حجارته».

ولعبد الرزاق، عن أبيه، عن مرثد بن شُرَحْبيل أنه حضر ذلك، قال: «كانت الكعبة

---

(١) - بالحاء المهملة، والموحدة: أي يُغيظهم بما يرونه.
(٢) - بضم الفاء، وكسر الراء: أي كُشف، وبيّن لي.
(٣) - الخصاص بالضم جمع خصاصة: ما يبقى في الكرم بعد قِطافه، والنَّبْذ اليسير. انتهى ق.

قد وَهَت من حريق أهل الشام، قال: فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: أشيروا عليّ في الكعبة. . .» الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة، قال: «لم يَبْن ابن الزبير الكعبة حتى حجّ الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين». وحَكَى عن الواقديّ أنه ردّ ذلك، وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يومًا. وجزم الأزرقيّ بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت، وامتدّ أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أميّة.

ويؤيّده أن في تاريخ المسبّحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين. وزاد المحبّ الطبريّ أنه كان في شهر رجب. واللّه أعلم.

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذي في «الصحيح» مقدّم على غيره.

وقال ابن عيينة في «جامعه»، عن داود بن سابور، عن مجاهد، قال: «خرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثًا ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فهدم». وفي رواية ابن أبي أويس المذكورة: «ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت، فبنوا به، فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به، فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة، فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الْحِجْر، فلم يصيبوا شيئًا حتى شقّ على ابن الزبير، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا، فنزل عبد اللّه بن الزبير، فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر، أمثال الخَلِفِ[1] من الإبل، فأنفضوا له، أي حرّكوا تلك القواعد بالعَتَل[2]، فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنيانًا مربوطًا بعضه ببعض، فحمد اللّه، وكبّره، ثم أحضر الناس، فأمر بوجوههم، وأشرافهم، حتى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بنيانًا متّصلاً، فأشهدهم على ذلك».

وفي رواية عطاء: «وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعًا، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع». وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعًا، فلعل راويه جبر الكسر. وجزم الأزرقيّ بأن الزيادة تسعة أذرع، فلعل عطاء جبر الكسر أيضًا.

وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد: «أنهم كشفوا عن القواعد، فإذا

---

(١) - الخَلِفُ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام هي الحامل من الإبل، واحدها خَلِفَة.

(٢) - العَتَلَة محركة: حديدة كأنها رأس فأس، أو العصا الضخمة من حديد، لها رأس مُفَلْطَحٌ، يُهدم بها الحائط.

الحجر مثل الخَلِفَةِ، والحجارة مشتبكة بعضها ببعض». وللفاكهيّ من وجه آخر عن عطاء، قال: «كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفًا، فهجموا على حجارة، لها عروق، تتصل بزرد عرق المروة، فضربوه، فارتجت قواعد البيت، فكبّر الناس، فبنى عليه». وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق: «فكشف عن ربض[1] في الحجر آخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفًا ثمانية أيام، ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خَلِفِ الإبل، وجهٌ حجرٌ، ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العَتَلَة، فيضرب بها من ناحية الركن، فيهتزّ الركن الآخر». قال مسلم في رواية عطاء: «وجعل له بابين، أحدهما يُدْخَلُ منه، والآخر يُخرج منه». وفي رواية الأسود: «ففعله عبد اللّه ابن الزبير». وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيليّ: «فنقضه عبد اللّه بن الزبير، فجعل له بابين في الأرض»، ونحوه للترمذيّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق. وللفاكهيّ من طريق أبي أويس، عن موسى بن ميسرة: «أنه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها، يدخلون من باب، ويخرجون من آخر». انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): لم يُذكر في رواية المصنف، والبخاريّ قصّة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في «صحيحه» في رواية عطاء بن أبي رباح، قال: «فلما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير، قد وضع البناء على أُسّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر، فرده إلى بنائه، وسُدّ الباب الذي فتحه، فنقضه، وأعاده إلى بنائه».

وللفاكهيّ من طريق أبي أويس، عن هشام بن عروة: «فبادر -يعني الحجاج- فهدمها، وبنى شِقّها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسدّ الباب الغربيّ، قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد، من أهل العلم أن عبد الملك نَدِم على إذنه للحجاج في هدمها، ولَعَنَ الحجاج». ولابن عيينة عن داود بن سابور، عن مجاهد: «فردّ الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، قال: فقال عبد الملك: وددنا أنا تركنا أبا خُبيب، وما تولّى من ذلك».

وقد أخرج قصة نَدَم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء: «أن الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة وَفَدَ على عبد الملك في خلافته،

---

(١) - بضم، فسكون، وقيل: بضمتين: أساس البناء.
(٢) - «فتح» ٤/ ٢٣٨- ٢٤٠ .

فقال: ما أظنّ أبا خُبيب -يعني ابن الزبير- سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: بلى سمعته منها»، زاد عبد الرزاق، عن ابن جريج فيه: «وكان الحارث مصدّقًا، لا يكذب، فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟، قال: نعم، فنَكَتَ ساعة بعصاه، وقال: وددت أني تركته وما تحمّل». وأخرجها أيضًا من طريق أبي قَزَعَةَ، قال: «بينما عبد الملك يطوف بالبيت، إذ قال: قاتل اللَّه ابن الزبير، حيث يكذب على أم المؤمنين -فذكر الحديث- فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدّث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على بناء ابن الزبير».

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر الأزرقيّ أن جملة ما غيّره الحجاج الجدار الذي من جهة الحِجْر، والباب المسدود الذي في الجانب الغربيّ عن يمين الركن اليمانيّ، وما تحته عتبة الباب الأصليّ، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصليّ، وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لا صقًا بالأرض، فيحتمل أن يكون لا صقًا كما صرّحت به الروايات، لكن الحجاج لما غيّره رفعه، ورفع الباب الذي يقابله أيضًا، ثم بدا له، فسدّ الباب المجدّد، لكن لم أر النقل بذلك صريحًا.

وذكر الفاكهيّ في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء. فاللَّه أعلم انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): حكى ابن عبد البرّ، وتبعه عياض، وغيره، عن الرشيد، أو المهديّ، أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه.

قال الحافظ: وهذا بعينه خشية جدّهم الأعلى عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فأشار على ابن الزبير لَمّا أراد أن يهدم الكعبة، ويجدّد بناءها بأن يَرُمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرّض لها بزيادة، ولا نقص، وقال له: «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير،

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٣٩- ٢٤٠ .

فيغيّر الذي صنعت». أخرجه الفاكهيّ من طريق عطاء عنه. وذكر الأزرقيّ أن سليمان بن عبد الملك همّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدًا من الخلفاء، ولا من دونهم غيّر من الكعبة شيئًا مما صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في الميزاب، والباب، وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرّة، وفي سقفها، وفي سلّم سطحها، وجدّد فيها الرخام، فذكر الأزرقيّ عن ابن جريج: «أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك»، ووقع في جدارها الشاميّ ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة.

وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتمّ بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيّد، وأرجو من اللّه تعالى أن يسهل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين، وتأملت المكان الذي قيل عنه، فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رُمّم ما تشعّث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نُقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند، فجدد لها سقفًا، ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى دخل الكعبة أشدّ مما كان أوّلاً، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرّة أخرى، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين، فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهّز بعض الجند لكشف ذلك، فتعصّب للأول بعض من جاور، واجتمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضرًا بأنه ما فعل شيئًا إلا عن ملأ منهم، وأن كلّ ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطى عنه الأمر.

[تنبيه]: قد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ -وهو بالتحتانية قبل الألف، وبعدها معجمة- عن النبيّ ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظّموا هذه الحرمة -يعني الكعبة- حقّ تعظيمها، فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وعمر بن شبّة في «كتاب مكة»، قال الحافظ: وسنده حسن. فنسأل اللّه تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه.

ومما يتعجّب منه أنه لم يتّفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه

الحجاج، إما الجدارِ الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلّم الذي جدّده للسطح، والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة، كالرخام، أو لتحسين، كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهيّ عن الحسن بن مكرم، عن عبد اللّه بن بكر السهميّ، عن أبيه، قال: «جاورت بمكة، فعابت -أي بالعين المهملة، وبالباء الموحدة- أسطوانة من أساطين البيت، فأخرجت، وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها، فجاءوا من غد، فأصابوها أقدم[1] من قِدح». أي بكسر القاف، وهو السهم، وهذا إسناد قويّ، رجاله ثقات.

وبكر هو ابن حبيب، من كبار أتباع التابعين، وكأن القصّة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ، مِنَ الْحَبَشَةِ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مطابقة حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا لباب «بناء الكعبة» المقابلة، والضدّية، إذ الشيء يناسب ضدّه، وأيضًا فإن فيه إشارةً إلى أن متاع الدنيا، وزينتها، وإن كانت فاخرة آئلة إلى الخراب والدَّمار، حتى إن أشرف البنيان في الدنيا، وهي الكعبة المشرّفة ستهدم على أيدي أراذل الناس. واللّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة المكيّ [٨]١/١ .

٣- (**زياد بن سعد**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثم اليمنيّ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦]٥١/ ٦٤ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ[٤]١/١ .

٥- (**سعيد بن المسيّب**) بن حزن المخزوميّ المدنيّ، الثقة الثبت الفقيه، من كبار[٣]٩/ ٩ .

٦- (**أبو هريرة** رضي اللّه تعالى عنه١/١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «أقوم» بالواو، فليحرر، واللّه تعالى أعلم.
(٢) - «فتح»٤/ ٢٤٢- ٢٤٣ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، سعيد، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ) بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة، من التخريب، أو بضم، فسكون، وتخفيف راء مكسورة، من الإخراب، قال الفيّوميّ: خَرِب المنزل -بكسر الراء، من باب تعب-، فهو خَرَابٌ، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أخربته، وخرّبته انتهى. وهذا التخريب عند قرب القيامة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: اللَّه، اللَّه (الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) بضم السين المهملة، وفتح الواو تثنية سُويقة، وهي تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذا ظهرت التاء في تصغيرها؛ لأن التصغير، والتكسير، والضمير ترد الكلمات إلى أصولها، كما أشار إليه ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»، حيث قال:

وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ ... وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ

وإنما صغّر الساقين لأن الغالب على سُوق الحبشة الدقّة، والحُمُوشة، أي له ساقان دقيقتان.

قال الطيبيّ: سرّ التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظّمة يَهتك حرمَتَها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة. ويحتمل أن يكون الرجل اسمه ذلك، أو أنه وصف له، أي رجل دقيق الساقين، رقيقهما جدًّا، والحبشة، وإن كان شأنهم دقة السوق، لكن هذا يتميّز بمزيد من ذلك. انتهى.

(مِنَ الْحَبَشَةِ) -بفتحات- قال في «القاموس»: الْحَبَشُ، والْحَبَشَةُ، والأُحْبُش بضم الباء جنس من السودان، والجمع حُبْشَان، وأحابيش. انتهى. قال الرشاطيّ: وهم من ولد كوش بن حام، وهم أكثر ملوك السودان، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش. وقال أبو حنيفة الدينوريّ: كان أولاد حام سبعة إخوة، كأولاد سام: السند، والهند، والزنج، والقبط، والحبش، والنوبة، وكنعان، فأخذوا ما بين الجنوب، والدبور، والصبا[1].

---

(١) - «عمدة القاري» ٨/ ٧٣.

وقد وقع هذا الحديث عند أحمد -٢/ ٣٥١- من طريق سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه بأتمّ من هذا السياق، ولفظه: «يُبايَعُ لرجل بين الركن والمقام، ولم يستحلّ هذا البيت إلا أهلُهُ، فإذا استحلّوه، فلا تسأل عن هَلَكَة العرب، ثم تأتي الحبشة، فيخربونه خَرَابًا لا يُعمر بعده أبدًا، وهم الذين يستخرجون كنزه».

ولأبي قرّة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعًا: «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»، ونحوه لأبي داود من حديث عبد اللَّه عمرو بن العاص. وزاد أحمد، والطبرانيّ من طريق مجاهد، عنه: «فيسلبها حليتها، ويجرّدها من كسوتها، كأني أنظر إليه أُصيلع، أُفيدع، يضرب عليها بمسحاته، أو بمعوله». وللفاكهيّ من طريق مجاهد نحوه، وزاد: «فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد اللَّه بن عمرو، فلم أرها»[1].

قال القرطبيّ: قيل: إن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح. انتهى.

ووقع عند أحمد -٢/ ٣١٠- من طريق ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة»، قال: حسبت أنه قال: «فيهدمها».

قال الحافظ: قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧]، ولأن اللَّه حبس عن مكة الفيل، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلّط عليها الحبشة، بعد أن صارت قبلة للمسلمين.

وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحدٌ يقول: اللَّه، اللَّه، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: اللَّه اللَّه». ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لا يعمر بعده أبدًا». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصى كثرةً، وقلعوا الحجر الأسود، فحوّلوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدّة طويلة، ثم غُزي مرارًا بعد ذلك. وكلّ ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحلّ هذا البيت إلا أهله». فوقع ما أخبر به

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٥٩.

ﷺ، وهو من علامات نبوّته، وليس في الآية ما يدلّ على استمرار الأمر المذكور فيها انتهى كلام الحافظ[١].

وقال العينيّ: ما ملخّصه: لا يلزم من قوله: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ أن يكون ذلك دائمًا في كلّ الأوقات، بل إذا حصل له حرمة، وأمن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ، وصحّ المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. وقال: والحكم بالحرمة، في قوله ﷺ: «وقد عادت حرمتها إلى يوم القيامة» لا يرتفع إلى يوم القيامة، وأما وقوع الخوف فيها، وترك الحرمة، فقد وجد ذلك في أيام يزيد وغيره كثيرًا.

وقال عياض: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ أي إلى قرب القيامة. وقيل: يختصّ منه قصّة ذي السويقتين.

وقال ابن الجوزيّ: إن قيل: ما السرّ في حراسة الكعبة من الفيل، ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج، والقرامطة، وذو السويقتين؟.

فالجواب أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لرسول اللّه ﷺ، ودلائل رسالته لتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي ترى بالبصائر، وكان حكم الحبس أيضًا دلالة على وجود الناصر. ذكره العينيّ[٢].

وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بابا بقوله: «باب قول اللّه تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ الآية [المائدة: ٩٧]، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه هذا.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿قِيَـٰمًا﴾ أي قواما، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، فلهذه النكتة أورد في الباب قصّة هدم الكعبة في آخر الزمان.

وقال العينيّ: أشار به إلى أن قيام أمور الناس، وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختلّ أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه انتهى.

ثم ترجم البخاريّ «باب هدم الكعبة»، وذكر فيه طرف حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المتقدم: قال النبيّ ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم...»، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج، يقلعها حجرًا حجرًا».

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع[٣]، فمرة يهلكهم اللّه قبل الوصول

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٥٩.

(٢) - «عمدة القاري» ٨/ ٧٤- ٧٥.

(٣) هكذا عبارة «الفتح» «سيقع»، والظاهر أنه سقط منه لفظ «مرتين» كما هو ظاهر السياق، وكما وقع في عبارة العيني. واللّه أعلم.

إليها، وأخرى يمكّنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأول[١].

وقال العينيّ: غزو الكعبة المذكور في حديث عائشة مقدمة لهدمها؛ لأن غزوها يقع مرتين، ففي الأولى هلاكهم، وفي الثانية هدمها. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢٥/ ٢٩٠٥- وفي «الكبرى»١٢٥/ ٣٨٨٧ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٥٩١ و١٥٩٦ (م) في «الفتن» ٢٩٠٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٠٣٣ و٩١٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٦- (دُخُولُ الْبَيْتِ)

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ، وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالُوا: هَا هُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ، كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«ابن عون»: هو عبد الله.

وقوله: «وأجاف الخ»: أي ردّ عليهم الباب.

وقوله: «مليًّا» -بفتح الميم، وكسر اللام، وتشديد الياء-: أي زمنًا طويلاً.

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٥٨ .

(٢) - ٨/ ٨٠ .

وقوله: «**وركبت الدرجة**» أي صَعِدت عليها.

وقوله: «**ههنا**» تفسيره في الحديث الآتي قوله: «ما بين الأسطوانتين»، وفي رواية: «بين الساريتين».

وقوله: «**ونسيت أن أسأله كم صلّى الخ**» فيه تعارض مع ما يأتي في الباب التالي قال: «نعم ركعتين».

وأجيب بأجوبة، وأحسنها ما أجاب به الحافظ، حيث قال: يحتمل أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المحقّق له، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلّى، ولم يُنقل أن النبيّ ﷺ تنفّل في النهار بأقلّ من ركعتين، فكانت الركعتان، متحقّقًا وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا، فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيّد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شَبّة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث، فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنع رسول اللَّه ﷺ ههنا، فأشار بيده، أي صلى ركعتين بالسبابة، والوسطى، فعلى هذا فيحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلّى» على أنه لم يسأله لفظًا، ولم يُجبه لفظًا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى «نسيت أن أسأله كم صلّى»، فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقّق هل زاد على ركعتين أولا؟. انتهى.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم للمصنف في «الصلاة» - باب «الصلاة في الكعبة» - ٥/ ٦٩٢- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٧-أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالاً، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَ: مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٧- (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ)

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، وَدَنَا خُرُوجُهُ، وَوَجَدْتُ شَيْئًا، فَذَهَبْتُ، وَجِئْتُ سَرِيعًا، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(السائب بن عمر)** بن عبد الرحمن بن السائب المخزوميّ، حجازيّ ثقة[٧].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان، برقم٢٩٠٨ و٢٩١٨ .

و«**يحيى**»: هو ابن سعيد بن فرّوخ القطّان.

و«**ابن أبي مليكة**»: هو عبد الله بن عُبيدالله بن عبد الله بن أبي مُليكة زُهير التيميّ المكيّ الثقة الفقيه.

وقوله: «**ووجدت شيئا، فذهبت الخ**» يعني أنه وجد حاجةً أخّرته عن متابعة ما يفعله النبيّ ﷺ، مع شدّة حرصه على ذلك، فذهب إليها، فرجع مسرعًا.

والحديث أخرجه البخاريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً، عَلَى الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟، قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنّف أحمد بن سليمان، أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ، فإنه من أفراده.

و«أبو نُعيم»: الفضل بن دُكين الكوفيّ الحافظ المشهور.

و«سيف بن سليمان»: هو المخزوميّ المكيّ، الثقة الثبت رمي بالقدر، سكن البصرة أخيرًا[٦]١٩٠/ ١١٧١ .

وقوله: «أتي ابن عمر الخ» بالبناء للمفعول، قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك.

وقوله: «فأجد» بعد قوله: «فأقبلت» وكان المناسب للسياق أن يقول: ووجدت، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضارًا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها(١).

وقوله: «في وجه الكعبة» أي مواجه باب الكعبة.

والحديث أخرجه البخاريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا، وَكَبَّرَ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حاجب بن سليمان الْمَنْبِجِيّ**) أبو سعيد، صدوق يهم [١٠]٧/ ٦٣٤ من أفراد المصنّف.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمَنْبِجي» -بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحّدة، فجيم-: نسبة إلى مَنْبِج مدينة بالشام. أفاده في «لبّ اللباب»٢/ ٢٧٦ .

٢- (**ابن أبي روّاد**) هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد -بفتح الراء، وتشديد الواو- الأزديّ مولى المهلّب، أبو عبد الحميد المكيّ، صدوق يخطىء، وكان مرجئًاأفرط ابن حبّان، فقال: متروك[٩].

قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلوّ في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشُكّاك. وقال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين ثقة، ليس به بأس. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يُعلن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث.

---

(١) - «فتح»٢/ ٥٧ «كتاب الصلاة».

وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبد المجيد، فذكر من نُبْله، وهيئته، وكان صدوقًا، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظّمونه. وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، كان الحميديّ يتكلّم فيه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، حدثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، قال يحيى: كان عالمًا بابن جريج. قال أبو داود: وكان مرجئًا داعية في الإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان لا يُحدّثون عنه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: لا يُحتجّ به، يُعتبر به، وأبوه أيضًا ليّنٌ، والابن أثبت، والأب يُترك. وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم قال: كلها غير محفوظة، على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق، فجاءنا موت عبد المجيد بن عبد العزيز، وذكر وفاته سنة (٢٠٦) فقال عبد الرزاق: الحمد للّه الذي أراح أمة محمد ﷺ من عبد المجيد. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: كان أثبت الناس في ابن جريج. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: كان مرجئًا، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافرًا لابن عيينة. قال المرّوذيّ: وكان أبو عبد اللّه يحدّث عن المرجىء إذا لم يكن داعية، ولا مخاصمًا. وقال العقيليّ: ضعفه محمد بن يحيى. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجئًا ضعيفًا. وقال الساجيّ: روى عن مالك حديثًا منكرًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات». وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها. وقال ابن عبد البرّ: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث «الأعمال». وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الحاكم: هو ممن سكتوا عنه. وقال الخليليّ: ثقة لكنه أخطأ في أحاديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحقّ الترك. وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عليّ بن مسلم، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلال، وكلام الشيعة تلطخ بالذنوب، والعصمة من اللّه، واعلموا أن كلًّا بقدر اللّه». قال الدارقطنيّ: تفرد به عبد المجيد. قال الحافظ: وبقية رجاله ثقات. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم ٢٩٠٩و٤٠٠٣ و٥٣١٧ و٥٥٨٥ .

٣- **(ابن جُريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يرسل[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**أسامة بن زيد**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات بالمدينة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) وتقدّم في ٩٦/ ١٢٠ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فمَنْبِجِيّ، وأسامة رضي الله عنه فمدنيّ. (**ومنها**): أن أُسامة صحابيّ ابن صحابيّ، حِبّ رسول اللّه ﷺ، وابن حِبّه رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه(**قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ**) حرسها اللّه تعالى (**فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا**) جمع ناحية، وهي الجانب، فاعلة بمعنى مفعولة؛ لأنك نحوتها، أي قصدتها (**وَكَبَّرَ، وَلَمْ يُصَلِّ**) هذا يعارض ما تقدّم في الحديث الماضي من إثبات بلال رضي اللّه تعالى عنه صلاته ﷺ في الكعبة.

وقد اختلف العلماء في وجه الجمع بينهما، فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجّح رواية بلال رضي الله عنه من جهة أنه مثبت، وأسامة رضي الله عنه ناف، والمثبت مقدّم على النافي، ومن جهة أنه لم يُختَلف على بلال في الإثبات، وقد اختلف على أسامة، فقد روى ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم عنه إثبات صلاته ﷺ فيها، رواه أحمد، وغيره.

وقال النوويّ وغيره: يُجمع بين إثبات بلال، ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيّ ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبيّ ﷺ في ناحية، ثم صلى النبيّ ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده، واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحبّ الطبريّ: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته انتهى.

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن

ابن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة، قال: «دخلت على رسول اللّه ﷺ في الكعبة، فرأى صورًا، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور». فهذا الإسناد جيّد. قال القرطبيّ: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده. انتهى.

قال الحافظ: وهو مفرّعٌ على أن هذه القصّة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن، فقد رَوَى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عليّ بن بَذِيمة -وهو تابعيّ، وأبوه بفتح الموحدة، معجمة، وزان عظيمة- قال: «دخل النبيّ ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى، فأخذ بحبوته، فحلّها...» الحديث. فلعله احتبى، فاستراح، فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها، مستصحبًا للنفي لقصر زمن احتبائه. وفي كلّ ذلك إنما نفى رؤيته، لا ما في نفس الأمر.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

[أحدها]: حمل الصلاة المثبتة على اللغويّة، والمنفيّة على الشرعيّة، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضًا ونفلاً، وقد تقدّم البحث فيه في «كتاب المساجد» -٥/ ٦٩٢- ويردّ هذا الحمل ما تقدّم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعيّة، لا مجرّد الدعاء.

[ثانيها]: قال القرطبيّ: يمكن حمل الإثبات على التطوّع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدّم البحث فيها.

[ثالثها]: قال المهلّب شارح البخاريّ: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرّتين، صلّى في إحداهما، ولم يصلّ في الأخرى.

وقال ابن حبّان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلّى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال. ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجّ فيها؛ لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أُسامة أيضًا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض. قال الحافظ: وهذا جمع حسنٌ.

لكن تعقّبه النوويّ بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقيّ في «كتاب مكة» عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرّة واحدةً، عام الفتح، ثم حجّ، فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرّتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر، لا الدخول.

وقد وقع عند الدراقطنيّ من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع. والله أعلم.

ويؤيّد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟، قال: كما تصلي في الجنازة، تسبّح، وتكبّر، ولا تركع، ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبّح، وكبّر، وتضرّع، واستغفر، ولا تركع، ولا تسجد. وسنده صحيح. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الجمع الذي تقدم عن ابن حبان هو الأرجح، كما استحسنه الحافظ. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ») قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: معناه أن أمر القبلة قد استقرّ على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلّوا إليه أبدًا. قال: ويحتمل أنه علّمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: ويحتمل معنى ثالثًا، وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أُمرتم باستقباله، لا كلّ الحرم، ولا مكة، ولا كلّ المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها فقط. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: الإشارة إلى الكعبة المشرّفة، أو جهتها، وعلى الثاني الحصر واضح، وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد، أو من كان بمكة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٢٧/ ٢٩١٠ و١٣١/ ٢٩١٥ و١٣٢/ ٢٩١٦ و١٣٣/ ٢٩١٧ و٢٩١٨- وفي «الكبرى» ١٢٨/ ٣٨٩٢ و١٣٢/ ٣٨٩٧ و١٣٣/ ٣٨٩٨ و١٣٤/ ٣٨٩٩ و٣٩٠٠ .

وأخرجه (م) في «الحج» ١٣٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٦٧- ٢٦٨ .

١٢٨- (الْحِجْرُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم-: حطيم مكّة، وهو الْمُدَار بالبيت من جهة الميزاب. وقال في «اللسان»: قال الأزهريّ: و«الْحِجْر»: حَطِيم مكّة، كأنه حُجْرة مما يلي الْمَثْعَب[1] من البيت. وقال الجوهريّ: الْحِجْر حِجر الكعبة، وهو ماحواه الحَطِيم الْمُدَار بالبيت جانب الشَّمَال، وكلُّ ما حَجَرته من حائط، فهو حِجْرٌ. وفي الحديث ذكر الحجر في غير موضع، قال ابن الأثير: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربيّ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩١١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا، يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«هناد بن السريّ»: هو أبو السريّ التميميّ الكوفيّ، ثقة[١٠] ٢٣/ ٢٥. و«**ابن أبي زائدة**»: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدنيّ الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار[٩]١٤٤/ ٢٢٦. و«**ابن أبي سليمان**»: هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام[٥] ٧/ ٤٠٦. و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «**حديث عهدهم**» برفع «عدهم» على الفاعلية لما قبله.

وقوله: «**وليس عندي من النفقة**» أراد أن كُلًّا من الأمرين مانع من ذلك.

وقوله: «**ما يُقوّيني على بنائه**» بضمّ أوله، من التقوية، أي يجعلني قويًا، بمعنى يشجّعني على بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وفي بعض النسخ: «ما يُقَوِّي على بنائه» بحذف المفعول، وهو الذي في «صحيح مسلم». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**خمسة أذرع**» هكذا في رواية عطاء، عن ابن الزبير، هنا، وعند مسلم أيضًا. وفي رواية لمسلم من طريق أبي قَزَعَة، عن الحارث بن عبد اللَّه، عن عائشة: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة

---

(١) - «الْمَثْعَب» بفتح، فسكون: مَسِيل الماء.

أذرع». وله من طريق سعيد بن مِيناء، عن عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة في هذا الحديث: «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع». وللبخاريّ من طريق جرير بن حازم، عن يزيد بن رُومان، قال: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ههنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها».

ولسفيان بن عيينة في «جامعه»، عن داود بن شابور، عن مجاهد: «أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر». وله عن عبد اللَّه بن أبي يزيد، عن ابن الزبير: «ستة أذرع وشبر». وهكذا ذكر الشافعيّ عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش، كما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة» عنه.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة، ودون السبعة. وأما رواية عطاء عند مسلم -يعني رواية النسائيّ هنا- عن عائشة مرفوعًا: «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فهي شاذّة، والرواية السابقة أرجح؛ لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفّاظ.

ثم ظهر لي لرواية عطاء وجهٌ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والْحِجْر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا عند الفاكهيّ من حديث أبي عمرو بن عديّ بن الحمراء: «أن النبيّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصّة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك. قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك[1].

وقال عند شرح قول جرير بن حازم: «فحزرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها»: ما نصّه: قد ورد هذا مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ كما تقدم في الطريقة الثانية، وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف ممكن كما تقدّم، وهو أولى من دعوى الاضطراب، والطعن في الروايات المقيّدة؛ لأجل الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح، وتبعه النوويّ؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذّر الترجيح، أو الجمع، ولم يتعذّر ذلك هنا، فيتعيّن حمل المطلق على المقيّد، كما هي قاعدة مذهبهما. ويؤيّده أن الأحاديث المطلقة والمقيّدة متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشًا قصروا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن الحجّاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٣٦ .

قال المحبّ الطبريّ في «شرح التنبيه» له: والأصحّ أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيّد، فإن إطلاق اسم الكلّ على البعض سائغ مجازًا. وإنما قال النوويّ ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعيّ نصّ على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة، ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمرًا، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت.

وهذا متعقّبٌ، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نصّ الشافعيّ أيضًا -كما ذكره البيهقيّ في «المعرفة» أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم، كما تقدّم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء البيت احتياطًا.

وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعلّ النبيّ ﷺ، ومن بعده فعلوه استحبابًا للراحة من تسوّر الحجر، لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعًا، فلا يؤمن من المرأة التكشّف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادّة.

وأما ما نقله المهلّب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيًا في زمن النبيّ ﷺ، وأبي بكر حتى كان عمر، فبناه، ووسعه قطعًا للشكّ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت. ففيه نظر. وقد أشار المهلّب إلى أن عمدته في ذلك ما في البخاريّ في «باب بنيان الكعبة» في أوائل السيرة النبويّة بلفظ: «لم يكن حول البيت حائط، كانوا يصلّون حول البيت حتى كان عمر، فبنى حوله حائطًا جدره قصيرة، فبناه ابن الزبير». انتهى.

وهذا إنما هو في حائط المسجد، لا في الحِجْر، فدخل الوهم على قائله من هنا. ولم يزل الحجر موجودًا في عهد النبيّ ﷺ كما صرّح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر، وخلى بينه وبين البيت سبعة أدرع نظر، وقد قال بصحّته جماعة من الشافعية، كإمام الحرمين، ومن المالكيّة، كأبي الحسن اللَّخْميّ.

وذكر الأزرقيّ أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعًا، وثلث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعًا، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه. واللّه أعلم.

وأما قول المهلّب: إن الفضاء لا يسمّى بيتًا، وإنما البيت البنيان؛ لأن شخصًا لو

حلف لا يدخل بيتًا، فانهدم ذلك البيت، فلا يحنث بدخوله ، فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة، ولو فقد الجدار. وأما اليمين، فمتعلّقة بالعرف، ويؤيّد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد، فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمته لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدلّ على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس. أشار إلى ذلك ابن المنيّر في «الحاشية». انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1] .

والحديث متفقٌ عليه، وقد قد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في -١٢٥/ ٢٩٠١- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟، قَالَ: «ادْخُلِي الْحِجْرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: «**فإنه من البيت**» ظاهره أن جميع الحجر من البيت، ومثله حديث البخاريّ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: سألت رسول اللّه ﷺ عن الْجَدْر، أمن البيت هو؟، قال: «نعم...» الحديث.

قال في «الفتح»: وبذلك كان يفتي ابن عباس، كما رواه عبد الرزّاق، عن أبيه، عن مرثد بن شُرَحبيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير، لأدخلت الحجر كله في البيت، فلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟». وروى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق علقمة، عن أمه، عن عائشة، قالت: «كنت أحبّ أن أصليّ في البيت، فأخذ رسول اللّه ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: «صلي فيه، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه، حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»، ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة. ولأبي عوانة من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة. ولأحمد من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٣٥- ٢٤٢ .

السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلي إلى شيبة، فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه، فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية، ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: «صلي في الحجر، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد تقدّم في الحديث الماضي أن الأرجح حملها على الروايات المقيّدة، جمعًا بين الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٩- (الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ)

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَصَلِّي هَا هُنَا، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠]٢/٢ .

٢- (**عبد العزيز بن محمد**) بن عُبيد الدراورديّ الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوق، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء[٨]٨٤/١٠١ .

٣- (**علقمة بن أبي علقمة**) واسمه بلال المدنيّ مولى عائشة، وهو علقمة ابن أم علقمة، ثقة عَلّامة[٥]١٠٣/٢٠٣٨ .

٤- (**أمه**) اسمها مَرْجانة، علّق لها البخاريّ في «الحيض»، ثقة[1] [٣]١٠٣/٢٠٣٨ .

---

(١) - قال في «التقريب»: مقبولة. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه روى عنها ابنها علقمة، وبكير بن الأشجّ، وقال العجليّ: مدنيّة تابعيّة ثقة، وذكرها ابن حبّان في «الثقات»، وعلّق عنها البخاريّ بصيغة الجزم في «الصيام» من «صحيحه» «باب الحجامة والقيء للصائم»، ووصله في «تاريخه الكبير» ٢/ ١٨٠، وهي من رُواة «الموطّإ»، ومولاة لعائشة رضي الله تعالى عنها. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أم علقمة، وثقها العجليّ، وابن حبّان، وعلّق عنها البخاريّ في «الصحيح». (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أمه، وتابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ) وفي روا أحمد، والبيهقيّ من رواية سعيد بن جُبير، عنها أنها قالت: يا رسول اللَّه، كلّ أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلي إلى شيبة، فيفتح لك الباب، فأرسلت 'ليه... الحديث، وتقدم في الباب الماضي. (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَصَلِّي هَا هُنَا) أي في الحجر (فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ) الفاء للتعليل: أي لأن الحجر قطعة من البيت، وقد تقدّم أن الأرجح في معناه أن بعضه من البيت؛ حملاً للروايات المطلقة على المقيّدة (وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا) يعني أن قريشًا حين بنوا الكعبة اقتصروا على هذا المقدار الذي عليه الآن. وفي الرواية المتقدمة ١٢٥/ ٢٩٠٢-: «فإن قريشا لما بنت البيت استقصرت». وفي رواية عند مسلم: «فإن قريشًا اقتصرتها»، وفي أخرى: «استقصروا من بنيان البيت»، وفي أخرى: «قصروا في البناء»، وفي أخرى: «قصرت بهم النفقة».

قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى «استقصرت»: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قاله النوويّ في «شرح مسلم»[1].

وقوله: (حَيْثُ بَنَوْهُ) أي وقت بنائه، فـ«حيث» هنا ظرف زمان بمعنى «حين»، فإنها تأتي للزمان عند الأخفش، كما قاله ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «شرح مسلم» ٩/ ٩٤ .

(٢) - راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٣١ . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٢٩/ ٢٩١٣- وفي «الكبرى»١٣٠/ ٣٨٩٥ . وأخرجه (د) في «المناسك» ٢٠٢٨ (ت) في «الحجّ» ٨٧٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٠- (التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ)

٢٩١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ) .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- **(حمّاد)** بن زيد بن درهم الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه[٨]٣/ ٣ .

٣- **(عمرو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(ابن عبّاس)** عبد اللّه الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو **(١٥٠)** من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى **(١٦٩٦)** حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: لَمْ يُصَلِّ**

النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ) هكذا هو عند البخاريّ أيضًا رواه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، جعله من مسند ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما. وأخرجه الإسماعيليّ، وأبو نعيم، في «مستخرجيهما» من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، فجعله من رواية ابن عباس، عن أسامة بن زيد ﷺ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج. قال الحافظ: وهو الأرجح انتهى[1].

وقد تقدّم وجه التوفيق بين رواية بلال ﷺ المثبتة صلاته ﷺ، وبين هذه الرواية النافية لها قبل بابين، فراجعه تستفد. وباللّه تعالى التوفيق.

(وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ)جمع ناحية، وهي الجانب: أي كبّر اللّه تعالى في جوانب البيت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣٠/ ٢٩١٤- وفي «الكبرى»١٣١/ ٣٨٩٦ . وأخرجه (خ) في «الصلاة»٣٩٨ و«الحج»١٦٠١و«المغازي»٤٢٨٩ (م) في «الحجّ» ١٣٣١ (د) في «المناسك»٢٠٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣١- (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ)

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ[2] بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ،

(١) - «فتح» ٢/ ٥٩ «كتاب الصلاة».

(٢) - وفي نسخة: «يليان» بالياء.

وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ، وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ[1] بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمَسْأَلَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرَقيّ. و«يحيى»: هو القطّان. وعبد الملك بن أبي سليمان»: هو الْعَرْزميّ الكوفيّ، تقدم قبل بابين. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «**فأجاف الباب**» أي ردّه.

وقوله: «**ما استقبل من دبر الكعبة**» ببناء الفعل للفاعل، وحذف الضمير المنصوب، والأصل: ما استقبله: أي ما واجهه من الركن الذي في جهة خلفها.

وقوله: «**مستقبل وجه الكعبة**» أي مواجه بابها.

والحديث أخرجه مسلم دون ذكر الوضع، وقد تقدم تمام البحث فيه، وفي مسائله قبل ثلاثة أبواب، ودلالته على ماتر جم له واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٢- (وَضْعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ[2] عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ما استقبل» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الواضع المفهوم، وعائد الموصول محذوف، والمعنى: على الركن الذي استقبله الواضع: أي واجهه، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير الموصول، أي على الركن الذي استَقبَلَ الواضع، وذلك لأن كلّا من المتواجهين يستقبل أحدهما الآخر،

(١) - وفي نسخة: «فاستقبل» بحذف ضمير النصب.
(٢) - وفي نسخة: «وضع الوجه والصدر».

فهو مستقبِلٌ بالكسر، ومُستقبَل بالفتح، تقول: استقبلت الشيءَ: إذا واجهته، فهو مُستقبِل، ومُستقبَل ويحتمل أن يكون الفعل مبنيًا للمفعول، والضمير للموصول، وقوله: «من دبر الكعبة» بيان لـ «ما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَدَعَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي في الباب السابق، بإبدال يحيى القطان بهشيم. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، ففيه استحباب وضع الصدر والخدّ واليدين على الركن الذي في دبر الكعبة، وكذلك في جميع الأركان.

والحديث أخرجه مسلم دون ذكر الوضع، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٣- (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ)

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إسناد هذا الحديث هو الإسناد السابق، غير إسماعيل بن مسعود الجحدريّ البصريّ الثقة. و«خالد» بن الحارث الهجميّ البصريّ الثقة الثبت.

وقوله: **«في قبل الكعبة»** هو بمعنى قوله فيما سبق: «مُسْتَقْبِلَ وجه الكعبة»، والمراد بابها. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدّثنا».

قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «خُشيش» -بضم الخاء المعجمة، مصغّرًا- ابن أصرم، أبو عاصم النسائيّ، ثقة حافظ [١١]٤٤/٥٩٠ . من أفراد أبي داود، والمصنّف. والباقون كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة، و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ، فَيُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت إمام[٩]٤/٤ .

٣- (**السائب بن عمر**) المخزوميّ الحجازيّ، ثقة [٧]١٢٧/٢٩٠٨ .

٤- (**محمد بن عبد اللَّه بن السائب**) المخزوميّ، مجهول [٦].

رَوَى عن أبيه حديث الباب فقط. وعنه السائب بن عمر المخزوميّ. وقيل: عن السائب، عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، عن ابن عبّاس، وعبد اللَّه بن السائب. وقال أبو عاصم: عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن المخزوميّ: كنت عند عبد اللَّه بن السائب، فأرسل إليه ابن عباس يسأله، أين صلّى رسول اللَّه ﷺ...؟» الحديث. قال أبو حاتم: مجهول. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥- (**أبوه**) عبد اللَّه بن السائب بن أبي السائب صيفيّ بن عابد بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المخزوميّ المكيّ، له ولأبيه صحبة، وكان قارىء أهل مكة، وكان قائد ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم، مات سنة بضع وستّين، وتقدّم في ٢٥/٧٧٦ .

٦- (**ابن عبّاس**) رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن عبد اللَّه بن السائب (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن السائب رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ) -بضم الشين المعجمة، وتشديد القاف- بمعنى الناحية (الثَّالِثَةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ) -بفتحتين- أي الحجر الأسود، والموصول صفة الركن (مِمَّا يَلِي الْبَابَ) أي باب البيت الشريف، أي الناحية التي بين الحَجَر الأسود والباب (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَمَا) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم (أُنْبِئْتَ) بضمير الخطاب، وهو لعبد اللَّه بن السائب، والفعل مبنيّ للمفعول: أي أُخبرتَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟، فَيَقُولُ) عبد اللَّه السائب (نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ) ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما إلى ذلك المكان (فَيُصَلِّي) فيه، ولفظ «الكبرى» «فيقوم، فيصلي» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد اللَّه بن السائب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣٣/٢٩١٩ وفي «الكبرى» ١٣٤/٣٩٠١ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٠٠ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩٦٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٤- (ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ)

٢٩٢٠- (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «حدثنا أبو عبد الرحمن الخ» هو المصنّف رحمه اللَّه تعالى، والقائل: «حدّثنا» هو تلميذه، والظاهر أنه أبو بكر بن السنيّ رحمه اللَّه تعالى؛ لأنه المشهور برواية هذا الكتاب عنه. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار[٨]٣/ ٣.

٣- (**عطاء**) بن السائب بن مالك الثقفيّ، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ اختلط، إلا أنَّ حمّاد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط [٥]١٥٢/ ٢٤٣.

٤- (**عبد اللَّه بن عُبيد بن عُمير**) الليثيّ المكيّ، ثقة [٣]٨٩/ ٢٨٣٦.

٥- (**أبو عبد الرحمن**) هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وعطاء أخرج له البخاريّ حديثًا واحدًا متابعةً. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ (**أَنَّ رَجُلًا**) هو أبوه، ففي رواية أحمد: «عن عبد اللَّه بن عُبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين...» الحديث (**قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما (**مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ**) أي الحجر الأسود، والركن اليماني (**قَالَ**) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ**) هكذا معظم نسخ «المجتبى» «يحطان» بضمير التثنية، قال السنديّ: والضمير للركنين، والعائد إلى المسح مقدّر، أي به.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ فيه ركاكة، وعندي أن ضمير التثنية يعود على «مسحهما»، وإن كان مفردًا لاكتسابه التثنية عن المضاف إليه، فلا حاجة لتقدير العائد. ، وفي بعض النسخ -كما قال السندي- وهو الذي في «الكبرى»: «يحطّ

الخطيئة» بالإفراد، وهو واضح.

ومعنى «يحطّان الخطيئة»: يسقطانها، وهو كناية عن غفران الذنوب. قال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (**وَسَمِعْتُهُ**) أي الرسول ﷺ (**يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا**) أي دار بالبيت سبع مرّات، أو سبعة أشواط. زاد في رواية الترمذيّ: «فأحصاه». قال السيوطيّ: أي لم يأت فيه بزيادة، أو نقص. وقيل: أي حافظ على واجباته، وسننه، وآدابه. وقال القاري: بأن يكمله، ويراعي ما يُعتبر في الطواف من الشروط، والآداب انتهى[1] (**فَهُوَ**) أي الطواف (**كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**) بكسر العين المهملة، وفتحها: بمعنى المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس. قاله ابن الأثير[2].

والمعنى هنا: مثل ثواب إعتاق رقبة. والكاف هنا زائدة؛ لأن العدل معناه المثل، كما سبق آنفًا.

وللترمذيّ: «كان كعتق رقبة». ولأحمد: «من طاف أُسبوعًا، يُحصيه، وصلّى ركعتين، كان كعدل رقبة». والمعنى: أن من طاف، وصلّى ركعتين بعد الطواف بالشروط المعتبرة، كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب.

وزاد في رواية الترمذيّ: «وسمعته يقول: «لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى، إلا حطّ اللّه عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة». وفي رواية أحمد: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدما، ولا وضعها، إلا كُتبت له عشرُ حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قيل]: في سنده عطاء بن السائب، وهو مختلط، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: عطاء، وإن كان ممن اختلط، إلا أن الراوي عنه هنا حماد بن زيد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدّم بيان ذلك غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

(المسألةالثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣٤/ ٢٩٢٠- وفي «الكبرى» ١٦١/ ٣٩٥١ . وأخرجه (ت) في

(١) - «راجع «المرعاة»٩/ ١١٥ .

(٢) - «النهاية»٣/ ١٩١ .

«الحج»٩٥٩ (ق) ٢٩٥٦ . (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٢٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الطواف بالبيت.

(ومنها): بيان فضل مسح الركنين. **(ومنها)**: أن المشروع استلامه هو الركن الأسود، والركن اليماني، فقط، فلا يشرع استلام الركن الشاميّ، والركن العراقيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٥- (الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ)

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، يَقُودُهُ إِنْسَانٌ، بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يوسف بن سعيد)** بن مسلم المصّيصيّ، ثقة حافظ[١١]١٣١/ ١٩٨ .

٢- **(حجاج)** بن محمد الأعور، أبو محمد المصّيصيّ، ثقة ثبت، اختلط بآخره [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(سليمان)** بن أبي مسلم الأحول المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة[٥]٩/ ١٦١٩ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١ .

٦- **(ابن عبّاس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى ذأعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه يطوف بالكعبة **(بِإِنْسَانٍ)** متعلّق بـ«يطوف» **(يَقُودُهُ إِنْسَانٌ)** وفي رواية لأحمد، والفاكهيّ من طريق عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ ﷺ أدرك رجلين، وهما مقترنان، فقال: «ما بال القران؟»، قالا: إنا نذرنا لنقترننّ حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يُبتغى به وجهُ الله». قال الحافظ: وإسناده إلى عمرو حسن. قال: ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحًا، إلا أن في الطبرانيّ من طريق فاطمة بنت مسلم، حدّثني خليفة بن بشر، عن أبيه، أنه أسلم، فردّ عليه النبيّ ﷺ ماله، وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر، مقترنين بحبل، فقال: «ما هذا؟»، فقال: حلفت لئن ردّ الله عليّ مالي، وولدي لأحجّنّ بيت الله مقرونًا، فأخذ النبيّ ﷺ الحبل، فقطعه، وقال لهما: «حُجاً، إن هذا من عمل الشيطان». فيمكن أن يكون بشر، وابنه طلق صاحبي القصّة. وأغرب الكرمانيّ، فقال: قيل: إنّ الرجل المقود هو ثواب، ضدّ العقاب انتهى. ولم أر ذلك لغيره، ولا أدري من أين أخذه انتهى كلام الحافظ[1] **(بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ)** بكسر الخاء المعجمة، بعدها زايٌ معجمة: هو حلقة من شعر، أو وَبَرٍ تُجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يُشدّ بها الزمام؛ ليسهل انقياده، إذا كان صعبًا[2]. وكانت بنو إسرائيل تخرم أنوفها، وتخرق تراقيها، ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه الله تعالى عن هذه الأمة. ذكره السيوطيّ[3].

وفي الرواية الآتية في «النذور»: «أن النبيّ ﷺ مرّ به، وهو يطوف بالكعبة، وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسَيْرٍ، أو خيط، أو بشيء غير ذلك...». و«السير» بمهملة مفتوحة، وياء ساكنة، هو ما يُقَدّ من الجلد، وهو الشِّراك[4].

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٨٦.
(٢) - «فتح»١٣/ ٤٥٠ «كتاب الأيمان والنذور».
(٣) - أفاده في «زهر الربى»٥/ ٢٢٢.
(٤) - «فتح»٤/ ٢٧٦.

وفي رواية من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج: «مرّ رسول اللّه ﷺ برجل يقود رجلًا في قَرَن». و«القَرَنُ» بفتحتين: هو الحبل (**فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ**) إنما منعه عن ذلك، وأمره أن يقوده باليد؛ لأنه إنما يُفعل بالبهائم، وهو مُثْلة، والترجمة تؤخذ من الأمر؛ لكونه كلامًا.

وقال النوويّ: وقطعه ﷺ السَّير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دلّ على صاحبه، فتصرّف فيه. وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقرّبون إلى اللّه تعالى بمثل هذا الفعل. قال الحافظ: وهو بيّنٌ من سياق حديثي عمرو بن شُعيب، وخليفة بن بِشْرٍ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٣٦ وفي «الأيمان والنذور» ٣٠/ ٣٨١١ و٣٨١٢- وفي «الكبرى» في «الأيمان والنذور»٧/ ٤٧٥٢ و٤٧٥٣ (خ) في «الحج» ١٦٢٠ و٢٦٢١ و«الأيمان والنذور»٦٧٠٢ و٦٧٠٣ (د) في «الأيمان والنذور»٣٣٠٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٣٤٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إباحة الكلام في الطواف، ووجه الاستدلال بالحديث أن قوله: «ثم أمره إلخ» يدل على أنه ﷺ تكلم بذلك؛ لأن حقيقة الأمر إنما يكون بالكلام، فيدل على أنه يباح، للطائف أن يتكلم في الأمور الواجبة، والمستحبّة، والمباحة، قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أولى ما شَغَلَ المرءُ نفسه في الطواف ذكرُ اللّه تعالى، وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح، إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافًا في كراهة الكلام المباح. وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد. واستحبّه الشافعيّ، وأبو ثور، وقيّده الكوفيّون بالسرّ. وروي عن عروة، والحسن كراهته. وعن عطاء، ومالك أنه مُحدث. وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه، ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي، والطرق، ومنعه في الطواف لا حجة له.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللّه تعالى **هو الحق**.

والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يجوز للطائف فعل ما خفّ من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر. **(ومنها)**: أن من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه. قاله الداوديّ. وتعقّبه ابن التين بأنه ليس في الحديث شيء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر، ولهذا قال له: قده بيده انتهى.

لكن لا يلزم -كما قال الحافظ- من أمره بأن يقوده أنه كان ضريرًا، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر، فمتعقّبٌ بالرواية الآتية بعد هذا للمصنف من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج أنه قال: إنه نذر. ولهذا أخرجه المصنّف كالبخاريّ في أبواب النذر، وترجم له المصنف بقوله: «النذر فيما لا يراد به وجه الله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ، ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ. و**«خالد»**: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ، والباقون سبقوا فيما قبله.

وقوله: **«ذكره في نذر»** أي ذكر ذلك الشيء لأجل نذر نذره. وقوله: **«قال: إنه نذر»**: أي قال ذلك الرجل معتذرًا: إن سبب هذا الفعل هو أنه نذرٌ، يفعله وفاء به.

والحديث أخرجه البخاريّ دون قوله: «إنه نذر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٦- (إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الترجمة في المعنى هي الترجمة الماضية، فلا أدري لما ذا أعادها؟، ولم يذكر في «الكبرى» الترجمة السابقة، بل اكتفى بهذه، وهو الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ». اللَّفْظُ لِيُوسُفَ، خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (الحارث بن مسكين) القاضي، أبو عمرو المصريّ، ثقة فقيه[١٠]٩/٩ .

[تنبيه]: قوله: «والحارث الخ» بالرفع عطفًا على قوله: «يوسف بن سعيد. والله تعالى أعلم.

٢- (ابن وهب) هو عبد الله المصريّ الفظ، ثقة فقيه عابد[٩]٩/٩ .

٣- (الحسن بن مسلم) بن يَنّاق المكيّ، ثقة[٥]٦١/ ٢٥٤، والباقون تقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان رحمه الله تعالى (عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: ما حاصله: الظاهر أن الرجل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضرّ إبهام الصحابيّ انتهى[١].

أنه قال (قَالَ) أي النبيّ ﷺ (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ) أي مثل الصلاة في الأحكام، أو مثلها في الثواب، أو في التعليق بالبيت (فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ) أي فلا تكثروا فيه الكلام، وإن كان جائزًا؛ لأن مماثلته بالصلاة يقتضي أن لا يُتَكَلَّم فيه أصلًا، كما لا يُتكلّم فيها، فحيث أباح الله تعالى الكلام فيه رحمة بعباده، فلا أقلّ من أن لا يكثروا فيه ذلك.

وقوله (اللَّفْظُ لِيُوسُفَ) يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه يوسف بن سعيد المصّيصيّ، وأما شيخه الحارث بن مسكين، فرواه بالمعنى.

وقوله (خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) الضمير المنصوب للحسن بن مسلم، وليس ليوسف بن سعيد.

والمراد أنه اختلف حنظلة بن أبي سفيان، والحسن بن مسلم في رفع هذا الحديث، ووقفه، فرواه الحسن، عن طاوس، مرفوعًا، ورواه حنظة بن أبي سفيان عنه موقوفًا على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «التلخيص الحبير»١/ ٢٢٧ النسخة الجديدة المحققة.

(٢) رواية حنظلة هي الآتية بعد هذا.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسائل الأولى): في درجته:

حديث رجل أدرك النبيّ ﷺ صحيح.، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٣٦/ ٢٩٢٣- وفي «الكبرى» ١٥٨/ ٣٩٤٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩٩٧ وفي «مسند المدنيين»١٦١٧٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): حديث الباب أخرجه الترمذيّ في «جامعه» من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه، فلا يتكلّم إلا بخير».

قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «روي عن النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن اللّه أباح فيه الكلام». رواه الترمذيّ، والحاكم، والدارقطنيّ من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذيّ: روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس. واختُلف في رفعه، ووقفه. ورجّح الموقوف النسائيّ، والبيهقيّ، وابن الصلاح، والمنذريّ، والنوويّ، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة.

وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا رُوي عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنوويّ ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به، إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح.

فإن اعتُلّ عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوريّ عنه، والثوريّ ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوريّ قد اختُلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تُقدّم رواية الرفع أيضًا. والحقّ أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. قال البزّار: لا نعلم أحدًا رواه عن النبيّ ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفًا. وأسنده جرير، وفُضيل بن عياض.

قال الحافظ: وقد غلط فيه أبو حذيفة، فرواه مرفوعًا عن الثوريّ، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عمر. أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن محمد بن أبان، عن أحمد

ابن ثابت الجحدريّ، عنه.

قال: ثم ظهر لي أن الغلط من الجحدريّ، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس. وله طريق أخرى، ليس فيها عطاء، وهي عند النسائيّ، من حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، موقوفًا. ورفعه عن إبراهيم محمدُ بن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف، رواه الطبرانيّ، ورواه البيهقيّ، من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سُليم، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا، وليث يُستشهد به.

قال الحافظ: لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارميّ، عن عليّ بن معبد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء. وروه البيهقيّ من طريق الباغنديّ، عن عبد اللَّه بن عمر بن أبان، عن ابن عيينة، عن إبراهيم، مرفوعًا. وأنكره البيهقيّ على الباغنديّ. وله طريق أخرى مرفوعة، أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من «المستدرك» من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: قال اللَّه لنبيّه ﷺ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن اللَّه قد أحلّ فيه النطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير». وصحّح إسناده، وهو كما قال، فإنهم ثقات. وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أوّله الموقوف، ومن طريق فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، آخره المرفوع.

وروى النسائيّ، وأحمد، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام». وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجّح الرواية المرفوعة. والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضرّ إبهام الصحابة. ورواه النسائيّ أيضًا من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفًا.

وإذا تأمّلت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق، وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظنّ أن فيها إدراجًا. واللَّه أعلم. انتهى عبارة «التلخيص الحبير»[1].

---

(١) - «راجع التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٥- ٢٢٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تحصّل مما تقدّم أن حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما صحيح مرفوعًا، ويشهد له ما أخرجه المصنّف هنا عن رجل أدرك النبيّ ﷺ، فإنه شاهد صحيح لا كلام فيه، وأيضًا إن وقفه لا يضرّه؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث تارةً، ويرفعه أخرى حسب المناسبات، كما هو معروف، فالحديث صحيح على الوجهين مرفوعًا وموقوفًا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان إباحة الكلام. **(ومنها)**: بيان فضل الطواف، حيث إنه مثل الصلاة **(ومنها)**: أنه يستحب فيه ذكر اللَّه تعالى، فإن الصلاة كلها ذكر، ودعاء، وتضرّع، فينبغي أن يكون الطواف في ذلك مثلها. **(ومنها)**: أنه وإن كان الكلام مباحًا في الطواف غير أنه ينبغي تقليله ممهما أمكن. **(ومنها)**: أن الشيخ ابن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى استنبط من هذا الحديث أن الطواف أفضل أعمال الحجّ؛ لأن الصلاة أفضل من الحجّ، فيكون ما اشتملت عليه أفضل. قال: وأما حديث: «الحجّ عرفة»، فلا يتعيّن التقدير معظم الحج عرفة، بل يجوز: إدراك الحج بالوقوف بعرفة. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، ولو سُلّم فما لا يتقوّم الحج إلا به أفضل مما ينجبر، والوقوف، والطواف سواء في ذلك، فلا تفضيل انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): استَدَلّ بحديث الباب من قال بوجوب الطَّهارة للطواف، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وأبي العالية، والثوريّ، وإسحاق، وأبي ثور. وحكاه الخطابيّ عن عامة أهل العلم.

وذهبت الحنفية إلى أن الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثًا، أو جنبًا صحّ طوافه. واختلفوا في كون الطهارة واجبة، مع اتفاقهم على أنها ليست شرطًا، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن طاف جنبًا لزمه بدنة، قالوا: ويعيده ما دام بمكة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادًا، ومنصورًا، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟، فلم يروا به

---

(١) - راجع إرواء الغليل» ١/ ١٥٤- ١٥٧ .
(٢) - «فتح»٤/ ٢٨٥ .

بأسًا. وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف، فصاعدًا، ثم حاضت أجزأ عنها.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض. وقال ابن حزم: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ للنهي فيه. انتهى مختصرًا من «شرح التقريب» لولي الدين العراقيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله الأولون من اشتراط الطهارة للطواف؛ لظاهر حديث الباب، حيث إنه ﷺ استثنى من أحكام الصلاة تحريم الكلام فقط، فدلّ على أن ما عداه من شروط الصلاة، كالطهارة شرط في الطواف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى خلاف حنظلة بن أبي سفيان للحسن بن مسلم بقوله:

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**محمد بن سليمان**»[1]: هو أبو جعفر العلّاف الكوفيّ، ثم المصّيصيّ، لقبه لُوَين، ثقة[١٠]١٧١/ ١١٤٠.

و«**الشيبانيّ**»: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان فَيْروز الكوفيّ، ثقة[٥]١٧٢/ ٢٦٧.

[تنبيه]: أشار في هامش الهنديّة إلى أنه وقع في بعض النسخ: «أخبرنا السِّينانيّ» بالسين المهملة بدل الشين المعجمة، وبالنون بدل الباء الموحّدة، وهو تصحيف، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«**حنظلة بن أبي سفيان**»: هو الأسود بن عبدالرحمن الجمحيّ المكيّ، ثقة حجة[٦]١٢/ ١٢.

والحديث صحيح موقوف، انفرد به المصنّف، أخرجه هنا ١٣٦/ ٢٩٢٤- فقط، وقد سبق أنه لا يعارض المرفوع، فما سبق حديثُ النبيّ ﷺ، وهذا فتوى ابن عمر

---

(١) - [تنبيه]: وقع في موسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة مؤسّسة صخر هنا غلط، فقد ترجم لمحمد بن سليمان أبي علي بن الأصبهاني، وهو خطأ فاحش؛ لأنه ليس من شيوخ المصنف، بل من شيوخ شيوخه، من الطبقة الثامنة، مات سنة (١٨١) أي قبل ولادة النسائي بنحو أربع وثلاثين سنة، والصواب ما هنا. فليُتنبه.

رضي اللَّه تعالى عنهما، على أنه قد يقال: إنه مرفوع حكمًا، وإن لم يكن مرفوعًا لفظًا؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، كما قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٧- (إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ)

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا، طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن»: هو الزهريّ الْمَخْرَميّ[2] البصريّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ. و«عبد اللَّه بن باباه» -بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانيّة بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء- المكيّ الثقة.

والحديث صحيح، وتقدّم في كتاب الصلاة برقم ٤١/ ٥٨٥- باب «إباحة الصلاة في الساعات كلها»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، ودلالته على الترجمة هنا واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٢٠ .

(٢) «الْمَخْرَميُّ» - بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء -: نسبة إلى جده الأعلى مَخْرَمَة ابن نوفل.

١٣٨- (كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ)

٢٩٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢]) .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) المذكور قبل باب.

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه[٧]٧/ ٧ .

٥- (**محمد بن عبد الرحمن بن نوفل**) الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عروة، ثقة[٦]١٧١/ ٢٧٦ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٧- (**زينب بنت أبي سلمة**) عبد اللَّه بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبيّ ﷺ، ما تت سنة (٧٣هـ)، وحضر ابن عمر جنازتها، قبل أن يحجّ، ويموت بمكة، تقدّمت في - ١٢٣/ ١٨٢ .

٨- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عُمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت رضي اللَّه تعالى عنها سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح، تقدمت في -١٢٣/ ١٨٢-. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث بن مسكين، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه

مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريّون. **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة عن صحابيّة، والبنت عن أمها. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: في الإسناد تابعيّان: محمد، وعروة، وصحابيتان: زينب، وأمها، أم سلمة انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في جعله محمد بن عبد الرحمن تابعيًا نظر، إلا عند من يكتفي في كون الشخص تابعيًا بمجرد المعاصرة فقط، فإنه لم يثبت له رواية عن صحابيّ، كما بينه في ترجمته من «تهذيب التهذيب»[2]، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت الصحابة، ولم تَلْقَ منهم أحدًا. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي)** بفتح همزة «أني» لأنه في تأويل المصدر مفعول «شكوت»، يقال: اشتكى عضوًا من أعضائه: إذا توجّع منه، وشكوت فلانًا: إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك. وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «قالت: يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج...» تعني الوداع **(فَقَالَ)** ﷺ **(طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ)** أي الرجال **(وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)** زاد في الروية التالية: «على بعيرك»، والجملة الاسميّة في محل نصب على الحال من الفاعل. قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها **(فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي)** أي صلاة الصبح، ففي رواية البخاريّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون».

وجملة «ورسول الله ﷺ الخ» في محل نصب على الحال من الفاعل أيضًا، والرابط الواو **(إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ)** أي الكعبة؛ لأن البيت علم لها بالغلبة. قال الكرمانيّ: فإن قلت: الصلاة إلى البيت، فما فائدة ذكر الجنب؟. قلت: معناه أنه كان يصلي منها إلى الجنب، يعني قريبًا من البيت، لا بعيدًا منه انتهى. وقال أبو عمرو: صلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقًا بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد انتهى[3] **(يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢])** أي بسورة الطور، ولعلها لم تذكر واو القسم؛ لأن لفظ «الطور» كأنه

---

(١) - «فتح» ٢/ ١٣٢ «كتاب الصلاة» -«باب إدخال البعير في المسجد للعلة».

(٢) - ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن البَرْقيّ، قال: لا يُعلم له - أي لمحمد بن عبد الرحمن هذا- رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمِل ذلك. انتهى.

(٣) - «عمدة القاري» ٤/ ٦٢ .

صار علمًا للسورة. قاله العينيّ[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣٨/ ٢٩٢٦ و١٣٩/ ٢٩٢٧ و٢٩٢٨- و«الكبرى»١٣٥/ ٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و١٥٧/ ٣٩٤٣ . وأخرجه (خ) في «الصلاة»٤٦٤ و«الحج»١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ و«التفسير» ٤٨٥٣ (م) في «الحج» ١٢٧٦ (د) في «المناسك»١٨٨٢ (ق) في «المناسك» ٢٩٦١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٤٦ و٢٦١٧ (الموطأ) في «الحج» ٨٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفية طواف المريض، وهو أن يطوف راكبًا. **(ومنها)**: جواز الطواف للراكب، إذا كان لعذر، وأما لغير عذر، ففيه خلاف، سيأتي بعد باب، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن النساء يطفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم؛ لأن ذلك أستر لهنّ، ولأن الطواف كالصلاة، ومن سنة الصلاة أن يتأخرن عن صفوف الرجال، فكذا في الطواف. قال في «الفتح»: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضًا، ولا يتأذّون بدابتها انتهى[٢].

(ومنها): أن من يطوف وقت صلاة الجماعة لعذر لا يطوف إلا من وراء الناس، فلا يطوف بين المصلين وبين البيت؛ لئلا يَشْغَل الإمام والناس، فيؤذيهم.

(ومنها): أن الراكب عليه أن يجتنب ممر الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجالة؛ لئلا يؤذيهم.

(ومنها): جواز إدخال الدوابّ المسجد. قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدوابّ. وتُعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يُخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوّقة، أي مُدرّبة معلّمة، فيؤمن منها ما يُحذر من

---

(١) - «عمدة القاري»٤/ ٦٢ .

(٢) - «فتح»٤/ ٢٨٥ .

التلويث، وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك. قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم في «أبواب الطهارة» من هذا الشرح تفصيل مسألة طهارة أبوال الإبل، ونحوها، ونجاستها، وأن الراجح طهارتها، فراجعه تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

(ومنها): استحباب قرب الإمام من البيت في الصلاة. **(ومنها)**: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٩- (طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، وعبارة «الكبرى»: «طواف النساء مع الرجال»، وفي نسخة: «كيف طواف النساء مع الرجال؟»، والظاهر أن عبارة «الكبرى» أظهر، وغرضه بهذا بيان كيفية طواف النساء مع الرجال، وذلك أن يطفن من وراء الرجال، ولا يختلطن بهم، كما دل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن آدم**» بن سليمان الجهنيّ المصّيصيّ، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. و«**عبدة**»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ الثقة الثبت.

وقولها: «**طواف الخروج**» تعني طواف الوداع. وقوله: «**إذا أقيمت الصلاة**» أي صلاة الصبح.

وقوله: «**عروة لم يسمعه الخ**» أشار به إلى أن في هذا الإسناد انقطاعًا، وهذا الذي قاله المصنف قاله الدارقطنيّ أيضًا في «كتاب التتبع». لكن قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج الإسماعيليّ حديث الباب من طريق حسّان بن إبراهيم، وعليّ بن هاشم، ومحاضر بن المورّع، وعبدة بن سليمان، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة،

---

(١) - «فتح»٢/ ١٣٢ «كتاب الصلاة» «باب إدخال البعير في المسجد للعلة».

وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيّفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: محل استدلال المصنف رحمه اللّه تعالى على ما ترجم له قوله: «إذا أُقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك من وراء الناس»، فإنه يدلّ على أن النساء يطفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم، وفيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة، لا في حال طواف الرجال. واللّه تعالى أعلم.

وقد أورد البخاريّ رحمه اللّه تعالى على قوله: «باب طواف النساء مع الرجال» قصة إنكار عطاء على ابن هشام في منعه طواف النساء مع الرجال، ونصّه:

١٦١٨- و قال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال: ابن جريج أخبرنا، قال: أخبرني عطاء، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب، أو قبلُ؟، قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي اللّه عنها، تطوف حَجْرة[٢] من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت، فكُنَّ يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا، وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثَبِير، قلت: وما حجابها؟، قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا[٣].

وقوله: «إذ منع ابن هشام» قال الحافظ: هو إبراهيم، أو أخوه محمد بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، وكانا خالي هشام ابن عبد الملك، فولّى محمدًا إمرة مكة، وولّى أخاه إبراهيم إمرة المدينة، وفوّض هشام لإبراهيم إمرة الحجّ بالناس في خلافته، قال الحافظ: فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المرادَ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفيّ حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط في «تاريخه».

وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهيّ من طريق زائدة، عن إبراهيم النخعيّ، قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهنّ، فضربه بالدِّرّة. وهذا إن صحّ لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعهنّ أن يطفن حين

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٩١- ٢٩٢ .

(٢) - بفتح المهملة، وسكون الجيم، بعدها راء- : أي ناحية. يعني معتزلة من الرجال.

(٣) - «صحيح البخاري» ٤/ ٢٨٢ بنسخة «الفتح».

يطوف الرجال مطلقًا، فلهذا أنكر عليه عطاء.

واحتجّ بعضهم بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهيّ: ويُذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد اللّه القسريّ انتهى. وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتًا، ثم تركه، فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان، وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَقْرَأُ وَالطُّورِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبيداللّه ابن سعيد»: هو أبو قدامة السرخسيّ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«مالك»: هو ابن أنس، إمام دار الهجرة. و«أبو الأسود»: هو محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة المذكور في الباب الماضي.

وغرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الرواية بيان ما أشار إليه في الرواية السابقة من عدم سماع عروة هذا الحديث عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، حيث أدخل في هذا الإسناد بينه وبينها «زينب بنت أم سلمة». لكن تقدّم أنه لا مانع من أن يسمعه عن أم سلمة بواسطة زينب، ثم يسمعه بعدُ عنها مباشرة، ولذلك أخرجه الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» في «باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد» رقم١٦٢٦- بالطريقين؛ إشارة إلى صحتهما، وعدم إعلال إحداهما بالأخرى.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطريقين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح»٤/ ٢٨٢- ٢٨٣ .

١٤٠- (الطَّوَفُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)

٢٩٢٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ- عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق[١٠]٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار[٩]٦٠/ ١٧٦٦ .

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس[٥]٤٩/ ٦١ .

٤- **(أبوه)** عروة بن الزبير المذكور قريبًا.

٥- **(عائشة)** رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** بفتح الواو **(حَوْلَ الْكَعْبَةِ)** منصوب على الظرفية متعلّق بـ«طاف»، وكذا قوله**(عَلَى بَعِيرٍ)** بفتح الباء الموحّدة، وقد تُكسر: الجمل البازل، أو الجذَع، وقد يكون للأنثى. قاله في «القاموس».

وفي «المصباح»: البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجمل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، والبَكْرَ،

والبَكْرةُ، مثلُ الفتى والفتاة، والْقَلُوص كالجارية، هكذا حكاه جماعة منهم ابن السكيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم قال الأزهريّ. هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في الوصية: لو قال: أعطوه بعيرًا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصيّة مبنيّة على عرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ. وحكى في «كفاية المتحفّظ» معنى ما تقدّم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْرٌ، وبكرةٌ، وَقَلُوصٌ، وجمع البعير أبعرةٌ، وأباعرٌ، وبُعْرانٌ بالضمّ انتهى.

(يَسْتَلِمُ) أي يلمسه، يقال: استلم الحجر: إذا لمسه، إما بالقبلة، أو باليد، كاستلأمه. قاله في «القاموس». وقال الفيّوميّ: واستلأمت الحجر، قال ابن السّكّيت: هَمَزَته العرب على غير قياس، والأصل استلمت؛ لأنه من السِّلَام، وهي الحجارة. وقال ابن الأعرابيّ: الاستلام أصله مهموز، من المُلاءَمَة، وهي الاجتماع، وحكى الجوهريّ القولين انتهى (الرُّكْنَ) أي الحجر الأسود (بِمِحْجَنِهِ) زاد في «الكبرى» بهذا السند: «كراهية أن يصرف عنه الناس»، ولعل هذه الزيادة سقطت من نسخ «المجتبى»؛ لأن سند الكتابين واحد، ويقوّي ذلك كونها ثابتة في «صحيح مسلم» من رواية الحكم ابن موسى القنطريّ، عن شعيب بن إسحاق، بسند المصنّف.

و«المحجن» -بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم، وزان مِقْوَد-: خشبة في طرفها اعوجاج، مثلُ الصَّوْلَجان. قال ابن دريد: كلّ عُود معطوف الرأس، فهو مِحْجَنٌ، والجمع المحاجن. قاله الفيّوميّ.

وفي حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي في -١٦٠/٢٩٥٦-: «كان يطوف على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». فيحمل ما دلّ عليه حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور في الباب، من استلامه بالمحجن على أنه كان قريبًا، وذلك لكونه آمنًا من إيذاء الناس، وأن ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من الإشارة إليه على أنه كان بعيدًا عنه؛ خشية إيذائهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤٠/ ٢٩٢٩- وفي «الكبرى» ١٤٤/ ٣٩٢٣ . وأخرجه (م) في «الحج» ١٢٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز الطواف بالبيت على الراحلة. **(ومنها)**: استحباب استلام الحجر الأسود بيده، أو بعصاه، إذا عجز عن تقبيله، ثم يقبّل ما استلم به، لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي الطُّفيل رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المحجن». وبهذا يقول الجمهور، وخالف مالك -كما قال القاضي عياض- ،فقال: لا يقبل يده. وإذا عجز عن الاستلام أشار بيده، أوبما في يده، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل.

(ومنها): أن في قوله: «حجة الوداع» ردًّا على من كره تسمية حجة رسول الله ﷺ بذلك، وهو غلط، والصواب جوازه.

(ومنها): أنه استدلّ به أصحاب مالك، وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجسًا لما عرض المسجد له، وخالفهم الشافعية، والحنفية، والأول هو الحقّ، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطواف راكبًا على الراحلة، أو نحوها:

قال العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى: لا خلاف في جواز طواف المريض راكبًا للعذر، واختُلف في طواف من لا عذر له راكبا، فأجازه قوم، منهم: ابن المنذر؛ أخذًا بطوافه ﷺ راكبًا، والجمهور على كراهة ذلك، ومنعه، متمسّكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، ومن طاف راكبًا إنما طيف به، ولم يَطُف هو بنفسه، وبأن الصحابة رضي الله عنهم اعتذروا عن طوافه ﷺ راكبًا، وبيّنوا عذره في ذلك، فكان دليلاً على أن أصل مشروعية الطواف عندهم ألا يكون راكبًا. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيًا، ولا يركب، إلا لعذر مرض، أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليُستفتَى، ويُقتدى به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وقال إمام الحرمين: من

---

(١) - «المفهم»٣/ ٣٧٩- ٣٨٠ .

أدخل البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد بشيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه. وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبًا من غير عذر، منهم الماورديّ، والبندنيجيّ، وأبو الطيّب، والعبدريّ، والمشهور الأول، والمرأة والرجل في ذلك سواء. والمحمول على الأكتاف كالراكب. وبه قال أحمد، وداود، وابن المنذر. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف.

فلو طاف زحفًا مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يكره. وقال أبو الطيب في «التعليقة»: طوافه زحفًا كطوافه ماشيًا منتصبًا، لا فرق بينهما.

واعتذروا عن ركوب النبيّ ﷺ بأن الناس كثُرُوا عليه، وغَشُوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه ﷺ، أو لأنه يُستفتَى، أو لأنه كان يشكو، لما روى أبو داود في «سننه»: «قدم النبيّ ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف. ثم إن القول بكراهة الطواف راكبًا ليس عليه دليل صريح، وما اعتذروا به عن طوافه ﷺ راكبًا لا يكون دليلاً على المنع؛ لأنه ﷺ ما جاء عنه النهي عن الطواف راكبًا، حتى يُحتاج للاعتذار عن فعله، والآية ليس فيها النهي عنه، بل فعله ﷺ بيان لمعناها، وهو أنها لإيجاب الطواف مطلقًا.

فالحقّ أن الطواف راكبًا جائز، ما لم يؤذ أحدًا، وإن كان الأولى عدم الركوب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤١- (طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ)

٢٩٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ- عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ،

أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبدة بن عبد الله) الصفّار الخزاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة[١١]١٨/ ٨٠٠ .

٢- (سُويد بن عمرو الكلبيّ) أبو الوليد الكوفيّ العابد، ثقة، من كبار[١٠]٦٧/ ١٨٠٩ .

٣- (زُهير) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمى الكوفيّ، ثقة ثبت[٧]٣٨/ ٤٢ .

٤- (بيان) بن بِشْر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقة ثبت[٥]٤٦/ ٩٥٤ .

٥- (وَبَرَة) -بفتحتين- ابن عبد الرحمن الْمُسْليّ، أبو خُزيمة، أو أبو العبّاس الكوفيّ، ثقة[٤]٥/ ١٤٥٧ .

٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن وَبَرَة بن عبد الرحمن رحمه اللّه تعالى، أنه (قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (وَسَأَلَهُ رَجُلٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، والسائل لم يُسمّ. وفي رواية لمسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: «كنت جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟؟ . . . (أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟) أي والحال أني محرم بالحج (قَالَ) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (وَمَا يَمْنَعُكَ؟) أي وأيّ شيء يمنعك من أن تبدأ بالطواف (قَالَ) الرجل السائل (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه عنهما (يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ) أي عن الابتداء بالطواف، وفي رواية مسلم المذكورة: «فإن ابن عباس يقول: «لا

تطف بالبيت حتى تأتي الموقف».

(وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ) وفي رواية مسلم من طريق جرير، عن وبرة: «وأنت أحبّ إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأينا -أو أيكم- لم تفتنه الدنيا؟». قال النووي: ومعنى «فتنته الدنيا»: لأنه تولّى البصرة، والولايات محلّ الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتولّ شيئًا، وأما قول ابن عمر: «وأينا لم تفتنه الدنيا»، فهذا من زهده، وتواضعه، وإنصافه. انتهى[١].

(قَالَ) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما **(رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ)** مفردًا أولاً، وإن كان أدخل عليه العمرة، فصار قارنًا، كما تقدّم تحقيق ذلك في محله **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** يعني أنه ابتدأ بالطواف والسعي، قبل الخروج إلى منى، وعرفة.

وفي رواية مسلم: «فقال ابن عمر: فقد حجّ رسول اللّه ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول اللّه ﷺ أحقّ أن تأخذ، أم بقول ابن عباس، إن كنت صادقًا؟». وفي رواية: «فسنة رسول اللّه ﷺ أحقُّ أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقًا».

قال النوويّ: قوله: «إن كنت صادقًا» معناه: إن كنت صادقًا في إسلامك، واتباعك رسول اللّه ﷺ، فلا تعدل عن فعله، وطريقته إلى قول ابن عباس، وغيره. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «إن كنت صادقًا» ورَعٌ منه لئلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه. ويمكن أن يُحمل إطلاق فتيا ابن عباس على الْمُرَاهَق[٣]، فإنه لا يُخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الإفاضة، فأجاب بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف، وهو الحقّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، فإن الروايات التي سنذكرها في المسألة الرابعة لا توافق التأويل المذكور، فإن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما كان يقول: إذا طاف المحرم بالبيت قبل الوقوف حلّ من إحرامه، فهذا صريح في كونه لا يرى طواف القدوم، وقد خالف بذلك الجمهور، وقولهم الصواب، كما سيأتي هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٤٤٣ .

(٢) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٤٢- ٤٤٣ .

(٣) - بصيغة اسم المفعول ، وهو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. أفاده في «النهاية» ٢/ ٢٧٤ . وهذا الحمل غير صحيح، فإن المنقول عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما صريح في الإطلاق. فتنبّه.

المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسائل الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه:

أخرجه هنا -١٤١/ ٢٩٣٠- وفي «الكبرى»١٣٦/ ٣٩٠٥ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان مشروعية طواف من أفرد الحجّ أول ما يقدم مكة، وهو المسمى بطواف القدوم، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما. **(ومنها)**: أن الواجب على المسلم إذا أفتاه عالم بخلاف السنة أن يتبع السنة، ويدع فتوى العالم، أيًا كان ذلك العالم، فإن الحقّ أحقّ أن يتّبع. **(ومنها)**: أن العالم يخالف السنة أحيانًا، لا قصدًا للمخالفة، وإنما هو لعدم وصولها إليه، أو لتأويله إياها على ما يراه من المعاني، ولكن لا يجوز لمن وصلت إليه، وعلمها، بأن بيّن له عالم غيره بأن وجه الصواب كذا أن يقلّده في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حاصل المسألة المذكورة أن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحجّ إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، فقد أخرج البخاريّ في «باب حجة الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حلّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٣٣]، ومن أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يَحِلّوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد الْمُعَرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج، بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ، ولا غيره إلا حلّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟... فذكره. ولمسلم من طريق قتادة، سمعت أبا حسّان الأعرج، قال: قال رجل من الْهُجَيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشغّفت[1]، أو تشغّبت بالناس أن من

---

(١) - معنى «تشغّفت»: عَلِقت بقلوبهم، ومعنى: «تشغّبت»: أي خلّطت عليهم أمرهم.

طاف بالبيت، فقد حلّ؟ فقال: سنّة نبيّكم، وإن رغمتم. وله من طريق وَبَرَة بن عبد الرحمن، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حجّ رسول اللّه ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول اللّه ﷺ أحقّ أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقًا.

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق بن راهويه.

وذهب الجمهور إلى أن من أهلّ بالحجّ مفردًا لا يضرّه الطواف بالبيت. أفاده في «الفتح»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: سؤال السائل لابن عمر -يعني المذكور في حديث الباب- إنما كان عن طواف القدوم، هل يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك، وهو الصحيح الذي لا يُعلم من مذاهب العلماء غيره. وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يُعرف من مذهبه، وكيف وهو أحد الرواة أن النبيّ ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة. وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحجّ من مكة، هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة، والشافعيّ أنه يطوف حين يُحرم، كما قال ابن عمر. قال: والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى، وعرفات، ثم يرجع، ويطوف، كما قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

وقال النوويّ: هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافّة، سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة، ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا، ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة، ليس بواجب، ولا دمَ في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعًا، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم،

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٨٠- ٢٨١ .
(٢) - «المفهم» ٣/ ٣٦٠٣٦١ .

والقادم، والورود، والوارد، والتحيّة، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنًا، ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة، فنوى حجة تطوّع، فإنها تقع واجبة. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية طواف القدوم للحاجّ هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ أول ما بدءوا به هو الطواف بالبيت، كما قال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٢- (طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ، قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَهْلَهُ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن منصور الْجَوَّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «وقد كان لكم في رسول اللّه الخ» أراد به أنه لا يأتي أهله، اقتداء به ﷺ في ذلك، وإتيانًا للنسك على الوجه الذي أتى به رسول اللّه ﷺ.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في ٥٠/ ٢٧٣٢ . ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على أنه ﷺ طاف للعمرة، فيجب الاقتداء به في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٤٢ .

١٤٣- (كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَطُفْنَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ، لَأَحْلَلْتُ»، فَحَلَّ الْقَوْمُ، حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أحمد بن الأزهر» بن منيع، أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، فإنه تفرّد به هو وابن ماجه، وهو صدوق يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه[١١]٦٦/ ١٨٠٢ .

و«محمد بن عبد الله الأنصاريّ»: هو القاضي البصريّ الثقة. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الحمرانيّ. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن البصريّ.

وقوله: «**فهاب القوم**» أي خافوا من إثم التحلّل من إحرامهم.

وقوله: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**» يعني أن المانع من الإحلال هو سوق الهدي، لا الجمع بين النسكين، وهذا يدلّ على أن القارن كالمتمتّع يشرع له الفسخ، ومثله في هذا الحكم المفرد الذي لم يسق الهدي، وبه يقول الإمام أحمد، وجمهور المحدّثين، وهو المذهب الصحيح، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في باب «إباحة فسخ الحجّ بعمرة لمن لم يسق الهدي» رقم-٧٧/ ٢٨٠٣-٢٨١٥ . فراجعه تستفد.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في -٢٥/ ٢٦٦٢- وتقدم تمام البحث فيه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٤- (طَوَافُ الْقَارِنِ)

وفي بعض النسخ: «طواف القران».

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وقد مرّ قبل باب. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أن ابن عمر» هكذا في النسخة «الهندية»، وهو الذي في «الكبرى»، وفي النسخ المطبوعة: «عن ابن عمر»، والأُولى أوضح، وللثانية أيضًا وجه، وهو أن يقدّر لفظة «أنه» قبل قوله: «قرن».

وقوله: «طوافًا واحدًا»، أراد بذلك طواف الركن، فلا ينافيه ما ثبت عنه أنه طاف للقدوم، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في -٥٣/٢٧٤٦- باب «إذا أهلّ بعمرة، هل يجعل معها حجًّا»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وما بقي إلا البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في طواف القارن، وسعيه:

ذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق إلى أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد. وهو محكيّ عن ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهريّ، ومجاهد.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجب عليه طوافان، وسعيان، وهو رواية عن أحمد، وبه قال سفيان الثوريّ. وحكي عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، والحسن بن عليّ. قال الحافظ وليّ الدين: ولم يصحّ عنهم.

وبه قال إبراهيم النخعيّ، والأسود بن يزيد، وأبو جعفر الباقر، والشعبيّ، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ.

واحتجّ هؤلاء بما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: «خرج ابن عمر، يُهلّ بعمرة، وهو يتخوّف أيام نجدة أن يُحبس عن البيت، فلما سار أيامًا، قال: ما الحصر في العمرة، والحصر في الحجّ إلا

واحد، فضمّ إليها حجة، فلما قدم طاف طوافين، طوافًا لعمرته، وطوافًا لحجته، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل».

لكن هذه رواية ضعيفة جدًا، ومع ذلك فهي شاذّة، قال الدارقطنيّ: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك. وقال البيهقيّ: الحسن بن عمارة أجمع أهل النقل على ترك حديثه؛ لكثرة المناكير في رواياته، وكيف يصحّ هذا عن ابن عمر، وقد ثبت أنه طاف لهما طوافًا واحدًا في هذه السنة، كما سبق. قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

وقال في «الفتح» في شرح حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في حجة الوداع، وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». وحديثِ ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير، أورده البخاريّ من وجهين في كلّ منهما أنه جمع بين الحج والعمرة، أهلّ بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحجّ، وطاف لهما طوافًا وحدًا، كما في الطريقة الأولى، وفي الطريقة الثانية: «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول».

ما نصّه: وفي هذه الرواية رفع احتمالٍ قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله: «طوافًا واحدًا» أي طاف لكلّ منهما طوافًا يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد. وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبيّ ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعيٌ واحد». وأعله الطحاويّ بأن الدراورديّ أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسّك في تخطئته بما رواه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة، وغير واحد، عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبيّ ﷺ فعل ذلك»، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبيّ ﷺ انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليلٌ مردود، فالدراورديّ صدوق، وليس ما رواه مخالفًا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين.

واحتجّ الحنفيّة بما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل. وطرقه عن عليّ عند عبد الرزاق، والدارقطنيّ، وغيرهما ضعيفة. وكذا أخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف نحوه. وأخرج من حديث ابن عمر بنحو ذلك، وفيه

---

(١) - «طرح التثريب»٥/ ١٦٢- ١٦٣ .

الحسن بن عمارة، وهو متروك، والمخرّج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقيّ: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيُحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

قال الحافظ: لكن روى الطحاويّ، وغيره موقوفًا[1] عن عليّ، وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصحّ من حديثي ابن عمر، وعائشة المذكورين في هذا الباب. وقد أجاب الطحاويّ عن حديث ابن عمر بأنه اختُلِف عليه في كيفية إحرام النبيّ ﷺ، وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة، ثم فسخها، فصيّرها عمرة، ثم تمتّع بها إلى الحجّ. كذا قال الطحاويّ، مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنًا.

وهب أن ذلك كما قال، فلِمَ لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ، أي أمر من كان قارنًا أن يقتصر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنًا، فإنه مع قوله: تمتّع رسول اللّه ﷺ، وصف فعل القران، حيث قال: بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وهذا من صور القران، وغايته أنه سمّاه تمتعًا؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعًا.

ثم أجاب عن حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها بأنها أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لأن حجهم كانت بمكة، والحجة المكيّة لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها: جمعوا بين الحج والعمرة جمع تمتع، لا جمع قران انتهى.

قال الحافظ: وإني لكثير التعجّب منه في هذا الموضع، كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصلٌ للحالتين، فإنها صرّحت بفعل من تمتع، ثم من قرن، قالت: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثم حلّوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى»، فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا الخ»، فهؤلاء أهل القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح، واللّه المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا». ومن طريق طاوس، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجك وعمرتك». وهذا صريح في

---

(١) - هكذا في بعض نسخ «الفتح»، ووقع في معظمها بلفظ «مرفوعًا»، والظاهر أنه غلط، فليتنبه. واللّه تعالى أعلم.

الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، قال عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، قال: «حلف طاوس ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول اللّه ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافًا واحدًا». وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن عليّ، وابن مسعود من ذلك، وقد رَوَى آل بيت عليّ عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أنه كان يحفظ عن عليّ: «للقارن طواف واحد»، خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعّف ما روي عن عليّ من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أُذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحجّ أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين»، والذين احتجّوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجّ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلّت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتجّ أبو أيوب[1] من طريق النضر[2] بأنا أجزنا جميعًا للحجّ والعمرة سفرًا واحدًا، وإحرامًا واحدًا، وتلبية واحدة، فكذلك يجزي عنهما طواف واحد، وسعيٌ واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات. وفي هذا القياس مباحث كثيرة، لا نُطيل بها.

واحتجّ غيره بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وهو صحيح، كما سلف، فدلّ على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله.

والحقّ أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة، وهي مستغنية عن غيرها. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى هو كلام نفيسٌ جدًّا.

وحاصله أن ما دلّت عليه السنة الصحيحة، وهو أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، هو الحقّ، ودليله هو السنة الصحيحة الصريحة فيه، ولا حاجة إلى الأدلة العقلية؛ لأن السنة الصحيحة فيها الكفاية؛ إذ هي العمدة البالغة، والحجة الدامغة، وكلّ قياس في مقابلتها فاسد الاعتبار، وللّه درّ من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

---

(١) - لعل الصواب «واحتج أبو ثور» لأن في هامش بولاق: ما نصّه: في نسخة «أبو ثور».
(٢) - هكذا النسخة «النضر» بالضاد المعجمة، والظاهر أن الصواب «من طريق النظر» بالظاء بدل الضاد. واللّه تعالى أعلم.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَسَارَ قَلِيلًا، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ، إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ، مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**عليّ بن ميمون الرقيّ**» العطّار، فقد تفرد به هو، وابن ماجه، وهو ثقة. و«**سفيان**»: هو ابن عُيينة.

وقوله: «**أن يُصدّ**» بالبناء للمفعول، أي يمنع. وقوله: «**إن صُددت**» بالبناء للمفعول أيضًا. وقوله: «**كما صنع رسول اللَّه ﷺ**» أي زمن الحديبية، حيث أحرم بالعمرة، فلما صدّه المشركون نحر هديه، وتحلل منها. وقوله: «**ما سبيل الحج الخ**» أي ليس طريق الحجّ إلا مثل طريق العمرة، يعني أن حكمهما في التحلل بسبب الإحصار واحد. وقوله: «**قُديد**» -بضم القاف، مصغّرًا- اسم موضع بين مكة والمدينة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٥٣/٢٧٤٦- وسبق تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- (**هانىء بن أيوب**) الحنفيّ الكوفيّ، مقبول [٦].

روى عن طاوس، والشعبيّ، ومحارب بن دثار. وعنه ابنه أيوب، وابن مهديّ، وحسين الجعفيّ، والوليد بن القاسم الهمدانيّ، وعبيداللَّه بن موسى. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان عنده أحاديث، وفيه ضعف. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث صحيح[1]، أخرجه المصنّف هنا -١٤٤/٢٩٣٥- وأخرجه (ق) في

---

(١) - لا يقال: كيف يصحّ، وفيه هانىء بن أيوب، وفيه ضعف؟ لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور أول الباب، وغيره. واللَّه تعالى أعلم.

«الحج» ٢٩٧٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٦٦٧ .

ووجه دلالته على الترجمة أنه ثبت كونه ﷺ قارنًا، فقول جابر رضي الله عنه هنا: «طاف طوافًا واحدًا» أي لحجه وعمرته، فدلّ على أن القارن عليه طواف واحد، لا طوافان، كما قيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٥- (ذِكْرُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ)

٢٩٣٦- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الْجُوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**موسى بن داود**) الضبّيّ، أبو عبد الله الطرسوسيّ، نزيل بغداد، الْخُلْقانيّ، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار [٩]٦٤/ ٩٨٥ .

٣- (**حمّاد بن سَلَمة**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**عطاء بن السائب**) بن مالك الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط[٥]١٥٢/ ٢٤٣ .

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عبّاس**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما٢٨/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (٢٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ») ولفظ الترمذيّ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب: «نزل الحجر الأسود من الجنّة، وهو أشدّ بياضًا من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم». قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سببًا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً، ولا عقلاً. وقال بعض الشرّاح من علمائنا -يعني الحنفية- هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف، والكرامة، واليُمْن، والبركة شارك جواهر الجنّة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المبيض منه أسود، فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث إنه مكفّر للخطايا محّاءٌ للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد، فسوّدته الخطايا[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله بعض الحنفيّة غير صحيح، فإن النصوص إذا صحتّ، فالواجب حملها على ما يقتضيه ظاهرها، إلا إذا منع منه مانع، وهنا لا يوجد مانع منقول، ولا معقول من إرادة الحقيقة، فيتعيّن الحمل عليها. واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سوّدته خطايا المشركين، ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟.

وأجيب بما قال ابن قُتيبة: لو شاء اللَّه لكان ذلك، وإنما أجرى اللَّه العادة بأن السواد يصبغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحبّ الطبريّ: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصّلْد، فتأثيرها في القلب أشدّ. قال: وروي عن ابن عبّاس: «إنما غيره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة». فإن ثبت، فهذا هو الجواب. قال الحافظ: أخرجه الحميديّ في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

---

(١) - «تحفة الأحوذي» ٣/ ٦١٦- ٦١٧ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٢٦١ .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط بآخره؟.

[قلت]: إنما صحّ لأنه من رواية حماد بن سلمة عنه، وحماد ممن سمع قبل اختلاطه، كما قاله الحافظ في «الفتح»[١]، وأيضًا له طريق أخرى عند ابن خزيمة في «صحيحه»[٢]، فيتقوّى بها.

وفي «صحيح ابن خزيمة أيضًا عن ابن عباس، مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لسانًا، وشفتين، يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقّ». وصححه أيضًا ابن حبان[٣]، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ[٤].

والحاصل أن حديث الباب صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤٥/٢٩٣٦- وفي «الكبرى» ١٤٠/٣٩١٦ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٨٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢٧٩٢ و٢٥٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٦- (اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ)

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٦٠ لكن الصحيح أنَّ حماد بن سلمة ممن سمع في الحالتين، فلا تصح روايته، لكن الحديث يتقوى بما عند ابن خزيمة، وغيره فهو صحيح، فتبصر. واللّه تعالى أعلم.

(٢) - «صحيح ابن خزيمة»٤/ ٢١٩- ٢٢٠ .

(٣) - «صحيح ابن حبان» ٩/ ٢١ رقم ٢٧٣٦ .

(٤) - «المستدرك» ١/ ٤٥٧ .

[١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (وكيع) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦].

قال أحمد، والنسائيّ، والعجلي: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ابن أبي خيثمة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن مهديّ، عن إسرائيل: كتب إليّ شعبة: اكتب إليّ بحديث إبراهيم بن عبد الأعلى بخطك، فبعث بها إليه. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (سُويد بن غفلة) الجعفيّ، أبو أميّة الكوفيّ المخضرم الحجة، من كبار التابعين، قَدِمَ المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلما في حياته ﷺ، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة، وثلاثون سنة، تقدّمت ترجمته في ٦٣/ ١٦٨٦ .

٦- (عمر) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ، الخليفة الراشد، أمير المؤمنين رضي الله عنه، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلامة عشر سنين ونصفًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، واشتهر بلقب الفاروق، لقّبه به النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ) -بفتح الغين المعجمة، والفاء، واللام- (أَنَّ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قَبَّلَ الْحَجَرَ) أي الأسود (وَالْتَزَمَهُ) أي عانقه (وَقَالَ) رضي الله تعالى عنه (رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ) متعلّق بما بعده (حَفِيًّا) الحفيّ فعيل بمعنى فاعل، وهو المعتنى به البارّ، ومنه قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

يعني أنه ﷺ كان معتنيًا بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلامُ وإن كان خطابًا للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتّباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأثان، فالمطلوب تعظيم أمر الربّ، واتباع نبيّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤٦/ ٢٩٣٧- وفي «الكبرى» في ١٤٢/ ٣٩٢١. وأخرجه (م) في «الحجّ» ٢٢٣٢. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٧- (تَقْبِيلُ الْحَجَرِ)

٢٩٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ، فَقَبَّلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت[١٠]٢/ ٢.

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون[٨]٨/ ٨.

٣- **(جرير)** بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب[٨]٢/ ٢.

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس[٥]١٧/ ١٨.

٥- **(إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه، يرسل

كثيرًا[٥]٢٩/ ٣٣ .

٦- (عابس- بموحّدة مكسورة- ابن ربيعة) النخعيّ الكوفيّ، ثقة مخضرم[٢].

قال الآجريّ، عن أبي داود: جاهليّ سمع من عمر. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: هو من مَذْحِج، وكان ثقة، له أحاديث يسيرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٩٣٧ و٤٤٣٢ و٤٤٣٣ .

٧- (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، وعمر رضي الله عنه، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس، ورواية الأوّلَينِ من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ) النخعيّ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنه (جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ) أي الأسود (فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «إنك حجر لا تنفع، ولا تضرّ»، أي إلا بإذن الله. وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لَمّا قال هذا، قال له عليّ بن أبي طالب: «إنه يضرّ، وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رّقّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد». وفي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جدًّا (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ، فَقَبَّلَهُ) قال الطبريّ: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنّ الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهليّة، فأراد عمر أن يعلّم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع، ويضرّ بذاته، كما كانت الجاهليّة تعتقده في الأوثان.

وقال المهلّب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختيارًا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصّة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابيّ: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند

اللَّه عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد مولاته، والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحبّ الطبريّ: معناه: أن كلّ ملك إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه، فلما كان الحاجّ أول ما يقدم يسنّ له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، وللَّه المثل الأعلى. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٤٧/ ٢٩٣٨ و١٤٨/ ٢٩٣٨- وفي «الكبرى»٣٩١٩ و٣٩٢٠ و٣٩٢١ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٩٧ و١٦٠٥ (م) في «الحج» ١٢٧٠ و١٢٧١ (د) في «المناسك»١٨٧٣ (ت) في «الحج»٨٦٠ (ق) في «المناسك»٢٩٤٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٠٠ و١٣٢ و١٧٧ و٢٢٧ و٢٥٥ و٢٧٦ و٣٦٣ و٣٨٢ و٣٨٣ (الموطأ) في «الحج» ٨٢٤ **(الدارمي)** في «المناسك»١٨٦٤ و١٨٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ذكره المصنّف رحمه اللَّه تعالى في ترجمتي البابين: استحباب استلام الحجر الأسود، واستحباب تقبيله. **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا التسليمَ للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبيّ ﷺ فيما يفعله، ولو لم تُعلم الحكمة فيه. **(ومنها)**: أن فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته. **(ومنها)**: أن فيه بيان السنن بالقول والفعل. **(ومنها)**: أن على الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضّح ذلك. **(ومنها)**: أن فيه كراهة تقبيل ما لم يَرِد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعيّ: ومهما قبّل من البيت، فحسن، فلم يُرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٦٠- ٢٦١ .

١٤٨- (كَيْفَ يُقَبَّلُ؟)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا الترجمة في «المجتبى»، وهو بالبناء للمفعول. ولفظ «الكبرى»: «كم يُقبّله؟». وهو المناسب للحديث الذي أورده في الباب، حيث قال: «وإن رآه خاليًا قبّله ثلاثًا». وقال السنديّ: قلت: وكأنه راعى ههنا أنه قبّله إذا رآه خاليًا، فعدّه كيفيّة، ولما كان دلالة الحديث على الكميّة ظاهرة، دون الكيفية صار ترجمة الكيفية أوفق بِدَأْ به؛ لأن دأبه رحمه اللَّه تعالى التنبيه على الدقائق، فليتأمل. انتهى[(١)].
واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا، يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ، وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا، قَبَّلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**عمرو بن عثمان**» بن سعيد بن كثير الحمصيّ، ثقة [١٠]٢١/ ٥٣٥ .

و«**الوليد**»: هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقيّ، ثقة ، لكنه كثير التدليس، والتسوية[٨]٥/ ٤٥٤ .

و«**حنظلة**»: هو ابن أبي سفيان الجمحيّ المكيّ ، ثقة حجة[٦]١٢/ ١٢ .

وقوله: «**رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل مثل ذلك**» فيه ما يُشعِرُ بأن قوله: «إنك حجر لا تضرّ، ولا تنفع» مرفوع إلى النبيّ ﷺ، كما قاله الحافظ في «الفتح»[(٢)].

والحديث بهذا الإسناد لا يصحّ؛ لأن فيه الوليد، وهو مشهور بتدليس التسوية، وقد تقدّم في الباب كونه متّفقًا عليه بالسياق الماضي، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح السنديّ»٥/ ٢٢٧- ٢٢٨ .
(٢) - «فتح» ٤/ ٢٦٠ .

١٤٩- (كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ)

٢٩٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى)** الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠]٥٤/ ٦١٨ .

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان، الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل، من كبار[٩]٩٢/ ١١٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(جعفر بن محمد)** بن عليّ الهاشميّ، أبو عبد اللّه المدنيّ المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام[٦]١٢٣/ ١٨٢ .

٥- **(أبوه)** محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقة فاضل[٤]١٢٣/ ١٨٢ .

٦- **(جابر)** بن عبد اللّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَمِيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالكوفيين، والثاني مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى **(١٥٤٠) حديثًا**. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي المسجد الحرام (فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ) أي الأسود، وفي رواية مسلم: «فاستلم الركن». والاستلام افتعال من السَّلام -بفتح السين- بمعنى التحيّة، وأهل اليمن يسمّون الركن بالمحياً؛ لأن الناس يحيّونه بالاستلام. وقيل: من السِّلَام -بكسر السين- وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة -بكسر اللام-، يقال: استلم الحجر: إذا لَثَمه، وتناوله، والمعنى وضع يديه عليه، وقبّله (ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ) أي أخذ في الطواف من يمين نفسه، أو يمين البيت، يعني أنه بدأ من يمين البيت، إذ الحجر الأسود في يمينه، فإذا بدأ به، فقد بدأ باليمين، ويمين البيت إنما يظهر للمحاذاة للباب، إذ الباب بمنزلة الوجه، فما كان في يسار المحاذي، فهو يمين البيت على قياس من يُحاذي وجه إنسان، فيسار المحاذي يمين من يحاذيه، والأقرب هو الأول، وهو أن المراد يمين الطائف، قاله السنديّ.

ونقل السيوطيّ، عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، أنه قال: يجعل الطائف البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود؛ لأن الحجر إذا استقبل البيت من ثنية كدى، من باب بني شيبة يبقى في ركن البيت على يسارك، وهو يمين البيت؛ لأنك إذا قابلت شخصًا، فيمينه يسارك، ويساره يمينك، والذي يلاقيك من البيت هو وجهه؛ لأن فيه بابه، وباب البيت أيَّ بيت كان هو وجه لذلك البيت، والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء بثنيّة كدى. والأصل في كلّ قربة يصحّ فعلها باليمين واليسار أن لا تُفعل إلا باليمين، كالوضوء، وغيره، فإذا ابتدأ بالحجر، وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معًا، فيجمع بين الفاضلين الكريمين، ولو ابتدأ بالحجر، وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه، ويمينُ البيت جميع الحائط الذي بعد الحائط الذي فيه الباب[1]، ويسار البيت الحائط الذي يقابله، ودُبُر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب انتهى[2].

وفيه استحباب ابتداء الطواف من اليمين (فَرَمَلَ) بفتح الميم، من باب نصر، والرمَلُ -بفتحتين-: إسراع المشي مع تقارب الْخُطَا، وهو الخبب، وهو دون العدو، والوثوب. وفي «المرعاة»: أي مشى بسرعة مع تقارب الْخُطَا، وهزّ كتفيه

---

(١) - وقع في «شرح السيوطيّ» «فيه البيت»، والظاهر أنه تصحيف فن «الباب». واللَّه تعالى أعلم.
(٢) - «فتح»٤/٢٢٨- ٢٣٠ .

(**ثَلَاثًا**) أي ثلاث مرّات من الأشواط السبعة. زاد في رواية أحمد: «حتى عاد إليه» (**وَمَشَى**) أي على السكون والهِينَةِ (**أَرْبَعًا**) أي أربع مرّات من الأشواط السبعة (**ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ**) أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو موضع قيامه، وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، وفيه أثر قدميه (**فَقَالَ**) أي قرأ ﷺ قوله تعالى (﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بكسر الخاء على الأمر، أي وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة. ويجوز أن يكون معطوفًا على ﴿واذكروا نعمتي﴾، أو على معنى «مثابة»، أي ثُبوا إليه، واتخذوا. والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق. وقرأ نافع، وابن عامر ﴿واتَّخَذُوا﴾ بلفظ الماضي، عطفًا على ﴿جعلنا﴾، أو تقدير «إذ»، أي إذ جعلنا، وإذ اتخذوا[1].

وفيه إشارة إلى أن فعله ﷺ هذا تفسير لهذه الآية (**مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**) هو الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصحّ. وعن عطاء: مقام إبراهيم عرفةُ، وغيرُها من المناسك؛ لأنه قام فيها، ودعا. وعن النخعيّ: الحرم كله. وكذا رواه الكلبيّ عن أبي صالح، عن ابن عباس. قاله في «الفتح»[2] (**مُصَلًّى**) بالتنوين، أي موضع صلاة الطواف (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) وفي الرواية في -١٦٤/ ٢٩٦٤- : «فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» (**وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**) جملة حالية، أي والحال أن مقام إبراهيم بينه ﷺ وبين البيت (**ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ**) قال النوويّ: فيه دلالة لما قاله الشافعيّ، وغيره، من العلماء: إنه يستحبّ للطائف طوافَ القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاتِهِ خلف المقام أن يعود إلى الحجر، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم انتهى (**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا**) أي إلى جهة الصفا.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ٤٦/ ٢٧١٢ فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح» ٤/ ٢٣١ .
(٢) - «فتح» ٤/ ٢٣١- ٢٣٢ .

١٥٠- (كَمْ يَسْعَى؟)

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيداللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

والحديث متفق عليه، وقد سبق مطوّلاً في ٥٠/ ٢٧٣٢- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وموضع الشاهد هنا قوله: «يرمُلُ الثلاث»؛ لأن معناه الإسراع في الأشواط الثلاث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥١- (كَمْ يَمْشِي؟)

٢٩٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يعقوب»: هو ابن عبد الرحمن القاريّ المدنيّ، ثم الإسكندرانيّ الثقة.

وقوله: «أول ما يقدم» منصوب على الظرفية، متعلّق بـ«طاف»، و«يقدم» بفتح الدال، من باب تَعِب، أي يدخل المسجد الحرام.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وهو حديث متفق عليه، وقد سبق تمام الكلام فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٢- (الْخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الخبب» بفتحتين: ضرب من الْعَدْو، وهو خَطْوٌ فَسِيحٌ، دون الْعَنَق. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «**سليمان ابن داود**»، أبي الربيع المصريّ ابن أخي رشدين بن سعد، فإنه تفرّد به، هو وأبو داود، وهو ثقة.

و«**أحمد بن عمرو**»: هو ابن السرح، أبو الطاهر المصريّ.

وقوله: «**يخُبُّ**» بضم الخاء المعجمة، من باب نصر: أي يَعْدُو، ويُسْرِع.

والحديث صحيح، سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٣- (الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

٢٩٤٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ، حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم»: هو المصريّ الفقيه الثقة[١١] ١٢٠/١٦٦ . من أفراد المصنّف.

و«**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم**» بن أعين بن ليث، أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان فقيها، والأغلب عليه الحديث، والأخبار، وكان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال القُضاعيّ: كان من أهل الحديث، عالمًا بالتواريخ، صنّف «تاريخ مصر» وغيره. قال أبو الحسن بن قُديد: توفّي في المحرّم سنة (٢٥٧)، وسنّه نحو السبعين. انفرد به المصنّف، روى عنه في عشرة مواضع برقم ٢٩٤٤ و٣٤٠٩ و٣٩١٣ و٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٤١٣٧ و٤٤٩٨ و٤٦٠٨ و٤٦٦٨ و٥٠٩٢ .

و«**كثير بن فَرقد**»: هو المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٧].

والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٤- (الرَّمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)

٢٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة.

وقوله: «**من الحجر إلى الحجر**» أي مبتدأ من الحجر الأسود، ومنهيًا به، يعني في تمام دورة الطواف.

وقوله: «**ثلاثة أطواف**» منصوب على الظرفية متعلّق بـ«رمل»، أو منصوب بنزع الخافض، أي في ثلاثة أشواط.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٥- (الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ)

٢٩٤٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ، فَقَالُوا: لَهَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن سليمان)** بن حبيب الأسديّ، أبو جعفر العلّاف الكوفيّ، ثم المصيصي، الملقّب بلُوين، ثقة[١٠]١٧١/ ١١٤٠ .

٢- **(حماد بن زيد)** بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار[٨]٣/ ٣ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد[٥]٤٢/ ٤٧ .

٤- **(ابن جبير)** هو سعيد الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٥- **(ابن عبّاس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن جُبير، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى(١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ) بتخفيف الهاء، وتشديدها، ويقال: أوهن بالهمز: أي أضعفهتم (حُمَّى يَثْرِبَ) -بفتح الياء التحتيّة، وسكون الثاء المثلّثة، وكسر الراء، آخره باء موحّدة-، غير منصرف: اسم مدينة النبيّ ﷺ في الجاهليّة، نهى النبيّ ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين (وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ) بقطع الهمزة، رباعيًا، أي أعلم (اللَّهُ نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى ذَلِكَ) أي ما تكلّم به المشركون فيما بينهم (فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا) بضم الميم، من باب نصر، وهو في موضع المفعول الثاني لـ«أمر أصحابه»، يقال: أمرته كذا، وأمرته بكذا، يعني أمرهم بأن يسرعوا ما بين الركنين الشامي والعراقيّ (وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أي اليمانين، وعند أبي داود من وجه آخر: «وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشَوْا، وإذا طلعوا عليهم رَمَلُوا».

زاد في رواية الشيخين: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

وقوله: «الأشواط» بفتح الهمزة، بعدها معجمة، جمع شوط، بفتح، فسكون: وهو الجري مرّة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة. وقوله: «إلا الإبقاء» بكسر الهمزة، وبالموحّدة، والقاف: الرفق، والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه»، ويجوز النصب. قاله في «الفتح»[1].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عطاء عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «إنما سعى رسول اللَّه ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليري المشركين قوّته». وفيه بيان أن علة السعي بين الصفا والمروة هي علة الرمل في الطواف بالبيت.

وروى ابن خزيمة، والفاكهيّ من طريق أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن السعي؟ فقال: «لَمّا بعث اللَّه جبريل إلى إبراهيم عليه السلام ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر اللَّه أن يُجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة». وفي «كتاب الأنبياء» من «صحيح البخاري» أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهيّ بإسناد حسن عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل».

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٦٩ .

ولا تخالف بين هذه الروايات، إذ يمكن أن تكون هذه الأشياء سببًا للمشروعية، فكانت أم إسماعيل أقدم، ثم إبراهيم عليه السلام بعد بناء البيت، ثم النبيّ ﷺ حينما تحدث المشركون بضعفهم، وتأثير الحمى فيهم. والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم. وفي رواية للبخاريّ: «والمشركون من قبل قُعَيقعان»، والمراد أن من كان هناك، يُشرف على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين **(فَقَالُوا)** أي المشركون لَمّا رأوا رَمَلَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم **(لَهَؤُلَاءِ)** بفتح اللام، وهي لام الابتداء **(أَجْلَدُ مِنْ كَذَا)** اسم تفضيل من الْجَلَد، وهو القوّة، أي أقوى. قال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: فكان ذلك ضربًا من الجهاد، قال: وعلّته في حقّنا تذكّر نعمة الله تعالى على نبيّه ﷺ بالعزّة بعد الذلّة، وبالقوّة بعد الضعف، حتى بلغ عسكره ﷺ سبعين ألفًا انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا١٥٥/ ٢٩٤٦ و١٧٦/ ٢٩٨٠- وفي «الكبرى»١٥٦/ ٣٩٤٢ و١٧٦/ ٣٩٧٣ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٦٠٢ و١٦٤٩ و«المغازي»٤٢٥٦ و٤٢٥٧ (م) في «الحجّ» ١٢٦٤ و١٢٦٦ (د) في «المناسك» ١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٩ و١٨٩٠ (ت) في «الحج» ٨٦٣ (ق) في «المناسك» ٢٩٥٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٣٠٥ و٢٦٣٤ و٢٧٨١ و٣٥٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان العلة التي شرع من أجلها الرمل في الطواف، وهو أن يرى المشركون الذين قالوا: سَيَقْدَم عليكم قوم وهنتهم حمّى يثرب. **(ومنها)**: أن فيه مشروعية إظهار القوّة بالعُدّة، والسلاح، ونحو ذلك للكفّار إرهابًا لهم، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم. **(ومنها)**: جواز المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربّما كانت بالفعل أولى. **(ومنها)**: أن في قوله: «الأشواط» جواز تسمية الطوفة شوطًا. ونُقل عن مجاهد، والشافعيّ كراهة تسميتها شوطًا، أو دورًا، بل تسمّى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميها

شوطًا، فالصحيح أنه لا كراهة في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ، أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، سوى:

١- **(الزبير بن عربيّ)** -بفتح الراء، بعدها موحّدة- النَّمَريّ، أبو سلمة البصريّ، ليس به بأس [٤].

روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وعنه ابنه إسماعيل، وحماد بن زيد، وسعيد بن زيد، ومعمر. قال الأثرم، عن أحمد: أراه لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، والترمذيّ، والمصنّف، وله عندهم حديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «الزبير بن عديّ» بالدال المهملة بدل الراء، والصواب «عربيّ» بالراء، والموحّدة-، راجع «تحفة الأشراف»٥/ ٣٤٥- و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٢٦ .

وقال في «الفتح»: قال أبو علي الجيانيّ: وقع عند الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عديّ» -بدال مهملة، بعدها ياء مشددة، وهو وَهَمٌ، وصوابه «عربي» -براء مهملة مفتوحة، بعدها موحدة، ثم ياء مشددة- كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف، فأشار إلى التحذير منه، فَحَكَى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر -يعني محمد بن أبي حاتم، وَرّاق البخاري- قال: قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي. انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه، عن الفربري. وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، عقب هذا الحديث: «الزبير» هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي، فهو كوفي. قال الحافظ: ويؤيده أن في رواية أبي داود «الزبير بن العربي» بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الاشكال[1]. والله تعالى أعلم.

و«حماد»: هو ابن زيد.

---

(١) - راجع «الفتح» ٣/ ٥٥٦ طبعة دار الريان للتراث. وجـ ٤ ص ٢٧٧ طبعة دار الفكر.

وقوله: «**سأل رجل الخ**» السائل هو الزبير بن عربيّ، فقد وقع عند أبي داود الطيالسيّ، عن حماد: «حدثنا الزبير، سألت ابن عمر. . .».

وقوله: «**أرأيت إن زُحمت**» أي أخبرني ما أصنع إذا زُحمت، و«زُحمت» بضم الزاي بالبناء للمفعول، بغير إشباع. وفي بعض الروايات بزيادة واو. قاله في «الفتح»[1].

وقوله: «**اجعل أرأيت باليمن**» قال الحافظ: يشعر بأن الرجل يمانيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذا الإشعار نظر، فقد وقع في رواية أبي داود المذكورة بدل قوله: «اجعل أرأيت باليمن» : «اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب». فتفطّن. واللّه تعالى أعلم.

وإنما قال له ابن عمر ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتقي الرأي. والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام. وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى». ومن طريق أخرى، أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهيّ، من طرق، عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي، ولا يؤذَى.

[تنبيه]: المستحبّ في التقبيل أن لا يرفع به صوته. وروى الفاكهيّ عن سعيد بن جبير، قال: إذا قبّلت الركن، فلا ترفع بها صوتك، كقبلة النساء. ذكره في «الفتح»[2].

والحديث أخرجه البخاريّ برقم (١٦١١) وقد تقدم تخريجه في -٥٠/ ٢٧٣٢- وفيه دلالة على استحباب الجمع بين الاستلام، والتقبيل للحجر الأسود، والاستلام المسح باليد، والتقبيل بالفم.

وهذا بخلاف الركن اليماني، فالمستحبّ فيه الاستلام، دون التقبيل؛ لعدم ثبوت دليل عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٧٧ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٢٧٧ .

١٥٦- (اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ)

٢٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**يحيى**»: هو القطان. و«**ابن أبي روّاد**»: هو عبد العزيز بن أبي روّاد ميمون، أبو عبد الرحمن المكيّ، صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء[٧]٩٣/ ١٣٥١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه في ٥٠/ ٢٧٣٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل بن مسعود، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الهجيميّ.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. ودلالته على ما ترجم له غير واضحة، وكان الأولى إيراده تحت الترجمة الآتية بعد باب: «ترك استلام الركنين الآخرين»، كما فعل في «الكبرى». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٧- (مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الركنان اليمانيّان: هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأمّ الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر، وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما: العمران، وفي

الماء والتمر: الأسودان، ونظائره كثيرة.

واليمانيان بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصحى المشهورة. وحكى سيبويه، والجوهريّ، وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفّف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شدّدناها لكان جمعًا بين العوض والمعوّض، وذلك ممتنع، ومن شدّد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمنيّ، فتبقى الياء مشدّدة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني، ورقبانيّ، ونظائر ذلك. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»[1].

و«اليمانيّ» نسبة إلى اليمن الإقليم المعروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها. وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والقياس في النسبة إليه يمنيّ بدون ألف، وقد سمع الوجهان، وإذا كان مع الألف ففيه مذهبان: [أحدهما]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل. ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضًا عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العوض، والمعوّض عنه. [والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ بعد النسبة على جواز حذفها. أفاده الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد، كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «شرح النووي» ٩/ ١٧ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة «يمن».

١٥٨- (تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: (اعلم): أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليمانيّ، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق في الباب الماضي، وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميّان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود.

وأما اليمانيّ: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خصّ الحجر الأسود بشيئين الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليمانيّ، فيستلمه، ولا يقبّله؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان، ولا يستلمان. واللَّه أعلم.

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين. واستحبّه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليّ، وابن الزبير، وجابر بن عبد اللَّه، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهم. قال القاضي أبو الطيّب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يُستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يُستلمان. ذكره النوويّ رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ، إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ». مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**محمد ابن العلاء**»: هو أبو كريب، أحد مشياخ الأئمة الستة، من دون واسطة. و«**ابن إدريس**»: هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ. و«**عبيداللَّه**»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ

---

(١) - «شرح مسلم» ٩/ ١٧ .

الثبت. و«المقبريّ»: هو سعيد بن كيسان المدنيّ. و«عبيد بن جُريج»: هو التيميّ مولاهم المدنيّ الثقة [٣]٩٥/ ١١٧ .

وقوله: «وابنِ جريج، ومالكٍ» بالجرّ عطفًا على «عبيداللّه»، فالثلاثة: عبيداللّه، وابن جريج، ومالك يروون عن سعيد المقبريّ، وقد زاد في -٥٦/ ٢٧٦٠- معهم «ابن إسحاق»، فالأربعة كلهم يروون عن سعيد المقبريّ. فما وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم برفع «ابن جريج، ومالك»، فغلطٌ، فليتنبّه له. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هو حديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم بالرقم المذكور نقله مطولاً عن «صحيح البخاري»، فراجعه تستفد.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه، وعن تخريجه بالرقم المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو ، وأبو داود، وهو ثقة.

وقوله: «من نحو» متعلّق بـ«يليه»، أي يتبعه من ناحية دور الجمحيين.

وقوله: «دور الجُمحيين» «الدُّور» بالضمّ: جمع دار، و«الْجُمَحيين» بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها حاء مهملة: نسبة إلى بني جُمح، بطن من قريش، وهو جُمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. قاله في «الأنساب» ٢/ ٨٥-٨٦ و«اللباب» ١/ ٢٩١ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق القول فيه مستوفًى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا-: الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبيداللّه بن سعيد»: هو أبو قدامة السرخسيّ. و«يحيى»: هو ابن سعيد

القطّان. و«عبيدالله»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «**اليماني، والحجر**» بالنصب بدل من قوله: «هذين الركنين». وقوله: «**في شدّة، ولا رخاء**» متعلق بـ«تركت»، أو بـ«استلام». وأراد بالشدّة، الزحام، أو المرض، وبالرخاء خلافه.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى القول فيه مستوفًى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فِي رَخَاءٍ، وَلَا شِدَّةٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**عمران بن موسى**» القزّاز البصريّ، فإنه تفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو ثقة.

و«**عبد الوارث**»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ. و«**أيوب**»: هو السختيانيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٩- (اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الاستلام»: افتعال من السَّلَام -بالفتح-: وهو التحيّة. قاله الأزهريّ. وقيل: من السِّلَام -بالكسر-: وهو الحجارة.

و«المحجن» بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، بعدها نون: هو عصًا مُنْحَنية الرأس، والْحَجْنُ: الاعوجاج، وبذلك سمي الْحَجُون. وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: «الْمِحْجَن» وزانُ مِقْوَدٍ: خَشَبَةٌ في طرفها اعوجاجٌ، مثلُ الصَّوْلَجَان. قال ابن دُرَيد: كلُّ عُود مَعْطوف الرأس، فهو مِحْجَن، والجمعُ الْمَحاجن، والْحَجُون وزانُ رسول: جَبَلٌ مُشرفٌ بمكّة. انتهى وقد تقدم بيان هذا مستوفى، فلا تنس. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه سليمان بن داود أبي الربيع المصريّ، فإنه تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة.

و«**عبيدالله بن عبد الله**»: هو الهذليّ المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة.

وقوله: «**عن عبيدالله**» قال في «الفتح»: كذا قال يونس، وخالفه الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهريّ، قال: بلغني عن ابن عباس. ولهذه النكتة استظهر البخاريّ بطريق ابن أخي الزهريّ، فقال: تابعه الدراورديّ، عن ابن أخي الزهريّ، وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيليّ، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عبّاد، عن عبد العزيز الدراورديّ، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا «على بعير» انتهى[(١)].

وقوله: «**يستلم الركن بمحجن**» أي يومىء إلى الركن بعصاه حتى يصيبه. وزاد مسلم من حديث أبي الطفيل: «ويقبّل المحجن»، وله من حديث ابن عمر أنه: «استلم الحجر بيده، ثم قبله»، ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء، قال: «رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيرًا». وبهذا قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن، ويقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل. قاله في «الفتح»[(٢)].

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في «كتاب المساجد» -باب «إدخال البعير المسجد» ٢١/ ٧١٣- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٧٣ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٢٧٣ .

١٦٠- (الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ)

٢٩٥٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«**عبد الوارث**»: هو ابن سعيد المذكور قبل باب. و«**خالد**»: هو الحذّاء.

وقوله: «**أشار إليه**» قال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: تقدّم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدلّ على قربه من البيت، لكن من طاف راكبًا يستحبّ له أن يبعد، إن خاف أن يؤذي أحدًا، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا، حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدًا، حيث خاف ذلك انتهى[1].

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق الكلام عليه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦١- (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١])

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، تَقُولُ [من الرجز]:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٧٨ .

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشّار**) العبديّ، أبو بكر بُنْدار البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر الْهُذَليّ، أبو عبد اللَّه البصريّ غُندَر، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج، أبو بِسطام البصريّ الإمام الحافظ الحجة[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- (**سلمة**) بن كُهيل الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة[٤]١٩٥/ ٣١٢ .

٥- (**مسلم البطين**) -بفتح الموحّدة، وكسر الطاء المهملة- ابن عمران، أو ابن أبي عمران، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة[٦]٢٦/ ٩١٥ .

٦- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٧- (**ابن عبّاس**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٤/ ٢٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروى عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، إلا الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ، بصريّ، مكيّ، طائفيّ. (**ومنها**): أن رواية سلمة عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سلمة من الطبقة الرابعة، ومسلمًا من السادسة، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ**) أي الكعبة (**وَهِيَ عُرْيَانَةٌ**) أي والحال أنها متعرّية من اللباس. وفي رواية مسلم عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «كانت امرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني تِطْوافًا، تجعله على فرجها. . .». و«التطواف» بكسر التاء الفوقية: ثوب تلبسه المرأة، تطوف به[1].

قال القاضي عياض: وهذه المرأة هي ضُبَاعة بنت عامر بن قرط.

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ ١٨/ ١٦٢ .

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش، وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا، فيعطي الرجال الرجال، والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

وفي غير مسلم: ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يُعيره ثوبًا، ولا يَسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عريانًا، وإما أن يطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه، فلم يمسّه أحد، وكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى، حتى قال شاعر العرب [من الطويل]:

كَفَى حَزَنًا كَرِّي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ ... لَقًى بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة، والبدعة، والضلالة، حتى بعث اللَّه نبيّه محمدًا ﷺ، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأذّن مؤذّن رسول اللَّه ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان[١].

وذكر ابن إسحاق أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل، أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد، ممن يَقْدَم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف، وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام، فهدم ذلك كله[٢].

(تَقُولُ) أي تنشد تلك المرأة هذا الشعر [من بحر الرجز]:

(الْيَوْمَ) أي يوم الطواف، وهو منصوب على الظرفية متعلّق بقوله **(يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ)** أي ينكشف كلّ الفرج، أو بعضه، فالضمير يعود للفرج **(وَمَا بَدَا مِنْهُ)** أي ما ظهر من الفرج **(فَلَا أُحِلُّهُ)** بضم الهمزة، أي لا أجيز لأحد أن ينظر إليه قصدًا.

وحاصل كلامها: أنها كشفت فرجها لضرورة الطواف، لا لإباحة النظر إليه، والاستمتاع به، فليس لأحد أن يفعل ذلك.

(قَالَ) ابن عباسّ رضي اللَّه تعالى عنهما **(فَنَزَلَتْ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾)** قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في «تفسيره»: هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عامّ في كلّ مسجد؛ لأن العبرة للعموم، لا للسبب[٣] **(خُذُوا زِينَتَكُمْ)** أي ما يستر عورتكم **(عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)** أي عند الصلاة، والطواف واللَّه

---

(١) - «المفهم» ٧/ ٣٤٦ . و«تفسير القرطبيّ» ٧/ ١٨٩ .
(٢) - «فتح» ٤/ ٢٨٧ .
(٣) - «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٨٩ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٦١/ ٢٩٥٧- وفي «الكبرى» ١٦٠/ ٣٩٤٧ و«التفسير» ١١١٨٢ . وأخرجه (م) في «التفسير» ٣٠٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الاستدلال بالآية على وجوب ستر العورة في الطواف، وبه قال الجمهور، وهو الحقُّ، وخالف في ذلك الحنفيّة، فقالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عريانًا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم[1]. **(ومنها)**: وجوب ستر العورة في الصلاة، وبه قال الجمهور، وهو الحقُّ، واختلف فيه عن مالك على ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقًا، والسنّة مطلقًا، والفرق بين العمد، والنسيان، فيجب مع العمد، ولا يجب مع النسيان، والعذر. قاله القرطبيّ[2]. **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية. **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه الجاهليّة من الضلالات، والفسوق، وعدم المبالاة بكشف العورات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ، أَلَا، لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سَيْف بن يحيى بن درهم الطائيّ مولاهم، أبو داود الحرّانيّ، ثقة حافظ[١١]١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٨٧ .

(٢) - «المفهم»٧/ ٣٤٦- ٣٤٧ .

٣- (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكلّم فيه بلا قادح[٨]١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**صالح**) بن كَيْسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب أولاد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه[٤]١٩٦/ ٣١٤ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المدنيّ[٤]١/ ١ .

٦- (**حُميد بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، عم أبي إبراهيم بن سعد الراوي عن صالح، ثقة [٢]٣٢/ ٧٢٥ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضًا، فإنه حرّانيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي اللّه تعالى عنه، رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حميد بن عبد الرحمن رحمه اللّه تعالى (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنه (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر حميدًا (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه (**بَعَثَهُ**) أي أرسل أبا هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

قال الطحاويّ في «مشكل الآثار»: هذا مشكلٌ؛ لأن الأخبار في هذه القصّة تدلّ على أن النبيّ ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك، ثم أتبعه عليًا، فأمره أن يؤذّن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة، ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى عليّ؟.

ثم أجاب بما حاصله: إن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليّ هو المأمور بالتأذين، وكأن عليًا لم يطق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يُعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة، وغيره ليساعدوه على ذلك. ثم ساق من طريق المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع عليّ حين بعثه النبيّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يَصْحَل صوتي، وكان هو ينادي قبلي حتى يَعْيَى».

فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يُلقيه إليه عليّ مما أُمر بتبليغه. ذكره في «الفتح»[١].

(فِي الْحَجَّةِ) بالفتح المرة من الحج، وهو متعلّق بـ«بعثه»(الَّتِي أَمَّرَهُ) بتشديد الميم: أي جعله أميرًا (عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وذلك سنة تسع من الهجرة. قال السهيليّ: كان رسول اللّه ﷺ حين قدم من تبوك أراد الحجّ، فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم، وتلبيتهم بالشرك، وطوافهم عراة بالبيت، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما وُلدوا بغير الثياب التي أذنبوا فيها، وظلموا، فأمسك ﷺ عن الحج في ذلك العام، وبعث أبا بكر رضي الله عنه بسورة براءة؛ لينبذ إلى كلّ ذي عهد من المشركين عهده، إلا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلى أجل خاصّ[٢] (فِي رَهْطٍ) بفتح، فسكون: أي في جملة جماعة، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهُط، وأرهاط، وأراهط جمعُ الجمع.

قال الحافظ: وقد وقفت ممن سمّي، ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة، منهم سعد بن أبي وقّاص، فيما أخرجه الطبريّ، من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: بعث رسول اللّه ﷺ أبا بكر، فلما انتهينا إلى ضَجْنَان أتبعه عليًّا. ومنهم جابر، روى الطبريّ من طريق عبد اللّه بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه». انتهى[٣].

(يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ) من التأذين، أو الإيذان، وهو الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام. قاله في «الفتح»[٤].

وقال العينيّ: والضمير فيه راجع إلى الرهط، باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. انتهى[٥].

(أَلَا) بفتح الهمزة، واللام المخففة، تأتي على أوجه، ولكن هنا للتنبيه، فتدلّ على تحقق ما بعدها (لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ) أي بعد الزمان الذي فيه الإعلام (مُشْرِكٌ) بالرفع فاعل «يحجّنّ» (وَلَا يَطُوفُ) يحتمل أن يكون مرفوعًا، و«لا» نافية، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء، وتشديد الواو، مجزومًا بالعطف على محل «يحجّنّ» (بِالْبَيْتِ) متعلق بـ«يطوف»

---

(١) - «فتح»٩/ ٢١٢- ٢١٣.
(٢) - راجع «عمدة القاري» ٨/ ١١٢.
(٣) - «فتح»٩/ ٢١٢.
(٤) - «فتح»٩/ ٢١٢.
(٥) - «عمدة القاري»٨/ ١١٣.

(عُرْيَانٌ) بالرفع على الفاعلية له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٦١/٢٩٥٨ و٢٩٥٩- وفي «الكبرى» ١٦٠/٣٩٤٨٣٩٤٩ . وأخرجه (خ) في «الصلاة»٣٦٩ و«الحج» ١٦٢٢ و«الجزية والموادعة»٤٦٥٦ و٤٦٥٧ و«المغازي»٤٣٦٣ و«التفسير»٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧ (م) في «الحج»١٣٤٧ (د) في «المناسك»١٩٤٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧٩١٧ **(الدارمي)** في «الصلاة» ١٤٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب ستر العورة في الطواف. **(ومنها)**: تحريم دخول مكة على المشركين. **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه على بقية الصحابة، حيث قدّمه ﷺ ليحجّ بالناس في تلك السنة. **(ومنها)**: إبطال ما كان عليه الجاهلية من الضلالات، والجهل، والسفاهة، حيث إنهم كانوا يعتقدون أن كشف العورة أمام بيت الله، وأمام الجمع العظيم قربة مما يقرّبهم إلى الله تعالى، فما أشدّ جهلهم، وما أكثر انحرافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟، قَالَ: كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ -أَوْ أَمَدُهُ- إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، فَكُنْتُ أُنَادِي، حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي) .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(عثمان بن عمر)** بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة[٩]١٥١/ ١١١٨ .

[تنبيه]: وقع في «تحفة الأشراف» -١٠/ ٣١٨-: «بشر بن عمر»[١]. بدل «عثمان بن عمر»، والذي في نسخ «المجتبى» هنا، ونسخة «الكبرى» هنا، وفي «التفسير» كلها «عثمان بن عمر»، وهذا هو الصواب؛ لأن الطبريّ أخرجه في «تفسيره» ١٤/ ١٠٥ عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنّى، كلاهما عن عثمان بن عمر بسند المصنّف. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» عثمان بن عَمْرو» بفتح العين، وسكون الميم، وهو غلط بلا شكّ؛ لأن عثمان بن عمرو بن وسّاج، ضعيف، أخرج له المصنّف في «الكبرى»حديثًا واحدًا في صوم ستة من شوّال فقط، راجع «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٦٧-٤٦٨، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٤-٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

٢- (المغيرة) بن مقسم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ، مدلّس[٦]١٨٨/ ٣٠١ .

٣- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٦٦/ ٨٢ .

٤- (محرّر) براءين بوزن مُحَمَّد (ابن أبي هريرة) الدوسيّ المدنيّ، مقبول[٢] [٤].

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان قليل الحديث. انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديث واحد، حديث عمر بن الخطاب: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يُعزل عن الحرّة إلا بإذنها». والباقون تقدّموا في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير المحرّر، فتفرّد به المصنّف، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «بشر بن عمر» بن الحكم الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ستأتي ترجمته في «كتاب الْفَرَع والعَتِيرة» برقم ٦/ ٤٢٥٢ ترقيم أبي غدّة.

(٢) - الظاهر أن المحرر بن أبي هريرة ثقة؛ فقد روى عنه الأكابر، كالزهريّ، والشعبيّ، وعطاء، وغيرهم، فتوثيق ابن حبّان في محلّه، وقوله في «التقريب»: مقبول محلّ نظر. فليتأمل.

شرح الحديث

(عَنِ مُحَرَّر) هكذا في النسخة الهنديّة بدون «ال»، وفي النسخ المطبوعة: «عن المحرّر» بـ «ال»، وهو جائز، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ فَذِكْرُ ذا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: جِئْتُ) وفي نسخة: «كنت» (مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي اللّه تعالى عنه (حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ) أي في سنة تسع من الهجرة، سنة حجّ أبي بكر رضي الله عنه بالناس. فروى الطبريّ من طريق أبي صالح، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «بعث رسول اللّه ﷺ أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة، وبعثه على الموسم، ثم بعثني في أثره، فأدركته، فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما لي؟، قال: خيرٌ، أنت صاحبي في الغار، وصاحبي على الحوض، غير أنه لا يُبلغ عني غيري، أو رجل مني». ومن طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد مثله. ومن طريق العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر كذلك. وروى الترمذيّ من حديث مقسم، عن ابن عباس مثله مطوّلاً. وعند الطبرانيّ من حديث أبي رافع نحوه، لكن قال: «فأتاه جبريل، فقال: إنه لن يؤدّيها عنك إلا أنت، أو رجل منك». وروى الترمذيّ، وحسّنه من حديث أنس، قال: «بعث النبيّ ﷺ براءة مع أبي بكر، ثم دعا عليًا، فأعطاه إياه، وقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي».

قال الحافظ: وهذا يوضّح قوله في الحديث الآخر: «لا يبلغ عني»، ويُعرف منه أن المراد خصوص القصّة المذكورة، لا مطلق التبليغ.

وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة، قال: لا يبلغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي، فبعث بها مع عليّ». قال الترمذيّ: حسن غريب. ووقع في حديث يعلى عند أحمد: «لما نزلت عشر آيات من براءة، بعث بها النبيّ ﷺ مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال: أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته، فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر، فقال: يا رسول اللّه، نزل فيّ شيء؟، فقال: لا، إلا أنه لن يؤدّي، أو لكن جبريل قال: لا يؤدّي عنك إلا أنت، أو رجل منك».

قال العماد ابن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره، بل المراد رجع من حجته. قال الحافظ: ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله: «عشر

آيات: فالمراد أولها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. انتهى[(١)].

(بِبَرَاءَةَ) قال في «الفتح»: يجوز فيه التنوين بالرفع، على الحكاية، وبالجرّ، ويجوز أن يكون علامة الجرّ فتحة، وهو الثابت في الروايات انتهى.

وفي قوله: «ببراءة» -كما قاله الحافظ- تجوّز؛ لأنه أُمر أن يؤذّن ببضع وثلاثين آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، فروى الطبريّ من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب وغيره، قال: «بَعَث رسول اللّه ﷺ أبا بكر أميرًا على الحجّ سنة تسع، وبعث عليًّا بثلاثين آية، أو أربعين آية من براءة». وروى الطبريّ من طريق أبي الصهباء، قال: سألت عليًّا عن يوم الحجّ الأكبر؟، فقال: إن رسول اللّه ﷺ بعث أبا بكر يُقيم للناس الحجّ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة، فخطب، ثم التفت إليّ، فقال: يا عليّ قم، فأدّ رسالة رسول اللّه ﷺ، فقمت، فقرأت بأربعين آية، من أول براءة، ثم صدرنا حتى رميت الجمرة، فطفقت أتتبّع الفساطيط، أقرأها عليهم؛ لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة». انتهى[(٢)].

(قَالَ) المحرّر لأبيه (مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟) «ما» استفهاميّة، وحذف منه صلة «تنادون» أي به، أي أيَّ شيء كنتم تنادون به

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه (كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ) أي فمن أرادها، فليؤمن (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) قد تقدّم في الحديث الماضي ما يتعلّق به (وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ -أَوْ أَمَدُهُ-) شكّ من الراوي (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ) بالنصب عطفًا على اسم «إن»، ويجوز الرفع عطفًا على محلّ اسمها، أو مبتدءًا خبره محذوف: أي «بريء»، كما قال في «الخلاصة»:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى ... مَنْصُوبِ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

وظاهر هذه الرواية أن الأربعة الأشهر غاية لمن كان بينه وبين النبيّ ﷺ عهد مؤقّت، لكن المشهور أن هذا لمن لم يكن عنده عهد مؤقّتٌ، وأما من كان له عهد، فأجله إلى انتهاء مدته.

قال الإمام أبو جعفر الطبريّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج رواية المصنّف عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عثمان بن عمر بسند المصنف: ما نصّه: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهمًا من ناقله في الأجل؛ لأن الأخبار متظاهرة في

---

(١) - «فتح»٤/ ٢١٣- ٢١٥.
(٢) - «فتح»٩/ ٢١٤.

الأجل بخلافه. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» بعد أن أورد الحديث من رواية الإمام أحمد: ما نصّه: وهذا إسناد جيّد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر. بقي قسم ثالث، وهو من له أمدٌ يتناهى إلى أقلّ من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قلّ. ويحتمل أن يقال: إنه يؤجّل إلى أربعة أشهر؛ لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكليّة. والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن كثير[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى من كون هذه الرواية وهمًا، وقاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى من نكارة قول الراوي: إن كان له عهد، فأجله أربعة أشهر، وأن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغًا ما بلغ هو الصواب.

فقد أخرج سعيد بن منصور، والترمذيّ، والطبريّ من طريق أبي إسحاق، عن زيد ابن يُثيع، قال: «سألت عليًا بأيّ شيء بعثت؟، قال: بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحجّ بعد عامهم هذا، ومن كان له عهد، فعهده إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد، فأربعة أشهر».

فهذه الرواية صريحة واضحة في أن كلّ من كان له عهد، فعهده إلى مدّته.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [التوبة: ٢]: ما نصّه: اختلف المفسّرون ههنا اختلافًا كثيرًا، فقال قائلون هذه الآية لذوي العهود المطلقة، غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقّت، فأجله إلى مدّته، مهما كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٤]، ولما سيأتي في الحديث. وهذا أحسن الأقوال، وأقواها، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله تعالى انتهى كلام ابن كثير[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استحسنه ابن كثير، واختاره قبله ابن جرير رحمهما الله تعالى حسنٌ جدًّا.

---

(١) - «تفسير الطبري» ١٤/ ١٠٥ .

(٢) - «البداية والنهاية» ٥/ ٣٤ .

(٣) - «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٤- ٣٤٥ .

والحاصل أن رواية المصنّف فيها نكارة، وأن الصواب أن من كان بينه وبين النبيّ ﷺ عهد، فأجله إلى مدته بالغًا ما بلغ، ومن لم يكن له عهد، أو كان له إلا أنه أقل من أربعة أشهر، فأجله تمام أربعة أشهر. والله تعالى أعلم.

(**وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**) هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحجّ، ولكن لما كان الحجّ هو المقصود الأعظم، صرّح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كلّه.

قال الحافظ: وأما ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه فيما أخرجه الطبريّ، وإسحاق في «مسنده»، والنسائيّ، والدارميّ، كلاهما عنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان من طريق ابن جريج: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالْعَرْج ثوّب بالصبح، فسمع رغوة ناقة رسول الله ﷺ، فإذا عليّ عليها، فقال له: أميرٌ، أو رسولٌ؟، فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة، أقرأها على الناس، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر، فخطب الناس بمناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النفر كذلك». فيجمع بأن عليًا رضي الله عنه قرأها كلها في المواطن الثلاثة، وأما في سائر الأوقات، فكان يؤذن بالأمور المذكورة «أن لا يحجّ بعد العام مشرك الخ.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (**فَكُنْتُ أُنَادِي، حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي**) بكسر الحاء المهملة: أي ذهبت حِدّته. قال في «القاموس»: صَحِلَ صوته، كفرح، فهو أصحل، وصَحِلٌ: بَحَّ، أو اخْتَدَّ في بَحَحٍ، أو الصَّحَلُ محرّكةً: خشونة في الصدر، وانشقاق في الصوت من غير أن يستقيم انتهى.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا ١٦١/٢٩٥٩- وفي «الكبرى» ١٥٩/ ٣٩٤٩ و«التفسير»١١٢١٤ . وأخرجه أحمد في «باقي مسند المكثرين» ٧٩١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٢- (أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ)

٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ، جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. **و«يحيى»**: هو القطّان. **و«كثير بن كثير»** بن المطلب بن وداعة القرشيّ السهميّ المكيّ، ثقة [٦]٩/ ٧٥٨.
و«أبوه»: هو كثير بن المطّلب بن أبي وَداعة السهميّ المكيّ، مقبول[٣]٩/ ٧٥٨.

وقوله: **«من سبعه»** بضمتين: أي سبع الطواف، وهي الطَّوْفَةُ الأخيرة. قاله السنديّ. ويحتمل أن يكون بفتح، فسكون، والضمير للنبيّ ﷺ، أي سبعة أشواطه، وتذكير العدد، وتأنيثه عند حذف التمييز جائز، كما بُيّن في محلّه من كتب النحو. وقوله: **«حاشية المطاف»** أي جانب محلّ الطواف.

وقوله: **«وليس بينه وبين الطوّافين أحد»** فيه أنه لا حاجة إلى اتخاذ السترة في مكة، وبه قال بعض أهل العلم، والصحيح أن الأمر باتخاذها مطلق يعم مكة وغيرها على حدّ سواء، وأما حديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، كما تقدّم، ولمعارضته الأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر باتخاذها مطلقًا، كما سبق تحقيقه في -٩/ ٧٥٨- فراجعه تستفد.

والحديث ضعيف، للانقطاع، حيث إن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، بل إنما سمعه عن بعض أهله، عن جدّه، كما تقدم بيانه في «كتاب الصلاة» برقم -٩/ ٧٥٨-، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تزدد علمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: -يَعْنِي- ابْنَ عُمَرَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[الأحزاب: ٢١]).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. **و«سفيان»**: هو ابن عيينة. **و«عمرو»**: هو ابن دينار.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيات المصنف، وهو (١٥٣) من رباعيّات الكتاب. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام شرحه، وتخريجه في -٥٠/ ٢٧٣٢-. ورواه في «الكبرى» عن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سألت ابن عمر عن معتمر قدم، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي أهله؟ قال: «قدم رسول اللَّه ﷺ...» فذكره. وقوله هنا: «قال: يعني ابن عمر» فاعل «قال» ضمير عمرو، والعناية من سفيان، ويحتمل أن يكون ممن دونه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث دليل على أن مقام إبراهيم عليه السلام هو موضع صلاة ركعتي الطواف. وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم[1]: «طاف، ثم تلا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلّى عند المقام ركعتين». قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه رَكْعَتَا الطواف حيث شاء، إلا شيئًا ذُكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يُعيد. قاله في «الفتح»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٣- (الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ)

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَكَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا

(١) هو الحديث الآتي في الباب التالي.
(٢) - «فتح» ٤/ ٢٩٢- ٢٩٣ .
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) بن أعين المصريّ، ثقة فقيه[١١]١٢٠/ ١٦٦ .

٢- (شُعيب) بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقة فقيه نبيل، من كبار[١٠]١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ، ثقة مكثر[٥]٧٣/ ٩٠ .

٥- (جعفر بن محمد) بن عليّ الهاشميّ المعروف بالصادق، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوقٌ فقيه إمام[٦]١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المعروف بالباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقة فاضل[٤]١٢٣/ ١٨٢ .

٧- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن الهاد، والباقون مصريّون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية يزيد عن جعفر من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن يزيد من الطبقة الخامسة، وجعفر من السادسة، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطا، وهزّ كتفيه (ثَلَاثًا) أي ثلاث مرّات من الأشواط السبعة، زاد في رواية لأحمد: «حتى عاد إليه» (وَمَشَى) أي على السكون والهيئة (أَرْبَعًا) وكان ﷺ مضطبعًا في جميعها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن منكشفًا، والأيسر مستورًا.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات، يسنّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه. وفيه أن الطواف سبعة أشواط. وفيه أن السنة الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة انتهى[(١)].

(ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ) أي مقام إبراهيم عليه السلام **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])** ظاهر هذه الرواية أن قراءته ﷺ للآية بعد الصلاة، وظاهر الرواية التالية أن قراءته كان قبل الصلاة، وهو ظاهر رواية مسلم. ويمكن أن يُجمَع بينهما بأن المراد بقوله: «فصلّى» أي أراد الصلاة، ثم قرأ عند ذلك، فصلّى الركعتين. ويحتمل أنه قرأ الآية مرتين، مرّة قبل الصلاة، إشارة إلى أنَّ فعله هذا تفسير للآية، ومرّة بعد الصلاة، تنبيهًا للناس حتى يمتثلوا الأمر، ويقتدوا به، ويؤيّد هذا قوله: «ورفع صوته يسمع الناس». واللّه تعالى أعلم.

(وَرَفَعَ صَوْتَهُ، يُسْمِعُ النَّاسَ) جملة في مَحَلّ نصب على الحال: أي حال كونه مسمعًا الناس قراءته **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي عن محلّ صلاته **(فَاسْتَلَمَ)** أي الحجر الأسود. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه دلالة لما قاله الشافعيّ وغيره من العلماء: إنه يستحبّ للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم انتهى[(٢)].

(ثُمَّ ذَهَبَ) وفي رواية: «ثم خرج من الباب إلى الصفا» **(فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا)** أي لأن اللّه تعالى بدأ بذكره في كتابه، فالترتيب الذكريّ له اعتبار في الأمور الشرعية، إما وجوبًا، وإما استحبابًا، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. قال السنديّ: هذا يفيد أن بداءة اللّه تعالى ذكرًا تقتضي البداءة عملاً، والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة عملاً، لا وجوبًا، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الوجوب يستفاد من صيغة الأمر في قوله ﷺ في الحديث التالي: «فابدءوا بما بدأ اللّه به». واللّه تعالى أعلم.

(فَرَقِيَ) بكسر القاف، من باب تعب: أي صعد **(عَلَيْهَا)** أي على الصفا، وأنثها باعتبار البقعة، وقد ذكر الفيوميّ أنه يذكّر، ويؤنّث، باعتبار المكان، والبقعة **(حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ)** أي حتى ظهرت له الكعبة. زاد في رواية: «فاستقبل القبلة» **(فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)** أي لا معبود بحقّ إلا اللّه **(وَحْدَهُ)** حال مؤكدة، أي منفردًا بالألوهيّة، أو متوحدًا بالذات **(لَا**

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٤٠٦ .
(٢) - «شرح مسلم»٨/ ٤٠٧ .

شَرِيكَ لَهُ) في الألوهية، فيكون تأكيدًا، أو في الصفات، فيكون تأسيسًا، وهو الأولى **(لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»)** زاد في رواية مسلم: «أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» **(فَكَبَّرَ اللَّهَ)** أي قال: اللَّه أكبر **(وَحَمِدَهُ)** أي قال: الحمد للَّه **(ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ)** ولفظ مسلم: «ثم دعا بين ذلك، فقال: مثل هذا ثلاث مرات». وفيه أنه يقول الذكر ثلاث مرات، ويدعو بعد كلّ مرّة.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في هذا أنواع من المناسك: منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعيّ، ومالك، والجمهور. ومنها: أن ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقيّ خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة، ليس بشرط، ولا واجب، فلو تركه صحّ سعيه، لكن فاتته الفضيلة. قال أصحابنا: يستحبّ أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. ومنها: أنه يسنّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر اللَّه تعالى بهذا الذكر، ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات. هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثًا، والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول. انتهى[1].

(ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا) أي إلى المروة **(حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ)** ولفظ مسلم: «حتى انصبّت قدماه» أي انحدرتا بسهولة، ومنه: «إذا مشى كأنه ينحطّ في صبب» أي موضع منحدر، وهو مجاز من قولهم: صببت الماء، فانصبّ، أي سكبته، فانسكب **(فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ)** وفي رواية مسلم: «في بطن الوادي» والمعنى واحد، وأراد بذلك المنخفض من الوادي **(فَسَعَى)** أي أسرع في المشي مع تقارب خطاه **(حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ)** أي ارتفعتا عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى الطرف الأعلى **(ثُمَّ مَشَى)** أي سار على السكون، يعني أنه إذا بلغ المرتفع من الوادي مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النوويّ: فيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعي مستحبّ في كلّ مرّة من المرّات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحبّ فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة. هذا مذهب الشافعيّ، وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذُكر. والثانية تجب عليه إعادته انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشافعيّ، وموافقوه هو الحقّ؛ إذ لا دليل على الوجوب. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «شرح مسلم»٨/٤٠٨ .

(حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا) بكسر العين، من باب تعب (ثُمَّ بَدَا) أي ظهر (لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا) أي على المروة (بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ) أي السعي بين الصفا والمروة. ولفظ مسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة».

قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسب مرّة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة. وقال ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر الصيرفيّ من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة، والرجوع إلى الصفا مرّة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا. وهذا الحديث يردّ عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان. والله أعلم انتهى[1].

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم الكلام على مسائله في -٤٦/٢٧١٢- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ سَبْعًا، رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«**إسماعيل**»: هو ابن جعفر المدنيّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «شرح مسلم»٨/٤٠٩ .

١٦٤- (الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ)

٢٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة. و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة.

وقوله: «و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أي قرأ ها بعد الفاتحة في الركعة الثانية. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٥- (الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة -والله تعالى أعلم- الإشارة إلى أن شرب ماء زمزم من سنن الحجّ. وفي «المصنّف» عن طاوس، قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحجّ. وعن عطاء: لقد أدركته، وإن الرجل ليشربه، فتلزق شفتاه من حلاوته. وعن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج. فكأنه لم يثبت عنده أن النبيّ ﷺ شرب منه؛ لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظنّ الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس[1] .

وترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب ما جاء في زمزم»، ثم

---

(١) - «فتح»٤/ ٢٩٩- ٣٠٠ .

أورد حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في غسل صدر النبيّ ﷺ بماء زمزم، حديث الباب. قال في «الفتح»: كأنه لم يثبت عنده في فضلها على شرطه صريحًا. وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «إنها طعامُ طعم»، زاد الطيالسيّ من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشفاء سقم». وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما مرفوعًا: «ماء زمزم لما شُرب له». ورجاله موثّقون، إلا أنه اختلف في إرساله، ووصله، وإرساله أصحّ، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعيّ، وابن ماجه، وجاله ثقات، إلا عبد اللّه بن المؤمل المكيّ، فذكر العقيليّ أنه تفرّد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقيّ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيّات كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. ووقع في «فوائد ابن المقري» من طريق سُويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر، عن جابر. وزعم الدمياطيّ أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويدًا، وإن أخرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شذّ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَاصِمٌ، وَمُغِيرَةُ ح وَأَنْبَأَنَا[3] يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[4] عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**زياد بن أيوب**)بن زياد البغداديّ، أبو هاشم الطوسيّ الأصل المعروف بـ«دلويه»، وكان يغضب منه، ولقّبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ[١٠]١٠١/ ١٣٢ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير بن أفلح الدورقيّ العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٣- (**هُشيم**) بن بَشير بن القاسم السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٤- (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة[٤]١٤٨/ ٢٣٩ .

٥- (**مغيرة**) بن مقسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ،

---

(١) - «فتح» ٤/ ٢٩٩ .
(٢) - وفي نسخة: «ثنا».
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٤) - وفي نسخة: «ثنا».

يدلّس[٦]١٨٨/ ٣٠١ .

٦- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل[٣]٦٦/ ٨٢ .

٧- (ابن عباس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ) بمنع الصرف للتأنيث، والعلميّة.

قال النووي رحمه اللّه تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات»: زمزم -زادها اللّه تعالى شرفًا- بزايين، وفتحهما، وإسكان الميم، بينهما، وهي بئر في المسجد الحرام -زاده اللّه تعالى شرفًا-، بينها وبين الكعبة -زادها اللّه تعالى شرفًا- ثما ن وثلاثون ذراعًا. قيل: سميت زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزمزوم، وزمزام إذا كان كثيرًا. وقيل: لضم هاجر -عليها السلام- لمائها حين انفجرت، وزمها إياها. وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام، وكلامه عند فجره إياها. وقيل: إنها غير مشتقّة. ولها أسماء أُخر ذكرها الأزرقيّ وغيره: هزمة جبريل -والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض- وبَرّة، وشُباعة[١]، والمضنونة، وتُكْتَم[٢]، ويقال لها: طعام طعم، وشفاء سقم، وشراب الأبرار. وجاء في الحديث: «ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم». وجاء: «ماء زمزم لما شرب له[٣]». ومعناه من شربه لحاجة نالها، وقد جرّبه العلماء، والصالحون لحاجات أخروية، ودنيوية، فنالوها بحمد اللّه تعالى وفضله. وفي «الصحيح» عن أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله عنه أنه أقام شهرًا بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم. وفضائلها أكثر من أن تحصر. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - في «القاموس»: و«شُباعة» -أي بالضم- كقدامة: اسم زمزم. اهـ.

(٢) - في «القاموس»: «تُكْتَم» بصيغة الفعل البنيّ للمفعول: اسم بئر زمزم. انتهى بتصرف.

(٣) - حديث صحيح.

وروى الأزرقيّ عن العباس بن عبد المطّلب رضي اللّه تعالى عنه قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية، حتى إن كان أهل العيال يفدون بعيالهم، فيشربون، فيكون صبوحًا لهم، وقد كنا نعدّها عونًا على العيال. قال العباس: وكانت زمزم في الجاهلية تسمى شُبَاعة.

وفي غريب الحديث لابن قُتيبة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشرّ بئر في الأرض برهوت». قال ابن قُتيبة: برهوت بئر بحضرموت، يقال: إن أرواح الكفّار فيها، وذكر له دلائل.

قال الأزرقيّ: كان ذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعًا، كلّ ذلك بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهي تسعة وعشرون ذراعًا، وذَرْعُ تدويرِ فم زمزم أحد وعشرون ذراعًا، وسعة فم زمزم ثلاث أذرع وثلثا ذراع، وعلى البئر مكبس ساج مربع، فيه اثنتا بكرة يستقى عليها. وأول من عمل الرخام على زمزم، وعلى الشباك، وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته، قال الأزرقيّ: ولم تزل السقاية بيد عبد مناف، فكان يستقي الماء من بئر كرادم، وبئر خم على الإبل في المزاد، والقِرَب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من أدم بفناء الكعبة، فيرده الحاجّ، حتى يتفرّقوا، وكان يستعذب لذلك الماء، ثم وليها من بعده ابنه هاشم بن عبد مناف، ولم يزل يسقي الحاجّ حتى توفّي، فقام بأمر السياقة من بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم، فلم يزل كذلك حتى حفر بئر زمزم، فعفت على آبار مكة كلها، فكان منها يشرب الحاجّ، وكانت لعبد المطلب إبل كثيرة، فإذا كان الموسم جمعها، ثم يسقي من لبنها بالعسل في حوض من أدم عند زمزم، ويشتري الزبيب، فينبذه بماء زمزم، وكانت إذ ذاك غليظة جدًّا، وكان للناس أسقية كثيرة، يستقون منها الماء، ثم ينبذون فيها القبضات من الزبيب والتمر؛ لكثر غلظ الماء، وكان الماء العذب بمكة عزيزًا، لا يوجد إلا لإنسان يُستعذب له من بئر ميمون، وخارج من مكة[1]، فلبث عبد المطلب يسقي الناس حتى توفي، فقام بأمر السقاية بعده ابنه العباس بن عبد المطلب، فلم تزل في يده، وكان للعباس كَرْمٌ بالطائف، فكان يحمل زبيبه، وكان يداين أهل الطائف، ويقتضي منهم الزبيب، فينبذ ذلك كله، ويسقيه الحاجّ في أيام الموسم، حتى مضت الجاهلية، وصدر من الإسلام، ثم أقرّها النبيّ ﷺ في يد العباس يوم الفتح، ثم لم تزل في يد العباس حتى توفي، فوليها بعده ابنه عبد اللّه بن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، فكان يفعل ذلك كفعله، ولا

---

(١) - هكذا نسهة «التهذيب» «وخارج من مكة»، ولعله «من خارج مكة»، فليحرر الصواب. واللّه أعلم.

ينازعه فيها منازع حتى توفّي، فكانت بيد ابنه عليّ بن عبد اللّه يفعل كفعل أبيه، وجده، يأتيه الزبيب من الطائف، فينبذه حتى توفي، ثم كانت بيده إلى الآن. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1].

(وَهُوَ قَائِمٌ) فيه بيان جواز الشرب قائمًا، وقد تقدّم اختلاف أهل العلم في حكم الشرب قائمًا في أبواب الطهارة - «باب الانتفاع بفضل الوضوء» -١٠٣/ ١٣٦فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٦٥/ ٢٩٦٥ و١٦٦/ ٢٩٦٦- وفي «الكبرى»١٦٥/ ٣٩٥٦ و٣٩٥٧ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٦٣٧ و«الأشربة»٥٦١٧ (م) في «الأشربة» ٢٠٢٧ (ت) في «الأشربة»١٨٨٢ (ق) في «الأشربة» ٣٤٢٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٨٤١ و١٩٠٦ و٣١٧٦ و٣٤٨٧ و٥٣١٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن من السنة للحاجّ أن يشرب من ماء زمزم. **(ومنها)**: بيان فضل ماء زمزم، حيث اعتنى النبيّ ﷺ بشربها، وحثّ على شربها، حيث قال: «ماء زمزم لما شُرب له»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. **(ومنها)**: بيان جواز الشرب من زمزم قائمًا، وقد سبق تحقيق الخلاف فيه في «أبواب الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - « تهذيب الأسماء واللغات»٣/ ١٣٨- ١٤٠ .

١٦٦- (الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: جمع المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» بين حديثي البابين تحت هذه الترجمة، وهو الأولى؛ اختصارًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول البصريّ.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٧- (ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يُخرج منه» بالبناء للمفعول، والضمير المجرور للباب، أي يخرج الناس من ذلك الباب إلى الصفا، وفي «الكبرى»: «إليه» بدل «منه»، فيكون الضمير للصفا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ[٢]، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي «الكبرى»: «إليه» بدل «منه».

غير مرة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر.

وقوله: «الذي يُخرج منه» ببناء الفعل للمفعول، أي الباب الذي عُهد خروجُ الناس منه.

وقوله: «قال شعبة الخ» أراد به أن شعبة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة...» الحديث، ورواه عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «أنه قال: سنة»، وليس بين السياقين تخالف، بل السياق الأول تفسير، وتوضيح للسياق الثاني. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وتخريجه في -٥٠/ ٢٧٣٢- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٨- (ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصفا»، و«المروة» جبلا السعي اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر. و«الصفا» في الأصل، جمع صفاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس. و«المروة» في الأصل حجر أبيض برّاق. وقيل: هي الحجارة التي تُقدح منها النار[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضًا، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكّر الصفا لأن آدم عليه السلام وقف عليه، فسمي به. ووقفت حوّاء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأنث لذلك. وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يسمى إسافًا، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدم المذكر. وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدا من دون الله.

والصفا مقصور: جمع صفاة، وهي الحجارة المُلْسُ. وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفِيّ -بضم الصاد-، وأصفاء، على مثل أرحاء. قال الراجز:

---

(١) - «طرح التثريب» ٥/ ١٠٤.

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو: أي خَلَص من التراب والطين.

والمروة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو الحجارة صليبها، ورخوها الذي يتشظّى، وترقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر [من الرمل]:

وَتَوَلَّى الأَرْضَ خُفًّا ذَابِلًا فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرْوَ رَضَخْ

وقال أبو ذُؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمُشَقَّرِ[1] كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّودُ. وقيل: حجارة بيضٌ برّاقةٌ تكون فيها النار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ: إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ، فَكَانَتْ سُنَّةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الْخُزَاعيّ الجوّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد المكيّ الإمام الثقة الثبت الحجة[٨]١/ ١ .

٣- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحافظ الثبت الحجة[٤]١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

---

(١) - حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس.

(٢) - «تفسير القرطبيّ» ٢/ ١٧٩- ١٨٠ .

رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن عروة من الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير، أنه **(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، وهي خالته، وقوله (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]) مفعول قرأت؛ لقصد لفظه، أي قرأت عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ الآية[البقرة:١٥٨] **(قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا)** أي لا أهتمّ، ولا أكترث في عدم الطواف بين الصفا والمروة؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي اللّه تعالى عنها **(بِئْسَمَا قُلْتَ)** أي بئس القول قولك هذا؛ حيث لم تفهم مدلول الآية، واحتججت بها على ما لا تكون دليلا عليه، وخالفت سنة رسول اللّه ﷺ من الطواف بهما.

زاد في الرواية التالية: «يا ابن أختي إن هذه الآية، لو كانت كما أولتها، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما».

ومحصّل كلام عروة رحمه اللّه تعالى أنه احتجّ للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبًا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحبّ بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

وحاصل جواب عائشة رضي اللّه تعالى عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمرّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقًا لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر. ولا مانع أن يكون الفعل واجبًا، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

وقد وقع في بعض الشواذّ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك. حكاه الطبريّ، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر، وغيرهم عن أبيّ ابن كعب، وابن مسعود، وابن عباس. وأجاب الطبريّ بأنها محمولة على القراءة

المشهورة. وقال الطحاويّ أيضًا: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحبّ بقوله: ﴿فمن تطوّع خيرًا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوّع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. والله أعلم. قاله في «الفتح»[١].

(**إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**) سيأتي في الرواية التالية أنهم الأنصار قبل أن يسلموا، كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند الْمُشَلّل (**لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا**) لأنهم يتحرّجون عن الطواف لغير آلهتم (**فَلَمَّا كَانَ**) أي جاء، فـ«كان» تامّة، وقوله (**الْإِسْلَامُ**) فاعلها (**وَنَزَلَ الْقُرْآنُ**) أي جوابًا عن سؤالهم النبيّ ﷺ، حيث قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة؟، فأنزل الله تعالى الآية المذكورة

وقوله (﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**) بدل من «القرآن؛ لقصد لفظه. وقوله (**مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾) أي من معالم دينه، ومواضع عباداته. قال الأزهريّ: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها. وقال في «النهاية»: شعائر الحج آثاره، وعلاماته، جمع شعيرة. وقيل: هو كلّ ما كان من أعماله، كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك. وقال في «الصحاح»: الشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جعل علمًا لطاعة الله. قال الأصمعيّ: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شعارة، والمشاعر مواضع النسك[٢].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر، وترددها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفد ماؤهما وزادهما، حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك، ونفد ما عندهما، قامت تطلب الغوث من الله عز وجلّ، فلم تزل تتردّد في هذه البقعة المشرّفة بين الصفا والمروة متذلّلة خائفة وجلة مضطربة فقيرة إلى الله عز وجلّ حتى كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرّج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها «طعام طعم، وشفاء سقم»، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره، وذُلّه، وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجىء إلى الله عزّ وجلّ لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبّته عليه إلى مماته، وأن

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٠٦ .
(٢) - «طرح التثريب»٥/ ١٠٤ .

يحوّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام انتهى[(١)] .

وقوله (**الْآيَةَ**) يجوز رفعه، ونصبه، وجرّه، فالرفع على أنه مبتدأ، حذف خبره، أي الآية مقروءة إلى آخرها، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي اقرإ الآية بتمامها، والجرّ -وهو قليل- على أنه مجرور بحرف مقدّر، أي اقرأ إلى آخر الآية.

(**فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ، فَكَانَتْ سُنَّةً**) أي كان الطواف بينهما سنة، والتأنيث باعتبار الخبر، وأرادت بذلك ثبوته بالسنة، وأنه مطلوب في الشرع، فليس مما لا مبالاة بتركه، كما بينته في الرواية التالية، حيث قالت: «ثم قد سنّ رسول اللّه ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

والحاصل أنها أرادت بالسنة الفرض، أي هي فرض من فرائض الحج، وليس المراد السنة التي هي خلاف الفرض، بدليل قولها: «فليس لأحد الخ»، وقولها: «لم يتم اللّه حج أحدكم، ولا عمرته ما لم يطف بينهما». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٦٨/ ٢٩٦٨ و٢٩٦٩- وفي «الكبرى» ١٦٦/ ٣٩٦٠ و٣٩٦١ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٦٤٣ و١٧٩٠ و«التفسير»٤٤٩٥ و٤٨٦١ (م) في «الحج» ١٢٧٧ (د) في «المناسك»١٩٠١ (ت) في «التفسير»٢٩٦٥ (ق) في «المناسك»٢٩٨٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٤٥٨٨ و٢٤٧٧٠ و٢٥٣٧٧ (الموطأ) في «الحج»٨٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة:

اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(**المذهب الأول**): أنه ركن في الحجّ، لا يصحّ إلا به، وكذلك في العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه. وحكاه النوويّ عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن

---

(١) - «تفسير ابن كثير»١/ ٢٠٥ .

عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وعن مجاهد، وإبراهيم النخعيّ أنهما قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة، وهو حاجّ، فعليه الحجّ، فإن كان معتمرًا، فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور. وبه قال ابن حزم.

واستدل هؤلاء على الوجوب بأمور:

(أحدها): ما رواه الشافعيّ، وأحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم من رواية صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تِجْرَاة[1]، أنها سمعت رسول اللّه ﷺ، وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: «يا أيها الناس، اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم»[2].

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر النوويّ في «شرح المهذّب» في أول كلامه الطريقَ الأول، وقال: ليس بقويّ، وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: فيه اضطراب. ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه، وقال: إسناده حسن. فعدّ ذلك شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ في «المهمات» تناقضًا، وقال: اختلف فيه كلام النوويّ. وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين، فإن في الأول عبد اللّه بن المؤمّل، وليس في الثاني، فلذلك ضعّف الأول، وحسّن الثاني. قال ابن المنذر في «الإشراف»: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجب فرض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه، والذي رواه عبد اللّه بن المؤمّل، وقد تكلّموا في حديثه انتهى. وقد أشار الإسنويّ في بقية كلامه لذلك، فقال: وحسّنه أيضًا الشيخ زكيّ الدين في كلامه على أحاديث «المهذّب»، إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين انتهى. ومع ذلك ففي جعلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني نظر، فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة

---

(١) - بكسر المثناة، وسكون الجيم، بعدها راء، ثم ألف، ساكنة، ثم هاء، وهي حبيبة بنت تِجراة، وهي إحدى نساء بني عبدالدار. اهـ «فتح»٤/ ٣٠٥ .

(٢) - ونصّه في «مسنده»: ٢٦٨٢١ حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد اللّه بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عطاء، عن حبيبة بنت أبي تِجراة، قالت: دخلنا دار أبي حسين، في نسوة من قريش، والنبي ﷺ، يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره، من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن اللّه كتب عليكم السعي».
٢٦٨٢٢ - حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد اللّه بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء ابن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: رأيت رسول اللّه ﷺ، يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي» *

وقع الاختلاف فيه، وقد سلك ذلك البيهقيّ وغيره، وتقدّم قول ابن عبد البرّ: إن فيه اضطرابًا، لكنه قال في «الاستذكار»: اضطرب فيه غير الشافعيّ، وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد اللّه بن المؤمل، وجوّدوا إسناده ومعناه، وقد رواه مع ابن المؤمّل غيره، وابن المؤمّل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يخالفه فيه غيره، فيتبيّنَ فيه سوء حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة. وعند الطبرانيّ عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمّت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الطبرانيّ عنها: «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار»، فلا يضرّ الاختلاف. انتهى[1].

قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: وهذا عندنا -واللّه أعلم- على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما، أو السعي في بطن الوادي، فإذا وجب السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كلّه. انتهى.

(الثاني): استدلّ البيهقيّ على ذلك بحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب، وقولها فيه: «ثم قد سنّ رسول اللّه ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». وبقولها أيضًا في «صحيح مسلم»: «ولعمري ما أتمّ اللّه حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة».

(الثالث): استدلّ البيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ، وغيرهم على ذلك أيضًا بكونه ﷺ كان يسعى بينهما في حجه، وعمرته، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(الرابع): استدلّ البيهقيّ على ذلك أيضًا بما في «صحيح البخاري» عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعًا، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقال عمرو: سألنا جابرًا؟ فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(الخامس): استدلّ ابن حزم على ذلك بما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول اللّه ﷺ، وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦.

«أحججت؟»، فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟»، فقلت: لبيك بإهلال، كإهلال رسول اللَّه ﷺ، فقال: «قد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحلّ». قال ابن حزم: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الدليل الذي استدلّ به ابن حزم رحمه اللَّه تعالى أقوى دليل للمسألة، فلو لم يكن من الأدلة غيره، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لكفى في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكيف، وقد انضمّ إليه ما تقدم من الأدلة التي ذكرت قبله. واللَّه تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): أنه واجب، ويجبر تركه بالدم، ويصحّ الحجّ بدونه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النوويّ أنه الأصحّ عنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن الحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح. وحكاه ابن المنذر عن قتادة، وسفيان الثوريّ. وحكى ابن عبد البرّ عن الثوريّ أنه إن نسيه حتى رجع إلى بلده أجزأه دم. وعن أبي حنيفة، وصاحبيه إن تركه عمدًا، أو نسيانًا، فعليه دم. وذكر صاحب «الهداية» من الحنفيّة أن قوله تعالى: ﴿لا جناح﴾ يستعمل مثله للإباحة، فينفي الركنيّة، والإيجاب، ولأن الركنيّة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد. ثم معنى ما روي كتب استحبابًا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: [فإن قلت]: قد قال أوّلاً بالوجوب، فكيف قال آخرًا بالاستحباب؟ [قلت]: لم يقل آخرًا بالاستحباب، وإنما قال: إن مثل هذه الصيغة، وهي «كُتب» تستعمل في الاستحباب، كما في الآية التي استشهد بها، ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية، بل هي على بابها من الوجوب، وكانت قبل نزول آية المواريث، ثم نسخت بها، كما هو مقرر في التفسير. واللَّه أعلم انتهى.

(المذهب الثالث): أنه سنة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن أحمد. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه قال: إن شاء سعى، وإن شاء لم يسع. وعن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئًا، قيل له: قد ترك شيئًا من سنة رسول اللَّه ﷺ، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدم. وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك، وعبد اللَّه بن الزبير، وابن سيرين رضي الله عنهم يقولون: هو تطوّع. وقد روينا أن في مصحف أُبيّ بن كعب، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ثم قال: هذا قول من ابن عباس، لا إدخال منه في القرآن، ثم حكى ابن حزم هذه القراءة عن

أنس، قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. وروى البيهقيّ في «المعرفة» هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة. قال البيهقيّ: وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب.

(المذهب الرابع): أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة. رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحكاه عنه ابن المنذر.

(المذهب الخامس): أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكلّ شوط نصف صاع. حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه الدارميّ من الشافعية عن أبي حنيفة، قال: وحكى ابن القطان عن أبي عليّ قولاً كمذهب أبي حنيفة. قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا القول شاذّ غلطٌ.

وقال ابن المنذر: واختُلف عن عطاء، فروي عنه أنه لا شيء على من تركه. وروي عنه أنه قال: عليه دم. وروي عنه أنه قال: يطعم مساكين، أو يذبح شاة يطعمها المساكين انتهى. وهذه الرواية الأخير عن عطاء قول سادس.

واعلم أن ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج فقط.

قال الحافظ وليّ الدين: ولم أر لغيره تعرّضًا لذلك، ويخالفه صريحًا كلام ابن حزم، فإنه حكى الخلاف في العمرة، وحكي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف بالبيت، وكذلك ابن عبد البرّ حكى الخلاف عن أبي حنيفة، وصاحبيه في الحجّ والعمرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة؛ لقوة أدلّته، كما أسلفتُ بيانها قريبًا.

والحاصل أن القول بركنيّة السعي هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وليس لمخالفيه دليلٌ يُعتمد عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٦٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ، أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ: يَا

---

(١) - «طرح التثريب»٥/١٠٦- ١٠٨ .

ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا، يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠]٢١/ ٥٣٥ . و**«أبوه»**: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد[٩]٦٩/ ٨٥ . و**«شعيب»**: هو ابن أبي حمزة الحمصيّ الثقة الثبت.

وقوله: **«أن لا يطوّف»** أي بأن لا يطوف، أو في أن لا يطوف، فهو بتقدير حرف الجرّ.

وقوله: **«لو كانت كما أولتها الخ»** أي لو كان المراد بالنصّ ما تقول، وهو عدم الوجوب، لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يُستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل، فقد يستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، أو الواجب أيضًا، بناء على أن المخاطب يتوهّم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجبًا، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما. قاله السنديّ[(١)] .

وقال الحافظ السيوطيّ: هذا من بديع فقهها؛ لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة، وليس هو بنصّ في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل، ولو كان نصًّا في ذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمّن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان؛ لأن الأنصار تحرّجوا بذلك الموضع في الإسلام، فأخبروا أن لا حرج عليهم انتهى[(٢)] .

وقوله: **«يُهلّون»** بضم الياء، من الإهلال، أي يحجون.

وقوله: **«لمناة»** بفتح الميم والنون الخفيفة: صنمٌ كان في الجاهلية. وقال ابن الكلبيّ: كانت صخرة نصبها عمرو بن لُحيّ لهُذيل، وكانوا يعبدونها، والطاغية صفة لها إسلامية.

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ٢٣٨ .
(٢) - «زهر الربى» ٥/ ٢٣٨- ٢٣٩ .

وقوله: «**بالمشلّل**» بضم أوله، وفتح المعجمة، ولامين، الأولى مفتوحة مثقّلة، هي الثنيّة المشرفة على قُديد. وفي رواية للبخاريّ: «كانوا يُهلّون لمناة، وكانت مناة حَذْوَ قُديد». أي مقابله، و«قُديد» بقاف مصغّرًا: قرية جامعة، بين مكة والمدينة، كثيرة المياه. قاله أبو عُبيد البكريّ[1].

وقوله: «**وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف الخ**» قال في «الفتح»: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرّح بذلك رواية سفيان بلفظ: «إنما كان من أهلّ بمناة الطاغية التي بالمشلّل لا يطوفون بين الصفا والمروة». وفي رواية معمر عن الزهريّ: «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة». أخرجه البخاريّ تعليقًا، ووصله أحمد وغيره. وفي رواية يونس، عن الزهريّ، عند مسلم: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسّان يُهلّون لمناة، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة». فطرق الزهريّ متّفقة، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهريّ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: «إنما أنزل اللّه هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة»، أخرجه مسلم. وظاهره يوافق رواية الزهريّ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهيّ من طريق عثمان بن وَسّاج، عنه: «أن عمرو بن لُحيّ نَصَب مناةَ على ساحل البحر مما يلي قُديدًا، فكانت الأزد، وغسّان يحجّونها، ويعظّمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلّوا لها، فمن أهلّ لها لم يطف بين الصفا والمروة، قال: وكانت مناة للأوس، والخزرج، والأزد، من غسّان، ومن دان دينهم من أهل يثرب». فهذا يوافق رواية الزهريّ. وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام هذا الحديث، فخالف جميع ما تقدّم، ولفظه: «إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يُهلّون في الجاهليّة لصنمين على شطّ البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلّون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية». فهذه الرواية تقتضي أن تحرّجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئًا كانوا يفعلونه في الجاهليّة؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخَشُوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرّج عن الطواف بين

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٠٧ .

الصفا والمروة؛ لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرّجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي من طريق يونس، حيث قال: وكانت سنة في آبائهم الخ، لكان الجمع بين الروايتين ممكنًا بأن نقول: وقع في رواية الزهريّ حذف تقديره أنهم كانوا يُهلون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهلّ أي بعد ذلك في الإسلام يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة؛ لئلا يضاهي فعل الجاهليّة.

ويمكن أيضًا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره: كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام، فظنّوا أنه أبطل ذلك، فلا يحلّ لهم. ويبيّن ذلك رواية أبي معاوية المذكورة، حيث قال فيها: «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهليّة». إلا أنه وقع فيها وهَمٌ غير هذا، نبّه عليه عياض، فقال: قوله: «لصنمين على شطّ البحر» وَهَمٌ، فإنهما ما كانا قطّ على شطّ البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى.

وسقط من روايته أيضًا إهلالهم أوّلاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلون لمناة، فيبدؤون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثمّ تحرّجوا من الطواف بينهما في الإسلام. ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور عند البخاريّ بلفظ: «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعار الجاهلية». وروى النسائيّ بإسناد قويّ، عن زيد بن حارثة، قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس، يقال لهما إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما...» الحديث. وروى الطبرانيّ، وابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهليّة، فأنزل اللّه عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]. وروى الفاكهيّ، وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبيّ، قال: «كان صنم بالصفا يُدْعَى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى[1] بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]. وذكر الواحديّ في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبِدَا، والباقي نحوه. وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه. وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبّه بإسناد قويّ عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية،

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب «رموا». واللّه تعالى أعلم.

فنزلت. ومن طريق الكلبيّ، قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم، فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية، وتقدّمها على رواية غيره. ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهريّ، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقّف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعًا من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقيّ. واللّه تعالى أعلم. انتهى «الفتح»[(١)].

[تنبيه]: قول عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «سنّ رسول اللّه ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» معناه: فرضه بالسنّة، وليس مرادها نفي فرضيته، ويؤيّده قولها: «لم يُتمّ اللّه حجّ أحدكم، ولا عمرته ما لم يطف بينهما». قاله في «الفتح»[(٢)].

[تنبيه آخر]: زاد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في آخر هذا الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: ما نصّه:

ثم أَخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلمٌ، ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يُهلّ بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر اللّه تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول اللّه، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن اللّه أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟، فأنزل اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن اللّه أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

وقوله: «ثم أخبرت الخ» القائل هو الزهريّ. وقوله: «إن هذا العلم» كذا للأكثر: أي إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني: «إن هذا لعلمٌ» بفتح اللام المؤكّدة، وبالتنوين، على أنه الخبر. وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك؛ لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها.

ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن، أن المانع لهم من التطوف بينهما، أنهم

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٠٧- ٣٠٨ .

(٢) - راجع «الفتح»٤/ ٣٠٧- ٣٠٨ .

كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل اللّه الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية.

وقوله: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين»، وفي رواية: «فأُراها نزلت» وهو بضم الهمزة: أي أظنها.

وحاصل كلامه أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب، كان للرد على الفريقين، الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا.

وقوله: «حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩][(١)].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(٢)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في باب «ترك التسمية عند الإهلال» -٥١/ ٢٧٤٠- فراجعه تستفد. ودلالته على الترجمة هنا واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٧١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذه الإسناد أيضًا كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدَّوْرَقيّ. و«**يحيى بن سعيد**»: هو القطّان. والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - راجع «الفتح» ٤/ ٣٠٩.
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٩- (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، كَبَّرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورن في الباب الماضي.

وقوله: «**رَقِي على الصفا**» بفتح الراء، وكسر القاف-: أي صَعِد عليه، قال في «القاموس»: رَقِي إليه، كرضِي رَقْيًا، ورُقيًّا: صَعِد، كارتقى، وترقّى انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، كما مرّ بيانه قريبًا، ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على أن موضع القيام من الصفا يكون على مكان يُرى فيه البيت؛ ليتوجّه إليه عند الدعاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٠- (التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم قبل باب، سوى الحارث، وهو ثقة فقيه. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم مطوّلاً قبل سبعة أبواب في -١٦٣/ ٢٩٦٢-

وتقدّم البحث فيه مُسْتَوْفًى هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧١- (التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، يُهَلِّلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو عمران خالد بن يزيد الدمشقيّ، صدوق [١٠]١٨/ ٤٢٢ . و«**شعيب**»: هو ابن إسحاق البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار[٩]٦٠/ ١٧٦٦ .

وقوله: «**عن حجة النبيّ ﷺ**» متعلّق بمحذوف، أي يحدّث عن حجة النبيّ ﷺ.

وقوله: «**ويدعو بين ذلك**» أي بين مرّات هذا الذكر. وفيه إشارة إلى أن الدعاء يكون بين الأذكار. والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٢- (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَكَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ، فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا، بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم**»: هو المصريّ الفقيه الثقة، من أفراد المصنف. و«**شعيب**»: هو ابن الليث بن سعد المصريّ الفقيه الثقة النبيل. و«**الليث**»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ. و«**ابن الهاد**»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد المدنيّ.

وقوله: «**حتى تصوّبت**»: أي انحدرت. وقوله: «**رقي**» بفتح الراء، وكسر القاف. وقوله: «**صَعِد**» بفتح الصاد، وكسر العين المهملتين، من باب تعب. والحديث أخرجه مسلم، وتقدم الكلام عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٧٣- (الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)

٢٩٧٦- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه

من أفراده. و«شعيب»: هو ابن إسحاق. وقوله: «طاف على راحلته» لا تنافي بينه وبين ما تقدّم في الباب الماضي من أنه ﷺ طاف ماشيًا، رمل في الثلاثة الأشواط الأول، ومشى أربعًا؛ لأنه يحمل هذا على طواف الإفاضة، أو الوداع، وذاك على طواف القدوم.

وقوله: «وليُشْرِفَ» بالبناء للفاعل، أي ليطلع على أعمال الناس، حتى لا يقعوا في الخطأ، يقال: أشرفت عليه: إذا اطّلعت. ويحتمل أن يكون المعنى: ليشرف، أي ليرتفع عن الناس، حتى لا يؤذوه، يقال: أشرف المكانُ: إذا ارتفع، كما تفيده عبارة «المصباح».

وقوله: «غَشُوهُ» بفتح الغين، وضمّ الشين المعجمتين: أي ازدحموا عليه، وكثُروا.

والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٤- (الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْمَشْيُ»-بفتح، فسكون-: مصدرٌ، يقال: مَشَى يَمْشِي مَشْيًا، من باب ضرب: إذا كان على رجليه، سريعًا كان، أو بَطيئًا، فهو ماشٍ، والجمع مُشاةٌ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف. أفاده في «المصباح»، والمراد به هنا خلاف الإسراع بدليل مقابلته بقوله في الباب التالي: «الرمَلُ بينهما»: أي الإسراع، والضمير في «بينهما» للصفا والمروة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمود بن غيلان) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد،

ثقة[١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- (بشر بن السريّ) الأفوه، أبو عمرو البصريّ، سكن مكة، وكان واعظًا، ثقة متقنٌ، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب[٩]١٠٤/ ١٣٦٥ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (عطاء بن السائب) الثقفيّ، أبو محمد، أبو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ اختلط بآخره[٥]١٥٢/ ٢٤٣ .

٥- (كثير بن جُمهان) -بضم الجيم، وسكون الميم- السلميّ، ويقال: الأسلميّ، أبو جعفر الكوفي، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي عياض. وعنه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سُليم. قال أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الأربعة، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير كثير بن جُمهان، فمن رجال الأربعة، وهو مقبول. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ) السلميّ، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي يذهب من غير إسراع (فَقَالَ) أي ابن عمر لَمّا سُئل عن مشيه (إِنْ أَمْشِ) هكذا النسخة «الهنديّة» بحذف الياء للجزم، وكذا في قوله: «وإن أسع»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو الجاري على القاعدة؛ لأن الفعل مجزوم بـ«إن»، فتحذف منه حرف العلة. ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «إن أمشي» بإثبات الياء، وكذا: «وإن أسعى» بإثبات الألف، وهو جائز في اللغة، كما حققه السيوطيّ في «همع الهوامع» في النحو، وخرّج عليه قراء قنبل ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، وجزم يصبر، وقيل: الموجود حرف إشباع، والحرف الأصليّ حذف للجازم. وتعقّب بأن حرف الإشباع لا يكتب[1].

---

(١) - راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٦٧ .

(**فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي**) لعله رآه يمشي في الزحام، حينما لم يمكنه السعي، فاستدلّ به على أن المشي مثل السعي، إذا كان هناك عذر، كما اعتذر هو بأنه شيخ كبير (**وَإِنْ أَسْعَ**) تقدّم الكلام عليه آنفًا، أي إن أمش مشيًا سريعًا (**فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى**) أراد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بهذا الكلام الاعتذار في تركه السعي في المسعى، ففي رواية الترمذي، عن كثير بن جمهان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت، فقد رأيت. . .» الحديث.

وحاصل اعتذاره أنه في كلتا الحالتين متّبع للنبيّ ﷺ، ومن كان متّبعًا فلا لوم عليه. وقوله: (**وأنا شيخ كبير**) اعتذار آخر من ابن عمر لتركه السعي، وهو أنه كبير السنّ يشق عليه السعي.

[**تنبيه**]: سقط قوله «وأنا شيخ كبير» من نسخ «المجتبى» المطبوعة، وثبت في النسخة «الهندية»، و«الكبرى»، وهو الصواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط، فكيف يصحّ؟

[قلت]: قد رواه هنا عنه سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، فلا يضرّ، وأيضًا تشهد له الرواية التالية. واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنّف هنا -١٧٤/ ٢٩٧٧و٢٩٧٨- وفي «الكبرى»١٧٥/ ٣٩٧٠و٣٩٧١ .

وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٠٤ (ت) في «الحج»٨٦٥ (ق) في «المناسك» ٢٩٨٨ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ. . . ذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**عبد الكريم الجزريّ**»: هو عبد الكريم بن مالك، أبو سعيد مولى بني أُميّة الْخِضْرميّ -بالخاء والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة [٦]٩٦/ ٢٨٥٢ .

وقوله: «**رأيت ابن عمر**» -بضم العين، وفتح الميم- هذا هو الصواب، وهو الذي في «الكبرى»، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة «ابن عمرو» -بفتح العين، وسكون الميم- فتصحيف، فتنبّه.

وقوله: «**ذكر نحوه**» الضمير لسعيد بن جبير، أي ذكر سعيد نحو رواية كثير بن جُمْهان.

ويحتمل أن يكون للثوريّ، أي ذكر الثوريّ، عن عبد الكريم الجزريّ، نحو روايته عن عطاء بن السائب. أو لعبد الرزاق، أي ذكر عبد الرزاق عن الثوري، نحو رواية بشر ابن السريّ عنه، والظاهر الأول. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**إلا أنه قال الخ**» ظاهره أن قوله: «**وأنا شيخ كبير**» من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، وليس كذلك، بل من رواية كثير بن جُمهان، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، كما قدّمناه عن النسخة «الهندية»، وهو الذي في «الكبرى»، و«جامع الترمذيّ».

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: «قوله: إلا قال: وأنا شيخ كبير»، أي إلا قوله: وأنا شيخ كبير، فإن سعيد بن جبير لم يذكره. انتهى.

وهذا يدلّ على أنه وجد نسخة بحذف كلمة «أنه»، وعليه يستقيم المعنى، غير أنه يستدعي ثبوت الجملة في الرواية الأولى؛ حتى يصحّ الاستثناء، وإلا فلا يستقيم الاستثناء، وقد قدّمنا أن ثبوتها هو الصواب، فتنبّه..

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٥- (الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنه أراد بالرمل السعي بينهما، ويؤيّده حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أبواب، لكن في التعبير به تجوّز؛ لأن السعي أشدّ إسراعًا من الرمل، والحديث الذي احتجّ به ضعيف، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ، هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟، فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا، إِلَّا بِرَمَلِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**محمد بن منصور**»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

و«**صدقة بن يسار**» الْجَزَريّ، نزيل مكة، ثقة [١٠].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة من الثقات. وقال ابن معين، والنسائيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة، قال: قلت له: من أهل مكة؟ فقال: من أهل الجزيرة سكن مكة. وقال له سفيان: بلغني أنك من الخوارج؟ قال: كنت منهم، فعافاني اللَّه منه. قال أبو داود: كان متوحّشًا، يصلي بمكة جمعة، وبالمدينة جمعة. وقال ابن سعد: توفّي في أول خلافة بني العباس، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر بعضهم أنه عمّ محمد بن إسحاق بن يسار، وهو وَهَمٌ ممن قاله. روى له الجماعة، إلا البخاريّ، والترمذي. وليس له عند المصنّف غير حديث الباب.

وقوله: «**فلا أُراهم**» بضم الهمزة، أي فلا أظنهم.

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن الزهريّ لم يسمع من ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما شيئًا، كما نصّ على ذلك الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم رحمهم اللَّه تعالى، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٩٨-٦٩٩ . وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -١٧٥/ ٢٩٧٩- وفي «الكبرى» ١٧٥/ ٣٩٧٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٦- (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار. و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «**ليُري**» بضم الياء، من الإراءة.

والحديث متّفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان مسائله في -١٥٥/ ٢٩٤٥- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٧- (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«**حماد**»: هو ابن زيد. و«**بُديل**»: هو ابن ميسرة العقيليّ البصريّ، ثقة [٥]٥٥/ ٨٥٩ . و«**المغيرة بن حكيم**»: هو الصنعانيّ، ثقة[٤] ٢١/ ٥٣٦ .

وقوله: «**عن امرأة**» قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: اسم هذه المرأة الصحابيّة حبيبة بن أبي تَجْرَاة. وقيل: تملك، وهي أم ولد شيبة انتهى[٢] .

وفي رواية ابن ماجه من طريق هشام الدستوائيّ، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت

---

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

(٢) - راجه «تهذيب التهذيب»٤/ ٧٠٥ .

شيبة، عن أم ولد لشيبة، ولم يذكر المغيرة بن حكيم. وقال الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى: قد روت صفية بنت شيبة، عن أم عثمان -وهي أم ولد شيبة الأكابر- عن النبيّ ﷺ حديثًا غير هذا[1].

وقوله: «**إلا شدًّا**» أي عدوًا.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا -١٧٧/ ٢٩٨١- وفي «الكبرى» ١٧٦/ ٣٩٧٤ . وأخرجه ابن ماجه في «المناسك» ٢٩٨٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٨- (مَوْضِعُ الْمَشْيِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: «موضع السعي»، ولا تخالف بينهما؛ لأن الحديث فيه بيان الموضعين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ**».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل سبعة أبواب.

وقوله: «**حتى إذا انصبّت قدماه سعى الخ**»: بتشديد الباء: أي انحدرتا بسهولة، حتى وصلتا إلى بطن الوادي أسرع في المشي حتى يخرج من بطن الوادي.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في -٥١/ ٢٧٤٠- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - راجع «تحفة الأشراف» ١٣/ ١٢٤ .

١٧٩- (مَوْضَعُ الرَّمَلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: «موضع المشي»، وقد سبق في الباب الماضي عدم التخالف بينهما، فلا تَنْسَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي، رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ -يَعْنِي عَنِ الصَّفَا- حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي، رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يعقوب ابن إبراهيم»: هو الدَّوْرقيّ. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٠- (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ)

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ).

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم بأطول مما هنا قبل سبعة أبواب في -١٧٢/ ٢٩٧٥- وسبق الكلام عليه هناك، فراجعه تستفد.

وموضع الاستدلال على الترجمة هنا قوله: «فصعد فيها»، فإنه يدلّ على أن موضع القيام للدعاء على المروة يكون على رأسها، لا في أسفلها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨١- (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا)

أي على المروة.

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**عليّ بن حُجْر**»: هو السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/ ١٣.

و«**إسماعيل**»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ القارىء، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة ثبت[٨]١٦/ ١٧.

وقوله: «**فرقي**» بكسر القاف، من باب رضي. وقوله: «**حتى قضى طوافه**» أي فرغ من سعيه بين الصفا والمروة.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

١٨٢- (كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ، وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان.

وقوله: «وأصحابه» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي الذين وافقوه في القران. وقيل: بل مطلقًا، والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتّع، وكلّ منهما يكفيه سعيٌ واحدٌ، وعليه بنى المصنف ترجمته. واللَّه تعالى أعلم انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث يدلّ على أن سعي القارن والمتمتّع بين الصفا والمروة سعيٌ واحد، فلا يشرع له التكرار.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم الكلام عليه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٣- (أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ)

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فِي عُمْرَةٍ، عَلَى الْمَرْوَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «شرح السنديّ» ٥/ ٢٤٤.

وقوله: «بمشقص» -بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف، آخره صاد مهملة-قال القزّاز: هو نصلٌ عريض يرمي به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال، وليس بعريض، وكذا قال أبو عبيد[١].

وقوله: «في عمرة» هي عمرة الجعرانة، وقد تقدم اختلاف الروايات فيها، واختلاف العلماء في الجمع بينها في -٥٠/ ٢٧٣٧ . وأن الأرجح -كما رجحه النوويّ، والمحبّ الطبريّ، وابن القيم- أن معاوية رضي اللّه عنه قصر عنه ﷺ في الجعرانة. وأما الرواية التي تدلّ على أن ذلك كان في حجة الوداع فهي غلط من بعض الرواة، أو أن معاوية رضي الله عنه نفسه ظن ذلك؛ حيث نسي، كما قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٥٠/ ٢٧٣٧- وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمَرْوَةِ، بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن يحيى بن عبد اللّه»: هو الحافظ الذُّهليّ النيسابوريّ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٤- (كَيْفَ يُقَصِّرُ)

٢٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٩٢ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي، بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ». قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن منصور**» الطوسيّ، نزيل بغداد، أبي جعفر العابد الثقة، من صغار[١٠]٤٦/ ٧٤١، فتفرّد به هو وأبو داود.

و«**الحسن بن موسى**»: هو الأشيب البغداديّ القاضي الثقة[٩]١٣/ ٣٤٧ . و«**قيس ابن سعد**»: هو المكيّ الثقة[٦]١١٥/ ١٠٦٦ .

وقوله: «**في أيام العشر**» أي عشر ذي الحجة. وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه ﷺ كان في حجته قارنًا، ولم يتحلّل إلا في منى يوم النحر.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحلّ حتى أنحر»، وهو خبر لا يدخله الوهم، بخلاف خبر غيره. ثم قال: ولعلّ معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظنّ أنه كان في حجته انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ما خلاصته: إنها زيادة شاذّة، وأظنّ قيسًا رواها بالمعنى، ثم حدّث بها، فوقع له ذلك. انتهى[(١)].

والحديث صحيح، غير قوله: «في أيام العشر»، فإنها زيادةٌ شاذّةٌ، كما سبق آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٥- (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى)

قال السنديّ رحمه الله تعالى: حاصل هذه الترجمة، والتي ستجيء أن الذي أهدى لا يفسخ، ولا يخرج من إحرامه إلا بالنحر حاجًا، أو معتمرًا. والله تعالى أعلم[(٢)] .

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٩٢ .
(٢) - «فتح»٤/ ٢٤٥ .

٢٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ آدَمَ- عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير مرّة. وهذا الإسناد من أصحّ أسانيد عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فقد أخرج الخطيب البغداديّ في «الكفاية» عن ابن معين أنه قال: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ليس إسناد أثبت من هذا[1] .

وقوله: «**لا نُرى**» بضم النون بالبناء للمفعول، أي لا نظنّ، ولا نقصد.

وقوله: «**فليقم**» بضم الياء، من الإقامة، أي فليستمرّ على إحرامه، ولا يتحلّل.

وقوله: «**فيحلل**» بفتح الياء، من الحلّ، أو ضمها، من الإحلال.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفى في -١٦/ ٢٦٥٠- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٦- (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى)

٢٩٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» .

---

(١) - راجع «التدريب» ١/ ٨٢ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو ابن نعيم المروزيّ الثقة [١٢]٦٦/ ١٨٠٠ . **و«سُويد»**: هو ابن نصر المروزيّ الثقة. **و«عبد اللَّه»**: هو ابن المبارك الإمام المشهور. **و«يونس»**: هو ابن يزيد الأيليّ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -١٦/ ٢٦٥٠- تمام البحث فيه، وبقي البحث فيما يتعلّق بما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مذاهب أهل العلم في حكم من أهلّ بعمرة، وساق الهدي.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» -بعد أن أورد الحديث-: ما نصّه: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة، وأحمد، وموافقهما في أن المعتمر المتمتّع إذا كان معه هديٌ لا يتحلّل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. ومذهب مالك، والشافعيّ، وموافقهما أنه إذا طاف وسعى وحلق، حلّ من عمرته، وحلّ له كلّ شيء في الحال، سواء كان ساق هديًا، أم لا، واحتجّوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلّل من نسكه، فوجب أن يحلّ له كلّ شيء، كما لو تحلّل المحرم بالحجّ، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «من كان معه هديٌ، فليُهلل بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا»، فهذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية الأخرى التي احتجّ بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلل بالحج، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا بدّ من هذا التأويل، لأن القضيّة واحدة، والراوي واحد، فيتعيّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا. واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى.[(١)]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، وهو الظاهر، وأما ما قاله النوويّ، فقال فيه الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: لا يخفى ما فيه من التعسّف[(٢)].

والحاصل أن الراجح هو المذهب الأول؛ لموافقته لظاهر حديث الباب، دون تعسّف. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ومن أهلّ بحجة، فلم يُتم حجه» هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، بل أمرهم بالبقاء عليه، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من

---

(١) - «شرح صحيح مسلم»٨/ ٣٧٩- ٣٨٠ .
(٢) - راجع «نيل الأوطار»٥/ ٥٨ .

الصحابة، هو أنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج، وجعلِهِ عمرة، ومن جملتهم عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وحينئذ لا بدّ من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ»، قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَأَحْلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن المبارك**) أبو جعفر البغداديّ الْمُخرِّميّ الحافظ الثقة[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو هاشم**) المغيرة بن سلمة المخزميّ البصريّ الثقة الثبت، من صغار[٩]٢٨/ ٨١١٥ .

٣- (**وهيب بن خالد**) أبو بكر الباهليّ مولاهم البصريّ الثقة الثبت[٧]٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**منصور بن عبد الرحمن**) العبدريّ الحجبيّ المكيّ الثقة[٥]١٥٩/ ٢٥١ .

٥- (**صفية بنت شيبة**) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية الحجبية، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها.[2] تقدّمت في١٥٩/ ٢٥١ .

٦- (**أسماء بنت أبي بكر**) الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام رضي اللَّه تعالى عنهم، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٧٤)، وتقدّمت في ١٨٥/ ٢٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

---

(١) - «شرح السنديّ» ٥/ ٢٤٦ .
(٢) - «التقريب»ص٤٧٠ .

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابية، عن صحابية، ورواية الابن عن أمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) العبدري الحجبي **(عَنْ أُمِّهِ)** صفية بنت شيبة **(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله تعالى عنهما **(قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ)** أي اقتربنا من دخولها **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»)** بفتح أوله، من الحلّ، ثلاثيًا، أو بضمه، من الإحلال، رباعيًا، يقال: حلّ المحرمُ حِلًّا بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو مُحِلّ، وحِلٌّ أيضًا تسمية بالمصدر، وحلالٌ أيضًا. قاله الفيّوميّ **(وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ)** بضم الياء، من الإقامة **(عَلَى إِحْرَامِهِ)** أي حتى يتحلّل بذبح هديه يوم النحر **(قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام رضي الله تعالى عنه، زوجها **(هَدْيٌ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ)** لأمره ﷺ بذلك لمن كان معه هديٌ **(وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَأَحْلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي)** أي الثياب التي كانت تلبسها قبل الإحرام، وهذا فيه دليل على أن النساء كالرجل تمتنع في الإحرام عن بعض اللباس، وهو الذي مسه ورس، أو زعفران.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت، من ألوان الثياب، معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا، أو خفا».

(وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي) فيه استحباب استعمال الطيب لمن تحلّل من إحرامه **(ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ)** الزبير رضي الله عنه **(اسْتَأْخِرِي عَنِّي)** السين والتاء زائدتان: أي تأخّري، وابتعدي عن مجلسي؛ لئلا يحصل شيء من محظورات الإحرام. ولمسلم: «استرخي عني، استرخي عني» مرتين، أي تباعدي عني. وفي رواية له: «قومي عني». قال النوويّ: إنما أمرها بالقيام؛ مخافة من عارض، قد يَندُر منه، كلمس بشهوة، أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته، متحلّلة، تطمع بها النفس. انتهى[1]. **(فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ)** مضارع وَثَبَ، من باب وَعَد: إذا قَفَز، وُثُوبًا، ووَثِيبًا، فهو وثّاب. تعني بذلك أنها وإن اقتربت منه لا تفعل معه شيئًا يستبب منه وقوعه في محظورات الإحرام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) - «شرح مسلم» ٨/ ٤٤٧ .

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه تعالى عنها أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٨٦/٢٩٩٣- وأخرجه (م) في «الحج»١٢٣٦ (ق) في «المناسك»٢٩٨٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٢١ و٢٦٤٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم مَنْ أَهَلَّ بعمرة، وقد أهدى، وهو أنه يؤدي أعمال العمرة، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلّل بنحر هديه يوم النحر. **(ومنها)**: أن من أحرم بالعمرة، ولم يُهد، فإنه يتحلّل بعمل العمرة. **(ومنها)**: أن المتمتّع الذي لم يسق الهدي إذا تحلّل بعمل العمرة، فله أن يتطيّب، ويلبس الثياب التي لا يحلّ له أن يلبسها في حالة الإحرام، إلى أن يهلّ بالحجّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٧- (الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)

٢٩٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ، مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ، ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ، قَالَ، لَا بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ، أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ،

فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ، حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: ابْنُ خُثَيْم لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، خُلِقَ لِلْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت إمام[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**أبو قرّة موسى بن طارق**) اليمانيّ الزَّبيديّ، ثقة يُغرِب [٩].

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه ذكر أبا قُرّة، فأثنى عليه خيرًا. وقال غيره، عن أحمد: كان قاضيًا لهم بزَبيد. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال مسعود، عن الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليليّ: ثقة قديم. وذَكَرَهُ ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنّف، وتفقّه، وذاكر، يُغْرِبُ. قال الحافظ: صنّف كتاب «السنن» على الأبواب في مجلّد رأيته، ولا يقول في حديثه: حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان. وقد سُئل الدارقطنيّ عن ذلك؟، فقال: كانت أصابت كتبه علّةٌ، فتورّع أن يصرّح بالإخبار انتهى. تفرّد به المصنّف، أخرج له هذا الحديث فقط.

٣- (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضلٌ[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عبد اللَّه بن عثمان بن خُثيم**) -بالمعجمة، والمثلّثة، مصغّرًا- حليف بني زُهرة، أبو عثمان القارىء المكيّ، صدوق[٥].

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال مرّة: ليس بالقويّ. ونقل هنا

عن ابن المدينيّ أنه قال: منكر الحديث. وقال عبد اللّه بن الدورقيّ، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقويّة. نقله ابن عديّ، وقال: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: توفّي في آخر خلافة أبي العباس، أو أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقة، وله أحاديث حسنة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٤٤) وقد قيل: سنة (٣٥)، وكان يُخطىء. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٣٢). علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنف حديثان: حديث الباب، وحديث رقم -٥١١٣- «إن من خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر».

٥- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيُّ، صدوقٌ يدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

٦- **(جابر)** بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي قرّة، فإنه من أفراد المصنف. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ)** وذلك بعد غزوة حنين **(بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ)** الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه **(عَلَى الْحَجِّ)** أي حال كونه أميرًا على الناس فيما يتعلّق بالحجّ، حتى يبيّن لهم كيفية أدائه **(فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ)** أي توجّهنا مع أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه من المدينة إلى مكة لأداء الحجّ **(حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ)** -بفتح العين المهملة، وسكون الراء، آخره جيم- بوزن فَلْس: اسم موضع بطريق المدينة. قاله الفيّوميّ **(ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ)** بتشديد الواو، مبنيًا للمفعول، أي أقيم لصلاة الصبح، أو بالبناء للفاعل: أي أقام لها.

قال الفيّوميّ: وثوّب الداعي تَثْويبًا: ردّد صوته، ومنه التثويب في الأذان انتهى **(ثُمَّ اسْتَوَى)** أي قام **(لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ)** قال في «النهاية»: هو بالفتح المرّة من الرُّغاء[١]، وبالضمّ الاسم، كالغرفة. انتهى[٢] وضَبَط في بعض النسخ الأولى بالفتح، والثانية بالكسر، على أنها للحالة والهيئة. قاله السنديّ **(خَلْفَ ظَهْرِهِ)** منصوب على الظرفية،

---

(١) - «الرُّغاء» بالضم، وزان غُرَاب: صوت البعير. اهـ «المصباح».
(٢) - راجع «النهاية» ٢/ ٢٤٠ .

متعلّق بـ«سمع» (**فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ**) الظاهر أن معناه أنه توقّف عن التكبير للصلاة، فـ«على» بمعنى «عن» (**فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ**) هي الناقة المقطوعة الأذن. وقيل: لم تكن ناقته ﷺ مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسمها. قاله ابن لأثير[1] (**لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ**) أي ظهر له أن يحجّ في هذه السنة بعد أن تركه (**فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) بالنصب خبر «يكون»، واسمها ضمير يعود إلى راكب الناقة، (**فَنُصَلِّي مَعَهُ**) برفع «نصلي» (**فَإِذَا**) هي الفجائية، أي ففاجأه (**عَلِيٌّ عَلَيْهَا**) أي حال كونه راكبًا ناقة رسول اللّه ﷺ (**فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ**) لعليّ رضي اللّه عنهما، مستفسرًا لحاله (**أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ**) خبر لمحذوف، أي أأنت أمير عليّ وعلى الناس، أم رسول إليّ وإليهم، وإنما استفسره أبو بكر رضي اللّه تعالى عنهما في ذلك حتى يطيعه، ولا يتقدّم عليه، إن كان أميرًا (**قَالَ**) عليّ رضي اللّه عنه (**لَا**) أي لست أميرًا (**بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ**) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية، وبالجرّ، ويجوز أن يكون علامة الجرّ فتحة للعلمية والتأنيث (**أَقْرَؤُهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال (**عَلَى النَّاسِ، فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ**) الجارّان متعلقان بـ«أقرأ»، والمراد بمواقف الحج الأماكن التي يجتمع الناس فيها لأداء النسك، كالمسجد الحرام، وعرفة، ومزدلفة، ومنى (**فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ**) أي في اليوم السابع (**قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ**) أي عن الأعمال التي يعملونها بعد ذلك اليوم، من الخروج إلى منى يوم التروية، مهلّين بالحج، ونزولهم منى، وصلاتهم فيها خمس صلوات، ثم ذهابهم إلى عرفة (**حَتَّى إِذَا فَرَغَ**) أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه من خطبته (**قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ**) بالرفع والتنوين على الحكاية، وبالنصب غير منصرف؛ لما تقدّم(**حَتَّى خَتَمَهَا**) فيه تجوّز، وذلك أن المراد من «براءة» بعضها، فيكون المراد بختمها ختم بعضها الذي بُعث به عليّ رضي اللّه تعالى عنه، فقد قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» في تفسير «سورة التوبة»: وفي قوله: «ببراءة» تجوّز؛ لأنه أُمر أن يؤذّن ببضع وثلاثين آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، فروى الطبريّ، من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب وغيره، قال: «بعث رسول اللّه ﷺ أبا بكر أميرًا على الحجّ سنة تسع، وبعث عليًا بثلاثين آية، أو أربعين آية من براءة». وروى الطبريّ من طريق أبي الصهباء، «قال: سألت عليًا عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: إن رسول اللّه ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحجّ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة، فخطب، ثم التفت

(١) - «النهاية» ١/ ٢٤٧ .

إليّ، فقال: يا عليّ قم، فأدّ رسالة رسول اللّه ﷺ، فقمت، فقرأت أربعين آية من أول براءة، ثم صَدَرْنا حتى رميت الجمرة، فطفقت أتتبع بها الفساطيط، أقرأها عليهم؛ لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة»[١].

(**ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ**) رضي اللّه تعالى عنه (**فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بالمرفوع، وهو «يوم النحر»، فمعنى «كان»: جاء، و«يوم النحر» فاعله (**فَأَفَضْنَا**) أي رجعنا من عرفة إلى مزدلفة (**فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ**) أي عما تبقّى من مناسكهم (**فَلَمَّا فَرَغَ**) أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه من خطبته (**قَامَ عَلِيٌّ**) رضي اللّه تعالى عنه (**فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ**) بسكون الفاء، وفتحها[٢]، يقال: نفر الحاجّ من منى، من بابي ضرب، وقعد: إذا دَفَعُوا، وللحاجّ نَفْرَان: فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث منها. أفاده الفيّوميّ (**قَامَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ**) بكسر الفاء، وضمها، من بابي ضرب، وقعد، أي كيف يذهبون إلى منى (**وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ**) رضي اللّه تعالى عنه (**فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ، حَتَّى خَتَمَهَا**) وقد سبق قريبًا أن المراد ختم بعضها، وهي بضع وثلاثون آية، منتهاها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾. واللّه تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (**ابْنُ خُثَيْمٍ**) هو عبد اللّه بن عثمان بن خثيم الراوي عن أبي الزبير (**لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ**) تقدم في ترجمته أن أكثر الأئمة على توثيقه، وأن المصنف وثقه أيضًا في رواية (**وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا**) أي حديث أبي الزبير عن جابر (**لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ**) ببناء الفعل للمفعول (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) أي لئلا يقع غلط في إسناده، فيجعل مما رواه ابن جريج عن أبي الزبير مباشرة، دون واسطة ابن خُثيم، حيث اشتهرت روايته عنه (**وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) يعني أنه ما كتب هذا الحديث إلا عن شيخه إسحاق ابن راهويه، وغرضه به أنه لم يسمعه من أحد من شيوخه إلا عنه (**وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بالرفع عطفًا على «يحيى»، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبطه بالجرّ ضبطَ قلم، فغلط، فتنبّه.

---

(١) - «فتح»٩/ ٢١٤ .

(٢) - والفتح زاده في «القاموس المحيط».

يعني أن ابن خثيم ليس ممن يُرغب عن الرواية عنه، فقد روى عنه يحيى، وعبد الرحمن، مع أنهما ينتقيان الرجال انتقاء.

(إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، خُلِقَ لِلْحَدِيثِ) فيه رفع لرتبة ابن المدينيّ، وترجيح له على غيره.

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى أن حديث الباب غير صحيح؛ لأن ابن خثيم، وإن روى عنه يحيى، وعبد الرحمن، فقد ضعّفه ابن المدينيّ، وهو أعلم بالحديث، فيقدّم على من وثّقه. هذا حاصل ما أشار إليه، لكن الذي يبدو أن توثيقه يقدّم؛ لأنه مذهب جلّ الحفّاظ، كما سبق في ترجمته، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير؛ لأنه مدلّسٌ، وأما تضعيف المصنّف رحمه اللّه تعالى له بابن خُثيم، فقد عرفتَ ما فيه آنفًا، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا -١٨٧/ ٢٩٩٤- وفي «الكبرى» ١٨٣/ ٣٩٨٤ . وأخرجه الدارميّ في «المناسك» ١٨٣٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٨- (الْمُتَمَتِّعُ مَتَى يُهِلُّ بِالْحَجِّ)

٢٩٩٥- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ»، فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- (عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة العَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام [٥]٧/ ٤٠٦ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حَرَام رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَرْبَعٍ) أي لأربع ليال (مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا) أمرٌ من الإحلال (وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً) فيه مشروعية فسخ الحجّ إلى العمرة، وتقدّم اختلاف أهل العلم فيه، وأن الراجح أنه ثابت، وليس بمنسوخ (فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا) بضم الباء الموحدة، من باب كَرُمَ: أي شقّ علينا التحلّل (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ»، فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) «كان» هنا تامّة، كما سبق في الباب الماضي، أي جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية؛ لأنهم كانوا يروّون فيها إبلهم، ويتروّون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وقد تقدّمت أقوال أخرى في سبب تسميته بهذه الاسم(وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ) أي وراء ظهورنا، يعني أنهم أحرموا بالحجّ بعد خروجهم من منازلهم، وتوجههم إلى منى. وفي رواية أبي الزبير، عن جابر عند أحمد، ومسلم: «قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ إذا أحللنا أن نُحرم إذا توجّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح» (لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ)قال النوويّ: فيه دليل للشافعيّ وموافقيه أن المتمتّع، وكلّ من بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ، فالسنّة له أن يُحرم يوم التروية انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٨٨/ ٢٩٩٥- وفي «الكبرى»١٨٤/ ٣٩٨٥ . وأخرجه (م) في «الحجّ»٢٩٣٦ (الدارميّ) في «المناسك» ١٩١٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وقت إهلال المتمتّع بالحجّ، وذلك يوم التروية -وهو الثامن من ذي الحجة- فيُهِلّ بعد خروجه من منزله، وتوجهه إلى منى. **(ومنها)**: جواز فسخ الحجّ إلى العمرة، وهو باق إلى يوم القيامة على الأصحّ من أقوال العلماء. **(ومنها)**: أن المتمتّع إذا تحلّل من عمرته جاز له كلّ شيء حتى النساء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٩- (مَا ذُكِرَ فِي مِنًى)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أنه أراد ما ذُكر من الفضل لمنى، فمناسبة الحديث الأول للترجمة واضحة، وأما الحديث الثاني فمناسبته لها غير واضحة، فليتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟، فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَةُ»، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا») .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللّه المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .

٥- (**محمد بن عمرو بن حلحلة**) الديليّ المدنيّ، ثقة[٦]١٦/ ١٨٥٩ .

٦- (**محمد بن عمران الأنصاريّ**) المدنيّ، مجهول[٦].

روى عن أبيه لقي ابن عمر، فحدّثه. وعنه محمد بن عمرو بن حلحلة. ذكره البخاريّ، فلم يذكر فيه جرحًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» محمد بن عمرو، وهو غلطٌ والصواب: «محمد بن عمران»، كما هنا، انظر «تحفة «الأشراف»٦/ ٢١ . واللّه تعالى أعلم.

٧- (**أبوه**) عمران الأنصاريّ المدنيّ، مقبول [٤].

روى عن ابن عمر حديث الباب فقط. وعنه ابنه محمد. قال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. تفرّد به المصنّف، فأخرج له حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

٨- (**عبد اللّه بن عمر**) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ**) قال ابن عبد البرّ: لا أعرفه إلا بهذا الحديث (**عَنْ أَبِيهِ**) إن لم يكن عمران بن حبّان الأنصاريّ، أو عمران بن سَوَادة، فلا أدري من هو؟. أنه (**قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ**) أي مال إليّ عن طريقه (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (**وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ**) بفتح السين، والحاء المهملتين، بينهما راء ساكنة: الشجرة العظيمة التي لها شُعَب (**بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ**) أي ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (**مَا أَنْزَلَكَ**) «ما» استفهامية، أي أيُّ شيء جعلك نازلاً (**تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟**) وفي رواية «الموطّإ»: «تحت هذه السرحة» (**فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا**) وفي رواية «الموطّإ»: «فقلت: أردت ظلّها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك» (**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**) بن

عمر رضي اللّه تعالى عنهما (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى) بلفظ التثنية: جبلا مكّة المطيفان بها. قال ابن الأثير: وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قُعَيقعان. وقال ياقوت: جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس، والآخر قُعَيعان، ويقال: بل هما أبو قبيس، والجبل الأحمر المشرف هنالك انتهى[١]. وقال ابن وهبٍ: أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، والأخشاب الجبالُ. وقال إسماعيل: الأخشاب يقال: إنها اسم لجبال مكة ومنى خاصّة. قاله الزرقانيّ[٢] (وَنَفَحَ بِيَدِهِ) هكذا في النسخة «الهندية» بالحاء المهملة، وقال السندي رحمه اللّه تعالى في شرحه: «ونفح بيده» بالحاء المهملة: أي رمى، وأشار بيده انتهى.

ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، وكذا في «الكبرى» مضبوطًا بخاء معجمة، والظاهر أنه تصحيف.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى فيما كتبه على «مسند أحمد»: ما نصّه: «نفح بيده» بالحاء المهملة، كما ثبت في «ك م» المخطوطتين من «المسند»، وكذلك في نسخة من النسائيّ عندي، مخطوطة سنة (١١١٣)، وكذلك في النسختين المطبوعتين منه بمصر والهند، وزاد مصحح الطبعة الهندية (ص٤٧٠) ضبطها بحاء مهملة، وكذلك هي بالحاء المهملة في نسخة «الموطإ» مخطوطة الشيخ عابد السنديّ، وكذلك رسم بالمهملة في «معجم ما استعجم» للبكريّ عند ذكره الحديث مرّتين ١٢٤، ٧٣٣.

وفي «المسند»، و«الموطإ» طبعة الحلبيّ، والنسائيّ مخطوطة الشيخ عابد السنديّ: «نفخ» بنقطة فوق الخاء، وكذلك ضبطه الزرقانيّ في «شرح الموطإ» ٢/ ٢٨٤ بخاء معجمة.

قال: وأنا أرجّح أن يكون بالحاء المهملة؛ لأن النفخ بالمعجمة هو المعروف من إخراج الريح من الفم وغيره، واستعماله في معنى الإشارة باليد من المجاز البعيد الذي يحتاج إلى تكلّف شديد. وأما النفح بالمهملة، فإنه الضرب والرمي باليد، أو الرجل، ومنه حديث: «المكثرون هم المقلّون، إلا من نفح فيه يمينه وشماله». قال ابن الأثير: أي ضرب بيده فيه بالعطاء، ومنه قولهم: نفحت الدابّة: أي رمحت برجلها، ورمت بحدّ حافرها. انتهى كلام أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى[٣].

---

(١) - راجع تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد ج٩/ ص٨٢- ٨٣.
(٢) - «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٢/ ٣٩٩.
(٣) - راجع «شرح المسند» ٩/ ٨٢- ٨٣.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما رجّحه أحمد شاكر رحمه اللَّه تعالى من ضبط «نفح» بالحاء المهملة هو الذي يترجّح عندي. واللَّه تعالى أعلم.

(**نَحْوَ الْمَشْرِقِ**) قال البونيّ: أحسب ابن عمر ظنّ أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة، ولذلك كرّر عليه السؤال انتهى (**فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا**) وهو على أربعة أميال منها، قال أبو ذؤيب:

بِآيَةِ مَا وَقَفْتُ وَالرُّكَا بِ بَيْنَ الْحَجُونِ وَبَيْنَ السَّرَرْ

وفي بعض الأحاديث إنها بالمَأْزِمَين من منى، كانت فيه دَوْحة. أفاده المرتضى في «شرح القاموس»[١].

(**يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَةُ**) هكذا نسخ «المجتبى» بالباء الموحّدة بعد الراء، وضبطه السنديّ في «شرحه» بضمّ السين، وفتح الراء المشدّدة. والذي في «الكبرى»: «السّرّيّة» بالياء التحتانيّة، والظاهر أنه الصواب، والأول تصحيف، وهو بضمّ السين، وتشديد الراء بلفظ النسبة إلى السُّرّ.

(**وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ**) يعني ابن مسكين (**يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ**) بضمّ السين، وفتح الراء. وقيل: هو بفتح السين والراء. وقيل: بكسر السين. قاله ابن الأثير[٢].

وقال المرتضى في «شرح القاموس»: وهذا الموضع يسمى وادي السرر -بضم السين، وفتح الراء. وقيل: هو بالتحريك. وقيل: بالكسر، كما ضبطه صاحب «القاموس»، وبالتحريك ضبطه العلّامة عبد القادر بن عمر البغدادي اللغويّ في «شرح شواهد الرضيّ».

(**بِهِ**) أي فيه (**سَرْحَةٌ**) وفي رواية «الموطإ»: «شجرة» (**سُرًّ**) بضم السين، وتشديد الراء (**تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا**) أي وُلِدوا تحت تلك السّرْحة، فقُطع سُرُّهم، وهو بالضمّ: ما تقطعه القابلة من سُرّة الصبيّ، كما في «النهاية»، قال الزرقانيّ: فقول السيوطيّ: أي قُمعت سُرّتهم، إذ وُلدوا تحتها مجازٌ، سُمّي السُّرُّ سُرّةً؛ لعلاقة المجاورة.

وقال مالك: بُشّروا تحتها بما يسرّهم. قال ابن حبيب: فهو من السرور: أي تنبّؤوا تحتها واحدٌ بعد واحد، فسُرّوا بذلك، وبه أقول انتهى كلام الزرقاني[٣]. قال أحمد شاكر: والظاهر عندي أنه الأصحّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن مالك في معنى «سُرّ» أقرب

---

(١) - «تاج العروس»٣/ ٢٦٤ .
(٢) - «النهاية»٢/ ٣٥٩ .
(٣) - «شرح الموطّأ» للزرقانيّ٢/ ٣٩٩ .

عندي، كما قال الزرقانيّ، وابن شاكر.

وحاصله أن معنى سُرّ من السرور، أي استبشروا وفرحوا بما أوتوا من النبوّة في هذا المكان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا حسنٌ.

[تنبيه]: ضعّف هذا الحديث الشيخ الألبانيّ، وصحّح إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، فقال فيما كتبه على «المسند»: إسناده صحيح، محمد بن عمران الأنصاريّ، قال في «التهذيب»: ذكره ابن حبّان في «الثقات»، ثم ذكر الحافظ أنه ذكره البخاريّ، فلم يذكر فيه جرحًا، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا في توثيقه، كما قلنا مرارًا، وهو في «الكبير»١/ ١/ ٢٠٢: محمد بن عمران الأنصاريّ عن أبيه سمع ابن عمر، قاله مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة. أبوه عمران الأنصاريّ: قال في «التهذيب»: عن ابن عمر في فضل وادي السرر، روى عنه ابنه محمد، أخرج له النسائيّ هذا الحديث الواحد. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به... إلى أن قال:

وأقول: إن مالكًا أعلم الناس بالأنصار، وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرّى الرجال والأحاديث. ثم عمران الأنصاريّ هذا تابعيّ عُرف اسمه وشخصه، فهو على الثقة والستر، وإن جهل نسبه، واسم أبيه انتهى ما كتبه أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى هو الحقّ عندي؛ لأن محمد بن عمران، وأباه ثقتان عند مالك رحمه اللّه تعالى، فقد سأله بشر بن عمر الزهرانيّ عن رجل أثقة هو؟، فقال: هل رأيته في كتبي؟، قال: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، فثبت أن ما أثبته مالك في كتبه ثقة عنده، لا سيما إذا كان مدنيًا، ولا يعترض هذا بعبد الكريم بن أبي المخارق؛ لأنه معروف بالضعف، وإنما الكلام فيمن كان مثل محمد بن عمران، وأبيه، ممن لم يتكلّم فيه أحد.

والحاصل أن الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -١٨٩/ ٢٩٩٦- وفي «الكبرى» ١٨٥/ ٣٩٨٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦١٩٧ و(مالك في الموطّإ) في «الحج»٩٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - راجع ما كتبه أحمد شاكر على «المسند» ٩/ ٨٢ .

٢٩٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَقَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ»، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن حاتم بن نُعيم) المروزيّ، ثقة [١٢]٦٦/ ١٨٠٠ .

٢- (سُويد) بن نصر، أبو الفضل المروزيّ، لقبه شاه، راوية ابن المبارك، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .

٣- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٤- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨]٦/ ٦ .

٥- (حُميد الأعرج) بن قيس المكيّ، أبو صفوان القارىء الأسديّ مولاهم، وقيل: مولى عفراء، ليس به بأس[٦].

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان قارىء أهل مكّة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو ثقة، هو أخو سَنْدَل. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقويّ في الحديث. وقال المفضّل الغَلابيّ، عن ابن معين: ثبت، روى عنه مالك، وأخوه سَنْدَل ليس بثقة. وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقة. وقال أبو حاتم: مكيّ ليس به بأس، وابن أبي نَجِيح أحبّ إليّ منه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حميد بن قيس من الثقات. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن خِرَاش: ثقة صدوق. وقال ابن عديّ: لا بأس بحديثه، وإنما يُؤتَى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: قال البخاريّ: هو ثقة. وكذا قال يعقوب بن سفيان. قال ابن حبّان: مات سنة (١٣٠) وقال ابن سعد: توفّي في خلافة أبي العباس. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم -٢٩٩٧ و٤٥٢٩ و٤٥٣١ و٤٥٦٨ و٤٦٢٧ .

٦- (محمد بن إبراهيم التيميّ) أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة، له أفراد[٤]٦٠/ ٧٥ .

٧- (عبد الرحمن بن مُعاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب القرشيّ التيميّ، ابن عمّ طلحة بن عبيداللَّه، جزم البخاريّ، والترمذيّ، وابن

حبّان وابن منده، بأن له صحبة. وكذا ذكره في الصحابة ابنُ عبد البرّ، وأبو نُعيم، وابن زَبْر، والباورديّ، وغيرهم، وعدّه ابن سعد فيمن شهد الفتح. روى له أبو داود، والمصنّف حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ**) أي من قومه التيميين (**يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ**) رضي الله تعالى عنه. وفي رواية أبي داود: «عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ...» (**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا**) يعني أنه حينما خطب النبيّ ﷺ في ذلك المكان قوّى الله تعالى أسماعهم، وبارك فيها، معجزةً له ﷺ، فصار يسمعه الداني والقاصي. وفي رواية أبي داود: «ففُتحت أسماعنا» بالبناء للمفعول (**حَتَّى إِنْ كُنَّا**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، ودخلت اللام في قوله(**لَنَسْمَعُ**) فرقًا بينها وبين «إن» النافية، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

(**مَا يَقُولُ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا**) قال الشوكانيّ: فيه دليلٌ على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة، بل وقفوا في رحالهم، وهم يسمعونها، ولعلّ هذا كان فيمن كان له عذر منعه من الحضور لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى[1] (**فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي شرع. وفي «القاموس»: طَفِقَ يفعل كذا، كفرِحَ، وضَرَب، طَفْقًا، وطُفُوقًا: إذا واصل الفعلَ، خاصّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفِق انتهى (**يُعَلِّمُهُمْ**) هذا انتقال من التكلّم إلى الغيبة، وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن[2] (**مَنَاسِكَهُمْ**) أي أعمال حجّهم، وأحكامها، واسترسل في التعليم (**حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ**) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يُرمى بها الجمرات (**فَقَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ»**) متعلّق بفعل مقدّر: أي قال: ارموا بحصى الخذف. قال الفيّوميّ: خَذَفتُ الحصاة ونحوها خَذْفًا، من باب ضرب: رَميتُها بطرفي الإبهام، والسبّابة، وقولهم: يأخذ حَصَى الخذف: معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازًا انتهى.

وقال الأزهريّ: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمي بها بين أصبعين، قال

---

(١) - «نيل الأوطار»٥/ ٨٢ .

(٢) - «نيل الأوطار»٥/ ٨٢ .

الشافعيّ: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا، ومنهم من قال بقدر الباقلّا. وقال النوويّ: بقدر النواة، وكلّ هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير[١].

وفي رواية أبي داود: «فوضع إصبعيه السبّابتين، وفي بعض النسخ: «فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه، ثم قال: «بحصى الخَذْف». قال الشوكانيّ: وإنما فعل ذلك؛ ليكون أبلغ، وأجمع لصوته في خطبته، ولهذا كان بلالٌ يضع إصبعيه في صماخ أذنيه في الأذان، وعلى هذا ففي الكلام تقديم، وتأخير، وتقديره: فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار.

قال: قوله: «ثم قال» يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسيّ كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [سورة المجادلة:٨]، ويكون المراد به هنا النيّة للرمي، قال أبو حيّان: وتراكيب القول الست[٢] تدلّ على معنى الخفّة والسرعة، فلهذا عبّر هنا بالقول.

وعند البيهقيّ: «ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى». أي ليريهم مقدار الحصى الذي يُرمى به الجمار، وعليه فيكون هذا بيانًا بالفعل.

(وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ) أي مقدّم مسجد الخيف الذي بمنى، ولعلّ المراد بالمقدّم الجهة أي جهة مقدم المسجد **(وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ)** زاد في رواية: «ثم نَزَلَ الناسُ بعد ذلك». بتخفيف الزاي، ورفع «الناس» على الفاعلية، أو بتشديها، ونصب «الناس». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن معاذ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -١٨٩/ ٢٩٩٧- وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٥٧ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٦١٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): استحباب خطبة الإمام في منى؛ ليعلّمهم ما تبقّى من أعمال الحجّ.

---

(١) - «نيل الأوطار»٥/ ٨٣ .

(٢) - لعله أراد بالست المصدر، والماضي، والمضارع، والأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما وقع للنبيّ ﷺ من المعجزة، حيث أسمع اللّه خطبته كلّ من حضر منى، القريب منهم والبعيد. **(ومنها)**: بيان مقدار ما يُرمى به من الحصى، وذلك بمثل حصى الحذف، وقدّره العلماء بقدر الباقلّاء ونحوها. **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن يراعي مصالح رعيّته، فَيُنَزِّلُهُمْ منازلهم اللائقة بهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٠- (أَيْنَ يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يوم التروية، هو اليوم الثامن من ذي الحجة. وهو - بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف الياء- سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكّة إلى عرفات. وقيل: إلى منى. وقيل: لأن آدم عليه السلام رأى فيه حوّاء عليها السلام. وقيل: لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام المناسك. وقيل: لأنهم كانوا يروّون إبلهم فيه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بأمر اللّه تعالى، فلما أصبح كان يَتَرَوَّى، ويتفكّر في رؤياه فيه، وفي التاسع عرف، وفي العاشر استعمل[1]. وقيل: هو من الرواية؛ لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.

قال العلامة العينيّ رحمه اللّه تعالى: وذكره الجوهريّ في باب رَوِي معتلّ العين واللام، وذكر فيه موادّ كثيرة، ثم قال: وسمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعدُ، ويكون أصله من رَوِيت من الماء بالكسر أَرْوَى رَيًّا ورِيًّا، ورِوًى، مثل رِضًى، وتكون التروية مصدرًا، من باب التفعيل، تقول: روّيته الماء ترويةً. وأما قول من قال: لأن آدم عليه السلام رأى فيه حوّاء، فغير صحيح من حيث الاشتقاق، لأنه رأى الذي هو من الرؤية، مهموز العين، معتلّ اللام، نعم جاء من هذا الباب ترئية، وتريّة، ولم يجيء تروية، فالأول من قولك: رأت المرأة ترئية: إذا رأت الدم القليل عند الحيض، والثاني اسم الخرقة التي

---

(١) - راجع «القاموس المحيط» في مادة روى.

تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، وأما بقية الأقوال، فكون أصلها من الرؤية غير مستبعد، ولكن لم يجيء لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق. وأما قول من قال: هو من الرواية، فبعيد جدًّا؛ لأنه لم يجيء تروية من هذا الباب؛ لعدم الاشتقاق بينهما انتهى كلام العينيّ رحمه اللّه تعالى[١].

وقال في «الفتح»: وقد روى الفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق مجاهد، قال: قال عبد اللّه بن عمر: يا مجاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حذرك، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلّك انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: بِمِنًى، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ[١١]٢٢/ ٤٨٩ .

٢- (**عبد الرحمن بن محمد بن سلّام**) -بالتشديد- الهاشميّ مولاهم، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطرسوسيّ، لا بأس به[١١]١٧٢/ ١١٤١ .

٣- (**إسحاق الأزرق**) هو ابن يوسف بن مِرْداس الواسطيّ، ثقة[٩]٢٢/ ٤٨٩ .

٤- (**سفيان الثوريّ**) ابن سعيد، أبو عبد اللّه الكوفيّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٥- (**عبد العزيز بن رُفيع**) -بضم الراء، مصغّرًا- الأسديّ، أبو عبد اللّه المكيّ الطائفيّ، نزيل الكوفة، ثقة[٤].

قال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة. وقال جرير: كان أتى عليه نيّفٌ وتسعون سنة، فكان يتزوّج، فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه. قال مطيّن: مات سنة (١٣٠) وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات بعد(١٣٠). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم-٢٩٩٨ و٣٢٧٩ و٣٧٨٦ و٣٧٨٧ و٤٠٤٨ و٤٦٠٣ و٤٧٤٣ .

---

(١) - راجع «عمدة القاري»٨/ ١٤٩- ١٥٠ .
(٢) - «فتح»٤/ ٣١٧ .

٦- (أنس بن مالك) بن النضر الصحابيّ الخادم الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده، والثاني من أفراده، وأبي داود. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ) الأسديّ، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه (فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ) أي أدركته، وفهمته، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟) أي في أيّ مكان صلّاها في اليوم الثامن من ذي الحجة؟ (قَالَ) أنس رضي اللّه تعالى عنه (بِمِنًى) الباء بمعنى «في»، متعلّق بفعل مقدّر يدلّ عليه السؤال، أي صلّاها في «منى» (فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟) بفتح النون، وسكون الفاء، وتفتح: وهو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحجّ، وللحجاج نَفْران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني: هو اليوم الثالث منها، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو المراد هنا؛ لأنه الذي نَفَرَ فيه النبيّ ﷺ في حجته(قَالَ: بِالْأَبْطَحِ) أي صلّاها فيه، وهو مكان متّسع بين مكة ومنى، والمراد به المحصّب. زاد في روايةَ البخاريّ: «ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك». وفي رواية: «فقال: انظر حيث يصلّي أمراؤك، فصل».

وإنما قال أنس رضي اللّه تعالى عنه ذلك؛ لأنه لما بيّن له المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، خشي عليه أن يَحرص على ذلك، فيُنسَبَ إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلّ مع الأمراء حيث يصلّون. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩٠/ ٢٩٩٨- وفي «الكبرى»١٨٥/ ٣٩٨٧ . وأخرجه (خ) في «الحجّ»

١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٧٦٥ (م) في «الحجّ» ١٣٠٩ (د) في «المناسك»١٩١٢ (ت) في «الحجّ» ٩٦٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١١٥٦٤ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٧٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان المكان الذي يصلي فيه الحجاج الظهر يوم التروية، وهو منى، فيستحبّ إقامة الظهر يوم التروية بمنى، بل يصلي فيه الصلوات الخمس؛ لأنه ﷺ خرج إلى منى، فصلى خمس صلوات. وذكر أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف المصطفى» أن خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى. وفي «سيرة الملا» أنه ﷺ خرج إلى منى بعد ما زاغت الشمس. وفي «شرح الموطإ» لأبي عبد الله القرطبيّ: خرج ﷺ إلى منى عشيّة يوم التروية.

(ومنها): الإشارة إلى متابعة أُولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، لأن أنسًا رضي الله تعالى عنه قال: «صلّ حيث يصلي أمرؤك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في الصلاة بمنى يوم التروية:

قال الحافظ: وفي الحديث أن السنة أن يصلّي الحاجّ الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور. وروى الثوريّ في «جامعه» عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلّى الظهر يوم التروية بمكة. وقد روى القاسم عنه أن السنّة أن يصليها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه للضرورة، أو لبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «إذا زاغت الشمس، فليرح إلى منى». قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى. قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلّف عن منى ليلة التاسع شيئًا. ثم روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تخرج من مكّة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلثه. قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كلّ وقت مباح، إلا أن الحسن، وعطاء، قالا: لا بأس أن يتقدّم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم، أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصلّيها قبل أن يخرج. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال العينيّ: وقال النوويّ: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حتى يُصَلُّوا

(١) - «فتح»٤/٣١٩ .

الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من منصوص الشافعيّ. وفيه قول ضعيف أنهم يصلّون الظهر بمكة، ثم يخرجون. وقال المهلّب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متى أحبّوا، ويصلّون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: «صلّ حيث يصلي أمرؤك». والمستحبّ في ذلك ما فعله الشارع: «صلى الظهر والعصر بمنى». وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف بالبيت سبعًا، ويركع، ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج. وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء. وكانت عائشة رضي اللّه تعالى عنها تخرج ثلث الليل. وهذا يدلّ على التوسعة، وكذلك المبيت عن منى[1] ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخيّر، وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف، أيام رمي الجمار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور انتهى كلام العينيّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: التي تؤيّده الأدلة الصحيحة استحباب الصلوات الخمس في منى من ظهر يوم التروية إلى فجر عرفة، ففي حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه الطويل عند مسلم: «فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركب رسول اللّه ﷺ، فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث. وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «صلّى النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى». ولأحمد من حديثه: «صلّى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات». ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد اللّه بن الزبير، قال: «من سنة الحجّ أن يصلّي الإمام الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة».

فلا ينبغي للحاجّ أن يُهمل هذه السنة، فيتأخّرَ بمكة، وكذا لا ينبغي له أن يتقدّم قبل يوم التروية بيوم أو يومين، إذ ليس عليه دليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) هكذا نسخة «العمدة» وفيها ركاكة، ولعل الصواب: «وكذلك ترك المبيت في منى ليلة عرفة الخ». واللّه تعالى أعلم.

(٢) - «عمدة القاري»٨/ ١٥١ .

١٩١- (الْغُدُوُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ)

٢٩٩٩- (?أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصريّ، ثقة [١٠]٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار[٨]٣/ ٣ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٥]٢٢/ ٢٣ .

٥- (**عبد اللَّه بن أبي سلمة**) الماجشون التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقة[٣]٥٢/ ٨٥٦ .

٦- (**ابن عمر**) رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وحماد، فبصريّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «غَدَوْنَا**) من باب قعد بمعنى ذهبنا غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثر حتى استُعْمل في الذهاب، والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ»، أي انطلق. قاله الفيّوميّ (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**) يعني أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرّة يلبّي هؤلاء، ويكبّر آخرون، ومرّة بالعكس، فيصدُق في كلّ مرّة أن البعض يكبّر، والبعض يلبّي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك، إلا لأنهم وجدوا النبيّ ﷺ فعل مثله، فقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاويّ، من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، من طريق مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عنه، قال: «خرجت مع رسول اللَّه ﷺ، فما

ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير»[١].

فهذا صريح بأنه ﷺ كان يلبّي في غالب أحواله، ويكبّر أحيانًا، فالمستحبّ للحاجّ أن يأتي بالذكرين جميعًا، لكن يكثر التلبية، ويأتي بالتكبير في أثنائها، كما هو صريح فعله ﷺ.

وفي رواية مسلم من طريق عمر بن حسين، عن عبد اللَّه بن أبي سلمة، عن عبد اللَّه ابن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، قال: «كنّا مع رسول اللَّه ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلّل، فأما نحن فنكبّر، قال: قلت: واللَّه لعجبًا منكم، كيف لم تقولوا له: ما ذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع؟».

وأراد عبد اللَّه بن أبي سلمة بذلك الوقوفَ على الأفضل؛ لأن الحديث يدلّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين. قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن قد تبيّن من حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الذي ذكرناه ما كان يصنعه ﷺ، فكان يلبي غالبًا، ويكبّر خلالها، فالأفضل للحاجّ أن يجمع بينهما، مع تغليب التلبية، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩١/ ٢٩٩٩ و٢٢٠٠- وفي «الكبرى» ١٨٦/ ٣٩٨٩ و٣٩٩٠ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٨٤ (د) في «المناسك» ١٨١٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٤٤ (الموطأ) ٧٤١ (الدارميّ) في «المناسك» ١٨٧٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الغدوّ، أي الذهاب مبكّرًا، قبل طلوع الشمس من منى إلى عرفة. **(ومنها)**: استحباب إكثار التلبية أثناء المسير إلى عرفة. **(ومنها)**: استحباب التكبير مع التلبية أيضًا. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) راجع «الفتح» ٤/ ٣٤٩ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٣٢١ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٠٠-[(١)] (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، و«هشيم»: هو ابن بشير. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ، والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٢- (التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ)

٣٠٠١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُلَائِيُّ -يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَنَحْنُ غَادِيَانِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْيَوْمِ؟، قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت إمام[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**أبو نُعيم الفضل بن دُكين**) التيميّ مولاهم، الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦ .

[**تنبيه**]: قوله: «الْمُلائيّ» -بضم الميم-: نسبة إلى بيع الْمُلاءة التي يَلتَحِف بها

---

(١) - هذا الحديث تمام الألف الثالث من أحاديث سنن الإمام النسائي رحمه اللَّه تعالى، المشهورة بـ«المجتبى»، انتهيت منه بعد المغرب ليلة الجمعة المبارك - ١٨/٦/١٤١٩هـ.

(٢) - «الدَّوْرَقِيّ» -بفتح الدال المهملة، وسكون الواو- : نسبة إلى دورق بلد بخُوزستان. وقيل: نسبة إلى لُبس القلانس الدورقيّة. أفاده في «اللباب»١/ ٥١٢ .

النساء، قال في «اللباب» جـ٣/ ص٢٧٧-٢٧٨ : اشتهر بهذه النسبة أبو بكر عبد السلام بن حرب الملائيّ الكوفيّ، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين. و«دُكين» لقبه، واسمه عمرو بن حماد بن زُهير بن درهم الأحول الملائيّ، مولى آل طلحة بن عُبيدالله رضي الله تعالى عنه. انتهى. والله تعالى أعلم.

٣- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه الثبت المدنيّ[٧]/٧ .

٤- **(محمد بن أبي بكر)** بن عوف بن رَبَاح الثقفيّ المدنيّ، ثقة[٤].

روى عن أنس حديث الباب فقط. وعنه ابنه أبو بكر، وموسى بن عقبة، ومالك، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب فقط.

٥- **(أنس)** بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، والملائيّ، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن أبي بكر الثقفيّ رحمه الله تعالى، أنه**(قال: قُلْتُ لِأَنَس)** بن مالك رضي الله تعالى عنه **(وَنَحْنُ غَادِيَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كوننا ذاهبين وقت الغداة **(مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ)** أي في شأن التلبية، هل كنتم تلزمونها، أم يكون معها ذكر آخر؟**(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْيَوْمِ؟، قَالَ)** أنس رضي الله تعالى عنه **(كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)** بضم أوله على البناء للمجهول **(وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)** وهذا محلّ الترجمة، ففيه بيان مشروعية التكبير في المسير إلى عرفة.

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «سرت مع رسول الله ﷺ، وأصحابه، وكان منهم المهلّ، ومنهم المكبّر، فلا يُنكر أحدٌ منهم على صاحبه».

قال العينيّ: والتكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبّي في خلال التلبية من غير ترك التلبية؛ لأن المرويّ عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك: يقطع إذا زالت الشمس، وقال مرّة أخرى: إذا وقف. وقال أيضًا: إذا راح إلى مسجد عرفة. وقال الخطّابيّ: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أوّل حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل، وأما قول أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبّر منهم شيئًا من الذكر يُدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩٢/ ٣٠٠١و١٩٣/ ٣٠٠٢- وفي «الكبرى»١٨٧/ ٣٩٩١ و١٨٨/ ٣٩٩٢ . وأخرجه (خ) في «الجمعة»٩٧٠ و«الحجّ» ١٦٥٩ (م) في «الحجّ»١٢٨٥ (ق) في «المناسك»٣٠٠٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١١٦٥٩ (الموطأ) في «الحجّ» ٧٥٣ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٧٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٣- (التَّلْبِيَةُ فِيهِ)

أي في المسير إلى عرفة. ولفظ «الكبرى»: «التلبية في المسير إلى عرفة».

٣٠٠٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ الثَّقَفِيُّ- قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟، قَالَ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ»).

---

(١) - «عمدة القاري»ج٥/ ٣٩٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه المذكور في الباب الماضي. ووقع في «الكبرى»: «محمد بن إسحاق بن إبراهيم»، وهو غلط، فتنبّه.

و**«عبد اللَّه بن رجاء»**: المكيّ، أبو عمران البصريّ، نزيل مكة، ثقة تغيّر حفظه قليلاً، من صغار [٨].

قال الأثرم: سئل أحمد، فحسّن أمره. وقال الميمونيّ، عن أحمد: رأيته سنة (٨٧)[١]. وقال الدوريّ وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: شيخٌ صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان من أهل البصرة، فانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها. وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعيّ، حدثنا عبد اللَّه ابن رجاء المكيّ الحافظ المأمون. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت صدقة يُحسن الثناء عليه، ويوثّقه. وقال الساجيّ: عنده مناكير، اختلف أحمد، ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا أن كتبه ذهبت، فكان يكتب من حفظه، فعنده مناكير، وما سمعت منه إلا حديثين. وحكى نحوه العقيليّ عن أحمد. وفي «التقريب»: مات في حدود التسعين. أي بعد المائة. انتهى. روى له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، إلا الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم -٣٧٦٣ في «كتاب الأيمان والنذور».

و**«موسى بن عقبة»**: هو الأسديّ مولاهم المدنيّ الثقة الفقيه الإمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ .

وقوله: **«غداة عرفة»** بفتح الغين المعجمة: الضَّحْوة، وهي مؤنثة. قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حملها حامل على معنى النهار، جاز له التذكير، والجمع غَدَوات. قاله الفيّوميّ.

وقوله: **«ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟»** «ما» استفهاميّة، أي أيّ شيء تقول في التلبية في يوم عرفة؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - أي بعد المائة.

١٩٤- (مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)

٣٠٠٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه المترجم قريبًا.
٢- (**عبد الله بن إدريس**) الأوديّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد[٨]٨٥/١٠٢ .
٣- (**أبوه**) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ الكوفيّ، ثقة[٧]٢٤/٢٤٨٦ .
٤- (**قيس بن مسلم**) الجَدَليّ الكوفيّ، ثقة رُمي بالإرجاء[٦]٥٠/٢٧٣٨ .
٥- (**طارق بن شهاب**) البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، ثقة [٢]٢٠٤/٣٢٤ .
٦- (**عمر**) بن الخطّاب الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه ٦٠/٧٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وعمر رضي الله عنه فمدنيّ. (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) قال أبو داود: رأى النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا، أنه (**قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ**) أي رجل منسوب إلى اليهود، وهو علم لقوم موسى عليه السلام. وإنما سموا به اشتقاقًا من هادوا: أي مالوا، أي في عبادة العجل، أو من دين موسى عليه السلام، أو من هاد: إذا رجع من خير إلى شرّ، ومن شرّ إلى خير؛ لكثرة انتقالهم من مذاهبهم. وقيل: لأنهم يتهوّدون، أي يتحرّكون عند قراءة التوراة. وقيل: معرّب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة، ثم نسب إليه، فقيل: يهوديّ، ثم حذفت الياء في

الجمع، فقيل: يهود، وكلّ منسوب إلى جنس الفرقُ بينه وبين واحده بالياء وعدمها، نحو روم ورميّ، وزنج وزنجيّ. أفاده العينيّ[١].

[تنبيه]: اسم هذا الرجل هو كعب الأحبار، بيّن ذلك مسدّدٌ في «مسنده»، والطبريّ في «تفسيره»، والطبرانيّ في «الأوسط»، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نُسيّ -بضم النون، وفتح المهملة- عن إسحاق بن خَرَشَة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب. وللبخاريّ في «المغازي» من طريق الثوريّ، عن قيس بن مسلم، أن ناسًا من اليهود. وله في «التفسير» من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود. فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعةً، وتكلّم كعبٌ على لسانهم. قاله في «الفتح»[٢].

(لِعُمَرَ) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه (لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) وفي رواية البخاريّ: «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم، تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا... (لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا) الضمير ليوم النزول، أي لعظّمناه، وجعلناه عيدًا لنا في كلّ سنة؛ لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين. والعيد فِعْلٌ من العود، وإنما سمي به؛ لأنه يعود في كلّ عام.

(﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) خبر لمحذوف، أي هي قوله تعالى: ﴿اليوم﴾ الآية (قَالَ عُمَرُ) رضي اللّه تعالى عنه (قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ) معناه أني ما أهملت، ولا خفي عليّ زمان نزولها، ولا مكانه، بل ضبطت جميع ما يتعلّق بذلك، من صفة النبيّ ﷺ، وموضعه وقت نزولها، وهو كونه ﷺ قائمًا بعرفة، وهذا في غاية الضبط. وقال النوويّ: معناه: ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان، أما المكان فهو عرفات، وهو معظم الحجّ الذي هو أحد أركان الإسلام. وأمالزمان فهو يوم الجمعة، ويوم عرفة، وهو يوم اجتمع فيه فضلان، وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكلّ واحد منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا، وعظّمنا مكانه أيضًا، وهذا كان في حجة الوداع، وعاش النبيّ ﷺ بعدها ثلاثة أشهر انتهى[٣] (الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ) أي فيها (لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) يحتمل النصب على أنه متعلّق بفعل مقدّر، أي أُنزلت ليلة الجمعة، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي ليلة الجمعة.

قال السنديّ: لعل المراد بها ليلة السبت، فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها، والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة، فاللّه تعالى جمع لنا فيه بين عيدين: عيد الجمعة،

---

(١) - «عمدة القاري»١/ ٣٠٠- ٣٠١ .

(٢) - «فتح» ج١/ ص١٤٥ .

(٣) - راجع «عمدة القاري»ج١/ ص٣٠٢ .

وعيد عرفات، من غير تصنّع منا، رحمةً علينا، فله المنّة والفضل انتهى[١] .

(وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ)جملة في محلّ نصب على الحال.

وفي رواية البخاريّ: «قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبيّ ﷺ، وهو قائم بعرفة، يوم جمعة». وفي رواية مسلم: «إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه». وزاد في رواية: «والساعة التي نزلت فيها على النبيّ ﷺ».

[فإن قيل]: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: «لاتخذناه عيدًا»، وأجاب عمر رضي اللّه تعالى عنه بمعرفة الوقت، والمكان، ولم يقل: جعلناه عيدًا؟.

[والجواب عن هذا]: أنها نزلت في أُخريات نهار عرفة، ويومُ العيد إنما يتحقّق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة. قاله هكذا بعض من تقدّم.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وعندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق، عن قبيصة نصّت على المراد، ولفظه: «نزلت يوم جمعة، يوم عرفة، وكلاهما -بحمد اللّه- لنا عيد». لفظ الطبريّ، وللطبرانيّ: «هما لنا عيدان». وكذا عند الترمذيّ من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «أن يهوديًا سأله عن ذلك؟، فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة، ويوم عرفة».

فظهر أن الجواب تضمّن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا؛ لأنه يليه العيد[٢] كما جاء في حديث: «شهرا عيد لا ينقصان، رمضان، وذو الحجة»، فسمي رمضان عيدًا؛ لأنه يعقبه العيد. انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩٤/٣٠٠٣ و«كتاب الأيمان وشرائعه»٥٠١٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان»٤٥ و«المغازي»٤٤٠٧ و«التفسير»٤٦٠٦ و«الاعتصام بالكتاب والسنة»٧٢٦٨

---

(١) - «شرح السنديّ»٥/ ٢٥١ .

(٢) - وقع في نسخة «الفتح» «لأنه ليلة العيد»، والظاهر أنه تصحيف. واللّه تعالى أعلم.

(٣) - «فتح»١/ ١٤٦ .

(م) «التفسير»٣٠١٧ (ت) «التفسير»٣٠٤٣ (أحمد) في «مسند العشرة»١٨٩ و٢٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل يوم عرفة، حيث إنه نزلت فيه هذه الآية الكريمة . **(ومنها)**: بيان وقت، ومكان نزول هذه الآية. **(ومنها)**: ما كان عليه عمر رضي الله تعالى عنه من العناية بمكان نزول الآية، وزمانها. **(ومنها)**: أن هذه الآية فيها بيان ما منّ الله تعالى به على هذه الأمة، حيث أكمل دينها، وأتمّ نعمه عليها، بحيث لا تحتاج إلى زيادة في أمر الدين، فكلّ ما حدث بعد أن أكمله الله تعالى، مما لا دليل له منه يعتبر بدعة ضلالة، كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٠٤- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ، مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عيسى بن إبراهيم)** بن عيسى بن مَثْرُود، أبو موسى الغافقيّ المصريّ، ثقة، من صغار[١٠]٣١/ ٨١٩ .

٢- (ابن وهب) هو عبد الله المصريّ، ثقة ثبت حافظ[٩]٩/ ٩ .

٣- **(مخرمة)** بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ سمع من أبيه قليلاً[٧]٢٨/ ٤٣٨ .

٤- **(أبوه)** بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة[٥]١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(يونس)** بن يوسف بن حِمَاس -بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة- ابن عمرو الليثيّ المدنيّ. وقيل: يوسف بن يونس بن حِمَاس، ثقة عابد[٦].

قال أبو حاتم: محلّه الصدق، لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وقال البزّار: صالح

الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات» فيمن اسمه يوسف، وقال: وهو الذي يُخطىء فيه عبد اللّه بن يوسف التِّنِّيسيّ عن مالك، فيقول: يونس بن يوسف، وكان من عُبّاد أهل المدينة، لَمَح يومًا امرأة، فدعا اللّه تعالى، فأذهب عينيه، ثم دعا، فردّ عليه بصره. روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب، وحديث في «كتاب الجهاد» برقم-٣١٣٧ فقط.

٦- (ابن المسيّب) هو سعيد المخزوميّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، من كبار[٣]٩/ ٩ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريان. (ومنها): أن رواية بكير عن يونس من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن بكيرًا من الطبقة الخامسة، ويونس من السادسة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ) قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: روينا «أكثر» رفعًا، ونصبًا، فرفعه على التميميّة، ونصبه على الحجازيّة، وهو في الحالين خبر، لا وصفٌ، والمجروران بعده مبيّنان، فـ«من يوم عرفة» يبيّن الأكثرية، مما هي؟، ومن «أن يُعتق» يبيّن المميّز، وتقدير الكلام: ما يومٌ أكثر من يوم عرفة عتيقًا من النار انتهى[1] (مِنْ أَنْ يُعْتِقَ) بضم أوله، من الإعتاق رباعيًا(اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فيه) أي في ذلك اليوم (عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ) متعلّق بـ«يُعتق» (مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ) متعلّق بـ«أكثر» (وَإِنَّهُ) سبحانه وتعالى (لَيَدْنُو) من الدنوّ، وهو القرب. قال القرطبيّ: قوله: «وإنه ليدنو» هذا الضمير عائدٌ إلى اللّه تعالى، والدنوّ دنوّ إفضال وإكرام، لا دنوّ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه، ويتقدّس انتهى.

وقال النوويّ: قال القاضي عياض: قال المازريّ: معنى «يدنو» في هذا الحديث: أي تدنو رحمته وكرامته، لا دنوّ مسافة ومماسّة. قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة؛ لما يرى من تنزّل الرحمة. قال القاضي: وقد يريد دنوّ الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى

(١) - «المفهم»٣/ ٤٦٠ .

انتهى ما ذكره النوويّ[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من تأويل هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات صفة الدنوّ للّه سبحانه وتعالى حقيقة، على ما يليق بجلاله، وإنما أداهم إلى هذا التأويل قياسهم الغائب بالشاهد، فظنوا أنهم لو أثبتوا ذلك له لزم تشبيهه سبحانه بخلقه، وهذا زعم باطل، فاللّه سبحانه له الصفات العلى، لا تشبه الصفات، كما أن له ذات لا تشبه الذوات، فالمخلوق له ذاته، وصفاته الخاصّة به، والخالق له ذاته، وصفاته اللائقة به، ولا يلزم من هذا الإثبات تشبيه أصلًا، وقد ذكرنا غير مرّة أن مذهب السلف قاطبة في مثل هذا الحديث أن يؤمنوا به كما جاء، ويفوّضون الكيفية إلى اللّه تعالى، فيؤمنون بأن للّه تعالى دنوًّا حقيقيًّا، على ما يليق بجلاله، وكذلك له نزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأن له استواءً على العرش كما يليق به، وغير ذلك مما أثبته لنفسه من الصفات، أو أثبته له رسوله ﷺ فيما صحّ عنه، وأن الدنوّ، والنزول، والاستواء معان معلومة لكلّ من يعرف كلام العرب، فهي ثابتة له تعالى، وإنما المجهول كيفيتها.

فالحقّ أن اللّه سبحانه وتعالى له الدنوّ، والنزول، والاستواء، وغيرها من الصفات الثابتة له حقيقة، لا مجازًا، على كيفية يعلمها هو، لا نعلمها، وقد أشبعت الكلام على هذا البحث في غير هذا الموضع من هذا الشرح، وللّه الحمد. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ) أي يفاخرهم بهم. وقال القرطبيّ: أي يثني عليهم عندهم، ويعظّمهم بحضرتهم، كما في الحديث الآخر: «يقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثًا غُبْرًا، أُشهدكم أني قد غفرت لهم»[٢]. قال: وكأن هذا -واللّه أعلم- تذكير للملائكة بقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وإظهار لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] انتهى كلام القرطبيّ[٣].

(وَيَقُولُ) سبحانه وتعالى **(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)** «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للتعجّب، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ﴾.

قال القرطبيّ: أي إنما حملهم على ذلك حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهاليهم، ولذّاتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتثال أمري انتهى.

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ٩/ ١٢١ .
(٢) - رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٢٤و٣٠٥ .
(٣) - «المفهم» ٣/ ٤٦١ .

وقال القاضي عياض: وقد وقع الحديث في «صحيح مسلم» مختصرًا، وذكره عبد الرزاق في «مسنده» من رواية ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «إن اللَّه ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شُعْثًا، غُبْرًا، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني...» وذكر باقي الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لعل القاضي أراد بالاختصار كونه بمعناه، وإلا فلا معنى لدعوى اختصار حديث صحابيّ عن حديث صحابيّ آخر الاختصار المشهور عند المحدثين. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)** يعني أن يونس الذي في السند يشبه أن يكون يونس بن يوسف المدنيّ الذي روى عنه مالك، وهو كما قال، فقد صرّح به مسلم في «صحيحه» في سند هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩٤/ ٣٠٠٤- وفي «الكبرى» ١٩٢/ ٣٩٩٦ . وأخرجه (م) في «الحجّ»١٣٤٨ (ق) في «المناسك»٣٠١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل يوم عرفة. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام، فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، كما سبق في «صحيح مسلم». وأصحّهما يوم عرفة؛ للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث «خير يوم طلعت فيه الشمس...» تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الجمعة» برقم ٤/ ١٣٧٣، وأشبعت القول فيه هناك، وللَّه الحمد والمنّة.

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ١٢١ .

(ومنها): عظيم منّ اللّه سبحانه وتعالى على المؤمنين، وإكرامه لهم، حيث يباهي بهم الملائكة لوقوفهم بعرفة. (ومنها): إثبات صفة الدنوّ للّه سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله. (ومنها): إثبات صفة القول أيضًا كذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٥- (النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)

٣٠٠٥- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا -أَهْلَ الْإِسْلَامِ- وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيد اللّه بن فَضَالة بن إبراهيم)** النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٧/ ٨٩٨ .

٢- **(عبد اللّه بن يزيد المقرىء)** أبو عبد الرحمن المكيّ، بصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة[٩]٤/ ٧٤٦ .

٣- **(موسى بن عُليّ)** أبو عبد الرحمن المصريّ، صدوق ربّما أخطأ[٧]٣١/ ٥٦٠ .

٤- **(أبوه)** عُليّ بن رَبَاح اللَّخميّ المصريّ، ثقة، من صغار[٣]٣١/ ٥٦٠ .

[تنبيه]: المشهور في عُليّ ضم العين المهملة مصغّرًا، وكان يغضب منه، وفي «تهذيب التهذيب»٣/ ١٦١: قال الليث: قال عليّ بن رَباح: لا أجعل في حلّ من سمّاني عُليّ -أي بالضمّ- فإن اسمي عَليّ -أي بالفتح-. وقال المقرىء: كان بنو أميّة إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه، فبلغ ذلك رَبَاحًا، فقال: هو عُليّ، وكان يغضب من عُليّ، ويُحَرِّج على من سمّاه به: قال: وذكر ابن سعد، وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضمّ. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

٥- **(عقبة بن عامر)** الجهنيّ الصحابيّ الفقيه الفاضل، وَلِيَ إمْرة مصر لمعاوية رضي اللّه تعالى عنه ثلاث سنين، ومات رضي اللّه تعالى عنه قرب الستّين، تقدّم في١٠٨/ ١٤٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، والمقرىء، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ)** هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهي علمٌ، فلا يدخلها الألف واللام، وهي ممنوعة من الصرف؛ للتأنيث والعلميّة. ويقال لها: عرفات، وهي موضع وقوف الحجيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعرب إعراب مسلمات، ومؤمنات، والتنوين تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضي المنع من الصرف، وهو العلميّة والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام. وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات جمع عرفة، تقديرًا؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. أفاده الفيّوميّ **(وَيَوْمَ النَّحْرِ)** هو اليوم العاشر من ذي الحجة، سمي به؛ لأن نحر الهدايا والضحايا فيه **(وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ)** هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي والهدايا تُشَرَّق فيها، أي تُقَدَّد في الشَّرْقَة، وهي الشمس. وقيل: تشريقها: تقطيعها، وتشريحها. وقيل: لأن الهدي لا يُنحر حتى تَشرُق الشمس. وقيل: التشريق التكبير، وظهوره دبر كلّ صلاة[1] **(عِيدُنَا)** بالرفع خبر «إنّ»، والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها؛ لأن اللَّه تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغي الإعراض عنها، كما يرشد إليه قوله ﷺ: «وهي أيام أكل وشرب». وقوله **(أَهْلَ الْإِسْلَامِ)** منصوب على الاختصاص، أي أخصّ أهل الإسلام، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعَالى في «خلاصته»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءِ دُونَ يَا ... كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

(وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوّعًا، ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتّع انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن نهي صومها مقيّد بالحاجّ؛ لما سيأتي قريبًا. وكذا قوله: «ولا عن صوم التمتّع» فيه نظر؛ فقد صحّ استثناؤه أيضًا، كما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة شرق، و«المنهل العذب المورود» ١٠/١٦٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩٥/ ٣٠٠٥- وفي «الكبرى»١٩١/ ٣٩٩٥ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤١٩ (ت) في «الصوم»٧٧٣ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٩٢٨ **(الدارميّ)** في «الصوم» ١٧٦٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن صوم يوم عرفة، وسيأتي في المسألة التالية الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم صوم يوم النحر، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. **(ومنها)**: تحريم صوم أيام التشريق، وهذا فيه خلاف سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: بيان حكمة تحريم صوم هذه الأيام، وهو كونها عيدًا، والعيد موسم ضيافة اللّه تعالى لعباده المسلمين، فينبغي لهم أن يتمتعوا بالأكل والشرب، ونحوهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم صوم عرفة:

ذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وغيرهم إلى أنه يستحبّ فطر يوم عرفة للحاجّ. وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان بن عفّان، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟، فقال: حججت مع النبيّ ﷺ، فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر، فلم يصمه، وحججت مع عمر، فلم يصمه، وحججت مع عثمان، فلم يصمه، وأنا لا أصوم، ولا آمر به، ولا أنهى عنه. رواه الدارميّ.

والنهي في حديث الباب محمول على الكراهة. قال الخطّابيّ: هذا نهي استحباب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفًا عليه أن يضعف عن الدعاء، والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوّة لا يخاف معها ضعفًا، فصوم ذلك اليوم أفضل له.

وذهب بعضهم إلى استحباب صومه، حكاه ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبي العاص، وعائشة، وإسحاق بن راهويه. ولعلهم حملوا النهي على من يُضعفه الصوم عن الأعمال.

واستحبّ عطاء صومه في الشتاء، وكرهه في الصيف؛ لأن كراهة صومه معلّلة

بالضعف، فإذا قوي، أو كان في الشتاء، ولم يضعف زالت الكراهة. ولا وجه لهذه التفرقة.

قال الحافظ في «الفتح»: ومذهب الجمهور يستحبّ فيه الصوم، وإن كان حاجًّا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات، ويكون مُخِلًّا له في الدعوات، واحتجّوا بحديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه: «صيام يوم عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». رواه مسلم. انتهى.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور، فأجابوا عنه أنه ليس فيه نهي صريح عن صوم يوم عرفة، وكونه عيدًا لا ينافي الصوم، مع أنه مختصّ بأهل عرفة، والظاهر أن قوله: «أيام أكل، وشرب» راجع إلى يوم النحر، وأيام التشريق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «الظاهر أن قوله الخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الظاهر أنه راجع للكلّ، فالأرجح أن صوم يوم عرفة إنما يُستحبّ لغير من كان بعرفات حاجًّا؛ لأن حديث عقبة رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب ظاهر في ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في ذلك أنه ربّما كان مؤدّيًا إلى الضعف عن الدعاء والذكر، والقيام بأعمال الحجّ في ذلك اليوم. وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الثاني هو الظاهر، لظاهر حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٦- (الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد بالرَّوَاح هنا الذهاب، قال الفيّوميّ: راح يَرُوح رَوَاحًا، وتروّح مثله، يكون بمعنى الغُدُوّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ الآية [سبأ: ١٢] أي ذهابها ورجوعها، وقد يتوهّم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والغدوّ

عند العرب يُستعملان في المسير أيّ وقت كان من ليل أو نهار. قاله الأزهريّ وغيره[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٠٦- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ، فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ، أَيْنَ هَذَا؟، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** الصدفيّ المصريّ، ثقة، من صغار[١٠]١٤٤٩ .

٢- **(أشهب)** بن عبد العزيز بن داود القيسيّ، أبو عمرو المصريّ، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه[١٠]١٥١/ ٢٤٢ .

٣- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدنيّ[٧]٧/ ٧ .

٤-**(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الفقيه[٤]١/ ١ .

٥- **(سالم بن عبد اللَّه)** بن عمر العَدَوِيُّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٢٣/ ٤٩٠ .

٦- **(ابن عمر)** بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وأشهب، فمصريّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة راح.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر، أنه (قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ) الأمويّ الخليفة (إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ) الثقفيّ حين أرسله إلى قتال ابن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما (يَأْمُرُهُ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه آمرًا له (أَنْ لَا) نافية (يُخَالِفَ) عبد اللَّه (ابْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ) «كان» هنا تامّة، و«عرفة» مرفوع على الفاعليّة (جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ) القائل هو سالم، ووقع في رواية عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ: «فركب هو وسالم، وأنا معهما»، وفي روايته: «قال ابن شهاب: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحرّ شدّة».

واختلف الحفّاظ في رواية معمر هذه، فقال يحيى بن معين: هي وَهَمٌ، ابن شهاب لم ير ابن عمر، ولا سمع منه. وقال الذهليّ: لست أدفع رواية معمر؛ لأن ابن وهب روى عن العمريّ، عن ابن شهاب نحوَ رواية معمر. وروى عنبسة بن خالد، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: «وفَدت إلى مروان، وأنا محتلم». قال الذهليّ: ومروان مات سنة خمس وستين، وهذه القصّة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى. وقال غيره: إن رواية عنبسة هذه أيضًا وَهَمٌ، وإنما قال الزهريّ: وفدت على عبد الملك، ولو كان الزهريّ وفد على مروان لأدرك جلّة الصحابة، ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة، وقد أدخل مالك، وعُقيلٌ -وإليهما المرجع في حديث الزهريّ- بينه وبين ابن عمر في هذه القصّة سالمًا، فهذا هو المعتمد. قاله في «الفتح»[1].

(فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ) أي خيمة الحجّاج (أَيْنَ هَذَا؟) أي قائلًا أين هذا، يعني الحجّاج (فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ) بكسر الميم: أي إزار كبيرٌ (مُعَصْفَرَةٌ) أي مصبوغة بالعصفر (فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هي كنية ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (قَالَ: الرَّوَاحَ) أي قال ابن عمر: الرواح، وهو منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي عجّل الرواح، وهو بالفتح: الذهاب (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ) وفي رواية: «إن كنت تريد أن تصيب السنّة» (فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟) أي قال الحجّاج السنة في هذه الساعة؟ (فَقَالَ لَهُ) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (نَعَمْ) أي السنة الرواح في الساعة (فَقَالَ) الحجاج (أُفِيضُ) بضم الهمزة، أي أصب. وفي رواية البخاريّ: «فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرجَ». قال في «الفتح»: قوله: «فأنظرني» بالهمزة، وكسر الضاء

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٢٢.

المعجمة: أي أخّرني، وللكشميهنيّ بألف، وضم الظاء: أي انتظرني انتهى (**عَلَيَّ مَاءً**) أراد ماء الغسل (**ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظَرَهُ**) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (**حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي**) يعني أن الحجاج سار بين سالم وعبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (**فَقُلْتُ**) القائل سالم (**إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ**) بهمزة الوصل، وكسر الصاد المهملة (**وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ**) قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: كذا رواه القعنبيّ، وأشهب، وهو عندي غلطٌ؛ لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: «وعجّل الصلاة»، قال: ورواية القعنبيّ لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد وافق أشهبَ، والقعنبيَّ عبدُاللّه بن يوسف عند البخاريّ، فالظاهر -كما قال الحافظ رحمه اللّه تعالى- أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم؛ لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. واللّه تعالى أعلم.

(**فَجَعَلَ**) الحجّاج (**يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ**) أي ليسمع ما قاله سالم من ابن عمر (**فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَر**) رضي اللّه تعالى عنهما (**قَالَ: صَدَقَ**) أي صدق سالم فيما قاله من أن السنة قصر الخطبة، وتعجيل الوقوف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩٦/ ٣٠٠٦- و٢٠٠/ ٣٠١٠- وفي «الكبرى»١٩٣/ ٣٩٩٨ و١٩٧/ ٤٠٠٣ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٦٠ و١٦٦٣ (الموطأ) في «الحجّ»٩١١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الرواح يوم عرفة. **(ومنها)**: الغسل للوقوف بعرفة؛ لطلب الحجاج من ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أن ينتظره حتى يغتسل، فانتظره، وأهل العلم يستحبّونه. قاله ابن بطال. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في «الموطّإ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشيّة عرفة. **(ومنها)**:

ما قاله الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز لبس المعصفر للمحرم. وتعقّبه ابن المنيّر في «الحاشية» بأن الحجّاج لم يكن يتّقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتّقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجّاج انتهى ملخّصًا. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعد إنكاره يتمسّك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدّم الكلام على مسألة المعصفر في بابه. **(ومنها)**: ما قاله المهلّب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل. وتعقّبه ابن المنيّر أيضًا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة، ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر، فإنما أطاع لذلك فرارًا من الفتنة.

و**(منها)**: ما قاله ابن عبد البرّ: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد سنّة رسول اللّه ﷺ إذا أطلقت، ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العمرين. قال الحافظ: وهي مسألة خلافية عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البرّ، وهي طريقة البخاريّ ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب، إذ قال له: «أفعل ذلك رسول اللّه ﷺ؟ فقال: وهل تتبعون إلا سنته». رواه البخاريّ. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن إقامة الحجّ إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه، وهو واجب عليهم، فعليهم أن يقيموا من كان عالما به. **(ومنها)**: أن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم، ويصير إلى رأيهم. **(ومنها)**: أن فيه مُداخلة العلماء السلاطين، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك. **(ومنها)**: فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره. **(ومنها)**: ابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه. **(ومنها)**: تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس. **(ومنها)**: احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المنفعة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضيّ ابن عمر إلى الحجاج، وتعليمه. **(ومنها)**: الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. **(ومنها)**: صحة الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام. **(ومنها)**: أن التوجّه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضرّ التأخّر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلّقات الصلاة كالغسل ونحوه.

(ومنها): أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر، ثم يصلي العصر بِإِثْرِ السلام والفراغ. **(ومنها)**: مشروعية الخطبة يوم عرفة، وأن السنّة فيها أن تكون قصيرة. **(ومنها)**: المبادرة إلى الوقوف بعد الجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٧- (التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ)

٣٠٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة[١١]١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- **(خالد بن مخلد)** القطوانيّ، أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوق يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] ١٩٦/ ٣٠٧ .

٣- **(علي بن صالح)** بن صالح بن حيّ الهمدانيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة عابد، أخو الحسن بن صالح [٧] ١٩٢/ ٣٠٧ .

٤- **(ميسرة بن حبيب)** النَّهْديّ -بفتح، فسكون- أبو حازم الكوفيّ، صدوق[٧]١٣/ ٨٩٢ .

٥- **(المنهال بن عمرو)** الأسديّ مولاهم الكوفي، صدوقٌ ربما وهم[٥]١٣/ ٨٩٢ .

٦- **(سعيد بن جبير)** الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٢٨/ ٤٣٦ .

٧- **(ابن عباس)** عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ميسرة، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتيا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاس) رضي اللَّه تعالى عنهما (بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، ولعله -واللَّه أعلم- لا يرى التلبية في عرفة، ويُعْتَذَرُ عنه بأنه لم يعلم بالسنة (فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (مِنْ فُسْطَاطِهِ) بضم الفاء، وكسره: بيتٌ من الشعر، جمعه فَساطيط (فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ) رضي اللَّه تعالى عنه. يعني أنه كان يتقيّد بالسنة، فكان يلبّي يوم عرفة. وهذا الذي قاله ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما يحتمل أن يكون لما رأى معاوية رضي اللَّه تعالى عنه ترك التلبية بعرفة ظنّ أن تركه لبغض عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، والظنّ قد يخطىء. والذي يظهر أن معاوية إنما تركه لعدم علمه بسنية التلبية فيها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا - ١٩٧/ ٣٠٠٧- فقط.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: «تركوا السنة»، وقد سبق قريبًا أن قول الصحابيّ: «من السنة كذا» له حكم الرفع، عند جماهير المحدّثين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٨- (الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ)

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، بِعَرَفَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد بن فرّوخ القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفيّ[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (سلمة نُبيط) -بنون، وموحّدة، مصغرًا- ابن شَرِيط -بفتح المعجمة- ابن أنس

الأشجعيّ، أبو فِرَاس الكوفيّ، ثقة، يقال: اختلط [٥].

وثقه أحمد، وأبو داود، وابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وعثمان بن أبي شيبة، وابن حبّان. وقال أبو حاتم: صالح ما به بأس. وكان وكيع يفتخر به، يقول: حدثنا سلمة بن نُبيط، وكان ثقة. وقال محمد بن عبد اللّه بن نُمير: من الثقات، كان أبو نعيم يفتخر به. وقال البخاريّ: يقال: اختلط بأخرة. روى له أبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٥- **(أبوه)** نُبيط بن شَريط -الأول بالتصغير، والثاني بفتح الشين المعجمة- الأشجعيّ الكوفيّ، صحابيّ صغير، يكنى أبا سلمة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن سالم بن عُبيد، وأنس بن مالك. وعنه ابنه سلمة، ونعيم بن أبي هند، وأبو مالك الأشجعيّ. قال ابن أبي حاتم: نُبيط بن شَريط الأشجعيّ الكوفيّ والد سلمة بن نُبيط، له صحبة، وهو نُبيط بن شريط بن جابر، من بني مالك بن النجّار، زوّجه النبيّ ﷺ الفريعة بنت أسعد بن زُرارة، وبقي نُبيط بعد النبيّ ﷺ زمانًا. قال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عن نبيط ابن شَريط؟ فقال: هو أبو سلمة ثقة. كذا قال ابن أبي حاتم: وقد فرق ابن عبد البرّ في «الصحابة» بين نُبيط بن شَريط بن أنس بن هلال الأشجعيّ، وبين نُبيط بن جابر الأنصاريّ النجاريّ، وهو الصواب. قال الحافظ: واعتمد صاحب «الكمال» قول ابن حاتم، فقال: إن اسم شَرِيط جابر، وهذا ليس بشيء؛ لأن الأشجعيّ، والنجّاريّ لا يجتمعان في نسب واحد. وممن فرّق بينهما ابن سعد، فذكر نُبيط بن جابر فيمن شهد أحدًا. وأما أبو القاسم البغويّ، فقال في نُبيط بن جابر: ليس له حديث، وقال في نُبيط بعد أن أورد له حديثه أنه قال: كنت مع أبي في حجة الوداع الحديث: لا أعلم له غير هذا انتهى. وإنما قال ابن معين فيه: إنه ثقة، لأنه ليس له عنده إلا مجرّد الرؤية، فبنى على أنه تابعيّ. انتهى. روى له أبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سلمة بن نُبَيْط وأبيه، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه كما مرّ آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ) هكذا عند المصنف بدون واسطة، وهو الصحيح، ووقع عند أبي داود: «عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحيّ، عن أبيه نبيط»، فأدخل واسطة بين سلمة، وأبيه، والصحيح الأول، فقد وقع التصريح بالتحديث في رواية أحمد من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الْحِمّانيّ، قال: ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي، وجدّي، وعمّي مع النبيّ ﷺ، قال: أخبرني أبي، قال: رأيت النبيّ ﷺ يخطب عشية عرفة على جمل أحمر...» (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ) [فإن قلت]: هذا الحديث يعارض ما ثبت في حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه الطويل أنه ﷺ كان يخطب على ناقته القصواء، ونحوه في حديث أسامة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد ثلاثة أبواب، فكيف يجمع بينهما؟.

[أجيب]: بأنه يحتمل أن نُبيطًا رآه ﷺ على بُعْد، فظنّ أنه على بعير، فأخبر به. ويحتمل أنه ﷺ فعل الاثنين؛ لطول وقت الوقوف فركب ناقة، ثم جملًا، أو بالعكس؛ تخفيفًا على الدابّة. واللَّه تعالى أعلم.

(بِعَرَفَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ) فيه أن محلّ الخطبة قبل الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث نُبيط بن شريط رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا١٩٨/٣٠٠٨- وفي «الكبرى» ١٩٥/٤٠٠٠ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩١٦ (ق) في «المناسك»١٢٨٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين»١٨٢٤٦ و١٨٢٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الخطبة بعرفة قبل الصلاة. قال الزرقانيّ: في الحديث أنه يستحبّ للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع، وبه قال الجمهور، والمدنيّون، والمغاربة من المالكيّة، وهو المشهور، فقول النوويّ: خالف المالكيّة. فيه نظر، إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه، واتفق الشافعية أيضًا على استحبابها خلافًا لما توهّمه عياض، والقرطبيّ انتهى.

قال النوويّ: ومذهب الشافعيّ أن في الحجّ أربع خطب مسنونة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفة. والثالثة يوم النحر. والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكلّ هذه الخطب أفراد، وبعد الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلّمهم في كلّ خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

وعند الحنفيّة في الحجّ ثلاث خطب أولاها وثانيتها ما ذكره النوويّ، وثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كلّ خطبتين بيوم، وكلها سنة.

والراجح في تعيين أيام الخطبة هو ما ذهب إليه الشافعية[2]، كما سبق في كلام النوويّ. والله تعالى أعلم.

(ومنها): استحباب وقوف الإمام على الدابة؛ ليراه الناس، فيتعلّموا منه أفعال الحجّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٩- (الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث الذي أورده المصنّف رحمه الله تعالى في الباب ليس مطابقًا للترجمة، إلا على تكلّف، وذلك أنه لا فرق بين الجمل والناقة في الركوب حال الخطبة، فإذا ثبت أنه ﷺ خطب على الجمل جازت الخطبة على الناقة من غير فرق.

لكن كان الأولى له أن يأتي بالأحاديث التي فيها النصّ على أنه ﷺ خطب على الناقة، فإنها أصحّ من حديث الجمل، فقد أخرجهامسلم وغيره، وقد أجاد في «الكبرى» حيث أورد حديث جابر رضي الله تعالى عنه فيه، فقال:

---

(١) - «شرح النوويّ على صحيح مسلم»٨/ ٤١١ .
(٢) - راجع «المرعاة»٩/ ٢٠ .

٤٠٠١-١- أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عليّ بن حسين، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد اللّه، فقلت: أخبرني عن حجة النبيّ ﷺ، قال: جاز رسول اللّه ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، فقال: «إن دماءكم، وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أَضَعُهُ دماؤنا[١]، دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضَعًا في بني سعد، وقتلته هُذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربا عباس بن عبد المطّلب، فإنه موضوع كلّه، اتقوا اللّه في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة اللّه، واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه، وإن عليهم[٢]أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ، وكسوتهنّ بالمعروف، فقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعدي، إن اعتصمتم به، كتاب اللّه، وأنتم مسؤولون عنّي، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد أن قد بلّغت، وأدّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السبّابة، يرفها إلى السماء، ويسلتها[٣]إلى الأرض: «اللّهم اشهد، اللّهمّ اشهد» ثلاثًا[٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠]٩٣/ ١١٥ . و«ابن المبارك»: هو عبد اللّه الإمام الحجة المشهور.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٥٤) من رباعيات الكتاب. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم

---

(١) - هكذا في نسخة «الكبرى» «دماؤنا» بدون «من»، والصواب ما في «صحيح مسلم»: «من دمائنا».

(٢) - هكذا نسخة «الكبرى»، والذي في «مسلم»: ولكم عليهنّ أن لا يوطئن الخ»، وهو الأشبه. واللّه أعلم.

(٣) - هكذا في «الكبرى»، والذي في «مسلم»: «وينكتها إلى الناس»، ومَعْنَى «يسلُت» يرمي، يقال: سلت بسلحه: رماه، قاله في «ق»، والمعنى هنا رمى بأصبعه إلى الأرض مشيرًا بها. واللّه تعالى أعلم.

(٤) - راجع «السنن الكبرى» للنسائيّ ج٢/ ص٤٢١- ٤٢٢ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٠- (قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ)

٣٠١٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قبل ثلاثة أبواب، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠١- (الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ)

٣٠١١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب

---

(١) - وفي نسخة: «عن مالك».

الصلاة» برقم -٤٩/٦٠٨- وتقدّم شرحه ، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وهو ثقة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ. و«سليمان»: هو الأعمش. و«عمارة ابن عمير»: هو التيميّ الكوفيّ. و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعيّ الكوفيّ، أخو الأسود. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «**يصلي الصلاة لوقتها الخ**» وفي الرواية المتقدّمة في الباب المذكور، من طريق سفيان الثوريّ، عن الأعمش: «ما رأيت النبيّ ﷺ جمع بين صلاتين إلا بجمع، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها».

وهذا الحديث احتجّ به الحنفية على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبيّ ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في المزدلفة.

وأجاب الجمهور القائلون بجواز الجمع في السفر بأنه نفى علمه، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

وقال النووي في «شرح مسلم»: والجواب عنه أنه مفهوم، والحنفية لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. واللَّه أعلم[1]. وقد تقدم تمام البحث في مسألة الجمع بين الصلاتين، وتحقيق الخلاف فيها، وأن الحقّ مع القائلين به في «كتاب الصلاة»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٢- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ)

٣٠١٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى) .

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٣٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير مرّة.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. و«عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزميّ الكوفيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه صريح في مشروعيّة رفع اليدين عند الدعاء بعرفة، وفيه أنه لا بأس بتناول شيء بإحدى يديه، إذا اضطرّ إلى ذلك، وتبقى الأخرى مرفوعة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وسقط خطامها» -بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الطاء المهملة-: ما يُجعل على خطم البعير، وهو مقدم أنفه وفمه، وجمعه خُطُم -بضمتين- مثلُ كتاب وكتُب.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٢٠٢/ ٣٠١٢- وفي «الكبرى» ٢٠١/ ٤٠٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ، تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت[١٠]٢/ ٢ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره[٩]٢٦/ ٣٠ .

٣- **(هشام)** بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربّما دلّس[٥]٤٩/ ٦١ .

٤- **(أبوه)** عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وأبي معاوية، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**:

---

(١) - وفي نسخة: أخبرنا».

أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ) تَعْنِي أنها لا تجاوزها، بل تفيض منها إلى منى، وذلك لأن الشيطان استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم (وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ) -بضمّ، فسكون- جمع أحمس، والأحمس في اللغة: الشديد، قال في «القاموس»: حَمِسَ، كفرِحَ: اشتدّ، وصَلُبَ في الدين والقتال، فهو حَمِسٌ، وأحمس، وهم حُمْسٌ، والحمسُ: الأمكنة الصُّلْبة، جمع أحمس، وهو لقب قُريش، وكنانة، وجَدِيلة، ومن تابعهم في الجاهليّة؛ لتحمّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد انتهى.

وروى إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: الحُمْس: قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل، كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبني عامر، وبني صعصعة، وبني كنانة، إلا بني بكر. والأحمس في كلام العرب الشديد، وسمّوا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلّوا بحجّ، أو عمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضربون وَبَرًا، ولا شعرًا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وذكر الحربيّ أيضًا في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة -يعني وغيرهم- قال الحافظ: وعرف من هذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة انتهى[1].

(وَسَائِرُ الْعَرَبِ، تَقِفُ بِعَرَفَةَ) أنث الفعل مع أن ضمير الفاعل يعود إلى «سائر»؛ لإضافته إلى «العرب»، وهي مؤنثة باعتبار القبيلة (فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا) أي يرجع من عرفة إلى المزدلفة (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾) أي ادفعوا أنفسكم، أومطاياكم يا معشر قريش.

وقال في «الفتح»: وعُرف برواية عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن المخاطب بقوله

---

(١) - «فتح»٤/٣٢٨- ٣٢٩ .

تعالى: ﴿أفيضوا﴾ النبيّ ﷺ، والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم انتهى.

(﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) أي غيركم، وهو عرفات، والمقصود رجوعهم من ذلك المكان، ولا شكّ أن الرجوع منه يستلزم الوقوف فيه؛ لأنه مسبوق به، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس، وهو عرفة[1].

واختلف المفسّرون في المراد بالناس، فقيل: سائر الناس، غير الحُمْس. وروى ابن أبي حاتم وغيره، عن الضحّاك أن المراد به هنا إبراهيم الخليل عليه السلام، ويؤيّده حديث يزيد بن شيبان الآتي قريبًا، وعنه المراد به الإمام، وقيل: آدم عليه السلام. ويؤيّده القراءة في الشواذّ «الناسي» بكسر السين، بوزن القاضي، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥]. والأول أصحّ.

نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه السلام، كما سيأتي في حديث يزيد بن شيان الآتي قريبًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصّة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، بل هو أعمّ من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثم﴾ فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطحاويّ. وقيل: لقصد التأكيد، لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس، لا من حيث كنتم تُفيضون. قال الزمخشريّ: وموقع «ثم» هنا موقعها من قولك: أحسن إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غيركريم، فتأتي «ثم» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بَيَّنَ لهم مكان الإفاضة، فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب، والأخرى خطأ.

وقال الخطابيّ: تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال، وزاد: وبَيَّنَ الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - شرح السندي ٥/ ٢٥٥.

(٢) - «فتح» ٤/ ٣٢٩- ٣٣٠. و«عمدة القاري» ٨/ ١٦٢.

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٢٠٢/ ٣٠١٣- وفي «الكبرى» في ٢٠٢/ ٤٠١٣ وفي «التفسير» ١١٠٣٤ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٦٥ وفي «التفسير»٤٥٢٠ (م) في «الحجّ» ١٢١٩ (د) في «المناسك»١٩١٠ (ت) في «الحجّ» ٨٨٤ (ق) في «المناسك»٣٠١٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): وجوب الوقوف بعرفة، وأنّ الحجّ لا يتمّ إلا به. **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية المذكورة، وذلك حيث امتنعت قريش من الوقوف بعرفة؛ لكونه خارج الحرم، فأمروا به.، فالمراد بالإفاضة الإفاضة من عرفة، وإن كان ظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.

وأجاب بعض المفسّرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام، فاذكروا اللّه عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس[1].

(ومنها): أن الوقوف بها كان من شريعة إبراهيم عليه السلام، فكانت العرب متمسّكة به، إلا ما كان من قريش، فهدى اللّه تعالى نبيّه ﷺ إليه. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث، والأحاديث المذكورة بعده ليست مطابقة لترجمة الباب، بل هي من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى للمصنف إيرادها هناك، فليتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟، إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الحافظ[٨]١/١ .

٣- **(عمرو بن دينار)** الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٢٩ .

ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**محمد بن جبير بن مطعم**)) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب[٣] ٦٥/ ٩٨٧ .

٥- (**أبوه**) جُبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنه، كان عارفًا بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين، وتقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) رحمه اللّه تعالى (**عَنْ أَبِيهِ**) جبير بن مطعم رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي**) أي فقدته، يقال: ضلّ البعير: إذا غاب، وخفي موضعه، وأضللته بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأضللت الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْته، ولا تقل: أضللته بالألف. وقال ابن الأعرابيّ: أضلّني كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تقدر عليه. وقال في «البارع»: ضَلَّني فلانٌ، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيوانًا، فأخطأت مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْته. وقال الفارابيّ: أضللتُهُ بالألف: أضعته. انتهى[1] (**فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ عَرَفَةَ**) الجارّ، والظرف متعلقان بـ«أطلب» يعني أنه ذهب لطلب بعيره في الموضع المسمّى بعرفة، في يوم بعرفة (**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا**) أي بعرفة (**فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟**) إشارة إلى النبيّ ﷺ. وهذا تعجب من جبير بن مطعم، وإنكار منه لما رأى النبيّ ﷺ واقفًا بعرفة (**إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ**) تقدّم معناه. أي فما باله يقف بعرفة، والحمس لا يقفون بها؛ لأنهم لا يخرجون من الحرم. وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عمر جميعًا عن سفيان: «فما له خرج من الحرم». وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بعد قوله: «فما شأنه ههنا؟»: «وكانت قريش تُعدّ من الحمس».

وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيّنه الحميديّ في «مسنده» عنه، ولفظه متّصلاً بقوله: «فما شأنه ههنا؟» قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تُسمّى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم، استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة ضل.

لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإسماعيليّ من طريقيه بعد قوله: «فما له خرج من الحرم؟» قال سفيان: الحمس -يعني قريشًا- وكانت تسمّى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل اللّه، لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. انتهى.

وروى ابن خزيمة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد اللّه بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمّه نافع بن جبير، عن أبيه، قال: «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول اللّه ﷺ في الجاهليّة يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا». ولفظ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في «المغازي» مختصرًا، وفيه: «توفيقًا من اللّه له». وأخرجه إسحاق أيضًا عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء أن جبير بن مطعم، قال: «أضللت حمارًا لي في الجاهليّة، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول اللّه ﷺ واقفًا بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن اللّه وفّقه لذلك».

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضًا، كما تقدّم.

وتضمّن ذلك التعقيب على السهيليّ حيث ظنّ أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع، فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حجّ بالناس عتّاب سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونا وقفا بجمع، كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكرمانيّ: وقفة رسول اللّه ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير حينئذ مسلمًا؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكارًا، أو تعجبًا، فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس، فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول اللّه ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخّصًا.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمد كما بيّنته قبلُ بدلائله، وكأنه تبع السهيليّ في ظنّه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقًا. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ٤/ ٣٢٨- ٣٢٩ .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٢/ ٣٠١٤- وفي «الكبرى»٢٠١/ ٤٠٠٩ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٦٤ (م) في «الحج»١٢٢٠ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٦٢٩٥ و١٦٢٣٥ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٧٨ . وفوائد الحديث تعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ، مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عبد اللَّه بن صفوان)** بن أُميّة بن خَلَف الجمحيّ المكيّ، صدوق شريف [٤].

روى عن كَلَدَة بن الحنبل، ويزيد بن شيبان، وعبد اللَّه بن السائب المخزوميّ، ومحمد بن الأسود بن خلف. وعنه عمرو بن دينار، وعمرو، ومحمد ابنا أبي سفيان الجمحيّ، والحكم بن جميع السَّدُوسيّ.

قال الزبير عن بعض أصحابه: توالى خمسة في الشرف، فذكر جماعة عمرو فيهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الزبير: فيه يقول الفرزدق:

تَمْشِي تَبَخْتَرُ حَوْلَ الْبَيْتِ مُنْتَحِيًا لَوْ كُنْتَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِاللَّهِ لَمْ تَزِدِ

قال: وكان له رقيقٌ يتّجرون، فكان ذلك يُعينه على مكارمه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

٢- **(يزيد بن شيبان)** الأزديّ، صحابيّ، روى عنه عمرو بن عبد اللَّه بن صفوان الجمحيّ. قال أبو حاتم: هو خال عمرو المذكور. وقال البخاريّ: له رؤية. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

٣- **(ابن مِرْبع)** -بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحّدة- هو زيد بن مربع بن قيظيّ -بفتح، فسكون- بن عمرو بن زيد بن جشم بن مَجْدعة بن الحارث الأوسيّ الأنصاريّ،

هكذا سماه أحمد، وابن معين، وابن الْبَرْقيّ. عنه، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد اللَّه، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمّى. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه يزيد بن شيبان. روى له الأربعة حديث الباب فقط. والباقون تقدّموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن دينار، والباقون من رجال الأربعة. **ومنها**: أنه مسلسل بالمكيين غير شيخه فبغلاني. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي عن صحابي. **ومنها**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له من الحديث إلا حديث الباب عند أصحاب «السنن». انظر «تحفة الأشراف» ١١/ ١٢١ - ١٢٢ واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يزيد بن شيبان الأزديّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: كُنَّا وُقُوفًا)** جمع واقف **(بِعَرَفَةَ، مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ)** أي من موقف رسول اللَّه ﷺ **(فَأَتَانَا)** زيد **(ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ»)** جمع مَشعَر -بفتح الميم، والعين- أي على مواضع نسككم، ومواقفكم القديمة التي عهدتم الوقوف فيها بعرفة **(فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)** الفاء للتعليل؛ أي لأنكم موافقون لما كان عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو علّة للأمر بالاستقرار، والثبات على الوقوف في مواقفهم، علّل ذلك بأنه موقفهم هو موقف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ورثوه عنه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف فيها بأيّ جزء من أجزائها آت بسنّته، متّبعٌ لطريقته، ولو بَعُدَ ذلك الموقف عن موقف رسول اللَّه ﷺ. وإنما قال لهم ذلك تطيبًا لقلوبهم لئلا يحزنوا على بعدهم عن موقفه ﷺ، فيظنّوا أن ذلك نقصٌ في حجهم، أو يتوهّموا أن ذلك المكان ليس موقفًا يُعتدّ به؛ لبعده عن موقف النبيّ ﷺ.

قال السنديّ: ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي ورّثه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الوقوف بعرفة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المعنى الأول أقرب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مربع الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٢/ ٣٠١٥- وفي «الكبرى» ٢٠١/ ٤٠١٠ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩١٩ (ت) في «الحجّ»٨٨٣ (ق) في «المناسك»٣٠١١ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٧٨٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن عرفة كلها موقف، فمن وقف في أي جزء من أجزائها، فحجه صحيح، ومن وقف خارجها، ولو بعرنة، فلا يصحّ حجه، لحديث جبير بن مطعم رضي اللّه تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كلّ عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكلّ مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسّر، وكلّ فجاج منى منحرٌ، وكلّ أيام التشريق ذَبْحٌ» حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان، والطبرانيّ في «الكبير». **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، فإنه لما أحسّ أنهم لبعدهم عنه تنكسر قلوبهم، جبرهم بأنهم على صواب، وأن بعدهم لا يؤثّر في صحة حجهم. **(ومنها)**: أن الوقوف بعرفة كان من سنة إبراهيم عليه السلام القديمة، غير أن قريشًا غيّرتها، وبدّلتها، فجاء النبيّ ﷺ، فأحياها، فمن وقف فيها فقد وافق سنته، فتمّ حجه، ومن لم يقف فيها لم يتمّ حجه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو قطعة من حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ، وقد تقدّم بطوله في هذا الشرح في -٥١/ ٢٧٤٠-باب «ترك التسمية عند الإهلال» وتقدّم بيان ما يتعلّق به من التخريج وغيره هناك، فراجعه تستفد.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. و**«يحيى بن سعيد»**: هو القطّان. و**«جعفر»**: هو المعروف بالصادق. و**«أبوه»**: هو المعروف بمحمد الباقر.

وقوله: **«فحدّثنا أن نبيّ اللّه ﷺ قال»** أي فحدّثنا حديثًا طويلاً من جملته هذا.

وقوله: **«عرفة كلها موقف»** يعني أن أجزاء عرفة كلها سواء في إجزاء الوقوف بها، فمن وقف داخل حدود عرفة، أجزأه، سواء كان قريبًا من موقف النبيّ ﷺ، وهو عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، أو كان بعيدًا منه.

قال النوويّ: يستحبّ أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، فهذا هو الموقف المستحبّ. وأما ما اشتهر بين

العوامّ من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهّمهم أنه لا يصحّ الوقوف إلا فيه، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كلّ جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول اللّه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان.

قال: وأما عرفات فحدّها ما جاوز وادي عُرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نصّ عليه الشافعيّ، وجميع أصحابه. ونقل الأزرقيّ عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أنه قال: حدّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وَصِيق -بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف- إلى ملتقى وَصِيق وادي عرنة. وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له. انتهى كلام النوويّ باختصار[1].

وكتب بعضهم: ما نصّه: وعرفة واد بين مزدلفة والطائف، يمتدّ من علمي عرفة إلى جبل عرفات الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف، وفي طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمّى جبل الرحمة، وسفحه الجنوبيّ هو حدّ عرفة الشماليّ، وفي طرفه الغربيّ صخرة عالية هي موقف الخطيب، وفي أسفله مصلّى يُسمّى مسجد الصخرات، والمسافة من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٣- (فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)

٣٠١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبرهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت[١٠]٢/٢ .

---

(١) - «شرح مسلم»٨/ ٤١٤ و٤٢٢ .

(٢) - ت انظر «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود» ٢/ ٤٠ .

٢- (وكيع) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .

٤- (بُكير بن عطاء) الليثيّ الكوفيّ، ثقة [٤].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخٌ صالح، لا بأس به. وقال البخاريّ: قال عبد الرزّاق، قال الثوريّ: كان عنده حديثان، سمع شعبة أحدهما، ولم يسمع الآخر. وقال شبابة، عن شعبة، عن بُكير بن عطاء، عن ابن يعمر: نهى النبيّ ﷺ عن الجرّ. ولم يصحّ. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة حدّث عنه الثوريّ وشُعبة بحديث أصل من الأصول: «الحجّ عرفة». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه». روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٣٠١٧ و٣٠٤٥ و٥٦٢٨ .

٥- (عبد الرحمن بن يعمر) الدِّيليّ له صحبة، عِداده في أهل الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ حديث: «الحجّ عرفة»، وحديث: «النهي عن الدبّاء، والمزفّت». وعنه بُكير بن عطاء الليثيّ. ذكره ابن حبّان في الصحابة أنه مكيّ، سكن الكوفة، قال: ويقال: مات بخراسان. وقال مسلم، والأزديّ، وغيرهما: لم يرو عنه غير بُكير بن عطاء. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، وهي المذكورة في ترجمة بُكير ابن عطاء الراوي عنه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير بكير، والصحابيّ، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربعة، وحديث: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الدبّاء»، والمزفّت، عندهم إلا أبا داود. راجع «تحفة الأشراف»٧/ ٢١٨-٢١٩ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ) بفتح، فسكون، ففتح الميم، أو ضمّها غير منصرف (قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ) وفي الرواية الآتية في - ٢١١/ ٣٠٤٥- من طريق يحيى القطان: «وأتاه ناس من نجد»، وفي رواية الترمذيّ: «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول اللّه ﷺ، وهو بعرفة...» (فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ) وفي

رواية يحيى المذكورة: «فأمروا رجلاً، فسأله عن الحجّ؟، فقال: الحجّ عرفة»، ولأبي داود: «فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ، كيف الحجّ؟، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: الحجّ الحج[1] عرفة» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»**) وفي رواية للبيهقيّ: «الحجّ عرفات، الحجّ عرفات». أي الحجّ الصحيح حجّ من أدرك الوقوف بعرفة، فمن أدركه، فقد أمن فوت الحجّ. وقيل: معناه: مِلَاكُ الحجّ، ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفوته.

وقال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام في «أماليه»: فإن قيل: أيّ أركان الحجّ أفضل؟. قلنا: الطواف؛ لأنه يشتمل على الصلاة، وهو مُشَبَّه بالصلاة، والصلاة أفضل من الحجّ، والمشتمل على الأفضل أفضل.

فإن قيل: قوله ﷺ: «الحجّ عرفة» يدلّ على أفضلية عرفة؛ لأن التقدير معظم الحجّ وقوف عرفة. فالجواب أن لا نُقَدِّر ذلك، بل نقدّر أمرًا مجمعًا عليه، وهو إدراك الحجّ وقوف عرفة. انتهى[2].

(**فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ**) الظاهر أن «عرفة» مفعول «أدرك»، و«ليلة» منصوب على الظرفية لـ«أدرك»، وليس مضافًا إلى «عرفة»، أي من أدرك وقوف عرفة ليلاً (**قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**) بفتح الجيم، وسكون الميم، أي من الليلة التي يبيت الحجّاج فيها بجمع، وهي مزدلفة (**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**») أي فقد أمن من الفوات، وإلا فلا بدّ من الطواف.

وزاد في رواية يحيى القطان المتقدّمة: «أيامُ منى ثلاثة أيام، من تعجّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً، فجعل يُنادي بها في الناس».

وقوله: «أيام منى ثلاثة أيام» مبتدأ وخبر، أي الأيام التي يقيم فيها الحجاج للرمي في منى ثلاثة أيام: وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، وليس منها يوم النحر؛ للإجماع على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي له، ولو كان منها لجاز النفر لمن شاء في ثانيه.

وقال السنديّ: إنما لم يعدّ يوم النحر من أيام منى؛ لأنه ليس مخصوصًا بمنى، بل فيه مناسك كثيرة انتهى.

وقوله: «من تعجّل في يومين الخ» أي تعجّل ونفر من منى إلى مكة في ثاني يومين، من أيام التشريق، فلا إثم عليه في تعجّله، ومن تأخّر عن النفر في اليوم الثاني، وبقي إلى الثالث، ونفر بعد رمي الجمار، فلا إثم عليه في التأخّر، بل هو الأفضل؛ لأنه الذي

---

(١) - هكذا «الحجّ الحج» مكرر على سبيل التأكيد.
(٢) - «زهر الربى» ٥/٢٥٦ .

فعله النبيّ ﷺ في حجة الوداع، والمراد أنه لا إثم عليه في ترك رخصة التعجل، أو أنه نفى الإثم عن المتأخّر مشاكلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن رواه عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوريّ، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبيّ ﷺ: ما نصّه: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوريّ.

قال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوريّ، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول، وروى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك. انتهى.

وعلّق السيوطيّ رحمه اللّه تعالى على قوله: «أجود حديث راوه سفيان»: أي من أحاديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس، والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوريّ سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبيّ ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به. انتهى.

ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثوريّ حديثًا أشرف من هذا. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٠١٧/٢٠٣- وفي «الكبرى» ٤٠١١/٢٠٢. وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٤٩ (ت) في «الحجّ» ٨٨٩ (ق) في «المناسك» ٣٠١٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين»١٨٢٩٦ و١٨٤٧٥ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٨٨٧. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، لا يصحّ إلا به، وهو أشهر أركان الحجّ؛ للحديث الصحيح: «الحجّ عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركنًا[2].

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: والعمل على

---

(١) - راجع «جامع الترمذيّ بشرح تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٦٣٤- ٦٣٥.

(٢) - انظر «المجموع» للنوويّ ٨/ ١٢٩.

حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجّ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق انتهى[(١)].

(ومنها): أنه يكفي الوقوف بعرفة ليلاً، وبه قال الجمهور، وهو الحقّ. وحكى النوويّ قولاً: إنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه، فقد فاته الحجّ. والأحاديث الصحيحة تردّ عليه.

(ومنها): أنه يكفي الوقوف بعرفة ولو لحظة لطيفة من ليل أو نهار، وفيه حديث عروة ابن مضرّس رضي الله عنه الآتي بعد سبعة أبواب، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك ليلاً، أو نهارًا، فقد تمّ حجّه، وقضى تفثه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(٢)] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن حاتم)** بن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢]٦٦/ ١٨٠٠ .

٢- **(حِبّان)** -بكسر الحاء المهملة- ابن موسى بن سوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠]١/ ٣٩٧ .

٣- **(عبد اللَّه)** بن المبارك الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت حجة إمام[٨]٣٢/ ٣٦ .

٤- **(عبد الملك بن أبي سليمان)** ميسرة العَرْزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام[٥]٧/ ٤٠٦ .

٥- **(عطاء)** بن رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(ابن عبّاس)** عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ .

٧- **(الفضل بن عبّاس)** بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ رسول اللَّه ﷺ، وأكبر أولاد العباس، استُشهِد في خلافة عمر رضي اللَّه تعالى عنهم، وتقدّم في ٧/

---

(١) - راجع «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٣٤- ٦٣٥ . بنسخة «تحفة الأحوذي».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٧٥٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: أَفَاضَ)** أي رجع **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، و«الرِّدْف» -بكسر الراء، وسكون الدال المهملة- هو الراكب خلفه، وفيه جواز الارتداف على دابة، إذا أطاقت ذلك **(فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ)** أي دارت به، يقال: جال يجول جَوْلةً: إذا دار. قاله ابن الأثير[1]. وقال عياض في «المشارق»: جالت به الفرس: أي ذهبت عن مكانها، ومشت انتهى[2] **(وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ)** أي يجتذب بها رأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير **(لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ)** بالنزول عنه إلى ماتحته **(فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ)** بكسر الهاء: أي سكينته، والظاهر أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة، لحديث أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي بعد باب: «فإذا وجد فجوةً نصّ».

وفيه استحباب السكينة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وقد عقد له المصنّف رحمه اللَّه تعالى الباب التالي **(حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ)** بفتح، فسكون: أي مزدلفة، سمّيت به لاجتماع الحجّاج فيها، وقيل: لغير ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث الفضل بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٣٠١٨/٢٠٣- وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٨١١ .

[تنبيهٌ]: هذا الحديث، والذي بعده لا مطابقة بينهما، وبين الترجمة، بل هما من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى للمصنّف أن يوردهما هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) - «النهاية»١/ ٣١٧ .

(٢) - «زهر الربى»٥/ ٢٥٦- ٢٥٧ .

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا، لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إبراهيم بن يونس بن محمد) البغداديّ، نزيل طرسوي، لقبه حَرَميّ، صدوق[١١]٥٤/ ١٧٥٣ من أفراد المصنّف.

٢- (أبوه) يونس بن محمد بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار[٩]١٥/ ١٦٣٢ .

٣- (حماد) بن سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغيّر حفظه بأَخَرَة، من كبار[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (قيس بن سعد) أبو عبد الملك المكيّ، ثقة[٦]١١٥/ ١٠٦٦ .

٥- (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات بالمدينة سنة(٥٤) وهو ابن (٧٥)، وتقدّم في ٩٦/ ١٢٠ . والباقيان تقدّما في السند السابق. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رضي اللّه تعالى عنهم، (قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ) أي رجع منها متوجّهًا نحو مزدلفة (وَأَنَا رَدِيفُهُ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ) أي يجذب رأسها إليه. قال ابن الأثير: كبحتُ الدابة: إذا جذبت رأسها إليك، وأنت راكب، ومنعتها من الْجِمَاح، وسُرْعة السير انتهى[١]. وقال الفيّوميّ: كَبَحتُ الدّابّة باللجام، كَبْحًا، من باب نفع: جذبته به ليقف، وأكمحته بالألف والميم: جذبت عِنَانه لينتصب رأسه انتهى[٢] .

ووقع في «الكبرى»: كتح» بالتاء المثنّاة بعد الكاف، بدل الباء الموحّدة، وهو

(١) - «النهاية»٤/ ١٣٩ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة كبح.

تصحيف، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا**) بكسر همزة «إنّ»، لوقوعها بعد «حتى» الابتدائيّة، وقد صرّح بذلك ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله تعالى في «مغني اللبيب»[١].

و«ذفرى البعير» -بكسر الذال المعجمة: أصل أذنه، وهما ذِفْرَيان، والذِّفْرَى مؤنّثة، وألفها للتأنيث، أو للإلحاق. قاله ابن الأثير[٢]. وفي «القاموس»: الذِّفْرَى بالكسر من جميع الحيوانات: ما من لدن الْمَقَذِّ[٣] إلى نصف الْقَذَال، أو العظمُ الشاخص خلف الأذن، جمعه ذِفْرَيَات، وذَفَارَى، ويقال: هذه ذِفْرى أَسِيلَةٌ[٤]، غير منوّنة، وقد تنوّن، وتُجعل الألف للإلحاق بدِهَم انتهى.

ووقع في «الكبرى» «دفراها» بالدل المهملة، بدل الذال المعجمة، وهو تصحيف، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**لَيَكَادُ**) بالياء، والتاء، كما في «الهنديّة» (**يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ**) أي طرف الرحل الذي قُدّام الراكب، ويقال له: مُقَدَّمة الرحل بضم الميم، وفتح الدال المشدّدة، أو بضمّ الميم، وتخفيف الدال المفتوحة، وحذف الهاء من الثلاثة لغات. أفاده الفيّوميّ (**وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**) أي الزموا السكينة، وهو بتخفيف الكاف: المهابة، والرَّزَانة، والوقار. وحكى في النوار تشديد الكاف، قال: ولا يُعرف في كلام العرب فَعِّلَةٌ مثقّل العين إلا هذا الحرف شاذًّا. قاله الفيّوميّ.

والمراد السير بالرفق، وعدم المزاحمة.

(**وَالْوَقَارِ**) بفتح الواو: الحلم، والرَّزَانة، وهو مصدر وَقُرَ بالضمّ، مثل جَمُلَ جَمَالاً. قاله الفيّوميّ. فيكون عطفه على السكينة من عطف المرادف للتوكيد (**فَإِنَّ الْبِرَّ**) بكسر الموحّدة: أي الخير، والفضل، والطاعة (**لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ**) بكسر الهمزة مصدر أوضع، أي إسراعها في السير، ومنه أوضع البعير: إذا حمله على سرعة السير.

يعني أن طاعة الله سبحانه وتعالى لا توجد في إسراع الإبل، وإنما هي في لزوم السنة، والسنة في هذا الموضع لزم السكينة، والوقار، وتعظيم حرمات الله تعالى.

قال في «الفتح»: قوله: «فإن البرّ ليس بالإيضاع». أي السير السريع، ويقال: هو

---

(١) - راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٣١ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد في مبحث «حتى».

(٢) - «النهاية»٢/ ١٦١ .

(٣) - الْمَقَذّ كمَرَدّ: ما بين الأذنين من خلف، ومنتهى منبتِ الشعر من مؤخّر الرأس. انتهى قاموس.

(٤) - الأسيل كأمير : الأملس المستوي، ومن الخدود: الطويل المسترسل. ق.

سير مثل الْخَبَب، فبيّن ﷺ أن تكلّف الإسراع في السير ليس من البرّ، أي مما يُتقرّب به. ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غُفر له». وقال المهلّب: إنما نهاهم عن الإسراع؛ إبقاءً عليهم؛ لئلا يُجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٠١٩/٢٠٣ و٣٠٢٤/٢٠٥ و٣٠٢٥/٢٠٦ و٣٠٣٢/٢٠٧ وفي «الصلاة» ٦٠٩/٥٠- وفي «الكبرى» ٤٠١٤/٢٠٢ و٤٠٢٠/٢٠٥ و٤٠٢١ و٤٠٢٢و٤٠٢٩/٢٠٧ . وأخرجه (خ) في «الوضوء»١٣٩ و١٨١و«الحج»١٦٦٧ و١٦٧٢ (م) في «الحج» ١٢٨٠ (د) في «المناسك»١٩٢١ و١٩٢٥ (ق) في «المناسك»٣٠١٩ (أحمد) في «مسند الأنصار»٢١٢٣٥ و٢١٢٤٩ و٢١٢٥٤ و٢١٣٢٤ (الموطأ) في «الحج»٩١٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٤- (الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ)

٣٠٢٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ- عَنْ أَبِي غَطَفَانَ[2] بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ،

(١) - «فتح»٤/٣٣٦ .

(٢) - بفتح الغين، والطاء، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبطه بالقلم بسكون الطاء، فلغط، فأُتنبّه.

يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَنَقَ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عليّ بن حرب) المروزيّ المعروف بـ«الترك»، ثقة[١١]١٠٩/١٤٨ .

٢- (مُحْرِز بن الوَضّاح) بن مُحرز المروزيّ، مقبول[٩]١٦/٢٤٦٨ .

٣- (إسماعيل بن أمية) بن سعيد الأمويّ المكيّ ثقة ثبت [٦]١٦/٢٤٦٨ .

٤- (أبو غَطَفَان -بفتحات- ابن طَريف) أو ابن مالك المرّيّ -بالراء- المدنيّ، قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار[٣].

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضًا لمروان. وقال النسائيّ في «الكنى»: أبو غَطَفَان ثقة، قيل: اسمه سعد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أبو غطفان ثقة. وقال الدوريّ، عن أبي بكر بن داود: أبو غطفان مجهول. وفرّق البزّار بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن ابن عباس، جعلهما اثنين. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (ابن عبّاس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي رجع من عرفة. قال السنديّ: الدفع متعدّ، لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع؛ لظهوره، أي دفع نفسه، أو مطيّه حتى إنه يفهم منه اللازم. وقيل: سمي الرجوع من عرفات، ومزدلفة دفعًا؛ لأن في مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضًا (شَنَقَ نَاقَتَهُ) بفتح نون خفيفة من حدّ ضرب، أي ضمّ، وضيّق زمامها، يقال: شَنَقْتُ البعيرَ إذا كففتَ زمامه، وأنت راكبه(حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ) أي مقدّمه، قال في «القاموس»: واسطة

الْكُور[١]، وواسطه: مقدّمه. انتهى (وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ») أي الزموا السكينة، والتكرار للتأكيد (عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) منصوب على الظرفية، متعلّق بـ«يقول»، أو بخبر مبتدإ محذوف، أي ذلك كا ن عشية عرفة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٤/ ٣٠٢١- وفي «الكبرى»٢٠٣/ ٤٠١٥ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٧١ (د) في «المناسك»١٩٢٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢٠٨٣ و٢١٩٤ و٢٤٢٣ و٢٥٠٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ، الَّذِي يُرْمَى بِهِ»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد المصريّ الإمام الحجة الفقيه الفاضل[٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس[٤]٣١/ ٣٥ .

٤- **(أبو معبد)** اسمه نافذ -بفاء، وذال معجمة- مولى ابن عبّاس المكيّ، ثقة[٤]٧٩/ ١٣٣٥ . والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - الكُور بالضمّ: الرحل بأداته، والجمع أكوار، وكِيران. اهـ المصباح.

شرح الحديث

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، هو شقيق عبد اللَّه الراوي عنه، وهو أكبر أولاد العباس رضي اللَّه تعالى عنه، وكان يكنى به، استُشهد في خلافة عمر رضي اللَّه تعالى عنهم، كما تقدّم قريبًا (وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من مزدلفة إلى منى، والجملة معترضة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ) هذا سمعه منه ﷺ، وهو غير رديفه؛ لأن رديفه في ذلك الوقت هو أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما (وَغَدَاةِ جَمْعٍ) أي صباح ليلة المزدلفة، حيث كان رديفه ﷺ (لِلنَّاسِ) متعلقٌ بـ«قال» (حِينَ دَفَعُوا) أي رجعوا من عرفة إلى المزدلفة، ومنها إلى منى («عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ») أي الزموها، والجملة في محل نصب مقول القول (وَهُوَ) ﷺ (كَافٌّ نَاقَتَهُ) بتشديد الفاء، اسم فاعل من الكفّ، وهو المنع، أي مانعها من الإسراع حين الزحام. والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا) بصيغة اسم الفاعل من التحسير، يقال: حسّرتُهُ -بالتثقيل-: أوقعته في الحسرة، اسم واد بين المزدلفة ومنى، سمّي به؛ لأن فيل أَبْرَهَة كَلَّ فيه، وأعيا، فحسّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. أفاده الفيّوميّ (وَهُوَ مِنْ مِنًى) أي وادي محسّر من جملة منى، وظاهره أنه داخل في حدودها، وعلى هذا فالأمر بالارتفاع عنه؛ لكونه محلّ تحسّر أصحاب الفيل.

وقيل: هو من مزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى، وأن معنى قوله: «وهو من منى» أي هو موضع قريبٌ من منى في آخر المزدلفة (قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ) بالخاء، والذال المعجمتين، أي الزموا حصى الرمي، والمراد به الحصى الصغار. قال الفيّوميّ: حذفت الحصاة ونحوها حذفًا، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازًا انتهى. وقوله(الَّذِي يُرْمَى بِهِ) بالبناء للمفعول تأكيد لمعنى حصى الخذف. وفي رواية مسلم: «يُرمى به الجمرةُ»، و«الجمرة» بالرفع نائب فاعل «يُرمَى».

(فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة يوم النحر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفضل بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٤/ ٣٠٢١ و٢١٤/ ٣٠٥٣ و٢١٦/ ٣٠٥٦ و٢١٨/ ٣٠٥٩ و٢٢٨/

٣٠٧٩ و٢٢٩/ ٣٠٨١ و٣٠٨٢ و٣٠٨٣- وفي «الكبرى»٢١٧/ ٤٠٥٦ و٢٣٤/ ٤٠٨٦ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٥٤٤ و١٦٨٥ (م) في «الحج»١٢٨١ و١٢٨٢ (د) في «المناسك»١٨١٥ (ت) في «الحج»٩١٨ (ق) في «المناسك»٣٠٤٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٧٩٤ و١٨٠١ و١٨١١ و١٨٢٤ (الدارمي) في «المناسك»١٨٩١ و١٩٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بلزوم السكينة في الإفاضة من عرفة. **(ومنها)**: الأمر أيضًا بلزومها في الدفع من المزدلفة إلى منى. **(ومنها)**: مشروعية التقاط الحصى من طريق منى، وسيأتي بيانه في بابه -٢١٨/ ٣٠٥٩- إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: استحباب لزوم التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفيه أقوال لأهل العلم، سيأتي بيانها في -٢٢٩/ ٣٠٨١ باب «قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** بن ثابت الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠]٢٠/ ٢١ من أفراد المصنّف. ويحتمل أن يكون محمد بن منصور بن داود الطوسيّ، نزيل بغداد، أبا جعفر العابد، ثقة، من صغار[١٠]٤٦/ ٧٤١ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

[تنبيه]: قوله: «محمد بن منصور» هكذا وقع في نسخ «المجتبى» كلها التي عندي، والذي ذكره الحافظ المزّي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»٢/ ٣٠٣ أن النسائيّ أخرجه عن «عمرو بن منصور»، ولعله وقع له في النسخة التي عنده هكذا، و«عمرو بن منصور» هو النسائيّ، أبو سعيد، ثقة ثبت[١١]١٠٨/ ١٤٧، وهو ممن تفرّد به المصنّف، ولم يظهر لي ما هو الصواب، ولكنّ مثل هذا لا يضرّ في صحة السند؛ إذ كلّهم ثقات، فليُتنبّه.

والحديث أخرجه المصنف في «الكبرى» عن محمد بن المثنّى، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

٢- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين الملائيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٩]١١/ ٥١٦ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٤- (أبو الزبير) المذكور في السند الماضي.

٥- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي رجع من المزدلفة إلى منى (وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ) أي أمر أصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم بلزوم السكينة في حال سيرهم (وَأَوْضَعَ) أي أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعيرُ وَضْعًا: إذا أسرع، وأوضعه صاحبه: إذا حمله على سرعة السير (فِي وَادِي مُحَسِّرٍ) أي أسرع في المرور فيه، ومقدار الإسراع في ذلك الوادي قدر رمية بحجر، فقد روى البيهقيّ من طريق مالك، عن نافع: «أن عبد اللَّه بن عمر، كان يحرّك راحلته في بطن محسّر قد رَمْية بحجر»[1]، وسيأتي مزيد لذلك في بابه -٢١٥/ ٣٠٥٣- (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) تقدم معناه في الحديث الماضي. ولفظ «الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوريّ: «أفاض رسول اللَّه ﷺ من عرفة، وعليه السكينة، وأمرنا بالسكينة، ثم قال: «خذوا مناسككم، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، وارموا بمثل حصى الخذف».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدّم تخريجه في باب «ترك التسمية عند الإهلال»-٥١/ ٢٧٤٠-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٣- (أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ، عِبَادَ اللَّهِ»، يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أبي

---

(١) - «السنن الكبرى» ٥/ ١٢٦ .

داود» سليمان بن سيف الحرّانيّ، وهو ثقة حافظ من أفراده.

و«**أيوب**»: هو السختياني.

وقوله: «**السكينةَ**» منصوب على الإغراء. وقوله: «**عباد اللَّه**» منصوب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أي يا عباد اللَّه. وقوله: «**يقول بيده هكذا**» أي يشير، ففيه إطلاق القول على الإشارة، وقد سبق غير مرّة.

والحديث صحيح، ولا يضرّه عنعنة أبي الزبير، فإنَّ له شواهدَ، وتمام شرحه، والكلام على مسائله يعلمان مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٥- (كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ)

٣٠٢٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، -وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ-).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢.

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت إمام[٩]٤/ ٤.

٣- (**هشام**) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلّس[٥]٤٩/ ٦١.

٤- (**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٠/ ٤٤.

٥- (**أسامة بن زيد**) رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروى عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، ويحيى، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) بن حارثة الكلبيّ رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) بفتح الواو، سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها، وقال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، وغلط من كره تسميتها بذلك. وتسمّى البلاغ أيضًا؛ لأنه ﷺ قال فيها: «ألا هل بلّغت». وتسمّة حجة الإسلام؛ لأنها التي حجّ فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك. أفاده العينيّ[1].

وفي الرواية الآتية في -٢١٤/ ٣٠٥٢- من طريق مالك، عن هشام بن عروة: «سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه، كيف كان رسول اللّه ﷺ يسير في حجة الوداع؟». وفي رواية البخاريّ: «سئل أسامة، وأنا جالس، كيف كان رسول اللّه ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟»، وفي رواية «الموطإ»: «حين دفع من عرفة» (قَالَ) أسامة رضي اللّه تعالى عنه (كَانَ) ﷺ (يَسِيرُ الْعَنَقَ) بفتح المهملة، والنون: هو السير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: هو سير سهل في سرعة. وقال القزّاز: العنق سير سريع. وقيل: المشي الذي يتحرّك به عنق الدّابّة. وفي «الفائق»: العنق الخطو الفسيح. وانتصاب «العَنَقَ» على المصدر النوعيّ، كرجعت القهقرى (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً) -بفتح الفاء، وسكون الجيم-: المكان المتّسع بين الشيئن[2]. ورواه أبو مصعب، ويحيى بن بُكير، وغيرهما عن مالك، بلفظ: «فرجة» -بضمّ الفاء، وسكون الراء- وهو بمعنى الفجوة (نَصَّ) أي أسرع. قال أبو عبيد: النصّ تحريك الدابّة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النصّ غاية المشي، ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير (وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ) هذا التفسير من هشام بن عروة، كما بيّن في رواية الشيخين، ففي «صحيح البخاريّ»: قال هشام: «والنصّ فوق الْعَنَق». قال في «الفتح»: قوله: «قال هشام» يعني ابن عروة الراوي، وكذا بيّن مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطّان فيما أخرجه المصنّف -يعني البخاريّ- في «الجهاد»، وسفيان فيما أخرجه النسائيّ، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع فيما أخرجه ابن خُزيمة كلهم عن هشام. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن وكيع، ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع. وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ففصله، وجعل التفسير من كلام

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ١٦٦ .

(٢) - «النهاية»٣/ ٤١٤ .

سفيان، ووسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه. وقد رواه أكثر رواة «الموطإ» عن مالك، فلم يذكروا التفسير المذكور. وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ عن حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام.

وقال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليلٌ على أن الحديث الذي رواه ابن عبّاس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعًا» أنه محمول على حال الزحام، دون غيره انتهى. وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبيّ ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعًا... الحديث. أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس، ليس فيه أسامة. وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث، قال: «فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعًا»، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة رضي اللّه تعالى عنهم. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٥/ ٣٠٢٤ و٢١١/ ٣٠٥١- وفي «الكبرى» ٢٠٤/ ٤٠١٩ و٢١٦/ ٤٠٥٧ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٦٦ و«الجهاد»٢٩٩٩ و«المغازي»٤٤١٣ (م) في «الحج»١٢٨٦ (د) في «المناسك»١٩٢٣ (ق) في «المناسك»٣٠١٧ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٤ و٢١٢٧٦ و٢١٣٢٤ (الموطأ) في «الحج»٨٩٣ **(الدارمي)** في «المناسك»١٨٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفية السير من عرفة إلى المزدلفة، وهو الإسراع إذا أمكنه، وإلا لزوم السكينة، قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تُصلّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٣١ .

الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام انتهى.

(ومنها): ما كان عليه السلف رحمهم اللّه تعالى، من الحرص على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته، وسكناته؛ ليقتدوا به في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٦- (النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ)

٣٠٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟، قَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«حماد»: هو ابن زيد. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» برقم -٥٠/ ٦٠٩- من رواية كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهم، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وأخرجه المصنّف هنا من رواية عكرمة، عن أسامة رضي اللّه تعالى عنه هنا -٢٠٦/ ٣٠٢٥-و٢٠٣/ ٣٠١٩و٢٠٦/ ٣٠٢٦و٢٠٧/ ٣٠٣٢-وفي «الكبرى»٢٠٥/ ٤٠٢٠ و٤٠٢١ و٤٠٢٢٢٠٧/ ٤٠٢٩ .

وقوله: «**مال**» أي عدل عن الطريق. وقوله: «**إلى الشعب**» -بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة- الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والمراد هنا الشعب المعهود للحجّاج، كما يدلّ عليه قوله في الحديث التالي: «نزل الشعب الذي ينزله الأمراء».

وقوله: «**المصلّى أمامك**» بضم الميم، وفتح اللام المشدّدة: ظرف مكان: أي المحلّ الذي تجوز فيه الصلاة في هذه الليلة للحجّاج قُدّامك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٦-?(أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة[١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح المذكور قبل بابين.

٣- **(سفيان)** الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٤- **(إبراهيم بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، أخو موسى، ثقة[٦]٥٠/ ٦٠٩ .

٥- **(كُريب)** بن أبي مسلم الهاشميّ، مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقة[٣]١٦١/ ٢٥٣ .

٦- **(أُسامة بن زيد)** رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من إبراهيم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ)** وأخرج الفاكهيّ عن سعيد بن جبير، قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر، فتنفّض فيه، ثم توضأ، وكبّر، فانطلق، حتى جاء جمعًا، فأقام، فصلّى المغرب، فلما سلّم قال: الصلاة، ثم صلّى العشاء». وأصله في الجمع بجمع عند مسلم، وأصحاب السنن. وروى الفاكهيّ أيضًا من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: «أردف النبيّ ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلّي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل، فأهراق الماء، ثم توضّأ». قال الحافظ: وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلّون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنّة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة. ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة، عن كريب: «الشعب الذي يُنيخ

الناس فيه للمغرب»، والمراد بالخلفاء، والأمراء في هذا الحديث بنو أميّة، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وجاء عن عكرمة إنكار ذلك. وروى الفاكهيّ أيضًا من طريق ابن أبي نَجيح سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول اللّه ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلّى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع. أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. ونقل عن الكوفيين. وعن ابن القاسم صاحب مالك، وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلّى أجزأه، وهو قول أبي يوسف، والجمهور. قاله في «الفتح»[1].

(فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا) أي خفّفه بأن توضّأ مرّةً مرّةً، وخفّف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته.

وفي رواية البخاريّ من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب: «ثم توضّأ، ولم يُسبغ الوضوء»، وهو بمعنى قوله هنا: «ثم توضّأ وضوءًا خفيفًا».

وأغرب ابن عبد البرّ، فقال: معنى قوله: «فلم يُسبغ الوضوء»، أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغويّ؛ لأنه من الوضاءة، وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه، فيتوضّأ للصلاة، قال: وقد قيل: إنه توضّأ وضوءًا خفيفًا، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرّتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: «لم يسبغ الوضوء»، أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه انتهى. وحكى ابن بطّال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أوّلاً.

قال الحافظ»: وهو متعقّبٌ بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة - يعني الراوي عن كريب- عليها محمد بن عقبة أخو موسى، أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة، أخو موسى أيضًا، أخرجه مسلم أيضًا، بلفظ: «فتوضّأ وضوءًا ليس بالبالغ». وأخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة بلفظ: «فجعلت أصبّ عليه، ويتوضّأ». ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحدٌ منه حال الاستنجاء، ويوضّحه ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق عطاء، مولى ابن سباع، عن أسامة في هذه القصّة، قال فيها أيضًا: «ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة».

قال القرطبيّ: اختلف الشرّاح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءًا لغويًّا، أو اقتصر على بعض العدد، فيكون وضوءًا

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٣٣ .

شرعيًا؟، قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءًا خفيفًا»؛ لأنه يقال في الناقص خفيف، ومن موضّحات ذلك أيضًا قول أسامة له: «الصلاة»، فإنه يدلّ على أنه رآه يتوضّأ للصلاة، ولذلك قال له: أتصلّي. كذا قال ابن بطال. وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك؛ لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة، فلم لم تتوضّأ وضوءها؟، وجوابه بأن الصلاة أمامك، معناه أن المغرب لا تصلّى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظنّ أن النبيّ ﷺ نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج، أو خرج، فأعلمه النبيّ ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنّة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبد البرّ بأن الوضوء لا يشرع مرّتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه توضّأ ثانيًا عن حدث طارىء، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدّى به صلاةً، فرضًا، أو نفلاً متفقًا عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصحّ خلافه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «وإن كان الأصحّ خلافه» أصحية هذا القول ليس عليه دليل، بل الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة مشروعية تجديد الوضوء، مطلقًا، سواء أدى به عبادة، أم لا؟؛ لأن الوضوء عبادة بنفسه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» برقم١٠٨/ ١٤٧، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم.

قال: وإنما توضّأ أوّلاً ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر اللّه حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ. وقال الخطّابيّ: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبًا للطهارة في طريقه، وتجوّز فيه؛ لأنه لم يُرد أن يصلّي به، فلما نزل، وأرادها أسبغه. انتهى[1].

قال أسامة رضي اللّه تعالى عنه **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ)** قال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير: تريد الصلاةَ؟، أو أتصلّي الصلاةَ؟. وقال القاضي عياض: بالنصب على الإغراء، ويجوز الرفع على إضمار فعل، أي حانت الصلاةُ، أو حَضَرت انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(الصَّلَاة)** بالرفع على الابتداء على حذف مضاف، أي محلّ الصلاة **(أَمَامَكَ)** منصوب على الظرفية، متعلّق بخبر المبتدإ أي كائن قدّامك. وقال في «الفتح»: «أمامك» بفتحة الهمزة، والنصب على الظرفية، أي الصلاةُ ستصلّى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي المُصَلَّى بين يديك، أو معنى «أمامك» لا تفوتك، وستدركها انتهى **(فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، لَمْ يَحُلَّ)** بفتح حرف المضارعة، وضم

(١) - «فتح»٤/ ٣٣٤ .

الحاء المهملة، من الحلّ، ثلاثيًا، من باب نصر، أي لم يَفُكَّ ما على الجمال من الأحمال (**آخِرُ النَّاس**) بالرفع على الفاعلية (**حَتَّى صَلَّى**) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة، فأناخ، فصلّى المغرب، ثم بعث إلى القوم، فأناخوا في منازلهم، فلم يحلّوا حتى صلى رسول اللّه ﷺ العشاء الآخرة، ثم حلّ الناس، فنزلوا». وإنما صنعوا ذلك رفقًا بالدوابّ، أو للأمن من تَشَوُّشِهِمْ بها. وفي رواية للبخاريّ من طريق مالك عن موسى بن عقبة: «حتى جاء المزدلفة، فتوضّأ، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت الصلاةُ، فصلّى، ولم يُصلّ بينهما».

وفيه إشعار بأنه خفّف القراءة في الصلاتين، وأنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع، وأنه لا يشرع التنفّل بين الصلاتين.

والحديث متّفق عليه، وسبق الكلام في تخريجه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٧- (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

٣٠٢٧- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ) .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. **و«حماد»**: هو ابن زيد. **و«يحيى»**: هو ابن سعيد الأنصاريّ. **و«عبد اللّه بن يزيد»** هو الْخَطْميّ الأنصاريّ صحابيّ صغير، ولي الكوفة لابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما. **و«أبو أيوب»**: هو الصحابي المشهور، واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاريّ من كبار الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم.

وقوله: «**بجمع**» -بفتح الجيم، وسكون الميم- أي بالمزدلفة، وسميت به لاجتماع

الحجّاج فيها، وقيل غير ذلك، مما تقدم من الأقوال في سبب تسميتها. والله تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» برقم -٤٩/ ٦٠٥- باب «الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة»، وتقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله هناك، ولنذكر هنا مسألتين مما تتعلّق بالترجمة، فنقول:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الجمع، و القصر في عرفة، والمزدلفة، ومنى:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، وإنما الخلاف، هل هو للنسك، أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟، فمن قال: للنسك، وهو الحقّ، قال: يجمع أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون، سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يُتمّ أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره.

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: ما ملخّصه: يجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكيّ وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يَجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلّى مع الإمام. قال: فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكّة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهريّ، وابن جريج، والثوريّ، ويحيى القطّان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعيّ: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. انتهى كلام ابن قُدامة باختصار.[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعيّة الجمع والقصر في عرفة، والمزدلفة، وكذا القصر في أيام منى لكلّ من أحرم بالحجّ، سواء كان مسافرًا، أم غير مسافر هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ جمع وقصر بمن معه من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإتمام، فدلّ على أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذيّ في جامعه من حديث عمران بن حُصين رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ كان يصلّي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أَتِمُّوا، فإنا قوم سَفْرٌ»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدّم بمكة.

فمتعقّبٌ بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو

---

(١) - «المغني»٥/ ٢٦٤- ٢٦٥ .

ضعيف، ولو صحّ فالقصّة كانت زمن الفتح، وقصّة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك؛ لبعد العهد، ولكثرة من حضر في الحجّ ممن لم يحضر الفتح، فتأمّل بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

والحاصل أن الحقّ قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة المغرب قبل المزدلفة:

قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى -بعد ذكر الحديث-: ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنه لا يصلي المغرب دون جمع. قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى: كأنه أراد العمل عليه مشروعيّةً، واستحبابًا، لا تحتمًا، ولا لزومًا، فإنهم لم يتّفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوريّ: لا يصليهما حتى يأتي جمعًا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع، إلا من عذر، ولم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعيّ إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها، أو صلّى كلّ صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأشهب، وحكاه النوويّ عن أصحاب الحديث، وبه قال عطاء، من التابعين، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير. قاله العينيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: لا يجمع قبل المزدلفة، فإن جمع أعاد، ولا بدّ؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهما حين سأله عن الصلاة في الطريق: «الصلاة أمامك»، وفي لفظ: «المصلّى أمامك»، فبيّن أن محلّ الصلاتين، ووقتهما عند الوصول إلى المزلفة، لا قبل ذلك، وقد تقدّم هذا البحث في «كتاب الصلاة» برقم ٤٩/ ٦٠٥. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٨- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ).

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ١٧٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، غير داود، فإنه من أفراد المصنّف، وهو ثقة فقيه، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و**«القاسم بن زكريا»**: هو الكوفيّ الطحّان الثقة. و**«مصعب بن المقدام»**: هو أبو عبد اللَّه الكوفيّ، صدوق، له أوهام. و**«داود»**: هو ابن نُصير أبو سليمان الطائيّ الكوفيّ الثقة الفقيه الزاهد، من أفراد المصنّف.

و**«عمارة»**: هو ابن عُمير التيميّ الكوفيّ الثقة الثبت. و**«عبد الرحمن بن يزيد»**: هو النخعيّ الكوفيّ التابعيّ الحجة الثبت، أخو الأسود.

والحديث متّفق عليه، وتقدم للمصنّف برقم -٤٩/٦٠٨- في الباب المتقدم، وتقدم شرحه، ومسائله هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و**«يحيى»**: هو القطّان. و**«ابن أبي ذئب»**: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

وقوله: **«بإقامة واحدة»** أي لكلّ واحدة منهما بدليل الرواية المتقدّمة في «كتاب الصلاة» رقم٢٠/ ٦٦٠- بلفظ: «صلّى كلّ واحدة منهما بإقامة».

[تنبيه]: لم يُذكَر الأذان في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ستة أقوال؛ لاختلاف الآثار في ذلك:

(أحدها): أنه يقيم لكلّ منهما، ولا يؤذّن لواحدة منهما، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعيّ، وأصحابه فيما حكاه الخطّابيّ، والبغويّ، وغير واحد. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكلّ واحدة. وقال في «الإيضاح»: إنه الأصحّ.

(الثاني): أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو قول سفيان الثوريّ، فيما حكاه الترمذيّ، والخطابيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهم.

(الثالث): أن يؤذِّن للأولى، ويقيم لكلّ واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصحّ قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكيّة، والطحاويّ، وقال الخطابيّ: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البرّ أن الجوزجانيّ حكاه عن محمد ابن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(الرابع): أنه يؤذّن للأولى، ويقيم لها، ولا يؤذّن للثانية، ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. حكاه النوويّ، وغيره. قال العينيّ: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر بأذان وإقامتين.

(الخامس): أنه يؤذّن لكلّ منهما، ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما، وهو قول مالك، وأصحابه، إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع. قاله ابن عبد البرّ.

(السادس): أنه لا يؤذّن لواحد منهما، ولا يقيم. حكاه المحبّ الطبريّ عن بعض السلف. وهذا كله في جمع التأخير.

وأما جمع التقديم، كالظهر والعصر بنمرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه يؤذّن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول الشافعيّ، وجمهور أصحابه. **(الثاني)**: أن يؤذّن للأولى، ويقيم لها، ولا يقيم للثانية، وهو مذهب أبي حنيفة. **(الثالث)**: أنه يؤذّن لكلّ منهما، ويقيم، وهو وجه حكاه الرافعيّ عن ابن كجّ، عن أبي الحسين القطان أنه أخرجه وجهًا.

قال العينيّ: [فإن قلت]: ما الأصل في هذه الأقوال؟:

[قلت]: الذي قال بأذان وإقامتين قال برواية جابر، والذي قال بلا أذان، ولا إقامة، قال بحديث أبي أيوب، وابن عمر، فإنه ليس فيهما أذان، ولا إقامة، وكذا رواه طلق بن حبيب، وابن سيرين، ونافع عن ابن عمر من فعله. والذي قال بإقامة واحدة قال بحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما يعني المذكور في الباب، وكذا رواه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما مرفوعًا عند مسلم. والذي قال بإقامة للمغرب، وإقامة للعشاء قال بحديث أسامة، وكذا فعله عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه.

فهذه الأحاديث التي رويت كلها مسندة، قاله ابن حزم، وقال: أشدّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، فإنه روي عنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد، وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسندًا بأذان واحد، وإقامة واحدة، قال: وهنا قول سادس لم نجده مرويًّا عن النبيّ ﷺ، وهو ما رويناه عن ابن

مسعود رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحد منهما بأذان وإقامة، ذكره العينيّ في «شرح البخاريّ»[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: إنه يجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة لكل واحدة منهما؛ لحديث جابر رضي اللّه تعالى عنه الطويل بذلك، وهو مرفوع صريح في ذلك، وما عداه، إما موقوف، كحديث عمر، وابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما، أو قابل للتأويل، كحديث أسامة، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الصلاة» برقم -٢٠/ ٦٦٠- فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**ولم يسبّح بينهما**» أي لم يتنفّل بين الصلاتين. وقوله: «**و لا على إثر واحدة منهما**» أي ولا عقب كل واحدة من الصلاتين، لا عقب الأولى، ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى، وتأسيس بالنظر إلى الثانية.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنفّل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفّل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفّل عقبها، لكنه تنفّل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثمّ قال الفقهاء: تؤخّر سنة العشاء عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفّل بينهما لم يصحّ أنه جمع بينهما انتهى.

قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى، من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: حج عبد اللّه رضي اللّه عنه، فأتينا المزدلفة، حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر -أرى- فأذن، وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال إن النبي ﷺ، كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد اللّه: هما صلاتان تُحوِّلان عن وقتهما: صلاة المغرب، بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله انتهى[٢].

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ١٧٢- ١٧٣ .

(٢) - «صحيح البخاري» ج٤/ ص٣٣٨ . بنسخة الفتح.

وحديث الباب متفق عليه، وتقدم للمصنف بالرقم المذكور، وتقدم هناك تمام شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود.

و**«عيسى بن إبراهيم»**: هو الغافقيّ المثروديّ المصريّ الثقة. و**«عبيدالله بن عبد الله»**: ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ الثقة، شقيق سالم[1] .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو ابن منصور النسائيّ، فمن أفراده، وهو ثقة.

و**«أبو نعيم»**: هو فضل بن دُكين. و**«سفيان»**: هو الثوريّ. و**«سلمة»**: هو ابن كُهيل.

وقوله: **«بإقامة واحدة»** تقدم أن المعنى بإقامة واحدة لكلّ واحدة منهما، جمعًا بين هذه الرواية، وبين الرواية التي تقدّمت في «الصلاة» من طريق سالم، عن أبيه، بلفظ: «صلّى كلّ واحدة منهما بإقامة»، ولا داعي لدعوى الشذوذ، مع إمكان الجمع بما ذكر، فتنبّه.

والحديث صحيح، لكن بزيادة: «لكلّ واحدة منهما»، كما تقدّم بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

---

(١) - [تنبيه]: وقع في هذه الترجمة غلط في مرنامج الحديث للكتب التسعة، فترجم لعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، وهذا غلط كبير، فإن المترجم هنا هو ولد ابن عمر بن الخطاب، فتنبّه.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟، قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ، حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَنَاخَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحُلُّوا، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، فَنَزَلُوا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ، فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ، وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «محمد ابن حاتم» بن نُعيم المروزيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«حبان» -بكسر الحاء المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ الثقة. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

وقوله: «**أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة**» ظاهره أنه ما نزل في الطريق، وهو مخالف لما سبق عن أسامة رضي اللَّه تعالى عنه، من أنه ﷺ نزل في الشِّعْب، فلا بدّ من تأويل ما هنا بأن المراد أنه ﷺ ما نزل قبل المزدلفة لأجل الصلاة، وإنما نزل لقضاء الحاجة.

وقوله: «**فلم يَحُلُّوا**» بفتح حرف المضارعة، وضم الحاء المهملة.

وقوله: «**في سُبّاق قريش**» -بضم السين المهملة، وتشديد الموحّدة- جمع سابق، أي في جملة من سبق النبيّ ﷺ، متقدّمًا عليه من المزدلفة إلى منى. وقوله: «**على رجليّ**» بتشديد الياء على التثنية.

وقوله: «**وردفه الفضل**» -بفتح الراء، وكسر الدال المهملة- أي ركب خلفه، والجملة حالية.

والحديث صحيحٌ، وتقدّم تمام البحث فيه قبل ثلاثة أبواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٨- (تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا الترجمة في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، وهو الذي في «الكبرى»، وأما ما وقع في معظم نسخ «المجتبى»: «تقديم

النساء والصبيان إلى منازلهم بالمزدلفة»، فغير صحيح، فتنبّه.

و«الصبيان» -بكسر الصاد المهملة، ويجوز ضمها- جمع صبيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٣- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(الحسين بن حُريث)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت المكيّ[٨]١/ ١ .

٣- **(عُلبيد اللّه بن أبي يزيد)** المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث من [٤] مات سنة (١٢٦هـ) وله (٨٦) سنة، من رجال الجماعة، تقدّم في ٧٠/ ٢٣٧٠ .

٤- **(ابن عبّاس)** عبد اللّه الحبر البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو **(١٥٥)** من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ) رحمه اللّه تعالى أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي اللّه تعالى عنهما **(يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي قدّمه، فحذف العائد؛ لكونه فضلة **(لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ)** أي إلى منى **(فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)** -بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة، جمع ضعيف، قال ابن مالك في «توضيحه»: جمع ضعيف على ضعفة غريبٌ، ومثله خبيث وخَبَثَةٌ انتهى[(١)] .

وقال الفيّوميّ: ما حاصله: جمع ضعيف ضُعَفاءُ، وضِعَافٌ، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى؛ لأن فعيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول جُمع على فَعْلَى، مثل قَتيل وقَتْلَى، وجَريح وجَرْحَى، قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى، ذهابًا إلى أن المعنى معنى مفعول،

---

(١) - نقله في «زهر الربى»٥/ ٢٦١ .

وقالوا: أحمق وحَمْقَى، وأنوَكُ ونَوْكَى[١]؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذّ من ذلك سَقِيمٌ، فجُمع على سِقَام -بالكسر- لا على سَقْمَى، ذهابًا إلى أن المعنى معنى فاعلٍ، ولوحظ في ضعيفِ معنى فاعل، فجُمع على ضعافٍ، وضَعَفَة، مثلُ كافر وكَفَرَة انتهى[٢].

والمراد بالضَّعَفَة هنا هم النساء، والصبيان، والْخَدَم، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض.

وقال ابن حزم: الضعفة، هم الصبيان والنساء فقط، والحديث يرد عليه لأنه أعمّ من ذلك. فيدخل فيه الرجال العاجزون، والمرضى؛ لحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما التالي: «أن النبيّ ﷺ أمر ضَعَفَة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل».

وقوله: «ضعفة بني هاشم» أعمّ من النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزين، وأصحاب الأمراض؛ لأن العلّة خوف الزحام عليهم.

ويؤيّده رواية الطحاويّ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ للعبّاس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تُصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف. ولأبي داود من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: «كان رسول اللّه ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغلس». ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، كان رسول اللّه ﷺ يقدّم العيال، والضعفة إلى منى من المزدلفة أفاده في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصحيح جواز تقدُّم أصحاب الأعذار بالليل من المزدلفة إلى منى، سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، وكذا من يقوم عليهم ممن يخدُمهم، وإن كان قويًّا في نفسه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) الأنوك كالأحمق وزنًا ومعنًى.

(٢) - «المصباح المنير» في مادّة ضعف.

(٣) - «فتح»٤/ ٣٤٣ . بتصرّف.

أخرجه هنا-٢٠٨/ ٣٠٣٣ و٣٠٣٤ و٣٠٤٤- و٢١٤/ ٣٠٤٩- وفي «الكبرى»٢٠٩/ ٤٠٣٥ و٤٠٣٦ و٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٢١٦/ ٤٠٥٥ . وأخرجه (خ) في«الحج»١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٨٥٦ و«المغازي» ٤١٩٦ و«الأدب»٦١٤٨ (م) في «الحج»١٢٩٣ و١٢٩٤ (د) في «المناسك»١٩٤٠ و١٩٤١ و«الجهاد»٢٥٣٨ (ق) في «المناسك»٣٠٢٥ و٣٠٢٦ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢٠٨٣ و٢٤٢٣ و٢٥٠٣ و٢٨٣٧ و٢٩٩٦ و٣١٨٢ و٣١٩٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز التقدّم يوم النحر من المزدلفة إلى منى قبل الصبح للضعفاء. **(ومنها)**: صحة صلاة الصبح بمنى يوم النحر لهم. **(ومنها)**: سماحة الدين، وسهولة تكاليفه، فليس القويّ والضعيف في ذلك سواء، بل يُكَلَّف كلًّا بقدر استطاعته، فقد سهّل للضعفة في موضع الحرج بسبب شدّة الزحام، فرخّص لهم أن يرموا قبل وقوع الزحام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المبيت بالمزدلفة ليلة النحر:

ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعيّ في أحد قوليه، إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عطاء، والزهريّ، وقتادة، ومجاهد. وعن الشافعيّ: سنة، وهو قول مالك رحمهم اللّه تعالى. أفاده العينيّ[1] .

وقال النوويّ: المشهور من مذهب الشافعيّ أنه ليس بركن، فلو تركه صحّ حجه، قال القاضي أبو الطيب، وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن، لا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف بعرفات. هذا قول علقمة، والأسود، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ، وبه قال من الشافعيّة ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر بن خزيمة، واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، وبالحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة، فقد فاته الحجّ».

وأجيب بأن الأمر في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع. وأما الحديث فليس بثابت، ولا معروف، ولو صحّ لحمل على فوات كمال الحجّ، لا فوات أصله.

قال: واحتجّ أصحابنا بحديث عروة بن مضرّس رضي اللّه تعالى عنه، قال: أتيت رسول اللّه ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول اللّه، إني جئت من جبل

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ١٧٨ .

طيّء، أكللت مطيّتي، وأتعبت نفسي، واللّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟، فقال رسول اللّه ﷺ: «من شهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهارًا، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه». رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذيّ: هو حديث حسنٌ صحيح. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[1].

وقال العينيّ: وقال الشافعيّ: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، دون الأول، وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه، بخلاف النساء والصبيان، والضعفاء. وقال الحنفية: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام، فتعجل السير إلى منى، فلا شيء عليه، والمأمور في الآية الكريمة الذكر، دون الوقوف، ووقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدًّا. وعن مالك: لا يقف أحد إلى الإسفار، بل يدفعون قبل ذلك انتهى كلام العينيّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن المبيت بالمزدلفة سنة؛ لأنه ﷺ بات بها، وأما شهود صلاة الصبح، والوقوف بعدها إلى أن يدفع الإمام، فواجب إلا لأهل الأعذار؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي اللّه تعالى عنه المذكور آنفًا، فإنه ﷺ ذكره لصحة الحج، وتمامه، فقال: «من شهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهارًا، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه». فما ذكر المبيت بها لتمام الحجّ، وإنما ذكر الوقوف بعرفة، وشهود صلاة الصبح، والدفع معه، وقد أوجبت الآية المذكورة الذكر عند المشعر الحرام، فأفادت أن الوقوف به من واجبات الحجّ، فتأمل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «**محمد بن منصور**» الجوّاز المكيّ الثقة، فإنه من أفراده.

و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار. و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفىً في الحديث الذي قبله. واللّه

---

(١) - «المجموع»٥/ ١٢٦ و٥/ ١٦٣ .

(٢) - «عمدة القاري»٨/ ١٧٨ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود، سليمان بن سيف الحرّانيّ الثقة، فإنه من أفراده.

و«أبو عاصم»: الضحّاك بن مَخلَد النبيل. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار. و«سليمان»: هو ابن حرب الأزديّ المكيّ البصريّ الأصل.

و«مُشاش» -بمعجمتين- أبو ساسان، ويقال: أبو الأزهر السَّلِيميّ-بفتح المهملة- البصريّ، ويقال: المروزيّ، وقيل: هما اثنان، ثقة[1][٦].

روى عن عطاء، وطاوس، والضحّاك بن مزاحم. وعنه شعبة، وهُشيم. قال ابن أبي حاتم: مُشاش الخراسانيّ، أبو ساسان، سألت أبي عنه؟، فقال: إذا رأيت شعبة يُحدّث عن رجل، فاعلم أنه ثقة، إلا نفرًا بأعيانهم، قلت: فما تقول أنت فيه؟، قال: صدوق، صالح الحديث، سئل عنه أبو زرعة، فقال: أبو ساسان بصريٌّ، ليس به بأس، وقال أبي ثقة. ثم قال: مُشاش أبو الأزهر السَّلِيميّ، قال البخاريّ: هما مُشاشان، وقال أبي: هما مُشاش. وقال حاتم بن الليث الجوهريّ، عن ابن معين: مُشاش السَّلِيميّ، لم يرو عنه غير شعبة، ومُشاش أبو ساسان روى عنه هشيم، كان يكنيه، وكان شعبة يسمّيه. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٢٠٨/ ٣٠٣٥- وفي «الكبرى» ٢٠٩/ ٤٠٣٨ .

والحديث يدلّ أن من كان من الضعفاء، سواء كان رجلًا، أو امرأةً له أن يتقدّم إلى منى بليل، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ، مِنْ جَمْعٍ، إِلَى مِنًى).

---

(١) - قال عنه في «التقريب»: «مقبول»، والحقّ أنه ثقة؛ لما تبيّن من توثيق أبي حاتم، وابن معين، وابن حبان له، ولم يتكلّم فيه أحد. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان الإمام الحجة الثبت البصريّ [٩]٤/ ٤ .

٣- (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**سالم بن شوّال**) -باسم الشهر- المكيّ، مولى أم حَبيبة، ثقة [٣].

روى عن مولاته. وعنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عُيينة: وسالم بن شوّال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحدًا، يُحدث عنه إلا عمرو بن دينار. تفرّد به مسلم، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (**أم حبيبة**) رملة بن أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: تسع وخمسين، تقدّمت ترجمتها في ١٣/ ٧٠٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخه، ويحيى بصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ**) مولى أم حبيبة (**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (**أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ**) بتشديد اللام، من التغليس، وهو السير بغلس، قال الفيوميّ: الغَلَس بفتحين: ظلام آخر الليل، وغلّس القوم تغليسًا: خرجوا بغَلَس، وغلّس في الصلاة: صلّاها بغَلَس انتهى (**مِنْ جَمْعٍ**) -بفتح الجيم، وسكون الميم- هي مزدلفة، تقدم سبب تسميتها بذلك قريبًا (**إِلَى مِنًى**) واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٢٠٨/ ٣٠٣٦ و٣٠٣٧- وفي «الكبرى» ٢٠٩/ ٤٠٣٩ و٤٠٤٠ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٩٢ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٥٠ و٢٦٨٥٩ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٨٨٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى) .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عبد الجبار بن العلاء»: هو أبو بكر العطار البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠]١٣٢/ ١٩٩ . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٩- (الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن هذه الترجمة، والتي قبلها متقاربتان في المعنى، فكان الأولى جعلهما ترجمة واحدة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الإِفَاضَةِ، قَبْلَ الصُّبْحِ، مِنْ جَمْعٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً) .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

تقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

وقوله: «ثبطة» -بفتح المثلّثة، وكسر الموحّدة، أو سكونها، وطاء مهملة: أي ثقيلة بطيئة. قال السيوطيّ في «شرحه»: وروي: «بطينة» انتهى.

والحديث متفقٌ عليه، وسيأتي بأتمّ مما هنا في -٢١٤/ ٣٠٥٠- ويأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٠- (الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «يُصَلَّى» بالبناء للمفعول، و«الصبح» نائب فاعله. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«عمارة»: هو ابن عمير الليثيّ الكوفيّ، الثقة الثبت. و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعيّ الكوفيّ الثبت، أخو الأسود.

وقوله: «وصلاة الفجر» بالنصب بتقدير فعل، أي وصلّى صلاة الفجر الخ. ولفظ «الكبرى»: «وصلّى الفجرَ» بصيغة الفعل، وهو واضح.

قال النووي رحمه اللّه تعالى: المراد به قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشدّ، وآكد، وقال أصحابنا: معناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخّر عن أول

طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلالٌ، وفي هذا اليوم لم يتأخّر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتّسع الوقت لفعل المناسك. انتهى[(١)].

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وقد تكلّمتُ عليه في «حاشية صحيح البخاريّ»، وأبي داود، والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته ﷺ صلّى صلاةً لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاريّ» من روايته رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوّلتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه، ويُحمل قوله: «قبل ميقاتها» على هذا الميقات المعتاد، ويقال على أنه غلّس تغليسًا شديدًا، يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلّى قبل أن يطلع الفجر، فقد جاء في حديثه، وحديث غيره أنه صلّى بعد طلوع الفجر، وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة، ولعله كان يرى ذلك للسفر. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن المراد بقوله: «قبل ميقاتها» الوقت المعتاد، لا أنه صلّى قبل طلوع الفجر؛ لما في رواية البخاريّ، في حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، وفيه: «فلما طلع الفجر، قال: إن النبيّ ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد اللّه: هما صلاتان تُحوّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال رأيت النبيّ ﷺ يفعله».

فهذا نصّ صريح من ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه في كونه ﷺ ما صلى الصبح إلا بعد طلوع الفجر، فتبيّن بهذا أن المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو الوقت المعتاد. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق البحث فيه مُستوفًى في «كتاب الصلاة» برقم ٤٩/ ٦٠٨، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٤١ .

(٢) - «شرح السنديّ» ٥/ ٢٦٢- ٢٦٣ .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء السادس والعشرون مفتتحًا بالباب ٢١١ «فيمن لم يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة» الحديث رقم ٣٠٤٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢١١- (فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

٣٠٤٠- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سعيد بن عبد الرحمن**) بن حسّان المخزوميّ المكيّ، ثقة، من صغار [١٠]٤١/ ١٢٧٧ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المذكور قبل بابين.

٣- (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت[٤]١٣/ ٤٧١ .

٤- (**داود**) بن أبي هند القرشيّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره[٥]٢١/ ٥٣٨ .

٥- (**زكريا**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة يدلّس[٦]٩٣/ ١١٥ .

٦- (**الشعبيّ**) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٦٦/ ٨٢ .

٧- (**عروة بن مُضَرّس**) -بمعجمة، ثم راء مشدّدة مكسورة، ثم مهملة- ابن أوس بن حارثة بن لام الطائيّ، شهد مع النبيّ ﷺ حجة الوداع. وروى عنه حديثَ الباب، رواه عنه الشعبيّ، وقال عليّ بن المدينيّ: لم يرو عنه غير الشعبيّ. وقد روى عنه أيضًا ابن عمه حُميد بن مُنْهِب بن حارثة بن حزم. قال الحافظ: لكن قال الأزديّ في «المخزون» لم يرو عنه الشعبيّ. قال: وروى عن حُميد بن مُنهِب عنه، ولا يقوم. وذكر أبو صالح المؤذّن أنه وقعت له رواية عبد اللّه بن عباس عنه أيضًا. وروى الحاكم في «المستدرك» الحديث المذكور في الحجّ من رواية عروة بن الزبير، عن عروة بن مضرّس، لكن إسناده ضعيف. والحديث قد ذكره الدارقطنيّ في «الإلزامات» من طريق الشعبيّ حسبُ. وقال الدارقطنيّ أيضًا: لم يرو عن عروة بن مضرّس غير الشعبيّ، وكذا قال

مسلم في «الوُحْدان» وغيره. وقال ابن سعد: كان عروة بن مضرّس مع خالد بن الوليد حين بَعَثَه أبو بكر إلى أهل الردّة. وقال أيضًا: وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعُيينة ابن حِصن الفزاريّ لما أسره يوم البطاح إلى أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه. وأخرج له الأربعة هذا الحديث فقط، كرره خمس مرّات برقم ٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٣ و٣٠٤٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، والصحابيّ، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، إسماعيل، وداود عن الشعبيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربعة، راجع «تحفة الأشراف»٧/ ٢٩٥-٢٩٦ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ)** وفي الرواية الآتية: «قال: أتيت النبيّ ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول اللّه، إني أقبلت من جبلي طيّء، لم أدع حَبْلًا إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟، فقال رسول اللّه ﷺ(«**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ**) أي صلاة الصبح **(هَا هُنَا)** أي في المزدلفة **(ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا)** أي وقف بالمشعر الحرام **(وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ)** جملة حاليّة في محلّ نصب من الفاعل **(لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)** فيه أن من وقف بعرفة في أي وقت من الأوقات ، ليلًا، أو نهارًا أجزأ عنه ذلك، . وأن الجمع بين جزء من النهار، وجزء من الليل، -كما يقول به كثير من أهل العلم- ليس شرطًا، فمن أدرك جزءًا من النهار وحده لكفى في تمام الحجّ.

(فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي أمن من الفوات على أحسن وجه، وأكمله، وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة فيما سبق، وأيضًا شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد. انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «وأيضًا شهود الصلاة الخ» فيه نظرٌ، فإن النصّ الصريح جعله شرطًا للتمام، فكيف يستقيم القول بعدم شرطيته، ففي الرواية التالية: «من أدرك جمعًا مع الإمام، والناسِ، حتى يُفيض منها، فقد أدرك الحجّ، ومن لم يدرك

(١) - «شرح السنديّ»٥/ ٢٦٣ .

مع الناس، والإمام، فلم يدرك». فهذا نصّ صريحٌ في عدم الاعتداد بحج من لم يدرك الوقوف مع الإمام بالمزدلفة، فهل من المعقول أن يقال: إنه ليس بشرط، إن هذا لهو العجب العُجاب.

وأعجب منه قوله: «ليس بشرط عند أحد»، مع أن جماعة من السلف قالوا بذلك، كما سيأتي ذكرهم في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة بن مضرِّس رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١١/ ٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٣ و٣٠٤٤- وفي «الكبرى» ٢١٢/ ٤٠٤٥ و٤٠٤٦ و٤٠٤٧ و٤٠٤٨ و٤٠٤٩ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٥٠ (ت) في «الحج»٨٩١ (ق) في «المناسك»٣٠١٦ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٧٥ و«مسند الكوفيين»١٧٨٣٦و١٧٨٤٠ (الدارميّ» في «المناسك» ١٨٨٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وهو عدم صحة حجّه، كما نصّ الحديث، إلا من استثناه الشارع، وهم أصحاب الأعذار، كالمرضى، والعجَزَة، ومن يقوم عليهم، فإن حجهم صحيح، وإن يدركوا ذلك. **(ومنها)**: كون الوقوف بعرفة ركنًا من أركان الحجّ، لا يصحّ إلا به. **(ومنها)**: أن الوقوف بعرفة يحصل بالوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو لحظة لطيفةً، مطلقًا، سواء كان ليلاً، أو نهارًا، وبهذا قال الجمهور، وحكى النوويّ قولاً: إنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه، فقد فاته الحجّ، وهذا قول باطلٌ، تردّه الأحاديث الصحيحة[1]. **(ومنها)**: أن الوقوف لا يختصّ بما بعد الزال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه يوم العيد، وبه قال أحمد بن حنبل؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وخالفه الجمهور، فقالوا: وقت الوقوف بعد الزوال، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال، بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا

---

(١) - راجع «نيل الأوطار» ٥/ ٦٥ .

إلا بعد الزوال، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيّدًا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه. قاله الشوكانيّ[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، من أنّ وقت الوقوف لا يختصّ بما بعد الزاول هو الحقّ؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي اللّه تعالى عنه هذا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقوف بالمزدلفة سنة، وليس بواجب. وذهبت طائفة إلى أنه واجب، لا يصحّ الحجّ إلا به، وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى القائلين بذلك، فقال: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، نا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «من أفاض من عرفة، فلا حجّ له». وعن ابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما، انه كان يقول في خطبته: «ألا لا صلاة إلا بجمع»، فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة، فقد جعلها من فرائض الحجّ. ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كان يقال: «من فاته جمعٌ، أو عرفة، فقد فاته الحجّ». ومن طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور، فقد فسد حجه». ومن طريق سفيان الثوريّ أيضًا، عن عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبيّ، أنه قال: «من فاته جمع جعلها عمرةً». وعن الحسن البصريّ: «من لم يقف بجمع، فلا حجّ له». وعن حمّاد بن سليمان، قال: «من فاته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحجّ، فليتحلّل بعمرة، ثم ليحجّ من قابل»[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أنّ الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحجّ، فلا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف بعرفة؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي اللّه تعالى عنه هذا، فإن قوله ﷺ: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس، فلم يدرك» لا يكون أقلّ دلالة على الوجوب من قوله ﷺ: «الحجّ عرفة»، فكما أن من لم يقف بعرفة لم يدرك الحجّ، فكذلك من لم يقف بالمزدلفة، لم يدرك الحج بهذا النصّ.

وهذا كله في غير المرخّص لهم، من النساء، والأطفال، والعَجَزَة، ومن يقوم عليهم، فإنهم لا يجب عليهم الوقوف بالمزدلفة، بل يجوز لهم أن يتقدّموا إلى منى ليلاً، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ بذلك، حيث أمر الضعفة أن يتقدّموا من جمع بليل. واللّه

---

(١) - «نيل الأوطار» ٥/ ٦٤ .

(٢) - «المحلّى» ٧/ ١٣١ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ، حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ، وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به، هو وأبو داود، وهو مصّيصيّ ثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مطرّف»: هو ابن طَريف الكوفيّ الثقة الفاضل.

وقوله: «من أدرك جمعًا الخ» أي أدرك الوقف بجمع، وهي المزدلفة. وقوله: «حتى يُفيض منها» أي حتى ينصرف من الجمع مع الإمام والناس. ولفظ «الكبرى»: «حين يفيضوا»، والظاهر أن حين مصحفة من «حتى»، أي حتى يرجعوا، وينصرفوا منها. وقوله: «فلم يُدرك» حُذف مفعوله لكونه فضلة، أي لم يدرك الحجّ.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، لَمْ أَدَعْ حَبْلًا، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبوداود أيضًا، وعلي بن الحسين بن مطر الدرهميّ البصريّ، صدوق من كبار[١١]١٧/ ١٥٤٧ .

و«أمية»: هو خالد بن الأسود البصريّ، أخو هُدْبة صدوق[٩]٤٢/ ١٩٠٦ .

و«سيّار»: هو ابن أبي سيّار، أبو الحكم العَنَزيّ، وأبو سيّار، اسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار. وهو أخو مساور الورّاق، لأمه، ثقة[٦]٢٦/ ٤٣٢ .

وقوله: «من جبلي طيّء» هما جبل سَلْمى، وجبل أجأ. قاله المنذريّ. و«سَلْمَى» كسكرى: جبلٌ لطيّء، شرقيّ المدينة. و«أَجَأ، كجبَلٍ وزنا ومعنى، جبل لطيء. أفاده في «القاموس. و«طيّء» بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء، بعدها همزة: اسم قبيلة.

وقوله: «لم أدع حَبْلًا» بفتح الحاء المهملة، وسكون المحّدة، قال في «النهاية»هو المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وجمعه حِبَالٌ. وقيل: الحبال من الرمل،

كالجبال في غير الرمل[١]. وقال الخطّابيّ: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع. انتهى.

وقوله: «هذه الصلاة» يعني صلاة صبح يوم النحر بالمزدلفة. وفي الرواية الآتية بعد حديث: «من صلّى صلاة الغداة ههنا معنا». وقوله: «قبل ذلك» أي قبل المبيت، والوقوف بالمزدلفة.

وقوله: «قضى تفثه» -بفتح المثناة الفوقية، والفاء، والمثلّثة، أي أتمّ مدة بقاء التفث، يعني الوسخ وغيره، مما يُناسب المحرم، فحلّ له أن يُزيل عنه التّفث بحلق الرأس، وقصّ الشارب، والأظفار، وحلق العانة، وإزالة الشعث، والدرن، والوسخ مطلقًا. أَفَادَهُ السنديّ.

وقال في «النهاية»: «التَّفَثُ»: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: إذهاب الشعث، والدرن، والوسخ مطلقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ لأَمٍ[٢]، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ، حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«عبد اللّه بن أبي السفَر»: هو الثوريّ الكوفيّ الثقة. والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، هَا هُنَا مَعَنَا، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ

---

(١) - «النهاية»١/ ٣٣٣ .

(٢) - هكذا نسخ «المجتبى» بهمزة ساكنة، بعد اللام، والذي في «الكبرى»: «لام» بألف بعد اللام، بلفظ «لام» الحرفية، وهو الذي في كتب الرجال، كـ«تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«خلاصة الخزرجي». واللّه تعالى أعلم.

قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. و«عامر»: هو الشعبيّ.

وقوله: «أكللت مطيّتي» أي أتعبت ناقتي.

والحديث صحيح، وقد سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ؟، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير بُكير، وهو ثقة، وعبد الرحمن، وهو صحابيّ رضي اللَّه تعالى عنه. و«يحيى»: هو القطان. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٠١٧/٢٠٣- وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٤٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ») .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٥١/ ٢٧٤٠، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٢- (التَّلْبِيَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

٣٠٤٧- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هناد بن السريّ**) أبو السريّ التميميّ الكوفيّ، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن[٧]٧٩/ ٩٦ .

٣- (**حُصين**) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر[٥]٤٧/ ٨٤٦ .

٤- (**كثير بن مُدرك**) أبو مدرك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة[٢] ووهم من عدّه في الصحابةتقدّم في ٦/ ٥٠٣ .

٥- (**عبد الرحمن بن يزيد**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار[٣] مات سنة (٨٣هـ) تقدم في -٣٧/ ٤١ .

٦- (**ابن مسعود**) عبد اللّه الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: حُصين، عن كثير، عن عبد الرحمن، ورواية كثير عن عبد الرحمن من رواية الأكابر عن الأصاغر. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**) النخعيّ، أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**وَنَحْنُ بِجَمْعٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أننا نازلون في جمع، وهي المزدلفة (**سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**) ﷺ، والجملة مقول القول (**يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ**) يعني المزدلفة (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) في محلّ نصب مقول القول.

والحديث دليلٌ على استحباب التلبية في المزدلفة ليلة النحر، وصباحه، وأنها لا

تقطع إلا إذا رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في -٢٢٩/ ٣٠٨١- في باب «قطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة»، إن شاء اللَّه تعالى تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢١٢/ ٣٠٤٧- وفي «الكبرى» ٢١٤/ ٤٠٥٣ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٨٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٣٩ و٣٩٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٣- (وَقْتُ الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ)

٣٠٤٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا لَا يُفِيضُونَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه الهمدانيّ السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره[٣]٣٨/ ٤٢ .

٥- **(عمرو بن ميمون)** الأوديّ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور،

ثقة، عابد، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٤هـ) وقيل: بعدها، تقدّم في ١٩٢/٣٠٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي إسحاق، أنه (قال: سمعته) أي سمعت عمرو بن ميمون (يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه (بِجَمْعٍ) أي بالمزدلفة، وسميت بذلك لاجتماع الحجّاج فيها، وقيل: غير ذلك في تسميتها (فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ) وفي رواية البخاريّ: «شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلّى بجمع الصبحَ، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون...» (كَانُوا لَا يُفِيضُونَ) بضم أوله، من الإفاضة، أي لا يرجعون، وزاد في رواية للبخاريّ من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق: «من جمع»، وزاد الطبرانيّ، من رواية عبيدالله بن موسى، عن سفيان: «حتى يروا الشمس على ثَبِير» (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) بضم اللام، يقال: طلع الكوكب والشمس، طُلُوعًا، ومطلَعًا -بفتح اللام، وكسرها-: ظهر، كأطلَعَ بالهمز. أفاده في «القاموس» (وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ) بفتح أوله، فعل أمر من الإشراق، يقال: أشرق: إذا دخل في الشروق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠] أي حال كونهم داخلين في شروق الشمس، كما يقال: أجنب: إذا دخل في الْجَنُوب، وأشمل: إذا دخل في الشمال، وحاصل معنى: «أشرق ثَبِير»: لتطلع عليك الشمس. وقال الهرويّ: يريد ادخل أيها الجبل في الشروق. وقال عياض: «أشرق ثبير» ادخل يا جبل في الإشراق.

وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثيّ، من شرق، وليس ببيّن، لأن شرَقَ مستقبله يَشرُقُ -بضم الراء-، والأمر منه «اشرُق» -بضم الهمزة، لا بكسرها- والذي عليه الجماعة -بفتح الهمزة-: أي لتطلُعْ عليك الشمس. وقيل: معناه: أطلِع الشمسَ يا جبلُ، وليس ببيّن أيضًا انتهى[1] (ثَبِيرُ) بفتح المثلّثة، وكسر الموحّدة: جبلٌ

---

(١) - «فتح» ٤/٣٤٨، و«عمدة القاري» ٨/١٨٥ .

معروفٌ هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو من أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هُذيل، اسمه ثَبير، دُفن فيه. وهذا هو المراد، وإن كان للعرب جبال أُخَر كلّ منها ثبير، وهو منصرفٌ، ولكنه هنا بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة: تقديره: أشرق يا ثبير.

وزاد في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي الوليد، عن شعبة: «كيما نُغير»، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق. وللطبريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أشرق ثبير، لعلّنا نُغير». قال الطبريّ: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرسُ: إذا أسرع في عدوه. قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في «ثبير»، وفي «نُغير»؛ لإرادة السجع، وهو من محسنات الكلام انتهى[1] **(وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ)** أي خالف المشركين في إفاضتهم بعد طلوع الشمس **(ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** الإفاضة الدفعة. قاله الأصمعيّ، ومنه أفاض القوم في الحديث: إذا دفعوا فيه.

ثم إنه يحتمل أن يكون فاعل «أفاض» ضمير عمر رضي اللّه تعالى عنه، فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا. ويحتمل أن يكون ضمير «رسول اللّه ﷺ»؛ لعطفه على قوله: «خالفهم»، وهذا هو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عند الترمذيّ: «فأفاض»، وفي رواية الثوريّ: «فخالفهم النبيّ ﷺ، فأفاض»، وللطبريّ من طريق زكريا، عن أبي إسحاق بسنده: «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس»، وله من رواية إسرائيل: «فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة»، وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا اللّه تعالى، وكبّره، وهلّله، ووحّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

وروى ابن المنذر من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق: «سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد اللّه من جمع؟، قال: كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة». وروى الطبريّ من حديث عليّ، قال: «لما أصبح رسول اللّه ﷺ بالمزدلفة غدا، فوقف على قُزَحَ، وأردف الفضل، ثم قال: هذا الموقف، وكلّ المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع». وأصله عند الترمذيّ، دون قوله: «حتى إذا أسفر»، ولابن خُزيمة، والطبريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهليّة يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٤٨ . و«عمدة القاري»٨/ ١٨٥ .

دفعوا، فدفع رسول اللّه ﷺ حين أسفر كلّ شيء قبل أن تطلع الشمس»، وللبيهقيّ من حديث المسور بن مخرمة نحوه[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠٤٨/٢١٣- وفي «الكبرى» ٤٠٥٤/٢١٥ . وأخرجه (خ) في «الحجّ»١٦٨٤ و«المناقب» ٣٨٣٨ (د) في «المناسك»١٩٣٨ (ت) في «الحجّ»٨٩٦ (ق) في «المناسك»٣٠٢٢ (أحمد) في «مسند العشرة»٨٥ و٢٠٠ و٢٧٧ و٢٩٧ و٣٦٠ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٨٩٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وقت الإفاضة من المزدلفة، وهو قبل طلوع الشمس. **(ومنها)**: فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار؛ حيث إن النبيّ ﷺ دفع وقت الإسفار. **(ومنها)**: أن الوقوف بالمزدلفة من مناسك الحجّ، ونقل الطبريّ الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف، قال ابن المنذر: وكان الشافعيّ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتجّ له بعض أصحابه بأن النبيّ ﷺ لم يعجل الصلاة مغلّسًا إلا ليدفع قبل طلوع الشمس، فكل من بعُد دفعه من طلوع الشمس كان أولى انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتجاج غير مقبول؛ لكونه في مقابلة النصّ، فما ذهب إليه الجمهور من أن السنة الدفع بعد الإسفار هو الحقّ؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل: «فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، ولما أخرجه ابن خزيمة، والطبريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى تطلع الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول اللّه ﷺ حين أسفر كلُّ شيء قبل أن تطلع الشمس»، وروى البيهقيّ من حديث المسور بن مخرمة نحوه. واللّه تعالى أعلم

---

(١) - «فتح»٤/٣٤٨- ٣٤٩ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٤- (الرُّخْصَةُ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنَى)

٣٠٤٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة فقيه[١١]١٢٠/١٦٦ . وغير «أشهب» بن عبد العزيز بن داود القيسيّ، أبي عمرو المصريّ، فإنه تفرد به هو، وأبو داود، وهو أيضًا مصريّ ثقة فقيه [١٠]١٥١/٢٤٢ .

و«داود بن عبد الرحمن»: هو أبو سليمان العطار المكيّ، ثقة[٨]٢٩/٤٤٢ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٢٠٨/٣٠٣٣- باب «تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن آدم بن سليمان)** الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق[١٠]٩٣/١١٥ .

٢- **(عبد الرحيم بن بن سليمان)** الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ،

نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار[٨] ٥٧/ ٢٣٠٥ .

٣- **(عبيدالله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت[٥]١٥/ ١٥ .

٤- **(عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة جَلِيل، كان أفضل أهل زمانه[٦]١٢٠/ ١٦٦ .

٥- **(أبوه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقة كان أفضل أهل زمانه، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣]١٢٠/ ١٦٦ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللّه، وشيخه مصّيصيّ، وعبد الرحيم، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّته. **(ومنها)**: أن القاسم من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت **(٢٢١٠)** أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنها **(قَالَتْ: وَدِدْتُ)** من باب تَعِبَ، يقال: ودِدته أَوَدّه وُدًّا بفتح الواو وضمها: أحببته، والاسم الْمَوَدّة، وودِدتُ لو كان كذا أَوَدّ أيضًا وُدًّا، ووَدَادة بالفتح: تمنّيتُه. وَوَدَدتُه بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سمع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. قاله الفيّوميّ **(أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** بفتح همزة «أنّ»، لأن مدخولها في تأويل المصدر مفعول «وددت»، أي وددت استئذاني **(كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ،)** بنت زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خديجة رضي اللّه تعالى عنها بمكة، وماتت سنة **(٥٥هـ)** على الصحيح **(فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)** وفي رواية مسلم: «فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس» **(وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً)** أي من عظم جسمها **(ثَبِطَةً)** بفتح المثلّثة، وكسر الموحّدة، بعدها مهملة خفيفة: أي بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي تشبّث بها.

[تنبيه]: وقع عند مسلم عن القعنبيّ، عن أفلح بن حُميد ما يُشعر بأن تفسير الثبطة

بالثقيلة من القاسم، راوي الخبر، ولفظه: «وكانت امرأة ثَبِطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة»، ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فُديك، عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ: «وكانت امرأة ثبطة، قال: الثبطة الثقيلة»، وله من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن أفلح: «وكانت امرأة ثبطة، يعني ثقيلة».

قال الحافظ: فعلى هذا فقوله هنا: «وكانت امرأة ثقيلة ثبطة» من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه، وأمثلته قليلة جدًّا، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل، فظنّ الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدّم وأخّر. واللّه أعلم انتهى بتصرّف[1].

(**فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي طلبت الإذن منه في الدفع قبل الناس (**فَأَذِنَ لَهَا**) في ذلك (**فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ**) أي قبل كثرة الزحام في جمرة العقبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١٤/ ٣٠٥٠- و٢٠٩/ ٣٠٣٨- وفي «الكبرى»٢٠٨/ ٤٠٣٢ و٤٠٣٣ و٤٠٣٤ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٦٨٠ و١٦٨١ (م) في «الحجّ» ١٢٩٠ (ق) في «المناسك» ٣٠٢٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١١٤ و٢٤١٥٢ و٢٤٤٩٦ و٢٤٧٨٦ ٢٥٢٦٠ (**الدارمي**) في «المناسك»١٨٨٦ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز صلاة الصبح بمنى لأصحاب الأعذار، وأما غيرهم فلا يجوز لهم أن يُصَلُّوها إلا بالمزدلفة، على ما هو الراجح من أقوال أهل العلم، كما قدّمناه قبل بابين. (**ومنها**): جواز الدفع لهم بالليل من المزدلفة إلى منى. (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من سعة الخلق، وحسن العشرة لأزواجه، حيث ينفّذ لهن ما يردنه من المباحة الشرعية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وحو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٤٦ . و«عمدة القاري»٨/ ١٨١ .

٣٠٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا، مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠.

٢- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠.

٣- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد اللَّه الحجة الثبت الفقيه[٧]٧/ ٧.

٤- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣.

٥- (**عطاء بن أبي رباح**) واسمه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]١١٢/ ١٥٤.

٦- (**مولى أسماء بنت أبي بكر**) هو عبد اللَّه بن كيسان القرشيّ التيميّ أبو عمر المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن مولاته أسماء، وعن ابن عمر. وعنه صِهْره عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وغيرهم. قال أبو داود: ثَبْتٌ. وقال الحاكم أبو أحمد: من أجلّة التابعين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وليس له عند المصنّف غير هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، غير عطاء، فمكيّ، وشيخه، وابن القاسم فمصريّان. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن عطاء، عن مولى أسماء رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) الإمام المشهور (**أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

رضي اللّه تعالى عنهما (**أَخْبَرَهُ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام رضي اللّه تعالى عنهم، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، تقدّمت ترجمتها في ١٨٥/ ٢٩٣ (**مِنًى بِغَلَسٍ**) بفتحتين: ظلام آخر الليل.

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن جريج قال حدثني عبد اللّه، مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع، عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُنيّ، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاه، ما أُرانا إلا قد غَلّسنا، قالت: يا بُنيّ، إن رسول اللّه ﷺ أَذِنَ للظُّعُن.

(**فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ**) أراد أن هذا الوقت ليس الوقت الذي يُشرع فيه الدفع من المزدلفة (**فَقَالَتْ**) أسماء رضي اللّه تعالى عنها (**قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا، مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**) تريد النبيّ ﷺ، وفي رواية أبي داود: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١٤/ ٣٠٥١- وفي «الكبرى»٢٠٩/ ٤٠٤١ . وأخرجه (خ) في «الحجّ»١٦٧٩ (م) في «الحجّ»١٢٩١ (د) في «المناسك»١٩٤٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٦٤٠١ و٢٦٤٢٦ (الموطأ) في «الحجّ»٨٨٩ . واللّه تعالى أعلم.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على الرخصة أن يدفعوا من المزدلفة إلى منى، قبل الفجر، فيصلّوا هناك الصبح، كما صلّت أسماء رضي اللّه تعالى عنها، وسيأتي اختلاف المذاهب في حكم الرمي قبل طلوع الشمس بعد سبعة أبواب، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟، قَالَ: كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن ترجمة هذا الحديث، والذي بعده سقطت من نسخ «المجتبى»، إذ لا مناسبة بينهما وبين الباب هنا، وقد ثبتت الترجمة في «الكبرى»، ولفظها: «كيف السير من جمع؟».

وقوله: «يُسَيِّر ناقته» بتشديد الياء الثانية، والمراد يسير بها سيرًا وسطًا معتادًا. وقوله: «فإذا وجد فجوة نصّ» بفتح الفاء، وسكون الجيم: أي إذا وجد موضعًا متّسعًا حرّك ناقته، ليستخرج أقصى سيرها.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٢٠٥/ ٣٠٢٤- باب «كيف السير من عرفة؟»، وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ، الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد ذكرت عدم مناسبته للباب في الحديث الذي قبله، فتنبّه.

و«عبيداللَّه بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الثقة الحافظ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«أبو معبد»: هو مولى ابن عباس، واسمه نافذ بالفاء، والذال المعجمة.

وقوله: «وهو كافّ» بتشديد الفاء، من الكفّ، وهو المنع، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه مانع ناقته عن الإسراع.

وقوله: «قال النبيّ ﷺ»، أي أشار، ففيه إطلاق القول على الإشارة، فيكون قوله: «يشير بيده» حالاً مؤكّدة لـ«قال». وقوله: «كما يخذف الإنسان» أراد به الإشارة إلى صغر الحصى.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في -٢٠٤/ ٣٠٢١- باب «الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٥- (الإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإيضاع» بكسر الهمزة مصدر «أوضع رِكَابه»: إذا حمله على الإسراع. و«وادي مُحَسِّر» -بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشدّدة، وبالراء-: موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحد منهما. قال الأزرقيّ: «وادي محسّر» خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعًا[١] وسمّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى، وكَلَّ عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤][٢].

وفي «المرعاة»: اختلفوا في محسّر، فقيل: هو واد بين مزدلفة ومنى، قال ابن القيّم: ومُحَسِّر برزخٌ بين منى ومزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه. وقيل: ما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها، وصوّبه بعضهم. وقد جاء «ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر»، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسّر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز، مجازًا شائعًا. وقال الطحاويّ: ليس وادي محسّر من منى، ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله: «إلا وادي محسّر» منقطع.

قال الطبريّ: سمي بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل، أي أعيَى. وقيل: لأنه يحسُر سالكيه، ويُتعبهم، يقال: حَسَرتُ[٣] الناقةَ: أتعبتها، وأهل مكة يسمّون هذا الوادي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار، فأحرقته. انتهى[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٥٤- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد

---

(١) - يبلغ الذراع واحدًا وخمسين سنتيمترًا تقريبًا، أي نحو مائتين وسبعين مترًا، وسبعة أمتار. وقد ذُكر أن الذراع يبلغ طوله ما بين الخمسين والسبعين سنتيمترا، وعلى هذا فيكون حوالي ستّين سنتيمترا في المتوسط، أي نحو ثلاثمائة وعشرين مترًا وسبعة أمتار، تقريبًا. راجع هامش «المجموع» ٥/ ١٤٦ .

(٢) - راجع «المجموع» ٥/ ١٤٦ .

(٣) - من بابي قتل، وضرب.

(٤) - راجع «المرعاة» ٩/ ٣٧ .

تفرّد به هو وأبو داود، وهو أبو إسحاق المعمريّ، قاضي البصرة، ثقة.

و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، لكنه صحيح بما بعده، وقد تقدّم تمام البحث فيه في -٢٠٤/ ٣٠٢٢- باب «الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٥- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ، الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إبراهيم بن هارون)** البلْخِيّ، صدوقٌ عابدٌ[١١]٢٤/ ٥٤٣ .

٢- **(حاتم بن إسماعيل)** الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨]٢٤/ ٥٤٣ .

٣- **(جعفر بن محمد)** بن عليّ الهاشميّ، المعروف بالصادق، أبو عبد اللّه المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦]١٢٣/ ١٨٢ .

٤- **(أبوه)** محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقة فاضل[٤]١٢٣/ ١٨٢ .

٥- **(جابر بن عبد اللّه)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرّد به هو والترمذي في «الشمائل». **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضًا، فبلخيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى **(١٥٤٠)** حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن عليّ الباقر رحمه اللّه تعالى، أنه (**قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ**) أي رجع إلى منى(**مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) فيه أن السنة أن يدفع الحجّاج من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، مخالفة للجاهلية، حيث كانوا لا يفيضون إلا بعد طلوعها.

قال النوويّ: قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا يزال واقفًا فيه يدعو، ويذكر حتى يُسفر الصبح جدًّا، كما في الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار. وقال الطبريّ: قال أهل العلم: وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس. قال طاوس: كان أهل الجاهليّة يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أَشرِقْ ثَبِير كيما نُغير، فأخّر اللّه هذه، وقدّم هذه. قال الشافعيّ: يعني قدّم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخّر عرفة إلى أن تغيب الشمس[1] (**وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ**) بدل أسامة (**حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلًا**) أي حرّك ناقته، وأسرع السير قليلًا.

قال النوويّ: هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي، ويُحرّك الراكب دابته في وادي محسّر، ويكون قدر رمية بحجر انتهى[2].

وقال الشافعيّ في «الأمّ»: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. قال الطبريّ: وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين. وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى، فاستحب الإسراع فيه. وقال الإسنويّ: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحبّ فيه الإسراع؛ لما ثبت في الصحيح أمره المارّ على ديار ثمود، ونحوهم بذلك.

وقال ابن القيّم: وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس اللّه بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديار ثمود، تقنّع بثوبه، وأسرع السير انتهى.

وقال الشاه وليّ اللّه الدهلويّ: إنما أوضع بالمحسّر لأنه محلّ هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من خاف اللّه، وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرب من

---

(١) - راجع «المرعاة»٩/ ٣٧ .
(٢) - «شرح مسلم»٨/ ٤١٨ .

الغضب، ولما كان استشعاره أمرًا خفيًا، ضُبِطَ بفعلٍ ظاهرٍ، مذكّرٍ له منبّهٍ للنفس عليه. انتهى.

قال الزرقانيّ: وهذا الجواب، أي ما قاله الطبريّ، وابن القيّم، والإسنويّ في وجه التسمية بمحسّر، وفي حكمة الإسراع فيه مبنيّ على قولِ الأصحُّ خلافه، وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وإنما أهلكوا قرب أوله. وقال القاري: المرجّح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوه، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم، قرب عرفة، فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورائهم انتهى[1].

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى) وهي غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضبّ، وهذا طريق المأزمين، وهما جبلان.

قال النوويّ: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضبّ، ويرجع في طريق المأزمين؛ ليخالف الطريق تفاؤلاً بغيَر الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحوّل رداءه في الاستسقاء انتهى **(الَّتِي تُخْرِجُك)** بضم التاء من الإخراج، ولفظ مسلم: «التي تَخْرُج» بفتح التاء **(عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)** التي هي جمرة العقبة **(حَتَّى أَتَى)** عطف على «سلك» أي حتى وصل **(الْجَمْرَةَ، الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ)** هذا يدلّ على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة **(فَرَمَى)** قال الشاه وليّ اللّه الدهلويّ: والسرّ في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جُعل لإقامة ذكر اللّه عز وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر، وأكملها، وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقّت بزمان، وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظًا لعدده، محققًا لوجوده على رؤوس الأشهاد، حيث لا يخفى شيء، وذكر اللّه نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين اللّه، والأصل فيه اختيار مجامع الناس، دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك. ونوع يُقصد به انصباغ النفس بالتطلّع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضًا ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أيّ تنبيه انتهى[2].

وقال النوويّ: فيه أن السنة للحاجّ إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئًا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله انتهى.

---

(١) - راجع «المرعاة» ٩/ ٣٧- ٣٨.

(٢) - المصدر السابق.

(**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) فيه أن الرمي يكون بسبع حصيات. قال النوويّ: ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهنّ واحدة لم يكفه الستّ انتهى. وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع لزمه دم، كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقلّ منه كثلاث، فما دونها فعليه لكلّ حصاة صدقة، ولا يشترط الموالاة بين الرميات، بل يسنّ، ويكره تركها. وقال النوويّ: ولا يجوز عند الشافعيّ، والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب، والفضّة، وغير ذلك مما يسمّى حجرًا، وجوّزه أبو حنيفة بكلّ ما كان من أجزاء الأرض (**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**) قال النوويّ: فيه أنه يسنّ التكبير مع كلّ حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حُسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله: «يكبّر مع كلّ حصاة»، فهذا تصريح بأنه رمى كلّ حصاة وحدها، مع قوله ﷺ: «لتأخذوا عنّي مناسككم» انتهى (**حَصَى الْخَذْفِ**) هكذا نسخ «المجتبى»، و«السنن الكبرى» بلفظ «حصى الخذف» بدون لفظة «مثل»، وهكذا هو في «صحيح مسلم».

قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ. قال: وصوابه «مثل حصى الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. قال النوويّ: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لا يتّجه غيره، ولا يتمّ الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلّقًا بحصيات، أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبّر مع كلّ حصاة، فحصى الخذف متصلٌ بحصيات، واعترض بينهما «يكبّر مع كلّ حصاة»، وهذا هو الصواب. واللّه أعلم انتهى كلام النووي[1].

قال القاري بعد نقل كلام النوويّ: وعندي أن اتصال حصى الخذف بقوله: «مع كلّ حصاة» أقرب لفظًا، وأنسب معنى، ومع هذا الاعتراض، ولا تخطئة على إحدى النسختين، فإن تعلّقه بحصاة، أو حصيات، لا ينافي وجود مثل لفظًا، أو تقديرًا، غايته أنه إذا كان موجودا فهو واضح معنى، وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ، وهو حذف أداة التشبيه، أي كحصى الخذف، بل لا يظهر للتعلّق غير هذا المعنى، فالروايتان صحيحتان، وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذيّ بلفظ: «وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف»، وروى مسلم عنه بلفظ: «رمى الجمرة بمثل حصى الحذف» يرجّح وجود المثل، ويؤيّد تقديره[2].

---

(١) - شرح مسلم ٨/ ٤١٩ .
(٢) - راجع «المرعاة» ٩/ ٣٩- ٤٠ .

قال في «النهاية»: الخذف - أي بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين- هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتين، وترمي بها. والمراد بيان مقدار الحصى التي يُرمى بها في الصغر والكبر، وفسّروا حصى الخذف بقدر حبّة الباقلّاء.

قال النوويّ: فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبّة الباقلّاء، وينبغي أن لا يكون أكبر، ولا أصغر، فإن كان أكبر، أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجرًا.

وقال المحبّ الطبريّ: قال عطاء بن أبي رباح حصى الخذف مثل طرف الإصبع. وقال الشافعيّ: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال بقدر الباقلّاء. وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك انتهى **(رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)** قال القاري: بدل من قوله: «رماها»، أو استئناف مبيّن، وهو الأظهر. قال النوويّ: فيه أن السنّة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى، وعرفات، والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميًا بما يُسَمَّى حجرًا.

وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة، لا غير بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي، عصى، ولزمه دم، وصحّ حجه. وقال مالك: يفسد حجه، ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهنّ واحدة لم تكفه الستّ انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه، وما يتعلّق به من المسائل في -٥١/ ٢٧٤٠- باب «ترك التسمية عند الإهلال»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٦- (التَّلْبِيَةُ فِي السَّيْرِ)

٣٠٥٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٤١٨.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير سفيان بن حبيب البصريّ البزّاز، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة [٩]٦٧/ ٨٢ .

و«**عبد الملك بن أبي سليمان**»: هو العرزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام[٥]٧/ ٤٠٦ .

و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في -٢٠٤/ ٣٠٢١- ودلالته على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على استحباب لزوم التلبية في الدفع من المزدلفة إلى منى حتى يأخذ في رمي جمرة العقبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» هنا: ما لفظه: «**حدّثنا سفيان بن حبيب**»، وهو غلط فاحش، والصواب ما في بعض النسخ، و«الكبرى»: «حدثنا سفيان، عن حبيب»، بلفظ «عن»، وهو حبيب بن أبي ثابت، كما أسلفته آنفًا. فتنبّه.

[تنبيه آخر]: ظاهر هذا الرواية أن الحديث من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، والمحفوظ من الروايات في «الصحيحين» وغيرهما أن ابن عباس أخذه عن الفضل بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم، فيكون هذا من مرسل ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، ولا يضرّ ذلك؛ لأن مرسل الصحابيّ في حكم المتّصل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٧- (الْتِقَاطُ الْحَصَى)

٣٠٥٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ) أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢- (ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ موهم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت[٨]١٨/ ١٩ .

٣- (عوف) بن أبي جَمِيلة بَنْدَويه الأعرابيّ العبديّ البصريّ، ثقة رُمي بالقدر والتشيّع[٦]٤٦/ ٥٧ .

٤- (زياد بن الحصين) بن قيس الحنظليّ اليربوعيّ، ويقال: الرياحيّ، أبو جَهْمَة البصريّ، ثقة يرسل [٤].

قال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال أبو حاتم: أبو جَهْمة عن ابن عباس مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم حديثًا واحدًا في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]. والمصنف هذا الحديث، والحديث الآتي بعد باب، وابن ماجه حديثين.

٥- (أبو العالية) رُفيع بن مِهْران الرِّيَاحيّ الكوفيّ، ثقة، كثير الإرسال[٢]٣٢/ ٥٦٢ .

٦- (ابن عبّاس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ) أي صباح رمي جمرة العقبة، وهو صباح يوم النحر (وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (هَاتِ) بكسر التاء، قال الرضيّ: هاتِ بمعنى أعطِ، وتتصرّف بحسب المأمور إفرادًا، وتثنيةً، وجمعًا، وتأنيثًا، تقول: هاتِ، هاتيا، هاتوا، إلى هاتين، وتصرّفه دليل فعليته. وقال صاحب «المفتاح»: والأصحّ عندي أنه ليس باسم فعل،

وإنما هو فعل أمر، من أتى الشيء: إذا أعطاه، أُبدلت همزته هاء، وهو مذهب الخليل. وقيل: هي اسم فعل أمر[١] **(الْقُطْ لِي»)** بضم القاف، فعل أمر من لَقَطَ الشيءَ لَقْطًا، من باب قتل: إذا أخذه، وأصله الأخذ من حيث لا يُحَسّ. قاله الفيوميّ **(فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ)** أي مثل حصى الخذف في الصغر **(فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ)** متعلّق بمحذوف، أي ارموا بأمثال هؤلاء الحصيات في الحجم، وفي «الكبرى»: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء» مكرّرًا **(وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)** أي احذروا مجاوزة الحدّ في أمور الدين. و«إياكم» منصوب على التحذير، وعامله محذوف وجوبًا، أي إياكم احذَرُوا، و«الغلو« بالنصب عطف عليه، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: «إياكم والغلوّ في الدين»: أي التشدّد فيه، ومجاوزة الحدّ، كحديثه الآخر: «إن هذا الدين مَتينٌ، فأوغِلوا فيه برفق»[٢]. وقيل: معناه: البحث عن بواطن الأشياء، والكشف عن عِلَلها، وغوامض مُتَعَبّداتها. ومنه الحديث: «وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه»[٣]، إنما قال ذلك؛ لأن من أخلاقه، وآدابه التي أُمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها، و:

..... كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ[٤]

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ) يعني أن الغلوّ في أمور الدين هو الذي أهلك الأمم السابقة، فلا ينبغي لهذه الأمة أن تتأسّى بهم؛ لئلا يصيبها ما أصابهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - راجع حاشية يس الحمصي على «مجيب الندا شرح قطر الندا»١/ ٧٠- ٧١ .

(٢) - حديث حسنٌ أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) - حديث حسنٌ أخرجه أبو داود في «سننه»، من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إن من إجلال اللّه إكرام ذي الشيبة المسلم، وحاملِ القرآن، غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

(٤) - «النهاية في غريب الحديث»٣/ ٣٨٢ .

أخرجه هنا-٣٠٥٨/٢١٧ و٢١٩/٣٠٦٠- وفي «الكبرى»٢٢١/٤٠٦٣ و٢٢٣/ ٤٠٦٥ . وأخرجه (ق) في «المناسك»٣٠٢٩ (أحمد) ج١/ ٢١٥ و٣٤٧ (ابن خزيمة) ١/ ٢٨٢ (ابن حبان) رقم ١٠١١ (الحاكم) ١/ ٣٦٦ (البيهقي) ٥/ ١٢٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية التقاط الحصى من طريق منى. **(ومنها)**: النهي عن الغلوّ في أمور الدين، فيحرم التنطّع فيه، ومجاوزة الحدّ، فإن النبيّ ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة» رواه البخاريّ. **(ومنها)**: أن الغلوّ سبب الهلاك؛ لأن فيه مضادّة لحكم الله تعالى، حيث إنه شرع لعباده ما لا يشقّ عليهم، فإذا سلك الشخص مسلك التشديد فكأنه يعتقد أن التشريع الإلهي غير كاف، فكان معترضًا على الله تعالى، مستوجبًا لعقابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٨- (مِنْ أَيْنَ يُلْتَقَطُ الْحَصَى؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يَلتَقِط» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الملتقط المفهوم من الفعل، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الحصى» نائب فاعله. وهو صغار الحجارة، الواحدة حصاة، والجمع حصيات، وحُصِيّ -بضمّ الحاء، وكسرها، مع كسر الصاد، وتشديد الياء. وقال أبو زيد: حَصَاة وحَصًا مثلُ قَنَاة وقَنا، ونَوَاة ونَوَى. انتهى «القاموس» بزيادة من هامشه. وقال في «اللسان»: الحصى: ما حذفت به حَذْفًا، وهو ما كان مثل بعر الغنم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٥٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى

الْخَذْفِ، الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب سندًا ومتنًا.

ودلالته على ما ترجم له واضحة، حيث بيّن أن موضع التقاط الحصى هو منى، عقب مجاوزة وادي محسّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٩- (قَدْرُ حَصَى الرَّمْيِ)

٣٠٦٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ: يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ -وَوَصَفَ يَحْيَى، تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ- «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل باب.

و«عبيد اللَّه بن سعيد» هو: أبو قدامة السرخسي. و«يحيى» هو: ابن سعيد القطان. والباقون تقدموا قبل باب.

وقوله: «وجعل يقول بهنّ في يده» أي شرع النبيّ ﷺ يحرّكهنّ، ويقلّبهنّ في يده.

وقوله: «ووصف يحيى» هو يحيى بن سعيد القطّان الراوي عن عوف بن أبي جميلة.

وقوله: «بأمثال هؤلاء» متعلّق بمحذوف، أي ارموا بأمثال هؤلاء، ويعني بذلك صغر حجم الحصيات. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٠- (الرُّكُوبُ إِلَى الْجِمَارِ، وَاسْتِظْلَالُ الْمُحْرِمِ)

٣٠٦١- (أَخْبَرَنِي[١] عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِلَالاً، يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيرًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن هشام**) أبو أميّة الحرّانيّ، ثقة[١٠]١٤١/ ٢٢٢ .

٢- (**محمد بن سلمة**) بن عبد اللّه الباهليّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة[٩]١٩١/ ٣٠٦ .

٣- (**أبو عبد الرحيم**) خالد بن أبي يزيد سماك بن رستم الأمويّ مولاهم الحرّانيّ، خال محمد بن سلمة[٢]، ثقة[٦]١٩١/ ٣٠٦ .

٤- (**زيد بن أبي أُنيسة**) أبو أسامة الجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد[٦]١٩١/ ٣٠٦ .

٥- (**يحيى بن الحصين**) الأحمسيّ البجليّ، ثقة [٤].

روى عن جدته أم الحصين، ولها صحبة، وعن طارق بن شهاب. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وزيد بن أبي أنيسة. وشعبة. قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وزاد أبو حاتم: صدوق. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والترمذيّ. وله ولجدّته عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا٢٢٠/ ٣٠٦١، وحديث باب «الحضّ على طاعة الإمام» ٢٦/ ٤١٩٣ .

٦- (**جدّته أم الحصين**) بنت إسحاق الأحمسيّة، شَهِدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبيّ ﷺ، وغير ذلك. وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والْعَيْزار بن

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - هكذا نصّ الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بعد إخراج حديث الباب، ونصّه: «واسم أبي عبدالرحيم، خالد بن أبي يزيد، وهو خال محمد بن سلمة، روى عنه وكيع، والحجّاج الأعور» انتهى. ج٩/ ٥١ بنسخة «شرح النوويّ».

حُريث. أخرج لها الجماعة، سوى البخاريّ. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّته. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ) الأحمسي البجليّ **(عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ)** الأحمسيّة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي في عام حجته ﷺ، ولفظ مسلم: «حججت مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع» **(فَرَأَيْتُ بِلَالاً)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ)** أي يقود ناقته ﷺ وهو آخذ بخطامها -بكسر الخاء المعجمة- وهو الزمام، سمي بذلك لأنه يقع على خَطْم الدابة، وهو مقدَّم الأنف والفم **(وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** ابن حارثة رضي اللَّه تعالى عنهما **(رَافِعٌ عَلَيْهِ)** ﷺ **(ثَوْبَهُ، يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ)** أي يقيه بظلّ ثوبه من حرّ الشمس **(وَهُوَ مُحْرِمٌ)** أي والحال أنه ﷺ محرم بالحجّ **(حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)** أي حتى انتهى رمي جمرة العقبة. وفي رواية مسلم: «فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحلته. . .» وفيه أن الإظلال كان بعد رمي الجمار، ويمكن الجمع بينه وبين رواية المصنّف أنه أظلّه في الحالين، حال الرمي، وحال الانصراف. واللَّه تعالى أعلم **(ثُمَّ خَطَبَ)** ﷺ **(النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيرًا)** أي ذكر النبيّ ﷺ في تلك الخطبة أحكامًا كثيرة، ومن جملة ذلك ما سيأتي للمصنّف في «الجهاد» -٢٦/ ٤١٩٣- باب «الحضّ على طاعة الإمام» من طريق شعبة، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدّتي تقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في حجة الوداع: «ولو استُعمل عليكم عبدٌ حبشيّ، يقودكم بكتاب اللَّه، فاسمعوا له، وأطيعوا». ومنها: ما أخرجه أحمد من طريق روح، عن شعبة: «سمعت نبيّ اللَّه ﷺ بعرفات يخطب، يقول: «غفر اللَّه للمحلّق» ثلاث مرّار، قالوا: والمقصّر، فقال: «والمقصّرين»، في الرابعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أم الحصين رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٠/ ٣٠٦٢- وفي «الكبرى»٢٢٤/ ٤٠٦٦ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٢٩٨ و١٣٠٣ و«الإماراة»١٨٣٨ (د) في «المناسك»١٨٣٤ (ت) في «الجهاد» ١٧٠٦ (ق) في «الجهاد»٢٨٦١ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٧١٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز الركوب عند المشي إلى الجمرات. **(ومنها)**: جواز الرمي راكبًا. **(ومنها)**: جواز استظلال المحرم على رأسه بثوب، أو غيره، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكبا، أو نازلاً. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز، وإن فعله لزمته الفدية. وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة، أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إن كان الزمان يسيرًا في المحمل لا فدية، وكذا لو استظلّ بيده، وقد يحتجّون بحديث عبد اللّه بن عباس بن ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فما رأيته مضربًا فسطاطًا حتى رجع. رواه الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرم، قد استظلّ بينه وبين الشمس، فقال: «اضْحَ لمن أحرمت له». رواه البيهقيّ بإسناد صحيح. وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه». رواه البيهقي، وضعّفه.

واحتجّ الجمهور بحديث أم الحصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا المذكور في الباب؛ ولأنه لا يسمّى لبسًا، وأما حديث جابر فضعيف، كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه نهي، ولو كان، فحديث أم الحصين مقدّم عليه. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ؛ لما ذكره النوويّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ) .

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٥١ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- (**أيمن بن نابل**)- بنون، وموحّدة- أبو عمران، أو أبو عمرو الحبشيّ المكيّ، نزيل عسقلان، صدوق يهم[٥]١٩٤/ ١١٧٥ .

٤- (**قُدامة بن عبد اللَّه**) بن عمّار بن معاوية الكلابيّ، أبو عبد اللَّه العامريّ، عداده في أهل الحجاز. قال ابن عبد البرّ: أسلم قديمًا، ولم يهاجر، وأقام برُكبةَ في البدو، من بلاد نجد. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابن أخيه حُميد بن كلاب، وأيمن نابل.

واعترض الحافظ على الحافظ المزيّ بأنه تبع ابن عبد البرّ في أن حميد بن كلاب روى عن قُدامة. وذكر مسلم في «الوُحْدان»، والحاكم، والأزديّ، وأبو صالح المؤذّن، والدّارقطنيّ أن أيمن تفرد بالرواية عنه، فينظر أيَّ شيء روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب، وهل يصحّ، أم لا يصحّ؟، ثم وجدتها في «معجم البغويّ»، وفي السند يعقوب ابن محمد الزهريّ، وقال: إنه تفرّد به، وفيه لين. انتهى كلام الحافظ. أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٥٦) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) -بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة- رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ**) -بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء-: هي التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمرّ أعلى الوبر، وتبيضّ أجوافه. وقال الطيبيّ: الصهبة كالشُّقرة. وقال الجزريّ: المعروف أن الصهبة مختصّة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. وقال الفيّومي: الصُّهْبَة، والصُّهُوبة: احمرار الشعر، وصَهِبَ صَهَبًا، من باب تعب، فالذكر أصهب، والأنثى صهباء، والجمع صُهْب -بضم، فسكون- مثلُ أحمر، وحمراء، وحُمْر. انتهى (**لَا**

ضَرْبَ) أي لا يُضرب أحد أمامه (وَلَا طَرْدَ) أي لا يبعد أحد من عنده (وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ) اسم فعل أمر، منقول من الجارّ والمجرور، أي تنحَّ، وابتعد. قال الطيبيّ: والتكرار للتأكيد.

والمراد أنه ﷺ على سجيته المتواضعة كان يرمي، من غير أن يكون هناك ضرب، ولا طرد للناس، ولا قول: إليك، فلا فعل يصدر للضرب، والطرد، ولا قول يسمع، للتبعيد والتنحية. وفيه تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قُدامة بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٠/ ٣٠٦٢- وفي «الكبرى»٢٢٥/ ٤٠٦٧ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٩٠٣ (ق) في «المناسك» ٣٠٣٥ (أحمد) في «مسند المكيين»١٤٩٨٤ و١٤٩٨٥ **(الدارميّ)** في «المناسك»١٩٠١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز الركوب حال رمي الجمار.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دلالة لما قاله الشافعيّ، وموافقوه أنه يستحبّ لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز، وأما من وصلها ماشيًا فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا، وينفر، هذا كله مذهب مالك، والشافعيّ، وغيرهما. وقال أحمد، وإسحاق: يستحبّ يوم النحر أن يرمي ماشيًا. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مُشاةً، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أيّ حال رماه، إذا وقع في المرمى انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[1] .

(ومنها): مان كان عليه النبيّ ﷺ، من حسن الأخلاق، حيث كان لا يضرب أحد في حضرته، ولا يطرد، ولا يقال له إليك، إليك، بخلاف عادة الملوك، فإن هذا يكثر في

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٤٩- ٥٠ .

حضرتهم (ومنها): كراهة طرد الناس، وإيذائهم عند رمي الجمرات، بل ينبغي أن يلزم كلّ أحد حسن التعامل، ويسلك مسلك الأدب والاحترام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٦٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، وفي رواية مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»، بلام الأمر. قال النوويّ: تقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي، من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحجّ وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عنّي، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلّموها الناس، وهذا الحديث أصلٌ عظيم في مناسك الحجّ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وقوله: «لا أدري» مفعوله محذوف، أي لا أعلم ما ذا يكون.

وقوله: «**لعلي لا أحجّ بعد عامي هذا**»، ولمسلم: «بعد حجتي هذه». فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة، من ملازمته، وتعلّم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع انتهى كلام النوويّ.

وقال السنديّ: وهذا لا يدلّ على وجوب المناسك، وإنما يدلّ على وجوب الأخذ والتعلّم، فمن استدلّ به على وجوب شيء من المناسك، فدليله في محلّ نظر، فليتأمل انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدًّا، وحاصله أن مجرد فعله ﷺ لشيء من مناسك الحجّ لا يدلّ على وجوبه، بل لا بدّ من دليل آخر يُضمّ إلى الفعل، مثل الأمر. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه في -٥١/ ٢٧٤٠- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٢٢١- (وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)

٣٠٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذيّ، وهو ثقة حافظ [١٠]١٦٢/ ٢٥٤ .

وقوله: «**الجمرة**» أي جمرة العقبة. وقوله: «**ضُحى**» قال العراقيّ: الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف، وهو مذهب النحاة من أهل البصرة، سواء قُصد التعريف، أو التنكير. وقال الجوهريّ: تقول: لقيته ضُحىً، وضُحَى، إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه. قال: وضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهي حين تشرق الشمس مقصورة، تؤنّث وتذكّر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل صُرد ونُغَر، وهو ظرف غير متمكن، مثل سحر، قال: ثم بعده الضَّحَاء ممدود مذكّر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. انتهى[٢].

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه في -٥١/ ٢٧٤٠- ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على أنَّ وقتَ رمي جمرة العقبة يوم النحر في الضحى، وأما في سائر الأيام فبعد الزوال.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلاله بالحديث المذكور فيه نظر؛ لما أسلفناه في

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - راجع «المرعاة»٩/ ١٨٠ .
(٣) - «شرح مسلم» ٩/ ٥٢- ٥٣ .

الباب الماضي.

والحاصل أن الأولى أن لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال؛ اتباعًا لما ثبت من فعله ﷺ، وأما عدم إجزائه قبل الزوال فمحلّ نظر، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٢- (النَّهْيُ عَنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

٣٠٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ، يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ**) أبو يحيى المكيّ، ثقة[١١]١١/ ١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد بن أبي عمران ميمون الكوفيّ، نزيل مكة، ثقة ثبت حجة[٨]١/ ١ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت إمام فقيه[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (**سلمة بن كُهيل**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة[٤]١٩٥/ ٣١٢ .

٥- (**الحسن العُرَنيّ**) -بضم العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون- هو: ابن عبد اللّه البجليّ الكوفيّ ثقة، أرسل عن ابن عباس[٤].

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صدوقٌ ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال أحمد ابن حنبل: الحسن العُرَنيّ لم يسمع من ابن عباس شيئًا. وقال أبو حاتم: لم يدركه. وحديثه عند البخاريّ مقرون بغيره. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند

المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم-٢٢٢/ ٣٠٦٥ و٢٣١/ ٣٠٨٥ و٢٣/ ٥٠٩٩ .

٦- (ابن عبّاس) رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: سلمة، عن الحسن، وهو من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) تصغير أغلمة، والمراد الصبيان، ولذا صغّرهم، وهو بالنصب بدل من الضمير في «بعثنا»، وقال القاري: نصبه على الاختصاص، أو على إضمار «أعني»، أو عطف بيان لضمير «بعثنا».

قال في «النهاية»: أُغَيلمة» تصغير أَغْلِمة، جمع غُلام في القياس، ولم يَرِد في جمعه أَغْلِمَة، وإنما قالوا: غِلْمَة، ومثله أُصَيبية، تصغير صِبْيَة، ويريد بالأغيلمة الصبيانَ، ولذلك صغّرهم انتهى[1] .

وقال الخطّابيّ: هو تصغير الغِلْمَة، وكان القياس غُلَيمة، لكنهم ردّوه إلى أَفْعِلَة، فقالوا: أُغَيلمة، كما قالوا: أُصَيبية، في تصغير صِبْية . وقال الجوهريّ: الغلام جمعه أَغْلِمَة، وإن كانوا لم يقولوه (عَلَى حُمُرَاتٍ) جمع مؤنث سالم لحُمُر، متعلّق بحال محذوف، أي حال كوننا راكبين على حمرات (يَلْطَحُ) بفتح الياء التحتيّة، والطاء المهملة، بعدها حاء مهملة-من اللطح، وهو الضرب الخفيف. قال أبو داود في «سننه»: اللَّطْحُ: الضرب الليّن. وقال في «النهاية»: هو الضرب الخفيف بالكفّ، وليس بالشديد[2] (أَفْخَاذَنَا) بفتح الهمزة، جمع فخذ (وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ) بضم الهمزة، وفتح الموحّدة، وسكون المثنّاة التحتانيّة، ثم نون مكسورة، ثم ياء مشدّدة.

قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: وقد اختُلف في صيغتها، ومعناها، فقيل: إنه تصغير أَبْنَى، كأَعْمَى، وأُعَيْمَى، وهو اسم مفرد، يدلّ على الجمع. وقيل: إن ابنًا

---

(١) - «النهاية»٣/ ٣٨٢ .

(٢) - «النهاية»٤/ ٢٥٠ .

يُجمع على أبناء مقصورًا، وممدودًا. وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عُبيد: هو تصغير بَنِيَّ، جمع ابن مضافًا إلى النفس، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظة في الحديث أُبَيْنِيّ، بوزن سُرَيْجِيّ، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات انتهى[(١)].

وقال الحافظ السيوطيّ في «شرحه» لهذا الكتاب بعد نقل كلام صاحب «النهاية»: قال ابن الحاجب في «أماليه»: قوله ﷺ: «أُبينيّ لا ترموا جمرة العقبة. . .»، الأولى أن يقال: إنه تصغير بَنِيّ مجموعًا، وكان أصل «بنيّ» بُنيّون، أضفته إلى ياء المتكلّم، فصار بُنَيّوِيَ في الرفع، وبُنيي في النصب والجرّ، فوجب أن تُقلب الواو ياء، وتُدغم على ما هو قياسها في مثل قولك: ضاربيّ، وكذلك النصب والجرّ، ولذلك كان لفظ «ضاربيّ» في الأحوال الثلاث سواءً، كرهوا اجتماع الياءات، والكسرة، فقلبوا اللام إلى موضع الفاء، فصار أُبينيّ، وليس في هذا الوجه إلا قلب اللام إلى موضع الفاء، وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة، وهو جائزٌ قياسًا، وهذا أولى من قول من يقول: إنه تصغير أبناء، رُدّ إلى الواحد، وروعي مشاكلة الهمزة؛ لأنه لو كان تصغيره لقيل: أُبَيْنَاي، ولم يُردّ إلى الواحد؛ لأن أفعالاً من جمع القلّة، فتصغّر من غير ردّ، كقولك: أُجيمال، وهو أيضًا أولى من قول من قال: إنه جمع أبنا، مقصورًا على وزن أَفعَل، اسم جمع للأبناء، صُغّر، وجمع بالواو والنون؛ لأنه لا يعرف ذلك مفردًا، فلا ينبغي أن يُحمل الجمع عليه، ولأنه لا يُجمَع أفعل اسمًا جمع التصحيح انتهى ما كتبه السيوطيّ في «شرحه»[(٢)].

(لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) فيه دليلٌ على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس، وإن كان الرامي ممن أُبيح له التقدّم إلى منى، وأُذن له في عدم المبيت بالمزدلفة، لكن الأرجح أن هذا محمول على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى الآتية قريبًا التي تبيح الرمي قبله، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بحديث الباب:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: قد تقدّم أن الحسن الْعُرَنيّ لم يسمع من ابن عبّاس رضي اللّه تعالى

---

(١) - «النهاية»١/ ١٧ .

(٢) - «زهر الربى» ٥/ ٢٧١ .

عنهما، كما سبق في ترجمته، فكيف يصحّ مع هذا الانقطاع؟.

[قلت]: إنما صحّ بمجموع طرقه المتعدّدة، فقد رواه البخاريّ في «التاريخ الصغير»، وأحمد، والترمذيّ، والطحاويّ من طريق مقسم، عن ابن عبّاس بمعناه، وزيادة ونقص، وصحّحه الترمذيّ وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر حديث الباب: هو حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والطحاويّ، وابن حبّان، من طريق الحسن العرَنيّ عن ابن عباس، وأخرجه الترمذيّ، والطحاويّ من طريق الحكم، عن مقسم، عنه. وأخرجه أبو داود من طريق حبيب، عن عطاء[1]، وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضًا، ومن ثمّ صححه الترمذيّ، وابن حبّان انتهى. وقد تقدّم تخريجه في -٢٠٨/ ٣٠٣٣- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أول وقت الرمي:

اعلم أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة للضعفة، وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه:

فذهبت أسماء بنت أبي بكر، وعكرمة، وخالد، وطاوس، والشعبيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، إلى أن أول الوقت الذي يجزىء فيه رمي جمرة العقبة، هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، واستُدلّ لهم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي في الباب التالي، وحديثها عند أبي داود بإسناد صحيح، قالت: أرسل النبيّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون عندها رسول الله[2] ﷺ. ويعتضد بما رواه الخلّال من طريق سليمان ابن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدّمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. كذا ذكره ابن القيّم.

وذهب جماعة إلى أن أول وقته بعد طلوع الفجر، وأول الوقت المستحبّ بعد طلوع الشمس، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، فإن رمى قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، واستدلّ لهم بما رواه الطحاويّ بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يُفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا إلا مصبحين، وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار

---

(١) رواية عطاء هي التي أورها المصنف بعد هذه الرواية.

(٢) - قال في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، وكذا قال النوويّ في «شرح المهذّب».

حتى تصبحوا.

وذهب النخعيّ، ومجاهد، والثوريّ، وأبو ثور إلى أن أول وقته يبتدىء من بعد طلوع الشمس، فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس. واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب، قالوا: إذا كان من رُخّص له مُنع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخّص له أولى.

وذهب بعضهم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيّم. واستدلّ لذلك بما تقدم عن أسماء رضي اللّه تعالى عنها أنها رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، وقالت: إن رسول اللّه ﷺ أذن في ذلك للظعن، والحديث في «الصحيحين».

فهذا صريح في أنها رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وقد صرّحت بأنه ﷺ أذن في ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور. واستدل لذلك أيضًا بحديث ابن عمر عند الشيخين أنه كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون اللّه عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدَم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول اللّه ﷺ.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبيّ ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الأولون من جواز الرمي قبل طلوع الشمس، ويُحمَل حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين أحاديث أسماء، وعائشة، وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم المتقدّمة، فالمستحبّ أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، ولو رمى قبله أجزأه؛ لهذه الأحاديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٦٦- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

---

(١) - راجع «الفتح»٤/ ٣٤٤ و«المرعاة» ٩/ ١٦٥- ١٦٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والحديث صحيح، ولا يضرّه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وإن وُصف بالتدليس؛ لتعدد طرقه، كما مرّ في الحديث الماضي، فيتقوّى بها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٣- (الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أن النهي الوارد في حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي من الرمي قبل طلوع الشمس خاصّ بغير النساء؛ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور في الباب، لكن قدمتُ أن الأولى الجمع بين الحديثين بحمل النهي على الاستحباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٦٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ، أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيَهَا، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٢/٢ .

٢- (**عبد الأعلى بن عبد الأعلى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة[٨]٢٠/٣٨٦ .

٣- (**عبد اللَّه بن عبد الرحمن**) بن يعلى بن كعب الطائفيّ، أبو يعلى الثقفيّ، صدوق يخطىء، ويَهِم[٧].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، لين

الحديث، بابةُ طلحة بن عمرو، وعبد اللَّه بن المؤمّل، وعُمر بن راشد. وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ، ويُكتب حديثه. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ضعيف. وقال في موضع آخر: صُويلح. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاريّ: مقارب الحديث. وحكى ابن خلفون أن ابن المدينيّ وثّقه. وقال ابن عديّ: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: طائفيّ يُعتبر به. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم حديثًا واحدًا: «كاد أمية أن يسلم»، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنف حديث الباب فقط، وابن ماجه.

٤- **(عطاء بن أبي رباح)** أسلم القرشيّ المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(عائشة بنت طلحة)** بن عبيداللَّه التيميّة، أم عمران المدنيّة، وهي بنت أم كلثوم بنت أبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه، ثقة [٣]٥٦/ ١٩٤٧ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن عبد الرحمن، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) رضي اللَّه تعالى عنها، **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ)** يحتمل أن تكون سودة رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ)** أي من المزدلفة إلى منى **(لَيْلَةَ جَمْعٍ)** أي الليلة العاشرة من ذي الحجة، وهي ليلة النحر **(فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيَهَا، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا)** فيه جواز الرمي قبل طلوع الشمس، وقد تقدم بيان الخلاف فيه في الباب الماضي **(وَكَانَ عَطَاءٌ)** أي ابن أبي رباح **(يَفْعَلُهُ)** أي ما ذكر من التقدم ليلاً، والرمي قبل الصباح **(حَتَّى مَاتَ)** واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا حسن من أجل الكلام في عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفيّ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٢٣/ ٣٠٦٧- وفي «الكبرى»٢٢٨/ ٤٠٧٢ . واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٤- (الرَّمْيُ بَعْدَ الْمَسَاءِ)

٣٠٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟، قَالَ: «لَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ**) -بفتح الموحّدة، وكسر الزاي- البصريّ، ثقة [١٠]٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (**يزيد بن زُريع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

٣- (**خالد**) بن مهران الحذّاء، أبو المنازل -بفتح الميم، وقيل: بضمها- البصريّ، ثقة يرسل[٥]٧/ ٦٣٤ .

٤- (**عكرمة**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، بربريّ الأصل، ثقة ثبت فقيه[٣]٢/ ٣٢٥ .

٥- (**ابن عبّاس**) رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ**) بالبناء للمفعول (**أَيَّامَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»**) أي لا ضيق عليك في ذلك (**فَسَأَلَهُ رَجُلٌ**) قال الحافظ في شرح حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصّة، قال: وهم

جماعة، لكن في حديث أسامة بن زيد عند الطحاويّ وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. انتهى[١].

(فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟) وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما عند البخاريّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجلٌ: لم أشعُر، فحلقت، قبل أن أذبح...».

قال في «الفتح» قوله: «لم أشعر» أي لم أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورًا: إذا فطِنت له. وقيل: الشعور العلم. ولم يفصح في رواية مالك بمتعلّق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم، ولفظه: «لم أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرتُ قبل أن أرمي»، وقال آخر: «لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر»، وفي رواية ابن جريج: «كنت أحسب أن كذا قبل كذا». وقد تبيّن ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: «وأشباه ذلك». ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ عند مسلم: «حلقت قبل أن أرمي»، وقال آخر: «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي». وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضًا.

فحاصل ما في حديث عبد اللَّه بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضًا، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضًا السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاويّ، وفي حديث عليّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاويّ السؤال عن الرمي، والإفاضة معًا قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علّقه البخاريّ، ووصله ابن حبان، وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف[٢].

(قَالَ: «لَا حَرَجَ») وفي رواية البخاريّ: «اذبح، ولا حرج» أي لا ضيق عليك في ذلك.

(فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟) أي دخلت في المساء، وهو يُطلق على ما بعد الزال إلى أن يشتدّ الظلام **(قَالَ: «لَا حَرَجَ»)** أي لا ضيق عليك في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في رجته:

---

(١) - «فتح»٤/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) - «فتح»٤/ ٣٩٥- ٣٩٨.

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٤/٣٠٦٨- وفي «الكبرى»٢٢٩/٤٠٧٣ . وأخرجه (خ) في «العلم»٨٤ و«الحج»١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و«الأيمان والنذور»٦٦٦٦ (م) في «الحج»١٣٠٧ (د) في «المناسك»١٩٨٣ (ق) في «المناسك»٣٠٤٩ و٣٠٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز الرمي بعد المساء.

(ومنها): أن أعمال يوم النحر الأربعة مرتّبة، إذ لو لم تكن مرتّبة لا معنى للسؤال عن تقديم بعضها على بعض، وترتيبها رمز إليه بعضهم بقوله: «رَذَ حَط»، فالراء الرمي، والذال الذبح، والحاء الحلق، والطاء الطواف. **(ومنها)**: جواز تقديم الحلق قبل الذبح، وإن كان في الترتيب أن يقدّم الذبح على الحلق. **(ومنها)**: أن التَّرْتِيب بين أعمال يوم النحر مستحبّ، لا حرج على من قدم شيئًا على آخر، ولا فدية على القول الراجح، كما سيأتي قريبًا. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أمته أحكام دينهم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]. **(ومنها)**: اهتمام الصحابة ﷺ في تعلّم أحكام دينهم من النبيّ ﷺ، ولا سيما أعمال الحجّ، كما حثّهم النبيّ ﷺ عليه بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض:

(اعلم): أن وظائف يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، كما تقدم الرمز إليه بـ«رذ حط».

وفي حديث أنس في «الصحيحين»: «أن النبيّ ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى، فنحر، وقال للحالق: خذ»، ولأبي داود: «رمى، ثم نحر، ثم حلق».

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكيّ استثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخّر فيها الحلق عن الطواف. وردّ عليه النوويّ بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما

قاله ابن قُدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

وقال القرطبيّ: رُوِيَ عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئًا على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيّ، وأصحاب الرأي انتهى.

قال الحافظ: وفي نسبة ذلك إلى النخعيّ، وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك، إلا في بعض المواضع كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعيّ، وجمهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاويّ: ظاهر الحديث يدلّ على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسيًا، أو جاهلًا، وأما من تعمّد المخالفة، فتجب عليه الفدية.

وتُعُقّب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبًا لبيّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبريّ: لم يُسقط النبيّ ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحجّ، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلًا، أو ناسيًا، لكن يجب عليه الإعادة، والعجب ممن يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يخصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعيّ، ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دمًا عنه. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

فقد أجيب عنه بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحلّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتمّ ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

واحتجّ الطحاويّ أيضًا بقول ابن عباس: «من قدّم شيئًا من نسكه، أو أخّره، فليهرق لذلك دما»، قال: وهو أحد من روى أن لا حرج، فدلّ على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط.

وأجيب بأن الطرق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة، فيلزم من يأخذ بقول ابن

عباس أن يوجب الدم في كلّ شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصّه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

وقال ابن دقيق العيد: منع مالك، وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون حلقًا قبل وجود التحلّلين، وللشافعيّ قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسكٌ، أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلّل. وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكًا أن يكون من أسباب التحلّل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يقدّم على الرمي مع ذلك.

وقال الأوزاعيّ: إن أفاض قبل الرمي أهراق دمًا. وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجّه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم. قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، وعدم وجوب الفدية في ذلك هو الحقّ؛ لظاهر الأحاديث، والذين أوجبوا الفدية، أو الإعادة لبعضها فليس عندهم حجة مقنعة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): زاد في حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما في آخره عند البخاريّ: «فما سُئل عن شيء قُدّم، ولا أخر، إلا قال: «افعل، ولا حرج». وفي رواية لمسلم، وأحمد: «فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما يُنسى، أو يُجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، أو أشباهها، إلا قال: «افعلوا ذلك، ولا حرج».

واحتُجّ به على أن الرخصة تختصّ بمن نسي، أو جهل، لا بمن تعمّد، قال صاحب «المغني»: قال الأثرم، عن أحمد: إن كان ناسيًا، أو جاهلًا فلا شيء عليه، وإن كان عالمًا فلا؛ لقوله: «لم أشعُر». وأجاب بعض الشافعيّة بأن الترتيب لو كان واجبًا لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي[1]، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك، فمحمول على من سعى بعد

---

(١) - قلت: القول بوجوب إعادة السعي غير صحيح؛ لأن حديث أسامة بن شريك يردّ عليه، وهو حديث صحيح، فالحقّ أنه لا إعادة على من قدّم السعي على الطواف، كما قال به أحمد، وعطاء رحمهما اللّه تعالى. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد، وعطاء، فقالا: لو لم يطف للقدوم، ولا لغيره، وقدّم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه. أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول في الحجّ بقوله: «خذوا عني مناسككم». وهذه الأحاديث المرخّصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر»، فيختصّ الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحجّ. وأيضًا فالحكم إذا رُتّب على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يجز اطراحه، ولا شكّ أن عدم الشعور وصف مناسبٌ لعدم المؤاخذة، وقد عُلّق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسّك بقول الراوي: «فما سئل عن شيء قُدّم الخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقًا غير مُراعًى. فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلّق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدلّ على أحد الخاصّين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد. انتهى كلام ابن دقيق العيد بتصرّف[1]

قال الجامع عفا اللّه تعالى: عندي أنّ قولَ الجمهور بعدم وجوب الترتيب بين الأعمال الأربعة هو الحقّ؛ لإطلاق الأحاديث، وأما قول السائل: «لم أشعُر» فلا يقيّد إطلاق النصّ، ولا سيما بعض الأحاديث ليس فيه هذا القيد، كحديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب، وحديث أسامة بن شريك عند أبي داود بإسناد صحيح، ولفظه:

«قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول اللّه، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا، أو أخرت شيئا، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل، اقترض عرضَ رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ، وهلك».

فإنه ظاهر في أن أسامة رضي الله عنه سمع الناس يسألون النبيّ ﷺ، ولم يقيّده بمن نسي، أو جهل، كما هو نصّ حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

والحاصل أن الأرجح جواز تقديم بعض الأعمال على بعضها يوم النحر، مطلقًا، سواء كان نسيانًا، أم عمدًا؛ لظاهر الأحاديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «إحكام الإحكام» ٣/ ٥٧٩- ٥٨٤ .

٢٢٥- (رَمْيُ الرُّعَاةِ)

٣٠٦٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الحسين بن حُريث)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- **(محمد بن المثنّى)** العنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزمن، ثقة ثبت[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٣- **(سفيان)** بن عُيينة المذكور قبل بابين.

٤- **(عبد اللَّه بن أبي بكر)** بن محمد الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة[٥] مات سنة **(١٣٥هـ)** وهو ابن سبعين سنة، تقدم في -١١٨/ ١٦٣ .

٥- **(أبوه)** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكنى أبا محمد، ثقة عابد[٥] مات سنة (١٢) وقيل: غير ذلك، تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٦- **(أبو البدّاح)**-بفتح الموحّدة، وتشديد المهملة، ، وآخره مهملة- ابن عاصم بن عديّ الْبَلَويّ، من بَلِيّ بن الحاف بن قضاعة، حليفُ الأنصار، يقال: اسمه عديّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه. وعنه ابنه عاصم، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال ابن سعد عن الواقديّ: أبو البدّاح لقب غلب عليه، ويُكنى أبا عمرو، توفّي سنة (١١٠هـ) في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن (٨٤) سنة، وكان ثقة، قليل الحديث. وقيل: مات سنة (١١٧) وقيل: (١١٩). وحكى ابن عبد البر أن له صحبة. قال الحافظ: وهو غلط. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(أبوه)** عاصم بن عديّ بن الْجَدّ -بالجيم- ابن العجلان بن حارثة بن ضُبيعة العجلانيّ القُضَاعيّ، أخو معن ابن عديّ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو عمرو، حليف الأنصار. شهد أحدًا، وكان رسول اللَّه ﷺ استعمله على أهل قباء، وأهل العالية، فلم يشهد بدرًا، وضرب له بسهمه، وهو الذي أمره عويمر العجلانيّ أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه سهل بن سعد، وعامر الشعبيّ، وابنه

أبو البدّاح بن عاصم بن عديّ. قال ابن حبّان: مات في ولاية معاوية، وهو ابن (١١٥) سنة. وقال ابن سعد، وأبو عليّ بن السكن: مات سنة (٤٠هـ). ويقال: إن عاصم بن عديّ العجلانيّ غير عاصم والد أبي البَدّاح، وكذا فرّق بينهما أبو القاسم البغويّ. روى له الأربعة حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي البدّاح، وأبيه، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني بصريّ، وسفيان فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه مرّتين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ) الْبَلَوِيّ العجلانيّ **(عَنْ أَبِيهِ)** عاصم بن عديّ البلويّ العجلانيّ رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ)** أي جوّز، وأباح **(لِلرُّعَاةِ)** جمع راع، أي الجماعة الذين يرعون الإبل. وفي الرواية التالية: «رخّص للرعاة في البيوتة» أي رخّص لهم في البيتوتة خارج منى، أو في ترك البيتوتة، والمعنى أباح لهم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لكونهم مشغولين برعي الإبل، وحفظها، فلو أخذوا بالْمُقام والبيتوتة بمنى ضاعت أموالهم. قال الباجيّ: قوله: «رخّص» يقتضي أن هناك منعًا خُصّ هذا منه؛ لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخصّ من المحظور للعذر، وذلك أن للرعاء عذرًا في الكون مع الظهر الذي لا بدّ من مراعاته، والرعي به للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يقتضي أن هناك منعًا إلخ» فيه نظر، إذ مجرد الاحتمال في مثل هذا لا يكفي، فلابد من نهي صريح عن المبيت بغير منى حتى نقول بوجوبه.

وقد أجاد أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه، إلا الرعاء، وأهل السقاية، فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، ثم أورد حديث الباب، ثم قال:

[فإن قيل]: إن إذنه للرعاء، وترخيصه لهم، وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم.

[قلنا]: لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مُسْتَثْنَىَ من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر فنحن ندري أن هؤلاء

مأذون لهم، وليس غيرهم مأمورًا بذلك، ولا منهيًا، فهم على الإباحة. انتهى «المُحَلَّى» جـ٧ ص ١٨٤ - ١٨٥ . وهو بحث نفيس جدًّا، واللَّه تعالى أعلم.

(أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا) أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني، مع رمي اليوم الثالث.

وفيه تفسير ثانٍ، وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدَعُون رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم، كما تقدّم، وكلاهما جائز. أفاده في «نيل الأوطار»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: التفسير الثاني هو الذي تؤيّده الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عاصم بن عديّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٥/٣٠٦٩ و٣٠٧٠- وفي «الكبرى»٢٣٠/٤٠٧٤ و٤٠٧٥ . وأخرجه (د) في «المناسك»١٩٧٥ و١٩٧٦ (ت) في «الحج»٩٥٤ و٩٥٥ (ق) في «المناسك»٣٠٣٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٣٧ (الموطأ) في «الحج»٩٣٥ (الدارميّ) في «المناسك»١٨٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى بعد إيراده حديث الباب: ما نصّه: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول اللَّه ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نُرَى -واللَّه أعلم- أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه، ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفْرُ، فقد فَرَغُوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا انتهى[2].

وقال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمون فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من

---

(١) - «نيل الأوطار»٥/٨٨ .

(٢) - «الموطأ» ١٣/٢١٧- ٢١٨ . بنسخة «الاستذكار».

الغد، وذلك يوم النفرِ الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحدٌ شيئًا حتى يجب عليه. وقال الشافعيّ نحوًا من قول مالك. وقال بعضهم: هم بالخيار، إن شاءوا قدّموا، وإن شاءوا أخّروا. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه بعضهم من التخيير بين التقديم، والتأخير هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، فإن الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا صريحة في ذلك؛ ولفظها: «يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما». والمعنى أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة كسائر الحجاج، فلا يُرخّص لهم بتركه، أوتأخيره إلى يوم آخر. وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، وهما الحادي عشر، والثاني عشر، فيُرخّص لهم أن يجمعوهما في يوم واحد، فيرمون في اليوم الأول الذي يلي يوم النحر، جمع تقديم، أو يرمون في اليوم الثاني الذي هو يوم النفر الأول، جمعَ تأخير.

والحاصل أنهم بالخيار، إن شاءوا رموا يوم القَرّ له، ولما بعده؛ تقديمًا، وإن شاءوا أخّروا، فرموا يوم النَّفر الأول ليومين تأخيرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يحيى»: هو القطّان. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

وقوله: «**في البيتوتة**» أي في شأنها، أو في تركها.

وقوله: «**يرمون يوم النحر**» جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًّا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، تقديره: ما هو ترخيصه في البيتوتة، فأجاب بقوله: يرمون يوم النحر الخ. ويحتمل أن يكون حالاً من «الرعاة». واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**واليومين الخ**» بالنصب عطفًا على «يوم النحر». وقوله: «يجمعونهما» جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «معالم السنن» ٢/ ٤١٨ .

٢٢٦- (الْمَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ)

٣٠٧١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ- قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ، مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هنّاد بن السريّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقة [١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو المحيا)** -بضمّ الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانيّة، وآخره هاء- يحيى ابن يعلى بن حَرْمَلَة التيميّ الكوفيّ، ثقة[٨].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال مطيّن: مات سنة (١٨٠هـ) وهو ابن (٩٦) سنة فيما أُخبِرتُ. روى له مسلم، والترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- **(سلمة بن كُهيل)** الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة[٤]١٩٥/ ٣١٢ .

٤- **(عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] مات سنة (٨٣هـ) وتقدم في ٣٧/ ٤١ .

٥- **(عبد اللّه بن مسعود)** الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ-) النخعيّ، أنه **(قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي اللّه تعالى عنه **(إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ)** أي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبيّ ﷺ الأنصار

عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمُجتَمَع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمّر بنو فلان: إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمّي الحصى الصغار جمارًا، فسمّيت تسمية الشيء بلازمه. وقيل: لأن آدم، أوإبراهيم علهما السلام لما عرض له إبليس، فحصبه، جمّر بين يديه، أي أسرع، فسمّيت بذلك[1] **(مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ)** مخالفين للسنة **(قَالَ)** عبد الرحمن **(فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ)** بن مسعو رضي اللَّه تعالى عنه **(مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)** أي من أسفله؛ اتباعًا للسنة، كما بينه بقوله **(ثُمَّ قَالَ)** ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه **(مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** يعني النبيّ ﷺ. وفي الرواية التالية «رمى عبد اللَّه الجمرة بسبع حصيات، جعل البيت عن يساره، وعرفة عن يمينه». وفي رواية البخاريّ: «جعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه».

وفي رواية الترمذيّ من طريق أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد: «لما أتى عبد اللَّه جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة». قال الحافظ: والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذّ، في إسناده المسعوديّ، وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعيّ من الشافعيّة بأنه يستقبل الجمرة، ويستدبر القبلة. وقيل: يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه. وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل[2].

قال ابن المنيّر: خَصّ عبد اللَّه سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذُكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبيّنٌ لمراد كتاب اللَّه تعالى.

قال الحافظ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيرًا من أفعال الحجّ مذكورٌ فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبّهًا بذلك على أن أفعال الحجّ توقيفيّةٌ.

وقيل: خصّ البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة[3]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «فتح» ٤/ ٤١١- ٤١٢.
(٢) - فتح» ٤/ ٤١٢.
(٣) - «فتح» ٤/ ٤١٢.

حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٦/ ٣٠٧١ و٣٠٧٢ و٣٠٧٣ و٣٠٧٤- وفي «الكبرى»٢٣١/ ٤٠٧٦ و٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٧٩ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠ (م) في «الحج» ١٢٩٦ (د) في «المناسك»١٩٧٤ و٣٠٣٠ (ت) في «الحجّ»٩٠١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٣٨ و٣٧٣١ و٣٨٦٤ و٣٩٣١ و٤٠٧٨ و٤١٠٦ و٤١٣٩ و٤٣٤٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان المكان الذي تُرمَى منه جمرة العقبة، وهو بطن الوادي، وقد بيّن في الرواية التالية صفته إذا رمَى، وهو أن يجعل البيت عن يساره، وعرفة عن يمينه. **(ومنها)**: جواز الحلف للتأكيد، وإن لم يُستحلف. **(ومنها)**: أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقلّ من ذلك، وسيأتي بيان الخلاف في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: جواز قول: «سورة البقرة»، وما نُقل عن الحجّاج بن يوسف، كما سيأتي قريبًا، فمن أخطائه، فلا يلتفت إليه. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مراعاة أحوال النبيّ ﷺ في كلّ حركةٍ، وهيئةٍ، ولا سيّما في أعمال الحجّ. **(ومنها)**: مشروعية التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبّر، فلا شيء عليه.

[فائدة]: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود ﷺ أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: «اللّهمّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا». قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْصُورٍ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

---

(١) - «فتح»٤/ ٤١٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١- (**مالك بن الخليل**) الأزدي اليحمديّ، أبي غَسَّان البصريّ، قيل: إن اسم جدّه بشر بن نَهِيك، صدوق، من كبار[١١].

قال النسائيّ، ومسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث يعلى بن أمية برقم -٤٧٦٣- «يعضّ أحدكم أخاه، كما يعضّ البكر...».

و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم البصريّ الحافظ.

وقوله: «ومنصور» بالجرّ عطفًا على «الحكم»، فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالرفع ضبطَ قلم، غلطٌ، فليُتنبّه. ومنصور: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو النخعيّ.

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم الخ**» أراد به أن ذكر «منصور» في هذا السند تفرّد به ابن أبي عديّ من بين من رواه عن شعبة، فإنهم رووه، عنه عن الحكم فقط.

وقوله: «منصورٍ» هكذا نسخ «المجتبى» بدون «عن»، والظاهر أنه مجرور على الحكاية، وذكره الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف»-٧/ ٨٢ نقلاً عن المصنف بلفظ «عن منصور». واللَّه تعالى أعلم

وقوله: «غير» بالنصب صفة لـ«أحدًا».

ثم إن غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا الكلام -واللَّه أعلم- بيان الاختلاف في ذكر «منصور» في السند، ولا يعني بذلك تضعيف الحديث، كما لا يخفى.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٣- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة. و«مجاهد بن موسى»: هو الخُتّليّ البغداديّ. و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطيّ. و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبّيّ الكوفيّ. وإبراهيم»: هو النخعيّ.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قُولُوا: السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَعْرَضَهَا -يَعْنِي الْجَمْرَةَ- فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ، فَقَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرقيّ. و«ابن أبي زائدة»: هو يحيى بن زكريا.

وقوله: «سمعت الحجاج» هو ابن يوسف بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥هـ) .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصّة، ويوضّح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يُرجع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج، وكان يرى إضافة السورة إلى الاسم، فردّ عليه إبراهيم النخعيّ بما رواه عن ابن مسعود من الجواز انتهى.

وقوله: «فاستعرضها»: أي أتاها من جانبها عَرْضًا. قاله ابن الأثير[٢] .

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد ابن آدم الجهنيّ المصّيصيّ، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وقد وثّقه هو، وغيره.

و«عبد الرحيم»: هو ابنُ سليمان المروزيّ، ثم الكوفيّ الثقة. و«عبيداللَّه بن عمر»: هو العمريّ الثبت المدنيّ.

وقوله: «وذكر آخر» الضمير الفاعل لعبد الرحيم: أي ذكر عبد الرحيم رجلًا آخر قبل عبيد اللَّه، قلت: لم أعرفه.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في -٥١/ ٢٤٠- ووجه مناسبته للباب أن الحديث مختصر من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه الطويل الذي فيه بيان محلّ رمي

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «النهاية»٣/ ٢١٠ .

جمرة العقبة، وسيأتي ذلك في الباب التالي، ولفظه: «رمى من بطن الوادي». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي الْجِمَارَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يحيى»: هو القطّان. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٧- (عَدَدُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ)

قوله: «يُرمى» بالبناء للمجهول، و«الجمار» بالرفع نائب فاعله.

٣٠٧٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، إبراهيم بن هارون البلخيّ العابد، فإنه من أفراده، ، وأخرج له الترمذيّ في «الشمائل»، وقد وثّقه المصنّف، وقال مرّة: لا بأس به.

وقوله: «**عند الشجرة**» هذا يدلّ على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة. وقد روى ابن أبي شيبة، عن الثقفيّ، عن أيوب، قال: «رأيت القاسم، وسالمًا، ونافعًا، يرمون من الشجرة». ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها».

وقوله: «**حصى الخذف**» على حذف مضاف، أي مثل حصى الخذف، أي الرمي.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٨- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ، قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«يحيى بن موسى»: هو الكوفيّ الثقة، الملقّب بـ«ختّ». و«ابن أبي نجيح»: هو عبد الله بن أبي نَجِيح يسار المكيّ الثقة. و«سعد»: هو ابن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٢٧/ ٣٠٧٨- وفي «الكبرى»٢٣٢/ ٤٠٨٣ . وأخرجه أحمد في «مسند العشرة» ١٤٤٢، قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة، بست حصيات؟ فقال: لِيُطعِم قبضة من طعام، قال: فلقيت مجاهدا، فسألته؟ وذكرت له قول طاوس، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك، قال: رمينا الجمار، أو الجمرة، في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال: رميت بست، ومنا من قال: رميت بسبع، ومنا من قال: رميت بثمان، ومنا من قال: رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأسا.

وفيه تصريح ابن أبي نجيح، بسماعه من مجاهد، فانزاحت عنه تهمة التدليس. والحديث يدلُّ على عدم وجوب سبع حصيات، لكن سيأتي الجواب عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٧٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ، أَوْ بِسَبْعٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«أبو مِجْلَز» بكسر الميم، وسكون الميم-: هو لاحق بن حُميد السَّدُوسيّ البصريّ الثقة.

والحديث صحيح الإسناد، لكنه غريب لمخالفته لما صحّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قوله: إنه ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا-٢٢٧/ ٣٠٧٩- وفي «الكبرى» ٢٣٢/ ٤٠٨٤ .

وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٥١٢ . والله تعالى أعلم.

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في وجوب الرمي بسبع حصيات:

ذهب أكثر العلماء إلى أن رمي الجمرة لا بدّ أن يكون بسع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بستّ فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق، واحتُجَّ لهم بحديثي سعد بن أبي وقّاص، وابن عباس ﷺ المذكورين في الباب.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب السبع، كما صحّ عن النبيّ ﷺ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

وأجيب عن حديث سعد ﷺ بأنه ليس مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، وعن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ورد على الشكّ من ابن عباس، وشكّ الشاكّ لا يقدح في جزم الجازم، وقد ثبت لدينا أنه ﷺ أنه رماها بسبع حصيات، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ثم إن الجمهور -فيما حكاه القاضي عياض- ذهبوا إلى أنه إن رماها بأقلّ من سبع حصيات، لزمه دم، وهو قول مالك، والأوزاعيّ. وذهب الشافعيّ، وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدًّا من طعام، وفي اثنتين مدّين، وفي ثلاث فأكثر دمًا. وللشافعيّ قول آخر أن في الحصاة ثلث دم، وله قول آخر أن في الحصاة درهمًا. وذهب أبو حنيفة، وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث، فعليه دم، وإن ترك أقلّ من نصفها، ففي كلّ حصاة نصف صاع. وعن طاوس: إن رمى ستًّا يُطعم تمرة، أو لقمة.

وذكر الطبريّ عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهنّ بعد أن يكبّر عند كلّ جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببًا لحفظ التكبيرات السبع، كما جُعل عقد الأصابع بالتسبيح سببًا لحفظ العدد. وذكر يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز، والنوى يُسَبَّح به؟ قال: حسن. قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات.

وقال الحكم، وحماد: من نسي جمرة، أو جمرتين، أو حصاتين يُهريق دمًا. وقال عطاء: من نسي شيئًا من رمي الجمار، فذكر ليلًا، أو نهارًا، فيلزمه ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق، فعليه دم، وهو قول الأوزاعيّ. وقال مالك: إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي، ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة.

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كلّ مرّةً واحدةً، فقال الشافعيّ: لا يجزيه، إلا

عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستًّا. وقال عطاء: تجزيه عن السبع. وهو قول أبي حنيفة، كما في سياط الحدّ سوطًا سوطًا، ومجتمعة، إذا علم وصول الكلّ إلى بدنه.

قال العينيّ: هذا الذي ذُكر عن أبي حنيفة ذَكَره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رَمْيةً واحدةً، فهي بمنزلة حصاة، وكان عليه أن يرمي ستّ مرات. قال: العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الرمي بسبع حصيات واجب؛ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأما ما ذكروه من إيجاب دم أو نحوه في ترك شيء منه، فيحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٨- (التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)

٣٠٨٠- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه هارون ابن إسحاق، فإنه من رجال الأربعة، وقد وثّقه هو وغيره.

و«حفصٌ»: هو ابن غياث بن طلق النخعيّ الكوفيّ القاضي الثقة الفقيه.

و«عليّ بن الحسين»: هو المعروف بـ«زين العابدين» الثقة الثبت العابد الفقيه الفاضل المشهور، قال ابن عيينة، عن الزهريّ: ما رأيت قرشيًّا أفضل منه، وهو والد محمد الباقر الراوي عنه في هذا السند، وتقدّم في ٧٨/ ٩٥.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه في -٢٠٤/ ٣٠٢١، ودلالته على الترجمة واضحة، فإن قوله: «يكبّر مع كلّ حصاة» صريح في استحباب التكبير مع رمي كلّ

---

(١) - راجع «عمدة القاري»٨/ ٢٦٠- ٢٦١.

حصاة. قال في «الفتح»: وأجمعوا على أن من لم يكبّر، فلا شيء عليه انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢٩- (قَطْعُ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)

٣٠٨١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هناد بن السريّ**) المذكور قبل بابين.

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ[٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**خُصيف**[٢]**بن عبد الرحمن**) أبو عون الجزريّ، صدوق سيّىء الحفظ، وخلط بآخره، ورمي بالإرجاء [٥]٩٥/ ١٣٥٣ .

٤- (**مجاهد**) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجّاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل[٣]٢٧/ ٣١ .

٥- (**ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٦- (**الفضل بن عبّاس**) رضي الله تعالى عنهما ٧/ ٦٥٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير خصيف، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله

---

(١) - «فتح»٤/ ٣١٢ .

(٢) - بالصاد المهملة، مصغّرًا.

تعالى عنهما (**كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) -بكسر الراء، وسكون الدال المهملة-: هو الراكب خلف الراكب، كالمُرْتَدِف، والرَّدِيف، والرُّدَافَى. قاله في «القاموس» (**فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي**) حال من المفعول، أي حال كونه ملبيًا (**حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ**) هذا ظاهر في أن وقت قطع التلبية هو تمام رمي جمرة العقبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه؟.

[قلت]: قد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد آخر صحيح، كما سيأتي قريبًا، وأيضًا له شواهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره، فهو صحيح، وقد سبق تخريجه في -٢٠٤/ ٣٠٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي تُقطع فيه التلبية:

ذهب الجمهور إلى ما دلّ عليه حديث الباب، فقالوا: يستمرّ على التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبعدها يشرع في التحلّل، روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يقول: «التلبية شعار الحجّ، فإذا كنت حاجًا، فلَبِّ حتى بدء حلّك، وبدء حلّك أن ترمي جمرة العقبة». وروى سعيد بن منصور، من طريق ابن عباس، قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة». وباستمرارها قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم.

وذهبت طائفة إلى أن المحرم يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقّاص، وعليّ رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وقيّده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعيّ، والليث، وعن الحسن البصريّ مثله، لكن قال: «إذا صلّى الغداة يوم عرفة»، وهو بمعنى الأول. وقد روى الطحاويّ بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبّي، فقال رجل: أعرابيّ هذا؟، فقال عبد الله: أنسي الناس، أم ضلّوا؟»، وأشار الطحاويّ إلى أن كلّ من رُوي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها

للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من استمرار التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم أيضًا، في أنه هل تقطع التلبية مع أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟:

ذهب الجمهور إلى الأول، وذهب أحمد، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى الثاني، ويدلّ لهم حديث الفضل بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب، قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث عن محمد بن حفص الشيبانيّ، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن ابن عبّاس، عن أخيه الفضل، قال: «أفضت مع النبيّ ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاةً»[1]: ما نصّه: فهذا الخبر يصرّح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة، لا مع أولها. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد، وبعض الشافعيّة من أن قطع التلبية عند تمام الرمي هو الحقّ؛ لصحة حديث الفضل رضي الله عنه المذكور عند ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٢- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «**هلال بن العلاء بن هلال**»: هو أبو عمرو الرّقّيّ، صدوق [١١]١٠/ ١١٩٩ من أفراد المصنّف.

و«**حسين**»: هو ابن عيّاش بن حازم السلميّ مولاهم، أبو بكر الباجَدّائيّ، ثقة[١٠]٥/ ١٤٨٤ من أفراد المصنّف أيضًا.

و«**أبو خيثمة**»: هو زُهير بن معاوية بن حُدَيج الحافظ الثبت الكوفيّ.

وقوله: «**عن مجاهد، وعامر، عن سعيد بن جبير الخ**» هكذا نسخ «المجتبى»، وأما

---

(١) - إسناده صحيح.

(٢) - «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٢٨٢.

في «الكبرى»، فنصّه هكذا: «حدثنا خُصيف، عن مجاهد، وسعيد بن جبير الخ» بإسقاط «وعامر»، وعطف «سعيد» على «مجاهد»، وهو الموافق للسند السابق، فإن مجاهدًا هناك يرويه عن ابن عباس مباشرة.

وذكر في هامش «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى» - ٨/ ٢٦٧-٢٦٩- في ترجمة «عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس»: ما نصّه: وقع في هذا الإسناد في «المجتبى»، وكذلك في «كتاب أبي القاسم بن عساكر» هكذا: «عن خصيف، عن مجاهد وعامر، عن سعيد بن جُبير. وقال أبو القاسم في آخره: كذا في «كتابي» «خُصيف، عن مجاهد وعامر»، قال: وفي رواية ابن حيّويه: «خصيف، عن مجاهد، وعطاء، وسعيد»، وهو الصواب انتهى. قلت: وكذا في رواية ابن الأحمر أيضًا على الصواب انتهى ما في هامش «تحفة الأشراف».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر هذا الكلام يدلّ على أن قوله: «وعامر» مصحّف من عطاء، وهو ابن أبي رباح، وأن «عن» في قوله: «عن سعيد» مصحّفة عن الواو، فسعيد عطف على مجاهد، وعطاء، فالثلاثة كلهم يروون عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

أما كون «عامر» مصحّفًا، فإن لم يثبت الحديث من رواية خصيف عن الشعبيّ، وهو عامر، فصحيح، وأما تصحيف «عن» عن الواو فهو الظاهر. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٣- (خَبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. وغير:

١- **(عليّ بن معبد)** بن شدّاد الرَّقيّ، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة. وذكر ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن يونس: مروزيّ الأصل، قَدِمَ مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وروى عن محمد بن الحسن «الجامع الكبير»، و«الصغير»، وحدّث بمصر، وتوُفّي بها لعشر بقين من رمضان سنة (٢١٨هـ). تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

و«موسى بن أعين»: هو الجزريّ مولى قريش، أبو سعيد الثقة العابد[٨]١١/ ٤١٥ .
و«عبد الكريم الجزريّ»: هو ابن مالك الخِضْرَمي[١] الثقة[٦]٩٦/ ٢٨٥٢ .
والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣٠- (الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ)

٣٠٨٤- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ -مَنْحَرَ مِنًى- رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(العبّاس بن عبد العظيم العنبريّ)** أبو الفضل البصريّ، الثقة الحافظ، من كبار[١١]٩٦/ ١١٩ .
٢- **(عثمان بن عمر)** العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، الثقة [٩]١٥١/ ١١١٨ .
٣- **(يونس)** بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧]٩/ ٩ .
٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ[٤]١/ ١ .
٥- **(سالم)** بن عبد اللّه بن عمر العدويّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٢٣/ ٤٩٠ .
٦- **(أبوه)** عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه

---

(١) - بالخاء، والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية من اليمامة. «ت».

تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه **(قَالَ: بَلَغَنَا)** أي بواسطة سالم، عن أبيه، كما سيصله في آخر الحديث **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ)** أي محلّ نحر البدن، وهي الجمرة الدنيا -بضم الدال، وتكسر- أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهي أقرب الجمرات من منى، وأبعدها من مكة، وهي أول الجمرات التي تُرمى من ثاني يوم النحر **(مَنْحَرَ مِنًى)** بالنصب على البدلية لـ«المنحر» **(رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ)** جملة في محلّ النصب على الحال من الفاعل **(كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ)** متعلّق بـ«يكبّر»، يعني أنه يقرُن كلَّ حصاة يرميها بتكبيرةٍ **(ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا)** وفي رواية البخاريّ: «ثم يتقدم حتى يُسهل» و«يسهل» -بضم أوله-: أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. وقال الكرماني: يُسهل: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: أسهل القوم: إذا نزلوا من الجبل إلى السهل[1] **(فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** كلام إضافيّ وقع حالاً **(رَافِعًا يَدَيْهِ)** منصوب على الحال، وكذا جملة قوله **(يَدْعُو)** وقوله **(يُطِيلُ الْوُقُوفَ)** فهي أحوال متدخلة، أو مترادفة.

(ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ) وهي الجمرة الوُسْطَى **(فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ)** بكسر الشين المعجمة، أي جهة الشمال **(فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** أي بعد الانتهاء من رميها، يعني أنه لا يشتغل بالدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا) أي ابن عبد الله بن عمر **(يُحَدِّثُ بِهَذَا)** الحديث **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال الحافظ

---

(١) - «عمدة القاري»٨/ ٢٦٣ .

رحمه اللَّه تعالى: هو بالإسناد المصدّر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصولٌ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرمانيّ، فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهريّ، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا؛ لأنه قال: يحدّث بمثله، لا بنفسه. كذا قال، وليس مراد المحدّث بقوله في هذا «بمثله»، إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقّبه بإسناد آخر، ولم يُعد المتن، بل قال: «بمثله». ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: «بمعناه»، خلافًا لمن يمنع الرواية بالمعنى.

وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيليّ عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنّى، وغيره، عن عثمان بن عمر، وقال في آخره: «قال الزهريّ: سمعت سالمًا يُحدّث بهذا الحديث، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ»، فعرف أن المراد بقوله: «مثله» نفسه، وإذا تكلّم المرء في غير فنّه أتى بهذه العجائب انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اعترضه العينيّ بما لا طائل تحته، بل هو على عادته المستمرّة مجرّد تعصّب، قاتل اللَّه التعصّب.

والحاصل أن ما قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى من كون حديث الباب متّصلاً بنفس هذا السند، هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(يَفْعَلُهُ)** أي يفعل ما ذُكر من الرمي بسبع حصيات، والتكبير مع كل حصاة، والوقوف طويلاً، مستقبل القبلة، والدعاء، ورفع اليدين فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣٠/ ٣٨٤- وفي «الكبرى»٢٣٥/ ٤٠٨٩ . وأخرجه (خ) في «الحج»١٧٥١ و١٧٥٣ (ق) في «المناسك»٣٠٣٢ (أحمد) في «مسند المكثرين»٦٣٦٨ (الدارميّ) في «المناسك»١٩٠٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب الدعاء عند الجمرتين: الأولى، والثانية. **(ومنها)**: استحباب التكبير عند رمي كلّ حصاة، وقد

أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوريّ، فقال: يُطعم، وإن جبره بدم أحبّ إليّ. قاله في «الفتح»[١]. **(ومنها)**: أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقلّ من ذلك، كما تقدّم البحث عنه قبل بابين. **(ومنها)**: استحباب استقبال القبلة بعد الرمي، والقيام طويلاً، وقد وقع تفسيره، فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة»[٢].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرّتين. وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، أنه كان يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين. وعن أبي مِجلز، قال: كان ابن عمر يشبُر ظله ثلاثة أشبار، ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف. وكان ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين.[٣].

(ومنها): استحباب التباعد عن موضع الرمي عند القيام للدعاء، حتى لا يُصيبه رمي غيره. **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين في حال الدعاء. **(ومنها)**: ترك الدعاء، والقيام عند جمرة العقبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: لا نعلم لما تضمّنه حديث ابن عمر هذا مخالفًا، إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين، إلا ما حكاه ابن القاسم، عن مالك انتهى.

وردّه ابن الْمُنَيّر بأن الرفع لو كان هنا سنّة ثابتةً ما خفي عن أهل المدينة. قال الحافظ: رحمه اللّه تعالى: وغفل رحمه اللّه تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة، من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة، من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه، فمَنْ علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ واللّه المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى، وهو تعقبٌ جميل، وردٌّ نبيل[٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح»٤/ ٤١٥ .
(٢) - راجع «الفتح»٤/ ٤١٥ .
(٣) - راجع «عمدة القاري»٨/ ٢٦٣ .
(٤) - «فتح»٤/ ٤١٥ .

٢٣١- (بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ)

٣٠٨٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (يحيى بن سعيد) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة إمام[٩]٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة فقيه إمام[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (سلمة بن كُهيل) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة[٤]١٩٥/ ٣١٢ .

٥- (الحسن الْعُرَنيّ) ابن عبد اللّه الكوفيّ، ثقة[٤]٢٢٢/ ٣٠٦٤ .

٦- (ابن عبّاس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا، فإن الحسن العرنيّ لم يسمع عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، والصحابيّ، فبصريون. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرِ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وهو من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُون فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
فَأَنَسٌ، فَزَوْجَةُ النَّبِيِّ ثُمَّ ... الْبَحْرُ جَابِرٌ يَلِي الْخُدْرِي يُتِمّْ

وكلّ هذا تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ)** أي جمرة العقبة يوم النحر **(فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** أي كلُّ شيء حرُم عليه بالإحرام، ومنه الحلق **(إِلَّا النِّسَاءَ)** بالنصب على الاستثناء، أي وطئًا، ومباشرةً، ولمسًا بشهوة، وعقدَ نكاح حتى يطوف طواف الإفاضة. والحديث يدلّ على أنه يحلّ للمحرم برمي جمرة العقبة كلّ محظورات الإحرام، إلا الوطىء، ودواعيه، وإن لم يحلق، وفيه خلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى **(قِيلَ)** وفي رواية أحمد: «فقال رجل: والطيب يا أبا العباس»؟. وفي رواية له: «سئل ابن عباس عن الرجل، إذا رمى الجمرة أيتطيّب؟ فقال: أما أنا...»[1] **(وَالطِّيبُ؟)** مبتدأ خبره محذوف، أي ما حكمه؟، أيحلّ بعد الرمي، أم لا؟ **(قَالَ)** ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما **(أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَضَمَّخُ)** أي يتلطّخ **(بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟)** أراد ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما بهذا بيان كون الطيب مباحًا بعد الرمي، بذكر دليله، يعني أن المسك طيب بلا شكّ، وقد تضمّخ به رسول اللّه ﷺ، فيكون الطيب حلالاً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

---

(١) - راجع «المسند» ١/ ٢٣٤ و١/ ٣٤٤ و١/ ٣٦٩ .

[فإن قلت]: في سنده انقطاعٌ؛ لأن الحسن العرنيّ لم يسمع من ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، كما قاله أحمد، وغيره، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد تقدّم للمصنّف في -٤١/ ٢٦٨٧- حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: «طيّبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه، حين أحرم، ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه أحمد في «مسنده»٦/ ٢٤٤- بإسناد صحيح عن عائشة عنها، ولفظه: قالت: «طيّبتُ رسول اللَّه ﷺ بيدي بذَريرة لحجة الوداع، للحلّ والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت».

وأخرج البيهقيّ في «سننه» -٥/ ١٣٥- بإسناد صحيح من طريق معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء والطيب». قال سالم: وقالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «حلّ له كلّ شيء إلا النساء»، قال: وقالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «أنا طيّبتُ رسول اللَّه ﷺ يعني لحلّه».

ثم روى البيهقيّ من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، قال: قالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «أنا طيّبتُ رسول اللَّه ﷺ لحلّه، وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول اللَّه ﷺ أحقّ أن يُتّبع».

والحاصل أن حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح بما ذُكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٢٣١/ ٣٠٨٥- وفي «الكبرى»٢٣٦/ ٤٠٩٠ . وأخرجه (ق) في «المناسك»٣٠٤١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما يحلّ للمحرم بعد رمي الجمار:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاجّ بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد اللَّه بن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم بن عبد اللَّه، وطاوس، والنخعيّ، وعبد اللَّه بن حسن، وخارجة بن زيد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء، وروينا ذلك عن ابن عباس.

وقال عمر بن الخطّاب، وابن عمر: يحلّ كلّ شيء إلا النساء، والطيب. وقال مالك: له كلّ شيء إلا النساء، والطيب، والصيد. وقد اختلف فيه عن إسحاق، فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه، وذكر أبو داود الخفّاف عنه أنه قال: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء والصيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن المحرم يحلّ له برمي جمرة العقبة كل شيء إلا النساء هو الحقّ؛ لصحة الأحاديث بذلك، إلا أن هذا مشروط بالطواف بالبيت قبل مساء يوم النحر، وإلا عاد محرمًا، كما كان حتى يطوف؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أم سلمة، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول اللَّه ﷺ، مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية، مُتَقَمِّصَين، فقال رسول اللَّه ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد اللَّه؟»، قال: لا، واللَّه يا رسول اللَّه، قال ﷺ: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول اللَّه؟، قال: «إن هذا يوم رُخِّصَ لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا -يعني من كل ما حُرِمتُم منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم، قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حُرُمًا، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به».

فهذا الحديث صحيح صريح، في أن المحرم إنما يحلّ له كلّ شيء برمي جمرة العقبة، بشرط أن يطوف بالبيت يوم النحر، قبل أن يمسي، وإلا فقد عاد كما هو حتى يطوف، وقد تقدم دعوى بعض العلماء الذين لا يرون العمل بهذا الحديث كونه منسوخًا بالإجماع، والردّ عليهم بأنها دعوى باطلة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم من السلف، وهو الحقّ، كما تقدّم البحث عن ذلك، مطوّلاً في شرح حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في باب «إباحة الطيب عند الإحرام»-٤١/ ٢٦٨٤-، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «طرح التثريب»٥/ ٨٢ .

٢٦- (كِتَابُ الْجِهَادِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الجهاد» -بكسر الجيم-: أصله لغةً المشقّة، يقال: جَهَدتُ جهادًا: بلغت المشقّة. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفّار، ويُطلق أيضًا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفسّاق، فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيّنه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفّار فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأما مجاهدة الفسّاق فباليد، ثم اللسان، ثم القلب. وسيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى -١٩/ ٣١٣٥-من حديث سَبْرَة بن الفاكه ﷺ الطويل، وفيه: «ثم قعد -أي الشيطان- له في طريق الجهاد، فقال: تجاهد، فهو جَهْدُ النفسِ والمال».

واختُلف في جهاد الكفّار، هل كان أوّلاً فرض عين، أو كفاية؟، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة في شرح الحديث الأول من الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١- (بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ)

٣٠٨٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّام، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْر: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبد الرحمن بن محمد بن سلّام**) البغداديّ، ثم الطرسوسي، لا بأس به [١١]١٧٢/ ١١٤١ .

٢- (**إسحاق الأزرق**) ابن يوسف الواسطيّ، ثقة [٩]٢٢/ ٤٨٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (الأعمش) سليمان بن مهران الثقة الثبت الحجة[٥]١٧/ ١٨ .
٥- (مسلم) بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران البطين، أبو عبد اللَّه الكوفي، ثقة [٦]٢٦/ ٩١٥ .
٦- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣]٢٨/ ٤٣٦ .
٧- (ابن عباس) البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان إلى سعيد. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ)** ببناء الفعل للمفعول، و«النبيّ» نائب فاعله، أي لما أخرجه المشركون، من أهل مكة، فهاجر إلى المدينة **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه؛ تأسُّفًا على ما فَعَلوا. والظاهر أن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما سمع هذا من أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه بعد ذلك؛ وإلا فإنه لم يحضر هجرة النبيّ ﷺ **(أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ)** ﷺ **(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ)** بفتح حرف المضارعة مبنيًا للفاعل، من الهلاك، ثلاثيًا، أو للمفعول من الإهلاك، أي ليُهلكنّهم اللَّه تعالى **(فَنَزَلَتْ)** ونائب فاعله قوله: ﴿أذن﴾ الآية، لقصد لفظه، فهو في محلّ رفع محكيّ(﴿**أُذِنَ**﴾ بالبناء للمفعول، أي رُخّص، وقرىء على البناء للفاعل، أي أذن اللَّه تعالى **(لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ)** بفتح التاء، أي يقاتلهم المشركون، والمأذون فيه محذوف لدلالة المذكور، فإن مقاتلة المشركين إياهم دالّة على مقاتلهم إياهم دلالة بيّنة. وقرىء على صيغة المبنيّ للفاعل، أي يريدون أن يقاتلوا المشركين فيما سيأتي، ويَحرصون عليه، فدلالته على المحذوف أظهر[1] **(بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)** أي بسبب أنهم ظلمهم المشركون بإخراجهم من بلدهم **(وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾)** أي هو قادرٌ على نصر عباده المؤمنين من غير قتال، ولكن هو يريد من عباده أن يبذلو جهدهم في طاعته.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: وإنما شرع اللَّه تعالى الجهاد في الوقت الأليق

---

(١) - «تحفة الأحوذيّ»٩/ ١٥ .

به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أُمِر المسلمون، وهم أقلّ من العُشْر بقتال الباقين لشقّ عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسولَ اللَّه ﷺ، وكانوا نيّفًا وثمانين، قالوا: يا رسول اللَّه ألا نَميل على أهل الوادي -يعنون أهل منى ليالي منى- فنقتلهم؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إني لم أُومر بهذا»، فلما بَغَى المشركون، وأخرجوا النبيّ ﷺ من بين أظهرهم، وهمّوا بقتله، وشرّدوا أصحابه شَذَرَ مَذَرَ، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة، فلما استقرّوا بالمدينة وافاهم رسول اللَّه ﷺ، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام، ومَعْقِلًا يلجئون إليه، شَرَعَ اللَّهُ جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أولَ ما نزل في ذلك[١].

(**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ**) قال السنديّ: الظاهر أنه من كلام أبي بكر، بتقدير «قال أبو بكر»، إذ ابن عباس كان صغيرًا، ولم يكن معه ﷺ يومئذ انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تتعالى عنه: هذا الذي قاله السندي فهمًا، قد جاء مصرّحًا به عند الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى، ولفظه: «فقال أبو بكر لقد علمت أنه سيكون قتال» (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ**) قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره»: قال مجاهد، والضحّاك، وغير واحد من السلف، كابن عبّاس، وعروة، بن الزبير، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيّان، وقتادة، وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد. واستدلّ بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنيّة انتهى[٢].

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في تفسير «سورة البقرة»، في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]: ما نصّه: هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة بقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ الآية [فصّلت: ٣٤]، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾ الآية [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وما كان مثله، مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أُمر بالقتال، فنزل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾. قاله الربيع بن أنس وغيره. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾. والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامّة، لمن قاتل، ولمن لم يقاتل من المشركين انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن أول آية نزلت في القتال آية

(١) - «تفسير ابن كثير»٣/ ٢٣٥ . .
(٢) - «تفسير ابن كثير»٣/ ٢٣٥- ٢٣٦ .
(٣) - «الجامع لأحكام القرآن»٢/ ٣٤٧ .

«الحجّ» ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الآية؛ لصحة ذلك عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو أعلم بالتأويل، وقد وافقه الكثيرون عليه، كما سبق في كلام ابن كثير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٠٨٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٢٩٢ . و أخرجه (ت) في «التفسير» ٣١٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب الجهاد، ووجه دلالته على وجوبه أن الإذن الذي صُرّح به هنا هو الذي جاء في آيات أخرى بلفظ الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ونحوها، فصريح الآية الإذن لِمَا كانوا يطلبونه من القتال، فمنعوا منه فترة من الزمن، ثم أبيح لهم، وفُرض عليهم، كما بينته رواية ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما التالية لهذا الحديث.

(ومنها): ما لحق النبيّ ﷺ من أذى المشركين بسبب دعوته إلى اللَّه عز وجل.

(ومنها): ما كان عليه من الصبر، وتحمّل الأذي في سبيل اللَّه عز وجل. فينبغي الاقتداء به في ذلك. **(ومنها)**: قوّة صدق أبي بكر رضي الله عنه أن اللَّه تعالى سينتقم ممن آذى نبيّه ﷺ، فكان كما توقّع، فأهلكوا جميعًا، إلا من رحمه اللَّه تعالى فدخل في الإسلام.

(ومنها): وعد اللَّه تعالى بنصره عباده المؤمنين، فأنجز لهم ما وعدهم. **(ومنها)**: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في مشروعية القتال على الراجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الجهاد عينًا، أو كفايةً:

قال في «الفتح»: للناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى بعده:

(فأما الأولى): فأول ما شُرع الجهاد بعد الهجرة النبويّة إلى المدينة، اتفاقًا، ثم بعد أن شُرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ. وقال الماورديّ: كان عينًا على المهاجرين، دون غيرهم، ويؤيّده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقّ كلّ من أسلم إلى المدينة؛ لنصر الإسلام. وقال السهيليّ:

كان عينًا على الأنصار، دون غيرهم، ويؤيّده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول اللّه ﷺ، وينصروه. فيخرج من قولهما أنه كان عينًاعلى الطائفتين، كفاية في حقّ غيرهم، ومع ذلك فليس في حقّ الطائفتين على التعميم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حقّ المهاجرين إذا أُريد قتال أحد من الكفّار ابتداءً، ويؤيّد هذا ما وقع في قصّة بدر، فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك. وقيل: كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النبيّ ﷺ، دون غيرها.

والتحقيق أنه كان عينًا على من عيّنه النبيّ ﷺ في حقّه، ولو لم يخرُج.

(الحالة الثانية): بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهَم العدوُّ، ويتعيّن على من عيّنه الإمام، ويتأدّى فرض الكفاية بفعله في السنة مرّة عند الجمهور، ومن حجّتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرّة، اتفاقًا، فليكن بدلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ.

والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدّم ذكره.

والتحقيق أيضًا أن جنس جهاد الكفّار متعيّنٌ على كلّ مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه. واللّه أعلم انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بفرضية الجهاد على الكفاية، إلا إذا تعيّن على كلّ مكلّف، بأن هجم العدوّ، أو أمر الإمامُ شخصًا بعينه، أو جماعة بعينها؛ لحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المتّفق عليه[٢]: «وإذا استُنفرتم فانفروا»، فإنه صريح أنه لا يجب إلا إذا طلب الإمام النفير، أي الخروج إلى القتال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٤] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ، وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ

---

(١) - «فتح»٦/ ١٢٠- ١٢١ .
(٢) - وسيأتي للمصنّف برقم - ٤١٦٩ و٤١٧٠ .
(٣) - وفي نسخة: «ثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».
(٤) - وفي نسخة: «ثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. [سورة النساء: ٧٧].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ) المروزيّ ثقة، صاحب حديث[١١]٢٢/ ٩٠٦ . تفرّد به هو، والترمذيّ.

٢- (أبوه) عليّ بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار[١٠]٢٢/ ٩٠٦من رجال الجماعة.

٣- (الحسين بن واقد) أبو عبد اللّه المروزيّ القاضي، ثقة، له أوهام[٧]٥/ ٤٦٣ .

٤- (عمرو بن دينار) الْجُمَحي مولاهم الأثرم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير[٣]٢/ ٣٢٥ .

٦- (ابن عباس) رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيحن غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمراوزة إلى حسين، وعمرو مكي، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ)** رضي اللّه تعالى عنهم، أي من السابقين إلى الإسلام من أهل مكة **(أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ)** أي قبل أن يهاجروا. وهذا أيضًا مما أخذه ابن عباس من عبد الرحمن بن عوف، أو غيره ﷺ، لأنه لم يحضر الواقعة **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ)** أي قوّة، ومنعة، لا يتعرض لنا أحد بالأذيّة **(وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من اسم «كان» **(فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً)** أي بسبب تعرّض قومهم الذين كانوا يُعَزّون بهم، فانقلبوا بالإذلال لهم، لدخولهم في الإسلام، لا سبب لهم إلا ذاك، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الحج: ٤٠].

وغرض الصحابة بهذا الكلام التعريض في أن يسمح لهم بالقتال حتى يرتدع المشركون عن أذيّتهم (فَقَالَ) ﷺ (إِنِّي أُمِرْتُ) بالبناء للمفعول (بِالْعَفْوِ) أي في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ الآية (فَلَا تُقَاتِلُوا) لعدم الأمر من اللّه بذلك (فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) بتشديد الواو من التحويل، أي أمرنا بأن نتحوّل بالهجرة، إلى المدينة، فهاجرنا (أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ) ببناء الفعل للفاعل، أي أمرنا اللّه تعالى (فَكَفُّوا) أي منعوا أنفسهم من القتال، أو امتنعوا عنه؛ لأن «كفّ» يتعدّى، ويلزم، قال الفيّومي: كفّ عن الشيء كفًّا، من باب قتل: تركه، وكَفَفْته كفًّا: منعته، فَكَفَّ هو، يتعدّى، ولا يتعدّى انتهى (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾) أي عن قتال المشركين (﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) الآية. [سورة النساء: ٧٧] فـ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إلى آخر الآية مفعول «أنزل» محكيّ؛ لقصد لفظه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام، وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرّقون، ويودّون لو أمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة منها قلّة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوّهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دارٌ، ومنعةٌ وأنصارٌ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودّونه جَزِع بعضهم منه، وخافوا من مواجهة الناس خوفًا شديدًا، ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي لولا أخرت فرضه إلى مدّة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويُتْم الأولاد، وتَأَيُّم النساء انتهى[1].

ثم إن الذين قالوا هذا الكلام فريق منهم، لا كلّهم، كما أشارت الآية إلى ذلك: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية.

قال القرطبيّ في «تفسيره»: وقال مجاهد: هم يهود[2]. وقال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾، فهي على ما طُبع عليه البشر من المخافة، لا على المخالفة. قال السدّيّ: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض كرهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من

---

(١) - «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٣٨ .

(٢) - هذا أبعد الأقوال من سياق الآية، فليتنبّه.

المشركين، كما يخشون الموت من اللَّه ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، أي عندهم، وفي اعتقادهم.

قال القرطبيّ: وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الآية، ومعاذ اللَّه أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة، والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر اللَّه، ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرًا من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم ﷺ، اللَّهمّ إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدّمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون، فمنهم الكامل، ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقّة، وتدركه فيه الشدّة. انتهى كلام القرطبيّ[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٠٨٧- وفي «الكبرى»١/ ٤٢٩٣وفي «التفسير» ١١١١٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا[3] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: منا سبة هذا الحديث للترجمة غير واضحة، إذ ليس فيه ما يدلّ على وجوب الجهاد، فليتأملّ، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال الإسنادين : عشرة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

٢- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠]٣٥/ ٣٩ .

---

(١) - «الجامع لأحكام القرآن»٥/ ٢٨١ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٣- **(الحارث بن مسكين)** أبو عمرو القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠]٩/ ٩ .

٤- **(معتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٥- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصري، ثقة حافظ عابد[٩]٩/ ٩ .

٦- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، من كبار[٧] ١٠/ ١٠ .

٧- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، أبو يزيد ثقة، من كبار [٧]٩/ ٩ .

٨- **(الزهري)** محمد بن مسلم ابن شهاب المدني الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٩- **(سعيد)** بن المسيب بن حزن الفقيه الحجة الثبت، من كبار[٣]٩/ ٩ .

١٠- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أن السند الأول إلى الزهريّ مسلسل بالبصريين، والثاني إليه أيضًا بالمصريين، ومنه بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهري، عن سعيد. **(ومنها)**: أن سعيدًا من الفقهاء السبعة. وأن أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله في السند الأول: «قال: قلت: عن سعيد؟ الخ» أي قال معمر: قلت للزهريّ، هل هذا الحديث عن سعيد بن المسيّب؟ فقال الزهريّ: نعم هو عن سعيد، حال كونه راويًا له عن أبي هريرة رضي الله عنه . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)** أي الكلم الجامعة، من إضافة الصفة إلى الموصوف، والجوامع جمع جامعة، قيل: يعني القرآن، جمع اللَّه تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة، وكذلك كان ﷺ يتكلّم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معاني كثيرة.

وفي «صحيح البخاري»: قال أبو عبد اللَّه: «وبلغني أن جوامع الكلم أن اللَّه يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك»انتهى. وهذا التفسير منقول عن الزهريّ رحمه اللَّه تعالى، كما بينه في «الفتح»[1]، قال: وحاصله أنه ﷺ كان يتكلّم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير

---

(١) - «فتح» ١٤/ ٤٣٣ . في «كتاب التعبير».

الزهريّ بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله: «بُعِثْتُ»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ، واتساع المعاني انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأصحّ أن جوامع الكلم لا يختصّ بالقرآن، بل هو موجود في كلامه ﷺ، فَمِمَّا ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبويّة حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب اللّه، فهو باطل». متّفق عليهما. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه. وحديث المقدام رضي الله عنه: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه...» الحديث. أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبّع.

وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تتصرّف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقلّ مخارج الحديث، وتتّفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتّفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلّق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما[٢] هو أحفظ منه أنه لم يوفّ بالمعنى. قاله في «الفتح»[٣].

(**وَنُصِرْتُ**) بالبناء للمفعول (**بِالرُّعْبِ**) -بضم الراء، وسكون العين المهملة- أي الخوف.

وفي حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، المتّفق عليه، المتقدّم للمصنّف في «كتاب التيمم» رقم٢٦/ ٤٣٢-: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر». وزاد في رواية أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «يُقذف في قلوب أعدائي». والمعنى أن اللّه تعالى ألقى الخوف الشديد منه ﷺ في قلوب أعدائه بلا أسباب ظاهرة، وآلات عاديّة له، بل بضدّها، فإنه ﷺ كثيرًا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع، ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع، والآلات، والأسباب في

---

(١) - «فتح»١٥/ ١٧٢ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».
(٢) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الأولى بلفظ «من» وليحرّر.
(٣) - «فتح»١٥/ ١٧٣ .

خوف شديد من بأسه ﷺ، فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر، فكانت بلقيس تخاف من سليمان رضي الله عنه مسيرة شهر، وهذا ظاهر، وقد بقي آثار هذه الخاصّة في خلفاء أمته ما داموا على حاله ﷺ. قاله السنديّ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «مسيرة شهر» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدّة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرتُ على العدوّ بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر»، فالظاهر اختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده، وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال انتهى[٢]. وقد تقدّم شرح حديث جابر رضي الله تعالى عنه مستوفًى في «كتاب التيمم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ**) من الإتيان، وفي بعض نسخ البخاري: «أوتيت» بالواو بعد الباء، من الإيتاء، وهو الإعطاء، فتكون الباء على هذا زائدة في قوله (**بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**) المراد منها ما يُفتح لأمته من بعده من الفتوح. وقيل: المعادن. وقال الخطابيّ: المراد بخزائن الأرض ما فُتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى، وقيصر، وغيرهما. ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضّة. وقال غيره: بل يُحمل على أعمّ من ذلك انتهى[٣]. (**فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**) وفي رواية: «في كفّي». قال القرطبيّ: هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيّه ﷺ أن أمته ستملك الأرض، ويتّسع سلطانها، ويظهر دينها، ثم إنه وقع ذلك كذلك، فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ، ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من ملك مفتاح المغلق، فقد تمكّن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى[٤].

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، وهو موصول بالسند المذكور أوّلاً (**فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي مات (**وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا**) بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، بوزن تفتعلونها، أي تستخرجونها، وتنتفعون بها. وقال في «الفتح»: ولبعضهم بحذف المثناة الثانية، من النَّثل -بفتح النون، وسكون المثلّثة- وهو الاستخراج، يقال: نَثَلَ كنانته - أي من باب ضرب-: استخرج ما فيها من السهام، وجِرابَه: نَفَضَ ما فيه، والبئرَ: أخرج

---

(١) - «شرح السنديّ»١/ ٢١٠/ ٢١١ .
(٢) - «فتح»١/ ٥٨١ في «كتاب التيمم».
(٣) - «فتح»١٤/ ٤٦١ . في «كتاب التعبير».
(٤) - راجع «زهر الربى»٦/ ٣- ٤ .

ترابها، فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها، وتتمتّعون به. قال ابن التين، عن الداوديّ: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. وقال النوويّ: يعني ما فُتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم، والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر. ووقع عند بعض رُواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف انتهى.

وفي رواية للبخاري في «كتاب الاعتصام» من «صحيحه»: ما نصّهُ: «قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَلْغَثُونها، أو تَرْغَثُونها، أو كلمة تشبهها». قال في «الفتح»: فالأولى بلام ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم مثلّثة، والثانية مثلها، لكن بدل اللام راء، وهي من الرَّغْث، كناية عن سعة العيش، وأصله من رَغَثَ الجدي أمه: إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أرضعته، ومن ثمّ قيل: رُغُوث. وأما باللام، فقيل: إنه لغة فيها. وقيل: تصحيف. وقيل: مأخوذة من اللَّغِيث بوزن عَظِيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير. ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب. والمراد يأكلونها كيما اتفق، وفيه بُعد. وقال ابن بطّال: وأما اللغث باللام، فلم أجده فيما تصفّحتُ من اللغة انتهى. قال الحافظ: ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحان فصحيتان، معناهما الأكل بالنهم، وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغويّ لغث طعامه، ولعث -بالغين، والعين، أي المعجمة، والمهملة-: إذا فرّقه، قال: اللَّغِيثُ ما يبقى في الكيل من الحبّ، فعلى هذا فالمعنى، وأنتم تأخذون المال، فتفرّقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهمّ ما يُقْتَنَى لأجله المالُ، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح، وأنتم تلعقونها -بمهملة، ثم قاف-. قال الحافظ: وهو تصحيف، ولو كان له بعض اتجاه انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٠٨٨ و٣٠٨٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٢٩٤ و٤٢٩٥ و٤٢٩٦ و٤٢٩٧ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٧٧ و«التعبير»٦٩٩٨ و٧٠١٣ و«الاعتصام»٧٢٧٣ (م) في «المساجد»٥٢٣ (ت) في «السير»١٥٥٣ (أحمد) في

---

(١) - «فتح»١٥/ ١٧٢ .

«مسند المكثرين»٧٥٣١ و٧٥٧٦ و٨٨٩٦ و٩٥٥٧ و١٠١٣٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما خصّ الله عز وجل نبيّه ﷺ بجوامع الكلم، حيث كان يتكلّم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معان كثيرة. **(ومنها)**: ما خصّه عز وجل أيضًا من النصر على أعدائه بإلقاء الرعب في قلوبهم من مسافة بعيدة، فينهزمون بمجرّد سماعهم بقصده بغزوهم. **(ومنها)**: ما أنعم الله تعالى به عليه، من اتساع دينه، وانتشار أمته على مشارق الأرض ومغاربها. **(ومنها)**: أنه ﷺ خرج من الدنيا، ولم يتناول من زخارفها شيئًا، إلا قدر الحاجة، مع أن الله تعالى جعل في يده مفاتيح خزائن الأرض، بل كان ذلك لأمته بعده ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٩- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن سعيد)** الأيليّ، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل[١٠]٢٥/ ٢٤٨٨ .

٢- **(خالد بن نزار)** بن المغيرة بن سُليم الغسّانيّ مولاهم الأَيْليّ، صدوق يُخطىء[٩].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغرب، ويُخطىء. وقال مسلمة بن قاسم: وثّقه ابن وضّاح. وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد»: وخالد بن نزار أثبت من حَرَميّ بن عُمارة. وقال ابن سعد: مات سنة (٢٢٢). تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا تُقطع اليد إلا في ثمن المِجَنّ، ثلث دينار» رقم ٤٩١٦ .

٣- **(القاسم بن مبرور)** الأيليّ، صدوق فقيه، من كبار[٧].

قال خالد بن نزار: قال مالك: ما فعل القاسم؟، فقلت: مات، قال: كنتُ أحسبه يكون خَلَفًا من الأوزاعيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن يونس: توفي بمكة سنة ع(٨) أو (١٠٩) وصلّى عليه الثوريّ. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة خالد بن نزار، فقط.

٤- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه الثقة الثبت[٣] ١/ ١ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٨٩- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عُبيد) أبو الحسن المَذحِجيّ الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠]٥/ ٤٨٦ .

٢- (محمد بن حرب) الخولانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبيديّ) -بضمّ الزي، مصغّرًا- محمد بن الوليد، أبو الْهُذَيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ [٧]٤٥/ ٥٦ .

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩١- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصَّدَفِيُّ، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار[١٠]١/ ٤٤٩ .

والباقون تقدموا قريبًا، وكلهم رجال الصحيح.

والحديث متفق عليه، وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في «كتاب الزكاة»- ٣/ ٢٤٤٣- ودلالته على الترجمة هنا واضحة، حيث إنه دلّ على وجوب جهاد الكفّار حتى يدخلوا في الإسلام، وذلك بكلمة التوحيد، والتزام أحكام الشرع، فيكون المراد بقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه» كناية عن إظهار الإسلام، وقبوله، فيدخل فيه الشهادتان، والاعتراف بكلّ ما عُلم مجيئه ﷺ به. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

ثم إن قوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه» إما أن يُحمل على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن الكلام في العرب، وهم لا يُقبل منهم الجزية، وإلا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٢- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيد اللَّه بن عبد اللَّه)** بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الفقيه الثقة الثبت [٣]٤٥/٥٦ .

والباقون تقدموا قبل حديث. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله.

وقوله: **«لما تُوفّي»** بتشديد الفاء مبنيًا للمفعول، وكذا قوله: «استُخلف».

وقوله: **«وكفر»** أي عامل معاملة من كفر، بسبب منعه الزكاة، أو لأنهم ارتدّوا بإنكار وجوب الزكاة عليهم. وقيل: إنهم حملوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية [التوبة:١٠٣] على الخصوص، بقرينة: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، فرأوا أن ليس لغيره أخذ الزكاة، فلا زكاة بعده.

وقوله: **«كيف تقاتل الناس»** أي من امتنع من الزكاة من المسلمين.

وقوله: **«من فرق»** بتشديد الراء، وتخفيفها، أي من قال بوجوب الصلاة، دون الزكاة، أو يفعل الصلاة، ويترك الزكاة.

وقوله: **«فإن الزكاة حقّ المال»** أشار به إلى دخولها في قوله ﷺ: «إلا بحقّه»، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وعلم أن فعله موافق للحديث، وأنه قد وُفّق به من اللَّه تعالى.

وقوله: **«عناقًا»** -بفتح العين المهملة، والنون، كسَحَابٍ-: هي الأنثى من ولد

المعز. وهي ليست من سنّ الزكاة، فإما هو على المبالغة، أو مبنيّ على أن من عنده أربعون سَخْلَةً يجب عليه واحدة منها، وأن حول الأمهات حول النتاج، ولا يُستأنف لها حول.

وتقدّم في «كتاب الزكاة»-٣/ ٢٤٤٣- بلفظ: «عِقَالاً» -بكسر العين المهملة- قال في «النهاية»: أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة. وقيل: إذا أخذ المصدّق أعيان الإبل قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقدًا. وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال: أخذ المصدّق عقال هذا العام: إذا أَخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بني فلان: إذا بُعث على صدقاتهم، واختاره أبو عُبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى. وقال الخطابيّ: إنما يُضرب المثل في مثل هذا بالأقلّ، لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام. وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الزكاة».

وقوله: « **ما هو إلا أن رأيت اللَّه الح**» أي ليس سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر إلا رؤيتي شرح اللَّه تعالى صدرَ أبي بكر بما ألهمه من وجه الصواب، فقال: فإن الزكاة حقّ المال الخ، فرجعت إليه؛ لوضوح الحقّ لي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا[1] كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْه: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[2]، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. -وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ-).

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «عِقالاً».

رجال هذا الإسناد: ستة كلهم تقدموا قريبًا غير:

١- **(أحمد بن محمد بن مغيرة)** الأزديّ الحمصيّ، صدوق[١١]٦٩/ ٨٥ من أفراد المصنّف.

و٢- **(عثمان بن سعيد)** أبي عمرو الحمصيّ، ثقة عابدٌ[٩]٦٩/ ٨٥ من أفراد المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه.

و٣- (شعيب) بن أبي حمزة دينار الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧]٦٩/ ٨٥ .

و٤- (بقية) بن الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨]٤٥/ ٥٥ .

وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن محمد، فتفرد به، وعثمان بن سعيد، فأخرج له هو، وأبو داود، وابن ماجه، ومثله «كثير بن عُبيد» الحمصيّ المقرىء الثقة، و«بقيّة» علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم متابعة، وهو وإن كان كثير التدليس، والتسوية، إلا أنه هنا ذكر متابعة لعثمان بن سعيد.

[تنبيه]: قوله: «واللفظ لأحمد» يعني أن سياق لفظ الحديث المذكور لشيخه أحمد ابن محمد بن مغيرة، وأما شيخه كثير بن عُبيد فرواه بالمعنى.

والحديث متفق عليه، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -وَذَكَرَ آخَرَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1]، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهَاويّ الثقة الحافظ[١١]٣٨/ ٤٢ .

٢- **(مؤمَّل بن الفضل)** بن مجاهد، ويقال: ابن عُمير الحرّانيّ، أبو سعيد الجزريّ،

---

(١) - وفي نسخة: «عِقالاً».

صدوق[١٠].

قال أبو حاتم: ثقة رضًا. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: أمرني النُّفيليّ أن أكتب عنه، وسألني أحمد بن حنبل عنه، وقال: زعموا أنه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (٢٢٩) وقيل: سنة (٢٣٠). تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف حديث الباب، أخرجه هنا، وفي «كتاب تحريم الدم» برقم -١/ ٣٩٧٦ .

٣- **(الوليد)** بن مسلم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة يدلس تدليس التسوية[٨]٥/ ٤٥٤ .

٤- **(سفيان بن عيينة)** الإمام الحجة الثبت[٨]١/ ١ . والباقون تقدموا قريبًا.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» هو من قول مؤمّل بن الفضل، يعني أن الوليد ذكر رجلاً آخر في السند مع شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عُيينة شاركهما في رواية هذا الحديث عن الزهريّ، ولم أعرف الرجل المبهم.

وقوله: «جمع أبو بكر» من الجمع ثلاثيًا: أي جمع الجيش. وفي نسخة: «أجمع» من الإجماع رباعيًا، أي عزم.

والحديث متفق عليه، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْه: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ، حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشار)** بندار أبو بكر البصري، ثقة [١٠]٤/ ٢٧ .

٢- **(عمرو بن عاصم)** الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوق في حفظه شيء، من صغار[٩]١٧/ ١٥٥٢ .

٣- **(عمران، أبو العَوَّام القطّان)** هو: ابن داوَر -بفتح الواو، آخره راء- البصريّ، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج[٧]٩/ ٤٦٦ .

٤- (**أنس بن مالك**) الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . والباقون تقدموا قريبًا.

وقوله: «**فلما رأيت رأي أبي بكر الخ**» هو بمعنى قوله السابق: «قد شرح صدر أبي بكر الخ، فأطلق الرأي على الصدر؛ لأن الرأي يصدر من القلب الذي محلّه الصدر. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن الخ**» أشار المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الكلام إلى أن حديث الزهريّ هذا من هذا الطريق خطأ، وإنما الصواب حديثه، عن عبيداللّه بن عبد اللّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم نسب الخطأ إلى عمران القطّان، لأنه ليس بالقويّ في الحديث.

والحاصل أن هذا الإسناد خطأ، وأما الحديث فصحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، من الطرق التي ساقها المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذا الباب، ومن غيرها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح و أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عُثمان بن سعيد بن كثير**) أبو حفص الحمصي، صدوق[١٠]٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**أبوه**) عثمان بن سعيد بن كثير، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد[٩]٦٩/ ٨٥، وهو عثمان المذكور في السند الأول. والباقون تقدوا قريبًا، و«شُعيب»: هو ابن أبي حمزة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي برقم ٣٠٩١- من هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٩٧- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ[٢]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هارون بن عبد الله) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- (محمد بن إسماعيل) بن إبراهيم المعروف أبوه بـ«ابن عليّة» الدمشقيّ قاضيها، ثقة[١١]٢٢/ ٤٨٩ .

٣- (يزيد) بن هارون، أبو خالد الواسطيّ، ثقن متقنٌ عابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٤- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٥- (حُميد) بن أبي حميد المعروف بـ«الطويل»، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس[٥]٨٧/ ١٠٨ .

٦- (أنس مالك) رضي الله تعالى عنه٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخيه، فالأول بغدادي، والثاني دمشقي، ويزيد، فواسطي. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد جاوز عمرة مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ) أي قاتلوهم، وهو بظاهره يشمل الحرم، والأشهر الحرم، والبدء بالقتال. قال ابن الهمام: وقتال الكفّار الذين لم يُسلموا، وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا، ولم يُعطوا الجزية من غيرهم واجبٌ، وإن لم يبدءونا؛ لأن الأدلّة الموجبة له لم تقيّد الوجوب ببدئهم؛ خلافًا لما نُقل عن الثوريّ، والزمان الخاصّ، كالأشهر الحرم، وغيرها سواءً؛ خلافًا لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوريّ، وتمسّكه بقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩١]، فإنه لا يخفى عليه نسخه، وصريح قوله ﷺ في «الصحيحين»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، يوجب ابتداءهم بأدنى

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «عن حميد».

تأمّل، وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرّم، أو إلى شهر. وقد استدلّ على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وهو بناء على التجوّز بلفظ: «حيث» في الزمان، ولا شكّ أنه كثير في الاستعمال. ذكره القاري[١] (بِأَمْوَالِكُمْ) أي بتجهيز الغزاة (وَأَيْدِيكُمْ) أي بمباشرة القتل (وَأَلْسِنَتِكُمْ) أي بالدفاع عن الإسلام بذكر الحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، ودحض حجج الكفار، وبالدعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة، وبالمجادلة بالحسنى، وحضّ الناس على الجهاد، وترغيبهم فيه، وبيان فضائله لهم.

وقال المنذريّ[٢]: يحتمل أن يريد بقوله: «وألسنتكم» الهجاء، ويؤيّده قوله ﷺ لعمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فلهو أسرع فيهم من نَضْحِ النَّبْل»[٣].

وقال المظهر: معنى قوله: « بألسنتكم»، أي جاهدوهم بها، بأن تذمّوهم، وتعيبوهم، وتسبّوا أصنامهم، ودينهم الباطل، وبأن تخوّفوهم بالقتل، والأخذ، وما أشبه ذلك.

[فإن قلت]: هذا يخالف قول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

[قلت]: كان المسلمون يسبّون آلهتهم، فنهوا؛ لئلا يكون سبّهم سببًا لسبّ الله تعالى، والنهي منصبّ على الفعل المعلّل، فإذا لم يؤدّ السبّ إلى سبّ الله تعالى جاز انتهى.

وتعقّبه القاري، فقال: إنه سبب غالبيّ، وعدم كونه تسبّبًا أمر موهوم، فيتعيّن النهي، لا سيّما ومبنى الأحكام الشرعية على الأمور الأغلبية، مع أن حالة الاستواء، بل وقت الاحتمال يرجّح النهي.

نعم يمكن أن يكون النهي واردًا على أن يكون الابتداء من المؤمنين؛ لأنه ربمايكون سببًا لسبّهم، أما إذا كان الابتداء منهم فليس كذلك؛ لأن هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفّار، أما أكثرهم، فيعظّمون الله تعالى، ويقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ

---

(١) - «المرقاة»٧/ ٣٨٥ .
(٢) - راجع «مختصر أبي داود»٣/ ٣٦٦- ٣٦٧ .
(٣) - حديث صحيح، تقدم للمصنف برقم١٦١/ ٢٨٩٣ .

شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية: [يونس:١٨]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [الزمر:٣٨] . انتهى كلام القاري[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأولى حمل قوله ﷺ: «بألسنتكم» على الدعوة إلى الدين بإظهار محاسنه، وإقناع خصومه، والدفاع عنه بإظهار حججه، ودحض الشبه الواردة عليه من أعدائه، وأما سبّ الآلهة، فيكون عند الحاجة، كأن يسبّوا اللَّه تعالى، أوالنبيّ ﷺ، أوالقرآن، فيكون من باب المكافأة؛ حذرًا من الدخول في النهي الوارد في الآية السابقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٠٩٧ و٤٨/ ٣١٩٣- و«الكبرى»٤٤/ ٤٣٩٩ . وأخرجه (د) في «الجهاد»٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١١٨٣٧ و١٢١٤٥ و١٣٢٢٦ و«الدارميّ» في «الجهاد»٢٤٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب الجهاد. **(ومنها)**: أن الجهاد يكون بالمال، وذلك بأن ينفقه في إعداد العُدّة، وتجهيز الجيوش، وباليد، وذلك بأن يقتل الكفّار بنفسه، وبالألسنة، وذلك بالدفاع عن الإسلام، وردّ أباطيل الكفار، وتفنيد آرائهم الفاسدة.

(ومنها): أن ظاهر أحاديث الباب تدلّ على وجوب قتال الكفّار من غير تقدّم دعوتهم، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاث مذاهب، حكاها المازريّ، والقاضي عياض:

(أحدها): وجوب الإنذار مطلقًا، قاله مالك بن أنس، وغيره، وهو ضعيف.

(الثاني): لا يجب مطلقًا، وهذا أضعف من الأول، بل باطلٌ.

(الثالث): يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحبّ، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصريّ، والثوريّ، والليث،

---

(١) - «المرقاة»٧/ ٣٨٥- ٣٨٦ .

والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحايث الصحيحة على معناه، فمنها حديث إغارة النبيّ ﷺ على بني المصطلق، وهم غارّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى سبيهم. متفق عليه. **(ومنها)**: حديث قتل كعب بن الأشرف. **(ومنها)**: حديث قتل ابن أبي الحُقَيق، وكلاهما في «الصحيحين». أفاده النوويّ في «شرح مسلم»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الثالث هو الصحيح، كما صححه النوويّ، وغيره، لأن به تجتمع الأدلة.

وحاصله أن الكفار إن بلغتهم الدعوة، فيجوز الإغارة عليهم بلا إنذار، كما فعل النبيّ ﷺ على بني المصطلق،، وإلا فلا؛ لحديث بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه الآتي قريبًا: «وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتها أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم: اعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكفّ عنهم. . .» الحديث. فقد أمر ﷺ بالدعوة، فيحمل على من لم تبلغهم الدعوة، حتى تجتمع الأدلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر أحاديث الباب تدلّ على وجوب مقاتلة الكفّار، وإن دفعوا الجزية، لكن أخرج الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه ﷺ، إذا أَمَّرَ أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى اللّه، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم اللّه، في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة، والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن باللّه، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة اللّه، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم، وذمم

---

(١) - «شرح مسلم»١٢/ ٢٦٤ .

أصحابكم أهون من أن تُخفِرُوا ذمةَ اللَّه، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللَّه، فلا تنزلهم على حكم اللَّه، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه، فيهم أم لا؟».

فهذا الحديث صريح في كونهم لا يقاتلون إذا بذلوا الجزية، وقد اختلف أهل العلم في جواز أخذ الجزية من الكفّار: فذهب مالك، والأوزاعيّ، وموافقوهما إلى جواز أخذها من كلّ كافر، عربيًّا كان، أو عجميًّا، كتابياً كان، أو مجوسيًّا، أو غيرهما. وذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤخذ من جميع الكفّار إلا مشركي العرب، ومجوسهم. وذهب الشافعيّ إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، عربًا كانوا، أو عجمًا، واحتج الشافعيّ بمفهوم آية الجزية، وبحديث: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»، وتأول حديث بُريدة على أن المراد بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك، من إطلاق جواز أخذ الجزية من جميع الكفّار، هو الأرجح؛ لإطلاق حديث بريدة رضي اللَّه تعالى عنه، وهو منطوق، فيقدّم على مفهوم الآية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ)

٣٠٩٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] وُهَيْبٌ -يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عبدة بن عبدالرحيم) أبو سعيد المروزيّ، نزيل دمشق، صدوق، من صغار[١٠]٤٥/ ٥٩٧ من أفراد المصنّف.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «ثنا».

٢- (**سلمة بن سليمان**) المروزيّ، أبو سليمان، ويقال: أبو أيّوب المؤدّب، ثقة حافظ، كان يورّق لابن المبارك، من كبار[١٠].

قال أبو حاتم: من جلّة أصحاب ابن المبارك، وثقاتهم. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أحمد بن منصور المروزيّ: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحدًا منكم أن يقول: غلطت في شيء؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

مات سنة (١٩٦)، وقيل: (٢٠٣)، وقيل: (٢٠٤). أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (**ابن المبارك**) عبد اللّه الإمام الحجة المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٤- (**وهيب بن الْوَرْد**) -بفتح الواو، وسكون الراء- بن أبي الورد القرشيّ مولاهم المكيّ، أبو عثمان، أو أبو أميّة، يقال: اسمه عبد الوهاب، ووُهيب لَقَبه، ثقة عابد، من كبار[٧].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال النسائيّ أيضًا: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: كان من العبّاد، وله أحاديث، ومواعظ، وزهد. وقال إدريس بن محمد الرُّوذيّ: ما رأيت رجلًا أعبد منه. وقال قُتيبة، عن محمد بن يزيد بن خُنيس: كان الثوريّ إذا فرغ من الحديث قال: قوموا إلى الطبيب -يعني وُهيب بن الورد-. قال ابن المبارك: كان وُهيب يتكلّم، والدموع تقطر من عينيه. وقيل له: يجد طعم العبادة من يَعصي اللّه تعالى؟ قال: لا، ولا من همّ بمعصية. وقال عبد اللّه بن خُبيق، عن بشر بن الحارث: أربعة رفعهم اللّه بطيب المطعم: وُهيب بن الورد، وإبراهيم بن أدهم، ويوسف بن أسباط، وسَلْم الْخَوَّاص. وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: مكيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: وكان من العبّاد المتجرّدين لترك الدنيا، مات سنة (١٥٣). روى له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**عُمَر بن محمد بن المنكدر**) التيميّ المدنيّ، ثقة [٧].

قال النسائيّ: ثقة[(١)]. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: إنه كان من العبّاد، وأنه مات من قرآن قُرِىء عليه. وقال الأزديّ: في القلب منه شيء. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «عَمْرو بن محمد بن المنكدر» بفتح

---

(١) - نقل محقق «تهذيب الكمال» ٢١ في ترجمة عمر بن محمد بن المنكدر هذا القول عن النسائيّ، وعزاه إلى «السنن الكبرى» برقم ٣٣٧ . واللّه تعالى أعلم.

العين، بدل «عُمر» بضمها، وهو تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- (سُميّ) مولى أبي بكر بن الحارث المدنيّ الثقة [٦]٢٢/ ٥٤٠ .

٧- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ الثقة الثبت[٣] ٣٦/ ٤٠ .

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ)** أي لم يخرج للجهاد في سبيل الله تعالى **(وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ)** من التحديث، قيل: بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازيًا، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ الآية [التوبة: ٤٦] **(مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ)** -بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: أي خلق من أخلاق المنافقين. قيل: أشبه المنافقين المتخلّفين عن الجهاد.

وذكر مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد إخرج الحديث: ما نصّه: قال ابن سهم[(١)]: قال عبد الله بن المبارك: فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ انتهى[(٢)].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى مفسّرًا كلام ابن المبارك هذا: ما نصّه: يعني حيث كان الجهاد واجبًا، وحمله على النفاق الحقيقيّ. ويحتمل أن يحمل على جميع الأزمان، ويكون معناه: أن كلّ من كان كذلك أشبه المنافقين، وإن لم يكن كافرًا. والله تعالى أعلم[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «نُرى» -بضمّ النون- أي نظنّ. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتملٌ. وقد قال غيره: إنه عامّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على العموم هو الأولى؛ إذ لا دليل

---

(١) - هو شيخ مسلم محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطا يّ راوي الحديث عن ابن المبارك.

(٢) - «صحيح مسلم»رقم٤٩٠٨ .

(٣) - «المفهم» ٤/ ٧٥٠ .

على تخصيصه. والله تعالى أعلم.

قال: والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلّفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شُعَب النفاق. انتهى كلام النوويّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٢/٣٠٩٨- وفي «الكبرى»٢/٤٣٠٥ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٩١٠(د) في «الجهاد»٢٥٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تشديد الوعيد في ترك الجهاد في سبيل الله تعالى. **(ومنها)**: أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجّه عليه الذّمّ الذي يتوجّه على من مات، ولم ينوها.

قال النويّ رحمه الله تعالى: وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكّن من الصلاة في أوّل وقتها، فأخّرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخّر الحجّ بعد التمكّن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟. والأصحّ عندهم أنه يأثم في الحجّ، دون الصلاة؛ لأن الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحجّ. وقيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحجّ الشيخ دون الشابّ. والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الإثم فيهما هو الظاهر؛ لأنه موسع عليه في ذلك شرعًا؛ إذ الراجح أن الحجَّ على التراخي، وكذلك وقت الصلاة موسع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «شرح مسلم»١٣/٥٨ .
(٢) - «شرح مسلم» ١٣/٥٨ .

٣- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «السّرّيّة»: القطعة من الجيش، فَعِيلةٌ بمعنى فاعلة؛ لأنها تَسري في خُفية، والجمع سَرَايا، وسَرِيّات، مثلُ عطيّة وعَطَاياً، وعَطِيّات. قاله الفيّوميّ.

وفي «القاموس»: والسّريّة: من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، أو أربعمائة انتهى.

وفي «الفتح»: «السريّة» من مائة إلى خمسمائة، فما زاد فمَنْسِرٌ، كمجلِسٍ، فإن زاد على ثمانمائة، فجيش، فإن زاد على أربعة آلاف فجيش جَرّار.

وفي «النهاية»: «السريّة»: طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدوّ، وجمعها السرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارَهم، من الشيء السَّرِيّ، وهو النفيس. وقيل: سُمّوا بذلك؛ لأنهم يَنفُذون سرًّا وخُفْية، وليس بالوجه؛ لأن لام السريّ راء، وهذه ياء انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ[2]، أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان**) التجيبيّ، أبو عبد اللّه المصريّ، ثقة[١١]٤٢/ ٢٦٩٠ .

٢- (**ابن عفير**) هو سعيد بن كَثير بن عُفير -بالعين المهملة، والفاء، مصغّرًا- بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاريّ مولاهم، أبو عثمان المصريّ، نُسب لجدّه، صدوق عالم بالأنساب[١٠].

قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق. وقال ابن

---

(١) - «النهاية في غريب الحديث»٢/ ٣٦٣ .

(٢) - وفي نسخة: «نفوسهم».

عديّ: سعمت ابن حمّاد يقول: قال السعديّ: سعيد بن عُفير فيه غير لَوْن من البِدَع، وكان مُخَلِّطًا غير ثقة.

قال أبو أحمد بن عديّ: وهذا الذي قاله السعديّ لا معنى له، ولم أسمع أحدًا، ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عُفير كلام، وهو عند الناس صدوق ثقة، ولا أعرف سعيد بن عُفير غير المصريّ، ولم يُنسَب المصريّ إلى بِدَع، ولا إلى كذب. ورَوى له حديثين من رواية ابنه عُبيداللَّه عنه، ثم قال: ولعلّ البلاء من عبيداللَّه لأن سعيد بن عُفير مستقيم الحديث.

وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، لا بأس به. وقال النسائيّ: سعيد بن عُفير صالح، وابن أبي مريم أحبّ إليّ منه. وقال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخرِجْ أجمع للعلوم منه.

وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب، والأخبار الماضية، وأيام العرب، ومآثرها، ووقائعها، والمناقب والمثالب، كان في ذلك كلّه شيئًا عجيبًا، وكان أديبًا فصيح اللسان، حسن البيان، لا تُملّ مجالسته، ولا يُنزَف علمه، وله أخبار مشهورة تركتها لشهرتها، وكان غير ظنين في جميع ذلك، ولد سنة (١٤٦)، وتوفّي سنة (٢٢٦).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثُ الباب، وحديث رقم ٣٣٧٧٤ و٣٣٨٨ .

٣- **(الليث)** بن سعد الإمام المصريّ الحجة المشهور[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- **(ابن مسافر)** هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ويقال: اسم جدّه ثابت بن مسافر، ويقال: غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد الفَهْمِيّ، أمير مصر، صدوق [٧].

روى عن الزهريّ. وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب. قال ابن معين: كان على مصر، وكان عنده عن الزهريّ كتاب فيه مئتا حديث، أو ثلاثمائة، كان الليث يُحدّث بها عنه، وكان جدّه شَهِد فتح بيت المقدس مع عمر. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: مصريّ ثقة. وقال الذهليّ: ثبتٌ. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال الساجيّ: هو عندهم من أهل الصدق، وله مناكير. وقرنه النسائيّ في طبقات أصحاب الزهريّ بابن أبي ذئب وغيره. وقال ابن يونس: كانت ولايته على مصر سنة (١١٨) وعزل سنة (١٩) وكان ثبتًا في الحديث، يقال: توفّي سنة (١٢٧).

روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والمصنّف، وله

عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واستشهد به مسلم في حديث واحد: «أرأيتكم ليلتكم هذه...» الحديث. والباقون تقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن مسافر، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله تعالى عنه رَأْسَ المكثرين من الرواية روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثبت **(وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)** بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ الفقيه الثبت الحجة **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله تعالى عنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ)** بفتح حرف المضارعة، من الطيب، و«أنفسهم» بالرفع على الفاعلية، أي لا تنشرح، ولاتنبسط، يقال: طابت نفسه تَطيب: انبسطت، وانشرحت **(أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي)** أي يتأخّروا عن الخروج معي **(وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ)** من الجِمَال، والدوابّ، أي وفي مشيهم مشقّةٌ بالغة عليهم **(مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ)** أي ما تأخّرت، بل خرجت، ومشيت مع كلّ سرية **(تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ)** بفتح الواو، وكسر الدال الأولى، أي لأحببتُ.

والنكتة في إيراد هذه الجملة عقب الجملة السابقة إرادة تسلية الخارجين في الجهاد على مرافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنّى لأجله أني أُقتل مرّات، فمهما فاتكم من مرافقتي، والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله، أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع. وقد خرج النبيّ ﷺ في بعض المغازي، وتخلّف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم. أفاده في «الفتح»[1].

(أَنِّي أُقْتَلُ) بالبناء للمفعول في الأفعال السبعة **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)** قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفّار مخاطبون بالفروع، وقتل النبيّ كفر، فكيف يتمنّى وقوع الكفر في

---

(١) - «فتح» ٦/ ٩٤ .

الوجود؟. قال: والجواب أن قتله ﷺ له اعتباران كونه كفرًا، واعتبار كونه سببًا لثواب الشهداء، وإنما تمنّاه من هذه انتهى[١].

وقال في «الفتح»: استشكل بعض الشّرّاح صدور هذا التمنّي من النبيّ ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل. وأجاب ابن التين بأن ذلك لعلّه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية. وهو متعقّبٌ، فإن نزولها كان في أوائل ما قَدِم المدينةَ، وهذا الحديث صرّح أبو هريرة رضي الله عنه بأنه سمعه من النبيّ ﷺ، وإنما قَدِمَ أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة. والذي يظهر في الجواب أن تمنّي الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر...»، ونظائر ذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتحريض المسلمين عليه. قال ابن التين: وهذا أشبه. قال الحافظ: وحكى شيخنا ابن الملقّن أن بعض الناس زعم أن قوله: «لوددت» مدرج من كلام أبي هريرة. قال: وهو بعيد. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/٣٠٩٩ و٣٠/٣١٥٢و٣١٥٣- وفي «الكبرى» ٣/٤٣٠٦ و٢٦/٤٣٥٩ و٤٣٦٠ . وأخرجه (خ) في «الإيمان»٣٦ و«الجهاد»٢٧٩٧ و٢٨٠٣ «التمنّي»٧٢٢٦ و٧٢٢٧ (م) «الإمارة» ١٨٧٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧٢٩٨ و٢٧٣٤٧ و٢٧٥٤٨ و٩١٩٢ و١٠١٦٥ (الموطأ) في «الجهاد»٩٩٩ و١٠١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في التخلّف عن السريّة بسبب العذر. **(ومنها)**: الحضّ على حسن النيّة. **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على أمته، وشدّة رأفته بهم، كما وصفه الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

---

(١) - «زهر الربى»٦/٨- ٩ .

(٢) - «فتح»٦/ ٩٥ .

[التوبة: ١٢٨]. (ومنها): استحباب طلب القتل في سبيل اللّه تعالى. (ومنها): جواز قول: وددتُ حصول كذا من الخير، وإن علم أنه لا يحصل. (ومنها): ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة، أو أرجح، أو لدفع مفسدة. (ومنها): جواز تمنّي ما يمتنع في العادة. (ومنها): السعي في إزالة المكروه عن المسلمين. (ومنها): ما قيل: فيه أن الجهاد فرض كفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلّف عنه أحد. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الخطاب إنما يتوجّه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال اللّه تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وأدلّة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا انتهى. وقد سبق تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ)

٣١٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا، فَجِئْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ، لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، لَيْسَ بِثِقَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبد اللّه بن بَزِيع)-بفتح الموحّدة، وكسر الزاي- البصريّ، ثقة

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

[١٠]٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (بشر بن المفضّل) الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .

٣- (عبد الرحمن بن إسحاق) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل البصرة، ويقال له: عَبّاد، صدوق رُمي بالقدر[٦]١٠٠/ ٢٦١ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم المذكور قريبًا.

٥- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس، له، ولأبيه صحبة مشهور رضي اللّه تعالى عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المأئة، تقدّم في ٤٠/ ٧٣٤ .

٦- (مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَم) بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفَة في آخر سنة (٦٤) ومات سنة (٦٥) في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة، ولا يثبت له صحبة، تقدّم في ١١٨/ ١٦٣ .

٧- (زيد بن ثابت) بن الضحّاك بن لَوذان الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، رضي الله عنه مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين. وقيل: بعد الخمسين، تقدّم في ١٢٢/ ١٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى عبد الرحمن، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن تابعي، فإن سهلاً رضي اللّه تعالى عنه صحابي، ومروان تابعيّ وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) كذا قال عبد الرحمن بن إسحاق، وتابعه صالح بن كيسان، كما يأتي في الرواية التالية، وخالفهما معمر، فقال: «عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت»، أخرجه أحمد. ولا يضرّ مثل هذا الاختلاف؛ لإمكان حمله على أن للزهريّ طريقين في هذا الحديث. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم) بن أبي العاص **(جَالِسًا، فَجِئْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا)** قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى: في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة، وهو سهل بن سعد، عن رجل من التابعين، وهو مروان بن الحكم، ولم يسمع من

رسول اللَّه ﷺ، فهو من التابعين انتهى.

قال الحافظ: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة، والأولى ما قاله فيه البخاريّ: لم ير النبيّ ﷺ، وقد ذكره ابن عبد البر في «الصحابة»؛ لأنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ قبل عام أحد. وقيل: عام الخندق، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة، فذكروا له ابن عمر، فقال: ليس ابن عمر بأفقه منّي، ولكنه أسنّ منّي، وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحبته، وإنما لم يسمع من النبيّ ﷺ، وإن كان سماعه منه ممكنًا؛ لأن النبيّ ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يردّه إلا عثمان رضي الله عنه لمّا استُخلف. وقد تقدّمت روايته عن النبيّ ﷺ في «كتاب الحجّ» في باب «إشعار الهدي» -٦٢/ ٢٧٧١- وتقدّم هناك التنبيه على أن روايته تلك مرسلة، وباللَّه تعالى التوفيق.

(أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾)** وفي رواية قَبيصة بن ذؤيب المذكورة: «كنت أكتب لرسول اللَّه ﷺ، وفي رواية خارجة بن زيد، عن أبيه: «إني لقاعد إلى جنب النبيّ ﷺ، إذ أوحي إليه، وغشِيَته السكينة، فوضع فخذه على فخذي، قال زيد: فلا واللَّه ما وجدت شيئًا قط أثقل منها». وفي حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما عند البخاريّ: «لما نزلت قال النبيّ ﷺ: ادع لي فلانًا، فجاءه، ومعه الدواة، واللوح، والكتف»، وفي رواية أخرى عنه: «دعا زيدًا، فكتبها».

قال الحافظ: فيجمع بينهما بأن المراد بقوله: «نزلت» كادت تنزل؛ لتصريح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد انتهى[1].

(فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وفي رواية قبيصة: «فجاء عبد اللَّه ابن أمّ مكتوم»، وعند الترمذيّ، من طريق الثوريّ، وسليمان التيميّ، كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء: «جاء عمرو ابن أم مكتوم»، وقد نبّه الترمذيّ على أنه يقال له: عبد اللَّه، وعمرو، وأن اسم أبيه زائدة، وأم مكتوم أمه انتهى. واسم أمه عاتكة.

وفي «التقريب»: عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد القرشيّ العامريّ الأعمى الصحابيّ المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد اللَّه، ويقال: الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر رضي اللَّه تعالى عنهما. وقد تقدّمت ترجمته في «كتاب الأذان» باب -٩/ ٦٣٧- «المؤذنان للمسجد الواحد» **(وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ)** من أملّ عليه الكتاب، أي ألقى عليه ليكتب، «يقال: أمللتُ الكتابَ على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه -بالياء- إملاءً، والأولى لغة

(١) - «فتح» ٩/ ١٣٧ في «تفسير سورة النساء».

الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. قاله الفيّوميّ. والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يقرءها علي؛ لأكتبها (فَقَالَ) أي ابن أمّ مكتوم (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ) أي لو استطعت، وعبّر بالمضارع إشارةً إلى الاستمرار، واستحضارًا لصورة الحال. زاد في الرواية التالية: «وكان رجلًا أعمى»، وفي رواية خارجة: «فقام حين سمعها ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فقال: يا رسول اللّه، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد، ممن هو أعمى، وأشباه ذلك»، وفي رواية قبيصة: «فقال: إني أحبّ الجهاد في سبيل اللّه، ولكن بي من الزمانة ما ترى، ذهب بصري» (لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن فخذه ﷺ موضوعة على فخذي (فَثَقُلَتْ عَلَيَّ) يعني أنه حدث في أعضائه ثقلٌ محسوسٌ، من ثقل الوحي النازل عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزّمّل: ٥] (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرُضَّ فَخِذِي)«أن» هنا مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والفعل بعدها مرفوع، أي أنه سترضُّ فخذي، وهو بتشديد الضاد المعجمة، أي ستُدقّ، وستكسر (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) -بضمّ المهملة، وتشديد الراء، مبنيًّا للمفعول، أي كُشف، وأزيل عنه ﷺ، ما حلّ به من غشيان الوحي (﴿لَّا غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) مفعول «فأنزل اللّه عز وجل»، فهو منصوب محلًّا، محكيّ لفظًا. وفي رواية قبيصة: «ثمّ قال: اكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. وزاد في رواية خارجة بن زيد: «قال زيدٌ بن ثابت: فواللّه لكأني أنظر إلى مُلْحَقها عند صَدْعٍ كان في الكتف»[1].

وقوله: ﴿غير﴾ قرىء بالنصب، والرفع، وهما قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع، وابن عامر، والكسائيّ بنصبها، والباقون برفعها. وقُرىء في الشواذّ بجرّها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع، فعلى أنه وصفٌ لـ﴿لقاعدين﴾، أو بدلٌ منهم، ومن جرّه، فعلى أنه وصف لـ﴿لمؤمنين﴾، أو بدل منهم. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى[2].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا) أي الذي ذُكر في هذا السند، راويًا عن الزهريّ، فـ«عبد الرحمن» مبتدأ، خبره قوله (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن الحارث، أبو شيبة الواسطيّ الأنصاريّ، ويقال: الكوفيّ، ابن أخت النعمان بن سَعْد، ضعيف من الطبقة السادسة (يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ

---

(١) - «فتح» ٩/١٣٨ في «التفسير».
(٢) - «شرح مسلم» ١٣/٤٦ .

مُسْهِرٍ) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء- القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضرّ [٨]٥٢/ ٦٦ (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار[٩]٢٦/ ٣٠ (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال [٨]٣/ ١٤٤٨ (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ) بن حَبْتة -بفتح المهملة، وسكون الموحّدة، ثمّ مثنّاة، ويقال: آخره راء- أنصاريّ كوفيّ مقبول[٣] تفرّد به الترمذيّ (لَيْسَ بِثِقَةٍ) فقوله: «وعبد الرحمن الخ» مبتدأ خبره جملة «يروي الخ»، وجملة «ليس بثقة» خبر بعد الخبر، أو هي الخبر، وجملة «يروي» حال من المبتدإ على رأي بعض النحاة. وقوله: «عن النعمان ابن سعد» متعلّق بمحذوف، حال من فاعل «يروي»، وهو ضمير «عبد الرحمن»، أي يروي هؤلاء عنه، حال كونه راويًا عن خاله النعمان بن سعد.

[تنبيه]: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الكلام التمييز بين المتشابِهَين في الاسم، واسم الأب، حتى لا يوقع اشتباههما في الخطإ، فَيُردّ حديث صحيح، أو يُقبَل حديث ضعيف، إذ أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، كما بينه هنا، وهذا هو النوع المسمّى في مصطلح الحديث بـ«المتّفق والمفترق»، كما أشار إليه الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ ... لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي الْعَصْرِ ... وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ

ثمّ إن هذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا، من تقويته عبد الرحمن بن إسحاق الأول، وتضعيفه الثاني، قاله غيره، من أئمة الجرح والتعديل أيضًا، فأما الأول فقد وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقد تقدم نقل أقوالهم في -١٠٠/ ٢٦١٨-.

وأما الثاني، فإنه من رجال أبي داود، والترمذيّ، وليس له عند المصنّف شيء، وقد ضعّفه أحمد، وقال: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال أيضًا: ليس بذاك، وهو الذي يُحدّث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والمدنيّ[1] أعجب إليّ من الواسطيّ. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. ، وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وابن حبّان: ضعيف. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن خزيمة: لا يُحتجّ بحديثه. وقال البزّار: ليس حديثه حديث حافظ. وذكره يعقوب

(١) - يعني عبدالرحمن بن إسحاق الذي في سند المصنف في حديث الباب.

ابن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال ابن عديّ: وفي بعض ما يرويه لا يُتابعه الثقات عليه. وقال العقيليّ: ضعيف الحديث. وقال الساجيّ: كوفيّ أصله واسطيّ، أحاديثه مناكير. وقال العجليّ: ضعيف، جائز الحديث، يُكتب حديثه[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣١٠٠ و٣١٠١ و٣١٠٢ و٣١٠٣- وفي «الكبرى»٤/ ٤٣٠٧ و٤٣٠٨ و٤٣٠٩ و٤٣١٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٣٢ و«التفسير»٤٥٩٢ (م) في «الإمارة»١٨٩٨ (ت) في «التفسير»٣٠٣٣ (أحمد) في «مسند الأنصار»٢١٠٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل المجاهدين في سبيل اللَّه تعالى على القاعدين منه. **(ومنها)**: بيان سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نيّاتهم، إن كانت لهم نيّة صالحة، كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونيّة». **(ومنها)**: بيان أن الجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وفيه ردّ على من يقول: إنه كان في زمن النبيّ ﷺ فرض عين، وبعده فرض كفاية. والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شُرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] انتهى[2]. **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية. **(ومنها)**: جواز تأخير التخصيص بغير المستقلّ لمصلحة، ولازمه جواز الاستثناء المتأخّر، والجمهور على خلافه. **(ومنها)**: مشروعية اتخاذ الكاتب، وتقريبه. **(ومنها)**: جواز تقييد العلم بالكتابة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - راجع «تهذيب التهذيب»٢/ ٤٨٦- ٤٨٧ .

(٢) - «شرح مسلم»١٣/ ٤٥ .

٣١٠١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿لَّا وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ[1] الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«**محمد بن يحيى بن عبدالله**»: هو الحافظ الثقة الثبت الذُّهْليّ النيسابوريّ[١١]١٩٦/ ٣١٤ .

و«**يعقوب بن إبراهيم بن سعد**»: الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد الثقة الفاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

و«**أبوه**»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة[٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

و«**صالح**»: هو ابن كيسان، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدّب أولاد عمر بن عبد العزيز، الثقة الثبت الفقيه [٤]١٩٦/ ٣١٤ .

وقوله: «**فأنزل الله**» مفعوله محذوف، أي الوحي.

وقوله: «**حتى همّت**»، أي قصدت، والفاعل ضمير «فخذه»، و«أن تُرضّ» -بضم الراء، والبناء للفاعل، وفاعله أيضًا ضمير «فخذه»، و«فخذي» مفعوله، والمراد كادت تكسرها من ثقلها.

وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ مفعول به لـ«أنزل» محكيّ لقصد لفظه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٢ - (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ، وَاللَّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ،

---

(١) - وفي نسخة: «لو استطعت»، بصيغة الماضي.

فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (نصر بن عليّ) الجهضميّ البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٢٠/ ٣٨٦ .

٢- (معتمر) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٣- (أبوه) سليمان بن طرخان التيميّ البصريّ، ثقة عابد[٤]٨٧/ ١٠٧ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللَّه بن عُبيد السبيعيّ الثقة العابد الكوفيّ[٣]٣٨/ ٤٢ .

٥- (عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، المتوفّى سنة (٧٢هـ) تقدّمت ترجمته في ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي المعتمر، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة دون واسطة، كما تقدّم غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «عن البراء» وفي رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق: أنه سمع البراء. أخرجه أحمد عنه. ووقع في رواية الطبرانيّ من طريق أبي سنان الشيبانيّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضِرَار بن مُرّة، وهو ثقة، إلا أن المحفوظ «عن أبي إسحاق، عن البراء»، كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل. وأخرجه الترمذيّ، وأحمد من رواية سفيان الثوريّ، والترمذيُّ أيضًا، والنسائيُّ، وابن حبّان من رواية سليمان التيميّ، وأحمدُ أيضًا من رواية زُهير، والنسائيُّ من رواية أبي بكر بن عيّاش، وأبو عوانة من طريق زكريّا بن أبي زائدة، ومسعر، ثمانيتهم عن أبي إسحاق، عن البراء. انتهى[1] **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ)** الظاهر أن الذاكر هو البراء رضي الله عنه **(كَلِمَةً مَعْنَاهَا)** مبتدأ، وخبره قوله

---

(١) - «فتح» ٩/ ١٣٨ . «التفسير».

(قَالَ: «ائْتُونِي) فيه أنه لم يحفظ لفظ الكلمة، وإنما حفظ معناها، ومثل هذا لا يضرّ في صحّة الرواية.

وفيه أيضًا إطلاق الكلمة على الكلام، وهو جائز في الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ الآية، إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾، ومثل: «لا إله إلا اللّه كلمة الإخلاص»، قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة»:

..... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ

(بِالْكَتِفِ) متعلّق بـ«ائتوني»، وهي بفتح الكاف، وكسر المثناة الفوقيّة، ويجوز تسكينها، مع فتح الكاف، وكسرها تخفيفًا: عظم عَرِيضٌ، خلف المنكب، وهي مؤنّثةٌ، وتكون للناس، وغيرهم، كانوا يكتبون فيها لقلّة القراطيس عندهم. أفاده في «اللسان» (وَاللَّوْحِ) بفتح اللام، وسكون الواو: كلُّ صفيحة من خشب، وكتف، إذا كتب عليه، سمّي لَوحًا، والجمع ألواح. أفاده في «المصباح». وقوله: «إذا كُتب عليها» أي إذا استعملت للكتابة، وهُيّئت له، فليس المراد أنها كتب عليها بالفعل؛ لأنه لا تقبل الكتابة مرّة أخرى، إلا إذا محيت، فتنبّه (فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾) أي أمر ﷺ بالكتابة، وفي رواية البخاريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبيّ ﷺ: «ادعوا لي فلانًا»، فجاءه، ومعه الدواة، واللوح، أو الكتف، فقال: «اكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾... وقد بيّن فلانٌ في رواية شعبة، عن أبي إسحاق، ولفظها: «لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول اللّه ﷺ زيدًا، فكتبها...».

فقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مفعوله به لـ«اكتب» محكيّ.

(وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) رضي الله عنه تقدمت ترجمته في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الماضي (خَلْفَهُ) أي خلف النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «جاء ابن أم مكتوم»، فيجمع بأن معنى قوله: «جاء»، أنه قام من مقامه خلف النبيّ ﷺ حتى جاء مواجهه، فخاطبه. قاله في «الفتح» (فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ) وفي الرواية التالية: «فكيف فيّ، وأنا أعمى»، وفي رواية شعبة المذكورة: «فشكا ضرارته»، وفي رواية إسرائيل: «فقال: يا رسول اللّه أنا ضرير» (فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) وفي الرواية التالية: «فما برح، حتى نزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، وفي رواية إسرائيل المذكورة: «فنزلت مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال ابن التين: يقال: إن جبريل هبط، ورجع قبل أن يجفّ القلم.

وقال ابن المنيّر: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة، وهي:

﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتّصل المستثنى بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال.

قال الحافظ: الأول أظهر، فإن في رواية سهل بن سعد[1]: «فأنزل اللّه ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾». وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه، ففيها: «ثمّ سُرِّيَ عنه، فقال: اقرأ، فقرأت عليه ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال النبيّ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾». وفي حديث الْفَلَتَان -بفتح الفاء، واللام، وبمثنّاة فوقانيّة- ابن عاصم في هذه القصّة: «قال: فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل اللّه، فقلنا له: إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى اللّه، فقال النبيّ ﷺ: اكتب ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾». أخرجه البزّار، والطبرانيّ، وصححه ابن حبان.

ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيّد الثاني، وهو في حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما: «فأُنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء اللّه، ثم نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. انتهى.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، والمصنّف في «التفسير» من «الكبرى» من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم الجزريّ، عن مقسم مولى عبد اللّه ابن الحارث، أن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أخبره: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر إلى بدر انتهى.

قال في «الفتح»: كذا أورده مختصرًا، وظنّ ابن التين أنه مغاير لحديثي سهل والبراء، فقال: القرآن ينزل في الشيء على ما في معناه. وقد أخرجه الترمذيّ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بهذا مثله، وزاد: «لما نزلت غزوة بدر، قال عبد اللّه بن جحش، وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول اللّه، هل لنا رخصة؟، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فهولاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر. هكذا أورده سياقًا واحدًا، ومن قوله: «درجة الخ» مدرج في الخبر من كلام ابن جريج، بيّنه الطبريّ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذيّ إلى قوله: «درجة»، ووقع عنده: «فقال عبد اللّه ابن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش»، وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبد اللّه أخوه،

---

(١) قلت: مثلها رواية البراء رضي الله عنه الآتية بعد هذا.

وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته. ثم أخرج بالسند المذكور عن ابن جريج، قال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ قال: على القاعدين من المؤمنين، غير أولي الضرر.

وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضّل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر، فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم، كما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتم من مسيرٍ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم، حبسهم العذر».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، أي من أولي الضرر، وغيرهم، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ أي على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس، ولا ما دلّت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين؛ لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم في الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه؛ لأن المراد منه استواؤهم في أصل الثواب، لا في المضاعفة؛ لأنها تتعلّق بالفعل.

ويحتمل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٣١٠٢ و٣١٠٣- وفي «الكبرى»٤/٤٣٠٩ و٤٣١٠ و«التفسير»١١١١٨ . وأخرجه (خ) في «الجهاد»٢٨٣١ وفي «التفسير»٤٥٩٣ و٤٥٩٤ و«فضائل القرآن» ٤٩٩١ (م) في «الإمارة» ١٨٩٨ (ت) في «الجهاد»١٦٧٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين»١٨٠١٦ و١٨٠٣٧ و١٨٠٣٤ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٢٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ فِيَّ[2]، وَأَنَا أَعْمَى، قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ:

---

(١) - «فتح»٩/١٣٦- ١٤٠ في «كتاب التفسير».

(٢) - وفي نسخة: «فكيف بي».

﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذي، و«**محمد بن عُبيد**»: هو أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوق[١٠]١٤٤/ ٢٢٦ .

و«**أبو بكر بن عيّاش**»: الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحنّاط، والأصحّ أن اسمه كنيته، وقيل: محمد، وعبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو غير ذلك، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح[٧]٩٨/ ١٢٧ .

وهذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى سند وقع له، كما تقدّم غير مرّة.

وقوله: «**فكيف فيّ**» أي فكيف تقول في شأني. وفي نسخة: «فكيف بي». وقوله: «**فما برح**» بكسر الراء، من باب تَعِب: أي ما زال من مكانه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (الرُّخصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ)

٣١٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنّى**) أبو موسى العَنَزي البصريّ المعروف بالزمن، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**شعبة**) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٧ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» في هذا السند: «سعيد» بدل «شعبة»، والظاهر أنه غلطٌ، راجع «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٩٥ . والله تعالى أعلم.

٥- (حبيب بن أبي ثابت) أبو يحيى الأسديّ مولاهم الكوفيّ، واسم أبيه قيس، ويقال: هند بن دينار، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣]١٢١/ ١٧٠ .

٦- (أبو العبّاس) السائب بن فرّوخ المكيّ الشاعر الأعمى، ثقة [٣]٧١/ ٢٣٨٨ .

٧- (عبد الله بن عمرو) بن العاص الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. **(ومنها)**: أن شيخه، ويحيى، وشعبة بصريون، وسفيان، وحبيب كوفيان، وأبو العباس مكي، والصحابي مدني، ثم مصري، ثم طائفي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت أبا العبّاس الشاعر، وكان لا يُتّهم في حديثه»، فصرّح حبيب بالسماع من أبي العبّاس، فزال تهمة التدليس. وقوله: «وكان لا يُتّهم» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتّهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متّهم في حديثه. وقوله: «في حديثه» يحتمل مرويّه من الحديث النبويّ. ويحتمل فيما هو أَعَمُّ من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوبًا عنه، والواقع أنه حجة عند كلّ من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون. قاله في «الفتح»[(١)].

[تنبيه]: خالف الأعمش سفيان، وشعبة في هذا الحديث، فقد رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. فلعلّ لحبيب فيه إسنادين. ويؤيّده أن بكر بن بكّار رواه عن شعبة، عن حبيب، عن عبد الله باباه كذلك[(٢)].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)**

---

(١) - «فتح»٤/ ٧٤٦ «كتاب الصوم».

(٢) - «فتح»٦/ ٢٤٧ «كتاب الجهاد».

يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العبّاس بن مِرداس الآتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ**) أي يطلب منه الإذن في الخروج للجهاد في سبيل اللّه تعالى (**فَقَالَ**) ﷺ (**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**) يحتمل أن يكون «حيّ» مبتدأ، و«والداك» فاعل أغنى عن الخبر، لاعتماده على الاستفهام. ويحتمل أن يكون «حيٌّ» خبرًا مقدّمًا، و«والداك»مبتدأ مؤخّرٌ (**قَالَ**) ذلك الرجل (**نَعَمْ**) أي هما حيان (**قَالَ**) ﷺ (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) أي ابلُغ جهدك في برّهما، والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدوّ. أو خصّصهما بجهاد النفس في رضاهما. قاله في «الفتح». وقال السنديّ: أي جاهد نفسك، أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك. وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما، وإطلاق الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٣١٠٤- وفي «الكبرى»٥/ ٤٣١١ . وأخرجه (خ) في «الجهاد»٣٠٠٤ و«الأدب»٥٩٧٢ (م) في «البرّ والصلة»٢٥٤٩ (د) في «الجهاد»٢٥٢٩ (ت) في «الجهاد»١٦٧١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٠٨ و٦٧٢٦ و٦٧٧٢ و٦٨١٩ و٧٠٢٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الرخصة في التخلّف عن الجهاد في سبيل اللّه تعالى لمن له والدان. **(ومنها)**: فضل برّ الوالدين، وتعظيم حقّهما، وكثرة الثواب على برّهما. **(ومنها)**: تحريم السفر بغير إذن الوالدين؛ لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعيّن السفر طريقًا إليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. **(ومنها)**: أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد. **(ومنها)**: أن المستشار يشير بالنصيحة

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ١٠- ١١ .

المحضة. (ومنها): أنه يستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فُهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادًا قطعًا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال. (ومنها): أنه يؤخذ منه أن كلّ شيء يتعب النفس يسمّى جهادًا. (ومنها): أن المكلّف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد، فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فَدُلَّ على ما هو أفضل منه في حقّه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك. وفي رواية مسلم، وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة، عن عبد اللّه بن عمرو في نحو هذه القصّة، قال: «ارجع إلى والديك، فأحسِنْ صحبتهما». ولأبي داود، وابن حبّان من وجه آخر، عن عبد اللّه بن عمرو: «ارجع، فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: «ارجع، فأستأذنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإلا فبرّهما»، وصحّحه ابن حبّان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الجهاد إذا منع الوالدان:

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد، فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبّان من طريق أخرى، عن عبد اللّه بن عمرو: «جاء رجلٌ إلى رسول اللّه ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال؟، قال: «الصلاة»، قال: ثمّ مه؟ قال: «الجهاد»، قال: فإن لي والدين، فقال: «آمرُك بوالديك خيرًا»، فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيًا لأجاهدنّ، ولأتركنهما، قال: «فأنت أعلم».

وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقًا بين الحديثين، وهل يُلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصحّ عند الشافعيّة نعم، والأصحّ أيضًا لا يفرّق بين الحرّ والرقيق في ذلك لشمول طلب البرّ، فلو كان الولد رقيقًا، فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه. ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصفّ، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل، فحضر الصفّ، فلا أثر للشرط. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح» ٦/ ٢٤٧/ ٢٤٨ .

٦- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ)

٣١٠٥ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق**) الغداديّ الثقة[١١] ٤٢/ ١٢٨٢ تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ.

٢- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قدِم بغداد، وهو أثبت الناس في ابن جُريج [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (**محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، صدوق[٦].

روى عن أبيه، ومعاوية بن جاهمة. وقيل: عن أبيه، عن معاوية. وعنه ابن إسحاق، وابن جريج، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيكيّ، وداود بن عبد الرحمن العطّار. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على مكّة. وزاد البخاريّ في «تاريخه» عن عليّ، عن سفيان: فكان يستشير ابن أبي نَجيح وغيره.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما حديث الباب فقط.

٤- (**أبوه**) طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، وأمه عائشة بنت طلحة بن عُبيدالله. مقبول[٣].

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: لا علم لي به. له عند أبي داود في «القدر» حديث: «فيم العمل»، وعند المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

٥- (**معاوية بن جاهمة**) -بالجيم- ابن العبّاس بن مِرْداس السلميّ، لأبيه وجدّه صحبة، وقيل: إن له صحبة، تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٦- (جاهمة) ابن العباس رضي اللَّه تعالى عنهما، لم أجد له ترجمة، سوى الكلام الآتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله موثقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ) بن العباس بن مِرْداس السلميّ رضي اللَّه تعالى عنه. هكذا نسبه ابن ماجه في «سننه»، وقال: الذي عاتب النبي ﷺ يوم حنين. وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال: أسلم، وصحب.

[تنبيه]: رواية المصنف رحمه اللَّه تعالى ظاهرة في أن الصحبة لجاهمة، لا لمعاوية، وهي الأصح، كما يأتي عن البيهقيّ. وقد اختُلف في هذا السند اختلافًا كثيرًا بيّنها الحافظ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «الإصابة»، فقال:

وروى البغويّ، وابن أبي خيثمة، والطبرانيّ، من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جُريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن معاوية بن جاهمة السلميّ، عن أبيه، قال: أتيت النبيّ ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال: «هل لك أمّ؟» قلت: نعم، قال: «الزمها».

وقد اختُلف فيه على ابن جُريج، وقد جوّده سفيان بن حبيب، لكن أسقط من النسب طلحة، قاله البغويّ، ويقال عن يحيى بن سعيد القطّان عن ابن جريج مثله. ورواه يحيى ابن سعيد الأمويّ، عن ابن جُريج، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، قال: أتيت النبيّ ﷺ. أخرجه البغويّ عن شُريح بن يونس، عن الأمويّ، وقال: وَهِمَ فيه الأمويّ. ثم رواه من طريق حجّاج بن محمد، عن ابن جُريج، فخالف في نسب محمد بن طلحة، فقال: عن محمد بن طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فذكر الحديث، وكذا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من طريق حجاج. قال البيهقيّ: رواية الحجاج أصحّ، وتابعه أبو عاصم، وهي عند ابن شاهين في ترجمة معاوية بن جاهمة.

ورواه أحمد بن حنبل كرواية حجاج، وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق، فقال: عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر وافق حجاجًا، لكن

حذف عبد اللَّه بن طلحة. وأخرجه ابن شاهين في ترجمة معاوية بن جاهمة من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، فأثبته، وتابعه محمد بن سلمة الخزاعيّ[(١)]، عن محمد بن إسحاق، هذا هو المشهور عنه، وقيل: عن ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن ابن طلحة، عن معاوية السلميّ، قال ابن لهيعة عن يونس بن يزيد، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، لكن حرّف اسم الصحابيّ، ونسبته، قال: عن جهم الأسلميّ، ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة ابن معاوية بن جاهمة، قال: أتيت النبيّ ﷺ، وهو غلطٌ نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحّف «عن» فصارت «ابن»، وقدّم قوله: «عن أبيه»، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسبٌ، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد لكان هؤلاء أربعة في نسق صحبوا النبيّ ﷺ: طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العبّاس بن مرداس.

وقد أخرج الطبرانيّ من طريق سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة بن مصرّف، عن معاوية بن درهم، أن درهمًا جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: جئتك أستشيرك في الغزو، قال: «ألك أمّ؟»، قال: نعم، قال: «فالزمها». وهذه قصّة جاهمة بعينها، فإن كان جاهمة تحرّف بدرهم، ووقع في نسبه محمد بن طلحة، فوهم في اسم جدّه، وإلا فهي قصّة أخرى وقعت لآخر. انتهى ما في «الإصابة»[(٢)].

وقال في «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر الاختلاف: ما نصّه: قلت: تلخّص من ذلك أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته: عن معاوية: «أتيت النبيّ ﷺ» وهم منه؛ لأن ابن جُريج أحفظ من ابن إسحاق، وأتقنُ، على أن يحيى بن سعيد الأمويّ قد روى عن ابن جُريج مثل رواية ابن إسحاق، فوَهِمَ، وقد نبّه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغويّ في «معجم الصحابة». واللَّه أعلم. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تلخّص مما تقدّم أن رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى أصح الروايات. واللَّه تعالى أعلم.

(جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ) أي أخرج لمقاتلة العدوّ **(وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ)** أي أطلب منك الْمَشُورَة. يقال: استشرته في كذا، وشاورته:

---

(١) - هكذا الخزاعيّ بالخاء والزاي المعجمتين، ولعله الحرّاني بالحاء والراء المهملتين، فليُحرّر.
(٢) - «الإصابة في تمييز الصحابة»٢/ ٥٤- ٥٥ .
(٣) - «تهذيب التهذيب»٤/ ١٠٥ .

راجعته لأَرَى رَأْيَه فيه، فأشار عليّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم الْمَشُورة، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ مَعُونةٍ، ويقال: هي من شار الدّابّة: إذا عرضها في الْمِشْوَار[1]. ويقال: من شَرْتُ العسل[2]: شُبِّهَ حسنُ النصيحة بشرب العسل. قاله الفيّوميّ.

وقد بُيِّنَ كيفيّة الاستشارة في رواية ابن ماجه، فقد أخرجه من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيت رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه اللّه، والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحية أمك؟»، قلت: نعم، قال: «ارجع فَبِرَّها»، ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول اللّه، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه اللّه، والدار الآخرة، قال: «ويحك أحية أمك؟»، قلت: نعم، يا رسول اللّه، قال: «فارجع إليها، فَبِرَّها»، ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول اللّه، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه اللّه، والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحية أمك؟»، قلت: نعم يا رسول اللّه، قال: «ويحك، الزم رجلها، فَثَمَّ الجنة».

ثم أخرجه من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بسند المصنّف، عن معاوية ابن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فذكر نحوه.

قال أبو عبد اللّه ابن ماجه: هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي ﷺ يوم حنين انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟)** «من» زائدة، و«أمّ» فاعل بالجارّ والمجرور، لاعتماده على الاستفهام. ويحتمل أن يكون مبتدأً مؤخّرًا، والجارّ والمجرور خبرًا مقدّمًا **(قَالَ)** جاهمة رضي اللّه تعالى عنه **(نَعَمْ، قَالَ)** ﷺ **(فَالْزَمْهَا)** بفتح الزاي أمر من لزِمَ، كسمع، أي الزم خدمتها. وفي رواية ابن ماجه المذكورة: «ويحك الزم رجلها». وهو كناية عن لزوم خدمتها، والتواضع، وحسن الطاعة لها. واللّه تعالى أعلم **(فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا)** أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، بحيث صارت الجنة كشيء مملوك لها، وهي قاعدة عليه، تتصرّف فيه كيف تشاء، فإن الشيء إذا صار تحت رِجلِ أحد، فقد تمكّن منه، واستولى عليه، بحيث لا يصل إلى آخر منه شيء، إلا برضاه.

---

(١) - شُرت الدابة شورًا، من باب قال: عرضته للبيع بالإجراء ونحوه، وذلك المكان الذي يُجرَى فيه مِشْوَارٌ بكسر الميم. قاله في «المصباح».

(٢) - شُرتُ العسل أَشُورُهُ شَوْرًا، من باب قال: جَنَيته، ويقال: شَرِبْتُه. قاله في «المصباح».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جاهمة بن العباس السلميّ رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده معاوية بن جاهمة، والصحيح أنه ليس صحابيًا، ولم يوثّقه أحد، فكيف يصحّ حديثه؟.

[قلت]: معاوية، إن كان صحابيًا، كما ادعاه بعضهم، فذاك، وإلا فهو تابعيّ معروف، روى عنه عكرمة بن رَوح، ومحمد بن طلحة، كما قاله في «تهذب الكمال» ٢٨/ ١٦٢، فزال عنه جهالة العين، وقد صحح حديث مثله بعض أهل العلم، كما هو مشهور في كتب المصطلح، ولحديثه هذا شواهد، كحديث الباب المتقدّم، وغيره، فيصحّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣١٠٥- وفي «الكبرى»٦/ ٤٣١٢ . وأخرجه (ق) في «الجهاد»٢٧٨١ . وفوائد الحديث تعلم مما سبق في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)

٣١٠٦- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عُبيد) الْمَذْحِجِيّ، أبو الحصن الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة[١٠]٥/ ٤٨٦ .

٢- (بقيّة) بن الوليد، أبو يُحْمِد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (الزُّبيديّ) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي الثقة الثبت، من أثبت أصحاب الزهريّ[٧]٤٥/ ٥٥ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم تقدم قريبًا.

٥- (عطاء بن يزيد) الليثيّ الْجُنْدَعيّ المدنيّ، نزيل الشام الثقة[٣]٢٠/ ٢١ .

٦- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وبقية. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين إلى عطاء، والزهريّ وإن كان مدنيًا، إلا أنه قد سكن الشام أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلًا)** لم يعرف اسمه. وفي رواية البخاريّ: «قيل: يا رسول اللّه الخ» قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد تقدّم أن أبا ذرّ سأله عن نحوه انتهى **(أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟)** وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً، ووصله الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: «خير الناس منزلاً». وفي رواية للحاكم: «أيّ الناس أكمل إيمانًا». وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعيّن عليه القيام به، ثم حَصّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله للّه تعالى، ولما فيه من النفع المتعدّي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن من يخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن[1] **(قَالَ)** ﷺ **(مَنْ يُجَاهِدُ)** خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال، أي أفضل الناس مؤمن يجاهد، وفي نسخة: «من جاهد»

---

(١) - «فتح»٦/ ٨١ .

(**بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: هذا عامّ مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدّيقون، كما جاءت به الأحاديث انتهى[١] (**قَالَ**) الرجل السائل (**ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي من هو الذي يليه في الأفضلية؟ (**قَالَ**) ﷺ (**ثُمَّ مُؤْمِنٌ**) وفي نسخة: «ثم من في شعب من الشعاب». وفي رواية مسلم، من طريق معمر، عن الزهريّ: «رجلٌ معتزلٌ» (**فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**) -بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: هو ما انفرج بين جبلين. وليس المراد نفس الشعب خصوصًا، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالاً لأنه خال عن الناس غالبًا. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «امْلِك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[٢]. قاله النوويّ[٣] (**يَتَّقِي اللَّهَ**) وفي رواية مسلم من طريق الزبيديّ، عن الزهريّ: «يعبد اللَّه». وفي حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: «معتزل في شعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس». وللترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصحّحه من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة: «أن رجلاً مرّ بشِعْب فيه عينٌ عذبة، فأعجبه، فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبيّ ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإن مُقام أحدهم في سبيل اللَّه أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا». (**وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**) فيه إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شرّه، لا إلى خلاصه عن شرّهم، ففي الأول تحقير النفس، وفي الثاني تحقيرهم. قاله السنديّ[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٧/ ٣١٠٦- وفي «الكبرى»٧/ ٤٣١٣ . وأخرجه (خ) في «الجهاد»٢٧٨٦

---

(١) - «شرح مسلم للنوويّ» ١٣/ ٣٦ .

(٢) - حديث صحيح أخرجه الترمذيّ من حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) - «شرح مسلم»١٣/ ٣٧ .

(٤) - «شرح السنديّ»٦/ ١١- ١٢ .

و«الرقاق»٦٤٩٤ (م) في «الإمارة»١٨٨٨ (د) في «الجهاد»٢٤٨٥ (ت) في «الجهاد»١٦٦٠ (ق) في «الفتن»٣٩٧٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٠٧٤١ و١٠٩٢٩ و١١١٤١ و١١٤٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل من يُجاهد في سبيل اللَّه بنفسه وماله. **(ومنها)**: تفضيل العزلة على الاجتماع؛ لما فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور: محلّ ذلك عند وقوع الفتن، كما سيأتي في المسألة التالية. **(ومنها)**: بيان فائدة العزلة، وهو السلامة من الشرور التي تشمل الدينية، والدنيويّة. **(ومنها)**: أن من أدب من يريد العزلة أن يقصد إبعاد شره عن المسلمين، لا إبعاد شرورهم عنه، وإن كان حاصلاً ضمنًا، وذلك هضمًا لنفسه؛ كيلا يرى الفضل له عليهم، وامتثالاً للأمر بالتواضع الذي أمر اللَّه تعالى به، كما قال النبيّ ﷺ: «أوحى اللَّه إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد». أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في العزلة، والْخُلْطة[1] أيهما أفضل:

(اعلم): أنه اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينيّة للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقّق السلامة، بشرط معرفة ما يتعيّن.

وقال الخطّابيّ في «كتاب العزلة»: إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلّقهما، فتحمل الأدلّة الواردة في الحضّ على الاجتماع على ما يتعلّق بطاعة الأئمة، وأمور الدين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عَرَف الاكتفاء بنفسه في حقّ معاشه، ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس، بشرط أن يحافظ على الجماعة، والسلام، والردّ، وحقوق المسلمين، من العيادة، وشهود الجنازة، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة؛ لما في ذلك من شغل البال، وتضييع الوقت عن المهمّات، ويجعل بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بدّ له منه، فهو أروح للبدن والقلب. واللَّه أعلم انتهى[2].

---

(١) - الْخُلْطَة بالضمّ: اسم من الاختلاط، مثلُ الْفُرْقة من الافتراق، وهو المناسب هنا. وأما الْخِلْطة بالكسر: فهو مثلُ العِشْرة وزنًا ومعنًى.

(٢) - أفاده في «المصباح».

وقال النوويّ: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنّه أنه يقع في معصية، فإن أشكل فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من يتحتّم عليه أحد الأمرين، ومنهم: من يترجّح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه، إما عينًا، وإما كفايةً، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجّح عليه من يغلب على ظنّه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكن لا يتحقّق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامّة، فإن وقعت الفتنة ترجّحت العزلة؛ لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعمّ من ليس من أهلها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥][1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن التفصيل المذكور هو الأرجح؛ لأنه يؤيّده حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم من طريق بَعْجة بن عبد اللَّه الجهنيّ، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «من خير معاشِ الناس لهم رجل، ممسك عِنَان فرسه، في سبيل اللَّه، يطير على مَتْنِه، كلما سَمِع هَيْعَةً، أو فزعة، طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة، في رأس شَعَفَة، من هذه الشَّعَفِ، أو بطن واد، من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

والحاصل أن العزلة، والْخُلْطة من الأمور النسبيّة التي تختلف خيريتها باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، كما بُيِّن في التفصيل المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «الفتح» ١٣/ ١٣٢ «كتاب الفتن».

٨- (فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ)

٣١٠٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّ النَّاسِ؟، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، رَجُلًا فَاجِرًا، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصريّ الثقة الفقيه [٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (أبو الخير) مرثد بن عبد اللَّه الْيَزَنيّ المصريّ الثقة الفقيه [٣]٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (أبو الخطّاب) المصريّ، مجهول[٣].

قال النسائيّ: لا أعرفه. وسئل ابن المدينيّ عنه؟ فقال: لا أعرفه، ولم يرو عنه غير أبي الخير. تفرّد به المصنّف، روى له حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (أبو سعيد الخدري) المذكور في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي الخطابن فمجهول. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: حبيب، وأبو الخير، وأبو الخطاب، وفيه أبو سعيد، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ) أي سنة غزوة تبوك، وهو اسم موضع من بادية الشام، قريبٌ من مدين الذين بعث اللَّه إليهم شعيبًا. وهو مشتقّ من باكت الناقة تبوك بَوْكًا، من باب قال: إذا سَمِنت، فهي

بائك، بغير هاء، سمّيت الغزوة بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزَالٌ. أفاده الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: و«تبوك» مكان معرف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق. ويقال: بين المدينة، وبينه أربع عشرة مرحلة. وذكرها في «المحكم» في الثلاثيّ الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتلّ، فإنه قال: جاءها النبيّ ﷺ، وهم يبوكون[1] مكان مائها بِقِدْح، فقال: «ما زلتم تبوكونها»، فسمّيت حينئذ تبوك انتهى[2].

فقوله: «عام» منصوب على الظرفية متعلّقٌ بقوله (**يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ**) جملة حالية من الفاعل (**فَقَالَ**) ﷺ (**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّ النَّاسِ؟**) أي بمن هو من خير الناس، فالكلام على تقدير «من»، بدليل قوله (**إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا**) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: بالألف في بعض النسخ، وفي بعضها بدون الألف، فهو إما منصوب، وتَرْكُ الألف كتابةً في المنصوب عندهم كثيرٌ، أو مرفوع، والتقدير: إن الشأنَ من خير الناس انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: النسخ التي بين يديّ كلها، سواء نسخ «المجتبى»، أو نسخة «السنن الكبرى» «رجلًا» بالألف، ولعل السنديّ وجد بعض النسخ «رجل» بدون ألف، وقوله: «إن الشأن الخ» كان الأولى له أن يقول: اسم «إنّ» محذوف، وهو ضمير الشأن، والتقدير: «إنه» أي الشأن الخ. واللّه تعالى أعلم.

(**عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي لأجل إعلاء كلمة تعالى (**عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ**) أي حال كونه راكبًا فرسه (**أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ**) «أو» في الموضعين للتوبيع، لا للشكّ (**أَوْ عَلَى قَدَمِهِ**) هذا محلّ الترجمة، فإنه صريح في أن من غزا في سبيل اللّه تعالى على قدميه من خير الناس، وهو فضل عظيم (**حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ**) أي واصل عمله إلى أن وافاه أجله، وهو كذلك (**وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، رَجُلًا فَاجِرًا**) أي فاسقًا، يقال: فجر العبدُ من باب قعد: فسق، وزنى، وفجَرَ الحالف فجُورًا: كذب. قاله الفيّوميّ (**يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، لَا يَرْعَوِي**) أي لا ينكفّ، ولا ينزجر، من رعا يَرْعُو إذا كفّ عن الأمور، وقد ارعوَى عن القبيح يَرْعَوِي ارعوَاءً، والاسم الرَّعْيَا بالفتح والضمّ. وقيل: الارعواء: الندم على الشيء، والانصراف عنه وتركه[3]. قاله ابن الأثير[4] (**إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ**) الظاهر أن «إلى» بمعنى

---

(١) يقال: باك العين إذا ثَوَّرَ ماءها بعود ونحوه ليخرج. قاله في «القاموس».
(٢) - راجع الفتح في ١٤/ ٥٤١- ٥٤٢ «كتاب الفتن».
(٣) - «فتح»٨/ ٤٤٩ . «كتاب المغازي».
(٤) - «النهاية»٢/ ٢٣٦ .

كما في قول الشاعر [من الكامل]:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أي عندي، والمعنى هنا: لا ينكفّ، ولا ينزجر عن المعاصي عند قراءة شيء من وعيده. ويحتمل أن تكون بمعنى «من»، كما في قوله [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا أَيَسْقَى فَلَا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي منّي، والمعنى هنا: أنه لا ينزجر عن المعاصي من أجل آيات الوعيد التي يقرؤها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي الخطاب المصريّ. وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد في «باقي مسند المكثرين» ١٠٩٢٦ و١٠٩٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ، حَتَّى يَرُدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهَاويّ الثقة الحافظ[١١]٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنف.

٢- **(جعفر بن عون)** أبو عون المخزوميّ الكوفيّ، صدوق[٩]٤٠/ ٦٨٤ .

٣- **(مسعر)** بن كِدَام بن ظُهير، أبو سلمة الكوفيّ، الثقة الثبت الفاضل[٧]٨/ ٨ .

٤- **(محمد بن عبد الرحمن)** بن عُبيد القرشيّ، مولى طلحة الكوفيّ، ثقة[٦]٩٤/ ١٣٥٢ .

٥- **(عيسى بن طلحة)** بن عُبيداللَّه التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل، من كبار[٣]٧٣/ ٩٠ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى عيسى، وهو وأبو هريرة مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ»)** بفتح حرف المضارعة، من طَعِم بكسر العين، من باب تَعِب: أي فتأكله النار، والفعل منصوب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة. وفي «شرح السنديّ»: قوله: «فتطعمه النار» من طَعِم، أي فتأكله النار، أو من أطعم على بناء الفاعل، والضمير لله، أو على بناء المفعول، ونائب الفاعل «النار» انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والضمير لله» هذا الوجه غير صحيح إلا إذا كان حرف المضارعة ياء تحتانيّة، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى يَرُدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ) ببناء الفعل للمفعول، وهذا من التعليق بالمحال عادةً، إذ عودة اللبن في الضرع بعد احتلابه مستحيل عادة، وفائدة تعليقه به التأكيد في عدم دخول الباكي من خشية النار أبدًا، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. والظاهر من هذا أن الله تعالى لا يوفّق عبدًا للبكاء من خشيته إلا إذا أراد له النجاة من النار أبدًا **(وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ)** فكأنهما ضدّان لا يجتمعان، كالأشياء المتضادّة التي لا يمكن الجمع بينها **(فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا)** تثنية «منخر» بفتح الميم والخاء، وبكسرهما، وبضمّهما، وكمَجْلِس: خرق الأنف، وحقيقته موضع النخر، وهو صوت الأنف. والمراد عدم دخوله النار أبدًا.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين هذا الحديث الدالّ على عدم دخول مسلم قاتَلَ في سبيل الله تعالى النار أبدًا، إذ أن خطاياه تكفّر كلها، وبين ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب،

---

(١) - «شرح السنديّ» ٦/ ١٢ .

مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام، قال لي ذلك».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدين». وفي لفظ: «القتل في سبيل الله يُكفّر كلّ شيء إلا الدين».

فإن هذه النصوص صريحة في أن الشهادة لا تكفّر جميع حقوق الآدميين، وإنما تكفّر الحقوق المتعلّقة بالله سبحانه وتعالى فقط؟.

[قلت]: لا تعارض بين هذه الأحاديث، إذ أحاديث مسلم تدلّ على أن الدين لا تكفّرها الشهادة، وهذا لا يستلزم دخول الشهيد النار بسبب الدين، إذ معاقبة الله تعالى لاتنحصر بدخول النار، فيحتمل أن يعاقبه بغير دخول النار، أو لا يعاقبه، بل يُرضي خصمه عنه بتعويضة بالجنة، فلا يعاقب أصلاً.

ويحتمل أن يُخَصَّ عمومُ حديث الباب بأحاديث مسلم، فنقول: لا يدخل الشهيد النار أبدًا إلا إذا كان عليه دين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو وإن كان موقوفًا من هذا الوجه، فهو ، مرفوعٌ من الطرق الآتية. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/٣١٠٨ و٣١٠٩ و٣١١٠ و٣١١١ و٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥- وفي «الكبرى»٨/ ٤٣١٥ و٤٣١٦ و٤٣١٧ و٤٣١٨ و٤٣١٩ و٤٣٢٠ و٤٣٢١ و٤٣٢٢ و٤٣٢٣ . وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٣٢ و«الزهد»٢٣١١ (ق) في «الجهاد»٢٧٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من عمل على قدميه في سبيل الله تعالى، ووجه الدلالة أن الغبار الذي لا يجتمع مع دخان جهنّم في منخري مسلم إنما يثيره القدمان، ولا سيّما لمن لا يجد مركوبًا. والله تعالى أعلم. **(ومنها)**: فضل البكاء من خشية الله تعالى. **(ومنها)**: أن المسلم الحقيقيّ إذا جاهد في سبيل الله، مخلصًا له لا يدخل النار أبدًا، فمن لم يُخلص فليس له من هذا الحظّ شيء، بل يكون سببًا لدخوله النار، بل هو من أول من يؤمر به إلى النار، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» والمصنف كما سيأتي برقم (٣١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال:

سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «إن أول الناس يُقضَى يوم القيامة عليه، رجل استُشهِد، فأُتِي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استُشهِدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وَسَّع اللَّه عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل، تُحِبّ أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسُحب على وجهه، ثم ألقي في النار». اللهم ارزقنا الإخلاص في الأعمال كلها، وطهر قلوبنا من الرياء والسمعة، وجميع ما ينافي العبودية برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٠٩ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«المسعوديّ»: هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الكوفيّ، صدوق اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[٧]٥٠/ ٨٤٩ .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام الكلام فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ، وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ، غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عيسى ابن حمّاد»: هو أبو موسى المصريّ المقّلب بزُغْبَة، ثقة[١٠]١٣٥/ ٢١١ .

و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ الفقيه المجتهد. و«ابن عجلان»: هو محمد

مولى أبي فاطمة المدنيّ.

وقوله: «**لا يجتمعان في النار**» خبر محذوف، أي شيئان لا يجتمعان، أو هو على لغة «أكلوني البراغيث»، وعلى التقديرين، فقوله: «مسلم كافرًا» بتقدير معطوف، أي والكافر الذي قتله. وقوله: «**ثم سدّد، وقارب**» يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك. وقوله: «**فيح جهنّم**» أي أثر فيح جهنّم من الحرارة، و«فَيحُ جهنّم»: قال ابن الأثير: «الفَيْح» سُطوعُ الحرّ، وفَوَارَانه، ويقال بالواو، وفاحت القدر تَفِيح، وتفُوح: إذا غلت. انتهى.

و«الْحَسَد» يقال: حَسَدتهُ على النعمة، وحَسَدته النعمةَ حَسَدًا -بفتح السين أكثر من سكونها- يتعدّى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كَرِهْتَهَا عنده، وتمنّيت زوالها عنه. وأما الحسد على الشجاعة، ونحو ذلك، فهو الْغِبْطة، وفيه معنى التعجّب، وليس فيه تمنّي زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه، فهو القسم الأول، وهو حرام. والفاعل حاسدٌ، وحَسُودٌ، والجمع حُسّادٌ، وحَسَدَةٌ. قاله في «المصباح».

وفيه تقبيح للحسد، وبيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يَحسُد، فإنه ليس من شأنه ذلك، فمعنى «لا يجتمعان» ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما، ويحتمل أن المراد بالإيمان كماله. فيتأمّل. قاله السنديّ[(١)].

والحديث صحيح[(٢)]، وقد تقدم تخريجه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد الضبّيّ. و«سُهيل»: هو ابن أبي صالح. و«صفوان بن أبي يزيد»: هو المدنيّ، مقبول [٤] ٤٤/ ٢٢٤٧ .

و«القعقاع بن اللجلاج»، ويقال: خالد، كما في الحديث التالي. ويقال: حصين، كما في رقم ٣١١٤-، ويقال: أبو العلاء، في رقم -٣١١٦-، مجهول [٣].

---

(١) - «شرح السنديّ» ٦/ ١٢/ ١٣ .

(٢) - ولا يضرّه الكلام في محمد بن عجلان، إذ الكلام فيه في حديث المقبريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا لحديثه هذا شواهد، فتنبّه.

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعنه صفوان بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سليم. ذكره ابن حبان في «الثقات» في حُصين، ولَمّا ذكر خالد بن اللجلاج في «ثقاته» كناه أبا العلاء، لكن قال فيه، يروي عن عمر، وعدّة، وعنه مكحول، وابن جابر. قال الحافظ: والظاهر أنه غير هذا. انتهى. تفرّد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط.

وقوله: «ولا يجتمع الشّحّ الخ» قال الفيّوميّ: الشّحّ: البُخْل، وشَحّ يَشُحّ، من باب قتَلَ، وفي لغة من بابي ضرَبَ وتَعِبَ، فهو شَحيح، وقومٌ أَشِحَّاء، وأَشِحَّةٌ، وتَشَاحّ القومُ بالتضعيف: إذا شحّ بعضهم على بعض انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير: الشُّحُّ أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشّحّ عامّ. وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف انتهى[(٢)].

والمعنى: لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الإيمان والشحّ في قلبه؛ إذ الشّحّ أبعد شيء من الإيمان. أو المراد بالإيمان كماله، كما تقدّم. أو المراد أنه قلّما يجتمع الشحّ والإيمان، واعتَبَر ذلك بمنزلة العدم، وأخبر بأنهما لا يجتمعان، ويؤخذ من الوجهين الأخيرين ما سيجيء: «لا يجمع اللّه في قلب امرىء مسلم الإيمان باللّه، والشّحّ جميعًا». أفاده السنديّ رحمه اللّه تعالى[(٣)].

والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«صفوان بن سُليم»: هو أبو عبد اللّه المدنيّ الزهريّ مولاهم، ثقة مفتٍ عابد رُمي بالقدر[٤] ٤٧/ ٥٩ .

و«خالد بن اللجلاج»: هو القعقاع بن اللجلاج المذكور في السند الماضي. والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة «شحح».
(٢) - «النهاية» ٢/ ٤٤٨ .
(٣) - «شرح السنديّ» ٦/ ١٣ .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عامر»، أو عمر الأنطاكيّ، نزيل الرملة، يقال: إن أصله بغداديّ، ويقال: مِصّيصيّ، ثقة [١١]. تفرّد به المصنّف، وقال: ثقة، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، والآتي برقم ٣٩٢١ و٥٢٨٣ .

و«منصور بن سلَمَة»: هو أبو سلمة الخُزَاعيّ البغداديّ، ثقة ثبتٌ حافظ، من كبار[١٠]٨٧/ ١٣٤٤ .

و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ، الثقة[٥]٧٣/ ٩٠ .

والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عرعرة» -بمهملتين، بينهما راء ساكنة، وآخره راء، ثم هاء- «ابن الْبِرند» -بكسر الموحّدة، والراء، بعدها نون ساكنة- ابن النعمان بن عَلجة الساميّ -بالمهملة- الناجيّ -بالنون، والجيم- أبو عمرو البصريّ، لقبه كُزْمان -بضمّ الكاف، وسكون الزاي- وقيل: هو اسم جدّ له، صدوق يَهِم [٨].

قال أحمد: كنّا بالبصرة، وعَرْعَرَة حيّ، فلم نكتب عنه شيئًا. وقال عباس ابن السنديّ، عن ابن المدينيّ: ضعيف. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره العقيليّ في «الضعفاء». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٩٢). وفيها أرّخه ابن سعد، وزاد: كان ابن اثنتين وثمانين سنة. تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، له عنده حديث الباب فقط.

و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٥ .

و«محمد بن عمرو» هو: ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوق، له أوهام[٦]١٦/ ١٧ .

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٤- (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شُعَيب بن يوسف»: هو أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث[١٠]٤٢/ ٤٩ من أفراد المصنّف. و«حصين بن اللجلاج»: هو القعقاع المتقدّم في -٣١١١ و«خالد» المذكور في -٣١١٢ كما سبق بيانه في الحديث ٣١١١ . والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالشُّحَّ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم»: هو المصريّ الفقيه الثقة[١١]١٢٠/ ١٦٦ من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. و«شُعيب»: هو ابن الليث بن سعد المصريّ الفقيه الثقة، من كبار[١٠]١٢٠/ ١٦٦ . و«الليث»: هو ابن سَعْد الإمام المصريّ المجتهد الحجة والد شعيب الراوي عنه[٧]٣١/ ٣٥ . و«عُبيداللَّه ابن أبي جعفر»: هو أبو بكر المصريّ، واسم أبيه يسار الثقة الفقيه العابد [٥] ٨٣/ ٢٥٨٥ . و«أبو العلاء»: هو حصين المذكور في السند الماضي. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (ثَوَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٣١١٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسين بن حريث)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الوليد بن مسلم)** أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- **(يزيد بن أبي مريم)** ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء الأنصاريّ، أبو عبد اللّه الدمشقيّ، مولى سهل ابن الحنظليّة، إمام الجامع بدمشق، لا بأس به[٦].

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين، ودُحيم: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: من ثقات أهل دمشق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ليس بذاك. وقال دُحيم، وغيره: مات سنة (١٤٤) وقيل: مات بعد سنة خمس وأربعين. وجزم ابن حبّان بأنه مات سنة خمس. أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- **(عَبَاية بن رافع)** -بفتح أوّله، والموحّدة الخفيفة، بعد الألف تحتانيّة خفيفة- هو: ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاريّ الزُّرقيّ الحارثيّ، أبو رفاعة المدنيّ، نسب لجده في سند المصنف، ثقة [٣].

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُكنى أبا خَديج، مات في ولاية الوليد بن عبد الملك. أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا الحديث ٣١١٦ وحديث في قسم الغنائم ٤٢٩٧ وأعاده برقم ٤٣٩١ وحديث في الصيد ٤٤٠٣ وأعاده برقم ٤٤٠٤ و٤٤٠٩ و٤٤١٠ .

٥- **(أبو عَبْس)** -بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره سين- ابن جَبر بن عمرو بن زيد بن جُشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاريّ، اسمه عبد الرحمن. وقيل: عبد اللّه، والأول أصحّ. قيل: كان

اسمه في الجاهليّة عبد العزّى. شهد بدرًا، وما بعدها، وكان فيمن قَتَلَ كعب بن الأشرف. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه زيد، وحفيده أبو عبس بن محمد بن أبي عبس، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خَدِيج. وقيل: إنه كان يكتب بالعربيّة قبل الإسلام. مات سنة (٣٤) وهو ابن (٧٠) سنة، وصلّى عليه عثمان. ذكره ابن عبد البرّ، وابن سعد، وابن الْبَرْقيّ، وابن حبّان، وغيرهم. زاد ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين حُبيش بن حُذَافة، وكان هو وأبو بُرْدة يكسران أصنام بني حارثة حين أسلما. وقال ابن حبّان: كان اسمه معبدًا في الجاهليّة. روى له البخاريّ، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يزيد بن أبي مريم أنه **(قال: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ)** الأنصاريّ **(وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال. زاد الإسماعيليّ في روايته: «وهو راكب، فقال: احتسب خُطاك هذه».

ثم إن هذه الرواية صريحة في أن القصّة وقعت بين يزيد بن أبي مريم، وبين عباية بن رفاعة، وعند البخاريّ من رواية عليّ بن المدينيّ، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عَبَاية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عَبْس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل اللّه، حرّمه اللّه على النار».

فهذه الرواية صريحة في أن القصّة بين عباية بن رفاعة وبين أبي عبس، ويجمع بين الروايتين بأن القصّة وقعت مرّتين لكلّ واحد منهما. واللّه تعالى أعلم[1].

(فَقَالَ) عباية بن رفاعة **(أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي في طاعته، طلبًا لمرضاته **(سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ)** عبد الرحمن بن جبر رضي اللّه تعالى عنه، وقد تقدم الخلاف في اسمه قريبًا **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ)** أي أصابها الغبار، وإنما ذكر القدمين، وإن كان الغبار يعمّ البدن كلّه عند ثورانه؛ لأن كثيرًا من المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاةً، والأقدام تتغيّر على كلّ حال، سواء كان الغبار قويًّا، أو ضعيفًا؛ ولأن أساس ابن آدم على القدمين، فإذا سلمت القدمان من النار سلم

---

(١) - راجع عمدة القاري» ٥/ ٢٩١- ٢٩٢ .و«فتح»٣/ ٥١ .

سائر أعضائه منها، وكذا الكلام في ذكر الوجه في سبيل اللَّه. أفاده العينيّ[١].

وفي رواية للبخاريّ: «ما اغبرت قدما عبد»، وزاد أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ساعة من نهار».

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لأجل إعلاء كلمة اللَّه تعالى، فـ«في» بمعنى اللام، أو بسبب إعلاء كلمة اللَّه تعالى، فـ«في» بمعنى الباء السببية، وهذا كلّه إذا كان المراد بـ«سبيل اللَّه» جهاد الكفّار، وهو المتباردر إلى الذهن.

وقد حمله الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» على عموم أنواع الطاعات، ولذلك ترجم في «كتاب الجمعة»- «باب المشي إلى الجمعة»، ثم أورد حديث أبي عبس هذا، عملاً بعموم اللفظ، ولأن راوي الحديث استدلّ به على ذلك[٢].

وقال ابن الأثير: وسبيل اللَّه عامّ يقع على كلّ عمل خالص، سُلك به طريق التقرّب إلى اللَّه تعالى بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوّعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه انتهى[٣].

(فَهُوَ) أي ذلك الشخص **(حَرَامٌ عَلَى النَّارِ)** يعني أنه لا يدخل النار. وفي رواية للبخاريّ: «ما اغبرّت قدما عبد في سبيل اللَّه، فتمسّه النار». والمعنى أن المسّ ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرّف في سبيل اللَّه، فإذا كان مجرّد مسّ الغبار للقدم يحرّم عليها النار، فكيف بمن سعى، وبذل جهده، واستنفد وسعه؟.

وللحديث شواهد: منها: ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي الدرداء، مرفوعًا: «من اغبرّت قدماه في سبيل اللَّه باعد اللَّه منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل». وأخرج ابن حبّان من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان في غَزَاة، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول، فذكر نحو حديث أبي عبس، قال: فتواثب الناس عن دوابّهم، فما رئي أكثر ما شيًا من ذلك اليوم. قاله في «الفتح»[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي عبس رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) - «عمدة القاري»٥/ ٢٩٢ .

(٢) - «فتح»٣/ ٥١ .

(٣) - «النهاية»٢/ ٣٣٨- ٣٣٩ .

(٤) - «فتح»٦/ ١١٠- ١١١ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٣١٧- وفي «الكبرى»٩/ ٤٣٢٤ . وأخرجه (خ) في «الجمعة» ٩٠٧ و«الجهاد والسير»٢٨١١ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٣٢ (أحمد) في «مسند المكثرين»١٥٥٠٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من اغبرّت قدماه في سبيل الله تعالى. **(ومنها)**: فضل الجهاد في سبيل الله تعالى. **(ومنها)**: أن «سبيل الله» يعمّ جميع فعل الطاعات، كما هو رأي الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، حيث إن الصحابيّ رضي الله تعالى عنه استدلّ بهذا الحديث على فضل المشي إلى الجمعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ثَوَابُ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

٣١١٧- (أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ، سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عصمة بن الفضل)** أبو الفضل النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقة[١١]٩/ ١٦١٧ من أفراد المصنّف، وابن ماجه.

٢- **(زيد بن الْحُباب)** أبو الحسين الْعُكْليّ الخراسانيّ الأصل نزيل الكوفة، صدوق يُخطىء[٩]٣٣/ ٣٧ .

٣- **(عبد الرحمن بن شُرَيح)** بن عُبيدالله بن محمود الْمَعَافريّ -بفتح الميم، والمهملة- أبو شُريح الإسكندرانيّ، ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه [٧].

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجليّ: مصريّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان كخير الرجال. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وضعَّفه ابن سعد وحده، فقال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أظنّه أدرك شَرَاحيل. وقال ابن يونس: توفّي بالإسكندريّة سنة (١٦٧) وكان له عبادة وفضل. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم -٣١١٧ و٣١٦٢ و٣١٦٣ و٣١٦٧-.

٤- (**محمد بن شُمَير**) -بالتصغير-، ويقال: بالمهملة- الرُّعينيّ[١]، أبو الصبّاح المصريّ، مقبول[٦].

روى عن أبي عليّ التُّجيبيّ، ويقال: الْجَنْبيّ، ويقال: الهَمْدَانيّ. وروى عنه أبو شُرَيح عبد الرحمن بن شُريح. وقال أبو حاتم، وابن يونس: روى عن أبي عليّ الهمدانيّ. وصحّح البخاريّ في «تاريخه» أنه محمد بن شُمير، وقال: سمع أبا عليّ الْهَمْدَانيّ. ولما ذكره ابن حبّان قال: روى عنه المصريّون. وجزم ابن القطّان بأن عبد الرحمن بن شُريح تفرّد بالرواية عنه، وأنه لا يُعرف، وذكر أنه وقع عند النسائيّ محمد بن سُمير -بالمهملة-.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: وقع عند النسائيّ بالمهملة فيه نظر؛ لأن نسخ «المجتبى» كلها، و«الكبرى» التي بين يديّ إنما هو بالشين المعجمة، حتى إن الذين يكتبون بالهامش اختلاف النسخ لم يشيروا إلى وجود نسخة بالمهملة أصلاً. فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

وحكى عبد الغنيّ فيه الوجهين. وقال ابن حبّان في «الثقات»: محمد بن سُمير، ويقال: شُمير، ويقال: شِمْر. انتهى. تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، وله عنه في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**أبو عليّ التُّجيبيّ**) عمرو بن مالك الهمدانيّ المصريّ، ثقة[٣]٤٨/ ١٢٨٤ .

[**تنبيه**]: قوله: «التُّجيبيّ» هكذا عند المصنّف هنا، وفي «الكبرى» بالتاء المثناة فوقُ، فجيم، فمثناة تحتانية، فموحّدة- والذي في كتب الرجال «الْجَنْبيّ» -بجيم مفتوحة، فنون ساكنة، فموحّدة- والأولى نسبة إلى قبيلة من كندة، وإلى محلّة بمصر. قال في «اللباب»: هذه القبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، يقال لها: تُجيب[٢].

---

(١) - «الرُّعَينيّ» بضم الراء، وفتح العين المهملة، بعدها نون، مصغّرًا- : نسبة إلى ذي رُعَين من أقيال اليمن. أفاده في «لب اللباب»١/ ٣٥٥ .

(٢) - «اللباب»١/ ٤٤٨ . و«لب اللباب»١/ ١٦٦ .

والثانية نسبة إلى قبيلة من اليمن. قاله في «اللبّ»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن لم يكن ما هنا تصحيفًا عن الْجَنْبيّ، يمكن أن يكون أبو عليّ هذا جَنْبِيًا، نزل تُجِيب بمصر هو، أو أحد أجداده، فنسب إليها، فيكون جنبيًا نسبًا، وتُجيبيًا نسبةً. واللَّه تعالى أعلم.

٦- **(أبو رَيحانة)** شَمْعُون بن زيد خُنَافَة الأزديّ، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول اللَّه ﷺ، صحابيٌّ، شَهِدَ فتح دمشق، وكان مُرَابطًا بعسقلان، ويقال: إنه والد رَيْحَانة سُرّيّة النبيّ ﷺ، وقال ابن الْبَرْقيّ: أبو ريحانة الأزديّ كان سكن بيت المقدس، له خمسة أحاديث. وذكره ابن يونس فيمن قدم مصر، قال: ويقال في اسمه: شَمْغُون - بالغين -يعني المعجمة- وهو أصحّ عندي. قال ضمرة بن ربيعة، عن فروة الأعمى مولى سعد بن أُميّة: ركب أبو رَيحانة البحر، وكان يَخيط فيه بإبرة معه، فسقطت إبرته في البحر، فقال: عزمت عليك يا ربّ إلا رددت عليّ إبرتي، فظهرت حتى أخذها. قال: واشتدّ عليهم البحر ذات يوم وهاج، فقال: اسكن أيها البحر، فإنما أنت عبدٌ مثلي، قال: فسكن حتى صار كالزيت. وقال ابن حبّان: أبو ريحانة شمعون، وقيل: اسمه عبد اللَّه بن النضر، والأول أصحّ، وهو حليف حضرموت. وقال ابن عبد البرّ: كان من بني قُريظة، وكانت ابنته ريحانة سُريّة رسول اللَّه ﷺ، وكان من الفضلاء الزاهدين انتهى. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٣١١٨ و٥٠٩١ و٥١١٠ و٥١١١ و٥١١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها):** أن رجاله كلهم ثقات، غير محمد بن شُمير، فمقبول. **(ومنها):** أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه، فنيسابوري، ثم بغدادي، وزيد، فخراساني، ثم كوفي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ) الْمَعافريّ الإسكندرانيّ **(قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ)** أبا الصبّاح المصريّ **(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ)** عمرو بن مالك **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ)** شمعون بن زيد رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ)** بالبناء للمفعول، يحتمل أن يكون من حرّمتُ الشيءَ تحريمًا، ويحتمل أن

---

(١) - «لب اللباب»١/ ٢١٤ .

يكون من حَرَمت فلانًا الشيء أَحْرِمه، من باب ضرب، يتعدّى إلى مفعولين، حَرِمًا - بفتح الحاء، وكسر الراء- وحِرْمانًا(**عَيْنٌ عَلَى النَّارِ، سَهِرَتْ**) بكسر الهاء، يقال: سَهِرَ، من باب فرح: إذا لم يَنَمْ (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي لإعلاء كلمة، سواء كان السهر في حراسة الجيش، أو الثغور، أو في المسير إلى محلّ المعركة، أو في غير ذلك.

والحديث اختصره المصنّف، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

١٦٧٦٢- حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عبدالرحمن بن شريح، قال: سمعت محمد بن سمير الرعيني، يقول: سمعت أبا عامر التجيبي -قال أبي: وقال غيره: الجنبي، يعني غير زيد أبو علي الجنبي- يقول: سمعت أبا ريحانة، يقول: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شَرَف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يَحفِر في الأرض حفرة، يدخل فيها، يُلقي عليه الْحَجَفَة -يعني الترس- فلما رأى ذلك رسول اللّه ﷺ من الناس، نادى: «من يَحرُسنا في هذه الليلة؟ وأدعو له بدعاء»، يكون فيه فضل، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول اللّه، فقال: «ادنه»، فدنا، فقال: «مَن أنت؟»، فَتَسَمَّى له الأنصاري، ففتح رسول اللّه ﷺ بالدعاء، فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعتُ ما دعا به رسول اللّه ﷺ، فقلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «من أنت؟»، قال: فقلت: أنا أبو ريحانة، فدعا بدعاء، هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حرمت النار على عين دمعت، أو بكت من خشية اللّه، وحرمت النار على عين، سَهِرَت في سبيل اللّه»، -أو قال-: «حرمت النار على عين أخرى ثالثة»، لم يسمعها محمد بن سُمَير، وقال غيره -يعني غير زيد -أبو علي الجنبي. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي ريحانة رضي اللّه تعالى تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى عنه من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا-١٠/٣١١٨- وفي «الكبرى»١٠/ ٤٣٢٥ . وهو صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ وفيه محمد بن شُمير،لم يرو عنه غيرُ عبدالرحمن بن شُريح، فهو مجهول العين؟.

[**قلت**]: الحديث له شاهد من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

٣١١٨- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب بن رُزيق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية اللّه، وعين باتت تحرس في سبيل اللّه».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق انتهى. فهذا حديث صحيح يشهد لحديث أبي ريحانة رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، فيصحّ به.

والحديث أخرجه أيضًا (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٧٦٢ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٠

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

٣١١٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ، وَالرَّوْحَةُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدة بن عبد اللّه)** الصفّار الخزاعيّ البصريّ، كوفي الأصل الثقة [١١]١٨/ ٨٠٠ .

٢- **(حسين بن عليّ)** الجعفيّ الكوفيّ العابد الثقة المقرىء [٩]٧٤/ ٩١ .

٣- **(زائدة)** بن قُدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة[٧]٧٤/ ٩١ .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الكوفي الثقة الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(أبو حازم)** سلمة بن دينار التمّار المدنيّ الزاهد [٥]٤٠/ ٤٤ .

٦- **(سَهْل بْن سَعْدٍ)** بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم في ٤٠/ ٧٣٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فبصريّ، وأبي حازم، وسهل فمدنيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ)** بفتح الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: المرّة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أيّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه **(وَالرَّوْحَةُ)** بفتح الراء، وسكون الواو أيضًا المرّة الواحدة، من الرّوَاح، وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي في جهاد الكفّار؛ لإعلاء كلمة اللَّه عز وجل **(أَفْضَلُ)** ولفظ مسلم: «خيرٌ» **(مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا)** قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معنى هذا الحديث أن فضل الغدوة، والروحة في سبيل اللَّه، وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلّها لو ملكها إنسانٌ، وتُصوّر تنعّمه بها كلها؛ لأنه زائلٌ، ونعيم الآخرة باق. قال القاضي رحمه اللَّه تعالى: وقيل: في معناه، ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها، لو ملكها إنسانٌ، وملك جميع ما فيها، وأنفقه في أمور الآخرة. قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه. واللَّه أعلم انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى عند شرح قوله: «رباط يوم في سبيل اللَّه خير من الدنيا، وما عليها ... الحديث: ما حاصله: فيه وجهان:

[أحدهما]: أن يكون من باب تنزيل المغيّب منزلة المحسوس، تحقيقًا له، وتثبيتًا في النفوس؛ فإن ملك الدنيا، ونعيمها، ولذاتها محسوسةٌ مستعظمة في طباع النفوس، فحقّق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط، وهو من المغيّبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذّات الدنيا.

[والثاني]: أنه قد استبعد بعضهم أن يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها، فحمل الحديث، و ما في معناه على أن هذا الذي رُتّب عليه الثواب خير من الدنيا كلها، لو أُنفقت في طاعة اللَّه تعالى، وكأنه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أُخرويّين؛ لاستحقاره الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى، ولو على سبيل التفضيل[2].

---

(١) - «شرح مسلم» ١٢/ ٣٠.
(٢) - «إحكام الأحكام» ٤/ ٥٠٤ بنسخة حاشية العدّة.

قال الحافظ: ويؤيّد الثاني ما رواه ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن، قال: بعث رسول اللّه ﷺ جيشًا، فيهم عبد اللّه بن رواحة، فتأخّر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غَدْوتهم». انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٣١١٩- وفي «الكبرى»١١/ ٤٣٢٦ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٧٩٤ و٢٨٩٢ و«الرقاق»٦٤١٥ (م) في «الجهاد»١٨٨١ و١٨٨٢ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٤٨ (ق) في «الجهاد»٢٧٥٦ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥١٣٢ و«باقي مسند الأنصار»٢٢٣٣٧ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٣٩٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل غدوة في سبيل اللّه عز وجل. **(ومنها)**: بيان فضل الروحة أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنّة قدر يسير فقد حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبّه هذا المتأخّر أن هذا القدر اليسير من الجنّة أفضل من جميع ما في الدنيا. قاله في «الفتح»[2].

(ومنها): أن الدنيا كلها لا توازي شيئًا قليلًا من نعيم الآخرة؛ وفي الحقيقة أنه لا مقابلة بينهما إلا من باب المجاز، إذ الدنيا بغيضة عند اللّه تعالى، بل هي ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر اللّه تعالى، وما والاه، وعالمًا، أومتعلّمًا، والآخرة كلها محبوبة للّه تعالى، دار جزاء عباده المؤمنين الأبرار، فلا خير في الدنيا من حيث هي دنيا، ثم إن نعيم الجنة خير من نعيم الدنيا من جهة أنه نعيم غير منغّص بالزوال، ولا بمعاداة الرجال، ولابالأمراض والأسقام، ولا بالسآمة والمنام، ولا بالهموم والأكدار، ولا

---

(١) - «فتح»٦/ ٩١ .
(٢) - «فتح»٦/ ٩١ .

بالأضداد والأغيار، بل هي دار أفراح، وأنوار، وسرور متصل وقرار، جعلنا اللَّه تعالى بفضله من أهل تلك الدار، إنه واسع الفضل والكرم العزيزُ الغفّار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

٣١٢٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن يزيد)** أبو يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/ ١١ .

٢- **(أبوه)** عبد اللَّه بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ، بصريّ الأصل، أو الأهواز الثقة الفاضل[٩]٤/ ٧٤٦ .

٣- **(سعيد بن أبي أيوب)** مِقْلاص، أبو يحيى المصريّ الثقة الثبت[٧]٢٧/ ١٨٨٠ .

٤- **(شُرحبيل بن شريك المعافريّ)** الأَجْرَويّ، أبو محمد المصريّ، ويقال: شُرَحْبيل بن عمرو بن شريك، صدوق [٦].

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزديّ: شُرحبيل بن شريك ضعيف.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه، إلا أن أبا داود سمّاه في روايته «شرحبيل بن يزيد»، قاله في حديثه عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد اللَّه بن عمرو: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تِرْياقًا». قاله أبو داود عن عبيداللَّه القواريريّ، عن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عنه. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد، عن المقرىء، فقالوا: شُرَحْبيل بن شَرِيك على الصواب.

قال الحافظ: أخشى أن يكون شُرحبيل بن يزيد تصحيفًا من شَرَاحيل بن يزيد؛ لأنه أيضًا مَعَافريّ، ويروي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب وغيره، ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعًا، فأما شُرحبيل بن يزيد، فإن كان محفوظًا، فلا يُدرَى من هو؟ انتهى. وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم ٣٢٣٢ «إن الدنيا كلها متاع . .» الحديث.

٥- **(أبو عبد الرحمن الحُبُليّ)** عبد اللَّه بن يزيد المعافريّ المصريّ الثقة[٣]٦٠/ ١٣٠٣ .

٦- **(أبو أيوب الأنصاريّ)** خالد بن زيد بن كُليب رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم في ٢٠/ ٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه،فقد تفرد به المصنّف، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه، فمكّيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد اللَّه بن يزيد المعافريّ **(الْحُبُلِيِّ)** بضمّ الحاء المهملة، والباء الموحّدة، بعدها لام: نسبة إلى حيّ من اليمن من الأنصار، يقال لهم: بنو الْحُبُلَى. قاله في «اللباب»[١] **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»)** قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: «أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ، ومعناه أن الغدوة، يحصل بها هذا الثواب العظيم، وكذا الروحة، والظاهر أنه لا يختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكلّ غَدْوة، أو رَوْحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة، أو روحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمّى غدوة، وروحةً في سبيل اللَّه. انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقات بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «اللباب في تهذيب الأنساب»١/ ٣٣٧- ٣٣٨ .

(٢) - «شرح مسلم»١٢/ ٣٠ .

أخرجه المصنف هنا-١٢/ ٣١٢٠- وفي «الكبرى»١٢/ ٤٣٢٧ . وأخرجه (م) في «الجهاد» ١٨٨٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٠٧٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبد اللَّه بن المبارك**) المروزي الإمام الحجة المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٢- (**محمد بن عجلان**) المدنيّ، صدوق[٥]٣٦/ ٤٠ .

٣- (**سعيد المقبريّ**) ابن كيسان المدني، ثقة فقيه [٣]٩٥/ ١١٧ . والباقون تقدّموا قريبًا.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن عجلان، وابن المبارك مروزي، والباقيان مكيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي واجب عليه بمقتضى وعده السابق **(عَوْنُهُ)** أي إعانته، وأفرد الضمير باعتبار لفظ «ثلاثة»، فإنه مفرد اللفظ، وفي رواية الترمذيّ: «عونهم»، وهو واضح.

قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما آثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقّة التي تفدح الإنسان، وتقسم ظهره، لولا أن اللَّه تعالى يعينه عليها، لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلّيّة المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيميّة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعفّ، وتداركه عون اللَّه تعالى ترقّى إلى منزلة الملائكة، وأعلى عليين انتهى[1].

(الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة اللَّه عز وجل **(وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ)**

---

(١) راجع «المرقاة شرح المشكاة» ٦/ ٢٧٠- ٢٧١ . في «كتاب النكاح».

أي إعفاف نفسه، وكفّها عن الزنا وغيره من المحرّمات (**وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ**) أي أداء بدل كتابته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣١٢١ و«النكاح»٥/ ٣٢١٩- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٣٢٨ و٥/ ٥٣٢٦ . وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٥٥ (ق) في «كتاب الأحكام»٢٥١٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٩٣٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، ووجه الاستدلال منه أن من خرج روحة في سبيل الله تعالى من جملة المجاهدين في سبيله؛ لأن من خرج من بيته قاصدًا الجهاد فهو في سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى بيته، سواء قصر سفره، أم طال. **(ومنها)**: فضل الناكح الذي ينكح ليعفّ نفسه عن المحرّمات، فإن الله تعالى يعينه على مُؤَن النكاح الحلال الذي يؤدّي غرضه، وهذا بمعنى قوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النور: ٣٢]. **(ومنها)**: فضل المكاتب الذي يسعى لأداء بدل الكتابة إلى مولاه، حيث إن الله تعالى يعينه على أداء ما عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (بَابُ الْغُزَاةُ وَفْدُ اللَّهِ تَعَالَى)

٣١٢٢- (أَخْبَرَنَا[1] عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في -٤/ ٢٦٢٥- وتقدّم شرحه، وتخريجه هناك، وللَّه الحمد والمنّة.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «عيسى بن إبراهيم» المثروديّ الغافقيّ المصريّ، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة، من صغار[١٠]٣١/ ٨١٩ .

و«مخرمة»: هو ابن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ المدنيّ.

وقوله: «وفداللَّه عز وجل ثلاثة» أي السائرون إلى اللَّه تعالى القادمون عليه من جملة المسافرين ثلاثة أصناف، شبه هؤلاء الثلاثة بالوفد الذين يَفِدون إلى الملوك والأمراء، فيُتحفون بالجوائز العظيمة، ويُكرمون بالعطايا الجسيمة، وللَّه المثل الأعلى، فيكرم هؤلاء بكرامة ليس بعدها كرامة، بجنات عدن، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وفيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهم الفائزون الفوزَ الأبديَّ، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]. اللَّهم اجعلنا من وفدك الموفّقين، الذين تكرمهم بجنّات النعيم، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ مَا تَكَفَّلَ اللَّهُ عز وجل لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ)

٣١٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الْجَمَلي المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه[١٠]٩/٩ .
٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه المصريّ، صاحب مالك، من كبار[١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .
٥- (**أبو الزناد**) عبد اللَّه بن ذكوان المدني، ثقة فقيه[٥]٧/ ٧ .
٦- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣]٧/ ٧ .
٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فإنه تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مصريّ حافظ فقيه، (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، (**ومنها**) أن هذا الإسناد أحد الأسانيد التي قيل فيها: إنها من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه . (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) وفي الرواية التالية: «انتدب اللَّه»، وفي الرواية الثالثة: «وتوكّل اللَّه». قال في «الفتح»: وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه في سياقه، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ: «تكفّل اللَّه لمن جاهد في سبيله لا يُخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله، وتصديق كلمته»، وهو كذلك عند البخاريّ في «كتاب الخمس» من طريق أبي الزناد، وكذلك أخرجه مالك في «الموطإ» عن أبي الزناد في «كتاب الخمس»، وأخرجه الدارميّ من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل اللَّه، وتصديق كلماته»، نعم أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث ابن عمر، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهيّة، ولفظه: «عن رسول اللَّه ﷺ فيما يحكي عن ربّه، قال: أيّما عبد من عبادي خرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر، أو غنيمة. . .» الحديث، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذيّ من حديث عبادة بلفظ: «يقول اللَّه عز وجل: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن، إن رجعته

رجعته بأجرٍ، أو غنيمة. . .» الحديث، وصححه الترمذيّ.

وقوله: «تضمن اللَّه، وتكفّل اللَّه، وانتدب اللَّه» بمعنى واحد، ومحصّله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبّر اللَّه سبحانه وتعالى بتفضّله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئنّ به نفوسهم انتهى[١].

(**لِمَنْ جَاهَدَ**) متعلّق بـ«تكفّل» (**فِي سَبِيلِهِ**) أي لأجل إعلاء كلمته (**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وهو نصّ صريحٌ على اشتراط خلوص النيّة للَّه تعالى في الجهاد (**وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ**) أي كلمة الشهادتين، فيعادي من أباهما، وقيل: تصديق كلام اللَّه تعالى بما للمجاهدين من عظيم الثواب[٢] (**بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**) أي بغير حساب، ولا عذاب، أو المراد أن يُدخله الجنّة ساعة موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تَسْرَح في الجنّة»، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد، والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنّة، ومحصّل الجواب أن المراد بدخول الجنّة دخول خاصّ. قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربّهم يُرزقون﴾ الآية. وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنّة»، ويحتمل أن يكون دخوله الجنّة عند دخول السابقين والمقرّبين بلا حساب، ولا عذاب، ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفّرة لذنبه، كما صرّح به في الحديث الصحيح انتهى[٣] (**أَوْ يَرُدَّهُ**) بالنصب عطفًا على «يُدخلَهُ» (**إِلَى مَسْكَنِهِ**) بفتح الكاف وكسرها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، وقوله (**الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ**) تأكيد لما جُبل عليه الإنسان من محبّة الوطن (**مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ**») أي مع أجر خالص إن لم يغنم، أو مع غنيمة خالصة معها أجرٌ، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجرٌ، وليس ذلك مرادًا، بل المراد، أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يَغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتمّ أجرًا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحًا في نفي الجميع.

---

(١) - «فتح»٦/ ٨٢- ٨٣ .

(٢) - «طرح التثريب»٧/ ١٩٤ .

(٣) - راجع «طرح التثريب» ٧/ ١٩٤- ١٩٥ .

وقال الكرمانيّ: معنى الحديث أن المجاهد إما يُستَشهَد أو لا، والثاني لا ينفكّ من أجرٍ، أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضيّةٌ ما نعةُ الخلوّ، لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البرّ، والقرطبيّ، ورجّحها التوربشتيّ، والتقدير: «بأجر وغنيمة». وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد. وقد رواه جعفر الفريابيّ، وجماعة عن يحيى بن يحيى، فقالوا: «أجر، أو غنيمة» بصيغة «أو». وقد رواه مالك في «الموطإ» بلفظ: «أو غنيمة»، ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بُكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بكير، عن مالك فيها مقال.

ووقع عند النسائيّ من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة بالواو أيضًا، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ذكر في «الفتح» أن رواية النسائيّ-١٤/ ٣١٢٤- من طريق الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، و-١٤/ ٣١٢٣- من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بالواو، لكن نسخ «المجتبى» التي بين يديّ كلها، ونسخة «الكبرى» من الطريقين بـ«أو»، لا بالواو، ولعله وجد ما ذكره في بعض النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

قال: وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي أمامة بلفظ: «بما نال من أجر وغنيمة»، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعيّن القول بأنّ «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكلّ من رجع، وقد لا يتّفق ذلك، فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فرّ منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره؛ لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كلّ غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا.

وقد روى مسلم من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «ما من غازية تغزو في سبيل اللَّه، فَيُصيبون الغنيمة إلا تعجّلُوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يُصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم». وهذا يؤيّد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر، لكنّه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا، وتمتّعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقّة، كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خبّاب

في الحديث المتفق عليه: «فمنّا من مات، ولم يأكل من أجره شيئًا. . .» الحديث.

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدلّ عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدّح النبيّ ﷺ بحلّ الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدّح بها. وأيضًا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق. وسبق إلى هذا الإستشكال ابن عبد البرّ، وحكاه عياضٌ، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعّف حديث عبد اللّه بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانىء، وليس بمشهور. وهذا مردود؛ لأنه ثقة يحتجّ به عند مسلم، وقد وثّقه النسائيّ، وابن يونس، وغيرهما، ولا يُعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم: من حمل نقص الأجر على غنيمة أُخذت على غير وجهها، وظهورُ فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردّه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر، ولا أقلّ منه.

ومنهم: من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا. وفيه نظرٌ؛ لأن صدر الحديث مصرّحٌ بأن المقسّم راجع إلى من أخلص؛ لقوله في أوله: «لا يُخرجه إلا إيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي».

وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما، واستعمالهما على وجههما. ولم يُجب عن الإشكال المتعلّق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس؛ لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقّة فيما كان أجره بحسب مشقّته؛ إذ للمشقّة دخولٌ في الأجر، وإنما المشكل العمل المتّصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابون عليها.

فيمكن أن يُجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئيّة على بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شُرع كان عونًا على الدِّين، وقوّةً لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى، يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدرٍ، فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نصّ أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفورًا لهم، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون

وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بحِلّ الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحلّ ثبوت وفاء الأجر لكلّ غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة، واستلاءها[1] من الكفّار يُحَصِّل الثواب، ومع ذلك فمع صحّة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصحّة القدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كلّ غاز يحصل له من أجر غَزَاته نظير من لم يغنم شيئًا البتّة.

قال الحافظ: والذي مثّل بأهل البدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرّر أخيرًا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم، كمن شهد أُحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا، بل أجر البدريّ في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فُرض أن أجر البدريّ بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأُحُديّ مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد اللّه بن عمرو، كان للبدريّ لكونه أخذ الغنيمة مائتان، وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجرًا من الأُحُديّ.

وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبيّ ﷺ في قتال الكفّار، وكان مبدأ اشتهار الإسلام، وقوّة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل. واللّه أعلم.

واختار ابن عبد البرّ أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على مافاته من الغنيمة، كما يؤجر من أُصيب بماله، فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد اللّه بن عمرو الذي تقدّم ذكره.

وذَكَرَ بعض المتأخّرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد اللّه بن عمرو حكمة لطيفة بالغةً، وذلك أن اللّه أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخرويّة، فالدنيويتان السلامة، والغنيمة، والأخرويّة دخول الجنّة، فإذا رجع سالمًا غانمًا، فقد حصل له ثلثا ما أُعدّ اللّه له، وبقي له عند اللّه الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه اللّه عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوّضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختصّ بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا، قال: وغاية ما فيه عدّ ما يتعلّق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز. واللّه أعلم. ذكر هذا

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الأولى: «واستلابها». واللّه تعالى أعلم.

التحقيق بطوله «الفتح»[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣١٢٣ و٣١٢٤ و٣١٢٥ و١٦/ ٣١٢٨ «كتاب الإيمان وشرائعه»٢٤/ ٥٠٣٠ و٥٠٣١ و«الكبرى»١٢/ ٤٣٣٠ و٤٣٣١ و٤٣٣٢ و«كتاب الإيمان وشرائعه»٢٤/ ١١٧٦٠ و١١٧٦١ . وأخرجه (خ) في «الإيمان»٣٦ و«الجهاد»٢٧٨٧ و٢٧٩٧ و٢٩٧٢و«فرض الخمس»٣١٢٣ و«التوحيد»٧٤٥٧ (م) في «الجهاد»١٨٧٦ (ق) في «الجهاد»٢٧٥٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧١١٧ و٨٩٢٣ و١٠٠٣٥ (الموطأ) في «الجهاد»٩٧٤ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٣٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو ما تكفّل اللَّه عز وجل لمن يجاهد في سبيله. **(ومنها)**: اشتراط إخلاص النيّة للحصول على هذا الفضل العظيم، فمن لم يبتغ بجهاده وجهه سبحانه وتعالى لا ينال فضل المجاهد في سبيله. **(ومنها)**: عظم ثواب من لم يغنم في جهاده، حيث إنه يحصل الأجر كاملاً، بخلاف من غَنِمَ، فإنه ينقص من أجره ما حصل له من الغنيمة. **(ومنها)**: أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس، بل هي بفضل اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه استعمال التمثيل في الأحكام. **(ومنها)**: أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنيّة الخالصة إجمالاً وتفصيلاً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ ضَامِنٌ

---

(١) - «فتح»٦/ ٨٣- ٨٥ .

(٢) - هذه الفوائد متعلّقة بأحاديث أبي هريرة الثلاثة المذكورة في الباب، لا بالحديث الأول فقط، فتنبّه.

حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، بِأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلٍ، أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ[١] مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«سعيد»: هو المقبريّ. و«عطاء ابن ميناء»: هو أبو معاذ المدنيّ، صدوق[٣]٥٢/ ٩٦٧ .

وقوله: «**انتدب اللَّه**»: أي تكفّل اللَّه. وقيل: سارع بثوابه، وحسن جزائه. وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد، ففي «الصحاح»: ندبت فلانًا، فانتدب: أي أجاب إليه.

وقوله: «**لا يُخرجه إلا إيمان بي**» فيه التفاتٌ، وفيه انتقالٌ من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة. وقال ابن مالك: فيه حذف القول، والاكتفاء بالمقول، وهو سائغ شائعٌ سواء كان حالاً، أو غير حال، فمن الحال قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ﴾ [غافر: ٧]، أي قائلين ربنا، وهذا مثله، أي قائلاً لا يُخرجه إلخ. قاله في «الفتح»[٢].

وقال السنديّ: قوله: «لا يُخرجه إلا إيمان بي»: هذا من كلامه تعالى، فلا بدّ من تقدير القول ههنا، أي قائلاً: لا يُخرجه، وهو حال من فاعل «انتدب»، أو تقدير ما يؤدّي مؤدّاه أول الكلام، والمعنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول حاكيًا عن اللَّه انتدب، أو يقول: قال اللَّه تعالى: انتدب اللَّه، ونحو ذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير، وأصله انتدبتُ، وهذا في كلامه تعالى كثير، ويكون قوله: إلا الإيمان بي من باب الالتفات انتهى كلام السنديّ.

وفيه دليلٌ على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحّت نيّته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيويّة، فإنه ذُكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر. قاله ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى[٣].

وقوله: «**إنه ضامنٌ**» أي ذلك الخارج ذو ضمان، أو مضمون. قال ابن دقيق العيدقيل: إن فاعلاً هنا بمعنى مفعول، كما قيل: في ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، أي مدفوق، ومرضيّة، على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك. وقد يقال: إن «ضامنا» بمعنى ذي ضمان، كلابن، وتامر، ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه لتعلّقه به، والعرب تضيف لأدنى ملابسة انتهى[٤].

---

(١) - وفي نسخة: «يخرُج مع ما نال».
(٢) - «فتح»٦/ ٨٢ .
(٣) - «إحكام الأحكام ٤/ ٥٠٦ بسنخة حاشية «العدّة».
(٤) - «إحكام الأحكام» ٤/ ٥٠٧ . بسنخة الحاشية.

وقوله: «حتى أدخله الجنّة» بضم أوله، من الإدخال.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢٥- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ[1] فِي سَبِيلِهِ[2]، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ[3]، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو ابن عثمان، ووالده عثمان بن سعيد الحمصيّان، فقد تفرّد بهما المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وهما ثقتان.

و«شُعيب»: هو ابن أبي حمزة.

وقوله: **«والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله»**: إنما أتى بهذه الجملة المعترضة إشارةً إلى أن الأجر إنما هو لمن أخلص جهاده لله تعالى، لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد، وليس عند الله بمجاهد.

وقوله: **«كمثل القائم الصائم»** وفي الرواية الآتية -٣١٢٨/١٦-: «كمثل الصائم القائم الراكع الساجد». ولمسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة، ولا صيام». وفي «الموطإ»، وابن حبّان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع». ولأحمد، والبزّار من حديث النعمان بن بشير، مرفوعًا: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره، والقائم ليله».

وشبّه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كلّ حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمرّ، وكذلك المجاهد لا تَضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب؛ لما تقدّم من حديث: «إن المجاهد لتَسْتَنُّ فرسه، فيُكتب له حسنات»، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا

---

(١) - وفي نسخة: «للمجاهدين».
(٢) - وفي نسخة: «في سبيل الله».
(٣) - وفي نسخة: «أن يتوفى».

يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾الآيتين [التوبة: ١٢٠][1] .

وقوله: «**وتوكّل اللّه إلخ**» هو بمعنى «تكفّل اللّه»، و«انتدب اللّه» في الروايتين السابقتين.

وقوله: «**بأن يتوفّه، فيُدخله الجنّة**» أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنّة ساعةَ موتِهِ، كما ورد «أن أرواح الشهداء، تسرح في الجنّة». وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنّة، ومُحَصَّلُ الجواب أن المراد بدخول الجنّة دخولٌ خاصّ. قاله في «الفتح».

وقوله: «**أو يَرْجعه**»: أي يرُدّه. وهو بفتح حرف المضارعة، من رجع، وهو يتعدّى، ويلزم، يقال: رجع من سفره، وعن الأمر يَرجع رَجْعًا، ورُجُوعًا، ورُجْعَى، ومَرْجِعًا، قال ابن السّكّيت: هو نقيض الذّهاب، ويتعدّى بنفسه في اللغة الْفُصْحَى، فيقال: رجعته عن الشيء، وإليه، ورجعتُ الكلام وغيره: أي رددتُه، وبها جاء القرآن، قال اللّه تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة:٨٣]. وهُذَيلٌ تُعدّيه بالألف. قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إذا عرفت هذا، فالمناسب هنا المتعدّي؛ لعمله في ضمير «المجاهد»، وهو منصوب عطفًا على «يدخله». واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**بما نال**» الباء بمعنى «مع»، أي مع مانال.

والحديث متّفق عليه، وسبق تخريجه في الحديث الأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «السريّة» -بفتح السين، وكسر الراء، وتشديد الياء-: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعَث إلى العدوّ، وجمعها السرايا، سُمّوا

(١) - «فتح»٦/ ٨٢ .

بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصةَ العسكر، وخيارهم، من الشيء السّريّ، وهو النفيس. وقيل: سُمّوا بذلك لأنهم يَنفُذُون سرًّا وخُفيةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السرّ راء، وهذه ياء. قاله ابن الأثير[(١)].

و«تُخفق» بضمّ حرف المضارعة، من الإخفاق، رباعيًّا. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا، فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كلّ طالب حاجة إذا لم تحصُل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٢٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- «محمد بن عبد اللّه بن يزيد»، ٢- و«أبوه» تقدّما قبل بابين.

٣- (حيوة) بن شُريح بن صفواب التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧]١٧/ ٤٧٨ .

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» الضمير لعبد اللّه بن يزيد، أي ذكر عبد اللّه بن يزيد في هذا السند مع حيوة رجلاً آخر، والظاهر أنه ابن لهيعة؛ لأن المصنّف لا يصرّح باسمه؛ لضعفه عنده كما تقدم البحث فيه مستوفى في مقدمة هذا الشرح. واللّه تعالى أعلم.

٤- (أبو هانىء الْخَوْلانيّ) حُميد بن هانىء المصريّ، لا بأس به[٥]٤٨/ ١٢٨٤ .

٥- (أبو عبد الرحمن الْحُبُليّ) عبد اللّه بن يزيد المصريّ المذكور قبل بابين.

٦- (عبد اللّه بن عمرو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه،

---

(١) - «النهاية في غريب الحديث»٢/ ٣٦٣ .

(٢) - «شرح صحيح مسلم»١٣/ ٥٤ .

وشيخ شيخه، فمكيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي عبد الرحمن الحبليّ رحمه الله تعالى، أنه قال **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو)** ابن العاص رضي الله تعالى عنهما **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ)** «من» زائدة، و«غازية» صفة لموصوف محذوف، تقديره: ما من جماعة، أو سريّة، أو طائفة غازية **(تَغْزُو)** أعاد الضمير هنا مؤنثًا، مفردًا نظرًا للفظ «غازية» **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي لأجل إعلاء كلمة الله تعالى **(فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً)** أعاد الضمير هنا مذكّرًا جمعًا؛ نظرًا لمعنى «غازية»؛ لأنها بمعنى «جماعة»، أو طائفة، أو سريّة، كما سبق آنفًا **(إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ)** بكسر الخاء المعجمة **(وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: إنَّ الصواب في معنى الحديث أن الغُزاةَ إذا سَلِموا، أو غَنِموا يكون أجرهم أقلّ من أجر من لم يَسلَم، أو سَلِمَ، ولم يَغنَم، وأن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجّلوا ثُلثي أجرهم المترتّب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله: «منا من مات، ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهدبها». أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريحٌ صحيحٌ يُخالف هذا، فتعيّن حمله على ما ذكرنا انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم استشكال بعضهم هذا الحديث بأنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأبواب الماضية، وفيها: «أو أرجعه بما نال من أجر، أو غنيمة»، حيث إن ظاهره يدلّ على أن الأجر تامّ، لا نقص فيه، سواء كان معه غنيمة، أم لا؟. وتقدّم الجواب عنه مفصّلاً مطوّلاً في شرح الحديث المذكور، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٣١٢٦- وفي «الكبرى»١٢/ ٤٣٣٣ . وأخرجه (م) في

---

(١) - «شرح مسلم»١٣/ ٥٤ .

«الجهاد»١٩٠٦ (د) في «الجهاد»٢٤٩٧ (ق) في «الجهاد»٢٧٨٥ (أحمد) في «مسند المكثرين»٦٥٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب السريّة التي تغزو، ولا تغنَم، وذلك أنه يعطى لها أجرها كاملاً، من غير أن يَنقص شيئًا. **(ومنها)**: من غزا، وغنم له ثلث الأجر، وتكون الغنيمة مقابلة بثلثي الأجر. **(ومنها)**: أن فيه رفعًا لهمة المجاهد عن أن يخطر في باله حصول شيء من الغنيمة، حيث إنه ينقص به أجره الأخرويّ، وأهمّ ما عند العاقل آخرته، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال عز وجل: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية [النحل:٩٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٢٧ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ، إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ، وَرَحِمْتُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ، وهو ثقة حافظ [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

و**«حجّاج»**: هو ابن المنهال الأنماطيّ، أبو محمد السلميّ مولاهم، البصريّ، ثقة فاضل [٩] ١٩/ ٩٠١ .

و**«يونس»**: هو ابن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

و**«الحسن»**: هو البصريّ. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٣١٢٧- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٣٣٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٩٤١ .

وقوله: **«في سبيل الله»** فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: «في سبيلي».

وقوله: «**ابتغاء مرضاتي**» منصوب على أنه مفعول من أجله، أي لأجل طلب رضاي.

وقوله: «**أن أرجعه إن أرجعته**»: «أن» الأولى مفتوحة مصدريّة، والفعل بضمّ أوله من الإرجاع رباعيًا بدليل ما بعده، ويحتمل أن يكون بفتحه ثلاثيًا، وهو الأفصح كما تقدّم البحث عنه، وهو في تأويل المصدر مفعول «ضمن»، و«إن» الثانية مكسورة؛ لأنها شرطيّة، وجملة الشرط معترضة بين العامل، وهو «أرجعه»، ومعموله، وهو قوله: «بما أصاب الخ». وهذا الوجه هو الواضح، وفي بعض النسخ حذف «أن أرجعه»، وفي بعضها: ما لفظه: «أرجعته، أرجعنه»، وكلها لا وجه لها، إلا بتكلّف. ونصّ «الكبرى»: «ضمنت له إن أرجعته، أن أرجعه بما أصاب الخ»، وعليه فـ«إن» الأولى شرطيّة، و«أن» الثانية مصدريّة، وهو واضح.

وتمام شرح الحديث يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه السابق في ١٤/٣١٢٣- فإنه بمعناه، فليُراجَع هناك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

وفي نسخة: «مثل المجاهدين في سبيل اللّه».

٣١٢٨- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «**مثل المجاهد الخ**» المراد ما دام في الجهادز

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل باب ١٤/٣١٢٥ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يعدل» بكسر الدال، من باب ضرب: أي يماثله، يقال: عَدَلتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضَرَبَ: إذا جعلته مثله، قائمًا مَقَامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وعِدْلُ الشيء بالكسر مثله من جنسه، أو مِقْدارِهِ، وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٢٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا، فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ، وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ؟»، قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبيدالله بن سعيد) أبو قُدَمة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠] ١٥/١٥ .

٢- (عفّان) بن مسلم الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠]٢١/٤٢٧ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «حماد» بدل «عفّان»، وهو غلط فاحش، والصواب ما هنا، وهو الذي في النسخة «الهندية»، و«تحفة الأشراف» ٩/٤٣٦ . فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٣- (همّام) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/٤٦٥ .

٤- (محمد بن جُحَادة) -بضمّ الجيم، وتخفيف المهملة-: هو الأوديّ، أو الإياديّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٤٨/١٧٣٦ .

٥- (أبو حَصِين) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين-: هو عثمان بن عاصم بن

حَصِين الأسديّ الكوفي، ثقة ثبت سنّيّ، ربما دلّس[٤]١٠٢/ ١٥٢ .

[تنبيه]: هذا الضبط الذي ذكرته في «أبي حَصِين» هو الصواب، فما وقع في نسخ «المجتبى المطبوعة من ضبطه بالقلم بضم الحاء، وفتح الصاد، مصغّرًا، فغلطٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- (ذكوان) أبو صالح السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣]٣٦/ ٤٠ .

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه كما مرآنفًا. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال (جَاءَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يَعْدِلُ) بكسر الدال، كما تقدّم تحقيقه في شرح الترجمة (الْجِهَادَ) بالنصب مفعول به لما قبله (قَالَ: «لَا أَجِدُهُ) هذا جواب من النبيّ ﷺ، أي لا أجده مع أنك تستطيعه. وقوله (هَلْ تَسْتَطِيعُ) كلام مستأنف، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه بلفظ: «قيل: ما يعدِلُ الجهاد؟، قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرّتين، أو ثلاثة، كلّ ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثلُ المجاهد في سبيل الله. . .» الحديث. وأخرج الطبرانيّ نحو هذا الحديث من حديث سَهْل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وقال في آخره: «لم يبلغ العشر من عمله» (إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا، فَتَقُومُ) أي بالصلاة (لَا تَفْتُرُ) من باب نصر: أي تديم القيامَ من غير فُتُور، والجملة في محلّ نصب على الحال.

يعني لا تنقطع عن الصلاة، بل تصلّي بالاستمرار ليلاً ونهارًا، والمراد الأوقات التي تجوز فيها الصلاة، فلا يشمل أوقات النهي، فتنبّه (وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ؟») أي في وقت الإفطار، وهو الليل، وليس المراد أن يواصل الصوم ليلاً ونهارًا، بل المراد وقت الصوم، وهو النهار، وكذا لا يشمل الأو قات التي نُهي الصوم فيها، كأيام العيد، والله تعالى أعلم (قَالَ) ذلك السائل (مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟) «من» استفهاميّة، والاستفهام إنكاريّ، أي لا أحد يستيطع ما ذكرته، من مواصلة القيام، والصيام دائمًا. وفي رواية

أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان: «قال: لا أستطيع ذلك».

وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل اللَّه، تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.

لكن يعارضه ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما العمل في أيام، أفضلَ منها في هذه»- يعني أيام عشر ذي الحجة-، قالوا: ولا الجهاد؟، قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج، يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

ويمكن أن يجاب بأن عموم حديث الباب خُصّ بما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما. أو يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصًا بمن خرج قاصدًا المخاطرة بنفسه وماله، فأصيب، كما بينه قوله: «خرج يُخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشي»، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.

لكن يُشكل عليه ما تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وتوكّل اللَّه للمجاهد...» الحديث.

ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أوّلاً خاصّ بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجرٌ في الجملة، كما تقدّم تحقيقه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

وأشدّ مما تقدّم في الإشكال ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعًا: «ألا أنبّئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب، والورِقِ، وخيرٍ لكم من أن تلقَوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى، قال: «ذكر اللَّه».

فإنه ظاهرٌ في أن الذكر بمجرّده أفضل، من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق، مع ما في الجهاد، والنفقة من النفع المتعدّي. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ذكر هذا الاستشكال الحافظ في «الفتح»، ولم يُجب عنه.

والذي يظهر لي أن حديث الجهاد يرجح على حديث الذكر؛ لأنه متفق عليه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر حديث الباب: ما نصّه: قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد لَيَستنّ في طِوَله، فيُكتب له حسنات». وقوله: «يستنّ» أي يَمْرَح بنشاط،

---

(١) - «فتح»٦/ ٧٩/ ٨٠ .

وقال الجوهريّ: هو أن يرفع يديه، ويطرحهما معًا، وقال غيره: أن يلج في عَدْوه، مقبلًا، أو مدبرًا، وفي المثَلِ: «استنّت الفصال حتى القَرْعَى»[1]، يُضرب لمن يتشبّه بمن فوقه. وقوله: «في «طوله» بكسر المهملة، وفتح الواو: هو الحبل الذي تُشدّ به الدّابّة، ويُمسَك طرفه، وتُرسل في المرعى. وقوله: «فيُكتبُ له حسناتٍ» بنصب «حسنات» على أنه مفعول ثان، أي يكتب له الاستنان حسنات. قاله في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٣١٢٩- وفي «الكبرى»١٤/ ٤٣٣٦ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٧٨٥ (م)في «الجهاد»١٨٧٨ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦١٩ (أحمد) في باقي مسند المكثرين»٨٣٣٥ و٩١٩٧ و٢٧٢٠٨ و٩٦٠٤ و٩٦٧٤ (الموطأ) في «الجهاد»٩٧٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يَعدِل الجهاد في سبيل اللّه عز وجل، ووجه ذلك أن الحديث فيه بيان أن الجهاد لا يعادله شيء من الأعمال، وهو مقيّد بما بعد الإيمان باللّه ورسوله ﷺ، بدليل حديث أبي ذرّ، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما الآتيين بعد هذا. **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: إن حديث الباب اشتمل على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال، قد عدلها كلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرّفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة، وغيرها، ولهذا قال ﷺ: « لا تستطيع ذلك». **(ومنها)**: أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسانٌ من اللّه تعالى لمن شاء. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا؛ لما تقدّم تقريره. وقال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر

---

(١) جمع قَرِيع بفتح، فكسر، وهو الفصيل، كما في «القاموس».
(٢) - «فتح»٦/ ٨٠ .

ودَحْضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك انتهى[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**) المصري الثقة الفقيه [١١]١٢٠/ ١٦٦ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد المصريّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار[١٠]١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر الحجة الثقة الثبت[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- (**عبيداللَّه بن أبي جعفر**) يسار، أبو بكر المصريّ الفقيه الثقة[٥]٨٣/ ٢٥٨٥ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني الفقيه الثقة الثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٦- (**أَبو مُرَاوِح**) -بضمّ الميم، بعدها راء خفيفة، وكسر الواو، بعدها مهملة- اسمه سعد- الغفاريّ، أو الليثيّ المدنيّ، قيل: له صحبة، وإلا فبصريّ ثقة [٣]٥٧/ ٢٣٠٣ .

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: زاد مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «الليثيّ»، ويقال: له أيضًا: «الغفاريّ»، وهو مدنيّ، من كبار التابعين، لا يعرف اسمه، وشذّ من قال: اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يره[٢].

وقال في «الفتح» أيضًا: وفي الصحابة أبو مراوح الليثيّ غير هذا، سمّاه ابن منده واقدًا، وعزاه لأبي داود.[٣] .

٧- (**أبو ذرّ**) جندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى عروة، ومنه مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد: عبيداللَّه بن أبي جعفر،

---

(١) - «فتح»٦/ ٨٠ .

(٢) - «فتح»٥/ ٤٤٩ «كتاب العتق».

(٣) - «فتح»٥/ ٤٤٩ .

وعروة، وأبو مراوح، وقد أخرجه مسلم من رواية الزهريّ، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، فصار عنده في الإسناد أربعة من التابعين. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في رواية الإسماعيليّ، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام -يعني ابن عروة- أخبرني أبي، أن أبا مراوح أخبره. وذكر الإسماعيليّ عددًا كثيرًا نحو العشرين نفسًا، رووه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك، فأرسله في المشهور عنه، عن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. ورواه يحيى بن يحيى الليثيّ، وطائفة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورواه سعيد بن داود، عنه، عن هشام كرواية الجماعة. قال الدارقطنيّ: الرواية المرسلة عن مالك أصحّ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة انتهى[1] والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة رضي الله تعالى عنه. وفي رواية يحيى بن سعيد المذكورة: «أن أبا ذرّ أخبره» (أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟) وفي رواية البخاريّ: «أي العمل أفضل؟». أي أكثر ثوابًا عند الله تعالى (قَالَ) ﷺ «إِيمَانٌ بِاللَّهِ) عز وجل، فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد -كما قال النوويّ- الإيمان الذي يُدخل به في ملّة الإسلام، وهو التصديق بالقلب، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم، والصلاة، والحجّ، والجهاد؛ لكونه جُعل قسيمًا للجهاد. والله تعالى أعلم (وَجِهَادٌ) الواو هنا بمعنى «ثُمّ»، كما قاله ابن حبّان، وهو كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي لإعلاء كلمته.

وروية المصنّف هذه مختصرة، وقد رواه البخاريّ بتمامه في «كتاب العتق»، فقال:

٢٥١٨- حدثنا عبيدالله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوح، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ، أيُّ العمل أفضل؟، قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟، قال: «أعلاها[2] ثمنا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟، قال: «تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟، قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة، تَصَدَّقُ بها على نفسك» انتهى[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح»٥/ ٤٤٩ .

(٢) بالعين المهملة في رواية الأكثر، وبالغين المعجمة عند الكشميهني والنسفي. أفاده في «الفتح» ٥/ ٤٤٩ .

(٣) - «صحيح البخاري» ٥/ ٤٤٨ بنسخة «الفتح».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللّه تعالى عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٣١٣٠- وفي «الكبرى»١٤/ ٤٣٣٧ . وأخرجه (خ) في «العتق»٢٥١٨ (م) «الإيمان»٨٤ (أحمد) في «مسند الأنصار»٢٠٨٢٤ و٢٠٩٣٨ و٢٠٩٨٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يعدل الجهاد في سبيل اللّه عز وجل، ووجه ذلك أن الحديث بيّن أنه لا يفضل الجهاد في سبيل اللّه عز وجل شيء بعد الإيمان باللّه تعالى. **(ومنها)**: فضل الإيمان باللّه تعالى، وأنه لا عمل للعبد أفضل منه على الإطلاق. **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت الأعمال الصالحة، وأن بعضها لا يعادله شيء من الأعمال على الإطلاق، وبعضها يفضل معظم أفعال العبد.

وقد تقدّم البحث في الجمع بين الروايات المختلفة في تفضيل الأعمال بما فيه الكفاية في «كتاب الحجّ» ٤/ ٢٦٢٤- «باب فضل الحجّ»- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» -٤/ ٢٦٢٤- باب «فضل الحجّ» رواه المصنف عن شيخه محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

١٨- (دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

٣١٣٢ - (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ، مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الحارث بن مسكين) المصريّ الفقيه الثقة[١٠]٩/٩ .
٢- (ابن وهب) عبد اللَّه المصري الثقة العابد الحافظ[٩]٩/٩ .
٣- (أبو هانىء) حميد بن هانىء المصري، تقدم قبل بابين.
٤- (أبو عبد الرحمن الْحُبُلِيّ) عبد اللَّه بن يزيد المصري تقدّم قبل بابين.
٥- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين، غير أبي سعيد، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا) منصوب على التمييز، أي من حيث كونُهُ ربًّا، أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره، من خيره وشرّه، وحُلْوه، ومرّه (وَبِالإِسْلَامِ دِينًا) أي من حيث الدين، أي رضي بشرائعه، وأحكامه، من المأمورات

والمنهيّات (وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) أي من حيث كونه رسولاً، أي رضي برسالته الموجبة لمتابعته في أقواله، وأفعاله، وأحواله.

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيتُ بالشيء، قنِعتُ به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير اللّه تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ[1] (وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أي ثبتت، وتحققت، وعبّر بالماضي مبالغةً في تحقّق وقوعها.

وفيه فضل عظيم لمن اتّصف بالرضى المذكور، حيث وجبت له الجنّة، وذلك لأن رضا العبد بهذه المذكورات دليل على ثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة الإيمان قلبه، فتسهل عليه الطاعات، وتلذّ له، ولذلك قال ﷺ، كما في حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي اللّه تعالى عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»: «ذاق طَعْم الإيمان من رضي باللّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً»[2].

(قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: فعجبت لها. أي عجب أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه لأجل هذه الكلمات، أو لهذه القضيّة (قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ) أي فأعادها ﷺ عليه مرّةً ثانيةً (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى) يحتمل أن يكون مرفوعًا، مبتدءًا خبره محذوف، أي عندي خصلة أخرى، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف، أي أعلّمك خصلة أخرى. وقال الطيبيّ: «أخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ، وقوله: «يُرفع» خبره، أو منصوب على إضمار فعل، أي ألا أبشّرك بشارةً أخرى، وقوله: «يُرفع» صفة، أو حال. وقيل: هناك خصلة أخرى. انتهى.

(يُرْفَعُ) بالبناء للمفعول (بِهَا الْعَبْدُ، مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ») قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنّة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدّريّ. قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم اللّه به عليه من البرّ والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيرًا، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد. قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر. قال النوويّ: وهو كما قال. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «شرح النووي على مسلم ٢/ ٢ «كتاب الإيمان».

(٢) - راجع «صحيح مسلم» بشرح النوويّ ٢/ ٢ . «كتاب الإيمان».

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه (وَمَا هِيَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ) ﷺ (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») هكذا مكررًا مرّتين، وهو كذلك، ولكن في «الكبرى» مكرّرٌ ثلاث مرّات.

وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد، وتعظيم شأنه، فإن قوله: «من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا» مشتملٌ على جميع ما أمر الله به، ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى»، وإبرازه في صورة البشارة؛ ليسأل عنها، فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره بقوله: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». ونظير هذا الحديث قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣]. أفاده القاري[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٣١٣٢- وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٣٣٩ . وأخرجه (م) في «الجهاد» ١٨٨٤ (د) ١٥٢٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، وأنه يُرفع مائة درجة، بعد ما بين الدرجتين، كما بين السماء والأرض.

(ومنها): بيان فضل الرضا بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، حيث إن من اتّصف به وجبت له الجنّة. **(ومنها)**: فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث يرفع المجاهد هذه الدرجات العالية بسببه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣٣- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجَرَ، أَوْمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟، فَقَالَ:

---

(١) - «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤١٢- ٤١٣ .

«إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هارون بن محمد بن بَكَار بن بِلال) العامليّ الدمشقيّ، صدوق[١١]١٢٨/ ١٠٩١ .

٢- (محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيع) - بالتصغير-: الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، صدوق يخطىء، ويدلس، ورمي بالقدر[٩]٢٤/ ١٤٤٣ .

٣- (زيد بن واقد) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة[٦]٢٩/ ٩٢٠ .

٤- (بُسر بن عُبيدالله) الحضرميّ الشاميّ، ثقة حافظ[٤] ١١/ ٧٦٠ .

٥- (أبو إدريس الْخَوْلانيّ) عائذالله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة(٨٠) وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء [٢] ٧٢/ ٨٠ .

٦- (أبو الدرداء) عُويمر بن زيد بن قيس -على المشهور- الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ٤٨/ ٨٤٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وشيخ شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ) أي أداها مراعيًا آدابها، وخشوعها (وَآتَى الزَّكَاةَ) أي أعطاها لمستحقّها (وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي ثابتًا عليه بمقتضى وعده (أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) في تأويل المصدر اسم «كان» مؤخرًا (هَاجَرَ، أَوْمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ) أي سواء خرج من بلده إلى المدينة، أم لم يهاجر، بل عاش في محلّ ولادته، ووطنه، ثم مات فيه.

والمعنى أنه لا يختلف حاله مهاجرًا، وغير مهاجر، بل يغفر الله تعالى ذنوبه في كلتا الحالتين؛ لقيامه بما أوجب الله تعالى عليه، إذ الهجرة ليست واجبة بعد فتح مكّة، كما قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة».

وهذا الحديث نظير حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟»، قال: نعم، قال: «فهل تَمْنَح منها شيئا؟»، قال: نعم، قال: «فتحلُبُها يوم وِرْدِها؟»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن اللَّه لن يَتِرَك من عملك شيئًا». متفق عليه، وسيأتي للمصنّف في «كتاب الأيمان والنذور» برقم -٣٨٧٦ . إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: ما لفظه: «هَاجِرًا -بصيغة اسم الفاعل- ومات في مولده»، بالواو، وهو تصحيف، والصواب: «هَاجَرَ» -بصيغة الماضي- «أو مات في مولده» بـ«أو»، كما في «النسخة الهنديّة»، و«السنن الكبرى»، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا) أي بهذه البشرى **(النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟)** الفعل منصوب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة **(فَقَالَ)** ﷺ **(إِنَّ لِلْجَنَّةِ، مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ)** هذا الكلام علة لمحذوف، أي لا تخبروهم بهذه الفضيلة؛ لأنه ليس المطلوب المغفرة فقط، بل تحصيل الدجات العالية أيضًا مطلوب، والإخبار بمثل هذا الخبر ربّما يؤدّي إلى قصر الهمّة على تحصيل المغفرة، وهو يُفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة، فلا ينبغي الإخبار بهذا، ثم أكّد ذلك بقوله **(وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** كأنه ﷺ يقول: أنا مع أنه حصل لي المغفرة قطعًا، أريد أن أجاهد في سبيل اللَّه تعالى لتحصيل الدرجات العالية، فكيف حال غيري **(وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي)** أي فيوجب ذلك مشيهم معي على أرجلهم، وفيه من المشقّة عليهم ما لا يخفى **(مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ)** هي قطعة من الجيش تنفرد بالغزو، قال في «النهاية»: يبلغ أقصاها أربعمائة. وقال في «المحكم»: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة، وسميت بذلك؛ لأنهم خلاصة العسكر، وخيارهم، وقيل: غير ذلك[1]، كما تقدّم.

والمعنى ما تخلّفت عن السريّة بعد خروجها، بل أخرج معها كلما خرجت **(وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا)** بضم الهمزة على البناء للمفعول، ويجوز فيه الفتح على البناء للفاعل. قاله وليّ الدين[2] **(ثُمَّ أُقْتَلُ)** بضم الهمزة بالبناء للمفعول، لا غير.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ

(١) - راجع «طرح التثريب»٧/ ٢٠٣ .
(٢) - «طرح التثريب»٧/ ١٩٨ .

يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية. ويحتمل أن يكون بعده، لجواز تمنّي المستحيل، كما في «ليت الشباب يعود يوما» انتهى[١].

وفيه تعظيم أمر الجهاد، ورفقه ﷺ بأمته، ورأفته بهم، وأنه يترك بعض أعمال البرّ خشية أن يتكلّفوه، فيشقّ عليهم، وهو أصل في الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه، والمشقّة عنهم. وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بُدىء بأهمّها. وفيه أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين، حتى في زمنه ﷺ، وهو الأصحّ، وقيل: كان في زمنه فرض عين، وعلى القول بأنه فرض كفاية قد يتعيّن لعارض، كما تقدّم البحث عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي الدرداء هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٨/ ٣١٣٣- وفي «الكبرى»١٥/ ٤٣٤٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (مَا لِمَنْ أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، وَجَاهَدَ؟)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يحتمل أن تكون «ما» هنا موصولة، أي هذا باب ذكر الدليل على الثواب الذي أُعدّ لمن أسلم الخ. ويحتمل أن تكون استفهاميّة، أي أيُّ شيء من الثواب ثبت لمن أسلم الخ؟. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٣٤ - (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ -وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ- لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»).

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ٢٠ .

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّموا في الباب الماضي، غير:

١- (عمرو بن مالك الْجَنْبِيّ) -بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحّدة-: وهو أبو عليّ الهمدانيّ المصريّ ثقة[٣]٤٨/ ١٢٨٤ .

و٢- (فَضَالة بن عُبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، أول ما شَهِد أحدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات ﷺ سنة(٥٨) وقيل: قبلها، ٤٨/ ١٢٨٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وعمرو بن مالك. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ) رضي الله تعالى عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ)** بفتح الزاي، وكسر المهملة **(وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم: أي الكفيل. قال ابن حبّان رحمه الله تعالى: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، قال: ويشبه أن تكون هذه اللفظة: «الزعيم الحميل» من قول ابن وهب، أُدرِج في الخبر انتهى[١] **(لِمَنْ آمَنَ بِي)** أي بقلبه، والجارّ والمجرور متعلّقٌ بـ«زعيم» **(وَأَسْلَمَ)** أي بظاهره **(وَهَاجَرَ)** إلى المدينة **(بِبَيْتٍ)** متعلّق بـ«زعيم» أيضًا، وفي بعض النسخ: «ببيت» بصيغة المضارع في المواضع الأربعة **(فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ)** -بفتحتين-: هو ما حولها، خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول الْمُدُن، وتحت القلاع. قاله ابن الأثير[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المراد هنا ما حول الجنة الداخليّ، لا الخارجيّ؛ لأن أهل الجنة لا يكنون خارجها، فليُتأمل. والله تعالى أعلم.

(وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ) بفتح السين، وتسكّن، كما تفيده عبارة «المصباح»**(وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ)** -بضمّ، فتح- جمع غُرْفة -بضمّ، فسكون-: هي الْعُلِّيَّةُ، وجمع الجمع غُرَفات -بفتح الراء عند قوم، وهو تخفيف عند آخرين، وتضمّ

---

(١) - راجع «صحيح ابن حبّان» بترتيب ابن بلبان.
(٢) - «النهاية»٢/ ١٨٥ .

الراء للإتباع، وتسكّن حملاً على لفظ الواحد[١] **(مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)** أي ما ذُكر من الإيمان باللّه، والإسلام، والجهاد في سبيله **(فَلَمْ يَدَعْ)** أي لم يترك **(لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا)** أي محلّ طلب، يعني أنه ما من مكان يُطلب فيه الخير إلا حضره، وطلب فيه الخير، وأخذ منه حظّه **(وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا)** أي ولم يترك مكانًا يُهرب إليه من الشرّ، ويُلجأ إليه، ويُعتصم به للخلاص منه إلا هرب إليه، واعتصم به **(يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ)** يعني أنه في أي مكان مات، سواء مات في بيته، وبين عشيرته، أو مات خارجًا في سبيل اللّه، فإن له ما ذُكر من غرف الجنة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث فَضَالة بن عُبيد رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٣١٣٤- وفي «الكبرى»١٦/ ٤٣٤١ . وأخرجه الطبرانيّ ١٨/ ٨٠١ والبيهقيّ ٦/ ٧٢ والحاكم، وصححه على شرط مسلم ٢/ ٦١ و٧١ ووافقه الذهبيّ مع أن عمرو بن مالك الْجَنْبيّ لم يخرّج له مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٣٥- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ، وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ، فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ، وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ، فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ، فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الْجُوزجانيّ الثقة الحافظ رُمي بالنصب[١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

---

(١) - راجع «المصباح» في مادّة غرف.

٢- (**أبو النضر هاشم بن القاسم**) البغداديّ، الملقّب قيصر، ثقة ثبت[٩]٧١/ ٢٤٠٧ .

٣- (**أبو عَقيل عبد اللَّه بن عَقيل**) الثقفيّ الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق [٨].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال عثمان الدارميّ عنه، وزاد: لا بأس به. وقال الغلابيّ، عن ابن معين: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: أثنى عليه أحمد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وليس له عند أبي داود إلا تغيير عمر اسم الأجدع إلى عبد الرحمن.

٤- (**موسى بن المسيّب**) ويقال: موسى بن السائب الثقفيّ، أبو جعفر الكوفيّ البزّاز، صدوق، لا يلتفت إلى الأزديّ في تضعيفه[٦].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: موسى بن السائب، هو أبو جعفر ما أعلم إلا خيرًا. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: موسى بن المسيّب صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الأزديّ: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**سالم بن أبي الْجَعْد رافع**) الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، كان يرسل كثيرًا[٣]٦١/ ٧٧ .

٦- (**سَبْرَة بن فاكه**) ويقال: ابن أبي الفاكه، ويقال: ابن الفاكهة، ويقال: ابن أبي الفاكهة المخزوميّ، أو الأسديّ، صحابيّ نزل الكوفة، له عن النبيّ ﷺ حديث الباب[(١)] . وعنه سالم بن أبي الجعد، وعُمارة بن ثابت، وفي إسناد حديثه اختلاف. روى له المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فدمشقي، وأبا النضر، فبغداديّ. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنف فقط. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - قال في «الإصابة»: له حديثه عند النسائيّ بإسناد حسن، إلا أن في إسناده اختلافًا، وصححه ابن حبّان، ووقع عنده سبرة بن أبي فاكهة انتهى باختصار ٤/ ١٢٠ .

شرح الحديث

(عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ) جمع قلّة لطريق. قال في «القاموس»: والطريق معروف، ويؤنّث، جمعه أَطْرُقٌ، وطُرُقٌ -بضمتين- وأَطْرِقَاءُ، وأطرِقَةٌ -بكسر الراء فيهما- وجمع جمعه طُرُقَات انتهى[١]. وقال في «النهاية»: هي جمع طريق على التأنيث؛ لأن الطريق يذكّر، ويؤنّث، فجمعه على التذكير أَطْرِقَةٌ، كرَغِيفٍ وأرغِفَة، وعلى التأنيث أَطْرُقٌ، كيمين وأَيْمُن انتهى[٢] (فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ) استفهام بتقدير همزة الاستفهام، وهو للإنكار، أي أتسلم (وَتَذَرُ) أي تترك (دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ) وفي بعض النسخ: «وآباء آبائك» (فَعَصَاهُ) أي خالف الشيطان (فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ، كسابقه (وَتَدَعُ) أي تترك (أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ) أي الأرض التي ولدت، وعشت عليها، والسماء التي استظللت بها طول حياتك (وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ) أي صفت من خرج عن وطنه إلى دار الغربة (كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ) -بكسر الطاء المهملة، وفتح الواو- ويقال فيه: «الطِّيل» -بالياء أيضًا[٣]-: هو الْحَبْلُ الطويل الذي يشدّ أحد طرفيه في وَتَد، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه، ويرعى، ولا يذهب لوجهه، وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيّد في بلاد الغربة، لا يدور إلا في بيته، ولا يُخالطه إلا بعض معارفه، فهو كالفرس في طِوَلٍ، لا يدور، ولا يرعَى، إلا بقدره، بخلاف أهل البلاد في بلادهم، فإنهم مبسوطون، لا ضيق عليهم، فأحدهم كالفرس المرسل[٤] (فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ تُجَاهِدُ، فَهُوَ) أي الجهاد المفهوم من «تجاهد» (جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ) بفتح الجيم-: بمعنى المشقّة والتعب، والمراد بالمال الْجِمَال، والعبيد، ونحوهما، أو المال مطلقًا، وإطلاق الجهد للمشاكلة، أي تنقيصٌ، وإضاعةٌ له. أفاده السنديّ (فَتُقَاتِلُ) بالبناء للفاعل، أي تقاتل الكفار (فَتُقْتَلُ) بالبناء للمفعول، أي يقتلك العدوّ (فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، أي يزوّج امرتك غيرك من الرجال، أو تتزوج هي زوجًا آخر (وَيُقْسَمُ الْمَالُ) بالبناء للمفعول، أي

---

(١) راجع «القاموس» في مادة طرق.
(٢) - «النهاية»٣/ ١٢٢ .
(٣) - كما قاله في «النهاية» ٣/ ١٤٥ .
(٤) - «زهر الربى»٦/ ٢٢- ٢٣ . و«شرح السنديّ» ٦/ ٢٢ .

يقتسم الورثة مالك الذي تركته (**فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ**)، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) فيه حذف الفاء مع ما عطفت، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ

كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي فأفطر فعليه عدة الخ.

والتقدير هنا: أي فمات، كما بينته رواية ابن حبان، ولفظه: «فمن فعل ذلك، فمات كان حقًّا...».

والمعنى: أن من فعل ما تقدّم من مخالفة الشيطان في الإسلام، والهجرة، والجهاد، فمات (**كَانَ حَقًّا**) أي ثابتًا بمقتضى الوعد السابق (**عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**) أي دخولاً أوليًّا، وإلا فمجرّد إيمانه يَستحقّ به الجنة (**وَمَنْ قُتِلَ**) بالبناء للمفعول. ولابن حبان: «أو قتل» (**كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ**) بكسر الراء، من باب تَعِب (**كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ**) من باب وعد: أي رمت به، ودقّت عنقه. قاله الفيّوميّ (**كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**) هذه الْجُمَلُ من قوله: «وإن غرِقَ من باب التفصيل بعد الإجمال، بيّن بها بعض أسباب الموت، والمراد تعميم أحوال الموت، أي سواء كان موته بالقتل، أو الغرق، أو بوقص دابته، أو غير ذلك من أسباب الموت، فإن اللَّه عز وجل يدخله الجنّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث سَبْرَة بن فاكه رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٣١٣٥- وفي«الكبرى»١٦/ ٤٣٤٢ . أخرجه أحمد في «مسند المكيين» ١٥٥٢٨ والطبرانيّ ٦٥٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

٣١٣٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وتقدّم للمصنّف في «كتاب الصيام» برقم -٤٣/ ٢٢٣٨- وتقدّم شرحه مستوفًى، وكذا الكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد.

ورجاله كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**عُبيدالله بن سعيد بن إبراهيم**»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة[١١]١٧/ ٤٨٠ .

و«**عمه**»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

و«**أبوه**»: هو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨]١٩٦/ ٣١٤ .

و«**صالح**»: هو ابن كيسان، المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه[٤]١٩٦/ ٣١٤ .

و«**حُميد بن عبد الرحمن**» بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢]٣٢/ ٧٢٥ .

وقوله: «**من أنفق زوجين في سبيل الله**» أي تصدّق به في الجهاد، كما هو المتبادر، وهو الذي قصده المصنّف رحمه الله تعالى في إيراده هنا، ففيه أن الإنفاق في الجهاد له هذا الفضل العظيم، حيث يُنادى في الآخر بـ«يا عبد الله هذا خير». ويحتمل أن يكون المراد بـ«سبيل الله» وجوه الخير مطلقًا، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**هذا خير**» أي العمل الذي عملته خيرٌ لك، تشريفًا وتعظيمًا لعمله، أو هذا الباب الذي تُدعى إليه خيرٌ لدخولك منه تعظيمًا له.

وقوله: «ما على أحد الخ» أي ليس له ضرورة إلى أن يُدعى من جميع الأبواب، إذ الباب الواحد يكفي لدخول الجنّة. وتمام شرح الحديث تقدم بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)

٣١٣٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبتب[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(عمرو بن مرّة)** بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله الأعمى، ثقة عابد، ورمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٥- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفي، مخضرم [٢]٢/ ٢ .

٦- **(أبو موسى الأشعريّ)** عبد الله بن قيس الصحابي الشهير٣/ ٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي وائل، أنه (**قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد اللَّه بن قيس بن سُليم ابن حضّار رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) قال الحافظ: هذا يدلّ على وَهَم ما وقع عند الطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي موسى أنه قال: يا رسول اللَّه، فذكره، فإن أبا موسى، وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابيًّا، وهذا الأعرابيّ يصلح أن يفسّر بلاحق بن ضُمَيرة، وحديثه عند أبي موسى المدينيّ في «الصحابة» من طريق عُفَير ابن مَعْدَان، سمعت لاحق بن ضُميرة الباهليّ، قال: وفدت على النبيّ ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: «لا شيء له...» الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول اللَّه كلّ بني سلمة يُقاتل، فمنهم من يُقاتل رياء... الحديث. فلو صحّ لاحتمل أن يكون معاذٌ أيضًا سأل عما سأل عنه الأعرابيّ؛ لأن سؤال معاذ خاصّ، وسؤال الأعرابيّ عامّ، ومعاذ أيضًا، لا يقال له: أعرابيّ، فيحمل على التعدد[1] (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق منصور، عن أبي وائل: «فقال: ما القتال في سبيل اللَّه؟، فإن أحدنا يقاتل...» (**لِيُذْكَرَ**) بالبناء للمفعول، أي ليذكره الناس فيما بينهم بالشجاعة. وفي رواية للبخاريّ من طريق الأعمش، عن أبي وائل: «ويقاتل شجاعةً» (**وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ**) بالبناء للفاعل، من باب تَعِب، أي ليصيب غنيمةً (**وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ**) ببناء «يُرَى» للمفعول، و«مكانه» مرفوع على أنه النائب عن الفاعل. وفي رواية الأعمش: «ويقاتل رياء»، فمرجع قوله: «يقاتل ليُذكَر» إلى السمعة، ومرجع قوله: «ويقاتل ليُرى مكانه» إلى الرياء، وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش: «ويقاتل حميّة» أي لمن يُقاتِلُ لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب، وزاد في رواية منصور: «ويقاتل غضبًا» أي لأجل حظّ نفسه، ويحتمل أن يفسّر القتال للحميّة بدفع المضرّة، والقتال غضبًا بجلب المنفعة.

فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحميّة، والغضب، وكلّ منها يتناوله المدح والذّمّ، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات، ولا بالنفي. قاله في «الفتح»[2].

(**فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟**) «من» استفهاميّة خبره الجار والمجرور بعده، أي فأيّ المقاتلين

---

(١) - «فتح» ٦/١٠٨- ١٠٩ .
(٢) - «فتح» ٦/١٠٩ .

المذكورين يوصف بأنه قاتل في سبيل اللَّه؟ (قَالَ) ﷺ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ) أي دعوته إلى الإسلام. وقيل: هي قوله: «لا إله إلا اللَّه» (هِيَ) ضمير فيه تأكيد كلمة اللَّه تعالى في العلوّ (الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) «فهو» مبتدأ، والجارّ والمجرور خبره، الجملة خبر «من»، وإنما دخلت الفاء لتضمّن «من» معنى الشرط[1].

وقال في «الفتح»: المراد بـ«كلمة اللَّه» دعوة اللَّه إلى الإسلام. ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل اللَّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللَّه فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك. ويحتمل أن لا يدخل إذا حصل ضمنًا، لا أصلاً ومقصودًا، وبذلك صرّح الطبريّ، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضرّه ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيّد، قال: «جاء رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: لا شيء له»، فأعاده ثلاثًا، كلّ ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه».

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حدّ واحد، فلا يخالف المرجّح أوّلاً، فتصير المراتب خمسًا: أن يقصد الشيئين معًا. أو يقصد أحدهما صِرْفًا. أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضِمْنًا. فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان.

وهذا ما دلّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه. ودونه أن يقصدهما معًا، محذورٌ أيضًا، على ما دلّ عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صِرْفًا. وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضًا.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحقّقون إلى أنه إذا كان الباعث الأولُ قصد إعلاء كلمة اللَّه لم يضرّه ما انضاف إليه انتهى.

ويدلّ على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعثَ الأصليَّ ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد اللَّه بن حوالة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا، ولم نغنم شيئًا، فقال: اللَّهمّ لا تكلهم إليّ...» الحديث.

وفي إجابة النبيّ ﷺ بما ذُكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ٢/ ١٦٧ .

لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل اللَّه احتمل أن يكون ما عدا ذلك كلّه في سبيل اللَّه، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع، عَدَلَ به عن الجواب عن ماهيّة القتال إلى حال المقاتل، فتضمّن الجواب وزيادة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعًا إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»، أي فقتاله في سبيل اللَّه.

واشتمل طلب إعلاء كلمة اللَّه على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلّها متلازمة.

والحاصل مما ذُكر أن القتال منشؤه القوّة العقليّة، والقوّةُ الغضبيّة، والقوّة الشهوانيّة، ولا يكون في سبيل اللَّه إلا الأول.

وقال ابن بطّال: إنما عدل النبيّ ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحميّةَ قد يكونان للَّه، فعدل النبيّ ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس، وزيادة الإفهام[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٣١٣٧- وفي «الكبرى»١٧/ ٤٣٤٤ . وأخرجه (خ) في «العلم»١٢٣ و«الجهاد والسير»٢٨١٠ و«فرض الخمس»٣١٢٦ و«التوحيد»٧٤٥٨ (م) في «الجهاد»١٩٠٤ (د) في «الجهاد»٢٥١٧ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٤٦ (ق) في «الجهاد»٢٧٨٣ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٩٩ و١٩٠٩٩ و١٩١٣٤ و١٩٢٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل من قاتل لتكون كلمة هي العليا. **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيّة الصاحة، فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث. **(ومنها)**: أن الإخلاص شرط في العبادة، فمن كان له الباعث على العمل هو الأمر الدنيويّ، فلا شكّ في بطلان عمله،

---

(١) - «فتح»٦/ ١٠٩- ١١٠ .

ومن كان الباعث الدينيّ أقوى، فقد حكم الحارث المحاسبيّ بإبطال العمل؛ تمسّكًا بهذا الحديث، وخالفه الجمهور، فقالوا: العمل صحيح. **(ومنها)**: أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل اللّه عز وجل يختصّ بمن قاتل لإعلاء كلمة اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن هذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه. **(ومنها)**: ما أعطي النبيّ ﷺ من الفصاحة، وجوامع الكلم؛ لأنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله، لا بلفظه، من أجل أن الغضب والحميّة قد يكون للّه عز وجل، وقد يكون لغرض دنيويّ، فأجابه ﷺ بالمعنى مختصرًا، إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشي أن يلبس عليه. **(ومنها)**: جواز السؤال عن العلّة. **(ومنها)**: أن العلم يتقدّم العمل. **(ومنها)**: ذمّ الحرص على الدنيا. **(ومنها)**: ذمّ القتال لحظّ النفس في غير طاعة اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ)

٣١٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ، حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ، لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ، تُحِبُّ -قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

وَلَمْ أَفْهَمْ «تُحِبُّ»، كَمَا أَرَدْتُ- أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

١- (خالد) بن الحارث المذكور في الباب الماضي.

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلّس ويرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (يونس بن يوسف) بن حِمَاس- بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة- الليثي المدني، ثقة عابد[٦]١٩٤/ ٣٠٠٣ .

٥- (سليمان بن يسار) الهلالي مولاهم المدني، ثقة فاضل فقيه، من كبار [٣]١٢٢/ ١٥٦ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وابن جريج، فمكيّ. (ومنها): أن فيه سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من رروى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) أبي أيوب المدنيّ، أخي عطاء بن يسار، أنه (قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أي تفرّقوا بعد اجتماعهم عنده ليسمعوا أحاديثه (فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ) هو ناتل -بالنون في أوّله، وبعد الألف تاء مثنّاة فوق- ابن قيس الحزاميّ الشاميّ، من أهل فلسطين، وهو تابعيّ، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه (أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ) ولمسلم: «إن أولَ الناس. . .» (يُقْضَى) بالبناء للمفعول (لَهُمْ) أي عليهم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ) أي ثلاثة أصناف، لا ثلاثة أشخاص (رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ) أي أحد الثلاثة رجل، استُشهد، بالبناء للمفعول (فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للمفعول أيضًا (فَعَرَّفَهُ) بتشديد الراء (نِعَمَهُ) أي النعم التي أنعم اللّه تعالى بها عليه، من صحّة، وأموال، وغيرهما(فَعَرَفَهَا) بتخفيف الراء (قَالَ) أي اللّه تعالى لذلك الرجل

(فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟) أي أيّ شيءٍ عملت بتلك النعم؟ (قَالَ) ذلك الرجل (قَاتَلْتُ فِيكَ) أي في طلب مرضاتك، ورجاء مثوبتك (حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ) بالبناء للمفعول، أي حتى قتلتُ شهيدًا صورةً في اعتقاد الناس، وإلا فليس شهيداً حقيقةً (قَالَ) اللَّه تعالى الذي يعلم السرّ وأخفى لَمّا علم سوء نيته، وخُبث طويّته (كَذَبْتَ) بتخفيف الذال المعجمة، أي كذبت في دعواك أنك استُشهدت فيّ، وزاد في رواية الترمذيّ الآتي في المواضع الثلاثة: «وتقوله الملائكة: كذبتَ» (وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ، لِيُقَالَ) أي ليتحدّث الناس، ويقولوا (فُلَانٌ جَرِيءٌ) بالهمز، فعيلٌ بمعنى فاعل، من جرُؤَ جراءة، كشَجُعَ شَجَاعَةً وزنًا ومعنًى، أي قالت ليقول الناس: إنك شُجاع (فَقَدْ قِيلَ) أي قال الناس ذلك، واستوفيت ما طلبتَ، فلا أجر لك عندي. وهذا مبنيّ على أن العادة حصول هذا القول، وإلا فحَبَط العمل لا يتوقّف على هذا القول، بل يكفي فيه أن ينوي الرياء. واللَّه تعالى أعلم (ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، أي ثم بعد أن قال اللَّه تعالى له: إن ما كنت تطلبه من الناس قد حصل لك، أمر ملائكته أن يدخلوه النار، جزاء سوء فعله، فسحبوه، أي جرّوه إلى أن قذفوه في النار.

(وَرَجُلٌ) أي الثاني رجلٌ (تَعَلَّمَ الْعِلْمَ) لنفسه (وَعَلَّمَهُ) للناس (وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للمفعول (فَعَرَّفَهُ) بتشديد الراء (نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا) بتخفيف الراء (قَالَ) اللَّه تعالى له (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ) بتخفيف الذال (وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ: عَالِمٌ) خبر لمحذوف، أي هو، أو أنت، وكذا قوله الآتي: «قارىء» (وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، كما تقدّم (وَرَجُلٌ) أي والثالث رجل (وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بتشديد السين المهملة، من التوسيع، وقوله (وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) بيان لمعنى التوسيع (فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ، تُحِبُّ -قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (وَلَمْ أَفْهَمْ «تُحِبُّ»، كَمَا أَرَدْتُ-) يعني أن لفظ «تُحبّ» ما فهمتها من شيخي محمد بن عبد الأعلى رحمه اللَّه تعالى حين أخبرنا به، كما ينبغي، وهذا من ورع المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ودقّة نقله لما سمعه، فقد يبيّن ما لم يسمعه واضحًا من لفظ شيخه أنه لم يفهمه، وإن لم يترتّب على ذلك شيء من المحظور، وقد ذكرها مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» عن شيخه يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن خالد بن الحارث، بدون شك (أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا) بالبناء للمفعول (إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ) أي لابتغاء مرضاتك، وطلب مثوبتك (قَالَ) اللَّه تعالى (كَذَبْتَ) بالتخفيف (وَلَكِنْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ) أي لكن أنفقت

ليقول الناس: إنك جواد (**فَقَدْ قِيلَ**) أي تحدّث الناس بذلك، كما أردت (**ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ**») ببناء الأفعال للمفعول، زاد في رواية الترمذيّ الآتي: «ثم ضرب رسول اللَّه ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق اللَّه تُسْعَر بهم النار يوم القيامة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا ساقه الترمذيّ في «جامعه» مطوّلاً، فقال:

٢٣٨٢ -حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد اللَّه بن المبارك، أخبرنا حَيْوَة بن شُرَيح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد، أبو عثمان المدائني، أن عقبة بن مسلم حدثه، أن شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ، حدثه، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل، قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه، وهو يحدث الناس، فلما سكت، وخلا، قلت له: أنشدك بِحَقٍّ وبِحَقٍّ لَمّا حدثتني حديثا سمعته، من رسول اللَّه ﷺ، عَقَلْتَهَ وعلمته، فقال أبو هريرة: أَفْعَلُ، لأُحدثَنَّك حديثا، حدثنيه رسول اللَّه ﷺ، عقلته وعلمته، ثم نَشَغَ[1] أبو هريرة، نَشْغَةً، فمكث قليلا، ثم أفاق، فقال: لأحدثنك حديثا، حدثنيه رسول اللَّه ﷺ، في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغَ أبو هريرة، نَشْغَةً أخرى، ثم أفاق، فمسح وجهه، فقال: لأحدثنك حديثا، حدثنيه رسول اللَّه ﷺ، وأنا وهو في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغ أبو هريرة نَشْغة أخرى، ثم أفاق، ومسح وجهه، فقال: أفعل لأحدثنك حديثا، حدثنيه رسول اللَّه ﷺ، وأنا معه في هذا البيت، ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خَارًّا على وجهه، فأسندته عليّ طويلا، ثم أفاق، فقال: حدثني رسول اللَّه ﷺ:

«إن اللَّه تبارك وتعالى، إذا كان يومُ القيامة، ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول من يدعو به، رجل جمع القرآن، ورجل يَقتَتِل في سبيل اللَّه، ورجل كثير المال، فيقول اللَّه للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟، قال: كنت أقوم به آناء الليل، وآناء النهار، فيقول اللَّه له: كَذَبْتَ، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول اللَّه: بل أردت أن يقال: إن فلانا قارئ، فقد قيل ذاك، ويُؤْتَى بصاحب المال، فيقول اللَّه له: ألم أُوَسِّعْ عليك، حتى لم أَدَعْكَ، تحتاج إلى أحد؟، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أَصِلُ

---

(١) - بفتح النون، والشين المعجمة، بعدها غين معجمة: أي شَهِقَ حتى كاد يُغشى عليه أسَفًا، أو خَوْفًا. قاله المنذريّ.

الرحم، وأتصدق، فيقول اللَّه له: كذبتَ، وتقول له الملائكة: كذبتَ، ويقول اللَّه تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويُؤتَى بالذي قُتِلَ في سبيل اللَّه، فيقول اللَّه له: في ماذا قتلتَ؟ فيقول: أَمَرْتَ بالجهاد في سبيلك، فقاتلت، حتى قتلتُ، فيقول اللَّه تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبتَ ويقول اللَّه: بل أردت أن يقال: فلان جَرِيءٌ، فقد قيل ذاك، ثم ضَرَبَ رسولُ اللَّه ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة، أول خلق اللَّه، تُسْعَرُ بهم النارُ يوم القيامة.

و قال الوليد، أبو عثمان: فأخبرني عقبة بن مسلم، أن شُفَيًّا، هو الذي دخل على معاوية، فأخبره بهذا، قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم، أنه كان سَيّافًا لمعاوية، فدخل عليه رجل، فأخبره بهذا، عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِلَ بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بَكَى معاوية بكاء شديدا، حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشرّ، ثم أفاق معاوية، ومسح عن وجهه، وقال: صدق اللَّه ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب انتهى. وصححه ابن خُزيمة، وابن حبّان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/٣١٣٨- وفي «الكبرى»١٨/٤٣٤٥ . وأخرجه (م) في «الجهاد»١٩٠٥ (ت) في «الزهد»٢٣٨٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٠٧٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وعيد من قاتل ليُقال: فلان جريء. **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تغليظ تحريم الرياء، وشدّة عقوبته. **(ومنها)**: الحث على لزوم الإخلاص في الأعمال، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. **(ومنها)**: أن فيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد في سبيل اللَّه تعالى، إنما هي لمن أراد به وجه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن الثناء الوارد على العلماء

والمنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك كله ابتغاء وجه اللَّه تعالى، مخلصًا، لا يشوبه شيء من الرياء والسمعة، ونحو ذلك.

[تنبيه]: إنما كان هؤلاء الثلاثة أول خلق اللَّه تعالى تُسعر بهم النار -واللَّه تعالى أعلم- لكون هذه العبادات رفيعة القدر عند اللَّه تعالى، فإنه لا يخفى تنويه اللَّه تعالى في محكم كتابه، بفضل الجهاد، ورفع منزلة العلماء، على سائر الناس، وتخصيص المنفقين في سبيله بالدرجات العلى، فلما لم يَبتغ أصحابها بها وجه اللَّه تعالى الذي عظّم شأنها، ورفع قدرها، والذي يجازي عليها بما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بل طلبوا بها العاجل، وآثروا الفاني على الباقي، جازاهم اللَّه تعالى بأن جعلهم أول من تُسعر بهم النار؛ إذ العقاب على قدر عظم الْجُرْم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً)

٣١٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة[٩]٤٢/ ٤٩ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**جَبَلَة بن عطية**) الفِلَسطينيّ، ثقة[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٥- **(يحيى بن الوليد بن عُبَادة بن الصامت)** الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، مقبول[٤].
روى عن جدّه، وعنه جبلة بن عطيّة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: مجهول. وذكر ابن حبّان في «صحيحه» أنه ابن أخي عبادة بن الصامت، وأنه يحيى بن الوليد بن الصامت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر، تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٦- **(عبادة بن الصامت)** بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٦١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير جبلة بن عطية، ويحيى بن الوليد، فقد تفرد بهما المصنف. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى حماد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِالصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ) عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ»)** موصولة، أو شرطيّة مبتدأ **(غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوِ)** جملة فعلية في محلّ نصب على الحال **(إِلَّا عِقَالاً)** -بكسر العين المهملة، وتخفيف القاف-: هو الحبل، جمعه عقلٌ -بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، يقال: عَقَلْتُ البعيرَ عقْلاً، من باب ضرب، وهو أن تَثْنَيَ وَظِيفَهُ مع ذراعه، فتشُدّهما جميعًا في وسط الذراع بحبل. أفاده الفيّوميّ. وقوله**(فَلَهُ مَا نَوَى)** خبر «من»، ودخلت الفاء في حال كونها موصولة؛ لأن فيها معنى الشرط.

يعني أن ثوابه من ذلك الغزو هو العقال فقط، سواء حصل له، أو لم يحصل.
وفيه تعظيم شأن الإخلاص في الجهاد، وأن من أراد بجهاده عَرَض الدنيا ليس له إلا ذلك.

قال الطيبيّ: هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة، بل ينبغي أن يكون خالصًا لله تعالى، غير مشوب بأغراض دنيويّة، كقوله ﷺ: «وإنما لكلّ امرىء ما نوى» انتهى[١].
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «المرقاة»٧/ ٤١٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسن.

[فإن قيل]: كيف يكون حسنًا، وفي إسناده يحيى بن الوليد مجهول؟.

[قلت]: إنما حسّناه لشواهده، فإن حديثي الباب الماضي، والباب التالي، ونحوهما تشهد له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وهو مما تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٣١٣٩ و٣١٤٠- وفي «الكبرى»١٩/ ٤٣٤٦ و٤٣٤٧ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٢١٨٤ و٢٢٢٢١ و٢٢٢٨٢ (الدارميّ» في «الجهاد» ٢٤١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٠ - (أَخْبَرَنِي[١] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَزَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن عبد اللَّه» أبو موسى الحمال البغداديّ الثقة الحافظ[١٠]٥٠/ ٦٢ . و«يزيد بن هارون» الواسطيّ الثقة الثبت العابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

والحديث حسن، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ)

٣١٤١- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً، غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟، فَقَالَ

---

(١) - وفي بعض النسخ: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عيسى بن أبي عيسى بن هلال**) بن يحيى الطائيّ[1]. وقيل: السَّليحيّ -بفتح المهملة، وكسر اللام، والمهملة- الحمصيّ المعروف بـ«ابن البرّاد»، وسَليح بطن من قُضَاعة، صدوق [١١].

قال المصنّف: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أغرب. وعدّه ابن القطّان فيمن لا يُعرف حاله. قال الحافظ: فما أصاب، فقد ذكره النسائيّ في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، روى عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (**محمد بن حِمْيَر**) السَّليحيّ الحمصيّ، صدوق [٩]٢١/ ٥٣٥ .

٣- (**معاوية بن سلّام**) أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة[٧]١٣/ ١٤٧٩ .

٤- (**عكرمة بن عَمّار**) أبو عمّار العجليّ اليماميّ، البصريّ الأصل، صدوق يَغلَط في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥]٥٧/ ١٢٩٩ .

٥- (**شدّاد أبو عمّار**) ابن عبد اللّه القرشيّ الدمشقيّ، ثقة يُرسل [٤]٨١/ ١٣٣٧ .

٦- (**أبو أمامة**) صُديّ -بصيغة التصغير- ابن عَجْلان الصحابيّ الشهير، سكن الشام، ومات بها سنة(٨٦) وقد تقدّمت ترجمته في -١٠٨/ ١٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ**) صُديّ بن عجلان رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ**) أي أخبرني (**رَجُلًا، غَزَا يَلْتَمِسُ**) أي يطلب (**الْأَجْرَ**) أي الثواب من عند

---

(١) - أنكر الشيخ مغلطاي على الحافظ المزيّ نسبته إياه طائيًا، مع أنه قرّر أنه من سَليح، ثم قال: وسَليح من قُضاعة، قال: وطيء، وقُضاعة لا يجتمعان. قال الحافظ: وهو كما قال، ويجوز الجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن يكون نسبته إلى أحدهما حقيقةً، والآخر مجازيّة إما بحلف، أو غير ذلك. انتهى «تهذيب التهذيب»٣/ ٣٦٥ .

اللَّه تعالى (**وَالذِّكْرَ**) أي ذكر الناس له بالشجاعة (**مَالَهُ؟**) أي أيّ شيء من الأجر له، هل يحصل له الأجر الذي أراده من اللَّه تعالى، أم ليس له منه شيء؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ**) أي ليس له شيء من الأجر؛ لتشريكه في نيّته (**فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي أعاد المسألة الرجل السائل على النبيّ ﷺ؛ للتأكّد من هذا الأمر العظيم (**يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ**) أي يجيبه ﷺ بأنه لا شيء من الأجر الذي أشرك معه قصد الذكر بين الناس (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا**) من شوائب الأعراض النفسيّة (**وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي طُلب بذلك العمل وجهه سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث يدلّ على أن المؤمن لا يُقبل منه عمل صالح إذا لم يقصد به وجه ربّه عز وجل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

فإنْ كان هذا شأن المؤمن، فما ذا يكون حال الكافر بربه، إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وعلى افتراض أن بعض الكفّار يقصدون بعملهم الصالح وجه اللَّه تعالى على كفرهم، فإن اللَّه تعالى لا يُضيع ذلك عليهم، بل يُجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النصّ الصريح عن رسول اللَّه ﷺ، وهو قوله ﷺ: «إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنةً، يُعطى بها -وفي رواية «يثاب عليها الرزق في الدنيا- ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها للَّه في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها». رواه مسلم ٨/ ١٣٥ وأحمد ٣/ ١٢٥ .

وهذه هي القاعدة في هذه المسألة أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعًا في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يُخفّف عنه العذاب بسببها، فضلاً عن أن ينجو منه.

وهذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره، كما هو ظاهر الحديث، وأما إذا أسلم، فإن اللَّه تبارك وتعالى يكتب له كلّ حسناته التي كان عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة، كما جاء بذلك أحاديث كثيرة، كحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، كتب اللَّه له كلّ حسنة كان أزلفها، ومُحيت عنه كلّ سية كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيّئة بمثلها إلا أن يتجاوز اللَّه عنها». حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطإ»، والنسائيّ، والبيهقيّ في «شُعَب الإيمان».

ولا يعارض ما ذُكر ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ ذُكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضَحضَاح من نار، يبلغ كعبيه، يَغلِي منه دماغه» ؛ لأن ذلك بسبب شفاعة النبيّ ﷺ، لا بعمله، ويؤيّده قوله ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». رواه مسلم، وهو مخصوص من عموم قوله تعالى في الكفّار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدّثر: ٤٨][1] .

والحاصل أن ذلك من خصائص النبيّ ﷺ، فهو بشفاعته، لا بعمله الصالح، فلا يعارض النصوص المتقدّمة، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٤/ ٣١٤١- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٤٣٤٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ)

٣١٤٢- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ، مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ»).

---

(١) - راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ١/ ٨١/ ٨٢ . رقم٥٢ و٥٣ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ، ثقة حافظ[١١]١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف.

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور المصّيصي، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز المذكور قبل بابين.

٤- (**سليمان بن موسى**) الأشدق الدمشقيّ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٥]٧/ ٥٠٤ .

٥- (**مالك بن يُخَامر**) -بضمّ أوله، وفتح المعجمة- هكذا ضبطه الخزرجيّ في «الخلاصة». وضبطه الحافظ في «التقريب» -بفتح التحتانيّة، والمعجمة، وكسر الميم- فليُحرّر. ويقال: ابن أُخَامر السكسكيّ الألهانيّ الحمصيّ، صاحب معاذ رضي الله عنه مخضرم، ويقال له صحبة.

قال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللّه تعالى. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نُعيم: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يثبت. وأرسل عن النبيّ ﷺ حديث: «الدَّيْنُ شَيْنٌ في الدِّينِ». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٧٠) وقال غيره: سنة(٧٢). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (**معاذ بن جبل**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، ومات رضي الله عنه بالشام سنة(١٨)، وقد تقدّمت ترجمته في ٤٢/ ٥٨٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أن فيه مِصّيصيّين، وهما يوسف، وحجاج، ومكيّا، وهو ابن جُريج، ودمشقيّين، وهم الباقون، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سليمان بن موسى أنه (**قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) أي لأجل إعلاء كلمته (**مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**) بيان لـ«من قاتل»، بيّن فيه أن شرط الحصول

على الأجر المذكور أن يكون المقاتل مسلمًا، وهو الشرط الأساسيّ في حصول الثواب على أيّ عمل صالح (**فَوَاقَ نَاقَةٍ**) -بضمّ الفاء، وفتحها- : قدر ما بين الْحَلَبتين من الراحة؛ لأنها تُحلب، ثم تترك سُويعةً تُرضِع الفصيلَ لتُدِرَّ، ثمّ تُحلَبَ. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تُحلَبَ في ظرف، فيمتلىء، ثم تُحلب في ظرف آخر. أو ما بين جرّ الضرع إلى جرّه مرّةً أُخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد[١].

قال أبو البقاء: في نصب «فواق» وجهان: أحدهما أن يكون ظرفًا، تقديره وقتَ فواق، أي وقتًا مقدّرًا بذلك. الثاني: أن يكون جاريًا مجرى المصدر، أي قتالاً مقدّرًا بفواق انتهى[٢].

(**وَجَبَتْ**) أي ثبتت (**لَهُ الْجَنَّةُ**) أي يدخلها أوّلاً (**وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ**) أي القتل في الجهاد في سبيل اللّه تعالى (**مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ**) أي مخلصًا في سؤاله من قلبه، وقوله (**صَادِقًا**) بمنزلة التأكيد لما قبله(**ثُمَّ مَاتَ**) أي بأيّ سبب كان، ولو على فراشه (**أَوْ قُتِلَ**) أي في غير المعركة (**فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ**) بالبناء للمفعول (**جرْحًا**) بفتح الجيم مصدر جرح، من باب نَفَعَ، وبضمها اسم منه (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني أن العدوّ جرحه (**أَوْ نُكِبَ**) بالبناء للمفعول أيضًا: أي أصيب بحادثة، كأن تصاب رجله بالحجارة، فتدمى(**نَكْبَةً**) -بفتح النون-: المصيبة، جمعها نَكَبات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. وقال ابن الأثير: النَّكْبَة هي ما يصيب الإنسان من الحوادث. قال: ومنه الحديث «أنه نكبت إصبعه» أي نالتها الحجارة[٣].

قال القاري: «أو» للتنويع، قيل: الجرح، والنكبة كلاهما واحد. وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفّار، والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابّته، أو وقوع سلاح عليه. قال: هذا هو الصحيح. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ[٤]

(**فَإِنَّهَا**) أي النكبة التي فيها الجراحة(**تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال الطيبيّ: قد سبق شيئان: الجرح، والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل اللّه من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة؛ دلالة على أن حكم النكبة إذا كانت بهذه المثابة، فما ظنّك بالجرح بالسنان، والسيف؟، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية

---

(١) - راجع «شرح السندي»٦/ ٢٥- ٢٦ .
(٢) - راجع «زهر الربى» ٦/ ٢٥ .
(٣) - «النهاية» ٥/ ١١٣ .
(٤) - «المرقاة»٧/ ٣٨٨ .

[التوبة: ٣٤] انتهى. قال القاري: أو يقال: إفراد الضمير باعتبار أن مؤدّاهما واحدٌ، وهي المصيبة الحادثة في سبيل اللَّه انتهى[١] **(كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ)** بتقديم الزاي المعجمة، على الراء المهملة: أي تظهر، وتتصوّر كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا. قال الطيبيّ: الكاف زائدة، و«ما» مصدريّةٌ، والوقت مقدّرٌ، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى.

قال القاري: والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد أن الجراحة، والنكبة تكون يوم القيامة، مثلَ أكثر ما وُجد في الدنيا انتهى **(لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ)** كلّ منهما فيه تشبيه بليغ **(وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا)** هكذا رواية المصنّف هنا، وفي «الكبرى» «جُرح جرحًا» بالجيم، والذي في رواية أبي داود: «ومن خَرَج به خُرَاج» بالخاء المعجمة، والراء المهملة، والْخُرَاج بضمّ المعجمة: ما يخرج في البدن من القروح والدماميل.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ) -بفتح الباء، وتُكسر-: أي ختمهم. يعني علامة الشهداء، وأمارتهم؛ ليُعلَم أنه سعى في إعلاء الدين، ويُجازَى جزاء المجاهدين.

قال الطيبيّ: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقّي في المبالغة، من الإصابة بآثار ما يُصيب المجاهد في سبيل اللَّه من العدوّ تارة، ومن غيره أُخْرَى، وطورًا من نفسه انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٣١٤٢- وفي «الكبرى»٢١/ ٤٣٤٩ . وأخرجه (د) في «الجهاد»٢٥٤١ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٥٤ و١٦٥٧ (ق) في «الجهاد»٢٧٩٢ (أحمد) في «مسند الأنصار»٢١٥٠٩ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٣٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ثواب من قاتل في سبيل فُوَاقَ ناقة، وهو وجوب الجنة له. **(ومنها)**: أن من سأل اللَّه تعالى الشهادة مخلصًا بلّغه اللَّه تعالى درجتها، وإن لم يُقتل في المعركة. **(ومنها)**: فضل الجرح، والنكبة في سبيل

---

(١) - «المرقاة»٧/ ٣٨٨ .

اللَّه تعالى. (ومنها): أن من جُرح في سبيل اللَّه يُختم عليه بخاتم الشهداء، حتى يوافي به يوم القيامة، وعليه ذلك الطابع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

وفي نسخة: «باب من رمى بسهم الخ».

٣١٤٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو، حَدِّثْنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَغَ الْعَدُوَّ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، عُضْوًا بِعُضْوٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير**) أبو حفص الحمصيّ، صدوق[١٠]٢١/ ٥٣٥.

٢- (**بقية**) بن الوليد الكَلاعيّ الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/ ٥٥.

٣- (**صفوان**) بن عمرو بن هَرِم السكسكيّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة[٥]١١٢/ ٢٠٥٣.

٤- (**سُليم بن عامر**) الْكَلَاعيّ الْخَبَائريّ، أبو يحيى الحمصيّ، ثقة[٣]٣٥/ ٥٧٢.

٥- (**شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ**) -بكسر المهملة، وسكون الميم- الكنديّ الشاميّ، مختلف في صحبته، والأكثرون على أن له صحبة، وجزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسيّة، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة (٤٠) أو بعدها١/ ١٤٣١.

٦- (عَمْرو بْنُ عَبَسَةَ) -بموحّدة، ومهملتين، مفتوحات- ابن عامر بن خالد السُّلَميّ، أبو نَجِيح، صحابيّ مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أُحُد، ثم نزل الشام- ١٠٨/١٤٧-. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وابو داود، وابن ماجه، وبقية أخرج له مسلم في المتابعات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، إن ثبتت صحبة شرحبيل، كما هو قول الأكثرين، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ) الكنديّ الشاميّ (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) السُّلَميّ رضي الله تعالى عنه (يَا عَمْرُو، حَدِّثْنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد في الرواية الآتية بعد حديثين من طريق خالد بن زيد، عن شُرَحبيل بن السِّمْط: «ليس فيه نسيانٌ ولا تنقّصٌ» (قَالَ) عمرو بن عبسة رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره. ويحتمل أن يكون المراد بـ«سبيل الله» الإسلام، ويؤيّده رواية: «من شاب في الإسلام شيبةً»، والأول أظهر (كَانَتْ) أي الشيبة (لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَغَ الْعَدُوَّ) بتخفيف اللام من «بلغ»، وضميره للسهم، أو بتشديدها، والضمير لـ«من»، والمفعول الثاني محذوفٌ، أي سهمه، والأول أقرب (أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ) أي كان ثوابه كثواب عتق رقبة، وقد بيّن ثوابه العتق بقوله (وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ) تلك الرقبة(لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ) أي ينجو بسببها من دخول النار، لا أنها تكون تدخل النار بدلاً عنه، والله تعالى أعلم (عُضْوًا بِعُضْوٍ) منصوب على الحال، كقولهم: باع يدًا بيد، أي مناجزةً، والتقدير هنا: أي مُقَابَلاً كلّ عضو منه بكلّ عضو منه. قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدْ ... وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدْ

ولفظ «الكبرى»: «عضوٌ بعضو»، بالرفع: أي يفدى عضوٌ منه بعضو منه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق معدان بن أبي طلحة الْيَعْمَرِيّ،

عن أبي نَجِيح السُّلَمِيّ -وهو عمرو بن عَبَسَة المذكور- قال: حاصرنا مع رسول اللَّه ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ -يعني ابن هشام الدستوائيّ-: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف كل ذلك، فسمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «من بلغ بسهم في سبيل اللَّه عز وجل، فله درجة. . . وساق الحديث.

وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، فإن اللَّه عز وجل جاعل وقاءَ كلِّ عظم من عظامه، عظما من عظام مُحَرِّره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن اللَّه جاعل وقاءَ كل عظم من عظامها، عظما من عظام محررها من النار، يوم القيامة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن عَبَسَةَ صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده بقية، وهو معروف بالتدليس، والتسوية، وقد عنعنه؟.

[قلت]: لم ينفرد بقية بروايته، فقد أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بالسند التالي لهذا، والسند الثالث، وكلاهما صحيحان. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٣١٤٣ و٣١٤٦- وفي «الكبرى»٢٢/ ٤٣٥٠ و٤٣٥٣ . وأخرجه (د) في «الجهاد»٣٩٦٥ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٣٥ و١٦٣٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ثواب من رمى بسهم في سبيل اللَّه عز وجل، وهو أنه كثواب عتق رقبة، سواء بلغ السهم إلى العدوّ، أم لم يبلغ.

(ومنها): فضل من شاب شيبة في سبيل اللَّه تعالى، حيث تكون له نورًا يوم القيامة.

(ومنها): فضل من أعتق رقبة مؤمنةً، وهو أنها تكون فداءً له من النار، يُفدى كلّ عضو منه بكلّ عضو منها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ

دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«**هشام**»: هو الدستوائيّ. و«**سالم بن أبي الجعد**» رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ الثقة. و«**معدان بن أبي طلحة**» ويقال: ابن طلحة اليعمريّ الشاميّ الثقة[٢]١٧/٧٠٨ . و«**أبو نَجيح**» -بفتح النون، وكسر الجيم- هو عمرو بن عَبَسَة الصحابيّ المذكور في السند السابق. و«**السُّلَميّ**» -بضم السين المهملة، واللام-.

وقوله: «**من بلغ بسهم**» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أنه مخفّف، والباء للتعدية إلى المفعول الثاني، والأول محذوفٌ، أي بلَغَ الكافرَ بسهم، أي من أوصل سهمًا إلى كافر. ويحتمل أنه مشدّد، من التبليغ، والباء زائدة، وبالتشديد قد ضُبِط في بعض النسخ انتهى.

وقوله: «**فبلّغت**» هنا بتشديد اللام- و«ستة عشر» مفعوله: أي أوصلتها.

وقوله: «من رمى بسهم» أي وإن لم يُبلغه، فهو ترقّ من الأعلى، ويجوز عكسه، بمعنى من بَلغ إلى مكانٍ سَهمَه يكون له درجة، وإن لم يرم، وإن رمى يكون له كذا. ذكره في «المجمع»، والمعنى الثاني مبنيّ على التخفيف، فهو الوجه. وقوله: «تَرَقّ من الأعلى» بعيد، والأقرب تنزّلٌ من الأعلى، والوجه الثاني غير مناسب؛ لحديث كعب الآتي، فليتأمّل. قاله السنديّ[2].

والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً»، قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ»).

---

(١) - وفي نسخة: «النبيّ».

(٢) - «شرح السنديّ»٦/ ٢٧ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كريب الهدماني الكوفي، ثقة حافظ [١٠]٩٥/١١٧ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الزهريّ، وقد يهم في حديث غيره، من كبار[٩]٢١/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ ورع عارف بالقراءة، لكنه يدلس [٥]١٧/ ١٨ .

٤- (**عمرة بن مرة**) الجملي المرادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥] ٧١/ ٢٦٥ .

٥- («**كعب بن مرّة**) وقيل: مرّة بن كعب البَهْزيّ السُّلَميّ، سكن البصرة، ثم الأردنّ. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه شُرحبيل بن السمط، وأبو الأشعث الصنعانيّ، وجبير بن نُفير، وأسامة ابن خُريم، وسالم بن أبي الجعد، وقيل: لم يسمع منه، وعبد اللّه بن شَقيق، وقال: مرّة بن كعب، وغيرهم. قال ابن عبد البرّ: والأكثرون يقولون: كعب بن مرّة، له أحاديث مَخْرجها عن أهل الكوفة، يَروونها عن شُرحبيل، عنه، وأهل الشام، يرون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل، عن عمرو بن عَبَسَة، فاللّه أعلم.

وكذا قال ابن السكن، وزاد: زعم بعضهم أنهما اثنان -يعني الذي سكن البصرة، وروى عنه البصريون غير الذي سكن الشام. مات كعب بالأردنّ سنة (٥٧)، وقيل: سنة (٥٩).

روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والباقيان تقدما في الحديث السابق. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابي، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، إلى شُرَحْبيل. وفيه أربعة من التابعين الثقات يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمرو، وسالم، وشُرحبيل، أو ثلاثة من التابعين، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ، إن ثبتت صحبة شُرَحبيل. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ**) الكنديّ الشاميّ، أنه (**قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ**) رضي اللّه تعالى عنه (**يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْذَرْ**) أي من الزيادة في الحديث، ولو

سهوًا (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ) ليس في «الكبرى» لفظ: «في الإسلام» (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال الطيبيّ: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دلّ عليه تخصيص ذكر النور، والتنكير فيه، قال: ومن روى: «في الإسلام» بدل «في سبيل اللّه» أراد بالعامّ الخاصّ، أو سمّى الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده، وذروة سنامه انتهى[1] (كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي كانت الشعرة ضياء، ومَخلَصًا عن ظلمات الموقف، وشدائده. قال المناويّ: أي يصير الشعر نفسه نورًا يهتدي به صاحبه، والشيب، وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب، من نحو جهاد، أو خوف من اللّه ينزّل منزلة سعيه انتهى[2] (قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا) أي ارموا بالسهم إلى العدوّ (مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً»، قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ) لعله عبد اللّه بن النّحّام الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنه، له ترجمة في «الإصابة» جـ٦ ص٢٢٨-٢٢٦ روى أبو نعيم، من طريق عُبيد بن آدم ابن أبي إياس، عن أبيه، عن الربيع بن صَبِيح[3]، عن الحسن، عن عبد اللّه بن النحّام، قال: دخلت على رسول اللّه ﷺ وأنا أبيض الرأس واللحية، فقال لي: «إن اللّه يحاسب الشيخ حسابًا يسيرًا» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا) أي الدرجة (لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ) أي ليس ارتفاع الدرجة العالية عن الدرجة مثل ارتفاع درجة بيت أمك (وَلَكِنْ) ارتفاع (مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ) أي مسيرة مسافة مائة عام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث كعب مرّة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٣١٤٥- وفي «الكبرى»٢٢/ ٤٣٥٢ . وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا

---

(١) - راجع «تحفة الأحوذيّ»٥/ ٢٦٣ .

(٢) - راجع «تحفة الأحوذيّ»٥/ ٢٦١ .

(٣) - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة، كما قال السيوطيّ في «ألفية المصطلح»:

صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فُتِحَا ... وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

-يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ- يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ، وَلَا تَنَقُّصٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ، أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ، مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**المعتمر**) بن سليمان بن طرخان البصريّ، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٢- (**خالد بن زيد أبو عبد الرحمن الشاميّ**) ويقال: ابن يزيد، وهو وَهَمٌ. لا بأس به[٦].

قال أبو حاتم: ما به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. والباقون تقدموا في أول حديث الباب، وثانيه.

وقوله: «**فبلغ العدو**» أي وصل إلى مكانه.

وقوله: «**كان فداء كلّ عضو منه**» «**فداءُ**» بالرفع اسم «كان»، وهو مضاف إلى «كلّ عضوٍ. وضمير «منه» لـ«من أعتق». وقوله: «عضوًا» بالنصب على أنه خبر «كان». وضمير «منه» للرقبة، بتأويلها بالشخص، أو بالإنسان. وقوله: «**من نار جهنّم**» متعلّق بـ«فداء».

والحديث صحيح، وتمام شرحه، والكلام على مسائله تقدما في الحديث المذكور أول الباب، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عثمان**) المذكورأول الباب.

٢- (**الوليد**) بن مسلم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- (**ابن جابر**) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عُتبة الدارانيّ، ثقة [٧]

٤٥/ ٥٩٥ .

٤- (أبو سلّام الأسود) ممطور الحبشيّ، ثقة يُرسل[٣]٢/ ١٣٧٠ .

٥- (خالد بن يزيد) ويقال: ابن زيد الجهنيّ، مقبول[٣].

روى عن عقبة بن عامر في فضل الرمي، وعنه أبو سلام الحبشي، على اختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقال مرة: عبد اللَّه بن زيد، وفرق البخاري، وأبو حاتم، وغيرهما بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني، الذي يروي عن أبيه في اللقطة، ويروي عنه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وذكر الخطيب أنه وهم وأن الصواب أنهما واحد، ولم يأت على ذلك بحجة، إلا أنه روى حديث الرمي رواية أبي سلام، عن خالد بن زيد الجهني، وليس في ذلك ما يمنع كونهما اثنين، ويؤيد ذلك أن في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، عن أبي داود، وفي رواية النسائي: خالد بن يزيد بزيادة ياء في أوله، وكذا وقع عند ابن ماجه من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، في حديث النذر، فلو لم يكونا اثنين ما اختلف في اسم أبي هذا؛ لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف فيه، وقال ابن عساكر في حرف العين: عبد اللَّه بن زيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: خالد بن زيد القاص الأزرق الدمشقي، قاص مسلمة بن عبد الملك، روى عن عقبة بن عامر، وعوف بن مالك، وعنه بكير بن الأشج، ويعقوب بن الأشج، وأبو سلام الحبشي، وغيرهم، ثم روى من حديث بكير ابن الأشج، ويزيد بن خصيفة، عن عبد اللَّه بن زيد، عن عوف بن مالك، حديث: «لا يقص إلا أمير»، ثم روى من حديث يحيى بن أبي كثير وغيره، عن أبي سلام، عن عبد اللَّه بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر في الرمي، ثم حكى قول البخاري في التفريق بينهما، ثم قال: وعندي أنهما واحد، والقول في هذا كالقول مع الخطيب، فإن الراوي عن عوف بن مالك، لا خلاف أن اسمه عبد اللَّه، وإنما وقع خلاف في اسم أبيه، فقال عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج: زيد، وقال ابن لهيعة في روايته عن بكير، ويزيد بن خصيفة: يزيد، وقول عمرو بن الحارث أولى؛ فإنه أحفظ وأقوى. وخالد بن زيد بن خالد الجهني ذكره ابن حبان في «الثقات»[1] .. تفرّد به المصنّف، وأبو داود بحديث الرمي فقط.

٦- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، تولّى إمرة مصر لمعاوية رضي اللَّه تعالى عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات رضي الله عنه في قرب (٦٠) وتقدّمت ترجمته في ١٠٨/ ١٤٤ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «تهذيب التهذيب»١/ ٥٢٠ .

لطائفِ هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ)** أي سبب رميه على الكفّار **(صَانِعَهُ)** بالنصب بدل بعض من «ثلاثة»، ويجوز قطعه **(يَحْتَسِبُ)** في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه محتسبًا، يقال: احسب الأجر على اللَّه: أي ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الْحِسْبَةُ -بالكسر-. قاله الفيّوميّ**(فِي صُنْعِهِ)** -بضم الصاد المهملة، وسكون النون- وفي بعض النسخ: «في صنعته»، وهو للمرة من الصنع، والجارّ والمجرور متعلّقٌ بـ«يحتسب»، وقوله **(الْخَيْرَ)** بالنصب مفعول «يحتسب **(وَالرَّامِيَ بِهِ)** أي الشخص الذي يرمي بذلك النبل احسابًا أيضًا **(وَمُنَبِّلَهُ)** أي المحسب أيضًا، وهو اسم فاعل من نَبَّلَه -بالتشديد، أو من أنبله: إذا ناوله ليرمي به. والمراد من يقوم بجنب الرامي، أو خلفه، يُناوله النبلَ واحدًا بعد واحدٍ، أو يردّ عليه النبل المرْميَّ به. ويحتمل أن يكون المراد من يُعطي النَّبْلَ من ماله؛ تجهيزًا للغازي، وإمدادًا له.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأولى أن يحمل على ما يعمّ الجميع؛ لأن اللفظ يحتمل الكلّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لأن في سنده، الوليد بن مسلم مدلّس، وقد عنعنه، وفيه خالد بن يزيد مجهول العين، لم يرو عنه إلا أبو سلّام الأسود، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٣١٤٧ وفي «كتاب الخيل»٨/ ٣٥٧٩- وفي «الكبرى»٢٢/ ٤٣٥٤ و«الخيل»٩/ ٤٤٢٠ . وأخرجه (م) في «الجهاد»١٩١٩ (د) في «الجهاد»٢٥١٣ (ق) في «الجهاد»٢٨١٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٤٩ و١٦٨٧٠ و١٦٨٨٤ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (بَابُ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في بعض النسخ: «ثواب من كُلم الخ». و«كُلِمَ» بالبناء للمفعول، مخفّف اللام، كجُرِحَ وزنًا ومعنًى، أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على فضل من جُرِحَ في سبيل الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب

٣١٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠]٢٠/ ٢١ .
٢- (سفيان) بن عيينة، أبو محمد المكيّ الإمام الحجة الثبت[٨]١/ ١ .
٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني الثقة الفقيه[٥]٧/ ٧ .
٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدني الثقة الثبت[٣]٧/ ٧ .
٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **ومنها**: أن فيه مكيّين، وهما الأوّلان، ومدنيين، وهم الباقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه من لُقّبَ بصورة الكنية، وهو أبو الزناد، وكنيته أبو عبد الرحمن، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكْلَمُ)** -بضمّ أوله،

وسكون الكاف، وفتح اللام، مبنيًا للمفعول، أي لا يُجرحُ (أَحَدٌ) قيّده في رواية همّام، عن أبي هريرة بالمسلم، فهذا الفضل خاصّ بالمسلمين؛ لأن من قاتل في كفره لا يُسمّى مقاتلاً في سبيل اللَّه تعالى، كما قيّده بقوله (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة اللَّه تعالى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ) جملة معترضةٌ، قصد بها التنبيه على شرطيّة الإخلاص في نيل هذا الثواب، فهذا الثواب إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا. قال النووي: قالوا: وهذا الفضل، وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفّار، إلا أنه يدخل فيه من خرج في سبيل اللَّه في قتال البغاة، وقُطّاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم[(١)].

وكذا قال ابن عبد البرّ: إن مخرج الحديث في قتال الكفّار، ويدخل فيه بالمعنى هذه الأمور، واستشهد على ذلك بقوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

لكن تَعَقَّبَ هذا كلّه وليُّ الدين بقوله: وقد يُتَوَقَّفُ في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل؛ لإشارة النبيّ ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك في قوله: «واللَّه أعلم بمن يُكلم في سبيله»، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه اللَّه، إنما يقصد صون ماله، وحفظه، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع، لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدًا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك، وأيّ بذل بذل نفسه فيه للَّه تعالى حتى يستحقّ هذا الفضل، واللَّه أعلم انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله وليّ الدين فيه نظر؛ لأن الذي يقاتل دون ماله لا يستبعد أن يخلص نيته فيه للَّه تعالى، لإن اللَّه تعالى شرع صون المال، وحفظه؛ فإذا قاتل لأجل ذلك فقد حصل قتاله للَّه تعالى.

لكن عندي توقّفٌ في صحّة قياس الأشياء المذكورة في كلام النوويّ وغيره؛ إذ قتال الكفّار له المكانة العليا، فلا يستقيم إلحاق غيره به في خصوصيته، فالذي يظهر أن هذا الفضل مخصوص بمن قاتل الكفّار. واللَّه تعالى أعلم.

(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ) -بضمّ الجيم- (يَثْعَبُ دَمًا) بفتح أوله، وسكون المثلّثة، وفتح العين المهملة، آخره موحّدة: أي يَجري متفجّرًا، أي كثيرًا، قال النوويّ: وهو بمعنى الرواية الأخرى: «يتفجّر دمًا» انتهى. قال السنديّ: وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول: أي يسيل انتهى[(٣)].

---

(١) - «شرح مسلم»١٣/ ٢٦ .
(٢) - «طرح التثريب»٧/ ٢٠٠ .
(٣) - «شرح السندي»٦/ ٢٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي اقتضاه كلام هذا البعض هو الذي تقتضيه عبارة المجد في «القاموس»، ونصّه: ثَعَبَ الماءَ والدمَ، كمنع: فَجَرَه، فانثَعَبَ انتهى. ونحوه في «لسان العرب» لابن منظور[١].

(اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) في رواية همّام: «والعَرْف» -بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها فاء، وهو الرائحة، وتقدّم -٢٥/ ٣١٤٢- من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعًا: «من جُرح جرحًا في سبيل اللَّه، أو نُكب نَكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك». وعُرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختصّ بالشهيد، بل هي حاصلة لكلّ من جُرِح.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة، وسيلان الدم يزول، ولا ينفي أن يكون له فضلٌ في الجملة، لكن الظاهر أن الذي «يجيء يوم القيامة يَثْعَبُ دمًا» من فارق الدنيا، وجرحه كذلك، ويؤيّده ما وقع في حديث معاذ المذكور: «عليه طابَعُ الشهداء»، وقوله: كأغزر ما كانت» لا ينافي قوله: «كهيئتها»؛ لأن المراد لا ينقص شيئًا بطول العهد. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين: وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يُستشهد، أو تبرأ جراحته؛ لقوله: «كلّ كَلْم».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي أنه أعمّ، فيشمل من استُشهد، ومن برىء جرحه، فمات بعد ذلك؛ عملاً بظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهدٌ بفضيلته ببذله نفسه في طاعة اللَّه تعالى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٣١٤٨- وفي «الكبرى»٢٣/ ٥٣٥٥ . وأخرجه (خ) في

---

(١) راجع «القاموس المحيط»، و«لسان العرب» في مادّة ثَعَبَ.

(٢) - راجع «الفتح»٦/ ٩٨- ٩٩ .

«الوضوء»٢٣٧ و«الجهاد والسير»٢٨٠٣ و«الذبائح والصيد»٥٥٣٣ (م) في «الجهاد»١٨٧٦ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٥٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧١١٧ و٧٢٦٠ و٢٧٤٢٣ و٢٧٥٤٨ و٢٧٥٠٩ و٨٩٤٠ و١٠٢٧٥ و١٠٣٦٢ و١٠٤٨٩ و١٠٥٥٣ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠٠١ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من كُلِم في سبيل عز وجل، وذلك يأتي يوم القيامة، يتفجّر جرحه دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل، ولا غيره. قال الحافظ وليّ الدين: ولو لم يكن إلا هذا لكان الاستدلال به على ذلك ضعيفًا، فإنه لا يلزم من غسلنا الدم إقامةً لواجب التطهير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهادة، ألا ترى أنه لو كان حيًّا لأُلزم بغسله لبقاء التكليف عليه، ومع ذلك يجيىء دمه على هذه الصورة البديعة كما اقتضاه قوله: «كلُّ كَلْم» على ما قدّمناه، لكن قد ورد الأمر بترك غسل دم الشهيد، فوجب اتباعه. انتهى[1].

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ: يحتمل أن كلّ ميت يبعث على حاله التي مات عليها، إلا أن فضل الشهيد أن ريح دمه كريح المسك، وليس ذلك لغيره، قال: ومن قال: إن الموتى جملة يُبعثون على هيآتهم، احتجّ بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه لَمّا حضرته الوفاة دعا بثياب جُدُد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

قال: ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوّله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أُمر أن يُزمّل بثيابه، ويُدفن فيها، ولا يُغسل عنه دمه، ولا يغيّر شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس، وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنكم تُحشرون يوم القيامة، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يُكسَى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام.

قال: وتأوله بعضهم على أنه يُبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك انتهى.

---

(١) - «طرح التثريب»٧/ ٢٠١ .

قال الحافظ وليّ الدين: والحديث المذكور رواه أبو داود في «سننه».

ويحتمل أن أبا سعيد ﷺ إنما نزع الثياب التي كانت عليه لنجاسة فيها، إما محقّقة، وإما مشكوكة، فأراد أن يكون بثياب محقّقة الطهارة، وهذا من جملة الأعمال المأمور بالمحافظة عليها، ولا سيّما عند انختام الآجال، فإن الإنسان محثوث على أن يُختَم أعماله بالصالحات في جميع الأمور، فإن الأعمال بخواتيمها، والله تعالى أعلم[١].

(ومنها): أن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى أورد حديث الباب في «كتاب الطهارة»، وقد استُشكل ذلك قديمًا وحديثًا، وقد طوّل الكلام فيه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٩ وكذا الحافظ وليّ الدين في «طرح التثريب» ٧/ ٢٠١-٢٠٢ . فراجع ما كتباه تستفد.

(ومنها): ما قال القاضي عياض: ويحتجّ به أيضًا أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيّرة أوصافه؛ لانطلاق اسم الماء عليه، كما انطلق على هذا اسم الدم، وإن تغيّرت أوصافه إلى الطيب، وحجته بذلك تُضَعَّف[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٤٩- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح[٣]، وقد تقدّم سندًا، ومتنًا في «كتاب الجنائز» رقم -٨٢/ ٢٠٠٢- باب «مواراة الشهيد بدمه»، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك.

و«**ابن المبارك**»: هو عبد الله الإمام المعروف. و«**معمر**»: هو ابن راشد. و«**عبد الله ابن ثعلبة**»: هو ابن صُعَير، ويقال: ابن أبي صُعَير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة (٧) أو (٩٨) وقد قارب التسعين، تقدت ترجمته في ٨٢/ ٢٠٢ .

وقوله: «**زمّلوهم**» أي غطّوهم، وادفنوهم. وقوله: «**في الله**» أي في سبيل الله وقوله: «**يَدْمَى**» -بفتح أوّله، والميم- أي يسيل منه الدم، يقال: دَمِيَ الْجُرْحُ دَمًى، من باب تَعِبَ، ودَمْيًا أيضًا على التصحيح: خرج منه الدم، فهو دَمٍ على النقص، ويتعدّى بالألف والتشديد. قاله الفيّوميّ. وتمام شرح الحديث قد سبقَ بالرقم المذكور. والله

---

(١) - المصدر السابق.

(٢) - «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦/ ٢٩٥ .

(٣) - إنما صح الحديثن وإن كان عبد الله بن ثعلبة لا يصح له سماع؛ لشواهجد، كحديث أبي هريرة التذي قبله. فتنبّه.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُنُهُ الْعَدُوُّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ما» اسم موصول، بمعنى «الذي»، وهو خبر لمحذوف: أي هذا باب ذكر الحديث المشتمل على ما يقوله من يَطْعُنُهُ العدوّ، وحذف العائد؛ لطول الصلة. و«يَطعُنُه» من باب قتل، وأجاز الفرّاء فتح العين؛ لمكان حرف الحلق، وروي عنه أنه قال: سمعت يَطْعَنُ بالرمح بالفتح[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ -وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: طَلْحَةُ أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن سَوّاد) -بتشديد الواو- ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١]٤٥/ ٥٩٤ .

---

(١) - راجع «المصباح المنير» وحاشيته في مادة طعن.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه الثقة الحافظ العابد، أبو محمد المصري[٩]٩/ ٩ .

٣- **(يحيى بن أيوب)** الغافقيّ، أبو العباس المصريّ صدوقٌ، ربما أخطأ[٧]٦٠/ ١٧٧١ .

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر قبله» أي ذكر ابن وهب قبل يحيى بن أيوب رجلاً آخر، شاركه في رواية هذا الحديث عن عمارة بن غزيّة، والظاهر أن الرجل هو عبد اللَّه بن لهيعة، فإن المصنف رحمه اللَّه تعالى كثيرًا ما يُبهمه، وهو ممن روى عنه ابن وهب، وروى عن عمارة بن غزيّة[1]. واللَّه تعالى أعلم.

٤- **(عمارة بن غَزيّة)** -بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة- الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به[٦]١٦٨/ ١١٣٧ .

٥- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤]٣١/ ٣٥ .

٦- **(جابر)** بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى عمارة، وهو مدني، وأبو الزبير مكي، وجابر مدني، ومكي أيضًا. **(ومنها)**: أن جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)** بالرفع على الفاعلية؛ لأن «كان» هنا تامّة، بمعنى «وقع»، أو نحوه **(وَوَلَّى النَّاسُ)** -بتشديد اللام-: أي ولّوا ظهورهم، كناية عن الفرار. وفي رواية البيهقيّ في «دلائل النبوّة» من طريق عبد اللَّه بن صالح، عن يحيى بن أيوب: «انهزم الناس عن رسول اللَّه ﷺ يوم أحد...» **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ)** أي في جهة من المكان. وفي رواية البيهقيّ: «وهو يصعد في الجبل...» **(فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا)** أي معهم، فـ«في» بمعنى «مع». وفي رواية البيهقيّ المذكورة: «بقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، فيهم طلحة بن عبيداللَّه...» **(مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة،

---

(١) راجع «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن لهيعة ١٥/ ٤٨٩ .

استُشهد يوم الجمل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) سنة، تقدّمت ترجمته في ٤/ ٤٥٨ .

ثم إن الظاهر أن طلحة واحد من الاثني عشر، وإنما عُدَّ الكلُّ أنصاريًّا تغليبًا، وإلا فطلحة من المهاجرين، وهذا هو الصواب، وأما احتمال أن يكون زائدًا عليهم، فيردّه قوله آخر الحديث: «فقاتل طلحة قتال الأحد عشر» **(فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ)** أي الاثني عشر رجلاً الذين هم مع رسول الله ﷺ، مريدين إلحاق الضرر بهم**(فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟)** «من» استفهاميّة مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور، أي من يقوم إليهم ليدفعهم عنا. وفي رواية البيهقيّ: «ألا أحد لهؤلاء؟ . . .» **(فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا)** أي أنا أقوم إليهم، فأدفعهم عنا **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَا أَنْتَ)** أي كن على الحال التي أنت عليها، واثبُتْ عليها، ولا تقاتلهم. وهذا على أن الكاف بمعنى «على»، و«ما» موصولة، والعائد محذوف.

وقال الأندلسيّ في «شرح الْمُفَصَّل»: قولهم: «كما أنت»، فيه وجهان:

أحدهما أن يكون بمعنى الذي، والكاف حرف، وبعض الصلة محذوف، أي كالذي هو أنت. ويحتمل أن يكون الخبر محذوفًا، أي كالذي أنت عليه.

والثاني: أن تكون كافّة، خبرًا لمبتدإ محذوف[1]، أي كما أنت كائن. وقال الكرمانيّ: «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، وخبره محذوف، أي عليه، أو فيه، والكاف للتشبيه، أي كن مشابهًا لما أنت عليه، أي يكون حالك في المستقبل مشابهًا لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه[2].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي أنا أقوم إليهم **(فَقَالَ: «أَنْتَ)** أي فقال رسول الله ﷺ: أنت أعلم بذلك، أو أنت أحسن من يفعل ذلك **(فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، أي قتله المشركون **(ثُمَّ الْتَفَتَ)** ﷺ **(فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ)** «إذا» فجائيّة، و«المشركون» مبتدأ، وخبره محذوف، أي حاضرون **(فَقَالَ)** ﷺ **(مَنْ لِلْقَوْمِ؟، فَقَالَ: طَلْحَةُ أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ)** ﷺ **(يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ)** وفي نسخة: «قُتل» **(حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ حَسِّ)** بكسر السين المشدّدة كلمة يقولها الإنسان إذا

---

(١) - هكذا عبارة «زهر الربى»، والظاهر أن الصواب: والثاني أن تكون «ما» كافّة، و«أنت» مبتدأٌ، خبره محذوف، أي كما أنت كائنٌ. فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

(٢) - «زهر الربى»٦/ ٢٩- ٣٠ .

أصابه ما مَضَّهُ[١]، وأحرقه غفلةً، كالجمرة، والضَّرْبَة، ونحوهما. قاله ابن الأثير[٢].

وقال ابن منظور: و«حَسٌ» بفتح الحاء، وكسر السين، وترك التنوين: كلمة تقال عند الألم، ويقال: إني لأجد حَسًا من وَجَع؛ قال العجاج:

فَمَا أَرَاهُمْ جَزَعًا بِحَسٍّ عَطْفَ الْبَلَايَا الْمَسَّ بَعْدَ الْمَسِّ
وَحَرَكَاتِ الْبَأْسِ بَعْدَ الْبَأْسِ أَنْ يَسْمَهِرُّوا لِضِرَاسِ الضَّرْسِ

«يَسْمَهِرُّوا»: يشتدّوا. و«الضِّرَاس»: الْمُعَاضَّةُ. و«الضَّرْسُ»: الْعَضُّ.

قال: والعرب تقول عند لَذْعَةِ النارِ، والوَجَع الحادّ: حَسٌ بَسٌ، وضُرِبَ فما قال: حَسٌ، ولا بَسٌ، بالجرّ والتنوين. ومنهم من يجُرّ، ولا يُنوّن. ومنهم من يكسر الحاء والباء، فيقول: حِسٌ، ولا بِسٌ. ومنهم من يقول: حَسًا، ولا بَسًا. يعني التوجّع انتهى كلام ابن منظور باختصار[٣].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ) وفي رواية البيهقيّ المذكورة: «لو قلت: بسم اللّه، أو ذكرت اسم اللّه...» **(لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)** جملة في محلّ نصب على الحال. وفي رواية البيهقيّ المذكورة: «لرفعتك الملائكة، والناس ينظرون إليك حتى تَلِجَ بك في جوّ السماء، ثم صَعِدَ رسول اللّه ﷺ إلى أصحابه، وهم مجتمعون».

قال السنديّ: أُخذ منه أن من يَطعُنُه العدوّ ينبغي له أن يقول «بسم اللّه»، أو نحو ذلك، ولا ينبغي أن يُظهر التوجّع. ولا يلزم من هذا أن كلّ من يقول: «بسم اللّه» إذا طُعِن، أو قُطعت أصابعه ترفعه الملائكة، بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قُدِّر لطلحة بخصوصه تقديرًا مطلقًا. واللّه تعالى أعلم[٤] **(ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ)** أي كفى اللّه تعالى نبيّه ﷺ، فردّ كيدهم عنه، فرجعوا خائبين، والحمد للّه ربّ العالمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا فيه عنعنة أبي الزبير، وقد وُصف بالتدليس، لكن مع هذا حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى بشواهده، وقد خرّج تلك الشواهد في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم٢١٧١

---

(١) - أي أحزنه جدًا، يقال: مضّه الشيءُ مضًا، ومَضِيضًا: بلغ من قلبه الحزن به، كأمضّه. اهـ «قاموس».

(٢) - «النهاية»١/ ٣٨٥ .

(٣) - «لسان العرب» في مادة حسس.

(٤) - «شرح السندي»٦/ ٣٠ .

و٦/ ٧٠١-٧٠٢ رقم٢٧٩٦ .

وعندي في ذلك نظر؛ إذ تلك الشواهد شديدة الضعف، لا ينبغي الاستشهاد بها؛ كما يتبيّن ذلك لمن طالع ما كتبه الشيخ هناك، ففي بعضها سليمان بن أيوب، وهو صاحب مناكير، وجدّه لا يُعرف، وفي بعضها أبان بن سفيان متروك، وفي بعضها الحسين بن الفرج متروك، والواقدي متهم بالكذب، كما بيّن ذلك كله الشيخ نفسه، فهي لا تصلح للاستشهاد بها. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه، فقال:

١٧٨٩ -و حدثنا هَدّاب بن خالد الأزدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أُفرِد يوم أحد، في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه[1] قال: «من يرُدُّهم عنا، وله الجنة»، أو «هو رفيقي في الجنة»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل، حتى قُتل، ثم رَهِقُوه أيضا، فقال: «مَن يردهم عنا، وله الجنة»، أو «هو رفيقي في الجنة»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَارْتَدّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ)

وفي نسخة: «ثواب من قاتل الخ».

٣١٥١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيدًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ

---

(١) - من باب تَعِبَ: أي غَشُوه، ويقال: فيه أرهق رباعيًا.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ -وَشَكُّوا فِيهِ-: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي، أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقُلْتُ[1]:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا، مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ-: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا، مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١و٢- تقدما في الباب الماضي.

٣- (يونس) بن يزيد بن أبي النَّجّاد، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٧]٩/ ٩ .

٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المذكور قبل باب.

٥- (عبد الرحمن) بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك الأنصاريّ، أبو الخطّابيّ المدنيّ، ثقة عالم [٣]٣٨/ ٧٣١ .

[تنبيه]: قوله: «وعبد اللَّه ابنا كعب» غلط، والصواب «أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب»، فعبد اللَّه والد عبد الرحمن مذكور في نسب ابنه، وليس له رواية لهذا الحديث، ولذا لم أترجم له، وسيأتي تحقيق ذلك قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

٦- (سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، نُسب لجدّه، أبو مسلم، أو أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه سنة (٦٤) وتقدّمت ترجمته في ١٥/ ٧٦٥-. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «قلت».

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: ابن شهاب، عن عبد الرحمن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)** هكذا رواية المصنّف، ونحوها رواية أبي داود، ولفظه: «عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن، وعبد اللّه بن كعب بن مالك».

لكن قال الحفّاظ: هذا خطأ، والصواب: «عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، أنّ سلمة ابن الأكوع. . . الخ».

ولفظ الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن -ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابنُ عبد اللّه بن كعب بن مالك- أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يومُ خيبر. . . الخ».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»، وهو صحيحٌ، وهذا من فضائل مسلم، ودقيق نظره، وحسن خِبْرته، وعظيم إتقانه.

وسبب هذا أن أبا داود، والنسائيّ، وغيرهما، من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن، وعبد اللّه بن[1] كعب بن مالك، عن سلمة. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد اللّه ابن كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره، وهو راويه عن ابن وهب.

قال الحفّاظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد اللّه بن كعب روايًا عن سلمة، وجعل عبد الرحمن راويًا عن عبد اللّه[2]، وليس كذلك، بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة، وإنما عبد اللّه والده، فذُكر في نسبه، لا أن له روايةً في هذا الحديث،

---

(١) - هكذا لفظ أبي داود، وأما لفظ المصنّف في «المجتبى»: «أخبرني عبدالرحمن، وعبداللّه ابنا كعب بن مالك» بتثنية «ابن»، فجعلهما أخوين، كلاهما يرويان عن سلمة. وأما لفظه في «الكبرى»: «أخبرني عبدالرحمن، وعبداللّه، أنا كعب بن مالك. . .»، وهذا تصحيف للفظة: «ابنا» إلى «أنا» المختصرة من «أخبرنا»، وهو غلط أيضًا دون شكّ. واللّه تعالى أعلم.

(٢) قوله: «روايا عن عبد اللّه» هكذا في شرح النووي، وفيه نظر لا يخفى، إذ عبد الرحمن في سند أبي داود لا يروي عن عبد اللّه، وإنما يروي معه عن سلمة، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

فاحتاط مسلم رحمه اللَّه تعالى، فلم يذكر في روايته عبد الرحمن، وعبد اللَّه، كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على «عبد الرحمن»، ولم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه، وأراد مسلم تعريفه، فقال: قال غير ابن وهب: هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحذف مسلم ذكر «عبد اللَّه» من رواية ابن وهب، وهذا جائزٌ، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين، كان له حذف أحدهما، والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذرٌ، بأن ذُكر ذلك المحذوف غلطًا، كما في هذه الصورة، كان الجواز أولى انتهى كلام النوويّ[1].

وهذا الذي قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى قاله غيره أيضًا، فقال قبله القاضي عياض، نقلاً عن المازريّ رحمهما اللَّه تعالى: ما نصّه: قال بعضهم: كان ابن وهب يَهِم في إسناد هذا الحديث، فيقول: «عن الزهريّ، عن عبد الرحمن، وعبد اللَّه ابني كعب بن مالك»، فغيّره مسلم، وأصلحه؛ ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب. قال: هكذا قال أحمد بن صالح وغيره: عن ابن وهب. وقال الدارقطنيّ: خالف ابنَ وهب في هذا القاسم بن مبرور، ورواه عن يونس، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب، قال: وهو الصواب.

وقال بعضهم: وقد نبّه أبو داود في «كتاب السنن» على وَهَم ابن وهب في هذا الإسناد، وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائيّ، وذكر الصواب في ذلك انتهى كلام القاضي[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: خلاصة القول أن الصواب في هذا الإسناد: «عن ابن شهاب، أخبرني عبدُ الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر... الخ.

ثم إن هذا الذي نُسب إلى النسائيّ من الكلام على هذا السند لم أجده في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فاللَّه تعالى أعلم.

(أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ) تقدم أنه سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، نُسب لجدّه رضي الله عنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ)** «كان» تامّة، و«يوم» بالرفع فاعل، أي لما جاء يوم خيبر **(قَاتَلَ أَخِي)** هو عامر بن سنان بن عبد اللَّه بن قُشَير الأسلميّ المعروف بابن الأكوع، واسم الأكوع سِنَان.

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ١٢/ ٣٧٨- ٣٧٩ .

(٢) - «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦/ ١٨٥- ١٨٦ .

صرّح في هذه الرواية بأنه أخوه، وصرّح في بعض الروايات أنه عمه.

قال الحافظ في «الإصابة»: فيمكن التوفيق بأن يكون أخاه من أمّه على ما كانت الجاهليّة تفعله، أو من الرضاعة. انتهى[1] **(قِتَالاً شَدِيدًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ)** أي عاد إليه سيف نفسه حينما يحاول أن يضرب به مرحبًا اليهوديّ، حيث بارزه، يرتجز، ويقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبِ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عامر:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

فاختلفا بضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، ورجع سيف عامر على ساقه. ثم إن رسول اللّه ﷺ أعطى الراية لعليّ رضي الله عنه، وكان أرمد، فبصق ﷺ في عينيه فبرأ، وخرج مرحب، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ إلى آخر ما تقدّم، فقال عليّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[2] كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[3]

فضرب رأس مرحب، فقتله، ثم كان الفتح على يديه رضي اللّه تعالى عنه.

(فَقَتَلَهُ) أي قتل أخاه سيف نفسه **(فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ)** أي شأن قتل عامر نفسه بنفسه **(وَشَكُّوا فِيهِ)** بتشديد الكاف، والجملة معترضة بين القول ومقوله، ويحتمل أن تكون حالية، والحال أنهم شكّوا في صحّة شهادته **(رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ)** أي خبر لمحذوف، والجملة في محلّ نصب مقول القول، أي قالوا: هو رجل مات بسبب

---

(١) - «الإصابة في تمييز الصحابة»٥/ ٢٨٠- ٢٨١ .

(٢) - حيدرة اسم للأسد، وكان عليّ رضي الله عنه قد سُمّي أسدًا في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدًا يقتله، فذكّره عليّ رضي الله عنه ذلك ليُخيفه، ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أمّ عليّ سمّته أول ولادته أسدًا باسم جدّه لأمه أسد بن هشام بن عبدمناف، وكان أبو طالب غائبًا، فلما قدِمَ سمّاه عليًا، وسمّي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القويّ، ومراده أنا الأسد على جرأته، وإقدامه، وقوّته. انتهى شرح النوويّ ١٢/ ٣٩١ .

(٣) - معناه أقتل الأعداء قتلا واسعًا ذريعًا. والسندرة مكيال واسع. وقيل: هي العجلة، أي أقتلهم عاجلًا. وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يُعمل منها النبل والقَسِيّ. قاله في «شرح النوويّ»١٢/ ٣٩١ .

ضرب نفسه بسلاحه.

(**قَالَ سَلَمَةُ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**فَقَفَل**) بقاف، فاء: أي رجع (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ**) قاصدًا المدينة (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي، أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ**) أي أُنشد الرجز عندك؛ لتنشيط الجمال ونحوه، والرجز نوع من البحور الشعريّة الستة عشر المعروفة في فنّ «العروض والقافية»، وأجزاؤه: «مستفعلن» ستّ مرّات (**فَأَذِنَ لَهُ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فأذن لي (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي سمح له في أن يرتجز عنده (**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه: اعْلَمْ مَا تَقُولُ**) أي تثبّتْ مما تقوله عند رسول اللَّه ﷺ، فإنه مما ينبغي التثبّت له (**فَقُلْتُ**) وفي نسخة: «قلت»:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**صَدَقْتَ**) أي فيما أنشدته من البيت، فإنه تضمّن التبرّي من الحول والقوة، وتفويض الأمور إلى اللَّه تعالى.

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟») أي من نظم هذا، أنت، أم غيرك؟ (**قُلْتُ: أَخِي**) أي نظمه أخي، وتقدّم الجمع بينه، وبين رواية: «عمّي» (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ**) دعاله النبيّ ﷺ بأن يرحمه اللَّه تعالى، مكافأة على إحسانه بهذا الرجز المتضمّن للمعاني السامية (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ**) أي ليخافون أن يترحّموا عليه، ويدعوا له بالرحمة من اللَّه تعالى، أو هابوا أن يصلّوا عليه صلاة الجنازة يوم مات، فالمضارع بمعنى الماضي، وعلى الثاني ففيه نوع تأنيس؛ لقول من يقول: يُصلّى على الشهيد. أفاده السنديّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح أن الصلاة على الشهيد جائزة؛ كما تقدّم تحقيقه في بابه من «كتاب الجنائز». واللَّه تعالى أعلم.

(**يَقُولُونَ**) أي في بيان سبب ذلك (**رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ**) أي فلا يستحقّ الصلاة عليه؛ لكونه قاتل نفسه بزعمهم (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) مبيّنًا خطأهم في رأيهم هذا (**مَاتَ جَاهِدًا**) أي جادًّا مبالغًا في سبيل البرّ (**مُجَاهِدًا**) للكفّار.

وولفظ مسلم: «إنه لجاهد مجاهد». قال النوويّ: هكذا رواه الجمهور من المتقدّمين، والمتأخرين «لجاهد» -بكسر الهاء، وتنوين الدال-. «مجاهد» -بضم الميم، وتنوين الدال أيضا- وفسّروا الجاهد بالجادّ في علمه وعمله، أي إنه لجادّ في طاعة اللَّه. والمجاهد هو المجاهد في سبيل اللَّه، وهو الغازي.

وقال القاضي عياض: وقوله: «لجاهد مجاهد» بكسر الهاء فيهما، وضمّ الميم

والدال، وتنوينها في الحرفين، كذا لأكثر شيوخنا. وعند ابن أبي جعفر: «لجاهَدَ مَجَاهِدَ -بفتح الهاء في الأول، وفتح الميم، وكسر الهاء من الثاني، وفتح الدال فيهما. وكذا أيضًا عند بعض رواة البخاريّ، والأول الصواب، ووجه الكلام، وكذا جاء في الحديث الآخر بعده: «مات جاهدًا مجاهدًا».

قال: كرّر بين اللفظين للمبالغة. وقال ابن الأنباريّ: العرب إذا بالغت في الكلام اشتقّت من اللفظة الأولى لفظة على غير بنائها زيادة في التوكيد، ثمّ أتبعوها إعرابها، فقالوا: جادّ مُجِدٌّ، وليلٌ لائلٌ، وشعرٌ شاعرٌ، وقد يكون قوله: «جاهد» أي جادّ مبالغ في سبيل الخير والبرّ، وإعلاء كلمة الإسلام، مجاهد عِداه انتهى[1].

وقال القرطبيّ بعد ما ذكر نحو ما تقدّم: وقد يكون «جاهد» أي مبالغ في سبيل الخير. و«مجاهد» لأعدئه. قلت: ويظهر لي أن هذا القول أحسن بدليل قوله في الرواية الأخرى: «مات جاهدًا مجاهدًا، فله أجره مرّتين» فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يُؤجر منهما، وهما جاهدٌ، ومجاهدٌ، فمعنى أحدهما غير الآخر انتهى[2].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) يحتمل أن يكون هو إياس بن سلمة. واللّه تعالى أعلم **(فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ)** أي مثل تحديث عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن سلمة **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ-: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا، مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ)** تأكيدًا لثبوت أجره مرّتين، بموته جاهدًا في سبل الخير والبرّ، ومجاهدًا لأعداء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٣١٥١- وفي «الكبرى»٢٤/ ٤٣٥٧ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤١٩٦ و«الأدب»٦١٤٨ (م) في «الجهاد والسير»١٨٠٢ (د) في «الجهاد»٢٥٣٨ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٦٠٦٨ و١٦٠٧٦ و١٦١٠٣ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «إكمال المعلم» ٦/ ١٨٤ .

(٢) - «المفهم»٣/ ٦٦٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم من قاتل في سبيل اللّه تعالى، فارتدّ عليه سيفه، فقتله، وذلك أنه لا ينقص من أجره شيئًا، بل له أجره كاملاً. **(ومنها)**: بيان فضل عامر أخي سلمة رضي اللّه تعالى عنه، حيث شهد له النبيّ ﷺ بأنه مات جاهدًا مجاهدًا. **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر. **(ومنها)**: تحريم قتل الإنسان نفسه متعمّدًا، وأنه من الكبائر التي تمنع الصلاة عليه؛ إهانة له، وتنكيلاً به، وزجرًا لغيره، وقد تقدّم تحقيق ذلك مستوفًى في «كتاب الجنائز» ٦٨/ ١٩٦٤-باب «ترك الصلاة على من قتل نفسه». **(ومنها)**: الإنكار على من أخطأ رأيه، والردّ عليه بالتكذيب بمعنى التخطئة. **(ومنها)**: استعمال الإشارة، توضيحًا للمقصود. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ تَمَنِّي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣١٥٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- عَنْ يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ، أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلَاثًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «حَمُولة» -بفتح الحاء المهملة-: ما يُحمل عليه، من بعير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو نحو ذلك.

وقوله: «ثلاثًا» أي كرّره ثلاث مرّات.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم في -٣/ ٣٠٩٨- رواه عن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، عن سعيد بن كثير بن عُفير، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن

مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فقد تفرد بهما المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وهما ثقات. و«شعيب» هنا: هو ابن أبي حمزة.

والحديث صحيح، والكلام فيه كالكلام على ما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ، مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، يَقْبِضُهَا رَبُّهَا، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** أبو حفص الحمصي، صدوق[١٠]٢١/ ٥٣٥، وهو المتقدّم في السند الماضي.

٢- **(بقية)** الوليد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، ويُسَوّي [٨] ٤٥/ ٥٥.

٣- **(بحير بن سعد)** أبو خالد السَّحُوليّ الحمصيّ، ثقة ثبت[٦]١/ ٦٨٨.

[تنبيه]: «بَحِير»-بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة، و«سعد» بفتح، فسكون هو الصواب، ويقع فيه التصحيف في الكتب كثيرًا إلى «سعيد»، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- **(خالد بن معدان)** أبو عبد الله الحمصيّ، ثقة عابد[٣]١/ ٦٨٨.

٥- **(جُبير بن نُفير)** الحمصيّ المخضرم الثقة الجليل[٢]٥٠/ ٦٢.

٦- (ابن أبي عَمِيرَةَ) هو محمد بن أبي عَمِيرة- بفتح أوله- المزنيّ، صحابيّ سكن الشام، روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب، وعنه جبير بن نُفير به. ورواه النسائيّ عن ابن أبي عَميرة، ولم يسمه، وقد روى عنه جبير بن نفير حديثًا آخر، وسمّاه محمدًا، وأخوه عبد الرحمن بن أبي عَميرة يروي عنه ربيعة بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن. وقال الأزديّ: تفرّد جُبير بن نُفير بالرواية عنه. قاله في «تهذيب التهذيب» ٣/٦٦٦ و«التقريب».

وقال في «الإصابة»-٦/ ٢٩: محمد بن أبي عميرة المزني، ذكره البخاري، وقال: له صحبة يُعَدُّ في الشاميين، ثم أخرج من طريق ابن المبارك، عن ثور بن يزيد ،عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير ،عن محمد بن أبي عَمِيرة من أصحاب النبي ﷺ ، قال: «لو أن عبدا خَرّ على وجهه من يوم وُلد إلى أن يموت هَرَمًا في طاعة اللّه عز وجل، لحقره ذلك اليوم، ولَوَدّ أنه ازداد كما يزداد من الأجر والثواب»، وسنده قوي، وأخرجه ابن شاهين من طريقه، لكن وقع عنده محمد بن عَميرة، وأخرجه ابن أبي عاصم ، والبغوي من طريق الوليد بن مسلم ،عن ثور موقوفا ،لكن ذكر ابن منده أن رواية ابن أبي عاصم أراه ذكره عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن منده من رواية محمد بن شعيب ،عن ثور موقوفا ،ومن رواية معاوية بن صالح عن بعض شيوخه ،عن خالد بن معدان كذلك، ورواه عيسى بن يونس، عن ثور كالأول، وأخرجه أحمد من طريق بقية، عن بَحِير بن سعد ،عن خالد بن معدان ،عن عقبة بن عبد السلمي مرفوعا، وأخرج ابن السكن ،وابن شاهين بسند صحيح إلى بقية ،عن بَحِير بن سعد ،عن خالد ابن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عَميرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا أيها الناس ما من نفس منفوسة، تحب أن تعود إلى الدنيا . .» ثم قال ابن السكن: يقال: ابن أبي عميرة اسمه محمد. وأخرج النسائي حديثا، فقال ابن أبي عميرة، ولم يسمه أيضا، وأورده البغوي في ترجمة محمد عقب الحديث الأول، وقال: لا أعلمه روى غير هذين الحديثين. انتهت عبارة «الإصابة». تفرّد به المصنف بحديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: لمحمد بن أبي عَمِيرة هذا أخ يقال له: عبد الرحمن، أخرج له الترمذيّ حديثًا واحدًا في ذكر معاوية رضي الله عنه ، قال عنه في «التقريب»: عبد الرحمن بن أبي عَمِيرة المزني، ويقال: الأزديّ، مختلف في صحبته، سكن حمص. انتهى. وإنما نبّهت عليه لئلا يقع الغلط في سند المصنف هنا، حيث قال: ابن أبي عَميرة، ولم يذكر اسمه، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، ليس في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند المصنف فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) محمد **(بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ)** -بفتح المهملة، وكسر الميم- **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ)** متعلّق بحال محذوف؛ لأنه في الأصل صفة لـ«نفس»، فقدم، فصار حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم يعرب حالاً **(مِنْ نَفْسٍ)** «من» زائدة، و«نفس» اسم «ما» الحجازيّة، وخبرها جملة «تُحبّ الخ»، أو مبتدأ، إن كانت «ما» تميميّة. وفي نسخة: «في الناس» بدل «من الناس» **(مُسْلِمَةٍ)** صفة لـ«نفس» **(يَقْبِضُهَا رَبُّهَا)** أي يتوفّاها، وهو نحو قولها تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، والجملة صفة بعد صفة، أو حال **(تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ)** أي إلى أهل الدنيا **(وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا)** قال الطيبيّ: يجوز أن يكون هو معطوفًا على «أن يرجع»، وأن يكون حالاً، إن روي بكسر «إنّ» انتهى[1].

(غَيْرُ الشَّهِيدِ) يحتمل أن يكون مرفوعًا بدلاً من فاعل «تُحبّ»، ويحتمل أن يكون منصوبًا على الاستثناء.

(قَالَ) محمد **(بْنُ أَبِي عَمِيرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أُقْتَلَ)** بفتح اللام، وهي للابتداء، والفعل مبنيّ للمفعول، أي لَقَتْلي **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي)** أي مملوكي **(أَهْلُ الْوَبَرِ)** -بفتحتين- أي أهل البوادي، فإنهم يتّخذون بيوتهم من وَبَر الإبل **(وَالْمَدَرِ)** -بفتحتين أيضًا- جمع مَدَرَة: وهي اللبنة، أي أهل المدن والقرى، والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيدًا، فأُعتقهم. أفاده السنديّ[2].

وقال الطيبيّ: المراد بـ«أهل الوبر» سكّان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر غالبًا، وبـ«أهل المدر» سُكّان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها، كما سبق، فغلّب العقلاء على غيرهم، كما قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في أحد وجهيه، وأسند المحبّة إلى نفسه الزكيّة صلوات اللَّه وسلامه عليه، والمراد به غيره ﷺ. انتهى. قال القاري:

---

(١) - «المرقاة» ٧/ ٤١٦ .
(٢) - «شرح السنديّ» ٦/ ٣٣ .

ولا بُعد أن يكون الإسناد على حقيقته، وله زيادة ثواب على نيّته في تمنّيه ومودّته انتهى[(١)].

قلت: ما قاله القاري هو الظاهر. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث محمد بن أبي عَمِيرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه بقيّة، وهو معروف بالتدليس؟.

[**قلت**]: حديثه له شواهد، فجزؤه الأول يشهد له حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعا: «ما من أحد يدخل الجنّة، يُحبّ أن يرجع إلى الدنيا، وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنّى أن يرجع إلى الدنيا، فيُقتل عشر مرّات؛ لما يَرَى من الكرامة». متّفقٌ عليه، وسيأتي للمصنّف برقم -٣٤/ ٣١٦٠- بنحوه. وسيأتي للمصنّف أيضًا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم-٣٣/ ٣١٦٠- وهو حديث صحيح.

وجزؤه الثاني يشهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وغيرُه من الأحاديث التي تمنّى فيها النبيّ ﷺ أن يُقتل في سبيل الله تعالى، وكحديث: «غَدوة، أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا، وما فيها» متّفقٌ عليه، وتقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى بنحوه رقم٣١١٨ .

وأيضًا فقد صرّح بقيّة بالتحديث عند الإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٢١٦- فقال: حدّثني بَحِير بن سَعْد، وهذا وإن كان لا يكفي في تدليس التسوية، إلا أن الشواهد تقوّيه. والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٠/ ٣١٥٤- وفي «الكبرى»٢٦/ ٤٣٦١ . وأخرجه أحمد في «مسند الشاميين» ١٧٤٣٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «المرقاة» ٧/ ٤١٦- ٤١٧ .

٣١- (ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

وفي نسخة: «باب» بدل «ثواب».

٣١٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن منصور) الْجَوَّاز المكيّ الثقة [١٠]٢٠/ ٢١ . تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢- («سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨]١/ ١، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣- (عمرو) بن دينار، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (جابر) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٥٧) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخِهِ، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا) ابن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عُمير بن الْحُمَام -وهو بضمّ المهملة، وتخفيف الميم- وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتجّ بما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «إن عُمير بن الْحُمَام أخرج تمرات، فجعل يأكل منهنّ، ثم قال: لئن حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قُتِل».

قال الحافظ: لكن وقع التصريح في حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان يوم بدر، والقصّة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما

قصّتان وقعتا لرجلين. والله أعلم انتهى[١] (يَوْمَ أُحُدٍ) أي يوم وقعة أحد (أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (إِنْ قُتِلْتُ) بالبناء للمفعول، أي إن قتلني العدوّ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي في إعلاء كلمة الله تعالى (فَأَيْنَ أَنَا) أي في أيّ مكان أكون، في الجنّة، أم في غيرها؟ (قَالَ «فِي الْجَنَّةِ) أي أنت في الجنّة حالاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضْر، لها قناديل معلقة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلَع إليهم ربهم اطِّلَاعَة فقال: «هل تشتهون شيئا؟»، قالوا: أيَّ شيء نشتهي، ونحن نَسرَح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن تُردَّ أرواحنا في أجسادنا، حتى نُقتَل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكوا».

(فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ) استبطاء للموت (ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) بالبناء للمفعول.

وإنما سأل الرجل هذا السؤال، وإن كان معلومًا عندهم أن مآل من قاتل في سبيل الله في الجنّة؛ لأنه لا يضمن الإنسان من نفسه ذلك؛ إذ ربما يكون عنده ما يمنعه من ذلك، فأراد أن يتثبّت لنفسه، فأخبره ﷺ بأنه من أهل الجنّة، فلذا ألقى ما في يده من التمرات شوقًا إلى الجنّة، فقاتل حتى استُشهد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٣١٥٥- وفي «الكبرى»٢٧/ ٤٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٠٤٦ (م) في «الإمارة» ١٨٩٩ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين»١٣٩٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثواب من قُتل في سبيل

---

(١) - «فتح»٨/ ٩٩ .

اللّه عز وجل، وهو الجنّة. (ومنها): بيان عظم شأن الجهاد في سبيل اللّه تعالى، حيث إن جزاءه الجنة. (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من حبّ نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة. (ومنها): المبادرة بالخير، وأنه لا ينبغي الاشتغال عنه بحظوظ الدنيا. (ومنها): الانغماس في صفوف الكفّار، والتعرّض للشهادة، وهو جائزٌ، لا كراهة فيه عند جمهور العلماء[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)

٣١٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشّار) بُندار البصريّ، ثقة حافظ[١٠].

٢- (أبو عاصم) الضحاك بن مَخلَد بن مسلم الشيبانيّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٩/ ٤٢٤.

٣- (محمد بن عجلان) المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٥]٣٦/ ٤٠.

---

(١) - راجع «طرح التثريب»٧/ ٢٠٦- ٢٠٧.

٤- (سعيد المقبريّ) ابن أبي سعيد كيسان المدنيّ، ثقة [٣]٩٥/ ١١٧ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن عجلان، عن المقبريّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ)** جملة حالية من «النبيّ» **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** متعلّق بـ«يخطُبُ» قيّده به؛ لبيان مكان خطبته، إذ يحتمل أن يكون قائمًا على الأرض **(فَقَالَ: أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا)** أي غير جَزِعٍ، وانتصابه وما بعده على الحال المترادف، أو المتداخل **(مُحْتَسِبًا)** قال النوويّ: والمحتسب: هو المخلص للَّه تعالى، فإن قاتل لعصبيّة، أو لغنيمة، أو لصيب، أو نحو ذلك، فليس له هذا الثواب، ولا غيره. انتهى[1] **(مُقْبِلًا)** أي على العدوّ **(غَيْرَ مُدْبِرٍ)** أي عنه، وهو تأكيد لما قبله. قال النوويّ: لعله احتراز ممن يُقبل في وقت، ويُدبر في وقت **(أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟)** أي كلّها **(قَالَ)** ﷺ **(نَعَمْ)** أي يكفّر اللَّه تعالى عنك سيّآتك **(ثُمَّ سَكَتَ)** ﷺ **(سَاعَةً، قَالَ)** وفي «الكبرى» «فقال» بالفاء **(أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟)** أي في الوقت القريب. قال المجد في «القاموس»: ﴿قال آنفًا﴾ كصاحب، وكَتِفٍ، وقُرِىء بهما: أي مذ ساعة، أي في أول وقت يقرُبُ منا انتهى **(فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا)** وفي نسخة: «فها»**(أَنَا ذَا)** «ها» للتنبيه دخلت على «أنا»، وهو مبتدأ خبره اسم الإشارة، أي أنا الحاضر عندك**(قَالَ: «مَا قُلْتَ؟)** أي أيّ شيء قلت في سؤلك. قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى:

[فإن قلت]: كيف قال ﷺ: «كيف قلت»: وقد أحاط بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب؟.

[قلت]: ليسأل ثانيًا، ويجيبه بذلك الجواب، ويُعلّق به «إلا الدين»، استدراكًا بعد

---

(١) - «شرح مسلم»١٢/ ٣٢ .

إعلام جبريل رضي الله عنه إياه ﷺ انتهى[(١)].

(قَالَ) الرجل (أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟، قَالَ) ﷺ (نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ) أي تكفّر سيآتك كلها، غيرَ الدين، فإن قتلك في سبيل اللّه تعالى لا يكفّره. قال في «المرقاة»: الاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متّصلاً، أي الدين الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتيّ: أراد بالدين هنا ما يتعلّق بذمّته من حقوق المسلمين.

ثمّ بين ﷺ أن استثناء الدين من تكفير السيآت بالوحي، فقال (سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا) أي كلّمني به سرًّا عن الحاضرين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه هذا وإن كان فيه محمد بن عجلان، وقد سبق أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنه يشهد له الحديث التالي، فهو صحيح به، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٢/ ٣١٥٦- وفي «الكبرى»٢٨/ ٤٣٦٣ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٠١٤ و٨١٧١ .

وفوائده تأتي في الحديث التاليّ، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ قُلْتَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الجملي المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠]٩/ ٩ .

---

(١) - «المرقاة»٧/ ٣٧١ .

٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت[٧]٧م٧ .
٥- (يحيى بن سعيد) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .
٦- (سعيد بن أبي سعيد) المقبري المذكور في السند الماضي.
٧- (عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدنيّ، ثقة [٣]٢٣/ ٢٤ .
٨- (أبوه) أبو قتادة الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة الأنصاريّ السَّلَمي المدني، الصحابيّ المشهور، فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحُدًا وما بعدها، ولم يشهد بدرًا، ومات ﷺ سنة (٥٤) على الأصحّ، وتقدّمت ترجمته في ٢٣/ ٢٤ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة. وفيه رواية الابن عن أبيه والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ)** المقبريّ. قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: كذا رواه يحيى -يعني ابن يحيى- وابن وهب، وابن القاسم، ومُطرّفٌ، وابن بُكير، وأبو مصعب، والجمهور. ورواه مَعْن بن عيسى، والقعنبيّ، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكرا يحيى بن سعيد فيه، فيمكن أن مالكًا سمعه من يحيى بن سعيد، عن سعيد، ثم سمعه من سعيد. وقد رواه الليث، وابن أبي ذئب عن سعيد المقبريّ انتهى. قال الزرقانيّ: أي بلا واسطة يحيى بن سعيد، وهذا يؤيّد أن مالكًا حدّث به بالوجهين انتهى[1] **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ)** الأنصاريّ المدنيّ **(عَنْ أَبِيهِ)** أبي قتاد الحارث بن ربعيّ ﷺ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية الليث التالية: «أنه ﷺ قام فيهم، فذَكَرَ لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ...» **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي لإعلاء كلمة الله تعالى، حال كوني **(صَابِرًا، مُحْتَسِبًا)** مخلصًا **(مُقْبِلًا)** على العدوّ **(غَيْرَ مُدْبِرٍ)** عنه، زاده لبيان كون الإقبال في جميع الأحوال، إذ قد يُقبل مرّة، ويُدبرُ مرّةً

(١) - «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٣/ ٣٦ .

أخرى، فيَصدُق عليه أنه مُقبل (**أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»**) يكفّرها (**فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بنفسه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**أَمَرَ بِهِ**) غيره (**فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ قُلْتَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ**) المذكور (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»**) يكفّر عنك الخطايا كلها (**إِلَّا الدَّيْنَ**) بفتح الدال المهملة، والنصب على الاستثناء، أي فلا يكفِّرُه عنك إلا عفو صاحبه، أو استيفاؤه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: فيه أن الخطايا تكفّر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب، والنيّة في العمل، وأن أعمال البرّ المقبولة لا تُكفِّرُ من الذنوب إلا ما بين العبد، وبين ربّه، فأما التبعات فلا بدّ فيها من القصاص. قال: وهذا في دين ترك له وفاءً، ولم يوص به، أو قدر على الأداء، فلم يؤدّ، أو أدّاه في غير حقّ، أو أسرف، ومات، ولم يوفه، أما من ادّانَ في حقّ واجب؛ لفاقة، وعسر، ومات، ولم يترك وفاءً، فلا يُحبس عن الجنّة؛ لأن على السلطان فرضًا أن يؤدّي عنه دينه من الصدقات، أو سهم الغارمين، أو الفيء. وقد قيل: إن تشديده ﷺ في الدين كان قبل الفتوح انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفّر التبعات، وهي لا تمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن تُثبت لمن حصلت له ثوابًا مخصوصًا، وتُكرِمه كرامة زائدةً، وقد بيّن في الحديث أنه يكفّر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عملٌ صالحٌ كفّرت الشهادة سيّئاته، غير التبعات، ونفعه عمله الصالح في مُوازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصةً، فإن لم يكن له عملٌ صالحٌ فهو تحت المشيئة انتهى.

وقال ابن الزملكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه تنبيهٌ على أن حقوق الآدميين لا تكفّر؛ لكونها مبنيّة على المشاحّة والتضييق. ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدين الذي هو خطيئةٌ، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله، بأن أخذه بحيلة، أو غَصَبَه، فثبت في ذمّته البدلُ، أو ادّان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لما لطف اللَّه بعبده من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل اللَّه.

[**فإن قيل**]: ما تقول فيمن مات، وهو عاجز عن الوفاء، ولو وجد وفاءً وفى؟.

[**قلت**]: إن كان المال الذي لزم ذمّته إنما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله، كغصب، وإتلافٍ مقصودٍ، فلا تبرأ الذّمّة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تُسقِطه التوبةُ، وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخرويّة فيما يختصّ

بحقّ اللّه تعالى؛ لمخالفته لما نهى اللّه عنه، وإن كان المال لزمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء، ولم يقدر، فهذا ليس بصاحب ذنب، حتى يتوب عنه، ويُرجى له الخير في العقبى، ما دام على هذا الحال انتهى.

قال الزرقانيّ: وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر كما رأيته انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التقرير حسنٌ جدًّا، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أدّى اللّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه اللّه».

فقد بيّن ﷺ أن من أخذ أموال الناس، سواء كان بالاستدانة، أو غيره من الأوجه المشروعة، وفي نيّته أن يؤدّيها إليهم، أدّى اللّه تعالى عنه، وإن لم يتمكّن هو من أدائها، وأما من أخذها، ومن نيّته أن لا يؤدّيها إليهم، فإنه آثم، يؤاخذ بجريمته، ومثله من كان أخذه على وجه غير مشروع، كالعصب، والسرقة، ونحوهما.

فيستفاد منه أن الشهيد الذي يمنع من تكفير الشهادة الدين عنه هو القسم الثاني. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام) وفي رواية عند أبي عمر: «إلا الدين، فإنه مأخوذٌ، كما زعم جبريل». أي قال، من إطلاق الزعم على القول الحقّ.

[فإن قلت]: يعارض حديث الباب ما أخرجه الطبرانيّ برجالٍ ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «القتل في سبيل اللّه، يكفّر الذنوب كلّها، إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ من ذلك الودائع».

فإنه يدلّ على أن الشهادة لا تُكَفِّرُ الأمانة بمعناها المذكور، وحديث الباب ظاهرٌ في أنه يكفّر جميع حقوق اللّه، ومنها الصلاة، والصوم، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: حديث الطبرانيّ ضعيف[2]، فلا يُعارض ما في «الصحيح»، وعلى تقدير صحّته يُحمَل على مطلق القتل، وحديث الباب مقيّدٌ بأنه صابر محتسبٌ، مقبلٌ غير مدبر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) - «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٣/٣٦- ٣٧ .

(٢) - راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ ص- ٦٠٢- رقم ٤١٣٠ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٣١٥٧ و٣١٥٨ و٣١٥٩- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٣٦٤ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦ . وأخرجه (م) في «الإمارة»١٨٨٥ (ت) في «الجهاد»١٧١٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٠٣٦ و٢٢٠٧٩ و٢٢١٢٠ (الموطأ) في «الحجّ»١٠٣ (الدارميّ) في «الحجّ»٢٤١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم من قاتل في سبيل اللَّه عز وجل، فقُتل، وعليه دين، وذلك أن شهادته لا تكفّر عنه دينه، وقد تقدّم تفصيل ذلك مستوفًى قريبًا. **(ومنها)**: أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيّته، واحتسب أجره، ولم يُقاتل حميّةً، ولا لطلب دنيا، ولطلب ذكر وثناء. **(ومنها)**: أن من قُتل مدبرًا، فإنه ليس له من هذا الأجر شيء. **(ومنها)**: أن حقوق الآدميين، والتبعات التي للعباد لا تكفّرها الأعمال الصالحة، وإنما تكفّر ما بين العبد وربّه. **(ومنها)**: أن فيه أن جبريل ﷺ كان ينزل على النبيّ ﷺ من الوحي بما يُتلى من القرآن، وبما لا يُتلى من السنّة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤] إن الآيات القرآنُ، والحكمة السنّة، وكلّ من اللَّه، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهم المذكورون في السند الماضي، غير «قتيبة» وهو: ابن سعيد. و«الليث» وهو: ابن سعد.

وقوله: **«إن قُتلت في سبيل اللَّه»** بالبناء للمفعول.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٥٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ

ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا، غَيْرَ مُدْبِرٍ، حَتَّى أُقْتَلَ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«محمد بن قيس»: المدنيّ القاصّ، ثقة[٦]٥١/ ٩٦٢ .

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه، والكلام على مسائله تقدّما قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه سقط بعد قوله: «ما يتمنى» لفظ: «من قُتل»، والأصل: «مَا يَتَمَنَّى مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل». وعبارة «الكبرى» «تَمَنِّي مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهي واضحة.

و«ما» يحتمل أن تكون مصدريّةً، أي تمنّي من قُتل الخ، وهو الذي تدلّ عليه ترجمة «الكبرى».

ويحتمل أن تكون موصولةً، والعائد محذوف، أي ما يتمنّاه من قُتل الخ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٠- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ، مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا الدُّنْيَا، إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هارون بن محمد بن بَكّار) العامليّ الدمشقيّ، صدوق[١١]١٢٨/ ١٠٩١ .
٢- (محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيع) -بالتصغير- الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، صدوق يُخطىء، ويُدلّس، ورُمي بالقدر[٩]٢٤/ ١٦٦٣ .
٣- (زيد بن واقد) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة[٦]٢٩/ ٩٢٠ .
٤- (كثير بن مُرّة) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة[٢] ووهم من عدّه في الصحابة١/ ٦٨٨ .
٥- (عبادة بن الصامت) الأنصاري الخزرجي الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٤٦١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ) الحضرميّ **(أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ)** بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ رضي اللّه تعالى عنه **(حَدَّثَهُمْ)** أي حدّث كثير بن مرّة ومن معه من الحاضرين **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ، مِنْ نَفْسٍ»)** «من» زائدة، و«نفس» اسم «ما»، على تقدير كونها حجازيّة، أو مبتدأ على أنها تميميّة، والجارّ والمجرور -أعني «على الأرض» لو تأخّر لكان صفة لـ«نفس»، فحيث تقدّم يكون حالا؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم يعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض، والاحترازُ عن أهل السماء **(تَمُوتُ)** صفة لـ«نفس»، وجملة **(وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ)** حال من ضمير «تموت»، وجملة **(تُحِبُّ)** خبر «ما» إن كانت حجازية، أو خبر المبتدإ، إن كانت تميميّة **(أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ)** بفتح التاء، من «رجع» اللازم، وهو في تأويل المصدر مفعول «تحبّ». وقوله**(وَلَهَا الدُّنْيَا)** حال من فاعل «ترجع».

والمعنى: أن من مات، وله خير عند اللّه تعالى، لا يحبّ الرجوع إلى الدنيا، ولو جُعل له تمام الدنيا بعد الرجوع، ففيه أن الآخرة خير من الدنيا، فمن له نصيبٌ منها لا يرضى بتركه إيّاها بتمام الدنيا. قاله السنديّ.

(إِلَّا الْقَتِيلُ) بالرفع بدلاً من «نفس»، أو من فاعل «تحبّ»، ويجوز نصبه على الاستثناء، والمراد الشهيد في سبيل اللّه تعالى، كما تدلّ عليه رواية أحمد، ولفظه: «إلا

القتيل في سبيل اللَّه» (**فَإِنَّهُ**) أي القتيل (**يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ**) بالنصب عطفًا على ما قبله (**مَرَّةً أُخْرَى**») منصوب على الظرفية متعلّق بما قبله.

والمعنى: أن القتيل في سبيل اللَّه تعالى يحبّ الرجوع إلى الدنيا في وقت آخر، حرصًا على تحصيل فضل الشهادة مرارًا، لا لاختياره نفس الدنيا على الآخرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٣/ ٣١٦٠- وفي «الكبرى»٢٩/ ٤٣٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث عبادة رضي الله عنه المذكور أخرجه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» جـ٥/ ص٣١٨- فقال:

-حدثنا محمد بن بَكْر، ورَوْح، وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: وقال سليمان بن موسى أيضا: حدثنا كثير بن مرة، أن عبادة بن الصامت حدثهم، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما على الأرض، من نفس تموت، ولها عند اللَّه تبارك وتعالى خير، تحب أن ترجع إليكم، إلا المقتول». وقال روح: «إلا القتيل في سبيل اللَّه، فإنه يحب أن يرجع، فَيُقتَل مرة أخرى» انتهى.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه ابن جريج، وهو مدلّسٌ، غير أن سند المصنّف يشهد له.

وقد أخرج الإمام الدارميّ رحمه اللَّه تعالى في «سننه» جـ٢/ ص٢٠٦- من حديث أنس رضي الله عنه، فقال:

-أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من نفس تموت، فتدخل الجنة، فتَوَدُّ أنها رجعت إليكم، ولها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه وَدَّ أنه قُتِلَ كذا مرة؛ لما رأى من الثواب» انتهى.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه الشيخان بمعناه، كما تقدّم بيانه عند شرح حديث رقم ٣٠/ ٣١٥٤- وهو نحو الحديث الآتي في الباب التالي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ)

٣١٦١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ، وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أبو بكر بن نافع)** هو محمد بن أحمد بن نافع، نُسب لجدّه العبدي البصريّ، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠]٢٧/ ٨١٣ .

٢ - **(بهز)** بن أسد العميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩]٢٤/ ٢٨ .

٣- **(حمّاد)** بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(ثابت)** بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤]٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة (٢٢٨٦)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٢) أو(٩٣)، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ)** أي الشهيد، أو غيره، فإنه يتمنّى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد، لكن الموافق للحديث المتقدّم هو الأول. ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ، وهذا على ما بعد دخول الجنّة يوم القيامة، وهو مبنيّ على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا. قاله السنديّ[1] **(مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ**

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ٣٦ .

وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ) الرجل (أَيْ) بفتح الهمزة، وسكون الياء حرف نداء للقريب (رَبِّ) أصله «ربي» مضافًا إلى ياء المتكلّم، ثم يجوز فيه ستة أوجه: الأول: حذف الياء، استغناء بالكسرة، وهذا هو الأكثر. والثاني: إثباتها ساكنة، وهو دون الأول في الكثرة. والثالث: قلب الياء ألفًا، وحذفها؛ استغناء بالفتحة. والرابع: قلبها ألفًا، وإبقاؤها، قلب الكسرة فتحةً، نحو «يا ربّا». والخامس: إثبات الياء مفتوحة، نحو «يا ربِّيَ». والسادس، وهو أضعفها: ضمّ الاسم بعد حذف الياء، تشبيهًا بالمفرد، اكتفاء بنيّة الإضافة. وإلى الأوجه الخمسة الأولى أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

(خَيْرَ مَنْزِلٍ) منصوب بتقدير فعل، أي وجدته خير منزل (فَيَقُولُ) اللّه تعالى للرجل (سَلْ) فعل أمر من السؤال، وأصله «اسأل»، فخُفّف؛ لكثرة الاستعمال، وحُذف مفعوله تعميمًا، أي ما تشاء (وَتَمَنَّ) فعل أمر، التمنّي، وهو مؤكّد لما قبله(فَيَقُولُ) الرجل (أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا) قال السنديّ: أي عشر مرّات، أو مرّة، وعلى الثاني فمعنى (فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ) أن يُقتَلَ، ثم يُحيا من ساعته في مكانه. واللّه تعالى أعلم انتهى[1] (لِمَا يَرَى) متعلّق بمقدّر، أي إنما سأل ذلك لأجل ما يراه (مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ) بيان لـ«ما». ولفظ البخاريّ: «لما يرى من الكرامة».

ولمسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه في الشهداء: «فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أيَّ شيء نَشتهِي، ونحن نَسْرَح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألُوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نُقتَل في سبيلك مرة أخرى...».

ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطّلب، ومصعب بن عُمير. وللترمذيّ، والحاكم، وصحّحه من حديث جابر، قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «ألا أخبرك ما قال اللّه لأبيك؟ قال: يا عبد اللّه تمنّ عليّ أعْطِكَ، قال: يا ربّ تُحييني، فأقتل فيك ثانيةً، قال: إنه سبق منّي أنهم إليها لا يُرجَعُون»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ٣٦ .
(٢) - «فتح»٦/ ١١٤ .

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٣١٦١- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٤٣٦٨ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٧٩٥ و٢٨١٧ (م) في «الإمارة»١٨٧٧ (ت) في «الجهاد»١٦٦١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٩٢ و١١٨٦٤ و١١٩٣٣ و١٢١٤٧ و١٢٣٦٠ و١٣٠٩٩ و١٣٢١٦ و١٣٥١٤ و١٣٥٥٢ و١٣٦١٩ و٩٣٦٦٩ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يتمنّاه أهل الجنّة من الرجوع إلى الدنيا؛ للاستشهاد في سبيل اللَّه سبحانه وتعالى. **(ومنها)**: كلام اللَّه عز وجل لأجل الجنّة. **(ومنها)**: إكرام اللَّه عز وجل الشهداء بقوله: «سَلْ، وتمنّ». **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البرّ ما تُبْذَل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ما» اسم موصول، وعائده محذوف، أي الشيء الذي يجده الشهيد من الألم عند ضربه بالسيف ونحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٢- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمران بن يزيد)** هو ابن خالد بن يزيد، نسب لجده، الدمشقي، صدوق [١٠]

---

(١) - «فتح»٦/ ١١٥ .

من أفراد الصنف.

٢- (حاتم بن إسماعيل) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفي الأصل، صدوق يهم، صحيح الكتاب [٨]٢٤/ ٥٤٣ .

٣- (محمد بن عجلان) المذكور قبل بابين.

٤- (القعقاع بن حكيم) الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤]٤٦/ ٤٠ .

٥- (أبو صالح) ذكوان السمّان المدنيّ، ثقة ثبت[٣]٣٦/ ٤٠ .

٦- (أبوهريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. وقد وثقه هو، وابن حبّان. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فدمشقيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين، يروي بعضهم، عن بعض: ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهِيد)** قال النوويّ: اختُلف في سبب تسمته شهيدًا، فقال: النضر بن شُميل: لأنه حيّ؛ فإن أرواحهم شَهِدت، وحضرت دار السلام، وأروح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنباريّ: إن اللّه تعالى، وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعدّه اللّه تعالى من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شُهِدَ له بالإيمان، وخاتمةِ الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه شهيدًا، وهو الدم. وقيل: لأنه ممن شهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم. وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف انتهى[1]. **(لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ)** أي إصابته، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، يقال مسّ الماءُ الجسدَ من باب تَعِبَ، وقَتَلَ مسًّا: أصابه، ويتعدّى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماء، وأَمْسَسْتُ الجسدَ ماءً. أفاده الفيّوميّ. والمعنى هنا: أن الشهيد لا يُحِسُّ بضرب السيف عند قتله **(إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ)** بفتح القاف، وسكون الراء: المرّة من القَرْص، قال المجد في

(١) - «شرح مسلم»١٣/ ٢٧- ٢٨ .

«القاموس»: «القرص» أخذك لحمَ الإنسان بإصبعيك حتى تؤلمه، ولَسْعُ البراغيث. والمعنى: أن شدّة القتل للشهيد لا يكون أزيد من غمز لحم الإنسان بالإصبعين.

وقوله (يُقْرَصُهَا) بالبناء للمفعول، وضمير «ها» للقَرْصة، ونصبه على أنه مفعول مطلق، ونائب الفاعل ضمير «أحد». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٣١٦٢- وفي «الكبرى»٣١/ ٤٣٦٩ . وأخرجه(ت) في «فضائل الجهاد»١١٦٨ (ق) في «الجهاد»٢٨٠٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧٨٩٣ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٨ . واللّه تعالى أعلم

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مقدار ما يجده الشهيد من ألم الضرب بالسيف، ونحوه. **(ومنها)**: تسلية الشهيد بتهوين هذا الخطب الْمُهَوِّل. **(ومنها)**: بيان فضل اللّه تعالى وشدّة رأفته بعباده الذين بذلوا أنفسهم في مرضاته سبحانه وتعالى ، حيث هَوَّن عليهم ألم ضرب السيف عند قتلهم، بحيث يكون كألم الغمز بالأصابع، أو كألم لَسْع البراغيث، فللّه سبحانه وتعالى الحمد والمنّة، أوّلاً وآخرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث المشتملة على الحثّ في سؤال العبد ربّه سبحانه وتعالى أن يرزقه الشهادة.

٣١٦٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصَّدَفيُّ المصري، ثقة، من صغار [١٠]١/ ٤٤٩ .

٢- (ابن وهب) عبد الله المصري الثقة الثبت العابد[٩]٩/ ٩ .

٣- (عبد الرحمن بن شريح) المعافري، أبو شريح الإسكندراني، ثقة فاضل [٧]٩/ ٣١١٧ .

٤- (سهل بن أبي أمامة) الأنصاريّ الأوسيّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة[٥].

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وكذا قال العجليّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن يونس: تُوفّي بالإسكندريّة. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

٥- (أبوه) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، له رؤية، ولم يسمع [٢]٨/ ٥٠٩ .

٦- (جده) سهل بن حُنيف الأنصاري الأوسي الصحابي الشهير رضي الله عنه ٩/ ٦٩٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى سهل بن أبي أمامة مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ؛ لأن أبا أمامة صحابيّ رؤيةً، وإن كان تابعيًّا روايةً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سهل بن أبي أمامة (عن أبيه) أبي أمامة أسعد بن سهل الأنصاريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، معدود في الصحابة لرؤيته، ولكن لم يسمع شيئًا، مات سنة (١٠٠) وله (٩٢) سنة (عن جدّه) سهل بن حُنيف -بضم المهملة مصغّرًا- ابن واهب بن الْعُكَيم الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ، شهد بدرًا، واستخلفه عليّ رضي الله تعالى عنهما على البصرة، ومات في خلافته (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ) أي لا لمجرّد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا مَحالَةَ واقعٌ على أحسن حال، وهو فناء النفس في

سبيل اللَّه عز وجل، وتحصيل رضاه، وهو محبوب من هذه الجهة، فيجوز أن يسألها، ولا يضرّ ما يلزمه من معصية الكافر، وفرحة الأعداء، وحزن الأولياء فليتأمل. قاله السنديّ[1] (بَلَّغَهُ) بتشديد اللام (اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ) لنيّته الصادقة (وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) أي وإن لم يُقتل في سبيل اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث سهل بن حُنيف رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٣١٦٣- وفي «الكبرى»٣٢/ ٤٣٧٠ . وأخرجه (م) في «الإمارة»١٩٠٩ (د) في «الصلاة»١٥٢٠ (ت) في فضائل الجهاد»١٦٥٣ (ق) في «الجهاد»٢٧٩٧ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الحثّ على طلب الشهادة في سبيل اللَّه تعالى. **(ومنها)**: استحباب نيّة الخير. **(ومنها)**: بيان فضل صدق النيّة، حيث استوجب من سأل اللَّه تعالى الشهادة بسبب صدق نيّته درجةَ الشهادة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٦٤- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ، مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب فيه بُعْد لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

ورجال إسناده: ستة، كلهم تقدّموا في السند الماضي، إلا ثلاثة:

١- **(عبد اللَّه بن ثعلبة الحضرميّ)** المصريّ، مقبول[٦].

روى عن عبد الرحمن بن حُجَيرة. وعنه أبو شُريح عبد الرحمن بن شُريح. ذكره ابن

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ٣٧ .

حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٢- (ابن حُجَيرة) عبد الرحمن بن حُجيرة -بمهملة، وجيم، مصغّرًا- الْخَوْلانيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ قاضيها، وهو ابن حُجيرة الأكبر[1]، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: مصريّ ثقة معروف. قال ابن يونس: توفّي في المحرّم سنة (٨٣) قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جَمَعَ له القضاءَ وبيتَ المال، فكان يأخذ رزق كلّ سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول، وعنده ما يجب فيه الزكاة. وحكى ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» أنه مات سنة (٨٠).

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديث أبي هريرة: «إذا أَدَّيْتَ زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك».

٣- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الجهنيّ الصحاب الشهير، كان رضي الله عنه فقيهًا فاضلًا، تولّى إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، ومات قرب الستين رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن ثعلبة فمن أفراد المصنف كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهنيّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ) أي خمس أحوال، أو خمس صفات، ثمّ ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات، فإن بيانهم يستلزم معرفتها، ويغني عن بيانها، والمراد بـ«سبيل اللَّه» في الأول الجهاد، وفي غيره هو المتبادر أيضًا، فإنه المراد عرفًا من مطلق هذا الاسم، وأيضًا الْمُعاد معرفةً يكون عينَ الأول، كما هو القاعدة المشهورة التي ذكره الحافظ السيوطيّ في «عقود الْجُمان» بقوله:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ

---

(١) - والأصغر ولده، عبداللَّه بن عبدالرحمن بن حُجَيرة، أبو عبدالرحمن القاضي المصريّ، ثقة [٦] مات بعد المائة. انتهى «تقريب».

شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدَا

لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه، فيحتمل أن يراد به الإسلام، توفيقًا بين هذا الحديث، وبين الأحاديث المطلقة، وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يُحمل المطلق على المقيّد، لكن المرجوّ ههنا هو الأول. أفاده السنديّ[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ رحمه اللَّه تعالى أنه ليس المراد بـ«سبيل اللَّه» في قوله: «والغرق في سبيل اللَّه شهيد» من غرِق في الجهاد فقط، بل المراد كلّ مسلم غَرِق، سواء كان في الجهاد، أم في غيره، بدليل الأحاديث الصحاح الأخرى التي أطلقت الشهادة لكلّ مسلم غرِقَ، وكذا الكلام في «المبطون»، و«المطعون»، و«النفساء»، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

(**مَنْ قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، أي تُفي (**فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ**) قال النوويّ: قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادةً بتفضّل اللَّه تعالى، بسبب شدّتها، وكثرة ألمها. وقالوا أيضًا: المراد بشهادة هؤلاء كلّهم غير المقتول في سبيل اللَّه أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا، فيُغسلون، ويُصلّى عليهم.

[فائدة]: الشهداء ثلاثة أقسام: (**الأول**): شهيدٌ في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفّار. (**والثاني**): شهيد في الآخرة، دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون في هذا الحديث، ونحوه. (**والثالث**): شهيد في الدنيا، دون الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة، أو قُتِلَ مدبرًا. أفاده النوويّ رحمه اللَّه تعالى[٢].

(**الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي في قتال الكفّار بأيّ صفة مات (**شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ**) بكسر الراء صفة مشبّهة من غَرِق، يقال: غَرِق الشيءُ في الماء غَرَقًا، فهو غَرِقٌ، من باب تَعِب، وجاء غارقٌ أيضًا. وحكى في «البارع» عن الخليل: الغَرِقُ الراسبُ في الماء من غير موت، فإن مات غَرَقًا فهو غَرِيقٌ، مثلُ كريمٍ. هذا كلام العرب، وجوّز في «البارع» الوجهين في القياس. قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن الخليل من الفرق ذكره في «اللسان» بـ«قيل»، فقال: وقيل: الغرِقُ الراسبُ في الماء، والغريق الميت فيه انتهى. وقال ابن الأثير: الغرق بكسر الراء-: الذي يموت بالغرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء، ولم يَغْرَقْ، فإذا غرق فهو غَريق انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «شرح السنديّ»٦/ ٣٧ .
(٢) - «شرح مسلم»١٣/ ٦٤- ٦٥ .
(٣) - «النهاية» ٣/ ٣٦١ .

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تقدّم قريبًا أن المراد به الإسلام. واللَّه تعالى أعلم (شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ) أي الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه[1] (فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ) أي الذي مات بسبب الطاعون، وهو المرض العامّ، والوباء الذي يَفسُدُ له الهواء، فتفسُد به الأمزجة والأبدان. قاله ابن الأثير[2] (فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ) المراد من ماتت في نفاسها، أي ولادتها. واللَّه تعالى أعلم (فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ) لم يقل شهيدة؛ لأن فعيلاً بمعنى مفعول إن تبع موصوفه لم تلحقه التاء غالبًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِبًا التَّا تَمْتَنِعْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٦/ ٣١٦٤- وفي «الكبرى»٣٢/ ٤٣٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٦٥- (أَخْبَرَنِي[3] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب فيه بعد، كسابقه، فليُتأمّل.

ورجال هذا الإسناد ستة، وقد تقدّموا قبل خمسة أبواب، غير اثنين:

١- **(ابن أبي بلال)** عبد اللَّه بن أبي بلال الخزاعيّ الشاميّ، مقبولٌ [٤].

روى عن العرباض بن سارية، وعبد اللَّه بن بُسْر. وعنه خالد بن معدان. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٢- **(الْعِرْبَاضُ بن سارية)** بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها موحّدة،

---

(١) - «النهاية»١/ ١٣٦ .

(٢) - «النهاية»٣/ ١٢٧ .

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وآخره معجمة السَّلَميّ، أبو نَجِيح الصحابيّ، كان من أهل الصفّة، ثم نزل حمص، ومات رضي اللّه تعالى عنه بعد (٧٠) تقدّمت ترجمته في ٢٥/ ٢١٦٣ .

و«بقية»: هو الوليد. و«بَحِير» بفتح، فكسر: هو ابن سعد. و«خالد»: هو ابن معدان. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، غير ابن أبي بلال، فمقبول. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) السلميّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ)** أي يتنازع **(الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ)** بتشديد الفاء المفتوحة، أي الذين ماتوا **(عَلَى فُرُشِهِم)** بضمتين، جمع فِراش، ككتاب وكُتُب بمعنى المفروش. قال الفيّوميّ: فَرَشتُ البساط وغيره فَرْشًا، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: بَسَطتُهُ، وافترشته، فافترشَ هو، وهو الفِراش بالكسر، فِعَالٌ بمعنى مفعول، مثل كتاب، بمعنى مكتوبٍ، وجمعه فُرُشٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، وهو فَرْشٌ أيضًا- أي بفتح، فسكون- تسمية بالمصدر انتهى.

(إِلَى رَبِّنَا) أي رافعين اختصامهم إلى اللّه تعالى **(فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ)** بتشديد الفاء، والبناء للمفعول، ولا شكّ أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم، ورفع درجته إلى درجاتهم، وأما الأموات على الفرُش فلعلّه ليس مقصودهم أصالةً أن لا تُرفَع درجة المطعون إلى درجات الشهداء، فإن ذلك حسدٌ مذموم، وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار، وإنمامرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم: «كما متنا» أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضًا، وعلى هذا فينبغي أن يُعتبر هذا الخصام خارج الجنّة، وإلا فقد جاء فيها: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصّلت: ٣١]، فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنّة، والظاهر أن اللّه تعالى ينزع من قلب كلّ أحدٍ في الجنّة اشتهاء درجة من فوقه، ويُرضيه بدرجته. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن هذا الاختصام قبل دخول الجنّة، فلا يُستبعد أن يكون قولهم: «ماتوا على فُرُشهم كما متنا» من باب التنافس، لئلا يفضّلوا

عليهم، ولا يُستغرب ذلك ممن لم يدخل الجنّة، فإن ذلك محلّ اختصام، وتنازع، وتنافر، فإنه: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ الآية [عبس: ٣٤- ٣٦]، كما وصفه اللّه تعالى بذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ الآية [الحجر: ٤٧]، فيحمل على ما بعد دخول الجنة، كما ثبت وصفهم بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه، وفيه. . . . . «لا اختلاف بينهم، ولا تباغُضَ، قلوبهم قلب واحد، يسبحون اللّه بكرة وعشيا». متّفق عليه.

والحاصل أن كون قولهم هذا من باب التنافس والتحاسد هو الظاهر، وهو محمول على ما قبل دخولهم الجنّة، كما يرشد إليه آخر كلام السنديّ. واللّه تعالى أعلم.

(مِنَ الطَّاعُونِ) قال الفيّوميّ: الطاعون الموت من الوباء، والجمع طواعين، وطُعِن الإنسانُ بالبناء للمفعول: أصابه الطاعون، فهو مطعون انتهى. وفي «القاموس»: «الطاعون»: الوباء، جمعه طواعين انتهى. وقال في مادّة الوباء: الوباءُ محرّكةً: الطاعونُ، أو كلّ مرض عامّ، جمعه أوباءٌ انتهى.

وقال محمد مرتضى في «شرحه التّاج»: قال ابن النفيس الوباء فساد يَعْرِض لجوهر الهواء لأسباب سمايّة، أو أرضيّة، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم. ونقل شيخنا عن الحكيم داود الأنطاكيّ أن الوباء حقيقةً تغيّر الهواء بالعوارض العلويّة، كاجتماع كواكب ذات أشعّة، والسفليّة كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابُهُ مع ما ذُكِر تغيّرُ فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الْحُمّى، والْجُدَريّ، والنَّزلات، والْحِكّة، والأَوْرَام، وغير ذلك، ثم قال: وعبارة «النزهة» تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده، وعليه الأطبّاء، والذي عليه المحقّقون من الفقهاء والمحدّثين أنهما متباينان، فالوباء، وخم بغير الهواء، فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يُصيب الإنس من الجنّ، وأيّدوه بما في الحديث: «إنه وخز أعدائكم من الجنّ» انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

-حدثنا عبد الرحمن[(٢)]، حدثنا سفيان[(٣)]، عن زياد بن عِلاقة، عن رجل، عن أبي موسى، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «فَنَاء أمتي بالطعن، والطاعون»، فقيل: يا رسول

---

(١) - «تاج العروس»١/ ١٣٠ .
(٢) - ابن مهديّ.
(٣) - هو الثوريّ.

اللَّه، هذا الطعن، قد عرفناه، فما الطاعون؟، قال: «وخز أعدائكم[١] من الجن»، وفي كل شهداء».

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، غير الرجل المبهم، ويحتمل أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ، كما أخرجه بسند آخر، فقال:

-حدثنا بكر بن عيسى، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بَلْج[٢]، قال: حدثناه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عبد اللَّه بن قيس، أن النبي ﷺ، ذكر الطاعون، فقال: «وَخْزٌ من أعدائكم، من الجن، وهي شهادة المسلم».

والحاصل أن الحديث صحيح، فيستفاد منه أن الصواب في معنى الطاعون هو وَخزُ الجنّ، أي طَعْنه للإنسان، فإذا مات بسبب ذلك يكون شهيدًا. واللَّه تعالى أعلم.

(فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا) مبتدأ خبره قوله جملة «قُتلوا»، ويحتمل أن يكون خبراً لمبتدإ محذوف، أي هم إخواننا الخ **(قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْن)** بتشديد الفاء المفتوحة، بصيغة اسم المفعول **(عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا)** بضم الميم، وكسرها، من مات يموت، أو مات يمات، يقال: مات يموت كقال يقول، ومات يمات، كخاف يخاف، وبهما قرىء في السبعة **(فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا)** يحتمل أن يكون الخطاب للفريقين، ويحتمل أن يكون للملائكة **(إِلَى جِرَاحِهِمْ)** بكسر الجيم **(فَإِنْ أَشْبَهَ)** وفي نسخة: «اشتبه»، والظاهر أنه تصحيف، إلا إذا أدخلت الباء في المفعول، واللَّه تعالى أعلم. **(جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ)** أي من جنس الشهداء، ومعهم في درجاتهم العالية.

(فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ) ولفظ أحمد: «فيقضي اللَّه عز وجل بينهم، أن انظروا إلى جراحات الْمُطَّعَنِين، فإن أشبهت جراحات الشهداء، فهم منهم، فينظرون إلى جراح المطعنين، فإذا هم قد أشبهت، فيلحقون معهم».

و«إذا» هنا فُجَائيّة، فقيل: هي حرف، واختاره ابن مالك، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان، وعلى كونها ظرفًا فعاملها الخبر، وهو «قد أشبهت».

والمعنى: أنهم لما نظروا إلى جراح المطعونين وجدوه مشابهًا لجراح الشهداء، فأُلْحِقُوا بهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه تعالى عنه هذا

---

(١) - أي طعنهم.

(٢) - هو يحيى بن سُلَيم الفزاريّ الكوفيّ، ثم الواسطيّ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والجوزجانيّ.

حسن، فقد تابع بقيّة إسماعيل بن عيّاش في رواية لأحمد، وابن أبي بلال وثّقه ابن حبّان.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٦/ ٣١٦٥- وفي «الكبرى»٣٢/ ٤٣٧٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٠٨و١٦٧١٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على اجتماع القاتل والمقتول الخ.

فقوله: «في سبيل اللّه» يتعلّق بـ«القاتل»، أو«المقتول» على سبيل التنازع. وقوله: «في الجنّة» يتعلّقُ بـ«اجتماع» واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى-: «لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**محمد بن منصور**) الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠]٢٠٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي الإمام الحجة[٨]١/ ١ .

٣- (**أبو الزناد**) عبد اللّه بن ذكوان المدني الثقة الفقيه[٥]٧/ ٧ .

٤- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني الثقة الثبت[٣]٧/ ٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمديين غير شيخه، وشيخ

شيخه، فمكيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. وفيه من اشتهر بلقب بصورة الكنية، وهو أبو الزناد، فإن كنيته أبو عبد الرحمن، وفيه من اشتهر بلقبه، وهو الأعرج. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ)** من باب تَعِبَ. وفيه إثبات صفة العَجَب لله تعالى، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

وقال السنديّ: العَجَب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال، إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته، فغاية العجب بالشيء استعظامه، فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله. وقيل: بل المراد بالعجب في مثله التعجيب، ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيبٌ. وقيل: بل العجب صفة سمعيّةٌ، يلزم إثباتها مع نفي التشبيه، وكمال التنزيه، كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله. وقد سئل مالك عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ومثله الكلام، في الضحك. والله تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حكاه السندي أخيرًا هو الحقّ الذي لا مرية فيه، كما صرّح هو بأنه مذهب أهل التحقيق، ومفهومه أن ما قبله ليس مذهب أهل التحقيق، بل هو مجرّد تخمين وقول على الله تعالى بلا علم.

ومن أعجب صنيعه أنه حكى القولين الزائفين أوّلاً كأنهما معتبران، ثم أتى في الأخير بالقول الحقّ بقيل، مع أنه صرّح بأنه مذهب أهل التحقيق، فخلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، إن هذا لشيء عجيب.

والحاصل أن غير القول الأخير من آراء المتكلّمين، وأذنابهم من متأخري الأشاعرة وغيرهم الذين تركوا مذهب السلف من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث كافّة، وانخدعوا بمذهب المتكلّمين، الْمُستَقَى من الفلاسفة والملاحدة الضّالّين، فاعتبروه مذهبًا يُذكر مع مذهب أهل الحقّ، جنبًا إلى جنب، بل لا يذكرون مذهب السلف إلا بقيل، ونحوه من صيغ التمريض، إن هذا لهو العجب العجاب.

وقد بسطت الكلام على هذا في غير هذا الموضع من هذا الشرح، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى) الظاهر أن القائل هو النبيّ ﷺ، فيكون من

كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون ممن دونه، والله تعالى أعلم (**لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ**)

قال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويُمرّونه كما جاء، وينبغي أن يُراعى في مثل هذا الإمرارِ اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه، مع اعتقاد التنزيه. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا هو الحقّ الذي لا ينبغي لمسلم أن يعتقد سواه، فصفة الضحك ثابتة لله عز وجل كما وردت في هذا النصّ وغيره، لكن ضحكه تعالى ليس كضحك الخلق، بل هي صفة تليق بجلاله سبحانه وتعالى، ولا يلزم من إثباتها التشبيه، كما زعموا؛ لأن الصفات فرع عن الذات، فكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته.

وأما ما نقله في «الفتح» عن الخطّابيّ من تأويل الضحك بالرضا، وأيده أخيرًا، فإنه من قبيل ما تقدّم ردّه على السنديّ قريبًا، فلا تغترّ به، فإنه ليس مذهب المحققين، كما سبق قريبًا، بل هو مذهب باطلٌ، لا يُلتفت إليه، فتنبّه هداني الله، وإياك إلى الطريق المستقيم، إنه بعباده رءوفٌ رحيم.

(**يَقْتُلُ**) بالبناء للفاعل (**أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ**) سيأتي في الباب التالي توضيح معنى هذا الحديث، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٣١٦٦ و٣٨/ ٣١٦٧- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٤٣٧٣ و٣٤/ ٤٣٧٤ .

وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٨٢٦ (م) في «الإمارة»١٨٩٠ (ق) في «المقدّمة»١٩١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧٢٨٢ و٢٧٤٤٦ و٩٦٥٧ و١٠٢٥٨ (الموطأ) في «الجهاد»١٠٠٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو اجتماع القاتل والمقول في سبيل الله تعالى في الجنّة. **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى، وسعة رحمته، حيث يجعل

كلّا من المتقاتلين من أهل الجنّة، مع أن الكافر قتل المسلم ظلمًا وعدوانًا، وجحدًا لنعمه تعالى، لكنه بواسع فضله، وسعة رحمته تفضّل عليه بالتوبة، والقتال في سبيله، حتى قُتل، فدخل الجنّة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤]. **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة العَجَب للّه سبحانه وتعالى، مع تنزيهه تعالى، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل. وفيه أيضًا إثبات صفة الضحِك له سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله تعالى. **(ومنها)**: أن كلّ من قُتل في سبيل اللّه تعالى، فهو في الجنّة. قاله ابن عبد البرّ **(ومنها)**: أن العبرة بالخواتم، فلو عمل العبد دهرًا من عمره أنواع الكبائر كلها، ثم وفّقه اللّه تعالى في آخر حياته للتوبة، والعمل الصالح، محيت عنه خطياه كلها، وصار من أهل الجنّة ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ الآية [الروم: ٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي فيه توضيح معنى ضحك اللّه سبحانه وتعالى من الرجلين المذكور في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدّموا، فالأربعة الأولون تقدموا قبل خمسة أبواب، والباقون تقدوا في الباب الماضي، وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود.

وقوله: «عن أبي الزناد» كذا هو في «الموطّإ»، ولمالك فيه إسناد آخر، رواه أيضًا عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، أخرجه الدارقطنيّ.

وقوله: «يدخلان الجنّة» زاد مسلم من طريق همّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قالوا: كيف يا رسول اللّه».

وقوله: «يقاتل في سبيل اللَّه، فيُقتَل» زاد همّام: «فيلج الجنّة»، قال ابن عبد البرّ: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا.

قال الحافظ: وهو الذي استنبطه البخاريّ في ترجمته -يعني قوله: «باب الكافر يَقتُل المسلمَ، ثمّ يُسلم، فيُسدّد بعدُ، ويُقتَل»- ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا لعموم قوله: «ثم يتوب اللَّه على القاتل»، كما لو قَتَلَ مسلمٌ مسلمًا عمدًا بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستُشهِد في سبيل اللَّه، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدًا لا تقبل له توبة.

ويؤيّد الأول أنه وقع في رواية همّام: «ثم يتوب اللَّه على الآخر، فيهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة بلفظ: «قيل: كيف يا رسول اللَّه؟، قال: يكون أحدهما كافرًا، فيَقتُل الآخر، ثم يُسلِم، فيَغزُو، فيُقْتَلُ». انتهى[1].

وقوله: «ثم يتوب اللَّه على القاتل، فيستشهد» زاد همّام: «فيَهديه إلى الإسلام، ثم يُجاهد في سبيل اللَّه، فيُستشهد».

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (فَضْلُ الرِّبَاطِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الرِّباط» -بكسر الراء- و«المرابطة» مصدران لرابط، كما قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

وهو ملازمة ثَغْر العدوّ، وأصله أن يربِط كلٌّ من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثَّغْر[2] رِباطًا، وربّما سُميت الخيل أنفسها رِبَاطًا. والرباط: المواظبة على الأمر. أفاده في «اللسان».

---

(١) - «فتح»٦/ ١٢٤- ١٢٥ .

(٢) - بفتح، فسكون: الموضع الذي يُخاف منه هُجُوم العدوّ، فهو كالثُّلْمَة في الحائط، يُخاف هُجُوم السارق منها، والجمع ثُغُور، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس. انتهى «المصباح المنير».

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب فضل رباط يوم في سبيل اللّه، وقول اللّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال في «الفتح»: الرباط -بكسر الراء، وبالموحّدة الخفيفة-: مُلازمة المكان الذي بين المسلمين، والكفّار؛ لحراسة المسلمين منهم. قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب، عن مالك.

قال الحافظ: وفيه نظر في إطلاقه، فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدوّ، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سُكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهيّ، واستدلال البخاريّ بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصريّ، وقتادة: ﴿اصبروا﴾ على طاعة اللّه، ﴿وصابروا﴾ أعداء اللّه في الجهاد ﴿ورابطوا﴾ في سبيل اللّه. وعن محمد بن كعب القرظبيّ: ﴿اصبروا﴾ على الطاعة، ﴿وصابروا﴾ لانتظار الوعد، ﴿ورابطوا﴾ العدوّ، ﴿واتقوا اللّه﴾ فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: ﴿اصبروا﴾ على الجهاد، ﴿وصابروا﴾ العدوَّ، ﴿ورابطوا﴾ الخيل.

قال ابن قتيبة: أصل الرباط أن يَربِط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم؛ استعدادًا للقتال، قال اللّه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وابن جرير، وغيرهما. وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي «الموطّإ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد[1].

وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتجّ بأنه لم يكن في زمن رسول اللّه ﷺ غزو فيه رباط انتهى.

قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب[2]، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول اللّه ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه.

ويحتمل أن يكون المراد كلًّا من الأمرين، أو ما هو أعمّ من ذلك، وأما التقييد باليوم

---

(١) - بل أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٢٥١. وتقدّم للنسائيّ في «كتاب الطهارة» برقم - ١٠٧/ ١٤٣.

(٢) - يعني حديث البخاريّ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل اللّه، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة، خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل اللّه، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».

في الترجمة، وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيّد بالحديث، فإنه يُشعر بأن أقلّ الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذِكْرُهُ مع موضع سَوْط يشير إلى ذلك أيضًا انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٦٨- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ**) المصري القاضي، الثقة الفقيه [١٠]٩/ ٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد المصري الثقة الحافظ العابد[٩]٩/ ٩ .

٣- (**عبد الرحمن بن شُرَيح**) المعافر ي المصري، ثقة فاضل[٧] تقدّم قبل بابين.

٤- (**عبد الكريم بن الحارث**) بن يزيد الحضرميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة عابد [٦].

قال البخاريّ: أثنى عليه ابن بُكير، وكان يَميل إلى تَقْدَمة عثمان. وقال يحيى بن بكير، عن بَكْر بن مُضر: لو قيل لعبد الكريم بن الحارث: إن الساعة تقوم غدًا ما كان عنده فضل لمزيد. وقال النسائيّ، والعجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»وقال ابن يونس: تُوفّي بِبَرْقَةَ سنة (١٣٦) وكان من العبّاد المجتهدين. تفرّد به مسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديث الباب -٣٩/ ٣١٦٨-، وحديث رافع ابن خَدِيج رضي الله عنه - ٤٥/ ٣٩٠٨-قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض».

٥- (**أبو عبيدة بن عُقبة**) بن نافع الْفِهْريّ، يقال: اسمه مُرَّة، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وأخيه عياض، وابن عمر، وغيرهم. وعنه أبو عَقيل زُهْرة[٢] بن مَعْبد، وعبد الكريم بن الحارث، وصاعد بن محمد، وسليمان بن حميد، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: مُرّة بن عُقْبة الفِهْريّ، يُكنى أبا عبيدة أدرك معاوية، وتُوفّي سنة (١٠٧) وهو يُريد الحجّ فيما يقال، وكان مع أبيه بالقيروان. تفرّد به مسلم، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (**شُرَحْبيل بن السِّمْط**) -بكسرالمهملة، وسكون الميم[٣]- الكنديّ الشاميّ، ثقة

---

(١) - «فتح»٦/ ١٨٠- ١٨١ .

(٢) - بضم الزاي. و«معبد» بفتح الميم، والموحّدة، وسكون المهملة بينهما، آخره دال مهملة.

(٣) - هكذا ضبطه في «التقريب». وضبطه النووي في «شرح مسلم» - ١٣/ ٦٢- بفتح، فكسر أيضًا، وعبارته: :« يقال: بفتح السين، وكسر الميم، ويقال: بكسر السين، وإسكان الميم انتهى.

اختُلف في صحبته[٢]١/ ١٤٣٧ .

٧- (سَلْمَانُ الْخَيْرِ) الفارسيّ، أبو عبد اللَّه الصحابي الشهير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامَهُرْمُزَ، أول مشاهده الخندق، ومات رضي الله عنه سنة (٣٤)، وتقدّمت ترجمته في -٣٧/ ٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فتفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين سوى شرحبيل، فإنه شامي، وسلمان، فإنه مدني. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ) الفارسيّ رضي الله عنه. وفي رواية الترمذيّ، من طريق محمد بن المنكدر، قال: مرّ سلمان الفارسيّ رضي الله عنه بشُرَحبيل بن السِّمْط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شَقَّ عليه، وعلى أصحابه، فقال: ألا أُحدّثك يا ابن السِّمْط بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل اللَّه أفضل، وربّما قال: خيرٌ من صيام شهر... **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ رَابَطَ)** أي لازم الثَّغر للجهاد في سبيل اللَّه تعالى **(يَوْمًا وَلَيْلَةً، فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي لأجل إعلاء كلمة اللَّه سبحانه وتعالى، لا لطلب عَرَضٍ دُنيويّ **(كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ)** حال كونه **(مُرَابِطًا)** أي ملازمًا لثَغْرٍ من ثغور المسلمين **(أُجْرِيَ)** بالبناء للمفعول **(لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ)** أي مثلُ أجر صيام شهر وقيامه، مع أنه انقطع عمله بموته، غير أن اللَّه سبحانه وتعالى أجرى له الأجر فضلاً منه، وكرمًا. والمراد أنه يستمر له كلَّ يوم أجر صيام شهر وقيامه

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض «حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم، وسيأتي للمصنّف في «كتاب الوصايا» رقم- ٨/ ٣٦٥٢، فكيف يُجمع بينهما؟

[قلت]: يُجمع بأن حديث الباب مخصوص من عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فهو عامّ مخصوص، بحديث الباب فلا تعارض بينهما.

أو يُحمل حديث الباب على الأجر، لا على العمل، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه على

انقطاع العمل، وأنه لا يبقى العمل بعد الموت، إلا لهؤلاء الثلاثة، فإنه يبقى بعده، فلا تعارض بينهما.

ويؤيّد الجمع الأول الرواية التالية بلفظ: «فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل...». فإنه ظاهر في بقاء العمل له، فالجمع الأول أولى. واللّه تعالى أعلم.

وقوله (مِنَ الْأَجْرِ) بيان لـ«مثل ذلك». وفي الرواية التالية، ونحوها عند مسلم «فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأَمِنَ الفُتَّانَ، وأجري عليه رزقه». وفي رواية الترمذيّ: «ومن مات فيه وُقي فتنة القبر، ونُمِيَ له عمله إلى يوم القيامة».

قال النوويّ: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصّة به، لا يشاركه فيها أحدٌ، وقد جاء في غير مسلم: «كلُّ ميت يُختم عليه عمله إلا المرابط، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة». انتهى[1].

(وَأُجْرِيَ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِ الرِّزْقُ) أي رزقه الذي يأكله قبل يوم القيامة، فهو بمعنى قول اللّه عز وجل في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وبمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبد اللّه ابن مُرَّة، عن مسروق، قال: سألنا عبد اللّه، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أَمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضرٍ، لها قناديل مُعَلَّقة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

(وَأَمِنَ) قال النوويّ: ضبطوا «أَمِنَ» بوجهين: «أحدهما»: أَمِنَ -بفتح الهمزة، وكسر الميم- من غير واو. «والثاني»: «أُمِنَ» -بضمّ الهمزة، وبواو- (مِنَ الْفُتَّانِ) قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: رويناه عن أكثرهم بالضمّ، جمع فاتن. قال: وعن الطبريّ بالفتح، وذكره أبو داود مفسَّرًا: «وأُمِنَ من فَتَّاني القبر»[2].

وقال السنديّ: -بضمّ الفاء، وتشديد المثناة الفوقيّة-: جمع فاتنٍ. وقيل: -بفتح، فتشديد للمبالغة، وفُسّر على الأول بالمنكر والنكير[3]، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطًا في سبيل اللّه تعالى شاهدًا على صحّة إيمانه، أو أنهما لا

---

(١) - «شرح مسلم» ١٣/ ٦٣.

(٢) - «شرح مسلم للقاضي عياض» ٦/ ٣٤٢.

(٣) - حديث «المنكر والنكير»، وسؤالهما في القبر أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(٤) - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا قُبِر=

يضُرّانه، ولا يُزعجانه. وعلى الثاني بالشيطان، ونحوه، ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي عذابه، أو بِمَلَكِ العذاب انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان الخير رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٣١٦٨ و٣١٦٩- وفي «الكبرى»٣٥/ ٤٣٧٥و٤٣٧٦ . وأخرجه (م) في»الإمارة»١٩١٣ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٦٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٢١٥ و٢٣٢٢٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل الرباط في سبيل اللَّه عز وجل. **(ومنها)**: أن من مات مرابطًا أُجري عليه عمله بعد موته، وهذا فضل من اللَّه تعالى، حيث أكرم المرابط بعد موته بعدم انقطاع عمله. **(ومنها)**: أن من مات مرابطًا فإنه شهيد حيّ عند ربّه يُجرى عليه رزقه، كسائر الشهداء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٦٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً،

= الميت» - أو قال- : «أحدكم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد اللَّه ورسوله، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم يُنَوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول: أرْجِعُ إلى أهلي، فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس، الذي لا يوقظه، إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك، وإن كان منافقا، قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: اَلْتَئِمي عليه، فَتَلْتَئِم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها مُعَذَّبًا، حتى يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك. انتهى.
وهذا الإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح، ويحيى بن خلف روى عنه مسلم، ووثّقه ابن حبّان. واللَّه تعالى أعلم.

كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو بن منصور النسائيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«عبد اللّه بن يوسف»: هو التِّنِّيسيّ. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. و«أيوب بن موسى»: هو الأمويّ أبو موسى المكيّ. و«مكحول»: هو أبو عبد اللّه الدمشقيّ الفقيه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَنَازِلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو يوسف النسائيّ، ثقة ثبت [١١]١٠٨/ ١٤٧ . من أفراد المصنف.

٢- **(عبد اللّه بن يوسف)** التنيسي، أبو محمد الكلاعي، دمشقي الأصل، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطإ»، من كبار [١٠]١٧/ ١٥٤٠ .

٣- **(الليث بن سعد)** الإمام الحجة الثبت المصري[٧]٣١/ ٣٥ .

٤- **(زُهرة[١] بن معبد[٢])** بن عبد اللّه بن هشام بن زُهْرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة القرشيّ التيميّ، أبو عَقِيل المدنيّ، نزيل مصر، ثقة عابد[٤].

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: تُوفي بالإسكندريّة سنة (١٢٧) قال: ويقال: سنة (٣٥) وهو عندي أصحّ انتهى. روى له الجماعة، سوى مسلم، و له عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

---

(١) بضم الزاي، وسكون الهاء.

(٢) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحدة.

٥- **(أبو صالح مولى عثمان)** اسمه الحارث، ويقال: بُرْكان بموحّدة أوّله[١]، ثم راء ساكنة، المصريٌّ ثقة[٢] [٣].

روى عن مولاه. وعنه زُهْرة بن معبد. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: روى عنه زُهرة بن مَعبد، والمصريّون، ثقة. وجزم ابن أبي حاتم[٣]، عن أبيه، والدارقطنيّ، والرامهرمُزيّ بأن اسمه الحارث. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- **(عثمان بن عفّان)** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي الخليفة الثالث، ذو النورين، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة (٣٥)، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، تقدّمت ترجمته في ٦٨/ ٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وغير أبي صالح، فقد تفرد به هو، والترمذي. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين غير شيخه فنسائي، والصحابي، فمدني. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، وأحد المبشرين بالجنة رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زُهْرَةَ) بضمّ الزاي **(ابْنِ مَعْبَدٍ)** بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحّدة، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه) وفي

---

(١) - هكذا ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٢ ج١ص١٤٨ «بُرْكان»، بموحّدة أوله، وكذلك ابن حبّان في «الثقات» ٤/ ٨٤ ذكره فيمن اسمه بركان، وهو الذي ذكره الحافظ في «تبصير المنتبه بتلخيص المشتبه» ١/ ١٩٧ وعبارته: تركان جماعة من تركان بواسك، وبموحّدة أبو صالح مولى عثمان، عن أبي هريرة، اسمه بُرْكان انتهى. وهو الذي في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤٢٠ و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٣٩ .
وضبطه في «تقريب التهذيب» بمثنّاة أوله، ثم راء ساكنة. والظاهر أن ما في «التقريب» خطأ، والصواب الأول. فتنبّه.

(٢) - في «التقريب»: مقبول، قلت: بل هو ثقة، كما يتبيّن من ترجمته بعد.

(٣) - وذكر في «تهذيب التهذيب» ابن حبان بدل ابن أبي حاتم، وهو خطأ، فإنه جزم بأن اسمه بركان، كما مرّ قريبًا. فتنبّه.

رواية ابن حبّان، والحاكم[(١)]: سمعت عثمان بن عفّان رضي الله عنه في مسجد الخيف بمنى. . . (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) وفي رواية الترمذيّ من طريق هشام ابن عبد الملك، عن الليث: سمعت عثمان بن عفّان على المنبر، يقول: إني كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرّقكم عنّي، ثم قد بدا لي أن أحدّثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم. . .» («رِبَاطُ يَوْمٍ) أي حبس الشخص نفسه عند ثَغْر من الثغور (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله تعالى، لا لأمر آخر، من الأعراض الفانية (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ) أي فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله عز وجل، فإن السبيل يذكّر، ويؤنّث. قال ابن بزيزة رحمه الله تعالى: ما حاصله: لا تعارض بين حديث عثمان رضي الله عنه هذا، وحديث سلمان رضي الله عنه المتقدّم؛ لأنه يُحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين. قال: الحافظ: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، ولا يُعارضان أيضًا حديثَ سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها انتهى[(٢)].

وقوله (مِنَ الْمَنَازِلِ) بيان لـ«ما سواه»، أي من منازل الخيرات، والطاعات.

قال القاري: وخُصّ منها المجاهدُ في المعركة بدليل منفصل عقليّ ونقليّ، وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقوله[(٣)] ﷺ: «فذالكم الرباط، فذلكم الرباط»؛ لأنه رباط دون رباط، بل هو مشبّه بالرباط للجهاد، فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر، كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر، وتفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠]، فإن الرباط الجهاديّ قَدْ فُهِمَ مما قبله، كما لا يخفى.

وقال الطيبيّ: [فإن قلت]: هو جمع مُحَلًّى بلام الاستغراق، فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فذالكم الرباط، فذالكم الرباط»، وقد شرحناه ثمة.

[قلت]: هذا في حقّ من فُرِض عليه المرابطةُ، وتَعَيَّنَ بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق.

قال القاري: قلت: في الفرض العين، لا يقال: إنه خير من غيره؛ لأنه متعيّن لا

---

(١) - «صحيح ابن حبّان» رقم(٤٦٠٩) و«مستدرك الحاكم» رقم٢٤٢٨ .

(٢) - «فتح»٦/ ١٨١ .

(٣) - هكذا في «المرقاة» وقوله ﷺ، والظاهر أن صواب العبارة «في قوله ﷺ». فتأمّل.

يتصوّر خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٣١٧٠ و٣١٧١- وفي «الكبرى»٣٥/ ٤٣٧٧ و٤٣٧٨ . وأخرجه (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٦٧ (أحمد) في «مسند العشرة»٤٤٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٥٩ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٢٤ . والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث سلمان رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧١ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّه عَنْه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: سبعة كلهم تقدّموا غير مرّة، سوى:

١- **(أبي مَعْن)** الإسكندرانيّ الخولانيّ، أصله من البصرة، واسمه عبد الواحد بن أبي موسى، ثقة زاهد [٦].

روى عن أبي عَقِيل زهرة بن معبد، وأبي السحماء سُهيل بن حَسّان، ويزيد بن أبي حبيب. وعنه ضمام بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك، وكان من أهل الفضل. قال سليمان بن داود الْمَهْريّ، عن سعيد الآدم: كان أبو معن يتّجِر، ويقال: إنه كان مُجاب الدعوة، ثم ترك التجارة زاهدًا، وخرج إلى الإسكندريّة، فأقام بها حتى مات. وقال ابن يونس: روى عنه الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ولم نجد له حديثًا عند البصريين، وقال لي أبو جعفر الطحاويّ: إنه من خولان. قال: وتوفّي بعد الخمسين ومائة. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

---

(١) - «المرقاة» ٧/ ٣٩٤ .

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس.

وقوله: «يوم في سبيل اللّه»: هو بمعنى الرواية الماضية «رباط يوم الخ».

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ)

٣١٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، -شَكَّ إِسْحَاقُ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن سلمة) المراديّ الْجَمَليّ المصريّ، ثقة ثبت [١١]١٩/ ٢٠ .

٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠]٩/ ٩ .

٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن الْعُتَقي المصري، ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني[٧]٧/ ٧ .

٥- (**إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة**) المدنيّ، ثقة حجة [٤]١٩/ ٢٠ .

٦- (**أنس بن مالك**) الصحابيّ الجليل رضي الله عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث فتفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخيه، وابن القاسم، فمصريون. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ**) موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الجنوب نحوَ ميلين، وهو بضمّ القاف، يُقصَر، ويُمَدّ، ويُصرَف؛ باعتبار المكان، ولا يُصرَف، باعتبار البقعة (**يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ**) -بفتح المهملتين، بلفظ ضدّ الحلال (**بِنْتِ مِلْحَانَ**) بكسر اللام، وسكون اللام، وهيَ خالة أنس، وكان يقال لها: الرُّمَيْصاء، ولأمّ سُلَيم الغُمَيصاء -بالغين المعجمة- والباقي مثله. قال عياض: وقيل: بالعكس. وقال ابن عبد البرّ: الغُمَيصاء، والرُّمَيصاء هي أمّ سُليم. ويردّه ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار، عن الرميصاء، أخت أمّ سُليم، فذكر نحو حديث الباب. ولأبي عوانة من طريق الدّراورديّ، عن أبي طُوَالة، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ وضع رأسه في بيت بنت مِلْحَان إحدى خالات أنس. ومعنى الرَّمَص، والْغَمَص متقارب، وهو اجتماع الْقَذَى في مؤخّر العين، وفي هَدَبها. وقيل: استرخاؤها، وانكسار الجفن.

قال في «الفتح»: واختُلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده. ومنهم من جعله من مسند أمّ حرام، والتحقيق أنّ أوله من مسند أنس، وقصّة المنام من مسند أمّ حرام، فإن أنسًا إنما حمل قصّة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول اللَّه ما يضحكك؟»، وفي الرواية التالية من طريق محمد بن يحيى بن حَبّان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام بنت ملحان، وعند البخاريّ التصريح بالتحديث، ولفظه: «حدّثتني أم حرام بنت ملحان، أخت أمّ سُليم، أن النبيّ ﷺ قال يومًا في بيتها، فاستيقظ...» الحديث[1].

---

(١) - «فتح»١٢/ ٣٤٤- ٣٤٥ .

(فَتُطْعِمُهُ) بضم أوله، من الإطعام رباعيًا (وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ظاهر هذا أنها كانت حينئذ زوج عبادة. وفي الروايَة التالية: «فتزوّجها عُبادة بن الصامت، فركب البحر، وركبت معه...». وفي رواية لمسلم: «فتزوّج بها عبادةُ بعدُ...». ويُجمع بأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. وهو الذي اعتمده النوويّ وغيره، تبعًا للقاضي عياض.

لكن وقع في ترجمة أمّ حرام من «طبقات ابن سعد» أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمدًا، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاريّ النّجّاريّ، فولدت له قيسًا، وعبد اللّه، وعمرُو بنُ قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استُشهِد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استُشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيًا؛ لكونه وُلد لعُبَادة قبل أن يفارق أمّ حرام، ثم اتصلت بمن ولدت قيسًا، فاستشهد بأحد، فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال: إن عبادة سَمَّى ابنه محمدًا في الجاهليّة، كما سُمّي بهذا الاسم غير واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار، فلهذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يَعُدّوا محمد بن عبادة فيمن سُمّي بهذا الاسم قبل الإسلام.

قال الحافظ: ويمكن الجواب[1]، وعلى هذا فيكون عبادة تزوّجها أوّلاً، ثم فارقها، فتزوّجت عمرو بن قيس، ثم استُشهد، فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات، وأنّ عمرو بن قيس تزوّجها أوّلاً، فولدت له، ثم استُشهِد هو وولده قيس منها، وتزوّجت بعده بعبادة.

(فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ) قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ) -بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام- أي تفرّق شعر رأسه، وتُفَتِّش ما فيه من القمل، فتخرجه (فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «وقال عندنا»، فدلّ على أن ذلك النوم كان وقت القائلة. وفي رواية للبخاريّ: «فنام قريبًا منّي»، وفي رواية: «فاتّكأ» (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ) بفتح أوله، من باب تَعِب، جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ) بضمّ أوله، من الإضحاك، أي ما الذي يَحمِلك على الضّحِكِ؟ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي الرواية التالية: «بأبي أنت وأمي ما أضحكك؟»، وفي رواية أبي طوالة: «لم تَضحَك؟»، ولأحمد من طريقه: «مِمَّ تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار، عن

---

(١) - لم يذكر الجواب، والظاهر أن الجواب أن عدم ذكرهم له لا يستلزم عدم وجوده. واللّه تعالى أعلم.

الرمصياء: «ثمّ استيقظ، وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول اللّه أتضحك من رأسي؟، قال: لا». أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد، وينقص. وقد أخرجه عبد الرزّاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار: «أن امرأة حدّثته...»، وساق المتن، ولفظه يدلّ على أنه في قصّة أخرى، غير قصّة أمّ حرام، فاللّه أعلم. قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ) ببناء الفعل للمفعول، أي أَظهَر اللّه تعالى لي صُوَرهم، وأحوالهم حال ركوبهم البحر، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (غُزَاةً) بضم الغين المعجمة، جمع غاز، أي حال كونهم غازين (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة اللّه تعالى. وفي رواية حماد بن زيد عند البخاريّ: «فقال: عجبت من قوم من أمّتي». ولمسلم من هذا الوجه: «أُريت قومًا من أُمّتي»، وهذا يُشعر بأن ضحكه كان إعجابًا بهم، وفَرَحًا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) وفي الرواية التالية: «يركبون هذا البحر». وفي رواية حماد بن زيد عند البخاريّ: «يركبون هذا البحر الأخضر»، ولمسلم من طريقه: «يركبون ظهر البحر»، وفي رواية أبي طوالة: «يركبون البحر الأخضر في سبيل اللّه».

و«الثَّبَجُ» -بفتح المثلّثة، والموحّدة، ثم جيم-: ظَهْرُ الشيء. هكذا فسّره جماعة. وقال الخطّابيّ: متن البحر، وظهره. وقال الأصمعيّ: ثَبَجَ كلّ شيء وسطه. وقال أبو عليّ في «أماليه»: قيل: ظهره. وقيل: مُعْظَمُهُ. وقيل: هو له. وقال أبو زيد في «نوادره»: ضرب ثَبَجَ الرجل بالسيف: أي وسطه. وقيل: ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع التصريح به في بعض الرواية، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبًا إنما يكون في وسطه، قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب.

وأما قوله: «الأخضر»، فقال الكرمانيّ: هي صفة لازمة للبحر، لا مخصّصة انتهى.

ويحتمل أن تكون مخصّصة لأن البحر يُطلَق على الملح والعذب، فجاء لفظ «الأخضر» لتخصيص الملح بالمراد، قال: والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء، ومقابلاته إليه. وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء؛ لحديث: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء»، والعرب

---

(١) - «فتح» ١٢/٣٤٦ .

تُطلق الأخضر على كلّ لون ليس بأبيض، ولا أحمر، قال الشاعر [من الرمل]:

وَأَنَـا الأَخْـضَـرُ مَـنْ يَـعْـرِفُـنِـي أَخْـضَـرَ الْجِلْدَةِ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبْ

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يُطلقونه على كلّ من ليس بعربيّ، ومنه: «بُعثتُ إلى الأسود والأحمر».

(مُلُوكٌ) بالرفع خبر لمحذوف: أي هم ملوك، والجملة حال، وفي نسخة: «ملوكًا» بالنصب على الحال **(عَلَى الْأَسِرَّةِ)** -بفتح، فكسر، فتشديد راء، جمع سرير كالأعزّة، جمع عَزيز، والأَذِلّة، جمع ذَليل: أي قاعدين على الأسرّة **(أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، -شَكَّ إِسْحَاقُ-)** يعني أن إسحاق بن عبد اللّه بن طلحة شكّ في لفظ أنس في قوله: «ملوك على الأسرّة»، أو«مثلُ الملوك على الأسرة».

وقال في «الفتح»: قوله: «يشكّ إسحاق»، يعني روايةً عن أنس، ووقع في رواية الليث، وحمّاد: «كالملوك على الأسرّة» من غير شكّ. وفي رواية أبي طُوالة: «مثل الملوك على الأسرة» بغير شكّ أيضًا، ولأحمد من طريقه: «مَثَلُهُم كمَثَل الملوك على الأسرّة».

قال الحافظ: وهذا الشكّ من إسحاق، وهو ابن عبد اللّه بن أبي طلحة يُشعر بأنه يُحافظ على تأدية الحديث بلفظه، ولا يتوسّع في تأديته بالمعنى كما توسّع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدّة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه.

قال ابن عبد البرّ: أراد -واللّه أعلم- أنه رأى الغُزَاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرّة في الجنّة، ورؤياه وحيٌ، وقد قال اللّه تعالى في صفة أهل الجنّة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الصافات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، والأرائك السُّرُر في الْحِجَال.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقَوَام أمرهم، وكثرة عَدَدهم، وجَوْدَة عُدَدِهم، فكأنهم الملوك على الأسرّة.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بُعْدٌ، والأولُ أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدلّ على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم، لاأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو مع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أُثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أَسِرَّتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية: «فقال: اللّهم اجعلها منهم» **(ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَنَامَ)** يعني أن شيخه محمد

ابن سلمة قال في روايته: «ثم نام»، وقال شيخه الحاث بن مسكين قال في روايته: «فنام» بالفاء، بدل «ثمّ»، وهذا من دقّة صناعة المصنّف الحدثيّة، وشدّة تحرّيه في أداء ما سمعه من شيوخه من الألفاظ المختلفة، وإن لم تخلف المعنى كثيرًا.

وفي رواية البخاريّ: «ثم وضع رأسه، فنام»، قال في «الفتح»: وفي رواية الليث: «ثم قام ثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها»، وفي رواية حمّاد بن زيد: «فقال ذلك مرّتين، أو ثلاثة»، وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراورديّ، عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه «ففعل مثل ذلك مرّتين أُخريين».

قال الحافظ: وكلّ ذلك شاذّ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرّتين مرّةً بعد مرّة، وأنه قال لها في الأولى: «أنت منهم»، وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيّده ما في رواية عُمير بن الأسود حيث قال في الأولى: «يغزون هذا البحر»، وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر».

(**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ**) بكسر التاء على خطاب المرأة (**مِنَ الْأَوَّلِينَ**») قال في «الفتح»: زاد في رواية الدراورديّ، عن أبي طُوالة: «ولست من الآخرين». وفي رواية عُمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول اللّه أنا منهم؟ قال: لا».

قال الحافظ: وظاهر قوله: «فقال مثلها» أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضًا، ولكن رواية عُمير بن الأسود تدلّ على أن الثانية إنما غزت في البرّ لقوله: «يغزون مدينة قيصر»، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البرّ، وأقرّه. وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثليّة في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر، ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين، فتكون الأوليّة مع كونها في البرّ مقيّدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا ذلك في البرّ مرارًا.

وقال القرطبيّ: الأُولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين.

قال الحافظ: بل كان في كلّ منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس. وقال عياض، والقرطبيّ في السياق دليلٌ على أن رؤيا الثانية غير رؤيا

الأولى، وأنّ في كلّ نومة عرضت طائفة من الغزاة.

وأما قول أمّ حرام: «ادع اللّه أن يجعلني منهم» في الثانية، فلظنّها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة، فسألت ثانيًا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكّت في إجابة دعاء النبيّ ﷺ لها في المرّة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه، وجزمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوّزت أنها تدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الفترة الثانية، فكان كما قال ﷺ[1].

(فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ) وفي رواية الليث: «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أوّل ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حمّاد: «فتزوّج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طوالة: «فتزوّجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة»، وكانت تلك الغزوة في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك.

قال الحافظ: وقد اغترّ بظاهره بعض الناس، فَوَهِمَ، فإن القصّة إنما وردت في حقّ أوّل من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر، فأذن له. ونقله أبو جعفر الطبريّ عن عبد الرحمن بن يزيد ابن أسلم، ويكفي في الردّ عليه التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أوّل ما غزا المسلمون في البحر. ونقل أيضًا من طريق خالد بن معدان قال: «أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: لا تنتخب أحدًا، بل من اختار الغزو فيه طائعًا، فأعنه، ففعل». وقال خليفة بن خيّاط في «تاريخه» في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أمّ حرام. وأرّخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرّخها يعقوب بن سفيان في المحرّم سنة سبع وعشرين، قال: كانت غَزَاة قبرس[2] الأولى.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان، فصالح

---

(١) - «فتح»١٢/ ٣٤٧- ٣٤٨ .

(٢) - قُبْرُس بضم القاف، وسكون الموحدة، وضم الراء، آخره سين مهملة: جزيرة عظيمة للروم، بها تُوُفّيت أم حرام بنت مِلحان. أفاده في «القاموس».

أهل قبرس، وسمّى امرأته كَبْرَةَ -بفتح الكاف، وسكون الموحّدة- وقيل: فاختة بنت قرظة، وهما أختان كان معاوية تزوّجهما واحدة بعد أخرى. ومن طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان، فصالحهم. ومن طريق أبي معشر المدنيّ أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين.

فتحصّلنا على ثلاثة أقوال، والأول أصحّ، وكلها في خلافة عثمان أيضًا؛ لأنه قُتل في آخر سنة خمس وثلاثين انتهى[1].

(فَصُرِعَتْ) على بناء المبنيّ للمفعول: أي أُسقطت حين خرجت إلى البرّ من البحر. وفي رواية الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قُرّبت إليها دابّتها لتركبها، فصُرعت، فماتت». وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد: «فوقصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت». وفي رواية عنه عند البخاريّ: «فوقعت، فاندقّت عنُقها».

(عَنْ دَابَّتِهَا) ظاهره أنها سقطت عن ظهر الدابّة، ولا يعارض هذا رواية: «فقرّبت إليها دابّتها، فصرعتها، فماتت»، الدالّة على أن صرعها قبل ركوبها، لأنه يحمل على أن المعنى فقربت إليها دابتها لتركبها، فركبتها، فصُرعت، كما هو صريح الرواية التالية، ولفظها: قُدّمت لها بغلة، فركبتها، فصرعتها، فدقّت عنقها». ويحتمل أن يكون معنى «فركبتها»، فشرعت في ركوبها، فسقطت، فماتت **(حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ)** قال في «الفتح»: وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لَمّا خرجت من البحر بعد رجوعهم من غَزَاة قبرس. لكن أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» عن هشام بن عمّار، عن يحيى بن حمزة، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام ابن عمّار: رأيت قبرها بساحل حمص. وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبّان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قبرس، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام». وجزم ابن عبد البرّ بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قرّبت إليها دابّتها، فصرعتها. وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كلّ سنة، فلما أرادوا الخروج منها قرّبت لأم حرام دابّة لتركبها، فسقطت، فماتت فقبرها هناك، يستسقون به[2]، ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فلعلّ مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل»، أي بساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجّه إلى قبرس

---

(١) - «فتح»١٢/ ٣٤٧- ٣٤٨ .

(٢) - ليس الاستسقاء عند القبر مما أنزل الله به من سلطان، بل هو من البدع المحدثة، أحدثه الناس الجاهلون بالسنة، والبعيدون عنها، فتنبّه.

لَمّا غزاها الرشيد في خلافته.

قال الحافظ: ويُجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون، وصالحوهم طلعت أمّ حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها، وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويُحمل قول حمّاد بن زيد في روايته: «فلما رجعت»، وقول أبي طوالة: «فلما قفلت» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين»، أي أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله، وهو ما أخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن امرأة حدّثته، قالت: «نام رسول اللّه ﷺ، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: تضحك منّي يا رسول اللّه؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مَثَلَهم كمثل الملوك على الأسرّة، ثم نام، ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواءً، لكن قال: فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفورًا لهم، قالت: فادع اللّه أن يجعلني منهم، فدعا لها»، قال عطاء: «فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم»، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، فقال في روايته «عن عطاء بن يسار، عن الرميصاء أخت أم سُليم»، وأخرجه ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: «عن أمّ حرام»، وكذا قال زهير بن عباد، عن زيد بن أسلم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أمّ حرام وَهَم، وإنما هي الرُّمَيصاء، وليست أم سُليم، وإن كانت يقال لها أيضًا: الرميصاء، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ في «المناقب»؛ لأن أم سُليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد اللّه بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيّات، وقال: إنها أسلمت، وبايعت. ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصّة التي ذكرها ابن[1] عطاء بن يسار، وتكون تأخّرت حتى أدركها عطاء، وقصّتها مغايرة لقصّة أم حرام من أوجه:

[الأول]: في حديث أمّ حرام أنه ﷺ لما نام كانت تَفلِي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما تقدّم ذكره من رواية أبي داود.

[الثاني]: ظاهر رواية أمّ حرام أن الفِرْقة الثانية تغزو في البرّ، وظاهر رواية الأخرى

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن لفظة «ابن» غلط، فتنبّه.

أنها تغزو في البحر.

[الثالث]: أن في رواية أمّ حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

[الرابع]: أن في حديث أمّ حرام أنّ أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

[الخامس]: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدّثته، وهو يصغر عن إدراك أمّ حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ستّ وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن عليّ وغيره سنة تسع عشرة.

وعلى هذا فقد تعددت القصّة لأمّ حرام، ولأختها أمّ عبد اللّه، فلعلّ إحداهما دُفنت بساحل قبرس، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرّر ذلك، وللّه الحمد على جزيل نعمه انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٣١٧٢- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٤٣٧٩ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٧٨٩ و٢٨٧٨ و«الاستئذان»٦٢٨٢ و«التعبير»٧٠٠٢ (م) في «الإمارة» ١٩١٢ (د) في «الجهاد» ٢٤٩٠ (ت) في «فضائل الجهاد»١٦٤٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٣١٠٨ و١٣٣٧٩ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠١١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الجهاد في البحر. **(ومنها)**: الترغيب في الجهاد، والحضّ عليه، وبيان فضيلة المجاهد. **(ومنها)**: جواز ركوب البحر الملح للغزو. **(ومنها)**: جواز تمنّي الشهادة، وأن من يموت غازيًا يلحق بمن يقتل في الغزو. **(ومنها)**: مشروعيّة القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل. **(ومنها)**: جواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل، ونحوه عنه. **(ومنها)**: مشروعيّة الجهاد مع كلّ إمام لتضمّنه الثناء على من غزا مدينة قيصر، وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن

---

(١) - «فتح»١٢/ ٣٤٨- ٣٥٠ .

معاوية، ويزيد يزيد. **(ومنها)**: ثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيّته. **(ومنها)**: ما قال بعضهم: فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه: «ولستِ من الآخرين»، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة. لكن الظاهر -كما قال الحافظ- أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة، لا خصوص الفضل الوارد في حقّ المذكورين. **(ومنها)**: أن فيه ضروبًا من إخبار النبيّ ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوّته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوّة، وشوكة، ونكاية في العدوّ، وأنهم يتمكّنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأنّ أُمّ حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية. **(ومنها)**: جواز الفرح بما يحدث من النعم. **(ومنها)**: جواز الضحك عند حصول السرور؛ لضحكه ﷺ إعجابًا بما رأى من امتثال أمته أمره بجهاد العدوّ، وما أثابهم اللّه تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجّب محمول على ذلك. **(ومنها)**: جواز قائلة الضيف في عند مُضِيفه إذا علم برضاه، وليس هناك ضرر. **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة الأجنبيّة للضيف، بإطعامه، والتمهيد له، ونحو ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعيّة، كالخلوة ونحوها. **(ومنها)**: إباحة ما قدّمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة من مال الرجل، كذا قال ابن بطّال، قال: وفيه أن الوكيل، والمؤتمن إذا علم أنه يسرّ صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شكّ أن عبادة كان يسرّه أكل رسول اللّه ﷺ مما قدّمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاصّ منه.

وتعقّبه القرطبيّ بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها، كما تقدّم.

قال الحافظ: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عَزَبًا[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز ركوب البحر:

اختلف السلف في ذلك، فجوّزه الجمهور.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد اللّه بن شَوْذَب، عن مطر الورّاق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسًا، ويقول: ما ذكره اللّه تعالى في القرآن إلا بحقّ، ثم تلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٤][2].

---

(١) - العَزَبُ بفتحتين: من لا أهل له، ويطلق على الرجل، والمرأة، كما قاله في «المصباح».
(٢) - «فتح» ٥/ ١٨ في «كتاب البيوع».

ومنعت منه طائفة، واحتجّوا بحديث زهير بن عبد اللّه يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتجّ، فقد برئت منه الذّمّة»، وفي رواية: «فلا يلومنّ إلا نفسه». أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث». لكن زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاريّ حديثه في «تاريخه»، فقال: عن زهير، عن رجل من الصحابة. وإسناده حسن.

وفيه أيضًا تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبرّ والبحر سواء.

ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة، وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقًا. وحديث الباب حجة للجمهور. وقد تقدّم قريبًا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنهما. وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له. أفاده في «الفتح»[1].

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر نحو هذا: ما نصّه: قال أبو بكر بن العربيّ: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أذن فيه مَن بَعْدَه، واستقرّ الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع من ركوبه لغير الحجّ والعمرة، ونحو ذلك. ونقل ابن عبد البرّ أنه يَحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقًا. وكره مالك ركوب النساء مطلقًا البحر لما يخشى من اطلاعهنّ على عورات الرجال فيه، إذ يتعسّر الاحتراز من ذلك، وخصّ أصحابُهُ ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهنّ فيهنّ الاستتار بأماكن تخصهّنّ، فلا حرج فيه انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبيّن مما تقدّم أن الأرجح قول الجمهور، وهوجواز ركوب البحر للرجال والنساء، إذا غلب على الظنّ السلامة فيه؛ لظاهر حديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استشكل جماعة من أهل العلم دخول النبيّ ﷺ على أمّ حرام رضي اللّه تعالى عنها:

فقال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: أظنّ أنّ أم حرام أرضعت النبيّ ﷺ، أو أختها أمّ سُليم، فصارت كلّ منهما أمه، أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتَنَال منه ما يجوز للمَحْرَم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزيّن، قال: إنما استجاز رسول اللّه ﷺ أن تَفْلِيَ أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أمّ عبد المطّلب جدّه كانت من بني النجّار. ومن طريق يونس

---

(١) - فتح» ٦/ ١٨٣ «كتاب الجهاد والسير».
(٢) - «فتح» ١٢/ ٣٥٠ .

ابن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب: أمّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يَقِيل عندها، وينام في حجرها، وتفلي رأسه. قال ابن عبد البرّ: وأيهما كان فهي محرم له.

وجزم أبو القاسم ابن الجوهريّ، والداوديّ، والمهلّب فيما حكاه ابن بطّال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جدّه عبد المطّلب. وقال ابن الجوزيّ: سمعت بعض الحفّاظ يقول: كانت أمّ سُليم أخت آمنة بنت وهب، أمّ رسول اللّه ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربيّ ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبيّ ﷺ معصومًا يملك أربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزّه عنه، وهو المبرّأ عن كلّ فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصاصه. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. ورُدّ بأنّ ذلك بعد الحجاب جزمًا.

قال الحافظ: وقد قدّمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

ورَدّ عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مُسَلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصيّة دليل.

وبالغ الدمياطيّ في الردّ على من ادعَى المحرميّة، فقال: ذَهِلَ كلُّ من زعم أنّ أُمّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكلُّ من أثبت لها خؤولةً تقتضي محرميّةً؛ لأن أمهاته من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهنّ أحد من الأنصار البتّة، سوى أمّ عبد المطّلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لَبِيد بن خِرَاش ابن عامر بن غنم بن عديّ بن النّجّار، وأمّ حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أمّ حرام، وسلمى إلا في عامر بن غنم جدّهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرميّة؛ لأنها خؤولة مجازيّة، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص: «هذا خالي»؛ لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمّه آمنة، وليس سعدٌ أخًا لأمّه من النسب، ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرّر هذا، فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أمّ سُلَيم، فقيل له: فقال: «أرحمها قُتِل أخوها معي»، يعني حرام بن مِلْحَان، وكان قد قُتل يوم بئر معونة.

وجمع الحافظ بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلّة مشتركة فيهما. قال: وإن ثبتت قصّة أمّ عبد اللّه بنت ملحان التي تقدّمت قريبًا، فالقول فيها كالقول في أُمّ حرام، وقد انضاف إلى العلّة المذكورة كون أنس خادم النبيّ ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة

المخدوم، وخادمه، وأهل خادمه، ورفع الْحِشْمَة[١] التي تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطيّ: على أنه ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بأُمّ حرام، ولعلّ ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قويّ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله؛ لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر.

وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصيّة، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أنه لا مخرج من هذا الإشكال إلا بدعوى الخصوصيّة، ومما يُثبتها هنا الأدلّة الكثيرة في تحريم النظر، والملامسة، والخلوة بالأجنبيّة، فاتّضح بذلك أنه ﷺ لعصمته؛ جاز له أن تَفلِي أمّ حرام رأسه، وينام في حجرها، دون غيره من أمّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٣- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟[٢]، قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ- قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ، وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ[٣]، قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري، ثقة [١٠]٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم، ابو إسماعيل البصري الثقة الثبت الفقيه[٨]٣/ ٣ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني الثقة الثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

٤- (**محمد بن يحيى بن حَبّان**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة- الأنصاري المدني الفقيه الثقة[٤]٢٢/ ٢٣ .

---

(١) - بكسر، فسكون: اسم من الاحتشام، وهو الاستحياء. راجع «المصباح المنير».

(٢) - وفي نسخة: «يضحكك».

(٣) - وفي نسخة: «خرجنا»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

٥- (**أنس بن مالك**) رضي اللّه تعالى عنه المذكور في السند الماضي.

٦- (**أم حرام بنت مِلحان**) واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن مالك بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، يقال: اسمها الغُميصاء، ويقال: الرميصاء، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها أنس بن مالك، وعمير بن الأسود العنسي، ويعلى بن شداد بن أوس، وعطاء بن يسار، قال ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت، فولدت له محمدا، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد بن سواد الأنصاري، كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد: إنها خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غَزاتها، وقصتها بغلتها على ما نقلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر، في زمن معاوية، في خلافة عثمان، زاد أبو نعيم الأصبهاني، وقُبرت بقُبْرُس، وزاد الإسماعيلي في «مستخرجه» عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، قال: رأيت قبرها، ووقفت عليه بقبرس.

أخرج لها البخاري، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته.

وقولها: «**وقال عندنا**» هو من القيلولة، لا من القول، أي نام قيلولةً، وهي نوم نصفِ النهار. وتمام شرح الحديث مضى في الحديث الذي قبله، وكذا المسائل المتعلّقة به، غير مسألتين:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أمّ حرام بنت ملحان رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٣١٧٣- وفي «الكبرى»٣٦/ ٤٣٨١ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٨٠٠ و٢٨٩٥ و٢٩٢٤ (د) في «الجهاد» ٢٤٩٠ و«البيوع» ٣٤٩٢ (ق) في «الجهاد»٢٧٧٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٦٤٩٢ و«مسند القبائل»٢٦٨٣١ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٢١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (غَزْوَةُ الْهِنْدِ)

بكسر الهاء، وسكون النون، آخره دال مهملة: البلد المعروف.

٣١٧٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ ح قَالَ: وَأَنْبَأَنَا[1] هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ).

رجال هذا الإسنادين: ثمانية:

١- **(أحمد بن عثمان بن حكيم)** أبو عبد الله الأوديّ الكوفيّ، ثقة[١١]١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- **(زكريا بن عديّ)** أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقة جليل حافظ، من كبار[١٠]٢٨/ ٥٥١ .

٣- **(عبيدالله بن عمرو)** أبو وهب الأسديّ الرقّيّ، ثقة فقيه، ربما وهم[٨]١٧٧/ ٢٨٠ .

٤- **(زيد بن أبي أُنيسة)** أبو أسامة الجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة[٦]١٩١/ ٣٠٦ .

٥- **(سيّار)** بن أبي سيّار، أبو الْحَكَم، واسم أبيه وردان، وقيل: ورد، وقيل: غير ذلك، ثقة[٦]٢٦/ ٤٣٢ .

٦- **(هُشيم)** بن بَشِير أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٧- **(جبر بن عَبِيدة)**-بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة-، ويقال: جُبير بن عَبْدَة، شاعر مقبول[٤].

وفي «تهذيب التهذيب»: جَبْرُ بن عَبِيدَة الشاعر. روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَعَدَنا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الهند...» الحديث. روى عنه سَيَّار أبو الحكم. وقال بعضهم: جُبير بن عَبِيدة.

قال الحافظ: هذا وقع في بعض النسخ من «كتاب الجهاد» من النسائيّ، حكاه ابن

---

(١) - وفي نسخة: «وأخبرنا».

عساكر، وذكره الجمهور بإسكان الباء. قال: قرأت بخطّ الذهبيّ: لا يعرف من ذا؟، والخبر منكر انتهى. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انتهى[١]. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٨- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١,/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «قال: وأنبأنا هُشيم الخ» القائل هو زكريّا بن عديّ، فيكون لزكريا من طريق هُشيم عاليًا بدرجة، إذ وصل إلى سيّار في الأول بواسطتين: عبيداللّه، وزيد، ووصل في الثاني بواسطة، وهو هُشيم، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: وَعَدَنَا) أي المؤمنين، لا بأعيانهم، فلذلك شكّ أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه في حضوره (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ) من إضافة المصدر إلى الظرف (فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أُنْفِقْ) يجوز جزمه، ورفعه؛ لكون فعل الشرط ماضيًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

(فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي) أي بإحضار نفسي، وبذل مالي في القتال فيها، لا في القتل، فإنه ليس في يد الإنسان، فلذلك قال (فَإِنْ أُقْتَلْ) بالبناء للمفعول (كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ) أي لأن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضل المجاهدين (وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ) بتشديد الراء مفتوحةً، بصيغة اسم المفعول: أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل، أو «المحرَّرُ بمعنى النجيب.

ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أخبره بأنك إن حضرتَ، فقتلت، فإنك من أفضل الشهداء، وإن رجعت، فأنت مُحَرَّرٌ من النار. وحديث ثوبان رضي الله عنه الآتي يدلّ على أنه ﷺ بشّر كلّ من حضر بذلك، فيكون قول أبي هريرة رضي الله عنه مبنيًّا على أنه حينئذ يكون مندرجًا فيمن بُشِّرُوا بذلك. أفاده السنديّ[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة جبر بن عَبِيدة، فقد تقدم عن الذهبي قوله: لا يُعرف من ذا؟، والخبر منكر. وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٣١٧٤ و٣١٧٥- وفي

---

(١) - راجع «تهذيب التهذيب»١/ ٢٨٩- ٢٩٠ .

(٢) - «شرح السنديّ» ٦/ ٤٢- ٤٣ .

«الكبرى»٣٧/ ٤٣٨٢ و٤٣٨٣ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٨٨ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٥ - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قُتِلْتُ[1] كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة، قاضي دمشق، ثقة[١١]٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

و«يزيد»: هو ابن هارون أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم)** المصريّ البَرْقيّ، ثقة[١١]١٧/ ١٥٤٠ .

٢- **(أسد بن موسى)** بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأمويّ، أسد السنّة، صدوق يُغرب، وفيه نَصْبٌ[٩].

قال البخاريّ: مشهور الحديث. وقال النسائيّ: ثقة، ولو لم يُصنِّف كان خيرًا له. وقال ابن يونس، وابن قانع، والعجليّ، والبزّار: ثقة. زاد العجليّ: صاحب سنّة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الخليليّ: مصريّ صالح. وقال ابن يونس: حدّث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره. وقال ابن حزم: منكر الحديث، ضعيف. وقال عبد الحقّ في «الأحكام الوسطى»: لا يحتجّ به عندهم، ورأيت لابنه سعيد تصنيفًا في فضائل التابعين في مجلّدين أكثر فيه عن أبيه وطبقته. وقال ابن يونس: وُلد بمصر، ويقال: بالبصرة سنة (١٣٢)، وتوفّي بمصر في المحرّم سنة (٢١٢). علّق عنه

---

(١) - وفي نسخة: «أقتل».

البخاريّ، وأخرج له المصنّف، وأبو داود،، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٣١٧٥ و٣٤٢٩ و٣٩٥٦ و٤٨٨٤ و٥٢٤٨ و٥٧٥٣ .

٣- (بقيّة) بن الوليد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/ ٥٥ .

٤- (أبو بكر الزُّبيديّ) -بضمّ الزاي، مصغّرًا- اسمه صَمْصُوم -بمهملتين، الأولى مفتوحة، والثانية مضمومة، بينهما ميم ساكنة- ابن الوليد بن عامر، مجهول الحال[٧].

روى عن أخيه محمد، وابن شهاب. وعنه بقيّة بن الوليد. قال الحاكم أبو أحمد، وأبو عبد اللّه بن مَنْدَهْ: صَمْصُوم. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (محمد بن الوليد) الزُّبَيديّ، أبو الْهُذَيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت [٧]٤٥/ ٥٦ .

٦- (لقمان بن عامر) الْوَصَابيّ -بتخفيف الصاد المهملة- أبو عامر الحمصيّ، صدوق[٣].

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، قال: روايته عن أبي الدرداء مُرسلة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- (عبد الأعلى بن عديّ الْبَهْرَانيّ) -بفتح الموحّدة، وسكون المهملة[1]- الحمصيّ، ثقة[٣].

قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان ثقات. وقال ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا تُعرف حاله في الحديث، وكان قاضي حِمْص. وذكره أبو نُعيم في «الصحابة»، وقال: ذكر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «الوحدان»، ولا أدري تَصحّ له صحبة، أم لا؟. وقال يزيد بن عبد ربّه: مات سنة (١٠٤). روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٨- (ثوبان) بن بُجدُد الصحابي الشهير رضي الله عنه صحب النبيّ ﷺ، ولا زمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤)١٧٠ / ١١٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين.

---

(١) - نسبة إلى بهراء، قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرها بلدة حمص، مدينة بالشام. قاله في «اللباب»١/ ١٩١- ١٩٢ .

(ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَوْبَانَ) بن بُجدد، أو ابن أبجر رضي اللَّه تعالى عنه **(مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ)** تثنية عِصَابة -بكسر العين المهملة، وتخفيف الصاد المهملة-: وهي الجماعة من الناس، جمعه عَصَائب **(مِنْ أُمَّتِي، أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ)** -براء مهملة، فزاي معجمة- من الإحراز، أي حفظهما اللَّه، ويمكن أن يُجعل قول أبي هريرة ﷺ السابق «الْمُحْرَز». وفي نسخة: «حَرَّرهما» براءين، من التحرير: أي أعتقهما اللَّه من النار **(عِصَابَةٌ)** بدل بعض من «عصابتين» **(تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام)** أي حينما ينزل آخر الزمان، بعد خروج المهديّ المنتظر، واللعين الدجال، فيقتله عيسى عليه السلام.

[فائدة]: رمز بعضهم لعلامات الساعة الكبرى التي تأتي آخر الزمان بقوله: «مدعي طد» فالميم للمهديّ، والدال للدجال، والعين لعيسى عليه السلام، والياء ليأجوج ومأجوج، و«الطاء» لطلوع الشمس، والدال الثانية لدابّة الأرض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه بقيّة مدلّس تدليس التسوية، وفيه أبو بكر الزُّبَيديّ مجهول الحال؟.

[قلت]: قد تُوبع كلٌّ من بقية، وأبي بكر الزبيديّ، فقد روى الحديث هشام بن عمّار، حدّثنا الجرّاح بن مليح البهرانيّ، ثنا محمد بن الوليد الزبيديّ به. أخرجه ابن عديّ، وابن عساكر، وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فالجرّاح بن مَلِيح حمصيّ صدوق، وهشام بن عمار من شيوخ البخاريّ، وكان يتلقّن، لكنه تابعه سليمان، وهو ابن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل. أخرجه البخاريّ في «التاريخ الكبير»٣/ ٢/ ٧٢ عنه: حدثنا الجرّاح بن مليح به. وهذا إسناد قويّ.

وقد توبع أبو بكر الزبيديّ أيضًا، فقد روى أبو عروبة الحرانيّ في حديثه (١٠٢/ ٢) عن بقيّة بن الوليد: ثنا عبد اللَّه بن سالم، وأبو بكر بن الوليد الزُّبيديّ، عن محمد بن الوليد الزُّبَيديّ، عن لقمان بن عامر الوَصَابيّ، عن عبد الأعلى بن عديّ الْبَهْرَانيّ، عن ثوبان، مولى رسول اللَّه ﷺ، عن النبيّ ﷺ... وهذا إسناد جيّدٌ، وعبد اللَّه بن سالم هو الأشعريّ الحمصيّ، ثقة من رجال البخاريّ. راجع ما كتبه الشيخ الألبانيّ في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٧٠-٥٧١ رقم ١٩٣٤.

والحاصل أن حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه صحيح.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤١/ ٣١٧٦- وفي «الكبرى»٣٧/ ٤٣٨٤ . وأخرجه(أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٨٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختُلِفَ في أصل الترك، فقال الخطّابيّ: هم بنو قنطوراء، أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وقال كراع: هم الديلم. وتُعُقّب بأنهم جنس من الترك، وكذلك الغز. وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث، وهم أجناس كثيرة. وقال وهب بن منبّه: هم بنو عمّ يأجوج ومأجوج؛ لَمَا بَنَى ذو القرنين السدّ كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين، فَتُرِكُوا لم يدخلوا مع قومهم، فسمّوا الترك. وقيل: إنهم من نسل تُبّع. وقيل: من ولد افريدون بن سام بن نوح. وقيل: ابن يافث لصلبه. وقيل: ابن كومي بن يافث. ذكره في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب[1].

٣١٧٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ، حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: إِي، وَالَّذِي بَعَثَكَ

---

(١) - «فتح»٦/ ٢٠٣ .

بِالْحَقِّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى، وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ»، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغْنِمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ، وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغْنِمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عيسى بن يونس) بن أبان الفَاخُوريّ، أبو موسى الرَّمْليّ، صدوق، ربّما أخطأ[١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة، وقال مرّة: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان راويًا لضمرة، ربّما أخطأ. قال ابن عساكر: مات سنة (٢٦٤). روى عنه المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٣١٧٧ و٣٨٧٨ و٤٧٣٠ و٤٨٠٥ .

٢- (ضمرة) بن ربيعة، أبو عبد الله الفلسطينيّ، دمشقيّ الأصل، صدوق يَهِم قليلاً [٩]٤٢/٢٦٨٨ .

٣- (أبو زُرْعة السَّيْبَانيّ) -بفتح السين المهملة، وسكون التحتانيّة، بعده موحّدة- يحيى بن أبي عمرو الحمصيّ، ابن عمّ الأوزاعيّ، ثقة[٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقة ثقة. وقال عثمان الدارميّ، عن دُحيم: ثقة، وكذلك العجليّ، ويعقوب بن سُفيان. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال أبو عليّ النيسابوريّ: أحدُ الثقات يُجمع حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ضمرة بن ربيعة: مات سنة (١٤٨) وهو (٨٥) سنة. ويُروى عن عليّ بن سراج المصريّ أنه شهد غَزاة القسطنطنيّة مع مَسْلَمة بن عبد الملك، وتُوفّي بعد (١٥٠)، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه، وأبي زُرعة: يحيى بن أبي عَمرو لم يُسمع من ذي مِخْبَر.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة مواضع برقم ٣١٧٧ و٥٧٣٥ و٥٧٣٦ .

٤- (أبو سُكَينة، رجل من المحَرَّرين) الحمصيّ، قيل: اسمه مُحَلِّم مختلف في صحبته.

روى عن النبيّ ﷺ حديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا التُّرْك ما تركوكم»، وفيه عن رجل، عن النبيّ ﷺ. وروى عنه بلال بن سعد، ويحيى بن أبي عَمْرو السيبانيّ. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أبو سُكينة الذي روى عن جعفر بن بُرْقان لا يُسمّى، ولا صحبة له، وسئل أبو زُرعة عنه، فقال: لا أعرف اسمه. وقال الطبرانيّ في «معجمه»: أبو سُكينة غير منسوب اختُلف في صحبته. روى عنه بلال بن سعد، وجميل ابن عبد اللَّه، حدثنا محمد بن أحمد البرّاء، حدثنا عليّ بن المدينيّ قال: أبو سُكينة لا يُعلم له صحبة.

وقال ابن عبد البرّ: أبو سُكينة شاميّ حمصيّ، لا أعرف له اسمًا، ولا نسبًا، روى عنه بلال بن سعد، ذكروه في الصحابة، ولا دليل على ذلك. وقيل: إن حديثه مرسل، ولا صحبة له. وقد قيل: إن اسمه مُحلِّل، ولا يُنسب انتهى.

وقال القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد في «كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص»: أبو سُكينة رجلٌ من الصحابة نزل حَمَاة، اسمه مُحلّم بن سَوَّار، روى عنه بلال بن سعد.

وذكر عبد الحقّ في «الأحكام الكبرى» أنّ اسم أبي سُكينة الذي روى عنه جعفر بن بُرْقان زياد بن مالك، وحكاه عنه ابن القطّان. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

٥- (**رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهو مبهم، ولكن لا يضرّ ذلك؛ إذ الصحابة كلهم عدول، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ**) بضمّ السين المهملة، مصغّرًا (**رَجُلٍ**) بالجرّ بدل مما قبله، وقوله (**مِنَ الْمُحَرَّرِينَ**) بيان لـ«رجل»، و«المحرَّر» بصيغة اسم المفعول الشخص الذي زال عنه الرقّ بالعتق (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) فيه أنه مبهم، لكن سبق آنفًا أن هذا لا يضرّ؛ لأنهم عدول، أنه (**قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ**) بوزن جعفر: حُفَيرٌ حول

أَسوار المدن، مُعَرَّبُ كَنْدَه، ويقال: خَنْدَقَهُ: إذا حفره. أفاده في «القاموس».

وإنما أمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق بإشارة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فقد ذكر أصحاب المغازي، أن سلمان رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إنا كنّا بفارس إذا حوصرنا، خندقنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وفي «مغازي» موسى بن عقبة: أنه لما بلغ النبيّ ﷺ جمعهم أخذ في حفر الخندق حول المدينة، ووضع يده في العمل معهم، مستعجلين، يبادرون قدوم العدوّ. وكذا ذكر نحوه ابن إسحاق. وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمله قريبًا من عشرين ليلة. وعند الواقديّ: أربعًا وعشرين. وفي «الروضة» للنوويّ: خمسة عشر يومًا. وفي «الهدي» لابن القيّم أقاموا شهرًا.

وذكر موسى في «مغازيه»، قال: خرج حييّ بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يُحرّض قريشًا على حرب رسول اللّه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقَيق يسعى في بني غطفان، ويحضّهم على قتال رسول اللّه ﷺ على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الفزاريّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خُويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فنزلوا بِمَرّ الظهران، فجاءهم مَن أجابهم من بني سُليم مددًا لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سمّاهم اللّه تعالى الأحزاب. وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدّتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف. وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف. وقال موسى بن عقبة: لم يكن بينهم قتالٌ، إلا مُراماة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نُعيم بن مسعود الأشجعيّ ألقى بينهم الفتنة، فاختلفوا، وذلك بأمر النبيّ ﷺ له بذلك، ثم أرسل اللّه تعالى عليهم الريح، فتفرّقوا، وكفى اللّه المؤمنين القتال.

وتسمّى هذه الغزوة غزوة الخندق؛ لما ذُكر، وغزوة الأحزاب؛ لاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل اللّه تعالى في هذه القصّة صدر «سورة الأحزاب».

وكانت غزوة الأحراب في شوّال سنة أربع من الهجرة، على ما قاله موسى بن عقبة، وتابعه مالك، ومال إليه البخاريّ في «صحيحه»وقوّاه. وقيل: في شوّال سنة خمس،

قاله ابن إسحاق، وجزم به غيره من أهل المغازي. أفاده في «الفتح»[١].

(عَرَضَتْ) من باب ضرب: أي ظهرت (لَهُمْ صَخْرَةٌ) وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ: قال: «إنا يوم الخندق نَحفِر، فعرضت كُدْية[٢] شديدة، فجاءوا النبي ﷺ، فقالوا: هذه كُدية، عَرَضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام، وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام، لا نَذُوق ذَوَاقا، فأخذ النبي ﷺ الْمِعْوَل، فضرب، فعاد كثيبا أَهْيَلَ[٣] -أو أهيم- . . .» الحديث.

(حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ) بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو، بعدها لام: أي الْمِسْحَاة. وقال في «القاموس»: «المِعْول، كمنبر: الحديدة يُنقَر بها الجبال انتهى (وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ) أي في جانبه؛ وذلك ليتمكّن من ضرب الصخرة (وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) أي التي كتبها بالنصر في الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين، كما قال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٢- ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١][٤].

(صِدْقًا وَعَدْلاً) قال قتادة: صدقًا فيما قال، وعدلاً فيما حَكَمَ، يقول صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلّ ما أخبر به، فحقّ لا مرية، ولا شكّ، وكلّ ما أمر به فهو العدل الذي، لا عدل سواه، وكلّ ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧] (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) أي ليس أحدٌ يُعقّب حكمه تعالى، لا في الدنيا، ولا في الآخرة (وَهُوَ السَّمِيعُ) لأقوال عباده (الْعَلِيمُ) بحركاتهم، وسكناتهم الذي يُجازي كلّ عامل بعمله[٥] (فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ) أي سقط، يقال: ندر الشيءُ نُدُورًا، من باب قعد: سقط، أو خرج من غيره، ومنه نادرة الجبل، وهو ما يَخرُج منه، ويَبرُزُ. قاله الفيّوميّ.

وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة، في مكان من الخندق، لا

---

(١) - «فتح»٨/ ١٤٨- ١٥٠ .
(٢) - بضم الكاف: القطعة الصلبة الصمّاء. وقيل في ضبطها غير ذلك.
(٣) - أي صار رملاً يسيل، ولا يتماسك. والأهيم بمعناه.
(٤) - راجع تفسير ابن كثير ٢/ ١٣٥ .
(٥) - راجع تفسير ابن كثير ٢/ ١٧٣ .

تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول اللَّه ﷺ، فجاء رسول اللَّه ﷺ، قال عوف[١]: وأحسبه قال: وضع ثوبه، ثم هبط إلى الصخرة، فأخذ المعول، فقال: «بسم اللَّه»، فضرب ضربة، فكسر ثلث الحجر، وقال: «اللَّه أكبر، أُعطِيت مفاتيح الشام، واللَّه إني لأبصر قصورها الْحُمْر من مكاني هذا»، ثم قال: «بسم اللَّه»، وضرب أخرى، فكسر ثلث الحجر، فقال: «اللَّه أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، واللَّه إني لأبصر المدائن، وأبصر قصرها الأبيض، من مكاني هذا»، ثم قال: «بسم اللَّه، وضرب ضربة أخرى، فقلع بقية الحجر، فقال: «اللَّه أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، واللَّه إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا». وفي سنده ميمون أبو عبد اللَّه البصريّ وثّقه ابن حبّان، وتكلم فيه غيره.

(**وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**قَائِمٌ يَنْظُرُ**) متعجّبًا، ومستغربًا لصنيع رسول اللَّه ﷺ الغريب العجيب الذي اشتمل على عدّة من المعجزات (**فَبَرَقَ**) من باب قتل: أي لَمَعَ، وظهر (**مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ**) المرّة من الْبَرَق، وهو اللَّمَعَان، أي الإضاءة[٢] (**ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ**) الفارسيّ رضي الله عنه (**ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ، صِدْقًا وَعَدْلاً، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي من حفرة الخندق (**فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟**) استفهام بتقدير همزته، أي أريت؟ (**فَقَالَ: إِي**) بكسر الهمزة، وسكون التحتانيّة: بمعنى نعم، وتستعمل مع القسم، كما هنا (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ**) بالبناء للمفعول: أي أُظهرت (**لِي مَدَائِنُ كِسْرَى**) اسم لمدينة ملك الْفُرْس. قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف، لا غيرُ، وقال ابن السرّاج كما رواه الفارسيّ، واختاره ثعلب، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور كِسْرِيّ، وكِسْرَوِيٌّ، بحذف الألف، وبقلبها واوًا، والنسبة إلى المفتوح بالقلب، لا غير، والجمع أكاسرة. قاله الفيّوميّ.

ومدائن كسرى: دار مملكته، قال في «القاموس»، و«شرحه»: والمدائن: مدينة كِسرى، قرب بغداد، على سبع فراسخ منها، سميت لكبرها. وهي دار مملكة الفرس،

---

(١) - هو عوف الأعرابيّ رواي الحديث.

(٢) - لمع البرقُ، كمنع، لَمْعًا، ولَمَعانًا، محرّكةً: أضاء. انتهى «القاموس».

وأول من نزلها أنو شَرْوَان، وبها إيوانه، وارتفاعه ثمانون دراعًا، وبها كان سلمان، وحذيفة رضي اللَّه تعالى عنهما، وبها قراهما، افتتحها سعد بن أبي وقّاص ﷺ سنة أربع عشرة. وقيل: هي عدّة مُدُن، متقاربة الميلين والثلاث، والنسبة إليها مدائنيّ. انتهى[1] **(وَمَا حَوْلَهَا)** أي ورُفعت لي الأماكن التي حول مدائن كسرى**(وَمَدَائِنُ)** جمع مدينة **(كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ»، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا)** بتشديد النون، من التغنيم **(دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ)** بتشديد الراء، من التخريب، وبتخفيفها، من الإخراب؛ لأنه يتعدّى بالتضعيف، والهمزة **(بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ)** لقبٌ لكلّ من ملك الروم **(وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ)** بفتحات هذه هي اللغة الفاشية، والواحد حبشيّ، والْحَبَشُ لغة فيه، وهو جيلٌ من السودان**(وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا)** أي اتركوا **(الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ)** أي لا تقاتلوهم ما لم يقاتلوكم **(وَاتْرُكُوا التُّرْكَ)** بضمّ، فسكون: جِيلٌ من الناس، والجمع أتراك، والواحد تركيّ، مثل روم ورُوميّ. قاله الفيّوميّ **(مَا تَرَكُوكُمْ)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي اتركوا الحبشة، والترك ما داموا تاركين لكم، وذلك لأن بلاد الحبشة وَعْرَةٌ، وبين المسلمين، وبينهم مفاوز، وقِفَار، وبحار، فلم يُكلّف المسلمين بدخول ديارهم؛ لكثرة التعب.

وأما الترك، فبأسهم شديد، وبلادهم باردةٌ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارّة، فلم يُكلّفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام -والعياذ باللَّه- فلا يُباح ترك القتال، كما يدلّ عليه «ما ودعوكم».

وأما الجمع بين الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، فبالتخصيص، أما عند من يجوّز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح، وأما عند غيره، فلأن الكتاب مخصوص؛ لخروج الذميّ. وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، ثم قوّته.

قال السنديّ قلت: وعليه العمل -واللَّه تعالى أعلم-.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بالنسخ فيه نظر، بل الأوضح التخصيص،

---

(١) - «تاج العروس» ٩/ ٣٤٢ .

والله تعالى أعلم.

قيل في الحديث حجة على من قال: إنهم أماتوا ماضي يَدَعُ إلا أن يكون مرادهم قلّة ورود ذلك. وقيل: يحتمل أن يكون من تصرّف الرواة المولدين بالمعنى. ويحتمل أن يكون في الأصل «وَادِعُوا» بالألف بمعنى سالموا وصالحوا، ثم سقط الألف من بعض الرواة، أو الكتاب. ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما رُوعِي الجناس في قوله: «واتركوا الترك ما تركوكم»، والحقّ أنه جاء على قلّة، فقد قرىء في الشواذّ «ما وَدَعَكَ» بالتخفيف، وجاء في بعض الأشعار أيضًا. والله تعالى أعلم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سُكينة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٣١٧٧- وفي «الكبرى»٣٨/ ٤٣٨٥ . وأخرجه (د) في «الملاحم»٤٣٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): حكم غزو الترك، والحبشة، وهو المنع، إلا إذا قاتلوا المسلمين. **(ومنها)**: الأخذ بالاحتياطات التي تمنع من وصول العدوّ إلى المسلمين. **(ومنها)**: ما ظهر للنبيّ ﷺ من المعجزات في حفر ذلك الخندق، وذلك أنه ﷺ كان قد اشتدّ به الجوع، كما تقدّم في حديث جابر رضي الله عنه أنه مضت عليه، وعلى أصحابه ثلاثة أيام دون أن يأكلوا شيئًا، ثم لما أخذ المعول، وضرب به الصخرة ثلاثًا صارت كثيبًا أهيل. **(ومنها)**: ما أخبر به ﷺ مما سيقع لأمته من فتح بلاد فارس، والروم، وغيرها من أقطار الأرض. **(ومنها)**: رؤيته ﷺ بالبرقة التي بَرَقت من ضربة الصخرة مدائن كسرى، ومدائن قيصر، ومدائن الحبشة، وغيرها من الأقطار النائية، وإخباره بوصول الإسلام إلى تلك البلدان. **(ومنها)**: إخباره ببقاء الإسلام بعد وفاته ﷺ حتى يستقرّ في ربوع الأرض كلها. **(ومنها)**: نهيه ﷺ عن مقاتلة الحبشة، والأتراك، إلا إذا بدءوا بقتال المسلمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٧٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) - «شرح السنديّ» ٦/ ٤٤- ٤٥ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .
٢- (يعقوب) بن عبد الرحمن القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٨]٤٥/ ٧٣٩ .
٣- (سهيل) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغير حفظه بآخره[٦]٣٢/ ٨٢٠ .
٤- (أبوه) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣]٣٦/ ٤٠ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا) بالنصب بدل من الترك (وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ) بفتح الميم، وتشديد النون، جمع مِجَنّ بكسر، ففتح، وتشديد نون: وهو التُّرْس. وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه أجاز فيه كسر الميم في الجمع، وإنه خطأ[١] (الْمُطْرَقَةِ) بضمّ الميم، وإسكان الطاء، وتخفيف الراء، اسم مفعول، من الإطراق، وهذا هو الفصيح المشهور في الرواية، وفي كتب اللغة والغريب. وحُكي فتح الطاء، وتشديد الراء، والمعروف الأول. قال العلماءهي التي أُلبست الْعَقَبَ -بفتح العين والقاف-: العَصَب الذي تُعمل منه الأوتار، وأُطرقت به طاقةً فوق طاقة، قالوا: تشبيه وجوه الترك في عرضها، وتدوير وجناتها، وغلظها بالترسة المطرقة[٢].

وفي «الفتح»: والمطرقة التي أُلبست الأطرِقَة من الجلود، وهي الأغشية، تقول: طارقت بين النعلين، أي جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهرويّ: هي التي أُطرقت بالعصب، أي ألبست به انتهى[٣].

---

(١) - «طرح التثريب»٧/ ٢٢٣ .
(٢) - «طرح التثريب»٧/ ٢٢٣ .
(٣) - «فتح»٦/ ٢٠٤ .

وفي «شرح السنديّ»: وهو الترس الذي جُعل على ظهره طِرَاق، والطِّراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس، فيُلصق على ظهره، شبّه وجوههم بالترس لبسطها، وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها، وكثرة لحمها.

(**يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ**») معناه ينتعلون الشعر، كما صُرّح به في رواية أخرى عند مسلم بلفظ: «**نعالهم الشعر**». وقال القرطبيّ: أي يصنعون من الشعر حبالاً، ويصنعون منه نعالاً، كما يصنعون منه ثيابًا. قال: هذا ظاهره، ويحتمل أن يريد بذلك أن شعورهم كثيفة طويلة، فهي إذا سدلوها كاللباس، وذوائبها لوصولها إلى أرجلهم كالنعال انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير بعيد من معنى الحديث جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الحديث صريح في أن الترك ينتعلون الشعر، ووقع في رواية للبخاريّ من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حُمْر الوجوه[2]، ذُلْف الأنوف[3]، كأنّ وجوههم الْمَجانّ المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر». قال في «الفتح»: هذا الحديث ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يُجمع بين الروايتين بأن لبس الشعر، وانتعاله يعمّ الترك وغيرهم، ممن يقاتلهم المسلمون، فلا تعارض بين الروايتين. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد وقع للإسماعيليّ من طريق محمد بن عبّاد، قال: بلغني أن أصحاب بَابَك كانت نعالهم الشعر.

---

(١) - «المفهم» ٧/ ٢٤٧ .

(٢) - أي بيض الوجوه، مشوبة بحمرة. اهـ شرح النووي على مسلم ١٨/ ٢٤٥ .

(٣) - قوله: «ذلف الأنوف» أي صغارها، والعرب تقول: أملح النساء الذُّلْفُ. وقيل: الذَّلَف الاستواء في طرف الأنف. وقيل: قصر الأنف، وانبطاحه. قاله في «الفتح»٦/ ٢٠٤ . والفعل كفرح. وقال الحافظ وليّ الدين: «ذلف الأنوف» هو بالذال المعجمة، والمهملة لغتان، المشهورة المعجمة، وممن حكى الوجهين فيه صاحب «المشارق»، و«المطالع»، قال: رواية الجمهور بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضمّ الذال، وإسكان اللام جمع أذلف، كأحمر، وحُمْر. ومعناه فُطْس الأنوف، قصارها مع الانبطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها، وكلّه متقارب
وفي رواية: «فُطْسُ الأنوف» وهو بضمّ الفاء، وسكون الطاء، وبالسين المهملة: المراد به أن يكون في رأس الأنف انطاح، وهو ضدّ الشَّمَم في الأنف. أفاده في «طرح التثريب»٧/ ٢٢٣ .

قال: بابك -بموحّدتين، مفتوحتين، وآخره كاف، يقال له: الْخُرَّمِيّ -بضمّ المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة- وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرّمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيّام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، كطبرستان، والريّ إلى أن قتل بابك المذكور في أيّام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين، أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ولا شكّ في أن هذه الأوصاف هي أوصاف الترك غالبًا، وقد سمّاهم النبيّ ﷺ بقوله: «يقاتل المسلمون الترك»، وهذا الخبر قد وقع على نحو ما أخبر، فقد قاتلهم المسلمون في عراق العجم مع سلطان خوارزم رحمه اللّه تعالى، وكان اللّه قد نصره عليهم، ثم رجعت لهم الكرّة، فغلبوا على عراق العجم وغيره، وخرج منهم في هذا الوقت أممٌ لا يُحصيهم إلا اللّه، ولا يردّهم عن المسلمين إلا اللّه، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، أو مقدّمتهم، فنسأل اللّه تعالى أن يُهلكهم، ويُبدّد جمعهم، ولَمّا علم النبيّ ﷺ عددهم، وكثرتهم، وشدّةَ شوكتهم قال ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم» انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٣١٧٨- وفي «الكبرى»٣٨/ ٤٣٨٦ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٩٢٨ و٢٩٢٩(م) في «الفتن»٢٩١٢ (د) في «الملاحم»٤٣٠٣ و٤٣٠٤(ت) في «الفتن»٢٢١٥ (ق) في «الفتن»٤٠٩٦ (أحمد) في «مسند المكثرين»٧٢٢٢ و٧٦١٩ و٧٩٢٧ و٢٧٤٦٠ و٨٩٢١ و٩٧٩٦ و١٠٠٢٤ و١٠٤٧٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو غزوة الترك.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض الحديث الماضي: «واتركوا الترك ما تركوكم»، فكيف يجمع بينهما؟.

---

(١) - «فتح»٦/ ٢٠٤ .

(٢) - «المفهم»٧/ ٢٤٨ .

[قلت]: لا تنافي بينهما، إذ النهي مشروط بقوله: «ما تركوكم»، فمفهومه أنهم إذا لم يتركوا لم يُتركوا، بل يُقاتلون، وقد وعد اللّه سبحانه وتعالى بالنصر للمؤمنين، وقد وقع ذلك للمسلمين الذين قاتلوا الترك بعد النبيّ ﷺ، كما سجّلته كتب التواريخ، كما وقع في وقعة عين جالوت وغيرها. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بما سيقع لأمته بعده، فوقع مطابقًا لما أخبر به.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: وهذه كلها معجزات لرسول اللّه ﷺ، فقد وُجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين، حُمْر الوجوه، ذُلْف الأنوف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجانّ المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرّات، وقتالهم الآن، ونسأل اللّه الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم، وأمر غيرهم، وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم، والحماية، وصلى اللّه على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: معناه: طلب النصر من اللّه تعالى بدعاء الضعيف. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب من استعان بالضعفاء، والصالحين في الحرب»، ثم أورد مع حديث سعد هذا حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يأتي زمان، يغزو فِئَامٌ من الناس، فيقال: فيكم مَن صَحِبَ النبي ﷺ؟، فيقال: نعم، فيُفتَح عليه، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم مَن صحب أصحاب النبي ﷺ؟، فيقال: نعم، فيُفتَح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟، فيقال: نعم، فيفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - «شرح مسلم» ١٨/ ٢٤٥ .

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ١٨٤ . بنسخة «الفتح».

٣١٧٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن إدريس**) بن المنذر أبو حاتم الرازيّ الإمام الحافظ الناقد المشهور[١١]١١٢/ ٢٨٧٩ .

٢- (**عمر بن حفص بن غياث**) النخعي، أبو حفص الكوفيّ، ثقة ربما وهم[١٠]٥/ ٥٠١ .

٣- (**أبوه**) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، القاضي، أبو عمر الكوفيّ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر[٨]٨٦/ ١٠٥ .

٤- (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل [٧]٨/ ٨ .

٥- (**طلحة بن مصرّف**) بن عمرو بن كعب اليماميّ الكوفي، ثقة قارىء فاضل[٥]١٩١/ ٣٠٦ .

٦- (**مصعب بن سعد**) بن أبي وقاص الزهريّ، أبو زرارة المدنيّ، ثقة[٣]٩١/ ١٠٣٢ .

٧- (**أبوه**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب، أابو إسحاق الزهريّ الصحابي الجليل رضي الله عنه . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى طلحة، غير شيخه، فإنه رازيّ، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه مرّتين، ورواية تابعيّ عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو الصحابيّ رضي الله عنه ، وهو آخرهم وفاةً، مات رضي الله عنه بالعَقيق سنة (٥٥) على المشهور، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبي زُرارة المدنيّ، الثقة (**عَنْ أَبِيهِ**)سعد بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه (**أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**)

بناء على ظاهر الحال، إما بسبب شجاعته، أو نحو ذلك (**فَقَالَ**: «**نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ**: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا**) أي بسببهم، ثم بيّن سبب النصر، فقال (**بِدَعْوَتِهِمْ**) أي بسبب دعائهم لربّهم حتى ينصر المسلمين (**وَصَلَاتِهِمْ**) أي ببركة صلاتهم التي يقيمونها بأركانها، وسننها، وآدابها، وخشوعها، كما أمرهم اللَّه تعالى بذلك (**وَإِخْلَاصِهِمْ**) أي بسبب إخلاص العبادة لربّهم، بحيث لا يشوبونها بشيء من الشرك الجليّ والخفيّ.

ولفظ البخاريّ من طريق محمد بن طلحة، عن أبيه: «فقال النبيّ ﷺ: هل تُنصرون إلا بضعفائكم».

قال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: تأويل الحديث أن الضعفاء أشدّ إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلّق بزخرف الدنيا.

وقال المهلّب رحمه اللَّه تعالى: أراد ﷺ بذلك حضّ سعد رضي الله عنه على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كلّ حالة.

وقد روى عبد الرزّاق من طريق مكحول في قصّة سعد هذه زيادةً مع إرسالها، فقال: قال سعد: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلًا يكون حاميةَ القوم، ويدفع عن أصحابه أن يكون نصيبه كنصيب غيره؟»، فذكر الحديث.

وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه النبيّ ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القويّ يترجّح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجّح بفضل دعائه وإخلاصه. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن الحديث يعمّ المعنيين، فلا داعي لقصره على أحدهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٣١٧٩- وفي «الكبرى»٣٩/ ٤٣٨٧ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٨٩٦ (أحمد) في «مسند العشرة»١٤٩٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب طلب النصر على الأعداء من اللَّه تعالى بدعوة الضعفاء الصالحين. **(ومنها)**: أن رفعة القدر عند اللَّه تعالى

ليست بالمظهر، وإنما هي بالتقوى، والإخلاص، والورع، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. (ومنها): استحباب الغزو مع الضعفاء؛ رجاء النصر بسببهم. (ومنها): فضيلة الدعاء، والصلاة، والإخلاص للّه سبحانه وتعالى، حيث كانت سببًا لانتصار الجيوش على أعداء الإسلام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضَّعِيفَ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يحيى بن عثمان**) الحمصيّ، صدوق عابد[١٠]٢٩/ ٨١٧ .

٢- (**عمر بن عبد الواحد**) السلميّ الدمشقيّ، ثقة[٩]٤٥/ ٥٦ .

٣- (**ابن جابر**) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقة [٧]٤٥/ ٥٩٥ .

٤- (**زيد بن أرطاة الفزاريّ**) الدمشقيّ، أخو عديّ، ثقة عابدٌ[٥].

قال العجليّ: شاميّ، تابعيّ ثقة. وقال دُحَيم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**جُبير بن نُفير الْحَضْرميّ**) الحمصيّ مخضرم، ثقة، جليل[٢]٥٠/ ٦٢ .

٦- (**أبو الدرداء**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، شهد أحدًا، وما بعدها، ومات ﷺ في آخر خلافة عثمان ﷺ، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٤٨/ ٨٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالشاميين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ**) رضي اللّه تعالى عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي**) بوصل الهمزة، ثلاثيًا، يقال: بغيتك الشيء،

من باب رمى: طلبته لك، أو بقطع الهمزة، رباعيًا، يقال: أبغيته الشيء: طلبته له، أو أعنته على طلبه، أو جعلته طالبًا له (**الضَّعِيفَ**) بالنصب مفعول ثان لـ«ابغوني» (**فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ**) بنزول المطر، أو غيره (**وَتُنْصَرُونَ**) على أعدائكم (**بِضُعَفَائِكُمْ**) قد تقدّم في الحديث الذي قبله، أن المعنى: بسبب دعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٣١٨٠- وفي «الكبرى»٣٩/ ٤٣٨٨ . وأخرجه (د) في «الجهاد»٢٥٩٤ (ت) في «الجهاد»١٧٠٢ (أحمد) في «مسند الأنصار»٢١٢٢٤ . وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا)

٣١٨١- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سليمان بن داود)** المهريّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة [١١]٦٨/ ١٣١٦ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصريّ، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد[٩]٩/ ٩ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، ثقة ثبت

فقيه[٧]٦٣/ ٧٩ .

٥- (بكير بن الأشج) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، نسب لجده المدنيّ، نزيل مصر، ثقة فقيه[٥]١٣٥/ ٢١١ .

٦- (بسر بن سعيد) المدني العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليل [٢]١١/ ٥١٧ .

٧- (زيد بن خالد) الجهنيّ الصحابيّ المدنيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠)، وله (٨٥) سنة، تقدّمت ترجمته في ٨/ ٧٥٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى بكير، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ رضي الله تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ جَهَّزَ) بتشديد الهاء، من التجهيز، أي هيّأ له أسباب سفره. وقال ابن الأثير: تجهيز الغازي: تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، ومنه تجهيز العروس، وتجهيز الميت. انتهى[1] (غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا) قال ابن حبّان رحمه الله تعالى: معناه أنه مثله في الأجر، وإن لم يغزو حقيقة. ثم أخرجه من وجه آخر عن بُسر بن سعيد، بلفظ: «كُتب له مثل أجره، غير أنه لا يَنقص من أجره شيء». ولابن ماجه، وابن حبّان من حديث عمر رضي الله عنه نحوه بلفظ: «من جهّز غازيًا حتى يستقلّ كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع». وأفادت هذه الرواية فائدتين: «إحداهما»: أن الوعد المذكور مرتّبٌ على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ». و«ثانيهما»: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا، وقال: «ليخرج من كلّ رجلين رجلٌ، والأجر بينهما»، وفي رواية له: «ثم قال للقاعد: و«أيكم خلف الخارج في أهله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج». ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهّز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرّتين. وقال القرطبيّ: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة. أي مزيدة من بعض الرواة. وقد احتجّ بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر

---

(١) - «النهاية» ١/ ٣٢١ .

له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختصّ بمن باشر العمل. قال القرطبيّ: ولا حجّة له في هذا الحديث لوجهين:

[أحدهما]: أنه لا يتناول محلّ النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدالّ على الخير مثلًا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف، وحديث الباب يقتضي المشاركة، والمشاطرة، فافترقا.

[ثانيهما]: ما تقدّم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة انتهى.

قال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي، والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكلّ منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل، وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة، أو نيّة صالحة، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكلّ أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقّة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يُجهّز الغازي بماله مثلًا، وكذا من يُخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئًا من المشقّة أيضًا، فإن الغازي لا يتأتّى منه الغزو إلا بعد أن يُكْفَى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النيّة مثلًا انتهى[1].

(وَمَنْ خَلَفَهُ) بتخفيف اللام: أي صار خليفة له، ونائبًا عنه في قضاء جوائج أهله **(فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ)** احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء، فإن له وعيدًا شديدًا، كما سيأتي في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، مرفوعًا -٤٧/ ٣١٩٠-: «وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين، فيخونه فيها، إلا وُقف له يوم القيامة، فأخذ من عمله ما شاء، فما ظنّكم؟» **(فَقَدْ غَزَا)** أي فقد حصل له أجر الغازي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٣١٨١ و٣١٨٢- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٤٣٨٩ و٤٣٩٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير»٢٨٤٣ (م) في «الإمارة» ١٨٩٥ (د) في «الجهاد»٢٥٠٩ (ت)

---

(١) - «فتح»٦/ ١٣٦- ١٣٧ .

في «فضائل الجهاد»١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٢١ (ق) في «الجهاد»٢٧٥٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٥٩١ و١٦٦٠٨ و«مسند الأنصار»٢١١٦٨ و٢١١٧٣ (الدارميّ) في «الجهاد» ٢٤١٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من جهز غازيًا في سبيل الله تعالى، وهو أنه مثل من غزا في الأجر. **(ومنها)**: بيان فضل الإحسان إلى أهل الغازي في سبيل الله تعالى، بخدمتهم، والإحسان إليهم، فإن من قام بذلك حصل له أجر الغازي أيضًا. **(ومنها)**: أن المشاركة في الخير له فضل عظيم، حيث يحصل به أجر العاملين به، ويفهم منه ذمّ من شارك في الشرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«حرب بن شدّاد»: هو اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة [٧] ٩٦/ ١١٩ . و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. والحديث متّفق عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٣١٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ، فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟، أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟، أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ:

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً، وَلَا خِطَامًا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة[١٠]٢/ ٢ .

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد[٨٥/ ١٠٢ .

٣- (حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغير حفظه في الآخر[٥]٤٧/ ٨٤٦ .

٤- (عمرو بن جاوان) -بالجيم- التميميّ السعديّ البصريّ، ويقال: عُمر -بضم العين- مقبول [٦].

روى عن الأحنف بن قيس. وعنه حُصين بن عبد الرحمن. قال ابن معين: كلهم يقولون: عُمر بن جاوان، إلا أبا عوانة، فإنه قال: عَمرو. وذكر البخاريّ في «تاريخه» أن هُشيمًا قال: عن حُصين، عن عمرو بن جاوان. وقال عليّ بن عاصم: قلت لحصين: عمرو بن جاوان؟ قال: شيخ صحبني في السفينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث عثمان رضي الله عنه هذا برقم ٣١٨٣ و٣٦٠٧ و٣٦٠٨ .

٥- (الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميميّ السعديّ، أبو بحر، اسمه الضحّاك، وقيل: صخر، مخضرم ثقة[٢]٤٤/ ٣١٨٢ .

٦- (عثمان بن عفّان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وتقدمت ترجمته في ٦٨/ ٨٤ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو جابان، فإنه من أفراد المصنّف. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ) التميميّ السعديّ، أنه (قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا) بضم الجيم، جمع حاجّ.

وفي الرواية الآتية -٤/٣٦٠٧- من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يُحدّث عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عُمَر بن جاوان، رجلٍ من بني تميم، وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان، قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة، وأنا حاجّ...».

يعني اعتزاله عليًا ومعاوية رضي اللّه تعالى عنهما، وعدم انضمامه إلى أحدهما.

(فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا) أي في الأماكن التي نزلنا فيها (نَضَعُ) بفتح الضاد المعجمة، مضارع وَضَعَ بفتحها أيضًا: أي نَحُطّ (رِحَالَنَا) -بكسر الراء- جمع رَحْل -بفتح، فسكون- وهو كلّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، ويجمع أيضًا على أَرْحُل، كفلس وأَفْلُس (إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ) النبويّ (وَفَزِعُوا) -بكسر الزاي- من باب تَعِب، أي خافوا من وقوع فتنة بين الناس بسبب عصيانهم للخليفة عثمان رضي الله عنه (فَانْطَلَقْنَا) أي ذهبنا إلى المسجد (فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ) -بفتحين-: جماعةُ الرجال، من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفَرٌ فيما زاد على العشرة. قاله الفيّوميّ. والمراد بالنفر عليّ، والزبير، وطلحة، وسعد رضي الله عنهم. وفي رواية المعتمر: «فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفرٌ، فإذا هو عليّ بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقّاص رحمة اللّه عليهم...» (فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ) بن أبي طالب (وَالزُّبَيْرُ) بن العوّام (وَطَلْحَةُ) بن عُبيداللّه (وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي اللّه تعالى عنهم (فَإِنَّا لَكَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ) بن عفّان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ) -بضمّ الميم، والمدّ: الرَّيْطَةُ، ذات لِفقَين، والجمع مُلاءٌ بحذف الهاء. قاله الفيّوميّ. وفي رواية المعتمر المذكورة: «وعليه مُلَيَّةٌ» بالتصغير (صَفْرَاءُ) صفة لـ«ملاءة» (قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ) بتشديد النون: أي غَشّى بتلك الملاءة رأسه، وغطّاه بها؛ لدفع الحرّ، أو غيره (فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟) وفي رواية المعتمر: «أههنا عليّ؟، أههنا الزبير؟، أههنا طلحة؟، أههنا سعد؟...» (أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟، أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ) «من» هنا موصولة؛ إذ الفعل بعدها مرفوع، وهي مبتدأ خبرها «غفر اللّه له»، أي الذي يشتري (مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ) -بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحّدة-: موضعٌ يُجعل فيه التمر؛ ليَنشَفَ، ويقال

له أيضًا: مِسْطَح (**غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»، **فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ**) أي بشرائه ذلك المربد (**فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا**) أي ليتّسع حيث ضاق عليهم. وفي رواية ثمامة بن حَزْن القشيريّ الآتية في-٤/ ٣٦٠٩- من طريق سعيد الجريريّ، عنه: قال: فأنشدكم باللَّه، والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يشتري بُقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنّة، فاشتريتها من صُلْب مالي، فزدتها في المسجد، وأنتم تمنعوني أن أن صلّي فيه ركعتين، قالوا: اللَّهمّ نعم. . .»(**وَأَجْرُهُ لَكَ**»، **قَالُوا**) أي قال الصحابة الذين ناشدهم، وهم علي، ومن معه (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**) إنما ذكروا «اللَّهمّ» للتأكيد (**قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ**) «من» هنا يحتمل أن تكون موصولة، وأن تكون شرطيّة (**بِئْرَ رُومَةَ**) -بضمّ الراء، وزان غُرفة- اسم بئر معروفة بالمدينة، والإضافة فيه للبيان (**غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»، **فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا**) وفي رواية معلّقة من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن أبي عبد الرحمن السلميّ عند البخاريّ: «من حفر رومة، فله الجنّة»، فحفرتها». قال ابن بطّال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حفرها. قال الحافظ: قلت: هو المشهور في الروايات، فقد أخرجه الترمذيّ من رواية زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، فقال فيه: «هل تعلمون أن رُومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن»، لكن لا يتعيّن الوهم، فقد روى البغويّ في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلميّ، عن أبيه، قال: «لما قدم المهاجرين المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين، يقال لها: رُومة، وكان يبيع منها القربة بمُدّ، فقال له النبيّ ﷺ «تبيعنيها بعين في الجنّة»؟، فقال: يا رسول اللَّه ليس لي، ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نعم»، قال: قد جعلتها للمسلمين. وإن كانت أوّلاً عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا، ولعلّ العين كانت تجري إلى بئر، فوسّعها، وطواها، فنسب حفرها إليه[1].

(**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ**») وفي رواية ثمامة المذكورة: «فقال: أنشدُكم باللَّه، وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قَدِمَ المدينة، وليس بها ماءٌ يُستعذب، غيرَ بئر رومة، فقال: من يشتري رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في

(١) - «فتح»٦/ ٦٨ «الوصايا».

الجنّة؟، فاشتريتها من صُلْب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللّهمّ نعم...» (**قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ**) أي فقراء المهاجرين الذين لا يجدون جهاز الغزو (**فَقَالَ**: «مَنْ» يحتمل أن تكون موصولة، والفعل بعدها مرفوع، وأن تكون شرطيّة، والفعل مجزوم (**يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ**) -بضمّ أوّله، وتشديد الهاء- أي يهيّىء لهم مُؤَن الغزو (**غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»، **يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ**) هي جيش غزوة تبوك؛ سمّيت بذلك للمشقّة التي حصلت للمسلمين فيها بسبب بعدها، وكونه ﷺ غزاها في شدّة الحرّ

قال جابر رضي الله عنه: اجتمع عليهم عسرة الظهر، وعسرة الزاد، وعسرة الماء. وقال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يَعتقبونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوّس، والشعير المتغيّر، والإهالة[1] المنتنة، وكان النفر يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة، فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يُعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء، كذلك حتى تأتي على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة، فَمَضَوا مع النبيّ ﷺ على صدقهم، ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه، وقد سُئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى إن الرجل لينحر بعيره، فيصر فَرْثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول اللّه إن اللّه قد عوّدك في الدعاء خيرًا، فادع اللّه لنا، قال: «أتحبّ ذلك؟»، قال: نعم، فرفع يديه، فلم يرجعهما حتى أظلّت السماء، ثم سكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جاوزت العسكر.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد -شك الأعمش- قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول اللّه، لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول اللّه، إن فعلت قَلَّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع اللّه لهم عليها بالبركة، لعل اللّه أن يجعل في ذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بِنِطَع[2]، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذُرَة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر

---

(١) - الإهالة: الشحم.

(٢) - «النطع: بساط من أديم.

بكِسْرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول اللَّه ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء، إلا ملئوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه، لا يلقى اللَّه بهما عبد، غير شاكّ، فيحجبَ عن الجنة».

وقال ابن عرفة: سُمي جيش تبوك جيش العسرة؛ لأن رسول اللَّه ﷺ نَدَبَ الناس إلى الغزو في حمارة القيظ[1]، فغلُظ عليهم، وعَسُرَ، وكان إبّان انتياع الثمرة، قال: وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، ويوم أحد سبعمائة، ويوم خيبر ألفًا وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثني عشر ألفًا، وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفًا وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ، وخرج رسول اللَّه ﷺ في رجب، وأقام بتبوك شعبان، وأيامًا من رمضان، وبثّ سراياه، وصالح أقوامًا على الجزية[2].

(فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا) -بكسر القاف- من باب ضرب: أي لم يَعدَموا **(عِقَالاً)** -بكسر العين المهملة، وتخفيف القاف-: الحبل الذي يُعقل به البعير، وهو أن تَثْنِيَ وَظِيفَهُ مع ذراعه، فتشُدَّهما جميعًا في وسط الذراع بحبل. قاله الفيّوميّ **(وَلَا خِطَامًا)** -بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الطاء المهملة-: هو الحبل يُجعل على خَطْم البعير، أي مقدّم أنفه وفمه، جمعه خُطُم، مثلُ كتاب وكُتُب.

وأخرج الترمذيّ من حديث عبد الرحمن بن حباب السلميّ أن عثمان جهّزهم بثلثمائة بعير، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنه جاء بألف دينار في ثوبه، فصبّها في حجر النبيّ ﷺ حين جهّز جيش العسرة، فقال ﷺ: «ما على عثمان من عمل بعد اليوم». وأخرج أسد بن موسى في «فضائل الصحابة» من مرسل قتادة: «حَمَلَ عثمان على ألف بعير، وسبعين فرسًا في العسرة». وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف: «فجاء عثمان بسبعمائة أوقيّة ذهب». وعند ابن عديّ بسند ضعيف جدًّا عن حُذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة، فجاء بعشرة آلاف دينار»، ولعلّها كانت عشرة آلاف درهم، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) أي في شدة الحرّ.

(٢) راجع تفسير القرطبيّ في «سورة التوبة» ٨/ ٢٧٨- ٢٨٠ .

(٣) - «فتح»٦/ ٦٨ في «كتاب الوصايا».

(فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ) أي على إقامتي الحجّة على الأعداء، على لسان الأولياء، فإن مقصوده ﷺ كان إسماع من يعاديه ما له من المكانة عند اللَّه تعالى (اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) كرّره للتأكيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عمرو بن جاوان، وهو مجهول العين؛ إذ لم يرو عنه غير حُصين بن عبد الرحمن؟.

[قلت]: لم ينفرد به عمرو، فقد أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الإحباس» -٤/ ٣٦٠٩- من طريق سعيد الجريريّ، عن ثمامة بن حَزْن القشيريّ، عن عثمان ﷺ. و-٤/ ٣٦٠١٠- من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٤٤/ ٣١٨٣ وفي «الأحباس» ٤/ ٣٦٠٧ و٣٦٠٨ و٣٦٠٩ و٣٦١٠ و٣٦١١- وفي «الكبرى» ٤/ ٦٤٣٣ و٦٤٣٤ و٦٤٣٥ و٦٤٣٦ و٦٤٣٧. وأخرجه أحمد في «مسند العشرة»٥١٣. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل من جهّز غازيًا في سبيل اللَّه تعالى، وذلك أنه ﷺ قال: «من يُجهّز هؤلاء، غفر اللَّه له». **(ومنها)**: أن فيه بيان فضائل عثمان ﷺ، حيث قام بهذه المهمات، فاستوجب ما وعد اللَّه تعالى عليها على لسان نبيّه ﷺ. **(ومنها)**: مشروعيّة وقف الأرض لبناء المسجد. **(ومنها)**: وقف البئر، ونحوها لسقاية الماء. **(ومنها)**: أن من وقف شيئا للمسلمين، يجوز أن ينتفع بوقفه على الراجح، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في «كتاب الإحباس»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣١٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الصيام» -٤٣/ ٢٢٣٨- وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«حميد بن عبد الرحمن» بن عوف، وهو أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الآتي في السند التالي.

وقوله: «من أنفق زوجين الخ» قال ابن الأثير: الأصل في الزوج الصنف، والنوع من كلّ شيء، ومن كلّ شيئين مقترنين، شكلين كانا، أو نقيضين، فهما زوجان، وكلّ واحد منهما زوج، يريد من أنفق صنفين من ماله انتهى[1].

وقوله: «هل على من يُدعى الخ» الاستفهام هنا بمعنى النفي، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. وأما قوله: «فهل يُدعى الخ» فهو استفهام حقيقي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) - «النهاية»٢/ ٣١٧ .

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا فُلَانُ هَلُمَّ، فَادْخُلْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو أبو حفص الحمصيّ. و«بقيّة»: هو ابن الوليد الحمصيّ. و«الأوزاعيّ»: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«محمد بن إبراهيم»: هو أبو عبد اللَّه التيميّ المدنيّ راوي حديث النيّة.

وقوله: « يا فلانُ هلُمّ، فادخل»: أي تعال إلى هذا الباب، فادخل الجنّة منه.

وقوله: «ذاك» أي المدعوّ من جميع أبواب الجنّة. وقوله: «لا توى عليه»: أي لا ضياع، ولا خَسَارة، بل فاز كلَّ الفوز.

قال السنديّ: ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع، والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة. ويحتمل أنهما واقعتان، وقعتا في مجلس بأن أوحي إليه أوّلاً بالمناداة من باب واحد، فأخبر به، فسأله أبو بكر، هل في الناس من يُنادى من تمام الأبواب؟، وأوحي إليه ثانيًا بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر به، فمدح ذلك المنادَى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكلّ مجلس، وبشّره النبيّ ﷺ بأنه ينادى من تمام الأبواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيدٌ، بل الأقرب أنه من تصرّف بعض الرواة، واختصاره، فالرواية السابقة هي التي أخرجها الشيخان، وغيرهما، فلا بدّ من حمل هذه الرواية على أن بعض الرواة اختصرها.

والحديث متفق عليه، وتمام البحث فيه سبق في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟، قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا، فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا، فَبَقَرَتَيْنِ).

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «شرح السنديّ» ٦/٤٨ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧ .
٢- (**بشر بن المفضّل**) بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .
٣- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ ثقة ثبت فاضل ورع[٥]٨٨/ ١٠٩ .
٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس ويرسل[٣].
٥- (**صعصعة بن معاوية**) التميميّ السعديّ البصريّ، عمّ الأحنف ، له صحبة، وقيل: إنه مخضرم ٢٣/ ١٨٧٤ .
٦- (**أبو ذرّ**) جندب بن جُناد على الأصح الغفاريّ الصحابيّ المشهور٢٠٣/ ٣٢٢ .
واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وصعصعة تفرّد به هو وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، إن ثبتت صحبة صعصعة، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ**) التميميّ السعديّ، وفي رواية أحمد، من طريق قرّة بن خالد، عن الحسن: «حدثني صعصعة بن معاوية»، فصرّح الحسن بالتحديث، فبطل إعلال بعضهم الحديث بعنعنته (**قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه ، أي بالرَّبَذَة. ففي رواية قرة المذكورة عند أحمد: «قال انتهيت إلى الرَّبَذَة، فإذا أنا بأبي ذر، قد تلقاني برواحل، قد أوردها، ثم أصدرها، وقد أعلق قِرْبَةً في عنق بعير منها، ليَشرَبَ، ويَسقِيَ أصحابه، وكان خُلُقًا من أخلاق العرب، قلت: يا أبا ذر، ما لك؟، قال: لي عملي...» (**قَالَ**) صعصعة (**قُلْتُ: حَدِّثْنِي**) أي بشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ، ففي رواية أحمد من طريق هشام بن حسان، عن الحسن: «ألا تحدّثني حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ...» (**قَالَ: نَعَمْ**) وفي رواية أحمد المذكورة: «قال: بلى» (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ**) أي من أيّ صنف من أصناف مالٍ كان له (**زَوْجَيْنِ**) أي صنفين (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**) -بفتحتين- جمع

حاجب، أي حُرّاسها، وهو في معنى الرواية الأخرى: «خزنة الجنة» (**كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ**) أي كلّ واحد من الحجبة يدعوه إلى ما عنده من الباب حتى يتشرّف بالدخول من عنده (**قُلْتُ**) الظاهر أن القائل هو صعصعة، فيكون التفسير موقوفًا، ويحتمل أن يكون مرفوعًا(**وَكَيْفَ ذَلِكَ؟**) أي ما معنى زوجين؟، وفي رواية أحمد: «قلنا: ما هذان الزوجان؟»(**قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا**) أي كانت أمواله إبلًا، فاسم «كان» ضمير يعود إلى «كلّ مال»، وأنثه باعتبار أموال (**فَبَعِيرَيْنِ**) منصوب بفعل مقدّر يدلّ عليه قوله: «يُنفق»، أي يُنفق بعيرين (**وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا، فَبَقَرَتَيْنِ**) وفي رواية أحمد المذكورة: « قال إن كانت رِحَالا فَرَحْلان، وإن كانت خيلا، ففرسان، وإن كانت إبلا، فبعيران، حتى عَدَّ أصناف المال كله». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، فقد صرّح الحسن بالتحديث، كما نقدّم قريبًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ٣١٨٦- وفي «الكبرى»٤١/ ٤٣٩٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٥١ و٢٠٩٠٤ و٢٠٩٤٢ (الدارميّ) في «الجهاد» ٢٤٠٣ . وفوائده تعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أبو بكر بن أبي النضر**) هو: ابن النضر بن أبي النضر، نُسب لجدّه، واسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد، البغداديّ، ثقة[١١]٨٣/ ٢٤١٦ .

٢- (**أبو النضر**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، يُلقّب قيصر، ثقة ثبت[٩]٧١/ ٢٤٠٧ .

٣- (**عبيداللَّه الأشجعيّ**) -مصغّرًا- ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن عُبيدالرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة مأمون، أثبت الناس كتابًا في الثوريّ، من كبار[٩]١٩٠/ ١١٦٢ .

٤- (**سفيان الثوريّ**) ابن سعيد الكوفي، ثقة ثبت حجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٥- (الرُّكين الفزاريّ)- مصغّرًا- ابن الربيع بن عَميلة، أبو الربيع الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥٣١/١٧ .

٦- (أبوه) الربيع بن عَمِيلة -بمهملة، ولام، مصغرًا[١]- كوفيّ ثقة[٢].

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- (يُسير- بالتصغير- ابن عَمِيلة) -بالتكبير- ويقال له أيضًا: أُسير الفزاريّ، ثقة [٣].

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عندهما حديث الباب فقط.

[تنبيه]: «يسير بن عميلة» هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، وهو الصواب، كما هو في «تحفة الأشراف»٣/ ١٢١٢، ووقع في معظم نسخها: «يسير بن عمرو» بدل «ابن عميلة»، وهو غلط، فإن ابن عمرو راو آخر، وليس هو المراد هنا. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٨- (خُريم -بالتصغير- ابن فاتك) الأسديّ، أبو يحيى، وهو خُريم بن الأخرم بن شَدّاد بن عمرو بن فاتك بن عمرو بن أسد بن خُزَيمة، نُسب لجدّه، صحابيّ شهد الحديبية.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه أيمن، وحَبيب بن النعمان الأسديّ، وابن عباس، ويُسير بن عميلة، وغيرهم. وذكره البخاريّ، وغير واحد فيمن شهد بدرًا. وقال ابن سعد: كان الشعبيّ يَروي عن أيمن بن خُريم، قال: إن أبي، وعمّي شهدا بدرًا، وعهدا إليّ أن لا أقاتل مسلمًا. قال محمد بن عُمر: وهذا لا يُعرف عندنا، وإنما أسلما حين أسلمت بنو أسد بعد فتح مكة، وتحوّلا إلى الكوفة، فنزلاها بعد ذلك. وقال ابن منده: مات بالرقّة في عهد معاوية رضي الله عنه.

قال الحافظ: وروينا في «غرائب شعبة» لأبي عبد الله بن مندهْ، وفي الأول من «أمالي المحامليّ» بإسناد صحيح إلى الشعبيّ، عن أيمن بن خُريم، قال: إن عمّي شهد الحديبية. وقد أخرجه ابن عساكر من طرق، قال: وهو الصواب. انتهى[٢]. أخرج له

---

(١) - كذا ضبطه القاضي عياض بضم العين في «المشارق»، وضبطه الحافظ في ترجمة حفيده الركين ابن الربيع، وابنه يسير بن عميلة بفتح العين، وكسر الميم، مكبّرًا، فليُحرّر.

(٢) - «تهذيب التهذيب»١/ ٥٤١ .

الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الركين، عن أبيه، عن يُسير. (ومنها): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في «السنن» إلا ثلاثة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ) الأسديّ رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً) أي صرف نفقة، صغيرة كانت، أو كبيرة (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لإعلاء كلمة الله تعالى (كُتِبَتْ) بالبناء للمجهول (لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ) والظاهر أن هذا هو أقلّ الموعود، والله سبحانه وتعالى يضاعف لمن يشاء، والله ذو الفضل العظيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خُرَيم بن فاتك رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٣١٨٧- وفي «الكبرى»٤١/ ٤٣٩٥ . وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٢٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل. (ومنها): بيان فضل الجهاد على غيره من الأعمال الصالحات، حيث كان أقلّ مضاعفة الثواب سبعمائة ضعف، مع أن سائر الأعمال إنما تضاعف بعشر أمثالها، فيكون الجهاد مخصوصًا من عموم قوله عز وجل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية، [الأنعام: ١٦٠]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ترجم المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة هنا، وفي «الكبرى أيضًا ولم يظهر لي وجه الفرق بين هذه الترجمة، والترجمة السابقة، فإنهما بمعنًى واحد، وأحاديثهما متقاربة، فكان الأولى أن يُجعلا ترجمة واحدة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٨٨- (أَخبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(بشر بن خالد)** العسكريّ الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب[١٠]٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(محمد بن جعفر)** المعروف بغندر، أبو عبداللَّه البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة[٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبة المشهور[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سليمان)** بن مهران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، إلا أنه يدلس[٥]١٧/ ١٨ .

٥- **(أبو عمرو الشيبانيّ)** سعد بن إياس الكوفيّ، ثقة مخضرم[٢]٥١/ ٦١٠ .

٦- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ، الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ)** ولفظ

مسلم من طريق جرير، عن الأعمش: «جاء رجلٌ بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل اللَّه...» (مَخْطُومَةٍ) أي فيها خطام، وهو قريبٌ من الزمام. قاله النوويّ[١]. وقال ابن الأثير: خِطَامُ البعيرِ أن يُؤخذ من لِيفٍ، أو شَعَرٍ، أو كَتّان، فيُجعل في أحد طرفيه حَلْقة، ثمّ يُشدّ فيه الطرف الآخر حتى يَصير كالحَلْقَة، ثم يُقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مَخْطِمِهِ. وأما الذي يُجعَلُ في الأنف دَقِيقًا فهو الزِّمَامُ انتهى[٢] (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ) بفتح أوّله، من الإتيان، والضمير للرجل، أي ليَحضُرَنَّ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ) أي جزاء ما تصدّق به في الدنيا. ولفظ مسلم: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلّها مخطومة». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنّة بها سبعمائة، كلّ واحدة منهنّ مخطومة، يركبهنّ حيث يشاء للتنزّه، كما جاء في خيل الجنّة[٣]، ونُجُبها، وهذا الاحتمال أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الحقّ، كما استظهره النوويّ؛ لأن نصوص الشارع إذا أمكن حملها على ظاهرها تعيّن، ولا يصار إلى التأويل إلا عند وجود دليل عليه. ومما يؤيّد هذا الاحتمال الظاهر -كما قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى- قوله: «مخطومة»، فإنه ظاهر في كونها ناقة عليها خطامها. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذه الحسنة مما ضُوعف إلى سبعمائة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعَف الحسنات إليها، وهذا كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة: ٢٦١] وبقي بعد هذا المضاعفة من غير حصر، ولا حدّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ الآية

---

(١) - «شرح مسلم»١٣/ ٤٠ .

(٢) - «النهاية»٢/ ٥٠ .

(٣) - أشار به إلى ما أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا أبو معاوية، عن واصل - هو ابن السائب- عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول اللَّه، إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟، قال رسول اللَّه ﷺ: «إن أُدخِلتَ الجنة، أُتيتَ بفرس، من ياقوتة، له جناحان، فحُمِلتَ عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب، إلا من هذا الوجه، وأبو سورة، هو ابن أخي أبي أيوب، يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًا، قال: و سمعت محمد بن إسمعيل، يقول: أبو سورة هذا، منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب، لا يتابع عليها انتهى.

[البقرة: ٢٦١]. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/٣١٨٨- وفي «الكبرى»٤٢/٤٣٩٦ . وأخرجه (م) في «الإمارة»١٨٩٢ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٦٤٥ و٢١٨٥٢ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤٠٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٨٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ، أَجْرًا كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عثمرو بن عثمان)** بن سعيد بن كثير القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق[٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقيّة)** بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيّ، أبو يُحمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/ ٥٥ .

٣- **(بَحِير)** بن سعد[٢] السّحوليّ الحمصيّ ثقة ثبت[٦]١/ ٦٨٨ .

٤- **(خالد)** بن معدان الْكَلاعيّ، أبو عبد الله الحمصيّ، ثقة عابد، يرسل كثيرًا[٣]١/ ٦٨٨ .

٥- **(أبو بَحريّة)** -بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، وتشديد المثناة- عبد الله بن قيس الكنديّ السَّكُونيّ التَّراغِميّ -بمثناة، ثم معجمة[٣]- الحمصيّ، مشهور بكنيته، مخضرم، شَهِدَ خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية، ثقة [٢].

(١) - «المفهم»٣/ ٧٢٦- ٧٢٧ .

(٢) - «بحير» -بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، و«سَعْد»- بفتح، فسكون.

(٣) - نسبة إلى التَّرَاغم بطن من السَّكون. قاله في «لبّ اللباب»١/ ١٦٨ .

قال ابن خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الواقديّ: كتب عثمان إلى معاوية أن أغزِ الصائفة رجلاً مأمونًا، فعقد لأبي بحرية، وكان ناسكًا فقيهًا، يُحمل عنه الحديث، مات زمن الوليد بن عبد الملك، وكان خلفاء بني أميّة يُعظمونه. وقال ابن عبد البرّ: تابعيّ ثقة. وذكر أبو الحسن بن سُميع أنه أدرك الجاهليّة. وذكر الطبريّ أنه مات سنة (٧٧). أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، أخرجه هنا -٤٦/ ٣١٨٩ وأعاده في -٢٩/ ٤١٩٦-.

٦- **(معاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مكات بالشام سنة (١٨) على المشهور، وتقدم في ٤٢/ ٥٨٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه، وبَحِير فمن رجال الأربعة، وبقيةُ علّق له البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي اللّه تعالى عنه **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ)** أي جنسه، لا الغزو المعهود **(غَزْوَانِ)** أي نوعان، أو قسمان. قال القاضي: أي غزوٌ على ما ينبغي، وغزو لا على ما ينبغي، فاقتصر الكلام، واستغنى بذكر الغُزَاة، وعدّ أصنافهم، وشرح حالهم، وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كلّ واحدٍ منهما مفصّلاً، حيث قال **(فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ)** أي طلب رضا مولاه. وفي رواية: «فأما من غزا ابتغاء وجه اللّه تعالى» **(وَأَطَاعَ الْإِمَامَ)** أي في غزوه، فأتى به على نحو ما أمره **(وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ)** أي الأموال العزيزة عليه الجامعة للكمال. وفي «المرقاة»: أي المختارة من ماله، وقتل نفسه، والتاء للنقل من الوصفيّة إلى الاسميّة **(وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ)** أي عامله باليسر والسهولة، وفي «المرقاة»: من المياسرة، بمعنى المساهلة، أي ساهل الرفيق على وجه المبالغة، واستعمل اليسر معه نفعًا بالمعونة، وكفايةً بالمؤونة **(وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ)** أي التجاوز عن المشروع، قتلاً، وضربًا، وتخريبًا، ونهبًا على قصد الفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، أي لا تُفسدوا فيها، حال

كونكم قاصدين الفساد، بل مريدين صلاح البلاد والعباد (**كَانَ نَوْمُهُ**) أي حينئذ (**وَنُبْهُهُ**) ظاهر عبارة «القاموس» أنه -بضمّ، فسكون- بمعنى القيام من النوم. وضبطه السيوطيّ في «حاشية أبي داود» -بفتح، فسكون- بمعنى ضدّ النوم، وقال في «شرحه» لهذا الكتاب: بفتح، فكسر موحّدة-: الانتباه من النوم. قال السنديّ: والظاهر أن قوله: فكسر موحّدة غلط انتهى[(١)].

وفي «المرقاة»: «ونبهه» -بفتح الموحّدة-، وفي نسخة صحيحة بسكونها: أي يقظته، وفي معناهما غفلته وذكره، وأكله وشربه، وحركته وسكونه (**أَجْرًا**) أي ذا أجر وثواب. وقوله (**كُلُّهُ**) بالرفع تأكيد لـ«نومه، ونبهه»، أي كان كلّ واحد منهما له أجرًا. وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم والنبه مبالغةً في بيان كونهما شيئين مستقلّين غاية الاستقلال. قاله في «المرقاة»[(٢)].

(**وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً**) بكسر الرياء، وتخفيف التحتانيّة، ممدودًا: أي ليرى الناس جلادته، وشجاعته، فيحمدوه (**وَسُمْعَةً**) بضم، فسكون: أي ليسمع الناس صِيته في شجاعته، وجلادته، فيحمدوه أيضًا (**وَعَصَى الْإِمَامَ**) أي خالف أمره، ونهيه (**وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ**) أي عمل بالفساد فيها بإهلاك الحرث والنسل، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] (**فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ**) -بفتح الكاف، قال في «القاموس»: كَفَافُ الشيءِ، كسَحَاب مثلُهُ، ومن الرزق ما كفّ عن الناس، أي أغنى. انتهى. وقال ابن الأثير: الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، بل يكون بقدر الحاجة إليه انتهى[(٣)]. قال في «اللسان»: ومنه قول الأُبَيرِد اليَرْبُوعيّ [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ غُدَانَةَ أَنَّهُ ... يَكُونُ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

والمراد أنه لا يرجع من تلك الغزوة سالمًا، بل إنما يرجع متحمّلاً أوزارًا بسبب عدم إخلاصه، وعصيانه لإمامه، وإفساده في الأرض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، إن سلم من تدليس بقيّة، وقد حسّنه الشيخ الألباني؛ لكونه صرّح بالتحديث في رواية الهيثم بن كُليب في «مسنده»

---

(١) - «شرح السنديّ» ٦/ ٤٩/ ٥٠ .
(٢) - «المرقاة» ٧/ ٤٠٧ .
(٣) - «النهاية» ٤/ ١٩١ .

(١/١٧١) ورواية أبي العباس الأصمّ في «حديثه» (ج٣ رقم٩٧) وابن عساكر (٨/ ١/٥١٢)[١].

لكن المشكل أنه موصوف بتدليس التسوية، فلا بدّ من التصريح بالسماع فيمن بعده من رجال السند، فتفكّر.

وذكر الشيخ أيضًا أنه رواه أبو القاسم إسماعيل الحلبيّ في «حديثه» (٢/١١٣) عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا به انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم ضعيف جدًا، فلا يصلح للاستشهاد به. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٣١٨٩ و٢٩/ ٤١٩٥- وفي «الكبرى»٤٢/ ٤٣٩٧ و«السير»٩٦/ ٨٧٣٠ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥١٥ و(أحمد) في «مسند الأنصار»٢١٥٣٧ (الدارميّ) في «الجهاد»٢٤١٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الصدقة في سبيل اللّه تعالى، حيث إن الغازي إذا أنفق ماله العزيز عليه في سبيل اللّه تعالى، مع مراعاة بقية الأوصاف كان كل حالاته أجرًا في ميزان حسناته. **(ومنها)**: أن الغزو الكامل الذي جاء فضله في كتاب اللّه تعالى، وأحاديث رسول اللّه ﷺ الصحيحة إنما هو الغزو الذي اشتمل صاحبه على هذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث. **(ومنها)**: أن من غزا، ولم يخلص، أوعصى الإمام، أوأفسد في الأرض، فإنه لا أجر له، بل يرجع حاملاً أوزارًا كثيرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ)

٣١٩٠- (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ -وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ- قَالَا:

(١) - راجع «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٦٤٣ رقم ١٩٩٠ .

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ، مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَخُونُهُ فِيهَا، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (حسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزيّ، ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- (محمود بن غيلان) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة[١٠]٣٣/ ٣٧ .

٣- (وكيع) بن الجرّاح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩]٢٣/ ٢٥ .

٤- (سفيان) الثوريّ المذكور قبل باب.

٥- (علقمة بن مرثد) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة[٦]١٠٣/ ٢٠٤٠ .

٦- (سليمان بن بُريدة) الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] مات سنة (١٠٥) وله (٩٠) سنة، تقدّم في -١٠١/ ١٣٣ .

٧- (أبوه) بُريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلميّ، الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدّم في ١٠١/ ١٣٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين كوفيين، وهم وكيع، وسفيان، وعلقمة، ومروزيين، وهم الباقون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ) الأسلميّ (عَنْ أَبِيهِ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ) بضم، فسكون: أي تحريم (نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) أي الذين تخلّفوا عن الجهاد لعذر، أو غيره (كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) أي مثل تحريم أمهاتهم عليهم، وهذا من باب التشديد، وإلا فحرمة الأمهات مؤبّدة، دون حرمة نساء المجاهدين.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني أنه يجب على القاعدين من احترامهنّ، والكفّ عن أذاهنّ، والتعرّض لهنّ ما يجب عليهم في أمهاتهم انتهى[(١)].

---

(١) - «المفهم»٣/ ٧٣٢ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرّض لهنّ بريبة، من نظر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم، وغير ذلك. والثاني: في برّهنّ، والإحسان إليهنّ، وقضاء حوائجهنّ التي لا يترتّب عليها مفسدة، ولا يُتوصّل بها إلى ريبة، ونحوها انتهى[١].

(**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ**) -بضمّ اللام- من باب قعد: أي يصير يعقبه، وقال السنديّ: يحتمل أنه من خَلَفه: إذا نابه، أو من خَلَفَه: إذا جاء بعده، وهما من حدّ نصر، وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل، وقد جاء بعده في الأهل انتهى[٢] (**فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ، مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَخُونُهُ فِيهَا، إِلَّا وُقِفَ**) بالبناء للمفعول، من الوقوف: أي جُعل الخائن واقفًا (**لَهُ**) أي للرجل، ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي الرواية التالية: «قيل: له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت» (**فَأَخَذَ**) ذلك الرجل (**مِنْ عَمَلِهِ**) أي من عمل الخائن (**مَا شَاءَ**) أي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي (**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني أن المخُون في أهله إذا مُكّن من أخذ حسنات الخائن، لم يُبق منها شيئًا، ويكون مصيره إلى النار، وقد اقْتُصِرَ على مفعولي الظنّ انتهى[٣].

وقال النوويّ: معناه: فما تظنّون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟، أي لا يُبقِي منها شيئًا إن أمكنه انتهى[٤].

وقال المظهر: أي ما ظنّكم باللّه مع هذه الخيانة؟، هل تشكّون في هذه المجازاة، أم لا؟. يعني فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين.

وقال التوربشتيّ: أي فما ظنّكم بمن أحلّه اللّه بهذه المنزلة، وخصّه بهذه الفضيلة، فربّما يكون وراء ذلك من الكرامة[٥].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله التوربشتيّ بعيد عن معنى الحديث، يردّه ما يأتي من قوله ﷺ: «تُرَون يَدَعُ له من حسناته شيئًا»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقال السنديّ: أي إذا كان حالُ من خانه خيانةً واحدةً، فما حال من زاد على ذلك، وما ظنّكم به؟. أو إذا خيّر الغازي فما ظنّكم بحسابه، هل يأخذ الكلّ، أو يترك شيئًا،

---

(١) - «شرح مسلم»١٣/ ٤٤ .
(٢) - «شرح السنديّ»٦/ ٥٠ .
(٣) - «المفهم»٣/ ٧٣٢ .
(٤) - «شرح مسلم»١٣/ ٤٤ .
(٥) - راجع «المرقاة»٧/ ٣٦٣ .

وهو الموافق؛ لما سيجيء. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول مما ذكره السنديّ بعيد من معنى الحديث أيضًا، يردّه ما تقدّم فالصواب في معنى الحديث ما تقدّم في كلام القرطبيّ، والنوويّ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٧/ ٣١٩٠ و٤٨/ ٣١٩١ و٣١٩٢- وفي «الكبرى»٤٣/ ٤٣٩٨ و٤٤/ ٤٣٩٩ و٤٤٠٠ . وأخرجه (م) في «الإمارة»١٨٩٧ (د) في «الجهاد»٢٤٩٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٢٤٦٨ و٢٢٤٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حرمة نساء المجاهدين على القاعدين تحريمًا مغلّظًا، حيث شُبّه بتحريم الأمهات. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وظهر من هذا الحديث أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كلّ خيانة؛ لأن ما عداها لا يُخيّر في أخذ كلّ الحسنات، وإنما يأخذ بكلّ خيانة قدرًا معلومًا من حسناته الخائن[٢]. **(ومنها)**: إثبات المجازاة بين العباد في المظالم يوم القيامة، فيأخذ المظلوم من حسنات ظالمه بدل حقّه، وقد أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسَفَكَ دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناتُهُ، قبل أن يُقضَى ما عليه، أُخِذ من خطاياهم، فطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ٥٠- ٥١ .

(٢) - «المفهم»٣/ ٧٣٢ .

٤٨- (مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ)

٣١٩١- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَخَانَهُ، قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«هارون بن عبد اللّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ. و«حرميّ ابن عُمارة»: هو أبو رَوْح العتكيّ البصريّ.

وقوله: «خَلَفه» بتخفيف اللام، من باب قعد.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الباب الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٢ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ ،كُوفِيٌّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟، تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح أيضًا، و«عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن» بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار[١٠]٤٢/ ٤٨ .

و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه فيما مضى، فهو الثوريّ.

و«قعنب» التميميّ الكوفيّ، صدوق [٦].

قال الحميديّ، عن سفيان: حدّثنا قعنب التميميّ، وكان ثقة خيارًا. وقال أبو داود: كان رجلًا صالحًا، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء، فامتنع، وقال: أخّرني حتى أنظر، فتوارى، فوقع عليه البيت، فقتله. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عندهم هذا الحديث فقط.

وقوله: «كوفيّ» خبر لمحذوف: أي هو كوفيّ، أي منسوب إلى الكوفة البلدةِ المعروفة،

فإنه من أهلها، والظاهر أنه ليس هو جدّ عبد اللَّه بن مسلمة القعنبيّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «في الحرمة» هكذا النسخ كلها، وهو متعلّق بقوله: «كأمهاتهم»، أي مثل أمهاتهم في التحريم.

وقوله: «إلا نُصب له» بالبناء للمفعول، بمعنى قوله الماضي: «إلا وُقف له».

وقوله: «تُرَون» بالبناء للمفعول، أي تظنّون. وقوله: «يدع» أي يترك، وقد تقدّم قريبًا أنها مما أماتت العرب ماضيها، إلا في النادر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث، والأحاديث التي بعده لا يظهر مناسبتها للباب، ولم يذكرها في «الكبرى».

ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«حُميد»: هو الطويل.

وقوله: «جاهدوا» حُذف متعلّقه، أي المشركين، كما صرّح به في الرواية السابقة، ولفظها: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم».

والحديث صحيح، وقد تقدّم في أوائل «كتاب الجهاد» برقم -١/ ٣٠٩٧- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للباب غير ظاهرة، كما أشرت في الحديث الذي قبله.

ورجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أبو محمد، موسى بن محمد الشاميّ)** مقبول [١١].

لم يرو إلا عن ميمون بن الأصبغ، ولم يرو عنه إلا المصنف في هذا الموضع فقط.

٢- (**ميمون بن الأصبغ**)-بالغين المعجمة- ابن الفُرات النصيبيّ، أبو جعفر، مقبول، من كبار[١١].

روى جعفر بن عون، وأبي بكر الحنفيّ، ويعلى بن عُبيد، ويزيد بن هارون، وغيرهم. وعنه ابنه عبد اللَّه، وأبو حاتم، وموسى بن محمد، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال هو، وأبو بشر الدُّولابيّ: مات سنة (٢٥٦). تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٣- (**يزيد بن هارون**) أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنٌ عابدٌ[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٤- (**شريك**) بن عبد اللَّه النخعيّ القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة[٨]٢٥/ ٢٩ .

٥- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه الهمدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره[٣]٣٨/ ٤٢ .

٦- (**القاسم بن عبد الرحمن**) بن عبد اللَّه بن مسعود المسعوديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة عابدٌ[٤].

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان ثقة رجلًا صالحًا. وقال ابن عيينة: قلت لمسعر: من أثبت من أدركت؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار. وقال مسعر، عن محارب: صحبناه إلى بيت المقدس، ففضَلَنَا بثلاث: كثرةِ الصلاة، وطول الصمت، والسخاء. وقال ابن خراش: ثقة. وقال ابن المدينيّ: لم يَلقَ من الصحابة غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يحدّث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع منه شيئًا. وقال خليفة: مات في ولاية خالد بن عبد اللَّه. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات في ولاية خالد على العراق سنة (١٢٠) وقال غيره: سنة (١١٦). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث برقم ٣١٩٤ و٥٥٣٥ و٥٦٧٨ .

٧- (**أبوه**) عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ الكوفيّ، ثقة من صغار[٢]. وقد سمع من أبيه يسيرًا.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلّموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرًا. فأما عليّ بن المدينيّ، فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن، وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد: مات عبد اللَّه، وعبد الرحمن ابن ستّ سنين، أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوريّ، وشريكٌ،

فإنهما يقولان: سمع، وأما إسرائيل، فإنه يقول في حديث الضبّ: سمعت. وقال العجليّ: يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا: «محرّم الحلال كمستحلّ الحرام». وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: سمع من أبيه، وعن عليّ. وقال أبو حاتم: صالح. وروى البخاريّ في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، عن أبيه، قال: لما حضر عبد اللّه الوفاةُ قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك. وروى البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» من طريق ابن خُثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إني مع أبي، فذكر الحديث في تأخير الصلاة، زاد في «الأوسط»: قال شعبة: لم يسمع من أبيه. وحديث ابن خثيم أولى عندي. وقال ابن المدينيّ في «العلل» سمع من أبيه حديثين: حديث الضبّ، وحديث تأخير الوليد الصلاةَ. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وأسند حديثه: «محرّم الحلال» من طريق سماك عنه. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة. وقال الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه انتهى. قال الحافظ: وهو غير مستقيم. وقال خليفة بن خيّاط: مات مَقدَمَ الْحَجَّاج العراق سنة (٧٩). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٣١٩٤ و٤١٠٩ و٥٦٧٨ . واللّه تعالى أعلم.

٨- **(عبد اللّه)** بن مسعود بن غافل الهذليّ الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أبو إسحاق، والقاسم، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه عن جدّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود **(رَضِي اللَّه عَنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ)** الظاهر أن هذا كان أولاً، ثم جاء النهي عن قتل جنّان البيوت، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما من طريق نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة، أن النبي ﷺ، «نهى عن قتل جِنّان البيوت، فأمسك عنها».

ويحتمل أن يكون هذا بعد الإنذار ثلاثًا، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق صيفي، مولى ابن أفلح، قال: أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره، حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين، في ناحية البيت، فالتفت، فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا، حديث عهد بعُرْس، قال: فخرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى، يستأذن رسول اللَّه ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له رسول اللَّه ﷺ خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت، حتى تنظر ما الذي أخرجني؟ فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرَى أيهما كان أسرع موتا، الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول اللَّه ﷺ، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع اللَّه يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

(وَقَالَ ﷺ (مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ) -بفتح الثاء المثلّثة، بعدها همزة ساكنة: أي انتقامهنّ **(فَلَيْسَ مِنَّا)** أي ليس على هدينا، وطريقتنا، وهذا كنظائره من الأحاديث، كحديث: «من غشّنا فليس منا»، و«من سلّ علينا السلاح فليس منا»، محمول على نفي كمال الإيمان، أو على من استحلّ مثل هذه الأشياء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٣١٩٤- وأخرجه (د) في «الأدب»٥٢٤٩ (أحمد) في «مسند المكثرين»٣٩٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(اعلم): أنه قد تقدّم أن الحديث لا مناسبة بينه، وبين الباب، فلنذكر الفوائد التي اشتمل عليها، وإن لم يناسب الباب.

(فمنها): الأمر بقتل الحيّات، وقد تقدّم أنه محمول على ما قبل النهي، أو يحمل على ما بعده، لكنه مخصوص بذي الطفيتين الذي فوق ظهره خطان أبيضان، فإنه مأمور بقتله؛ لأنه يطمس البصر، ويُسقط الحبل، كما تقدم البحث عنه في -٨٥/ ٢٨٣١، وبما بعد الإنذار ثلاثًا أيضًا؛ لما تقدّم من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند مسلم. (ومنها): أنه لا ينبغي ترك قتل الحيات خوفًا من ثأرها؛ لأن من أمر الشارع بقتله لا يُخاف منه الضرر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَ جَبْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ، سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ، وَيَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسَبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ -يَعْنِي الْهَدِمَ- شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُوبُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟، قَالَ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان» أبو الحسين الرُّهاويّ الحافظ الثقة [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«جعفر بن عون» أبو عون المخزوميّ الكوفيّ، صدوق [٩] ٤٠/ ٦٨٤.

و«أبو العميس» عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقة[٧]٤٠/ ٦٨٤.

و«عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر»، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤] ١٤/ ١٨٤٦.

و«عبد اللَّه بن جبر» بن عَتِيك الأنصاريّ المدنيّ، مقبول[٤].

روى حديثه أبو العميس، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ عاد جبرًا... الحديث. قاله جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس. وقال وكيعٌ: عن أبي العُمَيس، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر، عن أبيه، عن جدّه. وسيأتي تمام الكلام عليه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «عَادَ جَبْرًا». هكذا في هذه الرواية، وهي مخالفة لرواية مالك المتقدّمة في «كتاب الجنائز».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب التهذيب»: كذا يقوله أبو العُمَيس، وخالفه

مالك، فقال: عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جابر بن عَتِيك، عن جابر بن عتيك أنه أخبره أن النبيّ ﷺ عاد عبد اللَّه بن ثابت. . . فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء: في اسم جدّ عبد اللَّه بن عبد اللَّه، وفي تسمية شيخه، هل هو أبوه، أو غيره، وفي اسم الذي عاده النبيّ ﷺ، وقد رجّحوا رواية مالك، وبيّنتُ ذلك في ترجمة جابر بن عتيك من كتاب «الإصابة» انتهى.

وقال في «الإصابة» بعد أن ذكر رواية مالك: ما نصّه: ورواه النسائيّ من طريق عبد الملك بن عُمير، فقال: «عن جابر بن عتيك أنه دخل مع رسول اللَّه ﷺ على ميت، فبكى النساء. . . الحديث[1]. ورواه ابن ماجه، وغيره من طريق أبي أسامة وغيره، عن أبي الْعُميس، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جابر، عن أبيه، عن جدّه نحوه. ورواه النسائيّ من طريق جعفر بن عون، عن أبي العميس، فلم يقل: «عن جدّه». ورواه ابن منده من وجه آخر، عن أبي العميس، فقال: «عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جدّه». وفيه اختلاف كثير.

ورواية مالك هي المعتمدة، ويرجّحها ما روى أبو داود، والنسائيّ من طريق محمد ابن إبراهيم التيميّ، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعًا: «إن من الغيرة ما يُبغض اللَّه. . .» الحديث[2]. وإسناده صحيح. وفي تاريخ البخاريّ من طريق نافع بن يزيد: حدّثني أبو سفيان بن جابر بن عتيك، عن أبيه، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، حرّم اللَّه عليه الجنّة». فهذه الأحاديث تُبيّن أن اسمه جابر. انتهى المقصود من «الإصابة»[3].

وقال في «تهذيب التهذيب»: وأما عبد اللَّه بن جَبْر، فلم يذكر المزّيّ من خبره شيئًا، وذكره ابن منده في «الصحابة» برواية جعفر بن عون، وليس فيها دلالة على صحبته، ولم أرَ له مع ذلك ذكرًا عند أحد ممن صنّف في الرجال، وفي ذلك إشارة إلى أن الرواية لغيره، فتترجّح رواية مالك انتهى[4].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أصحّ الروايات هي رواية مالك المتقدّمة في «كتاب الجنائز»، وخلاصتها أن الذي عاده النبيّ ﷺ هو عبد اللَّه بن ثابت، وأن جابر بن عتيك حضر تلك القضيّة معه ﷺ، وأن الأصحّ في اسمه جابر بن عتيك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - هي الرواية التالية لهذه الرواية عند المصنف ٣١٩٦ .
(٢) - تقدم للمصنف في «كتاب الزكاة» برقم ٢٥٥٨ .
(٣) - «الإصابة في تمييز الصحابة»٢/ ٤٧- ٤٨ .
(٤) - «تهذيب التهذيب»٢/ ٣١٢ .

وقوله: «كنا نحسب» -بفتح السين المهملة، وكسرها- من بابي ضرب، وعلم.

وقوله: «وما تعدّون الشهادة إلا من قُتل» يحتمل أن تكون «من» موصولةً، والشهادة بمعنى الشهيد، ويحتمل أن تكون جارّة، أي ما تعدّون الشهادة إلا من أجل القتل في المعركة.

وقوله: «والبطن» أي الموت بمرض البطن، وهو الإسهال، والاستسقاء.

وقوله: «والحَرَق» -بفتحتين-: أي الموت بالاحتراق بالنار، وكذا الغَرَقُ -بفتحتين-.

وقوله: «يعني الهدِمَ» -بكسر الدال، هو الذي مات تحت بناء انهدم عليه.

وقوله: «يعني الهدم شهادة» الشهادة هنا بمعنى الشهيد، أو هو على حذف مضاف، أي ذو شهادة.، وكذا فيما بعده، وأما فيما سبق فعلى ظاهره.

وقوله: «والمجنوب» آخره موحّدة، أي الذي مات بمرض يعرف بذات الجنب.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من ضبط «المجنوب» بالباء الموحّدة آخره هو الصواب، ووقع في الطبعة المصريّة «والمجنون» بنونين، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: «بِجُمْعٍ»: هو أن تموت، وفي بطنها ولد، وهذا هو المشهور. وقيل: أن تموت بكرًا.

و«الْجُمْع» بالضمّ بمعنى المجموع، كالذُّخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائيّ الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها، وهو حملها.

وقوله: «فإذا وجب» أي مات، من الوجوب، وهو السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦].

وقوله: «باكية» أي نفسٌ باكيةٌ، أو امرأة باكية، فأفاد ﷺ أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت، لا قبله.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الجنائز» برقم -١٤/١٨٤٦- «النهي عن البكاء على الميت»، فراجعه هناك، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي الطَّائِيَّ- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيِّتٍ، فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا؟، قَالَ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ، مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن يحيى»: هو أبو جعفر الأوديّ الكوفيّ العابد الثقة[١١]٣٨١٢٧٤ .

وإسحاق بن منصور»: هو أبو عبد الرحمن السَّلُوليّ مولاهم الكوفيّ، صدوق، تكلّم فيه للتشيّع[٩]٨/ ٤١٠ وليس له عند المصنف غير هذين الموضعين: ٤٨٨/ ٤١٠ و/ ٣١٩٦ .

و«داود الطائيّ»: هو ابن نُصير -مصغّرًا- أبو سليمان الكوفيّ الثقة الفقيه الزاهد[٨]٧٤/ ١٠٠٣ .

و«عبد الملك بن عُمير»: هو اللَّخميّ الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣]٤١/ ٩٤٧ .

وقوله: «ما دام» أي ما دام حيًّا.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام القول فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(خاتمة): -نسأل اللَّه تعالى حسنها- نختم بها «كتاب الجهاد»، في ذكر عدد غزوات النبيّ ﷺ، وسراياه:

[اعلم]: أنه قد اخْتُلِفَ في عدده غزواة النبيّ ﷺ التي خرج فيها بنفسه، فذكر ابن سعد في «طبقاته» أنها سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: أربع وعشرون، وقيل: غير ذلك، والأول هو الصحيح، وإليه أشار الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية السيرة النبوية»، حيث قال:

سَبْعًا وَعِشْرِينَ اعْدُدَنَّ الْغَزْوَا ... أَوَّلُهَا وَدَّانُ وَهْيَ الأَبْوَا
ثُمَّ بُوَاطٌ بَعْدُ فَالْعُشَيْرَا[١] ... فَبَدْرٌ الأُولَى فَبَدْرُ الْكُبْرَى
وَقَيْنُقَاعٌ وَالسَّوِيقُ[٢] غَطَفَانْ ... وَهْيَ فَذُو أَمَرْ فَغَزْوُ بُحْرَانْ[٣]
فَأُحُدٌ بَعْدُ فَحَمْرَاءُ الأَسَدْ ... ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ ثُمَّ فِي الْعَدَدْ
ذَاتُ الرِّقَاعِ ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ ... فَدُومَةٌ[٤] فَالْخَنْدَقَ اذْكُرْ وَاعْدُدِ

---

(١) - «بُواط» بضم الموحدة، وقد تفتح، وفتح الواو المخففة: جبل من جبال جهينة. و«العشيرة» بضم العين المهملة، وشين معجمة، وقيل مهملة مفتوحة، مصغرا، وبهاء في آخره، وعدمها: موضع لبني مُدلِج بناحية الينبع.

(٢) - «السويق» بفتح السين المهملة- سمي به لأن أبا سفيان ألقى جراب السويق، وكان زادهم ليتخفف للهرب.

(٣) - «ذو أمرّ» بفتح الهمزة والميم، والراء المشددة: موضع بنجد. و«بُحران» بضم الموحدة، وفتحها، وسكون الحاء المهملة: موضع من ناحية الْفَرَع -بفتحتين- .

(٤) - بضم الدال، وتفتح: هي دومة الجندل، وهي ما بين الحجاز والشام.

قُرَيْظَةُ لِحْيَانُ ثُمَّ ذُو قَرَدْ ... ثُمَّ الْمُرَيْسِيعُ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ
ثُمَّ تَلِيهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَهْ ... فَخَيْبَرٌ فَعُمْرَةُ الْقَضِيَّهْ
فَفَتْحُ مَكَّةَ حُنَيْنٌ وَتَلَا ... غَزَاةُ طَائِفٍ تَبُوكَ قَاتَلَا
مِنْهَا بِتِسْعٍ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ ... بَدْرٍ بَنِي قُرَيْظَةَ الْمُصْطَلِقِ
خَيْبَرَ وَالْفَتْحِ حُنَيْنٍ طَائِفِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ
بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي النَّضِيرِ ... وَغَابَةٍ وَادِي الْقُرَى الْمَشْهُورِ

وأما عدة بعوثه وسراياه ﷺ إلى البلاد، ولم يخرج هو فيها، فقد اختُلف فيها أيضًا، فقيل: ستون ذكره السهيليّ عن المسعوديّ، وقيل: سبع وأربعون، وقيل: ثمان وأربعون، والأول هو الذي مشى عليه الحافظ العراقيّ في «ألفية السيرة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»[1].

* * *

٢٧- (كِتَابُ النِّكَاحِ)

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالّة على أحكام النكاح.

قال الأزهريّ: أصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل: للتزوُّج نكاح لأنه سبب للوطء المباح. وقال الزّجاجيّ: هو في كلام العرب الوطء، والعقد جميعًا. وفي «المغرب»: وقولهم: النّكاح الضمُّ مجاز. وفي «المغيث»: النكاح التزويج.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: فرّقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانةَ، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكر امرأته، أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد. وقال الفرّاء: العرب تقول نُكْحُ المرأةِ -بضمّ النون-: بُضْعُها، وهي كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحَها: أرادوا

---

(١) - انتهيت بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه من شرح «كتاب الجهاد» من سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبدالرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى المسمّى بـ«المجتبى» في شهر رمضان المبارك بعد العصر يوم الاثنين ١٠/٩/١٤١٩هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٩٨ م.

أصاب نُكْحها، وهو فرجها.

وفي «المحكم»: النكاح: الْبُضْعُ، وذلك في نوع الإنسان خاصّة. واستعمله ثعلب في الذُّبَاب، نَكَحَها يَنكِحُها نَكْحًا -بالفتح-، ونِكاحًا -بالكسر-، وليس في الكلام[1] فَعَلَ يَفْعِلُ، مما لام الفعل منه حاء إلا يَنكِحُ، ويَنْطِحُ، ويَمْنِحُ، ويَنْضِحُ، ويَنْبِحُ، ويَرْجِحُ، ويَأْنِحُ، ويَأْزِحُ، ويَمْلِحُ القدر[2]، والاسم النُّكْح -بالضمّ-، والنِّكْحُ -بالكسر-، ونِكْحها -بكسر، فسكون-: الذي يتزوّجها، وهي نِكْحَته، وامرأةٌ ناكحٌ بغير هاء: ذات زوج، قال الشاعر [من الطويل]:

أَحَاطَتْ بِخُطَّابِ الأَيَامَى وَطُلِّقَتْ غَدَاةَ غَدٍ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَ نَاكِحَا

وقد جاء في الشعر ناكحةٌ على الفعل، قال الطِّرِمَّاحُ [من المتقارب]:

وَمِثْلُكَ نَاحَتْ عَلَيْهِ النِّسَا ءُ مِنْ بَيْنِ بِكْرٍ إِلَى نَاكِحَهْ

ويقوّيه قول الآخر [من الوافر]:

لَصَلْصَلَةُ اللِّجَامِ بِرَأْسِ طِرْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحِينِي

قال ابن الأثير: ولا يقال: ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل، فيقال: نكحَتْ، فهي ناكحٌ، ومنه حديث سُبيعة: «ما أنت بناكح حتى تنقضي العدّة».

واستنكح في بني فلان تزوّج فيهم. وحكى الفارسيّ: استنكحها، كنكحها؛ وأنشد [من الطويل]:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْحِجْرِ عَنْوَةً أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنْكَحُوا أُمَّ جَابِرِ[3]

---

(١) - قوله: «وليس في الكلام فعل يفعِلُ الخ» الحصر إضافيّ، وإلا فقد فاته يَنتِح، وينزِح، ويَصمِح، ويَجنِح، ويأمِح. ذكره في هامش «اللسان». ٢/ ٦٢٦ .

(٢) - قال العينيّ رحمه الله تعالى: هذه الأفعال التي قالوا: إنها جاءت على يَفْعِلُ - بكسر العين- يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين أيضًا في المضارع، قال الجوهريّ: نَطَحه الكبشُ ينطِحه، وينطَحه - بكسر عين الفعل، وفتحها، ومنحه يَمنِحه، ويَمْنَحه، من المنح، وهو العطاء. ويقال: نضحت القربة تنضَحُ - بالفتح- قاله الجوهريّ، ونبح الكلبُ ينبَحُ - بالفتح- وينبِحُ - بالكسر- نبحًا، ونَبِيحًا، ونُبَاحًا، ونِبَاحًا - بالضمّ والكسر- . ورَجَح الميزانُ يَرجِحُ - بالكسر والفتح- ، ويرجُحُ - بالضمّ- ويقال: أَنَحَ الرجلُ يأنِحُ - بالكسر- أنحًا، وأنيحًا، وأُنوحًا: إذا ضجر من ثقل يجده من مرض، أو بُهْرٍ كأنه يتنحنَحُ، ولا يبين. وأزح الرجلُ يأزِحُ أزْحًا بالزاي: إذا تَقَبَّضَ. ومَلَحْتُ القدرَ أَمْلِحها - بالفتح والكسر مَلْحًا - بالفتح- : إذا طرحتَ فيها من الملح بِقَدَرٍ. وتقول: أملحتُ القدرَ: إذا أكثرت فيها الملح حتى فسدت. وفي «التوضيح»: وللنكاح عدّة أسماء جمعها أبو القاسم اللغويّ، فبلغت ألف اسم وأربعين اسمًا انتهى «عمدة القاري» ببعض تصرّف ١٦/ ٢٥١ .

(٣) - راجع «لسان العرب» في مادة نكح. و«عمدة القاري» ١٦/ ٢٥١

قال النوويّ: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا -يعني الشافعيّة- حكاها القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»: [أصحّها]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطىء، وهذا هو الذي صححه أبو الطيّب، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولّي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث. [والثاني]: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. [والثالث]: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك انتهى(١).

وقال القرطبيّ: حقيقة النكاح: الوطء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي إذا عقدتم عليهنّ. وقد يُطلق النكاح، ويُراد به العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، أي لا تعقدوا عليهنّ، ولا تطؤوهنّ انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: النكاح في اللغة الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال: إنه الضمّ. وقال الفرّاء: النُّكح بضمّ، ثم سكون: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثُر استعماله في الوطء، وسُمّي به العقد لكونه سببه. قال أبو القاسم الزجّاجيّ: هو حقيقةٌ فيهما. وقال الفارسيّ: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء، مستعليًا عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عينَهُ، ونَكَحْتُ القَمْحَ في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاةُ أخفاف الإبل.

وفي الشرع: حقيقةٌ في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجّة في ذلك كثرةُ وروده في الكتاب والسنّة للعقد حتى قيل: إنه لم يَرِد في القرآن إلا للعقد، ولا يَرِدُ مثلُ قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنّة، وإلا فالعقد لا بدّ منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه حتّى تتزوّج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرّده، لكن بيّنت السنّة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدّ بعد العقد من ذوق العُسَيلَة، كما أنه لا بُدّ بعد ذلك من التطليق، ثم العدّة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يَرِد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]، فإن المراد به الْحُلُم. واللّه أعلم.

---

(١) - «شرح مسلم» ٩/ ١٧٦ .
(٢) - «المفهم» ٤/ ٨٠ .

وفي وجه للشافعيّة، كقول الحنفيّة أنه حقيقة في الوطء، مجازٌ في العقد. وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كلّ منهما. وبه جزم الزّجّاجيّ. قال الحافظ: وهذا الذي يترجّح في نظري، وإن كان أكثر ما يُستعمل في العقد. ورجّح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلّها كنايات؛ لاستقباح ذكره، فيبعُدُ أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدلّ على أنه في الأصل للعقد. وهذا يتوقّف على تسليم المدّعَى أنها كلّها كنايات. وقد جمع اسم النكاح ابن القطّان، فزادت على الألف. انتهى[١].

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني»: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه يَنصرف إليه، ما لم يَصرفه عنه دليلٌ. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقةٌ في العقد والوطء جميعًا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أَنكَحْنا الفَرَا، فسنَرَى، أي أضربنا فحل حمر الوحش أمَّه، فسنرى ما يتولّد منهما، يُضرب مثلاً للأمرين يجتمعون عليه، ثم يتفرّقون عنه، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا ... وَأُخْرَى عَلَى خَالٍ وَعَمٍّ تَلَهَّفُ

والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب، والسنّة، ولسان أهل العرف. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ولأنه يصحّ نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفَاح، وليس بنكاح، ويُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وُلدتُ من نكاح، لا من سِفَاح»[٢]. ويقال عن السُّرِّيّة: ليست بزوجة، ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يُفضي إلى كون اللفظ مشتركًا، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدلّ على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قُدِّر كونه مجازًا في العقد لكان استمالاً عرفيًا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفيّة انتهى كلام ابن قدامة[٣].

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٢٩ .

(٢) - أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»٨/ ٢١٤ . وقال: رواه الطبرانيّ عن المدينيّ، عن أبي الحويرث، ولم أعرف المدينيّ، ولا شيخه، وبقيّة رجاله وُثّقوا انتهى. وبإسناد الطبرانيّ المذكور أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»٧/ ١٩٠ . فتبيّن بهذا بهذا أن الحديث لا يصحّ بهذا الإسناد؛ للجهالة المذكورة.

(٣) - «المغني» ٩/ ٣٣٩- ٣٤٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح قول من قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لقوّة دليله كما بينها ابن قدامة آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ، وَتَنْبِيهًا لِفَضِيلَتِهِ[(١)])

أي هذا باب ذكر الأحاديث المشتملة على بيان شأن رسول اللَّه ﷺ فيما يتعلّق بالنكاح، وبأزواجه رضي اللَّه تعالى عنهنّ، وبيان ما أباح اللَّه عز وجل له ﷺ من النساء، وحظره -أي حرّمه- على أمته ﷺ؛ زيادة في تكريمه، وتنبيهًا على فضيلته ﷺ.

فقوله: «ذكر أمر الخ» من إضافة المصدر إلى مفعوله، والمراد بالأمر هنا الحال والشأن، وجمعه أمورٌ، وعليه قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «في النكاح» يتعلّق بـ«أمر». وقوله: «حظره» من باب قتل: أي منعه، وحرّمه.

وقوله: «زيادة»، و«تنبيهًا» بالنصب على المفعوليّة لأجله، أي إنما أباحه له ﷺ، وحرّمه على غيره من أمته؛ لأجل أن يزيده في كرامته، وليُنبّه الخلق على أنَّ له ﷺ فضيلة على غيره.

و«الفضيلة» كالفَضْل: الخير، وهو خلاف النقيصة، والنقص. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣١٩٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(٢)] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) وفي «الكبرى»: «وتبيينًا لفضله».
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أبو داود سليمان بن سيف) بن يحيى بن درهم الطائيّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة حافظ[١١]١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (جعفر بن عون) بن جعفر المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوق [٩] ٤٠/ ٦٨٤ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يرسل ويدلّس[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فإنه حرّانيّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح أنه (قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ) -بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح-: والمراد سريرها الذي وضعت هي عليه لَمّا ماتت. من جَنَزتُ الشيءَ أجنِزه، من باب ضرب: إذا سترته. قال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير. وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه. قاله الفيّوميّ. وفي «القاموس»: والْجِنَازة: الميتُ، ويُفتح، أو بالكسر: الميتُ، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت انتهى.

وميمونة هي بنت الحارث الهلاليّة، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة،

وتزوّجها بسرف، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجرّ بدل من «ميمونة» (بِسَرِفَ) -بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها فاء-: مكان معروف بظاهر مكة، تقدّم بيانه في «كتاب الحجّ».

وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصمّ، قال: «دفنّا ميمونة بسرف، في الظلّة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ». ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «صلّى عليها ابن عبّاس، ونزل في قبرها عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، وعبيدالله الْخَوْلانيّ، ويزيد بن الأصمّ». أما عبدالرحمن، فهي خالة أبيه، وأما عُبيدالله الخولانيّ، فكان في حجرها، وأما يزيد بن الأصمّ، فهي خالته، كما هي خالة لابن عباس رضي الله تعالى عنهم. أفاده في «الفتح»[1].

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا) تقدم قريبًا ضبطه، وفي «عشرة النساء»: «فإذا رفعتم نَعْشها» -بعين مهملة، وشين معجمة-: السرير الذي يوضع عليه الميت (فَلَا تُزَعْزِعُوهَا) -بزايين معجمتين، وعينين مهملتين- والزعزعة تحريك الشي الذي يُرفَع. والضمير للجنازة، أي لا تحرّكوا جنازتها؛ احترامًا لهَا، وتوقيرًا. وقوله (وَلَا تُزَلْزِلُوهَا) الزلزلة الاضطراب، فيكون مؤكّدًا لـ «تُزَعزعُوها»، وزاد في «عشرة النساء: «وارفُقُوا»، وفيه إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل(فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ) أي عند موته، وهنّ سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجُويرية، وصفيّة، وميمونة، هذا ترتيب تزويجه ﷺ إياهنّ رضي الله تعالى عنهنّ، ومات، وهنّ في عصمته، واختُلف في رَيحانة، هل كانت زوجة، أو سُرّيّةً، وهل ماتت قبله، أم لا؟. وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسائل إن شاء الله تعالى (فَكَانَ يَقْسِمُ) بفتح أوّله، من باب ضرب (لِثَمَانٍ) أي ومن جملتهنّ ميمونة رضي الله تعالى عنها، فينبغي لكم أن تَعرِفوا فضلها، وتُراعوه (وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا) زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يَقسم لها صفيّة بنت حُيَيّ بن أخطب». قال عياض: قال الطحاويّ: هذا وَهَمٌ، وصوابه سودة، كما يأتي أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج، راويه عن عطاء، كذا قال. قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، فكان يستوفي لهنّ الْقَسْمَ، وأرجأ سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفيّة، فكان يَقسم لهنّ ما شاء. قال:

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٤١ .

فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره، حيث آوى الجميع، فكان يَقسم لجميعهنّ إلا لصفيّة.

قال الحافظ: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبيّ ﷺ كان يقسم لصفيّة، كما يَقسم لنسائه. لكن في الأسانيد الثلاثة الواقديّ، وليس بحجّة، وقد تعصّب مغلطاي للواقديّ، فنقل كلام من قوّاه، ووثّقه، وسكت عن ذكر من وهّاه، واتّهمه، وهم أكثر عددًا، وأشدّ إتقانًا، وأقوى معرفةً به من الأولين، ومن جملة ما قوّاه به أن الشافعيّ روى عنه، وقد أسند البيهقيّ عن الشافعيّ أنه كذّبه. ولا يقال: فكيف روى عنه؟؛ لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجرّدها توثيقًا، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الْجُعفيّ، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه.

فيترجّح أن مراد ابن عبّاس بالتي لا يَقسم لها سودة، كما قاله الطحاويّ؛ لحديث عائشة: «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبيّ ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»، كما سيأتي.

لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازًا.

قال الحافظ: والراجح عندي ما ثبت في «الصحيح»، ولعلّ البخاريّ حذف هذه الزيادة عمدًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهي أيضًا محذوفة في رواية المصنّف. واللّه تعالى أعلم.

قال: وقد وقع عند مسلم أيضًا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهنّ موتًا، ماتت بالمدينة.

كذا قال، فأما كونها آخرهنّ موتًا، فقد وافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ستّ وخمسين. ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن عليّ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح. ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخّرت ميمونة. وقد قيل أيضًا: إنها ماتت سنة ثلاث وستّين. وقيل: سنة ستّ وستّين. وعلى هذا لا ترديد في آخريّتها في ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجيح الحافظ هنا يخالف ترجيحه في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، حيث قال: وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث

وستّين. وقيل: سنة ستّ وستّين. قال: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران، فغلط بلا ريب، فقد صحّ من حديث يزيد بن الأصمّ، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. انتهى[١].

قال: وأما قوله: «وماتت بالمدينة»، فقد تكلّم عليه عياض، فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث: إنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله: «بالمدينة» وَهَمًا.

قال الحافظ: ويحتمل أن يريد بالمدينة البلد، وهي مكّة، والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف، فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة، وأوصت أن تُدفن بالمكان الذي دخل بها رسول اللّه ﷺ فيه، فنفّذ ابن عباس وصيّتها، ويؤيّد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفّيت بمكة، فحملها ابن عبّاس حتى دفنها بسرف انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣١٩٧- وفي «الكبرى»١/ ٥٣٠٤، وفي «عشرة النساء» ٨٩٢٤ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥٠٦٧ (م) في «الرضاع»١٤٦٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٥ و٣٢٤٩ و٣٢٥١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما خصّ اللّه تعالى نبيّه ﷺ فيما يتعلّق بالنكاح، حيث أباح له أكثر من أربع زوجات. **(ومنها)**: أن من أغرب ما اتفق من الأحداث، ما اتفق لميمونة رضي اللّه تعالى عنها، حيث إنه ﷺ تزوّجها سنة سبع من الهجرة، بسرف، ثم توفّيت بعد ذلك سنة (٥١)، وقيل: بعد ذلك بسرف، ودُفنت في الظّلّة التي بنى بها فيها رسول اللّه ﷺ، وبين تزويجها، ووفاتها أزيد من ثلاث

---

(١) - «تهذيب التهذيب»٤/ ٦٨٩ . و«تقريب التهذيب»٤٧٣ .
(٢) - «فتح»١٠/ ١٤٢ .

وأربعين سنة، واللَّه تعالى أعلم. **(ومنها)**: أن فيه بيان ما لأمهات المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهنّ من الاحترام، والتعظيم أكثر من غيرهنّ.

(ومنها): أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم الْميّت ككسره حيًّا». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد أزواج النبيّ ﷺ، وهن على أربعة أقسام: قسم منهن مُتْن قبله، وقسم منهن مات قبلهنّ، وقسم فارقهنّ، وقسم خطبهنّ، ولم يزوّجهنّ:

فأما القسم الأول -وهنّ اللاتي مُتْن قبله- فهنّ سبع:

(الأولى): خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيّ بن كلاب، وكانت قبله عند أبي هالة[1]، واسمه زُرارة بن النبّاش الأسديّ، وكانت قبله عند عَتيق بن عائذ، ولدت منه غلامًا اسمه عبد مناف، وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه، ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمعت نادبته تقول حين مات: واهند بن هنداه، وا ربيب رسول اللَّه، وهي أول امرأة تزوّجها قبل النبوّة عند مرجعه من الشام، وكانت يوم تزوّجها رسول اللَّه ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوّة سبع سنين، وقيل: عشر، وكان لها حين توفّيت خمس وستّون سنة، وهي أول امرأة آمنت به، وهي أم بنيه وبناته، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطيّة، كان المقوقس أهداها إليه، ولم يتزوّج على خديجة أحدًا حتى ماتت. قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة، فخرجنا بها من منزلها حتى دفنّاها بالحجون، ونزل رسول اللَّه ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سنة الجنازة في الصلاة عليها.

(الثانية): زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد اللَّه بن عمرو بن عبد مناف بن هلال ابن عامر بن صعصعة الهلاليّة، كانت تسمّى في الجاهليّة أم المساكين؛ لإطعامها إياهم، تزوجها رسول اللَّه ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهرًا من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته ﷺ في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهرًا، ودُفنت بالبقيع، وكانت أخت ميمونة من أمها.

(الثالثة): سَنَا بنت أسماء بن الصلت السلمية، ماتت قبل أن تصل إليه[2].

(والرابعة): شَرَافُ بنت خليفة، أخت دحية الكلبيّ، ماتت قبل أن تصل إليه.

---

(١) - في كتب الصحابة أقوال فيمن كان قبلُ.

(٢) - هذه ذكرها الماورديّ في الحاوي. وذكرها في «الإصابة» ١٢/ ٣١٧- ٣١٨ .

(والخامسة): خولة بنت الهذيل بن هُبيرة، تزوجها رسول اللَّه ﷺ، وماتت قبل أن تصل إليه. **(والسادسة)**: خولة بنت حكيم السلمية، ماتت قبل دخوله بها. وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. **(والسابعة)**: ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النضير، سباها رسول اللَّه ﷺ، وأعتقها، وتزوجها سنة ستّ، وماتت مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع. وقال الواقديّ: ماتت سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر. قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين، ولم يُعتقها. قال القرطبي: ولهذا -واللَّه أعلم- لم يذكرها أبو القاسم السهيليّ في عداد أزواج النبيّ ﷺ.

فهؤلاء سبعٌ مُتْنَ قبله، دخل منهنّ بثلاثة، ولم يدخل بأربع. واللَّه تعالى أعلم.

(وأما القسم الثاني): -وهنّ اللاتي مات عنهنّ- فهنّ تسع:

فإحداهنّ عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، كانت مسمّاة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول اللَّه ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول اللَّه دعني أسلها من جُبير سلًّا رفيقًا، فتزوجها رسول اللَّه ﷺ، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة، وقيل: هي بعد سودة، ولم يتزوّج بكرًا غيرها، عقد عليها بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي ابنة ستّ، ودخل بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، ومات عنها، وهي ابنة ثماني عشرة، ماتت سنة (٥٩) وقيل: (٥٨) وقيل: (٥٧) وهو الصحيح.

(والثانية): سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة، أسلمت قديمًا، وبايعت، وكانت عند ابن عمّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، وأسلم هو أيضًا، وهاجرا جميعًا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها. وقيل: مات بالحبشة، فلما حلّت خطبها رسول اللَّه ﷺ، فتزوّجها، ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، قيل: تزوّجها بعد عائشة، وقيل: قبلها، وكانت أم خمس صبية، فلما عَرَف أخوها عبد بن زمعة أنها تزوّجت رسول اللَّه ﷺ حثى التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لَسَفِيه لَمّا حثوت التراب على رأسي، حين تزوّج رسول اللَّه ﷺ أختي. وتوفيت بالمدينة سنة (٥٤).

(والثالثة): حفصة بنت عمر بن الخطّاب القرشية العدوية، تزوّجها بعد سودة، تزوجها رسول اللَّه ﷺ، ثم طلقها، فأتاه جبريل، فقال: «إن اللَّه يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوّامة قوّامة»، فراجعها. وكان عثمان قد خطبها، فقال النبيّ ﷺ: «ألا أدلّك على من هو خير لها من عثمان، وأدلّ عثمان على من هو خير له منها، فتزوجها،

وزوّج بنته أم كلثوم بعثمان. وتوفيت شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي ابنة (٦٠) سنة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

(والرابعة): أم سلمة بنت أبي أميّة، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، واسم أبي أمية سُهيل، تزوجها رسول اللّه ﷺ في ليال بقين من شوّال سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصحّ، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة، وقُبرت بالبقيع، وهي ابنة (٨٤) سنة.

(والخامسة): أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، بعث رسول اللّه ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ إلى النجاشيّ؛ ليخطب عليه أم حبيبة، فزوّجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشيّ عن رسول اللّه ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حَسَنة، وتوفيت سنة (٤٤). وقال الدارقطنيّ: كانت أم حبيبة تحت عبيداللّه بن جحش، فمات بأرض الحبشة على النصرانيّة، فزوجها النجاشيّ النبيّ ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها مع شُرحبيل بن حسنة. انتهى[1].

وقيل: إنه نزل في تزويجها: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ الآية [الممتحنة: ٧]، ولما تنازع أزواج رسول اللّه ﷺ في حضانة ابنه إبراهيم، قال: «ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحمًا»[2].

(والسادسة): زينب بنت جحش بن رئاب الأسديّة، وكان اسمها برّة، فسماها رسول اللّه ﷺ زينب، نزل عنها زيد بن حارثة، فتزوجها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكانت بنت عمة رسول اللّه ﷺ، وأمها أُميمة بنت عبد المطّلب، تزوجها النبيّ ﷺ بالمدينة سنة خمس من الهجرة، وتوفّيت سنة عشرين، وهي بنت (٥٣).

(والسابعة): ميمونة بنت الحارث الهلاليّة، تزوجها رسول اللّه ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضيّة، وهي آخر امرأة تزوّجها ﷺ، وقضى اللّه تعالى أن ماتت بعد ذلك بسرف المكان الذي بنى بها ﷺ فيه، سنة (٦١) وقيل: سنة (٦٣) وقيل: سنة (٦٨).

(والثامنة): جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، من بني المصطلق من خزاعة، سباها رسول اللّه ﷺ في غزوة المريسيع التي هدم فيها مناة، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول اللّه ﷺ كتابتها،

---

(١) - «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٦٥ .

(٢) - ذكر هذا الماورديّ في «الحاوي».

وتزوّجها في شعبان سنة ستّ، وكان اسمها برّة، فسماها رسول اللّه ﷺ جويرية. وتوفيت في ربيع الأول سنة (٥٦) وقيل: سنة (٥٠) وهي بنت (٦٥) سنة.

وقال الشعبيّ: وجعل عتقها صداقها، فلما فعل ذلك رسول اللّه ﷺ ما أبقى أحدٌ من المسلمين عبدًا من قومها إلا أعتقه لمكانتها، فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها.

(والتاسعة): صفيّة بنت حُييّ بن أخطب، الهارونيّة، اصطفاها رسول اللّه ﷺ من سبي النضير، ثم أعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهوديّة شاةً مسمومة، فأكل منها رسول اللّه ﷺ. وفي «الصحيح»: إنها وقعت في سهم دحية الكلبيّ، فاشتراها منه ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت في سنة (٥٠) وقيل: (٥٢) ودفنت بالبقيع.

فهؤلاء تسع مات عنهنّ، وكان يَقسم لثمان منهنّ، غير سودة رضي اللّه تعالى عنهنّ.

(وأما القسم الثالث): -وهنّ اللاتي فارقهنّ في حياته-فهنّ إحدى عشرة:

(١) - أسماء بنت النعمان الكنديّة، وهي الجونيّة، قال قتادة: لما دخل عليها، دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه. وفي «صحيح البخاريّ»: قال: «تزوّج رسول اللّه ﷺ أُميمة بنت شراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسيد أن يُجهّزها، ويكسوها ثوبين». وفي لفظ آخر: قال أبو أُسيد: أُتي رسول اللّه ﷺ بالْجَونيّة، فلما دخل عليها قال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ باللّه منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أُسيد اكسها رازقيين[١]، وألحقها بأهلها».

(٢)- ليلى بنت الْخَطِيم أتت رسول اللّه ﷺ، وهو غافلٌ، فضربت ظهره، فقال: «من هذا؟، أكله الأسود»، فقالت: أنا ليلى، قد جئتك أَعْرِض نفسي عليك، فقال: «قد قبلتك»، ثم علمت كثرة ضرائرها، فاستقالته، فأقالها، فدخلت حائطًا بالمدينة، فأكلها الذئب[٢].

(٣)- عمرة بنت يزيد الكلابية، ذكرها ابن إسحاق، فقال: وتزوج عمرة بنت يزيد إحدى نساء بني بكر بن كلاب، ثم طلقها قبل أن يدخل بها[٣].

---

(١) - الرازقية ثياب من كتان بيض طوال.

(٢) - ذكرها الماورديّ في «الحاوي». والقصّة هذه أخرجها ابن سعد، وهي لا تصحّ، لأن في سندها الكلبيّ، كما ذكره في «الإصابة»١٣/ ١١٧ .

(٣) - راجع «الإصابة»١٣/ ٥٤- ٥٥ .

(٤)- العالية بنت ظبيان، دخل بها، ومكثت عنده ما شاء اللَّه، ثم طلّقها[١].

(٥)- فاطمة بنت الضحّاك الكلابيّة، لما خيّر الرسول ﷺ نساءه، اختارت فراقه، ففارقها بعد دخوله بها، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، اخترت الدنيا.

والصحيح أن هذا غير صحيح؛ لأنه ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها حين اختارت النبيّ ﷺ قالت: وتتابع أزواج النبيّ ﷺ كلهنّ على ذلك.

(٦)- قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوّجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فلبغه وفاة النبيّ ﷺ، فردّها إلى بلاده، فارتدّ، وارتدّت معه، ثم تزوّجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجدًا شديدًا، فقال له عمر: إنها واللَّه ما هي من أزواجه، ما خيّرها، ولا حجبها، ولقد برّأها اللَّه منه بالارتداد، وكان عروة يُنكر أن يكون تزوّجها[٢].

(٧)- مليكة بنت كعب الليثية، كانت مذكورة بالجمال، فدخلت إليها عائشة، فقالت: ألا تستحيين أن تتزوجي قاتل أبيك يوم الفتح، فاستعيذي منه، فإنه يُعيذك، فدخل عليها رسول اللَّه ﷺ، فقالت: أعوذ باللَّه منك، فأعرض عنها، وقال: قد أعاذك اللَّه مني، وطلّقها[٣].

(٨)- أم شريك الأزديّة، واسمها غُزَيّة بنت جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلّقها النبيّ ﷺ، ولم يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ خولة بنت حكيم.

(٩)- عمرة بن معاوية الكنديّة، تزوجها النبيّ ﷺ. أخرج أبو نعيم، من طريق مجالد، عن الشعبيّ، أن االنبيّ ﷺ تزوج امرأة من كندة، فجيء بها بعد ما مات النبيّ ﷺ.

(١٠)- ابنة جندب بن ضمرة الجندعيّة، قال بعضهم: تزوجها رسول اللَّه ﷺ، وأنكر بعضهم وجود ذلك[٤].

(١١)- امرأة من غفار، تزوجها، فأمرها، فنزعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضًا،

---

(١) - راجع «الإصابة» ١٣/ ٣٨ .

(٢) - هكذا ذكر القرطبيّ قصّتها، والذي ذكره الماورديّ في «الحاوي»: أن رسول اللَّه ﷺ أوصى بتخييرها في مرضه، فاختارت فراقه، ففارقها قبل الدخول. اهـ. فاللَّه تعالى أعلم.

(٣) - قلت: هذه القصّة من رواية الواقديّ، فلا تصحّ. راجع «الإصابة» ١٣/ ١٣٦ .

(٤) - راجع «تفسير القرطبي» ١٤/ ١٦٨ .

فقال: ضمّي إليك ثيابك، والحقي بأهلك. ويقال: إنما رأى البياض بالكلابيّة.

فهؤلاء فارقهنّ في حياته، دخل منهنّ بثلاث.[١] .

وأما القسم الرابع، وهنّ اللاتي خطبهنّ، ولم يتزوجهنّ، فهنّ ستّ:

(١)- أم هانىء بنت أبي طالب، واسمها فاختة، خطبها النبيّ ﷺ، فقالت: إني مُصبيةٌ[٢]، واعتذرت إليه، فعذرها، أخرج قصتها ابن سعد بسند صحيح، عن الشعبيّ، ذكره في «الإصابة».

(٢)- ضباعة بنت عامر، وقد ذكر قصّتها في «الإصابة»، لكن في سنده الكلبيّ، ضعيف.

(٣)- صفية بنت بَشَامة بن نضلة، خطبها ﷺ، وكان أصابها سباءً، فخيرها بينه وبين زوجها، فاختارت زوجها، فأرسلها، فلعنها بنو تميم. قاله ابن عباس، لكن في سنده الكلبيّ، وهو ضعيف[٣].

(٤)- جمرة بنت الحارث بن عوف المريّ، خطبها ﷺ، فقال أبوها إن بها سوءًا، ولم يكن بها، فرجع إليها، وقد بَرصت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

(٥)- سودة القرشيّة، خطبها ﷺ، وكانت مُصبيةً، فقالت: أخاف أن يَضْغُو[٤] صِبْيتي عند رأسك، فحمدها، ودعا لها.

(٦)- امرأة لم يُذكر اسمها، قال مجاهد: خطب رسول اللّه ﷺ امرأة، فقالت: أستأمر أبي، فلقيت أباها، فأذن لها، فلقيت رسول اللّه ﷺ، فقال: «قد التحفنا لحفًا غيرك». وهذا مرسل.

فهؤلاء جميع من ذكر من أزواجه ﷺ.

وكان له من السراري سُريتان: مارية القبطية، وريحانة في قول قتادة[٥]. وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش[٦]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بسنده عن

---

(١) - راجع «الحاوي الكبير» للماورديّ ٩/ ٢٦- ٢٨ . في «كتاب النكاح»، و«تفسير القرطبيّ» في «تفسير سورة الأحزاب»١٤/ ١٦٤- ١٦٩ . و«الإصابة في تمييز الصحابة» في قسم النساء.

(٢) أي ذات صبيان، وأطفال.

(٣) - راجع «الإصابة»١٣/ ١٣ .

(٤) - أي يصيحوا، ويَضِجّوا.

(٥) - تقدم الخلاف في كونها زوجة، أو سرّيّة.

(٦) - راجع «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٦٩ وقد تقدم في أوائل هذا الشرح رقم ١٧٠/ ٢٦٢ ذكر الأبيات التي تتعلق بذكر زوجاته ﷺ من «ألفية السيرة» للحافظ العراقي، فراجعه تستفد. وباللّه تعالى التوفيق.

سعيد بن جُبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟، قلت: لا، قال: فتَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

قيل: معناه: خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

والظاهر -كما قال الحافظ- أن مراد ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما بالخير النبيّ ﷺ، وبالأمة أخصّاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك الزويج مرجوح، إذ لو كان راجحًا ما آثر النبيّ ﷺ غيره، فقد كان ﷺ مع كونه أخشى للّه تعالى، وأعلمهم به يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبًا، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيرًا، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوّة البدن، وقوّةُ البدن -كما سيأتي في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعد باب- تابعة لما يقوم به من استعمال المقوّيات، من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة، أو معدومة.

وذكر في «الشفا» أن العرب تمدح بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجوليّة... إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهنّ عن عبادة ربّه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهنّ عليه، فلا يتطلّعن إلى غيره، بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلّع بالطبع البشريّ إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه، تقدّمت الإشارة إلى بعضها:

(أحدها): أن يكثر من يُشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنه ساحر، أو غير ذلك. **(ثانيها)**: لتتشرّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. **(ثالثها)**: للزيادة في تألفهم لذلك. **(رابعها)**: للزيادة في التكليف حيث كلّف أن لا يَشغلَه ما حُبّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ. **(خامسها)**: لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه. **(سادسها)**: نقل الأحكام الشرعيّة التي لا يطّلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخفَى مثله. **(سابعها)**: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوّج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يُعاديه، وصفيّة بعد قتل أبيها، وعمّها، وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلُقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحبّ إليهنّ من جميع أهلهنّ. **(ثامنها)**: ما تقدّم مبسوطًا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم

يقدر على مُؤَن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقّه ﷺ. (تاسعها)، و(عاشرها): ما تقدّم نقله عن صاحب «الشفا» من تحصينهنّ، والقيام بحقوقهنّ. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ، إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا، وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الجوزجاني، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والترمذيّ، وهو ثقة حافظ. و«ابن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحيّ المصريّ الفقيه الثقة الثبت. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «يُصيبهنّ» أي يجامعهنّ. وقوله: «إلا سودة»: هي سودة بنت زَمْعَة بن قيس ابن عبد شمس العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، تزوّجها رسول اللّه ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣١٩٨- وفي «الكبرى»١/ ٥٣٠٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣١٩٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ،فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «أبواب الطهارة» برقم ١٧٠/ ٢٦٣ و٢٦٤- وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «يطوف على نسائه» أي يدخل عليهنّ، وهذا الحديث من أدلّة من يقول: إن القسم ليس واجبًا عليه ﷺ، وإنما كان يقسم لحسن خلقه، وسعة عشرته، وهو الراجح. والذين قالوا بوجوب القسم عليه يؤولون هذا على أنه كان عند قدومه من السفر قبل تقرّر القسم، أو عند تمام الدوران عليهنّ، وابتداء دور آخر، أو كان ذلك عند

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٤٣- ١٤٤ .

إِذْنِ صاحبة النوبة؛ إذ وطء المرأة في نوبة ضرّتها ممنوع. وفي كلّ هذه التأويلات تكلّف لا يخفى، فالراجح الأول.

ومناسته للترجمة واضحة، حيث إن فيه بيانَ أنه ﷺ كان له تسع نسوة، فإن هذا مما خصّه اللّه تعالى به، دون أمته، فإنها لا يحلّ لها إلا مثنى، وثُلاث، ورباع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَقُولُ: أَوَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ) أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت، ربما دلّس، وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار[٩]٤٤/ ٥٢ .

٣- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلّس[٥]٤٩/ ٦١ .

٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٠/ ٤٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وأبي أسامة، فكوفيّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ) -بفتح الهمزة، والغين

(١) - بتشديد الراء المكسورة، بصيغة اسم الفاعل المضعّف: نسبة إلى محلّة ببغداد.

المعجمة، من باب تَعِب- قال الطيبيّ: أي أَعيب عليهنّ؛ لأن من غار عاب، ويدلّ عليه قولها: «أو تهب المرأة نفسها للرجل؟»، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهنّ له رضي الله عنه.

و«الغَيْرَة» -بفتح، فسكون: وهي الحميّة، والأَنَفَة، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُور بلا هاء؛ لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والأنثى[1]، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولَا أَصْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ والْمِفْعِيلَا
كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ تَا الْفَرْقِ مِنْهُ فَشُذُوذٌ فِيهِ

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، بلفظ: «كانت تُعيّر اللاتي وهبن أنفسهنّ» بعين مهملة، وتشديد.

(عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ففي حديث سهل بن سعد التالية: «إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي لك». وقد روى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن، من طريق الحضرميّ بن لا حق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ابنة لي كذا وكذا، ذكرت من حسنها وجمالها، فآثرتك بها، فقال: «قد قَبِلْتها»، فلم تزل تمدحها، حتى ذكرت أنها لم تُصدَع، ولم تَشتَكِ شيئا قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك». وهذه امرأة أخرى بلا شكّ. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ هي خولة بنت حكيم». ومن طريق الشعبيّ قال: من الواهبات أمّ شَريك، وأخرجه النسائيّ من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنّى أن من الواهبات فاطمة بنت شُريح. وقيل: إن ليلى بنت الخَطِيم[2] ممن وهبت نفسها له. ومنهنّ زينب بنت خُزيمة، جاء عن الشعبيّ، وليس بثابت. وخولة بنت حكيم، وهو في «صحيح البخاريّ». ومن طريق قتادة، عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع. وأورده من وجه آخر مرسل، وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له». أخرجه الطبريّ، وإسناده حسن. والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحًا له؛ لأنه راجع إلى إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) - «النهاية» ٣/ ٤٠١.

(٢) - بالخاء المعجمة، بوزن أَمِير، كما في «الإصابة»، و«القاموس».

(لِلنَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«وهبن» (فَأَقُولُ: أَوَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟) استفهام إنكاريّ. وفي رواية البخاريّ: «أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل» (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي﴾) قُرِىء مهموزًا، وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته: إذا أخّرته. أي تؤخّرهنّ بغير قسم. وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبريّ عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وغيرهم. وأخرج الطبريّ أيضًا عن الشعبيّ في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قال: كنّ نساء وهبن أنفسهنّ للنبيّ ﷺ، فدخل ببعضهنّ، وأرجأ بعضهنّ، لم ينكحهنّ. وهذا شاذّ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما تقدّم.

وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أنه كان همّ بطلاق بعضهنّ، فقلن له: لا تطلّقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يَقسم لبعضهنّ قسمًا مستويًا، وهنّ اللواتي آواهنّ، ويَقسم للبواقي ما شاء، وهنّ اللواتي أرجأهنّ.

فحاصل ما نُقل في تأويل ﴿ترجي﴾ أقوال: [أحدها]: تطلّق، وتُمسك. [ثانيها]: تعتزل من شئت منهنّ بغير طلاق، وتَقسم لغيرها. [ثالثها]: تَقبَل من شئت من الواهبات، وترُدّ من شئت. وحديث الباب يؤيّد هذا، والذي قبله، واللفظ محتملٌ للأقوال الثلاثة.

(مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ، وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية) هذا صريح في أن هذه الآية نزلت بهذا السبب ، قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: حملت عائشةَ رضي اللّه تعالى عنها على هذا التقبيح الغَيْرَةُ التي طُبعت عليها النساء، وإلا فقد علمت أن اللّه تعالى أباح لنبيّه ﷺ ذلك، وأن جميع النساء لو مَلَكْنَ له رقّهنّ، ورقابهنّ للنبيّ ﷺ لكنّ معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه، وعلى الجملة فإذا حُقّق النظر في أحوال أزواجه عُلم أنه لم يحصل أحدٌ في العالم على مثل ما حصلن عليه، ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم، والدماء، ومشابكة الأعضاء والأجزاء، وناهيك بها مراتب فاخرة، لا جَرَمَ هنّ أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[1].

(قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) وفي رواية محمد بن بشر: «إني لأرى ربّك يُسارع لك في هواك». أي في رضاك. وقال النوويّ: قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»: هو بفتح الهمزة من «أَرَى»، ومعناه: يُخفّف عنك، ويوسّع عليك في الأمور، ولهذا خيّرك[2].

---

(١) - «المفهم» ٤/ ٢١١- ٢١٢ .
(٢) - «شرح مسلم» ١٠/ ٢٩١ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا قولٌ أبرزته الغيرة والدّلال، وهو من نوع قولها: «ما أهجُرُ إلا اسمك». متفق عليه. و«لا أحمد إلا اللّه». متفق عليه. وإلا فإضافة الهوى إلى النبيّ ﷺ مباعدٌ لتعظيمه، وتوقيره الذي أمرنا اللّه تعالى به، فإن النبيّ ﷺ منزّهٌ عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعلت مكان «هواك» «مرضاتك» لكان أشبه، وأولى، لكن أبعد هذا في حقّها عن نوع الذنوب أن ما يَفعل المحبوب محبوب انتهى[(١)].

وقال السنديّ: قولها: «واللّه ما أرى ربك الخ» كناية عن ترك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة اللّه تعالى أنه يسارع في مرضاة النبيّ ﷺ، أي كنت أنفّر النساء عن ذلك، فلما رأيت اللّه عز وجل يسارع في مرضاته ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ.

قال: وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [القصص: ٥٠][(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن التأويل الأخير هو الصواب؛ لأن الهوى في أصل اللغة هو محبة الشيء، يقال: هَوِيتُ الشيءَ، من باب تعب: إذا أحببته، وعَلِقتَ به، فهذا أصل معناه لغةً[(٣)]، وإن كان يُطلق على ميل النفس، وانحرافها المذموم، فأرادت عائشة رضي اللّه تعالى عنها هنا محبته ﷺ للأمر، فهذا عندي أولى مما ذكروه من التأويلات؛ مراعاة لتعظيم جانب عائشة رضي اللّه تعالى عنها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢٠٠- وفي «الكبرى»١/ ٥٣٠٥ . وأخرجه (خ) في «التفسير»٤٧٨٨ و«النكاح»٥١١٣ (م) في «الرضاع» ١٤٦٤ (ق) في «النكاح»٢٠٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٤٥٠٥ و٢٧٢٣ و٢٥٧١٩ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «المفهم»٤/ ٢١١ .

(٢) - راجع شرح السنديّ ٦/ ٥٤ .

(٣) - راجع «المصباح المنير».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما أكرم اللّه تعالى به نبيّه ﷺ، وفضّله به من حلّ النساء بدون حصر بأربع، أو نحوه. **(ومنها)**: بيان سبب نزول آية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيات من الحرص على أن يكنّ من أمهات المؤمنين، فيعرضن أنفسهنّ عليه ﷺ. **(ومنها)**: أنه ﷺ لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وفيه خلاف بين أهل العلم، وهذا هو الراجح. **(ومنها)**: ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، حيث كانت عائشة تكره النساء اللاتي يعرضن أنفسهنّ على النبيّ ﷺ. **(ومنها)**: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رجاء عودة صلاحه عليها بما ينفعها في معاشها ومعادها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه لم يُرجىء النبيّ ﷺ بعد نزول هذا التخيير له، بل كان يقسم لهنّ، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول اللّه ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أُنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟، قالت: كنت أقول له، إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد، يا رسول اللّه أن أُوثِرَ عليك أحدا».

قال الزهريّ: ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه. أخرجه ابن أبي حاتم. وعن قتادة: أُطلق له أن يَقسِم كيف شاء، فلم يَقسِم إلا بالسويّة انتهى[1] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف السلف في هذه الآية، فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مبيحة له أن يتزوّج ما شاء. وقيل: بل نُسخ قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ بالسنّة، قال زيد بن أسلم: تزوّج رسول اللّه ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومُليكة، وصفيّة، وجويرية. وقالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «ما مات رسول اللّه ﷺ حتى أحلّ اللّه له النساء». رواه الترمذيّ، والنسائيّ[2]. وقيل: عكس هذا، وهو أن قوله: ﴿لا يحلّ لك النساء﴾ ناسخة لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. ولقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾. وقيل: غير هذا مما هو ظاهر الفساد. وإن صحّ ما نقله زيد بن أسلم فالقول قوله. قاله أبو العباس القرطبيّ[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح أن آية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ منسوخة بآية

---

(١) - «فتح» ٩/ ٤٨٢ «كتاب التفسير».

(٢) - يأتي للمصنف في الباب التالي رقم٣٢٠٦ .

(٣) - «المفهم»٤/ ٢٠٩- ٢١٠ .

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾؛ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَأَ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَاطْلُبْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ**) أبو يحيى المكيّ، ١١/ ١١ .

٢- (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ[٨]١/ ١ .

٣- (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج القاصّ المدنيّ، ثقة عابد[٥]٤٠/ ٤٤ .

٤- (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، قيل: هو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالمدينة، وتقدّم في ٤٠/ ٧٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٥٩) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذيّ. (**ومنها**): أنه مسلسل بمكيين، ومدنيين، فشيخه، وسفيان مكيّان، وأبو حازم، وسهل مدنيّان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن عبد اللَّه بن يزيد أنه (**قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، كما مرّ آنفًا، وقد أخرجه البخاريّ أيضًا من رواية سفيان الثوريّ باختصار، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتمّ منه، والإسماعيليّ أتمّ من ابن ماجه، والطبرانيّ مقرونًا برواية معمر، وأخرج رواية ابن عيينة أيضًا مسلم.

(**قَالَ**) سفيان (**حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج المدنيّ. قال في «الفتح»: هذا الحديث مداره على أبي حازم، وهو من صغار التابعين، حدّث به كبار الأئمّة عنه، مثل

مالك، وروايته عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ[١]. وحمّاد بن زيد، وروايته عند الشيخين. وفضيل بن سليمان، ومحمد بن مطرّف أبو غسّان، وروايتهما عند البخاريّ. ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانيّ[٢]، وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتهما عند البخاريّ أيضًا. ورواية عبد العزيز أخرجها مسلم أيضًا. وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وزائدة بن قدامة، وروايتهما عند مسلم. ومعمر، وروايته عند الطبرانيّ. وعبد الملك بن جريج، وروايته عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح». وقد روى طرفًا منه سعيد بن المسيّب، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبرانيّ.

وجاءت القصّة أيضًا من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عند أبي داود باختصار، والنسائيّ مطوّلةً. وابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطنيّ. ومن حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما عند أبي عمر بن حيويه في «فوائده». وضُميرة جدّ حسين بن عبد اللّه عند الطبرانيّ. وجاءت مختصرة من حديث أنس رضي الله عنه، وهي عند البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه[٣]. ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند تمام في «فوائده». ومن حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنه عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة، إن شاء اللّه تعالى[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سأقتدي أنا بالحافظ رحمه اللّه تعالى في ذكر تلك الفوائد في هذا الشرح، إن شاء اللّه تعالى.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي اللّه تعالى عنهما. وفي رواية ابن جريج: «حدثني أبو حازم، أن سهل بن سعد أخبره...» **(قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ)** وفي رواية البخاريّ: «إنّي لفي القوم عند رسول اللّه ﷺ، إذ قامت امرأة...». وفي رواية فضيل ابن سليمان: «كنا عند النبيّ ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأةٌ». وفي رواية هشام بن سعد: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ أتت إليه امرأة».

قال الحافظ: وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ»، ويمكن ردّ رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسةً في المجلس، فقامت. وفي رواية سفيان الثوريّ عند الإسماعيليّ: «جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان

---

(١) - يأتي برقم٦٩/ ٣٣٦٠ .
(٢) - رواية يعقوب ستأتي للمصنف برقم ٦٢/ ٣٣٤٠ .
(٣) يأتي للمصنف برقم ٢٥/ ٣٢٥٠ و٣٢٥١ .
(٤) - «فتح»١٠/ ٢٥٧- ٢٥٨ .

الذي وقعت فيه القصّة[١].

(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ انتهى.

وقد تقدّم قريبًا في شرح حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها بيان تعدد الواهبات أنفسهنّ. واللّه تعالى أعلم.

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاريّ: «إنها وهبت نفسها لك» على طريق الالتفات، وفي رواية حماد بن زيد: «إنها قد وهبت نفسها للّه ولرسوله»، وفي رواية يعقوب، والثوريّ: «يا رسول اللّه جئت أهب نفسي لك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاءته امرأة تَعْرِضُ نفسها عليه». وفي كلّ هذه الروايات حذف مضاف، تقديره: أمرَ نفسي، أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحرّ لا تملك، فكأنها قالت: أتزوّجك من غير عوض.

(فَرَأْ) هكذا نسخ «المجتبى» بهمزة ساكنة بعد راء مفتوحة، هكذا ضبطوه، والظاهر أن الضبط الصحيح عند ثبوت الهمزة تسكين الراء، وفتح الهمزة؛ لأنه فعل أمر من رأى، فيكون ارْأَ، بوزن ارْعَ، وهو لغة بني تميم. قال في «اللسان» فإذا جئت إلى الأمر، فإن أهل الحجاز يتركون الهمز، فيقولون: رَ ذلك، وللاثنين: رَيَا، وللجماعة: رَوْا ذلك، وللمرأة: رَيْ ذلك، وللاثنتين كالرجلين، وللجماعة: رَيْنَ ذاكُنّ. وبنو تميم يهمزون جميع ذلك، فيقولون: ارْأَ ذلك، وارْأَيَا، ولجماعة النساء: ارْأَيْنَ انتهى.

فتبيّن بهذا أن الصواب عند من أثبت الهمزة هنا: «فَارْأَ».

ولعلّ الصواب في حالة إثبات الهمزة أن يُقرأ «فَرْأَ» براء ساكنة، وهمزة مفتوحة، وحذفت منه همزة الوصل بعد الفاء خطًّا تبعًا للفظ. واللّه تعالى أعلم.

ولفظ «الكبرى»: «فَرَ فيّ رأيك»، وفي رواية البخاريّ: «فَرَ فيها رأيك». قال في «الفتح»: كذا للأكثر براء واحدة، مفتوحة، بعدَ فاءِ التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة، بعد الراء، وكلّ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا. انتهى.

[فائدة]: في ذكر قاعدة من قواعد علم الصرف تتعلّق بقوله: «فَرَ»، حيث بقي على حرف واحد، وأصل ذلك أنه فعل أمر من رأى، فأصله «ارْأَ»، نقلت حركة الهمزة إلى الراء، وحذفت همزة الوصل للاستغناء بتحريك ما بعدها، فبقي «رَ» على حرف واحد،

---

(١) - المصدر السابق.

وهو الراء المفتوح.

قال الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل على الخلاصة»: قد يُحذف حرف العلة من الأمر المعتلّ، فلا يبقى منه إلا حرف واحد، نحو «إِ» من الْوَأْيِ، كالوَعْدِ لفظًا ومعنى، وأصله اوْإِي، حذفت واوه كما تحذف من المضارع المبدوء بالياء، نحو يَوْئِي؛ لوقوعها بين عَدُوّتيها: الياءِ والكسرةِ، ثم همزة الوصل؛ لتحرك ما بعدها، ثم بُني على حذف آخره، كما يُجزم المضارع، فبقي منه حرف واحدٌ، وهو عين الكلمة، وهكذا كلّ فعل معتلّ الفاء واللام، وقد جمعها ابن مالك، مبيّنًا كيفيّة إسنادها للواحد المذكّر، ثم المثنى، مطلقًا، ثم الجمع المذكر، ثم الواحدة، ثم جمعها، فقال [من البسيط]:

إِنِّي أَقُولُ لِمَنْ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ ... قِ الْمُسْتَجِيرَ قِيَاهُ قُوهُ قِي قِينَ
وَإِنْ صَرَفْتَ لِوَالٍ شُغْلَ آخَرَ قُلْ ... لِ شُغْلَ هَذَا لِيَاهُ لَوهُ لِي لِينَ
وَإِنْ وَشَى ثَوْبَ غَيْرِي قُلْتُ فِي ضَجَرٍ ... شِ الثَّوْبَ وَيْكَ شِيَاهُ شُوهُ شِي شِينَ
وَقُلْ لِقَاتِلِ إِنْسَانٍ عَلَى خَطَأٍ ... دِ مَنْ قَلْتَ دِيَاهُ دُوهُ دِي دِينَ
وَإِنْ هُمُو لَمْ يَرَوْا رَأْيِي أَقُولُ لَهُمْ ... رَ الرَّأْيَ وَيْكَ رَيَاهُ رَوْهُ رَيْ رَيْنَ
وَإِنْ هُمُو لَمْ يَعُوا قَوْلِي أَقُولُ لَهُمْ ... عِ الْقَوْلَ مِنِّي عِيَاهُ عُوهُ عِيْ عِينَ
وَإِنْ أَمَرْتَ بِوَأْيٍ لِلْمُحِبِّ فَقُلْ ... إِ مَنْ تُحِبُّ إِيَاهُ أُوهُ إِيْ إِينَ
وَإِنْ أَرَتَّ الْوَنَى وَهُوَ الْفُتُورُ فَقُلْ ... نِ يَا خَلِيلِي نِيَاهُ نُوهُ نِيْ نِينَ
وَإِنْ أَبَى أَنْ يَفِي بِالْعَهْدِ قُلْتُ لَهُ ... فِ يَا فُلَانُ فِيَاهُ فُوهُ فِي فِينَ
وَقُلْ لِسَاكِنِ قَلْبِي إِنْ سِوَاكَ بِهِ ... جِ الْقَلْبَ مِنِّي جِيَاهُ جُوهُ جِي جِينَ

فهذه عشرة أفعال كلّها بالكسر إلا «رَ» فيُفتح في جميع أمثلته؛ لفتح عين مضارعه، وكلها متعدّية، إلا «نِ» فلازم؛ لأنه بمعنى «تَأَنَّ»، فالهاء في «نياه» هاء المصدر، لا المفعول به، وإذا وقع قبل «إِ» ساكن صحيح جاز تخفيف الهمزة بنقل حركتها إلى ما قبلها، فلا يبقى من الفعل إلا حركة، نحو: «قُلِ بالخير يا زيد» بكسر اللام، أصله «قُلْ: إِ» فعلا أمر من القول، والوأي، وبهذا ألغز الدماميني [من مجزوّ الرجز]:

أَقُولُ يَا أَسْمَاءُ قُو لِي ثُمَّ يَا زَيْدُ قُلِ

وذاك جملتان، والثاني ثلاث جُمل، أي جملة النداء، وجملة القول، وجملة فعل الأمر من الوأي، والباقي من هذه حركة اللام من «قُلِ»، كما قال بعضهم [من الرجز]:

فِي أَيِّ لَفْظٍ يَا نُحَاةَ الْمِلَّهْ ... حَرَكَةٌ قَامَتْ مَقَامَ الْجُمْلَهْ

وقال الشيخ العطّار [من الوافر]:

نُحَاةَ الْعَصْرِ مَا حَرْفٌ إِذَا مَا تَحَرَّكَ حَازَ أَجْزَاءَ الْكَلَامِ
بِهِ التَّحْرِيكُ قَامَ مَقَامَ فِعْلٍ بِهِ اسْتَتَرَ الضَّمِيرُ عَلَى الدَّوَامِ

انتهى ما كتبه الخضريّ في «حاشيته» المذكورة[1]. وهو بحث نفيس في بابه، فاستوعبه بالتفصيل. وبالله تعالى التوفيق.

(فِيَّ) بتشديد الياء؛ لأن ياء «في» الجارّة أدغمت في ياء المتكلّم، أي في شأني (رَأْيَكَ) مفعول مطلق لـ«رأ».

زاد في الرواية الآتية في -٤١/ ٣٢٨١-: «فسكت، فلم يُجبها النبيّ ﷺ بشيء، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرأ فيها رأيك. . .». وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن الآتية في -٦٢/ ٣٣٤٠- «فقالت: يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر إليها، وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلست. . .». وفي رواية البخاريّ: «فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها له، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. . .».

قال في «الفتح»: قوله: «فلم يجبها شيئًا» في رواية معمر والثوريّ: «فصمت»، وفي رواية يعقوب، وابن أبي حازم، وهشام بن سعد: «فنظر إليها، فصعّد النظر إليها، وصوّبه»، وهو بتشديد العين من صعّد، والواو من صوّب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد للمبالغة في التأمّل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبيّ في «المفهم»، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مرارًا. ووقع في رواية فضيل بن سليمان: «فخفّض فيها البصر، ورفّعه»، وهما بالتشديد أيضًا.

وقوله: «ثم قامت، فقالت» وقع هذا في رواية المستملي، والكشميهني، وسياق لفظها كالأول، وعندهما أيضًا: «ثم قامت الثالثة»، وسياقها كذلك. وفي رواية معمر، والثوريّ معًا عند الطبرانيّ: «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة مليًّا، تَعْرِض نفسها عليه، وهو صامت». وفي رواية مالك: «فقامت طويلًا»، ومثله للثوريّ عنه. وفي رواية مبشّر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، زاد في رواية يعقوب، وابن أبي حازم: «فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست». ووقع في رواية حماد بن زيد: «أنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء حاجة».

---

(١) - «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٣٨- ٣٩ .

ويُجمع بينها وبين ما تقدّم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يُرِدْها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال: اجلسي بارك اللّه فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك».

فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدّة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الردّ جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدًّا، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظارًا للوحي، وإما تفكرًا في جواب يناسب المقام انتهى[1].

(فَقَامَ رَجُلٌ) زاد في رواية فضيل بن سلمان عند البخاريّ: «من أصحابه». قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوريّ، عند الطبرانيّ: «فقام رجلٌ أحسبه من الأنصار». وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجلٌ من الأنصار». ووقع في حديث ابن مسعود: «فقال رسول اللّه ﷺ: من يَنكِح هذه؟ فقام رجل» **(فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا)** وفي رواية مالك: «زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»، ونحوه ليعقوب، وابن أبي حازم، ومعمر، والثوريّ، وزائدة. ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدّد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ويحتمل أن يكون ذلك الرجل لم يسمع قوله ﷺ: «لا حاجة لي». واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ ﷺ (اذْهَبْ) وفي رواية: «قال: هل عندك شيء؟»، قال: لا»، وفي رواية: قال: ما أجد شيئًا»، وفي رواية: «هل عند شيء تُصدقها؟»، وفي رواية ابن مسعود: «ألك مالٌ؟».

زاد في رواية هشام بن سعد: «قال: فلا بدّ لها من شيء»، وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «عندك شيء؟، قال: لا، قال: إنه لا يصلح». ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ بعد قوله: لا حاجة لي: «ولكن تملكيني أمرك، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال: إني أريد أن زوّجكِ هذا، إن رضيتِ، قالت: ما رضيت لي، فقد رضيتُ». وهذا إن كانت القصّة متّحدةً يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوّجها له، فاسترضاها أوّلاً، ثم تكلّم معه في

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٥٩ .

الصداق. وإن كانت القصّة متعدّدة، فلا إشكال. ووقع في حديث ابن عبّاس في «فوائد أبي عمر بن حيويه» أن رجلاً قال: إن هذه امرأةٌ رضيت بي، فزوّجها مني، قال: فما مهرها؟، قال: ما عندي شيء، قال: أمهرها ما قلّ أو كثر، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أملك شيئًا». وهذه الأظهرُ فيها التعدّد. قاله في «الفتح».

(**فَاطْلُبْ**) أي اطلب صداقًا تدفعه لها (**وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**) «لو» هنا تقليليّة، قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك. وقد أشار إلى ذلك السيوطي في «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»، حيث قال عند ذكر معاني «لو»:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

وفي رواية يعقوب، وابن أبي حازم، وابن جريج: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئًا، فذهب، ثم رجع، فقال: لا واللّه يا رسول اللّه ما وجدت شيئًا، قال: انظر ولو خاتمًا من حديد، فذهب، ثم رجع، قال: لا واللّه يا رسول اللّه، ولا خاتمًا من حديد»، وكذا وقع في رواية مالك: ثم ذهب يطلب مرتين، لكن باختصار. وفي رواية هشام بن سعد: «فذهب، فالتمس، فلم يَجد شيئًا، فرجع، فقال: لم أجد شيئًا، فقال له: اذهب، فالتمس»، وقال فيه: «فقال: ولا خاتم من حديد لم أجده، ثم جلس»، ووقع في «خاتم» النصب على المفعولية لـ«التمس»، والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم. ووقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه «قال: قم إلى النساء، فقام إليهنّ، فلم يجد عندهنّ شيئًا»، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلّت عليه رواية يعقوب.

(**فَذَهَبَ**) الرجل (**فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا**) يكون صداقًا لها (**وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»**) كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت في رواية مالك[1]، وجماعة، منهم من قدّم ذكره على الأمر بالتماس الشيء، أو الخاتم، ومنهم من أخّره، ففي رواية مالك: «قال: هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟، قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال: إزارك إن أعطيتها جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئًا». ويجوز في قوله: «إزارك» الرفع على الابتداء، والجملة الشرطيّة الخبر، والمفعول الثاني محذوف، تقديره: «إياه». وثبت كذلك في رواية، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لـ«أعطيتها».

و«الإزار» يذكّر ويؤنّث، وقد جاء هنا مذكّرًا. ووقع في رواية يعقوب، وابن أبي حازم بعد قوله: «اذهب إلى أهلك - إلى أن قال- ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا

---

(١) - أي عند البخاريّ، وغيره، وإلا فرواية مالك الآتية عند المصنّف مختصرة أيضًا. فتنبّه.

إزاري-قال سهل، أي ابن سعد الراوي: ما له رداء- فلها نصفه، قال: ما تصنع بإزارك إن لبسته. . .» الحديث. ووقع للقرطبيّ في هذه الرواية وهم، فإنه ظنّ أن قوله: «فلها نصفه» من كلام سهل بن سعد، فشرحه بما نصّه: «وقول سهل: ما له رداء، فلها نصفه» ظاهره لو كان له رداء لشركها النبيّ ﷺ فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبيّ، ولا الرجل ما يدلّ على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء، وإما الإزار لتعليله المنع بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه، وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخّرين، فذكره ملخّصًا، وهو كلام صحيحٌ، لكنه مبنيّ على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصّة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء فقط»، وهي جملة معترضة، وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية أبي غسّان محمد بن مطرّف، ولفظه: «ولكن هذا إزاري، ولها نصفه، قال سهلٌ: وما له رداء».

ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام رجلٌ، عليه إزار، وليس عليه رداء».

ومعنى قوله ﷺ: « إن لبسته الخ» أي إن لبسته كاملاً، وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم، وقلّة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقّه لم يسترها. ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله. والمعنى: لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته، ولا هي.

وفي رواية معمر عند الطبرانيّ «ما وجدت واللّه شيئًا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضلٌ عنك». وفي رواية فضيل بن سليمان: «ولكني أشقّ بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف». وفي رواية الدراورديّ: «قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبسته، فأيّ شيء تلبس؟». وفي رواية مبشّر: «هذه الشملة التي عليّ ليس عندي غيرها». وفي رواية هشام بن سعد: «ما عليه إلا ثوبٌ واحدٌ عاقدٌ طرفيه على عنقه». وفي حديث ابن عبّاس وجابر: «واللّه ما لي ثوبٌ إلا هذا الذي عليّ». وكلّ هذا مما يرجّح الاحتمال الأول. واللّه أعلم.

ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أعطها ثوبًا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتمًا من حديد، فاعتلّ له». ومعنى قوله: «فاعتلّ له» أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلّت عليه رواية غيره. ووقع في رواية أبي غسّان قبل قوله: «هل معك من القرآن شيء؟»

«فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبيّ ﷺ، فدعاه، أو دُعي له». وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام طويلاً، ثمّ ولّى، فقال النبيّ ﷺ: عليّ الرجل». وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب مثله، لكن قال: «فرآه النبيّ ﷺ مولّيًا، فأمر به، فدُعي له، فلما جاء قال: ما ذا معك من القرآن؟». ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله -كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيء»، فاستفهمه حينئذ عن كمّيته. ووقع الأمران في رواية معمر، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئًا؟، قال: نعم، قال: ما ذا؟، قال: سورة كذا». وعُرف بهذا المراد بالمعيّة، وأنّ معناها الحفظ عن ظهر قلبه. ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «قال: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟، قال: نعم. قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) الرجل (نَعَمْ) وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن الآتية: «قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدّدها، فقال: هل تقرؤهنّ عن ظهر قلب، قال: نعم. . .»، وفي رواية مالك الآتية: «قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها». وفي رواية سعيد ابن المسيّب، عن سهل: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً امرأةً على سورتين من القرآن، يعلّمها إياها». ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟، قال: سورة البقرة، أو التي تليها». قال الحافظ: كذا في كتابي أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائيّ بلفظ «أو». ووقع في حديث ابن مسعود: «قال: نعم سورة البقرة، وسور المفصّل». وفي حديث ضُميرة: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء». وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «زوّج النبيّ ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصّل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: علّمها». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «فعَلِّمْهَا عشرين آية، وهي امرأتك». وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «أزوّجها منك على أن تُعلّمها أربع -أو خمس- سور من كتاب اللّه». وفي مرسل أبي النعمان الأزديّ عند سعيد بن منصور: «زوّج رسول اللّه ﷺ امرأة على سورة من القرآن». وفي حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما: «هل تقرأ من القرآن شيئًا؟، قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعضهم،

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٦٠- ٢٦٢ .

أو أن القصص متعدّدة. كذا في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الحمل على التعدد هو الأولى في الجمع؛ إذ الاحتمال الآخر فيه تكلّف وتعسّف. واللّه تعالى أعلم.

(**قَالَ**) سهل رضي الله عنه (**فَزَوَّجَهُ**) ﷺ (**بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ**) أي بتعليم ما معه من السور من القرآن. وفي رواية مالك الآتية: «قد زوّجتكها على ما معك من القرآن». وفي رواية البخاريّ: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». وفي رواية الثوريّ، ومعمر عند الطبرانيّ: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن»، وكذا في رواية يعقوب، وابن أبي حازم، وابن جريج، وحمّاد بن زيد في إحدى الروايتين عنه. وفي رواية معمر عند أحمد: «قد أملكتكها»، والباقي مثله، وقال في أخرى: «فرأيته يمضي، وهي تتبعه». وفي رواية أبي غسّان: «أمكنّاكها»، والباقي مثله. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك اللّه عوّضتها، فتزوّجها الرجل على ذلك». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٢٠١ و٤١/ ٣٢٨١ و٦٢/ ٣٣٤٠ و٦٩/ ٣٣٦٠- وفي «الكبرى» ١/ ٥٣٠٨ و٢٤/ ٤٣٦١ . وأخرجه (خ) في «الوكالة»٢٣١١ و«فضائل القرآن»٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و«النكاح»٥٠٨٧ و٥١٢١ و٥١٢٦ و٥١٣٢ و٥١٤١ و٥١٤٩ (م) في «النكاح»١٤٢٥ (د) في «النكاح»٢١١١ (ت) في «النكاح»١١١٤ (ق) «النكاح»١٨٨٩ (أحمد) «باقي مسند الأنصار»٢٢٢٩٢ و٢٢٣٢٠ و٢٢٣٤٣ (الموطأ) «النكاح»١١١٨ (الدارميّ) «النكاح»٢٢٠١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما أكرم اللّه سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ حيث أباح له أن يتزوّج ما شاء من النساء، ومن ذلك أن تهب له المرأة نفسها، فيقبلها، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(ومنها): أن الهبة في النكاح خاصّة بالنبيّ ﷺ؛ لقول الرجل: «زوّجنيها»، ولم

يقل: هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك»، وسكت النبيّ ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه له خاصّةً، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(ومنها): جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمّة، وهو أحد الوجهين للشافعيّة، والآخر لا بدّ من لفظ النكاح، أو التزويج. وسيأتي تمام البحث فيه في -٤١/ ٣٢٨١- «باب الكلام الذي ينعقد به النكاح».

(ومنها): أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك»، ولم يقل: قبِلتُ لم يتمّ مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجًا له، ولذلك لم يُنكر على القائل: «زوّجنيها».

(ومنها): جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

(ومنها): أن النكاح لا بدّ فيه من الصداق؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقها؟». وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهِب له، دون الرقبة بغير صداق.

(ومنها): أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صحّ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد. ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمّى أن لو طُلّقت قبل الدخول.

(ومنها): استحباب تعجيل تسليم المهر.

(ومنها): استدلّ به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد. وسيأتي البحث فيه في موضعه من «كتاب الزينة» -٤٩/ ٥٢٠٦- إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول؛ إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يُمهرها بعد أن يدخل عليها، ويتقرّر ذلك في ذمّته. ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى. والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوّضة، وثبوت جواز النكاح على مسمّى في الذّمّة. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن إصداق ما يُتموّل يُخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حَرُم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحّة المبيع[1] تتوقّف على صحّة تسليمه، فلا يصحّ ما تعذّر إما حسًّا، كالطير في الهواء، وإما شرعًا كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته. كذا قال عياض. قال الحافظ:

---

(١) - هكذا عبارة «الفتح»، ولعل الصواب: «وأن صحة المهر الخ». واللّه تعالى أعلم.

وفيه نظر.

(ومنها): أن من رغب في تزويج من هو أعلى منه قدرًا لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة بردّه، كالسوقيّ يخطب من السلطان بنته، أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيّما إن كان هناك غرض صحيحٌ، أو قصد صالح، إما لفضل دينيّ في المخطوب، أو لِهَوًى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

(ومنها): أنه استدلّ به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضًا عن بضعها. كذا ذكره الخطابيّ، ولفظه أن من أعتق أمة، كان له أن يتزوّجها، ويجعل عتقها عوضًا عن بضعها. قال الحافظ: وفي أخذه من هذا الحديث بُعد.

(ومنها): أن سكوت من عقد عليها، وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوفٌ، أو حياء، أو غيرها.

(ومنها): أنه لا يشترط في صحة العقد تقدّم الخطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهّد، ولا غيرهما من أركان الخطبة. وخالف في ذلك الظاهريّة، فجعلوها واجبةً، ووافقهم من الشافعيّة أبو عوانة، فترجم في «صحيحه» «باب وجوب الخطبة عند العقد». وسيأتي تحقيقه في موضعه، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن الكفاءة في الحرّيّة، وفي الدين، وفي النسب، لا في المال؛ لأن الرجل لا شيء له، وقد رضيت به. كذا قال ابن بطّال. قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الصحيح أنه لا يشترط اعتبار النسب في الكفاءة، كما سيأتي تحقيقه في موضعه، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

(ومنها): أن الفقير يجوز له أن يتزوّج من علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجدًا للمهر، وكان عاجزًا عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد. قاله الباجيّ. وتُعُقّب باحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته، وقوت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصرمن قلّة الشيء، والقناعة باليسير. هكذا ذكر في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله الباجيّ هو ظاهر الحديث، فلا وجه

للتعقّب. والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على صحّة النكاح بغير شهود. وردّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، كما تقدم في أول الحديث. وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل». وتُعُقّب.

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بلا وليّ. وتُعقّب باحتمال أنه لم يكن لها وليّ خاصّ، والإمام وليّ من وليّ له.

(ومنها): نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

(ومنها): جواز انتفاع الرجل بما أمهرها به، وبما يشتريه بصداقها؛ لقوله: «إن لبستَهُ» مع أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها، بل جوّز له لبسه كله، وإنما وقع المنع؛ لكونه لم يكن له ثوب آخر. قاله أبو محمد بن أبي زيد. وتعقّبه عياضٌ وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذّر الاكتفاء بنصف الإزار، لا في إباحة لبسه كلّه، وما المانع أن يكون المراد أن كلًّا منهما يلبسه مهاياةً؛ لثبوت حقّه فيه، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له: «إن لبسَتْهُ جلستَ، ولا إزار لك».

(ومنها): مشروعية خِطبة المرء لنفسه. (ومنها): أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح، كوجوب إطعامه الطعامَ، والشراب.

(ومنها): جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل هل لها وليّ خاصّ، أو لا، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل، أو في عدّته. قال الخطابيّ: ذهب إلى ذلك جماعة؛ حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكّام يحتاطون في ذلك، ويسألونها.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذه القصّة نظر؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطلع على جليّة أمرها، أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به. وقد نصّ الشافعيّ على أنه ليس للحاكم أن يزوّج امرأةً حتى يَشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاصّ، ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدّته، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط، أو الاحتياط، والثاني المصحّح عندهم. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أن للإمام أن يزوّج من ليس لها وليّ خاصّ لمن يراه كفؤًا لها، ولكن لا بدّ من رضاها بذلك.

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٧٠ .

(٢) - «فتح» ١٠/ ٢٧٠ .

وقال الداوديّ ليس في الخبر أنه استأذنها، ولا أنها وكلته، وإنما هو من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب:٦]. يعني فيكون خاصًّا به ﷺ أنه يزوّج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد.

وأجاب ابن بطّال بأنها لما قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنها لا تُملَك حقيقة، فيصير المعنى جعلت لكَ أن تتصرّف في تزويجي انتهى.

قال الحافظ: ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلّف، فإن فيه كما قدّمته: «أن النبيّ ﷺ قال للمرأة: إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيتِ، فقالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيت». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطْبتها؛ لأنه ﷺ صَعَّدَ فيها النظر، وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبةٌ فيها، ولا خِطْبَةٌ، ثم قال: « لا حاجة لي في النساء»، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يُعجبه أنه يَقبَلُها ما كان للمبالغة في تأمّلها فائدة.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصيّة له؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ محلّ نظر، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

قال: وسلك ابن العربيّ في الجواب مسلكًا آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفّفة. وسياق الحديث يُبعد ما قال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه تجوز الخِطْبة على خطبة مَنْ خَطَبَ إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيّما إذا لاحت مخايل الردّ. قاله أبو الوليد الباجيّ. وتعقّبه عياض وغيره بأنه لم يتقدّم عليها خِطْبةٌ لأحد، ولا ميلٌ، بل هي أرادت أن يتزوّجها النبيّ ﷺ، فعرضت نفسها مجّانًا، مبالغةً منها في تحصيل مقصودها، فلم يَقبَل، ولما قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: «زوّجنيها»، ثم بالغ في الاحتراز، فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة»، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفس الحاجة؛ لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالًّا على وُفُور فطنة الصحابيّ المذكور، وحسن أدبه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الباجيّ أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يُستنبط من هذه القصّة؛ لأن الصحابيّ لو فهم أن للنبيّ ﷺ فيها رغبةً لم يطلبها، فكذلك من فُهِمَ أنه له رغبةً في تزويج امرأة، لا يصلح لغيره أن يُزاحمه فيها حتى يُظهِر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح، أو ما في حكمه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه لا حدّ لأقلّ المهر. قال ابن المنذر فيه ردّ على من زعم أن أقلّ المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتمًا من حديد لا يُساوي ذلك. وقال المازريّ: نعلّق به من أجاز النكاح بأقلّ من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالكٌ قاسه على القطع في السرقة. قال عياض: تفرّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥]، فإنه يدلّ على أن المراد ماله بال من المال، وأقلّه ما استُبيح به قطع العضو المحترم، قال: وأجازه الكافّة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقلّ من درهم.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غيرَ مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومن تبعه، والشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكيّة.

وقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة، وابن شبرمة: خمسة، ومالك: أقلّه ثلاثة، أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب به القطع. وقد قال الدراورديّ لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرّقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة.

وقال القرطبيّ: استدلّ من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو أدميّ محترم، فلا يُستباح بأقلّ من كذا قياسًا على يد السارق.

وتعقّبه الجمهور بأنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يصحّ، وبأن اليد تقطع، وتَبِين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصداق.

وقد ضعّف جماعةٌ من المالكيّة أيضًا هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخميّ: قياس الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباحٌ بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نعم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] يدلّ على أن صداق الحرّة لا بدّ، وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدرٌ؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه يدلّ على اشتراط ما يُسمّى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض المالكيّة بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك ردّه إلى المتعارف.

وقال ابن العربيّ: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عُذر فيه، لكن المحقّقين من أصحابنا -يعني المالكيّة- نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، فمنع اللّه القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهمًا ما تعذّر على أحد.

ثم إنه تعقّبه بأن ثلاثة دراهم كذلك. يعني فلا حاجة فيه للتحديد، ولا سيّما مع الاختلاف في المراد بالطول. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة هو مادل عليه حديث الباب، وحاصله أنه لاحد لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهرا كلُّ ما تراضيا به قلّ أو كثر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أن في قوله: «أعندك شيء؟، فقال: لا» دليلاً على تخصيص العموم بالقرينة؛ لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئًا تافهًا، كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمةٌ في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده. ونقل عياضٌ الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل، ولا قيمة له لا يكون صداقًا، ولا يحلّ به النكاح. فإن ثبت نقله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكلّ ما يُسمّى شيئًا، ولو كان حبّة من شعير. ويؤيّد ما ذهب إليه الكافّة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطرًا من النواة، وحبّة الشعير، ومساق الخبر يدلّ على أنه لا شيء دونه يُستحلّ به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء: **[منها]**: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة، رفعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح، فقد استحلّ». **[ومنها]**: عند أبي داود عن جابر، رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقًا، أو تمرًا، فقد استحلّ». وعند الترمذيّ من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبيّ ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين». وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: «كنّا نستمتع بالقبضة من التمر

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٦٣ .

والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر». قال البيهقيّ: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق. وهو كما قال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أن فيه دليلاً للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته. قال ابن العربيّ من المالكيّة كما تقدّم: لا شكّ أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. وانفصل بعض المالكيّة عن هذا الإيراد مع قوّته بأجوبة:

[منها]: أن قوله: «ولو خاتمًا من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقةً؛ لأنه لما قال: لا أجد شيئًا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلّ ما له قيمةٌ كخاتم الحديد، ومثله: «تصدّقوا، ولو بظلف مُحرَق، ولو بِفِرْسن شاة»، مع أن الظلف والفرسن لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

[ومنها]: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. وهذا جواب ابن القصّار، وهذا يلزم منه الردّ عليهم حيث استحبّوا تقديم ربع دينار، أو قيمته قبل الدخول، لا أقلّ.

[ومنها]: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره. وهذا جواب الأبهريّ. وتُعُقّب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

[ومنها]: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار. وقد وقع عند الحاكم، والطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً بخاتم من حديد، فصّه فضّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه استدلّ به على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن. قال المازريّ: هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا فلو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه؛ لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبيّ ﷺ انتهى. وانفصل الأبهريّ، وقبله الطحاويّ، ومن تبعهما، كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاصّ بذلك الرجل؛ لكون النبيّ ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداوديّ، وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له: «ملّكتكها» لم يشاورها، ولا استأذنها. وهذا ضعيف لأنها هي أوّلاً فوّضت أمرها إلى النبيّ ﷺ كما تقدّم في رواية الباب «فَرَ رأيك»،

وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرنا، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليّها: زوّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزديّ، قال: «زوّج رسول اللّه ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهرًا»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف. وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس لأحد بعد النبيّ ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يحتمل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما أن يُعلّمها ما معه من القرآن، أو مقدارًا معيّنًا منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيّده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فَعَلِّمها من القرآن»، كما تقدّم، وعُيِّنَ في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلّمها، وهو عشرون آية. ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظًا للقرآن، أو لبعضه.

ونظيره قصّة أبي طلحة مع أمّ سُليم، وذلك فيما أخرجه النسائيّ، وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أمّ سُليم، فقالت: واللّه ما مثلك يُردّ، ولكنّك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها». وأخرج النسائيّ من طريق عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوّج أبو طلحة أم سُليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام...» فذكر القصّة، وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما». ترجم عليه النسائيّ -٦٣/ ٣٣٤١-: «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل -٦٢/ ٣٣٤٠-: «التزويج على سورة من القرآن»، فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني، ويؤيّد أن الباء للتعويض، لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذيّ من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، يا فلان هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك ﴿قل هو اللّه أحد﴾...» الحديث[1].

واستدلّ الطحاويّ للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان

---

(١) - ونصّ الترمذيّ في «جامعه»:
- حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، حدثني ابن أبي فديك، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك: أن رسول اللّه ﷺ، قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟»، قال: لا واللّه يا رسول اللّه، ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى، قال: «ثلث القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟»، قال: بلى، =

كما لم يُسمّ، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يُعلّمه سورة من القرآن بدرهم لم يصحّ؛ لأن الإجارة لا تصحّ إلا على عمل معيّن، كغسل الثوب، أو وقت معيّن، والتعليم قد لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلّم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يُعلّمه سورة من القرآن لم يصحّ، قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معيّنٌ كما تقدّم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدّة التعليم، فيحتمل أن يقال: اغتُفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آيةً لا تختلف فيه أفهام النساء غالبًا، خصوصًا مع كونها عربيّةً، من أهل لسان الذي يتزوّجها كما تقدّم.

وانفصل بعضهم بأنه زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتًا لها في ذمّته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدّم حيث قال فيه: «فإذا رزقك اللّه فعوّضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه كما كفّر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن، وتعليمه على سبيل التحريض على تعلّم القرآن، وتعليمه، وتنويهًا بفضل أهله، قالوا: ومما يدلّ على أنه لم يجعل التعليم صداقًا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابليّة التعليم بسرعة، أو ببطء، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض.

والجواب عن ذلك قد تقدّم في بحث الطحاويّ.

ويؤيّد قول الجمهور قولُهُ ﷺ أوّلاً: «هل معك شيء تُصدقها؟»، ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه، وطريقته، ونحو ذلك.

[فإن قيل]: كيف يصحّ جعل تعليمها القرآن مهرًا، وقد لا تتعلّم؟.

[أجيب] كما يصحّ جعل تعليمها الكتابة مهرًا، وقد لا تتعلّم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرًا، هل يُشترط أن يعلم حذق المتعلّم، أو لا. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور

= قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

من جعل تعليم القرآن مهرًا هو الحقّ؛ لظاهر حديث الباب، وما ذكره المانعون من التأويلات المتقدمة للحديث، فكلها واهية، فلا يُلتفت إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه يجوز كون الأجرة صداقًا، ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعيّ، وإسحاق، والحسن بن صالح. وعند المالكيّة فيه خلاف. ومنعه الحنفيّة في الحرّ، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقًا، بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز.

وقد نقل عياضٌ جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافّةً إلا الحنفيّة.

وقال ابن العربيّ: من العلماء من قال: زوّجه على أن يعلّمها من القرآن، فكانت إجارةً، وهذا كرهه مالكٌ، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يُفسخ قبل الدخول، ويُثبَتُ بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصّة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعيّ، وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضًا، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يُجيزه من الجهة الأخرى.

وقال القرطبيّ: قوله: «عَلِّمْها» نصّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يُلتفتُ لقول من قال: إن ذلك كان إكرامًا للرجل، فإن الحديث يصرّح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً، ولا مساقًا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكِرَ أنَّ ما ذهب إليه الشافعيّ ومن تبعه هو الأرجح، لظهور دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): أنه استُدِلَّ به على أن من قال: زوّجني فلانة، فقال: زوجتكها بكذا كفى، ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت. قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة، وذكره الرافعيّ من الشافعيّة.

وقد استُشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يُصدقها إياه.

وأجاب المهلّب بأن بساط القصّة أغنى عن ذلك، وكذا كلّ راغب في التزويج إذا استوجب، فأُجيب بشيء معيّن، وسكت كفى، إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيُشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): أنه استدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج. وخالف ذلك الشافعيّ، ومن المالكيّة ابن دينار وغيره. والمشهور عن المالكيّة جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قُرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختُلف عندهم في الإحلال، والإباحة. وأجازه الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأبيد مع القصد. وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملّكتكها»، لكن ورد أيضًا بلفظ «زوّجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: «زوّجتكها»، وأنهم أكثر وأحفظ. قال: وقال بعض المتأخّر: يحتمل صحّة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أوّلاً، ثم قال: اذهب فقد ملّكتكها بالتزويج السابق. قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قِيلَتْ، لا تعدّدها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد جدًّا. وأيضًا فلخصمه أن يعكس، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوّجتكها بالتمليك السابق. قال: ثم إنه لم يتعرّض لرواية «أمكنّاكها» مع ثبوتها، وكلّ هذا يقتضي تعيّن المصير إلى الترجيح انتهى.

وأشار ببعض المتأخّرين إلى النوويّ، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معًا في وقت واحد، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين، فكيف مع الترجيح؟، قال: ومن زعم أن معمرًا وَهِمَ فيه وَرَدَ عليه أن البخاريّ أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر، مثل معمر انتهى.

وزعم ابن الجوزيّ في «التحقيق»أن رواية أبي غسّان: «أنكحتكها» ورواية الباقين «زوّجتكها»، إلا ثلاثة أنفس، وهم معمرٌ، ويعقوب، وابن أبي حازم، قال: ومعمرٌ كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين انتهى.

قال الحافظ: وقد غلط في رواية أبي غسّان، فإنها بلفظ «أمكناكها» في جميع نسخ البخاريّ، نعم وقعت بلفظ «زوّجتكها» عند الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسّان، والبخاريّ أخرجه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسّان بلفظ «أمكناكها». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح،

عن سعيد شيخ البخاريّ فيه بلفظ «أنكحتكها»، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسّان، ورواية «أنكحتكها» في البخاريّ لابن عُيينة كما حرّرته.

وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز، فإن روايته تترجّح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم، نعم الذي تحرّر مما قدّمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددًا ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيّما، وفيهم من الحفّاظ مثل مالك. ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكها» مساويةٌ لروايتهم، ومثلها رواية زائدة. وعدّ ابن الجوزيّ فيمن رواه بلفظ التزويج حمّاد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في «فضائل القرآن»، وأما في «النكاح» فبلفظ «ملّكتكها».

وقد تبع الحافظُ صلاح الدين العلائيّ ابن الجوزيّ، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيّما وفيهم مالك، وحمّاد بن زيد انتهى.

وقد تحرّر أنه اختُلف على حماد فيها، كما اختُلف على الثوريّ، فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوريّ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحمّاد بن زيد، وفي رواية معمر «ملكتكها»، وهي بمعناها، وانفرد أبو غسّان برواية «أمكناكها»، وأَخْلِقْ بها أن تكون تصحيفًا من «ملّكناكها»، فرواية التزويج، أو الإنكاح أرجح. وعلى تقدير تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكلّ من الفريقين. وقد قال البغويّ في «شرح السنّة»: لا حجّة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن اللفظ إلا واحدًا، واختلف الرواةُ في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب «زوّجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصحّ، كذا قال. وما ذُكر كافٍ في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه.

وقال العلائيّ: من المعلوم أن النبيّ ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلّها[1] تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفّظ به النبيّ ﷺ، ومن قال غيره ذكره

---

(١) - نازع في ذلك ابن حزم، لأنه ﷺ كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثًا، فيحمل الحديث على هذا. والله تعالى أعلم.

بالمعنى، قَلَبه عليه مخالفه، وادّعى ضدّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجيّ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل؛ لكونها رواية الأكثرين؛ ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوّجنيها يا رسول اللّه».

وقد تقدّم النقل عن الدارقطنيّ أنه رجّح رواية من قال: «زوّجتكها»، وبالغ ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوّجتكها، وأن رواية ملّكتكها وَهَمٌ.

وتعلّق بعض المتأخّرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمّة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبّروا بها، فدلّ على أن كلّ لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكلّ لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها، ولا حصر في الصريح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدلّ على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد، وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعيّة. واستدلّ ابن عقيل منهم لصحّة الرواية الأولى بحديث: «أعتَقَ صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، فإن أحمد نصّ على أن من قال: أعتقتُ أمتي، وجعلتُ عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك. واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بدّ أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوّجتها، وهي زيادة على ما في الخبر، وعلى نصّ أحمد، وأصولُهُ تشهد بأن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها، من قول، أو فعل. كذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح يجوز بكلّ لفظ يدلّ عليه هو الصواب، كما هو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عن أحمد، رحمهم اللّه تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى -كما في «مجموع الفتاوى»-: عمدة من قال: لا يصحّ النكاح إلا بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج» -وهم أصحاب الشافعيّ، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا، كأبي الخطّاب، والقاضي، وأصحابه، ومن بعده- إلا في لفظ «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنيّة، والنيّة في القلب لا تُعلم، فلا يصحّ عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحّته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنيّة لا يُشهَد عليها، بخلاف ما يصحّ بالكناية، من طلاق، وعتق، وبيع، فإن الشهادة لا تُشترط في صحّة ذلك.

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٦٢- ٢٧٠ . «النكاح».

ومنهم: من يجعل ذلك تعبّدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصحّحه إلا بالعربيّة، من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

[أحدها]: لا نسلّم أن ما سوى هذين كناية، بل ثَمَّ ألفاظ هي حقائق عرفيّة في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ الإملاك خاصّ بالعقد، لا يُفهم إذا قال القائل: أملك فلانٌ على فلانة إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «أملكتكها على ما معك من القرآن»، سواء كانت الرواية باللفظ، أو المعنى.

[الثاني]: أنا لا نسلّم أن الكناية تفتقر إلى النيّة مطلقًا، بل إذا قُرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحةً، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية، كتصدّقت، وحرمت، وأبّدت، إذا قُرن بها لفظ، أو حكم، فإذا قال: أملكتكها، فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجةً، فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمر اللّه به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قُرِن بها من الألفاظ، والأحكام ما يجعله صريحًا.

[الثالث]: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبيّن المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملّكتكها، أو أعطيتكها، أو زوّجتكها، ونحو ذلك، فالمحلّ يَنفي الإجمال، والاشتراك.

[الرابع]: أن هذا منقوضٌ عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعةٌ، إما واجبة، وإما مستحبّةٌ، وهي شرط في صحّة الرجعة على قولٍ، وبالشهادة على البيع، وسائر العقود، فإن ذلك مشروعٌ مطلقًا، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسّرة.

[الخامس]: أن الشهادة تصحّ على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أيّ صورة انعقدت، فعُلم أن اعتبار الشهادة فيه، لا يمنع ذلك.

[السادس]: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسّروه.

[السابع]: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدّث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح. وأما التعبّد فيحتاج إلى دليل شرعيّ. ثم العقد جنسٌ لا يشرع فيه التعبّد بالألفاظ؛ لأنها لا يُشترط فيها الإيمان، بل تصحّ من الكافر، وما يصحّ من الكافر لا تعبّد فيه. واللّه أعلم انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى[1].

---

(١) - «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٥- ١٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى هو الصواب عندي.

وحاصله أن النكاح ينعقد بكل ما تعارفه الناس من الألفاظ، ولو بغير العربية لمن يحسنهاح لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، فإن الشرع لم يُضَيِّق في النكاح على الناس باتباع صيغة معينة، أو كونه بالعربية، بل هو كسائر العقود الجارية بينهم التي تجوز مطلقًا كالطلاق، والرجعة، والعَتَاق، والبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء السابع والعشرون مفتتحًا بالباب ٢ «ما افترض اللّه عز وجل على رسوله عليه السلام، وحرّمه على خلقه ليزيده - إن شاء اللّه - قُربةً إليه» الحديث رقم ٣٢٠٢ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢- (مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ لِيَزِيدَهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد بخلقه هنا أمته، فلا يرد عليه ما في «الصحيح» من أن سليمان عليه السلام كان له مائة امرأة.

وغرض المصنّف بهذا أن التخيير الوارد في هذا الحديث كان فرضًا على النبيّ ﷺ، بخلاف أمته، وأما قوله: «وحرّمه على خلقه» أراد به إباحة أن يتزوّج ما شاء من النساء، بخلاف غيره، فلا يجوز لهم إلا أربعة.

ولفظ «الكبرى»: «وخفضه» بدل «وحرّمه»، أي خفّفه عنهم، وهو يعود إلى قوله: «ما افترض اللّه الخ». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٠٢-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا، حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ، لَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨]، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ**) الذهليّ، ثقة حافظ جليل[١١]١٩٧/ ٣١٤ .

٢- (**محمد بن موسى**) بن أعين الجزريّ الحرّانيّ صدوق، من كبار [١٠] ٤/ ٤٠٣ .

٣- (**أبوه**) موسى بن أعين مولى قريش، أبو سعيد الجزريّ، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

٤- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار[٧]١٠/ ١٠ .

٥- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ[٤]١/ ١ .

٦- **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف المدنيّ الفقيه الثقة الثبت[٣]١/ ١ .

٧- **(عائشة)** رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي اللّه تعالى عنها **(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا، حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ)** سيأتي بيان سبب نزول آية التخيير قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي بدأ بالدخول عليها حين كمل الشهر، وأراد الرجوع إلى أزواجه، وفيه فضل عائشة رضي اللّه تعالى عنها؛ لبداءته بها. كذا قرّره النووي.

قال الحافظ: لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها أنها طلبت من رسول اللّه ﷺ ثوبًا، فأمر اللّه نبيه أن يُخيّر نساءه: أما عند اللّه تُردن، أم الدنيا؟، فإن ثبت هذا، وكانت هي السبب في التخيير، فلعلّ البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كنّ يسألنه النفقة أصحّ طريقًا منه. وإذا تقرّر أن السبب لم يتّحد فيها، وقُدّمت في التخيير دلّ على المراد، لا سيّما مع تقديمه لها أيضًا في البداءة بها في الدخول عليها. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ **(إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي)** أي فلا بأس عليك في التأنّي، وعدم العجلة حتى تُشاوري أبويك. وقال النوويّ: معناه: ما يضرّك أن لا

---

(١) - «فتح» ٩/ ٤٧٧ «كتاب التفسير».

تعجلي (**حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**) أي تطلبي منهما أن يبيّنا لك رأيهما في ذلك. ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيري أبويك»، زاد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «إني عارض عليك أمرًا، فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر، وأمّ رُومان». أخرجه أحمد، والطبريّ.

ويُستفاد منه أن أمّ رُومان كانت يومئذ موجودة، فيُردّ به على من زعم أنها ماتت سنة ستّ من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع. قاله في «الفتح».

قال النوويّ: وإنما قال لها: هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنّها، وقلّة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتضرر هي، وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها انتهى[(١)]

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إنما أمر النبيّ ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السنّ على اختيار الشقّ الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها، أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه».

ووقع في رواية عمرة، عن عائشة في هذه القصّة: «وخشي رسول اللَّه ﷺ حداثتي»، وهذا شامل للتأويل المذكور. انتهى[(٢)].

(**قَالَتْ**) عائشة (**وَقَدْ عَلِمَ**) ﷺ (**أَنَّ أَبَوَيَّ، لَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ**) أي لكونهما يختاران اللَّه ورسوله، والدار الآخرة لابنتهما، على تقدير أن تختار هي غير ذلك، وقد أعاذها اللَّه تعالى من ذلك (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾) [الأحزاب: ٢٨] قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: هذا أمر من اللَّه تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخيّر نساءه بين أن يفارقهنّ، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهنّ عنده الحياة الدنيا، وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهنّ عند اللَّه تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن -رضي اللَّه عنهنّ، وأرضاهنّ- اللَّهَ، ورسولَهُ، والدارَ الآخرةَ، فجمع اللَّه تعالى لهنّ بعد ذلك بين خير الدنيا، وسعادة الآخرة انتهى[(٣)].

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٣٢٠ .
(٢) - «فتح» ٩/ ٤٧٧ .
(٣) - راجع «تفسير سورة الأحزاب» من «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٨٩ .

(﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾) الآية [الأحزاب: ٢٨]. أي أعطكنّ حقوقكنّ، وأُطَلِّقُ سراحكنّ.

قال الحافظ ابن كثير: وقد اختلف العلماء في جواز تزوّج غيره لهنّ لو طلّقهنّ على قولين: أصحّهما نعم لو وقع؛ ليحصل المقصود من السراح. واللّه أعلم.

قال عكرمة: وكان تحته ﷺ يومئذ تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة رضي اللّه تعالى عنهنّ، وكانت تحته ﷺ صفية بنت حُيي النضِيريّة، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وزينب بنت جحش الأسديّة، وجويرية بنت الحارث المصطلقيّة رضي اللّه تعالى عنهنّ، وأرضاهنّ[1].

(**فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**) زاد في رواية محمد بن عمرو: «ولا أؤامر أبويّ: أبا بكر، وأمّ رومان، فضحك»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عند الطبريّ: «ففرح».

وفي الرواية الآتية في -٢٦/ ٣٤٤٠- من طريق يونس، وموسى بن عُليّ، كلاهما عن ابن شهاب: «قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت، ولم يكن ذلك حين قال لهنّ رسول اللّه ﷺ، واخترنه طلاقًا، من أجل أنهن اخترنه».

وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة: «ثم استقرَأَ الْحُجَر -يعني حَجَر أزواجه- أي تتبَّعَ، والْحُجَر -بضمّ المهملة، وفتح الجيم- جمع حُجْرة -بضم، ثم سكون- والمراد مساكن أزواجه ﷺ. وفي حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت: «بل أختار اللّه ورسوله، والدار الآخرة»، قالت: «يا رسول اللّه، وأسألك أن لا تُخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، فقال: لا تسألني امرأة منهنّ إلا أخبرتها، إن اللّه لم يبعثني متعنّتًا، وإنما بعثني معلّمًا ميسّرًا». وفي رواية معمر عند مسلم: «قال معمرٌ: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تُخبر نساءك أني اخترتك، فقال: إن اللّه أرسلني مبلّغًا، ولم يُرسلني متعنّتًا». وهذا منقطع بين أيوب وعائشة، ويشهد لصحّته حديث جابر.

[تنبيه]: وقع في «النهاية»، «والوسيط» التصريح بأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها أرادت أن يختار نساؤه الفراق. قال الحافظ: فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق، فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٠ «تفسير سورة الأحزاب».
(٢) - راجع «الفتح»٩/ ٤٧٧ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٢٠٢ و٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ و٢٦/ ٣٤٤٠ و٣٤٤١ و٢٧/ ٣٤٤٢ و٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٥٣٠٩ و٥٣١٠ و٥٣١٢ و٥٣١٣ و٥٣١٤ و٢٧/ ٥٦٣٢ و٥٦٣٣ و٢٨/ ٥٦٣٤ و٥٦٣٥ و٥٦٣٦ و٥٦٣٧ و٥٦٣٨ . وأخرجه(خ) في «التفسير»٤٧٨٦ و«الطلاق»٥٢٦٢ و٥٢٦٤ (م) في «الطلاق»١٤٧٥ و١٤٧٧ (د) في «الطلاق»٢٢٠٣ (ت) في «الطلاق واللعان»١١٧٩ و«التفسير»٣٢٠٤ (ق) في «الطلاق»٢٠٥٢ و٢٠٥٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٦٨٨ و٢٣٩٦٦ و٢٤٢٠٠ و٢٤٦٦٧ و٢٤٧٧١ و٢٤٨٤٨ و٢٤٨٧٣ و٢٤٩٩٠ و٢٥١٣٨ و٢٥١٧٥ و٢٥٤٩٢ و٢٥٥٠٥ و٢٥٥٧٧ و٢٥٧٣٩ (الدارميّ) في «الطلاق»٢٢٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما افترض اللّه على نبيّه ﷺ، ومحل الدلالة من الحديث قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]، فإنه أمرٌ بأن يقول لهم ذلك، والأمر للوجوب، فدلت الآية على أن التخيير واجب عليه، وهذا الذي ذهب إليه المصنّف من افتراض التخيير عليه دون أمته هو الظاهر من الآية، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الصحيح.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: عدّ أصحابنا من خصائصه ﷺ أنه يجب عليه تخيير نسائه بين مفارقته، واختياره. وحكى الحناطيّ وجهًا أن هذا التخيير كان مستحبًا، والصحيح الأول انتهى[1]. **(ومنها)**: أن فيه ملاطفة النبيّ ﷺ لأزواجه، وحلمه، وصبره على ما كان يصدر منهنّ، من إدلال وغيره، مما يبعثه عليهنّ الغيرة. **(ومنها)**: أن صغر السنّ مظنّة لنقص الرأي. **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي اللّه تعالى عنها، وبيان كمال عقلها، وصحّة رأيها مع صغر سنّها. **(ومنها)**: أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤال عائشة رضي اللّه تعالى عنها النبيّ ﷺ أن لا يُخبر أحدًا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لَمّا علم أن

---

(١) - «طرح التثريب»٧/ ١٠٣ .

الحامل على ذلك ما طُبع عليه النساء من الغيرة، ومحبّة الاستبداد، دون ضرائرها لم يُسعِفها بما طلبت من ذلك. **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهنّ حيث اخترن اللَّهَ، ورسوله، والدارَ الآخرةَ، وبادرن إلى ذلك. **(ومنها)**: أن فيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى رتّب على ذلك ثوابًا عظيمًا، كما بينته الآية المذكورة، وكما في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. **(ومنها)**: أنه ذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخيير أزواجه، واستند إلى هذه القصّة، ولا دلالة فيها على الاختصاص. نعم ادّعى بعض من قال: إن التخيير طلاق أنه في حقّ الأُمّة، واختصّ هو ﷺ بأن ذلك في حقّه ليس بطلاق. لكن الصحيح أن التخيير ليس طلاقًا في حقّ أحد، كما سيأتي تحقيقه في بابه -٢٧/ ٣٤٤١- من «كتاب الطلاق»، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا، فتزوّجها[١]، وهي فاطمة بنت الضحّاك، لعموم قول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «ثم فعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت»[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: سبب نزول آية التخيير فيما روى أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من حديث الحسن مرسلاً في عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، طلبت إلى رسول اللَّه ﷺ ثوبًا، فأمر اللَّه تعالى نبيّه ﷺ أن يُخيّر نساءه، أما عند اللَّه يُردن، أم الدنيا؟. وهذا مرسل[٣]. لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: أنه ﷺ قال: «وهنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده؟، قلن: واللَّه ما نسأل رسول اللَّه ﷺ شيئًا أبدًا، ليس عنده، ثم اعتزلهنّ شهرًا، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، فذكر الحديث انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب: «ففارقها». واللَّه تعالى أعلم.
(٢) - «فتح»٩/ ٤٧٧ .
(٣) - أي فهو حديث ضعيف، كما تقدم نقلاً عن «الفتح».
(٤) - «طرح التثريب»٧/ ١٠٢- ١٠٣ .

رضي الله عنه (١) قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه قوله ﷺ: «هنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة» -يعني نساءه، وفيه أنه اعتزلهنّ شهرًا، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ -حتى بلغ- أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قال: فبدأ بعائشة، فذكر نحو حديث الباب.

وفي «صحيح البخاريّ» في «المظالم» من طريق عُقيل، وفي «النكاح» من طريق شعيب، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر في قصّة المرأتين اللتين تظاهرتا. . . بطوله. وفي آخره: «حين أفشته حفصة إلى عائشة»، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهنّ شهرًا من شدّة موجدته عليهنّ، حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلةً أعدّها عدًّا، فقال النبيّ ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، قالت عائشة: فأُنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: «إني ذاكرٌ لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي. . .» الحديث.

قال الحافظ: وهذا السياق ظاهر أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر، وأما المرويّ عن عائشة، فمن رواية ابن عباس عنها، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق أبي صالح، عن الليث بهذا الإسناد إلى ابن عباس، قال: قالت عائشة: أُنزلت آية التخيير، فبدأ بي. . . الحديث. لكن أخرج

---

(١) - وحديث جابر بطوله عند مسلم هكذا نصّه:
١٤٧٨ - و حدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا، حوله نساؤه، واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئا، أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة، يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ، ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا، ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا، أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا، أحب أن لا تعجلي فيه، حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبويّ، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر، امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُعْنِتًا، ولا مُتَعَنِّتًا، ولكن بعثني معلما ميسرا». انتهى.

مسلم الحديث من رواية معمر، عن الزهريّ، ففصّله تفصيلًا حسنًا، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصّة عمر في المتظاهرتين إلى قوله: «حتى عاتبه اللّه»، ثم عقّبه بقوله: «قال الزهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لما مضى تسع وعشرون»، فذكر مراجعتها في ذلك، ثم عقّبه بقوله: «قال: يا عائشة إني ذاكرٌ لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي، حتى تستأمري أبويك...» الحديث.

فعُرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون الخ» في رواية عُقيل هو من رواية الزهريّ، عن عائشة بحذف الواسطة، ولعلّ ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهريّ في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصّة بعينها، كما بينه البخاريّ هنا[1] وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق، ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر. وقد أخرج مسلم أيضًا من طريق سماك بن الوليد، عن ابن عباس «حدّثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل النبيّ ﷺ نساءه دخلت المسجد...» الحديث بطوله، وفي آخره: «قال: وأنزل اللّه آية التخيير»، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهنّ فيه، ووقع ذلك صريحًا في رواية عمرة، عن عائشة، قالت: «لما نزل النبيّ ﷺ إلى نسائه أمر أن يُخيّرهنّ...» الحديث. أخرجه الطبريّ، والطحاويّ.

واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن يكون القضيّتان جميعًا سبب الاعتزال، فإن قصّة المتظاهرتين خاصّة بهما، وقصّة سؤال النفقة عامّة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير بقصّة سؤال النفقة أليق منها بقصّة المتظاهرتين[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأولى كون القضيّتين سببًا لنزول الآية المذكورو، قضيّة المتظاهرتين، وقضيّة سؤال النفقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: اختَلَف الصحابة رضي الله عنهم في أن التخيير في الآية، هل كان بين إقامتهنّ في عصمته، وفراقهنّ، أو بين أن يبسط لهنّ في الدنيا، أو لا يبسط لهنّ فيها، فذهب إلى الأول عائشة، وجابر رضي الله عنهما. وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما. حكى ذلك والدي رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ»، وقال: الأول أصحّ، وعائشة صاحبة القصّة، وهي أعرف بذلك، مع موافقة ظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

---

(١) - يعني في «كتاب التفسير» في تفسير سورة الأحزاب برقم ٤٧٨٦ .

(٢) - راجع «الفتح»٩/ ٤٧٥- ٤٧٦ . «كتاب التفسير»- «تفسير سورة ا؟لأحزاب».

[الأحزاب: ٢٨]، وهو الطلاق انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال الماورديّ رحمه اللَّه تعالى: اختُلِف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء: أشبههما بقول الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: اختُلف في التخيير، هل كان في البقاء والطلاق، أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهنّ خُيّرن بين الدنيا، فيطلقهنّ، وبين الآخرة، فيُمسكهنّ، وهو مقتضى سياق الآية. ثم ظهر لي أن محلّ القولين، هل فُوّض إليهنّ الطلاق، أم لا؟، ولهذا أخرج أحمد عن عليّ رضي الله عنه، قال: لم يُخيّر رسول اللَّه ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة». انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَوْ كَانَ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«سليمان»: هو الأعمش. و«أبو الضحى»: هو مسلم بن صُبَيح.

وقوله: «أو كان طلاقًا» الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، أي فالتخيير ليس طلاقًا، إذا اختارت زوجها. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، وأما حكم التخيير، هل هو طلاقٌ، أم لا؟، سيأتي في بابه، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٤-(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ.

---

(١) - «طرح التثريب»٧/ ١٠٣ .
(٢) - «فتح»٩/ ٤٧٦ .

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه قبل حديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠]٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ[٨]١/ ١ .

٣- **(عمرو)** بن دينار الأثرم الجمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقة فاضل، يرسل كثيرًا[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ) وفي الرواية التالية من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة، فأدخل عبيد بن عمير بين عطاء، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها، فيحتمل أن يكون عطاء سمعه من عبيد، ثم سمعه من عائشة، أو سمعه عنها، وثبّته عبيد. واللّه تعالى أعلم. **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ)** أي بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا فتكون هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية[٥٢]، وهذا القول هو الصحيح.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»: لما خيّر رسول اللّه ﷺ نساءه، فاخترنه، حرُم عليه التزويج بغيرهنّ، والاستبدال بهنّ، مكافأةً لهنّ على فعلهنّ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية. وهل كان يحلّ له أن

يطلّق واحدةً منهنّ بعد ذلك؟، فقيل: لا يحلّ له ذلك جزاء لهنّ على اختيارهنّ. وقيل: كان يحلّ له ذلك كغيره من الناس، ولكن لا يتزوّج بدلها. ثم نُسخ هذا التحريم، فأباح له أن يتزوّج بمن شاء عليهنّ من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾، والإحلال يقتضي تقدّم حظر، وزوجاته اللاتي في حياته لم يكنّ محرّمات عليه، وإنما كان حرم عليه التزويج بالأجنبيّات، فانصرف الإحلال إليهنّ؛ ولأنه في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ الآية، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه، ولا من بنات عماته، ولا من بنات خاله، ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحلّ له التزويج بهذا ابتداء، وهذه الآية، وإن كانت مقدّمةً في التلاوة، فهي متأخّرة النزول على الآية المنسوخة بها، كآيتي الوفاة في «البقرة». انتهى[(١)].

وقال ابن كثير رحمه اللّه تعالى: ذكر غير واحد من العلماء، كابن عباس، ومجاهد، والضحّاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم أن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ نزل مجازاة لأزواج النبيّ ﷺ، ورضًا عنهنّ على حسن صنيعهنّ في اختيارهنّ اللّهَ ورسوله، والدار الآخرة لما خيّرهنّ رسول اللّه ﷺ، فلما اخترنه كان جزاؤهنّ أن اللّه قصره عليهنّ، وحرّم عليه سواهنّ، أو يستبدل بهنّ غيرهنّ، ولو أعجبه حسنهنّ، إلا الإماء، والسراري، فلا حرج عليه فيهنّ، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك نزوّج؛ لتكون المنّة لرسول اللّه ﷺ عليهنّ، ثم أورد حديث عائشة المذكور في الباب: «ما مات رسول اللّه ﷺ حتى أحلّ اللّه له النساء». ثم أورد عن ابن أبي حاتم بسنده عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت: «لم يمت رسول اللّه ﷺ حتى أحلّ اللّه له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، وذلك قول اللّه تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ الآية». فجعلت هذه الآية ناسخة للتي بعدها في التلاوة كآيتي الوفاة في «البقرة»، الأولى ناسخة للتي بعدها. واللّه أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأرجح أنه ﷺ أباح اللّه تعالى له النساء بعد ما حرم عليه غير نسائه اللاتي خيّرهنّ، فاخترنه، مجازاة لهنّ على حسن صنيعهنّ، ثم لرفعة مكانته ﷺ عند ربّه وَسَّعَ عليه، فَنَسَخَ ذلك التحريم، ثم من كريم شمائله، وحسن أدبه مع ربه، ومع نسائه لم يتزوّج بعد ذلك حتى مات ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - راجع «تفسير القرطبيّ». ١٤/٢٠٦- ١٠٧ .
(٢) - راجع «تفسير ابن كثير»٣/٥٠٩ «تفسير سورة الأحزاب».

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٢٠٥ و٣٢٠٦- وفي «الكبرى»٢/ ٥٣١١ و٥٣١٤ . وأخرجه (ت) في «التفسير»٣٢١٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٦١٧ (الدارميّ) في «النكاح»٢٢٤٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ -وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ، أبو بكر البصريّ الثقة الثبت. والحديث صحيح، تقدّم تخريجه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ)

٣٢٠٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ -قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ «فِتْيَةً» كَمَا أَرَدْتُ- فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى سندًا ومتنًا برقم -٤٣/ ٢٢٤٣- وتقدّم الكلام عليه هناك، وهو صحيح الإسناد، من أفراد

المصنّف رحمه اللّه تعالى.

و«عمرو بن زرارة»: هو الكلابيّ النيسابوريّ الثقة الثبت. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«يونس»: هو ابن عُبيد البصريّ الثقة الثبت الفاضل الورع. و«أبو معشر»: هو زياد بن كُليب الكوفيّ الثقة.

وقوله: «فلم أفهم فتية» يعني أنه لم يفهم من شيخه عمرو بن زُرارة لفظة «فتية» على الوجه الذي يريد أن يفهمه، ولعله اشتبه عليه، إما لبعده، أو لحصول تشويش من بعض الحاضرين، فلم يسمعه سماعًا تامًا، مثل ألفاظ بقية الحديث. وليس هذا الكلام في «الكبرى»، ولا فيما تقدّم له في «الصيام»، ولفظ «الكبرى»: « خرج رسول اللّه ﷺ على -يعني «فتية» انتهى.

وقوله: «ذا طَول» بفتح الطاء: أي ذا قدرة على المهر والنفقة، وهو معنى قوله في الحديث الآتي: «من استطاع الباءة».

ثم إن أبا معشر خالف الأعمش، فجعل الحديث لعثمان بن عفّان رضي الله عنه، والأعمش جعله لابن مسعود رضي الله عنه، وأبو معشر وإن كان ثقة، إلا أن الأعمش يقدّم عليه، ولذا أتى المصنّف رحمه اللّه تعالى برواية الأعمش عقبه، فكأنه يرجّح رواية الأعمش عليه؛ لأن عادته، كما قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ» أنه يأتي بالأخبار المعللة أولاً، ثم يردفها بالأخبار الصحيحة، ومثله الترمذيّ في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٨-(أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ، أُزَوِّجُكَهَا؟، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(بشر بن خالد)** العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب[١٠]٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(محمد بن جعفر)** المعروف بـ«غندر، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢».

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سليمان)** بن مهران الأعمش الكوفيّ ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس[٥]١٧/ ١٨ .

٥- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٦- **(علقمة)** بن قيس بن عبد اللَّه النخعيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد[٢]٦١/ ٧٧ .

٧- **(ابن مسعود)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: سليمان، وإبراهيم، وعلقمة. **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، . وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بعد حديث، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ الكوفيّ **(أَنَّ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه **(قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه .

وفي رواية أبي معاوية الآتية: «كنت أمشي مع عبد اللَّه بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه، يحدثه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوّجك. . .». وفي رواية للبخاريّ: «يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجةً، فخليا. . .»**(هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ)** أي هل لك رغبة في شابّة **(أُزَوِّجُكَهَا؟)** وفي رواية أبي معاوية: «ألا أزوّجك جاريةً شابّةً، فلعلها أن تُذكرك بعض ما مضى منك». وفي رواية للبخاري: «هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوّجك بكرًا تذكّرك ما كنت تعهد». وفي رواية لمسلم: «لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد».

قال القرطبيّ: وكأنّ عبد اللَّه قد قلّت رغبته في النساء؛ إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسنّ، وإما لمجموعهما، فحركه عثمان بذلك انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ولعلّ عثمان رضي الله عنه رأى به قشفًا، ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفّهه. ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابّة تزيد في القوّة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس.

(فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ) أي ناداه إليه، وذلك لأن عثمان رضي الله عنه كان طلب منه أن يخلو

---

(١) - «المفهم»٤/ ٨١ .

به؛ ليُسِرّ إليه أمر التزويج، كما تقدّم آنفًا، فخلا به، فلما رأى ابن مسعود أن لا حاجة له في ذلك نادى علقمة لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة، وليستفيد علقمة أيضًا بما يسمعه من الحديث.

ففي رواية البخاريّ: «فلما رأى عبد اللَّه أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: أَمَا لئن قلت ذلك لقدقال لنا النبيّ ﷺ...». قال في «الفتح»: هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة. ووقع في رواية جرير عند مسلم، وزيد بن أبي أُنيسة عند ابن حبّان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله: «فاستخلاه»، «فلما رأى عبد اللَّه أن ليس له حاجة، قال لي: تعالَ يا علقمة، قال: فجئتُ، فقال له عثمان: ألا نزوّجك». وفي رواية زيد: «فلقي عثمان، فأخذ بيده، فقاما، وتنحّيت عنهما، فلما رأى عبد اللَّه أن ليست له حاجة يُسِرُّها، قال: ادنُ يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا نزوّجك».

ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة؛ لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه انتهى[1].

(فَحَدَّثَ) أي عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه. ثم إن تحديثه هذا يحتمل أن يكون تحسينًا لكلام عثمان رضي الله عنه، أي إن ما ذكرته من النكاح حسنٌ؛ فقد حثّ عليه النبيّ ﷺ، لكن لا حاجة لي إليه. ويحتمل أنه قصد به الردّ عليه، بناءً على أن الخطاب في الحديث للشباب، كما هو الصريح فيه، فالمعنيّ به من كان في سنّ الشباب، لا في مثل سنّي. واللَّه تعالى أعلم[2] **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ)** وفي رواية أبي معاوية الآية: «لقد قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع...». وفي رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة: «لقد كنا مع رسول اللَّه ﷺ شبابًا، فقال لنا...». وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد المتقدّمة في «كتاب الصيام» -٤٣/ ٢٢٤٢- قال: دخلنا على عبد اللَّه، ومعنا علقمة والأسود، وجماعة، فحدثنا بحديث، ما رأيته حدّث به القوم إلا من أجلي؛ لأني كنت أحدثهم سنًّا، قال رسول اللَّه ﷺ: «يا معشر الشباب...».

و«المعشر» جماعة يشملهم وصفٌ ما، فالشباب معشرٌ، والشيوخ معشرٌ، والأنبياء معشرٌ، والنساء معشرٌ، وكذا ما أشبهه. و«الشباب» جمع شابّ، ويُجمع أيضًا على شَبَبَة، وشُبّان -بضمّ أوله والتثقيل- وذكر الأزهريّ أنه لم يُجمع فاعلٌ على فُعّال غيره. وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعيّة.

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٣٤- ١٣٥ . «الكاح».
(٢) - راجع «شرح السنديّ ٦/ ٥٧ .

وقال القرطبيّ في «المفهم»: يقال له: حَدَثٌ إلى ستة عشر سنة، ثم شابّ إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهلٌ. وكذا ذكر الزمخشريّ في «الشباب» أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين. وقال ابن شاس المالكيّ في «الجواهر»: إلى أربعين. وقال النوويّ: الأصحّ المختار أن الشباب من بلغ، ولم يُجاوز الثلاثين، ثم هو كهلٌ إلى أن يُجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الرويانيّ وطائفة: من جاوز الثلاثين سمّي شيخًا. زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. وقال أبو إسحاق الإسفراينيّ عن الأصحاب[١]: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر، فيختلف باختلاف الأمزجة انتهى[٢].

(«مَنِ اسْتَطَاعَ» قال القرطبيّ: أي من وجد ما به يتزوّج، ولا يراد به هنا القدرة على الوطء؛ لقوله: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» انتهى[٣].

وفي الرواية التالية: «من استطاع منكم». وخصّ الشباب بالخطاب لأنّ الغالب وجود قوّة الدواعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا (الْبَاءَةَ) قال وليّ الدين: فيه أربع لغات، حكاها القاضي عياضٌ وغيره، الفصيحة المشهورة: «الباءة» بالمدّ والهاء. والثانية: «البأة» بلا مدّ. والثالثة: «الباء» بلا هاء. والرابعة: «الباهة» بهاءين بلا مدّ. وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقّةٌ من المباءة، وهو المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأن من تزوّج امرأةً بوّأها منزلاً انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: «الباءة»: بالهمز، وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغةٌ أخرى بغير همز ولا مدّ، وقد يُهمز، ويُمدّ بلا هاء، ويقال لها أيضًا: الباهة كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة. وقيل: بالمدّ القدرة على مُؤَن النكاح، وبالقصر الوطء. وقال الخطابيّ: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوّؤه، ويأوي إليه. وقال المازريّ: اشتُقّ العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوّج المرأة أن يُبوّءها منزلاً.

وقال النوويّ: اختلف العلماء في المراد بالباءة هاهنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحّهما: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤنه -وهي مُؤَن النكاح- فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع؛

---

(١) - أي الشافعيّة.
(٢) - «فتح»١٠/ ١٣٥ . بزيادة من «طرح التثريب»٧/ ٣ .
(٣) - «المفهم»٤/ ٨١- ٨٢ .
(٤) - «طرح التثريب»٧/ ٣ .

لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شرّ منيّه، كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنّة شهوة النساء، ولا ينفكّون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته.

والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى. والتعليل المذكور للمازريّ. وأجاب عنه عياضٌ بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع الباءة»، أي بلغ الجماع، وقَدَرَ عليه فليتزوّج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي من لم يقدر على التزويج.

قال الحافظ: قلت: وتهيّأ له هذا لحذف المفعول في المنفيّ، فيحتمل أن يكون المراد: ومن لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كلّ منهما صريحًا، فعند الترمذيّ في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «ومن لم يستطع منكم الباءة». وعند الإسماعيليّ من هذا الوجه من طريق أبي عوانة، عن الأعمش: «من استطاع منكم أن يتزوّج فليتزوّج». ويؤيّده ما وقع في رواية النسائيّ[1] من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعيّ: «من كان ذا طول فلينكح»، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، وللبزّار من حديث أنس.

وأما تعليل المازريّ فيعكُرُ عليه قوله في الرواية الأخرى بلفظ: «كنا مع النبيّ ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا»، فإنه يدلّ على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ بأن يُراد بالباءة القدرة على الوطء، ومؤن التزويج.

والجواب عما استشكله المازريّ أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء، أو عدم شهوة، أو عُنّة مثلاً إلى ما يهيّء له استمرار تلك الحالة؛ لأن الشباب مظنّة توارن الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمرّ كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمرّ به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدارٌ عليه، فندبهم إلى التزويج دفعًا للمحذور، بخلاف الآخرين، فندبهم إلى أمر تستمرّ به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم للعلّة التي ذُكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئًا. ويستفاد منه أن

(١) هو الحديث الذي قبل هذا، لكنه بلفظ «من كان منكم ذا طول فليتزوّج...» الحديث.

الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعًا للمحذور انتهى[١].

(**فَلْيَتَزَوَّجْ**) أمرٌ، وظاهره الوجوب، وبه قال بعض أهل العلم، وحمله الجمهور على الندب، والأول هو الحقّ على تفصيل سيأتي تحقيقه، إن شاء اللّه تعالى قريبًا (**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) الفاء فيه للتعليل؛ أي لأنه أغضّ للبصر. أي أشدّ غضًّا له (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) أي أشدّ إحصانًا له، ومنعًا من الوقوع في الفاحشة. وما ألطف ما وقع لمسلم في «صحيحه»، حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه، رفعه: «إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن تكون «أفعل» على بابها، فإن التقوى سبب لغضّ البصر، وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة الداعية إلى النكاح، وبعد حصول التزويج يضعف هذا المعارض، فيكون أغضّ، وأحصن مما لم يكن؛ لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي.

ويحتمل أن يكون «أفعل» فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط.

(**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) الباءة (**فَلْيَصُمْ**) لتنكسر شهوته، فلا يقع في الحرام (**فَإِنَّهُ**) أي الصوم (**لَهُ وِجَاءٌ**) -بكسر الواو، والمدّ- أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعًا له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أُنثييه: غمزهما حتى رضّهما. ووقع في رواية ابن حبّان المذكورة: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»، وهي زيادة مدرجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أُنيسة هذه. وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رضّ الأنثيين، والإخصاء استئصالهما. وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو، مقصورًا. والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا يقال: وِجاءٌ إلا فيما لم يبرأ، وكان قريب العهد بذلك. قاله في «الفتح».

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: وقال بعضهم الوجأ: أن توجأ العروق، والخصيتان باقيتان بحالهما، والخصاء شقّ الخصيتين، واستئصالهما، والْجَبّ أن تُحمَى الشّفرة، ثم يستأصل بها الخصيتان. وقد قاله بعضهم: «وَجَا» -بفتح الواو والقصر، قال: وليس بشيء؛ لأن ذلك هو الْحَفَاء في ذوات الخفّ انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين: ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سمي الصوم وجاءً لأنه يفعل فعله، ويقوم مقامه، فالمراد أنه يقطع الشهوة، ويدفع شرّ الجماع، كما يفعله

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٣٥- ١٣٦ . «النكاح».
(٢) - «المفهم» ٤/ ٨٥ .

الوجاء، فهو من مجاز المشابهة المعنويّة انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٢٠٨ و٣٢٠٩ و٣٢١٠ و٣٢١١ و٣٢١٢- و«الصيام»٤٣/ ٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٤٢ و٢٢٤٣- وفي «الكبرى» ٣/ ٥٣١٦ و٥٣١٧ و٥٣١٨ و٥٣١٩ و٥٣٢٠ و«الصيام»٤٣/ ٢٥٤٧ و٢٥٤٨ و٢٥٤٩ و٢٥٥٠ و٢٥٥١ .

وأخرجه (خ) في «الصوم»١٩٠٥ و«النكاح»٥٠٦٥ و٥٠٦٦ (م) في «النكاح»١٤٠٠ (د) في «النكاح»٢٠٤٦ (ت) في «النكاح» ١٠٨١ (ق) «النكاح»١٨٤٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٨١ و٤١٠١ (الدارميّ) «النكاح»٢١٦٥ و٢١٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو الحثّ على النكاح، ففيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه. **(ومنها)**: استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالِحٌ للتزويج أن يتزوّج. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مواساة بعضهم لبعض، وتفقدهم أحوالهم. **(ومنها)**: استحباب نكاح الشابّة؛ لأنها المحصّلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألذّ استمتاعًا، وأطيب نكهةً، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرةً، وأفكه محادثةً، وأجمل منظرًا، وألين مَلْمَسًا، وأقرب إلى أن يُعَوِّدَها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. **(ومنها)**: استحباب نكاح البكر، وتفضيلها على الثيّب. **(ومنها)**: أن فيه إرشاد التائق إلى النكاح العاجز عن مُؤَنه إلى الصوم، وذلك لما فيه من كسرة الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تَقوَى بقوّتها، وتضعف بضعفها. **(ومنها)**: أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه، ويضعف دواعيه. وأطلق بعضهم أنه يُكره في حقّه. قاله في «الفتح». **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على غضّ البصر، وتحصين الفرج بكلّ ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع. **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن

---

(١) - «طرح التثريب»٧/ ٨ .

حظوظ النفس والشهوات لا تتقدّم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها. **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغويّ في «شرح السنّة»، وينبغي أن يُحمل على دواء يسكّن الشهوة، دون ما يقطعها أصالةً؛ لأنه قد يقدر بعدُ، فيندم لفوات ذلك في حقّه، وقد صرّح الشافعيّة بأنه لا يُكسرها بالكافور ونحوه، والحجّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء، فيُلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً. **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به أيضًا على أن المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شُرع الخيار في الْعُنَّة. **(ومنها)**: أن القرافيّ استنبط من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يَقدَح فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة، وهو بهذا القصد صحيح، مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه؛ لتحصيل غضّ البصر، وكفّ الفرج عن الوقوع في المحرّم انتهى.

قال الحافظ: فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محلّ النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يُساعده انتهى.

(ومنها): أن بعض المالكيّة استدلّ به على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتُعُقّب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفيّة لأجل تسكين الشهوة. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح:

ذهب الجمهور إلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، واستطاعه بقدرته على مؤنه، دون الإيجاب عليه، فلا يلزمه عندهم التزوّج، ولا التسرّي، سواء خاف العَنَتَ، أم لا. كذا حكاه النوويّ عن العلماء كافّة، ثم قال: ولا نعلم أحدًا أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر، وروية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوّج، أو يتسرّى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرّةً واحدة. ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء انتهى[2].

قال الحافظ وليّ الدين -بعد ذكر كلام النوويّ-: ما نصّه: وفيه نظر، فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعيّن النكاح. وعنه

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٣٩- ١٤٠ و«طرح التثريب»٧/ ٣- ٩ . «كتاب النكاح».
(٢) - «شرح مسلم»٩/ ١٧٧ .

رواية أخرى بوجوبه مطلقًا، وإن لم يخف العنت، كما حكاه النوويّ عن بعضهم، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: النكاح السابق سنة مقدّمة على نفل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه، فيجب، وعنه يجب عليه مطلقًا انتهى.

والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الرافعيّ عن «شرح مختصر الجوينيّ». وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الوجه لا يحتم النكاح، بل يُخيّر بينه وبين التسرّي، ومعناه ظاهر انتهى.

وجزم به أبو العباس القرطبيّ، وهو من المالكيّة، بل زاد فحكى الاتفاق عليه، فإنه قال: إنا نقول بموجب هذا الحديث في حقّ الشابّ المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لايختلف في وجوب التزويج عليه انتهى.

ونقله الاتفاق على ذلك مردود، لكن يُقلّد في نقل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الردّ على النوويّ في كلامه المتقدّم، ولم يقيّد ابن حزم ذلك بخوف الْعَنَتِ، وعبارته في «المحلّى»: وفرضٌ على كلّ قادر على الوطء إن وجد أن يتزوّج، أو يتسرّى، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليُكثر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحةَ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، إلا أنه لا يتعيّن واجبًا، بل إما هو، وإما التسرّي، وإن تعذّر التسرّي، تعيّن النكاح حينئذ للوجوب، لا لأصل الشريعة انتهى. وكان هذا التقسيم لبعض المالكيّة، وقد حكاه أبو العبّاس القرطبيّ عن بعض علمائهم، وقال: إنه واضحٌ. وقال القاضي أبو سعد الهرويّ من الشافعيّة: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر، أُجبروا عليه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام:

[الأول]: التائق إليه القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يُندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراينيّ من الشافعيّة، وصرّح به في «صحيحه»، ونقله المصيصيّ في «شرح مختصر الجوينيّ» وجهًا، وهو قول داود، وأتباعه. وردّ عليهم عياضٌ، ومن تبعه بوجهين: [أحدهما]: أن الآية التي احتجّوا بها خيّرت بين النكاح والتسرّي -يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] قالوا: والتسرّي ليس واجبًا اتفاقًا، فيكون التزويج غير

(١) «طرح التثريب»٧/ ٤- ٥ .

واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب. وهذا الردّ متعقّبٌ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرّي، فإذا لم يندفع تعيّن التزويج، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وفرض على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليُكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرّده لا يدفع مشقّة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطء، فاندفع الإيراد.

وقال ابن بطال: احتجّ من لم يوجبه بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله.

وتعقّب بأن الأمر بالصوم مرتّبٌ على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأَندُبُك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العَنَتَ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هُبيرة.

وقال المازريّ: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوبٌ، وقد يجب عندنا في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به. وقال القرطبيّ: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. ونبّه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبًّا.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، وتعذّر التسرّي. وكذا حكاه القرطبيّ عن بعض علمائهم، وهو المازريّ قال: فالوجوب في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به، كما تقدّم. قال: والتحريم في حقّ من يُخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، وتوقانه إليه. والكراهة في حقّ مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة، من عبادة، أو اشتغال بالعلم اشتدّت الكراهة. وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم من استمرّ بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه. قال عياضٌ: هو مندوبٌ في حقّ كلّ من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثرٌ بكم»، ولظواهر الحضّ على النكاح، والأمر به،

وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا يُنسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقّه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضًا؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام».

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحبّ في حقّه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقّه فليجتهد، ويعمل بالراجح انتهى.

قال الحافظ: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرةٌ، فأما حديث: «فإني مكاثر بكم» فصحّ من حديث أنس بلفظ: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة». أخرجه ابن حبّان، وذكره الشافعيّ بلاغًا عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم». وللبيهقيّ من حديث أبي أمامة: «تزوّجوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وورد: «فإني مكاثرٌ بكم» أيضًا من حديث الصنابحيّ، وابن الأعسر[1]، ومعقل بن يسار، وسهل بن حُنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم، ومعاوية بن حيدة، وغيرهم.

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقّاص عند الطبرانيّ: «إن اللّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة». وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم. وفي الباب حديث النهي عن التبتّل، وسيأتي في الباب التالي، وحديث عائشة، رفعته: «النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس منّي، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء». رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده[2]. وحديث «من كان موسرًا، فلم يَنكِح فليس منّا». أخرجه الدارميّ، والبيهقيّ من حديث ابن أبي نَجِيح، وجزم بأنه مرسل. وقد أورده البغويّ في «معجم الصحابة»، وحديث طاوس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجزٌ، أو فُجور». أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. وأخرج الحاكم من حديث أنس ﷺ رفعه: «من رزقه اللّه امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتّق اللّه في الشطر الثاني».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدلّ على

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب «والصنابح بن الأعسر». فليُحرّر.
(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رقم ٢٣٨٣ .

أنّ لِمَا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حقّ من يتأتّى منه النسل، كما تقدّم انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وتاقت إليه نفسه، وخاف العنت؛ عملاً بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيستحبّ له؛ عملاً بالأحاديث المذكورة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: لم يقل أحد بوجوبه على النساء، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وليس ذلك فرضًا على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية[النور: ٦٠]. قال أبو إسحاق الشيرازيّ، صاحب «التنبيه»: إن النكاح للنساء مستحبّ عند الحاجة، ومكروه عند عدمها. وقال الشيخ عماد الدين الزنجانيّ في «شرح الوجيز» المسمّى بـ«الموجز»: لم يتعرّض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظنّ أن النكاح في حقّهنّ أولى مطلقًا؛ لأنهنّ يحتجن إلى القيام بأمورهنّ، والتستّر عن الرجال، ولم يتحقّق في حقّهنّ الضرر الناشيء من النفقة انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الزنجانيّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا، وأما قول الشيرازي بالكراهة عند عدم الحاجة فلا يؤيّده دليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٢٠٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «هارون ابن إسحاق»: وهو أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار[١٠]١٣/ ٣٤٦ . فإنه من رجال الأربعة. و«عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ»: هو أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس[٩]٤٣/ ٢٢٢٤ . و«إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. و«علقمة»: هو ابن قيس النخعي. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعي. و«عبد اللّه» هو ابن مسعود رضي الله عنه .

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٣٨- ١٣٩ .

(٢) - «طرح التثريب»٧/ ٦ .

وقوله: «فعليه بالصوم». وفي رواية مغيرة، عن إبراهيم عند الطبرانيّ: «من لم يقدر على ذلك، فعليه بالصوم».

قال المازريّ: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يُغرَى الغائب، وقد جاء شاذًّا قول بعضهم: عليه رجلاً ليسني، على جهة الإغراء.

وتعقّبه عياضٌ بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة، والزجّاجيّ، ولكن فيه غلطٌ من أوجه:

أما أوّلاً: فمن التعبير بقوله: «لا إغراء بالغائب»، والصواب فيه إغراء الغائب، فأما الإغراء بالغائب فجائز، ونصّ سيبويه أنه لا يجوز «دونه زيدًا»، ولا يجوز «عليه زيدًا» عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب، فلا يجوز لعدم حضوره، ومعرفته بالحالة الدّالّة على المراد.

وأما ثانيًا: فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرد القائل تبليغ الغائب، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يُرد أن يغريه به، وإنما مراده دعني، وكن كمن شُغل عني.

وأما ثالثًا: فليس في الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: «من استطاع منكم»، فالهاء في قوله: «فعليه» ليست لغائب، وإنما هي للحاضر المبهم، إذ يصحّ خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ -إلى أن قال-: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين، لا لغائب انتهى ملخّصًا.

وقد استحسنه القرطبيّ، وهو حسنٌ بالغ، وقد تفطّن له الطيبيّ، فقال: قال أبو عُبيد: قوله: «فعليه بالصوم» إغراء غائب، ولا تكاد العرب تُغري إلا الشاهد، تقول: عليك زيدًا، ولا تقول: عليه زيدًا، إلا في هذا الحديث. قال: وجوابه أنه لما كان ضمير الغائب راجعًا إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب»، وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: «عليه»؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

وقد أجاب بعضهم[1] بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال، والحقّ مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرّدًا هنا. قاله في «الفتح»[2].

---

(١) - هذا الجواب لوليّ الدين العراقيّ ذكره في «طرح التثريب»٧/ ٨ .
(٢) - «فتح»١٠/ ١٣٧ .

وقوله: «فعليه بالصوم» عدل عن قوله: فعليه بالجوع، وقلّة ما يُثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم، إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

وقوله: «**الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ**». يعني أن ذكر الأسود بن يزيد مع علقمة في رواية الأعمش غير محفوظ؛ لأن عبد الرحمن المحاربيّ تفرّد به، وقد خالف سبعة من الحفّاظ: شعبة، وأبا معاوية، وعلي بن هاشم، ثلاثهم عند المصنّف، وأبا حمزة السّكّريّ، وحفص بن غياث، عند البخاريّ، وجرير بن عبد الحميد، عند مسلم، وعلي ابن مسهر، عند ابن ماجه، فكلهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يزد أحدٌ منهم الأسود، فدلّ على أن زيادته شاذّة غير محفوظة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَنْكِحْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «محمد ابن منصور» وهو الْجَوّاز المكيّ فإنه من أفراده. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمارة بن عُمير»: هو التيميّ الكوفيّ الثقة الثبت[٤]٤٩/ ٦٠٨ . و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعيّ الكوفيّ، الثقو، من كبار[٣]٣٧/ ٤١، وهوأخو الأسود بن يزيد المذكور في السند السابق.

والحديث متفق عليه، كما مرّ قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن العلاء»: هو أبو كُريب، أحد مشايخ الستة بلا واسطة. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم.

وقوله: «وساق الحديث» الضمير لأبي معاوية، أي ساق الحديث السابق بتمامه،

وتمامه عند مسلم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي معاوية، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية «... فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». والحديث متفق عليه، كما مرّ قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ، بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، «أحمد بن حرب»: وهو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ فإنه من أفراده.

وقوله: «**كنت مع عبد اللّه**» أي ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «**بمنى**» قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عند ابن حبّان: «بالمدينة»، وهي شاذّة.

وقوله: «**يا أبا عبد الرحمن**» هي كنية ابن مسعود. وظنّ ابن المنيّر أن المخاطب بذلك ابنُ عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكّد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من «شرح ابن بطّال» عقب الترجمة «فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى»، وقصّ الحديث، فكتب ابن المنيّر في حاشيته: هذا يدلّ على أن ابن عمر شدّد على نفسه في زمن الشباب؛ لأنه كان في زمن عثمان شابًا. كذا قال. ولا مدخل لابن عمر في هذه القصّة أصلًا، بل القصّة، والحديث لابن مسعود، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابًا إذ ذاك فيه نظرٌ، فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين. انتهى[(١)].

وقوله: «**بعض ما مضى منك**» أي من القوّة، والشهوة، فإن القوّة ترجع بمخالطة الشابّة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مرّ قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٣٤ .

٤- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التبتّل»: مصدر «تَبَتَّلَ»، من البَتْل، وهو القطع، يقال: بتله بَتْلًا، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلّقها طلقةً بَتَّةً بَتْلَةً، وتَبَتّل إلى العبادة: تفرّغ لها، وانقطع.

والمراد هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمّل:٨] فقد فسّره مجاهدٌ، فقال: أخلِصْ له إخلاصًا. وهو تفسيرٌ معنىً، وإلا فأصل التبتّل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى اللَّه تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسّرها بذلك. ومنه: «صدقةٌ بَتْلَةٌ» أي منقطعةٌ عن الملك. ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة رضي اللَّه تعالى عنها البتول، إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليّ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بقوله: «باب ما يكره من التبتّل، والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتّل هو الذي يُفضي إلى التنطّع، وتحريم ما أحلّ اللَّه، وليس التبتّل من أصله مكروهًا. وعطف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عُبيد)** بن محمد بن واقد المحاربيّ، أبو جعفر، أو أبو يعلى النحاس الكوفيّ، صدوق[١٠]١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ)** المروزيّ الإمام الحجة الثبت المشهور[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- **(معمر)** بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت[٧]١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الشهير[٤]١/ ١ .

٥- **(سعيد بن المسيب)** بن حَزْن المخزومي المدني الفقيه الحجة الثبت[٣]٩/ ٩ .

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٤٧ .

٦- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) اسم أبيه مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي اللّه تعالى عنهم، مات سنة(٥٥) على المشهور. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن المسيب من الفقهاء السبعة. (ومنها): أن صحابيه أول من روى بسهم في سبيل اللّه، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم رضي اللّه تعالى عنهم مات سنة (٥٥) على الأصح. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ) بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمح الْجُمَحيّ، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر إلى الحبشة، هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشًا أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر ردّه جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ، وذكر قصّة مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ. . . . فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سَفِيهٌ منهم إلى عثمان، فلطم عينيه، فاخضرّت. توفّي[1] رضي الله عنه بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفن بالبقيع منهم. وروى الترمذيّ من طريق القاسم، عن عائشة، قالت: قبّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميتٌ، وهو يبكي، وعيناه تذرفان، ولما توفّي إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون[2]».

وفي رواية مسلم من طريق عُقيل، عن ابن شهاب بلفظ: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه رسول اللّه ﷺ»، فعلم من هذا أن معنى قوله: «ردّ على عثمان» أي لم يأذن له، بل نهاه. وأخرج الطبرانيّ من حديث عثمان بن مظعون نفسه: «أنه قال: يا رسول

---

(١) - وفي «الفتح»: وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة. انتهى ١٠/ ١٤٨ «كتاب النكاح».

(٢) - «الإصابة»٦/ ٣٩٥ .

اللَّه إني رجلٌ يشُقّ عليّ العزوبة، فأذن لي في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام. . .» الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول اللَّه ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن اللَّه قد أبدلنا بالرهبانيّة الحنيفيّةَ السمحة».

فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقةً، فعبّر عنه الراوي بالتبتّل؛ لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا».

ويحتمل عكسه، وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبريّ: التبتّل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء، والطيب، وكلّ ما يُلتذّ به، فلهذا أُنزل في حقّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

(**التَّبَتُّلَ**) أي الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة اللَّه تعالى (**وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**) الاختصاء من خصيت الفحل: إذا سللت خصيته، أي أخرجتها، واختصيت: إذا فعلت ذلك بنفسك.

قال الطيبيّ: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتّلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتّل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيّده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبيَّ ﷺ في ذلك، كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتّل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتّل، فيتعيّن الخصاء طريقًا إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألمًا عظيمًا في العاجل، يُغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة؛ صيانة لبقيّة اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققًا، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبّر بالخصاء عن الْجَبّ؛ لأنه هو الذي يُحصّل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء؛ إرادة تكثير النسل؛ ليستمرّ جهاد الكفّار، وإلا فلو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقلّ المسلمون باقطاعه، ويكثر الكفّار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٤٧- ١٤٨ «كتاب النكاح».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣٢١٣- وفي «الكبرى»٥/ ٥٢٢٣ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥٠٧٤ (م) «النكاح»١٤٠٢ (ت) «النكاح»١٠٨٣ (ق) «النكاح»١٨٤٨ (أحمد) «مسند العشرة»١٥١٧ و١٥٢٨ و١٥٩١ (الدارميّ) «النكاح»٢١٦٧ و٢١٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن التبتّل. **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث منعت عن الاختصاء الذي هو ضرره أكثر من نفعه، حيث يمنع من الطيبات، وينقطع به النسل، وتنقص به كرامة الرجل. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على الطاعة، وإزالة العقبات التي تعوقهم عنها، وإن كان فيها ألم وضرر في أبدانهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ البصريّ فإنه من أفراده. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الْحُمْرَانيّ البصريّ. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن البصريّ. و«سعد بن هشام» بن عامر الأنصاريّ المدنيّ الثقة، استُشهد بأرض الهند، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

وقد تقدّم معنى التبتّل.

والحديث صحيح بما قبله؛ فلا يضرّه عنعنة الحسن، وإن كان مدلسًا، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٤/ ٣٢١٥- وفي «الكبرى» ٤/ ٥٣٢٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار»٢٤٤٢٢ و٢٤٧١١ و٢٥٦١٩ (الدارميّ) ٢١٢٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٥- (خَبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ».

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«أبو معاذ»: هو هشام الدستوائيّ.

وقوله: «قتادة أثبت الخ» أراد به أن قتادة، وإن كان مقدّمًا في الحفظ على أشعث الحمرانيّ، إلا أنه هنا يقدّم الأشعث، فيُرجّح كون الحديث من مسند عائشة رضي اللّه تعالى عنها، كما في الرواية السابقة، لا من مسند سمرة ﷺ، ولعلّ ترجيحه لمتابعة حصين بن نافع له، كما يأتي بعد حديث، إلا أنه موقوف.

وقد ذكر الترمذيّ رحمه اللّه تعالى تصحيح كلا الحديثين، ونصّه في «جامعه» بعد ما أخرج حديث سمرة ﷺ: حديث سمرة حديث حسنٌ. وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح. انتهى[1].

والحديث أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا-٤/ ٣٢١٤- وفي «الكبرى»٤/ ٥٣٢١ . وأخرجه (ت) في «النكاح» ١٠٨٢ (ق) «النكاح»١٨٤٩ .

وفي إسناده الحسن البصريّ، وفي سماعه من سمرة خلاف مشهور، لكن يشهد له ما سبق من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ وغيرُهُ، فهو صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٦- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلاً، أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَعْ».

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يحيى بن موسى**) البلخيّ كوفي الأصل الملقّب بـ«ختّ»، ثقة[١٠]١٤٦/ ٢٣٦ .

٢- (**أنس بن عياض**) بن ضمرة، أبو عبد الرحمن، أو أبو ضمرة المدنيّ ثقة[٨]٢٢/ ١٢٢٩ .

٣- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، ثقة جليل فقيه[٧]٤٥/ ٥٦ .

---

(١) - «الجامع» ٤/ ٢٠٣ بنسخة «تحفة الأحوذي».

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .
٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]١/ ١ .
٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى **(٥٣٧٤)** حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، قَدْ خَشِيتُ)** بكسر الشين المعجمة: أي خِفْت **(عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ)** -بفتح المهملة، والنون، ثم مثنّاة-: هو الزنا، ويُطلق على الإثم، والفُجور، والأمر الشاقّ والمكروه. وقال ابن الأنباريّ: أصل الْعَنَتِ الشدّة **(وَلَا أَجِدُ طَوْلاً)** -بفتح، فسكون- أي قدرةً على المهر. وقيل: الطول الغنى. وقيل: الفضل. أفاده في «اللسان». وقال الفيّوميّ: وطال على القوم يطول طَوْلاً، من باب قال: إذا أفضل، فهو طائلٌ، وأطال بالألف، وتطوّل كذلك، وطَوْلُ الحرّة مصدرٌ في الأصل من هذا؛ لأنه إذا قدر على صداقها، وكُلْفتها، فقد طال عليها. وقال بعض الفقهاء: طَوْل الحرّة ما فَضَلَ عن كفايته، وكفَى صرفُهُ إلى مُؤَن نكاحه، وهذا موافقٌ لما قاله الأزهريّ: نزل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النسائيّ:٢٥] فيمن لا يستطيع طَوْلاً. وقيل: الطَّوْلُ الغِنَى. والأصل أن يُعَدَّى بـ«إلى»، فيقال: وجدتُ طولاً إلى الحرّة: أي سَعَةً من المال؛ لأنه بمعنى الْوُصلة، ثم كثُرَ الاستعمال، فقالوا: طولاً إلى الحرّة، ثم زاد الفقهاء تخفيفه، فقالوا: طول الحرّة. وقيل: الأصلُ طولاً عليها انتهى[١].

وقوله **(أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)** بتقدير حرف مصدريّ مجرور بحرف جرّ مقدّر، أي إلى تزوّج النساء. وحذف الحرف المصدريّ مع رفع الفعل قياسيّ، على الراجح، كما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم:٢٤]، وأما حذفه، مع نصب الفعل، فشاذّ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادّة طال.

(**أَفَأَخْتَصِي؟**) أي أستخرج الْخُصْيَتين (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) أي عن أبي هريرة عبّر عنه باسم الغيبة؛ لأن الكلام في محلّ إعراض النبيّ ﷺ عنه، ومثل هذا المقام يناسب الغيبة، فافهم. قاله السنديّ (**النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا**) أي حتى ردّد الكلام أبو هريرة ثلاث مرّات (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ**) أي جَفَّ القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائنٌ في حقّك، أي قد كُتِبَ عليك، وقُضي ما تلقاه في حياتك، والمقدور لا يتبدّل بالأسباب، فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرّمة لأجله، نعم إذا شرع اللّه تعالى سببًا، أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «جفّ القلم الخ»: أي نفذ المقدور بما كُتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كُتب به جافًا، لا مِداد فيه؛ لفراغ ما كتب به. قال عياض: كتابة اللّه، ولوحه، وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به، ونكل علمه إليه انتهى.

(**فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَعْ**) ولفظ البخاريّ: «أو ذَر»، ومعناهما واحدٌ، أي اترك الاختصاء.

وفي رواية الطبرانيّ، وحكاها الحميديّ في «الجمع»، ووقعت في «المصابيح»: «فاقتَصِرْ على ذلك، أو ذَرْ» قال الطيبيّ: معناه اقتصر على الذي أمرتك به، أو اتركه، وافعل ما ذكرتَ من الخصاء انتهى.

وأما اللفظ الذي وقع في الأصل، فمعناه: فافعل ما ذكرتَ، أو اتركه، واتبع ما أمرتك به. وعلى الروايتين، فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية [الكهف: ٢٩].

والمعنى إن فعلتَ، أو لم تفعل فلا بدّ من نفوذ القدر، وليس فيه تعرّضٌ لحكم الخصاء.

ومُحَصَّلُ الجواب أن جميع الأمور بتقدير اللّه تعالى في الأزل، فالخصاء، وتركه سواء، فإن الذي قدّر لا بدّ أن يقع.

وقوله: «على ذلك» متعلّق بمقدّر، أي اختصِ حال استعلائك على العلم بأن كلّ شيء بقضاء اللّه وقدره، وليس إذنًا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كلّ شيء بقضاء اللّه، فلا فائدة في الاختصاء. وقد تقدّم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لَمّا استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدّة.

وأخرج الطبرانيّ من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: شكا رجلٌ إلى

رسول اللّه ﷺ العزوبة، فقال: ألا أختصي؟، قال: «ليس منّا من خُصي، أو اختصى»[(١)].

[فإن قيل]: لم لم يُؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته، كما أُمر غيره؟.

[أجيب]: بأن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام؛ لأنه كان من أهل الصفّة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوّج...» الحديث، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوّي على القتال، فأدّاه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان، فمنعه ﷺ من ذلك، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئًا، ومن لم يجد شيئًا أصلًا لا ثوبًا، ولا غيره، فكيف يستمتع، والتي يستمتع بها لا بدّ لها من شـيء. انتهى.

(قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (**الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**) يعني أن هذا الحديث منقطع من طريق الأوزاعيّ؛ لأنه لم يسمعه من الزهريّ، ولكنه صحيح؛ لأنه قد رواه يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، وروايته هي التي علّقها البخاريّ في «صحيحه»، كما سيأتي قريبًا.

فقوله: «قد رواه يونس الخ» جملة تعليليّة لقوله: «صحيح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، كما أشار إليه المصنف في كلامه المذكور آنفًا.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»٣/ ١/١١٧ عن معلى الجعفيّ، عن ليث، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس. وفيه المعلى المذكور، وهو ابن هلال الحضرميّ، ويقال: الجعفيّ الطحان الكوفيّ، وهو كذاب اتفق النقاد على تكذيبه، قاله في «التقريب»، فالحديث موضوع، لتفرّد هذا الكذاب به. راجع «الضعيفة» للشيخ الألباني ٣/ ٤٧٩٤٨٠ رقم ١٣١٤، فقد أجاد الكلام فيه، جزاه اللّه خيرًا. والعجب من الحافظ حيث سكت عنه هنا كأنه حديث ثابت. واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

أخرجه هنا-٤/٣٢١٦- وأخرجه (خ) تعليقًا في «النكاح» ٥٠٧٦ . بقوله: «وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول اللَّه إني رجل شابّ . . .» الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: وقال أصبغ» كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يُشعر بأنه قال فيه حديثًا. وقد وصله جعفرٌ الفريابيّ في «كتاب القدر»، والجوزقيّ في «الجمع بين الصحيحين»، والإسماعيليّ من طرق عن أصبغ. وأخرجه أبو نُعيم من طريق حرملة، عن ابن وهب. وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبريّ: رواه البخاريّ عن أصبغ بن محمد، وهو غلطٌ، هو أصبغ بن الفرج، ليس في آبائه محمد انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن التبتّل، ووجه دلالته عليه، أن الاختصاء يقطع الشهوة إلى النكاح، وهذا هو معنى التبتّل، إذ هو الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة. **(ومنها)**: أن القدر إذا نفذ لا تنفع فيه الحيل. **(ومنها)**: مشروعيّة شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يُستهجن، ويُستقبح. **(ومنها)**: أن من لم يجد الصداق لا يتعرّض للتزويج. **(ومنها)**: جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث. **(ومنها)**: أن الجواب لمن لا يقتنع يكون بالسكوت. **(ومنها)**: جواز السكوت عن الجواب لمن يُظنّ به أنه يفهم المراد من مجرّد السكوت. **(ومنها)**: استحباب تقديم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال. **(ومنها)**: أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تُجدي. **(ومنها)**: ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى: يؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلّفَ فعلُ شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكّل إلا بعد عملها؛ لئلا يُخالف الحكمة، فإذا لم يَقدِر عليه وطّن نفسه على الرضا بما قَدّر عليه مولاه، ولا يتكلّف من الأسباب ما لا طاقة به له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ؟ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟، قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

(١) - «فتح» ١٠/ ١٥٠ .

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، فَلَا تَتَبَتَّلْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الله) بن بكر بن سليمان الْخُزاعيّ، أبو الحسن المقدسيّ، صدوق[١٠]٤٣/ ١٧٢٤ من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: قوله: «الْخَلَنْجيّ» -بفتح المعجمة، واللام، وسكون النون، بعدها جيمٌ- قال في «القاموس»، وشرحه «التاج»: الْخَلَنْجُ كَسَمَنْد شجرٌ، فارسيّ معرّبٌ، يُتَّخذ من خشبه الأواني. وفي «اللسان»: قيل: هو كلّ جَفْنَة، وصَحْفَة، وآنية صُنعت من خشب ذي طرائق، وأساريع موشّاة انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أجد من ذكر سبب نسبته إلى الخلنج، ولعله كان يعمل الأواني، المتخذة من الْخَلَنج، أو يبيعها. والله تعالى أعلم.

٢- (أبو سعيد مولى بني هاشم) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصريّ، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَة -بفتح الجيم، والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قافٌ- صدوق ربما أخطأ[٩]٤٣/ ١٧٢٤ .

٣- (حَصين بن نافع) المازنيّ، ويقال: التميميّ، أبو نصر البصريّ الورّاق، لا بأس به[٦]٤٧/ ١٧٣١ .

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الثقة الحجة، لكنه يدلس[٣]٣٢/ ٣٦ .

٥- (سعد بن هشام) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة[٣]٦٧/ ١٣١٥ .

٦- (عائشة) رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى[2]. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ) الأنصاريّ المدنيّ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ) رضي الله

---

(١) راجع «تاج العروس» جـ ٢ ص ٣٥ .

(٢) أي لأنه موقوف، فلا دخل لعائشة في السند. فتبصّر.

تعالى عنها (قَالَ: **قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ؟**) أي الانقطاع عن النكاح، وملاذّ الدنيا إلى الاشتغال بالعبادة (**فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟**) أي أيَّ حكم تعتقدين، وتذهبين إليه في التبتّل؟، (**قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ**) أي لا تتبتّل، بل انكِحْ، اقتداء بالمرسلين، الذين أُمر النبيّ ﷺ أن يقتدي بهم.

وفي رواية أحمد من طريق المبارك بن فَضَالة، عن الحسن عن سعد بن هشام، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أتبتل، فقالت: لا تفعل، ألم تقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قد تزوج رسول اللَّه ﷺ، وولد له». (**أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، بمنزلة «ألا» (**سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ**: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [**الرعد: ٣٨**]) قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: يقول تعالى: وكما أرسلناك يا محمد رسولاً بشرًا كذلك قد بعثنا المرسلين قبلك بشرًا، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، ويأتون الزوجات، ويولد لهم، وجلعنا لهم أزواجا وذرّية، وقد قال تعالى لأشرف الرسل وخاتمهم ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، وفي «الصحيحين» أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أما أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وآكل اللحم، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس منّي[1]» انتهى[2]. وقولها(**فَلَا تَتَبَتَّلْ**) تأكيد لقولها: «فلا تفعل».

والمعنى: لا تتبتّل؛ لأنه مخالف لهدي رسول اللَّه ﷺ الذي أمره اللَّه تعالى بالاقتداء بالأنبياء والرسل الذين قبله، حيث قال له: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٠]، وكان من هديهم أن ينكحوا، ويولد لهم أولاد، كما بينته الآية المذكورة، فإذا تبتلت خالفت هذا الهدي.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا حصين بن نافع المازني -قال أبي[3]: حصين هذا صالح الحديث- قال: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، فسألها عن صلاة رسول اللَّه ﷺ، قالت: كان يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين، وهو جالس، وذكرت الوضوء، أنه كان يقوم إلى صلاته، فيأمر بطَهُوره، وسواكه، فلما بَدَّن رسولُ اللَّه ﷺ، صلى ست ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين، وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك،

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا.

(٢) - «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٣٧ .

(٣) - القائل هو عبداللَّه بن الإمام أحمد راوي الحديث عنه.

حتى قُبِض، قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل؟ فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت اللَّه عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، فلا تبتل، فخرج، وقد فَقِهَ، فقدم البصرة، فلم يَلْبَث إلا يسيرا، حتى خرج إلى أرض مَكْرَان[1]، فقُتل هناك على أفضل عمله. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا موقوفٌ صحيح، إن سلم من عنعنة الحسن، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤/ ٣٢١٧- وفي «الكبرى»٤/ ٥٣٢٥ . وأخرجه أحمد بالرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ، فَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت فقيه[١٠]٢/ ٢ .

٢- **(عفّان)** بن مسلم الصفّار الحافظ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار[١٠]٢١/ ٤٢٧ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغير حفظه بآخره، من كبار[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(ثابت)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد[٤]٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

---

(١) - قال المرتضى الزبيديّ في «التاج»: مَكْران كسَحْبَان، وضبطه ياقوت كعُثْمان: بلد معروف. قال: وقال أهل السير: سميت بمكران ابن فارك بن سام بن نوح أخي كرمان؛ لأنه نزلها، واستوطنها، وهي ولاية واسعة مشتملةٌ على قُرى ومدائن، وهي معدن الفانيذ، ومنها يُنقل إلى جميع البلدان. قال الإصطخريّ: والغالب عليها المفاوز، والضرّ، والقحط. انتهى «تاج العروس» ٣/ ٥٤٩ .

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ. **(ومنها)**: أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها[1]، فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ، قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[2] . . .» الحديث.

قال في «الفتح»: ولا منافاة بين الروايتين، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكلّ منهما اسم جمع، لا واحد له من لفظه. ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرزّاق أن الثلاثة المذكورين هو: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون. وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنيّ[3]: «كان عليّ في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات، فنزلت آية المائدة». ووقع في «أسباب الواحديّ» بغير إسناد: «أن رسول الله ﷺ ذكَّرَ الناسَ، وخوّفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة -وهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبو ذرّ، وسالم مولى أبي حُذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مُقَرِّن- في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويَجُبُّوا مذاكيرهم». فإن كان هذا محفوظًا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هو الذين باشروا السؤال، فنُسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونسب للجميع لاشتراكهم في طلبه.

ويؤيّد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق زُرارة بن أوفى،

---

(١) أي استقلّوها، أي عدّوها قليلة.

(٢) - غرضهم بهذا: أن من لم يعلم حصول المغفرة له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل له، بخلاف من حصل له ذلك، لكن بين ﷺ لهم أن ذلك ليس بلازم.

(٣) هكذا نسخة «الفتح» «العدنيّ» بالدال المهملة، والظاهر أنه تصحيف من «العُرني»، بالراء بدال الدال، فهو الحسن بن عبدالله العرني - بضم، ففتح- الكوفيّ ثقة أرسل عن ابن عباس، وهو من الطبقة الرابعة، كما في «التقريب».

عن سعد بن هشام، أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل اللَّه، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناسًا بالمدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستةً أرادوا ذلك في حياة رسول اللَّه ﷺ، فنهاهم، فلما حدّثوه ذلك راجع امرأته، وكان قد طلّقها». يعني بسبب ذلك.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لكن في عَدّ عبد اللَّه بن عمرو معهم نظرٌ؛ لأن عثمان ابن مظعون رضي الله عنه مات قبل أن يهاجر عبد اللَّه فيما أحسب انتهى[1].

(قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ، فَلَا أُفْطِرُ) ولفظ البخاريّ: «قال أحدهم: أما أنا فأنا أصليّ الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوّج أبدًا...» الحديث.

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذّ الدنيا، من النساء، والطيّب من الطعام، والنوم، والتفرّغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول اللَّه ﷺ، وعبادته لم يُدركوا من عبادته ما وقع لهم أَبْدَوْا فارقًا بينهم وبين النبيّ ﷺ بأنه مغفورٌ له، ثم أخبَرَ كلُّ واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: «إني أخشاكم للَّه».

وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفورًا لي، فخشية اللَّه، وخوفه يَحملني على الاجتهاد، وملازمة العبادة، لكنّ طريقَ العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه، وتركه، فليس على طريقتي في العبادة.

ويوضّح هذا المعنى، ويُبيّنه أن عبادة اللَّه إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما من زمان من الأزمان إلا وتتوجّه على المكلّف فيه أوامر، أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كلِّ وقتٍ فقد أدّى العبادة، وقام بها، فإذا قام بالليل مصلّيًا، فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة، ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوّشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقّها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادةً كصلاته، وقد بيّن هذا المعنى سلمانُ الفارسيُّ لأبي الدرداء بقوله: «لكني أقوم، وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي»، وكذلك القول في الصيام، وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك، وزيادة نيّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وبهذه القصود

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٣١ .

الصحيحة تتحقّق فيه العبادات العظيمة، ولذلك اختلف العلماء في أيّ الأمرين أفضل، التزويج، أم التفرّغ منه للعبادة؟، كما هو معروف في مسائل الخلاف.

وعلى الجملة فما من شيء من المباحات المستلذّات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح اللّه صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله، وقصد نيّة التقرّب بها، كما قد نصّ عليه المشايخ في كتبهم، كالحارث المحاسبيّ وغيره.

ومن فَهِمَ هذا المعنى، وحَصّله تحقّق أن النبيّ ﷺ قد حلّ من العبادات أعلاها؛ لانشراح صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود اللّه، وبما يُقرّب منه.

ولما لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته، استقلّوها بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذّ، وهيهات بينهما ما بين الثريّا والثَّرَى، وسُهيل والسُّها[1].

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقّق أن فيه ردًّا على غلاة المتزهّدين، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين؛ إذ كلّ فريق منهم قد عَدَل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه انتهى كلام القرطبيّ[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ) «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، أي ما شأنهم، وحالهم؟ **(يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا)** الجملة في محلّ نصب على الحال.

وفي رواية البخاريّ: «فجاء إليهم رسول اللّه ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟». ويُجمع بين الروايتين بأنه منع من ذلك عمومًا جهرًا، مع عدم تعيينهم، وخُصوصًا فيما بينه وبينهم رفقًا بهم، وسترًا لهم.

(لَكِنِّي) استدراكٌ من شيء محذوف، دلّ عليه السياق، أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبوديّة سواء، لكن أنا أعمل كذا **(أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي)** المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره. والمراد مَنْ ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري، فليس منّي، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانيّة، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم اللّه تعالى به، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبيّ ﷺ الحنيفيّة السمحة، فيُفطر ليتقوّى على الصوم، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس،

---

(١) - كُوَيكِب صغير خفيّ في «بنات نعش الكبرى»، والناس يمتحنون به أبصارهم. انتهى «لسان العرب».

(٢) - «المفهم» ٤/ ٨٦- ٨٧ . «كتاب النكاح».

وتكثير النسل.

وقوله (فَلَيْسَ مِنِّي) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يُعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملّة، وإن كان إعراضًا، وتنطّعًا، يُفضي أرجحية عمله، فمعنى «فليس مني»: على ملّتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٣٢١٨- وفي «الكبرى»٤/ ٥٣٢٤. وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٠٦٣ (م) في «النكاح»١٤٠١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣١٢٢ و١٣٣١٦ و١٣٦٣١. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن التبتّل. **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على فضل النكاح، والترغيب فيه. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على التأسّي بالنبيّ ﷺ، بحيث إنهم يبحثون عما يعمل به إذا خلا في بيته، حتى لا يفوتهم الاتباع به في سنته التي يعمل بها في حال خلوته عنهم. **(ومنها)**: أن فيه تتبّع أحوال الأكابر للتأسّي بأفعالهم، وأنه إذا تعذّرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء. **(ومنها)**: أن من عزم على عمل برّ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا. **(ومنها)**: تقديم الحمد، والثناء على اللّه تعالى عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلّفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين. **(ومنها)**: أن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة، والاستحباب. **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ: إن فيه الردّ على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب، وخشن المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبريّ، ومنهم من عكس، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية: [الأحقاف: ٢٠]، قال: والحقّ أن هذه الآية في الكفّار، وقد أخذ النبيّ ﷺ بالأمرين.

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٣١- ١٣٢.

قال الحافظ: لا يدلّ ذلك لأحد الفريقين، إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحقّ أن ملازمة استعمال الطيّبات تُفضي إلى الترفّه، والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحيانًا يفضي إلى التنطّع المنهيّ عنه، ويردّ عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلًا، وترك التنفّل يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله: «إني لأخشاكم للّه» مع ما انضمّ إليه إشارة إلى ذلك انتهى.

(ومنها): أن فيه إشارةً إلى أن العلم باللّه، ومعرفة ما يجب من حقّه أعظم قدرًا من مجرّد العبادة البدنيّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْمَعُونة» -بفتح الميم، وضمّ العين- بوزن مَفْعُلَة -بضم العين أيضًا، وبعضهم يجعل الميم أصليّةً، ويقول: هي مأخوذةٌ من الماعون، ويقول: هي فَعُولَة، ويقال فيها: «الْمَعَانة بالفتح أيضًا: اسم من العَوْن، وهو -بفتح، فسكون-: الظَّهير على الأمر، وجمعه أعوان، واستعان به، فأعانه، وقد يتعدّى بنفسه، فيقال: استعانه. أفاده في «المصباح المنير». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢١٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، وقد تقدم للمصنّف في «كتاب الجهاد» برقم -١٢/ ٣١٢١-، رواه هناك عن محمد بن عبد اللّه بن يزيد، عن أبيه، عن

ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، به، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. و«سعيد» هو: المقبري.

وقوله: «ثلاثة حقّ الخ» قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى: وَرَد لهم رابعٌ في حديث، وهو الحاجّ، وقد نظمتهم في بيتين:

حَـقٌّ عَـلَى الـلَّهِ عَـوْنُ جُمْـعِ وَهْـوَ لَهُـمْ فِـي غَـدٍ يُـجَـازِي
مُـكَـاتَـبٌ نَـاكِـحٌ عَـفَـافًـا وَمَـنْ أَتَـى بَـيْـتَـهُ وَغَـازِي

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا قال السيوطيّ أنه ورد لهم رابع، وأورد الحديث في «الجامع الصغير» بلفظ: «أربع حقّ على اللّه تعالى عونهم: الغازي، والمتزوّج، والمكاتب، والحاجّ». ورمز له بـ (حم) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن هذا الحديث لم يوجد في «مسند أحمد»، وإنما الذي فيه بلفظ «ثلاث» كما هو عند النسائيّ، أورده في «باقي مسند المكثرين» في موضعين، برقم٧٣٦٨ و٩٣٤٨.

وضعّف الشيخ الألبانيّ الحديث في «السلسلة الضعيفة»، وكتب في الهامش أنه لم يجده بهذا اللفظ في «المسند» بعد المراجعة الكثيرة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «حقّ على اللّه» أي واجب بمقتضى وعده سبحانه وتعالى. وقوله: «العَفَاف» -بفتح العين المهملة-: أي الكفّ عن المحارم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (نِكَاحُ الأَبْكَارِ)

٣٢٢٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت[٨]٣/ ٣ .

٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الجمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت[٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٦٠) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين بغلانيّ، وهو شيخه، وبصريّ، وهو حماد، ومكيين، وهما عمرو، وجابر، فإن جابراً رضي الله عنه ، وإن كان مدنيّا إلا أنه سكن مكة أيضًا. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: تَزَوَّجْتُ) امرأة اسمها - كما قال ابن سعد- سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصاريّة الأوسيّة.[1] (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟») وفي رواية عطاء، عن جابر الآتية بعدُ: «يا جابر هل أصبت امرأةً بعدي...».

وفي رواية البخاريّ من طريق الشعبيّ، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: قَفَلْنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعير لي، قَطُوف، فلحقني راكب من خلفي، فنَخَسَ بعيري بعَنَزَة، كانت معه، فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: «ما يعجلك؟»، قلت: كنت حديث عَهْدٍ بعُرْس، قال: «أبكرا أم ثيبا؟»، قلت: ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها، وتلاعبك؟»، قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: «أَمْهِلوا حتى تدخلوا ليلا» -أي عشاء- «لكي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبة».

[تنبيه]: رواية البخاريّ هذه توضّح أن سؤال النبيّ ﷺ لجابر عن تزوّجه لم يقع عقب الزواج، كما توهمه رواية المصنّف بلفظ: «تزوجت، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «أتزوّجت يا جابر؟» بل كان بعد مدّة؛ لأن زواجه كان بالمدينة بعد أن استشهد أبوه بأحد، والسؤال وقع في الرجوع من الغزوة، وقد رجّح في «الفتح» أن تلك الغزوة هي ذات الرقاع، وكانت بعد أُحُد بسنة على الصحيح، وقيل: هي تبوك[2].

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٥٣ .

(٢) - راجع «الفتح»٥/ ٦٦٥ «كتاب الشروط».

(**قُلْتُ: نَعَمْ**) أي تزوّجتُ (**قَالَ**) ﷺ (**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**) منصوب بفعل محذوف، تقديره: أتزوّجت بكرًا؟، وكذا قوله (**فَقُلْتُ: ثَيِّبًا**) أي تزوّجتُ ثيّبًا.

و«البكر»: خلاف الثيّب، رجلًا كان أمرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وجمعه أبكار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال.

و«الثيّب»: المتزوّج، فَيعِلٌ، اسم فاعل من ثاب: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يَرجع إليه الناس مَثَابةٌ. وقيل للإنسان إذا تزوّج ثَيِّبٌ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثّيّب الذكر والأنثى، كما يقال: أَيِّمٌ، وبِكْرٌ، وجمع المذكّر ثَيّبون بالواو والنون، وجمع المؤنّث ثَيّبات، والمولّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضًا فَفَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّلٍ. أفاده الفيّوميّ.

وقال وليّ الدين: البكر هي الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيّب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالبًا انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**فَهَلَّا**) -بفتح الهاء، وتشديد للام- أداة تحضيض، ولا يليها إلا الفعل غالبًا، نحو هَلّا أكرمتَ زيدًا، وقد يليها اسم معمول لفعل محذوف، كقول الشاعر:

هَـلَّا الـتَّـقَـدُّمُ وَالْقُـلُوبُ صِـحَـاحُ

أي هلّا وُجِد التقدّم، وكقوله هنا (**بِكْرًا**) أي هلّا تزوّجتَ بكرًا. وفي رواية للبخاريّ: «أفلا جارية». وفي رواية له من طريق محارب بن دثار، عن جابر: «ما لك وللعَذَاري ولِعابها». و«العذاري» -بفتح الراء، وكسرها- جمع عذراء، وهي البكر. وقوله(**تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ**) من الملاعبة، تعليلٌ للترغيب في البكر، سواء كانت الجملة مستأنفةً، كما هو الظاهر، أو صفة لـ«بكر»، أي ليكون بينكما كمال التألّف والتأنّس؛ فإن الثيّب قد تكون متعلّقة القلب بالسابق.

وزاد في رواية عند البخاريّ في «النفقات»: «وتضاحكها، وتضاحكك». قال في «الفتح»: وهو مما يؤيّد أنه من اللعب. ووقع عند الطبرانيّ من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قال لرجل...» فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه، وقال فيه: «وتَعَضّها، وتعضّك».

وفي رواية: «تداعبها وتداعبك» بالدال المهملة بدل اللام، من المداعبة، وهو المزح.

ووقع في رواية لأبي عُبيدة: «تُذاعبها، وتُذاعبك» -بالذال المعجمة بدل اللام.

---

(١) - «طرح التثريب»٧/ ١٠ .

وأما ما وقع في رواية محارب المتقدّمة بلفظ: «مالك وللعَذَارَى ولِعَابها»، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضًا، يقال: لاعب لِعابًا وملاعبةً، مثل قاتل قتالاً ومقاتلةً. ووقع في رواية المستملي بضمّ اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارةٌ إلى مصّ لسانها، ورَشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، كما قال القرطبيّ[1]. ويؤيّد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرَضَ ذلك على عمرو بن دينار، فقال: اللفظ الموافق للجماعة[2]. وفي رواية لمسلم التلويح بإنكار عمرو رواية مُحارب بهذا اللفظ، ولفظه: «إنما قال جابرٌ: تلاعبها وتلاعبك»، فلو كانت الروايتان متّحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك؛ لأنه كان ممن يُجيز الرواية بالمعنى.

وفي رواية عطاء الآتية-١٠/ ٣٢٢٧- من الزيادة: «قال: قلت: يا رسول اللّه، كنّ لي أخوات، فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهنّ، قال: فذاك إذًا، إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

وفي رواية للبخاريّ: «قلت: كُنّ لي أخوات، فأحببتُ أن أتزوّج امرأةً تجمعهنّ، وتَمشُطهنّ، وتقوم عليهنّ»، أي وتقوم في غير ذلك من مصالحهنّ، وهو من العامّ بعد الخاصّ. وفي رواية له في «النفقات»: «هلك أبي، وترك سبع بنات -أو تسع بنات- فتزوّجت ثيّبًا، كرهتُ أن أجيئهنّ بمثلهنّ، فقال: بارك اللّه لك»، أو قال: خيرًا. وفي رواية له في «المغازي»: «وترك تسع بنات، كنّ لي تسع أخوات، فكرهتُ أن أجمع إليهنّ جاريةً خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تقوم عليهنّ، وتمشُطهنّ، قال: أصبت». وفي رواية: «فأردتُ أن أنكح امرأةً قد جرّبت خلا منها، قال: فذاك».

قال الحافظ وليّ رحمه اللّه تعالى: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كنّ تسعًا مقدّمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردّد بين التسع والسبع، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى[3].

---

(١) - أي كما ادعى القرطبيّ كونه بعيدًا، وعبارته في «المفهم»٤/ ٢١٥- : وقد رواه أبو ذرّ من طريق المستملي: «لُعابها» بالضمّ - يعني به ريقها عند التقبيل، وفيه بعد، والصواب الأول انتهى.

(٢) - ورواية شعبة هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، ولفظه:
- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب، قال: سمعت جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما يقول: تزوجتُ، فقال لي رسول اللّه ﷺ: «ما تزوجتَ؟ فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: «ما لك وللعذارى ولعابها»، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبداللّه يقول: قال لي رسول اللّه ﷺ: «هَلّا جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟».

(٣) - «طرح التثريب»٧/ ١٢ . «كتاب النكاح».

[فائدة]: لم يُعرف أسماء أخوات جابر رضي اللَّه تعالى عنه. قاله في «الفتح»[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١و ١٠/ ٣٢٢٦- وفي «الكبرى»٦/ ٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و١٠/ ٥٣٣٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع»٢٠٩٧ و«الوكالة»٢٣٠٩ و«المغازي»٤٠٥٢ و«النكاح»٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٤٢٤٥ و٥٢٤٧ و«النفقات»٥٣٦٧ و«الدعوات»٦٣٨٧ (م) في «الحجّ»١٣٩١ و«الرضاع»٧١٥ (د) في «النكاح»٢٠٤٨ (ت) النكاح»١١٠٠ (ق) «النكاح»١٨٦٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٣٧١٨ و١٣٨٢٢ و١٣٨٩٤ و١٣٩٦٧ و١٤٦٠٨ و١٤٧٧١ (الدارميّ) «النكاح»٢٢١٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب نكاح الأبكار؛ لكونه ﷺ حضّ على ذلك، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيم بن ساعدة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا». أي أكثر حركةً، والنتق - بنون، ومثناة -: الحركة، ويقال أيضًا للرمي، فلعلّه يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن مسعود نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير».

ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكرًا لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنّة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة، أو بالمظنّة، وأمّامَا جُرّبت، فظهرت عقيمًا، وكذا الآيسة، فالخبران متّفقان على مرجوحيّتهما. **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه؛ لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهنّ على حظّ نفسه. **(ومنها)**: أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدّم أهمّهما؛ لأن النبيّ ﷺ صوّب فعل جابر رضي الله عنه، ودعا له لأجل ذلك. **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرًا، وإن لم يتعلّق بالداعي. **(ومنها)**: أن فيه سؤالَ الإمام أصحابَهُ عن أمورهم، وتفقّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة،

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٥٣ . «كتاب النكاح».

ولو كان في باب النكاح، وفيما يُسحيا من ذكره. **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد، وأخ، وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبيّ ﷺ. هكذا قال في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في قوله: «وإن كان ذلك لا يجب عليها» نظرٌ لا يخفى، ومن أيّ دليل استنبط هذا؟، واللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] الآية، فأوجب اللّه عز وجل على النساء مثل ما أوجب لهن على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحقّ أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف. وقد عقد الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في كتابه النافع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيدًا جدًّا، أحببت إيراده لأهميّته، ونفاسته، قال رحمه اللّه تعالى:

[فصل]: في حكم النبيّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي اللّه تعالى عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي اللّه تعالى عنها أتت النبيّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي اللّه تعالى عنها، فلما جاء رسول اللّه ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، فسبّحا اللّه ثلاثًا وثلاثين، واحمَدَا ثلاثًا وثلاثين، وكبّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»، قال عليّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدُم الزبير خدمة البيت كلّه، وكان له فرَسٌ، وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه[2]. وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من

---

(١) - «فتح» ١٠/١٥٣- ١٥٤ .

(٢) - أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/٣٥٢ بإسناد صحيح.

أرض له على ثُلثي فرسخ[١].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدُم زوجها في كلّ شيء. ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلّ على التطوّع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟.

واحتجّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم اللّه سبحانه وتعالى بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعَجْنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، واللّه تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

وأيضًا فإن المهر في مقابلة البضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب اللّه سبحانه وتعالى نفقتها، وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا فإن العقود المطلقة إنما تُنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعًا وإحسنًا يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحدًا؛ ولَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه. ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودينئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: «اتقوا اللّه في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم». والعاني الأسير، مرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ كريمته. ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[٢].

---

(١) - أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٤٧ . بإسناد صحيح.

(٢) - «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٨٦- ١٨٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى تحقيق نفيسٌ جدًّا، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٨]، فأوجب اللَّه عز وجل عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما طُلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفًا في قصّة فاطمة، وأسماء رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٢١ - (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا؟»، قُلْتُ: أَيِّمًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «الحسن بن قَزَعَة» وهو الهاشميّ مولاهم البصريّ، صدوق[١٠]٤٧/ ١٧٣١ . فتفرد به هو والترمذي، وابن ماجه.

وغير «سفيان بن حبيب» وهو أبو محمد البزاز البصريّ، ثقة[٩]٦٧/ ٨٢ فإنه من رجال الأربعة. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «بعدي» أي بعد غيبتك عنّي. وقوله: «أبكرًا أم ثيّبًا؟» منصوب بفعل مقدّر، أي أتزوّجت بكرًا، وكذا ما بعده.

و«الأيّم» -بفتح الهمزة، وتشديد المثناة التحتيّة-: الْعَزَبُ[1] رجلًا كان، أو امرأةً، قال الصغانيّ، وسواء تزوّج من قبلُ، أو لم يتزوّج، فيقال: رجلٌ أَيِّمٌ، وامرأةٌ أيّمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَأُبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسْوَانُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

وقال ابن السّكّيت أيضًا: فلانة أيّمٌ: إذا لم يكن لها زوجٌ، بكرًا كانت، أو ثيّبًا، ويقال أيضًا: أَيِّمة للأنثى. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) - الْعَزَب بفتحتين من ليس له أهلٌ، رجلًا كان، أو امرأةً. «مصباح».

٧- (تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ)

٣٢٢٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسين بن حريث)** أبو عمّار الخزاعيّ مولاهم، المروزيّ، ثقة[١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** أبو عبد اللّه السِّينانيّ المروزيّ، ثقة ثبتٌ، ربما أغرب، من كبار[٩]٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(الحسين بن واقد)** أبو عبد اللّه المروزيّ القاضي، ثقة له أوهام[٧]٥/ ٤٦٣ .

٤- **(عبد اللّه بن بريدة)** بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ القاضي، مات سنة (١٠٥) وقيل: بل سنة (١١٥) وله مائة سنة، ثقة[٣]٢٥/ ٣٩٣ .

٥- **(أبوه)** بريدة بن الحصيب -بمهمليتين، مصغّرًا- الأسلميّ الصحابيّ، أسلم رضي اللّه تعالى عنه قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدم في١٠١/ ١٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمراوزة. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) الأسلمي القاضي **(عَنْ أَبِيهِ)** بريدة بن الْحُصيب رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: خَطَبَ)** من باب قتل **(أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق **(وَعُمَرُ)** بن الخطّاب (رضي الله عنهما فَاطِمَةَ) بنت رسول اللّه ﷺ، أي طلبا أن يتزوّجاها، يقال: خطب المرأةَ إلى القوم، من باب قتل: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم الْخِطْبة -بالكسر-، فهو خاطبٌ، وخَطَابٌ مبالغةٌ. قاله في «المصباح» **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»)** أي وكلّ منكما لا يوافقها في السنّ، والمقصود من النكاح دوام الألفة، وبقاء العشرة، فإذا كان أحد الزوجين في غير سنّ الآخر لم يحصل الغرض كاملاً، فربّما أدّى إلى

الفُرقة المنافية لمقصود النكاح (**فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ما معناه: أي خطبها عقب ذلك بلا مهلة، كما تدلّ عليه الفاء، فعُلم أنه ﷺ لا حَظَّ الصغر بالنظر إليهما، وما بقي ذاك بالنظر إلى عليّ ﷺ، فزوّجها منه، ففيه أن الموافقة في السنّ، أو المقاربة مَرْعيّةٌ؛ لكونها أقرب إلى المؤالفة. نعم قد يُترَكُ ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد أشار السنديّ رحمه اللَّه تعالى في كلامه المذكور إلى جواب استشكال وارد على حديث الباب، وهو أنه ﷺ تزوّج عائشة، وهي صغيرة، فكيف قال لأبي بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «إنها صغيرة»؟.

وحاصل الجواب أن الموافقة في السن، أو المقاربة فيه إنما يُعتبر فيما إذا لم يكن للزوج فضل يجبُرُ ذلك، وإلا فلا بأس بالتفاوت فيه؛ ولذلك تزوّج النبيّ ﷺ عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وهي بنت ست سنين، وهو فوق خمسين سنة؛ لما ذكرنا.

[فإن قيل]: قد كان لأبي بكر وعمر فضل يؤدّي الغرض؛ فلما ذا لم يُعتبر؟.

[قلنا]: نعم لا يُنكر فضلهما، وشرفهما رضي اللَّه تعالى عنهما، إلا أنّ لعليّ رضي اللَّه تعالى عنه زيادةَ فضل عليهما بالنسبة لفاطمة رضي اللَّه تعالى عنها، وهو كونه مقاربًا لها في السنّ، وهو الذي يحصل به الغرض من النكاح، وهو دوام الألفة والمحبّة بين الزوجين، كما ذكرنا، فلذا قدمه النبيّ ﷺ عليهما؛ لذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث بُريدة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٧/ ٣٢٢٢- وفي «الكبرى»٧/ ٥٣٢٩. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا الباب الإشارة إلى أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين.

---

(١) - «شرح السنديّ» ٦/ ٦٢.

وأصرح منه قول الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، حيث قال: [باب الأَكْفَاء في الدين] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] انتهى.

قال في «الفتح»: قال الفرّاء: النسب من لا يحلّ نكاحه، والصهر من يحلّ نكاحه. فكأن المصنّف لَمّا رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسّك بالعموم؛ لوجود الصلاحية، إلا ما دلّ الدليل على اعتباره، وهو استثناء الكافر. انتهى[1].

وهذا الذي ذهب إليه المصنّف تبعًا للبخاري مذهب مالك، وجماعة من السلف، وهو المذهب الراجح، خلافًا لمن اعتبره في النسب، وهم الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٢٣ - (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ- وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ- الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ- إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ، تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ، وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، مُخْتَصَرٌ...).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**كثير بن عُبيد**) بن نُمير المَذْحِجيّ، أبي الحسن الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٦٤- ١٦٥.

[١٠]٥/٤٨٦ .

٢- (محمد بن حرب) الخولانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبيدي) -بضم الزاي، مصغّرًا-: هو محمد بن الوليد، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي الثقة الثبت، من كبار أصحاب الزهريّ[٧]٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة فقيه ثبتٌ [٣]٤٥/ ٥٦ .

٦- (فاطمة بنت قيس) بن خالد الفهريّة، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسن منه، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر ،وأبو بكر بن أبي الجهم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،وسعيد بن المسيب ،وعروة بن الزبير ،وعبد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عبيد بن مسعود ،والأسود بن يزيد ،وسليمان بن يسار ،وعبد اللَّه البهي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،وعامر الشعبي ،وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، وتميم مولى فاطمة بنت قيس ،قال ابن عبد البر :كانت من المهاجرات الأُوَل ،وكانت ذات جمال وعقل ،وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ،وكانت عند أبي عَمْرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد. أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث الباب، وكرّره خمس عشرة مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) الهذليّ الفقيه (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) بفتح المهملة، وسكون الميم (ابْنِ عُثْمَانَ) بن عفّان الأمويّ، كان شريفًا جوادًا ممدَّحًا. ووثقه النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وله يقول الفرزدق [من الوافر]:

نَمَى الْفَارُوقُ أُمَّكَ وَابْنُ أَرْوَى ... أَبَاكَ فَأَنْتَ مُنْصَدِعُ النَّهَارِ

هُمَا قَمَرَا السَّمَاءِ وَأَنْتَ نَجْمٌ ... بِهِ بِاللَّيْلِ يُدْلِجُ كُلُّ سَارِ

مات بمصر سنة (٩٦). وذكر الزبير في «النسب»، فقال: كان يقال له: الْمُطْرَف؛

لحسنه وجماله. وهي مضبوطة -بضمّ الميم، وسكون المهملة، وفتح الراء. ومنهم من فتح الطاء، وشدّد الراء[١]. **(طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ)** هو: الطَّارُ الشَّارِبِ. وقيل: هو من حين يولد إلى أن يَشِيبَ، جمعه أغلمةٌ، وغِلْمَةٌ، وغِلْمانٌ. قاله في «اللسان».

وقال الفيّوميّ: الغلام: الابن الصغير، وجمع القلّة غِلْمةٌ، وجمع الكثرة غِلْمانٌ، ويُطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال أوس بن غَلْفَاء الْهُجيميّ يصف فرسًا [من الوافر]:

وَمُـرْكِـضَـةٌ صَـرِيـحِـيٌّ أَبُـوهَـا يَهَـانُ لَهَـا الْغُـلَامَـةُ وَالْغُـلَامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذَكَرًا: غلامٌ، وسمعتهم يقولون للكَهْلِ غلامٌ، وهو فاش في كلامهم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: والمناسب هنا هو المعنى الأخير، ولذا قيّده بقوله **(شَابٌّ)** اسم فاعل من الشَّبَاب، وهو الفَتَاءُ والحَدَاثَةُ، أفاده في «اللسان». وفي «المصباح»: شَبّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضرب شَبَابًا، وشَبِيبَةً، وهو شابٌّ، وذلك سِنٌّ قبل الكهولة. والجمع: شُبّان، مثلُ فارس وفُرْسَان، والأنثى شابّةٌ، والجمع شَوَابُّ، مثلُ دابّة ودوابّ انتهى.

(فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ) أي في زمن ولايته على المدينة. ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤)، ومات سنة (٦٥) في رمضان، وله (٦٣) أو (٦١) سنة ولا يثبت له صحبة، بل هو تابعيّ **(ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ)** بن نُفيل الصحابيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ **(وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ)** بن الضحّاك، أخت الضحاك بن قيس، الفهريّة، واسمها حمنة، كما سيأتي في - ٧٣/ ٣٥٧٩ .

(الْبَتَّةَ) مفعول مطلق على النيابة لـ«طلّق»، يقال: بتّ الرجلُ طلاقَ امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصلُ مبتوتٌ طلاقُها، وطلّقها طَلْقَةً بَتَّةً: إذا قطعها عن الرَّجْعَة، وأبتّ طلاقَها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمل الثلاثيّ، والرباعيّ لازمين، ومتعديين، فيقال: بَتّ طلاقَها، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، وقال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه: لا أفعله بَتّةً انتهى[٢].

والمراد أنه طلّقها ثلاثًا، فإن الثلاث هي التي تقطع وُصْلة النكاح.

---

(١) - «تهذيب التهذيب»٢/ ٣٩٤ . طبعة مؤسّسة الرسالة.
(٢) - راجع «المصباح المنير».

(**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ**) بن خالد، من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحّاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتِلَ بِمَرْجِ راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسنّ منه، يقال: بعشر سنين، قَدِمت على أخيها الكوفةَ، وهو أميرها، فروى عنها الشعبيّ قصّةَ الجسّاسة بطولها، فانفردت بها مطوّلة، وتابعها جابرٌ وغيره[1].

(**تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) إذ لا حقّ لها في السكنى عنده (**وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ**) بن الحكم. وفي رواية الموطإ: «فأنكر ذلك عليها عبد اللّه بن عمر»، فلعلّه حصل الإنكار من كلّ منهما (**فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ**) بن زيد (**فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا**) أي لاعتقاده وجوب بقائها فيه حتى تنقضي عدتها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ الآية [الطلاق: ١] (**وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ**) «ما» اسم موصولٌ، مفعول «سأل»، أي الشيءَ الذي حملها على الخروج من البيت الذي هي فيه. ويحتمل أن تكون استفهاميّةً، فتكون الجملة معلّقًا عنها العامل، أي أيُّ شيء حملها الخ (**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) كما هو ظاهر الآية (**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا**) فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها (**أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ**) الانتقال (**فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ**) معطوف على محذوف، أي فأرسل مروان إليها من يسألها، فسألها، فزعمت، أي قالت؛ إذ الزعم يُطلق على القول الحقّ، وإن كان أكثر استعماله فيما يُشكّ فيه، ولا يُتحقّق.

وقد بيّن هذا المقدّر في الرواية الآتية -٧٣/ ٣٥٥٣- من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: ولفظها: «فأرسل مروان قبيصةَ بنَ ذُئيب إلى فاطمة، ، فسألها عن ذلك، فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو. . .»، وفي لفظ لمسلم: «فحدّثته به».

(**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ**) هكذا قال الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائيّ: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته. قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ: هكذا رواية أكثر الأئمة الحفّاظ: مالك وغيره. وقد قلبه شيبان، وأبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: إن أبا حفص بن عمرو، والمحفوظ

---

(١) - «شرح الزرقاني على الموطّأ»٣/ ٢٠٧ .
(٢) - «شرح مسلم»١٠/ ٣٣٤ .

الأول. واسمه أحمد على ما ذكره الداوديّ عن النسائيّ. قال القاضي: والأشهر عبد الحميد. وقيل: اسمه كنيته، ولا يُعرف في الصحابة من اسمه أحمد سواه انتهى[١].

وفي «الإصابة»: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، زوج فاطمة بنت قيس. وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة[٢]. وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة. وأمه دُرّة بنت خُزَاعيّ الثقفيّة، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فمات هناك. ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. ذكر ذلك عليّ بن رباح، عن ناشرة بن سُميّ، سمعت عمر يقول: إني معتذرٌ لكم من عزل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنّا عاملاً استعمله رسول اللَّه ﷺ، فذكر القصّة. أخرجه النسائيّ. وقال البغويّ: سكن المدينة. انتهى باختصار[٣].

(فَلَمَّا أَمَّرَ) بتشديد الميم، من التأمير: أي جعل أميرًا **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ)** قال عياض: كذا الصحيح عند الجميع أنه طلّقها، وإن اختلفوا في صفته، هل البتّة، أو آخر الثلاث. وما يوهمه بعض الروايات أنه مات عنها مؤوّل انتهى.

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق. ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكَحْتُ ابنَ المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول اللَّه ﷺ، فلما تأيّمتُ خطبني أبو جهم...» الحديث. وهذه الرواية وَهَمٌ، ولكن أوّلها بعضهم على أن المراد بقولها: «أصيب» أي مات على ظاهره، وكان في بعث عليّ إلى اليمن، فيصدق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول اللَّه ﷺ، أي في طاعة رسول اللَّه ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت. فقد ذهب جمع جمّ إلى أنه مات مع عليّ باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جُمع بين الروايتين استقام هذا التأويل، وارتفع الوهم، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه انتهى[٤].

---

(١) - «المفهم» ٤/ ٢٦٦ .
(٢) - راجع «الفتح» ١٠/ ٥٩٩ «كتاب الطلاق».
(٣) - «الإصابة» ١١/ ٢٦٦ .
(٤) - «فتح» ١٠/ ٥٩٩ . «كتاب الطلاق».

(هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا) يعني أنه طلّقها قبل ذلك تطليقتين، وقد بقي لها تطليقة واحدة، فأرسل بها إليها، فصار الطلاق بهذه الطلقة طلاقًا بائنًا.

وهذه الرواية مفسّرة للروايات الأخرى، فقد وردت الروايات بألفاظ، ففي رواية: «طلّقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «أنه طلّقها ثلاثًا»، وفي رواية: «طلّقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلّقها»، ولم يذكر عددًا، ولا غيره.

قال النووي: فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلّقها قبل هذا طلقتين، ثم طلّقها هذه المرّة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلّقها مطلقًا، أو طلّقها واحدةً، أو طلّقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى «البتّة» فمراده طلّقها طلاقًا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثًا أراد تمام الثلاث انتهى[1].

(وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبا عبد الرحمن المكيّ، أخا أبي جهل، وابن عمّ خالد بن الوليد، وأمه فاطمة بنت الوليد ابن المغيرة. قال الزبير بن بكّار: كان شريفًا مذكورًا، مدحه كعب بن الأشرف اليهوديّ، وشهد الحارث بن هشام بدرًا مع المشركين، وكان فيمن انهزم، فعيّره حسّان ابن ثابت، فقال [من الكامل]:

إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةَ الَّذِي حَدَّثْتِنِي ... فَنَجَوْتِ مَنْجَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ
تَرَكَ الأَحِبَّةَ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُمْ ... وَنَجَا بِرَأْسِ طِمْرَةٍ[2] وِلِجَامِ

فأجاب الحارث [من الكامل]:

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ ... حَتَّى رَمَوْا فَرَسِي بِأَشْقَرَ مُزْبِدِ
فَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أُقَاتِلْ وَاحِدًا ... أُقْتَلْ وَلَا يُنْكِي عَدُوِّي مَشْهَدِي
فَفَرَرْتُ عَنْهُمْ وَالأَحِبَّةُ فِيهِمُ ... طَمَعًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُرْصَدِ

ويقال: إن هذه الأبيات أحسن ما قيل في الاعتذار من الفرار. قال الزبير: ثم شهد أحدًا مشركًا حتى أسلم يوم فتح مكة، ثم حسن إسلامه. قال: وحدثني عمي، قال: خرج الحارث في زمن عمر بأهله وماله من مكة إلى الشام، فتبعه أهل مكة، فقال: لو استبدلت بكم دارًا بدار ما أردت بكم بدلاً، ولكنها النقلة إلى الله، فلم يزل بالشام حتى ختم الله له بخير. قال الزبير: لم يترك الحارث إلا ابنه عبد الرحمن، فأُتي به، وبناجية

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٣٣٥ .

(٢) - «الطمرة» - بكسر الطاء المهملة، وسكون الميم- : الفرس الجواد. ذكره في «القاموس» من جملة معاني «الطمر».

بنت عتبة بن سُهيل بن عمرو إلى عمر، فقال: زوّجوا الشريدة بالشريد، عسى اللَّه أن ينشر منهما، فنشر اللَّه منهما ولدًا كثيرًا. وكان الحارث يُضرب به المثل في السؤدد، حتى قال الشاعر [من الكامل]:

أَظَنَنْتَ أَنَّ أَبَاكَ حِينَ نَسَبْتَنِي ... فِي الْمَجْدِ كَانَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ
أَوْلَى قُرَيْشٍ بِالْمَكَارِمِ وَالنَّدَى ... فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ وَالإِسْلَامِ

وقال الزبير بن بكّار في «الموفّقيّات» من طريق محمد بن إسحاق في قصّة سَقيفة بني ساعدة، قال: فقام الحارث بن هشام، وهو يومئذ سيد بني مخزوم، ليس أحد يعدل به إلا أهل السوابق مع رسول اللَّه ﷺ، فقال: واللَّه لولا قول رسول اللَّه ﷺ: «الأئمة من قريش» ما أُبعد منها الأنصار، ولكانوا لها أهلًا، ولكنه قولٌ لا شكّ فيه، فواللَّه لولم يبق من قريش كلها إلا رجلٌ واحد لصيّر اللَّه هذا الأمر فيه. وكان الحارث يَحمل في قتال الكفّار، ويرتجز:

إِنِّي بِرَبِّي وَالنَّبِيِّ مُؤْمِنُ ... وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ مُوقِنُ
أَقْبِحْ بِشَخْصٍ لِلْحَيَاةِ مُوطِنُ[1]

وذكر ابن سعد وغيره: أنه توفّي في طاعون عمواس سنة(١٨).

(وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) -واسم أبيه عمرو، ويُلقّب ذا الرمحين- ابن المغيرة بن عبد اللَّه بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم خَدَعه أبو جهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبيّ ﷺ يدعو له في القنوت، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكر العسكريّ أنه شهد بدرا، وغلّطوه. قال ابن قانع، والقراب، وغيرهما: مات سنة (١٥) بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل: استُشهد باليمامة. وقيل: باليرموك[2] **(بِنَفَقَتِهَا)** وفي رواية لمسلم: «فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته». وفي رواية المصنف -٧٢/ ٣٥٥٢- «فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عمّ له، خمسة شعير، وخمسة تمر...».

وفي رواية لمسلم من طريق أبي بكر بن الجهم، عن فاطمة، قالت: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقةٌ إلا هذا؟، ولا أعتدّ في منزلكم؟

---

(١) - راجع «الإصابة» ٢/ ١٨١- ١٨٢ .
(٢) - «الإصابة»٧/ ١٨٤- ١٨٥ .

قال: لا... الحديث.

(**فَأَرْسَلَتْ -زَعَمَتْ-**) أي قالت، وهي جملة معترضة بين العامل ومعموله أتى بها إشارة إلى أن قولها: «فأرسلتْ الخ» منقول عنها(**إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ**) متعلّق بـ«أرسلت» (**تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا**) أي من النفقة (**فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ**) أي لا يجب لها علينا نفقتها (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا**) أي إلا أن نأذن لها بالسكنى إحسانا منا إليها، لا بطريق الوجوب علينا. والظاهر أن الحارث وعياشًا كان عندهما علم بحكم المسألة قبل هذا. ويحتمل أنهما قالا ذلك باجتهادهما، ولكن وافق اجتهادهما النصّ (**فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا**) وفي الرواية الآتية-٣٥٤٦/٧٠- من طريق عطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، أنه طلقها ثلاثا، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فتقالَّتْها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول اللَّه ﷺ، وهي عندها، فقالت: يا رسول اللَّه، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردّتها، وزعم أنه شيء تَطَوَّل به، قال: «صدق...»

قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم[1] فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد اللَّه ابن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد اللَّه فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته[2] للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك *

وفي رواية لمسلم من طريق أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: «وكان أنفق عليها نفقة دُونٍ، فلما رأت ذلك قالت: واللَّه لأُعْلِمَنّ رسول اللَّه ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: لا نفقة لك، ولا سكنى».

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم المذكورة: «قالت: فشددت عليّ ثيابي، وأتيت رسول اللَّه ﷺ، فقال: «كم طلّقك؟ قلت: ثلاثًا، قال: صدق، ليس لك نفقة، واعتديّ في بيت ابن أم مكتوم... الحديث.

وفي الرواية الآتية -٣٤٠٦/٧- من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة:

---

(١) المحفوظ أن اسمها أم شريك، كما سيأتي تمام البحث فيه في. ٣٥٤٦/٧ .
(٢) - أي تحريكه للعصا.

«فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم، إلى رسول اللّه ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلّق امرأته ثلاثًا، فهل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة، ولا سكنى».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ويجمع بين الروايتين بأن فاطمة ذهبت مع خالد والنفر الذين معه، فسأل لها خالد. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي إذا لم يكن لي سكنى، ففي أيّ بيت أعتدّ؟ **(قَالَ)** ﷺ **(انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى)** هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال: زياد القرشيّ العامريّ الصحابيّ المشهور، قديم الإسلام. ويقال: اسمه عبد اللّه. ويقال: الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في -٩/ ٦٣٧ **(الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ)** حيث أنزل فيه قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ الآيات. وفي رواية شعيب، عن الزهريّ -٧٢/ ٣٥٥٣- وهو الأعمى الذي عاتبه اللّه عز وجل في كتابه». وضمير «عاتبه» للنبيّ ﷺ **(قَالَتْ فَاطِمَةُ)** رضي اللّه تعالى عنها **(فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ)** أي عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه **(وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ)** هذا هو السبب الذي ذكره النبيّ ﷺ في أمرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك رضي اللّه تعالى عنها، ففي رواية أبي سلمة الآتية -٢٢/ ٣٢٤٦-: «فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك...».

وفي الرواية الآتية-١٩/ ٣٢٣٨- من طريق الشعبيّ، عنها: «فانطلقي إلى أم شريك» -وأم شريك امرأة غنيّةٌ، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل اللّه عز وجل، ينزل عليها الضِّيفَان- فقلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي، فإن أمّ شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمّك[1]، عبد اللّه بن عمرو ابن أمّ مكتوم»، وهو رجلٌ من بني فهر، فانتقلت إليه.

وفي رواية لمسلم: «أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك...».

---

(١) - زاد في رواية لمسلم: «رجل من بني فهر، من البطن الذي هي منه. واعترض على هذا القرطبيّ، فقال: والمعروف خلاف هذا، وليسا من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤيّ انتهى. «المفهم»٤/ ٢٧٠ .

قال النوويّ: قال العلماء: أم شريك هذه قرشيّةٌ عامريّةٌ. وقيل: إنها أنصاريّةٌ. وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة: أنها أنصاريّة، واسمها غُزَيّة. وقيل: غُزيلة -بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما- وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لُؤيّ بن غالب. وقيل في نسبها: غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. وقيل: غيرها.

ومعنى هذا الحديث: أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا، من حيث إنه يلزمها التحفّظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفّظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردّدهم مشقّةٌ ظاهرةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردّد إلى بيت أمّ شريك انتهى[1].

(فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ) أي للأمن من نظره إليها. والمراد: أنها اعتدّت عنده، فكانت تضع ثيابها عنده إذا أردت أن تتكشّف لبعض حاجتها؛ لأنه أعمى لا يراها، كما بين لها ذلك النبيّ ﷺ حين أمرها بالانتقال من بين أم شريك إلى بيته **(حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** «حتى» غاية للزومها بيت ابن أم مكتوم، أي لبثت عنده إلى أن انقضت عدّتها، فزوّجها ﷺ **(أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)** بن حارثة بن شَراحيل الكلبيّ، حِبُّهُ ﷺ، وابن حِبّه الأمير الصحابيّ المشهور، مات ﷺ بالمدينة سنة(٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنة، تقدّمت ترجمته في -٩٦/ ١٢٠ .

وكان تزويجها به بعد أن تقدّم إليها الْخُطّاب، ففي رواية الشعبي، عن فاطمة١٩/ ٣٢٣٨- قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، وخطبني رسول اللَّه ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدِّثتُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: من أحبني، فليُحبّ أسامة، فلما كلّمني رسول اللَّه ﷺ، قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئتَ. . . ».

وفي رواية أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنها-٢١/ ٣٢٤٥- قالت: فلما حللت آذنته، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ومن خطبك؟»، فقلت: معاوية، ورجل آخر من قريش، فقال النبيّ ﷺ: «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش، لا شيء له، وأما الآخر، فإنه صاحب شرّ، لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرّات، فنكحتُه.

وفي رواية أبي سلمة، عنها -٢٢/ ٣٢٤٥- قالت: فلما حللتُ ذكرت له أن معاوية

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٣٣٦ .

ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول اللّه ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصُعلوكٌ، لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل اللّه عز وجل فيه خيرًا عظيمًا».

(**فَأَنْكَرَ ذَلِكَ**) أي خروج المطلّقة من بيتها (**عَلَيْهَا مَرْوَانُ**) بن الحكم (**وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ**) أي لم أسمع بخروج المعتدّة مطلقًا من بيتها قبل أن تحدّثيني به الآن (**وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ**) بالقاف، والضاد المعجمة، هكذا نسخُ «المجتبى»، وهو واضح. ووقع في «الكبرى»: «بالعصمة» بكسر العين، وسكون الصاد المهملتين- وهو الذي في معظم نسخ «صحيح مسلم»، قال النووي: معناه بالثقة، والأمر القويّ الصحيح انتهى[1] (**الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا**) وهو وجوب السكنى للمبتوتة. وهذا يفيد أن مذهب أهل المدينة كان على أن للمطلّقة ثلاثًا السكنى. وذكر مالك في «الموطإ» أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تَحِلّ، وليست لها نفقةٌ، إلا أن تكون حاملاً، فيُنفق عليها حتى تضع حملها. قال مالك: وهذا الأمر عندنا انتهى[2].

وقد أنكر على فاطمة قبل مروان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ففي «صحيح مسلم»: قال عمر: لا نترك كتاب اللّه، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال اللّه عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وكذلك أنكرت ذلك عليها عائشةُ، ففي «مسلم» أيضًا: وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس انتهى.

وقوله (**مُخْتَصَرٌ**) أي هذا الحديث مختصرٌ في هذه الرواية، وقد ساقه مسلم في «صحيحه»، من طريق معمر، عن الزهريّ، ولفظه: «فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال اللّه عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعةٌ، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟» انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) - «شرح مسلم» ١٠/ ٣٤١.

(٢) - «الموطأ» بشرح الزرقانيّ ٣/ ٢١٠.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٣٢٢٣ و١٩/ ٣٢٣٨ و٢١/ ٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و«الطلاق»٧/ ٣٤٠٤ و٣٤٠٥ و٣٤٠٦و١٥/ ٣٤١٩ و٧٠/ ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٧٢/ ٣٥٥٢ و٧٣/ ٣٥٥٣- وفي «الكبرى»٨/ ٥٣٣٠ و٥٣٣٢ و١٩/ ٥٣٥١ و٥٣٥٢ و«الطلاق»٨/ ٥٥٩٥ و٥٥٩٦ و٥٥٩٨ و٧٠/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٠ و٥٧٤١ و٥٧٤٢ و٧٣/ ٥٧٤٦ . وأخرجه (م) في «الطلاق»١٤٠ و١٤٨٢ (د) «الطلاق»٢٢٨٤ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩ و٢٢٩٠ (ت) «النكاح»١١٣٥ و«الطلاق»١١٨٠(ق) «الطلاق»٢٠٢٤ و٢٠٣٢ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٦٥٦٠ و«مسند القبائل»٢٦٧٨٧ و٢٦٧٩١ و٢٦٧٩٣ و٢٦٧٩٧ (الموطإ) «الطلاق» ١٢٣٤ و٢١٧٧ (الدارميّ) «الطلاق» ٢٢٧٤ و٢٢٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن الكفاءة، في الدين، لا في النسب، فقد أنكح النبيّ ﷺ فاطمة بنت قيس، وهي قرشيّة أسامة بن زيد، وهو مولى، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: جواز طلاق البتّة، حيث لم ينكره ﷺ على زوج فاطمة رضي اللَّه تعالى عنهما. **(ومنها)**: أن المبتوتة لا نفقة لها، ولا سكنى، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي تحقيقه في محله من «كتاب الطلاق»-٧٣/ ٣٥٥٣- إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ في أم شريك: «يغشاها أصحابي» دليلٌ على أن المرأة المتجالّة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدّثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يحلّ، ويَجْمُلُ، وينفع، ولا يضرّ، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. والغشيان في كلام العرب: الإلمام، والورود، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

فمعنى قوله: «تلك امرأة يَغشاها أصحابي»: أي يُلِمّون بها، ويَرِدون عليها، ويجلسون عندها. قاله في «الاستذكار»[1].

(ومنها): أن في قوله: «تضعين ثيابك، ولا يراك» دليلاً على عدم جواز نظر الرجل

---

(١) - «الاستذكار» ١٨/ ٧٦- ٧٧ .

إلى المرأة؛ لما فيه من داعية الفتنة. **(ومنها)**: ما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على أن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطّلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلّق القرط، ونحو ذلك، فأما العورة فلا. ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذيّ من قول النبيّ ﷺ لميمونة وأم سلمة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم، فقال: «احتجبا منه»، فقالتا: إنه أعمى، فقال: «أفَعَمياوان أنتما؟، ألستما تبصرانه؟». والجواب من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يُحتجّ بحديثه.

[وثانيهما]: على تقدير صحّته، فذلك تغليظ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنّ، كما غلّظ عليهنّ أمر الحجاب، ولهذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى عند قول البخاريّ رحمه اللّه تعالى: «باب نظر المرأة إلى الحَبَش، ونحوهم من غير ريبة»: ما نصّه: وظاهر الترجمة أن المصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ، بخلاف عكسه، وهي مسألة مشهورة، واختَلَف الترجيح فيها عند الشافعيّة، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدّم في أبواب العيد جواب النوويّ عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرةً، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوّاه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ». لكن تقدّم ما يعكُر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغةً، وكان بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أمّ سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»[(٢)] من رواية الزهريّ، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قويّ، وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهريّ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ، لا تُردّ روايته.

والجمع بين الحديثين احتمال تقدّم الواقعة، أو أن في قصّة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعلّه كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق،

---

(١) - «المفهم»٤/ ٢٧٠- ٢٧١ .

(٢) - أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب اللباس» رقم ٤١١٢ . والترمذيّ في «الجامع» في «كتاب الأدب» رقم ٢٧٧٨ . وأحمد في «مسنده» في «باقي مسند الأنصار» رقم ٢٥٩٩٧ .

والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهنّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قطّ بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورةٌ كوجه المرأة في حقّه، بل هو كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقّب، أو منعن من الخروج انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه البخاريّ، وحقّقه الغزاليّ، وأقرّه الحافظ رحمهم اللّه تعالى هو الحقّ الحقيق بالقبول، حيث دلّ عليه صحيح المنقول، وما عداه، كحديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها المذكور يحمل على الاحتياط، ولا سيّما في حقّ أزواج النبيّ ﷺ، فقد قال اللّه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، وقد أمر اللّه تعالى أن لا يكلّمن إلا من وراء حجاب، متجالّات كنّ، أو غير متجالّات، والحجاب عليهنّ أشدّ منه على غيرهنّ؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ[(٢)].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، وإلى ذلك أشار البخاريّ رحمه اللّه تعالى حيث قال: «من غير ريبة».

والحاصل أن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب جائز عند أمن الخوف من الفتنة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(ومنها): أن الخِطبة المنهيّ عنها في قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه» محمول على ما إذا كان هنا ركون وميل، ومقاربة، فأما إذا لم يوجد ذلك، فلا يُمنع، فقد قالت فاطمة: إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فلم ينكر عليها النبيّ ﷺ ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إليهما، ولا إلى أحد منهما.

(ومنها): أن من أخبر بعيب أخيه لمن استنصحه عند الخِطبة، أو نحوها ليس بمغتاب له، بل جائز، من باب النصيحة التي هي الدين، لما في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «الدين النصحية»، قلنا: لمن؟، قال: «للّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». ولحديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعا: «حقّ المسلم على المسلم ستٌّ، وفيه: «وإذا استنصحك، فانصح له...» الحديث.

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٤٢٢.
(٢) - راجع «الاستذكار» ١٨/ ٨٢.

(ومنها): أن في قوله: «صُعلوك، لا مال له» دليلاً على أن المال من مستحقّات النكاح، وخصال الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بُيِّن في العقد، أو عَرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به جاز كسائر العيوب.

(ومنها): أن كثرة ضرب النساء عيب يمنع من النكاح، إلا إذا رضيت المرأة به، كما سبق في الذي قبله.

(ومنها): أن من أفرط في الوصف لا يلحقه الكذب، والمبالغ في النعت بالصدق لا يدركه الذمّ، ألا ترى إلى أن النبيّ ﷺ قال في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو قد ينام، ويُصلّي، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه، وإنما أراد المبالغة في وصفه بتأديب النساء.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله، كما يَصنع الوالي في رعيته. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في اللّه عز وجل»[(١)].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «علّق سوطك حيث يراه أهلك»[(٢)].

قال: ومعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدّة بكلّ ما يتهيّأ، ويمكن مما يَجمُلُ، ويَحسُنُ من الأدب فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربًا كثيرًا؛ لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن اللّه تعالى قد أباحه، قال: ولَمّا لم يغيّر رسول اللّه ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة، وفيما قال من ذلك -واللّه أعلم- نظر. قال ابن وهب: ذمُّهُ لذلك دليلٌ على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان ليّن العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي، وما أشبهه، وقال الشاعر [من الطويل]:

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَعُ الْعَصَا ... وَمَا عُلِّمَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

وقال معن بن أوس، يصف راعي إبله [من الطويل]:

---

(١) - ذكره الهيميّ في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٦- عن ابن عمر، وقال: رواه الطبرانيّ في «الصغير» و«الأوسط» وفيه الحسن بن صالح بن حيّ، وثّقه أحمد، وغيره، وضعّفه الثوريّ وغيره.

(٢) - حديث حسنٌ أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بلفظ: «علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت». وأخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم». انظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ٣/٤٣١- ٤٣٢ رقم - ١٤٤٦- و١٤٤٧ .

عَلَيْهَا شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّنُ الْعَصَا يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهْ

وَالعرب تُسمّي الطاعة، والأُلفة، والجماعة العصا، ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَحِسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل، أو تُقتل قتيلاً إذا انشقّت العصا.

والعرب أيضًا تسمّي قرار الظاعن عصًا، وقرار الأمر، واستواءه عصا، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا: قد ألقى عصاه. وقال الشاعر [من الطويل]:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالإِيَابِ الْمُسَافِرُ

ورُوي أن عائشة رضي اللّه تعالى عنها تمثّلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[1]. وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار الكفاءة في النكاح:

(اعلم): أنهم اختلفوا في أوصاف الكفاءة، فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنها الدين، وفي رواية عنه: إنها ثلاثة: الدين، والحرّيّة، والسلامة من العيوب. وقال أبو حنيفة: هي النسب والدين. وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين، والنسب خاصّة. وفي رواية أخرى: هي خمسة: الدين، والنسب، والحرّيّة، والصناعة، والمال، وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان: إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشًا لا يكافئهم إلا قرشيّ، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشميّ.

وقال أصحاب الشافعيّ: يعتبر فيها الدين، والنسب، والحرّيّة، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفّرة. ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن، دون أهل البوادي. ذكر هذا كله الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد»[2].

وقال في «الفتح»: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين مالك، ونُقل عن ابن عمر، وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريشٌ أكفاء بعضهم بعضًا، والعرب

---

(١) - «التمهيد»١٩/ ١٦١- ١٦٢ .

(٢) - «زاد المعاد»٥/ ١٦٠ .

كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش، كما أنه ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب. وهو وجه للشافعيّة، والصحيح تقديم بني هاشم والمطّلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوريّ: إذا نكح المولى غير العربيّة يُفسخ النكاح. وبه قال أحمد في رواية. وتوسّط الشافعيّ، فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا، فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة، والأولياء، فإذا رضوا صحّ، ويكون حقًّا لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تُضِيعَ المرأة نفسها في غير كفء. انتهى.

ونقل ابن المنذر عن البويطيّ أن الشافعيّ قال: الكفاءة في الدين. وهو كذلك في «مختصر البويطيّ»، قال الرافعيّ: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلًا سأل الشافعيّ عنه، فقال: أنا عربيّ، لا تسألني عن هذا.

قال الحافظ: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث. وأما ما أخرجه البزّار من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض». فإسناده ضعيف.

واحتجّ البيهقيّ بحديث واثلة مرفوعًا: «إن اللّه اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل...» الحديث. وهو صحيح، أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضمّ بعضهم إليه حديثَ: «قدّموا قريشًا، ولا تقدّموها».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتجاج بضم هذا الحديث إلى ما قبله على اشتراط الكفاءة في النسب ساقطٌ لا اعتداد به؛ لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة التي تنفي اشتراطه، كحديث الباب، فقد أمر النبيّ ﷺ فاطمة أن تنكح أسامة، فنكحته بعد تردّدت لكراهتها له، فحمدت عقباها.

وقال اللّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ الآية. [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ الآية. [الحجرات: ١٠]. وقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ﴾ الآية. [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ الآية: [آل عمران: ١٩٥].

وقال ﷺ: لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»[(١)].

وقال ﷺ: «إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتّقون حيث كانوا، وأين

---

(١) - رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٤١١ بإسناد صحيح، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

كانوا» متّفق عليه.

وأخرج الترمذيّ بسنده، وحسّنه، من حديث أبي حاتم المزنيّ ﷺ، مرفوعًا: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»، قالوا: يا رسول اللّه، وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرّات.

وأخرج أبو داود في «سننه»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ قال يا بني بياضة: أنكِحوا أبا هند، وانكحوا إليه»، وكان حجامًا.

وزوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش القرشيّة من زيد بن حارثة مولاه رضي اللّه تعالى عنهما، وزوّج فاطمة بنت قيس الفهريّةَ القرشيّة من أسامة ابنه، وتزوّج بلال رضي اللّه تعالى عنه بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ الآية. [النور: ٢٦]، وقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر ما تقدم: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا، وكمالاً، فلا تُزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن ولا السنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبًا، ولا صناعةً، ولا غنىً، ولا حرّيّةً، فجوز للعبد القنّ نكاح الحرّة النسيبة الغنيّة، إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوّز لغير القرشيين نكاح القرشيّات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميّات، وللفقراء نكاح الموسرات انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى هو عين التحقيق الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه، ولا الرجوع إلا إليه.

والحاصل أن الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي الدين فقط، وما عدا ذلك من النسب، والحسب، والمال، ونحو ذلك فلا اعتداد به، فإذا رضيت المرأة الهاشميّة بأن تتزوج مولى من الموالي، فلا اعتراض لأحد عليها، وكذا الغنية إذا رضيت بالفقير، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٢٤ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى، وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمران بن بكّار بن راشد) الكلاعيّ البَرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١]١٧/ ١٥٤١ من أفراد المصنف.

٢- (أبو اليمان) الحكم بن نافع البهرانيّ الحمصيّى ثقة ثبت [١٠] ١٤/ ٢١٣٢ .

٣- (شعيب) بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد[٧]٦٩/ ٨٥ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- (عروة بن الزبير) بن العوّام، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٤٠/ ٣٤ .

٦- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، وبعده بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن عروة، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة بن الزبير، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ) بن عبد مناف القرشيّ العبشميّ، اسمه: مِهْشم على المشهور. وقيل: هاشم. وقيل: غير ذلك. وهو خال معاوية بن أبي سفيان، وكان من السابقين إلى الإسلام، أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانًا، وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين. وكان طُوَالاً حسن الوجه، استُشهد رضي اللّه تعالى عنه يوم اليمامة، وهو ابن (٥٦) سنة[١].

(وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا) أي وقعتها المشهورة في السنة الثانية من الهجرة (مَعَ رَسُولِ

---

(١) - راجع «الإصابة» ١١/ ٨١ .

اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا) -بفتح المثنّاة، والموحّدة، وتشديد النون، بعدها ألف-: أي اتخذه ولدًا. وسالم هو ابن معقل مولى امرأة من الأنصار، يقال لها: ليلى، ويقال: ثُبَيْتَة -بمثلّثة، ثم موحّدة، ثم مثنّاة، مصغّرًا- بنت يَعَار -بفتح التحتانيّة، ثم مهملة خفيفة-[1] وكانت امرأة أبي حُذيفة، كما جزم به ابن سعد. وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبي داود يقول: هو سالم بن معقل، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها: فاطمة بنت يَعَار، أعتقته سائبةً، فوالى أبا حُذيفة.

وروى الشيخان، وغيرهما من طريق مسروق، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل». ومن طريق ابن المبارك في «كتاب الجهاد» له، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط، أن عائشة رضي اللّه تعالى عنها احتبست على النبيّ ﷺ، فقال: «ما حبسك؟»، قالت: سمعت قارئًا يقرأ، فذَكَرَتْ من حسن قراءته، فأخذ رداءه، وخرج، فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة، فقال: «الحمد للّه الذي جعل في أمتي مثلك». وأخرجه أحمد عن ابن نمير، عن حنظلة، وابنُ ماجه، والحاكم في «المستدرك» من طريق الوليد بن مسلم: حدثني حنظلة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة موصولاً، وابن المبارك أحفظ من الوليد، ولكن له شاهد، أخرجه البزّار، عن الفضيل بن سهل، عن الوليد بن صالح، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة بالمتن، دون القصّة، ولفظه: قالت: سمع النبيّ ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال: «الحمد للّه الذي جعل في أمتي مثله». ورجاله ثقات. وروى ابن المبارك أيضًا فيه: أن لواء المهاجرين[2] كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا -يعني إن فررت-، فقُطعت يمينه، فأخذه بيساره، فقُطعت، فاعتنقه إلى أن صُرع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ -يعني مولاه- قيل: قُتل، قال: فانتجعوني[3] بجنبه، فأرسل عمر ميراثه إلى مُعْتِقَتِه بثينة، فقالت: إنما أعتقته سائبة، فجعله في بيت المال. وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كُلِيه.

وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم رُوي عنه شيء. وتُعُقّب بأنه رُوي عنه حديثان، ذكرهما

---

(١) - هكذا ضبطه في «الفتح» في «كتاب المغازي»٨/ ٤٩ . فما وقع في بعض نسخ «الإصابة» «بُثينة» بموحدة، فمثلثة، فنون فإنه تصحيف. واللّه تعالى أعلم.

(٢) - أي في وقعة اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) - أي اجعلوني بجواره في قبره.

في «الإصابة»[١]، وقال: في السندين جميعًا ضعف، وانقطاع، فيحمل كلام ابن أبي حاتم على أنه لم يصحّ عنه شيء.[٢].

(وَأَنْكَحَهُ) أي زوّجه (ابْنَةَ أَخِيهِ) -بفتح الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، ثم تحتانيّة، على الصحيح، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة، وسكون الخاء، ثم مثنّاة، وهو غلط (هِنْدَ) كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك: «فاطمة»، فلعلّ لها اسمين. قاله في «الفتح». زاد في الرواية التالية: «وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأُوَل، وهي من أفضل أيامَى قريش».

وقال في «الفتح»: وسمّيت هند هذه باسم عمّتها هند بنت عتبة. قال الدمياطيّ: رواه يونس، ويحيى بن سعيد، وشُعيبٌ، وغيرهم، عن الزهريّ، فقالوا: «هند». وروى مالك عنه، فقال: «فاطمة». واقتصر أبو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد، فلم يُترجم لهند بنت الوليد، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة. ووقع عنده فاطمة بنت عتبة، فإما نسبها لجدّها، وإما كانت لهند أختٌ اسمها فاطمة. وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جدّ فاطمة بنت الوليد المغيرة، فإن ثبت فليست هي بنت أخي أبي حذيفة. ويمكن الجمع بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان. واللّه أعلم انتهى[٣] (بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ) والوليد هذا أحد من قُتل ببدر كافرًا (وَهُوَ) أي سالم (مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) سبق آنفًا أن اسمها ليلى، وقيل: ثُبَيْتَة، وقيل: فاطمة بنت يَعار (كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا) أي ابن حارثة بن شَراحيل الكلبيّ، أبا أسامة، مولى رسول اللّه ﷺ، شهد المشاهد كلها، وكان من الرُّمَاة المذكورين.

كان زيد فيما رُوي عن أنس بن مالك، وغيره مَسبيًّا من الشام، سبته خيلٌ من تهامة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خُويلد، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبيّ ﷺ، فأعتقه، وتبنّاه، فأقام عنده مدّةً، ثم جاء عمه، وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبيّ ﷺ -وذلك قبل البعث-: «خيّراه، فإن اختاركما، فهو لكما دون فداء»، فاختار الرّقّ مع رسول اللّه ﷺ على حرّيّته وقومه، فقال رسول اللّه ﷺ عند ذلك: «يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه»، وكان يطوف على حِلَق قريش يُشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه، وانصرفا[٤].

---

(١) - راجع «الإصابة» ٤/ ١٠٤ .
(٢) - راجع «الإصابة» ٤/ ١٠٣- ١٠٦ .
(٣) - «فتح» ٨/ ٤٩ «كتاب المغازي».
(٤) - «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١١٨ تفسير سورة الأحزاب.

روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه أسامة، والبراء بن عازب، وابن عباس. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطّلب. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سريّة إلا أمره عليهم، ولو بقي لاستخلفه. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قويّ. وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمّره علينا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاريّ. ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق.

استُشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن (٥٥) سنة، ونعاه النبيّ ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قُتل فيه، وعيناه تذرفان[١].

(وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الفترة التي قبل الإسلام **(دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ)** أي يسمون ابن فلان للذي تبنّاه. ولفظ البخاريّ، وهو الذي في «الكبرى»: «دعاه الناس إليه»، أي نسبوه إلى ذلك الرجل الذي تبنّاه، دون أبيه النسبيّ **(فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ)** وفي الرواية التالية: «فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة» (﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾) أي أعدل (﴿عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾) أي فنسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية، ورفع حكم التبنّي، ومنع إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا، يقال: كان الرجل إذا أعجبه من الرجل جَلَده، وظَرْفه ضمّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان. وقال النحّاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبنّي، وهو من نسخ السنّة بالقرآن، فأمر أن يَدعُوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أبٌ معروف نسبوه إلى وَلائه، فإن لم يكن له ولاء معروفٌ قال له: يا أخي -يعني في الدين-. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠][٢].

(فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى، وَأَخًا فِي الدِّينِ) أي يُدعَى باسم المولى، واسم الأخ في الدين، فيقال: يا مولاي، أو يا مولى فلان، أو يا أخي.

(مُخْتَصَرٌ) خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد ساقه

---

(١) - راجع «الإصابة» ٤/ ٤٧- ٤٨ . و«تهذيب التهذيب»١/ ٦٦١ .

(٢) - «تفسير القرطبيّ»١٤/ ١١٩ .

بتمامه أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» من طريق يونس، عن الزهريّ، ولفظه:

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول اللّه، إنا كنا نرى سالما ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضْلاً[1]، وقد أنزل اللّه عز وجل فيهم، ما قد عَلمتَ، فكيف ترى فيه؟، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها، تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها، أن يُرضِعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأَبَتْ أمُّ سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس، حتى يَرضَع في المهد، وقلن لعائشة: واللّه ما نَدرِي لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم، دون الناس.

وسيذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى جزء تمام الحديث بأسانيد مفردة في «كتاب الرضاع» - «باب رضاع الكبير» -٥٣/ ٣٣٢٠ و٣٣٢١ و٣٣٢٢ و٣٣٢٣ و٣٣٢٤ و٣٣٢٥ و٣٣٢٦ وسنذكُرُ شرحَهُ، وما يتعلّق به من المسائل هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٣٢٢٤ و٣٢٢٥- وفي «الكبرى» ٨/ ٨/ ٥٣٣٣ و٥٣٣٤ . وأخرجه (خ) في «المغازي»٤٠٠٠ و«النكاح» ٥٠٨٨ (د) في «النكاح»٢٠٦١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٥١٢١ و٢٥٣٨٥ و٢٥٧٩٨ «الموطّأ» في «الرضاع»١٢٨٨ (الدارميّ) في «النكاح»٢٢٥٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن المعتبر في الكفاءة الدين، لا النسب، ولا غيره؛ لأن أبا حذيفة رضي الله عنه زوّج مولاه سالمًا أخته هند بنت الوليد بن عقبة، وهو قرشيّة شريفة النسب، فدلّ أن المعتبر هو الدين، لا غير، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم تحقيقه في المسألة الرابعة من الحديث الماضي.

---

(١) - «الفُضْل» بضم، فسكون- : أي مبتذلة في ثياب المهنة.

(ومنها): بيان سبب نزول الآية المذكورة، وأنها ناسخة لماكان في الجاهليّة وأوّل الإسلام من التبنّي، ومُحرِّمةٌ أن يُدعى الشخص باسم من تبنّاه، بل يُردّ إلى أبيه الحقيقيّ.

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبنّي، فإن كان على جهة الخطإ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم، ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]. وكذلك لو دعوتَ رجلاً إلى غير أبيه، وأنت ترى أنه أبوه، فليس عليك بأس. قاله قتادة.

ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبنّي، كالحال في المقداد بن عمرو، فإنه كان غلب عليه نسب التبنّي، فلا يكاد يُعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبنّاه في الجاهليّة، وعُرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك فبقي الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى من عَصَى مُطْلِقَ ذلك عليه، وإن كان متعمّدًا. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يُدعى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء، ممن تُبُنّي، وانتُسب لغير أبيه، وشُهر بذلك، وغلب عليه.

وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة، فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحدٌ متعمّدًا عصى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، أي فعليكم الجناح. واللّه أعلم. ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي «غفورًا» للعمد، «رحيمًا» برفع إثم الخطإ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

(ومنها): أن من لم يُعرف أبوه يقال له في النداء: يا مولى فلان، إن كان من الموالي، ويا أخي، إن كان من غير هم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٢٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا، ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:

---

(١) - «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٢٠ . تفسير سورة الأحزاب.

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ، يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ).

رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن نصر» الفرّاء النيسابوريّ[١١]، فإنه من أفراده، ووثّقه هو، وروى عنه في موضعين: هذا-٨/ ٣٢٢٥ و-٧٩/ ٣٣٨٢- فقط.

و«أيوب بن سليمان»: هو القرشيّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة[٩]٣٠/ ٥٥٨ . و«أبو بكر بن أبي أويس»: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحيّ، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة[٩]٣٠/ ٥٥٨ . و«سليمان بن بلال»: هو والد أيوب المذكور التيميّ المدنيّ، ثقة[٨]٣٠/ ٥٥٨ . و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ القاضي الثقة الثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

وقوله: «وأخبرني ابن شهاب الخ» مقول «قال يحيى الخ»، فيحيى بن سعيد الأنصاريّ يروي هذا الحديث عن ابن شهاب.

وقوله: «وابن عبد الله بن ربيعة» هكذا في رواية المصنّف هنا، وفي «الكبرى» «ابن ربيعة»، والذي يظهر أنه غَلَطٌ، والصواب «ابن أبي ربيعة».

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى-بعد أن ذكر هذا-: ما نصّه: كذا عنده «وابن عبد الله بن ربيعة»، وأظنّه «ابن أبي ربيعة»، وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ. والله أعلم.

وعلّق الحافظ رحمه الله تعالى على كلام المزّيّ هذا: ما نصّه: قلت: خالف ذلك في «التهذيب»، فذكر عن الذهليّ أنه «إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة». قلت: وهذا هو المعتمد انتهى كلام الحافظ(١).

وقال في «الفتح»: ووقع عند الإسماعيليّ من طريق فيّاض بن زُهير، عن أبي اليمان فيه مع عروة «أبو عائذالله بن ربيعة»، وعا ئشة «أم سلمة»، وقال في آخره: لم يذكرهما البخاريّ في إسناده.

قال الحافظ: وقد أخرجه النسائيّ(٢) عن عمران بن بكّار، عن أبي اليمان مختصرًا، كرواية البخاريّ. وأخرجه البخاريّ في غزوة بدر من طريق عُقيل، عن الزهريّ كذلك، واختصر المتن أيضًا.

---

(١) - راجع «النكت الظراف»١٢/ ١٠٠ .
(٢) هي الرواية التي قبل هذه الرواية رقم ٣٢٢٤ .

وأخرجه النسائيّ[١] من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهريّ، فقال: عن عروة، وابنِ عبد اللّه بن أبي ربيعة[٢]، كلاهما عن عائشة، وأمّ سلمة.

وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبد الرزّاق، عن معمر. وأخرجه النسائيّ من طريق جعفر بن ربيعة، والذهليّ من طريق ابن أخي الزهريّ، كلهم عن الزهريّ، كما قال عُقيل. وكذا أخرجه مالك، وابن إسحاق عن الزهريّ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسلٌ. وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهريّ، فقال: عن عروة، وعمرة، كلاهما عن عائشة. أخرجه الطبرانيّ.

قال الذهليّ في «الزهريّات»: هذه الروايات كلها عندنا محفوظة، إلا رواية ابن مسافر، فإنها غير محفوظة، أي ذكر عمرة في إسناده. قال: والرجل المذكور مع عروة، لا أعرفه إلا أنّني أتوهّم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي ربيعة، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر، فهو ابن أخت عائشة، كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهريّ حديثين غير هذا. قال: وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه، حيث قال: ابنُ عبد اللّه بن أبي ربيعة، فنسبه لجدّه. وأما قول شعيب: أبو عائذاللّه، فهو مجهول. قال الحافظ: لعلها كنية إبراهيم المذكور. وقد نقل المزّيّ في «التهذيب» قول الذهليّ هذا، وأقرّه، وخالف في «الأطراف»، فقال: أظنّه الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة. يعني عمّ إبراهيم المذكور.

قال الحافظ: والذي أظنّ أن قول الذهليّ أشبه بالصواب. ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة ابن عبد اللّه بن زمعة، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم، من طريقه، من وجه آخر، فهذا هو المعتمد، وكأن ما عداه تصحيف. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فتحصّل من مجموع ما ذُكر أن «ابن عبد اللّه بن أبي ربيعة» -على ما قالوا- هو أحد الثلاثة، إما:

١- **(إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي ربيعة)**، كما قاله الذهليّ، وتبعه المزّيّ في «تهذيب الكمال»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خلفون: ثقة مشهور. وقال ابن القطّان: لا يُعرف له حال. وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة. وإما:

٢- **(الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة)** بن المغيرة، أمير الكوفة، المعروف بـ«القُبَاع»

---

(١) - يعني هذه الرواية رقم٣٢٢٥ .

(٢) - هكذا في «الفتح» «ابن أبي ربيعة»، والذي في نسخ المصنّف «ابن ربيعة» بإسقاط لفظة «أبي»، والظاهر أنه تصحيف، كما مرّ قريبًا.

(٣) - «فتح»١٠/ ١٦٧ .

-بضم القاف، وتخفيف الموحّدة- كما ظنّه المزّيّ في «الأطراف»، وهو صدوق[٢]٧٧/ ٢٣٩٥ . وإما:

٣- **(أبو عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة)** بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العُزّى القرشيّ الأسديّ -كما رجحه الحافظ- قال عنه في «التقريب»: مقبول [٣].

قال الجامع: في هذا الأخير نظر لا يخفى، بل الذي يظهر أنه خطأ، فإن الذي في سند مسلم، وهو أيضًا في سند المصنف الآتي في «كتاب الرضاع» رقم -٥٣/ ٣٣٢٦- هو أبو عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة، يروي عن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أمها، والمبهم الذي وقع فيه النزاع في سند الباب هو ابن عبد اللّه بن أبي ربيعة، فبينهما اختلاف في الجدّ، وهو أيضًا هنا يروي عن عائشة، وأم سلمة بدون واسطة، وهناك روى عن جدّته بواسطة أمه، فكيف صحّ للحافظ ترجيح أنه أبو عبيدة، هذا شيء غريب؟. بل الذي رجحه الإمام الذهليّ رحمه اللّه تعالى هو الذي يظهر لي.

والحاصل أن ابن عبد اللّه بن أبي ربيعة المبهم هنا أقرب ما يفسّر به هو إبراهيم بن عبد اللّه بن أبي ربيعة، كما جنح إليه الإمام الذهليّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «من أفضل أيامى قريش الخ» هذا هو محلّ استدلال المصنّف لما ترجم له، فإنه صريح في كون المعتبر في الكفاءة هو الدين، فإن هذه المرأة قرشيّة، من أفضل أيامى قريش، وزوّجها عمها لمولى من الموالي، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، كما أقرّ غيره، فدلّ على ما ذكرنا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الْحَسَبُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الباب هو الردّ على من اعتبر الكفاءة بالمال أيضًا، فإن حديث الباب فيه ذمّ الميل إلى المال؛ لأن ذلك هو مذهب أهل الدنيا، لا مذهب أهل الدين، فلا اعتبار به، كما أنه بين في الباب الماضي أن النسب غير معتبر في الكفاءة؛ لأن الصحابيات العربيات القرشيات تزوّجن موالي، فكذلك لا اعتبار بالمال أيضًا، فيجوز أن يتزوّج الفقير الغنيّة. واللّه تعالى أعلم.

و«الحسَب -بفتحتين-: أصله الشرف بالآباء، وما يعدّه الإنسان من مفاخرهم، وجمعه أحساب. قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: «الحسَب -بفتحتين-: ما يُعدّ من المآثر، وهو مصدرُ حَسُبَ، وزانُ شَرُفَ شَرَفًا، وكَرُمَ كَرَمًا. قال ابن السّكّيت: الحسَبُ، والكَرَمُ يكونان في الإنسان، وإن لم يكون لآبائه شرَفٌ، ورجلٌ حَسِيبٌ: كَرِيم بنفسه. قال: وأما المجد، والشَّرَف فلا يوصف بهما الشخص، إلا إذا كانا فيه، وفي آبائه. وقال الأزهريّ: الحسَبُ: الشَّرَفُ الثابتُ له، ولآبائه. قال: وقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لحسَبها» أحوجَ أهلَ العلم إلى معرفة الحسَب؛ لأنه مما يُعتبر في مهر المثل، فالحسَبُ الْفَعَالُ له، ولآبائه، مأخوذٌ من الْحِسَاب، وهو عَدُّ المناقب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا حَسَبَ كلُّ واحد مناقبه، ومناقب آبائه، ومما يشهد لقول ابن السّكّيت قول الشاعر [من الطويل]:

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسْبٍ[1] كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ ... لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّئِيمَ الْمُذَمَّمَا

جعل الحسب فَعَالَ الشخص، مثل الشجاعة، وحسن الخلُق، والجود. ومنه قوله: «حسَبُ المرء دِينُهُ» انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٢٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا، الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقيّ، أبو يوسف البغداديّ الثقة الحافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**أبو تُميلة**) -بمثنّاة، مصغّرًا-: هو: يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار[٩]٢٧/ ١٥٨٥ .

٣- (**حسين بن واقد**) أبو عبد اللّه المروزيّ القاضي، ثقة له أوهام[٧]٥/ ٤٦٣ .

٤- (**ابن بُريدة**) هو: عبد اللّه بن بُريدة المروزيّ القاضي ثقة [٣]٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (**أبوه**) هو: بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ الصحابيّ المشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٦٣)، وتقدم في ١٠١/ ١٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

---

(١) - بسكون السين المهملة للوزن.

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة، غير شيخه، فإنه بغداديّ. (ومنها): أن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة، أصحاب الأصول بدون واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد الله (ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيا) أي فضائلهم (الَّذِي) هكذا وقع عند المصنّف، وابن حبّان، والحاكم بلفظ «الذي» وهو الوجه، ووقع في «مسند الإمام أحمد» بلفظ: «الذين». قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: كذا وقع في أصلنا من مسند الإمام أحمد، وصوابه «الذي يذهبون إليه»، وكذا رواه النسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، والوجه أن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها، فيؤتى بوصف الأحساب مؤنّثًا؛ لأن الجموع مؤنّثة، وكأنه روعي في التذكير المعنى، دون اللفظ. وأما «الذين» فلا يظهر له وجهٌ؛ لأنه ليس وصفًا لأهل الدنيا، وإنما هو وصفٌ لأحسابهم، إلا أن يكون اكتسب ذلك منه للمجاورة، كاكتساب الإعراب من المجاور في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله: «جُحْرُ ضبّ خَرِبٍ»، في أمثلة لذلك معروفة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وفيه نظر، بل الذي مثّلوا به -على ما قيل- قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، في قراءة الجرّ، عطفًا على «رؤوسكم» من قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإن كانت الأرجل من المغسولات، لكن جرّت للمجاورة. فليُتنبّه.

(يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ) أي يميلون إليه، ويعتمدون عليه (الْمَالُ) بالرفع خبر «إنّ». ولفظ أحمد: «هذا المال». يعني أن فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفًا آخر، مساويًا له، بل ولا مدانيًا له أيضًا، لا علمًا، ولا دينًا، ولا ورَعًا، وهذا هو الذي صدّقه الوجود، فصاحب المال عندهم عزيز كيفما كان؟، والفقير عندهم ذليلٌ كيفما كان؟. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة رضي الله تعالى عنه هذا صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩/ ٣٢٢٦- وفي «الكبرى»٩/ ٥٣٣٥ . وأخرجه (أحمد) في «باقي

مسند الأنصار»٢٢٤٨١و ٢٢٥٥٠ (ابن حبان) في «صحيحه» ١٢٣٣ و١٢٣٤ (الحاكم) في «المستدرك»٢/ ١٦٣ (البيهقيّ) في «سننه»٧/ ١٣٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال الحافظ وليّ الدين: هذا الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرج الذّمّ لذلك؛ لأن الأحساب إنما هي بالأنساب، لا بالمال، فصاحب النسب العالي هو الحسيب، ولو كان فقيرًا، والوضيع في نسبه ليس حسيبًا، ولو كان ذا مال.

ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقرير له، والإعلام بصحّته، وإن تفاخر الإنسان بآبائه الذين انقرضوا مع فقره لا يُحَصِّلُ له حَسَبًا، وإنما يكون حسبه وشرفه بماله، فهو الذي يرفع شأنه في الدنيا، وإن لم يكن طيّب النسب. ويدلّ للاحتمال الثاني ما رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والحاكم في «مستدركه» من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الحسَبُ المال، والكرم التقوى»[1]. قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح، غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقد ذكر بعضهم أن الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء.

وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كرم المؤمن دينه، ومروءته عقله، وحسَبه خلقه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2].

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث بُريدة رضي الله عنه، رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال». فيحتمل أن يكون المراد أنه حَسَبُ مَن لا حَسَبَ له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له. ومنه حديث سمرة رضي الله عنه، رفعه: «الحسَبُ المال، والكرم التقوى». أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه هو، والحاكم. وبهذا الحديث تمسّك من اعتبر الكفاءة بالمال.

أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال، ولو كان وضيعًا، وضَعَةُ من كان

---

(١) - أخرجه الترمذيّ في «الجامع» في «التفسير» برقم٣٢٧١- وفيه عنعنة قتادة، والحسن، وفي سماع الحسن من سمرة الخلاف المشهور، إلا أن حديث بريدة المذكور في الباب يشهد له، فيتقوّى به، ولذا لا يبعد تصحيح من صححه. واللّه تعالى أعلم.

(٢) - بل هو ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجيّ، وقد تعقّب الذهبيّ الحاكم، فقال: الزنجيّ ضعيف. راجع «المستدرك» ١/ ١٢٣ و٢/ ١٦٢ .

مُقلًا، ولو كان رفيع النسب، كما هو موجودٌ مشاهدٌ. فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال، لا على الثاني؛ لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب عندي أن الحديث سيق لبيان ما هو الحاصل في واقع الناس، ومجتمعهم، وذلك أنهم يعتمدون على المال، ويفتخرون به، وأن ذلك غير معتبر شرعًا، فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، فقد أخبر اللَّه تعالى بحكمة خلقه الناس ذكرًا وأنثى، وجعلهم شعوبًا وقبائل، وذلك للتعارف، لا للتفاخر والتناحر، ثم أخبر بأن الرفعة عنده لا تكون من هذه الجهة، وإنما هي من جهة التقوى فقط، فمن اتقى فهو أكرم عند اللَّه، وإن كان وضيع النسب، ومن لم يتّق، فهو أهون على اللَّه، وإن كان شريف النسب، فلا اعتبار بالأنساب دون التقوى.

وكذلك هنا أن الفخر السائد بين الناس هو الفخر بالمال، ولكنه ليس معتبرًا في الشرع إلا إذا كان مع التقوى، والقيام بأداء واجبات المال، وهذا -واللَّه أعلم- أيضًا معنى حديث سمرة رضي الله عنه: «الحسب المال، والكرم التقوى». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ أيضًا: ويترتّب على هذين الاحتمالين أن المال هل هو معتبر في كفاءة النكاح حتى لا يكون الفقير كفؤًا للغنيّة، أو ليس معتبرًا، فإن الحسب ليس هو المال، وإنما هو النسب، إن جعلناه ذمًّا دلّ على أن المال غير معتبر، وإن جعلناه تقريرًا اعتبرناه، وفي ذلك خلاف لأصحابنا الشافعية، والأصحّ عندهم عدم اعتباره، وقد فهم النسائيّ من هذا الحديث هذا المعنى في الجملة، فأورده في «سننه» في «كتاب النكاح»، وبوّب عليه «الحسَب». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «وإنما هو النسب الخ» فيه نظر، وإنما الحقّ أن يفسّر الحسب الشرعيّ بالدين، لا بالنسب، كما مرّ تقريره آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «فتح» ١٠/ ١٦٨- ١٦٩ . «كتاب النكاح».
(٢) - «طرح التثريب» ٧/ ٢٠- ٢١ .

١٠- (عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ؟)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أشار المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الباب بعد أن أشار في البابين السابقين أنه لا اعتبار في الكفاءة في النكاح بالنسب، والحسب أن المعتبر فيه شرعًا هو الدين، لا غير، فإذا كان بين الزوجين كفاءة في الدين فقد حصل المقصود، فتزوّج العربية من الموالي، والغنية من الفقير، وذات الجمال من الدميم، وذات الحسب ممن ليس ذاحسب، وهكذا.

و«ما» استفهاميّة، والغالب أنها إذا جُرّت تحذف ألفها تخفيفًا، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، وقوله: ﴿مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥]، وبوقف عليها بهاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ ... كَيَعِ مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

لكن ورد إثباتها بقلّة، كقراء بعضهم: ﴿عما يتساءلون﴾، وقول حسّان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

وعليه تُحمل ترجمة المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٢٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا، تُلَاعِبُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذًا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ. و«عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام [٥]٧/ ٤٠٦ . و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٦/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعها تستفد.

وقوله: «كنّ لي أخوات» هذا على لغة أكلوني البراغيث، من إسناد الفعل المشتمل على ضمير الجماعات إلى الاسم الظاهر، فإن اللغة الفصحى أن يقول: «كان لي أخوات»، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَجَـرِّدِ الْفِـعْـلَ إِذَا مَـا أُسْـنِـدَا لاثْـنَـيْـنِ أَوْ جَمْـعٍ كَـفَـازَ الـشُّـهَـدَا
وَقَـدْ يَـقَـالُ سَـعِـدَا وَسَـعِـدُوا وَالْفِـعْـلُ لِلظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

وقوله: «أن تدخل بيني وبينهنّ» ببناء الفعل للفاعل، أي تتدخّل تلك البكر لصغرها، وخفّة عقلها بيني وبين أخواتي، فتورث الفتن، وتؤدّي إلى الفراق.

وقوله: «فذاك» مبتدأ خبره محذوف، أي أولى، أو خير، يعني أن الذي فعلته من أخذ الثيّب بدل البكر أحسن وأولى، أو خيرٌ.

وقوله: «إذن» هي «إذا» الشرطيّة، حذف فعل شرطها، وعُوّض عنه التنوين، أي إذا كان للغرض الذي أخبرت به، من ترتب مصالح أخواتك على الثيّب دون البكرفالذي فعلته خير، وأولى، وأحسن.

وقوله: «تُنكح المرأةُ» ببناء الفعل للمفعول. وقوله» على دينها الخ» أي لأجل دينها، فـ«على» بمعنى اللام. والمراد أن الناس يُراعون هذه الخصال في المرأة عند إرادة نكاحها، ويرغبون فيها لأجلها، وآخرها عندهم ذات الدين، ولم يُرد بذلك الأمرَ بمراعاتها، كما أرشد إليه قول: «فعليك الخ».

وقوله: «فعليك بذات الدين» «عليك» اسم فعل أمر بمعنى «خذ»، أي خذ أيها المسترشد ذات الدين، واطلبها، واظفر بها، لا غيرَها، حتى تفوز بخير الدنيا والآخرة.

وقوله: «تربت يداك» -بكسر الراء من باب تَعِب: إذا افتقر، فلصِقَ بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذّمّ، ولا يُراد بها الدعاء على المخاطب دائمًا، وقد يراد بها الدعاء أيضًا، والمراد بها هنا إما المدح، أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يُحسَدُ عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسدًا: تربت يداك، أو الذّمّ، أو الدعاء عليه، بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

وفي هذا الحديث: الحثّ على مصاحبة أهل الدين في كلّ شيء؛ لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طريقتهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العَقيم»: هو الذي لا يولد له، يُطلق على الذكر والأنثى، وعَقِمَتِ الرَّحِمُ عَقَمًا، من باب تَعِبَ، ويتعدَّى بالحركة، فيقال: عَقَمَها اللَّه عَقْمًا، من باب ضرب، والاسم الْعُقْم، مثلُ قُفْل، ويُجمع الرجل على عُقَمَاء، وعِقَام، مثلُ كَريم، وكُرَماء، وكِرَام، وتُجمَع المرأة على عَقَائِم، وعُقُم -بضمّتين-. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٢٨-?(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً، ذَاتَ حَسَبٍ، وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟»، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد الرحمن بن خالد)** القطّان الواسطيّ، ثم الرَّقّيّ، صدوق [١١]٧/ ٧٥٣ .

٢- **(يزيد بن هارون)** السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(المستلم بن سعيد)** الثقفيّ الواسطيّ، صدوق عابد ربما وهم[٩].

قال حربٌ عن أحمد: شيخٌ ثقةٌ من أهل واسط، قليل الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صُويلحٌ. وقال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: حدثنا حجاج الأعور، قال: قيل لشعبة: إن مستلم بن سعيد خالفك في حرف، قال: ما كنت أظنّ أن ذاك يحفظ حديثين. قال يحيى: والقول قول المستلم، وصحّف شعبة. قال عبّاس: وسمعت يزيد بن هارون يقول: كان مستلم عندنا ههنا بواسط، وكان لا يشرب إلا في كلّ جمعة(١). وقال الحسن بن عليّ، عن يزيد بن هارون: مكث المستلم أربعين سنة لا يضع جنبه على الأرض(٢). وقال النسائيّ: ليس فيه بأس. وذكره ابن حبّان في

---

(١) في المدح بمثل هذا نظر لا يخفى، فإنّ خير الهدي هدي محمد ﷺ، فتأمل بدقّة. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) هذا نظير ما قبله، فقد كان النبي ﷺ ينام، ويصلي، ويأكل ويشرب ويصوم، ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

«الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال أسلم في «تاريخ واسط»: قال أصبغ بن زيد لما مات مستلم: لو كان هذا في بني إسرائيل لاتخذوه حبرًا. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (منصور بن زاذان) أبو المغيرة الثقفيّ الواسطيّ، ثقة ثبت عابد[٦]٥/ ٤٧٥ .

٥- (معاوية بن قُرّة) أبو إياس المزنيّ البصريّ، ثقة عالم[٣]٢٢/ ١٨٧٠ .

٦- (معقل بن يسار) بن عبد الله بن مُعَبِّر، ويقال: ابن مِغْيَر، ويقال: ابن مُغِيرة بن حُرَّاق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عَمرو بن أدّ بن طابخة، واسمه عمرو بن إلياس بن مضر بن نزار. ومزينة هو ولد عثمان بن عمرو، ونسبوا إلى أمهم، وهي مزينة بنت كلب بن وَبْرَة بن تغلب بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. قال البغويّ: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه. ونزل البصرة، وبنى بها دارًا، ومات بها في خلافة معاوية، وأسند من طريق يونس بن عبيد، قال: ما كان ههنا -يعني البصرة- أحدٌ من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. وأخرج أحمد من طريق معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار: حُرّمت الخمر ونحن نشرب الفَضِيخَ[1]، فجعلتُ أشرب، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر.

قال العجليّ: يُكنى أبا عليّ، ولا نعلم في الصحابة من يُكنى أبا عليّ غيره. كذا قال، وتُعُقّب بأن قيس بن عاصم يُكنى أبا عليّ، وكذا طلق بن عليّ.

ومات في آخر خلافة معاوية. وقيل: عاش إلى إمرة يزيد. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين». روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط[2]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والمستلم، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسلٌ بالواسطيين إلى معاوية، وهو ومعقلٌ بصريّان. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «الفَضِيخ» بفتح، فكسر- : عصير العنب. انتهى «ق».

(٢) - «الإصابة»٩/ ٢٥٩- ٢٦٠ و«تهذيب الكمال»٢٨/ ٢٧٩- ٢٨١ .

شرح الحديث

(عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ») أي صادفت (امْرَأَةً، ذَاتَ حَسَبٍ) بفتحتين: أي صاحبة شرف، وفضيلة من جهة الآباء، أو حسنة الأفعال، والخصال (وَمَنْصِبٍ) بفتح الميم، وكسر الصاد المهملة: أي قدر بين الناس. قال الفيّوميّ: يقال: لفلان مَنصِبٌ، وزان مسجد: أي علوّ ورِفعةٌ، وفلانٌ له منصب صدقٍ: يراد به المنبت، والْمَحْتِدُ، وامرأةٌ ذات منصب، قيل: ذات حَسَب وجمال. وقيل: ذات جمال، فإن الجمال وحده عُلُوّ لها ورفعةٌ. انتهى.

(إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ) لعله علم ذلك بكونها لا تحيض، أو بأنها كانت عند زوج آخر، فلم تلد (أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟، فَنَهَاهُ) ﷺ عن زواجها (ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ) أي فطلب منه زواجها (فَنَهَاهُ) أيضًا (ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ) ﷺ (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ) أي التي تكثر ولادتها(الْوَدُودَ) أي التي تحبّ زوجها كثيرًا. قال القاري: وقيّد بهذين القيدين؛ لأن الولود إذا لم تكن وَدُودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمّة بكثرة التوالد. ويُعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهنّ؛ إذ الغالب سراية طباع الأقارب، بعضهنّ إلى بعض. ويحتمل -واللَّه أعلم- أن يكون معنى تزوّجوا اثبُتُوا على زواجها، وبقاء نكاحها، إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين انتهى.[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جدًّا عن مقصود الحديث، يبعده أن الرجل الذي في هذا الحديث إنما جاء إلى النبيّ ﷺ ليستشيره في امرأة أراد أن يتزوّجها، فنهاه عن ذلك، وراجعه في ذلك مرارًا، فنهاه، ثم قال: «تزوّجوا الخ»، فدلّ على أن المراد بقوله: «تزوّجوا» إنشاء النكاح، لا إدامة نكاح سابقٍ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ) الفاء للتعليل؛ أي لأني مكاثر، أي مفاخر بسبب كثرتكم الأنبياء يوم القيامة، كما جاء في رواية ابن حبّان في «صحيحه» رقم ٤٠٢٨- من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتّل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «تزوّجوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا

---

(١) - «المرقاة»٦/ ٢٧١- ٢٧٢ .

كرهبانية النصارى». حديث حسن بشواهده، رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/٣٢٢٨- وفي «الكبرى»١٤/٥٣٤٢ . وأخرجه (د) في «النكاح»٢٠٥٠ . و(الطبرانيّ) ٢٠/٥٠٨ و(الحاكم) ٢/١٦٢ و(البيهقيّ) ٧/٨١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو كراهية نكاح العقيم. **(ومنها)**: شدة حرص النبيّ ﷺ في كثرة عدد أمته، حتى يفاخر بهم الأنبياء السابقين. **(ومنها)**: أن المسارعة إلى فعل الخيرات، والتسابق إليه، والتنافس فيه لا يعدّ مخلًّا بالعبوديّة، ولا يكون مذمومًا في الشرع، إذا كان ذلك طلبًا لمرضاة الله تعالى، والدار الآخرة. **(ومنها)**: استحباب إيثار العبد نفسه بفعل الخيرات، ومحاولة سبق أقرانه في ذلك، عملًا بقول الله عز وجل: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]. **(ومنها)**: أن فيه حثّ العلماء والدعاة إلى أنه ينبغي لهم أن يستكثروا من المستفيدين من علمهم، ودعوتهم، فإن ذلك له فضل كبيرٌ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - ٧/٧٨ .

١٢- (تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ)

وفي «الكبرى»: «تحريم تزويج الزانية».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا ترجيح القول بتحريم نكاح الزانية، لحديث مرثد بن أبي مرثد الغَنَوِيّ رضي الله تعالى عنه، فإنه صريح في ذلك.

ولا يعارضه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الرجل الذي سأل النبيّ ﷺ عن امرأته اللتي لا تردّ يد لامس، فأمره بطلاقها، فلما قال له: لا أصبر عنها، قال: «استمتع بها»، لأنه عنده ضعيف، حيث علّله بأن الصحيح أنه مرسل، فلا يدلّ على جواز نكاح الزانية.

لكن الظاهر أن الحديث متّصلٌ صحيحٌ، كما سيأتي بيان ذلك لكنه، وإن قيل بصحّته لا يعارض أيضًا؛ إذ لا يصلح للاجتجاج به؛ لاحتمال أن يكون البقاء أسهل من الابتداء، فإن الرجل إنما سأله عن إمساكه زوجته التي معه، وهذا أخفّ من إنشاء نكاح امرأة ليس معه.

ولأنهم اختلفوا في معنى قوله: «لا تردّ يد لامس، هل هو كناية عن الفجور، أو كناية عن التبذير، أو غير ذلك، فليس الحديث مع هذه الاحتمالات محلّ حجة، كما سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٢٩ - (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ، فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْثَدٌ، مَرْحَبًا، وَأَهْلًا، يَا مَرْثَدُ انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ، فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الدُّلْدُلُ، هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟، فَسَكَتَ

---

(١) - راجع «كتاب توضيح الأحكام» للشيخ البسام ٤/ ٣٣٧- ٣٤٠ .

عَنِّي، فَنَزَلَتْ ﴿الزَّانِيَةُ[١] لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إبراهيم بن محمد التيميّ) المعمريّ، أبو إسحاق البصريّ، قاضيها، ثقة[١١]٢٨/ ٥٥٠ تفرّد به المصنّف، وأبو داود.

٢- (يحيى بن سعيد) القطّان الإمام الحجة الثبت البصريّ[٩]٤/ ٤ .

٣- (عُبيدالله بن الأخنس) النخعيّ، أبو مالك الْخزّاز الكوفيّ، صدوق[٧]٣٢/ ١٦٨٦ .

٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أو الطائفيّ، صدوق[٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو الطائفي، صدوق[٣]١٠٥/ ١٤ .

٦- (جده) عبد اللّه بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ .

٧- (مرثد بن أبي مرثد) -بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلّثة - الْغَنَوِيّ[٢] واسم أبي مرثد» كَنّاز بن الحصين[٣]، له ولأبيه صحبةٌ، وكانا حليفي حمزة بن عبد المطّلب، وشهد مرثدٌ بدرًا، وقُتل يوم الرَّجِيع في حياة رسول اللّه ﷺ في صفر سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وتقدمت ترجمته في ١١/ ٧٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. **ومنها**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي عن صحابي، وتابعي عن تابعي. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) القرشيّ السهميّ، أبي إبراهيم، أو أبي عبد اللّه المدنيّ،

---

(١) - هكذا النسخ، والتلاوة: ﴿والزانية﴾ بالواو، فتنبّه.

(٢) - بفتح الغين المعجمة، والنون- : نسبة إلى غنيّ بن أعصر، وقيل: يعصر. قاله في «اللباب»٢/ ٣٩٢ .

(٣) - «كنّاز» - بفتح الكاف، وتشديد النون آخره نون، و«الحصين» بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين- مصغّرًا.

ويقال: الطائفيّ (عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه الحجازيّ السهميّ (عَنْ جَدِّهِ) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا) أي قويًا (وَكَانَ يَحْمِلُ) بفتح أوله، وكسر الميم، من باب ضرب (الْأُسَارَى) بضم الهمزة جمع أسير، بمعنى مأسور، أي الذي أسره المشركون (مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) متعلق بـ«يحمل» (قَالَ) مرثد (فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ) فعيلٌ بمعنى فاعلة، يقال: بغت المرأة تَبغِي بِغَاءً -بالكسر والمدّ-: إذا فجرت، فهي بَغِيٌّ، والجمع بغايا، وهو وصفٌ مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل بَغيّ. قاله الأزهريّ[1]. أي امرأة زانية وإنما لم يُلحق التاء بـ«كان» مع كون اسمها حقيقيّ التأنيث؛ للفصل بالجارّ والمجرور، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي نَحْوِ «أَتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ»

(يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ) -بفتح العين المهملة، وتخفيف النون-: علم امرأة (وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ) أي حبيبته التي يزني بها قبل الإسلام، أو قبل تحريم الزنا. أفاده السنديّ (خَرَجْتُ، فَرَأَتْ سَوَادِي) أي شَخْصِي. قال الفيّوميّ: الشَّخْصُ: سواد الإنسان، تراه من بُعْدٍ، ثم استُعمل في ذاته. قال الخطّابيّ: ولا يُسَمَّى شَخْصًا إلا جسمٌ مؤلّفٌ، له شُخُوصٌ وارتفاعٌ انتهى (فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟) «من» استفهاميّة، سألت عن السواد الذي رأته في ظلّ الحائط (مَرْثَدٌ) خبر لمحذوف، وهو على تقدير استفهام، أي أأنت مرثدٌ؟، يعني أنها عرفت ذلك السواد الذي رأته أنه صديقها مرثد، فأرادت أن تتأكّد، فسألته، فلما تبيّن لها أنه هو، قالت (مَرْحَبًا) منصوب بعفل محذوف، أي أتيت مكانًا رَحْبًا، أي واسعًا (وَأَهْلًا) أي صادفت أهلًا. قال في «اللسان»: وقولهم في التحيّة: مَرْحَبًا، وأَهْلًا: أي أتيتَ سَعَةً، وأتيتَ أهلًا، فاستأنِسْ، ولا تَستَوْحِشْ. وقال الليث: معنى قول العرب: مَرْحبًا: انزِلْ في الرَّحْبِ والسَّعَةِ، وأَقِمْ، فلك عندنا ذلك. وسُئل الخليلُ عن نصب «مَرْحَبًا»، فقال: فيه كَمِينُ الفعل؛ أراد به انزِلْ، أو أَقِمْ، فنَصِبَ بفعل مضمر، فلما عُرِفَ معناه المراد به أُميتَ الفعلُ. وقال غيره: قولهم: «مرحبًا»: أتيت، أو لقِيتَ رُحْبًا وسَعَةً، لا ضِيقًا، وكذلك إذا قال: سهلًا: أراد نزلت بلدًا سهلًا، لا حَزْنًا غليظًا. وقال ابن الأعرابيّ: هي من المصادر التي تقع في الدعاء للرجل، وعليه، نحو سَقْيًا، ورَعْيًا، وجَدْعًا، وعَقْرًا، يريدون سقاك اللَّه، ورعاك اللَّه انتهى ببعض اختصار[2].

---

(١) - راجع «المصباح المنير».

(٢) - راجع «لسان العرب» في مادّة رحب.

(يَا مَرْثَدُ انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ، فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ) أي في منزلنا. قال الفيّوميّ: رحلُ الشخصِ: مأواه في الحضر انتهى (قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ) -بكسر الخاء المعجمة: جمع خيمة بفتح، فسكون- وهي بيت من من بيوت الأعراب، مُستديرٌ، يبنيه الأعراب من عيدان الشجر. وقيل: هي ثلاثة أعواد، أو أربعة، يُلقَى عليها الثُّمَام، ويُستظلّ بها في الحرّ. وقيل: الخيمُ أعواد تُنصب في القيظ، وتُجعل لها عوارض، وتُظلّل بالشجر، فتكون أبرد من الأخبية. وقيل: هي عِيدانٌ يُبنى عليها الخيام، قال النابغة [من الطويل]:

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا آلُ خَيْمٍ مُنَضَّدٍ وَسُفْعٌ عَلَى آسٍ وَنُؤْيٌ مُعَثْلِبُ

الآس: الرماد. ومُعَثْلب: مهدوم. قاله في «اللسان».

(هَذَا الدُّلْدُلُ) -بضمّ الدالين المهملتين، بينهما لام ساكنة-: ضرب من القنافذ، له شوك طويل. وقيل: شِبْهُ القُنفُذ، وهي دابّةٌ تَنْتَفِضُ، فترمي بشوك كالسهام، وفرق ما بينهما، كفرق ما بين الْفِئَرَةِ والْجِرْذان، والبقر والجَوَاميس، والعِرَاب والْبَخَاتِيّ[1].

وقال ابن الأثير: الدُّلْدُل القُنفذ، وقيل: ذكر القنافذ. يحتمل أنها شبّهته بالقُنفُذ لأنه أكثر ما يظهر في الليل، ولأنه يُخفي رأسه في جسده ما استطاع. ودَلْدَلَ في الأرض: ذهب، ومرّ يُدلْدِلُ، ويتَدَلْدَل في مشيه: إذا اضطرب انتهى[2].

(هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ) بضم الهمزة جمع أَسير، ويُجمع أيضًا على أَسْرَى، كسَكْرَى، وسُكَارَى (مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ) عطفٌ على محذوف: أي ولّيتُ هاربًا، فسلكت طريق الخندمة -بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة: جبل بمكة (فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ) من المشركين (فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي) أي في المحلّ الذي اختفيتُ فيه (فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي) أي أخفاني الله تعالى، وسترني عن رؤيتهم، كرامةً له منه سبحانه وتعالى (فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي) أي الذي دعاه ليحمله إلى المدينة، حتى يُخلّصه من تعذيب المشركين له (فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ) بفتح الهمزة يحتمل أن يكون أراد الشجر المعروف، ويحتمل أن يكون أراد اسم موضع بعرفة، من جهة الشام. قال الفيّوميّ: الأَراك شجرٌ من الْحَمْض، يُستاكُ بقُضبانه، الواحدة أَراكةٌ، ويقال: هي شجرةٌ طويلةٌ، ناعمةٌ، كثيرة الورق والأغصان، خَوَّارةُ العُود[3]، ولها ثمرٌ في عَناقيد، يُسمّى الْبَرِيرَ،

---

(١) - «لسان العرب».
(٢) - «النهاية» ٢/ ١٢٩ .
(٣) - أي ليّنة، سَهْلة.

يملأ العنقودُ الكفَّ. والأَراك موضعٌ بعرفة، من ناحية الشام انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: الأَرَاك كسحاب: القطعة من الأرض، وموضع بعرفة قُربَ نَمِرَةَ، وجبلٌ لهُذَيل، والْحَمْضُ، كالإِرْك بالكسر، وشجرٌ من الْحَمْضِ يُستاك به انتهى.

(فَكَكْتُ) بفتح الكاف، من باب قتل: أي أزلت (عَنْهُ كَبْلَهُ) -بفتح، فسكون: أي قيده، جمعه كُبُول، كفلس وفُلُوس. يقال: كَبَلْتُ الأسيرَ كَبْلاً، من باب ضرب: إذا قيّدته، ويقال: كبّلته -بالتشديد- مبالغةً. أفاده الفيّوميّ.

(فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ) بكسر الكاف، مضارع نكح بفتحها، من باب ضرب، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنكح (عَنَاقَ؟) بترك التنوين؛ لكونه غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث (فَسَكَتَ عَنِّي) يحتمل أن يكون سكوته كراهيةً، وأن يكون لانتظاره الوحي، وهو الظاهر (فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]) قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى: هذا خبرٌ من اللّه تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية، أو مشركة، أي لا يُطاوعه على مراده من الزنا إلا زانيةٌ عاصية، أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾، أي عاص بزناه ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه. قال سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان، أو مشرك. وهذا إسناد صحيح عنه. وقد رُوي عنه من غير وجه أيضًا. وقد رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وعروة، بن الزبير، والضحّاك، ومحول، ومقاتل ابن حيّان، وغير واحد نحوُ ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي تعاطيه، والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجّار. وأخرج أبو داود الطيالسيّ بسنده، عن ابن عباس، قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: حرّم اللّه الزنا على المؤمنين. وقال قتادة، ومقاتل بن حيّان: حرّم اللّه على المؤمنين تكاح البغايا، وتقدّم ذلك، فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، وقولِهِ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ الآية.

ومن ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى إلى أنه لا يصحّ العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيّ ما دامت كذلك حتى تُستتاب، فإن تابت صحّ العقد

عليها، وإلا فلا، وكذلك لا يصحّ تزويج المرأة الحرّة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبةً صحيحةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى[1].

(فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ) أي قرأ هذه الآية (وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا») قيل: هو نهي تنزيه، أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية. وعليه الجمهور. وقيل: نهي تحريم، وهو الأرجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مرثد بن أبي مرثد رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: كون هذا الحديث من مسند مرثد بن أبي مرثد هو الظاهر من سياق الحديث، وومن الغريب أن الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى ذكره في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٦٩ في مسنده، وذكره قبله ٦/ ٣٢٦ في مسند عبد اللّه بن عمرو بن العاص، في ترجمة عبيد اللّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد اللّه بن عمرو، ثم قال: ذَكَرَ أبو القاسم -يعني ابن عساكر- حديث (د)[2] في مسند مرثد، ولم يذكر فيه سواه، ولم يذكره في هذه الترجمة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه من مسند مرثد، رواه عنه عبد اللّه ابن عمرو رضي اللّه تعالى عنهم، لا من مسند عبد اللّه بن عمرو؛ لأن السياق ظاهر في الأول. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٢٢٩- وفي «الكبرى»١٢/ ٥٣٣٨ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٥١ (ت) في «التفسير» ٣١٧٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم نكاح الزانية.

(ومنها): منقبة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه حيث كان يُخاطر بنفسه في إنقاذ إخوانه المسلمين الذين يُعذّبهم المشركون على إسلامهم، لا على أمر آخر، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨]. وقال تعالى:

---

(١) - «تفسير ابن كثير»٣/ ٢٧٣ .

(٢) - يعني الرواية التي أخرجها أبو داود من حديث مرثد بن أبي مرثد.

﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ الآية[الحج: ٤٠]. (ومنها): بيان ما كان يَلحَق المسلمين من أذى الكفّار بسبب إسلامهم، وصبرهم على ذلك، وهكذا ينبغي للدعاة أن يتأسّوا بهم في ذلك؛ لأن هذه سنة اللّه تعالى في أنبيائه ورسله مع أممهم، كما قال اللّه تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الزواني:

قال العلّامة ابن رشد رحمه اللّه تعالى: واختلفوا في زواج الزانية، فأجازه الجمهور، ومنعه قوم، وسبب اختلافِهِم اختلافُهُم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۖ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، هل خرج مخرج الذمّ، أو مخرج التحريم؟، وهل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا، أو إلى النكاح؟، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذمّ، لا على التحريم؛ لما جاء في الحديث: أن رجلًا قال للنبيّ ﷺ في زوجته: إنها لا تردّ يد لامس، فقال النبيّ ﷺ: «طلّقها»، فقال له: إني أحبّها، فقال له: «فأمسكها»[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حمل الآية على الذمّ دون التحريم غير صحيح، كما سيأتي قريبًا.

وقال قوم أيضًا إن الزنا يُفسخ به النكاح، بناءً على هذا الأصل، وبه قال الحسن. انتهى[(٢)].

وقال المنذريّ رحمه اللّه تعالى: للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال:

[أحدها]: أنها منسوخة. قاله سعيد بن المسيّب. قال الشافعيّ في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب -إن شاء اللّه- إنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ لها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء، يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها، ولغيره أن يتزوّجها.

[الثاني]: أن النكاح ههنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يُطاوعه على فعله، ويُشاركه في مراده إلا زانيةٌ مثله، أو مشركة.

[الثالث]: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانيةً مجلودةً، أو مشركةً، وكذا الزانية.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) - «بداية المجتهد»٢/ ٤٠ .

[الرابع]: أن هذا كان في نسوة، كان الرجل يتزوّج إحداهنّ على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتجّ بأنّ الآية نزلت في ذلك.

[الخامس]: أنه عامّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيفة على الزانية انتهى(١).

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: وأما نكاح الزانية، فقد صرّح اللّه سبحانه وتعالى بتحريمه في «سورة النور»، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان، أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه وتعالى، ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه، ولم يعتقده، فهو مشرك، وإن التزمه، واعتقد وجوبه، وخالفه، فهو زان، ثم صرّح بتحريمه، فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] من أضعف ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني، إلا بزانية، أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان، أو مشرك، وكلام اللّه تعالى ينبغي أن يُصان عن مثل هذا.

وكذلك حمل الآية على امرأة بغيّ مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفّة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة، دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيُقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم.

وأيضًا فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦] والخبيثات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوّج بهنّ فهو خبيث.

وأيضًا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغيّ، وقُبْحُ هذا مستقرّ في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبّة. وأيضًا فإن البغيّ لا يُؤمَنُ أن تُفسد على الرجل فراشه، وتعلّق عليه أولادًا من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا. وأيضًا فإن النبيّ ﷺ فرّق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى(٢). ثم ذكر قصة مرثد

---

(١) - راجع «نيل الأوطار» ٦/ ١٥٤- ١٥٥ .

(٢) - هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا، يقال له: بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت - قال الحسن- فاجلدها»، و قال ابن أبي السري- : «فاجلدوها»، أو قال: «فحدوها». وهو حديث ضعيف.

المذكورة في الباب انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تحرّر مما ذُكر أن الحقّ تحريم نكاح الزواني، إلا أن تتوب، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، رحمه اللّه تعالى، كما تقدّم في كلام الحافظ ابن كثير، فهو أرجح الأقوال؛ لظاهر قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وحمل الآية على أنها خرجت مخرج الذمّ، لا مخرج التحريم، غير صحيح، وإن قال به الكثيرون، لأن حديث مرثد الغنويّ رضي الله عنه المذكور في الباب الذي هو سبب نزول الآية المذكورة يبطله، حيث إن النبيّ ﷺ لما نزلت قرأها على مرثد رضي الله عنه، ثم قال له: «لا تنكحها»، فدلّ على أن الآية إنما نزلت للتحريم، فهي صريحة فيه، لا تحتمل غيره.

والحاصل أن الآية والحديث صريحان في التحريم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدُ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ ابْنُ رِئَابٍ، أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبو بـ«ابن عليّة» البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١]٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**يزيد**) بن هارون السلمي مولاهم الحافظ، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد[٩]١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغير في الآخر، من كبار[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**هارون بن رئاب**) -بكسر الراء، وتحتانيّة مهموزة، ثم موحّدة- التميميّ البصريّ، ثقة عابد[٦] ٨٠/ ٢٥٧٥ .

---

(١) - «زاد المعاد»٥/ ١١٤- ١١٥ .

٥- (عبد الكريم) بن أبي الْمُخَارق -بضمّ الميم، وبالخاء المعجمة- أبو أُميّة المعلّم البصريّ، نزيل مكّة، واسم أبيه قيس. وقيل: طارق، ضعيف[٦].

ضعفه أيوب السختيانيّ، وأحمد، وابن معين. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك. وقال ابن حبّان: كان كثير الوهم، فاحش الخطإ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن عبد البرّ: مجمع على ضعفه. مات سنة (١٢٧) وقيل: (١٢٦) علّق له البخاريّ في موضع، وأخرج له مسلم متابعةً، وأبو داود في المراسيل، والترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (عبد اللَّه بن عبيد بن عُمير) الليثيّ المكيّ، ثقة[٣]٨٩/ ٢٨٣٧ .

٧- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ) بهمزة بعد الراء (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) الليثيّ المكيّ (وَعَبْدِ الْكَرِيمِ) بالجرّ عطفًا على هارون، فحمّاد بن سلمة يروي عن هارون، وعبد الكريم كليهما (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما. وقوله: (عَبْدُ الْكَرِيمِ) بالرفع مبتدأ خبره قوله (يَرْفَعُهُ) أي يسند الحديث (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ) أي لم يذكره في السند، بل جعله مرسلاً.

وحاصل ما أشار إليه أن كلًّا من هارون بن رئاب، وعبد الكريم رويا الحديث عن عبد اللَّه بن عُبيد بن عُمير، لكن هارون قال جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فجلعه مرسلاً، إذ لم يذكر الصحابيّ، فإن عبد اللَّه بن عبيد تابعيّ، كما سبق في ترجمته، وأما عبد الكريم، فرواه عن عبد اللَّه بن عُبيد بن عُمير، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، فوصله بذكر الصحابيّ، ورواية هارون المرسلة أرجح؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم؛ كما سينصّ عليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

(قَالَا) الضمير لهارون، وعبد الكريم (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً) أي زوجة. وفي الرواية الآتية -٣٤/ ٣٤٦٦- من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إن امرأتي...». وفي -٣٤/ ٣٤٦٧- من طريق النضر بن شُميل، عن حماد بن سلمة: «إن تحتي امرأة...» (هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ) أي إنها مطاوعة لمن أرادها، وهذا كناية عن الفجور. وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام. قيل: هو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن ﷺ ليأمره بإمساكها، وهي تفجر. ورُدّ بأنه لو كان المراد السخاء لقيل: لا تردّ يد ملتمس؛ إذ السائل يقال له: الملتمس، لا لامس، وأما اللمس فهو الجماع، أو بعض مقدّماته. وأيضًا السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله، مستحقّةً للفراق، فإنها إما أن تُعطي مالها، أو مال

الزوج، وعلى الثاني على الزوج صونه، وحفظه، وعدم تمكينها منه، فلم يتعيّن الأمر بتطليقها. وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا تردّ يده، ولم يرد الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفًا لها. وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدًا لو أراد منها السوء لما كانت هي تردّه، لا أنه تحقّق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها، احتياطًا، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها؛ لمحبّته لها، وأنه لا يصبر على ذلك رخّص له في إثباتها؛ لأنّ محبّته لها محقّقة، ووقوع الفاحشة منها متوهّم.

(قَالَ) ﷺ (طَلِّقْهَا) وفي رواية عمارة المذكورة: «غرّبها، إن شئت»، وهو بمعنى طلّق (قَالَ) الرجل (لَا أَصْبِرُ عَنْهَا) وفي رواية عمارة: «إني أخاف أن تتبعها نفسي» (قَالَ) ﷺ (اسْتَمْتِعْ بِهَا) أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك. وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى قوله: «استمتع بها»: أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها، ومن وطرها، وخاف النبيّ ﷺ، إن هو أوجب عليه طلاقها أن تَتُوق نفسه إليها، فيقع في الحرام. وقيل: معنى: «لا تردّ يد لامس» أنها تُعطي من ماله من يطلب منها، وهذا أشبه. قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها، وهي تفجر. قال عليّ، وابن مسعود: «إذا جاءكم الحديث عن رسول اللّه ﷺ، فظنّوا به الذي هو أهدى، وأتقى. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعّف له، كما قال النسائي، ومنكر، كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر. وقال ابن قُتيبة: إنما أراد أنها سخيّة، لا تمنع سائلاً، وحكاه النسائيّ في «سننه»[2] عن بعضهم، فقال: وقيل: سخيّة، تُعطي.

وردّ هذا بأنه لو كان المرادَ لقال: لا تردّ يد ملتمس.

وقيل: المراد أن سجيّتها لا تردّ يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقعٌ منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول اللّه ﷺ، لا يأذن في مصاحبة مَنْ هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديّوثًا، وقد ثبت الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيّتها هكذا ليس فيها ممانعةٌ، ولا مخالفةٌ لمن أرادها، لو خلا بها أحدٌ، أمره رسول اللّه ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يُحبّها أباح له البقاء معها؛ لأن محبّته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهّمٌ، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهّم الآجل. واللّه سبحانه أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن كثير[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا المعنى الأخير هذا الصواب عندي.

---

(١) - «النهاية» ٤/ ٢٧٠ .

(٢) - لم أر هذا الكلام للمصنّف.

(٣) - «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٧٤- ٣٧٥ .

وحاصله أن الرجل رأى منها ما يُريبه، فخشي وقوع الفاحشة، فأمره ﷺ بإبعادها، ومفارقتها، من باب «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وأما حمله على الفجور المحقّق فلا شكّ أنه يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهّرة، التي جاءت لإبعاد الناس عن الفجور، فلا يأمر النبيّ ﷺ الرجل بإقرار أهله على الفاحشة، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣]، وما نزل الوحي إلا بالنهي عن الفحشاء، كما قال اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية[الأعراف:٢٨]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(**قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (**هَذَا الْحَدِيثُ لَيسَ بِثَابِتٍ**) لأن الصحيح إرساله، والمرسل ضعيف، وأما وصله بذكر ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، فغير صحيح؛ لأنه من رواية عبد الكريم أبي أميّة، وهو ضعف جدًا، كما بيّنه بقوله (**وَعَبْدُ الْكَرِيم لَيسَ بِالْقَوِيِّ**) بل هو ممن أجمعوا على ضعفه، كما سبق في ترجمته (**وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ**) أي حديث هارون (**أَوْلَى بِالصَّوَابِ**) لكونه ثقة (**مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيم**) الضعيف الذي رواه موصولًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى تضعيف وصل هذا الحديث؛ وإنما هو مرسلٌ؛ وذلك لأنه من رواية عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو شديد الضعف، لكن سيأتي له الحديث -٣٤/ ٣٤٦٦-موصولاً بذكر ابن عباس من رواية النضر بن شُميل، عن حماد بن سلمة، وغاية ما علّل به تلك الرواية مخالفة النضر ليزيد بن هارون، لكن هذا لا يضرّه؛ لأن النضر ثقة ثبت حافظ، فوصله زيادة ثقة، ولا سيما وقد أخرجه من رواية الحسين بن واقد، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

والحاصل أن الحديث متّصلٌ صحيحٌ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، كما سبق البحث عنه آنفًا.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٢٣٠ و٣٤/ ٣٤٦٥ و٣٤٦٦- وفي «الكبرى» ١٢/ ٥٣٣٩ و٥٤٠ و٣٥/ ٥٦٥٨ و٥٦٥٩ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٤٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٣- (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه المذكور على الترجمة أنه ﷺ لما أمر بنكاح ذات الدين، حيث قال: «فاظفر بذات الدين» فهم منه النهي عن نكاح ضدّها، والزانية من أشدّ أضدادها.

ثم إنه كان الأولى له أن يدخل هذا الحديث تحت الترجمة السابقة؛ لأن معنى الترجمتين متقارب، إذ الكراهية في عرف السلف بمعنى التحريم، كما في قوله تعالى بعد أن ذكر عدّة محرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ[١٠]١٥/١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان، البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/٤ .

٣- **(عبيداللَّه)** بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٥]١٥/١٥ .

٤- **(سعيد بن أبي سعيد)** المقبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين[٣]٩٥/١١٧ .

٥- **(أبوه)** كيسان المقبريّ، مولى أم شريك، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت[٢]٦٣/ ٨٧٢ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ .واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ويحيى، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبيد اللَّه، وسعيد، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ) وفي «الكبرى»: «المرأة». وهو فعلٌ ونائب فاعله. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: الصحيح في معنى الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، لا أنه أمر بذلك انتهى[(١)].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع، هي المرغّبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهمّ، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدين، تربت يمينك».

قال: ولا يُظنّ من هذا الحديث أن مجموع هذه الأربع، والمساواة فيها هي الكفاءة، فإن ذلك لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمتُ، وإن كانوا قد اختلفوا في الكفاءة ما هي؟. انتهى[(٢)].

(لِ)أجل (أَرْبَعَةٍ) وفي نسخة: «لأربع»، ولكلّ وجهٌ، وذلك أن تقدير الأول لأربعة أمور، وتقدير الثاني: لأربع خصال (لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا) بفتح المهملتين، ثم موحّدة: أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيُحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل: المراد بالحسب هنا الفَعَال الحسنة. وقيل: المال. وهو مردود لذكر المال قبله، وذكره معطوفًا عليه. وقد وقع في مرسل يحيى بن جَعْدَةَ عند سعيد بن منصور: «على دينها، ومالها، وعلى حسبها، ونسبها». وذكر النسب على هذا تأكيدٌ. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يُستحبّ له أن يتزوّج نسيبةً، إلا إذا تعارض نسيبةٌ غيرُ ديّنة، وغيرُ نسيبة ديّنة، فتُقدّم ذات الدين، وهكذا في كلّ الصفات.

وأما قول بعض الشافعيّة: يُستحبّ أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستندًا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق، فهو متّجه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه التجربة محلّ نظر. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «شرح مسلم» ١٠/ ٢٩٣ .
(٢) - «المفهم» ٤/ ٢١٥- ٢١٦ .

وقد تقدم الحديث للمصنف قبل بابين في -١٠/ ٣٢٢٧- من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر الحسب، بل اقتصر فيه على الدين، والمال، والجمال.

(وَلِجَمَالِهَا) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة، إلا إن تعارض الجميلة غير الديّنة، وغير الجميلة الديّنة، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محلّ نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلّق بشأن النكاح، لاأنه أمر بذلك، حتى يُستفاد منه ما ذُكر. فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) أي اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محصّلاً بها غاية المطلوب. وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم: «فعليك بذات الدين». قال في «الفتح»: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كلّ شيء، لا سيّما فيما تطول صحبته، فأمره النبيّ ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند ابن ماجه، رفعه: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يُرديهنّ -أي يهلكهنّ- ولا تَزَوّجوهنّ لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تُطغيهنّ، ولكن تزوّجوهنّ على الدين، ولأمة خَرماء سوداء ذات دين أفضل». انتهى[1].

(تَرِبَتْ يَدَاكَ) من باب تعب: أي افتقرتا، كأنهما لصقتا بالتراب. وقال في «الفتح»: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره أنّ صدور ذلك من النبيّ ﷺ في حقّ مسلم لا يُستجاب؛ لشرطه ذلك على ربّه. وحكى ابن العربيّ أن معناه: استغنت. ورُدّ بأن المعروف أترب إذا استغنى، وتَرِب إذا افتقر، ووجّه بأن الغنى الناشيء عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تُراب، ولا يخفى بُعْده. وقيل: معناه ضَعُف عقلك. وقيل: افتقرت من العلم. وقيل: فيه تقدير شرط: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل. ورجّحه ابن العربيّ. وقيل: معنى افتقرت خابت.

وصحّفه بعضهم، فقال: بالثاء المثلّثة، ووجّهه بأن معنى ثَرَبَتْ: تفرّقت، وهومثل حديث: «نُهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب». وهو جمع ثُرُوب، وأَثْرُب،

---

(١) - لكن الحديث في سنده الإفريقي عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وقد ضعفه الأكثرون، وقد وثقه أحمد بن صالح المصريّ، وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب، فالظاهر أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

مثل فُلُوس، وأفلُس، وهي جمع ثَرْب -بفتح أوّله، وسكون الراء- وهو الشحم الرقيق المتفرّق الذي يَغشَى الكرش. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٣٢٣١- وفي «الكبرى»١١/ ٥٣٣٧ . وأخرجه (خ)٥٠٩٠ (م) في «الرضاع»١٤٦٦ (د) في «النكاح»٢٠٤٧ (ق) في «النكاح»١٨٥٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٢٣٧ (الدارميّ) في «النكاح»٢١٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو كراهية تزويج الزناة، ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر بنكاح ذات الدين، والأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والزانية من أشرّ الأضداد لذات الدين، فيكون نكاحها منهيًا عنه، كما مرّ في أول الباب. **(ومنها)**: الترغيب في نكاح ذوات الدين. **(ومنها)**: الحثّ على مصاحبة أهل الدين في كلّ شيء؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركات أنفاسهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. قال اللّه تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾ [الكهف:٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ الآية[الكهف:٢٨]. وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يَحْذِيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيّبة، ونافخ الكير إما أن يَحرِق ثوبك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة».

(ومنها): أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدلّ بالكثرة على كون الشيء صوابًا، فيتأسّى بأكثر الناس، ، ففي هذا الحديث أشار النبيّ ﷺ إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجيّة، وأن صنفًا واحدًا هو المصيب. **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في عواقب الأمور، ومستقبلها، لا في في عاجلها، فإن الزوجة

---

(١) - «فتح»١٠/ ١٦٩ . «كتاب النكاح».

الصالحة في دينها هي التي تكون بها السعادة في المستقبل، فإنها تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح النافع في الدنيا والآخرة، بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرّة، بل كثيرًا ما يكون ذلك لها غرورًا، يرديها، ويُردي من تعلّق بها. **(ومنها)**: أنه لا يحرم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، وإنما يعاب عليه إهمال أهمّ الصفات، وهو الدين. **(ومنها)**: أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذمّ، والتقبيح مما جاء على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، لا يوقع في الإثم، إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما استعملها على ما جرت به العادة، مثل «تربت يداك»، و«ثكلتك أمك»، و«ويل أمه»، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(ومنها): أنّ المهلّب قال: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حلّ له، وإلا فله من ذلك ما بذل لها من الصداق.

وتُعُقّب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر مقصود نكاح المرأة لأجل ما لها في استمتاع الزوج، بل قد يُقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولدٌ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث، إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وأعجب منه استدلال بعض المالكيّة به على أن للرجل أن يحجُر على امرأته في مالها. قال: لأنه إنما تزوّج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه. ولا يخفى وجه الرّدّ. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ)

٣٢٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ،

(١) - «فتح» ١٠/ ١٩٦- ١٧٠ .

وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (ابن عجلان) محمد المدنيّ، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥]٣٦/ ٤٠ . والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وابن عجلان علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم متابعةً. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والليث، فمصريان، وشيخه، وإن كان بغلانيا، إلا أنه دَخَلَ مصر. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ») من باب ردّ، يقال: سرّه يَسُرُّهُ سُرُورًا، والاسم السَّرُور -بالفتح-: إذا أفرحه. قاله الفيّوميّ، أي تُفرِح زوجها (إِذَا نَظَرَ) أي لحسنها ظاهرًا، أو لحسن أخلاقها باطنًا، ودوام اشتغالها بطاعة الله تعالى، والتقوى (وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ) أي بما لا يكون فيه معصيةٌ لله تعالى (وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا) أي بتمكين أحد من أن يفعل بها فاحشة (وَمَالِهَا) أي بأن تنفقه فيما لا يحلّ الإنفاق فيه (بِمَا يَكْرَهُ) متعلّق بـ«تخالف»، فيكون قيدًا لكلّ من «نفسها»، و«مالها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٤/ ٣٢٣٢- وفي «الكبرى»١٥/ ٥٣٤٣ .

[**فإن قلت**]: كيف يكون صحيحًا، وفيه محمد بن عجلان، وقد تقدّم آنفًا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؟.

[**قلت**]: إنما صحّ بشواهده، فقد أخرج الطيالسيّ ص٣٠٦- رقم٢٣٢٥-: ثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرّتك...» الحديث نحوه، وزاد في آخره: قال: وتلا هذه الآية:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخر الآية[النساء: ٣٤]. وأبو معشر اسمه نَجيح، ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال الهيثميّ -٤/ ٢٧٣- رواه الطبرانيّ، وفيه زُريك بن أبي زُريك، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. انتهى.

وقوله: لم أعرفه، فيه أن غيره قد عرفه، فقد وثقه ابن معين، وابن الجنيد، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»٣/ ٦٢٤-.

ومن طريق الطبرانيّ، أخرجه الضياء في «المختارة» -٥٨/ ١٨٠/ ١ . فالإسناد صحيح.

وله شاهد آخر بلفظ: «ألا أخبر بخير ما يكنز المرء؟، المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»(١).

وله شاهد آخر بلفظ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا.:. له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»(٢).

والحاصل أن الحديث صحيح بهذه الشواهد، ولا سيّما حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)

٣٢٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ- أَنْبَأَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) - رواه أبو داود ١/ ٢٦٤ والحاكم في «المستدرك»١/ ٤٠٨- ٤٠٩ والضياء المقدسيّ في «المختارة»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وأقرّه ابن كثير في «التفسير»٢/ ٣٥١ وقال الحافظ العراقيّ في «تخريج الإحياء» ٢/ ٣٦: سنده صحيح. لكن قد ضعفه الشيخ الألباني، وبين علّته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٣/ ٤٨٤- ٤٨٨ رقم ١٣١٩ . وأطال النفس في بيان العلّة، فراجعه تستفد.

(٢) - رواه ابن ماجه في «سننه» رقم - ١٨٥٧- «كتاب النكاح»، وهو ضعيف جدًا، في سنده علي بن يزيد الألهانيّ منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) المقرىء، أبو يحيى المكيّ، ثقة[١٠]١١/١١ .

٢- (أبوه) عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو عبد الرحمن المكيّ الثقة الثبت، أقرأ القرآن نيّفًا وسبعين سنة[٩]٤/٧٤٦ .

٣- (حيوة) شُريح التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ الثقة الثبت الفقيه الزاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨ .

٤- ((شُرَحبيل بن شريك) المعافريّ، أبو محمد المصريّ، صدوق[٦] ١٢/ ٣٢٠ .

٥- (أبو عبد الرحمن الحبليّ) عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقة [٣]٦٠/ ١٣٠٣ .

٦- (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير شيخه، وأبي شيخه، فهما مكيّان. (ومنها): أن شرحبيل بن شريك ليس له عند المصنّف غير حديثين، حديث الباب، وحديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه مرفوعًا: «غدوة في سبيل الله، أو روحةٌ خيرٌ مما طلعت عليه الشمس، وغربت»، تقدم في «الجهاد» برقم ١٢/ ٣١٢٠ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» الذاكر هو أبو محمد، يعني أنه ذكر مع حيوة رجلاً آخر حدّثه بهذا الحديث عن شُرحبيل بن شريك، والظاهر أن الآخر هو عبد الله بن لهيعة، فكثيرًا ما يذكره المصنّف رحمه الله تعالى مبهمًا متابعةً، وقد تقدم تحقيق ذلك في مقدمة هذا الشرح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ) أي تمتّع قليل، ونفعٌ زائل عن قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]. وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بَعُوضةٍ ما سقى

الكافر منها شَرْبة ماء»[١]. قاله القاريّ. وقال السنديّ: أي محلّ للاستمتاع، لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة (**وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا**) أي خير ما يُتمتّع به في الدنيا (**الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**) أي لأنها مُعينة على أمور الآخرة. قال القرطبيّ: هي الصالحة في دينها، ونفسها، والمصلحة لحال زوجها. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ألا أُخبركم بخير ما يَكنُزُ المرء؟»، قالوا: بلى، قال: «المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[٢]. قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: وقيّد بالصالحة إيذانًا بأنها شرٌّ لو لم تكن على هذه الصفة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٣٢٣٣- وفي «الكبرى»١٦/ ٥٣٤٤ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٦٧ (ق) في «النكاح»١٨٥٥ (أحمد) في «مسند المكثرين»٦٥٣١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو فضل المرأة الصالحة.

(ومنها): أن فيه الحثّ على الزهد في الدنيا، حيث إنها متاعٌ قليلٌ زائلٌ عن قريب، فهي كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، والترغيب في الآخرة، حيث إنها النعيم المقيم الذي لا يزول، ولا يحول، فهي كما وصفها اللّه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

(ومنها): أن فيه الحثّ على البحث عن المرأة الصالحة؛ إذ هي أفضل متاع الدنيا، فينبغي للعاقل البحث، والتنقيب عنها؛ لتتكامل له الحياة المرضيّة التي تتّصل بالحياة الأبديّة، والسعادة السرمديّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، والضياء المقدسيّ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) - «رواه أبو داود برقم ١٦٦٤ . وتقدّم أنه حديث ضعيف.

١٦- (الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الغيراء» بالمدّ كما هو في معظم نسخ «المجتبى»، وكذا في «الكبرى»، وفي بعض النسخ «الغيرَى» بالقصر، وهو الموافق لما في كتب اللغة.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها، يَغار، من باب تَعِبَ غَيْرًا، وغَيْرَةً -بالفتح- وغارًا. قال ابن السّكّيت: ولا يُقال: غِيرًا، وغِيرَةً -بالكسر- فالرجل غَيُورٌ، وغَيْرَان، والمرأة غَيُورٌ أيضًا، وغَيْرَى، وجمع غَيُور غُيُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، وجمع غَيران، وغَيْرَى غُيَارَى بالضمّ، والفتح، وأغار الرجل زوجته: تزوّج عليها، فغارت عليه. انتهى. وفي «النهاية» «الغيرة»: هي الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟، قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت فقيه[١٠]٢/ ٢ .

٢- (**النضر**) بن شُميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقةثبت، من كبار[٩]٤٠/ ٢٢٠٨ .

٣- (**حماد بن سلمة**) المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٤- (**إسحاق بن عبد اللَّه**) بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة حجة[٤]١٩/ ٢٠ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» جـ ٣ ص ٤٠١ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، أنه قال (قَالُوا) أي الصحابة، أو الأنصار ﷺ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا) -بفتح الهمزة، وتخفيف اللام-: معناها هنا العرض، وهو الطلب بلين، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[النور: ٢٢] بخلاف التحضيض، فإنه طلب بِحَثٍّ وإزعاج (تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟، قَالَ) ﷺ (إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً) بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة-: هي الْحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ، وإنما وصفها بقوله (شَدِيدَةً) لأن أصل الغيرة ليس مذمومًا، لأنه من طبيعة النساء، وإنما المذموم ما كان شديدًا. وجملة «إنّ» تعليلٌ لمحذوف، تقديره: لا أتزوّج منهنّ؛ لأن فيهنّ غيرةً شديدةً، يترتّب عليها سوء العشرة، التي توقع الإنسان في مخالفة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية[النساء: ١٩].

وفيه أنه لا ينبغي نكاح المرأة الشديدة الغيرة، وهو الذي أراده المصنّف رحمه اللّه تعالى بعقد هذا الباب هنا، وذلك لأن شدة غيرتها يحملها على أن لا تراعي حقوق الزوج، ومن ثمّ يكافئوها هو بسوء العشرة، فيخلّ كلٌّ منهما بما أوجب اللّه تعالى عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٣/ ٣٢٣٤- وفي «الكبرى» ١٣/ ٥٣٤١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ)

٣٢٣٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا).

---

(١) - زاد في «الكبرى»: «دُحيم الدمشقيّ، قاضي الرملة».
(٢) - زاد في «الكبرى»: «وهو ابن معاوية الفزاريّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبد الرحمن بن إبراهيم) الدمشقيّ الحافظ الثبت المعروف بـ«دُحيم بن اليتيم» [١٠]٤٥/ ٥٦ .

٢- (مروان) بن معاوية الفزاريّ الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، الثقة الحافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨]٥٠/ ٨٥٠ .

٣- (يزيد بن كيسان) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوق يخطىء[٦]١٧٣/ ٢٧٠ .

٤- (أبو حازم) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ الثقة[٣]١١٠/ ١٤٩ .

[تنبيه]: زاد في «الكبرى»: ما نصّه: قال لنا أبو عبد الرحمن: واسم أبي حازم هذا سلمان، مولى عَزَّة، كوفيّ. واسم أبي حازم المدينيّ وهو ابن دينار[(١)]، وهو والد عبد العزيز بن أبي حازم انتهى[(٢)].

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فدمشقيّ، وغير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أنّ فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون هو المغيرة بن شعبة الآتي في الحديث التالي، كما قال الحافظ في «الفتح»[(٣)] (امْرَأَةً، مِنَ الأَنْصَارِ) وفي الرواية الآتية من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان: «أن رجلاً أراد أن يتزوّج امرأةً، فقال النبيّ ﷺ: «انظر إليها...». وفي رواية لمسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الأنصار...». ومعنى «تزوّج» أراد أن يتزوّج، كما فسّرته رواية المصنّف (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟») وفي الرواية

---

(١) - هكذا نسخة «الكبرى»، والظاهر أنه سقط ذكر اسمه، وهو سلمة. فليُحرّر.
(٢) - راجع «الكبرى» ٣/ ٢٧٢ رقم١٧/ ٥٣٤٥ .
(٣) - «فتح»١٠/ ٢٢٧ .

الآتية -٢٣/ ٣٢٤٧- من طريق عليّ بن هاشم بن الْبَرِيد، عن يزيد بن كيسان: «ألا نظرت إليها؟» (« قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها -أعني المخطوبة- فلعلّه يرى منها ما يُرغّبه في نكاحها. وقد نبّه النبيّ ﷺ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، إذ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1]. ولا يقال مثلُ هذا في الواجب، وقاعدة النكاح -وإن كان معاوضةً- مفارقةٌ لقاعدة البيوع، من حيث إنها مبنيّةٌ على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، وتجوز فيها ضروبٌ من الجهالات والأحكام، لا يجوز شيء منها في البيوع، والمعاملات المبنيّة على المشاحّة، والمغابنة. ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يُعرف حالها من جمال، وشباب، وحسن خُلُقٍ، وتمام خَلْقٍ، وهذه وإن كانت مجهولةً حالة العقد، لم يضرّ الجهل بها؛ إذ لم يلتفت الشرع إليه في هذا الباب، فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بأن لا يكون واجبًا، فلم يبقَ إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدّم، وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالكٌ، والشافعيّ، والكوفيّون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قومٌ، لا مبالاة بقولهم للأحايث الصحيحة في هذا الباب انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[2].

(أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) زاد في رواية سفيان المذكورة: «فإن في أعين الأنصار شيئًا».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هكذا الرواية المشهورة: «شيئًا» بالهمز، وهو واحد الأشياء. قيل: المراد صغرٌ. وقيل: زُرْقةٌ. انتهى.

---

(١) رواه الشافعيّ، وأحمد، وعبدالرزّاق، والبزّار، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبيّ. قال الحافظ: ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق. يعني أنه مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد. وأعلّه ابن القطّان بواقد بن عبدالرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، قال الحافظ: ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعيّ، وعبدالرزّاق. انتهى «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٠٦ .

قال الإمام أحمد: - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل». انتهى «المسند» رقم ١٤٣٤٠ .

قال الجامع عفا للّه عنه: هذا إسناد ثقات، والأكثرون على أن واقدًا هو ابن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، وأما واقد بن عبدالرحمن فمجهول، فالحديث عندي صحيح.

(٢) - «المفهم» ٤/ ١٢٥- ١٢٦ .

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله: «شيئًا»، فقيل: عَمَشٌ. وقيل: صغرٌ. قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في «مستخرجه»، فهو المعتمد انتهى[(١)].

وزاد مسلم من رواية يحيى بن معين، عن مروان بن معاوية: قال: قد نظرتُ إليها، قال: «على كم تزوّجتها؟»، قال: على أربع أواقٍ، فقال النبيّ ﷺ: «على أربع أواق؟، كأنما تَنْحتون الفضّة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نُعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ، تُصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.

وقوله: «من عُرض الخ» العرض -بضم المهملة، فسكون الراء-: هو الجانب والناحية. و«تنحتون» -بكسر الحاء المهملة-: أي تقطعون.

ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرجل المتزوّج على أربعة أواق ليس إنكارًا لأجل المغالاة، والإكثار في المهر، فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمائة درهم، وأربعةُ أواق مائة وستّون درهمًا، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيرًا في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقّة تَعَرَّضَ للسؤال بسببها، ولذلك قال له: «ما عندنا ما نعطيك»، ثم إن النبيّ ﷺ بكرم أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: «ولكن عسى أن نبعثك في بعث، فتُصيب منه». يعني سريّةً في الغزو، فبعثه، فأصاب حاجته ببركة النبيّ ﷺ انتهى[(٣)].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٣٢٣٥، و٢٣/ ٣٢٤٧ و٣٢٤٨- وفي «الكبرى»١٧/ ٥٣٤٥ و١٨/ ٥٣٤٧ و٥٣٤٨ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٧٨٣ و٧٩١٩ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح»١٠/ ٢٢٧ .

(٢) - «شرح النوويّ على مسلم ٩/ ٢١٣- ٢١٤ .

(٣) - «المفهم»٤/ ١٢٦- ١٢٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إباحة نظر الخاطب مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعيًا لنكاحها، أو دافعًا لتركها، كما بينه ﷺ في الحديث التالي بقوله: «فإنه أجدر أن يُؤْدَم بينكما». **(ومنها)**: أن هذا مما يُستثى من تحريم نظر وجه الأجنبيّة للضرورة. **(ومنها)**: أن فيه فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تراعي مصالح العباد التي تنتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحسّر على الفائت، فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتروٍّ في شأنها كثيرًا ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها، فتلافيًا لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّة دفعًا لأشدّ المفسدتين بأخفّهما. فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه؟. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم النظر إلى المرأة قبل النكاح:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزويجها. وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته، وهذا خطأ، مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

قال: ثمّ إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفّيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصُومة البدن، أو عدمها. قال: هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعيّ: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأٌ ظاهرٌ، منابذ لأصول السنّة، والإجماع.

قال: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيفٌ؛ لأن النبيّ ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحيي غالبًا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها، فلم تُعجبه، فيتركها، فتنكسر، وتتأذّى. ولهذا قال أصحابنا: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة. انتهى

كلام النوويّ.

قال الجامع عفا لله تعالى عنه: الحقّ أن النظر جائز، مطلقًا، فتقييد النظر بالوجه والكفّين مخالفٌ لظاهر الحديث، وبهذا يقول داود، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد أيضًا، قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» وقال: داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات: إحدهنّ ينظر إلى وجهها ويديها. والثانية: ينظر ما يظهر غالبًا، كالرقبة، والساقين، ونحوهما. والثالثة: ينظر إليها كلها عورة، وغيرها، فإنه نصّ عن أحمد على أنه يجوز أن ينظر إليها متجرّدة. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد، وجسم، ونحو ذلك. قال أبو بكر - يعني المروزيّ-: لا بأس أن ينظر إليها عند الخِطْبة حاسَرةً.

قال: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا أن النبيّ ﷺ لَمّا أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادةً؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالبًا، فأُبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم انتهى[٢].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «المحلّى»: ومن أراد أن يتزوّج امرأةً حرّةً، أو أمة فله أن ينظر منها متغفّلاً لها، وغير متغفّلٍ إلى ما بطن منها، وظهر. قال: وقد اختلف الناس في ذلك، فصحّ عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها، وبطنها، وظهرها، ويضع يده على عجزها، وصدرها، ونحو ذلك عن عليّ، ولم يصحّ عنه، وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ إباحة النظر إلى ما فوق السرّة، ودون الركبة انتهى[٣].

والحاصل أن الصواب إطلاق الجواز، فقد أخرج أحمد في «مسنده» ما هو صريح في إطلاق الجواز، وإن كانت غافلة، فقال رحمه الله تعالى:

حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثني موسى بن عبد الله ابن يزيد، عن أبي حميد، أو أبي حميدة -قال: وقد رأى رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تَعلَم».

وهذا إسناد صحيح، والشكّ في الصحابيّ لا يضرّ، فقد صرّح بجواز رؤيتها، وإن

---

(١) - «تهذب السنن»٣/ ٢٥/ ٢٦ .
(٢) - «المغني» ٩/ ٤٩٠- ٤٩١ .
(٣) - «المحلّى» ١٠/ ٣٠- ٣١ .

كانت غافلة.

وأيضًا فالنبيّ ﷺ حينما قال للصحابي: «انظر إليها» ما حدّد له موضعًا للنظر، بل أطلق، وقد تأيد هذا بعمل راويه الصحابيّ رضي الله عنه، فقد صحّ أن جابرًا رضي الله عنه تخبّأ لمخطوبته حتى ينظر إليها غافلة، فنظر إليها، فأعجبته، فنكحها.

ويُروى أيضًا عن محمد بن مسلمة الأنصاريّ رضي الله عنه، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، وفيه ضعف أيضًا، غير أن للحديث طرقًا يتقوّى بمجموعها[1].

وقد صحّ فعله عن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفيّة، أن عمر رضي الله عنه خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردّك، فعاوده، فقال له عليّ: أبعثُ بها إليك، فإن رضيتَ، فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مَهْ، لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك»[2].

فقد كشف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ساق مخطوبته، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا يُشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفّين.

وقال بعض المحقّقين: وتأيّد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، فإن كلًّا منهما قد تخبّأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظنّ بهما عاقلٌ أنهما تخبّآ للنظر إلى الوجه والكفّين فقط، ومثل عمر بن الخطّاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت عليّ رضي الله عنه.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفّين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلّتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، هو الحقّ الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، فقد فعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كما تقدّم في كلام ابن حزم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال: أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر إليها

---

(١) - راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ١/ ١٥٢- ١٥٩ . رقم ٨٧و٩٨ و٩٩ .
(٢) - راجع «الإصابة» ١٣/ ٢٨٠ .

استُحبّ له أن يبعث امرأةً يَثِق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لما ذكرناه انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يؤيّد ما قالوه: ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ، والحاكم، والبيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ بعث أمّ سُليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشُمّي عوارضها»، ولفظ الطبرانيّ: «وشُمّي معاطفها». واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عُمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت. ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقّبه البيهقيّ بأن ذكر أنس فيه وَهَم. قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلاً، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعانيّ، عن حماد موصولاً. قاله الحافظ في «التلخيص»[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يتبيّن مما ذُكر أن الأرجح في الحديث الإرسال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فائدة): روى عبد الرزّاق في «الأمالي»-٢/٤٦/١- بسند صحيح، عن ابن طاوس، قال: أردت أن أتزوّج امرأةً، فقال لي أبي: اذهب، فانظر إليها، فذهبت، فغلست رأسي، وترجّلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن منع طاوس لابنه أن يذهب متزيّنًا خشية أن تغترّ المرأة بذلك، فتقع في الندم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة آخرى]: كتب الشيخ الألبانيّ حفظه تعالى كلامًا نفيسًا مهمًّا، قال في «السلسلة الصحيحة» -١/١٥٨-بعد تخريجه أحاديث الباب: ما نصّه:

هذ: ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها -على الخلاف السابق- فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخّرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم -ولو في حدود القول الضيّق- تورّعًا منهم -زعموا-، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرةً بغير حجاب شرعيّ، ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشرع.

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يَغارون على بناتهم، تقليدًا منهم

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٢١٤ .

(٢) - «التلخيص الحبير»٣/ ٣٠٧ .

(٣) - راجع «السلسلة الصحيحة» للألبانيّ ١/ ١٥٤ تحت ٩٨ .

لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصوّر أن يصوّرهنّ، وهنّ سافرات سُفورًا غير مشروع، والمصوّر رجل أجنبيّ عنهنّ، وقد يكون كافرًا، ثم يقدّمون صورهنّ إلى بعض الشبّان بزعم أنهم يريدون خطبتهنّ، ثم ينتهي الأمر على غير خِطبة، وتظلّ صور بناتهم معهم، ليتغزّلوا بها، وليُطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها، ألا فتعسًا للآباء الذين لا يَغارون. وإنا للّه، وإنا إليه راجعون انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[٢]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة**)-بكسر الراء، وسكون الزاي- بن غزوان- بفتح المعجمة، وسكون الزاي- أبو عمرو المروزيّ ثقة[١٠]٤٧/ ٦٠٢ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر[٨]٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة[٤]١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (**بكر بن عبد اللّه المزنيّ**) أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة ثبت جليل[٣]٨٧/ ١٠٧ .

٥- (**المغيرة بن شعبة**) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور، أسلم رضي الله عنه قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح، تقدمت ترجمته ١٦/ ١٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ وشيخ شيخه فكوفيٌّ. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) - زاد في «الكبرى»: ما نصّه: «المروزيّ، وأبو رزمة اسمه غزوان» انتهى. و«رزمة» - بكسر الراء، وسكون الزاي، و«غزوان» - بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي- .

(٢) - زاد في «الكبرى»: «يعني ابن سليمان الأحول».

شرح الحديث

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ) أي في وقت (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ) أفعل تفضيل، من جدُر، من باب كرُم، يقال: هو جديرٌ بكذا، ولكذا: أي خَليقٌ له، والجمع جَديرون، وجُدَراءُ، والأنثى جَديرة. أفاده في «اللسان» (أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) بالبناء للمفعول، من أَدَمَ يَأْدِمُ أَدْمًا، بلا مدّ، من باب ضرب، أو من آدم بالمدّ يُؤْدِمُ إيدامًا، أي يوفِّقَ، ويؤلّف بينكما. قال ابن الأثير: أي تكون بينكما المحبّة والاتفاق، يقال: أَدَم اللّه بينهما يَأْدِم أَدْمًا بالسكون -من باب ضرب-: أي ألّف، ووفّق، وكذلك آدم يُؤْدِم بالمدّ، فَعَلَ، وأَفْعَلَ انتهى[1].

وقال في «اللسان»: «الأُدْمُ»: الأُلفة، والاتفاقُ، وأَدَم اللّهُ بينهم يَأْدِمُ أَدْمًا، ويقال: آدم بينهما يُؤْدِمُ إيدامًا أيضًا، فَعَلَ، وأَفْعَلَ بمعنًى، وأنشد:

وَالْبِيضُ لَا يُؤْدِمْنَ إِلَّا مُؤْدَمَا

أي لا يُحْبِبْنَ إلا مُحبّبًا موضعًا لذلك. قال: وقال الكسائيّ في معنى الحديث: «يُؤْدَمُ بينكما» يعني أن تكون بينهما المحبّة والاتفاق. قال أبو عبيد: لا أرى الأصل فيه إلا من أَدْمِ الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام، ولذلك يقال: طعامٌ مأدُومٌ انتهى.

وأخرج حديث المغيرة هذا الإمام أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، مطوّلاً، ولفظ أحمد-٤/ ٢٤٤ و٢٤٥:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد اللّه المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤْدَمَ بينكما»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول اللّه ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسَمِعَتِ ذلك المرأة، وهي في خِدْرِها، فقالت: إن كان رسول اللّه ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا، فإني أنشدك، كأنها أعظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها، فتزوجتها، فذكر من موافقتها.

وفي رواية البيهقيّ -٧/ ٨٤-٨٥-: «فقلت: إن رسول اللّه ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: «فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أُحرّج عليك إن كان رسول اللّه ﷺ أمرك أن تنظر إليّ، لَمّا نظرتَ، وإن كان رسول اللّه ﷺ لم يأمرك أن

(١) - «النهاية»١/ ٣٢ .

تنظر إليّ فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوّجتها، قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوّجتُ سبعين -أو بضعًا وسبعين امرأة انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٣٢٣٦- وفي «الكبرى»١٧/ ٥٣٤٦ . وأخرجه (ت) في «النكاح» ١٠٨٧ (ق) في «النكاح» ١٨٦٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٦٧١ و١٧٦٨٨ (الدارميّ) في «النكاح» ٢١٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (التَّزْوِيجُ فِي شَوَّالٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شَوَّال» بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو. قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: و«شوّالٌ» شهر عيد الفطر، وجمعه شوّالات، وشواويلُ، وقد تدخله الألف واللام. قال ابن فارس: وزعم ناسٌ أن الشّوّال سُمي بذلك لأنه وافق وقتًا تَشُول فيه الإبلُ. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: وشَوّالٌ من أسماء الشهور، معروفٌ، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحجّ، قيل: سُمّي بتشويل لبن الإبل، وهو تَولّيهِ، وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحرّ، وانقطاع الرّطْب. وقال الفرّاء: سُمّي بذلك لِشَوَلَان الناقة فيه بذنَبِها، والجمع شَوَاويل على القياس، وشَوَاوِل على طرح الزائد، وشوَالات. وكانت العرب تَطَيَّرُ من عقد النكاح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طَرُوقة الجَمَل إذا لَقِحَت، وشالت بذَنَبِها، فأبطل النبيّ ﷺ طِيَرَتَهم انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣٧ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) - «لسان العرب» في مادة شال.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ -وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ- فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) أبو قدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ[١٠]١٥/ ١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة[٩]٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه حجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (و«إسماعيل بن أُمية») بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقة ثبت[٦]١٦/ ٢٤٦٨ .

٥- (عبد اللَّه بن عروة) بن الزبير بن العوّام، أبي بكر الأسديّ، ثقة ثبت فاضلٌ[٣].

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة أحد الأثبات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أحمد بن صالح المصريّ: ليس بينه وبين أبيه في السنّ إلا خمس عشرة سنة. وقال الزبير بن بكّار: كان له عقلٌ، وحزمٌ، ولسان، وفضلٌ، وشرفٌ، وكان يُشبه عبد اللَّه بن الزبير في لسانه، بلغ خمسًا، أو ستًّا وتسعين سنة. وقال مصعبٌ الزبيريّ: كان عبد اللَّه بن الزبير يقول لعروة: ولدتَ لي، يريد أن عبد اللَّه بن عروة يشبهه، وزوّجه ابنته أم حكيم بعد أن خطبها معاوية على ابنه يزيد. وقال يوسف بن يعقوب الماجشون: كنت مع أبي في حاجة، فلما انصرفنا قال لي: هل لك في هذا الشيخ، فإنه من بقايا قريش، وأنت واجدٌ عنده ما شئت من حديث، ونُبْل رأيٍ، يريد عبد اللَّه بن عروة. بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة (٤٥). روى له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، أورده في موضعين: هنا ١٨/ ٣٢٣٧ وفي ٧٧/ ٣٣٧٧ .

٦- (عروة) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .

٧- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ) ولمسلم: «وبنى بي في شوّال».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها ذلك لتردّ به قول من كان يَكره عقدَ النكاح في شهر شوّال، ويتشاءم به من جهة أنّ شوّالاً من الشَّوْل، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها، وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم: أي هلكوا، فشوّالٌ معناه كثير الشول، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهّمون أن كلّ من تزوّج في شوّال منهنّ شال الشنآن بيها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حظوةٌ عنده، ولذلك قالت عائشة رادّةً لذلك الوهم: «فأيّ نسائه كان أحظى عنده منّي». أي لم يضرّني ذلك، ولا نقص من حظوتي انتهى[1] (وَكَانَتْ عَائِشَةُ) رضي اللّه تعالى عنها (تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا) أي نساء قومها على أزواجهنّ (فِي شَوَّالٍ) تبرّكًا بما حصل لها فيه من الخير برسول اللّه ﷺ، ومن الحظوة عنه، ولمخالفة ما يقوله الجهّال من ذلك.

قال القرطبيّ: ومن هذا النوع كراهة الجهّال عندنا اليومَ عقد النكاح في شهر المحرّم، بل ينبغي أن يُتيمّن بالعقد والدخول فيه؛ تمسّكًا بما عظّم اللّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ من حرمته، ورَدْعًا للجهّال عن جهالاتهم انتهى.

[تنبيه]: جملة: «وكانت عائشة تُحبّ أن تُدخل نساءها في شوّال» ليست في «الكبرى»، وهي في رواية المصنّف معترضة بين قولها: «وأدخلت عليه في شوّال»، وقولها: «فأيّ نسائه الخ».

وقد ساقه على الوجه مسلم في «صحيحه»، من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه: «تزوّجني رسول اللّه ﷺ في شوّال، وبنى بي في شوّال، فأيُّ نساء النبيّ ﷺ كان أحظى عنده منّي، قال: وكانت عائشة تستحبّ أن تُدخل نساءها في شوّال».

(فَأَيُّ نِسَائِهِ) ﷺ، وهو اسم استفهام إنكاريّ، مبتدأ، خبره قوله(كَانَتْ أَحْظَى) أفعل تفضيل من الحظوة. يقال: حَظِيَ عند الناس يَحْظَى، من باب تَعِبَ حِظَةً، وزان عِدَةٍ، وحظوةً بضمّ الحاء، وكسرها: إذا أحبّوه، ورفعوا منزلته، فهو حَظِيٌّ، على فَعِيلٍ، والمرأة حَظِيّةٌ، إذا كانت عند زوجها كذلك. قاله الفيّوميّ (عِنْدَهُ) ﷺ (مِنِّي) الظرف،

---

(١) - «المفهم»٤/١٢٣- ١٢٤ .

والجارّ والمجرور متعلّقان بـ«أحظى».

والمعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبيّ ﷺ منّي، مع أنه ﷺ تزوّجني في شوّال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهليّة من التشاؤم بهذا الشهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٣٢٣٧ و٧٧/ ٣٣٧٧- وفي «الكبرى»٢٠/ ٥٣٥٣ و٩٩/ ٥٥٧٢ . وأخرجه (م) في «النكاح»١٤٢٣ (ت) في «النكاح»١٠٩٣ (ق) في «النكاح»١٩٩٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٧٥١ و٢٥١٨٨ (الدارميّ) في «النكاح»٢٢١١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو استحباب التزويج في شهر شوّال، قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه استحباب التزويج، والتزوّج، والدخول في شوّال. وقد نصّ أصحابنا على استحبابه، واستدلّوا بهذا الحديث انتهى. **(ومنها)**: حرص النبيّ ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات الجاهليّة، حيث تزوّج عائشة في شوّال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرص على إدخال نسائها فيه. **(ومنها)**: أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتّى بقاع الأرض، بشتّى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوّة إلا بالله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (الْخِطْبَةُ فِي النِّكَاحِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية خِطْبَةِ النساء لأجل نكاحهنّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْخِطْبة» هنا-بكسر الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة- قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: خاطبه مخاطبةً، وخِطابًا، وهو الكلام بين متكلّم وسامع، ومنه اشتقاق الخطبة -بضمّ الخاء، وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة: خَطَبَ القومَ، وعليهم، من باب قَتَلَ، خُطْبةً -بالضمّ- وهي فُعْلَةٌ بمعنى مَفْعُولةٍ، نحوُ نُسْخةٍ بمعنى منسوخةٍ، وغُرْفَةٍ من ماءٍ بمعنى مغروفة، وجمعها خُطَبٌ، مثلُ غرفة وغُرَفٍ، فهو خَطِيبٌ، والجمع الخُطَباءُ، وهو خَطِيبُ القوم، إذا كان هو المتكلّمَ عنهم.

وخَطَبَ المرأةَ إلى القوم: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم الْخِطْبَةُ -بالكسر- فهو خاطبٌ، وخَطّابٌ مبالغةٌ، وبه سُمّي، واختطبه القومُ: دعوه إلى تزويج صاحبتهم انتهى.

واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى بالحديث على الترجمة واضحٌ؛ فقد خطب جماعة من الصحابة ﷺ فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها، وخطبها النبيّ ﷺ لأسامة بن زيد ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣٨- (أَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ»، وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، قَالَ: «لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ، كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنّف

---

(١) - وفي بعض النسخ: «أخبرنا».

رحمه اللَّه تعالى في -٨/ ٣٢٢٣- باب «تزوّج المولى العربيّة»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«**عبد الرحمن بن محمد بن سلّام**»: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، لا بأس به[١١]١٧٢/ ١١٤١ . و«**عبد الصمد بن عبد الوارث**»: هو التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوق[٩]١٢٢/ ١٧٤ . و«**أبوه**»: هو عبد الوارث بن سعيد، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٦/ ٦ . و«**حُسينٌ المعلّم**»: هو ابن ذكوان المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم[٦]١٢٢/ ١٧٤ . و«**عبد اللَّه بن بُريدة**»: هو الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة[٣]٢٥/ ٣٩٣ . و«**عامر الشعبيّ**»: هو ابن شراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة مشهور فقيه فاضل[٣]٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «**فأنكني من شئت**» هو من الإنكاح رباعيًا، أي زوّجني أيَّ شخص، كان، أسامة، أو غيره.

وقوله: «**فقال: انطلقي الخ**» بالفاء في معظم النسخ، وفي بعضها بدونها، قال السنديّ: وهو الظاهرفإن هذا رجوع إلى أول القصّة، وإلى ما جرى قبل الْخِطْبة، حال العدّة، فالفاء لا تناسبه، والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدّة انتهى[(١)].

وقوله: «**غَنيّةٌ**» -بفتح العين المعجمة، وكسر النون- من الغِنَى، وهو كثرة المال، وهو صفة لـ«امرأة». وذكر السنديّ أنه «امرأة عتيّة»، قال: ضُبط بالإضافة، وعتيّة بعين مهملة مضمومة، ومثناة فوقيّة مفتوحة، وياء مشدّدة، والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف، وغنيّة بالغين المعجمة، والنون انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره لم أجده في النسخ التي بين يديّ من «المجتبى»، ولا من «الكبرى»، ولا يظهر له معنى على الوجه الذي ذكره من الضبط، فليُحرّر.

وقوله: «كثيرة الضيفان» بكسر الضاد جمع ضيف.

وقوله: «مختصر» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل لفاطمة بنت قيس رضي اللَّه تعالى عنها، وقد تقدّم بطوله في شرح الحديث رقم -٨/ ٣٢٢٣- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - «شرح السنديّ»٦/ ٧١ .

٢٠- (النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)

٣٢٣٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .
٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الحجة[٧]٣١/ ٣٥ .
٣- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]١٢/ ١٢ .
٤- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١٦١) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مصريين، ومدنيين. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ) بالرفع على أن «لا» نافية، وبالجزم على أنها ناهية، والأول أبلغ في المنع (عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ) وفي رواية ابن جريج الآتية: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل». وظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، ولا الكافر، نحو أن يخطب ذمّيّةً، فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها. لكن هذا الإطلاق مقيّد بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، لأنه لا أخوّة بين المسلم والكافر. وبقوله في حديث عقبة رضي الله عنه: «المؤمن أخو المؤمن ...» الحديث، فإنه يخرج بذلك الفاسق. وإلى المنع من الخِطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور، قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وذهب الأوزاعيّ، وجماعة من الشافعيّة إلى أنها تجوز الخِطبة على خطبة الكافر. وهو الراجح، كما سيأتي في المسألة

السادسة، إن شاء اللّه تعالى[١].

وزاد في الرواية الآتية من طريق ابن جريج، عن نافع: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». أي حتى يأذن الأول للثاني. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٣٢٣٩ و٢١/ ٣٢٤٤ وفي«البيوع» ٢٠/ ٤٥٠٤ و٤٥٠٥- وفي «الكبرى»٢١/ ٥٣٥٤ و٢٣/ ٥٣٦٠ وفي «البيوع»١٩/ ٦٠٩٤ و٦٠٩٥ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٤٢ و«البيوع»١٤١٢ (د) في «البيوع»٣٤٣٦ (ت) في «البيوع»١٢٩٢ (ق) في «النكاح»١٨٦٨ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٧٠٨ و٦٠٢٤ و٦٠٥٢ و٦١٠٠ و٦٣٧٥ (الموطأ) في «النكاح»١١١٢ (الدارميّ) في «النكاح»٢١٧٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنهي للتحريم. **(ومنها)**: أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم يأذن له، وإلا فلا نهي. **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع ربانيّ جاء لإصلاح الفرد والمجتمع، فهو دائمًا يحثّ على الألفة والمودّة، ويُبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خِطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لئلا يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودّد إليه بكلّ ما يستطيع، والقيام بنصرته، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية[الحجرات: ١٠]. وقال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبيان يشدّ بعضه بعضًا» متّفق عليه. وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى». متّفق عليه. وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه،

---

(١) - «نيل الأوطار»٦/ ١١٥ .

ولا يخذُله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الْخِطْبَة على الخِطبة:

ذهب الجمهور إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم. وقال الخطّابيّ: هو نهي تأديب، وليس بنهي تحريم، يُبطل العقد عند أكثر الفقهاء. كذا قال. قال في «الفتح»: ولا ملازمة بين كونه للتحريم، وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل به العقد، بل حكى النوويّ أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعيّة، والحنابلة محلّ التحريم ما إذا صرّحت المخطوبة، أو وليّها الذي أذنت له، حيث يكون إذنها معتبرًا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخِطبة؛ لأن الأصل الإباحة. وعند الحنابلة في ذلك روايتان. وإن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعيّة، الأصحّ -وهو قول المالكيّة، والحنفية- لا يحرم أيضًا. وإذا لم تردّ، ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها: خطبني معاوية، وأبو الجهم، فلم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها هو لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

وأشار النوويّ وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معًا، أو لم يعلم الثاني بخِطبة الأول، والنبيّ ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذيّ عن الشافعيّ أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها. والحجة فيه قصّة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة، ولا ردّ، فقطع بعض الشافعيّة بالجواز، ومنهم من أجرى القولين. ونصّ الشافعيّ في البكر على أن سكوتها رضًا بالخاطب. وعن بعض المالكيّة: لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وُجد شروط التحريم، ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وعند المالكيّة خلافٌ

كالقولين. وقال بعضهم: يُفسخ قبله، لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهيّ عنه الخِطبة، والخطبة ليست شرطًا في صحّة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبريّ عن أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخٌ بقصّة فاطمة بنت قيس. ثم ردّه، وغلّطه بأنها جاءت مستشيرةً، فأُشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خِطبة على خطبة، كما تقدّم. ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلطٌ؛ لأن الشارع أشار إلى علّة النهي في حديث عقبة بن عامر ﷺ بالأخوة، وهي صفة لازمة، وعلّة مطلوبةٌ للدوام، فلا يصحّ أن يلحقها نسخٌ. والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال ببطلان النكاح الذي عقد بالخطبة على الخطبة؛ لصريح النهي الوارد في الحديث، والنهي للتحريم، وهو أيضًا يقتضي الفساد، وليس هناك دليلٌ يدلّ على صرف النهي عن التحريم، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول بالبطلان.

وهذا القول هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال: إذا خطب الرجل امرأةً، وركن إليه من إليه نكاحها، كالأب، فإنه لا يحلّ لغيره أن يخطبها. قال: ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحًا، أو باطلًا؟ فيه قولان للعلماء:

[أحدهما]: وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد أن عقد الثاني باطلٌ، فتنزع منه، وتردّ إلى الأوّل.

[الثاني]: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، فيعاقب من فعل المحرّم، ويردّ إلى الأول جميع ما أُخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنّة انتهى كلام شيخ الإسلام بالاختصار[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختصّ ذلك بالمأذون له، أو يتعدّى لغيره؟ لأن مجرّد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق. ويؤيّده قوله: «أو يترك». وصرّح الروياني من الشافعيّة بأن محلّ التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٥٠- ٢٥١ .

(٢) - «مجموع الفتاوى» ١٠ .

كخطبة المعتدّة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدّة أن يخطُبها، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حقّ. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بقوله: «على خطبة أخيه» أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا، فلو خطب الذميّ ذميّة، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقًا، وهو قول الأوزاعيّ، ووافقه من الشافعيّة ابن المنذر، وابن جويرية، والخطّابيّ، ويؤيّده قوله في أول حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبته حتى يَذَر». وقال الخطّابيّ: قطع الله الأُخَوّة بين الكافر والمسلم، فيختصّ النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرِدَ المنع، وقد ورد المنع مقيّدًا بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذميّ بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ الآية، وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأوزاعيّ، ومن معه من أنّ هذا النهي خاصّ بالمسلم، دون الذميّ؛ عملاً بتقييده بالأخوّة، وبالإسلام هو الراجح. والله تعالى أعلم.

وبناه بعضهم على أن هذا المنهيّ عنه، هل هو من حقوق العقد، واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطّابيّ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره.

وقريبٌ من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

وقريبٌ من هذا البحث ما نُقل عن ابن القاسم، صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقًا جاز للعفيف أن يخطُب على خِطبته. ورجحه ابن العربيّ منهم، وهو متّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خِطْبة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول. وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخِطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقيّ بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الفاسق، والذي ليس كفؤًا عادة يعمهما النهي المذكور؛ فلا يجوز أن يخطب على خطبتهما؛ لأنهما مسلمان؛ إذ مجرّد الفسق لا يخرج الشخص من الإسلام عند أهل السنّة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وبنحو هذا صرّح الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه استُدلّ به على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى؛ إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى، فتدعوه، وترَغّبه في نفسها، وتزهّده في التي قبلها، وقد صرّحوا باستحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محلّ هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوّج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

٣٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»[(٣)]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .

٢- **(سعيد بن عبد الرحمن)** بن حسان، أبو عبد الله المخزوميّ المكيّ، ثقة[١٠]٤١/ ١٢٧٧ .

٣- **(سفيان)** بن عيينة المكي، ثقة ثبت حجة[٨]١/ ١ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ[٤]١/ ١ .

٥- **(سعيد)** بن المسيّب بن حَزْن المخزومي المدني الفقيه الثقة الثبت، من كبار[٣]٩/ ٩ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «طرح التثريب»٧/ ٩٣ .
(٢) - «فتح»١٠/ ٢٥١- ٢٥٢ .
(٣) - زاد في «الكبرى»: «اللفظ لسعيد».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فالأول من أفراده، والثاني من أفراده والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وسفيان، فمكيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سعيد من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ)** هو ابن منصور شيخه الأول **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** يعني أن شيخيه اختلفا في صيغة الأداء، فقال سعيد بن عبد الرحمن: «قال رسول اللّه ﷺ»، وقال محمد بن منصور: «عن النبيّ ﷺ»، وهذا من احتياطات النسائيّ رحمه اللّه تعالى، حيث يراعي ألفاظ شيوخه، وإن لم يختلف به المعنى، فإنه لا فرق بين قول الصحابيّ: «قال رسول اللّه ﷺ»، وقوله: «عن النبي ﷺ» في كون كلّ منهما محمولاً على الاتصال، إلا أن الورع مقامٌ آخر، كما يقال: «التقوى غير الفتوى» **(لَا تَنَاجَشُوا)** بحذف إحدى التاءين، إذ أصله: «لا تتناجشوا». و«النّجش» -بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: هو أن يمدح السلعة ليُروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ ليغترّ بذلك غيره. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. وإنما عبّر بالتفاعل؛ لأن التجّار يتعاوضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يُكافئه بمثل ما فعل، فنُهوا عن أن يفعلوا ذلك، معاوضةً، فضلاً عن أن يفعلوه بدءًا. وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من «كتاب البيوع» إن شاء اللّه تعالى.

(وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء، وعلى صيغة النفي بإثبات الياء، وهو بمعنى النهي، فلذا عُطف على النهي السابق، وكذا ما بعده.

وقال النوويّ: بالرفع على الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصوّر وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأنّ المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتّم. انتهى.

ومعنى الحديث: أنه لا يجوز للمقيم ببلدة أن يبيع السلع التي أتى بها بدويّ؛ نفعًا له، بأن يكون دلّالاً؛ لأن ذلك يُلحق الضرر بالحاضرين، فإنه لو ترك البدويّ لباعه لهم بثمن رخيص، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء اللّه تعالى.

(وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) قيل: المراد السوم، والنهي للمشتري دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري.

وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يَعْرِض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره، وهي أرخص، أو أجود؛ ليزهّده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى. وسيأتي تمام البحث في محلّه، إن شاء اللّه تعالى.

(وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) من الخِطْبة -بكسر الخاء- بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، وهو بالجزم على النهي، والرفع على النفي، كما تقدّم توجيهه آنفًا. وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما الماضي.

(وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) بالجزم، والرفع، على التوجيه السابق. قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرّة أيضًا. والمراد بالأخت الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدّر لها».

قال في «الفتح»: ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصُل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةٌ في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعقّبه ابن بطّال بأن نفي الحلّ صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولْتَرْضَ بما قسم اللّه لها انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ولكن لا يلزم الخ» فيه نظرٌ لا يخفى، فقد تقدّم ترجيح أن النهي للفساد، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا[2]) قال في «النهاية»: هو تَفْتَعِلُ، من كَفَأت القدرَ: إذا كَبَبْتَها؛ لتُفرِغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الإناء، وأكفأته: إذا كبَبتَه، وإذا أَمَلْتَهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها[3].

---

(١) - «فتح»١٠/ ٢٧٤- ٢٧٥ .
(٢) - زاد في «الكبرى»: «اللفظ لسعيد».
(٣) - «النهاية»٤/ ١٨٢ .

وقال في «الفتح»: «تكتفىء» بالهمز افتعال، من كفأت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وكذا يَكفأ، وهو بفتح أوله، وسكون الكاف، وبالهمز، وجاء أكفأت الإناء: إذا أملته، وهو في رواية ابن المسيّب «لتُكفىء» بضمّ أوله، من أكفأت، وهو بمعنى أملته، ويقال: بمعنى كببته أيضًا. انتهى.

وقال النوويّ: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبيّة أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويُصَيِّر لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلّقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما الصحفة مجازًا. والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع، أو الدين. ويُلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختًا في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدميّ.

وحمل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضرّة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يُطلّق ضرّتها لتنفرد به. وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبيّة، ويؤيّده قوله فيها: «ولتنكح»، أي ولتتزوّج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يُطلّق التي قبلها. وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيّده زيادة ابن حبّان في آخره من طريق أبي كثيرالسُّحَيميّ[1]، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»[2]. وقد تقدّم نقل الخلاف عن الأوزاعيّ، وبعض الشافعيّة أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في «كتاب النكاح»، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يُستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقةً، وعند الجمهور لا فرق. قاله في «الفتح».

وقوله: «لتستفرغ صحفتها» يفسّر المراد بقوله: «تكتفىء». والمراد بالصحفة ما يحصُل من الزوج كما تقدّم من كلام النوويّ. وقال صاحب «النهاية»: الصحفة إناءٌ كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثَلٌ، يريد الاستئثار عليها بحظّها، فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه. وقال الطيبيّ: هذه استعارة مستملحةٌ تمثيليّةٌ، شبّه النصيب والبَخْتُ[3] بالصحفة، وحظوظها، وتمتّعاتها بما يوضع في الصحفة، من الأطعمة

---

(١) - أبو كثير السُّحَيميّ مصغّرًا اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبدالرحمن. وقيل: يزيد بن عبدالله بن أُذينة، أو ابن غُفَيلة، ثقة، من الثالثة. اهـ «ت».

(٢) - حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣١١، وابن حبّان في «صحيحه» ٩/ ٣٧٨ رقم ٤٠٧٠.

(٣) - بفتح الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة: هو الجَدّ، والحظّ.

اللذيذة، وشبّه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبّه في جنس المشبّه به، واستعمل في المشبّه ما كان مستعملاً في المشبّه به انتهى.

وقوله: «ولتنكح» -بكسر اللام، وبإسكانها، وبسكون الحاء- على الأمر. ويحتمل النصب عطفًا على قوله: «لتكتفىء»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعيّن على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن المراد «ولتنكح» ذلك الرجل من غير أن تتعرّض لإخراج الضرّة من عصمته، بل تَكِلُ الأمر في ذلك إلى ما يُقدّره اللّه، ولهذا ختم بقوله: «فإنما لها ما قُدّر لها»، إشارةً إلى أنها، وإن سألت ذلك، وألحّت فيه، واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدّره اللّه، فينبغي أن لا تتعرّض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرّد إرادتها، وهذا مما يؤيّد أن الأخت من النسب، أو الرضاع لا تدخل في هذا.

ويحتمل أن يكون المراد «ولتنكح» غيره، وتُعرِضُ عن هذا الرجل. أو المراد ما يشمل الأمرين. والمعنى: «ولتنكح» من تيسّر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبيّةً، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها، فلتنكح غيره. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٣٢٤٠ و٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و«البيوع» ١٩/ ٤٥٠٣ و٢١/ ٤٥٠٧ و٤٥٠٨- وفي «الكبرى»٢١/ ٥٣٥٦ و٢٢/ ٥٣٥٧ و٣٥٣٥٨ و٥٣٥٩ و«البيوع»١٥/ ٦٠٨٢ و١٨/ ٦٠٩٣ و٢٠/ ٦٠٩٦ و٦٠٩٨ . وأخرجه (خ) في «البيوع»٢١٤٠ و٢١٥٠ و«النكاح»٥١٤٤ و٥١٥٢ و«القدر»٦٦٠١ (م) في «النكاح»١٤١٣ و«البيوع»١٥١٥ (د) في «الطلاق»٢١٧٦ و٣٤٣٧ و«البيوع»٣٤٣٨ و٣٤٤٣ (ت) في «النكاح»١١٣٤ و«الطلاق»١١٩٠ و«البيوع»١٢٢٢ و١٣٠٤ (ق) في «النكاح»١٨٦٧ و«التجارات»٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧٢٠٧ و٧٢٧٠ و٧٤٠٦ و٧٦٤١ و٧٦٧٠ و٨٠٣٩ و٨٥٠٥ و٨٨٧٦ و٨٩٦٩ و٩٠٥٥ و٩٥٨٥ و٩٨٧٥ و٩٩٠٦ و٩٩٤٣ و٩٩٧٣ و٩٩٩٣ ١٠١٣٨

---

(١) - «فتح»١٠/ ٢٧٥- ٢٧٦ .

و١٠٢٧١ و١٠٤١٧ و١٠٤٦٣ (الموطأ) في «النكاح»١١١١ و«البيوع»١٣٩١ «الجامع»١٦٦٦ (الدارميّ) في «النكاح»٢١٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه. **(ومنها)**: تحريم النجش، وهو -بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه ليزيد، ويشتريها. **(ومنها)**: تحريم بيع الحاضر للبادي؛ لئلا يتضرّر أهل الحضر بذلك. **(ومنها)**: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ويشمل البيع والشراء، إذا البيع يستعمل لهما من الأضداد. **(ومنها)**: تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوّجها، أو تنفرد به دون الأخرى. **(ومنها)**: حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرّمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدّي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المجتمع الإسلاميّ، بل تطالب المسلمين أن يكونوا يدًا واحدةً، وعونًا فيما بينهم، وحربًا لأعدائهم، كما قال اللّه عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٤١ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ. و«**معن**»: هو ابن عيسى القزّاز المدنيّ. و«**ابن القاسم**»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه المصريّ. و«**مالك**»: هو إمام دار الهجرة.

والحديث متفقٌ عليه، وهو مختصر من الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٤٢- (أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «حتى ينكح، أو يترك»: أي لينتظر حتى ينكح، فيتركها، أو يترك، فيخطبها، فهذه ليست علّة لقوله: «لا يخطب»، حتى يقال: يلزم منه جواز الخِطبة إذا نكح، مع أنها لا تجوز، بل غايةٌ للانتظار المفهوم. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح» أي حتى يتزوّج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخِطبة، فالغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظيره قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] انتهى[(١)].

والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«**غندر**»: هو محمد بن جعفر. و«**هشام**»: هو ابن حَسّان القردوسيّ البصريّ. و«**محمد**»: هو ابن سيرين.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه مستوفًى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر في «الكبرى» أن محمد بن سيرين وقف الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حماد -يعني ابن زيد- عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «لا يَسُمِ الرجلُ على سَوْم أخيه، ولا يخطب على خِطْبة أخيه». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مثل هذا الوقف لا يضرّ؛ لأن هشامًا رفعه، وهو ثقة، وهو وإن كان دون أيوب في ابن سيرين، لكن تأيّد رفعه برواية ابن سيرين، وأيضًا

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٥٢ .

(٢) - راجع «الكبرى» ٣/ ٢٧٦ رقم ٢٢/ ٥٥٣٨ .

يمكن الجمع بأن أبا هريرة ﷺ رواه مرفوعًا، وأفتى به أيضًا، فلا تعارض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ)

٣٢٤٤ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إبراهيم بن الحسن المِقسميّ المصّيصيّ، وهو ثقة.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم البحث عنه مستوفىً في الباب الماضي، ودلالته على الترجمة واضحة، فإنه صريح في جواز خِطبة الرجل إذا ترك الخاطب الأول، أو أذن له بالخطبة.

وقوله: «أو يأذن له الخاطب» أظهر في مقام الإضمار للإيضاح، وإلا فحقّه أن يقول: «أو يأذن له». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٤٥- (أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا، فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِيَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، لَأَطْلُبَنَّهَا، وَلَا أَقْبَلُ هَذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ»، قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ

مَكْتُوم، فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَت: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكِ؟»، فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ، وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ، لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ، لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَكَحْتُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه إدخال المصنّف رحمه اللَّه تعالى حديث فاطمة بنت قيس رضي اللَّه تعالى عنها هذا في هذا الباب أنه ﷺ لما خطبها مع خِطْبة معاوية والرجل الآخر قبله دلّ على أنه مأذون له دلالةً، لأنه يُعلَم أنهما يأذنان له في ذلك، إذ معلوم رضا كلّ مؤمن بما قضى به ﷺ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، وقال ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. . .» الحديث متّفقٌ عليه.

فإذا رأى النبيّ ﷺ أن المصلحة لفاطمة أن تنكح أسامة، لا أن تنكح واحدًا منهما، عُلِم أنهما يرضيان بذلك، فكان ﷺ بسبب ذلك كالمأذون له في ذلك، فيستفاد منه أنه إذا أذن الخاطب صريحًا جاز من باب أولى. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه حاجب بن سليمان الْمِنْبَجِيّ، وهو صدوق يهم. و«**حجّاج**»: هو ابن محمد الأعور المذكور في السند الماضي. و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن المدنيّ. و«**يزيد بن عبد اللَّه بن قُسيط**» بجرّ «يزيد» عطفًا على «الزهريّ»، وهو الليثيّ المدنيّ الأعرج الثقة. و«**أبو سلمة بن عبد الرحمن**» ابن عوف: هو الزهريّ المدنيّ الفقيه المشهور. و«**الحارث بن عبد الرحمن**»: هو القرشيّ العامريّ، خال ابن أبي ذئب، صدوق [٥]٣٦/٨٢٦ .

وقوله: «**وعن الحارث**» عطفٌ على قوله: «عن الزهريّ، ويزيد بن عبد اللَّه»، فابن أبي ذئب يري هذا الحديث عن الزهريّ، ويزيد بن عبد اللَّه بن قُسيط، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، وكلٌّ من أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن يرويانه عن فاطمة بنت قيس رضي اللَّه تعالى عنها.

فقوله: «**أنهما سألا الخ**» ضمير التثنية لأبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وقولها: «**طلقني زوجي ثلاثًا**». أي آخر تطليقات ثلاث، كما بيّنته الروايات الأخرى، لا أنه طلّقها مرّةً واحدة.

وقولها: «**فيه شيء**» كناية عن رداءته. وقولها: «**وكان يأتيها أصحابه**» أي يزورونها، ويجتمعون عندها؛ لكرمها، وإطعامها لهم. وقوله: «**فإذا حللتِ فآذنيني**» بالمد من الإيذان، وهو الإعلام، والمعنى: فإذا حلّ للأزوج نكاحك بانقضاء العدّة، فأعلميني، حتى أختار لك زوجًا مناسبًا.

وقولها: «**ورجلٌ آخر الخ**» تقدّم أنه أبو جهم.

وقوله: «**فإنه غلام**» أي هو من الأصاغر، لا من الأكابر.

وقوله: «**لا شيء له**» أي فقيرٌ. وقوله: «**صاحب شرّ**» أي كثير الضرب للنساء. وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف، إذا دعت الحاجة إلى ذكرها، ولا يكون من الغيبة المحرّمة؛ للضرورة.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في -٨/ ٣٢٢٣- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (بَابٌ إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا، هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» محذوف يعلم من سياق الحديث: أي نعم يُخبرها بذلك؛ لهذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٤٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ،

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ، خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ. و«**عبد الله بن يزيد**»: هو المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سُفيان ثقة [٦]٥١/ ٩٦١ .

وقوله: «**أن أبا حفص طلّقها**» قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا قال الجمهور. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختُلف في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائيّ: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته(١).

وقوله: «**فسخطته**» بكسر الخاء: أي لم ترض به.

وقوله: «**أم شريك**» اسمها غُزيّة. وقيل: غُزيلة بنت دودان.

وقوله: «**يغشاها**» أي يدخلون عليها. وقوله: «**تضعين ثيابك**» أي ليس هناك من تخافين نظره. وقوله: «**فآذنيني**» بالمدّ، من الإيذان بمعنى الإعلام: أي أعلميني بحالك.

وقوله: «**فلا يَضَعُ عصاه**». أي كثير الضرب للنساء، كما جاء في رواية أخرى، وهذا هو الصواب في تفسيره. وقيل: كثير الأسفار. وقيل: كثير الجماع، والعصا كناية عن العضو. وهذا أبعد الوجوه.

[حكاية مليحة]: قال أبو عبد الله الحاكم في «كتاب مناقب الشافعيّ» رحمه الله تعالى: من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبريّ، عن الربيع، قال: كان الشافعيّ يومًا بين يدي مالك بن أنسٍ رضي الله عنه، فجاء رجلٌ إلى مالك، فقال: يا أبا عبد الله إني رجلٌ أبيع القُمْرِيّ، وإني بعت يومي هذا قُمْريًّا، فبعد زمان أتى صاحب القُمْريّ، فقال: إنّ قُمريك لا يَصيح، فتناكرنا إلى أن حلفتُ بالطلاق أن قمريّي لا يَهْدأ

---

(١) - راجع «زهر الربى»٦/ ٧٥ .

من الصياح قال مالك: طُلِّقت امرأتك، فانصرف الرجل حَزِينًا، فقام الشافعيّ إليه، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وقال للسائل: أصياح قُمريّك أكثر، أم سكوته؟ قال السائل: بل صياحه، قال الشافعيّ: امض، فإن زوجتك ما طُلّقت، ثم رجع الشافعيّ إلى الحلقة، فعاد السائل إلى مالك، وقال: يا أبا عبد اللّه، تفكّر في واقعتي، تستحقّ الثواب، فقال مالك رحمه اللّه تعالى: الجواب ما تقدّم، قال: فإن عندك من قال: الطلاق غير واقع، فقال مالك: ومن هو؟ فقال السائل: هو هذا الغلام، وأومأ بيده إلى الشافعيّ، فغضب مالك، وقال: ومن أين هذا الجواب، فقال الشافعيّ: لأني سألته أصياحه أكثر، أم سكوته؟ فقال: إن صياحه أكثر، فقال مالك: وهذا الدليل أقبح، أيُّ تأثيرٍ لقلّة سكوته، وكثرة صياحه في هذا الباب؟، فقال الشافعيّ: لأنك حدّثتني عن عبد اللّه بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه إن أبا جهم، ومعاوية خطباني، فبأيّهما أتزوّج؟، فقال لها: «أما معاوية فصُعلوك، وأما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه»، وقد علم الرسول ﷺ أن أبا جهم كان يأكل، وينام، ويستريح، فعلمنا أنه ﷺ عَنَى بقوله: «لا يَضَعُ عصاه عن عاتقه» على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك، فكذلك هنا حملتُ قوله: هذا القمريّ لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك، فلما سمع مالكٌ ذلك تعجّب من الشافعيّ، ولم يَقدَح في قوله البتّة انتهى[1].

وقوله: «فصُعلوك» بضم الصاد المهملة، واللام، كعُصْفُور: الفقير.

وقوله: «لا ما له»: قال النوويّ: في هذا الحديث استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة، فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية رضي الله عنه ثوبٌ يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقّر، وأن أبا جهم كان يَضَعُ العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدًّا، جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازًا انتهى.

وقولها: «واغْتَبَطتُ» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، أو المفعول، من الاغتباط، يقال: غبطت الرجلَ أغبِطه غبطًا، من باب ضرب: إذا تمنّيت أن يكون حالك مثل حاله، من غير أن تريد زوالها منه، ولا أن تتحوّل عنه، فهو محمودٌ، بخلاف الحسد، فإنه تمنّي نعمته على أن تتحوّل عنه، وهو مذموم.

وقال في «اللسان»: الغِبطة: حسن الحال، والنعمة والسرور، قال: وفلان مغتبط - أي بكسر الباء-: أي في غِبْطة، وجائزٌ أن تقول: مُغتَبَطٌ -بفتح الباء-، وقد اغتبط -

---

(١) - راجع «زهر الربى» ٦/٧٦ .

بالبناء للفاعل- فهو مغتَبِطٌ، واغْتُبِطَ -بالبناء للمفعول- فهو مُغتَبَطٌ. انتهى باختصار، وإيضاح[١].

والمعنى هنا: أن النساء يتمنّين حالها لوفور حظّها من ذلك الزوج، بسبب بركة امتثالها لأمره ﷺ بنكاحها له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي الْمَرْأَةِ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» محذوف يُعلم من الحديث، أي نعم يُخبره، ودلالة الحديث عليه واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٤٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو صدوق.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف في -١٧/ ٣٢٣٥- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك.

وقوله: «**فإن في أعين الأنصار شيئًا**» بالهمز واحد الأشياء. قيل: المراد صغر. وقيل: زرقة. وقد تقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور.

وقوله: «**أن جابر بن عبد الله حَدَّثَ**» حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أبو داود، والحاكم، مرفوعًا: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها،

---

(١) - راجع «لسان العرب» ٧/ ٣٥٨- ٣٥٩ في مادة غبط.

فليفعل». قال الحافظ: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبّان، والحاكم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، ومن حديث أبي حُميد، أخرجه أحمد، والبزّار انتهى[١].

وقوله: «**والصواب أبو هريرة**» الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى أراد أن الصواب بهذا الإسناد -أعني رواية يزيد بن كيسان- عن أبي هريرة رضي الله عنه، لا عن جابر رضي الله عنه، لكن هذا لا يستلزم ضعف حديث جابر رضي الله عنه، فقد رواه أحمد، وأبو داود، بسند صحيح، عنه، ولفظ أحمد:

١٤٤٥٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل».

زاد في رواية أخرى: قال: فخطبت جارية من بني سَلِمَة، فكنت أختبئ لها تحت الكَرَب[٢]، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

والحاصل أن طريق يزيد بن كيسان، عن جابر غير محفوظة، وإنما المحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا رواية يزيد عن جابر منقطعة، لأن يزيدلم يلق صحابيًا، لا جابرًا، ولا غيره.

وأما حديث جابر فهو صحيح من الطريق المذكور، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح الحديث الماضي بالرقم المتقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أراد أن يتزوّج» فيه بيان أن معنى قوله في الرواية الماضية: «إني تزوّجت امرأةً». أي أردت أن تزوّجها.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفًى. واللّه تعالى أعلم

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٢٧ .

(٢) الكَرَب بفتحتين: أصول السَّعَفِ، وهو جريدة النخل.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى[1])

٣٢٤٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، مِنْ خُنَيْسٍ -يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّه عَنه، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّه عَنه، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت[١٠]٢/ ٢ .

٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنف شهير، لكنه عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيّع[٩]٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل[٧]١٠/ ١٠ .

---

(١) وفي نسخة: «على من يرضاه».

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام المدني الحجة الثبت[٤]١/ ١ .

٥- (سالم) بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدويّ المدني الفقيه، ثقة ثبت عابد فاضل، من كبار[٣]٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ .

٧- (عمر) بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدويّ، أمير المؤمنين رضي اللّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه مروزيّ، والباقيان يمنيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابي عن صحابي، والابن عن أبيه، عن أبيه. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أي صارت بلا زوج بسبب موته، كما سيأتي قريبًا، يقال: تأيّمت المرأة -بهمزة مفتوحة، وتحتانيّة ثقيلة- أي صارت أَيِّمًا، وهي التي يموت زوجها، أو تَبِينُ منه، وتنقضي عدّتها، وأكثر ما يُطلق على من مات زوجها. قاله في «الفتح».

وقال في «المصباح»: الأَيِّمُ الْعَزَبُ رجلًا كان أو امرأة، قال الصغانيّ: وسواء تزوّج من قبلُ، أو لم يتزوّج، فيقال: رجلٌ أَيِّمٌ، وامرأةٌ أيِّمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَأُبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ وَنِسْوَانُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

وقال ابن السِّكّيت أيضًا: فلانة أَيِّمٌ إذا لم يكن لها زوجٌ، بكرًا كانت أو ثيّبًا، ويقال أيضًا: أَيِّمَةٌ للأنثى.

وآم يَئِيم مثلُ سار يَسيرُ، والأَيْمَةُ اسمٌ منه. والحربُ مَأْيَمَةٌ؛ لأن الرجال تُقتل فيها، فتبقى النساء بلا أزواج. ورجلٌ أَيْمَان: ماتت امرأته، وامرأة أَيْمَى: مات زوجها، والجمع فيهما أَيَامَى بالفتح، مثل سكرانَ وسكرى، وسَكَارَى. قال ابن السِّكّيت: أصلُ أَيَامَى أَيَائِمُ، فنُقلت الميم إلى موضع الهمزة، ثم قُلبت الهمزة

ألفًا، وفُتحت الميم تخفيفًا[١].

(مِنْ خُنَيْسٍ) -بخاء معجمة، ونون، وسين مهملة، مصغّرًا- (-يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ-) ابن عديّ بن سعد بن سَهْم القرشيّ السّهْميّ. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع، فهاجر إلى المدينة.

وعند أحمد عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن شهاب، وهي رواية يونس عن الزهريّ: «ابن حذافة، أو «حُذيفة»، والصواب حُذافة، وهو أخو عبد اللّه بن حُذافة رضي اللّه تعالى عنهما. ومن الرواة من فتح أول خنس، وكسر ثانيه، والأول هو المشهور بالتصغير. وعند معمر كالأول، لكن بحاء مهملة، وموحّدة، وشين معجمة. وقال الدارقطنيّ: اختلف على عبد الرزّاق، فروي عنه على الصواب، وروي عنه بالشكّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها. وقيل: بل بعد بدر. قال الحافظ: ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبيّ ﷺ تزوّجها بعد خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة. وفي رواية بعد ثلاثين شهرًا. وفي رواية بعد عشرين شهرًا، وكانت أحدٌ بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرًا، ولكنه يصحّ على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر. وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبيّ ﷺ من بدر، وبه جزم ابن سيّد الناس، وقال ابن عبد البرّ: إنه شهد أحدًا، ومات من جراحة بها. وكانت حفصة أسنّ من أخيها عبد اللّه، فإنها وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، وعبد اللّه وُلد بعد البعثة بثلاث، أو أربع.

(فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) رضي الله عنه (فَعَرَضْتُ) بفتح الراء، من باب ضرب، يقال: عرضتُ المتاعَ للبيع: إذا أظهرتَهُ لذوي الرغبة ليشتروه (عَلَيْهِ حَفْصَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ) عثمان رضي الله عنه (سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ) أي أتفكّر، ويُستعمل النظر أيضًا بمعنى الرأفة، لكن تعديته باللام، وبمعنى الرؤية، وهو الأصل، ويُعدَّى بـ«إلى»، وقد يأتي بغير صلة، وهو بمعنى الانتظار.

والمعنى: سأتفكّر في شأني، هل لي رغبة في النكاح أم لا؟ (فَلَبِثْتُ) بكسر الباء، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثة بالفتح المرّة، وبالكسر الهيئة والنوع، والاسم اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَاث بالفتح. قاله الفيّوميّ (لَيَالِيَ) منصوب على الظرفية، متعلّقٌ بما قبله (فَلَقِيتُهُ) بكسر القاف، من باب تَعِب، أي صادفت عثمان (فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا) أي في الوقت الحاضر، فاليوم بمعنى الوقت. وفي الرواية الآتية -٣٠/ ٣٢٦٠- من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «فقال: قد

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة آم.

بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا».

قال في «الفتح»: هذا هو الصحيح، ووقع في رواية رِبْعيّ بن حراش، عن عثمان عند الطبريّ، وصححه هو والحاكم: «أن عثمان خطب إلى عمر بنته، فردّه، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فلما راح إليه عمر، قال: يا عمر ألا أدلّك على خَتَن خير من عثمان، وأدلّ عثمان على خَتَن خير منك؟ قال: نعم، يا نبيّ اللّه، قال: تُزَوِّجني بنتك، وأزوّج عثمان بنتي». قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة، فردّ عليه: «قد بدا لي أن لا أتزوّج».

قال الحافظ: أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعيّ، ومن مرسل سعيد بن المسيّب أتمّ منه، وزاد في آخره: «فخار اللّه لهما جميعًا».

ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أوّلاً إلى عمر، فردّه، كما في رواية رِبْعيّ، وسبب ردّه يحتمل أن يكون من جهتها، وهي أنها لم ترغب في التزويج عن قرب من وفاة زوجها. ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في ردّ عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر، فعرضها على عثمان رعايةً لخاطره كما في حديث الباب، ولعلّ عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبيّ ﷺ لها، فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، وردّ على عمر بجميل.

ووقع في رواية ابن سعد: «فقال عثمان: مالي في النساء من حاجة»، وذكر ابن سعد عن الواقديّ بسند له أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفّيت رقيّة بنت رسول اللّه ﷺ، وعثمان يومئذ يُريد أم كلثوم بنت النبيّ ﷺ. قال الحافظ: وهذا مما يؤيّد أن موت خنيس كان بعد بدر، فإن رقيّة ماتت ليالي بدر، وتخلّف عثمان عن بدر لتمريضها. وقد أخرج إسحاق في مسنده، وابن سعد من مرسل سعيد بن الميسب، قال: «تأيّمت حفصة من زوجها، وتأيّم عثمان من رُقيّة، فمرّ عمر بعثمان، وهو حزين، فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدّتها من فلان».

واستُشكل أيضًا بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدّتها إلا في سنة أربع. وأُجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته، ولو سِقْطًا، فحلّت[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الجواب باحتمال الوضع محلّ نظر، فليتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَ عُمَرُ) رضي اللّه تعالى عنه **(فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّه عَنْه)** هذا يُشعر بأنه عقب ردّ عثمان له عرضها على أبي بكر **(فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِع)** بفتح الياء **(إِلَيَّ شَيْئًا)** وفي رواية صالح بن كيسان المذكورة: «فصمت أبو بكر،

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٢١- ٢٢٢ .

فلم يَرجِع إليّ شيئًا». فقوله: «صَمَتَ» أي سكت وزنًا ومعنىً، وقوله: «فلم يرجع الخ» تأكيد لرفع المجاز؛ لاحتمال أن يُظنّ أنه صمت زمانًا، ثم تكلّم. قاله في «الفتح».

(**فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْه**) أي أشدّ مَوْجِدةً، أي غَضَبًا على أبي بكر رضي الله عنه من غضبي على عثمان رضي الله عنه، وذلك لأمرين:

[**أحدهما**]: ما كان بينهما من أكيد المودّة؛ ولأنّ النبيّ ﷺ كان آخى بينهما. وأما عثمان فلعلّه كان تقدّم من عمر ردّه، فلم يَعتِب عليه، حيث لم يُجبه لما سبق منه في حقّه.

[**والثاني**]: لكون عثمان أجابه أوّلاً، ثم اعتذر له ثانيًا، ولكون أبي بكر لم يُعِدْ عليه جوابًا.

ووقع في رواية ابن سعد: «فغضِبَ على أبي بكر، وقال فيها: كنت أشدّ غضبًا حين سكت منّي على عثمان».

(**فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله تعالى عنه (**فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ**) أي غضبت، يقال: وَجَدَ عليه، من باب ضرب، مَوْجِدَةً: إذا غَضِبَ (**حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الجيم، أي لم أُعِدْ عليك الجواب (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا**) وفي رواية ابن سعد: «فقال أبو بكر: إن النبيّ ﷺ قد كان ذكر منها شيئًا، وكان سرًّا». قال في «الفتح»: ولعلّ اطلاع أبي بكر على أن النبيّ ﷺ قصد خِطبة حفصة كان بإخباره ﷺ له إما على سبيل الاستشارة، وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئًا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة، وهو كون ابنته عائشة عنده، ولم يمنعه ذلك من إطلاعه على ما يريد؛ لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه، ولهذا أطلع أبا بكر على ذلك قبل إطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخِطْبة. انتهى[1].

(**وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية ابن سعد: «وكرهت أن أُفشي سرّ رسول الله ﷺ».

ثم إنه يحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر رضي الله عنه ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوّجها، فيقع في قلب عمر انكسار. والله تعالى أعلم.

(**وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا**) وفي رواية صالح المذكورة: «ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها».

---

(١) - «فتح» ١٠/ ٢٢٢ . «كتاب النكاح».

وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها، فيُستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان رضي الله عنه: «ما أريد أن أتزوّج يومي هذا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٣٢٤٨ و٣٢٦٠- وفي «الكبرى»٢٥/ ٥٣٦٣٢٦/ ٥٣٦٤ . وأخرجه (خ) في «المغازي»٤٠٥ و«النكاح»٥١٢٩ و٥١٤٥ (أحمد) في «مسند العشرة»٧٥ و«مسند المكثرين»٤٧٩٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة عرض الرجل ابنته، وكذا غيرها من مولياته على من يرضى من الرجال، ممن يعتقد خيريّته وصلاحيته؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. **(ومنها)**: عتاب الرجل لأخيه، وعتبه عليه، واعتذاره إليه، وقد جُبِلت الطباع البشريّة على ذلك. **(ومنها)**: الرخصة في تزويج من عرض النبيّ ﷺ بخطبتها، أو أراد أن يتزوّجها لقول الصدّيق: «لو تركها لقلبتها». **(ومنها)**: أنه لا بأس بعرض المرأة على الرجل المتزوّج؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوّجًا. **(ومنها)**: أنّ من حلف لا يُفشي سرّ فلان، فأفشى فلانٌ سرّ نفسه، ثم تحدّث به الحالف لا يحنث؛ لأن صاحب السرّ، هو الذي أفشاه، فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدّث واحدًا آخر بشيء، واستحلفه ليكتمه، فليقيه رجل، فذكر له أنّ صاحب الحديث حدّثه بمثل ما حدّثه به، فأظهر التعجّب، وقال: ما ظننت أنه حدّث بذلك غيري، فإن هذا يحنث؛ لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدّثه، وقد أفشاه. **(ومنها)**: أن الأب تُخطب إليه بنته الثيّب كما تُخطب إليه البكر، ولا تخطب إلى نفسها، كذا قال ابن بطّال. ولكن قوله: لا تخطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدلّ عليه. **(ومنها)**: أنه يزوّج بنته الثيّب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخاطب كفؤًا لها. وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور، إلا أنه يؤخذ من غيره. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم

---

(١) - «فتح»١٠/ ٢٢٢- ٢٢٣ . «كتاب النكاح».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى)

٣٢٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**محمد بن المثنى**) بن عُبيد، العنزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠.

٢- (**مرحوم بن عبد العزيز بن مِهران العطّار**) الأمويّ، مولى آل معاوية بن أبي سفيان البصريّ، ثقة [٨].

وثقه أحمد، وابن معين، والنسائيّ، وأبو نعيم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبّان. وقال البزّار: مشهورٌ ثقة، كان أحد العبّاد. قال أبو داود: مات سنة (١٨٧). وقال البخاريّ: قال بشر بن عُبيس بن مرحوم: مات سنة (١٨٨) وكان يوم مات الحسن ابن سبع سنين، ومات الحسن سنة (١١٠). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب برقم٢٥/ ٣٢٥٠ و٣٢٥١، وحديث معاوية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة. . .» الحديث رقم ٣٧/ ٥٤٢٧. [كيف يَستحلف الحاكم].

وقال في «الفتح»: ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في «كتاب الأدب» أيضًا. وذكر البزّار أنه تفرّد به عن ثابت انتهى[(١)].

[تنبيه]: قوله: «أبو عبد الصمد» هكذا في «المجتبى»٦/ ٧٨-، والذي في «تهذيب الكمال» -٢٧/ ٣٦٦- و«تهذيب التهذيب»-٤/ ٤٦-: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله،

---

(١) - «فتح»١٠/ ٢١٩.

وهذا الأخير هو الذي في «الكبرى»-٣/ ٢٧٧ . والله تعالى أعلم.

٣- (ثابت البنانيّ) ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد[٤]٤٥/ ٥٣ .

٤- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرّة، وهو (١٦١) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه ثابتًا يقال: لازم أنسًا ﷺ أربعين سنة. (ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ثابت البُنَانيّ رحمه الله تعالى، أنه (كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأظنّها أُمينة بالتصغير (فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ أيضًا: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصّتها ممن تقدّم ذكر اسمهنّ في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصّة غير التي في حديث سهل ﷺ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) أي ليتزوّجها (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ فِيَّ) أي زواجي (حَاجَةٌ؟) أي رغبة، واحتياج. زاد في الرواية التالية: «فضحكت ابنة أنس، فقالت: ما كان أقلّ حياءها؟، فقال أنس: هي خير منكِ، عرضت نفسها على النبيّ ﷺ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٣٢٥ و٣٢٥١- وفي «الكبرى»٢٤/ ٥٣٦١ و٥٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٢ و«الأدب»٦١٢٣ (ق) في «النكاح»٢٠٠١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٣٤٢٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة عرض المرأة نفسها على من ترضاه من أهل الصلاح. (ومنها): أن مثل هذا ليس بقلّة حياء شرعًا، وإن كان في عادة الناس يستحيى منه؛ لأن ذلك يعود على المرأة بالنفع الدنيويّ والأخرويّ. (ومنها): الحرص، وشدّة الرغبة في نيل شرف الدنيا والآخرة، وأن ذلك مما يستحسنه الشرع الشريف، والعقل، لا ما يزعم بعض الناس، ويتخيله بأن ذلك مما يُخلّ بالمروءة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟، فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح،

والسند من الرباعيات، كسابقه، وهو (١٦٢) من رباعيات الكتاب، والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله.

وقولها: «ما كان أقلّ حياءها؟» «أقلّ» فعل ماض متعدّ، قال في «القاموس»: أقلّه: جعله قليلًا، كقلّله، و«ما» تعجّبيّةٌ مبتدأ، و«كان» زائدةٌ، والضمير الفاعل يعود لـ«ما»، و«حياءها» بالنصب مفعول به لـ«أقلّ»، والجملة خبر المبتدإ. والمعنى: أيُّ شيء جعل حياءها قليلًا، ومقصودها التعجّب من قلّة حيائها، حيث عرضت نفسها على النبيّ ﷺ؛ لأن العادة أن المرأة تستحيي من أن تعرِضَ نفسها للرجال.

وفي رواية البخاريّ: «فقالت: بنت أنس: ما أقلّ حياءها، وا سوأتاه، قال: هي خير منك، رغِبت في النبيّ ﷺ، فعرضت نفسها عليه». وقولها: «وا سوأتاه» أصل السَّوْأَة - بفتح السين المهملة، وسكون الواو، بعدها همزة- الفَعْلة القبيحة، وتُطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة، والهاء للسكت. قاله في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ، وَاسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا)

قوله: «خُطبت» بالبناء للمفعول.

٣٢٥٢ - (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي، أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد اللَّه**) بن المبارك بن واضح الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت فاضل حجة[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سليمان بن المغيرة**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة[٧]٥٣/ ٦١٦، والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ**) أي من طلاق زيد بن حارثة رضي اللَّه تعالى عنهما، وهي زينب بنت جحش بن رئاب بن يَعْمَر بن صَبْرة بن مرّة بن كَبير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّة، أم المؤمنين. وأمّها أُميمة بنت عبد المطّلب عمة رسول اللَّه ﷺ[٢]. زوجها رسول اللَّه ﷺ زيد بن حارثة رضي

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «ثنا».
(٢) - «تهذيب الكمال»٣٥/ ١٨٤ .

اللَّه تعالى عنهما، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهمًا، وخمارًا، وملحفةً، ودرعًا، وخمسين مُدًّا من طعام، وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل بن حيّان، فمكثت عنده قريبًا من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول اللَّه ﷺ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧][(١)].

[فائدة]: ذكر المفسّرون أقوالاً في المراد بقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية، والأصحّ أنه إخبار اللَّه تعالى نبيّه ﷺ أنها ستصير زوجته.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق السدّيّ، قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطّلب، عمة رسول اللَّه ﷺ، وكان رسول اللَّه ﷺ أراد أن أن يزوّجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول اللَّه ﷺ، فزوّجها إياه، ثم أعلم اللَّه عز وجل نبيّه ﷺ بعدُ أنها من أزواجه، فكان يستحيي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يُمسك عليه زوجه، وأن يتّقي اللَّه، وكان يَخشى الناس أن يَعيبوا عليه، ويقولوا: تزوّج امرأة ابنه، وكان قد تبنّى زيدًا».

وعنده من طريق عليّ بن زيد بن جُدعان، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: أعلم اللَّه نبيّه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوّجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: اتق اللَّه، وأمسك عليك زوجك، قال اللَّه: قد أخبرتك أني مزوّجكها، وتُخفي في نفسك ما اللَّه مبديه.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد أطنب الترمذيّ الحكيم في تحسين هذه الرواية، وقال: إنها من جواهر العلم المكنون. وكأنه لم يقف على تفسير السدّيّ الذي أوردته، وهو أوضح سياقًا، وأصحّ إسنادًا إليه؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان.

وروى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول اللَّه إن زينب اشتدّ عليّ لسانها، وأنا أريد أن أُطلّقها، فقال له: اتق اللَّه، وأمسك عليك زوجك، قال: والنبيّ ﷺ يحبّ أن يُطلّقها، ويَخشى قالةَ الناس.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبريّ، ونقلها كثير من المفسّرين، لا ينبغي التشاغل بها[(٢)]، والذي أوردته منها هو المعتمد.

---

(١) - راجع «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٩. «تفسير سورة الأحزاب».

(٢) - وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير ههنا آثارًا عن بعض السلف رحمهم الله أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحّتها، فلا نوردها انتهى.

والحاصل أن الذي كان يُخفيه النبيّ ﷺ هو إخبار اللّه إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوّج امرأة ابنه، وأراد اللّه إبطال ما كان أهل الجاهليّة عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوّج امرأة الذي يُدعَى ابنًا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلّق الخشية. واللّه تعالى أعلم.

وأخرج الترمذيّ، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كان رسول اللّه ﷺ، كاتما شيئا من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني بالعتق، فأعتقته ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول اللّه ﷺ لما تزوجها، قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل اللّه تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول اللّه ﷺ تبناه، وهو صغير، فلبث حتى صار رجلا، يقال له: زيد بن محمد، فأنزل اللّه ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني أعدل.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[١]، قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لو كان النبي ﷺ، كاتما شيئا من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هذا الحرف، لم يرو بطوله.

وقال ابن العربيّ: إنما قال ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ اختبارًا لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه، وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به. واللّه أعلم[٢].

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ») يقال: ذكر المرأة: إذا خطبها. وقيل: تعرّض لخِطبتها[٣]. أي اخطبها لأجلي من نفسها، والتمس نكاحها لي. وإنما أرسل النبيّ ﷺ زيدا؛ لئلا يظنّ أحدٌ أن ذلك وقع قهرًا بغير رضاه، وفيه أيضًا اختبار ما كان

---

(١) - حديث ضعيف لأن في سنده داود بن الزبرقان متروك.

(٢) - راجع «الفتح»٩/ ٤٧٩- ٤٨٠ .

(٣) - ذكر هذا المعنى ابن الأثير في «النهاية»، وذكره أيضًا في «لسان العرب»، قال: وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «أن عليًا يذكُرُ فاطمة» أي يخطبها. وقيل: يتعرّض لخِطْبتها. انتهى.

عنده منها، هل بقي منه شيء، أو لا؟. والله تعالى أعلم[١].

(قَالَ زَيْدٌ) ﷺ (فَانْطَلَقْتُ) وفي رواية مسلم: «فانطلق زيد، حتى أتاها، وهي تُخمّر عَجِينها، قال: فلما رأيتها عظُمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها، فولّيت ظهري، ونكصت على عَقِبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. . .» الحديث.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام أنه لما خطبها النبيّ ﷺ، وعَلِمَ زيد أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبيّ ﷺ، ومن أمهات المؤمنين، حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلالٌ زائدٌ على ماكان لها عنده في حال كونها زوجته، وتوليته إياها ظهره مبالغةٌ في التحرّز من رؤيتها، وصيانةٌ لقلبه من التعلّق بها، على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعًا بعدُ، على ما يدلّ عليه بقيّة الخبر انتهى[٢].

(فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي) بقطع الهمزة، وكسر الشين العجمة، من أبشر رباعيًا، يقال: أَبْشَرَ الرجلُ إبشارًا: إذا فَرِحَ، قال الشاعر [من الخفيف]:

ثُمَّ أَبْشَرْتُ إِذْ رَأَيْتُ سَوَامًا وَبُيُوتًا مَبْثُوثَةً وَ جِلَالَا

أو بوصل الهمزة، وضمّ الشين المعجمة، وفتحها، من بَشَرْتُ بكذا، من باب نصر، وفَرِح: إذا فرحتَ به، ففيه ثلاث لغات، ويتعدّى أيضًا، فيقال: بَشَرتُهُ، من باب نصر، وبشّرته بالتضعيف، وأبشرته بالهمزة: إذا أفرحته. وإنما سميت البشارة به؛ لأن بَشَرَة الإنسان تنبسط عند السرور. أفاده في «لسان العرب».

(أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُكِ) أي يخطبك، وهذه الجملة علة لأمرها بالبشرى، أي افرَحي لأنه ﷺ خطبك (فَقَالَتْ) زينب رضي الله تعالى عنها (مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي) أي أستخيره، وأنظر أمره على لسان رسول الله ﷺ، فلما وَكَلَت أمرها إلى الله تعالى، وصحّ تفويضها إليه، تولّى الله تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يُحوجها إلى من يتولّى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير وليّ، وتجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطًا في حقنا، ومشروعًا لنا، وهذا من خصائصه ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. قاله القرطبيّ[٣].

(فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا) بفتح الجيم، وكسرها: أي موضع صلاتها من بيتها لتصلّي

---

(١) - (راجع الفتح» ٩/ ٤٨٠ . «تفسير سورة الأحزاب».
(٢) - «المفهم»٤/ ١٤٦ .
(٣) - «المفهم»٤/ ١٤٧ .

صلاة الاستخارة؛ لأنه ﷺ كان علمها ذلك، كما سيأتي في الباب التالي حديث جابر رضي الله عنه ، كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن. . .» الحديث. قال النوويّ: ولعلّ استخارتها؛ لخوفها من التقصير في حقّه ﷺ[1]. (وَنَزَلَ الْقُرْآنُ) يعني قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣٧] (وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ) أي بغير إذن منها؛ لأن الله تعالى زوّجه إياها بهذه الآية الكريمة. زاد في رواية مسلم، من طريق بهز بن أسد، عن سليمان بن المغيرة، ما: لفظه:

قال: فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ، أطعمنا الخبز واللحم، حين امتد النهار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدثون في البيت، بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ، واتبعته، فجعل يتتبع حُجَرَ نسائه، يسلم عليهن، ويَقُلْنَ: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟، قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا، أو أخبرني؟، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى السِّتْرَ بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: وَوُعِظ القومُ بما وُعِظُوا به.

زاد ابن رافع في حديثه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٣٢٥٢- وفي «الكبرى» في ٣٧/ ٥٣٩٩ و«التفسير»١١٤١٠ و١١٤١١ . وأخرجه (م) في «النكاح»١٤٢٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٢٦١١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة صلاة المرأة إذا خُطبت، مستخيرةً ربّها، ودعاؤها عند الخِطبة قبل الإجابة. **(ومنها)**: استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير، أم لا. **(ومنها)**: أن من

---

(١) - «شرح مسلم»٩/ ٢٢٩- ٢٣٠ .

وكل أمره إلى اللَّه تعالى يسّر اللَّه له ما هو الأحظّ له، والأنفع دنيا وأخرى. **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها سابقًا، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد رضي الله عنه مع رسول اللَّه ﷺ. **(ومنها)**: فضل زينب رضي اللَّه تعالى عنها، حيث زوّجها اللَّه سبحانه وتعالى من رسوله ﷺ، ولذلك كانت تفتخر على بقية أزواج النبيّ ﷺ، فقد أخرج البخاريّ عن أنس رضي الله عنه، قال: إن زينب بنت جحش رضي اللَّه تعالى عنها كانت تفتخر على أزواج النبيّ ﷺ، فتقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني اللَّه تعالى من فوق سبع سموات». وأخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق المغيرة، عن الشعبيّ، قال: كانت زينب رضي اللَّه تعالى عنها، تقول: للنبيّ ﷺ: إني لأُدلي عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تُدلي بهنّ: إن جدّي وجدّك واحد، وإني أَنكحنيك اللَّه عز وجل من السماء، وإن السفير جبريل عليه السلام. انتهى[1]. وهذا مرسل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥٣- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ طَهْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا لهذا الباب من حيث إن فيه إشارةً إلى أن سبب الفخر الذي نالته زينب رضي اللَّه تعالى عنها إنما حصل لها بسبب صلاتها، واستخارتها ربّها، فلما التجأت إليه سبحانه وتعالى، تولّى أمرها بنفسه، فزوّجها من رسوله ﷺ، وأنزل في شأنها قرآنا يُتلى، فيستحبّ للنساء أن يقتدين بها حتى يحصل لهنّ ما حصل من البركة. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا إسناده: أربعة:

١- **(أحمد بن يحيى)** بن زكريا الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد، وهو ثقة [١١]٣٨/ ١٢٧٤ .

٢- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين التيميّ مولاهم الكوفيّ، الثقة الثبت[٩]١١/ ٥١٦ .

٣- **(عيسى بن طهمان)** بن رامة الْجُشميّ -بضمّ الجيم، وفتح المعجمة- أبو بكر البصريّ، نزيل الكوفة، صدوق، أفرط ابن حبّان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره [٥].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقة. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن

---

(١) - راجع تفسير ابن جرير ٢٢/ ١٤ .

حنبل: ليس به بأس. وكذا قال ابن معين، والنسائيّ. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: بصريّ، صار إلى الكوفة ثقة، لقيه أبو النضر البغداديّ. وقال أبو حاتم: لا بأس به، يُشبه حديثه حديث أهل الصدق، ما بحديثه بأس. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو داود: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وقال مرّةً: ثقة. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن معين في رواية جعفر الطيالسيّ عنه: لا بأس به. وقال الحاكم: صدوق. وقال ابن حبّان: يتفرّد بالمناكير عن أنس، كأنه كان يدلّس عن أبان ابن عيّاش، ويزيد الرقاشيّ عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال العقيليّ: لا يتابع على حديثه، ولعلّه أُتي من خالد بن عبد الرحمن؛ لأن أبا نعيم، وخلّادًا -يعني ابن يحيى- قد حدّثا عنه أحاديث مقاربة. ثم ساق له من رواية خالد عنه، عن أنس حديثين: أحدهما: «من وسّع لنا في مسجدنا هذا بنى اللّه له بيتًا في الجنّة». والثاني: أنه ﷺ قال لعثمان: «أُزوّجك خيرًا من بنت عمر، ويتزوّج بنت عمر خيرٌ منك». وأورد له ابن حبّان عن أنس حديث: «ارحموا ثلاثةً: عزيز قوم ذَلَّ...» الحديث. وقال الذهبيّ: مات قبل الستّين ومائة. روى له البخاريّ، والترمذيّ، في «الشمائل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والصحابيّ تقدم في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٦٣) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه ما بين كوفيين، وبصريين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عيسى بن طهمان رحمه اللّه تعالى، أنه قال: **(سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي اللّه تعالى عنه **(يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ)** رضي اللّه تعالى عنها **(تَفْخَرُ)** -بفتح الخاء المعجمة- يقال: فَخَرتُ به فَخْرًا، من باب نفع، وافتخرتُ مثله، والاسم الْفَخَار -بالفتح-، وهو المباهاةُ بالمكارم، والمناقب، من حَسَبٍ، ونَسَبٍ، وغير ذلك، إما في المتكلّم، أو في آبائه. قاله الفيّوميّ **(عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ)** هذا بيان لكيفية فخرها، والأمر الذي افتخرت به **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْكَحَنِي)** أي زوّجني من النبيّ ﷺ **(مِنَ السَّمَاءِ)** أي أنزل ذلك منه. وفي لفظ للبخاريّ: «إن اللّه أنكحني في السماء»، وزاد الإسماعيليّ من طريق الفريابيّ، وأبي قُتيبة، عن عيسى: «أنتنّ أنكحكنّ آباؤكنّ».

قال في «الفتح»: وهذا الإطلاق محمول على البعض، وإلا فالمحقَّق أن التي زوّجها أبوها منهنّ عائشة، وحفصة، فقط، وفي سودة، وزينب بنت خُزيمة، وجويرية احتمال، وأما أمّ سلمة، وأم حبيبة، وصفيّة، وميمونة، فلم يُزوِّجْ واحدةً منهنّ أبوها. انتهى.

وفي رواية له من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «فكانت زينب تفخر على أزواج النبيّ ﷺ، تقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني اللّه تعالى من فوق سبع سماوات». ووقع عند ابن سعد من وجه آخر، عن أنس بلفظ: «قالت زينب يا رسول اللّه، إني لستُ كأحد من نسائك، ليست منهنّ امرأة إلا زوّجها أبوها، أو أخوها، أو أهلها غيري». وسنده ضعيف. ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة: «قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبيّ ﷺ، إنهنّ زُوِّجْنَ بالمهور، زوّجهنّ الأولياء، وأنا زوّجني اللّه رسوله ﷺ، وأنزل اللّه فيّ الكتاب». وفي مرسل الشعبيّ: «قالت زينب: يا رسول اللّه، أنا أعظم نسائك عليك حقًّا، أنا خيرهنّ مُنكحًا، وأكرمهنّ سَفِيرًا، وأقربهنّ رحمًا، فزوّجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك، وليس لك من نسائك قريبة غيري». أخرجه الطبرانيّ، وأبو القاسم الطحاويّ في «كتاب الحجّة والتبيان» له. قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: قال الكرمانيّ: قوله: «في السماء» ظاهره غير مراد، إذ اللّه منزّهٌ عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلوّ أشرف من غيرها أضافها إليه؛ إشارةً إلى علوّ الذات والصفات انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى: الحقّ أن هذا، وأمثاله، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، وكحديث ينزل ربّنا إلى سماء الدنيا كلّ ليلة. . .» الحديث، يُحمل على ظاهره، مع اعتقاد التنزيه للّه تعالى عن مشابهة خلقه في صفاته، وقوله: إذ اللّه منزّه عن الحلول في المكان صحيح، لكن لا يلزم من إثبات هذه الصفات له الحلول في المكان؛ وإنما يأتي هذا التخيّل من قياس الغائب بالشاهد، فاللّه سبحانه وتعالى له صفاته اللائقة به، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم.

(وَفِيهَا) أي في شأن زواج زينب رضي اللّه تعالى عنها (نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ) أي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية، ففي رواية البخاريّ من رواية

---

(١) - «فتح» ١٥/ ٣٧١ «كتاب التوحيد».

أَبِي قلابة، قال: أنس بن مالك: أنا أعلم الناس بهذه الآية، آيةِ الحجاب، لَمّا أُهديت زينب بنت جحش، رضي الله عنها، إلى رسول الله ﷺ، كانت معه في البيت، صنع طعاما، ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج، ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ﴾، فضرب الحجاب، وقام القوم.

وفي رواية له من عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: بُنِيَ على النبي ﷺ، بزينب بنت جحش، بخبز ولحم، فأُرْسِلتُ على الطعام داعيا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم، فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحدا أدعوه، قال: «ارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط، يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك، فتَقَرَّى حُجَر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ، فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة، فما أدري آخبرته، أو أُخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة، وأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب.

[تنبيه]: وقع في رواية مجاهد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها لنزول آية الحجاب سبب آخر، أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» رقم -١١٤١٩- ولفظه: «قالت: كنت آكل مع النبيّ ﷺ حَيسًا في قَعْبٍ، فمرّ عمر رضي الله عنه، فدعاه، فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حَسّ -أو أوّه- لو أطاع فيكنّ ما رأتكنّ عين، فنزل الحجاب».

ويمكن الجمع -كما قال الحافظ- بأن ذلك وقع قبل قصّة زينب، فلقربه منها أُطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدّد الأسباب.

وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: دخل رجلٌ على النبيّ ﷺ، فأطال الجلوس، فخرج النبيّ ﷺ ثلاث مرّات؛ ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر رضي الله عنه، فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلّك آذيت النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «لقد قمتُ ثلاثًا؛ لكي يتبعني، فلم يفعل»، فقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لو اتخذت حجابًا، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهنّ،

فنزلت آية الحجاب. قاله في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٣٢٥٣- وفي «الكبرى»٣٧/ ٥٤٠٠ و٥٤٠١ . وأخرجه (خ) في «التوحيد»٧٤٢٠ و٧٤٢١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٢٩٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): فضل النبيّ ﷺ، وما خصّه الله تعالى به من المزايا الرفعية، ومنها أنه زوّجه زينب رضي الله تعالى عنها في السماء، وليس هناك صداق، ولا ما يُتطلّب في عقد النكاح. **(ومنها)**: بيان منقبة زينب رضي الله تعالى عنها، كما بيّنت هي ذلك حيث قالت: «إن الله عز وجل أنكحني من السماء». **(ومنها)**: بيان سبب نزول آية الحجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاستخارة»: استفعالٌ من الخير، أو من الْخِيرة - بكسر أوّله، وفتح ثانيه، بوزن الْعِنَبَة- اسم من قولك خار الله له، واستخار الله: طلَب منه الخِيَرَة، وخار الله له: أعطاه ما هو خيرٌ له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٥٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ، فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا

---

(١) - «فتح»٩/ ٤٨٨ «كتاب التفسير».

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» -أَوْ قَالَ-: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» -أَوْ قَالَ- «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ، حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، -قَالَ-: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/ ١ .

٢- (ابن أبي الموال) -بفتح الميم، وتخفيف الواو، بصيغة جمع مولى- وهو عبد الرحمن بن أبي الموال واسمه زيد، ويقال: زيد جدّ عبد الرحمن، وأبوه لا يعرف اسمه، أبو محمد، مولى آل عليّ، صدوق ربما أخطأ [٧].

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال الترمذيّ، والنسائيّ: ثقة. وكذا قال الدُّوريّ، عن ابن معين، والآجرّيّ، عن أبي داود. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُخطىء. وقال أبو طالب، عن أحمد: كان يروي حديثًا منكرًا عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخارة، ليس أحدٌ يرويه غيره. قال: وأهل المدينة يقولون، إذا كان حديث غلط: ابن المنكدر، عن جابر. وأهل البصرة يقولون: ثابتٌ، عن أنس، يَحملون عليهما. وقال ابن عديّ: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت، وهو مستقيم الحديث، والذي أُنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غيرُ واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال انتهى. وقد جاء من رواية أيوب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يُقيّده بركعتين، ولا بقوله: «من غير الفريضة».

وذكر في «الفتح»: ما حاصله: عبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان يُنسب إلى ولاء آل عليّ بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد اللّه بن الحسن في زمن المنصور، فلما قُتل محمد حُبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضُرب. وقد وثّقه ابن معين، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم. وذكره ابن عديّ في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوسًا في المطبق حين هُزِمَ هؤلاء -يعني بني

حسن- قال: وروى عن محمد بن المنكدر، عن جابر حديث الاستخارة، وليس أحدٌ يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابتٌ عن أنس، يحملون عليهما.

وقد استشكل الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» هذا الكلامَ، وقال: ما عرفتُ المراد به، فإن ابن المنكدر، وثابتًا ثقتان، متفقٌ عليهما.

قال الحافظ: يظهر لي أن مرادهم التهكّم، والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي فسّر به الحافظ كلام الإمام أحمد غير واضح، وأحسن تفسير لكلامه، وأوضحه ما ذكره الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ»، ونصّه:

ومراد أحمد بهذا كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة، وسيّىء الحفظ والمجهولين منهم، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب، فوقعت المنكرات في حديثه، وإنما أُتِيَ من جهة من روى عنه من هؤلاء. ذكره هذا المعنى ابن عديّ وغيره.

ولما اشتهر رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت، عن أنس صار كلّ ضعيف، وسيء الحفظ إذا روى حديثًا عن ابن المنكدر يجعله عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وإن رواه عن ثابت، جعله عن أنس، عن النبيّ ﷺ. هذا معنى كلام الإمام أحمد، والله أعلم. انتهى[1].

ونظمت ذلك في «ألفيّة العلل» بقولي:

وَقَالَ أَحْمَدُ ذَوُو الْمَدِينَةِ ... غَلَطُهُمْ يُعْزَى لَدَى الرِّوَايَةِ
لِوَلَدِ الْمُنْكَدِرِ الرَّاوِيَةِ ... لِجَابِرٍ كَذَاكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
يَعْزُونَهُ لِثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ... فَلْتَعْلَمَنْ بِالضَّابِطِ الْمُؤَسَّسِ
تَفْسِيرُهُ كَوْنُ الطَّرِيقِ اشْتَهَرَا ... فِي الْبَلْدَتَيْنِ عَنْ كِلَيْهِمَا جَرَى
فَمَا رَوَوْا لِوَلَدِ الْمُنْكَدِرِ ... يَعْزُونَهُ بِحُمْقِهِمْ لِجَابِرِ
كَذَاكَ مَا عَنْ ثَابِتٍ قَدْ نَقَلُوا ... لأَنَسٍ عَزَوْهُ فَافْهَمْ يَا فُلُ

قال: ثم ساق ابن عديّ لعبد الرحمن أحاديث، وقال: هو مستقيم الحديث، والذي

---

(١) - «شرح علل الترمذيّ» ٢/ ٦٩٣- ٦٩٤ بتحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد.

أُنكر عليه حديث الاستخارة. وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال.

قال الحافظ: يريد أنّ للحديث شواهدَ، وهو كما قال، مع مشاححة في إطلاقه. قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدنيّ ثقة، روَى عنه غيرُ واحد، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي أيّوب.

قال الحافظ: وجاء أيضًا عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانيّ، وصححه الحاكم، وحديث أبي أيّوب أخرجه الطبرانيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم، وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة أخرجهما ابن حبّان في «صحيحه»، وحديث ابن عمر، وابن عبّاس حديث واحدٌ، أخرجه الطبرانيّ من طريق إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن عطاء، عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة، سوى حديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب: «اكتم الخطبة، وتوضّأ، فأحسن الوضوء، ثم صلّ ما كتب اللّه لك...» الحديث، فالتقييد بركعتين خاصّ بحديث جابر.

وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه: «من سعادة ابن آدم استخارته اللّه». أخرجه أحمد، وسنده حسن، وأصله عند الترمذيّ، لكن بذكر الرضا والسخط، لا بذكر الاستخارة.

ومن حديث أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال: اللّهمّ خِرْ لي، واختر لي». أخرجه الترمذيّ، وسنده ضعيف. وفي حديث أنس رضي الله عنه، رفعه: «ما خاب من استخار...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الصغير» بسند واهٍ جدًّا. انتهى[1].

وقال قتيبة: مات سنة (١٧٣). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- **(محمد بن المنكدر)** بن عبد اللّه بن الهدير- بالتصغير- التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل[٣]١٠٣/ ١٣٨ .

٤- **(جابر بن عبد اللّه)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

---

(١) - «فتح» ١٢/ ٤٧٧- ٤٧٨ «كتاب الدعوات».

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٦٥) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، ثم مصريّ. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) وقع في رواية للبخاريّ في «التوحيد» من طريق معن بن عيسى، عن عبد الرحمن: «سمعت محمد بن المنكدر يُحدّث عبد اللّه بن الحسن -أي الحسن بن عليّ بن أبي طالب- يقول: أخبرني جابر السَّلَميّ»، وهو -بفتح السين المهملة، واللام- نسبة إلى بني سَلِمَة -بكسر اللام- بطنٌ من الأنصار. وعند الإسماعيليّ من طريق بشر بن عُمير: «حدّثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدّثني جابر».

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ) وفي رواية البخاريّ، من طريق معن المذكورة: «يُعلّم أصحابه»، وكذا في طريق بشر بن عُمير» (فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) قال ابن أبي جمرة: هو عامّ أُريد به الخصوص، فإن الواجب، والمستحبّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام، والمكروه، لا يُستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحبّ إذا تعارض منه أمران، أيّهما يبدأبه، ويقتصر عليه. قال الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب، والمستحبّ المخيّر، وفيما كان زمنه موسّعًا، ويَتناول العمومُ العظيمَ من الأمور، والحقير، فربّ حقير يترتّب عليه الأمر العظيم[1].

(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) أي يعتني بشأن الاستخارة؛ لعظم نفعها، وعمومه، كما يعتني بالسورة. وقال في «الفتح»: قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلّها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهّد: «علّمني رسول اللّه ﷺ التشهّد كفّي بين كفّيه». أخرجه البخاريّ. في «الاستئذان». وفي رواية الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أخذتُ التشهّد من في رسول اللّه ﷺ كلمةً كلمةً». أخرجها الطحاويّ. وفي رواية سلمان نحوه، وقال: «حرفًا حرفًا». أخرجه الطبرانيّ.

وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفّظ حروفه، وترتّب كلماته، ومنع الزيادة والنقص

---

(١) - «فتح» ١٢/ ٤٧٨ .

منه، والدرس له، والمحافظة عليه. ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به، والتحقيق لبركته، والاحترام له. ويحتمل أن يكون من جهة كون كلّ منهما عُلم بالوحي. قاله في «الفتح».

(يَقُولُ) زاد عند أبي داود: «لنا»، والجملة بيان لقوله: «يعلّمنا الاستخارة» (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ) قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمّة، ثمّ اللَّمّة، ثمّ الْخَطْرَة، ، ثمّ النّيّة، ثمّ الإرادة، ثمّ العزيمة.

فالثلاثة الأُوَلُ لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأُخر، فقوله: «إذا همّ» يُشير إلى أوّل ما يَرِدُ على القلب، يستخير، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكّن الأمر عنده، وقَوِيت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يَصير إليه له ميلٌ، وحُبّ، فيُخشى أن يَخفى عنه وجه الأرشديّة؛ لغلبة ميله إليه.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهمّ العزيمة؛ لأن الخاطر لا يثبت، فلا يستمرّ إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كلّ خاطر لاستخار فيما لا يُعبأ به، فتضيع عليه أوقاته.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول بعيدٌ جدًّا عن معنى الحديث، فلا ينبغي الالتفات إليه، بل الاحتمال الثاني هو المتعيّن، ويؤيّده ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل». واللّه تعالى أعلم.

(فَلْيَرْكَع) الأمر فيه للندب، كما سيأتي تحقيقه في «المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى (رَكْعَتَيْنِ) هذا يقيّد مطلق حديث أبي أيّوب حيث قال: «صلّ ما كتب اللّه لك».

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة؛ للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلّى أكثر من ركعتين أجزأه.

والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن أن يزيد على الركعتين أن يُسلّم من كلّ ركعتين ليحصل مسمّى ركعتين، ولا يُجزىء لو وصل أربعًا بتسليمة، وكلام النوويّ يُشعر بالإجزاء انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ويمكن الجمع الخ» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر تقييد المطلق في حديث أبي أيوب بهذا الحديث، وأما دلالته على جواز أكثر من ركعتين فبعيدة، فتنبّه.

والحاصل أن السنّة أن يقتصر على الركعتين، كما هو المنصوص عليه في حديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

(مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً. ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلّق بها، فيُحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر مثلاً.

وقال النوويّ في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب صلاة الظهر مثلاً، أو غيرها من النوافل الراتبة، والمطلقة، سواء اقتصر على ركعتين، أو أكثر أجزأ. قال الحافظ: كذا أطلق، وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معًا أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحيّة المسجد؛ لأن المراد بها شَغْلُ البقعة بالدعاء[1]، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها، أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفاد النوويّ أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص. قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقها بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك. قال: والمناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وقال الحافظ: والأكمل أن يقرأ في كلّ منهما السورة، والآية الأوليين في الأولى، والأخريين في الثانية انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قالوه يحتاج إلى دليل، فإن ثبت قلنا به، وإلا فالأمر واسع، لا تقييد فيه بشيء مما ذُكر. فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَقُولُ) هذا ظاهر في كون الدعاء بعد تمام الصلاة. قال في «الفتح»: ثم هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء. ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود، أو التشهّد. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأولى عندي أن يكون الدعاء بعد التسليم من الصلاة؛ لأن «ثم» ظاهرة في الترتيب والمهلة، فيكون معنى المهلة هنا أن يؤخر الدعاء عن الصلاة. واللّه تعالى أعلم.

[فائدة]: قال ابن أبي جمرة رحمه اللّه تعالى: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: «شغل البقعة بالصلاة». واللّه تعالى أعلم.

أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم اللّه، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلاً وحالاً انتهى[١].

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**) الباء للتعليل، أي لأنك أعلم، وكذا قوله: «بقدرتك». ويحتمل أن تكون للاستعانة، كقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾. ويحتمل أن تكون للاستعطاف، كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾ الآية (**وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ**) أي أطلب منك العون على ذلك، إن كان خيرًا. وفي نسخة، وهو الذي عند البخاريّ: «وأستقدرك بقدرتك». أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرةً. ويحتمل أن يكون المعنى: أطلُبُ منك أن تقدّره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

(**وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي ذلك، ولا لوجوبه عليك، فمفعول «أسأل» محذوف، و«من» تعليليّةٌ. ويحتمل أن تكون «من» زائدة، و«فضلك» مفعول به، أي أسألك فضلك العظيم في هذه الحاجة، وغيرها.

(**فَإِنَّكَ تَقْدِرُ**) بضمّ الدال، وكسرها، من بابي قتل، وضرب. ويقال: قَدَرَ اللّه تعالى ذلك عليه يَقْدُرُه -بالضمّ- ويَقْدِرُهُ -بالكسر- قَدْرًا -بفتح، فسكون-، وقَدَرًا -بالتحريك-، وقدّر عليه -بالتشديد- تقديرًا، كلّ ذلك بمعنى[٢] واستَقْدَرَ اللّهَ خيرًا: سأله أن يُقَدِّرَ له به، قال الشاعر [من البسيط]:

فَاسْتَقْدِرِ اللّهَ خَيْرًا وَارْضَيَنَّ بِهِ ... فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

أفاده في «القاموس» و«شرحه».

(**وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ**) فيه إشارة إلى أن العلم والقدرة للّه وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر اللّه له، وكأنه قال: أنت يا ربّ تقدر قبل أن تخلُق فيّ القدرةَ، وعند ما تخلقها فيّ، وبعد ما تخلقها (**وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق معن، عن ابن أبي الموال: «اللّهمّ فإن كنت تعلم هذا الأمرَ»، وزاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل، عن عبد الرحمن بن أبي الموال: «الذي يريد»، وزاد في رواية معن: «ثمّ يسمّيه بعينه»، وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب.

قال في «الفتح»: وظاهر سياقه أن ينطق به. ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند

---

(١) - «راجع «الفتح»١٢/ ٤٨٠ .

(٢) - أي حكم، وقضى، ويسّر.

الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حاليّةً، والتقدير: فليدع مسمّيًا حاجته.

وقوله: «إن كنت» استشكل الكرمانيّ الإتيان بصيغة الشكّ هنا، ولا يجوز الشكّ في كون اللّه عالمًا.

وأجاب بأن الشكّ في أن العلم متعلّقٌ بالخير، أو الشرّ، لا في أصل العلم انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأولى مما قاله الكرمانيّ أن تكون «إن» هنا للتأكيد، لا للشكّ، كما يقول الرجل لابنه: إن كنت ابني فلا تفعل كذا، فإنه لا يشكّ في كونه ابنه، وإنما مراده التأكيد في الانتهاء عن ذلك الفعل؛ لأن كونه ابنه يوجب عليه طاعة أمره، كما أن كونه أباه يوجب أن يكون أعلم بمصالح ولده، فاستحقّ بذلك عدم مخالفته له.

وقد قال جمهور النحاة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: إنه شرط جيء به للتهييج والإلهاب. قاله ابن هشام في «مغنيه»[(٢)].

فيكون المراد هنا توكيده طلبه من اللّه تعالى أن يُيَسِّر ما أراده، حيث إنه سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عبده، والعبد لا علم له بشيء منها.

ويحتمل أن تكون «إن» بمعنى «قد»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، أي قد نفعت، قاله ابن الأعرابيّ، وقال أبو العبّاس: العرب تقول: إن قام زيد بمعنى قد قام زيد. وقال الكسائيّ: وسمعتهم يقولونه، فظننته شرطًا، فسألتهم، فقالوا: زيد قد قام نريد، ولا نريد ما قام زيد. وروى المنذريّ عن ابن اليزيديّ، عن أبي زيد أنه تجيء «إن» في موضع «لقد»، مثل قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ المعنى لقد كان، من غير شكّ من القوم، ومثله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، و﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦]. ذكره في «التاج»[(٣)].

فيكون المعنى هنا: اللّهم قد كنت تعلم الخ، فلكونك عالمًا بأصلح الأمر لي أسألك أن تيسره لي. واللّه تعالى أعلم.

(**خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي**) زاد في رواية أبي داود: «ومعادي»، وهو يؤيّد أن المراد بالمعاش الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يُعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبرانيّ في «الأوسط» «في ديني، ودنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانيّ «في دنياي، وآخرتي»، زاد ابن حبّان في روايته

---

(١) - «فتح» ١٢/ ٤٨٠ . «كتاب الدعوات».

(٢) - راجع «مغني اللبيب» ١/ ٢٦ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٣) - «تاج العروس في شرح القاموس» ٩/ ١٢٩ . .

«وديني»، وفي حديث أبي سعيد «في ديني، ومعيشتي».

(**وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ-: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**) هو شكّ من الراوي، ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي أيوب على «عاقبة أمري»، وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيّد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانيّ: لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول الله ﷺ، إلا إن دعا ثلاث مرّات يقول مرّةً «في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري»، ومرّةً «في عاجل أمري وآجله»، ومرّةً «في ديني، وعاجل أمري وآجله». قال الحافظ: ولم يقع ذلك أي الشكّ في حديث أبي أيوب، ولا أبي هريرة أصلاً.

(**فَاقْدِرْهُ لِي**) قال أبو الحسن القابسيّ: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل المشرق يضمّونها. انتهى. ومعناه: اجعله مقدورًا لي، أو قدّره من التقدير. وقال الشيخ شهاب الدين القرافيّ في «كتاب أنوار البروق»: يتعيّن أن يُراد بالتقدير هنا التيسير، فمعناه فيسّره[1] (**وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي**) قال السنديّ: ينبغي أن يجعل الواو هنا بمعنى «أو»، بخلاف قوله: خير في كذا وكذا، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسّره أن يكون خيرًا من جميع الوجوه، وأما حين الصرف، فيكفي أن يكون شرًّا من بعض الوجوه انتهى[2] (**وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ- «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلّقًا به.

(**وَاقْدُرْ لِي**) بسكون الياء، وفتحها؛ لأن ياء المتكلّم يجوز بناؤها على السكون، وهو الأصل، وعلى الفتح تخفيفًا (**الْخَيْرَ، حَيْثُ كَانَ**) وفي حديث أبي سعيد بعد قوله: «واقدر لي الخير أينما كان»، «ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

(**ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»**) وفي رواية: «ثم رضّني به» بتشديد الضاد المعجمة، أي اجعلني راضيًا به. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «ورضّني بقضائك». وفي حديث أبي أيوب: «ورضّني بقدرك». والسرّ فيه أن لا يبقى قلبه متعلّقًا به، فلا يطمئنّ خاطره، والرضا سكون النفس إلى القضاء (**قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**) أي ينطق بلسانه معيّنًا حاجته التي يستخير فيها عند قوله: «أن هذا الأمر الخ»، كما سبق بيانه، وهذا هو الظاهر. ويحتمل أن يكون المراد استحضاره بقلبه عند الدعاء، والأول أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - راجه «زهر الربى»٦/ ٨١ .

(٢) - «شرح السنديّ»٦/ ٨١ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٣٢٥٤- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٥٥٨١ . وأخرجه (خ) في «التهجّد» ١١٦٢ و«الدعوات» ٦٣٨٢ و«التوحيد»٧٣٩٠ (د) في «الصلاة» ١٥٣٨ (ت) في «الصلاة» ٤٨٠ (ق) في «الصلاة»١٣٨٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٤٢٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفيّة الاستخارة إذا أراد الشخص أن يفعل شيئًا مّا. **(ومنها)**: شفقة النبيّ ﷺ على أمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. ووقع في بعض طرقه عند الطبرانيّ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرًا. **(ومنها)**: أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل، لا قبله، واللّه تعالى هو خالق العلم بالشيء للعبد، وهمّه به، واقتداره عليه. **(ومنها)**: أنه يجب على العبد ردّ الأمور كلها إلى اللّه تعالى، والتبرّي من الحول والقوّة إليه، وأن يسأل ربّه في الأمور كلّها؛ لأنه العالم بكلّ الأشياء، وبما يصلح لعبده منها، وهو القادر على تهيئة ذلك، وتيسيره له. **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن عطاء الربّ فضلٌ منه، وليس لأحد عليه حقٌّ في نعمه، كما هو مذهب أهل السنّة. **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لأهل السنّة أن الشرّ من تقدير اللّه على العبد؛ لأنه لو كان يَقدِر على اختراعه لقدر على صرفه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضدّه؛ لأنه لو كان كذلك لا كتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله: «وإن كنت تعلم أنه شرّ لي الخ»؛ لأنه إذا لم يكن خيرًا فهو شرّ. وتُعُقّب بأنه لاحتمال وجود الواسطة[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه يؤخذ من قوله: «من غير الفريضة» أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب. قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة؛ لورود الأمر بها، ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، كما استُدلّ بمثل ذلك في وجوب التشهّد في الصلاة؛ لورود الأمر به

---

(١) - «فتح»١٢/ ٤٨١ «كتاب الدعوات».

في قوله: «فليقل»، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن.

[فإن قيل]: الأمر تعلّق بالشرط، وهو قوله: «إذا همّ أحدكم بالأمر».

[قلنا]: وكذلك في التشهّد إنما يؤمر به من صلّى. ويمكن الفرق، وإن اشتركا فيما ذُكر أن التشهّد جزء من الصلاة، فيؤخذ الوجوب من قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتوني أصلّي». ودلّ على عدم وجوب الاستخارة ما دلّ على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: «هل عليّ غيرها؟، قال: لا إلا أن تطوع» انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر اللّه، والتفويض إليه كان مندوبًا. واللّه أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأولى أن يعلّل عدم وجوب الدعاء بكونه تابعًا للصلاة، فلما لم تجب هي لم يجب هو أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف فيما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة:

قال ابن عبد السلام رحمه اللّه تعالى: يفعل ما اتفق، ويستدلّ له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه في آخره، ثم يَعزم، وأول الحديث: «إذا أ راد أحدكم أمرًا فليقل». وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما يَنشرح به صدره، ويستدلّ له بحديث أنس رضي الله عنه عند ابن السنّيّ: «إذا هممت بأمر، فاستخر ربّك سبعًا، ثم انظر إلى الذي يَسبق في قلبك، فإن الخير فيه».

قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جدًّا. والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوىً قويّ قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ولا حول، ولا قوّة إلا باللّه». انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله ابن عبد السلام رحمه اللّه تعالى هو الأولى؛ لأن فائدة الاستخارة هو أن ييسّر اللّه تعالى لعبده المستخير ما هو الأصلح له، فإذا اتفق له شيءٌ مّا، وتيسّر له بعد أن استخار اللّه تعالى، وفوّض إليه أمره، وسأله أن ييسّر له، فذاك إشارة إلى استجابته سبحانه وتعالى له، فلا ينبغي له أن يتوقّف في تنفيذ ذلك؛ إذ هو الأصلح له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) - «فتح»١٢/ ٤٨١ . «كتاب الدعوات».

٢٨- (إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ)

٣٢٥٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنف.

٢- (يزيد) بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (ثابت البنانيّ) ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (ابن عمر بن أبي سلمة) قيل: اسمه محمد، مقبول [٦] .

وفي «تهذيب التهذيب»: ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وعنه ثابت البنانيّ، كأن اسمه محمد، فإن يعقوب بن محمد الزهريّ، روى عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن جدّه أحاديث. انتهى. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبوه) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٧- (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، تقدّمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، غير ابن عمر بن أبي سلمة، فمجهول. **(ومنها)**: أنه ما بين بصريين، وواسطيّ ومدنيين. **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها **(لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا)** أي بعد وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنه عبد اللّه بن عبد الأسد بن هلال المخزوميّ، أخي النبيّ ﷺ من الرضاعة، وابن عمّته برّة بنت عبد المطّلب، كان من السابقين، شهد بدرًا، ومات في جمادى الآخرة سنة أربع، بعد أحد رضي الله عنه **(بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه **(يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ)** من باب نصر، أي يطلب نكاحها **(فَلَمْ تَزَوَّجْهُ)** بفتح التاء، هو على حذف إحدى التاءين، وأصله «تتزوّجه» **(فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ)** رضي اللّه تعالى عنه **(يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ)** ﷺ **(فَقَالَتْ)** أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها **(أَخْبِرْ)** فعل أمر من الإخبار **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى)** -بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة، بوزن فَعْلَى، مقصورًا- من الْغَيْرَة، وفي نسخة: «غيراء» بالمدّ، وهو خطأ.

و«الغيرة»: كراهة الشخص اشتراك غيره فيما هو حقّه. أفاده الكفَويّ[1] تعني أنها ذات غيرة شديدة، لا تتمكّن معها من الاجتماع مع سائر أزواجه ﷺ **(وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ)** بضم الميم، بصيغة اسم الفاعل، من أصبت المرأةُ إذا صارت ذات صبيان، يَشغلونها عن أداء حقوق النبي ﷺ؛ لأنهم يحتاجون إلى مؤنة تحتاج معها أن تعمل لهم في قوتهم **(وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ)** يحتمل أن يكون «شاهد» منصوبًا خبر «ليس»، وكُتب بلا ألف، على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون، وهو عادة قدماء المحدّثين، فإنهم يرسمون المنصوب المنوّن بصورتي المرفوع والمجرور.

ويحتمل أن يكون مرفوعًا، خبرًا لـ «أحد»، وعملت«ليس» في ضمير شأن، والجملة خبر «ليس»، وهي المفسّرة لضمير الشأن. وأرادت أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها بهذا أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء، ورضاهم، فكيف يتمّ بدون حضورهم.

والحاصل أن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها ذكرت مما يمنع من أن يتزوجها النبي ﷺ ثلاثة أشياء: «أحدها»: كونها غيرى. «الثاني»: كونها ذات صبيان. «الثالث»: غياب

---

(١) راجع «الكلّيّات» لأبي البقاء الكفويّ ص٦٧١ .

أوليائها عنها. فردّعليها النبيّ ﷺ، بما يأتي.

وفي رواية لأحمد: فقالت: يا رسول اللّه، إن فيّ ثلاث خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول اللّه ﷺ: «أنا أكبر منك»، قالت: وأنا امرأة غيور، قال: «أدعو اللّه عز وجل، فيذهب غيرتك»، قالت: يا رسول اللّه، وإني امرأة مُصبية، قال: «هم إلى اللّه، وإلى رسوله...» الحديث.

(**فَأَتَى**) عمر رضي الله عنه (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**) أي ما ذكرته من الموانع لنكاحه لها (**فَقَالَ**) ﷺ لعمر رضي الله عنه مبيّنًا أن ما ذكرته ليس مانعًا من النكاح؛ إذ يمكن معالجته، وحلّه على ما يأتي(**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ**) من الإذهاب رباعيًا (**غَيْرَتَك**) بالنصب على المفعوليّة(**وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ**) بالبناء للمفعول، من الكفاية، و«صبيانك» بالنصب مفعول ثان لـ «تكفين»، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية. يعني سيكفيكِ اللّه تعالى مؤونة صبيانك، وليس إليكِ نفقتهم. وفي رواية لأحمد: «هم إلى اللّه، ورسوله». وفي رواية: «وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي».

(**وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ**) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدّر، وخبرها جملة «ليس»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ «قَدْ» أَوْ نَفْيٍ اوْ ... تَنْفِيسٍ اوْ «لَو» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

أي أنه (**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ**) تقدم توجيهه نصبًا ورفعًا (**فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ**) ههنا بالرفع على الوصفيّة لِـ«أَحَدٍ»، لا غير، وخبر «ليس» قوله (**يَكْرَهُ**) بفتح الياء، من الكراهة ثلاثيًا (**ذَلِكَ**) أي نكاحي لك؛ لأن كلّ أحد يحبّ، بل يُحَاوِلُ بكلّ ما يستطيع أن يكون رسول اللّه ﷺ صهرًا له (**فَقَالَتْ**) أم سلمة عند ما ذُكر لها رفع الموانع التي أوردتها؛ اعتذارًا لعدم قبولها الخطبة (**لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ**) وهذا محلّ الترجمة، حيث زوّج عمر أمه، أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها من رسول اللّه ﷺ، ففيه إنكاح الابن أمه؛ لكن الحديث لا يصحّ، فلا يكون حجة للمسألة، وأيضًا فإنه كان صغيرًا، كما سنبيّنه، فلا يصلح وليًا للإنكاح.

وقوله (**مُخْتَصَرٌ**) خبر لمحذوف، أي هذا السياق مختصر من سياق مطوّل، مشتمل على قصّة لأم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده» بطوله، ولفظه:

-حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، قال: حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، أن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا للّه وإنا إليه راجعون، عندك احتسبتُ مصيبتي، وأجرني فيها، وأبدلني ما هو خير منها»، فلما احتُضِر أبو سلمة، قال: اللّهم اخلفني في أهلي بخير، فلما قُبِض، قلت: إنا للّه وإنا إليه راجعون، اللّهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجرني فيها، قالت: وأردت أن أقول: وأبدلني خيرا منه، فقلت: ومن خير من أبي سلمة؟، فما زلت حتى قلتها، فلما انقضت عدتها، خطبها أبو بكر، فردته، ثم خطبها عمر، فردته، فبعث إليها رسول اللّه ﷺ، فقالت: مرحبا برسول اللّه ﷺ وبرسوله، أخبر رسول اللّه ﷺ أني امرأة غيرى، وأني مُصْبِية، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فبعث إليها رسول اللّه ﷺ: «أما قولك: إني مصبية، فإن اللّه سيكفيك صبيانك، وأما قولك: إني غيرى، فسأدعو اللّه أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء، فليس أحد منهم شاهد، ولا غائب، إلا سيرضاني»، قلت: يا عمر قم، فزوج رسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: «أما إني لا أنقصك شيئا، مما أعطيت أختك فلانة، رَحَيَينِ، وجَرَّتَين، ووسادة من أدم، حشوها ليف»، قال: وكان رسول اللّه ﷺ يأتيها، فإذا جاء أخذت زينبَ، فوضعتها في حجرها لترضعها، وكان رسول اللّه ﷺ حَيِيًّا كريما، يستحيي، فرجع، ففعل ذلك مرارا، فَفَطِنَ عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم، وجاء عمار، وكان أخاها لأمها، فدخل عليها، فانتشطها من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشقوحة، التي آذيتِ بها رسول اللّه ﷺ، قال: وجاء رسول اللّه ﷺ، فدخل، فجعل يقلب بصره في البيت، ويقول: «أين زناب؟، ما فعلت زناب؟»، قالت: جاء عمار، فذهب بها، قال فبنى بأهله، ثم قال: «إن شئت أن أسبع لك، سبعت للنساء».

حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة. وقال سليمان بن المغيرة: ابن عمر بن أبي سلمة، مرسل. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها هذا ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد تفرّد بالرواية عنه ثابت البنانيّ، فهو مجهول عين، فلا تصحّ روايته.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا -٢٨/ ٣٢٥٥- وفي «الكبرى»

٣٥/ ٥٣٩٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦١٥٧ و٢٦١٨١ و٢٦١٨٢ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رجح الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى أنّ الذي أمرته أم سلمة رضي الله تعالى عنها بتزويجها من رسول الله ﷺ هو سلمة بن أبي سلمة: ونصّه بعد أن حكى القصّة: وقالت لعمر آخرَ ما قالت له: قم، فزوّج النبيّ ﷺ تعني قد رضيت، وأذنت. فتوهّم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة، وقد كان إذ ذاك صغيرًا، لا يلي مثله العقد. وقد جمعت في ذلك جزءًا مفردًا بيّنتُ فيه الصواب في ذلك -ولله الحمد والمنّة- وأن الذي ولي عقدها عليه ابنها سلمة بن أبي سلمة، وهو أكبر ولدها، وساغ هذا؛ لأن أباه ابن عمّها، فللابن ولاية أمّه إذا كان سببًا لها من غير جهة البنوّة بالإجماع، وكذا إذا كان معتقًا، أو حاكمًا، فأما محض البنوّة فلا يلي بها عقد النكاح عند الشافعيّ وحده، وخالفه الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله تعالى انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يتبين لي وجه ترجيح ابن كثير رحمه الله تعالى كون الذي تولّى الإنكاح هو سلمة ولدها، وليس هو عمر بن أبي سلمة ولدها الآخر، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الوليّ في النكاح:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في اشتراط الوليّ في صحّة النكاح، فقال مالك، والشافعيّ: يُشترط، ولا يصحّ نكاح إلا بوليّ. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيّب، ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوّج نفسها بغير إذن وليّها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوّج نفسها بإذن وليّها، ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الوليّ في تزويج البكر دون الثيّب.

واحتجّ مالكٌ، والشافعيّ بالحديث المشهور: «لا نكاح إلا بوليّ». وهذا يقتضي نفي الصحّة. واحتجّ داود بأن الحديث المذكور في مسلم[2] صريح في الفرق بين البكر والثيّب، وأن الثيّب أحقّ بنفسها، والبكر تُستأذن.

قال النوويّ: وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحقّ، أي شريكة في الحقّ، بمعنى أنها لا تُجبر، وهي أيضًا أحقّ في تعيين الزوج.

واحتجّ أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقلّ فيه بلا وليّ، وحَمَلَ

---

(١) راجع «البداية والنهاية» ٤/ ٩٢ . «في جملة من الحوادث الواقعة سنة أربع من الهجرة» .

(٢) يعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، مرفوعًا: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» .

الأحاديث الواردة في اشتراط الوليّ على الأمة والصغيرة، وخصّ عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائزٌ عند كثيرين من أهل الأصول.

واحتجّ أبو ثور بالحديث المشهور: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل»، ولأن الوليّ إنما يُراد ليختار كفؤًا لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في اشتراط الوليّ في البكر دون الثيّب؛ لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يُسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]: في هذه الآية دليلٌ بالنصّ على أنه لا نكاح إلا بوليّ: قال محمد ابن عليّ بن الحسين: النكاح بوليّ في كتاب اللَّه، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. قال ابن المنذر: ثبت عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ».

وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير وليّ، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بوليّ، روي هذا عن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عبّاس، وأبي هريرة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وابن المبارك، والشافعيّ، وعُبيداللَّه بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد. قال القرطبيّ: وهو قول مالك، وأبي ثور، والطبريّ.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بوليّ أن رسول اللَّه ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بوليّ»، رَوَى هذا الحديثَ شعبة، والثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا، فمن يَقبل المرسل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضًا؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ، والثقة، وممن وصله إسرائيل، وأبو عوانة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ. وإسرائيل، ومن تابعه حُفّاظٌ، والحافظ تُقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضِدها أصولٌ؛ قال اللَّه عز وجل: ﴿فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ﴾. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عَضَلَ أخته عن مراجعة زوجها. قاله البخاريّ. ولولا أن له حقًّا في الإنكاح ما نُهي عن العضل.

ومما يدلّ على هذا أيضًا من الكتاب قوله: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾، وقوله:

---

(١) «شرح مسلم» ٩/ ٢٠٩ .

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، فلم يُخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهنّ. وقال تعالى: حكايةً عن شُعيب في قصّة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

فقد تعاضد الكتاب والسنّةُ على أن لا نكاح إلا بوليّ. قال الطبريّ: في حديث حفصة حين تأيمت، وعقد عمر عليها النكاح، ولم تعقده هي إبطالُ قولِ من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها، وعقد النكاح، دون وليّها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول اللّه ﷺ ليدع خِطْبة حفصة لنفسها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها، ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله ﷺ: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها» أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها في أنه لا يَعقِد عليها إلا برضاها، لا أنها أحقّ بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليّها.

وروى الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأةَ، ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها». قال: حديث صحيح[1]. وروى أبو داود من حديث سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل -ثلاث مرّات-، فإن دخل بها فالمهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». وهذا حديث صحيح[2].

ولا اعتبار بقول ابن عُليّة، عن ابن جُريج، أنه قال: سألت عنه الزهريّ، فلم يَعرفه، ولم يقل هذا أحدٌ عن ابن جريج غير ابن عليّة. وقد رواه جماعةٌ عن الزهريّ لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهريّ لم يكن في ذلك حجّةٌ؛ لأنه قد نقله عنه ثقاتٌ، منهم سليمان بن موسى، وهو ثقةٌ إمامٌ، وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهريّ لم يضرّه ذلك؛ لأن النسيان لا يُعصَم منه ابن آدم، قال ﷺ: «نَسي آدم، فنسيت ذرّيته»[3]، وكان ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ حجة على من نسي، فإذا رَوَى الخبر ثقة، فلا يضرّه نسيان من نسيه، هذا لو صحّ ما حَكَى ابن عليّة، عن ابن جريج،

---

(١) هو صحيح، كما قال، لكن الجملة الأخيرة موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه الدارقطنيّ بسند على شرط الشيخين، فقال: قال أبو هريرة: «كنا نعدّ التي تُنكح نفسها هي الزانية». انظر ما كتبه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) هو صحيح كما قال، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألباني حفظه اللّه في «إرواء الغليل»، فراجعه ٦/ ٢٤٣-٢٤٧.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «الجامع» في «كتاب التفسير».

فكيف، وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته، ولم يعرّجوا عليها.

وإذا ثبت هذا الخبر، فقد صرّح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بوليّ، فلا معنى لما خالفهما.

وقد كان الزهريّ، والشعبيّ، يقولان: إذا زَوّجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاحٌ جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوّجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زُفر. وإن زوّجت نفسها غير كفءٍ فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما.

قال ابن المنذر: وأما قول النعمان، فمخالف للسنّة، خارجٌ عن قول أكثر أهل العلم، وبالخبر عن رسول اللّه ﷺ نقول.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بوليّ، فإن سلّم الوليّ جاز، وإن أبى أن يسلّم، والزوج كفءٌ أجازه القاضي، وإنما يتمّ النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الوليّ بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقدًا، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليّها، فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعيّ: إذا ولّت أمرها رجلًا، فزوّجها كفؤًا، فالنكاح جائز، وليس للوليّ أن يفرّق بينهما، إلا أن تكون عربيّة تزوّجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك.

وحمل القائلون بمذهب الزهريّ، وأبي حنيفة، والشعبيّ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» على الكمال، لا على الوجوب، كما قال ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(١).

واستدلّوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ(٢).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول باشتراط الوليّ في النكاح، وهو الذي عليه الجمهور؛ لصحة الأحاديث المذكورة بذلك، وأما حملها على معنى الكمال، وتأويلها بذلك، فغير صحيح، يردّه قوله ﷺ: «فنكاحها باطلٌ»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث ضعيف، رواه الدار قطنيّ من حديث جابر وغيره.

(٢) راجع «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٧٢-٧٥ . «تفسير سورة البقرة» .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأولياء:

ذهب مالك إلى أن أولهم البنون، وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأمّ، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب، وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان، أو قاضيه، والوصيّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله، فأشبه حاله حاله لو كان حيًا.

وقال الشافعيّ: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجدّ، ثم أب أب الجدّ؛ لأنهم كلهم آباء، والولاية بعد الجدّ للإخوة، ثم الأقرب. وقال المزنيّ: قال في الجديد: من انفرد بأمّ كان أولى بالنكاح، كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وروى المدنيّون عن مالك مثل قول الشافعيّ، وأن الأب أولى من الابن، وهو أحد قولي أبي حنيفة.

وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العمّ.

وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قال مالك. واختاره ابن المنذر؛ لحديث أم سلمة المذكور في الباب؛ لكن قد عرفت أنه ضعيف، فلا يصحّ الاحتجاج به[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه اللّه تعالى أرجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإشهاد على النكاح:

قال ابن رشد رحمه اللّه تعالى: اتفق أبو حنيفة، والشافعيّ، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحّة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السرّ، واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان، هل هو سرّ، أو ليس بسرّ؟ فقال مالكٌ: هو سرّ، ويُفسخ، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: ليس بسرّ. وسبب اختلافهم، هل الشهادة في ذلك حكم شرعيّ، أم إنما المقصود منها سدّ ذريعة الاختلاف، أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعيّ، قال: هي شرط من شروط الصحّة، ومن قال: توثّقٌ قال: من شروط التمام.

والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، ووليّ مرشد»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثيرٌ من الناس رأى هذا داخلًا في باب الإجماع، وهو ضعيف. وهذا الحديث قد روي مرفوعًا ذكره الدارقطنيّ،

---

(١) راجع «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٧٧-٧٨ .

وذكر أن في سنده مجاهيل.

وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط. والشافعيّ يرى أن الشهادة تتضمّن المعنيين: أعني الإعلان، والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة. وأما مالك فليس تتضمّن عنده الإعلان إذا وُصّيَ الشاهدان بالكتمان.

وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السرّ، أم لا؟.

والأصل في اشتراط الإعلان قول النبيّ ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف». أخرجه أبو داود[1]. وقال عمر فيه: هذا نكاح السرّ، ولو تقدّمت فيه لرجمت.

وقال أبو ثور، وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحّة، ولا شرط تمام. وفعل ذلك الحسن بن عليّ، روي عنه تزوّج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح كون المعتبر في النكاح هو الإعلان، سواء كان بإشهاد شاهدين، أو بإعلانه بغير ذلك؛ لأنه لا تثبت أحاديث وجوب الإشهاد في النكاح، وإنما يثبت أحاديث إعلان النكاح، كحديث: «أعلنوا النكاح»، وهو حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث عبد اللّه بن الزبير. وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ، والصوت في النكاح»، حديث حسنٌ أخرجه المصنّف برقم -٧٢/ ٣٣٧٠، والترمذيّ، وابن ماجه.

والحاصل أن الواجب هو إعلان النكاح، سواء كان بالإشهاد، أو بغير ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب﴾.

* * *

---

(١) هذا خطأ، والصواب أخرجه الترمذيّ رقم ١٠٨٩ .وقال: حديث غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاريّ يضعّف في الحديث.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ١٧-١٨ .

٢٩- (إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ)

زاد في «الكبرى»: «وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا الباب بيان جواز نكاح الصغيرة البكر، وإن لم تكن صالحة للوطء، والردّ على من منع ذلك، وادعى أن ذلك من خصوصيات النبيّ ﷺ.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بنحو ترجمته، حيث قال: «باب إنكاح الرجل ولده الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِيضۡنَۚ﴾، فجعل عدّتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم أورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِيضۡنَۚ﴾ الخ، أي فدلّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائزٌ، وهو استنباط حسنٌ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد، ولا بالبكر. ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها، وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة. قال المهلّب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاويّ حكى عن ابن شُبْرُمة منعه فيمن لا توطأ. وحكى ابن حزم عن ابن شُبرمة مطلقًا أن الأب لا يُزوّج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن، وزعم أن تزويج النبيّ ﷺ عائشة، وهي بنت ستّ سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن، والنخعيّ للأب إجبار بنته كبيرة كانت، أو صغيرةً، بكرًا كانت، أو ثيّبًا انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب[1].

٣٢٥٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٣٨-٢٣٩ .

٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوّام المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وأبي معاوية، فكوفيّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا) أي عقد عليها، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ) أي بنت ست سنين (وَبَنَى بِهَا) أي دخل بها، وكان ذلك بالمدينة في شوّال من السنة الأولى من الهجرة. وقيل: من السنة الثانية.

[فائدة]: قال الفيّوميّ: وبنى على أهله: دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوّج بنَى للعِرْسِ خِبَاءً جديدًا، وعَمَّرَه بما يَحتاج إليه، أو بُنِيَ له؛ تكريمًا، ثم كثُر، حتى كُنِي به عن الجماع. وقال ابن دُريد: بَنَى عليها، وبَنَى بها، والأول أفصح، هكذا نقله جماعةٌ. ولفظ «التهذيب»: والعامّة تقول: بَنَى بأهله، وليس من كلام العرب. قال ابن السّكّيت: بَنَى على أهله: إذا زُفّت إليه انتهى[1].

وعبارة ابن منظور: والباني: العروس الذي يبني على أهله، قال الشاعر [شطر بيت من الوافر]:

يَلُوحُ كَأَنَّهُ مِصْبَاحُ بَانِي

وبَنَى فلان على أهله بِناءً، ولا يُقال بأهله. هذا قول أهل اللغة. وحكى ابن جنّي: بنى بأهله، وابتنى بها، عدّاهما جميعًا بالباء. ثم ذكر نحو ما تقدّم عن «تهذيب الأزهريّ». قال: وقد ورد بنى بأهله في شعر جِرْدَانِ الْعَوْدِ، قال [من الطويل]:

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمِحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مِحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

قال ابن الأثير: وقد جاء بَنَى بأهله في غير موضع من الحديث، وغير الحديث انتهى[2].

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة بنى.
(٢) راجع «لسان العرب» في مادة بنى.

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر قول من قال: لا يقال: بنى بأهله: ما نصّه: ولا معنى لهذا التغليط؛ لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة: «بنى بي»، وبقول عروة في آخر الحديث: «وبنى بها». انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فثبت بما ذُكر أن «بنى بها» لغة عربيّة، فصيحة؛ لورودها في الشعر العربيّ، وفي كلام الفصحاء، كعائشة، وعروة، وغيرهم، وأثبتها من اللغويين ابن دُريد، وابن جنّي، فلا يصحّ دعوى أنها لغة عاميّة، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم.

(وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ) وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: «تُوفّيت خديجة قبل مخرج النبيّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين، أو قريبًا من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ستّ سنين، ثم بنى بها، وهي بنت تسع سنين».

فقال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، ونحو ذلك؛ لأن قوله: «فلبث سنتين، أو نحو ذلك»، أي بعد موت خديجة. وقوله: «ونكح عائشة»، أي عقد عليها لقوله بعد ذلك: «وبنى بها، وهي بنت تسع»، فيخرج من ذلك أنه بنى بعد قدومه بسنتين، وليس كذلك؛ لأنه وقع عند المصنّف -البخاريّ- في «النكاح» من رواية الثوريّ، عن هشام بن عروة في هذا الحديث «ومكثت عنده تسعًا»، وسيأتي ما قيل: من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهريّ، عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث: وزُفّت إليه، وهي بنت تسع، ولُعْبَتها معها، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشرة». وله من طريق الأسود، عن عائشة نحوه. ومن طريق عبد اللّه بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «تزوّجني رسول اللّه ﷺ في شوّال، وبنى بي في شوّال»، فعلى هذا فقوله: «فلبث سنتين، أو قريبًا من ذلك»، أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يُهاجر، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر، فكأنّ ذكر سودة سقط على بعض رواته.

وقد روى أحمد، والطبرانيّ بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: «لما تُوفّيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون: يا رسول اللّه ألا تَزَوّج؟ قال: نعم، فما عندكِ؟ قالت: بكر وثيّب، البكر بنت أحبّ خلق اللّه إليك عائشة، والثيّب سودة بنت

---

(١) راجع «الفتح» ٧/ ٦٢٨ .في «مناقب الأنصار» .

زمعة. قال: فاذهبي، فاذكريهما عليّ، فدخلت على أبي بكر، فقال: إنما هي بنت أخيه، قال: قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي، فجاءه، فأنكحه، ثم دخلت على سودة، فقالت لها: أخبري أبي، فذكرت له، فزوّجه»[1]. وذكر ابن إسحاق

---

(١) وهذا الحديث ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» مطوّلاً، ولفظه:
٢٥٢٤١- حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، ويحيى، قالا: لما هَلَكت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم، امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله، ألا تزوج؟، قال: «من» ، قالت: إن شئت بكرا، وإن شئت ثيبا، قال: «فمن البكر؟» ، قالت: ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟» ، قالت: سودة ابنة زمعة، قد آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي، فاذكريهما علي» ، فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رُومان، ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة؟، قالت: وما ذاك؟، قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر، حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر، ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟، قال: وما ذاك؟، قالت: أرسلني رسول الله ﷺ، أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، قال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك، وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي» ، فرجعت، فذكرت ذلك له، قال انتظري، وخرج، قالت أم رومان: إن مُطعِم بن عدي، قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد موعدا قط، فأخلفه، لأبي بكر، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته، أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة، لعلك مُصْبٍ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك، قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقولُ هذه تقول، قال إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله عز وجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده، فرجع، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين، ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عز وجل عليك من الخير والبركة؟، قالت: ما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ، أخطبك عليه، قالت: وددت، ادخلي إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيخا كبيرا، قد أدركه السن، قد تخلف عن الحج، فدخلت عليه، فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله، أخطب عليه سودة، قال: كفء كريم، ماذا تقول صاحبتك؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعيتها، قال: أي بنية، إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قد أرسل يخطبك، وهو كفء كريم، أتحبين أن أزوجك به؟ قالت: نعم، قال: ادعيه لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوجها إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يَحثِي في رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب، أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي، وإني لفي أرجوحة بين عذقين، ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني، حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج، حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحرت علي جزور، ولا ذُبحت=

وغيره أنه دخل على سودة بمكّة.

وأخرج الطبرانيّ من وجه آخر عن عائشة قالت: «لما هاجر رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر خَلَّفَنا بمكة، فلما استقرّ بالمدينة، بعث زيد بن حارثة، وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد اللّه بن أُرَيقط، وكتب إلى عبد اللّه بن أبي بكر أن يحمل معه أم رومان، وأم أبي بكر، وأنا وأختي أسماء، فخرج بنا، وخرج زيد، وأبو رافع بفاطمة، وأمّ كلثوم، وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد امرأته أم أيمن، وولديها أيمن، وأسامة، واصطحبنا، حتى قدمنا المدينة، فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبيّ ﷺ عنده، وهو يومئذ يبني المسجد وبيوته، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبوبكر: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ فبنى بي...» الحديث.

قال الماورديّ: الفقهاء يقولون: تزوّج عائشة قبل سودة، والمحدّثون يقولون: تزوّج سودة قبل عائشة، وقد يُجمع بينهما بأنه عقد على عائشة، ولم يدخل بها، ودخل بسودة.

قال الحافظ: والرواية التي ذكرتها عن الطبرانيّ ترفع الإشكال، وتوجّه الجمع المذكور. واللّه أعلم.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق عبد اللّه بن محمد بن يحيى، عن هشام، عن أبيه «أنه كتب إلى الوليد: إنك سألتني متى توفّيت خديجة؟ وإنها توفّيت قبل مخرج النبيّ ﷺ من مكّة بثلاث سنين، أو قريب من ذلك، نكح النبيّ ﷺ عائشة بعد مُتَوَفَّى خديجة، وعائشةُ بنت ستّ سنين، ثم إن النبيّ ﷺ بنى بها بعد ما قدم المدينة، وهي بنت تسع سنين». وهذا السياق لا إشكال فيه، ويرتفع به ما تقدّم من الإشكال أيضًا. واللّه أعلم.

وإذا ثبت أنه بنى بها في شوّال من السنة الأولى من الهجرة قوِيَ قولُ من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر. وقد وهّاه النوويّ في «تهذيبه»، وليس بواهٍ إذا عددناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يُخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين. وقال الدمياطيّ في «السيرة» له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوّال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تحرر بما سبق أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة رضي الله عنهما، وهذا هو الجمع السديد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= علي شاة، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة، كان يرسل بها إلى رسول اللّه ﷺ، إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. انتهى «المسند» ٦/ ٢١٠-٢١١. وهذا إسناد صحيح، إلا أنه مرسل.

(١) «فتح» ٧/ ٦٢٩-٦٣٠. «كتاب مناقب الأنصار».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٩/ ٣٢٥٦ و٣٢٥٧ و٣٢٥٨ و٣٢٥٩ و٧٧/ ٣٣٧٨ و٧٨/ ٣٣٧٩ و٣٣٨٠- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٥٣٦٥ و٥٣٦٦ و٥٣٦٧ و٥٣٦٨ و٥٣٦٩ و٨٩/ ٥٥٦٩ و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٩٠/ ٥٥٧٢ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٣٣ و٥١٣٤ و٥١٥٨ (م) في «النكاح» ١٤٢٢ (د) في «النكاح» ٢١٢١ و«الأدب» ٤٩٣٣ و٤٣٥ (ق) في «النكاح» ١٨٧٦ (أحمد) في «باقي الأنصار»٢٥٢٤١ و٢٥٨٦٥ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٦١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز إنكاح الأب بنته الصغيرة، وهو مجمع عليه إلا ما حكي عن ابن شُبرمة كما تقدّم.

(ومنها): جواز نكاح المرأة، وإن لم تكن صالحة للوطء. **(ومنها)**: أن الوليّ الخاصّ يقدّم على الوليّ العامّ، حيث زوّج أبو بكر بنته عائشة للنبيّ ﷺ، وقد اختلف فيه عند المالكيّة، كما أشار إليه في «الفتح»[1].

(ومنها): أن النهي عن إنكاح البكر حتى تُستأذن مخصوص بالبالغة حتى يُتصوّر منها الإذن، وأما الصغيرة فلا حاجة إلى استئذانها، إذ لا معنى لذلك، حيث إنها لا تدري ما هو النكاح.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا صريحٌ في جواز تزويج الأب الصغيرةَ بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجدّ كالأب عندنا. قال: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته الصغيرة لهذا الحديث.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الإجماع فيه نظر، فقد تقدم خلاف ابن شبرمة فيه، فتنبّه. واللّه أعلم.

قال: وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعيّ، وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب، والجدّ من الأولياء، فلا يجوز أن يزوّجها عند الشافعيّ، والثوريّ، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٣٩ .

ثور، وأبي عُبيد، والجمهور، قالوا: فإن زوّجها لم يصحّ. وقال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصحّ، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

واتفق الجمهور على أن الوصيّ الأجنبيّ لا يزوّجها. وجوّز شُريحٌ، وعروة، وحمّادٌ له تزويجها قبل البلوغ. وحكاه الخطّابيّ عن مالك أيضًا.

قال: (واعلم): أن الشافعيّ، وأصحابه قالوا: يُستحبّ أن لا يزوّج الأب والجدّ حتى تبلغ، ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج، وهي كارهةٌ. وهذا الذي قالوه: لا يخالف حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها؛ لأن مرادهم أنه لا يزوّجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرةٌ يخاف فوتها بالتأخير، كحديث عائشة، فيستحبّ تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوّتها.

قال: وأما وقت زفاف الصغيرة المزوّجة، والدخول بها، فإن اتّفق الزوج والوليّ على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا، فقال أحمد، وأبو عُبيد: تُجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة: حدّ ذلك أن تُطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهنّ، ولا يُضبط بسنّ، وهذا هو الصحيح، وليس حديث عائشة تحديدًا، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تُطقه، وقد بلغت تسعًا. قال الداوديّ: وكانت عائشة قد شبّت شَبابًا حسنًا رضي اللّه تعالى عنها انتهى كلام النووي رحمه اللّه تعالى[1]. وهو تحقيق نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مساور» المروزيّ، صدوق [١٠] ٧٠/ ٢٣٤٧ .

و«جعفر بن سليمان» الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق زاهد، يتشيّع [٨] ١٤/ ١٤ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «لسبع سنين» هكذا في هذه الرواية، وكذا هو عند مسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، عن هشام، وكذا في رواية حماد بن سلمة عند أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده»، ولفظه:

---

(١) «شرح مسلم» ٩/ ٢١٠ .

حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، مُتَوَفَّى خديجة، قبل مخرجه إلى المدينة، بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة، جاءتني نسوة، وأنا ألعب في أُرْجُوحة، وأنا مُجَمَّمَةٌ[1]، فذهبن بي، فهَيَّأْنَنِي، وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله ﷺ، فَبَنَى بي، وأنا بنت تسع سنين»[2].

وفي «مسند أبي داود الطيالسيّ» -ص٢٠٥- شك حماد في ستّ، أو سبع، ولفظه: «تزوّجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ستّ، أو سبع بمكة...».

والجمع بين الروايتين، كما قال النوويّ أن يقال: أنه كان لها ستّ وكسرٌ، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدّت السنة التي دخلت فيها. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْثر» -بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلّثة- ابن القاسم الزُّبيديّ -بالضمّ- أبو زبيد -مصغرًا- الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤.

و«مطرّف» -بصيغة اسم الفاعل- ابن طَرِيف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧.

و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ الثقة الثبت الكوفيّ. و«أبو عبيدة»: هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذليّ الكوفيّ، ثقة من كبار [٣] ٥٥/ ٦٢٢.

وقوله: «لتسع سنين» هكذا هو في هذه الرواية، وكذا في رواية الأسود التي بعدها، وهي مخالفة لرواية عروة، فإن فيه: «تزوّجني لستّ سنين»، كما تقدّم.

ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل «قولها: تزوّجني» على معنى «بَنَى بي»، فلا تخالف بين الروايتين. والله تعالى أعلم.

والحديث في سنده أبو إسحاق السبيعيّ، وهو مدلّس، وقد عنعنه، لكن يشهد له ما قبله، وما بعده، فيصّح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «المُجَمَّم» كالمُعَظَّم، بصيغة اسم المفعول: ذوالجُمّة، و«الجُمّة» بالضمّ: مُجتَمع شعر الرأس. أفاده في «القاموس».

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٠.

٣٢٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن العلاء»: هو أبو كُريب أحد مشايخ الستّة. و«أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ . تفرّد به المصنّف. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعيّ.

وقوله: «بنت تسع» تقدّم قريبًا أن المراد أنه بنى بها، لاأنه عقد عليها النكاح وهي بنت تسع، فإنه إنما عقد عليها وهي بنت ستّ سنين، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣٠- (إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى أراد بيان جواز تزويج الرجل ابنته الكبيرة بغير إذنها، إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخاطب كفؤًا لها، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

٣٢٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا، قَالَ: يَعْنِي تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ[1] لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ[2] أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ

---

(١) وفي نسخة: «فلبث».

(٢) وفي نسخة: «فأتيت».

شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن المبارك»: هو أبو جعفر الْمُخَرِّميّ البغداديّ الثقة الحافظ. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، نزيل البغداد الثقة الفاضل. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المدنيّ، نزيل بغداد الثقة الحجة. و«صالح»: هو ابن كيسان الثقة الثبت.

وقوله: «وقد بدا لي» أي ظهر لي عدم تزوّجي في هذه الأوقات، فاليوم بمعنى الوقت.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله قبل خمسة أبواب -٢٤/٣٢٤٩- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣١- (اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا)

زاد في «الكبرى»: «وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه».

٣٢٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/٧ .

٣- (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ

المدنيّ، ثقة [٤] ٥٤/ ٢٧٥٢ .

٤- (نافع بن جبير بن مطعم) النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ٩٦/ ١٢٤ .

٥- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ) -بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّة-: هو في الأصل من لا زوج لها، بكرًا كانت، أو ثيّبًا، والمراد به هنا: الثيّب، كما فسّرته الرواية الأخرى، ولمقابلته بالبكر، ولأنه الأكثر استعمالًا.

قال أبو العباس القرطبيّ: اتفق أهل اللغة على أن الأيّم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيّبًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] تقول العرب تأيّمت المرأة: إذا أقامت لا تتزوّج، ويقال: أيّمٌ بيّنة الأيْمَة، وقد آمت هي، وإِمْتُ أنا، قال الشاعر [من الطويل]:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ ... رَجَاءَ بِسَلْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أَيّمٌ، وامرأةٌ أيّمٌ، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. انتهى[1].

وقال القاضي عياضٌ: اختلف العلماء في المراد بالأيّم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تُطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكرًا كانت، أو ثيّبًا. قاله إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما. والأيْمَةُ العُزُوبة، ورجلٌ أيّمٌ، وامرأة أيّمٌ. وحكى أبو عبيد: أيْمةٌ أيضًا.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد به هنا، فقال علماء الحجاز، والفقهاء

---

(١) «المفهم» ٤/ ١١٤ .

كافّةً: المراد الثيّب، واستدلّوا بأنه جاء مفسّرًا في الرواية الأخرى بالثيّب، وبأنها جعلت في مقابلة البكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيّب. وقال الكوفيون، وزفر: الأيّم هنا كلّ امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أوثيّبًا، كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكلّ امرأة بلغت فهي أحقّ بنفسها من وليّها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبيّ، والزهريّ، قالوا: وليس الوليّ من أركان صحّة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: تتوقّف صحّة النكاح على إجازة الوليّ.

قال القاضي: واختلفوا أيضًا في قوله ﷺ: «أحقّ من وليّها»، هل هي أحقّ بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعًا[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ ما قاله الجمهور من أن الوليّ شرط في صحّة النكاح، وليس للمرأة إلا مجرّد الإذن، إما صريحًا، وهو للثيّب، أو سكوتًا، وهو للبكر للحديث الصحيح: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». واللّه تعالى أعلم.

(أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) أي تنطق بنفسها، ولا ينطق الوليّ عنها.

وقال النوويّ: يحتمل من حيث المعنى أن المراد أحقّ من وليّها في كلّ شيء، من عقد، وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود. ويحتمل أنها أحقّ بالرضا، أي لا تُزوّج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لَمّا صحّ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» مع غيره من الأحاديث الدّالّة على اشتراط الوليّ تعيّن الاحتمال الثاني.

[واعلم]: أن لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليّها حقًّا، وحقّها أوكد من حقّه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا، وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤًا، فامتنع الوليّ أُجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقّها، ورجحانه انتهى[2].

(وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) ببناء الفعل للمفعول: أي يطلب إذنها في تزويجها. وفي الروايات الآتية بلفظ: «تُستأمر».

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هكذا وقع في حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «والبكر تُستأمر»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأيّم تُستأمر، والبكر تُستأذن»، وهو أتقن مساقًا من حديث ابن عباس لأن «تُستأمر» معناه: يُستدعَى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمّى أمرًا، وهذا ممكن من الثيّب؛ لأنها لا

---

(١) راجع «شرح مسلم للنوويّ» ٩/٢٠٨ .
(٢) «شرح مسلم» ٩/٢٠٨ .

يَلحقها من الخجل، والانقباض ما يَلحق البكر، فلا يُكتفى منها إلا بنطق يدلّ على مرادها صريحًا. وأما «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدلّ على رضاها، وإذنها بأيّ وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تُكلّف النطقَ، ولذلك لما قال في حديث ابن عباس «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكل عليهم إذنها، فسألوا، فأجيبوا بقوله (**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**) بضم الصاد المهملة، ويقال: فيه الصّمت -بالفتح- والصّموت -بالضمّ-: ومعناها السكوت، ولشيخنا عبد الباسط المناسيّ رحمه اللّه تعالى:

الصَّمْتُ وَالصُّمَاتُ والصُّمُوتُ مَصَادِرٌ يُعْنَى بِهَا السُّكُوتُ

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: والأصل وصُماتها كإذنها، فشُبِّهَ الصُّماتُ بالإذن شرعًا، ثم جُعِل إذنًا مجازًا، ثم قُدّم مبالغةً، والمعنى: هو كاف في الإذن، وهذا مثل قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»، والأصل ذكاة أمّ الجنين ذكاته، وإنما قلنا: الأصل: صماتها كإذنها؛ لأنه لا يُخبرُ عن شيءٍ إلا بما يصحّ أن يكون وصفًا له حقيقةً، أو مجازًا، فيصحّ أن يقال: الفرس يطير، ولا يصحّ أن يقال: الحجر يطير؛ لأنه لا يوصف بذلك، فصُماتها كإذنها صحيح، ولا يصحّ أن يكون «إذنها» مبتدءًا؛ لأن الإذن لا يصحّ أن يوصف بالسكوت؛ لأنه يكون نفيًا له، فيبقى المعنى: إذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف، فكذلك إذنها، فينعكس المعنى انتهى[1].

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: يستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذنٌ لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكيّة، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثًا إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطلقي. وقال بعضهم: يُطالُ المقام عندها لئلا تخجل، فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلّم، بل ظهرت منها قرينة السخط، أو الرضا بالتبسّم مثلًا، أو البكاء، فعند المالكيّة إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدلّ على الكراهة لم تُزوَّج. وعند الشافعيّة: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قَرَنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرّق بعضهم بين الدمع، فإن كان حارًّا دلّ على المنع، وإن كان باردًا دلّ على الرضا. قاله في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة صمت.
(٢) «فتح» ١٠/ ٢٤٢ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢/ ٣٢٦٥- وفي «الكبرى»٢٨/ ٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣ و٥٣٧٤ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢١ (د) في «النكاح»٢٠٩٨ و٢١٠٠ (ت) في «النكاح»١١٠٨ (ق) في «النكاح»١٨٧٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٩١ و٢١٦٤ و٢٣٦١ و٣٢١٢ و٣٣٣٣ و٣٤١١ و١١١٤ و٢١٨٨ و٢١٨٩ (الدارمي) في «النكاح»٢١٨٨ و٢١٨٩ و٢١٩٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو وجوب استئذان البكر في نفسها. **(ومنها)**: أن الأيّم أحقّ بأمر النكاح من الوليّ، بمعنى أنه لا بدّ من إذنها الصريح، أو ردّها، لا بمعنى أنها تزوّج نفسها، كما يقول به داود الظاهريّ. **(ومنها)**: أن البكر لا يجب عليها التصريح بالقول، بل يكفي سكوتها. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنَّ السكوت على الشيء بعد العلم به يكون رضًا به، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه. **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن البكر التي أُمِر باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن؟، ومن يستوي سكوتها وسخطها. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق أولى، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضًا، وقوفًا عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): نقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتفويضها لا يكون رضًا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليّها. وخصّ بعض الشافعيّة الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ، دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج الأب البكر البالغة بغير إذنها: ذهب الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، ووافقهم أبو ثور: إلى شترط استئذانها،

فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصحّ.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوّجها، ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

ومن حجّتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها.

واحتجّ بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعًا: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»، قال: فقيّد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلق عليه.

وفيه نظر -كما قال الحافظ- لحديث ابن عباس الآتي بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» فنصّ على ذكر الأب.

وأجاب الشافعيّ بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس. ويؤيّده حديث ابن عمر، رفعه: «آمروا النساء في بناتهنّ»، أخرجه أبو داود. قال الشافعيّ: لا خلاف أنه ليس للأمّ أمرٌ، لكنه على معنى استطابة النفس.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الحديث ضعيفٌ، لا يصلح للاستدلال به. واللّه تعالى أعلم.

وقال البيهقيّ: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعيّ: زادها ابن عُيينة في حديثه. وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوّجون الأبكار لا يستأمرونهنّ. قال البيهقيّ: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تُستأمر»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تُستأمر»، وكذلك رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدلّ على أن المراد بالبكر اليتيمة.

قال الحافظ: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائلٌ: بل المراد باليتيمة البكر لم يُدفع، و«تُستأمر» بضمّ أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كلام الحافظ هذا حسنٌ جدًّا.

وحاصله أن رواية «يستأذنها أبوها» صحيحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ، وهو سفيان بن عيينة، وأيضًا إن رواية «تُستأذن» لا تنافيها، إذ الاستئذان يعمّ الأب، وغيره، وأما رواية «اليتيمة» فتردّ إلى معنى «البكر» جمعًا بين الروايات.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأولون -وهو عدم جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها- هو الأرجح، لظهور أدلّته. واللّه تعالى أعلم.

وأما قول الحافظ: ويبقى النظر في أن الاستئمار، هل هو شرط في صحّة العقد، أو مستحبّ على معنى استطابة النفس، كما قال الشافعيّ؟ كلٌّ من الأمرين محتمل انتهى.

ففيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الاحتمال الثاني -وهو الاستحباب- ضعيف؛ لمخالفته لظواهر الأحاديث المذكورة؛ وأما حديث أبو داود المذكور، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه ضعيفٌ، كما مرّ آنفًا، فالاحتمال الأول -وهو كون الاستئمار شرطًا في صحّة العقد- أقوى، لظواهر الأحاديث.

وقد حقّق المسألة العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى، فقال في «الهدي» -بعد ذكر حديث الاستئذان: ما نصّه: وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين اللّه به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول اللّه ﷺ، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمّته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلةً بعلّة فيه، فإنه قد روي مسندًا، ومرسلًا، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدّمٌ على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرّفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا، خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدّثين، فهذا مرسلٌ قويّ، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع -كما سنذكره- فيتعيّن القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمرٌ مؤكّد؛ لأنه بصيغة الخبر الدّالّ على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، فأمر، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها[1]، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقّها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس

---

(١) قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذا الإطلاق نظر لا يخفى؛ لأن الأب يجوز له أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه بغير رضاه؛ للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، مرفوعًا: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» ، والبنت يشملها الولد. فتنبّه.

فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النبيّ ﷺ: «اتقوا اللّه في النساء، فإنّهنّ عوان عندكم»[1]. أي أسرى. ومعلومٌ أن إخراج مالها كلّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عيّنت كفؤًا تحبّه، وعيّن أبوها كفؤًا، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضًا إليها، قَبِيح الخِلْقة.

وأما موافقته لمصالح الأمّة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضدّ ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه، فلو لم تأت السنّة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره. وباللّه التوفيق.

[فإن قيل]: فقد حكم رسول اللّه ﷺ بالفرق بين البكر والثيّب، وقال: «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، وقال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يَستأذنها أبوها»، فجعل الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، فعُلم أن وليّ البكر أحقّ بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيّم بذلك معنىً.

وأيضًا فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيّب النطق، وإذن البكر الصّمت، وهذا كلّه يدلّ على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقّ لها مع أبيها.

[فالجواب]: أنه ليس في ذلك ما يدلّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها، وعقلها، ورُشدها، وأن يزوّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤًا، والأحاديث التي احتججتم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها». هذا إنما يدلّ بطريق المفهوم، ومنازعوكم يُنازعونكم في كونه حجّةً. ولو سُلّم أنه حجّةٌ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح. وهذا أيضًا إنما يدلّ إذا قلت: إن للمفهوم عمومًا، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدةٍ، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلومٌ أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنفيّه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت فائدة، وإن لم يكن ضدّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف، وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى، كما تقدّم، ويخالف النصوص المذكورة.

وتأمّل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها»، عقب قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، قطعًا لتوهّم هذا القول، وأن البكر تُزوّج بغير رضاها، ولا إذنها، فلا حقّ لها

---

(١) أخرجه الترمذيّ برقم ١١٦٣، وقال: حسن صحيح.

في نفسها البتّة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى، دفعًا لهذا التوهّم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها أن لا يكون للبكر حقّ في نفسها البتّة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستّة أقوال:

(أحدها): أنه يُجبر بالبكارة، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد في رواية. **(الثاني)**: أن يُجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية. **(الثالث)**: أنه يُجبر بهما معًا، وهو الرواية الثالثة عن أحمد. **(الرابع)**: أنه يجبر بأيهما وُجد، وهو الرواية الرابعة عنه. **(الخامس)**: أنه يجبر بالإيلاد، فتُجبر الثيّب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصريّ، قال: وهو خلاف الإجماع، قال: وله وجهٌ حسنٌ من الفقه. قال ابن القيّم: فياليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟. **(السادس)**: أنه يجبر من يكون في عياله. ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا يخفى أن الأرجح القول بأن الإجبار بهما معًا؛ فلا تُجبر البكر البالغة، ولا الثيّب الصغير؛ عملًا بمقتضى الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على أن الصغيرة الثيّب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحقّ بنفسها من وليّها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زنًا لا إجبار عليها، لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيّب أحقّ بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه صاحباه، واحتُجّ له بأن علّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باق في هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتخذت الزنا ديدنًا وعادة.

وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلّق بالبكر، وقابلها بالثيّب، فدلّ على أن حكمهما مختلفٌ، وهذه ثيّبٌ لغةً وشرعًا، بدليل أنه لو أوصى بعتق كلّ ثيّب في ملكه دخلت إجماعًا، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوعٌ؛ لأنها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تُجرّبه قط[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لعموم الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٩٥-٩٩ .
(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٤٣ .

(المسألة السابعة): أن بعضهم استدلّ بقوله: «أحقّ بنفسها» على أن للثيّب أن تتزوّج بغير وليّ، ولكنها لا تزوّج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل، فيزوّجها. حكاه ابن حزم عن داود، وتعقّبه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وهو حديث صحيح، كما تقدّم، وهو يبيّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليّها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوّج لم يجز لها إلا بإذن وليّها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٢- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: «قال: سمعته منه الخ» القائل هو شعبة، وضمير النصب في «سمعته» للحديث، والمجرور في «منه» لمالك. يعني أنه سمع هذا الحديث من مالك بعد موت شيخه نافع بسنة.

وأراد به نافعًا مولى ابن عمر، الذي توفّي سنة (١١٧) أو (١٢٠) وليس هو نافع بن جبير المذكور في السند؛ لأنه مات سنة (٩٩) ومالك ابن ستّ، أو سبع سنين.

وقوله: «وله يومئذ حلقة» يعني أن مالكًا حينما سمع منه هذا الحديث كانت له حلقة من العلم، والظاهر أنه أراد به أن مالكًا تصدّر للتحديث، وهو حدثٌ، قبل أن يتم عمره عشرين سنة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «واليتيمة تُستأمر» قال السنديّ: يدلّ على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ، ومن لا يُجوّز ذلك يَحمل اليتيمة على البالغة، وتسميتها يتيمةً باعتبار ما كان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب حمل اليتيمة على البكر بدليل الرواية الماضية، فالمراد باليتيمة هي البكر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم

---

(١) «شرح السندي» ٦/ ٨٤-٨٥ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٣- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم بن سعد، تقدّم في الباب الماضي. و«ابن إسحاق»: هو محمد صاحب «المغازي».

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «ليس للوليّ مع الثيّب أمر» هو بمعنى قوله السابق: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، وقد تقدّم أن الصحيح في معناه: أنها أحقّ منه في الإذن صريحًا، وفي اختيار الزوج، ونحو ذلك، لا في عقد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد بنفسها دون إذن وليّها، لصحّة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل...»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها». رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣٢- (اسْتِئْمَارُ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى أراد بهذه الترجمة الردّ على من أعلّ زيادة لفظة «أبوها»، كأبي داود، والبيهقيّ، فكأنه يقول: إنها زيادة ثقة مقبولة، تفيد وجوب استئمار الأب بنته البكر، خلافًا لمن نفى ذلك، وهذا الذي أشار إليه هو الحقّ، فيجب على الأب الاستئذان كغيره من الأولياء؛ لصحّة الحديث في ذلك، وأما ما قيل: إنهم أجمعوا على أن الأب يزوّج ابنته الصغير إجبارًا، فذاك محمول على الصغيرة التي لا تمييز لها.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بقوله: [باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكرَ، ولا الثيّب، إلا برضاهما]

فقال في «الفتح»: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيّب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيّب. وإذا اعتُبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيّب البالغ لا يزوّجها الأب، ولا غيره إلا برضاها، اتفاقًا، إلا من شذّ، كما تقدّم. والبكر الصغيرة يزوّجها أبوها اتفاقًا إلا من شذّ، كما تقدّم. والثيّب غير البالغ اختُلف فيها، فقال مالكٌ، وأبو حنيفة: يزوّجها أبوها كما يزوّج البكر. وقال الشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمدٌ: لا يزوّجها، إذا زالت البكارة بالوطء، لا بغيره، والعلّة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر. والبكر البالغ يزوّجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واختُلف في استئمارها. والحديث دالّ على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. وحكاه الترمذيّ عن أكثر أهل العلم. قال: وقد ألحق الشافعيّ الجدّ بالأب. وقال أبو حنيفة، والأوزاعيّ في الثيّب الصغيرة: يزوّجها كل وليّ، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعًا جاز للأولياء غير الأب إنكاحها، وكأنه أقام المَظِنّةَ مقام الْمَئِنّة. وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصيّ الأب، دون بقيّة الأولياء؛ لأنه أقامه مقامه.

قال: ثم إن الترجمة معقودةٌ لاشتراط رضا المزوَّجة بكرًا كانت، أو ثيّبًا، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، ولكن تُستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٤--٢٤١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي اختاره الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في الترجمة المذكورة، والمصنّف رحمه اللّه تعالى في هذه الترجمة، وكذا في بقيّة التراجم، من إطلاق وجوب الاستئذان على الأب، وغيره، في البكر وغيرها هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث في ذلك، كما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز الثقة المكيّ، من أفراد المصنّف. والباقون كلهم رجال الصحيح. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «يستأمرها أبوها»: قال القرطبيّ: هذه الزيادة من رواية ابن أبي عمر -يعني شيخ مسلم- قال أبو داود: ليست بمحفوظة. وعلى تقدير صحّة هذه الزيادة فمحملها على الاستحباب، لا على الإيجاب، بدليل الإجماع المنعقد على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة، وإجبارها عليه بغير إذنها، وكذلك السيّد في أمته. وقد أبدى بعض أصحابنا لاستئذان الأب لابنته فائدةً، وهي تطييب قلبها، واستعلام حالها، فقد تكون موصوفةً بما يَخفى على الأب مما يمنع النكاح، فإذا استأذنها أعلمته انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم أن هذه الزيادة محفوظة، فإن الذي زادها هو الإمام المشهور بالحفظ والإتقان: سفيان بن عيينة، فزيادته مقبولة، ولا تنافي بينها وبين الروايات السابقة: «البكر تُستأمر»؛ لأن قوله: «تُستأمر» بالبناء للمفعول، أي يُطلب منها الإذن، فيدخل في ذلك الأب.

وأما قوله: «فمحمولٌ على الاستحباب» ففيه نظرٌ، بل الصواب أن الأمر هنا للوجوب، لا للاستحباب.

وأما دعواه الإجماع، فإن صحّ، فيُحمل على الصغيرة التي لا تعقل ما هو النكاح؟، وما هو الغرض منه؟، وهو محمل تزويج أبي بكر عائشة رضي اللّه تعالى عنهما، وأما التي لها تمييز في شأن النكاح، وغيره من مصالحها، فلا بدّ من استئذانها، مطلقًا، سواء كان الوليّ أبًا، أو غيره، فتبصّر، ولا تتحيّر.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه مستوفىً، وكذا البحث عن مسائله في الباب الماضي، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

---

(١) «المفهم» ٤/ ١١٨ .

٣٣- (اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا)

٣٢٦٦- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يحيى بن دُرُست) -بضمتين، وسكون المهملة- ابن زياد البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤٢٣/ ٢٤ .

٢- (أبو إسماعيل) إبراهيم بن عبد الملك الْقَنّاد البصريّ، صدوق في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ .

٣- (يحيى) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وشيخ شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من يحيى بن أبي كثير، وهو وإن كان يماميًا، إلا أنه نزل المدينة عشر سنين، كما هو مذكور في ترجمته في «التهذيبين» وغيرهما، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ) يحتمل أن يكون الفعل مجزومًا، مبنيًا للمفعول، على أن «لا» ناهية، وتكسر الحاء للالتقاء الساكنين، و«الثيّب» نائب الفاعل.

ويحتمل أن يكون الفعل مرفوعا مبنيًا للمفعول، و«لا» نافية، و«الثيّب» نائب الفاعل، وهذا الوجه أبلغ في المنع.

والمراد بـ «الثيّب» المرأة التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.

(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) بالبناء للمفعول، وكذا الفعلان بعده (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) ووقع في الرواية الآتية في الباب التاليّ من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى: «لا تُنكَح الأيّم حتى تُستأمر، ، ولا تُنكَح البكر حتى تُستأذن»، وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء اللّه تعالى.

(قَالُوا) وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: «قلنا»، وحديث عائشة صريحٌ في أنها هي السائلة عن ذلك (يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟) وفي حديث عائشة: «قلت: إن البكر تستحيي» (قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٣٢٦٦ و٣٤/ ٣٢٦٨ و٣٦/ ٣٢٧١- وفي «الكبرى» و٣٠/ ٥٣٧٧ و٣١/ ٥٣٧٨ و٣٢/ ٥٣٨١ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٣٦ و«الحيل»٦٩٦٨ و٦٩٧٠ (م) في «النكاح»١٤١٩ (د) في «النكاح» ٢٠٩٢ و٢٠٩٣ (ت) في «النكاح»١١٠٧ (ق) في «النكاح»١٨٧١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٧٣٥٦ و٧٤٧٥ و٧٧٠١ و٩٣٢٢ و٢٧٢٧ (الدارمي) في «النكاح»٢١٨٦ . واللّه تعالى أعلم.

وأما بقيّة المسائل فقد تقدّمت في الكلام على حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما برقم -٣١/ ٣٢٦١- واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣٤- (إِذْنُ الْبِكْرِ)

٣٢٦٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قِيلَ: «فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، وَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (يحيى بن سعيد) بن فرّوخ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (ابن أبي مُليكة) عبد اللّه بن عبيداللّه بن عبد اللّه بن أبي مُلَيكة المكيّ، يقال: اسم أبي مليكة زُهير بن عبد اللّه، ثقة فقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ .

٥- (ذكوان، أبو عمرو) مولى عائشة رضي اللّه تعالى عنها، مدنيّ ثقة [٣] .

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال البخاريّ في «صحيحه»: وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي مُليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر يُؤمّ عائشة، فإذا لم يحضر، ففتاها ذكوان. وقال البخاريّ في «تاريخه» من طريق ابن أبي مُليكة أنه أحسن على ذكوان الثناء. وقال الواقديّ: كانت عائشة قد دبّرته، وله أحاديث قليلةٌ، ومات ليالي الحرّة. وقال الهيثم ابن عديّ: أحسبه قُتل بالحرّة سنة (٦٣). روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين مدنيين، وهما عائشة وذكوان، ومكيين، وهما ابن أبي مليكة وابن جريج، وبصريّ، وهو يحيى، ومروزيّ، وهو إسحاق. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ) أي

اطلبوا أمرهنّ (فِي) شأن (أَبْضَاعِهِنَّ) يحتمل أن يكون -بفتح الهمزة- جمع بُضع -بضمّ، فسكون- بمعنى التزويج. ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة، مصدر أبضع: إذا زوّج.

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الْبُضْعُ جمعه أَبْضاعٌ، مثلُ قُفْل وأقفال، يُطلق على الفرج، والجماع، ويُطلق على التزويج أيضًا، كالنكاح يُطلق على العقد، والجماع. وقيل: البُضع مصدر أيضًا، مثل السُّكر، والكُفر، وأبضعتُ المرأةَ إبضاعًا: زوّجتها. وتُزوّجُ النساءُ في أبضاعهنّ، يُروى بفتح الهمزة، وكسرها، وهما بمعنى، أي في تزويجهنّ، فالمفتوح جمعٌ، والمكسور مصدرٌ، من أبضعتُ، ويقال: بَضَعَها يَبْضَعُها -بفتحتين-: إذا جامعها، ومنه يقال: مَلَكَ بُضْعَها: أي جِماعها، والبِضَاع: الجماعُ وزنًا ومعنىً، وهو اسم من باضَعَها مُبَاضَعَةً. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

(قِيلَ) وفي رواية البخاريّ: أنها قالت: يا رسول اللّه، إن البكر تستحيي» (فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، وَتَسْكُتُ، قَالَ: هُوَ) أي السكوت المفهوم من «تسكت» (إِذْنُهَا) وفي رواية البخاريّ: «رضاها صَمْتها». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٤/٣٢٦٧- وفي «الكبرى»٣٠/٥٣٧٦ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٣٧ و«الإكراه»٥٩٤٦ و«الحيل» ٦٩٧١ (م) في «النكاح»١٤٢٠ (د) في «النكاح»٢٠٩٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٦ و٢٤٧٩٦ .

وأما بقية المسائل المتعلّقة بالحديث، فقد تقدّمت قبل بابين في شرح حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»).

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادّة بضع.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفىً قبل باب. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «الأيّم» المراد هنا الثيّب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق، لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في «الأيّم»، ومنه قولهم: «الغَزْوُ مَأْيَمَةٌ» أي يُقتل الرجالُ، فتصير النساء أيامى. وقد تُطلق على كلّ من لا زوج لها صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكرًا كانت، أو ثيّبًا. وتقدم تمام البحث فيه.

وقوله: «حتّى تستأمر» بالبناء للمفعول، أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله: «تُستأمر» أنه لا يَعقد عليها وليّها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الوليّ في حقّها، كما زعم بعض أهل العلم، بل فيه إشعارٌ باشتراطه. أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: «ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»: قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيّب والبكر، فعبّر للثيّب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الوليّ إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائرة بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريحٌ في القول، وإنما جعل السكوت إذنًا في حقّ البكر لأنها قد تستحيي أن تُفصح انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم للمصنّف في الباب الماضي من طريق أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى بلفظ الاستئذان في الثيّب، والاستئمار في البكر، فعندي أن هذا من تصرّفات الرواة، والظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدلّ عليه تصرّف المصنّف رحمه اللّه تعالى في تراجمه، حيث عبّر في -٣١- باستئذان البكر، وفي -٣٢- باستئمار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٤١ .

(٢) «فتح» ١٠/ ٢٤٠-٢٤١ .

٣٥- (الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى الثيّب في هذا الباب، والبكر في الباب التالي، والظاهر أن حكمهما عنده سواء، وهو عدم صحّة النكاح عليهما بغير رضاهما، وهو الذي رجّحه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، حيث جمع بينهما في ترجمة واحدة، فقال: [باب إذا زوّج الرجل ابنته، وهي كارهةٌ، فنكاحه مردود] .

قال في «الفتح»: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيّب، لكن حديث الباب مصرَّحٌ فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، كما سأبيّنه. ورَدُّ النكاح إذا كانت ثيّبًا، فزُوِّجت بغير رضاها إجماعٌ، إلا ما نُقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيّب، ولو كرهت، كما تقدّم. وعن النخعيّ: إن كانت في عياله جاز، وإلا رُدَّ. واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفيّة: إن أجازته جاز. وعن المالكيّة: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، وردّه الباقون مطلقًا. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٦٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ...

وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ الحافظ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- **(محمد بن سلمة)** المراديّ الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٣- **(معن)** بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٤٤ .

أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٤- (عبد الرحمن بن القاسم) صاحب مالك العُتَقيّ، أبو عبد الله المصريّ الفقيه ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٥- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .

٦- (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، الثقة الجليل الفاضل [٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٧- (أبوه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ الفقيه، ثقة ثبت، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٨- (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية -بالجيم، والتحتانيّة- الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو عاصم بن عمر بن الخطّاب لأمه.

قال الأعرج: ما رأيت رجلًا بعد الصحابة أفضل منه. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن خلفون: وثّقه العجليّ، وابن البَرْقيّ، وهو أجلّ من أن يُقال فيه: ثقة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: يقال: إنه وُلد في حياة رسول الله ﷺ. وذكره العسكريّ في [فصل] من وُلد على عهده ﷺ. وقال ابن سعد: كان قديمًا، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز -يعني لما كان أمير المدينة- وكان ثقةً، قليل الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين. وقال خليفة: سنة ثمان وتسعين. وتبعه القَرّاب، وابن قانع، وابن زبر، وغيرهم.

وليس له، ولا لأخيه مجمّع عند المصنّف، ولا عند البخاريّ إلا هذا الحديث، فقط.

٩- (مُجَمِّع) -بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم الثقيلة، ثم عين مهملة- ابن يزيد بن جارية الأنصاريّ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن خنساء بنت خدام، وعُتبة بن عُويم ابن ساعدة. وعنه ابنه يعقوب، والقاسم بن محمد، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة، وقال ابن حبّان: مجمّع بن يزيد بن جارية له صحبة.

وقال في «الفتح»: من بني عمرو بن عوف، وهو ابن أخي مُجمّع بن جارية الصحابيّ الذي جمع القرآن في عهد النبيّ ﷺ، وأخرج له أصحاب «السنن»، وقد وَهِمَ من زعم أنهما واحد، ومنه قيل: إن لِمُجَمِّع بن يزيد صحبةً، وليس كذلك، وإنما الصحبة لعمّه مُجَمِّع بن جارية انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذكر أن الصحيح أن مجمّع بن يزيد تابعيّ، وليست له صحبةٌ، وإنما الصحبة لعمّه مجمّع بن جارية رضي الله تعالى عنه.

والله تعالى أعلم.

١٠- (خنساء بنت خذام) هكذا رواية المصنّف هنا، وفي «الكبرى» اسم أبيها - بالخاء المعجمة، والذال المعجمة- وهو الذي في «صحيح البخاريّ» ٧/ ٣٢ و٩/ ٢٦- و٢٣ و«تهذيب الكمال» -٣٥/ ١٦٢-١٦٣ و«خلاصة» الخزرجيّ ص-٤٩ .

والذي في «تقريب التهذيب»: خنساء بن خدام- بالخاء المعجمة المكسورة، والدال المهملة- الأنصاريّة الأوسيّة، زوج أبي لبابة، صحابيّةٌ معروفة انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: خنساء بنت خدام الأنصاريّة الأوسيّة، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، وهي التي أنكحها أبوها، وهي كارهةٌ، فردّ النبيّ ﷺ نكاحها. وروى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومُجَمِّع ابنا يزيد بن جارية، وعبد الله بن يزيد بن وَديعة بن خدام. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: «خنساء بنت خدام» -بمعجمة، ثم نون، ثم مهملة، وزن حمراء، وأبوها -بكسر المعجمة، وتخفيف المهملة انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير هارون، فبغداديّ، ومحمد بن سلمة، وشيخه عبد الرحمن، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّين، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وأن الصحابية، والراويين عنها من المقلّين من الرواية، فليس لهم في هذا الكتاب، بل ولا في بقية الكتب إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ) -بالجيم- أي ابن عامر بن العطّاف (الْأَنْصَارِيِّ) الأوسيّ، من بني عمرو بن عوف. قال الحافظ: وليس لمجمّع بن يزيد في البخاريّ، سوى هذا الحديث، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد. وقال أيضًا في أخيه: وماله في البخاريّ أيضًا سوى هذا الحديث.

وقد وافق مالكًا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء، وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن، ومجمّع أن خنساء زُوّجت. وكذا اختلفوا عنهما في نسب

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧١ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٢٤٥ .

عبد الرحمن، ومجمّع: فمنهم من أسقط يزيد. وقال ابني جارية، والصواب وصله، وإثبات يزيد في نسبهما.

وقد أخرج طريق ابن عيينة البخاريّ في «ترك الحيل» بصورة الإرسال، وأخرجها أحمد عنه كذلك، وأوردها الطبرانيّ من طريقه موصولةً. وأخرجه الدارقطنيّ في «الموطّآت» من طريق مُعلّى بن منصور، عن مالك بصورة الإرسال أيضًا، والأكثر وصلوه عنه، وخالفهما معًا سفيان الثوريّ في راوٍ من السند، فقال: «عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن عبد اللّه بن يزيد بن وَدِيعة، عن خنساء». أخرجه النسائيّ في «الكبرى»[1]، والطبرانيّ من طريق ابن المبارك عنه. وهي رواية شاذّةٌ، لكن يبعُدُ أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان. قال الحافظ: وعبد اللّه بن يزيد بن وَديعة، هذا لم أر من ترجم له، ولم يذكر البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبّان إلا عبد اللّه بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسيّ في غسل الجمعة، وعنه المقبريّ، وهو تابعيّ، غير مشهور، إلا في هذا الحديث، ووثّقه الدارقطنيّ، وابن حبّان، وقد ذكره ابن منده في «الصحابة»، وخطّأه أبو نُعيم في ذلك، وأظنّ شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه، وعبد اللّه بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغفله المزيّ، ومن تبعه، فلم يذكروه في رجال الكتب الستّة. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[2].

(عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ) تقدّم الاختلاف في ضبط اسم أبيها قريبًا. قال في «الفتح»: قيل: اسم أبي والدها وديعة، قال الحافظ: والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جدّه فيما أحسب. وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن الحجّاج بن السائب مرسلًا في هذه القصّة، ولكن قال في تسميتها: خُنَاس -بتخفيف النون، وزن فُلان. ووقع في رواية الدارقطنيّ، والطبرانيّ، وابن السكن خنساء، ووصل الحديث عنها، فقال: «عن حجّاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه عن جدّته خنساء». وخُنَاس مشتقّ من خنساء، كما يقال في زينب: زُنَاب. وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة، كناه أبو نُعيم. وقد وقع عند عبد الرزّاق من حديث ابن عبّاس: «أن خدامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلًا...» الحديث. ووقع عند المستغفريّ من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوّج ابنته، وهو وهمٌ في اسمه، ولعله كان: أن خدامًا أبا وديعة، فانقلب.

قال الحافظ: وقد ذكرت في «كتاب الصحابة» ما يدلّ على أن لوديعة بن خدام أيضًا

---

(١) ٣/ ٢٨٢-٢٨٣. رقم ٥٣٨٣.
(٢) «فتح» ١٠/ ٢٤٥.

صحبةً، وله قصّة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حُذيفة، ذكرها البخاريّ في «تاريخه». وقد أطلت في هذا الموضع، لكن جرّ الكلام بعضه بعضًا، ولا يخلو من فائدة انتهى.

(أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) ووقع في رواية الثوريّ المذكورة: «قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر»، والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيليّ من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، فقال في روايته: «وأنا أريد أن أتزوّج عمّ ولدي»، وكذا أخرج عبد الرزّاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشيّ، عن أبي بكر بن محمد «أن رجلًا من الأنصار تزوّج خنساء بنت خدام، فقُتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلًا، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عمّ ولدي أحبّ إليّ».

فهذا يدلّ على أنها كانت ولدت من زوجها الأول. قال الحافظ: واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه أنيس بن قتادة، سماه الواقديّ في روايته من وجه آخر عن خنساء. ووقع في «المبهمات» للقطب القسطلانيّ أن اسمه أسير، وأنه استُشهد ببدر، ولم يذكر له مستندًا.

قال: وأما الثاني الذي كرهته، فلم أقف على اسمه إلا أن الواقديّ ذكر بإسناد له أنه من بني مُزَينة. ووقع في رواية ابن إسحاق، عن الحجّاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عنها أنه من بني عمرو بن عوف. وروى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانيّ، عن ابن عبّاس: «أنّ خدامًا أبا وَديعة أنكح ابنته رجلًا، فقال له النبيّ ﷺ: لا تكرهوهنّ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة، وكانت ثيّبًا». وروى الطبرانيّ بإسناد آخر عن ابن عبّاس، فذكر نحو القصّة، قال فيه: «فنزعها من زوجها، وكانت ثيّبًا، فنكحت بعده أبا لبابة». وروى عبد الرزّاق أيضًا عن الثوريّ، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: «تأيّمت خنساء، فزوّجها أبوها...» الحديث، نحوه، وفيه «فردّ نكاحه، ونكحت أبا لبابة».

قال الحافظ: وهذه أسانيد يَقْوَى بعضها ببعض، وكلّها دالّةٌ على أنها كانت ثيّبًا.

نعم أخرج النسائيّ[1] من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلًا زوّج ابنته، وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبيّ ﷺ، ففرّق بينهما». وهذا سندٌ ظاهره الصحّة، ولكن له علّة، أخرجه النسائيّ من وجه آخر عن الأوزاعيّ، فأدخل بينه وبين

---

(١) أي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٨٣ برقم ٥٣٨٤ .

عطاء إبراهيم بن مرّة، وفيه مقال، وأرسله، فلم يذكر في إسناده جابرًا.

وأخرج النسائيّ أيضًا[١]، وابن ماجه من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبيّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها، وهي كارهةٌ، فخيّرها». ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة: إنه خطأ، وإن الصواب إرساله. وقد أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، بلفظ: «أن رسول اللّه ﷺ ردّ نكاح بكر، وثيّب، أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان». قال الدار قطنيّ: تفرّد به عبد الملك الذماريّ، وفيه ضعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل[٢].

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ في «بيان الوهم والإيهام»- بعد أن صحّح رواية أن خنساء كانت ثيّبًا-: ما نصّه: فأما قصّة الجارية البكر التي زوّجها أبوها، وهي كارهة، فأخرى[٣]، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عبّاس، وعائشة ﷺ.

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضرّه أن يُرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة. وليس لخنساء عنده ذكرٌ إلا بما تقدّم من أنها ثيّبٌ، ولا تَعدم في حديث ابن عباس هذا من تُرجّح روايته مرسلًا على رواية من رواه مُسندًا، كذلك فعل أبو داود، والدارقطنيّ عن طريقة لهما قد عُلمت، والصواب غيرها.

وقد يُظنّ أن جرير بن حازم منفردٌ عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حِبّان، ورواه أيضًا عن الثوريّ، عن أيوب بذلك.

ولن تَعدم أيضًا من يظنّ به اضطرابًا في متنه، فإن لفظ الموصول: أن جارية بكرًا، ذكرت أن أباها زوّجها، وهي كارهةٌ، فخيّرها رسول اللّه ﷺ. وفي لفظ المرسل عن عكرمة: «فردّ نكاحها»، وروي: «ففرّق بينهما».

وهذا مُجتمِعٌ، غيرُ متناقض، وإنما المعنى: فلم يُلزمها ذلك، فإنه إذا خيّرها، فقد ردّ الإلزام، وتركها لما ترى.

قال: والمتقرّر أن هناك قصّتين: قصّة خنساء، وهي كانت ثيّبًا، وقصّة هذه الجارية، وهي كانت بكرًا انتهى كلام ابن القطّان رحمه اللّه تعالى[٤].

---

(١) «أي في «الكبرى» ٣/ ٢٨٤ رقم ٥٣٨٧ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٢٦٤ .
(٣) يعني أنها قصّة أخرى، غير قصّة الخنساء.
(٤) «بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم الحد يث ٠٢٤٥

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قصّة البكر ستأتي عند المصنّف في الباب التالي إن شاء اللّه تعالى.

وقال البيهقيّ: إن ثبت الحديث في البكر حُمل على أنها زُوّجت بغير كفء. واللّه أعلم.

قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا، وأما الطعن في الحديث، فلا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها بعضًا.

ولقصّة خنساء بنت خدام طريقٌ أخرى، أخرجها الدارقطنيّ، والطبرانيّ، من طريق هُشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن خنساء بنت خدام زوّجها أبوها، وهي كارهةٌ، فأتت النبيّ ﷺ، فردّ نكاحها»، ولم يقل فيه: بكرًا، ولا ثيّبًا. قال الدارقطنيّ: رواه أبو عوانة، عن عمر مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة. انتهى[1].

(**فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ**) أي أبطله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خنساء بنت خدام رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٣٢٦٩- وفي «الكبرى»٣١/ ٥٣٨٠ و٣٢/ ٥٣٨٢ و٥٣٨٣ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٣٩ و«الإكراه»٦٩٤٥ و«الحيل»٦٩٦٩ (د) في «النكاح»٢١٠١ (ق) في «النكاح»١٨٧٣ (الموطأ) في «النكاح»١١٣٥ (الدارمي) في «النكاح»٢١٩١ و٢١٩٢ . واللّه تعالى أعلم.

ودلالة الحديث على ما تر جم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، واضحة، حيث إنها تدلّ على أن تزويج الأب ابنته الثيّب، وهي كارهة مردود، وبقيّة فوائد الحديث تقدّمت في الأبواب الماضية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٤٥-٢٤٦ .

٣٦- (الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ)

٣٢٧٠- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**زياد بن أيوب**) أبو هاشم البغداديّ الطوسيّ الأصل، الملقّب «دَلّويه»، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (**عليّ بن غُراب**) -باسم الطائر- الفزاريّ مولاهم، أبو الحسن، ويقال: أبو الوليد الكوفيّ القاضي، صدوق، وكان يدلّس، ويتشيّع، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] .

قال أبو حاتم: كان مروان بن معاوية قَلَبَ اسمه، فقال: عليّ بن عبد العزيز. وزعم الفلكيّ أن غُرابًا لقبٌ، وأن اسمه عبد العزيز. قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه؟ فقال: ليس لي به خبرة، سمعت منه مجلسًا واحدًا كان يُدلّس، ما أُراه كان إلا صدوقًا. وقال المرّوذيّ عن أحمد: كان حديثه حديث أهل الصدق. وقال مُهنّا عن أحمد: كوفيّ ليس له حلاوة. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: هو المسكين صدوق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنّه كان يتشيّع. وقال مرّة عنه: ثقة. وقال ابن نُمير: يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به. وقال أبو زرعة: حدثنا إبراهيم بن موسى عنه. وقال ابن معين: صدوق. قال: وقلت لأبي زرعة: عليّ بن غُراب أحبّ إليك، أو علي بن عاصم؟ فقال: عليّ بن غُراب هو صدوقٌ عندي، وأحبّ إليّ من عليّ بن عاصم. وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيف، ترك الناس حديثه. قال: وقال عيسى ابن يونس: كنّا نُسمّيه الْمُسوّديّ. قال أبو داود: وهو ضعيف، وأنا لا أكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وكان يدلّس. وقال الجوزجانيّ: ساقطٌ. قال الخطيب: أظنّه طعن عليه

لأجل مذهبه، فإنه كان يتشيّع، قال: وأما روايته، فقد وصفوه بالصدق. وقال الدارقطنيّ: يُعتَبر به. وقال ابن حبّان: حدّث بالأشياء الموضوعة، فبطل الاحتجاج به، وكان غاليًا في التشيّع. وقال ابن عديّ: له غرائب وأفراد، وهو ممن يُكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان صدوقًا، وفيه ضعف، وصحب يعقوب بن داود -يعني وزير المهدي- فتركه الناس. وقال الحسين بن إدريس: سألت محمد بن عبد اللَّه بن عمّار عن عليّ بن غُراب؟ فقال: كان صاحب حديث، بصيرًا به، قلت: أليس هو ضعيفًا؟ قال: إنه كان يتشيّع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث بعد أن لا يكون كذّابًا، للتشيّع، أو القدر، ولست براوٍ عن رجل لا يُبصر الحديث، ولا يعقله، ولو كان أفضل من فَتْح -يعني الْمَوْصِليّ-. وقال ابن قانع: كوفيّ شيعيّ ثقة. وقال ابن شاهين: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة. ووقع في «العلل» للدارقطنيّ بعد أن ذكر جماعةً من جملتهم عليّ بن غُراب، فوصفهم بأنهم ثقات حفّاظ. وقال الحضرميّ: مات عليّ بن غُراب، مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاريّ، أبو الحسن سنة (١٨٤) بالكوفة. وقال ابن سعد مثله. روى له المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث برقم ٣٢٧٠ و٥١٦١ و٥٥٣١ .

٣- (**كهمس بن الحسن**) أبو الحسن التميميّ البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٦٨١ .

٤- (**عبد اللَّه بن بُريدة**) بن الْحُصَيب، أبو سهل الأسلميّ المروزيّ القاضي، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير علي بن غراب، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**أَنَّ فَتَاةً**) لم تُسمّ (**دَخَلَتْ عَلَيْهَا**) أي على عائشة رضي اللَّه تعالى عنها (**فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي**) أي ليزيل بإنكاحي إياه (**خَسِيسَتَهُ**) أي دناءته. تعني أنه خسيسٌ، فأراد أن يجعله بي عزيزًا. والخسيس الدنيء، والخِسّة، والخَسَاسةُ الحالةُ يكون عليها الخسيس، يقال: رَفَعَ خسيسته، ومن

خَسيسته: إذا فعل به فعلًا يكون فيه رِفْعَته. قاله ابن الأثير[١]. وقال في «اللسان»: قال الأزهريّ: يقال: رفع اللَّه خسيسةَ فلانٍ: إذا رفع حاله بعد انحطاطها انتهى[٢] (**وَأَنَا كَارِهَةٌ**) جملة حاليّة من ضمير المتكلّم (**قَالَتِ**) عائشة لها (**اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ**) أي ما صنع أبوها بها من تزويجها من ابن أخيه، وهي كارهة (**فَأَرْسَلَ**) ﷺ (**إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا**) أي لها الاختيار بين البقاء مع زوجها، وبين تركها إياه (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي**) أي من التزيج لمن كرهته (**وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟**) الهمزة للاستفهام، و«للنساء» جارّ ومجرور خبر مقدّم، لـ «شيء»، و«من الأمر» حال منه، وكان في الأصل صفة له، لكن لما قُدّم أُعرب حالًا؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قدّم عليها يعرب حالًا.

وتعني بذلك أن مرادها في مرافعة أبيها إلى النبيّ ﷺ ليس إبطال النكاح، وإنما فعلت ذلك لتَعلم، وتتبيّن هل النساء لهنّ حقّ في أمر نكاحهنّ، بحيث لا يحلّ تزويجهنّ إلا برضاهنّ، أو ليس لهنّ من الأمر شيء، وإنما هو للأولياء فقط، يزوّجوهنّ كيف شاءوا، فبيّن النبيّ ﷺ أن الأمر لهنّ، لا للأولياء، فلا يحلّ لهم أن يزوّجوهنّ إلا برضاهنّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وقد أشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» إلى تقويته، حيث قال: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يوثّقونه» انتهى[٣].

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحًا، وفيه انقطاع؛ لأن عبد اللَّه بن بُريدة لم يسمع من عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، كما قال الدارقطنيّ؟.

[قلت]: إنما صحّ لأمور:

(أحدها): أنه متّصل على طريقة الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى، وهي أن المعاصرة تكفي في الاتصال، حيث إن عبد اللَّه بن بُريدة عاصر عائشة رضي اللَّه تعالى عنها مدّة طويلة، فإنه وُلد سنة (١٥) من الهجرة، وماتت هي سنة (٥٧) وقيل: بعدها.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣١ .

(٢) «لسان العرب» في مادّة «خسس» .

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٨٤ .

(الثاني): أن له شواهد:

(فمنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وهو حديث حسنٌ، كما سيأتي، وهو الذي يظهر من صنيع المصنّف رحمه الله تعالى، حيث أورده بعده تقوية له. والله تعالى أعلم.

(ومنها): حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «أن جارية بكرًا، أنكحها أبوها، وهي كارهة، فخيّرها رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «ففرّق النبيّ ﷺ بينهما». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ.

وقد صححه الحافظ أبو الحسن ابن القطّان، وغاية ما عُلّل به الإرسال، قال البيهقيّ: أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانيّ، والمحفوظ عن أيّوب، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا. وقد رواه أبو داود عن محمد بن عُبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا. وقد رواه ابن ماجه أيضًا من حديث زيد بن حبّان، عن أيوب موصولًا، وزيد مختلف في توثيقه، قال أبو حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث حسين، فقال: هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد، وابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح، فقلت له: الوهم ممن؟ فقال: ينبغي أن يكون من حسين، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره. قال في «التنقيح»: قال الخطيب البغداديّ: قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم أيضًا كما رواه حسين، فبرأت عهدته، ثم رواه بإسناده، قال: ورواه أيوب بن سُويد هكذا عن الثوريّ، عن أيوب موصولًا، وكذلك رواه معمر بن سليمان، عن زيد بن حِبّان، عن أيوب انتهى.

وقال أبو الحسن ابن القطّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: حديث ابن عباس صحيح، ولا يضرّه أن يُرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن بهذا أن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صحيح، فإن غاية إعلاله هو تفرّد جرير بن حازم، عن أيوب بوصله، وتفرّد حسين بن محمد، عن جرير، به.

وقد تبيّن أن جريرًا، لم ينفرد به، فقد رواه أيوب بن سُويد، عن الثوريّ عن أيوب موصولًا، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقّيّ، عن زيد بن حِبّان، عن أيوب موصولًا[1] أيضًا. وبأن حسينًا لم ينفرد به عن جرير، فقد رواه سليمان بن حرب، عن

---

(١) رواه المصنف في «الكبرى» رقم ٥٣٩٠ .

جرير بن حازم بوصله[١].

والحاصل أن حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما صحيح موصولًا، فيؤيّد حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب.

[ومنها): ما أخرجه أحمد، والدارقطنيّ، من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بإسناد رجاله ثقات، ولفظ أحمد من طريق عمر بن حسين بن عبد اللّه، مولى آل حاطب، عن نافع، مولى عبد اللّه بن عمر، عن عبد اللّه بن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه، قُدامة بن مظعون، قال: عبد اللّه: وهما خالاي، قال: فمضيت إلى قدامة بن مظعون، أخطب ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها- فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول اللّه ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول اللّه، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، عبد اللّه بن عمر، فلم أُقَصِّر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «هي يتيمة، ولا تُنكَح إلا بإذنها»، قال: فانتُزِعَت -واللّه- مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

والحاصل أن حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها صحيح بهذه الشواهد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٦/ ٣٢٧٠- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٥٣٩٠ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٢٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دلّ حديث الباب على أن البكر البالغة إذا زُوّجت بغير إذنها لم يصحّ العقد عليها، وإليه ذهب الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وحكاه الترمذيّ عن أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك مالك، والشافعيّ، والليث، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، فقالوا: يجوز للأب أن يزوّجها بغير استئذان، ويردّ عليهم ما تقدم من الأحاديث[٢].

والحاصل أن المذهب الأول هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) انظر «التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٢٣٥ .
(٢) راجع «نيل الأوطار» ٦/ ١٣٠-١٣١ .

٣٢٧١ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«محمد بن عمرو» هو: ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدنيّ.

وقوله: وإن أبت فلا جواز عليها» أي لا سبيل عليها، أو لا ولاية عليها، وهذا يدلّ على أنه ليس على البكر ولاية الإجبار، فاليتيمة هنا بمعنى البكر فيما تقدّم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل بابين، فراجعه هناك تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣٧- (الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى لم يرد بالرخصة هنا ما يقابل العزيمة، بمعنى أن نكاح المحرم كان ممنوعًا، ثم رُخّص فيه، بل أراد مطلق الجواز، بدليل أنه ترجم بعده للنهي عنه، فكأنه أشار به إلى ترجيح النهي على الإباحة، كما هو المذهب الراجح في المسألة، على ما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

٣٢٧٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بِسَرِفَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن سواء»: هو السدوسيّ العنبريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٧٨/ ١٩٩٣ .

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

و«يعلى بن حكيم» الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، ثقة [٦] .

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٣٧/ ٣٢٧٢ و٣٨/ ٣٢٧٧ وفي «المزارعة»٤٥/ ٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٨٩٨ .

والحديث صحيح الإسناد، إلا أنه تُكُلّم فيه، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في « كتاب الحجّ» -٩٠/ ٢٨٣٨- ولم يبق إلا البحث في مسألتين:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا، حيث خالف أحاديث النهي عن نكاح المحرم:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى في «كتاب الاستذكار» -١١/ ٢٥٩-٢٦٢-: ما حاصله: اختلفت الآثار المسندة في تزويج رسول اللّه ﷺ ميمونة رضي اللّه تعالى عنها، واختلف في ذلك أهل السير، والعلم بالأخبار، فقد أتت الآثار بأن رسول اللّه ﷺ تزوّجها حلالًا متواترةً من طرق شتّى، عن أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، وعن سليمان ابن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصمّ، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول اللّه ﷺ لم يَنكح ميمونة إلا وهو حلالٌ، وما أعلم أحدًا من الصحابة روي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا ابن عباس[1]، وحديثه بذلك صحيحٌ ثابتٌ من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضًا مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتُطلب الحجة من غير قصّة ميمونة. وإذا كان كذلك، فإن عثمان بن عفّان قد روى عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن يزيد بن الأصمّ، قال: حدّثتني ميمونة ابنة الحارث: «أن رسول اللّه ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ»[2]. قال: يزيد: كانت خالتي، وخالة ابن عبّاس.

---

(١) سيأتي قريبًا الردّ على هذا بأنه ثبت عن عائشة، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما، فتنبّه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» رقم ١٤١١ . في «النكاح» .

وروى حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول اللّه ﷺ بسرِف، وهما حلالان بعد ما رجعا من مكّة. وذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني يزيد بن الأصمّ: أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة حلالًا.

قال أبو عمر: قد نقل قومٌ حديث يزيد بن الأصمّ مرسلًا؛ لظاهر رواية الزهريّ، وليس كما ظهر، إلا رواية الزهريّ، فحملت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبيّ ﷺ تزوّجها حلالًا أن يُخبر بأن رسول اللّه ﷺ تزوّج ميمونة حلالًا، يُحدّث به هكذا وحده، يقول: حدّثتني ميمونة أن رسول اللّه ﷺ تزوّجها حلالًا.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عبّاس: «أن رسول اللّه ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم؛ لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عبّاس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصمّ سواء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال في «الفتح»: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفَع حديث ابن عبّاس؟ -أي مع صحّته- قال: فقال: اللّه المستعان، ابن المسيّب يقول: وَهِمَ ابن عبّاس، وميمونة تقول: تزوّجني وهو حلال انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح» أخرجه مسلم.

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عبّاس بحمل حديث ابن عبّاس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ.

وقال ابن عبد البرّ: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوّجها، وهو حلالٌ، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عبّاس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقلّ أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد انتهى.

ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء. وتُعُقّب بأنه ثبت فيه: «لا يَنكِح» بفتح أوله، و«لا يُنكَح» بضمّ أوله، «ولا يخطب». ووقع في «صحيح ابن حبّان» زيادة: «ولا يُخطب عليه». ويترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عبّاس واقعة عين، تحمل أنواعًا من الاحتمالات:

[فمنها]: أن ابن عبّاس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرمًا، كما تقدّم تقرير ذلك

---

(١) «الاستذكار» ١١/ ٢٥٩-٢٦٢ .

في «الحجّ»، والنبيّ ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوّج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوّجها، وهو محرمٌ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبّس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العبّاس، فزوّجها من النبيّ ﷺ.

وقد أخرج الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من طريق مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ، وبنى بها، وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما». قال الترمذيّ: لا نعلم أحدًا أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مطر. ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان، مرسلًا.

[ومنها]: أن قول ابن عبّاس تزوّج ميمونة، وهو محرم، أي داخل الحرام، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى [من الرمل]:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

أي في الشهر الحرام. وقال آخر [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا

أي في البلد الحرام. وإلى هذا التأويل جنح ابن حبّان، فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديثَ ابن عباس أيضًا حديثُ يزيد بن الأصمّ: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ». أخرجه مسلم من طريق الزهريّ، قال: «وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس». وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «حدّثتني ميمونة أن رسول اللّه ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وأما أثر ابن المسيّب الذي أشار إليه أحمد، فأخرجه أبو داود. وأخرج البيهقيّ من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء، عن ابن عبّاس... الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيّب: ذَهِلَ ابنُ عباس، وإن كانت خالته، ما تزوّجها إلا بعد ما أحلّ.

قال الطبريّ: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسدٌ؛ لصحّة حديث عثمان رضي الله عنه. وأما قصّة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب، قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبيّ ﷺ كان بعث إلى العبّاس ليُنكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يُحرم النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم، وقد ثبت أن عمر، وعليًا، وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تلخّص مما تقدّم أن حديث كونه ﷺ تزوّج ميمونة رضي اللّه تعالى عنها، وهما حلالان أرجح من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أنه ﷺ تزوّجها، وهما محرمان؛ لموافقته لحديث عثمان رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، وأما حديث ابن عبّاس، فقابل للتأويلات المذكورة، فلا يُعارض الأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قد جاء مثله صحيحًا عن عائشة، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما، فأما حديث عائشة، فأخرجه النسائيّ من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجه الطحاويّ، والبزّار، من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبّان، وأكثر ما أُعلّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه. وقال النسائيّ[1]: «أخبرنا عمرو بن عليّ، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله»، قال عمرو بن عليّ: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة، حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصّة، لكن هو شاهد قويّ أيضًا.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده كاملٌ أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يَعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة.

قال: وفيه ردّ على قول ابن عبد البرّ: إن ابن عبّاس تفرّد من بين الصحابة بأن النبيّ ﷺ تزوّج، وهو محرم.

قال: وجاء عن الشعبيّ، ومجاهد مرسلًا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة.

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد اللّه بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنسًا عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع، وإسناده قويّ. لكنه في مقابلة النصّ، فلا عبرة به، وكأن أنسًا لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في ردّ الحافظ على ابن عبد البرّ نظر لا يخفى؛ إذ مراده ما صحّ في ذلك، وحديث عائشة، وأبي هريرة ضعيفان، كما يظهر مما ذُكر آنفًا، فكيف يُردّ عليه بالضعيف؟. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[المسألة الثانية]: في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج المحرم:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالكٌ، والشافعيّ، وأصحابهما، والليث، والأوزاعيّ: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح،

---

(١) أي في «الكبرى» ٣/ ٢٨٩ .

(٢) «فتح» ١٠/ ٢٠٧-٢٠٨ .

فإن فعل فالنكاح باطلٌ. وهو قول عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد اللّه بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد اللّه، وسُليمان بن يسار. وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: ذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: رُوي عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت أنهم فرّقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ: لا بأس بأن ينكح المحرم، وأن يُنكح. وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعيّ. ذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسًا. قال: وأخبرني الثوريّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوّج المحرم إن شاء، لا بأس به. قال عبد الرزاق: وقال الثوريّ: لا يُلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عبّاس أن رسول اللّه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم. رواه جماعة من أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: حديث ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس أن رسول اللّه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم. فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصمّ أن رسول اللّه ﷺ تزوّج ميمونة...»، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابيّ يبول على فخذيه؟[1].

قال أبو عمر: قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز؛ لحديث عثمان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وأن عمر بن الخطّاب فرّق بين من نكح وبين امرأته، والفُرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة، وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة، وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث ابن عباس في قصّة، قد خالفه فيها غيره بما تقدّم ذكره.

قال: واختلف أهل السير في تزويج رسول اللّه ﷺ، فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أنه تزوّجها حلالًا. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: تزوّجها، وهو محرمٌ،

---

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» -٤/٣٦-: هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا في روايته، ولو كان مطعونًا في الرواية لما احتجّ به ابن شهاب الزهريّ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصمّ، والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله مرسلاً كما كان ابن عباس يقوله مرسلاً، إذ لم يشهد عمرو القصّة، كما لم يشهدها يزيد بن الأصمّ، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها انتهى.

والأول أصحّ -إن شاء اللّه- والحجة في ذلك حديث عثمان ﷺ . والحمد للّه انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى ببعض اختصار(١).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى من كون النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة رضي اللّه تعالى عنها وهو حلالٌ هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما تقدّم.

والحاصل أن الأرجح القول بتحريم نكاح المحرم، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ الثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو«: هو ابن دينار. و«أبو الشعثاء»: هو جابر بن زيد البصريّ الثقة الفقيه.

والحديث صحيح الإسناد، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٤- (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عثمان بن عبد اللّه»: هو أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥ . من أفراد المصنّف.

و«إبراهيم بن الحجاج» بن زيد الساميّ -بالمهملة- الناجيّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة يَهِم قليلًا [١٠] .

قال الدارقطنيّ في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة (٢٣١) أو سنة (٢) وقال موسى بن هارون: مات سنة (٢٣٣). وهو من أفراد المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم -٣٧/ ٣٢٧٤ و٤٣/ ٥١٧٧ و٤٠/ ٥٦٥٤ و٤٨/ ٥٦٧٩ .

و«وهيب»: هو ابن خالد البصريّ الحافظ. والحديث صحيح الإسناد، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الاستذكار» ١١/ ٢٦٢-٢٦٥ .

٣٢٧٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ مُوسَى- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن نصر»: هو أبو عبد الله بن أبي جعفر النيسابوريّ الزاهد المقرىء الفقيه الحافظ الثقة [١١] ٦٠/ ١٧٨٢ . من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«عبيدالله بن موسى»: هو ابن أبي المختار باذام، أبو محمد العبسيّ الكوفيّ الثقة، وكان يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ . والحديث صحيح الإسناد، وقد سبق البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣٨- (النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ)

٣٢٧٦- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ... وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود، و«هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ الحافظ. و«معن»: هو ابن عيسى القزّاز المدنيّ الثبت. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ الفقيه، صاحب مالك. و«نُبيه بن وهب»: هو العبدريّ المدنيّ الثقة. و«نافع»: هو مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه الثبت.

وقوله: «لا ينكح» بفتح أوله، «ولا» في المواضع الثلاثة يحتمل أن تكون ناهية، والفعل مجزوم، ويحتمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي، وهو أبلغ.

ومعنى «لا ينكح»: أي لا يعقد لنفسه. وقوله: «لا يُنكح» بضم أوله: أي لا يعقد لغيره، وقوله: «ولا يخطب» من باب نصر، من الْخِطْبة، بكسر المعجمة، وهذا يبطل تأويل من أوّل النكاح في الحديث بالجماع، كما تقدّم.

وفيه تحريم الْخِطبة في حالة الإحرام. وأما ما قاله في شرح السيوطيّ من أن النهي نهي تنزيه، وليس بحرام، ففيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على صرفه إلى التنزيه؟. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في -٢٨٤٣/٩١- وتقدّم هناك شرحه مستوفىً، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٧- (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨ . و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«مطر»: هو ابن طهمان الورّاق البصريّ. و«يعلى بن حكيم» تقدّم في الباب الماضي. و«نافع»: هو مولى ابن عمر.

وقوله: «يعلى بن حكيم» بالجرّ عطفًا على «مطر»، فسعيد يروي عنهما، وكلاهما يرويان عن نُبيه بن وهب الخ.

[تنبيه]: سقط من نسخ «المجتبى» المطبوعة ذكر «نافع» من هذا السند، وهو خطأ فاحشٌ، والصواب إثباته، كما في النسخة «الهنديّة» ٢/ ٧٨ وكذا هو في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٤٣، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣٩- (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أراد المصنّف رحمه الله تعالى بالكلام هنا ما يتقدّم عقد النكاح من الخطبة المذكورة في الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٧٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي

الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم في «الصلاة» -٢٤/ ١٤٠٤- ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عَبْثَر»: هو ابن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ . و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللّه الهمدانيّ الكوفيّ ثقة عابد [٣] ٣٨/ ٤٢ . و«أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشميّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٥٠/ ٨٤٩ . و«عبد اللّه»: هو ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه.

وقوله: «**التشهّد في الحاجة**» أي أيّ حاجة كانت، فقد أخرج أبو داود في «سننه» من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد اللّه: «في خطبة الحاجة، في النكاح وغيره».

ولذلك قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: الخطبة سنةٌ في أول العقود، مثل البيع، والنكاح، وغيرهما انتهى.

وقوله: «ويقرأ ثلاث آيات»، وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] .

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه مستوفىً، وكذا بيان مسائله بالرقم المذكور، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٩ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبتٌ [١١] ١٠٨/ ١٤٧ . من أفراد المصنّف.

٢- (**محمد بن عيسى**) بن نَجِيح أبو جعفر ابن الطبّاع البغداديّ، نزيل أَذَنَة[١] ثقة فقيهٌ [١٠] .

قال الأثرم، عن أحمد: إن ابن الطبّاع لبيب كيّس. قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديث هُشيم، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبيّ في الذي يصوم في كفّارة، ثم يُوسر، فقال: لا أراه سمعه، قيل له: فإن أبا جعفر محمد بن عيسى يقول فيه: أخبرنا ابن شُبرُمة، قال: فتعجّب، فقلت له: ألا إن أبا جعفر عالمٌ بهذا؟ قال: نعم. وقال البخاريّ: سمعت عليًا قال: سمعت يحيى، وعبد الرحمن يسألان محمد بن عيسى عن حديث هُشيم، وما أعلم أحدًا أعلم به منه. وقال أبو حاتم: سمعت محمد بن عيسى يقول: اختَلَفَ عبد الرحمن بن مهديّ، وأبو داود في حديث لِهُشيم، فتراضيا بي. وقال أبو حاتم أيضًا: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطبّاع الثقة المأمون، ما رأيت من المحدّثين أحفظ للأبواب منه. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن محمد، وإسحاق ابني عيسى ابن الطبّاع؟ فقال: محمد أحبّ إليّ، وقال: إسحاق أجلّ، ومحمد أتقن. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قال: قلت لأحمد: عمن أكتب المصنّفات؟ قال: عن ابن الطبّاع، وإبراهيم بن موسى، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وقال أبو داود: سمعت محمد بن بكّار يقول: محمد بن عيسى أفضل من إسحاق. وقال أبو داود: محمد بن عيسى كان يتفقّه، وكان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث، وكان ربّما دلّس. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: من أعلم الناس بحديث هُشيم، مات بالثَّغْر. وقال البخاريّ: مات سنة (٢٢٤) وكان مولده سنة (١٥٠).

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له أبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث: -٣٩/ ٣٢٧٩ و«تحريم الدم» ٥/ ٤٠١٩ و«البيوع»٧٧/ ٤٦٣٩ و«الزينة»١٦/ ٥٠٨٠ و٧٩/ ٥٢٨٤ .

٣- (**يحيي بن زكريا بن أبي زائدة**) أبو سعيد الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ١٤٤/ ٢٢٦ .

٤- (**داود**) بن أبي هند القشيريّ البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- (**عمرو بن سعيد**) القرشيّ، ويقال: الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٥].

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: مشهور. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شيخٌ

---

(١) قال في «القاموس» : وأَذَنَةُ محرّكةً بلد قرب طَرَسُوس، وجبل قرب مكة انتهى. قلت: الظاهر أن المراد هنا الأول. والله تعالى أعلم.

بصريّ. وقال ابن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: -٣٩/ ٣٢٧٩ و«الخيل»٧/ ٣٥٧٣ و«البيعة»٦/ ٤١٥٨ .

٦- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٧- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، ومحمد بن عيسى علّق عنه البخاريّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد ابن جبير، ورواية داود عن عمرو من رواية الأقران، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) هو ضماد -بكسر الضاد المعجمة، آخره دالٌ مهملة-الأزديّ، من أزد شنوءة (كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ) هو أنه طلب منه ﷺ أن يرقيه مما يصفه به سفهاء مكّة من أن به جنونًا، كما أخرج ذلك مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، مطوّلًا من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ضمادا قَدِمَ مكةَ، وكان من أزد شنوءة، وكان يَرقِي من هذه الرِّيح، فسمع سفهاءَ من أهل مكة، يقولون: إن محمدا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل، لعل اللّه يَشفِيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمد، إني أرقي من هذه الريح، وإن اللّه يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن الحمد للّه، نحمده، ونستعينه، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد»، قال: فقال: أَعِدْ علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول اللّه ﷺ، ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر، قال: فقال: هات يدك، أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول اللّه ﷺ: «وعلى قومك»، قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول اللّه ﷺ سَرِيّة، فمرّوا بقومه، فقال صاحب السرية

للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا، فقال رجل من القوم: أصبتُ منهم مِطْهَرة، فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضماد.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ**) أي الثناء الجميل (**لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ**) أي في جميع الأمور (**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ**) بإثبات ضمير النصب: أي من يوفّقه اللّه تعالى لاتباع طريق الحقّ (**فَلَا مُضِلَّ لَهُ**) أي من شيطان، أو نفس، أو غيرهما (**وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ**) بحذف ضمير النصب (**فَلَا هَادِيَ لَهُ**) أي لا أحدَ يَهديه إلى الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق (**وَأَشْهَدُ**) أي أعلم، وأتيقّن، وأعترف (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) تقدّم معنى الشهادتين في «كتاب الأذان» مستوفىً (**أَمَّا بَعْدُ**) أي أما بعد ما ذُكر من الحمد، وما بعده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٣٢٧٩- وفي «الكبرى»٧٤/ ٥٥٢٧ . وأخرجه (م) في «الجمعة» ٨٦٨ (ق) في «النكاح»١٨٩٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم»٢٧٤٤ و٣٢٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يستحبّ أن يقال في خطبة النكاح. **(ومنها)**: أن هذه الخطبة نحو خطبة الحاجة المذكورة في حديث عبد اللّه ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه التي تقدمت في «كتاب الصلاة». **(ومنها)**: أن فيه استحباب اشتمال الخطبة على الحمد، والثناء والشهادتين. **(ومنها)**: أن فيه استحباب قول «أما بعد» في خطب الوعظ، والجمعة، والعيدين، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنّفة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى بابًا في «صحيحه» وذكر فيه جملة من الأحاديث فيها قول النبيّ ﷺ: «أما بعد».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: واختلف العلماء في أول من تكلّم به، فقيل: داود عليه السلام. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل: قُسّ بن ساعدة. وقال بعض المفسّرين، أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام. وقال المحقّقون: فصل الخطاب

الفصل بين الحقّ والباطل انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٠- (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الخُطبة» هنا بضمّ الخاء المعجمة، من خطب، من باب قتل: إذا تكلّم في الموعظة. قال الفيّوميّ: يقال في الموعظة: خطَبَ القومَ، وعليهم، من باب قتل خُطْبةً -بالضمّ، وهي فُعلة بمعنى مفعولة، نحو نُسخةٍ بمعنى منسوخةٍ، وجمعها خُطب، مثلُ غُرْفة وغُرَف، فهو خطيب، والجمع الخطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلّم عنهم انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٨٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت إمام حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عبد العزيز**) بن رُفيع، أبو عبد اللّه المكيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] ١٩٠/ ٢٩٩٧ .

٥- (**تميم بن طرَفة**) -بفتح الطاء، والراء، والفاء-: هو الْمُسْليّ -بضم الميم، فسكون المهملة- الكوفيّ، ثقة [٣] ٢٨/ ٨١٦ .

٦- (**عديّ بن حاتم**) بن عبد اللّه بن سعد بن الْحَشْرَج -بفتح المهملة، وسكون المعجمة، آخره جيم- الطائيّ، أبو طَرِيف -بفتح المهملة، وآخره فاء- الصحابيّ

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٩٤ .

الشهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الرِّدّة، وحَضَرَ فُتوح العراق، وحروب عليّ، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: (٨٠) سنة. تقدّمت ترجمته في ٢٩/ ٢١٦٩- . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وإسحاقُ مروزيّ، وعبدُ الرحمن بصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ)** بفتح الشين المعجمة على المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، إذ المضارع بالضمّ لا يكون للماضي بالكسر، ولذلك لَمّا قرأ شهاب الدين الموصليّ في مجلس الحافظ الْمِزّيّ رَشِدَ -بالكسر- ردّ عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. أو بالكسر، ذكره سيبويه في «كتابه»، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ -بفتحتين- فإن فَعَلًا -بفتحتين- مصدر فَعِلَ -بكسر العين- كفرِحَ فَرَحًا، وسَخِطَ سَخَطًا، ولذلك ردّ الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾. وأنت لو تأمّلت وجدت بكلام المِزّيّ والموصِليّ موقعًا عظيمًا، ودلالةً باهرةً على فطانتهما. ذكره السنديّ[1].

وقال الفيّوميّ: الرُّشْدُ: الصلاحُ، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ورَشِدَ، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ، من باب قَتَلَ، فهو راشدٌ، والاسم الرَّشَاد انتهى.

(وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى) بفتح الواو، وقيل: بكسرها أيضًا، وضَعَّفُوه، وقال القاضي عياضٌ: وقع في روايةِ مسلم بفتح الواو، وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الْغَيّ، وهو الانهماك في الشرّ انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: غَوَى غيًّا، من باب ضرب: انهمك في الجهل، وهو خلافُ الرُّشْد، والاسم الْغَوَاية بالفتح انتهى.

وفي «القاموس» و«شرحه»: وغَوَى الرجلُ يَغْوِي غَيًّا، وغَوَايةً بالفتح، ولا يكسر، هذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، واقتصر عليها الجوهريّ. قال أبو عبيد: وبعضهم

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ٩٠ .
(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٧٦ .

يقول: غَوِيَ يَغْوَى، كرَضِيَ غَوًى، وليست بالمعروفة: ضلّ، وخاب، وقال الأزهريّ: أي فسد. وقال ابن الأثير: الغيّ: الضلال، والانهماك في الباطل. وقال الراغب: الغَيّ جَهْلٌ من اعتقاد فاسد، وذلك لأن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقادا، لا صالحًا، ولا فاسدًا، وهذا النحو الثانيّ، يقال له: غيّ، وأنشد الأصمعيّ للمرقّش [من الطويل]:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ ... وَمَنْ يَغْوَ لَا يَعْدَمْ عَلَى الْغَيِّ لَا ئِمَا

وقال دُريد بن الصّمّة [من الطويل]:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

انتهى ما في «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ببعض تصرّف[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ) زاد في رواية مسلم من طريق وكيع، عن سفيان: «قل: ومن يَعص اللّه ورسوله». قيل: إنما أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهّم التسوية. وتُعُقّب بأنه ورد في كلامه ﷺ، فالوجه أن التشريك في الضمير يُخلّ بالتعظيم الواجب، ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلّمين، وبعض السائلين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلّمين والسامعين. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٠/ ٣٢٨٠- وفي «الكبرى»٧٥/ ٥٥٣٠ . وأخرجه (م) في «الجمعة» ٨٧٠ (د) في «الصلاة» ١٠٩٩ و«الأدب» ٤٩٨١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٣ و١٨٨٩٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يُكره للخطيب أن يقوله في خُطبته، وذلك أنه لا يجمع بين اللّه ورسوله في ضمير واحد، وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب إنكاره ﷺ على الخطيب قوله في المسألة التالية. **(ومنها)**: بيان جواز

---

(١) «القاموس» ، وشرحه «تاج العروس» ١٠/ ٢٧٣ .

الخطبة أمام النبيّ ﷺ بإذنه، وأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية محمول على التقدّم بغير إذنه. والله تعالى أعلم. (ومنها): مشروعيّة إنكار المنكر لمن كان أهلًا للإنكار، وذلك بأن يعرف كونه منكرًا، ويقدر على إزالته بحسب مراتب الإزالة المبيّنة في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما قاله أهل العلم في إنكاره ﷺ على الخطيب المذكور:

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه أنكر عليه جمعَ اسم الله، واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد.

ويُعارضه: ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ خطب، فقال في خطبته: «من يُطع الله ورسوله، فقد رَشَد، ومن يَعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه». وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ومن يعصهما فقد غَوَى»، وهما صحيحان.

ويُعارضه أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، ولهذه المعارضة صَرَفَ بعضُ القرّاء هذا الذّمّ إلى أن ذلك الخطيب وقف على: «ومن يعصهما». وهذا تأويلٌ لم تساعده الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى»، ثم إن النبيّ ﷺ ردّ عليه، وعلّمه صواب ما أخلّ به، فقال: «قل: ومن يَعص الله ورسوله، فقد غَوَى»، فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجّه الإشكال، ونتخلّص عنه من أوجه:

[أحدها]: أن المتكلّم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجّهه لغيره، فقوله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» منصرفٌ لغير النبيّ ﷺ لفظًا ومعنًى.

[وثانيهما]: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأنّ هناك من يتوهّم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق.

[وثالثها]: أن ذلك الجمع تشريفٌ، ولله تعالى أن يشرّفَ من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك للغير، كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وكذلك أَذِنَ لنبيّه ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيّه ﷺ.

[ورابعها]: أن العمل بخبر المنع أولى؛ لأوجه: لأنه تقعيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص، كما قرّرناه، ولأن هذا الخبر ناقلٌ، والآخر مُبْقٍ على الأصل، فكان الأول أولى، ولأنه قولٌ، والثاني فِعْلٌ، فكان أولى. واللَّه أعلم انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال القاضي، وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيمًا للَّه تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء اللَّه، وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء اللَّه، ثم شاء فلان».

والصواب أن سبب النهي، أن الْخُطَب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في «الصحيح»: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثًا؛ لِتُفْهَمَ».

وأما قول الأولين، فيضعَّف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرّر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول اللَّه ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون اللَّه ورسوله أحبّ إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلّما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يُراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيّد هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول اللَّه ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد للَّه، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهد اللَّه، فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا، بين يدي الساعة، من يطع اللَّه ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ اللَّه شيئًا». واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[2].

وقال الشيخ عزّ الدين من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربّه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره، دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرّق إليه إيهام ذلك. انتهى[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ عزّالدين رحمه اللَّه تعالى يعكُر

---

(١) «المفهم» ج٢/ ٥١٠-٥١٢ .
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٩٧ .
(٣) راجه «زهر الربى» ٦/ ٩٢ .

عليه حديث أبي داود الذي قبله، حيث علّم ﷺ غيره أن يقولوا: «ومن يعصهما»، فدلّ على أنه ليس مخصوصًا به، فالأولى عندي ما رجّحه النوويّ، من أن سبب النهي كون الخطب محل بسط وإيضاح، لا إشارة وإيجاز، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤١- (بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى يرى ترجيح قول من قال: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، حيث أورد حديث الباب بلفظ: أنكحتكها»، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة، وزادوا لفظ التزويج، لكن الراجح جوازه بكلّ ما تعارف الناس عليه، وقد تقدم تحقيق ذلك بأدلته في المسألة الثالثة عشرة من الباب الأول رقم الحديث (٣٢٠١) مستوفى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق..

٣٢٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَسَكَتَ، فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ[2]، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»، قَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار التمّار الأعرج الزاهد المدنيّ.

وهذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو

---

(١) ووقع في نسخة: «فقال» بدون تاء التأنيث، وهو خطأ.

(٢) وفي نسخة: «فاذهب».

(١٦٦) من رباعيات الكتاب.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في -١/ ٣٢٠١- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٢- (الشُّروطُ فِي النِّكَاحِ)

٣٢٨٢ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عيسى بن حمّاد**) بن مسلم التجيبيّ، أبو موسى المصريّ المعروف بـ «زُغْبة»، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الفقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل [٥] ١٣٢/ ٢٠٧ .

٤- (**أبو الخير**) مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (**عقبة بن عامر**) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب الستّين، تقدمت ترجمته في ١٠٨/ ١٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: يزيد عن أبي الخيير. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله تعالى عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ**) بالبناء للمفعول، وتشديد الفاء، من التوفية، أو تخفيفها، من الإيفاء. ولفظ «الكبرى»: «أن تُوفوا به»، وفي رواية البخاريّ: «أحقّ ما أوفيتم من

الشروط أن توفوا به». فقوله: «أن يوفى به» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا؛ لكونه مع «أنْ»، متعلّق بـ «أحقّ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدٌ لَازِمًـا بِـحَـرْفِ جَـرٍّ ... وَإِنْ حُـذِفْ فَـالـنَّـصْـبُ لِلْمُـنْـجَـرِّ
نَـقْـلًا وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وقوله (مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) خبر «إنّ»، أي إنّ أليق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

والراجح أن المراد به كلّ ما شرطه الزوج للمرأة ترغيبًا لها في النكاح، مما لم يكن محظورًا شرعًا. وقيل: غير ذلك، مما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٢/ ٣٢٨٢ و٣٢٨٣- وفي «الكبرى»٧٦/ ٥٥٣١ و٥٥٣٣ . وأخرجه (خ) في «الشروط»٢٧٢١ و«النكاح» ٥١٥١ (م) في «النكاح»١٤١٨ (د) في «النكاح»٢١٣٩ (ت) في «النكاح»١١٢٧ (ق) في «النكاح»١٩٥٤ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٨٥١ و١٦٩١١ و١٦٩٢٥ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٠٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالشرط المذكور في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: الشروط في النكاح مختلفةٌ:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر اللّه به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حَمَل بعضهم هذا الحديث. **(ومنها)**: ما لا يوفَى به اتفاقًا، كسؤال طلاق أختها. **(ومنها)**: ما اختُلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوّج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعيّة الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به. وما يكون خارجًا عنه، فمختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلّق بحقّ الزوج، وسيأتي بيانه. ومنه ما يَشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق، وبعضهم يسمّيه الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقًا، وهو قول عطاء، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو عُبيد. وقيل: هو لمن شرطه. قاله مسروقٌ، وعليّ بن الحسين. وقيل: يختصّ ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء. وقال الشافعيّ: إن وقع في نفس العقد

وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجًا عنه لم يجب. وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجًا عنه، فهو لمن وُهب له. وجاء ذلك في حديث مرفوع، أخرجه النسائيّ[1] من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبيّ ﷺ قال: أيّما امرأة نُكحت على صداق، أو حِبَاء، أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح، فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعطيه، وأحقّ ما أكرم الرجل ابنته، أو أخته». وأخرجه البيهقيّ من طريق حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال الترمذيّ بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، قال: إذا تزوّج الرجل المرأةَ، وشرط أن لا يُخرجها لزم. وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال في «الفتح»: كذا قال. والنقل في هذا عن الشافعيّ غريبٌ، بل الحديث عندهم محمولٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصّر في شيء من حقّها، من قسمة، ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تَخرُج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرطٌ ينافي مقتضى النكاح، كأن لا يَقسم لها، أو لا يتسرّى عليها، أو لا يُنفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد كفَى، وصحّ النكاح بمهر المثل. وفي وجه يجب المسمّى، ولا أثر للشرط. وفي قول للشافعيّ: يبطل النكاح.

وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا.

وقد استشكل ابن دقيق العيد حملَ الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثّر الشروط في إيجابها، فلا تشتدّ الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظ: «أحقّ الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشدّ اقتضاءً له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستويةٌ في وجوب الوفاء، ويترجّح على ما عدا النكاح الشروط المتعلّقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها. والله أعلم انتهى[2].

وقال الترمذيّ: وقال عليّ: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوريّ، وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة، لا المنهيّ عنها انتهى.

---

(١) أي في «الكبرى» ٣/ ٣٢٢-٣٢٣ . رقم ٥٥٣٢ .
(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ١٨٩-١٩٠ .

وقد اختُلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيّد عن عبيد بن السبّاق: «أن رجلًا تزوّج امرأة، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها». قال أبو عبيد: تضادّت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعيّ، وقول الليث، والثوريّ، والجمهور بقول عليّ، حتى لو كان صداقًا مثلها مائة مثلًا، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمّى. وقالت الحنفيّة: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعيّ: يصحّ النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه يصحّ، وتستحقّ الكل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

ومما يقوّي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصّة بريرة: «كلّ شرط ليس في كتاب اللّه، فهو باطل». والوطء، والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطًا، ليس في كتاب اللّه، فيبطل.

وأخرج إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد اللّه بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعًا بلفظه: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا، أو أحلّ حرامًا». وكثير ابن عبد اللّه ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاريّ، ومن تبعه كالترمذيّ، وابن خزيمة يُقوّون أمره[1]. وقد علّق البخاريّ الجزء الأول منه في «صحيحه» بصيغة الجزم.

وأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: «أن النبيّ ﷺ خطب أمّ مبشّر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوّج بعده، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا لا يصلح». أفاده في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الشرط الذي يلزم الوفاء به هو الشرط الذي يذكره الزوج ترغيبًا للزوجة في النكاح، مما لا يؤدّي إلى تحريم حلالٍ، أوتحليل حرام، وأما ما أدّى إلى ذلك فليس مراد حديث الباب؛ إذ الباطل لا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٨٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ

(١) «فتح» ٥/ ٢١٢ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٢٧٣-٢٧٤ .

بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه بن محمد بن تميم»: هو أبو حميد المصّيصيّ، ثقة [١١] ٣١٩/٢٠٠ من أفراد المصنّف. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الثقة الثبت. و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ الفقيه الحجة. و«سعيد بن أبي أيوب مِقْلَاص المصريّ الثقة الثبت.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٣- (النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «تَحِلّ» بفتح أوله، وكسر ثانيه مبنيًا للفاعل، من الحِلِّ ثلاثيًا، ضدّ الحرمة. ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، من الإحلال رباعيًا: أي يحكم بكونها حلالًا بسبب ذلك النكاح واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٨٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزيّ ابن راهويه ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٨] ١/١ .
٣- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٤] ١/١ .
٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٤٤ .
٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ) -بكسر الراء- وهو رفاعة بن سَمَوْأل -بفتح المهملة، والميم، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم لام[1]- الْقُرَظِيّ -بالقاف، والظاء المعجمة- من بني قُريظة. قال وليّ الدين: وقيل: هو ابن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ الآية، كما رواه الطبرانيّ في «معجمه»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث رفاعة بإسناد صحيح. انتهى[2].

وامرأته سمّاها مالك في روايته من حديث عبد الرحمن بن الزَّبِير، كما أخرجه ابن وهب، والطبرانيّ، والدارقطنيّ في «الغرائب» موصولًا، وهو في «الموطّإ» مرسلٌ تَميمة بنت وهب، وهي بمثنّاة، واختُلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير، والثاني أرجح، ووقع مجزومًا به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وقيل: اسمها سهيمة -بسين مصغّرًا- أخرجه أبو نُعيم، وكأنه تصحيف. وعند ابن منده أميمة بألف. أخرجه من طريق أبي صالح، عن ابن عبّاس، وسمّى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفّظ باسمها، والراجح الأول. قاله في «الفتح»[3].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وامرأته تميمة بنت وهب، كما رواه مالك في «الموطإ» من رواية ابن وهب، عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزَّبِير بن عبد الرحمن بن الزَّبِير، عن أبيه: «أنّ رفاعة طلّق امرأته ثلاثًا على عهد رسول اللّه ﷺ، فتزوّجها عبد الرحمن ابن الزَّبير، فاعتُرض عنها، فلم يَستطع أن يمسّها، فطلّقها، ولم يمسّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلّقها قبل عبد الرحمن، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا يحلّ لك حتى تذوق العسيلة».

هكذا أسنده ابن وهب، عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقيّ في «سننه»، وابن عبد البرّ في «التمهيد». ورواه يحيى بن يحيى، وأكثر رواة «الموطإ» عن مالك

---

(١) وضبط وليّ الدين في «طرح التثريب» ٧/ ٩٤- اسم أبيه السَّمْوَال -بفتح السين المهملة، وإسكان الميم- فليُحرّر.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٩٤-٩٥ .

(٣) «فتح» ١٠/ ٥٨٢-٥٨٣ .

مرسلًا، لم يقولوا: «عن أبيه». قال ابن عبد البرّ: وابن وهب من أجلّ من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، قال: فالحديث مسندٌ متّصلٌ صحيح، وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متّصلًا إبراهيم بن طهمان، رواه النسائيّ في «مسند مالك»، وعُبيدالله بن عبد المجيد الحنفيّ. قال: وذكره أيضًا سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعليّ بن زياد، كلهم عن مالك، وفيه «عن أبيه»[1].

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وكذا رواه القعنبيّ عن مالك متّصلًا. رواه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عبد العزيز، عن القعنبيّ انتهى.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب، هو الذي ذكره ابن بشكوال في «مبهماته». وقال ابن طاهر في «مبهماته»: هي أميمة بنت الحارث، كما روي عن ابن عبّاس. وقيل: تميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة، روي عن قتادة. وفي حديث عائشة «تميمة بن وهب». انتهى[2].

(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي**) أي طلّقني ثلاثًا. يقال: بتّ الرجل طلاق امرأته، وأبتّها بالألف: إذا قطعها عن الرجعة. قال الفيّوميّ: بَتَّهُ بَتًّا، من باب ضرب، وقتل: قطعه. وبتّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصلُ مبتوتٌ طلاقها، وطلّقها طَلْقةً بَتَّةً، وبَتَّها بَتَّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ. قال الأزهريّ: ويُستعمل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين، ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقَهَا، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ. وقال ابن فارس: يقال لما لارجعة فيه: لا أفعله بَتَّةً انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث. ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة. ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تُحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أُخر، تبيّن المراد، ومن احتجّ على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث، فلم يُصب؛ لأنه إنما دلّ على مطلق البتّ، والدّالّ على المطلق لا يدلّ على أحد قيديه بعينه[3].

قال وليّ الدين: قلت: اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني، فإن لفظها «آخر ثلاث تطليقات»، فدلّ على أنه لم يجمعها لها دفعةً واحدةً. واعتبر ابن عبد البرّ لفظ الرواية التي سقناها من «الموطّإ»، فاستدلّ به

---

(١) راجع «التمهيد» ١٣/ ٢٢٠-٢٢١ .
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٩٥ .
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٠٠-٢٠١ .

على جواز جمع الطلاقات الثلاث، ثم قال: ويحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث طلقات، ولكن الظاهر لا يُخرَج عنه إلا ببيان انتهى.

قال وليّ الدّين: وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها.

واعتبر القرطبيّ لفظة «فبتّ طلاقها»، وقال: ظاهره أنه قال لها: أنت طالقٌ البتّة، فيكون حجةً لمالك على أن البتّةَ محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها. ويحتمل أن يريد به آخر ثلاث تطليقات، كما جاء في الرواية الأخرى: «أن رجلًا طلّق امرأته ثلاثًا». وجاز أن يُعبّر عنها بالبتّات؛ لأن الثلاث قطعت جميع العُلَق، والطلاق انتهى[١].

قال وليّ الدين: وكلّ ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: «فطلّقها آخر ثلاث تطليقات» انتهى[٢].

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ما ذكر نحو ما ذكره القرطبيّ عن مالك، من أن البتّة محمولة على ثلاث تطليقات: ما نصّه: وهو عَجَبٌ ممن استدلّ به، فإن البتّ بمعنى القطع، والمراد به قطع العصمة، وهو أعمّ من أن يكون بالثلاث مجموعةً، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وقد جاء في رواية البخاريّ في «اللباس» مصرّحًا به أنه طلّقها آخر ثلاث تطليقات، فبطل الاحتجاج به. انتهى[٣].

(**وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ**) أي بعد رفاعة (**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**) قال النوويّ -بفتح الزاي، وكسر الموحّدة- بلا خلاف، وهو الزَّبير بن باطاء، ويقال: باطياء. وكان عبد الرحمن صحابيًا، والزَّبِيرُ قُتل يهوديًا في غزوة بني قُريظة.

وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزَّبِير بن باطاء القرظيّ هو الذي تزوّج امرأة رفاعة القُرظيّ هو الذي ذكره أبو عمر ابن عبد البرّ، والمحقّقون. وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصفهانيّ في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أُميّة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصواب الأول انتهى[٤].

قال وليّ الدين: وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن، فقيل: هو كجدّه بالفتح، وصححه ابن عبد البرّ، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهبٍ، وابن القاسم، والقعنبيّ، وغيرهم، وحكى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير، والذي يقتضيه كلام البخاريّ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٤ .
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٩٦-٩٧ .
(٣) «فتح» ١٠/ ٥٨٧ .
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤٣ .

والدارقطنيّ، وابن ماكولا أنه بالضمّ كالجدّ[١]، وصحّحه الذهبيّ انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات كلّها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة، والثاني عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» له عن قتادة أن تَميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة كانت تحت رفاعة، فطلّقها، فخَلَفَ عليها عبدُالرحمن بن الزَّبير. وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك، فلعلّ اسمه وهب، وكنيته أبو عبيد.

إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل عنه، وتفرّد به عنه، عن هشام، عن أبيه، قال: كانت امرأة من قُريظة، يقال لها: تميمة تحت عبد الرحمن بن الزَّبير، فطلّقها، فتزوّجها رفاعة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزَّبير. وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام (**وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**) -بضمّ الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها موحّدةٌ مفتوحةٌ- هو طرَفُ الثوب الذي لم يُنسج، مأخوذ من هُدْب العين[٣]، وهو شعر الْجَفْن. وأرادت أن ذكره يُشبه الهُدْبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار. قاله في «الفتح».

وقال وليّ الدين: «الْهُدْبةُ» بضم الهاء، وإسكان الدال، بعدها باء موحّدة- هي طرف الثوب الذي لم يُنسَج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء، شُبّه بهُدْب العين، وهو شعر جَفْنها. ثم يحتمل أن يكون تشبيه الذكر بالهدبة لصغره. ويحتمل أن يكون لاسترخائه، وعدم انتشاره[٤].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فتزوّجت زوجًا غيره، فلم يصل منها إلى شيء يريده». وعند أبي عوانة من طريق الدراورديّ، عن هشام: «فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبير، فاعتُرِضَ عنها». وقوله: «فاعتُرِضَ» بضم المثناة، وآخره ضادٌ معجمةٌ، أي حصل له عارضٌ، حال بينه وبين إتيانها، إما من الجنّ، وإما من المرض.

وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام: «فذكرت له أنه لا يأتيها». وفي رواية من طريق أبي معاية، عن هشام: «فلم يقربني إلا هَنَةً واحدةً، ولم يَصِل منّي إلى شيء». و«الهنَة» -بفتح الهاء، وتخفيف النون-: المرّة الواحدة الحقير.

---

(١) هكذا نسخة «الطرح» بلفظ «كالجدّ»، وهو غلط بلا شك، فإن جدّه بالفتح بلا خلاف، ولعله بخلاف الجدّ، فتأمّل.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٩٦.
(٣) جمعه أهداب، مثلُ قُفْل وأقفال.
(٤) «طرح التثريب» ٧/ ٩٧.

(فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي») قال وليّ الدين: هكذا رويناه بفتح التاء، وكسر الجيم. ويجوز أن يكون بضمّ التاء، وفتح الجيم، مبنيًا للمفعول. وسببه أنه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن، وإرادة أن يكون فراقها سببًا للرجوع إلى رفاعة، وكأنه قيل لها: إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت. انتهى[1] (إِلَى رِفَاعَةَ، لَا) وفي رواية للبخاريّ من طريق أيوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلّق امرأته، فتزوّجها عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي، قالت عائشة: فجاءت، وعليها خمار أخضر، فشكت إليها -أي إلى عائشة- من زوجها، وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ، والنساء ينصر بعضهنّ بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت ما يَلْقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسولَ اللَّه ﷺ، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: واللَّه ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه، ليس بأغنى عنّي من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت واللَّه يا رسول اللَّه، إني لأنفضُها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشزة، تريد رفاعة، قال: «فإن كان ذلك لم تحلّي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسَيلتك»، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعُمين؟، فواللَّه لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

قال في «الفتح»: وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهريّ، عن عروة، فإن في آخر الحديث من طريق شعيب، عنه: «قال: فسمع خالد بن سعيد قولها، وهو بالباب، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول اللَّه ﷺ؟ فواللَّه ما يزيد رسول اللَّه ﷺ على التبسّم».

وفيه ما كان الصحابة ﷺ عليه من سلوك الأدب بحضرة النبيّ ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله، أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصدّيق، وهو جالس: «ألا تنهى هذه؟»، وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر؛ لكونه جالسًا عند النبيّ ﷺ، مشاهدًا لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبيّ ﷺ يتبسّم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسّمه ﷺ كان تعجّبًا منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبًا، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدّة بغضها في الزوج الثاني، ومحبّتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٩٧ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٨٤-٥٨٥ .

(حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) قال النوويّ: هو -بضمّ العين، وفتح السين، تصغير عَسَلَة-، وهي كناية عن الجماع، شبّه لذّته بلذّة العسل، وحلاوته، قالوا: وأنّث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين: التذكير والتأنيث. وقيل: أنّثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبّه لذّة الجماع بحلاوة العسل، أو سمّى الجماعَ عسَلًا؛ لأن العرب تُسمّي كلَّ ما تستحليه عَسَلًا، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بُدّ منه في حصول الاكتفاء به، قال العلماء: وهو تغييب الحَشَفَة؛ لأنه مظِنّةُ اللّذّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: كذا في الموضعين بالتصغير، واختُلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنّثٌ، جزم به القزّاز، ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهريّ: يُذكّر، ويؤنّث. وقيل: لأن العرب إذا حقّرت الشيءَ أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُريهمات، فجمعوا الدرهم جمعَ المؤنّث عند إرادة الحقير، وقالوا أيضًا في تصغير هند هُنيدة. وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول. وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحلّ. قال الأزهريّ: الصواب أن معنى الْعُسَيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنّث تشبيهًا بقطعة من عسل. وقال الداوديّ: صُغّرت لشدّة شبهها بالعسل. وقال أبو عبيد: العسيلة لذّة الجماع، والعرب تُسمّي كلّ شيء تستلذّه عَسَلًا.

وقال الجوهريّ: صُغّرت العسلة بالهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، قال: ويقال: إنما أنّث لأنه أريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب: ذَهَبَة انتهى.

وقيل: معنى الْعُسَيلة النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصريّ القائل باشتراط حصول الإنزال في صحّة التحليل، وخالف بذلك جمهور العلماء، فإنهم جعلوا الشرط إدخال الحشفة في الفرج فقط، وهو الحقّ، فقد جاء تفسير العُسَلية بالجماع مرفوعًا، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه:

حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكي، قال: حدثنا عبد اللّه بن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الْعُسَيلة هي الجماع».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير، أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك بن الصُّفير، قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال البخاريّ، وابن

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٤٣-٢٤٤ .

عديّ: يكتب حديثه، وتكلّم فيه غيرهم، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٣/ ٣٢٨٤ و٩/ ٣٤٠٨ و٣٤٠٩ و١٠/ ٣٤١٠ و١٢/ ٣٤١٢ و٣٤١٣ وفي «الكبرى»٧٧/ ٥٥٣٤ و١٠/ ٥٦٠٠ و٥٦٠١ و١١/ ٥٦٠٢ و١٣/ ٥٦٠٤ و٥٦٠٥ و٥٦٠٦٥٦٠٧ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٣٩ و«الطلاق»٥٢٦٠ و٥٢٦٥ و٥٣١٧ و«اللباس»٥٧٩٢ و٥٨٢٥ و«الأدب»٦٠٨٤ (م) في «النكاح»١٤٣٣ (د) في «الطلاق»٢٣٠٩ (ت) في «النكاح»١١١٨ (ق) في «النكاح»١٩٣٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٥٣٨ و٢٣٥٧٨ و٢٥٠٧٧ و٢٥٣٦٤ و٢٥٣٨٩ (الموطأ) في «النكاح»١١٢٧ (الدارمي) في «الطلاق»٢٢٦٧ و٢٢٦٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما تحلّ به المطلّقة ثلاثًا من النكاح، وذلك أنه لا بدّ من جماع الزوج الثاني لها. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلّلًا ارتجاع الزوج للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ذكره، فلو كان أشلّ، أو كان هو عِنِّينًا، أو طفلًا لم يكف على أصحّ قولي العلماء، وهو الأصحّ عند الشافعيّة أيضًا. قاله في «الفتح». **(ومنها)**: أن الجمهور استدلّوا به على أن تغييب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك، من غير إنزال المنيّ. وشذّ الحسن البصريّ، فشرط الإنزال، وجعله حقيقة العسيلة. قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذّة، والعسيلة[1].

(ومنها): ما قاله القرطبيّ: إنه يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلّق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم، خلافًا لمن قال: لا بدّ من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته الخ» إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: «ليس معه إلا مثلُ هذه الهدبة» ظاهرٌ في تعذّر الجماع المشترَط. فأجاب الكرمانيّ بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ١٠/ ٢٤٤ .

في الدقّة والرقّة، لا في الرخاوة، وعدم الحركة. قال الحافظ: واستُبعِد ما قال، وسياق الخبر يُعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حتى تذوقي»؛ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتّى منه ذلك، وإن تفارقا، فلا بدّ لها عند إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر، يحصل لها منه ذلك.

(ومنها): أنه استُدلّ بإطلاق وجود الذوق منهما على اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمةً، أو مغمًى عليها لم يكف، ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء.

وتُعُقّب بأن فيه خلافًا. وقال القرطبيّ: فيه حجةٌ لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمةً، أو مُغمًى عليها لم تحل لمطلّقها؛ لأنها لم تذق العسيلة؛ إذ لم تدركها[1]. وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يُحلل، وخالفه أشهب. قاله في «الفتح»[2].

(ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ في قوله: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة» دليلٌ على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضرّ العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحقّ صاحبه اللعن[3].

(ومنها): أنه استُدلّ به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرط المالكيّة، ونُقل عن عثمان، وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعةٌ من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول. وقال الأكثر: إن شُرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط وطء الزوج الثاني للمطلّقة ثلاثًا:

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أن المطلّقة ثلاثًا لا تحلّ لمطلّقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدّتها، فأما مجرّد عقده عليها، فلا يُبيحها للأول.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيّب، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأوّل، ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصّص لعموم الآية، ومبيّنٌ للمراد بها. قال النوويّ: قال العلماء: ولعلّ سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٤.
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٨٦.
(٣) راجع «طرح التثريب» ٧/ ١٠٠.

أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفةٌ من الخوارج[١].

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصريّ: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. قاله ابن المنذر، وآخرون. وقال ابن بطّال: شذّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحدّ، ويحصّن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويُفسد الحجّ والصوم. وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيّب في الرخصة.

ويردّ قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطًا لكان كافيًا، وليس كذلك؛ لأن كلًّا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلًا أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كلّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فُسّرت العسيلة بالإمناء، ولا بلذّة الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأوّل، إلا سعيد بن المسيّب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجًا صحيحًا، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوّجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. وفيه تعقّب على من استعبد صحته عن سعيد. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعلّه لم يبغله الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك.

وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائيّ -١٢/ ٣٤١٥- من رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد اللّه، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، رفعه في الرجل تكون له المرأة، فيُطلّقها، ثم يتزوّجها آخر، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى الأول، فقال: لا، حتى تذوق العسيلة». وقد أخرجه النسائيّ أيضًا-١٢/ ٣٤١٦- من رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، فقال: عن رزين ابن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر نحوه. قال النسائيّ: هذا أولى بالصواب. وإنما قال ذلك؛ لأن الثوريّ أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

[أحدهما]: أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان، كما قال الثوريّ، لا سالم ابن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم: غيلان بن جامع، أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، مرفوعًا ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ١٠/ ٢٤٤ .

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحّاس في «معاني القرآن»، وتبعه عبد الوهّاب المالكيّ في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وَهَمٌ، وأعجب منه أن أبا حبان[1] جزم به عن السعيدين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، ولا يُعرف له سندٌ عن سعيد بن جبير في شيء من المصنّفات، وكفى قول ابن المنذر حجةً في ذلك. وحكى ابن الجوزيّ عن داود أنه وافق سعيد بن المسيّب انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن جمهور العلماء على أن المطلّقة ثلاثًا لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح، ويُجامعها الزوج الثاني، وإن لم يُنزل، ثم يطلّقها، فتنقضي عدّتها، وهذا هو الحقّ الموافق لظاهر حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب، فما نُقل عن سعيد بن المسيّب من الاكتفاء بالعقد المجرّد عن الجماع، وكذا عن الحسن البصريّ من اشتراط الإنزال، فمما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتفقوا على أنه إذا كان الجماع في نكاح فاسد لم يحلّل، وشذّ الحكم، فقال: يكفي، وأن من تزوّج أمة، ثم بتّ طلاقها، ثم ملكها لم يحلّ له أن يطأها حتى تتزوّج غيره. وقال ابن عبّاس، وبعض أصحابه، والحسن البصريّ: تحلّ له بملك اليمين.

واختلفوا فيما إذا وطئها حائضًا، أو بعد أن طهرت قبل تطهّر، أو أحدهما صائم، أو محرم.

وقال ابن حزم: أخذ الحنفيّة بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات؛ لأنه زائد على ما في القرآن، فليزمهم الأخذ به، أو ترك حديث الباب.

وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن.

ونقل ابن العربيّ عن بعضهم أنه ورد على حديث الباب ما ملخصّه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نسخ القرآن بالسنّة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخًا، ولا زيادة. وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي لا تتولى العقد بمجرّدها، فتعيّن أن المراد به في حقّها الوطء، ومن شرطه اتفاقًا أن يكون وطأً مباحًا، فيحتاج إلى

---

(١) هكذا نسخ «الفتح» «أبا حبان» بالباء، فليحرر.
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٨٥-٥٨٦ .

سبق العقد.

ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملًا للمعنيين بيّنت السنّة أنه لا بدّ من حصولهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن المرأة لا حقّ لها في الجماع؛ لأن هذه المرأة شكت زوجها لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبيّ ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثمّ قال إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة، وداود بن عليّ: لا يفسخ بالْعُنّة، ولا يُضرب لِلْعِنِّين أجل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرّة واحدةً لم يؤجّل أجل العنّين، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق. وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلّة أُجّل سنة، وإن كان لغير علّة فلا تأجيل.

وقال القاضي عياض: اتفق كافّة العلماء على أن للمرأة حقًّا في الجماع، فيثبت لها الخيار إذا تزوّجت المجبوب، والممسوح، جاهلةً بهما، ويُضرَب للعنّين أجلُ سنة؛ لاحتمال زوال ما به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله عياض رحمه الله تعالى عن كافّة العلماء من أن للمرأة حقًّا في الجماع هو الحقّ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، وهو من المعروف، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقد عُلِم الحقّ للرجل على امرأته أن يُجامعها، فكذلك لها ذلك. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصّة امرأة رفاعة، فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضًا طلّقها، كما وقع عند مسلم صريحًا من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «طلّق رجلٌ امرأته ثلاثًا، فتزوّجها رجلٌ آخر، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوّجها، فسُئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا...» الحديث. وأصله عند البخاريّ في أوائل «الطلاق». ووقع في حديث الزهريّ، عن عروة عند البخاريّ في «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قال: ففارقته بعد، زاد ابن جريج عن الزهريّ في هذا الحديث: «أنها جاءت بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إنه -يعني زوجها الثاني- مسّها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول». وصرّح مقاتل بن حيّان في تفسيره، مرسلًا: «قالت: يا رسول الله إنه كان مسّني، فقال: كذبت بقولك الأول، فلن أُصدّقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر، ثم عمر، فمنعاها».

وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة، أخرجها عبد الرزاق، عنه.

ووقع عند مالك في «الموطّإ» عن المسور بن رفاعة، عن الزَّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير، زاد خارج «الموطّإ» فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن مالك عند الدارقطنيّ في «الغرائب»، عن أبيه: «أن رفاعة طلّق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثًا، فنكحها عبد الرحمن، فاعتُرِضَ عنها، فلم يستطع أن يمسّها، ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوّجها. . .» الحديث.

ووقع عند أبي داود من طريق الأسود، عن عائشة: «سئل رسول اللّه ﷺ عن رجل طلّق امرأته، فتزوّجت غيره، فدخل بها، وطلّقها قبل أن يواقعها، أتحلّ للأول؟ قال: لا. . .» الحديث.

وأخرج الطبريّ، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. والطبريّ أيضًا، والبيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه كذلك. وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلّق الْغُميصاء، فنكحها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها، فسألت النبيّ ﷺ؟، فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته». وأخرجه الطبرانيّ، ورواته ثقات.

قال الحافظ: فإن كان حماد بن سلمة حفظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصّة أخرى، غير قصّة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عُبيد اللّه -بالتصغير ابن عباس، عند النسائيّ، كما سيأتي في المسألة التالية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع لغير امرأة رفاعة قريبٌ مما وقع لها، فقد أخرج النسائيّ -١٢/ ٣٤١٤- من طريق سليمان بن يسار، عن عُبَيداللّه بن عباس -أي ابن عبد المطّلب-: «أن الْغُميصاء، أو الرميصاء، أتت النبيّ ﷺ تشكو من زوجها أنه لايصل إليها، فلم يلبث أن جاء، فقال: إنها كاذبةٌ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته». ورجاله ثقات، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار.

قال الحافظ: ووقع عند شيخنا -يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذيّ»: «عبد اللّه بن عباس»، مكبّرًا، وتعقّب على ابن عساكر، والْمِزّيّ أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف». ولا تعقّب عليهما، فإنهما ذكراه في مسند عبيداللّه -بالتصغير- وهو الصواب.

وقد اختُلف في سماعه من النبيّ ﷺ، إلا أنه وُلد في عصره، فذُكر لذلك في الصحابة.

واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم. أخرجه الطبرانيّ، وأبو مسلم الكجيّ، وأبو نُعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرو بن حزم طلّق الغميصاء، فتزوّجها رجلٌ قبل أن يمسّها، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول... الحديث. قال الحافظ: ولم أعرف اسم زوجها الثاني.

ووقعت لامرأة ثالثة قصّة أخرى أيضًا مع رفاعة رجلٍ آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضًا. أخرجه مقاتل بن حيّان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»، ثم أبو موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضريّة، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلّقها بائنًا، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، ثم طلّقها، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: إنه طلّقني قبل أن يمسّني، أفأرجع إلى ابن عمّي، زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

قال الحافظ: وهذا الحديث إن كان محفوظًا، فالواضح من سياقه أنها قصّة أخرى، وأنّ كلًّا من رفاعة القُرظيّ، ورفاعة النضريّ وقع له مع زوجة له طلاقٌ، فتزوّج كلًّا منهما عبد الرحمن بن الزَّبِير، فطلّقها قبل أن يمسّها، فالحكم في قصّتهما متّحدٌ مع تغاير الأشخاص.

وبهذا يتبيّن خطأ من وحّد بينهما، ظنًّا منه أن رفاعة بن سَمَوْأَل هو رفاعة بن وهب، فقال: اختُلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة، وضمّ إليها عائشة، والتحقيق ما تقدّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جزمه في تخطئة من وحّد بينهما فيه نظر لا يخفى، إذ هو محتمل، كما أبداه هو بعد ورقتين، حيث قال: ما نصّه: وقد قدّمتُ أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل، ورفاعة بن وهب أنه طلّق امرأته، وأن كلًّا منهما تزوّجها عبد الرحمن بن الزبير، وأن كلًّا منهما شَكَتْ أنه ليس معه إلا مثلُ الهدبة، فلعلّ إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها، والأخرى بعد أن يفارقها.

ويحتمل أن تكون القصّة واحدةً، ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية، أو في النسبة، وتكون المرأة شَكَت مرّتين من قبل المفارقة، ومن بعدها. والله أعلم انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٨٣-٥٨٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير عندي هو الأقرب. واللّه تعالى أعلم.

ووقع أيضًا لأبي رُكانة قصّة أخرى، فقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: طلّق عبد يزيد، أبو رُكانة أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عنّي إلا كما تُغني هذه الشعرة -لشعرة أخذتها من رأسها- ففرّق بيني وبينه، قال: فقال النبيّ ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها، وراجع أمّ ركانة، ففعل». وهو حديث ضعيف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٤- (تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى تحريم الربيبة بشرط كونها في حجر الزوج، كما هو ظاهر الآية، وحديث الباب، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى التحريم مطلقًا، وهو الأولى، احتياطًا، وسنذكر تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

٣٢٨٥- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ، أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي، فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمران بن بكّار**) بن راشد الكلاعيّ البَرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ٢١٣٣.

٢- (أبو اليمان) الحم بن نافع الْبَهْرَانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٤/ ٢١٣٢ .

٣- (شعيب) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤- (زينب بنت أبي سلمة) عبد اللّه بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣)، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحجّ، ويموت بمكّة، تقدّمت ترجمتها ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (أم حبيبة بنت أبي سفيان) رملة بنت صخر بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين. وقيل: وخمسين، رضي اللّه تعالى عنهما، وتقدّمت ترجمتها في١٢٢/ ١٨٠، والباقيان تُرجما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رواته كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، وبالمدنيين بعده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عنالزهريّ رحمه اللّه تعالى أنه (قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام، أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة (أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) عبد اللّه بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، أخي النبيّ ﷺ من الرضاعة، كما صرّح به في هذا الحديث، وابن عمّته صفيّة بنت عبد المطّلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا، ومات في حياة النبيّ ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، بعد أحد، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما (وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ) جملة من مبتدإ وخبر، معترضة، ذكرت لبيان أنها ربيبة النبيّ ﷺ، واسمها هند بنت أبي أميّة المخزوميّة رضي اللّه تعالى عنها (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ) برفع «زوج» بدل من «أمّ سلمة». وقد تقدّم قصّة زواجها من النبيّ ﷺ في -٢٨/ ٣٢٥٥- (أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ) رملة بنت صخر رضي اللّه تعالى عنهما (أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ) بكسر الكاف، أمر من نكح، ينكح، من باب ضرب، فهمزته همزة وصل، وليست همزة قطع، فما وقع في بعض النسخ، من كتابتها بصورة همزة القطع، فغلط، فتنبّه: أي

تزوّج (أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عند مسلم، والنسائيّ[١] في هذا الحديث: «انكح أختي عزّة بنت أبي سفيان»، ولابن ماجه من هذا الوجه: «انكح أختي عزّة»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث عند الطبرانيّ أنها قالت: «يا رسول الله، هل لك في حَمْنَةَ بنت أبي سفيان؟، قال: أصنع ما ذا؟ قالت: تنكحها». وعند أبي موسى في «الذيل»: «درّة بنت أبي سفيان»، وهذا وقع في رواية الحميديّ في «مسنده» عن سفيان، عن هشام، وأخرجه أبو نُعيم، والبيهقيّ، من طريق الحميديّ، وقالا: قد أخرجه عنه، لكن حذف هذا الاسم، وكأنه عمدًا، وكذا وقع في الرواية زينب بنت أم سلمة، وحذفه البخاريّ أيضًا منها، ثم نبّه على أن الصواب درّة، وجزم المنذريّ بأن اسمها حمنة، كما في الطبرانيّ. وقال عياض: لا نعلم لعزّة ذكرًا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزّة[٢].

(قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟») هو استفهام تعجّب من كونها تطلُب أن يتزوّج غيرها مع ما طُبع عليه النساء من الغيرة (فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ) أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضَرّة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل، من الإخلاء، متعدّيًا، ولا زمًا، من أخليت، بمعنى خَلَوتُ من الضرّة، أي لست بمتفرّغة، ولا خالية من ضرّة. وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكرمانيّ. وقال عياض: مُخلية: أي منفردة، يقال: أَخْلِ أَمْرَكَ، وأَخْلِ بِهِ: أي انفرد به. وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجدك خاليًا من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مُخْلِيَةٌ: إذا خلت من الأزواج انتهى.

(وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي) «أحبّ» مرفوع بالابتداء، ومتَعلَّقُهُ محذوفٌ: أي إليّ. وفي الرواية التالية: «من شَرِكَني» بغير ألف (فِي خَيْرٍ أُخْتِي) كذا للأكثر بتنكير «خير»، أي في أيّ خير كان. وفي رواية عند البخاريّ عن هشام بن عروة، عن أبيه: «في الخير» بالتعريف. قيل: المراد صحبة رسول الله ﷺ، المتضمّنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعلّه يَعْرِضُ من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة: «وأحبّ من شَرِكني فيك أختي»، فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ. قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) هكذا عزاه في «الفتح» إلى النسائيّ أيضًا، ولم أر عنده تسميتها بعزّة، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.
(٢) «فتح» ١٠/١٧٨ .
(٣) «فتح» ١٠/١٧٨ .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ) وفي الرواية التالية: «والله لقد تحدّثنا». وفي رواية البخاريّ: «فإنا نُحَدَّثُ» بضمّ أوله، وفتح الحاء على البناء للمجهول.

قال الحافظ: لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يُستَدلُّ به على ضعف المراسيل.

(أَنَّكَ تُرِيدُ، أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) وفي الباب التالي: «فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرّة بنت أم سلمة». وهو بضمّ المهملة، وتشديد الراء. وفي رواية حكاها عياضٌ، وخطّأها «ذَرّة» -بفتح المعجمة-. وعند أبي داود من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة «درّة»، أو «ذرّة» على الشكّ، شكّ زهيرٌ راويه عن هشام. ووقع عند البيهقيّ من رواية الحميديّ، عن سفيان، عن هشام: «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة». وهو خطأ. ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة» حمنة بنت أبي سلمة، وهو خطأ. قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟) بتقدير همزة الاستفهام، وهو استفهام استثبات؛ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنتَ أم سلمة من أمّ سلمة، فيكون تحريمها من وجهين، كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأنّ أمّ حبيبة لم تطّلع على تحريم ذلك؛ إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظنّت أنه من خصائص النبيّ ﷺ. كذا قال الكرمانيّ.

قال الحافظ: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأنّ أمّ حبيبة استدلّت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الربيبة حرمت على التأبيد، والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحلّ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحقّ، وأنها تحرم عليه من جهتين.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي) أي بنت زوجتي، مشتقّةٌ من الربّ، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها. وقيل: من التربية، وهو غلطٌ من جهة الاشتقاق (فِي حَجْرِي) راعَى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا. وفي رواية عراك، عن زينب بنت أمّ سلمة، عند الطبرانيّ: «لو لم أنكح أمّ سلمة ما حلّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة». ووقع في

---

(١) «فتح» ١٠/١٧٨-١٧٩ .

رواية ابن عيينة، عن هشام: «والله لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي»، فذكر ابن حزم أن منهم من احتجّ به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أولا، وهو ضعيف؛ لأن القصّة واحدةٌ، والذين زادوا فيها لفظ: «في حجري» حفّاظ أثبات.

(مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ) أي أرضعت أبا سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل (ثُوَيْبَةُ) بمثلّثة، وموحّدة، مصغرًا- كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطّلب، عمّ النبيّ ﷺ (فَلَا تَعْرِضْنَ) -بفتح أوله، وسكون العين، وكسر الراء، بعدها معجمة ساكنة، ثم نون- على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة، وتشديد النون، خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه.

وقال ابن التين: ضبط -بضمّ الضاد- في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهًا لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء، وهو الأبين، فهو بسكون الضاد؛ لأنه فعل مستقبل مبنيّ على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد، فشدّدت النون لكان تعرّضنانّ؛ لأنه يجتمع ثلاث نونات، فيفرّق بينهنّ بالألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصّة، فتكون الضاد، مكسورة، والنون مشدّدة.

وقال القرطبيّ: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصّة لاثنين، وهما أم حبيبة، وأم سلمة ردعًا، وزجرًا أن تعود واحدة منهما، أو من غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجلٌ امرأةً تكلّم رجلًا، فقال لها: أتكلّمين الرجال، فإنه مستعمل شائعٌ.

(عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ) وكان لأم سلمة رضي الله تعالى عنها من البنات زينب راوية الخبر، ودُرّة التي قيل: إنها مخطوبة. وكان لأم حبيبة من البنات حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة (وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) وكان لأم سلمة من الأخوات قُريبة زوج زمعة بن الأسود، وقُريبة الصغرى زوج عمر، ثم معاوية، وعزّة بنت أبي أُميّة زوج منبّه بن الحجّاج.

وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجُويرية زوج السائب بن أبي حُبيش، وأُميمة زوج عروة بن مسعود.

وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم، وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة. وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة، وغيرهنّ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قال عروة: وثُويبة مولاةٌ لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشرّ حِيبة[1]، قال

---

(١) بكسر الحاء: أي سوء حال.

له: ما ذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم[١]، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثُويبة» انتهى.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال اللّه تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾، وأجيب أوّلًا بأن الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدّث به، وعلى تقدير أن يكون موصولًا، فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتجّ به، وثانيًا على تقدير القبول، فيحتمل أن يكون ما يتعلّق بالنبيّ ﷺ مخصوصًا من ذلك، بدليل قصّة أبي طالب، كما تقدّم أنه خفّف عنه، فنُقل من الغمرات إلى الضحضاح. وقال البيهقيّ: ما ورد من بطلان الخير للكفار، فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلّص من النار، ولا دخول الجنّة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات. وأما عياض، فقال: انعقد الإجماع على أن الكفّار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يُثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذابًا من بعض. قال الحافظ: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقيّ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر، فما المانع من تخفيفه؟. وقال القرطبيّ: هذا التخفيف خاصّ بهذا، وبمن ورد النصّ فيه. وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: هنا قضيّتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضّلًا من اللّه تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضّل اللّه عليه بما شاء كما تفضّل على أبي طالب، والمتّبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا.

قال الحافظ: وتتمة هذا أن يقع التفضّل المذكور إكرامًا لمن وقع من الكافر البرّ له، ونحو ذلك[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذه القصّة منامية، والذي رآها لا يدرى، هل هو مسلم، أم لا؟، فلا داعي إلى التكلّف بالتأويلات التي ذكروها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) حذف مفعول، وهو مذكور في رواية عبدالرزاق، ولفظه: «لم ألق بعدكم راحة». وفي رواية الإسماعيليّ: «لم ألق بعدكم رخاء».

(٢) «فتح» ١٠/ ١٨١-١٨٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب بنت أبي سلمة رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٣٢٨٥ و٤٥/ ٣٢٨٦ و٣٢٨٧ و٤٦/ ٣٢٨٨- وفي «الكبرى»٤٢/ ٥٤١٥ و٥٤١٦ و٤٣/ ٥٤١٧ و٥٤١٨ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٠١ و٥٠٦ و٥٠٧ و«النفقات»٥٣٧٢ (م) في «الرضاع»١٤٤٩ (د) في «النكاح»٢٠٥٦ (ق) في «النكاح»١٩٣٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٥٩٥٤ و٢٦٨٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم الربيبة التي في حجر الرجل. **(ومنها)**: تحريم الجمع بين الأمّ والبنت، وهذا هو الذي عقد له الباب التالي. **(ومنها)**: تحريم الجمع بين الأختين، وسيأتي بعد باب، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: ثبوت الرضاع بالتحريم، وسيأتي له باب خاصّ به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الربيبة:

ذهب الجمهور إلى تحريم الربيبة مطلقًا، سواء كانت في حجره، أم لا؟. وذهبت طائفة إلى أنها إذا لم تكن في حجره يجوز أن يتزوّجها.

وسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هل للغالب، أو يُعتبر فيه مفهوم المخالفة، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني بعضهم، وقد صحّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما، فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى من سأله إذا تزوّج بنت رجل كانت تحته جدّتها، ولم تكن البنت في حجره. أخرجه أبو عبيد.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما من طريق إبراهيم بن عُبيد، عن مالك ابن أوس، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوجدت عليها، فلقيت عليّ ابن أبي طالب، فقال لي: مالك؟، فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ -يعني من غيرك- قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك.

قال الحافظ: وقد دفع بعض المتأخّرين هذا الأثر، وادّعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن

عُبيد لا يُعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة، تابعيّ معروفٌ، وأبوه، وجدّه صحابيّان، والأثر صحيح عن عليّ رضي الله عنه.

قال الحافظ: بعد أثر عمر رضي الله عنه المتقدّم: وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «فلا تَعْرِضنّ عليّ بناتكنّ»، قال: نعم، ولم يقيّد بالحجر. وهذا فيه نظرٌ؛ لأن المطلق محمول على المقيّد، ولو لا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطًا بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمّ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجّوا أيضًا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي»، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدّم، وفي أكثر طرقه: «لو لم تكن ربيبتي في حجري»، فقيّد بالحجر كما قيّد به القرآن، فقوي اعتباره. والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لو لا الإجماع الحادث» فيه نظر لا يخفى، إذ دعوى الإجماع غير صحيحة، يَرُدُّها قوله: «وندرة المخالف»، فإنه صريح في أنه لا إجماع في المسألة، فتنبّه، وإلى ما ثبت عن عمر، وعليّ رضي الله تعالى عنهما ذهب ابن حزم، وانتصر له، في كتابه «المحلّى» -٩/ ٥٢٧-٥٣٢، فليُراجَع.

لكن الذي ذهب إليه الجمهور أولى، احتياطًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٥- (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالْبِنْتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر هذه الترجمة يؤكّد ما قدّمته من أن المصنّف يؤيّد مذهب من يرى جواز نكاح بنت الزوجة التي ليست في حجره، وإلا فلا فائدة في هذه الترجمة؛ لأنه إذا لم يجز نكاح الربيبة مطلقًا، سواء كانت في حجره، أم لا، كما هو

(١) «فتح» ١٠/ ١٩٨.

مذهب الجمهور علم تحريم الجمع بين الأمّ والبنت من باب أولى، وأما إذا قيل بجواز نكاح غير الربيبة التي في الحجر، فقد يخفى حكم الجمع بينهما، فبينه بهذه الترجمة، ووجه دلالة الحديث عليه، أنه إذا حرم الجمع بين الأختين؛ لأجل القطيعة، فلأن يحرم الجمع بين الأم والبنت من باب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٨٦ - (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ بِنْتَ أَبِي -تَعْنِي أُخْتَهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَتْنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا، أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي، وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه.

وهو أبو عبد الله الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] ٢٠/ ١٣٩٩ .

وقوله: «شركتني»، وفي نسخة: «شركني»، وهو -بفتح الشين، وكسر الراء- من باب تعب، يقال: شَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكه شَرِكًا، وشركةً، وزان كَلِمٍ، وكَلِمَة -بفتح الأول، وكسر الثاني-: إذا صرتُ له شَرِيكًا. قاله الفيّوميّ.

والحديث متفقٌ عليه، وتمام شرحه، والكلام على مسائله تقدما في الباب الماضي.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٨٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ، بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ.

والحديث متفق عليه، سبق الكلام عليه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٦- (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ)

٣٢٨٨- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟»، قَالَتْ: تَزَوَّجْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ. و«هشام»: هو ابن عروة.

وقوله: «فأصنع ما ذا؟» قال في «الفتح»: فيه شاهدٌ على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهاميّة؛ خلافًا لمن أنكره من النحاة.

والحديث متفق عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل باب، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٧- (الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا)

٣٢٨٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هارون بن عبد الله) الحمال، أبو موسى البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٥٠/ ٦٥ .

٢- (معن) بن عيسى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقة ثبت، من

كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٣- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ الثقة الثبت الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٤- (أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] ٧/ ٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر الصحابة حديثًا، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ . هكذا في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواية قبيصة ابن ذُؤيب، واختُلف في رواية الشعبيّ، ففي رواية عنه، عن أبي هريرة، وفي رواية عنه، عن جابر، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى، والحديث صحيح من الطريقين.

وقد أخرج البخاريّ روايته عن جابر، ثم قال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة. قال في «الفتح»: أما رواية داود -وهو ابن أبي هند- فوصلها أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ من طريقه، قال: «حدثنا عامر -هو الشعبيّ- أنبأنا أبو هريرة، أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو المرأة على خالتها، أو العمّة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». لفظ الدارميّ، والترمذيّ نحوه. ولفظ أبي داود: «لا تُنكَح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها». وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن داود بن أبي هند، فقال: «عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظٌ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون -وهو عبد اللّه- فوصلها النسائيّ في «الكبرى»٣/ ٢٩٤ رقم -٥٤٣١- من طريق خالد بن الحارث، عنه، بلفظ: «لا تزوّج المرأة على عمّتها، ولا

على خالتها». قال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ: «نهى أن تُنكح المرأة على ابنة أخيها، أو ابنة أختها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «فوائد أبي محمد» موجود عند النسائيّ بالسند السابق، ولعله لم يقع في نسخة الحافظ، ولفظه بعد ما تقدّم: «قال: ولا تزوّج المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها». فتنبّه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان. وقد رواه حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقيّ عن الشافعيّ أن هذا الحديث لم يروه من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يُثبتها أهل العلم بالحديث. قال البيهقيّ: هو كما قال، قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاريّ رواية عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، وبيّن الاختلاف على الشعبيّ فيه، قال: والحفّاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون، وداود بن أبي هند انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريّ؛ لأن الشعبيّ أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائيّ -٤٨/ ٣٢٣٠٠- من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. والحديث محفوظ أيضًا من أوجه عن جابر. والحديث محفوظ أيضًا من أوجه عن أبي هريرة، فلكلّ من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقيّ عنهم تضعيف حديث جابر معارَضٌ بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاريّ له موصولًا قوّةً.

قال ابن عبد البرّ: بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة -يعني من وجه يصحّ- وكأنه لم يُصحّح حديث الشعبيّ، عن جابر، وصحّحه عن أبي هريرة، والحديثان جميعًا صحيحان. وأما من نقل البيهقيّ أنهم رووه من الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذيّ بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عبّاس، ولا أنسًا، وزاد بدلهم أبا موسى، وأبا أُمامة، وسمرة.

قال الحافظ: ووقع لي أيضًا من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتّاب بن أَسِيد، ومن حديث سعد بن أبي وقّاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسًا، وأحاديثهم موجودةٌ عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزّار، والطبرانيّ، وابن حبّان، وغيرهم،

ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصّلةً، لكن في لفظ ابن عبّاس عند أبي داود «أنه كره أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين العمّتين، والخالتين»، وفي روايته عند ابن حبّان: «نهى أن تُزوّج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك، قطعتنّ أرحامكنّ». انتهى[1].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ) قال القرطبيّ: برفع العين هي الرواية على الخبر عن المشروعية، فيتضمّن النهي عن ذلك انتهى.

وقال السنديّ: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول: نهيٌ، أو نفيٌ بمعناه. ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين، على أن الضمير لـ «أحد»، أو «ناكح»، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد، أو عقدين، أو في الجماع بملك اليمين انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ أن «لا» هنا يحتمل أن تكون ناهية، فيكون الفعل مجزومًا، ويحتمل أن تكون نافيةً، فيكون الفعل مرفوعًا، والمراد به النهي.

قلت: لكن إن صحّت الرواية على الرفع فقط، كما صرّح به القرطبيّ، فإنها متعيّنة، ويكون الكلام نفيًا، بمعنى النهي، ولا يجوز الجزم؛ لأن الرواية مقدّمة. وكذلك كونه بالبناء للفاعل، ويكون الفاعل ضميرًا يعود على «أحد»، أو «ناكح»، يعتمد على صحّة الرواية، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) سواء كان بنكاح، أووطأً بملك يمين، وسواء تزوّج إحداهما على الأخرى، أو عقد عليهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتّبًا بطل الثاني. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٧/٣٢٨٩ و٣٢٩٠ و٣٢٩١ و٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧- وفي «الكبرى» ٤٤/٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢٢ و٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥ و٥٤٢٦ . وأخرجه (خ) في «النكاح»٥١٠٩ و٥١١١ (م) في «النكاح»١٤٠٨

---

(١) «فتح» ٢٠١-٢٠٢ .

(د) في «النكاح»٢٠٦٥ و٢٠٦٦ (ت) في «النكاح»١١٢٦ (ق) في «النكاح»١٩٢٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٣ و٧٤١٣ و٨٨٧٦ و٨٩٥٠ و٩١٨٤ و٩٢١٦ و٩٣٠٣ و٩٥٢٤ و٩٩٧٥ و١٠٢٢٧ و١٠٢١١ و١٠٣٣٤ و١٠٣٣٤ و١٠٥٠٥ (الموطأ) في «النكاح» ١١٢٩ (الدارمي) في «النكاح»٢١٧٨ و٢١٧٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين من ذُكر في هذا الحديث، ونحوه:

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: تحريم الجمع بين من ذُكر هو قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، أو خالتها، ولا أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنّة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضرّه خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ، وابن حزم، والقرطبيّ، والنوويّ. لكن استثنى ابن حزم عثمان الْبَتِّيّ، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة -وهو بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة- واستثنى النوويّ طائفةً من الخوارج والشيعة. واستثنى القرطبيّ الخوارج، ولفظه: وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذُكر فيه بالنكاح، وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] وأما بملك اليمين، فروي عن بعض السلف جوازه، وهو خلافٌ شاذٌ استقرّ الإجماع بعدُ على خلافه. وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعتدّ بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة[1] انتهى.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّنٌ، فإن عمدتهم التمسّك بأدلّة القرآن، لا يُخالفونها البتّةَ، وإنما يردّون الأحاديثَ؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يُعيّن المخالف انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل السنّة على العمل بما في حديث الباب، ونحوه، من تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها. والله

---

(١) «المفهم» ٤/١٠١-١٠٢ .

(٢) «فتح» ١٠/٢٠٢ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية الشيخين بعد رواية حديث الباب عن ابن شهاب رحمه اللّه تعالى: ما نصّه: «فنرى خالة أبيها، وعمّة أبيها بتلك المنزلة». لفظ مسلم.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حمل الخالة، والعمّة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العمّة اسم لكلّ امرأة شاركت أباك في أصليه، أو في أحدهما، والخالة اسم لكلّ أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

وقد عقد علماؤنا -يعني المالكيّة- فيمن يحرم الجمع بينهما عقدًا حسنًا، فقالوا: كلّ امرأتين بينهما نسبٌ، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لحرمت عليه الأخرى، فلا يُجمع بينهما. وإن شئت أسقطت «بينهما نسبٌ» وقلت بعد ذلك: كانت إحداهما ذكرًا، لحرمت عليه الأخرى من الطرفين. وفائدة هذا الاحتراز مسألة نكاح المرأة وربيبتها[1]، فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدّرت امرأة الأب رجلًا، لحلّت له الأخرى، وهذا التحرّي[2] هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة وربيبتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة.

وعلّل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر، من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، وقد شهد لصحّة هذا التعليل ما ذكره أبو محمد الأصيليّ في «فوائده»، وأبو عمر بن عبد البرّ عن ابن عباس، قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». ومن مراسيل أبي داود عن حسين، قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها، مخافة القطيعة.

وقد طرد بعض السلف هذه العلّة، فمنع الجمع بين بنتي العمّتين، والخالتين، وبنتي الخالين، والعمّين. وجمهور السلف، وأئمة الفتوى على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمّات، والخالات.

وقد روى الترمذيّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال فيه: إن رسول اللّه ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. وقال:

---

(١) هكذا نسخة «المفهم»، والظاهر أنه سقطت منه لفظة «عن»، والأصل: «عن مسألة نكاح المرأة الخ»، فقوله: «فائدة هذا» مبتدأ، خبره «الاحتراز»، و«عن مسألة الخ» متعلق بالاحتراز. واللّه تعالى أعلم.

(٢) هكذا في النسخة، ولعل الصواب: وهذا التحرّز، فليُحرّر.

حديث حسنٌ صحيح[١].

وهو مساقٌ حسنٌ بيّنٌ، غير أن فيه واوًا اقتضت إشكالًا، وهي التي في قوله: «ولا»، وذلك أنه قد ذكر العمّة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، والخالة، وهي الكبرى، وابنة أختها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهما على الأخرى، طردًا وعكسًا. ويرتفع الإشكال بأن تقدّر الواو زائدة، ويكون الكلام الذي بعدها مؤكّدًا لما قبلها، ومؤيّدًا له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «نَهَى أن يُجمع بين العمّة والخالة، وبين العمتين، والخالتين». قال ابن النّحّاس: الواجب على لفظ هذا الحديث ألا يُجمعَ بين امرأتين، إحداهما عمة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرّج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجلٌ، وابنه تزوّجا امرأة وابنتها، تزوّج الأب البنت، والابن الأمّ، فولدت كلّ واحدة منهما بنتًا، فابنة الأب عمّة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الخالتان: فأن يتزوّج رجلٌ ابنة رجل، ويتزوّج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلّ منهما ابنةٌ، فابنة كلّ واحد منهما خالة الأخرى.

وأما العمتان: فأن يتزوّج رجلٌ أمّ رجل، ويتزوّج الآخر أمّ الآخر، ثم يولد لكلّ واحد منهما ابنةٌ، فبنت كلّ واحد منهما عمّة الأخرى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله ﷺ: : لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»:

فقالت طائفة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرّمة، أو غير محرّمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عمّ، أو عمّة، ولا بين ابنتي خالٍ، أو خالة. روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيداللّه، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه. وروى ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمّ. وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ، وابنة عمر بن عليّ، جمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة

---

(١) الترمذيّ رقم (١١٢٦) وهو حديث صحيح، كما قال.
(٢) «المفهم» ٧٤/ ١٠٢-١٠٤ .

وابنة عمّها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نَجيح، ولا غيره. وروى معمر، عن قتادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العمّ.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يُكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحدهما رجلًا لم يجز له نكاح الأخرى؛ اعتبارًا بالأختين، وليس ابنة العمّ من هذا المعنى. وروى معتمر بن سليمان، عن فُضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الشعبيّ، قال: كلّ امرأتين إذا جَعَلتَ موضع إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى، فالجمع بينهما حرامٌ، قلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب محمد ﷺ. وروى الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيّ، قال: لا ينبغي رجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلًا لم يحلّ له نكاحها. قال سفيان: تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب، ولا تكون بمنزلة امرأة رجل، وابنة زوجها، فإنه يَجمَع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها، فالجمهور على أن ذلك جائزٌ، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة، ومكة، والعراق، ومصر، والشام، إلا ابن أبي ليلى، من أهل الكوفة. وقد تقدّمه إلى ذلك الحسن، وعليّ، وعكرمة، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه لا نسب بينهما. وروي أن عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب، جمع بين امرأة عليّ، وابنته من غيرها، وعبد اللّه بن صفوان بن أمية، تزوّج امرأة رجل وابنته من غيرها.

وقالت طائفة منهم الحسن، وعكرمة: لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. واعتلّوا بالعلّة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلًا لم يحلّ له نكاح الأخرى. انتهى كلام ابن عبد البرّ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح زوجة الرجل، وابنته من غيرها هو الحقّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ١٧٢-١٧٦ .

قَبِيصَةُ ابْنُ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام» أبو عمر الأسديّ الزبيريّ المدنيّ، صدوق [١٠].

قال أبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، سمع منه ابن صاعد بالمدينة سنة (٢٤٥). تفرّد به المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

و«محمد بن فُلَيح» بن سليمان الأسلميّ، أو الْخُزَاعيّ المدنيّ، صدوق يَهِم [٩].

قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: حدّثنا معاوية بن صالح، عن ابن معين، قال: فُليح ليس بثقة، ولا ابنه، قال أبي: كان ابن معين، يَحمل على محمد، قلت: فما قولك فيه؟ قال: ما به بأس، ليس بذاك القويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال هارون بن عبد الله الفَرْويّ: مات سنة (١٩٧)، أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

و«قَبيصة- بفتح أوله، وكسر الموحّدة[1]- ابن ذُؤيب» -بالذال المعجمة، مصغّرًا- ابن حَلْحَلَة -بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة- الْخُزَاعيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح.

قال ابن سعد: كان على خاتم عبد الملك، وكان آثر الناس عنده، وكان البريدَ إليه، وكان ثقةً مأمونًا كثير الحديث. وقال ابن لهيعة، عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمّة. وذكره أبو الزناد في الفقهاء. وقال محمد بن راشد، عن مكحول: ما رأيت أحدًا أعلم منه. وقال مغيرة، عن الشعبيّ: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. وقال الغلّابيّ، عن ابن معين: أُتي به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة. وقال الهيثم، عن عبد الله بن عيّاش: ذهبت عينه يوم الحرّة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة، وصالحيهم، مات بالشام سنة (٨٦) وكذا قال خليفة وغيره. وقيل: غير ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متّفق عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم

---

(١) فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم بضم القاف، وفتح الباء، فإنه تصحيف، فتنبّه.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩١- (أَخْبَرَنِي[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا[٢]»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزَجانيّ، نزيل دمشق ثقة حافظ رمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

و«ابن أبي مريم»: هو سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصريّ الفقيه الثقة الثبت، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨ . و«يحيى بن أيوب»: الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوق، ربما أخطأ [٧] ٦٠/ ١٧٧١ .

و«جعفر بن ربيعة»: هو أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٤ .

و«عراك بن مالك»: هو الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ الثقة الفاضل [٣] ١٣٤/ ٢٠٧ .

والحديث متّفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ، الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «عن أربع نسوة» أي عن الجمع بين اثنتين منهنّ، على الوجه الذي ذُكر في الحديث.

وقوله: «يُجمع بينهنّ» بالبناء للمفعول. قال السنديّ: والأقرب أنه بتقدير أن يُجمع بينهنّ، أي بين ثنتين منهنّ، بدلٌ عن أربع نسوة. ويحتمل أنه صفة «نسوة» بمعنى أنه يمكن الجمع بينهنّ لولا النهي، فنَهَى عن الجمع بينهنّ لذلك، أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادةً، فيمكن لذلك الجمع، لولا النهي، فنهى، حتى لا يَجمع أحدٌ، فهو نهي مقيّدٌ. والله تعالى أعلم انتهى[٣].

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «وخالتها» بالواو.

(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ٩٧ .

والحديث متفقٌ عليه، ومضى القول فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»).

«عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧، من أفراد المصنّف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: و«عبد اللّه بن يوسف»: هو التّنسيّ المصريّ الثقة الثبت، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٤٠ .

و«الليث»: هو ابن سعد المذكور في السند السابق. و«أيوب بن موسى»: هو أبو موسى الأمويّ المكيّ الثقة ل [٦] ١٥٠/ ٢٤١ . و«بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ»: هو المخزوميّ مولاهم المدنيّ، نزيل مصر، ثقة فقيه [٥] ١٣٥/ ٢١١ . و«سليمان بن يسار»: هو الهلاليّ مولاهم، الثقة الفاضل الفقيه، من كبار [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

و«عبد الملك بن يسار» الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة [٣] .

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث فقط، وعنه أخوه سليمان بن يسار. قال أبو داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وذكر أن بكير ابن الأشجّ روى أيضًا عنه. وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة (١١٠). وأرّخه ابن قانع سنة (٤) والأكثر على خلافه. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٤- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا.

و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الثبت الفقيه.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٥- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُسْت» -بضمتين، وسكون المهملة- ابن زياد البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ . و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوق في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ . والباقون كلهم رجال الصحيح.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٨- (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)

٣٢٩٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا.

و«يحيى»: هو القطّان. و«هشام»: هو ابن حسّان القردُوسيّ البصريّ. و«محمد»: هو ابن سيرين.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق البحث فيه مستوفى في الباب الماضي أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا، فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول البصريّ.

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدّم في الحديث الأول من الباب الماضي أنه صحيح من رواية الشعبيّ، عن أبي هريرة، وجابر رضي الله تعالى عنهما، وتضعيف بعضهم، كالبيهقيّ لرواية جابر رضي الله عنه غير صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وقد وثقه هو وغيره.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤٩- (مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرضاعة»، و«الرضاع» -بفتح الراء، وكسرها فيهما-، يقال: رَضَعَ الصبيُّ رَضَعًا، من باب تَعِب في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعًا، من باب ضَرَب لغةٌ لأهل تهامة، وأهل مكّة، يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف مثلُ الْحَلِفِ والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ رَضَاعًا، ورَضَاعَةً بفتح الراء. وأرضعته أمّه، فارتضع، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضًا. وقال الفرّاء، وجماعة، إن قُصِدَ حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضِعٌ بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف بمعنى أنها محلّ الإرضاع فيما كان، أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٠١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيد الله بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(مالك)** بن أنس الإمام المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(عبد الله بن دينار)** العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٥- **(سليمان بن يسار)** الهلاليّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل فقيه، من كبار [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

٦- **(عروة)** بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- **(عائشة)** رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ويحيى، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عبد الله بن دينار،

وسليمان، وعروة. (ومنها): أن سليمان وعروة من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

(ومنها): أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ.

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ) بكسر الواو (حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ) بكسر الراء، وفتحها، أي وأباحت ما أباحته، يعني أن الرضيع يصير ولدًا للمرضعة بسبب الرضاع، فيحرم عليه ما يحرُم على ولدها النسبيّ، ويباح له ما يُباح له.

قال في «الفتح»: وهو بالإجماع فيما يتعلّق بتحريم النكاح، وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يترتّب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص.

ووقع في رواية: «الرضاعة، تحرّم ما حرّمته الولادة». قال القرطبيّ: وهو دالّ على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظين في وقتين. قال الحافظ: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصّة، والسبب، والرواي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة: «يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب، من خال، أو عمّ، أو أخ».

قال القرطبيّ: في الحديث دلالةٌ على أن الرضاع ينشُر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، صاحب اللبن، أو سيّدها، فإذا أرضعت المرأة صبيًّا حرُمت عليه؛ لأنها تصير أمّه، وأمها لأنها جدّته، فصاعدًا، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها، فنازلًا؛ لأنها بنت أخته، وكذلك بنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلًا؛ لأنها بنت أخته، وأمّه، فصاعدًا؛ لأنها جدّته، وأخته؛ لأنها عمّته، ولا يتعدّى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا

لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم.

والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة، وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائها، فانتشر التحريم بينهما، واعتُبر صاحب اللبن أن وجود اللبن بسبب مائه وغذائه، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سببٌ. فتدبّره. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٣٣٠١ و٣٣٠٢ و٣٣٠٣ و٣٣٠٤ و٥٢/ ٣٣١٤ و٣٣١٥ و٣٣١٦ و٣٣١٧ و٣٣١٨ و٣٣١٩- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٥٤٣٦ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٤٤ و٥٠/ ٥٤٦٨ و٥٤٦٩ و٥٤٧٠ و٥٤٧١ و٥٤٧٢ و٥٤٧٣ . وأخرجه (خ) في «الشهادات»٢٦٤٤ و٢٦٤٦ و«النكاح»٥١٠٣ و٥٢٣٩ (م) في «النكاح»١٤٠٨ و«الرضاع»١٤٤٤ و١٤٤٥ (د) في «النكاح»٢٠٥٥ و٢٠٥٧ (ت) في «الرضاع»١١٤٧ و١١٤٨ (ق) في «النكاح»١٩٣٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٥٣٤ و٢٣٥٦٥ و٢٣٥٨٢ و٢٣٦٥٠ و٢٣٧٢٢ و٢٣٨٥٠ و٢٣٩١٠ و٢٥٠٩٢ و٢٥١٢٣ و٢٥٢٩٥ و٢٥٨٠٢ (الموطأ) في «الرضاع»١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٤٧ و٢٢٤٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: قال العلماء: يُستثنى من عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب» أربع نسوة، يحرُمن في النسب مطلقًا، وفي الرضاع قد لا يحرُمن:

[الأولى]: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أمّ، وإما زوج أبٍ، وفي الرضاع قد تكون أجنبيّةً، فترضع الأخ، فلا تحرم على أخيه.

[الثانية]: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت، أو زوج ابنٍ، وفي الرضاع قد تكون أجنبيّةً، فترضع الحفيد، فلا تحرم على جدّه.

[الثالثة]: جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أمّ، أو أمّ زوجة، وفي الرضاع قد

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧٧-١٧٨ .

تكون أجنبيّة، أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوّجها.

[الرابعة]: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت، أو ربيبةٌ، وفي الرضاع قد تكون أجنبيّة، فترضع الولد، فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك، وفي التحقيق لا يُستثنى شيء من ذلك؛ لأنهنّ لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة.

واستدرك بعض المتأخّرين أمّ العمّ، وأمّ العمّة، وأمّ الخال، وأمّ الخالة، فإنهنّ يحرُمن في النسب، لا في الرضاع. وليس ذلك على عمومه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم من رجال الصحيح، وقد تقدّموا قبل باب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها **(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ)** وفي الرواية الآتية في -٥٢/ ٣٣١٧- من طريق ابن شهاب، عن عروة: «قالت كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ، وهو عمّي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: ائذني له، فإنه عمّك، قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب».

«أبو القُعيس» بقاف، وعين، وسين مهملتين، مصغّرًا. وفي رواية لمسلم: أفلح بن قُعيس، قال في «الفتح»: والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قُعيسًا، أو اسم جدّه، فنُسب إليه، فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه، أو اسم جدّه. ويؤيّده ما وقع في «الأدب» من طريق عُقيل، عن الزهريّ، بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائيّ من طريق وهب بن كيسان، عن عروة[2]. ووقع عند

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٧٧ .

(٢) هكذا عزا إلى النسائيّ، وليس في نسخ «المجتبى» ، ولا «الكبرى» ، إلا بلفظ: «أخا أبي القعيس»، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

البخاريّ في «التفسير» من طريق شعيب، عن ابن شهاب بلفظ: «أن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس، ومعمر، عن الزهريّ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهريّ، لكن وقع عند مسلم من طريق ابن عُيينة، عن الزهريّ «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء: «أخبرني عروة أن عائشة قالت: استأذن عليّ عمّي من الرضاعة أبو الجعد»، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القُعيس. وكذا وقع عند مسلم، من طريق أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القُعَيس»، وسائر الرواة عن هشام قالوا: «أفلح أخو أبي القعيس»، كما هو المشهور، وكذا سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا قعيس أتى عائشة، يستأذن عليها». وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق القاسم، عن أبي القعيس.

والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه.

قال القرطبيّ: كلّ ما جاء من الروايات وَهَمٌ إلا من قال: «أفلح أخو أبي القعيس»، أو قال: «أبو الجعد»؛ لأنها كنية أفلح.

قال الحافظ: وإذا تدبّرتَ ما حرّرتُ عرفتَ أن كثيرًا من الروايات لا وَهَمَ فيه، ولم يُخطىء عطاء في قوله: «أبو الجعد»، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح. وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطنيّ، قال: هو وائل بن أفلح الأشعريّ. وحكى هذا ابن عبد البرّ، ثم حكى أيضًا أن اسمه الجعد. فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه. ويحتمل أن يكون أبو القعيس نُسِبَ لجدّه، ويكون اسمه وائل بن قُعيس ابن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح، أبو الجعد. قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكرًا إلا في هذا الحديث.

(**اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا**) أي طلب منها أن تأذن له في الدخول عليها (**فَحَجَبَتْهُ**) أي منعته من الدخول عليها. وفي رواية شعيب، عن الزهريّ: «فقلت: لا آذن له، حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس» (**فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، والمخبرة هي عائشة رضي الله تعالى عنها، كما مرّ آنفًا (**فَقَالَ: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ»**) وفي رواية: «ائذني له، فإنه عمّك تربت يمينك»، وفي رواية «يداك»، أو «يمينك». وفي رواية مالك، عن هشام بن عروة: «إنه عمّك فليلج عليك». وفي رواية الحكم: «صدق أفلح، ائذني له»، ووقع في رواية سفيان الثوريّ، عن هشام عند أبي داود: «دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني، وأنا عمّك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت:

إنما أرضعتني المرأة، ولم يُرضعني الرجل. . .» الحديث.

ويُجمع بأنه دخل عليها أوّلًا، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظنًّا منه أنها قبلت قوله: «فلم تأذن له، حتى تستأذن رسول اللّه ﷺ»[١].

(فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا ظاهر في رفعه. ووقع في رواية شعيب: «قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب»، ووقع في رواية سفيان بن عيينة: «ما تحرمون من النسب». وهذا ظاهره الوقف[٢].

ولا تعارض بينهما، فإن عائشة رضي اللّه تعالى عنها ترويه عن النبيّ ﷺ، وتفتي به، وعلى تقدير التعارض، فالرفع يقدّم على الوقف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يَحرُم من الرضاع، وهو ما يحرم من النسب. **(ومنها)**: أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا، وفيه خلاف قديمٌ، سيأتي بيانه بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبتُ حكم الرضاع بينهما، ولا يَحتاج إلى بيّنة؛ لأن أفلح ادّعى، وصدّقته عائشة، وأذن الشارع بمجرّد ذلك.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون الشارع اطّلع على ذلك من غير دعوى أفلح، وتسليم عائشة. قاله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيه أن الأول هو الظاهر، فلا يعدل عنه بالاحتمال. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن قليل الرضاع يُحرّم كما يحرّم كثيره؛ لعدم الاستفصال

---

(١) «المفهم» ١٠/١٨٨-١٨٩ .

(٢) «المفهم» ١٠/١٨٨-١٨٩ .

(٣) «فتح» ١٠/١٨٩-١٩٠ .

فيه. وتُعقّب بأن عدم الذكر لا يدلّ على العدم المحض، ولا سيّما وعائشة هي التي روت: «خمس رضعات يحرّمن». **(ومنها)**: أن من شكّ في حكم يتوقّف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه. **(ومنها)**: أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدّعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدّق من قال الصواب فيها. **(ومنها)**: أن فيه وجوبَ احتجاب المرأة من الرجال الأجانب. **(ومنها)**: مشروعيّة استئذان المحرم على محرمه. **(ومنها)**: أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه. **(ومنها)**: جواز التسمية بـ «أفلح». **(ومنها)**: أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أُنكِر عليه؛ لقوله لها: «تربت يمينك»، فإن فيه إشارةً إلى أنه كان من حقّها أن تسأل عن الحكم فقط، ولا تُعلّل. **(ومنها)**: أن بعضهم ألزم به من أطلق من الحنفيّة القائلين: إن الصحابيّ إذا روى عن النبيّ ﷺ حديثًا، وصحّ عنه، ثمّ صحّ عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى، لا بما روى؛ لأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها صحّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطّإ»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفيّة بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصّة أخي أبي القُعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتّبعوا عمل عائشة، ويُعرضوا عن روايتها، ولو كان رَوَى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنّه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويّ. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد اللّه بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ. و«عمرة» بن عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ

---

(١) «فتح» ١٠/١٨٩-١٩٠ .

مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عُبيد» بن محمد بن واقد المحاربيّ النحّاس الكوفيّ، صدوق [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦ .

و«عليّ بن هاشم» بن البَرِيد الكوفيّ، صدوق يتشيّع، من صغار الثامنة٤٣/ ٢٢٤٢ .

وفي هذا الإسناد رواية عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، بخلاف الرواية السابقة، فإنه روى عن عمرة مباشرة، وهي الرواية التي أخرجها مسلم، والظاهر أن الروايتين محفوظتان، وذلك أنه عبد الله رواه عن أبيه، عنها، ثم حدّثته هي بعد ذلك، أو حدثته هي، وثبّته أبوه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٠- (تَحْرِيمُ بِنْتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

٣٣٠٥ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟، قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هنّاد بن السريّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ، ثقة حافظ قارىء ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- **(سعد بن عُبيدة)** أبو حمزة الكوفيّ الثقة [٣] ٧٧/ ١٠٠٨ .

٥- (أبو عبد الرحمن السلميّ) عبد الله بن حبيب بن رَبيعة الكوفيّ المقرىء، ثقة ثبت، ولأبيه صحبة [٢] ١١٢/ ١٥٢ .

٦- (عليّ) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلميّ. (ومنها): أن صحابيّه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه) أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ) بفتح التاء الفوقيّة، ثم نون مفتوحة، ثمّ واو مشدّدة، ثمّ قاف: أي تختار، وتُبالغ في الاختيار. وقال القرطبيّ: هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها، وهو فعلٌ مضارعٌ محذوف إحدى التاءين، وماضيه تَنَوَّقَ، ومصدره تَنَوُّقًا: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه. وعند العذريّ، والهوزنيّ، وابن الحذّاء: تَتُوقُ- بتاء مضمومة، من تاق يتوقُ، توقًا، وتَوَقَانًا: إذا اشتاق. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر نحو ما تقدّم في ضبطه: مشتقٌّ من النّيقة -بكسر النون، وسكون التحتانيّة، بعدها قافٌ: وهو الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوُّقًا: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه. انتهى (فِي قُرَيْشٍ) متعلّق بـ «تنوّق»، أي تختار نساء قريش غير بني هاشم فتنكحهنّ (وَتَدَعُنَا؟) أي تتركنا معاشر بني هاشم، فلا تنكح نساءهم.

وفي رواية سعيد بن منصور، من طريق سعيد بن المسيّب: «قال عليّ: يا رسول الله، ألا تتزوّج بنت عمّك حمزة، فإنها من أحسن فتاة قريش».

وكأن عليًا لم يعلم بأن حمزة رضيع النبيّ ﷺ، أو جوّز الخصوصيّة، أو كان ذلك قبيل تقرير الحكم. قال القرطبيّ: وبعيد أن يقال عن عليّ: لم يعلم بتحريم ذلك. قاله في «الفتح»[2].

(قَالَ) ﷺ (وَعِنْدَكَ) وفي نسخة: «وعندكم» (أَحَدٌ؟) بتقدير أداة الاستفهام، أي هل

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٠ .
(٢) «فتح» ١٠/ ١٧٧ .

عندكم امرأة تصلُح للنكاح؟.

[تنبيه]: إنما ذَكَّر لفظ «أحد» وإن كان المراد المرأة؛ لأنه يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والكثير. قال الفيّوميّ: و«أَحَدٌ» أصله وَحَدٌ، فأُبدلت الواو همزةً، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. ويكون بمعنى «شيء»، وعليه قراءة ابن مسعود: «وإن فاتكم أحدٌ من أزواجكم». أي شيءٌ. ويكون أحدٌ مرادفًا لواحدٍ في موضعين سماعًا: أحدهما وصف اسم الباري تعالى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحديّة، فلا يَشْرَكُهُ فيها غيره، ولهذا لا يُنعت به غير اللّه تعالى، فلا يقال: رجلٌ أحدٌ، ولا درهمٌ أحدٌ، ونحو ذلك. والموضع الثاني: أسماء العدد؛ للغلبة، وكثرة الاستعمال، فيقال: أحدٌ وعشرون، وواحدٌ وعشرون، وفي غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال بأن «الأحد» لنفي ما يذكر معه، فلا يُستعمل إلا في الجحد؛ لما فيه من العموم، نحوُ ما قام أحدٌ، أو مضافًا نحو ما قام أحدُ الثلاثة، والواحد اسمٌ لِمُفتَتَح العددِ، كما تقدّم، ويُستعمل في الإثبات مضافًا، وغير مضافٍ، فيقال: جاءني واحدٌ من القوم، وأما تأنيث أحد، فلا يكون إلا بالألف، لكن لا يقال: إحدى إلا مع غيرها، نحوُ إحدى عشرة، وإحدى وعشرون، قال ثعلب: وليس للأحد جمعٌ، وأما الآحاد، فيحتمل أن يكون جمع الواحد، مثل شاهد وأشهاد، قالوا: وإذا نُفي أحدٌ اختَصَّ بالعاقل، وأطلقوا فيه القول، وقد تقدّم أن «الأحد» يكون بمعنى «شيء»، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك، فيُستعمل لغير العاقل أيضًا، نحوُ ما بالدار من أحد، أي من شيء، عاقلًا كان أو غير عاقل، ثم يُستثنى، فيقال: إلا حمارًا، ونحوهُ، فيكون الاستثناء متّصلًا، وصرّح بعضهم بإطلاق «أحد» على غير العاقل؛ لأنه بمعنى «شيء»، كما تقدّم انتهى كلام الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى[1].

(قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ) مبتدأ خبره محذوفٌ، أي عندنا بنت حمزة بن عبد المطّلب رضي الله عنه. واسمها عُمارة. وقيل: فاطمة. وقيل: أمامة. وقيل: أمة اللّه. وقيل: سلمى. والأول هو المشهور. قاله في «الفتح»[2]. وقال في موضع آخر: وجملة ما تحصّل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة اللّه، ويعلى. وحكى المزّيّ في أسمائها أمّ الفضل، لكن صرّح ابن بشكوال بأنها كنية. انتهى[3].

---

(١) «راجع «المصباح المنير» في مادّة وحد.

(٢) «فتح» ٨/ ٢٩٢ في «المغازي» -«باب عمرة القضاء» رقم ٤٢٥١ .

(٣) «فتح» ١٠/ ١٧٧ «كتاب النكاح» رقم٥١٠٠ .

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي) أي لا يحلّ لي نكاحها (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) جملة «إنّ» تعليليّةٌ؛ إنما لم تحلّ لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة، وهو حمزة ابن عبد المطّب رضي الله عنه، فقد أرضعتهما ثُويبة مولاة أبي لهب، عمّه ﷺ، كما أرضعت أبا سلمة رضي الله عنه. قال مصعب الزبيريّ: كانت ثُويبة أرضعت النبيّ ﷺ بعد ما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة. انتهى.

[تنبيه]: ذكر ابن منده ثويبة في «الصحابة»، وقال: اختُلف في إسلامها. وقال أبو نُعيم: لا نعلم أحدًا ذكر إسلامها غيره. والذي في السير أن النبيّ ﷺ كان يُكرمها، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوّج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت، ومات ابنها مسروح انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٣٣٠٥- وفي «الكبرى»٤٧/ ٥٤٤٦ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٤٦ (أحمد) في «مسند العشرة»٦٢١ و٩٣٣ و١١٠٢ و١١٧٣ و١٣٦١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم بنت الأخ من الرضاعة. **(ومنها)**: أن فيه ثبوت الرضاع بالاستفاضة، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. **(ومنها)**: أيضًا يستفاد ثبوت النسب، فإنه إذا ثبت الرضاع، فإن من لازمه أن يثبت النسب، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى لذلك بابًا، فقال: [باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، والمستفيض، والموت القديم].

قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب، والرضاعة، والقديم، فأما النسب، فيستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازمه، وقد نُقِل فيه الإجماع، وأما الرضاعة، فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٨١ .

كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم، فيستفاد منه حكمه بالإلحاق. قاله ابن المنير. واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحدّه بعض المالكيّة بخمسين سنة، وقيل: بأربعين انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ، مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن محمد» بن عبد الله بن عبيدالله بن مَعْمَر التيميّ المعمريّ، أبو إسحاق البصريّ، قاضيها، ثقة [١١] ٢٨/ ٥٥٠ .

و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«جابر بن زيد»: هو أبو الشعثاء الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ البصريّ الثقة الفقيه [٣] ١٣٦/ ٢٣٦ .

ورجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «ذُكر لرسول الله ﷺ الخ» بالبناء للمفعول، وقد تقدم أن الذي ذكر له ذلك هو عليّ رضي الله عنه.

وقوله: «قال شعبة الخ» إنما صرّح شعبة بذلك؛ لأن قتادة مشهورٌ بالتدليس، فيُخشى أن يكون دلّسه، فأزال ذلك بأنه سمعه من جابر.

والحديث متّفق عليه، وأخرجه المصنّف هنا -/٣٣٠٧ و٣٣٠٨- وفي «الكبرى»٤٧/ ٥٤٤٥ و٥٤٤٧ . وسبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله بن الصبّاح بن عبد الله»: هو الهاشميّ العطّار البصريّ، ثقة، من كبار [١٠] ٤٩/ ١٧٣٩ .

و«محمد بن سواء» -بتخفيف الواو، والمدّ-: هو أبو الخطّاب السدوسيّ العنبريّ البصريّ المكفوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٧٨/ ١٩٩٣ .

و«سعيد»: هو ابن ابن أبي عروبة.

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٨١ . «كتاب الشهادات» .

وقوله: «أريد على بنت حمزة» أي أرادوه لأجل أن يتزوّجها، وقد سبق أن الذي أراده على ذلك، وطلب منه ذلك هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥١- (القَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يحرم» بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة من التحريم، مبنيًا للفاعل، والمعنى بيان عدد الرضاعة الذي يثبت به التحريم للرضاعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٠٨- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْحَارِثُ: «فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هارون بن عبد الله**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

[تنبيه]: قوله: «والحارثُ بنُ مسكين» بالرفع عطف على «هارون»، فهو شيخ ثان للمصنّف. والله تعالى أعلم.

٣- (**معن**) بن عيسى القزّاز المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٤- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن العُتَقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٥- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .

٦- (**عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٧- (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنيّة، ثقة [٣] ١٣٤/ ٢٠٣ .
٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير هارون، فبغداديّ، والحارث وابن القاسم، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْحَارِثُ: «فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ) مبتدأ خبره جملة «يُحرّمن». وقوله (مَعْلُومَاتٍ) احترز به عما يُتوهّم، أو يُشكّ في وصوله إلى الجوف من الرضعات، وفيه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم (يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) أي التحريم المتعلّق بالرضاع كان شرطه أن يكون الرضيع رضع من المرأة عشر رضعات معلومات، ثم نسخ ذلك بأنه إذا رضع منها خمس رضعات معلومات ثبت التحريم بينهما (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي مات ﷺ، والحال أن «خمس رضعات معلومات» يُحرّمن من جملة ما يُقرأ من القرآن.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وقولها: «فتوفي رسول اللّه ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ» بضمّ الياء من يُقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جدًّا حتّى إنه ﷺ توفّي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

[أحدها]: ما نُسخ حكمه، وتلاوته، كعشر رضعات. [والثاني]: ما نُسخت تلاوته، دون حكمه، كخمس رضعات، وكـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما». [والثالث]: ما نُسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] واللّه أعلم انتهى[(١)].

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٧١-٢٧٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن كُلًا من العشر، والخمس منسوخٌ، لكن الأول نسخ تلاوةً وحكمًا، بخلاف الثاني، فإنه نسخ تلاوةً فقط، دون حكم، فيجب العمل به، فلا يُحرّم من الرضاع أقلّ من خمس رضعات، وهذا هو الراجح. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/٣٣٠٨- وفي «الكبرى»٤٨/٥٤٤٩ . وأخرجه (م) في «الرضاع»١٤٥٢ (د) في «النكاح»٢٠٦٢ (ق) في «النكاح»١٩٤٢ (الموطأ) في «الرضاع»١٢٩٣ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٥٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان القدر الذي يحرّم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات، وفيه اختلاف بين العلماء، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه جواز النسخ، وأنه ثلاثة أقسام: ما نُسخ تلاوة وحكمًا. وما نُسخ حكمًا فقط. وما نُسخ تلاوةً فقط، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مقدار ما يُحرّم من الرضاعة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: اختلف السلف والخلف في مقدار ما يحرّم من الرضاع:

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والطبريّ: قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم، ولو مصّةً واحدةً، إذا وصلت إلى حلقه، وجوفه.

وهو قول عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهريّ، وقتادة، والحكم، وحمّاد.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم في المهد ما أفطر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.

وعند مالك في هذا الباب: عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن

الرضاعة؟ فقال سعيد: كلّ ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدةً، فهو يحرّم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيّب. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرّم، والرضاعة من قبل الرجال تُحرّم.

قال أبو عمر: الحجّة في هذا ظاهر قول اللّه عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] ، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها.

وقد روى ابن جريج، عن عمر بن دينار، عن ابن عمر أنه قيل له: قضى ابن الزبير بألا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان. فقال: قضاء اللّه خير من قضاء ابن الزبير، حرّم الأختَ من الرضاعة.

وقالت طائفة منهم: عبد اللّه بن الزبير، وأمّ الفضل، وعائشة على اختلاف عنها: لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان.

وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيّب. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد. ورووا في ذلك حديثًا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تحرّم الإملاجة، ولا الإملاجتان»[1]، ومنهم من يرويه: «الرضعة، والرضعتان». قالوا: فما زاد على ذلك حرّم، وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات، فما فوقها تُحرّم، ولا تحرّم ما دونها.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرّقات. واحتجّ بقوله ﷺ: «لا تحرّم الرضاعة، ولا الرضعتان، ولا المصّة، ولا المصّتان». ومما رواه أبو بكر، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن الزبير، عن الرضاع؟ فقال: لا تُحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث، قال أصحابه: وابن الزبير، رَوَى هذا الحديثَ، وفَهِمَ منه أنه لا تُحرّم الثلاث أيضًا، وأفتى به. وذكروا عن ابن مسعود، وأبي موسى، وسليمان بن يسار، وغيرهم أنهم قالوا: إنما يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشز العظم، وفتق الأمعاء. وعن أبي هريرة

---

(١) راه مسلم رقم١٤٥١، وسيأتي للمصنّف ٣٣٠٩ .

رضي الله عنه: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتَقَ الأمعاء».

واحتجّ الشافعيّ بحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن . . .» الحديث.

فكان في هذا الحديث بيان ما يُحرّم من الرضعات، وكان مفسِّرًا لقوله: «لا تحرّم الرضعة، والرضعتان»، فدلّ على أن قوله: «لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان» خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة، والرضعتين، هل تُحرّمان؟ فقال: لا، لأن من سنّته وشريعته أنه لا يُحرّم إلا خمس رضعات، وأنها نَسَخت العشر الرضعات، كما لو سأل سائلٌ: هل يُقطع السارق في درهم، أو درهمين؟، كان الجواب لا يقطع في درهم، ولا درهمين؛ لأنه قد بيّن رسول اللّه ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

[فإن قيل]: لو كانت ناسخةً للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد اللّه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ، وتدع الناسخ. وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم.

[والجواب]: أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة رووا عنها خمس رضعات، ولم يَرو أحدٌ منهم عشر رضعات. وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى أكثر من خمس رضعات، فقد وَهِم؛ لأنه قد صحّ عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نَسخن العشر المعلومات، فمحالٌ أن تقول بالمنسوخ. وهذا لا يصحّ عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المسند أن رسول اللّه ﷺ أمر سهلة بنت سُهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة. فكيف يَقبَل أحدٌ عنها أنها أفتت بعد موت النبيّ ﷺ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصف نفسه، ووفق لرشده، ولو صحّ عنها حديث نافع، عن سالم في العشر كان غيره معارضًا له بالخمس. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: قال أصحاب الخمس: الحجة لنا حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وقد أخبرت هي أن رسول اللّه ﷺ توفّي، والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبيّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالمًا خمس

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٥٩-٢٦٧ .

رضعات، تحرمي عليه»، قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي، ونساء النبيّ ﷺ، وكانت عائشة رضي اللّه تعالى عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ أمرت إحدى بنات إخوتها، أو أخواتها، فأرضعته خمس رضعات. قالوا: ونفي التحريم بالرضعة، والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيسُ حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخٌ، ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيّده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي اللّه تعالى عنها نقل الأخبار، فيحتجّ به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يَثبُت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا، ولا خبرًا امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحادًا في فصلين:

[أحدهما]: كونه من القرآن.

[والثاني]: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسّه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنّ، وقد احتجّ كلّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجّ به الشافعيّ، وأحمد في هذا الموضع. واحتجّ به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفّارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيّام متتابعات». واحتجّ به مالك، والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأمّ أنه السدس بقراءة أُبَيّ: «وإن كان رجلٌ يُورث كلالة، أو امرأة، وله أخ، أو أخت من أمّ، فلكلّ واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآنًا، أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا، قولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه، أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني مسلّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نُسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» مما اكتُفِي بنقله آحادًا، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

[أحدهما]: أن التحريم لا يثبت بأقلّ من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع، دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرّةُ الواحدة تحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

[الثاني]: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبيّ ﷺ، وغيرهنّ قال طاوس: كان لأزواج النبيّ ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم تُرك ذلك بعد.

وقد تبيّن الصحيح من هذه الأقوال. وباللّه التوفيق انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: أجاب القائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره عن الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بخمس رضعات بأجوبة:

[منها]: أنها متضمّنة لكون الخمس الرضعات قرآنًا، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محلّ النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطًا ممنوعٌ، والسند ما أسلفنا عن أئمّة القراءات، كالجزريّ وغيره في «باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأُبيّ» من أبواب الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يُخالف هذه الدعوى، ولم يُعارضه نقله ما يصلح لمعارضته، كما بيّنا ذلك هناك. وأيضًا اشتراط التواتر فيما نُسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوعٌ. وأيضًا انتفاء قرآنيّته لا يستلزم انتفاء حجّيته على فرض شرطيّة التواتر؛ لأن الحجّة ثبتت بالظنّ، ويجب عنده العمل، وقد عَمِلَ الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، منها: قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة أُبيّ: «وله أخٌ أو أختٌ من أمّ»، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضًا بأن ذلك لو كان قرآنًا لحُفِظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوعٌ، بل قد حفظه اللّه برواية عائشة له. وأيضًا المعتبر حفظ الحكم، ولو سُلّم انتفاء قرآنيّته على جميع التقادير لكان سنة؛ لكون الصحابيّ راويًا له عنه ﷺ؛ لوصفه له بالقرآنيّة، وهو يستلزم صدوره

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٢-٥٧٤.

عن لسانه، وذلك كاف في الحجيّة؛ لما تقرّر في الأصول من أن المرويّ آحادًا إذا انتفى عنه وصف القرآنيّة لم ينتف وجوب العمل به، كما سلف.

واحتجّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وإطلاق الرضاع يُشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثلُ ذلك حديثُ: «يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب». ويُجاب بأنه مطلقٌ مقيّد بما سلف.

واحتجّوا بما ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب الآتي للنسائيّ في -٥٧/ ٣٣٣١-، فإن النبيّ ﷺ لم يستفصله عن الكيفيّة، ولاسأل عن العدد حين أمره بفراقها.

ويُجاب أيضًا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعيّن الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم.

[فإن قلت]: حديث: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» يدلّ على عدم اعتبار الخمس؛ لأن الفتق يحصل بدونها.

[قلت]: أجيب عن ذلك بأن الحديث منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا.

فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

وأما حديث: «لا تُحرّم الرضعة والرضعتان»، ونحوه من الأحاديث، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويُرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يُحرّم إلا عشر رضعات، أو خمس»، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد.

وأيضًا قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشريّ إلى أن الإخبار بالجملة الفعليّة المضارعيّة يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرّمن كذلك، ولو سلم استواء المفهومين، وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجّه تساقهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدلّ عليه دليلٌ، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: «لا تحرّم الرضعة والرضعتان»، والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي آخر الباب: «فإن الرضاعة من المجاعة».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود، مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم،

وأنبت اللحم». فيجاب بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيّدًا بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلاليّ، عن أبيه، عن ابن مسعود. وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى، وأباه مجهولان. وقد أخرجه البيهقيّ من حديث أبي حَصِين، عن أبي عطيّة، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا يدلّ على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم، وإنبات اللحم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، ومنهم الشافعيّ رحمه اللّه تعالى هو الأرجح، لوضوح أدلّته، وانظر ما كتبه ابن حزم رحمه اللّه تعالى في «المُحلّى» منتصرًا لهذا المذهب، فقد حقّق الموضوع تحقيقًا جيّدًا.[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عبد اللّه بن الصبّاح بن عبد اللّه**) الهاشميّ العطّار البصريّ، ثقة، من كبار [١٠] ٤٩/ ١٧٣٩ .

٢- (**محمد بن سواء**) -بتخفيف الواو، والمدّ- أبو الخطّاب السدوسيّ العنبريّ البصريّ المكفوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٧٨/ ١٩٩٣ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، لكنه يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

---

(١) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٠-٣٣٢ . طبعة دار الكتب العلمية.
(٢) «المحلّى» ١٠/ ١٦ .

٥- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/٤٨ .

[تنبيه]: قوله: «وأيوب» بالجرّ عطفًا على «قتادة»، فسعيد يروي هذا الحديث عن كلّ من قتادة، وأيوب، وكلاهما يرويانه عن صالح أبي الخليل. واللّه تعالى أعلم.

٦- (صالحٌ) بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الخليل البصريّ، ثقة [٦] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وأغرب ابن عبد البرّ، فقال في «التمهيد»: لا يُحتجّ به. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٣٣٠٩ و٣٣٣٤ و٤٤٥٨ و٤٤٦٥ و٤٥٦٥ .

٧- (عبد اللّه بن الحارث بن نوفل) أبو محمد الهاشميّ المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه، وجدّه صحبة [٢] ٤١/٢٢١١ .

٨- (أمّ الفضل) لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة، زوج العباس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدّمت ترجمتها في ٦٤/ ٩٨٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابية، فإنها مدنيّة. (ومنها): أن رواية قتادة، وأيوب عن صالح أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنهما تابعيّان، بخلافه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) لبابة بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟) أي عن مقدار الرضاع الذي يتعلّق به التحريم (فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ) بكسر الهمزة المرّة، من أملجته أمه: إذا أرضعته، أي لا تحرّم الرضعة الواحدة (وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ) أي الرضعتان (وَقَالَ قَتَادَةُ) بن دعامة في روايته (الْمَصَّةُ) بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة: المرّة من مَصّ يَمَصّ، يقال: مَصِصْتُه بالكسر أَمَصُّهُ، من باب تَعِبَ، ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ، من باب قتل: شربتُهُ شُربًا رَفِيقًا، كامتصصته. أفاده في «القاموس».

أي لا تُحرّم الرضعة الواحدة (وَالْمَصَّتَانِ) أي الرضعتان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أمّ الفضل رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/٣٣٠٩- وفي «الكبرى»٤٨/٥٤٥٤ . وأخرجه (م) في «الرضاع»١٤٥١ (ق) في «النكاح»١٩٤٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٦٣٣٢ و٢٦٣٣٩ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

وتمام البحث فيما يتعلّق بمذاهب العلماء تقدم في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٠- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «شُعيب بن يوسف»: أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث [١٠] ٤٢/٤٩ من أفراد المصنّف.

و«يحيى»: هو القطّان. و«هشام»: هو ابن عروة. والحديث صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥١/٣٣١٠- وفي «الكبرى»٤٨/٥٤٥٦، وتقدّم شرحه، والبحث عما يتعلّق به من المسائل قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١١- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو أبو هاشم الطوسيّ الأصل، يُلقّب دلّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ . و«أيّوب»: هو ابن أبي تميمة كيسان السختيانيّ. و«ابن أبي مليكة»: هو عبد اللّه ابن عبيداللّه المكيّ.

والحديث أخرجه مسلم في «الرضاع» ١٤٥٠، وأخرجه المصنّف هنا -٥١/٣٣١١، و٣٣١٢- وفي «الكبرى»٤٨/٥٤٥١ و٥٤٦٢ . و(د) في «النكاح»٢٠٦٣ (ت) في «الرضاع»١١٥٠ و(ق) في «النكاح» ١٩٤١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٣٥٠٦ و٢٤١٢٣ و٢٥٢٨٤ و٢٥٥٦٨ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٥١ .

وشرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به سبقت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا، حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ، حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ، وَالْخَطْفَتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (محمد بن عبد الله بن بَزِيع) -بفتح الموحّدة، وكسر الزاي- البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (سعيد) بن أبي عروبة المترجم قبل حديث.

٤- (قتادة) بن دعامة المترجم قبل حديث أيضًا.

٥- (إبراهيم بن يزيد النخعيّ) أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه، يرسل كثرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم بن مُعاوية بن عامر الكنديّ، النخعيّ القاضي، أبو أميّة الكوفيّ، ويقال: شُريح بن شُرَحبيل، ويقال: ابن شراحيل، ويقال: من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، ثقة [٢] . وقيل: له صحبة.

قال ابن معين: كان في زمن النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقرّه عليّ، وأقام على القضاء بها ستّين سنة، وقضى بالبصرة سنة. قال عليّ بن عبد الله ابن معاوية بن ميسرة: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن أبيه مَيْسرة، عن أبيه شُريح قال: وَليت القضاء لعمر، وعثمان، وعليّ، فمن بعدهم إلى أن استعفيتُ من الحجّاج، قال: وكان له مائة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه سنة، ثم مات. وقال ابن المدينيّ: ولي شُريح البصرة سبع سنين زمن زياد، وولي الكوفة ثلاثًا وخمسين سنة. قال عليّ: ويقال: تعلّم العلم من معاذ. وقال حنبل بن إسحاق، عن ابن معين: شُريح ابن هانىء، وشريح بن أرطاة، وشريح القاضي أقدم منهما، وهو ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال أبو حَصِين: كان شاعرًا قائفًا. وكذا قال ابن سيرين، وزاد: وكان تاجرًا، وكان كَوْسجًا. وقال أبو إسحاق السبيعيّ، عن هُبيرة بن يَرِيم: إن عليًا جمع الناس بالرَّحْبَة، فقال: إني مفارقكم، فجعلوا يسألونه حتى نَفِد ما عندهم، ولم يبق إلا شريحٌ، فجثا على ركبتيه، وجعل يسأله، فقال له عليّ: اذهب فأنت أقضى العرب. وقال عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: أتانا زياد بشُريح، فقضى فينا سنةً، لم يقض فينا

مثله قبله، ولا بعده. قال أبو نعيم: مات سنة (٧٨) زمن مصعب بن الزبير، وهو ابن مائة وثمان سنين بعد ما عُزل عن القضاء بسنتين. وفيها أرّخه غير واحد. وقال خليفة، وغيره: سنة (٨٠) وقال المدائنيّ: سنة (٨٢). وقيل: سنة (٩٧). وقيل: سنة (٩٩). أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم٥١/ ٣٣١٢ و٤/ ٣٧٥٦ و٤٦/ ٣٩٣٦ و١١/ ٥٤٠٠ .

٧- (**أبو الشعثاء المحاربيّ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] ٩٠/ ١١٢ .

٨- (**عليّ**) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١ .

٩- (**ابن مسعود**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ .

١٠- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى قتادة، والباقون كوفيون، سوى عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة أبي الخطّاب البصريّ، أنه (**قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ؟**) أي عن المقدار الذي يحرّم منه (**فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا**) القاضي(**حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ**) أي عملًا بإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (**وَكَانَ فِي كِتَابِهِ**) أي في كتاب إبراهيم الذي أرسله إلى قتادة، ومن معه (**أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ**) سُلَيم بن الأسود (**الْمُحَارِبِيَّ**) بضم الميم: نسبة إلى قبيلة، وهم عدّة قبائل وبطون، ذكر بعضهم ابن الأثير في «اللباب» ٣/ ١٧٠-١٧١(**حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ**) -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة-: أي الرضاعة القليلة يأخذها الصبيّ من الثدي بسرعة (**وَالْخَطْفَتَانِ**) أي المرّتان من الرضاعة القليلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥١/ ٣٣١٢- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٥٤٦٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٣ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ؟»، وَمَرَّةً أُخْرَى: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، مِنَ الرَّضَاعَةِ؟، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هناد بن السريّ**) المذكور في الباب الماضي.

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أشعث بن أبي الشعثاء**) المحاربيّ الكوفيّ ثقة [٦] ٩٠/ ١١٢ .

٤- (**أبوه**) أبو الشعثاء سليم بن الأسود المذكور في السند السابق.

٥- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه مخضرم [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٦- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّة، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) بن الأجدع رحمه اللّه تعالى، أنه (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللّه تعالى عنها (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنّه ابنًا لأبي القُعيس، وغلِط من قال: هو عبد اللّه بن يزيد، رضيع عائشة؛ لأن عبد اللّه هذا تابعيّ باتفاق الأئمّة، وكأن أمّه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبيّ ﷺ،

فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة انتهى[١] (**فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن الأشعث: «فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كره ذلك». وفي رواية له من طريق عن الأشعث: «فقال: «عائشة من هذا؟» (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ**) ﷺ («**انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ؟**») «ما» استفهاميّة، والمعنى: تأمّلن ما وقع من ذلك، هل هو رضاعٌ صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. قال المهلّب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأُخوّة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدّ الرضاعة المجاعة. وقال أبو عُبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

(**وَمَرَّةً أُخْرَى**) أي قال مرّة أخرى (**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟**) بـ «مَنْ» بدل «ما»، وهي أوجه، وهي استفهاميّة أيضًا (**فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ**) وفي رواية البخاريّ: «فإنما الرضاعة (**مِنَ الْمَجَاعَةِ**) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تُثبتُ النسبَ، وتجعل الرضيع مَحْرَمًا.

والمعنى: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحِلُّ بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلًا، يسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبتُ بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرةٌ إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾، ومن شواهده حديث ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم». أخرجه أبو داود، مرفوعًا، وموقوفًا، وحديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذي، وصححه[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/ ٣٣١٣- وفي «الكبرى»٤٩/ ٥٤٦٤ . وأخرجه (خ) في

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٨٤ .

(٢) «فتح» ١٠/ ١٨٤-١٨٥ .

«الشهادات»٢٦٤٧ و«النكاح»٥١٠٢ (م) في «الرضاع»١٤٥٥ (د) في «النكاح»٢٠٥٨ (ق) في «النكاح»١٩٤٥ (الدارمي)٢٢٥٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحريم، وذلك خمس رضعات، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على ذلك، أنه يدلّ على أن الرضعة الواحدة، لا تحرّم؛ لأنها لا تُغني من الجوع، فإذًا لا بدّ من تقدير ما يُحرّم منها، فيكون أولى ما يؤخذ به ما قدّرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

(ومنها): جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخًا لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به. **(ومنها)**: سؤال الرجل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحَرِّم، سواء كان بشرب أم أكل بأيّ صفة كان، حتى الوُجور، والسُّعوط، والثَّرْد، والطَّبْخ، وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذُكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفيّة الحُقْنة.

وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالْتِقَام الثدي، ومصّ اللبن منه.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن الرضاعة إنما تُعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين، وعليه يدلّ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدرقطنيّ، وقال: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عديّ، وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ. وحديث أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». صححه الترمذيّ، وابن حبّان.

وقال القرطبيّ: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلّيّة صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فإنه يدلّ على أن هذه المدّة أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادةً المعتبر شرعًا، فما زاد عليه لا يُحتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعًا، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبيّ منها؛ لاطلاعه على عورتها، ولو بالتقامه ثديها.

يعني على الغالب، وأيضًا على مذهب من يشترط التقام الثدي. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها -كما سيأتي- أنها لا تفرّق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استُشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجّت هي بقصّة سالم مولى أبي حُذيفة، فلعلّها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسدّ الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعمّ من أن يكون المرتضع صغيرًا أو كبيرًا، فلا يكون الحديث نصًّا في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عبّاس مع تقدير ثبوته ليس نصًّا في ذلك، ولا حديث أم سلمة؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما ثبت في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٢- (لَبَنُ الفَحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْفَحْلُ» بفتح الفاء، وسكون المهملة: الذكر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ -بالضمّ فيهما- وفِحالٌ -بالكسر-، والمراد به هنا الرجل الذي نزل بسببه لبن المرأة، فنسبة اللبن إليه مجازيّةٌ؛ للسببيّة.

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى عند قوله: «ولبن الفحل محرِّمٌ»: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلًا بلبن ثاب من وطء رجل، حُرِّمَ الطفلُ على الرجل، وأقاربه، كما يُحرِّم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدًا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة، أو من غيرها، وإخوة الرجل، وأخواته أعمام الطفل وعمّاته، وآباؤه، وأمهاته أجداده، وجدّاته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبيّة، وهذه صبيًّا، لا يزوّج هذا من هذا. وسُئل ابن عبّاس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية،

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ١٨٥-١٨٦ .

والأخرى غُلامًا، فقال: لا، اللقاح واحدٌ. قال الترمذيّ: هذا تفسير لبن الفحل. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال القاضي عبد الوهّاب: يُتصوّر تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيًّا، والأخرى صبيّةً، فالجمهور قالوا: يَحرُم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ، وسيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

٣٣١٤ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا، يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تُرجموا في الباب الماضي، وكذا مضى هناك لطائف الإسناد.

و«معن»: هو ابن عيسى القزّاز المدنيّ. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة. و«عبد اللّه ابن أبي بكر»: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ١٣٤/ ٢٠٣ (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا**) لم يسمّ (**يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللّه تعالى عنها، قال في «الفتح»: فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت انتهى(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ**) بضمّ الهمزة: أي أظنّه (**فُلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ**) اللام هنا بمعنى «عن»، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾. وبه يقول ابن الحاجب. وقال ابن مالك، وغيره: هي لام

---

(١) راجع «المغني» ٩/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) «فتح» ١٠/ ١٨٩.

التعليل. وقيل: لام التبليغ. قال ابن هشام: وحيث دخلت اللام على غير المقول له، فالتأويل على بعض ما ذكـــرناه، نحو: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾، ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا﴾ الآيـــة، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَدًا وَبُغْضًا إِنَّهُ لَدَمِيمُ[1]

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي اللّه تعالى عنها (فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووهم من فسّره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القُعيس أبو عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه، وهو عمها من الرضاعة، كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فأمرها النبيّ ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها: «لو كان حيًّا» يدلّ على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخًا لهما آخر. ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك، فاستأذن.

وقال ابن التين: سُئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة: «لو كان فلانٌ حيًّا» أين هو من الحديث الآخر الذي فيه: «فأبيت أن آذن له»، فالأول ذكرت أنه ميت، والثاني ذكرت أنه حيّ؟.

فقال: هما عمان من الرضاعة: أحدهما رضع مع أبي بكر الصدّيق، وهو الذي قالت فيه: «لو كان حيًّا»، والآخر أخو أبيها من الرضاعة.

قال الحافظ: الثاني ظاهرٌ من الحديث، والأول حسنٌ محتملٌ، وقد ارتضاه عياضٌ، إلا أنه يحتاج إلى نقل؛ لكونه جزم به. قال: وقال ابن أبي حازم: أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها. قال الحافظ: وهذا بيّنٌ في الحديث الثاني، لا يحتاج إلى ظنّ، ولا هو مشكلٌ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول، ثم توقّفت في الثاني.

وقد أجاب عنه القرطبيّ، قال: هما سؤالان، وقعا مرّتين في زمنين عن رجلين، وتكرّر منها ذلك، إما لأنها نسيت القصّة الأولى، وإما لأنها جوّزت تغيّر الحكم، فأعادت السؤال انتهى. وتمامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع، والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان، أو تجويز النسخ.

ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمّين كان أعلى، والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقًا، والآخر لأب فقط، أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد

---

(١) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/٢١٣-٢١٤ . بتحقيق محمد محيي الدين.

موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عمّ حفصة قبل حديث عمّ عائشة، وهما متعارضان في الظاهر، لا في المعنى؛ لأن عمّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعمّ عائشة إنما هو من قبل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يُحرم، كما يُحرّم من قبل المرأة انتهى.

فكأنه جوّز أن يكون عمّ عائشة الذي سألت عنه في قصّة عمّ حفصة كان نظير عمّ حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانيًا في قصّة أبي القعيس. وهذا إن كان وجده منقولًا، فلا مَحِيد عنه، وإلا فهو محملٌ حسنٌ. واللّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح»[1].

(لِعَمِّهَا) تقدّم معنى هذه اللام هذه قريبًا (مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟) جواب «لو» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ») أي وتبيح ما تبيحه، وهو بالإجماع فيما يتعلّق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يترتّب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل بابين، فلنذكر هنا ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فنقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في لبن الفحل:

ذهب الجمهور إلى أن لبن الفحل يُحَرِّمُ، قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: وممن قال بتحريمه: عليّ، وابن عبّاس، وعطاء، وطاوسٌ، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، والقاسم، وعروة، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البرّ: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث.

ورخّص في لبن الفحل سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعيّ، وأبو قلابة، ويُروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول اللّه ﷺ غير مُسَمَّينَ؛ لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل. انتهى[2].

---

(١) ١٠/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) «المغني» ٩/ ٥٢١.

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أن لبن الفحل يحّرم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا، وفيه خلاف قديم، حكي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خَديج، وزينب بنت أمّ سلمة، وغيرهم. ونقله ابن بطّال عن عائشة، وفيه نظر. ومن التابعين عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية. أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزّاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وعن ابن سيرين: «نُبّئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه». وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت، والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تُحرّم شيئًا. وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن عليّة، وابن بنت الشافعيّ، وداود، وأتباعه. وأغرب عياضٌ، ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود، وإبراهيم، مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية. ولم يذكر العمّة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه، ولا سيّما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة. واحتجّ بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟. والجواب أنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه. وأيضًا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجدّ لَمّا كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلّقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عبّاس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد». أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضًا فإن الوطء يُدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كالأوزاعيّ في أهل الشام، والثوريّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحرِّمُ. وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعيّ المالكيّة في هذه المسألة بردّ أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الآحاد؛ لما رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرّم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهائنا، إلا الزهريّ، فقال الشافعيّ: لا نعلم شيئًا من علم الخاصّة أولى بأن يكون عامًّا ظاهرًا من

هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إما أن يردّوا هذا الخبر، وهم لم يردّوه، أو يردّوا ما خالف الخبر، وعلى كلّ حال هو المطلوب. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم هو الحقّ؛ لحديث الباب. قال ابن قدامة بعد ذكر حديث الباب: ما نصّه: وهذا نصّ قاطع في محلّ النزاع، فلا يُعوّل على ما خالفه انتهى[٢].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٥- (أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ[٣] قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَرَدَدْتُهُ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «أبو الجعد» هو كنية أفلح الآتي، عمّ عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

وقوله: «وقال هشام: هو أبو القُعيس» يعني أن هشام بن عروة قال في روايته: إن عمّ عائشة هو أبو القعيس، لكن اتفق الحفّاظ على أن الصواب أنه أخو أبي القعيس، لا أبو القعيس، وهو أفلح الآتي في الروايات الآتية، وهوأبو الجعد، وقد تقدّم بيان ذلك قبل بابين في -٤٩/ ٣٣٠٢- فتنبّه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٦ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»).

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٨٩ .

(٢) «المغني» ٩/ ٥٢١-٥٢٢ .

(٣) وفي بعض النسخ: «أن عائشة أخبرته» ، وفي بعضها: «عن عائشة» بدل «أن عائشة» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا والنصف الأول من الإسناد بصريون، والآخر مدنيّون.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى»: ما نصّه: «حدثني أبي، عن أيوب»، وهو خطأ، والصواب كما في بعض نسخ «الكبرى»، ونحوه في «تحفة الأشراف» ج١٢/ ص٢٢٨- زيادة: «عن أبيه»، فعبد الصمد لا يرويه عن أيوب مباشرة، وإنما يرويه بواسطة أبيه عبد الوارث، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فذُكر الخ» بالبناء للمفعول، والذاكرة له هي عائشة رضي اللّه تعالى عنها، كما سيأتي في الحديث التاليّ، إن شاء اللّه تعالى.

وقولها: «إنما أرضعتني المرأة» أي امرأة أخيه، لا أخوه، كأنها ظنّت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع فقط.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٧- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي، أَفْلَحُ، بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[**تنبيه**]: قوله: «وهشام بن عروة» بالجرّ عطفًا على «الزهريّ»، فسفيان يروي هذا الحديث من كلّ من الزهريّ، وعروة، وكلاهما يرويانه عن عروة. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «تربت يمينك»، إنما قاله إظهارًا لكراهية ذكر هذا الكلام، فإنه معلوم أن المرأة هي التي تُرضع، لا الرجل.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٩- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الربيع بن سليمان بن داود الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . و«أبو الأسود»: هو النضر بن عبد الجبّار المراديّ مولاهم المصريّ، ثقة، من كبار [١٠] ٦٦/ ١٨٠١ . و«إسحاق بن بكر»: هو أبو يعقوب المصريّ، صدوق فقيه [١٠] ١٢٢/ ١٧٣ . و«بكر بن مضر»: هو والد إسحاق بن بكر الراوي عنه المصريّ الثقة الثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ . و«جعفر بن ربيعة»: هو أبو شرحبيل المصريّ الثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٣ . و«عراك بن مالك»: هو الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ الثقة الفاضل [٣] ١٣٢/ ٢٠٧ .

ومن لطائف الإسناد أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وشيخ شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وهم مصريون إلى جعفر، والباقون مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٣- (بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ)

٣٣٢٠- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- (ابن وهب) عبد اللّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (مخرمة بن بُكير) بن عبد اللّه، أبو المسور المدنيّ، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلًا [٧] ٢٨/ ٤٣٨ .

٤- (أبوه) بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد اللّه، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (حُميد بن نافع) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، ثقة [٣] ٥٣/ ٣٣٢ .

٦- (زينب بنت أبي سلمة) عبد اللّه بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣)، وتقدّمت ترجمتها في ١٢٣/ ١٨٢ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان، و«بكير» مدنيّ سكن مصر. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: بُكير، عن حميد، وصحابيّة، عن صحابية: زينب، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن زينب بنت أبي سلمة رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي اللّه تعالى عنها (**تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ**) بن عمرو القرشيّة العامريّة، أسلمت قديمًا، وهاجرت مع زوجها أبي حُذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. ذكره ابن إسحاق. وقال ابن سعد: أمها فاطمة بنت عبد العزّى ابن أبي قيس، من رهط زوجها سُهيل بن عمرو، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت، ثم تزوّجت شَماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلميّ، فولدت له عامرًا، ثم تزوّجت عبد اللّه بن الأسود بن عمرو، من بني مالك بن حِسْل، فولدت له سليطًا، ثم تزوّجت عبد الرحمن بن عوف، فولدت له سالمًا، فهم إخوة ابن أبي حذيفة لأمه[1] (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**) حُذف منه المفعول: أي الكراهية.

و«أبو حُذيفة»: هو ابن عُتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف، القرشيّ العَبْشميّ، خال معاوية، اسمه مِهْشَم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانًا. وهو ممن شهد بدرًا، وكان طُوَالًا، حسن الوجه، استُشهد يوم اليمامة، وهو ابن ستّ وخمسين سنة[2].

(**مِن**) تعليليّة، أي لأجل (**دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ**) وذلك أنه تبنّاه حين كان التبنّي جائزًا، فكان يُدعى ابنه، وكان يسكن معهم في بيت واحد، فحين نزلت الآية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، وحرّم التبنّي كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدّده مشقّةٌ عليهم، فجاءت سهلة إلى رسول اللّه ﷺ لحلّ هذه المشكلة.

وفي رواية مسلم: فقالت: إن سالمًا كان يُدعَى لأبي حُذيفة، وإن اللّه عز وجل قد أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، وكان يدخل عليّ، وأنا فُضُلٌ[3]، ونحن في منزل ضَيِّقٍ...» الحديث.

وسالم: هو ابن معقل -بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف- يكنى أبا

---

(١) راجع «الإصابة» ١٢/ ٣١٩-٣٢٠ .

(٢) راجع الإصابة» ١١/ ٨١ .

(٣) قولها: «فُضُلٌ» : بضم الفاء، والضاد المعجمة، قال الخطّابيّ: أي وأنا مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضّلت المرأة: إذا تبذّلت في ثياب مهنتها. اهـ طرح التثريب. ٧/ ١٣٤ .

عبد اللَّه، كان من الفرس، وكان عبدًا لثُبيتة -بضمّ الثاء المثلّثة، وفتح الباء الموحّدة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها نون- وقيل: بُثينة -بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها نون- وقيل: عمرة. وقيل: سلمى بنت يَعار -بفتح الياء المثنّاة، من تحتُ. وقيل: بالمثنّاة من فوقُ- الأنصاريّة، فأعتقته سائبةً، فانقطع إلى أبي حُذيفة، فتبنّاه، حتى جاء الشرع بإبطال ذلك، وكانا من أفاضل الصحابة ﷺ، واستُشهِدا باليمامة سنة اثنتي عشرة، فوُجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر[1].

وكان أبو حذيفة أنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة. وروى البخاريّ من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر، وعمر. وأخرجه الطبرانيّ، زاد: وكان أكثرهم قرآنًا. وأخرج الشيخان عن عبد اللَّه بن عمرو، رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومُعاذ بن جبل». وأخرج ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عبد الرحمن بن سابط: أن عائشة احتبست على النبيّ ﷺ، فقال: ما حبسك؟ قالت: سمعت قارئًا يقرأ، فذكرت من حسن قراءته، فأخذ رداءه، وخرج، فإذا هو سالمٌ مولى أبي حذيفة، فقال: «الحمد للَّه الذي جعل في أمتي مثلك». وأخرجه أحمد، وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثني حنظلة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة، فذكره موصولًا، وله شاهد عند البزّار بإسناد رجاله ثقات. وروى ابن المبارك أيضًا أن لواء المهاجرين كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا -يعني إن فررت، فقُطعت يمينه، فأخذه بيساره، فقطعت، فاعتنقه إلى أن صُرع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ -يعني مولاه- قيل: قُتل، قال: فانتجعوني بجنبه[2]، فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثُبيتة، فقالت: إنما أعتقته سائبةً، فجعله في بيت المال. وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كُليه انتهى ملخّصًا من «الإصابة»[3].

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ») وفي رواية لمسلم: «فقال: «أرضعيه، تحرمي عليه» **(قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ)** أرادت أنه رجل كبيرٌ، لا يصلح للإرضاع، حيث تجاوز مدّة الرضاع. وفي الرواية التالية: قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبيرٌ؟، فقال: ألستُ

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٤ .
(٢) أي اجعلوني بجواره في قبره.
(٣) راجع «الإصابة» ٤/ ١٠٣-١٠٦ .

أعلم أنه رجلٌ كبيرٌ؟». وفي رواية لمسلم: «قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبير، فتبسّم رسول اللّه ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجلٌ كبيرٌ»، وفي رواية: «وكان قد شهد بدرًا» (فَقَالَ) ﷺ (أَرْضِعِيهِ) أي وإن كان ذا لحية (يَذْهَبْ) مجزوم بأداة شرط مقدّر، أي إن ترضعيه يذهبْ، أو بالطلب قبله؛ لنيابته عن أداة الشرط.

قال النوويّ: قال القاضي: لعلّها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسين. ويحتمل أنه عُفي عن مسّه للحاجة، كما خُصّ بالرضاعة مع الكبر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو القويّ؛ إلا قوله: «كما خُصّ الخ»، فسيأتي أن الأرجح عدم خصوصيّته.

وأما ما أخرجه ابن سعد، عن الواقديّ، عن محمد بن عبد اللّه ابن أخي الزهريّ، عن أبيه، قال: كانت تحلُبُ في مسعط، أو إناء، قدر رَضْعَة، فيشربه في كلّ يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعدُ يدخل عليها، وهي حاسرٌ، رخصة من رسول اللّه ﷺ لسهلة انتهى[2]. ففي إسناده الواقديّ شديد الضعف، وهو أيضًا مرسل. واللّه تعالى أعلم.

(مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ) أي من الكراهية (قَالَتْ) سهلة رضي اللّه تعالى عنها (وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ) الضمير لما يظهر في وجهه، من الكراهية (فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ) تعني أنها بعد ما أرضعت سالمًا بأمر النبيّ ﷺ لم تر في وجه زوجها ما كانت تراه قبل أن ترضعه، من الكراهية، وذلك لأنه علم أنها صارت أمه رضاعًا، فلم يبق في قلبه رِيبة في دخوله عليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٣٣٢٠ و٣٣٢١ و٣٣٢٢ و٣٣٢٣ و٣٣٢٤- وفي «الكبرى»٥١/ ٥٤٧٤ و٥٤٧٦و٥٤٧٩ و٥٤٨٠ و٥٤٨١ . وأخرجه (م) في «الرضاع»١٤٥٣ (د) في

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ ١٠/ ٢٧٤ .

(٢) راجع الإصابة ١٢/ ٣٢٠ .

«النكاح»٢٠٦١ (ق) في «النكاح»١٩٤٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم رضاع الكبير، وظاهر تبويبه أنه يرى جوازه، وقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: سهولة الشريعة، وسماحتها حيث سهّلت في محلّ الحاجة، فأجازت إرضاع المرأة من له صلة بها، إذا اضطرّت إلى ذلك. **(ومنها)**: أن من أشكل عليه حكم من الأحكام الشرعية عليه أن يسأل العلماء، سواء كان ذكرًا، أم أنثى. **(ومنها)**: أن التبنّي كان جائزًا، ثم نسخ. **(ومنها)**: أنه يجوز لمن لم يبلغ مبلغ الرجال من الصغار أن يدخلوا على النساء الأجنبيّات. **(ومنها)**: جواز الإرشاد إلى الحيل المشروعة. **(ومنها)**: ما قاله ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يُحصّل الحِلّ في المستقبل، وإن كان ليس حلالًا في الحال[1]. **(ومنها)**: ما كان عليه أبو حذيفة من الغيرة، فيما لم يأذن به الشرع، وانقياده للحقّ بعد الرضاع، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يكون غيورًا على حُرَمه، فإذا كان هناك تسهيلٌ من الشارع انقاد له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:

ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وممن قاله به عليّ بن أبي طالب، كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البرّ، فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصحّ. وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عُليّة، وحكاه النوويّ عن داود الظاهريّ، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيّد ذلك الإطلاقات القرآنيّة، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو ظاهر مذهب المصنف كما قررناه في المسألة السابقة.

وذهب الجمهورإلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة:

(منها): أنه حكم منسوخٌ، وبه جزم المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، وقرّره بعضهم بأن قصّة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدّالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، دلّ على تأخّرها. وهو مستندٌ ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم من تأخّر إسلام الراوي، ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدّمًا. وأيضًا ففي سياق قصّة سالم ما يُشعر

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ١٨٧ .

بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبيرٌ؟، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجلٌ كبير»، وفي رواية: قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبرٌ في الرضاع المحرّم.

(ومنها): دعوى الخصوصيّة بسالم، وامرأةِ أبي حُذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنّي شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقّة، والاحتجاج بها، فتنفَى الخصوصية[1].

وفيه أيضًا أن دعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبيّ ﷺ بصحّة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهنّ لها، كما أنه لا حجة في أقوالهنّ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟، ولو كانت هذه السنّة مختصّةً بسالم لَبيّنَها رسول الله ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين[2].

وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة، ورجّحه الشوكانيّ، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصّة سالم المذكورة مخصّصةً لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم». وهذه طريقةٌ متوسّطةٌ بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا؛ لما لا يخلو عنه كلّ واحدة من هاتين الطريقتين من التعسّف. ويؤيّد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يُخصّ منها غير من استثناه الله تعالى، إلا بدليل، كقضيّة سالم، وما كان مماثلًا لها في تلك العلّة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٨٦ .

(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٢-٣٣٣ .

غير أن يقيّد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبيّ ﷺ: «إن سالمًا ذو لحية، فقال: «أرضعيه». انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذا القول الثالث المفصّل كما ذهب إليه ابن تيميّة، ورجحه الشوكانيّ رحمهما اللّه تعالى هو الأرجح إذ به يحصل التوفيق بين الأدلة، وحاصله أن رضاع الكبير محرّمٌ، إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سهلة، وسالم، حيث إنه لا يستغني عن دخوله عليها، ويشقّ عليها الاحتجاب عنه، فإذا رضع منها خمس رضعات، كما أمر ﷺ سهلة بأن ترضع سالمًا خمس رضعات ثبت التحريم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف القائلون بعدم تحريم رضاع الكبير في السنّ الذي يختصّ التحريم بالإرضاع فيه على أقوال:

(القول الأوّل): أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة، فمتى وقع الرضاع بعدهما، ولو بلحظة لم يترتّب عليه حكم. وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحكاه ابن عبد البرّ عن الحسن بن حيّ. وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة، وسفيان الثوريّ، وداود، وأصحابهم. وحكاه ابن عبد البرّ عن داود أيضًا. وهذا يُخالف نقل النوويّ عن داود. قال ابن حزم: ورواه ابن وهب، عن مالك، ثم رجع عنه.

واحتجّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية. وبقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[2]، متّفقٌ عليه. قال ابن عبد البرّ: وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا انتهى.

وبما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء[3]، من الثدي، وكان قبل الفطام». قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح. وروى الدارقطنيّ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطنيّ: لم يسنده، عن ابن عيينة

---

(١) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٣-٣٣٤ .

(٢) أي إن الرضاعة التي يحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيعُ طفل يقوته اللبن، ويسدّ جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم، وما في معناهما انتهى «طرح التثريب» ٧/ ١٣٦ .

(٣) قوله: «فتق الأمعاء» بالفاء، والتاء: أي وسعها لاغتذاء الصبيّ به وقت احتياجه إليه.

غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ انتهى. وهذا الحديث نصّ في هذه المسألة. قاله وليّ الدين[١].

(القول الثاني): أنه يُعتبر حكمه، ولو كان بعد الحولين بمدّة قريبة، وهو مستمرّ الرضاع، أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي القريبة عندهم أقوالٌ: قيل: أيام يسيرة. وقيل: شهرٌ. وقيل: شهران. وقيل: ثلاثة. قال أبو العباس القرطبيّ: وكأن مالكًا رحمه الله تعالى يشير إلى أنه لا يفطم الصبيّ دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام، وعلى تدريج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.

(القول الثالث): تقدير ذلك بسنتين ونصف، وهو قول أبي حنيفة، وجعل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ دالّا على تقدير كلّ من الحمل، والفصال بذلك كالأجل المضروب للمدتين. وقال صاحباه، والشافعيّ: هذه المدّة للمجموع، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على حصّة الفصال من ذلك، فصارت بقيّة المدّة، وهي ستة أشهر للحمل، وهي أقلّه، مع أن أبا حنيفة لا يقول: أكثر الحمل سنتان ونصفٌ، وإنما يقول: إنه سنتان.

(القول الرابع): تقديره بثلاث سنين، وهذا قول زفر، كذا أطلق النقل عنه غير واحد، منهم صاحب «الهداية»، وقيّد ابن عبد البرّ عنه بأن يجتزىء باللبن، ولا يطعم.

(القول الخامس): أنه إن فطم قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعًا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعًا، حكاه ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وحكي أيضًا عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، فأرضعته أجنبيّة قبل تمام الحولين لم يعد رضاعًا[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلّها للقائلين بعدم تحريم رضاع الكبير، وقد تقدّم لك في المسألة السابقة أن الأرجح أنه محرّم إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سالم مع سهلة، وكان خمس رضعات، كما أثبته الشارع لهما لشدّة حاجتهما، وأمر سهلة أن تُرضعه خمس رضعات، وأما إذا لم توجد حاجة شديدة فقول من حدّده بحولين أرجح؛ لوضوح أدلّته. فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٦-١٣٧ .

(٢) راجع «طرح التثريب» ٧/ ١٣٧ .

بِنْتُ سُهَيْلٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟»، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن» الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق. والإسناد كله رجال الصحيح.

وقولها: «من دخول سالم الخ» أي لأجل دخوله عليّ.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، حَتَّى تَذْهَبَ[1] غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ، وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أحمد بن يحيى بن الوزير»: هو أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة [١١] ٤٢/ ٢٦٩٠ فتفرد به هو وأبو داود.

[تنبيه]: وقع في النسخة المصريّة: «أبو الوزير»، وهو تصحيف، والصواب «ابن الوزير». فتنبّه.

و«سليمان»: هو ابن بلال المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/ ٥٥٨ . و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ . و«ربيعة»: هو ابن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ المدنيّ الفقيه، المعروف بـ «ربيعة الرأي» [٥] ٣٦/ ٧٢٩ .

[تنبيه]: قوله: «وربيعة» بالجرّ عطفًا على «يحيى»، يعني أن سليمان بن بلال أخبر ابنَ وهب، عن كلّ من يحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، وكلاهما يرويان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «غيرة» بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة، من غار الرجل على امرأته، وهي على زوجها يَغَار، من باب تَعِب غَيْرًا، وغَيْرَةً -بالفتح-، وغارًا، ولا يقال: غِيرًا، وغِيرةً بالكسر.

---

(١) وفي نسخة: «يذهب» بالياء بدل التاء، وهو صحيحٌ، إلا أن الأولى أولى.

وقول ربيعة: «فكانت رخصةً الخ» الضمير للحكم المذكور، والتأنيث باعتبار الخبر، وهو «رخصة»، والمراد به أن حلّ إرضاع الكبير، وثبوت الحرمة به رخصةٌ لسالم للضرورة، ولا يتناول غيره.

وهذا رأي ربيعة، كما هورأي أكثر أهل العلم، وتقدّم البحث فيه مستوفًى قريبًا، وأن الأرجح أنه ليس رخصةً لسالم فقط، بل يعُمّه وغيره، ممن هو على مثل حاله في الضرورة، فتنبّه.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ»، فَمَكَثْتُ حَوْلًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ، وَلَا تَهَابُهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حميد بن مسعدة»: هو الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ . و«سفيان بن حبيب»: هو البزّاز، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ . و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. و«ابن أبي مُليكة»: هو عبد اللّه بن عُبيداللّه بن أبي مليكة. ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير سفيان بن حبيب، فإنه من رجال الأربعة، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

وقولها: «وقد عقل ما يعقل الرجال» أي من عورات النساء. وقولها: «وعلم ما يعلم الرجال» مؤكّدٌ لما قبله.

وقوله: «فمكثت حولًا الخ» «مكث» من باب قتل: أي أقمت، وتَلَبَّثتُ.

[تنبيه]: قائل: «مكثت» هو ابن أبي مُليكة، وسياق مسلم في «صحيحه» أصرح في ذلك، ولفظه: قال: فمكثتُ سنةً، أو قريبًا منها، لا أُحدّثُ به، وهِبْتُهُ، ثم لقيتُ القاسم، فقلت له: لقد حدّثتني حديثًا ما حدّثتُهُ بعدُ، قال: فما هو؟ فأخبرته، قال: فحدّثهُ عنّي أن عائشة أخبرتنيه» انتهى.

والظاهر أن سبب عدم تحديث ابن أبي مليكة به، ومكثه حولًا، أو قريبًا منه، خوفه أن لا يُقبل منه؛ لكون أكثر أهل العلم على خلافه، حيث إنهم لا يرون تحريم رضاع الكبير، ثم لما لقي القاسم حثّه على التحديث به، وعدم الخوف منه؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فإنه إذا ثبت الحديث عنه، وجب نشره، والعمل به، دون أن يُلتَفَتَ إلى عدم عمل

الأكثرين به؛ لأن السنة إذا ثبتت فإنها حاكمة، وليست محكومًا عليها.

وقوله: «ولا تهابه» «لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي، أي لا تخف من تحديثه؛ لثبوته.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ، فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ. و«أيوب»: هو ابن كيسان السختيانيّ البصري. ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: «تحرمي عليه» أي تصيري حرامًا عليه بذلك الرضاع، ويذهب بسببه غَيْرة أبي حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٥ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ، بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الحجة الثبت الإمام [٤] ١/ ١ .
٦- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٧- (أزواج النبيّ ﷺ) رضي اللّه تعالى عنهنّ. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون، ويونس وإن كان أيليّا إلا أنه سكن مصر، ومات بصعيد مصر. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (قَالَ: أَبَى) قال الفيّوميّ: أَبَى الرجل يَأْبَى إِبَاءً -بالكسر، والمدّ- وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبِيّ على فاعل وفَعِيلٍ، وتأبّى مثلُهُ، وبناؤه شاذّ؛ لأن فَعَلَ يَفْعَلُ -بفتحتين يكون حلقيّ العين، أو اللام، ولم يأت من حَلقيّ الفاء إلا أَبَى يأبَى، وعَضَّ يَعَضّ في لغة، وأَثَّ الشعرُ يَأَثّ: إذا كثُر، والْتَفّ، وربّما جاء في غير ذلك، قالوا: وَدَّ يَوَدُّ في لغة، وأما لغة طيّىء في باب نَسِيَ يَنْسَى: إذا قَلَبُوا، وقالوا: نَسَى ينسَى، فهو تخفيف انتهى[1].

وذكر بعضهم أن ابنَ سِيدَهْ حَكَى عن قوم أَبِيَ يَأْبَى -أي من باب عَلِمَ- كنَسِيَ يَنْسَى. وحكى ابن جنّي، وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كضرب يَضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أَبَى يَأْبَى -بالفتح فيهما-من باب تداخل اللغتين، أي أن المتكلّم بالفتح فيهما أخذ الماضي من لغة، والمضارع من لغة انتهى[2].

والمعنى هنا: امتنع (سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي باقي أزواجه ﷺ رضي اللّه تعالى عنهنّ، غير عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فإنها كانت تعَمِّمُ الحكم كلّ من رضع كبيرًا، ولا تخصّه بسالم (أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ، بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ) زاد في رواية أبي داود: «حتى يَرْضَعَ في المهد» (يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ) أي يريد عروة بتلك الرضعة الإشارة إلى رضاعة الكبير (وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى) بضم النون: أي نَظُنُّ، أو بفتحها: أي نعتقد (الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ) رضي اللّه تعالى عنها، أي بإرضاع سالم، مع كبره (إِلَّا رُخْصَةً) أي تيسيرًا عليها (فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادّة أبى ص٣ .
(٢) راجع هامش «المصباح المنير» ص٣ .

ﷺ) متعلّقٌ بـ «رخصة» (وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا) قال الزرقانيّ: أي لأنها قضيّة عين، لم تأت في غيره، واحتفّت بها قرينة التبنّي، وصفات لا توجد في غيره، فلا يُقاس عليه. قال المازريّ: ولها أن تُجيب بأنه ورد متأخّرًا، فهو ناسخٌ لما عداه، مع ما لأمهات المؤمنين من شدّة الحكم في الحجاب، والتغليظ فيه. قال الزرقاني: كذا قال، وفيه نظرٌ لا يخفى[1].

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير، عند الضرورة، كما في الْمَوْرِدِ، وأما القول بالثبوت مطلقًا كما تقول عائشة فبعيدٌ، ودعوى الخصوصيّة لا بدّ من إثباتها انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا، وقد تقدّم تحقيقه.

والحاصل أن الأرجح أنه لا يخُصّ سالمًا، بل هو رخصة لكلّ من كان على مثل حال سالم من الضرورة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة عن أزواج النبيّ ﷺ هذا موقوفٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٣٣٢٥ و٣٣٢٦- وفي «الكبرى»٥١/ ٥٤٧٧ و٥٤٧٨ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٦١ (الموطأ) في «الرضاع»١٢٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٦ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّإ» ٣/ ٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٠٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا، غير:

١- **(أبي عبيدة بن عبد اللّه بن زَمْعة)** بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصَيّ القرشيّ الأسديّ، مقبول [٣] .

روى عن أبيه، وأمه زينب بنت أبي سلمة، وجدّته أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأم قيس بنت مِحصَن، وحمزة بن عبد اللّه بن عمر. وعنه ابنه رُكَيح، وموسى بن يعقوب بن عبد اللّه بن وهب بن زمعة، والأعرج، وعبد اللّه بن زياد، والزهريّ، ومحمد بن إسحاق. وقال أبو زرعة: لا أعرف أحدًا سمّاه.

له عند مسلم، والمصنّف حديث الباب فقط، وأخرج له أبو داود حديثًا واحدًا في «الحجّ»، وابن ماجه ثلاثة أحاديث.

وقوله: «أن يُدخل الخ» بالبناء للمفعول.

والحديث موقوف صحيح، سبق الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٤- (الْغِيلَةُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْغِيلَة» -بكسر الغين المعجمة- ويقال لها: الْغَيلُ -بفتح، فسكون- والْغِيال: أن يجامع الرجل امرأته، وهي مرضع، وسيأتي تمام البحث فيها قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

٣٣٢٧- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ -وَقَالَ إِسْحَاقُ-: يَصْنَعُونَهُ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(عبيداللّه)** بن سعيد، أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(إسحاق بن منصور)** الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٣- (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٤- (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقة [٦] ١٧١/ ٢٧٦ .

٥- (جُدامة بنت وهب) بن محصن، ويقال: بنت جَندَل، ويقال: بنت جُندَب الأسديّة، أخت عُكاشة بن مِحصَن لأمه. روت عن النبيّ ﷺ في النهي عن الغِيلَة. وروت عنها عائشة زوج النبيّ ﷺ، وكان إسلامها قديمًا، وهاجرت مع قومها إلى المدينة. وقال الواقديّ: كانت تحت أنس بن قتادة، ممن شهِدَ بدرًا، وقُتِل يوم أحد. وقال الدارقطنيّ: هي بالجيم، والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صحّف. وكذا قال العسكريّ، وحُكي بالذال المعجمة عن جماعة. وقال الطبريّ: جُدامة بنت جَنْدل، والمحدّثون قالوا: ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جَنْدل الأسديّة، أسلمت قديمًا بمكّة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة[1].

وقال الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أورد الحديث عن شيخيه: خلف بن هشام، ويحيى بن يحيى: ما نصّه: وأما خلف فقال: عن جُذامة الأسديّة، والصحيح ما قاله يحيى بالدال -يعني بالمهملة- انتهى.

قال النوويّ: وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقوله: «جدامة بنت وهب»، وفي الرواية الأخرى: جدامة بنت وهب أخت عكاشة. قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن. وقال آخرون: هي أخت رجل آخر، يقال له: عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن مِحصن المشهور. ثم ذكر كلام الطبريّ السابق. قال: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسديّة أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسديّ، وتكون أخته من أمه انتهى كلام النوويّ[2]. روى لها الجماعة، سوى البخاريّ، لها عندهم حديث الباب فقط. والباقون تقدّموا قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول سرخسيّ، والثاني

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٧ .
(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٥٧ .

مروزيّ، وعبد الرحمن، فإنه بصريّ. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة. (ومنها): أن فيه رواية صحابية عن صحابية: عائشة عن جُدَامَةَ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أَنَّ جُدَامَةَ) بضم الجيم، والدال المهملة[1] (بِنْتَ وَهْبٍ) بن مِحصن، رضي الله تعالى عنها، أنها (حَدَّثَتْهَا) أي أخبرت عائشة. قال الحافظ ابن عبد البرّ: كلّ الرواة رووه هكذا، إلا أبا عامر العَقَديَّ، فجعله عن عائشة، لم يذكر جُدامة، وكذا رواه القعنبيّ في غير «الموطّإ»، ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة، عن جُدامة، وفي رواية عائشة عن جُدامة دليلٌ على حرصها على العلم، وبحثها عنه، وأن القوم لم يكونوا يُرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدّث لهم بها، أو لوجوه غير ذلك انتهى[2].

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) أي قصدت (أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ) قال النوويّ: قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغيل -بفتح الغين مع حذف الهاء، والغِيال -بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغَيلة -بالفتح المرّة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في «الموطّإ»، والأصمعيّ، وغيره من أهل اللغة: أن يُجامع امرأته، وهي مرضع، يقال منه، أغال الرجل، وأَغْيَلَ إذا فَعَلَ ذلك. وقال ابن السّكّيت: هو أن تُرضع المرأة، وهي حامل، يقال منه: غالت، وأغيلت.

قال العلماء: سبب همّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطبّاء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه، وتتّقيه. انتهى كلام النوويّ[3].

وفسّره مالك في «الموطّإ»، فقال: الغِيلةُ أن يمسّ الرجل امرأته، وهي تُرضع. قال الحافظ أبو عمر: اختلف العلماء، وأهل اللغة في معنى «الغِيلة»، فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع. وقال الأخفش: الغِيلة، والغِيل سواء، وهو أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها، وهي تُرضع، فتحمل، فإذا حملت فسد

---

(١) قال أبو حاتم: «الجدامة»: ما لم يَندَقّ من السُّنْبُل وقال غيره: هو ما يبقى في الغربال من نَصِيّة. راجع «المفهم» مع الهامش.

(٢) راجع «الاستذكار» ١٨/ ٢٨١-٢٨٢.

(٣) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٥٨.

اللبن على الصبيّ، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربّما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبيّ ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس، فيُدعثره عن سرجه»[(١)]. أي يضعُف، فيسقط عن السرج، قال الشاعر [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي رَضَاعٍ فَتَنْبُوا فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأُغيل الصبيّ، وصبيّ مُغالٌ، ومُغْيَلٌ: إذا وَطِىء أبوه أمّه في رضاعه، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ

وقال بعض أهل اللغة: الغِيلة أن تُرضع المرأة ولدها، وهي حاملٌ. وقال غيره: الغيل نفس الرضاع. انتهى[(٢)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ بعد أن ذكر المعنيين السابقين: والحاصل أن كلّ واحد منهما يقال عليه غيلة في اللغة، وذلك أن اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر والهلاك، ومنه تقول العرب: غالني أمر كذا: أي أضرّ بي، وغالته الغول: أي أهلكته، وكلّ واحدة من الحالتين المذكورتين مُضرّةٌ بالولد، ولذلك يصحّ أن تُحمل الغيلة في الحديث على كلّ واحد منهما.

فأما ضرر المعنى الأول، فقالوا: إن الماء -يعني المنيّ- يُغيل اللبن: أي يفسده، ويُسأل عن تعليله أهل الطبّ. وأما الثاني، فضرره بيّن محسوسٌ، فإن لبن الحامل داء، وعلّةٌ في جوف الصبيّ، يظهر أثره عليه.

ومراده ﷺ بالحديث المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرّ الولد، حتى احتاج النبيّ ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب الذين يصنعون ذلك، فلما رأى أنه لا يضرّ أولادهم لم يَنْهَ عنه. وأما الثاني، فضرره معلومٌ للعرب، وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون المراد من الحديث المعنى الأول فقط، مع أن أهل اللغة أثبتوا المعنيين محلّ نظر. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، ولفظه: حدثنا حماد بن خالد، قال: ثنا معاوية -يعنى ابن صالح- عن المهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال: سمعت أسماء بنت يزيد، تقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذي نفسي بيده، إنه ليدرك الفارس، فيدعثره»، قالت: قلت: ما يعني؟ قال: الغيلة يأتي الرجل امرأته، وهي ترضع. وهو حديث حسن.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٩١-٩٣. و«الاستذكار» ١٨/ ٢٨٢-٢٨٣.

قال: وإنما همّ النبيّ ﷺ بالنهي عن الغِيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدّث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس، فيُدعثره عن فرسه. قال: ثم لما حصل عند النبيّ ﷺ أنه لا يضرّ أولاد العجم سوّى بينهم، وبين العرب في هذا المعنى، فسوّغه، فيكون حجة لمن قال من الأصوليين: إن النبيّ ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد. انتهى كلام القرطبيّ باختصار[1].

(**حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ**) لقب قبيلة، ليس بأب ولا أمّ، وإنما هم أخلاط من تَغْلِب اصطلحوا على هذا الاسم (**وَالرُّومَ**) بضمّ الراء نسبة إلى روم بن عيصو بن إسحاق (**يَصْنَعُهُ**) أي يصنع المذكور من الغيلة (**وَقَالَ إِسْحَاقُ**) أي ابن منصور، أحد شيخيه (**يَصْنَعُونَهُ**) أي بلفظ الفعل المسند إلى واو الجماعة. وفي رواية مسلم: «يُغِيلون» بضمّ الياء((**فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**) وفي رواية لمسلم: «فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضُرّ أولادهم ذلك شيئًا».

قال الحافظ أبو عمر: هذا يردّ كلّ ما قاله الأخفش، وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب، وظنونهم، ولو كان ذلك حقًّا لنهى عنه رسول اللّه ﷺ على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان ﷺ حريصًا على نفع المؤمنين رؤوفًا بهم، وما ترك شيئًا ينفعهم إلا دلّهم عليه، وأمره به ﷺ. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جُدامة بنت وهب رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٤/٣٣٢٧- وفي «الكبرى»٥٤/٥٤٨٥ . وأخرجه (م) في «النكاح»١٤٤٢ (د) في «الطبّ»٣٨٨٢ (ت) في «الطبّ»٢٠٧٦ (ق) في «النكاح»٢٠١١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٦٤٩٤ و«مسند القبائل»٢٦٩٠١ (الموطأ) في «الرضاع» ١٢٩٢ (الدارمي) في «النكاح»٢٢١٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الغِيلة، وهو الجواز،

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧٤-١٧٥ .

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٨٢-٢٨٣ .

حيث إن النبيّ ﷺ لم ينه عنه، وبيّن سبب ترك النهي. **(ومنها)**: جواز الاجتهاد لرسول اللّه ﷺ، وبه يقول جمهور الأصوليين. وقيل: لا يجوز؛ لتمكّنه من الوحي. قال النوويّ: والصواب الأول[1]. **(ومنها)**: أن فيه إباحة التحدّث عن الأمم الماضية بما يفعلون. **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ: فيه دليلٌ على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدبًا، ورفقًا، وإحسانًا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغِيلة كان ذلك وجه نهيه عنها انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ أبو عمر: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه: في الرجل يتزوّج المرأة، وهي تُرضع، فيُصيبها، وهي تُرضع: إن ذلك اللبن له، وللزوج قبله؛ لأن الماء يُغيّر اللبن، ويكون منه الغذاء. واحتجّ بهذا الحديث: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة...» الحديث. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا ولدت المرأة من الرجل، فاللبن منه بعد انفصاله وقبله، ولو طلّقها، فتزوّجت، وحملت من الثاني، فاللبن منهما جميعًا أبدًا حتى يتبيّن انقطاعه من الأول. ومن الحجة لمالك أيضًا أن اللبن يغيّره وطء الزوج الثاني، ولوطئه فيه تأثير قوله ﷺ: إذ نظر إلى المرأة الحامل من السبي، فسأل: «هل يطأ هذه صاحبها؟» قيل له: نعم، فقال: لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، أيورّثه، وليس منه، أو يستعبده، وهو قد عداه في سمعه وبصره». قال: وهو حديثٌ في إسناده لين[3].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع، فيكون من الآخر، وهو قول ابن شهاب. وقد روي عن الشافعيّ أنه منهما حتى تضع، فيكون من الثاني. انتهى[4].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله أقرب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) راجع «شرح مسلم» للنوويّ ١٠/ ٢٥٨.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٩٣.

(٣) بل هو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم١٤٤١، وأبو داود في «سننه» ٢١٥٦، وأحمد في «مسنده» ٢١١٩٦ و٢٦٩٧٣، والدارميّ في «مسنده» ٢٤٧٨.

(٤) «التمهيد» ١٣/ ٩٣-٩٤ و«الاستذكار» ١٨/ ٢٨٣-٢٨٤.

٥٥- (بَابُ الْعَزْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العزل» -بفتح العين المهملة، وسكون الزاي-: مصدر عزل، من باب ضرب، يقال عزَلتُ الشيءَ عن غيره عَزْلًا: إذا نحّيته عنه، ومنه عزَلتُ النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم. وعزَلَ المجامعُ: إذا قارب الإنزال، فنزع، وأمنى خارج الفرج.

[فائدة]: المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه، قيل: أَمَاهَ: أي ألقى ماءه، وإن لم يُنزل، فإن كان لإعياء وفُتُور، قيل: أَكْسَلَ، وأقحَطَ، وفَهَّرَ تفهيرًا، وإن نزع، وأمنى خارج الفرج، قيل: عزل، وإن أولج في فرجٍ آخر، وأمنى فيه، قيل: فَهَرَ فَهْرًا، من باب نفع، ونُهي عن ذلك، وإن أمنى قبل أن يُجامع، فهو الزُّمَّلِقُ -بضمّ الزاي، وفتح الميم، مشدّدةً، وكسر اللام- ذكره الفيّوميّ.[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، فَيُصِيبُهَا، وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (حميد بن مسعدة) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٣- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٤- (ابن عون) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥[2]] ٢٩/ ٣٣ .

٥- (محمد بن سيرين) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٦- ((عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ) الأنصاريّ الأزرق، أبو بشر المدنيّ، مقبول [٣] ٥٠/ ١٢٨٦ .

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادّة «عزل» ص٤٠٧-٤٠٨ .

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والحقّ أنه من الخامسة؛ مثل أيوب السختياني؛ لأنه رأى أنسًا رضي الله عنه، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

٧- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى ابن سيرين، والباقيان مدنيّان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، وفيه أبو سعد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ) الأنصاريّ الأزرق (وَرَدَّ الْحَدِيثَ) أي ردّ عبد الرحمن هذا الحديث (حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه (قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ) أي العزل، وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون: «ذُكر العزل عند النبيّ ﷺ...» (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني أنهم سألوه عن حكم العزل. وقال القرطبيّ: والذي حرّكهم للسؤال عنه أنهم خافوا أنه يكون محرّمًا؛ لأنه قطعٌ للنسل، ولذلك أُطلق عليه: «الوأد الخفيّ»[1].

(قَالَ) ﷺ (وَمَا ذَاكُمْ؟) أي أيُّ شيء ذاك الأمر الذي تذكرونه؟ (قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ،) أي الزوجة (فَيُصِيبُهَا) أي يُجامعها. وفي رواية مسلم المذكورة: «فيُصيب منها»(وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ) بفتح حرف المضارعة، مبنيًا للفاعل، وفاعله ضمير «الرجل»، و«الحمل» مفعوله (وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ) لئلا يكون ولده رقيقًا، أولئلّا يمتنع عليه بيعها؛ لكونها أمّ ولده. وقال في «الفتح»: ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان: أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أَنَفَةٌ من ذلك، وإما لئلا يتعذّر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك. والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة، وهي ترضع، فيضرّ ذلك بالولد المرضع انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) أي ليس عليكم ضرر في الترك، ففيه إشارةٌ أن ترك العزل أحسن من فعله. أو المعنى على النهي: أي لا تفعلوا العزل. وفي رواية البخاريّ: «أو إنكم لتفعلون؟ ((فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ) أي إنما المؤثّر في وجود الولد وعدمه

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٦ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٣٨٤ .

القدرُ، لا العزل، فأيّ حاجة إليه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: اختُلف في معنى قوله ﷺ: «ما عليكم ألا تفعلوا الخ»: فقيل: ما عليكم في العزل، ولا في امتناعكم منه شيء، فاعزلوا، أو لا تعزلوا، فقد فُرغ من الخلق، وإعدادهم، وما قضي، وسَبَقَ في علم اللّه، فلا بدّ أن يكون لا محالة. قال اللّه عز وجل: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ:٢٩] ، وقال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ۝٥٢ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر:٥٢-٥٣].

وقيل: بل معنى قوله ﷺ: «أن لا تفعلوا»: أي لا تفعلوا العزل، كأنه نَهى عنه. انتهى كلام ابن عبد البرّ[١].

وقال العلّامة أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: اختُلف في قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، ففهمتْ طائفةٌ منه النهي والزجر عن العزل، كما حكي عن الحسن، ومحمد ابن المثنّى، وكأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سُئل عنه، وحُذف بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألّا تفعلوا، تأكيدًا لذلك النهي.

وفهمت طائفةٌ أخرى منها الإباحة، وكأنها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»: أي ليس عليكم جناحٌ في أن لا تفعلوا.

وهذا التأويل أولى بدليل قوله: «ما من نسمة كائنة إلا ستكون»، وبقوله: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر»، وبقوله: «إذا أراد اللّه خلقَ الشيء لم يمنعه شيء»، وهذه الألفاظ كلّها مصرّحةٌ بأن العزل لا يردّ القدر، ولا يضرّه، فكأنه قال: لا بأس به.

وبهذا تمسّك من رأى إباحة العزل مطلقًا عن الزوجة والسُّرِّيّة، وبه قال كثيرٌ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء.

وقد كرهه آخرون من الصحابة، وغيرهم، متمسّكين بالطريقة المتقدّمة، وبقوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفيّ»[٢].

ووقع في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق أيوب، عن ابن سيرين: ما نصّه: «قال محمد[٣]: وقوله: لا عليكم» أقرب إلى النهي. ومن طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: ما نصّه: قال ابن عون: فحدّثتُ به الحسنَ، فقال: واللّه لكأنّ هذا زجر.

قال في «الفتح»: قال القرطبيّ: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه،

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) رواه أحمد٦/ ٣٦١ رقم٤٣٤، ومسلم ١٤٤٢، وابن ماجه ٢٠١١ .

(٣) أي ابن سيرين.

فكأن عندهم بعد «لا» حذفًا، تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: «وعليكم الخ» تأكيدًا للنهي.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا أن يُدّعَى أنّ «لا» زائدةٌ، فيقال: الأصل عدم ذلك.

ووقع في رواية مسلم من طريق مجاهد، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: ذُكر العزل عند رسول اللّه ﷺ، فقال: «ولِمَ يَفعَلُ ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرّح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن اللّه إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا رادّ لما قضى اللّه، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب:

(منها): خشية علوق الزوجة الأمةِ؛ لئلّا يصير الولد رقيقًا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة تُرضعه، أو فرارًا من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقِلًّا، فيرغب عن[1] قلّة الولد؛ لئلّا يتضرّر بتحصيل الكسب، وكلُّ ذلك لا يُغني شيئًا.

وقد أخرج أحمد، والبزّار، وصحّحه ابن حبّان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلًا سأل عن العزل؟ فقال النبيّ ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج اللّه منها ولدًا». وله شاهدان في «الكبير» للطبرانيّ عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ: وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحًا، سوى الصورة المتقدّمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد -يعني حديث الباب- وهي خشية أن يضرّ الحمل بالولد المرضع؛ لأنه مما جُرّب، فضرّ غالبًا، لكن وقع في بقيّة الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار. ووقع عند مسلم في حديث أُسامة بن زيد: جاء رجلٌ إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي شفقةً على ولدها، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا، إن كان كذلك، فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم».

---

(١) هكذا في «الفتح»، والظاهر أنه بـ«في» بدل «عن». واللّه أعلم.

وفي العزل أيضًا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذّتها انتهى[١]. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/٣٣٢٨- وفي «الكبرى»٥٤/٥٤٨٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع»٢٢٢٩ و«العتق»٢٥٤٢ و«المغازي»٤١٣٨ و«النكاح»٥٢١٠ و«القدر»٦٦٠٣ و«التوحيد»٧٤٠٩ (م) في «النكاح»١٤٣٨ (د) في «النكاح»٢١٧٠ و٢١٧٢ (ق) في «النكاح»١٩٢٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٠٦٩٤ و١٠٧٨٨ و١٠٨٢٠ و١١٠٦٦ و١١١١٠ و١١١٥١ و١١١٧٢ و١١٢٠٨ و١١٢٢٥١ و١١٣٣٥ و١١٤٦٨ (الموطأ) في «الطلاق»١٢٦٢ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٢٣ و٢٢٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم العزل، وهو مختلف فيه، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: جواز كراهة الإنسان حمل زوجته؛ لسبب من الأسباب.

(ومنها): أن قوله ﷺ «أو إنكم لتفعلون» يُشعر بأنه ﷺ ما كان يطّلع على فعلهم ذلك، ففيه تعقّبٌ على من قال: إن قول الصحابيّ: كنّا نفعل كذا في عهد رسول اللّه ﷺ مرفوعٌ؛ معتلًا بأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سألوه عنه.

ويُجاب عن هذا بأن دواعيهم كانت متوفّرةً على سؤاله ﷺ عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء، وعلموا أنه لم يطّلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فيكون الظهور من هذه الحيثيّة. أفاده في «الفتح».

وأيضًا على تقدير أنه ﷺ لا يطّلع عليه أن الوحي لا يسكت عنه، كما أفصح بذلك جابر رضي الله عنه حيث قال: «كنّا نَعزل، والقرآن يَنزل» رواه مسلم، فقد استدلّ الصحابيّ رضي الله عنه على جواز العزل بعدم نزول القرآن بتحريمه، وهو استدلالٌ واضح.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٣٨٤-٣٨٥ .

وأخرج الدارقطنيّ، وغيره عن أبي ثعلبة الْخُشَنيّ ﷺ، مرفوعًا: «إن اللّه تعالى فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حُدُودًا، فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[١].

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ: في هذا الحديث إثبات قِدَم العلم، وأن الخلق يُجزَون في علم قد سبق، وجفّ به القلم في كتاب مسطور. على هذا أهل السنّة، وهم أهل الحديث، والفقه.

وجملة القول في الْقَدَر أنه علم اللّه، وسرّه، لا يُدرك بجدل، ولا تُشْفِي منه خُصُومةٌ، ولا احتجاج، وحسبُ المؤمن بالقدر أنه لا يقوم بشيء، دون إرادة اللّه عز وجل، وأن الخلق كلهم خلقُهُ، وملكه، ولا يكون في ملكه إلا ما شاء، وما نشاء إلا أن يشاء اللّه، ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، وله الخلق، والأمرُ، له ما في السموات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الثرى، ولا يكون في شيء من ذلك إلا ما يشاء، يغفر لمن يشاء، ويُعذّب من يشاء، ومن عذّبه فبذنبه، ويعفو عمن يشاء من عباده، ومن لم يوفّقه، فليس بظالم له، لا يظلم مثقال ذرّة، وإن تك حسنةً يُضاعفها، وما ربّك بظلّام للعبيد انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العزل:

اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل الإجماع ابن هُبيرة.

قال في «الفتح»: وتُعُقّب بأن المعروف عند الشافعيّة أن المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلًا[٣]، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعيّة خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها. قال الغزاليّ وغيره: يجوز، وهو المصحّح عند المتأخّرين.

واحتجّ الجمهور لذلك بحديث عن عمر، أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: «نُهي عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها». وفي إسناده ابن لهيعة. والوجه الآخر للشافعيّة الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحّهما الجواز. وهذا كلّه في الحرّة، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مُرَتّبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن

---

(١) حسّنه النوويّ في «الأربعين»، وأعلّه ابن رجب بالانقطاع بين مكحول، وأبي ثعلبة ﷺ.
(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٩-٢١٠.
(٣) قلت: قد تقدّم لنا البحث في هذا، وأن الحقّ وجوب الجماع للمرأة إذا احتاجت، فلا تغفل.

امتنع فوجهان، أصحّهما الجواز؛ تحرّزًا من إرقاق الولد، وإن كانت سُرّيّةً جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الرويانيّ في المنع مطلقًا، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرّيّة مستولدةً، فالراجح الجواز فيه مطلقًا؛ لأنها راسخةٌ في الفراش. وقيل: حكمها حكم الأمة المزوّجة.

هذا: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوّجة، فعند المالكيّة يحتاج إلى إذن سيّدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقًا، وعنه المنع مطلقًا.

والذي احتجّ به من جنح إلى التفصيل لا يصحّ إلا عند عبد الرزّاق عنه بسند صحيح، عن ابن عبّاس، قال: «تُستأمر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر الأمة السرّيّة، فإن كانت أمة تحت حرّ، فعليه أن يستأمرها». وهذا نصّ في المسألة، فلو كان مرفوعًا لم يجُز العدول عنه.

وقد استنكر ابن العربيّ القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حقّ لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حقّ المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها[1]. وعن الشافعيّ، وأبي حنيفة لا حقّ لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقرّ بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حقّ في العزل، فإن خصّوه بالوطئة الأولى، فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى.

وما نقله عن الشافعيّ غريبٌ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حقّ لها أصلًا. نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جدامة بنت وهبٍ: «أن النبيّ ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ». أخرجه مسلم.

وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: «كانت لنا جواري، وكنّا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه».

---

(١) هذا هو الصواب الذي تدلّ عليه النصوص، فقد أوجب الله تعالى لهنّ مثل ما عليهنّ، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فكما أن عليها التمكين من جماعها، كذلك عليه أن يجامعها إذا طلبت منه، وليس هناك مانع، من مرض، أو نحوه، لظاهر الآية.
والحاصل أن مذهب مالك رحمه الله تعالى هو الأرجح في المسألة. والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائيّ من طريق هشام، وعليّ بن المبارك، وغيرهما عن يحيى، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن أبي مُطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه. ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل؟ فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة، أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجلٌ عنه.

والحديث الثاني: في النسائيّ من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذه طرُقٌ يتقوّى بعضها ببعضٍ.

وجُمِعَ بينها وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقيّ.

ومنهم من ضعّف حديث جدامة بأنه معارضٌ بما هو أكثر طرُقًا منه، وكيف يصرّح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يُثبته؟. وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهّم، والحديث صحيحٌ لا ريب فيه، والجمع ممكنٌ.

ومنهم من ادّعى أنه منسوخٌ. ورُدّ بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاويّ: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلًا من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْزَل عليه، ثم أعلمه اللّه بالحكم، فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقّبه ابن رُشد، ثم ابن العربيّ بأنه لا يَجزِم بشيء تبعًا لليهود، ثم يُصرّح بتكذيبهم فيه.

ومنهم: من رجّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد، اختُلف في إسناده، فاضطَرَبَ.

وردّ بأن الاختلاف إنما يَقدح حيث لا يقوَى بعض الوجوه، فمتى قويَ بعضها عُمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجّح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدلّ على المنع، قال: فمن ادّعى أنه أُبيح بعد أن مُنع، فعليه البيان.

وتُعُقّب بأن حديثها ليس صريحًا في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا على طريقة التشبيه أن يكون حرامًا.

وخصّه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يَعزل من حصول الحمل. لكن فيه تضييعُ الحمل؛ لأن المنيّ يغذوه، فقد يؤدّي العزل إلى موته،

أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وَأْدًا خفيًّا.

وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم: الموؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأدًا خفيًّا في حديث جدامة بأن قولهم: الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًّا، فلا يعارض قوله: إن العزل وأدٌ خفيّ، فإنه يدلّ على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يترتّب عليه حكم، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوأد الخفيّ» وَرَدَ على طريقة التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

قال ابن القيّم: الذي كُذِّبَت فيه اليهودُ زعمهم أن العزل لا يُتصوّر معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء اللّه خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقيةً، وإنما سمّاه وأدًا خفيًّا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد صِرْفًا، فلذلك وصفه بكونه خفيًّا.

قال الحافظ: فهذه عدّة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع.

قال: وقد جنح إلى المنع من الشافعيّة ابن حبّان[1]، فقال في «صحيحه»: [ذكرُ الخبر الدّالّ على أن هذا الفعل مزجورٌ عنه، لا يُباح استعماله]، ثم ساق حديث أبي ذرّ رفعه: «ضعه في حلاله، وجنّبه حرامه، وأقرره، فإن شاء اللّه أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر» انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادّعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلّت عليه بقيّة الأخبار. واللّه أعلم.

وعند عبد الرزّاق وجهٌ آخر عن ابن عبّاس أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا، وقال: المنيّ يكون نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظمًا، ثم يُكسى لحمًا، قال: والعزل قبل ذلك كله».

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد اللّه بن عديّ بن الخيار عن عليّ نحوه في قصّة

---

(١) قلت: جعلُ ابنِ حبّان من مقلّدي الشافعي فيه نظر لا يخفى، فمن تتبع مذهبه في «صحيحه» يعلم أنه لا يقلّده، ولا يقلّد غيره، بل هو كسائر أهل الحديث مجتهد، يتبع الدليل، ولا ينظر إلى قول أحد، كما هو حال الشيخين، وأصحاب السنن، وقد قدّمنا تمام البحث في هذا الموضوع في مقدّمة هذا الشرح بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

حرب عند عمر، وسنده جيّد. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح قول من قال بجواز العزل للحاجة، وأن الأولى عدم فعله، وبهذا تجتمع الأدلة في هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلف القائلون بالنهي عن العزل في علّة النهي، فقيل: لتفويت حقّ المرأة. وقيل: لمعاندة القَدَر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبنيّ على صحّة الخبر المفرّق بين الحرّة والأمة. وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقِد ذلك لم يُمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقد بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع، فأنزل خارج الفرج اتفاقًا، لم يتعلّق به النهي. قاله في «الفتح»[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم معالجة إسقاط النطفة، واستعمال الأدوية لذلك، أو لمنع الحمل، وحكم تحديد النسل:

قال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم في المسألة الماضية: ما نصّه: ويُنتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يُفرّق بأنه أشدّ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الْحَبَل من أصله، وقد أفتى بعض متأخّري الشافعيّة بالمنع، وهو مشكلٌ على قولهم بإباحة العزل مطلقًا. انتهى[٣].

وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، أحببت إيرادها هنا تتميمًا للفائدة، وهذا نصّها:

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ

الحمد للّه، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بَحَثَ المجلسُ موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرّر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان

---

(١) «فتح» ١٠/ ٣٨٥-٣٨٧ .

(٢) «فتح» ١٠/ ٣٨٧ .

(٣) «فتح» ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨ .

١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة. وقد اطّلع المجلس على البحث المعدّ في ذلك، من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرّر المجلس ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلاميّة تَرغب في انتشار النسل، وتكثيره، وتعتبر النسل نعمةً كبرى، ومنّةً عظيمةً، مَنَّ اللَّهُ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعيّة، من كتاب اللَّه، وسنّة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة، والإفتاء في بحثها المعدّ للَّهيئة، والمقدّم لها، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر اللَّه الخلق عليها، وللشريعة الإسلاميّة التي ارتضاها الربّ لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربيّة المسلمة بصفة خاصّة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهليّة، وسوء ظنّ باللَّه تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلاميّ المتكوّن من كثرة اللبنات البشريّة، وترابطها؛ لذلك كلّه، فإن المجلس يقرّر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن اللَّه تعالى هو الرزّاق ذو القوّة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة، ككون المرأة لا تلد ولادة عاديّةً، وتضطرّ معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ﷺ من جواز العزل، وتمشّيًا مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقّقة، وقد توقّف فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن غديان في حكم الاستثناء. وصلى اللَّه على محمد.

«هيئة كبار العلماء».

وهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم (١) د ٥/٠٩/٨٨ بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠- إلى ١٥- كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء، والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلاميّة الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنسانيّ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛

لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرّر ما يلي:

١-: لا يجوز إصدار قانون عامّ يحد من حرّية الزوجين في الإنجاب.

٢-: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ «الإعقام»، أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعيّة.

٣-: يجوز التحكّم المؤقّت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان، إذا دعت حاجة معتبرةٌ شرعًا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراضٍ، بشرط أن لا يترتّب على ذلك ضررٌ، وأن تكون الوسيلة مشروعةً، وأن لا يكون فيها عدوانٌ على حمل قائم. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بالكويت، ونحوهما ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرمة، تقرير حسنٌ جدًّا، ينبغي التمسّك به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ومما له صلةٌ بالمسألة ما قرّره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ بشأن تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، فقد قرّر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرّر ما يلي:

١-: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحقّ فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرّم الله سبحانه وتعالى هذا التغيير بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فقد جاء في «صحيح مسلم»[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله سبحانه وتعالى»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله سبحانه وتعالى -يعني قوله تعالى:

---

(١) هكذا عزوه إلى «صحيح مسلم» فقط، والصواب أنه متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ في «التفسير»، و«اللباس» من «صحيحه»، فليُتنبّه.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

٢-: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيًّا بما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق اللّه سبحانه وتعالى.

وصلى اللّه على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، والحمد للّه ربّ العالمين[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد» شيخ محمد بن بشّار هو ابن جعفر، غُندر.

و«أبو الفيض» بن أيّوب، ويقال: ابن أيّوب الْمَهْريّ -بفتح الميم، وسكون الهاء- الحمصيّ، من بني عقيل، مشهور بكنيته، ثقة [٤].

قال ابن سُميع في الطبقة الرابعة: لقيه شعبة بواسط. وقال الغلابيّ، عن ابن معين: أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شاميّ من أبناء جندب الحجّاج. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: شاميّ ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب ابن سفيان: له أحاديث حسان. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده حديث الباب فقط.

و«عبد اللّه بن مرّة الزّرقيّ» -بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قافٌ- الأنصاريّ المدنيّ، مجهول [٦].

روى عن أبي سعد الأنصاريّ. وعنه أبو الفيض الحمصيّ الشاميّ فقط، تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

و«أبو سعيد الزرقيّ» الأنصاريّ، ويقال: أبو سعد، قيل: اسمه سعيد بن عُمارة بن سعد. وقيل: عامر بن مسعود. روى عن النبيّ ﷺ في «العزل»، وفي «الضحايا». وعنه عبد اللّه بن مُرّة الزُّرقيّ، ويونس بن ميسرة بن حَلْبس، ومكحول الشاميّ. ووقع عند

---

(١) راجع «توضيح الأحكام» للشيخ عبداللّه بن عبدالرحمن البسام ٤/٤٥٩-٤٦٣.

الطبراني في حديث يونس بن ميسرة، قال: خرجت مع أبي سعد الخير إلى شراء الضحايا... الحديث. ووقع في رواية ابن ماجه لهذا الحديث بعينه عن يونس: خرجت مع أبي سعيد الزُّرقي.

وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن أبي سعيد الزرقيّ، فقال: هو من الأنصار، ولا أدري له صحبة أم لا. وقال سعيد بن عبد العزيز: له صحبة. ووهّى ابن عبد البرّ قول من قال: هو عامر بن مسعود، وإليه يومىء كلام الحاكم أبي أحمد. وقال ابن حبّان في «الصحابة»: سعد بن عُمارة أبو سعيد. وقيل: عُمارة بن سعد، والأول أصحّ، وهو الذي يقال له: أبو سعيد الخير. تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديث واحد في «الضحايا».

وقوله: «إن ما قد قُدّر في الرحم سيكون» «ما» موصولة اسم «إنّ»، وليست كافّةً، و«قُدِّر» بالبناء للمجهول، و«في الرحم» متعلّق به، والجملة صلة الموصول، وخبر «إنّ» قوله: «سيكون»، بتقدير خبر «يكون»، أي «فيه»، أي سيكون حاصلًا فيه.

والمعنى: أن الذي قدّر اللّه تعالى أن يكون في الرحم، سيكون فيه. ويحتمل أن تكون «يكون» تامّة، بمعنى يقع، ويوجد، فلا حاجة إلى تقدير الخبر. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وإن كان في إسناده مجهولٌ، وهو عبد اللّه بن مرّة الزرقيّ، إلا أن الأحاديث السابقة تشهد له، فيصحّ بها، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٥/٣٣٢٩- وفي «الكبرى»٥٤/٥٤٨٧ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيّين»١٥٣٠٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٦- (حَقُّ الرَّضَاعِ، وَحُرْمَتُهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: و«الْحُرْمَةُ» -بضمّ، فسكون-: ما لا يحِلّ انتهاكه. و«الحرمة»: الْمَهَابَةُ، وهو اسم من الاحترام، مثلُ الْفُرْقة، من الافتراق، والجمع حُرُمات، مثل غُرْفة وغُرُفات. أفاده الفيّوميّ. فيكون عطفه على «حقّ» من عطف المرادف. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٣٠ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟، قَالَ: «غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .
٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤/ ٤ .
٣- (هشام) بن عروة بن الزبير المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .
٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٥- (حجّاج بن حجّاج) بن مالك الأسلميّ، مقبول [٣] .

روى عن أبيه، وأبي هريرة. وعنه عروة بن الزبير، وعبد اللّه بن الزبير على اختلاف فيه. وثّقه ابن حبّان. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، أخرجوا له حديث الباب فقط. وله عند المصنّف في «السنن الكبرى» حديثٌ آخر من روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يُحرّم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يحرّم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

٦- (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلميّ. روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب. وعنه ابنه حجاج بن حجاج الأسلميّ. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ بحديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير حجاج بن حجاج، وأبيه، فمن رجال المصنف، وأبي داود، والترمذيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ) الأسلميّ (عَنْ أَبِيهِ) هكذا رواه يحيى بن سعيد القطّان، عن حجاج، عن أبيه، فزاد «عن أبيه»، وتابعه عليه جماعة، وهو الصواب، كما سيأتي.

وخالفه سفيان الثوريّ، فلم يقل: «عن أبيه»، قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» ٣/ ٣٠٦ رقم ٥٤٨٣-: أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزيّ، قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهديّ- عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلميّ، قال: قلت: يا رسول اللّه: ما يذهب عني مذمّة الرضاع؟ قال: «غرةٌ عبدٌ، أو أمة» انتهى.

وقال البيهقيّ في «السنن الكبرى» -٧/ ٤٦٤ بعد أن أخرجه من طريق عبد اللّه بن

وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلميّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

قال: وأخبرنيه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج الأسلميّ، عن أبيه، أنه قال: يارسول اللّه، ما يُذهب عني مذمة الرضاع، فقال رسول اللّه ﷺ: «الغرّة، العبد، والأمة». وكذلك رواه أبو معاوية، وعبد اللّه بن إدريس، عن هشام بن عروة، إلا أنهما قالا: «العبد، أو الأمة». وقيل: عنه، عن حجاج بن أبي الحجّاج، عن أبيه. والصواب الحجاج بن الحجاج، عن أبيه. قاله البخاريّ انتهى[1].

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟) أي أيّ شيء يُذهب عني الحقّ الذي تعلّق بي للمرضعة؟؛ لأجل إحسانها لي بالرضاع، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرتُ مذمومًا عند الناس بسبب عدم المكافأة.

وقال في «النهاية»: «الْمَذَمَّة» بالفتح مَفْعَلة من الذّمّ، وبالكسر من الذِّمَّة، والذِّمَام. وقيل: هي بالكسر والفتح: الحقُّ، والحرمة التي يُذمّ مُضَيِّعُها. والمراد بمذمّة الرضاع: الحقّ اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسقط عنّي حقّ المرضعة حتّى أكون قد أدّيته كاملًا؟، وكانوا يستحبّون أن يُعطوا للمرضعة عند فِصَال الصبيّ شيئًا سوى أجرتها انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(غُرَّةُ)** فاعل لمحذوف، دلّ عليه السؤال، ، أي يُذهب عنك المذمّة غرّة. ويحتمل أن يكون خبرًا لمبتدإ محذوف، أي الْمُذهِب عنك ذلك غُرّة.

و«الغُرّة» بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء: أصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد به هنا العبد نفسه، أو الأمة نفسها.

قال ابن منظور: الغرّة: العبد، أو الأمة، كأنه عُبّر عن الجسم كلّه بالغرّة، وقال الراجز:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلَيْبٍ غُرَّهْ ... حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلُ مُرَّهْ

يقول: كلهم ليسوا بكفء لكليب، إنما هم بمنزلة العبيد والإماء، إن قتلتُهم، حتى أَقتُل آل مرّة، فإنهم الأكفاء حينئذ. قال: وقال أبو سعيد: الغرّةُ عند العرب أنفَسُ شيء يُمْلَكُ، وأفضلُهُ، والفرسُ غُرّةُ مال الرجل، والعبدُ غرّةُ ماله، والبعير النجيب غُرّةُ ماله،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٧/ ٤٦٤ .
(٢) «النهاية» ٢/ ١٦٩ .

والأمةُ الفارهةُ من غرّة المال. قال: وأصل الغرّة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكأنه عُبّر عن الجسم كلّه بالغرّة انتهى[١].

وقال في «الفتح»: والغرّة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدميّ في الحديث المتقدّم في الوضوء: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا». وتطلق الغرّة على الشيء النفيس، آدميًّا كان، أو غيره، ذكرًا كان، أو أنثى. وقيل: أُطلق على الآدميّ غرّةٌ لأنه أشرف الحيوان، فإن محلّ الغرّة الوجه، والوجهُ أشرف الأعضاء انتهى[٢].

والمعنى: أنه ﷺ قال له: إنها قد قامت بخدمتك، وأنت طفلٌ، فكافئها بخادم يقوم بمهنتها، وقضاء حاجتها؛ أداءً لحقّها؛ إذ الجزاء من جنس العمل.

وقوله(عَبْد، **أَوْ أَمَة**) يحتمل أن يكون بالرفع بدلا من «غرّة»، أو عطف بيان. ويحتمل أن يكون بالإضافة، ويكون من إضافة العامّ إلى الخاصّ، كشجر أراك، وعلم الفقه، و«أو» يحتمل أن تكون للتنويع، أو للشّكّ من الراوي، والأول أظهر.

وقال في «الفتح»: عند شرح دية الجنين: ما نصّه: وقال الإسماعيليّ: «فقضى رسول اللّه ﷺ فيها بغرّة عبد، أو أمة»: قرأ العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين. وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان للغرّة ما هي؟، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يُضاف إلى نفسه، لكنّه نادر. وقال الباجيّ: يحتمل أن تكون «أو» شكًّا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنويع، وهو الأظهر. انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حجّاج بن مالك هذا حسنٌ، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيح.

[فإن قلت]: كيف يكون حسنًا، وفي إسناده حجاج بن حجاج، قال عنه في «التقريب»: مقبول، أي يحتاج إلى متابع؟.

[قلت]: حجّاج بن حجاج وثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ عنه في «الميزان» -١/ ٤٦١: صدوق. وروى عنه عروة بن الزبير، وعبد اللّه الزبير على خلاف فيه، فمن كان

---

(١) «لسان العرب» في مادة غرر ٥/ ١٨-١٩ .

(٢) «فتح» ١٤/ ٢٤٤ «كتاب الديات» .

(٣) «فتح» ١٤/ ٢٤٤ «كتاب الديات» .

هكذا لا ينقص حديثه عن درجة الحسن، فالحقّ أن حديثه حسنٌ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/ ٣٣٣٠- وفي «الكبرى»٥٢/ ٥٤٨٢ و٥٤٨٣ . وأخرجه (د)ف٢٠٦٤ (ت) في «الرضاع»١١٥٣ (أحمد) في «مسند المكيين»١٥٣٠٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حقّ الرضاع، وحرمته. **(ومنها)**: أن أم الرضاعة تستحقّ البرّ والإحسان إليها من الرضيع، وأن ذلك يَسقُط ببذله الغرّة المذكورة. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من الحرص على تعلّم أحكام الدين.

(ومنها): عناية الشارع بمراعاة حقوق أصحاب الإحسان، فينبغي مكافأتهم، وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، مرفوعًا: «من استعاذكم بالله، فأعيذوه، ومن سألكم بالله، فأعطوه، ومن دعاكم، فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ. **(ومنها)**: أن مكافأة المرضعة لا يكون بشيء قليل، وإنما بشيء حسن جميل؛ لأن غرّة الشيء خياره، وأفضله، فكما أن إحسانها أتمّ، كذلك تكون مكافأتها أتمّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٧- (الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ)

٣٣٣١ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم ابنُ عليّة البصريّ، ثقة حافظ [٨] ١٨/١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/٤٨ .

٤- (**ابن أبي مُليكة**) عبد اللّه بن عُبيد اللّه بن أبي مليكة زُهير بن عبد اللّه بن جُدْعان المكّيّ، ثقة فقيه [٣] ١٠١/١٣٢ .

٥- (**عبيد بن أبي مريم**) المكيّ، مقبول [٣] .

روى عن عقبة بن الحارث. وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن المدينيّ: لا نعرفه. أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف حديث الباب فقط.

٦- (**عقبة بن الحارث**) بن عامر بن نوفل بن عبدمناف النوفليّ المكيّ صحابيّ، من مسلمة الفتح، بقي إلى ما بعد الخمسين من الهجرة، تقدم في -١٠٤/١٣٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، أو من خماسيّاته بالنسبة لسماع ابن أبي مُليكة عن عقبة نفسه. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ونصفه الثاني بالمكيين. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عبد اللّه بن عبيداللّه بن أبي مُليكة، نُسب إلى جدّه، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) المكيّ(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ**) رضي اللّه تعالى عنه (**قَالَ**)أي ابن أبي مُليكة (**وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ**) أي ابن الحارث الصحابيّ المذكور (**وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ**) يعني أنه وإن سمعه من عقبة نفسه، لكنه أتقن لحديث عبيد ابن أبي مريم، فلذا ساقه من طريقه، وهذا فيه أن اعتماده على عقبة، لا عبيد؛ لأنه مجهول، لكن لما صحّ لديه أصل الحديث بسماعه من عقبة، لكنه لم يستوعب ما سمعه منه، وإنما أتقن رواية عبيد ساقه بواسطته، من باب التقوية، والمتابعة، لا من باب

الرواية استقلالًا.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وعبيد بن أبي مريم مكيّ، ما له في «الصحيح» سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئًا، إلا أن ابن حبّان ذكره في ثقات التابعين، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه انتهى[1].

وفي رواية أبي داود من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: وحدّثنيه صاحب لي، عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، ولم يسمّه.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ في «الشهادات» من طريق ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدّثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه... الحديث. فقال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: «حدّثني» بالإفراد، وفيما عدا ذلك «حدّثنا» بالجمع، أو «سمعت فلانًا يقول». ووقع عند الدار قطنيّ من هذا الوجه: «حدّثني عقبة بن الحارث»، ثم قال: «لم يُحدّثني، ولكن سمعته يحدّث»، وهذا يعيّن أحد الاحتمالين، وقد اعتمد النسائيّ فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول: «الحارث بن مسكين قراءةً عليه، وأنا أسمع»، ولا يقول: حدّثني، ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى ما في «الفتح»[2].

(قَالَ) عقبة **(تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** وفي رواية البخاريّ في «كتاب العلم» من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة: «أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة...». قال في «الفتح»: اسمها غَنيّة -بفتح المعجمة، وكسر النون، بعدها ياء تحتانيّةٌ، مشدّدةٌ، وكنيتها أم يحيى. قال: وَهِمَ الكرمانيّ، فقال: لا يعرف اسمها. و«أبو إهاب» -بكسر الهمزة-: لا أعرف اسمه، وهو مذكورٌ في الصحابة. و«عزيز» -بفتح العين المهملة، وكسر الزاي، آخره زايٌ أيضًا- ومن قاله بضمّ أوله فقد حرّف. انتهى كلام الحافظ.

(فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ) قال الحافظ: لم أقف على اسمها **(فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)** زاد الدارقطنيّ: «فدخلت علينا امرأةٌ سوداء، فسألت، فأبطأنا عليها، فقالت: تصدّقوا عليّ، فواللّه لقد أرضعتكما جميعًا». زاد البخاريّ في «العلم»: «فقال لها عقبة: ما أرضعتني، ولا أخبرتني» -أي بذلك قبل التزوّج-. زاد في «الشهادة» في [باب إذا شهد

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٩٠-١٩١ . «كتاب النكاح» .

(٢) «فتح» ٥/ ٦٠٠-٦٠١ «كتاب الشهادات» .

بشيء، فقال آخر: ما علمت ذلك] ، وفي «العلم»: فركب إلى رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، فسأله» (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) وقد سبق أنه ركب من مكة إلى المدينة (**فَأَخْبَرْتُهُ**) أي بما حدث من تلك القضيّة، كما بيّنه بقوله(**فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ**) تقدّم أن اسمها غنيّة بنت أبي إهاب بن عزيز (**فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا**) أراد بذلك التعريض بكونها كاذبة في دعواها ذلك، كما سيصرّح به قريبًا(**فَأَعْرَضَ**) أي حوّل النبيّ ﷺ وجهه (**عَنِّي**) زاد في رواية البخاريّ في «البيوع»: «وتبسّم النبيّ ﷺ».

وإنما أعرض عنه النبيّ ﷺ؛ كراهيةً لسؤاله؛ إذ حقّه حينما وقعت له الشبهة أن يبتعد عنها، ويفارقها، ولا يستمرّ على نكاحها؛ إذ لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا الإعراض عن الشبهة، والتنزّه عنها، لا السؤال ليتوسّل به إلى إبقائها عنده (**فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ**) أي في دعواها ذلك (**قَالَ**) ﷺ (**وَكَيْفَ بِهَا**) أي كيف يُظنّ بها الكذب، أو يُجزم به (**وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**) أي وهو أمر ممكن، ولا يُعلم ذلك عادةً إلا من قِبَلها، فكيف تُكذّب فيه؟ (**دَعْهَا**) أي المرأة التي تزوّجتها؛ لوقوع الشبهة في كونها أختًا لك من الرضاعة، وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد، وطائفة، وحمله الجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في «المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. وقوله(**عَنْكَ**) متعلّق بـ «دع» على تضمينه معنى أَبْعِدْ، أي أبعدها عنك بالطلاق. وزاد الدارقطنيّ في آخره: «لا خير لك فيها»، وفي رواية للبخاريّ: «فنهاه عنها»، وزاد في رواية له: «ففارقها، ونكحت زوجًا غيره». قال الحافظ: اسم هذا الزوج ظُريب -بضم المعجمة المشالة، وفتح الراء، وآخره موحّدة، مصغّرًا. انتهى[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن الحارث رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ٣٣٣١- وفي «الكبرى»٥٣/ ٥٤٨٤ . وأخرجه (خ) في «العلم»٨٨ و«البيوع»٢٠٥٢ و«الشهادات»٢٦٤٠ و٢٦٥٩ و«النكاح»٥١٠٥ (د) في «الأقضية»٣٦٠٣ (ت) «الرضاع»١١٥١ (أحمد) «مسند المدنيين» ١٥٧١٥ و«مسند الكوفيين»١٨٩٣٠ (الدارمي) «النكاح»٢٢٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١/ ٢٤٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الشهادة على الرضاع. **(ومنها)**: قبول شهادة المرأة في الرضاع، كما هو ظاهر ترجمة المصنّف، وسيأتي في المسألة التالية تحقيق الخلاف في ذلك، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: قبول شهادة الإماء والعبيد، وفيه خلاف أيضًا، وسيأتي في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: جواز إعراض المفتي لينبّه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكفّ عنه. **(ومنها)**: جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد، والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح. **(ومنها)**: مشروعية الاستبراء عن الشبهات. **(ومنها)**: الإنكار على من يتعاطى الشبهات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها:

ذهبت طائفة إلى ثبوت الرضاع بشهادتها، وبه قال أحمد، قال عليّ بن سعيد: سمعت أحمد يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة ابن الحارث، وهو قول الأوزاعيّ، ونُقل عن عثمان، وابن عباس، والزهريّ، والحسن، وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: فرّق عثمان بين ناس، تناكحوا بقول امرأة سوداء: إنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به.

واحتجّ أيضًا بأنه ﷺ لم يُلزم عقبة بفراق امرأته، بل قال له: «دعها عنك»، وفي رواية ابن جريج: «كيف، وقد زعمت»، فأشار إلى أن ذلك على التنزيه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق[1] عمر، والمغيرة بن شعبة، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرّق بينهما إن جاءت بيّنة، وإلا فخلّ بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزّها، ولو فُتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تُفرّق بين الزوجين إلا فَعَلت. وقال الشعبيّ: تُقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرّض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تُقبل مطلقًا. وقيل: تقبل في ثبوت المحرميّة، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة: لا

---

(١) هكذا نسخ «الفتح»، والظاهر أن الصواب «من طرق، عن عمر الخ»، أو نحو هذا، فليحرّر.

تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحّضات، وعكسه الإصطخريّ من الشافعيّة.

وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه عنها» على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد[1].

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر الخلاف المذكور، وحملهم الخبر على الاستحباب: ما نصّه:

ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم، كما تقرّر في الأصول، فلا يُخرَج عن معناه الحقيقيّ إلا لقرينة صارفة، والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] لا يُفيد شيئًا؛ لأن الواجب بناء العامّ على الخاصّ، ولا شكّ أن الحديث أخصّ مطلقًا.

وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب «ضوء النهار» من أنه مخالف للأصول، فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول، فإن أراد الأدلّة القاضية باعتبار شهادة عدلين، أو رجل وامرأتين، فلا مخالفة؛ لأن هذا خاصّ، وهي عامّةٌ، وإن أراد غيرها، فما هو؟.

وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ، وابن عباس، والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقد تقرّر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه ﷺ، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك؟.

وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيّما بعد أن قرّر[2] السؤال أربع مرّات، كما في بعض الروايات، والنبيّ ﷺ يقول له في جميعها: «كيف؟ وقد قيل»، وفي بعضها: «دعها عنك» كما في حديث الباب، وفي بعضها: «لا خير لك فيها»، مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به.

فالحقّ وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرّةً كانت، أو أمةً، حصل الظنّ بقولها، أو لم يحصل؛ لما ثبت في رواية أن السائل قال: «وأظنّها كاذبة»، فيكون هذا الحديث الصحيح هادمًا لتلك القواعد المبنيّة على غير أساس، أعني قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد، ومخصّصًا لعمومات الأدلّة، كما خصّصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى[3].

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٦٠٠ . «كتاب الشهادات» .

(٢) هكذا نسخة «النيل» والظاهر أن الصواب: «بعد أن كرّر» بالكاف. فليُتأمل.

(٣) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدًّا.

وحاصله ترجيح القول بقبول شهادة المرضعة؛ عملًا بظاهر حديث الباب، وهو ظاهر مذهب المصنّف، والبخاريّ رحمهما اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في شهادة الإماء والعبيد:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: [باب شهادة الإماء والعبيد] وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزة، إذا كان عدلًا، وأجازه شُريح، وزُرارة بن أوفَى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيّده. وأجازه الحسن، وإبراهيم التيميّ في الشيء التافه. وقال شُريحٌ: كلّكم بنو عبيد وإماء. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه هذا مستدلًّا لجواز قبول شهادتهم.

وقال في «الفتح»: وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تُقبل مطلقًا. وقالت طائفةٌ: تقبل مطلقًا. قال: ووجه الدلالة من حديث عقبة أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلولم تكن شهادتها مقبولةً ما عَمِل بها.

واحتجّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ قالوا: فإن كان الذي في الرّقّ رضًا، فهو داخلٌ في ذلك.

وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ والإباء إنما يتأتّى من الأحرار؛ لاشتغال الرقيق بحقّ السيّد.

وفي الاستدلال بهذا القدر نظر. وأجاب الإسماعيليّ عن حديث الباب، فقال: قد جاء في بعض طرقه: «فجاءت مولاة لأهل مكة» قال: وهذا اللفظ يُطلق على الحرّة التي عليها الولاء، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة.

وتُعُقّب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمةٌ، فتعيّن أنها ليست بحرّة. وقد قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب، فلا بدّ من القول بشهادة الأمة.

وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمةً أحمد بن حنبل، رواه عنه جماعة، كأبي طالب، ومُهَنَّا، وحرب، وغيرهم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مذهب القائلين بقبول شهادة العبيد والإماء، كما أيّده الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ؛ لظهور أدلّته، والقائلون بخلافه لم يأتوا

---

(١) «فتح» ٥/٥٩٨-٥٩٩ . «كتاب الشهادات» .

بدليل مقنع، يعتمد عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥٨- (نِكَاحُ مَا نَكَحَ الآبَاءُ)

٣٣٣٢ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن عثمان بن حكيم)** الأوديّ الكوفيّ، ثقة [١١] ١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حمّاد الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- **(الحسن بن صالح)** هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شُفَيّ -مصغّرا- الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

٤- **(السُّدّيّ)** إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوق يَهِم، ورمي بالتشيّع [٤] ١٠٠/ ١٣٥٩ .

٥- **(عديّ بن ثابت)** الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رمي بالتشيّع [٤] ٤٩/ ٦٠٥ .

٦- **(البراء)** بن عازب بن الحارث بن عديّ، أبو عُمارة الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢هـ) تقدّم ٨٦/ ١٠٥ .

٧- **(خاله)** هانىء بن نِيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دُهمان بن غَنْم بن ذئبان بن هميم بن كاهل بن ذُهل بن بَلِيّ البلويّ، حليف الأنصار، مشهور بكنيته. وقيل: مالك ابن هُبيرة، والأول أصحّ، وهو خال البراء بن عازب، وقيل: عمّه، شَهِدَ بدرًا، وما بعدها. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عُمير

ابن عُقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد اللّه، وبُشَير بن يسار، وغيرهم[١].

وذكر في «الإصابة»: وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، كذا ذكره المِزّيّ عن ابن معين، وخطّأه ابن عبد الهادي، فقال: إنما قال ابن معين في ابن أبي موسى. قال: وكأن سبب قول من سمّاه الحارث بن عمرو قول البراء: لقيت خالي الحارث بن عمرو. ولكن يحتمل أن يكون له خالٌ آخر، وهو الأشبه. قال أبو عمر: مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع عليّ رضي الله عنه حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين[٢]. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، وفي «كتاب الضحايا» ٤٣٩٧ حديث الأضحية بالجذعة، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٧٧ حديث: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا». واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا خمسة أحاديث. راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٥-٦٨ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: لَقِيتُ خَالِي)** وفي رواية الترمذيّ من طريق أشعث، عن عديّ بن ثابت: «مرّ بي خالي، أبو بردة بن نيار» **(وَمَعَهُ الرَّايَةُ)** وفي رواية الترمذي المذكورة: «ومعه لواء». قال الفيّوميّ: والراية عَلَم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تركه تخفيفًا. ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمز. والجمع رايات. وقال في موضع آخر: ولواء الجيش علمه، وهو دون الراية، والجمع أَلْوية. انتهى.

والمقصود من تلك الراية أن تكون دالّة على إِمْرَتِه، وكونه مبعوثًا من جهة النبيّ ﷺ في ذلك الأمر.

(فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ) أي على قواعد الجاهليّة، فإنهم كانوا يتزوّجون بأزواج آبائهم، ويعدّون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر اللّه تعالى النهي من ذلك بخصوصه، حيث قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ

---

(١) تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٨٥ .
(٢) «الإصابة» ١١/ ٣٤ .

﴿ءَابَآؤُكُم﴾ الآية، مبالغة في الزجر عن ذلك، فهذا الرجل سلك مسلكهم في عدّ ذلك حلالًا، فصار مرتدًّا، فقتل لذلك. وهكذا أول الحديث من لا يقول بظاهره، والظاهر أن الأخذ بظاهر الحديث، وإن لم يستحلّ هو الحقّ، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: هذه الرواية صريحةٌ في كون ذلك الرجل تزوّج امرأة أبيه عقدًا، فتأويل بعضهم بحمله على الوطء بلا عقد باطل. قال الخطابيّ رحمه اللّه تعالى بعد ذكره هذا القول: وهذا تأويلٌ فاسد، قال: ومن ادعى أن هذا النكاح شبهةٌ، فأسقط من أجلها الحدّ، فقد أبعد؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحلّ بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محضٌ، وإن لُقّب بالنكاح، كمن استأجر أمةً، فزنى بها، فهو زنا، وإن لُقّب باسم الإجارة، ولم يكن مسقطًا عنه الحدّ، وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات.

وزعم بعضهم أن النبيّ ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهليّة، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبيّ، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتدّ عن الدين، فكان هذا جزاؤه القتل لردّته.

قال الخطابيّ: وهذا تأويلٌ فاسد، ولو جاز أن يُتأول ذلك في قتله لجاز أن يُتأوّل مثله في رجم من رجمه النبيّ ﷺ من الزناة، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهليّة يستحلّون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ﷺ بقتله لزنائه، ولتخطّيه الحرمة في أمه[1].

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذات محرم، وكذلك أو جبوا على من قتل في الحرم، فألزموه دية وثلثًا، وهو قول عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وروي عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أُتِيَ بشارب في رمضان، فضربه حدّ السكر، وزاده عشرين»، لارتكابه ما حرّم اللّه عليه في ذلك الشهر انتهى[2].

(مِنْ بَعْدِهِ) أي بعد موته (أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ) «أو» للشكّ من الراوي. وفي رواية الترمذيّ: «بعثني أن آتيه برأسه». وزاد في الرواية التالية: «وآخذ ماله». وفيه أخذ مال من فعل ذلك بعد قتله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «في امرأة أبيه التي هي مثل أمه».
(٢) «معالم السنن» ٦/ ٢٦٧-٢٦٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بردة بن نيار رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قد أعلّ بعض العلماء هذا الحديث بالاضطراب، فقال المنذريّ رحمه اللّه تعالى: وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فروي عن البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «بينما أطوف على إبل لي ضلّت...» الحديث. وروي عنه، عن عمه ... وروي عنه، قال: «مرّ خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء...» وروي عنه، عن خاله، وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو... وروي عنه، قال: «مرّ بنا ناسٌ ينطلقون...» وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلّت لي في تلك الأحياء في عهد النبيّ ﷺ، إذ جاءهم رهط معهم لواء...». انتهى.

وأجيب بأن هذا الاضطراب غير موجب للضعف؛ قال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى بعد ذكر كلام المنذريّ: وهذا كلّه يدلّ على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه، فإن البراء بن عازب حدّث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرّةً، وعيّن من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرّة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى، فأيّ علّة في هذا توجب ترك الحديث؟. انتهى[1].

وقال الشيخ الألبانيّ بعد أن ذكر الاختلافات، وذكر رواية زيد بن أبي أنيسة الآتية في الحديث التالي: ما نصّه: فقد زاد زيد بين عديّ والبراء يزيدَ بن البراء، وزيد ثقة من رجال الشيخين، وزيادة الثقة مقبولة، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضًا، غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، ولعلّ عديّ بن ثابت تلقّاه عنه، عن البراء في مبدإ الأمر، ثم لقي البراء، فسمعه منه، فحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا، وكلّ حدّث عنه بما سمع منه، وكلّ ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء، والسّدّيّ، واسمه إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه، مع متابعة الربيع بن الرُّكين له على ضعفه.

وبهذا يزول الاضطراب الذي أَعَلَّ الحديث به ابنُ التركمانيّ؛ لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها.

وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذيّ[2]، فهي غير ثابتة؛ لأن مدار أكثرها

---

(١) «تهذيب السنن» ٦/ ٢٦٦ . من هامش مختصر المنذريّ.

(٢) قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى عقب إخراج الحديث: حديث غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عديّ بن ثابت، عن عبداللّه بن يزيد، عن البراء. وقد روي هذا الحديث =

على أشعث[١]، وهو ضعيف، كما عرفت، وأحدها من طريق ابن إسحاق، وهو مدلّسٌ، ولو صرّح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة.

ويؤيّد صحّة الحديث أن له طريقًا أخرى، وشاهدًا. أما الطريق فيرويه أبو الجهم، عن البراء بن عازب، قال: «بينما أنا أطوف على إبل لي قد ضلّت، إذ أقبل ركبٌ، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبيّ ﷺ، إذ أتوا قُبّةً، فاستخرجوا منها رجلًا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه». أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائيّ في «الكبرى» (٥٤٩٠)والطحاويّ٢/ ٨٥، والدارقطنيّ٣٧١ والحاكم، وعنهما البيهقيّ، وعن غيرهما ٨/ ٢٠٨ وأحمد ٤/ ٢٩٥ من طريق مطرّف بن طَرِيف الحارثيّ، ثنا أبو الجهم عنه.

قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي الجهم، واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاريّ، مولى البراء، وهو ثقة.

وأما الشاهد، فيرويه معاوية بن قُرّة المزنيّ، عن أبيه، قال: بعثني رسول اللّه ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأُصفّي ماله». أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨): حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفيّ، ثنا يوسف بن منازل التميميّ، ثنا عبد اللّه بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قُرّة به.

قال البوصيريّ في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح. رواه النسائيّ في «كتاب الرجم» عن العباس بن محمد، عن يوسف بن منازل به. ورواه الدارقطنيّ في «سننه» من طريق معاوية بن قُرّة أيضًا، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق الصنعانيّ، عن يوسف بن منازل، فذكره، ورواه البيهقيّ في «الكبرى» عن الحاكم بالإسناد والمتن. ورواه البيهقيّ (٨/ ٢٠٨) من طريق أخرى غير الحاكم، والطحاويّ (٢/ ٨٦) عن يوسف به انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث الباب صحيح، والاضطراب الذي ذُكر غير موجب لضعفه؛ لأن الاضطراب لا يؤثّر مع إمكان الجمع، وقد تحقّق -بحمد اللّه- كما عرفت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= عن أشعث، عن عديّ، عن يزيد بن البراء، عن أبيه. وروي عن أشعث، عن عديّ، عن يزيد ابن البراء، عن خاله، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

(١) هو ابن سوّار.

(٢) «إرواء الغليل» ٨/ ١٨-٢٢ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٨/ ٣٣٣٢ و٣٣٣٣- وفي «الكبرى»٥٥/ ٥٤٨٨ و٥٤٨٩ و٥٤٩٠ . وأخرجه (د)ففي «الحدود»٤٤٥٦ و٤٤٥٧ (ت) في «الأحكام»١٣٦٢ (ق) في «الحدود»٢٦٠٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨١٣٤ و١٨١٤٦ (الدارمي) في «النكاح»٢٢٣٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم نكاح ما نكح الآباء، وهو قتله، وأخذ ماله، لحديث الباب؛ لكن لا بدّ من حمله على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله كان عالمًا بالتحريم.

(ومنها): تحريم نكاح ما نكح الآباء، كما هو نصّ كتاب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ الآية [النساء: ٢٢]. **(ومنها)**: حرص الشريعة المطهّرة على المحافظة على حقوق الآباء، وتحريم هتك حرمتهم، وذلك حيث حرّمت نكاح ما نكح الآباء؛ احترامًا لهم، ولا تُنتهك حرماتهم، وهذا من معالي محاسن الشريعة. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على أن للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيّات الشريعة، كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢]، لكن ينبغي تقييده بما ذكرناه في الفائدة الأولى. **(ومنها)**: أن فيه متمسّكًا لقول مالك رحمه الله تعالى: إنه يجوز التعزير بالقتل. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا لمن يقول بالعقوبة بأخذ المال، وقد تقدّم الخلاف في التعزير به في «كتاب الزكاة»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من تزوج امرأة أبيه:

ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل، ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث. وقال الحسن البصريّ: عليه الحدّ، وهو قول مالك، والشافعيّ. وقال سفيان: يُدرأ عنه الحدّ، إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يُعزّر، ولا يُحدّ. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحدّ، إذا فعل ذلك متعمّدًا. أفاده الخطّابيّ[1].

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»: وقد نصّ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوّج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يُقتل، ويُدخل ماله في بيت المال. وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ. وقال

---

(١) «معالم السنن» ٦/ ٢٦٩ .

الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة: حدّه حدّ الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عُزّر، ولا حدّ عليه. وحكم رسول اللّه ﷺ، وقضاؤه أحقّ، وأولى. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى هو الحقّ الذي لا مرية فيه؛ لصحّة حديث الباب، كما أيده ابن القيّم رحمه اللّه تعالى.

وحاصله أن من نكح امرأة أبيه، عالمًا بالتحريم يقتل، ويؤخذ ماله؛ قضاءَ رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٣٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي، وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ، نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ . و«عبد اللّه بن جعفر»: هو أبو عبد الرحمن القرشيّ مولاهم الرّقّيّ، ثقة تغيّر بآخره، ولم يفحش اختلاطه [١٠] ١٧٧/ ٢٨٠ . و«عبيداللّه بن عمرو»: هو أبو وهب الأسديّ الرقّيّ، ثقة فقيه، ربما وهم [٨] ١٧٧/ ٢٨٠ . و«زيد»: هو ابن أبي أُنيسة زيد الجزريّ، أبو أسامة، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة له أفراد [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

و«يزيد بن البراء» بن عازب الأنصاريّ الحارثيّ الكوفيّ، أمير عُمَان، صدوق [٣] .

روى عن أبيه. وعنه عديّ بن ثابت، وأبو جَنَاب الكلبيّ، وسيف أبو عائذ السعديّ، وقال: كان أميرًا علينا بعمان، وكان كخير الأمراء. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود، له عند المصنّف حديث الباب فقط، وعند أبي داود له حديث الباب، وآخر في الخطبة على القوس يوم العيد.

وقوله: «أصبت عمّي» تقدّم أنه لا منافاة بين قوله: «عمّي»، وقوله: «خالي»؛ لإمكان أن يكون له عمًّا، وخالًا من جهتين.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ١٥-١٦ .

٥٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)

٣٣٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(يزيد بن زُريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أبو الخليل)** صالح بن أبي مريم الضبعيّ البصريّ، ثقة [٦] ٥١/ ٣٣٠٨ .

٦- **(أبو علقمة الهاشميّ)** الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، قاضي إفريقية ثقة، من كبار [٣] ٩٦/ ١٣٥٤ .

٧- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعيد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي الخليل، وأبو علقمة مصريّ، وأبو سعيد مدنيّ. **(ومنها)**: أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ) وفي رواية مسلم: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين، بعث جيشًا إلى أوطاس...». قال النوويّ: «أوطاس»: موضع عند الطائف، يُصرَف، ولا يُصرف انتهى[1]. وقال الفيّوميّ: «أوطاس» من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو واد في ديار هَوَازن، جَنُوبيّ مكة، بنحو ثلاث مَراحل، وكانت وقعتها بعد فتح مكة بنحو شهر انتهى[2].

(فَلَقُوا) بضم القاف، وأصله لَقِيُوا بكسرها، من باب تَعِبَ، فلما استُثقلت الضمة على الياء نُقلت إلى القاف بعد سلب كسرتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين (عَدُوًّا) وهم هوازن. وفي نسخة: «فلقوا العدو» (فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي غلبوهم، وانتصروا عليهم (فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا،) -بفتح السين المهملة، جمع سَبيّة، مثل عَطيّة وعَطَايا، وهي فَعِيلة بمعنى مفعولة، أي مسبيّة (لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ) أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم (فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا) أي تجنّبوا الحرَج، وهو الإثم، قال الفيّوميّ: حَرِج صدرُهُ حَرَجًا، من باب تَعِبَ: ضاق، وحَرِجَ الرجلُ: أثِمَ، وصدرٌ حَرِجٌ ضَيِّقٌ، ورجلٌ حَرِجٌ آثمٌ، وتحرّج الإنسان تحرُّجًا، هذا مما ورد لفظه مُخالفًا لمعناه، والمراد فعل فعلًا جانب به الْحَرَجَ، كما يقال: تحنّث إذا فعل ما يخرُج به عن الحنث، قال ابن الأعرابيّ للعرب أفعالٌ تخالف معانيها ألفاظَها، قالوا: تحرّج، وتحنّث، وتأثّم، وتهجّد: إذا ترك الْهُجُود، ومن هذا الباب ما ورَدَ بلفظ الدعاء، ولا يُراد به الدعاء، بل الحثّ، والتحريض، كقوله: «تَربت يداك»، و«عَقْرَى حَلْقَى»، وما أشبه ذلك انتهى[3].

(مِنْ غَشْيَانِهِنَّ) متعلّقٌ بـ «تحرّجوا» يعني أنهم خافوا الوقوع في الحرج، وهو الإثم بسبب غشيانهنّ، أي وطئهنّ، من أجل أنهنّ ذوات أزواج، والمزوّجة لا تحلّ لغير زوجها. زاد في رواية مسلم: «من أجل أزواجهنّ من المشركين». قال القرطبيّ: أي ظنّوا أن نكاح أزواجهنّ لم تنقطع عصمته. انتهى[4].

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾) بالرفع عطف على المحرّمات السابقة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية أي حرّمت عليكم نكاح المحصنات، أي

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٧٧ .
(٢) «المصباح المنير» في مادة وطس.
(٣) «المصباح المنير» في مادة حرج.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٩٣ .

ذوات الأزواج، فإنهنّ حرام على غير أزواجهنّ، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهنّ الكفّار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبراؤها.

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: والتحصّن التمنّع، ومنه الحِصن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾، أي لتمنعكم، ومنه الحِصان للفرس -بكسر الحاء- لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والْحَصَان -بفتح الحاء- المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك، وحَصُنت المرأةُ تَحْصُنُ، فهي حَصَانٌ، مثلُ جبُنت فهي جَبَان، وقال حسّان في عائشة رضي الله تعالى عنهما [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

والمصدر الْحَصَانة -بفتح الحاء- والحِصن كالعلم. انتهى[1].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: قرأ الجمهور هذه اللفظة، سواء كانت معرّفةً بـ«أل»، أم نكرةً بفتح الصاد، والكسائيّ بكسرها في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنه وافق الجمهور، فأما الفتح، ففيه وجهان:

أشهرهما أنه أُسند الإحصان إلى غيرهنّ، وهو إما الأزواج، أو الألياء، فإن الزوج يُحصن امرأته، أي يُعفّها، والوليّ يُحصنها بالتزويج، والله يُحصنها بذلك.

والثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور، يعني أنه اسم فاعل، وإنما شذّ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أحصَنَ، فهو مُحصَن، وألفج، فهو مُلْفَج[2]، وأسهَبَ، فهو مُسْهَب.

وأما الكسر، فإنه أسند الإحصان إليهنّ؛ لأنهنّ يُحصِنّ أنفسهنّ بعفافهنّ، أو يُحصِنّ فروجهنّ بالحفظ، أو يُحصِنّ أزواجهنّ.

وقد ورد الإحصان في القرآن لأربعة معان: الأول: التزوج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. الثاني: الحرّيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية. الثالث: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قيل في تفسيره: أسلمن. الرابع: العفّة، كما في قوله تعالى: ﴿محصنات، غير مسافحات﴾. انتهى[3].

(﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) في محلّ نصب على الحال (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) قال السيمن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٠ .

(٢) يقال: ألفج، فهو ملفَجٌ بفتح اللام: إذا أفلَسَ. «ق» .

(٣) «الدر المصون في علم الكتاب المكنون» ٢/ ٣٤٤ . بزيادة من حاشية الجمل ١/ ٣٧١ .

الحلبيّ رحمه اللّه تعالى: إن أريد بالإحصان هنا التزوّج كان المعنى: وحُرّمت عليكم المحصنات، أي المزوّجات، إلا النوع الذي ملكته أيمانكم، إما بالسبي، أو بملكٍ، من شراء، وهبة، وإرث، وهو قول بعض أهل العلم، ويدلّ على الأول قول الفرزدق [من الطويل]:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

يعني أن مجرّد سبائها أحلّها بعد الاستبراء.

وإن أريد به الإسلام، أو العفّةُ فالمعنى: أن المسلمات، أو العفيفات حرامٌ كلّهنّ، يعني فلا يُزنَى بهنّ، إلا ما مُلك منهنّ بتزويج، أو ملك يمين، فيكون المراد بـ «ما ملكت أيمانكم» التسلّط عليهنّ، وهو قدر مشترك، وعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الاستثناء متّصلًا.

وإن أريد به الحرائر، فالمراد إلا ما مُلِكَتْ بملك يمين، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. انتهى[1].

(أَيْ هَذَا) النوع من النساء، وهو المستثنى المذكور (لَكُمْ حَلَالٌ) أي أحلّ لكم وطؤهنّ (إِذَا انْقَضَتْ) وفي نسخة: «مضت» (عِدَّتُهُنَّ) يعني بعدتهنّ استبراءهنّ من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملًا، وبحيضة، إذا كانت حائلًا، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. أفاده النوويّ[2].

وقال السنديّ: أي هذا لكم حلالٌ، أي هذا النوع، وهو ما ملكه اليمين بالسبي، لا بالشراء، كما هو المورد، والأصل، وإن كان عموم اللفظ، لا خصوص السبب، لكن قد يُخصّ بالسبب، إذا كان هناك مانع من العموم، كما هنا انتهى[3]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٩/ ٣٣٣٤- وفي «الكبرى»٥٦/ ٥٤٩١ و٥٤٩٢ و«التفسير» ١١٠٩٦

---

(١) «الدر المصون في علم الكتاب المكنون» ٢/ ٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٧٨ .

(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ١١٠-١١١ .

و١١٠٩٧ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٥٦ (د) في «النكاح» ٢١٥٥ (ت) في «النكاح» ١١٣٢ و«التفسير» ٣٠١٦و ٣٠١٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١١٣٨٨ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٩٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها. **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على وجوب توقّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله سبحانه وتعالى، ولا يُختَلَف في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه. قاله القرطبيّ[1]. **(ومنها)**: أن فيه جواز وطء المسبيّات، إذا اسْتُبْرِئْنَ. **(ومنها)**: أن نكاح المشركين ينفسخ إذا سُبيت زوجاتهم؛ لدخولها في ملك سابيها.

(ومنها): أن فيه دلالةً للمذهب المختار، وهو مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرقّ كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبدة الأوثان، وقد استرقّوهم، ووطئوا سباياهم، . وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ في قوله القديم: لا يَجري عليهم الرّقّ؛ لشرفهم[2].

(ومنها): أن فيه دلالةً أيضًا لمذهب من أجاز وطء المشركات بملك اليمين، وإن لم تكن من أهل الكتاب. **(ومنها)**: أن المراد بعدّة المسبيّات تحقّق براءة رحمهنّ، وذلك بوضع حملها، إن كانت حاملًا، وبحيضة إن كانت غير حامل. **(ومنها)**: أنه لا يجوز وطء حامل مسبيّة حتى تضع، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه[3]، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه أَتَى بامرأة مُجِحٍّ[4] على باب فُسطاط، فقال: «لعله يُريد أن يُلِمَّ[5] بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه، لعنا يدخل معه قبره، كيف يُوَرِّثُهُ، وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟» . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وطء المسبيّة المشركة بملك اليمين:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩٣ .

(٢) راجع «شرح مسلم للنوويّ» ١٠/ ٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) هو جُبَير بن نُفَير بن مالك الحضرمي الحمصي من كبار التابعين، مات سنة ٨٠هـ.

(٤) بضم الميم، وكسر الجيم، وتشديد الحاء المهملة، بصيغة اسم الفاعل: هي الحامل القريبة الولادة.

(٥) أي يطأها.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: واعلم أن مذهب الشافعيّ، ومن قال بقوله من العلماء أن المسبيّة من عَبَدة الأوثان، وغيرهم من الكفّار الذين لا كتاب لهم، لا يحلّ وطؤها بملك اليمين، حتى تُسلم، فما دامت على دينها، فهي محرّمة، وهؤلاء المسبيّات كُنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤوّل هذا الحديث، وشبهه على أنهنّ أسلمن، وهذا التأويل لا بدّ منه. واللّه أعلم انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: ظاهر الحديث أنه لا يشترط في جواز وطء المسبيّة الإسلام، ولو كان شرطًا لبيّنه ﷺ، ولم يُبيّنه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيّما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا، وهي في غاية الكثرة بعيدٌ جدًّا، فإن إسلام مثل عدد المسبيّات في أوطاس دفعةً واحدةً، من غير إكراه لا يقول بأنه يصحّ تجويزه عاقلٌ. ومن أعظم المؤيّدات لبقاء المسبيّات على دينهنّ ما ثبت من ردّه ﷺ لهنّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردّ إليهم السبي فقط. وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيّات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة: منهم طاوس، وهو الظاهر؛ لما سلف انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره الشوكانيّ أن الأرجح قول من قال بجواز وطء المسبيات الكافرات غير الكتابيات بعد الاستبراء؛ لقوة دليله، وأن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه بُعدٌ، وتكلّف، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف العلماء أيضًا في الأمة إذا بيعت، وهي مزوّجةٌ مسلمًا، هل ينفسخ النكاح، وتحلّ لمشتريها، أم لا؟، فقال ابن عبّاس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصّوا الآية بالمملوكة بالسبي. قال المازريّ: هذا الخلاف مبنيّ على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه، أم لا؟، فمن قال: يُقصَرُ على سببه لم يكن فيه حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر، بل يُحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة في زوجها، فدلّ

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٧٨.
(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٢٦-٣٢٧.

على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف. قاله النوويّ[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو الأصحّ عند الأصوليين، وهو قول الجمهور، وعليه الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، قال السيوطيّ في «الكواكب الساطع» :

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٢]

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٠- (بَابُ الشِّغَارِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الشغار» -بمعجمتين، الأولى منهما مكسورة- قال الفيّوميّ: شَغَرَ البلدُ شُغُورًا، من باب قعد: إذا خلا عن حافظٍ يمنعه، وشَغَرَ الكلبُ شَغْرًا، من باب نَفَعَ: رفع إحدى رجليه ليبول، وشَغَرَت المرأة: رفعت رجلَها للنكاح، وشَغَرتُها: فعلتُ بها ذلك، يتعدّى، ولا يتعدّى، وقد يتعدّى بالهمز، فيقال: أشغرتها، وشاغَرَ الرجلُ الرجلَ شِغَارًا، من باب قاتل: زوّج كلٌّ واحد صاحبه حَرِيمتَهُ على أن بُضْعَ كلٍّ واحدة صداقُ الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغًا في الجاهليّة، قيل: مأخوذٌ من شَغَرَ البلدُ، وقيل: من شَغَر برجله: إذا رفعها، والشِّغَار، وزانُ سَلَامٍ: الفارغ انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٣٥ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»).

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٧٨ .

(٢) راجع «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» شرحي للنظم المذكور ص١٩٤- ١٩٦ .

(٣) «المصباح المنير» في مادة شغر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«عُبيد اللّه بن سعيد» : هو أبو قُدامة السرخسيّ، الثقة الثبت. و«يحيى» : هو ابن سعيد القطّان البصريّ، الثقة الثبت الإمام. و«عُبيد اللّه» : هو ابن عمر العمريّ المدنيّ الثقة الثبت. و«نافع» : هو مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه الثقة الثبت.

وقوله: «**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**» ، وفي رواية ابن وهب، عن مالك: «نهى عن نكاح الشغار» ، ذكره ابن عبد البرّ، وهو مراد من حذفه. كما قاله في «الفتح»[(١)]. ومعناه: أن يُزوّج الرجل الرجلَ موليّته على أن يزوّجه الآخر موليّته، ولا صداق بينهما.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّة به في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى، وإنما أخّرتها تبعًا للمصنّف، حيث خصّص الباب الآتي لتفسير الشغار، فيكون إستيفاء البحث هناك أليق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٣٦- (أَخْبَرَنَا[(٢)] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُميد بن مسعدة**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**بشر**) بن المفضّل بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**حُميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يرسل كثيرًا [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (**عمران بن حُصين**) بن عبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، أسلم عام خيبر، وكان فاضلًا، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة، وتقدّم في ٢٠١/ ٣٢١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٠٣ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا» .

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ) -بفتحتين- والفعل من بابي ضرب، وقتل. قال الفيّوميّ: جَلَبتُ الشيءَ جَلْبًا، من بابي ضرب، وقتل، والْجَلَبُ -بفتحتين- فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو ما تَجْلُبُه من بلد إلى بلد، وجَلَبَ على فرسه جَلْبًا، من باب قتل: بمعنى استحثّه للعدو بوَكْزٍ، أو صِيَاح، أو نحوه، وأجلب عليه بالألف لغة انتهى.

وقال ابن الأثير: الجَلَب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم الْمُصَدِّقُ على أهل الزكاة، فينزلَ موضعًا، ثم يرسل مَنْ يجلُب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم، وأماكنها.

والثاني: في السباق، وهو أن يَتبَعَ الرجلُ فرسَهُ، فيزجره، ويَجلُب عليه، ويَصِيح، حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك[1].

وقال الفيّومي: فُسّر الجَلَب بأن ربّ الماشية لا يُكلَّفُ جَلَبَها إلى البلد ليأخذ الساعي منها الزكاة، بل تُؤخذ زكاتها عند المياه انتهى.

(وَلَا جَنَبَ) -بفتحتين- والفعل من باب قعد، وقتل، يقال: جَنَبتُ الرجل الشرّ جُنُوبًا، من باب قَعَد: أبعدتُهُ عنه، وجنّبتُهُ بالتثقيل مبالغة. والجنيبة: الفرس تُقاد، ولا تُكب، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، يقال: جَنَبْتُهُ أَجْنُبُهُ، من باب قتل: إذا قُدته إلى جنبك. قاله الفيّوميّ.

وقال ابن الأثير: الْجَنَب -بالتحريك- في السباق أن يَجْنُبَ فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تحوّل إلى المجنوب.

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنَب إليه، أي تُحضَرَ، فنُهُوا عن ذلك. وقيل: أن يَجْنُبَ ربّ المال بماله، أي يُبعِده عن موضعه، حتّى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه، وطلبه انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: وقوله: لا جَنَبَ أي إذا كانت الماشية في الأفنية، فتُترَكُ فيها، ولا تُخرَجُ إلى المرعى ليَخرُج الساعي لأخذ الزكاة؛ لما فيه من المشقّة، فأَمَرَ بالرفق من

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٨٠ .
(٢) «النهاية» ١/ ٣٠٣ .

الجانبين. وقيل: معنى «ولا جَنَبَ» أي لا يَجْنُبُ أحدٌ فَرَسًا إلى جانبه في السباق، فإذا قَرُب من الغاية انتقل إليها، فيَسْبِقُ صاحبه. وقيل: غير ذلك انتهى.

(وَلَا شِغَارَ) بكسر الشين المعجمة، سيأتي تفسيره في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. وتعبيره بـ «لا» النافية للجنس، يدلّ على أن النهي في قوله: «نهى عن الشغار» محمول على عدم المشروعيّة أصلًا. قال السنديّ: وعليه اتفاق الفقهاء انتهى[1].

وقوله (فِي الْإِسْلَامِ) الظاهر أنه قيد لكلٍّ من الْجَلَب، والْجَنَبِ، والشغار. ويحتمل أن يكون قيدًا للأخير[2]. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنِ انْتَهَبَ) أي سَلَبَ، واختلس، وأخذ قهرًا (نُهْبَةً) بالفتح مصدر نَهَب، وبالضمّ اسم منه، يقال: نَهَبَهُ نَهْبًا، كجَعَل، وَسَمِعَ، وكَتَبَ: أخذه، كانتهبه، والاسم النُّهْبَةُ، والنُّهْبَى، والنُّهَيْبَى، بضمّهنّ، والنُّهَيْبَى، كسُمَّيْهَى. قاله في «القاموس». وقال الفيّوميّ: والنُّهْبَةُ مثالُ غُرْفَة، والنُّهبى بزيادة ألف التأنيث: اسمٌ للمنهوب انتهى.

فعلى هذا يُعرب مفعولًا به لـ «انتهب»، وعلى الأوّل يكون مفعولًا مطلقًا، والمفعول به مقدّرٌ: أي مالًا. واللّه تعالى أعلم.

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا، وعلى طريقتنا، وسنّتنا، وظاهر الحديث أنه ليس من المؤمنين أصلًا، فإن كان مُسْتَحِلًّا، فلا إشكال، لأن استحلال ما حرّمه اللّه تعالى مع العلم به، يكون ارتدادًا عن الإسلام، وإلا فلا بدّ من تأويله بنحو ما ذكرناه؛ لإجماع أهل السنّة على أن مرتكب الذنوب غير الشرك تحت المشيئة، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما[3]، وأيضًا هو مدلّسٌ؟.

[قلت]: لم ينفرد به الحسن، بل تابعه فيه محمد بن سيرين، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١١١.

(٢) راجع «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٢٧٠.

(٣) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٨-٣٩١.

حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رَبَاح، عن معمر، عن ابن سيرين، عن عِمران بن حصين، أن رسول اللّه ﷺ، قال: «لا شغار في الإسلام».

ومحمد بن سيرين، وإن قال الدارقطنيّ: لم يسمع من عمران[1]، إلا أنه لم يوصف بالتدليس، وأيضًا، فإن للحديث شواهدَ من حديث أنس رضي الله عنه، كما في الحديث التالي وإن كان فيه ضعف، على ما سيأتي، ومن حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عند أحمد، قال:

حدثنا قُراد أبو نوح، أخبرنا عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

والحاصل أن حديث عمران رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٣٣٣٦ و«الخيل» ١٥/ ٣٥٩١ و١٦/ ٣٥٩٢- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٤٩٥ و«الخيل» ١٥/ ٤٤٣١ و١٦/ ٤٤٣٢ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٨١ (ت) في «النكاح» ١١٢٣ (ق) في «الفتن» ٣٩٣٧ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣٥٤ و١٩٤٨٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم نكاح الشِّغَار، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم الجلب -باللام-، سواء فُسّر بالجلب في الزكاة، أو في السباق، على ما سبق توضيحه. **(ومنها)**: تحريم الجنب -بالنون- في الزكاة، أو في السباق، على ما سبق توضيحه أيضًا. **(ومنها)**: عناية الشارع بسدّ أبواب الأمور التي يأتي بها إلحاق الضرر بالأمة، فإن هذه الأشياء إذا تأمّلناها عرفنا أن سبب النهي عنها هو إلحاق الضرر بالآخرين، كما لا يخفى على ذي بصيرة، فما ألطف حكمة الشارع الحكيم، وأحكمها، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٣٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

---

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٨٧ .

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن محمد بن عليّ» بن أبي المضاء المِصِّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ .

و«محمد بن كثير» بن أبي عطاء الثقفيّ الصنعانيّ، أبو يوسف، نزيل المِصِّيصة، صدوقٌ، كثير الغلط، من صغار [٩] ٤٦/ ٢٢٥٦ .

و«الفَزَاريّ» : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الإمام أبو إسحاق المصّيصيّ، ثقة حافظ، له تصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

و«حميد» : هو الطويل المذكور في السند السابق.

وشرح الحديث تقدّم في الذي قبله، وهو حديث ضعيف، وإنما الصحيح حديث عمران رضي الله عنه المتقدّم.

ثم إن حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٦٠/ ٣٣٣٧- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٤٩٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٢٤٧ و١٢٦٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ)** النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ)** أي هذا الحديث بهذا السند خطأ فاحشٌ **(وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ)** يعني ابن المفضّل الذي تقدّم قبله.

أراد رحمه اللَّه تعالى أن رواية محمد بن كثير، من طريق الفزاريّ، عن حميد، عن أنس غلطٌ؛ لأنه خالف فيه بشر المفضّل، حيث جعله عن حميد عن الحسن البصريّ، عن عمران، وهو أوثق منه، وأحفظ بالإجماع، فقد قال عنه أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبّت بالبصرة، وعدّه ابن معين في أثبات شيوخ البصريين، وكذا أثنى عليه غيرهما[(١)]، بخلاف محمد بن كثير، فقد ضعّفه الكثيرون، فقد ضعّفه أحمد جدًّا، وقال: منكر الحديث. وقال البخاريّ: لينٌ جدًّا. وكذا ضعفه غيرهم، ووثقه بعضهم[(٢)].

وأيضًا قد تابع بشرًا حمادُ بن سلمة، والحارثُ بن عمير، وأبو قزعة، كلهم عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنهما.

فقد رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٤٤٣ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن به. ورواه ٤/ ٤٣٩ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحارث بن عمير، عن حميد، عن الحسن، به. ورواه ٤/ ٤٢٩عن غندر، عن شعبة، عن أبي قزعة[(٣)]، عن الحسن به.

---

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٢-٦٨٣ .

(٣) اسمه سويد حُجير الباهليّ البصريّ وهو ثقة.

[فإن قلت]: أيضًا لم يتفرّد محمد بن كثير بهذا، فقد رواه معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد ٣/ ١٦٢ و١٦٥ و١٩٧ وابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبّان في «صحيحه» (٤١٥٤)، فهلّا يصحّ بذلك؟.

[قلت]: رواية معمر قد أعلّها الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، فقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ»، فقال: وقد كان بعض المدلّسين، يسمع الحديث من ضعيف، فيرويه عنه، ويدلّسه معه عن ثقة، لم يسمعه منه، فيُظنّ أنه سمعه منهما، كما روى معمر عن ثابت، وأبان، وغير واحد[1]، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن الشغار». قال أحمد: هذا عمل أبان. يعني أنه حديث أبان، وإنما معمر، يعني دلّسه. ذكره الخلّال، عن هلال بن العلاء الرقّيّ، عن أحمد انتهى[2].

فتبيّن بهذا أن رواية معمر غير صحيحة، فلا تقوّي رواية محمد بن كثير.

والحاصل أن الحديث صحيح من مسند عمران بن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما، لا من مسند أنس رضي الله عنه[3]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦١- (تَفْسِيرُ الشِّغَارِ)

٣٣٣٨ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٦٥- رقم ١٢٢٧٥- فقال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، وأبان، وغير واحد، عن أنس، أن النبي ﷺ، قال: «لا شغار في الإسلام».

(٢) انظر «شرح علل الترمذيّ» ٢/ ٨٦٥ تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد.

(٣) وقد صحح الشيخ الألباني الحديث من رواية أنس أيضًا، نظرًا لظاهر الإسناد، قال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، راجع «إرواء الغليل» ٦/ ٣٠٥-٣٠٧. لكن قد عرفت أن المصنّف ضعف رواية محمد بن كثير، وضعّف أحمد رواية معمر، فلا يستقيم التصحيح، وإنما الحديث لعمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

الرَّجُلَ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (هارون بن عبد الله) الحمال، أبو موسى البغداديّ الحافظ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (معن) بن عيسى القزّاز المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٤- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتَقيّ المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٥- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٦- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٧- (ابن عمر) رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني مصريّ، وكذا ابن القاسم. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ) قال النووي: قال العلماء: الشغار -بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة- أصله في اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك انتهى. وقال صاحب «النهاية» : قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول انتهى.

وقال الخطّابيّ: وقال بعضهم: أصل الشغر في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما سمي هذا النكاح شغارًا لأنهما رفعا المهر بينهما. قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال، بل سُمّي شغارًا لأنه رُفِع العقدُ من أصله، فارتفع النكاح، والمهر معًا، ويبيّن لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معًا، أن البدل هنا ليس شيئًا غير العقد، ولا العقد شيئًا غير البدل، فهو إذا فسد مهرًا فسد عقدًا، وإذا أبطلته الشريعة، فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهرًا

وعقدًا، فوجب أن يفسدا معًا انتهى[١].

قال الحافظ وليّ الدين: فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع، قال الرافعيّ: وفي بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله، فسُمي شغارًا؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر. وقال ابن عبد البرّ: للشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب إذا رفع رجله، فبال، أم لم يبُل، ويقال: شَغَرتُ المرأةَ أشغرها شَغْرًا: إذا رفعت رجلها للنكاح انتهى.

ثم قال النوويّ، وقيل: هو من شغر الكلب، إذا خلا لخلوّه عن الصداق انتهى. قال الرافعيّ، ويقال لخلوّه عن بعض الشروط، وقال صاحب «النهاية» بعد كلامه المتقدّم. وقيل: الشغر البعد. وقيل: الاتساع انتهى.

فهذه ثلاثة أقوال غير ما تقدّم، وهي الخلوّ، والبعد، والاتساع. وعبّر القاضي عياض في «المشارق» بقوله: وقيل: من رَفْع الصداق فيه، وبُعْده منه انتهى. وهذا يقتضي رجوع البعد إلى المعنى المشهور، وهو الرفع. واللّه أعلم انتهى كلام وليّ الدين[٢].

(وَالشِّغَارُ) هذا التفسير مدرج من قول نافع، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، وهو مبتدأ، خبره قوله (أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ) ليس ذكر البنت قيدًا في هذا، بل غيرها من الأخوات، والعمات، ونحوها كذلك، كما هو في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا. قال النوويّ في «شرح مسلم»: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمّات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا. وصورته الواضحة: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك، ويضع كلّ واحدة صداقًا للأخرى، فيقول: قَبِلتُ. انتهى[٣].

(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) أي بل صداق كلّ واحدة منهما هو بضع الأخرى.

وهذا النهي محمول على عدم المشروعيّة بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد أصلًا، وقال الحنفيّة: ينعقد، ويلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارًا. والحقّ

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٠-٢١ .
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٢٨-٢٩ .
(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٢٠٤-٢٠٥ .

ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٣٣٣٥ و٦١/ ٣٣٣٨- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٤٩٣ و٥٨/ ٥٤٩٧ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١١٢ (م) في «النكاح» ١٤١٥ (د) «النكاح» ٢٠٧٤ (ت) «النكاح» ١١٢٤ (ق) «النكاح» ١٨٨٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١٢ و٤٦٧٨ و٤٨٩٩ و٥٢٦٧ و٥٦٢٢ (الموطأ) في «النكاح» ١١٣٤ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: ظاهر الحديث أن تفسير الشغار من تَتِمّة المرفوع، وقد أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق عبيداللّه بن عمر، وفيه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكِح ابنة الرجل، ويُنكِحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، ويُنكحه أخته بغير صداق».

فيكون مدرجًا في رواية مالك. وقال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبيّ ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك؟، حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة». وقال الرافعيّ: قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر انتهى[1].

وقال في «الفتح» : قال ابن عبد البرّ: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه انتهى. قال الحافظ: ولا يَرِدُ على إطلاقه أن أبا داود، أخرجه عن القعنبيّ، فلم يذكر التفسير. وكذا أخرجه الترمذيّ من طريق معن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائيّ من طريق معن بالتفسير. وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبيّ.

نعم اختَلَفَ الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعيّ فيما حكاه في «المعرفة» : لا أدري التفسير عن النبيّ ﷺ، أو

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١-٢٢ .

عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون، وغيره لمالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو قول مالك وُصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهديّ، والقعنبيّ، ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيليّ، والدارقطنيّ في «الموطّآت» ، وأخرجه الدارقطنيّ أيضًا من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يتزوّج الرجل إلخ، وهذا دالّ على أن التفسير من منقوله لا من مقوله. ووقع عند البخاريّ في «ترك الحيل» من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه «قال عبيدالله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» ، فلعلّ مالكًا أيضًا نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجيّ: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قال الحافظ: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نُمير عن عبيدالله بن عمر أيضًا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نُمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأُزوّجك ابنتي، وزوّجني أختك، وأزوّجك أختي». وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيدالله بن عمر، فيرجع إلى نافع. ويحتمل أن يكون تلقّاه عن أبي الزناد، ويؤيّد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر، وغيرهما أيضًا، فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وأبان، عن أنس مرفوعًا: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته». وروى البيهقيّ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا: «نُهي عن الشغار، والشغار أن يَنكح هذه بهذه بغير صداق، بُضْعُ هذه صداق هذه، وبُضع هذه صداق هذه». وأخرج أبو الشيخ في «كتاب النكاح» من حديث أبي ريحانة: «أن النبيّ ﷺ نَهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

قال القرطبيّ: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان هذا مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابيّ، فمقبولٌ أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٠٣-٢٠٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يُشترط في الشغار ما اقتضاه ظاهر الحديث من مراعاة الوصفين المذكورين، أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا هل يُعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كلّ من الوليين وليّته للآخر بشرط أن يُزوّجه وليّته. والثاني: خلوّ بُضع كلّ منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معًا، حتى لا يمنع مثلًا إذا زوّج كلّ منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كلّ منهما الآخر بالشرط، وذكر الصداق.

وذهب أكثر الشافعيّة إلى أن علّة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كلّ منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقًا مخالفٌ لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصحّ بدون تسمية الصداق. واختلفوا فيما إذا لم يصرّحا بذكر البضع، فالأصحّ عندهم الصحّة، ولكن وُجد نصّ الشافعيّ على خلافه، ولفظه: إذا زوّج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها، من كانت لآخر على أن صداق كلّ واحدة بضع الأخرى، أو على أن يُنكحه الأخرى، ولم يُسمّ أحدٌ منهما لواحدة منهما صداقًا، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ، وهو منسوخٌ. هكذا ساقه البيهقيّ بإسناده الصحيح عن الشافعيّ. قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث. واختَلَف نصّ الشافعيّ فيما إذا سمّى مع ذلك مهرًا، فنصّ في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصّه في «المختصر» الصّحّة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعيّ من ينقل الخلاف من أهل المذاهب.

وقال القفّال: العلّة في البطلان التعليق، والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك. وقال الخطّابيّ: كان ابن أبي هريرة يشبّهه برجل تزوّج امرأة، واستثنى عضوًا من أعضائها، وهو مما لا خلاف في فساده. وتقرير ذلك أنه يزوّج وليّته، ويستثني بُضعها حيث يجعله صداقًا للأخرى. وقال الغزاليّ في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، على أن يكون بُضع كلّ واحدة منهما صداقًا للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك. قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متّفقًا على تحريمه في المذهب.

ونقل الخِرَقيّ أن أحمد نصّ على أن علّة البطلان ترك ذكر المهر، ورجّح ابن تيميّة

في «المحرّر» أن العلّة التشريك في البضع. وقال ابن دقيق العيد: ما نصّ عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكورة في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيّده حديث أبي ريحانة الذي ذكره انتهى[١].

وقال العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: قال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمّوا مع ذلك مهرًا صحّ العقد بالمسمّى عنده. وقال الخرقيّ: لا يصحّ، ولو سمّوا مهرًا على حديث معاوية. وقال أبو البركات ابن تيميّة، وغيره من أصحاب أحمد: إن سمّوا مهرًا، وقالوا مع ذلك: بُضع كلّ واحدة مهر الأخرى لم يصحّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

واختُلف في علّة النهي، فقيل: هي جعل كلّ واحد من العقدين شرطًا في الآخر. وقيل: العلّة التشريك في البضع، وجعلُ بُضع كلّ واحدة مهرًا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الوليّ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليّته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلدٌ شاغر من أمير، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشغَرَ الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها، فإذا سمّوا مهرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلّ واحد على الآخر شرطًا لا يؤثّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرّق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كلّ واحدة مهرٌ للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحقّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصحّ؛ لأن القصود في العقود معتبرةٌ، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطيءِ عليه ونيّته، فإن سُمّي لكلّ واحدة مهر مثلها صحّ، وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى أرجح؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن تفسير الشغار المذكور، إن كان مرفوعًا فواضحٌ، وإلا فتفسير الصحابيّ، أو الراوي أقرب؛ لأنه من أهل اللغة، وأفهم بمقاصد الشريعة.

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٢٠٤ .

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٠٨-١٠٩ .

والحاصل أن الشغار لا يكون شغارًا محرّمًا إلا إذا خلا عن ذكر المهر، فإن ذُكر المهر، جاز، اللّهمّ إلا أن يترتّب عليه محظورٌ، وذلك بأن يشترط على أنه إذا حصل شقاقُ إحدى المرأتين مع زوجها، ففارقها انتُزعت الأخرى قهرًا بسبب ذلك، كما يُفعل في بعض البلدان، فلا يجوز؛ لإلحاق الضرر بالثانية؛ وقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار». رواه أحمد[1].

[فإن قلت]: أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق ابن سحاق، حدّثني عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أن العبّاس بن عبد اللّه بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ.

فقد أوضح معاوية رضي الله عنه فيه أن الشغار يشمل أيضًا ما سُمّي فيه المهر، قال ابن حزم رحمه اللّه تعالى: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف، يَفسَخ هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق. انتهى.[2].

[قلت]: هذا فهم معاوية رضي الله عنه في حمل الشغار على ما يشمل الصورة المذكور في هذا الحديث، وقد تقدّم أن غيره خالفه في ذلك، ففسّروا الشغار بما اشتمل على وصفين: اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوّجه موليّته، والخلوّ من ذكر الصداق، فهذا الحمل إن كان مرفوعًا، فواضح، وإن كان موقوفًا، فالقائلون به أكثر. وأما قول ابن حزم: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف الخ، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين له أنه قال ذلك بحضرة الصحابة؟، ومن أين عرف عدم مخالفتهم له؟، وقد تقدّم أن تفسير الشغار بما تقدّم وقع في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي ريحانة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الشِّغَار:

أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحّته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول، لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ. وذهب الحنفيّة إلى صحّته، ووجوب مهرب المثل، وهو قول الزهريّ، ومكحول، والثوريّ، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على

---

(١) «مسند أحمد» ٢٢٢٧٢ و٢٨٦٢ .
(٢) «المحلّى» ٩/٥١٦ .

مذهب الشافعيّ؛ لاختلاف الجهة.

لكن قال الشافعيّ: إن النساء محرّمات إلا ما أحلّ اللّه، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحريم. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح الشغار هو الحقّ؛ لما ذكره الشافعيّ رحمه اللّه تعالى آنفًا، من أن الأصل في النساء التحريم، فلا يحلّ منهنّ إلا ما أحلّه الشارع، فإذا ورد نهي في نوع من النكاح، كالشغار المذكور ازداد التحريم تأكُّدًا، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٣٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشِّغَارِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالشِّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ[3]، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو الحافظ الثقة المعروف أبوه بـ «ابن عُليّة».

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» محمد بن إبراهيم»، والظاهر أنه سقط منه لفظ «ابن إسماعيل»، ولا يقال: إنه نُسب إلى جدّه؛ لأنه لم يشتهر بذلك، بل يكون سقط من النسخ غلطًا، وقد ذكره الحافظ المزّيّ على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٨٦. واللّه تعالى أعلم.

و«عبد الرحمن بن محمد بن سلّام» -بتشديد اللام-: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطوسيّ، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١.

و«إسحاق الأزرق»: هو ابن يوسف الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩. و«عبيداللّه»: هو ابن عمر العمريّ المتقدّم في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ووقع في بعض النسخ «عبداللّه» مكبّرًا، وهو تصحيفٌ فاحشٌ، فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «كان يزوّج الرجل ابنته».

أخرجه هنا-٦١/ ٣٣٣٩- ولم يذكره في «الكبرى». وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤١٦ (ق) في «النكاح» ١٨٨٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٧٨٤ . والله تعالى أعلم.

وتقدّم شرح الحديث، وذكر بقيّة المسائل في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٢- (بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعيّة التزويج على تعليم القرآن، وأراد به ترجيح مذهب القائلين بجواز ذلك.

قال النوويّ في شرح مسلم: في هذا الحديث دليلٌ على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاهمال جائزان عند الشافعيّ، وبه قال عطاء، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وغيرهم.

ومنعه جماعة، منهم: الزهريّ، وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» يردّان قول من منع ذلك. ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافّةً، سوى أبي حنيفة انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما ذهب إليه الأولون القائلون بجواز كون الصداق تعليم القرآن، عملًا بظاهر حديث الباب، وقد تقدّم المسألة مستوفاة في -١/ ٣٢٠١- فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٤٠ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢١٧ .

بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» ، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا[1]، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟»[2]، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**يعقوب**» : هو ابن عبد الرحمن القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة [٨] . و«**أبو حازم**» : هو سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ [٥] .

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٦٧) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة.

وقوله: «**فصعّد**» بتشديد العين المهملة: أي رفع. وقوله: «**وصوّب**» بتشديد الواو: أي خفض، يعني أنه بعد أن وهبت له نفسها نظر إلى أعلاها، وأسفلها، يتأمّها، هل تصلح له، أم لا؟.

وقوله: «**لم يقض فيها شيئًا**» من قبول، واختيار، أو ردّ صريح لترجع. وقوله: «إن لم تكن الخ» هذا من حسن أدب ذلك الصحابيّ، حيث يخاطبه ﷺ بمثل هذا الأسلوب. وقوله: «**قال سهل: ما له رداء**» هذه جملة معترضة في البين لبيان أنه ما كان عنده إلا إزار واحدٌ، وما كان عنده رداء، ولذلك ردّ عليه النبيّ ﷺ بما ردّ به. وقوله: «**فلها نصفه**» متعلّقٌ بقوله: «هذا إزاري». وقوله: «**مولّيًا**» من ولي ظهره بالتشديد: أي أدبر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في -١/ ٣٢٠١- فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: «أعادها» ، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) وفي نسخة: «قلبك» .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثامن والعشرون مفتتحًا بالباب ٦٣ «التزويج على الإسلام» الحديث رقم ٣٣٤١ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٦٣- (التَّزْوِيجُ عَلَى الإِسْلَامِ)

٣٣٤١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: اربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (محمد بن موسى) الْفِطْريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٧] ١/ ١٦٠٠ .

٣- (عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي طلحة) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، أخو إسحاق، ثقة [٤] .

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، وأخواه: إسماعيل، وعبد اللَّه ثقات. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه العجليّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الواقديّ: مات سنة (١٣٤هـ) وكان أصغر من أخيه إسحاق. روى له مسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان، هذا، وفي «كتاب الزينة» حديث رقم ١١٧/ ٥٣٧٢ .

٤- (أنس) بن مالك الأنصاريّ الخادم رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، كالإسناد الماضي في الباب الذي قبله، وهو (١٦٨) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، نسبة إلى بَغْلان، قرية من قُرى بَلْخ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل ابن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النّجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدرًا، وما بعدها، ومات رضي الله عنه سنة (٣٤) وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ

أربعين سنة، روى له الجماعة، تقدم ١٢٢/ ١٧٧ (**أُمَّ سُلَيم**) بضمّ السين المهملة، وفتح اللام مصغّرًا- بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنسٍ الراوي عنها، يقال: اسمها سَهْلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أُنيثة، وهي الغُميصاء، أو الرُّمَيصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت رضي اللّه تعالى عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه. روى لها الجماعة، وتقدّمت ٤٣/ ٧٣٧ (**فَكَانَ صِدَاقُ**) قال الفيّوميّ: صداق المرأةِ فيه لغاتٌ، أكثرُها فتح الصّاد، والثانيةُ كسرها، والجمعُ صُدُقٌ -بضمّتين- ، والثالثةُ لغةُ الحجاز: صَدُقةٌ -أي بفتح، فضمّ- وتُجمَعُ على لفظها صَدُقَات، وفي التنزيل: ﴿وآتوا النساء صَدُقَاتهنّ﴾ الآية. والرابعةُ لغةُ تميم: صُدْقَةٌ -أي بضمّ، فسكون- والجمعُ صُدُقات، مثلُ غرفة وغُرُفَات في وجوهها، وصَدْقَةٌ -أي بفتح، فسكون- لغةٌ خامسةٌ، وجمعُها صُدَقٌ، مثلُ قَرْيَةٍ وقُرَى انتهى[(١)]

[**تنبيه**]: الصداق هو ما تستحقّه المرأة بدلًا في النكاح، قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: وله تسعة أسماء: الصّداقُ، والصّدُقَةُ، والمهر، والنِّحْلة، والفريضة، والأجر، والعَلائق، ، والعُقْرُ، والْحِبَاءُ. رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أَدُّوا العلائق». قيل: يا رسول اللّه، وما العلائق؟، قال: «ما تراضى به الأهلون»[(٢)]. وقال عمر: لها عُقْرُ نسائها. يقال: أصدقت المرأة، ومَهَرتُها، ولا يقال: أمهرتها. انتهى[(٣)].

وقد نظمت الأسماء التسعة بقولي:

وَلِلصَّدَاقِ تِسْعَةٌ أَسْمَاءُ ... الْمَهْرُ وَالنِّحْلَةُ وَالْحِبَاءُ
وَالأَجْرُ وَالصَّدَاقُ وَالصَّدُقَةُ ... والْعُقْرُ وَالْعَلَائِقُ الْفَرِيضَةُ

فقوله: «صداقُ» مبتدأ، وهو مضافٌ إلى قوله (**مَا بَيْنَهُمَا**) «ما» اسم موصول، بمعنى «الذي» ، وقوله (**الْإِسْلَامَ**) خبر المبتدإ، وهو صداق، أي مهر النكاح الذي جرى بينهما هو الإسلام، أي إسلام أبي طلحة (**أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيم، قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**فَخَطَبَهَا**) أي خطب أبو طلحة أم سُليم ليتزوّجها (**فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ**) أي دخلت في الإسلام (**فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ**) أي تزوّجتك، يقال: نَكَح الرجل، والمرأة أيضًا يَنْكِحُ، من

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادّة صدق ٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) رواه الدارقطنيّ في «سننه» ٣/ ٢٤٤- من حديث ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «أنكحوا الأيامى، ثلاثًا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول اللّه؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك» . وفي سنده محمد بن عبدالرحمن البيلمانيّ منكر الحديث، وفيه اضطراب، راجع «التعليق المغني على الدارقطني» ٣/ ٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) «المغني» ١٠/ ٩٧-٩٨ .

باب ضَرَبَ نِكَاحًا: إذا تزوّجا (فَأَسْلَمَ) أبو طلحة (فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا) اسم «كان» ضمير يعود إلى الإسلام، أي كان الإسلام صداقَ النكاح الذي جرى بينهما، ولم يذكرا مالًا. وهذا محلّ الترجمة، فإنه ظاهر في أن الإسلام يجوز أن يكون مهرًا للنكاح، وهذا هو المذهب الراجح. قال السنديّ: وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الإسلام صار سببًا لاستحقاقه لها كالمهر، لا أنه المهر حقيقةً، ومن جوّز أن المنفعة الدينيّة تكون مهرًا لا يحتاج إلى تأويل، ولا يخفى أن الرواية الآتية تردّ التأويل المذكور. وقد يؤوّل بأنها اكتفت عن المعجّل بالإسلام، وجعلت الكلّ مؤجّلًا بسببه، فليتأمّل انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تأويله الأخير بعيدٌ أيضًا، يبعده «فإن تُسلم، فذاك مهري، وما أسألك غيره»، فقد أكّدت نفي المهر الماليّ مطلقًا، معجلًا، أو مؤجّلًا، حيث قالت: «وما أسألك غيره»، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٦٣/ ٣٣٤١ و٣٣٤٢- وفي «الكبرى» ٦١/ ٥٥٠٣ و٥٥٠٤. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز النكاح على أن يكون المهر إسلام الزوج. **(ومنها)**: أن فيه بيان فضيلة أم سليم رضي اللّه تعالى عنها، حيث كانت سببًا لإسلام زوجها. **(ومنها)**: جواز إسلام الرجل ليتزوّج امرأة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): استُشكل هذا الحديث مع حديث الهجرة، حيث قال ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هجر إليه».

[وأجيب] عنه بأجوبة، تقدّم بيانها في أوائل هذا الشرح، عند شرح حديث النيّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا استشكلوه، وعندي أنه لا إشكال في ذلك أصلًا، إذ دخول الشخص في الإسلام لأيّ سبب من الأسباب لا يضرّه، إذا حسن بعد ذلك إسلامه؛ إذ بعض المؤمنين الأولين هكذا كان دخولهم في الإسلام، ثم رزقهم اللّه

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١١٤.

تعالى الثبات فيه، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾، إلى أن قال: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٩٤]، ولذلك جعل اللّه تعالى في الصدقات قسم المؤلّفة قلوبهم، فكثيرٌ من الناس يدخل في الإسلام، طمعًا في مال، أو جاه، ثم يدخل الإيمان في قلبه، فيكون من خيار المسلمين، فيكون أبو طلحة رضي الله عنه من هذا القبيل، وإنما يضرّه أن يكون بعد دخوله في الإسلام لا حاجة له إلا غرضه ذلك، بحيث لو قُدّر أن فقده ما ثبت على الإسلام، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ الآية [الحج: ١١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٤٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ، يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ، كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مساور»: هو المروزيّ، صدوق [١٠] ٧٠/ ٢٣٧.

و«جعفر بن سُليمان»: هو أبو سليمان الضُّبَعيّ البصريّ، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيّع [٨] ١٤/ ١٤.

و«ثابتٌ»: هو البنانيّ. وهذا الإسناد أيضًا من رباعيّاته، كالماضي، وهو (١٦٩) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «ولا يحلّ لي أن أتزوّجك» استُشكل هذا بأن أبا طلحة ممن أسلم في أوائل الهجرة، وتحريم المسلمات على الكفّار إنما جاء بين الحديبية، والفتح، فكيف تقول: ولا يحلّ لي أن أتزوّجك»؟.

قال الحافظ العراقيّ في «طرح التثريب»: والحديث، وإن كان صحيح الإسناد، فإنه معلّلٌ بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ تحريم المسلمات على الكفّار إنما نزل بين الحديبية، وبين الفتح، حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠] كما ثبت في «صحيح البخاريّ»، فقول أم سُليم في الحديث: «ولا يحلّ لي أن أتزوّجك» شاذّ مخالفٌ للحديث الصحيح، وما اجتمع عليه أهل السنن انتهى[١].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: النكارة في هذا الحديث قولها: «ولا يحلّ لي أن أتزوّجك» فقط، وإلا فالحديث تقدّم بالإسناد الماضي، وليست فيه هذه الجملة، والظاهر أن هذه من منكرات جعفر بن سليمان، فإنه وإن كان ثقة، إلا أن له مناكير، فقد نقل في ترجمته في «تهذيب التهذيب» عن ابن المدينيّ، أنه قال: أكثرَ عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت، عن النبيّ ﷺ. وقال أيضًا: أكثرَ عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير. وقال الأزديّ: وأما الحديث، فعامّة حديثه عن ثابت وغيره، فيها نظر ومنكر. انتهى[1].

والحاصل أن الحديث صحيح، غير «ولا يحلّ لي أن أتزوّجك»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «مهرًا» منصوب على التمييز. وقوله: «الإسلام» يحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو الإسلام. ويحتمل النصب، على أنه مفعول لفعل محذوف أيضًا، أي أعني الإسلامَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٤- (التَّزْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ)

٣٣٤٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.
٢- **(أبو عوانة)** الوضاح بن عبد اللَّه اليشكري الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦ .
٣- **(حماد)** بن زيد بن درهمن أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .
٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- **(عبد العزيز بن صُهيب)** البناني البصري، ثقة [٤] ١٧/ ١٦٤٣ .

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٦-٣٠٨ .

٦- (شُعيب) بن الحبحاب البصريّ، ثقة [٤] ٧٨/ ١٩٩٢ . والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنّ للمصنف رحمه الله تعالى فيه إسنادين، وكلاهما من رباعياته وهو (١٧٠) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ) بنت حيي ابن أخطب بن سَعْنة بن ثعلبة بن عُبيد بن كعب الإسرائليّة، من أولاد هارن بن عمران عليه السلام، أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها، ثم تزوّجها، وماتت سنة (٣٦) وقيل: في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٠) وهو الصحيح (وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا) هذا فيه أن من أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحّ العقد، والعتق، والمهر، وهذا هو ظاهر الحديث، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الحقّ، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فوّته، حيث جعله مهرًا، وكان يُمكن جعل المهر غيره؟.

فالجواب أن صفيّة بنتُ ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ ما يُرضيها به، ولم يَرَ أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٣٣٤٣ و٣٣٤٤ و٧٩/ ٣٣٨١ و٣٣٨٢ و٣٣٨٣ و«والصيد والذبائح» ٣١/ ٤٣٤١ و«الطهارة» ٥٥/ ٦٩ و«المواقيت» ٢٦/ ٥٤٧ . وأخرجه (خ)

---

(١) «فتح» ١٠/ ١٦٣ .

في «الجهاد» ٢٩٩١ و«المغازي» ٤١٩٨ و٤١٩٩ و«الذبائح والصيد» ٥٥٢٨ (م) في «الصيد والذبائح» ١٩٤٠ (ق) «الذبائح» ٣١٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦٧٦ و١١٧٣٠ و١١٨٠٧ و١٢٢٦٠ (الدارمي) ١٩٩١ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز جعل العتق صداقًا للنكاح، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة التالية إن شاء اللّه تعالى، والصحيح جوازه. **(ومنها)**: أنه يجوز للسيّد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه، ولا يحتاج إلى وليّ، ولا حاكم، وقد اختَلَف السلف، هل يزوّج الوليّ موليّته من نفسه، أم يحتاج إلى وليّ آخر؟، فقال الأوزاعيّ، وربيعة، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث: يُزوّج الوليّ نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيّب لوليّها: زوّجني بمن رأيتَ، فزوّجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعيّ: يزوّجهما السلطان، أو وليّ آخر مثله، أو أقعد منه، ووافقه زفرُ، وداود. وحجّتهم أن الولاية شرطٌ في العقد، فلا يكون الناكح مُنكحًا، كما لا يبيع من نفسه[1]. **(ومنها)**: استحباب عتق الأمة، وتزوّجها، وقد عقد له المصنّف رحمه اللّه تعالى الباب التالي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جعل عتق الأمة صداقها:

ذهبت طائفة إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحّ العقد، والعتق، والمهر على ظاهر الحديث، وبه أخذ من المتقدّمين عليّ، وأنسٌ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ، ومن لقيه إبراهيم، من شيوخه، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهريّ، وغيرهم، ، ومن فقهاء الأمصارسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وأبو يوسف القاضي، قال ابن حزم: خالف في ذلك أصحابه، وَوُفِّقَ، والشافعيّ[2]وأحمد، وإسحاق[3].

وقال ابن حزم في «المحلّى» : ومن أعتق أمته على أن يتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاحٌ صحيح، وسنّةٌ فاضلة، فإن طلّقها قبل الدخول، فهي حرّةٌ، ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبت أن تتزوّجه بطل

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٣٧ .

(٢) هكذا عدّه ابن حزم مع هؤلاء، وسيأتي عن الحافظ الاعتراض فيه.

(٣) نقل هذا كله من «المحلّى» ٩/ ٢٠٦ . و«الفتح» ١٠/ ١٦١-١٦٢ .

عتقها، وهي مملوكة كما كانت.

قال: وفي ذلك خلاف متأخّر، قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، ومالك، وابن شبرمة، والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها، قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، ومالك: إن فعل فلها عليه مهر مثلها، وهي حرّة، ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوّجه، فقال أبو حنيفة، ومحمد: تسعى له في قيمتها، وقال مالك، وزفر: لا شيء عليها. ثم ذكر ابن حزم أدلّة الفريقين، وأطال في ذلك، فأجاد، وأفاد[1].

قال في «الفتح» بعد أذكر ما تمسّك به الأولون: ما حاصله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة:

أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوّجها بها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قال الحافظ: إنه أقرب إلى لفظ الحديث، فيه نظر، بل هو بعيد، ولا يخفى بعده على من تأمله.

قال: ويؤيّده قوله في رواية عبد العزيز بن صُهيب: «سمعت أنسًا قال: سبى النبيّ ﷺ صفيّةَ، فأعتقها، وتزوّجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها». هكذا أخرجه البخاريّ في «المغازي». وفي رواية حمّاد، عن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث: «قال: وصارت صفيّة لرسول اللّه ﷺ، ثم تزوّجها، وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسّم» ، فهو ظاهر جدًّا في أن المجعول مهرًا هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحّة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعيّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا ظاهر في تأييد ما قاله المجيزون، لا ما قاله المانعون، فتأمّل.

قال: وقال آخرون: قوله: «أعتقها، وتزوّجها» معناه أعتقها، ثم تزوّجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقًا، قال: أصدقها نفسها، أي لم يُصدقها شيئًا فيما أَعلَمُ، ولم يَنف أصل الصداق، ومن ثمّ قال أبو الطيّب الطبريّ من الشافعيّة، وابن المرابط من المالكيّة، ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنًّا من قبل نفسه، ولم يرفعه.

وربّما تأيّد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقيّ من حديث أُميمة -ويقال: أمة اللّه- بنت

---

(١) «المحلّى» ٩/ ٥٠١-٥٠٧ .

رزينة، عن أمها: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفيّة، وخطبها، وتزوّجها، وأمهرها رزينة، وكان أُتي بها مَسبيّة من قريظة، والنضير».

وهذا لا يقوم به حجةٌ؛ لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها، قالت: «أعتقني النبيّ ﷺ، وجعل عتقي صداقي»، وهذا موافقٌ لحديث أنس. ويعارضه. وفيه ردٌّ على من قال: إن أنسًا قال ذلك بناءً على ما ظنّه. وقد خالف هذا الحديث أيضًا ما عليه كافّة أهل السير أن صفيّة من سبي خيبر.

ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه أن هذا التأويل يردّه قولها: «وجعل عتقي صداقي»، فإنه صريحٌ في تسمية المهر لها، وهو عتقها، فكيف يقال: نكحها بغير مهر؟.

وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض، وتزوّجها بغير مهر في الحال، ولا في المآل.

قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحِلّ محلّ الصداق، وإن لم يكن صداقًا، قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصحّ الأوجه، وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النوويّ في «الروضة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وبُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث أظهر من أن يُظهَر، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقال في «الفتح» أيضًا: ومن المستغربات قول الترمذيّ بعدأن أخرج الحديث: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وكرِهَ بعض أهل العلم أن يجعل صداقها حتى يجعل لها مهرًا، سوى العتق، والقول الأول أصحّ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعيّ. والمعروف عند الشافعيّة أن ذلك لا يصحّ.

قال: وممن قال بقول أحمد ابن حبّان صرّح بذلك في «صحيحه» -٩/ ٤٠١ رقم٤٠٩١-.

قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد، ومن وافقه، والقياس مع الآخرين.

فيتردد الحال بين ظنّ نشأ عن قياس، وبين ظنّ نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصيّة، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبيّ ﷺ في النكاح انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القياس في مقابلة ظاهر النصّ، مما لا يُلتفت إليه، وما أحسن ما قال بعضهم:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

ودعوى الخصوصيّة لا تصحّ إلا بدليل صحيح صريح.

والحاصل أن مذهب القائلين بجواز كون العتق صداقًا هو الأرجح؛ لقوّة دليله، وإن أردت التحقيق في ذلك، فارجع إلى ما كتبه أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى في كتابه «المحلّى»[1]، فقد أجاد هناك، وأفاد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٣٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. غير شيخه عمرو ابن منصور النسائيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة ثبت. و«سفيان» : هو الثوريّ. و«أبو نعيم» : هو الفضل بن دُكين. و«يونس» : هو ابن عُبيد العبديّ البصريّ الثقة الثبت الفاضل. و«ابن الْحَبْحَاب» : هو شعيب المذكور في السند الماضي.

وقوله: «واللفظ لمحمد» يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه محمد بن رافع، وأما عمرو بن منصور، فرواه بالمعنى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٥- (عِتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

٣٣٤٥ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ

---

(١) راجع «المحلّى» ٩/ ٥٠١-٥٠٧ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**ابن أبي زائدة**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمدني، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة مُتْقِنٌ، من كبار [٩] ٩٣/ ١١٥ .

٣- (**صالح بن صالح**) بن حيّ، ويقال: صالح بن صالح بن مسلم بن حيّ، ويقال: حيّان، وحيّ لقب حيّان، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه، فيقال: صالح ابن حيّ، وصالح ابن حيّان، الثوريّ الْهَمْدَانيّ الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال ابن عُيينة: كان خيرًا من ابنيه. وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (١٥٣). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا -٦٥/ ٣٣٤٥ و٣٤٨٩ و٣٥٦١ .

٤- (» **عامر**) بن شَرَاحيل الشعبيّ الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (**أبو بردة بن أبي موسى**) الأشعري، اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٦- (**أبو موسى**) عبد اللّه بن قيس الأشعريّ الصحابي رضي الله عنه ٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شَرح الحديث

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ**) مبتدأٌ، أي ثلاثة رجال، أو رجالٌ ثلاثة، وخبر المبتدإ قوله (**يُؤْتَوْنَ**) بالبناء للمفعول (**أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**) أي في كلّ عمل، أو في الأعمال التي عملوا في هذه الأحوال، قاله السنديّ(**رَجُلٌ**) بدل تفصيل، أو بدل كلّ بالنظر إلى المجموع (**كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا**) من التأديب، والأدبُ حسنُ الأحوال، والأخلاق، وقيل: التخلّق بالأخلاق الحميدة (**فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا**) أي أدّبها

من غير عنف، ولا ضرب، بل بالرفق واللطف (**وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**) قال العينيّ: فإن قلت: أليس التأديب داخلًا تحت التعليم؟ قلت: لا، إذ التأديب يتعلّق بالمروآت، والتعليم بالشرعيّات، أعني أن الأول عرفيّ، والثانيّ شرعيّ، أو الأول دنيويّ، والثاني دينيّ انتهى[1] (**ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**) أي فتزوّجه زيادة في الإحسان إليها، فيستحقّ به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر (**وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ**) قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى:

[**إن قلت**]: يُفهم من هذا أنه يؤجر على العمل الواحد مرّتين، مع أنه لا يؤجر على كلّ عمل إلا مرّة واحدة؛ لأنه يأتي بعملين مختلفين: عبادة اللّه، والنصح لسيّده، فيؤجر على كلّ من العملين مرّةً، وكذا كلّ آتٍ بطاعتين يؤجر على كلّ واحدة أجرها، ولا خصوصيّة للعبد بذلك.

[**قلت**]: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لما كان جنس العمل مختلفًا؛ لأن أحدهما طاعة اللّه، والآخر طاعة مخلوق، خصّه بحصول أجره مرّتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حقّ غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعةٌ خاصّة، فإنه يحصل أجره مرّةً واحدةً، أي على كلّ عمل أجر، وأعماله من جنس واحد، لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره، والمرأة لزوجها، والولد لوالده له في ذلك.

ثانيهما: يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة اللّه، وطاعة سيّده، فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرّتين؛ لامتثاله بذلك أمر اللّه، وأمر سيّده المأمور بطاعته. واللّه أعلم انتهى[2].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربّه في العبادات، وطاعة سيّده في المعروف، فقام بهما جميعًا كان له ضعف أجر الحرّ المطيع لربّه مثل طاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة اللّه، وفضل عليه بطاعة من أمره اللّه بطاعته. قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأدّاهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد، فأدّاه، كمن وجب عليه صلاةٌ، وزكاةٌ، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاةٌ فقط. ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروضٌ، فلم يؤدّ منها شيئًا، كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها انتهى ملخّصًا.

قال الحافظ: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقّة الرقّ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل، لم يختصّ العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كلّ عمل يعمله يُضاعف له. قال: وقيل: سبب التضعيف

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٢١ «كتاب العلم».

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٢٢٦.

أنه زاد لسيّده نُصحًا، وفي عبادة ربّه إحسانًا، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما. قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بَيَّنَ ذلك لئلّا يُظنّ أنه غير مأجور على العبادة انتهى.

قال الحافظ: وما ادّعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك.

[فإن قيل]: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

[أجاب الكرمانيّ]: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفًا من هذه الجهة، وقد يكون للسيّد جهاتٌ أخرى يستحقّ بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدّي للحقّين على العبد المؤدّي لأحدهما انتهى.

ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصًّا بالعمل الذي يتّحد فيه طاعة اللّه، وطاعة السيّد، فيعمل عملًا واحدًا، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنما سبق في كلام ابن عبد البر رحمه اللّه تعالى هو المعنى الأشبه بظاهر النصّ، وحاصله أن العبد لما توجه إليه واجبان: طاعة ربه، وطاعة سيده، فقام بهما جميعًا كان له أجره بهما، وهذا لا يوجد في الحرّ، ولا في العبد الذي يخلّ بأحد الواجبين. اللّه تعالى أعلم.

(وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ) لفظ الكتاب عامّ، ومعناه خاصّ، أي المنزل من عند اللّه، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنّة، حيث يطلق أهل الكتاب. وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصّةً، إن قلنا: إنّ النصرانيّة ناسخة لليهوديّة. كذا قرّره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نُسب إليه، ومن كذّبه منهم، واستمرّ على يهوديّته لم يكن مؤمنًا، فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيّه.

نعم من دخل في اليهوديّة من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام، فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهوديّ مؤمنٌ، إذ هو مؤمنٌ بنبيّه موسى عليه السلام، ولم يكذّب نبيًّا آخر، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة، وآمن به لا يُشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهوديّة، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصّةً.

---

(١) «فتح» ٤٨٣-٤٨٤ . «كتاب العتق» رقم الحديث ٢٥٤٦ .

نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبيّ ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآية، نزلت في طائفة آمنوا منهم، كعبد اللّه بن سلام وغيره، ففي الطبرانيّ من حديث رفاعة الْقُرَظيّ، قال: نزلت هذه الآيات فيّ، وفيمن آمن معي. وروى الطبرانيّ بإسناد صحيح عن عليّ بن رفاعة القرظيّ، قال: خرج عشرةٌ من أهل الكتاب، منهم: أبي رفاعةُ إلى النبيّ ﷺ، فآمنوا به، فأذوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمرّوا على اليهوديّة إلى أن آمنوا بمحمّد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرّتين، قال الطيبيّ: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ يبعُدُ أن يكون طريان الإيمان بمحمّد ﷺ سببًا لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخة انتهى. وسيأتي ما يؤيّده بعدُ.

ويمكن أن يقال في حقّ هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام، فآمنوا بمحمّد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال، إن شاء اللّه تعالى. قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث: ما نصّه: «ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة». وفي لفظ: «قال الشعبيّ: خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة».

و«عامر» هو الشعبيّ، وإنما قال ذلك تحريضًا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه، وأجلب لحرصه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٥/ ٣٣٤٥ و٣٣٤٦- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٥٥٠١ و٥٥٠٢ . وأخرجه (خ) في «العلم» ٩٧ «العتق» ٢٥٤٤ و٢٥٤٧ و«الجهاد والسير» ٣٠١١ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٤٦ و«النكاح» ٥٠٨٣ (م) في «الإيمان» ١٥٤ (ت) في «النكاح» ١١١٦ (ق) في «النكاح» ١٩٥٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٣٨ و١٩٩١٠ و١٩٣٧ و١٩٢١٣

---

(١) «فتح» ١/ ٢٥٧-٢٥٨ «كتاب العلم».

(الدارمي) في «النكاح» ٢٢٤٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز عتق الرجل جاريته، ثم نكاحها، وفيه ردّ على من كره ذلك، فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم، عن صالح ابن صالح الراوي المذكور، وفيه قال: رأيت رجلًا من أهل خراسان، سأل الشعبيّ، فقال: إن مَن قِبَلَنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته، ثم تزوّجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبيّ... فذكر الحديث. وأخرج الطبرانيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عنه؟، فقال: «إذا أعتق أمته لله، فلا يعود فيها». ومن طريق سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ أنهما كرها ذلك. وأخرج أيضًا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأسًا. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أنه لا كراهة في ذلك، ويُعتذر عن هؤلاء الذين كرهوا ذلك بأنهم لم يبلغهم الخبر. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يدلّ على مزيد فضل من أعتق أمته، ثم تزوّجها، سواءٌ أعتقها ابتداءً لله، أو لسبب. **(ومنها)**: فضل تأديب الأمة، وتعليمها، والإحسان في ذلك. **(ومنها)**: فضل العبد الصالح الناصح لربّه، وسيّده. **(ومنها)**: فضل مؤمن أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال القرطبيّ: الكتابيّ الذي يضاعف أجره مرّتين، هو الذي كان على الحقّ في شرعه عقدًا وفعلًا إلى أن آمن بنبيّنا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحقّ الأول والثاني انتهى.

وتعقّبه الحافظ بأنه يُشكل عليه أن النبيّ ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلم تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أجرك مرّتين» ، وهرقل كان ممن دخل في النصرانيّة بعد التبديل انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المراد عموم أهل الكتاب، كما يدلّ عليه قصّة هرقل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه لا مفهوم للعدد في قوله: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين» ، فقد ثبت في النصوص الأخرى زيادة على ذلك، فقد أخرج الطبرانيّ من حديث أبي أمامة

---

(١) «فتح» ١٠/١٥٩ «كتاب النكاح» .

رضي الله عنه ، رفعه: «أربعة يؤتون أجرهم مرّتين» ، فذكر الثلاثة المذكورين هنا، وزاد أزواج النبيّ ﷺ. وصحّ أيضًا حديث: «والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو شاقّ عليه، فله أجران». وحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما في التي تتصدّق على قريبها: «لها أجران، أجر الصدقة، وأجر الصلة». وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحاكم إذا أصاب، له أجران. وحديث جرير: «من سنّ سنّة حسنةً». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من دعا إلى هدى». وحديث أبي مسعود: «من دلّ على خير» ، والثلاثة بمعنى، وهنّ في «الصحيحين». وحديث أبي سعيد في الذي تيمّم، ثم وجد الماء، فأعاد الصلاة، فقال له النبيّ ﷺ: «لك الأجر مرّتين». أخرجه أبو داود. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وقد يحصل بمزيد التتبّع أكثر من ذلك، وكلّ هذا دالّ على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى رضي الله عنه انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح» : قال أبو عبد الملك البونيّ وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهوديّة البتّة، وليس بمستقيم كما قرّرناه. وقال الداوديّ، ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير».

وهو متعقّبٌ؛ لأن الحديث مقيّدٌ بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم، إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضًا فالنكتة في قوله: «آمن بنبيّه» الإشعار بعليّة الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيَّينِ، والكفّار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار أن أهل الكتاب يعرفون محمدًا ﷺ، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراب: ١٥٧]. فمن آمن به، واتّبعه منهم كان له فضلٌ على غيره، وكذا من كذّبه منهم كان وزره أشدّ من وزر غيره.

وقد ورد مثلُ ذلك في حقّ نساء النبيّ ﷺ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهنّ.

فإن قيل: فلِمَ لم يُذكَرُوا في هذا الحديث، فيكون العدد أربعةً؟.

قال الحافظ: أجاب شيخنا شيخ الإسلام -يعني البلقينيّ- عن ذلك بأن قضيّتهنّ خاصّة بهنّ مقصورةٌ عليهنّ، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرّة إلى يوم القيامة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا ذكر الحافظ، لكن تقدّم قريبًا أن في رواية

---

(١) «فتح» ١٠/١٥٨-١٥٩ . «كتاب النكاح» رقم٥٠٨٣ .

الطبرانيّ ذكر الأربعة، فلعلّ الحافظ لم يستحضر ذلك حينما كتب هذا الموضع، أو لعله لم يصحّح الحديث. والله تعالى أعلم.

قال: وهذا مصيرٌ من شيخنا إلى أن قضيّة مؤمن أهل الكتاب مستمرّة. وقد ادعى الكرمانيّ اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعلّل ذلك بأن نبيّهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته انتهى.

وقضيّته أن ذلك أيضًا لا يتمّ لمن كان في عهد النبيّ ﷺ، فإن خصّه بمن لم تبلغه الدعوة، فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر. والمراد بنسبتهم إلى غير نبيّنا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك.

وأما ما قوّى به الكرمانيّ دعواه بكون السياق مختلفًا، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجلٌ» بالتنكير، وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه «إذا» الدّالّة على معنى الاستقبال، فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب، لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى. فهو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متّفقًا عليه بين الرواة، بل هو عند البخاريّ وغيره متخلف، فقد عبّر في ترجمة عيسى بـ «إذا» في الثلاثة، وعبّر في «النكاح» بقوله: «أيما رجل» في المواضع الثلاثة، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير، فلا أثر له هنا؛ لأن المعرّف بلام الجنس مؤدّاه مؤدّى النكرة. والله تعالى أعلم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٤٦- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَبْثَرَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبثر بن القاسم أبو زبيد» هو: الكوفي [٨] ١٩/ ١١٦٤ .

و«مطرّف» : هو ابن طريف، أبو عبد الرحمن الكوفيّ الثقة الفاضل [٦] . والباقون هم المذكورون في السند الماضي.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفىً في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

---

(١) «فتح» ١/ ٢٥٨-٢٥٩ «كتاب العلم» رقم٩٧ .

٦٦- (الْقِسْطُ فِي الأَصْدِقَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القسط» -بكسر، فسكون-: المراد به هنا العدل، قال الفيّوميّ.: قَسَطَ قَسْطًا، من باب ضرب، وقُسُوطًا: جار، وعَدَلَ أيضًا، فهو من الأضداد. قاله ابن القطّاع، وأقسط بالألف: عَدَلَ، والاسم القِسْطُ بالكسر.

و«الأصدقة» : جمع قلّة للصداق بالفتح، والكسر، كقَذَال وأقذِلَة، وبِنَاء، وأَبْنِيَةٍ، وهو مهر المرأة. قال في «اللسان» : الصّدَقَةُ -أي بفتحتين- والصّدُقة -بفتح، فضمّ- والصُّدُقة -بضمّتين- والصُّدْقَة - بضمّ، فسكون- والصَّدْقَة -بفتح، فسكون- والصَّداق -بالفتح- والصِّدَاق -بالكسر-: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد -يعني جمع القلّة-: أَصْدِقَةٌ، والكثير: صُدُقٌ، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أصدق المرأة حين تزوّجها: أي جعل لها صداقًا. وقيل: أصدقها: سَمَّى لها صَدَاقًا. انتهى بتوضيح[1].

وقال في: «القاموس»: الصَّدُقَةُ -بضمّ الدال-، وكغُرْفة، وصَدْمَة، وبضمّتين، وبفتحتين، وككِتاب، وسَحَاب: مهر المرأة، جمع الصَّدُقَة، كَنَدُسَة: صَدُقاتٌ، وجمعُ الصُّدْقَة -بالضمّ-: صُدْقَاتٌ، وصُدَقَاتٌ، وصُدُقَاتٌ -بضمّتين- وهي أقبحها انتهى[2].

وقد نظمت لغات الصداق بقولي:

قَدْ ضُبِطَ الصَّدَاقُ كَالسَّحَابِ ... وَغُرْفَةٍ وَصَدْمَةٍ كِتَابِ
وَضَمَّتَيْنِ زِدْ وَفَتْحَتَيْنِ ... لِمَهْرِ نِسْوَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَجَمْعُهُ كَكُتُبٍ وَأَرْغِفَهْ ... هَذَا هُوَ الْغَالِبُ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٤٧ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ، مِنَ

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ١٩٧ مادة «صدق».

(٢) «القاموس المحيط» ١١٦٢.

الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ، مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ، اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصدفي، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- (سليمان بن داود) بن حماد الْمَهْريّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رِشدين بن سعد، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .

٣- (ابن وهب) عبد اللَّه المصريّ الفقيه، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٤- (يونس) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الفقيه الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- (عروة بن الزبير) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللَّه المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه سليمان، فإنه تفرّد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، وإنما سأل هذا السؤال؛ لأنه ليس نكاح ما طاب سببًا

للعدل في الظاهر حتى يُؤَمَّنَ به من يَخَاف عدمه، بل قد يكون النكاح سببًا للجور للحاجة إلى الأموال (**عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) شرطٌ، وجوابه قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾. أي إن خفتم أن لا تعدِلُوا في مهورهنّ، وفي النفقة عليهنّ، فانكحوا غيرهنّ من النساء.

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ: «خفتم» من الأضداد، فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونًا، فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، فقال أبو عبيدة: «خفتم» بمعنى أيقنتم. وقال آخرون: «خفتم» ظننتم، قال ابن عطيّة: وهذا الذي اختاره الْحُذّاق، وأنه على بابه من الظنّ، لا من اليقين، التقدير: من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة، فليعدل عنها انتهى[1] (**أَلَّا تُقْسِطُوا**) أي تعدلوا، يقال: أقسط الرجل: إذا عدل، وقَسَط إذا جار، وظلم صاحبه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يعني الجائرين (**فِي الْيَتَامَى**) قال النسفيّ: يقال للإناث: اليتامى، كما يقال: للذكور، وهو جمع يتيمة، ويتيم، وأما أيتام فجمع يتيم، لا غير انتهى[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ في «المفهم»: اليتيم في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي غيرهم من قِبَل فقد الأمّ، وأصل اليتيم أن يقال: على من لم يبلُغ، وقد أُطلق في هذه الآية على المحجور عليها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً؛ استصحابًا لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحجر عليها. وإنما قلنا: إن اليتيمة الكبيرة قد دخلت في الآية؛ لأنها قد أُبيح العقد عليها في الآية، ولا تُنكح اليتيمة الصغيرة، إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن بإذنها، كما قال ﷺ فيما خرّجه الدارقطنيّ وغيره في بنت عثمان بن مظعون، «وإنها يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها»، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه قال: إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الوليّ في صحّة النكاح انتهى[3].

(﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ: إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميين، وإنما أصلها لما لا يعقِلُ، فعنه أجوبة خمسة:

[**الأول**]: أن «من» و«ما» قد يتعاقبان، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ أي ومن بناها، وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ فـ«ما» ههنا لمن يعقل، وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك، مبيّنًا لمبهم «ما»، وقرأ ابن أبي

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١-١٢.
(٢) «تفسير النسفي» ١/ ٢٠٥.
(٣) «المفهم» ٧/ ٣٢٦.

عبلة: «من طاب» على ذكر من يعقل.

[الثاني]: قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل، يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريفٌ وكريمٌ، فالمعنى فانكحوا الطيّب من النساء، أي الحلال، وما حرّمه اللّه فليس بطيّب، وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فأجابه موسى على وفق ما سأل.

وحكى بعض الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفيّة، أي ما دمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطيّة: وفي هذا المنزع ضعفٌ.

[الرابع]: قال الفرّاء «ما» ههنا مصدرية. وقال النحاس: وهذا بعيدٌ جدًّا، لا يصحّ، فانكحوا الطيّبة.

[الخامس]: أن المراد بـ «ما» هنا العقد، أي فانكحوا نكاحًا طيبًا، وقراءة ابن أبي عَبْلَة تردّ الأقوال الثلاثة.

واتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَخَف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنين، أو ثلاثًا، أو أربعًا كمن خاف، فدلّ على أن الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعمّ من ذلك انتهى كلام القرطبيّ باختصار[1].

(**قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي**) أختها هي أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ﷺ، والدة عبد اللّه ابن الزبير، وعروة (**هِيَ الْيَتِيمَةُ**) أي التي مات أبوها (**تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا**) أي الذي يَلِي مالها. قال الفيّوميّ: «حَجر الإنسان» بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حَجْره: أي كَنَفه، وحِمَايته، والجمع حُجور انتهى.

(**فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا**) بضمّ الياء، من الإقساط، أي يَعدِل في مهرها، وفي رواية البخاريّ، من طريق عُقيل، عن ابن شهاب: «ويريد أن ينتقص من صداقها» (**فَيُعْطِيَهَا**) عطف على «يُقسِط»، عطف تفسير، وفيه دلالةٌ على النهي عن تزوّج امرأة يخاف في شأنها الجور، منفردةً، أو مجتمعة مع غيرها (**مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ**) يعني أنه يريد أن يتزوّجها بغير أن يعطيها مثل ما يُعطيها غيره، أي ممن يَرغَب في نكاحها سواه، ويدلّ على هذا قوله (**فَنُهُوا**) بضم النون، والهاء، مبنيًا للمفعول (**أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ**) بفتح الياء بالبناء للمفعول، أي يتزوّجوهنّ (**إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ**) أي أعلى عادة مهر مثلهنّ (**فَأُمِرُوا**) بضم الهمزة، مبنيًا للمفعول (**أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ، مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ**) أي

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٥/ ١٢-١٣ .

يتزوّجوا غيرهنّ من النساء بأيّ مهر توافقوا عليه. قال في «الفتح» : وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عبّاس مثله، أخرجه الطبريّ. وعن مجاهد في مناسبة ترتّب قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ شيء آخر، قال في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾ أي إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى، فتحرّجتم أن لا تَلُوها، فتحرّجوا من الزنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى: وإن خفتم أن لا تُقسطوا في نكاح اليتامى انتهى[1].

وقال الخطّابيّ: وتأويل الآية، وبيان معناها: أن اللّه تعالى خاطب أولياء اليتامى، فقال: وإن خفتم من أنفسكم المشاحّة في صدقاتهنّ، وأن لا تعدلوا، فتبلغوا بهنّ صدق أمثالهنّ، فلا تنكحوهنّ، وانكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتي أُحلّ لكم خطبتهنّ من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فانكحوا منهنّ واحدةً، أو ما ملكتم من الإماء انتهى[2].

(قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي اللّه تعالى عنها، وهو معطوفٌ على المذكور، وإن كان بغير أداة عطف **(ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ، اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ)** بضمّ الدّال، من الظروفة المبنيّة على الضمّ، لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد نزول هذه الآية بهذه القصّة. وفي رواية عُقيل: «بعد ذلك» **(فِيهِنَّ)** أي في شأن النساء **(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾)** أي يسألونك الإفتاء في النساء، والإفتاء تبيين المبهم[3] **(قُلِ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾)** قال النسفيّ: أي اللّه يفتيكم، والمتلوّ في الكتاب، أي القرآن في معنى اليامى، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وهو من قولك: أعجبني زيد وكرمُهُ، ﴿وما يُتلى﴾ في محلّ الرفع بالعطف على الضمير في ﴿يفتيكم﴾، أو على لفظ ﴿اللّه﴾، و﴿في يتامى النساء﴾ صلة ﴿يُتلى﴾، أي يتلى عليكم في معناهنّ، ويجوز أن يكون في ﴿يتامى النساء﴾ بدلاً من ﴿فيهنّ﴾، والإضافة بمعنى «من» **(إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ)**

---

(١) «فتح» ٩/ ١١١ «كتاب التفسير» . رقم٤٥٧٤ .
(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٥-١٦ .
(٣) تفسير النسفيّ» ١/ ٢٥٣ .

قال في «الفتح» : فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: ﴿وترغبون﴾؛ لأن رغب يتغيّر معناه بمتعلقه، يقال: رغب فيه إذا أراده، ورغب عنه إذا لم يرده؛ لأنه يحتمل أن تحذف «في» ، وأن تُحذف «عن». وقد تأوّله سعيد بن جبير على المعنيين، فقال: نزلت في الغنية، والمعدمة، والمرويّ هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنيّة، وهذه الآية نزلت في الْمُعدمة انتهى[1] **(الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ)** أي نُهُوا عن نكاح المرغوب فيها لجماها، ومالها؛ لأجل زهدهم فيها، إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/٣٣٦٧- وفي «الكبرى» ٦٩/٥٥١٤ و«التفسير» ١١٠٩١ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٩٤ و«الوصايا» ٢٧٦٣ و«التفسير» ٤٥٧٣ و٤٦٠٠ و«النكاح» ٥٠٦٤ و٥٠٩٢ و٥٠٩٨ و٥١٣١ و«الحيل» ٦٩٦٥ (م) في «التفسير» ٣٠١٨ (د) في «النكاح» ٢٠٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب العدل في مهور النساء. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن للوليّ أن يزوّج محجورته من نفسه. **(ومنها)**: أن له حقًّا في التزويج؛ لأن الله تعالى خاطب الأولياء بذلك. **(ومنها)**: اعتبار مهر الْمُثْل في المحجورات، وأن غيرهنّ يجوز نكاحها بدون ذلك. **(ومنها)**: جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهنّ بعد البلوغ، لا يقال لهنّ: يتيمات، إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهنّ. **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآيتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية الكريمة[2]:

---

(١) «فتح» ٩/١١٢ .

(٢) أعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ الآية.

قال أبو العبّاس القرطبيّ[١] رحمه اللّه تعالى في «المفهم» : اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية وفي معناها، فذهبت عائشة رضي اللّه تعالى عنها إلى ما ذُكر في هذه الرواية، وحاصل الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في وليّ اليتيمة التي لها مالٌ، فأراد وليّها أن يتزوّجها، فأُمر بأن يوفّيها صداق أمثالها، أو يكون لها مالٌ عنده بمشاركة، أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزويجها لنفسه، ويكره أن يزوّجها غيره مخافة أخذ مالها من عنده، فأَمَر اللّه الأولياء بالقسط، وهو العدل، بحيث إن تزوّجها بَذَلَ لها مهر مثلها، وإن لم تكن له رغبةٌ فيها زوّجها من غيره، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع.

وتكميل معنى الآية: أن اللّه تعالى قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل، فتزوّجوا غيرهنّ، ممن طاب لكم من النساء، اثنين اثنين، إن شئتم، وثلاثًا ثلاثًا لمن شاء، وأربعًا أربعًا لمن شاء. هذا قول عائشة رضي اللّه تعالى عنها في الآية.

وقال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع؛ لأجل أموال اليتامى، فنزلت جوابًا لتحرّجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى. وفسّر عكرمة قول ابن عبّاس هذا بألّا تُكثروا من النساء، فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى.

وقال السّدّيّ، وقتادة: معنى الآية: إن خفتم الجورَ في أموال اليتامى، فخافوا مثله في النساء، فإنهنّ كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يُمكنم إمساكهنّ بالمعروف.

قال القرطبيّ: وأقرب هذه الأقوال، وأصحّها قول عائشة -إن شاء اللّه تعالى-.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا صححه القرطبيّ هو الأرجح عندي. واللّه تعالى أعلم.

قال: وقد اتفق كلّ من يُعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَخَف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، كمن خاف. فدلّ ذلك على أن الآية نزلت جوابًا لمن خاف، وأن حكمها أعمّ من ذلك انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم

---

(١) أبو العباس القرطبيّ هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ٥٧٨-٦٥٦ هـ وهو صاحب كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» . وأما أبو عبداللّه القرطبيّ، فهو محمد بن أحمد الأنصاريّ المتوفى سنة ٦٧١هـ وهو صاحب التفسير المشهور المسمى «الجامع لأحكام القرآن» ، وهو تلميذ لأبي العباس.

(٢) «المفهم» ٧/ ٣٢٩-٣٣٠ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة، لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعًا.

وذهب مالكٌ، والشافعيّ، والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ، وتُستأمَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، والنساء اسم ينطلق على الكبار، كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة، وقد قال: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تُزوّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تُزوّج إلا بإذنها، كما رواه الدارقطنيّ من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: زوّجني خالي قُدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال، وخطبها إليها، فرُفع شأنها إلى النبيّ ﷺ، فقال قُدامة: يا رسول اللّه ابنة أخي، وأنا وصيّ أبيها، ولم أقصّر بها، زوّجتها مَنْ قد عَلِمت فضلَهُ، وقَرَابته، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها»، فنزعت منّي، وزوّجوها المغيرة بن شعبة. قال الدارقطنيّ: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين، عنه. ورواه ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر: أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبيّ ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: «لا تُنكِحوا اليتامى حتى تسأمروهنّ، فإذا سكتن، فهو إذنها»، فتزوّجها بعد عبد اللّه المغيرةُ بن شعبة[1].

فهذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ؛ بناءً على أصله في عدم اشتراط الوليّ في صحّة النكاح. واللّه أعلم انتهى كلام القرطبيّ[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في البحث المتعلّق بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

قال القرطبيّ في «تفسيره»: اعلم أن هذا العدد مثنى، وثُلاث، ورُباع لا يدلّ على

---

(١) حديث صححه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦٧، ووافقه الذهبيّ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣-١٤.

إباحة تسع، كما قاله مَن بَعُد فهمه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعةٌ، وعَضَدَ ذلك بأن النبيّ ﷺ نكح تسعًا، وجمع بينهنّ في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة، وبعض أهل الظاهر[1]، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث، ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة[2]، تمسّكًا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثُلاث، ورُباع. وهذا كله جهلٌ باللسان والسنّة، ومخالفةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة، ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

وأخرج مالك في «موطّئه»، والنسائيّ، والدارقطنيّ في «سننهما» أن النبيّ ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفيّ، وقد أسلم، وتحته عشر نسوة: «اختر منهنّ أربعًا، وفارق سائرهنّ»[3]. وفي «كتاب أبي داود» عن الحارث بن قيس، قال: أسلمتُ، وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اختر منهنّ أربعًا».

وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر، فلما نزلت هذه الآية، أمره رسول الله ﷺ أن يُطلّق أربعًا، ويُمسك أربعًا. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسديّ، كما ذكره أبو داود. وكذا روى محمد ابن الحسن في «كتاب السير الكبير» أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أُبيح للنبيّ ﷺ، فذلك من خصوصيّاته.

وأما قولهم: إن الواو جامعةٌ، فقد قيل: ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تَدَعُ أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر، وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثُلاثَ بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثُلاث، ولذلك عطف بالواو، ولم يُعطف بـ «أو»، ولو جاء بـ «أو» لجاز أن لا يكون لصاحب مثنى ثلاث، ولصاحب ثلاث رباع.

وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورُباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالةٌ منهم، وكذلك جَهِلَ الآخرون بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثُلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثًا،

---

(١) هذا غير صحيح، فإن الظاهرية لا يخالفون الجمهور في ذلك، كما سيأتي قريبًا.
(٢) فيه ما في سابقه.
(٣) سيأتي أن حديث قصّة غيلان صحيح.

وأربعًا أربعًا حصرٌ للعدد، ومثنى وثلاث، ورباع بخلافها، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى، ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجةً. قال الجوهريّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءني قوم مثنى، أو ثُلاث، أو أُحاد، أو عُشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحدًا واحدًا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قومٌ عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة، فإذا قلت: جاءوني رُباع، وثُناء، فلم تحصر عِدّتهم، وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة، أو اثنين اثنين، وسواء كثر عددهم، أو قلّ في هذا الباب، فقصرهم كلّ صيغة على أقلّ ما تقتضيه بزعمه تحكّم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن نكاح أكثر من أربع نسوة للحرّ لا يجوز، وهذا مجمع عليه بين أهل السنّة، قال الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى: ولا يحلّ لأحد أن يتزوّج أكثر من أربع نسوة، إماء، أو حرائر، أو بعضهنّ حرائر، وبعضهنّ إماء. قال: برهان ذلك قول اللّه عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ثم أخرج بسنده حديث غيلان الثقفيّ المتقدّم، ثم قال: فإن قيل: فإن معمرًا أخطأ في هذا الحديث، فأسنده. قلنا: معمر ثقة مأمون، فمن ادّعى عليه أنه أخطأ، فعليه البرهان بذلك، ولا سبيل له إليه. وأيضًا فلم يَختَلِف في أنه لا يحلّ لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض، لا يصحّ لهم عقد الإسلام انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبيّن بما ذكره ابن حزم أن هذه المسألة محلّ إجماع بين أهل السنة، فلا يحلّ لأحد أن يتزوّج أكثر من أربع نسوة، بإجماع أهل السنّة والجماعة، وما خالف فيها إلا قوم من الروافض، فما تقدّم من نسبة القرطبي، وغيره ذلك إلى بعض الظاهرية، غير صحيح؛ لأن أعلم الناس بمذهب الظاهرية، بل وبمذهب غيرهم أيضًا-وهو ابن حزم الظاهريّ- قد نفى الخلاف بين أهل السنة، ونسبه إلى قوم من الرافضة، فتبيّن بطلان ما ذُكر، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وأما حديث غيلان المذكور فهو حديث تكلموا فيه، لكن الأرجح أنه صحيح، كما سيأتي.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧/١٨ .
(٢) «المحلّى» ٩/٤٤١ .

قال الترمذيّ في «الجامع» بعد أن أخرجه بلفظ: «أن غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم، وله عشر نسوة في الجاهليّة، فأسلمن معه، فأمره النبيّ ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعًا».

وقال: هكذا رواه معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهريّ، وقال: حُدّثت عن محمد سُويد الثقفيّ أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة. قال: محمد: وإنما حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن رجلًا من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لتُراجعنّ نساءك، أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبرُ أبي رِغَال. انتهى[1].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، وأبي زرعة: المرسل أصحّ.

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحّة. وقد أخذ ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل الخراسان، وأهل اليمامة عنه.

وقد حقق البحث في هذا الحديث الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «الوهم والإيهام»، فقال بعد ذكر نحو ما حكاه الترمذيّ عن البخاريّ، وذكر قول أبي عمر: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة: ما نصّه:

وليس في شيء منه تنصيصٌ على علّة حديث غيلان، فنبيّنها كما يريد مضعّفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة.

[فاعلم]: أنه حديث مختلف فيه على الزهريّ، فقوم رووه عنه مرسلًا من قبله، كذلك، قال مالك عنه، قال: بلغنا أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل من ثقيف... الحديث. وكذلك رواه معمرٌ عنه، قال: «أسلم غيلان...» مثله من رواية عبد الرزّاق، عن معمر، فهذا قول. وقول ثان، وهو زيادة رجل فوق الزهريّ، وهي إحدى روايتين عن يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن عثمان بن محمد بن أبي سُويد، أن رسول اللّه ﷺ قال لغيلان حين أسلم، وعنده عشر نسوة... فذكره. وعن يونس فيه رواية أخرى تَبيّن فيها انقطاع ما بين الزهريّ وعثمان. وهذا رواه الليث، عن

---

(١) «الجامع للترمذيّ» ٤/٢٧٨-٢٧٩ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ» .

يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سُويد، أن رسول اللّه ﷺ قال... فذكر الحديث.

وقول ثالث عن الزهريّ، وهو ما ذكره البخاريّ، قال: روى شُعيب بن أبي حمزة، وغير واحد عن الزهريّ، قال: حُدّثت عن محمد بن سُويد الثقفيّ، أن غيلان بن سلمة أسلم... الحديث.

وقولٌ رابع عنه، رواه معمرٌ عنه، عن سالم، عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم، وله عشر نسوة في الجاهليّة، وأسلمن معه...» الحديث. يرويه عن معمرٍ هكذا مروان بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زُريع، وقد ذكر الترمذيّ في «عللّه» روايات جميعهم موصولة. وقد رواه أيضًا الثوريّ عن معمر، ذكره ذلك الدارقطنيّ من رواية يحيى بن سعيد عنه في «كتاب العلل»، وذكر جماعةً رووه أيضًا عن معمر كذلك، إلا أنه لم يوصل بها الأسانيد. وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهريّ كذلك. وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبيّن، فإن معمرًا حافظ. ولا بُعد في أن يكون عند الزهريّ في هذا كلّ ما رُوي عنه. وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه، من حيث الاستبعاد أن يكون الزهريّ يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، تارة يرسله من قبله، وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سُويد، وهو لا يعرف البتّة، وتارة يقول: بلغنا عن عثمان هذا، وتارة عن محمد بن سُويد الثقفيّ.

قال ابن القطّان: وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلّق كلّ واحد من الرواة عنه منها بما تيسّر له حفظه، فربّما اجتمع كلّ ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقلّه.

وأما ما قال البخاريّ من أن الزهريّ، إنما روى عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: «لتُراجعنّ نساءك، أو لأرجمنّك كما رُجم قبر أبي رغال». فإنه قد روي من غير رواية الزهريّ، أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخيير النبيّ ﷺ إياه حين أسلم.

قال الدارقطنيّ: حدثنا محمد بن نوح الْجُنْدِيسابوري، حدّثنا عبد القدّوس بن محمد. وحدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالا: حدثنا سيف بن عبيداللّه الجرميّ، حدّثنا سَرَّار بن مُجَشِّر[1]، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم، وعنده عشر نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن

---

(١) سرّار -بفتح أوله، وتشديد الراء- ابن مُجَشّر -بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المعجمة المكسورة- أبو عبيدة البصريّ، ثقة [٨] ت سنة ١٦٥هـ). انتهى «ت».

يمسك منهنّ أربعًا، فلما كان زمان عمر طلّقهنّ، فقال له عمر: راجعهنّ، وإلا وَرَّثْتُهُنّ مالَكَ، وأمرتُ بقبرك». زاد ابن نوح: «فأسلم، وأسلمن معه».

فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهريّ عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعًا. وسَرَّار بن مُجَشِّر أحد الثقات، وسيف بن عبيدالله، قال فيه عمرو بن عليّ: من خيار الخلق. ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا أعرفه عند غيره[1].

ولما ذكر الدارقطنيّ هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: تفرّد به سيف بن عُبيدالله الجرميّ، عن سَرَّار. وسرار بن مجشّر أبو عبيدة، ثقة، من أهل البصرة.

قال ابن القطّان: والمتحصّل من هذا، هو أن حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصّة غيلان صحيح، ولم يَعتلّ عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهريّ، فاعلم ذلك. انتهى كلام الحافظ أبي الحسن ابن القطّان الفاسيّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر صحّة رواية معمر عن الزهريّ، وأن الحديث ثابت عن النبيّ ﷺ، وقد صح أيضًا من رواية أيوب السختياني عن نافع وسالم كلاهما عن ابن عمر.

والحاصل أن الحديث صحيح بكلا الطريقين: طريق الزهري عن سالم، وطريق أيوب عن نافع وسالم كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. وبهذا يُقطع دابر الذين خالفوا إجماع السلف، فقد سمعت أن في بعض البلدان قد وقع فتوى بحلّ ما فوق الأربع من النساء، وليس لهم متمسّك فيما سمعت إلا قولهم: لم يصحّ دليلٌ في تحريم ما زاد على الأربع من النساء، وهذا جهلٌ منهم، فقد ثبت لدينا ما يُقطع دابرهم دليلان:

(أحدهما): الإجماع، كما عرفت تحقيقه، وهو كاف وحده، فلا داعي إلى البحث عن دليل آخر.

(الثاني):- حديث قصّة غيلان المذكور، فإنه صحيح، كما عرفت إيضاحه، فإذا عرفت هذا تبيّن لك الحقّ الأبلج، فما ذا بعد الحقّ إلا الضلال. اللّهمّ أرنا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، إنك سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيمن تزوّج خامسة:

ذهب مالكٌ، والشافعيّ إلى أن عليه الحدّ إن كان عالمًا، وبه قال أبو ثور. وقال

---

(١) بل هو معروف، قال عمرو بن علي الفلّاس: من خيار الخلق. وقال عمرو بن يزيد الجرميّ: ثقة. وقال أبو بكر البزّار في «مسنده»: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٤٤.

(٢) «كتاب الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩٥-٥٠٠. رقم الحديث ١٢٧٠.

الزهريّ: يُرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلًا أدنى الحدّين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا.

وقال طائفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يُحَدّ في ذات المحرم، ولا يُحدّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوّج مجوسيّة، أو خمسة في عُقدة، أو تزوّج متعة، أو تزوّج بغير شهود، أو أَمَةً تزوّجها بغير إذن مولاها.

وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كله إلا التزويج بغير شهود.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله النخعيّ في الرجل ينكح الخامسة متعمّدًا قبل أن تنقضي عدّة الرابعة من نسائه: جُلد مائة، ولا يُنفَى.

فهذه فُتيا علماء المسلمين في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر، فكيف بما فوقها. قاله القرطبيّ[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): ذكر الزبير بن بكّار حدّثني إبراهيم الحزاميّ، عن محمد بن معن الغفاريّ، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة اللّه عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرّر عليه القول، وهو يكرّر عليها الجواب، فقال له كعب الأسديّ: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها، فاقض بينهما، فقال كعب: عليّ بزوجها، فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام، أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة [من الرجز]:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشْدُهْ ... أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ
زَهَّدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهْ ... فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدُهْ
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهْ ... فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ

فقال زوجها:

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحَجَلْ ... أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوَلْ ... وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فقال كعبٌ:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٨ .

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلْ نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَلْ

ثم قال: إن اللَّه عز وجل قد أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ، تعبد فيهنّ ربّك. فقال عمر: واللَّه ما أدري من أيّ أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة. وروى أبو هدبة إبراهيم بن هُدبة: حدثنا أنس بن مالك، قال: أتت النبيّ ﷺ امرأةٌ تستعدي زوجها، فقالت: ليس لي ما للنساء، زوجي يصوم الدهر، قال: «لك يومٌ، وله يومٌ، للعبادة يومٌ، وللمرأة يوم» [(١)]. ذكره القرطبيّ[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٤٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث لا علاقة له بالترجمة، وقد عقد لهُ في «الكبرى» ترجمة، بلفظ: «التزويج على خمسمائة درهم»، فكان الأولى أن يترجم به في «المجتبى» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزيّ نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه [ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(عبد العزيز بن محمد)** الدراورديّ، أبو محمد المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- **(يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد)** الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ .

٤- **(محمد بن إبراهيم)** بن الحارث التيمي، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/ ٧٥ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١/ ١ .

٦- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هذا يحتاج إلى النظر في سنده، فليُنظر.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩-٢٠ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه إسحاق ابن راهويه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: يزيد، عن محمد ابن إبراهيم، وعن أبي سلمة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. (ومنها): أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، على بعض الأقوال. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (عَنْ ذَلِكَ؟) أي عن مقدار المهر، وفي رواية مسلم: «سألت عائشة زوج النبيّ ﷺ كم كان صداق رسول اللّه ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيّةً ونشًّا» (فَقَالَتْ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي تزوّج الأزواج، أو زوّج نساءه (عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) بضمّ الهمزة، وسكون الواو، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية- قال النوويّ: والمراد أُقيّة الحجاز، وهي أربعون درهمًا[1] انتهى.

وقال الفيّوميّ: والأُوقيّة بضمّ الهمزة، وبالتشديد: وهي عند العرب أربعون درهمًا، وهي في تقدير أُفْعُولةٍ، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع الأَوَاقيّ بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف. وقال ثعلبٌ في باب المضموم أوّله: وهي الأُوقيّة، والْوُقيّةُ لغة، وهي بضمّ الواو، هكذا هي مضبوطةٌ في كتاب ابن السّكّيت. وقال الأزهريّ: قال الليثُ: الْوُقيّةُ: سبعةُ مثاقيل، وهي مضبوطةٌ بالضمّ أيضًا. قال الْمُطَرِّزيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنّة» في عِدَّةِ مواضع، وجرَى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة، حكاها بعضهم، وجمعها وَقَايا، مثلُ عَطِيّة وعطايا انتهى[2].

(وَنَشٌّ) بفتح النون، وتشديد الشين المعجمة: فسّرته عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وقال كُراع: هو نصف الشيء. وقال الخطّابيّ: هو اسم موضوع لهذا القدر. وقال القرطبيّ: هو مُعَرَّبٌ، منوّنٌ. انتهى[3]. وقال الفيّوميّ: النّشّ بالفتح: نصف الأوقيّة

---

(١) وقدّر في المعيار المعاصر بـ(١٤٧) غرامًا. انظر ما كتبه الشيخ عبداللّه عبدالرحمن البسّام في «توضيح الأحكام» ٤/ ٤٧١ .

(٢) راجع «المصباح المنير» في مادّة وقى ٦٦٩-٦٧٠ .

(٣) «المفهم» ٤/ ١٣٣-١٣٤ .

وغيرها، وكانت الأوقيّة عندهم أربعين درهمًا، وكان النشّ عشرين درهمًا، قال ابن الأعرابيّ: ونشُّ الدرهم، والرَّغِيف: نصفه انتهى.

(وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَم»)[1] هذا التفسير من عائشة رضي اللّه تعالى عنها، ففي رواية مسلم: قالت: أتدريَ ما النّشّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقيّة، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول اللّه ﷺ لأزواجه».

[فإن قيل]: فصداق أمّ حبيبة زوج النبيّ ﷺ، كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة[2] دينار. [فالجواب]: أن هذا القدر تبرّع به النجاشيّ من ماله، إكرامًا للنبيّ ﷺ، لا أنّ النبيّ ﷺ أدّاه، أو عقد به. قاله النوويّ[3].

وقال القرطبيّ: ما ملخّصه: هذا القول من عائشة رضي اللّه تعالى عنها إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبيّ ﷺ؛ لأن صفيّة من جملة أزواجه، وأصدقها نفسها، على ما تقدّم من الخلاف، وزينب بنت جحش، لم يُذكر لها صداق. وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشيّ أربعة آلاف درهم، فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة رضي اللّه تعالى عنهنّ انتهى[4]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/٣٣٤٨- وفي «الكبرى» ٦٨/٥٥١٣ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢٦ (د) في «النكاح» ٢١٠٥ (ق) في «النكاح» ١٨٨٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١٠٥ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٩٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن الصداق للمرأة عند النكاح لا بدّ منه. **(ومنها)**: كونه الصداق خمسمائة درهم، وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو لمن يتسّر له ذلك، وإلا فيجوز بأقلّ منه، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «التمس، ولو خاتمًا من ذهب» ، وأنه ﷺ تزوّج بأكثر من

---

(١) هي بالريال السعوديّ مائة وأربعون ريالاً. انتهى «توضيح الأحكام» ٤/ ٤٧٢ .
(٢) هكذا نسخة شرح النووي بالواو، ولعل الصواب بـ«أو»، فليحرر.
(٣) «شرح مسلم» ٩/ ٢١٨ .
(٤) «المفهم» ٤/ ١٣٤ .

ذلك، كما في قصّة أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها الآتية بعد حديثين، غير أنّ المغالاة فيه مكروهةٌ؛ لأنها من باب السرف، والتعسير، والمباهاة. قاله القرطبيّ.

وقد تقدّم اختلاف أهل العلم في أقلّ المهر -١/ ٣٢٠١- في شرح حديث الواهبة نفسها، مستوفىً، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٤٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبد اللّه بن المبارك)** أبو جعفر الْمُخَرِّميّ البغداديّ الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- **(عبد الرحمن بن مهديّ)** العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(داود بن قيس)** الفرّاء الدّبّاغ المدنيّ، الثقة الفاضل [٥] ٩٦/ ١٢٠ .

٤- **(موسى بن يسار)** المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٤] .

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعنه ابن أخيه محمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الرحمن بن الغسيل، وعُبيداللّه بن عمر العمريّ، وأبو مَعْشَر، وداود بن قيس الْفَرَّاء، وعثمان بن واقد المدنيّون. قال عباسٌ، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». علّق عنه البخاريّ، وأخرج له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث رقم٣٣٤٩- وحديث آخر رقم ١٤/ ٤٤٨٩- حديث أبي هريرة في الْمُصَرّاة.

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغدادي، وابن مهدي، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ)** ولفظ أحمد من رواية إسماعيل بن عمر، عن داود بن قيس: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول اللّه ﷺ،

عَشْرَ أواق، وطَبَّقَ بيديه، وذلك أربع مائة».

والمراد صداق غالب الناس، الذي يتعاملون به فيما بينهم، وإلا فقد تقدّم أنه ﷺ كان يتزوّج باثني عشر أوقيّة، ونَشًّا، وأمهر النجاشيّ أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها حين زوّجها للنبيّ ﷺ أربعة آلاف درهم. وكذلك ثبت أيضًا أنه ﷺ زوّج بأقلّ من ذلك، وقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد». وزوّج بسور من القرآن.

(إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي في حياته، ومرأىً، ومَسْمَع منه، ويستفاد منه أنه ﷺ قرّرهم عليه، وفيه أن الصحابيّ إذا قال: كنا نفعل كذا، في عهده ﷺ له حكم الرفع، وهو مذهب جماهير أهل العلم، من المحدّثين وغيرهم، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
«كَذَا أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(عَشْرَةَ أَوَاقٍ») أي أربعمائة درهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٦٦/ ٣٣٤٩- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٥٥١١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٥٨٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥٠ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمِرِخِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَلَمَةُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ؟ قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بوّب المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» لهذا الحديث بقوله: [التزويج على اثنتي عشرة أوقيّة] .

ورجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِخ**[1] **بْنِ خَالِدٍ**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل بن إبراهيم**) ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٢/٤٨ .

٤- (**ابن عون**) هو: عبد اللّه بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/٣٣ .

٥- (**سلمة بن علقمة**)التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقة [٦] ٣٤/١٨٨٩ .

٦- (**هشام بن حسّان**) الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/٣٠٠ .

٧- (**محمد بن سيرين**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت كبير القدر [٣] ٤٦/٥٧ .

٨- (**أبو العَجْفَاء**) -بفتح أوّله، وسكون الجيم- السلميّ البصريّ، قيل: اسمه هَرِم ابن نَسِيب -بفتح النون، وكسر السين- وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد، بدل السين المهملتين- صدوق[2] [٢] .

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين، عن أبي الْعَجْفاء، فقال: اسمه هَرِم، بصريّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال البخاريّ: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم. وذكره البخاريّ في «فصل من مات من التسعين إلى المائة».

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

---

(١) بالخاء المعجمة، كما في «تهذيب التهذيب» ، وزاد فيه بين مقاتل ومشمرخ أبا، وهو مُخادش» . واللّه تعالى أعلم.

(٢) قال عنه في «التقريب»: مقبول، وفيه نظر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطنيّ، فالظاهر أنه صدوق، من أجل كلام البخاريّ، وأبي أحمد الحاكم، فليُتنبّه.

٩- (عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي اللّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي العجفاء، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، والصحابيّ ﷺ فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، وابن عون[1]، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، وفيه أن الصحابي ﷺ أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَيُّوبَ) بن أبي تميمة السختيانيّ (وَ) عبد اللّه (ابْنِ عَوْنٍ) بن أرطبان (وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ) التيميّ (وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ) القُرْدوسيّ البصريّ (دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) يعني أن هؤلاء الأربعة حدثوا إسماعيل ابن عُليّة بهذا الحديث، وتداخلت رواية بعضهم في رواية الآخرين، وكلهم رووه (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم، أبي بكر البصريّ الإمام الحجة المشهور (قَالَ سَلَمَةُ) بن علقمة (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ) يعني رواية سلمة بن علقمة بلفظ: «عن ابن سيرين، نُبِّئت عن أبي العجفاء» ببناء الفعل للمفعول، أي قال ابن سيرين أخبرني مخبر عن أبي العجفاء، والراوي له مبهم، وظاهر هذه الرواية أنها منقطعة (وَقَالَ الْآخَرُونَ) أيوب، وابن عون، وهشام (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ) يعني رووه بلفظ «عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء» ، فسموه باسمه، ورووه بـ «عن».

[تنبيه]: ظاهر رواية سلمة الانقطاع كما أشرت آنفًا، ورواية هؤلاء الثلاثة تحتمل السماع، لكن صرح في رواية الإمام أحمد في «مسنده» -٣٤٠-من طريق ابن عيينة، عن أيوب، قال: سمعه من أبي العجفاء، وكذلك حكى البخاريّ، أن هشام بن حسّان، قال: عن ابن سيرين: حدثنا أبو العجفاء، فثبت بذلك الاتصال -والحمد للّه- وسيأتي تمام البحث قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(قَالَ) أبو العجفاء (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي اللّه تعالى عنه (أَلَا) أدة استفتاح،

---

(١) ابن عون تابعيّ من الطبقة الخامسة؛ لأنه رأى أنسًا ﷺ ، وما قال عنه في «التقريب» : من السادسة محلّ نظر، واللّه تعالى أعلم.

وتنبيه، يلقَى بها إلى المخاطب، تنبيهًا له، وإزالةً لغفلته (**لَا تُغْلُوا**) بضمّ التاء، من الإغلاء رباعيًّا، يقال: غلا في الدين غُلُوًّا، من باب قَعَدَ: تَصَلَّبَ، وشَدّد حتى جاوز الحدّ، وفي التنزيل: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ الآية، وغالى في أمره مُغالاةً: بالغ، وغلا السّعرُ يغلُو، والاسمُ الغَلَاءُ -بالفتح، والمدّ- ارتفع، ويقال للشيء إذا زاد، وارتفع: قد غلا، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أغلى اللّه السّعرَ. قاله الفيّوميّ.

وقوله(**صُدُقَ النِّسَاءِ**) وفي بعض النسخ: «صداق النساء»، و«الصُّدُقُ» -بضمّتين-: جمع صداق -بفتح الصاد، وكسرها- وقد تقدّم ضبط هذه اللفظة في شرح الترجمة. وهو بالنصب مفعول «تُغلوا». والمعنى: لا ترفعوا مُهُر النساء، ولا تتجاوزا به الحدّ الذي يتيسَّرُ لمن يريد النكاح.

[**تنبيه**]: قولي: «من الإغلاء رباعيًا» هذا هو الصواب؛ وأما قول السنديّ: هو من الغلوّ الخ، فليس بشيء؛ لأنه هنا متعدّ نصبَ قوله: «صُدُقَ النساءِ»، والذي يتعدى هو الرباعي، وأما الثلاثيّ، فلازم، لا ينصب المفعول به، بل يتعدّى إليه إما بالباء، وإما بـ«في»، وأما دعواه أن نصبه بنزع الخافض فتكلّفٌ لا داعي إليه.

وقوله: أيضًا: وليس من الغلاء، ضدّ الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم، فجعله مضارعًا لـ «أغلى». غير صحيح أيضًا، لأنه صرّح بهذا التفسير في «لسان العرب»، فقال: الغلاء: نقيض الرخص، غلا السعر وغيره يغلو غَلاءً ممدود، فهو غالٍ، إلى أن قال: يقال: غاليتُ صَداقَ المرأة: أي أغليته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «لا تُغالوا صُدُقَات النساء»، وفي رواية: «لا تُغالوا صُدُقَ النساء»، وفي رواية: «في صَدُقاتهنّ»، أي لا تبالغوا في كثرة الصّداق، وأصلُ الغلاء: الارتفاع، ومجاوزة القدر في كلّ شيء. وقال أيضًا: وغلا في الدين، والأمر غُلُوًّا: جاوز الحدّ. وقال: غلوت في الأمر غُلُوًّا، وغَلَانيةً، وغَلَانيًا: إذا جاوزت فيه الحدّ، وأفرطت فيه. انتهى ملخّصًا[1].

وقال ابن الأثير بعد تفسير كلام عمر رضي الله عنه هذا: ما نصّه: وأصل الغَلاء: الاتفاع، ومجاوزة القدر في كلّ شيء، يقال: غاليت الشيء، وبالشيء، وغلوت فيه أغلو: إذا جاوزت فيه الحدّ انتهى[2].

فثبت بهذا صحّة كونه مضارع «أغلى»، وأن «صُدُقَ النساء» منصوب به على أنه مفعوله، لا أنه منصوب بنزع الخافض، كما ادعاه السنديّ، فإنه تكلّفٌ، لا داعي إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) لسان العرب في مادة «غلا» ١٥/ ١٣١-١٣٢.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣٨٢.

(فَإِنَّهُ) الفاء تعليليّةٌ، والضمير راجع إلى الإغلاء المفهوم من «تُغلُوا» ، أي لأن إغلاء الصداق (لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً) -بفتح الميم، وسكون الكاف، وضمّ الراء- أي شَرَفًا، ومَفْخَرَةً، قال في «القاموس» : الْكَرَمُ محرّكةً، والْكَرَامةُ: ضدّ اللؤم. وقال في «اللسان» : والْمَكْرُمةُ، والْمَكْرُمُ: فعلُ الْكَرَم، وفي «الصحاح» : واحدة المكارم، ولا نظير له إلا مَعُونٌ، من العَوْنِ؛ لأنّ كلّ مَفْعُلَة فالهاء لها لازمةٌ، إلا هذين، قال أبو الأَخْزَر الْحِمَّانيّ [من الرجز]:

مَرْوَانُ مَرْوَانُ أَخُو الْيَوْمِ الْيَمِي[1] لِيَـوْمِ رَوْعٍ أَوْ فِـعَـالٍ مَـكْـرُمِ

ويُروَى:

نَـعَـمْ أَخُـو الْهَـيْـجَـاءِ فِـي الْيَـوْمِ الْيَـمِـي

وقال جَمِيل [من الطويل]:

بُثَيْنَ الْزَمِي «لَا» إِنَّ «لَا» إِنْ لَزِمْتِهِ عَـلَـى كَـثْـرَةِ الْوَاشِـيـنَ أَيُّ مَـعُـونِ

وقال الفرّاء: مَكْرُم جمعُ مكرُمة، ومعُونٌ جمع معونة انتهى[2].

(فِي الدُّنْيَا) متعلّقٌ بـ «مكرمة» أي مما يتشرّف به الناس فيما بينهم في الدنيا؛ لكونه عملًا محمودًا (أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي من الأعمال الصالحة التي يتشرّف بها العبد عند اللّه تعالى، فترفع بها درجاته في الآخرة (كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ) أي أحقّكم بمغالاة المهر (النَّبِيُّ ﷺ) بالرفع على أنه اسم «كان» مؤخّرًا، ويجوز العكس(مَا) نافية (أَصْدَقَ) بالبناء للفاعل: أي أعطى الصداق (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ) أي أزواجه، أمهات المؤمنين رضي اللّه تعالى عنهنّ (وَلَا أُصْدِقَتِ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ) مفعول ثانٍ، تنازعاه الفعلان قبله (مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ) وفي بعض النسخ: «اثنتي عشرة» (أُوقِيَّةً) تقدّم ضبط الأقيّة، ومعناها، ومقدار الاثنتي عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهمًا.

[فإن قلت]: هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه يعارضه ما ثبت كون مهر أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها أربعة آلاف درهم، وأيضًا ما تقدّم في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها من زيادة النشّ، فكيف يُجمع؟.

[قلت]: يُجمع بأن مراد عمر رضي الله عنه إذا كان النبيّ ﷺ يتولّى النكاح، أو الإنكاح بنفسه، فإنه لا يزيد على القدر المذكور، وأما زيادة مهر أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها،

---

(١) أي اليوم الشديد، وفيه قلب مكانيّ انظر تصريفه في «اللسان» في مادة «يوم» .
(٢) «لسان العرب» مادّة «كرم» ١٢/ ٥١٢-٥١٣ .

فليس منه ﷺ، وإنما هو من عند النجاشيّ رضي الله عنه، أعطاها من عنده تكريمًا للنبيّ ﷺ، وتبجيلًا له.

وأما ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من زيادة النَّشّ، فيحمل على أنَّ عمر رضي الله عنه ذكر الاثنتي عشرة، وألغى ذكر النَّشّ، لكونه كسرًا، ومثلُ هذا كثير في استعمال العرب. والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي**) بضم الياء، كما تقدّم، وفي بعض النسخ: «ليُغالي». قال السنديّ: قوله: «وإن الرجل ليُغالي» كذا في بعض النسخ، وهو من غاليت، وفي بعضها: ليُغلِي» ، والوجه ليغلو؛ لكونه من الغلوّ، كما تقدّم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم الردّ عليه قريبًا، فلا تنسَ.

(**بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ**) وفي بعض النسخ: «بصَدُقَة امرأة». وهو بفتح الصاد، والقاف، وضمّ الدال، وآخره تاء: الصداق. ويجوز فيها فتح الدال، وإسكانها، مع فتح الصاد، ويجوز ضمّ الصاد مع ضمّ الدال، وإسكانها، وقد تقدّم تمام ضبطها عند شرح الترجمة.

وفي رواية أحمد: «وإن الرجل ليُبتَلَى بصَدُقَة امرأته» ، وقال مرّةً: «وإن الرجل ليُغلي بصَدُقَة امرأته. . .».

(**حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ**) بفتح العين: اسم من المعاداة (**فِي نَفْسِهِ**) أي حتّى يعادي امرأته في نفسه عند أداء ذلك المهر؛ لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره، وتفكّره فيه بالتفصيل. قاله السنديّ (**وَحَتَّى يَقُولَ: كَلِفْتُ**) -بفتح الكاف، وكسر الكاف، مبنيًا للفاعل، يقال: كَلِفتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حَمَلته على مشقّة. ويحتمل أن يكون بضم الكاف، وتشديد اللام، مبنيًا للمفعول: أي كلّفوني، وحمّلُوني، يقال: كَلَّفتُهُ الأمرَ، فتكلّفه، مثلُ حَمَّلْته، فتحمّله، وزنًا ومعنىً على مشقّة أيضًا. أفاده الفيّوميّ.

وقوله (**لَكُمْ**) أي لأجلكم، وفي رواية أحمد: «كَلِفْتُ إليكِ» بإفراد الضمير (**عَلَقَ الْقِرْبَةِ**) بالنصب مفعول «كلِفتُ» وهو -بفتح العين المهملة، واللام-: حبلُ القِرْبة الذي تُعلّق به. والقِرْبة -بكسر، فسكون-: الْمَزَادة، جمعها قِرَب -بكسر، ففتح-، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ. يريد أنه تحمّل لأجلها كلّ شيء، حتّى عَلَقَ الْقِرْبة، وهو حبلها الذي تُعَلَّقُ به. وفي بعض الروايات: «عَرَقَ الْقِرْبَة» بفتح العين المهملة والراء- أيضًا.

قال في «النهاية» : وفي حديث عمر رضي الله عنه : «جَشِمْتُ إليك عَرَقَ القِرْبَة» : «أي تكلّفت إليك، وتَعِبتُ حتى عَرِقْتُ كعَرَقِ الْقِرْبَة، وعَرَقُها: سَيَلَانُ مائها. وقيل: أراد بِعَرَق القربة عَرَقَ حامِلِها من ثِقَلَها. وقيل: أراد: إني قصدتُكِ، وسافرتُ إليك،

واحتجتُ إلى عَرَقِ القربة، وهو ماؤها. وقيل: أراد تكلّفتُ لك ما لم يبلغه أحدٌ، وما لا يكون؛ لأن القربة لا تَعرَقُ. وقال الأصمعيّ: عَرَقُ القربة معناه: الشِّدّةُ، ولا أدري ما أصله. انتهى[1].

وقال الزمخشريّ في «الفائق»: جَشِمتُ إليك عَرَقَ القربةِ، أو عَلَقَ القربةِ» هذا مثلٌ تضربه العرب في الشدّة والتعَبِ، وفيه أقاويل ذكرتها في «كتاب المستقصى في أمثال العرب».

وقال في «اللسان» بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقيل: معناه جَشِمتُ إليك النَّصَبَ، والتعَبَ، والغُرْمَ، والمؤونة حتى جَشِمتُ إليك عَرَقَ القِرْبة: أي عِرَاقَها الذي يُخْرَزُ حولها. ومن قال: عَلَقَ القربة أراد السُّيُور التي تُعلَّقُ بها. وقال ابن الأعرابيّ: كَلِفتُ إليكِ عرَقَ القربة، وعَلَقَ القربة، فأما عَرَقُها فعَرَقُك بها عن جَهْد حَمْلِها، وذلك لأن أشدّ الأعمال عندهم السَّقْيُ، وأما عَلَقُها فما شُدّت به، ثم عُلِّقَت. وقال أيضًا: عَرَقُ القربة، وعَلَقُها واحدٌ، وهو مِعْلاقٌ تُحمَلُ به القربةُ، وأبدلوا الراء من اللام، كما قالوا: لَعَمْري، ورَعَمْري انتهى[2].

(**وَكُنْتُ**) الظاهر أن القائل هو أبو العجفاء (**غُلَامًا عَرَبِيًّا**) أي منسوبًا إلى العرب، قال الفيّوميّ: ورجلٌ عربيّ: ثابت النسب في العرب، وإن كان غير فصيح، وأعرب بالألف: إذا كان فصيحًا، وإن لم يكن من العرب انتهى (**مُوَلَّدًا**) بصيغة اسم المفعول، قال الفيّوميّ: ورجلٌ مُولَّدٌ بالفتح: عربيّ، غير مَحْضٍ، وكلامٌ مولَّدٌ كذلك انتهى (**فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ؟**) يعني أنه لكونه مولَّدًا، وليس عربيًّا فصيحًا متقنًا لكلام العرب، لم يفهم معنى قول عمر رضي الله عنه: «عَلَقَ القربة»، حيث إنها غريبة في الاستعمال لا تتداولها الألسن، فلا يفهمها إلا الفصيح المتقن للغة العرب، ولذا اختلف اللغويّون في تفسيرها، على ما قدّمناه (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**وَأُخْرَى**) أي وخصلة أخرى غير مغالاة المهور، مكروهة شرعًا، ثم بيّن تلك الخصلة بقوله (**يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ**) أي محلّ غزوكم، أو المغازي جمع مَغْزًى مصدرًا ميميًا: أي غزواتكم (**أَوْ مَاتَ**) عطفٌ على «قُتل» أي مات على فراشه، دون يقتله أحدٌ (**قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا**) ببناء الفعل للمفعول، والجملة مقول «يقولونها» (**أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّه**) أي ذلك المقتول، أو الميت (**أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ**) أي حَمَلها وِقْرًا، والوِقْر -بالكسر: الحملُ، وأكثر ما يُستَعمل في حِملِ البغل والحمار. قاله في «النهاية»[3] (**أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا**) الظاهر أن «أو»

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٢٠-٢٢١- و٢٩٠.

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٢٤١. مادة عرق.

(٣) «النهاية» ٥/ ٢١٣.

للشكّ من الراوي، و«دَفُّ الرَّحْلِ» بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء: جانب كُور البعير، وهو سرجه. قاله في «النهاية»[1] **(أَوْ وَرِقًا)** و«أو» هنا للتنويع. و«الْوَرِق» بفتح الواو، وكسر الراء، وإسكانها للتخفيف: الفضّة المضروبة، وقيل: مضروبة كانت، أو غير مضروبة **(يَطْلُبُ التِّجَارَةَ)** ببناء الفعل للفاعل، والجملة حال من فاعل «أَوْقَرَ»، أي حال كونه طالبًا للتجارة، لا للغزو.

أراد عمر رضي الله عنه بهذا أن الشهيد هو الذي أخلص الخروج للجهاد، وأما من خرج مع الغزاة يريد التجارة، فقُتل، أومات فليس بشهيد.

(فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ) أي لا تقولوا: فلانٌ شهيد **(وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي لأجل إعلاء كلمة اللّه تعالى **(أَوْ مَاتَ)** على فراشه من غير أن يُقتل **(فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)** يعني أن الذي ينبغي أن يقال في مثل هؤلاء الغُزَاة أن من قُتل منهم، أو مات لإعلاء كلمة اللّه تعالى فهو في الجنّة على الإجمال، لا التفصيل بتعيين الاسم؛ إذ لا يَعلم المخلِصَ من غير المخلص بالتفصيل حقيقةً، إلا اللّه تعالى، أو من أطلعه بالوحي، فلا يجوز لأحد أن يجزم بأن شخصًا معيّنًا من أهل الجنّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: كتب العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى بحثًا نفيسًا يتعلّق بهذا الحديث، أحببت إيراده هنا، للفائدة، قال رحمه اللّه تعالى تعليقًا على رواية الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده» عن إسماعيل ابن عُليّة، عن سلمة بن علقمة بسند النسائيّ: ما نصّه:

إسناد صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع، يقول ابن سيرين: «نُبّئت عن أبي العجفاء»، وأبو العجفاء: اسمه هَرِم -بفتح الهاء، وكسر الراء- «ابن نَسِيب» -بفتح النون، وكسر السين- وثّقه ابن معين، والدارقطنيّ، وابن حبّان. وقد سمع ابنُ سيرين هذا الحديث من أبي العجفاء، كما سيأتي -٣٤٠- يعني في «المسند» فالظاهر أنه سمعه منه، ومن غيره عنه، فتارة يرويه هكذا، وتارة هكذا، وتارة يقول: «عن أبي العجفاء» كما سيأتي -٢٨٧-. وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير» ١١٢-١١٣-: قال سلمة بن

---

(١) «النهاية» ١/ ١٢٥ .

علقمة، عن ابن سيرين نُبِّئت، عن أبي العجفاء، عن عمر، في الصداق. قال هشام، عن ابن سيرين: حدثنا أبو العجفاء. وقال بعضهم: عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجاء، عن أبيه، في حديثه نظر. وهشام: هو ابن حسّان الأزديّ، قال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام.

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧٥-١٧٦ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن أبي العجفاء. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه أيوب السختيانيّ، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسّان، وسلمة بن علقمة، ومنصور بن زاذان، وعوف بن أبي جميلة، ويحيى بن عتيق، كلّ هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين. وأبو العجاء السلميّ، اسمه هرم بن حيّان، وهو من الثقات.

وتعقّبه الحافظ الذهبيّ في اسمه، وقال: بل هرم بن نَسِيب، ولم يتعقّبه في تصحيح الحديث. ورواه أيضًا أبو داود ٢/ ١٩٩ والترمذيّ ٢/ ١٨٣- ١٨٤ والنسائيّ ٢/ ٨٧- ٨٨ وابن ماجه ١/ ٢٩٨-٢٩٩ والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٣٤ بعضهم طوله، وبعضهم اختصره.

قال الترمذيّ: هذا حديث صحيح. وفي أكثر هذه الروايات: عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، ولكن حكاية البخاريّ أن هشام بن حسّان، قال عن ابن سيرين: حدثنا أبو العجفاء، والرواية الآتية -٣٤٠- رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين: سمعه من أبي العجفاء، صريحتان في وصل الحديث؛ لأنهما من رواية رجلين من أثبت الناس في حديث ابن سيرين، وهما أيوب السختيانيّ، وهشام بن حسّان. وسلمة بن علقمة التميميّ البصريّ، ثقة حافظ متقن، وإسماعيل شيخ أحمد: هو ابن عُليّة انتهى ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه متّصلٌ صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قد اشتهر على الألسنة أن امرأة اعترضت على عمر رضي الله عنه في نهيه عن المغالاة في المهور، فقالت: «نهيتَ الناسَ آنفًا أن يُغالوا في صداق النساء، واللّه تعالى يقول في «كتابه» : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عمر رضي الله عنه : كلّ أحد أفقه من عمر، مرّتين، أو ثلاثًا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني

---

(١) «تخريج المسند» ١٠/ ٢٨٢-٢٨٦ .

كنت نهيتكم أن تُغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له».

وهذا لا يثبت، بل هو حديث منكر، يرويه مجالد، عن الشعبيّ، عن عمر. أخرجه البيهقيّ ٧/ ٢٣٣- وقال: هذا منقطع.

والحاصل أن له علّتين: الانقطاع، وضعف مجالد.

وكذا ما رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٦/ ١٨٠/ ١٠٤٢٠ عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، قال... فذكر نحوه، مختصرًا، وزاد في الآية، فقال: «قنطارًا من ذهب» وقال: ولذلك هي قراءة عبد اللَّه. ضعيف أيضًا، له علتان: [الأولى]: الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمي، لم يسمع من عمر رضي الله عنه، كما قاله ابن معين. [والثانية]: سوء حفظ قيس بن الربيع. ذكره الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في «إرواءه»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ٣٣٥٠- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٥٥١١ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٠٦ (ت) في «النكاح» ١١١٤ (ق) في «النكاح» ١٨٨٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٨٧ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): عدم المغالاة في مهور النساء؛ لأنه يؤدّي إلى تعطيل الزواج، وفساد المزاج. **(ومنها)**: فقه عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه، حيث استنبط مما كان النبيّ ﷺ يدفعه مهرًا لنسائه أنه هو المختار الأعدل، فيكون تجاوزه غلوًّا، واعتداءً، وهذا التفقّه منه رضي الله عنه لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[2] الآية. لأن الآية -كما قال بعض المحققين- لا تعني المغالاة بالمهور، وإنما المبالغة في التمثيل بالقنطار، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «من بنى للَّه مسجدًا، ولو كمَفْحَصِ قطاة، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة»[3] ومعلومٌ أنه لا يكون مسجد كمَفْحَص قطاة.

وقد تقدّم أن قصّة المرأة التي عارضت عمر رضي الله عنه بالآية المذكورة غير صحيحة.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ٦/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(٢) اختُلف في تفسير القنطار المذكور في الآية، فقال أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه: هو ملء مَسْك ثور ذهبًا. وقال معاذ: ألف ومائتا أوقيّة ذهبًا. وقيل: سبعون ألف مثقال. وقيل: مائة رطل ذهبًا. انتهى «نيل الأوطار» ٦/ ١٧٩ .

(٣) رواه أحمد رقم ٢١٥٨ وفي إسناد جابرٌ الجعفيّ، وفيه كلام مشهور.

ويؤيّد تفقّه عمر رضي الله عنه ما روي أنه ﷺ قال لابن أبي حدرد، وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه، فقال: مائتين، فغضب رسول اللّه ﷺ، وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضّة من عُرْض الحرّة، أو جبل»[(١)] [(٢)].

(ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من التوسّط في مهور النساء. **(ومنها)**: ضرب المثل لإيضاح المسألة. **(ومنها)**: النهي عما يقوله الناس: فلانٌ الشهيد؛ لأنه لايُعلم إخلاصه في جهاده، ولأنه لا يمكن القطع لأحد بذلك، بل هو مما استأثر اللّه تعالى به عن خلقه، إلا من أطلعه بالوحي، بل ينبغي أن يقال: من قتل في سبيل اللّه فهو شهيد، واللّه أعلم بمن يقاتل في سبيله.

[تنبيه]: مما ينبغي الْحَذَرُ عنه ما شاع اليومَ في ألسنة الناس من قولهم: فلان المرحوم؛ لأن فيه الوصف القطعيّ بأن اللّه تعالى رحمه، وذلك من القول بلا علم؛ لأنه لا يُعلم هل رحمه اللّه، أم عذّبه؟، فلا ينبغي ذلك، بل يقال فلان رحمه اللّه كان كذا، على سبيل الدعاء له، لا الإخبار. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥١- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه اللّه تعالى على هذا الحديث في «الكبرى» بقوله: [التزويج على أربعمائة درهم].

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(العباس بن محمد الدُّوريّ)** أبو الفضل البغداديّ، خُوَارزميّ الأصل، ثقة حافظ [١١] ١٠٢/ ١٣٥.

---

(١) أخرجه مسلم بسياق آخر، ولفظه من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئا؟» ، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» ، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث، تصيب منه» ، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.

(٢) انظر تفسير القرطبيّ ٥/ ١٠٠-١٠١ .

٢- (**عليّ بن الحسن بن شَقيق**) أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٢٢/ ٩٠٦ .

٣- (**عبد اللَّه بن المبارك**) الحنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٤- (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٥- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سُفيان صخر بن حرب بن أميّة بن عبدشمس الأمويّة، زوج النبيّ ﷺ، تُكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها. وقيل: بل اسمها هند، ورملة أصحّ. وأمها صفيّة بنت أبي العاص بن أميّة، وُلدت قبل البعثة بسبعة عشر عامًا، تزوّجها حليفهم عُبيداللَّه -بالتصغير- ابن جحش بن رئاب بن يَعمر الأسديّ، من بني أسد خزيمة، فأسلما، ثم هاجر إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، فبها كانت تُكنى. وقيل: إنما ولدتها بمكة، وهاجرت، وهي حامل بها[1] إلى الحبشة. وقيل: ولدتها بالحبشة. وتزوّج حبيبة داود بن عروة بن مسعود. ماتت رضي اللَّه تعالى عنها سنة (٢) أو (٤٩)، وقيل: (٥٠) تقدّمت في ١٣/ ٧٠٤ واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وشيخه بغداديّ، والباقيان مروزيان، ومعمر بصري، ثم يمنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سُفيان رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا**) وذلك سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ستّ، والأول أشهر (**وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ**) وذلك بعد زوجها عُبيداللَّه بن جحش بن رئاب الأسديّ المذكور آنفًا.

---

(١) لعل المراد حملها على ظهرها، أو رأسها، أو نحو ذلك، لا أنها حمل في بطنها، وإلا لا فرق بين القول التالي وهذا، فليتأمل.

وقصّة زواجه ﷺ لها، هو ما أخرجه ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأمويّ، قال: قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كأن زوجي عبيدالله بن جحش بأسوء صورة، ففزعت، فأصبحت، فإذا به قد تنصّر، فأخبرته بالمنام، فلم يحفل به، وأكبّ على الخمر، حتى مات، فأتاني آتٍ في نومي، فقال: يا أمّ المؤمنين، ففزعتُ، فما هو إلا أن انقضت عدّتي، فما شعرتُ إلا برسول النجاشيّ، يستأذن، فإذا هي جارية، يقال لها: أبرهة، فقالت: إن الملك يقول لك: وكّلي من يزوّجك، فأرسلتُ إلى خالد بن الوليد سعيد بن العاص بن أمية، فوكّلته، فأعطيت أبرهة سوارين من فضّة، فلما كان العشيّ أمر النجاشيّ جعفر بن أبي طالب، ومن هناك من المسلمين، فحضروا، فخطب النجاشيّ، فحمد الله، وأثنى عليه، وتشهّد، ثم قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوّجه أم حبيبة[1]، فأجبتُ، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد، فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوّجته أم حبيبة[2]، وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشيّ طعامًا، فأكلوا، قالت أم حبيبة: فلما وصل إليّ المال أعطيتُ أبرهة منه خمسين دينارًا، قالت: فردّتها عليّ، وقالت: إن الملك عزم عليّ بذلك، وردّت عليّ ما كنتُ أعطيتها أوّلًا، ثم جاءتني من الغد بعُود، ووَرْس، وعَنبَر، وزَبَاد كثير، فقدِمتُ به معي على رسول الله ﷺ[3].

(**زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ**) -بفتح النون على المشهور. وقيل: تُكسر، وتخفيف الجيم، وأخطأ من شدّدها، وبتشديد آخره. وحكى المطرّزيّ التخفيف، ورجحه الصغانيّ.

وهو ملك الحبشة وقت ذاك، واسمه أصحمة بن أبجر، واسمه بالعربيّة عطيّة، والنجاشيّ لقبٌ له، أسلم على عهد النبيّ ﷺ، ولم يُهاجر إليه، وكان رِدْئًا للمسلمين نافعًا، وقصّته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب «الصحيح» قصّة صلاته ﷺ عليه صلاة الغائب من طرق، وتقدّم للنسائيّ في «كتاب الجنائز» -١٩٤٦/٥٧ . مات رحمه الله تعالى في رجب سنة تسع على ما قاله الطبريّ، وجماعة، وقيل: قبل الفتح. ولما مات قال النبيّ ﷺ: «مات اليوم عبد صالحٌ، فقوموا، فصلّوا عليه». وفي لفظ: «قد مات عبد صالحٌ، يقال له: أصحمة، فقوموا، فصلّوا على أصحمة». وفي لفظ: «إن أخاكم أصحمة النجاشيّ قد تُوفّي، فصلّوا عليه، قال: فوثب رسول الله ﷺ، ووثبنا معه حتى جاء

---

(١) الذي أرسله النبيّ ﷺ إلى النجاشيّ، هو عمرو بن أمية الضمريّ. «الإصابة» ١٢/ ٢٦١ .

(٢) وحكى ابن عبدالبرّ أن الذي عقد لرسول الله ﷺ عليها عثمان بن عفان رضي الله عنه .ولما بلغ أبا سفيان أن النبيّ ﷺ نكح ابنته، قال: هو الفحل لا يُجدع أنفه.

(٣) راجع «الإصابة» ١٢/ ٢٦٠-٢٦٢ .

المصلّى، فقام، فصففنا وراءه، فكبّر أربع تكبيرات»[١].

و«أصحمة» بوزن أربعة، وحاؤه مهملة. وقيل: معجمة. وقيل: إنه بموحّدة بدل الميم. وقيل: صحمة بغير ألف. وقيل: كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد. وقيل: بزيادة ميم في أوله بدل الألف. قال الحافظ في «الإصابة» بعد ذكر ما تقدّم: ويتحصّل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ، لم أرها مجموعة انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فعلى هذا ما اشتهر على ألسنة أهل بلدنا من أن اسمه أحمد مما لا أصل له، اللّهمّ إلا أن يُدّعَى أنه صُحّف من بعض هذه الألفاظ. واللّه تعالى أعلم.

(وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ) أي من الدراهم، يعني أنه دفع إليها مهرًا مقداره أربعة آلاف درهم.

[فإن قلت]: هذه الرواية صريحة في أن النجاشيّ دفع أربعة آلاف درهم، وقد تقدّمت رواية أنه دفع إليها أربعمائة دينار، فكيف الجمع بينهما؟

[قلت]: يُجمَع بحمل إحدى الروايتين على أنها رواية بالمعنى؛ لتساوي العددين من حيث القيمةُ. واللّه تعالى أعلم.

(وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ) أي هيّأ لها جهاز السفر، يقال: جهّزت المسافر بالتثقيل: هيّأتُ له جهازه، والجهاز أُهْبةُ السفر، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة، وهو بفتح الجيم، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾، والكسر لغة قليلةٌ. قاله الفيّوميّ

(وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ) هو شُرَحبيل بن عبد اللّه بن المطاع بن عبد اللّه بن الْغِطريف بن عبد العزّى بن جثامة بن مالك الكنديّ، ويقال: التميميّ، ويقال: إنه من ولد الْغَوْث بن مُزاحم بن تميم بن عامر، فقيل له التميميّ لذلك.

وحسنة أمه، وقيل: تَبَنّته. وكانت مولاةً لمعمر بن حبيب الْجُمحيّ، فكان جُنادة، وجابرٌ ابنا سفيان بن معمر بن حبيب أخويه لأمه. ويقال: إن معمرًا زوّج حسنَةَ لرجل من الأنصار من بني زُريق، يقال له: سُفيان، وكان معمر قد تبنّاه، فنُسب إليه، فولدت جابرًا، وجُنادة، فأسلم جابر وأخوه، وأخوهما لأمهما شُرَحبيل قديمًا، وهاجروا إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ونزلوا في بني زُريق، ثم هلك سفيان وابناه في خلافة عمر، فحالف شُرحبيلُ بني زُهرةَ، وكان شُرحبيل ممن سيّره أبو بكر في فتوح الشام، ويُكنى شرحبيل أبا عبد اللّه، ويقال: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبا واثلة، وله رواية عن النبيّ ﷺ عند ابن ماجه، وعن عبادة بن الصامت، روى عنه ابناه: ربيعة، وعبد الرحمن بن

---

(١) انظر الإصابة» ١/ ١٧٧-١٧٨ .

(٢) «الإصابة» ١/ ١٧٧-١٧٨ .

غَنْم، وأبو عبد اللَّه الأشعريّ. قال ابن البَرْقيّ، ولّاه عمر على ربع من أرباع الشام، ويقال: إنه طُعِن هو وأبو عُبيدة في يوم واحد، ومات في طاعون عَمَواس، وهو ابن (٦٧)، وحديثه في الطاعون، ومنازعته لعمرو بن العاص في ذلك مشهورة. أخرجه أحمد وغيره. وقال ابن زَبْر: إنه الذي افتتح طَبَرِيّة. وقال ابن يونس: أرسله النبيّ ﷺ إلى مصر، فمات شُرحبيل بها.

(**وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ**) يعني أنه ﷺ لم يمهرها بشيء (**وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَم**) يعني أنه ﷺ كان مقدار مهره الذي يدفعه لنسائه غالبًا أربعمائة درهم، وإنما أمهر أمّ حبيبة النجاشيُّ كرمًا من عنده تعظيمًا للنبيّ ﷺ.

وهذا يوافق ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٣٣٤٩) «كان الصداق إذ كان فينا رسول اللَّه ﷺ عشرة أواق»، ويخالف حديث عائشة رضي الله عنها: حيث قالت: «كان صداقه اثنتى عشرة أوقية وَنَشًّا». ويمكن الجمع بأن حديث أم حبيبة وأبي هريرة رضي الله عنهما للمهر الذي يتعامل به الصحابة، وحديث عائشة رضي الله عنها للمهر الذي يدفعه ﷺ، ومعنى «كان مهر نسائه» أي نساءِ أصحابِهِ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حبيبة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ٣٣٥١- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٥٥١٢ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٨٦ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز دفع أربعة آلاف درهم مهرًا، لمن لا يشقّ ذلك عليه، وكان عن طيب نفس الدافع. **(ومنها)**: أنه لا يجب على الزوج دفع المهر من ماله، بل لو دفع عنه شخصٌ آخر جاز. **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ من كريم الأخلاق، وجميل الفعال، حيث كان يسعى في رفع معاناة الضعفاء والمساكين، فإنه لما حلّ بأ حبيبة رضي اللَّه تعالى عنها في دار الغربة عناءٌ شديدٌ، وذلك أنه لَمَّا مات زوجها على أسوء حال، حيث ارتدّ عن الإسلام، وتنصّر، فدخلها من ذلك حزن شديد، قام النبيّ ﷺ بإزالة ذلك عنها، كما فعل بصفيّة رضي اللَّه تعالى عنها، حينما أصيب أبوها، وزوجها في غزوة خيبر، وكانت عروسًا، فوقعت أسيرة تحت قيد الرقّ، فقام ﷺ بإزالة ذلك عنها، فأعتقها، وأدخلها في عداد أمهات المؤمنين، فظهر بذلك مصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ

جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، فصلى اللّه وسلم، وبارك عليه وعلى آله، وصحبه أجمين.

(ومنها): بيان منقبة النجاشيّ، وفضيلته، حيث طلب منه النبيّ ﷺ أن يزوّجه أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها، فقام في ذلك أحسن قيام، وبالغ في إكرامها تعظيمًا له ﷺ أيَّ إكرام، فرضي اللّه تعالى عنه، وأرضاه، وجعل جنّة الفردوس مثواه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٧- (التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «النّوَى» -بفتح النون، والواو، مقصورًا-: اختُلف في المراد به على أقوال: فقيل: المراد واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الْخَرُّوب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار. ورُدّ بأن نوى التمر يَختلف في الوزن، فكيف يُجعل معيارًا لما يوزن به؟. وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطّابيّ، واختاره الأزهريّ، ونقله عياضٌ عن أكثر العلماء. ويؤيّده أن في رواية للبيهقيّ من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: «وزن نواة من ذهب، قُوّمت خمسةَ دراهمَ». وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم. حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاويّ الظاهر. واستُبعِدَ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفًا. ووقع في رواية حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقيّ: «قُوّمت ثلاثة دراهم وثلثًا». وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد. وقيل: ثلاثة ونصفٌ. وقيل: ثلاثة وربع. وعن بعض المالكيّة النواة عند أهل المدينة ربع دينار. ويؤيّد هذا ما وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» في آخر الحديث قال أنس: «جاء وزنها ربع دينار». وقد قال الشافعيّ: النواة ربع النَّشّ نصف أوقيّة، والأوقيّة أربعون درهمًا، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمّى الأربعون أوقيّة، وبه جزم أبو عوانة، وآخرون. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٥٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ،

(١) «فتح» ١٠/ ٢٩٣ .

وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» ، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ، مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الجملي، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف الأموي مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتقي، أبو عبد اللَّه المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**حميد الطويل**) ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصري، ثقة، يدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٦- (**أنس بن مالك**) خادم رسول اللَّه ﷺ رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ**) بن عبد عوف ابن عبد الحارث بن زهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديمًا، ومناقبه شهيرة، ومات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٣٢) وقيل: غير ذلك، تقدّمت ترجمته في -٤٠/ ٢٢٠٨- (**جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ**) أي أثر طيب. وفي رواية: «فلقيه النبيّ ﷺ في سكة من سِكك المدينة، وعليه وَضَر من صفرة». وفي رواية: «وعليه وضرٌ من خَلُوق». وفي رواية: «وعليه رَدْعُ زعفران». و«الوضر» بفتح الواو، والضاد المعجمة، وآخره راءٌ: هو في الأصل الأثر. و«الرَّدْعُ» بمهملات مفتوح الأول،

ساكن الثاني-: هو أثر الزعفران. والمراد بالصفرة صفرةُ الْخَلُوق، والْخَلُوق: طيب من زعفران وغيره. قاله في «الفتح»[١].

وفي الحديث قصّة، ساقه البخاريّ، ولفظه:

حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني حميد، أنه سمع أنسا رضي اللّه عنه، قال: سأل النبي ﷺ، عبد الرحمن بن عوف -وتزوج امرأة من الأنصار-: «كم أصدقتها؟، قال: وَزْنَ نواة من ذهب، وعن حميد، سمعت أنسا، قال: لما قدموا المدينة، نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف، على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ، قال: بارك اللّه لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق، فباع، واشترى، فأصاب شيئا من أقط، وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم، ولو بشاة».

(**فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**) وفي الرواية الآتية في -٧٥/ ٣٣٧٤-: «فقال رسول اللّه ﷺ: مَهْيم». أي ما شأنك، أو ما هذا (**فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ**) هي بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا**) أيْ أيَّ مَبلغ من المال دفعت إلى هذه المرأة. وفي رواية: «كم أصدقتها؟» (**قَالَ**) عبد الرحمن (**زِنَةَ نَوَاةٍ**) بالنصب على تقدير فعل، أي سُقتُ إليها زنةَ نواة، ويجوز الرفع على تقدير مبتدإٍ، أي الذي سقته إليها هو زنةُ نواة.

قال في «النهاية» : النواةُ اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين أوقيّة وللعشرين نَشّ. وقيل: أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثَمَّ ذهب، وأنكره أبو عبيد. قال الأزهريّ: لفظ الحديث، يدلّ على أنه تزوّج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: نواة من ذهب، ولست أدري لِمَ أنكره أبو عُبيد، والنواة في الأصل عَجَمَةُ التمرة انتهى[٢]. وتقدّم الخلاف في معنى النواة مستوفىً أول الباب.

(**مِنْ ذَهَبٍ**) قال في «الفتح» : كذا وقع الجزم في رواية ابن عيينة، والثوريّ، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد. وفي رواية زهير، وابن عليّة: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب». وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشكّ. وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صُهيب: «على وزن نواة» ، وعن قتادة: «على وزن نواة من ذهب» ، ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد، عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٩٢ .
(٢) «النهاية» ٥/ ١٣١-١٣٢ .

أبي عوانة، عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس: «على وزن نواة، فقال رجلٌ من ولد عبد الرحمن: من ذهب». ورجّح الداوديّ رواية من قال: «على نواة من ذهب» ، واستنكر رواية من روى: «وزن نواة. قال الحافظ: واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمّةٌ حُفّاظ. قال عياضٌ: لا وهم في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر، أو غيره، أو كان للنواة قدرٌ معلوم، صلح أن يقال في كلّ ذلك: وزن نواة. انتهى.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوْلِمْ) فعل أمر من أولَمَ: إذا صَنَعَ وَلِيمَة، أي اصنع وليمة. و«الوليمة» : اسم لكلّ طعام يُتّخذ لجمع. وقال ابن فارس هي طعام الْعُرْس، وزاد الجوهريّ شاهدًا، والجمع وَلائم. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: الوليمة طعام العُرْس، والإملاك. وقيل: هي كلّ طعام صُنِع لِعُرس وغيره، وقد أولم. قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسمَّى الطعام الذي يُصنع عند الْعُرْس الوليمةَ، والذي عند الإمْلَاكِ النَّقِيعَةَ انتهى[1]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى.

(وَلَوْ بِشَاةٍ) «لو« هنا للتقليل، كما في حديث: «رُدُّوا السائل ولو بظلف مُحْرَق»[2]، قال السيوطيّ في «الكوكب الساطع» عند تعداد معاني «لو»:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

وقال في «الفتح» : ليست «لو» هذه الامتناعيّة[3]، وإنما هي للتقليل. وزاد في رواية حماد بن زيد: «فقال: بارك اللّه لك» قبل قوله: «أولم». وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، وزاد في آخر الحديث: «قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني، ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أُصيب ذهبًا أوفضّة». فكأنه قال ذلك إشارةً إلى إجابة الدعوة النبويّة بأن يبارك اللّه له. ووقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه بعد قوله: «أَعْرَستَ؟»، قال: نعم، قال: «أولمت؟» قال: لا، فرمى إليه رسول اللّه ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أولم، ولو بشاة». وهذا لو صحّ كان فيه أن الشاة من إعانة النبيّ ﷺ، وكان يعكُرُ على من استدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف. وفي رواية معمر، عن ثابت: «قال أنس: فلقد رأيته قسم لكلّ امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف». قال الحافظ: قلت: مات عن أربع نسوة، فيكون جميع تركته ثلاثة

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٦٤٣ . مادة ولم.

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائيّ.

(٣) أي وهي الشرطيّة، فقد اختلف النحاة، هل تفيد الامتناع أم لا؟، ولو عبّر بالشرطيّة لكان أولى.

آلاف ألف ومائتي ألف. وهذا بالنسبة لتركة الزبير بن العوّام رضي الله عنه قليلٌ جدًّا، فيحتمل أن تكون هذه دنانير، وتلك دراهم؛ لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورٌ جدًّا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/ ٣٣٥٢ و٧٤/ ٣٣٧٣ و٧٥/ ٣٣٧٤ و٣٣٧٥ و٨٤/ ٣٣٨٩ . وفي «الكبرى» ٦٤/ ٥٥٠٧ و٥٥٠٨ و٨٣/ ٥٥٥٨ و٨٤/ ٥٥٥٩ و٥٥٦٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٤٩ و«الحوالة» ٢٢٩٣ و«المناقب» ٣٧٨١ و«النكاح» ٥٠٧٢ و٥١٤٨ و٥١٥٣ و٥١٥٥ و٥١٦٧ و«الأدب» ٦٠٨٢ و«الدعوات» ٦٣٨٦ (م) في «النكاح» ١٤٢٧ (د) في «النكاح» ٢١٠٩ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٣٣ (ق) في «النكاح» ١٩٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٢٧٤ و١٢٥٦٤ و١٢٧١٠ (الموطأ) في «النكاح» ١١٥٧ (الدارمي) في «الأطعمة» ٢٠٦٤ و٢٢٠٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة النكاح على نواة من ذهب، وهي خمسة دراهم، على ما تقدّم من الخلاف في تفسير النواة. **(ومنها)**: جواز خروج العروس، وعليه أثر العرس، من خلوق ونحوه. **(ومنها)**: جواز التزعفر للرجال عند العرس، فيُخصّص به النهي الوارد في ذلك، على ما هو رأي المصنّف رحمه الله تعالى، لكن الأرجح أنه أصابه من امرأته، ولم يستعمله قصدًا، جمعًا بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي تمام البحث فيه بعد سبعة أبواب في -٧٥/ ٣٣٧٤-» باب الرخصة في الصفرة عند التزوّج» ، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): استحباب الدعاء للمتزوّج، وسيأتي في باب مستقلّ -٧٣/ ٣٣٧٢ و٧٤/ ٣٣٧٣- إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: سؤال الإمام، وكبير القوم أصحابه، وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيّما إذا رأى منهم ما لم يَعهَدْ. **(ومنها)**: تأكّد أمر الوليمة، وسيأتي اختلاف العلماء في حكمها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن الوليمة

---

(١) المراد فوائد حديث قصّة عبدالرحمن بن عوف، لا بخصوص رواية المصنّف في هذا الباب فقط، بل بعموم الروايات التي تعرضت لذكرها في الشرح، فتنبّه لذلك.

تكون بعد الدخول. قال في «الفتح» : ولا دلة فيه، وإنما فيه أنها تُستدرك إذا فاتت بعد الدخول، هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن أقلّ ما يجزىء الموسر في اليمة شاة. قال في «الفتح» : ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما تُجزىء في الوليمة، ومع ذلك فلا بدّ من تقييده بالقادر عليها، وأيضًا فيعكُر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلافٌ، هل يستلزم العموم أولا، وقد أشار إلى ذلك الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ عنه، قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة، فجعل ذلك مستندًا في كون الوليمة ليست بحتم. انتهى[1].

(ومنها): أنه يُستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يَقدر. قال عياضٌ: وأجمعوا على أن لا حدّ لأكثرها، وأما أقلّها فكذلك، ومهما تيسّر أجزأ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسّر على الموسر الشاة، فما فوقها. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن النكاح لا بدّ فيه من صداق؛ لاستفهامه على الكمّية، ولم يقل: هل أصدقتها، أم لا؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقديرٍ؛ لإطلاق لفظة «كم» الموضوعة للتقدير، كذا قال بعض المالكيّة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة، أو القلّة، فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القدر، لم يُنكر عليه، بل أقرّه[2]. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة ﷺ، وقد أقرّه النبيّ ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وتُعُقّب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبيّ ﷺ له. **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة عبد الرحمن مع سعد بن الربيع على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوّج بها، إذا طلّقها زوجها، وأوفت العدّةَ؛ لقول سعد بن الربيع: «انظر أيّ زوجتيّ أعجب إليك حتى أطلّقها، فإذا انقضت عدّتها تزوّجتها»، ووقع تقرير ذلك، ويعكر على هذا أنه لم يُنقل أن المرأة علمت بذلك، ولا سيّما ولم يقع تعيينها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معًا؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كلّ منهما بالرضا ما جزم بذلك.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٢٩٥ .

وقال ابن المنيّر: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة؛ لأنها إذا مُنع، وهي في العدّة من خطبتها تصريحًا، ففي هذا يكون بطريق الأولى؛ لأنها إذا طلّقت دخلت العدّة قطعًا. قال: ولكنها وإن اطّلعت على ذلك، فهي بعد انقضاء عدّتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة، أو وليّها، لا مع أجنبيّ آخر انتهى.

(ومنها): جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوّج بها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى «الوليمة»:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: الوليمة اسم للطعام في العُرس خاصّةً، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البرّ عن ثعلب وغيره من أهل اللغة. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كلّ طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب.

و«الْعَذِيرة»: اسم لدعوة الختان، وتُسمّى الإعذار. و«الْخُرْسُ، والْخُرْسَة» عند الولادة. و«الوَكِيرَة»: دعوة البناء، يقال: وَكّر، وخرّس، مشدّدٌ. و«النَّقِعة»: عند قُدوم الغائب، يقال: نَقَعَ، مخفّفٌ. و«العقيقة»: الذبح لأجل الولد، قال الشاعر:

كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهْ ... الْخُرْسَ وَالإِعْذَارَ وَالنَّقِيعَهْ

والحِذَاقُ: الطعام عند حِذَاق الصبيّ. و«الْمَأْدُبَةُ»: اسمٌ لكلّ دعوة لسبب كانت، أو لغير سبب. والآدِبُ: صاحب المأدُبة، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

و«الْجَفَلَى» في الدعوة: أن يعمّ الناسَ بدعوته. و«النَّقَرَى»: هو أن يَخُصّ قومًا دون قوم انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1].

وقال في «الفتح»: وقال صاحب «المحكم»: الوليمة: طعام العرس، والإملاك. وقيل: كلّ طعام صُنع لعرس وغيره. وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح. وقيل: الإملاك. وقيل: طعام العرس خاصّة. وقال الشافعيّ، وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تُتّخذ لسرور حادثة، من نكاح، أو ختان، وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييده في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو

---

(١) «المغني» ١٠/ ١٩١.

ذلك. وقال الأزهريّ: الوليمة مأخوذةٌ من الْوَلْم، وهو الجمع وزنًا ومعنىً، لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابيّ: أصلها من تتميم الشيء، واجتماعه. وجزم الماورديّ، ثم القرطبيّ بأنها لا تُطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة.

وأما الدعوة، فهي أعمّ من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثلّثه، وغلّطوه في ذلك، على ما قاله النوويّ. قال: ودِعوة النسب بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تيم الرباب، ففتحوا دَعوة النسب، وكسروا دال دِعوة الطعام انتهى.

قال الحافظ: وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا «الصحاح» و«المحكم» لبني عديّ الرباب، فاللّه أعلم.

وذكر النوويّ تبعًا لعياض أن الولائم ثمانية: «الإعذار» -بعين مهملة، وذال معجمة- : للختان. و«العقيقة» : للولادة. و«الْخُرْس» -بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم سين مهملة- لسلامة المرأة من الطلق. وقيل: طعام الولادة. و«العقيقة» : تختصّ باليوم السابع. و«النّقيعة» : لقدوم المسافر، مشتقّةٌ من النقع، وهو الغبار. و«الوكيرة» : للسكن المتجدّد، مأخوذ من الوَكَر، وهو المأوى، والمستقرّ. و«الوَضِيمة» -بضاد معجمة-: لما يُتّخذ عند المصيبة. و«المأدبة» : لما يُتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة، ويجوز فتحها انتهى.

و«الإعذار» يقال فيه أيضًا: «الْعُذْرَة» -بضمّ، فسكون-. و«الْخُرس» ، يقال فيه أيضًا: بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخره هاء، فيقال: خُرْسة، وخرصة. وقيل: إنها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح، في العقيقة.

واختُلف في النقيعة، هل التي يصنعها القادم من السفر، أو تُصنع له؟، قولان. وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تُصنع له تُسمى التُّحفة. وقيل: إن الوليمة خاصّ بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك، فيُسمّى الشُّنْدَخ -بضمّ المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وقد تضمّ، وآخره خاء معجمةٌ، مأخوذ من قولهم: فرسٌ شُنْدَخٌ، أي يتقدّم غيره، سمّي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدّم الدخول.

قال الحافظ: وأغرب شيخنا في «التدريب» ، فقال: الولائم سبعٌ، وهي: وليمة الإملاك، وهو التزوّج، ويقال لها: النقيعة -بنون، وقاف-. ووليمة الدخول، وهو العرس، وقَلَّ من يغاير بينهما انتهى. وموضع الإغراب إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة. ثم رأيته تبع في ذلك المنذريّ في «حواشيه» ، وقد شذّ بذلك. وقد فاتهم ذكر الحِذاق -بكسر المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وآخره قاف-: الطعام الذي يتخذ عند حِذْق الصبيّ، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل». وقال ابن الرفعة: هو الذي يُصنع

عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيّده، ويحتمل ختم قدر مقصود منه. ويحتمل أن يطرد ذلك في حِذقه لكلّ صناعة. وذكر المحامليّ في «الرونق» في الولائم «العَتِيرة» - بفتح المهملة، ثم مثنّاة مكسورة- وهي شاة تذبح في أول رجب. وتُعُقّب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع الولائم.

وأما المأدبة، ففيها تفصيلٌ؛ لأنها إن كانت لقوم مخصوصين، فهي النَّقَرَى -بفتح النون والقاف، مقصورًا، وإن كانت عامّةً، فهي الْجَفَلَى -بجيم، وفاء، بوزن الأول-، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

وَصَفَ قومه بالجود، وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عمومًا، لا خصوصًا. وخصّ الشتاء، لأنها مظنّة قلّة الشيء، وكثرة احتياج من يُدعَي. و«الآدب» : اسم الفاعل من المأدبة، وينتقر مشتقّ من النقَرَى. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوليمة:

قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنّةٌ في الْعُرس مشروعة. قال: وليست واجبةً في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعيّ: هي واجبة. انتهى[2].

وقال البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» : [باب الوليمةُ حقّ] . قال ابن بطّال: قوله: «الوليمة حقّ» أي ليست بباطل، بل يُندب إليها، وهي سنّة فضيلة، وليس المراد بالحقّ الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها.

قال الحافظ: كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبيّ، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن مذهب أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنّة. بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعيّة: هي واجبة؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقًا. وأما البناء فلا أصل له.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٣٠١-٣٠٢

(٢) «المغني» ١٠/ ١٩٢-١٩٣ .

قال الحافظ: والبعض الذي أشار إليه من الشافعيّة هو وجهٌ معروفٌ عندهم، وكذلك حكى الوجوب في «البحر» عن أحد قولي الشافعيّ، وقد جزم به سُليم الرازيّ، وقال: إنه ظاهر نصّ «الأمّ»، ونقله عن النصّ أيضًا أبو إسحاق الشيرازيّ في «المهذّب»، وهو قول أهل الظاهر، كما صرّح به ابن حزم. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن من النظر في الأدلّة أن الأرجح هو مذهب من قال بوجوب الوليمة على القادر عليها؛ لأنها ثبتت عنه ﷺ قولًا وفعلًا، والقول أمرٌ، وهو للوجوب إلا عند وجود صارف عنه، والقائلون بالاستحباب لم يأتوا بصارف، غير دعوى الإجماع، وقد عرفت أنها دعوى باطلة، فقد قال بالوجوب بعض أهل العلم، وهو نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وقول أهل الظاهر، فلا إجماع، فبقي دليل الوجوب بلا معارض، فوجب القول به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإجابة إليها، وهو المشهور عند الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إنها فرض عين، ونصّ عليه مالك، وقال به أهل الظاهر، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه، وابن عبدالبرّ الإجماع عليه. وذهب بعضهم إلى استحبابها، قاله بعض الشافعيّة، والحنابلة، وقال أبو الحسن من المالكيّة: إنه المذهب، وصرّح صاحب «الهداية» من الحنفيّة بأن الإجابة سنّةٌ، لكنه استدلّ بقوله ﷺ: «من لم يُجب الدعوة، فقد عطى أبا القاسم»، وشبّهها فيما إذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، وذلك يُفْهِمُ الوجوب. وقال بعض الشافعيّة، والحنابلة: إجابتها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين. وحكى الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام» عن بعضهم أنه خصّ الوجهين في إجابتها فرض عين، أو كفاية بما إذا دُعي الجميع، وقال: لو خصّ كلّ واحد بالدعوة، تعيّنت الإجابة على الكلّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الحقّ هو الذي عليه الجمهور، وهو كون الإجابة فرض عين؛ لوضوح أدلّته؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن ترك الدعوة، فقد عصى اللّه ورسوله». متّفقٌ عليه. وحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «من دُعي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى اللّه ورسوله». رواه أبو عوانة في «صحيحه». فهذا نصّ صريح في عصيان من لم يجب الدعوة، ولا يُطلق العصيان إلا على ترك الواجب،

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٨٨.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٧٠/ ٧١.

كما أفاده في «الفتح»[١].

والحاصل أن إجابة الدعوة فرض عين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة غير العُرْس:

ذهبت طائفة إلى وجوب الإجابة مطلقًا، وذهب الأكثرون إلى أنّ الوجوب يخصّ العرس فقط، وأما غيرها فتستحبّ إجابتها، وإلى المذهب الأول مال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، حيث قال في «صحيحه»:

[باب إجابة الداعي في العُرس وغيره]: ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدَّعْوة إذا دُعيتم إليها»، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العُرْس وغير العرس، وهو صائم انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كان عبد الله» القائل هو نافع. وقد أخرج مسلمٌ من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر العمريّ، عن نافع بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب». وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب عُرسًا كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليُجب». وهذا يؤيّده ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختصّ بطعام العرس.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا عُرسًا كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيدالله بن الحسن العنبريّ قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قولُ جمهور الصحابة والتابعين، ويكعُرُ عليه[٢] ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأنّ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام، فقال رجلٌ من القوم: أعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم. وأخرج الشافعيّ، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عبّاس أن ابن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئته.

---

(١) «فتح» ١٠/٣٠٦.

(٢) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا لا يصحّ، لأن في سنده عنعنة ابن إسحاق، والحسن البصريّ، وهما مشهوران بالتدليس، فلا يعكر على ما قاله ابن حزم، فتنبّه.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيّة، والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجلٌ وليمةٌ، فلا أُرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبيّن لي أنه عاص في تركها كما تبيّن لي في وليمة العرس. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من الأدلّة أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقًا، لقوّة أدلّته، ولم يأت القائلون بالفرق بين العرس وغيرها بدليل صحيح، صريح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوليمة، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسّعٌ من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النووي: اختلفوا، فحكى عياضٌ أن الأصحّ عند المالكيّة استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد، وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. وذكر ابن السبكيّ أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها، وأنه استنبط من قول البغويّ: ضرب الدفّ في النكاح جائزٌ في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريبًا منه، أن وقتها موسّعٌ من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول، كأنه يشير إلى قصّة زينب بنت جحش رضي اللّه تعالى عنها، وقد ترجم البيهقيّ في وقت الوليمة انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقّبٌ بأن الماورديّ صرّح بأنها عند الدخول، وحديث أنس رضي الله عنه في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه: «أصبح عروسًا بزينب، فدعا القوم». واستحبّ بعض المالكيّة أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيّد كونها للدخول، لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردّدوا، هل هي زوجةٌ، أو سُرّيّةٌ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة؛ لأن السّرّيّة لا وليمة لها، فدلّ على أنها عند الدخول، أو بعده انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن كونها بعد الدخول هو الأرجح؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه المتقدّم في قصّة زينب رضي اللّه تعالى عنها، فإنه صريحٌ في ذلك. واللّه

---

(١) «فتح» ١٠/٣٠٨ .

(٢) «فتح» ١٠/٢٨٨-٢٨٩ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في تحديد أيام الوليمة:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» : [باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يومًا، ولا يومين».

قال في «الفتح» : أي لم يجعل للوليمة وقتًا معيّنا يختصّ به الإيجاب، أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في «تاريخه» ، فإنه أورد في ترجمة زُهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائيّ[1] من طريق قتادة، عن عبد اللّه بن عثمان الثقفيّ، عن رجل من ثقيف، كان يُثني عليه، إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ يقوله قتادة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياء وسمعة». قال البخاريّ: لا يصحّ إسناده، ولا يصحّ له صحبةٌ -يعني لزهير- قال: وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب» ، ولم يخصّ ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصحّ، قال: وقال ابن سيرين، عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أُبيّ بن كعب، فأجابه» انتهى. وقد خالف يونس بن عُبيد قتادة في إسناده، فرواه عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، أو معضلًا، لم يذكر عبد اللّه بن عثمان، ولا زهيرًا، أخرجه النسائيّ[2]، ورجّحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائيّ عقبه حديث أنس: «أن رسول اللّه ﷺ أقام على صفيّة ثلاثة أيام حتى أعرس بها»[3]، فأشار إلى تضعيفه، أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس رضي الله عنه ، قال: «تزوّج النبيّ ﷺ صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام. . .» الحديث.

قال الحافظ: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدًّا، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، وعن أنس مثله، أخرجه ابن عديّ، والبيهقيّ، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيفٌ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه؟ فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسل. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذيّ بلفظ: «طعام

---

(١) أي في «الكبرى» ٤/ ١٣٧ رقم٦٥٩٦ .
(٢) «الكبرى» ٤/ ١٣٧ رقم٦٥٩٦ .
(٣) «الكبرى» ٤/ ١٣٨ رقم٦٥٩٨ .

أول يوم حقّ، وطعام يوم الثاني سنةٌ، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع اللّه به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد اللّه البكائيّ، وهو كثير الغرائب، والمناكير. قال الحافظ: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علّته. وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنّة، وطعام يومين فضلٌ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة». أخرجه الطبرانيّ بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث، وإن كان كلّ منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلًا.

وقد وقع في رواية أبي داود، والدارميّ في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيّب أنه دُعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة» ، فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه.

وقد عمل به الشافعيّة، والحنابلة، قال النوويّ: إذا أولم ثلاثًا، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه» : أصحّهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛ لوصفه بأنه معروفٌ، أو سنةٌ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سنةٌ؛ تمسّكًا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود. وفيه بحث.

وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم؛ لظاهر الخبر. وقال العمرانيّ: إنما تكره إذا كان المدعوّ في الثالث هو المدعوّ في الأول، وكذا صوّره الرويانيّ، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس، فدعا في كلّ يوم فرقةً لم يكن في ذلك مباهاةٌ غالبًا.

وإلى ما جنح إليه البخاريّ ذهب المالكيّة، قال عياضٌ: استحبّ أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا، قال: وقال بعضهم: محلّه إذا دعا في كلّ يوم من لم يدع قبله، ولم يُكرّر عليهم. وهذا شبيهٌ بما تقدّم عن الرويانيّ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعةٌ، ومباهاةٌ كان الرابع، وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب. واللّه أعلم[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ مع الفتح» ١٠/ ٣٠٠-٣٠٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن مذهب المالكيّة، وهو الذي مال إليه البخاريّ، من جواز كون الوليمة أسبوعًا لمن تيسّر له هو الأرجح؛ إن خلا عن الرياء والسمعة؛ لإطلاق النصوص؛ وأما الأحاديث التي احتج القائلون بالكراهة فيما بعد اليوم الثاني، فقد علمت كونها كلها ضعافًا، لا ينبغي أن تُذكر لمعارضة إطلاق الأحاديث الصحاح بها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: لوجوب إجابة الدعوة شروطٌ: منها: أن يكون الداعي مكلّفًا حرًّا رشيدًا، وأن لا يخصّ الأغنياء، دون الفقراء، وأن لا يُظهر قصد التودّد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصحّ، وأن يختصّ باليوم الأول على المشهور، وأن لا يُسبق، فمن سبق تعيّنت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءامعًا قدّم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على الأصحّ، فإن استوى أقرع، وأن لا يكون هناك منكر، أو ما يتأذّى بحضوره، وأن لا يكون له عذرٌ، وضبطه الماورديّ بما يُرخّص به في ترك الجماعة. هكذا أفاده في «الفتح» وغيره[1]. وبعض ما ذكر محلّ تأمّل، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥٣ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «بشاشة الْعُرْس». قال في «القاموس»: الْبَشُّ، والبَشَاشةُ: طلاقة الوجه، بَشِشْتُ بالكسر أَبَشُّ، واللطف في المسألة، والإقبال على أخيك، والضحك إليه، وفَرَحُ الصّديق بالصديق انتهى.

و«الْعُرْسُ» بالضمّ: الزِّفَافُ، ويذكّرُ ويؤنّث، فيقال: هو العُرْس، والجمع أعراس، مثلُ قُفْل وأقفال، وهي العرس، والجمعُ عُرْسات، والعرس أيضًا: طعام الزفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. قاله الفيّوميّ.

والمعنى هنا: أنه ﷺ رأى عبد الرحمن، وهو مسرور، طليق الوجه، تظهر عليه البَشَاشَة الحاصلة للمتزوّج أيام عُرْسه.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٣٠٢ . و«طرح التثريب» ٧/ ٧٣ .

وقوله: «فقلت: تزوّجتُ الخ» أي بعد أن سأله النبيّ ﷺ، كما سبق أنه قال له: «مَهْيَم؟».

وقوله: «كم أصدقتها؟» أي أيَّ مقدار دفعت لها مهرًا.

وقوله: «زنة نواة» بكسر الزاي، وتخفيف النون.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في شرح الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥٤ - (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ح و أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ». اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**هلال بن العلاء**) الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرَّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**عبد الله بن محمد بن تميم**) أبو حُميد الْمِصِّيصيّ، ثقة [١١] ٢٠٠/ ٣١٩ من أفراد المصنّف أيضًا.

٣- (**حجّاجٌ**) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**أبوه**) شعيب بن محمد بن عبد الله الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جده، وتابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ) بالبناء للمفعول (عَلَى صَدَاقٍ) بفتح الصاد المهملة، وكسرها: أي مهر معيّن (أَوْ حِبَاءٍ) بكسر المهملة، والمدّ: أي عطيّة، وهو ما يعطيه الزوج، سوى الصداق بطريق الهبة (أَوْ عِدَةٍ) بكسر العين المهملة: ما يعده الزوج أن يعطيه في المستقبل (قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ) أي قبل عقد النكاح، والعصمة ما يُعتصم به، من عقد، وسبب (فَهُوَ لَهَا) أي للزوجة (وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ) أي بعد عقد النكاح (فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ) أي لمن أعطاه الزوج، من أولياء الزوجة. وفي نسخة: «لمن أعطيه». والمعنى: أن ما يقبضه الوليّ من الزوج قبل العقد، فهو للمرأة، وما يقبضه بعده، فهو للوليّ.

قال الخطّابيّ: هذا يُتَأَوَّلُ على ما يشترطه الوليّ لنفسه، سوى المهر. وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس في الرجل يَنكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئًا، اتفقا عليه سوى المهر: إن ذلك كله للمرأة، دون الأب، وكذلك روي عن عطاء، وطاوس. وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطةٌ في مال الولد. وروي عن عليّ بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلًا، واشترط لنفسه مالًا. وعن مسروق أنه زوّج ابنته رجلًا، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم، يجعلها في الحجّ والمساكين. وقال الشافعيّ: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للوليّ. انتهى[1].

(وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ) فيه دليلٌ على مشروعية صلة أقارب الزوجة، وإكرامهم، والإحسان إليهم، وأن ذلك حلالٌ لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرّمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به، فيكون من العَضْل المحرّم.

والحاصل أن إكرام الشخص بسبب بنته، أو أخته بدفع مال إليه جائزٌ، وكذلك اشتراطه هو لنفسه، بشرط أن لا يؤدّي ذلك إلى أن يمتنع من تزويجها إلا به، فلا يجوز؛ للنهي عن العضل. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله(اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) يعني أن لفظ المتن الذي ساقه، فإنه لشيخه عبد اللَّه بن محمد ابن تميم، وأما شيخه هلال بن العلاء، فرواه بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٥٩ .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

وأما تضعيف بعضهم له بسبب عنعنة ابن جريج؛ حيث إنه مدلّسٌ، فيجاب عنه بأنه صرّح بالتحديث في رواية المصنّف هنا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/ ٣٣٥٤- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٥٥٠٩ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٢٩ (ق) في «النكاح» ١٩٥٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٧٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٨- (إِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ[1] بِغَيْرِ صَدَاقٍ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إذا تزوّجت المرأة بغير مهرٍ تُسمّى مفوّضةً -بكسر الواو وفتحها- كما سيأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

٣٣٥٥ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا نَجِدُ فِيهَا -يَعْنِي أَثَرًا- قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا

---

(١) وفي نسخة: «التَّزَوُّجِ».

الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ. قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْأَسْوَدُ» غَيْرَ زَائِدَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن) بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠].

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (عبد الرحمن بن عبد اللَّه أبو سعيد) مو لى بني هاشم البصريّ، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَةُ، صدوقٌ ربما أخطأ [٩] ٤٣/ ١٨٢٤.

٣- (زائدة بن قُدامة) الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٧٤/ ٩١.

٤- (منصور) بن المعتمر أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢.

٥- (إبراهيم) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة [٥] ٢٩/ ٣٣.

٦- (علقمة) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] ٦١/ ٧٧.

٧- (الأسود) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة مكثر فقيه [٢] ٢٩/ ٣٣.

٨- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه وشيخ شيخه فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس (وَالْأَسْوَدِ) بن يزيد، أنهما (قَالَا: أُتِيَ) بالبناء للمجهول (عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن مسعود؛ لأنه المقصود إذا أُطلق في الكوفة، كما أنه إذا أطلق في المدينة فإنه ابن عمر، وفي مكة، فابن الزبير، وفي البصرة عبد اللَّه بن عباس، وفي مصر والشام فعبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ في «ألفية المصطلح» بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُاللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

(فِي رَجُلٍ) أي في قضيّة رجل (تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا) -بفتح الياء، وكسر الراء- من فرض الشيء، من باب ضرب: إذا أوجبه، أي لم يُلزِم نفسه مهرًا معيّن المقدار (فَتُوُفِّيَ) بالبناء للمفعول: أي مات (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) أي يجامعها (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا) أي نقلًا من النبيّ ﷺ، أو من الخلفاء الراشدين، أو غيرهم. وفي الرواية الآتية آخر الباب من طريق سفيان، عن منصور: «فقال عبد الله: ما سُئلتُ منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليّ من هذه، فأتوا غيري...» (قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية ابن مسعود رضي الله عنه (مَا نَجِدُ فِيهَا -يَعْنِي أَثَرًا-) وفي الرواية المذكورة: «فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟، وأنت من جِلّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك» (قَالَ) عبد الله (أَقُولُ بِرَأْيِي) قال الفيّوميّ: الرأي: العقلُ والتدبير، ورجلٌ ذو رأيٍ، أي بصيرةٍ، وحِذْقٍ بالأمور، وجمعه آراء انتهى. أي أحكم في هذه المسألة باجتهادي. وفي رواية سفيان: «سأقول فيها بِجَهْدِ رأيي» (فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ) أي فإن كان ذلك الرأي صوابًا، فهو من توفيق الله تعالى إياي لإصابته، فله الحمد والمنّة. وفي رواية سفيان: «فإن كان صوابًا، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً، فمنّي، ومن الشيطان، والله ورسوله بُرآءُ» (لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا) أي يجب لها مهر مثلُ مهر قراباتها من نساء قومها (لَا وَكْسَ) -بفتح، فسكون- أي لا نقص منه. قال في «اللسان»: الوَكْسُ: النقص، وقد وَكَسَ الشيءُ: نَقَصَ، ووكَستُ فلانًا: نقصته. والوكسُ اتّضاع الثمن في البيع، قال الشاعر [من الرجز]:

بِثَمَنٍ مِنْ ذَاكَ غَيْرِ وَكْسِ دُونَ الْغَلَاءِ وَفُوَيْقَ الرُّخْصِ

أي بثمن غير ذي وَكْسٍ. انتهى (وَلَا شَطَطَ) -بفتحتين- أي ولا زيادة عليه. قال في «اللسان»: الشَّطَطُ: مجاوزة القدر في بيع، أو طلب، أو احتكام، أو غير ذلك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ [الجن: ٤]، وقال عَنْتَرَةُ [من الكامل]:

شَطَّتْ مَزَارَ الْعَاشِقِينَ فَأَصْبَحَتْ عَسِرًا عَلَيَّ طِلَابُهَا ابْنَةُ مَخْرَمِ

أي جاوزت مَزَار العاشقين. انتهى بتصرّف.

(وَلَهَا الْمِيرَاثُ) أي ترث من ذلك الزوج؛ لكونها زوجة له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ الآية [النساء: ١٢] (وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ) لوفاة زوجها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] (فَقَامَ

رَجُلٌ) وفي الرواية الآتية -٥٧/ ٣٥٢٥- من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان، عن منصور: «فقام معقل بن سنان الأشجعيّ، فقال: قضى فينا رسول اللّه ﷺ في بروع بنت واشق...» الحديث. وعند أحمد: «فقام رجلٌ من أشجع، أُراه سَلَمَة بن يزيد...»، ولا تعارض بين الروايتين، لاحتمال أن يكون كلٌّ منهما قام، فتكلّم، ويؤيّد هذا الجمع، ما يأتي في رواية سفيان: «وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول اللّه ﷺ... الحديث (مَنْ أَشْجَعَ) أي من قبيلة أشجع بن ريث بن غَطَفان بن سعد بن قيس عيلان، وهي قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[1]. وفي رواية سفيان: «وذلك بسمع أُناس من أشجع، فقاموا، فقالوا...» (فَقَالَ) ذلك الرجل (فِي مِثْلِ هَذَا) متعلّقٌ بـ «قضى»، و«في» بمعنى الباء: أي بمثل قضائك هذا (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ) بدلٌ من «فينا» بدل بعض من كلّ (يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ) قال الفيّوميّ: بَرْوَعُ على وزن فَوْعَلٍ -بفتح الفاء، وسكون العين- بنت واشق الأشجعيّة، من الصحابيّات، قالوا: وكسر الباء خطأ؛ لأنه لا يُوجَد فِعْوَلٌ بالكسر إلا خِرْوَعٌ، نَبتٌ معروف، وعِتْوَدٌ، اسم واد، وعِتْوَرٌ، اسم واد أيضًا، وذِرْوَدٌ، اسم جَبَل، وقال بعضهم: رواه المحدّثون بالكسر، ولا سبيلَ إلى دَفْع الرواية، والأسماءُ الأعلامُ لا مَجَالَ للقياس فيها، فالصواب جواز الفتح والكسر، واتفقوا على فتح الواو انتهى كلام الفيّوميّ ببعض زيادة[2].

وقال في «الإصابة»: بَرْوع بنت واشق الرُّؤاسيّة الكلابيّة، أو الأشجعيّة، زوج هلال ابن مرّة، لها ذكرٌ في حديث مَعْقِل الأشجعيّ وغيره، وأخرج حديثها ابن عاصم من روايتها، فساق من طريق المثنّى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلًا، وفوّضَت إليه، فتُوفّي قبل أن يُجامعها، فقضى لها رسول اللّه ﷺ بصداق نسائها. وحديث معقِل مُخرّجٌ في «السنن»، وأكثر النسائيّ من تخريج طرقه، وبيان الاختلاف من رُواته في قصّة عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه. وعند أحمد من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، والأسود... الحديث، وفيه: فقام رجلٌ من أشجع، أُراه سلمة بن يزيد، فقال: تزوّج رجلٌ منّا امرأةً من بني رُؤاس، يقال لها: بَرْوع... الحديث. انتهى[3].

(تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) أي يجامعها (فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ) أي فرحًا بموافقة اجتهاده حكم رسول اللّه ﷺ.

---

(١) «الأنساب» ١/ ١٦٥ و«اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤. و«اللب» ١/ ٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٤-٤٥.
(٣) «الإصابة» ١٢/ ١٥٦.

(قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْأَسْوَدُ» غَيْرَ زَائِدَةَ) يعني أن زائدة بن قُدَامة تفرّد بزيادة الأسود مع علقمة في روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكره غيره ممن روى الحديث عن منصور، كسفيان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٨/ ٣٣٥٥ و٣٣٥٦ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨ و٥٧/ ٣٥٤٥- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٥٥١٥ و٧١/ ٥٥١٦ و٧٢/ ٥٥١٧ و٥٥١٨ و٥٥١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢١ و٥٥٢٢ و٥٥٢٣ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١١٤ (ت) في «النكاح» ١١٤٥ (ق) في «النكاح» ١٨٩١ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٤٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز النكاح بغير تسمية المهر. **(ومنها)**: ما كان عليه ابن مسعود رضي الله عنه من الورع، حيث امتنع عن الفتوى بلا نصّ، حتى تردّدوا إليه نحو شهر، وهكذا ينبغي للعالم أن يتريّث، ولا يبادر إلى الفتوى، حتى يضطرّ إليه، ويبحث طويلًا في النصوص الشرعيّة، وأقوال أهل العلم ممن سبقه، ويبذل جهده في ذلك. **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا لم يفهم الحكم في القضيّة أن يُحيلها إلى غيره من أهل العلم، قبل أن يجتهد فيها، فإذا لم يجد أحدًا يحلّ القضيّة قام بحلّها، وبذل جهده في ذلك. **(ومنها)**: أن إصابة الحقّ توفيقٌ من اللّه تعالى، فينبغي الشكر عليه، وأن خطأه من تلبيس الشيطان، ولا يُنسب إلى الشارع. **(ومنها)**: أن المجتهد إذا أخطأ لا لوم عليه، بل يُعذر في ذلك، حيث إن له أجرًا باجتهاده، لحديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول اللّه ﷺ، يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر». متّفقٌ عليه. **(ومنها)**: أن المرأة التي لم يُسمّ لها صداقٌ إذا مات عنها زوجها لها مهر مثل نساء قومها، من غير زيادة، ولا نقص. **(ومنها)**: أنها تجب عليها العدّة. **(ومنها)**: أنها ترث من زوجها ذلك، بهذا كلّه قضى ابن مسعود رضي الله عنه، موافقًا لقضاء رسول اللّه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم النكاح بلا تسمية صداق:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: إن النكاح يصحّ من غير تسمية صداق، في قول عامّة أهل العلم، وقد دلّ على هذا قول اللّه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة:٢٣٦] ثم أورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، قال: ولأنّ القصد من النكاح الوُصلة، والاستمتاع، دون الصداق، فصحّ من غير ذكره كالنفقة، وسواء تركا ذكر المهر، أو شرطا نفيه، مثل أن يقول: زوّجتك بغير مهر، فيقبله كذلك. ولو قال: زوجتك بغير مهر في الحال، ولا في الثاني صحّ أيضًا. وقال بعض الشافعيّة: لا يصحّ في هذه الصورة؛ لأنها تكون كالموهوبة، وليس بصحيح؛ لأنه قد صحّ فيما إذا قال: زوّجتك بغير مهر، فيصحّ ههنا؛ لأن معناهما واحدٌ، وما صحّ في إحدى الصورتين المتساويتين صحّ في الأخرى، وليست كالموهوبة؛ لأن الشرط يَفْسُدُ، ويجب المهر.

إذا ثبت هذا، فإن المزوّجة بغير مهر تُسمّى مفوّضةً -بكسر الواو وفتحها- فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، مثلُ مُقوِّمة، ومن فتح أضافه إلى وليّها، ومعنى التفويض الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، حيث لم تسمّه، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ ... وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

يعني مهملين.

والتفويض على ضربين: تفويض بُضْعٍ، وتفويض مَهْرٍ، فأما تفويض البضع، فهو الذي ذكره الخِرَقيّ، وفسّرناه، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض. وأما تفويض المهر فهو أن يجعلا الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبيّ، فيقول زوّجتك على ما شئتَ، أو على حكمك، أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبيّ، ونحوه. فهذه لها مهر المثل في ظاهر كلام الخِرَقيّ؛ لأنها لم تُزوّج نفسها إلا بصداق، لكنه مجهولٌ، فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل.

والتفويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليّها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره، أو يزوّجها أبوها كذلك، فأما إن زوّجها غير أبيها، ولم يذكر مهرًا بغير إذنها في ذلك، فإنه يجب مهر المثل. وقال الشافعيّ: لا يكون التفويض إلا في الصورة الأولى.

قال: فإذا طلّقت المفوّضة البُضْعِ قبل الدخول، فليس لها إلا المتعة، نصّ عليه

أحمد في رواية جماعة، وهو قول ابن عمر، وابن عبّاس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد روايةٌ أخرى، أن الواجب لها نصف مهر مثلها؛ لأنه نكاح صحيحٌ يوجب مهر المثل بعد، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، كما لو سمّى مُحرَّمًا.

وقال مالكٌ، والليث، وابن أبي ليلى: المتعة مستحبّةٌ غير واجبة؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فخصّهم بها، فيدلّ على أنها على سبيل الإحسان والتفضّل، والإحسان ليس بواجب؛ ولأنها لو كانت واجبةً لم يختصّ المحسنين دون غيرهم. ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]؛ ولأنه طلاقٌ في نكاح يقتضي عوضًا، فلم يَعرُ عن العوض، كما لو سمّى مهرًا، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥٦ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ، تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ، و«يزيد» : هو ابن هارون. و«سفيان» : هو الثوريّ.

وقوله: «فاختلفوا إليه» أي تردّدوا إلى ابن مسعود رضي الله عنه، يقال: هو يَختَلِف إلى فلان: إذا كان يتردّد. أفاده في «تاج العروس» ٦/ ١٠٣ مادّة خلف.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله، أورده المصنّف رحمه اللّه تعالى لبيان مخالفة سفيان لزائدة في زيادة الأسود، ولبيان اسم الرجل الأشجعيّ بأنه معقل بن سنان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «المغني» ١٠/ ١٣٧-١٣٩ .

٣٣٥٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«فِرَاس» -بكسر الفاء، وتخفيف الراء: هو ابن يحيى الهمدنيّ الخارفيّ الكوفيّ، صدوق [٦] ٥٩/ ٢٥٤١.

و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل. و«مسروق»: هو ابن الأجدع. و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «ولم يَفْرِض لها» بفتح الياء، وكسر الراء، من باب ضرب: أي لم يقدّر لها المهر، أو لم يلتزم منه مِقْدارًا معيّنًا، بل تزوّجها من دون ذكره.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، وإنما أتى به لبيان أن سفيان في هذا الحديث له طريقان: طريق فراس، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله. وطريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وكلاهما محفوظان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٥٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ، حَتَّى مَاتَ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ؟، وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ، قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ، مَنْ أَشْجَعَ، فَقَامُوا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ، بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ، إِلَّا بِإِسْلَامِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والسند مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ ثقة حافظ، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض: داود، والشعبيّ، وعلقمة.

وقوله: «**ولم يجمعها إليه**» بفتح حرف المضارعة، أي لم يضمّ تلك المرأة إلى نفسه، بمعنى أنه لم يجامعها.

وقوله: «**ما سُئلت**» بالبناء للمفعول.

وقوله: «**من جلّة**» بكسر الجيم، وتشديد اللام، جمع جليل، قال في «القاموس»: وقومٌ جِلَّةٌ بالكسر: عُظَماءُ، سادَةٌ، ذَوُو أخطارٍ انتهى.

وقوله: «**بجهد رأيي**». قال الفيّوميّ: الجُهْد بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع، والطاقة. وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح المشقّة. والْجَهْدُ بالفتح لا غيرُ: النهاية، والغاية، وهو مصدرٌ، من جَهَد، من باب نَفَعَ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر، والمرضُ أيضًا: إذا بلغ منه المشقّةَ. انتهى.

ومقصود ابن مسعود رضي الله عنه أنه سيبذل جهده في التفكير، والتنقيب في المسألة حتى يتوصّل إلى معرفتها حسب طاقته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**فمن الله**» أي من توفيقه عز وجل. وقوله: «**فمني، ومن الشيطان**» أي من قصوري، وتقصيري، ومن تسويل الشيطان، وتلبيسه عليّ وجهَ الحقّ. وقوله: «بُرَآء» بضمّ الباء الموحّدة، وتخفيف الراء، بوزن كُرماء، جمع بريء، وإنما جمعه للتعظيم، أو لأن أقلّ الجمع اثنان. ووقع في النسخة «الهنديّة»: «بَرَاءٌ -بفتح الموحّدة، على وزن قَفَاء، يقال: بَرِىء زيدٌ من دَينِه يَبْرَأُ مهموزًا، من باب تعِبَ بَرَاءةً: سقط عنه طلبه، فهو بريء، وبارىء، وبَرَاءٌ بالفتح والمدّ. قاله الفيّوميّ. فعلى هذا فهو مفرد، فيكون خبرًا لـ «اللَّهُ»، وخبر «ورسوله» محذوفٌ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أَرَى» بفتح الهمزة مبنيًا للفاعل. وقوله: «**بسمع أناس**» من إضافة المصدر إلى فاعله. يعني أن قضاء ابن مسعود رضي الله عنه بذلك كان بمكان يسمعه أناس من أشجع.

وقوله: «**فقالوا: نشهد الخ**» تقدّم لنا أنه لا تنافي بينه وبين ما تقدّم من أن رجلًا، أو معقل بن سنان قال ذلك؛ لأنه يُحمل على أنه تكلم، وأنهم وافقوه على ذلك، فنسب إليهم كما نُسب إليه.

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه قريبًا، وإنما أورده هنا لبيان الاختلاف على الشعبيّ، فإنه في السابق رواه عن مسروق، عن عبد اللّه، وهنا عن علقمة، عن عبد اللّه، وكلاهما محفوظ، وأيضًا المتكلم في السابق هو معقل بن سنان، وهنا أناس من أشجع، ولا يضرّ هذا الاختلاف، كما بيّنته آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦٩- (بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ)

٣٣٦٠ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«معن» : هو ابن عيسى القزّاز المدنيّ. و«مالك» : هو إمام دار الهجرة. و«أبو حازم» : هو سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ. وهو مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه هارون بن عبد اللّه الحمّال، فإنه بغداديّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في -١/ ٣٢٠١- فراجعه تستفد.

ثم إن الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى أراد بهذه الترجمة جواز النكاح بلفظ الهبة، بلا مهر، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفيّة، والأوزاعيّ، لكنه مخالف لهم في عدم وجوب المهر، فإنهم أوجبوا مهر المثل، لكن سبق أن ترجم بقوله: «: باب الكلام الذي ينعقد به النكاح» ثم أورد حديث الباب، فقلت هناك: الظاهر أنه يرجّح مذهب القائلين

بعدم الجواز إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فلعلّه أراد هنا جواز النكاح بلا صداق، فيكون مؤكدًا للباب الماضي. والله تعالى أعلم.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: [باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟] .

قال في «الفتح» : أي فيحلّ له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرّد الهبة، من غير ذكر مهر. والثاني: العقد بلفظ الهبة. فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفيّة، والأوزاعيّ، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعيّ: إن تزوّج بلفظ الهبة، وشرط أن لا مهر لم يصحّ النكاح.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فعدّوا ذلك من خصائصه ﷺ، وأنه يتزوّج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال، ولا في المآل.

وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختصّ به، لا مطلق الهبة.

والصورة الثانية: ذهب الشافعيّة، وطائفة إلى أن النكاح لا يصحّ إلا بلفظ النكاح، أو التزويج؛ لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث. وذهب الأكثر إلى أنه يصحّ بالكنايات. واحتجّ الطحاويّ لهم بالقياس على الطلاق، فإنه يجوز بصرائحه، وكناياته مع القصد انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم ترجيح مذهب الأكثرين القائلين بالجواز بأدلّته في -٤١/ ٣٢٨١- فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧٠- (بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ)

٣٣٦١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ).

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٠٥ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (محمد) بن جعفر غندر أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (أبو بشر) جعفر بن أبي وَحْشيّة إياس، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، ومجاهد [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٥- (خالد بن عُرْفُطة» مقبول [٦] .

روى عن الحسن البصريّ، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وحبيب بن سالم. وعنه أبو بشر، وقتادة، وواصلٌ مولى أبي عُيينة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم، وأبو بكر البزّار في «مسنده» : إنه مجهول، زاد أبو حاتم: لا أعرف أحدًا اسمه خالد بن عُرفطة إلا الصحابيّ.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» ، والمصنّف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (حبيب بن سالم) الأنصاريّ، مولى النعمان بن بشير، لا بأس به [٣] ١٩/ ٥٢٨ .

٧- ((النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخرجيّ، له ولأبيه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتِل رضي اللّه تعالى عنه بحمص سنة(٦٥) وله (٦٤) سنة، تقدمت ترجمته في ١٩/ ٥٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير خالد بن عرفطة، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود. (ومنها): أن رواية أبي بشر عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر، حيث إن أبا بشر من الطبقة الخامسة، وخالدًا من السادسة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ) أي إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالًا، وأذنت له فيها (جَلَدْتُهُ مِائَةً) قال ابن العربيّ: يعني أدّبته تعزيرًا، وأبلُغُ به عدد الحدّ، لا أنه رأى

حدّه بالجلد حدًّا له. قال السنديّ بعد نقل كلام ابن العربيّ هذا: لأن المحصن حدّه الرجم، لا الجلد، ولعلّ سبب ذلك أن المرأة إذا أحلّت جاريتها لزوجها، فهو إعارة الفروج، فلا يصحّ، لكن العارية تصير شبهةً، تسقط الحدّ، إلا أنها شبهة ضعيفةٌ جدًّا، فيُعزَّر صاحبها. انتهى (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**) أي لكونه محصنًا زنى، وحدّ المحصن إذا زنى الرجم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى في «كتاب الرجم» من «الكبرى» بعد أن أورد حديث النعمان بن بشير، وسلمة بن المحبّق، في بابين، وبيّن اختلاف طرق حديثهما: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيء صحيحٌ يُحتجّ به انتهى[1].

وقال الحافظ المنذريّ رحمه الله تعالى في «مختصر سنن أبي داود»: وقال الترمذيّ: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا - يعني البخاريّ- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا، إنما رواه عن خالد ابن عُرفطة. هذا آخر كلامه. انتهى[2].

وخالد بن عُرفطة، قال أبو حاتم الرازيّ: هو مجهول. وقال الترمذيّ أيضًا: سألت محمدَ بن إسماعيل عنه؟ فقال: إني أتّقي هذا الحديث. وقال النسائيّ: أحاديث النعمان هذه مضطربةٌ.

وقال الخطّابيّ: هذا الحديث غير متّصل، وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه. انتهى كلام المنذريّ[3]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٣٣٦١ و٣٣٦٢ و٣٣٦٣- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٥٥٥١ و٥٥٥٢ و٥٥٥٣ و٥٥٥٤ و٥٥٥٥ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٥٨ و٤٤٥٩ (ت) في

---

(١) راجع «السنن الكبرى» للمصنّف رحمه الله تعالى ٤/ ٢٩٦-٢٩٨ من رقم ٧٢٢٥- إلى رقم ٧٢٣٣ .

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٣-١٤ بنسخة «تحفة الأحوذيّ» . إلا أن النسخة فيها نقص، فليُحرر.

(٣) «مختصر المنذريّ لسنن أبي داود» ٦/ ٢٧٠-٢٧١ .

«الحدود» ١٤٥١ (ق) في «الحدود» ٢٥٥١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٩٣٠ (الدارمي) في «الحدود» ٢٣٢٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم من وقع على جارية امرأته:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «الجامع»: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي من غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس عليه حدّ، ولكن يُعزّر. وذهب أحمد، وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الشوكانيّ بعد ذكر ما تقدّم: وهذا -يعني مذهب أحمد، وإسحاق- هو الأرجح؛ لأن الحديث، وإن كان فيه المقال المتقدّم، فأقلّ أحواله أن يكون شبهة يُدرأ بها الحدّ انتهى. وهو محلّ توقُّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَيُنْبَزُ قُرْقُورًا، أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجُلِدَ مِائَةً»، قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو الحضرميّ البصريّ، صدوق [١١] ٢/ ١٣٧٠ . و«حَبّان» بفتح الحاء المهملة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ . و«أبان»: هو ابن يزيد العطار البصريّ الثقة [٧] ٩/ ٧٨٧ . و«قتادة»: هو ابن دعامة السدوسيّ الإمام المشهور [٤] .

وقوله: يقال له: «عبد الرحمن بن حُنين» لم أجد من ترجمه.

وقوله: ويُنبَزُ» بالبناء للمفعول، أي يُلقّبُ، ويُدعى. قال الفيّوميّ: نَبَزَه نَبْزًا، من باب ضرب: لَقَّبه، والنَّبْزُ اللقبُ، تسميةً بالمصدر، وتنابزوا: نَبَزَ بعضهم بعضًا انتهى.

وقوله: فكتب إليّ بهذا» يعني أن قتادة أخذ هذا الحديث من النعمان بن سالم بالمكاتبة، والمكاتبة طريقٌ من الطرق المعتبرة في أخذ الحديث عند المحدّثين، إلا أن قتادة معروف بالتدليس، ويأخذ عمن دبّ ودرج، فلعلّه أخذه بواسطة شخص لا يوثق به.

---

(١) «الجامع» ٥/ ١٤-١٥ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

والحديث ضعيفٌ سبق الكلام فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٦٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي رَجُلٍ، وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَأَجْلِدْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَأَرْجُمْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود» : هو سليمان بن سيف الحَرّانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف. و«عارم» : هو محمد بن الفضل السدوسيّ البصريّ الحافظ الثقة الثبت من صغار [٩] ١٧٢٨/٤٦ .

وقوله: «فأجلده» مضارع مبدوء بهمزة المتكلّم، وكذا فأرجمه. والحديث ضعيف، سبق الكلام فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٦٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا).

«الحسن» : هو البصريّ الإمام المشهور. و«قبيصة بن حُريث» ، ويقال: حُريث بن قبيصة، والأول أشهر الأنصاريّ البصريّ، صدوق [٣] ٩/ ٤٦٥ .

و«سلمة بن المُحَبِّق» - بفتح الموحّدة المشدّدة عند المحدّثين، وقيل: بكسرها- وقيل: سلمة بن ربيعة بن المُحَبَّق، واسمه صخر بن عُبيد، ويقال: عُبيد بن صخر الْهُذَليّ، أبو سنان، له صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وسكن البصرة. وروى عنه ابنه سنان، وقَبيصة بن حُريث، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال العسكريّ في «التصحيف» ، عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهريّ، قال: ما سمعتُ من ابن شَبَّة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكريّ: فقلت له: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أَيْشٍ الْمُحَبَّقُ في اللغة؟ فقلتُ: الْمُضَرَّطُ، فقال: هل يستحسن أحدٌ أن يسمي ابنه الْمُضَرَّط؟ وإنما سماه الْمُضَرِّط تفاؤلًا بأنه يُضَرِّطُ أعداءه، كما سمّوا عمرو بن هند مُضَرِّط الحجارة.

وجزم ابن حبّان بأنه سلمة بن ربيعة بن المحبّق، وأنه نُسب إلى جدّه. وذكر أبو سليمان بن زَبْر في كتاب «الصحابة» أن سلمة لَمّا بُشّر بابنه سنان، وهو بخيبر، قال:

لَسَهمٌ أرمي به عن رسول الله ﷺ أحبّ إليّ مما بشّرتموني به. أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: حديثا البابين، و٤/ ٤٢٤٤-حديث: «فإن دباغها ذكاتها».

وقوله: «إن استكرهها فهي حرّة الخ» : قال الخطّابيّ: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به، وفيه أمورٌ تخالف الأصول، منها: إيجاب المثل في الحيوان. ومنها: استجلاب الملك بالزنا. ومنها: إسقاط الحدّ عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمورٌ منكرةٌ، لا تخرّج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليقٌ أن يكون الحديث منسوخًا، إن كان له أصلٌ في الرواية[١].

وقال البيهقيّ في «سننه» حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم أخرج عن أشعث، قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود، وذكر هذا الحازميّ في «ناسخه». وقال الخطّابيّ: الحديث منكر ضعيف الإسناد، منسوخ انتهى. وقال السنديّ: قلت: وبين رواياته تعارض لا يخفى[٢].

والحديث ضعيف، قال المنذريّ: وأخرجه النسائيّ، وقال: لا تصحّ هذه الأحاديث. وقال البيهقيّ: وقبيصة بن حُريث غير معروف. وروينا عن أبي داود: أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبّق: شيخ لا يُعرف، لا يُحدّث عنه غير الحسن -يعني قبيصة بن حُريث. وقال البخاريّ في «التاريخ» : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبّق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبّق. وقال الخطّابيّ: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن، فقيل: عنه، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبّق. وقيل: عنه، عن سلمة، من غير ذكر قبيصة. وقيل: عنه، عن جَوْن[٣] بن قتادة، عن سلمة. وجَوْن بن قتادة، قال الإمام أحمد: لا يُعرف. هذا آخر كلامه[٤].

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٣٣٦٤ و٣٣٦٥- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٥٥٥٥

---

(١) «معالم السنن» ٦/ ٢٧١ من هامش مختصر المنذريّ.
(٢) «شرح السنديّ»٦/ ١٢٥ .
(٣) «جَوْن» بفتح الجيم، وسكون الواو، وبعدها نون.
(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٧١-٢٧٢ .

و٥٥٥٧ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٦٠ (ق) في «الحدود» ٢٥٥٢ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

٣٣٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا، وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن بَزِيع» هو: -بفتح الموحّدة، وكسر الزاي- البصريّ الثقة. و«يزيد»: هو ابن زُريع البصريّ الثقة الثبت. و«سعيد»: هو ابن أبي عَرُوبة البصريّ الثقة الثبت. والسند مسلسلٌ بالبصريين.

وقوله: «الشَّرْوَى» بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو، مقصورًا، بوزن الْجَدْوَى: هو المثل، يقال: هذا شَرْوَى هذا: أي مثله، قاله في «القاموس»، والنهاية»[1].

والحديث ضعيفٌ سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧١- (تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْمُتْعَةُ» -بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقانيّة-: هو النكاح إلى أجل معيّن، وهو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، يقال: تمتّعتُ به أَتَمَتَّعُ تمتّعًا، والاسم الْمُتْعة، كأنه يَتَنَفِع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحًا في أول الإسلام، ثم حرّم، وهو الآن جائزٌ عند الشيعة. قاله ابن الأثير[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: نكاح المتعة: هو المؤقّت في العقد. وقال في

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧٠ .

(٢) «النهاية» ٤/ ٢٩٢ .

العُبَاب: كان الرجل يُشارط المرأة شرطًا على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: والمتعة: التمتّع بالمرأة، لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه. وأما قول اللّه تعالى في «سورة النساء» بعقب ما حُرّم من النساء، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي عاقدي النكاح الحلال، غير زُناة ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فإن الزّجّاج ذكر أن هذه الآية غلِطَ فيها قومٌ غَلَطًا عظيمًا لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرامٌ، وإنما معنى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾، فما نكحتم منهنّ على الشريطة التي جرى في الآية أنه الإحصان أن تبتغوا بأموالكم محصنين، أي عاقدين التزويج، أي فما استمتعتم به منهنّ على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهنّ أُجورهنّ فريضةً، أي مهورهنّ، فإن استمتع بالدخول بها، آتى المهر تامًّا، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر. قال الأزهريّ: المتاع في اللغة كلُّ ما انتُفِعَ به، فهو متاعٌ، وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ليس بمعنى زوّدوهنّ الْمُتَعَ، إنما معناه: أعطوهنّ ما يَستمتعن، وكذلك قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: ومن زعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ التي هي الشرط في التمتّع الذي يفعله الرافضة، فقد أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأن الآية واضحةٌ بيّنةٌ. قال: فإن احتجّ محتجّ من الروافض بما يروى عن ابن عباس أنه كان يراها حلالًا، وأنه كان يقرؤها «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمًّى»، فالثابت عندنا أن ابن عبّاس كان يراها حلالًا، ثم لما وقف على نهي النبيّ ﷺ رجع عن إحلالها. انتهى المقصود من كلام ابن منظور[1].

وترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب نهي النبيّ ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا». قال في «الفتح»: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت. وقوله في الترجمة: «أخيرًا» يُفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «أن عليًّا بيّن أنه منسوخ، وقد وردت عدّة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبويّة ما أخرجه أبو داود من طريق الزهريّ، قال: «كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجلٌ يقال له ربيع بن

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٣٢٩-٣٣٠.

سبرة: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول اللّه ﷺ نَهَى عنها في حجة الوداع». انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٦٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ، إِنَّهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(عبيد اللّه بن عمر)** بن حفص العمريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- **(الحسن بن محمد)** بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، المعروف أبوه بابن الحنفية، ثقة فقيه رُمي بالإرجاء [٣] .

قال مصعبٌ الزُّبيريّ، ومُغيرة بن مِقْسَم، وعثمان بن إبراهيم الحاطبيّ: هو أول من تكلّم في الإرجاء، وتوفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وليس له عقب. وقال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل العقل منهم، وكان يُقدّم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة، وهو أوّل من تكلّم في الإرجاء. وقال الزهريّ: حدثنا الحسن، وعبد اللّه ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما. وقال محمد بن إسماعيل الجعفريّ: حدثنا عبد اللّه بن سلمة بن أسلم، عن أبيه، عن حسن، ومحمد، قال: وكان حسنٌ من أوثق الناس عند الناس. وقال سفيان، عن عمرو بن دينار: ما كان الزهريّ إلا من غلمان الحسن بن محمد. وقال ابن حبّان: كان من علماء الناس بالاختلاف. وقال سلّام بن أبي مطيع، عن أيوب: أنا أتبرّأ من الإرجاء، إن أول من تكلّم فيه رجلٌ من أهل المدينة، يقال له: الحسن بن محمد. وقال عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، أنهما دخلا على الحسن بن محمد، فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمر، لَوَدِدتُ أني كنتُ متّ، ولم أكتبه. وقال خليفة: مات سنة (٩٩)، أو (١٠٠)، وقيل: غير ذلك في وفاته. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان: هذا الحديث، وأعاده خمس مرّات، و(٤٢٤٥)

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٠٩ .

حديث «مفاتح كلام اللّه الدنيا والآخرة للّه. . .» الحديث.

وكتب الحافظ رحمه اللّه تعالى بعد ذكر ما تقدّم: ما مختصره: المراد بالإرجاء الذي تكلّم به الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يَعِيبه أهل السنّة المتعلّق بالإيمان، وذلك كتب كتابًا، وفيه: ونُوالي أبا بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما، ونُجاهد فيهما؛ لأنهما لم تَقْتَتِلْ عليهما الأمة، ولم تشكّ في أمرهما، ونُرجىء من بعدهما، ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى اللّه. قال: فالإرجاء الذي تكلّم فيه هو عدم القطع على إحدى الطائفتين بكونها مصيبة، أو مخطئة انتهى باختصار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون المراد بالإرجاء الذي طُعِن به هو هذا النوع محلُّ تأمّل ونظر. واللّه تعالى أعلم.

٦- **(عبد اللّه بن محمد)** بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ قرنه الزهريّ بأخيه الحسن [٤].

قال الزبير: كان أبو هاشم صاحَبَ الشيعة، فأوصى إلى محمد بن عليّ بن عبد اللّه ابن عبّاس، وصَرَفَ الشيعة إليه، ودفع إليه كتبه، ومات عنده. وقال ابن سعد: كان صاحب علم ورواية، وكان ثقة، قليل الحديث، وكانت الشيعة يلقَونه، وينتحلونه، وكان بالشام مع بني هاشم، فحضرته الوفاة، فأوصى إلى محمد بن عليّ، وقال: أنت صاحب هذا الأمر، وهو في وَلَدك، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال ابن عيينة، عن الزهريّ: حدّثنا عبد اللّه، والحسن ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وكان عبد اللّه يتبع -وفي رواية: يجمع- أحاديث السبئية[1]. وقال العجليّ: عبد اللّه والحسن ثقتان. وقال أبو أُسامة: أحدهما مُرْجىء، والآخر شيعيّ. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: كان أبو هاشم عالمًا بكثير من المذاهب والمقالات، وكان عالمًا بالحدثان، وفنون العلم. قال أبو حسان الزياديّ وغيره: مات سنة ثمان وتسعين. وأرخه الهيثم سنة تسع وتسعين، وكذا أرخه خليفة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث،

---

(١) قال في «الفتح»: والسبئيّة -بمهملة، ثم موحّدة ينسبون إلى عبداللّه بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة، وتتبع قتلة الحسين، فقتلهم أحبّته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئيّة موالاة محمد بن عليّ بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه هاشم هذا. انتهى «فتح» ١٠/ ٢٠٩.

وأعاده خمس مرّات.

٧- (**محمد بن عليّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدنيّ، ثقة عالم [٢] ١١٢/ ١٥٧ .

٨- (**علي**) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا**) من طريق مالك بن أنس، أن ابن شهاب أخبره، أن عبد اللّه، والحسن ابني محمد أخبراه أن أبا هما محمد بن عليّ أخبرهما (**أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا**) الرجل هو ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، ففي رواية البخاريّ في «كتاب ترك الحيل» : «أن عليًّا قيل له: إن ابن عبّاس لا يرى بمتعة النساء بأسًا». وعند الدارقطنيّ: «أن عليًّا سمع ابن عبّاس، وهو يُفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت...» (**فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ**) وفي رواية لمسلم: «إنك رجلٌ تائه» ، وللدارقطنيّ: «إنك امرؤ تائه». و«التائه» : هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم. قال الفيّوميّ: تاه الإنسان في الْمَفَازة يَتِيهُ تَيْهًا: ضَلَّ عَن الطريق، وتاه يتُوهُ تَوْهًا لغةٌ، وقد تَيَّهْتُهُ، وتَوَّهْتُهُ، ومنه يُستعار لمن رام أمرًا، فلم يُصادف الصواب، فيقال: إنه تائه انتهى.

(**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو ضميرٌ يفسّره ما بعده، وهو قوله (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا**) أي عن المتعة. وفي رواية أحمد، عن سفيان: «نَهَى عن نكاح المتعة» (**وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**) هو في معنى قوله في الرواية التالية: «الحمر الإنسيّة» ، أي الحمر التي تألف الناس، دون الوحشيّة، فإنها مباحة.

وقوله(**يَوْمَ خَيْبَرَ**) هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» -بمهملة أوّله، ونونين- أخرجه المصنّف بعد حديث، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وهمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب. وأخرجه الدارقطنيّ من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، فقال: «خيبر» على الصواب. وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» ، وهو خطأ أيضًا. قاله في «الفتح»[1].

ثمّ إنّ العلّة في جمع عليّ رضي الله عنه بين النهي عن الحمر الأهليّة والمتعة في هذا الحديث

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢١٠ .

أن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما كان يرخّص في الأمرين معًا، فردّ عليه عليّ رضي الله عنه في الأمرين معًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧١/ ٣٣٦٦ و٣٣٦٧ و٣٣٦٨ و«الصيد والذبائح» ٣١/ ٤٣٣٥ و٤٣٣٦- وفي «الكبرى» ٨٠/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠ وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢١٦ و«الذبائح والصيد» ٥٥٢٣ (م) في «النكاح» ١٤٠٧ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٤ (ق) في «النكاح» ١٩٦١ (أحمد) في «مسند العشرة» ٨١٤ ١٢٠٧ (الموطأ) في «النكاح» ١١٥١ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٩٠ «النكاح» ٢١٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم المتعة. **(ومنها)**: بيان تحريم الحمر الأهليّة. **(ومنها)**: جواز النسخ في الشريعة الإسلامية، وهو مجمع عليه بين المسلمين، كما قال في «الكوكب الساطع» :

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

(ومنها): جواز تكرار النسخ، حسب المصالح. **(ومنها)**: أن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخفى عليهم بعض النصوص الواضحة، فقد خفي على ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما نسخ المتعة، فكان يُفتي بجوازها حتى بيّن له عليّ رضي الله عنه ذلك، فمن هنا ينبغي أن يتنبّه المقلّدون للمذاهب أن الأئمة يخفى عليهم بعض النصوص، فيُفتون بخلافه، فيكون ذلك مذهبًا لهم، وهم في ذلك معذورون، فإذا تبيّن الحقّ لمقلّديهم فعليهم أن يتّبعوا النصوص، ويعتذروا عن أئمتهم، ولا يتجمّدوا، فيقولوا: إمامنا أعلم منا، فلعله كان عنده دليلٌ أقوى من هذا، فإن هذا قولٌ بالظنون الكاذبة. فلا حول ولا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم.

(ومنها): أن العالم إذا أخطأ النصّ، لا يُضَلَّلُ، ولا يُهجر، وإنما يُبيّن له الحقّ؛ لأنه ما يخالف النصّ إلا باجتهاد، والخطأ في الاجتهاد مغفور، بل صاحبه مأجور، لما أخرجه الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول اللّه ﷺ، يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر».

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله: «يوم خيبر» الظاهر أنه ظرفٌ للأمرين: للنهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية. وحكى البيهقيّ عن الحميديّ أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر» يتعلّق بالحمر الأهليّة، لا بالمتعة، قال البيهقيّ: وما قاله محتملٌ - يعني في روايته هذه، وأما غيره فصرّح أن الظرف يتعلّق بالمتعة. وفي رواية للبخاريّ من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية» ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضًا. وفي رواية عبيداللَّه بن عمر، عن الزهريّ عند البخاريّ في «ترك الحيل» : «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها يوم خيبر» ، وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه: «فقال: مَهْلًا يا ابن عباس» ، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه «بلغه أن ابن عباس رخّص في متعة النساء، فقاله: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهليّة» ، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، مثل رواية مالك، والدارقطنيّ من طريق ابن وهب، عن مالك، ويونس، وأسامة بن زيد ثلاثتهم، عن الزهريّ كذلك. وذكر السهيليّ أنّ ابن عيينة رواه عن الزهريّ بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهليّة عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم».

قال الحافظ: وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمر، والحميديّ، وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح» ، كما بيّنته. وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد اللَّه بن نُمير، وزُهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل «يوم» ، قال السهيليّ: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال؛ لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحدٌ من أهل السير، ورواةِ الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهريّ.

وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البرّ من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميديّ ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال: ثم راجعت «مسند الحميديّ» من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث: «قال ابن عُيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة».

قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقيّ: يُشبه أن يكون كما قال لصحّة الحديث في أنه ﷺ رخّص فيها بعد ذلك، ثمّ نهى عنها، فلا يتمّ احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيرًا؛ لتقوم الحجة به على ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث عليّ رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة، فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى.

والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقيّ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليًا رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قربٍ، كما سيأتي بيانه، ويؤيّد ظاهرَ حديث عليّ رضي الله عنه ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد اللّه: «أن رجلًا سأل ابن عمر عن المتعة؟، فقال: حرام، فقال: إن فلانًا يقول فيها، فقال: واللّه لقد علم أن رسول اللّه ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنّا مسافحين».

قال السهيليّ: وقد اختُلِفَ في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغربُ ما رُوي في ذلك من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الرَّبيع بن سَبْرة، عن أبيه، وفي رواية عن الربيع، أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرُّواة: كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال: عام الفتح انتهى.

فتحصّل مما أشار إليه ستّة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع. قال الحافظ: وبقي عليه حُنين؛ لأنها وقعت في رواية قد نبّهتُ عليها قبلُ، فإما أن يكون ذَهِل عنها، أو تركها عمدًا لخطأ رُواتها، أو لكون غزوة أوطاس، وحنين واحدة.

فأما رواية تبوك، فأخرجها إسحاق بن راهويه، وابن حبّانَ من طريقه، من حديث أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ لما نزل بِثَنِيّة الوداع رأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول اللّه، نساء كانوا تمتّعوا منهنّ، فقال: هَدَمَ المتعةَ النكاحُ، والطلاقُ، والميراثُ». وأخرجه الحازميّ من حديث جابر قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنّا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة، قد كنّا تمتّعنا بهنّ يطفن برجالنا، فجاء رسول اللّه ﷺ، فذكرنا ذلك له، قال: فغضب، وقام خطيبًا، فحمد اللّه، وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتواعدنا يومئذ، فسُمّيت ثنيّة الوداع».

وأما رواية الحسن، وهو البصريّ، فأخرجها عبد الرزّاق من طريقه، وزاد: «ما كانت قبلها، ولا بعدها» ، وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عُبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة.

وأما غزوة الفتح، فثبتت في «صحيح مسلم» ، كما قال. وأما أوطاس، فثبتت في مسلم أيضًا من حديث سلمة بن الأكوع. وأما حجة الوداع، فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سَبْرة، عن أبيه. وأما قوله: «لا مخالفة بين أوطاس والفتح» ففيه نظر؛ لأن الفتح كان في رمضان، ثم خرجوا إلى أوطاس في شوّال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكّة حتى حُرِّمت، ولفظه: «أنه غزا مع رسول اللّه ﷺ الفتح، فأذن لنا في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي- فذكر قصّة المرأة إلى أن قال: -ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها» ، وفي لفظ له: «رأيت رسول اللّه ﷺ قائمًا بين الركن والباب، وهو يقول. . .» بمثل حديث ابن نمير، وكان تقدّم في حديث ابن نمير أنه قال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللّه قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة» ، وفي رواية: «أَمَرَنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» ، وفي رواية له: «أمر أصحابه بالتمتّع من النساء- فذكر القصّة، قال: -فكُنّ معنا ثلاثًا، ثم أمرنا رسول اللّه ﷺ بفراقهنّ» ، وفي لفظ: «فقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».

فأما أوطاس، فلفظ مسلم: «رخّص رسول اللّه ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها» ، وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتّعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حَسُنَ هذا الجمع. نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرّمت إلى يوم القيامة.

وإذا تقرّر ذلك، فلا يصحّ من الروايات شيء بغير علّة إلا غزوة الفتح. وأما غزوة خيبر، وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة، ففيها من كلام أهل العلم ما تقدّم. وأما عمرة القضاء، فلا يصحّ الأثر فيها؛ لكونها من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ من كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، فلعلّه أراد أيام خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواء.

وأما قصّة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهنّ في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا، ثم وقع التوديع منهنّ حينئذ، والنهي، أو

كان النهي وقع قديمًا، فلم يبلغ بعضهم فاستمرّ على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب؛ لتقدّم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالًا، فإنه من رواية مؤمّل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمّار، وفي كلّ منهما مقالٌ.

وأما حديث جابر، فلا يصحّ؛ فإنه من طريق عبّاد بن كثير، وهو متروك. وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سَبْرَة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصحّ وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرّد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليَشِيع، ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك.

فلم يبقَ من المواطن كما قلنا صحيحًا صريحًا سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

وزاد ابن القيّم في «الهدي» أن الصحابة لم يكونوا يستمتعوت باليهوديات، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر، أو لم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتّع بهنّ، فلا ينهض الاستدلال بما قال.

وقال الماورديّ في «الحاوي» : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: أحدهما: أن التحريم تكرّر؛ ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها. والثاني: أنها أُبيحت مرارًا، ولهذا قال في المرّة الأخيرة: «إلى يوم القيامة» ، إشارةً إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا، فإنه تحريمٌ مؤبّد، لا تعقبه إباحة أصلًا، وهذا الثاني هو المعتمد، ويردّ الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخّر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر، ثم الفتح.

وقال النوويّ: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرّتين، فكانت مباحةً قبل خيبر، ثمّ حرّمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرّمت تحريمًا مؤبّدًا، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعيّ أن المتعة نُسخت مرّتين، وقد ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه سبب الإذن في نكاح المتعة، وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدّت عليهم العُزبة، فأذن لهم في الاستمتاع، فلعلّ النهي كان يتكرّر في كلّ موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرّة الأخيرة أنها حرّمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم.

والحكمة في جمع عليّ رضي الله عنه بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يرخّص في الأمرين معًا، فردّ عليه عليّ رضي الله عنه في الأمرين معًا، وأن

ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليًا لقصر مدّة الإذن، وهو ثلاثة أيام، كما تقدّم.

والحديث في قصّة تبوك[1] على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرًا بعيدًا، والمشقّة فيه شديدة كما صرّح به في الحديث في توبة كعب، وكأنّ علّة الإباحة، وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر، وما بعدها. والله أعلم.

قال الحافظ: والجواب عن قول السهيليّ أنه لم يكن في خيبر نساءٌ يستمتع بهنّ ظاهرٌ مما بيّنته من الجواب عن قول ابن القيّم: لم تكن الصحابة يتمتّعون باليهوديات، وأيضًا فيقال -كما تقدّم-: لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرّد النهي، فيؤخذ منه أن التمتّع من النساء، كان حلالًا، وسبب تحليله ما تقدّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: «كنا نغزو، وليس لنا شيء -ثم قال-: فرخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، فأشار إلى سبب ذلك، وهو الحاجة مع قلّة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البرّ بلفظ: «إنما رخّص النبيّ ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها»، فلما فُتِحت خيبر وسع عليهم من المال، ومن السبي، فناسب النهي عن المتعة؛ لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بُعْدٌ ومشقّةٌ، وخيبر بخلاف ذلك؛ لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدّم إذن فيها، ثم لمّا عادوا إلى سفرة بعيدة المدّة، وهي غزاة الفتح، وشقّت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة، لكن مقيّدًا بثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها. وهكذا يجاب عن كلّ سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن.

وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرّدًا، إن ثبت الخبر في ذلك؛ لأن الصحابة حجّوا فيها بنسائهم بعد أن وُسّع عليهم، فلم يكونوا في شدّة، ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سَبْرة روايه، هو من طريق ابن الربيع عنه، وقد اختُلِفَ عليه في تعيينها، والحديث واحدٌ في قصّة واحدةٍ، فتعيّن الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرّحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعيّن المصير إليها، والله أعلم انتهى[2].

---

(١) قوله: «والحديث في قصة تبوك إلخ» هكذا عبارة الفتح، وفيها غموض، ولعل فيها سقطًا. والله تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ٢١٠-٢١٤.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول في مسألة المتعة أن الأصحّ أنها مما تكرّر نسخها، وإباحتها، فكانت مباحة قبل خيبر، فحرّمت فيها، ثم أُبيحت زمن الفتح لمدّة ثلاثة أيام، ثم حرّمت فيها بعد الثلاثة تحريمًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة، وأما الرواية بأنه حرمت عام حجة الوداع، فتؤوّل بأن المراد أنه ﷺ أعاد ذكر تحريمها، حتى يعلمه الجميع، دون أن يتقدّم له إذن فيه، فبهذا تجتمع أحاديث الباب، ويزول إشكالها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في حكم نكاح المتعة:

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قال أبو بكر الطرطوشيّ: ولم يرخّص في نكاح المتعة إلا عمران بن حُصين، وابن عبّاس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن ابن عباس يقول الشاعر [من الطويل]:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الثَّوَاءُ بِنَا[1] ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأَطْرَافِ نَاعِمَةٍ[2] ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

وسائر العلماء، والفقهاء، من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخةٌ[3]، وأن المتعة حرام انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[4].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «الاستذكار»: وأما الصحابة ﷺ، فإن الأكثر منهم على النهي عنها، وتحريمها. قال: وأصحاب ابن عبّاس من أهل مكة، واليمن كلهم يرون المتعة حلالًا على مذهب ابن عبّاس، وحرّمها سائر الناس.

قال معمر: قال الزهريّ: ازداد الناس لها مقتًا حين قال الشاعر:

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

قال ابن عبد البرّ: هما بيتان:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

---

(١) بالفتح: الإقامة.

(٢) البضّة بالفتح: المرأة الناعمة، سمراء، كانت، أو بيضاء، وقيل: هي اللَّحِيمة البيضاء. والرَّخْصُ -بفتح، فسكون-: الشيء الناعم اللين، ورَخْصَة الأطراف: أي لينتها.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وقد تقدم الاختلاف، هل هي منسوخة، أم ليست بمنسوخة، ولكن معناها: ما استمتعتم به منهنّ بنكاح صحيح، وليس المتعة المعروفة، فلا تدلّ الآية عليها، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، كما تقدّم تحقيقه؟، فتنبّه لذلك.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣ .

وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشجّ، عن عمار مولى الشَّرِيد، قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة، أسفاح هي، أم نكاح؟ قال: لا سِفاحٌ هي، ولا نكاح، قلت: فما هي؟، قال: المتعة، كما قال اللّه تعالى، قلت: هل عليها عدّةٌ؟، قال: نعم حيضةٌ، قلت: يتورثان؟ قال: لا.

قال أبو عمر: اتفق أئمّةُ علماء الأمصار، من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعيّ، ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعيّ في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، وداود، والطبريّ على تحريم نكاح المتعة لصحّة نهي رسول اللّه ﷺ عندهم عنها.

واختلفوا في معنًى منها، وهو الرجل يتزوّج المرأة عشرة أيام، أو شهرًا، أو أيامًا معلومات، وأجلًا معلومًا، فقال مالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والأوزاعيّ: هذا نكاح المتعة، وهو باطلٌ، يُفسخ قبل الدخول، وبعده. وقال زفر: إن تزوّجها عشرة أيام، أو نحوها، أو شهرًا، فالنكاح ثابت، والشرط باطلٌ، وقالوا كلهم إلا الأوزاعي: إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرًا، أو مدّة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضرّه في ذلك نيّته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه.

قال ابن عبد البرّ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيانُ أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر، وإذا سلم العقد منه صحّ. وباللّه التوفيق انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

وقال الحافظ في «الفتح» : وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يُجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يُخالف كتاب اللّه، وسنّة رسوله ﷺ. وقال عياضٌ: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عبّاس، فروي عنه أنه أباحها. وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطّال: روى أهل مكّة واليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة. وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أُبطل سواء كان قبل الدخول، أم بعده، إلا قول زُفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويردّه قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء، فليُخلّ

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٠-٣٠٢ .

سبيلها». وهو حديث سبرة المذكور في هذا الباب بعد هذا.

وقال الخطّابيّ: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ، وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت.

ونقل البيهقيّ عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة، فقال: «هي الزنا بعينه»، قال الخطّابيّ: ويُحكى عن ابن جُريج جوازها اهـ.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحة» عن ابن جُريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثًا.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفيّة عن مالك من الجواز خطأٌ، فقد بالغ المالكيّة في منع النكاح المؤقّت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقت لا بُدّ من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وقال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدّة صحّ نكاحه، إلا الأوزاعيّ، فأبطله. واختلفوا هل يُحدّ ناكح المتعة، أو يُعزّر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف المتقدّم.

وقال القرطبيّ: الروايات كلّها متّفقةٌ على أن زمن إباحة المتعة لم يطُل، وأنه حُرِّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. وجزم جماعة من الأئمة بتفرّد ابن عبّاس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، وهي نُدرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البرّ: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتّفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول اللّه ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عبّاس، وسلمة، ومعبد ابنا أُميّة بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جُبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة.

قال الحافظ: وفي جميع ما أطلقه نظر:

أما ابن مسعود، فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح[1]، وقد بيّنت فيه ما

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبداللّه: كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، ثم رَخّصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم، ولا تعتدوا، إن اللّه لا يحب المعتدين﴾.

نقله الإسماعيليّ، من الزيادة فيه المصرّحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: «ففعلناها، ثم تُرك ذلك».

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزّاق من طريق صفوان بن يعلى بن أميّة: «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف» ، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزّاق أيضًا أن ذلك كان قديمًا، ولفظه: «استمتع معاوية مَقْدَمه الطائف بمولاة لبني الحضرميّ، يقال لها: معانة، قال جابرٌ: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كلّ عام» ، وقد كان معاوية متّبعا لعمر، مقتديًا به، فلا يُشكّ أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثَمّ قال الطحاويّ: خطب عمر، فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبيّ ﷺ، فلم يُنكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليلٌ على متابعتهم له على ما نَهى عنه.

وأما أبو سعيد، فأخرج عبد الرزّاق، عن ابن جُريج أن عطاءً قال: أخبرني من شئتُ عن أبي سعيد، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سَويقًا. وهذا -مع كونه ضعيفًا؛ للجهل بأحد رواته- ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبيّ ﷺ.

وأما ابن عبّاس، فتقدّم النقل عنه، والاختلاف هل رجع، أو لا؟.

وأما سلمة، ومعبد، فقصّتهما واحدةٌ، اختُلف فيها، هل وقعت لهذا، أو لهذا، فروى عبد الرزّاق بسند صحيح، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، عن ابن عبّاس، قال: «لم يَرُعْ عمر إلا أمّ أراكة، قد خرجت حُبلى، فسألها عمر، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة». وأخرج من طريق أبي الزبير، عن طاوس، فسمّاه معبد بن أُميّة.

وأما جابرٌ، فمستنده قوله: «فعلناها» ، وقد تقدّم بيانه، ووقع في رواية أبي نضرة، عن جابر عند مسلم: «فنهانا عمر، فلم نفعله بعدُ» ، فإن كان قوله: «فعلنا» يعمّ جميع الصحابة، فقوله: «ثم لم نعُد» يعمّ جميع الصحابة، فيكون إجماعًا، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيّنّاها.

وأما عمرو بن حُريث[1]، وكذا قوله: «رواه جابرٌ عن جميع الصحابة، فعجيبٌ، وإنما قال جابر: «فعلناها» ، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدُقُ على فعل نفسه وحده.

وأما ما ذكره عن التابعين، فهو عند عبد الرزّاق، عنهم بأسانيد صحيحة. وقد ثبت عن جابر عند مسلم: «فعلناها، مع رسول اللّه ﷺ، ثم نهانا عمر، فلم نَعُد لها» ، فهذا يردّ عدّه جابرًا فيمن ثبت على تحليلها. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت

---

(١) هكذا عبارة «الفتح» ، ولعل فيه سقطًا، فليُحرّر.

قوله ﷺ: «إنها حرامٌ إلى يوم القيامة» ، قال: فأَمِنّا بهذا القولِ نسخَ التحريم. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى هذا تحريرٌ نفيسٌ جدًّا.

وخلاصة القول في مسألة نكاح المتعة أخذًا مما سبق من الأحاديث، وأقوال الأئمة من السلف، والخلف أنه نكاحٌ باطلٌ، ولا يوجد الآن من يقول بجوازه، ممن ينتسب إلى أهل السنّة، والجماعة، وإنما يخالف فيها بعض الرافضة، ولا عبرة بخلافهم.

والحاصل أن نكاح المرأة بشرط أن تمكث معه مدّةً معيّنة، لايصحّ، وأما من نكح امرأة نكاحًا صحيحًا، ونوى أن لا يمكث معها إلا مدّة نواها صحّ نكاحه، على ما عليه جلّ أهل العلم، خلافًا للأوزاعيّ، كما ذكره ابن قُدامة في «المغني»[٢]، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه اللّه تعالى- كما في «مجموع الفتاوى» : قال: هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصدٌ للنكاح، وراغب فيه، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلّقها، فإذا قصد أن يطلّقها بعد مدّة، فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تنقضي فيه بانقضاء المدّة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلقٌ انتهى[٣].

والحاصل أن صورة المتعة المحرّمة هو نكاحٌ إلى أجلٍ، ولا ميراث فيه، ولا طلاق، بل ينقضي بانقضاء الأجل من غير طلاق، ولا عدّة، فهذا نكاح متعة، حرّمه رسول اللّه ﷺ، وأجمعوا على تحريمه، إلا الرافضة، وأما إذا نكح امرأةً نكاحًا صحيحًا، ولكن نوى أن يفارها لمدة معيّنة شهرًا، أو نحو ذلك، فلا يسمّى متعةً، بل هو نكاحٌ صحيح، إلا عند الأوزاعيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٣٦٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ. و«ابن القاسم» : هو عبد الرحمن الْعُتقيّ الفقيه المصريّ،

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢١٦-٢١٨ .
(٢) انظر «المغني» ٧/ ٥٧٣ .
(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٤٧ .

صاحب مالك.

وقوله: «الإنسيّة» -بكسر الهمزة، فسكون النون-: نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو -بضمّ، فسكون-: نسبة إلى الأُنس، ضدّ الوحشة، أو -بفتحتين-: نسبة إلى الأَنَسَة بمعنى الأُنس أيضًا، والمراد هي التي تَأْلَفُ البيوت.

قال ابن الأثير: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيٌّ. وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلًا. قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء. قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَسًا، وأَنَسَةً انتهى كلام ابن الأثير[1].

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٦٨ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «يَوْمَ حُنَيْنٍ»، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته [٨]. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ الثقة الثبت [٥].

ومن لطائف هذا الإسناد أن مشايخه الثلاثة، قد اتفق الستة بالرواية عنهم بلا واسطة، كما تقدّم غير مرّة، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن يحيى بن سعيد من الطبقة الخامسة، من شيوخ مالك، وهو من السابعة، ففيه رواية تابعيّ، عن تابع التابعين.

وقوله: «قال ابن المثنى الخ» أشار به إلى ما تقدم من أن رواة الزهريّ اتفقوا على

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٤-٧٥.

«يوم خيبر» ، وخالفهم في ذلك عبد الوهّاب الثقفيّ، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن مالك، عن الزهريّ، فقال: «يوم حُنين» ، وهو خطأٌ من عبد الوهّاب؛ لأن الدارقطنيّ أخرجه من طريق آخر عن يحيى بن سعيد، فقال: «خيبر» ، كما هو رواية الجمهور، وهو الصواب.

وقوله: «هكذا حدّثنا عبد الوهّاب من كتابه» ، كأنه يشير إلى مخالفته لسائر الحفّاظ الذين ضبطوا الرواية على أنها «يو خيبر» ، لا «يوم حُنين» ، كما ذكرنا بيانه آنفًا.

والحديث متفق عليه، كما سبق الكلام فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٦٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ، إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟، فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ، مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(الربيع بن سَبْرة)** بن مَعْبَد، ويقال: ابن عَوْسَجَة الْجُهَنيّ المدنيّ، ثقة [٣] .
وثّقه المصنّف، وابن حبّان، وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- **(أبوه)** سبرة بن معبد، أو ابن عَوْسَجة، صحابيّ، أول مشاهده الخَنْدَقُ، وكان ينزل ذا المروة، ومات بها في خلافة معاوية رضي اللّه تعالى عنهما، تقدّم في -١٩/ ٣١٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٧١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنهم ما بين بَغْلاني، وهو شيخه، ومصري، وهو الليث، ومدنِيَّيْنِ، وهما الباقيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة (الْجُهَنِيِّ) بضم الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جُهينة، أبي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود ابن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة[1] (عَنْ أَبِيهِ) سَبْرَةَ ﷺ (قَالَ) وفي بعض النسخ: «أنه قال» (أَذِنَ) بكسر الذال المعجمة، من باب عَلِمَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ) بالاستمتاع بالنساء إلى أجل مسمّى، بدفع مقدار من المال.

وفي رواية لمسلم من طريق عُمارة بن غزيّة، عن الربيع بن سَبْرة: «أن أباه غزا مع رسول اللّه ﷺ فتحَ مكّة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة -ثلاثين بين ليلة ويوم-...

(فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ) وفي رواية مسلم المذكورة: «فخرجت أنا ورجلٌ من قومي، ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدَّمَامة، مع كلّ واحد منّا بُرْدٌ، فبُردي خَلَقٌ، وأما بُرْد ابن عمّي، فبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ...» (إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ) الظاهر أنه أراد عامر بن لؤيّ بن غالب بن فهر، وقد ذكر في «لبّ اللباب» بهذا الاسم عدّة قبائل، فراجعه[2] (فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا) أي تقدّم كلٌّ منا إليها بطلب الاستمتاع بها. وفي رواية مسلم المذكورة: «حتى إذا كنّا بأسفل مكّة، أو بأعلاها، فتلقّتنا فتاةٌ، مثلُ الْبَكْرة الْعَنْطَنَطَة[3]، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟...» (فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟) «ما» استفهاميّة: أي أيّ شيءٍ تدفع إليّ أجرة لاستمتاعك بي؟. وفي رواية مسلم: «قال: وما ذا تبذُلان؟، فنشر كلّ واحد منا بُرْده...(فَقُلْتُ: رِدَائِي) منصوب بفعل محذوف مع المفعول الثاني؛ لدلالة السؤال عليه، أي أُعطيك ردائي (وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ) وفي رواية مسلم: «ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدّمامة» وهو بفتح الدال المهملة: وهي القبح في الصورة (فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا) أي لكونه جديدًا (وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا) أي لكونه أجمل. وفي رواية مسلم: «فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفها، فقال: إن بُرد هذا خَلَقٌ، وبردي جديدٌ غَضٌّ...»، وفي رواية: «قال: إن بُرد هذا

---

(١) راجع «اللباب» ١/ ٣١٧-٣١٨ و«الأنساب» ٢/ ١٣٤-١٣٥. و«معجم البلدان» ٢/ ١٩٤-١٩٥.
(٢) «اللبّ» ج٢/ ١٠٢.
(٣) «البَكْرة» بفتح، فسكون: الفَتِيّةُ من الإبل: أي شابّة قويّة. و«العنطنطة» بعين مهملة مفتوحة، وبنونين، الأولى مفتوحةٌ، وبطاءين مهملتين-: هي الطويلة العنق في اعتدال، وحسن قوام، وقيل: هي الطويلة فقط، والأول أشهر. وفي رواية: «كأنها بَكْرَة عَيْطَاء» بفتح، فسكون، وهو بمعنى الأول.

خَلَقٌ مَحٌّ»[١] (ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ، وَرِدَاؤُكَ، يَكْفِينِي) هكذا معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، وهو أيضًا في «صحيح مسلم» بلفظ «يكفيني» بالياء التحتيّة: وهو صحيح، ووجهه: أن يكون «أنت» مبتدءًا، حذف خبره، لدلالة ما بعده عليه، أي أنت تكفيني، و«رداؤك» مبتدأ خبره جملة «يكفيني»، وكتب في النسخة «الهنديّة «تكفيني» بالياء والتاء، وكتب فوقه كلمة «معًا» إشارة إلى أنه صحيح باللفظين، فأما نسخة الياء التحتانيّة، فكما سبق، وأما نسخة التاء الفوقانيّة فتكون الجملة خبرًا لـ «أنت»، و«رداؤه» مبتدأ خبره محذوف، أي «يكفيني»، والجملة معترضة، بين المبتدإ والخبر.

وقال السنديّ في «شرحه»: قوله: «أنت ورداك» أي مع رداك، أو ورداك مبتدأ، خبره محذوف، مثل «كما ترى»، أو «رديء»، والجملة حال، أي أنت تكفيني، والحال أن رداك كما ترى، أو التقدير: «ورداك يكفيني». انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا نسخته «ورداك» بالقصر، ثم مقتضى قوله: «أي مع رداك» أنه بالنصب على المفعوليّة معه، وهذا إن صحّت الرواية به فذاك، وإلا فالرفع متعيّنٌ. واللّه تعالى أعلم.

وفي رواية لمسلم: «فتقول: بُرد هذا لا بأس به، ثلاث مرار، أو مرّتين»، وفي رواية: «فآمرت نفسها ساعةً، ثم اختارتني على صاحبي...» (فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا) أي ثلاث ليال (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ) وفي بعض النسخ: «يستمتع». وفي رواية مسلم: «التي يتمتّع» بالإفراد، قال النوويّ في شرحه: هكذا هو في جميع النسخ «التي يتمتّع»، أي يتمتّع بها، فحُذف «بها» لدلالة الكلام عليه، أو أوقع «يتمتّع» موقع «يُباشر»، أي يباشرها، وحُذف المفعول انتهى[٣] (فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا») أي يتركها، ويفارقها؛ لكونها مُحرّمة، وفي رواية لمسلم من طريق عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه، أنه كان مع رسول اللّه ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم، في الاستمتاع من النساء، وإن اللّه قد حرم ذلك، إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بفتح الميم، وتشديد الحاء المهملة: أي بالٍ.
(٢) «شرح السندي» ٦/ ١٢٧ .
(٣) «شرح مسلم» ٩/ ١٨٧ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سَبْرَة بن مَعْبد الْجُهنيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧١/ ٣٣٦٩- وفي «الكبرى» ٨١/ ٥٥٥٠ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٠٦ (د) في «النكاح» ٢٠٧٢ و٢٠٧٣ (ق) في «النكاح» ١٩٦٢ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩١٣ و١٤٩٢١ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٩٥ و٢١٩٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم المتعة تحريمًا مؤبّدًا بعد أن كانت مباحة.

[فإن قلت]: ثبت في «صحيح مسلم» رحمه اللّه تعالى قول جابر رضي الله عنه: «استمتعنا على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر» ، وفي رواية: «كنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر» ، فكيف يُجمع بينه وبين رواية سبرة رضي الله عنه هذه، حيث قال ﷺ يوم الفتح: «وإن اللّه حرّم ذلك إلى يوم القيامة» ؟.

[قلت]: يُجمَعُ بينهما بأن حديث جابر رضي الله عنه محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر، وعمر لم يبلغه النسخ، أفاده النوويّ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه التصريح بأن المتعة أُبيحت يوم فتح مكّة، ثم نسخت فيه. **(ومنها)**: أن في رواية عبد العزيز المتقدّمة: «إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع الخ» التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد، من كلام رسول اللّه ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزروها» ، كما تقدّم في «كتاب الجنائز». **(ومنها)**: أن المهر الذي كان أعطاها يستقرّ لها، ولا يحلّ أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمّى، كما أنه يستقرّ في النكاح المعروف المهر المسمّى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) «شرح مسلم» ٩/ ١٨٦ .

(٢) «شرح مسلم» ٩/ ١٨٩ .

٧٢- (إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ، وَضَرْبِ الدُّفِّ)

٣٣٧٠ - (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ، فِي النِّكَاحِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (مجاهد بن موسى) الْخُوَارَزْمِيّ الْخُتَّلِيّ[1]، أبو عليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٨٥/ ١٠٢ .

٢- (هُشيم) بن بشير بن القاسم السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم -بمعجمتين- الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (أبو بَلْج) -بفتح أوّله، وسكون اللام بعدها جيم- الفَزَاريّ الكوفيّ الواسطيّ الكبير[2]، اسمه يحيى بن سُليم بن بَلْج، ويقال: ابن أبي سُليم، أو ابن أبي الأسود، صدوق، ربّما أخطأ [٥] .

قال ابن معين، وابن سعد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: قد رأيت أبا بَلْج، وكان جارًا لنا، وكان يتّخذ الْحَمَامَ يستأنس بهنّ، وكان يذكر اللَّه تعالى كثيرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات» ، وقال: يُخطىء. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ لا بأس به. وقال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجَانيّ، وأبو الفتح الأزديّ: كان ثقة. ونقل ابن عبد البرّ، وابن الجوزيّ أن ابن معين ضعّفه. وقال أحمد: روى حديثًا منكرًا. وقال الفسويّ في «تاريخه» : حدّثنا بُندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بَلْج، عن عَمرو ابن ميمون، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: «ليأتيَنّ على جهنّم زمانٌ تخفق أبوابها، ليس فيها أحد». قال ثابتٌ البنانيّ: سألت الحسن عن هذا، فأنكره. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

---

(١) بضمّ المعجمة، وتشديد المثنّاة المفتوحة.

(٢) أما الصغير، فهو جارية بن بَلْج التميميّ الواسطيّ من [٥] أيضًا، وليس له رواية في الكتب الستّة، وإنما يُذكر في كتب الرجال للتمييز.

٤- (محمد بن حاطب) بن الحارث بن مَعْمر بن حَبِيب بن وَهْب بن حُذَافة بن جُمح الْجُمَحيّ، أبو القاسم، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو وهب الكوفيّ، أمه أم جَمِيل بنت الْمُجَلّل العامريّة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه، وعليّ بن أبي طالب. وروى عنه: أولاده: إبراهيم، والحارث، وعمر، وابن ابنه عثمان بن إبراهيم، وسعد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو بَلْج يحيى بن سُلَيم، وسماك بن حَرْب، وغيرهم.

وُلِد بأرض الحبشة، وكانت أمه قد هاجرت إليها مع زوجها حاطب بن الحارث. وقال مصعب بن عبد اللّه الزُّبيريّ: كانت أسماء بنت عُمَيس قد أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبد اللّه بن جعفر. وقال ابن سعد: حَفِظَ عن رسول اللّه ﷺ أنه رَقَاه حين احترقت يده.

وقال الهيثم: توفي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة. وقال غيره: مات سنة أربع وسبعين بمكة. وقيل: بالكوفة. وقال أبو نُعيم: مات سنة ست وثمانين. ويقال: إنه أوّل من سُمّي محمدًا في الإسلام من قُريش. روى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٧٢) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنهم ما بين كوفيَّيْنِ، وواسطي، وبغدادي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ) بن الحارث الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، أنه(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) «فصل» -بفتح الفاء، وسكون الصاد المهملة، مصدر فَصَلَ، يقال: فَصَلَ الحدُّ بين الأرضين فَصْلًا، من باب ضَرَبَ: إذا فرّق بينهما، وهو هنا بمعنى الفاصل، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، يعني أنّ الشيء الفارق بين النكاح الحلال، والسفاح الحرام هو(الدُّفُّ) أي ضرب الدفّ، وهو -بضمّ الدال المهملة، وفتحها، وتشديد الفاء-: هو الذي يُلْعب به، وجمعه دُفُوف -بضمتين-، فقوله: «فصلُ» مبتدأٌ، و«الدّفّ» خبره، على حذف مضاف، أي ضربُ الدّفّ. (وَالصَّوْتُ) بالرفع عطفًا على «الدّفّ» أي رفع الصوت إعلانًا للنكاح.

وقال القاري في «المرقاة» : «الصوت» : أي الذكر، والتشهير، و«الدّفّ» : أي ضربه، فإنه يتمّ به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصلُ بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح، بحيث لا يَخفَى على الأباعد، فالسنّة إعلان النكاح بضرب الدّفّ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو النغمة في إنشاد الشعر المباح. وفي «شرح السنّة» : معناه: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس، كما يقال: فلان ذهب صوته في الناس. وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ - يعني السماع المتعارف بين الناس الآن- انتهى كلام القاري[١].

وقال البيهقيّ في «سننه» : ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأٌ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس[٢].

وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقيّ محتملٌ، وليس الحديث نصًّا فيه، فالأول محتملٌ أيضًا، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه، عند الإنصاف. واللّه تعالى أعلم انتهى.

قال السنديّ: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأٌ، وهذا ظاهرٌ؛ لأن الاحتمال يُفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضمُّ الصوت إلى الدفّ شاهد صدقٍ على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضمّ غيرُهُ مثلَ تبادره، فصحّ الاستدلال؛ إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، ثم قد جاء في الباب ما يغني، ويَكفي في إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يُشبه ترك الإنصاف. واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[٣].

وقال العلامة المباركفوريّ: الظاهر عندي -واللّه تعالى أعلم- أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدّفّ جائزٌ في العُرْس، يدلّ عليه حديث الرُّبيّع بنت مُعوِّذ رضي اللّه تعالى عنها، وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق خالد ابن ذكوان، قال: قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء، جاء النبي ﷺ، فدخل حين بُنِي عليَّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، فَجَعَلَتْ جُويريات لنا يضربن بالدفّ، ويَندُبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يَعلَم ما في غد، فقال: «دَعِي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين». انتهى كلام المباركفوريّ بتصرّف[٤].

---

(١) راجع «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٢٠٩ .
(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٧/ ٢٩٠ .
(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ١٢٧-١٢٨ .
(٤) «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٢٠٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى: هذا الذي قاله المباركفوري رحمه اللّه تعالى من حمل الصوت على الغناء المباح هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في -٨٠/ ٣٣٨٤- باب «اللّهو والغناء عند العرس» ، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله (**فِي النِّكَاحِ**) متعلّق بحال محذوف من «الدّفّ، والصوت» ، أي حال كونهما واقعين في حال النكاح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن حاطب هذا حسنٌ، من أجل الكلام في أبي بَلْج، فهو وإن وثّقه الجمهور، فقد تكلّم فيه بعضهم، كما تقدّم في ترجمته، فيكون حديثه حسنًا، كما قال الترمذيّ في «جامعه»[1]. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٢/ ٣٣٧٠ و٣٣٧١- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٥٥٦٢ . وأخرجه (ت) في «النكاح» ١٠٨٨ (ق) في «النكاح» ١٨٩٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو استحباب إعلان النكاح بالصوت، وضرب الدّفّ فيه. **(ومنها)**: عناية الشارع بالبعد عن مواضع التهم، حيث أمر بإعلان النكاح؛ لئلا يقع الشخص في تهمة؛ لأن كلّ من رآه يدخل على امرأة غير ذات محرم له من غير أن يُعلن نكاحها، يسيء الظنّ فيه، وفيه إيقاع المسلمين في حرج عظيم، فإذا أعلن بالنكاح زال هذا الظنّ. **(ومنها)**: إباحة ضرب الدّفّ، ورفع الصوت بالغناء المباح في العرس.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: وفي ذلك دليلٌ على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الأصوات بشيء من الكلام، ونحوه، نحو «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ» ، ونحوه، لا بالأغاني المُهَيِّجة للشرور المشتملة على وصف الجمال، والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذا سائر الملاهي المحرّمة انتهى[2]. وسيأتي تمام البحث في هذا في -٨٠/ ٣٣٨٤- إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) راجع «الجامع» ٤/ ٢٠٨-٢٠٩ بنسخة «تحفة الأحوذيّ» .

(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ١٩٨ .

٣٣٧١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى» : هو الصنعانيّ البصريّ الثقة [١٠] . و«خالد» : هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨] . والحديث سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧٣- (كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بنحو هذه الترجمة، فإنه قال: «بابٌ كيف يُدعى للمتزوّج».

قال في «الفتح» : قال ابن بطّال: إنما أراد بهذا -واللَّه أعلم- ردّ قول العامّة عند العروس بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحوِ ذلك، كحديث معاذ بن جبل أنه شَهِدَ إملاك رجلٍ من الأنصار، فخطب رسول اللَّه ﷺ، وأنكح الأنصاريّ، وقال: «على الإلفة والخير، والبركة، والطير الميمون، والسعة في الرزق. . .» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البَرْقانيّ في «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين» ، وفي سنده أبانُ العبديّ، وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفّأ إنسانًا، قال: بارك اللَّه لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وقوله: «رَفَّأَ» بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز: معناه دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهليّة، فورد النهي عنها، كما روى بقيّ بن مَخْلَد، من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم، قال: «كنّا نقول في الجاهليّة: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيّنا ﷺ، قال: قولوا: «بارك اللَّه

لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم».

قال: ودلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهورًا عندهم غالبًا حتى سُمّي كلّ دعاء للمتزوّج ترفئة.

قال: ودلّ صنيع المصنّف على أن الدعاء للمتزوّج بالبركة هو المشروع، ولا شكّ أنها لفظةٌ جامعةٌ، يدخل فيها كلّ مقصود من ولد وغيره، ويؤيّد ذلك ما تقدّم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمّا قال له: «تزوّجت بكرًا، أو ثَيِّبًا؟»: قال: «بارك اللّه لك»، والأحاديث في ذلك معروفة انتهى ما في «الفتح» باختصار[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٧٢ - (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ[2]، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٣- **(خالد)** بن الحارث الْهُجيميّ البصريّ ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٤- **(أشعث)** بن عبد الملك الْحُمْرانيّ، أبو هانىء البصريّ الثقة الفقيه [٦] ١٢٩/ ١٩١ .

٥- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة المشهور [٣] .

٦- **(عَقيل -بفتح المهملة، وكسر القاف- ابن أبي طالب)** بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى. أسلم قبل الحُديبية، وشَهِد غزوة مُؤْتة، وكان أسنّ من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أسنّ من عليّ بعشر سنين، وكان عَقيل من أنسب قريش، وأعلمهم بأيامها. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه محمد، وحفيده عبد اللّه ابن محمد، وعطاء، وغيرهم. قال ابن سعد: قالوا: مات في خلافة معاوية بعد ما عَمِي. وفي «تاريخ البخاريّ الأصغر» بسند صحيح: أنه مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وقعة الْحَرَّة. وقال ابن سعد: خرج عَقيلٌ مهاجرًا في أول سنة ثمان، فشهد مؤتة، ثم رجع، فعَرَض له مرضٌ، فلم يُسمَع له بخبر، لا في فتح مكة، ولا حنين، ولا الطائف، وله عقب اهـ.

قال الحافظ: وفيما قاله نظرٌ، فقد روى الزبير بن بكّار من طريق الحسين بن عليّ،

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٧٧-٢٧٨ .

(٢) وفي بعض النسخ: «الأشعث» .

قال: كان ممن ثبت مع النبيّ ﷺ يوم حُنين: العبّاس، وعليّ، وعَقيل، وسَمَّى جماعةً. انتهى. أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه له حديث الباب، وآخر في الوضوء. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فأخرج له المصنف، وابن ماجه فقط. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، أحدهما: حديث الباب عند المصنف، وابن ماجه، والآخر: حديث: «يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع» عند ابن ماجه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ رحمه اللّه تعالى، أنه **(قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي اللّه تعالى عنه **(امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ)** هكذا في بعض نُسخ «المجتبى» بالجيم المضمومة، وفتح الشين المعجمة، وهو الذي في «مسند أحمد»، و«سنن ابن ماجه».

وأما ما وقع في «الكبرى»، ومعظم نُسخ «المجتبى» من قوله: «جثم» -بجيم، فثاء مثلّثة- فالظاهر أنه تصحيف، والصواب، الأول، فإني لم أجد من ذكر قبيلة اسمها جُثم» بالثاء المثلثة، بل الذي ذُكر في «القاموس»، و«شرحه التاج»، و«اللباب»، و«لبّ اللباب» إنما هو «جُشَم» بالشين المعجمة. واللّه تعالى أعلم.

و«جُشم» غير منصرف؛ للعلميّة، والعدل عن جاشم، أي عظيم[1]. وهو اسم لعدّة قبائل، من الأنصار وغيرهم، كما بُيِّن ذلك في كتب الأنساب[2].

(فَقِيلَ لَهُ) وفي رواية أحمد: «فدخل عليه القوم، فقالوا» **(بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ)** بكسر الراء، وتخفيف الفاء، والمدّ، بوزن كتاب، من رفأتُ الثوبَ: إذا أصلحته. قال الفيّوميّ: رَفَوتُ الثوبَ رَفْوًا، من باب قتل، ورفيته رَفْيًا، من باب رَمَى لغةُ بني كعب، وفي لغةٍ: رفأته أَرْفَؤُهُ، مهموزٌ -بفتحتين-: إذا أصلحتَهُ، ومنه يقال: بالرفاء والبنين، مثلُ كتاب: أي بالإصلاح. وبين القوم رِفَاءٌ: أي التحام، واتفاقٌ انتهى.

وقال الخطّابيّ: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، والرِّفَاء من الرَّفْو، يجيء بمعنيين: أحدهما التسكين، يقال: رَفَوتُ الرجل: إن سكّنت ما به من الرَّوْعِ. والثاني:

---

(١) انظر حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على «الخلاصة» ٢/ ١٦٧ .
(٢) راجع «الأنساب» ٢/ ٦١-٦٢ و«اللباب» ١/ ٢٧٩-١٨٠ و«لبّ اللباب» ٢/ ٢٠٥ .

أن يكون بمعنى الموافقة، والالتئام، ومنه رَفَوتُ الثوب. والباء متعلّقة بمحذوف، دلّ عليه المعنى: أي أَعْرَسْتَ. ذكره الزمخشريّ.

وقال في «اللسان» : رَفَوْتُهُ: سَكَّنْتُهُ من الرُّعْب، قال أبو خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ [من الطويل]:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَا تُرَعْ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ

يقول: سَكِّنُوني، اعتبر بمشاهدة الوجوه، وجعلها دليلًا على ما في النفوس، يريد رَفَؤُوني، فألقى الهمزةَ. ورَفَوْتُ الثوبَ أَرْفُوهُ رَفْوًا لغةٌ في رَفَأته، يُهْمَزُ، ولا يُهْمَز، والْهَمْزُ أعلى. وقال أبو زيد: الرِّفَاء: الموافقةُ، وهي الْمُرَافاة بلا همز، وأنشد [من الوافر]:

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمٍ يُرَافِينِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا

والرِّفَاءُ: الالتحام والاتّفاق. ويقال: رَفَّيْتُهُ تَرْفِيَةً: إذا قلتَ للمتزوِّج: بالرِّفاء والبنين. قال ابن السّكّيت: وإن شئتَ: كان معناه بالسكون والطُّمأنينة، من قولهم: رَفَوتُ الرجل: إذا سكّنته انتهى.

(**قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية أحمد: «فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول، يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك اللّه لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر». وفي رواية له: «لا تقولوا ذلك، فإن النبيّ ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك اللّه فيك، وبارك لك فيها».

قال في «الفتح» : واختُلف في علّة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمد فيه، ولا ثناء، ولا ذكر للّه. وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء، فمعناه الالتئام، من رفأت الثوب، ورفوته رَفْوًا، ورِفَاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام، والائتلاف، فلا كراهية فيه.

وقال ابن المنيّر: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ؛ لما فيه من موافقة الجاهليّة؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلًا، لا دُعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوّج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللّهم ألّف بينهما، وارزقهما بنين صالحين، مثلًا، أو ألّفَ اللّه بينكما، ورزقكما ولدًا ذكرًا، ونحو ذلك.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس، قال: «شهدت شُريحًا، وأتاه رجلٌ من أهل الشام، فقال: إني تزوّجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين...» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عديّ بن أرطاة، قال: «حدّثتُ شُريحًا أني تزوّجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين» ، فهو محمولٌ على أن شُريحًا لم يبلغه النهي عن ذلك

انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول ابن المنيّر: فيظهر أنه لو قيل للمتزوّج الخ نظر لا يخفى؛ إذ فيه عدول عن الدعاء المأثور إلى غيره، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، فما ثبت الأمر به عن النبيّ ﷺ، وهو: «بارك اللَّه لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في السنة أولى بالاتباع، فإنه أجمع لكلّ ما يطلبه الإنسان، من الخيرات، فإن البركة تعمّ كلّ خير في الدنيا والآخرة، فلا داعي للعدول عن السنّة، فلا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، ومَسْرَح العنيد. واللَّه تعالى أعلم.

(« **بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ**») ولفظ أحمد، وأبي داود: «بارك اللَّه لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». ولفظ ابن ماجه: «اللَّهم بارك لهم، وبارك عليهم». وفي لفظ له: «بارك اللَّه لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقيل بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٣/ ٣٣٧٢- وفي «عمل اليوم والليلة» ٢٦٢، وفي «الكبرى» ٨٥/ ٥٥٦١ . وأخرجه (ق) في «النكاح» ١٩٠٦ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ١٧٤٠ و«مسند المكيين» ١٥٣١٣ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٧٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كيفيّة الدعاء للمتزوّج، وهو الدعاء بالبركة. **(ومنها)**: البعد عن عادات الجاهليّة، وتقاليدهم، والتقيّد بالسنّة قولًا وفعلًا؛ لأن الهدى، والرشاد، والفلاح مرتبطة بها، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

(ومنها): مشروعيّة تهنئة المتزوّج، والدعاء له بالبركة والخير. **(ومنها)**: إظهار المسلم الفرح والسرور إذا حصل خيرٌ لأخيه المسلم، فإن ذلك من الإيمان، للحديث

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٧٨ .

المتّفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧٤- (دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ)

٣٣٧٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٧٣) من رباعيات الكتاب.

وقوله: **«أثر صُفرة»** أي أثر طيب النساء، قيل: إنه تعلّق به من طيب العروس، ولم يقصده. وقيل: بل يجوز للعروس أن يستعمله، وهو الذي يميل إليه المصنّف رحمه الله تعالى، كما تدلّ عليه الترجمة التالية، وسيأتي تمام البحث في ذلك في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

وقوله: **«وزن نواة»**: قال في «النهاية»: النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقيّةٌ، وللعشرين نشٌّ. وقيل: أراد قدر نواة من ذهب، كان قيمتُها خمسةَ دراهم، ولم يكن ثَمّ ذهب، وأنكره أبو عبيد. قال الأزهريّ: لفظ الحديث يدلّ على أنه تزوّج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: «نواة من ذهب» ولست أدري لم أنكره أبو عبيد؟، والنواة في الأصل عَجَمَةُ[1] التّمرة انتهى[2]. وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في «باب التزويج على نواة من ذهب».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في -٦٧/ ٣٣٥٢ و٣٣٥٣- واستدلّ به المصنّف رحمه الله تعالى هنا على مشروعيّة دعاء من لم يحضر وقت النكاح، وهو استدلال واضح، فقد دعا النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

---

(١) «العَجَمَة» -بفتحتين- واحدة الْعَجَمِ، كقصبة وقَصَبَ: النوى، والعنب، والنَّبْق، وغير ذلك. أفاده في «المصباح».

(٢) «النهاية» ٥/ ١٣١-١٣٢.

بالبركة دون أن يشهد الزواج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧٥- (الرُّخصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصُّفْرة» -بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء-: لونٌ دون الحمرة، ويطلق على الأسود أيضًا. والمراد به هنا صفرة الْخَلُوق، و«الْخَلُوق» -بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، وزان رَسُولٍ-: ما يُتخلّقُ به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ فيه صُفْرةٌ، والْخِلاقُ، مثلُ كتاب بمعناه. قاله الفيّوميّ. وقال في «الفتح» : طيبٌ يُصنَع من زعفران وغيره[1].

ثم إن المصنّف رحمه الله تعالى استَدَلّ بحديث الباب على جواز استعمال الصُّفرة عند الزواج، وهذا أحد الأجوبة في الجمع بين حديث الباب، وحديث النهي عن التزعفر للرجال الآتي في «كتاب الزينة» في باب «التزعفر» برقم ٧٣/ ٥٢٥٧ و٥٢٥٨- إن شاء الله تعالى، ولكن الأقرب من هذا أن يقال: إن الصفرة التي بعبد الرحمن إنما هي من جهة زوجته، لا بقصد منه، فلا تنافي بينه وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، فهذا هو الأرجح عندي، على ما سيأتي قريبًا.

قال في «الفتح» : واستدلّ بحديث الباب على جواز التزعفر للعروس، وخُصّ به عموم النهي عن التزعفر للرجال، كما سيأتي بيانه في «كتاب اللباس».

وتُعقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة، كانت في ثيابه، دون جسده. وهذا الجواب للمالكيّة على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نَقَلَ ذلك مالكٌ عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلُوق» ، أخرجه أبو داود. فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعيّ، ومن تبعهما في الثوب أيضًا، وتمسّكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريحٌ في المدّعَى، كما سيأتي بيانه،

---

(١) ١٠/ ٢٩٢ .

وعلى هذا فأجيب عن قصّة عبد الرحمن بأجوبة:

[أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيّده أن سياق قصّة عبد الرحمن يُشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخّرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له. ورجّحه النوويّ، وعزاه للمحقّقين، وجعله البيضاويّ أصلًا، ردّ إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوّج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدّم من النهي عن التضمّخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوّجت»، أي فتعلّق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيّب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئًا، فتطيّب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صُفْرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعًا بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيّب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: أنه كان يسيرًا، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم يُنكره.

[خامسها]: -وبه جزم الباجيّ- أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن الْعَرُوس يُستثنى من ذلك، ولا سيّما إذا كان شابًّا، ذكر ذلك أبو عُبيد قال: وكانوا يُرخّصون للشابّ في ذلك أيام عُرْسه، قال: وقيل: كان في أوّل الإسلام من تزوّج لبس ثوبًا مصبوغًا علامةً لزواجه ليُعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبيّ ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختصّ بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة، عن حميد بلفظ: «فأتيت النبيّ ﷺ، فرأى عليّ بَشَاشة العُرْس، فقال: أتزوّجتَ؟ قلت: تزوّجت امرأة من الأنصار»، **فقد يتمسّك بهذا السياق للمدّعي، ولكن القصّة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟، أو ما هذا؟»**، فهو المعتمد.

وبَشَاشة العُرْس أثره، وحسُنه، أو فرحه وسروره، يقال: بَشَّ فلان بفلان، أي أقبل

عليه فرحًا به ملطفًا به. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجواب الثاني هو الصحيح، وحاصله أن أثر الصفرة تعلّقت بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من جهة زوجته، دون قصد، فلذلك لم يُنكر النبي ﷺ عليه ذلك، فلا تعارض بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وهذا هو الأرجح، كما تقدّم ترجيح النوويّ له، وعزوه للمحققين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٧٤ - (أَخبَرَنَا أَبُو بَكرِ بنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهزُ بنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ جَاءَ، وَعَلَيهِ رَدْعٌ، مِنْ زَعفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهيَمْ؟»، قَالَ: تَزَوَّجتُ امرَأَةً، قَالَ: «وَمَا[٢] أَصدَقتَ؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير مرّة.

و«أبو بكر بن نافع»: هو محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، أبو بكر البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٢٧/ ٨١٣.

و«حماد»: هو ابن سلمة[٣] البصريّ الثقة، أثبت الناس في ثابت [٨]. و«ثابت»: هو ابن أسلم البنانيّ البصريّ الثقة الثبت [٤].

وقوله: «رَدْع من زعفران» -براء، ودالٍ، وعين مهملات، مفتوح الأول، ساكن الثاني-: هو أثر الزعفران.

وقوله: «مَهْيَمْ» -بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتانيّة، وسكون الميم-: أي ما شأنك؟، أو ما هذا؟، وهي كلمة استفهام، مبنيّةٌ على السكون، وهل هي بسيطةٌ، أم مركّبةٌ؟ قولان لأهل اللغة. وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر. ووقع في رواية للطبرانيّ في «الأوسط»: «فقال: له: مهيم؟، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء». ووقع في رواية ابن السكن: «مهين» بنون آخره، بدل الميم، والأول هو المعروف. قاله في «الفتح»[٤].

ثم يحتمل أن يكون الاستفهام استفهام إنكار، ويحتمل أن يكون سؤالًا، أي ما

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٩٥.
(٢) وفي نسخة: «فما» بالفاء.
(٣) نصّ على أنه ابن سلمة في «تحفة الأشراف» ١/ ١٢٣.
(٤) ١٠/ ٢٩٢.

السبب في الذي أراه عليك؟.

وقال في «اللسان» : «مَهْيَم» كلمة يمانية، معناها: ما أمرك؟، وما هذا الذي أرى بك؟، ونحو هذا من الكلام. قال الأزهريّ: ولا أعلم على وزن مَهْيَم كلمة غير مَرْيَم. وقال الجوهريّ: كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟، وما شأنك؟ انتهى[١].

والحديث متفق عليه، وتقدّم الكلام عليه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٧٥- (أَخْبَرَنِي[٢] أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ ابْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ -كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ- أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن يحيى بن الوزير» : هو التُّجيبيّ أبو عبد اللّه المصريّ، ثقة [١١] ٤٢/ ٢٦٩٠ . من أفراد المصنّف، وأبي داود. والباقون كلهم رجال الصحيح، والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن حميد، وفيه مصريّان: أحمد بن يحيى، وسعيد بن كثير، ومدنيّان: سليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبصريّان: حميد الطويل، وأنس بن مالك، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى من الأحاديث (٢٢٨٦)، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة، سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المأئة.

وقوله: «عَلَيَّ» هي «عَلَى» الجارّةُ، وياء المتكلّم، متعلّقٌ بـ «رأى». وقوله: «كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف» يعني أن أنسًا رضي الله عنه أراد بقوله: «عليّ» الحكاية عن عبد الرحمن بن عوف، لا عن نفسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥٦٥-٥٦٦ .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا» .

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا» ، وفي أخرى: «أخبرنا» .

٧٦- (تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زاد في «الكبرى» : «وَتَقْدِيمُ الْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ». ووقع في النسخة «الهنديّة» : «نِحْلَة الخلوة».

و«التّحِلّة» -بفتح الفوقانيّة، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام-: مصدر حَلَّل بالتثقيل، على تَفْعِلَة، كذكّر تَذْكِرةً، وجَرَّبَ تَجْرِبَةً، وبَصَّرَ تَبْصِرَةً، وأصله: تَحْلِلَةٌ، فنُقلت كسرة اللام الأولى، إلى الحاء، ثم أُدغمت في اللام الثانية، يقال: حَلَلْتُ اليمين: إذا فعلتَ ما يُخرج عن الحِنْث، فانحلّت هي، وحَلَّلْتُها بالتثقيل، وفعلتُهُ تَحِلّة القسم: أي بقدر ما تُحلُّ به اليمين، ولم أُبالغ فيه، ثم كثُر هذا حتى قيل لكلّ شيء لم يُبالغ فيه: تحليلٌ[1].

وقال في «اللسان» : وحلَّلَ اليمينَ تحليلًا، وتَحِلَّةً، وتَحِلًّا، وهذه شاذّةٌ: كَفَّرَها، و«التَّحِلّةُ» : ما كُفّر به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن «التَّحِلّة» يُطلق على معنيين: أحدهما: أنه مصدر حلّل بالتثقيل، والثاني: أنه الشيء الذي يقع به تحليل الشيء، وكلا المعنيين يناسبان ترجمة المصنّف «تَحِلَّةُ الخلوةِ» ، فعلى الأول يكون المعنى: تحليل الرجل الخلوة بزوجته بدفع شيء مما تسرّ به. وعلى الثاني يكون المعنى: الشيء الذي يجعل الخلوة بالزوجة حلالًا.

وأما «النحلة» ، فهي بكسر النون، وضمّها لغتان، وأصلها من العطاء، يقال: نَحَلتُ فلانًا شيئًا: أعطيتُه، فالصداق عطيّة من الله تعالى للمرأة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية [النساء: ٤] . وقيل: «نحلةً» في الآية: أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تناع. وقال قتادة: معنى «نحلةً» فريضة واجبةً. وقال ابن جريج، وابن زيد: فريضة مُسمّاةً. قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة إلا مسمّاةً معلومةً. وقال الزجّاج: «نحلةً» تَدَيُّنًا، والنحلة الديانة والملّة، يقال: هذا نحلته: أي دينه. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهليّة، حتى قال بعض النساء في زوجها [من الرجز]:

لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِنَا

---

(١) راجع «المصباح المنير» ، وهامشه. ١/ ص١٤٨ .

أفاده القرطبيّ في «تفسيره»[١]. وقال النسفيّ في «تفسير» : «نحلة» من نحله كذا: إذا أعطاه إياه، ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلةً، ونحلًا، وانتصابها على المصدر؛ لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء، فكأنه قال: وانحلوا النساء صدقاتهنّ نحلة، أي أعطوهنّ مهورهنّ عن طيبة أنفسكم، أو على الحال من المخاطبين، أي آتوهنّ صدقاتهنّ ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء، أومن الصدقات، أي منحولةً، معطاة عن طيبة الأنفس. وقيل: نحلة من اللّه تعالى عطيّة من عنده، وتفضّلًا منه عليهنّ. انتهى[٢].

ثم إن النِّحِلَّة، أو النِّحْلَة المذكورة تشمل المهر، وغيره مما يُدفع للمرأة قبل الدخول بها استطابة لقلبها، وإدخالًا للمسرة عليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٧٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» ، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» ، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .
٢- **(هشام بن عبد الملك)** أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .
٣- **(حمّاد)** بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .
٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .
٥- **(عكرمة)** أبو عبد اللّه البربريّ، مولى ابن عباس، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٦- **(ابن عباس)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .
٧- **(عليّ)** بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، وعليّ رضي الله عنه، فمدنيّ، . **(ومنها)**: أن فيه رواية رواية تابعيّ عن تابعيّ: أيوب، عن عكرمة، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ، ابن عبّاس، عن عليّ رضي الله عنهم . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤ .
(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٢٠٦ .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ عَلِيًّا) رضي الله عنه ، هكذا في رواية حماد بن سلمة، عن أيوب جعله من مسند عليّ رضي الله عنه ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، فجعله من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، ولم يذكر عليًّا رضي الله عنه ، كما سيُبيّنه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في الرواية التالية (قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا) وكان زواجه لها بعد أن ابتنى رسول اللَّه ﷺ بعائشة رضي اللَّه تعالى عنها بأربعة أشهر ونصف، وذلك سنة اثنتين من الهجرة، وكان سنّها يوم تزوّجها خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصفًا، ولم يتزوّج عليها حتى ماتت. قال الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: عاشت فاطمة بعد رسول اللَّه ﷺ ستة أشهر. زاد غيره: وهي بنت سبع وعشرين سنة. وقيل: ثمان. وكانت أول آل النبيّ ﷺ لُحوقًا به، وغسلها عليّ رضي الله عنه ، ودُفنت ليلًا رضي اللَّه تعالى عنها. وقيل: ماتت بعد النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر، وقيل: بمائة يوم. وقيل: بثمانية أشهر. وقيل: غير ذلك[1]. (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ بِي) أي اجعلني بانيًا بها. وفي النسخة «الهنديّة» : «ابنها بي».

قال في «النهاية» : البناء، والابتناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوّج امرأةً بَنَى عليها قُبّةً؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بَنَى الرجلُ على أهله. قال الجوهريّ: بنى على أهله: أي زَفَّها، والعامّة تقول: بَنَى بأهله، وهو خطأٌ. قال صاحب «النهاية» : وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث، وغير الحديث، وعاد الجوهريّ، فاستعمله في «كتابه» انتهى[2].

وفي «القاموس» : بَنَى على أهله، وبها: زَفّها، كابتنى انتهى.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: والحاصل أنه جاء بالوجهين، لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها، فإنها الباء الداخلة على المرأة المدخولِ بها، والمدخولُ بها ههنا متروكةٌ، فيجوز تقديره «على أهلي» ، أو «بأهلي» ، والباء المذكورة باء التعدية، والمعنى: اجعلني بانيًا على أهلي، أو بأهلي، فلا إشكال في هذا الحديث على القولين، كما لا يخفى انتهى كلام السنديّ[3].

(قَالَ) ﷺ («أَعْطِهَا شَيْئًا») الظاهر أن التنكير هنا للتعميم: أي شيء كان، مهرًا، أو

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٨٣-٦٨٤ .
(٢) «النهاية» ١/ ١٥٧-١٥٨ .
(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ١٢٩-١٣٠ .

غيره، كثيرًا كان، أو قليلًا، وذلك استمالَةً لقلبها، واستجلابًا لمودّتها.

وفي رواية أبي داود: «أن عليًّا لَمّا تزوّج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول اللّه ﷺ حتى يُعطيها شيئًا. . .» الحديث.

قال عليّ رضي الله عنه (**قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ**) «من» زائدة لتأكيد القلّة، أراد الشيء الزائد على الحوائج اللازمة، وإلا فلا يريد أنه لا شيء عنده، لا من الملابس، ومن الطعام، ولا من البيت، ونحو ذلك، إذ معلوم أن هذه الأشياء كانت عند عليّ رضي الله عنه، وإلا فلا يجترىء أن يزُفّها إليه النبيّ ﷺ، وليس عنده شيء، من المأوى، ولا الطعام، ولا اللباس. واللّه تعالى أعلم (**قَالَ**) ﷺ (« **فَأَيْنَ دِرْعُكَ**)-بكسر الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها عين مهملة-: هي لَبُوس الحديد، تذكّرُ، وتؤنّثُ، يقال: دِرْعٌ سابغٌ، ودرعٌ سابغةٌ، قال أبو الأخْزَر [من الرجز]:

مُقَلَّصًا بِالدِّرْعِ ذِي التَّغَضُّنِ[1] يَمْشِي الْعِرَضْنَى[2] فِي الْحَدِيدِ الْمُثْقَنِ

والجمع في القلّة: أَدْرُعٌ، وأَدْرَاعٌ، وفي الكثرة: دُرُوعٌ، قال الأعْشَى [من البسيط]:

وَاخْتَارَ أَدْرَاعَهُ أَنْ لَا يُسَبَّ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ عَهْدُهُ فِيهَا بِخَتَّارِ

وتصغير دِرْع: دُرَيْعٌ، بغير هاء، على غير قياس؛ لأن قياسه بالهاء، وهو شاذٌّ. أفاده في «اللسان»[3]. فقوله: «أين» اسم استفهام في محلّ رفع خبر مقدّم، لقوله: «درعُك»، وقوله(**الْحُطَمِيَّةُ؟**) بالرفع صفة لـ «درعك». و«الْحُطَيْمة» -بضم الحاء، وفتح الطاء المهملتين-: قال في «النهاية» : هي التي تَحطِم السيوف، أي تكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يقال لهم: حُطَمة بن مُحارب، كانوا يَعمَلون الدِّرْعَ، وهذا أشبه الأقوال انتهى[4].

(**قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»**) زاد في رواية أبي داود: «فأعطاها درعه، ثم دخل بها». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أي صاحب التَّثَنّي، في «القاموس» : والْغَضْنُ، ويُحرّك: كل تثنٍّ في ثوب، أو جلد، أو درع، جمعه غُضُون اهـ.

(٢) في «القاموس» : يمشي الْعِرَضْنَةَ، والْعِرَضْنَى: أي في مِشْيته بَغْيٌ من نشاطه. اهـ.

(٣) راجع «لسان العرب» ٨/ ٨١-٨٢ .

(٤) «النهاية» ١/ ٤٠٢ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٦/ ٣٣٧٦ و٣٣٧٧- وفي «الكبرى» ٨٨/ ٥٥٦٧ و٥٥٦٨ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة تَحِلّة الخلوة، أي دفع الزوج إلى زوجته شيئًا من المال، سواء كان مهرها، أو غيرها حتى تمكّنه من تسليم نفسها إليه. **(ومنها)**: عناية الشارع بمراعاة ما يحفظ الودّ، ويُحدث الوئام، وحسن العشرة بين الزوجين، فإن الرجل إذا دفع إلى امرأته مبادرًا قبل أن يجتمع بها، يجعلها تستشعر بصلاحيته للبقاء معه، إذ هو مِعْطاءٌ، جواد، لا بخيلٌ ذو أحقاد. **(ومنها)**: أن من ليس له شيء زائد على الحوائج الضروريّة، يجوز أن يقول: ما عندي شيءٌ، ولا يكون بذلك كاذبًا؛ إذ العرف جارٍ بمثل هذا. **(ومنها)**: أنه دليلٌ على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها، وفيه خلاف لأهل العلم يأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الدخول بالزوجة قبل تقديم شيء لها، مهرًا كان، أو غيره:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا، سواء كانت مُفوّضةً، أو مسمّى لها. وبهذا قال سعيد بن المسيّب، والحسن، والنخعيّ، والثوريّ، والشافعيّ. وروي عن ابن عبّاس، وابن عمر، والزهريّ، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يُعطيها شيئًا. قال الزهريّ: مَضَتِ السنّة أن لا يدخل بها حتى يُعطيها شيئًا. قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه، ويُلقيها إليها. انتهى[1].

وقال ابن حزم في «المحلّى» : ومن تزوّج، فسمّى صداقًا، أو لم يسمّ، فله الدخول بها أحبّت، أم كرهت، ويُقضَى لها بما سمّى لها، أحبّ، أم كره، ولا يُمنَع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يُقضَى له عاجلًا بالدخول، ويُقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق، فإن كان لم يُسمّ لها شيئًا قُضي عليه بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأكثر،

---

(١) «المغني» ١٠/ ١٤٧-١٤٨ .

أو بأقلّ، وهذا مكان اختلف السلف فيه.

روينا من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عبّاس: إذا نكح المرأة، وسمّى لها صداقًا، فأراد أن يدخل عليها، فليُلقِ إليها رداءه، أو خاتما، إن كان معه. ومن طريق ابن وهب: حدّثني يونس ابن يزيد الأيليّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتى يُقَدِّم إليها شيئًا من مالها ما رضيت به من كسوة، أو عطاء، قال ابن جريج: وقال عطاء، وسعيد بن المسيّب، وعمرو -هو ابن دينار- لا يمسّها حتى يرسل إليها بصداق، أو فريضة، قال عطاء، وعمرو: إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق، أو إلى أهلها، فحسبه، هو يحلّها له. وقال سعيد بن جبير: أعطها، ولو خمارًا. وقال الزهريّ: بلغنا في السنّة أن لا يدخل بامرأة حتى يُقَدِّم نفقة، أو يكسو كسوةً ذلك مما عمل به المسلمون. وقال مالك: لا يدخل عليها حتى يُعطيها مهرها الحالّ، فإن وهبته له أُجبر على أن يفرض لها شيئًا آخر، ولا بدّ.

وذهب آخرون إلى إباحة دخوله عليها، وإن لم يعطها شيئًا، كما روينا من طريق أبي داود، نا محمد بن يحيى بن فارس الذهليّ، نا عبد العزيز بن يحيى الْحَرّانيّ، نا محمد ابن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد اللّه اليزنيّ -هو أبو الخير- عن عقبة بن عامر، أن النبيّ ﷺ زوّج رجلًا امرأة برضاهما، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهدها له سهمٌ بخيبر، فحضرته الوفاة، فقال: إن رسول اللّه ﷺ زوّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئًا، ولكنّي أُشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، قال: فأخذته، فباعته بمائة ألف».

وروينا من طريق وكيع، عن هشام الدستوائيّ، عن سعيد بن المسيّب، قال: اختلف أهل المدينة في ذلك، فمنهم من أجازه، ولم ير به بأسًا. ومنهم: من كرهه، قال سعيد: وأيّ ذلك فعل فلا بأس به -يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوّج، ولم يُعطها شيئًا.

ومن طريق وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن منصور بن المعتمر، ويونس بن عبيد، قال منصور: عن إبراهيم النخعيّ، وقال يونس: عن الحسن، ثم اتفقا جميعًا على أنه لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يُعطيها شيئًا.

ومن طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن الزهريّ في الرجل يتزوّج المرأة، ويُسمّي لها صداقًا، هل يدخل عليها، ولم يُعطها شيئًا؟ فقال الزهريّ: قال اللّه تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ الآية. فإذا فرض الصداق، فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مَضَت السنّة أن يُقَدَّمَ لها شيءٌ من كسوة، أو نفقة.

ومن طريق سعيد بن منصور، نا هشيمٌ، ثنا حجاج، عن أبي إسحاق السبيعيّ، أن كريب بن أبي مسلم -وكان من أصحاب ابن مسعود- تزوّج امرأةً على أربعة آلاف درهم، ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئًا.

وبهذا يقول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأبو سليمان -يعني داود الظاهريّ- وأصحابهم. وقال الأوزاعيّ: كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يُقدِّم لها شيئًا. وقال الليث: إن سمّى لها مهرًا، فأحبّ إليّ أن يقدّم لها شيئًا، وإن لم يفعل لم أر به بأسًا. وقال أبو حنيفة: إن كان مهرها مؤجّلًا فله أن يدخل بها، أحبّت، أم كرهت، حلّ الأجلُ، أو لم يحلّ، فإن كان الصداق نقدًا لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدّيه إليها، فلو دخل بها، فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفّيها جميع صداقها.

قال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، فدعوى بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنّة، ولا قياس، ولا قول متقدّم، ولا أرى له وجهًا، فلم يبق إلا قول من أباح دخوله عليها، وإن لم يُعطها شيئًا، أو منع من ذلك.

فنظرنا في حجة من منع من ذلك، فوجدناهم يحتجّون بحديث فيه أن رسول اللّه ﷺ نهى عليًّا أن يدخل بفاطمة رضي اللّه تعالى عنهما حتى يُعطيها شيئًا.

قال: وهذا خبر لا يصحّ لأنه إنما جاء من طريق مرسلة، أو فيها مجهول، أو ضعيفٌ، وقد تقصّينا طرقها، وعللّها في «كتاب الإيصال» إلا أن صفتها كلّها ما ذكرنا ههنا لا يصحّ شيء منها، إلا خبر من طريق أحمد بن شعيب[1]، أنا عمرو بن منصور، نا هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، نا حماد بن زيد[2]، عن أيوب السختيانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عليًّا، قال: تزوّجت فاطمة، فقلت: يا رسول اللّه أبن لي[3]، فقال: أعطها شيئًا. . .» الحديث.

قال: إنما ذلك على أنه صداقها، لا على معنى أنه لا يجوز الدخول إلا حتى يعطيها شيئًا، وقد جاء هذا مبيّنًا، ثم أخرج بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

---

(١) يعني النسائيّ، والحديث هو المذكور في الباب.

(٢) هكذا قال ابن حزم: «حماد بن زيد»، والذي صرح به الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٤ أنه ابن سلمة، وهو الأصحّ، لأن هشام بن عبد الملك ممن يروي عن حماد بن سلمة، دون حماد ابن زيد، انظر «تدريب الراوي» ٢/ ٣٢٥-٣٢٦ . واللّه تعالى أعلم.

(٣) هكذا نسخة «المحلّى» «أبن لي» ، وقد عرفت أن لفظه عند المصنّف «ابن بي» ، وفي نسخة «ابنها بي» ، وقد تقدم بيان معناه في الشرح. واللّه تعالى أعلم.

الحسن البصريّ، عن أنس، قال: قال عليّ بن أبي طالب: أتيت رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه، قد علمت قَدَمي في الإسلام، ومناصحتي، وأني، وأني، قال: «وما ذاك يا عليّ؟» قال: تُزَوِّجُني فاطمةَ، قال: «وما عندك؟»، قلت: عندي فرسي، ودرعي، قال: «أما فرسك، فلا بدّ لك منها، وأما درعك، فبعها»، قال: فبعتها بأربعمائة وثمانين، فأتيته بها، فوضعتها في حجره، ثم قبض منها قبضةً، وقال: «يا بلال أبغنا بها طيبًا». وذكر باقي الحديث. فهذا بيان أن الدرع إنما ذُكِرَت في الصداق، لا من أجل الدخول؛ لأنها قصّة واحدة بلا شكّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في دعوى كون الحديثين بمعنى واحد نظرٌ لا يخفى. واللّه تعالى أعلم.

قال: وقد جاء في هذا أثرٌ، كما رويناه من طريق أبي عبيد، نا عمر بن عبد الرحمن، نا منصور بن المعتمر، عن طلحة بن مصرّف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ: «أن رجلًا تزوّج امرأةً، فجهّزها إليه رسول اللّه ﷺ قبل أن يَنقُدَها شيئًا».

وخيثمة من أكابر أصحاب ابن مسعود، وصحب عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما. وقال اللّه عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ولا خلاف بين المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج، فإنها زوجة له، فهو حلالٌ لها، وهي حلالٌ له، فمن منعها منه حتى يُعطيها الصداق، أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته، بلا نصّ من اللّه تعالى، ولا من رسوله ﷺ، لكن الحقّ ما قلنا: أن لا يُمنع حقّه منها، ولا تُمنَع هي حقها من صداقها، لكن يُطلق على الدخول عليها، أحبّت، أم كرهت، ويؤخذ مما يوجد له صداقها، أحبّ، أم كره، وصحّ عن النبيّ ﷺ تصويبُ قول القائل: «أعط كلّ ذي حقّ حقّه»، وباللّه تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال في المسألة أنه يجوز أن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يدفع لها شيئًا؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدّم، ولحديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ المتقدم، ولما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: أمرني رسول اللّه ﷺ أن أُدخل امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئًا». والحديث، وإن كان في إسناده مقال، فالأحاديث المذكورة تشهد له، لكن الأولى أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا؛ لحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب، وبهذا يُجْمَعُ بين حديث الباب والأحاديث المذكورة.

---

(١) «المحلّى» ٩/ ٤٨٨-٤٩٠ .

والحاصل أنه يُستحبّ له أن يدفع لها شيئًا، مما يطيّب به خاطرها، ويستجلب به محبّتها، ويستميل إليه به قلبها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٧٧- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفيّ. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والحديث صحيح، سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (الْبِنَاءُ فِي شَوَّالٍ)

٣٣٧٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنّف سندًا ومتنًا، في -١٨/ ٣٢٣٧- «التزويج في شوّال»، رواه هناك عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطّان، عن الثوريّ، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فمن أراد فليُراجعه هناك، ودلالته على الترجمة واضحة.

وقوله: «**وأُدخلت**» بالبناء للمفعول. وقوله: «**أحظى**» أفعل تفضيل من حَظِيَ، يقال: حَظِي عند الناس يَحظَى، من باب تَعِب حِظَةً، وزان عِدَةٍ، وحُظْوَةً بضم الحاء، وكسرها: إذا أحبّوه، ورفعوا منزلته، فهو حَظِيٌّ، على فَعِيلٍ، والمرأة حَظِيَةٌ: إذا كانت

عند زوجها كذلك. قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧٨- (الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ)

٣٣٧٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. غير شيخه محمد ابن آدم المصّيصيّ، فإنه من أفراده هو، وأبي داود، وهو ثقة. و«عبدةُ» : هو ابن سليمان الكلابيّ. و«هشامٌ» : هو ابن عروة.

وقولها: **«وكنت ألعب بالبنات»** قال في «النهاية» : أي التماثيل التي يَلْعَب بها الصِّبَايا، وهذه اللفظة يجوز أن تكون من باب الباء والنون والتاء؛ لأنها جمع سلامة لبنت على ظاهر اللفظ انتهى[1].

قال القاضي عياضٌ: فيه جواز اتخاذ اللُّعَب، وإباحة لَعِبِ الجواري بها، وقد جاء في الحديث أن النبيّ ﷺ رأى ذلك، فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهنّ بتربية الأولاد، وإصلاح شأنهنّ وبيوتهنّ. قال النوويّ: ويحتمل أن يكون مخصوصًا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكر من المصلحة. ويحتمل أن يكون هذا منهيًّا عنه، وكانت قضيّة عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذه، ولعبها في أول الهجرة، قبل تحريم الصور انتهى.

وقال السيوطيّ في «شرحه» : ويحتمل أن يكون ذلك؛ لكونهنّ دون البلوغ، فلا تكليف عليهنّ، كما جاز للوليّ إلباس الصبيّ الحرير انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأخير مما ذكره النوويّ هو الأرجح عندي؛ وحاصله أن قصّة عائشة رضي اللّه تعالى عنها متقدّمة على أحاديث النهي، فجاء النهي بعدها، فَنُسخ الجواز، وقد تقدّم تحقيق القول في مسألة الصور في أوائل هذا

---

(١) «النهاية» ١/ ١٥٨ .

(٢) «زهر الربى» ٦/ ١٣١ .

الشرح. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وأما الاحتمال الذي ذكره السيوطيّ، ففيه نظرٌ لا يخفى، إذ جواز إلباس الصغير الحرير ليست مسألة مجمعًا عليها، فقد خالف الحنفية في ذلك، وهو الظاهر من أدلة الشرع، فقد نهى ﷺ الحسن لما أراد أن يأكل من تمر الصدقة، وغير ذلك من الأدلة. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وتقدّم أيضًا في ٢٩/٣٢٥٦- «إنكاح الرجل ابنته الصغيرة» رواه هناك عن إسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، وتقدّم هناك تمام شرحه، وبيان مسائله، فلا حاجة إلى إعادتهما هنا، فمن أراد الاستفادة، فَلْيَرْجِعْ إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٨٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مصريّ ثقة.

و«عمّه» : هو سعيد بن الحكم بن محمد الثقة الثبت الفقيه. و«يحيى بن أيوب» : هو الغافقيّ، أبو العباس المصريّ. و«عمارة بن غزيّة» : هو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ. و«محمد بن إبراهيم» : هو التيميّ المدنيّ.

وقوله: «وهي بنت ستِ سنين» فيه التفات، إذ الظاهر أن تقول: «وأنا بنت ست سنين»، كما في الرواية التي قبلها.

والحديث متفق عليه، كما سبق الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧٩- (الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ)

٣٣٨١ -أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجَمَعَ السَّبْيَ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا، قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (زياد بن أيوب) البغداديّ، أبو هاشم الطوسي الأصل، يلقب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (إسماعيل ابن علية) هو ابن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (عبد العزيز بن صُهيب) البناني البصري، ثقة [٤] ١٧/ ١٦٤٣ .

٤- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٧٤) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين،

غير شيخه، فبغداديّ، طوسيّ الأصل. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي اللّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة في البصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَزَا خَيْبَرَ) بمعجمة، وتحتانيّة، وموحّدة، بوزن جعفر: مدينة كبيرة، ذات حُصُون ومزارع، على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام. وذكر أبو عبيدة البكريّ أنها سُمّيت باسم رجل من العماليق نزلها.

قال ابن إسحاق: خرج النبيّ ﷺ في بقيّة المحرّم سنة سبع، فأقام يُحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. وروى يونس بن بُكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول اللّه ﷺ من الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه اللّه فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ يعني خيبر، فقدِمَ المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرّم. وذكر موسى بن عُقبة في «المغازي» عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلةً، أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر. وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس «أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال»، وفي مغازي سليمان التيميّ «أقام خمسة عشر يومًا».

وحكى ابن التين عن ابن حصار أنها كانت في آخر سنة ستّ، وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم.

قال الحافظ: وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق. ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ستّ بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقيّ، وهو ربيع الأول. وأما ما ذكره الحاكم عن الواقديّ، وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في «مغازي الواقديّ» أنها كانت في صفر. وقيل: في ربيع الأول.

وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: : «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان...» الحديث، وإسناده حسنٌ، إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حُنين، فتصحّفت، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبيّ ﷺ فيها في رمضان جزمًا، واللّه أعلم.

وذكر الشيخ أبو حامد في «التعليقة» أنها كانت سنة خمس، وهو وَهَمٌ، ولعله انتقال

من الخندق إلى خيبر.

وذكر ابن هشام أنه ﷺ استعمل على المدينة نُمَلية -بنون مصغرًا- ابن عبد الله الليثيّ. وعند أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سِبَاع بن عُرْفُطة، وهو أصحّ. قاله في «الفتح»[١].

(فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ) أي صلاة الصبح (بِغَلَسٍ) بفتحتين: ظلمة آخر الليل. وفي رواية للبخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلًا، وكان إذا أتى قومًا بليل، لم يقربهم حتى يُصبح...» الحديث. وفي رواية بلفظ: «إذا غزا لم يغزو بنا حتى يُصبح، وينظر، فإن سمع أذانًا كفّ عنهم، وإلا أغار، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلما أصبح، ولم يسمع أذانًا ركب...». وحكى الواقديّ أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كلّ يوم متسلّحين، مستعدّين، فلا يرون أحدًا، حتى إذا كانت الليلة التي قدِمَ فيها المسلمون ناموا، فلم تتحرّك لهم دابّةٌ، ولم يَصِحْ لهم ديك، وخرجوا بالمساحي، طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين». قاله في «الفتح»[٢].

وذكر ابن إسحاق أنه نزل بوادٍ يقال له الرجيع، بينهم وبين غَطَفَان؛ لئلا يُمِدُّوهم، وكانوا حُلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهّزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا حسًّا خلفهم، فظنّوا أن المسلمين خلفوهم في ذراريّهم، فرجعوا، فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر[٣].

(فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ) أي ركب مركوبه. وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يوم قريظة، والنضير، على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم بِرَسَن[٤] ليف، وتحته إكاف من لِيف». رواه الترمذيّ، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: هو ضعيف. وقال ابن كثير: والذي ثبت في الصحيح عند البخاريّ، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أجرى في زُقاق خيبر، حتى انحسر الإزار عن فخذه»، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس، لا على حمار، ولعلّ هذا الحديث إن كان صحيحًا، فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام، وهو محاصرها. قاله العينيّ[٥].

---

(١) راجع «الفتح» ٨/ ٢٣٨-٢٣٩ «كتاب المغازي».
(٢) ٨/ ٢٤٣.
(٣) «فتح» ٨/ ٢٤٣.
(٤) الرَّسَنُ بفتحتين: الحبل، والجمع أرسان. «مصباح».
(٥) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٤.

(وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريّ، زوج أم سليم والدة أنس ﷺ (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) جملة اسمية في محلّ نصب على الحال من فاعل «ركب» (فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) كذا هو في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «فأخذ»، ومعناه صحيح، أي شرع ﷺ يُجري مركوبه في زُقاق خيبر. ولفظ الشيخين: «فأجرى نبيّ اللَّه ﷺ»، من الإجراء (فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) بضم الزاي، وبقافين، وهو السّكّة، يذكّر، ويؤنّث، والجمع أَزِقّة، وزُقّانٌ، بضم الزاي، وتشديد القاف، وبالنون. وفي «الصحاح»: قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنّثون الطريق، والصراط، والسبيل، والسوق، والزُّقَاق، وبنو تميم يذكّرون هذا كلّه، والجمع الزُّقّانُ والأزِقّةُ، مثلُ حُوَار، وحُوران، وأَحْورة انتهى[1].

(وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ) بفتح الميم، وضمّها، يقال: مَسِسته، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسًّا، من باب قَتَلَ: إذا أفضيت إليه من غير حائل. أفاده في «المصباح» (فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) استدلّ به من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وتقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الصلاة».

(وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ») زاد في رواية للبخاريّ: فرفع يديه، وقال: «اللَّه أكبر خربت خيبر». قال السهيليّ: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم، مع أن لفظ الْمِسْحات من سَحَوتُ: إذا قشرتَ أخذ منه أن مدينتهم يتخرب انتهى. ويحتمل أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيّده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا الخ». قاله في «الفتح»[2].

وقال العينيّ: قوله: «خربت خيبر» أي صارت خَرَابًا. وهل ذلك على سبيل الخبريّة، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لَمّا رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم، وذلك من آلات الحراث. ويجوز أن يكون أخذًا من اسمها. وقيل: إن اللَّه أعلمه بذلك انتهى[3].

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) قال الجوهريّ: ساحة الدار: ناحيتها، والجمع ساحات وسُوح، وساحٌ أيضًا، مثلُ بَدَنة وبُدْن، وخَشَبَة وخَشَب. وأصل الساحة الفضاء بين المنازل، ويُطلق على الناحية، والجهة، والبناء انتهى. وقال الفيّوميّ: ساحة الدار: الموضع المتّسع أمامها، والجمع ساحات، وسَاحٌ، مثلُ ساعة وساعات، وساعٍ انتهى.

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٤ .
(٢) ٨/ ٢٤٤ .
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٥ .

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ) أنس ﷺ (وَخَرَجَ الْقَوْمُ) أي اليهود من بيوتهم، متوجّهين (إِلَى أَعْمَالِهِمْ)، أو «إلى» بمعنى اللام، أي خرجوا لأجل أعمالهم التي كانوا يعملونها؛ فإنهم كانوا أصحاب زرع (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن صُهيب الراوي عن أنس ﷺ (فَقَالُوا) أي القوم الذين خرجوا إلى أعمالهم لّمّا رأوا النبيّ ﷺ، وأصحابه قد حلّوا بساحتهم (مُحَمَّدٌ) أي جاء محمد، فارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف. ويجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف: أي هذا محمد (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن صهيب (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أشار بهذا إلى أنه لم يسمع هذه اللفظة من أنس، وإنما سمعه من بعض أصحابه عنه، ففيه رواية عن مجهول. والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس قوله: قالوا: «محمد» فقط، وسمع من بعض أصحابه قولهم: «محمد والخميس».

قال الحافظ: يحتمل أن يكون بعض أصحابه محمد بن سيرين، فقد أخرجه البخاريّ من طريقه. أو ثابتًا البُنَانيّ، فقد أخرجه مسلم من طريقه انتهى[1] (وَالْخَمِيسُ) بفتح الخاء المعجمة-: الجيش، وسُمّي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: مقدّمة، وساقةٌ، وقَلْبٌ، وجناحان. ويقال: مَيمنة، وميسرةٌ، وقلبٌ، وجناحان. وقال ابن سِيدَهْ: لأنه يخمس ما وجده. وتعقّبه الأزهريّ بأن التخميس إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهليّة يسمّون الجيش خميسًا، ولم يكونوا يعرفون الخمس، فبان أن التسمية الأولى هي الأولى[2].

وقال في «اللسان»: و«الخميس»: الجيش. وقيل: الجيش الْجَرّار. وقيل: الجيشُ الْخَشِنُ. وقال في «المحكم»: الجيش يَخْمِسُ ما وجَدَه، وسمّي بذلك؛ لأنهم خمسُ فِرَق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة، ألا ترى إلى قول الشاعر:

قَدْ يَضْرِبُ الْجَيْشَ الْخَمِيسَ الأَزْوَرَا

فجعله صفة انتهى[3].

ثم ارتفاع «الخميس» بكونه عطفًا على «محمد»، ويحتمل نصبه على أنه مفعولٌ معه، والواو فيه بمعنى «مع»، أي جاء محمد مع الجيش، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهْ ... فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقْ

(وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً) -بفتح العين المهملة، وسكون النون-أي قَهْرًا وغَلَبَة، وقيل: أخذه

---

(١) «فتح» ٢/ ٣٣ . «كتاب الصلاة» .
(٢) راجع «الفتح» ٢/ ٣٣ و«عمدة القاري» ٣/ ٣٢٥ .
(٣) «لسان العرب» ٦/ ٧٠ . مادة خمس.

عنوةً: أي عن طاعة، وصُلح. قال ابن الأثير: هو من عنا يعنو: إذا ذلّ وخَضَعَ، والْعَنْوَةُ: المرّة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يَخْضَعُ ويَذِلُّ[1]. وأُخِذت البلاد عَنْوَةً بالقهر والإذلال.

وقال ابن الأعرابيّ: عنا يَعنُو: إذا أخذ الشيء قهرًا، وعنا يَعنُو عَنْوةً فيهما: إذا أخذ الشيء صُلحًا بإكرام ورِفْقٍ. والْعَنْوةُ أيضًا المودّةُ. وقال الأزهريّ: قولهم: أخذتُ الشيءَ عَنْوةً يكون غلبةً، ويكون عن تسليم وطاعةٍ ممن يُؤخذ منه الشيءُ، وأنشد الفرّاء لِكُثَيِّر [من الطويل]:

فَمَا أَخَذُوهَا عَنْوَةً عَنْ مَوَدَّةٍ ... وَلَكِنَّ ضَرْبَ الْمَشْرَفِيِّ اسْتَقَالَهَا

فَهذا على معنى التسليم والطاعة بلا قتال. ذكره ابن منظور[2].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلف في فتح خيبر، هل كان عنوةً، أو صلحًا، وفي حديث عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه التصريح بأنه كان عَنوةً، وبه جزم ابن عبد البرّ، وردّ على من قال فُتحت صلحًا، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فُتحت صُلحًا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحَقْن دمائهم، وهو ضربٌ من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار، وقتال. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إن النبيّ ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يجلوا منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغيّبوا...» الحديث، وفي آخره: «فسبَى نساءهم، وذراريّهم، وقسم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يُجليهم، فقالوا: دَعْنَا في هذه الأرض نُصلحها...» الحديث. أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، وغيرهما. وكذلك أخرجه أبو الأسود في «المغازي» عن عروة. فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض منهم، فزال أثر الصلح، ثمّ منّ عليهم بترك القتل، وإبقائهم عُمّالًا بالأرض، ليس لهم فيها ملكٌ، ولذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه، فلو كانوا صُولحوا على أرضهم لم يُجْلَوا منها. والله أعلم.

قال: وقد احتجّ الطحاويّ على أن بعضها فُتح صلحًا بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بُشَير بن يسار: «أن النبيّ ﷺ لَمّا قسم خيبر، عزل نصفها لنوائبه، وقسم نصفها

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣١٥.

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ١٠١. مادّة عنا.

بين المسلمين»، وهو حديث اختُلف في وصله وإرساله، وهو ظاهر في أن بعضها فُتح صُلحًا. واللَّه أعلم انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير[١].

وقال ابن المنذر: اختلفوا في فتح خيبر، كانت عنوة، أو صلحًا، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا، وبعضها عنوةً، وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا أيضًا يندفع التضادّ بين الآثار. ذكره العينيّ[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر -رحمه اللَّه تعالى- من أن بعضها فتح قهرًا، وبعضها فتح صلحًا، وبعضها أجلي أهلها عنها هو الحقّ؛ جمعًا بين الأحاديث، وأما ردّ ابن عبد البرّ بأن أنسًا صرّح بأن خيبر فُتحت عنوةً، فلا وجه له؛ لأن «العنوة» -كما تقدّم في كلام أهل اللغة- تُطلق على القهر والغلبة، وعلى الصلح، من الأضداد، فلا دلالة لها على ما قاله، بل الحقّ أن الآثار المختلفة في هذا الباب تدلّ دلالةً واضحة فيما صححه ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(فَجَمَعَ السَّبْيَ) -بفتح، فسكون-: هو في الأصل مصدر، وُصف به، أي القوم الْمَسْبِيِّين. قال الفيّوميّ: سَبَيتُ العدوّ سَبْيًا، من باب رمى، والاسم السِّبَاء، وزان كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيتهُ مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ، والجارية سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ، وجمعها سَبَايا، مثلُ عطيّة وعطايا، وقَومٌ سَبْيٌ، وَصْفٌ بالمصدر. قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم: إلا كذلك. انتهى[٣].

(فَجَاءَ دِحْيَةُ) -بكسر الدال المهملة، وفتحها- ابن خليفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن امرىء القيس الكلبيّ، وكان أجمل الناس وجهًا، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبيّ ﷺ في صورته. قال ابن سعد: أسلم قديمًا، ولم يشهد بدرًا، وشَهِد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول النبيّ ﷺ إلى قيصر، قال الواقديّ: لقيه بحمص في المحرّم سنة سبع. وقال بعضهم سكن دمشق، وكان منزله بقرية الْمِزَّة. ومات في خلافة معاوية رضي اللَّه تعالى عنهما.

(فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ) ﷺ **(اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً)** قال الكرمانيّ: [فإن قلت]: كيف جاز للرسول ﷺ إعطاؤها لدحية قبل القسمة؟ [قلت]: صَفِيُّ المغنم لرسول اللَّه ﷺ، فله أن يُعطيه لمن شاء ﷺ. قال العينيّ: هذا غير مقنع؛ لأنه ﷺ قال له ذلك قبل أن يعيّن الصفيّ، وههنا أجوبة جيّدة:

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٥٥-٢٥٦ «كتاب المغازي».

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٦.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥. مادّة سبى.

[الأول]: يجوز أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس، سواء كان قبل التمييز، أو بعده.

[الثاني]: يجوز أن يكون أذن له على أنه يحسب من الخمس إذا ميز.

[الثالث]: يجوز أن يكون أذن له ليقوم عليه بعد ذلك، ويُحسب من سهمه انتهى[١].

(**فَأَخَذَ صَفِيَّةَ**) -بفتح الصاد المهملة (**بِنْتَ حُيَيٍّ**) بضم الحاء المهملة، وكسرها، وفتح الياء الأولى المخفّفة، وتشديدالثانية- ابن أخطب بن سَعْيَةَ -بفتح السين، وسكون العين المهملتين، وفتح الياء التحتانيّة- ابن سفلة بن ثعلبة، وهي من بنات هارون بن عمران عليه السلام، وأمها برّة بنت سَمَوأل[٢] وكانت تحت سَلّام بن مشكم القرظيّ، ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقيق -بضم المهملة، وفتح القاف الأولى- النَّضِيريّ، فقتل عنها يوم خيبر[٣].

قال الواقديّ: ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين. وقال غيره: ماتت في خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ستّ وثلاثين، ودُفنت بالبقيع.

(**فَجَاءَ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ**) -بضم القاف، وفتح الراء، مصغّرًا (**وَالنَّضِيرِ**) بفتح النون، وكسر الضاد- قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون عليه السلام (**مَا تَصْلُحُ**) -بفتح اللام، وضمّها، يقال: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحًا، من باب قَعَدَ، وصلاحًا أيضًا، وصَلُحَ بالضمّ لغةٌ، وهو خلاف فسَدَ، وصَلَحَ يَصلَح، بالفتح فيهما، من باب نفع لغة ثالثة. أفاده الفيّوميّ (**إِلَّا لَكَ، قَالَ**) ﷺ (**ادْعُوهُ بِهَا**) أي ادعو دحية مع صفيّة، فالباء بمعنى «مع»، أو المعنى ادعوه يأتي بها، ويؤيّده قوله(**فَجَاءَ بِهَا**) معطوف على محذوف، أي فدُعي، فجاء بصفيّة (**فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»**) أي غير صفيّة رضي الله تعالى عنها. قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: لَمّا وهبها لدحية، فكيف رجع عنها؟ [قلت]: إما لأنه لم يتمّ عقد الهبة بعدُ، وإما لأنه أبو المؤمنين، وللوالد أن يرجع عن هبته للولد، وإما لأنه اشتراها منه انتهى.

قال العينيّ رحمه الله تعالى: أجاب الكرمانيّ بثلاثة أجوبة: الأول فيه نظر؛ لأنه لم يجر عقد هبته حتى يقال: إنه رجع عنها، وإنما أعطاها إياه بوجه من الوجوه التي

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٦ .

(٢) وفي «الفتح» «شموال» بالمعجمة.

(٣) «فتح» ٨/ ٢٤٥ . «المغازي» .

ذكرناها عن قريب. الثاني فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مذهبه هو الصحيح في مسألة جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده؛ لصحة الأحاديث بذلك، كما سيأتي في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

قال: الثالث ذكر أنه اشتراها منه، أي من دحية، ولم يجر بينهما عقد بيع أوّلًا، فكيف اشتراها منه بعد ذلك.

[فإن قلت]: وقع في رواية مسلم أن النبيّ ﷺ اشترى صفيّة منه بسبعة أرؤس.

[قلت]: إطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن، وعوّضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرّم والفضل أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه.

وأما وجه الأخذ فهو أنه لما قيل له: إنها لا تصلح له من حيث إنها من بيت النبوّة، فإنها من ولد هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام، ومن بيت الرياسة، فإنها من بيت سيّد قُريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدّية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد، لا للشهوة النفسانيّة، فإنه ﷺ معصومٌ منها.

وعن المازريّ: يُحمل ما جرى مع دحية على وجهين: أحدهما: أن يكون ردّ الجارية برضاه، وأذن له في غيرها. الثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهنّ، ولَمّا رأى أنه أخذ أَنْفَسَهنّ، وأجودهنّ نسبًا وشرفًا وجمالًا استرجعها؛ لئلّا يتميّز دحية بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه، فقطع هذه المفاسد، وعوّضه عنها. وفي سيرة الواقديّ: أنه ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع ابن أبي الْحُقَيق، وكان كنانة زوج صفيّة، فكأنه ﷺ طيّب خاطره لما استرجع منه صفيّة بأن أعطاه أخت زوجها. وقال القاضي عياضٌ: الأولى عندي أن صفيّة كانت فيئًا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني الحقيق، كانوا صالحوا رسول اللّه ﷺ، وشَرَط عليهم أن لا يكتموا كنزًا، فإن كتموه، فلا ذمّة لهم، وسألهم عن كنز حييّ ابن أخطب، فكتموه، فقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، وصفيّة من سبيهم، فهي فيء، لا يُخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى.

قال العينيّ: هذا يتفرّع على مذهبه أن الفيء لا يُخمس، ومذهب غيره أنه يخمس. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ -بعد ذكر نحو ما تقدّم-: وحَذَارِ من أن يَظُنّ جاهل

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/٣٢٦-٣٢٧ .

برسول اللّه ﷺ أن الذي حمله على ذلك غلبة الشهوة النفسانيّة، وإيثار اللذّة الجسمانيّة، فإن ذلك اعتقادٌ يجرّه جهل بحال النبيّ ﷺ، وبأنه معصوم من مثل ذلك، إذ قد أعانه اللّه تعالى على شيطانه، فأسلم، فلا يأمره إلا بخير، وقد نزع اللّه من قلبه حظّ الشيطان، حيث شقّ قلبه، فأخرجه منه، وطهّره، وملأه حكمة وإيمانًا، وإنما الباعث له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرتُ لك، وما في معناه. انتهى[١].

(**قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَهَا**) أي فأعتق النبيّ ﷺ صفيّة رضي اللّه تعالى عنها (**وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ**) أي البنانيّ الراوي عن أنس رضي الله عنه (**يَا أَبَا حَمْزَةَ**) كنية أنس رضي الله عنه (**مَا أَصْدَقَهَا**) «ما» استفهاميّة، أي أيَّ شيء أعطاها مهرًا في زواجها (**قَالَ:**) أنس رضي الله عنه (**نَفْسَهَا**) بالنصب مفعولًا لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال: أي أصدقها نفسها (**أَعْتَقَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال (**وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ**) أنسٌ رضي الله عنه (**حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ**) وفي رواية في «الصحيح» : «فخرج بها حتى إذا بلغ سدّ الرَّوْحاء» و«السدّ» بفتح السين وضمّها، وهو جبل الرَّوحاء، وهي قرية جامعة من عمل الْفُرْع لمزينة، على نحو أربعين ميلًا من المدينة، أو نحوها. و«الرَّوحاء» بفتح الراء، والحاء المهملة ممدود. وفي رواية: «أقام عليها بطريق خيبر ثلاثة أيام حين أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب». وفي رواية: «أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام، فبنى بصفيّة» (**جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ**) أي هيّئتها، وأصلحتها لأجل النبيّ ﷺ. وأم سليم بنت مِلْحان هي والدة أنس رضيَ اللّه تعالى عنهما(**فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ**) أي زَفّت أم سليم صفيّة إلى النبيّ ﷺ. وفي رواية «فهدتها له»، قيل: هو الصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الصواب جواز الوجهين، فقد قال الفيّوميّ: وهَدَيتُ الْعَرُوس إلى بَعْلها هِدَاءً بالكسر والمدّ، فهي هَدِيٌّ، وهَدِيَّةٌ، ويُبْنَى للمفعول، فيقال: هُدِيَتْ فهي مَهْديَّةٌ، وأهديتها بالألف لغة قيس عَيْلَانَ فهي مُهْدَاةٌ انتهى[٢].

(**فَأَصْبَحَ عَرُوسًا**) -بفتح العين المهملة، على وزن فَعُول- يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، يقال: رجل عَرُوس، وامرأةٌ عَرُوس، وجمع الرجل عُرُسٌ، والمرأة عَرَائس، وفي المَثَل: كاد العَرُوس أن يكون مَلِكًا. وقول العامّة: العَرُوس للمرأة، والْعَرِيس للرجل ليس له أصل. قاله العينيّ[٣].

(**قَالَ**) ﷺ (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ**) كذا في رواية البخاريّ، قال النوويّ:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤٠ .
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦ .
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٧ .

وهو رواية، وفي بعضها: «فليجئني به» بنون الوقاية (**قَالَ: وَبَسَطَ**) بفتح السين المهملة، من باب نصر (**نِطَعًا**) قال الفيّوميّ: «النِّطْعُ: المتّخذ من الأديم معروفٌ، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمعُ أَنْطَاعٌ، ونُطُوعٌ انتهى.

وقال السيوطيّ في «شرحه»: فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون، وكسرها، مع فتح الطاء، وإسكانها، أفصحهنّ كسر النون، وفتح الطاء.

(**فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ**) قال الأزهريّ: «الأقط»: ما يُتَّخذُ من اللبن الْمَخِيض يُطْبَخ، ثمّ يُتْرَك حتّى يَمْصُل[1]، وهو -بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد يُسَكَّنُ القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثلَ تخفيف كَبِدٍ. قاله الصغانيّ عن الفرّاء انتهى (**وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً**) أي خلطوا بين كلّها، وجعلوه طعاما واحدًا.

و«الْحَيْسُ» -بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره سين مهملة-: هو تمرٌ يُخلَط بسمن وأقط، يقال: حاس الحيس يَحِيسه: أي يخلطه. وقال ابن سيده: الْحَيْسُ هو الأَقِطُ يُخلَط بالسمن والتمر، وحاسه حَيْسًا وحَيْسَةً: خَلَطَه، قال الشاعر [من الكامل]:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ

قال الجوهريّ: الْحَيْسُ: الخَلْطُ، ومنه سُمّي الحيس، وفي «المخصّص» قال الشاعر:

التَّمْرُ والسَّمْنُ جَمِيعًا وَالأَقِطْ ... الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

وفي الغريبين: هو ثريد من أخلاط. قال الفارسيّ في «مجمع الغرائب»: اللّه أعلم بصحّته[2].

(**فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) اسم «كانت» الضمير الذي فيه يرجع إلى الأشياء الثلاثة التي اتّخذ منها الحيس، و«وليمةَ» بالنصب خبرها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) في «المصباح»: «الْمَصْلُ» مثالُ فَلْس: عُصَارة الأَقِطِ، وهو ماؤه الذي يُعصَر منه حين يُطبخ. اهـ.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٧.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٩/ ٣٣٨١ و٣٣٨٢ و٣٣٨٣ وفي «الطهارة» ٥٥/ ٦٩ و«الصيد والذبائح» ٣١/ ٤٣٤١- و«الكبرى» ٩٤/ ٥٥٧٦ و٥٥٧٧ و٤٥/ ٦٤ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٩١ و«المغازي» ٤١٩٨ و٤١٩٩ و«الذبائح والصيد» ٢٥٥٢٨ (م) في «الذبائح والصيد» ١٩٤٠ (ق) في «الذبائح» ٣١٩٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١١٦٧٦ و١١٧٣٠ و١١٨٠٧ و١٢٢٦٠ (الدارمي) في «الأضاحيّ» ١٩٩١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة البناء في السفر. **(ومنها)**: جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح؛ خلافًا لمن كره ذلك. **(ومنها)**: جواز الإرداف، إذا كانت الدّابّة مُطيقةً، وقد ورد فيه غير حديث. **(ومنها)**: استحباب التكبير والذكر عند الحرب، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥]. **(ومنها)**: استحباب التثليث في التكبير؛ لقوله: «قالها ثلاثًا». **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدّمت مباحثه في «كتاب الصلاة». **(ومنها)**: مشروعيّة إجراء الخيل، وأنه لا يُخلّ بمراتب الكبار، لا سيّما عند الحاجة، أو لرياضة الدّابة، أو لتدريب النفس على القتال. **(ومنها)**: استحباب عتق الأمة، وتزوّجها، وقد تقدّمت مباحثه مستوفاةً في -٦٥/ ٣٣٤٥- باب «عتق الرجل جاريته، ثم يتزوّجها». **(ومنها)**: مشروعيّة زفاف العروس ليلًا. **(ومنها)**: أن فيه مطلوبيّة وليمة العرس، وكونها بعد الدخول، وقدم البحث عنه قريبًا. **(ومنها)**: أن فيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب الطعام منهم في نحو هذا. **(ومنها)**: أنه يستحبّ لأصحاب الزوج، وجيرانه مساعدته في الوليمة بما يتيسّر لهم من الطعام وغيره. **(ومنها)**: أن الوليمة تكون بما تيسّر، ولا يُشترط كونها شاة، بل ذلك لمن تيسّر له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، بِطَرِيقِ خَيْبَرَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حِينَ عَرَّسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن نصر» الفرّاء النيسابوريّ، ثقة [١١] ٨/ ٣٢٢٤ من أفراد المصنّف، والباقون كلهم رجال الصحيح. و«أيوب بن سليمان»: هو

ولد سليمان بن بلال شيخ أبي بكر في هذا السند، ثقة [٩] ٣٠/٥٥٨ . و«أبو بكر بن أبي أويس» : هو عبد الحميد بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن أُويس الأصبحيّ المدنيّ، ثقة [٩] ٣٠/٥٥٨ . «وسليمان بن بلال» : هو القرشيّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/٥٥٨ . و«يحيى» : هو ابن سعيد الأنصاريّ المدنيّ الثقة الفقيه. و«حميد» : هو ابن أبي حميد الطويل البصريّ الثقة العابد.

وقوله: **«أقام على صفية بنت حُيي الخ»** وفي رواية البخاريّ: «أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها».

قال في «الفتح» : المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس فيها ثلاثة أيام، لا أنه سار ثلاثة أيام، ثم أعرس؛ لأن في حديث سُويد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قريبة من خيبر، وبيّنَ ابن سعد في حديثٍ ذَكَرَهُ في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة أميال. وقد ذكر في الطريق التي قبل هذه أنه ﷺ أعرس بصفية بسدّ الصهباء، وهو يبيّن المراد من قوله: «بطريق خيبر»، وكذا قوله في الطريق الثالثة: «أقام بين خَيْبَرَ والمدينة ثلاث ليال»، ولا مغايرة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه يبيّن أنها ثلاثة أيام بلياليها انتهى[(١)].

وقوله: **«حين عرّس بها»** هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «عرّس» من التعريس، والمشهور في كتب اللغة: «أعرس بالمرأة» بالألف: إذا دخل بها، و«عرّس بالمكان» - بالتشديد-: إذا نزل به آخر الليل.

قال الفيّومي: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عَمِلَ عُرْسًا، وأما عَرَّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأٌ، وإنما يقال: عَرَّسَ: إذا نزل المسافر؛ ليستريح نَزْلةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد، وقالوا: عَرَّسَ القوم في المنزل تعريسًا: إذا نزلوا أيَّ وقت كان من ليل، أو نهار، فالإعراس دخول الرجل بامرأته، والتعريس نُزول المسافر ليستريح انتهى[(٢)].

وقوله: **«صفية بنت حُيَيّ»** قال النوويّ: والصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي. وكان اسمها زينب، فسمّيت بعد السبي، والاصطفاء صفيّة. وحُيَيّ بضم الحاء، وكسرها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ٢٥٩-٢٦٠ «كتاب المغازي» .

(٢) «المصباح المنير» .

٣٣٨٣ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يَبْنِي[1] بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، وَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ، وَالْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسماعيل» : هو ابن أبي كثير المدنيّ. والإسناد من رباعيات المصنّف، وهو (١٧٥) من رباعيات الكتاب.

وقوله: **«إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين الخ»** قال النووي رحمه اللّه تعالى: استدلّت به المالكيّة، ومن وافقهم على أنه يصحّ النكاح بغير شهود، إذا أُعلن؛ لأنه لو أشهدلم يخف عليهم. وهذا مذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو مذهب الزهريّ، ومالك، وأهل المدينة، شرطوا الإعلان، دون الشهادة. وقال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم: تشرط الشهادة، دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وكلّ هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة، فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا، بغير شهود لم ينعقد، وإما إذا عقد سرًّا بشهادة عدلين، فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصحّ. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد سبق تحقيق القول في المسألة، وأن الصحيح قول من قال بوجوب الإعلان؛ لصحّة الأدلّة على ذلك. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق الكلام عليه قريبًا واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «بنى».

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/٢٢٨-٢٢٩.

٨٠- (اللَّهْوُ وَ الْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «اللَّهو»: معروف، يقول أهل نَجْد: لَهَوتُ عنه أَلْهُو لُهِيًّا، والأصل على فُعُولٍ، من باب قَعَدَ، وأهل العالية: لَهِيتُ عنه أَلْهَى، من باب تَعِبَ، ومعناه السُّلْوَان والتَّركُ، ولَهَوْتُ به لَهْوًا، من باب قَتَلَ: أُولِعْتُ به، وتلهّيتُ به أيضًا. قال الطُّرْطُوشيُّ، وأصل اللَّهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. قاله الفيّوميّ.

و«الغِنَاء» : بكسر المعجمة، وزان كتاب: الصوت، وقياسه الضمّ؛ لأنه صوت. قاله الفيّوميّ أيضًا. وقال في «اللسان» : «الغِناء» من الصوت: ما طُرِّب به، قال حُميد ابن ثور [من الطويل]:

عَجِبْتُ لَهَا أَنَّى يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا[1]

و«الْعُرْسُ» -بضمّ، فسكون، أو بضمّتين-: مِهْنَةُ الإملاك، والبناء. وقيل: طعامه خاصّةً، أُنثى، تؤنّثها العرب، وقد تُذَكَّرُ، قال الراجز:

إِنَّا وَجَدْنَا عُرْسَ الْحَنَّاطِ لَئِيمَةً مَذْمُومَةَ الْحُوَّاطِ
نُدْعَى مَعَ النَّسَّاجِ وَالْخَيَّاطِ

وتصغيرها بغير هاء، وهو نادرٌ؛ لأن حقّه الهاء، إذ هو مؤنّثٌ على ثلاثة أحرف. قاله في «اللسان»[2]. واللَّه تعال أعلم بالصواب.

٣٣٨٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ، فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ، فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**شريك**) بن عبد اللَّه النخعيّ القاضي بالواسطة، ثم الكوفة، أبو عبد اللَّه الكوفي، صدوق يخطىء كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع [٨] ٢٩/٢٥ .

---

(١) «لسان العرب» ١٥/ ١٣٩ .

(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٣٤ .

٣- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله بن السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- (عامر بن سعد) البجليّ، مقبول [٣] ٥٠/ ١٩٣٣ .

٥- (قَرَظَةَ بْنِ كَعْب) -بفتح القاف، والراء- ابن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عمرو، حليف بني عبد الأشهل، وشهد أحدًا، وما بعدها، وهو أحد العشرة الذين وَجَّهَهم عمر إلى الكوفة من الأنصار، وعلى يده كان فتحُ الرّيّ، وولّاه عليّ الكوفة، وتُوفّي بها في ولايته. وقيل: في إمرة المغيرة بن شعبة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب. وعنه الشعبيّ، وعامر بن سعد البَجَليّ. انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديث عمر رضي الله عنه: «إنكم تَقدَمُون على قوم القرآن في صدورهم...» الحديث.

٦- (أبو مسعود الأنصاريّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّم في ٦/ ٤٩٤ . والله تعالى أعلم

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير قرظة بن كعب، فقد تفرّد به المصنّف وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) البَجَليّ، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ) -بفتحات- (ابن كَعْب) الأنصاريّ الخزرجيّ (وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه (فِي عُرْسٍ) تقدّم أنه اسم للإملاك، والبناء، أو للطعام المصنوع له (وَإِذَا) هي «إذا» الفُجائية، أي ففاجأني وجود (جَوَار) جمع جارية، وهي الإماء، وفي نسخة: «جواري» بإثبات الياء، والأول هو الموافق للقاعدة، لأن الياء تحذف لالتقائها مع التنوين.

وأصل الجارية هي السفينة، سمّيت به لجريها في البحر، ثم سميت به الأمة؛ على التشبيه بها؛ لجريها مُستسخَرَةً في أَشْغال مواليها، والأصل فيها الشّابّةُ؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سَمُّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه. أفاده الفيّوميّ[1] (يُغَنِّينَ) جملة في محلّ رفع صفة لـ «جوار»، وتقدّم قريبًا معنى الغِنَاء (فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ)

(١) «المصبح المنير» ١/ ٩٨ .

بتقدير الاستفهام، أي أيُفعل هذا الفعل بحضوركم، إنما قال ذلك، على سبيل الاستغراب، والتعجّب؛ لظنّه غِناء الجواري من المنكرات، وأن مقامَهُما يَجِلّ عن إقرار مثل ذلك (فَقَالَا) وفي بعض النسخ: «فقال» بالإفراد، أي قال كلّ واحد منهما (**اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ، فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ**) - بضمّتين، أو بضمّ، فسكون- تقدّم معناه قريبًا. حاصل جوابهما أن هذا ليس من الغناء المحرّم، بل هو رُخّص في مثل هذه المناسبة، حيث يُطلب إشهار النكاح، وإعلانه؛ تمييزًا بينه، وبين السّفاح، فلا ينبغي أن تنكر علينا، بل إن أعجبك، فاجلس معنا، واستمع، وإلا فاذهب حيث شئت.

وهذا الحديث، وأمثاله يُبيّن المراد من الصوت الوارد عند النكاح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قَرَظة بن كعب، وأبي مسعود رضي اللّه تعالى عنهما هذا حديث حسنٌ.

(المسألة الثانية): في حكم الغناء عند العُرْس:

أخرج البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥١٦٣-حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها زَفّت امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال نبي اللّه ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللّهو».

قال في «الفتح» : في رواية شريك: فقال: «فهل بعثم معها جاريةً، تضرب بالدفّ، وتُغنّي؟»، قلت: تقول: ما ذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

قال: وللطبرانيّ من حديث السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ، وقيل له: أترخّص في هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح». وفي حديث عبد اللّه بن الزبير عند أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم: «أعلنوا النكاح»، زاد الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عائشة: «واضربوا عليه بالدّفّ»، وسنده ضعيف. ولأحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث محمد بن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفّ». واستدلّ

بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختصّ بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهنّ الرجال؛ لعموم النهي عن التشبّه بهنّ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما دلّ عليه حديث الباب، وهو جواز الغناء في العرس، وجواز استماع الرجال إليه هو الحقّ؛ وقد ثبت تخصيص بعض الحالات بجواز الغناء فيها:

منها: العرس، وأدلتها الأحاديث المذكورة آنفًا.

(ومنها): قدوم الغائب؛ لما أخرجه أحمد، في «مسنده»، والترمذيّ، واللفظ له، من طريق عبد اللّه بن بريدة، قال: سمعت بريدة، يقول: خرج رسول اللّه ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول اللّه، إني كنت نذرت إن ردك اللّه سالما، أن أضرب بين يديك بالدفّ، وأتغنّى، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا»، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدفّ تحت اسْتِهَا، ثم قعدت عليه، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن الشيطان، ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا، وهي تضرب، فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر، ألقت الدفّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة.

قال الشوكانيّ[(٢)]: وقد استدلّ المصنّف -يعني صاحب «المتنقى» - بحديث الباب على جواز ما دلّ عليه الحديث عند القدوم من الغيبة، والقائلون بالتحريم يخصّون مثل ذلك من عموم الأدلّة الدّالة على المنع. وأما المجوّزون، فيستدلّون به على مطلق الجواز لما سلف، وقد دلّت الأدلّة على أنه لا نذر في معصية اللّه، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدلّ على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: «أوف بنذرك».

(ومنها): ما ورد في الأعياد؛ لحديث عائشة رضي اللّه عنها، قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان، من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان، في بيت رسول اللّه ﷺ؟، وذلك في يوم عيد، فقال رسول اللّه ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا». متّفقٌ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) راجع «نيل الأوطار» ٨/ ١١٠ .

عليه، وتقدّم للمصنّف في «كتاب العيدين» برقم -١٥٩٣ .

والحاصل أن ما ورد في هذه النصوص مخصوص من تحريم الغناء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٨١- (جَهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجهاز» -بفتح الجيم، كما قرأ به السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ الآية [يوسف: ٧٠]، والكسر لغة قليلة: وهو أُهْبة المرأة، وما تحتاج إليه عند زفافها إلى زوجها.

وقال في «اللسان» : جَهاز العروس والميت -بالفتح-، وجِهازهما -بالكسر-: ما يحتاجان إليه، وكذلك جهاز المسافر يُفتح، ويكسر. قال: وتجهيز الغازي تحميله، وإعداد ما يَحتاج إليه في غزوه، ومنه تجهيز العروس، وتجهيز الميت. وجهّزتُ القوم تجهيزًا: إذا تكلّفت لهم بجهازهم للسفر. وقال الليث: وسمعت أهل البصرة يُخطّئون الجهاز بالكسر. قال الأزهريّ: والقرّاء كلهم على فتح الجيم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٥٩]. قال: والجِهاز بالكسر لغة رديئةٌ، قال عمر بن عبد العزيز [من البسيط]:

تَجَهَّزِي بِجِهَازٍ تَبْلُغِينَ بِهِ ... يَا نَفْسُ قَبْلَ الرَّدَى لَمْ تُخْلَقِي عَبَثَا[1]

وكان الأولى للمصنّف أن يعبّر بلفظ «تجهيز الرجل ابنته»، فيكون من إضافة المصدر إلى فاعله، ونصب مفعوله؛ لأن «الجهاز» -كما عرفت- الشيءُ الذي تُجهّز به المرأة، وليس مصدرًا، حتى يرفع الفاعل، وينصب المفعول، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٨٥- (أَخْبَرَنَا نُصَيرُ بْنُ الْفَرَجِ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ، حَشْوُهَا إِذْخِرٌ»).

---

(١) راجع «لسان العرب» ٥/ ٣٢٥ .

(٢) «نُصَير» بضم النون مصغرًا، و«الفَرَج» بفتحتين.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نُصير بن الفرج) الأسلميّ، أبو حمزة الثَّغْريّ[1] خادم أبي معاوية [١١] ١٢٠/ ١٦٩ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت، ربّما دلّس، من كبار [٩] ٤٤/ ٥٢ .

٣- (زائدة) بن قُدامة، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ [٧] ٧٤/ ٩١ .

٤- (عطاء بن السائب) أبو محمد، أو أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٥- (أبوه) السائب بن مالك، أو ابن يزيد الكوفيّ، ثقة [٢] ٦٢/ ١٣٠٥ .

٦- (عليّ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، وعطاء، وإن كان ممن اختلط لكن زائدة ممن روى عنه قبل اختلاطه. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه) أنه (قَالَ: «جَهِّزْ) بتشديد الهاء: أي هيّأ لها ما تحتاج إليه عند دخولها على زوجها(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ) الزَّهْراء، بنته ﷺ، أم الحسنين، سيّدة نساء الجنة إلا مريم عليها السلام، ، تزوّجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وماتت رضي اللّه تعالى عنها بعد النبيّ ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل (فِي خَمِيلٍ) -بفتح الخاء المعجمة، بوزن كريم-: هي القطيفة، وهي كلّ ثوب، له خَمْلٌ[2]، من أيّ شيء كان (وَقِرْبَةٍ) -بكسر القاف، وسكون الراء- قال الفيّوميّ: الْقِرْبة بالكسر معروفة، والجمع قِرَب، مثلُ سِدْرةٍ وسِدَر انتهى. وقال في «اللسان» : والقِرْبة من الأساقي، قال ابن سيده: القِرْبة: الْوَطْبُ من اللَّبَن، وقد تكون للماء. وقيل: هي

---

(١) «الأسلميّ» بفتح الهمزة، والمهملة، وتخفيف اللام. و«الثَّغْريّ» -بفتح المثلّثة، وسكون المعجمة- : نسبة إلى الثغر، وهو الموضع القريب من الكفّار، يرابط به المسلمون. أفاده في «الأنساب» ١/ ٥٠٧ و«اللباب» ١/ ٢٤٠ .

(٢) «الخمل» وزان فلس: الْهُدْبُ. اهـ «مصباح» .

الْمَخْروزة من جانب واحد، والجمع في أدنى العدد قِرْبات -بسكون الراء-، وقِرِبات -بكسرها- وقِرَبات -بفتحها-، وفي الكثرة قِرَبٌ انتهى (وَوِسَادَةٍ) -بكسر الواو-: الْمِخَدَّةُ، جمعها وِسَادات، ووَسَائد. والْوِسَاد بغير هاءكلُّ ما يُتوسّد به من قُمَاش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ. ويقال: الوساد لغةٌ في الوسادة. قاله الفيّوميّ (حَشْوُهَا) بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة: اسم للشيء الذي تُملأ به الوسادة، قال في «اللسان» : حَشَا الوسادة، والفراش، وغيرهما يَحْشُوها حَشْوًا: ملأها، واسم ذلك الشيء الْحَشْوُ على لفظ المصدر انتهى. (إِذْخِرٌ) -بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، آخره راء-: نباتٌ معروفٌ، ذكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ. قاله الفيّوميّ. وفي «اللسان» : حَشيشةٌ طيّبة الرائحة، يُسقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيحٌ، قال الحاكم في «مستدركه»[1]: صحيح الإسناد، وقال الذهبيّ في «تلخيصه» : صحيح، وهو كما قالا.

[فإن قلت]: في سنده عطاء بن السائب، وهو مختلطٌ، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: عطاء ليس ممن ضُعّف على الإطلاق، بل في رواية من روى عنه بعد الاختلاط، وأما من طريق من روى عنه قبله، فهو صحيح الحديث، وزائدة بن قُدامة ممن روى عنه قبل الاختلاط، فقد قال الطبراني-كما في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٠٥- ثقة اختلط في آخر عمره، فما روى عنه المتقدّمون فهو صحيح، مثل سفيان، وشعبة، وزُهير، وزائدة انتهى.

والحاصل أن حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٣٣٨٥- وفي «الكبرى» ٩١/ ٥٥٧٣ . وأخرجه (ق) في «الزهد» ٤١٥٢ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٤٤ و٧١٧ و٨٥٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة تجهيز الرجل بنته بما

---

(١) راجع «المستدرك» ٢/ ١٨٥ وهامشه «تلخيص الذهبيّ» .

تحتاج إليه، مما تيسّر له. **(ومنها)**: ماكان عليه ﷺ أيضًا، من العناية ببناته، والقيام بتربيتهنّ، وتزويجهنّ، وتجهيزهنّ لأزواجهنّ بما جرت به العادة، حتى تكون الألفة والمحبّة بين الزوجين دائمة؛ لأن الرجل إذا لم يكن للزوجة جهاز ربما يتبرّم، ويتثاقل منها، ولا يحسن عشرتها، ولا يريد أن تطول صحبتها له. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد في الدنيا، والاكتفاء بالقليل منها، ولو شاء لكانت الجبال له فضة وذهبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٨٢- (الفُرُشُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفُرُش» -بضمّتين- جمع فِرَاش -بكسر الفاء، وتخفيف الراء-: البساط، قال الفيّوميّ: فَرَشتُ البِسَاطَ وغيره فَرْشًا، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وافترشه هو، وهو الفِرَاش بالكسر، فِعَالٌ بمعنى مفعول، مثل كتاب، بمعنى مكتوب، وجمعه فُرُشٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، وهو فَرْشٌ أيضًا، تسميةً بالمصدر. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٨٦ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩.

٢- **(ابن وهب)** عبد الله المصري، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩.

٣- **(أبو هانىء الْخَولانيّ)**(١) هو حُميد بن هانىء المصريّ، لا بأس به [٥] ٤٨/ ١٢٨٤.

٤- **(أبو عبد الرحمن الحبُليّ)**(٢) -بضمّ المهملة، والموحّدة-: هو عبد الله بن يزيد

---

(١) «الخولانيّ» بفتح المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خَوْلان قبيلة نزلت الشام. اهـ «لب اللباب» ١/ ٣٠٢.

(٢) «الْحُبُليّ» -بضم الحاء المهملة، والباء الموحّدة-: نسبة إلى بني الْحُبُلَى حيّ من اليمن. اهـ «لُبُّ اللباب» ١/ ٢٣٥.

الْمَعَافريّ المصريّ، ثقة [٣] ٦٠/ ١٣٠٣ .

٥- (جابر بن عبد اللَّه) رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فمدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريّ السَّلَميّ رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ) مبتدأ وخبر، وسوّغ الابتداء بالنكرة التقسيم، أو «فراش فاعل لفعل محذوف، أي يجوز فراش. يعني أنه يجوز أن يتخذ الرجل لنفسه فراشًا ينام عليه وحده، إذا احتاج إليه (وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ) إعرابه كسابقه أنه يجوز أن يتخذ الإنسان فراشًا لأهله تنام عليه وحدها، إن احتاجت إليه (وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ) مبتدأ وخبر، و«الضيف» بفتح، فسكون: معروف، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدرٌ في الأصل، من ضافه ضَيْفًا، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفَةٌ، وأضيافٌ، وضِيفَانٌ، وأضفته، وضَيَّفته: إذا أنزلته، وقَرَيْتُهُ، والاسم الضِّيَافة. قال ثعلب: ضِفْتُهُ: إذا نزلتَ به، وأنت ضَيْفٌ عنده، وأضفته بالألف: إذا أنزلته عندك ضيفًا، وأضفته إضافةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرتَهُ، واستضافني، فأضفته: استجارني، فأجرته، وتضيّفني، فضيّفتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فقرَيْتَهُ، أو استجارَك، فمنعته ممن يطلبه، وأضافه إلى الشيء إضافةً: ضمّهُ إليه، وأماله. قاله الفيّوميّ.

(وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ») مبتدأ وخبرٌ أيضًا، يعني أن الفراش الرابع للشيطان، يبيت عليه حيث لا ينتفع به أحدٌ، ولأنه لا يُتّخذ للحاجة، وإنما هو للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان، ويرضى به.

والظاهر أن المراد منه اتخاذ ما لا حاجة إليه، لا بخصوص كونه رابعًا، وإنما خصّه بالذكر نظرًا للغالب، حيث إنه أقلّ ما يكون زائدًا على الحاجة. واللَّه تعالى أعلم.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز اتخاذ الإنسان من الفرش، والآلة ما يَحتاج إليه، ويترفّه به.

وهذا الحديث إنما جاء مبيّنًا ما يجوز للإنسان أن يتوسّع فيه، ويترفّه من الفراش؛

لأن الأفضل أن يكون له فراش يختصّ به، ولامرأته فراشٌ، فقد كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحد في بيت عائشة، وكان فراشها ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنهار. وأما فراش الضيف، فيتعيّن للمضيف إعداده له، لأنه من باب إكرامه، والقيام بحقّه؛ ولأنه لا يتأتّى له شرعًا الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف، وأهله على فراش واحدٍ.

ومقصود هذا الحديث أن الرجل إذا أراد أن يتوسّع في الفرش، فغايته ثلاثٌ، والرابع لا يحتاج إليه، فهو من باب السَّرَف. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى ببعض تَصَرُّف[1].

وقال النوويّ: قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما للمباهاة، والاختيال، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذمومٌ، وكلّ مذموم يُضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويُحسّنه، ويُساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مَبِيتٌ، ومَقِيلٌ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يَذكُر اللّه تعالى صاحبه عند دخوله عِشَاءً.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول الثاني هو الأرجح عندي؛ لأنه إذا أمكن حمل النصّ على ظاهره، فهو الأولى، ولا حاجة إلى العدول عنه، على أنه لا تنافي بين المعنيين؛ لأن الشيطان كما أنه يبيت عليه، فهو الذي حمله على اتخاذه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة، فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كلّ واحد منهما إلى فراش عند المرض، ونحوه، وغير ذلك.

واستدلّ بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض، وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبًا، لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه لم يكن لواحد منهما عذرٌ في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول اللّه ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام، وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقّها المندوب، وعِشْرتها بالمعروف، لا سيّما إن عُرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٤-٤٠٥ .

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٢٨٥-٢٨٦ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/٣٣٨٦- وفي «الكبرى» ٩٢/٥٥٧٣ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٨٤ (د) في «اللباس» ٤١٤٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧١٠ و١٤٠٦٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة اتخاذ الإنسان الفُرُشَ بقدر حاجته. **(ومنها)**: أن ما زاد على الحاجة فإنه للشيطان، فلا ينبغي اتخاذه. **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ: فقه الحديث: ترك الإكثار من الآلات والأمور المباحة، والترفّه بها، وأن يقتصر على حاجته، ونسبة الرابع إلى الشيطان، لكن لا يدلّ على تحريم اتخاذه، وإنما هذا من باب قوله ﷺ: «إن الشيطان يستحلّ الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه»[1]، ولا يدلّ ذلك على التحريم لذلك الطعام. انتهى[2]. **(ومنها)**: بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، بحيث إنه لا يترك عملًا من أعماله إلا ويشاركه فيه، حتى يوقعه في المخالفة، فينبغي التنبّه لذلك، والحذر منه، والبعد عما يؤدّي إلى إرضائه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٨٣- (الأَنْمَاطُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بقوله: «باب الأنماط، ونحوها للنساء». قال في «الفتح» » أي من الكلل، والأستار، والفرش، وما في معناه. قال: ولعلّ المصنّف أشار به إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزواته، فأخذتُ نمطًا، فنشرته على

---

(١) راوه أحمد ٥/٣٨٣ . ومسلم في «صحيحه» رقم ٢٠١٧ .

(٢) «المفهم» ٥/٤٠٤-٤٠٥ .

الباب، فلما قدم، فرأى النمط عرفتُ الكراهة في وجهه، فجذبه، حتى هتكه، فقال: إن اللّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال: فقطعت منه وسادتين، فلم يَعِب ذلك عليّ». فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها، بل لما يُصنع بها انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب

٣٣٨٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(ابن المنكدر)** هو محمد بن المنكدر بن عبد اللّه بن الْهُدير التيمي المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/ ١٣٨ .

٤- **(جابر)** بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٧٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه بغلاني، وسفيان مكيّ، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا من المكثرين السبعة روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ (هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟)** بفتح الهمزة: جمع نَمَط - بفتح النون والميم: وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش، ويُطلق أيضًا على بساط لطيف، له خَملٌ، يُجعل على الْهَوْدج، وقد يُجعل سترًا، ومنه حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها عند مسلم: «فأخذت نَمَطًا، فسترته على الباب...» الحديث، والمراد في حديث جابر رضي الله عنه هو النوع الأول. قاله النوويّ[2].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٨١ «كتاب النكاح».

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٢٨٤-٢٨٥ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: «الأنماط» جمع نَمَطٍ، قال الخليل: هو ظِهَارة الفرش. وقال ابن دُريد: هو ما يُستر به الْهَوْدج، وهو في حديث عائشة ثوبٌ سترت به سَهْوتها، وهو القِرَام أيضًا، كما جاء في حديث عائشة، وقد يكون من حرير وغيره، وقد يُسمّى نُمرةً في بعض طرق حديث عائشة، وقد عبّر عنه بالستر في حديثها، وهذا كلّه على أنها أسماء لمسمّى واحد انتهى[١].

(**قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟**) «أَنّى» بفتح الهمزة، وتشديد النون: استفهام عن الجهة، تقول: أَنّى يكون هذا: أي من أيّ وجه وطريق[٢] يوجد لنا أنماط؟. وقال القرطبيّ: قوله: «أنى لنا أنماطٌ؟» استبعادٌ لذلك، ومعناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! انتهى.

(**قَالَ ﷺ (إِنَّهَا سَتَكُونُ»**) وفي رواية مسلم: « أما إنها ستكون»، و«تكون» هنا تامّة، أي ستحصل، وتوجد الأنماط فيما يأتي من الزمان. زاد في رواية مسلم من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر: «قال جابرٌ: وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحِّيه عنّي، وتقول: قد قال رسول اللّه ﷺ: «إنها ستكون، فأدعها». ومعنى «نحّيه» : أي أخرجيه من بيتي.

قال القرطبيّ: وقول جابر لامرأته: «نحّيه عنّي» فإنما كان ذلك كراهةً له، مخافة الترفّه في الدنيا، والميل إليها، لا لأنه حريرٌ؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، واستدلالها عليه بقوله ﷺ: «أما إنها ستكون» هو استدلالٌ بتقرير النبيّ ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لَمّا أخبر بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها، دلّ ذلك على جواز الاتخاذ انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٣/ ٣٣٨٧- وفي «الكبرى» ٩٣/ ٥٥٧٥ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٦٣١ و«النكاح» ٥١٦١ (م) في «اللباس» ٢٠٨٣ (د) في «اللباس» ٤١٤٥ (ت) في «الأدب» ٢٧٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧١٨ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠٣ .

(٢) انظر «المصباح المنير» ١/ ٢٨ .

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٣-٤٠٤ . «كتاب اللباس» .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز استعمال الأنماط، ومحلّ الاستدلال قوله ﷺ: «إنها ستكون» حيث أخبر بأن الأنماط ستكون لهم؛ لأنه لو لم يحلّ اتخاذها لبيّن لهم ذلك.

وتعقّب هذا الاستدلال في «الفتح» بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استَدلّ المستدلّ به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون، ولم يَنْهَ عنه، فكأنه أقرّه، وقد وقع قريبٌ من هذا في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في خروج الظعينة من الْحِيرَة إلى مكة بغير خَفِير، فاستدلّ به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم. وفيه من البحث ما ذُكِر انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي بين القضيّتين فرقٌ، فإن قضية الظعينة قد قامت نصوص كثيرة بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم، نصًا، لا يرتاب فيه أحدٌ، وأما قضيّة الأنماط، فليس هناك نصّ يدلّ صراحة على تحريم اتخاذها، فتبصّر.

والحاصل أن الاستدلال بتقريره ﷺ لجابر حينما قال له: «إنها ستكون لكم» دليلٌ واضح على جواز اتخاذها. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه معجزةً ظاهرةً بإخباره ﷺ بما سيقع بعده من الفتوحات التي نالتها أمته، وقد وقعت على طبق إخباره ﷺ. **(ومنها)**: التورّع من الترفّه بملاذّ الدنيا. **(ومنها)**: فضل جابر رضي اللّه تعالى عنه، حيث كان يأمر امرأته بإبعاد الأنماط من بيته، خوفًا أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، فإن الآية، وإن سيقت لبيان حال الكفّار، إلا أن من صفات المؤمن الخوف من اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٨٤- (الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ)

أي هذا باب ذكر استحباب الهديّة للعَرُوس صبيحة بنائه بأهله، كما يدلّ عليه رواية مسلم، ففي رواية له من حديث أنس رضي الله عنه: «أصبح رسول اللّه ﷺ عروسًا بزينب بنت

---

(١) «فتح» ٧/ ٣٣٩-٣٤٠.

جحش، قال: وكان تزوّجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار...» الحديث.

و«الهديّة» بفتح الهاء، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة، بوزن غَنِيّة-: ما أُتحف به، جمعه هَدايَا، وَهَدَاوَى، وتكسر الواو، وهَدَاوٍ، وأهدى الهَدِيّةَ، وهَدَّها. قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكرامًا، فهو هَدِيّةٌ بالتثقيل، لا غير. انتهى.

وقد تقدّم أن الأولى للمصنّف التعبير بـ «أعرس» بالألف، لا بعرّس بتشديد الراء؛ لأن الدخول بالزوجة يقال له: الإعراس بالألف، وأما التعريس، فهو بمعنى نزول آخر الليل، ولا يناسب هنا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٨٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ، حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ، وَسَمَّى رِجَالًا»، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةَ كَمْ كَانُوا؟، قَالَ -يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ وَضَعْتُ؟).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (جعفر بن سليمان) الضُّبَعيّ البصريّ، صدوق زاهد، لكنه يتشيّع [٨] ١٤/ ١٤ .

٣- (الجعد أبو عثمان) ابن دينار اليشكريّ -بتحتانيّة مفتوحة، بعدها معجمةٌ ساكنة، وكاف مضمومة- الصيرفيّ البصريّ، صاحب الْحُلِيّ -بضم المهملة- ثقة [٤] .

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يخطىء. ووثقه أبو داود في «سؤالات الآجرّيّ»، والترمذيّ في «جامعه». روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٧٧) من رباعيات

الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ. (ومنها): أن فيه أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة سنة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي زينب بنت جحش رضي اللّه تعالى عنها، وفي رواية لمسلم من طريق معمر، عن عبد الرزّاق: «لما تزوّج النبيّ ﷺ زينب أهدت له أم سُليم حيسًا...» الحديث، وكان زواجها سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وهي التي نزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكانت أول من مات من نساء النبيّ ﷺ (فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ) بنت مِلْحان رضي اللّه تعالى عنها، يقال: اسمها سهلة، وقيل: غير ذلك (حَيْسًا) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة: تمرٌ يُنزع نواه، ويدقّ مع أقط، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سويقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاس الرجل حَيْسًا، من باب باع: إذا اتّخذ ذلك. قاله الفيّوميّ. وقد تقدّم البحث عنه بأتمّ من هذا.

[تنبيه]: قد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سُليم، بأن المشهور أنه ﷺ أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصّة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا»، وذكر في حديث الباب أن أنسًا قال: «فقال لي: ادع رجالًا، سمّاهم، وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة، وتكلّم بما شاء اللّه، ثم جعل يدعو عشرة عشرة، حتى تصدّعوا كلهم عنها»، يعني تفرّقوا. قال عياضٌ: هذا وَهَمٌ من راويه، وتركيب قصّة على أخرى.

وتعقّبه القرطبيّ بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهَمَ في ذلك، فلعلّ الذين دُعوا إلى الخبز واللحم، فأكلوا حتى شبعوا، وذهبوا، ولم يرجعوا، ولمّا بقي النفر الذين يتحدّثون جاء أنس بالحيسة، فأُمر بأن يدعو ناسًا آخرين، ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضًا حتى شبعوا، واستمرّ أولئك النفر يتحدّثون.

قال الحافظ: وهو جمعٌ لا بأس به. وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كلّ ذلك.

وعجبتُ من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصّة الخبز واللحم، مع أن أنسًا

يقول: إنه أولم عليها بشاة، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا، وما الذي يكون قدرُ الشاة حتى يُشبع المسلمين جميعًا، وهم يومئذ نحو الألف، لولا البركة التي حصلت من جملة أياته ﷺ في تكثير الطعام انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى، وهو حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم[1].

(**قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ**) أي بذلك الحَيْس (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي بعد أن أمرته أمه بذلك، ففي رواية مسلم: «فجعلته في تَوْرٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تُقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منّا قليل، يا رسول اللّه» (**فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ**) بضمّ المثنّاة الفوقانيّة، من الإقراء رباعيًّا، قال الفيّوميّ: وقرأتُ على زيد السلامَ أقرؤه عليه قِرَاءةً، وإذا أمرتَ منه قلتَ: اقْرَأْ عليه السلامَ. قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقْرَأْه السلامَ؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه. وحكى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيًّا، فيقال: فلانٌ يُقْرِئك السلامَ انتهى.

وفي «القاموس» : وقَرَأ عليه السلامَ: أبلغه، كأقرأه، أو لا يُقال: أَقْرَأَهُ إلا إذا كان مكتوبًا انتهى.

(**وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ**) إنما قالت هذا اعتذارًا إليه ﷺ، نظرًا إلى ما يستحقّه من الإكرام (**قَالَ**) ﷺ (**ضَعْهُ**) أمر بوضعه على الأرض، والأصل اوْضَعْهُ، من وَضَعَ الشيءَ يَضَعُهُ، من باب نَفَعَ: إذا تركه، حُذفت واوه حملًا على المضارع، وهمزة الوصل؛ لعدم الحاجة إليها، حيث تحرّك ما بعدها (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**اذْهَبْ، فَادْعُ فُلَانًا، وَفُلَانًا**) وفي رواية مسلم: «فادع لي فلانًا، وفلانًا، وفلانًا» (**وَمَنْ لَقِيتَ**) بفتح اللام، وكسر القاف، أي وادع من لقيت من الصحابة ﷺ. وفي رواية لمسلم: «اذهب فادع لي من لقيتَ من المسلمين» (**وَسَمَّى رِجَالًا**) أي سمّى رسول اللّه ﷺ رجالًا معيّنين بأسمائهم، فأجملهم أنس، إما اختصارًا، أو نسيانًا (**فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ**) القائل هو الجعد أبو عثمان (**عِدَّةَ كَمْ كَانُوا؟**) بنصب «عدّة» على الخبريّة لـ «كان» مقدّمًا وجوبًا؛ لإضافته إلى الاستفهام. ولفظ مسلم: «عددَ كم كانوا» (**قَالَ -يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثَمِائَةٍ**) وفي رواية مسلم: «قال: زُهاء ثلاثمائة» بدون لفظة «يعني». و«الزُّهَاءُ» بضمّ الزاي، وفتح الهاء، وبالمدّ: أي قدر ثلاثمائة. قال الفيّومي: زُهاءٌ في العدد، وزانُ غراب، يقال: هم زُهاء ألف: أي قدر ألف، وزُهاءُ مائة: أي قدرها، قال الشاعر:

كَأَنَّمَا زُهَاؤُهُمْ لِمَنْ جَهَرْ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٨٤-٢٨٥ «كتاب النكاح».

ويقال: كم زُهاؤهم: أي كم قدرهم. قاله الأزهريّ، والجوهريّ، وابنُ وَلَّاد، وجماعةٌ. وقال الفارابيّ أيضًا: هم زُهاء مائة بالضمّ والكسر، فقول الناس: هو زُهاءٌ على مائة ليس بعربيّ انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**) وفي رواية مسلم: «وقال لي رسول اللّه ﷺ: «يا أنس هات التَّوْرَ»، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّةُ، والحجرةُ، فقال رسول اللّه ﷺ(«**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ**) أي ليصر كلّ عشرة منكم حلقة (**فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**») وهذا من آداب الأكل (**فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ**) لتحلّ مكان الطائفة التي خرجت. زاد في رواية مسلم: «فجعلوا يدخلون عليه، فيأكلون، ويخرجون، ووضع النبيّ ﷺ يده على الطعام، فدعا فيه، وقال فيه ما شاء اللّه أن يقول، ولم أَدَعْ أحدًا لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا، وخرجوا...» (**قَالَ**) ﷺ (**لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ**») أي ارفع التور الذي فيه الطعام؛ لانتهاء الحاجة إليه، بفراغ جميع من حضر من الأكل منه (**فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ وَضَعْتُ؟**:::) هذه الرواية مختصرةٌ، وقد ساقها مسلم في «صحيحه» بالسند الذي أخرج منه المصنّف، فزاد ما نصّه: «قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون، في بيت رسول اللّه ﷺ، ورسول اللّه ﷺ جالس، وزوجته مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول اللّه ﷺ، فخرج رسول اللّه ﷺ، فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول اللّه ﷺ، قد رجع، ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول اللّه ﷺ، حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يَلْبَثْ إلا يسيرا، حتى خرج علي، وأُنزلت هذه الآية، فخرج رسول اللّه ﷺ، وقرأهن على الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ﴾، إلى آخر الآية [الأحزاب: ٥٣].

قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات، وحُجِبن نساء النبي ﷺ».

وفي رواية من طريق أبي مِجْلَز، عن أنس بن مالك، قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم، فطَعِمُوا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم.

زاد عاصم، وابن عبد الأعلى في حديثهما: قال: فقعد ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقوا، قال: فجئت، فأخبرت النبي ﷺ

أنهم قد انطلقوا، قال: فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، قال: وأنزل اللّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣][1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، وعلّقه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٤/ ٣٣٨٧ وفي ٢٦/ ٣٢٥٣- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٥٣٩٩ و٥٣٤٠٠ و٥٤٠١ و«التفسير» ١١٤١٦ و١١٤١٧ و١١٤١٨ و١١٤١٢٠ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٧٩٣ و«النكاح» ٥١٧١ و«الاستئذان» ٦٢٣٨ (م) في «النكاح» ١٤٢٨ (د) في «الأطعمة» ٣٧٤٣ (ت) في «التفسير» ٢٢١٨ و٣٢١٩ (ق) في «النكاح» ١٩٠٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الإهداء لمن تزوّج، إدخالًا للسرور في قلبه، وقياما عنه ببعض الكُلَف؛ لكونه مشغولًا بأمر الزواج، وهو نحو ما يُستحبّ من الإهداء لأهل الميت. **(ومنها)**: الاعتذار عن الهدية إذا كانت قليلة، وقول الإنسان نحو قول أم سُليم رضي اللّه تعالى عنها: «هذا لك قليل». **(ومنها)**: كون الوليمة بعد البناء، وهو الغالب، وقد تقدم بيانه. **(ومنها)**: تعيين مرسل الهديّة باسمه، وليس ذلك من الرياء. **(ومنها)**: استحباب بعث السلام، وإن كان المبعوث إليه أفضل من الباعث. **(ومنها)**: استحباب حمل السلام، وإبلاغه إلى من كان غائبًا. **(ومنها)**: استحباب الدعوة العامّة، من غير تعيين، كأن يقول: ادع من لقيت، قال القرطبيّ: وقد قال بعض علمائنا: إنه إذالم يتعيّن المدعوّ لم تجب عليه الإجابة انتهى[2]. **(ومنها)**: ما ظهر فيه من دلائل النبوّة، حيث دعى رسول اللّه ﷺ على الطعام القليل بالبركة، فكفى هذا العدد الكثير من الصحابة ﷺ. **(ومنها)**: أن من آداب

---

(١) راجع «صحيح مسلم» بشرح النووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٤ .
(٢) «المفهم» ٤/ ١٥٠ .

الآكلين إذا كثر عددهم أن يَجتمعوا على القصة الواحدة عشرة. (ومنها): أيضًا الأكل مما يلي الإنسان، وهذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، أما إذا كان أنواعًا، فله أن يأكل ما تشتهيه نفس الآكل، من غير حرج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٨٩ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، إِنَّ لِي مَالًا، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي، أَيْ عَلَى السُّوقِ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ، قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن يحيى بن الوزير) التُّجيبيّ المصريّ، ثقة [١١] ٤٢/ ٢٦٩٠ من أفراد المصنف، وأبي داود.

٢- (سعيد بن كثير بن عُفير) الأنصاريّ مولاهم المصريّ، صدوق [١٠] ٣/ ٣٠٩٨ .

٣- (سليمان بلال) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/ ٥٥٨ .

٤- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٥- (حميد الطويل) ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يدلس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٦- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، فإن كلا منهما من الطبقة الخامسة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّهُ سَمِعَهُ) أي سمع حميدٌ أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ) يعني المهاجرين (وَالْأَنْصَارِ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) بن عمرو بن أبي زُهير بن مالك بن امرىء القيس ابن مالك الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أحد نُقَباء الأنصار، استُشهد رضي الله عنه بأحد (وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنه (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، إِنَّ لِي مَالًا) أي كثيرًا، فالتنوين للتكثير، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: «لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالًا»، وفي حديث عبد الرحمن: «إني أكثر الأنصار مالًا» (فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ) أي نصفان (وَلِي امْرَأَتَانِ) قال الحافظ: لم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع، إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أمّ سعد، واسمها جميلة، وأمها عمرة بنت حزم، وتزوّج زيد بن ثابت أم سعد، فولدت له ابنه خارجة، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي سعد. وأخرج الطبرانيّ في «التفسير» قصّة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد، لما استُشهد، فقالت: إن عمّهما أخذ ميراثهما، فنزلت آية المواريث، وسمّاها إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند له مرسل عمرةَ بنت حزم انتهى[1] (فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ) يجوز في «أيّهما» وجهان من الإعراب: أحدهما: أن تكون «أيّ» استفهاميّةً، مرفوعة بالابتداء، وهي مضافة إلى ضمير التثنية، و«أحبّ» خبرها، والجملة في محلّ نصب معلّقة عنها «انظر». والوجه الثاني: أن تكون موصولة بمعنى «التي»، مفعول «انظر»، و«أحبّ» خبر مبتدإ محذوف أي هي، والجملة صلة لـ «أيهما»[2] (فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ) أي حلّ نكاحها بانقضاء عدّتها (فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ) عبد الرحمن بن عوف (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ) وفي رواية: «لا حاجة لي في ذلك، هل من سُوق، فيه تجارةٌ؟ قال: سوق بني قَيْنُقاع» (دُلُّونِي، أَيْ) تفسيريّة، والظاهر أنها من بعض الرواة، حيث لم يحفظ قوله (عَلَى السُّوقِ) وفي رواية البخاريّ: «دُلّوني على السوق» من غير «أَيْ»، زاد في رواية: «فدلّوه» (فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ) وفي رواية البخاريّ: «فخرج إلى السوق، فباع، واشترى، فأصاب شيئًا من أقط وسمنٍ (قَدْ أَفْضَلَهُ) أي ربح كلًّا من السمن، والأقط. وأما قوله(قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:

---

(١) «فتح» ١٠/ ٢٩١ .

(٢) راجع «حاشية الجمل على تفسير الجلالين» ٣/ ٥ عند قوله تعالى: ﴿لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾.

«مَهْيَمْ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» فقد تقدّم شرحه مستوفًى في -٦٧/ ٣٣٥٢- وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد.

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

[تنبيه]: وقع في النسخة «الهنديّة» تقديم «كتاب عشرة النساء» إلى هذا الموضع، خلاف النسخة المصريّة، فإنها أخّرته إلى ما بعد «كتاب المزارعة»، فرأيت أن ما في النسخة الهنديّة أولى بالمناسبة لـ «كتاب النكاح»، فتبعتها في تقديمه؛ لذلك، فتنبّه. وقد كتب قبله في هذه النسخة: ما نصّه: آخر «كتاب النكاح»، «بسم اللّه الرحمن الرحيم».

* * *

٢٦- (كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «العِشْرَة» -بكسر العين المهملة، وسكون الشين المعجمة-: اسمٌ من المعاشرة، والتعاشُرِ، وهي المخالطة. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: «العِشْرةُ» : المخالطةُ، عاشرته مُعاشرةً، واعتشروا، وتعاشروا: تخالطوا، قال طَرَفَة [من الرمل]:

وَلَئِنْ شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً ... لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعًا كالخليط والفريق، وعَشِيرة الرجل بنو أبيه الأَدْنَوْنَ. وقيل: هم القبيلة، والجمع عَشَائر. قال أبو عليّ: قال أبو الحسن: ولم يُجمع جمع السلامة. قال ابن شُميل: العَشِيرةُ العامّةُ مثلُ بني تميم، وبني عمرو بن تميم، والعَشِير القبيلة، والعَشِيرُ المعاشر، والعَشيرُ القَريب، والصديق، والجمع عُشَراء، وعَشِيرةُ المرأة زوجها؛ لأنه يُعاشرها، وتُعاشره، كالصديق، والمصادق، قال ساعدةُ بن جؤية [من الطويل]:

رَأَتْهُ عَلَى يَأْسٍ وَقَدْ شَابَ رَأْسُهَا ... وَحِينَ تَصَدَّى لِلْهَوَانِ عَشِيرُهَا

أراد: لإهانتها، وهي عَشيرته، وقال النبيّ ﷺ: «فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول اللّه؟ قال: « تُكثرن اللعن، وتَكفُرنَ العَشِيرَ»[1]. العَشِيرُ الزوج. وقوله تعالى: ﴿لبئس المولى، ولبئس العشير﴾: أي لبئس المعاشر انتهى كلام ابن منظور[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) متفقٌ عليه.

(٢) «لسان العرب» ٤/ ٥٧٤ .

١- (بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ)

٣٣٩٠ - (حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القائل: «حدّثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائيّ» هو تلميذه، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر ابن السُّنّيّ رحمه اللّه تعالى؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى».

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن عيسى القُومسيّ)** أبو عليّ البسطاميّ، نزيل نيسابور، صدوقٌ، صاحب حديث [١٠] ٦٩/ ٨٦ .

[تنبيه]: قوله: «القُومَسِيُّ» بضم القاف وسكون الواو، وفتح الميم: نسبة إلى قُومَس بلدة من بِسْطَام إلى سِمْنَان. أفاده في «لب اللباب» جـ٢ ص ١٩٢ .

٢- **(عفّان بن مسلم)** أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه. وربّما وَهِم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة **(٢١٩)** ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- **(سلّام)** بن سليمان المزنيّ، أبو المنذر القارىء النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يَهِم [٧] .

قال البخاريّ: ويقال عن حماد بن سلمة: سلّام أبو المنذر أحفظ لحديث عاصم من حماد بن زيد. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن الجنيد: سألت ابن معين، أثقةٌ هو؟ قال: لا. وقال ابن أبي حاتم: صدوقٌ صالح الحديث. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، أُنكر عليه حديث داود عن عامر في القراءة. وقال في موضع آخر: لم يكن أحدٌ أشدّ على القدريّة منه، كان نصر بن عليّ يُنكر عليه شيئًا من الحروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء، وليس هذا بسلّام الطويل، ذاك ضعيفٌ، وهذا صدوقٌ. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم، ليس بمتقن في الحديث. قال ابن معين: يُحتَمل لصدقه. وقال غيره: قرأ على عاصم، وأبي عمرو، وهو شيخ يعقوب في القراءة. ذكر بعض القرّاء أنه مات سنة (١٧١).

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (ثابت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سلّام، فتفرّد به المصنف، والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه أنس ﷺ من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، كما سبق بيانه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ) بالبناء للمفعول (إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ) قال السنديّ: قيل: إنما حُبّب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطّلع عليه الرجال من أحواله، ويُستحيا من ذكره. وقيل: حُبّب إليه زيادة في الابتلاء في حقّه حتى لا يلهو بما حُبّب إليه من النساء عمّا كُلّف به من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقّه، وأعظم لأجره. وقيل: غير ذلك. وأما الطيب، فكانه يحبّه لكونه يناجي الملائكة، وهم يُحبّون الطيب، وأيضًا هذه المحبّة تنشأ من اعتدال المزاج، وكمال الخلقة، وهو ﷺ أشدّ اعتدالًا من حيث المزاج، وأكمل خلقة[1].

وقال السيوطيّ: قال بعضهم: في هذا قولان:

[أحدهما]: أنه زيادةٌ في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حُبّب إليه من النساء عمّا كُلّف من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقّه، وأعظم لأجره.

و[الثاني]: لتكون خلواته مع ما يُشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحرٌ، أو شاعر فيكون تحبيبهنّ إليه على وجه اللطف به، وعلى القول الأول على وجه الابتلاء، وعلى القولين، فهو له فضيلة. وقال التستريّ في «شرح الأربعين» «من» في هذا الحديث بمعنى «في»؛ لأن هذه من الدين، لا من الدنيا، وإن كانت فيها، والإضافة في رواية «دنياكم» للإيذان بأن لا علاقة له بها.

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى وفائه ﷺ بأصلي الدين: وهما التعظيم لأمر اللّه، والشفقة على خلق اللّه، وهما كمالا قوّتيه النظريّة، والعلميّة، فإن كمال الأولى بمعرفة

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ٦١ .

اللّه، والتعظيم دليل عليها؛ لأنه لا يتحقّق بدونها، والصلاة لكونها مناجاة اللّه تعالى على ما قال ﷺ المصلّي يناجي ربّه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها، ووظائفها، وكمال الثانية في الشفقة، وحسن المعاملة مع الخلق، وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كلّ واحد من الناس نفسه وبدنه، كما قال ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»، والطيب أخصّ الذات بالنفس، ومباشرة النساء ألذّ الأشياء بالنسبة إلى البدن مع ما يتضمّن من حفظ الصحّة، وبقاء النسل المستمرّ لنظام الوجود، ثم إن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهنّ أرقّ دينًا، وأضعف عقلًا، وأضيق خُلُقًا، كما قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»، فهو ﷺ أحسن معاملتهنّ بحيث عوتب بقوله تعالى: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، وكان صدور ذلك منه طبعًا، لا تكلّفًا، كما يفعل الرجل ما يُحبّه من الأفعال، فإذا كانت معاملته معهنّ هذا، فما ظنّك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلًا، وأمثلُ دينًا، وأحسنُ خُلُقًا.

وقوله (**وَجُعِلَ**) بالبناء للمجهول، وفي الرواية التالية: «وجُعِلت» (**قُرَّةُ عَيْنِي**) -بضمّ القاف، وتشديد الراء- مصدر قَرَّت العينُ تَقِرّ، من بابي ضرب، وتَعِب قُرّةً، وقُرُورًا: إذا بَرَدَت سُرُورًا. أفاده الفيّوميّ. وقال ابن منظور: واختلفوا في اشتقاق قَرَّتْ عينُهُ، فقال بعضهم: معناه بَرَدَت، وانقطع بكاؤها، واستحرارها بالدمع، فإن للسرور دمعةً باردةً، وللحزن دمعةً حارّةً. وقيل: هو من القَرَار: أي رأت ما كانت متشوّفة إليه، فقرّت، ونامت. وقيل: أقرّ اللّه عينك: أي بلّغك أُمنيّتك حتى ترضى نفسُك، وتسكُن عينك، فلا تستشرف إلى غيره. وقيل: أقرّ اللّه عينك: أي صادفتَ ما يُرضيك، فتقرّ عينك من النظر إلى غيره. ورضي أبو العبّاس هذا القول، واختاره. وقال أبو طالب: أقرّ اللّه عينه: أنام اللّه عينه، والمعنى صادف سُرورًا يُذهب سَهَرَهُ، فينامَ، وأنشد:

أَقَرَّ بِهِ مُوَالِيكَ الْعُيُونَا

أي نامت عيونهم لَمّا ظَفِرُوا بما أرادوا انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**فِي الصَّلَاةِ**) فيه إشارة إلى أنّ تلك المحبّة غير ما نعة عن كمال المناجاة مع الربّ تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبّة منقطع إليه تعالى، حتى إنه بمناجاته تقرّ عيناه، وليس له قريرة العين فيما سواه، فمحبّته الحقيقيّة ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى، كما قال ﷺ: «ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن صاحبكم خليل اللّه» رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو متّفقٌ عليه بنحوه.

والظاهر أن المراد بالصلاة هي الصلاة المعهودة، ذات الركوع والسجود. وذكر

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٨٦-٨٧ .

السنديّ احتمال أن يكون المراد في صلاة اللّه تعالى عليّ، أو في أمر اللّه تعالى الخلق بالصلاة عليّ[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذا الاحتمال بعدٌ لا يخفى، فالمعنى الأول هو الصواب، ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن عبد اللّه بن محمد ابن الحنفية، قال: دخلت مع أبي، على صِهْر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية ائتيني بوضوء، لعلي أصلي، فأستريح، فرآنا أنكرنا ذاك عليه، فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: «قم، يا بلال، فأرحنا بالصلاة». واللّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى: وقوله: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» إشارة إلى أنّ كمال القوّة النظريّة أهمّ عنده، وأشرف في نفس الأمر، وأما تأخيره، فللتدريج التعليميّ من الأدنى إلى الأعلى، وقدّم الطيب على النساء؛ لتقدّم حظّ النفس على حظّ البدن في الشرف.

وقال الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» : الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوّتهم، وذلك أن النور إذا امتلأ منه الصدر، ففاض في العروق التذّت النفس، والعروق، فأثار الشهوة، وقوّاها.

وروى سعيد بن المسيّب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يُفضّلون بالجماع على الناس. وروي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «أعطيتُ قوّة أربعين رجلًا في البطش والنكاح، وأعطي المؤمن قوّة عشرة»[٢]، فهو بالنبوّة، والمؤمن بإيمانه، والكافر له شهوة الطبيعة فقط.

قال: وأما الطيب، فإنه يزكّي الفؤاد، وأصل الطيب إنما خرج من الجنّة، تزوّج[٣]

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ٦٢ .

(٢) في «صحيح البخاري» رقم -٢٦٨- عن أنس رضي الله عنه ، قال: كنا نتحدّث أنه أُعطي قوة ثلاثين» . قال في «الفتح» : ووقع في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي موسى، عن معاذ بن هشام: «أربعين» بدل «ثلاثين» ، وهي شاذّةٌ من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع» . وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله، وزاد: «من رجال الجنّة» . ومن حديث عبداللّه بن عمرو رفعه: «أعطيت قوّة أربعين في البطش والجماع» . وعند أحمد، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليُعطَى قوّة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» . فعلى هذا يكون حساب قوّة نبينا ﷺ أربعة آلاف انتهى ما في «الفتح» ١/ ٥٠٢-٥٠٣ . «كتاب الغسل» .

(٣) هكذا النسخة «تزوّج» بالجيم، ولعله بالدال المهملة، فليُحرّر.

آدم منها بورقة تَسَتَّر بها، فتُركت عليه. وروى أحمد، والترمذيّ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سنن المرسلين: التعطّر، والحياء، والنكاح، والسواك»[١].

وقال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ رحمه الله تعالى: السرّ في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة، وظواهرها، وما يُستحيا من ذكره، وما لا يُستحيا منه، وكان رسول الله ﷺ أشدّ الناس حياءً، فجعل الله تعالى نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله التي قد يستحيي من الإفصاح بها بحضرة الرجال؛ ليتكمّل نقل الشريعة، وكثر عدد النساء؛ ليكثر الناقلون لهذا النوع، ومنهنّ عُرف مسائل الغسل، والحيض، والعدّة، ونحوها. قال: ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح، ولا كان يحبّ الوطء للذّة البشريّة، معاذ الله، وإنما حُبّب إليه النساء لنقلهنّ عنه ما يَستَحيِي هو من الإمعان في التلفّظ به، فأحبّهنّ لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب. وأيضًا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهنّ، مما رأينه في منامه، وحالة خلوته، من الآيات البيّنات على نبوّته، ومن جِدِّه، واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كلّ ذي لبّ أنها لا تكون إلا لنبيّ، وما كان يشاهدها غيرهنّ، فحصل بذلك خيرٌ عظيمٌ.

وقال الموفّق عبد اللطيف البغداديّ: لَمّا كانت الصلاة جامعةً لفضائل الدنيا والآخرة، خصّها بزيادة صفة، وقدّم الطيب[٢] لإصلاحه النفس، وثنّى بالنساء؛ لإماطة أذى النفس بهنّ، وثلّث بالصلاة؛ لأنها تحصل حينئذ صافيةً عن الشوائب، خالصةً عن الشواغل. انتهى كلام السيوطيّ رحمه الله تعالى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١/ ٣٣٩٠ و٣٣٩١- وفي

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطاة، كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعنه، وفيه أيضًا أبو الشمال مجهول.

(٢) لعله وجد رواية تقدّم ذكر الطيب على ذكر النساء، وإلا ففي رواية المصنّف تقديم النساء على الطيب.

(٣) «زهر الربى» ٧/ ٦١-٦٥ .

«الكبرى» ١/ ٨٨٨٧ و٨٨٨٨ . وأخرجه أحمد في «مسند المكثرين» ١١٨٨٤ و١٢٦٤٤ و١٣٦٢٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة حبّ النساء، وأنه لا ينافي مقام النبوّة. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من قوّة محبّته لله عز وجل حيث لم يؤثّر فيه حبّه للنساء، بل ازداد به القرب من الله تعالى والزلفى. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن محبّته ﷺ للنساء والطيب ليس من جنس المحبّة المجرّدة الشهويّة، كسائر عامة الناس، بل لكونه طريقًا لنشر الشريعة التي لا تُنقل من طرق الرجال، بل من طرق الأزواج اللاتي يلازمنه في نومه، ويقظته، وأكله وشربه، وسائر أحواله التي يكون عليها من حين يدخل بيته إلى أن يخرج منه. **(ومنها)**: بيان أن محبّة النساء، وسائر ملاذّ الدنيا إذا لم يؤدّ إلى الإخلال بأداء حقوق العبوديّة لا يكون نقصًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٩١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن مسلم» بن سعيد الطُّوسيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠] .

قال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة. وُلد سنة (١٦٠) ومات في جمادى الآخرة سنة (٢٥٣). تفرّد به البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«سيار» بن حاتم الْعَنَزيّ[1] أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩] .

قال أبو داود، عن القواريريّ: لم يكن له عقل، قلت: يُتّهم بالكذب؟ قال: لا. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان جمّاعًا للرقائق. وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال العقيليّ: أحاديثه مناكير، ضعّفه ابن المدينيّ. وقال الأزديّ: عنده مناكير. قال عليّ بن مسلم: مات سنة (٢٠٠) أو (١٩٩). تفردّ به المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«جعفر» بن سليمان الضُّبَعِيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق زاهد، لكنّه كان يتشيّع

---

(١) بفتح العين المهملة والنون، ثم زاي.

[٨] ١٤/١٤ .

والحديث صحيح، سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٩٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيفٌ، لعنعنة قتادة، حيث إنه مدلّس، وسعيد مختلط، أخرجه المصنّف هنا-١/ ٣٣٩٢ وفي «كتاب الخيل»، «باب حبّ الخيل» ٢/ ٣٥٩١- وفي «الكبرى» ١/ ٨٨٨٩ .

وقوله: «لم يكن شيء أحبّ الخ» قال السنديّ رحمه الله تعالى: لعلّ ترك ذكرها في حديث «حُبّب إليّ من دنياكم: النساء، والطيب»؛ لعدّها من الدين؛ لكونها آلة الجهاد. والله تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن يعكر عليه أنه ذكر هناك الصلاة، وهي من الدين قطعًا، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢- (مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ)

٣٣٩٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ٢١٨ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ العنبريّ البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(همام)** بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(النضر بن أنس)** أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] .

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان فيمن خرج إلى الجماجم. وذكر الطبريّ أنه كان فيمن خرج مع زيد بن المهلّب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، ومات قبل الحسن. يعني البصري. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. مات سنة بضع ومائة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

٦- **(بشير بن نَهِيك)**- بفتح النون، وكسر الهاء- أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] ١٤١/ ١١٠٧ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن النضر، عن بشير. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى **(٥٣٧٤)** حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ)** الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث، أو أربع كان كذلك. قاله السنديّ **(يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى)** أي ميلًا فعليًا، فإنه المنهيّ عنه، فلا يؤاخذ بالميل القلبيّ، إذا سوّى بينهما في فعل القَسْم، ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]. قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبّة، والجماع، والحظّ من القلب، فوصف اللّه تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان ﷺ يقول: «اللّهم إن هذه قسمتي

فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك، ولا أملك»[١]، ثم نهى، فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ قال مجاهد: لا تتعمّدوا الإساءة، بل الزموا التسويةَ في القَسْم والنفقة؛ لأن هذا مما يُستطاع. انتهى[٢] (جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ) الشّق -بالكسر-: النصف، ومنه قولهم: المال بيني وبينك شِقّين: أي نصفين. قاله الطيبيّ[٣].

أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزنًا، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجّح إحداهما على الأخرى[٤].

وفي رواية الترمذيّ: «وشِقّه ساقط». قال في «تحفة الأحوذيّ» أي نصفه مائل. قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادةً في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث، أو أربع كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا، وإن لزم الواحدة، وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعة ساقطة، وعلى هذا فاعتبر. ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرّة، والأخرى أمةً، فللحرّة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، قضى به أبو بكر وعليّ رضي اللّه تعالى عنهما. كذا في «المرقاة»[٥]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٣٩٣- وفي «الكبرى» ٢/ ٨٨٩٠ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٣٣ (ت) في «النكاح» ١١٤١ (ق) في «النكاح» ١٩٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٣٦٣ و٩٧٤٠ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٠٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وهو التحريم؛ للوعيد المذكور في هذا الحديث. **(ومنها)**:

---

(١) سيأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٧ . «تفسير سورة النساء» .

(٣) «شرح الطيبيّ على المشكاة» ٦/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٤) «شرح السنديّ» ٧/ ٦٣ .

(٥) «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٢٩٥ .

وجوب القسم بين الزوجات. **(ومنها)**: اعتناء الشارع بإبعاد ما من شأنه أن يُحدث الشحناء والبغضاء بين الأمة، فحرّم التفرقة بين الزوجات، لأن ذلك يورث الشقاق بين الرجل وأهل بيته، بل يتعدّى ذلك إلى أهاليهما، فيجب الابتعاد عنه. **(ومنها)** الحثّ على مكارم الأخلاق، من التسوية بين من أوجب الشارع ذلك لهم، فلا يجوز الميل إلى أحد الجانبين إلا إذا كان ذلك مشروعًا، كأن تكون إحدى الزوجات أمةً، فلا يجب التسوية بينها وبين الحرّة في القسم، بل لها نصف ما للحرّة من الأيام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: لم يُختلف في حقّ غير النبيّ ﷺ ممن له زوجات أن العدل عليه واجب؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان . . .» الحديث. ولقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩].

قال: فأما كيفيّة القَسْم، فلا خلاف في أن عليه أن يفرد كلّ واحدة بليلتها، وكذلك قول عامّة العلماء في النهار. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل، دون النهار، ولا يدخل لإحداهما في يوم الأخرى وليلتها، لغير حاجة، واختُلف في دخوله لحاجة وضرورةٍ، فالأكثرون على جوازه، مالك وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه. ويعدل بينهنّ في النفقة، والكسوة، إذا كنّ معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب، وأجاز مالك أن يفضّل إحداهما في الكسوة على غير جهة الميل.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ من عدم لزوم العدل في المختلفات المناصب، ونقله عن مالك رحمه اللّه تعالى من التفضيل في الكسوة يحتاج إلى دليل يخصّصه من عموم أدلّة وجوب العدل في القسم، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

قال: فأما الحبّ والبغض، فخارجان عن الكسب، فلا يتأتّى العدل فيهما، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «فلا تلُمني فيما تملك، ولا أملك»[1]. وعند أبي داود: «يعني القلب»، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[2].

وقال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ولا يُسقط حقّ الزوجة مرضها، ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل في مرضه، كما يفعل في صحّته، إلا أن يعجز عن الحركة، فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صحّ استأنف

---

(١) سيأتي الكلام عليه قريبًا.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٤-٢٠٦ .

القَسْمَ، والإماء والحرائر، والكتابيّات، والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحرّة ليلتان، وللأمة ليلة. وأما السراري فلا قسم بينهنّ وبين الحرائر، ولا حظّ لهنّ فيه انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٩٤ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ».

أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- (**يزيد**) بن هارون بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقة ثبت متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تيمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**أبو قلابة**) عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل، كثير الإرسال، فيه نصب يسير [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٦- (**عبد اللّه بن يزيد**) العجليّ البصريّ رضيع عائشة البصريّ، ثقة [٣] ٧٨/ ١٩٩٢ .

٧- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه، وإن نزل الشام، إلا أنه بصريّ الأصل. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، وأبو قلابة، وعبد اللّه بن يزيد. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من الكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ٢١٧ . «تفسير سورة الأحزاب» .

يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ) بفتح حرف المضارعة، يقال: قسمته قَسْمًا، من باب ضرب: إذا فَرَزْته أجزاءً، فانقسم، والموضعُ مَقْسِمٌ، مثلُ مَسْجِدٍ، والفاعل قاسمٌ، وقسّامٌ مبالغةٌ، والاسم القِسْمُ بالكسر، ويُطلق على الحِصّة، والنصيبِ، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع أَقسَامٌ، مثلُ حِمْل وأَحمالٍ، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأُطلقت على النصيب أيضًا، وجمعها قِسَمٌ، مثلُ سِدرةٍ وسِدَرٍ، وتجب القِسْمَةُ بين النساء، وقِسْمةٌ عادلةٌ، أي اقتسامٌ، أو قَسْمٌ. قاله الفيّوميّ. ويُستفاد منه أن القَسْم بالفتح، بلا هاء مصدرٌ، والقسمة بالهاء بكسر القاف اسم مصدر، والقسم بالكسر النصيب والحظ. فتنبّه.

(ثُمَّ يَعْدِلُ) بكسر الدال المهملة، من باب ضرب: أي يُسوّي بينهنّ في القسم **(ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ)** أي فيما يستطيع القيام به، من التسوية في المبيت، والكلام، والطعام، واللباس، ونحوها **(فَلَا تَلُمْنِي)** بضم اللام، أي لا تعاتبني، ولا تؤاخذني. قال الفيّوميّ: لامهُ لَوْمًا، من باب قال: إذا عَذَلَه، فهو ملوم، والفاعل لائمٌ، والجمع لُوَّمٌ، مثلُ راكع ورُكّع، وألامه بالألف لغةٌ، فهو مُلامٌ، والفاعل مُلِيمٌ، والاسم الْمَلامةُ، والجمع مَلاوِمُ، واللائمةُ مثلُ الْمَلَامة، وألام الرجلُ إلامةً: فعل ما يَستحقّ عليه اللوم. قاله الفيّوميّ **(فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ)** أي من زيادة المحبّة والميل القلبيّ. قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخلٌ تحت ملكه، وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت، والقُبْلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: فإن قلت: بمثله لا يؤاخذ، ولا يلام غيره ﷺ، فضلًا عن أن يلام هو، إذ لا تكليف بمثله، فما معنى هذا الدعاء؟.

قلت: لعله مبنيّ على جواز التكليف بمثله، وإن رُفع التكليف تفضّلًا منه تعالى، فينبغي للإنسان أن يتضرّع في حضرته تعالى؛ ليُديم هذا الإحسان، أو المقصود إظهار افتقار العبوديّة، وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث. واللّه تعالى أعلم انتهى[2].

وقوله: **«أرسله حماد بن زيد»** أشار به إلى إعلال رواية حماد بن سلمة هذه بأن حماد بن زيد خالفه في وصلها، فرواها مرسلة، وغرضه بهذا تضعيف هذه الرواية، لكن سيأتي تصحيحه إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) راجع تحفة الأحوذيّ ٤/ ٢٩٤ .
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٦٤/ ٦٥ .

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد أشار المصنّف رحمه اللّه تعالى إلى ضعفه بقوله: «أرسله حماد بن زيد»، وأراد بذلك إعلاله بالإرسال، يعني أن حماد بن زيد خالف حماد بن سلمة فأرسله، وهو مقدّم عليه في أيّوب، فتكون روايته غير محفوظة، وكذا أعلّه الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه»، فقال -بعد أن أخرج رواية حماد بن سلمة موصولةً-: ما نصّه: ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا: أن النبيّ ﷺ كان يَقْسم، وهذا أصحّ من حديث حماد بن سلمة انتهى[1]. وكذا أعلّه الدارقطنيّ.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٢٥- من طريق حماد بن سلمة، ثم قال: فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. -يعني على وصله-. وأيّده ابن أبي حاتم بقوله: قلت: روى ابن عُليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة: كان رسول اللّه ﷺ يقسم بين نسائه... الحديث مرسلٌ انتهى.

والحاصل أنهم أعلّوه بالإرسال، فيكون المرسل هو المحفوظ.

[قلت]: إنما صَحَّ وإن كان الأرجح إرساله لأنّ له شواهدَ يعتضدُ بها، والمرسل إذا اعتضد يُقبَلُ، فمن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داد، فقال في «سننه»:

٢١٣٥-حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول اللّه ﷺ، لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يوم، إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة، من غير مَسِيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة- حين أَسَنَّت، وفَرَقَتْ أن يفارقها رسول اللّه ﷺ-: يا رسول اللّه، يومي لعائشة، فقَبِلَ ذلك رسول اللّه ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك، أنزل اللّه تعالى، وفي أشباهها -أراه قال-: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية.

وهذا إسناد حسنٌ، وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨٦- وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان معه تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها. متفق عليه، وقد سبق للمصنف في أول «كتاب النكاح». فهذان الحديثان يشهدان للجُزْءِ الأول منه[2].

والحاصل أن الحديث وإن رُجِّح إرساله، لكنه صحيح بشواهده. فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «الجامع» للإمام الترمذيّ ٤/ ٢٩٤ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

(٢) وأما الجزي الأخير فهو باق على إرساله، فتبصّر.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٣٩٤- وفي «الكبرى» ٢/ ٨٨٩١ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٣٤ (ت) في «النكاح» ١١٤٠ (ق) في «النكاح» ١٩٧١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٨٧ (الدارمي)٢٢٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ميل الرجل إلى بعض زوجاته أكثر من بعض، وذلك أنه لا يجوز، ووجه الدلالة من الحديث، من حيث إنه ﷺ، كان يَعدل، ويقول: «اللّهم إن هذا فعلي فيما أملك الخ»، فإنه يدلّ على أن الميل فيما يقدر عليه الإنسان لا يجوز، وإنما يجوز له فيما لا يقدر عليه بأن كان ميلًا قلبيًا. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن المعاملة لأزواجه، فلا يفضل بعضهنّ على بعض، فيما يستطيع من ذلك. **(ومنها)**: تواضعه ﷺ لربّه، وتضرّعه إليه بالدعاء بعدم المؤاخذه بالميل القلبيّ، وإن كان ذلك مما عفا الله عنه، كما أشار إليه بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا الحديث من قال بوجوب القسم على النبيّ ﷺ، وسنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القسم بين الزوجات على النبيّ ﷺ:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: وهل كان القسم منه ﷺ على جهة الوجوب، كما هو على غيره بالاتفاق، أو هو مندوبٌ إلى ذلك، لكنّه أخذ نفسه بذلك، رغبةً في تحصيل الثواب، وتطييبًا لقلوبهنّ، وتحسينًا للعِشْرة على مقتضى خُلُقه الكريم، ولِيُقْتَدَى به في ذلك؟ قولان لأهل العلم، مستند القول بالوجوب التمسّك بعموم القاعدة الكليّة في وجوب العدل بينهنّ، وبقوله: «اللّهمّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» -يعني الحبّ والبغض. ومُستند نفيه قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] . ولم يُختَلف في حقّ غير النبيّ ﷺ ممن له زوجات أن العدل واجبٌ عليه؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فلم يعدل. . .» الحديث. ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩] . انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح قول من قال بعدم وجوب القسم عليه ﷺ، لوضوح دلالة الآية المذكورة في ذلك، وإنما كان يَقسم من عنده إيثارًا لمكارم الأخلاق، وحسن العشرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٣- (حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك لبيان ما لا يجوز من الميل والجور في القسم بأن يعامل إحدى نسائه بما لا يعامل به غيرها من اللباس، والمآكل، والمشارب، وغيرها، وهذه لبيان ما يجوز من الميل القلبيّ الذي لا يستطيع الإنسان أن يفعله بين زوجاته بالسويّة، فإنه مغتفرٌ، بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٩٥- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ، فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ، خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا

لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ، الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ، كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ، حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد**) أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**عمّه**) هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**صالح**) بن كيسان الغفاريّ أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الشهير المدنيّ، رأس [٤] ١/ ١ .

٦- (**محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم المخزوميّ المدنيّ، أخو أبي بكر، ثقة [٣] .

روى عن عائشة. وعنه الزهريّ. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين. وقال الأزديّ في «الضعفاء»: محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[(١)]. علّق عنه البخاريّ، وأخرج له مسلم، والمصنّف وله عندهما حديث الباب فقط.

٧- (**عائشة**) رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) معنى كلام ابن معين هذا: أنه لم يرو حديثًا كثيرًا، لأن ابن معين أكثر ما يطلق هذه العبارة على قلّة المرويّ. فتنبّه.

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: صالح، وابن شهاب، ومحمد بن عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) المخزوميّ (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وسبب الإرسال هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما[1]، واللفظ للبخاريّ، من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، قال: كان الناس يَتَحَرَّون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير، كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ، أن يأمر الناس أن يُهْدُوا إليه، حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذاك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحيُ، وأنا في لِحَاف امرأة منكن غيرها».

وأخرج أيضًا من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن نساء رسول الله ﷺ، كُنّ حزبين، فحزب فيه عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر أم سلمة، وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ، أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ، في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ، يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فليهده إليه، حيث كان، من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه، قالت فكَلَّمَتْهُ حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة»، قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة، بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، تقول: إن نساءك

---

(١) سيأتي للمصنف بعد خمسة أحاديث، وأخرجه الترمذيّ برقم ٣٨٧٩ .

ينشدنك اللّه العدل في بنت أبي بكر. . .» الحديث.

(**فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ**) أي طلبت الإذن بالدخول عليه ﷺ (**وَهُوَ مُضْطَجِعٌ**) اسم فاعل من الاضطجاع، افتعال من الضَّجْع، يقال: ضَجَعتُ ضَجْعًا، من باب نفع، وضُجُوعًا: وَضَعْتُ جنبي بالأرض، وأَضْجَعتُ بالألف لغةٌ. قاله الفيّوميّ. والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ واضع جنبه على الأرض ((**مَعِي فِي مِرْطِي**) بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من صوفٍ، أو خَزٍّ، يُؤتزرُ به، وتَتَلَفَّع المرأة به، والجمع مُرُوط، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول. قاله الفيّوميّ.

قال أبو العباس القرطبيّ: وفي دخول فاطمة، وزينب على رسول اللّه ﷺ، وهو مع عائشة في مِرْطها، دليلٌ على جواز مثل ذلك، إذ ليس فيه كشف عورة، ولا ما يُستقبح على من فَعَل ذلك مع خاصّته، وأهله انتهى[1].

قال الحافظ وليّ الدين: قد تبيّن برواية مسلم، والنسائيّ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة أن كلًّا منهما لم يدخل إلا بعد استئذان، فلو كره ﷺ دخولهما على تلك الحالة لحجبهما، أو تغير عن حالته التي كان عليها.

[**فإن قلت**]: فقد روى النسائيّ[2]، وابن ماجه من رواية البَهِيّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول اللّه أحسبك، إذا قَلَبَتْ بُنَيَّةُ أبي بكر ذُرَيْعَتَيها، ثم أقبلت عليّ، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دونك فانتصري، فأقبلت عليها، حتى رأيتها، وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد عليّ شيئا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه.

[**قلت**]: الظاهر أن هذه واقعة أخرى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث المذكور حديث صحيح، وهذا الذي قاله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى، من حمل هذه القصّة على أنها واقعة أخرى حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم.

(**فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ**) قال النوويّ: معناه يسألنك التسوية في محبّة القلب، وكان ﷺ يُسوّي بينهنّ في الأفعال، والمبيت، ونحوه، وأما محبّة القلب فكان يحبّ عائشة رضي اللّه تعالى عنها أكثر منهنّ، وأجمع المسلمون على أن محبّتهنّ لا تكليف فيها. ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا اللّه سبحانه وتعالى، وإنما أمر بالعدل في الأفعال.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٤ .

(٢) أي في «الكبرى» ٥/ ٢٩٠ رقم ٨٩١٤ و٨٩١٥ ٨٩١٦ .

وقد اختلف أصحابنا، وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ، هل كان يلزمه القسم بينهنّ في الدوام، والمساواة في ذلك، كما يلزم غيره، أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء، من إيثار وحرمان؟[١]. فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبّة القلب، لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلًا قطعًا، ولهذا كان يُطاف به ﷺ في مرضه عليهنّ حتى ضَعُف، فاستأذنهنّ في أن يُمَرَّض في بيت عائشة، فأَذِنَّ له انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: طلب أزواج النبيّ ﷺ منه العدل بينهنّ، وبين عائشة رضي اللّه تعالى عنهنّ ليس على معنى أنه جار عليهنّ، فمنعهنّ حقًّا هو لهنّ؛ لأنه ﷺ منزَّهٌ عن ذلك، ولأنه لم يكن العدل بينهنّ واجبًا عليه، لكن صدر ذلك منهنّ بمقتضى الْغَيْرة والحرص على أن يكون لهنّ مثلُ ما كان لعائشة رضي اللّه تعالى عنها من إهداء الناس له، إذا كان في بيوتهنّ، فكأنهنّ أردن أن يأمر من أراد أن يُهدي له شيئًا ألّا يتحرّى يوم عائشة رضي اللّه تعالى عنها، ولذلك قال: «وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة».

ويحتمل أن يقال: إنهنّ طلبن منه أن يُسوّي بينهنّ في الحبّ، ولذلك قال ﷺ لفاطمة رضي اللّه تعالى عنها: «ألست تُحبّين من أُحبّ؟» قالت: بلى، قال: «فأَحِبِّي هذه»، وكلا الأمرين لا يجب العدل فيه بين النساء، أما الهديّة فلا تُطلب من المهدي، فلا يتعيّن لها وقتٌ، وأما الحبّ، فغير داخل تحت قدرة الإنسان، ولا كسبه. انتهى[٣].

وقال الحافظ وليّ الدين: مقتضى القصّة التي سُقناها من عند البخاريّ أن الذي طلبنه منه مساواتهنّ لعائشة في الإهداء للنبيّ ﷺ في بيوتهنّ، وقد صرّحت له أم سلمة بذلك مرارًا قبل حضور فاطمة، وزينب، ولم يصدُر ذلك منهنّ عن اعتدال، وهذا الكلام فيه تعريضٌ بطلب الهديّة، واستدعائها، وذلك ينافي كماله ﷺ أن يقوله على سبيل العموم، أما قوله ذلك لواحد بعينه على سبيل الانبساط إليه، وتكريمه فلا مانع منه، بل آحاد ذوي المودّات يمتنع من مثل ذلك، ولعلّ قوله ﷺ في جواب أم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»، إشارة إلى أن تقليب قلوب الناس للإهداء في نوبة عائشة أمرٌ سماويٌّ، لا حِيلة لي فيه، ولا صنع بدليل اختصاصها بنزول الوحي عليّ، وأنا في ثوبها، دون غيرها من أمهات المؤمنين، فلا يمكنني قَطْعُ ذلك، ولا آمُرُ الناس بخلافه انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[٤].

---

(١) قال الجامع: تقدم قريبًا ترجيح عدم الوجوب، فتنبّه.
(٢) «شرح مسلم» ١٦/ ٢٠١ «كتاب فضائل الصحابة».
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٤-٣٢٥. «باب فضائل عائشة».
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٥١-٥٢.

(وَأَنَا سَاكِتَةٌ) جملة في محلّ نصب على الحال (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ) «أَيْ» حرف نداء للقريب (أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ») يريد عائشة رضي اللّه تعالى عنها (فَقَامَتْ فَاطِمَةُ) رضي اللّه تعالى عنها (حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ) أي بما قالته فاطمة للنبيّ ﷺ من قولها: إن أزواجك أرسلنني إليك الخ» (وَالَّذِي قَالَ لَهَا) أي الجواب الذي ردّه عليها، وهو قوله ﷺ: «ألست تُحبّين الخ» (فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ) أي لم تنفعينا بقضاء حاجتنا (فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي مرّة أخرى (فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ) -بفتح أوله، وضمّ الشين المعجمة-: أي يسألنك، كما تقدّم قريبًا، يقال: نَشَدتُ فلانًا: إذا قلت له: نشدتك اللّه، أي سألتك اللّهَ، كأنك ذكّرته إيّاه. وفي رواية: «يناشدنك اللّه العدل» أي يسألنك باللّه العدل (فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ) أبو قُحافة: هو والد أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما، وفي نسبتها إلى جدّها، وإن كان صحيحًا سائغًا، إلا أن فيه نوع غضٍّ منها؛ لنقص رتبته بالنسبة إلى أبيها الصدّيق، لا سيّما إن كان ذلك قبل إسلام أبي قُحافة رضي اللّه تعالى عنهم. قاله وليّ الدين[1] (قَالَتْ فَاطِمَةُ) رضي اللّه تعالى عنها (لَا وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا) «لا» الثانية مؤكّة للأولى، كُرّرت للفصل بينها وبين الفعل بالقسم (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي اللّه تعالى عنها (فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ) رضي اللّه تعالى عنها (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أي تطاولني، وترافعني، وهو مأخوذٌ من السّمُوّ، وهو العلوّ والرفعة. تعني أنها كانت تتعاطى أن يكون لها من الْحُظوة والمنزلة عند رسول اللّه ﷺ مثلُ ما كان لعائشة عنده. وقيل: إنه مأخوذٌ من قولهم: سامه حظّه خسفٌ، أي كلّفه ما يَشُقّ عليه، ويُذلّه. وفيه بُعْدٌ من جهة اللسان والمعنى. قاله أبو العباس القرطبيّ[2] (مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ، خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ) الابتذال مصدر ابتذل، من البِذْلة، وهي الامتهان بالعمل والخِدْمة،

(الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ) بحذف إحدى التاءين من الفعلين، أي تتصدّق به على الفقراء والمساكين، وتتقرّب به إلى اللّه تعالى، فكانت زينب رضي اللّه تعالى عنها تعمل بيديها عمل النساء، من الغزل، والنسج، وغير ذلك، مما جرت به عادة النساء بعمله،

---

(١) «طرح» ٧/ ٥١ .
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٥ .

والكسب به، فتتصدّق بذلك، وتَصِل به ذوي رحمها، وهي التي كانت أطولهنّ يدًا بالعمل والصدقة، وهي التي قال النبيّ ﷺ عنها: «أسرعكنّ لحاقًا بي أطولكنّ يدًا»، فقد أخرج الشيخان، والمصنّف[1] واللفظ للبخاريّ، عن عائشة رضي اللّه عنها، أن بعض أزواج النبي ﷺ، قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا؟، قال: «أطولكن يدا»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

وفيه فضيلة ظاهرةٌ لعائشة وزينب رضي اللّه تعالى عنهما، أما زينب، فلما اتّصفت به من هذه الخصال الحميدة، وأما عائشة، فلأنه لم يمنعها ما كان بينهما من وصفها بما تعرفه منها (مَا عَدَا) هي من صيغ الاستثناء، وهي مع «ما» فعل ينصب ما بعده، وبدونها حرف يَخفِضُ ما بعده على المشهور في الحالتين، ومثلها «خلا»، و«حاشا» لكنها لا تصحب «ما»، كما أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَاسْتَثْنِ نَاصِبًا بِـ «لَيسَ» و«خَلَا» ... وَبِـ «عَدَا» وَ بِـ «يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»
وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ ... وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
فَحَيْثُ جَرًّا فَهُمَا حَرْفَانِ ... كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَكَ «خَلَا» «حَاشَا» وَلَا تَصْحَبُ «مَا» ... وَقِيلَ «حَاشَ» و«حَشَا» فَاحْفَظْهُمَا

(سَوْرَةَ) -بفتح السين المهملة، وإسكان الواو، وبعدها راء، ثم هاء-: هو الثَّوَران، وعَجَلَة الغضب، ومنه سَوْرة الشراب، وهي قوّته، وحدّته، أي يعتريها ما يعتري الشاربَ من الشراب. وهو منصوب على الاستثناء، كما قدّمناه، ويجوز جرّه على قلّة. وقوله (مِنْ حِدَّةٍ) بيان للسورة، وهو بكسر الحاء، وتشديد الدال المهملتين-: الغضب (كَانَتْ فِيهَا) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «حِدّة». قال القرطبيّ: ويُروى هذا الحرف: «ما عدا سَوْرة حَدٍّ» -بفتح الحاء، من غير تاء تانيث: أي سرعة غضب. انتهى.

قال النووي: ومعنى الكلام أنها كانت كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدّة خُلُق، وسُرْعة غضب، تسرع منها.

قال القرطبيّ: ولأجل هذه الحدّة وقعت بعائشة، واستطالت عليها، أي أكثرت عليها من القول والعتب، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها ساكتةٌ تنتظر الإذن من رسول اللّه ﷺ في الانتصار، فلما علمت أنه لا يكره ذلك من قرائن أحواله انتصرت لنفسها، فجاوبتها، وردّت عليها قولها حتى أفحمتها، وكانت زينب لما بدأتها بالعتب واللوم،

---

(١) تقدّم للمصنّف في «الزكاة» رقم٢٥٤١ .

كأنها ظالمةٌ، فجاز لعائشة أن تنتصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] انتهى.

(**تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ**) -بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة-: المرة من الفيء، وهو الرجوع. تعني أن زينب، وإن كان فيها سُرْعة غضب، إلا أنها تسرع الرجوع من ذلك، ولا تصرّ عليه.

قال النوويّ: وقد صحّف صاحب «التحرير» في هذا الحديث تصحيفًا قبيحًا جدًّا، فقال: «ما عدا سودة» وجعلها سودة بنت زمعة. وهذا من الغلط الفاحش، نبّهت عليه؛ لئلّا يُغترّ به انتهى[1].

(**فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا**) تقدّم ضبطه قريبًا (**عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي**) أي سَبَّتني على عادة الضرّات، قال القرطبيّ: هو مأخوذ من الوقيعة التي هي معركة الحرب. وقيل: هو مأخوذٌ من الوقع، وهو ألم الرِّجْل من المشي، ومنه قولهم: كلّ الحذا يَحتذي الحافي الْوَقِعُ -بكسر القاف انتهى (**فَاسْتَطَالَتْ**) أي أكثرت عليّ من القول، والْعَتْب (**وَأَنَا أَرْقُبُ**) -بضمّ القاف- من باب نصر: أي أنتظر، وأراعي (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ**) -بسكون الراء-: أي عينه (**هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا**) أي في الانتصار منها (**فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ**) -بفتح الراء- من باب تَعِب: أي لم تزل من مكانها، ولم ترجع إلى بيتها (**حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ**) أي من قرائن أحواله ﷺ.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: اعلم أنه ليس فيه دليلٌ على أنّ النبيّ ﷺ أذن لعائشة، ولا أشار بعينه، وغيرها، بل لا يحلّ اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ يحرُمُ عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها، فلم يَنهها انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أنه لا يحلّ اعتقاد ذلك يعكر عليه ما تقدّم من رواية المصنّف في «الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، من أنه ﷺ قال لعائشة رضي اللّه تعالى عنها: «دونك، فانتصري»، فالذي يظهر أن هذا ليس من خائنة الأعين، بل هو من نصر المظلوم، فلا يحرم عليه ﷺ، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/ ٢٠٢ .

(٢) «شرح مسلم» ١٦/ ٢٠٣ «كتاب فضائل الصحابة» .

(فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا) أي سببتها؛ جزاء لسبّها (لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ) وفي رواية مسلم: «لم أنشبها» : أي لم أمهلها، ولم أتلبّث حتى أوقعت بها، وأصله من نَشِبَ بالشيء، أو في الشيء: إذا تعلّق به، واحتبس فيه، أو بسببه (حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا) بالنون، والحاء المهملة، بعدها مثناةٌ تحتيّةٌ: أي قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة، والمشهور بالثاء المثلّثة، والخاء المعجمة، والنون: أي قمعتها، وقهرتها، أو بالغت في جوابها، وأفحمتها.

وقال القرطبيّ: كذا الرواية بالنون، والحاء المهملة، والياء المثنّاة من تحتها، ومعناه: إني أصبت منها بالذمّ ما يؤلمها، فكأنها أصابت منها مَقْتلًا. وفي «الصحاح» : أنحيت على حَلْقه بالسكّين: أي عَرَضت، وحينئذ يرجع معنى هذه الرواية لمعنى الرواية الأخرى التي هي «أثخنتها» أي أثقلتها بجراح الكَلِم، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ الآية [سورة محمد ﷺ: ٤]، أي أثقلتموهم بالجراح، أو أكثرتم فيهم القتل انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ») أي إنها شريفة عاقلةٌ، عارفةٌ كأبيها، ففيه إشارة إلى كمال فهمها، ومتانة عقلها، حيث صبرت إلى أن أثبتت أن التعدّي من جانب الخصم، ثم أجابت بجواب إلزام.

وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالمًا بمناقب مُضَر، ومثالبها، فلا يُستغرب من بنته أن تتلقى ذلك منه، كما قال الشاعر:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ ... وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

وقال القرطبيّ: قوله: «إنها ابنة أبي بكر» تنبيهٌ على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيبُ الفروع بطيب عروقها، وغذاؤها من عروقها، كما قال [من الكامل]:

طِيبُ الْفُرُوعِ مِنَ الأُصُولِ وَلَمْ يُرَى ... فَرْعٌ يَطِيبُ وَأَصْلُهُ الزَّقُّومُ

ففيه مدح عائشة، وأبيها رضي اللّه تعالى عنهما انتهى[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٧ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٣٩٥ و٣٣٩٦ و٣٣٩٧- وفي «الكبرى» ٣/ ٨٨٩٢ و٨٨٩٣ و٨٨٩٤ . وأخرجه (خ)ففي «الهبة» ٢٥٨١ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٤٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٠٥٤ و٢٤٦٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز حبّ الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض، لكن بشرط أن لا يميل بسببه عن العدل في القسم إلى الجور. **(ومنها)**: تنافس الضرائر، وتغايرهنّ على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض. **(ومنها)**: أن فيه منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتُّحَف، وإنما اللازم العدل في المبيت، والنفقة، ونحو ذلك من الأمور اللازمة. كذا قرّره ابن بطّال عن المهلّب. وتعقّبه ابن المنيّر بأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبيّ ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرّض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرّض لطلب الهديّة، وأيضًا فالذي يُهدي لأجل عائشة كأنه مَلَّك الهديّة بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يُشَرّكهنّ في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطيّة تصل إليهنّ من بيت عائشة رضي الله تعالى عنهنّ. **(ومنها)**: قصد الناس بالهدايا أوقات المسرّة، ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سُرور المُهْدَى إليه. **(ومنها)**: جواز التشكّي، والتوسّل في ذلك. **(ومنها)**: ما كان عليه أزواج النبيّ ﷺ من مهابته، والحياء منه، حتى راسلنه بأعزّ الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها. **(ومنها)**: سرعة فهمهنّ، ورجوعهنّ إلى الحقّ، والتوقّف عنه. **(ومنها)**: إدلال زينب بنت جحش على النبيّ ﷺ؛ لكونها كانت بنت عمّته، كانت أمها أُمَيمة -بالتصغير- بنت عبد المطّلب. **(ومنها)**: أنه يجوز للمرأة أن تتصدّق مما تكسبه في بيت زوجها، من غير أمره. **(ومنها)**: ما قاله الداوديّ: وفيه عذر النبيّ ﷺ لزينب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه؟. قال الحافظ: كأنه أخذه من مخاطبتها النبيّ ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها النبيّ ﷺ بإطلاق ذلك. وإنما خصّ زينب بالذكر لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصّة، بخلاف زينب، فإنها شريكتهنّ في ذلك، بل رأسهنّ؛ لأنها هي التي تولّت إرسال فاطمة أوّلًا، ثم سارت بنفسها[1]. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القسم كان واجبًا عليه، كذا قيل، ولكن

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٥٢٠-٥٢٣ . «كتاب الهبة» .

تقدّم أن الأصحّ أنه ليس واجبًا عليه، بل يقسم من عند نفسه كرمًا وفضلًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٩٦- (أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ... فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ، وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ، فَاسْتَأْذَنَتْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: نَحْوَهُ.

خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن بكّار» : هو الكَلاعيّ البَرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ .

و«أبو اليمان» : هو الحكم بن نافع البهرانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٤/ ٢١٣٢ .

و«شُعيب» : هو ابن أبي حمزة الحمصيّ ثقة ثبت عابدٌ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

وقوله: (**خَالَفَهُمَا**) الضمير لصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة (**مَعْمَرٌ**) بن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت من كبار [٧] ١٠/ ١٠(**رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ**) يعني أن معمر بن راشد خالف صالحًا، وشعيبًا في روايته لهذا الحديث، حيث رواه عن الزهريّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ورواه هو عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم أورد المصنّف رحمه الله تعالى رواية معمر التي خالفهما فيها، فقال:

٣٣٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ -وَذَكَرَ كَلِمَةً- مَعْنَاهَا: يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ، فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ، فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا»، قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ، فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا، وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً، وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا

سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ، كَانَتْ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ.

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ).

وقال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«عبد الرزّاق» : هو ابن همّام الصنعانيّ الثقة الحجة [٩] .

وقولها: «اجتمعن أزواج النبيّ ﷺ» كذا في رواية المصنّف، وأحمد بإثبات النون، وهي لغة لبعض العرب، وتمسمّى لغة «أكلوني البراغيث»، ولغة جمهور العرب عدم إلحاقها مع الفاعل الظاهر، كما أشار ابن مالك في «الخلاصة» إلى هذا بقوله:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ «فَازَ الشُّهَدَا»

وَقَدْ يُقَالُ «سَعِدَا» وَ«سَعِدُوا» وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

قال الحافظ وليّ الدين: قد تبيّن بالرواية التي سقناها من عند البخاريّ أن المراد من أمهات المؤمنين من عدا حفصة، وصفيّة، وسودة انتهى[(١)].

وقولها: «**وكانت ابنة رسول اللّه ﷺ حقًّا**» أي إنها كانت مخلّقة بأخلاقه ﷺ الكريمة، وخصاله الحميدة، وآدابه السنيّة على أتمّ وجه، وآكده، فلذلك ما راجعته في القضيّة، بل رجعت إليهنّ، وأعلمتهنّ أنها غير موافقة لهنّ فيما طلبنه، وحلفت على أن لا تراجعه في ذلك أبدًا.

وقولها: «**ينشدنك العدل**» بفتح أوله، وضمّ الشين المعجمة: أي يسألنك، كما في الرواية المتقدّمة، يقال: نشدت فلانا، من باب نصر: إذا قلت له: نشدتك اللّه، أي سألتك اللّه، كأنك ذكّرته إياه.

وقولها: «**تشتمني**» بكسر التاء، من باب ضرب. وقولها: «طرفه» بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء: أي بصره.

وقولها: «**أن أفحمتها**» بالفاء، والحاء المهملة: أي أسكتُّها، يقال: أفحمه: إذا أسكته في خصومة، أو غيرها[(٢)].

وقولها: «**وأبذل لنفسها في كلّ شيء، يتقرّب به إلى اللّه عز وجل**» هو بالذال المعجمة، ثم إنه يحتمل أن يكون من البذل، وهو العطاء، وأن يكون من البِذْلة، وهو الامتهان بالعمل والخدمة[(٣)].

وقوله: «**توشك منها الفيئة**» بضمّ أوله، وبكسر الشين المعجمة- و«الفيأة» بالنصب

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٥١ .

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٥٣ .

(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٥٤ .

على المفعوليّة: أي تُسرع الرجوع من تلك السَّوْرة.

ومعنى الكلام أنها وصفتها بأنها كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدّة خلق، وسُرعة غضب، ترجع عنها سريعًا، ولا تُصرّ عليها، فهي سريعة الغضب، سريعة الرضا، فتلك بتلك.

وقوله: «**هذا خطأ الخ**» يعني أن رواية معمر عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، خطأ، والصواب رواية صالح، وشُعيب، عن الزهريّ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

وإنما رجّح المصنّف رحمه اللّه تعالى روايتهما على روايته، لاتفاقهما، وقد وافقهما يونس بن يزيد عند مسلم، فاتفاق الثلاثة يدلّ على وهَم معمر.

وما قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا قاله غيره من الحفّاظ أيضًا، فقال في «الفتح»: قال الذهليّ، والدارقطنيّ، وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهريّ: «عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة». انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٩٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو مسعود الصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن المفضل**) بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٤٧ .

٤- (**عمرو بن مرّة**) بن عبد اللّه بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد اللّه الكوفي الأعمى، ثقة عابد رمي بالإجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (**مرّة**) بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، وهو الذي يقال له: مُرّة الطيب، ثقة عابد [٢] ١/ ٤٥١ .

[**تنبيه**]: جميع نسخ «المجتبى» التي بين يديّ وقع فيها سقط في هذا السند، ففيها: «عن عمرو بن مرّة، عن أبي موسى»، وهو خطأ فاحش، فالصواب ما في «الكبرى»: «عن عمرو بن مرّة، عن مُرّة»، وهو الذي في «تحفة الأشراف»: ٦/ ٤٣١، فتنبّه. واللّه

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٢٤ «كتاب الهبة».

تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: مرّة هذا ليس هو والد عمرو بن مرّة الراوي عنه، فإن والد عمرو هو مرّة بن عبد اللّه بن طارق الْجَمَليّ الكوفي، وليست له رواية في الكتب الستّة، وقد ترجمه البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٨/ ٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٦، وأما مرّة هذا، فإنه من رجال الكتب الستّة.

وإنما نبّهتُ عليه لأني رأيت العلامة أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى قد أخطأ في تعليقه على «ألفية السيوطي» في المصطلح، تبعًا لشارحها الترميسيّ، فقال: «عن عمرو بن مرّة، عن أبيه مرّة»، وكذا قال في كتابه الآخر «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٦- ((أبو مُوسَى) عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراده. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ) -بفتح الثاء المثلّثة، وكسر الراء-: فَعِيل بمعنى مفعول، ويقال أيضًا: مَثْرُود، يقال: ثَرَدتُ الخُبْزَ ثَرْدًا، من باب قَتَلَ، وهو أن تَفُتَّه، ثمّ تَبُلَّهُ بمَرَقٍ، والاسمُ الثُّرْدَةُ -بالضمّ-. أفاده الفيّوميّ. وفي «الفتح» : «الثريد» : معروفٌ، وهو أن يُثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربّما كان أنفع، وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثُرّد بمرقته انتهى[1].

وقال في موضع آخر: قوله: «كفضل الثريد» زاد معمر من وجه آخر: «مُرَثَّدٍ باللحم»، وهو اسم الثريد الكامل، وعليه قول الشاعر [من الوافر]:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ[2] بِلَحْمٍ فَذَاكَ وَأَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ[3]

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٩١ . «كتاب الأطعمة» .

(٢) من باب ضرب، أي تخلطه.

(٣) «فتح» ٧/ ٤٨٠ «كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ.

(عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) أي كما أنه أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم جامعٌ بين اللذّة، والقوّة، وسهولة التناول، وقلّة المؤنة في الْمَضْغِ، كذلك إنها جامعة لحسن الخلق، وحلاوة المنطق، وحسن المعاشرة، ونحو ذلك.

وقال ابن الأثير: قيل: لم يُرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتّخذ من اللحم والثريد معًا؛ لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا، والعرب قلّما تجد طَبيخًا، ولا سيّما بلحم. ويقال: «الثريد أحد اللحمين»، بل اللذّة والقوّة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: وإنما كان الثريد أفضل الأطعمة؛ ليسارة مؤنته، وسُهولة إساغته، وعظيم بركته، ولأنه كان أجلّ أطعمتهم، وألذّها بالنسبة إليهم، ولعوائدهم، وأما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل، وذلك بحسب العوائد في الأطعمة. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٣٩٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٨٨٩٥ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤١١ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٣١ (ت) في «الأطعمة» ١٨٣٤ (ق) في «الأطعمة» ٣٢٨٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٢٩ و١٩١٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا اختصره المصنّف، وقد ساقه الشيخان بتمامه، ولفظ البخاريّ رحمه اللّه تعالى:

حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية، امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الكمال هو التناهي والتمام، ويقال في

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٠٩ .

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٢ .

ماضيه: كَمَلَ -بفتح الميم، وضمّها- ويكمُلُ في مضارعه -بالضمّ-[١] وكمال كلّ شيء بحسبه، والكمال المطلق إنما هو للّه تعالى خاصّةً، ولا شكّ أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء، ثم تليهم الأولياء، ويعني بهم الصّدّيقين، والشهداء، والصالحين. وإذا تقرّر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث -يعني به النبوّة، فيلزم أن تكون مريم، وآسية نبيّين، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبيّةٌ؛ لأن اللّه تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، كما أوحى إلى سائر النبيين. وأما آسية، فلم يرد ما يدلّ على نبوّتها دلالةً واضحةً، بل على صدّيقيّتها، وفضيلتها، فلو صحّت لها نبوّتها لما كان في الحديث إشكال، فإنه يكون معناه: أن الأنبياء في الرجال كثير، وليس في النساء نبيٌّ إلا هاتين المرأتين، ومن عداهما من فُضَلاء النساء صدّيقات، لا نبيّات، وحينئذ يصحّ أن تكونا أفضل نساء العالمين.

والأولى أن يقال: إن الكمال المذكور في الحديث ليس مقصورًا على كمال الأنبياء، بل يندرج معه كمال الأولياء، فيكون معنى الحديث: إن نوعي الكمال وُجد في الرجال كثيرًا، ولم يوجد في النساء المتقدّمات على زمانه ﷺ أكمل من هاتين المرأتين، ولم يتعرّض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لأحد من نساء زمانه، إلا لعائشة خاصّةً، فإنه فضّلها على سائر النساء، ويُستثنى منهنّ الأربع المذكورات في الأحاديث المتقدّمة، وهنّ: مريم بنت عمران، وخديجة، وفاطمة، وآسية، فإنهنّ أفضل من عائشة بدليل الأحاديث المتقدّمة في باب خديجة، وبهذا يصحّ الجمع، ويرتفع التعارض، إن شاء اللّه تعالى انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال في «الفتح» : قوله: «ولم يكمل من النساء إلا آسية الخ» استُدلّ بهذا الحصر على أنهما نبيّتان؛ لأن أكمل نوع الإنسان الأنبياء، ثم الأولياء، والصدّيقون، والشهداء، فلو كانتا غير نبيّين للزم ألا يكون في النساء وليّةٌ، ولا صدّيقة، ولا شهيدةٌ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهنّ موجودة، فكأنه قال: ولن يُنبّأ من النساء إلا فلانة، وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصدّيقيّة، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة، وفلانة لم يصحّ؛ لوجود ذلك في غير هنّ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء، فلا يتمّ الدليل على ذلك لأجل ذلك. واللّه أعلم. وعلى هذا فالمراد مَنْ تقدّم زمانه ﷺ، ولم يتعرّض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريحٌ بأفضليّة عائشة رضي اللّه تعالى عنها على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير

---

(١) وذكر في «المصباح» أنه من باب قَرُبَ، وضَرَبَ، وتَعِبَ، لكن باب تعب أردؤها. انتهى.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣١-٣٣٢ .

المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمتهم يومئذ، وكلُّ هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضليّة له من كلّ جهة، فقد يكون مفضولًا بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: «ومريم ابنة عمران»: «وخديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ». أخرجه الطبرانيّ عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة بالسند المذكور هنا. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن مُرّة أحد رواته عند الطبرانيّ بهذا الإسناد. وأخرجه الثعلبيّ في «تفسيره» من طريق عمرو بن مرزوق به. وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضليّة خديجة، وفاطمة على غيرهما، وذلك في حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «وخير نسائها خديجة»، وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضليّة خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حبّان، وأحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ، وأبو داود في «كتاب الزهد»، والحاكم، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنّة خديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الأوسط» للطبرانيّ، ولأحمد في حديث أبي سعيد، رفعه: «فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة، إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وإسناده حسن، وإن ثبت ففيه حجة لمن قال: إن آسية امرأة فرعون ليست نبيّة.

قال: وقال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيّةٌ؛ لأن اللّه تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يرد ما يدلّ على نبوّتها. وقال الكرمانيّ: لا يلزم من لفظة الكمال ثبوت نبوّتها؛ لأنه يُطلق لتمام الشيء، وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوّة النساء. كذا قال، وقد نقل عن الأشعريّ أن من النساء من نُبّىء، وهنّ ستّ: حوّاء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن اللّه بحكم من أمر، أو نهي، أو بإعلام مما سيأتي فهو نبيّ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتّى من ذلك، من عند اللّه عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالًا ثالثها الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ الآية. قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحدًا لم يدّع فيهنّ الرسالة، وإنما الكلام في النبوّة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصّة مريم، وفي قصّة أمّ موسى ما يدلّ على ثبوت ذلك لها، من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر

بمجرّد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال اللّه تعالى بعد ذكر مريم، والأنبياء بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، فدخلت في عمومه. واللّه أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي مما تقدّم من الأدلّة أن القول بنبوّة مريم، وأم موسى هو الأقرب إلى الصواب؛ وأما غيرهما فليس فيه دليلٌ واضح، فلا ينبغي القول به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٩٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدنيّ.

و«الحارث بن عبد الرحمن»: هو القرشيّ العامريّ، خال ابن أبي ذئب.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٣٤٠٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ، فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيد بغداد. و«شاذان»: هو الأسود بن عامر الشاميّ، نزيل بغداد، وشاذان لقبه. وشرح الحديث يأتي في الذي بعده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟، قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ؟، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ، وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ، إِلَّا

(١) «فتح» ١١٠-١١١. «كتاب أحاديث الأنبياء».

فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، عَنْ عَبْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن آدم) بن سليمان الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (عبدة) بن سُليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ .

٣- (هشام) بن عروة بن الزبير الأسديّ، ثقة فقيه ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٤- (عوف بن الحارث) بن الطفيل بن سخبرة- بفتح المهملة، وسكون المعجمة بعدها موحّدة مفتوحة-الأزديّ، مقبول [٣] ٥١/ ٨٥٥ .

٥- (رُميثة) بنت الحارث بن الطُّفيل بن سَخْبَرَة الأزديّة، أُخت عوف الراوي عنها، أمّ عبد اللّه بن محمد بن أبي عَتِيق، رضيع عائشة، مقبولة [٤] .

روت عن أم سلمة حديث الباب. وعنها أخوها عوف بن الحارث. ذكرها ابن حبّان في «الثقات». تفرّد بها المصنّف، روى لها حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

٦- (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد اللّه بن عُمَر بن المغيرة بن مخزم المخزومية، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها١٢٣/ ١٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير رُمَيثة كما مرّ آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمصّيصِيّ، وعبدة، فكوفيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أُميّة، أمّ المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ) والمراد من نسائه ﷺ هنّ حزب أم سلمة رضي اللّه تعالى عنهنّ، فقد تقدّم أنهنّ كنّ حزبين: أحدهما: حزب عائشة، وحفصة، وصفيّة، وسَوْدة. والثاني: حزب أم سلمة، وزينب بنت جحش الأسديّة، وأم حبيبة الأمويّة، وجويرية بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنهنّ، دون زينب بنت خُزيمة أم المساكين، فإنها ماتت قبل أن يتزوّج النبيّ ﷺ أم سلمة، وأسكن أمّ سلمة بيتها لَمّا دخل بها، فالذين كلّمن أم سلمة هنّ صواحباتها، لا كلّ أزواجه ﷺ، كما رواه ابن سعد من طريق رُميثة المذكورة، عن

أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: كلّمني صواحبي، وهنّ... فذكرتهنّ (**كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاس**) يحتمل فتح «أنّ» على تقدير حرف التعليل، أي إنما كلموها بما ذُكر؛ لأن الناس كانوا الخ. ويحتمل كسرها على أن تكون الجملة تعليلة (**كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ**) لما يرون من حبّ النبيّ ﷺ إياها أكثر من حبّه غيرها، ففي رواية البخاريّ: «وكان الناس قد علموا حبّ رسول اللّه ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديّةٌ يُريد أن يُهديها إلى رسول اللّه ﷺ أخّرها، حتى إذا كان رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهديّة إلى رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة، فكلّم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلّمي رسول اللّه ﷺ يُكلّم الناس، فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول اللّه ﷺ هديّةً، فليُهدها حيث كان من بيوته...».

ولا يخفى أن ما طلبنه مما لا يليق بصاحب المروءة ذكره في مجالس الناس، فطلبنهنّ منه ﷺ أن يذكر للناس مثل هذا إما لعدم تفطّنهنّ لما فيهنّ من شدّة الغيرة، أو هو كناية عن التسوية بينهنّ في المحبّة بألطف وجه؛ لأن منشأ تحرّي الناس زيادة المحبّة لعائشة، فعند التسوية بينهنّ في المحبّة يرتفع التحرّي من الناس، فكأنه إذا ساوى بينهنّ في المحبّة فقد أمرهم بعدم التحريّ. واللّه تعالى أعلم[1] (**وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ**) والمراد ما يُهدى إليه ﷺ من أصحابه (**كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**فَكَلَّمَتْهُ**) أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها (**فَلَمْ يُجِبْهَا**) بضم أوله، من الإجابة، أي لم يردّ ﷺ عليها جوابًا، وفي رواية البخاريّ: «فلم يقل لها شيئًا». ولعله ﷺ ترك الجواب، رجاءَ أن تفهم من إعراضه عن إجابتها، أنه لا يحبّ أن يُكلّم في شأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها(**فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟**) «ما» استفهاميّةٌ، أي أيّ شيء ردّ ﷺ على سؤالك؟ (**قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ**) بفتح الدال: أي لا تتركيه من المراجعة في هذه القضيّة (**حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ**) أي جوابًا مناسبًا لأغراضهنّ، وذلك أن يوافق على أن يكلّم الناس في شأن الهديّة، فيقول: من كان عنده هديّة يريد أن يُهديها إلى النبيّ ﷺ، فليُهدها حيث كان من بيوت أزواجه، ولا يخصّ بين عائشة رضي اللّه تعالى عنهنّ (**أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ؟**) أي من الأعذار التي تمنعه من أن يقول للناس ما ذُكر (**فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ**) ﷺ (**لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل، أي لأنه (**لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ، وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ**) الجملة في محلّ نصب على الحال، و«اللحاف» بكسر اللام، بعدها حاء مهملة: كلُّ ثوب يُتَغَطّى به، والجمع لُحُف

---

(١) راجع «شرح السنديّ».

بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب. والْمِلْحَفَة بالكسر: هي الْمُلاءَةُ التي تَلْتَحِف بها المرأة. أفاده الفيّوميّ (**إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ**) زاد في رواية البخاريّ: «قالت -يعني أم سلمة-: أتوب إلى اللَّه من أذاك يا رسول اللَّه».

قيل: الحكمة في اختصاص عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بذلك لمكان أبيها رضي الله عنه، حيث كان لا يفارق النبيّ ﷺ في أغلب أحواله، فسَرَى سرّه لابنته، مع ما كان لها من مزيد حبّه ﷺ. وقيل: إنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام فيها مع النبيّ ﷺ، والعلم عند اللَّه تعالى. أفاده في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه، لكنه من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، كما تقدّم للمصنّف مختصرًا في الذي قبله، وأما من حديث أم سلمة فمن أفراد المصنّف، وهو صحيح من حديثهما، كما سيشير إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، قريبًا.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٤٠٠ من حديث عائشة، و٣٤٠١ و٣٤٠٢- من حديث أم سلمة، وفي «الكبرى» ٣/ ٨٨٩٧ و٨٨٩٨ و٨٨٩٩ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٨١ و«الفضائل» ٣٧٧٥ (م) في فضائل الصحابة» ٢٤٤١ (ت) في «المناقب» ٣٨٧٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٧٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز حبّ الرجل بعض نسائه أكثر من بعض. **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمة لعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، حيث إنها تميّزت عن سائر أمهات المؤمنين بنزول الوحي على رسول اللَّه ﷺ، وهو في لحافها، وكفى بهذا شرفًا وفخرًا لها رضي اللَّه تعالى عنها، وفيه أن محبّته ﷺ لها تابعة لعظم منزلتها عند اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه استدلّ به من قال: إن عائشة أفضل من خديجة رضي اللَّه تعالى عنهما، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وليس ذلك بلازم؛ لأمرين:

---

(١) «فتح» ٧/ ٤٨١ . «كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ».

[أحدهما]: احتمال أن لا يكون أراد إدخال خديجة في هذا، وأن المراد بقوله: «منكنّ» المخاطبة، وهي أم سلمة، ومن أرسلها، أو من كان موجودًا حينئذ من النساء.

[والثاني]: على تقدير إرادة الدخول، فلا يلزم من ثبوت الخصوصيّةِ بشيءٍ من الفضائل، ثبوت الفضل المطلق، كحديث: «أقرؤكم أُبيّ، وأفرضكم زيد»، ونحو ذلك.

(ومنها): أن فيه بيان ورع أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، وتقواها، حيث قالت: «أتوب إلى اللّه من أذاك يا رسول اللّه»، ولم تتمادى على المخاصمة على مقتضى غيرتها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح» : قال السبكيّ الكبير: الذي ندين اللّه به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحقّ أحقّ أن يُتّبع. وقال ابن تيميّة: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة. وكأنّه رأى التوقّف. وقال ابن القيّم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند اللّه، فذاك أمرٌ لا يُطّلَع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم، فعائشة، لا مَحَالَةَ، وإن أريد شرف[1]، ففاطمة، لا محالة، وهي فضيلة، لا يُشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة، فقد ثبت النصّ لفاطمة وحدها.

قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهنّ متن في حياته، فكُنّ في صحيفته، ومات هو في حياتها، فكان في صحيفتها، قال: وكنت أقول ذلك استنباطًا إلى أن وجدته منصوصًا، قال أبو جعفر الطبريّ في تفسير آل عمران، من التفسير الكبير، من طريق فاطمة بنت الحسين بن عليّ، أن جدّتها فاطمة قال: دخل رسول اللّه ﷺ يومًا، وأنا عند عائشة، فناجاني، فبكيت، ثم ناجاني، فضحكت، فسألتني عائشة عن ذلك، فقلت: لقد علمت أأخبرك بسرّ رسول اللّه ﷺ؟ فتركتني، فلما توفّي سألت، فقلت: ناجاني. . . فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن مرّتين، وأنه قال: «أحسب أني ميّتٌ في عامي هذا، وأنه لم تُرزأ امرأةٌ من نساء العالمين مثل ما رزئت، فلا تكوني دون امرأة منهنّ صبرًا، فبكيتُ، فقال: «أنت سيدة نساء أهل الجنّة، إلا مريم»، فضحكت. قال الحافظ: وأصل الحديث في «الصحيح» دون هذه الزيادة.

قال: وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم، فإن لخديجة ما يقابله، وهي أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال، والتوجّه التامّ، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا اللّه. وقيل: انعقد الإجماع على أفضليّة

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ، والظاهر أنه سقط منه المضاف إليه، وأصله: «شرف النسب» ، واللّه أعلم.

فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله (**قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، عَنْ عَبْدَةَ**) الظاهر أن هذا محلّه بعد الحديث التالي، كما هو صنيعه في «الكبرى» ٥/ ٢٨٤-، والمعنى أن رواية عبدة بن سليمان لهذا الحديث بالطريقين المذكورين صحيحة، فيكون هشام بن عروة رواه عن عوف بن الحارث، عن رُميثة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. وعن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فكلا الطريقين صحيحان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في بعض النسخ: «حدثنا هاشم بن عبد الله»، وهو غلطٌ فاحش، والصواب ما في بعض النسخ: «هشام، عن أبيه»، وفي بعضها، وهو الذي في «الكبرى»: «حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ، قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع أيضًا في هذا السند خطأ فاحش، ونصّه: «عن هاشم»، والصواب ما في بعض النسخ، و«الكبرى»، ولفظه: «عن هشام»، وهو هشام ابن عروة الذي روى عنه عبدة في الأسانيد السابقة. فتبّه.

و«صالح بن ربيعة بن هُدير» التيميّ المدنيّ، مقبول [٤].

روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعنه هشام بن عروة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

وقولها: «فأجفتُ الباب» من الإجافة، وهو الرّدّ، يقال: أجَفْتُ البابَ: أي رددته، قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «فتح» ٧/ ٤٧٧-٤٨١.

فَجِئْنَا مِنَ الْبَابِ الْمُجَافِ تَوَاتُرًا وَإِنْ تَقْعُدَا بِالْخَلْفِ فَالْخَلْفُ أَوْسَعُ

وفي حديث الحجّ أنه دخل البيت، وأجاف البابَ: أي ردّه عليه. وفي الحديث: «أَجِيفوا أبوابكم». أفاده في «اللسان».

والظاهر أنها أجافت الباب بينها وبينه؛ لئلا تَشغَله عن الوحي الذي نزل عليه. واللّه تعالى أعلم.

وقولها: «فلمّا رُفِّهَ عنه» بالبناء للمفعول، : أي أُزيح، وأُزيل عنه الضِّيقُ والتعَبُ. قاله في «النهاية». يقال: رَفَّهَ نفسَهُ بالتشديد: إذا أراحها. قاله في «المصباح». وتمام شرح الحديث يأتي قريبًا.

والحديث ضعيفٌ لأن في سنده صالح بن ربيعة بن هُدير، فإنه لم يرو عنه غير هشام ابن عروة، فهو مجهول العين، وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٣٤٠٣- وفي «الكبرى» ٣/ ٨٩٠٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠٤- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نوح بن حبيب) القُومَسِيّ أبي محمد البَذَشِيّ، ثقة سُنّيّ [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ . والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا لطائف الإسناد. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ) سيأتي قريبًا أن المحفوظ رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، فإن معمرًا قد خالف جماعة من أصحاب الزهريّ، فتُرجّح روايتهم على روايته (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ») وفي نسخة: «يُقرئك السلامَ»، فعلى الأول فهو بفتح حرف المضارعة، وعلى الثاني، فهو بضمّها، يقال: قرأتُ على زيد السلام أقرَؤه قراءةً، وإذا أمرتَ منه قلتَ: اقرَأْ عليه السلامَ، وتعديته بنفسه على هذا خطأٌ، فلا يقال: اقرأْهُ السلامَ، ويقال: أقرأته السلام، أُقْرِئُهُ إقراءً، فتعدّيه بنفسه، ولا تقول: أقرأت عليه السلامَ[1].

---

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة «قرأ» .

والحاصل أنه إذا عدّيته بـ «على»، فتحت حرف المضارعة منه، وإذا عدّيته بنفسه ضممته، فلا يُجمع بين الضمّ وحرف الجرّ، فتنبّه.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي اللّه تعالى عنها (**وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**) كذا في هذه الرواية بزيادة: «ورحمة اللّه وبركاته»، وكذا هو عند البخاريّ، من طريق يونس، عن الزهريّ، وفي أكثر الروايات زيادة: «ورحمة اللّه» فقط، قال وليّ الدين: والأخذ بالزيادة واجب، وهذا غاية السلام، وقد جاء في حديث: «انتهاء السلام إلى البركة». انتهى[1].

قال القرطبيّ: هذا حجة لمن اختار أن يكون ردّ السلام هكذا، وإليه ذهب ابن عمر رضي اللّه تعالى عنها (**تَرَى مَا لَا نَرَى**) أي إنك يا رسول اللّه ترى جبريل عليه السلام، وتسمع كلامه، ونحن لا نراه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه بالسند التالي، من رواية أبي سلمة، عنها، وأما من رواية عروة عنها، فغير محفوظ، كما سيأتي توضيحه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٤٠٤ و٣٤٠٥- وفي «الكبرى» ٣/ ٨٩٠١ و٨٩٠٢ و«المناقب» ٧٨/ ٨٣٨٣ . وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٢١٧ و«المناقب» ٣٧٦٨ و«الأدب» ٦٢٠١ و«الاستئذان» ٦٢٤٩ و٦٢٥٣ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٤٧ (د) في في «الأدب» ٥٢٣٢ (ت) في «المناقب» ٣٨٨١ (ق) في «الأدب» ٣٦٩٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٦٠ و٢٣٩٤١ و٢٤٠٥٣ و٢٤٦٤٧ و٢٥٣٥٢ (الدارمي) في «الاستئذان» ٢٦٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ إنما كان حبه لعائشة رضي اللّه تعالى عنها؛ لأجل فضيلتها، ومناقبها الكثيرة، ومنها سلام جبريل عليه السلام عليها، فإن هذا منقبة

---

(١) «طرح التثريب» ٨/ ١٠٨ .

عظيمة لها، تسحقّ أن يحبّها أكثر من غيرها. قال الحافظ وليّ الدين: لكن منقبة خديجة رضي اللّه تعالى عنها في ذلك أعظم، وهي سلام اللّه تعالى عليها، والمشهور تفضيل خديجة على عائشة رضي اللّه تعالى عنهما، وهو الصحيح انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أشار بسلام اللّه تعالى إلى ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: «أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، هذه خديجة، قد أتت معها إناء، فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها، ومني، وبشرها ببيت في الجنة، من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب». قال السهيليّ: استدلّ بهذه القصّة أبو بكر بن أبي داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلّم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربّها. قال الحافظ: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، رفعه: «أفضل نساء أهل الجنّة خديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ». قال السبكي الكبير كما تقدّم: لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره، وندين اللّه به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة. انتهى[٢].

وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة

(ومنها): استحباب بعث السلام، قال وليّ الدين: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: ويجب على الرسول تبليغه، فإنه أمانة، ويجب أداء الأمانة. وينبغي أن يقال: إنما يجب عليه ذلك إذا التزم، وقال للمرسل: إني تحمّلت ذلك، وسأبلغه له، فإن لم يلتزم ذلك لم يجب عليه تبليغه، كمن أودع وديعةً، فلم يقبلها. انتهى.

(ومنها): بعث الأجنبيّ السلام إلى الأجنبيّة الصالحة، إذا لم يخف ترتّب مفسدة، وبوّب عليه البخاريّ في «صحيحه»: «باب تسليم الرجال على النساء». وأخرج الترمذيّ، وحسّنه من حديث أسماء بنت يزيد، قال: «مرّ علينا النبيّ ﷺ في نسوة، فسلّم علينا»، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. وثبت في «صحيح مسلم» حديث أمّ هانىء: «أتيت النبيّ ﷺ، وهو يغتسل، فسلّمت عليه». وأما ما أخرجه أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة» من حديث واثلة، مرفوعًا: «يسلّم الرجال على النساء، ولا يسلّم النساء على الرجال»، فسنده واهٍ[٣].

---

(١) «طرح التثريب» ٨/١٠٧-١٠٨.
(٢) «فتح» ٧/٥١٩.
(٣) راجع «الفتح» ١٢/١٩٨-١٩٩. «كتاب الاستئذان».

(ومنها): أن الذي يبلغه سلام غيره عليه يرده، قال وليّ الدين: قال أصحابنا: وهذا الردّ واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يردّ عليه السلام باللفظ على الفور إذا قرأه انتهى.

(ومنها): أنه ذكر النوويّ رحمه اللّه تعالى أنه يستحبّ أن يردّ على المبلّغ أيضًا، فيقول: وعليه، وعليك السلام، ورحمة اللّه. وبركاته، قال وليّ الدين: ويشهد لما ذكره ما رواه النسائيّ، وصاحبه ابن السنّيّ، كلاهما في «عمل اليوم والليلة» أن رجلًا من بني تميم أبلغ النبيّ ﷺ عن أبيه السلام، فقال: «وعليك، وعلى أبيك السلام». لكن ما ذكره النووي فيه تقديم الردّ على الغائب، والذي في هذا الحديث تقديم الرّدّ على الحاضر. ولم يقع في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الردّ على النبيّ ﷺ الذي هو مبلّغ السلام عن جبريل عليه السلام، وذلك يدلّ على أنه غير واجب. وقد يقال: الواقع في حديث عائشة إبلاغ السلام عن حاضر، إلا أنه غائبٌ عن العين، ولهذا قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «ترى ما نرى»، بخلاف قضيّة التميميّ، فإنه إبلاغ سلام عن غائب. وقد يقال: لا أثر لذلك في ردّ السلام على المبلغ، وتركه انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «من بني تميم» الذي في «عمل اليوم والليلة» للمصنف برقم ٣٧٣- بتحقيق الدكتور فاروق حمادة «رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جدّه». والحديث ضعيف لجهالة الرجل المذكور. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): استحباب أن يأتي في الرّدّ بالواو، فيقول في جواب الحاضر: «وعليكم السلام»، وفي جواب الغائب: «وعليه السلام»، كما وقع في هذا الحديث.

(ومنها): استحباب الزيادة في ردّ السلام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ...»، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ.

و«الحكم بن نافع»: هو أبو اليمان الحمصيّ. و«شُعيب»: هو ابن أبي حمزة الحمصيّ.

وقوله: «**يا عائشة**»، وفي نسخة: «يا عائش» بحذف الهاء، على الترخيم، كما قال

---

(١) «طرح التثريب» ٨/١٠٨ .

في «الخلاصة» :

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى كَيَ «يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا «سُعَادَا»

وقوله: «مثله» يحتمل الرفع خبر لمحذوف، أي متن الحديث مثل المتن الماضي. ويحتمل نصبه، على الحال، أي حال كونه الحديث الماضي. وقوله: «سواء» مؤكّد لـ «مثله»، وإعرابه كإعرابه.

وقوله: «**هذا الصواب، والذي قبله خطأ**» يعني أن كون الحديث من رواية أبي سلمة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها هو الصواب، وأما كونه من رواية عروة، عنها فخطأ، وقد بيّن وجه الخطإ المصنّف في «عمل اليوم والليلة»، فقال بعد أن ساق بسند معمر، عن الزهريّ، عن عروة المتقدّم: ما نصّه: خالفه ابن المبارك، ثم ساقه من طريق ابن المبارك، عن الزهريّ، عن أبي سلمة. . . ، ثم قال: وهذا الصواب؛ لمتابعة شعيب، وابن مسافر إياه على ذلك انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: ما نصّه: رواه النسائيّ عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وقال: هذا خطأ، وأشار بذلك إلى أنه خطأ من جهة الإسناد لذكر عروة فيه، وإنما المعروف من حديث الزهريّ روايته له عن أبي سلمة، عن عائشة، اتفق الشيخان، والنسائيّ على إخراجه كذلك، من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأخرجه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ من طريق معمر، وأخرجه البخاريّ من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه النسائيّ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلهم عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهو معروف من حديث أبي سلمة من غير طريق الزهريّ، رواه الأئمة الستّة، خلا النسائيّ، من طريق الشعبيّ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث كونه عن أبي سلمة، عن عائشة، لاتفاق هؤلاء الحفّاظ: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيليّ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر على ذلك، مع أنه روي عن الشعبيّ، عن أبي سلمة، فعُلم أن رواية معمر غير محفوظة، على أنه اختُلف عليه فيه، فقد رواه عبد اللّه بن المبارك عنه، كرواية الجماعة[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٨/ ١٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري في «كتاب الاستئذان» من «صحيحه» برقم (٦٢٤٩).

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤- (بَابُ[١] الْغَيْرَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الغَيْرَةُ» بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء التحتيّة، بعدها راءٌ: مصدر غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغار، من باب تَعِبَ غَيْرًا، وغَيْرَةً بالفتح، وغَارًا. قال ابن السكّيت: ولا يقال: غِيرًا وغيرةً بالكسر. فالرجل غيورٌ، والمرأة غيورٌ أيضًا، وغيرَى، وجمع غَيُور غُيُرٌ، مثلُ رسول ورُسُلٍ، وجمع غَيْرَان، وغَيْرَى غيارى، بالضمّ والفتح. قاله الفيّوميّ.

وقال القاضي عياض، وغيره: هي مشتقّةٌ من تغيّر القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[٣]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى، بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزي البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (**حميد**) بن حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يدلس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظ «باب» .
(٢) راجع «الفتح» ١٠/ ٤٠١ «كتاب النكاح» .
(٣) وفي نسخة: «قال: قال أنسٌ» .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى وهو (١٧٨) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستّة من دون واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أنس رضي اللّه تعالى عنه أنه **(قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)** وفي رواية الترمذيّ، من طريق سفيان الثوريّ، عن حميد، عن أنس: «أهدت بعض أزواج النبيّ ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها...» الحديث، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عديّ، ويزيد بن هارون، عن حميد به، وقال: أظنّها عائشة. قال الطيبيّ: إنما أُبهمت عائشة تفخيمًا لشأنها، وأنه مما لا يخفى، ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تُهدى إلى النبيّ ﷺ في بيتها انتهى[1] **(فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى)** أي أرسلت امرأة أخرى، من أمهات المؤمنين رضي اللّه تعالى عنهنّ، زاد في رواية البخاريّ: «مع خادم»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلّى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد: سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش، أهدت إلى النبيّ ﷺ، وهو في بيت عائشة، ويومها جَفْنَةً من حَيْسٍ». واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور. ووقع قريبٌ من ذلك لعائشة مع أمّ سلمة رضي اللّه تعالى عنهما، كما سيأتي للمصنّف في الرواية التالية من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكّل... وأخرجه الدارقطنيّ من طريق عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه، ينتظرون طعامًا، فسبقتها - قال عمران: أكثر ظنّي أنها حفصة- بصفحة، فيها ثريدٌ، فوضعتها، فخرجت عائشة- وذلك قبل أن يحتجبن- فضربتها بها، فانكسرت...» الحديث.

قال الحافظ: ولم يصب عمران في ظنّه أنها حفصة، بل هي أم سلمة، كما تقدّم. نعم وقعت القصّة لحفصة أيضًا، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة، غير مسمّى، عن عائشة، قالت: «كان رسول اللّه ﷺ مع أصحابه؛ فصنعتُ له طعامًا، وصنعت له حفصة طعامًا، فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي، فأكفئي قصعتها، فأكفأتها، فانكسرت، وانتشر الطعام، فجمعه على النطع، فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة، فقال: «خذوا ظرفًا مكان ظرفكم». وبقيّة رجاله ثقات، وهي قصّة أخرى، بلا

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٤٢٠. «كتاب المظالم».

ريب؛ لأن في هذه القصّة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدّم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها. وروى أبو داود، والنسائيّ، من طريق جَسْرَة -بفتح الجيم، وسكون المهملة- عن عائشة، قالت: «ما رأيت صانعةً طعامًا مثل صفيّة، أهدت إلى النبيّ ﷺ إناءً، فيه طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول اللّه، ما كفّارته؟ قال: «إناء كإناء، وطعامٌ كطعام». وإسناده حسن. ولأحمد، وأبي داود، عنها: «فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة»، فهذه قصّةٌ أخرى أيضًا.

وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أُبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد، عن أنس، وما عدا ذلك، فقصص أخرى، لا يليق بمن يُحقّق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة الخ، من غير تحرير انتهى كلام الحافظ، وهو كلام نفيسٌ. واللّه تعالى أعلم.

(**بِقَصْعَةٍ**) بفتح القاف: إناء من خشب. وعند البخاريّ في «النكاح» في رواية ابن علية «بصحفة»، وهي قصعة مبسوطة، وتكون من غير الخشب (**فِيهَا طَعَامٌ**) تقدّم قريبًا، أنه كان حيسًا (**فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ**) زاد أحمد: «نصفين»، وفي رواية أم سلمة الآتية بعد هذا: «فجاءت عائشة، ومعها فهرٌ، ففلقت به الصحفة»، وفي رواية ابن عليّة: «فضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت». والفَلْق بالسكون الشّق. ودلّت الرواية الأخرى على أنها انشقّت، ثم انفصلت (**فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ**) وفي نسخة: «الكَسْرَين» (**فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ**) ﷺ (**غَارَتْ أُمُّكُمْ**) أي إنما حملها على هذا الاعتداء غيرتها على ضرّتها. قال الطيبيّ: وإنما وُصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانًا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة، وإشارة إلى غيرة الأخرى، حيث أهدت إلى بيت ضرّتها. وقوله: غارت أمكم» اعتذارٌ منه ﷺ؛ لئلا يُحمل صنيعُها على ما يُذمّ، بل يُجْرَى على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركّبةٌ في النفس بحيث لا يقدر على دفعها. قاله في «الفتح». وقال في موضع آخر: الخطاب في قوله: «أمكم» لمن حضر، والمراد بالأمّ هي التي كسرت الصحفةَ، وهي من أمهات المؤمنين، كما تقدّم بيانه. وأغرب الداوديّ، فقال: المراد بقوله: «أمّكم» سارة، وكأنّ معنى الكلام عنده، لا تتعجّبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت قبل ذلك أمّكم حتى أخرج إبراهيمُ ولده إسماعيل، وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا، وإن كان له بعض توجيه، لكن المراد خلافه، وأن المراد كاسرة الصحفة، وعلى هذا حمله جميع مَنْ شرح هذا الحديث، وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون

عقلها محجوبًا بشدّة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به، عن عائشة، مرفوعًا: «أن الغيراء لا تُبصر أسفل الوادي من أعلاه». قاله في قصّة. وعن ابن مسعود رفعه: «إن اللّه كتب الغيرة على نساء، فمن صبر منهنّ، كان لها أجر شهيد». أخرجه البزّار، وأشار إلى صحّته، ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصبّاح منهم. وفي إطلاق الداوديّ على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضًا، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل، فأمّهم هاجر، لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصحّ أن أمهم سارة انتهى[1].

(**كُلُوا**»، **فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ**) أي أمسك ﷺ القَصْعَةَ المكسورة (**حَتَّى جَاءَتْ**) الكاسرة (**بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ**) أي إلى رسول المرأة التي أرسلت بالطعام (**وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا**) زاد في رواية الثوريّ: «إناءٌ كإناء، وطعامٌ كطعام». وقال ابن العربيّ: وكأنه إنما لم يؤدّب الكاسرة، ولو بالكلام لما وقع منها من التعدّي؛ لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة. قال: وإنما لم يُغرّمها الطعام؛ لأنه كان مُهْدًى، فإتلافهم له قبولٌ، أو في حكم القبول. قال الحافظ: وغفل رحمه اللّه تعالى عما ورد في الطريق الأخرى. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يعني قوله ﷺ: «إناء كإناء، وطعامٌ كطعام» المذكور، فإنه صريحٌ في كونه ﷺ غرّمها الإناء، والطعام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٣٤٠٦- وفي «الكبرى» ٤/٨٩٠٣ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٨١ و«النكاح» ٥٢٢٥ (د) في «البيوع» ٣٥٦٧ (ق) في «الأحكام» ٢٣٣٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦١٦ و١٣٣٦١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٩٨ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٠/٤٠٧ . «كتاب النكاح» .

(٢) «فتح» ٥/٤٢٢ . «كتاب المظالم» .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الغيرة، وأنها لا ينقص من دين المرأة شيئًا، حيث عذر النبيّ ﷺ عائشة رضي اللّه تعالى عنها بسببها، وإنما ألزمها ضمان ما جنته. **(ومنها)**: سعة أخلاق النبيّ ﷺ، وإنصافه، وتحمّله ما يحدث من أزواجه بسبب الغيرة. **(ومنها)**: مشروعية الضمان بالمثل في كسر القصعة، ونحوها، وسيأتي ما قاله أهل العلم في ذلك، في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ابن بطّال: احتجّ الشافعيّ، والكوفيّون فيمن استهلك عروضًا، أو حيوانًا، فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يُقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالكٌ إلى القيمة مطلقًا، وعنه في رواية كالأوّل، وعنه ما صنعه الآدميّ فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه ما كان مكيلًا، أو موزونًا فالقيمة، وإلا فالمثل، وهو المشهور عندهم. قال الحافظ: وأما ما أطلقه عن الشافعيّ ففيه نظرٌ، وإنما يُحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المقوّمات لاختلاف أجزائها. والجواب ما حكاه البيهقيّ بأن القصعتين كانتا للنبيّ ﷺ في بيتي زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحفة الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين. ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادًا بينهما، فرضيتا بذلك. ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

قال الحافظ: ويُبعد هذا التصريح بقوله: «إناءٌ كإناء». وأما التوجيه الأول فيعكُرُ عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: «من كسر شيئًا، فهو له، وعليه مثله»، زاد في رواية الدارقطنيّ: «فصارت قضيّة»، وذلك يقتضي أن يكون حكمًا عامًّا لكلّ من وقع له مثلُ ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عينٍ، لا عموم فيها.

لكن محلّ ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفًا، يمكن إصلاحه، فعلى الجاني أرشه. قال: وأما مسألة الطعام، فهي محتملةٌ لأن يكون ذلك من باب المعونة، والإصلاح، دون بتّ الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثلٌ معلوم، وفي طرق الحديث ما يدلّ على ذلك، وأن الطعامين كانا مختلفين. واللّه أعلم انتهى[1].

---

(١) «فتح» ٥/ ٤٢١-٤٢٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بتضمين الحيوان، والعروض بالمثل هو الأولى؛ لظاهر حديث الباب، وأما دعوى أنها واقعة عين، فمما لا دليل عليه، وليس هذا مما يُستغرب، فقد ثبت الضمان بالمثل في الشرع في كثير من الإتلافات، كجزاء الصيد، وغيره. فتفطّن. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: احتجّ الحنفيّة بهذا الحديث لقولهم: إذا تغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب، حتى زال اسمها، وعظم منافعها، زال ملك المغصوب عنها، وملكها الغاصب، وضَمِنَها. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ لا يخفى. قاله في «الفتح»[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٤٠٧- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا، يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ، فِي صَحْفَةٍ لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ، مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ»، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الربيع بن سليمان» : هو الجيزيّ الأعرج. ويحتمل أن يكون الربيع بن سليمان المراديّ المؤذّن، فكلاهما يروي عنه المصنّف، ويرويان عن أسد بن موسى، وكلاهما مصريّان ثقتان. و«أسد بن موسى» : هو الأمويّ المعروف بـ «أسد السنّة»، وثّقه المصنّف، وغيره. و«ثابت» : هو البنانيّ البصريّ. و«أبو المتوكّل»: هو عليّ بن داود، ويقال: دُؤاد الناجيّ البصريّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**أنها يعني أتت بطعام**» أتي بـ «يعني» إشارةً إلى أنه شكّ في هذه اللفظة، هل هي أتت، أو جاءت، أو نحو ذلك، ولم يظهر لي من أتي بالعناية. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**بصحفة**» -بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين-: إناءٌ كالقَصْعة، والجمع صِحَافٌ، مثلُ كَلْبة وكِلابٍ، وقال الزمخشريّ: الصَّحْفة قَصْعَةٌ مستطيلة. أفاده الفيّوميّ.

وقولها: «**ومعها فِهْرٌ**» في «القاموس» : الْفِهْرُ -بالكسر-: الحجرُ قدر ما يُدقّ به الجوز، أو ما يملأ الكفّ، ويؤنّث، والجمع أفهار، وفُهُور انتهى.

وقولها: «**ففلقت**» بفتح الفاء، واللام، من باب ضرب: أي شَقَّت. وقولها: «**بين**

---

(١) «فتح» ٥/ ٤٢٢ «كتاب المظالم».

فِلقتي الصحفة» بكسر الفاء، وسكون اللام تثنية فِلْقةٍ: وهي القِطْعة، وزنًا ومعنًى. وقد تقدّم تمام الشرح، وبيان فوائده في الذي قبله.

والحديث صحيح، تفرد به المصنف، فأخرجه هنا-٤/ ٣٤٠٧- وفي «الكبرى» ٤/ ٨٩٠٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ، مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي، أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ كَفَّارَتِهِ؟، فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**فُلَيتٌ**)- بضمّ الفاء، آخره تاء مثناة فوقيّةٌ، مصغّرًا: هو أفلت بن خَليفة العامريّ، ويقال: الذّهليّ، ويقال: الْهُذليّ، أبو حَسّان الكوفيّ، صدوق [٥] .

روى عن جَسْرة بنت دجاجة، ودُهيمة بنت حسّان. وعنه الثوريّ، وأبو بكر بن عيّاش، وعبد الواحد بن زياد. قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخٌ. وقال الدارقطنيّ: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وصحح ابن خُزيمة حديثه عن جَسْرة: «لا أحلّ المسجد لجنب، ولا حائض». وحسّنه ابن القطّان. وقال الخطّابيّ في «شرح السنن» : ضعّفوا هذا الحديث، وقالوا: راويه مجهول. وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة، وحديثه باطلٌ. وقال البغويّ في «شرح السنّة» : ضَعّف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه أفلت، وهو مجهول. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث، وحديث عائشة -٥٦/ ٥٥٢٠- في «كتاب الاستعاذة»: «اللّهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل. . .».

٥- (**جَسْرَة**) بنت دجاجة العامريّة الكوفيّة، وثّقها العجليّ، وابن حبّان، ويقال: إن لها إدراكًا [٣] ٧٩/ ١٠١٠ .

٦- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل

بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمدنية. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ، مِثْلَ صَفِيَّةَ) بنت حييّ أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ) «أن» مصدريّة، والفعل في تأويل المصدر مجرور بـ «من» محذوفةً قياسًا، أي لم أملك نفسي، ولم أَضْبِطها من كسر ذلك الإناء، من شدّة الغيرة (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ كَفَّارَتِهِ؟) أي فندمت على ما فعلت، فسألته ﷺ عما يزيل ذلك الذنب (فَقَالَ) ﷺ (إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ) يعني أن الذي يُكفّر مثل هذا الذنب هو ضمان مثله، فيُضمن الإناء بإناء مثله، ويُضمَنُ الطعام بطعام مثله، ففيه إثبات ضمان الأشياء القيمية بمثلها، إذا كان لها مثل، وهو الأصحّ، كما بينته قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا حديثٌ حسنٌ، وفُليتٌ، قد روى عنه الثوريّ، وأبو بكر بن عيّاش، وعبد الواحد بن زياد، وقد قوّاه من قدّمنا ذكرهم قريبًا، وجَسْرة، روى عنها فُليتٌ، وقُدامة بن عبد اللّه العامريّ، ومَخدوج الذُّهليّ، وعمر بن عُمير بن مَخدوج، ووثقها العجليّ، وابن حبّان، وذكرها أبو نُعيم في «الصحابة». وقال البخاريّ: عند جسرة عجائب، فقال أبو الحسن ابن القطّان: هذا القول لا يكفي لمن يُسقط ما روت، كأنه يعرّض بابن حزم؛ لأنه زعم أن حديثها باطلٌ.

والحاصل أن هذا الحديث لا ينقص عن درجة الحسن، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٣٤٠٨- وفي «الكبرى» ٤/٨٩٠٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٦٨ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٦٢٨ و٢٥٨٣٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٠٩- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ) أبو علي البغداديّ، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٢- (حجّاج) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قدم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (عُبيد بن عُمير) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكّيّ، كان قاصّ أهل مكّة، أجمعوا على توثيقه [٢] ١٢/ ٤١٦ .

٦- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغداديّ، وحجاج، فمصّيصيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ) الليثيّ التابعيّ الكبير (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (تَزْعُمُ) أي تقول، وأهل الحجاز يُطلقون الزعم على مطلق القول. قاله في «الفتح» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) الأسديّة، أم المؤمنين، وبنت عمة رسول اللّه ﷺ أُميمة بنت عبد المطّلب (فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ) كذا هنا بالصاد المهملة، من التواصي، وفي رواية

هشام: «فتواطيت» بالطاء، من التواطىء، وأصله «تواطأت» بالهمزة، فسهّلت، فصارت ياءً (أَنَّ أَيَّتَنَا) -بفتح الهمزة، وتشديد الياء- هي أيٌّ دخلت عليها تاء التأنيث، وأضيفت إلى ضمير المتكلّم. وفي رواية: «أيّتناما»، و«ما» زائدة (دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟) وفي رواية هشام بتقديم «أكلت مغافير»، وتأخير «إني لأجد»، و«أكلت» استفهام بتقدير أداة الاستفهام.

و«المغافير» -بالغين المعجمة، والفاء، وبإثبات التحتانيّة، بعد الفاء، وكذا هو في جميع نسخ البخاريّ، ووقع في بعض النسخ عند مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها، قال عياضٌ: والصواب إثباتها؛ لأنها عِوَضٌ من الواو التي في المفرد، وإنما حُذفت في ضرورة الشعر انتهى.

ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مُغْفُور -بضمّ أوله- ويقال: بثاء مثلّثة بدل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدِّينوريّ في النبات. قال ابن قُتيبة: ليس في الكلام «مُفْعُولٌ» -بضمّ أوله- إلا «مُغفُورٌ»، و«مُعزولٌ» -بالغين المعجمة- من أسماء الكَمْأة، و«مُنْخُورٌ» -بالخاء المعجمة- من أسماء الأنف، و«مُغْلُوقٌ» -بالغين المعجمة- واحد المَغَاليق، قال: و«المُغْفُور» صمغٌ حُلْوٌ، له رائحة كريهة. وذكر البخاريّ أن المُغفور شبيهٌ بالصمغ يكون في الرِّمْث -بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلّثةٌ- وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحَمْض[1]، وفي الصمغ المذكور حلاوةٌ، يقال: أغفر الرِّمثُ: إذا ظهر ذلك فيه. وذكر أبو زيد الأنصاريّ أن الْمُغفورَ يكون أيضًا في الْعُشَر -بضمّ المهملة، وفتح المعجمة- وفي الثُّمَام، والسَّلَم، والطَّلْح، واختُلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفرّاء، وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضًا: مِغْفارٌ -بكسر أوّله- ومغفرٌ -بضمّ أوله، وبفتحه، وبكسره- عن الكسائيّ، والفاء مفتوحةٌ في الجميع. وقال عياضٌ: زعم المهلّب أن رائحة المغافير، والْعُرْفُط حسنةٌ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللغة انتهى. قال الحافظ: ولعلّ المهلّب قال: «خبيثة» -بمعجمة، ثم موحّدة، ثم تحتانيّة، ثم مثلّثة-، فتصحّفت، أو استند إلى ما نُقل عن الخليل، وقد نسبه ابن بطّال إلى «العين» أن الْعُرْفُط شجر العضاه، والعِضَاه كلّ شجر له شوكٌ، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى. وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفُط طيّبًا، وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيّبة، ولا منافاة في ذلك، ولا تصحيف. وقد حكى القرطبيّ في «المفهم» أن

---

(١) «الحَمْضُ» -بفتح، فسكون-: من النبت ما كان فيه مُلُوحةٌ. قاله في «المصباح».

رائحة ورق العرفط طيّبة، ، فإذا رعته الإبل، خَبُثَت رائحته. وهذا طريق آخر في الجمع حسنٌ جدًّا. انتهى[(١)].

(فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا) قال الحافظ: لم أقف على تعيينها، وأظنّها حفصة (فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا) نافية، ردّ لقولها، أي لم آكل مغافير (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) وفي رواية هشام: «لا ولكنّي كنت أشرب عسلًا» (عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ») وفي رواية هشام: «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله (فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) قال عياضٌ: حُذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلًا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. واستدلّ القرطبيّ وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفّارة التي أُشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفتُ»، فتكون الكفّارة لأجل اليمين، لا لمجرّد التحريم. قال الحافظ: وهو استدلالٌ قويّ لمن يقول: إن التحريم لغوٌ، لا كفّارة فيه بمجرّده. وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم، ولا يخفى بُعده. واللّه تعالى أعلم (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾) أي تلا إلى هذا الموضع (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) أي الخطاب لهما، قال في «الفتح» : ووقع في رواية غير أبي ذرّ: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾- إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وهذا أوضح من رواية أبي ذرّ انتهى(﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) هذا من تمام الحديث، والمراد به أن هذه الآية نزلت لأجل قوله ﷺ: «بل شربتُ عسلًا»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

[تنبيه]: أخرج الشيخان قصّة شرب النبيّ ﷺ العسل بوجه آخر، وهذا لفظ البخاريّ رحمه اللّه تعالى:

حدثنا فروة بن أبي الْمَغْرَاء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها، قالت: كان رسول اللّه ﷺ، يحب العسل والْحَلْوَا، ء وكان إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغِرْت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها، عُكَّةً من عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أَمَا واللّه، لنحتالنّ له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دنا منك، فقولي: أكلتَ مغافير، فإنه

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٧٤ «كتاب الطلاق» .

سيقول لكِ: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منكَ؟، فإنه سيقول لكِ: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نحلُهُ العُرْفُطَ[1]، وسأقول ذلك، وقولي: أنت يا صفية ذاك، قالت: تقول سودة: فواللَّه ما هو، إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به، فَرَقًا منكِ، فلما دنا منها، قالت له سودة: يا رسول اللَّه أكلت مغافير، قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟، قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقالت: جَرَسَتْ نحله العُرْفُط، فلما دار إليّ، قلت له: نحو ذلك، فلما دار إلى صفية، قالت له: مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول اللَّه، ألا أسقيك منه، قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: واللَّه لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣٤٠٩ و«الطلاق» ١٧/ ٣٤٤٩ و «الأيمان والنذور» ٢٠/ ٣٨٢٣- وفي «الكبرى» ٤/ ٨٩٠٦ و«الطلاق» ١٨/ ٥٦١٤ و«الأيمان والنذور» ٢٠/ ٤٧٣٧ و«التفسير» ١١٦٠٨ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٩١٢ و«الطلاق» ٥٢٦٨ (م) في «الطلاق» ١٤٧٤ (د) في «الأشربة» ٣٧١٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٣٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرّتها عليها بأيّ وجه كان، وقد ترجم عليه البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الحيل» «باب ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر». **(ومنها)**: أن فيه الأخذ بالحزم في الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح، خشية من الوقوع في المحذور. **(ومنها)**: أن فيه ما يشهد بعلوّ مرتبة عائشة عند النبيّ ﷺ حتى كانت ضرّتها تهابها، وتطيعها في كلّ شيء

---

(١) أي رعت نحله العُرْفط، وهو الشجر الذي صمغه المغافير.

(٢) ليس المراد فوائد خصوص الرواية التي ساقها المصنّف، بل ما يعمّ ما أوردته في الشرح من رواية الشيخين، وغيرهما، فتنبّه.

تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى ورع سودة رضي اللّه تعالى عنها، لما ظهر منها من التندّم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أوّلًا على دفع ترفّع حفصة عليهنّ بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصّل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادّة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتّب عليه منع النبيّ ﷺ من أمر كان يشتهيه، وهو شرب العسل، مع ما تقدّم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجّب مما وقع منهنّ في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتي»، بل أطاعتها، وسكتت؛ لما تقدّم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها؛ لما تعلم من مزيد حبّ النبيّ ﷺ لها أكثر منهنّ، فخشيت إذا خالفتها أن تُغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبيّ ﷺ، ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها. **(ومنها)**: أن عماد القسم الليلُ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط أن لا تقع منه المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها. **(ومنها)**: أن فيه استعمال الكنايات فيما يُستحيا من ذكره، لقولها في الحديث: «فيدنو منهنّ»، والمراد فيقبّل، ونحو ذلك، ويحقّق ذلك قول عائشة لسودة: «وإذا دخل عليك، فإنه سيدنو منك، فقولي له: إني أجد كذا»، وهذا إنما يتحقّق بقرب الفم من الأنف، ولا سيّما إذا لم تكن الرائحة طافحة[1]، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة؛ لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبيّ ﷺ، ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقرّ على ذلك دلّ على ما قرّرناه أنها لو قدّر وجودها لكانت خفيّة، وإذا كانت خفيّة لم تدرك بمجرّد المجالسة، والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف. قاله في «الفتح»[2].

(ومنها): جواز فعل ما حَلَفَ عليه الإنسان أن لا يفعله، وتجب عليه الكفّارة فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختلفت الروايات في المرأة التي شرب النبيّ ﷺ عندها العسل، والذي في «الصحيحين» حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أورداه من طريقين: «أحدهما» : طريق عُبيد بن عُمير، عنها، وهو الذي أخرجه النسائيّ هنا، وفيه أن شرب العسل عند زينب بنت جحش. و«الثاني» : طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر. وأخرج ابن مردويه من طريق

---

(١) أي ساطعة قويّة، يقال: فطحت الريح القطنةَ: سطعت بها. «ق» .
(٢) «فتح» ١٠/ ٤٧٨ . «كتاب الطلاق» .

ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عُبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل.

قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدّد، فلا يمتنع تعدّد السبب للأمر الواحد، فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عبّاس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وجزم بذلك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدّد القصّة في شرب العسل، وتحريمه، واختصاص النزول بالقصّة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصّة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقةً، ويؤيّد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرّضٌ للآية، ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب، لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتّحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد منك ريح مغافير»، ويرجّحه أيضًا ما تقدّم عن عائشة «أن نساء النبيّ ﷺ كنّ حزبين: أنا وسودة، وحفصة، وصفيّة، في حزب، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، والباقيات في حزب»، فهذا يرجّح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها. والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداوديّ بأن تسمية التي شرب عندها العسل حفصة غلطٌ، وإنما هي صفيّة بنت حييّ، أو زينب بنت جحش. وممن جنح إلى الترجيح عياضٌ، ومنه تلقّف القرطبيّ، وكذا نقله النوويّ عن عياض، وأقرّه، فقال عياضٌ: رواية عبيد بن عمير أولى؛ لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾، فهما ثنتان، لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر، قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى. وتعقّب الكرمانيّ مقالة عياض، فأجاد، فقال: متى جوّزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات. وقال القرطبيّ: الرواية التي فيها أن المتظاهرتين عائشة، وسودة، وصفيّة، ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنّث، ثم نقل عن الأصيليّ وغيره أن رواية عبيد ابن عمير أصحّ وأولى، وما المانع أن تكون قصّة حفصة سابقة، فلما قيل له: ما قيل: ترك الشرب من غير تصريح بتحريم، ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب، تظاهرت عائشة، وحفصة على ذلك القول، فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية، قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهنّ، فباعتبار أنها كانت كالتابعة

لعائشة، ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة، فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعدها فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردّد إلى سودة.

قال الحافظ: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصّة شرب العسل عند حفصة، ولا تثنية فيه، ولا نزول الآية، على ما تقدّم من الجمع الذي ذكره، وأما قصّة العسل عند زينب بنت جحش، فقد صرّح فيه بأن عائشة قالت: «توطأت أنا وحفصة»، فهو مطابقٌ لما جزم به عمر ﷺ من أن المتظاهرتين عائشة وحفصةُ، وموافقٌ لظاهر الآية . والله أعلم.

قال: ووجدت لقصّة شرب العسل عند حفصة شاهدًا في «تفسير ابن مردويه» من طريق يزيد بن رُومان، عن ابن عباس، ورواته لا بأس بهم، ووقع في «تفسير السدّيّ» أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبريّ، وغيره، وهو مرجوحٌ، لإرساله، وشذوذه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا تحريرٌ حسنٌ جدًا، وحاصله أن طريق الجمع بحمل الروايات على تعدد الواقعة، أولى، فإن سُلك مسلك الترجيح، فرواية عبيد بن عمير التي ساقها المصنّف، وفيها أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وأن المتظاهرتين هما عائشة وحفصة، أرجح؛ لموافقة حديث ابن عباس، عن عمر ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٤١٠- (أَخْبَرَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَرَمِيٌّ، هُوَ لَقَبُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التحريم: ١]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ) البغدادي، نزيل طرسوس، صدوق [١١] ٥٤/ ١٧٥٣، من أفراد المصنف.

[تنبيه]: قوله: «حَرَميّ هو لقبه» سقط من بعض النسخ، ومعناه أن لقب إبراهيم بن يونس حَرَميّ -بمهملتين مفتوحتين- بلفظ النسبة إلى الحَرَم. والله تعالى أعلم.

٢- (أبوه) يونس بن محمد بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٧٢-٤٧٣ . «كتاب الطلاق» .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا» .

صغار [٩] ١٥/ ١٦٣٢ .

٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وأبيه، فبغداديان. (ومنها): أن فيه من هو أثبت الناس في شيخه، وهو حماد في ثابت، وأطول الناس ملازمة لشيخه، وهو ثابت، فإنه لزم أنسًا أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة سنة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا) هي مارية القبطيّة رضي اللّه تعالى عنها، أم ولد رسول اللّه ﷺ إبراهيم رضي الله عنه، ذكر ابن سعد من طريق عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: بعث المُقَوقِس صاحب الإسكندريّة إلى رسول اللّه ﷺ في سنة سبع من الهجرة بمارية، وأختها سيرين، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا ليّنًا، وبغلته الدُّلْدُل، وحماره عُفير، ويقال: يعفور، ومع ذلك خصيّ يقال له: مأبور، شيخ كبير، كان أخا مارية، وبعث بذلك كلّه مع حاطب بن أبي بلتعة، فعرض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلام، ورغّبها فيه، فأسلمت، وأسلمت أختها، وأقام الخصيّ على دينه، حتى أسلم بالمدينة بعدُ في عهد رسول اللّه ﷺ، وكانت مارية بيضاء جميلةً، فأنزلها رسول اللّه ﷺ في العالية في المال الذي صار يقال له: مَشْربة أم إبراهيم، وكان يختلف إليها هناك، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه، ووضعت هنالك في ذي الحجة سنة ثمان. ومن طريق عمرة، عن عائشة، قالت: ما عزّت عليّ امرأةٌ إلا دون ما عزّت عليّ مارية، وذلك أنها كانت جميلةً جَعْدَةً، فأُعجب بها رسول اللّه ﷺ، وكان أنزلها أول ما قُدم بها في بيت لحارثة بن النعمان، فكانت جارتنا، فكان عامّة الليل والنهار عندها، حتى فزعنا لها، فجزعت، فحوّلها إلى العالية، وكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك

أشدّ علينا. وقال الواقديّ: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كان أبو بكر يُنفق على مارية حتى مات، ثم عمر، حتى توفّيت في خلافته. قال الواقديّ: ماتت في المحرّم سنة ستّ عشرة، فكان عمر يحشُر الناس لشهودها، وصلّى عليها، ودفنها بالبقيع. وقال ابن منده: ماتت مارية رضي اللّه تعالى عنها بعد النبيّ ﷺ بخمس سنين. قاله في «الإصابة»(١).

(فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ) رضي اللّه تعالى عنهما **(حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ)** يعني أنهما لغيرتهما على مارية حيث أحبّها النبيّ ﷺ حاولتا على أن يحرّمها على نفسه، ففعل ذلك **(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)** هذا صريح في أن سبب نزول هذه الآية قصّة الجارية، وما تقدّم يدلّ على أن سببه شرب العسل، وسيأتي قريبًا وجه الجمع بينهما، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤/ ٣٤١٠- وفي «الكبرى» ٤/ ٨٩٠٧ وفي «التفسير» ١١٦٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): اختُلف في الذي حرّمه النبيّ ﷺ على نفسه، وعوتب عليه:

ففي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الماضي أنّ سببه شربه العسل عند زينب بنت جحش، وفي آخره: «ولن أعود له، وقد حلفت». وفي حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا أن سببه الجارية، وفي رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق، قال: «حلف رسول اللّه ﷺ لحفصة، لا يقرب أمته، وقال: هي حرامٌ، فنزلت الكفّارة ليمينه، وأُمر أن لا يحرّم ما أحلّ اللّه». وأخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحدًا أن أمّ إبراهيم عليّ حرام»، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل اللّه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. وأخرج الطبرانيّ في «عشرة النساء»، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «دخل رسول اللّه ﷺ بمارية بيت

---

(١) راجع «الإصابة» ١٣/ ١٢٥-١٢٦ .

حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول اللّه، في بيتي تفعل هذا معي، دون نسائك. . .»، فذكر نحوه. قال الحافظ: وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضًا، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا انتهى[1].

وقال في موضع آخر بعد ذكر الاختلاف المذكور: ووقع في رواية يزيد رومان، عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وفيه: «أن حفصة أهديت لها عُكّة فيها عسلٌ، وكان رسول اللّه ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تُلعقه، أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشيّة، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع؟، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكنّ، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسلٌ، واللّه لا أطعمه أبدًا، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت، فوجدت الباب مغلقًا، فخرج، ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أُشهدك أنها حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأةً، وهي عندكِ أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشّرك إن رسول اللّه ﷺ قد حرم أمته، فنزلت». وعند ابن سعد من طريق شعبة، مولى ابن عبّاس، عنه، «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول اللّه بجاريته القبطيّة بيت حفصة، فجاءت، فرقبته حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيتُ ما صنعتَ، قال: «فاكتمي عليّ، وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي، فتعرس فيه بالقبطيّة، ويسلم لنسائك سائر أيّامهنّ، فنزلت الآية».

وجاء في ذلك ذكر قول ثالث، أخرجه ابن مردويه، من طريق الضحّاك، عن ابن عبّاس، قال: «دخلت حفصة على النبيّ ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تُخبري عائشة، حتى أبشّرك ببشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا متّ، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرّم مارية، فحرّمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تُخبري عائشة، فأخبرتها، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال اللّه تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه بتمامه، وفي كلّ منهما ضعف انتهى[2].

---

(١) «فتح» ٩/ ٦٥٥ «كتاب التفسير».
(٢) «فتح» ١٠/ ٣٦٢. «كتاب النكاح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تلخّص مما ذُكر أن الآية نزلت في القضيّتين: قضيّة شرب العسل، وقضيّة الجارية، فإنه لا مانع من تعدّد سبب النزول، كما هو معروف في موضعه من كتب التفسير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتِ: الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ، فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟»، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟، فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (يحيى بن سعيد الأنصاري) أبو سعيد القاضي المدني، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- ((عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) الأنصاريّ، أبو الصامت المدنيّ، ويقال له: عبد الله أيضًا، ثقةٌ [٤] .

رَوَى عن أبيه، وجده، وأبي اليسر كعب بن عمرو، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، وغيرهم.

وروى عنه عبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأبو حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد، والوليد بن كثير، وسيار أبو الحكم، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وغيرهم. قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو الوليد. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث، و٣٥٢٥حديث «لا عدّة عليك إلا أن تكوني حديث عهد به...» الحديث، وفي «كتاب البيعة» ٤١٥١حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...» الحديث، كرّره خمس مرّات.

٥- (عائشة) رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه فبَغْلَانيٌّ، والليث فمصريّ، (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) الأنصاريّ (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (قَالَتِ: الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي طلبته، وفي رواية مسلم من طريق يزيد بن عبد اللّه بن قسيط، أنّ عروة حدّثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته، أن رسول اللّه ﷺ، خرج من عندها ليلا، قالت فغِرْتُ عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: «ما لك يا عائشة؟، أغرت؟» فقلت: وما لي، لا يَغارُ مثلي على مثلك؟...» (فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ) أي لتتجسّس، هل جامع بعض نسائه، فاغتسل، أم لا؟ (فَقَالَ) ﷺ (قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟) بتقدير أداة الاستفهام، أي أقد جاءك شيطانك، فأوقع عليك أني ذهبت إلى بعض أزواجي، فأنت لذلك متحيّرةٌ، مفتّشةٌ عنّي؟ (فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟) وفي رواية مسلم المذكورة: «قالت يا رسول اللّه، أو معي شيطان؟، قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟، قال: «نعم»، قلت: ومعك يا رسول اللّه قال: «نعم»، ولكن ربي أعانني عليه: حتى أسلم».

(فَقَالَ) ﷺ (بَلَى) أي لي شيطان (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ) قال أبو البقاء في «إعرابه» : يُروى بالفتح، لأنه فعل ماض، قال: فأسلمَ شيطاني، أي انقاد لأمر اللّه تعالى، وبالرفع: أي فأنا أسلمُ منه، وهو فعلٌ مستقبلٌ يحكى به الحال. قاله السيوطيّ[(١)].

وقال السنديّ: «فأسلمَ» على صيغة الماضي، فصار مسلمًا، فلا يدلّني على سوء لذلك، وإسلام الشيطان غير عزيز، فلا يُنكر، على أنه من باب خرق العادة، فلا يرد. أو على صيغة المضارع، من سَلِمَ -بكسر اللام-: أي فأنا سالمٌ من شرّه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الرفع أولى، لما في «مسند أحمد» بإسناد صحيح، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وُكّل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول اللّه؟، قال: «وإياي، ولكن اللّه أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بحق».

فهذه الرواية تبيّن أن قوله: «أسلم» من السلامة، لا من الإسلام، فتعيّن حمله على حديث ابن مسعود هذا، والمعنى أن اللّه سبحانه وتعالى أعان نبيّه ﷺ على كيد شيطانه، فلا يستطيعه، أن يأمره إلا بخير، بخلاف غيره من الناس، فإنهم لا يَسْلَمون من شره.

---

(١) «زهر الربى» ٧/ ٧٢ .
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٧٢-٧٤ .

واللَّه تعالى أعلم.

وأخرج أحمد أيضًا من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الشياطين، قالوا: وأنت يا رسول اللَّه؟، قال: «نعم، ولكن اللَّه أعانني عليه، فأسلمُ».

وأخرج أيضًا من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «لا تلجوا على الْمُغِيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم، مجرى الدم»، قلنا: ومنك يا رسول اللَّه؟، قال: «ومني، ولكن اللَّه أعانني عليه، فأسلمُ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣٤١١- وفي «الكبرى» ٤/ ٨٩٠٨ . وأخرجه (م) في «صفة القيامة، والجنّة والنار» ٢٨١٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٣٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان غيرة النساء، وأنها لا تضرّ بها، إلا إذا تعدّت الحدود بسببها. **(ومنها)**: أن الغيرة سببها إغراء الشيطان، وتسلّطه على المرأة، وحمله لها على أن تتخيّل غير الواقع واقعًا، فتعادي بسببه زوجها، أو ضرّتها. **(ومنها)**: كرامة النبيّ ﷺ على ربّه، وعنايته به، حيث سلّمه من أذى الشيطان، فلا يأمره إلا بخير. **(ومنها)**: شدّة تسلّط الشياطين على عموم بني آدم، طالحيهم، وصالحيهم، فلا ينجو عنهم إلا من توكّل على اللَّه تعالى، فيحفظه من كيدهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤١٢- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ:

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي[١]، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم هذا الحديث سندًا، ومتنًا في «كتاب الصلاة» ١٦٢/ ١١٣١-.

و«**حجاج**» : هو ابن محمد الأعور. و«**عطاء**» : هو ابن أبي رباح.

وقولها: «**فتجسّسته**» : قال ابن الأثير: التجسّس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، والجاسوس صاحب سرّ الشرّ، والناموس صاحب سرّ الخير. وقيل: التجسّس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه. وقيل: بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع. وقيل: معناهما واحدٌ في تطلّب معرفة الأخبار انتهى[٢].

وقولها: «**بأبي وأمي**» متعلّق بمحذوف، أي أفْدِيك بأبي وأمّي، أو أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمّي.

وقولها: «**إنك لفي شأن الخ**» تعني أنها كانت اتهمته بأنه ذهب إلى بعض أزواجه، فإذا هو يتهجّد، ويناجي ربّه سبحانه وتعالى.

والحديث أخرجه مسلم، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤١٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتِ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي[٣]، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرَ[٤]»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن منصور» : هو الكوسج. و«ابن أبي مليكة» : هو عبد الله بن عُبيدالله بن عبد الله ابن أبي مليكة زُهير بن عبد الله بن جدعان المكيّ الثقة الثبت.

وقولها: «افتقدت» مبالغة في فقدت، يقال: فقدته فَقْدًا، من باب ضرب، وفِقْدانًا: عَدِمته، فهو مفقود، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طلبته عند غيبته. قاله الفيّوميّ.

---

(١) وفي نسخة: «بأبي أنت وأمّي».
(٢) «النهاية» ١/ ٢٧٢.
(٣) وفي نسخة: «بأبي أنت وأمّي».
(٤) وفي نسخة: «لفي شأن آخر».

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤١٤- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي، انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ[1] وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، فَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ، يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟»، قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «حَشْيَا»، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي[2]، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ[3] أَمَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي، أَوْجَعَتْنِي، قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى في «كتاب الجنائز» ١٠٣/ ٢٠٣٧- «الاستغفار للمؤمنين» رواه عن يوسف بن سعيد السند التالي. و«سليمان بن داود» شيخه هنا هو الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رشدين بن سعد.

و«عبد الله بن كثير» بن المطّلب بن أبي وَدَاعة الحارث بن صُبيرة بن سُعيد بن سعد ابن سَهْم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤيّ بن غالب السَّهْمِيّ، مقبول [٦].

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة عشرين ومائة. تفرّد به مسلم،

---

(١) وفي نسخة: «فخرج».
(٢) وفي نسخة: «لتخبرين».
(٣) وفي نسخة: «رأيته».

والمصنّف، له عندهما حديث الباب فقط.

و«محمد بن قيس» بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، يقال: له رؤية، ثقة [٢] ١٠٣/ ٢٠٣٧ .

وقوله: «**لما كانت ليلتي الخ**» أي لما جاءت ليلة من الليالي التي يكون ﷺ فيها عندي، فـ «كان» تامّة. وقولها: «انقلب» أي رجع إلى بيته من صلاة العشاء.

وقولها: «**ريثما ظنّ**» بفتح الراء، وسكون الياء، بعدها مثلّثة: أي قدر ما ظنّ.

وقولها: «رُويدًا» أي مترفّقًا متمهّلًا لئلا يوقظها. وقولها: «وأجافه رويدًا» أي أغلق الباب بلطف ورفق. وقولها: «تقنعتُ إزاري» كذا في الأصول من غير باء الجرّ، وكأنه بمعنى «لبستُ إزاري» فلذا عدّاه بنفسه.

وقولها: «فهرول» أي أسرع في مشيه. وقولها: «فأحضر» بالحاء المهملة، والضاد المعجمة: أي زاد في الإسراع. وقولها: «وليس إلا أن اضطجعت» أي ليس شيء بعد دخولي البيتَ إلا الاضطجاعَ، فالمؤول بالمصدر خبر «ليس»، واسمها محذوف، كما قدّرناه، أو المؤول اسمها، وخبرها محذوف، أي واقعًا منّي. وقوله: «يا عائشُ» بالضمّ، أو بالفتح على الترخيم، وفي نسخة: «يا عائشة». وقوله: «حيشا» بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء مقصورًا: أي مرتفعة النفَس، متواترته، وهو منصوب على الحال. وقوله: «رابية» أي مرتفعة البطن. وقوله: «لتخبرنّي الخ» بفتح اللام، وتشديد النون مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار بالكسر، فتكسر الراء هنا، وتفتح في الثاني.

وقوله: «السواد» أي الشخص. وقولها: «فلهدني لهدة» بالهاء، والدال الهملة: أي دفعني، وضربني بجُمْع كفّه. وفي نسخة: «فلهزني لَهْزةً» بالزاي بدل الدال، وهما بمعنى واحد. وأما ما وقع في بعضها «لهذني» بالذال المعجمة فتصحيف. فتنبّه.

وقوله: «أن يحيف اللّه الخ» من حاف يَحيف حيفًا، من باب باع: إذا جار وظلم، أي يظلمك الرسول ﷺ بدخوله في نوبتك على غيرك من زوجاته، وذكر اللّه تعالى للتعظيم، والدلالة على أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئًا من مثل هذا إلا بإذن منه تعالى، ولو كان منه جَوْرٌ لكان بإذن اللّه تعالى له فيه، وهذا غير ممكن. واستدلّ به من قال: إن القسم كان واجبًا عليه، إذ لا يكون تركه جَوْرًا إلا إذا كان واجبًا عليه، فتركه، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك، وأن الأرجح عدم الوجوب، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: (**خَالَفَهُ**) الضمير لابن وهب (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ**) يعني أن حجاج بن محمد الأعور خالف ابن وهب

في سند هذا الحديث، في شيخ ابن جريج، والظاهر أن المصنّف يرجّح رواية حجاج على رواية ابن وهب؛ لأن حجاجًا أثبت في ابن جريج من ابن وهب، وغيره، وقد نقل هذا عن النسائيّ الحافظُ أبو الحجاج المزّيّ في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٠٠- فقال: قال النسائيّ: وحجّاج في ابن جُريج أثبت عندنا من ابن وهب انتهى. والحافظ في ترجمة عبد اللَّه بن كثير من «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٠٧ . وقال الحافظ أيضًا في «النكت الظراف» ١٢/ ٢٩٩-: وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن يوسف كما قال النسائيّ، وقال بعده: قال أحمد بن حنبل: ابن وهب، عن ابن جريج فيه شيء. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، عن هارون بن سعيد الأيليّ، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبد اللَّه بن كثير بن المطّلب، عن محمد بن مخرمة به. قال مسلم: أخبرني من سمع الحجاج الأعور -واللفظ له- قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني عبد اللَّه -رجل من قريش- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب به.

والحاصل أن متن الحديث صحيح، لا تضرّه المخالفة المذكورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ثم أورد المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية حجاج بن محمد، فقال:

٣٤١٥- (حَدَّثَنَا[١] يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ، إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ[٣]، فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ، فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ[٤]، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ[٥] اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» ، وفي أخرى: «أخبرني» .
(٢) وفي نسخة: «أن عبداللَّه بن أبي مليكة أخبرني» .
(٣) وفي نسخة: «وأسرعت، وهرول» بالواو.
(٤) وفي نسخة: «فسبقته» .
(٥) وفي نسخة: «إلا أنه» .

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»[١]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي» ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي، لَهْدَةً[٢] أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ[٣] أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَانِي، حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ثم أشار إلى طريق آخر للحديث، فقال: (رَوَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ).

يعني أن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا رواه عاصم بن عبيدالله على غير اللفظ المذكور، كما بيّن ذلك بقوله:

٣٤١٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شريك» : هو ابن عبد الله النخعيّ. و«عاصم» بن عُبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ضعيف [٤] .

قال عفّان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم لو قيل له: مَنْ بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان، عن فلان، عن النبيّ ﷺ أنه بناه. وقال أحمد: كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتّقون حديث عاصم. وقال ابن المدينيّ: سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشدّ الإنكار. وقال ابن معين: ضعيفٌ. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحتجّ به. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير. وقال ابن نمير: عبد الله بن عَقِيل يُختلَف عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث. ليس له حديث يُعتمد عليه، وما أقربه من ابن عَقِيل. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال ابن خراش، وغير واحد: ضعيف. وقال ابن خُزيمة: لستُ أحتجّ به لسوء حفظه. وقال الدارقطنيّ: مدينيّ يُترك، وهو مُغَفَّلٌ. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال ابن

---

(١) وفي نسخة: أو ليخبرني الله اللطيف الخبير» .
(٢) وفي نسخة: «فلهزني في صدري لهزة» .
(٣) وفي نسخة: «قال لي: ظننت» .

عديّ: قد روى عنه ثقات الناس، واحتملوه، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال البزّار: في حديثه لين. وقال ابن حبّان: كان سيّء الحفظ، كثير الوهم، فاحشَ الغلط، فتُرك من أجل كثرة خطئه. وقال الساجيّ: مضطرب الحديث. مات في أول خلافة بني العبّاس، سنة (١٣٢). روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

و«عبد اللّه بن عامر بن ربيعة» العدويّ، حليف بني عديّ العَنَزِيُّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبةٌ مشهورةٌ، وقال أبو زرعة: مدنيّ أدرك النبيّ ﷺ، وهو ثقة. وقال أبو حاتم: رأى النبيّ ﷺ لما دخل على أمه، وهو صغير. وقال العجليّ: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة، من كبار التابعين. وقال الواقديّ: ثقة، قليل الحديث. مات سنة بضع وثمانين، وقيل: سنة (٨٥) وقيل: سنة (٩٠). روى له الجماعة، وله عند المصنّف هذا الحديث، وحديث -٥/٤٠٤٦ باب «ذكر ما يحلّ به دم المسلم».

وقوله: «وساق الحديث» : الضمير لعاصم، يعني أنه ساق الحديث بتمامه، وقد ساقه أحمد في «مسنده» رقم -٢٣٩٠٤- وابن ماجه في «سننه» رقم -١٥٤٦-واللفظ لأحمد، من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدته من الليل، فإذا هو بالبقيع، فقال: «سلام عليكم، دار قوم مؤمنين، وأنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، تعني النبي صلى اللّه عليه وسلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رواية عاصم هذه ضعيفة؛ لضعف عاصم بن عبيداللّه ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقد اتفق الجمهور على ضعفه، ولا سيما وقد خالف الحفّاظ، وشريك أيضًا -وهو النخعيّ- متكلّم فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢٧- (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الطّلاقُ» اسم مصدر لطَلّق» -بتشديد اللام-. قال في «الفتح» : «الطّلاق» في اللغة حلّ الوثاق، مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْقُ اليد: أي كثير البذل. وفي الشرع: حلُّ عُقْدة التزويج فقط، وهو موافقٌ لبعض

أفراد مدلوله اللغويّ. قال إمام الحرمين: هو لفظٌ جاهليّ، ورد الشرع بتقريره. وطلقت المرأة -بفتح الطاء، وضمّ اللام، وبفتحها أيضًا، وهو أفصح، وطُلُقَتْ أيضًا بضمّ أوله، وكسر اللام الثقيلة، فإن خفّفت فهو خاصّ بالولادة، والمضارعُ فيهما بضمّ اللام، والمصدر في الولادة طَلْقًا، ساكنة اللام، فهي طالقٌ فيهما. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: طلّق الرجل امرأته تطليقًا، فهو مُطَلِّقٌ، فإن كثر تطليقه للنساء، قيل: مِطْلِيقٌ، ومِطْلَاقٌ -بكسر الميم، وسكون الطاء المهملة- وطَلَقَتْ هي تَطْلُقُ، من باب قَتَلَ، وفي لغة من باب قَرُبَ، فهي طالقٌ بغير هاء. قال الأزهريّ: وكلّهم يقولون: طالقٌ بغير هاءٍ، قال: وأما قول الأعشى [من الطويل]:

أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

فقال الليث: أراد طالقةً غدًا، وإنما اجترأ عليه لأنه يقال: طَلَقَتْ، فَحَمَلَ النعتَ على الفعل. وقال ابن فارس أيضًا: امرأةٌ طالقٌ، طَلَّقَها زوجها، وطالقةٌ غدًا، فصرّح بالفرق؛ لأن الصفة غير واقعة. وقال ابن الأنباريّ: إذا كان النعت منفردًا به الأنثى دون الذّكر لم تدخله الهاء، نحو «طالق»، و«طامث»، و«حائض»؛ لأنه لا يَحتاج إلى فارق؛ لاختصاص الأنثى به. وقال الجوهريّ: يقال: طالقٌ، وطالقةٌ، وأنشد بيت الأعشى. وأُجيب عنه بجوابين: أحدهما ما تقدّم. والثاني: أن الهاء لضرورة التصريع، على أنه معارَضٌ بما رواه ابن الأنباريّ، عن الأصمعيّ، قال: أنشد أعرابيٌّ من شِقِّ اليمامة البيتَ: «فَإِنَّكِ طَالِقٌ»، من غير تصريع، فتسقط الحجّةُ به. قال البصريّون: إنما حُذفت العلامة لأنه أُريد النسب، والمعنى: امرأةٌ ذات طلاق، وذات حيضٍ، أي هي موصوفةٌ بذلك حقيقةً، ولم يُجروه على الفعل. ويُحكَى عن سيبويه أن هذه نعوتٌ مذكّرةٌ وُصِف بهنّ الإناثُ، كما يُوصف المذكّرُ بالصفة المؤنّثةِ، نحو عَلّامةٍ، ونَسّابةٍ، وهو سماعيّ. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف[2].

وقال ابن منظور: طلاقُ المرأة: بينونتُها عن زوجها، وامرأةٌ طالقٌ من نسوةٍ طُلَّقٍ، وطالقةٌ من نسوة طَوَالِق، وطَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، وطَلَقَتْ هي -بالفتح- تَطْلُقُ طَلَاقًا، وطَلُقَتْ -بالضم- والضمّ أكثر عند ثعلب، وأنكره الأخفش، طلاقًا، وأطلقها بَعْلُها، وطَلَّقَها، ورجلٌ مِطلاقٌ ومِطليقٌ وطِلِّيقٌ -بكسر أول الكلّ- وطُلَقَةٌ، كَهُمَزَةٍ: كثير التطليق للنساء انتهى ببعض تصرّف[3].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيّته الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقول اللّه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٣٥ .
(٢) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٦ . مادّة طلق.
(٣) راجع «لسان العرب» ١٠/ ٢٢٦ مادّة طلق.

بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] . وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١] . وأما السنّة فما روى ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك؟ . . . الحديث الآتي في الباب التالي.

قال: في آي وأخبارٍ سوى هذين كثير. وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالّة على جوازه؛ فإنه ربّما فَسَدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مَفسدةً مَحْضَةً، وضررًا مجرّدًا بإلزام الزوج النفقةَ والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يُزيلُ النكاح؛ لتزول المفسدةُ الحاصلة منه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ثم الطلاق قد يكون حرامًا، أو مكروهًا، أو واجبًا، أو مندوبًا، أو جائزًا، أما الأول ففيما إذا كان بدعيًّا، وله صورٌ. وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث: ففي صور، منها الشقاق، إذا رأى الحكمان. وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة. وأما الخامس، فنفاه النوويّ، وصوّره غيره بما كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمّل مؤنتها من غير حصول الاستمتاع، فقد صرّح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره. انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١- (بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ تُطَلَّقَ[٣] لَهَا[٤] النِّسَاءُ)

٣٤١٧ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدَعْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضَ

(١) «المغني» ١٠/ ٣٢٣ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٤٣٥ .
(٣) وفي نسخة: «أن يُطلّق» بالياء.
(٤) وفي نسخة: «بها» .
(٥) «السَّرَخْسِيّ» بفتحتين، وسكون المعجمة، ومهملة: نسبة إلى سَرَخْس، مدينة بخُرَاسان. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ١٥ .

حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ) نزيل نيسابور، أبو قدامة، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤/ ٤ .

٣- (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (عبد اللَّه) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسي، ثم نيسابوري، ويحيى، فبصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر رضي اللَّه تعالى عنها (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) وفي رواية: «أن ابن عمر طلّق امرأة له»، وفي رواية: «طلّقتُ امرأتي». قال في «الفتح» : قال النوويّ: في «تهذيبه» : اسمها آمنة بنت غفار. قاله ابن باطيش، ونقله عن النوويّ جماعة ممن بعده منهم الذهبيّ في «تجريد الصحابة»، لكن قال في «مبهماته»، فكأنه أراد «مبهمات التهذيب»، وأوردها الذهبيّ في آمنة بالمدّ، وكسر الميم، ثم نون، وأبوها غفار، ضبطه ابن يقظة[1] -بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء- قال الحافظ: ولكنّي رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لَهِيعة أن ابن عمر طلّق امرأته آمنة بنت عمّار. كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال: «حدّثنا يونس، حدّثنا الليث، عن نافع أن عبد اللَّه طلّق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول اللَّه إن عبد اللَّه طلّق امرأته النَّوَارِ، فأمره أن يُراجعها. . .» الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولْيُنْظَرْ هل هو ابن نقطة؟ واللَّه تعالى أعلم.

شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدّب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة، عن الليث، ولكن لم تُسَمّ عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوارِ انتهى[١].

(وَهِيَ حَائِضٌ) وفي رواية: «أنه طلّق امرأته، وهي في دمها حائضٌ»، وعند البيهقيّ: «أنه طلّق امرأته في حيضها». زاد في الرواية التالية من طريق مالك، عن نافع: «في عهد رسول اللّه ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير الآتية بعد حديثين: «على عهد رسول اللّه ﷺ». قال في «الفتح» : وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك؛ استغناءً بما في الخبر أن عمر سأل رسول اللّه ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده.

وزاد الليث، عن نافع: «تطليقةً واحدةً»، أخرجه مسلم، وقال في آخره: «جوّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة» اهـ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال: «مكثتُ عشرين سنة يُحدّثني من لا أتّهم أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثًا، وهي حائضٌ، فأمره أن يراجعها، فكنتُ لا أتّهمهم، ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلّاب يونس بن جُبير، وكان ذا ثبت، فحدّثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلّق امرأته تطليقة، وهي حائضٌ»، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق الشعبيّ، قال: طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائضٌ واحدةً»، ومن طريق عطاء الخراسانيّ، عن الحسن، عن ابن عمر أنه «طلّق امرأته تطليقةً، وهي حائضٌ». قاله في «الفتح».

(فَاسْتَفْتَى عُمَرُ) أي طلب بَيَانَ الحكم، يقال: أفتى العالمُ: إذا بيّن الحكمَ، والفَتْوَى بفتح الفاء، والواو، بينهما تاء مثناةٌ ساكنةٌ، والفُتْيا بضم الفاء، وسكون التاء، وفتح الياء، مقصورًا: اسم مصدر لـ «أفتى»، والجمع الفَتَاوِي، بكسر الواو على الأصل، ويجوز فتحها؛ للتخفيف[٢] (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بنصب «رسولَ» مفعول «استفتى». وفي الرواية التالية: «فسأل عمر بن الخطّاب رسول اللّه ﷺ عن ذلك». وفي رواية سالم، عن ابن عمر» -١/ ٣٣٩٢-: «قال: طلّقت امرأتي في حياة رسول اللّه ﷺ، فذَكَرَ ذلك عمر لرسول اللّه ﷺ، فتغيّظ رسول اللّه ﷺ في ذلك»، وفي رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر٧٦/ ٣٥٥٦-: «فأتى النبيَّ ﷺ عمرُ، فذكر له ذلك». قال في «الفتح» بعد ذكر رواية سالم: ما نصّه: ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجلّ مَن روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعارٌ بأن الطلاق في الحيض كان تقدّم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيّظ على أمر لم يسبق النهي عنه. ولا يعكُرُ على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٣٦-٤٣٧ . «كتاب الطلاق» .

(٢) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢ . ماة «فتى» .

ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرَفَ حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهيّ عنه، ولم يَعرِف ما ذا يَصنَع من وقع له ذلك؟. قال ابن العربيّ: سؤال عمر رضي الله عنه محتملٌ لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لَمّا رأى في القرآن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أراد أن يعلم أن هذا قرء، أم لا؟، ويحتمل أن يكون سمع من النبيّ ﷺ النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وتغيُّظُ النبيِّ ﷺ إمّا لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا، فكان مقتضى الحال التثبّتَ في ذلك، أو لأنه كان مقتضى مشاورة النبيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه انتهى[1].

(**فَقَالَ**) هذا تفسير وبيان لسؤال عمر رضي الله عنه (**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ**) بن عمر (**طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ**) أي فما ذا عليه؟ (**فَقَالَ** ﷺ (**مُرْ عَبْدَ اللَّهِ**) «مُر» -بضمّ الميم، وسكون الراء-: فعل أمر من أَمَر يأمُرُ، من باب نصر ينصُرُ، وأصله اؤمر، فحذفت فاء الكلمة شذوذًا، لكثرة الاستعمال، وهمزة الوصل؛ استغناء، فصار «مُر»، بضمّ، فسكون، وإليه أشار ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» و«خُذْ» و«كُلْ» وَفَشَا ... و«امُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» و«كُلَا»

(**فَلْيُرَاجِعْهَا**) فيه أن المراجعة واجبة؛ لأمره ﷺ بالمراجعة، وهو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريبًا...، إن شاء الله تعالى (**ثُمَّ يَدَعْهَا**) -بفتح حرف المضارعة، والدال المهملة: أي يتركها، ولا يمسّها. وفي الرواية التالية: «ثم ليمسكها»: أي يستمرّ بها في عصمته (**حَتَّى تَطْهُرَ**) بضم الهاء لا غيرُ (**مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ**) أي التي وقع فيها الطلاق (**ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ**) بفتح الهاء، من باب قتل، ويجوز ضمّها في لغة، من باب قَرُب (**فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا**) وعند مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن سالم بلفظ: «مره، فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهرًا، أو حاملًا»، قال الشافعيّ: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلّق فيها، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق»، رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم. قال الحافظ: وهو كما قال، لكن رواية الزهريّ، عن سالم موافقةٌ لرواية نافع، وقد نبّه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، ولا سيّما إذا كان حافظًا انتهى[2].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٣٧-٤٣٨ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٤٣٩ .

(وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا) أي يستمرّ على إمساكها (فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ) الضمير للحالة التي هي حالة الطهر، أي إن حالة الطهر هي عين العدّة (الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي أَذِنَ (أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) وهذا بيان لمراد الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وصرّح معمر في روايته، عن أيوب، عن نافع بأن الكلام عن النبيّ ﷺ، وفي رواية الزبير عند مسلم، قال ابن عمر: «وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية. واستدلّ به من ذهب إلى أن الأقراء والأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدّتهنّ، وقد جعل للمطلّقة تربّص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه عُلم أن الأقراء الأطهار. قاله ابن عبد البرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣٩٠ و٣٣٩١ و٣٣٩٢ و٣٣٩٣ و٣/٣٣٩٧ و و٣٣٩٨ و٣٣٩٩ و٣٣٤٠ و٣٣٤١ و٧٦/٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٥٨ و٣٥٥٩ و٣٥٦٠- وفي «الكبرى» ٤٤/٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤ و٥٥٨٥ و٣/٥٥٨٩ و٤/٥٥٩٠ و٥٥٩١ و٥٥٩٢ و٥٥٩٣ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٩٠٨ و«الطلاق» ٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٨ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و«الأحكام» ٧١٦٠ (م) في «الطلاق» ١٤٧١ (د) في «الطلاق» ٢١٧٩ و٢١٨٢ (ت) في «الطلاق» ١١٧٥ و١١٧٦ (ق) في «الطلاق» ٢٠١١٩ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٨٦ و٤٧٧٤ و٥٠٠٥ و٥١٠٠ و٥١٤٢ و٥٢٠٦ و٥٢٧٧ و٥٢٩٩ و٥٤١٠ و٥٤٦٥ و٥٤٨٠ و٥٥٠٠ و٥٧٥٨ و٦٠٢٥ و٦٠٨٤ و٦٢٩٣ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٢٠ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٦٢ و٢٢٦٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان وقت الطلاق للعدّة الله أمر الله تعالى أن تطلّق لها النساء، حيث قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، وهو أن يطلّقها في طهر لم يُجامعها فيه. **(ومنها)**: تحريم طلاق الحائض. **(ومنها)**: تحريم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكيّة: لا يحرم، وفي رواية

كالجمهور، ورجحها الفاكهانيّ؛ لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم الميسيس، والمعلّق بشرط معدوم عند عدمه، وهذا هو الحقّ. **(ومنها)**: أن الزوج يستقلّ بالرجعة، دون الوليّ، ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. **(ومنها)**: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يَحتَشِم الابن من ذِكْره، ويتلقّى عنه ما لعلّه يلحقه من العتاب على فعله شفقةً منه، وبرًّا. **(ومنها)**: أن طلاق الطاهرة لا يُكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض، لا في غيره؛ ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق». **(ومنها)**: أن الحامل لا تحيض؛ لقوله في طريق سالم المتقدّمة: «ثم لْيُطلّقها طاهرًا، أو حاملًا»، فحرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدلّ على أنهما لا يجتمعان. وأجاب من قال: تحيض الحامل بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدّة، ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملًا مطلقًا، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدّة، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل، لا بسبب الحيض، ولا الطهر. **(ومنها)**: أن الأقراء في العدّة هي الأطهار، وسيأتي تحقيق ذلك، في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أنه تمسّك بالزيادة التي في رواية سالم المتقدّمة: «ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا» من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، وأيضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، فإقدامه على الطلاق فيه يدلّ على رغبته عنها. ومحلّ ذلك أن يكون الحمل من المطلّق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملًا من زنا، ووطئها، ثم طلّقها، أو وُطئت منكوحته بشبهة، ثم حملت منه، فطلّقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعيًا؛ لأن عدّة الطلاق تقع بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس، فلا تُشرع عقب الطلاق في العدّة، كما في الحامل منه. قاله في «الفتح»[1].

(ومنها): أن بعض أهل العلم قال في قوله: «ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق» دليلٌ على أن من قال لزوجته، وهي حائضٌ: إذا طهرتِ، فأنت طالقٌ لا يكون مطلّقًا للسنّة؛ لأن المطلّق للسنّة هو الذي يكون مخيّرًا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائلٌ عنه الخيار في وقت الطهر. ذكره الخطابيّ في «المعالم»[2].

---

(١) ١٠/ ٤٤٠-٤٤١ .

(٢) «معالم السنن» ٣/ ٩٤ .

(ومنها): أنه استُدِلّ بقوله: «قبل أن يمسّ» على أن الطلاق في طهر جامعها فيه حرام، وبه صرّح الجمهور، فلو طلّق هل يُجبر على الرجعة كما يُجبر عليها إذا طلّقها، وهي حائضٌ؟ طرده بعض المالكيّة فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض، دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلّقها، وهي حائض: يُجبر على الرجعة، فإن امتنع أدّبه الحاكم، فإن أصرّ ارتجع عليه، وهل يجوز له وطؤها بذلك؟ روايتان لهم، أصحّهما الجواز، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضًا، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء، وهو جمود. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في قوله: «مره فليُراجعها» قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يتعلّق به مسألة أصوليّة، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء، أم لا؟، فإنه ﷺ قال لعمر: «مُره»، فأمره بأن يأمره.

قال في «الفتح» : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب، قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء، لنا لو كان لكان مُر عبدك بكذا تعدّيًا، ولكان يُناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فُهم ذلك من أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل. قلنا: للعلم بأنه مبلّغ.

قال الحافظ: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرّد الأمر، وأما إذا وُجدت قرينة تدلّ على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلّغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزّل كلام الفريقين على هذا التفصيل، فيرتفع الخلاف. ومنهم من فرق بين الأمرين، فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإلا فلا، وهذا قويّ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلّ به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعدّيًا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه؛ لئلا يصير متصرّفًا في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكمٌ على الآمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، فإن كلّ أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر رضي الله عنه إنما استفتى النبيّ ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به، ويُلزم ابنه به، فمن مثّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالطٌ؛ فإن القرينة واضحةٌ في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورًا بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب، عن نافع: «فأمره أن يراجعها»، وفي رواية أنس ابن سيرين، ويونس بن جُبير، وطاوس، عن ابن عمر، وفي رواية الزهريّ، عن سالم: «فليُراجعها»، وفي رواية لمسلم:

---

(١) ١٠/ ٤٤١ .

«فراجعها عبد اللَّه كما أمره رسول اللَّه ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن النبيّ ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازيّ في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزمًا، وإنما الخلاف في تسميته آمرًا، فرجع الخلاف عنده لفظيًّا.

وقال الفخر الرازيّ في «المحصول» : الحقّ أن اللَّه تعالى إذا قال لزيد: أوجبتُ على عمرو كذا، وقال لعمرو: كلّ ما أوجب عليك زيدٌ، فهو واجبٌ عليك، كان الأمر بالأمر أمرًا بالشيء انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول اللَّه ﷺ، ومن غيره، فمهما أمر الرسول ﷺ أحدًا أن يأمر به غيره وجب لأن اللَّه تعالى أوجب طاعته، وهو أوجب طاعة أميره، كما ثبت في «الصحيح» : «من أطاعني، فقد أطاع اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدّي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردّد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا. قال الحافظ: وهو حسنٌ، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلّفين، فلا يتّجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجّه على أوليائهم أن يُعَلِّموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساويًا للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلّف، وهو بخلاف القصّة التي في حديث الباب.

والحاصل أن الخطاب إذا توجّه لمكلّف أن يأمر مكلّفًا آخر بفعل شيء كان المكلّف الأول مبلّغًا محضًا، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث، وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مرها، فلتصبر، ولتحتسب»، ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك، فلم يمتثله كان عاصيًا، وإن توجّه الخطاب من الشارع لمكلّف أن يأمر غير مكلّف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي يتصوّر فيها أن يكون الأمر متعدّيًا بأمر

للأول أن يأمر الثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله المستعان، قاله في «الفتح» وهو تحقيق حسن[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأمر في قوله ﷺ: «فليُراجعها»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

ذهب إلى القول بالاستحباب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن سائر الكوفيين، وفقهاء المحدّثين.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه للوجوب، يجبر على المراجعة ما بقي من العدّة شيء. وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية، فإن أبى أجبره الحاكم، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصحّ. قال الحافظ وليّ الدين: وما تقدّم عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف، وممن حكاه عنه النوويّ، لكن حكاه صاحب «الهداية» عن بعض المشايخ، ثم قال: والأصحّ أنه واجبٌ؛ عملًا بحقيقة الأمر، ورفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدّة، ودفعًا لضرر تطويل العدّة انتهى. وقال داود الظاهريّ يُجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضًا، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء. وذكر إمام الحرمين أن المراجعة، وإن كانت مستحبّةً، فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن نقول: ترك المراجعة مكروه. قال النوويّ في «الروضة»: وينبغي أن يقال بالكراهة؛ للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء. وحكى ابن عبد البرّ خلافًا في سبب الأمر بالرجعة، قيل: عقوبةٌ له، وقيل: دفع للضرر عنها بتطويل العدّة عليها. فلو ادعت المرأة أنه طلّقها في الحيض، وقال الزوج: في طهر، فقال سحنون: القول قولها، ويجبر على الرجعة، والأصحّ أن القول قوله. قاله في «طرح التثريب»[٢].

وقال في «الفتح»: والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرّمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة. فلو تمادى الذي طلّق في الحيض حتى طهرت قال مالكٌ، وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضًا. وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالمراجعة. واتفقوا على أنها إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة، وأنه لو طلّق في طهر قد مسّها فيه لا يؤمر بمراجعتها. كذا نقله ابن بطّال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابتٌ، قد حكاه الحناطيّ من الشافعيّة وجهًا. واتفقوا على أنه لو طلّق قبل الدخول، وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرد الباب انتهى[٣].

---

(١) «فتح» ١٠/٤٣٨-٤٣٩.
(٢) ٧/٨٧.
(٣) «فتح» ١٠/٤٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القولُ بوجوب الرجعة على من طلّق امرأته في حيضها هو الأرجح؛ لظهور حجته؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف؛ وليس هنا صارف يُعتدّ به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي ذلك الحيض الذي وقع في الطلاق أمورًا:

[أحدها]: ما قاله الشافعيّ: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلّقها فيها بطهر تامّ، ثم حيض تامّ؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدّتها، إما بحمل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب، فيُمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكفّ عنه.

[الثاني]: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها كقرء واحد، فلو طلّقها فيه لكان كمن طلّق في الحيض، وهو ممتنعٌ من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخّر إلى الطهر الثاني.

[الثالث]: أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زمانًا يحلّ له فيه طلاقها، وإنما أمسكها؛ لتظهر فائدة الرجعة.

[الرابع]: أنه عقوبةٌ له، وتوبةٌ من معصيته باستدراك ما جناه، وعبّر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده، فإنه عجل ما حقّه أن يتأخر قبل وقته، فمنع منه في وقته، وصار كمستعجل الإرث يقتل مورثه.

[الخامس]: أنه نهي عن طلاقها في الطهر، ليطول مقامه معها، فقد يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. قال أبو العبّاس القرطبيّ: وهذا أشبهها، وأحسنها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اختلفوا في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعيّة وجهان، أصحّهما المنع، وبه قطع المتولّي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزاليّ في «الوسيط»، وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلّق في هذا الطهر؟ وجهان. وكلام المالكيّة يقتضي أن التأخير مستحبّ. وقال ابن تيميّة في «المحرّر»: ولا يُطلّقها في الطهر المتعقّب له، فإنه بدعةٌ، وعنه -أي عن أحمد- جواز ذلك. وفي كتب الحنفيّة عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع. ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت

---

(١) راجع «طرح التثريب» ٧/ ٩٠-٩١ . و«فتح» ١٠/ ٤٤٠ .

زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدّم طلاق في الحيض.

ومن حجج المانعين أنه لو طلّقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلّقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شُرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكًا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلّق فيه حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، ويؤيّد ذلك أن الشارع أكّد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يُبيح له أن يطلّقها فيه؟، وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه. ذكره في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلّة أن الأرجح قول من قال بمنع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لمخالفته الأمر بإمساكها في ذلك الطهر بنصّ قوله ﷺ: «فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى الخ». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): اختلف الفقهاء في المراد بقوله ﷺ: «طاهرًا» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهّر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما يأتي للمصنّف من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيداللّه بن عمر، عن نافع في هذه القصّة، قال: «مُرْ عبد اللّه، فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»، وهذا مفسّر لقوله: «فإذا طهرت»، فليحمل عليه.

قال في «الفتح»: ويتفرّع من هذا أن العدّة هل تنقضي بانقطاع الدم، وترتفع الرجعة، أو لا بُدّ من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضًا.

والحاصل أن الأحكام المرتّبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم، كصحّة الغسل، والصوم، وترتّب الصلاة في الذّمّة. والثاني: لا يزول إلا بالغسل، كصحّة الصلاة، والطواف، وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الطلاق من النوع الثاني؛ لرواية المصنّف المذكورة في ذلك، فإنها صريحة في اشتراط الاغتسال، فلا يجوز أن يطلّقها

---

(١) ١٠/ ٤٤٠ .

(٢) «فتح» ١٠/ ٤٤١ .

إلا بعد اغتسالها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في قوله: «فإنها العدّة التي أمر الله عز وجل أن تطلّق لها النساء»، هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية. قال الجرجانيّ: اللام بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الآية، أي في أول الحشر، فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في الزمان الذي يصلح لعدّتهنّ، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر. ذكره القرطبيّ[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: استُدلّ به على أن الأقراء هي الأطهار؛ لأن الله تعالى لم يأمر بطلاقهنّ في الحيض، بل حرّمه، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ. وقال أبو حنيفة، وأحمد: هي الحيض. وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن الإشارة في قوله: «فتلك العدّة» إلى الحيضة. وهو مردود؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل هو محرّم، وإنما الإشارة إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدّة. وقال الذاهبون إلى أنها الحيض: من قال بالأطهار جعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، ونحن نشترط ثلاث حِيَض كوامل، فهي أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا صار الزهريّ مع قوله: إن الأقراء هي الأطهار إلى أنه لا تنقضي العدّة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعضِ الثالث، وهذا مذهب انفرد به، وقال غيره: لو طلّقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرةٌ، حُسبت قُرءًا، ويكفيها طهران. وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يُطلق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ومدّته شهران وبعض الثالث، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ والمراد: وبعض الثاني انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن الأقراء هي الأطهار هو الأرجح؛ لأن الأرجح في اللام في قوله: «لعدّتهنّ» كونها بمعنى: «في»، فظهر به أن وقت العدّة هو الطهر؛ لأنه الوقت الذي أمر الله تطليق النساء فيه، وسيأتي تحقيق ذلك في محله، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤١٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٥٢-١٥٣ .

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٩٣ .

وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ[1] لَهَا النِّسَاءُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. وأنهم مدنيّون، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان. والحديث متفق عليه، كما سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤١٩ - (أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ، كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، وَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو حمصيّ، ثقة.

و«**محمد بن حرب**» : الأبرش الخولانيّ الحمصيّ الثقة. و«**الزبيديُّ**» : هو محمد ابن الوليد، أبو الْهُذيل الحمصيّ الثقة الثبت.

وقوله: «**فتغيظ**» يدلّ على حرمة الطلاق. وقوله: «**حتى تحيض حيضةً**» أي ثانيةً غير هذه التي وقع فيها الطلاق، وتطهر منها، وبه يحصل موافقة هذه الرواية للروايتين السابقتين. وقوله: «**وحسبت**» بالبناء للمفعول، والتاء للتأنيث. ويحتمل بناؤه للفاعل، والتاء للمتكلّم، والأول أقرب.

والحديث متفق عليه، كما سبق البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٢٠- (أَخْبَرَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟[3] فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ[4] النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) وفي نسخة: «أن يُطلّق» بالياء التحتيّة.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «وهي حائض».

(٤) وفي نسخة: «فقرأ».

ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» : هو المعروف أبوه بابن عليّة، وهو قاضي دمشق، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف. و**«عبد اللَّه بن محمد بن تميم»** : أبو حُميد المصّيصيّ، ثقة [١١] ٢٠٠/ ٣١٩ من أفراد المصنّف أيضًا. والباقون كلهم رجال الصحيح. و«حجّاج» : هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ.

وقوله: **«عبد الرحمن بن أيمن»**، ويقال: مولى أيمن المخزوميّ، مولاهم المكيّ، لا بأس به [٣] له ذكر عند المصنّف، ومسلم، وأبي داود في هذا الإسناد بلا رواية.

وقوله: «وأبو الزبير يسمع» فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: وأنا أسمع. وقوله: «طلّق عبد اللَّه بن عمر الخ» فيه التفات أيضًا، إذ الظاهر أن يقول: طلّقتُ.

وقوله: «فردّها عليّ» يعني أن النبيّ ﷺ ردّ تلك المرأة على ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقوله: **«إذا طهرت فليُطلّق»** ظاهر هذه الرواية أنه يطلّق إذا طهرت من الحيضة الأولى التي وقع فيها الطلاق، فتكون مخالفةً للروايات المتقدّمة، وغيرها، فالأولى أن تُحمل على موافقة تلك الرويات، فيُحمل الطهر على الطهر من الحيضة الثانية، لا الأولى.

وقوله: **«فقال النبيّ ﷺ: يا أيها النبيّ الخ»** قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا تصريح برفع هذه القراءة إلى رسول اللَّه ﷺ، غير أنها شاذّة عن المصحف، ومنقولة آحادًا، فلا تكون قرآنًا، لكنها خبر مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ صحيحٌ، فهي حجةٌ واضحةٌ لمن يقول بأن الأقراء هي الأطهار، كما تقدّم، وهي قراءة ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم. وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «لقبل طهرهنّ»، قال جماعة من العلماء: وهي محمولة على التفسير، لا التلاوة انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

وقوله: **«في قُبُل عدّتهنّ»** : قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هو-بضم القاف، والباء- أي في وقتٍ تَستقبل فيه العدّةَ، وتَشرع فيها، وهذا يدلّ على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طُلّقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن المأمور به إنما هو في الطهر؛ لأنها إذا طُلّقت في الحيض لا يُحسب ذلك الحيض قرءًا بالإجماع، فلا تَستقبل فيه العدّة، وإنما تَستقبلها إذا طُلّقت في الطهر. قاله النوويّ[(٢)].

وقال السيوطيّ: «في قبل عدّتهنّ» أي إقبالها، وأولها، وحين يمكن الدخول فيها،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٣ .

(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٠٩-٣١٠ .

والشروع، وذلك حال الطهر، يقال: كان ذلك في قُبُل الشتاء: أي إقباله. انتهى[١].

وقال السنديّ: ما حاصله: هذا الذي قاله السيوطيّ على وفق مذهبه، وأما على مذهب من يقول بأن القرء هو الحيض، فمعنى «في قبل عدّتهنّ» أي إقبالها، فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلًا عليها انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح ما قاله السيوطيّ؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٢١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُهُ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: «قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«الحكم»: هو ابن عُتيبة.

و«مجاهد» : هو ابن جَبْر. وشرح الحديث تقدّم في الذي قبله، وهو موقوفٌ صحيح، تفرّد به المصنّف، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١/ ٣٣٩٤- وفي «الكبرى» ١/ ٥٥٨٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢- (بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ)

٣٤٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ

---

(١) «زهر الربى» ٦/ ١٣٧-١٤١ .

(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٣٧-١٣١٠ .

(٣) وفي نسخة: «يحدّث» .

السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن يحيى بن أيوب**) بن إبراهيم الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ القصريّ المعلم، ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله الهمدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، يدلس واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو الأحوص**) عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشميّ الكوفيّ ثقة [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

٦- (**عبد الله**) بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخ المصنف، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وأبو إسحاق، وأبو الأحوص. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: بمعنى أن السنّة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورًا بإتيانها. نعم إذا كفّ المرء نفسه من غيره عند الحاجة، وآثر هذا النوع من الطلاق؛ لكونه مباحًا، فله أجره على ذلك، لا على نفس الطلاق، فلا يَرِدُ أنها كيف تكون سنّةً، وهي من أبغض المباحات، كما جاء به الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه السنديّ: هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، مرفوعًا: «أبغض الحلال إلى الله

الطلاق». لكنه ضعيف مرفوعًا؛ والصحيح أنه مرسلٌ[١]. واللَّه تعالى أعلم.

(تَطْلِيقَةٌ) أي واحدةٌ، وفي الرواية التالية: «أن يطلّقها الخ» (وَهِيَ طَاهِرٌ) أي ليس بها حيض (فِي) وفي نسخة: «من» (غَيْرِ جِمَاعٍ) أي من غير أن يجامعها في ذلك الطهر (فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى) أي تطليقة ثانية (فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى) أي تطليقة ثالثةً (ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ) هذا تصريحٌ في أن العدّة تكون بالحيض، لا بالطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وخالفهم المالكيّة، والشافعية، وهو الأرجح، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه، إن شاء اللَّه تعالى (قَالَ الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الإمام المشهور، الراوي عن أبي إسحاق في هذا السند (سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ) يعني ابن يزيد النخعيّ الإمام الفقيه المشهور (فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ) أي فذكر مثل ما ذكره أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللَّه رضي الله عنه. ويحتمل أنه قال مثل ما قال ابن مسعود رضي الله عنه، أي أفتى بمثل ذلك، فيكون من قوله، لا من روايته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٣٩٥ و٣٣٩٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٥٥٨٧ و٥٥٨٨. وأخرجه (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٠ و٢٠٢١. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): يُستفاد من أثر ابن مسعود رضي الله عنه هذا أن الطلاق ينقسم إلى قسمين: سنيّ، وبدعيّ، وقد بيّن القسمين ابن قدامة -عند قول الخِرَقيّ: «وطلاق السنّة أن يطلّقها طاهرًا من غير جماع واحدةً، ثم يدعها حتى تنقضي عدّتها» -:

فقال: ما حاصله: معنى طلاق السنّة الطلاقُ الذي وافق أمر اللَّه تعالى، وأمر رسوله ﷺ في الآية، والخبرين المذكورين -يعني خبر ابن عمر المذكور في الباب الماضي- وهو الطلاق في طهر لم يُصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها، ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في طهر لم يُصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدّتها أنه مصيبٌ للسنّة، مطلّق للعدّة التي أمر اللَّه تعالى بها. قاله ابن عبد البرّ، وابنُ المنذر. وقال ابن مسعود: طلاق السنّة أن يطلّقها من غير جماع، وقال في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهرًا

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٤٠.

من غير جماع، ونحوه عن ابن عبّاس. وفي حديث ابن عمر الذي رويناه: «لِيَتْرُكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر أن تُطلّق لها النساء».

فأما قوله: «ثم يدعها حتى تنقضي عدّتها» فمعناه أنه لا يُتبعها طلاقًا آخر قبل انقضاء عدّتها، ولو طلّقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار، كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنّة واحدةٌ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض، وكذلك قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد. وقال أبو حنيفة، والثوريّ: السنّة أن يطلّقها ثلاثًا في كلّ قرء تطليقة، وهو قول سائر الكوفيين، واحتجّوا بحديث ابن عمر، حين قال له النبيّ ﷺ: «راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر»، قالوا: وإنما أمره بإمساكها في هذا الطهر؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهرٌ كاملٌ، فإذا مضى، ومضت الحيضة التي بعده أمره بطلاقها. وقوله في حديثه الآخر: «والسنّة أن يستقبل الطهر، فيُطلّق لكلّ قرء»[1]. ثم ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب. ثم قال: ولنا ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لا يطلّقُ أحد للسنّة، فيندم. رواه الأثرم. وهذا إنما يحصل في حقّ من لم يُطلّق ثلاثًا. وقال ابن سيرين: إن عليًا رضي الله عنه قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر اللّه من الطلاق ما يُتبع رجلٌ نفسَهُ امرأةً أبدًا، يطلّقها تطليقةً، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثةً، فمتى شاء راجعها. رواه النجاد بإسناده. وروى ابن عبد البرّ بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة أن يطلّقها، وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدّتها، أو يراجعها إن شاء.

فأما حديث ابن عمر الأول، فلا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه جمع الثلاث، وأما حديثه الآخر، فيحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها، ومتى ارتجع بعد الطلقة، ثم طلّقها، كان للسنّة على كلّ حال حتى قد قال أبو حنيفة: لو أمسكها لشهوة، ثم والى بين الثلاث كان مصيبا للسنّة؛ لأنه يكون مرتجعًا لها. والمعنى فيه أنه إذا ارتجعها سقط حكم الطلقة الأولى، فصارت كأنها لم توجد، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها، فإنه مستغن عنها؛ لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها، فافترقا؛ ولأن ما ذكروه إرداف طلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنّة، كجمع الثلاث في طهر واحد، وتحريم المرأة لا يزول إلا بزوج، وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنّة، كجمع الثلاث.

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ الألبانيّ في «إرواء الغليل» ٧/١٠٦-١٠٨ .

وأما الطلاق البدعيّ، فهو أن يطلق حائضًا، أو في طهر أصابها فيه، فإذا فعل ذلك أثم، ووقع الطلاق في قول عامّة أهل العلم، قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن عليّة، وهشام بن الحكم، والشيعة، قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن اللّه تعالى أمر به في قُبُل العدّة، فإذا طلّق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمنٍ أمرَهُ موكّلُهُ بإيقاعه في غيره. ولنا حديث ابن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فأمره النبيّ ﷺ أن يراجعها. وفي رواية الدارقطنيّ، قال: فقلت: يا رسول اللّه، أفرأيت لو أني طلّقتها ثلاثًا، أكان يحلّ لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»[1] وقال نافعٌ: وكان عبد اللّه طلّقها تطليقة، فحُسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول اللّه ﷺ. ومن رواية يونس بن جُبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتُعتدّ عليه، أو تُحتسب عليه؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز، واستحمق، وكلّها أحاديث صحاح، ولأنه طلاقٌ من مكلّف في محلّ الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنّة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظًا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محلّه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[2] وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»).

---

(١) رواه الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ٣١ وفي إسناده شعيب بن رُزيق ضعيفٌ، ومعلى بن منصور، قال عبدالحقّ في «أحكامه»: رماه أحمد بالكذب، وعطاء الخراسانيّ مختلف فيه، وقد تفرّد بزيادات لا يُتابع عليها. هكذا قال في «التعليق المغني على الدارقطني» ٤/ ٣١/ ٣٢.
قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وفيما ذكره نظر، أما شعيب بن رزيق قال عنه في «ت»: صدوق يخطىء، فهذا يدل على أن ضعفه ليس متّفقًا عليه، وردّ أيضًا ما نسب إلى أحمد من تكذيبه معلى ابن منصور، فقال: معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى بغدادي ثقة سني فقيه، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. وأما عطاء الخراساني، فقال فيه: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس. فعلى هذا فعلة الحديث هو عطاء، كما اقتصر عليه البيهقيّ، فمخالفته للحفاظ، مع أنه يدلس يضعّف الحديث، والحاصل أن الحديث ضعيف. فافهم.
قد قدمنا قريبًا أن الحديث ضعيف بسبب عطاء الخراسانيّ؛ لأنه مدلس، وقد خالف فيه الحفاظ بهذه الزيادة.

(٢) «المغني» ١٠/ ٣٢٥-٣٢٨.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا كلهم رجال الصحيح، و«يحيى» : هو القطّان. و«سفيان» : هو الثوريّ. والحديث صحيح، سبق الكلام عليه قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٣- (بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ما» يحتمل أن تكون موصولة، بمعنى «الذي»، و«يفعل» بالبناء للفاعل، والعائد محذوف، أي يفعله. ويحتمل أن تكون استفهاميّة مفعولًا مقدّمًا لـ «يفعل»، أي أيّ شيء يفعل الرجل إذا طلّق امرأته الحائض تطليقة واحدة، أو تطليقتين، وإنما قيّده بتطليقة موافقةً لما في حديث الباب، وأما إذا طلّق ثلاثًا، فإنها تبين منه عند الجمهور، وإن كان الأصحّ أنها لا تبين، إن كان بلفظ واحد، على ما سيأتي تحقيقه، إن شاء اللّه تعالى.

وجواب السؤال واضح من الحديث في قوله: «فليُراجعها»، يعني أنه يجب عليه مراجعتها. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا، حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى، فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

والحديث متفقٌ عليه، تقدّم شرحه، وبيان مسائله في -١/ ٣٣٩٠-، ودلالته على الترجمة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٢٥- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا، وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «الكبرى» -٣/ ٣٤٣- «باب طلاق الحامل»، وكان الأولى أن يضعه في «المجتبى» أيضًا. والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان» : هو الثوريّ. و«محمد بن عبدالرحمن، مولى طلحة» : هو القرشيّ الكوفيّ الثقة. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٤- (بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنّف بهذه الترجمة بيان حكم الطلاق الواقع في الحيض، وهو غير وقت العدّة؛ إذ العدّة تكون في الطهر، وحكمه بيّن في الحديث المذكور في الباب، وهو وجوب رجعتها. واللام في «لغير» بمعنى «في»، وهو على حذف مضاف، أي في غير وقت العدّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٢٦- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى طَلَّقَهَا، وَهِيَ طَاهِرٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«زياد بن أيوب» : هو المعروف بدلّويه». و«أبو بشر» : هو جعفر بن أبي وَحْشِيّةَ إياس البصريّ الثبت. والحديث صحيح، تقدّم البحث فيه مستوفًى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٥- (الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ، وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة ترجيح قول من قال: إن الطلاق في الحيض واقعٌ، ومعتدٌّ به، وهو ما رجّحه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى أيضًا، حيث قال في «صحيحه» : «بابٌ إذا طُلِّقَت الحائضُ تَعتدُّ بتلك التطليقة»، ثم أورد حديث الباب من رواية أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائض. . .» الحديث. ومن رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «حُسبت عليّ بتطليقة». وسيأتي بيان أقوال أهل العلم في المسألة الآتية قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «وما يُحتسب منه» ببناء الفعل للمفعول، ولفظ «الكبرى» : «وما يُحسَبُ منه». وقوله: «المطَلِّق» بصيغة اسم الفاعل. واللَّه تعالى أعلم.

٣٤٢٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؟، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، فَقَالَ: مَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و**«حمّاد»** : هو ابن زيد. و«أيوب» : هو السختيانيّ. و**«محمد»**: هو ابن سيرين.

وقوله: **«هل تعرف عبد اللَّه بن عمر؟»** إنما قال له ذلك -مع أنه يعرفه، وهو الذي يُخاطبه- ليقرّره على اتباع السنّة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامّة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرّره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظنّ أنه لا يعرفه. قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **«فيعتدّ بتلك التطليقة»** بتقدير الاستفهام، أي أفيعتدّ الخ، والفعل مبنيّ للفاعل، والفاعل ضمير الرجل، أي أيعتدّ ذلك الرجل الذي طلّق امرأته، وهي حائض بتلك التطليقة؟. وفي لفظ للبخاريّ: «فهل عَدَّ ذلك طلاقًا؟»، وعلى هذا فالضمير لابن عمر.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٥٣ .

وقوله: «**فقال: مَهْ**» قال النوويّ: يحتمل أن يكون للكفّ والزجر عن هذا القول، أي لا تشكّ في وقوع الطلاق، واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد بـ «مه» «ما»، فيكون استفهامًا، أي فما يكون إن لم أحتسب بها. ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها، فأُبدل من الألف هاء، كما قالوا في «مهما» : إن أصلها «ما ما»، أي: أيّ شيء؟. انتهى[1].

وقال في «الفتح» : أصله: «فما»، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون، إن لم تُحتَسَب. ويحتمل أن تكون الهاء أصليّة، وهي كلمة تُقال للزجر: أي كُفّ عن هذا الكلام، فإنه لا بدّ من وقوع الطلاق بذلك. قال ابن عبد البرّ: قول ابن عمر: «فمه» معناه: فأيّ شيء يكون إذا لم يعتدّ بها، إنكارًا لقول السائل: «أيعتدّ بها؟»، فكأنه قال: وهل من ذلك بُدٌّ.

وقوله: «**أرأيت إن عجز، واستحمق**»، قال النوويّ: معناه أفيرتفع عنه الطلاق، وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تُحسَب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر، صاحب القصّة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين، قال: قلت: يعني لابن عمر: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلّقتَ، وهي حائض؟، قال: ما لي لا أعتدّ بها؟، وإن كنتُ عجزتُ، واستحمقتُ. وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز، واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا انتهى[2].

وقال في «الفتح» : أي إن عجز عن فرضٍ، فلم يُقمه، أو استحمق، فلم يأت به، أيكون ذلك عذرًا له؟.

وقال الخطّابيّ: في الكلام حذفٌ، أي أرأيت إن عجز، واستحمق أَيُسقِطُ عنه الطلاقَ حُمقُهُ، أو يُبطلُهُ عجزه؟، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي لم يعجز ابن عمر، ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل، ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر، والتاء من «استحمق» مفتوحةٌ. قاله ابن الخشّاب، وقال: المعنى فَعَل فعلًا يُصَيِّرُهُ أحمق عاجزًا، فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه، أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارةٌ إلى أنه تكلّف الحمق بما فعله من تطليق امرأته، وهي حائض. وقد وقع في بعض الأصول بضمّ التاء، مبنيًّا للمجهول، أي أن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجّهٌ. وقال المهلّب:

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/٣٠٩ .
(٢) «شرح مسلم» ١٠/٣٠٨-٣٠٩ .

معنى قوله: «إن عجز، واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أُمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله، فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلّقةً، لا ذات بعلٍ، ولا مطلّقة؟، وقد نهى اللّه عن ذلك، فلا بُدّ أن تَحتَسِبَ بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرضٍ آخر للّه، فلم يُقمه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يُعذر بذلك، ويسقط عنه. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في -١/ ٣٣٩٠-، فلم يبق إلا بيان ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فلنبيّنه، ولنقُل:

[مسألة]: قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافّةً، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[فإن قيل]: المراد بالرجعة الرجعة اللغويّة، وهي الرّدّ إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقةً.

[قلنا]: هذا غلطٌ لوجهين: [أحدهما]: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة يُقدّم على حمله على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في أصول الفقه. [الثاني]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: شذّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة. وحكاه الخطابيّ عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البرّ: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال -يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربيّ وغيره عن ابن عُليّة -يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة الذي قال الشافعيّ في حقّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوالّ يُضلّ الناس. وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط من ظنّ أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنّة. وكأن النوويّ أراد ببعض الظاهريّة ابنَ حزم، فإنه ممن جرّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٤٣ .

(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٠٢-٣٠٣ .

معناها اللغويّ. وتُعُقّب بأن الحمل على الحقيقة الشرعيّة مقدّمٌ على اللغويّة اتفاقًا. وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة» بأنه لم يُصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول اللّه ﷺ. وتُعُقّب بأن مثل قول الصحابيّ: «أمرنا في عهد رسول اللّه بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبيّ ﷺ، كذا قال بعض الشرّاح. قال الحافظ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابيّ: أمرنا بكذا، فإن ذلك محلّه حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصّة ابن عمر هذه، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبيّ ﷺ بعيدًا جدًّا مع احتفاف القرائن في هذه القصّة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصّة شيئًا برأيه، وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيّظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصّة المذكورة. وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره: «أن ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ عن ذلك، فقال: مره، فليُراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبيّ ﷺ: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب: وحدّثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يُحدّث، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بذلك. وأخرجه الدارقطنيّ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «هي واحدة»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

وأورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. وعند الدارقطنيّ في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصّة: «فقال عمر: يا رسول اللّه، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم». ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الْجُمَحيّ، عن عُبيداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا قال: إني طلّقت امرأتي البتّةَ، وهي حائضٌ، فقال: عصيت ربّك، وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول اللّه ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبق ما ترتجع به امرأتك». وفي هذا السياق ردٌّ على من حمل الرجعة في قصّة ابن عمر على المعنى اللغويّ. وقد وافق ابنَ حزم على ذلك من المتأخّرين ابنُ تيميّةَ، وله كلام طويلٌ في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجّوا به ما وقع في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وفيه: فقال له رسول اللّه ﷺ: «ليُراجعها،

فردّها، وقال: إذا طهرت فليُطلّق، أو يمسك»، لفظ مسلم، وللنسائيّ، وأبي داود: «فردّها عليّ»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئًا»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلمًا أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم، عنه، وقال: نحو هذه القصّة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعلّه طوى ذكرها عمدًا. وقد أخرج أحمد الحديث عن رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج، فذكرها، فلا يتخيّل انفراد عبد الرزّاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البرّ: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكرٌ، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صحّ فمعناه عندي -واللّه أعلم-: ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنّة. وقال الخطّابيّ: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا منكرًا من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئًا جائزًا في السنّة، ماضيًا في الاختيار، وإن كان لازمًا له مع الكراهة.

ونقل البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافعٌ أثبتُ من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعيّ القول في ذلك، وحمل قوله: «لم يرها شيئًا» على أنه لم يعدّها شيئًا صوابًا غير خطإ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلّقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئًا، أي لم يصنع شيئًا صوابًا.

قال ابن عبد البرّ: واحتجّ بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبيّ، قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وهي حائضٌ لم يعتدّ بها في قول ابن عمر. قال ابن عبد البرّ: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتدّ المرأة بتلك الحيضة في العدّة، كما روي ذلك عنه منصوصًا أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولا تعتدّ بتلك الحيضة انتهى.

وقد روى عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا مما نقله ابن عبد البرّ، عن الشعبيّ، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبد اللّه بن مالك، عن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فقال رسول اللّه ﷺ: «ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: إنها تحتسب عليه

بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البرّ وغيره يتعيّن، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حُسبت عليه بتطليقة»، فإنه وإن لم يُصرّح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حُسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتدّ بها، أو لم يرها شيئًا على المعنى الذي ذهب إليه المخالفون؟ لأنه إن جُعِل الضمير للنبيّ ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبيّ ﷺ في هذه القصّة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حُسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئًا، وكيف يُظنّ به ذلك، مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبيّ ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟. وإن جُعل الضمير في «لم يعتدّ بها»، أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصّة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شكّ أن الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أولى من مقابله عند تعذّر الجمع عند الجمهور. واللّه أعلم.

واحتجّ ابن القيّم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة، ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطلٌ، كالنكاح، وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وأيضًا فهو طلاقٌ مَنَعَ منه الشرع، فأفاد منه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكّل رجلًا أن يطلّق امرأته على وجه، فطلّقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلّف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلّق طلاقًا محرّمًا لم يصحّ. وأيضًا فكلّ ما حرّمه اللّه من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلومٌ أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة، لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصّة بأنها حسبت عليه تطليقةً، والقياس في معارضة النصّ فاسد الاعتبار. واللّه أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البرّ: ليس الطلاق من أعمال البرّ التي يُتقرّب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حقّ آدميّ، فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر في ذلك، أم أثم، ولو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخفّ حالًا من المطيع.

ثم قال ابن القيّم: لم يَرِد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه، عند البخاريّ، وليس فيها تصريحٌ بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئًا»، فإما أن يتساقطا، وإما أن ترجّحوا

رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرفع، وتُحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبيّ ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، بعد أن كانوا في زمن النبيّ ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا، إذا كان بلفظ واحد.

قال الحافظ: وغفل رحمه اللّه عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يُشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبيّ ﷺ، ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق، فقال: طلّقتها، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليُطلّقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلّقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت». وعند مسلم أيضًا من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد اللّه بن عمر طلّقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول اللّه ﷺ»، وله من رواية الزبيديّ، عن ابن شهاب «قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها»، وعند الشافعيّ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه، هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبيّ ﷺ؟ فقال: نعم».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه اللّه تعالى في هذا التحرير والتقرير الذي ساقه في هذه المسألة، من الروايات المختلفة فيها، والتوفيق بينها بما ساقه من أقوال أهل العلم، فتبيّن بذلك أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في حالة الحيض، مع كونه مخالفًا للسنّة.

ولقد أجاد البحث الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه اللّه تعالى في كتابه «إرواء الغليل» حيث استوفى معظم الروايات المختلفة لحديث ابن عمر هذا، وتكلّم عليها بكلام مفصّل نفيس جدًّا، ثم قال في آخر بحثه:

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين، وفي ألفاظهما تبيّن له بوضوح لا غُموض فيه أرجحية القسم الأول -يعني الاعتداد بتلك التطليقة- على الآخر -يعني عدم الاعتداد بها- وذلك لوجهين:

(الأول): كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأولى صحيحةٌ، والأخرى ضعيفة. وأما القسم الآخر، فكلّ طرقه ثلاث: اثنان منها صحيحة أيضًا، والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوّةً وضعفًا، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجّح بها على القسم الآخر، لا سيّما وهي في حكم المرفوع؛ لأن معناها أن عبد اللّه بن عمر عمل بما في

المرفوع، فلا شكّ أن ذلك مما يعطي المرفوع قوّةً على قوّة كما هو ظاهر.

(والوجه الآخر): قوّة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحةً لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعيّ: «ولم يرها شيئًا» أي صوابًا، وليس نصًّا في أنه لم يرها طلاقًا، بخلاف القسم الأول، فهو نصّ في أنه رآها طلاقًا، فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيّم رحمه اللّه تعالى بهذا، ولكنه شكّ في صحّة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعمر اللّه، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول اللّه ﷺ ما قدّمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أو نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول اللّه ﷺ ما لا يُتيقّن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتّب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند اللّه بالوهم والاحتمال.

قال الشيخ الألباني: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب هو اعترافه بكون هذه اللفظة نصًّا في المسألة يجب التسليم بها، والمصير إليها لو صحّت.

وأما الخطأ فهو تشككه في صحتها، وردّه لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتّفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردّها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيّم أن يردّ حديثه «فردّها عليّ، ولم يرها شيئًا» بمثل الشكّ الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير، ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدّمين كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكلّ ذلك مخالفٌ للنهج العلميّ المجرّد عن الانتصار لشيئ سوى الحقّ.

على أن ابن وهب لم يتفرّد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسيّ، كما تقدّم، فقال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فأتى عمر النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فجعله واحدة». وتابعه أيضًا يزيد بن هارون، نا ابن أبي ذئب به. أخرجه الدارقطنيّ من طريق محمد بن إشكاب، وهو ثقة من شيوخ البخاريّ، - وكذا بقية الرجال ثقات- نا يزيد بن هارون. وتابع ابنَ أبي ذئب ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللّه ﷺ قال: واحدة». أخرجه الدارقطنيّ أيضًا، عن عياش ابن محمد، وهو ثقة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، وهو إسناد صحيح، إن كان ابن

جريج سمعه من نافع. وتابع نافعًا الشعبيّ بلفظ أنه ﷺ قال: ثم يحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرّة، وهو صحيح السند، كما تقدم.

وكلّ هذه الرويات مما لم يقف عليها ابن القيّم رحمه اللّه تعالى، وظني أنه لو وقف عليها لتبدّد الشكّ الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. انتهى كلام الشيخ الألباني باختصار[1]. وهو تحقيقٌ مهمّ، ونفيس جدًّا.

وخلاصة القول في المسألة أن الصحيح قول الجمهور الذين قالوا: إن طلاق الحائض يقع، وإن كان حرامًا؛ لوضوح أدلّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٤٢٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، يَسْأَلُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، فَقَالَ: مَهْ، وَإِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ الحافظ. و«يونس» هو ابن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ. والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٦- (الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ)

٣٤٢٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثَ

(١) «إرواء الغليل» ٧/ ١٣٣-١٣٥.

تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سليمان بن داود) أبو الربيع المهريّ، ابن أخي رِشْدِين سعد المصريّ، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .

٢- (ابن وهب) عبد اللَّه، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] / ٩/ ٩ .

٣- (مخرمة) بن بكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، أبو المِسْور المدنيّ، صدوق، [٧] ٢٨/ ٤٣٨ .

٤- (أبوه) بكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (محمود بن لَبيد) الأوسيّ الأشهليّ، أبو نعيم المدنيّ، صحابيّ صغير، جلّ روايته عن الصحابة، مات سنة (٩٦) وقيل: (٧)، وله (٩٩) سنة، وتقدّمت ترجمته في ٢٨/ ٥٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمود بن لَبيد رضي اللَّه تعالى عنه أنه (قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول (عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا) أي مجموعةً مرّة واحدةً (فَقَامَ غَضْبَانًا) هكذا النسخ منصرفًا، وحقّه أن يمنع من الصرف؛ للوصفيّة وزيادة الألف والنون، مع أن مؤنّثه لا يختم بالتاء، فلا يقال: غضبانة، بل يقال: غَضْبَى، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ ... مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ) يحتمل أن يكون الفعل مبنيًّا للفاعل، والفاعل ضمير الرجل المطلّق، ويحتمل أن يكون مبنيًّا للمفعول (وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) جملة في محلّ نصب على الحال. والمراد من كتاب اللَّه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾، فإن معناه: التطليق الشرعيّ تطليقةٌ بعد تطليقة، على التفريق، دون الجمع، والإرسال مرّة واحدةً، ولم يرد بالمرّتين التثنية، ومثله قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾، أي كرّة بعد كرّة، لا كرّتين اثنين. ومعنى قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ تخيير لهم بعد أن عَلَّمَهُم كيف يُطَلِّقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة، والقيام بواجبهنّ، وبين أن يُسَرِّحوهنّ السَّرَاح الجميل الذي علّمهم. والحكمة في التفريق، دون الجمع ما بُيّنت في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي قد يقلب اللّه تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبّتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. أفاده الطيبيّ[(١)].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ أي بالجمع بين الثلاث، والزيادة عليها، فكلاهما لعبٌ، واستهزاءٌ، والجدّ والعزيمة أن يُطلّق واحدةً، وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرّق. قاله السنديّ[(٢)].

(حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ) أي لأن اللعب بكتاب اللّه كفر، ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث محمود بن لبيد رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لعلّتين:

(أحدهما): كون مخرمة لم يسمع من أبيه، وإنما يحدّث من كتابه، فقد صرّح بذلك أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وابن حبّان. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»[(٣)]، وغيره.

وقد تفرّد بهذا الحديث، قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» : لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة انتهى[(٤)].

(الثاني): أن محمود بن لَبيد لم يسمع من النبيّ ﷺ، وإنما وُلد في عهده ﷺ. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»[(٥)] أيضًا.

وقال الحافظ في «الفتح» : الحديث أخرجه النسائيّ، ورجاله ثقات، لكن محمود ابن لبيد وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في

---

(١) راجع «شرح الطيبيّ على المشكاة» ٦/ ٣٣٢-٣٣٣ .
(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٤٢-١٤٣ .
(٣) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٩-٤٠ .
(٤) راجع «السنن الكبرى» للمصنّف ٣/ ٣٤٩ رقم ٥٥٩٤ .
(٥) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٧ .

الصحابة؛ فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدّة أحاديث، ليس فيها شيء صرّح فيه بالسماع. قال: ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدّة أحاديث، وقد قيل: لم يسمع من أبيه انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٧- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على جواز إيقاع الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: محلّ استدلال المصنّف رحمه الله تعالى من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما في قصّة المتلاعنين، قوله: «فطلّقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، ووجه الاستدلال منه أن النبيّ ﷺ سمع طلاق الرجل ثلاثًا بلفظ واحد، فلم ينكر ذلك عليه، فدلّ على جواز إيقاع الثلاث.

وتُعُقّب هذا بأن المفارقة في الملاعنة إنما هي بنفس اللعان، فلم يُصادف تطليقه إياها ثلاثًا موقعًا.

وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبيّ ﷺ لم يُنكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعًا لأنكره عليه، وإن وقعت الفرقة بنفس اللعان. أفاده في «الفتح»[2].

وأما استدلاله بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ففيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الصحيح أن المراد بثلاث تطليقات آخر الطلقات الثلاث، لا أنه طلّقها ثلاثًا مجموعة، بدليل الروايات الأخرى التي تبيّن أنه إنما طلّقها طلقة واحدة، بقيت لها من ثلاث تطليقات، كما سبق تحقيق ذلك في -٨/ ٣٢٢٣- «تزويج المولى العربيّة»، فقد ساقه المصنّف هناك، وفيه: «وأرسل إليها بتطليقة، هي بقيّة طلاقها...» الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه مهم]: اعلم أنَّ غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا الباب إجازة الطلقات الثلاث المجموعة، وأنها واقعة، وقد ترجم الإمام البخاريّ لذلك في «صحيحه»،

(١) «فتح» ١٠/ ٤٥٥ .
(٢) راجع «الفتح» ١٠/ ٤٦١ .

بقوله: «باب من أجاز طلاق الثلاث؛ لقول اللّه تعالى: «الطلاق مرّتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

فقال في «الفتح» : وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعمّ من أن تكون مجموعة، أو مفرّقة، ويمكن أن يُتَمَسَّكَ له بحديث: «أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق»[1]، وقد تقدّم في أوائل الطلاق. وأخرج سعيد بن منصور، عن أنس: «أن عمر كان إذا أُتي برجل طلّق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره»، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول الشيعة، وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كلّ طلاق منهيّ، كطلاق الحائض، وهو شذوذٌ. وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتجّ له بعضهم بحديث محمود بن لبيد. . . يعني الحديث المذكور في الباب الماضي، ثم قال بعد أن ذكر أن فيه انقطاعًا: وعلى تقدير صحة حديث محمود، فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة، أو لا؟، فأقلّ أحواله أن يدلّ على تحريم ذلك، وإن لزم، وقد تقدّم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض: أنه قال لمن طلّق ثلاثًا مجموعة: «عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك»، وله ألفاظ أخرى، نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجلٌ، فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننت أنه سيردّها إليه، فقال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عبّاس، إن اللّه قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وإنك لم تتّق اللّه، فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك». وأخرج أبو داود له متابعات، عن ابن عبّاس بنحوه.

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلّق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدةً، وهو قول محمد بن إسحاق، صاحب «المغازي»، واحتجّ بما رواه عن داود الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلّق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبيّ ﷺ: «كيف طلّقتها؟» قال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبيّ ﷺ: «إنما تلك واحدة، فارتَجِعْهَا إن شئت»، فارتَجَعَها. وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، وصححه من طريق محمد بن إسحاق.

وهذا الحديث نصّ في المسألة، لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها.

---

(١) تقدم أنه حديث ضعيف.

وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

(أحدها): أن محمد بن إسحاق، وشيخه مختلفٌ فيهما. وأجيب بأنهم احتجّوا في عدّة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث: «أن النبيّ ﷺ ردّ على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول»، وليس كلّ مختلف فيه مردودًا.

(الثاني): معارضته بفتوى ابن عبّاس بوقوع الثلاث، كما تقدّم من رواية مجاهد وغيره، فلا يُظنّ بابن عبّاس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبيّ ﷺ، ثم يفتي بخلافه، إلا بمرجّح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى.

وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي، لا برأيه؛ لما يطرأ رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسّك بمرجّح، فلم ينحصر في المرفوع؛ لاحتمال التمسّك بتخصيص، أو تقييد، أو تأويل، وليس قول مجتهد حجةً على مجتهد آخر.

(الثالث): أن أبا داود رجّح أن ركانة إنما طلّق امرأته البتّة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليلٌ قويّ؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتّة على الثلاث، فقال: طلّقها ثلاثًا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عبّاس.

(الرابع): أنه مذهب شاذّ، فلا يُعمل به. وأجيب بأنه نُقل عن عليّ، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له، وعزاه لمحمد بن وضّاح. ونقل الغنويّ ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد بن بقيّ بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد السلام الْخُشَنيّ، وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار. ويُتعجّب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم، مع ثبوت الاختلاف كما ترى.

ويقوّي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد اللّه بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم»، ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عبّاس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم»، ومن طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه ﷺ واحدةً؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر

تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم». وهذه الطريقة الأخيرة أخرجها أبو داود، ولكن لم يسمّ إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله: «عن غير واحد»، ولفظ المتن: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة...» الحديث.

فتمسّك بهذا السياق من أعلّ الحديث، وقال: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها. وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث، وهي متعدّدة، وهو الذي رجّحه النسائيّ، حيث بوّب الباب التالي، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرّقة قبل الدخول بالزوجة»، وهو جواب إسحاق بن راهويه، وجماعة، وبه جزم زكريا الساجيّ من الشافعيّة، ووجّهوه بأن غير المدخول بها تَبِينُ إذا قال لها زوجها: أنت طالق، فإذا قال: ثلاثًا لغا العدد؛ لوقوعه بعد البينونة.

وتعقّبه القرطبيّ بأن قوله: أنت طالقٌ ثلاثًا كلام متّصلٌ غير منفصل، فكيفَ يصحّ جعله كلمتين، وتُعطى كلّ كلمة حكمًا؟. وقال النوويّ: أنت طالقٌ معناه أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصحّ تفسيره بالواحدة، وبالثلاث، وغير ذلك.

(الجواب الثاني): دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقيّ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظنّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبيّ ﷺ شيئًا، ويفتي بخلافه، فيتعيّن المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربيّ: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدّم على الإجماع؟ قال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد -يعني الذي أخرجه النسائيّ في الباب الماضي- فإن فيه التصريح بأن الرجل طلّق ثلاثًا مجموعة، ولم يرده النبيّ ﷺ، بل أمضاه، كذا قال، وليس في سياق الخبر تعرّض لإمضاء ذلك، ولا لردّه.

(الجواب الثالث): دعوى النسخ، فنقل البيهقيّ عن الشافعيّ أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نسخ ذلك، قال البيهقيّ: ويُقوّيه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كان الرجل إذا طلّق امرأته فهو أحقّ برجعتها، وإن طلّقها ثلاثًا، فنُسِخَ ذلك.

وقد أنكر المازريّ ادّعاء النسخ، فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخٌ، وهو غلطٌ، فإن عمر لا يَنسخ، ولو نَسَخَ -وحاشاه- لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نُسخ في زمن النبيّ ﷺ، فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر.

[فإن قيل]: فقد[1] يجُمِعُ الصحابة، ويقبل منهم ذلك. [قلنا]: إنما يقبل ذلك؛ لأنه يُستَدلّ بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم يَنسخون من تلقاء أنفسهم، فمعاذ اللّه؛ لأنه إجماعٌ على الخطإ، وهم معصومون عن ذلك.

[فإن قيل]: فلعلّ النسخ إنما ظهر في زمن عمر ﷺ. [قلنا]: هذا أيضًا غلطٌ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطإ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطًا في صحّة الإجماع على الراجح.

قال الحافظ: نقل النوويّ هذا الفصل في «شرح مسلم»، وأقرّه، وهو متَعَقَّبٌ في مواضع: [أحدها]: أن الذي ادّعى نسخ الحكم لم يقُل: إن عمر هو الذي نَسَخَ حتى يلزم منه ما ذُكِرَ، وإنما قال: ما تقدّم يشبه أن يكون علم شيئًا من ذلك نسخ، أي اطّلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعًا، ولذلك أفتى بخلافه. وقد سَلَّم المازريّ في أثناء كلامه أن إجماعهم يدلّ على ناسخ، وهذا هو مراد من ادّعى النسخ.

[الثاني]: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيبٌ، فإن الذي يُحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتمًا. [الثالث]: أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيبٌ أيضًا؛ لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عبّاس أنه كان يُفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذُكر من إجماعهم على الخطإ. ومأ أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا؛ لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر، بل ولا عمر؛ فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر وعمر، بل وبعدهما طبقة واحدة.

[الجواب الرابع]: دعوى الاضطراب، قال القرطبيّ في «المفهم»: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عبّاس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم وأن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم، وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقّف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه.

[الجواب الخامس]: دعوى أنه ورد في صورة خاصّة، فقال ابن سُريج وغيره: يُشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالٌ، وكانوا أوّلًا على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثُر الناس في زمن عمر، وكثُر فيهم الخداع، ونحوه، مما يمنع قبول من ادّعى التأكيد حمل عمرُ اللفظ على

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «فكيف»؟، فليحرّر.

ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم.

وهذا الجواب ارتضاه القرطبيّ، وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النوويّ: إن هذا أصحّ الأجوبة.

[الجواب السادس]: تأويل قوله: «واحدة»، وهو أن معنى قوله: «كان الثلاث واحدةً» أن الناس في زمن النبيّ ﷺ كانوا يُطلقون واحدةً، فلما كان زمن عمر كانوا يُطلّقون ثلاثًا، ومُحَصَّله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثًا، كان يوقع قبل ذلك واحدةً؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلًا، أو كانوا يستعملونها نادرًا، وأما في عصر عمر، فكثُر استعمالهم لها، ومعنى قوله: فأمضاه عليهم، وأجازه، وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجّح هذا التأويل ابن العربيّ، ونسبه إلى أبي زرعة الرازيّ، وكذا أورده البيهقيّ بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلّقون أنتم ثلاثًا، كانوا يطلّقون واحدةً. قال النوويّ: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصّة، لا عن تغيّر الحكم في الواحدة. فاللّه أعلم.

[الجواب السابع]: دعوى وقفه، فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبيّ ﷺ، فيُقرّه، والحجّة إنما هو في تقريره. وتُعُقّب بأن قول الصحابيّ: «كنا نفعل كذا في عهد رسول اللّه ﷺ» في حكم الرفع على الراجح؛ حملًا على أنه اطّلع على ذلك، فأقرّه؛ لتوفّر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها.

[الجواب الثامن]: حمل قوله: «ثلاثًا» على أن المراد بها لفظ البتّة، كما تقدّم في حديث ركانة سواءً، وهو من رواية ابن عبّاس أيضًا، قال الحافظ: وهو قويّ، ويؤيّده إدخال البخاريّ في هذا الباب الآثار التي فيها البتّة، والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتّة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة، فيقبل، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتّة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتّة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتّة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

قال القرطبيّ: وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدًّا، وهو أن المطلقة ثلاثًا، لا تحلّ للمطلّق حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين مجموعها، ومفرّقها لغة وشرعًا، وما يتخيّل من الفرق صوريّ ألغاه الشرع اتفاقًا في النكاح، والعتق، والأقارير، فلو قال الوليّ: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال:

أنكحتك هذه، وهذه، وهذه، وكذا في العتق، والإقرار، وغير ذلك من الأحكام، واحتجّ من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف باللّه ثلاثًا، لا يعدّ حلفه إلا يمينًا واحدة، فليكن المطلّق مثله. وتُعُقّب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشىء طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثًا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا، فكأنه قال: أنت طالقٌ جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا.

قال الحافظ: وفي الجملة، فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها، فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبعد هذا كلّه، فالذي يظهر لي أن من ذهب إلى أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يُحتسب طلقة واحدةً هو الصواب؛ لثلاثة أمور:

[أحدهما]: صحّة حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور، في الباب التالي، فإنه صريح في المسألة.

[الثاني]: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال:

حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد، أخو المطلب امرأته ثلاثا، في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول اللّه ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

فهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن في رواية داود بن الحصين، عن عكرمة كلامًا، لكن يؤيّده حديث ابن عبّاس السابق، فهذا الحديث نصّ في المسألة، لا يقبل التأويل، كما اعترف به الحافظ في كلامه السابق، وقد أجاب الحافظ عن الاعتراض التي أوردت عليه فيما تقدّم من كلامه، إلا اعتراضًا واحدًا، وهو ترجيح أبي داود لرواية «طلّق امرأته البتّة»، فإنه قواه.

فنقول في الجواب عنه: إن هذه الرواية التي فيها «البتّة» ضعيفة، فقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد اللّه بن علي ابن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول اللّه ﷺ، فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «آللّه؟»، قال: آللّه، قال: «هو على ما أردت».

قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الحديث، فقال فيه اضطراب انتهى. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشميّ، فقد ضعّفه غير واحد. وقال عبد الحقّ الإشبيليّ في سنده: كلهم ضعيف، والزبير أضعفهم.

[الثالث]: أن أقوى ما استند إليه الجمهور هو دعوى الإجماع، كما ادعاه الحافظ، فيما سبق من كلامه، وهي دعوى غير صحيحة، فقد تقدّم في كلامه السابق ما يردّ عليه، حيث كان الخلاف بين الصحابة ﷺ والتابعين قائمًا مشهورًا، كما ذكر أنه منقول عن عليّ، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وأصحاب ابن عباس، كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وجماعة من مشايخ قرطبة، فأين الإجماع المزعوم؟ حتى يكون حجة ملزمة.

قال العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «إعلام الموقّعين» : وهذا خليفة رسول اللّه ﷺ، والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر ﷺ على هذا المذهب، فلو عدّهم العادّ بأسمائهم واحدًا بعد واحد لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى، وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك، فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به، بل كانوا ما بين مُفتٍ، ومُقرّ بفتيا، وساكت غير منكر، وهذا حال كلّ صحابيّ من عهد الصدّيق ﷺ إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعًا، كما ذكر يونس بن بُكير، عن ابن إسحاق، وكلّ صحابيّ من لدن خلافة الصدّيق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي اللّه تعالى عنهما، كان على أن الثلاث واحدة، فتوى، أو إقرار، أو سكوت، ولهذا ادّعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة -وللّه الحمد- على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به قرنًا بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة عبد اللّه بن عباس، وأفتى أيضًا بالثلاث، أفتى بهذا وبهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضّاح، وعن عليّ، وابن مسعود روايتان، كما عن ابن عباس. وأما التابعون، فأفتى به عكرمة، وأفتى به طاوس. وأما تابعوا التابعين، فأفتى به محمد بن

إسحاق، حكاه الإمام أحمد، وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو، والحارث العكليّ. وأما أتباع تابعي التابعين، فأفتى به داود بن عليّ، وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس، وابن حزم، وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمسانيّ في «شرح التفريع» لابن حلاب قولًا لبعض المالكيّة، وأفتى به بعض الحنفيّة، حكاه أبو بكر الرازيّ عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيميّة عنه، قال: وكان الجدّ يفتي به أحيانًا انتهى كلام ابن القيّم في «إعلام الموقّعين» ٣/ ٤٥-٤٧ .

وقال في «زاد المعاد» في معرض الردّ على أدلّة الجمهور: وأما تلك المسالك التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصحّ شيء منها.

أما المسلك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاريّ عنه، فتلك شَكَاةٌ ظاهر عنه عارها، وما ضرّ ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئًا، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحد كمثل هذا في كلّ حديث ينفرد به مسلم عن البخاريّ، وهل قال البخاريّ قطّ: إن كلّ حديث لم أدخله في كتابي فهو باطلٌ، أو ليس بحجة، أو ضعيفٌ، وكم قد احتجّ البخاريّ بأحاديث خارج «الصحيح»، ليس لها ذكرٌ في «صحيحه»، وكم صحّح من حديث خارج عن «صحيحه»، فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شكّ: إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد اللّه سالم، ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألكم هل الأخذ بما رواه الصحابيّ عندكم، أو بما رآه؟، فإن قلتم: الأخذ بروايته، وهو قول جمهوركم، بل جمهور الأمة على هذا، كفيتمونا مؤونة الجواب. وإن قلتم: الأخذ برأيه، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه، ولا سيّما عن ابن عبّاس؛ فإنه روى حديث بَرِيرة، وتخميرها، ولم يكن بيعها طلاقًا، ورأى خلافه، وأن بيع الأمة طلاقها، فأخذتم، وأصبتم بروايته، وتركتم رأيه، فهلّا فعلتم ذلك فيما نحن فيه، وقلتم: الرواية معصومة، وقول الصحابيّ غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة، من نسيان، أو تأويل، أو اعتقاد مُعارض راجح في ظنّه، أو اعتقاد أنه منسوخ، أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون، بل مجهول؟. قالوا: وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثَ التسبيع من ولوغ الكلب، وأفتى بخلافه، فأخذتم بروايته، وتركتم فتواه. ولو تتبّعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابيّ، دون فتواه لطال.

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفةٌ على ثبوت معارض، مقاوم، متراخٍ، فأين هذا؟: .

وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صحّ، لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلّق امرأته، ويراجعها بغير عدد، فنُسخ ذلك، وقُصر على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمرّ المنسوخ على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ولا تعلم به الأمة، وهو من أهمّ الأمور المتعلّقة بحلّ الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناةٌ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟، ثم كيف يُعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه عليّ بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم.

وأما حملكم الحديث على قول المطلّق: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يردّه، فإن هذا الذي أولتم الحديثَ عليه، لا يتغيّر بوفاة رسول اللّه ﷺ، ولا يختلف على عهده، وعهد خلفائه، وهلمّ جرًا إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد، لا يفرّق بين بَرّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يردّه إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقًا، برًا كان، أو فاجرًا.

وأيضًا فإن قوله: «إن الناس قد استعجلوا، وتتايعوا في شيء كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم»، إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعل اللّه في فسحة منه، وشَرَعَه متراخيًا بعضه عن بعض رحمةً بهم، ورفقًا، وأناةً لهم؛ لئلّا يندم مطلّقٌ، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة، فيعزّ عليه تداركه، فجعل له أناةً، ومهلةً، يستعتبه فيها، ويرضيه، ويزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق، ويُراجع كلٌّ منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناةٌ ومهلةٌ، وأوقعوه بفم واحد، فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبةً لهم، فإذا عَلِم المطلّق أن زوجته، وسكنه تحرم عليه من أول مرّة بجمعه الثلاث كفّ عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيّته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في إلزامه بالثلاث، هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث، بل تنبو عنه، وتنافره.

وأما قول من قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول اللّه ﷺ

واحدةً، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُطلّقون واحدةً، وعلى عهد عمر صاروا يطلّقون ثلاثًا، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحدّ، كان من باب الإلغاز والتحريف، لا من باب بيان المراد، ولا يصحّ ذلك بوجه ما، فإن الناس ما زالوا يُطلّقون واحدة، وثلاثًا، وقد طلّق رجالٌ نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فمنهم من ردّها إلى واحدة، كما في حديث عكرمة، عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه، وغضب، وجعله متلاعبًا بكتاب الله، ولم يُعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقرّه لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث؛ لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يصحّ أن يقال: إن الناس ما زالوا يُطلّقون واحدةً إلى أثناء خلافة عمر، فطلّقوا ثلاثًا، ولا يصحّ أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناةٌ، فنمضيه عليهم، ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ، وبين عهده بوجه ما، فإنه ماض منكم على عهده، وبعد عهده.

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: «ألم تعلم أنه من طلّق ثلاثًا جُعلت واحدةً على عهد رسول الله ﷺ». وفي لفظ: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر، فقال ابن عبّاس: بلى كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ -يعني عمر- قد تتايعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم». هذا لفظ الحديث، وهو بأصحّ إسناد[1]، وهو لايحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلّة تبعًا للمذهب، فاعتقد، ثم استدلّ، وأما من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدلّ، ثم اعتقد، لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنه علم به، وأقرّه عليه، فجوابه أن يقال سبحانك هذا بهتان عظيمٌ أن يستمرّ هذا الجعل الحرام المتضمّن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرامٌ، وتحريمه على من هو عليه حلالٌ على عهد رسول الله ﷺ، وأصحابه خير الخلق، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه، وهو يقرّهم عليه، فهبْ أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدّلون دينه وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يوحيه إلى رسوله ﷺ، ولا يُعلمه به، ثم يتوفّى الله رسوله ﷺ، والأمر

---

(١) قلت: التقييد بقبل الدخول لا يصحّ، فإنه أخرجه أبو داود، وقال في إسناده: عن أيوب، عن غير واحد، فشيوخ أيوب مجهولون. فتنبّه.

على ذلك، فيستمرّ هذا الضلال العظيم، والخطأ المبين عندكم مدّة خلافة الصدّيق كلّها، يُعمل به، ولا يُغيَّر إلى أن فارق الصّدّيق الدنيا، واستمرّ الخطأ، والضلال المركّب صدرًا من خلافة عمر، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يُلزم الناس بالصواب، فهل في الجهل بالصحابة، وما كانوا عليه في عهد نبيّهم ﷺ، وخلفائه أقبح من هذا، وتاللّه لو كان جعل الثلاث واحدةً خطأً محضًا، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأوّلتموه، ولو تركتم المسألة بهيئتها، لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلّة والأجوبة.

قالوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلّد متعصّب، ولا هيّاب للجمهور، ولا مستوحش من التفرّد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم، قد طال فيه باعه، ورحُب بنيله ذراعه، وفرّق بين الشبهة والدليل، وتلقّى الأحكام من نفس مشكاة الرسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وباشر قلبه أسرار الشريعة، وحِكَمَها الباهرة، وما تضمّنته من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضايق لُججها، واستوفى من الجانبين حُججها، واللّه المستعان، وعليه التكلان.

قالوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث، نظرنا فيما عليه الصحابة ﷺ، فنعم واللّه، وحَيَّهلًا ببرك الإسلام، وعصابة الإيمان.

فَلَا تَطَلَّبْ لِيَ الأَعْوَاضَ بَعْدَهُمُ فَإِنَّ قَلْبِيَ لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمُ

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء، وتكونوا أول نافر عنه، ومخالف له، فقد توفّي النبيّ ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلّهم قد رآه، وسمع منه، فهل صحّ لكم عن هؤلاء كلهم، أو عشرهم، أو عشر عشرهم، أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحدة؟ هذا ولو جهدتم كلّ الجهد لم تُطيقوا نقله عن عشرين نفسًا منهم أبدًا، مع اختلاف عنهم في ذلك، فقد صحّ عن ابن عباس القولان، وصحّ عن ابن مسعود القول باللزوم، وصحّ عنه التوقّف، ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة، لكانوا أضعاف من نُقل عنه خلاف ذلك، ونحن نكاثركم بكلّ صحابيّ مات إلى صدر من خلافة عمر، ويكفينا مقدّمهم، وخيرهم، وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا: إن هذا كان إجماعًا قديمًا، لم يَختلف فيه على عهد الصّدّيق اثنان، ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقرّ الإجماع الأول، حتى صار الصحابة على قولين، واستمرّ الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم.

ثم نقول: لم يخالف عمر إجماع من تقدّمه، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام، وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغٌ للأئمة أن يُلزموا الناس بما ضيّقوا به على أنفسهم، ولم يَقبلوا فيه رخصة اللّه عز وجل، وتسهيله، بل اختاروا الشدّة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه، وخفائه، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقل لهم: إن هذا عن رسول اللّه ﷺ، وإنما هو رأيٌ رآه مصلحة للأمة، يكفّهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: «فلو أمضيناه عليهم»، وفي لفظ آخر: «فأجيزوهنّ عليهم». أفلا يُرى أن هذا رأيٌ رآه للمصلحة، لا إخبارٌ عن رسول اللّه ﷺ، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة، والرخصة نعمة من اللّه على المطلّق، ورحمةٌ به، وإحسان إليه، وأنه قابلها بضدّها، ولم يقبل رخصة اللّه، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدّة والاستعجال، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة، بل هو موافقٌ لحكمة اللّه في خلقه قدرًا وشرعًا، فإن الناس إذا تعدّوا حدوده، ولم يقفوا عندها، ضيّق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلّق ثلاثًا: إنك لو اتقيت اللّه، لجعل لك مخرجًا، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس، فهذا نظير أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، لا أنه رضي الله عنه غيّر أحكام اللّه، وجعل حلالها حرامًا، فهذا غاية التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين، ومن معه، وأنتم لم يمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك، والمعترك الصعب، وباللّه تعالى التوفيق[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبالجملة فينبغي لمن أراد تحقيق هذه المسألة مراجعة ما كتبه العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد» ٥/ ٢٤٧-٢٧١، و«إعلام الموقّعين» ٣/ ٣٠-٤٠- و«إغاثة اللّهفان» ص١٥٣-١٨٣ . وكذا كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى في «مجموع الفتاوى» ٣٣/ ٧-٩ و٣٣/ ٩٨ .

والحاصل أن الحقّ أنَّ من قال لزوجته أنت طالق ثلاثًا بكلمة واحدة تُحتسب عليه طلقة واحدة، لا ثلاث تطليقات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٤٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ

---

(١) راجع «زاد المعاد» ٥/ ٢٦٤-٢٧١ .

بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ، مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ[1] عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي، حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه مستوفًى في أبواب اللعان، إن شاء اللّه تعالى، وقد بينت أوّل الباب محلّ استدلال المصنّف منه، ووجه استدلاله به.

و«**ابن القاسم**» : هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه المصريّ، صاحب مالك. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

وقوله: «**فيقتلونه**» أي المسلمون قصاصًا إن لم يأت بالشهود، وإن كان له ذلك عذرًا فيما بينه وبين اللّه تعالى عند بعضهم، لكن لا يصدّق بمجرّد الدعوى في القضاء.

وقوله: «**فكره رسول اللّه ﷺ**»، كأنه ﷺ ما اطّلع على وقوع الواقعة، فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم، مع أنه يُخلّ في البحث عن الضروريّ.

وقوله: «**فتقتلونه**» الخطاب للمسلمين، أو للنبيّ ﷺ، والجمع للتعظيم.

وقوله: «**كذبتُ عليها إن أمسكتها**» أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها، إن كنت صادقًا فيما قلت، فإن أمسكتها، فكأني كنت كاذبًا فيما قلت، فلا يليق الإمساك.

والخلاف في أن اللعان هل يقع به التفريق، أم لا بدّ من حكم الحاكم، سيأتي في موضعه إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٣١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ

---

(١) وفي نسخة: «سألته».

الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا، أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ[2] أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن يحيى» : هو أبو جعفر الأوديّ الكوفيّ العابد الثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ من أفراد المصنّف. و«أبو نعيم» : هو الفضل بن دكين.

و«سعيد بن يزيد البجليّ، ثم الأحمسيّ» الكوفيّ، صدوق [٧] .

روى عن الشعبيّ. وعنه بكر بن بكّار، ووكيعٌ، وأبو نعيم. قال أبو حاتم: شيخٌ يُروى عنه. وقال الدوريّ: سمعت يحيى بن يزيد يروي عنه وكيع كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٨/ ٣٢٢٢- فراجعه هناك تستفد.

وقولها: «**أنا بنت آل خالد**»، أرادت به جدّها، فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهريّة.

وقوله: «**وإن زوجي فلانًا**»: هو أبو عمرو بن حفص المخزوميّ، كما سيأتي في الرواية الثالثة.

ومحلّ الشاهد هنا قوله: «أرسل إليها بثلاث تطليقات»، لكن تقدّم أن الصواب أنه أرسل إليها بآخر طلقات ثلاث، لا بالثلاث المجموعة، كما بُيّن في الروايات الأخرى، فلا يتمّ به الاستدلال لغرض المصنّف، وهو جواز جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن» : هو ابن مهديّ. و«سفيان» : هو الثوريّ. و«سلمة» : هو ابن كُهيل.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله.

---

(١) وفي نسخة» : رسول الله ﷺ» .

(٢) سقطت لفظة «قد» من بعض النسخ.

ومحل الاستدلال منه قوله: «المطلّقة ثلاثًا الخ» ؛ ووجهه أنه يعمّ تطليقها ثلاثًا مجموعة، ومفرّقة، فيفيد جواز جمع الطلاق الثلاث، لكن الحقّ أن هذه الرواية مختصرة، من رواياتها الأخرى المطوّلة؛ لأنها قصّة واحدة، وقد تقدّم أنه ليس فيها جمع الثلاث، وإنما فيها إيقاعها متفرّقة، فلا يتمّ الاستدلال به لغرض المصنّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَا سُكْنَى»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «بقيّة» : هو ابن الوليد. و«يحيى» : هو ابن أبي كثير. و«أبو سلمة» : هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله: «فانطلق خالد بن الوليد الخ»، إنما ذهب خالد رضي الله عنه في قضيّتها؛ لكونه من عشيرتها. واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٨- (بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة تقييد حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما الذي أورده هنا، فإنه بإطلاقه يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، فأراد أن يُبيّن أن المراد به غير المدخول بها، وذلك لأنه وقع تقييده بها في بعض الطرق، فقد رواه أبو داود، في «سننه»، من طريق أبي النعمان - محمد بن الفضل عارم- عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن

رجلا يقال له: أبو الصَّهْباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل، كان إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر؟، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس، قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم.

لكن هذه الرواية ضعيفة؛ لجهالة شيوخ أيوب، فلا تصلح لهذا التأويل الذي أراده المصنّف، فليُتأمّل.

وقال السنديّ في «شرحه» : لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة، وقد جاء في حديث رُكانة -بضمّ الراء- أنه طلّق امرأته البتّة، فقال له النبيّ ﷺ: «ما أردت إلا واحدة»، فقال: ما أردت إلا واحدة، فهذا يدلّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعت، وإلا لم يكن لتحليفه معنى، وهذا الحديث بظاهره يدلّ على عدم وقوع الثلاث دفعةً، بل تقع واحدةً، أشار المصنّف في الترجمة إلى تأويله بأن يُحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرّقة لغير المدخول بها، وإذا طلّق غير المدخول بها ثلاثًا متفرّقة تقع الأولى، وتلغو الثانية والثالثة؛ لعدم مصادفتهما المحلّ، فهذا معنى كون الثلاث تُردّ إلى الواحدة، وعلى هذا المعنى اندفع الإشكال عن الجمهور، وحصل التوفيق بين هذا الحديث، وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الأدلّة، وهذا محمل دقيقٌ لهذا الحديث، إلا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أنّ عمر رضي الله عنه بعد ذلك أمضى الثلاث، إذ هو ما أمضى الثلاث المتفرّقة لغير المدخول بها، بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها، وغير المدخول بها، فليُتأمّل، فالوجه في الجواب أنه منسوخ، وقد قرّرناه في «حاشية مسلم»، و«حاشية أبي داود». واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن دعوى النسخ غير صحيحة، إذ لا دليل عليه.

والحاصل أن تأويل المصنّف رحمه اللَّه تعالى لحديث الباب بما ذكره في هذه الترجمة فيه نظرٌ لا يخفى، فالحقّ أن الحديث على ظاهره، فإذا طلّق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثًا مجموعة تُحتسب واحدةً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٣٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٤٥-١٤٦ .

جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ، أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا السند: ستة:

١- (أبو داود سليمان بن سيف) بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم الحرّاني، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ من أفراد المصنف.

٢- (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني النبيل البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٩/ ٤٢٤ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (ابن طاوس) عبد اللّه، أبومحمد اليمانيّ ثقة فاضل عابد [٦] ١١٩/ ٥١٤ .

٥- (أبوه) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد اللّه (ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان (أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ) هو صُهيب البكريّ البصريّ، أو المدنيّ، مولى ابن عبّاس وثقة أبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وضعفه النسائي، وله ذكر في هذا الباب، وليست له رواية (جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ، أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟) أي تُجعل في حكم طلقة واحدة، يحلّ للمطلّق أن يراجع امرأته بعدها (قَالَ) ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما (نَعَمْ) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث

واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم». وقوله: «أناة» -بفتح الهمزة، أي مهلة، وبقيّة استمتاع لانتظار المراجعة. قاله النوويّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤٣٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٥٥٩٩ . وأخرجه (م) في «الطلاق» ١٤٧٢ (د) في «الطلاق» ٢١٩٩ و٢٢٠٠، وتقدّم ما يتعلّق به من المسائل قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الطَّلَاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا بيان حكم المرأة المطلّقة ثلاثًا، إذا تزوّجت، ثم طلّقها الزوج الثاني قبل الدخول بها، هل يحلّها هذا الطلاق لزوجها الأول، أم لا ؟، والجواب لا يُحلّها؛ لأن الشرط في ذلك أن يقع هذا الطلاق بعد أن يجامعها الزوج الثاني.

ودلالة حديث الباب على الترجمة ظاهرة، وقد تقدّم أن استدلّ المصنّف رحمه اللّه تعالى به في «كتاب النكاح» -٤٣/ ٣٢٨٤- على «النكاح الذي تحلّ به المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها»، ووجه اختلاف الترجمتين أن النظر هناك إلى النكاح، وهنا إلى الطلاق. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. وهو مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعيّ.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم في -٤٣/ ٣٢٨٤- «النكاح الذي تحلّ به المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها»، وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله.

وقوله: «**عن رجل طلّق امرأته**» أي ثلاثًا. وقوله: «فدخل بها» أي خلا بها، سمّى الخلوة دخولًا، وليس المراد بالدخول الجماع، كما يبيّنه قوله: «ثم طلّقها قبل أن يواقعها».

وقوله: «**حتى يذوق الآخر**» المراد به غير الأول، لا خصوص هذا الذي طلّقها، فلو تزوّجت بعد هذا غيره، فجامعها، ثم طلّقها حلّت للأول.

وقوله: «عُسيلتها» تصغير عسل، وإنما أنّثه؛ لأن العسل يؤنّث، ويذكّر، وقيل: على إرادة اللذّة، والمراد لذّة الجماع، لا لذّة إنزال الماء، فإن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل، فلا يشترط الإنزال، كما تقدّم بحثه في الباب المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٣٦- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. والثلاثة الأولون مصريّون، والباقون مدنيّون، غير أيوب، فمكيٌّ.

و«الليث» : هو ابن سعد إمام أهل مصر. و«أيّوب بن موسى» : هو أبو موسى الأمويّ المكيّ الثقة.

وقوله: «**ابن الزبير**» بفتح الزاي، وكسر الباء الموحّدة.

وقولها: «**الهُدْبة**» -بضمّ الهاء، وسكون الدال المهملة، جمعه هُدب -بضم، فسكون، وبضمّتين-: خَمْلُ الثوب. أفاده في «القاموس». وفي «زهر الربى» : بضم

الهاء، وإسكان الدال: طرفه الذي يُنسج انتهى.

وقوله: «لا» أي لا يجوز أن ترجعي إلى رفاعة. وقوله: «حتى يذوق» أي الآخر، لا بخصوص كونه عبد الرحمن بن الزَّبير، فإنه لا يشترط ذلك، بل لو تزوّجت بعده غيره، فجامعها، ثم طلّقها حلّت لرفاعة.

والحديث متّفق عليه، ومضى القول فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٠- (طَلَاقُ الْبَتَّةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه المراد من قولها: «فطلّقني البتّة» أنه طلّقها بلفظ «البتّة»، فيدلّ على أن من طلّق بلفظ البتّة للمدخول بها يُحمَل على الثلاث، كما هو المنقول عن الإمام مالك، رحمه اللّه تعالى، لكن تقدّم أن هذه الرواية محمولة على الروايات الأخرى المصرّحة، فقد جاء في «الصحيحين»، وغيرهما بلفظ: «إنها كانت عند رفاعة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات...»، فيكون معنى «البتّة» هنا أنه بَتَّ طلاقها، وقطعها عن حكم الرجعة، بتطليقها الطلقة الأخيرة، وهي الثالثة، فلا يدلّ على غرضه، فليُتأمّل.

والحاصل أن الأصحّ في معنى قولها: «فطلّقني البتّة» أنه أبانها البينونة الكبرى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٣٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ، إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً، مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ، تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرّة. والنصف الأول منهم بصريّون، والثاني مدنيون، وشيخه، أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

وقوله: «**من جلبابها**» -بكسر الجيم، وسكون اللام، وموحّدتين، بينهما ألف، كسِرْداب، وبكسرتين، وتشديد الموحّدة، كسِنِمَّار-: القميصُ، وثوبٌ واسعٌ للمرأة، دون المِلْحَفة، أو ما تُغطّي به ثيابها، من فوقُ، كالمِلْحَفَة، أو هو الخمار. قاله في «القاموس».

وقوله: «**وخالد بن سعيد بالباب، فلم يؤذن له**»: أي بالدخول على رسول اللّه ﷺ، يعني أنه رضي الله عنه كان اسأذن، فبينما هو ينتظر الإذن قبل أن يؤذن له سمع كلامها بما يُستحيى من ذكره عند رسول اللّه ﷺ، فلم يملك نفسه، فنادى أبا بكر رضي الله عنه، وطلب منه أن ينكر عليها ذلك. وفي رواية للبخاريّ في «كتاب اللباس»: قال: فسمع خالد بن سعيد قولها، وهو بالباب، فقال: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول اللّه ﷺ، فواللّه ما يزيد رسول اللّه ﷺ على التبسّم».

قال في «الفتح»: وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من سلوك الأدب بحضرة النبيّ ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله، أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما، وهو جالسٌ: «ألا تنهى هذه؟»، وإنما قال خالد ذلك؛ لأنه كان خارج الْحُجْرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر رضي الله عنه؛ لكونه جالسًا عند النبيّ ﷺ، مشاهدًا لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبيّ ﷺ يتبسّم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسّمه ﷺ كان تعجّبًا منها، إما لتصريحها بما يَستحيي النساء من التصريح به غالبًا، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدّة بغضها للزَّوْج الثاني، ومحبّتها الرجوع إلى الزوج الأول، ويُستفاد منه وقوع ذلك انتهى[1].

و خالد بن سعيد هذا هو خالد بن سعيد بن العاصي بن أميّة بن عبدشمس الأمويّ، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حُبَاب الثقفيّة، من السابقين الأولين. قيل: كان رابعًا، أو خامسًا، وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شِعب نار، فأراد أبوه أن يرميه فيها، فإذا النبيّ ﷺ قد أخذ بحُجْزته، فأصبح، فأتى أبا بكر، فقال: أتّبع محمدًا ﷺ، فإنه رسول اللّه، فجاء، فأسلم، فبلغ أباه، فعاقبه، ومنعه القوت، ومنع إخوته من كلامه، فتعب حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة، فكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، ووُلد له هناك

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٨٤- ٥٨٥ . «كتاب الطلاق» . رقم الحديث -٣٧/ ٥٣١٧-.

بنته أم خالد. واستعمله النبيّ ﷺ على صدقات بني مَذْحِج، وأمّره أبو بكر رضي اللّه تعالى عنهما على مشارف الشام في الرّدّة، استُشهد يوم مَرْج الصُّفَّر[١]، وقيل: يوم أجنادين[٢].

وقوله: «**تجهر بما تجهر به الخ**» كره سعيد رضي الله عنه الجهر بمثل ذلك في حضرته ﷺ؛ تعظيمًا لشأنه ﷺ، وتحقيرًا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١١- (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

٣٤٣٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، غَيْرَ الْحَسَنِ؟، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ»، فَلَقِيتُ كَثِيرًا، فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ، أبو الحسن البصري الصغير[٣] الحافظ، ثقة حافظ [١١]

رَوَى عن وهب بن جرير بن حازم، وأبي داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسهل بن حماد أبي عتاب الدلال، ومحمد بن عباد الهنائي، وأبي بكر الحنفي، وعبد اللّه بن يزيد المقري، وسليمان بن حرب، وأبي عاصم، وطائفة. ورَوَى

---

(١) بضمّ الصاد المهملة، وفتح الفاء المشدّدة: موضع بالشام.

(٢) راجع «الإصابة» ج٣/ ٥٨-٦٠ .

(٣) إنما قيل له: الصغير للفرق بينه وبين جدّه علي بن نصر بن علي الجهضمي البصريّ، ثقة، من كبار[٩] من رجال الجماعة.

عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو عَمْرو المستملي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري في غير «الجامع»، وعمر بن محمد البجيري، وأحمد بن يحيى بن زهير، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وسألته عنه، فوثقه، وأطنب في ذكره، والثناء عليه. وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون خلفا. وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق. وقال الترمذي: كان حافظا صاحب حديث. وقال النسائي: نصر بن علي الجهضمي، وابنه علي ثقتان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، وقال هو والنسائي وغيرهما: مات سنة خمسين ومائتين، زاد البخاري في «تاريخه» : في شعبان. أخرج له الجماعة إلا البخاريّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (سليمان بن حرب) الأزديّ الواشحيّ، أبو أيوب البصريّ، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ [٩] ١٨١/ ٢٨٨ .

٣- (حماد بن زيد) بن درهم الجهضميّن أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .

٤- (أيوب) بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ، ابو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٦- (كثير) بن أبي كثير البصريّ، مولى عبد الرحمن بن سمرة، ثقة[1] [٣] .

روى عن مولاه، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عياض، وأرسل عن عمر. وروى عنه محمد بن سيرين، ومنصور ابن المعتمر، وأيوب السختيانيّ، وعبد اللّه بن القاسم، وقتادة.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن الجوزيّ في الصحابة. وزعم عبد الحقّ تبعًا لابن حزم أنه مجهول، فتعقّبَ ذلك عليه ابن القطّان بتوثيق العجليّ. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وما قال فيه شيئًا. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير»، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

---

(١) في «التقريب» : مقبول، لكن الظاهر أنه ثقة؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وفيهم من قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، وهو منصور، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، ولم يذكر من ضعّفه سببا لتضعيفه، فتأمّل.

٨- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير كثير، كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي سلمة. (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن قتادة، عن كثير، عن أبي سلمة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حماد بن زيد، أنه قال (قُلْتُ لِأَيُّوبَ) السختيانيّ (هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا) أي من أهل العلم (قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ) أي في قول الرجل لامرأته، مريدًا تفويض الطلاق إليها: أمرك بيدك، أي جعلت أمر طلاقك بتصرّفك، فإن شئت، نفذّيه، وإن شئت اتركيه (إِنَّهَا ثَلَاثٌ) أي إن التطليقات التي تطلّق المرأة نفسها بناء على ذلك التفويض، تقع ثلاث تطليقات، بحيث لا يملك الزوج مراجعتها (غَيْرَ الْحَسَنِ؟) منصوب على الاستثناء، أي إلا الحسن بن أبي الحسن الأنصاريّ مولاهم البصريّ، الإمام الفقيه الثبت الحجة مات سنة (١١٠هـ) وقد قارب التسعين رحمه اللّه تعالى (فَقَالَ) أيّوب (لَا) أي لا أعلم أحدًا قال ذلك (ثُمَّ قَالَ) أيوب (اللَّهُمَّ غَفْرًا) -بفتح الغين المعجمة، وسكون الفاء- مصدر غَفَرَ، نُصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي اغفِرْ لي، أو أسألك، ونحو ذلك، وإنما طلب المغفرة، وإن كان ثبت حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ...»، نظرًا إلى منشئه، وهو العَجَلَة المذمومة، فقد كان الأولى له أن يتأنّى في الجواب حتى يتذكّر الحديث الذي ذكره له. وفي النسخة «الهنديّة» : «عَفْوًا» بدل «غَفْرًا»، وإعرابه كإعرابه.

(إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ) بن دعامة (عَنْ كَثِيرٍ) بن أبي كثير (مَوْلَى) عبد الرحمن (بْنِ سَمُرَةَ) بن حبيب بن عبدشمس العبشميّ، أبي سعيد الصحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات رضي الله عنه بها سنة (٥٠هـ) أو بعدها، وتقدّم في ٢/ ١٤٦٠ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «ثَلَاثٌ») خبر لمقدّر، أي الواقع ثلاث طلقات، أو فاعل لمقدّر، أي يقع ثلاثٌ.

وقد استدلّ بهذا من قال: إن من قال لامرأته: أمرك بيدك كان ذلك ثلاثًا،

وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. قال أيوب رحمه اللّه تعالى (**فَلَقِيتُ كَثِيرًا**) أي شيخ قتادة (**فَسَأَلْتُهُ**) أي عن هذا الحديث (**فَلَمْ يَعْرِفْهُ**) أي لم يعرف هذا الحديث، ولا تحديثه به لقتادة، ففي رواية أبي داود: «قال أيوب: فقدم علينا كثيرٌ، فسألته، فقال: ما حدّثت بهذا قطّ» (**فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ**) بإنكار شيخه كثيرٍ الحديثَ (**فَقَالَ**) قتادة (**نَسِيَ**) وفي رواية أبي داود: «فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنّه نسي». يعني أن الشيخ نسي تحديثه به لقتادة، بعد أن حدّثه به، ومسألة نسيان الشيخ لحديثه يأتي الكلام عليها في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صححوه موقوفًا على أبي هريرة، وتكلّموا في رفعه، فقال المصنّف رحمه اللّه تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». وقال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن رواه عن شيخ المصنّف بسنده: ما نصّه: هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الحديث؟ فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يَعرِف حديث أبي هريرة مرفوعًا. وكان عليّ بن نصر حافظًا، صاحب حديث انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه صحيح مرفوعًا؛ لأن سليمان بن حرب، ثقة حافظ، فتفرّده برفعه لا يضرّه، فيكون زيادة ثقة، وقد أشار إلى صحّته الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه اللّه تعالى في «كتابه الوهم والإيهام»، انظر كلامه ج٥/ ص٣٩٠ رقم الحديث٢٥٥٨ .

وأما تضعيف ابن حزم، وعبد الحقّ الإشبيليّ له بجهالة كثير مولى سمرة، فمردود عليهما بأنه معروف، روى عنه جماعة، وفيهم من قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن الثقات، وهو منصور بن المعتمر، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، ولم يضعّفه أحد بحجة، كما أشار إليه الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وكذا أشار ابن القطان إلى الردّ عليهما، في

---

(١) «الجامع للترمذيّ» ٤/ ٣٤٦ بنسخة «تحفة الأحوذيّ» .

كتابه المذكور، وكذا تضعيف من ضعّفه بنسيان كثير أيضًا، لا يُلتفت إليه، كما أشار إلى ردّه الحافظ ابن القطّان أيضًا في كتابه المذكور.

والحاصل أن الظاهر صحّة الحديث مرفوعًا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/٣٤٣٨- وفي «الكبرى» -١٢/٥٦٠٣ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٠٤ (ت) في «الطلاق» ١١٧٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» : وقد اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك»، فقال بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم، من التابعين، ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفّان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها، وطلّقت نفسها ثلاثًا، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا واحدة، استُحلف الزوج، وكان القول قوله، مع يمنه. وذهب سفيان، وأهل الكوفة إلى قول عمر، وعبد الله. وأما مالك بن أنس، فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد. وأما إسحاق، فذهب إلى قول عمر رضي الله عنه . انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أعدل الأقوال عندي، وحاصله أن القول قول الزوج مع يمينه، فإذا طلّقت ثلاثًا، ونواه الزوج، كان ثلاثًا، وإن أنكر ذلك، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا بواحدة، فالقول قوله مع يمينه، ؛ وذلك لأن الزوج هو الذي جعل الشارع له الطلاق، ولا حقّ للمرأة فيه، وإنما غاية ما في قوله: «أمرك بيدك» توكيلها في أن تطلّق نفسها، فيكون القول في ذلك قول الموكّل في الكمّ والكيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نسيان الشيخ الحديث بعد ما حدّث به:

إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا، ثم نفاه الشيخ، فالمختار عند المتأخّرين أنه إن كان جازمًا بنفيه، بأن قال: ما رويته، أو كَذَب عليّ، ونحوه وجب ردّه؛ لتعارض قولهما،

---

(١) «الجامع» ٤/٣٤٧ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ» .

مع أن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه؛ لأنه أيضًا مكذّب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كلّ منهما أولى من الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل، وحدّث به، أو حدّث فرعٌ آخر عنه، ولم يُكذّبه، فهو مقبول، صرّح به القاضي أبو بكر، والخطيب، وغيرهما. ومقابل المختار في الأول عدم ردّ المرويّ، واختاره السمعانيّ، وعزاه الشاشيّ للشافعيّ، وحكى الهنديّ الإجماع عليه، وجزم الماورديّ، والرويانيّ بأن ذلك لا يقدح في صحّة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال. وثمّ قول رابع: أنهما يتعارضان، ويرجّح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين. فإن قال الأصل: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوه، مما يقتض جواز نسيانه، لم يَقدح فيه. ذكره في «تقريب النواوي»، مع شرحه «تدريب الراوي»[1]. وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحُّ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ وَنَحْوَ ذَا ... كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي في المسألة الأولى عدم ردّ مرويه، كما اختاره السمعانيّ، وغيره، وهو الذي اختاره السيوطيّ في «الكوكب الساطع» في الأصول، حيث قال:

الْمُرْتَضَى كَمَا رَأَى السَّمْعَانِي ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي مَعَ الرُّيَانِي
وَخَالَفَ الأَكْثَرُ أَنَّ الأَصْلَا ... إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَا
لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا ... لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يُهْنَا
أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ ... جَزْمًا وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ
وَوَافَقَ الأَكْثَرُ ثُمَّ الأُولَى ... إِنْ عَادَ لِلإِقْرَارِ خُذْ قَبُولَا

راجع «الكوكب الساطع» بشرحي عليه ص٢٨٢-٢٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

(١) «تدريب الراوي على تقريب النواوي» ١/ ٣٣٤-٣٣٥ .

١٢- (بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الترجمة بمعنى الترجمة السابقة في -٤٣/ ٣٢٨٤- حيث قال هناك: «النكاح الذي تَحِلُّ به المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها»، والحديث الأول هنا هو الحديث الذي أورده هناك سندًا ومتنًا، فكان الأولى له عدم تكراره، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٣٩- (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم آنفًا أن الحديث سبق في -٤٣/ ٣٢٨٤- وَسَبَقَ هناك شرحه مستوفىً، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد.

و«سفيان» : هو ابن عُيينة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى» : هو ابن سعيد القطّان. و«عبيدالله» : هو ابن عمر العمريّ. و«القاسم» : هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» ، وفي أخرى: «حدّثنا» .
(٢) وفي نسخة: «حدثنا» .
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا» ، وفي أخرى: «حدثنا» .

٣٤٤١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ، أَوِ الرُّمَيْصَاءَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَشْتَكِي زَوْجَهَا، أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ[٢] أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكِ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حُجر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (هُشيم) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير الإرسال والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوق ربما أخطأ [٥] ١/ ١٤٣٨ .

[تنبيه]: وقع في النسخة المصريّة: «أبنأنا يحيى عن أبي إسحاق، بتصحيف «ابن» إلى «عن»، وهو تصحيف فاحش. فتنبّه.

٤- (سليمان بن يسار) الهلاليّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه فاضل، من كبار [٣] ٢٢/ ١٥٦ .

٥- (عبيدالله-مصغرًا-ابن العبّاس) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمه أم الفضل. رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه حديث الْعُسلية، وعن أبيه العبّاس. وعنه ابنه عبد اللّه، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين. قال ابن سعد: كان أصغر سنًّا من عبد اللّه بسنة، وقد رأى النبيّ ﷺ، وسمع منه، وكان سخيًّا جوادًا، وكان تاجرًا، ومات بالمدينة. قال محمد بن عمر: بَقِيَ إلى أيام يزيد بن معاوية. وقال البخاريّ، ويعقوب بن سفيان: مات زَمَنَ معاوية. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل: من مات بين الستّين إلى السبعين. وقال يعقوب بن شيبة: يُعدّ في آخر الطبقة الذين رأوا النبيّ ﷺ، ولم يحفظوا عنه شيئًا، وكان سخيًّا جَوَادًا، استعمله عليّ على اليمن، وحجّ بالناس سنة (٣٦)، وسنة (٣٧)، ومات بالمدينة سنة (٨٧)، فكأنه عاش بضعًا وثمانين سنةً. وكذا أرّخه أبو عبيد، وأبو حسّان الزياديّ، وقال خليفة: مات سنة (٥٨). وقال الزبير: حدّثني عبد اللّه بن إبراهيم الْجُمَحِيّ، عن أبيه، قال: دخل أعرابيّ دار العبّاس، وفي جانبها عبد اللّه بن عباس، لا يرجع في شيء،

---

(١) وفي نسخة: «فلم يلبث» بالياء التحتانيّة.

يُسأل عنه، وفي الجانب الآخر عُبيداللَّه يُطعم كلّ من دخل، فقال الأعرابيّ: كلُّ من أراد الدنيا والآخرة، فعليه بدار العبّاس. وقال ابن حبّان، وابن عبد البرّ: له صحبة. وقال أبو حاتم الرازيّ: حديثه عن النبيّ ﷺ مرسلٌ، ليست له صحبة. وقد ذكره الدارقطنيّ في كتاب «الإخوة» أنه كان أصغر من أخيه عبد اللَّه بسنة. قال الحافظ: فعلى هذا يكون عمره حين مات النبيّ ﷺ اثنتي عشرة سنة على الصحيح، وروى عليّ بن عبد العزيز في «مسنده» بسند رجاله ثقات، عن عبيداللَّه أنه كان رَدِيف النبيّ ﷺ، فذكر قصّة. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يتبيّن مما سبق أن الأصحّ إثبات الصحبة له. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ: «عبد اللَّه بن عبّاس، مكبّرًا، وهو تصحيفٌ عجيب، تواردت عليه النسخ، والصواب الأول، كما أورد الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى حديثه هذا في ترجمة «عبيداللَّه بن عباس بن عبد المطّلب، أبي محمد الهاشميّ، عن النبيّ ﷺ»، وليس له عنده سوى هذا الحديث عند المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

[**تنبيه آخر**]: نبّه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» جـ١٠صـ٥٨٣ على أن هذا التصحيف وقع عند شيخه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وبناء على ذلك تعقّب على ابن عساكر، والمزّيّ أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف». ولا تعقّب عليهما، فإنهما ذكراه في «مسند عبيداللَّه» بالتصغير، وهو الصواب. وقد اختُلف في سماعه من النبيّ ﷺ، إلا أنه وُلد في عصره، فذكر لذلك في الصحابة. انتهى كلام الحافظ[1]. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ، أَوِ الرُّمَيْصَاءَ)** بضم،

(١) «فتح» ١٠/ ٥٨٣ .

ففتح، ومدّ فيهما، زوج عمرو بن حَزْم، أخرج أبو نعيم من طريق حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن عمرو بن حزم طلّق الْغُمَيصاء، فنكحها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها، فأتت رسول اللّه ﷺ، تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عُسيلتها». . . الحديث. قال أبو موسى المدينيّ: هي غير أم سُليم.

وأرود ابن منده حديث ابن عباس هذا في ترجمة أم سليم. قال ابن الأثير: والصواب مع أبي موسى. يعني أن الصواب أن صاحبة القصّة في حديث الباب غير أم سليم والدة أنس رضي اللّه تعالى عنهم.

(**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَشْتَكِي**) وفي رواية أحمد: «تشكو» (**زَوْجَهَا**) وقوله(**أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا**) في تأويل المصدر مجرور بحرف مقدّر، أي في كونه لا يصل إليها، وهو كناية عن عدم جماعها، وإنما كنت عنه لكونه مما يُستحيى عن ذكره، ولا سيّما في مجلس النبيّ ﷺ (**فَلَمْ يَلْبَثْ**) من باب تَعِب، وجاء في مصدره السكون للتخفيف، واللَّبْثة بالفتح المرّة، وبالكسر الهيئة والنوع، والاسم اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَاثُ بالفتح. قاله الفيّوميّ.

ثم هو بالياء التحتانيّة، والضمير للزوج: أي لم يتأخّر، وفي نسخة: «فلم تلبث» بالمثنّاة الفوقيّة، والأول أوضح. وفي رواية أحمد: «فما كان إلا يسيرًا، حتى جاء زوجها. . .». وقوله (**أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا**) في تأويل المصدر فاعل «يلبث»، على الأول، أي لم يتأخّر مجيء زوجها عن مجيئها إلى رسول اللّه ﷺ.

(**فَقَالَ**) الزوج (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ**) أي في دعوى عدم الوصول إليها (**وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا**) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: وأنا أصل إليها، يعني أنه يُجامعها (**وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ**) أي لمحبّتها له أكثر منه (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكِ**) وفي رواية أحمد: «ليس لك ذلك»، والإشارة إلى رجوعها إلى زوجها الأول، أي لا يجوز الرجوع إليه بعد طلاق هذا الزوج لك(**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**) أي حتى يجامعك، وفي رواية أحمد المذكورة: «حتى يذوق عُسيلتكِ رجلٌ غيرُه».

والمراد به الجماع، لا إنزال المنيّ؛ فقد ثبت عن عائشة رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعًا: «العسيلة الجماع»[1]، فلا يشترط في التحليل، عند الجمهور، وما نُقل عن بعض السلف من اشترط ذلك، فمردودٌ، كما سبق البحث عنه مستوفًى في -٤٣/ ٣٢٨٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه

---

(١) راوه أحمد في «مسنده» ٦/ ٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٦ . راجع «الإرواء » ٧/ ١٦٣-١٦٤ للشيخ الألبانيّ، فإنه قال: والحديث صحيح المعنى.

التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عبيداللّه بن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-١٢/ ٣٤٤١- وفي «الكبرى» ١٣/ ٥٦٠٦. وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٤٠. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٤٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ[1]، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(سَلْم بن زَرِير)** هكذا هو في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «سَلْم بن زرير» «سلم» -بفتح السين المهملة، وسكون اللام، و«زرير» بزاي مفتوحة، وراءين بينهما ياء، وهو تصحيف[2]، والصواب في رواية شعبة سالم بن رزين[3]، وفي رواية الثوي، «رزين بن سليمان»، كما في الرواية التالية، انظر «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٣-٣٤٤ و٤٣٢-٤٣٣. ورواية الثوي سيأتي أنها الصحيحة. قال في «التقريب»: رزين بن سليمان الأحمريّ، ومنهم من قلبه، وقيل: سالم بن رزين مجهول [٣].

وقال في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٨٧-١٨٩: رزين بن سليمان الأحمريّ، عن عبد اللّه ابن عمر «في الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثلاثًا، فيتزوّجها الرجل»... الحديث، وعنه علقمة بن مرثد، قاله وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوريّ، عن علقمة، وتابعه يحيى بن يعلَى المحاربيّ، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، وقال غندر عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم رزين، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هذه الزيادة التي زاد غندر، عن شعبة في الإسناد ليست بمحفوظة. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: الثوريّ أحفظ. وأما الثوريّ فيروي عن علقمة بن مرثد، رواه وكيع عنه مرّة عن رزين بن

---

(١) سيأتي قريبًا أن الصواب «سالم بن رزين».

(٢) أما سلم بن زَرير بفتح الزاي، وراءين بينهما ياء، فهو أبو بشر العطاريّ البصريّ، ثقة من السادسة من رجال البخاري، ومسلم، والنسائيّ، فتنبّه.

(٣) تقديم الراء، بعدها زاي مكسرورة، بعدا ياء مثناة تحتانيّة، وآخره نون.

سليمان، ومرةً عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر. ورواه أبو أحمد الزبيريّ، وحسين ابن حفص، ومحمد بن كثير، والفريابيّ، عن الثوريّ، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر. وقال البخاريّ: قال محمد بن كثير، وأبو أحمد الزبيريّ، عن سفيان، عن سليمان بن رزين. وقال وكيع مرّة: عن سليمان بن رزين الأحمريّ، ثم قال: رزين بن سليمان، قال البخاريّ: ولا تقوم الحجّة بسالم بن رزين، ولا برزين؛ لأنه لا يُدري سماعه من سالم، ولا من ابن عمر انتهى[1]. وهو من أفراد المصنّف، وله عنده حديث الباب فقط.

وشرح الحديث واضحٌ. وهو حديث ضعيفٌ؛ لجهالة سالم بن رزين، أو رَزِين بن سليمان، أو سليمان بن رزين، كما سبق عن البخاريّ آنفًا، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-١٢/ ٣٤٤٢- وفي «الكبرى» ١٣/ ٥٦٠٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٤٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ».

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير رَزين بن سليمان، فإنه من أفراد المصنّف، وهو مجهول، كما تقدّم في الذي قبله. و«سفيان» : هو الثوريّ.

وقوله: «الرجل» «أل» في الموضعين للجنس. وقوله: «فيُغلق» بضم الياء، من الإغلاق. وقوله: «ويرخي الستر» بضمّ الياء أيضًا، والإرخاء، وهو الإسبال، و«الستر» بكسر السين، وسكون التاء: الشيء الساتر، جمعه سُتُور بضمتين. والمراد به الخلوة، يعني أن ذلك الرجل الثاني خلا بتلك المرأة، ثم طلّقها قبل أن يجامعها.

وقوله: «**قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ**» يعني أن هذا الإسناد، وهو رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، أحقّ أن يكون صوابًا من الإسناد الأول الذي قبله، عن شعبة، عن علقمة، عن سالم بن زين، عن سالم بن عبد اللّه، عن ابن المسيّب، عن ابن عمر

---

(١) راجع «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٤/ ١٣ رقم الترجمة (١٨٠١).

رضي اللّه تعالى عنهما.

وقد وافق المصنف على ترجيح رواية الثوري على رواية شعبة أبو حاتم، وأبو زرعة، فقال أبو حاتم: وهذه الزيادة[١] ليست بمحفوظة. وقال أبو زرعة: الثوريّ أحفظ. وقال المزّي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٤: زعم أبو القاسم -يعني ابن عساكر- أن هذه الرواية -يعني رواية الثوريّ- وَهَمٌ، وليس كذلك، فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا، وهو أحفظ من شعبة، وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مَرْثَد. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» : ما نصّه: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لِتَحِلّ للأول، إلا سعيد بن المسيّب، ثم ساق بسنده الصحيح، عنه قال: يقول الناس: لا تحلّ للأوّل حتى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجًا صحيحًا، لا يُريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. وفيه تعقّبٌ على من استبعد صحّته عن سعيد. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نَعلَم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعلّه لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن. قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائيّ من رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد اللّه، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، رفعه في الرجل تكون له المرأة... الحديث. قال: وقد أخرجه النسائيّ أيضًا من رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، فقال: عن رزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر نحوه. قال النسائيّ: هذا أولى بالصواب. وإنما قال ذلك؛ لأن الثوريّ أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

[أحدهما]: أن شيخ علقمة شيخِهما هو رزين بن سليمان، كما قال الثوريّ، لا سالم ابن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب عن ابن عمر، مرفوعًا ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم أن رواية الثوريّ: «عن علقمة، عن

---

(١) أراد بالزيادة زيادة شعبة بين سالم بن رزين وبين ابن عمر سالم بن عبد اللّه، وسعيد بن المسيّب، فيقول أبو حاتم: إن الصواب رواية الثوريّ عن رزين بن سليمان، عن ابن عمر. واللّه تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٨٥-٥٨٦ .

رَزِين بن سليمان، عن ابن عمر» هي المحفوظة؛ لما ذُكر آنفًا، وأن حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ضعيف؛ لجهالة سالم بن رزين، أو رزين بن سليمان، وأن تصويب المصنّف لرواية الثوريّ إنما هو لمجرّد كون اسم شيخ علقمة رزينَ بنَ سليمان، لا سالم بن رزين، كما قال شعبة؛ لمخالفته ما رواه الثوريّ، وغيلان بن جامع، وليس لتصحيح الحديث، فليُتفطّن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٣- (بَابُ إِخْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ)

٣٤٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكين التيميّ مولاهم الأحول الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو قيس**) عبد الرحمن بن ثروان الأوديّ الكوفيّ، صدوق ربّما خالف [٦] ٩٧/ ١٢٥ .

٥- (**هُزَيل**) -مصغّرًا- ابن شُرَحبيل الأوديّ الكوفيّ، ثقة، مخضرم [٢] ٩٧/ ١٢٥ .

٦- (**عبد اللَّه**) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه أيضًا، فإنه نسائيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْوَاشِمَةَ) فاعلة من الوشم، وهو أن يُغْرَزَ الجلد بإبرة، ثم يُحْشَى بكُحْل، أو نِيلٍ، فيَزْرَقَّ أَثَرُهُ، أو يَخْضَرَّ. قاله ابن الأثير[1] (وَالْمُوتَشِمَةَ) هي التي يُفعل بها ذلك، وهي راضيةٌ. وفي نسخة: «والمتوشّمة» من التفعّل، وفي أخرى: «والمؤتشمة» بالهمز، والظاهر أنه تصحيف (وَالْوَاصِلَةَ) هي التي تصل الشعر بشيء آخر، سواء كان لنفسها، أو لغيرها. وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «زجر رسول اللَّه ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا». وبهذا أخذ الجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعرًا أم لا. وذهب الليث، ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما بغير الشعر من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي، والأول أصحّ؛ لحديث جابر رضي الله عنه المذكور، وسيأتي تمام البحث في ذلك في محله من «كتاب الزينة» إن شاء اللَّه تعالى(وَالْمَوْصُولَةَ) هي التي يُفعَل بها ذلك عن رضاها. وفي نسخة: «و«الْمُوصَلَة»، من أوصله رباعيًا (وَآكِلَ الرِّبَا) أي آخذ الربا، سواء أكله بعد ذلك، أو لا، وإنما خصّ الأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية (وَمُوكِلَهُ) بالهمز، ودونه: أي معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه؛ نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب، أو الأعظم كما تقدّم (وَالْمُحَلِّلَ) اسم فاعل من التحليل، ويجوز أن يكون من الإحلال (وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) اسم مفعول من التحليل، ويجوز أيضًا أن يكون من الإحلال. قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «لعن اللَّه المحَلِّلَ، والمحلَّلَ له»، وفي رواية: «الْمُحِلَّ، والْمُحَلَّ له». قال: وفي هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّلتُ، وأحللتُ، وحَلَلْتُ، يقال: حَلَّلَ، فهو مُحَلِّلٌ، ومُحَلَّلٌ له، وأحلّ، فهو مُحِلٌّ، ومُحَلٌّ له، وحَلَلْتُ، فأنا حالٌّ، وهو محلولٌ له. قال: والمعنى في الجميع: هو أن يطلّق الرجل امرأته ثلاثًا، فيتزوّجها رجلٌ آخر على شَرِيطة أن يطلّقها بعد وطئها؛ لتحِلَّ لزوجها الأول. وقيل: سمّي مُحَلِّلًا بقصده إلى التحليل، كما يُسمَّى مُشتريًا إذا قصد الشراء. انتهى باختصار[2].

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: «والْمُحِلُّ، والْمُحَلَّل له»[3]، الأول من الإحلال،

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٨٩ .

(٢) «النهاية» ١/ ٤٣١ .

(٣) هكذا نسخة شرح السنديّ، ولعله وقع له لفظ الأول «الْمُحلّ» ، من الإحلال، ولفظ الثاني: =

والثاني من التحليل، وهما بمعنى واحد؛ ولذا روي «الْمُحِلُّ والْمُحَلُّ له، بلام واحدة مشدّدة، و«الْمُحَلِّلُ والْمُحَلَّل له» بلامين، أولاهما مشدّدةٌ، ثم المُحَلِّلُ من تزوّج مطلّقة الغير ثلاثًا؛ لتحلّ له، والمُحلَّلُ له هو المطلِّقُ، والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطلٌ؛ لأن اللعن يقتضي النهي، والحرمةُ في باب النكاح تقتضي عدم الصحّة. وأجاب من يقول بصحّته أن اللعن قد يكون لخسّة الفعل، فلعلّ اللعن لأنه هَتْكُ مروءةٍ، وقلّة حَمِيّةٍ، وخِسّة نفس، أما بالنسبة إلى المحلَّل له فظاهرٌ، وأما المحلِّلُ فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته مُحلّلًا يؤيّد القول بصحّته، ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل، وإن كانت لا تحلّ انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من البطلان هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٣٤٤٤ وفي «الكبرى» ١٤/ ٥٦٠٩ . وأخرجه (ت)ف١١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٢٧٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تغليظ الوعيد على من قصد بنكاح امرأة تحليلها لغيره، وهو يدلّ على تحريم ذلك، وبطلان النكاح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم الْوَشْم، وهو غرزُ الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يَسيل الدم، ثم يُحشَى بنورة، أو غيرها، فيخضرّ، وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها إذا كانت راضية، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه من «كتاب الزينة»، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم وصل الشعر بغيره، والجمهور على تحريمه، سواء كان بشعر، أو بشيء آخر، وسيأتي تحقيقه في الكتاب المذكور، إن شاء

= «الْمُحَلَّل له» من التحليل، كما صرح به، والذي في النسخ التي عندي أن اللفظين من التحليل، فليُحرَّر.

(١) «شرح السندي» ٦/ ١٥٠ .

اللَّه تعالى. (ومنها): تحريم أكل الربا، وإعطاؤه، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، من «كتاب البيوع»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التحليل:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعبد اللَّه ابن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمَى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي[1]، قال وكيعٌ: وقال سفيان: إذا تزوّج المرأة ليُحلّلها، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحلّ له أن يمسكها حتى يتزوّجها بنكاح جديد. انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى[2].

وقال الحافظ في «التلخيص»: استدلّوا بهذا الحديث على بطلان النكاح، إذا اشتَرَطَ الزوجُ إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلّقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة، وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبرانيّ في «الأوسط» عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إليه رجلٌ، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوّجها أخٌ له عن غير مؤامرة؛ ليحلّها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنّا نعُدّ هذا سِفَاحًا على عهد رسول اللَّه ﷺ. قال: وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كلّ محلّل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كلّ واهب، وبائع، ومزوّج، فصحّ أنه أراد به بعض المحلّلين، وهو من أحلّ حرامًا لغيره بلا حجّة، فتعيّن أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول، ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدلّ على أن المعتبر الشرط. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ[3].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: نكاح المحلّل حرام باطلٌ في قول عامّة أهل العلم، منهم الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالكٌ، والليث، والثوريّ، وابن

---

(١) قال العلامة المباركفوريّ رحمه اللَّه تعالى: [تنبيه]: قول الإمام وكيع هذا يدلّ دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلّدًا للإمام أبي حنيفة، فبطل قول صاحب «العرف الشذيّ»: إن وكيعًا كان حنفياً مقلّدًا لأبي حنيفة انتهى. «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٢٦٦.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٦٤-٢٦٦. بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

(٣) «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٤٩-٣٥١.

المبارك، والشافعيّ، وسواء قال: زوّجتكها إلى أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلّها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلّها للأول طلّقها. وحكي عن أبي حنيفة أنه يصحّ النكاح، ويبطل الشرط. وقال الشافعيّ في الصورتين الأوليين: لا يصحّ، وفي الثانية على قولين.

ولنا ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لعن اللّه المحلّل، والمحلّل له». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ، منهم: عمر بن الخطّاب، وعثمان، وعبد اللّه بن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين. وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلّل والمحلّل له ملعونون على لسان محمد ﷺ. وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: هو المحلّل، لعن اللّه المحلّل، والمحلّل له»[1]. وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر، قال: سمعت عمر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: «واللّه لا أوتى بمحلّ، ولا محلّل له إلا رجمتهما»[2]. ولأنه نكاح إلى مدّة، أو فيه ما يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة.

قال: فإن شرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطلٌ أيضًا. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوّج المرأة، وفي نفسه أن يُحلّلها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ قال: هو محلّل، إذا أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون، وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم. وروى نافع، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أن رجلًا قال له: امرأةٌ تزوّجتها، أحلّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها، قال: وإن كنّا نعُدّه على عهد رسول اللّه ﷺ سفاحًا، وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يُحلّها[3]. وهذا قول عثمان بن عفّان رضي الله عنه. وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إن عمي طلّق امرأته

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٣٦) والحاكم ٢/ ١٩٩، والبيهقيّ ٧/ ٢٠٨، وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤) وفي سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. وعن جابر عند الترمذيّ (١١١٩) وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، لكن يشهد لهذين الحديثين حديثُ الباب، وحديثُ عقبة، فيصحّان. واللّه تعالى أعلم.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنّفه» بسند رجال ثقات بلفظ: «لا أوتى بمحلّل، ولا بمحلّلة إلا رجمتهما».

(٣) راوه الحاكم ٢/ ١٩٩ بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.

ثلاثًا، أيحلّها له رجلٌ؟ قال: من يُخادع اللّه يَخدعه. وهذا قول الحسن، والنخعيّ، والشعبيّ، وقتادة، وبكر المزنيّ، والليث، ومالك، والثوريّ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: العقد صحيح. وذكر القاضي في صحّته وجهًا مثل قولهما؛ لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شُرط، لا بما قُصد بدليل ما لو اشترى عبدًا بشرط أن يبيعه، لم يصحّ، ولو نوى ذلك، لم يبطل، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه ما يدلّ على إجازته، فروى أبو حفص بإسناده، عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجلٌ، ومعه إخوةٌ له صغارٌ، وعليه إزارٌ، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يُعطه شيئًا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل، من قريش، وبين امرأته، فطلّقها، فقال لها: هل لك تُعطي ذا الرقعتين شيئًا، ويُحلّلك لي؟ قالت: نعم إن شئت، فأخبره بذلك، قال: نعم، فتزوّجها، ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدارَ، فجاء القرشيّ يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله، غُلبت على امرأتي، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، غُلبت على امرأتي، قال: من غَلَبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه، فلما جاء الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طَلّق امرأتك، فقل: لا، واللّه لا أطلّقها، فإنه لا يُكرهك، وألبسته حلّةً، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد للّه الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه، فقال: أتطلّق امرأتك؟ قال: لا، واللّه لا أطلّقها، قال عمر: لو طلّقتها لأوجعت رأسك بالسوط. ورواه سعيد، عن هشيم، عن يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين نحوًا من هذا، وقال من أهل المدينة، وهذا قد تقدّم فيه الشرط على العقد، ولم ير به عمر بأسًا[1].

ولنا قول النبيّ ﷺ: «لعن اللّه المحلّل، والمحلّل له»، وقول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعًا، ولأنه قصد به التحليل، فلم يصحّ، كما لو شرطه. أما حديث ذي الرقعتين، فقال أحمد: ليس له إسناده. يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر. وقال أبو عبيد: هو مرسلٌ، فأين هو من الذين سمعوه يَخْطُبُ به على المنبر: «لا أوتى بمحلّل، ولا محلّل له، إلا رجمتهما». ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك لم يتناول محلّ النزاع انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[2].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٥٠-٥١ . وعبدالرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٦٧ .
(٢) «المغني» ١٠/ ٤٩-٥٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، من بطلان نكاح التحليل مطلقًا، سواء اقترن الشرط بالعقد لفظًا، أم لم يقترن؛ لإطلاق النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٤- (بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا الإشارة إلى إثبات مشروعيّة الطلاق، وأنه لا يمنع عند الحاجة.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».

فقال الحافظ في «الفتح» : كذا للجميع حذف ابن بطّال من الترجمة قوله: «من طلّق»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظنّ المصنّف قصد إثبات مشروعيّة جواز الطلاق، وحمل حديث: «أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود، وغيره، وأُعلّ بالإرسال، وأما المواجهة، فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق، وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٤٥- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ، لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) الخزاعيّ مولاهم، أبو عمار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٤٨ .

٢- (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس المدمشقيّ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فاضل حجة [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه عروةَ أحد الفقهاء السبعة. (ومنها): أن فيها عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن الأوزاعيّ رحمه اللّه تعالى أنه (قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ) رحمه اللّه تعالى (عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) وفي رواية البخاريّ: «أيُّ أزواج النبيّ ﷺ استعاذت منه؟» (فَقَالَ) الزهريّ (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ) هكذا عند المصنف، وسيأتي أن الصواب «الكندية». وهي أُميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل: أسماء بنت النعمان بن شَرَاحيل بن الأسود بن الجَوْنِ الكنديّة.

وفي رواية البخاريّ: «أن ابنة الْجَوْن[1] لَمّا أُدخلت على رسول اللّه ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ باللّه منك...». قال في «الفتح» : قوله «ابنة الجون» زاد في نسخة الصغانيّ «الكلبية»، وهو بعيد على ما سأبيّنه. ووقع في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم من طريق عُبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوّذت من رسول اللّه ﷺ حين أدخلت عليه، قال: لقد عُذتِ بمعاذ...» الحديث. وعُبيد متروك. والصحيح أن اسمها أُميمة بنت النعمان بن شراحيل، كما في حديث أبي أُسيد، وقال مرّة: أُميمة بنت شَراحيل، فنُسبت لجدّها. وقيل: اسمها أسماء. وروى ابن سعد عن الواقديّ عن ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة،

---

(١) بفتح الجيم، وسكون الواو، آخرن نون. اهـ «عمدة القاري» ١٧/ ٧ .

قالت: «تزوّج النبيّ ﷺ الكلابيّة...»، فذكر مثل حديث الباب. وقوله: «الكلابيّة» غلطٌ، وإنما هي «الكنديّة»، فكأنما الكلمة تصحّفت. نعم للكلابيّة قصّة أخرى، ذكرها ابن سعد أيضًا بهذا السند إلى الزهريّ، وقال: فاطمة بنت الضّحّاك بن سفيان، فاستعاذت منه، فطلّقها، فكانت تلقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، قال: وتُوفّيت سنة ستّين. ومن طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن الكنديّة لَمَا وقع التخيير اختارت قومها، ففارقها، فكانت تقول: أنا الشَقيّة». ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه، فأعاذها. ومن طريق الكلبيّ: اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو. وحكى ابن سعد أيضًا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عُبيد. وقيل: بنت يزيد بن الْجَوْن. وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، اختُلف في اسمها، والصحيح أن التي استتعاذت منه هي الْجَوْنيّة. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: لم تستعذ منه امرأةٌ غيرها. قال الحافظ: وهو الذي يغلب على الظنّ؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تُخدع أخرى بعدها بمثل ما خُدعت به بعد شيوع الخبر بذلك. قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن النبيّ ﷺ تزوّج الْجَونيّة، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لَمّا دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلّقها. وقيل: كان بها وَضَحٌ، كالعامريّة، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ باللّه منك، فقال: قد عُذتِ بمعاذ، وقد أعاذك اللّه منّي، فطلّقها. قال: وهذا باطلٌ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلةً، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه، فقلن لها: إنه يُعجبه أن يقال له: نعوذ باللّه منك، ففعلت، فطلّقها. قال الحافظ: كذا قال، وما أدري لم حَكَم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاريّ»، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده. قال: والقول الذي نسبه لقتادة، ذكر مثله أبو سعيد النيسابوريّ عن شرقيّ بن قطاميّ. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه الحافظ بقوله: في الحديث الذي بعده هو ما أخرجه الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بعد حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب، فقال:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن غَسِيل، عن حمزة بن أبي أُسَيد، عن أبي أسيد، رضي اللّه عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ههنا»، ودخل وقد أُتِي بالْجَوْنِيّة، فأُنزلت في بيتٍ، في نخلٍ، في بيتٍ، أُمَيمَةُ بنتُ النعمان بن

شراحيل، ومعها دايَتُها[١]، حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ، قال: «هبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملِكَة نفسها للسُّوقة[٢]، قال، فأهوى بيده[٣]، يضع يده عليها؛ لتسكن، فقالت: أعوذ باللّه منك، فقال: «قد عُذتِ بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أسيد، اكسُهَا رازِقيَّتَينِ[٤]، وألحقها بأهلها».

قال في «الفتح» : قوله: «فأنزلت في بيت الخ» هو بالتنوين و«أُميمة» بالرفع إما بدلًا عن الجونيّة، وإما عطف بيان.

قال ابن المنيّر: قولها: «وهل تهب الملكة الخ» هذا من بقيّة ما كان فيها من الجاهليّة، والسُّوقة عندهم من ليس ملكًا كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوّج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خُيّر أن يكون ملكًا نبيًّا، فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا تواضعًا منه ﷺ لربّه. ولم يؤاخذها النبيّ ﷺ بكلامها معذرةً لها لقرب عهدها بجاهليّتها. وقال غيره: يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ، فخاطبته بذلك. قال الحافظ: وسياق القصّة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال. نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ذَكَر النبيّ ﷺ امرأةً من العرب، فأمر أبا أُسيد الساعديّ أن يُرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج النبيّ ﷺ حتى جاء بها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكِّسة رأسها، فلما كلّمها قالت: أعوذ باللّه منك، قال: «لقد أعذتك منّي»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول اللّه ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أشقى من ذلك. فإن كانت القصّة واحدةً، فلا يكون قوله في حديث الباب: «ألحقها بأهلها»، ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطليقًا لها، ويتعيّن أنها لم تعرفه. وإن كانت القصّة متعدّدة، ولا مانع من ذلك، فلعلّ هذه

---

(١) الداية: الظئر المرضعة.

(٢) السوقة بالضمّ الرعيّة للواحد والجمع.

(٣) قال في «الفتح» : قوله: «فأهوى بيده» أي أمالها إليها، ووقع في رواية ابن سعد: «فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى، وقبّل» ، وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول اللّه ﷺ، فإذا جاءك، فاستعيذي منه» . ووقع عنده عن هشام بن محمد، عن عبدالرحمن ابن الغسيل بإسناد حديث الباب: «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أوّل ما قدمت، فمشطتاها، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبيّ ﷺ يُعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ باللّه منك» . انتهى.
قال الجامع: قصة خديعة عائشة وحفصة رضي الله عنهما يحتاج إلى النظر في سنده، واللّه تعالى أعلم.

(٤) براء، ثم زاي، ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقيّة ثياب من كتان بيض طوال. وقيل: في داخل بياضها زرقة، والرازقيّ الصَّفِيق.

المرأة هي الكلابيّة التي وقع فيها الاضطراب. وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرْزميّ الضعيف، عن ابن عمر، قال: «كان في نساء النبيّ ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان النبيّ ﷺ بعث أبا أُسيد الساعديّ يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر. قال ابن سعد: اختُلِف علينا اسم الكلابيّة، فقيل: فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان. وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد. وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، فقال بعضهم: هي واحدة، اختُلف في اسمها. وقال بعضهم: بل كنّ جمعًا، ولكن لكلّ واحدة منهنّ قصّة غير قصّة صاحبتها، ثم ترجم الْجَونيّة، فقال: أسماء بنت النعمان. ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون، قال: قدم النعمان بن أبي الجون الكنديّ على رسول اللّه ﷺ مسلمًا، فقال: يا رسول اللّه ألا أزوّجك أجمل أيّم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها، فتُوفّي، وقد رغبت فيك؟ قال: نعم، قال: فابعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أسيد الساعديّ، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحملت معي في مِحَفّة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجّهت إلى رسول اللّه ﷺ، وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته...» الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع. ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم، عن أبي أُسيد، قال: «بعثني رسولُ اللّه ﷺ إلى الجونيّة، فحملتها حتى نزلت بها في أُطُم بني ساعدة، ثم جئت رسول اللّه ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها...» الحديث. ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: اسم الجونيّة أسماء بنت النعمان ابن أبي الجون، قيل: لها: استعيذي منه، فإنه أحظى لك عنده، وخُدِعت لما رؤي من جمالها، وذكر لرسول اللّه ﷺ من حملها على ما قالت، فقال: «إنّهنّ صواحب يوسف، وكيدهن».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فهذه تتنزّل قصّتها على حديث أبي حازم، عن سهل ابن سعد. وأما القصّة التي في حديث الباب من رواية عائشة، فيمكن أن تنزّل على هذه أيضًا، فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصّة التي في حديث أبي أُسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصّة، فيقوى التعدّد، ويقوى أن التي في حديث أبي أُسيد اسمها أُميمة، والتي في حديث سهل اسمها أسماء. واللّه أعلم. وأُميمة كان عقد عليها، ثم فارقها، وهذه لم يعقد عليها، بل جاء ليخطبها فقط انتهى كلام الحافظ[1].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٤٨-٤٥١.

(لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ) بضمّ العين، من عاذ يعوذ، من باب قال: أي اعتصمت، والتجأت (بِعَظِيم) أي بمُعتَصَم عظيم، وهو اللّه عز وجل . وفي حديث أبي أُسيد: «قد عُذت بمَعاذ» وهو بفتح الميم، : ما يُستعاذ به، أو اسم مكان العوذ. وفي رواية ابن سعد: فقال بكمّه على وجهه، وقال: «عُذت معاذًا»، ثلاث مرّات. وفي أخرى له: فقال: «أَمِنَ عائذُ اللّه» (الْحَقِي بِأَهْلِكِ») بفتح الحاء المهملة، أمر من لَحِق يَلْحَق لَحْقًا، ولحَاقًا، بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع، فالهمزة فيه همزة وصل، بخلافها في حديث أبي أُسيد الماضي، بلفظ: «وأَلْحِقها بأهلها»، فإنها همزة قطع؛ لأنها أمر من أَلْحَقَ رباعيًا.

ثم إن قوله: «الحَقي بأهلك» كناية عن طلاقها، وهذا محلّ الشاهد للترجمة، حيث واجهها النبيّ ﷺ بالطلاق، فدلّ على أن مواجهة الرجل امرأته بالطلاق جائز. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣٤٤٥- وفي «الكبرى» ١٥/ ٥٦١٠ . وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٢٥٤ (ق) في «الطلاق» ٢٠٥٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز مواجهة الرجل زوجته بالطلاق، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأما حديث: «أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق»، وهو حديث مختلف في وصله، وإرساله، والصحيح أنه مرسل، فإن صحّ فمحمول على ما إذا لم يوجد هناك حاجة لطلاقها، بل طلّقها بدون سبب. **(ومنها)**: أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد به الطلاق طُلّقت، وأما إذا لم يُرد به الطلاق، فلا؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أبواب، إن شاء اللّه تعالى، فإنه قال لها: «الحقي بأهلك، فكوني فيهم، حتى يقضي اللّه عز وجل في هذا الأمر»، فلم يعدّ ذلك طلاقًا، وسيأتي اختلاف العلماء فيمن قال لامرأته: الحقي بأهلك هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٥- (بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا بيان مشروعية إرسال الزوج إلى امرأته بطلاقها؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب، كما أنه بيّن في الباب الماضي جواز مواجهته لها به، لقصّة الْجَوْنيّة، فلا فرق في جوازه، ووقوعه بين مخاطبتها به مواجهةً، وبين إرساله به إليها من بعيد. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٤٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟»، فَقُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ، ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَآذِنِينِي. . .». مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«عبد الرحمن» : هو ابن مهديّ. و«سفيان» : هو الثوريّ. و«أبو بكر بن أبي الْجَهْم» : هو ابن عبد اللّه بن أبي الجهم العدويّ، نُسب لجدّه، ثقة [٤] ١٧/ ١٥٣٣ .

وقولها: «ثلاثًا» أي طلّقني ثلاث تطليقات، وقد تقدّم أن المراد آخر ثلاث تطليقات، لا أنه طلّقها ثلاثًا بكلمة واحدة؛ لما بيّنته الروايات الأخرى، فتنبّه.

وقوله: «مختصرٌ» بالرفع خبر لمحذوف، أي هو مختصر، ووقع في بعض النسخ «مختصرًا بالنصب على الحال. يعني أن هذا الحديث مختصر من حديث فاطمة رضي اللّه تعالى عنها المطوّل، وقد تقدم بيانه في «كتاب النكاح» برقم -/ ٨/ ٣٢٢٢-» تزويج المولى العربيّة»

والحديث صحيح، تقدّم للمصنّف بالرقم المذكور، وتقدّم هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجه هناك تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٤٧- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَمِيمٍ، مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «منصور» : هو ابن المعتمر. و«مجاهد» : هو ابن جبر.

و«تميم مولى فاطمة» بنت قيس، أبو سلمة الفِهْريّ الكوفيّ، مقبول [٣] .

روى عن فاطمة قصّة طلاقها، وروى عنه مجاهد. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٦- (بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٣٤٤٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ، عِتْقُ رَقَبَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ) الأسديّ، صدوقٌ [١١] ١٩/ ١٦٥٥ .

٢- (مخلد) بن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رءوس [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (سالم) بن عجلان الأفطس الأمويّ مولاهم، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الْجَزَرِيّ الحرّانيّ، يقال: إنه من سبي كابُل، ثقة رمي بالإرجاء [٦] .

قال أحمد: ثقة، وهو أثبت من خُصيف. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان مرجئًا نقيّ الحديث. وقال العجليّ: جزريّ ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قتله عبد اللّه بن عليّ بِحَرّان سنة

---

(١) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الصاد المهملة: نسبة إلى الْمَوْصِل مدينة بالجزيرة. اهـ «لبّ اللباب» ٢/ ٢٨٠ .

(١٣٢). وقال السعديّ: كان يُخاصم في الإرجاء داعية، وهو متماسك. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ثقة، يُجمع حديثه. وقال العجليّ: كان صالحًا. وقال ابن حبّان: كان ممّن يرى الإرجاء، ويقلب الأخبار، ويتفرّد بالمعضلات عن الثقات، اتّهم بأمر سوء، فقُتل صبرًا. أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند البخاريّ حديثان، وعند المصنّف حديث الباب فقط.

٥- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (قَالَ) الظاهر أن الضمير لسعيد، لا لابن عباس، لأنه يلزم فيه الالتفات (أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ) ابن عبّاس (كَذَبْتَ) أي لأن التحريم والتحليل ليس إلا للّه تعالى، فما حرّمه، فهو الحرام، وما أحلّه فهو الحلال، ولا يجوز لأحد أن يتولّى ذلك، فقد نهى اللّه تعالى ذلك، فقال في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ الآية [النحل: ١١٦] (لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]) هذا بظاهره يدلّ أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة، كما جاء أن النبيّ ﷺ حرّم جاريته مارية رضي اللّه تعالى عنها، فنزلت، والحديث الآتي في الباب التالي يدلّ على أنها نزلت في شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش رضي اللّه تعالى عنها، وقد تقدّم في «كتاب عشرة النساء» تحقيق ذلك، وأن الأصحّ أن الآية نزلت في الأمرين جميعًا، فراجعه تزدد علمًا (عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: لعلّه أُغلظ في ذلك لينزجر الناس، ويرتدعوا عن ذلك، وإلا فظاهر الآية يقتضي كفّارة اليمين، فقد قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ٢]، فيُتأمّل انتهى[1] .

---

(١) «شرح السندي» ٦/ ١٥١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ليس المراد من قول ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أنه يتعيّن عليه عتق الرقبة، بل ذلك من الحكم بالنظر لحال الرجل، حيث رآه موسرًا، فأراد أن يغلّظ عليه، زجرًا له، لا لتعيّنه عليه، قال الحافظ في «الفتح» : كأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسرٌ، فأراد أن يكفّر بالأغلظ، من كفّارة اليمين، لا أنه يتعيّن عليه عتق الرقبة، ويدلّ عليه ما تقدّم عنه من التصريح بكفّارة اليمين انتهى.

وأشار بقوله: «ما تقدّم عنه» إلى ما أخرجه البخاريّ في «كتاب التفسير» عن سعيد بن جبير، عنه قال: «في الحرام يُكفّر». ووقع في رواية ابن السكن: «يمينٌ تُكفّر»، ووقع في بعض حديث ابن عباس، عن عمر: «فعاتبه اللّه في ذلك، وجعل له كفّارة يمين».

(عِتْقُ رَقَبَةٍ) بالرفع بدل من «أغلظُ»، أو خبر لمبتدإ محذوف، أي هو عتق رقبة، ويحتمل النصب، أي أعني عتق رقبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٣٤٤٨- وفي «الكبرى» ١٧/ ٥٦١٣ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٩١١ (م) في «الطلاق» ١٤٧٣ (ق) في «الطلاق» ٢٠٧٣ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام:

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» : اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولًا:

(أحدها): لا شيء عليه. وبه قال الشعبيّ، ومسروق، وربيعة، وأبو سلمة، وأصبغ، وهو عندهم كتحريم الماء والطعام، قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. والزوجة من الطيّبات، ومما أحلّ اللّه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا﴾ الآية. وما لم يُحرّمه اللّه فليس لأحد أن يُحرّمه، ولا يصير بتحريمه حرامًا، ولم يثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال لما أحلّ اللّه: هو عليّ حرام، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه، وهو قوله: «واللّه لا أقربها بعد اليوم»، فقيل له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، أي لم تمتنع منه بسبب اليمين؟، يعني أقدِمْ عليه، وكفّر.

(وثانيها): أنها يمين يُكفّرها. قاله أبو بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعبد اللّه

ابن مسعود، وابن عبّاس، وعائشة رضي اللّه تعالى عنهم، والأوزاعيّ، وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يُكفّرها. وقال ابن عبّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، يعني أنّ النبيّ ﷺ كان حرّم جاريته، فقال اللّه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية. فكفّر عن يمينه، وصيّر الحرام يمينًا. أخرجه الدارقطنيّ.

(وثالثها): أنها تجب فيها كفّارة، وليست بيمين. قاله ابن مسعود، وابن عبّاس أيضًا في إحدى روايتيه، والشافعيّ في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر، والآية تردّه على ما يأتي.

(ورابعها): هي ظهار، ففيها كفّارة الظهار. قاله عثمان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

(وخامسها): أنه إن نوى الظهار، وهو ينوي أنها محرّمة كتحريم ظهر أمه، كان ظهارًا، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق، تحريمًا مطلقًا، وجبت كفّارة يمين، وإن لم ينو شيئًا، فعليه كفّارة يمين. قاله الشافعيّ.

(وسادسها): أنها طلقةٌ رجعيّةٌ. قاله عمر بن الخطّاب، والزهريّ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن الماجشون.

(وسابعها): أنها طلقة بائنةٌ. قاله حمّاد بن أبي سليمان، وزيد بن ثابت، ورواه خُوَيز مَنْدَاد عن مالك.

(وثامنها): أنها ثلاث تطليقات. قاله عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت أيضًا، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

(وتاسعها): هي في المدخول بها ثلاث، ويُنَوَّى في غير المخول بها، قاله الحسن، وعليّ بن زيد، والحكم، وهو مشهور مذهب مالك.

(وعاشرها): هي ثلاث، ولا يُنوَّى بحال، ولا في محلّ، وإن لم يدخل بها. قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى.

(وحادي عشرها): هي في التي لم يدخل بها واحدةٌ، وفي التي دخل بها ثلاثٌ. قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

(وثاني عشرها): أنه إن نوى الطلاق، أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق، فواحدةٌ بائنةٌ، إلا أن ينوي ثلاثًا، فإن نوى ثنتين فواحدة، فإن لم ينو شيئًا كانت يمينًا، وكان الرجل موليًا من امرأته. قاله أبو حنيفة وأصحابه، وبمثله قال زُفر، إلا أنه قال: إذا

نوى اثنتين ألزمناه.

(وثالث عشرها): أنه لا تنفعه نيّة الظهار، وإنما يكون طلاقًا. قاله ابن قاسم.

(ورابع عشرها): قال يحيى بن عمر: يكون طلاقًا، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفّر كفّارة الظهار.

(وخامس عشرها): إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده، وإن نوى واحدةً، فهي رجعيّةٌ. وهو قول الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وروي مثله عن أبي بكر، وعمر، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

(وسادس عشرها): إن نوى ثلاثًا فثلاثًا، وإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى يمينًا فهي يمين، وإن لم ينو شيئًا فلا شيء عليه. وهو قول سفيان، وبمثله قال الأوزاعيّ، وأبو ثور، إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئًا فهي واحدةٌ.

(وسابع عشرها): له نيّته، ولا يكون أقلّ من واحدة. قاله ابن شهاب. وإن لم ينو شيئًا لم يكن شيء. قاله ابن العربيّ. ورأيت لسعيد بن جبير، وهو:

(ثامن عشرها): أن عليه عتق رقبة، وإن لم يجعلها ظهارًا. ولست أعلم لها وجهًا، ولا يبعد[1] في المقالات عندي.

قال القرطبيّ: قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب اللّه، ولا في سنّة رسول اللّه ﷺ نصّ، ولا ظاهرٌ يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك.

فمن تمسّك بالبراءة الأصليّة، فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء. وأما من قال: إنها يمين، فقال: سمّاها اللّه يمينًا. وأما من قال: تجب فيها كفّارة، وليست بيمين، فبناه على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظنّ أن اللّه تعالى أوجب الكفّارة فيها، وإن لم تكن يمينًا. والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفّارة على المعنى. وأما من قال: إنها طلقة رجعيّةٌ، فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعيّة محرّمة الوطء كذلك، فيُحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكًا؛ لقوله: إن الرجعيّة محرّمة الوطء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه، وهو الطلاق الثلاث. وأما من قال: إنه ظهار؛ فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم، لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقةٌ بائنةٌ، فعوّل على أن الطلاق الرجعيّ لا يُحرّم المطلّقةَ، وأن الطلاق البائن يحرّمها. وأما قول يحيى بن عمر، فإنه احتاط بأن جعله طلاقًا، فلما ارتجعها احتاط بأن

---

(١) هكذا النسخة «ولا يبعد»، والظاهر أن الصواب «ولا يُعَدُّ»، فليتأمل. واللّه تعالى أعلم.

ألزمه الكفّارةَ.

قال ابن العربيّ[١]: وهذا لا يصحّ؛ لأنه جمع بين المتضادّين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاقٌ في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصحّ اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها؛ فلأن الواحدة تُبينها، وتحرّمها شرعًا إجماعًا، وكذلك قال من لم يَحْكُمْ باعتبار نيّته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذًا بالأقلّ المتّفَق عليه. وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها، ومن الواجب أن يكون المعنى مثله، وهو التحريم.

وهذا كلّه في الزوجة، وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامّة العلماء إلى أن عليه كفّارة يمين. قال ابن العربيّ: والصحيح أنها طلقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقلّه، وهو الواحدة إلا أن يعدّده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر، مثل أن يقول: أنت عليّ حرام إلا بعد زوج، فهذا نصّ على المراد. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أقرب الأقوال القول الثاني، وهو أنه يمين يكفّرها؛ لأنه مقتضى الآية، كما أشار إليه ترجمان القرآن عبد اللّه بن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، كما بينه الحديث الذي أورده المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٧- (تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ)

٣٤٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ،

---

(١) سقطت من نسخة القرطبيّ لفظة «قال»، والظاهر أنها من النسّاخ، واللّه تعالى أعلم.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٨٠-١٨٤. «تفسير سورة التحريم».

وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ، أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ»، وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»، كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم سندًا، ومتنًا في «كتاب عشرة النساء» - «باب الْغَيْرَةِ»، رواه هناك عن شيخه الحسن بن محمد الزعفرانيّ، عن حجّاج به، وتقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد.

ودلالته لما ترجم له هنا واضحة، حيث إنه يدلّ على أن الآية نزلت بسبب قصّة شربه ﷺ العسل عند أم المؤمنين زينب رضي اللّه تعالى عنها، وقد تقدّم في الباب الماضي أن الأصحّ أنها نزلت فيها، وفي قصّة مارية رضي اللّه تعالى عنها، ولا مانع من تعدّد سبب آية واحدة.

و«حجاج»: « هو ابن محمد الأعور. و«عطاء» : هو ابن أبي رباح.

وقولها: «فتواصيت» : أي توافقتُ. وقولها: «وحفصة» قال السنديّ: بالنصب أقرب، أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد، ولا فصل انتهى.

يعني أن العطف على الضمير المرفوع بلا فاصل ضعيف، كما قال في «الخلاصة» :

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: «ما دخل» «ما» زائدة، وسقطت من بعض النسخ. وقوله: «مغافر» هو شيء حُلْوٌ، له ريحٌ كَرِيهةٌ، وكان ﷺ لا يُحبّ الرائحة الكريهة، فلذلك ثقل عليه ما قالتا، وعزم على عدم العود. وقد تقدّم الكلام على ضبطه ومعناه مستوفىً في «كتاب عشرة النساء»، وللّه الحمد والمنّة.

وقوله: «على إحديهما» هكذا النسخ بالياء التحتانيّة، والقاعدة في مثل هذا أن يكون بالألف؛ لأن «إحدى» مقصور، والمقصور لا تُقلب ألفه ياء عند إضافته إلى الضمير، بل يبقى على حاله، وإنما تقلب ألف «على»، و«إلى»، «لَدَى»، فيقال: عليه، وإليه، ولديه.

ويحتمل أن يكون مما كُتب على صورة الإمالة، فتكون قراءته بالألف. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «كلّه في حديث عطاء» يعني أن هذا الحديث كلّه مذكور في حديث عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمير. ولم يظهر لي فائدة تنصيصه على هذا، فاللّه تعالى أعلم.

وعبارة «الكبرى»: «هذا الكلام كلّه في حديث عطاء. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسناده جيّد، غاية صحيحٌ، حديث عائشة هذا في العسل انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٨- (بَابُ الْحَقِي بِأَهْلِكِ)

٣٤٤٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ح و أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... وَسَاقَ قِصَّتَهُ، وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الصلاة» - «الرخصة في الجلوس فيه -أي المسجد- والخروج منه بغير صلاة»، وهو حديث طويلٌ جدًّا، وقد ساقه الشيخان بطوله في «صحيحيهما»، وقد أوردته في شرحي هذا في الباب المذكور، وأورده المصنّف في عدّة أبواب مقطّعًا حسبما يريد الاحتجاج به في الأحكام المختلفة، فقد أورده هنا مستدلًّا على أن قول الرجل لامرأته:

---

(١) راجع «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٣/٣٥٦ رقم ٥٦١٤ .

الحقي بأهلك» لا يكون طلاقًا إلا إذا نوى الطلاق، كما سبق في الباب الماضي، وسأبيّن أقوال أهل العلم فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

و«محمد بن حاتم بن نُعيم» : هو المروزيّ، ثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ من أفراد المصنّف.

و«سليمان ابن داود» : هو المَهْريّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رِشْدين بن سعد، ثقة [١١] ٣٦/ ٧٩ من أفراد المصنّف وأبي داود. و«محمد بن مكيّ بن عيسى» : هو المروزيّ، مقبول [١٠] ٦٦/ ١٨٠٠ من أفراد المصنّف، وأبي داود أيضًا. والباقون كلهم رجال الصحيح، و«عبد اللّه» : هو ابن المبارك. و«يونس» : هو ابن يزيد الأيليّ.

و«عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك» الأنصاريّ السلميّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقة [٣] .

روى عن أبيه، وجدّه، وعمّه عُبيداللّه، وأبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع على خلاف فيه. وعنه الزهريّ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قيل: إنه كان أعلم قومه، وأوعاهم. وقال النسائيّ: ثقة. وقال خليفة بن خيّاط: مات في خلافة هشام بن عبد الملك. ووقع في «صحيح البخاريّ» في «الجهاد» تصريحه بالسماع من جدّه. وقال الذهليّ في «العلل» : ما أظنّه سمع من جدّه شيئًا. وقال الدارقطنيّ: روايته عن جدّه مرسلٌ. وقال أبو العبّاس الطَّرْقيّ: إنما روى عن جدّه أحرفًا في الحديث، ولم يمكّنه بطوله، فاستثبته من أبيه. روى له الجماعة، سوى مسلم، والترمذيّ.

(تنبيه) : **(اعلم)** : أن الزهريّ رحمه اللّه تعالى روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن جدّه كعب، كما في السند الأول، فقد صرّح بسماعه من عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن كعب، وهي الرواية التي أخرجها البخاريّ في «كتاب الجهاد» - (٢٩٤٨) «باب من أراد غزوًا، فورّى بغيرها»، قال:

وحدثني أحمد بن محمد، أخبرنا عبد اللّه، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، قال: سمعت كعب بن مالك، رضي اللّه عنه، يقول. . .» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» : نعم توقّف الدارقطنيّ في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك من جدّه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أحمد بن محمد شيخ البخاريّ هو السمسار المروزيّ، المعروف بمردويه، وهو ثقة حافظ، ولم ينفرد بهذه الرواية، فقد تابعه محمد ابن مكيّ بن عيسى عند المصنّف هنا، فلا يُرتاب في سماع عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، من جدّه كعب، **فيحتمل أنه سمعه منه، فثبّته أبوه، فكان في أكثر أحواله يرويه**

عن أبيه، عن جدّه، وربّما رواه عن جدّه، كما أشار إليه الحافظ في «هدي الساري» ص٣٨١ .

والحاصل أن السند من الطريقين ثابتٌ صحيح. والله تعالى أعلم.

ورواه الزهريّ أيضًا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب، كما في السند الثاني، والروايتين اللتين بعد هذا، وهذه هي الرواية المشهورة عن عبد الرحمن.

ورواه أيضًا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعبُ بن مالك، عن عمّه عُبيدالله بن كعب، عن كعب، كما في الرواية الرابعة، وهي التي أخرجها البخاريّ في «الجهاد» أيضًا -٣٠٨٨- لكن قرنه بأبيه.

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، كما في رواية معمر، عن الزهريّ الآتية آخر الباب ٣٤٥٣- وهي التي أخرجها البخاريّ في «الجهاد أيضًا» -٢٩٥٠-.

وعن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، كما في الرواية الآتي في «كتاب الأيمان والنذور» -٣٦/ ٣٨٥٠-.

قال المصنّف رحمه الله تعالى: يُشبه أن يكون الزهريّ سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب، ومن عبد الرحمن، عنه في هذا الحديث الطويل، توبةِ كعبٍ انتهى[1].

والحاصل أن طرق حديث الزهريّ رحمه الله تعالى كلها صحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «حين تخلّف» متعلّقٌ بـ «حَدِيثَهُ» أي يُحدّث ما وقع له حين التخلُّف.

وقوله: «فلا تقربها» بفتح الراء، وضمها، من بابي تعب، وقتل، قال الفيّوميّ: وقربتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تعب، وفي لغة من باب قتل قِرْبانًا بالكسر: فَعَلتُهُ، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ الآية، ومن الثاني: «لا تَقْرَب الحِمَى»: أي لا تدنُ منه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم بيان المسائل المتعلقة بهذا الحديث في «كتاب الصلاة»، كما أسلفته قريبًا، وإنما أتكلّم هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم قول الرجل لامرأته: «الحقي بأهلك»، فأقول:

---

(١) راجع «المجتبى» ٧/ ٢٢ رقم الحديث (٣٨٢٣) ترقيم أبي غُدّة.

[مسألة]: إذا قال الرجل لزوجته: «الحقي بأهلك»، ولا يريد طلاقها بذلك، فلا شيء عليه؛ لحديث كعب بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، وأما إذا قال لها ذلك، مريدًا به الطلاق، فقد اختلف فيه أهل العلم:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في قوله: «الحقي بأهلك»، وشبهه من كنايات الطلاق، فقالت طائفة: يُنَوَّى[1] في ذلك، فإن أراد طلاقًا كان طلاقًا، وإن لم يُرده لم يلزمه شيء. هذا قول الثوريّ، وأبي حنيفة، قالا: إذا نوى واحدةً، أو ثلاثًا، فهو ما نوى، وإن نوى ثنتين فهي واحدة. وقال مالك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى، واحدةً، أو ثنتين، أو ثلاثًا، وإن لم يرد شيئًا، فليس بشيء. وقال الحسن، والشعبيّ: إذا قال: الحقي بأهلك، أو لا سبيل لي عليك، أو الطريق لك واسعٌ، إن نوى طلاقًا، فهي واحدة، وإلا فليس بشيء. ذكره العلامة العينيّ رحمه اللَّه تعالى في «عمدته»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى أقرب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٥٠- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ -وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى صَاحِبَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا، فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي فِيهِمْ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن جَبَلَة»: هو الرافقيّ، خراسانيّ الأصل، صدوق [١١] ١٩٠/ ١١٦٧من أفراد المصنّف.

و«**محمد بن يحيى بن محمد**»: الحرّانيّ الكلبيّ، لقبه لؤلؤ، ثقة، صاحب حديث [١١] ٤/ ٤٠من أفراد المصنّف.

و«**محمد بن موسى بن أعين**» الجزريّ، أبو يحيى الحرّانيّ، صدوق، من كبار [١٠] ٤/ ٤٠٣ من رجال البخاريّ، والمصنّف.

و«**موسى بن أعين**»: هو القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الجزريّ، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥.

---

(١) الظاهر أنه بالبناء للمفعول، وتشديد الواو: أي يُسأل عن نيته.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٨. «كتاب الطلاق».

و«إسحاق بن راشد» : هو أبو سليمان الجزريّ، ثقة في حديثه عن الزهريّ بعض الوهم [٧] ٣٩/ ٢١٩٢ .

وقوله: «وهو أحد الثلاثة الخ» : هم هلال بن أمية الواقفيّ، ومُرارة بن الربيع العَمْريّ، وكعب بن مالك ﷺ .

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٥١- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ[1]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟، قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد» : هو الْمِصِّيصيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف.

و«حجّاج» : هو ابن محمد الأعور. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ» يعني أن معقل بن عبيداللّه خالف يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، وعُقيل بن خالد في إسناد هذا الحديث، فجعله عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن عمه، عبيداللّه بن كعب، وهم جعلوه عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه، عن أبيه، عن كعب، لكن هذه المخالفة لا تضرّ بصحّة الحديث، ولذا أخرجه أصحاب الصحاح من الطريقين. ثم أورد طريق معقل بن عبيداللّه التي أشار إليها بقوله:

٣٤٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى صَاحِبَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ

---

(١) وفي نسخة: «عبدالرحمن بن عبداللّه بن كعب بن مالك» .

امْرَأَتِي، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟، قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي فِيهِمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معدان بن عيسى» : هو الْحَرَّانيّ، ثقة [١٢] ١٦/ ٦٤٩ من أفراد المصنّف.

و**«الحسن بن أعين»** : هو الحسن بن محمد بن أعين -نسب لجدّه- أبو عليّ الحرّانيّ، ولد أخي موسى بن أعين الماضي قبل حديث، صدوقٌ [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

و**«مَعْقِل»** : هو ابن عُبيداللَّه، أبو عبد اللَّه العبْسيّ، مولاهم الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] ٣٨/ ٩٤٠ .

وقوله: **«إن رسول اللَّه ﷺ. . .»** يحتمل كسر همزة «إنّ» على أن المعنى أسل إلينا هذا الكلام، ويحتمل فتحها على أن يكون المصدر المؤول مفعولًا به لقوله: «أرسل».

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **«خالفه معمر»** يعني أنه خالف معمرُ بن راشد مَعقِلَ بنَ عُبيداللَّه في إسناد هذا الحديث، وذلك لأنه جعله عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب رضي الله عنه. ثم ذكر رواية معمر التي أشار إليها بقوله:

٣٤٥٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى» : هو الصنعانيّ البصريّ.

و**«محمد بن ثور»** : هو أبو عبد اللَّه الصنعانيّ العابد الثقة [٩] ١٠٢/ ٢٠٣٥ .

و**«معمر»**: هو ابن راشد الصنعانيّ الحجة الثبت المشهور. و**«عبد الرحمن بن كعب بن مالك»** : هو الأنصاريّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبيّ ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك٣٨/ ٧٣١ .

وقد تقدم أن هذه الاختلافات على الزهريّ لا تضرّ بصحة الحديث، فقد أخرج معظم هذه الطرق الشيخان، في «صحيحيهما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

١٩- (بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ)

٣٤٥٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي، مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (عليّ بن المبارك) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما: سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

٤- (يحيى) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (عمر بن مُعَتِّب) -بمهملة مثنّاة مكسورة، ثقيلة، ويقال: ابن أبي مُعَتِّب المدنيّ، ضعيف [٦] .

روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل. وعنه يحيى بن أبي كثير. قال الميمونيّ: قال لنا أحمد: أما أبو الحسن فمعروف، ولكن لا أعرف عمر. وقال مسلم، عن أحمد: روى عنه محمد بن أبي يحيى، قيل له: أثقة هو؟ قال: لا أدري. وقال ابن المدينيّ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره العقيليّ في «الضعفاء». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦- (أبو الحسن مولى بني نوفل) ثقة[1] [٤] .

روى عنه الزهريّ، وعمر بن مُعَتِّب، ويزيد بن عبد اللّه بن قُسيط. قال أبو داود: قد

---

(١) وفي «التقريب» : مقبول من الرابعة، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ، أو سهو من المصنّف، فإنه متّفقٌ على توثيقه. فتفطّن.

روى عنه الزهريّ، وكان من الفقهاء، وأهل الصلاح، وأبو الحسن هذا معروفٌ، وليس العمل على ما روى. وقال الزهريّ في بعض رواياته عنه: أبو الحسن مولى عبد اللّه بن الحارث بن نوفل. وكذا نسبه أبو حاتم الرازيّ، وقال: ثقة. وقال أبو زرعة: مدنيّ ثقة. وقال ابن عبد البرّ: اتفقوا على أنه ثقة. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه.

٧- **(ابن عباس)** رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غيرَ عُمَرَ، وأبي الحسن، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى عليّ ابن المبارك، والباقون مدنيون، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ) بصيغة اسم الفاعل المضعّف **(أَنَّ أَبَا حَسَنٍ)** هذا هو الصواب، فما يأتي في السند التالي من قوله: «عن الحسن» غلطٌ سيأتي التنبيه عليه هناك **(مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ)** وقد سبق أنه قيل: مولى عبد اللّه بن الحارث بن نوفل **(أَخْبَرَهُ، قَالَ)** هذا تفسير لـ «أخبره» **(كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي، مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا)** بالبناء للمفعول **(جَمِيعًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** وفي الرواية التالية: «سُئل ابن عبّاس عن عبد طلّق امرأته تطليقتين، ثم عَتَقا، أيتزوّجها؟». وفي رواية أبي داود: «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلّقها تطليقتين، ثم عَتَقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم». **(فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا)** ظاهر هذه الرواية أنه يجوز له أن يراجعها، والرواية التالية تدلّ على أن له أن ينكحها نكاحًا جديدًا، فبينهما تعارض، إلا أن يحمل قوله: «إن راجعتها» على معنى: إن تزوّجتها بنكاح جديد **(كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ)** قال السنديّ: ظاهره أن العبد إذا أُعتق يملك ثلاث طلقات، وإن صار حرًّا بعد طلقتين، فله الرجوع بعدهما؛ لبقاء الثالث الحاصل بالعتق، لكن العمل على خلافه، فيمكن أن يقال: إن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدةً، كما رواه ابن عبّاس، فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدةً، وهذا أمر قد تقرّر أنه منسوخٌ الآن، فلا إشكال انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت أن دعوى النسخ غير صحيحة، وأن

الصواب أن الحديث يُعمل به، فلا مانع من العمل بمقتضاه في الطلقتين للعبد. والله تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، ومذهب عامّة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك، فطلقلّها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوجٍ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعواه أنه لم يقل به أحد إنما هو بحسب علمه، وإلا فسيأتي في المسألة الثالثة من قال به من السلف، ثم إنك قد عرفت أنه إن كانت التطلقتان بكلمة واحدة، فهي كتطليق الحرّ ثلاثًا بكلمة، وقد تقدّم أنها تعتبر طلقة واحدة، فلا تغفُل.

(**قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي حكم بجواز نكاحه لها بعد الطلقتين، إذا أُعتقا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لأن في سنده عمر بن مُعتّبٍ، وهو ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٣٤٥٤ و٣٤٥٥- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٥٦٢٠ و٥٦٢١ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢١٨٧ (ق) في «الطلاق» ٢٠٨٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا طلّق العبد زوجته ثنتين، ثم عَتَقَ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: إذا طلّق العبد زوجته اثنتين، ثم عَتَقَ لم تحلّ له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنها حَرُمت عليه بالطلاق تحريمًا لا يحلّ إلا بزوج، وإصابة، ولم يوجد ذلك، فلا يزول التحريم. وهذا ظاهر المذهب. وقد روي عن أحمد أنه يَحِلّ له أن يتزوّجها، وتبقى عنده على واحدة، وذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما -يعني حديث الباب- وقال: لا أدري شيئًا يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة، وجابرٌ، وسعيد بن المسيّب. ورواه الإمام أحمد في «المسند»، وأكثر الروايات عن أحمد الأول، وقال: حديث عثمان، وزيد في تحريمها عليه جيّد، وحديث ابن عبّاس يرويه عُمر بن معتّب[1]، ولا أعرفه. وقد قال ابن المبارك: من أبو

---

(١) وقع في «المغني» «عمرو بن مُغيث» ، وهو تصحيف، والصواب ما هنا.

الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة، منكرًا لهذا الحديث، قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتّب.

قال أبو بكر: إن صحّ الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصحّ فالعمل على حديث عثمان وزيد، وبه أقول انتهى[1].

قال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه هو ما رواه الأثرم في «سننه» عن سليمان بن يسار: «أن نُفيعًا، مكاتب أم سلمة طلّق امرأته حرّة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حَرُمت عليك» انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أنه إن كان الطلقتان بكلمة واحدة، فكالطلاق الثلاث من الحرّ، وقد سبق أنها تعتبر طلقة واحدة، وإن لم تكن بكلمة واحدة، فالمذهب الأول هو الأرجح؛ لأنه حينما طلّقها طلّقها طلاقًا تحرم به الرجعة، فلا يُرفع هذا التحريم بعتقه، ولو صحّ حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما لقلنا به، لكنه لم يصحّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل الطلاق يعتبر بالرجال، أم بالنساء؟:

قال العلامة ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: إن الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرًّا، فطلاقه ثلاث، حرّة كانت الزوجة أو أمةً، وإن كان عبدًا، فطلاقه اثنتان حرّة كانت زوجته أو أمة، فإذا طلّق اثنتين حَرُمت عليه، حتى تنكح زوجًا غيره. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عبّاس. وبه قال سعيد بن المسيّب، ومالكٌ، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن عمر: أيهما رَقَّ نقص الطلاق برقّه، فطلاق العبد اثنتان، وإن كان تحته حرّة، وطلاق الأمة اثنتان، وإن كان زوجها حرًّا. وروي عن عليّ، وابن مسعود، أن الطلاق معتبرٌ بالنساء، فطلاق الأمة اثنتان، حرًّا كان الزوج أو عبدًا، وطلاق الحرّة ثلاث، حرًّا كان زوجها، أو عبدًا. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعَبيدة، ومسروقٌ، والزهريّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفة؛ لما روت عائشة رضي اللّه تعالى عنها، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان». رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأن المرأة محلّ للطلاق، فيُعتبر بها كالعدّة. ولنا أن اللّه تعالى خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبرًا بهم، ولأن الطلاق خالص حقّ الزوج، وهو مما يختلف بالرقّ والحريّة، فكان اختلافه به كعَدَد المنكوحات. وحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قال أبو داود: راويه مظاهر بن أسلم، وهو منكر الحديث. وقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن عائشة رضي اللّه

(١) «المغني» ١٠/ ٥٣٥-٥٣٦ .

(٢) «تهذيب السنن» ٦/ ٢٥٦ بنسخة «عون المعبود» .

تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوّج الحرّة على الأمة، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة»[1]. وهذا نصّ. ولأن الحرّ يملك أن يتزوّج أربعًا، فملك طلقات ثلاثًا، كما لو كان تحته حرّةٌ، ولا خلاف في أن الحرّ الذي زوجته حرّةٌ طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرًا، والآخر رقيقًا انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من أن اعتبار الطلاق بالرجال هو الأقرب؛ لإسناد الشارع الطلاق إليهم حينما خاطبهم في غير ما آية، كقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ الآية، ولأنه خالص حقّ الرجل، لا حقّ للمرأة فيه، فاعتباره به أولى، وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور، فإنه ضعيف؛ لضعف مُظاهر بن أسلم، فلا يصلح دليلًا للفريقين، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خالفه معمر**) يعني أن معمر بن راشد خالف عليّ بن المبارك في رواية هذا الحديث، حيث قال: «عن الحسن مولى بني نوفل»، وهو وهَمٌ، والصواب «عن أبي الحسن»، كما في رواية علي بن المبارك، لكن سيأتي قريبًا أن هذا الوهم ليس من معمر، فليُتنبّه. ثم ساق رواية معمر بقوله:

٣٤٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟، قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد المصنف رحمه الله تعالى بيان مخالفة معمر لعلي بن المبارك حيث قال: «عن الحسن مولى بني نوفل»، والصواب «عن أبي الحسن مولى بني نوفل» كما قال علي بن المبارك، لكن نسبة الوهم إلى معمر محل نظر، قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»: ما نصّه: ونسبة الوَهَم في ذلك إلى معمر، أو عبد الرزّاق غير مستقيم؛ فإن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وغير واحد قد رووه عن عبد الرزّاق، عن معمر، فقالوا: «عن أبي الحسن» على الصواب، وإنما وقع عند النسائيّ وحده «عن الحسن»، فالسهو في

---

(١) حديث ضعيف في سنده مظاهر المذكور، وهو ضعيف.
(٢) «المغني» ١٠/ ٥٣٣-٥٣٤.

ذلك إما من النسائيّ، وإما من شيخه محمد بن رافع. والله أعلم انتهى[١].

والحاصل أن رواية معمر كرواية علي بن المبارك «عن أبي الحسن»، فإشارة المصنف إلى وهمه ليس كما ينبغي، بل الوهم من غيره، إما منه، وإما من شيخه محمد ابن رافع. فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**ثم عَتَقَا**» بفتح العين المهملة، والمثنّاة الفوقيّة، مبنيًّا للفاعل، فما وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» من ضبطه بالقلم بضمّ العين، مبنيًّا للمفعول غلطٌ؛ لأن عَتَق فعل لازم، فلا يُبنى للمفعول، وأما قوله في الرواية السابقة: «فأُعتِقا» فإنه بالبناء للمفعول، لا غيرُ؛ لأنه رباعيّ متعدّ.

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: عَتَقَ العبدُ عَتْقًا، من باب ضرب، وعَتَاقًا، وعَتَاقَةً - بفتح الأوائل، والعِتْقُ بالكسر اسم منه، فهو عاتقٌ، ويَتعدّى بالهمزة، فيُقال: أَعتقتُهُ فهو مُعتَقٌ على قياس الباب، ولا يتعدّى بنفسه، فلا يُقال: عَتَقْتُهُ، ولهذا قال في «البارع»: لا يُقال: عُتِقَ العبدُ، وهو ثلاثيّ مبنيّ للمفعول، ولا أَعْتَقَ هو بالألف، مبنيًّا للفاعل، بل الثلاثيّ لازمٌ، والرباعيّ متعدّ، ولا يجوز عبدٌ معتوقٌ؛ لأن مجيء مفعولٍ من أفعلتُ شاذٌّ، مسموعٌ، لا يُقاس عليه، وهو عَتِيقٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وجمعه عُتَقاء، مثلُ كُرَماء، وربّما جاء عِتَاقٌ، مثلُ كِرام، وأمةٌ عَتِيقٌ أيضًا بغير هاء، وربّما ثبتت، فقيل: عَتِيقةٌ، وجمعُها عَتَائق انتهى كلام الفيّوميّ[٢].

وقوله: «**عمّن؟**» استفهام، أي عن أي شخص أخذت هذا؟، أعن النبيّ ﷺ، أو عن غيره؟.

وقوله: «**لقد حمل صخرة عظيمة**» أراد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢٠- (بَابٌ مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل أن يكون «باب» منوّنًا، أي هذا بابٌ يُذكر فيه متى يقع طلاق الصبيّ، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى ما بعده؛ لقصده لفظه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٧٤ .

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٢ .

[فائدة]: قال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه اللّه تعالى: «باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم»، وقول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ الآية. [النور: ٥٩]:

ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يُطلق عليه صبيٌّ، وطفلٌ إلى أن يبلغ، وهو كذلك، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة، وجزم به غير واحد أن الولد يقال له: جَنِينٌ حتى يوضع، ثم صبيّ حتى يفطم، ثم غلام إلى سبع، ثم يافع إلى عشر، ثم حزوّرٌ[١] إلى خمس عشرة، ثم قُمُدٌّ[٢] إلى خمس وعشرين، ثم عنطنطٌ[٣] إلى ثلاثين، ثم ممل إلى أربعين، ثم كهلٌ إلى خمسين، ثم شيخ إلى ثمانين، ثم هِمّ[٤] إذا زاد، فلا يُمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يُقاربه تجوّزًا انتهى[٥].

وقد نظمت ما ذُكر بقولي:

اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْوَلَدَا ... دَعَوْهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُولَدَا
ثُمَّ صَبِيًّا لِلْفِطَامِ يُدْعَى ... ثُمَّ إِلَى سَبْعٍ غُلَامًا يُرْعَى
وَيَافِعٌ لِعَشْرَةٍ حَزَوَّرُ ... لِخَمْسَ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبَرُ
وَقُمُدٌ لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمْ ... عَنْطَنَطٌ إِلَى ثَلَاثِينَ يُؤَمْ
ثُمَّ لِأَرْبَعِينَ قُلْ مُمِلُّ ... ثُم إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ
إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخٍ يُدْعَى ... ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهِمٍّ يُرْعَى
أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ كَذَا ... فَاحْفَظْ حَمَاكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَذَى

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٥٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا، أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ).

---

(١) «الْحَزَوَّر بفتح الحاء، والزاي، وتشديد الواو، كعَمَلَّسٍ: الغلام القويّ، والرجل القويّ، والضعيف، ضدّ. اهـ «ق».

(٢) رجلٌ قُمُدّ بضمتين، وتشديد الدال، كعُتُلّ، وقُمُدٌ بتخفيفها، وقُمَاد، كغُرَاب: شديدٌ، أو غليظ اهـ «ق».

(٣) «الْعَنْطَنَطُ، كسَمَعْمَع: الطويل. اهـ «ق».

(٤) «الْهِمّ، والْهِمّةُ بكسرهما: الشيخ الفاني. اهـ «ق».

(٥) «فتح» ٥/ ٦١٣. «كتاب الشهادات».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الربيع بن سليمان)** أبو محمد الأعرج المصريّ الجيريّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(أسد بن موسى)** المعروف بأسد السنّة الأمويّ المصريّ، صدوق يُغرب، وفيه نصب [٩] ٤١/ ٣١٧٦ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(أبو جعفر الخطميّ)** -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة-: هو عُمير ابن يزيد المدنيّ، نزيل البصرة، صدوق [٦] ١٦/ ١٦ .

٥- **(عمارة بن خُزيمة)** بن ثابت: هو الأنصاريّ الأوسيّ، أبو عبد اللّه، أو أبو محمد المدنيّ، ثقة [٣] ١٦/ ١٦ .

٦- **(كثير بن السائب)** المدنيّ، مقبول [٤]، ووهم من جعله صحابيًا، وفرّق ابن حبّان في «الثقات» بين الراوي عن أنس، والراوي عن محمود بن لبيد. قال الحافظ في «التقريب» : والذي يظهر أنهما واحد، وهو الذي روى عنه عمارة بن خُزيمة انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب» : روى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت. ذكره ابن أبي حاتم هكذا -يعني لم يزد عنه راويًا آخر- ثم قال: كثير بن السائب المدنيّ روى عن محمود ابن لبيد، وعنه هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق. وقال ابن حبّان في «الثقات» : كثير بن السائب، عن أنس، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة، فاللّه أعلم هل الجميع لرجل واحد، أو لاثنين، أو لثلاثة. قلت: جعل ابن حبّان في «الثقات» الراوي عن محمود بن لبيد مع الذي روى عنه عمارة بن خزيمة واحدًا، وفرّق بينه وبين الراوي عن أنس، واستروح الذهبيّ، فقال: تابعيّ حجازيّ، تفرّد عنه عمارة بن خزيمة، لا يُتحقّق من ذا؟، كذا قال. انتهى المقصود من «تهذيب التهذيب»[1]. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٧- **(ابنا قريظة)** لم يسمّيا، ولا تضرّ جهالتهما؛ لأنهما صحابيّان، وهم عدول بإجماع من يُعتدّ به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ) أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ)** هكذا في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «ابنا قريظة» بلفظ التثنية، والذي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٠٠ بلفظ «أبناء

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥٩ .

قريظة» بلفظ الجمع، وعبارة «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥٩[1]: كثير بن السائب حجازيّ، روى عن أبناء قُريظة، كذا وقع في النسائيّ، والذي عند ابن أبي حاتم: عن ابني قريظة أنهم عُرضوا على النبيّ ﷺ يوم قريظة. يعني بلفظ التثنية.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لعلّ نسخة «المجتبى» التي وقعت عند صاحبي «التحفة»، و«التهذيب» هكذا، وإلا فالنسخ اللتي بين يديّ، وكذا «الكبرى» كلها بلفظ التثنية، اللّهمّ إلا أن يُدّعَى أن قوله: «ابنا» صحّفه النسّاخ من لفظ «أبناء»، فجعلوا الهمزة الأولى همزة وصل، وأسقطوا التي في الآخر، فاللّه تعالى أعلم.

(**أَنَّهُمْ عُرِضُوا**) بالبناء للمفعول، من عرضتُ الشيءَ عرضًا، من باب ضرب: إذا أظهرته، وأبرزته، أو من عَرَضتُ الجندَ إذا أمْرَزْتَهم، ونظرتَ إليهم لتعرفهم[2]. وهذا الثاني أقرب (**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ**) الجارّ، والظرف متعلّقان بـ «عُرضوا». و«قُريظة» تصغير قَرَظة، سمّي بها القبيلة، وهم إخوة بني النضير، وهم حيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، فأما قُريظة، فقُتلت مُقاتلتهم، وسُبيت ذَراريّهم؛ لنقضهم العهد، وأما بنو النضير، فأُجلُوا إلى الشام، ويقال: إنهم دخلوا في العرب مع بقائهم على أنسابهم. قاله الفيّوميّ.

و«يوم قُريظة» هي الغزوة المعروفة، وسببها هو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده ﷺ، وممالأتهم لقريش، وغطفان عليه، فتوجّه إليهم النبيّ ﷺ بعد غزوة الأحزاب لسبع بقين من ذي القعدة، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف، وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسًا.

وقد أخرج البخاريّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها، قالت: لَمّا رجع النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح، واغتسل أتاه جبريل عليه السلام، فقال: قد وضعت السلاح، واللّه ما وضعناه، فاخرُج إليهم، قال: «فإلى أين؟»، قال: ها هنا»، وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم.

وأخرج أيضًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي اللّه عنها، قالت، أُصِيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حِبَّان بن الْعَرِقَة، وهو حِبّان بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي، رماه في الأَكْحَل، فضرب النبي ﷺ له خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب، فلما رجع رسول اللّه ﷺ من الخندق، وضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: «قد وضعت

---

(١) وكذا هو في عبارة «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٧لكنه باختصار.
(٢) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢-٤٠٢ .

السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم، قال النبي ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة»، فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكمه، فَرَدَّ الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتَلَ المقاتلةُ، وأن تُسبَى النساءُ والذرية، وأن تُقسم أموالهم...» الحديث.

(فَمَنْ) شرطيّة، أو موصولة، مبتدأ (كَانَ مُحْتَلِمًا) اسم فاعل من احتلم، يقال: حَلَمَ الصبيُّ، من باب قتل، واحتَلَم: أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالمٌ، ومحتلمٌ. أفاده الفيّوميّ (أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ) قال الفيّوميّ: العانة في تقدير فَعَلَة -بفتح العين- وفيها اختلاف قولٍ، فقال الأزهريّ، وجماعةٌ: هي مَنبِتُ الشَّعْر فوق قُبُل المرأة، وذَكَر الرجل، والشَّعْرُ النابت عليه، يقال له: الإِسْبُ[1]، والشِّعْرَةُ[2]. وقال ابن فارس في موضع: هي الإِسْبُ. وقال الجوهريّ: هي شَعْرُ الرَّكَبِ[3]. وقال ابن السِّكِّيت، وابن الأعرابيّ: استعان، واستعدّ: حَلَقَ عانته. وعلى هذا فالعانةُ الشَّعْرُ النابت. وقوله ﷺ: في قصّة بني قُريظة: «من كان له عانةٌ فاقتلوه» ظاهرهُ دليلٌ لهذا القول، وصاحب القول الأول يقول: الأصل من كان له شعرُ عانةٍ، فحُذِف للعلم به انتهى كلام الفيّوميّ (قُتِلَ) بالبناء للمفعول جواب «من»، أو خبر المبتدإ (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا، أَوْ لَمْ تَنْبُتْ) بفتح أوله، وضم الموحّدة، من نبت ثلاثيًا (عَانَتُهُ تُرِكَ) بالبناء للمفعول جواب «من»، أو خبر المبتدإ. وهذا محلّ الترجمة، فقد استدلّ به المصنّف رحمه الله تعالى على أن الصبيّ لا يقع طلاقه إلا إذا بلغ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، ووجه ذلك أن غير البالغ لا عبرة بكفره، فلو كفر لا يُقتل، والكفر أشدّ، فيكون عدم وقع طلاقه من باب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «الإسب» -بكسر، فسكون- وزانُ حِمْل: شعر الاست. اهـ «المصباح».

(٢) «الشِّعْرة» بكسر، فسكون- وزان سِدْرة: شَعْرُ الرَّكَب للنساء خاصّة. وقيل: الشَّعْرُ النابت على عانة الرجل، ورَكَب المرأة، وعلى ما وراءهما. أفاده في «المصباح».

(٣) «الرَّكَبُ» بفتحتين قال ابن السّكّيت: هو مَنبِتُ العانة. وعن الخليل: هو للرجل خاصّة. وقال الفرّاء: للرجل والمرأة، وأنشد:

لَا يُقْنِعُ الْجَارِيَةَ الْخِضَابُ ... وَلَا الْوَشَاحَانِ وَلَا الْجِلْبَابُ

مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَقِيَ الأَرْكَابُ ... وَيَقْعُدَ الأَيِّرُ لَهُ لُعَابُ

وقال الأزهريّ: الركب من أسماء الفرج، وهو مذكّرٌ، ويقال: للمرأة والرجل أيضًا. قاله في «المصباح».

حديث ابنا قريظة رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح بما بعده.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/٣٤٥٦ وفي «كتاب قطع السارق» ٣٤٥٧ و١٧/٥٠٠٨- وفي «الكبرى» ٢١/ ٥٦٢٢ و٥٦٢٣ وفي «كتاب قطع السارق» ٢٨/ ٧٤٧٤ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٠٤ (ت) في «السير» ١٥٨٤ (ق) في «الحدود» ٢٥٤٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» و١٨٢٩٩ و١٨٩٢٨ و«مسند الأنصار» ٢٢١٥٢ (الدارمي) في «السير» ٢٤٦٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وقت وقوع طلاق الصبيّ، وذلك إذا بلغ، إما بالاحتلام، أو بنبت عانته، وهذا هو الراجح، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: بيان ما يبلغ به الصبيّ، وهو إما الاحتلام، أو الإنبات، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب قطع السارق» - «حدّ البلوغ، وذكر السنّ الذي إذا بلغها الرجل والمرأة، أُقيم عليهما الحدّ»، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: عدم مؤاخذة الصبيّ بما يصدر منه، من كفر، وموجب حدّ، وقصاص، ونحو ذلك. **(ومنها)**: أن الكفّار إذا نقضوا العهد حُوربوا، وقوتلوا، وتُسبى ذراريّهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في طلاق الصبيّ:

قال في «الفتح» : اختُلف في إيقاع طلاق الصبيّ، فعن ابن المسيّب، والحسن يلزمه إذا عقلَ، ومَيَّزَ، وحدّه عند أحمد أن يُطيق الصيام، ويُحصي الصلاة. وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى[1].

وقال العلامة ابن قُدامة في «المغني» : أما الصبيّ الذي لا يَعقل، فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يَعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تَبين به، وتحرُم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر، والْخِرَقيّ، وابن حامد. وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيّب، وعطاء، والحسن، والشعبيّ، وإسحاق. وروى طالب، عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. وهو قول النخعيّ، والزهريّ، ومالكٍ، وحمّاد، والثوريّ، وأبي عُبيد. وذكر أبو عُبيد أنه قول أهل العراق، وأهل الحجاز. وروي نحوُ ذلك عن ابن عبّاس؛ لقول النبيّ ﷺ: «رُفع القلم عن الصبيّ حتى

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٩٣ .

يَحتلم». ولأنه غير مكلّف، فلم يقع طلاقه، كالمجنون. ووجه الأولى قوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، وقوله: «كلّ طلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: اكتُمُوا الصبيان النكاح»، فيُفهم منه أن فائدته أن لا يُطلّقوا؛ ولأنه طلاقٌ من عاقل، صادَفَ محلَّ الطلاق، فوقع كطلاق البالغ انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مذهب القائلين بعدم وقوع طلاق الصبيّ حتى يبلغ -كما هو ظاهر مذهب المصنّف رحمه الله تعالى- هو الحقّ؛ لحديث الباب؛ لأنه إذا لم يؤاخذ بالكفر، فعدم أخذه بالطلاق أولى، ولحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق». وهو حديث صحيح سيأتي للمصنّف بنحوه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. وأما حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» فإنه وإن حسّنه بعضهم بمجموع طرقه[2] ضعيف؛ لضعف سنده، واضطرابه، فإنه من رواية ابن لَهِيعة، وهو ضعيفٌ لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وقد اختُلف عليه في إسناده، وعلى تقدير صحّته، فإنه محمول على أنه لا يُطلّق المرأة غير زوجها، كالسيّد لا يجوز أن يُطلّق امرأة عبده، كما هو سبب الحديث. وأما حديث: «كلُّ طلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»، فإنه ضعيف جدًّا، كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٤٥ .

وقال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى-١/ ٢٢٤- بعد إخراجه: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث انتهى.

والحاصل أن الأرجح أن طلاق الصبيّ لا يقع حتى يبلغ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا، فَشَكُّوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَاسْتَبْقَيتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**محمد بن منصور**»: هو الْجَوَّاز المكيّ. و«**سفيان**»: هو ابن عُيينة. و«عبد الملك بن عُمير»: هو الفرسيّ القبطيّ الكوفيّ.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما نبّهتُ عليه غير مرّة، وهذا هو (١٧٨).

وقوله: «**يوم حكم سعد**» يحتمل أن يكون «حُكْم» بلفظ المصدر، مضافًا إلى

---

(١) «المغني» ١٠/ ٣٤٨-٣٤٩ .

(٢) راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ ٧/ ١٠٨-١١٠ .

«سعد»، ومضافًا إليه «يوم»، ويحتمل أن يكون بصيغة الفعل الماضي المضعّف المبنيّ للمفعول، و«سعدٌ» نائب فاعله، و«يوم» مضاف إلى الجملة الفعليّة.

وقوله: «أنبتّ» بالبناء للفاعل، من الإنبات، والمراد أن شعر عانته لم يَنبُتْ وقوله: «فاستُبقيت» بالبناء للمفعول، أي تُرِكتُ، ولم أُقتَل. وقوله: «ها أنا ذا» «ها» هي حرف تبنيه دخلت على الضمير. وقوله: «بين أظهركم»: أي بينكم، فـ«أظهر» مقحَمٌ، وهو جمع ظهر.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث عنه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٥٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدَامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقة مأمون، سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان الصريّ، ثقة متقنٌ حافظٌ، إمام، قدوة، من كبار [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- **(نافع)** العدويّ، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسي، ثم نيسابوريّ، ويحيى، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن عبيد الله من أثبت الناس في نافع، والقاسم بن محمد، بل قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها على الزهريّ عن عروة عنها، وأنّ نافعًا من أثبت الناس في ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، بل قدّمه بعضهم على سالم فيه. **(ومنها)**: أنّ فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَضَهُ) من باب ضرب: عَرَضتُ الجندَ: إذا أمرَرْتَهم، ونظرت إليهم؛ لتعرفهم. قاله الفيّوميّ (يَوْمَ أُحُدٍ) أي يوم وقعة أحد، وهو-بضمّتين-: جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الشام، كانت به الوقعة، في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بالقويّ. أفاده الفيّوميّ (وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (فَلَمْ يُجِزْهُ) بضمّ أوّله، من الإجازة، يقال: جاز العقدُ وغيره: نَفَذَ، ومضى على الصحّة، وأجزتُ العقدَ: جعلته جائزًا نافذًا. يعني أنه لم يجعله في ديوان المقاتلين.

وفي رواية البخاريّ: «فلم يُجزني»، وفيه التفات. وفي رواية لمسلم: «عرضني رسول اللَّه ﷺ يوم أحد في القتال، فلم يُجزني». وفي رواية: «فاستصغرني». وفي «صحيح ابن حبّان» : «فلم يُجزني، ولم يَرَني بلغت» (وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ) قال في «القاموس» : الخندق كجَعْفَر: حَفِيرٌ حولَ أَسْوَار الْمُدُن، مُعرَّبُ كَنْدَه انتهى. أي يوم غزوة الخندق، وسيأتي الاختلاف في وقتها قريبًا (وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ») قال في «الفتح» : ولم تختلف الرواة عن عبيداللَّه بن عمر في ذلك، وهو الاقتصار على ذكر أُحُدٍ والخندق. وكذا أخرجه ابن حبّان من طريق مالك، عن نافع. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه ذكر بدرٍ، ولفظه: «عُرِضت على رسول اللَّه ﷺ يوم بدرٍ، وأنا ابن ثلاث عشرة، فردّني، وعُرِضتُ عليه يوم أحد. . .» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ستّ عشرة سنة انتهى. وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، وإن اختلفوا في تعيين شهرها. واتّفقوا على أن أُحُدًا كانت في شوّال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ستّ عشرة سنة، لكن البخاريّ جنح إلى قول موسى بن عقبة في «المغازي» : إن الخندقَ كانت في شوّال سنة أربع. وقد روى يعقوب بن سفيان في: تاريخه»، ومن طريقه البيهقيّ، عن عروة نحو قول موسى بن عقبة. وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتّفق أهل المغازي على أن المشركين لَمّا توجّهوا في أُحُد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوّال، فلم يَجِد بها أحدًا، وهذه هي التي تُسمّى «بدر الموعد»، ولم يقع بها قتالٌ، فتعيّن ما قال ابن إسحاق: إن

الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال. وقد أجاب عنه البيهقيّ وغيره بأن قول ابن عمر: «عُرضت يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عُرضتُ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائعٌ مسموعٌ في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح. والله أعلم.

[تنبيهان]: (الأول): زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر، فلم يُجزه، ثم بأحد، فأجازه. قال: وفي رواية عُرض يوم أحد، وهو ابن ثلاث عشرة، فلم يُجزه، وعُرض يوم الخندق، وهو ابن أربع عشرة سنةً، فأجازه. قال الحافظ: ولا وجود لذلك، وإنما وُجد ما أشرت إليه عن ابن سعد، أخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يُخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات، بل يوافقهم.

(الثاني): زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحُميديّ هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر[١]: والسابق إلى ذلك أبو مسعود[٢]، أو خلف، فتبعه شيخنا[٣]، ولم يتدبّره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقّى ذلك ابن الجوزيّ عن ابن ناصر، وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك، وكان الأولى ترك ذلك، فإن الغلط لا يَسلَم منه كثيرًا أحدٌ. انتهى[٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/٣٤٥٨- وفي «الكبرى» ٢١/ ٥٦٢٤ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٦٤ و«المغازي» ٤٠٩٧ (م) في «الإمارة» ١٨٦٨ (د) في «الخراج» ٢٩٥٧ و«الحدود» ٤٤٠٦ (ت) في «الأحكام» ١٣٦١ و«الجهاد» ١٧١١ (ق) في «الحدود» ٢٥٤٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٤٧ . والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو الفضل ابن ناصر السلاميّ. قاله العينيّ «عمدة» ١٣/ ٢٤١ .
(٢) وقع في نسخة «الفتح» ٥/ ١٢ «ابن مسعود» ، والصواب ما هنا، كما في «عمدة القاري» ١٣/ ٢٤١ .
(٣) يعني الحميديّ.
(٤) «فتح» ٥/ ٦١١-٦١٢ . «كتاب الشهادات» .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان أن طلاق الصبيّ لا يقع حتى يبلغ، وبلوغه، إما بالاحتلام، أو بالإنبات، كما سبق في الحديث الماضي، أو ببلوغ السنّ، وهو خمس عشرة سنة، كما في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا. **(ومنها)**: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلًا استصحبه، وإلا ردّه، وقد وقع ذلك للنبيّ ﷺ في بدر، وأُحُد، وغيرهما. وعند المالكيّة والحنفيّة لا تتوقّف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يُجيز من الصبيان من فيه قوّة ونَجْدَةٌ، فرُبّ مُراهقٍ أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا حجةٌ عليهما، ولا سيّما وقد ثبتت زيادة: «فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ»، وهي صحيحة، كما سيأتي قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): وقع في «الصحيحين» في آخر هذا الحديث: ما نصّه: قال نافعٌ: «فقدِمتُ على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدّثته الحديثَ، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عُمّاله أن يَفرِضُوا لمن بلغ خمس عشرة سنة»، زاد مسلم في روايته: «ومن كان دون ذلك، فاجعلوه في العيال». وقوله: «أن يَفرِضوا» أي يُقدّروا لهم رزقًا في ديوان الجند، وكانوا يفرّقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يُجمع في بيت المال، ويفرّق على مستحقّيه.

واستدلّ بقصّة ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيكلّف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويَستحقّ سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربيًا، ويُفكّ عنه الحجر، إن أُونس رُشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقرّه عليه راويه نافعٌ.

وأجاب الطحاويّ، وابن القصّار، وغيرهما، ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلّق بالقوّة والجلَد. وأجاب بعض المالكيّة بأنها واقعة عين، فلا عموم لها، ويَحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السنّ قد احتلم، فلذلك أجازه. وتجاسر بعضهم، فقال: إنما ردّه لضعفه، لا لسنّه، وإنما أجازه لقوّته، لا لبلوغه. ويردّ على ذلك ما أخرجه عبد الرزّاق، عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من وجه آخر، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرضتُ على النبيّ ﷺ يوم الخندق، فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ...» الحديث، وهي زيادة صحيحة، لا مَطعَنَ فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح فيها بالتحديث، فانتفى ما يُخشى من تدليسه،

وقد نصّ فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت»، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيّما في قصّة تتعلّق به. قاله في «الفتح»[1].

والحاصل أن المذهب الراجح القول بأن من بلغ خمس عشرة سنة، أُجْرِيَتْ عليه أحكامُ البالغين؛ لكونه منهم.

وسيأتي مزيد بسط في هذه المسألة في محلّه من «كتاب قطع السارق»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢١- (بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الأَزْوَاجِ)

٣٤٥٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثيربن أفلح العبديّ مولاهم، أبو سعيد الدَّوْرَقِيُّ البغداديّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**حماد بن سلمة**) المذكور في الباب الماضي.

٤- (**حمّاد**) بن أبي سُليمان مسلم الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ، فقيه صدوق، له أوهام [٥] ١٩٠/ ١١٦٥ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

---

(١) «فتح» ٥/ ٦١٢-٦١٣ . «كتاب الشهادات» .

٦- (الأسود) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مخضرم ثقة مكثر [٢] ٢٩/ ٣٣ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وكلهم كوفيّون: حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، وهو خال لإبراهيم. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ) ببناء الفعل للمفعول، قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: هو كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيويّة، والأخرويّة لهم في هذه الأحوال، كضمان المتلفات، وغيره، فلذلك من فاتته صلاة في النوم، فصلّى، ففعله قضاءٌ عند كثير من الفقهاء، مع أن القضاء مسبوقٌ بوجوب الصلاة، فلا بدّ لهم من القول بالوجوب حالة النوم، ولهذا كان الصحيحُ أن الصبيّ يُثاب على الصلاة، وغيرها، من الأعمال. فهذا الحديث كحديث رُفع عن أمتي الخطأ»، مع أن القاتل خطأً تجب عليه الكفّارة، وعلى عاقلته الدية، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحثٌ. انتهى[(١)].

وقال في «التلخيص الحبير» : الرفع مجازٌ عن عدم التكليف لأنه يُكتب لهم فعل الخير. قاله ابن حبّان انتهى[(٢)].

قال الشوكانيّ: وهذا في الصبيّ ظاهر. وأما في المجنون فلا يتّصف أفعاله بخير، ولا شرّ، إذ لا قصد له، والموجود منه من صور الأفعال، لا حكم له شرعًا. وأما في النائم ففيه بُعد؛ لأن قصده منتف أيضًا، فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه. وللناس كلام في تكليف الصبيّ بجميع الأحكام، أو ببعضها ليس هذا محلّ بسطه، وكذلك النائم انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٦ .

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٤ .

(٣) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٤ . «كتاب الصلاة» .

ونقل السيوطيّ في «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» عن السبكيّ رحمهما اللّه تعالى، أنه قال: رفع القلم هل هو حقيقة، أو مجازٌ فيه احتمالان:

[أحدهما]: وهو المنقول المشهور أنه مجازٌ، لم يُرد فيه حقيقة الرفع، وإنما هو كنايةٌ عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم؛ لأنه آلةٌ لها، فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات، وأَتى بلفظ الرفع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم، إلا هؤلاء الثلاثة، وأن صفة الوضع أمرٌ ثابتٌ للقلم، لا ينفكّ عن غير الثلاثة موضوعًا عليه حتّى يُرفع، ولو لم يوضع، أو لم يكتب على ثلاثة لم يكن به إشعارٌ بذلك، وأنه في الأصل متّصفٌ بوضع، وجريان على كلّ مخلوق من العاملين، فهذه فائدة جليلة، فاستَعمَل الرفعَ في موضع عدم الوضع بطريق المجاز، واستعمل عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز، وعدمُ الكتابة مجاز في عدم التكليف، والوضع الذي أشعر به لفظ الرفع مجاز أيضًا بالنسبة إلى هؤلاء الثلاثة، إذ لم يتقدّم في حقّهم إلا بطريق القوّة، لا بطريق الفعل.

[والثاني]: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد به الحديث: «أول ما خلق اللّه القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»، فأفعال العباد كلّها حسنها وسيّئها جرى به ذلك القلم، وكتبه حقيقةً، فثواب الطاعات، وعقاب السيّئات كتبه حقيقة، وقد خلقه اللّه لذلك، وأمره بكتبه، وصار موضوعًا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه، جاريًا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك، وفرغ منه، وحُفظ، وفعل الصبيّ، والمجنون، والنائم لا أثر فيه، فلا يكتب القلم إثمه، ولا التكليف به، فحكمُ اللّه بأن القلم لا يكتبه من بين كلّ الأشياء رفعٌ للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعله تعالى، فالرفع في نفسه حقيقةٌ، والقلم حقيقة، والمجاز في شيء واحد، وهو أن القلم لم يكن موضوعًا على هؤلاء الثلاثة، إلا بالقوّة، والتهيّءِ لأن يكتب ما صدر منهم، فسمّي منعه من ذلك رفعًا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمالُ للاحتمال الأول، ويفارقه فيما قبله، واللّه تعالى أعلم، وعلمه أحكم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الصواب، والأول تكلّف بارد، وتعسّفٌ بعيد؛ فالنصوص مهما أمكن حملها على الحقيقة، لا تُحمل على المجاز،

---

(١) هكذا ذكره السيوطيّ في «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» نقلته من هامش النسخة الهندية لسنن أبي داود ص٦٠٤ .

فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللّه الهادي إلى سواء السبيل.

(عَنْ ثَلَاثٍ) أي ثلاث أنفس، وفي نسخة، وهو الذي في «الكبرى» : «عن ثلاثة» بالتاء، فيقدّر تمييزه مذكّرًا، أي ثلاثة أصناف من الناس (عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) غاية مستقبلة، والفعل المغيّا بها ماضٍ، والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة . وجوابه أن تقديره: رُفع القلم عن النائم، فلا يزال مرفوعًا حتى يستيقظ، أو فهو مرتفعٌ حتى يستيقظ[1] (وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ) بفتح الموحّدة، يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِرًا، مثلُ مسجِدٍ، وكِبَرًا، وِزانُ عِنَبٍ، فهو كبير، وجمعه كِبَارٌ، والأُنثى كبيرةٌ. وكَبُر الشيءُ كُبْرًا، من باب قَرُبَ: عَظُمَ، فهو كَبيرٌ أيضًا. قاله الفيّوميّ. والمناسب هنا الأول. وفي رواية: «وعن الصبيّ حتى يَحتلم».

(وَعَنِ الْمَجْنُونِ) وفي رواية: «وعن المُبْتَلَى حتى يبرأ»، وفي رواية: «وعن المعتوه»، وكلُّها متقاربُ المعنى (حَتَّى يَعْقِلَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، وفتحه، أي إلى أن يرجع إليه تدبّره، وفهمه للأمور، يقال: عَقَلْتُ الشيءَ عَقْلًا، من باب ضرب: تدبّرتُهُ، وعَقِلَ يَعْقَلُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، ثم أُطلق العقلُ الذي هو المصدر على الحِجَا واللُّبّ، ولهذا قال بعض الناس: العقل غزيرة يتهيّأُ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، فالرجل عاقلٌ، والجمعُ عُقَّالٌ، مثلُ كافر وكُفَّار، وربّما قيل: عُقلاء، وامرأةٌ عاقلٌ، وعاقلةٌ، كما يقال فيها: بالغٌ، وبالغةٌ، والجمع عَوَاقلُ، وعاقلاتٌ. قاله الفيّوميّ (أَوْ) للشكّ من الراوي (يُفِيقَ) بضمّ أوله، يقال: أفاق المجنون إفاقةً: رجع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقةً، والأصل أفاق من سُكْره كما استيقظ من نومه، قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٣٤٥٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٥٦٢٥ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٩٨ (ق) في «الطلاق» ٢٠٤١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١٧٣ و٢٤١٨٢ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٩٦ **(ابن حبّان)** ١٤٩٦ **(ابن الجارود في المنتقى)** ص٧٧

---

(١) ذكر هذا في هامش «سنن أبي داود» في النسخة الهنديّة في «كتاب الحدود - «باب في «المجنون يسرق، أو يُصيب حداً» .

(الحاكم) ٢/ ٥٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، وهو كما قالا، وحمّاد بن أبي سليمان، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه، فهو يسير، لا يُسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: حديث الباب مرويّ عن عائشة، وعليّ بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنهم.

أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد ذكرنا من خرّجه آنفًا.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه فله عنه طرقٌ: [منها]: عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس، قال: «قال: أُتي عمرُ بمجنونة، قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأَمَر بها عمر أن تُرجَمَ، فَمُرّ بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت، أن القلم قد رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يَبْرَأَ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأَرْسِلْها، قال فأرسلها، قال: فجعل يُكَبِّر».

وفي رواية: قال: أَوَ ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، قال: صدقت، قال: فخَلّى عنها. رواه أبو داود ٤٣٩٩-٤٤٠١، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٠٠٣ وابن حبّان ١٤٩٧ والحاكم ٢/ ٥٩ والدارقطنيّ ٣٤٧ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وهو كما قالا، ولا يضرّه وقف من وقفه، ؛ لأن من رفعه ثقة، والرفع زيادة، فيجب قبولها، ولأن رواية الوقف في مثل هذا في حكم الرفع؛ لقول عليّ لعمر رضي الله تعالى عنهما: أما علمتَ؟ وقول عمر: بلى، فإنه دليل على أن الحديث معروف عندهما والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فلفظه: أنه كان مع النبيّ ﷺ في سفر، فأدلج، فتقطع الناس عنه، فقال النبيّ ﷺ: «إنه رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستقيظ، وعن المعتوه حتى يصحّ، وعن الصبيّ حتى يحتلم». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وردّه الذهبيّ بأن فيه عكرمة بن إبراهيم، وقد ضعّفوه. وفي الباب عن أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وغير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، لكن لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد أوردها الهيثميّ في «المجمع» ٦/ ٢٥١ وأورد الزيلعيّ بعضها في «نصب الراية» ٤/ ١٦٤-١٦٥[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ الألبانيّ حفظه الله في «إرواء الغليل» ٢/ ٤-٧ .، فقد حقّق البحث في هذا الحديث.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان من لا يقع طلاقه من الأزواج، وهم هؤلاء المذكورون في هذا الحديث. **(ومنها)**: بيان عدم تكليف الصبيّ، والمجنون، والنائم ما داموا متّصفين بتلك الأوصاف. **(ومنها)**: عِظَمُ رأفة اللّه سبحانه وتعالى بعباده، حيث لم يكلّف من ليس له صلاحية لأداء ما كُلّف به، مثل هؤلاء الثلاثة، ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب العلماء في طلاق من زال عقله:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سُكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان، وعليّ، وسعيد بن المسيّب، والحسن، والنخعيّ، والشعبيّ، وأبو قلابة، وقتادة، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي. وأجمعوا على أن الرجل إذا طلّق في حال نومه فلا طلاق له؛ لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة...» الحديث؛ ولأنه قولٌ يُزيل الملك، فاعتُبر له العقل، كالبيع، وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شُرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يُزيل عقله شربُهُ، ولا يَعلَم أنه مزيلٌ للعقل، فكلّ هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة، ولا نَعلم فيه خلافًا.

فأما إن شرب الْبَنْجَ ونحوه مما يُزيل عقلَهُ، عالمًا به، متلاعبًا، فحكمه حكم السكران في طلاقه، وبهذا قال أصحاب الشافعيّ، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يلتذّ بشربها، ولنا أنه زال عقله بمعصية، فأشبه السكران.

وأما السكران ففيه روايتان:

[إحداهما]: يقع طلاقه، اختارها أبو بكر الخلّال، والقاضي، وهو مذهب سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والنخعيّ، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ في أحد قوليه، وابن شُبْرُمة، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وسليمان بن حرب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «كلّ الطلاق جائزٌ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». رواه الترمذيّ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ذاهب الحديث. ومثل هذا عن عليّ، ومعاوية، وابن عبّاس رضي الله عنهم.

[والثانية]: أنه لا يقع طلاقه، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان رضي الله عنه، **ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحيى الأنصاريّ، والليث،** والعنبريّ، وإسحاق، وأبي ثور، والمزنيّ. قال ابن المنذر: هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا

نعلم أحدًا من الصحابة خالفه. وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصحّ - يعني من حديث عليّ، وحديث الأعمش منصور، لا يرفعه إلى عليّ؛ ولأنه زائل العقل، فأشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، فأشبه المكره؛ ولأن العقل شرط التكليف؛ إذ هو عبارةٌ عن الخطاب بأمر، أو نهي، ولا يتوجّه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية، أو غيرها؛ بدليل أن من كسَرَ ساقيه جاز له أن يصلّي قاعدًا، ولو ضَرَبت المرأة بطنها، فنُفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضَرَب رأسه فجُنّ، سقط عنه التكليف، وحديث أبي هريرة لا يثبت انتهى كلام ابن قدامة باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الثاني هو الراجح عندي؛ لوضوح أدلّته. قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى منتصرًا القولَ بعدم الوقوع: إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عيّن الشارع عقوبته، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا، ونقول: يقع طلاقه عقوبةً له، فيُجمَعَ له بين عقوبتين انتهى[2]. وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢٢- (بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ)

٣٤٦٠- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّام[3]، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي، كُلَّ شَيْءٍ، حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) بن الْهَيْثَم الْخَثْعَميّ، أبو إسحاق الْمِصِّيصيّ الْمِقْسَميّ، ثقة

---

(١) «المغني» ١٠/ ٣٤٥-٣٤٨ .
(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٢٥٠ .
(٣) بتشديد اللام.

[١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ) بن ناصح الهاشميّ مولاهم، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، وقد يُنسب لجَدّه، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١ .

٣- (حجاج بن محمد) الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصِّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط بآخره لما قدِمَ بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نُسب لجدّه، وله كنيتان اشتهر بهما، أبو خالد، وأبو الوليد، الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٥- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) يعني ابن محمد ابن سلّام شيخه الثاني في هذا السند(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني أن عبد الرحمن بن محمد ابن سلّام قال في روايته: «عن رسول اللّه ﷺ»، بدل قول إبراهيم بن الحسن: «أن النبيّ ﷺ»، فاختلفا في موضعين:

[أحدهما]: في لفظ «أنّ»، و«عن».

[الثاني]: في لفظة «النبيّ»، و«رسول اللّه»، وهذا من احتياطات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وورعه، حيث يُراعي اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لَم يكن الاختلاف مما يضرّ؛ إلا أن الاحتياط أولى. والمسألتان قد اختلف فيهما أهل الحديث، فإلى المسألة الأولى أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية المصطلح»، بقوله:

وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» و«أَنَّ» فَاحْكُمِ ... بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَقِيلَ لَا ... وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا
وَمُسْلِمٌ يَشْرُطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ ... وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ ... وَاسْتُعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

وإلى المسألة الثانية أشار بقوله:

وَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ بِـ «النَّبِيِّ» «رَسُولُهُ» ... وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي، كُلَّ شَيْءٍ، حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) وفي نسخة: «نفسها» بالإفراد. قاله في «الفتح»: بالنصب للأكثر، وبالرفع لبعضهم. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب، والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر، وأشهر. قال القاضي عياض: «أنفسها» بالنصب، ويدلّ عليه قوله: «إن أحدنا يُحدّث نفسه...»، قال: قال الطحاويّ: وأهل اللغة يقولون: «أنفسُها» بالرفع، يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ والله أعلم[1]. وقال السنديّ: قوله: «حدّثت به أنفسها» يحتمل الرفع على الفاعليّة، والنصب على المفعوليّة، والثاني أظهر معنىً، والأول يُجعل كنايةً عما لم تحدّث به ألسنتهم انتهى[2].

(مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ) بحذف إحدى التاءين، وأصله «تتكلّم»، فحُذفت منه إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (أَوْ تَعْمَلْ) قال الكرمانيّ: فيه أن الوجود الذهنيّ لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القوليّ في القوليّات، والعمليّ في العمليّات، وقد احتجّ به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه. وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل -يعني عمل القلب. قال الحافظ: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: «ما لم يعمل» يُشعر بأن كلّ شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواء توطّن به، أم لم يتوطّن.

وقال السنديّ: وقوله: «ما لم تكلّم به، أو تعمل» صريحٌ في أنه مغفور ما دام لم يتعلّق به قولٌ، أو فعل، فقولهم: إذا صار عزمًا يؤاخذ به مخالفٌ لذلك قطعًا. ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلّم به، والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلًا، فمن قال: إنه معارض بحديث: «من همّ بحسنة، فلم يعملها، كُتبت له حسنة»، فقد وَهِم.

بقي الكلام في اعتقاد الكفر، ونحوه. والجواب أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرجٌ في العمل، وعملُ كلّ شيء على حسبه، ونقول: الكلام فيما يتعلّق به تكلّمٌ، أو عملٌ، بقرينة «ما لم يتكلّم الخ»، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلب،

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٤٧ . «كتاب الإيمان» .
(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٧ .

وعقائده، لا كلام فيه، فليتأمّل والله تعالى أعلم انتهى[١]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨ . وأخرجه (خ) في «العتق» ٢٥٢٨ و«الطلاق» ٥٢٦٩ و«الأيمان والنذور» ٦٦٦٤ (م) في «الإيمان» ١٢٧ (د) في «الطلاق» ٢٢٠٦ (ت) في «الطلاق» ١١٨٣ (ق) في «الطلاق» ٢٠٤٠ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ٨٨٦٤ و٩٢١٤ و٩٧٨٦ و٩٨٧٨ و٩٩٩٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن من طلّق زوجته في نفسه لا يقع طلاقها. **(ومنها)**: أن فيه بيانَ عظيم قدر الأمة المحمّدية؛ لأجل نبيّها ﷺ؛ لقوله: «تجاوز لي». **(ومنها)**: أن هذا خصوصيّة لهذه الأمة، لا يُشاركها فيه غيرها من الأمم، بل صرّح بعضهم بأنه كان الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيّده ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَمّا نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ اشتدّ ذلك على الصحابة...»، فذكر الحديث في شكواهم ذلك، وقوله ﷺ لهم: «تريدون أن تقولوا مثل ما قاله أهل الكتاب: سمعنا، وعصينا، بل قولوا: سمعنا، وأطعنا، فقالوها، فنزلت: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة»، وفيه في قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم. وأخرجه من حديث ابن عبّاس بنحوه، وفيه: «قال: قد فعلت»[٢]. **(ومنها)**: أنه حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه، والمجنون أولى منه بذلك. **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالقٌ، ونوى في نفسه ثلاثًا أنه لا يقع إلا واحدةً، -خلافًا للشافعيّ، ومن وافقه- قال: لأن الخبر دلّ

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٧-١٥٨ ٢,

(٢) «فتح» ١٣/ ٤٠٤-٤٠٥ «كتاب الأيمان والنذور» .

على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنيّة، لا لفظ معها. وتُعُقّب بأنه لفظ بالطلاق، ونوى الفرقة التامّة، فهي نيّةٌ صحبها لفظٌ. **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ به أيضًا لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها إنها لا تطلّق، خلافًا لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنيّة، دون اللفظ، ولم يأت بصيغة، لا صريحة، ولا كناية. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من كتب الطلاق طلّقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرط مالكٌ فيه الإشهاد على ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» نقلًا عن المازريّ: ذهب ابن الباقلّانيّ -يعني ومن تبعه- إلى أن من عزم على المعصية بقلبه، ووَطّن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيّئة، ولم يعملها على الخاطر الذي يمرّ بالقلب، ولا يستقرّ.

قال المازريّ: وخالفه كثير من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ونقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم، من طريق همّام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

وتعقّبه عياض بأن عامّة السلف، وأهل العلم على ما قال ابن الباقلّانيّ؛ لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنّهم قالوا: إن العزم على السيّئة يُكتب سيّئةً مجرّدة، لا السيّئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية.

ومما يدلّ على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه». والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يُعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقّه، ولا يُعاقب عقاب من باشر القتل حسًّا.

وهنا قسم آخر، وهو من فعل المعصية، ولم يتب منها، ثمّ همّ أن يعود إليها، فإنه يعاقب على الإصرار، كما جزم به ابن المبارك، وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، ويؤيّده أن الإصرار معصيةٌ اتفاقًا، فمن عزم على المعصية، وصمّم عليها كتبت عليه سيّئةً، فإذا عملها كُتبت عليه معصيةً ثانيةً.

قال النوويّ: وهذا ظاهرٌ حسنٌ، لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقرّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾

الآية، وقوله: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، وغير ذلك.

وقال ابن الجوزيّ: إذا حدّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم، وصمّم زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم أن من كان في الصلاة، فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت. وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلّة بالمعصية، لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة، إذا لم يعمل المقصود؛ للفرق بين ما هو بالقصد، وبين ما هو بالوسيلة.

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقسامًا يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطُر له، ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفوّ عنه، وهو دون التردّد. وفوقه أن يتردّد فيه، فيهمّ به، ثم ينفر عنه، فيتركه، ثم يهمّ به، ثم يترك كذلك، ولا يستمرّ على قصده، وهذا هو التردّد، فيُعفى عنه أيضًا. وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يُصمّم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

[القسم الأول]: أن يكون من أعمال القلوب صِرْفًا، كالشكّ في الوحدانيّة، أو النبوّة، أو البعث، فهذا كفرٌ، ويُعاقب عليه جزمًا. ودونه المعصية التي لا تَصِلُ إلى الكفر، كمن يُحبّ ما يُبغض اللّه، ويُبغض ما يُحبّ اللّه، ويُحبّ للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم. ويلتحق به الكبر، والعجب، والبغي، والمكر، والحسد، وفي بعض هذا خلاف، فعن الحسن البصريّ أن سوء الظنّ بالمسلم، وحسده معفوّ عنه، وحملوه على ما يقع في النفس، مما لا يقدر على دفعه. لكن من يقع له ذلك مأمورٌ بمجاهدته النفس على تركه.

[القسم الثاني]: أن يكون من أعمال الجوارح، كالزنا، والسرقة، فهو الذي وقع به النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلًا. ونُقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده ما وقع في حديث خُريم بن فاتك[1]، فإنه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال: «علم اللّه أنه

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، ولفظه:

١٨٥٥٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن أبيه، عن عمه، فلان بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبع مائة ضعف، فالموجبتان، من مات مسلما مؤمنا، لا يشرك باللّه شيئا، فوجبت له الجنة، ومن مات كافرا، وجبت له النار، ومن هم بحسنة فلم يعملها، فعلم اللّه أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كُتبت له حسنة، ومن هم بسيئة، لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، =

أشعرها قلبه، وحرص عليها»، وحيث ذكر الهمّ بالسيّئة لم يقيّد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيّئة لم تُكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمّم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوريّ: أيؤاخذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك. واستدلّ كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وحملوا حديث أبي هريرة المذكور في الباب على الخطرات، كما تقدّم.

ثم افترق هؤلاء، فقالت طائفةٌ: يُعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصّةً، بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يُعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب، لا بالعذاب. وهذا قول ابن جُريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونُسب ذلك إلى ابن عبّاس أيضًا. واستدلّوا بحديث النجوى[1]، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكيّ، ولو لم يُصمّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ذكره السدّيّ في «تفسيره» عن مرّة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه أحمد من طريقه، مرفوعًا. ومنهم من رجّحه موقوفًا. ويؤيّد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه، خالف الواجب بانتهاك حرمته.

وتُعُقّب هذا البحثُ بأن تعظيم اللّه آكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك فمن همّ بمعصيته لا يؤاخذه، فكيف يؤاخذه بما دونه؟.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة اللّه؛ لأن تعظيم الحرم من تعظيم اللّه، فصارت المعصية في الحرم أشدّ من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم اللّه تعالى.

نعم من همّ بالمعصية، قاصدًا الاستخفاف بالحرم عصى، ومن همّ بمعصية اللّه، قاصدًا الاستخفاف باللّه كفر، وإنما المعفوّ عنه من همّ بمعصية، ذاهلًا عن قصد الاستخفاف. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا تفصيلٌ جيدٌ جدًّا، ينبغي أن يُستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن...».

= ومن أنفق نفقة في سبيل اللّه، كانت له بسبع مائة ضعف».
وعمّ الركين اسمه يُسير بن عميلة، وهو ثقة.

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، ولفظه:
٦٠٧٠- حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، أن رجلا سأل ابن عمر، كيف سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه، حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟، فيقول: نعم، فيُقَرِّره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم».

وقال السبكيّ الكبير رحمه اللّه تعالى: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعًا، والخاطر، وهو جريان ذلك الهاجس، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما؛ للحديث المشار إليه، والهمّ، وهو قصد فعل المعصية مع التردّد لا يؤاخذ به؛ لحديث الباب، والعزم، وهو قوّة ذلك القصد، أو الجزم به، ورفع التردّد، قال المحقّقون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتجّ بقول أهل اللغة: همّ بالشيء: عزم عليه، وهذا لا يكفي، قال: ومن أدلّة الأول حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» وفيه: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»، فعلّل بالحرص. واحتجّ بعضهم بأعمال القلوب، ولا حجة معه؛ لأنها على قسمين: [أحدهما]: لا يتعلّق بفعل خارجيّ، وليس البحث فيه. [والثاني]: يتعلّق بالمقتتلين، عزم كلّ منهما على قتل صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به، سواء حصل القتل، أم لا انتهى. قال الحافظ: ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق.[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره السبكيّ رحمه اللّه تعالى هو خلاصة ما تقدّم من أقوال المحقّقين، وهو تفصيلٌ حسنٌ جدًّا، وبه تجتمع الأدلّة المختلفة في هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٦١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي، مَا وَسْوَسَتْ بِهِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ[2] بِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عبيد اللّه ابن سعيد»: هو المذكور قبل باب، و«ابن إدريس»: هو عبد اللّه الأوديّ الكوفيّ. و«مِسْعَر»: هو ابن كدام الهلاليّ الكوفيّ. و«زُرارة بن أوفى»: هو العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، الثقة العابد، قاضي البصرة، مات وهو ساجد، سنة (٩٣) [٣] ٢٧/٩١٧.

وقوله: «عن أبي هريرة» قال الحافظ: لم أقف على التصريح بسماع زُرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم يوصف بالتدليس، فيُحمل على السماع. وذكر الإسماعيليّ أن الفرات بن خالد أدخل بين زُرارة، وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلًا

---

(١) «فتح» ١٣/ ١٢٤-١٢٧.
(٢) وفي نسخة: «أو تكلّم».

من بني عامر، وهو خطأٌ، فإن زاررة من بني عامر، فكأنه كان فيه «عن زرارة، رجلٍ من بني عامر، فظنّه آخر أُبهم، وليس كذلك انتهى[(١)].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٦٢- (أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي، عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «موسى بن عبد الرحمن» الكنديّ المسروقيّ، أبي عيسى الكوفيّ، فقد تفرّد به هو والترمذيّ، وابن ماجه، وهو ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ .

و«حسين الجعفيّ» : هو ابن عليّ المقرىء الكوفيّ العابد. و«زائدة» : هو ابن قُدامة. و«شيبان» : هو ابن عبد الرحمن النحويّ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢٣- (الطَّلَاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ)

٣٤٦٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَارٌ فَارِسِيٌّ، طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، أَيْ وَهَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ، أَنْ لَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أبو بكر بن نافع)** هو محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ٢٧/ ٨١٣ .

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٠٤ «كتاب الأيمان والنذور» .

٢- (بهز) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٨/٢٤ .

٣- (حمّاد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] ٢٨٨/١٨١ .

٤- (ثابت) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٥٣/٤٥ .

٥- (أنس) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه لزمه أربعين سنة. (ومنها): أن أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٣٩)، وهو من المعمرين، فقد جَاوَزَ عُمْرُهُ مائة سنة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَارٌ فَارِسِيٌّ) أي منسوب إلى فارس البلد المعروف. قال ابن منظور: وفارس: بلد ذو جِيل، والنسب إليه فارسيّ، والجمع فُرْس، قال ابن مُقْبِل:

طَافَتْ بِهِ الْفُرْسُ حَتَّى بَدَّ نَاهِضُهَا[1]

(طَيِّبُ الْمَرَقَةِ) من إضافة الصفة المشبّهة إلى مرفوعها. قال ابن منظور: الْمَرَقُ: الذي يُؤتَدَم به: معروفٌ، واحدته مَرَقَةٌ، والمرَقَةُ أخصُّ منه. وقال السنديّ: قوله: «طيّب المرقة» أي أصلَحَهَا، وطَبَخَها جيّدًا، أو هو صيغة الصفة انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله السندي يقتضي أن «طَيِّبَ» فعل ماضٍ، فاعله ضمير الفارسيّ، و«المرقةَ» مفعوله، وهذا إن صحّت الرواية به، وإلا فما قدّمته أقرب، وأشبه. وفي رواية مسلم من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: «أن جارًا لرسول اللّه ﷺ فارسيًا، كان طَيِّبَ المرق، فصنع لرسول اللّه ﷺ، ثم جاء يدعوه...» (فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ) يومًا من الأيّام، ف «ذات» مقحمة (وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ) جملةٌ في محلّ نصب على الحال (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ) أي أشار ذلك الفارسيّ (أَنْ تَعَالَ) «أن»

---

(١) «لسان العرب» ٦/١٦٣ .

مصدريّة، أي بأن تعال، وقال السنديّ: «أن» تفسيريّة، يريد أن يدعوه إلى المرقة (**وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، أَيْ وَهَذِهِ**) أي ادعني وهذه، وإلا لا أقبل دعوتك، ولعلّ الوقت ما كان يُساعد الانفراد بذلك، فكره انفراده عنها بذلك، فعلّق قبول الدّعوة بالاجتماع، فإن رضيَ الداعي بذلك دعاهما، وإلا تركهما، ومقصود المصنّف رحمه اللّه تعالى أن الإشارة المفهومة تُستعمل في المقاصد، والطلاقُ من جملتها، فيصحّ استعمالها فيه. قاله السنديّ[1]. (**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ**) يعني الفارسيّ (**هَكَذَا بِيَدِهِ، أَنْ لَا**) «أن» مخففةٌ من الثيقلة، ومدخول «لا» أي أنها لا تأتي معك (**مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**) أي قال هذا القول مرّتين، أو ثلاث مرّات. وفي رواية مسلم المذكورة: «فقال: وهذه، لعائشة، فقال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول اللّه ﷺ: «وهذه»، قال: لا، قال رسول اللّه ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول اللّه ﷺ: «وهذه»، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان، حتى أتيا منزله».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «فقاما يتدافعان» معناه: يمشي كلّ واحد منهما في إثر صاحبه. قالوا: ولعلّ الفارسيّ إنما لم يدع عائشة رضي اللّه تعالى عنها أوّلًا لكون الطعام كان قليلًا، فأراد توفيره على رسول اللّه ﷺ. انتهى كلام النوويّ[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وامتناع الفارسيّ من الإذن لعائشة رضي اللّه تعالى عنها أولى ما قيل فيه: أنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبيّ ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى أن مشاركة النبيّ ﷺ في ذلك يُجحف بالنبيّ ﷺ. وامتناع النبيّ ﷺ من إجابة الفارسيّ عند امتناعه من إذن عائشة إنما كان -واللّه أعلم- لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبيّ ﷺ، فكره النبيّ ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصًا مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال بعض الشعراء[3]:

وَشِبْعُ الْفَتَى لُؤْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهْ

وقد نبّه مالكٌ رحمه اللّه تعالى على هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يُكرمه؟ قال: إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله انتهى كلام القرطبيّ[4]. واللّه

---

(١) «شرح السندي» ٦/ ١٥٨ .

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ٢١٠ .

(٣) هو بشر بن المغيرة بن المهلّب بن أبي صُفْرة، وهو عجز بيتٍ من الطويل، وصدره:
وَكُلُّهُمُ قَدْ نَالَ شِبْعًا لِبَطْنِهِ

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٠٤ . «كتاب الأطعمة» .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٣٤٦٣- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥٦٢٩ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ٢٠٢٢٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٤٥٧ (الدارمي) في «الأطعمة» ٢٠٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال بالحديث أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسيّ دعا النبيّ ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك، أن طلب منه الإذن لعائشة رضي اللّه تعالى عنها، وراجعه في ذلك حتى أذن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدلّ على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة. **(ومنها)**: جواز أكل المرق، والطيّبات، قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الآية. **(ومنها)**: أن في امتناع النبيّ ﷺ من إجابة دعوة الفارسيّ، إلا أن يأذن لعائشة دليلٌ على أنه لا تجب إجابة الدعوة في مثل ذلك؛ فيكون من مسقطات وجوب إجابة الدعوة. قال النووي رحمه اللّه تعالى: ما معناه: هذا محمول على أنه كان هناك عذرٌ يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبيّ ﷺ مخيّرًا بين إجابته، وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها، إلا أن يأذن لعائشة رضي اللّه تعالى عنها؛ لما كان بها من الجوع، أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، فلما أذن لها اختار النبيّ ﷺ الجائز الآخر؛ لتجدّد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده، من إكرام جليسه، وإيفاء حقّ معاشره، ومواساته فيما يحصل. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي في قوله: «على أنه كان هناك عذر يمنع الخ» نظر، إذ الظاهر من سياق الحديث أن المانع من الإجابة هو عدم سماح الفارسيّ لعائشة رضي اللّه تعالى عنها في مصاحبته ﷺ في أكل الطعام، لا أمر آخر، فيُستفاد منه أن

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٠٨-٢٠٩ .

المدعوّ إذا كانت زوجته، أو من عليه نفقته محتاجين إلى الطعام، فله أن يمتنع من الإجابة، إلا أن يؤذن لهم، فيكون هذا عذرًا من الأعذار التي تسقط وجوب إجابة الدعوة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب العلماء في الإشارة بالطلاق:

قال العلّامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلّق بالإشارة، طُلّقت زوجته، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غيره فيه، كالنكاح. فأما القادر، فلا يصحّ طلاقه بالإشارة، كما لا يصحّ نكاحه بها انتهى[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب الإشارة في الطلاق، والأمور»، ثم أورد عدة أحاديث معلّقةً، وموصولةً، استدلالًا على ما ترجم به. فقال ابن بطّال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمةً تتنزّل منزلة النطق، وخالف الحنفيّة في بعض ذلك، ولعلّ البخاريّ ردّ عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبيّ ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنيّر: أراد البخاريّ أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يُفهم منها الأصل، والعدد نافذٌ كاللفظ انتهى.

وقال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله، فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين، كالعقود، والإقرار، والوصيّة، ونحو ذلك، فاختلف العلماء فيمن اعتُقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوسًا من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتّصل بالموت، ورجّحه الطحاويّ. وعن الأوزاعيّ: إن سبقه كلام. ونُقل عن مكحول: إن قال: فلان حرّ، ثم أُصمت، فقيل له: وفلان؟ فأومأ صحّ. وأما القادر على النطق، فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختُلف هل يقوم مقام النيّة، كما لو طلّق امرأته، فقيل له: كم طلّقتَ؟ فأشار بإصبعه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بوقوع الطلاق بالإشارة المفهمة مطلقًا، سواء كان من الأخرس، أو من القادر على النطق، هو الأصحّ، كما هو مذهب الإمام البخاريّ، والمصنّف، وبعض أهل العلم؛ لوضوح أدلّته، فقد ساق الإمام

---

(١) «المغني» ١٠/ ٥٠٢ .

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٤٩ . «كتاب الطلاق» .

البخاريّ رحمه اللّه تعالى أحاديث كثيرةً اعتبر الشارع فيها الإشارة كالنطق، ودلالتها على ما قلنا واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢٤- (بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «باب» مضاف إلى «الكلام»، ويحتمل أن يكون منوّنًا، و«الكلام» مرفوعٌ بالابتداء، وخبره جملة الشرط، وجوابه.

وفي نسخة: «لما يحتمل» باللام بدل «في». وفي «الكبرى»: «لما يحتمله»، والظاهر أن الجارّ هنا زائد، و«ما» في محلّ رفع نائب فاعل «قُصد»، وجواب «إذا» محذوف؛ لدلالة المقام عليه، أي فهو على نيّة المتكلّم.

وغرض المصنّف رحمه اللّه تعالى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق، إذا نواه المتكلّم، وذلك كقوله: «الحقي بأهلك»، كما سبق الكلام عليه، و«خليّة»، و«بريّة»، و«بتّةٌ»، و«بتلةٌ»، ونحوها، ومحلّ الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «ولكلّ امرىء ما نوى»؛ لأنه عامّ يدخل فيه الطلاق، فإذا تكلّم بلفظ محتملٍ للطلاق، وأراده به وقع.

وبمعنى ترجمة المصنّف ترجمة الإمام البخاريّ رحمهما اللّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «بابٌ إذا قال: فارقتُك، أو سرّحتك، أو الخليّة، أو البريّة، أو عُني به الطلاق، فهو على نيّته، وقول اللّه عز وجل: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: قد علم النبيّ ﷺ أنّ أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه».

قال في «الفتح»: هكذا بتّ المصنّف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق، أو ما تصرّف منه، وهو قول الشافعيّ في القديم، ونصّ في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق، والفراق، والسراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق، بخلاف

الطلاق، فإنه لم يرد إلا للطلاق. وقد رجّح جماعة القديم، كالطبريّ في «العدّة»، والمحامليّ، وغيرهما، وهو قول الحنفيّة، واختاره القاضي عبد الوهّاب من المالكيّة، وحكى الدارميّ عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق، فهو صريحٌ في حقّه فقط، وهو تفصيلٌ قويّ، ونحوه للرويانيّ، فإنه قال: لو قال عربيّ: فارقتك، ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحًا في حقّه. واتفقوا على أن لفظ الطلاق، وما تصرّف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» من طريق عبد اللّه بن شهاب الخولانيّ، عن عمر رضي الله عنه، أنه رُفع إليه رجلٌ قالت له امرأته: شبّهني، فقال: كأنّك ظبيةٌ، قالت: لا، قال: كأنك حمامةٌ، قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خليّةٌ طالقٌ، فقالها، فقال له عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك. قال أبو عبيد: قوله: «خليّةٌ طالقٌ»، أي ناقةٌ كانت معقولةً، ثم أطلقت من عقالها، وخُلّي عنها، فتُسمّى خليّةً؛ لأنها خُلّيت عن العقال، وطالقٌ لأنها طلّقت منه، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة، ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلًا، فأسقط عنه عمرُ الطلاقَ. قال أبو عُبيد: وهذا أصلٌ لكلّ من تكلّم بشيء من ألفاظ الطلاق، ولم يرد الفراق، بل أراد غيره، فالقول قوله فيه فيما بينه وبين اللّه تعالى انتهى.

وإلى هذا ذهب الجمهور، لكن المشكل من قصّة عمر كونه رُفع إليه، وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا، ولم يكن هناك حكم، فيوافق، وإلا فهو من النوادر. وقد نقل الخطّابيّ الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف، وعزاه لداود، وفي البويطيّ ما يقتضيه. وحكاه الرويانيّ، ولكن أوله الجمهور، وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجميّ مثلًا، إذا لقّن كلمة الطلاق، فقالها، وهو لا يعرف معناها، أو العربيّ بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمّد ذلك؛ احترازًا عما سبق به اللسان، والاختيار؛ ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصحّ انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن من تكلم بألفاظ الطلاق، من غير إرادة الفراق، بل لمعنى آخر لا يلزمه الطلاق هو الحقّ، كما في قصّة عمر رضي الله عنه؛ لحديث النية المذكور في الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٦٤-٤٦٥ . «كتاب الطلاق» .

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللَّه تعالى سندًا ومتنًا في « الطهارة» -٦٠/ ٧٥- «باب النيّة في الوضوء» وتقدم شرحه هناك مستوفًى، وذكرت فيه ثمانيةً وأربعين مسألةً، وأذكر هنا ما ترجم له المصنّف، وهو بيان كنايات الطلاق، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم كنايات الطلاق:

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى: إذا قال لها: أنت خليّةٌ، أو أنت بريّةٌ، أو أنت بائنٌ، أو حبلُكِ على غاربكِ، أو الحقي بأهلكِ، فهو عندي ثلاثٌ، ولكنّي أكره أن أُفتي به، سواء دخل بها، أو لم يدخل.

قال ابن قدامة: أكثر الروايات عن أبي عبد اللَّه كراهية الفُتْيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث. وحكى أبو موسى في «الإرشاد» عنه روايتين: إحداهما أنها ثلاث. والثانية: يُرجع إلى ما نواه، اختارها أبو الخطّاب، وهو مذهب الشافعيّ، قال: يُرجع إلى ما نواه، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدةً، ونحوه قول النخعيّ، إلا أنه قال: تقع طلقةٌ بائنةٌ؛ لأن لفظه يقتضي البينونة، ولا يقتضي عددًا. وروى حنبلٌ عن أحمد ما يدلّ على هذا.

وقال الثوريّ، وأصحاب الرأي: إن نوى ثلاثًا، فثلاثٌ، وإن نوى اثنتين، أو واحدة وقعت واحدةٌ، ولا يقع اثنتان.

ثم قال ابن قُدامة: ووجه أنها ثلاثٌ أنه قول أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فروي عن عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت أنها ثلاث. قال أحمد في الخليّة، والبريّة، والبتّة: قول عليّ، وابن عمر قول صحيح ثلاثًا. وقال عليّ، والحسن، والزهريّ في البائن: إنها ثلاث. وروى النجّاد بإسناده، عن نافع: أن رجلًا جاء إلى عاصم، وابن الزبير، فقال: إن ظِئري هذا طلّق امرأته البتّة قبل أن يدخل بها، فهل تجدان رخصةً؟ فقالا: لا، ولكنّا تركنا ابن عبّاس، وأبا هريرة عند عائشة، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأَخبِرنا، فسألهم، فقال أبو هريرة: لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عبّاس: هي ثلاث. وذكر عن عائشة متابعتهما. وروى النجّاد بإسناده أن عمر رضي الله عنه جعل البتّة واحدة، ثم جعلها بعدُ ثلاث تطليقات. وهذه أقوال علماء الصحابة، ولم يُعرف لهم

مخالفٌ في عصرهم، فكان إجماعًا. انتهى كلام ابن قدامة باختصار[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى من أنه يُرجع إلى نيّته هو الأرجح؛ كما هو ظاهر مذهب المصنّف رحمه اللَّه تعالى؛ لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: الطلاق الواقع بالكنايات رجعيّ، ما لم يقع الثلاث في ظاهر المذهب، وهو قول الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: كلها بوائن، إلا اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدةٌ؛ لأنها تقتضي البينونة، فتقع البينونة، كقوله: أنت طالق ثلاثًا. ولنا أنه طلاقٌ صادف مدخولًا بها، من غير عِوَضٍ، ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعيًا، كصريح الطلاق، وما سلّموه من الكنايات، وقولهم: إنها تقتضي البينونة، قلنا: فينبغي أن تبين بثلاث؛ لأن المدخول بها لا تبين إلا بثلاث، أو عوض انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بأنّ الطلاق الواقع بألفاظ الكنايات رجعي هو الأرجح عندي؛ لوضوح متمسكه كما أوضحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

٢٥- (بَابُ الإِبَانَةِ، وَالإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا، إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا، لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا، وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْمًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «باب» مضاف إلى ما بعده، أو منوّنٌ، وما بعده مبتدأ، خبره جملة الشرط والجواب. واللام في قوله: «لما لا يحتمل الخ» زائدة، و«ما» نائب فاعل «قُصد». و«يُثبت» بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإثبات.

وغرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنّ الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق، كقوله: اقعدي،

---

(١) «المغني» ١٠/ ٣٦٣-٣٦٥ .

(٢) «المغني» ١٠/ ٣٧٠ .

وقومي، وكلي، واشربي، ونحو ذلك، لا يقع بها الطلاق، وإن نواه المتكلّم؛ لحديث الباب، وسيأتي وجه الاستدلال به، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٥- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ، وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمران بن بكّار)** بن راشد الكلاعيّ الْبَرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ من أفراد المصنّف.

٢- **(عليّ بن عيّاش)** الألَهَانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- **(شعيب)** بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقة عابد، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤- **(أبو الزناد)** عبد اللّه بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- **(عبد الرحمن)** بن هُرْمُز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٧/ ٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن النصف الأول منه حمصيّون، والباقون مدنيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج، **(ومنها)**: أن عبد اللّه بن ذكوان ممن اشتهر بلقب بصورة الكنية، فإن أبا الزناد لقبه، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما سبق آنفًا، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه **(قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ)** عبد اللّه بن ذكوان **(مِمَّا حَدَّثَهُ)** أي من جملة الحديث الذي حدّثه به **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن هُرْمُزَ **(الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ)** بالبناء للفاعل، أي من الحديث الذي ذكر عبد الرحمن **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ)** به **(عَنْ**

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) أي أبو هريرة رضي الله عنه (قَالَ) أي رسول الله ﷺ (انْظُرُوا كَيفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي) وفي رواية البخاريّ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد: «ألا تعجبون، كيف يصرف الله عنّي. . . وفي رواية البخاريّ في «التاريخ» من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: «يا عباد الله انظروا. . .». وله من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «ألَمْ تروا كيف. . .» والباقي سواء (شَتْمَ قُرَيْشٍ، وَلَعْنَهُمْ) المراد به كُفَّارهم، حيث يصفونه بذلك، فكانت العوراء، زوجة أبي لهب لعنهم الله تعالى جميعًا تقول:

مُذَمَّمًا قَلَيْنَا وَدِينَهُ أَبَيْنَا وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قلت أنا ردًّا على كلامها البذيّ الوقح:

مُحَمَّدًا أَحْبَبْنَا وَدِينَهُ أَعْلَيْنَا وأَمْرَهُ أَمْضَيْنَا

(إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا) بدل محمد (وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا) قال في «الفتح»: كان الكفّار من قريش من شدّة كراهتهم في النبيّ ﷺ، لا يسمّونه باسمه الدّالّ على المدح، فيَعدِلون إلى ضدّه، فيقولون: مُذَمَّم، وإذا ذكرهوه بسوء قالوا: فعل الله بمذمّم، ومذمّم ليس هو اسمه، ولا يُعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره انتهى[1] (وَأَنَا مُحَمَّد) ﷺ أي أنا محمد اسمًا ووصفًا، فلا يمكن اسم المذَمَّم لي، ولا إطلاقه عليّ، وإرادتي به بوجه من الوجوه، فلا يعود الشتم واللعن إليّ أصلًا، بل رجع إليهم؛ لأنهم يصدُقُ عليهم مسمّى هذا الاسم وصفًا. وظهر بهذا أن اللفظ إذا قُصد به معنىً، لا يحتمله، لا يَثبت له الحكم المسوق له الكلام، وهذا هو غرض المصنّف بترجمته، واستدلاله عليها بهذا الحديث واضح، لا لبس فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٣٤٦٥- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥٦٣١ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٣٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٨٧ و٨٦٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «فتح» ٧/ ٢٥٠ «كتاب المناقب» .

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم من تكلّم بكلام منافٍ لمعنى الطلاق، وقصد به الطلاق لا يقع، كمن قال لامرأته: كلي، وقصد به طلاقها لا تطلق؛ لأن الأكل لا يصلح أن يُفسّر به الطلاق بوجه من الوجوه، كما أن مذمّمًا لا يُمكن أن يفسّر بمحمد ﷺ بوجه من الوجوه. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. (ومنها): ما قاله ابن التين رحمه اللّه تعالى: استدلّ به من أسقط حدّ القذف بالتعريض، وهم الأكثرون؛ خلافًا لمالك. وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذلك، بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى. قال في «الفتح» : والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتًا، ولا نفيًا انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: فأما ما لا يُشبه الطلاق، ولا يدلّ على الفراق، كقوله: اقعدي، وقومي، وكلي، واشربي، واقرُبي، وأطعميني، واسقيني، وبارك اللّه عليك، وغفر اللّه لك، وما أحسنك، وأشباه ذلك، فليس بكناية، ولا تطلّق به، وإن نوى؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو وقع الطلاق به، لوقع بمجرّد النيّة، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها، وبهذا قال أبو حنيفة، واختلف أصحاب الشافعيّ في قوله: كلي، واشربي، فقال بعضهم كقولنا، وقال بعضهم: هو كناية؛ لأنه يحتمل: كلي ألم الطلاق، واشربي كأس الفراق، فوقع به. انتهى كلام ابن قدامة باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الكنايات هو الحقّ، كما استنبطه المصنّف رحمه اللّه تعالى من حديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٢٦- (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى أراد أن الخيار لا توقيت فيه، فإذا خيّرها تختار متى شاءت، فلا يتقيّد بالمجلس، وبهذا قال الحسن البصريّ، والزهريّ، وغيرهما، واختاره ابن المنذر؛ لقول النبيّ ﷺ لعائشة رضي اللّه

(١) «المغني» ١٠/ ٣٧٠ «كتاب الطلاق».

تعالى عنها: «فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، فإنه مدّ لها الخيار إلى وقت استئذانها أبويها، ولم يقيّده بالمجلس، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٦- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ، أَنْ لَا تُعَجِّلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ، لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿جَمِيلًا﴾، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بالمصريين إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون، و«عُليّ» والد موسى -بضم العين المهملة، بصيغة التصغير- وكان يَغضب منه، وبفتحها مكبّرًا.

وقولها: «بدأ بي» : قال النوويّ: إنما بدأ بها لفضيلتها. وقال وليّ الدين: وإن صحّ أنها السبب في نزول الآية، فلعلّ البداءة بها لذلك انتهى[1].

وقولها: «أن أبوَيَّ» هكذا في النسخة الهنديّة، وهو الموافق للقواعد؛ لأن المثنّى يُجرّ، ويُنصب، بالياء، فإذا أضيف إلى ياء المتكلّم تدغم ياؤه في ياء المتكلّم، ووقع في النسخ المطبوعة بلفظ «أن أبواي» بالألف، ويحتمل أن يكون له وجه صحيح، وهو أن يُخرّج على لغة من يُلزم المثنّى الألف في الأحوال كلها.

[فائدة]: ذكر ابن مالك رحمه اللّه تعالى قاعدة ما يُضاف إلى ياء المتكلم في «الخلاصة»، فقال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَرَامٍ وَقَذَى
أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يُهُنْ
وَأَلِفًا سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ ... عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٠٣ .

وقولها: «من أجل أنهنّ اخترنه» قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: يشير بذلك إلى أنهنّ لو لم يكنّ اخترنه كان ما قال طلاقًا، وهو خلاف ما يفيده ظاهر الآية، فإنه يُفيد أن الاختيار للدنيا ليس طلاقًا، وإنما إذا اخترن الدنيا، ينبغي له ﷺ أن يُطلّقهنّ، ولهذا قال أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محلّ النزاع، فلا يتمّ به الاستدلال على مسائل الاختيار، فليُتأمّل انتهى. وسيأتي تحقيق أقوال أهل العلم في المسألة قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب النكاح» -٢/ ٣٢٠٢- باب «ما افترض اللّه عز وجل على رسوله ﷺ، وحرّمه على خلقه؛ ليزيده إن شاء اللّه قربةً إليه»، وقد استوفيت شرحه وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، وبقي هنا البحث المتعلّق بالتخيير، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار على أن من خيّر امرأته، فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعيّةً، أو بائنًا، أو يقع ثلاثًا؟. وحكى الترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ. وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاثٌ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر، وابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وعنهما رجعيّةٌ، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيّد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديدٌ بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتّحدا، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنّا جلوسًا عند عليّ رضي الله عنه، فسُئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنه عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ. قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بُدًّا من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال عليّ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذيّ. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن عليّ رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثًا بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقةً رجعيّة لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعدُ في أسر الزوج،

وتكون كمن خُيِّرَ فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدةٌ بائنةٌ، ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعيّ: التخيير كناية، فإذا خيّر الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلّق منه، وبين أن تستمرّ في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلّقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صُدّقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا، نبّه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ». ونبّه صاحب «الهداية» من الحنفيّة على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلًا: اختاري، فقالت: اخترتُ لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن محلّه الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب «الهداية» أيضًا: إن قال: اختاري ينوي به الطلاق، فلها أن تطلّق نفسها، ويقع بائنًا، فلو لم ينو فهو باطلٌ. وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترتُ، فلو نوى، فقالت: اخترت نفسي وقعت طلقةٌ رجعيّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب وسيأتي وَجه الاستدلال في المسالة التالية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال الخطّابيّ: يؤخذ من قول عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقًا» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا. ووافقه القرطبيّ في «المفهم»، فقال: في الحديث أن المخيّرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق، قال: وهو مقتبسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرّده لا يكون طلاقًا، بل لا بدّ من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآية، أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدّمةٌ على دلالة المفهوم. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الدلالتين؛ إذ التسريح المراد به أن يخلي سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه طلاقًا، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهومُ حديث عائشة منطوق الآية. فَتَأَمَّلْ. واللّه تعالى أعلم

---

(١) «فتح» ١٠٤٦٢-٤٦٤ . «كتاب الطلاق» .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختلفوا في التخيير، هل هو بمعنى التمليك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعيّ فيه قولان: المصحّح عند أصحابه أنه تمليكٌ، وهو قول المالكيّة بشرط مبادرتها له حتى لو أخّرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلّقت لم يقع. وفي وجه لا يضرّ التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاصّ، وهو الذي رجّحه المالكيّة، والحنفيّة، وهو قول الثوريّ، والليث، والأوزاعيّ. وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيّد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلّقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهريّ، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعيّة، والطحاويّ من الحنفيّة. وتمسّكوا بحديث الباب، حيث وقع فيه: «إني ذاكرٌ لك أمرًا، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك. . .» الحديث، فإنه ظاهرٌ في أنه فسّح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئًا حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك، فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصّة عائشة رضي اللّه تعالى عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ خيار كذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكان فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهريّ، وأبو عبيد، والطحاويّ، واختاره ابن المنذر رحمهم اللّه تعالى، من عدم التقييد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ، أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا، لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «محمد بن

---

(١) «فتح» ١٠/ ٤٦٣-٤٦٤ . «كتاب الطلاق» .

ثور» الصنعانيّ، فإنه من أفراده هو، وأبي داود، وهو ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ٢٠٤٥ .

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن الخ**» غرضه بهذا أن رواية معمر هذه عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة غير محفوظة، وإنما المحفوظ ما رواه غيره عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عنها، كما هي الرواية السابقة.

وعبارة «الكبرى» : وحديث يونس، وموسى بن عُليّ الذي قبله أولى بالصواب.

وهذا الكلام نقله الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» -١٢/ ٨٧- قال: وقال النسائيّ: هذا خطأٌ، لا نعلم أحدًا من الرواة تابع معمرًا على هذه الرواية، فقد رواه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، ومحمد بن ثور ثقةٌ انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى، من تفرّد معمر، فيه نظر، فقد تابعه عليه جعفر بن بُرقان، كما قال الحافظ في «الفتح»، وعبارته: وتابع معمرًا على عروة جعفر بن برقان، ولعلّ الحديث كان عند الزهريّ عنهما جميعًا، فحدّث به تارة عن هذا، وتارةً عن هذا، وإلى هذا مال الترمذيّ انتهى[1].

والحاصل أن الذي يظهر أن الطريقين محفوظتان، فيكون الحديث صحيحًا بالطريقين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (بَابٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ، تَخْتَارُ زَوْجَهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا أن المرأة التي خيّرها زوجها بين البقاء معه، وبين مفارقته، إذا اختارت زوجها، لا يقع عليها شيء من الطلاق؛ لحديث الباب.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: فيه أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولم تقع به فُرقةٌ، وقد صرّحت بذلك عائشة رضي اللّه تعالى عنها بقولها:

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٧٨ «كتاب التفسير» .

«خيّرنا رسول اللّه ﷺ، فلم يعدّه طلاقًا». وفي لفظ: «فلم يكن طلاقًا». وفي لفظ: «فلم يعُدّه علينا شيئًا». وفي لفظ: «أفكان طلاقًا؟»، وكلّ هذه الألفاظ في الصحيح، من رواية مسروق عنها. وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمّة الأربعة. وممن قال به عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عبّاس، وغيرهم. ووراء ذلك قولان شاذّان:

[أحدهما]: أنه يقع بذلك طلقةٌ رجعيّة، وهو محكيّ عن عليّ رضي الله عنه.

[والثاني]: أنه تقع به طلقة بائنة. وهو محكيّ عن زيد بن ثابت انتهى كلام وليّ الدين باختصار[1]. وقد تقدّم في الباب الماضي تمام البحث في هذه المسألة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عمرو بن عليّ» : هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد» : هو القطّان. و«إسماعيل» : هو ابن أبي خالد. و«عامر» : هو ابن شراحيل الشعبيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«خالد» : هو ابن الحارث. و«عاصم» : هو ابن سليمان الأحول. والسند مسلسلٌ بالبصريين إلى عاصم. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قريبا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٠٣-١٠٤ .

قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن إبراهيم بن صُدْران» أبي جعفر الأزديّ السَّلَميّ المؤذّن البصريّ، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. و«أشعث بن عبد الملك» : هو الْحُمْرانيّ، أبو هانيّ البصريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«خالد» : هو ابن الحارث المذكور في السند السابق، و«سليمان» : هو سليمان بن مِهْران الأعمش. و«أبو الضحى» : هو مسلم بن صُبيح. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٢- (أَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «عبد اللَّه بن محمد الضعيف» أبي محمد الطرسوسيّ، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وقيل له: «الضعيف» ؛ لأنه كان كثير العبادة. وقيل: لكونه نَحِيفًا. وقيل: لشدّة إتقانه، فهو من أسماء الأضداد. وهو ثقة [١٠] ٤٣/ ٢٢٢٢ . و«أبو معاية» : هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ. و«مسلم» : هو أبو الضُّحَى المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

٢٨- (خِيَارُ الْمَمْلُوكَيْنِ يَعْتِقَانِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «يعتقان» يحتمل أن يكون بضم أوله مبنيًا للمفعول، من أُعتق الرباعيّ، ويحتمل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، من عتق الثلاثيّ، من باب ضرب، والجملة في محلّ جرّ صفة للمملوكين.

ثم إنَّ ظاهر عبارته يقتضي أنه يرى ثبوت الخيار لكل من الزوجين، أما ثبوت الخيار للزوجة فواضح، وأما ثبوته للزوج فغير واضح، إذ في حالة اختياره عدم بقاء زوجته لا ينفسخ النكاح كما ينفسخ إذا اختارت هي نفسها، بل لابدّ من طلاقها، فليُتَأَمَّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٧٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْدَئِي بِالْغُلَامِ، قَبْلَ الْجَارِيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المعروف بـ «ابن راهويه»، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(حماد بن مسعدة)** التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩] ٩٧/ ١٠٤٠ .

٣- **(ابن موهب)** -بفتح الهاء-هو: عبيداللّه بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن موهَب القرشيّ التيميّ المدنيّ، ويقال: عبد اللّه، حسن الحديث[1] [٧] .

روى عن عمّه عبيداللّه بن عبد اللّه، والقاسم بن محمد، وعليّ بن الحسين، ومحمد ابن كعب القُرظيّ، وشريك بن أبي نَمِر، وشَهْر بن حوشب، وغيرهم. وعنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيعٌ، وعيسى بن يونس، وأبو أحمد الزبيريّ، وحمّاد بن مسعدة، وابن أبي فُديك، وأبو نُبَاتة، وأبو عليّ الحنفيّ، والقعنبيّ، وآخرون.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى: ثقة. وقال الدوريّ، عن يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب بن شيبة: عبيداللّه بن موهب، عن القاسم، فيه ضعف. وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط» : كان ابن عُيينة يُضعّفه. وقال العجليّ:

---

(١) عبارة «التقريب» : «ليس بالقويّ» ، قلت: هذه عبارة النسائيّ، وقد روى عنه جماعة، ووثقه غير واحد، كما ستراه في ترجمته، فتعبيري أولى، وهي عبارة ابن عديّ. واللّه تعالى أعلم.

ثقة. وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ. وقال ابن عديّ: حسن الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: يكنى أبا محمد، مات سنة (١٥٤) وهو ابن ثمانين سنةً، وكان قليل الحديث.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف، وأبي داود حديث الباب فقط، وله عند ابن ماجه حديث آخر أيضًا.

٤- **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، التيميّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، ثقة ثبت، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦.

٥- **(عائشة)** رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن موهب، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وحماد بن مسعدة، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

٤- **(عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق، أنه **(قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ)** رضي اللّه تعالى عنها **(غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ)** ولفظ أبي داود من طريق عبيداللّه بن عبد المجيد، عن ابن موهب: «أنها أرادت أن تُعتق مملوكين لها، زوج...» قال في «عون المعبود»: أي هما زوجٌ، أي رجلٌ، وامرأةٌ؛ لأن الزوج في الأصل يُطلق على شيئين، بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما.

وقال الطيبيّ: قوله: «لها زوجٌ»: في إعرابه إشكالٌ، إلا أن يقدّر: أحدهما زوجٌ للآخر، أو بينهما ازدواجٌ. وفي أكثر نسخ «المصابيح»، وفي «شرح السنّة»: «لها زوجين» وهو صفة لـ «مملوكين»، والضمير في «لها» لعائشة، ويجوز أن يكون الضمير للجارية؛ لما يُفهم من قوله: «مملوكين» في هذا السياق، فحينئذ يجوز أن يكون «زوج» مبتدأً، والجارّ والمجرور خبره، وأن يكون فاعله؛ لاعتماده على الموصوف، ويؤيّده ما وقع في بعض نسخ المصابيح: «مملوكة لها زوج» انتهى كلام الطيبيّ ببعض تغيير[1].

---

(١) «شرح «المشكاة» ٦/ ٢٨٦ .

(قَالَتْ) عائشة رضي اللَّه تعالى عنها (فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا) بضم الهمزة، من الإعتاق رباعيًا (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (ابْدَئِي بِالْغُلَامِ، قَبْلَ الْجَارِيَةِ) أي أعتقي العبد قبل الأمة.

قال الطيبيّ: معناه: كان لعائشة عبدٌ وأمةٌ، وكانت الأمة زوجته، وأرادت أن تُعتقهما، فسألت النبيّ ﷺ بعتق أيّهما أبتدىء؟ فأمرها ﷺ أن تبتدىء بعتق الزوج؛ لأنها لو أعتقت أوّلًا الزوجة لانفسخ النكاح، ولو أعتقت أوّلًا الزوج لا ينفسخ، والإعتاق على وجه يُبقي النكاح أولى انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «لانفسخ النكاح» فيه نظر، إذ لا ينفسخ بمجرّد العتق، وإنما إذا اختارت نفسها، فالأولى أن يقيّده بقوله: إن اختارت نفسها. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ: وفي هذا دلالةٌ على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة، إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيارٌ إذا كانت تحت حرّ، لم يكن لتقديم الزوج عليها معنىً، ولا فيه فائدة انتهى[2].

وقال السنديّ: قيل: أمرها بذلك؛ لئلا تختار الزوجة نفسها، إن بدأت بإعتاقها. قلت: وهذا لا يمنع إعتاقهما معًا، فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل؛ لشرفه. انتهى[3]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا حسنٌ، ولا يضرّه الكلام في ابن موهب؛ فإنه قد روى عنه جماعة، ووثّقه جماعة، وتضعيف من ضعّفه غير مفسّرٍ، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، كما وصفه بذلك ابن عديّ رحمه اللَّه تعالى في كلامه السابق، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٣٤٧٣- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥٦٣٩ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٣٧ (ق) في «الأحكام» ٢٥٣٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح المشكاة» ٦/ ٢٨٦ .
(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٤٩ . بنسخة «مختصر المنذريّ» .
(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ١٦١-١٦٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت، ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أمر عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن تبدأ بعتق العبد قبل الأمة؛ لئلا تختار نفسها، فينفسخ النكاح، فيدلّ على أن لها الخيار لو أعتقت قبله، وسيأتي في الباب التالي تحقيق أقوال أهل العلم في هذه المسألة، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: استحباب البداءة بالرجل لمن أراد أن يُعتق الزوجين من عبيده؛ للمعنى المذكور. **(ومنها)**: جواز تصرّف المرأة لمالها بدون استئذان زوجها؛ لأن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها ما استئذنت النبيّ ﷺ في العتق، وإنما سألته بأيهما تبدأ؟. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه إنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء التاسع والعشرون مفتتحًا بالباب ٢٩ «باب خيار الأمة» الحديث رقم ٣٤٧٤.

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٩- (بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ)

٣٤٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ، مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللّه المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .

٤- (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه، مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] ٣٦/ ٧٢٩ . والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بجرّ «زوج» بدلًا عن «عائشة»، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب، أنها (قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ) بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة، مشتقّةٌ من البَرِير، وهو ثمر الأراك. وقيل: فَعِيلةٌ، من البرّ، بمعنى مفعولة،

كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة. هكذا وجّهه القرطبيّ. والأول أولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جُويرية، وكان اسمها برّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَرِيرة من البرّ لشاركتها في ذلك. وكانت بريرةُ مولاةً لقوم من الأنصار. وقيل: لآل عُتبة بن أبي لهب. وقيل: لبني هلال. وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش. قال الحافظ: وفي هذا القول نظرٌ، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش. والقول الثاني خطأٌ، فإن مولى عُتبة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصّة بريرة. أخرجه ابن سعد، وأصله عند البخاريّ، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة رضي اللّه تعالى عنها قبل أن تشتريها، وتعتقها. وعاشت إلى خلافة معاوية. وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، وروى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر ابن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه: عبد الملك بن مروان، قال: كنت أُجالس بَرِيرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالًا، وإنك لخليقٌ أن تلي هذا الأمر، فإن وليته، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن الرجل لَيُدفَع عن باب الجنّة بعد أن ينظر إليه بملء مِحْجَمة، من دم يريقه من مسلم بغير حقّ». أفاده في «الإصابة»، و«الفتح»[1].

وقال في «الفتح» أيضًا في موضع آخر[2]: وقيل: إنها نَبَطيّةٌ -بفتح النون، والموحّدة. وقيل: إنها قِبْطِيّةٌ -بكسر القاف، وسكون الموحّدة. وقيل: إن اسم أبيها صفوان، وإنّ له صحبةً. واختُلف في مواليها، ففي رواية أُسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أنّ بَريرة كانت لناس من الأنصار. وكذا عند النسائيّ من رواية سماك، عن عبد الرحمن. ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لَهَب، وهو وَهَمٌ من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصّة بَريرة، عن عائشة إلى بَرِيرة. وقيل: لآل بني هلال. أخرجه الترمذيّ، من رواية جرير، عن هشام بن عروة انتهى[3].

(ثَلَاثُ سُنَنٍ) وفي رواية هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه التالية: «ثلاث قضيّات». وفي حديث ابن عبّاس عند أحمد، وأبي داود: «قضَى فيها

---

(١) «الإصابة» ١٢/ ١٥٧ . «الفتح» ٥/ ٤٩٩ . «كتاب المكاتب» .
(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٠٨ «كتاب الطلاق» .
(٣) «الفتح» ١٠/ ٥٠٨ «كتاب الطلاق» .

النبيّ ﷺ أربع قضيّات»، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: «وأمرها أن تعتدّ عدّة الحرّة». أخرجه الدارقطنيّ. وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «أُمرت بَريرة أن تعتدّ بثلاث حِيَض». وهذا مثلُ حديث ابن عبّاس في قوله: «تعتدّ عدّة الحرّة»، ويُخالف ما وقع في رواية أُخرى عن ابن عبّاس: «تعتدّ بحيضة». وسيأتي البحث في عدّة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسخٌ، قال: تعتدّ بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقًا، فكان القياس أن تعتدّ بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحّة. وقد أخرج أبو يعلى، والبيهقيّ من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «أنّ النبيّ ﷺ جعل عدّة بريرة عدّة المطلّقة»، وهو شاهدٌ قويّ؛ لأن أبا معشر، وإن كان فيه ضعفٌ، لكن يصلح في المتابعات. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وآخرين: «أنّ الأمة إذا أُعتقت تحت العبد، فطلاقها طلاق عبد، وعدّتها عدّة حرّة».

وقد صنّف العلماء في قصّة بريرة تصانيف، وإنّ بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يُخالف ذلك قول عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «ثلاث سُنن» ؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصّةً، لكن لمّا كان كلّ حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يَستنبط العالم الفطن منها فوائد جمّة وقع التكثير من هذه الحيثيّة، وانضمّ إلى ذلك ما وقع في سياق القصّة غير مقصود، فإن في ذلك أيضًا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص، أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث، أو الأربع؛ لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهمّ، والحاجة إليها أمسّ.

قال القاضي عياضٌ: معنى «ثلاث»، أو «أربع» أنها شُرعت في قصّتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد عُلم من غير قصّتها. وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصرٌ، ومفهوم العدد ليس بحجّة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك؟. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ١٠/٥٠٨-٥٠٩ .

(إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ) بضم أوله، مبنيًا للمفعول (فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا) ببناء الفعل للمفعول أيضًا. وفي رواية الأسود عن عائشة الآتية في الباب التالي: «فدعاها رسول الله ﷺ، فخيّرها من زوجها، قال: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمتُ عنده، فاختارت نفسها». وفي رواية عند البخاريّ: «فخُيّرت بين أن تبقى تحت زوجها، أو تُفارقه». و«تقرّ» بفتح القاف، وتشديد الراء: أي تدوم. وفي رواية للدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عَتَقَ بُضْعُك».

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ») هذه هي السنّة الثانية. وفي الرواية التالية: «فإنما الولاء لمن أعتق»، ويُستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر، وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، وهو أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق، فينتفي من أسلم على يد أحد، وأنه لا ولاء للملتقط؛ خلافًا لإسحاق، ولا لمن حالف إنسانًا، خلافًا لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة. ويؤخذ من عمومه أن الحربيّ لو أَعتق عبدًا، ثم أسلما أنه يستمرّ ولاؤه، وبه قال الشافعيّ، وقال ابن عبد البرّ: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه، فإنهم قالوا: العتيق في هذه الصورة له أن يتولّى من يشاء[1].

(وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) زاد في رواية البخاريّ: «بيت عائشة» (وَالْبُرْمَةُ) الواو للحال، وهو بضمّ الموحّدة، وسكون الراء: القِدْرُ، جمعه بُرَم، مثلُ غرفة وغُرَف، وبِرَام، ككِتاب (تَفُورُ بِلَحْمٍ) وهو لحم شاة؛ لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها: «تُصُدّق على مولاتي بشاة من الصدقة...»، فما وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر فيه نظر؛ لأن أولى ما يفسّر به المبهم ما وقع في الروايات الأخرى. أفاده في «الفتح» (فَقُرِّبَ) بالبناء للمفعول (إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ) الأول بضمّ، فسكون، مفرد، ويجمع على آدام، كقُفْل وأقفال، والثاني بضمّتين، جمع إدام، ككتاب وكُتُب، ويجوز تسكين داله للتخفيف: وهو ما يُؤتدم به مائعًا كان، أو جامدًا.

وقال السنديّ: في «المجمع»: «الأُدُمُ» ككُتُبٍ في كُتُبٍ. فظاهره أنه بالضمّتين جمع، نعم يجوز السكون في كلّ ما كان بضمّتين، وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضمّ، فسكون

---

(١) «فتح» ١٠/٥٠٩-٥١٠ . «كتاب الطلاق» .

مفردٌ، والثاني بضمّتين جمعٌ، ومعنى «أدم البيت» الأدم التي توجد في البيوت غالبًا، كالخلّ، والعسل، والتمر انتهى[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**) وفي رواية الأسود، عن عائشة الآتية في الباب التالي: «وأُتي بلحم، فقيل: إن هذا مما تُصُدّق به على بريرة...». قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروايتين بأنه لَمّا سأل عنه أُتي به، وقيل له ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخاريّ في «الهبة»: «فأُهدي لها لحم، فقيل: هذا تُصدّق به على بَرِيرة»، فإن كان الضمير لبريرة، فكأنه أطلق على الصدقة عليها هديّة لها، وإن كان لعائشة فلأن بَريرة لما تصدّقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة. ويؤيّده ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن القاسم عند أحمد، وابن ماجه: «ودخل عليّ رسول اللّه ﷺ، والْمِرْجل يَفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة، وتُصُدّق به عليها». وعند أحمد، ومسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «وكان الناس يتصدّقون عليها، فتُهدي لنا». انتهى (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**) زاد في رواية أبي معاوية المذكورة: «فكلوه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الزكاة» - «إذا تحوّلت الصّدقة»، وبقي هنا بيان فوائده، وما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى في مسألتين، فنقول:

(**المسألة الأولى**): في فوائده، وليس المراد فوائد هذا السياق فحسبُ، بل ما اشتمل عليه قصّة بريرة رضي اللّه تعالى عنها، بجميع رواياته المختلفة، سواء كان عند المصنّف، أو في «الصحيحين»، أو في غيرهما، كما أشرنا إلى معظمها في الشرح جمعناها في محلّ واحدٍ حتّى تتكامل الاستفادة:

١- (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الخيار للأمة، إذا أُعتقت، وسيأتي بيان اختلاف المذاهب، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٦٢ .

٢- (ومنها): جواز المكاتبة بالسنّة، تقريرًا لحكم الكتاب.

٣- (ومنها): ما رواه ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام. لكن يردّ عليه قصّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه. ويمكن أن يُجمع بأن أوليته في الرجال، وأوّليّة بريرة في النساء. وقد قيل: إن أول مكاتب في الإسلام أبو أميّة عبد عمر. وادّعى الروياني أن الكتابة لم تكن تُعرف في الجاهليّة. وخولف.

٤- (ومنها): أنه يؤخذ من مشروعيّة نجوم الكتابة البيع إلى أجل، والاستقراض، ونحو ذلك.

٥- (ومنها): أن فيه إلحاق الإماء بالعبيد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور.

٦- (ومنها): جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويُلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.

٧- (ومنها): جواز كتابة من لا مال له، ولا حرفة. كذا قيل. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها، ولا حرفة.

٨- (ومنها): جواز بيع المكاتب إذا رضي، ولم يعجّز نفسه إذا وقع التراضي بذلك. وحمله من منع على أنها عجّزت نفسها قبل البيع. ولكن يحتاج إلى دليل. وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة. وهو بعيدٌ جدًّا.

٩- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء، فيتفرّع منه إجراء أحكام الرّقيق كلّها في النكاح، والجنايات، والحدود، وغيرها.

١٠- (ومنها): أن من أدّى أكثر نجومه لا يَعتق تغليبًا لحكم الأكثر، وأن من أدّى من النجوم بقدر قيمته يَعتق، وأنّ من أدّى بعض نجومه لم يَعتق منه بقدر ما أدّى؛ لأن النبيّ ﷺ أذِنَ في شراء بريرة من غير استفصال.

١١- (ومنها): أن فيه جواز بيع المكاتب، والرقيق بشرط العتق.

١٢- (ومنها): أن بيع الأمة المزوّجة، وعتقها ليس طلاقًا، ولا فسخًا؛ لثبوت التخيير، فلو طلّقت بذلك واحدةً لكان لزوجها الرجعة، ولم يتوقّف على إذنها، أو ثلاثًا لم يقل لها: «لو راجعته»؛ لأنها ما كانت تحلّ له، إلا بعد زوج آخر.

١٣- (ومنها): أن بيعها لا يُبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدلّ على بقاء عُلقة العصمة.

١٤- (ومنها): أن سيّد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

١٥- (ومنها): جواز سؤال المكاتب من يُعينه على بعض نجومه، وإن لم تحلّ، وأن

ذلك لا يقتضي تعجيزه.

١٦- (ومنها): جواز سؤال ما لا يضطرّ السائل إليه في الحال.

١٧- (ومنها): جواز الاستعانة بالمرأة المتزوّجة.

١٨- (ومنها): جواز تصرّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

١٩- (ومنها): جواز بذل مالها في طلب الأجر، حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل، بقصد التقرّب بالعتق.

٢٠- (ومنها): جواز شراء من يكون مطلق التصرّف السلعةَ بأكثر من ثمنها؛ لأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها بذلت نقدًا ما جعلوه نسيئةً في تسع سنين؛ لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة.

٢١- (ومنها): جواز السؤال في الجملة لمن يتوقّع الاحتياج إليه، فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولويّة.

٢٢- (ومنها): جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته، ولو كان بسؤال من يشتري ليُعتق، وإن أضرّ ذلك بسيّده؛ لتشوّف الشارع إلى العتق.

٢٣- (ومنها): بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحّة الشروط المشروعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب اللّه، فهو باطلٌ».

٢٤- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصحّ شرطه.

٢٥- (ومنها): أن من اشترك شرطًا فاسدًا لم يستحقّ العقوبة، إلا إن علم بتحريمه، وأصرّ عليه.

٢٦- (ومنها): أن سيّد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو كان حقّه في الخدمة ثابتًا.

٢٧- (ومنها): أن المكاتب إذا أدّى نجومه من الصدقة لم يردّها السيّد، وإذا أدّى نجومه قبل حلولها كذلك.

٢٨- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب يَعتِق بتعجيل نجومه؛ أخذًا من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك»، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله، ومن لازمه حصول العتق.

٢٩- (ومنها): أنه يؤخذ منه أيضًا أنّ من تبرّع عن المكاتب بما عليه عَتَقَ.

٣٠- (ومنها): أنه استُدلّ به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب؛ لقول عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «أعدّها لهم عَدَّةً واحدةً»، ولم ينكر ﷺ ذلك عليها. وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

٣١- (ومنها): جواز إبطال الكتابة، وفسخ عقدها إذا تراضى السيّد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها؛ لتشتريها عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

٣٢- (ومنها): ثبوت الولاء للمعتِق، والردّ على من خالفه.

٣٣- (ومنها): أنه يؤخذ منه عدّةُ مسائل، كعتق السائبة، واللقيط، والحليف، ونحو ذلك، كثّرَ بها العددَ من تكلّم على حديث بريرة رضي اللّه تعالى عنها.

٣٤- (ومنها): مشروعيّة الخطبة في الأمر المهمّ، والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقولِ: «أما بعد» عند ابتداء الكلام في الحاجة.

٣٥- (ومنها): أن من وقع منه ما يُنكر استُحبّ عدم تعيينه.

٣٦- (ومنها): أن استعمال السجع في الكلام لا يكره، إلا إذا قصد إليه، ووقع متكلّفًا.

٣٧- (ومنها): جواز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سيّما عند العزم على فعل الشيء.

٣٨- (ومنها): أن لغو اليمين لا كفّارة فيه؛ لأنّ عائشة رضي اللّه تعالى عنها حلفت أن لا تشترط، ثم قال لها النبيّ ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»، ولم يُنقل كفّارة على ذلك.

٣٩- (ومنها): جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحيي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

٤٠- (ومنها): جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظنّ أن له تعلّقًا به، وجواز إظهار السرّ في ذلك، ولا سيّما إن كان فيه مصلحة للمناجي.

٤١- (ومنها): جواز المساومة في المعاملة، والتوكيل فيها، ولو للرقيق.

٤٢- (ومنها): جواز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلّق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.

٤٣- (ومنها): ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، فيُستثنى من عموم: «الولاء لُحْمةٌ كلُحمة النسب»، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث، بخلاف النسب.

٤٤- (ومنها): أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم، وإن كان لا يرث قريبه المسلم.

٤٥- (ومنها): أن الولاء لا يباع، ولا يوهب.

٤٦- (ومنها): يؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورِق» أن المراد بالمعطي المالك، لا من باشر الإعطاء مطلقًا، فلا يدخل الوكيل، ويؤيّده قوله في رواية الثوريّ عند أحمد: «لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

٤٧- (ومنها): ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتِقت، على التفصيل الآتي، وأن خيارها

يكون على الفور، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

٤٨- (ومنها): أن في قوله ﷺ: «إن وطئك فلا خيار لك» دلالةً على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبًا، ثم مكّنته من الوطء، بطل خيارها.

٤٩- (ومنها): أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسّك من قال: له الرجعة بقول النبيّ ﷺ: «لو راجعته»، ولا حجّة فيه، وإلا لما كان لها اختيار، فتعيّن حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغويّ، والمراد رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، مع أنها في المطلّق ثلاثًا.

٥٠- (ومنها): أن فيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحبّ أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه؛ لقول النبيّ ﷺ: «ألا تعجب من حبّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثًا» ؟. نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثمّ وقع التعجّب؛ لأنه على خلاف المعتاد، وجوّز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة -نفع اللّه به- أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات، كإظهاره حبّها، وتردّده خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينضمّ إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن، والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب، ولو كان نافرًا، فلما خالفت العادة وقع التعجّب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

٥١- (ومنها): أن المرء إذا خُيّر بين مباحين، فآثر ما ينفعه لم يُلَم، ولو أضرّ ذلك برفيقه.

٥٢- (ومنها): أن فيه اعتبار الكفاءة في الحرّيّة.

٥٣- (ومنها): فيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا وليّ لها.

٥٤- (ومنها): أن من خيّر امرأته، فاختارت فراقه وقع، وانفسخ النكاح بينهما، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. وكثّر بعض من تكلّم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير.

٥٥- (ومنها): أن المرأة إذا ثبت لها الخيار، فقالت: لا حاجة لي به ترتّب على ذلك حكم الفراق. قال الحافظ: كذا قيل، وهو مبنيّ على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراقَ، ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النظر ما تقدّم.

٥٦- (ومنها): جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه، أم لا.

٥٧- (ومنها): أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها، ولا زوجها.

٥٨- (ومنها): تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ مطلقًا، وجواز التطوّع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه، ومواليه، وأن موالي أزواج النبيّ ﷺ لا

تحرم عليهنّ الصدقة، وإن حرمت على الأزواج.

٥٩- (ومنها): جواز أكل الغنيّ ما تصدّق به على الفقير إذا أهداه له، وبالبيع أولى.

٦٠- (ومنها): جواز قبول الغنيّ هديّة الفقير.

٦١- (ومنها): الفرق بين الصدقة والهديّة في الحكم.

٦٢- (ومنها): نصح أهل الرجل له في الأمور كلها.

٦٣- (ومنها): جواز أكل الإنسان من طعام من يُسَرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.

٦٤- (ومنها): أن الأمة إذا أُعتقت جاز لها التصرّف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتِقِها عليها، إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرّف في كسبها، دون إذن زوجها، وإن كان لها زوج.

٦٥- (ومنها): جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها كانت تمون بريرة، ولم يُنكَر عليها قبولها الصدقة.

٦٦- (ومنها): أن من أُهدي لأهله شيء له أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هديّة».

٦٧- (ومنها): أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغيّر حكمها.

٦٨- (ومنها): أنه يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرّف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده.

٦٩- (ومنها): جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحلّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقّفه عنه.

٧٠- (ومنها): استحباب السؤال عما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يَجِب.

٧١- (ومنها): سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.

٧٢- (ومنها): أن هديّة الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقًا.

٧٣- (ومنها): أن قبول الهديّة، وإن نزر قدرها جبرٌ للمهدي.

٧٤- (ومنها): أن الهديّة تُملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.

٧٥- (ومنها): أن من تُصُدّق عليه بصدقة له أن يتصرّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدّق.

٧٦- (ومنها): أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة،

ولا عن الذبيحة إذا ذُبحت بين المسلمين.

٧٧- (ومنها): أن من تُصُدّق عليه بقليل لا يتسخّطه.

٧٨- (ومنها): أن فيه مشاورة المرأة زوجها في التصرّفات.

٧٩- (ومنها): سؤال العالم عن الأمور الدينيّة.

٨٠- (ومنها): إعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه، ولو لم يسأل.

٨١- (ومنها): مشاروة المرأة إذا ثبت لها التخيير في فراق زوجها، أو الإقامة عنده، وعلى الذي يشاوَرُ بذل النصيحة.

٨٢- (ومنها): جواز مخالفة المشير فيما يُشير به في غير الواجب.

٨٣- (ومنها): استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر، ولا إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غَضَبَ، ولو عظم قدر الشافع، وترجم عليه النسائيّ في «كتاب آداب القضاء» -٢٨/ ٥٤٤٤-: «شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القبول.

٨٤- (ومنها): يؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشقّ الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب.

٨٥- (ومنها): جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم يُنقل أن مُغيثًا سأل النبيّ ﷺ أن يشفع له. قال الحافظ: كذا قيل، وقد قدّمت أن في بعض الطرق أن العبّاس هو الذي سأل النبيّ ﷺ في ذلك، فيحتمل أن يكون مغيث سأل العبّاس في ذلك، ويحتمل أن يكون العبّاس ابتدأ ذلك من قبل نفسه؛ شفقةً منه على مغيث.

٨٦- (ومنها): أنه يؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

٨٧- (ومنها): أن الشافع يؤجر، ولو لم تحصل إجابته.

٨٨- (ومنها): أن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة.

٨٩- (ومنها): تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات اللّه، وأحكامه؛ لتعجيب النبيّ ﷺ العبّاسَ من حبّ مغيث بريرة.

٩٠- (ومنها): أن نظر النبيّ ﷺ كان كله بحضور وفكر.

٩١- (ومنها): أن كلّ ما خالف العادة يُتعجّب منه، ويُعتبر به.

٩٢- (ومنها): حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تُفصح بردّ الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه».

٩٣- (ومنها): أن فرط الحبّ يُذهب الحياء؛ لما ذُكر من حال مغيث، وغلبة الوجد عليه، حتى لم يستطع كتمان حبّها. وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان

في مثل حاله، ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه، إذا وقع بغير اختياره. ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبّة في اللّه إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص، ونحوه. قاله الحافظ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى.

٩٤- **(ومنها)**: استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين، أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولدٌ؛ لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك».

٩٥- **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة، والحامل عليها.

٩٦- **(ومنها)**: جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش، والحكم بظاهر الأمر في ذلك. قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أحدٍ من أولاد بريرة. والكلام محتمل لأن يريد به أنه ولدها بالقوّة، لكنه خلاف الظاهر.

٩٧- **(ومنها)**: أن فيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

٩٨- **(ومنها)**: أن المرأة الثيّب لا إجبار عليها، ولو كانت معتقة.

٩٩- **(ومنها)**: جواز خِطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

١٠٠- **(ومنها)**: حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطّف في الشفاعة.

١٠١- **(ومنها)**: أن للعبد أن يخطب مطلّقته بغير إذن سيّده.

١٠٢- **(ومنها)**: أن خطبة المعتدّة لا تحرم على الأجنبيّ، إذا خطبها لمطلّقها.

١٠٣- **(ومنها)**: أن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد.

١٠٤- **(ومنها)**: أن الحبّ والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما؛ لأنه بغير اختيار.

١٠٥- **(ومنها)**: جواز بكاء المحبّ على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيويّة، ومن الدينيّة بطريق الأولى.

١٠٦- **(ومنها)**: أنه لا عار على الرجل في إظهار حبّه لزوجته.

١٠٧- **(ومنها)**: أن المرأة إذا أبغضت زوجها لم يكن لوليّها إكراهها على عشرته، وإذا أحبّته لم يكن لوليّها التفريق بينهما.

١٠٨- **(ومنها)**: جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها، أو رجعتها.

١٠٩- **(ومنها)**: جواز كلام الرجل لمطلّقته في الطرق، واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك. ولا يخفى أن محلّ الجواز عند أمن الفتنة.

١١٠- (ومنها): جواز الإخبار عما يظهر من حال المرء، وإن لم يُفصح به؛ لقوله ﷺ للعبّاس ما قال.

١١١- (ومنها): جواز ردّ الشافع المنّة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريرة للنبيّ ﷺ: «أتأمرني؟» ظاهر في أنه لو قال: نعم لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» عُلم أنه ردّ عليها ما فَهِم من المنّة في امتثال الأمر. كذا قيل، وهو مُتكَلَّف، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عَرَضَ استفصلت، هل هو أمرٌ، فيجب عليها امتثاله، أو مشورةٌ، فتتخيّر فيها؟.

١١٢- (ومنها): أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة، ونحوهما ليس حكمًا.

١١٣- (ومنها): أنه يجوز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها شرطت أن يكون لها الولاء، إذا أدّت الثمن دفعة واحدة.

١١٤- (ومنها): جواز أداء الدين عن المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه.

١١٥- (ومنها): جواز إفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظّ وغرضٌ، إذا كان حقًّا، وحكم الحاكم لزوجته بالحقّ.

١١٦- (ومنها): جواز قول مشتري الرقيق: أشتريه لأعتقه ترغيبًا للبائع في تسهيل البيع.

١١٧- (ومنها): جواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددًا، إذا كان قدرها بالكتابة معلومًا؛ لقولها: «أعُدّها»، ولقولها: «تسع أواق».

١١٨- (ومنها): جواز بيع المعاطاة.

١١٩- (ومنها): جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: «خذيها»، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».

١١٢٠- (ومنها): أن حقّ اللّه مقدّمٌ على حقّ الآدميّ؛ لقوله: «شرط اللّه أحقّ، وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دين اللّه أحقّ أن يُقضى».

١٢١- (ومنها): جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرّر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار»، ويحتمل مع ذلك الوحدة، وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

١٢٢- (ومنها): أن الأيدي ظاهرةٌ في الملك، وأن مشيري السلعة لا يَسأل عن أصلها، إذا لم تكن رِيبة.

١٢٣- (ومنها): استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقد يجهلها.

١٢٤- (ومنها): أن حكم الحاكم لا يُغيّر الحكم الشرعيّ، فلا يُحلّ حرامًا، ولا يُحرّم حلالًا.

١٢٥- (ومنها): قبول خبر الواحد الثقة، ذكرًا، كان، أو أنثى، حرًّا كان، أو عبدًا.

١٢٦- (ومنها): أن البيان بالفعل أقوى من القول.

١٢٧- (ومنها): جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والمبادرة إليه عند الحاجة.

١٢٨- (ومنها): أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عامّ وجب إعلانه، أو نُدب بحسب الحال.

١٢٩- (ومنها): جواز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة؛ فإن الواقعة واحدةٌ، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكره الآخرون، ولم يقدح ذلك في صحّة الحديث عند أحد من العلماء.

١٣٠- (ومنها): أن العدّة بالنساء؛ لما تقدّم من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أنها أُمرت أن تعتدّ عدّة الحرّة، ولو كان بالرجال لأُمرت أن تعتدّ بعدّة الإماء.

١٣١- (ومنها): أن عدّة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتدّ بحيضة» فهو مرجوحٌ. ويحتمل أن أصله: «تعتدّ بحيض»، فيكون المراد جنس ما تستبرىء به رحمها، لا الوحدة.

١٣٢- (ومنها): أن فيه تسمية الأحكام سننًا، وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سنّةً اصطلاحٌ حادثٌ.

١٣٣- (ومنها): جواز جبر السيّد أمته على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خَلْقِهِ، أو خُلُقه، وهي بالضدّ من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة، غير سوداء، بخلاف زوجها، وقد زُوّجت منه، وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.

١٣٤- (ومنها): أن أحد الزوجين قد يُبغض الآخر، ولا يظهر له ذلك. ويحتمل أن بريرة مع بغضها مُغيثًا، كانت تصبر على حكم اللّه عليها في ذلك، ولا تُعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرّج اللّه عنها.

١٣٥- (ومنها): أن فيه تنبيهَ صاحب الحقّ على ما وجب له إذا جهله.

١٣٦- (ومنها): استقلال المكاتب بتعجيز نفسه.

١٣٧- (ومنها): جواز إطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقّاء.

١٣٨- (ومنها): جواز تسمية العبد مُغيثًا.

١٣٩- (ومنها): أن مال الكتابة لا حدّ لأكثره.

١٤٠- **(ومنها)**: جواز قبول المعتق الهديّةَ من معتَقه، ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

١٤١- **(ومنها)**: جواز الهديّة لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك، حيث لا ريبة.

١٤٢- **(ومنها)**: سؤال الرجل عمّا لم يعهده في بيته، ولا يردُ على هذا ما في قصّة أمّ زرع، حيث وقع في سياق المدح: «ولا يسأل عما عهد»، لأن معناه: ولا يسأل عن شيء عهده، وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟، وهنا لم يسأل النبيّ ﷺ عن شيء رآه، وعاينه، ثم أحضر له غيره، فسأل عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شُحًّا عليه، بل لتوهّم تحريمه، فأراد أن يبيّن لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسّط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه قبلُ، والأول أظهر. قال الحافظ: وعندي أنه مبنيّ على خلاف ما انبنى عليه الأول؛ لأن الأول بُني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تُصُدّق به على بريرة، والثاني بُني على أنه لم يتحقّق من أين هو؟ فجائز أن يكون مما أُهدي لأهل بيته من بعض أقاربها مثلًا، ولم يتعيّن الأول.

١٤٣- **(ومنها)**: ما قيل: إنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه، إذا لم يظنّ تحريمه، أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عمن تصدّق على بريرة، ولا عن حاله.

وتُعُقّب بأنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة، فلم يتمّ هذا[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أُعتقت:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أُعتقت، وزوجها عبدٌ، فلها الخيار في فسخ النكاح. ذكره ابن المنذر، وابن عبد البرّ، وغيرهما،

---

(١) ذكر هذه الفوائد في «فتح الباري» مجموعة في موضع واحد من «كتاب الطلاق» ١٠/ ٥١٦-٥٢٢- رقم الحديث -٥٢٨٤-.
قال النووي: صنّف في هذا الحديث ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منه، فذكروا أشياء. قال الحافظ: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخّصت منه ما تيسّر بعون اللّه تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلّفٌ، كما وقع في نظير ذلك الذي صنّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة، وفائدة. انتهى. راجع «الفتح» ٥/ ٥٠٤-٥٠٦. «كتاب المكاتب».

والأصل فيه خبر بَريرة رضي اللّه تعالى عنها، قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «كاتبت بريرة، فخيّرها رسول اللّه ﷺ في زوجها، وكان عبدًا، فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرًّا ما خيّرها رسول اللّه ﷺ. رواه مالكٌ في «الموطّأ»[١]، وأبو داود[٢]، والنسائيّ[٣]. ولأن عليها ضَررًا في كونها تحت عبدٍ، فكان لها الخيار، كما لو تزوّج حرّةً على أنه حرّ، فبان عبدًا، فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت الْمُقامَ معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد اللّه تعالى.

قال: وإن أُعتقت تحت حرّ، فلا خيار لها. وهذا قول ابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد ابن المسيّب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق. وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعيّ، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوريُّ، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة، وكان زوجها حرًّا. رواه النسائيّ[٤]، ولأنها كملت بالحرّية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبدًا.

قال: ولنا أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابيّة تحت مسلم. فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة أن زوج بريرة كان عبدًا، وهما أخصّ بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها. وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا، فتعارضت روايتاه. وقال ابن عبّاس: كان زوج بريرة عبدًا أسود لبني المغيرة، يقال له مغيث، رواه البخاريّ وغيره. وقالت صفيّة بنت عبيد: كان زوج بريرة عبدًا أسود. وقال أحمد: هذا ابن عبّاس، وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبدٌ، رواية علماء المدينة، وعَمَلهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصحّ أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك. قال: والعقد صحيح، فلا يُفسخ بالمختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويُخالف الحرّ العبدَ؛ لأن العبد نقصٌ، فإذا كملت تحته تضرّرت ببقائها عنده، بخلاف الحرّ. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[٥].

---

(١) «الموطّأ» ٢/ ٥٦٢ . بل الحديث متفقٌ عليه، كما تقدّم تخريجه.
(٢) «سنن أبي داود» ١/ ٥١٧ .
(٣) «سنن النسائي» يأتي بعد باب ٦/ ١٦٢ .
(٤) يأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.
(٥) «المغني» ١٠/ ٦٨-٧٠ .

وقال في «الفتح» : وحاول بعض الحنفيّة ترجيح رواية من قال: كان حرًّا على رواية من قال: كان عبدًا، فقال: الرقّ تعقبه الحرّيّة بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوّة، أما مع التفرّد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذّةً، والشاذّ مردود، ولهذا لم يَعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصّل من كلام محقّقيهم، وقد أكثر منه الشافعيّ، ومن تبعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوّة.

قال ابن بطّال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عَتَقَت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهرٌ؛ لأن العبد غير مكافىء للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عَتَقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. واحتجّ من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأيٌ؛ لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوّجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدّد لها حالٌ لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثّرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوّجها أبوها، ثم بلغت رشيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحرّ، فإنه لم يحدُث لها بالعتق حالٌ ترتفع به عن الحرّ، فكانت كالكتابيّة تُسلم تحت المسلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الأرجح القول الأول، وهو أن خيار الأمة إذا أُعتقت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم هل الخيار فسخٌ، أم طلاقٌ؟:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: وفرقة الخيار فسخٌ، لا ينقص بها عدد الطلاق. نصّ عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافًا. قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقًا؟ قال: لأن الطلاق ما تَكلّم به الرجل؛ ولأن الفرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخًا، كالفسخ لعُنّته، أو عَتَهِهِ انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافًا. فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في «الفتح» : واختُلف في التي تختار الفراق، هل يكون ذلك طلاقًا، أو فسخًا؟، فقال مالكٌ، والأوزاعيّ، والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن،

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥١١-٥١٢ . «كتاب الطلاق» .
(٢) «المغني» ١٠/ ٧٠ .

وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الباقون: يكون فسخًا، لا طلاقًا انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخٌ؛ لظهور معنى الفسخ فيه أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قبل المرأة، فيترجّح كونه فسخًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: خيار المعتقة على التراخي، ما لو يوجد أحد أمرين: عتق زوجها، أو وطؤه لها، وممن قال: إنه على التراخي مالكٌ، والأوزاعيّ، وروي ذلك عن عبد اللَّه بن عمر، وأخته حفصة، وبه قال سليمان بن يسار، ونافعٌ، والزهريّ، وقتادة، وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم. وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أظهرها كقولنا. والثاني: أنه على الفور، كخيار الشفعة. والثالث أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أميّة، قال: سمعت رجالًا يتحدّثون عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أُعتقت الأمة، فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها»[٢]. ورواه الأثرم أيضًا. وروى أبو داود أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيّرها النبيّ ﷺ، فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»[٣]. ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم. قال ابن عبد البرّ: لا أعلم لابن عمر، وحفصة مخالفًا من الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت، كخيار القصاص، أو خيارٍ لدفع ضررمتحقّق، فأشبه ما قلناه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخيير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخيير الشارع لها، دون أن يقيّده بوقت دون وقت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥١٢ .

(٢) راه أحمد برقم ٢٢٦٩٧- وفي سنده ابن لهيعة.

(٣) ضعيفٌ، لأن في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

(٤) «المغني» ١٠/ ٧١ .

أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُعْتِقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وأبي داود، وهو ثقة.

و«هشام» : هو ابن عروة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ، تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا حُرٌّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن يكون قوله: «تعتق» بفتح أوله، مبنيًا للفاعل، من عَتَقَ يَعتقُ، ثلاثيًا، من باب ضرب، أو بضمّه، مبنيًا للمفعول، من أُعتق رباعيًا، كما سبق بيانه قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٧٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«جرير» : هو ابن عبد الحميد. و«منصور» : هو ابن المعتمر. و«إبراهيم» : هو ابن يزيد النخعي. و«الأسود» : هو ابن يزيد النخعي.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم البحث فيه في الباب الماضي.

وقوله: «**وكان زوجها حرًّا**» هو محلّ الترجمة، لكن الأرجح رواية أنه كان عبدًا.

قال في «التلخيص الحبير» : حديث: «أن بريرة أُعتقت، فخيّرها النبيّ ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يُخيّرها». رواه النسائيّ، وابن حبّان، والطحاويّ، وابن حزم من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها بهذا. قال الطحاويّ: يحتمل أن يكون من كلام عروة. قال الحافظ: وقع التصريح بذلك في النسائي. وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخيير ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث عائشة أيضًا من طرق، وفي «الطبقات» لابن سعد، عن عبد الوهّاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبيّ: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة لَمّا عَتَقَت: «وقد عتق بضعك معك، فاختاري». وهذا مرسل، ووصله الدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

ورُوي كون زوجها عبدًا من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهم:

أما رواية عائشة، فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده، وعند النسائيّ من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة، عنها: «كان زوج بريرة عبدًا». وقد اختُلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد، عنها أنه كان حرًّا. قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس. وقال البخاريّ: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصحّ. وقال البيهقيّ: روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة، كلهم عن عائشة أنه كان عبدًا. وروى شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: ما أدري أحرّ، أم عبدٌ. ورواه البيهقيّ عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، فقال: كان عبدًا، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن شئت أن تثوي تحت العبد». قال المنذريّ: رُوي عن الأسود أنه قال: كان عبدًا، فاختُلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول: قوله: كان حرًّا من قول إبراهيم. وقيل: من قول الحكم.

وأما رواية ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، فرواها الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبدًا. وفي إسناده ابن أبي ليلى. وقد رواه البيهقيّ من رواية نافع، عن صفيّة بنت أبي عُبيد، وإسناده أصحّ، وهو في النسائيّ أيضًا[1].

---

(١) أي في «الكبرى» ٣/ ٣٦٦ رقم٥٦٤٦ .

وأما رواية ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، فرواها البخاريّ من رواية القاسم بن محمد، عنه: «أن زوج بريرة كان عبدًا، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي. . .» الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والطبرانيّ، وفي رواية للترمذيّ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أُعتقت». انتهى ما في «التلخيص» ببعض تصرّف[1].

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن البخاريّ أورده في «الفرائض» عن حفص بن عمر، عن شعبة، وزاد في آخره: قال الحكم: وكان زوجها حرًّا»، ثم أورده بعده من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قال البخاريّ: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصحّ، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك.

ثم قال: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة. قال: وقد قال الدارقطنيّ في «العلل» : لم يُختلف على عروة، عن عائشة أنه كان عبدًا، وكذا قال جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود، وأسامة بن زيد، عن القاسم.

قال الحافظ: وقع لبعض الرواة فيه غلطٌ، فأخرج قاسم بن أصبغ في «مصنّفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلّم، حدّثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بريرة حرًّا». وهذا وهم من موسى، أو من أحمد، فإن الحفّاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: «كان عبدًا»، منهم إسحاق بن راهويه، وحديثه عند النسائيّ، وعثمان بن أبي شيبة، وحديثه عند أبي داود، وعليّ بن حُجْر، وحديثه عند الترمذيّ، وأصله عند مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة، عن هشام، وفيه: أنه كان عبدًا. قال الدارقطنيّ: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال الحافظ: وراوه شعبة، عن عبد الرحمن، فقال: كان حرًّا، ثم رجع عبد الرحمن، فقال: ما أدري. قال الدارقطنيّ: وقال عمران بن حُدير، عن عكرمة، عن عائشة، كان حرًّا، وهو وَهَمٌ. قال الحافظ: وهِمَ في شيئين: في قوله: «حرّا»، وفي قوله: «عائشة»، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس، ولم يُختلف على ابن عبّاس في أنه كان عبدًا. وكذا جزم به الترمذيّ عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما. وكذا أخرجه النسائيّ -أي في «الكبرى» - من حديث صفيّة بنت أبي عُبيد، قالت: كان زوج بريرة

---

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٣-٣٦٥ . تحقيق أبي عاصم حسن عباس قطب.

عبدًا، وسنده صحيح.

وقال النوويّ: يؤيّد قول من قال: إنه كان عبدًا قولُ عائشة: «كان عبدًا، ولو كان حرًّا لم يُخيّرها»، فأخبرت وهي صاحبة القصّة بأنه كان عبدًا، ثم علّلت بقولها: «ولو كان حرًّا لم يُخيّرها»، ومثلُ هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفًا.

وتُعُقّب بأن هذه الزيادة في رواية جرير، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بُيِّنَ ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائيّ. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد...» الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقيّ. وأسامة فيه مقال.

وأما دعوى أن ذلك لا يُقال: إلا بتوقيف، فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالًا.

قال الدارقطنيّ: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حرًّا. قال الحافظ: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرًّا، فلما أُعتقت خُيّرت...» الحديث. أخرجه أحمد عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إدريس، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرًّا، ومن وجه آخر عن النخعيّ، عن الأسود، أن عائشة حدّثته «أن زوج بريرة كان حرًّا حين أُعتقت».

فدلّت الروايات المفصّلة التي قدّمتها آنفًا على أنه مدرجٌ من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر، وهو نادرٌ، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولًا، فترجّح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. ويترجّح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحرّ، لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيّون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيّما، وقد اختلف عنها فيه. وادّعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبدًا على اعتبار ما كان عليه، ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرًّا. ويردّ هذا الجمع ما تقدّم من قول عروة: كان عبدًا، ولو كان حرًّا لم تُخيَّر. وأخرجه الترمذيّ بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يوم أُعتقت»، فهذا يعارض الرواية المتقدّمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمالُ أن يكون من قال: كان حرًّا، أراد ما آل إليه أمره، وإذا

تعارضا إسنادًا، واحتمالًا احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجّح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكلّ ذلك موجودٌ في جانب من قال: «كان عبدا». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فتبيّن بما تقدّم أن الرواية الراجحة هي رواية «كان زوج بريرة عبدًا». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح أيضًا. و«عمرو عليّ» : هو الفلّاس. و«عبد الرحمن» : هو ابن مهديّ. و«الحكم» : هو ابن عُتيبة.

وقوله: «وأُتي بلحم» ببناء الفعل للمفعول. ومثله «تُصُدّق به». وقوله: «وكان زوجها حرًّا»، الراجح أنه كان عبدًا، كما سبق قريبًا.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى ترجيح رواية أن زوج بريرة كان عبدًا، حيث أخّر هذا الباب؛ لأن صنيعه غالبًا أنه يأتي بالأخبار المعلّلة أوّلًا، ثم يأتي بالأخبار الصحيحة بعدها، كما هو صنيع الترمذيّ غالبًا، وقد بيّن

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥١٥-٥١٦ . «كتاب الطلاق» .

ذلك الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ»، ونصّ عبارته رحمه اللَّه تعالى فيه:

«وقد اعتُرِض على الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا. وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه اللَّه تعالى يُبيّن ما فيها من العلل، ثم يبيّن الصحيح في الإسناد، وكأنّ قصده رحمه اللَّه تعالى ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلطٌ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له» انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[1].

والحاصل أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أورد في الباب السابق حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من رواية الأسود عنها، وفيه: «وكان زوجها حرًّا»، ثم أورد حديثها في هذا الباب من رواية عروة، عنها، وفيه: «وكان زوجها عبدًا»، ومن طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، وفيه: «وكان زوجها عبدًا»، ومن طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وفيه: «وكان زوجها عبدًا»، ثمّ قال بعد ذلك: ما أدري الخ.

ففي هذه الروايات ما يرجّح أن رواية الأسود «وكان زوجها حرًّا» مرجوحةٌ.

وقد رجّح الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» أيضًا رواية كونه عبدًا، حيث قال: «باب خيار الأمة تحت العبد»، ثم أخرج بسنده من طريق قتادة، عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: رأيته عبدًا -يعني زوج بريرة، ومن طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذاك مُغيث عبد بني فلان -يعني زوج بَريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة، يبكي عليها.

قال في «الفتح» : وهذا مصير من البخاريّ إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدًا، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصّة بريرة «باب الحرّة تحت العبد» وهو جزمٌ منه أيضًا بأنه كان عبدًا. قال: واعترض عليه هناك ابن المنيّر بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدًا، وإثبات الخيار لها لا يدلّ؛ لأن المخالف يدّعي أن لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد.

والجواب أن البخاريّ جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شكّ أن قصّة بريرة لم تتعدّد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدًا، فلذلك جزم به انتهى[2].

---

(١) «شرح علل الترمذي» ص٢٣٦ بتحقيق صبحي السامرّائيّ.
(٢) «فتح» ١٠/ ٥١٠-٥١١ . «كتاب الطلاق» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن رواية «وكان زوجها عبدًا» هي الراجحة، كما سيأتي قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٧٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا، بِتِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَةٍ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا: مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا، هَا اللَّهِ إِذًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي، تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَانًا، وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المترجم قريبًا.

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حفظه [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**هشام بن عروة**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٤- (**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وجرير، فرازيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا) أي عقدت الكتابة بينها وبين مواليها على عتق نفسها، إذا أدّت البدل (بِتِسْعِ أَوَاقٍ) هذه الرواية وهي رواية هشام عن أبيه هي المشهورة في قدر بدل الكتابة، وقد وقعت في رواية للبخاريّ علّقها من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، مخالفة لهذه الرواية، ولفظها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق، نُجّمت عليها في خمس سنين...»، وقد جزم الإسماعيليّ بأن هذه الرواية غلطٌ. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها. وبهذا جزم القرطبيّ، والمحبّ الطبريّ، لكن يعكُرُ عليه قوله في رواية قُتيبة: «ولم تكن أدّت من كتابتها شيئًا». ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواقٍ قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبيّ: يُجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقّت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. ويؤيّده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاريّ في «أبواب المساجد» : «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى». وذكر الإسماعيليّ أنه رأى في الأصل المسموع على الفربريّ في هذه الطريق أنها كاتبت على خمس أوساق، وقال: إن كان مضبوطًا، فهو يدفع سائر الأخبار. قال الحافظ: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي، وكذا في نسخة النسفيّ عن البخاريّ، وكان يمكن على تقدير صحّته أن يُجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواقٍ، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين»، فيتعيّن المصير إلى الجمع الأول. انتهى[1].

(فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ) هكذا النسخ بالباء، والظاهر أن الباء زائدة، ويؤيّده أن في هامش «الكبرى» ما يشير إلى أن في بعض النسخ إسقاطَ الباء، فيكون «أوقية» مبتدأ مؤخّرًا، خبره «في كلّ سنة»، ويحتمل أن يتعلّق الجارّان بفعل مقدّر دلّ عليه السابق: أي كاتبتهم في كلّ سنة بأقية. و«الأوقيّة» : أربعون درهما (فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا) أي تطلب عونها في بدل الكتابة (فَقَالَتْ) عائشة رضي اللّه تعالى عنها (لَا) أي لا أفعل ذلك، وهو العون الذي طلبته (إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا) أي أهل بريرة (أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً) فيه أن العدّ في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، وهي أربعون درهما، كما سبق آنفًا. وزعم المحبّ الطبريّ أن أهل المدينة

---

(١) «فتح» ٥/ ٤٩٧ . «كتاب المكاتب» . رقم٢٥٦٠ .

كانوا يتعاملون بالعدّ إلى مقدم رسول اللّه ﷺ المدينة، ثم أُمروا بالوزن. وفيه نظر؛ لأن قصّة بريرة متأخّرة عن مقدمه ﷺ بنحو ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة: «أعدّها لهم عدّة واحدة» : أي أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العدّ، ويؤيّده قولها في طريق عمرة: «أن أصُبّ لهم ثمنكِ صبّةً واحدةً». قاله في «الفتح» (**وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي**) وفي رواية للبخاريّ: «فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلتُ». قال في «الفتح» : وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة، عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله: «أن أعدّها لهم عدّة واحدة، وأُعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت»، وكذلك رواه وهيب، عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحًا، ثم تُعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. ويؤيّده قوله في بقيّة حديث الزهريّ: «ابتاعي، فأعتقي»، وهو يفسّر قوله في رواية مالك، عن هشام: «خذيها»، ويوضّح ذلك أيضًا قوله في طريق أيمن: «دخلت عليّ بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، وأعتقيني، قالت: نعم»، وقوله في حديث عمر: «أرادت عائشة أن تشتري جارية، فتُعتقها». وبهذا يتّجه الإنكار على موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثمّ أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم. ويؤيّده قوله في رواية أيمن: «قالت: لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي». وفي رواية الأسود، عن عائشة: «اشتريت بريرةَ لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها». انتهى[1].

(**فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ**) أي فيما قالته عائشة رضي اللّه تعالى عنها (**أَهْلَهَا**)، المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع من تلزمه نفقته على الأصحّ عند الشافعيّة. قاله في «الفتح»[2] (**فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ**) أي عند مجيئها إلى عائشة، راجعةً من أهلها بعد رفضهم ما قالته عائشة (**فَقَالَتْ لَهَا**) أي قالت بريرة لعائشة رضي اللّه تعالى عنهما (**مَا قَالَ أَهْلُهَا**) من اشتراط ولائها لهم (**فَقَالَتْ: لَا**) أي لا أشتري، ولا أعُدّ الدراهم (**هَا اللَّهِ**) كلمة «ها» بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور، يقال: «ها اللّهِ» موضع «واللّه» بقطع الهمزة، مع إثبات ألفها، وحذفه (**إِذًا**) أي إذا شرطوا الولاء لأنفسهم.

[فائدة]: قال السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه» : قد تكلّم الناس قديمًا وحديثًا

---

(١) «فتح» ٨/ ٤٩٩ . «كتاب المكاتب» .
(٢) ٨/ ٤٩٩ . «كتاب المكاتب.

على هذه اللفظة، وقالوا: إنّ المحدّثين يروونها هكذا، وأنه خطأ، والصواب: لا ها اللّه ذا، بإسقاط الألف من «ذا»، وقد ألّفتُ في ذلك تأليفًا حسنا، وأودعته برُمّته في كتاب «إعراب الحديث» انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الغلط والتصحيف على المحدّثين، مع كثرة وقوعه في الأحاديث، اتباعًا لقول بعض النحاة غير صحيح، بل التركيب هذا فصيح، وتوجيهه واضح، كما قال بعض المحقّقين.

وأحسن من لَخّص أقوال العلماء في ذلك، واستوفى البحث حقّه، بإيجاز هو الحافظ ابن حجر رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاري» في شرحه حديثَ أبي قتادة رضي الله عنه[(٢)]، فقال -عند شرح قوله: «فقال أبو بكر الصدّيق: لا ها اللّه، إذا لا يعمد إلى أسد من أُسُد اللّه، يقاتل عن اللّه ورسوله، فيُعطيك سلبه» -:

ما نصّه: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من «الصحيحين»، وغيرهما بهذه الأحرف: «لا ها اللّه إذًا»، فأما «لا ها اللّه»، فقال الجوهريّ: ها للتنبيه، وقد يُقسم بها، يقال: لا ها اللّه، ما فعلت كذا.

قال ابن مالك: فيه شاهدٌ على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع «اللّه»، أي لم يُسمع «لا ها الرحمن»، كما سُمع «لا والرحمن»، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه:

[أحدها]: ها اللّه باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين.

[ثانيها]: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: «التقت حلقتا البطان».

---

(١) «زهر الربى» ٦/ ١٦٤-١٦٥ . والكتاب الذي أشار إليه هو كتابه «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» ، راجعه ج٢ص١٨٥ .

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ، ونصّه في «كتاب الغازي» :
٤٣٢٢ -حدثنا عبداللّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين، قد علا رجلا من المسلمين، فضربته من ورائه، على حَبْل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي، فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟، قال: أمر اللّه عز وجل، ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه» ، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟» ، فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فَأَرْضِهِ مني، فقال أبو بكر: لاها اللّه، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللّه، يقاتل عن اللّه ورسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطه» ، فأعطانيه، فابتعت به مخرفا في بني سَلِمَةَ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

[ثالثها]: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

[رابعها]: بحذف الألف، وثبوت همزة القطع انتهى كلامه. والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث، ثمّ الأول.

وقال أبو حاتم السجستانيّ: العرب تقول: «لا هأ اللّه ذا» بالهمز، والقياس ترك الهمزة. وحكى ابن التين عن الداوديّ أنه روى برفع «اللّه»، قال: والمعنى يأبى اللّه. وقال غيره: إن ثبت الرواية بالرفع فتكون «ها» للتنبيه، و«اللّه» مبتدأ، و«لا يعمد» خبره انتهى. ولا يخفى تكلّفه. وقد نقل الأئمّة الاتفاق على الجرّ، فلا يلتفت إلى غيره.

وأما «إذًا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحقّقة من «الصحيحين»، وغيرهما بكسر الألف، ثمّ ذال معجمة منوّنة. وقال الخطّابيّ: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم -أي العرب- لا ها اللّه ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا واللّه يكون ذا. ونقل عياض في «المشارق» عن إسماعيل القاضي أن المازنيّ قال: قول الرواة: «لا ها اللّه إذًا» خطأٌ، والصواب: لا ها اللّه ذا، أي يميني وقسمي. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لا ها اللّه إذًا، وإنما هو لا ها اللّه ذا، و«ذا» صلة في الكلام، والمعنى لا واللّه، هذا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهريّ، قال: قولهم: لا ها اللّه ذا، معناه لا واللّه هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة، والتقدير لا واللّه ما فعلت ذا. وتوارد كثير ممن تكلّم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذًا» خطأٌ، وإنما هو «ذا» تبعًا لأهل العربيّة، ومن زعم أنه ورد في شيء من الريات بخلاف ذلك، فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلّد أهل العربية في ذلك. وقد اختلف في كتابة «إذًا» هذه، هل تُكتب بألف، أو بنون. وهذا الخلاف مبنيّ على أنها اسم، أو حرف، فمن قال: هي اسم، قال: الأصل فيمن قيل له: سأجيء إليك، فأجاب إذا أكرمك، أي إذا جئتني أكرمك، ثم حذف «جئتني»، وعوّض عنها التنوين، وأُضمرت «أن»، فعلى هذا يكتب بالنون. ومن قال: هي حرف -وهم الجمهور- اختلفوا، فمنهم من قال: هي بسيطةٌ، وهو الراجح، ومنهم من قال: مركّبةٌ من «ذا»، و«إن»، فعلى الأول تكتب بألف، وهو الراجح، وبه وقع رسم المصاحف. وعلى الثاني تكتب بنون. واختلف في معناها، قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه جماعةٌ، فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل. وأفاد أبو عليّ الفارسيّ أنها قد تتمحّض للجواب، وأكثر ما تجيء جوابًا لـ «لو»، و«إن»، ظاهرًا، أو مقدّرًا، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ «إذًا» لاختلّ نظم الكلام؛ لأنه يصير هكذا: لا، واللّه، إذًا لا يعمِد إلى أسد الخ، وكان حقّ السياق أن يقول: إذًا يعمد، أي لو أجابك إلى ما طلبتَ لعمد إلى أسد الخ. وقد ثبتت

الرواية بلفظ: «لا يعمد الخ»، فمن ثمّ ادّعى من ادّعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية «إذًا» بألف وتنوين، وليس ببعيد. وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجّه بأن التقدير: لا واللّه لا يعطي إذًا، يعني، ويمكن لا يعمد الخ تأكيدًا للنفي المذكور، وموضّحًا للسبب فيه. وقال الطيبيّ: ثبت في الرواية «لا ها اللّه إذًا»، فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل لا ها اللّه بدون «ذا»، وإن سلّم استعماله بدون «ذا»، فليس هذا موضع «إذًا» ؛ لأنها حرف جزاء، والكلام هنا على نقيضه، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر «لا» في قوله: «لا يعمد»، بل كان يقول: إذًا يعمد إلى أسد الخ ليصحّ جوابًا لطلب السلب، قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح، وهو كقوله لمن قال لك افعل كذا، فقلت له: واللّه إذًا لا أفعل، فالتقدير إذًا، واللّه لا يعمد إلى أسد الخ، قال: ويحتمل أن تكون «إذًا» زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قوله الحماسيّ:

إِذَا لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشُنٌ

في جواب قوله:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تُسْتَبَحْ إِبِلِي

قال: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدّم نقل بعض الأدباء على أئمّة الحديث، وجهابذته، ويُنسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول: إن جهابذة المحدّثين أعدل، وأتقن في النقل، إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم.

وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية، وردّ ما خالفها الإمام أبو العبّاس القرطبيّ في «المفهم»، فنقل ما تقدّم عن أئمّة العربيّة، ثم قال: وقع في رواية العُذْريّ، والهوزنيّ في مسلم: «لا ها اللّه ذا» بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك لأن العرب تقول في القسم: «آاللّه لأفعلنّ» بمدّ الهمزة، وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: «ها اللّه» ؛ لتقارب مخرجيهما، وكذلك قالوا بالمدّ والقصر، وتحقيقه أن الذي مدّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين، أَبدل من إحداهما ألفًا؛ استثقالًا لاجتماعهما، كما تقول: آاللّه، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة، كما تقول: اللّه. وأما «إذًا»، فهي بلا شكّ حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جفّ؟»، قالوا: نعم، قال:

«فلا إذن»، فلو قال: فلا واللّه إذًا، لكان مساويًا لما وقع هنا، وهو قوله: «لا ها اللّه إذًا» من كلّ وجه، لكنه لم يحتج هناك إلى القسم، فتركه. قال: فقد وضح تقرير الكلام، ومناسبته، واستقامته معنىً، ووضعًا، من غير حاجة إلى تكلّف بعيد، يخرج عن البلاغة، ولا سيّما من ارتكب أبعد، وأفسد، فجعل «ها» للتنبيه، و«ذا» للإشارة، وفصل بينهما بالمقسم به. قال: وليس هذا قياسًا، فيطّرد، ولا فصيحًا، فيحمل عليه الكلام النبويّ، ولا مرويًّا برواية ثابتة. قال: وما وُجد للعذريّ، وغيره، فإصلاح من اغترّ بما حكي عن أهل العربيّة، والحقّ أحقّ أن يتّبع.

وقال بعض من أدركناه، وهو أبو جعفر الغرناطيّ، نزيل حَلَب في حاشية نسخته من البخاريّ: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف، فقالوا: والصواب: «لا ها اللّه ذا» باسم الإشارة، قال: ويا عجبًا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلًا. وجوابهم أن «ها اللّه» لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك، وأما جعل «لا يعمِد» جواب «فأَرْضِهِ»، فهو سبب الغلط، وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدّر، يدلّ عليه «صدق، فأرضه»، فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذًا لا يعمد إلى السلب، فيُعطيك حقّه، فالجزاء على هذا صحيحٌ؛ لأن صدقه سببُ أن لا يفعل ذلك. قال: وهذا واضحٌ، لا تكلّف فيه انتهى. قال الحافظ: وهو توجيه حسنٌ، والذي قبله أقعد.

ويؤيّد ما رجّحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة من الأحاديث:

(منها): ما وقع في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في قصّة بريرة لَمّا ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فانتهرتها، فقلت: «لا ها اللّه إذًا». **(ومنها)**: ما وقع في قصّة جُليبيب -بالجيم، والموحّدتين، مصغّرًا-: «أن النبيّ ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتّى أستأمر أمّها، قال: نعم إذًا، قال: فذهب إلى امرأته، فذكر لها، فقالت: لا ها اللّه إذًا، وقد منعناها فلانًا» الحديث، صحّحه ابن حبّان من حديث أنس. **(ومنها)**: ما أخرجه أحمد في «الزهد» قال: «قال مالك بن دينار للحسن، يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لا ها اللّه إذًا ألبس مثل عباءتك هذه»، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن أبي عتيق: «أنه دخل على عائشة في مرضها، فقال: كيف أصبحت جعلني اللّه فداك؟ قالت: أصبحت ذاهبة، قال: فلا إذًا، وكان فيه دُعابة». ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم، وبغير قسم، فمن ذلك

في قصّة جُلَيبيب. **(ومنها)**: حديث عائشة في قصّة صفيّة لَمّا قال ﷺ: «أحابستنا هي؟ وقال: إنها طافت بعد ما أفاضت، فقال: فلتنفر إذًا». **(ومنها)**: حديث عمرو بن العاص وغيره في سؤاله عن أحبّ الناس «فقال: عائشة، فقال: لم أعن النساء؟، قال: فأبوها إذًا». **(ومنها)**: حديث ابن عبّاس في قصّة الأعرابيّ الذي أصابته الحمّى، فقال: «بل حمّى تفور، على شيخ كبير، تُزيره القبور، قال: فنعم إذًا». **(ومنها)**: ما أخرجه الفاكهيّ من طريق سفيان قال: «لقيت ليطة بن الفرزدق، فقلت: أسمعت هذا الحديث من أبيك؟ قال: أي ها اللّه إذًا، سمعت أبي يقوله»، فذكر القصّة. **(ومنها)**: ما أخرجه عبد الرزّاق، عن ابن جُريج، قال: «قلت لعطاء: أرأيت لو أني فرغت من صلاتي، فلم أرض كمالها، أفلا أعود لها؟ قال: بلى ها اللّه إذًا». قال الحافظ: والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرّر أن «إذًا» حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال: إذًا واللّه أقول لك: نعم، وكذا في النفي كأنه أجابه بقوله: إذًا واللّه لا نعطيك، إذًا واللّه لا أشترط، إذًا واللّه لا ألبس، وأخر حرف الجواب في الأمثلة كلّها. وقد قال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾: فلا يؤتون الناس إذًا، وجعل ذلك جوابًا عن عدم النصيب بها، مع أن الفعل مستقبل. وذكر أبو موسى المدينيّ في «المغيث» له في قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذًا قيل: هو اسم بمعنى الحروف الناصبة، وقيل: أصله إذًا الذي هو من ظروف الزمان، وإنما نوّن للفرق، ومعناه حينئذ: أي إن أخرجوك من مكّة، فحينئذ لا يلبثون خلفك إلا قليلًا.

وإذا تقرّر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه، فيكون التقدير: لا واللّه حينئذ، ثم أراد بيان السبب في ذلك، فقال: لا يعمد الخ. واللّه أعلم.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث، ووقفت على كلام الخطّابيّ وقعت عندي نفرةٌ للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصًا ما في «الصحيحين»، فما زلت أتطلّب الْمَخْلَصَ من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كلّه هنا. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1]، وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟») وفي رواية: «فسمع بذلك رسول اللّه ﷺ، فسألني، فأخبرته». وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول اللّه ﷺ جالسٌ، فقال: إني عرضتُ عليهم، فأبوا، فسمع النبيّ ﷺ».

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٥٦-٣٥٩ «كتاب المغازي».

وفي رواية: «فسمع بذلك النبيّ ﷺ، أو بلغه»، زاد في رواية: «فقال: ما شأن بريرة؟».
وفي رواية عند مسلم، وابن خزيمة: «فجاءتني بريرة، والنبيّ ﷺ جالسٌ، فقالت لي فيما بيني وبينها: ما أراد أهلها، فقلت: لا ها اللَّه إذًا، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع ذلك النبيّ ﷺ، فسألني، فأخبرته»، لفظ ابن خزيمة. قاله في «الفتح» **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي، تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا»)** وفي رواية: «خذيها، فأعتقيها». وفي رواية: «ابتاعي، فأعتقي»، وفي حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «لا يمنعك ذلك» **(وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ)** قال ابن عبد البرّ، وغيره: كذا رواه أصحاب هشام، عن عروة، وأصحاب مالك، عن هشام، واستُشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسدٍ، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطّابيّ في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك. وعن الشافعيّ في «الأمّ» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها، دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه رَوَى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظنّ. وأثبت آخرون، وقالوا: هشام ثقةٌ حافظٌ، والحديث متفقٌ على صحّته، فلا وجه لردّه. ثمّ اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاويّ أن المزنيّ حدّث به عن الشافعيّ بلفظ «وأشرطي» بهمزة قطع، بغير تاء مثنّاة، ثمّ وجّهه بأنّ معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ(١)

أي أظهر نفسه انتهى. وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزنيّ»، و«الأمّ»، وغيرهما عن الشافعيّ كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة أمر المؤنّث من الشرط، ثمّ حكى الطحاويّ أيضًا تأويل الرواية التي بلفظ «اشترطي»، وأن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وهذا المشهور عن المزنيّ، وجزم به الخطّابيّ، وهو صحيحٌ عن الشافعيّ، أسنده البيهقيّ في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازيّ، عن حرملة، عنه. وحكى الخطّابيّ، عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلطٌ، والتأويل المنقول عن المزنيّ لا يصحّ.

وقال النوويّ: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط، ولو

---

(١) صدر بيت من «الطويل»، وعجزه: وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا راجع «لسان العرب في مادّة «شرط».

كانت بمعنى «على» لم يُنكره.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أوّل الأمر. فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك. وضعّفه أيضًا ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدلّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بُدّ في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «واشترطي»، للإباحة، وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يُفيدهم. ويقوّي هذا التأويل قوله في رواية أيمن عند البخاريّ: «اشتريها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا». وقيل: كان النبيُّ ﷺ أعلمَ الناسَ بأن اشتراط البائع الولاء باطلٌ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدّم لهم العلمُ ببطلانه أطلق الأمر، مُريدًا به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾، وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾، أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنّه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم. ويؤيّده قوله حين خطبهم: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً الخ»، فوبّخهم بهذا القول، مشيرًا إلى أنه قد تقدّم منه بيان حكم اللّه بإبطاله، إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك، لبدأ ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقيًا على البراءة الأصليّة.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾، وقال الشافعيّ في «الأمّ»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى اللّه ورسوله عاصيًا، وكانت في المعاصي حدودٌ، وآدابٌ، وكان من أدب العاصين أن يُعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب. وقال غيره: معنى «اشترطي»: اتركي مخالفتهم فيما اشترطوه، ولا تُظهري نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق؛ لتشوّف الشارع إليه، وقد يعبّر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر. قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملًا، إلا أنه خارجٌ عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق. وقال النوويّ: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصّ بعائشة في هذه القضيّة، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشارع، وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة، كان خاصًا بتلك الحجّة، مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحجّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ ضعيفٌ عندي؛ إذ خطبته ﷺ المذكورة في الحديث تردّ هذه الدعوى، حيث عممت بإبطال كلّ شروطٍ منافية لحكم

الشارع. وقد تعقّبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعيّ نصّ على خلاف هذه المقالة.

ثمّ إن ما ذكره في فسخ الحجّ ضعيفٌ أيضًا، إذ الحقّ أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس خاصًّا بتلك الحجّة، بل عامّ إلى يوم القيامة، وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في «كتاب الحجّ»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم.

قال: ويُستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين، إذا استلزم إزالة أشدّهما. وتُعُقّب بأنه استدلالٌ بمختلف فيه على مختلف فيه.

وقال ابن الجوزيّ: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنًا للعقد، فيُحمل على أنه كان سابقًا للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرّد الوعد، ولا يجب الوفاء به. وتُعُقّب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصًا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد. وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتًا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزًا فيه، ثم نُسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب. واللّه المستعان.

وقال الخطّابيّ: وجه هذا الحديث أن الولاء لَمّا كان كلُحمة النسب، والإنسان إذا وُلد له ولدٌ ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نُسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتَقَ عبدًا ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: «اشترطي»، و«دعيهم يتشترطون ما شاؤوا»، ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأَخّر إعلامهم بذلك؛ ليكون ردّه، وإبطاله قولًا شهيرًا، يُخطب به على المنبر ظاهرًا، إذ هو أبلغ في النكير، وأوكد في التعبير انتهى. وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة، كما تقدّم. قاله في «الفتح»[1].

(**فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**») وفي رواية: «إنما الولاء لمن أعتق». ويستفاد منها أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره. واستُدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه محالفةٌ؛ خلافًا للحنفيّة. ولا للملتقط، خلافًا لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، خلافًا لمن قال: يصير ولاؤه

---

(١) ٥/ ٥٠٢-٥٠٣ . «كتاب المكاتب» .

للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتقُ المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصرٌ للولاء على من باشر العتق بنفسه، من كان من رجلٍ، أو امرأة، من يصحّ منه العتق، ويستقلّ بتنفيذه، وقوّة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط اللّه أوثق» في أصحّ الأقوال، وأحسنها. وقال الداوديّ: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجلٌ، فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة. وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط. وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة. ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه له، أعني للمعتق. وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين. ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقًا. وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسّكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه، بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق مُعتقٌ، ومع ذلك فالولاء للمعتق عنه إجماعًا، فكذلك حكم من أعتق عن الغير. وتُقدّره الشافعيّة أنه ملّكه ثمّ ناب عنه في العتق. وأما المالكيّة، فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصحّ العتق عن الميت، وهو لا يملك. وفيه نظر، فإنه إن لم يقدّر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نهى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. وإن قدّر الملك لم يصحّ العتق عن الميت؛ لأنه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ(٢).

(ثُمَّ قَامَ) ﷺ **(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ)** وفي رواية: «أما بعد، فمال أقوام...» أي ما حالهم؟**(يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ فِيِّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** المراد بما ليس في كتاب اللّه: ما خالف كتاب اللّه. وقال ابن بطّال: المراد بكتاب اللّه هنا حكمه، من كتابه عز وجل، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمّة. وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب اللّه: أي ليس في حكم اللّه جوازه، أو وجوبه، لا أن كلّ من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل، فلا

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٠٣ . «كتاب العتق» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٢٨٣٢٩ . «كتاب العتق» .

يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك، فلا يبطل.

وقال النوويّ: قال العلماء: الشروط في البيع ونحوه أقسام:

[أحدها]: شرط يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجداد، أو الردّ بالعيب.

[الثاني]: شرطٌ فيه مصلحةٌ، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثّران في صحّة العقد، بلا خلاف.

[الثالث]: اشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائزٌ أيضًا عند الجمهور؛ لحديث عائشة، وترغيبًا في العتق؛ لقوّته، وسرايته.

[الرابع]: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطلٌ، مبطلٌ للعقد. هكذا قال الجمهور. وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. واللّه أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «ليس في كتاب اللّه»، أي ليس مشروعًا في كتاب اللّه تأصيلًا، ولا تفصيلًا. ومعنى هذا أنّ من الأحكام، والشروط ما يؤخذ تفصيلها من كتاب اللّه، كالوضوء، وكونه شرطًا في صحّة الصلاة. ومنها ما يوجد فيه أصله، كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان. ومنها ما يوجد أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصليّة السنّة، والإجماع، والقياس، فكلّ ما يُقتبسُ من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب اللّه تأصيلًا.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحّته دليلٌ شرعيّ كان باطلًا، أي فاسدًا مردودًا. وهذا كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ». متّفقٌ عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدلّ على أن العقود الشرعيّة إذا قارنها شرطٌ فاسدٌ بطل ذلك الشرط خاصّةً، وصحّ العقد. لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجًا عن أركان العقد، كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السلف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مُخلًّا بركن من أركان العقد، أو مقصودًا، فُسخ العقد والشرط. انتهى كلام القرطبيّ[2].

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٨١. «كتاب العتق».

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٢٦-٣٢٧. «كتاب العتق».

(يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَانًا، وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له. وقال القرطبيّ: أي حكم اللّه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر -لما قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب اللّه تعالى- فقال: «لأقضينّ بينكما بكتاب اللّه»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم، وليس الرجم، والتغريب موجودين في كتاب اللّه تعالى، لكن في حكم اللّه المسمّى بالسنّة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعتِق ليس موجودًا في كتاب اللّه، لكن في حكم اللّه به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمّى سنّة انتهى[1].

(وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) أي باتباع حدوده التي حدّها، وليس أفعل التفضيل هنا على حقيقتها، إذ لا مشاركة بين الحقّ والباطل، وقد وردت صيغة «أفعل» لغير التفضيل كثيرًا. ويحتمل أن يُقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز. قاله في «الفتح»[2].

(وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي في حكه سبحانه وتعالى (فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ») قال النوويّ: معنى قوله: «ولو مائة شرط» أي لو شرط مائة مرّة توكيدًا، فهو باطلٌ. ويؤيّده قوله في الرواية الأخيرة: «وإن شرط مائة مرّة»، وإنما حمله على التأكيد؛ لأن العموم في قوله: «كلّ شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطًا» دالّ على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلّت عليها الصيغة. نعم طريق أيمن، عن عائشة عند البخاريّ: «بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»، وإن احتمل التأكيد، لكنه ظاهر في أن المراد به التعدّد، وذكر المائة على سبيل المبالغة. وقال القرطبيّ: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت، ويُفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصّ النبيّ ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا». أخرجه الترمذيّ من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن انتهى[3].

(فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تقدّم شرح ما يتعلّق بهذا الجزء قبل باب. والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٢٧ .
(٢) «فتح» ٥/ ٥٠٣ . «كتاب العتق» .
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٢٧ .

وُهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«وُهيب» : هو ابن خالد. و«عُبيداللَّه بن عمر» : هو العمريّ المدنيّ الفقيه. و«يزيد بن رُومان» : هو المدنيّ مولى آل الزبير ثقة [٥] ١٧/ ١٥٣٧ .

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٠- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح. و«حُسين» : هو ابن عليّ الْجُعفيّ. و«زائدة» : هو ابن قُدامة. و«سماك» : هو ابن حرب.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ إسقاط قوله: «عن أبيه»، والصواب إثباته؛ لأن عبد الرحمن لا يروي عن عائشة، وإنما يروي عن أبيه، عنها، وقد وقع على الصواب في «الكبرى» ٣/ ٣٦٦- رقم -٥٦٤٧- وكذا في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٦٨- ٢٦٩ . فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «لمن ولي النعمة» أي لمن ولي نعمة الإعتاق. والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ، قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَرِيرَةَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، وَاشْتُرِطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَخُيِّرَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَدْرِي[2]،

---

(١) «الكِرْمَانِيّ» بكسر الكاف، وسكون الراء: نسبة إلى كِرْمَان ولاية كبيرة، تشتمل على عدّة بلدان. أفاده في «لب اللباب» جـ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) وفي «الكبرى» : «ما أدري، ما أدري» بالتكرار.

وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه -وهو المعروف أبوه بابن عليّة- فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ. و«يحيى بن أبي بكير» : اسم أبيه نَسْر -بفتح النون، وسكون السين المهملة- وهو كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، من رجال الجماعة.

وقوله: « **قال: وكان وصيّ أبيه**» الظاهر أن فاعل «قال» ضمير شعبة، أي قال شعبة: كان عبد الرحمن بن القاسم وصيّ أبيه، أي أوصى إليه أبوه بالقيام بشأن أولاده، وتدبير أحوالهم؛ حيث كان أكبر أولاده، فيكون قوله: «عن عائشة» معترضًا.

وقوله: «**وفرِقتُ**» بتاء المتكلّم هو من تتمّة كلام شعبة، وهو بكسر الراء، يقال: فرِق من الشيء، من باب تَعِبَ: إذا خاف منه.

وقوله: «**هل سمعتَهُ**» بفتح التاء؛ لأنها تاء خطاب، فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطها بالضمّ ضبطَ قلم غلطٌ فليُتنبّه. ومعناه: أن شعبة خاف أن يسأل عبد الرحمن بن القاسم أن يسأله هل سمع هذا الحديث من أبيه، أم لا؟.

وقولها: «**وأردتُ أن أشتريها**» جملة في حلّ نصب على الحال من فاعل «سألتُ». وقولها: «واشتُرط الولاء لأهلها» ببناء الفعل للمفعول جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أشتريها».

وقوله: «**قال: وخُيّرت، وكان زوجها عبدًا**» ببناء «خُيّرت» للمفعول، والقائل هو عبد الرحمن: يعني أن عبد الرحمن بن القاسم، قال: وخُيّرت بريرة حينما أُعتقت، وكان زوجها وقت التخيير عبدًا.

وقوله: «**ثم قال بعد ذلك: ما أدري**» أي قال عبد الرحمن بعد أن حدّث أن زوجها كان عبدًا، لا أعلم أكان زوجها عبدًا، أم حرًّا، ومعنى ذلك أنه شكّ في كونه عبدًا بعد ما حدّث بالجزم أنه عبدٌ، والمعتبر في هذا جزمه السابق؛ لأن الشكّ الطارىء لا يرفعه، ولا سيّما وقد وافقه عليه عروة، وهو أتقن من روى عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

[**تنبيه**]: وقع في رواية المصنّف هنا من طريق يحيى بن أبي بُكير، عن شعبة: «وكان زوجها عبدًا».

والذي في «صحيح البخاريّ» عن محمد بن بشّار، عن غندر، عن شعبة: قال عبد الرحمن: زوجها حرٌّ، أو عبد، قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ قال: لا أدري، أحرّ، أم عبد انتهى.

والذي في «صحيح مسلم» عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة في هذا الحديث: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرًّا، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري» انتهى.

والظاهر أن عبد الرحمن كان متردّدًا، فمرّة يقول حرّ، ومرّة يقول: عبدٌ، ومرّة يقول: لا أدري، وقد تقدّم أن المحفوظ أنه كان عبدًا، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (بَابُ الإِيلَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإيلاء» : في اللغة هو الحلف، يقال: آلى يولي إيلاءً: أي حلف، ويقال: تألّى تألّيًا، وائتلاءً، وهو في الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة بيمين يلزم بها حكمٌ أكثر من أربعة أشهر بمدّة مؤثّرة. قاله القرطبيّ[(١)].

وقال ابن قُدامة: الإيلاء في اللغة: الحَلِف، يقال: آلى يولي إيلاءً، وأَلِيَّةً، وجمع الأَلِيّة ألايا، بالتخفيف، مثلُ عطيّة وعَطَايا، قال الشاعر [من الطويل]:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

فجمع بين المفرد والجمع. ويقال: تَأَلَّى يَتَأَلَّى. فأما الإيلاء في الشرع، فهو الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وكان أبيّ بن كعب، وابن عبّاس رضي الله عنهما يقرآن: «يُقْسِمُونَ» انتهى ببعض اختصار[(٢)].

وأخرج الطبريّ عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ «الذين يولون من نسائهم» قال الفرّاء: التقدير على نسائهم، و«من» بمعنى «على». وقال غيره: بل فيه حذفٌ، تقديره: يُقسمون على الامتناع من نسائهم. قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٩ . «كتاب الطلاق» .
(٢) «المغني» ١١/ ٥ «كتاب الإيلاء» .
(٣) «فتح» ١٠/ ٥٣٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث «آلى من نسائه شهرًا» على الإيلاء المعروف عند الفقهاء؛ إذ ليس فيه أنه حلف على ترك جماعهنّ، اللَّهم إلا أن يكون على رأي من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع.

قال في «الفتح» : ذَكَرَ البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه «آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه. . .» الحديث -يعني الحديث الثاني من حديثي الباب هنا- وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع.

قال: وأنكر شيخنا[1] في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام، يأثم به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ انتهى. وهو مبنيّ على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل «الصلاة»، و«المظالم» أن المراد بقول أنس رضي الله عنه : «آلى» أي حلف، وليس المراد به الإيلاء المعروف في كتب الفقهاء، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديمًا، فليُقيّد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم يُنقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حمّاد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدّمه، كما تقدّم. وفي كونه حرامًا أيضًا خلافٌ.

وقد جزم ابن بطّال، وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر. ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهنّ أن لا تدخل إحداهنّ عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إنْ كان المذكور من المسجد، فيتمّ استلزام عدم الدخول عليهنّ مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء؛ لامتناع الوطء في المسجد. انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٨٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنه، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ، فَنَادَى بِلَالًا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ).

---

(١) يعني به البلقينيّ.

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٣٤-٥٣٥ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم بن أبي فروة البصريّ**) أبو الحسين الهاشميّ، المعروف بابن الكرديّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ .

٢- (**مروان بن معاوية**) أبو عبد اللَّه الفزاريّ الكوفيّ، نزيل مكّة، ثم الدمشقيّ، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] ٥٠/ ٨٥٠ .

٣- (**أبو يعفور**)[1] -بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء، وسكون الواو، وآخره راء-: هو عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٦٣٩ .

٤- (**أبو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح -بالتصغير- الهمدانيّ الكوفيّ العَطّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضلٌ [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

٥- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصريّ، والصحابيّ، فمدني، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو يعفور، عن أبي الضحى. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًاواللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الضُّحَى**) مسلم بن صُبَيْحٍ (**قَالَ**) أبو يعفور، فالضمير لأبي يعفور، لا لأبي الضحى، فجملة «قال: تذاكرنا الخ» تفصيل لمعنى قوله: «حدّثنا أبو يعفور، عن أبي الضحى»، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ**) أي مدّة الشهر العربيّ، هل هو ثلاثون ليلةً، أم تسع وعشرون ليلةً (**عِنْدَهُ**) أي عند أبي الضحى (**فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ**) بالنصب خبر لـ «يكون» محذوفًا، أي يكون ثلاثين ليلةً (**وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) أي يكون تسعًا وعشرين ليلة (**فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**قَالَ**) تفصيل لمجمل «حدّثنا» (**أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْكِينَ**) الواو للحال، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أصبحنا» (**عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال

---

(١) هو الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر، فاسمه واقد، وقيل: وقدان، ثقة [٤] مات سنة١٢٢٠ . من رجال الجماعة أيضًا.

من فاعل «يبكين» (فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) أي النبويّ، فـ«ال» فيه للعهد الذهنيّ، أو الحضوري، إن كان تحديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما وقع في المسجد نفسه (فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ) غير منصرف للوصفية وزيادة الألف والنون (مِنَ النَّاسِ) هذا ظاهر في حضور ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذه القصّة، وحديثه الطويل الذي سنذكره، يشعر بأنه ما عرف القصّة إلا من عمر رضي الله عنه، لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة، ففصّلها عمر رضي الله عنه له لَمّا سأله عن المتظاهرتين. قاله في «الفتح»[1] (قَالَ) ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما (فَجَاءَ عُمَرُ) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ) بكسر العين المهملة، قال في «القاموس»: صَعِدَ في السُّلّم، كَسَمِعَ، صُعُودًا، وصَعَّدَ في الجبل، وعليه تصعيدًا: رَقِيَ، ولم يُسمَع صَعِد فيه انتهى (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ) بكسر العين المهملة، وضمّها لغةٌ، واللام مشدّدةٌ: هي المكان العالي، وهي الغُرْفة، والأصل عِلْيَوَة، فقُلبت الواو ياء، وأدغمت فيها الياء، للقاعدة المشهورة أنه إذا اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون الأصليّ، وجب قُلب الواو ياء، وإدغامها في الياء، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

والجمع الْعَلَالِيّ[2].

وزاد في رواية الإسماعليّ، من طريق عبد الرحيم بن سُليمان، عن أبي يعفور: «في غُرفة ليس عنده فيها إلا بلال».

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على النبيّ ﷺ (فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ) لعله لم يُسمع تسليمه، أو ردّ عليه، لكن عمر رضي الله عنه لم يسمع الجواب (ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ،) أي انصرف إلى بيته، أو محلّ حاجته (فَنَادَى بِلَالًا) هكذا في رواية المصنّف هنا، وفي «الكبرى» بنصب بلال، والظاهر أن الصواب فيه الرفع؛ لأنه الفاعل، والمفعول محذوف ضمير عمر رضي الله عنه، يدلّ على ذلك ما في «الفتح»، ونصّه: عند قول البخاريّ: «فناداه، فدخل على النبيّ ﷺ»: كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاريّ بحذف فاعل «فناداه»، فإن الضمير لعمر، وهو الذي دخل، وقد وقع مبيّنًا في رواية أبي نُعيم، ولفظه بعد قوله: «فسلّم»: «فلم يجبه أحدٌ، فانصرف، فناداه بلالٌ، فدخل»، ومثله للنسائيّ، لكن قال: «فنادى بلالٌ» بحذف المفعول، وهو الضمير في

---

(١) «فتح» ١٠/ ٣٧٨ «كتاب النكاح» رقم ٥٢٠٣ .
(٢) راجع «المصباح المنير» .

رواية غيره. وعند الإسماعيليّ: «فسلّم، فلم يُجبه أحدٌ، فانحطّ، فدعاه بلالٌ، فسلّم، ثم دخل».

فظهر بما نقله صاحب «الفتح» من رواية النسائيّ أن نسخه مختلفة، والصواب «فنادى بلالٌ» بالرفع، والمفعول محذف، أي نادى بلالٌ عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

ويحتمل تصحيح ما وقع في نسختنا بأن يكون عمر نادى بلالًا لَمّا عرف أنه عند النبيّ ﷺ؛ ليستأذن له في الدخول، لكن الأول أقرب. واللَّه تعالى أعلم.

ووقع في رواية مسلم عن ابن عباس، عن عمر ﷺ أن اسم الغلام الذي استأذن له رَبَاح، فيمكن أن يكون المراد بالحصر في رواية الإسماعيليّ المتقدّمة، حيث قال: «ليس عنده فيها إلا بلال» حصر من في داخل الغرفة، فيكون رباح قاعدًا على أُسْكُفّة الباب، وعند الإذن ناداه بلال، فأسمعه رباح، فبهذا يجتمع الخبران. كما أفاده في «الفتح».

(فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ) عمر ﷺ **(أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ)** ﷺ **(لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا)** أي حلفت، أو أقسمت أن لا أدخل عليهنّ مدّة شهر، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقًا. قاله في «الفتح»[1]. وقد تقدّم الاختلاف في سبب إيلائه، هل هو شربه العسل عند زينب بنت جحش رضي اللَّه تعالى عنها، أو تحريمه جاريته ما رية رضي اللَّه تعالى عنها، وقدّمنا أن الصحيح أن الأمرين جميعًا هما السبب في ذلك **(فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)** أي من الليالي **(ثُمَّ نَزَلَ)** أي من تلك العلّيّة **(فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ)**.

[تنبيه]: قصّة إيلائه ﷺ قد ساقه الشخان في «صحيحيهما»، مطوّلًا، أحببت إيراده هنا؛ لأنه من رواية ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما راوي حديث الباب، ولفظ البخاريّ في «كتاب النكاح»:

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيداللَّه بن عبد اللَّه ابن أبي ثور، عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال اللَّه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حج، وحججت معه، وعَدَل، وعدلت معه بإداوة، فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها، فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين: من المرأتان، من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال اللَّه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ

---

(١) ١٠/ ٣٦٣ «كتاب النكاح».

قُلُوبُكُمَا﴾، قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا، وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحي، أو غيره، وإذا نزل، فعل مثل ذلك، وكنا معشرَ قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا، يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبْتُ عَلَى امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك، فواللَّه إن أزواج النبي ﷺ، ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم، حتى الليل، فأفزعني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ، اليوم حتى الليل، قالت: نعم، فقلت: قد خِبتِ، وخسرت، أفتأمنين أن يغضب اللَّه لغضب رسوله ﷺ، فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنّكِ، أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غَسّان تُنعِل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري، يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أَثَمَّ هو؟ ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طَلَّق النبي ﷺ نساءه. وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس، عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا، يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكنّ النبي ﷺ، قالت: لا أدري، ها هو ذا، معتزل في المشربة، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة، التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ، وذكرتك له، فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل: ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فرجعت، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع إليّ، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فلما ولّيت منصرفا، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول اللَّه ﷺ، فإذا هو

مضطجع، على رِمَال حَصِير، ليس بينه وبينه فراش، قد أَثّر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من أَدَم، حشوها لِيفٌ، فسلمت عليه، ثم قلت: وأنا قائم، يا رسول اللَّه، أطلقت نساءكَ؟ فرفع إلي بصره، فقال: لا، فقلت: اللَّه أكبر، ثم قلت: وأنا قائم، أستأنس، يا رسول اللَّه، لو رأيتني، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول اللَّه لو رأيتَني، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يَغُرّنكِ، أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فواللَّه ما رأيت في بيته شيئا، يَرُدّ البصر غير أَهَبَةٍ ثلاثة، فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه، فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم، قد وُسِّعَ عليهم، وأُعْطوا الدنيا، وهم لا يعبدون اللَّه، فجلس النبي ﷺ، وكان متكئا، فقال: «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم، عُجِّلُوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول اللَّه، استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة، تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا، من شدة مَوْجِدَته عليهن، حين عاتبه اللَّه، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول اللَّه، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة، أَعُدّها عَدًّا، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل اللَّه تعالى آية التخيير، فبدأ بي، أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٣٤٨٢- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٥٦٤٩ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٢٠٣ (م) في «الطلاق» ١٤٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» ١٠/ ٣٤٧-٣٤٩ رقم ٥١٩١ . «كتاب النكاح» .

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعية الإيلاء. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصبر على زوجاته، والإغضاء عن أخطائهنّ، والصفح عما يقع منهنّ من الزلل. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من محبّة الاطلاع على أحوال النبيّ ﷺ، جلّت، أو قلّت، وشدّة اهتمامهم بما يهتمّ له، حيث اجتمعوا في المسجد لَمّا سمعوا اعتزاله ﷺ عن أهله.

(ومنها): جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوّابًا يمنع من يدخل عليه دون استئذان، فقد اتّخذ النبيّ ﷺ غلامًا يجلس على باب علّيّته. فيحمل قول أنس رضي الله عنه في قصّة تلك المرأة التي كانت جالسة عند القبر تبكي، فوعظها ﷺ، فقالت له: إليك عنّي، فإنك لم تُصَب بمصيبتي، فلما أخبرت أنه النبيّ ﷺ، ندمت، فجاءت إليه لتعتذر، فلم تجد عنده بوّابين الخ على الأوقات التي يجلس فيها للناس. وقال المهلّب رحمه اللّه تعالى: فيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته، وخاصّته عند أمر يطرقه من جهة أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرُج إلى الناس، وهو منبسطٌ إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يَحسُن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده. **(ومنها)**: الرفق بالأصهار، والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. **(ومنها)**: بيان أبي الضّحَى للذين اختلفوا عنده في مدّة الشهر، هل ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون بما سمعه عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من هذه القصّة، وذلك أنه ﷺ لما قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: يا رسول اللّه، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلةً، أعدّها عدًّا، قال: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة». يعني أن بعض الشهور يكون تسعًا وعشرين، وبعضها ثلاثين يومًا، فحصل بذلك جواب كلا الفريقين المختلفين.

(ومنها): جواز تكرير السلام، والاستئذان لمن لم يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، وأنه لا يجاوز به ثلاثًا، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع». **(ومنها)**: جواز سكنى الغرفة، ذات الدرج، واتخاذ الخِزانة لأثاث البيت والأمتعة. **(ومنها)**: تذكير الحالف بيمينه، إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيّما ممن له تعلّقٌ بذلك؛ لأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها خشيت أن يكون النبيّ ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنّت أنه ذَهِلَ عن القدر، أو أنّ الشهر لم يُهلّ، فأعلمها أن الشهر استهلّ، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعًا وعشرين يومًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الإيلاء:

قال العلّامة ابن قُدامة عند قول الخِرَقيّ رحمهما اللّه تعالى: «والمولي الذي يَحلف باللّه عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر» : ما حاصله: وجملته أن شروط الإيلاء أربعة:

[أحدها]: أن يحلف باللّه تعالى، أو بصفة من صفاته، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحالف بذلك إيلاءٌ. فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا، مثل أن حلف بطلاق، أو عَتَاق، أو صدقة المال، أو الحجّ، أو الظهار، ففيه روايتان: إحداهما: لا يكون موليًا، وهو قول الشافعيّ القديم. والرواية الثانية: هو مولٍ. وروي عن ابن عبّاس أنه قال: كلّ يمين منعت جماعها، فهي إيلاء. وبذلك قال الشعبيّ، والنخعيّ، ومالك، وأهل الحجاز، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأهل العراق، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأنها يمينٌ منعت جماعها، فكانت إيلاءً، كالحلف باللّه تعالى، ولأن تعليق الطلاق، والعَتَاق على وطئها حلِفٌ بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك، فأنت طالقٌ، ثم قال: إن وطئتك فأنت طالقٌ طلقت في الحال. وقال أبو بكر: كلّ يمين من حرام، أو غيرها يجب بها كفّارة يكون الحالف بها موليًا، وأما الطلاق، والعتاق فليس الحلف به إيلاء؛ لأنه يتعلّق به حق آدميّ، وما أوجب كفّارةً تعلّق بها حقّ اللّه تعالى. والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسَمُ، ولهذا قرأ أُبيّ، وابن عبّاس ﷺ: «يُقسِمون» مكان: «﴿يؤلون﴾»، وروي عن ابن عباس في تفسير ﴿يؤلون﴾ قال: يحلفون باللّه. هكذا ذكره الإمام أحمد. والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يُجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربيّة في باب القسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يُسمّى حلفًا تجوّزًا؛ لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم، وهو الحثّ على الفعل، أو المنع عنه، أو توكيد الخبر، والكلام عند الإطلاق لحقيقته. ويدلّ على هذا قول اللّه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإنما يدخل الغفران في اليمين باللّه. وأيضًا قول النبيّ ﷺ: «من حلف بغير اللّه فقد أشرك». رواه أحمد، والترمذيّ، وقوله: «إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». متّفقٌ عليه.

قال: **الشرط الثاني**: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وهذا قول ابن عبّاس، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال عطاءٌ، والثوريّ، وأصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر، فما زاد كان موليًا. وحكى ذلك القاضي، وأبو الحسين رواية عن أحمد؛ لأنه ممتنع من الوطء

باليمين أربعة أشهر، فكان موليًا، كما لو حلف على ما زاد. وقال النخعيّ، وقتادة، وحمّاد بن زيد، وابن أبي ليلى، وإسحاق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات، أو كثير، تركها أربعة أشهر، فهو مولٍ؛ لقول اللّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وهذا مولٍ، فإن الإيلاء الحلف، وهذا حالف.

قال: ولنا أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر، فلم يكن موليًا، كما لو حلف على ترك قُبلتها، والآية حجة لنا؛ لأنه جعل له تربّص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها، فلا معنى للتربّص؛ لأن مدّة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه، وتقدير التربّص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدّة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدّة بأربعة، فما دون لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء. وأبو حنيفة، ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الْفَيْئة أنها تكون في مدّة الأربعة الأشهر، وظاهر الآية خلافه؛ فإن اللّه تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ الآية، فعقّب الفيئة عقب التربّص بفاء التعقيب، فيدلّ على تأخّرها عنه.

قال: **الشرط الثالث**: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، ولو قال: واللّه لا وطئتك في الدبر لم يكن موليًا؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرّر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرّمٌ، وقد أكّد منع نفسه منه بيمينه. وإن قال: واللّه لا وطئتك دون الفرج، لم يكن موليًا؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يُطالب به في الفيئة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

قال: **الشرط الرابع**: أن يكون المحلوف عليها امرأته؛ لقول اللّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ولأن غير الزوجة لا حقّ لها في وطئه، فلا يكون موليًا عنها، كالأجنبيّة، فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن موليًا؛ لما ذكرنا. وإن حلف على ترك وطء أجنبيّة، ثم نكحها، لم يكن موليًا؛ لذلك. وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالكٌ يصير موليًا إذا بقي من مدّة يمينه أكثر من أربعة أشهر؛ لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدّة الإيلاء، فكان موليًا، كما لو حلف في الزوجيّة. وحكي عن أصحاب الرأي أنه إن مرّت به امرأةٌ، فحلف أن لا يقربها، ثم تزوّجها، لم يكن موليًا، وإن قال: إن تزوّجت فلانة، فو اللّه لا قربتها، صار موليًا؛ لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجيّة، فأشبه ما لو حلف بعد تزوّجها. قال: ولنا قول اللّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وهذه ليست من نسائه. انتهى كلام ابن قدامة

باختصار[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول في المسألة أن الراجح في الإيلاء، هو أن يحلف باللّه تعالى، أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في الفرج أكثر من أربعة أشهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا مضت أربعة أشهر، ولم يَفِيء إلى امرأته:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: المولي يتربّص أربعة أشهر، كما أمر اللّه تعالى، ولا يُطالب بالوطء فيهنّ، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم وَقَفَه، وأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضيّ المدّة. قال أحمد في الإيلاء: يوقف عن الأكابر من أصحاب النبيّ ﷺ عن عمر شيء يدلّ على ذلك، وعن عثمان، وعليّ، وجعل يثبت حديث عليّ. وبه قال ابن عمر، وعائشة. وروي ذلك عن أبي الدرداء. وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء. وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبيّ ﷺ، فكلّهم يقول: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلّق. وبهذا قال سعيد بن المسيّب، وعروة، ومجاهدٌ، وطاوسٌ، ومالكٌ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن مسعود، وابن عبّاس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروقٌ، وقبيصة، والنخعيّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وروي ذلك عن عثمان، وعليّ، وزيد، وابن عمر. وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهريّ: تطليقةٌ رجعيّة. ويُحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ فيهن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولأن هذه مدّةٌ ضُربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدّة كمدّة العنّة.

قال: ولنا قول اللّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ولو وقع بمضيّ المدّة لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلامًا انتهى كلام ابن قدامة باختصار[٢].

---

(١) «المغني» ١١/ ٥-٢٣ . «كتاب الإيلاء» .

(٢) «المغني» ١١/ ٣٠ظ-٣٢ . «كتاب الإيلاء» .

وقال في «الفتح» بعد ذكر كلام سليمان بن يسار: «أدركنا الناس يقفون في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر» : ما نصّه: وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكيّة والشافعيّة بعد ذلك تفاريع يطول ذكرها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًّا، لكن قال مالكٌ: لا تصحّ زجعته إلا إن جامع في العدّة. وقال الشافعيّ: ظاهر كتاب اللّه تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلًا، فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء، وإما أن يطلّق، فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرّد مضيّ المدّة حتى يُحدث رجوعًا، أو طلاقًا، ثم رجّح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر، مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمّة قال: لم يجد في شيء من الأدلّة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئًا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقًا. وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدلّ على أن التخيير بعد مضيّ المدّة، والذي يتبادر من لفظ التربّص أن المراد به المدّة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل اللّه الفيء، والطلاق معلّقين بفعل المولي بعد المدّة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾، فلا يتّجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرّد مضيّ المدّة. واللّه أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر من الأدلّة أن الراجح أنه إذا مضت المدّة يوقف المولي، فإما أن يفيء إلى امرأته، وإما أن يطلّق، وأن القول بوقوع الطلاق بنفس مضيّ المدّة قول مرجوح؛ لمخالفته ظاهر كتاب اللّه تعالى، وقول جمهور الصحابة ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في معنى الفيئة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع، كذلك قال ابن عبّاس. وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود. وبه قال مسروق، وعطاء، والشعبيّ، والنخعيّ، وسعيد بن جبير، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عن عذر.

وأصل الفيء الرجوع، ولذلك يُسمّى الظلّ بعد الزوال فيئًا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمّي الجماع من المولي فيئةً؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه. وأدنى

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٣٧-٥٣٨ . «كتاب الطلاق» .

الوطء الذي يحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج. قاله ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الكفّارة في الإيلاء:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: وإذا فاء لزمته الكفّارة في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن زيد، وابن عباس ﷺ. وبه قال ابن سيرين، والنخعيّ، والثوريّ، وقتادة، ومالكٌ، وأهل المدينة، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ، وله قول آخر: لا كفّارة عليه، وهو قول الحسن، وقال النخعيّ: كانوا يقولون ذلك؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قال قتادة: هذا خالف الناس -يعني الحسن-.

قال: ولنا قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ٢]، وقال النبيّ ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فاءت الذي هو خيرٌ، وكفّر عن يمينك»، متفقٌ عليه. ولأنه حالف حانثٌ في يمينه، فلزمته الكفّارة كما لو حلف على ترك فريضة، ثم فعلها، والمغفرة لا تنافي الكفّارة؛ فاللَّه تعالى قد غفر لرسوله ﷺ ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، وقد كان يقول: «إني واللَّه لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خيرٌ، وتحلّلتها». متفقٌ عليه انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول جمهور أهل العلم في وجوب الكفّارة على المولي إذا رجع هو الحقّ؛ لظهور أدلته كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آلَى النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ. و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل البصريّ. والسند مسلسل بالبصريين، وفيه محمد ابن المثنّى أحد التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد

---

(١) «المغني» ١١/ ٣٨.

(٢) «المغني» ١١/ ٣٨-٣٩. «كتاب الإيلاء».

تقدّموا غير مرّة. والرواة كلهم من رجال الصحيح.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١٧٩) من رباعيات الكتاب.

وقوله: في «مشرُبة» -بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وضمّ الراء، وفتحها، جمعها مشارب، ومشربات: الغُرْفة، وهي العلّيّة المذكورة في الحديث الماضي.

وقوله: «فقيل له» : القائل هي عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وثبت في حديث عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه، أنه الذي قال له ذلك، ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن الجمع بأن عمر ذكّره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكّرته به حين دخل عليها البيت، فتواردا على ذلك.

وقوله: «أليس آليت الخ» اسم ليس ضمير الشأن، أي أليس الشأن والأمر أنك آليت على شهر. واللّه تعالى أعلم. وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله، وأما البحث عن الشهر هل هو ثلاثون، أو تسع وعشرون، فقد مضى مستوفًى في «كتاب الصيام»، في باب «كم الشهر»، فراجعه تستفد.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٣٢/ ٣٤٨٣- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٥٦٥٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩١١ و«المظالم والغصب» ٢٤٦٩ و«النكاح» ٥٢٠١ و«الطلاق» ٥٢٨٩ وفي «الأيمان والنذور» ٦٦٨٤، (ت) في «الصوم» ٦٩٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَابُ الظِّهَارِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الظهار» -بكسر الظاء المعجمة-: مصدر ظاهر يُظاهر مُظاهرةً، وظِهارًا، مشتقّ من الظهر، وإنما خصّوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كلّ مركوب يُسمّى ظهرًا؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبّهوا الزوجة بذلك. وهو محرّم؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾. ومعناه أن الزوجة ليست كالأمّ في التحريم. قال اللّه تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾، وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ قاله في «المغني»[١].

وقال في «الفتح» : الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي. وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محلّ الركوب غالبًا، ولذلك سمّي المركوب ظهرًا، فشُبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر -كالبطن مثلًا- كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعيّة. واختُلف فيما إذا لم يعين الأمّ كأن قال: كظهر أختي مثلًا، فعن الشافعيّ في القديم لا يكون ظهارًا، بل يختصّ بالأمّ، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد، فقال الشافعيّ: لا يكون ظهارًا، وعن مالك هو ظهارٌ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. فلو قال: كظهر أبي مثلًا، فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهارٌ، وطرده في كلّ من يحرُم عليه وطؤه حتى في البهيمة. ويقع الظهار بكلّ لفظ يدلّ على تحريم الزوجة، لكن بشرط اقترانه بالنيّة. وتجب الكفّارة على قائله، كما قال اللّه تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوريّ، وروي عن مجاهد: تجب الكفّارة بمجرّد الظهار انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٨٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن حُريث)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينانيّ، أبو عبد اللّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الحكم بن أبان)** أبو عيسى العدنيّ، صدوق له أوهام [٦] ١١/ ٢٦٣٩ .

---

(١) راجع «المغني» ١١/ ٥٤ «كتاب الظهار» .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٤٢ . «كتاب الطلاق»

٥- (عكرمة) البربريّ، مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٦- (ابن عباس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الحكم بن أبان، فإنه من رجال الأربعة، وأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة». (ومنها): أن فيه مروزيين: الحسين، والفضل، ويمنيين: معمر، والحكم، ومدنيين: عكرمة، وابن عبّاس. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) يحتمل أن يكون سَلَمَة بن صَخْر الزُّرَقي رضي الله عنه كما ستأتي قصته (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ) جملة حاليّة من من فاعل «أتى» (فَوَقَعَ عَلَيْهَا) أي جامعها (فَقَالَ) وفي رواية أبي داود: «فأتي النبيّ ﷺ، فأخبره. . .» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ) من التكفير، أي قبل أن أعطي الكفّارة التي أوجبها اللّه تعالى عليّ (قَالَ) ﷺ (وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ) «ما» استفهاميّة: أي أيّ شيء حملك على أن تواقع امرأتك التي حرّم اللّه عليك العودة إليها قبل أن تكفّر عن ظهارك؟ (يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟») فيه إظهار الشفقة والرأفة بالتائب، فإنه ﷺ لم يعنّفه، ولم يوبّخه، بل دعا له بالرحمة؛ لأنه جاء تائبًا إلى اللّه تعالى، نادمًا على ما فعل، إذ الندم من الذنب يمحو الذنب، كما ثبت فيما أخرجه البيهقي، وحسّنه بعضهم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1] (قَالَ) الرجل (رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا) بفتح الخاءين المعجمين، وإسكان اللام الأولى، قال في «القاموس» : الْخَلْخَلُ، ويُضمّ، وكَبَلْبَالٍ: حَلْيٌ معروف. انتهى. وفي «اللسان» : والْخَلْخَلُ، والْخُلْخُلُ من الْحُلي: معروف، قال الشاعر:

بَـرَّاقَـةُ الْجِـيـدِ صَـمُـوتُ الْخَـلْخَـلِ

وهو لغةٌ في الْخَلَخال، أو مقصور منه انتهى.

(فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ) وفي رواية المعتمر، عن الحكم بن أبان الآتية: «قال: يا نبيّ اللّه رأيت بياض ساقيها في ضوء القمر» (فَقَالَ) ﷺ (لَا تَقْرَبْهَا) بفتح الراء، وضمّها، من بابي تَعِبَ، وقتل، أي لا تجامعها مرّة أخرى (حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية

---

(١) راجع «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني١/ ٥٧٨ رقم ٣٠٠٨ .

عبد الرزّاق، عن معمر الآتية: «فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك اللّه عز وجل»، وفي رواية المعتمر: «فاعتزل حتى تقضي ما عليك». والمراد به أداء الكفّارة التي ذكرها اللّه تعالى في كتابه، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ إلى آخر الآيتين [المجادلة: ٣-٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحًا، وسيأتي أن المصنّف رحمه اللّه تعالى سيُرجّح أن المرسل هو الصواب؟.

[قلت]: الظاهر أن الإرسال في مثل هذا لا يضرّ؛ لأن الذي وصله ثقة، وقد صحّحه الترمذيّ، والحاكم، وقال ابن حزم: رجاله ثقات، ولا يضرّ إرسال من أرسله. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال في «البدر المنير»: هذا الحديث صحيح. وقال المنذريّ: صححه الترمذيّ، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عبّاس احتجّ بها البخاريّ في غير موضع. قال ابن الملقّن: وهو كما قال.

وأخرج له البزّار شاهدًا من طريق خُصيف، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول اللّه إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفّر، قال: «كفّر، ولا تعُد». وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أحاديث الظهار، ومنها هذا الحديث: ما نصّه: وأسانيد هذه الأحاديث حسان. انتهى[1].

وقال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث بطرقه، وشاهده صحيح. وقال أيضًا: له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: أن رجلًا ظاهر من امرأته، فرأى خلخالها في ضوء القمر، فأعجبه، فوقع عليها، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قال اللّه تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾»، فقال: قد كان ذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: «أمسك حتى تكفّر». أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٤ والبيهقيّ ٧/ ٣٨٦. وإسماعيل بن مسلم، وهو المكيّ ضعيف. ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقيّ، قال: «تظاهرت من امرأتي، ثم

(١) «فتح» ١٠/ ٥٤٣.

وقعت بها، قبل أن أكفّر، فسألت النبيّ ﷺ، فأفتاني بالكفّارة». هكذا أخرجه الترمذيّ مختصرًا ٩/ ٢٢٥ وأحمد٤/ ٣٧ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عنه. قال: وهذا إسناد ضعيف. يعني لعنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلّس[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث بطرقه، وشواهده صحيح. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد بالغ أبو بكر ابن العربيّ، فقال: ليس في الظهار حديث صحيح. وهذه مبالغة غير مرضيّة فإن حديث الباب صحيح كما عرفت. فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٣٤٨٤ و٣٤٨٥ و٣٤٨٦- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٢١ و٢٢٢٢ (ت) في «الطلاق» ١١٩٩ (ق) في «الطلاق» ٢٠٦٥ و٢٠٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الظهار، وهو ما تضمّنه حديث الباب. **(ومنها)**: تحريم مواقعة المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير. **(ومنها)**: وجوب التكفير في الظهار. **(ومنها)**: أن من واقع قبل التكفير ليس عليه إلا التوبة، وعدم العودة قبل التكفير. **(ومنها)**: أن من ارتكب ذنبًا، ثم تاب، لا ينبغي أن يوبّخ، ويُعنّف، بل يترحّم عليه، ويستغفر له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تحريم ما دون الجماع على المظاهر:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: فأما التلذّذ بما دون الجماع، من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: إحداهما: يحرم، وهو اختيار أبي بكر. وهو قول الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخعيّ، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأن ما حَرَّم الوطءَ من القول حرّم دواعيه، كالطلاق، والإحرام. والثانية: لا يحرم، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول الثوريّ، وإسحاق، ، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني للشافعيّ؛

---

(١) راجع «الإرواء» ٧/ ١٧٨-١٧٩ . تحت الحديث رقم ٢٠٩١ .

لأنه وطء يتعلّق بتحريمه مالٌ، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول هو الراجح؛ لظاهر قوله: «لا تقربها»، فإن القربان يشمل الجماع، وغيره من أنواع التلذّذ بها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتّفق أهل العلم على أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفّر، إذا كانت الكفّارة عتقًا، أو صومًا؛ لقول اللّه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤]. واختلفوا فيما إذا كان التكفير بالإطعام، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم: عطاء، والزهريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام. وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن اللّه تعالى لم يمنع المسيس قبله، كما في العتق والصيام.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول الأولين هو الصواب؛ لحديث الباب؛ فإنه ﷺ قال: «لا تقربها حتى تكفّر»، ولم يخصّ نوعًا من الكفّارة، دون نوع، بل أطلق النهي عن القربان قبل التكفير. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا، أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير الحكم، كما تقدّم في الحديث الماضي.

وقوله: «رحمك اللّه يا رسول اللّه» قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أنّ النبيّ ﷺ بدأ بالدعاء بالرحمة، فقال له: «يرحمك اللّه»، كما تقدّم، فقابله الرجل بمثل ذلك، أو بأحسن منه، حيث استعمل صيغة المضيّ، ووقع الاختصار من الرواة، فنقل البعض الأول، والبعض الآخر. وفي تقرير النبيّ ﷺ على ذلك دلالة على جواز الدعاء

---

(١) «المغني» ١١/ ٦٧ «كتاب الظهار».

له ﷺ بالرحمة انتهى[١].

والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ غَشِيَهَا، قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق» : هو ابن راهويه. و**«محمد بن عبد الأعلى»**: هو الصنعانيّ البصريّ. و**«المعتمر»**: هو ابن سليمان التيميّ.

وقوله: **«وقال إسحاق الخ»** يعني أن إسحاق ابن راهويه ذكر في روايته الضمير المنصوب، وقال: **«فاعتزلها»**، وأما محمد بن عبد الأعلى، فحذفه، وقال: «فاعتزل»، وحذف الفضلة جائز، كما قال في «الخلاصة» :

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا اوْ حُصِرْ

وقوله: **«واللفظ لمحمد»** يعني أن سياق المتن الذي ساقه هو لفظ محمد بن عبد الأعلى، وأما إسحاق فرواه بالمعنى. هذا هو الذي تقتضيه عبارته، وفيه نظر، إذ يقتضي أن شيخيه مختلفان في سياق الحديث، وإن اتفقا في المعنى، وهذا يعارض قوله: «وقال إسحاق في حديثه الخ»، إذ هو يقتضي أنهما متفقان، إلا في هذا الحرف، فليُتأمّل.

وقوله: **«قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب من المسند»**، أراد بالمسند المتّصل، يعني أن رواية من رواه عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا أولى ممن رواه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متّصلًا، وإنما رجّح المرسل على المتّصل؛ للاختلاف على معمر، فإن عبد الرزاق رواه عنه بالإرسال، فخالف الفضل بن موسى، ووافق رواية المعتمر. وهكذا رجّح أبو حاتم المرسل على المتّصل، كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير».

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٦٩ .

لكن تقدّم أن الموصول له شواهد، ولهذا صححه كثيرٌ من العلماء وهو الحقّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِم من حفظه [٨] ٢/ ٢ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- **(تميم بن سلمة)** السلميّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٢١/ ٣٨٨ .

٥- **(عروة)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن تميم، عن عروة. **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها **(أَنَّهَا قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ)** بكسر السين المهملة، قال الفيّوميّ: وَسِعَ الإناء المتاعَ سَعَةً بفتح السين، وقرأ به السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، وكسرها لغة، وقرأ به بعض التابعين. قيل: الأصل في المضارع الكسر، ولهذا حُذفت الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة، وكسرة، ثمّ

فُتحت بعد الحذف لمكان حرف الحلق، ومثله يَهَبُ، ويقَعُ، ويَدَعُ، ويَلَغُ، ويَطَأُ، ويَضَعُ، ويَلَعُ، ويَزَعُ الجيشَ: أي يَحبسه. والحذف في يسع، ويطأ مما ماضيه مكسورٌ شاذٌ؛ لأنهم قالوا: فَعِلَ بالكسر مضارعه يَفْعَل بالفتح، واستثنوا أفعالًا، ليست هذه منها. ووسِعَ المكانُ القومَ، ووسِعَ المكانُ: أي اتّسع، يتعدّى، ولا يتعدّى، قال النابغة [من الكامل]:

تَسَعُ الْبِلَادُ إِذَا أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَإِذَا هَجَرْتُكَ ضَاقَ عَنِّي مَقْعَدِي

ووسُعَ المكان بالضمّ بمعنى اتّسع أيضًا، فهو واسع من الأولى، ووَسِيعٌ من الثانية انتهى.

وما هنا من المتعدّي، ولذا نصب «الأصوات» (**سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ**) وفي رواية ابن ماجه: «كلّ شيء» بدل «الأصوات». أي يسمع كلّ الأصوات، فلا يخفى عليه صوت في الأرض ولا في السماء، جهر به المتكلّم، أو أسرّ به، كما استشهدت عائشة رضي اللّه تعالى عنها على ذلك (**لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ**) بنت ثعلبة بن أصرم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرج الأنصاريّة الخزرجيّة. ويقال: خولة بنت ثعلبة بن مالك. ويقال: بنت مالك بن ثعلبة. ويقال: بنت دليج. ويقال: بنت الصامت. وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها. روى حديثها ابن إسحاق عن معمر بن عبد اللّه بن حنظلة، عن يوسف بن عبد اللّه بن سلام، عن خولة، قالت: «ظاهر منّي زوجي أوس بن الصامت...». وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: خولة بغير تصغير. وكذا قال ابن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس. وكذا هو في تفسير النخعيّ، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عبّاس. قال محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار: إن خُويلة بنت ثعلبة. وكذا سمّاها محمد بن كعب، وعروة، وعكرمة. وقال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق: خويلة بنت ثعلبة. أخرجه الطبرانيّ. وقال يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق: بنت مالك بن ثعلبة. أخرجه الحسن بن سفيان. وكذا قال جعفر بن الحارث، عن ابن إسحاق. أخرجه ابن منده. وأخرجه يحيى الحِمّانيّ في «مسنده» من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن زيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت. قاله في «تهذيب التهذيب»[1].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» بعد أن ذكر أنه وقع اسمها خويلة بنت مالك بن ثعلبة، عند أبي داود، وابن حبّان: ما نصّه: وهذا يُحمل على أن اسمها كان

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧١ .

ربّما صُغر، وإن كان محفوظًا، فتكون نُسبت في الرواية الأخرى لجدّها. وقد تظاهرت الروايات بالأول، ففي مرسل محمد بن كعب القرظيّ عند الطبرانيّ، كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت، فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن أوس بن الصامت رضي الله عنه تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة. وعنده أيضًا من مرسل أبي العالية: «كانت خولة بنت دُلَيح تحت رجل من الأنصار، سيء الخلُق، فنازعته في شيء، فقال: أنت عليّ كظهر أمي». دُلَيح -بمهملتين، مصغّرًا- لعلّه من أجدادها. وأخرج أبو داود من رواية حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت. ووصله من وجه آخر عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، والرواية المرسلة أقوى. وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن هشام، عن أبيه، عن أوس بن الصامت، وهو الذي ظاهر من امرأته. ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، فإن كان حفظه، فالمراد بقوله: «عن أوس بن الصامت»، أي عن قصّة أوس، لا أن عروة حمله عن أوس، فيكون مرسلًا، كالرواية المحفوظة، وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة، فلعلّه كان لقبها. وأما ما أخرجه النقّاش في «تفسيره» بسند ضعيف إلى الشعبيّ، قال: المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت، وأمها معاذة أمة عبد اللّه بن أبيّ التي نزل فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. وقوله: «بنت الصامت» خطأٌ، فإن الصامت والد زوجها، كما تقدّم، فلعلّه سقط منه شيء، وتسمية أمها غريبٌ. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: روينا من وجوه عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه خرج، ومعه الناس، فمرّ بعجوز، فاستوقفته، فوقف، فجعل يُحدّثها، وتحدّثه، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز، فقال: ويلك، أتدري من هي؟ هذه امرأة سمع اللّه شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة التي أنزل اللّه فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآية.

قال: وقد روى خُليد بن دعلج، عن قتادة، قال: خرج عمر من المسجد، ومعه الجارود العبديّ، فإذا بامرأة بَرْزَةٍ، على ظهر الطريق، فسلّم عليها عمر، فردّت عليه السلام، فقالت: هيهات يا عمر، عهدتك، وأنت تسمّى عميرًا في سوق عكاظ، تَرِع

---

(١) «فتح» ١٥/٣٢٦-٣٢٧ . «كتاب التوحيد» .

الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق اللَّه في الرعيّة، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب إليه البعيد، ومن خاف الموت، خشي الفوت، فقال الجارود: قد أكثرتِ على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها، أما تعرفها؟ هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع اللَّه قولها من فوق سبع سموات، فعمر أحقّ، واللَّهِ أن يسمع لها، قال أبو عمر: هكذا في الخبر خولة بنت حكيم، امرأة عبادة بن الصامت، وهو وَهَمٌ. يعني في اسم أبيها، وزوجها، وخُلَيد ضعيفٌ، سيّء الحفظ. قاله في «الإصابة»[1].

(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا**) أخرج قصّتها الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، ونصّ أحمد:

٢٦٧٧٤- حدثنا سعد بن إبراهيم، ويعقوب، قالا: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: حدثني معمر بن عبد اللَّه بن حنظلة، عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة، قالت: واللَّه فيّ، وفي أوس بن صامت، أنزل اللَّه عز وجل، صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا، قد ساء خلقه، وضَجِر، قالت: فدخل عليّ يوما، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلّا، والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليّ، وقد قلت: ما قلت، حتى يحكم اللَّه ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني، وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت، حتى جئت رسول اللَّه ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ، ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول اللَّه ﷺ، يقول: «يا خويلة ابن عمك، شيخ كبير، فاتقي اللَّه فيه»، قالت: فواللَّه، ما بَرِحت، حتى نزل فيّ القرآن، فتغشى رسول اللَّه ﷺ، ما كان يتغشاه، ثم سُرِّيَ عنه، فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل اللَّه فيك، وفي صاحبك»، ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «مُريه، فليُعتِق رقبة»، قالت: فقلت: واللَّه يا رسول اللَّه، ما عنده ما يُعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين»، قالت: فقلت: واللَّه يا رسول اللَّه، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٢/ ٢٣٢-٢٣٣ .

مسكينا وسقا من تمر»، قالت: قلت: والله، يا رسول الله، ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنعينه بعرق من تمر»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال: «قد أصبت، وأحسنت، فاذهبي، فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرا»، قالت: ففعلت.

وقال أبو داود بعد إخراجه: ما نصّه: في هذا، أنها كفّرت عنه، من غير أن تستأمره، قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد أن ذكر أن الحديث أخرجه أحمد، وغيره: ما نصّه: وهذا أصحّ ما ورد في قصّة المجادلة، وتسميتها. وقد أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبّان. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث فيه ابن إسحاق، مدلّسٌ، لكنه صرّح هنا بالسماع، لكن معمر بن عبد الله بن حنظلة، لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ووثقه ابن حبّان، وصحح حديثه هذا، وقال فيه ابن القطّان: مجهول الحال. وقد علّق البخاريّ الحديث في «صحيحه» بصيغة الجزم. ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب.

وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ يَخْفَى) بفتح أوّله، من باب تَعِبَ **(عَلَيَّ كَلَامُهَا)** أي لعدم رفعها له، بل كانت تسرّ به إلى النبيّ ﷺ، ولا تريد أن يسمعه غيره **(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآيَةَ)**. ولفظ ابن ماجه، من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويَخفَى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كَبِرَت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللّهم إني أشكو إليك، فما برحت، حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) راجع «سنن أبي داود» ٦/ ٣٠٢-٣٠٣ . بنسخة «عون المعبود» .
(٢) «فتح» ١٥/ ٣٢٦ .

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٣٤٨٧- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٥٦٥٤ وفي «التفسير» ١١٥٧٠ . وأخرجه (ق) في «المقدّمة» ١٨٨ وفي «الطلاق» ٢٠٦٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الظهار، وذلك لأن الآيات التي نزلت بسبب المجادلة بيّنت حكمه. **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآيات، وهو أصحّ ما ذكر في سبب نزولها. **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ صفة السمع للّه تعالى.

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» : «باب وكان اللّه سميعًا بصيرًا». قال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى: غرض البخاريّ في هذا الباب الردّ على من قال: إن معنى «سميع بصير» عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسوّيه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصمّ الذي يعلم أن في الناس أصواتًا، ولا يسمعها، ولا شكّ أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصحّ أن كونه سميعًا بصيرًا، يفيد قدرًا زائدًا على كونه عليمًا، وكونه سميعًا بصيرًا يتضمّن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمّن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعًا بصيرًا، وبين كونه ذا سمع وبصر. قال: وهذا قول أهل السنّة قاطبة انتهى.

قال الحافظ: واحتجّ المعتزلة بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء إلى العصب المفروش في أصل الصماخ، واللّه منزّهٌ عن الجوارح. وأجيب بأنها عادة أجراها اللّه تعالى فيمن يكون حيًّا، فيخلقه اللّه عند وصول الهواء إلى المحلّ المذكور، واللّه سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط، وكذا يرى المرئيّات بدون المقابلة، وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حيًّا موجودًا، لا تشبه الذوات، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات.

وقال البيهقيّ في «الأسماء والصفات» : السميع من له سمع، يدرك به المسموعات، والبصير من له بصرٌ يدرك به المرئيّات، وكلّ منهما في حقّ الباري سبحانه وتعالى صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية، وأحاديث الباب الردّ على من زعم أنه سميعٌ بصيرٌ بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه أبو داود بسند قويّ، على شرط مسلم، من رواية أبي يونس، عن أبي هريرة ﷺ رأيت رسول اللّه ﷺ يقرؤها -يعني قوله تعالى: ﴿إن اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها -إلى قوله تعالى-: إن اللّه

كان سميعًا بصيرًا﴾ ويضع إصبعه، قال أبو يونس: وضع أبو هريرة ﷺ إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال البيهقيّ: وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر للّه ببيان محلّهما من الإنسان، يريد أن له سمعًا وبصرًا، لا أن المراد به العلم، فلو كان كذلك لأشار إلى القلب؛ لأنه محلّ العلم، ولم يرد بذلك الجارحة، فإن اللّه تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين. ثم ذكر لحديث أبي هريرة ﷺ شاهدًا من حديث عقبة بن عامر ﷺ: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على المنبر: «إن ربّنا سميعٌ بصيرٌ، وأشار إلى عينيه». وسنده حسن. ذكره في «الفتح»[1].

[تنبيه]: قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» بعد أن أورد قصّة خولة المذكورة: ما نصّه: هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة، فأما حديث سلمة بن صخر، فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل اللّه في هذه السورة، من العتق، أوالصيام، أو الإطعام، كما قال الإمام أحمد:

١٥٩٨٦ -حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرأ، قد أوتيت من جماع النساء، ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان، تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فَرَقًا من أن أصيب في ليلتي شيئا، فأتتابع في ذلك، إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينا هي تخدمني، إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ، فأخبره بأمري، فقالوا: لا واللّه لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول اللّه ﷺ، مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت، فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟»، فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك؟»، فقلت: أنا بذاك، قال: «أنت بذاك؟»، قلت: نعم، ها أنا ذا، فأمض فيّ حكم اللّه عز وجل، فإني صابر له، قال: «أعتق رقبة»، قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا، والذي بعثك بالحق ما، أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين»، قال: قلت: يا رسول اللّه، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فتصدق»، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه، وَحْشَاء، ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر، ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك

---

(١) «فتح» ١٥/ ٣٢٥ . «كتاب التوحيد» .

وعلى عيالك»، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول اللّه ﷺ، السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم، فادفعوها لي، قال: فدفعوها إليّ[1].

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، واختصره الترمذيّ، وحسّنه، وظاهر السياق أن هذه القصّة كانت بعد قصّة أوس بن الصامت، وزوجته خويلة بنت ثعلبة، كما دلّ عليه سياق تلك وهذه بعد التأمّل. انتهى كلام ابن كثير رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الخلع» -بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام- قال في «المصباح»: خَلَعتُ النعل وغيره خَلْعًا، أي من باب نفع: نزعتُهُ، وخالعت المرأة زوجها مُخالعةً: إذا افتدت منه، وطلّقها على الفدية، فَخَلَعها هو خَلْعًا، والاسم الْخُلْعُ بالضمّ، وهو استعارة من خَلَع اللباس؛ لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه. انتهى.

وقال العينيّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: «الخلع» -بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام- مأخوذٌ من خَلَعَ الثوبَ والنعلَ، ونحوَهما، من باب نفع، وذلك لأن المرأة لباس الرجل، كما قال اللّه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ الآية. وإنما جاء مصدره بضمّ الخاء تفرقةً بين الأجرام والمعاني، يقال: خلع ثوبه ونعله خَلْعًا -بفتح الخاء- وخلع امرأته خُلْعًا وخُلْعَةً -بالضمّ-. وأما حقيقته الشرعيّة، فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. هكذا قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وقال: هو الصواب. وقال كثير من الفقهاء: هو مفارقة الرجل امرأته على مال. وليس بجيّد، فإنه لا يشترط كون العوض في الخلع مالًا، فإنه لو خالعها بما لها عليه من دين، أو خالعها

---

(١) حديث حسنٌ، كما قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٤٢ . «تفسير سورة المجادلة» .

على قصاص لها عليه، فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شيئًا، فلذلك عبّرت بالحصول، لا بالأخذ. انتهى «عمدة القاري»[١].

وقال في «الفتح» : وذكر أبو بكر بن دُريد في «أماليه» أن أوّل خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب -بفتح المعجمة، وكسر الراء، ثم موحّدة- زوّج ابنته من ابن أخيه عامر ابن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب انتهى.

وأما أول خلع وقع في الإسلام فهو الآتي في الحديث الثاني، في قصّة حبيبة بنت سهل رضي اللّه تعالى عنها، فإنها أوّل مختلعة في الإسلام، كما أخرجه البزّار من حديث عمر رضي الله عنه. كما سيأتي.

ويُسمّى أيضًا فديةً، وافتداءً. وأجمع العلماء على مشروعيّته إلا بكر بن عبد اللّه المزنيّ التابعيّ المشهور، فإنه قال: لا يحلّ للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فأوردوا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فادّعى نسخها بآية النساء[٢]. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه. وتُعُقّب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ الآية، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾ الآية، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين.

وضابطه شرعًا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما، أو أحدهما ما أمر به. وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة، إما لسوء خَلْقٍ، أو خُلُق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى. انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٨٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ -وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ، وَالْمُخْتَلِعَاتُ، هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٤٢ . «باب الخلع» .

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهنّ قنطارًا، فلا تأخذوا منه شيئًا﴾» الآية.

(٣) «فتح» ١٠/ ٤٩٦-٤٩٧ «باب الخلع» . رقم ٥٢٧٣ .

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المترجم في الباب الماضي.

٢- (المغيرة بن سلمة المخزوميّ) أبو هشام البصريّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥.

٣- (وُهيب) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبن، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧.

٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّن أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٥] ٤٢/ ٤٨.

٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] ٣٢/ ٣٦.

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غيرأنه منقطع على ما قاله المصنّف، وسيأتي تحقيق القول في ذلك عند شرح كلامه، إن شاء اللّه تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي هريرة، فمدنيّ (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، أيوب، عن الحسن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ) أي التي تنزع نفسها من يد زوجها بما تدفعه له من العوض، وهو بمعنى قوله (وَالْمُخْتَلِعَاتُ) قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: يعني اللاتي يطلبن الخلع، والطلاق من أزواجهنّ بغير عذر، يقال: خَلَعَ امرأتَهُ خُلْعًا، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه، فهي خالعٌ. وأصله من خلع الثوب. والخلع أن يطلّق زوجته على عوض، تبذُله له. وفائدته إبطال الرجعة إلا بعد عقد جديد. وفيه عند الشافعيّ خلافٌ، هل هو فسخٌ، أو طلاقٌ؟. وقد يُسمّى الخلع طلاقًا انتهى كلام ابن الأثير[1] (هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) أي إنهنّ كالمنافقات في كونهنّ لا

(١) «النهاية» ٢/ ٦٥.

يحقّ لهنّ دخول الجنّة، مع من يدخلها أوّلًا، ففيه تحريم الخلع على المرأة من غير ضرورة. وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بإسناد صحيح، عن ثوبان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة، سألت زوجها طلاقا، في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْحَسَنُ) البصريّ رحمه الله تعالى (لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ولفظ «الكبرى»: قال الحسن: لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة». يعني أنه لم يسمع هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بواسطة، بل إنما سمعته من نفسه. وهذا صريحٌ على أن الحسن سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، خلافًا لكلام المصنّف الآتي.

وهذا الذي وقع في «المجتبى»، و«الكبرى» من نصّ كلام الحسن هو الصواب، وقد وقع عند الحافظ ابن حجر في «الفتح»، و«التهذيب» بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث». ووقع لابن حزم في «المحلّى» بلفظ: «قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة». وكلاهما تصحيف، والصواب ما هنا، وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (شَيْئًا) وهذا الذي قاله المصنّف رحمه الله تعالى، قاله غيره أيضًا، ومنهم أحمد، وأبو حاتم، وبهز بن أسد. وقال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رآه قط.

لكن السند الذي عند المصنّف رجاله كلهم ثقات أثبات، وهو صريح لا يقبل التأويل في أن الحسن سمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقد أجاد البحث في هذه المسألة العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى، وهاك نصّه:

وقد تكلّم العلماء كثيرًا في سماع الحسن من بعض الصحابة، وأشرنا إلى بعض ذلك مرارًا، وممن تحدّثوا في سماعه منه، فأكثروا أبو هريرة، ونشير إلى أقاويلهم، ومن رواها:

فروى ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١/ ١١٥ عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، وعن يونس: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٣-١٤ عن شعبة، قلت ليونس بن عُبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رآه قط. وروى عن أيوب، وعليّ بن زيد، قالا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى عن بهز، أنه سئل عن الحسن: من لقي من أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: سمع من ابن عمر

حديثًا، ولم يسمع من أبي هريرة، ولم يره. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وسمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولم يره. قلت له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال يُخطىء. ثم أشار ابن أبي حاتم إلى رواية ربيعة بن كلثوم لهذا الحديث الذي يأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى، والتي يقول فيها: سمعت الحسن يقول: حدّثنا أبو هريرة الخ، وأن أباه أبا حاتم قال: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئًا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا. ثم قال: قلت لأبي إن سالمًا الخيّاط روى عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: هذا ما يبيّن ضعف سالم.

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢/ ٤١ عن أبيه أيضًا، قال أبي: قال بعضهم: عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، قال ابن أبي حاتم إنكارًا عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة.

وقال ابن حبّان في «كتاب الضعفاء» ص٢٢٩ في ترجمة سالم بن عبد اللَّه الخيّاط: يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، يجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعًا، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا.

قال: الشيخ أحمد شاكر: وأكثر هذه الروايات منقول في «التهذيب» في ترجمة الحسن، وهي -عندي- أقوال مرسلة على عواهنها، يقلّد بعضهم بعضًا، دون نظر إلى سائر الروايات التي تُثبت سماعه من أبي هريرة، ودون نظر إلى القواعد الصحيحة في الرواية:

فإن الراجح عند أهل العلم بالحديث أن المعاصرة كافيةٌ في الحكم بالاتّصال، إلا أن يثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو يثبت أنه كثير التدليس، والمتشدّدون -كالبخاريّ- يشترطون اللُّقِيّ، أي يثبت أن الراوي لقي من حدّث عنه، ولو أن يثبت ذلك في حديث واحد، فإذا ثبت اللُّقيّ حمل سائر الروايات على الاتصال، إلا أن يثبت أيضًا في حديث بعينه عدم سماعه.

وأن الراوي الثقة إذا قال في روايته: حدّثنا، أو سمعت، أو نحو ذلك كان ذلك قاطعًا في لقائه من روى عنه، وفي سماعه منه، وكان ذلك كافيًا في حمل كلّ رواياته عنه على السماع، دون حاجة إلى دليل آخر، إلا فيما ثبت أنه لم يسمعه، وهذا شيء بديهيّ؛ لأن الراوي إذا روى أنه سمع من شيخه، مصرّحًا بذلك، ولم يكن قد سمع منه، لم يكن راويًا ثقة، بل كان كذّابًا لا يؤتمن على الرواية.

أما معاصرة الحسن لأبي هريرة، فما أظنّ أن أحدًا يشكّ فيها، أو يتردّد، فأبو هريرة

مات سنة (٥٧هـ) وكانت سنّ الحسن إذ ذاك (٣٦) سنة. وأما من ادّعى أن الحسن لم يلق أبا هريرة، فأنّى له أن يُثبت ذلك؟ وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة التي إذا جُمعت، ونُظر فيها بعين الإنصاف، دون التكلّف والتمحّل لم تدع شكًّا في ذلك.

فروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٣ بإسناد صحيح عن شعبة، عن قتادة، قال: قال الحسن: إن واللّه ما أدركنا حتى مضى صدر أصحاب محمد الأول. قال قتادة: إنما أخذ الحسن، عن أبي هريرة، قلت له -القائل شعبة-: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يلق أبا هريرة؟ قال: لا أدري. وقتادة تابعيّ أيضًا، أصغر من الحسن، مات بعده بسبع سنين، وهو من أعلم أصحاب الحسن، كما قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢/ ١٣٥: أكثر أصحاب الحسن قتادة، وأثبت أصحاب أنس الزهريّ، ثم قتادة.

فهذا قتادة يجزم بأن الحسن إنما أخذ عن أبي هريرة، بكلمة عامّة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثًا واحدًا، أو أحاديث معدودةً، وقتادة من أعلم الناس بالحسن، فأنّى تؤثّر كلمة زياد بن حسّان الأعلم التي اعترض بها شعبة بصيغة تُشعر بالتمريض؟ ولذلك لم يجد قتادة جوابًا إلا أن يقول: لا أدري، لا يريد بذلك أنه يشكّ فيما عرف عن شيخه، إنما يشكّ فيما زعم زياد الأعلم، ويوحي باستنكاره، ومن فهم غير هذا، فإنما يُخطىء مواقع الكلام.

ثم قد جاءت روايات صحيحة فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، مجموعها لا يدع ارتيابًا في صحّة ذلك، وإن فرّقها العلماء في مواضع، وحاول بعضهم أن يتأول ما وقع إليه منها بما وقر في نفوسهم من النفي المطلق، حتى جعلوه جرحًا لبعض الرواة، كما صنع ابن حبّان -فيما حكينا عنه من قبل- في شأن سالم الخيّاط.

ولكن الحافظ ابن حجر لم يستطع أمام بعض الروايات الثابتة، إلا أن ينقض هذا النفي المطلق بحديث واحد، لم يجد منه مناصًا، فقال في «التهذيب» ٢: ٢٦٩-٢٧٠ بعد ذكره ذلك الحديث: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيّد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة. وقال في «الفتح» ٩/ ٣٥٤ في الحديث نفسه: وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وسنذكر كلامه مفصّلًا، واستدراكنا عليه فيما يأتي في هذا البحث، إن شاء اللّه.

وقد جمعت ما استطعت مما صرّح فيه الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم أستقص، فما ذلك في مقدوري، ولكن فيما سأذكر مقنعٌ لمن شاء أن يقنع، واللّه وليّ التوفيق.

١- حديث هذا الباب الذي نشرحه (٧١٣٨) -يعني في «مسند أحمد» - رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١/ ١١٥: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت رجلًا قال للحسن: يا أبا سعيد، يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر؟ فأبى عليه الحسن إلا الغسل، فلما أبى عليه قال الحسن: حدثنا أبو هريرة، قال: عهد إليّ رسول الله ﷺ ثلاثًا: الغسل يوم الجمعة، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر.

وهذا هو الحديث أشار إليه ابن أبي حاتم في «المراسيل» فيما نقلناه عنه آنفًا، أنه سأل عنه أباه؟ فقال أبوه أبو حاتم: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئًا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا. وكيف كان هذا؟ لا أدري إنما هو نفي مطلقٌ، وتحكّم ما بعده تحكّم.

فربيعة بن كلثوم بن جبر ثقة، وثّقه ابن معين، والعجليّ وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: صالحٌ، وللنسائيّ فيه قولان متقاربان: ليس به بأس، وليس بالقويّ. وترجمه البخاريّ في «الكبير» ٢/ ١/ ٢٢٦ فلم يذكر فيه جرحًا، وابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٤٧٧-٤٧٨ وروى توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأخرج له مسلم في «صحيحه».

فهذا إسنادٌ صحيح حجة في تصريح الحسن بسماعه من أبي هريرة، بل إن فيه قصّة تدلّ على تثبّت راويه، إذ شهد سؤال الرجل للحسن، وجواب الحسن إياه. وقد ذكر البخاريّ في «الكبير» ٢/ ٢/ ١٧ رواية ربيعة هذه بإشارته الدقيقة كعادته، حين أشار إلى روايات هذا الحديث، والخلاف بين رواته في غسل الجمعة، أو صلاة الضحى، وذلك في ترجمة سليمان بن أبي سليمان، فقال: وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، نا أبو هريرة... نحوه، وقال الغسل يوم الجمعة. فموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكيّ، شيخ البخاريّ، وربيعة هو ابن كلثوم، وهذه الرواية عند البخاريّ تؤيّد ما ذهبنا إليه من صحّة سماع الحسن من أبي هريرة، إذ من عادة البخاريّ أن يشير إلى العلة في الإسناد، أو في الراوي، إذا كان يرى علّة، أما وقد ساق هذا الإسناد، وفيه تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم يعقب عليه: فإنه يدلّ على صحّة سماعه منه عنده.

٢-وروى ابن سعد أيضًا: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو هلال محمد بن سُليم، قال: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبيّ الله لا يغتسل إلا مستترًا، قال: فقال له عبد الله ابن بُريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيحٌ، أبو هلال الراسبيّ محمد بن سُليم وثّقه أبو داود. وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤: قال أبي: أدخله البخاريّ في «كتاب الضعفاء»، فسمعت

أبي يقول: يُحوّل من «كتاب الضعفاء»، وكلمة البخاري في «الضعفاء» ص٣١ هي كلمته في «الكبير» ١/ ١/ ١٠٥ قال: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهديّ يروي عنه. قال أحمد شاكر: وعندي أن من تكلّم فيه إنما تكلّم في حفظه في روايته عن قتادة خاصّة، فقد روى ابن أبي حاتم، عن أبي بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد اللّه أحمد بن حنبل عن أبي هلال -يعني الراسبيّ؟- قال: قد احتُمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث في قتادة.

فهذا إسناد يصلح للاحتجاج به في سماع الحسن من أبي هريرة؛ لأن راويه أبا هلال الراسبيّ لم يروه عن قتادة الذي يضطرب روايته عنه، بل رواه عن الحسن، وسياق الرواية يدلّ على أنه حفظ القصّة، فذكرها مفصّلةً، وشهد عبد اللّه بن بُريدة، وهو يسأل الحسن: ممن سمعت هذا؟، وسمع جوابه: سمعته من أبي هريرة، ومثل هذا التفصيل يدلّ على توثّق الراوي مما سمع، وحفظه إياه.

٣- وروى ابن سعد أيضًا: أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «الوضوء مما غيّرت النار». قال: فقال الحسن: لا أدعه أبدًا.

فهذا إسناد جيّد، يصلح للمتابعات والشواهد على الأقلّ؛ لأن راويه محمد بن عمرو هو الأنصاريّ الواقفيّ، أبو سهل، ضعّفه يحيى القطّان، وغيره، ولكن ترجمه البخاريّ في «الكبير» ١/ ١/ ١٩٤، فلم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره هو ولا النسائيّ في «الضعفاء»، واضطرب فيه ابن حبّان، فذكره في «الثقات»، ثم أعاده في «الضعفاء»، كما في «التهذيب»، بل جزم ابن حزم في «المحلّى» بتوثيقه، فروى ٤/ ٢٥٦ حديثًا آخر من طريقه، ثم قال: وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاريّ، ثقة، روى عنه ابن مهديّ، ووكيع، ومعمرٌ، وعبد اللّه بن المبارك، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد في «المسند» -٨٧٢٧-: حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدّثنا عبّاد بن راشد، حدّثنا الحسن، حدّثنا أبو هريرة، إذ ذاك، ونحن بالمدينة... فذكر حديثًا. ثم قال عبد اللّه بن أحمد عقب روايته: «عباد بن راشد ثقة»، ولكن لم يسمع الحسن من أبي هريرة. ونقله ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٨٠-١٨١ عن «المسند» مع استدراك عبد اللّه بن أحمد.

وروى الطيالسيّ قطعة منه في «مسنده» -٢٤٧٢- قال: حدّثنا عبّاد بن راشد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا أبو هريرة، ونحن بالمدينة. ولم يستدرك الطيالسيّ عقبه بشيء.

فهذا الاستدراك من عبد اللّه بن أحمد، ومثله فيما سيأتي استدراك النسائيّ من أعجب ما رأيت من دون دليل، إلا التقليد الصرف.

عبّاد بن راشد التميميّ البصريّ، ثقة، قال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة صدوق صالح. ووثقه العجليّ، والبزّار، وغيرهما، وضعّفه أبو داود وغيره، وذكره البخاريّ في «الضعفاء» ص٢٣ وقال: روى عنه ابن مهديّ، يهم شيئًا، وتركه يحيى القطّان. فقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١/ ٧٩: سألت أبي عن عباد بن راشد؟ فقال: صالح، وأنكر على البخاريّ إدخال اسمه في «كتاب الضعفاء»، وقال: يُحوّل من هناك، ومع ذلك فقد روى له البخاريّ في «صحيحه»، وزعم الحافظ في «التهذيب» ٥/ ٩٢ أنه روى له مقرونًا بغيره، وحديثه عند البخاريّ٨/ ١٤٣ غير مقرون بأحد، وقد غيّر الحافظ العبارة في «مقدّمة الفتح» ص٤١٠، فقال: له في «الصحيح» حديث واحد في تفسير سورة البقرة بمتابعة يونس له، والمتابعة التي أشار إليها جاء بها البخاريّ معلّقة عقب رواية عبّاد، وليس التعليق عند البخاريّ كالموصول، فرواية عباد عنده في ذلك أصل.

فالراوي الثقة عند أحمد، وابنه عبد اللّه، يروي عن الحسن سماعًا منه أنه قال: حدّثنا أبو هريرة إذ ذاك، ونحن بالمدينة، ثم لا ينفرد بتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، بل يتابعه فيه ثقات آخرون، ممن ذكرنا قبل، وممن نذكر بعد، ثم يقال: ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لا أدري ما ذا أقول؟ إلا أن أستغفر لمن صنع هذا، فأخطأ، رحمنا اللّه وإياهم.

٥- وروى النسائيّ٢/ ١٠٤: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الى آخر حديث الباب.

ثم عقّب النسائيّ على هذا الحديث بقوله: قال أبو عبد الرحمن: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا.

قال ابن شاكر: وهذا هو الاستدراك الآخر بالعسف والتحكم الذي أشرنا إليه آنفًا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، لا مطعن في أحد من رواته يصرّح فيه الحسن بأنه لم يسمعه من غير أبي هريرة، ثم يقال من غير دليل، ولا حجة: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا.

قال: وكلمة الحسن التي في رواية النسائيّ قاطعة في إثبات سماعه من أبي هريرة، دون حاجة إلى دليل آخر، ومع ذلك فقد تأيّدت صحّتها بما سُقنا من الروايات قبل. وهي ثابتة بهذا النصّ حرفيًا في طبعة مصر -كما ذكرنا- وفي طبعة الهند ص٥٤٧ وفي المخطوطتين اللتين عندي، وإحداهما نسخة الشيخ عابد السنديّ، وهي موثقة التصحيح، كما قلنا مرارًا.

وقد نقلها حافظان كبيران عن النسائيّ محرّفة على غير هذا النصّ، وتحريفها عندهما لا ينفي سماع الحسن من أبي هريرة، بل يُثبته، كما سنذكره، حتى إن أحدهما، وهو الحافظ ابن حجر لم يجد مناصًا من القول بسماعه منه في الجملة، ونقض النفي العامّ الذي قلّد فيه بعضهم بعضًا:

فنقلها ابن حزم في «المحلّى» ١٠/ ٢٣٦، إذ روى الحديث من طريق النسائيّ، وذكرها بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة، ثم بنى عليها عدم صحّة ذلك الحديث عنده، فقال: فسقط بقول الحسن أن نحتجّ بذلك الخبر.

فهذه الرواية لكلمة الحسن وقعت لابن حزم على اللفظ الذي نقله، ولعلّ الغلط فيها من بعض الناسخين، أو الرواة الذين أخذ عنهم كتاب النسائيّ، ولذلك احتجّ باللفظ الذي وقع له، مستدلاً به على أن هذا الحديث بعينه ضعيف؛ لتصريح الحسن في الرواية التي عنده بأنه لم يسمعه من أبي هريرة. ونسخ كتاب النسائيّ الصحيحة هي على اللفظ الذي نقلناه.

ومع هذا فإن اللفظ الذي وقع لابن حزم لو صحّ عن الحسن كان دليلًا على سماعه من أبي هريرة بمفهوم الكلام وإيمائه، إذ ينصّ على أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبي هريرة، فيؤخذ منه أنه معروفٌ بالسماع منه، وأن ما يرويه عنه إنما يرويه سماعًا، ولذلك نصّ على الحديث الذي لم يسمعه؛ لئلا يُحمل على ما عُرف عنه.

ووقعت كلمة الحسن للحافظ ابن حجر بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. نقلها في «الفتح» ٩/ ٣٥٤، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩-٢٧٠، وعقّب عليها في الموضعين بما يُفيد تسليمه بسماع الحسن من أبي هريرة.

فقال في «التهذيب» : أخرجه -يعني النسائيّ- عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وُهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيّد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة.

وقال في «الفتح» : وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلّف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يُرسل عنه غير ذلك.

فلم يستطع الحافظ أن يتفصّى من دلالة كلمة الحسن على اللفظ الذي وقع له، واضطرّ إلى التسليم بسماع الحسن من أبي هريرة في الجملة.

واللفظ الثابت في كتاب النسائيّ بيّنٌ واضحٌ، صريحٌ في السماع، دالّ بإيمائه على أن الحسن لم يسمع حديث «المختلعات» من أحد من الصحابة غير أبي هريرة، وعلى أن

سماعه من أبي هريرة معروفٌ، ليس موضع شكّ، أو تردّد. انتهى المقصود من كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى[١].

وقال الشيخ الألباني في «سلسلته الصحيحة» بعد أن ذكر رواية المصنّف:

وبالجملة فهذا الإسناد متّصل صحيح، فلا يُلتفت إلى إعلال النسائيّ له بالانقطاع؛ لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصريّ في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه، وكلّ منهما لا سبيل إليه، أما الأول فواضحٌ، وأما الآخر، فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجّة، أو بيّنة، وهو واضح بيّن. ثم ذكر للحديث شواهد من أحاديث: أنس بن مالك، وعبد اللّه بن مسعود، وثوبان، وعقبة بن عامر ﷺ، وكلّها فيها مقالٌ، غير أنها تصلح للاستشهاد بها، فراجع ما كتبه في «صحيحته» ٢/ ٢١٠-٢١٤ رقم الحديث ٦٣٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة ﷺ، وصحّة حديث الباب؛ حيث إنه متّصل الإسناد، ورجاله ثقات، لا مطعن في أحد منهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٣٤٨٨- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٥٦٥٥ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٠٩٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما ورد في حكم الخلع. **(ومنها)**: أن فيه تحريم الخلع من غير حاجة تدعو إليه، كما بينته الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية. **(ومنها)**: أن الخلع بلا حاجة يعتبر نفاقًا، وقد تقدّم حديث ثوبان ﷺ، مرفوعًا: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». قيل: هو على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلّقٌ بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنّة أول ما يجدها المحسنون، أو لا تجدها أصلًا، وهذا

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ أحمد شاكر على «مسند أحمد» ١٢/ ١٠٧-١١٦ . رقم الحديث ٧١٣٨ .

من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تُحرم لذّة الرائحة، ولو دخلت الجنّة. قاله القاري[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الأَوْلَى أَنْ يُحمل الوعيد المذكور ونحوه على من كانت مستحلّة مع علمها بتحريمه، فلا تجد رائحة الجنّة، أي لا تدخل الجنة، فتجد ريحها، فيكون منعها منعًا مؤبّدًا، لكفرها باستحلالها ما حرّم اللّه تعالى، وإن كانت لا تستحلّه، بل تعلم أنها عاصية، فمنعها يكون منعًا أوليًا، فلا تدخل مع من لم يقترف ذنبًا أصلًا، بل إنما تدخل بعد أن تعذّب، بقدر ذنبها، إلا أن يعفو اللّه تعالى عنها، وهكذا في كلّ نصّ جاء على هذا النحو. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللّه المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد اللّه الفقيه الثبت الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**عمرة بنت عبد الرحمن**) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ١٣٤/ ٢٠٣ .

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ٦/ ٣٠٨ .

٦- (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجّار الأنصاريّة. روى حديثها يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عمرة، عنها أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس. وقد اختُلف فيه على يحيى بن سعيد، وعلى عمرة بنت عبد الرحمن. وقيل: إن التي اختلعت من ثابت بن قيس بن شَمّاس جميلة بنت أُبيّ ابن سَلُولَ. قال بعض العلماء: وجائزٌ أن يكون كلّ واحدة منهما اختلعت منه. وقيل: إن النبيّ ﷺ كان عزم على تزويجها، ثم تركها، فتزوّجها ثابت، ثمّ اختلعت منه. وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: كان رسول اللّه ﷺ قد همّ أن يتزوّج حبيبة بنت سهل، وهي إحدى عمّاتي، ثم ذكر غيرة الأنصار، فكره أن يسوءهم. وسيأتي تمام البحث في هذا في الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) بن مالك بن امرىء القيس الخزرجيّ، أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدنيّ، خطيب النبيّ ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه أولاده: محمد، وقيس، وإسماعيل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. واستُشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصّدّيق سنة (١٢هـ)، شهد بدرًا[1]، والمشاهد كلّها، ودخل عليه النبيّ ﷺ، وهو عليل، فقال: «أذهب الباس ربّ الناس عن ثابت بن قيس بن شمّاس». وقال النبيّ ﷺ: «نعم الرجل ثابت بن قيس بن شمّاس». رواه الترمذيّ بإسناد حسن. وبشّره النبيّ ﷺ بالجنّة في قصّة رواها موسى بن أنس، عن أبيه. وفي البخاريّ مختصرًا، والطبرانيّ مطوّلًا عن أنس رضي الله عنه، قال: لَمّا انكشف الناس يوم اليمامة قلتُ لثابت بن قيس: ألا ترى يا عمّ؟ ووجدته يتحنّط، فقال: ما هكذا كنّا نفعل مع رسول اللّه ﷺ، بئسما عوّدتم أقرانكم، اللّهمّ إني أبرأ إليك مما جاء به هولاء، ومما صنع هولاء، ثم قاتل حتّى قُتل، وكان عليه درع نفيسةٌ، فمرّ به رجلٌ مسلمٌ، فأخذها، فبينما رجلٌ من المسلمين نائمٌ أتاه

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٧ والذي في «الإصابة» : ٢/ ١٥ : «لم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقالوا: أول مشاهده أحد، وما بعدها».

ثابت في منامه، فقال: إني أوصيك بوصيّة، فإيّاك أن تقول هذا حُلُم، فتضيّعه، إني لما قُتلت أخذ درعي فلانٌ، ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرسٌ تستنّ[1]، وقد كفأ على الدرع بُرْمة، وفوقها رَحْلٌ، فَأْتِ خالدًا، فمُرْه، فليأخذها، وليقُل لأبي بكر: إن عليّ من الدين كذا وكذا، وفلانٌ عتيقٌ، فاستيقظ الرجل، فأتى خالدًا، فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأُتي بها، وحدّث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيّته. ورواه البغويّ من وجه آخر عن عطاء الخراسانيّ، عن بنت ثابت بن قيس مطوّلًا[2]. ليس له رواية عند المصنّف رحمه اللّه تعالى، وإنما أورده خلال هذه القصّة، وأخرج له في «عمل اليوم والليلة»، وله حديث واحد في «صحيح البخاري»، وحديثان عند أبي داود.

(**وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ**) أي إلى أداء صلاة الصبح جماعةً في المسجد (**فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ**) أي باب رسول اللّه ﷺ (**فِي الْغَلَسِ**) بفتحتين: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، وكذلك الْغَبَس -بالباء- وهما سواد مختلط ببياض وحمرة، مثل الصبح سواء. وفي الحديث الصحيح: «كان يصلي الصبح بغلس»: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. أفاده في «اللسان» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»**) استفهام عن سبب حضورها في وقت لا يليق لمثلها أن تخرج من بيتها (**قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ**) أي لا يمكن الاجتماع بيننا. قال السنديّ: يحتمل أن «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوفٌ بعدهما: أي مجتمعان، أي لا يمكن الاجتماع. ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كلٍّ محذوف، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمعٌ معي انتهى (**لِزَوْجِهَا**) اللام للتبيين، أي قالت هذا الكلام لأجل زوجها (**فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ**) رضي الله عنه إلى مجلس رسول اللّه ﷺ (**قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»**) أي من الشكوى منه من أنها تُبغضه، وفي رواية أنه كسر يدها (**فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي**) تعني المهر الذي دفع لها حينما تزوّجها (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»**) أي ما أعطيتها، فالمفعول محذوفٌ، وفيه جواز أخذ جميع ما أعطاها من المهر، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في مسائل الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى (**فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا**) أي لأنه لا سكنى لها. ولم يذكر في هذه الرواية الأمر بطلاقها، وقد اختلف العلماء، هل الخلع فسخ، أم طلاق، وسيأتي تحقيق ذلك في مسائل الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى

---

(١) أي تمرح، وتتبختر.
(٢) «الإصابة» ٢/ ١٥ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حبيبة بنت سهل رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٣٤٨٩- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٥٦٥٦ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٢٧ و(أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٩ (الموطأ) في «الطلاق» ١١٩٨ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٧١ . وبقية المسائل ستأتي في الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩٠- (أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أزهر بن جميل)** الهاشميّ مولاهم، أبو محمد البصريّ الشّطّيّ، صدوق يُغرب [١٠] ٦٤/ ٢٥٥٤ .

٢- **(عبد الوهّاب)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٢/ ٤٨ .

٣- **(خالد)** بن مهران الحذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ .

والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالدٌ، عن عكرمة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ)** هي جميلة، وليست هي حبيبة بنت سهل المذكورة في الحديث الماضي، بل هي غيرها، على الراجح،

وأنها وقع لها الخلع قبل هذه، فإنها أول مختلعة في الإسلام، كما سبق بيانه أول الباب.

قال في «الفتح» عند شرح هذا الحديث: وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة، وفي الطريق التي بعدها، وسمّيت في آخر الباب[1] في طريق حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن عكرمة مرسلًا جميلة. ووقع في الرواية الثانية أنها أخت عبد اللّه بن أبيّ -يعني كبير الخزرج، ورأس النفاق- فظاهره أنها جميلة بنت أُبيّ. ويؤيّده أن في رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أن جميلة بنت سلول جاءت...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ، وسَلُول امرأة اختُلف فيها، هل هي أمّ أُبيّ، أو امرأته. ووقع في رواية النسائيّ[2]، والطبرانيّ، من حديث الرُّبَيّع بنت مُعوّذ أن ثابت بن قيس بن شَمّاس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد اللّه بن أبيّ، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول اللّه ﷺ... الحديث. وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات»، فقال: جميلة بنت عبد اللّه ابن أبي أسلمت، وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر، غسيل الملائكة، فقُتل عنها بأُحُد، وهي حامل، فولدت له عبد اللّه بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمدًا، ثم اختلعت منه، فتزوّجها مالك بن الدخشم، ثم خُبيب بن

---

(١) يعني روايات البخاريّ، قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»:

٥٢٧٣ -حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، ثابت بن قيس، ما أعتِب عليه في خُلُق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» ، قالت: نعم، قال رسول اللّه ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» . قال أبو عبد اللّه: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

٥٢٥٧- حدثنا إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن أخت عبداللّه بن أبي بهذا ... وقال: «تردين حديقته؟» ، قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها.

وقال إبراهيم بن طهمان: عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وطلقها.

وعن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس، إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، إني لا أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول اللّه ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» ، قالت: نعم.

٥٢٧٧- حدثنا محمد بن عبداللّه بن المبارك المخرمي، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول اللّه ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» ، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

حدثنا سليمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة ... فذكر الحديث.

(٢) سيأتي للمصنف برقم ٥٣/ ٣٥٢٤ .

أساف. ووقع في رواية حجّاج بن محمد، عن ابن جُريج: أخبرني أبو الزبير: «أن ثابت ابن قيس بن شمّاس، كانت عنده زينب بنت عبد اللّه بن أُبيّ ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته...» الحديث. أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وسنده قويّ مع إرساله. ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان، أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصحّ، وقد اعتضد بقول أهل النسب: إن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطيّ، وذكر أنها كانت أخت عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبيّ، شقيقته، أمهما خولة بنت المنذر بن حرام.

قال الدمياطيّ: والذي وقع في البخاريّ من أنها بنت أُبيّ وَهَمٌ. قال الحافظ: ولا يليق إطلاق كونه وَهَمًا، فإن الذي وقع فيه أخت عبد اللّه بن أُبيّ، وهي أخت عبد اللّه بلا شكّ، لكن نُسب أخوها في هذه الرواية إلى جدّه أُبيّ، كما نُسبت هي في رواية قتادة إلى جدّتها سَلُول. فبهذا يُجمع بين المختلف من ذلك. وأما ابن الأثير، وتبعه النوويّ، فجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد اللّه بن أُبيّ وَهَمٌ، وأن الصواب أنها أخت عبد اللّه ابن أُبيّ. وليس كما قالا، بل الجمع أولى. وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمّتها، وأن ثابتًا خالع الثنتين، واحدةً بعد أخرى، ولا يَخفَى بُعْده، ولا سيّما مع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جدّه إذا كان مشهورًا، والأصل عدم التعدّد حتى يثبت صريحًا.

وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

[أحدهما]: أنها مريم المَغَاليّة. أخرجه النسائيّ[1]، وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق: «حدّثني عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: اختلعت من زوجي...»، فذكرت قصّة فيها: «وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول اللّه ﷺ في مريم الْمَغَاليّة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه»، وإسناده جيّد. قال البيهقيّ: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت انتهى.

وتسميتها مريم يمكن ردّه للأول؛ لأن المغاليّة -وهي بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة-: نسبة إلى مَغَالة، وهي امرأة من الخزرج، ولَدَت لعمرو بن مالك بن النّجّار ولده عَديًّا، فبنو عديّ بن النجّار يُعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد اللّه بن أُبيّ، وحَسّان بن ثابت، وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد اللّه بن أُبيّ من بني مَغالة،

---

(١) حديث صحيح، سيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى برقم ٣٥٢٥ .

فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها.

[والقول الثاني]: في اسمها أنها حبيبة بنت سهل، أخرجه مالك في «الموطّإ» عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وأنّ رسول اللّه ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة عند بابه في الغلس... الحديث. وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، «عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت...». قال ابن عبد البرّ: اختُلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريّون أنها جميلة بنت أُبيّ، وذكر المدنيّون أنها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ: والذي يظهر أنهما قصّتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحّة الطريقين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة، ونسبها، فإن سياق قصّتها متقاربٌ، فأمكن ردّ الاختلاف فيه إلى الوفاق، قال: وسأبيّن اختلاف القصّتين عند سياق ألفاظ قصّة جميلة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه اللّه تعالى من تعدّد القصّتين هو الذي يترجّح عندي. واللّه تعالى أعلم.

وقد أخرج البزّار من حديث عمر، قال: «أوّل مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس...» الحديث.

قال الحافظ: وهذا على تقدير التعدّد يقتضي أن ثابتًا تزوّج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريّون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة، لكان دليلًا على صحّة تزوّج ثابت بجميلة.

[تنبيه]: وقع لابن الجوزيّ في «تنقيحه» أنها سهلة بنت حبيب. قال الحافظ: فما أظنّه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت سهل. وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات»، فقال: بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجّار، وأخرج حديثها عن حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس، وكان في خُلُقه شدّة»، فذكر نحو حديث مالك، وزاد في آخره: «وقد كان رسول اللّه ﷺ هَمّ أن يتزوّجها، ثم كره ذلك؛ لغيرة الأنصار، وكره أن يسوءهم في نسائهم. انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٠٠-٥٠١ . «كتاب الطلاق» .

(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) وفي رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب عند البخاريّ تعليقًا، ووصلها الإسماعيليّ: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاريّ». وفي رواية سعيد، عن قتادة، عن عكرمة في هذه القصّة: «فقالت: بأبي وأمّي»، أخرجها البيهقيّ.

(أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، بنمزلة «ألا» (إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ) من العيب، يقال: عاب المتاعُ عيبًا، من باب سار، فهو عائبٌ، وعابه صاحبه، فهو مَعِيبٌ، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية البخاريّ: «ما أعتب عليه». قال في «الفتح»: بضمّ المثنّاة من فوقُ، ويجوز كسرها، من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عَتْبًا، والاسم الْمَعْتِبَة، والعِتَاب: هو الخطاب بالإدلال. وفي رواية بكسر العين المهملة، بعدها تحتانيّةٌ ساكنة، من العيب، وهي أليق بالمراد انتهى (فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) بضمّ الخلق المعجمة، ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه. زاد في رواية: «ولكنّي لا أطيقه»، كذا فيه لم يذكر مميّز عدم الطاقة، وبيّنه الإسماعيليّ في روايته، ثم البيهقيّ، بلفظ: «لا أطيقه بغضًا». وهذا ظاهرٌ أنه لم يصنع بها شيئًا، يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدّم من رواية النسائيّ أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنّها ما تعيبه بذلك، بل بشيء آخر. وكذا وقع في قصّة حبيبة بنت سهيل عند أبي داود أنه ضربها، فكسر بعضها، لكن لم تشكه واحدةٌ منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر، وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند ابن ماجه: «كانت حبيبة بنت سهلة عند ثابت بن قيس، وكان رجلًا دميمًا، فقال: واللّه لولا مخافة اللّه، إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه». وأخرج عبد الرزّاق، عن معمر، قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول اللّه بي من الجمال ما ترى، وثابتٌ رجلٌ دميمٌ»، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن فُضيل، عن أبي حريز[1]، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدّةٍ، فإذا هو أشدّهم سوادًا، وأقصرهم قامةً، وأقبحهم وجهًا، فقال: «أتردّين عليه

---

(١) أبو حريز بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي معجمة، هذا هو الصواب، ووقع في «الفتح» أبو جرير» ، وهو تصحيف، وهو عبداللّه بن الحسين الأزديّ البصريّ، قاضي سجستان، مختلف فيه، والحقّ أنه ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما. راجع ما كتبه العلامة أحمد شاكر على «تفسير الطبريّ» ٤/ ٥٥٣ .

حديقته؟»، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرّق بينهما»[١].

(**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ**) أي أكره إن أقمت معه أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر، ويأمرها به نفاقًا بقولها: «لا أعتب عليه في دين»، فتعيّن الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم عند البخاريّ تؤيّد ذلك، حيث جاء فيها: «إلا أني أخاف الكفر»، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدّة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدّة البغض على الوقوع فيه.

ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حقّ الزوج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التوجيه هو الصواب عندي، وأما الذي قبله، فما أبعده احتمالًا، في صحابيّة فاضلة، تكلّم النبيّ ﷺ بمثله، ويسكت عنها، إن هذا لشيء بعيد.

وقال الطيبيّ: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما يُنافي حكمه، من نشوز، وفرك، وغيره، مما يقع من الشابّة الجميلة المبغضة لزوجها، إذا كان بالضدّ منها، فأطلقت على ما يُنافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمارٌ، أي أكره لوازم الكفر، من المعاداة، والشقاق، والخصومة[٢].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»**) أي بستانه الذي أصدقك إيّاه، فقد جاء في رواية: «كان تزوّجها على حديقة نخل». و«الحديقة» -بفتح الحاء، وكسر الدال المهملتين-: الْبُستان يكون عليه حائطٌ، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها، أي أحاط، ثم توسّعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع الحدائق. قاله الفيّوميّ.

(**قَالَتْ: نَعَمْ**) زاد في رواية: «أيطيب ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم» (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ**) بفتح الباء الموحّدة، أمر قبل يقبل، من باب تعب (**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**») هو أمر إرشاد، وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردّت عليه، وأمره بفراقها». واستُدلّ بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق. وفيه نظر، فليس في الحديث ما يُثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فإن قوله: «طلّقها الخ» يحتمل أن يراد طلّقها على ذلك، فيكون طلاقًا صريحًا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع، أو ما كان في حكمه من غير تعرّض لطلاق بصراحة، ولا

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٠٢ .
(٢) «المصدر السابق».

كناية، هل يكون الخلع طلاقًا أوفسخًا؟، وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق، أو بالعكس. نعم في رواية خالد الحذاء المرسلة المتقدّمة في رواية البخاريّ: «فردّتها، وأمره، فطلّقها»، وليس صريحًا في تقديم العطيّة على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضًا أن يكون المراد إن أعطتك طلّقها، وليس فيه أيضًا التصريح بوقوع صيغة الخلع. ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطنيّ: «فأخذها له، وخلّى سبيلها». وفي حديث حبيبة بنت سهل: «فأخذها منها، وجلست في أهلها»، لكن في معظم الروايات في الباب تسميته خلعًا، ففي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أنها اختلعت من زوجها». أخرجه أبو داود، والترمذيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٣٤٩٠- وفي «الكبرى» -٣٥/ ٥٦٥٧ . وأخرجه(خ) في «الطلاق» ٥٢٧٣ و٥٢٧٥ و٥٢٧٧ (ق) في «الطلاق» ٢٠٥٦ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى هذا الحديث عن أزهر بن جميل شيخ النسائيّ، بسنده، وقال بعده: «لا يُتابع فيه عن ابن عبّاس». قال في «الفتح» : أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عبّاس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، ولهذا عقّبه برواية خالد بن عبد اللّه الطحّان، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، مرسلًا، ثم برواية إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذّاء، مرسلًا، وعن أيوب موصولًا، ورواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب الموصولة، وصلها الإسماعيليّ.

قال: ثم أشار البخاريّ إلى أنه اختُلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر، وإرساله، فاتّفق إبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حمّاد بن زيد، فقال: «عن أيوب، عن عكرمة» مرسلًا.

ويؤخذ من إخراج البخاريّ هذا الحديث في «الصحيح» فوائد: **(منها)**: أن الأكثر إذا وصلوا، وأرسل الأقلّ قُدّم الواصل، ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تُقدّم رواية الواصل على المرسل دائمًا. **(ومنها)**: أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، ووافقه من هو مثله، اعتضَدَ، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن.

(ومنها): أن أحاديث «الصحيح» متفاوتة المرتبة إلى صحيح، وأصحّ انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الخلع. (ومنها): أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيّد ذلك بوجوده منهما جميعًا. (ومنها): مشروعيّة الخلع، إذا كرهت المرأة عِشرة الرجل، ولو لم يكرهها هو، ولم ير منها ما يقتضي فراقها. وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، فقالا: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلًا. وسيأتي تحقيق الخلاف قريبًا، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال، فطلّقها وقع الطلاق. (ومنها): أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة، عينًا، أو قدرًا؛ لقوله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»، وسيأتي قريبًا اختلاف العلماء في ذلك، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن الخلع جائز في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يستفصلها، أحائض هي أم لا؟، وفيه الخلاف بين العلماء أيضًا، سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على إذا لم يكن هناك سبب يقتضي ذلك، كحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق، فحرام عليها رائحة الجنّة». رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان. ويدلّ على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير ما بأس»، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم في هذا الباب: «المنتزعات، والمختلعات هنّ المنافقات». (ومنها): أن الصحابيّ إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لأن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما روى قصّة امرأة ثابت بن قيس الدّالّة على أن الخلع طلاقٌ، وكان يُفتي بأن الخلع ليس بطلاق. لكن ادّعى ابن عبد البرّ شذوذ ذلك عن ابن عبّاس، إذ لا يُعرف له أحد نقل عنه أنه فسخٌ، وليس بطلاق إلا طاوسٌ. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيهٌ، فلا يضرّه تفرّده، وقد تلقّى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا جزم أن ابن عبّاس كان يراه فسخًا. نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوسًا لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكّة، فاعتذر، وقال: إنما قاله ابن عبّاس. قال إسماعيل: لا نعلم أحدًا قاله غيره اهـ.

---

(١) «فتح» ١٠/٥٠٣-٥٠٤ . «كتاب الطلاق» .

ولكن الشأن في كون قصّة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقًا[١]. وسيأتي تمام البحث في ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك رحمهما اللّه تعالى أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، وأن المفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، وأن المبارئة هي التي بارأت زوجها قبل الدخول. قال ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: وقد يُستعمل بعض ذلك في موضع بعض انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الخلع:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: إذا كرهت المرأة زوجها لخَلْقِه، أو خُلُقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخَشِيت أن لا تؤدّي حقّ اللّه تعالى في طاعته، جاز لها أن تُخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه المذكور في الباب. قال: وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البرّ: ولا نعلم أحدًا خالفه إلا بكر بن عبد اللّه المزنيّ، فإنه لم يُجزه، وزعم أن الآية منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية [النساء: ٢٠]. وروي عن ابن سيرين، وأبي قلابة أنه لا يَحِلّ الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [النساء: ١٩].

وحجة الجمهور الآية، والخبر المتقدّمان، وأنه قول عمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، فيكون إجماعًا، ودعوى النسخ لا تُسمَع حتى يثبت تعذّر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخّرة، ولم يثبت شيء من ذلك. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف[٣].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى وقال أبو قلابة، ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلًا. أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث. واستدلّ ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. وتُعُقّب بأن آية البقرة فسّرت المراد بذلك، مع ما دلّ عليه الحديث.

قال الحافظ: ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهٌ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٠٦. «كتاب الطلاق».
(٢) المصدر المذكور.
(٣) «المغني» ١٠/ ٢٦٧-٢٦٨.

من قبل الرجل بأن يكرهها، وهي لا تكرهه، فضاجرها؛ لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة، ولا يجد بيّنةً، ولا يُحبّ أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدي منها، ويأخذ منها ما تراضيا عليه، ويطلّقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعًا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم. وهو قويّ موافقٌ لظاهر الآيتين، ولا يُخالف ما ورد فيه. وبه قال طاوس، والشعبيّ، وجماعة من التابعين.

وأجاب الطبريّ وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا تقُم بحقوق الزوج التي أُمرت بها، كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا، ومقتضيًا لبغضه لها، فنُسبت المخالفة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا، هل أنت كارهها، كما كرهتك، أم لا؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز الخلع، إذا حصل الشقاق من قبل المرأة فقط هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث امرأة ثابت رضي اللّه تعالى عنهما، ولا يعارض ظاهر الآية، كما أشار إلى ذلك الطبريّ في كلامه المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بأكثر مما أعطاها من الصداق:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: أكثر أهل العلم على أنه يصحّ الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشي صحّ، روي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عبّاس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

ويُروى عن ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها، كان ذلك جائزًا. وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه بإسناد منقطع، واختاره أبو بكر، قال: فإن فعل ردّ الزيادة. وعن سعيد بن المسيّب قال: ما أرى أن يأخذ كلّ مالها، ولكن ليدعْ لها شيئًا.

واحتجّوا بحديث قصّة امرأة ثابت بن قيس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب، وفي رواية ابن ماجه: «فأمره النبيّ ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد»، ولأنه

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٠٤ .

بدلٌ في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعِوَض في الإقالة.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، ولأنه قول من سُمّي من الصحابة ﷺ، قالت الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي اللّه تعالى عنها: «اختلعتُ من زوجي بما دون عِقَاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفّان ﷺ»، ومثل هذا يَشتهر، فلم يُنكر، فيكون إجماعًا، ولم يصحّ عن عليّ خلافه.

فإذا ثبت هذا، فإنه لا يُستحبّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وبذلك قال سعيد بن المسيّب، والحسن، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد، وإسحاق، وأبو عُبيد، فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيّ. قال مالكٌ: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق. واحتجّ الأولون بحديث جميلة المتقدّم. وري عن عطاء، عن النبيّ ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. رواه أبو حفص بإسناده. وهو صريحٌ في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول الآية دالّة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينًا، أو قدرها؛ لقوله ﷺ: «أتردّين عليع حديقته؟». وقد وقع في رواية سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه، والبيهقيّ: «فأمره أن يأخذ منها، ولا يزداد»، وفي رواية عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد، قال أيوب: لا أحفظ: «و لا تزدد». ورواه ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا، ففي رواية ابن المبارك، وعبد الوهّاب، عنه: «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك، وفي رواية الثوريّ: «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى». ذكر ذلك كلّه البيهقيّ. قال: ووصله الوليد بن مسلم، عن ابن جريج بذكر ابن عبّاس فيه، أخرجه أبو الشيخ، قال: وهو غير محفوظ. يعني أن الصواب إرساله. وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطنيّ، والبيهقيّ: «أتردّين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، قال النبيّ ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلّى سبيلها». ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابيّ، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق، لكن فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقًا بها.

وأخرج عبد الرزّاق عن عليّ ﷺ: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها». وعن طاوس،

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٦٩-٢٧٠.

وعطاء، والزهريّ مثله. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وأخرج إسماعيل بن إسحاق، عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان».

ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزّاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب، قال: ما أُحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها، ليدع لها شيئًا». وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ولحديث حبيبة بنت سهل رضي اللّه تعالى عنها، فإذا كان النشوز من قبلها حلّ للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحلّ له، ويردّ عليها إن أخذ، وتمضي الفرقة. وقال الشافعيّ: إذا كانت غير مؤدّية لحقّه، كارهةً له حلّ له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسًا، بغير سبب، فبالسبب أولى. وقال إسماعيل القاضي: ادّعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي بالصداق، وهو مردود؛ لأنه لم يقيّد في الآية بذلك انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الجمهور أنه يستحبّ أن لا يأخذ أكثر مما أعطاها أولى؛ جمعًا بين إطلاق الآية، وما ورد من النهي عن أخذ الزيادة، فهو وإن كان مرسلًا، لكنه يعتضد بكثرة طرقه.

والحاصل أن الجمع بحمل النهي عن أخذ الزيادة على التنزيه أولى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بلا سبب:

ذهب بعضهم إلى أنها لو خالعت من زوجها، لغير بغض، وخشية عدم قيامها بحدود اللّه كره لها ذلك، وصحّ الخلع، وهذا قول أكثر أهل العلم - كما قاله ابن قدامة- منهم: أبو حنيفة، والثوريّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة، وبه قال ابن المنذر، وداود، وقال ابن قُدامة: ويحتمل كلام أحمد تحريمه، فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل، فتُعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدلّ على أنه لا يكون الخلع صحيحًا إلا في هذه الحال.

وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٩] . وهذا صريحٌ في التحريم إذا لم

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٠٥ .

يخافا ألا يقيما حدود اللّه، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾، فدلّ بمفهومه على أن الجناح لا حقّ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلّظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [٢٢٩]. ولحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «المختلعلت، والمنتزعات، هنّ المنافقات». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وتقدّم للنسائيّ أول الباب. قال ابن قدامة ذكره أحمد محتجًّا به، وهذا يدلّ على تحريم المخالعة لغير حاجة؛ ولأنه إضرارٌ بها، وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحُرّم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما.

واحتجّ الأولون بقوله عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضات؛ بدليل الربا، حرّمه اللّه تعالى في العقد، وأباحه في الهبة، والحجة مع من حرّمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عاضدها من الأخبار. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إن القول بتحريمه بغير حاجة هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما حقّقه الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الخلع هل هو فسخٌ، أو تطليقة:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين أنه فسخٌ، وهذا اختيار أبي بكر، وقول ابن عبّاس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعيّ.

والرواية الثانية: أنه تطليقة بائنة. ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء، وقَبيصة، وشُريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعيّ، والشعبيّ، والزهريّ، ومكحول، وابن أبي نُجيح، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأصحاب الرأي. وقد رُوي عن عثمان، وعليّ، وابن مسعود، لكن ضعّف أحمد

---

(١) راجع «المغني» ١٠/ ٢٧٠-٢٧٢.

الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصحّ من حديث ابن عبّاس أنه فسخٌ. واحتجّ ابن عبّاس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فذكر تطليقتين، والخلعَ، وتطليقةً بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، ولأنها فُرقة خَلَتْ عن صريح الطلاق ونيّته، فكانت فسخًا، كسائر الفسوخ.

ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدًا فراقها، فكان طلاقًا، كغير الخلع، وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا: هو طلقة، فخالعها مرّةً، حُسبت طلقة، فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثًا، طلقت ثلاثًا، فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجًا غيره. وإن قلنا: هو فسخٌ، لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرّة. وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق، ولم ينوه، فأما إن بذلت له العوض على فراقها، فهو طلاق، لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كنايات الطلاق، أو لفظ الخلع والمفاداة، ونحوهما، ونوى به الطلاق، فهو طلاق أيضًا؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقًا، كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق، فهو الذي فيه الروايتان. انتهى كلام ابن قُدامة[(١)].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ لمن قال بأنه فسخٌ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عند أبي داود، والترمذيّ في قصّة امرأة ثابت بن قيس: «فأمرها أن تعتدّ بحيضة»[(٢)]. وعند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ: «أن عثمان أمرها أن تَعْتَدَّ بحيضة»، قال: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول اللّه ﷺ في امرأة ثابت بن قيس. وفي رواية النسائيّ، والطبريّ من حديث الربيّع بنت معوّذ: «أن ثابت بن قيس ضرب امرأته...» فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «خذ الذي لها، وخلِّ سبيلها»، قال: نعم، «فأمرها أن تتربّص حيضة، وتلحق بأهلها»[(٣)].

قال الخطّابيّ: في هذا دليلٌ أقوى لمن قال: إن الخلع فسخٌ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدّة انتهى[(٤)].

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٧٤-٢٧٥.
(٢) حديث صحيح، سيأتي للمصنف رحمه اللّه تعالى برقم ٣٥٢٤.
(٣) حديث صحيح، سيأتي للمصنف برقم٣٥٢٥.
(٤) «فتح» ١٠/ ٥٠٤-٥٠٥.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الراجح قول من قال: إن الخلع فسخٌ، لا طلاقٌ، كما أوضحه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، وحديث قصّة امرأة ثابت بن قيس رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت الرجعة بعد الخلع:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: و لايثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخٌ، أو طلاقٌ، في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، وطاوسٌ، والنخعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وإسحاق.

وحكي عن الزهريّ، وسعيد بن المسيّب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض، ولا رجعة، وبين ردّه، وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق. واحتجّ الأولون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن قبضته وسُلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء، فإن العتق لا ينفكّ منه، والطلاق ينفكّ عن الرجعة فيما قبل الدخول، وإذا أكمل العدد انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من أنه لا رجعة بعد الخلع هو الأقرب؛ لظهور مناسبته لما شُرع له الخلع من دفع الضرر عن المرأة؛ فإن ضررها لا يندفع مع ثبوت المراجعة للزوج. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: «غَرِّبْهَا، إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة، سوى:

١- **(عمارة بن أبي حفصة)** اسم أبيه نابت أوّله نون -ويقال: ثابت بالثاء المثلّثة، وهو

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٧٨-٢٧٩ .

تصحيف- الأزديّ العتكيّ مولاهم، أبو رَوْح، وقيل: أبو الحكم البصريّ، ثقة [٦] .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: أثنى عليه سليمان بن سعيد اليماميّ. وقال عليّ ابن عاصم: قال لي شعبة: عليك بعُمارة بن أبي حفصة، فإنه غنيّ لا يكذب. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال حرميّ بن عُمارة: كنّا عند شعبة، فحدّث بحديث عن عمارة بن أبي حفصة، فقال بعض القوم: ههنا ابن عمارة، فقال: لا أُتمّه، حتّى تقبّلوا رأسه، فما بقي في المجلس أحدٌ إلا قبّل رأسي. وقال الفلّاس في «تاريخه» : قلت لحرميّ بن عمارة: ما اسم أبي حفصة؟ فقال: ما يكون أسماء العبيد؟ قلت: ثابت؟ قال: صحّفتَ، صحّفتَ، هو نابت -بنون-. قال خليفة، وابن حبّان: مات سنة (١٣٢). روى له الجماعة، سوى مسلم، له في البخاريّ حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «لَمّا فتُحت خيبر، قلنا: الآن نشبع من التمر. . .»، وله عند المصنّف هذا الحديث، وحديث رقم ٤٦٥٥- «كذب، قد علم أني من أتقاهم للَّه. . .». وعند ابن ماجه حديث في ذكر المهديّ.

وقوله: « **لاترد يد لامس**» : اختلف في معناه، فقيل: كناية عن الزنا. وقيل: كناية عن بذل الطعام. والصحيح أن سجيّتها ليس فيها ممانعة، ولا مخالفةٌ لمن أرادها لو خلا بها أحدٌ، لا أن المراد أن هذا واقعٌ منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن النبيّ ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها يكون حينئذ دَيّوثًا، وقد ورد الوعيد على ذلك.

وإنما أمره ﷺ بعدم فراقها لما ذكر له أنه يحبها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهّمٌ، فلا يُصار إلى الضررالعاجل لتوهّم الآجل. وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في -١٢/ ٣٢٣٠-. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وتقدّم له بالرقم المذكور، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وغرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بإيراده هنا الاستدلال على جواز الخلع عند الحاجة؛ لأن قوله ﷺ: «غَرِّبها» : ومعناه أبعدها، يشمل التغريب بالخلع وغيره، فيدلّ على جواز الخلع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً، لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا»،

قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«هارون بن رئاب» -بكسر الراء، وتحتانيّة مهموزة، ثم موحدة- هو: التميميّ البصريّ، ثقة [٦] ٨٠/ ٢٥٧٥ .

و«عبد اللّه بن عبيد بن عمير» : هو الليثيّ المكيّ، ثقة [٣] ٨٩/ ٢٨٣٧ .

وقوله: «قال عبد الرحمن: هذا خطأ الخ» أراد به أن الصواب إرسال هذا الحديث بإسقاط ذكر ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، وقد سبق له في الحديث المتقدم بالرقم المذكور في الحديث الماضي نحو هذا الكلام، وقدّمنا أن الظاهر صحّة الحديث، فراجع الموضع المذكور تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى ترجيح كون سبب نزول آية اللعان هو قصة عويمر العجلانيّ رضي الله عنه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: إنها نزلت في عويمر، ومنهم من قال: نزلت في هلال بن أميّة، ومنهم من قال: نزلت فيهما، وهو الذي رجحه الكثيرون، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

و«اللعان» -بكسر اللام- مصدر لاعن، كالملاعنة، كما قال ابن مالك في «لاميّته» :

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالًا اوْ مُفَاعَلَةً ... وِفِعْلَةً عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلَا

قال الفيّوميّ: لاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلاميّة في لغة فصيحة انتهى.

وقال في «الفتح» : هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن، دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدىء به في الآية، وهو أيضًا يُبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس. وقيل: سُمّي لعانًا؛ لأن اللعن الطردُ والإبعاد، وهو مشتركٌ بينهما، وإنما

خُصّت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبةً، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرميّة، وتَثْبُتُ الولاية، والميراث لمن لا يستحقّهما.

واللعان، والالتعان، والملاعنة بمعنًى. ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنةٌ؛ لوقوعه غالبًا من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعيّة اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقّق. واختُلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقّق أن الولد ليس منه قَوِيَ الوجوب انتهى[1].

وقال البدر العينيّ: ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعنٌ، والمرأة ملاعنةٌ، وسمّي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكلّ باسم البعض، كالصلاة تُسمّى ركوعًا وسُجودًا. ومعناه الشرعيّ: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعيّ: هي أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة، فيُشترط أهليّة اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالكٌ، وأحمد. وعندنا -يعني الحنفيّة- يُشترط أهليّة الشهادة، فلا يَجري إلا بين المسلمين الحرّين العاقلين البالغين، غير محدودين في قذف. قال: وجُوّز اللعان؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعرّة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحّته. انتهى المقصود منه[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: أَيْ عَاصِمُ، أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا، رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، يَا عَاصِمُ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ، عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، يَا عَاصِمُ؟، فَقَالَ: صَنَعْتُ، إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَائْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٥١ حديث رقم ٥٣٠٠ .
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٧٥ .

يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن مَعْمَر) البحرانيّ البصريّ، صدوق [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ الحافظ الثقة [٩] ١٣/ ٣٤٣ . ٣- (عبد العزيز بن أبي سليمة) هو عبد العزيز بن بن عبد اللّه بن أبي سلمة - نُسب لجدّه- الماجشون المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدير، ثقة فقيه مصنّف [٧] ١٧/ ٨٩٧ .

٤- (إبراهيم بن سعد) الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجةٌ [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام المدنيّ الحجة الحافظ الشهير [٤] ١/ ١ .

٦- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدّم في ٤٠/ ٧٣٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي اللّه تعالى عنهما (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ) بن الحارث بن الجدّ بن العجلان العجلانيّ الأنصاريّ الصحابيّ رضي الله عنه، شهد أحدًا، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقد جاوز المائة، تقدّمت ترجمته في ٢٢٥/ ٣٠٦٨ .

وقال في «الفتح» : وهو ابن عمّ والد عُويمر. وفي رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ عند البخاريّ في «التفسير» : «وكان عاصم سيّد بني عجلان». و«الْجَدّ» -بفتح الجيم، وتشديد الدال. و«العجلان» -بفتح المهملة، وسكون الجيم- هو ابن حارثة بن ضُبيعة، من بني بَلِيّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، من الأنصار في الجاهليّة، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبيّ أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وقال ابن منده في «كتاب الصحابة» : خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، لها ذكر، ولا تُعرف لها رواية. وتبعه أبو نُعيم، ولم يذكرا سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبيّ. وذكر مقاتل بن سليمان -فيما حكاه القرطبيّ- أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عاصم بن عديّ، لَمّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قال: يا رسول اللّه، أين لأحدنا أربعة شُهداء؟، فابتُلي في بنت أخيه». وفي سنده مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيّان، قال: «لَمّا سأل عاصمٌ عن ذلك ابتُلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمّه، تحته ابنة أخيه، رماها بابن عمّه، والمرأة، والزوجُ، والحليل، ثلاثتهم بنو عمّ عاصم». وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رَمَى عُويمرٌ امرأته به هو شريك ابن سَحْمَاء. وهو يشهد لصحّة هذه الرواية؛ لأنه ابن عمّ عُويمر، كما سيأتي بعد بابين، وكذا في مرسل مقاتل بن حيّان عند أبي حاتم، فقال الزوج لعاصم: يا ابن عمّ أُقسم باللّه، لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. وفي حديث عبد اللّه بن جعفر عند الدارقطنيّ: «لاعن بين عُويمر العجلانيّ وامرأته، فأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن سحماء». ولا يمتنع أن يُتّهم شريك بن سحماء بالمرأتين معًا. وأما قول ابن الصبّاغ في «الشامل» : إن الْمُزَنيّ ذكر في «المختصر» أن العجلانيّ قذف زوجته بشريك بن سحماء، فهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أميّة، فكأنه لم يعرف مستند المزنيّ في ذلك، وإذا جاء الخبر من طرق متعدّدة، فإن بعضها يعضد بعضًا، والجمع ممكن، فيتعيّن المصير إليه، فهو أولى من التغليط[1].

(قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ) ابن أبي الأبيض العَجْلانيّ. وقال الطبرانيّ[2]: هو عُويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الْجَدّ بن الْعَجْلان، وأبيض لقب لأحد آبائه. قاله في «الإصابة»[3].

وقال في «الفتح» : في رواية القعنبيّ، عن مالك: «عويمر بن أشقر»، وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد اللّه الفهريّ، عن الزهريّ. ووقع في «الاستيعاب» : عويمر بن أبيض. وعند الخطيب في «المبهمات» : عويمر بن الحارث.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٦١-٥٦٢ .
(٢) لعلّ الصواب «الطبريّ» ، كما سيأتي في عبارة «الفتح» .
(٣) «الإصابة» ٧/ ١٨٢ .

وهذا هو المعتمد، فإن الطبريّ نسبه في «تهذيب الآثار»، فقال: عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدّ بن عجلان. فلعلّ أباه كان يُلقّب أشقر، أو أبيض. وفي الصحابة ابن أشقر آخر، وهو مازنيّ، أخرج له ابن ماجه.

واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائيّ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما، عن الزهريّ، فقال فيه: «عن سهل، عن عاصم بن عديّ، قال: كان عُويمر رجلًا من بني العجلان، فقال»، أي عاصم، فذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصّة، وفي رواية للبخاريّ في «الحدود» من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، قال: قال سهل ابن سعد: شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة». ووقع في نسخة أبي اليمان، عن شُعيب، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد، قال: «توفّي رسول اللّه ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة»، فهذا يدلّ على أن قصّة اللعان، كانت في السنة الأخيرة من زمان النبيّ ﷺ. لكن جزم الطبريّ، وأبو حاتم، وابن حبّان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخّرين. ووقع في حديث عبد اللّه بن جعفر عند الدارقطنيّ أن قصّة اللعان كانت بمنصرف النبيّ ﷺ من تبوك. وهو قريب من قول الطبريّ، ومن وافقه، لكن في إسناده الواقديّ، فلا بدّ من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب أصحّ. ومما يوهن رواية الواقديّ ما اتفق عليه أهل السير أن التوجّه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أُميّة أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصّته أن امرأته استأذنت له النبيّ ﷺ أن تخدُمه، فأذن لها بشرط أن لا يقربها، فقالت: إنه لا حِرَاك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يومًا، فكيف تقع قصّة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويقع لهلال مع كونه فيما ذُكر من الشغل بنفسه، وهجران الناس له، وغير ذلك. وقد ثبت في حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أن آية اللعان نزلت في حقّه. وكذا عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه أول من لا عن في الإسلام. ووقع في رواية عبّاد بن منصور في حديث ابن عبّاس عند أبي داود، وأحمد: «حتى جاء هلال بن أميّة، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلًا...» الحديث. فهذا يدلّ على أن قصّة اللعان تأخّرت عن قصّة تبوك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن القصّة كانت متأخّرةً، ولعلّها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وكانت الوفاة النبويّة في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود

ﷺ: «كنّا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجلٌ من الأنصار...» فذكر القصّة في اللعان باختصار، فعيّن اليوم، لكن لم يُعيّن الشهر، ولا السنة انتهى ما في «الفتح»[1].

(رَجُلٌ) بدلٌ من «عُويمر»، أو خبر لمحذوف، أي هو رجلٌ (مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: أَيْ عَاصِمُ) «أي» حرف لنداء القريب، أو الأوسط، أو البعيد، ورجح السيوطيّ الأوسط، حيث قال في «الكوكب الساطع»:

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ ... لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

(أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا) أي أخبرني عن حكم رجل (رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) قال في «الفتح»: كذا اقتصر على قوله: «مع»، فاستعمل الكناية، فإن مراده معيّةٌ خاصّة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية انتهى (أَيَقْتُلُهُ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قاله العينيّ[2] (فَتَقْتُلُونَهُ) أي قصاصًا؛ لتقدّم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، لكن في طرقه احتمال أن يُخصّ من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبًا من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: «أم كيف يفعل؟». وقد ثبت في «الصحيحين» استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك، وقوله: «لو رأيته لضربته بالسيف غير مُصفح»، وسيأتي بعد بابين قول النبيّ ﷺ لهلال بن أميّة: «أربعة شهداء، وإلا فحدّ في ظهرك»، وذلك كلّه قبل أن ينزل اللعان. وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلًا، فقتله، هل يُقتل به، أم لا؟، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثامنة، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله (أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟) يحتمل أن تكون «أم» متّصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض. ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما خصّ عاصمًا بذلك لما تقدّم من أنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته، أو ابن أخيه، ولعله كان اطّلع على مخايل ما سأل عنه، لكن لم يتحقّقه، فلذلك لم يُفصح به، أو اطّلع حقيقة، لكن خشي إذا صرّح به من العقوبة التي تضمّنها من رمي المحصنة بغير بيّنة. أشار إلى ذلك ابن العربيّ. قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطّلاع على الحكم، فابتُلي به، كما يُقال: البلاء موكّلٌ بالمنطق، ومن ثمّ قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عند مسلم في قصّة العجلانيّ: «فقال: أرأيت إن وجد رجلٌ مع امرأته رجلًا، فإن تكلّم

(١) «فتح» ١٠/ ٥٦٠-٥٦١.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٢٨.

به تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده أيضًا: «إن تكلّم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ». وهذه أتمّ الروايات في هذا المعنى.

(**يَا عَاصِمُ، سَلْ**) أصله «اسأل»، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستُغني عن همزة الوصل، فحُذفت، فصار «سَلْ»، على وزن «فَلْ» (**لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ، عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَكَرِهَهَا**) وفي رواية مالك، عن ابن شهاب المتقدّمة في -٧/ ٣٤٠٣٠-: «فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ...».

وقوله: «كبر» بفتح الكاف، وضمّ الموحّدة: أي عظُم وزنًا ومعنًى. وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختصّ هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لَمّا رجع، فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير.

وإنما كره النبيّ ﷺ ذلك ما قال الشافعيّ: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلّا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا، فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج في «الصحيح»: «أعظم الناس جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فيحرم من أجل مسألته».

وقال النوويّ: المراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها، لا سيّما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيُجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتّب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين، كَرِهَ مسألته، وربما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ يحبّ التيسير على أمّته، وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال». أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق مجالد، عن عامر عنه[1].

(**فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ**) وفي رواية مالك المذكورة: «فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عُويمر» (**فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ،**) «ما» استفهاميّة، أيْ أيَّ شيء صنعت فيما أمرتك به من سؤال النبيّ ﷺ؟(**يَا عَاصِمُ؟، فَقَالَ: صَنَعْتُ**) أي فعلتُ ما أمرتني به (**إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا**) جملة «كره الخ» تعليليّة لكونه لم يأته بخير (**قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية مالك المذكورة: «فأقبل

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٦٣-٥٦٤.

عُويمر: واللَّه لا أنتهي حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ (فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ) وفي رواية مالك: «فأقبل عُويمر حتى أتى رسول اللَّه ﷺ وسط الناس[1]، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله، فتقتلونه؟، أم كيف يفعل؟»

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر هذا السياق أنه كان تقدّم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجّح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربيّ. لكن ظهر لي من بقيّة الطرق أن في السياق اختصارًا، ويوضّح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في قصّة العجلانيّ بعد قوله: «إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» : «فسكت عنه النبيّ ﷺ، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه، قد ابتُليتُ به»، فدلّ على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف، ثم عاد. ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أن الرجل لما قال: وإن سكت سكت على غيظ» قال النبيّ ﷺ: «اللَّهمّ افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان. وهذا ظاهر أن الآية نزلت عقب السؤال. لكن يحتمل أن يتخلّل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم، ويعود عويمر. وهذا ظاهر جدًّا في أن القصّة نزلت بسبب عويمر، ويعارضه حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما «إن هلال ابن أُميّة قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبيّ ﷺ: «البيّنة، أو حدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إنني لصادقٌ، وليُنزلنّ اللَّه ما يُبرىء ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الحديث. وفي رواية عبّاد منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما في هذا الحديث عند أبي داود: «فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل اللَّه لي فَرَجًا، قال: فبينا رسول اللَّه ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي». وفي حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، والنسائيّ[2]: «إن هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام».

فهذا يدلّ على أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية رضي الله عنه ، وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(فَائْتِ بِهَا) وفي رواية مالك: «فاذهب، فأت بها». يعني فذهب، فأتَى بها. واستُدلّ به على أن اللعان يكون عند الحاكم، وبأمره، فلو تراضيا بمن يُلاعن بينهما، فلاعن لم يصحّ؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختصّ به الْحُكّام. وفي حديث ابن

---

(١) بفتح السين، وسكونها. اهـ «فتح» .
(٢) سيأتي للمصنف بعد باب.

عمر: «فتلاهنّ عليه -أي الآيات التي في سورة النور- ووعظه، وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذي بعثك بالحقّ إنه لكاذب».

(قَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه هو موصول بالسند السابق (وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد البخاريّ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب: «في المسجد»، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: «بعد العصر». أخرجه أحمد. وفي حديث عبد اللّه بن جعفر: «بعد العصر عند المنبر». وسنده ضعيف.

واستُدلّ بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكّام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها الزمان. ثالثها المكان. وهذا التغليظ مستحبّ. وقيل: واجب.

(فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَاعَنَا) فيه حذفٌ تقديره: فأتى بها، فسألها، فأنكرت، فأمر باللعان، فتلاعنا.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لم أر في شيء من طرق سهل بن سعد رضي الله عنه صفة تلاعنهما، إلا ما في رواية الأوزاعيّ، فإنه قال: «فأمرهما بالملاعنة بما سمّى في كتابه»، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية. وحديث ابن عمر عند مسلم صريحٌ في ذلك، فإن فيه: «فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة...» الحديث. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، لكن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن، فقال النبيّ ﷺ: مه، فأبت، فالتعنت». وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى، وأصله في مسلم: «فدعاه النبيّ ﷺ، فقال: أتشهد باللّه إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟، فشهد بذلك أربعًا، ثم قال في الخامسة: ولعنة اللّه عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاها، فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة سكتت سكتةً حتى ظنّوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول». وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من طريق عاصم بن كُليب، عن أبيه، عنه، عند أبي داود، والنسائيّ، وابن أبي حاتم: «فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين، فأمر به، فأُمسك على فيه، فوعظه، فقال: كلّ شيء أهون عليك من لعنة اللّه، ثم أرسله، فقال: لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، وقال في المرأة نحو ذلك». وهذه الطريق لم يُسمّ فيها الزوج، ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس رضي الله عنه، فصرّح فيه بأنها في قصّة هلال بن أميّة، فإن كانت

القصّة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن، كما جزم به غير واحد، فهذه زيادة ثقة، فتُعتمد، وإن كانت متعدّدة، فقد ثبت بعضها في قصّة امرأة هلال انتهى كلام الحافظ ببعض اختصار[١].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا) وفي رواية الأوزاعيّ: «إن حبستها، فقد ظلمتها» (فَفَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا) وفي رواية مالك المذكورة: «فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللّه ﷺ». وفي رواية ابن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق». قال في «الفتح»: وقد تفرّد بهذه الزيادة، ولم يُتابَع عليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة. وقد تقدّم البحث عن هذا في باب «الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ».

واستُدلّ بقوله: «طلّقها ثلاثًا» أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقّف على تطليق الرجل، كما نُقل عن عثمان البَتّيّ.

وأُجيب بقوله في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «فرق النبيّ ﷺ بين المتلاعنين»، فإن حديث سهل، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصّة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ ﷺ. وقد وقع في «شرح مسلم للنوويّ»: قوله: «كذبتُ عليها يا رسول اللّه، إن أمسكتها» هو كلام مستقلّ، وقوله: «فطلّقها»، أي ثم عقّب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظنّ أن اللعان لا يحرّمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالقٌ ثلاثًا، فقال له النبيّ ﷺ: لا سبيل لك عليها»، أي لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن: هي طالقٌ ثلاثًا، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي شرحه، وليس كذلك، فإن قوله: «لا سبيل لك عليها»، لم يقع في حديث سهل رضي الله عنه، وإنما في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عقب قوله: «اللّه يعلم أن أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها»، وفيه: «قال: يا رسول اللّه مالي...» الحديث. كذا في «الصحيحين».

قال الحافظ: وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها»، إنما استدلّ من استدلّ به من أصحابنا -يعني الشافعيّة- لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه، لا من خصوص السياق. واللّه أعلم انتهى[٢].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٦٥-٥٦٦.
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٦٦.

(فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) الضمير للملاعنة المفهومة من «تلاعنا»، أي صارت الملاعنة على الوجه المذكور طريقة شرعها اللّه تعالى لكلّ من أتى بعدهما ممن عليه التلاعن.

وفي رواية البخاريّ: «قال ابن شهاب: فكانت سنّة المتلاعنين»، قال في «الفتح»: زاد أبو داود عن القعنبيّ، عن مالك: «فكانت تلك»، وهي إشارة إلى الفرقة. وفي رواية ابن جريج: «فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللّه ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبيّ ﷺ، فقال: ذلك تفريق بين كلّ متلاعنين». كذا للمستملي، وللباقين: «فكان ذلك تفريقًا»، وللكشميهني: «فصار» بدل «فكان». وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: ذلك التفريق بين كلّ متلاعنين». وهو يؤيّد رواية المستملي. ومن طريق يونس، عن ابن شهاب: قال بمثل حديث مالك. قال مسلم: لكن أدرج قوله: «وكان فراقه إياها بعدُ سنّة بين المتلاعنين». وكذا ذكر الدارقطنيّ في «غرائب مالك» اختلاف الرواة على ابن شهاب، ثم على مالك في تعيين من قال: «فكان فراقها سنة»، هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب، وذكر ذلك الشافعيّ، وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل. ويؤيّده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد اللّه الفهريّ، عن ابن شهاب، عن سهل، قال: «فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول اللّه ﷺ، فأنفذه رسول اللّه ﷺ، وكان ما صنع عند رسول اللّه ﷺ سنّة»، قال: سهل: «حضرت هذا عند رسول اللّه ﷺ، فمضت السنّة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا».

فقوله: «فمضت السنّة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل. ويحتمل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيّده أن ابن جريج -كما عند البخاريّ- أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال -بعد قوله: «ذلك تفريق بين كلّ متلاعنين» -: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين.

قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغانيّ في آخر الحديث: «قال أبو عبد اللّه: قوله: ذلك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهريّ، وليس من الحديث انتهى. وهو خلاف ظاهرسياق ابن جريج، فكأن البخاريّ رأى أنه مدرجٌ فنبّه عليه. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ١٠/٥٦٦-٥٦٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٤٣٠ و٣٥/ ٣٤٩٣- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٥٩٥ و٣٦/ ٥٦٦٠ . وأخرجه (خ)ففي «الطلاق» ٥٢٥٩ (م) في «اللعان» ١٤٩٢ (د) في «الطلاق» ٢٢٤٥ و٢٣٥١ (ق) في «الطلاق» ٢٠٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٢٠ و٢٢٣٤٤ و٢٢٣٤٦ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٠١ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان بدء اللعان. **(ومنها)**: مشروعيةُ الاستعداد للوقائع قبل وقوعها؛ ليعلم أحكامها إذا وقعت. **(ومنها)**: الرجوع إلى من له الأمر. **(ومنها)**: إجراء الأمر على الظواهر، واللّه تعالى يتولّى السرائر. **(ومنها)**: كراهة المسائل التي يترتّب عليها هتك المسلم، أو التوصّل إلى أذيّته بأيّ سبب كان، وفي كلام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصّة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي؛ لئلّا تقع المسألة عن شيء مباح، فيقع التحريم بسبب المسألة. وقد ثبت في «الصحيح» : «أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم، فحُرّم من أجل مسألته». وقد استمرّ جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يُحصى ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها[2].

(ومنها): أن العالم يُقصد في منزله، ولا يُنتظر به حتى يُصادفه في المسجد، أو الطريق. **(ومنها)**: مشروعيّة اللعان؛ لقول اللّه عز وجل: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. **(ومنها)**: أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناس. **(ومنها)**: تغليظ اللعان، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: يغلّظ اللعان بالزمان، والمكان، والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس، وأقلّهم أربعة. وهل هذه التغليظات واجبة، أم

---

(١) المراد فوائد حديث اللعان، لا بخصوص السياق الذي في هذا الباب، بل الأحاديث المتعلّقة به، فقد أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى من حديث سهل، وحديث أنس، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم.

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٨٠ .

مستحبّة، فيه خلاف عندنا، والأصحّ الاستحباب انتهى[١]. (ومنها): أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين؛ لأن اللّه تعالى خصّه بالأزواج، حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية. (ومنها): سقوط الحدّ به عن الرجل. (ومنها): أن شرط مشروعيّة اللعان عدم إقامة البيّنة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية، فلو أقام الزوج الشهداء لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ، وهو الجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة. (ومنها): أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا منها، فلو أقرّت به لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ المذكور. (ومنها): أن في حديث سعيد بن جبير الآتي -٤١/ ٣٥٠٠- ينبغي للعالم إذا سُئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصًّا لا يُبادر إلى الاجتهاد فيها. (ومنها): الرحلة في المسألة النازلة؛ لأن سعيد بن جُبير رحل من العراق إلى مكّة من أجل مسألة الملاعنة. (ومنها): إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته، إذا عرف الآتي أنه لا يشُقّ عليه. (ومنها): تعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته؛ لقول سعيد لابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: يا أبا عبد الرحمن. (ومنها): التسبيح عند التعجّب؛ لقول ابن عمر: «نعم سبحان اللّه». وفيه إشعار بسعة علم سعيد؛ لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه. ويحتمل أن يكون تعجّبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورًا من قبلُ، فتعجّب كيف خفي على بعض الناس. (ومنها): بيان أوليات الأشياء، والعناية بمعرفتها؛ لقول ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أول من سأل عن ذلك فلان»، وقول أنس رضي الله عنه: «أول لعان كان». (ومنها): أن البلاء موكّلٌ بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة. (ومنها): أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة، والتذكير، والتحذير، ويكرّر ذلك؛ ليكون أبلغ. (ومنها): ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدّته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدّي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلًا إلى الراحة منها، إما بالطلاق، وإما باللعان. (ومنها): أن الاستفهام بـ «أرأيت» كان قديمًا. (ومنها): أن خبر الواحد يُعمل به إذا كان ثقةً. (ومنها): أن يسنّ للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكّد عند الخامسة. ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصّوه بالمرأة عند إرادة تلفّظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرّح جماعة من الشافعيّة وغيرهم باستحباب وعظهما معًا. (ومنها): أن فيه ذكر

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٦٠ .

الدليل مع بيان الحكم. **(ومنها)**: أن الصحابة ﷺ كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. **(ومنها)**: أن للعالم إذا كره السؤال أن يَعيبه، ويهجّنه. **(ومنها)**: أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره له أن يعاتبه عليه. **(ومنها)**: أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردّه كراهة العالم لما سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يُعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته. **(ومنها)**: أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرًّا وجهرًا، وأن لا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يُستقبح. **(ومنها)**: أن فيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحقّ في أحد الجانبين عند تعذّر الواسطة؛ لقوله: «ان أحدكما كاذب»، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه. **(ومنها)**: أن فيه أن اللعان إذا وقع سقط حدّ القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به؛ لأنه صرّح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم يُنقل أن القاذف حدّ. قال الداوديّ: لم يقل به مالكٌ؛ لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به. وأجاب بعض من قال: يُحدّ من المالكيّة، والحنفيّة بأن المقذوف لم يطلب، وهو حقّه، فلذلك لم يُنقل أن القاذب حدّ؛ لأن الحدّ سقط من أصله باللعان. وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكًا كان يهوديًّا. **(ومنها)**: أن فيه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه. **(ومنها)**: أن الحامل تلاعنُ قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا، فإن جاءت به الخ»، كما في حديث سهل ﷺ، وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما. وعند مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ: «فجاء -يعني الرجل- هو وامرأته، فتلاعنا، فقال النبيّ ﷺ: «لعلّها أن تجيء به أسود جَعْدًا، فجاءت به أسود، جعدًا». وبه قال الجمهور؛ خلافًا لمن أبى ذلك من أهل الرأي، معتلًّا بأن الحمل لا يُعلم لأنه قد يكون نفخة. وحجة الجمهور أن اللعان شُرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملًا، أو حائلًا، ولذلك يُشرع اللعان مع الآيسة. وقد اختُلف في الصغيرة، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حدّ القذف عنه دونها.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن لا كفّارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت لبيّنت في هذه القصّة. وتُعقّب بأنه لم يتعيّن الحانث. وأُجيب بأنه لو كان واجبًا لبيّنه مجملًا بأن يقول مثلًا: فليُكفّر الحانث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة. **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ لهلال بن أُميّة ﷺ: «أربعة شُهداء، وإلا فحدّ في ظهرك» الآتي بعد بابين دلالةً على أن القاذف لو عجز عن البيّنة، فطلب تحليف المقذوف لا

يُجاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغيّر منه إلا زيادة مشروعيّة اللعان. **(ومنها)**: جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمة. **(ومنها)**: أن الحكم يتعلّق بالظاهر، وأمر السرائر موكول إلى اللّه عز وجل. **(ومنها)**: ما قال ابن التين: وبه احتجّ الشافعيّ على قبول توبة الزنديق. وفيه نظر؛ لأن الحكم يتعلّق بالظاهر فيما لا يتعلّق فيه حكم الباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدّم، فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك. قال الحافظ: كذا قال، وحجة الشافعيّ ظاهرة؛ لأنه ﷺ قد تحقّق أن أحدهما كاذب، وكان قادرًا على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر، ولم يُعاقب المرأة. **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنّة، والإشارة في الحدود، إذا خالفت الحكم الظاهر، كيمين المدّعَى عليه، إذا أنكر، ولا بيّنة. **(ومنها)**: أن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى استدلّ به على إبطال الاستحسان؛ لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». **(ومنها)**: أن الحاكم إذا بذل وسعه، واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط، أو تفريق في سبب. **(ومنها)**: أن اللعان يُشرع في كلّ امرأة دخل بها، أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع. وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة، والمشهور أن لها نصف المهر؛ لأنها فُرقة منه، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك. وفي رواية لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعًا، فأشبه الفرقة بعيب في أحدهما[1]. **(ومنها)**: أنه لو نكح فاسدًا، أو طلّق بائنًا، فولدت، فأراد نفي الولد، فله الملاعنة. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، ولا نفي، ولا لعان؛ لأنها أجنبيّة. وكذا لو قذفها، ثم أبانها بثلاث فله اللعان. وقال أبو حنيفة: لا. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هُشيم، عن مغيرة، قال الشعبيّ: إذا طلّقها ثلاثًا، فوضعت، فانتفى منه، فله أن يلاعن. فقال له الحارث: إن اللّه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، أفتراها زوجة؟ فقال الشعبيّ: إني لأستحيي من اللّه إذا رأيت الحقّ أن لا أرجع إليه. فلو التعن ثلاث مرّات فقط، فالتعنت المرأة مثله، ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور؛ لأن ظاهر القرآن أن الحدّ وجب عليهما، وأنه لا يندفع إلا بما ذكر، فتعيّن الإتيان بجميعه. وقال أبو حنيفة: أخطأ السنّة، وتحصل الفرقة؛ لأنه أُتي بالأكثر، فتعلّق به الحكم. ومذهب الجمهور أصحّ. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن

---

(١) «المغني» ١١/ ١٢٤ .

الالتعان ينتفي به الحمل؛ خلافًا لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت الخ»، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملًا، وقد أُلحق الولد مع ذلك بأمه. **(ومنها)**: أن فيه جواز الحلف على ما يغلب على الظنّ، ويكون المستند التمسّك بالأصل، أو قوة الرجاء من اللّه تعالى عند تحقّق الصدق؛ لقول من سأله هلال: «واللّه ليجلدنّك»، ولقول هلال: «واللّه لا يضربني، وقد علم أني رأيت، حتى استفتيت». **(ومنها)**: أن اليمين التي يعتدّ بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالًا قال: «واللّه إني لصادق»، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس. **(ومنها)**: أنه تمسّك به من قال بإلغاء حكم القافة. وتُعقّب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يُعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسّك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان:

قال في «الفتح» : وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر. ومنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال. ومنهم من جمع بينهما بأن أوّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضًا، فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد. وقد جنح النوويّ إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلّهما اتفق كونهما جاآ في وقت واحد. ويؤيّد التعدّد أن القائل في قصّة هلال سعد بن عبادة، كما أخرجه أبو داود، والطبريّ من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس مثل رواية هشام بن حسّان بزيادة في أوله: «لَمّا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاعًا قد تفخّذها رجلٌ، لم يكن لي أن أُهيجه حتى آتي أربعة شهداء، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أميّة...» الحديث. وعند الطبريّ من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلًا فيه نحوه، وزاد: «فلم يلبثوا أن جاء ابن عمّ له، فرمى امرأته...» الحديث. والقائل في قصّة عويمر عاصم بن عديّ، كما في حديث سهل بن سعد في هذا الباب. وأخرج الطبريّ من طريق الشعبيّ مرسلًا، قال: «لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، قال عاصم بن عديّ: إن أنا رأيت، فتكلّمت، جُلدتُ، وإن سكتّ سكتّ على غيظ...» الحديث.

---

(١) «فتح» ١٠/٥٧٩-٥٨٢ . «كتاب الطلاق» . و«عمدة القاري» ١٥/٣٢٩-٣٣٠ . «كتاب التفسير».

ولا مانع أن تتعدّد القصص، ويتّحد النزول. وروى البزّار من طريق زيد بن يُثيع، عن حذفة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ لأبي بكر: لو رأيت مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به؟ قال: كنت فاعلًا به شرًّا. قال: فأنت يا عمر؟ قال: أقول: لعن اللّه الأبعد، قال: فنزلت». ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبيّ ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصّة هلال: «فنزل جبريل»، وفي قصّة عويمر: «قد أنزل اللّه فيك»، فيؤوّل قوله: «قد أنزل اللّه فيك»، أي وفيمن كان مثلك. وبهذا أجاب ابن الصبّاغ في «الشامل»، قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبتك»، فمعناه ما نزل في قصّة هلال. ويؤيّده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أميّة بامرأته...» الحديث.

وجنح القرطبيّ إلى تجويز نزول الآية مرّتين، قال: وهذه الاحتمالات، وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفّاظ.

وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبيّ: أنكره أبو عبد اللّه بن أبي صفرة، أخو المهلّب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر. وسبقه إلى نحو ذلك الطبريّ. وقال ابن العربيّ: قال الناس: هو وَهَمٌ من هشام بن حسّان، وعليه دار حديث ابن عبّاس، وأنس بذلك. وقال عياضٌ في «المشارق» : كذا جاء من رواية هشام بن حسّان، ولم يقله غيره، وإنما القصّة لعويمر العجلانيّ، قال: ولكن وقع في «المدوّنة» في حديث العجلانيّ ذكر شريك. وقال النوويّ في «مبهماته» : اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلانيّ، وهلال بن أُميّة، وعاصم بن عديّ. ثم نقل عن الواحديّ أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر.

قال الحافظ: وكلام الجميع مُتعقَّبٌ، أما قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجرّدة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع؟، وما نسبه إلى الطبريّ لم أره في كلامه.

وأما قول ابن العربيّ: إن ذكر هلال دار على هشام بن حسّان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود؛ لأن هشام بن حسّان لم ينفرد به، فقد رواه عبّاد بن منصور، كما قدّمته، وكذا جزم جرير بن حازم، عن أيوب، أخرجه الطبريّ، وابن مردويه، موصولًا، قال: «لَمّا قذف هلال بن أميّة امرأته».

وأما قول النوويّ تبعًا للواحديّ، وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع

إمكانه أولى من الترجيح. ثم قوله: «وقيل: عاصم بن عديّ» فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصّة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة. ولما روى ابن عبد البرّ في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقّبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد، عن ابن عبّاس كما رواه الناس. وهذا يوهم أن القاسم سمّى الملاعن عويمرًا، والذي في «الصحيح» : «فأتاه رجلٌ من قومه»، أي من قوم عاصم، وللنسائيّ من هذا الوجه: «لاعن بين العجلانيّ وامرأته»، والعجلانيّ هو عمير. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى في «تفسير سورة النور»[1].

وقال في «كتاب الطلاق» بعد الإشارة إلى ما تقدّم: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمرٌ في المرّة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به»، فَوَجَدَ الآيةَ نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كلّ من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختصّ بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجّه العجلانيّ جاء هلال، فذكر قصّته، فنزلت، فجاء عويمرٌ، فقال: قد نزل فيك، وفي صاحبتك انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الجمع الذي سلكه الحافظ رحمه اللّه تعالى جمع حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

ذهبت طائفة إلى أن اللعان يصحّ من كلّ زوجين مكلّفين، مسلمين كانا، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وبهذا قال سعيد ابن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وحجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية؛ ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن». وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد باللّه، فسمي ذلك شهادة، وإن كان يمينًا، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

---

(١) «فتح» ٩/ ٣٨٢-٣٨٣ . في تفسير» سورة النور» .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٦٤-٥٦٥ «كتاب الطلاق» .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصحّ اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف. روي هذا عن الزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وحماد، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذّمّيّة لعانٌ. وعن عطاء، والنخعيّ في المحدود في القذف: يُضرب الحدّ، ولا يُلاعن. وروي فيه حديث، ولا يثبت، كذلك قال الشافعيّ، والساجيّ؛ ولأن اللعان شهادة، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾، فلا يُقبل ممن ممن ليس من أهل الشهادة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لقوّة دليله. واللّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أن رجلا من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبيّ ﷺ، ثم فرّقهما» : ما نصّه: وقد تمسّك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعيّة. وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين. وقيل: بالعكس. ومن ثمّ قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وانبنى على الخلاف أن اللعان يُشرع بين كلّ زوجين مسلمين، أو كافرين، حرّين، أو عبدين، عدلين، أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صحّ يمينه صحّ لعانه. وقيل: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حرّين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصحّ من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين؛ لتسوية الراوي بين لاعَنَ، وحلف، ويؤيّده أن اليمين ما دلّ على حثّ، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك، ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «فقال له: احلف باللّه الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرّات». أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عنه. وقوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

واعتلّ بعض الحنفيّة بأنها لو كانت يمينًا لما تكرّرت. وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظًا لحرمة الفرج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضًا.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي تحرّر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب،

---

(١) راجع «المغني» لابن قُدامة رحمه اللّه تعالى ١١/١٢٢-١٢٤ .

وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكفَى في ذلك بالظنّ، بل لا بدّ من وجود علم كلّ منهما بالأمرين علمًا يصحّ معه أن يشهد به، ويؤيّد كونها يمينًا أن الشخص لو قال: أشهد باللّه لقد كان كذا لعُدّ حالفًا. وقد قال القفّال في «محاسن الشريعة» : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحدّ، ومن ثمّ سمّيت شهادات. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط تفريق الحاكم بين المتلاعنين:

ذهبت جماعة إلى أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم بينهما، وبه قال أبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد؛ لقول ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في حديثه: ففرّق رسول اللّه ﷺ بينهما. وفي حديث عويمر رضي الله عنه، قال: «كذبت عليها يا رسول اللّه إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللّه ﷺ»، وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها. ولأن سبب هذه الفرقة يَقِفُ على الحاكم، فالفرقة المتعلّقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة الْعُنّة.

وذهبت طائفة إلى أن الفرقة تحصل بمجرّد التعانهما، وبه قال مالكٌ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عبّاس؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا». رواه سعيد بن منصور. ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبّد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم يحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب، وللإعسار، ولو وجب أن الحاكم إذا لم يُفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًا، وقول النبيّ ﷺ: «لا سبيل لك عليها» يدلّ على هذا، وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما. وقال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق. قال ابن قدامة: ولا نعلم أحدًا وافق الشافعيّ على هذا القول. وحكي عن الْبَتّيّ أنه لا يتعلّق باللعان فرقةٌ؛ لما روى أن العجلانيّ لَمّا لاعن عن امرأته طلّقها ثلاثًا، فأنفذه رسول اللّه ﷺ، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٥٧-٥٥٨

قال ابن قدامة: وكلا القولين لا يصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ فرّق بين المتلاعنين. رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم. وقال سهل بن سعد: «فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين». وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا. وأما القول الآخر فلا يصحّ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرّق النبيّ ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكّمٌ، يخالف مدلول السنّة، وفعل النبيّ ﷺ. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[1].

وقال في «الفتح»: ذهب مالكٌ، والشافعيّ، ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك، وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعيّ، وأتباعه، وسحنون من المالكيّة: بعد فراغ الزوج، واعتلّ بأن التعان المرأة إنما شُرع لدفع الحدّ عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقّه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش.

وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لا عن الأخرى. وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. واحتجّوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. وعن أحمد روايتان. وذهب عثمان البتّيّ إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج. واعتلّ بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلّق ابتداءً. ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك. لكن نقل الطبريّ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصريّ، أحد أصحاب ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، من فقهاء التابعين نحوه. ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرّعٌ على وجوب اللعان على من تحقّق ذلك من المرأة، فإذا أخلّ به عوقب بالفرقة، تغليظًا عليه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم، بل تقع الفرقة بنفس اللعان، وأنه لا بدّ من تمام لعانهما، فلا تقع قبله؛ عملًا بظاهر الأحاديث، وأما تفريق النبيّ ﷺ بينهما، فالظاهر أنه أعلمهما بذلك، وأنهما لا يجتمعان بعد ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في فرقة اللعان، هل هي فسخٌ، أم طلاق؟:

---

(١) «المغني» ١١/ ١٤٤-١٤٦. «اللعان».

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٦٠. «كتاب الطلاق».

ذهبت طائفة إلى أن الفرقة فسخ؛ وبه قال الشافعيّ، وأحمد رحمهما اللّه تعالى؛ لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبّدًا، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح.

وقال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: هي طلاقٌ؛ لأنها فرقة من جهة الزوج، تخصّ النكاح، فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالقٌ. ذكره ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الأول هو الأظهر عندي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد مع امرأته رجلًا، فتحقق الأمر، فقتله، هل يُقتل به أم لا؟:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، فإن قتله يُقتصّ منه، إلا أن يأتي ببيّنة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يُقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا. وقيل: بل يُقتل به؛ لأنه ليس له أن يُقيم الحدّ بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف: بل لا يُقتل أصلًا، ويُعزّر فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صدقه. وشرط أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم، وابن حبيب من المالكيّة، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن. أفاده في «الفتح»[2].

وقال في «المفهم»: وكونه ﷺ لم ينكر على السائل قوله: أيقتله؟ تقرير منه على ذلك، ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاص، ولا غيره، وقد عضده قول سعد رضي الله عنه: لو رأيته ضربته بالسيف. ولم ينكر عليه، بل صوّبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعد؟». متّفق عليه. ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين. انتهى[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق رحمهما اللّه تعالى عندي أرجح؛ لظاهر حديث سعد، وعويمر رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «المغني» ١١/ ١٤٧. «اللعان».
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٦٢-٥٦٣.
(٣) «المفهم» ٤/ ٢٩٠-٢٩١.

٣٦- (بَابُ اللِّعَانِ بِالْحَبَلِ)

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عليّ» : هو أبو بكر القاضي المروزيّ الثقة الحافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ . من أفراد المصنّف.

و«محمد بن أبي بكر» بن عليّ بن عطاء بن مُقدَّم -بالتشديد بوزن محمد- المقدّميّ، أبو عبد اللَّه الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] .

قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أكتب عنه أحاديث أبيه؟ قال: اكتب. وقال أيضًا عن يحيى: صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محلّه الصدق. قال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة (٢٣٤) زاد بعضهم: في أول السنة. وقال ابن قانع: مات في شعبان، وكان ثقة. أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عنده حديث الباب فقط.

و«عمر بن عليّ» بن عطاء بن مقدّم، أبو حفص البصريّ، واسطيّ الأصل، مولى ثقيف، ثقة، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا [٨] .

قال عبد اللَّه بن أحمد: سمعت أبي ذكره، فأثنى عليه خيرًا، وقال: كان يدلّس. وفي «الميزان» عن أحمد: عمر بن عليّ صالح عفيفٌ مسلم عاقلٌ، كان به من العقل أمر عجيب جدًّا؛ جاء إلى معاذ بن معاذ، فأدّى إليه مائتي ألف. وقال ابن معين: كان يدلّس، وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطيّ، نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئًا. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، والأعمش. وقال عفّان بن مسلم: كان رجلًا صالحًا، ولم يكونوا يَنقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدّثنا. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاءنا بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وقال الساجيّ: صدوق ثقة، كان يدلّس. ونقل ابن خلفون توثيقه عن العجليّ. وقال أبو زيد عمر بن شبّة: كان مدلّسًا، وكان مع تدليسه أنبل الناس. قال ابنه عاصم: مات سنة (١٩٠) في جمادى الأولى. وفيها أرّخه البخاريّ. وقال أبو موسى: مات سنة

(٩٢). وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته. أخرج له الجماعة. وله عند المصنّف خمسة أحاديث: حديث الباب، وحديث ٥٠١٠ «كتاب قطع السارق» - «باب تعليق يد السارق في عنقه» و٥٠٦١ «كتاب الإيمان» - «الدين يسر» و٥٢٦٤ «كتاب الزينة» - «تسكين الشعر» و٥٤٠٩ «كتاب القضاء» - «باب ترك استعمال من يحرص على القضاء».

و«إبراهيم بن عقبة» : هو الأسديّ مولاهم المدنيّ، أخو موسى، ثقة [٦] ٥٠/ ٦٠٩ .

و«أبو الزناد» : هو عبد اللّه بن ذكوان المدنيّ الثقة الحافظ.

والحديث متّفق عليه، وسيأتي شرحه بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى، واستدلّ به المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا لمشروعيّة اللعان بسبب الحبل من الزنا، وهو واضحٌ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (بَابُ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى أشار بهذه الترجمة إلى أنه إذا قذف الرجل امرأته برجل معيّن، إنما يجب عليه اللعان فقط، دون حدّ القذف لذلك الرجل؛ لأنه ﷺ لم يحدّ هلالًا بشريك بن سحماء، وهذا قول الشافعيّ رحمه اللّه تعالى.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وظاهر هذا الحديث أن هلالًا صرّح بذكر شريك أنه قذفه، ومع ذلك، فلم يحدّه النبيّ ﷺ له، وبهذا قال الشافعيّ: إنه لا حدّ على الرامي لزوجته إذا سمّى الذي رماها به، ثم التعن، ورأى أنه التعن لهما.

وقال مالك: إنه يُحدّ، ولا يُكتفى بالتعانه؛ لأنه إنما التعن للمرأة، ولم تكن له ضرورة إلى ذكره، بخلاف المرأة، فهو إذًا قاذفٌ، فيُحدّ. واعتذر بعض أصحابنا -يعني المالكيّة- عن حديث شريك بأن يقال: إنه كان يهوديًا، وأيضًا فلم يطلب شريك بشيء من ذلك، وهو حقّه، فلا متعلّق في الحديث. قال القاضي عياض: لا يصحّ قول من

قال: إن شريكًا كان يهوديًا، وهو باطلٌ، وهو شريك بن عبدة بن مغيث، وهو بلويّ، حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ، يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ؟ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ ابْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ الثقة المتقن [٨]. و«هشام»: هو ابن حسّان القردوسيّ البصريّ. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «أن عنده من ذلك علمًا» الظرف خبر «أنّ» مقدّمًا، و«علمًا» اسمها مؤخّرًا، هكذا النسخة المصريّة، ونسخة «الكبرى» أيضًا.

ووقع في النسخة الهنديّة، وشرح السنديّ بلفظ: «أن عنده من ذلك علم»، ولذا قال السنديّ في «شرحه»: هو بالنصب اسم «أنّ»، وإن كتب بصورة المرفوع. ويحتمل أن يكون مرفوعًا بتقدير ضمير الشأن، أي أن الشأن عنده من ذلك علم. انتهى[٢].

وقوله: «وكان أخو البراء» قال السنديّ: هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» برفع «أخو»، والصواب «وكان أخا البراء» بالنصب؛ لأنه يُنصب بالألف؛ لأنه من الأسماء الستّة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجرّ بالياء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالْأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الْأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٠-٣٠١.
(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٧١.

وَفِـي أَبِ وَتَـالِيَـيْـهِ يَـنْـدُرُ وَقَـصْـرُهَـا مِـنْ نَـقْـصِـهِـنَّ أَشْـهَـرُ

و«البراء» هذا هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غَنم بن عديّ بن النجّار الأنصاريّ النجاريّ، أخو أنس بن مالك لأبيه. قاله أبو حاتم. وقال ابن سعد: أخوه لأبيه وأمه، أمهما أم سليم. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه أخو شريك بن سحماء لأمه، أمهما سحماء، وأما أم أنس، فهي أم سليم، بلا خلاف. وكان البراء رضي الله عنه حادي النبيّ ﷺ، يرجز له في بعض أسفاره، وشهد معه المشاهد إلا بدرًا. روى البغويّ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على البراء بن مالك رضي الله عنه، وهو يتغنّى، فقلت له: قد أبدلك اللّه ما هو خير منه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي، لا واللّه، ما كان اللّه ليَحْرِمني ذلك، وقد قتلت مائةً منفردًا، سوى من شاركت فيه. وأخرج بقيّ بن مخلد في «مسنده» عن أبي إسحاق، قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجئوهم إلى حديقة فيها عدوّ اللّه مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين، ألقوني إليهم، فاحتُمِل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على الحديقة، حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل اللّه مسيلمة. وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: رَمَى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحةً من بين رمية بسهم، وضربة، فحُمل إلى رحله يُداوَى، وقام عليه خالد شهرًا.

وأخرج الترمذيّ من طريق ثابت، وعليّ بن زيد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «ربّ أشعث أغبر لا يُؤْبه له، لو أقسم على اللّه لأبرّه، منهم البراء بن مالك»، فلما كان يوم تُستر من بلاد فارس، انكشف الناس، فقال المسلمون: يا براء أقسم على ربّك، فقال: أُقسم عليك ياربّ لَمّا منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيّك، فحمل، وحمل الناس معه، فقتل مرزُبان الزارة من عظماء الفرس، وأخذ سلبه، فانهزم الفرس، وقُتل البراء.

استُشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشرين. وقيل: قبلها. وقيل: سنة ثلاث وعشرين. وذكر سيف أن الهرمزان هو الذي قتله. انتهى ملخّصًا من «الإصابة»[1].

وقوله: «أبصروه» الضمير لولدها. ثم الظاهر أنه من الإبصار، فهمزته همزة قطع، ويحتمل أن يكون من البصر -بفتحتين- من بابي كَرُم، وعلم، لكن هذا قليل، إذ

---

(١) راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٣٥-٢٣٧ .

الفصيح أن يتعدى بالباء، قال الفيّوميّ: يقال: أبصرته برؤية العين إبصارًا، وبَصُرتُ بالشيء -بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، بَصَرًا -بفتحتين-: علمت به، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه انتهى[1].

وقال السمين الحلبيّ في قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ﴾: يقال: بصر بالشيء: أي علمه، وأبصره: أي نظر إليه. كذا قال الزجّاج، وقال غيره: بصر بالشيء، وأبصره: بمعنى علمه، والعامّة بضم الصاد في الماضي، ومضارعه، وقرأ الأعمش، وأبو السمّال «بصِرت» بالكسر، يبصَروا بالفتح، وهي لغة. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الفصيح في قوله: «أبصروا» قطع الهمزة، أو تعديته بالباء، والمعنى اعلموا ولدها، أو انظروا إلى ولدها الذي ستلده من هذا الحمل الذي لاعنت به على أي صفة تلده، حتى تستدلّوا على كذب أحدهما. واللّه تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث يأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (كَيْفَ اللِّعَانُ)

٣٤٩٦- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ

---

(١) «المصباح المنير».

(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٥/ ٤٩ «تفسير سورة طه».

الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِّفُوهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ، حَتَّى مَا شَكَكْنَا، أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ، جَعْدًا، رَبْعًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ، جَعْدًا، رَبْعًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، وَلَا جَاحِظِهِمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمران بن يزيد) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم -نُسب لجدّه- القرشيّ الدمشقيّ، صدوق [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- (مخلد بن الحسين الأزديّ) أبو محمد البصريّ، نزيل المصّيصة، ثقة فاضل، من كبار [٩] ٧٢/ ٢٣٨٠ . من أفراد المصنّف، و مسلم في «المقدّمة».

٣- (هشام بن حسّان) القردوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- (محمد بن سيرين) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه كما مرّ آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فدمشقيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن مخلد بن الحسين أنه (قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه. هكذا أخرج المصنّف رحمه اللّه تعالى هذا

الحديث من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس ﷺ، وأخرجه البخاريّ من رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما. قال في «الفتح»: فمنهم من أعلّ حديث ابن عبّاس بهذا -يعني حديث أنس- ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد، فإن البخاريّ أخرج طريق عكرمة، ومسلمًا أخرج طريق ابن سيرين، ويرجّح هذا الحمل اختلاف السياقين، كما سنبيّنه، إن شاء اللّه تعالى انتهى[1].

(قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا يقتضي أن آية اللعان نزلت بسبب هلالَ بن أميّة، وكذلك ذكره البخاريّ، وهو مخالفٌ لما تقدّم أنها نزلت بسبب عويمر العجلانيّ. وهذا يحتمل أن تكون القضيّتان متقاربي الزمان، فنزلت بسببهما معًا. ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبيّ ﷺ مرّتين، أي كرّر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في «سورة الفاتحة»: إنها نزلت بمكّة، وتكرر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات -وإن بعُدت- فهي أولى من أن يُطرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفّاظ. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى أن الجمع بأنها نزلت بسببهما هو الأرجح، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، في «باب بدء اللعان»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

(أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ) بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، شهد بدرًا، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، وقد تقدّم ذلك في -١٨/ ٣٤٤٩ باب «الحقي بأهلك» **(قَذَفَ)** أي رمى، يقال: قذف المحصنة قَذْفًا، من باب رمى: رماها بالفاحشة. أفاده الفيّوميّ **(شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ)** بالنصب مفعول «قذف». وهو شريك -بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء- ابن السحماء -بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين- وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن معتّب ابن الجدّ بن العجلان البلويّ، حليف الأنصار.

وتقدّم في الباب الماضي أنه أخو البراء بن مالك لأمه. قال في «الإصابة»: فقال أبو نعيم: إن بعضهم زعم أن شريكًا صفة لهذا الرجل، لا اسم له، وإنما كان بينه وبين ابن سحماء شَرِكَةٌ، فقيل له: شريك بن سحماء، فعلى هذا يتعيّن كتابة ألف بين «شريك»، و«ابن سحماء»، ولكنّه قول شاذّ. وقد يتقوّى بأن البراء بن مالك، كان أخا أنس بن

---

(١) «فتح» ٩/ ٣٨٢. «كتاب التفسير».
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠٠.

مالك شقيقه، فعلى هذا فأُمهم جميعًا أم سُليم، ولم ينقل أن أم سُليم، تزوّجت عبدة بن مُعتّب قط. لكن يُجاب عن هذا بأنه كان أخا البراء لأمه من الرضاعة.

وقد ذكر ابن الكلبيّ وغيره أن أمّ إبراهيم بن عبد اللّه بن عربيّ الذي كان والي اليمامة لعبد الملك بن مروان فاطمة بنت شريك بن سحماء. وذكروا أيضًا لفاطمة بنت شريك خبرًا يوم الدار، وأنها حملت مروان بن الحكم لما ضُرب يوم الدار، فسقط، فأدخلته بيتًا حتى سلم من القتل.

ويقال: إن شريك بن السحماء بعثه أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه رسولًا إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو باليمامة. ويقال: إنه شهد مع أبيه أحدًا. روى ذلك ابن سعد، عن الواقديّ بسنده، قال: فبعث أبو بكر إلى خالد أن يسير من اليمامة إلى العراق، وبعث عبده مع شريك بن عبدة العجلانيّ، وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولًا إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجّه إلى فتح مصر. ذكره ابن عساكر، ولم ينبّه على أنه ابن سحماء، فكأنه عنده آخر انتهى ما في «الإصابة» باختصار[1].

(بِامْرَأَتِهِ) متعلّق بـ «قذف»، أي رماه بأنه زنى بامرأته **(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»)** «إلا» هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية، ولذا جاءت الفاء في جوابها، أي وإن لم تأت بأربعة شهداء، يشهدون على أنه زنى بامرأتك، فعليك حدّ القذف، يُضرب به ظهرك **(يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا)** أي يردّ النبيّ ﷺ هذا الكلام على هلال كلما راجعه في هذه القضيّة. وفي رواية البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «البيّنةَ، وإلا حدّ في ظهرك، فقال: يا رسول اللّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق، يلتمس البيّنة؟، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البيّنةَ، وإلا حدّ في ظهرك».

قال ابن مالك: ضبطوا «البيّنةَ» بالنصب على تقدير عامل، أي أحضر البيّنة. وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير إما البيّنة، وإما حدّ. وقوله: «أو حدّ في ظهرك» قال ابن مالك: حُذف منه فاء الجواب، وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإلا تُحضرها، فجزاؤك حدّ في ظهرك، قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح انتهى[2].

(فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ) وفي

---

(١) راجع «الإصابة» ٥/ ٧٤-٧٥ .

(٢) «فتح» ٩/ ٣٨٢ «كتاب التفسير» .

حديث ابن عباس المذكورة: «فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إني لصادق، فليُنزلنّ اللّه ما يُبرىء ظهري من الحدّ (**وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، مَا يُبَرِّئُ**) بتشديد الراء، من التبرئة (**ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ**) -بفتح الجيم، وسكون اللام-: هو الضرب بالسوط، يقال: جلدتُ الجاني جَلْدًا من باب ضرب: ضربتُهُ بالْمِجْلَد -بكسر الميم- وهو السوط. الواحدة جَلْدَة، مثل ضرب، وضَرْبَة. قاله الفيّومي (**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ**) أي بينما النبيّ ﷺ يتراجع الكلام مع هلال، وأصحابه جالسون معه يستمعون (**إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا**) إنما بدىء بالرجل؛ لأنه القاذف، فيدرأ الحدّ عن نفسه، ولأنه هو الذي بدأ اللّه تعالى به، فإذا فرغ من أيمانه تعيّن عليها أن تقابل أيمانه بأيمانها النافية لما أثبته عليها، أو الحدّ، وهذا مما أجمع عليه العلماء. قاله القرطبيّ[1].

(**فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أي حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] أي يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد باللّه: أي أحلف، وكما قال شاعرهم [من الطويل]:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّهَا ... فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا؟

وهذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: هي شهادات محقّقة من المتلاعنين على أنفسهما. وانبنى على هذا الخلافُ في لعان الفاسقين، والعبدين، فعند الجمهور يصحّ، وعنده أبي حنيفة لا يصحّ. وربّما استُدلّ لأبي حنيفة بما رواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب، مرفوعًا: «لا لعان بين مملوكين، ولا كافرين»، وبما رواه الدارقطنيّ من هذا المعنى، ولا يصحّ منها كلّها شيء عند المحدّثين انتهى كلام القرطبيّ[2].

(**إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ**) بالنصب عطفًا على «أربعَ»، أي وشهد الخامسة (**أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**) وجملة «أن الخ» بدل من «الخامسة»، أو عطف بيان (**ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ**) ببناء الفعل للمفعول (**فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ**) «أن» بعد «لما» التوقيتيّة زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ الآية[3] (**أَوِ الْخَامِسَةِ**) وفي حديث ابن عبّاس: «فلما كانت عند الخامسة» بدون شكّ (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**وَقِّفُوهَا**) من التوقيف، أي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٦ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٦-٢٩٧ .

(٣) راجع مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٣٣ .

أعلموها حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتمّ بها، ويترتّب عليها آثاره، كما أشار إليه بقوله (**فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ**) لحكم اللعان، من الفرقة، وغيرها؛ وموجبة للعنة اللّه المؤدّية إلى العذاب، في حقّ الكاذب (**فَتَلَكَّأَتْ**) أي توقّفت، يقال: تلكّأ في الأمر تلكّئًا: إذا تباطأ عنه، وتوقّف فيه. يعني أنها توقّفت عن تكميل الخامسة (**حَتَّى مَا شَكَكْنَا**)، «ما» نافية، ويحتمل أن تكون زائدة، والأول أشبه (**أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ**) -بفتح الضاد المعجمة، من باب نفع: أي لا أُلحق العيب فيهم. قال الفيّوميّ: الفضيحة: العيب، والجمع فضائح، وفضحته فَضْحًا، من باب نفع: كشفته. وفي الدعاء: «لا تَفْضَحنا بين خلقك»، أي استر عيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصمنا، حتى لا نعصى، فنستحقّ الكشف انتهى (**قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ**) قيل: أرادت باليوم الجنس، أي جميع الأيام، أو بقيّتها، والمراد مدّة عمرهم (**فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا**) أي انتظروها (**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا**) أي مسترسل الشعر، منبسطه، يقال: سَبِط الشعر سَبَطًا، من باب تعب، فهو سَبِطٌ -بكسر الباء، وربّما قيل: سَبَطٌ بالفتح وصفٌ بالمصدر: إذا كان مسترسلًا، وسَبُطَ سَبُوطةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُل سُهُولةً، فهو سَهْلٌ، لغةٌ فيه. قاله الفيّوميّ (**قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**) -بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة- على وزن فَعِيل أي فاسد العينين بكثر دمع، أو حمرة، أو غير ذلك. قال ابن منظور في «اللسان» : قَضِئَتْ عينُهُ تَقْضَأُ قَضَأً، فهي قَضِئَةٌ: احمرّت، واسترخت مآقيها، وقَرِحَت، وفَسَدَت. والقُضْأَةُ الاسم. وفيها قَضْأَةٌ: أي فسادٌ. انتهى (**فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**) أي لأن هذه صفته الْخِلْقيّة (**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ**) بالمدّ من الأُدمة، وهي شدّة السمرة، يقال: رجلٌ آدم، وامرأة أَدْماءُ، كأحمر، وحمراء، ويُجمع آدم على أُدْم، كَحُمْر. قاله في «المفهم». وفي «القاموس» : أدم، كعلم، وكرُم، فهو آدم، جمعه أُدْمٌ، وأُدْمَانٌ -بضمّهما-، وهي أَدْمَاءُ، وشذّ أَدمَانةٌ، جمعها أُدْمٌ -بالضمّ- انتهى (**جَعْدًا**) -بفتح الجيم، وسكون العين المهملة- المراد هنا هو المتكسّر الشعر، ضدّ السبوطة المتقدّمة. قال الفيّوميّ: جَعد الشعر -بضمّ العين، وكسرها- جُعُودةً إذا كان فيه التواء، وتقبّض، فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل انتهى. وفي رواية أخرى: «إن جاءت به جعدًا قَطِطًا» : أي شديد الجعودة.

وقال الهرويّ رحمه اللّه تعالى: الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا، ويكون ذمًّا، فإذا كان مدحًا، فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق، شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما

المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردّد. والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين: أي بخيل انتهى[١].

(**رَبْعًا**) -بفتح الراء، وسكون الموحّدة، وتُفتح- ويقال أيضًا: رَبعة: أي متوسّطًا، غير طويل، ولا قصير. قال الفيّوميّ: رجلٌ رَبْعةٌ، وامرأة رَبْعَةٌ: أي معتدل، وحذف الهاء في المذكّر لغةٌ، وفتح الباء فيهما لغةٌ، ورجلٌ مربوعٌ مثله. انتهى (**حَمْشَ السَّاقَيْنِ**) -بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وشين معجمة، وزان فَلْس، يقال: رجلٌ حَمْشُ الساقين، وأحمش الساقين: أي دقيقهما. وحَمِشَ عَظْمُ ساقه، من باب تَعِب حَمْشةً: رقّ (**فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ**») قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن هذا كان منه ﷺ تفرّسًا وحَدْسًا، لا وحيًا، ولو كان وحيًا لكان معلومًا عنده. وفيه ما يدلّ على إلغاء حكم الشبه في الحرائر، كما هو مذهب مالك. قال: وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحلية بها للتعريف ليس بغيبة. انتهى[٢].

(**فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ، جَعْدًا، رَبْعًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ**) أي على صفة شريك بن السحماء الذي ادّعى هلال أنه وجده مع امرأته (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**) وفي رواية: «لولا ما مضى من كتاب اللَّه، لكان لي ولها شأن». أي لولا ما سبق من حكم اللَّه تعالى أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة لأقمت عليها الحدّ من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به. ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاصّ، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر. قاله في «الفتح»[٣].

وقال القرطبيّ: يفهم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبيّن خلافه. هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فرّط الحاكم، فغلط، وتبيّن تفريطه، وغلطه بوجه واضح، نُقض حكمه. وهذا مذهب الجمهور انتهى[٤].

(**قَالَ الشَّيْخُ**) أبو عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، مفسّرًا قوله: «قضيء العينين (**وَالْقَضِئُ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ**) وفي نسخة: «والقضيء العينين»، وفي أخرى: «والقضيء العين» (**لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، وَلَا جَاحِظِهَا**) وفي نسخة: «ولا جاحظهما». قال

---

(١) راجع «شرح مسلم للنوويّ» . ١٠/ ٣٦٧-٣٦٨ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠٣ .
(٣) «فتح» ١٠/ ٥٧٩ .
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٠٣ .

في «القاموس» : جَحَظَت عينُهُ، كمنع: خرجت مقلتها، أو عظُمت انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التفسير الذي فسّر به المصنّف رحمه اللّه تعالى لـ«لقضيء» لم أجده في كتب اللغة التي بين يديّ، والمذكور فيها تفسيره بالفاسد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٣٤٩٦ و٣٧/ ٣٤٩٥- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٥٦٦٢ و٣٨/ ٥٦٦٣ . وأخرجه (م) في «اللعان» ١٤٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٠٤٢ . واللّه تعالى أعلم. أما فوائد الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به، فقد تقدّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قبل بابين، وإنما أتكلّم هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كيفيّة اللعان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: أما ألفاظه فهي خمسة في حقّ كلّ واحد منهما. وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد باللّه أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويُشير إليها، إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود. وإن كانت غائبةً أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرّات، وقفه الحاكم، وقال له: اتّق اللّه، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء من لعنة اللّه. ويأمر رجلًا، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة اللّه عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى. ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد باللّه أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه، وإن كان غائبًا أسمته، ونسبته، فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب اللّه عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصحّ. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

وسئل الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى كيف يلاعن؟ فقال: على ما كتاب اللّه تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب اللّه تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن ما دلّ عليه نصّ كتاب اللّه تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتّبع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدلّ على الزيادة، مثل التوقيف ووضع اليد في الخامسة، وقوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيعمل بالزيادة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ)

أي هذا باب في بيان الحديث الدّالّ على مشروعيّة قول الإمام في اللعان: «اللّهم بيّن»، أي أظهر حكم هذه المسألة الواقعة. وقال ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلًا، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبّس بمثل ما وقع لما يترتّب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحدّ انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) «المغني» ١١/ ١٧٦-١٧٧ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٧ .

(٣) راجع «عمدة القاري» ١٧/ ٨٩ . و«الفتح» ١٠/ ٥٧٨ .

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا، إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عيسى بن حمّاد**) بن مسلم التجيبيّ، أبو موسى المصريّ الملقّب زُغْبَة، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخة المصريّة من «المجتبى» «عيسى بن حميد»، وهو غلطٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، والليث، فمصريان. (**ومنها**): أن رواية يحيى، عن عبد الرحمن من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمن من السادسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه القاسم ابن محمد أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة

الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وكلهم تقدّموا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ) ببناء الفعل للمفعول، و«التلاعن» بالرفع على أنه نائب الفاعل. وفي رواية عند البخاريّ: «ذُكر المتلاعنان». والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعبّر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا) قال الكرمانيّ: معنى قوله: «قولًا»، أي كلامًا لا يليق به، كعجب النفس، والنخوة، والمبالغة في الغيرة، وعدم المردّ إلى الله، وقدرته. وتعقّبه الحافظ، فقال: وكلّ ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدّم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمرٌ أن يسأل له عنه، وإنما جزمت بذلك؛ لأنه تبيّن لي أن حديثي سهل بن سعد، وابن عبّاس من رواية القاسم بن محمد، عنه في قصّة واحدة، بخلاف رواية عكرمة، عن ابن عبّاس، فإنها قصّة أخرى، كما تقدّم في تفسير سورة النور، عن ابن عبد البرّ أن القاسم روى قصّة اللعان عن ابن عبّاس، كما رواه سهل بن سعد، وغيره، في أن الملاعن عويمر، وبيّنت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله، فتقتلونه؟» الحديث. ولا مانع أن يروي ابن عباس القصّتين معًا. ويؤيّد التعدّد اختلاف السياقين، وخلوّ أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصّتين من المغايرة، كما أبيّنه انتهى[1].

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي رجع عاصم من مجلس رسول الله ﷺ إلى منزله (فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) هو عويمر كما تقدّم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أُميّة؛ لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم؛ لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبدقيس من بني واقف، وهو مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حلفهم، إلا في مالك بن الأوس؛ لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك. قاله في «الفتح» (يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا) ببناء الفعل للمجهول. أي ما ابتُليت بوقوع هذه الفاحشة في قومي إلا بسؤالي عما لم يقع، وإنما أسند الابتلاء إليه؛ لأن عويمرًا كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فما وقع منها فهو ابتلاء له.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٠ .

وقوله (إِلَّا بِقَوْلِي) أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. قال الحافظ: وزعم الداوديّ أن معناه أنه قال مثلًا: لو وجدت أحدًا يفعل ذلك لقتلته، أو عيّر أحدًا بذلك، فابتلي به. وكلامه أيضًا بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيّان عن ابن أبي حاتم: «فقا عاصم: إنا للّه، وإنا إليه راجعون، هذا واللّه بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به»، والذي كان قال: «لو رأيته لضربته بالسيف» هو سعد بن عبادة. وقد أورد الطبريّ من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلًا، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عبّاس، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قال سعد ابن عبادة: إن أنا رأيت لكاعٍ يفجر بها رجل. . .» فذكر القصّة، وفيه: فواللّه ما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أميّة، فذكر قصّته، وهو عند أبي داود في رواية عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، فوضح أن قول عاصم كان في قصّة عويمر، وقول سعد بن عبادة كان في قصّة هلال، فالكلامان مختلفان، وهما مما يؤيّد تعدد القصّة، ويؤيّد التعدّد أيضًا أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عبّاس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه». وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وما يُدعى لأب»، فهذا يدلّ على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبيّ ﷺ زمانًا. وقوله: «على مصر»، أي من الأمصار، وظنّ بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور، فقال: فيه نظر؛ لأن أمراء مصر معروفون معدودون، ليس فيهم هذا. ووقع في حديث عبد اللّه بن جعفر، عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين، ومات، فهذا أيضًا مما يقوّي التعدد، واللّه أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1].

(فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) أي الذي رمى امرأته (مُصْفَرًا) -بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء- أي قويّ الصفرة. وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «إنه أحمر، أو أشقر»، لأن ذاك لونه الأصليّ، والصفرة عارضة (قَلِيلَ اللَّحْمِ) أي نحيف الجسم (سَبِطَ الشَّعْرِ) بفتح، فكسر، أو بفتحتين: أي مسترسله، وهو ضدّ الجعودة (وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ) بالمدّ: أي لونه قربٌ من السواد (خَدْلًا) -بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة: هو الممتلىء الساق الضخم. أي ممتلىء الساقين. وقال أبو الحسين بن فارس: «ممتلىء الأعضاء». وقال الطبريّ: لا

---

(١) «فتح».

يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم. وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال، وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضبط في رواية أبي صالح، وابن يوسف. قاله العينيّ[١] (**كَثِيرَ اللَّحْمِ**) أي في جميع جسده. قال في «الفتح» : يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: «خدلًا»، بناءً على أن الخدل الممتلىء البدن، وأما على قول من قال: إنه الممتلىء الساق، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص. وزاد في الرواية التالية: «جعدًا قططًا»، و«الجعد» : هو المتكسّر، ضدّ السبوطة. و«القطط» -بفتحتين، أو بفتح، فكسر-: هو المتفلفل الشعر. قال في «الفتح» : وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه: «عظيم الأليتين خدلّج الساقين الخ». انتهى[٢].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»**) أي بيّن لنا الحكم في هذه المسألة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره أنه دعاء في أن يبيّن له ممن الولد؟، فأجيب بأنه للذي رُمي به، وتبيّن له ذلك بأن اللّه تعالى خلقه يُشبه الذي رميت به، وعلى الصفة التي قال النبيّ ﷺ، ولذلك نسّق قوله: «فوضعت» على الكلام المتقدّم بالفاء. وقيل: معناه: اللّهمّ بيّن الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في الرواية الأخرى: «اللّهم افتح»، أي احكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [سبأ: ٢٦] أي يحكم انتهى[٣].

وقال البدر العينيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «اللّهم بيّن» أي حكم المسألة. ويقال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها اللّه في القضاء بالظاهر. وإنما صارت شرائع الأنبياء عليهم السلام يُقضى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سببًا لمن بعدهم من أممهم، ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور[٤].

(**فَوَضَعَتْ**) أي ولدت تلك المرأة ولدًا (**شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ**) أي أمر باللعان (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا**) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخّرت حتى وضعت، فيُحمل على أن قوله: «فلاعن» معقّب بقوله: فذهب به إلى النبيّ ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل الخ»،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٨٥ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٧١ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ .
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٨٥ .

والحامل على ذلك ما قدّمناه من الأدلّة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل ابن سعد. ويحتمل على بعد أن تكون الملاعنة وقعت مرّة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتفاء. قاله في «الفتح»[١].

(فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ) هذا السائل هو عبد اللّه بن شدّاد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عبّاس، سمّاه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث عند البخاريّ في «كتاب الحدود» **(أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي اللّه تعالى عنهما **(لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ)** وفي رواية: «كانت تظهر في الإسلام السوء» أي كانت تُعلن بالفاحشة، ولكن لَم يثبت عليها ذلك ببيّنة، ولا اعتراف. قال الداوديّ: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء. وتُعُقّب بأن ابن عبّاس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتملٌ[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «تلك امرأة كانت تُظهِر في الإسلام السوء» أي تَظهَر عليها قرائنُ، تدلّ على أنها بَغِيّ، تتعاطى الفاحشة، لكن لم يثبت عليها سببٌ شرعيّ، يتعلّق به الرجم، لا إقرارٌ، ولا حملٌ، ولا بيّنةٌ، فلم يُقَم عليها حدٌّ لتلك الأسباب المحصورة انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٣٤٩٧ و٣٤٩٨- و٣٦/ ٣٤٩٤- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٥٦٦٤ . وأخرجه(خ) في «الطلاق» ٥٣١٠ و٥٣١٦ و«الحدود» ٦٨٥٥ و٦٨٥٦ و«التمنّي» ٧٢٣٨ (م) في «اللعان» ١٤٩٧ (ق) في «الحدود» ٢٥٦٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣٠٩٦ و٣٣٥٠ و٣٤٣٩ . وأما فوائد الحديث، وسائر متعلّقاته، فقد تقدّمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، عَنْ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧١ و٥٧٩ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٧٩ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٠٣ .

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا، قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن محمد بن السكن» : هو القرشيّ البصريّ، نزيل بغداد، صدوق [١١] ٦٠/ ١٧٧٠ .

و«محمد بن جهضم» : هو أبو جعفر الثقفيّ البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] ٦٠/ ١٧٧٠ . و«إسماعيل بن جعفر» بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ الثقة الثبت [٨] ١٦/ ١٧ . و«يحيى» : هو ابن سعيد الأنصاريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: «جعدًا» -بفتح، فسكون-: هو الذي شعره غير سبط. وقوله: «قططًا» -بفتحتين، أو كسر الطاء الأولى-: شديد الجعودة، والتقبّض، كشعر السودان. والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (بَابُ الأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «على في المتلاعنين» هي لغة في «الفم»، وقد تقدّم أنها من الأسماء الستّة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجرّ بالياء. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ، عِنْدَ الْخَامِسَةِ، عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عليّ بن ميمون) الرقّيّ العطّار، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (عاصم بن كليب) الجرميّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٤- (أبوه) عاصم بن كُليب بن شهاب، صدوق [٢] ووهم من ذكره في الصحابة ١١/ ٨٨٩ .

٥- (ابن عباس) رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد هو وابن ماجه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) الضمير للرجل المأمور (عِنْدَ الْخَامِسَةِ) أي اللعنة الخامسة (عَلَى فِيهِ) أي فم الرجل الملاعن.

[فإن قيل]: الحديث نصّ في الأمر بالوضع على في الرجل، فمن أين أخذ المصنّف رحمه اللّه تعالى حكم المرأة، ، حيث ترجم بقوله: «باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين»؟.

[قلت]: قياسًا على الرجل؛ لاستوائهما في العلّة التي أُمر من أجلها بالوضع. وهي أن لا يسارع الملاعن إلى إتمام الخامسة قبل أن يعظه الإمام، ويذكّره باللّه تعالى، ويخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

ثم إن المرأة لا يضع يده عليها إلا امرأة، أو محرمٌ لها. واللّه تعالى أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) أي إن الخامسة موجبة للعنة اللّه تعالى، وغضبه، وعذابه لمن كان كاذبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٣٤٩٩- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٥٦٦٦ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٥٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ)

٣٥٠٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي، إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ -وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: أَرَأَيْتَ- الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ -وَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا- وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ، ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا، أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**محمد بن المثنى**) العنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن فرّوخ القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٤- (**عبد الملك بن أبي سليمان**) ميسرة العرزميّ الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٥] ٧/ ٤٠٦ .

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عمر**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد الملك بن أبي سليمان، أنه (**قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ**) بالبناء للمفعول (**عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ**) وفي رواية مسلم: «في إمرة مصعب ابن الزبير»، وفي رواية له: «زمن مصعب بن الزبير». ولا تعارض بينهما؛ لأن مصعبًا كان أميرًا على العراق في زمن إمرة أخيه عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما على مكة (**أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟**) ببناء الفعل للمفعول (**فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي، إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما. في هذه الرواية اختصار يبيّنها ما في «صحيح مسلم» : «سُئلتُ عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير، فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل[1]، فسمع صوتي، فقال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فواللّه، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترشٌ بَرْذَعَةً[2]، متوسّد وسادةً حشوها ليف».

والظاهر أن سعيدًا سافر من الكوفة إلى مكة ليسأل ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عن هذه المسألة التي لم يدر جوابها حين سئل.

---

(١) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

(٢) بفتح الباء، وسكون الراء، فذال معجمة- ويقال: بالدال المهملة: الحلس، يُلقَى تحت الرحل. اهـ ق.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد، قال: كنّا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرّق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرّق». ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديمًا، وقد استمرّ عثمان البتّيّ من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، كما تقدّم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر. قاله في «الفتح»[١].

(**فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (**الْمُتَلَاعِنَيْنِ**) هكذا رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى «المتلاعنين» بالياء، وهو يحتمل أن يكون منصوبًا بفعل مقدّر، أي أسألك المتلاعنين، أي حكمهما، ويحتمل الجرّ بحرف مقدّر على قلّة، أي أخبرني عن المتلاعنين، ولفظ مسلم: «المتلاعنان»، وهو واضح، إذ هو مبتدأ، خبره جملة: أيفرّق بينهما» (**أَيُفَرَّقُ**) بالبناء للمجهول (**بَيْنَهُمَا؟**) وفي رواية عزرة، عن سعيد بن جبير الآتية في الباب التالي: قال: «لم يفرّق المصعب -يعني ابن الزبير- بين المتلاعنين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرّق رسول اللّه ﷺ بين أخوي بني العجلان».

(**قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ**) إنما سبّح تعجبًا من خفاء هذا الحكم المشهور على سعيد (**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ**) قال القرطبيّ: هو -واللّه أعلم- عويمر العجلانيّ المتقدّم الذكر انتهى[٢] (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ -وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: أَرَأَيْتَ-**) يعني أن شيخه عمر بن عليّ لم يذكر في روايته: لفظ «أرأيت»، وإنما ذكرها محمد بن المثنّى (**الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً**) أي زنا (**إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ، وَقَالَ عَمْرٌو**) يعني الفلّاس (**أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا- وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ**) أي لم يجب النبيّ ﷺ السائل (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ**) أي جاء السائل النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ، ابْتُلِيتُ بِهِ**) تقدّم شرحه قريبًا (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ**) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن اللّه تعالى بدأ به؛ ولأنه يُسقط عن نفسه حدّ قذفها، وينفي النسب إن كان. ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعيّ، وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصحّ لعانها. وصححه أبو حنيفة، وطائفة. قاله النوويّ[٣].

(**فَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ**) قال القرطبيّ: هذا الوعظ والتذكير كان منه ﷺ قبل اللعان. وينبغي

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٢-٥٧٣ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٥ .
(٣) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٦٣ .

أن يُتّخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبريّ: إنه يجب على الإمام أن يعظ كلّ من يحلّفه. وذهب الشافعيّ إلى أنه يعظ كلّ واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة؛ تمسّكًا بحديث ابن عبّاس في لعان هلال بن أمية أنه ﷺ وعظهما عند الخامسة انتهى[1] **(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا، أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ)** بتشديد النون، من التثنية، أي جعلها ثانية في الوعظ، والتذكير، واللعان **(فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا)** قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: من التفريق، وفيه أنه لا بدّ من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق. ومن لا يقول به يرى أن معناه أظهر أن اللعان مفرّق بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك مستوفًى، وأن الراجح عدم اشتراط التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانهما، وسيأتي بعض البيان في الباب التالي أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٣٥٠٠ و٤٢/ ٣٥٠١ و٤٣/ ٣٥٠٢ و٤٤/ ٣٥٠٣ و٤٥/ ٣٥٠٤ . وفي «الكبرى» ٤١/ ٥٦٦٧ و٤٢/ ٥٦٦٨ و٤٣/ ٥٦٦٩ و٤٤/ ٥٦٧٠ و٤٥/ ٥٦٧١ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٧٤٨ و«الطلاق» ٥٣١٢ و٥٣١٥ و«الفرائض» ٦٧٤٨ (م) في «اللعان» ١٤٩٣ (د) في «الطلاق» ٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ (ق) في «الطلاق» ٢٠٦٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٣ و٤٥١٣ و٤٥٨٩ و٤٦٧٩ و٤٩٢٦ و٥١٨٠ و٥٢٩٠ و٦٠٦٣ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٠٢ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣١ و٢٢٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى على ما ترجم له

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٥-٢٩٦ .

بالحديث واضح، وفوائد الحديث، وسائر متعلّقاته قد تقدّمت مستوفاة، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)

٣٥٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو معاذ»: هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ. و«عزرة»: هو ابن عبد الرحمن الخزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٦] ٣٧/ ١٧٠١.

وقوله: «أخوي بني العجلان»: أي بين رجل وامرأة من بني عجلان، وتسميتهما أخوين تغليبٌ للذكر على الأنثى. والمراد بهما عويمرٌ، وزجته.

والحديث متفق عليه، وهو مختصر من حديث الباب الذي قبله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى، واستدلاله بهذا الحديث أنه يرى مذهب من يقول: إن اللعان لا تقع به الفرقة، بل يتوقّف على تفريق الحاكم، وهو مذهب الحنفيّة، ورواية عن أحمد، وقال به أحمد بن أبي صفرة من المالكيّة، ثم اختلفوا في هذا التفريق، فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعبيدالله بن الحسن: هي طلقة بائنة، فلو أكذب نفسه بعد ذلك، جاز له نكاحها، وهو رواية عن أحمد. وقال أبو يوسف: هو تحريمٌ مؤبّدٌ.

والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة بمجرّد اللعان، من غير توقّف على تفريق، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وزفر، ثم قال الشافعيّ، وبعض المالكيّة: تحصل الفرقة بتمام لعانه هو، وإن لم تلتعن هي، وقال أحمد: لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانهما معًا، وهو المشهور عند المالكيّة، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: وهي فرقة فسخ، وحرمة مؤبّدة.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ليس معناه إنشاء الفرقة بينهما، بل إظهار

ذلك، وبيان حكم الشرع فيه، ويدلّ لذلك ما في «الصحيحين»، وغيرهما، من قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»[١].

وتُعُقّب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه. وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرة في سياق النفي، فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عبّاس عند أبي داود: «وقضى أن ليس عليه نفقة، ولا سُكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق، ولا متوفًى عنها». وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان. قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة في المسائل المذكورة في أوائل باب اللعان، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (اسْتِتَابَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الترجمة ظاهرة في أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى أنه قوله ﷺ: «اللّه يعلم أن أحدكما كاذبٌ» كان بعد فراغهما من اللعان. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداوديّ: إنما قاله قبل اللعان، تحذيرًا لهما منه. قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام انتهى[٣].

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والذي قاله الداوديّ أولى من جهة أخرى، وهي مشروعيّة الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام، فمحتملٌ في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث ابن عبّاس، فسياقه ظاهرٌ فيما

---

(١) أفاده الحافظ وليّ الدين في «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١١٤ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٧٦ .
(٣) «شرح مسلم للنوويّ» ١٠/ ٣٦٤ .

قال الداوديّ، ففي رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما عند الطبريّ، والحاكم، والبيهقيّ في قصّة هلال بن أميّة: «قال: فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة، فقال: «اللّه يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب؟ قال هلالٌ: واللّه إني لصادقٌ. . .» الحديث. وقد قدّمت أن حديث ابن عبّاس من رواية عكرمة في قصّة غير القصّة التي في حديث سهل بن سعد، وابن عمر ﷺ، فيصحّ الأمران معًا باعتبار التعدّد انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الحديث على أن الاستتابة بعد وقوع اللعان صحيحٌ؛ إذ هو ظاهر سياق الحديث، كما قاله عياضٌ رحمه اللّه تعالى.

والحاصل أنه يستحبّ الاستتابة قبل اللعان، كما يدلّ له ظاهر حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور، وبعده، كما هو ظاهر حديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٠٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا، لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«زياد بن أيوب» : هو الحافظ البغداديّ المعروف بـ «دَلُّويه». و«أيوب» : هو السختيانيّ.

وقوله: **«اللّه يعلم أن أحدكما كاذب»** فيه تغليب المذكّر على المؤنّث. قال القاضي عياض، وتبعه النوويّ: في قوله: «أحدكما» ردٌّ على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يُستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد، ولا تقع موقعه. وقد أجازه المبرّد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف، ولا نفي، وبمعنى «واحد» انتهى.

قال الفاكهيّ: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته، وحِذْقه، فإن الذي قاله النحاة، إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو ما في الدار من أحد، وما جاءني من

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٥ .

أحد، وأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونحو: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، ونحو: «أحدكما كاذب». قاله في «الفتح»[1].

وقوله: «**فهل منكما تائب؟**» يحتمل أن يكون إرشادًا؛ لأنه لم يحصل منهما، ولا من أحدهما اعترافٌ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه[2].

وقوله: «**قال أيوب**» : هو موصول بالسند الأول.

وقوله: «**وقال عمرو بن دينار**»: إن في هذا الحديث شيئًا، لا أراك تحدّث به». حاصله أن عمرو بن دينار، وأيوب سمعا الحديث جميعًا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وهو قوله: «قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صادقًا، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا، فهي أبعد منك».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن كلّ من عمرو بن دينار، وأيوب السختيانيّ، فروايته عن عمرو ستأتي في الباب التالي، وروايته عن أيوب أخرجها البخاريّ، فقال بعد أن ساق الحديث عن علي بن المدينيّ، عن سفيان، عن عمرو: قال سفيان: حفظته من عمرو، وقال أيوب: سمعت سعيد بن جبير، فساقه، ثم قال: قال سفيان: حفظته من عمرو، ومن أيوب، كما أخبرتك.

قال في «الفتح» : قوله: «قال أيوب» هو موصول بالسند المبتدإ به، وليس بتعليق، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان، عن عمرو بن دينار، وعن أيوب جميعًا، عن ابن عمر. وقد وقع في رواية الحميديّ، عن سفيان: «قال: وحدّثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار، فحدّثه عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت أحسن حديثًا منّي». وسبب قوله هذا أن في حديث عمرو ما ليس عند أيوب من الزيادة، كما سبق قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قال الرجل: مالي**». فاعلٌ لفعل محذوف، كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها»، قال: أيذهب مالي؟، والمراد به الصداق. قال ابن العربيّ: قوله: «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعبٍ، فقال: إن كنت صادقًا فيما ادّعيته عليها، فقد استوفيت حقّك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك من مطالبتها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا صحيحًا تستحقّه.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٤ .

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٨٧ . «فتح» ١٠/ ٥٧٤ .

وقوله: «**فقد دخلت بها**» فسره قوله في الرواية الآتية في الباب التالي من طريق ابن عيينة، عن عمرو: «فهو بما استحللت من فرجها».

وقوله: «**فهو أبعد منك**» وفي الرواية المذكورة: «أبعد لك». ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فذلك أبعد، وأبعد لك منها»، بتكرير لفظ «أبعد» تأكيدًا. وقوله: «ذلك» إشارة إلى الكذب؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (اجْتِمَاعُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا بيان حكم اجتماع المتلاعنين، وهو أنه لا يجوز، وأن الفرقة بينهما تحريم مؤبّد؛ لقوله في هذا الحديث: «لا سبيل لك عليها»، ولما سبق في حديث سهل بن سعد رضي اللّه تعالى عنهما من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فكانت تلك سنة في المتلاعنين، لا يجتمعان أبدًا، وقد سبق الاختلاف في كونه مرسلًا، أو موصولًا. وبهذا قال الجمهور، وهو المذهب الراجح.

وقال بعضهم: يجوز أن يتزوّجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدةٌ بائنة، وبه قال حمّاد، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وصحّ عن ابن المسيّب، قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبًا من الخطّاب. وعن الشعبيّ، والضحّاك: إذا أكذب نفسه رُدّت إليه امرأته. قال ابن عبد البرّ: هذا عندي قولٌ ثالث. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رُدّت إليه» أي بعد العقد الجديد، فيوافق الذي قبله. قال ابن السمعانيّ: لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر، وإنما المتّبع في ذلك النصّ. وقال ابن عبد البرّ: أبدى بعض أصحابنا له فائدةً، وهو أن لا يجتمع ملعونٌ مع غير ملعون؛ لأن أحدهما ملعونٌ في الجملة، بخلاف ما إذا تزوّجت المرأة غير الملاعن، فإنه لا يتحقّق.

وتُعُقّب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معًا التزويج؛ لأنه يتحقّق أن أحدهما

ملعون. ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة.

قال السمعانيّ: وقد أورد بعض الحنفيّة أن قوله: «المتلاعنان» يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافعيّة يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط، كما تقدّم. وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها، وصريح اللعن يوجد في جانبه دونها، سمّي الموجود منه ملاعنة، ولأنه سبب في إثبات الزنا عليها، فيستلزم انتفاء نسب الولديّة، فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح.

[فإن قيل]: إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكمًا، وإذا ارتفعت صارت المرأة محلّ استمتاع.

[قلنا]: اللعان عندكم شهادةٌ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمينٌ، واليمين إذا صارت حجة، وتعلّق بها الحكم، لا ترتفع، فإن أكذب نفسه، فقد زعم أنه لم يوجد منه ما سقط الحدّ عنه، فيجب عليه الحدّ، ولا يرتفع موجب اللعان. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن منصور»، وهو الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، و«سفيان» : هو ابن عيينة، و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «**لا سبيل لك عليها**» أي لا تسلّط لك على زوجتك التي لاعنتها.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هو دليل لمالك، ولمن قال بقوله في تأبيد التحريم، فإن ظاهره النفي العامّ. وقد ذكر الدارقطنيّ زيادة في حديث سهل بعد قوله: «ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدًا». وقال أبو داود، عن سهل: «مضت سنة المتلاعنين أن يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا». قال مالك: وهي السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٦-٥٧٧ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ، وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ)

٣٥٠٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٨٠) من رباعيات الكتاب، وهو أصحّ الأسانيد مطلقًا، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، وهو المعروف بسلسلة الذهب، روى الخطيب بسنده، عن يحيى بن بكير، أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زَعْزَعَةٍ عن زَوْبَعَة[1]، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر»[2].

وقوله: «**لاعن رسول الله ﷺ الخ**» ولفظ البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة». وقوله: «فانتفى الخ» قال الطيبيّ: الفاء سببيّة، أي الملاعنة سبب الانتفاء. قال الحافظ: فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء، فجيّد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرّض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، والحديث في «الموطّإ» بلفظ: «وانتفى» بالواو، لا بالفاء. وذكر ابن عبد البرّ أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: «وانتقل» يعني بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظًا، فمعناه قريبٌ من الأوّل. وعند البخاري في «التفسير» من وجه آخر عن نافع بلفظ: «أن رجلًا رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبيّ ﷺ، فتلاعنا»، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة، لا العكس.

---

(١) «الزَّعْزَعَة»: تحريك الريح الشجرة ونحوها، وكل تحريك شديد. و«الزبعة» هي الإعصار التي ترفع التراب في الجوّ، وتستدير كأنها عمود.

(٢) راجع «تدريب الراوي للسيوطيّ ج١/ ٧٨ .

واستُدِلَّ بهذا الحديث على مشروعيّة اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرّد اللعان، ولو لم يتعرّض الرجل لذكره في اللعان. وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حدّ القذف عنه، وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحدّ بالتعانها. وقال الشافعيّ: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرّض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخّر بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة. واستدلّ به على أنه لا يُشترط في نفي الحمل تصريحُ الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكيّة يُشترط ذلك. واحتجّ بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرّض لذلك، بخلاف اللعان الناشىء عن قذفها. واحتجّ الشافعيّ بأن الحامل قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء. قال ابن العربيّ: ليس عن هذا جواب مقنع[1].

وقوله: «**وفرّق بينهما، وألحق الولد بالأمّ**» ولفظ البخاريّ: «ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة». قال الدارقطنيّ: تفرّد مالكٌ بهذه الزيادة، قال: ابن عبد البرّ: ذكروا أن مالكًا تفرّد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد، كما تقدّم من رواية يونس، عن الزهريّ، عند أبي داود بلفظ: «ثم خرجت حاملًا، فكان الولد إلى أمه». ومن رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ: «وكان الولد يُدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «**وألحق الولد بأمه**» : أي صيّره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمّه فترث منه ما فرض اللّه لها، كما وقع صريحًا ففي حديث سهل ابن سعد: «وكان ابنها يُدعَى لأمه، ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض اللّه لها».

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيّرها له أبًا وأمًّا، فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه. وهو قول ابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضًا عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول عليّ، وابن عمر، وعطاء، والمشهور عن أحمد. وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والردّ، وهو قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذوفرض بحال، فعصبته عصبة أمه.

واستدلّ به على أن الولد المنفيّ باللعان لو كان بنتًا حلّ للملاعن نكاحها، وهو وجه

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٧ .

شاذٌ لبعض الشافعيّة، والأصحّ كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبته في الجملة[١].

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (بَابٌ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ، وَشَكَّ فِي وَلَدِهِ، وَأَرَادَ الانْتِفَاءَ مِنْهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في معظم نسخ «المجتبى» و«شكّت» بتاء التأنيث، وفي بعضها: «وسكت» من السكوت، والظاهر أن كليهما تصحيف، والصواب كما في بعض النسخ، و«السنن الكبرى»: «وَشَكَّ». فتنبّه. وقال السنديّ: وقيل: يحتمل أن يكون من السكوت، أي لم يصرّح بما يوجب القذف انتهى. وفيه بعد لا يخفى.

وجواب «إذا» محذوف، أي لا يكون قذفًا، فلا يترتّب عليه لعان، ولاحدّ.

وقوله: «عرّض» بتشديد الراء، من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يُذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع، يقوم مقامه.

قال في «الكوكب الساطع»:

اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمْ ... أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمْ
كِنَايَةً وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَى ... أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنَى وَلَكِنْ عُبِّرَا
عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا ... يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَا
وَمَنْ يَقُلْ مَجَازٌ اوْ حَقِيقَةٌ ... أَوْ لَا وَلَا كُلٌّ لَدَيْهِ حُجَّةُ
وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا ... تَعْرِيضُهُمْ لَيْسَ مَجَازًا أَبَدَا

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» في «اللعان» بقوله: «بابٌ إذا عرّض بنفي الولد»، وفي «الحدود» بقوله: «باب ما جاء في التعريض».

قال في «الفتح»: وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يُعَرِّضُ بنفيه». وقد اعترضه

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٧٧-٥٧٨. و«طرح التثريب» ٧/ ١١٦.

ابن المنيّر، فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة.

والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يُفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه، إما راجح، وإما مساوٍ، فافترقا. قال االشافعيّ في «الأمّ»: ظاهر قول الأعرابيّ أنه اتّهم امرأته، لكن لَمّا كان لقوله وجهٌ غير القذف، لم يحكم النبيّ ﷺ فيه بحكم القذف، فدلّ ذلك على أنه لا حدّ في التعريض. ومما يدلّ على أن التعريض لا يُعطَى حكم التصريح الإذن بخِطْبة المعتدّة بالتعريض، لا بالتصريح، فلا يجوز. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٠٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/١ .

٣- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/١ .

٤- (**سعيد بن المسيّب**) بن حَزْن المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة الفقيه، من كبار [٣] ٩/٩ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهو من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه . (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن ابن المسيب من الفقهاء السبعة،

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٥٤-٥٥٥ .

وأبا هريرة ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) قال في «الفتح» : كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وخالفهم يونس، فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصار» من طريق ابن وهب، عنه، وهو مصير من البخاريّ إلى أنه عند الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة معًا، وقد وافقه مسلم على ذلك. ويؤيّده رواية يحيى بن الضحّاك، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عنهما جميعًا. وقد أطلق الدارقطنيّ أن المحفوظ رواية مالك، ومن تابعه. وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاريّ، ويتأيّد أيضًا بأن عُقيلًا رواه عن الزهريّ، قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يُشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلًا لاقتصر عليه انتهى[1] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ) -بفتح الفاء، وبالزاي، وبعد الألف راء مهملة-. وفي رواية أبي مصعب: «جاء أعرابيّ». وفي رواية: «جاء رجلٌ من أهل البادية». واسم هذا الأعرابيّ ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغنيّ بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكًا حدّثها، أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود، من امرأة من بني عجل، فشكا إلى النبيّ ﷺ، فقال: «هل لك من إبل؟» (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية ابن أبي ذئب: «صرخ بالنبيّ ﷺ (فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ) قال الحافظ: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام. وزاد في رواية يونس: «وإني أنكرته»، أي استنكرته بقلبي، ولم يُرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحًا بالنفي، لا تعريضًا، ووجه التعريض أنه قال: غلامًا أسود، أي وأنا أبيض، فكيف يكون منّي؟. ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ التالية: « ويريد الانتفاء منه»، ولفظ مسلم: «وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه».

ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وبه قال الجمهور. واستدلّ الشافعي بهذا الحديث لذلك. وعن المالكيّة يجب به الحدّ، إذا كان مفهومًا، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حدّ، ولا تعزير. قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظرٌ؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلًا: إذا كان زوج

---

(١) «فتح» ٥٥٥ .

المرأة أبيض، فأتت بولد أسود: ما الحكم؟، ومن الثاني أن يقول مثلًا: إن امرأتي أتت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضًا، أو يزيد فيه مثلًا: زنت، فيكون تصريحًا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتمّ الاستدلال. وقد نبّه الخطّابيّ على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرّح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حدّ قذف؛ لجواز أن يريد أنها وُطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله، إذا كان ذلك ممكنًا (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ (**«فَمَا أَلْوَانُهَا؟، قَالَ**) الرجل (**حُمْرٌ**) وفي رواية محمد بن مصعب، عن مالك، عند الدارقطنيّ: «رُمْك»، والأرمك الأبيض إلى حمرة (**قَالَ**) ﷺ (**«فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»**) بوزن أحمر (**قَالَ**) الرجل (**إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا**) بضم الواو بوزن حُمْر، جمع أورق، وهو الذي فيه سواد، ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (**قَالَ**) ﷺ (**فَأَنَّى**) -بفتح الهمزة، وتشديد النون- بمعنى «من أين» (**تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟**) أي من أين تظنّ أن ذلك اللون الذي خالفها حصل لها، هل هو بسبب فحل من غير لونها، طرأ عليها، أو لأمر آخر؟ (**قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**) وفي رواية معمر التالية: «قال: فلم يُرخّص له في الانتفاء». وفي رواية شعيب الآتية: «فمن أجله قضى رسول اللّه ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد وُلد على فراشه، إلا أن يزعُم أنه رأى فاحشةً».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب؛ تشبيهًا بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلانٌ مُعرقٌ في النسب، والحسب، وفي اللؤم، والكرم. ومعنى نزعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «لعلّه نزعه عرقٌ». والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه انتهى[2] (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**) أي كذلك يحتمل أن يكون نزع هذا الولد الأسود المخالف للونك أحد من كان بهذا اللون من أصوله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٧٢ .
(٢) «فتح» ١٠/ ٥٥٦ .

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٣٥٠٥ و٣٥٠٦ و٣٥٠٧- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٥٦٧٢ و٥٦٧٣ و٥٦٧٤ . وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٣٠٥ و«الحدود» ٦٨٤٧ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣١٤ (م) في «اللعان» ١٥٠٠ (د) في «الطلاق» ٢٢٦٠ (ت) في «الولاء والهبة» ٢١٢٨ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧١٤٩ و٧٢٢٣ و٧٧٠٢ و٩٠٤٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم التعريض بالقذف، وهو أنه لا يُوجب حكم القذف، حتى يقع التصريح، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وآخرون. وذهب المالكيّة إلى وجوب الحدّ بالتعريض، إذا كان مفهومًا. قاله وليّ الدين[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكره مخالفة المالكيّة في ذلك: ما نصّه: وأجاب بعض المالكيّة أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يُفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يُرد قذفًا، بل جاء سائلًا، مستفتيًا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلّب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه، وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة، والمشاتمة. وقال ابن المنيّر: الفرق بين الزوج والأجنبيّ في التعريض أن الأجنبيّ يقصد الأذيّة المحضة، والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى[2].

وقال ابن دقيق العيد بعد ذكره أن فيه ما يُشعر بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حدًّا: كذا قيل، وفيه نظر؛ لانتفاء الحدّ، أو التعزير عن المستفتين انتهى[3].

(ومنها): أن فيه ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريبًا لفهم السائل.

(ومنها): أنه يدلّ على صحّة القياس. قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: وهو أصل في قياس الشَّبَهِ. وقال ابن العربيّ: فيه دليلٌ على صحّة القياس، والاعتبار بالنظير. وتوقّف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجوديّ، والنزاع إنما هو في التشبيه في

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١١٩ .

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٥٧ .

(٣) «طرح التثريب» ٧/ ١١٩ .

الأحكام الشرعيّة من طريق واحد قويّة. **(ومنها)**: أن فيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرّد الظنّ، وأن الولد يلحق به، ولو خالف لونه لون أمّه. وقال القرطبيّ، تبعًا لابن رُشيد: لا خلاف في أنه لا يحلّ نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأُدمة، والسُّمْرة، ولا في البياض، والسواد، إذا كان قد أقرّ بالوطء، ولم تمض مدّة الاستبراء.

قال الحافظ: وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعيّة بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضمّ إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتّهمها، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتّهمها به جاز النفي على الصحيح. وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما المتقدّم في اللعان ما يقوّيه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقًا. والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعيّة. انتهى[1].

(ومنها): أن فيه تقديم حكم الفراش على ما يُشعر به مخالفة الشبَه. **(ومنها)**: أن فيه الاحتياط للأنساب، وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظنّ السوء.

(ومنها): ما قال الخطّابيّ: أن قوله: ليس منّي ليس قذفًا لأمه بمجرّد ذلك؛ لجواز كونه لغيره بوطء شبهة، أو من زوج متقدّم انتهى. وفيه أن هذا الرجل لم يصدر منه أنه قال: ليس منّي، وإنما عرّض بذلك، كما تقدّم[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ، حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ، قَالَ: «فَمَا ذَاكَ تُرَى؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن عبد اللّه بن بَزِيع» -بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي المعجمة، آخره عين مهملة- بصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ . و«يزيد بن زُريع» -بتقديم الزاي، مصغّرًا، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ . «ومعمر» هو: ابن راشد أبو عروة اليمنيّ الثقة الثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٥٦-٥٥٧ .
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٢١ .

وقوله: «ذود ورق» -بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة-: قال ابن الأنباريّ: سمعت أبا العبّاس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذَوْدٌ، وكذا قال الفارابيّ. والذود مؤنّثةٌ؛ لأنهم قالوا: ليس في أقلّ من خمس ذود صدقة، والجمع أذوادٌ، مثلُ ثوب وأثواب. وقال في البارع: الذود لا يكون إلا إناثًا. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «وُرْق» -بضم، فسكون-: جمع أروق، وهو مرفوع صفة لذود. وضُبط في النسخ المطبوعة ضبط قلم بالجرّ، فإن صحّت الرواية به فله وجهٌ على قلّة، وهو أن يضاف إليه «ذودٌ»، من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، حِمْصِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ»، قَالَ: «فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ»، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «أحمد بن محمد بن المغيرة»: هو الأزديّ الحمصيّ، صدوقٌ [١١] ٦٥/ ٨٥ فإنه من أفراده. و«أبو حيوة»: هو شريح بن يزيد الحضرميّ المؤذّن الحمصيّ، ثقة [٩] ١٦/ ٨٩٦.

و«شعيب بن أبي حمزة» دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبتٌ [٧] ٦٩/ ٨٥.

وقوله: «فمن أجله» الظاهر أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. أي من أجل سؤال هذا الرجل عن قضيّة لا بيّنة فيها، ولا حجة تثبتها، قضى ﷺ أنه لا يجوز لشخص أن ينتفي من ولد ولدته امرأته، وهي تحته، إلا إذا أثبت أنه رآها تزنى، فيجوز له عند ذلك أن يلاعنها، ويفارقها، وينتفي من ولدها.

وقوله: «هذا» الظاهر أن اسم الإشارة منصوب بنزع الخافض، متعلّقٌ بـ «قضى»، أي قضى بهذا الحكم، وقوله: «لا يجوز لرجل الخ» بيان لمرجع اسم الإشارة.

والحديث متفقٌ عليه. كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ)

٣٥٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**) بن أعين المصريّ، ثقة فقيه [١١] ١٢٠/ ١٦٦ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، والد شعيب الراوي عنه، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مكثر [٧٣/ ٩٠ .

٥- (**عبد الله بن يونس**) حجازيّ، مجهول الحال [٦] .

روى عن سعيد المقبريّ، ومحمد بن كعب القرظيّ. وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر عبد الحقّ أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وقال ابن القطّان: مجهول الحال. تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٦- (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ**) أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ**) أي بالنسب الباطل، وذلك أن تزني، فتلد ولدًا، وتقول: هو لزوجها (**فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**) أي ليست من دين اللّه تعالى، أو من رحمته في شيء يُعتدّ به، وهذا تغليظ لفعلها (**وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ**) أي لا تستحقّ أن يدخلها اللّه تعالى جنته، وهذا وأمثاله يؤول بتأولين: أحدهما أنه فيمن استحلّت ذلك، فيكون على ظاهره، وأنها لا تدخل الجنة أبدًا؛ لارتدادها باستحلال ما حرّم اللّه تعالى، مع علمها بتحريمه. والثاني: أن المراد أنها لا تدخل مع الأولين، بل إنما تدخل بعد أن تعذّب. واللّه تعالى أعلم (**وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ**) أي أنكره، ونفاه (**وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ**) أي ينظر الرجل إلى ولده، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو المعنى ينظر الولد إلى الرجل، فهو تقبيحٌ لفعله، وإشارة إلى قلّة شفقته، ورحمته، وشدّة قساوة قلبه، وغلظته (**احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ**) أي فيكون ممن قال اللّه تعالى فيهم: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، إن كان مستحلًا لذلك، وإلا فيكون احتجابًا مأقّتًا، والحاصل أنه يأتي فيه التأويلان المذكوران آنفًا (**وَفَضَحَهُ**) -بفتح الضاد المعجمة، والحاء المهملة- يقال: فضَحَه، كمنعه: كَشَفَ مَساويه، فافْتَضَحَ، والاسم الفضيحة، والفُضُوح، والفُضُوحة، بضمهما، والفَضَاحة، بالفتح، والفِضَاح بالكسر. قاله في «القاموس» (**عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صححه الحاكم في «المستدرك» جـ٢/ ص٢٠٢-٢٠٣- وقال: على شرط مسلم، قال في «التلخيص الحبير» : وصححه

الدارقطنيّ في «العلل»، مع اعترافه بتفرّد عبد اللّه بن يونس به، عن سعيد المقبريّ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما تصحيح الحاكم، وقوله على شرط مسلم، فتساهل ظاهر؛ فإن عبد اللّه بن يونس ليس من رجال مسلم، وأما تصحيح الدارقطنيّ، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن عبد اللّه بن يونس مجهول، كما تقدّم في ترجمته، وقد تفرّد بروايته عن سعيد المقبريّ.

وقال في «التلخيص» : وفي الباب عن ابن عمر، في «مسند البزّار»، وفيه إبراهيم بن سعيد[1] الْخُوزيّ، وهو ضعيف. انتهى.

والحاصل أن الظاهر ضعفُ حديثِ الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٧/٣٥٠٨- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٥٦٧٤ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٣٢٦٣ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (بَابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ، إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ)

٣٥٠٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد ترجموا قبل باب، وكلهم رجال الصحيح.

و«سفيان» : هو ابن عيينة. و«سعيد» : هو ابن المسيّب، و«أبو سلمة» : هو ابن عبد الرحمن بن عوف. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا في «التلخيص» بلفظ «ابن سعيد» ، ولعله محرّفٌ من «ابن يزيد» الخوزيّ المتروك، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم. .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ») قال في «النهاية» : أي لمالك الفراش، وهو الزوج، والمولى، والمرأة تسمّى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها انتهى (وَلِلْعَاهِرِ) أي الزاني (الْحَجَرُ) أي الحرمان. وقيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كلُّ زان يُرجم، وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانًا. وتمام شرح الحديث يأتي في الحديث الثالث من أحاديث الباب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٣٥٠٩ و٣٥١٠- وفي» الكبرى» ٤٨/ ٥٦٧٦ و٥٦٧٧ . وأخرجه (خ) في «الفرائض» ٦٧٥٠ و«الحدود» ٦٨١٨ (م) في «الرضاع» ١٤٥٨ (ت) في «الرضاع» ١١٥٧ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٢١ و٧٧٠٥ و٨٧٧٧ و٩٠٤٧ و٩٦٩٢ و٩٧٩٧ و١٠٠١٣ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٥ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق ابن إبرهيم» : هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق» : هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر» : هو ابن راشد الصنعاني. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه في الحديث الماضي.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ،

فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .
٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/ ١ .
٤- (عروة) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والليث، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ) وفي رواية شعيب، عن الزهريّ عند البخاريّ في «العتق» : «حدّثني عروة»، وكذا وقع في رواية عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، في «المغازي»، لكن أخرجه في «الوصايا» بلفظ: «عن عروة». قاله في «الفتح» (عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وُهيب بن عبدمناف بن زُهرة ابن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل اللّه عز وجل، مناقبه كثيرة، مات رضي الله عنه بالعقيق، سنة (٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم ، تقدّمت ترجمته في ٩٦/ ١٠٢١(وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) بغير إضافة «عبد». ووقع في «مختصر ابن الحاجب» «عبد اللّه»، وهو غلطٌ، نعم عبد اللّه بن زمعة آخر. وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاويّ في هذا الحديث عبد اللّه بن زمعة. ونبّه على أنه غلطٌ، وأن عبد اللّه بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى.

و«زمعة» : -بفتح الزاي، وسكون الميم، وقد تُحرّك- قال النوويّ: التسكين أشهر. وقال أبو الوليد الوقشيّ: التحريك هو الصواب. قال الحافظ: والجاري على ألسنة المحدّثين التسكين في الاسم، والتحريك في النسبة. وهو ابن قيس بن عبد شمس

القرشيّ العامريّ، والد سودة، زوج النبيّ ﷺ رضي اللّه تعالى عنها.

وعبد بن زمعة قال ابن عبد البرّ: كان من سادات الصحابة، وأخوه لأمه قَرَظَة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبدمناف، أمهما عاتكة بنت الأخيف -بخاء معجمة، بعدها مثنّاة تحتانيّة- من بني هُصيص بن عامر بن لؤيّ. وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: تزوّج رسول اللّه ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحجّ، فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنّي لسفيهٌ يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوّج رسول اللّه ﷺ سودة. قاله في «الإصابة»[١].

(فِي غُلَامٍ) هو الابن الصغير، وجمع القلّة منه غِلْمة بالكسر، وجمع الكثرة غِلمانٌ، ويُطلق الغلامَ على الرجل، مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخٌ، مجازًا باسم ما يئول إليه، وجاء في الشعر غلامةٌ، بالهاء، للجارية، قال أوس بن غلفاء الْهُجَيميّ، يصف فرسًا [من الكامل]:

وَمُـزْكِـضَـةٌ صَـرِيـحِـيٌّ أَبُـوهَـا يُهَـانُ لَهَـا الْغُـلَامَـةُ وَالْغُـلَامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلام، وهو فاشٍ في كلامهم[٢].

واسم الغلام المذكور: عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة. قاله في «الفتح».

وقال في «الإصابة»: وقال ابن عبد البرّ: لم يختلف النسّابون أن اسم ابن الوليدة، صاحب القصّة عبد الرحمن. قال الحافظ: خبط ابن منده، وتبعه أبو نُعيم في نسبه، فجعله من بني أسد بن عبد العزّى، وليس كذلك، ووهم ابن قانع، فجعله هو الذي خاصم سعدَ بنَ أبي وقّاص، وكأنه انقلب عليه، فإنه المخاصَمُ فيه، لا المخاصِمُ، والمخاصِمُ عبدٌ بغير إضافة، بلا نزاع انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: وقد وقع لابن منده خبطٌ في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمن، وعبد اللّه، وعبدًا إخوة ثلاة، أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك، بل عبدٌ بغير إضافة، وعبد الرحمن أخوان، عامريّان، من قريش، وعبد اللّه بن

---

(١) راجع «الإصابة» ٦/ ٣٤١-٣٤٢.
(٢) راجع «المصباح المنير».
(٣) «الإصابة» ٧/ ٢١٥.

زمعة قرشيّ أسديّ، من قريش أيضًا انتهى[١].

(فَقَالَ سَعْدٌ) ابن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه (هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) «عتبة» بدلٌ من «أخي»، وهو أخو سعد المذكور، مختلفٌ في صحبته، فذكره في الصحابة العسكريّ، وذكر ما نقله الزبير بن بكّار في النسب أنه كان أصاب دمًا بمكّة في قريش، فانتقل إلى المدينة، ولَمّا مات أوصى إلى سعد. وذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر مستندًا إلا قول سعد: «عهد إليّ أخي أنه ولده»، واستنكر أبو نعيم ذلك. وذكر أنه الذي شجّ وجه رسول اللّه ﷺ بأحد، قال: وما علمت له إسلامًا، بل قد روى عبد الرزّاق من طريق عثمان الجزريّ، عن مقسم: «أن النبيّ ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرًا، فمات قبل الحول». وهذا مرسل. وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيّب بنحوه. وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق صفوان بن سُليم، عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة، يقول: «إن عتبة لَمّا فعل بالنبيّ ﷺ ما فعل، تبعته، فقتلته». كذا قال. وجزم ابن التين، والدمياطيّ بأنه مات كافرًا.

وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زُهرة، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أميّة. قاله في «الفتح»[٢]

(عَهِدَ إِلَيَّ) أي أوصى إليّ. يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه. قاله الفيّوميّ (أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ) أي إلى مماثلته لعتبة. قال في «القاموس» : الشِّبْهُ بالكسر، والتحريك، وكأمير: المثل، ، جمعه أشباه انتهى.

وفي رواية البخاريّ في «الفرائض» : «فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي. وفي رواية له في «المغازي» : «فلما قدم رسول اللّه ﷺ مكّة في الفتح». وفي رواية لأحمد، وهي لمسلم، ولم يسق لفظها: «فلما كان يوم الفتح رأى سعدٌ الغلامَ، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال ابن أخي، وربّ الكعبة» (وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وُلِدَ) بالبناء للمفعول (عَلَى فِرَاشِ أَبِي) زاد في رواية: «من جاريته» (مِنْ وَلِيدَتِهِ) الوليدة في الأصل المولودة، وتُطلق على الأمة، قال الحافظ: وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيريّ، وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية. والوليدة فَعِيلة من الولادة، بمعنى مفعولة. قال الجوهريّ: هي الصبيّة،

---

(١) «الإصابة» ٧/ ٥٢١ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٥٢٠-٥٢١ .

والأمة، والجمع ولائد. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد.

(فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ) وفي رواية: «فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقّاص».

قال الخطّابيّ، وتبعه عياضٌ، والقرطبيّ، وغيرهما: كان أهل الجاهليّة يقتنون الولائد، ويقرّرون عليهنّ الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يُلحقون النسب بالزناة، إذا ادّعوا الولد، كما في النكاح، وكانت لزمعة أمةٌ، وكان يُلمّ بها، فظهر بها حملٌ، زعم عتبة بن أبي وقّاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهليّة، وقال عبد الرحمن: هو أخي، على ما استقرّ عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبيّ ﷺ حكم الجاهليّة، وألحقه بزمعة. وأبدل عياضٌ قوله: إذا ادّعوا الولد بقوله: إذا اعترفت به الأمّ، وبنى عليهما القرطبيّ، فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهليّة، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأمّ لم تعترف به لعتبة.

قال الحافظ: وقد مضى في «النكاح»[1] من حديث عائشة ما يؤيّد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأمّ في صورة، وإلحاق القائف في صورة، ولفظها: «إن النكاح في الجاهليّة كان على أربعة أنحاء...» الحديث، وفيه: «يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت ليالٍ، أرسلت إليهم،

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»:
٥١٢٧ -و حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن النكاح في الجاهلية، كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيُصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها، إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح، نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر، يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومَرَّ عليها ليال، بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كُنَّ ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

فاجتمعوا عندها، فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيُلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع. . .»، إلى أن قالت: «ونكاح البغايا، كنّ يَنصبن على أبوابهنّ رايات، فمن أرادهنّ، دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، فوضعت، جُمعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، لا يمتنع من ذلك انتهى.

واللائق بقصّة أمة زمعة الأخير، فلعلّ جمع القافة لهذا الولد تعذّر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا، بل أصابها عتبة سرًّا من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولدًا يُشبهه، فغلب على ظنّه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمد سعد بعد ذلك، تمسّكًا بالبراءة الأصليّة.

قال القرطبيّ: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش، وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به. كذا قال، قال الحافظ: ولا أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قاله الخطّابيّ: من أن أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصًّا باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطّابيّ مستندًا لذلك، والذي يظهر من سياق القصّة ما قدّمته أنها كانت أمةً، مستفرشةً لزمعة، فاتّفق أن عتبة زنى بها، كما تقدّم، وكانت طريقة الجاهليّة في مثل ذلك أن السيّد إن استلحقه لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادّعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيّد، أو القافة. وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيّد ما قلته.

وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع الخ، ففيه نظر؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة، وهو بمكة لم يُسلم بعدُ، ولا يسمعه سعد بن أبي وقّاص، وهو من السابقين الأوّلين الملازمين لرسول اللّه ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا: إن الشرع لم يرد بذلك، إلا في زمن الفتح، فبلوغه لعبد قبل سعد بعيدٌ أيضًا. والذي يظهر لي أن شرعيّة ذلك إنما عُرفت من قوله ﷺ في هذه القصّة: «الولد للفراش»، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليَدَعَه، بل الذي يظهر أن كُلًّا من سعد، وعتبة بنى على البراءة الأصليّة، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع.

وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسول اللّه، إن فلانًا عاهرت بأمه في الجاهليّة، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع زمن الفتح، وهو يؤيّد ما قلته.

انتهى كلام الحافظ[١].

(فَقَالَ) ﷺ (هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ) وفي لفظ للبخاريّ: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز في «عبد» الضمّ، على أنه منادى مفرد علم، والفتح؛ اتباعًا لما بعده، وأما «ابن» فهو واجب النصب على الحالين؛ لكونه مضافًا، وقد أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى إلى هذا في «خلاصته»، حيث قال:

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنْ مِنْ نَحْوِ أَزَيْدُ ابْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

قال في «الفتح»: ووقع في رواية للنسائيّ[٢]: «وهو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين، وهو مردود، فقد وقع في رواية يونس المعلّقة في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك يا عبد»، ووقع لمسدّد، عن ابن عيينة، عند أبي داود: «هو أخوك يا عبد».

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو السيّد (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي للزاني الخيبة، والحرمان، والعهر -بفتحتين-: الزنا. وقيل: يختصّ بالليل. ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدّعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يُرجم. قال النوويّ: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختصّ بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكيّ: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعمّ الخيبة كلّ زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيّد الأول أيضًا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر». وفي حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عند ابن حبّان: «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» -بفتح الهمزة، وكسرها، وإسكان المثلّثة، بعدها باءٌ موحّدة، بينهما لام، ويُفتح أوله، وثالثه، ويُكسران- قيل: هو الحجر. وقيل: دقاقه. وقيل: التراب.

(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) زاد في حديث ابن الزبير الآتي: «فليس لك بأخٍ»، وسيأتي الكلام عليها قريبًا (فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ) وفي لفظ: «فلم تره سودة قط».

---

(١) «فتح» ١٣/ ٥٢١-٥٢٣. «كتاب الفرائض».
(٢) لم أره بهذا اللفظ عند النسائيّ، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». واللّه تعالى أعلم.

يعني في المدّة التي بين هذا القول، وبين موت أحدهما. وفي رواية معمر: قالت عائشة: «فواللّه ما رآها حتى ماتت». وللبخاريّ في رواية الكشميهني: «فلم تره سودة بعدُ». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذه إذا ضُمّت إلى رواية مالك ومعمر استُفيد منها أنها امتثلت الأمر، وبالغت في الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره فضلًا عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٣٥١١ و٤٩/ ٣٥١٤- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٦٥٧٨ و٤٩/ ٥٦٨١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٥٣ و٢٢١٨ و«الخصومات» ٢٤٢١ (و«العتق» ٢٥٣٣ و«الوصايا» ٢٧٤٥ و«المغازي» ٤٣٠٣ و«الفرائض» ٦٧٤٩ و«الحدود» ٦٨١٧ و«الأحكام» ٧١٨٢ (م) في «الرضاع» ١٤٥٧ (د) في «الطلاق» ٢٢٧٣ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٦ و٢٤٤٥ و٢٥٣٦٦ و٢٥٤٧٠ و٢٥٥٦٢ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٤٩ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٦ و٢٢٣٧ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث: «الولد للفراش» قال ابن عبد البرّ هو من أصحّ ما يروى عن النبيّ ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة، فذكره البخاريّ في هذا الباب عن أبي هريرة، وعائشة. وأخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد اللّه بن الزبير، وعبد اللّه بن مسعود. وقال الترمذيّ -عقب حديث أبي هريرة-: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن الزبير، وعبد اللّه عمرو، وأبي أُمامة، وعمرو بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقيّ عليه: معاوية، وابن عمر. وزاد أبو القاسم بن منده في «تذكرته» معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعليّ بن أبي طالب، والحسين ابن عليّ، وعبد اللّه بن حُذافة، وسعد بن أبي وقّاص، وسودة بنت زمعة.

قال الحافظ: ووقع لي من حديث ابن عباس، وأبي مسعود البدريّ، وواثلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش. وقد رقّمت عليها علامات من أخرجها من الأئمّة، ف «طب» علامة الطبرانيّ في «الكبير»، و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة

البزّار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصليّ، و«تم» علامة تمام في «فوائده»[١].

وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى. وفي حديث عثمان قصّة، وكذا عليّ. وفي حديث معاوية قصّة أخرى له مع نصر بن حجّاج، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟، فقال: قضاء رسول اللّه ﷺ خير من قضاء معاوية. وفي حديث أبي أمامة، وابن مسعود، وعبادة أحكام أخرى. وفي حديث عبد اللّه بن حُذافة قصّة له في سؤاله عن اسم أبيه. وفي حديث ابن الزبير قصّة نحو قصّة عائشة باختصار، وقد أشرت إليه. وفي حديث سودة نحوه، ولم تُسَمَّ في رواية أحمد، بل قال: «عن بنت زمعة». وفي حديث زينب قصّة، ولم يُسَمَّ أبوها، بل فيه: «عن زينب الأسديّة».

وجاء من مرسل عُبيد بن عمير، وهو أحد كبار التابعين، أخرجه ابن عبد البرّ بسند صحيح إليه[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن الولد يُلحق بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش. **(ومنها)**: أن الوصيّ يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك. **(ومنها)**: أن الأمة تصير فراشًا بالوطء، إذا اعترف السيّد بذلك، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القائف إنما يُعتمَد في الشبه إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصّة زيد بن حارثة رضي اللّه تعالى عنهما، وكذا لم يحكم بالشبه في قصّة الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعيّة اللعان. **(ومنها)**: أن عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» مخصوص بمشروعية اللعان، وخالف فيه الشعبيّ، وبعض المالكيّة، وهو شاذٌّ. ونقل عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له، كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش، والعاهر، فالولد لربّ الفراش. قال الحافظ: والثاني منطبقٌ على خصوص الواقعة، والأول أعمّ. انتهى[٣]. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحلّ الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة، فظهر أنها

---

(١) لم توجد هذه العلامات في نسخ «الفتح» المطبوعة، ولعل الطابع أسقطها، غفلة، أو لأمر آخر، واللّه تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٣/ ٥٢٨ .

(٣) «فتح» ١٣/ ٥٢٤ . «كتاب الفرائض» .

زورٌ؛ لأنه ﷺ حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحلّ الأمر في الباطن، لما أمرها بالاحتجاب. **(ومنها)**: أنه يدلّ على صحّة ملك الكافر الوثنيّ الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيّدها حكم القنّ؛ لأن عَبْدًا، وسعدًا أطلقا عليها أمةً، ووليدةً، ولم يُنكر ذلك النبيّ ﷺ. وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيّد ثبت بأدلّة أخرى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب:

ذهب الشافعيّ وجماعة رحمه اللّه تعالى إلى أن الاستلحاق لا يختصّ بالأب، بل للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حائزًا للإرث، أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالغًا عاقلًا، وأن لا يكون معروف الأب.

وتُعُقّب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد. وأجيب بأنه لم يخلُف وارثًا غيره، إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافرًا، فلم يرثه إلا عبدٌ وحده. وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة، فيحتمل أن تكون وكّلت أخاها في ذلك، أو ادّعت أيضًا.

وذهب مالك، وطائفة رحمه اللّه تعالى إلى أنّ الاستلحاق خاصّ بالأب. وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطّلع على ذلك بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال -بعد قوله: «هو لك» -: «الولد للفراش» ؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحبَ الفراش.

وجرى المزنيّ على القول بأن الإلحاق يختصّ بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يُقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصّة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدّعي صاحب الفراش، لاأنه قَبِلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرّفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وتُعُقّب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو أخوك» يدفع هذا التأويل[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعيّة وجماعة، من أن الاستلحاق يجوز للأخ هو الراجح؛ عملًا بظاهر حديث الباب. واللّه تعالى أعلم

---

(١) «فتح» ١٣/ ٥٢٣ . «كتاب الفرائض» . حديث رقم٦٧٤٩ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدلّ بهذا الحديث على أن الأمة تصير فراشًا بالوطء، فإذا اعترف السيّد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان، ثم أتت بولد لمدّة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشًا بمجرّد العقد، فلا يُشترط في الاستلحاق إلا الإمكان ؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشتُرط في حقّها الوطء، ومن ثَمّ يجوز الجمع بين الأختين بالملك، دون الوطء، وهذا قول الجمهور. وعن الحنفيّة لا تصير الأمة فراشًا إلا إذا ولدت من السيّد ولدًا، ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه. وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء، فأتت منه لمدّة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أوّلًا، فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول -كما قال الحافظ- ظاهرٌ؛ لأنه لم يُنقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكلّ متّفقون على أنها لا تصير فراشًا إلا بالوطء. قال النوويّ: وطء زمعة أمته المذكورة عُلم، إما ببيّنة، وإما باطلاع النبيّ ﷺ على ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وحديث ابن الزبير الآتي للمصنف بعد هذا، بلفظ «كانت لزمعة جارية يطؤها» يشعر بأن ذلك كان مشهورًا عندهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استُدلّ بالحديث على أن السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ. ونقل الغزاليّ تبعًا لشيخه، والآمديّ، ومن تبعه عن الشافعيّ قولًا بخصوص السبب؛ تمسّكًا بما نُقل عن الشافعيّ أنه ناظر بعض الحنفيّة، لما قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم «الولد للفراش»، فردّ عليه الشافعيّ بأن هذا ورد على سبب خاصّ. وردّ الفخر الرازيّ على من قال بأن مراد الشافعيّ أن خصوص السبب لا يخرج، والخبر إنما ورد في حقّ الأمة، فلا يجوز إخراجه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يعمّ الزوجة أيضًا؛ أخذًا بعموم اللفظ، كما تقدّم، لكن بشرط الإمكان، فلو نكح مشرقيّ مغربيّةً، ولم يُفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر، أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا، لكن أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضًا. هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّة، إلا

أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرّد العقد، حتى لو طلّق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. قال النوويّ: وهذا ضعيفٌ، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطىء يستفرشها، أي يُصيّرها كالفراش، ويعني به أن الولد لاحقٌ بالواطىء. قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرّة، واحتجّوا بقول جرير [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلَقَ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلَا

يعني زوجها، والأول أولى؛ لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدّره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولا ما يُحوج إليه انتهى(٢).

قال الحافظ: وفهم بعض الشرّاح -يريد به ولي الدين العراقيّ- عن القرطبيّ خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرّد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعُلم أنه لا بدّ من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو المطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطىء، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بيّنت وجه استقامته بحمد الله. ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن الأعرابيّ اللغويّ نقل أن الفراش عند العرب يعبّر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوّجت بعد قتل زوجها، أو سيّدها [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلَقَ الْعَبَاءَةِ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلَا

وقد يُعبّر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها، فلا يتعيّن الحذف. نعم لا يمكن حمل الخبر على كلّ واطىء، بل المراد من له الاختصاص بالوطء، كالزوج، والسيّد، ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش» تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا.

وقد شنّع بعضهم على الحنفيّة بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال. وأجاب بعضهم بأنه خصّص الظاهر القويّ بالقياس، وقد

---

(١) «طرح التثريب»
(٢) «المفهم» ٤/١٩٦ .

عُرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بدّ لثبوت النسب من الإمكان زمانًا ومكانًا هو الصواب عندي؛ لوضوح متمسّكه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال المازريّ رحمه اللّه تعالى: يتعلّق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعيّ، إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلّق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادّعاه ولدًا، ولا اعترف بوطء أمه، فكان المعوّل في هذه القصّة على استلحاق عبد بن زمعة، قال: وعندنا -يعني المالكيّة- لا يصحّ استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبيّ ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين، ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعيّ؛ لما قرّرناه أنه لم يكن لزمعة ولدٌ من الأمة المذكورة سابقٌ، ومجرّد الوطء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعيّ، قال: ولَمّا ضاق عليهم الأمر، قالوا: الرواية في هذا الحديث: «هو لك عبد بن زمعة»، وحُذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة، والأصل يا ابن زمعة، قالوا: والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة، بل هو عبد لولده؛ لأنه وارثه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترث زمعة؛ لأنه مات كافرًا، وهي مسلمةٌ، قال: وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة، وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين «لك»، و«عبد»، كقوله تعالى، حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام، حيث قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ انتهى.

وسلك الطحاويّ فيه مسلكًا آخر، فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبيّن أمره، كما قال لصاحب اللقطة: «هي لك»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدّها إليه»، قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك، لكن لم يعلم منها تصديق ذلك، ولا الدعوى به، ألزم عبدًا بما أقرّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك عليها، فأمرها بالاحتجاب.

وكلامه هذا كلّه متعقّبٌ بالرواية الثانية المصرّح فيها بقوله ﷺ: «أخوك»، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدّالّ على أن سودة وافقت أخاها عبدًا في الدعوى بذلك. قاله في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أنه قد استدلّت الحنفيّة بهذا الحديث على أنه ﷺ لم يلحقه

بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخوعبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيّنًا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطًا. وأشار الخطّابيّ إلى أن في ذلك مزيّة لأمهات المؤمنين؛ لأن لهنّ في ذلك ما ليس لغيرهنّ، قال: والشبه يُعتبر في بعض المواطن، لكن لا يُقضى به، إذا وُجد ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نصّ، فيُترك القياس. قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وليس بثابت: «احتجبي منه، يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النوويّ، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة. وتُعُقّب بأنها وقعت في حديث عبد اللّه بن الزبير، عند النسائيّ[1]، بسند حسن، ولفظه: «كانت لزمعة جارية يطؤها. . .» الحديث، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير.

وقد طعن البيهقيّ في سنده، فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف، وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتّفق على صحّته.

وتُعُقّب بأن جريرًا هذا لم يُنسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح. وعلى هذا فيتعيّن تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعيّن تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدّم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربيّ في «القوانين» عن الشافعيّ نحو ما تقدّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقّق لما منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة.

وقال البيهقيّ: معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافرًا، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور، وسودة، فلا حقّ لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث، دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبيّ -بعد أن قرّر أنّ أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط، وتوقّي الشبهات-: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حقّ أمهات المؤمنين، كما قال:

---

(١) هو الحديث التالي لهذا الحديث في الباب رقم ٣٥١٢ .

«أفعمياوان أنتما»، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فغلّظ الحجاب في حقّهنّ، دون غيرهنّ. وقد قال بعض أهل العلم إنه كان يحرم عليهنّ بعد الحجاب إبراز أشخاصهنّ، ولو كنّ مستترات، إلا لضرورة، بخلاف غيرهنّ، فلا يُشترط. وأيضًا فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعلّ المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الواجب عليها صلة رحمها، ورَدّ على من زعم أن معنى قوله: «هو لك» أي عبدٌ بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه؛ إما لأن لها فيه حصّةً، وإما لأن من في الرقّ لا يُحتجب منه على القول بذلك. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الراجح أن نهيه ﷺ سودة رضي اللّه تعالى عنها، وقوله: «فإنه ليس لك بأخ» إن صح محمول على الاحتياط، فإنه وإن ثبت نسبه لأجل الفراش، إلا أن شبهه بعتبة يورث الشبهة، فيُحتاط من أجله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): استدلّ بالحديث بعض المالكيّة على مشروعيّة الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصل، فيُعطَى أحكامًا بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكمًا بين حكمين، فروعي الفراش في النسب، والشبه البيّن في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

قال ابن دقيق العيد: ويُعتَرض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعيّ للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلًا؛ لأنه يناقض الإلحاق، فتعيّن أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شرعيّ، وليس فيه إلا ترك مباح، مع ثبوت المحرميّة انتهى. وهو اعتراض وجيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدّلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعيّ: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوّج أم

---

(١) «فتح» ١٣/٥٢٦-٥٢٧ .

التي زنى بها، وبنتها، وزاد الشافعيّ، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزنيّ بها، ولو عرفت أنها منه. قال النوويّ: وهذا احتجاج باطلٌ؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبيّ من سودة لا يحلّ لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني، أم لا، فلا تعلّق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا. كذا قال، وهو ردّ للفرع بردّ الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيحٌ. وقد أجاب الشافعيّة عنه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب، فالشافعيّ قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، فيُجيز عند فقد الشبه، ويمنع عند وجوده. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الراجح عندي، وقد صح عن علي وابن عباس وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال[1]، وأما أمره ﷺ سودة رضي الله عنها بالاحتجاب فمن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين رضي اللّه عنهن لسن كغيرهن، فيشدد عليهن مالا يشدد على غيرهنّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ، يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ، يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح غير يوسف ابن الزبير كما سيأتي، و«إسحاق بن إبراهيم» : هو ابن راهويه. و«جرير» : هو ابن عبد الحميد. و«منصور» : هو ابن المعتمر. و«مجاهد» : هو ابن جبر.

و«يوسف بن الزبير» المكيّ، مولى آل الزبير، وقلبه بعضهم، مقبول [٣] ١٠/ ٢٦٣٨، من أفراد المصنّف.

وقوله: مولى لهم» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «لهم» بالضمير، وكان الأولى أن يقول: «مولى آل الزبير»، كما في كتب الرجال؛ إذ لم يسبق مرجع للضمير، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «يطؤها» وفي نسخة: «يتّطئها»، وهو افتعال، من الوطء، وأصله: يوتطئها،

---

(١) راجع «صحيح البخاري» في «كتاب النكاح» جـ ١٠ ص ١٩٦ - ١٩٧ بنسخة «فتح الباري».

أبدلت الواو تاء، وأدغمت في تاء الافتعال، كما في «يتّعد»، ويتّقي»، من الوعد، والوقاية. قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته» :

ذُو اللِّينِ فَا تَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

وقوله: «**فليس لك بأخ**» أي في استحسان الدخول، وإلا فهو أخٌ في ظاهر الشرع؛ للإحاق بأبيها. وقيل: هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة، مردودة. لكن تقدّم أن الحافظ حسّنها، وأنها لا تنافي الرواية الصحيحة، ويكون معناه أنه ليس بأخ لك شبهًا، فاحتاطي بالاحتجاب منه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الذي يظهر أن الصواب مع من ردّها؛ لأنها زيادة شاذّة، تفرّد بها يوسف بن الزبير، وهو وإن وثّقه ابن حبّان، فقد قال فيه ابن جرير: إنه مجهولٌ لا يُحتجّ به، فزيادته المخالفة، للحديث الصحيح، حيث قال ﷺ لعبد بن زمعة: «هو أخوك» تكون مردودة.

ومنهم من تمسّك بها، لكن قال بعدم الإلحاق، وإنما أُعطي عبدُ بن زمعة الولدَ على أنه عبد له. وهذا تأويل باطل، كما تقدّم. وتمام شرح الحديث تقدّم في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة يوسف بن الزبير، كما تقدم آنفًا.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، لم يروه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٨/ ٣٥١٢- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٥٦٧٩ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المدنيين» ٢٧٧١٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«مغيرة» : هو ابن مقسم الضبّيّ، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ، إلا أنه يدلّس [٦] ١٥٥/ ٣٠١ . و«أبو وائل» : هو شقيق بن سلمة الكوفيّ المخضرم الثقة.

وقوله: «**لا أحسب هذا عن عبد اللّه بن مسعود**» يعني أن كون هذا الحديث من مسند عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه غريب، بل المشهور أنه من حديث غيره.

قال الحافظ في «النكت الظراف» : ما حاصله: أخرجه إسحاق بن إبراهيم في مسند عبد اللّه بن مسعود من «مسنده»، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة، عن أبي وائل

به، مرسلًا انتهى[١].

والحديث بهذا السند ضعيف؛ كما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى؛ لأن فيه عنعنة المغيرة، وهو مدلّس، فلعله أخذه من ضعيف، أخطأ فيه على أبي وائل، فجعله من مسند ابن مسعود ﷺ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٤٨/ ٣٥١٣- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٥٦٨٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (بَابُ فِرَاشِ الأَمَةِ)

٣٥١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ، إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث متّفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «النكت الظراف» ٧/ ٥٢/ ٥٣ .

٥٠- (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٥١٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِثَلَاثَةٍ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ، فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟، قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو عاصم خُشيش بن أصرم) بن الأسود النسائيّ، ثقة حافظ [١١] ٤٤/ ٥٩٠ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام بن نافع الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، تغير في الآخر بعد أن عمي، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (الثوريّ) سفيان بن سعيد الإمام الحجة الثبت الكوفيّ [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (صالح) بن صالح بن مسلم بن حيّ، ويقال: حيّان، الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٦٥/ ٣٣٤٥ .

٥- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الهمدانيّ الكوفيّ الثقة الفقيه الفاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (عبد خير) الهمدانيّ المخضرم الثقة الكوفيّ [٢] ٧٤/ ٩١ .

٧- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل اللّه عز وجل تصديقه في «سورة المنافقون»، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٦٦) أو (٦٨هـ)، تقدّمت ترجمته ١٣/ ١٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من الثوريّ.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مُخَضْرَم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أُتِيَ) بالبناء للمفعول (عَلِيٌّ) بن أبي طاليب (رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْه) وفي الرواية التالية: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ من اليمن، فجعل يُخبره، ويحدّثه، وعليّ بها، فقال: يا رسول الله أتى عليًا ثلاثة نفر. . . (بِثَلَاثَةٍ) أي بثلاثة نفر (وَهُوَ بِالْيَمَنِ-) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن عليًا رضي الله عنه كائن باليمن، حيث ولّاه رسول الله ﷺ عليها(وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ) أي جامعوا امرأةً، وهي أمة مشتركة بينهم (فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ،فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟) أي أترضيان بكون الولد لهذا الثالث، وتتركان دعواه مسامحة.

وفي رواية أبي داود: «فقال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا» (قَالَا: لَا) وفي رواية أبي داود: «فغليا»، أي من الغليان، يعني أنهما صاحا (ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ) وفي نسخة: «وألحق» بالواو (الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ) أي خرجت القرعة باسمه (وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ) أي غرّم من خرجت له القرعة ثلثي دية الولد.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» : وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت شيخنا -يعني ابن تيميّة-؟ فقال: له وجه، ولم يزد. ولكن قد روى الحميديّ في «مسنده» بلفظ آخر، يدفع الإشكال جملة، قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه»، وهذا؛ لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرّمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، فلعلّ هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبّر عن قيمة الجارية بالدية؛ لأنها هي التي يُودَى بها، فلا يكون بينهما تناقض انتهى[1].

وتعقّبه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، فقال: هذا تكلّفٌ، ورواية الحميديّ التي أشار ابن القيّم لم نر إسنادها، ولا معنى لردّ الحديث الصحيح بتكلّف معنى من رواية تنافيه، والظاهر أن الوجه فيه أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية؛ لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح، أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلًا على صحّة النسب، وإنما هي لقطع النزاع في خصومة، لا يملك أحد الخصمين فيها دليلًا، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يُعوّض الآخرين ما

(١) «تهذيب السنن» ٣/ ١٧٨ .

خسرا، وأقرب تعويض أن يقدّر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميليه، وأظنّ أن هذا تعليلٌ جيّد، أو قريبٌ من الجيّد، وأما ما كان فعلينا أن نقبل الحكم الثابت بالسنة الصحيحة، وإن عجزنا عن فهم الوجه الذي يوجّه به انتهى كلام أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا، غير قوله: «بدليل صحيح، أو راجح»، كيف يقول: هذا، والحديث الذي معنا صحيح، وقد أثبت نسب هذا الولد بالقرعة، فأيّ دليل صحيح، يريد غير هذا؟.

ثم هذا الذي قاله سيأتي أن ابن القيم رحمه اللّه تعالى هو الذي مشى عليه في «زاد المعاد»، ولم يذكر ما ذكره في «تهذيب السنن» أصلًا.

والحاصل أن المعنى الصحيح للحديث أن عليًّا ﷺ أغرم من خرجت له القرعة بالولد ثلثي قيمته لصاحبيه، ولا إشكال على هذا المعنى، على ما سبق توجيهه آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

(**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ**) وفي نسخة: «لرسول اللّه» (ﷺ، **فَضَحِكَ**) أي فرحًا، وسرورًا بتوفيق اللّه تعالى عليًّا ﷺ للصواب في هذه القضيّة، ولهذا قرّره على ذلك، أو تعجّبًا مما كان عليه الحال، والأول أظهر (**حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) بالذال المعجمة جمع ناجذ. قال الفيّوميّ: الناجذ: السنّ بين الضِّرْس والناب، و«ضَحِكَ حتى بدت نواجذه»، قال ثعلبٌ: المراد الأنياب. وقيل: الناجذ: آخر الأضراس، وهو ضِرْسُ الْحُلُم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ، وكمال العقل. وقيل: الأضراس كلها نواجذ، قال في البارع: وتكون النواجذ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الخفّ الأنياب انتهى[٢].

وقال في «النهاية»: النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أواخر أضراسه، كيف؟ وقد جاء في صفة ضحكه: «جلّ ضحكه التبسّم»، وإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مثلِهِ في ضَحِكِه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين؛ لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر ما كتبه أحمد محمد شاكر على هامش «تهذيب السنن» لابن القيم رحمهما اللّه تعالى ٣/ ١٧٨ .
(٢) «المصباح المنير» .
(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٠ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح. قال أبو محمد ابن حزم -كما نقله عنه ابن القيّم رحمهما اللّه تعالى: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال:

[فإن قيل]: إنه خبر قد اضطُرب فيه، فأرسله شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن الشعبيّ، عن مجهول. ورواه أبو إسحاق، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم؟.

[قلنا]: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حيّ، وهو ثقة، عن عبد خير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٣٥١٥ و٣٥١٦ و٣٥١٧ و٣٥١٨ و٣٥١٩- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٥٦٨٢ و٥٦٨٣ و٥٦٨٤ و٥٦٨٥ و٥٦٨٦ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٦٩ و٢٢٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٣٤٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة القرعة فيما إذا تنازع جماعة في ولد أمة لهم، جامعوها كلهم، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن الولد لا يُلحق بأكثر من أب واحد. **(ومنها)**: إثبات القرعة في الأمور التي تقع فيها الشركة، ويتنازع أهلها، وليس لأحدهم ما يقدّمه على الآخرين. قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: وللقرعة مواضع غير هذا، في العتق، وتساوي البيّنتين في الشيء، يتداعاه اثنان، فصاعدًا، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث، وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض انتهى[2].

(ومنها): ما كان عليه عليّ رضي الله عنه من العلم والفهم لدقائق الشريعة، حيث اهتدى إلى معرفة فصل مثل هذه الخصومات لا يدرك وجهها كثير من الناس؛ لالتباسها، حيث استوت حقوق المستحقّين، وتشاحّوا فيما بينهم، وعُدِم تسامحهم، ففصل بينهم بما

---

(١) راجع «تهذيب السنن» ٣/ ١٧٧ .

(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٧٧ .

أوتيه من العلم، حتى زالت الشحناء، والبغضاء من بينهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القرعة:

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» : اختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنّة في دعوى الولد، وكان الشافعيّ يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث؟ فرجّح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحبّ إليّ.

وههنا أمران: أحدهما: دخول القرعة في النسب. والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه. وأما القرعة، فقد تُستعمل عند فقدان مرجّح، سواها، من بيّنة، أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحقّ بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة، ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرّد الشبه الخفيّ المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأما أمر الدية، فمشكلٌ جدًّا، فإن هذا ليس بموجب للدية، وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة، فيقال: وطء كلّ واحد صالحٌ لجعل الولد له، فقد فوّته كلُّ واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقّق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم، صار مفوِّتًا لنسبه عن صاحبيه، فأُجري ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أبٍ واحدٍ، فحصّة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرَمُ لكلّ من صاحبيه ما يخُصّه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلف عليهما بوطئه، ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعًا هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبدًا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحرّ عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحريّة الأمة قيمة أولاده لسيّد الأمة؛ لما فات رقّهم على السيّد لحرّيتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقّاء، وهذا ألطف ما يكون من القياس، وأدقّه، وأنت إذا تأمّلت كثيرًا من أقيسة الفقهاء، وتشبيهاتهم وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلكًا، وأدقّ مأخذًا، ولم يضحك منه النبيّ ﷺ سُدىً.

وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة، تعيّن العمل بها، وإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، تعيّن العمل بهذا الطريق، والله أعلم انتهى

كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[١].

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في «نيل الأوطار» : وقد أخذ بالقرعة مطلقًا مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور. حكى ذلك عنهم ابن رسلان في «كتاب العتق» من شرح «سنن أبي داود». قال: وقد قال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ. وقال المقبليّ في «الأبحاث» : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعيّة. انتهى. قال: ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفيّة، وكذلك الهادويّة، وقالوا: إذا وطىء الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد، وجاءت بولد، وادّعوه جميعًا، ولا مرجّح للإلحاق بأحدهم، كان الولد ابنًا لهم جميعًا، يرث كلٌّ واحد منهم ميراث ابن كامل، ومجموعهم أبٌ يرثونه ميراث أب واحد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن قول الجمهور بمشروعيّة القرعة في إلحاق الولد المتنازع فيه هو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب، والقائلون بعدم مشرعيّته لم يأتوا بحجة مقنعة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ، وَيُحَدِّثُهُ، وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الأجلح» هو: ابن عبد اللّه بن حُجَيّة -بالمهملة، والجيم، مصغّرًا- يكنى أبا حُجَيّة الكنديّ، يقال: اسمه يحيى، والأجلح لقبه، صدوقٌ، شيعيّ [٧] .

قال القطّان: في نفسي منه شيء. وقال أيضًا: ما كان يَفصِل بين الحسين بن عليّ، وعليّ بن الحسين. يعني أنه ما كان بالحافظ. وقال أحمد: أجلح، ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر. وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: ما أقرب الأجلح من فِطْر بن خليفة. وقال ابن معين: صالح. وقال مرّةً: ثقة. وقال مرّةً: ليس به بأس. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأيٌ سوءٌ. وقال

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» ٥/ ٤٣٠-٤٣٢ .
(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٢٩٨-٢٩٩ .
(٣) وفي نسخة: «حدثني» .

الجوزجانيّ: مُفْتَرٍ. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ، ويروي عنه الكوفيّون، وغيرهم، ولم أر له حديثًا منكرًا، مُجاوزًا للحدّ، لا إسنادًا، ولا متنًا، إلا أنه يُعدّ في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ. وقال شريكٌ عن الأجلح: سمعنا أنه ما يسبّ أبا بكر وعمر أحدٌ إلا مات قتلًا، أو فقيرًا. وقال أبو داود: ضعيفٌ. وقال مرّةً: زكريا أرفع منه بمائة درجة. وقال ابن سعد: كان ضعيفًا جدًّا. وقال العقيليّ: روى عن الشعبيّ أحاديث مضطربة، لا يُتابع عليها. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، في حديثه لين. وقال ابن حبّان: كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزبير. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٤٥هـ) في أول السنة، وهو رجل من بَجِيلة[1]، مستقيم الحديث، صدوق. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف ستة مواضع برقم ٥٠/ ٣٥٨٨ و٣٥٨٩ و١٦/ ٥١٠٥ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٢٤/ ٥٦٣٠ .

و«عبد اللّه بن أبي الخليل، أو ابن الخليل الحضرميّ»، أبو الخليل الكوفيّ، وفرق البخاريّ، وابن حبّان بين الراوي عن عليّ، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل، مقبول [٢] ١٠٢/ ٢٠٣٦ .

وقوله: «وساق الحديث» الضمير للأجلح، أي ساق بهذا السند متن هذا الحديث، كما ساقه صالح الهمدانيّ بالسند السابق، والمراد أنهما ما اختلفا في المتن، وإنما اختلفا في السند فقط.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهَذَا؟، فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟، فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟، فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ، مُتَشَاكِسُونَ، وَسَأَقْرَعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ» : هو الفلّاس. و«يحيى» : هو ابن سعيد القطّان.

---

(١) تعقب الحافظ في «تهذيب التهذيب» قوله: «من بجيلة» ، فقال: ليس هو من بجيلة انتهى.

وقوله: «تدعه لهذا» : أي تتركه لصاحبك، وتسامحه فيه. وقوله: «متشاكسون» : أي مختلفون، ومتنازعون.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِغُلَامٍ، تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ).

قال الجامع عفاَ اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن شاهين» بن الحارث الواسطيّ، أبو بشر ابن أبي عمران، صدوقٌ [١٠] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال في «أسامي شيوخه» : كتبنا عنه بواسط، صدوقٌ. وقال أنس بن محمد الطحان: كان من الدهاقين. وقال أسلم بن سهل: جاز المائة. وقال ابن حبّان في «الثقات» : مستقيم الحديث، مات به (٢٥٠) وقال مسلمة الأندلسيّ: واسطيّ، صدوقٌ، أخبرنا عنه ابن مبشّر. روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب، وآخر في «كتاب الزينة» ٣٩/ ٥١٦٩ . و«خالد» هو: ابن عبد اللَّه الطحّان الحافظ الثبت الواسطيّ. و«الشيبانيّ» : هو أبو إسحاق سليمان أبي سليمان فيروز الكوفيّ الثقة الثبت.

وقوله: «عن رجل من حضرموت» يحتمل أن يكون عبد اللَّه بن الخليل المذكور.

وقوله (**خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) يعني أن سلمة بن كُهيل خالف كلًّا، من صالح الهمدانيّ، والأجلح وأبي إسحاق الشيباني، في جعله متّصلًا، مرفوعًا، فجعله منقطعًا، موقوفًا على عليّ رضي الله عنه، كما أوضحه بقوله:

٣٥١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد» : هو ابن جعفر المعروف بـ «غندر». و«سلمة ابن كُهيل» : هو الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ١٩٥/ ٣١٢ .

وقوله: «فذكر نحوه» الضيمر لسلمة بن كُهيل، أي ذكر سلمة الحديث نحو ما تقدّم من الرواية.

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن: هذا صواب الخ**» ولفظ «الكبرى» : «قال أبو

عبد الرحمن: وسلمة بن كُهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب».

يعني أن رواية سلمة بإسقاط زيد بن أرقم ﷺ، ووقفه على عليّ ﷺ هو الصواب، وأن الروايات السابقة خطأ، وذلك لأن سلمة أوثق ممن خالفهم، فتكون روايته المنقطعة، الموقوفة أولى من روايتهم. لكن سبق في كلام ابن حزم وغيره أن طريق صالح بن حيّ صحيحة، لأنه ثقة، فزيادته مقبولة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (بَابُ الْقَافَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القائف: هو الذي يتتبّعُ الآثار، ويعرفها، ويَعرف شَبَهَ الرجلِ بأخيه، وأبيه. ويقال: فلانٌ يقُوفُ الأثر، ويَقْتَافه قِيَافَةً، مثلُ قفا الأثرَ، واقتفاه. قال ابن سِيدَهْ: قاف الأثر قِيَافَةً، واقْتَافه اقتيافًا، وقافه يقُوفه قَوْفًا، وتقَوَّفَه: تَتَبَّعه، أنشد ثعلب [من الطويل]:

مُحَلًّى بِأَطْوَاقٍ عِتَاقٍ يَبِينُهَا ... عَلَى الضَّزْنِ أَغْبَى الضَّأْنِ لَوْ يَتَقَوَّفُ

و«الضَّزْنُ» هنا: سوء الحال من الجهل، يقول: كرمه وجُودهُ يَبِين لمن لا يفهم الخبرَ، فكيف من يفهم؟. ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الوالد بأبيه: قائفٌ، والقِيَافة المصدر. أفاده في «لسان العرب»[(١)].

وقال في «الفتح»: القائف: هو الذي يَعرِف الشبه، ويُميّز الأثر، سمّي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي. قال الأصمعيّ: هو الذي يقفو الأثر، ويقتافه قَفْوًا، وقِيَافةً، والجمع القافةُ. كذا وقع في «الغريبين»، و«النهاية». انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ،

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٣ . في مادّة «قوف» .

(٢) «فتح» ١٣/ ٥٥٠ «كتاب الفرائض» .

أَنَّ مُجَزِّزًا، نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

وقد مرّت تراجمهم قبل بابين، وكلهم رجال الصحيح، وأخرجه البخاريّ في «الصحيح» بنفس هذا السند. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُورًا، تَبْرُقُ) -بفتح التاء المثنّاة، وضم الراء، من باب قتل-: أي تُضيء، وتستنير من السرور والفرح (أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة، وتتكسّر، واحدها سِرٌّ -بالكسر- أوسَرَرٌ -بفتحتين-، وجمعها أَسْرارٌ، وأَسِرَّةٌ، وجمع الجمع أَسَارير. أفاده ابن الأثير[1].

وقال القرطبيّ: أسارير وجهه: هي الطرائق الدقيقة، والتكسّر اليسير الذي يكون في الجبهة، والوجهِ، والغضون أكثر من ذلك، وواحد الأسارير: أسرار، وواحدها سِرٌّ، وسَرَرٌ، فأسارير جمع الجمع، ويُجمع في القلّة أيضًا أَسِرَّة. وهذا عبارة عن انطلاق وجهه، وظهور السرور عليه، ويُعبّر عن خلاف ذلك بالمقطِّب، أي المجمع، فكأن الحزن والغضب جمعه وقبضه انتهى[2].

(فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ) فعل مضارع مسند لضمير المؤنّثة المخاطبة، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها. قال في «الفتح» : والمراد من الرؤية هنا الإخبار، أو العلم. وفي «صحيح البخاريّ» في مناقب زيد رضي الله عنه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ بلفظ: «ألم تسمعي ما قال المدلجيّ» (أَنَّ مُجَزِّزًا) -بضمّ الميم، وكسر الزاي المشدّدة، وحكي فتحها، وبعدها زاي أخرى- هذا هو المشهور. ومنهم من قال: -بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، ثم زاي-.

قال القرطبيّ: مجزّز -بفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى- هو المعروف عند الحفّاظ، وكان ابن جريج يقول: مُجزَّز -بفتح الزاي- وقيل عنه أيضًا: مُحْرِز -بحاء مهملة ساكنة، وراء مكسورة- والصواب الأول، فإنه روي أنه إنما سُمّي مجزِّزًا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا جزّ ناصيته. وقيل: لحيته. قاله الزبيريّ انتهى[3].

وهو مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عُتْوَارة بن عمرو بن مُدْلِج الكنانيّ

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٥٩ .

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩٨-١٩٩ .

(٣) «المفهم» ٤/ ١٩٩ .

المدلجيّ، نسبة إلى مُدلج بن مرّة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصًّا بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب أن عمر رضي الله عنه كان قائفًا، أورده في قصّته. وعمر قرشيّ، ليس مُدْلجيًّا، ولا أسديًّا، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة، ومُجزّز المذكور هو والد علقمة بن مجزّز. وذكر مصعب الزبيريّ، والواقديّ أنه سمّي مُجزّزًا؛ لأنه كان إذا أخذ أَسيرًا في الجاهليّة جَزَّ ناصيته، وأطلقه. قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسمٌ غير مجزّز، لكنّي لم أر من ذكره. وكان مجزّزٌ عارفًا بالقيافة. وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: وذكروه في كتبهم. يعني كتب من شهد فتح مصر، قال: ولا أعلم له رواية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وأغفل ذكره جمهور من صنّف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب». قال: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبيّ ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحةٌ على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حقّ زيد وأسامة قبل أن يُسلم، واعتُبر قوله لعدم معرفته بالقيافة[1] لكن قرينة رضا النبيّ ﷺ، وقربه يدلّ على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافرًا لما اعتمده في حكم شرعيّ انتهى[2].

(نَظَرَ) زاد في رواية البخاريّ: «آنفًا» وهو بالمدّ على المشهور، ويجوز قصرها، وبهما قرىء في السبع: ومعناه: قريبًا، أو أقرب وقت (إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ) رضي اللّه تعالى عنهم. وفي الرواية التي بعدها: «دخل عليّ، فرأى أسامة بن زيد، وزيدًا، وعليهما قطيفة، قد غطّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما». وفي رواية للبخاريّ: «وأسامة وزيدٌ مضطجعان». قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهّم من يقول: لعلّه حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة انتهى.

(فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ») قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهليّة يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيدٌ أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال، مع اختلاف اللون، سُرَّ النبيّ ﷺ بذلك؛ لكونه كافًّا لهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك. وقد أخرجه

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة» وفيها ركاكة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «عدم»، وليحرّر. واللّه تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٣/ ٥٥٠ «كتاب الفرائض». و«الإصابة» ٩/ ٩٣-٩٤.

عبد الرزّاق من طريق ابن سيرين أن أمّ أيمن مولاة النبيّ ﷺ، كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود. وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب: أن أمّ أيمن كانت حبشيّةً وَصِيفة لعبد اللّه والد النبيّ ﷺ. ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدِموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطّلب، فوهبها لعبد اللّه، وتزوّجت قبل زيد عُبيدًا الحبشيّ، فولدت له أيمن، فكُنيت به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أمّ الظباء. قاله في «الفتح».

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: قال القاضي: وقال غير أحمد -يعني ابن صالح-: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأُدْمة. وزيد بن حارثة عربيّ صريحٌ، من كلب، أصابه سباءٌ، فاشتراه حكيم بن حِزَام لعمّته خديجة بنت خُوَيلد رضي اللّه تعالى عنها، فوهبته للنبيّ ﷺ، فتبنّاه، فكان يُدعى زيدَ بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فقيل: زيد بن حارثة. وابن زيد أسامة، وأمه أم أيمن بركة، وكانت تُدعى أمّ الظِّبَاء، مولاة عبد اللّه بن عبد المطّلب، ودَايةُ[1] رسول اللّه ﷺ، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء إلا ما رُوي عن ابن سيرين في «تاريخ أحمد بن سعيد»، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو كان هذا صحيحًا لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا يُنكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء[2]. وقد نسبها الناس، فقالوا: أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان. وقد ذكر مسلم في «الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت من الحبش، وَصِيفة لعبد اللّه بن عبد المطّلب، أبي النبيّ ﷺ. وقد ذكره الواقديّ. وكانت للنبيّ ﷺ بركة أخرى حبشيّة، كانت تخدم أم حبيبة، فلعلّه اختلط اسمها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أظنّها أم أيمن. أو لعلّ ابن شهاب نسبها إلى الحبشة؛ لأنها من مهاجرة الحبشة. واللّه تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: هذا أظهر. وتزوّجها عُبيد بن زيد، من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوّجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوّة، فولدت له أسامة، شهدت أحدًا، وكانت تُداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفّيت في أول خلافة عثمان رضي الله عنه بعشرين يومًا، روى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب.

قالت أم أيمن: بات رسول اللّه ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبال في فَخّارة، فقمت، وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا، قال: «يا

---

(١) «الداية»: الحاضنة.

(٢) وأجاب الحافظ عن هذا، فقال: يحتمل أنها كانت صافيةً، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. انظر الفتح ١٣/ ٥٥١ «كتاب الفرائض».

أم أيمن أهريقي ما في الفخارة»، قلت: والذي بعثك بالحقّ لقد شربت ما فيها، فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجعنّ[١] بطنك بعدها أبدًا». انتهى كلام القرطبيّ[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/ ٣٥٢٠ و٣٥٢١ وفي «الكبرى» ٥١/ ٥٦٨٧ و٥٦٨٨ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥٥ و«الفرائض» ٦٧٧٠ و٦٧٧١ (م) في «الرضاع» ١٤٥٩ (د) في «الطلاق» ٢٢٦٧ (ت) في «الولاء والهبة» ٢١٢٩ (ق) في «الأحكام» ٢٣٤٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٠٠٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة العمل بالقافة، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد. **(ومنها)**: جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها، من غير رؤية الوجه. **(ومنها)**: قبول شهادة من يشهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة. **(ومنها)**: سرور الحاكم لظهور الحقّ لأحد الخصمين، عند السلامة من الهوى. **(ومنها)** أن البخاريّ رحمه اللّه تعالى أدخل هذا الحديث في «كتاب الفرائض» إشارة إلى الردّ على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله، فعمل به، لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمل بالقائف:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قد استدلّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبيّ ﷺ بقول هذا القائف، وما كان النبيّ ﷺ بالذي يُسرّ بالباطل، ولا يُعجبه، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة، والثوريّ، وإسحاق، وأصحابهم؛ متمسّكين بإلغاء النبيّ ﷺ الشبه في حديث اللعان على ما سبق، وفي

---

(١) الذي في «الإصابة» : «إنك لا تشتكين بطنك بعد هذا» ، وعزاه إلى ابن السكن.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٩٩-٢٠٠ .

حديث سودة، كما تقدّم. وقد انفَصَل من أخذ به عن هذا بأن إلغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كان لمعارض أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا.

ثم اختلف الآخذون بأقوال القافة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء، أو يختصّ بأولاد الإماء؟ على قولين:

فالأول قول الشافعيّ، ومالك في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قصره على ولد الأمة، وفرّق بينهما بأن الواطىء في الاستبراء يستند وطؤه لعقد صحيح، فله شبهة الملك، فيصحّ إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وطئه، وليس كذلك الوطء في العدّة؛ إذ لا عقد، إذ لا يصحّ، وعلى هذا فيلزم من نكح في العدّة أن يُحدّ، ولا يُلحق به الولد؛ إذ لا شبهة له. وليس مشهور مذهبه، وعلى هذا فالأولى ما رواه ابن وهب عنه، وقاله الشافعيّ.

ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن أسامة وأباه ابنا حرّتين، فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

وكذلك اختلف هؤلاء، هل يُكتَفَى بقول واحد؛ لأنه خبر من القافة، أو لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادةٌ؟ وبالأول قال ابن القاسم، وهو ظاهر الخبر، بل نصّه. وبالثاني قال مالكٌ، والشافعيّ، ويلزم عليه أن يُراعَى فيها شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها.

واختلفوا أيضًا فيما إذا ألحقته القافة بمدّعيين، هل يكون ابنًا لهما؟، وهو قول سحنون، وأبي ثور. وقيل: يُترك حتى يَكْبَر، فيوالي من شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وقاله مالكٌ، والشافعيّ. وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: يُلحق بأكثرهما شَبَهًا.

واختَلَفَ نفاة القول بالقافة في حكم ما أشكل، وتنوزع فيه: فقال أبو حنيفة: يُلحق الولد بهما، وكذلك بامرأتين. وقال محمد بن الحسن: يُلحق بالآباء، وإن كثروا، ولا يُلحق إلا بأم واحدة، ونحوه قال أبو يوسف. وقال إسحاق: يقرع بينهم، وقاله الشافعيّ في القديم، ويُستدلّ له بحديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى باختصار[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى -بعد ذكر أدلة القائلين بالعمل بالقافة-: قالت الحنفيّة: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل والرَّجِلِ، والحكم بالقيافة تعويلٌ على مجرّد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٠-٢٠٢ .

الشبه، والظنّ، والتخمين، ومعلومٌ أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصّة أسامة وزيد، ونسيتم قصّة الذي ولدت امرأته غلامًا أسود، يخالف لونهما، فلم يمكنه النبيّ ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه، ولا لعدمه أثرًا، ولو كان للشبه أثرٌ لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصحّ نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلّت السنّة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبيّ ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أميّة»، وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلًا على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصّة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد؛ لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم اللّه تعالى، ورسوله ﷺ في أنه ابنه، فلما شهد به القائف، وافقت شهادته حكم اللّه تعالى، ورسوله ﷺ، فسُرّ به النبيّ ﷺ؛ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذُكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعْتَبَرَت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر، وعليّ، فقد اختُلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال: والِ أيّهما شئت، فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقرّ أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتّفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يُلحِق ولد المشرقيّ بمن في أقصى الغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويُلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابنًا لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بالقائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعًا وقدرًا، فهو استناد إلى ظنّ غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستندًا إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعًا، فهو من أندر

شيء وأقلّه، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

وأما قصّة من ولدت امرأته غلاما أسود، فهو حجة عليكم؛ لأنها دليلٌ على أن العادة التي فطر اللّه عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القويّ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائمًا، فلا يعارض بقافة، ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه -وهو الفراش- غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضًا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبيّنة تُقدّم على اليد، والبراءة الأصليّة، ويُعمل بهما عند عدمهما.

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة، والقيافةُ دليل آخر موافقٌ لدليل الفراش، فسرور النبيّ ﷺ، وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلّة النسب، وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحدَه، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحقّ، وأدلّته، وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلًا لم يَفرَح بها، ولم يُسَرّ، وقد كان النبيّ ﷺ يفرح ويُسرّ، إذا تعاضدت عنده أدلّة الحقّ، ويُخبر بها الصحابة، ويُحبّ أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقًا بالحقّ، إذا تعاضدت أدلّته، وتُسرّ به، وتفرح، وعلى هذا فطر اللّه تعالى عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشِّرْعَة، وباللّه تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى باختصار، وإن أردت الزيادة من احتجاجاته الكثيرة المفيدة، فارجع إلى كتابه «زاد المعاد»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلّة أن المذهب الصحيح في مسألة العمل بالقائف، هو مذهب الجمهور المثبتين له؛ لوضوح حجته، وقوّتها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ، أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ، دَخَلَ عَلَيَّ، وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا،

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٤١٨-٤٢٣ .

فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق ابن إبراهيم» : هو ابن راهويه. و«سفيان» : هو ابن عيينة.

وقوله: «قطيفة» بفتح، فكسر-: دِثارٌ له خَمْلٌ، والجمع قطائفُ، وقُطُفٌ - بضمّتين-. قاله الفيّوميّ. وقال القرطبيّ: «القطيفة» : كساء غليظ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (بَابُ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَخْيِيرِ الْوَلَدِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الترجمة اشتملت على مسألتين: [إحداهما]: مسألة إسلام أحد الزوجين. و [الثانية]: تخيير الولد بين الأبوين.

فأما المسألة الأولى، فليس في حديثي الباب ما يبيّن حكمها، ولكن سأتكلم عليها في المسألة الرابعة من الحديث الأول، إن شاء اللَّه تعالى. وأما المسألة الثانية، فالحديث الأول بيّن حكمها فيما إذاأسلم أحد الأبوين، وبينهما ولد، والحديث الثاني بين حكم ما إذا كان الولد بين مسلمين، وسأتكلّم عليها في المسألة الثالثة من الحديث الثاني، إن شاء اللَّه تعالى.

٣٥٢٢- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ، لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا، وَالْأُمَّ هَا هُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(عبد الرزّاق)** بن همام المترجم قبل باب.

٣- **(سفيان)** الثوريّ المترجم قبل باب أيضًا.

٤- **(عثمان)** بن مسلم، ويقال: اسم أبيه سليمان، ويقال: اسم جدّه جرموز «البتّيّ» -بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة- أبو عمرو البصريّ، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي [٥] .

قال الجوزجانيّ، عن أحمد: صدوقٌ ثقة. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. قال النسائيّ في «الكنى» : عثمان الْبَتّيّ، أخبرنا معاوية بن صالح، عن ابن معين، قال: عثمان البتّيّ ضعيف. قال النسائيّ: هذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان بن مقسم البُرّيّ. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، أخبرنا الأنصاريّ، قال: كان عثمان الْبَتّيّ من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة، فنزلها، وكان مولى لبني زُهرة، ويُكنى أبا عمرو، وكان يبيع الْبُتُوت[1]، فقيل: البتّيّ. وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سنة (١٤٣هـ) وفيها أرخه ابن جرير، والقرّاب. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(عبد الحميد بن سلمة الأنصاريّ)** يقال: هو ابن يزيد بن سلمة، مجهولٌ [٦] .

روى عن أبيه، عن جدّه، أن أبوية اختصما فيه. . . الحديث. وعنه عثمان البتّيّ. قاله ابن عليّة عنه. وقال الثوريّ: عن عثمان، عن عبد الحميد الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدّه به. وقال حماد بن سلمة وغيره: عن عثمان، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، أن رجلًا أسلم، فذكره مرسلًا. ورواه المعافى بن عمران، وعيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه أبي الحكم، رافع بن سنان به. وروى الدارقطنيّ حديثًا من طريقه، وقال: عبد الحميد بن سلمة، وأبوه، وجدّه لا يُعرفون، قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. وكذا قال في «كتاب السنّة» له في أحاديث النزول، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. ورجّح ابن القطّان أن حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه؛ لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما، ومن أعلّ حديث أبي جعفر بابن سلمة. انتهى. روى له المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط. وأبوه، وجدّه سيأتي الكلام عليهما. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) قال ابن الأثير: البَتُّ: كساء غليظ مربّعٌ. وقيل: طيلسان من خزّ، ويُجمع على بتوت. «النهاية» ١/ ٩٢ .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ) ويقال: ابن يزيد بن سلمة (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) تقدّم عن الدار قطنيّ أن عبد الحميد، وأباه، وجدّه لا يعرفون (أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ، لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ) -بضم، فسكون- والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الْحُلُمُ -بضمتين- كعُنُق. أفاده في «القاموس». والمعنى أنه لم يبلغ مبلغ الرجال (فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا) أي في جهة (وَالْأُمَّ هَا هُنَا) أي في جهة أخرى (ثُمَّ خَيَّرَهُ) أي خيّر الغلام بين أبويه، حتى يتبع من يريده (فَقَالَ) ﷺ (اللَّهُمَّ اهْدِهِ) أي وفّق هذا الغلام ليختار الإسلام باتباع أبيه المسلم (فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ) أي فأخذه. وفي رواية للمصنّف في «الفرائض» من «الكبرى» من طريق ابن عليّة، عن عثمان البتّيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه: أن أبويه اختصما فيه إلى النبيّ ﷺ، أحدهما مسلمٌ، والآخر كافرٌ، فتوجّه إلى الكافر، فقال النبيّ ﷺ: «اللّهم اهده، فتوجّه إلى المسلم، فقضى له به».

وفيه أن الولد الصغير إذا كان بين مسلم وكافر يخيّر، فأيهما تبع يكون له، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه هذا ضعيفٌ لجهالة عبد الحميد، وأبيه، وجدّه، وللاضطراب في إسناده، فقد أخرجه المصنّف في «الفرائض» من «الكبرى» -٢٦/ ٦٣٨٨-من طريق حمّاد بن سلمة، عن عثمان البتّيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: أن رجلًا أسلم، ولم تسلم امرأته. مرسلٌ.

وقد أخرجه فيه ٢٦/ ٦٣٨٥- من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه، بإسناد صحيح، وأخرج هذا أيضًا أبو داود في «سننه»، فقال:

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي، رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته، أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطِيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللّهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها،

فأخذها. وهذا حديث صحيح، يعني عن حديث جدّ عبد الحميد.

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «بيان الوهم والإيهام» -بعد أن ذكر أن عبد الحقّ قال: اختُلف في إسناد هذا الحديث-: ما نصّه: وهذا الاختلاف أن هذا السياق، وما في معناه هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعليّ بن غُراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد اللّه بن الحكم بن رافع بن سنان. وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفيّ. ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور. وذكر رواية أبي عاصم، وعليّ بن غُراب أبو الحسن الدارقطنيّ في «كتاب السنن»، وسُمّيت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة.

ورُويت القصّة كما هي من طريق عثمان البَتّيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه، أن أبويه اختصما فيه إلى النبيّ ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فخيّره، فتوجّه إلى الكافر، فقال: «اللّهم اهده»، فتوجّه إلى المسلم، فقضى به له. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن عليّة- عن عثمان البتّيّ. وكذا رواه يعقوب الدورقيّ، عن إسماعيل أيضًا. ورواه يزيد بن زُريع، عن عثمان البتّيّ، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جدّه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، وبينهما ولدٌ صغيرٌ، فذكر مثله. ورواه عن يزيد بن زريع، يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه. نقلت جميعها من «كتاب قاسم بن أصبغ»، إلا أن هذه القصّة هكذا بجعل المخيّر غلامًا، وجدا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة لا يصحّ؛ لأن عبد الحميد، وأباه، وجدّه لا يُعرفون، ولو صحّت لم ينبغ أن تُجعل خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجدّه رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصّتان، خُيّر في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية واللّه أعلم انتهى كلام ابن القطّان رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث برواية المصنّف هنا ضعيف، وإنما الصحيح أنه من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، كما أخرجه أبو داود في «سننه» كما سقته آنفًا، وأخرجه هو في «الفرائض» من «الكبرى». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٣/ ٥١٣-٥١٥ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/ ٣٥٢٢- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٥٦٨٩ وفي «الفرائض» ٢٦/ ٦٣٨٦ و٦٣٨٧ . وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٢ و٢٣٢٤٣ و٢٣٢٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم إسلام أحد الزوجين، وإباء الآخر، وبينهما ولدٌ، وذلك أن يخيّر الولد، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن إسلام أحد الزوجين، وإباء الآخر يبطل النكاح، وفيه اختلاف بين العلماء أيضًا، سيأتي تحقيقه في المسألةالثالثة من الحديث الثاني، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: اهتمام النبيّ ﷺ بهداية أمته، حيث لم يترك هذا الولد يختار الكافر من أبويه، بل دعا الله تعالى أن يهديه للحقّ. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، وهو استجابة دعاء النبيّ ﷺ لهذا الولد بالهداية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين:

(اعلم): أنه إذا أسلم الزوجان معًا، فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، كما ذكر ابن عبد البرّ أنه إجماع أهل العلم على ذلك، وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابيّ متزوّج بوثنيّة، أو مجوسيّة قبل الدخول، فذهب الإمامان: أحمد، والشافعيّ رحمهما الله تعالى إلى وقوع الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخًا، لا طلاقًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الفرقة لا تقع، بل إن كانا في دار الإسلام، عُرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن كانا في دار الحرب، وقّف ذلك على انقضاء عدّتها، فإن لم يسلم الآخر، وقعت الفرقة، فإن كان الإباء من الزوج، كان طلاقًا؛ لأن الفرقة حصلت من قبله، فكان طلاقًا، كما لو لفظ به، وإن كان من المرأة، كان فسخًا؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق.

وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إن كانت هي المسلمة، عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة؛ لقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ الآية.

وأما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول، فذهبت طائفة إلى أنه يوقف على انقضاء العدّة،

فإن أسلم الآخر قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدّة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الزهريّ، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ونحوه عن مجاهد، وعبد اللّه بن عمر، ومحمد بن الحسن.

وذهبت طائفة إلى وقوع الفرقة، وبه قال الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها الخلّال. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ونصره ابن المنذر. واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. وبأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده، كالرضاع.

واحتجّ الأولون بما روى مالك في «موطّئه» عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حُنينًا، والطائف، وهو كافرٌ، ثم أسلم، فلم يفرّق النبيّ ﷺ بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البرّ: وشُهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدِمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدِم، فبايع النبيّ ﷺ، فثبتا على نكاحهما. وقال ابن شُبْرُمة: كان الناس على عهد رسول اللّه ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة، فلا نكاح بينهما. ولأن أبا سفيان خرج، فأسلم عام الفتح قبل دخول النبيّ ﷺ مكة، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح النبيّ ﷺ مكّة، فثبتا على نكاحهما. وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته. وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد اللّه ابن أبي أُميّة، فلقيا النبيّ ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلما قبل نسائهما، ولم يُعلم أن النبيّ ﷺ فرّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتّفق إسلامهما دفعةً واحدةً.

وأما إذا أسلم أحدهما بعد انقضاء عدّتها، انفسخ النكاح في قول عامّة العلماء، قال ابن عبد البرّ: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيئًا روي عن النخعيّ، شذّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه أحد، زعم أنها تردّ إلى زوجها، وإن طالت المدّة. انتهى ملخّصًا من «المغني» لابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول ببقاء النكاح بعد إسلام أحد الزوجين، مطلقًا، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وسواء انقضت العدّة،

---

(١) «المغني» ١٠/٦-١٠ .

أم لا، إلا إن صحّ الإجماع على أنها إن انقضت انفسخ النكاح، وإلا فليس هناك دليلٌ يفرّق بين الدخول، وعدم الدخول، وبين انقضاء العدّة، وعدمه، فقد كان الرجال يأتون إلى المدينة، فيسلمون، ثم يرجعون إلى أهليهم، فيدعونهم إلى الإسلام، فيسلمون، ولم يثبت عنه ﷺ أنه تكلّم في شأن أنكحتهم بشيء من التفصيل المذكور، بل كان يأمرهم أن يرجعوا إلى أهليهم، ويدعوهم رجالًا ونساء إلى الإسلام فقط.

قال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: ما ملخّصه: إن اعتبار العدّة لم يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبيّ ﷺ يسأل المرأة، هل انقضت عدّتها، أم لا؟، ولو كان الإسلام بمجرّده فرقة لكانت طلقة بائنة، ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم، وقد دلّ حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدّة فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحدًا جدّد بعد الإسلام نكاحه البتّة، بل الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما، ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما على النكاح الأول، وإن تأخر إسلامها، أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدّة، فلا نعلم أن رسول اللّه ﷺ قضى بواحدة منهما، مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهنّ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر، وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخّر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية، وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدّة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأن الإسلام سبب الفرقة، وكلّ ما كان سببًا للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع، والخلع، والطلاق. وهذا اختيار الخلّال، وأبي بكر صاحبه، وابن المنذر، وابن حزم.

قال: وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان، ومن القول على رسول اللّه ﷺ بلا علم، واتفاق الزوجين في التلفّظ بكلمة الإسلام معًا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حققه العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٣٧-١٣٩ .

قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ؟»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يرسل كثيرًا ويُدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] ٥١/ ٦٤ .

٥- (هلال بن أسامة) هو هلال بن عليّ بن أسامة العامريّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقة [٥] ٥١/ ٦٥ .

٦- (أبو ميمونة) الفارسيّ المدنيّ الأبّار، قيل: اسمه سُليم. وقيل: سلمان. وقيل: سليمان. وقيل: سلمى. وقيل: أسامة. وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة. ثقة [٣].

قال ابن معين: أبو ميمونة الأبّار صالح. وقال العجليّ: سُليم بن أبي ميمونة مدنيّ تابعيّ، ثقة. وقال النسائيّ: أبو ميمونة ثقة. وقال ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، أن أبا ميمونة سُليمًا، مولى من أهل المدينة، رجل صدق حديثه عن أبي هريرة. وقال ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة -وليس بأبيه- عن أبي هريرة. وقال أبو حكيم: أبو ميمونة الفارسيّ، اسمه سليمان، ويقال: أسامة بن زيد، روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة. وفرق البخاريّ، وأبو حاتم، ومسلم، والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبار الذي روى عن أبي هريرة، وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسيّ الذي اسمه سُليم، روى عنه أبو النضر وغيره. ووقع عند أبي داود أن اسمه سلمى. وقال الدارقطنيّ: أبو ميمونة عن أبي هريرة، وعنه قتادة مجهول يُترك. وهذا مما يؤيّد أنه غير الفارسيّ؛ لأنه وثّق الفارسيّ في كناه. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي ميمونة، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ) وفي رواية أبي داود من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج: عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سَلْمى، مولًى من أهل المدينة، رجل صدق **(قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللّه تعالى عنه، وفي رواية أبي داود المذكورة: «بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة، جاءته امرأةٌ فارسيّة، معها ابن لها، فادعياه، وقد طلّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -رطنت[1] له بالفارسيّة- زوجي يُريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يُحاقُّني في ولدي؟، فقال أبو هريرة: اللّهمّ إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأةً جاءت إلى رسول اللّه ﷺ، وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسول اللّه، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني...» الحديث **(فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** جملة اسميّة، من مبتدأ وخبر. قال ابن منظور: «الفداء» بالكسر، والمدّ، والفتح مع القصر: فكاك الأسير. يقال: فداه يَفدِيه فِداءً، وفَدًى، وفاداه يُفاديه مُفاداةً: إذا أعطى فِداءه، وأنقذه. وفداه بنفسه، وفدّاه بالتشديد: إذا قال له: جُعِلتُ فَدَاك. قال: وروى الأزهريّ عن نُصير: قال: تقول العرب: فَدَيته بأبي وأمي، وفَدَيته بمالي، كأنه اشتريته، وخلّصته به، إذا لم يكن أسيرًا، وإذا كان أسيرًا مملوكًا قلت: فاديته، ويجوز أيضًا فَدَيت الأسير، بمعنى خلّصته مما كان فيه، وفاديت أحسن في هذا، وقوله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي جعلنا الذبح فداء له، وخلّصناه به من الذبح. وقال الجوهريّ: «الفداء» إذا كُسر أوله يُمدّ، ويُقصر، وإذا فُتح فهو مقصور. انتهى باختصار وتصرّف[2].

(إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ) -بكسر العين المهملة، وفتح النون، وفتح الموحّدة-: بئر على بَرِيد من المدينة. أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعلّ محمل الحديث بعد الحضانة، مع ظهور حاجة الأم إلى الولد، واستغناء الأب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد. قاله السنديّ. زاد في رواية أبي داود

---

(١) أي كلّمته بالعجمية.
(٢) «لسان العرب» ١٥/ ١٥٠ .

المذكورة: «فقال رسول اللّه ﷺ: استهِما عليه». أي اقترعا على الابن. قال الشوكانيّ: فيه دليلٌ على أن القرعة طريقٌ شرعيّة عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها، كما يجوز الرجوع إلى التخيير، وقد قيل: إنه يقدّم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدلّ على ذلك، بل ربّما دلّ على عكسه؛ لأن النبيّ ﷺ أمرهما أوّلًا بالاستهام، ثم لما لم يفعلا خيّر الولد، وقد قيل: إن التخيير أولى؛ لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى[1] **(فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي)** وفي رواية أبي داود: «من يُحاقّني». والْحِقَاق، والاحتقاق: الخِصَام، والاختصام، كما في «القاموس»، أي من يخاصمني في أخذ ولدي **(فَقَالَ ﷺ (يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ؟»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ)** قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: هذا في الغلام الذي قد عقل، واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خُيّر بين والديه انتهى[2] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/ ٣٥٢٣- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٥٦٩٠ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٧٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٥٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٩٤٧٩ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الصبيّ، إذا أسلم أحد أبويه:

قال العلّامة ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وسوّارٌ، والعنبريّ. وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له؛ لما روي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: ابنتي. . . الحديث. رواه أبو داود.

قال: ولنا أنها ولايةٌ، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا

---

(١) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٥١ .

(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٨٥ .

لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظّ الولد، فلا تُشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه. فأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يُثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. قاله ابن المنذر. ويحتمل أن النبيّ ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصًّا في حقّه انتهى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى -عند تعداد شروط الحضانة-: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربّى عليه، فيصعب بعد كبره، وعقله انتقاله عنه، وقد يغيّره عن فطرة اللّه التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدًا، كما قال النبيّ ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه». متّفق عليه. فلا يؤمن تهويد الحاضن، وتنصيره للطفل المسلم.

قال:

[الوجه الثاني]: أن اللّه سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها.

قال رحمه اللّه تعالى: ثم إن الحديث قد يُحتجّ به على صحّة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيّة لما مالت إلى أمها دعا النبيّ ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلّ على أن كونها مع الكافر خلاف هُدَى اللّه الذي أراده من عباده، ولو استقرّ جعلها مع أمها، لكان فيه حجةٌ، بل أبطله اللّه تعالى بدعوة رسوله ﷺ. ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟، وأين الضرر المتوقّع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقّع من الكافر. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما الحديث فقد تقدّم أن حديث رافع بن سنان رضي الله عنه المذكور حديث صحيح، وإنما الضعيف حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه؛ للجهالة، والاضطراب، فتنبّه.

وأما حكم المسألة، فالذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من عدم ثبوت الحضانة للكافر هو الحقّ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وأما

---

(١) «المغني» ١١/ ٤١٢-٤١٣ .

(٢) «زاد المعاد» ٥/ ٤٦٠-٤٦١ .

الحديث، فإن الاحتجاج به على اشتراط الإسلام عندي أظهر من الاحتجاج به على خلافه، كما حقّقه ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في كلامه السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تخيير الولد بين الأبوين المسلمين:

ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الصبيّ والصبيّة مع الأم إذا طُلّقت. وقال أحمد إن كان ذكرًا، وكان دون سبع سنين، فأمه أحقّ به بلا تخيير، وإن كان له سبع، فالمشهور المختار عنه أنه يخيّر، فما دونها، أنه يُخيّر، فإن لم يختر أقرع بينهما، وإن كانت أنثى، دون سبع فأمها أحقّ بها، وإن بلغت سبعًا فالمشهور عنه أنها أحقّ بها إلى تسع، وبعدها فالأب أحقّ.

وذهب الشافعيّ إلى أن الأم أحقّ بالطفل ذكرًا أو أنثى إلى سبع سنين، فإذا بلغا سبعا، وهما يعقلان خيّرا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا تخيير بحال، ثم قال أبو حنيفة الأم أحقّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل، ويشرب، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب. وقال مالك: الأم أحقّ بالولد ذكرًا أو أنثى حتى يبلغ، ولا يخيّر بحال. وقال الليث: الأم أحقّ بالابن إلى ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأب بعد ذلك. وقال الحسن بن حيّ: الأم أحقّ بالبنت حتى يَكعُب ثدياها، وبالغلام حتى يفَعَ، فيخيّران. انتهى من «زاد المعاد» بالاختصار، فمن أراد التوسّع في أدلة هذه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، فليرجع إليه[1]، فإن مؤلّفه قد أطال النفس في هذا الموضوع، وأتى بالعجب العجاب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الأمّ أحقّ بالولد قبل سنّ التمييز؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد اللّه بن عمرو: أن امرأة، قالت: يا رسول اللّه، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِوَاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول اللّه ﷺ: أنت أحق به، ما لم تنكحي».

فهذا حديث صحيح، صريح في وجوب حقّ الحضانة للأمّ، ما لم تتزوّج.

وأما إذا ميّز الولد، فإنه يُخيّر، فيكون مع من يختاره؛ لحديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، وهذا هو الأحسن في الجمع بين أدلّة المسألة بدون ردّ

---

(١) راجع «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٢-٤٩٠ .

لبعض ما صحّ منها؛ فإن الذي يرجّح غير هذا، فإنه سيردّ الحديث الصحيح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لفظ «الكبرى» : «أبواب العدّة» - «عدّة المختلعة».

و«العدّة» : اسم لمدّة تتربصها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، إما بالولادة، أو بالأقراء، أو الأشهر. قاله في «الفتح». وقال ابن الأثير: وعدّة المرأة المطلّقة، والمتوفّى عنها زوجها: هي ما تعدّه من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال انتهى. وجمع العدّة عِدَدٌ، بكسر، ففتح، مثلُ عِبرةٍ وعِبَر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخُو عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ، ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا، يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أبو عليّ محمد بن يحيى**) بن عبد العزيز اليشكريّ -بفتح التحتانيّة، وسكون المعجمة، وضمّ الكاف- الصائغ المروزيّ، ثقة [١١] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه بعض أصحابنا، ووثّقه. مات سنة (٢٥٢هـ) روى عنه البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عنه ستة مواضع هنا-٥٣/ ٣٥٢٤ و٦/ ٤٠٤٨ «قتل من فارق الجماعة»، و١/ ٤٨٩٩ «باب تعظيم السرقة» و٢٦/ ٥١٣٤ «المتفلجات» و٤٠/ ٥٦٨٢ «الإذن في شيء منها».

٢- (شاذان) هو عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلَة -بفتح الجيم، والموحّدة- ابن أبي روّاد الأزديّ مولاهم، أبو الفضل المروزيّ، وشاذان لقبه، وهو أخو عَبْدان، مقبول [١٠] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مولده سنة (١٤٥) ومات سنة (٢٢١) وقيل: سنة (٢٥). وقال الكلاباذيّ: وُلد في المحرّم سنة (٤٨) ومات في المحرّم سنة (٢٢٩). روى له البخاريّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (أبوه) عثمان بن جَبَلَة بن أبي روّاد -بفتح الراء، وتشديد الواو- العَتَكيّ -بفتح المهملة، والمثنّاة- مولاهم المروزيّ، ثقة، من كبار [١٠] .

قال أبو حاتم: كان شريكًا لشعبة، وهو ثقة صدوق. وقال ابن عديّ: قيل لعثمان بن جبلة: من أين لك هذه الغرائب؟ قال: كنت شريكًا لشعبة، فكان يخصّني بها. وقال ابن حبّان في «الثقات» : كان عثمان مع أبي تُمَيلة بالكوفة في طلب الحديث، فهاج غمّ وكرب، فوضع رأسه في حجر أبي تميلة، فمات. وقال أبو حاتم، عن النُّفيليّ: رأيت عثمان، والد عبدان بالكوفة، فبينا هو يمشي معنا في بعض أزقّة الكوفة، إذ دخل دارًا ليبول، فنظرنا، فإذا هو ميت. روى له البخاريّ، ومسلم، وله عنده حديث واحد، والمصنف، وله عنده حديث الباب فقط.

٤- (عليّ بن المبارك) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

٥- (يحيى بن أبي كثير) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٦- (محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان: هو العامريّ عامر قريش، ثقة [٣] ٤٧/ ٢٢٥٨ .

٧- (الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء) بن حزام بن جندب الأنصاريّة النجارية، من بني عديّ بن النجار، من صغار الصحابيات رضي اللّه تعالى عنهن، تزوّجها إياس بن البكير الليثيّ، فولدت له محمدًا، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، وعُبادة بن الوليد بن عبادة، وعبد اللّه بن محمد بن عَقِيل. قال ابن أبي خيثمة، عن أبيه: كانت من المبايعات تحت الشجرة. روى لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كرّره مرّتين، برقم ٣٥٢٤ و٣٥٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اليماميّ، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ) -بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد الياء التحتانيّة، آخره عين مهملة، بصيغة التصغير. (بِنْتَ مُعَوِّذٍ) بضم الميم، وكسر الواو المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل المضعَّف (ابْنِ عَفْرَاءَ) بفتح، فسكون رضي اللّه تعالى عنها (أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) -بفتح المعجمة، وتشديد الميم- الأنصاريّ الخزرجيّ، خطيب الأنصار ﷺ (ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ) تقدّم تحقيق الخلاف في اسمها في شرح حديث -٣٤/ ٣٤٨٨- فراجعه تستفد(فَأَتَى أَخُوهَا، يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ) أي خذ ما دفعته لها من المهر، وتقدّم الخلاف في جواز الزيادة على ما دفعه في الباب المذكور (وَخَلِّ سَبِيلَهَا) أي فارقها، واتركها تذهب حيث شاءت (قَالَ: نَعَمْ) هو وعدٌ منه بأن يفعل ما أمره به ﷺ؛ لأن «نعم» للوعد إذا وقعت بعد المستقل، كهذا المثال، وللتصديق إذا وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، فتقول: نعم. قاله الفيّوميّ (فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَتَرَبَّصَ) أي تنتظر (حَيْضَةً وَاحِدَةً) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: من لا يقول بهذا الحديث يقول: إن الواجب في العدّة ثلاثة قروء بالنصّ، فلا يُترك النصّ بخبر الآحاد، وقد يقال: هذا مبنيّ على أن الخلع طلاقٌ، وهو ممنوع، والحديث دليلٌ لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لو سُلّم أنه طلاق، فالنصّ مخصوص، فيجوز تخصيصه ثانيًا بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقًا، فظاهر، وأما عند غيره، فلمكان التخصيص أوّلًا، والمخصوص أوّلًا، يجوز تخصيصه بخبر الآحاد. واللّه تعالى أعلم انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد هو الحقّ، وهو الراجح عند الأصوليّين، كما قال في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ١٨٦.

وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ[1]

(فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا) -بفتح أوله، وثالثه، مضارع لَحِقَ، يقال: لحقته، ولحقت به ألحَق، من باب تَعِبَ لَحَاقًا بالفتح: أدركته. قاله الفيّوميّ. والمراد به هنا أنها بعد تربّصها بحيضة تذهب إلى أهلها؛ لانقضاء عدّتها التي وجبت عليها.

وهذا الحديث نصٌّ في أن المختلعة تعتدّ بحيضة واحدة فقط، وبهذا قال عثمان بن عفّان، وابن عبّاس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة، قال ابن القيّم -بعد أن ذكر أحاديث الباب-: وهذا كما أنه مُوجَب السنّة، وقضاء رسول اللّه ﷺ، وموافقٌ لأقوال الصحابة ﷺ، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرّد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضةٌ، كالمسبيّة، والأمة المستبرأة، والحرّة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا المذهب، وهو أن عدّة المختلعة حيضة واحدة، هو الحقّ؛ لصحة أحاديث الباب.

وهذا الحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٣٥٢٤- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٥٦٩١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟، فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي، حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبيداللّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد**) أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**عمه**) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد،

---

(١) راجع «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» بسنخة شرحي عليه ص١٩٤-١٩٥ .
(٢) «زاد المعاد» ٥/ ٦٧٩ .

ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، صدوق، يدلّس، ورُمي بالقدر والتشيّع، إمام في المغازي [٥] ٥/ ٤٨٠ .

٥- (عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاريّ، ويقال له: عبد اللّه، ثقة [٤] ٥٣/ ٣٤٩٨ .

٦- (ربيع بنت مُعَوِّذ) رضي اللّه تعالى عنها المذكورة في السند السابق.

٧- (عثمان) بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه ٦٨/ ٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ) رضي اللّه تعالى عنها (قَالَ) عبادة بن الصامت (قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ) أي حديث اختلاعك من زوجك، وما ذا قيل لك؟ في ذلك (قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ) بن عفّان رضي اللّه تعالى عنه (فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟) أي هو ثلاثة قروء، أم حيضة واحدة؟ (فَقَالَ) عثمان رضي الله عنه (لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ) أي بالزوج، أي بدخوله عليك، أو الجماع. وهذا يقتضي أن الحيضة الواحدة أيضًا غير لازمة، وإنما اللازم الاستبراء، إن علمت بالجماع. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا يحتمل أن عثمان رضي الله عنه يرى هذا التفصيل، لكن ظاهر ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمرها أن تتربّص حيضةً واحدةً، من غير استفصال، فيقدّم على الاحتمال الذي ذكره عثمان رضي الله عنه (فَتَمْكُثِي، حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ) عثمان رضي الله عنه (وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ) -بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة- نسبة إلى مغالة، وهي امرأة من الخزرج، وَلَدت لعمرو بن مالك بن النّجّار ولده عَدِيًّا، فبنو عديّ بن النجّار يُعرفون ببني مغالة، ومنهم عبد اللّه بن أبيّ، وحسّان بن ثابت، وجماعة من الخزرج. ثم إن تسميتها بمريم وَهَمٌ من بعض

الرواة، والصواب أن اسمها جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ، كما في رواية الربيّع التي قبل هذه الرواية. ويحتمل أن يكون لها اسمان، أو هو اسمها، وجميلة لقبها. وقد تقدّم تحقيق ذلك كله في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في «باب ما جاء في الخلع» -٣٤/ ٣٤٩٠- فراجعه تزدد علمًا (**كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ**)، أي فأمرها رسول الله ﷺ بأن تتربّص حيضةً واحدةً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الربيّع بنت مُعوِّذ رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٣٥٢٥- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٥٦٩٢ . وأخرجه (ق) في «الطلاق» ٢٠٥٨ . وبقية المسائل المتعلّقة به قد تقدّمت مستوفاة -بحمد الله تعالى- في «باب ما جاء في الخلع»، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد رحمه الله تعالى بالاستثناء هنا المعنى اللغويّ، وهو الإخراج مطلقًا، فمعنى الترجمة: هذا الباب معقود لبيان ما أخرج من عدّة المطلّقات، وهي ثلاثة قروء، فكان غير ذلك.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى أن ما دلّت عليه آية ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، من تناول جميع النساء المطلّقات، أخرج منه بعض المطلقات بدليل آخر.

وبيان ذلك أن هذه الآية عامّة في جميع المطلّقات، سواء كنّ يحضن، أو يئسن من المحيض، وسواء كنّ مدخولًا بهنّ، أم لا، فخرج من هذا العموم الآيسات، فعدّتهن ثلاثة أشهر، ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، وخرجت المطلّقات قبل الدخول، فليس عليهنّ عدّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٦- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**زكريا بن يحيى**) السِّجْزيّ، أبو عبد الرحمن، نزيل دمشق، المعروف بـ «خيّاط السنّة»، ثقة حافظ [١٢]، من أفراد المصنّف.

٢- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن رهويه، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢ .

٣- (**عليّ بن الحسين**) بن واقد المروزيّ، كان جدّه واقد مولى عبد الله بن كريز، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] .

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأسند العقيليّ من طريق البخاريّ: قال: رأينا عليّ بن الحسين سنة (١٠) وكان أبو يعقوب -يعني إسحاق ابن راهويه- سيّىء الرأي فيه لعلّة الإرجاء، فتركناه، ثم كتبنا عن إسحاق. ونقل ابن حبّان عن البخاريّ، قال: كنت أمرّ عليه طرفي النهار، ولم أكتب عنه. وقال البخاريّ: مات سنة (٢١١). وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٣٥) ومات سنة (١١) وقيل: سنة (٢١٢). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدّمة»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة مواضع، وكلها بهذا السند - ٥٤/٣٥٢٦، وفي ٦٩/ ٣٥٧٠-» باب نسخ متاع المتوفّى عنها. . .» و٧٥/ ٣٥٨١ «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، و٩/ ٤٠٧٣ «ذكر اختلاف طلحة بن مصرّف الخ»، و١٥/ ٤٠٩٦- «توبة المرتدّ».

٤- (**أبوه**) الحسين بن واقد المروزيّ، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٥- (يزيد) بن أبي سعيد النحويّ، أبو الحسن القرشيّ مولاهم المروزيّ، ثقة عابد [٦] .

قال أبو زرعة، وأبو داود، وابن معين، والنسائيّ: يزيد النحويّ ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال حسين بن واقد: ما رأيت مثله، ما أدري ما أيّوب؟. وقال الدارقطنيّ: حسبك به ثقةً ونُبْلًا. وقال أبو داود، وأحمد بن سيّار: قتله أبو مسلم، زاد أحمد سنة إحدى وثلاثين. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا، من العبّاد، تقيًّا، من الرفعاء، تاليًا لكتاب اللّه تعالى، عالمًا بما فيه جهده، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة (١٣١). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب المواضع الخمسة المذكورة في ترجمة عليّ بن الحسين قبل ترجمة.

٦- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه المدنيّ بربريّ الأصل، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٧- (ابن عباس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة إلى عكرمة، وشيخه دمشقيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا﴾) شرطيّة، ولذا جُزم فعل شرطها، وهو «ننسخ»، وجوابها، وهو «نأت» (نَنْسَخْ) النسخ: لغة يطلق على الإزالة والنقل. وشرعًا: رفع حكم شرعيّ، بخطاب شرعيّ، متراخ عنه، كرفع الحكم بالاعتداد بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر. قال في «الكوكب الساطع»:

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

فخرج بقوله: «رفع حكم شرعيّ»، رفع البراءة الأصليّة، وبقوله: «بخطاب شرعيّ» رفع الحكم بارتفاع محلّه، أو بانتهاء أمده، إذا كان مغيًّا، ونحو ذلك، وخرج بقوله: «متراخ عنه» ما يرفعه المخصّص المتّصل، كالاستثناء.

(مِنْ آيَةٍ) بيان لـ «ما» (أَوْ نُنْسِهَا) بضم النون، من النسيان، وهو أن يذهب بحفظها من القلب. وقرأ مكيّ، أوبو عمرو: ﴿أو ننسأها﴾ بفتح النون، من نسأت، بمعنى أخّرت (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) أي بآية خير منها للعباد، حيث يكون العمل بها أكثر ثوابًا (أَوْ مِثْلِهَا﴾)

أي مثل تلك الآية (وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾) قال النسفيّ: تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، واللّه تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع؛ لحكمة رآها، وهو معنى قوله (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾) قرىء في السبع بالتشديد والتخفيف[1].

الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي بنسخ ما يشاء نسخه (وَيُثْبِتُ) من الإثبات، وقرأ نافع، وابن عامر، وحمزة يثبّت، بالتشديد، من التثبيت. أي يثبت بدله ما يشاء، أو يتركه غير منسوخ، أو يمحو من ديوان الحفظة ما يشاء، ويُثبت غيره. أو يمحو كفر التائبين، ويُثبت إيمانهم. أو يميت من حان أجله، وعكسه (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾) أي أصل كلّ كتاب، وهو اللوح المحفوظ؛ لأن كلّ كائن مكتوب فيه[2].

والغرض من سوق ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من سوق هذه الآيات الثلاث إثبات النسخ في كتاب اللّه تعالى، وهو مجمع عليه عند المسلمين، وإنما خالف فيه اليهود، بعضهم في الجواز، وبعضهم في الوقوع، وسماه أبو مسلم الأصفهانيّ من المعتزلة تخصيصًا، وهذا خلاف في التسمية، لا في المعنى، وإلى هذا أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ ... وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

(فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ) أي التوجّه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجّه إلى الكعبة، على الصحيح، أو بالعكس، إن قلنا: إن النسخ في القبلة كان مرّتين، كما قيل. وعلى الوجهين كون هذا منسوخًا من القرآن، يقتضي أن له ذكرًا في القرآن، وهو غير ظاهر، إلا أن يقال: كان في القرآن إلا أنه نُسخ حكمًا، وتلاوةً، أو نقول: المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقًا.

ويحتمل أن يقرأ قوله: فأول ما نسخ على بناء الفاعل، ويُراد بالقبلة افتراض التوجّه إلى الكعبة، فيصحّ بلا تأويل. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه لا داعي إلى هذه التأويلات الباردة، ولا سيما الأخير، فإنه تعسّف بعيد، بل المعنى واضحٌ، وذلك أن اللّه تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية، وغيرها من الآيات التي توجب اتباعه ﷺ فيما أتى به، ومن جملة ما دخل فيها استقبال القبلة، ثم لما نُسخ، نسخ الأمر بالاتباع المذكور في الآية. فتأمّل، واللّه تعالى أعلم.

(وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾) التربّص: الانتظار، أي لينتظرن. قال

---

(١) «تفسير النفيّ» ٢/ ٢٩٩ .

(٢) «تفسير النسفي» ٢/ ٢٥٢ .

النسفيّ رحمه اللّه تعالى: خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: ولتتربّص المطلّقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يُتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهنّ امتثلن الأمر بالتربّص، فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك اللّه، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وُجدت الرحمة، فهو يُخبر عنها. وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد؛ لأن الجملة الاسميّة تدلّ على الدوام والثبات، بخلاف الفعليّة. وفي ذكر الأنفس تهييج لهنّ على التربّص، وزيادة بعث؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن أنفسهنّ، ويغلبنها على الطموح، ويُجبرنها على التربّص.

(﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾) جمع قرء بالفتح، كفلس وفُلوس، وبالضمّ، ويجمع على أقراء، كقفل وأقفال. وقد اختلف فيه، هل هو الحيض، أم الطهر على قولين، سيأتي تمام البحث فيه في -٧٤/ ٣٥٦٠- «الأقراء»، إن شاء اللّه تعالى.

(وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾) أي أشكل عليكم حكمهنّ، وجهلتم كيف يعتددن (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾) أي فهذا حكمهنّ (فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ) بالبناء للمفعول، والضمير النائب يعود إلى ما دلّت عليه هذه الآية، واسم الإشارة يعود إلى ما دلت عليه الآية الأولى، يعني أنه نُسخ ما دلّت عليه هذه الآية، وهو كون العدة بالأشهر من عموم ما دلّت عليه الآية الأولى، وهو كون المطلّقة تعتدّ بثلاثة قروء.

وقال السنديّ: أي الكلام الثاني نَسَخَ من الكلام الأول بعضَ صور المطلّقات، وهي صور الإياس، وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (قَالَ تَعَالَى) ناسخًا من الأول بعض الصور أيضًا، وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول، فلا عدّة عليها هناك أصلًا (﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾) أي تجامعوهنّ (﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾) قال النسفيّ: فيه دليلٌ على أن العدّة تجب على النساء للرجال[1] (﴿تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾) افتعال، من العدّ، أي تستوفون عددها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٣/ ٣٠٨ .

أخرجه هنا-٥٤/ ٣٥٢٦ و٧٥/ ٣٥٨١- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٧٠٤ وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢١٩٥ و٢٢٨٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما نسخ من عدة بعض النساء، من آية المطلّقات. **(ومنها)**: بيان مشروعيّة النسخ، وأن لله تعالى فيه حكمة عظيمةً، كما أوضح ذلك بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾. **(ومنها)**: أن فيه نسخ الكتاب بالكتاب، وهو نوع من أنواع النسخ الأربعة: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.

ثم المختار جواز نسخ بعض القرآن تلاوةً وحكمًا، أو تلاوة فقط، أو حكمًا فقط.

(ومنها): أن عدّة المطلّقات ذوات الحيض ثلاثة قروء، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية، وإنما الخلاف بينهم في معنى القرء، إذ يطلق في كلام العرب على الحيض والطهر جميعًا، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن عدّة الآيسة تكون بالأشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، وهذا أيضًا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(ومنها): أنه لا عدّة على المطلّقات قبل المسيس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك أيضًا، وإنما اختلفوا فيمن خلا بها، ثم طلقها قبل المسيس، فذهب أكثرهم إلى أنه تجب العدة، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهريّ، والثوريّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعيّ في القديم، وقال الشافعيّ في الجديد: لا عدّة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية. وهذا نصّ؛ ولأنها مطلّقة لم تُمسّ، فأشبهت من لم يخلُ بها[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله تعالى في الجديد من أنه لا عِدَّة على المطلّقة قبل الدخول، وإن خلا بها هو الظاهر؛ لقوة حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) راجع «المغني» ١١/ ١٩٧-١٩٨ .

٥٥- (بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «المتوفّى» بفتح الفاء المشدّدة: اسم مفعول، من توفّاه اللّه تعالى: إذا أماته. قال ابن منظور: الوفاة: المنيّة. والوفاة: الموت، وتُوفي فلان، وتوفّاه اللّه: إذا قبض نفسه. وفي «الصحاح»: إذا قبض روحه. وقال غيره: تَوَفِّي الميتِ استيفاء مدّته التي وُفيت له، وعدد أيامه وشهوره، وأعوامه في الدنيا. انتهى.

وقرىء في الشواذّ: «والذين يَتَوَفّون منكم» الآية -بفتح الياء بالبناء للفاعل-: ومعناه: يستوفون آجالهم. قاله الزمخشريّ. وعلى هذه القراءة، يجوز «المتوفّي عنها زوجها» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى المستوفي أجله.

قال السمين الحلبيّ: والذي يُحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: مَن المتوفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: اللّه، وكان أحد الأسباب الباعثة لعليّ رضي الله عنه على أن أمر بوضع كتاب في النحو، تناقضه هذه القراءة. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٧- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هنّاد بن السّريّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**حميد بن نافع**) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، ثقة [٣] ٥٣/ ٣٣٢٠ .

٥- (**زينب بنت أم سلمة**) هند بنت أبي أمية، وأبوها أبو سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) وتقدّمت في -١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٥٧٧ . في «تفسير سورة البقرة» .

بكنيتها، ماتت رضي اللّه تعالى عنها سنة (٢) أو (٤) أو (٤٩) وقيل: (٥٠)، تقدّمت في ١٣/ ٧٠٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رُوَاتَهُ كلهم رُوَاة الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من حميد. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت (قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ) -بضم أوله، وكسر ثانيه- من الإحداد، وهو المشهور، أو بفتح أوله، وكسرثانيه، وضمه. قال الفيّوميّ: حَدَّت المرأة على زوجها تَحِدّ -بالكسر- وتَحُدّ -بالضمّ- حِدَادًا -بالكسر-، فهي حادٌّ بغير هاء، وأحدّت إحدادًا، فهي مُحِدٌّ، ومُحدّدٌ: إذا تركت الزينة لموته، وأنكر الأصمعيّ الثلاثيّ، واقتصر على الرباعيّ انتهى. والمضارع هنا بمعنى المصدر، بتقدير «أن» المصدريّة، أو بدونها، فاعل «لا يحلّ»، فكأنه قال: لا يحلّ الإحداد.

ووصف المرأة بالإيمان يدلّ على صحّة مذهب القائلين بعدم الإحداد على الكتابيّة إذا مات زوجها المسلم، وهو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في بابه، إن شاء اللّه تعالى.

(عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فيه دلالة على أن المرأة إذا مات قريبها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاثة أيام متتابعة (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بفعل محذوف، كما تفسّره الروايةُ الآتية بعد حديثين -٣٥٣٠- أي فإنها تُحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا. وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في -٦٣/ ٣٥٦٠-» ترك الزينة للحادّة المسلمة»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥٢٧ و٣٥٢٨ و٣٥٢٩ و٥٩/ ٣٥٥٤ و٦٣/ ٣٥٦٠- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٦٩٣ و٥٦٩٤ و٥٦٩٥ و٥٩/ ٥٧٢١ و٦٣/ ٥٧٢٧ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٢٨٠ و١٢٨٢ و«الطلاق» ٥٣٣٤ و٥٣٣٧ و٥٣٣٩ و٥٣٤٥ و«الطبّ» ٥٧٠٧ (م) في «الطلاق» ١٤٨٦ و١٤٨٩ (د) في «الطلاق» ٢٢٩٩ و٢٣٠٤ (ت) في «الطلاق واللعان» ١١٩٥ و١١٩٧ (ق) في «الطلاق» ٣٠٨٤ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٥٩٦٢ و٢٦١٢ ٢٦٢١٤ و٢٦٢٢٥ و٢٦٢٢٦ و«مسند القبائل» ٢٦٨٥٢ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب عدّة المتوفّى عنها زوجها، ومدّته، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام.

[فإن قيل]: حديث الباب لا يدلّ على وجوب العدّة، فمن أين يؤخذ الوجوب؟.

[قلت]: يؤخذ من الأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية، وكنهيه ﷺ عن كحل عين تلك المرأة مع وجود المرض، فإنه دليل وجود الإحداد، فيكون تقدير قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشرًا» أي يجب عليها أن تُحدّ هذه المدّة.

(ومنها): أنه يستفاد من قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنها لو كانت حاملًا، فزاد حملها على هذه المدّة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور. وقالت المالكيّة عليها الإحداد إلى أن تضع؛ نظرًا إلى المعنى؛ إذ كلّ ذلك عدة من وفاة، وإنما خصّ ذلك العدد بالذكر؛ لأن الْحُيَّلَ من النساء أغلب، وهنّ الأصل، والحمل طارىء. قاله القرطبيّ[1].

(ومنها): جواز الإحداد للمرأة على أقاربها لمدة ثلاثة أيام، فما دونها. **(ومنها)**: أن الإحداد لا يجب إلا على المرأة المسلمة، لقوله ﷺ: «تؤمن باللّه واليوم الآخر»، وسيأتي هذا في بابه، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدّة المتوفّى عنها زوجها:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرٌ، مدخولًا بها، أو غير

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٥ .

مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرةً، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة . . . » الحديث المذكور في الباب.

[فإن قيل]: ألاّ حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] .

[قلنا]: إنما خصّصنا هذه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يرد تخصيص عدّة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

[أحدهما]: أن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقرّرت أحكامه، كتقرّر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدّة من أحكامه.

[الثاني]: أن المطلّقة إذا أتت بولد يُمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنعٌ في حقّ الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فليحق الميت نسبه، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدّة عليها لحفظها عن التصرّف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظًا لها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يُعتبر وجود الحيض في عدّة الوفاة في قول عامّة أهل العلم. وحكي عن مالك أنها إذا كانت حاملًا، مدخولًا بها وجبت أربعة أشهر وعشرٌ فيها حيضة. واتباع الكتاب والسنّة أولى؛ ولأنه لو اعتبر الحيض في حقّها لاعتُبر ثلاثة قروء، كالمطلّقة.

وهذا الخلاف يختصّ بذوات القرء، وأما الآيسة، والصغيرة، فلا خلاف فيهما.

وأما الأمة المتوفّى عنها زوجها، فعدّتها شهران وخمسة أيام، في قول عامّة أهل العلم، منهم سعيد بن المسيّب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وقتادة، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة؛ إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنّة، فإن السنّة أحقّ أن تُتّبع، وأخذ بظاهر النصّ وعمومه. واحتجّ الأولون باتفاق الصحابة ﷺ على أن عدّة الأمة المطلّقة على النصف من عدّة الحرّة، فكذلك عدة الوفاة انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن سيرين رحمه اللّه تعالى في مسألة عدة الأمة هو الحقّ؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصّصها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١١/ ٢٢٣-٢٢٤ .

(المسألة الخامسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما خصّ اللّه تعالى عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر؛ لأن غالب الحمل يَبِين تحرّكه في تلك المدّة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثم تصير علقةً أربعين، ثم مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم يُنفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه.

وأنّث عشرًا؛ لأنه أراد به مدّة العشر. قاله المبرّد. وقيل: لأنه أراد الأيام بلياليها، وإلى هذا ذهب كافّة العلماء، فقالوا عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعيّ: إنما أنّث العشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: تحلّ باليوم العاشر بآخره، وعلى قول الأوزاعيّ تحلّ بانقضاء الليلة العاشرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: والعشر المعتبرة في العدّة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعيّ: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي، دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعًا.

وأجيب بأن العرب تغلّب اسم التأنيث في العدد خاصّة على المذكّر، فتُطلق لفظ الليالي، وتريد الليالي بأيامها، كما قال اللّه تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، يريد بلياليها انتهى بتصرّف يسير[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي ما قاله الأولون هو الصحيح؛ لقوّة دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ، تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، أَتَكْتَحِلُ؟، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ، تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٥ .

(٢) «المغني» ١١/ ٢٢٤-٢٢٥ .

غير مرّة. و«خالد» : هو ابن الحارث الهجيميّ.

وقوله: « في شر أحلاسها» -بفتح الهمزة، جمع حِلِس -بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام-: هي كساء تُجعل على ظهر البعير. أي شرّ ثيابها، مأخوذ من حِلْسِ البعير.

وقوله: «فلا أربعة أشهر وعشرًا» بتقدير همزة الاستفهام، وقد صُرّح بها في رواية مسلم، أي أفلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشرًا، قاله؛ إنكارًا لطلب التخفيف الزائد، فقد خفّف اللّه تعالى برحمته عما كان عليه الجاهليّة، بحول، ثم خفّف بعد ذلك إلى أربعة أشعر وعشر، فهل بعد هذا التخفيف يُطلب تخفيف؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه مستوفًى في ٦٣/ ٣٥٦٠- «ترك الزينة للحادّة المسلمة الخ»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٩- (أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، أَفَأَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ، تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم» : هو ابن راهويه. و«جريرٌ» : هو ابن عبد الحميد.

وقوله: «وجدّه قد أدرك النبيّ ﷺ» يعني أن جدّ يحيى بن سعيد صحابيّ، وهو قيس ابن قهد -بقاف مفتوحة، فهاء ساكنة، آخره دال مهملة- وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى، قاله أيضًا مصعب الزبيريّ، لكن غلّطه ابن خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان. وقال ابن حبّان: قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وقهد لقب عمرو. قال الحافظ: وكأنه أخذه من قول البخاريّ: قيس بن عمرو جدّ يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قَهْد. وقال أبو نُعيم في «الصحابة» : قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل. ذكره في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله ابن حبّان يجمع بين الاختلاف، ويؤيّده كلام البخاريّ. وأما ابن خيثمة فلا أرى لتغليطه مصعبًا الزبيريّ

وجهًا، حيث لم يذكر مستنده في ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أفكحلها» -بضم الحاء المهملة، وفتحها- قال الفيّوميّ: كَحَلتُ الرجلَ كَحْلًا، من باب قتل -وزاد في «القاموس» من باب مَنَعَ-: جعلتُ الكُحلَ في عينه، فالفاعل كاحلٌ، وكَحّالٌ، والمفعول مكحولٌ، وبه سمّي الرجل، والأصل كحَلتُ عين الرجل، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه لفهم المعنى، ولهذا يقال: عينٌ كحيلٌ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، واكتحلتُ فعلت ذلك بنفسي، وتكحّلتُ كذلك انتهى.

وقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» منصوب على الظرفيّة، كما تقدّم قريبًا. والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجالُ هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبد الوهّاب» : هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ. و«يحيى بن سعيد» : هو الأنصاريّ المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: سقط سهوًا من نسخ «المجتبى» التي بين يديّ ذكر «يحيى بن سعيد» بين عبد الوهّاب، ونافع، وقد ثبت في «الكبرى» ٣/ ٣٨٤ رقم (٥٦٩٦) وهو الصواب، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٩٢ . فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«نافع» : هو مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه. و«صفيّة بنت أبي عبيد» : هي زوج ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، تابعيّة مدنيّة ثقة [٢] ٦٠/ ١٧٦٥ . و«حفصة بنت عمر» : هي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، تقدّمت في ٣٩/ ٥٨٣ .

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجالُ الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير

مرّة، وهو مسلسلٌ بالبصريين إلى أيوب. و«سعيد» : هو ابن أبي عَرُوبة. و«أيوب» : هو السختيانيّ.

وقوله: «وعن أم سلمة» هكذا بالعطف في رواية محمد بن سواء، وفي رواية السهميّ التالية «وهي أم سلمة»، وهكذا قال الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» -١٣/ ٦٠-. وفي رواية مسلم من طريق الليث، عن نافع: عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن حفصة، أو عن عائشة، أو كلتيهما.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا يدلّ على أن صفيّة بنت أبي عبيد تروي هذا الحديث عن حفصة، كما في الرواية الماضية، وعن أم سلمة، كما في هذه الرواية، وعلى هذا فبعض أزواج النبيّ ﷺ في هذه الرواية هي حفصة، ويحتمل أن تكو عائشة رضي اللّه تعالى عنهنّ.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٥/ ٣٥٣١ و٣٥٣٢- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٦٩٧ و٥٦٩٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ -يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إبراهيم بن إسماعيل» : هو المعروف أبوه بابن عليّة.

و«عبد اللّه بن بكر بن حبيب السهميّ» الباهليّ، أبو وهب البصريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظٌ [٩] .

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: السهميّ بطن من باهلة، وكان ثقة صدوقًا، نزل بغداد على سعيد بن سَلْم، ولم يزل بها حتى مات في المحرّم سنة (٢٠٨)[1]. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة. وقال أبو عمرو الطائيّ: عَرَضَ سوّار على عبد اللّه بن بكر قضاء الأُبُلّة، فأبى. روى له الجماعة، وله عند المصنّف حديثان فقط: حديث الباب، وحديث -١/ ٤٠١٠- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا. . .».

---

(١) وقع في «تهذيب التهذيب» سنة (٨٨) وهو غلط، والصواب ما هنا، كما في «التقريب» ، و«تهذيب الكمال» .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

٣٥٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- **(ابن القاسم)** هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد الله المصريّ، صاحب مالك، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- **(مالك)** بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٥- **(هشام بن عرو)** بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٦- **(أبوه)** عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- **(المسور بن مخرمة)** بن نوفل بن أُهيب بن عبدمناف بن زُهرة الزهريّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٦٤)، وتقدّم في ٣٧/ ٩٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، وقد تقدّم كلّ هذا غير مرّة وإنما أعتدته تذكيرًا لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ سُبَيْعَةَ) -بمهملة، وموحّدة، ثم مهملة، تصغير سبع- بنت الحارث(الْأَسْلَمِيَّةَ) نسبة إلى بني أسلم، ذكرها ابن سعد في المهاجرات. ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد «سبيعة بنت أبي برزة الأسلميّ»، فإن كان محفوظًا، فهو أبو برزة آخر غير الصحابيّ المشهور، وهو إما كنية للحارث، والد سبيعة، أو نُسبت في الرواية المذكورة إلى جدّ لها. قاله في «الفتح» (نُفِسَتْ) بالبناء للمفعول، أو للفاعل. قال الفيّوميّ: نُفست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفساء، والجمع نِفَاس بالكسر، ومثله عُشَراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثلُ حائض، والولد منفوسٌ، والنفاس بالكسر أيضًا اسمٌ من ذلك. ونَفِست تَنْفَسُ، من باب تعِبَ: حاضت. ونُقل عن الأصمعيّ: نُفست بالبناء للمفعول أيضًا، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِست بالبناء للمفعول. من النفس، وهو الدم انتهى (بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا) سيأتي في الرواية الآتية -٣٣٥٤٥- أنه سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤيّ، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفّي في حجة الوداع. وفي «الإصابة» : سعد بن خولة القرشيّ العامريّ، من بني مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ. وقيل: من حلفائهم. وقيل: من مواليهم. قال ابن هشام: هو فارسيّ من اليمن، حالف بني عامر، ذكره موسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهما في البدريين، وله ذكر في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، حيث مرض بمكة، فقال النبيّ ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول اللّه ﷺ أن مات بمكة انتهى[1] (بِلَيَالٍ) كذا أَبهم المدةَ في هذه الرواية، وفي رواية «بأيام»، وفي رواية: «بيسير»، وفي رواية: «بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين ليلة»، وفي

---

(١) «الإصابة» ٤/ ١٣٩ .

رواية: «بخمسة عشر، نصف شهر»، وفي رواية: «بعشرين ليلة»، وفي رواية: «لأدنى من أربعة أشهر»، وكلها في روايات المصنّف في هذا الباب. وفي رواية عند البخاريّ في «التفسير» : «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والجمع بين هذه الروايات متعذّرٌ؛ لاتحاد القصّة، ولعلّ هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة، إذ محلّ الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقلّ ما قيل في هذه الروايات نصف شهر. وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريّ رواية «عشر ليال»، وفي رواية للطبرانيّ «ثمان»، أو «سبع»، فهو في مدّة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبيّ ﷺ، لا في مدّة بقيّة الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح «شهرين»، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى[1].

(**فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) لما تعلّت من نفاسها، وتشوّفت للأزواج، فعيب ذلك عليها، ففي الرواية الآتية من طريق الزهريّ-٣٥٤٥-: «فلما تعلّت من نفاسها، تجمّلت للخُطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجمّلة، لعلك تُريدين النكاح، إنك واللّه ما أنت بناكح حتى تمرّ عليه أربعة أشهر وعشر» (**فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ**) أي طلبت منه ﷺ أن يأذن لها في النكاح (**فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ**) وفي الرواية المذكورة: قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي، حين أمسيت، فأتيت رسول اللّه ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدالي». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المسور بن مخرمة رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/ ٣٥٣٣ و٣٥٣٤- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٦٩٩ و٥٧٠٠ . وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٣٢٠ (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٤٣٨ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان عدّة الحامل المتوفّى عنها

---

(١) «فتح» ١٠/ ٥٩٣-٥٩٤ .

(٢) المراد فوائد قصة سبيعة كلّها، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

زوجها، وذلك بوضع حملها، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: جواز الإفتاء بحضرة من هو أعلم منه؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يُفتون في حياة النبيّ ﷺ، ومنهم أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه، حيث أفتى سبيعة بأنها لا تحلّ بوضع حملها، بل بأربعة أشهر وعشر. **(ومنها)**: أن المفتي إذا كان له ميلٌ إلى شيء، لا ينبغي له أن يُفتي فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو المرجوح، كما وقع لأبي السنابل، حيث أفتى سُبيعة أنها لا تحلّ بالوضع؛ لكونه خطبها، فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مضيّ المدّة حضر أهلها، فرغّبوها في زواجه، دون غيره، كما سيأتي في رواية أبي سلمة أنه خطبها رجلان: أحدهما شابّ، والآخر كهلٌ، فحطّت إلى الشابّ، فقال الكهل -هو أبو السنابل-: لم تحلل، وكان أهلها غَيّبًا، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها».

(ومنها): ما كان في سُبيعة رضي اللَّه تعالى عنها من الشهامة والفطنة، حيث تردّدت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النصّ في تلك المسألة. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولعلّ ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرّ في إطلاق النبيّ ﷺ أنه كَذَبَ في الفتوى المذكورة، كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير. وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذّبه؛ لأنه كان عالمًا بالقصّة، وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود عن الشافعيّ في «شرح المختصر»، وهو بعيد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من زلّة الأقلام، بل من الخطأ الفادح، فلا ينبغي أن نقول: إن هذا الصحابيّ مع علمه بحكم اللَّه تعالى أفتى بخلافه؛ لأجل أن ينال شهوته، حاشا للَّه، ثم حاشا للَّه، فالواجب علينا أن نؤول مثل هذا بما لا يتعارض مع منصب الصحبة، فنقول: إن الكذب معناه هنا الخطأ، أي أخطأ في هذه الفتوى، لظنه الحكم كذلك، فليُتنبّه. واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): أن فيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم. **(ومنها)**: مباشرة المرأة بنفسها السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما تَستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلًا يكون أستر لها، كما فعلت سُبيعة. **(ومنها)**: أن الحامل تنقضي عدّتها بالوضع على أيّ صفة كان، من مضغة، أو علقة، سواء استبان خلق الآدميّ، أم لا؛ لأنه ﷺ رتّب الحلّ على الوضع من غير تفصيل. وتوقّف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق

وضع الحامل هو الحمل التامّ المتخلّق، وأما خروج المضغة، أو العلقة، فهو نادرٌ، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نُقل عن الشافعيّ قولٌ بأن العدّة لا تنقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورةٌ بيّنة، ولا خفيّة. وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدّة براءة الرحم، وهو حاصلٌ بخروج المضغة، أو العلّقة، بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدميّ، لا يُقال فيه: ولدت. وسيأتي مزيد بسط في هذا في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): جواز تجمّل المرأة بعد انقضاء عدّتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهريّ الآتية: «فقال: ما لي أراك متجمّلةً»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيّأت للنكاح، واختضبت»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ، عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل، وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيّبت، وتصنّعت».

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج؛ لقولها في الخبر من طريق الزهريّ: «وأمرني بالتزويج إن بدالي».

(ومنها): أن الثيّب لا تزوّج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدّم بيانه في بابه.

(ومنها): أنه استُدلّ بقولها في رواية ابن شهاب الآتية: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» على أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت، ولو لم تطهر من دم النفاس. وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأسًا أن تتزوّج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر». وقال الشعبيّ، والحسن، والنخعيّ، وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر.

قال القرطبيّ: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه: «فلما تعلّت من نفاسها»؛ لأن «تعلّت» وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هنا تعلّت من آلام نفاسها، أي استقلّت من أوجاعها، وتغييراته. ولو سُلّم أن معناه ما قاله الخليل، فلا حجة فيه أيضًا؛ لأنها حكاية واقعة سُبيعة، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «إنها حلّتْ حين وضعتْ»، كما في حديث ابن شهاب المشار إليه سابقًا. وفي رواية معمر، عن الزهريّ: «حللتِ حين وضعتِ حملك»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر رضي الله عنه قد أمر رسول اللّه ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت».

وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فعلّق الحلّ بحين الوضع، وقصره

عليه، ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك، فصحّ ما قاله الجمهور. انتهى كلام القرطبي، وهو تحقيق حسن جدًّا[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها:

ذهب جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة.

وخالف في ذلك عليّ رضي الله عنه، فقال: تعتدّ آخر الأجلين. ومعناه أنها إن وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر، تربّصت إلى انقضائها، ولا تحلّ بمجرّد الوضع، وإن انقضت المدّة قبل الوضع، تربّصت إلى الوضع. أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، عن عليّ رضي الله عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، كما في قصّته مع أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في هذا الباب، ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. وسيأتي في الرواية الآتية -٣٥٤٤- أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدّتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدّة طرق أنه كان يوافق الجماعة، حتى كان يقول: «من شاء لاعنته على ذلك».

ويظهر من مجموع الروايات في قصّة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أوّلًا أنها لا تحلّ حتى تمضي مدّة عدّة الوفاة؛ لأنه قد روى قصّة سبيعة ورد النبيّ ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحلّ حتى يمضي أربعة أشهر وعشر، ولم يَرِد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدّة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدّة، أو لا؟، لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع.

وقد وافق سحنون من المالكيّة عليًّا رضي الله عنه، نقله المازريّ وغيره. وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ عامّ في كلّ من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عامّ أيضًا، يشمل المطلّقة، والمتوفّى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلّقة، بقرينة ذكر عدد المطلّقات، كالآيسة، والصغيرة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨١-٢٨٢ . و«الفتح» ٥٩٤-٥٩٥ .

قبلهما، ثم لم يمهلوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدّة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقّ بعض من شمله العموم. قال القرطبيّ: هذا حسنٌ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. لكن حديث سبيعة نصّ بأنها تحلّ بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه في حقّ من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة». وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصّصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: لولا حديث سُبيعة لكان القول ما قال عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأنهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فلا تخرج من عدّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بحديث سُبيعة رضي الله تعالى عنها، فإذا وضعت الحامل حملها بعد وفاة زوجها، فقد انقضت عدّتها، سواء كان قريبًا من وفاته، ولو لحظة، أو بعيدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما تنقضي بوضعه العدّة، من الحمل:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما ملخّصله: إذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها، أو موته شيئًا لم يخلُ من خمسة أحوال:

[أحدها]: أن تضع ما بان فيه خلق الآدميّ، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدّة بلا خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدّة المرأة تنقضي بالسقط، إذا عُلم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن، وابن سيرين، وشُريح، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدميّ عُلم أنه حملٌ، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

[الحال الثاني]: أن تلقي نطفة، أو دمًا، لا تدري، هل هو ما يُخلق منه الآدميّ، أو لا؟، فهذا لا يتعلّق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولدٌ، لا بالمشاهدة، ولا بالبيّنة.

[الحال الثالث]: أن تلقي مضغة، لم تَبِن فيها الخلقة، فشهدت ثقاتٌ من القوابل أن

فيه صورة خفيّةٌ، بان بها خلقة آدميّ، فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبيّن بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

[الحال الرابع]: أن تُلقي مضغة، لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدميّ، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أنه عدّتها لا تنقضي، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يبن فيه خلق آدميّ، فأشبه الدم. وقد ذُكر هذا قولًا للشافعيّ. ونقل الأثرم عنه أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلا تنقضي عدتها، ويثبت كونها أم ولد؛ احتياطًا في كلّ منهما.

[الحال الخامس]: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدميّ، فهذا لا تنقضي به عدّة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدًا ببيّنة، ولا مشاهدة، فأشبه العلقة. ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة، أو علقة، وسواء قيل: مبتدأ خلق آدميّ، أو لم يُقل. ولا نعلم في هذا مخالفًا إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنه حمل انقضت به العدّة، وفيه الغُرّة. والأول الأصحّ، وعليه الجمهور. وأقلّ ما تنقضي به العدّة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يومًا منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «إن خلق أحدكم ليُجمَع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...» الحديث متفقٌ عليه. ولا تنقضي العدّة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه يُنكّس في الخلق الرابع. انتهى كلام ابن قدامة بتصرّف واختصار وهو تفصيل حسن جدًّا[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٤- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ سُبَيْعَةَ، أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«نصر بن عليّ» : هو الجهضميّ البصريّ الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة الذين اتفقوا على الرواية عنهم بدون واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عبد الله بن داود» : هوأبو عبد الرحمن الْخُرَيبيّ، كوفيّ الأصل الثقة العابد.

وقوله: «إذا تعلّت» -بتشديد اللام- من تَعلّى: إذا ارتفع، أو برأ، أي إذا ارتفعت، وطهرت، أو خرجت من نفاسها، وسلمت. والظرف متعلّقٌ بـ«أمر»، لا لاستمرار العدّة

---

(١) «المغني» ١١/ ٢٢٩-٢٣٠ .

إلى وقت الخروج من النفاس، بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت، أو متعلّق بـ «تنكح»، والتقييد به، لا لاستمرار العدّة إلى وقت الخروج من النفاس، بل لأن العادة أن النكاح يؤخّر إلى وقت الخروج من النفاس. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدم لك قريبًا أن عدم جواز النكاح ما دامت في نفاسها قال به جماعة، ولكن الجمهور على الجواز، وهو الحقّ.

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٥- (أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ، تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا، قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم، المصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان يَهِم من حفظه في آخره [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه مكثر [٢] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**أبو السنابل**) -بمهملة، ونون، ثم موحّدة- جمع سنبلة. اختُلف في اسمه، فقيل: عمرو. قاله ابن البرقيّ، عن ابن هشام، عمن يثق به، عن الزهريّ. وقيل: عامر. روي عن ابن إسحاق. وقيل: حبّة -بموحّدة، بعد المهملة. وقيل: بنون. وقيل: لَبِيدُرَيْه -بالإضافة-. وقيل: أصرم. وقيل: عبد اللّه. ووقع في بعض الشروح: وقيل: بغيض. قال الحافظ: وهو غلط، والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه، فقال: بغيض يسأل عن بغيض، فظنّ الشارح أنه اسمه، وليس كذلك لأن في بقيّة الخبر اسمه لَبِيدريه. وجزم العسكريّ بأن اسمه كنيته.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

وهو ابن بَعْكَك -بموحّدة، ثم مهملة، ثم كافين، بوزن جعفر- ابن الحارث بن عَمِيلة -بفتح أوله- ابن السبّاق بن عبد الدار القرشيّ العبدريّ. وكذا نسبه ابن إسحاق. وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السبّاق. نقل ذلك عن ابن الكلبيّ ابنُ عبد البرّ، قال: وكان من المؤلّفة، وسكن الكوفة، وكان شاعرًا. ونقل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه قال: لا أعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبيّ ﷺ. كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبيّ ﷺ زمنًا. وقال ابن منده في «الصحابة» عداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة. وفيه نظر لأن خليفة قال: أقام بمكّة حتى مات، وتبعه ابن عبد البرّ. وقال ابن سعد: هو من مسلمة الفتح.

ويؤيّد كونه عاش بعد النبيّ ﷺ قول ابن البرقيّ: إن أبا السنابل تزوّج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبدربّه بن سعيد، عن أبي سلمة أنها تزوّجت الشابّ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوّجت فتى من قومها، وتقدّم أن قصّتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج -إن كان الشابّ دخل عليها، ثم طلّقها- إلى زمان الحمل، حتى تضع، وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل. وقد أفاد محمد بن وضّاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشابّ -الذي خطب سُبيعة هو وأبو السنابل، فآثرته على أبي السنابل- أبو البشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحّدة، وسكون المعجمة. وقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ[1] قصّة سُبيعة من رواية الأسود، عن أبي السنابل، بسند على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاريّ على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرّةً، فلهذا قال ما نقله الترمذيّ. قاله في «الفتح» بزيادة من «الإصابة»[2]. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فإنه مصّيصيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) هو هذا الذي نشرحه.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٩٢ .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ) بن بَعْكَك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: وَضَعَتْ) أي ولدت (سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا) سعد بن خولة ﷺ (بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) تقدّم في شرح الحديث الماضي بيان اختلاف الروايات في المدة التي بين وفاته وولادتها (فَلَمَّا تَعَلَّتْ) تقدّم ضبطه ومعناه قريبًا (تَشَوَّفَتْ) بتشديد الواو، بعدها فاء: أي طَمَحَت، واستشرفت. قال الفيّوميّ: تَشَوَّفَت الأوعالُ: إذا علت رءوس الجبال، تنظر السهل، وخلُوّه مما تخافه لتَرِدَ الماء والمرعَى. ومنه قيل: تشوّفَ فلانٌ لكذا: إذا طَمَحَ بصره إليه، ثم استُعمل في تعلّق الآمال، والتطلّب انتهى. ووقع في «الكبرى» : «توّقت» بالقاف.

(لِلْأَزْوَاجِ) أي للخُطّاب (فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) ببناء الفعل للمفعول، والعائب هو أبو السنابل ﷺ (فَذُكِرَ) بالبناء للمفعول، والذاكر هي سبيعة نفسها رضي اللَّه تعالى عنها. وفي نسخة: «فذَكَرَت» بالبناء للفاعل، وتاء التأنيث (ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (مَا يَمْنَعُهَا) يحتمل أن تكون «ما» نافية، أي لا يمنعها من التشوّف للأزواج كونها في أيام نفاسها. ويحتمل أن تكون استفهاميّةً، استفهامًا إنكاريًّا، أي أيّ شيء يمنعها من ذلك، أي لا شيء يمنعها (قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا) أي انتهى الوقت الذي تعتدّ فيه عن زوجها. والجملة مستأنفة، استئنافًا بيانيًّا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، فكأن قائلًا قال: لِمَ لا تُمنع من ذلك؟ فأجيب بأنها قد انقضت عدّتها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي السنابل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/ ٣٥٣٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٧٠١ . وأخرجه (ت) في «الطلاق» ١١٩٣ (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٧ . (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٣٨ . وبقية مسائل الحديث تقدّمت في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٦- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تُزَوَّجُ، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، بِخَمْسَةَ عَشَرَ، نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا، أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمود بن غيلان) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقة [٥] ٢/ ٤٥٢ .

٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٦- (أم سلمة) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد المخزوميّ رضي الله عنه، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ، وقيل: سنة (٦١)، وقيل: قبل ذلك، تقدّمت في ١٢٣/ ١٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه بعد شعبة مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبدربّه بن سعيد، أنه (قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف (يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهم، لا تعارض بين هذا وبين ما يأتي أن الخلاف جرى بين ابن عباس، وبين أبي سلمة؛ لإمكان حمله على أن الأصل بين الأخيرين، فلما وافق أبو هريرة لأبي سلمة صحّ أن يطلق عليه أنه اختلف مع ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهم(فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا) هل تنقضي عدّتها، أم لا (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (تُزَوَّجُ) بالبناء للمفعول، أي يزوّجها أولياؤها، أو بالبناء

للفاعل، وأصله تتزوّج، فحذف إحدى التاءين. يعني أنه يجوز لها أن تتزوّج؛ لانقضاء عدّتها(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ**) بالنصب، أي تتربّص الأبعد من الأجلين: أجلِ أربعة أشهر وعشر، وأجلِ وضع الحمل، وذلك لأنه جاءت آيتان متعارضتان:

[**إحداهما**]: تقتضي أن العدّة في حقّها أربعة أشهر وعشر، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

[**والثانية**]: تقتضي أن العدّة في حقّها وضع الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، ولم ندر بأيهما العمل؟، فالوجه العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخّر، فإن تأخّر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر أخذت به، وإن تقدّم أخذت بالأربعة أشهر وعشر. نعم قد يتساويان، فلا يبقى أبعد الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقلته لم يُذكر. أفاده السنديّ.

(**فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي اللّه تعالى عنهما، وفي الرواية الآتية أن المبعوث كريب مولى ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما (**فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها، وهو سعد بن خولة ﷺ توفّي بمكة عام حجة الوداع. وإنما لم تجب أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها عن السؤال بـ «لا»، أو «نعم»، بل ذكرت قصّة سُبيعة؛ لأن فيها الجواب، مع دليله، ولم تذكر الجواب والدليل معًا؛ طلبًا للاختصار(**فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، بِخَمْسَةَ عَشَرَ، نِصْفِ شَهْرٍ**) بجر «نصفِ» بدلًا من «خمسة عشر»، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب، وقد تقدّم اختلاف الروايات في مقدار المدة التي بين وفاة زوجها وولادتها قريبًا (**قَالَتْ**) أم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما (**فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ**) وفي الرواية التالية: «أحدهما شابّ، والآخر كَهْلٌ». والشابّ هو أبو البِشر بن الحارث العبدريّ، من بني عبد الدار، والكهل أبو السنابل بن بَعْكَك القرشيّ العبدريّ (**فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا**) بحاء مهملة، وطاء مهملة مشدّدة: أي مالت، ونزلت بقلبها (**إِلَى أَحَدِهِمَا**) وهو الشابّ (**فَلَمَّا خَشُوا**) بضمّ الشين المعجمة، أصله خَشِيُوا بكسرها، نُقلت ضمته إلى الشين بعد سلب حركتها، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين، أي خشي الكهل ومن معه (**أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا**) أي تنفرد برأيها، فتتزوّج الشابّ. قال الفيّوميّ: يقال: فاته فلانٌ بذراع: سبقه بها، ومنه قيل: افتات فلانٌ افتياتًا: إذا سَبَق بفعل شيء، واستبدّ برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحقّ منه بالأمر فيه، وفلان لا يُفتات عليه -أي بالبناء للمفعول-: أي لا يُفعَل شيء دون أمره انتهى.

وقال السنديّ: افتعال من الفوت، يقال: فاته، وافتاته الأمر: أي ذهب عنه، وأفاته إياه غيره، والباء ههنا للعتدية إلى المفعول الثاني، والأول محذوف، والمعنى أن تُفيتهم

نفسَها، ويمكن أن يكون الباء في «بنفسها» بمعنى «في»، أو للآلة بتقدير المضاف، ويكون المفعول المقدّر جارًّا ومجرورًا، من افتات عليه إذا تفرّد برأيه، دونه في التصرّف فيه، والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها، ويدلّ عليه روايات الحديث انتهى (**قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، يحتمل أن يكون فاعل «قالت» ضمير أم سلمة، والتاء في «انطلَقَتْ تاء التأنيث، والفاعل ضمير سبيعة، وهذا هو الموافق للسياق السابق، ويحتمل أن يكون فاعل «قالت» ضمير سبيعة، والتاء في «انطلقتُ» مضموم على أنه ضمير سبيعة أيضًا، وهذا هو الموافق للسياق اللاحق. والله تعالى أعلم. (**فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**») لانقضاء عدّتكِ بوضع الحمل، فبيّن مراد الله، فلا معنى لمن خالفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/٣٥٣٦ و٣٥٣٧ و٣٥٣٨ و٣٥٣٩ و٣٥٤٠ و٣٥٤١ و٣٥٤٢ و٣٥٤٣ و٣٥٤٤- وفي «الكبرى» ٥٥/٥٧٠٢ و٥٧٠٣ و٥٧٠٥ و٥٧٠٦ و٥٧٠٧ و٥٧٠٨ و٥٧٠٩ و٥٧١٠ و٥٧١١ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٩١٠ و«الطلاق» ٥٣١٨ (م) في «الطلاق» ١٤٨٥ (ت) في «الطلاق واللعان» ١١٩٤ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٦١١٨ و٢٦١٧٥ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٥٠ و١٢٥٣ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٧٩ و٢٢٨٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، وهو وضع حملها. **(ومنها)**: أن الحجة عند التنازع السنّة فيما لا نصّ فيه من الكتاب، وفيما فيه نصّ إذا احتمل للختصيص؛ لأن السنّة تبين مراد الكتاب، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رقّ طبعه، ومن حفظ القرآن نَبُل قدره، ومن لم يصن نفسه، لم يصنه العلم. **(ومنها)**: أن المناظرة، وطلب الدليل، وموقع الحجة كان قديمًا من زمن الصحابة، ولا ينكره إلا جاهلٌ. **(ومنها)**: أن الكبير لا يتعاظم، ولا يتكبّر على الصغير، إذا ردّ عليه فتواه، بل

---

(١) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة، لا خصوص السياق المتقدم، فتنبّه.

يتوقّف، ويبحث حتى يتوصّل إلى الدليل الصحيح، فإن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما الصحابيّ مع جلالته في العلم لما ردّ عليه أبو سلمة التابعيّ، أرسل إلى أم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما، يبحث عنده سنة تحكم بينه وبين مخالفه. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي لصغير أن يسكت على علم من الكتاب والسنة أمام العالم الكبير إذا أخطأ، بل يردّ عليه، ويُحاجّه بالأدلة الصحيحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

وقوله: «فدخل أبو سلمة الخ» لا ينافي هذا ما تقدّم من أن الذي دخل على أم سلمة هو كريب مولى ابن عباس؛ لاحتمال أن يذهب أبو سلمة معه؛ للتأكّد بنفسه.

وقوله: «كهلٌ» -بفتح الكاف، وسكون الهاء-: من جاوز الثلاثين، ووخطه الشيب. وقيل: من بلغ الأربعين، والجمع كُهُول، والأنثى كهلة، والجمع كَهْلات بسكون الهاء، في قول الأصمعيّ، وأبي زيد، لَمْحًا للصفة، مثل صَعْب وصَعْبَات، وبفتحها في قول أبي حاتم؛ تغليبًا لجانب الاسميّة، مثل سجْدَة وسَجَدَات انتهى.

وقوله: «وكان أهلها غيبًا» بفتح، فسكون، أو بفتحتين، أو بضمّ، فتشديد الياء التحتيّة.

قال الفيّوميّ: غاب الشيءُ يَغِيب غَيْبًا وغَيْبَةً-بفتح، فسكون فيهما-، وغِيَابًا -بالكسر- وغُيُوبًا -بضمّتين-، ومَغِيبًا -بفتح، فكسر-: بَعُدَ، فهو غائبٌ، والجمع غُيّبٌ، وغُيّابٌ، وغَيْبٌ، مثلُ رُكّع، وكُفّار، وصَحْبٍ انتهى. وقال المجد في «القاموس» : وقوم غُيّبٌ، وغُيّابٌ، وغَيَبٌ محرّكةً: غائبون انتهى.

والمعنى: أن الكهل إنما قال: لم تحلل؛ لخوفه من مسارعتها إلى نكاح الشابّ، حيث كان أهلها غائبين، فطمع في حضورهم، حتى يأمروها بأن تتزوّجه دون الشابّ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً: أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَلْهَا، هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَزَوَّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«بزيع» -بفتح الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة-. و«زُريع» -بضمّ الزاي، وفتح الراء، مصغّرًا، آخره عين مهملة-.

و«حجّاج» : هو ابن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصوّاف الكنديّ مولاهم، أبو الصلت البصريّ، ثقة حافظ [٦] ١٢/ ٧٩٠ .

وقوله: «أن تزوّج» -بفتح التاء- أصله تتزوّج، فحذفت إحدى التاءين، كما مرّ قريبًا. ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي يزوّجها أهلها.

وقوله: «إلا آخر الأجلين» أي إلا تتربّص أبعد الأجلين، وهو هنا أربعة أشهر وعشر. وقوله: «قال: قلت» القائل هو أبو سلمة.

وقوله: «فقال: إنما ذلك في الطلاق» القائل هو ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «أنا مع ابن أخي» قاله ملاطفةً، على عادة العرب، وإلا فليس ابن أخيه حقيقة.

وقوله: «فأرسل غلامه كريبًا» المرسل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «هل كان هذا سنّةً» بالنصب خبرًا لـ«كان». أي هل كان هذا الذي قاله أبو سلمة، ووافقه عليه أبو هريرة سنّةً منقولةً عن النبيّ ﷺ. ولفظ «الكبرى» : «هل كان في هذا سنّةٌ»، وعليه «فسنّةٌ» بالرفع اسم «كان» مؤخّرًا. أي هل ثبت في هذا الأمر سنةٌ منقولة عنه ﷺ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،

تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الليث» : هو ابن سعد. و«يحيى» : هو ابن سعيد الأنصاريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو كوفيّ ثقة.

و«يحيى بن آدم» : هو أبو زكريا الأمويّ مولاهو الكوفيّ الثقة الحافظ الفاضل.

[تنبيه]: يحيى بن آدم هكذا وقع عند المصنّف هنا، وفي «الكبرى»، ووقع عند الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٩ «يحيى بن يمان، وأظنّه غلطاً. والله تعالى أعلم.

و«سفيان» : هو الثوريّ الإمام الحجة.

وقوله: «ومحمد بن عمرو» بالجرّ عطفًا على يحيى بن سعيد، فسفيان يروي هذا الحديث بطريقين: طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان ين يسار، عن كريب. وطريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن كريب. راجع «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٨-٢٩ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ، تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «تُنفَس» -بضمّ أوله، وفتح ثالثه- مضارع نُفست المرأة بالبناء للمفعول: إذا ولدت، وتقدّم الكلام عليه في شرح أول حديث في الباب.

وقوله: «فجاء أبو هريرة» لعله كان قام لحاجة، وإلا فقد كان جالسًا عند ابن عبّاس لَمّا استُفتي، ففي رواية البخاريّ في «التفسير» : «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. . . الحديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٢- (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا، أَنَّ سُبَيْعَةَ، تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«حسين بن منصور» : هو أبو عليّ السلميّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ من أفراد البخاريّ، والمصنّف.

و«جعفر بن عون» : هو المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] ٤٠/ ٦٨٤ .

وقوله: «كنت أنا الخ» خبره محذوف: أي جالسين، نتذاكر عدّة المرأة التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام.

وقوله: «فبعثنا كريبًا الخ» هذا لا ينافي ما تقدّم من قوله: «فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك» ؛ لأنه يمكن أن يدخل بعد ذلك، للتأكّد، أو لما بُعث كريب شاركه، فدخل معه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تتزوّج» أي أمر استحباب وإرشاد؛ لما في الرواية

الآتية: «فأمرني بالتزويج إن بدالي».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي، حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«جعفر بن ربيعة» : هو أبو شُرحبيل الكنديّ المصريّ الثقة. و«عبد الرحمن ابن هرمز» : هو المدنيّ الفقيه المعروف بالأعرج.

وقوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته» أبوها: هو عبد اللّه بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، أخو النبيّ ﷺ، من الرضاعة، وابن عمّته برّة بنت عبد المطّلب، كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا، ومات بعد أحد في جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي اللّه تعالى عنهما. وإنما نبّهت على هذا؛ لأنه ربما يلتبس على من لا يعلم الأسانيد أبو سلمة الرواي عن زينب بأبي سلمة والدها. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «أن زينب أخبرته». تقدّم أنه سمعه من كريب، عن أم سلمة، وتقدّم أيضًا أنه دخل على أم سلمة، فسألها عن ذلك، وسيأتي في الحديث التالي قوله: «فأخبرني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن سُبيعة. . .» الحديث. وعند أحمد من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، قال: دخلتُ على سبيعة. . .».

وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحّة الخبر؛ فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصّة من حين تنازع هو وابن عبّاس فيها، فكأنه لَمّا بلغه الخبر من كريب، عن أم سلمة لم يقتنع بذلك، حتى دخل عليها، ثم دخل على سُبيعة، صاحبة القصّة نفسِها، ثم تحمّلها عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة رضي الله عنه، كما تقدم أول الباب، ويحتمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه، كما يشهد له ما في آخر الحديث من قوله: «فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أشهد على ذلك»، فيحتمل أن

يكون أبو سلمة أبهمه أوّلًا لَمّا قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ»[١].

وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسّان، عن أبي سلمة، فذكر قصّته مع ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، قال: «فأرسلوا إلى عائشة، فذكرت حديث سبيعة». فهو شاذّ، وصالح بن أبي حسّان مختلفٌ فيه.

ووقع في رواية أبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: «أن ابن عبّاس احتجّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ وأن أبا سلمة قال له: يا ابن عبّاس، أقال اللّه: آخر الأجلين؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، أتتزوّج؟ فقال لغلامه: اذهب إلى أم سلمة. قاله في «الفتح»[٢].

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١- **(داود بن أبي عاصم)** بن أبي عروة بن مسعود الثقفيّ الطائفيّ، ثم المكيّ، ثقة [٣].

قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: طائفيّ يُحتجّ به. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: داود بن أبي عاصم ثقة. أخرج له البخاريّ[٣]، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان: هذا، وحديث «أن امرأة مخزوميّة استعارت حليًا...» في «كتاب قطع السارق» -٥/ ٤٩٢٠ .

وقوله: «جاءته امرأة الخ» وفي رواية البخاريّ: «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة...».

---

(١) **قال الجامع**: هكذا ذكر في «الفتح» هذا الاحتمال، لكن سياق الحديث الآتي بعد هذا يُبْعِدُ أن يكون المبهم أبا هريرة ﷺ. فتأمله بإمعان، واللّه تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٠/ ٥٩٠ .

(٣) رمز له المزّيّ علامة التعليق، فردّ عليه الحافظ في «تهذيب الكمال» ١/ ٥٦٥ .

ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون الرجل قريبًا لتلك المرأة، فسأل لها، فصحّ نسبة السؤال إليها لكونها آمرة له، أو سألت هي بعد سؤاله للتثبّت، أو بالعكس.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبن، ونعم الوكيل.

٣٥٤٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي، يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ، مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** بن ميسرة الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبت حافظ [٤] ١/ ١ .

٥- **(عبيد بن عبد الله)** بن عُتبة الهذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(عمر بن عبد الله بن الأرقم)** بن عبد يغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة الزهريّ المدنيّ، مقبول [٣] .

روَى عن سُبيعة الأسلميّة. وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيدالله بن عبد الله ابن عُتبة، فيما كتب إليهما. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عندهم حديث سبيعة رضي الله تعالى عنها هذا فقط.

٧- (سُبيعة) بنت الحارث الأسلميّة زوجة سعد بن خَوْلة، روت عن النبيّ ﷺ عدّتها، وروى عنها عمر بن عبد اللّه بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، وزُفر بن أوس ابن الْحَدَثَان، وعبيد أبو سَوِيَّةَ، وعمرو بن عُتبة بن فَرْقَد. قال ابن عبد البرّ: روى عنها فُقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت. . .» الحديث، قال: وزعم العقيليّ أن سُبيعة التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصحّ عندي. روى لها الجماعة، سوى الترمذيّ، ولها عندهم هذا الحديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٣٠-٣٣١ . وقد كرّره المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذا الباب ثلاث مرّات برقم ٣٥٤٥ و٣٥٤٦ و٣٥٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، فهو سند وسط، وقد تقدّم أن أعلى الأسانيد له الرباعيات، وأنزلها العشاريّات. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد، وبعده مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عبيد اللّه بن عتبة، عن عمر بن عبد اللّه. (ومنها): أن صحابيّته من المقلّين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند الجماعة، إلا الترمذيّ، كما سبق آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة (حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ) هو عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذليّ، ابن أخي عبد اللّه بن مسعود، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ثقة، من كبار [٢] وقد تقدّم في ١٩٧/ ٣١٥ . (كَتَبَ) فيه العمل بالمكاتبة، وهو مذهب الجمهور، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى للمكاتبة، والمناولة بابًا في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقالت: «باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق. ورأى عبد اللّه بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالكٌ ذلك جائزًا. واحتجّ بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيّ ﷺ حيث كتب لأمير السريّة كتابًا، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ. ثم أخرج بسنده عن عبيداللّه بن عبد اللّه عتبة بن مسعود، أن عبد اللّه بن عباس، أخبره، أن رسول اللّه ﷺ، بعث بكتابه رجلا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم

البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مَزّقه. . .

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والمكاتبة من أقسام التحمّل، وهو أن يكتب الشيخ حديثه بخطّه، أو يأذن لمن يَثِق به بكتبه، ويُرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوّى البخاريّ بينها وبين المناولة. ورجّح قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن، دون المكاتبة. وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحقّقون من اشتراط بيان ذلك انتهى[1].

(**إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ**) ولفظ البخاريّ: «أنه كتب إلى ابن الأرقم»، فظنّ جمع من الشرّاح أنه عبد اللّه بن الأرقم والد عمر هذا، وهو وهم منهم، كما بيّنه في «الفتح».

(**يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ**) رضي اللّه تعالى عنها (**فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، أي كانت زوجًا له (**وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا**) فيه الإظهار في مقام الإضمار للإيضاح (**فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ**) بكسر الحاء: المرة من الحجّ، وهو غير قياس، والجمع حِججٌ، مثلُ سدرة وسِدَر. قال ثعلبٌ: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب. قاله الفيّوميّ. و«الوداع» بفتح الواو اسم من التوديع، يقال: ودّعته توديعًا: إذا شيّعته عند سفره، وإنما سُمي بذلك لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيه (**وَهِيَ حَامِلٌ**) جملة حاليّة، أي والحال أنها حامل من زوجها المتوفّى.

قال الفيّوميّ: حَمَلَت المرأةُ ولدَهَا، ويُجعلُ حَمَلت بمعنى عَلِقَتْ، فيتعدّى بالباء، فيقال: حَمَلت به في ليلة كذا، وفي موضع كذا: أي حَبِلَت، فهي حاملٌ، بغير هاء؛ لأنها صفة مختصّةٌ، وربّما قيل: حاملةٌ بالهاء. قيل: أرادوا المطابقة بينها وبين حَمَلَت. وقيل: أرادوا مجاز الحمل، إما لأنها كانت كذلك، أو ستكون، فإذا أريد الوصف الحقيقيّ قيل: حاملٌ بغير هاء انتهى (**فَلَمْ تَنْشَبْ**) أي لم تلبث، ولم تتأخّر. قال ابن الأثير: يقال: لم ينشب أن فَعَلَ كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلّق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انتهى[2] (**أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**) بتشديد اللام: أي ارتفعت، أو برأت (**تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**) بضم الخاء المعجمة، جمع خاطب، ككاتب وكُتّاب (**فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ**) رضي اللّه تعالى عنه، تقدم الخلاف

---

(١) «فتح» ١/٢٠٨ .

(٢) «النهاية» ٥/٥٢ .

في اسمه في ثاني حديث الباب (رَجُلٌ) بالرفع بدلٌ من «أبو السنابل» (مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ، مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) هكذا نسخ «المجتبى» بالنصب. ووقع في «الكبرى» بالرفع، وهو ظاهر؛ لأنه فاعل «تمرّ»، ويمكن أن يوجّه ما في «المجتبى» بأن يكون النصب على الظرفية، والعامل فاعل «تمرّ» مقدّرًا: أي تمرّ عليك العدّة أربعة أشهر وعشرًا، ويحتمل أن يكون على حكاية لفظ القرآن.

وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم برفع «أربعةُ»، ونصب «عشرًا»، فالظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ سُبَيْعَةُ) رضي الله تعالى عنها (فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) كناية عن استتارها بثيابها، وتحفّظها عن أن يظهر شيء من جسدها (حِينَ أَمْسَيْتُ) أي دخلت في وقت المساء، وإنما اختارت المساء؛ لكونه أستر (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي) أي ظهر لي التزويج، أي إن أرادت ذلك، ففيه أن النكاح ليس بواجب على المرأة، وتقدّم اختلاف أهل العلم في حكم النكاح مفصّلًا في بابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سُبيعة الأسلمية بنت الحارث الأسلميّة رضي الله تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/ ٣٥٤٥ و٣٥٤٦ و٣٥٤٧- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٧١٢ و٥٧١٣ و٥٧١٤ . وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٣١٩ (م) في «الطلاق» ١٤٨٤ (د) في «الطلاق» ٢٣٠٦ (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٨ .

وفوائد الحديث تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ، قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ، حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا، أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى، فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا، حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبي المعافى الْحَرّانيّ، صدوق [١٠] ١٩١/ ٣٠٦ فإنه من أفراده.

و«محمد بن سلمة» : هو الحرّانيّ. و«أبو عبد الرحيم» : هو خالد بن أبي يزيد الأمويّ الحرّانيّ.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» ج٣/ ص٣٩٠ «أبو عبد الرحمن» وهو تصحيف، والصواب ما هنا.

و«زيد بن أبي أنيسة» : هو أبو أسامة الجزريّ الرُّهَاوِيّ. واسم أبيه زيد. و«يزيد بن أبي حبيب» : هو أبو رجاء الأزديّ المصريّ.

و«زُفر -بضم الزاي، وفتح الفاء- ابن أوس بن الحَدَثَان -بفتح المهملتين، ثم مثلّثة- النّصريّ» -بالنون، والصاد المهملة- المدنيّ، أخو مالك، يقال: له رؤية، وأما أبوه فصحابيّ معروف.

روى عن أبي السنابل بن بعكك قصّة سبيعة. وعنه عُبيداللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة. ذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»، وقال: يُقال: أدرك النبيّ ﷺ، ولا يُعرف له رواية، ولا صحبة. ولم يذكره البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

وقوله: «قال: كتب إليه الخ» فاعل «قال» ضمير يزيد، أي قال: يزيد بن أبي حبيب: كتب إليه يذكر الخ، يعني أن الزهريّ كتب إلى يزيد بهذا الحديث.

وقوله: «أربعةَ أشهر وعشرًا» هكذا نسخ «المجتبى» بالنصب. ووقع في «الكبرى» بالرفع. والظاهر أنهما جائزان، وقد تقدّم توجيههما.

والحديث في سنده زُفَر بن أوس، وهو مجهول عين، لكنه صحيح بما قبله، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٦/ ٣٥٤٧- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٧١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٧- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، أَنِ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير كثير بن عُبيد الْمَذْحِجِيّ، أبي الحسن الحمصيّ، وهو ثقة [١٠]، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه.

و«محمد بن حرب» : هو الخولانيّ الحمصيّ الأبرش الثقة. و«الزبيديّ» : هو محمد بن الوليد الحمصيّ الحافظ الثبت.

وقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» أيضًا بالنصب، وفي «الكبرى» بالرفع، وتقدّم توجيهه قريبًا، فلا تنسَ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ، فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ، عَظِيمٍ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: «حَتَّى تَضَعَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ، لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي، وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ، أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟، قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى، بَعْدَ الطُّولَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسيّ، أبو عبد الله الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (ابن عون) هو عبد اللّه، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (محمد) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (مالك) بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، أبو عطية الوادعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٠/ ١١٩٨ مات في حدود السبعين.

٦- (ابن مسعود) عبد اللّه الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: ابن عون[1]، عن ابن سيرين، عن مالك بن عامر. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ، فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ، عَظِيمٍ) بالجرّ صفة لـ «مجلس». ولفظ البخاريّ في «تفسير سورة البقرة» : جلست إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار» (فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) التابعيّ المعروف (فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ) أي في وضع حملها بعد وفاة زوجها (فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: «حَتَّى تَضَعَ») يعني أن لفظ «حتى تضع» ليس لفظ عبد اللّه بن عون، بل معناه. وحاصله أن خالدًا نسي لفظ ابن عون، وحفظ معناه، وهو «حتى تضع».

فقوله: «في معنى قول ابن عون» متعلّق بحال مقدّر، و«حتى تضع» مفعول «ذكرتُ».

(قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (لَا يَقُولُ ذَلِكَ) أي بل يقول بأبعد الأجلين، فالظاهر أن ابن العمّ يتبعه، وهذا الذي نَقَلْتَ منه غير ثابت، ولهذا أنكر عليه محمد بن سيرين، فقال: «إني لجريء الخ» (فَرَفَعْتُ صَوْتِي، وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ)

---

(١) الظاهر أن ابن عون تابعيّ صغير؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، فالحقّ أنه من الطبقة الخامسة، لا من السادسة، كما هو في «التقريب» ، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال السنديّ: بحذف همزة الاستفهام.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لم يظهر لي وجه الاستفهام هنا، بل كونه خبرًا هو الوجه، والمراد أنه جريء إن فعل ذلك، والغرض منه أنه لا يحصل منه الاجتراء. وفي رواية هشام، عن ابن سيرين، عند عبدبن حميد: «إني لحريص على الكذب».

(أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ) هذا يُشعر بأن هذه القصّة وقعت له، وعبد اللّه بن عتبة حيّ. وزاد في رواية البخاريّ: «فاستحيى، وقال: لكنّ عمّه لم يقل ذلك». يعني أن ابن أبي ليلى استحيى مما وقع منه، وقال: لكن عمه عبد اللّه بن مسعود لم يقل: إنها تنقضي عدّتها بوضع حملها. قال في «الفتح»: كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى، فلعلّه كان يقول ذلك، ثم رجع، أو وهم الناقل عنه انتهى **(قَالَ)** ابن سيرين **(فَلَقِيتُ مَالِكًا)** وفي رواية البخاريّ: فلقيت أبا عطيّة مالك بن عامر». قال في «الفتح»: في رواية ابن عوف: «مالك بن عامر، أو مالك بن عوف» بالشك، والمحفوظ مالك بن عامر، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، والقائل هو ابن سيرين، كأنه استغرب ما نقله ابن أبي ليلى، عن ابن مسعود، فاستثبت فيه من غيره. ووقع في رواية هشام، عن ابن سيرين «فلم أدر ما قول ابن مسعود في ذلك، فسكتُّ، فلما قمتُ لقيت أبا عطيّة» **(قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟، قَالَ)** أي مالك ابن عامر أبو عطيّة. وفي رواية البخاريّ: «فلقيت أبا عطيّة مالك بن عامر، فسألته، فذهب يُحدّثني حديث سُبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد اللّه فيها شيئًا؟، فقال: كنا عند عبد اللّه، فقال: أتجعلون عليها التغليظ... **(قَالَ)** أي ابن مسعود رضي الله عنه **(أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ)** أي وهو أبعد الأجلين، وهذا إنكار من ابن مسعود رضي الله عنه لما نقل عنه ابن أبي ليلى، فعُلم أن ما نَقَل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت.

وفي رواية أبي نعيم، من طريق الحارث بن عُمير، عن أيوب: «فقال أبو عطيّة: ذُكر ذلك عند ابن مسعود، فقال: أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر، ولم تضع حملها، كانت قد حلّت؟ قالوا: لا، قال: فتجعلون عليها التغليظ...» الحديث **(وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ)** وفي رواية البخاريّ: «ولا تجعلون عليها الرخصة» بـ «على»، والأولى أوجه. ويمكن أن تُحمل هذه على المشاكلة، أي من الأخذ بما دلّت عليه آية سورة الطلاق. أفاده في «الفتح»[1] **(لَأُنْزِلَتْ)** جواب قسم محذوف، وقع بيانه في رواية

---

(١) «فتح» ٩/ ٦٥٣ «تفسير سورة الطلاق».

الحارث بن عمير، بلفظ: «فوالله لقد نزلت» (سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى، بَعْدَ الطُّولَى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة. والمراد بعضه، فمن البقرة قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ومن الطلاق قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ومراد ابن مسعود رضي الله عنه إن كان هناك نسخٌ، فالمتأخّر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم من طريق مسروق، قال: بلغ ابن مسعود أن عليًا يقول: تعتدّ آخر الأجلين، فقال: «من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أُنزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى. وفيه جواز وصف السورة بذلك. وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: لا أدري قوله: «القصرى» محفوظًا، ولا يقال في سور القرآن قُصرى، ولا صُغْرى انتهى. وهو ردّ للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصر والطول أمر نسبيّ. وقد تقدّم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت: «طولى الطوليين»، وأنه أراد بذلك سورة الأعراف. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠- وفي «الكبرى» ٥٦/٥٧١٥ و٥٧١٦ و١٧١٧ وفي «التفسير» ١١٦٠٤ و١١٦٠٥ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٣٢ و٤٩١ (د) ٢٣٠٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، وهو وضع حملها. **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من المناقشة العلمية؛ للتوصّل إلى الحقّ. **(ومنها)**: تثبّت ابن سيرين في نقله، حيث إنه مع تأكده النقل عن عبد الله بن عتبة، إلا أنه أراد التثبّت، فسأل مالك بن عامر عن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) «فتح» ٩/٦٥٣ «تفسير سورة الطلاق».

في هذه المسألة. (ومنها): تغليظ العالم في إثبات ما ادعاه بدليله، إذا رأى من الخصم عدم التراجع، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من شاء لاعنته». (ومنها): جواز وصف السورة بالقصرى، خلافًا لمن أنكر ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ، يَمَامِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، مَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن مسكين بن نُميلة» -بالنون مصغرًا- أبو الحسن اليماميّ، نزيل بغداد، ثقة [١١].

قال البخاريّ: ثقة مأمون. وقال أبو داود: كان ثقة رحمه الله تعالى. وقال النسائيّ: كتبنا عنه بالبصرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة: لا بأس به. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكر ابن منده أنه مات ببغداد. مات سنة (٢٨٩). روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

«وميمون بن العبّاس» بن أيوب بن عطاء بن عبد الله، أبو منصور، وأبو ميمون الجزريّ الرافقيّ -بفاء، ثم قاف- ثقة [١١].

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه، وكان صدوقًا، وسئل أبي عنه؟، فقال: صدوق. قال أبو عليّ الحرّانيّ: مات سنة (٢٥٤). تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

و«سعيد بن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨.

و«محمد بن جعفر» بن أبي كثير: هو الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، المدنيّ، ثقة [٦].

قال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المدينيّ: معروف. وقال النسائيّ: صالح. وقال أيضًا: مستقيم الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«ابن شُبرمة» : هو عبد اللَّه بن شُبْرُمة -بضم المعجمة، وسكون الموحّدة، وضمّ الراء- ابن الطفيل بن حسّان بن المنذر بن ضِرَار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بَجَالة الضبّيّ، أبو شُبْرُمة الكوفيّ القاضي، وقيل في نسبه غير ذلك، ثقة فقيه [٥] .

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال عليّ بن المدينيّ: قلت لسفيان: كان ابن شُبرُمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط. وقال عبد اللَّه بن داود، عن الثوريّ: فقهاؤنا ابن شبرمة، وابن أبي ليلى. وقال العجليّ: كان قاضيًا على السواد لأبي جعفر، وكان الثوريّ إذا قيل له: من مُفتيكم؟ يقول: ابن أبي ليلى، وابن شُبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفًا، حازمًا، عاقلًا، فقيهًا، يُشبه النسّاك، ثقةً في الحديث، شاعرًا، حَسَنَ الْخُلُق، جوادًا. وقال محمد بن فُضيل، عن أبيه: كان ابن شُبرمة، ومغيرة، والحارث الْعُكْليّ، والقعقاع بن يزيد، وغيرهم، يسمُرُون في الفقه، فربّما لم يقوموا إلى الفجر. وقال عبد الوارث: ما رأيت أسرع جوابًا منه. وقال ابن سعد: كان شاعرًا، فقيهًا، ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل العراق. وقال أبو جعفر الطبريّ: كان شاعرًا، فقيهًا، وَرِعًا. وقال ابن المبارك: جالسته حينًا، ولا أروي عنه. وقال ابن أبي حاتم، عن عبد اللَّه بن أحمد: لم يسمع ابن شُبرُمة من عبد اللَّه بن شدّاد. قال يحيى بن بُكير: مات سنة (١٤٤) وقال بعض المؤرّخين: وُلد سنة (٧٢). علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث برقم ٥٦/ ٣٥٤٩ و٤٨/ ٥٧١٠ و٥٧١١ و٥٧/ ٥٧٧٧ و٥٧٨٤ و٥٧٨٥ .

وقوله: «من شاء لاعنته» أي من خالفني في نزول هاتين الآيتين، وفي كون عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها بالوضع، فإن شاء، فليجتمع معي، حتى نلعن المخالف، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه.

وقوله: «ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الخ» جملة مستأنفة، بيّن بها الملاعَن عليه، ويحتمل أن يكون التقدير «من شاء لاعنته على أنه ما أنزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الخ.

وقوله: «واللفظ لميمون» يعني أن لفظ الحديث الذي ساقه هنا هو لشيخه ميمون بن العبّاس، وأما محمد بن مسكين، فرواه بمعناه.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى، نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود» شيخه: هو الحرّانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ . من أفراده. و«الحسن بن أعين» : هو الحسن بن محمد بن أعين -نُسب لجدّه- أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] ٦٤٩/١٦ . و«محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة. و«يحيى» : هو ابن كثير بن درهم العنبريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، ثقة [٩] ٢٢٣/٤٣ .

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من أن «يحيى» هنا هو ابن كثير هو الذي صرّح به المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» -٣/ ٣٩١ رقم ٥٧١٧، ولفظه: «قال: حدّثنا يحيى - وهو ابن كثير-، قال: حدّثنا زهير بن معاوية الخ.

فما وقع للحافظ أبي الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى[1] في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٣ من أنه يحيى بن آدم، وهو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفيّ، ولم يذكر لذلك مستنده، فالظاهر أنه غلطٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«زهير بن معاوية» بن حُديج: هو الجعفيّ الكوفيّ الثقة الثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخَرَة. و«أبو إسحاق» : هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ. و«الأسود» : هو ابن يزيد النخعيّ. و«عَبيدة» -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة، مكبّرًا-: هو ابن عمرو السلمانيّ الكوفيّ التابعيّ المخضرم الثقة العابد.

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «بضبط القلم «عُبيدة» بضم العين المهملة، مصغّرًا، وهو غلطٌ، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث، وإن كان في سنده أبو إسحاق السبيعيّ، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه، ومختلطٌ، وسماع زهير منه بآخره، إلا أنه يشهد له ما قبله، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وقد قلّده في ذلك أصحاب برنامج الحديث الشريف (صخر)، فذكروا ترجمة يحيى بن آدم، وهو غلط، فتنبّه لذلك. والله تعالى أعلم.

٥٧- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)

٣٥٥١- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في -٦٨/ ٣٣٥٥- باب «إباحة التزوّيج بغير صداق»، وتقدّم هناك شرحه ومسائله مستوفاة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«سفيان» : هو الثوريّ. وقوله: «لا وكس» -بفتح، فسكون-: أي لا نقصان منه. وقوله: «لا شطط» -بفتحتين-: أي لا زيادة عليه. وقوله: «معقِل بن سنان» -بفتح الميم، وكسر القاف. وقوله: «بَرْوَع بنت واشق» -بفتح الموحّدة، وكسرها، وقد تقدم في الباب المذكور الاختلاف في ضبطها، فراجعه تستفد.

[تنبيه]: أورده المصنّف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا استدلالًا على وجوب العدّة على المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال العلّامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرةً لم تبلغ؛ لعموم آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

وإنما لم تحمل هذه الآية على المدخول بها، كما حُملت آية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية على المدخول بها؛ لأن آية الطلاق خصّصتها آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية، وأما آية الوفاة، فلم يرد لها مخصّصٌ. ولم يمكن قياسها على المطلّقة؛ لأن المطلّقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حقّ الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وما له من ينفيه، فاحتيط

بإيجاب العدّة عليها؛ لحفظها عن التصرّف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظًا لها. انتهى باختصار، وقد تقدّم بأتمّ من هذا[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (بَابُ الإِحْدَادِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الإحداد» -بكسر الهمزة-: مصدر أحدّت المرأة رُباعيًا، ويقال: حدّت ثلاثيًا. قال الفيّوميّ: حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ -بالكسر- وتَحُدّ -بالضمّ حِدَادًا بالكسر، فهي حادّ، بغير هاء، وأحدّت إحدادًا، فهي مُحِدٌّ، ومُحِدَّةٌ: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعيّ الثلاثيّ، واقتصر على الرباعيّ. انتهى[٢].

وقال ابن منظور -بعد ذكر نحو ما تقدّم-: قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة. وقيل: هو إذا حَزِنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والخضاب. قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد مُنِعَت من ذلك، ومنه قيل للبوّاب حدّاد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول انتهى[٣].

وقال في «الفتح» : قوله: «تحد» بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الرباعيّ، ويجوز بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثيّ. قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمّي البوّاب حدّادًا؛ لمنعه الداخل، وسمّيت العقوبة حدًّا؛ لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدّة نفسَهَا الزينةَ، وبَدَنَهَا الطيبَ، ومنع الْخُطّاب خِطبتها، والطمعَ فيها، كما منع الحدّ المعصية. وقال الفرّاء: سمّي الحديد حديدًا؛ للامتناع به، أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلّبه في الجهات. ويُروى بالجيم، حكاه الخطّابيّ، قال: يُروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم

---

(١) راجع «المغني» ١١/ ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) «المصباح المنير» مادة «حدد» .

(٣) «لسان العرب» ٣/ ١٤٣ «مادة حدد» .

مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعيّ حَدّت، ولم يَعرِف إلا أحدّت. وقال الفرّاء: كان القدماء يؤثرون أحدّت، والأخرى أكثر في كلام العرب[1].

وقال في موضع آخر: قال ابن بطّال: الإحداد -بالمهملة-: امتناع المرأة المتوفّى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكلّ ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لَوْعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبًا؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان» : هو ابن عُيينة.

وقوله: «تُحدّ» -بضم أوله، أو بفتحه، من الإحداد، أو الحدّ- وهو فاعلُ «لا يَحلّ» بتقدير «أن المصدريّة»، وهو قياس على الأصح، لوقوعه في القرآن، كما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية، فـ «يريكم» بتقدير «أن» مبتدأ مؤخّر.

والحديث أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا-٥٨/ ٣٥٥٢ و٣٥٥٣- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٧١٩ و٥٧٢٠ . وأخرجه (م) في «الطلاق» ١٤٩٠ و١٤٩١ (ق) في «الطلاق» ٢٠٨٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٧٢ و٢٤٩٨٦ و٢٥٥٩٠ و٢٥٨٧٢ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٧١ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٣، وقد تقدم شرحه في شرح حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قبل بابين، وسيأتي أيضًا بعد أربعة أبواب مشروحًا بشرح مطوّل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر» : البحرانيّ -بالموحّدة،

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٠٨ «كتاب الطلاق» رقم ٥٣٣٣ .

(٢) «فتح» ٣/ ٤٩٠ «كتاب الجنائز» رقم١٢٧٩ .

والمهملة- البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩[(١)].

و«حَبّان» -بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

و«سليمان بن كثير» العبديّ البصريّ، أبو داود، ويقال: أبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧] .

قال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهريّ، فإنه يُخطىء عليه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال العجليّ: جائز الحديث، لا بأس به. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطيّ، كان يصحب سفيان بن حُسين. وقال العقيليّ: واسطيّ، سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. وقال الذهليّ: نحو ذلك. وقال ابن حبّان: كان يُخطىء كثيرًا، فأما روايته عن الزهريّ، فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحتجّ بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال ابن عديّ: لم أسمع أحدًا في روايته عن غير الزهريّ شيئًا[(٢)]، قال: وله عن الزهريّ، وعن غيره أحاديث صالحة، ولا بأس به.

مات سنة (١٣٣). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث، حديث الباب -٥٨/ ٣٥٥٣ وحديث «باب فضل الصدقة عن الميت» ٨/ ٣٦٨٣ وحديث «باب من قتل بحجر أو سوط» ٣١، ٣٢/ ٤٩١٦ و٤٨١٧ .

والحديث صحيح، ولا يضرّ كونه من رواية سليمان بن كثير، وهو متكلّم فيه في حديث الزهريّ؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه ابن عيينة، كما في الرواية السابقة، وتقدم شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها قبل بابين، وسيأتي شرحه أيضًا مطوّلًا بعد أربعة أبواب، ولنتكلّم هنا على مسألتين تتعلّقان بما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في حكم إحداد المرأة:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما ملخّصه: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها، إلا الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنّة، فلا يعرّج عليه، ويستوي

(١) هذا الذي ذكرته من أن محمد بن معمر البحرانيّ هو الذي صرّح به المصنّف في «الكبرى» ، وقد أخطأ في هذا أصحاب البرنامج «الحديث الشريف» صخر، فترجموا محمد بن معمر الحضرمي، وهو خطأ، فليتنبّه.

(٢) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب»، والظاهر أن في العبارة سقطًا، ولعله «لم أسمع أحدًا يقول في روايته إلخ» أو نحو ذلك، فليحرر. واللّه تعالى أعلم.

في وجوبه الحرّة، والأمة، والمسلمة، والذمّيّة، والكبيرة، والصغيرة. وقال أصحاب الرأي: لا إحداد على ذمّيّة، ولا صغيرة؛ لأنهما غير مكلّفين. والصحيح قول الجمهور؛ لعموم الأحاديث.

ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد، إذا مات سيّدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وكذلك الأمة التي يطؤها سيّدها، إذا مات عنها، ولا الموطوءة بشبهة، ولا المزنيّ بها؛ لحديث الباب، فإنه قال: «إلا على زوج»، فشرط كونه زوجًا.

ولا إحداد أيضًا على الرجعية، ولا نعلم فيه خلافًا بين العلماء؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزيّن لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، كما تفعل في حال النكاح. ولا إحداد أيضًا على المنكوحة نكاحًا فاسدًا؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة.

واختلف في المطلّقة البائن، فذهب إلى وجوب الإحداد عليها ابن المسيّب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهي رواية عن أحمد؛ لأنها معتدّة من بائن من نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفّى عنها زوجها، وذلك لأن العدّة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه.

وذهب عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر، والشافعيّ إلى أنه لا يجب عليها الإحداد؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»، وهذه عدّة الوفاة، فيدلّ على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المذهب الثاني، وهو عدم وجوب الإحداد على المطلّقة البائن هو الأرجح عندي؛ لقوة دليله، فإن الموجبين لم يأتوا بنصّ، ولا إجماع، فليس لنا دليلٌ نتمسّك به حتى نخرج من البراءة الأصلية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): فيما تجتنبه المحدّة في زمن إحدادها:

قال أهل العلم يجب عليها أن تجتنب ما يدعو إلى جماعها، ويرغّب في النظر إليها، ويُحسّنها، وذكر من ذلك أشياء:

(فمنها): الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ لقوله ﷺ: «لا تمسّ طيبًا إلا عند طهرها، إذا طهرت من حيضتها بنبذة من قسط، أو أظفار». متّفقٌ

---

(١) راجع «المغني» ١١/ ٢٨٤-٢٨٥ و٢٩٩ .

عليه. ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيّبة، كدهن البنفسج، والياسمين، والبان، وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب، فأما الأدهان بغير الطيب، كالزيت، والشيرج، والسمن، فلا بأس به.

(ومنها): الزينة، واجتنابها واجب في قول عامّة أهل العلم، منهم: ابن عمر، وابن عبّاس، وعطاء. وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك، وينهون عنه. وهي ثلاثة أقسام:

[أحدها]: الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمّر وجهها، وتبيّضه، وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة، ورخّص فيه عند الضرورة عطاء، والنخعيّ، ومالك، وأصحاب الرأي. والصحيح أنه لا يجوز؛ لما سبق من قصّة المرأة التي استأذنت في أن تكحل ابنتها للمرض، فنهاها النبيّ ﷺ.

[الثاني]: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبوغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الملون للتحسين؛ لقوله ﷺ: «لا تلبس ثوبًا مصبوغًا». متفق عليه. وأما ما لا يقصد بصبغه حسنه، كالكحليّ، والأسود، والأخضر المشبع، فلا تُمنع منه؛ لأنه ليس بزينة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقد ذكروا مما تجتنبه الحادّة أيضًا النقاب، وما في معناه، مثل البرقع؛ لأن المعتدّة كالمحرمة، لكن لم أجد لذلك دليلًا، فإن كان هناك دليل من نصّ أو إجماع، فذاك، وإلا فلا أرى لمنعه وجهًا، فليتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (بَابُ سُقُوطِ الإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

٣٥٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«إسحاق بن منصور» : هو الكَوْسَجُ.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من كون شيخ المصنّف هو إسحاق بن منصور الكوسج، هو الذي وقع في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بدله عمرو بن منصور النسائيّ، وهو ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ .

والذي يظهر لي أن ما في «الكبرى» هو الصواب؛ لأمرين:

(الأول): تنصيصه بنسبته إلى بلده، فهذا التنصيص يرجّح على أنه رواه عن عمرو، لا عن إسحاق، فإنه مروزيّ. **(والثاني)**: أنه لم يذكر في «تهذيب الكمال»، ولا «في تهذيب التهذيب» إسحاق بن منصور ممن روى عن عبد اللَّه بن يوسف التِّنِّيسيّ، بل نصّ في الثاني على أن النسائيّ يروي عنه بواسطة عمرو بن منصور النسائيّ. واللَّه تعالى أعلم.

و«عبد اللَّه بن يوسف» : هو التِّنِّيسِيّ. و«الليث» : هو ابن سعد المصريّ. و«أيوب ابن موسى» : هو أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقة [٦] ٢٤١/١٥٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، و تقدّم قبل ثلاثة أبواب، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

[تنبيه]: استدلّ المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا الحديث على عدم وجوب الإحداد على الكتابيّة المتوفّى عنها زوجها، وهذا الذي ذهب إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى قال به أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكيّة؛ لقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللَّه. . .» الحديث. ، فخصّه بالمؤمنة. وذهب الجمهور، ومنهم الشافعيّ إلى أنها يجب عليها الإحداد، وأولوا الحديث بأنه إنما خصّ المؤمنة؛ لأن الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له هو المؤمن.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: والتحقيق أن نفي حلّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفّار، ولا إثباته لهم أيضًا، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحلّ له، ويجب على كلّ حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يُلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحلّ لمؤمن أن يترك الصلاة، والحجّ، والزكاة، فهذا لا يدلّ على أن ذلك حلّ للكافر، وهذا كما قال في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتّقين». أخرجه مسلم. فلا يدلّ أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي لمؤمن أن يكون لعّانًا». أخرجه مسلم.

وسرّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شُرعت لمن التزم أصل

الإيمان، ومن لم يلتزمه، وخُلّي بينه وبين دينه، فإنه يُخلّى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خُلي بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متّفقٌ عليها بين العلماء، ولكن عُذرُ الذين أوجبوا الإحداد على الذمّية أنه يتعلّق به حقّ الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدّة، ولهذا لا يُلزمونها به في عدّتها من الذميّ، ولا يُتعرّض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يُلزمُون فيها بأحكام الإسلام، وإن لم يُتعرّض لعقودبعضهم مع بعض.

ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حقّ اللّه تعالى، ولهذا لو اتّفق هي والأولياء، والمتوفّى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيان به، فهو جار مجرى العبادات، وليست الذميّة من أهلها، فهذا سرّ المسألة. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه المصنّف، وهو مذهب الحنفيّة، وبعض طائفة من أهل العلم، من عدم وجوب الإحداد على الكتابية هو الأرجح؛ عملا بظاهر التقييد بالإيمان، ولما ذُكر من أن الإحداد يُغَلّب فيه جانب العبادة، وهي ليست من أهلها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- (مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «مقام» -بضمّ الميم- مصدر أقام يُقيم، بمعنى الإقامة. وقوله: «حتى تحلّ» -بكسر الحاء المهملة، يقال: حلّت المرأة للأزواج تَحِلّ بالكسر: زال المانع الذي كانت متّصفة به، كانقضاء العدّة، فهي حلالٌ. أفاده الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ،

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٦٩٨-٦٩٩ .

عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا، خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ، فَقَتَلُوهُ، قَالَ: شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (محمد بن العلاء) الهمدنيّ، أبو كُريب الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (ابن إدريس) هو عبد اللّه الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

[تنبيه]: قوله: «وابنِ جريج، ويحيى بنِ سعيد، ومحمد بنِ إسحاق» كلّه بالجرّ عطفًا على شعبة، فالأربعة، وهم: شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد ابن إسحاق يرون عن سعد بن إسحاق[1]، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط «ابن جريج، وما بعده ضبط قلم بالرفع غلط، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٥- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٦- (محمد بن إسحاق) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل بغداد، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ .

٧- (سعد بن إسحاق) بن كعب بن عُجرة البلويّ المدنيّ، حليف الأنصار، ثقة [٥] ١/ ١٦٠٠ .

٨- (زينب بنت كعب) بن عُجْرة، زوج أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مقبولة [٢] .

روت عن زوجها أبي سعيد رضي الله عنه، وأخته الفُريعة بنت مالك. وعنها ابنا أخويها: سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابني كعب بن عُجرة. وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق. كذا قال: وحديث سليمان عنها في «مسند أحمد» بسند جيّد. وذكرها ابن حبّان في «الثقات». وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في «الصحابة». أخرج لها الأربعة، ولها عند المصنف في هذا الكتاب حديثها عن فريعة هذا، وحديثها عن زوجها في «الأضاحي» في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٧٥ .

٩- **(الفارعة بنت مالك)** ويقال لها: الفُريعة -وهو المشهور- بنت مالك بن سنان الخدريّة الأنصاريّة، أخت أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنهما، وأمهما حبيبة بنت عبد اللّه بن أبيّ، صحابيّة شهدت بيعة الرضوان. روى لها الأربعة حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْفَارِعَةِ) وفي الرواية التالية: «عن الفريعة» بالتصغير، وهو المشهور. وفي رواية الطحاويّ: «الفرعة» **(بِنْتِ مَالِكٍ)** بن سنان الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ زَوْجَهَا)** لم يسمّ **(خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ)** -بفتح الهمزة- جمع عِلْج، -بكسر، فسكون- قال الفيّوميّ: العِلْج حمار الوحش الغليظ، ورجلٌ عِلْجٌ شديد، وعَلِجَ عَلَجًا، من باب تَعِبَ: اشتدّ. والعِلْجُ الرجل الضخم من كفّار العجم، وبعض العرب يُطلق العِلْج على الكافر مطلقًا، والجمع عُلُوجٌ، وأعلاجٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول وأحمال. قال أبو زيد: يقال: استعلج الرجل: إذا خرجت لحيته، وكلُّ ذي لحية عِلْجٌ، ولا يقال للأمرد: عِلْج انتهى.

والمراد به هنا العبيد، ففي رواية الترمذيّ: «خرج في طلب أعبد له أَبَقُوا».

(فَقَتَلُوهُ) وفي الرواية الآتية: «فقتل بطرف القدوم». وفي رواية الترمذيّ: «حتى إذا كان بطرف القدوم لَحِقهم، فقتلوه». والقَدّوم -بفتح القاف، وضم الدال مشدّدة، ومخفّفةً: موضع على ستّة أميال من المدينة **(قَالَ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ)** أي بعيدة من أهلها، أو من الناس مطلقًا، والظاهر الأول، بدليل أنه ﷺ أمرها أخيرًا بأن لا تنتقل عنه، فلو كان بعيدًا من الناس لما أمرها بذلك **(فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا)** أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ)** أي ما حصل من قتل زوجها، وكونها في دار قاصية، وتريد النقلة منها، وفي الرواية الثالثة: «فذكرتُ له النقلة إلى أهلي، وذكرتْ له حالًا من حالها»، وفي رواية الموطّإ» : فسألت رسول اللّه ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة» **(فَرَخَّصَ لَهَا)** أي في الانتقال من تلك الدار إلى أهلها **(حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ)** أي إلى بيتها بعد أن استفتت **(دَعَاهَا)** ﷺ. وفي رواية «الموطّإ» : «قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول اللّه ﷺ، أو أمر بي، فنوديتُ له، فقال: كيف قلت؟، فرددت عليه القصّة التي ذكرتُ له من شأن زوجي» **(فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ)** أي البيت الذي أسكنها زوجها، وأتاها قتله، وهي فيه **(حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ)** أي المكتوب من العدّة **(أَجَلَهُ)** أي وقته الذي حُدّد له، وهو أربعة أشهر وعشر.

زاد في رواية «الموطّإ» : «قالت: فلما كان عثمان بن عفّان رضي الله عنه أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفارعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[تنبيه]: ضعّف أبو محمد ابن حزم حديث الفريعة رضي الله تعالى عنها هذا، وقال: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله تعالى يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد.

فتعقّبه ابن القيّم رحمه الله تعالى، وأجاد في ذلك، حيث قال: وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز، والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»، واحتجّ به، وبنى عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ما ذا؟، وزينب هذه من التابعيّات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبّان في «كتاب الثقات»، والذي غرّ أبا محمد قولُ عليّ بن المدينيّ: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق. وقد روينا في «مسند الإمام أحمد» : حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمّته زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت عند أبي سعيد الخدريّ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال: اشتكى الناس عليًا رضي الله عنه ، فقام النبيّ ﷺ خطيبًا، فسمعته يقول: «يا أيها الناس لا تَشْكُوا عليًا، فوالله إنه لأخشن في ذات الله، أو في سبيل الله»[1].

فهذه امرأة تابعيّةٌ، كانت تحت صحابيّ، وروى عنها الثقات، ولم يُطعَن فيها بحرف، واحتجّ الأئمة بحديثها، وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائيّ، والدراقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٨٦ . وسنده جيد، كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» .

الثوريّ، وعبد العزيز الدراورديّ، وابن جُريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلقٌ سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح، ولا جرح البتّة، ومثل هذا يُحتجّ به اتفاقًا. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ردّ به ابن القيّم على ابن حزم رحمهما اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن الحديث صحيح، صححه جماعة من الحفّاظ: منهم الذهليّ، والترمذيّ-٢/ ١٢-، وابن حبّان رقم ١٣٣٢- والحاكم ٢/ ٢٠٨ وأقرّه الذهبيّ، ونقل الحاكم عن محمد بن يحيى الذهليّ، أنه قال: هذا حديث صحيح محفوظ. وقال ابن عبد البرّ: هذا حديث مشهورٌ عند علماء الحجاز، والعراق. وصححه الحافظ في «بلوغ المرام». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٣٥٥٥ و٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٦٢/ ٣٥٥٩- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٥٧٢٢ و٥٧٢٣ و٥٧٢٤ و٦٢/ ٥٧٢٦ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٣٠٠ (ت) في «الطلاق واللعان» ١٢٠٤ (ق) في «الطلاق» ٢٠٣١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٤٧ و«مسند القبائل» ٢٦٨١٧ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٥٤ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو وجوب إقامة المتوفّى عنها زوجها في بيتها إلى انتهاء عدّتها. **(ومنها)**: مشروعيّة استفتاء المرأة في أمر دينها. **(ومنها)**: أنه دليلٌ على جواز نسخ الحكم قبل الفعل، فقد أذن النبي ﷺ للفريعة أولًا بالانتقال إلى أهلها، ثم نهاها قبل أن تفعل. **(ومنها)**: ما كان عليه الخلفاء الراشدون ﷺ من البحث عن حكم رسول اللّه ﷺ قبل الحكم باجتهادهم. **(ومنها)**: قبول خبر المرأة الواحدة، والعمل به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؟:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى -بعد إخراج الحديث-: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، لم يروا للمعتدّة أن

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٦٨٠-٦٨١ .

تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها. وهو قول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم: للمرأة أن تعتدّ حيث شاءت، وإن لم تعتدّ في بيت زوجها. والقول الأول أصحّ.

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: وممن أوجب على المتوفّى عنها زوجها الاعتداد في منزلها: عمر، وعثمان، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة ﷺ. وبه يقول مالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وإسحاق. قال ابن عبد البرّ: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتدّ حيث شاءت. وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة ﷺ. قال ابن عبّاس: نَسَخَت هذه الآية عدّتها عند أهله، وسكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتدّ حيث شاءت. رواهما أبو داود.

واحتجّ الأولون بحديث فريعة بنت مالك رضي اللّه تعالى عنها المذكور في الباب، وهو حديث صحيحٌ، قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها، وهي ساكنة به، سواء كان مملوكًا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبيّ ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك»، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدّي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدّي حيث أتاك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها، فاعتدّت فيه.

وقال سعيد بن المسيّب، والنخعيّ: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها؛ اتباعًا للفظ الخبر الذي رويناه.

والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، واللفظ الآخر قضيّةٌ في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق، والطريق، والبرّيّة، إذا أتاها الخبر، وهي فيه. انتهى ملخصًا من كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى -بعد أن ذكر القائلين بوجوب العدة في

---

(١) راجع «المغني» ١١/ ٢٩٠-٢٩١ .

منزلها-:

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقّاه عثمان بن عفّان ﷺ بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقّاه أهل المدينة، والحجاز، والشام، والعراق، ومصر بالقبول، ولم يُعلَم أن أحدًا منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحرّيه، وتشدّده في الرواية، وقوله للسائل له عن رجل، أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، قد أدخله في «موطّئه»، وبنى عليه مذهبه. قالوا: ولا ننكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنّة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر ابن عبد البرّ: أما السنّة، فثابتةٌ -بحمدالله- وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السنّة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنّة انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن عبد البرّ، وأيده ابن القيّم رحمهما الله تعالى حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن الحقّ قول من قال بأن المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها، ولا تخرج منه، إلا للضرورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم خروجها للضرورة:

إذا تضررت المتوفّى عنها زوجها، فلم تستطع أن تعتدّ في بيتها، بأن خافت هَدْمًا، أو غَرَقًا، أو عَدُوًّا، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة، وانقضت مدّتها، أو منعها السكنى تعدّيًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أولم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر؛ ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذّرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه إن لحقها ضرر في سكنى بيتها الذي بلغها وفاة زوجها، وهي فيه، بشيء من الأشياء التي ذُكِرت، فلها أن تنتقل عنه إلى حيث يصلح لها السكنى؛ للضرورة؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٦٨٧ .

(٢) راجع «المغني» ١١/ ٢٩١-٢٩٢ .

مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا؛ لِيَعْمَلُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ، وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ، وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «افْعَلِي»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: «اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يزيد بن محمد» بن قيس بن مخرمة بن المطّلب بن عبدمناف القرشيّ المطّلبيّ البصريّ مدنيّ الأصل، نزيل مصر، ثقة [٦] .

قال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

وقوله: «الفريعة» -بضمّ الفاء، وفتح الراء- بصيغة التصغير.

وقوله: «تَكَارَى» تفاعل، من الكِرَاء. أي استأجر. قال الفيّوميّ: الكِرَاء بالمدّ: الأُجرة، وهو مصدر في الأصل، من كاريته، من باب قاتل، والفاعل مُكارٍ على النقص، والجمع مُكارُون، ومُكارِين، مثل قاضون وقاضين، ومُكارِيُّون بالتشديد خطأٌ، وأكريته الدارَ وغيرَها إكراءً، فاكتراه بمعنى آجرته، فاستأجر، والفاعل مُكتَرٍ، ومُكْرٍ بالنقص أيضًا، وجمعهما كجمع المنقوص انتهى.

وهذا لا يعارض ما تقدّم من أنهم عبيده؛ لامكان الجمع بأنهم عبيدٌ لغيره استأجرهم للعمل، فنسبوا إليه مجازًا.

وقولها: «لست في مسكن له» أي ليس ملكًا له، وإنما استأجره، أو استعاره.

وقولها: «ويتاماي» بالرفع عطف على الضمير المستتر في «أنتقل» ؛ للفصل بينهما بالجارّ والمجرور، وهو جمع يتيم، ويُجمع أيضًا على أيتام، وهو مضافٌ إلى ياء المتكلّم.

وقوله: «حيث بلغك الخبر» تقدّم أن المراد به بيتها، فلا يكون حجة لمن قال: إنها لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، وإن لم يكن بيتها كما تقدّم تحقيقه.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي أَهْلِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حماد» : هو ابن زيد.

وقوله: «النقلة» -بضمّ، فسكون-: الانتقال. قاله في «القاموس». وقوله: «وذكرت له حالًا من حالها» ببناء الفعل للفاعل، أي ذكر فريعة له ﷺ مما يسبب لها الانتقال من مكانها، وهو ما سبق من أنها كانت في دار قاصية، وأن المسكن ليس ملكًا لزوجها.

وقوله: «امكثي في أهلك» المراد أهلها الذين تسكن معهم في بيتها، وليس المراد أقاربها الذين طلبت النقلة إليهم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف يرى أن ما دلّ عليه حديث فُريعة المذكور في الباب الماضي، من وجوب العدة على المتوفّى عنها في بيتها منسوخ، بالآية المذكورة في الباب، لكن الحقّ أن الآية ليست ناسخة للحديث.

قال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى -بعد ذكر الاختلاف في وجوب الاعتداد في منزلها:

وحديث الفريعة حجة ظاهرة، لا معارض لها، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنةً، وصيّة أوصى اللّه بها الأزواج، تُقدّم به على الورثة، ثم نُسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاقٌ في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي تُوفّي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى، لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فِعْلُ السكنى، لا تحصيل المسكن، فالذي نُسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة، دون الورثة، والذي أُمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدّتها، ولا تنافي بين الحكمين

انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي جمع به ابن قيّم رحمه اللّه تعالى بين حديث فريعة رضي اللّه تعالى عنها، وبين ما دلّت عليه الآية من النسخ جمع حسنٌ جدًّا، لا ما دلّ عليه ظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف أبوه بابن عليّة، البصريُّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- **(يزيد)** بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنٌ عابد [٩] ١٥٤/ ٢٤٤ .

٣- **(ورقاء)** بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ [٧] ٦٠/ ٨٦٦ .

٤- **(ابن أبي نَجِيح)** عبد اللّه بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، روبّما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٥- **(عطاء)** بن أبي رَبَاح القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(ابن عبّاس)** عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه قال **(نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** ببناء الفعل

---

(١) «تهذيب السنن» ٦/ ٤٠٧-٤٠٨ بنسخة «عون المعبود» .

للفاعل، والفاعلُ اسمُ الإشارة، والإشارة إلى الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية. **(عدَّتها في أهلها)** بنصب «عدةَ» على أنه مفعول به لـ«نسخت»، يعني أن الآية المذكورة نَسَخَت وجوبَ اعتداد المتوفَّى عنها زوجها المذكورة في الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآية، فإن هذه الآية توجب عليها أن تعتدّ عند أهل زوجها، فنُسِخَت بالآية الأولى. **(فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ)** أي في أيّ مكان شاءت، غير بيت زوجها؛ لأن السكنى تبع للعدّة، فلما نُسخ الحول بأربعة أشهر وعشر نُسخت السكنى أيضًا **(وَهُوَ)** أي المنسوخ حكمه **(قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**)** أي فهذه الآية الثانية التي فيها ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخة بالآية الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباسٍ رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٣٥٥٨ و٦٩/ ٣٥٧٠ و٣٥٧١- وفي «الكبرى» ٦١/ ٥٧٢٥٦٩/ ٥٧٣٧ و٥٧٣٨ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٣١ و«الطلاق» ٥٣٤٤ (د) في «الطلاق» ٢٢٩٨ و٢٣٠١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في آية عدّة الوفاة:

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ذهب جماعة من المفسّرين في تأويل هذه الآية أن المتوفّى عنها زوجها، كانت تجلس في بيت المتوفّي عنها حولًا، ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرُج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها، ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء. قاله ابن عبّاس، وقتادة، والضحّاك، وابن زيد، والربيع.

وفي السكنى خلافٌ للعلماء، روى البخاريّ عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ -إلى قوله-: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، أو تَدَعُها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغيّر شيئًا منه من مكانه. وقال الطبريّ، عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة، لا نسخ فيها، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا، ثم جعل اللَّه لهنّ وصيّة منه سُكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت، وهو

قول اللّه عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ابن عطيّة: وهذا كلّه قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه، إلا ما قوّله الطبريّ مجاهدًا رحمهما اللّه تعالى، وفي ذلك نظر على الطبريّ.

وقال القاضي عياضٌ: والإجماع منعقدٌ على أن الحول منسوخٌ، وأن عدّتها أربعة أشهر وعشرٌ. وقال غيره: معنى قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ أي من اللّه تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيت سنةً، ثم نُسخ.

قال القرطبيّ: ما ذكره الطبريّ عن مجاهد صحيحٌ ثابتٌ، خرّج البخاريّ، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدّثنا رَوْحٌ، قال: حدّثنا شِبْلٌ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قال: كانت هذه العدةُ تَعتَدُّ عند أهل زوجها واجبةً، فأنزل اللّه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قال: جعل اللّه لها تمامَ السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول اللّه تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه السلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهليّة ترمي بالبعرة عند رأس الحول. . .» الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنّ اللّه تعالى بملازمة البيوت حولًا، ثمّ نُسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا -مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد- إجماعٌ من علماء المسلمين، لا خلاف فيه. قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كلّه عند جمهور العلماء، ثم نُسخ الوصيّة بالسكنى للزوجات في الحول، إلا روايةً شاذّةً مهجورةً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، لم يُتابَع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم فيما علمت. وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع، وارتفع الخلاف، وباللّه تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ . «تفسير سورة البقرة» .

وهو بحث نفيسٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى من أن عدّة المتوفّى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، لا من يوم الوفاة قول لبعض أهل العلم، والأكثرون على خلافه، وهو الصحيح، كما سنحققه في المسألة الآتية قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ، أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن منصور» : هو الكوسج الحافظ المروزيّ. و«عبد الرحمن» : هو ابن مهديّ. و«سفيان» : هو الثوريّ.

وقوله: «بالقدوم» بتخفيف الدال، وتشديدها، تقدّم أنه اسم موضع. ووقوله: «توفي» لا تنافي بينه وبين ما تقدّم أنه قُتل، لأن من قُتل، فقد توفاه اللَّه تعالى بانقضاء أجله. وقوله: «أن دارنا شاسعة» بفتح همزة «أنّ» ؛ لوقوعها مفعولا به لـ «ذكرتُ». و«الشاسعة»: البعيدة.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: لا دلالة لهذا الحديث على أن العدّة من وقت وصول الخبر، دون الموت، إلا أن يقال: الأمر يدلّ على أن المدّة تُعتبر من وقت الأمر، لا من وقت الموت، لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر، فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم، يقال: يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضًا، ولا مانع عقلًا من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر، ويوم الأمر، فليُتأمّل. انتهى.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قبل باب، وأتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في ابتداء عدةِ المرأة، هل هو من يوم الوفاة والطلاق، أو من يوم علمها بذلك:

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها، أو طلاقه، فقالت طائفة: العدّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت، أو يطلّق. هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس. وبه قال مسروق، وعطاء، وجماعة من التابعين. وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوريّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر. روي هذا القول عن عليّ، وبه قال الحسن البصريّ، وقتادة، وعطاء الخراسانيّ، وجُلَاس بن عمرو.

وقال سعيد بن المسيّب، وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيّنة، فعدّتها من يوم مات، أو طَلَّقَ، وإن لم تقم بيّنة، فمن يوم يأتيها الخبر. والصحيح الأول؛ لأنه تعالى علّق العدّة بالوفاة، أو الطلاق؛ ولأنها لو علمت بموته، فتركت الإحداد انقضت العدّة، فإذا تركته مع عدم العلم، فهو أهون، ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدّتها، ولا إحداد عليها. وأيضًا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملًا، لا تعلم طلاق الزوج، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضيةٌ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها.

ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العدّة عبادة بترك الزينة، وذلك لا يصحّ إلا بقصد ونيّة، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. واللّه أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن العدّة من يوم الوفاة، والطلاق، لا من يوم بلوغ الخبر إليها هو الأرجح، كما صححه القرطبيّ، وبيّن وجهه في كلامه السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٨٢-١٨٣ .

٦٣- (تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ، دُونَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ)

٣٥٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ -وَأَنَا أَسْمَعُ- وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ، وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ» -قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟، قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ، مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ، فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن سلمة) المراديّ الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠.

٢- (الحارث بن مسكين) الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩.

٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .

٥- (عبد اللَّه بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم -بفتح المهملة، وسكون الزاي- الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٦- (حُميد بن نافع) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، ثقة [٣] ٥٣/ ٣٣٢ .

٧- (زينب بنت سلمة) رضي اللَّه تعالى عنه تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رضي الله عنه . **ومنها**: أن رجال رجال الصحيح غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد اللَّه بن أبي بكر عن حُمَيد. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد اللَّه بن عبد الأسد المخزوميّ الصحابيّة، وهي بنت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وهي ربيبة النبيّ ﷺ، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول اللَّه ﷺ، كذا قال. وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برّة، فسمّاني رسول اللَّه ﷺ زينب. . .» الحديث. وأخرج لها البخاريّ حديثًا[(١)(٢)]. (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ**) التي بيّنتها له حيث (**قَالَتْ زَيْنَبُ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ**) صخر (**بْنُ حَرْبٍ**) رضي الله عنه ، مات سنة (٣٢هـ) عند الجمهور. وقيل: سنة ثلاث. ووقع عند البخاريّ في «الجنائز» من رواية ابن عُيينة: «لَمّا جاء نعي أبي سفيان من الشام».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في

---

(١) وهو ما أخرجه البخاريّ في «المناقب» ، ونصّه:

٣٤٩٢- حدثنا موسى، حدثنا عبدالواحد، حدثنا كليب، حدثتني ربيبة النبي ﷺ، وأظنها زينب، قالت: نهى رسول اللَّه ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، وقلت لها: أخبريني النبي ﷺ، ممن كان، من مضر كان؟ قالت: فممن كان إلا من مضر؟، كان من ولد النضر بن كنانة.

٣٤٩١- حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبدالواحد، حدثنا كليب بن وائل، قال: حدثتني ربيبة النبي ﷺ، زينب بنت أبي سلمة، قال: قلت لها: أرأيت النبي ﷺ، أكان من مضر، قالت: فممن كان إلا من مضر، من بني النضر بن كنانة.

(٢) «فتح» ١٠/ ٦٠٨ «كتاب الطلاق» .

شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية ابن عيينة هذه، وأظنّها وهَمًا. وكنت أظنّ أنه حذف منه لفظ «ابن» ؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأمّ حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرًا على الشام، لكن رواه البخاريّ في «العِدَد» من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوريّ، كلاهما عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حُميد بن نافع بلفظ: «حين توفّي عنها أبوها، أبو سفيان بن حرب»، فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل واحد منهما «من الشام». وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة، من طريق صفيّة بنت أبي عُبيد، عنها. ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، قال: «حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حُميد بن نافع -ولفظه: جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به ذراعيها». وكذا رواه الدارميّ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: «أن أخًا لأم حبيبة مات، أو حميمًا لها». ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميعًا، عن شعبة، بلفظ: «أن حميمًا لها مات»، من غير تردّد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظنّ عند هذا أن القصّة تعدّدت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، ولا مانع من ذلك انتهى (**فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ**) أي طلبت طيبًا. زاد في رواية «الموطّإ» : «وفيه صُفْرة خلوق، أو غيره» (**فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً**) بالنصب، قال الحافظ: لم أعرف اسمها (**ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا**) أي جانبي وجهها، وجعل العارضين ما سحين تجوّزًا، والظاهر أنها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق، أو الاستعانة، ومسح يتعدّى بنفسه، وبالباء، تقول: مسحت برأسي، ومسحت رأسي. وفي «الإكمال» : قال ابن دريد: العارضان صفحتا العنق، وما بعده الأسنان. وفي «كتاب العين» : عارضة الوجه: ما يبدو منه، ومبسما الوجه والثنايا. والمراد هنا الأول. وفي «المفهم» : العوارض: ما بعد الأسنان، أطلقت على الخدّين هنا مجازًا؛ لأنهما عليها، فهو من مجاز المجاورة، أو تسمية للشيء بما كان من سببه. قاله الزرقانيّ[1].

(**ثُمَّ قَالَتْ**) أمّ حبيبة رضي اللّه تعالى عنها (**وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ**) «من» زائدة، وفي رواية: «حاجةٌ» (**غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**) وفي رواية: «يقول» (**لَا يَحِلُّ**) نفي بمعنى النهي، للتأكيد. واستُدلّ به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضحٌ، وعلى وجوب الإحداد المدّة المذكورة على الزوج. واستُشكل بأن

(١) «شرح الزرقاني على الموطإ» ٣/ ٢٣٠-٢٣١ .

الاستثناء وقع بعد النفي، فيدلّ على الحلّ فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب. وأجيب بأن الوجوب استُفيد من دليل آخر، كالإجماع. ورُدّ بأن المنقول عن الحسن البصريّ أن الإحداد لا يجب. أخرجه ابن أبي شيبة، ونقل الخلّال بسنده عن أحمد، عن هُشيم، عن داود، عن الشعبيّ، أنه كان لا يعرف الإحداد. قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبحّرًا من هذين -يعني الحسن والشعبيّ- قال: وخفي ذلك عليهما انتهى. ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردّ على من ادّعى الإجماع، وفي أثر الشعبيّ تعقّبٌ على ابن المنذر، حيث نفى الخلاف في المسألة، إلا عن الحسن.

وأيضًا فحديث التي شكت عينها -وهي ثالث أحاديث الباب- دالّ على الوجوب، وإلا لم يمنع التداوي المباح.

وأجيب أيضًا بأن السياق يدلّ على الوجوب، فإن كلّ ما منع منه إذا دلّ دليلٌ على جوازه كان ذلك الدليل دالًّا بعينه على الوجوب، كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»[1].

(**لِامْرَأَةٍ**) تمسّك بمفهومه الحنفيّة، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها، كما تجب العدّة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلّفة لأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدّة، ودخل في عموم قوله: «امرأة» المدخول بها، وغير المدخول بها حرّة كانت، أو أمة، ولو كانت مبعضة، أو مكاتبة، أو أم ولد إذا تُوُفي عنها زوجها، لا سيّدها لتقييده في الخبر، خلافًا للحنفيّة (**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) هذا محلّ الاستدلال للمصنّف رحمه اللّه تعالى على ما ترجم له، وهو ترك الزينة للحادّة المسلمة، دون اليهوديّة والنصرانيّة، وبه قال الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وأبو ثور؛ وذلك لتقييده بالإيمان، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدًا للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم. وأيضًا فالإحداد من حقّ الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حقّ للزوجية، فأشبه النفقة والسكنى، ونقل السبكيّ في فتاويه عن بعضهم أن الذميّة داخلة في قوله: «تؤمن باللّه، واليوم الآخر»، وردّ على قائله، وبيّن فساد شبهته، فأجاد. وقال النوويّ: قيد بوصف الإيمان؛ لأن المتّصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى. وفي رواية عند المالكيّة أن الذّمّيّة المتوفّى عنها تعتدّ بالأقراء. قال ابن العربيّ: هو قول من قال: لا إحداد عليها[2].

---

(١) «فتح» ١٠/٦٠٩ .
(٢) «فتح» ١٠/٦٠٩ .

(تُحِدُّ) بضم أوله، من الإحداد، وبفتحه، من الحدّ. وهو على حذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو مقيس، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحلّ»، أي لا يحل لها الإحداد (عَلَى مَيِّتٍ) استدلّ به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقّق وفاته، خلافًا للمالكية (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قال ابن بطّال: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لَوْعة الحزن، ويهجُمُ من أليم الوجد، وليس واجبًا؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبيّ ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلٌ، أو معضل؛ لأن جلّ رواية عمرو ابن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة، ووهم بعض الشرّاح، فتعقّب أبا داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شُعيب ليس تابعيًا، فلا يخرّج حديثه في المراسيل. وهذا التعقّب مردود لما سبق؛ ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل برواية التابعيّ، كما هو منقول عن غيره أيضًا.

واستُدلّ به للأصحّ عند الشافعيّة في أن لا إحداد على المطلّقة، فأما الرجعيّة، فلا إحداد عليها إجماعًا، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد عليها. وقالت الحنفيّة، وأبو عُبيد، وأبو ثور: عليها الإحداد؛ قياسًا على المتوفّى عنها، وبه قال بعض الشافعيّة، والمالكيّة.

واحتجّ الأولون بأن الإحداد شُرع لأن تركه من التطيب، واللبس، والتزيّن، يدعو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجرًا لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهرًا في حقّ الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدّة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلّق الحيّ في كلّ ذلك، ومن ثَمّ وجبت العدّة على كلّ متوفّى عنها، وإن لم تكن مدخولًا بها، بخلاف المطلّقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها اتفاقًا، وبأن المطلّقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتُعُقّب بأن الملاعنة لا إحداد عليها. وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجيّة.

واستُدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس، ومراعاتها،

وغلبة الطباع البشريّة، ولهذا تناولت أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش رضي اللّه تعالى عنهما الطيب؛ لتخرجا عن عُهدة الإحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنها لم تتطيّب لحاجة، إشارةً إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا امتثال الأمر.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قال القرطبيّ: «أربعة» منصوب على الظرف، والعامل فيه «تحد»، و«عشرًا» معطوف عليه. انتهى[1].

وقال الطيبيّ: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متّصل، إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوبًا بمقدّر، بيانًا لقوله: «فوق ثلاث»، أي أعني، أو أذكر، فهو من باب قوله: «ما اخترت إلا منكم رفيقًا؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدّم المفسّر، أعني «أربعة أشهر» على الاستثناء، تقديره: لا تحدّ المرأة على ميت فوق ثلاث، أعني أربعة أشهر، إلا على زوج. أو من قولك: ما ضرب أحدٌ أحدًا إلا زيدٌ عمرًا. وإذا جُعل معمولًا لـ «تحد» مضمرًا، كان منقطعًا، فالتقدير: لا تحدّ امرأة على ميت، فوق ثلاث، لكن تحدّ على زوج أربعة أشهر انتهى[2].

قيل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشرًا أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضيّ مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلّة، فجُبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط. وذَكَرَ العشر مؤنّثًا؛ لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. وعن الأوزاعيّ، وبعض السلف: تنقضي بمضيّ الليالي العشر بعد مضيّ الأشهر، وتحلّ في أول اليوم العاشر.

واستُثنيت الحامل كما تقدّم شرح حالها في الكلام على حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة رضي اللّه تعالى عنها. وقد ورد في حديث قويّ الإسناد، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبّان، عن أسماء بنت عُميس رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «دخل عليّ رسول اللّه ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تُحدّي بعد يومك هذا»، لفظ أحمد، وفي رواية له، ولابن حبّان، والطحاويّ: «لَمّا أُصيب جعفر أتانا رسول اللّه ﷺ، فقال: تَسَلّبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت». قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفّى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عُميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد اللّه، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.

وأجاب بأن هذا الحديث شاذّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٤ .

(٢) «شرح المشكاة» ٦/ ٣٦٥ .

خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قُتل شهيدًا، والشهداء أحياء عند ربّهم، قال: وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حقّ غير جعفر، من الشهداء، ممن قُطع بأنهم شُهداء، كما قُطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطّلب عمه، وكعبد اللّه بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام العراقيّ، ملخّصًا.

وأجاب الطحاويّ بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدّتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرًا، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدلّ على ما ادعاه من النسخ، لكنّه يُكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

[أحدها]: أن يكون المراد بالإحداد المقيّد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيها]: أنها كانت حاملًا، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدّة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثا» ؛ لأنه يُحمل على أنه ﷺ اطّلع على أن عدّتها تنقضي عند الثلاث.

[ثالثها]: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد.

[رابعها]: أن البيهقيّ أَعَلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد اللّه بن شدّاد من أسماء. وهذا تعليلٌ مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

وهو مصير منه إلى أنه يُعلّه بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحمد سُئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» ؟، فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه انتهى.

وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدّة، فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء. واللّه أعلم.

وأغرب ابن حبّان، فساق الحديث بلفظ: «تسلّمي» بالميم، بدل الموحّدة، وفسّره بأنه أمرها بالتسليم لأمر اللّه، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشدّ، فلذلك قيّدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحّف الكلمة، وتكلّف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقيّ وغيره: «فأمرني رسول اللّه ﷺ أن أتسلّب ثلاثًا»، فتبيّن خطؤه. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) ١٠/ ٦١٠-٦١١ . «كتاب الطلاق» .

(قَالَتْ زَيْنَبُ) رضي اللَّه تعالى عنها، بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثاني (ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها. قال في «الفتح»: وظاهره أن هذه القصّة وقعت بعد قصّة أم حبيبة رضي اللَّه تعالى عنها، ولا يصحّ ذلك إلا إن قلنا بالتعدّد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ولا يصحّ أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيُحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار. وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي الترتيب. واللَّه أعلم انتهى[1]

(حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أتحقّق من المراد به؟؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد اللَّه، وعبد، بغير إضافة، وعبيداللَّه بالتصغير، فأما الكبير، فاستُشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدًّا؛ لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوّج النبيّ ﷺ أمها، أم سلمة، وهي صغيرة ترضع، فقد ثبت أن أمها حلّت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطّآت» بلفظ: «حين توفّي أخوها عبد اللَّه»، كما أخرجه الدارقطنيّ من طريق ابن وهب وغيره عن مالك. وأما عبدٌ بغير إضافة، فيُعرف بأبي حميد، وكان شاعرًا أعمى، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة. وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقديّ، لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد.

وأما عُبيداللَّه المصغّر، فأسلم قديمًا، وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصّر هناك، ومات، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيداللَّه، كانت في سنّ من يَضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيّما إذا تذكّر سوء مصيره. ولعلّ الرواية التي في «الموطّإ» «حين توفّي أخوها عبد اللَّه» كانت بالتصغير، فلم يَضبطها الكاتب. واللَّه أعلم.

ويعكُر على هذا قول من قال: إن عُبيداللَّه مات بأرض الحبشة، فتزوّج النبيّ ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزويجها كان بعد موت عُبيداللَّه، وتزويجها وقع بأرض الحبشة،

---

(١) «فتح» ٣/ ٤٩١-٤٩٢ . «كتاب الجنائز» .

وقبل أن تسمع النهي. وأيضًا ففي السياق: «ثم دخلت على زينب» بعد قولها: «دخلت على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدّة طويلة، فإن لم يكن هذا الظنّ هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة، أو يُرجّح ما حكاه ابن عبد البرّ وغيره من أنّ زينب بنت أبي سلمة وُلدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد اللّه جحش أربع سنين، ومثلها يَضبِط في مثلها. واللّه أعلم. قاله في «الفتح»[1].

(**وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ، وَمَسَّتْ مِنْهُ**) وفي رواية «به» أي شيئًا من جسدها (**ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ**) وفي رواية: «أما واللّه» (**مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ**) وفي رواية بحذف «من» (**غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) تقدّم أن هذا هو محلّ استدلال المصنّف على أنه لا إحداد على غير المسلمة، والجمهور على خلافه (**تَحِدُّ**) تقدّم على أنه على تقدير حرف مصدريّ، وهوفي تأويل المصدر فاعل «يحلّ» (**عَلَى مَيِتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**) أي فتحد عليه (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) أي أيامها، عند الجمهور، وقيل عشر ليال، وقد تقدّم تفصيل الخلاف في ذلك.

(**وَقَالَتْ زَيْنَبُ**) بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث (**سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ**) أي أمها أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة المخزوميّة رضي اللّه تعالى عنهما (**تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) زاد في رواية الليث، عن حميد بن نافع الآتية بعد ثلاثة أبواب: «جاءت امرأة من قريش»، وسمّاها ابن وهب في «موطّئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» عاتكة بنت نعيم بن عبد اللّه، أخرجه ابن وهب: «عن أبي الأسود النوفليّ، عن القاسم ابن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة، أن عاتكة بنت نُعيم بن عبد اللّه، أتت تستفتي رسول اللّه ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوفّي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزوميّ، وهي تحدّ، وتشتكي عينها...» الحديث. وهكذا أخرجه الطبرانيّ من رواية عمران بن هارون الرمليّ، عن ابن لهيعة لكنه، قال: «بنت نُعيم»، ولم يسمّها. وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد اللّه بن عُقبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عاتكة بنت نُعيم، أخت عبد اللّه بن نعيم، جاءت إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: إن ابنتها تُوفّي

---

(١) «فتح» ٣/ ٤٩٢ «كتاب الجنائز». رقم الحديث ١٢٨١و١٢٨٢.

زوجها. . .» الحديث. وعبد اللّه بن عقبة هو ابن لهيعة، نسبه لجدّه، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظًا فلابن لهيعة طريقان، ولم تسمّ البنت التي توفّي زوجها، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ولم تنسب فيما وقفت عليه. وأما المغيرة المخزوميّ، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في «الصحابة»، وكذا أبو موسى في «الذيل» عليه، وكذا ابن عبد البرّ، لكنه استدركه ابن فتحون عليه انتهى كلام الحافظ. (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**) قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضمّ النون على الفاعليّة على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجّح هذا. ووقع في بعض الروايات «عيناها» يعني ويرجّح الضمّ، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضمّ اقتصر النوويّ، وهو الأرجح، والذي رجّح الأول هو المنذريّ (**أَفَأَكْحُلُهَا؟**) بضمّ الحاء المهملة، من باب قتل (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»**) وفي رواية: «لا، مرّتين، أو ثلاثًا، كلّ ذلك يقول: لا». وفي رواية شعبة، عن حميد ابن نافع، فقال: «لا تكتحل». قال النوويّ: فيه دليلٌ على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه، أم لا. وجاء في حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها في «الموطإ» وغيره: « اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقّق الخوف على عينها. وتُعُقّب بأن في حديث شعبة المذكور «فخشُوا على عينها»، وفي رواية ابن منده المتقدّم ذكرها «رمدت رمَدًا شديدًا، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبرانيّ أنها قالت في المرّة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظنّ، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ، أخرجها ابن حزم «إني خشيت أن تنفقىء عينها، قال: لا، وإن انفقأت»، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عُميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقًا، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعيّة مقيّدًا بالليل.

وأجابوا عن قصّة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل، كالتضميد بالصبر ونحوه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفيّة بنت أبي عبيد أنها أحدّت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهما الصبر.

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيّن به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه؛ جمعًا بين الأدلّة[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالمنع مطلقًا هو الصواب؛ لقوة أدلته. واللّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»)** قال في «الفتح»: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن[٢]، ولبعضهم بالرفع، وهو أوضح. وقال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدّة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده **(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ)** وفي التقييد بالجاهليّة إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمرّ في الإسلام بنصّ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾، ثم نسخت بالآية التي قبلُ، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. **(قَالَ حُمَيْدٌ)** هو ابن نافع، راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به **(فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ)** هي بنت أبي سلمة رضي اللّه تعالى عنهما **(وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟)** أي بيّني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة **(قَالَتْ زَيْنَبُ)** رضي اللّه تعالى عنها **(كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا)** قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب، ووقع في رواية شعبة، مرفوعًا كله، لكنه باختصار، ولفظه: «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها، أو شرّ بيتها، فإذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرٌ».

قال الحافظ: وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شعبة من أحفظ الناس، فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. انتهى[٣].

لكن تعقّب هذا الزرقاني في «شرح الموطإ» حيث قال بعد نقل كلام الحافظ هذا: وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرّح هو في «شرح نخبته» تبعًا لغيره بأن مما يُعرف به الإدراج مجيء رواية مبيّنة للقدر المدرج، وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه، عن حميد بيّنت أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفّاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم يزل الحفّاظ يروونه كثيرًا، كابن شهاب وغيره انتهى[٤].

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦١٢. «كتاب الطلاق».

(٢) وقد تقدّم أن الأولى أن يكون منصوبًا على الظرفيّة لعامل مقدّر، هو خبر المبتدإ: أي إنما هي تربّيسيرة، أو نحو ذلك. واللّه تعالى أعلم.

(٣) «فتح» ١٠/ ٦١٣.

(٤) «شرح الزرقاني على الموطإ» ٣/ ٢٣٣.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ادعوه من الإدراج في رواية شعبة لا يظهر لي وجهه، فإن أصل الحديث مرفوع، لا إدراج فيه، وإنما التفسير الواقع في رواية مالك بطوله من زينب رضي اللّه تعالى عنها، فلا إدراج في رواية شعبة، وقد تقدّمت رواية شعبة، ونحوها رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ المذكورة، في -٣٥٢٨/٥٥ و٣٥٢٩- فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(**دَخَلَتْ حِفْشًا**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة-: سيأتي تفسيره

(**وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا**) وفي رواية: «لها» (**سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ**) بالتنوين (**حِمَارٍ**) بالجرّ على البدل (**أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ**) «أو» فيهما للتنويع، لا للشكّ، وإطلاق الدابّة على ما ذُكر هو بطريق الحقيقة اللغويّة، لا العرفيّة (**فَتَفْتَضُّ بِهِ**) بفاء، ثم مثناة، ثم ضاد معجمة مشدّدة، سيأتي تفسير مالك له قريبًا. والباء في «به» سببيّة. وجوّز الكرمانيّ أن تكون للتعدية، أو تكون زائدة، أي تفتضّ الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى. لكن يردّه ما يأتي من تفسير الافتضاض صريحًا (**فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ**) بالبناء للفاعل، أي تخرج تلك المعتدّة من حفشها (**فَتُعْطَى**) بالبناء للمفعول (**بَعْرَةً**) بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، ويجوز فتحها (**فَتَرْمِي بِهَا**) وفي رواية مطرّف، وابن الماجشون، عن مالك: «ترمي ببعرة من بعر الغنم، أو الإبل، فترمي بها أمامها، يكون ذلك إحلالًا لها»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة المذكورة: «فإذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة». وظاهره أن رميها البعرة يتوقّف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصر، وبه جزم بعض الشرّاح. وقيل: ترمي بها من عرض، من كلب، أو غيره، ترمي من حضرها أن مقامها حولًا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا أو غيره.

وقال عياضٌ: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرّ افتضّت به، ثم رمت البعرة. قال الحافظ: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيّما إذا كان حافظًا، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدّة رمي البعرة. وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربّص، والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها؛ استحقارًا له، وتعظيمًا لحقّ زوجها. وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. قاله في «الفتح».

(**وَتُرَاجِعُ**) بضم المثناة الفوقيّة، من المراجعة (**بَعْدُ**) أي بعد ما ذُكر من الافتضاض،

والرمي (مَا شَاءَتْ، مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ) مما كانت ممنوعة منه في تلك المدّة.

(قَالَ مَالِكٌ) إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، مفسّرًا معنى قوله (تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ) وفي رواية «الموطّإ» : «تمسح به جلدها». قال في «الفتح» : وأصل الفضّ الكسر، أي تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله بالدابّة. ووقع في رواية النسائيّ: «تقبص» بقاف، ثم موحّدة، ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعيّ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل. قال الأصبهانيّ، وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعَدْو، وسرعة إلى منزل أبويها؛ لكثرة حيائها؛ لقبح منظرها، أو لشدّة شوقها إلى التزويج؛ لبعد عهدها به. والباء في قوله: «به» سببيّة، والضبط الأول أشهر. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدّة، كانت لا تمسّ ماءً، ولا تقلّم ظفرًا، ولا تُزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتضّ، أي تكسر ما هي فيه من العدّة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يَعيش بعد ما تفتضّ به.

وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخصّ منه؛ لأنه أطلق الجلد، وتبيّن أن المراد به جلد القبل. وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابّة، وعلى ظهره. وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتضّ، أي تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب؛ لإزالة الوسخ، وإرادة النقاء، حتى تصير بيضاء نقيّة كالفضّة، ومن ثمّ قال الأخفش: معناه تتنظّف، فتنتفي من الوسخ، فتشبه الفضّة في نقائها وبياضها. والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلّيّة. انتهى.

(فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصُّ) يعني أن شيخه محمد بن سلمة زاد في روايته تفسير مالك للحفش. وفي رواية يحيى بن يحيى، عن مالك: «والحفش البيت الرديء»، وفي رواية القعنبيّ، عنه: «الصغير جدًّا». وهما بمعنى، فرداءته لصغره.

و«الحفش» -بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة-: فسره مالك بالخصّ، وهو -بضم الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة-: البيت من القصب، والجمع أَخصاص، مثل قُفْل وأَقفال. وفسّره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، وهو أعم مما ذكره المصنّف. وقال الشافعيّ: الحِفش: البيت الذليل الشعث البناء. وقيل: هو شيء من خوص يُشبه القفّة، تجمع فيه المعتدّة متاعها من غزل، أو نحوه. وظاهر سياق القصّة يأبى هذا، ففي الرواية الآتية من طريق يحيى الأنصاريّ، عن حميد بن نافع: «عمدت إلى شرّ بيت لها، فجلست فيه». ولعلّ أصل الحفش ما ذُكر، ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله في -٥٥/ ٣٥٢٧- «باب عدة المتوفى عنها زوجها»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤- (مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحادّة» : اسم فاعل، من حدّت المرأة، ثلاثيًا، ويقال لها: الْمُحِدّة، من الإحداد رباعيًا: إذا تركت الزينة لموت زوجها.

و«المصبّغة» : اسم مفعول من التصبيغ، قال في «اللسان» : وثيابٌ مُصَبَّغَةٌ: إذا صُبِغت، شُدِّدَ للكثرة انتهى. وقال الفيّوميّ: صَبَغتُ الثوب صَبْغًا، من بابي نفع، وقَتَل، وفي لغة من باب ضرب. قال: والصّبْغ، بكسر الصاد، والصِّبْغَةُ، والصّبَاغُ أيضًا، كله بمعنى، وهو ما يُصبغ به، ومنهم من يقول: الصِّبَاغ جمع صِبْغٍ، مثلُ بِئْرٍ وبِئَارٍ. انتهى بتصرّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٦١- (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا، حِينَ تَطْهُرُ، نُبْذًا مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُسين بن محمد**) بن أيوب الذارع السعديّ، أبو عليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٩٧/ ١٣٥٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**هشام**) بن حسّان القُردسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- (**حفصة**) بنت سيرين، أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقة [٣] ٢٢/ ٣٩٠ .

٥- (أمّ عطيّة) نُسيبة -بالتصغير، ويقال: بفتح النون- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصاريّة صحابيّة، مشهورة، ثم سكنت البصرة، تقدّمت في -٧/ ٣٦٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) الأنصاريّة رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ) تقدّم أنه بضم أوله، أو فتحها، من الإحداد، أو الحدّ (امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ) هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ كلها بلفظ: «ولا ثوب عصب» بواو العطف، و«لا» النافية، فيكون عطفًا على الممنوع، وهذا غلطٌ فاحشٌ، والصواب، كما في «الكبرى»: «إلا ثوب عصب»، بأداة الاستثناء، فهو مستثنىً من الممنوع، فيكون لبسها له جائزًا. فتنبّه.

و«العَصَب» -بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين- قال في «المحكم»: هو ضرب من برود اليمن، يُعصب غَزْله، أي يُجمَع، ثم يُصبغ، ثم يُنسج. وقال ابن الأثير: العَصب برودٌ يمنيّةٌ، يُعصب غزلها: أي يُجمع، ويُشدّ، ثم يُصبغ، ويُنسج، فيأتي مَوْشِيًّا؛ لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صِبْغ، يقال: بُرْدٌ عَصْبٌ، وبُرُودُ عَصْبٍ، بالتنوين والإضافة. وقيل: هي برودٌ مخطّطةٌ. والعصب: الفَتْلُ، والعَصّاب الْغَزَّالُ، فيكون النهي للمعتدّة عما صُبغ بعد النسج. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا ثوب عَصْبٍ -بمهملتين، مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحّدة- وهو بالإضافة، وهي برود اليمن، يُعصب غزلها، أي يُربط، ثم يُصبغ، ثم ينسج معصوبًا، فيخرج موشى؛ لبقاء ما عُصِب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يُعصب السُّدَى، دون اللُّحْمَة. وقال صاحب «المنتهى»: العصب هو المفتول من برود اليمن. وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن أنه من دابّة بحريّة، تُسمّى فرس فرعون، يُتّخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض. وهذا غريب. وأغرب منه قول السهيليّ: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدِّينَوَريّ. وأغرب منه

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٤٥ .

قول الداوديّ: المراد بالثوب العصب الخضرة، وهي الْحِبَرَة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر. انتهى[١].

(**وَلَا تَكْتَحِلُ**) أي لا تستعمل الكحل (**وَلَا تَمْتَشِطُ**) أي لا تسرّح شعرها بالْمُشط. يقال: مَشَطتُ الشعر مَشْطًا، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحْتُهُ، والتثقيل مبالغة. وامتشطت المرأةُ: مشَطتْ شعرها، والْمُشط الذي يُمْشَط به بضمّ الميم، وتميم تكسرها، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أمشاط. قاله الفيّوميّ (**وَلَا تَمَسُّ**) بفتح الميم، وضمها، يقال: مَسِسْتُهُ مَسًّا، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قتل: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل. قاله الفيّومي (**طِيبًا، إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا، حِينَ تَطْهُرُ، نُبْذًا**) وفي نسخة: «نُبْذة». و«النُّبْذُ» -بضمّ أوله، وفتح ثالثه-: جمع نُبْذة -بضم، فسكون-: ومعناها القطعة. قال القرطبيّ: قال القاضي أبو الفضل: النبذة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة.

(**مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ**») قال ابن الأثير: الْقُسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقسط عقّارٌ معروفٌ في الأدوية طيّب الريح، تبخّر به النساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار[٢]. قال: و«الأظفار» : جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده ظفر. وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شَبيهةٌ بالظفر انتهى[٣].

وقال النوويّ: القُسط والأظفار: نوعان معروفان من الْبَخُور، وليسا من مقصود الطيب، رُخّص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيّب. وقال الحافظ: المقصود من التطيّب بهما أن يُخلطا في أجزاء أخر من غيرهما، ثم تُسحَق، فتصير طيبًا، والمقصود بهما هنا -كما قال الشيخ- أن تتبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيّب. وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط، وتُلقيه في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض. وردّه عياضٌ بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيّبة، إلا من التبخّر به. كذا قال. وفيه نظر انتهى[٤].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: وإنما رُخّص لها في هذا؛ لقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التطيّب، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنّث الطيب

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦١٥-٦١٦ . «كتاب الطلاق» .
(٢) «النهاية» ٤/ ٦٠ .
(٣) «النهاية» ٣/ ١٥٧ .
(٤) «فتح» ١٠/ ٦١٦ .

المستعمل نفسه في ذلك . وظاهره أنها تتبخرت بذلك. وقال الداوديّ: تَسْحَقُ القُسْطَ والأَظفارَ، وتُلقيه في الماء آخر غسلها، والأول أظهر؛ لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بَخُورهما، ويقال: قُسْط -بالقاف، والكاف- وأكثر ما يُستعمل القُسط، والأظفار مع غيرهما فيما يُتبخّر به، لا بمجرّدهما انتهى. ووقع في كتاب البخاريّ: «قسط أظفار»، وهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للآخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما. وعند بعضهم: «قسط ظفار» وهذا له وجهٌ، فإن ظَفَارِ مدينة باليمن، نُسب إليها القُسْط، وما في مسلم أحسن. قال: وعلى هذا فينبغي ألا يُصرف للتعريف والتأنيث، ويكون كـ«حَذَامِ»، و«قَطَام»، أو يكون مبنيًا على الكسر، على القول الثاني في «حذام»، و«قطام». انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم عطيّة رضي اللَّه تعالى عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٣٥٦١ و٦٥/ ٣٥٦٣ و٦٨/ ٣٥٦٩- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٥٧٢٨ و٦٥/ ٥٧٣٠ و٦٨/ ٥٧٣٦ . وأخرجه (خ) في «الحيض» ٣١٣ و«الجنائز» ١٢٧٩ و٥٣٤٠ و٥٣٤١ و٥٣٤٣ (م) في «الطلاق» ٩٣٨ (د) في «الطلاق» ٢٣٠٢ (ق) في «الطلاق» ٢٠٨٧ «أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠٢٧٠ و«مسند القبائل» ٢٦٧٥٩ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما تجتنبه الحادّة من الثياب الْمُصَبَّغَة. **(ومنها)**: جواز لبس الثوب المعصوب، أي الذي ربط غزله، ثم صُبغ، ونُسج. **(ومنها)**: وجوب الإحداد على الزوج المتوفّى. **(ومنها)**: أن مدة الإحداد أربعة أشهر وعشر. **(ومنها)**: عدم جواز الاكتحال والامتشاط للحادّة. **(ومنها)**: عدم استعمال الطيب، إلا شيئًا يسيرًا من القسط عند طهارتها من المحيض. **(ومنها)**: أنه يؤخذ من مفهومه جواز لبس ما ليس بمصبوغ، من الثياب البيض، ونحوها. **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز استعمال ما فيه منفعة لها، من جنس ما مُنِعت منه، إذا لم يكن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٩-٢٩٠ .

للتزيّن، ، أو التطيّب، كالتدهّن بالزيت في شعر الرأس، أو غيره[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجتنبه الحادّة من اللباس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبّغة، إلا ما صُبغ بسواد، فرخّص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالكٌ، والشافعيّ، وكرهه الزهريّ، وكره عروة العصب، وأجازه الزهريّ، . وأجاز مالك غليظه . قال النوويّ: والأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معلوم لدى كلّ منصف أن من كان الحديث حجته، حجّ خصمه، فمن أيّده الحديث من الرجال، لا يستطيع أن يقاومه ألف أبطال.

قال ابن المنذر: رخّص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكيّة البيض الذي يتزيّن به، وكذلك جيّد السواد. وجوّز الشافعيّة كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصحّ، ويحرم حليّ الذهب والفضّة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز. قاله النوويّ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحريم أنواع الحليّ عليها هو الصواب، لما أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الْمُمَشَّقَة، ولا الْحُلِيّ، ولا تختضب، ولا تكتحل». وهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، لكن ليس فيه «ولا الحليّ».

والحاصل أنها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيضها، و لا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشّقة، أي المصبوغة بالمشق، وهو المغرة[٣]، ولا تستعمل الخضاب بالحناء وغيره، ولا الاكتحال، ولا تلبس أنواع الحليّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦١٦ .

(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٥٥-٣٥٦ .

(٣) «المغرة» بفتح الميم، والغين، وتسكّن تخفيفًا: الطين الأحمر. قاله في «المصباح» .

بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١٠] ٢٢/ ٤٧٩ .

٢- (يحيى بن أبي بُكير) واسم أبيه نَسْر: هو الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩] ١١٥/ ١٠٦٦ .

٣- (إبراهيم بن طهمان) أبو سعيد الخراسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ .

٤- (بُديل) -مصغّرًا-: هو ابن ميسرة العُقَيليّ البصريّ، ثقة [٥] ٥٥/ ٨٥٩ .

٥- (الحسن بن مسلم) بن يَنّاق -بفتح التحتانيّة، وتشديد النون-: هو المكيّ الثقة [٥] ٦١/ ٢٥٤٧ .

٦- (صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، لها سماع من النبيّ ﷺ، على ما أثبته البخاريّ في «صحيحه» ١٥٩/ ٢٥١ .

٧- (أم سلمة) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها١٢٣/ ١٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّة، عن صحابيّة؛ لأن الأصحّ أن صفية لها صحبة، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ) «المعصفَر» : اسم مفعول من عَصْفَرتُ الثوبَ: إذا صبغتَه بالعُصْفُر، وهو بضم العين المهملة، والفاء، بينهما صاد مهملة ساكنة: نبتٌ معروف يصبغ به (وَلَا الْمُمَشَّقَةَ) بفتح الشين المعجمة المشدّدة، على صيغة اسم المفعول، من التفعيل: المصبوغ بطين أحمر، يسمّى المِشْقَ، والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب. قاله السنديّ. وقال الفيّوميّ:

الْمِشْقُ وزان حِمْلٍ: الْمَغْرَةُ، وأمشقتُ الثوبَ إمشاقًا: صبغتُه بالمِشْقِ، وقالوا: ثوبٌ ممشَّقٌ بالتثقيل، والفتح، ولم يذكروا فعله. وقال أيضًا: الْمَغْرَةُ: الطين الأحمر، بفتح الميم، والغين، والتسكين تخفيفٌ، والأمغر في الخيل: الأشقر انتهى.

زاد في رواية أبي داود: «ولا الحليّ». وهو بضم أوله، وكسر اللام، وتشديد الياء، جمع حَلْي، كفلس وفُلُوس، أو الحَلْي جمع، واحده حَلْيَةٌ، كظَبْيَةٍ: ما يُتَزَيَّن به من مصوغ المعدنيّات، أو الحجارة. أفاده في «القاموس».

(**وَلَا تَخْتَضِبُ**) أي لا تلوّن يدها، وغيرها بالحنّاء ونحوه (**وَلَا تَكْتَحِلُ**») أي لا تستعمل الكحل، وذكر في «القاموس» «الكحل» بالضمّ: الإثمِد، كالكحال، ككتاب، وكلُّ ما وُضِع في العين يُستشفَى به، وكحلُ السودان الْبَشْمَةُ، وكحلُ فارس: الأَنْزروتُ، وكحل خَوْلانَ الخُضُضُ انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

[تنبيه]: ضعّف ابن حزم هذا الحديث، وقال: لا يصحّ لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف انتهى. وقد أخطأ في هذا، فإن إبراهيم من رجال «الصحيحين»، ومن تكلّم فيه إنما تكلّم لأجل الإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه، فالحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٣٥٦٢- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٥٧٢٩ . وأخرجه(د) في «الطلاق» ٢٣٠٤ (أحمد) ٦/ ٣٠٢ . (البيهقي) ٧/ ٤٤٠ . (ابن حبان) في «صحيحه» ١٣٢٨ .

وقد سبق بيان فوائد الحديث ومذاهب العلماء في الحديث الذي قبله. وللّه الحمد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (بَابُ الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قال في «القاموس» : خَضَبَهُ يَخْضِبه - بكسر الضاد -: لوّنه، كخَضَّبَه -بالتشديد-انتهى. وقال في «اللسان» : الخِضابُ -بالكسر-: ما يُختضَب به من حِنّاء، وكَتَم، ونحوه. واختضب بالحنّاء، ونحوه، وخضَبَ الشيءَ يَخضبه خَضْباً -من باب ضرب- وخضّبه -بالتشديد: غيّر لونه بحمرة، أو صفرة، أو غيرهما. قال الأعشى: [من الطويل]:

أَرَى رَجُلًا مِنكُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا ... يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفًّا مُخَضَّبَا

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن منصور» : هو الجوّاز المكيّ الثقة، من أفراد المصنّف. و«سفيان» : هو ابن عيينة. و«عاصم» : هو ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ الثقة [٤] .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الباب الماضي، واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على ما ترجم له واضحٌ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ)

٣٥٦٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ

أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ، إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ، أَمْتَشِطُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابن وهب) هو عبد اللّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (مخرمة) بن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلًا [٧] ٢٨/ ٤٣٨ .

٤- (أبوه) بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (المغيرة بن الضحّاك) بن عبد اللّه بن خالد بن حِزَام القرشيّ الأسديّ الحزاميّ المدنيّ، مقبول [٦]، لم يرو عنه غير بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرد به المصنّف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (أمّ حكيم بنت أَسِيد) لايعرف حالها [٦] . تفرد بها المصنّف، وأبو داود بحديث الباب فقط.

٧- (أمها) مجهولة.

٨- (أم سلمة) رضي اللّه تعالى عنها المذكورة قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أُم حَكِيم بنت أسيد) بفتح الهمزة، وكسر السين (عَنْ أُمِّهَا) لا يُعرف اسمها، ولا حالها (أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا) وفي رواية أبي داود: «عينيها» بالتثنية (فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ) بكسر الجيم، والمدّ. قال الخطّابيّ: كُحل الجِلاء: هو الإثمد، وسُمّي جِلاء؛ لأنه يجلو البصر انتهى. وقال ابن الأثير: هو بالكسر والمدّ: الإثمد. وقيل: هو بالفتح، والمدّ، والقصر: ضرب من الكُحل، فأما الْحُلاءُ -بضم الحاء المهملة، والمدّ: فَحُكاكة حَجَر على حجر، يُكتَحَل بها، فيتأذّى البصر، والمراد في

الحديث الأول انتهى[١] (**فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ**) أي عن حكم استعماله (**فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**) فيه دليلٌ على أنَّ الاكتحال يجوز للضرورة، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدّمة، من أنه ﷺ نهى تلك المرأة عن أن تكحل بنتها للضرر، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ**) عبد اللّه بن عبد الأسد المخزوميّ رضي اللّه تعالى عنه، توفّي في جمادى الآخرة بعد أحد (**وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا**) قال الفيّوميّ: الصَّبِر: الدواء الْمُرُّ بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة. ومنهم من قال: لم يُسمع تخفيفه في السَّعَة. وحكى ابن سِيدَه في «كتاب مُثلّث اللغة» جواز التخفيف، كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد، وكسرها، فيكون فيه ثلاث لغات. انتهى (**فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»**) أي ما هذا التلطّخ، وأنت في العدّة؟، قاله إنكارًا عليها (**قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ**) أي إنه دواء محضٌ، ولم أستعمله للتطيّب (**قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ»**) - بفتح أوله، وضمّ ثانيه، وتشديد الموحّدة- من شبّ النار: إذا أوقدها، فتلألأت ضياء ونورًا: : أي يضيء الوجه، ويزيد في لونه (**فَلَا تَجْعَلِيهِ، إِلَّا بِاللَّيْلِ**) زاد في رواية أبي داود: «وتنزعيه بالنهار» (**وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ**) قال الطيبيّ: حال من «المشط» ؛ لأن التقدير: لا تستعملي المشط مطيّبًا، وكذا قوله: «بالسدر» انتهى (**وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ، أَمْتَشِطُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِالسِّدْرِ»**) أي امتشطي به. قال الشوكانيّ: فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب، أو بما فيه زينة، كالحنّاء، ولكنّها تمتشط بالسدر انتهى[٢]. (**تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**) -بضمّ التاء، وكسر اللام المشدّدة، من التغليف: أي تكثرين منه على شعرك، حتى يصير غلافًا له، كتغطية الغلاف المغلوف. وقال الشوكانيّ: الغلاف في الأصل: الغشاوة، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب، أو السدر ما يشبه الغلاف، قال في «القاموس» : تغلّف الرجلُ، واغتلف حصل له غلاف انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٩٠ .
(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣١٥ .
(٣) «نيل الأوطار» ٦/ ٣١٥-٣١٦ .

حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها هذا ضعيف؛ لجهالة أم حكيم، وأمها.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ٣٥٦٤- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٥٧٣١ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٣٠٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ)

٣٥٦٥- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ -وَهُوَ ابْنُ مُوسَى- قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُهَا؟، وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «الربيع بن سليمان» المراديّ المؤذّن المصريّ، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. و«حميد» : هو ابن نافع الآتي في السند التالي.

وقوله: «رَمِدت» -بفتح الراء، وكسر الميم- من باب تَعِبَ. والرمَدُ بالتحريك: هَيَجان العين. قاله في «القاموس».

وقوله: «أفأكحلها» بضم الحاء المهملة، من باب قتل.

وقوله: «ألا أربعة أشهر وعشرًا» -بفتح الهمزة، وتخفيف اللام- هي أداة تحضيض، و«أربعة الخ» منصوب بفعل مقدّر، أي ألا تصبر هذه المدة التي خُفّفت عن الحول، المخفّف عما عليه أهل الجاهليّة.

وقوله: «لا إلا أربعة أشهر وعشرًا» هي «لا» الناهية، و«إلّا» الاستثنائيّة، أي لا تكحُليها إلا إذا أتمّت هذه المدّة. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى يقتضي أنه لا يرى الكحل للحادّة، ولو اضطرّت إليه، حيث أطلق الترجمة، وهو مذهب طائفة من أهل

العلم؛ لظاهر حديث الباب، فإنه ﷺ لم يأذن لتلك المرأة مع أنها مضطرّة إلى ذلك، وذهب الجمهور إلى خلافه، فجوّزه للضرورة.

قال العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم: أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل، ولو ذهبت عيناها، لا ليلًا، ولا نهارًا، ويساعد قولَهم حديث أم سلمة المتّفق عليه: أن امرأة توفّي عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبيّ ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: «لا» مرّتين، أو ثلاثًا، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهليّة من الإحداد البليغ سنة، ويصبرون على ذلك، أفلا يصبرون أربعة أشهر وعشرًا. ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب، أو أشدّ منه. وقال بعض الشافعيّة: للسوداء أن تكتحل. وهذا تصرّف مخالفٌ للنّصّ، والمعنى، وأحكام رسول اللّه ﷺ لا تفرّق بين السُّود والبِيض، كما لا تفرّق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد هو الذي اشتدّ نكير السلف له، وذمّهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرّت إلى الكحل بالإثمد تداويًا، لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلًا، وتمسحه نهارًا. وحجتهم حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها المتقدّم في الباب الماضي، فإنها قالت في كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بدّ منه، يشتدّ عليك، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. قال: وذكر أبو عمر في «التمهيد» له طرقًا يشدّ بعضها بعضًا، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أصحاب السنن في كتبهم، واحتجّ به الأئمة، وأقلّ درجاته أن يكون حسنًا.

ولكن حديثها هذا مخالفٌ في الظاهر لحديثها المسند المتّفق عليه، فإنه يدلّ على أن المتوفّى عنها لا تكتحل بحال، فإن النبيّ ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل، لا ليلًا، ولا نهارًا، ولا من ضرورة، ولا غيرها، وقال: «لا» مرّتين، أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطرّ. وقد ذكر مالك، عن نافع، عن صفيّة ابنة عبيد، أنها اشتكت عينها، وهي حادّ على زوجها عبد اللّه بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تَرْمَصَان.

قال أبو عمر: وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثها الآخر؛ لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في الحديث الآخر: «لا» مرّتين، أو ثلاثًا على الإطلاق أن ترتيب الحديثين -واللّه أعلم- على أن الشكاة التي قال فيها رسول اللّه ﷺ: «لا» لم تبلغ -واللّه أعلم- منها مبلغًا لا بدّ لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجةً مضطرّةً، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل،

وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها تفسيرًا للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صحّ عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطرّ إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفّه المتزيّن بالزينة، وليس الدواء، والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحادّة عن الزينة، لا عن التداوي، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها أعلم بما روت مع صحّته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، وأكثر الفقهاء انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إذا تأملت ما تقدم لك بالإنصاف علمت أن ما قاله المانعون هو الحقّ؛ لأمرين:

[أحدهما]: ضعف حديث أم سلمة المذكور، وما تقدم من تحسين ابن القيّم له فيه نظر لا يخفى.

[الثاني]: مخالفته لحديثها الصحيح المتفق عليه، مخالفة يكون الجمع بينهما تكلّفا باردا، وتعسفًا ماردًا.

فإن تلك المرأة ذكرت له ﷺ أنها تخاف على عين ابنتها، إن لم تكحلها، فقال: «لا»، وكرر ذلك، فدل على أن الضرورة في هذا لا تبيح هذا المحظور.

على أن هذا المرض ليس مما يتعين دفعه بهذا المحظور، بل الأدوية كثيرة، فلولا أنه ﷺ علم أنه لا يوجد له دواء إلا هذا لأباح لها.

والحاصل أن القول بعدم جواز الكحل مطلقًا هو الصواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا، مَاتَ زَوْجُهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ، ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن يزيد»: هو أبو يحيى المقرىء المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٧٠٢-٧٠٤.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا، عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، خَرَجَتْ، فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معدان بن عيسى بن معدان» : هو الحرّانيّ، ثقة [١٢] ١٦/ ٦٤٩، من أفراد المصنّف.

و«ابن أعين» : هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

وقوله: «عَمَدَت» أي قصدت، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْدًا، وعَمَدتُ إليه، من باب ضرب: قصدتُ، وتعمّدتُهُ: قصدت إليه أيضًا. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم القول فيه غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حماد» : هو ابن زيد. و«يحيى» : هو الأنصاريّ.

وقوله: «فقالت» أي قالت كل واحدة منهما. وقوله: «حتى ينقضي الأجل» أي تصبر إلى انقضاء الأجل المضروب شرعًا على المتوفّى عنها زوجها.

والحديث متفق عليه، وقد سبق غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (القُسْطُ، والأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القُسْط» -بالضمّ-: عُود يُتبخّر به، لغةٌ في الكُسْط. وقال الليث: القُسْطُ عُود يُجاءُ به من الهند، يُجعل في البَخُور والدواء، قال أبو عمرو يقال لهذا البخور قُسْطٌ، وكُسْطٌ، وكُشْطٌ، وأنشد ابن بَرّيّ لبشر بن أبي خازم:

وَقَدْ أُوقِرْنَ مِنْ زَبَدٍ وَقُسْطٍ وَمِنْ مِسْكٍ أَحَمَّ وَمِنْ سَلَامِ

قاله في «لسان العرب»[(١)].

وقال ابن الأثير: «القُسْط» : ضرب من الطيب. وقيل: هو العُود. و«القُسط» : عَقّار معروف في الأدوية، طيّب الريح، تُبخّر به النفساء، والأطفال. وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. انتهى[(٢)].

و«الأظفار» -بفتح الهمزة-: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده ظُفْر، وهو شيء من العطر، أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. قاله الأزهريّ. وقال ابن سِيده: الظُّفْر ضَرب من العود أسود مُقْتَلَفٌ من أصله على شكل ظُفر الإنسان، يوضع في الدُّخْنَة[(٣)]، والجمع أظفار، وأظافير. وقال صاحب «العين» : لا واحد له من لفظه. انتهى[(٤)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٦٩- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الدُّورِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، عِنْدَ طُهْرِهَا، فِيَ الْقُسْطِ، وَالْأَظْفَارِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العبّاس بن محمد الدُّوريّ» : هو أبو الفضل البغداديّ، خُوَارَزْميّ الأصل، ثقة حافظ [١١] ١٠٢/ ١٣٥ . من رجال الأربعة.

و«الأسود بن عامر» : هو أبو عبد الرحمن الشاميّ، نزيل بغداد، الملقّب بشاذان، ثقة [٩] ٧/ ٤٠٧ .

و«زائدة» : هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٧٤/ ٩١ .

و«هشام» : هو ابن حسان المتقدّم قبل ثلاثة أبواب. و«حفصة» : هي بنت سيرين

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣٧٩ .
(٢) «النهاية» ٤/ ٦٠ .
(٣) بضم، فسكون، وزان غُرْفة: بَخُورٌ، كالذَّريرة، يدخّن بها البيوت. قاله في «المصباح» .
(٤) «لسان العرب» ٤/ ٥١٨ .

تقدمت قبل بابين.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمتاع المتوفّى عنها هنا ما دلّت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمتع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفّى منسوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٧٠- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، خَيَّاطُ السُّنَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ، وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ، أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خيّاط السنّة» : لقب شيخ المصنّف رحمهما الله تعالى، لُقّب به؛ لأنه كان يَخِيط أكفان أهل السنّة. قاله الخزرجيّ في «الخلاصة» ص١٢٢ . وهو السِّجْزيّ -بكسر، فسكون- نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ من أفراد المصنّف. و«إسحاق» : هو ابن راهويه.

وقوله: «نُسخ ذلك بآية الميراث» ببناء الفعل للمفعول، يعني أن الوصيّة بالمتاع للأزواج نُسخ بنصيبهنّ من الميراث، وذلك الربع عند عدم الفرع الوارث، والثمن عند وجوده.

وقوله: «ونُسخ أجل الحول الخ» ببناء الفعل للمفعول أيضًا. يعني أنه كما نسخ الوصيّة بآية الميراث، كذلك نُسخ الأجل المحدود بالحول في عدّة المتوفّى عنها زوجها

بأربعة أشهر وعشر.

والحاصل أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بيّن في كلامه هذا أن ما دلّت عليه هذه الآية من الوصيّة للأزواج، ووجوب العدّة حولًا قد نسخ، فالأول نُسخ بآية الميراث، حيث قال اللّه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ الآية [النساء: ١٢] . والثاني نسخ بأربعة أشهر وعشر، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] . واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في -٦١/٣٥٥٨- واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مما يناسب هذا الباب البحثُ عن متعة المطلقة، التي أمر اللّه تعالى بها في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في الأمر المذكور في هذه الآية الكريمة:

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» : حمله ابن عمر، وعليّ بن أبي طالب، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهريّ، وقتادة، والضحّاك بن مزاحم على الوجوب.

وحمله أبو عبيدة، ومالك بن أنس، وأصحابه، والقاضي شُريحٌ، وغيرهم على الندب.

تمسّك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسّك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قول: ﴿متّعوهنّ﴾، وإضافة الإمتاع إليهنّ بلام التمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كلّ واحد يجب عليه أن يتّقي اللّه في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي مال إليه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى من ترجيح القول بالوجوب هو الذي يظهر لي؛ لما ذكره. واللّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآ» ٣/ ٢٠٠ .

وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في المرأة التي تستحقّ المتعة:

قال القرطبي أيضًا: واختلفوا في الضمير المتّصل بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ مَن المراد به من المطلّقات؟:

فقال ابن عبّاس، وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، والشافعيّ، وأحمد، وعطاء، وإسحاق، وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلّقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حقّ غيرها.

وقال مالك، وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كلّ مطلّقة، وإن دُخل بها، إلا في التي لم يُدخل بها، وقد فُرض لها، فحسبُها ما فُرض لها، ولا متعة لها. وقال أبو ثور: لها المتعة، ولكلّ مطلّقة.

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يُفرض لها، ولم يُدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة. وهذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فأما الأمة إذا طُلّقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المتعة. وقال الأوزاعيّ، والثوريّ: لا متعة لها؛ لأنها تكون لسيّدها، وهو لا يستحقّ مالًا في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق انتهى كلام القرطبيّ باختصار[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المتعة للأمة هو الأرجح؛ لعموم الآية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مقدار المتعة:

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قد اختلف الناس في هذا، فقال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: أدنى ما يُجزىء في المتعة ثلاثون درهمًا. وقال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: أرفع المتعة خادمٌ، ثم كسوة، ثم نفقة. وقال عطاء: أوسطها الدرع، والخمار، والمِلْحفة. وقال أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن مُحيريز: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمتّع كلٌّ بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن، فإن اللّه سبحانه وتعالى لم يقدّرها، ولا حدّدها، وإنما قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

ومتّع الحسن بن عليّ بعشرين ألفًا، وزِقاق من عسل. ومتّع شُريحٌ بخمسمائة درهم.

وقد قيل: إن حالة المرأة معتبرة أيضًا، قاله بعض الشافعيّة، قالوا: لو اعتبرنا حال

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٠-٢٠١ .

الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج امرأتين: إحداهما شريفة، والأخرى دنيئة، ثم طلّقهما قبل المسيس، ولم يُسمّ لهما أن تكونا متساويتين في المتعة، فيجب للدنيّة ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قال اللّه تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوّج امرأة دنيّة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلّقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قد حاله ومهرُ مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها، فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقّه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال، وهو الوطء.

وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها، لا غير؛ لأن مهر المثل مستَحَقٌّ بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمّى إذا طلّقت قبل الدخول. وهذا يردّه قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وهذا دليلٌ على رفض التحديد، واللّه تعالى بحقائق الأمور عليم انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن المتعة تعتبر بحال الزوج، كما هو نصّ القرآن الكريم، وأنها لا تُحدّد بشيء معين، لا قدرًا، ولا جنسًا، ولا نوعًا، بل يترك ذلك لاستطاعة الزوج، ومقدرته، كما هو مقتضى نصّ الآية أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى بالحديث على الترجمة واضحٌ، فإنه يدلّ على جواز خروج المطلّقة طلاقًا بائنًا من بيتها، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٧٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠١-٢٠٢ .

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى»، فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ»، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد» : هو أبو عمر الحرّانيّ، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ من أفراد المصنّف.

و«مَخْلد» : هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

و«عطاء» : هو ابن أبي رباح.

و«عبد الرحمن بن عاصم» بن ثابت الحجازيّ، مقبول [٣] .

روى عن فاطمة بنت قيس، وعنه عطاء بن أبي رباح، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

وقوله: «إلى بعض مغازيه» قد تبيّن في رواية أخرى أنه خرج مع عليّ رضي الله عنه حيث بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن.

وقوله: «فتقالّتها» أي اعتبرتها قليلة، لا تتناسب مع شرفها، ولا تسدّ حاجتها.

وقوله: «وزعم أنه شيء تطوّل به» أي أن ذلك الذي أعطاها على يد وكيله من النفقة، ليس واجبًا عليه، وإنما هو إحسان منه، وتطوّع.

وقوله: «إلى أم كلثوم» هكذا في هذه الرواية، والمشهور في سائر الروايات أنها أم شريك.

قال الحافظ في «الإصابة» : أم كلثوم غير منسوبة، وقع في النسائيّ في قصّة فاطمة بنت قيس: «اعتدّي عند أم كلثوم»، بدل أم شريك، فليحرر. انتهى[1].

---

(١) «الإصابة» ١٣/ ٢٧٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن ما في سائر الروايات هو المحفوظ؛ لأن هذه الرواية في سندها عبد الرحمن بن عاصم، وهو مجهول عين، لم يرو عنه غير عطاء ابن أبي رباح، ولعله كان سيء الحفظ، فأخطأ في اسمها. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «عُوّادها» -بضم المهملة، وتشديد الواو- جمع عائد، كالزُّوَّار وزنًا ومعنًى.

وقوله: قَسْقاسته للعصا» -بفتح القاف، فسكون، المهملة: أي تحريكه للعصا. قال في «القاموس» : القَسْقَاسةُ: العصا، أو قَسْقَاسَةُ العصا، وقَسْقَسَتُهُ تحريكه. وتَقَسْقَسَ الصوتَ: تسمّعه، وقَسْقَسَ: أسرع، وبالكلب: صاح به، وقال: قُوسْ قُوسْ، والشيءَ: حرّكه، وأَذْأَبَ السيرَ فيه. انتهى.

وهو هنا كناية عن كثرة ضربه للنساء، كما فُسّر في الروايات الأخرى.

وقوله: «أملق من المال» : قال ابن الأثير: أي فقير منه، قد نَفِدَ ماله، يقال: أملَقَ الرجلُ، فهو مملِقٌ، وأصل الإملاق: الإنفاق، يقال: أملق ما معه إملاقًا، مَلَقَه مَلْقًا: إذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفقر تابعٌ لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبّب، حتى صار به أشهر. انتهى[1].

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه مستوفًى، وكذا بيان مساله في ٨/ ٣٢٢٣- باب «تزويج المولى العربيّة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ، فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«حُجين بن المثنّى» : هو أبو عمير اليماميّ، نزيل بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقة [٩] ١٨٠/ ١١٥٠ .

وقوله: «تحت أبي عمرو بن حفص» هذا الصحيح الذي قاله جمهور الرواة، وقلبه بعضهم، فقال: أبو حفص بن عمرو، واسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣٥٧ .

كنيته، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في -٨/ ٣٢٢٣- «تزويج المولى العربيّة. ولله الحمد والمنّة.

والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وشيخ المصنّف أحد التسعة الذين روى أصحاب الكتب الستة عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. و«حفص» : هو ابن غياث بن طلق النخعيّ الكوفيّ القاضي الفقيه. و«هشام» : هو ابن عروة.

وقولها: «طلّقني ثلاثًا» هو على حذف مضاف، أي آخر تطليقات ثلاث، كما تبينه الرواية التي قبل هذه، وكما يأتي بعد بابين، بلفظ: «فأرسل إليها بتطليقة، وهي بقية طلاقها»، فلا يصحّ استدلال من استدلّ بهذه الرواية على جواز جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وإنما لهم أدلّة أخرى سبق البحث عنه مستوفًى في -٧/ ٣٤٣٠- من «كتاب الطلاق».

وقولها: «أن يُقتَحمَ عليّ» بالبناء للمفعول: أي أن يُدخل عليها بقوّة، يقال: اقتَحم عقبةً، أو وَهْدَةً: رمى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقتَحَمَ الفرسُ النهرَ: إذا دخل فيه، وتقحّم مثله. قاله الفيّوميّ.

والمعنى أنها تخاف أن يدخل عليها قهرًا فاجر يفجُر بها، أو سارق يأخذ متاعها، أو نحو ذلك.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٥- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَصْرِيٌّ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَذَكَرَ آخَرِينَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه

يعقوب بن ماهان، أبي يوسف البناء البغداديّ، صدوق [١٠] ١/ ١٤٤٢، فإنه من أفراده.

[تنبيه]: قوله: «بصريّ» خبر لمحذوف: أي هو بصريّ، ولعله كان سكن البصرة، وإلا فهو بغداديّ، كما ذكرنا آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

و«هشيم» : هو ابن بشير الواسطيّ. و«سيّارٌ» : هو ابن أبي سيّار وردان، وقيل: ورد، وقيل: غير ذلك، أبو الحكم العنزيّ. و«حُصين» : هو ابن عبد الرحمن السلميّ، أبو الهُذَيل الكوفيّ. و«مُغيرة» : هو ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ.

وقوله: «وذكر آخرين» بصيغة التثنية، هكذا نسخ «المجتبى»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٦٤- وهو الصواب. ووقع في «الكبرى» ٣/ ٣٩٩-: «وذكر آخر» بلفظ الإفراد.

والظاهر أنه أراد بالآخرين أشعث بن سوّار، ومُجالد بن سعيد، فإن مسلمًا رحمه اللّه تعالى أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق هشيم، عن الخمسة المذكورين عند المصنّف، وزاد هذين، وكل هؤلاء السبعة عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها.

وإنما أبهمهما المصنّف رحمه اللّه تعالى إشارة إلى ضعفهما، فإنه كثيرًا ما يفعل نحو هذا في الراوي الضعيف إذا أراد أن يذكره مع ثقة في السند يعطفه مبهمًا، كما يفعل ذلك في ابن لهيعة، وقد تقدّم هذا في مقدّمة هذا الشرح، وفي مواضع أُخَرَ منه، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة جدًّا. واللّه تعالى أعلم.

وقولها: «البتّة» المراد به هنا أنه بتّ طلاقها بهذه الطلقة الثالثة، لا أنه طلّقها بلفظ البتّة. فتنبّه.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٦- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ، عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي فِيهِ».

فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْلَكَ، لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟، قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أبو بكر بن إسحاق» : هو محمد بن إسحاق الصاغاني، نزيل بغداد الثقة الثبت. و«أبو الجوّاب» : هو الأحوص بن جوّاب الضبيّ الكوفيّ. و«أبو إسحاق» : هو عمرو ابن عبد اللَّه السبيعيّ الكوفيّ.

وقولها: «فأرادت النقلة» -بضم النون، وسكون القاف-: اسم بمعنى الانتقال.

وقوله: «فحصبه الأسود» أي رمى الأسود بن يزيد الشعبيَّ بالحصباء -وهي دُقَاقُ الحصى- حين حدّث بهذا الحديث، منكرًا عليه؛ لأن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه أنكره على فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها، ورواية مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» أصرح في هذا، ولفظه من طريق أبي أحمد الزبيريّ، قال: حدثنا عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي، بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول اللَّه ﷺ، لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كَفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟، قال عمر: لا نترك كتاب اللَّه، وسنة نبينا ﷺ، لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال اللَّه عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ الآية هو من كلام عمر رضي اللَّه تعالى عنه، ذكره استدلالًا على ما أنكره على فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها، من نفيها النفقة والسكنى.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق بيان ذلك، وسيأتي الجواب عن إنكار عمر رضي الله عنه، وكذا ما تقدّم عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وغيرهما بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ: «المتوفّى عنها»، ولفظ «الكبرى» : «المبتوتة»، وهو واضح، حيث إن حديث الباب صريح فيه، ولما هنا أيضًا

وجهٌ، وهو أن الحديث لما دلّ على جواز خروج المطلّقة، مع أن زوجها حيّ، وهو ينفق عليها، إن كانت رجعية، بلا خلاف، أو بائنة، على خلاف، فمن باب أولى خروج من مات عنها زوجها التي لا تجد من ينفق عليها، ولا من يتولّى شأنها.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: والحديث في المطلّقة، والمصنّف أخذ منه حكم المتوفّى عنها زوجها؛ لأن المطلّقة مع أنها تُجرَى عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق، وفي الثلاث على الاختلاف، إذا جاز لها الخروج لهذه العلّة المذكورة في الحديث، فجواز الخروج للمتوفّى عنها زوجها بالأولى، ولا أقلّ من المساواة، لاشتراكه هذه العلّة بينهما بالسويّة، ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفّى عنها زوجها أدقّ، دون المطلّقة عدل عن الترجمة في «المجتبى» إلى ما ترى؛ لكونه يُراعي الدقّة في الترجمة. وقد ترجم في «الكبرى» : «باب خروج المبتوتة بالنهار». واللّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٧٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[2]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اخْرُجِي، فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي، وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبد الحميد بن محمد)** بن الْمُسْتَامن أبو عمر الحرّانيّ، ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ .

٢- **(مَخْلَد)** بن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- **(جابر)** بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ٢١١ .

(٢) وفي رواية أبي داود تصريح ابن جريج بالإخبار، ولفظ: «أخبرني أبو الزبير» .

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، ومخلد، فحرّانيان. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما. وفي رواية مسلم: «قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول...»، فانتفت تهمة التدليس في كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير **(قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ)** فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: «خالتي»، كما في رواية أحمد. وفي رواية أبي داود: «طُلّقت خالتي ثلاثًا»، فدلّ على أن طلقتها كانت بائنة **(فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا)** وفي رواية أبي داود: «فخرجت تجُدّ نخلا لها»، وهو -بفتح التاء، وضم الجيم، بعدها دال مهملة: أي تقطف، وتقطع ثمر نخلها **(فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَنَهَاهَا)** ظنًّا منه أن خروج المعتدّة من بيتها غير جائز **(فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** زاد في رواية أبي داود: «فذكرت ذلك له»، أي ذكرت نهي الرجل لها عن الخروج **(فَقَالَ)** ﷺ **(اخْرُجِي)** أمر إباحة **(فَجُدِّي نَخْلَكِ)** بضم الجيم، أي اقطفي ثمر نخلك **(لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي)** أصله تتصدّقي بتاءين، فحذف منه إحداهما؛ تخفيفًا، كما في قوله عز وجل: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ «تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا) هو من عطف العامّ على الخاصّ؛ إذ المعروف يعمّ الصدقة، وغيرها، كقضاء الديون، ونحوه. ولفظ أبي داود: «أو تفعلي معروفًا»، بـ «أو» التي للتنويع.

ووجه استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى على جواز خروج المتوفّى عنها، أو المبتوتة نهارًا من هذا الحديث هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهارًا، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريبٌ من دورهم، فهي إذا خرجت بُكرة للجداد أمكنها أن تُمسي في بيتها؛ لقرب المسافة. أفاده الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال القرطبيّ: قوله: «فلعلّك أن تصدّقي الخ» ليس تعليلًا لإباحة الخروج لها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها، والحضّ على فعل الخير انتهى[2].

---

(١) «معالم التنزيل» ٣/ ١٩٧.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧٩.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي فيما قاله نظر، فما المانع أن يكون تعليلًا، مع أن سياق الحديث ظاهر فيه، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧١/ ٣٥٧٧- وفي «الكبرى» ٧١/ ٥٧٤٤ . وأخرجه (م) في «الطلاق» ١٤٨٣ (د) في «الطلاق» ٢٢٩٧ (ق) في «الطلاق» ٢٠٣٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٣٥ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة خروج المتوفّى عنها زوجها من بيتها أثناء العدّة نهارًا. **(ومنها)**: جواز خروج المبتوتة من بيتها نهارًا. **(ومنها)**: الحثّ على التصدّق، وفعل الخير. **(ومنها)**: أن النساء كالرجال في فعل الخير؛ لأنهنّ شقائق الرجال، قال اللّه عز وجل: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ الآية. **(ومنها)**: مشروعيّة العناية بحفظ المال، واقتنائه لفعل الخير، والمواساة به. **(ومنها)**: استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهديّة منه. و**(منها)**: استحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكيره بالمعروف، والبرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتدّة من بيتها:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث دليلٌ لمالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث على قولهم: إن المعتدّة تخرج بالنهار في جوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعيّةً، أو بائنةً. وقال الشافعيّ في الرجعيّة: لا تخرج ليلًا، ولا نهارًا، وإنما تخرج نهارًا المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفّى عنها زوجها. وأما المطلّقة، فلا تخرج ليلًا ولا نهارًا.

وقال الجمهور بهذا الحديث[1] إن الجداد بالنهار عرفًا، وشرعًا، أما العرف، فهو

---

(١) هكذا نسخة «المفهم» والعبارة فيها ركاكة، ولعل الصواب: وقال الجمهور المراد بهذا الحديث الخروج نهارًا؛ لأن الجداد بالنهار الخ.

عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع، فقد نهى ﷺ عن جداد الليل. ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل، إذ قد يكون نخلها بعيدًا، تحتاج إلى المبيت فيه، لأنا نقول: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها البعد من المدينة، بحيث يُحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يُخرَج إليها، ويُرجَع منها في النهار. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المتوفّى عنها زوجها، والمطلّقة طلاقًا بائنًا لهنّ الخروج لحوائجهنّ مطلقًا، ليلًا، أو نهارًا، ثم يعدن إلى بيوتهنّ؛ لإطلاق حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه، فإنه ﷺ لما قال لها: «اخرجي، فجدّي» ما قيّده، لا بليل، ولا بنهار، فيعمل بعمومه، وأما المطلّقة طلاقًا رجعيًّا، فلا تخرج مطلقًا، إلا لما استثناه اللّه تعالى في كتابه حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٢- (بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِنَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا عبارة المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا، وفي «الكبرى» «البائنة» بالهاء، وهو صفة للمرأة، والذي في كتب اللغة أن صفة المرأة بغيرهاء، وأما بالهاء، فهو صفة للتطليقة. قال في «اللسان» : وبانت المرأة عن الرجل، وهي بائنٌ: انفصلت عنه بطلاق، وتطليقة بائنة، بالهاء لا غير، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، أي تطليقة ذات بينونة، ومثله عيشة راضية، أي ذات رضًا انتهى. ونحوه في «القاموس». وفي «المصباح» : وبانت المرأة بالطلاق، فهي بائنٌ، بغير هاء، وأبانها زوجها بالألف، فهي مبانةٌ. قال ابن السكّيت في «كتاب التوسعة» : وتطليقة بائنة،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٩ .

(٢) انظر ما كتبه ابن حزم في «المحلّى» -١٠/ ٢٨٢-٣٠٣- في هذه المسألة، وإن كنت لا أوافقه في بعض أبحاثه، لكنه رحمه اللّه تعالى أجاد في كثير منه.

والمعنى مُبانةٌ، قال الصَّغَانيّ: فاعلةٌ بمعنى مفعولة انتهى.

فعلى هذا فكان حقّ العبارة: «نفقة البائن»، أي المرأة التي طلّقت طلاقًا بائنًا، ويحتمل أن يكون التقدير: «باب نفقة المرأة ذات التطليقة البائنة». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٧٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْم، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ، عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا، طَلَاقًا بَائِنًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد بن جعفر»: هو المعروف بغندر. و«أبو بكر بن أبي الجهم»: هو أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي الجهم العدويّ، نُسب لجدّه، ثقة [٤] ١٧/ ١٥٣٣. ولا يُعرف اسمه.

[**تنبيه**]: هذا الذي ذكرته من أن هذا الراوي هو أبو بكر بن أبي الجهم هو الذي وقع في «الكبرى»، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» -١٢/ ٤٦٩- فإنه أورد الحديث في ترجمة أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة بنت قيس.

ووقع في نسخ «المجتبى» هنا: بدله «أبو بكر بن حفص»، وهو تصحيف فاحش، وقد تقدّم على الصواب في -١٥/ ٣٢٢٢-. واللّه تعالى أعلم.

وقولها: «عشرة أقفزة»: جمع قفيز -بفتح، فكسر-: مكيالٌ، وهو ثمانية مكاكيك، ويجمع على قُفْزان -بضم، فسكون- بوزن غُفْران. و«المكاكيك»: جمع مَكُّوك -بفتح، فتشديد كاف-: مكيالٌ، وهو مذكّرٌ، وهو ثلاث كَيْلَجات، والكَيلَجة: مَنًا، وسبعة أثمان منًا، وربما جُمع مكاكيّ على البدل، ومنعه ابن الأنباريّ. أفاده في «المصباح».

وقولها: «فقلت له ذلك»: تعني أنها ذكرت للنبيّ ﷺ ما جرى لها مع زوجها، من الطلاق، وما أعطاها من النفقة، وأنه ادّعى أنها لا تستحقّ عليه شيئًا، وإنما أعطاها ذلك تطوّعًا.

وقولها: «فقال: صدق» تعني أنه ﷺ صدّق زوجها فيما ادّعاه، من أنها لا تستحقّ عليه شيئًا، من النفقة، ولا غيرها.

وقوله: «وكان زوجها الخ» هذا من كلام الراوي، والظاهر أنه من أبي بكر بن أبي الجهم.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه غير مرّة.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه بيّن أنه لا نفقة للبائن، وسيأتي اختلاف العلماء في حكم نفقة البائن في شرح حديث الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٧٣- (نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ)

٣٥٧٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[1]، وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا، فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ، مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا[2] أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ، أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ، حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ، الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو، لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ[3] لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ، وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، فَكُنْتُ[4] أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ).

---

(١) وفي نسخة: «ابنة ابن سعيد بن زيد». والصواب الأول.
(٢) وفي نسخة: «يأمرها».
(٣) وفي نسخة: «وأمر».
(٤) وفي نسخة: «وكنت».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وأبيه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود، وابن ماجه، وهو حمصيان ثقتان. و«شعيب» : هنا هو بن أبي حمزة دينار الحمصيّ.

وقوله: «وسمع بذلك مروان» : هو ابن الحكم الأمويّ.

وقوله: «عاتبه اللّه عز وجل الخ» الضمير للنبيّ ﷺ، والمراد به قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ الآية.

وقوله: «حتى أنكحها» فيه التفات، إذ الظاهر أن تقول: حتى أنكحني، ويحتمل أن يكون حكاية لقول الراوي عنها.

وقوله: «زعمت» جملة معترضة بين الفعل، وهو «أنكحها»، والمفعول، وهو «أسامة»، أي زعمت فاطمة ذلك. والمراد بالزعم هنا القول المحقّق.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في -٨/ ٣٢٢٣- «تزويج المولى العربيّة». وبقي البحث في اختلاف العلماء في هذا الحديث بين طاعن في ثبوته، ومجيب عن ذلك، وفي حكم النفقة، والسكنى للبائن، فنذكرهما في مسألتين:

(المسألة الأولى): في بيان ما وجّه إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها هذا، من المطاعن، والجواب عنه:

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في كتابه الممتع «زاد المعاد»، وقد ذكر قبل ذكر المطاعن وأجوبتها كون حديثها موافقًا لكتاب اللّه عز وجل، فقال:

[موافقة هذا الحكم لكتاب اللّه عز وجل]:

قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ - إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣] .

فأمر اللّه سبحانه وتعالى الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساكُ، والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهنّ أن لا يخرجوهن، فدلّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه وتعالى ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[أحدها]: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهنّ.

[والثاني]: أنهنّ لا يخرجن من بيوت أزواجهنّ.

[والثالث]: أن لأزواجهنّ إمساكهنّ بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيُسرّحوهنّ بإحسان.

[والرابع]: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهادٌ على الرجعة إما وجوبًا، وإما استحبابًا، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيّات خاصّةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، والأمر الذي يُرجى إحداثه ههنا هو المراجعة. هكذا قال السلف، ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأوديّ، عن الشعبيّ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلّك تَندَمُ، فيكون لك سبيل إلى المراجعة. وقال الضحّاك: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعله أن يراجعها في العدّة. وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟.

فهذا يدلّ على أن الطلاق المذكور هو الرجعيّ الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشرّ الذي نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة يُطلّقها أبدًا.

ثم ذكر سبحانه وتعالى الأمر بإسكان هؤلاء المطلّقات، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمائر كلّها يتّحد مفسّرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبيّ ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»[1]، مشتقًّا من كتاب الله عز وجل، ومفسّرًا له، وبيانًا لمراد المتكلّم به منه، فقد تبيّن اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضًا، لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبيّة حكمها حكم سائر الأجنبيّات، ولم يبق إلا مجرّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها، لوجبت للمتوفّى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتّة، فإن كلّ واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدّةٌ منه، قد تعذّر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنصّ، والقياس يدفعه. ثم قال رحمه الله تعالى:

[ذكر المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قديمًا وحديثًا]:

(فأولها): طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه، فروى مسلم

---

(١) حديث صحيح تقدم للنسائيّ برقم ٣٤٣١، وبرقم آخر٣٤٠٣ . ٦/ ١٤٤ .

في «صحيحه» عن أبي إسحاق، قال كنت مع الأسود بن يزيد، جالسًا، في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول اللّه ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كَفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟، قال عمر: لا نترك كتاب اللّه، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال اللّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن سنّة رسول اللّه ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابيّ إذا قال: «من السنة كذا»، كان مرفوعًا، فكيف إذا قال: «من سنة رسول اللّه ﷺ؟»، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر رضي الله عنه أولى، ولا سيما، ومعها[1] ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطّاب إذ ذُكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنّا نغيّر في ديننا بشهادة امرأة.

[ذكر طعن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنهما]:

في «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوّج يحيى بن سعيد ابن العاص، بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خَرَجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذاالحديث.

وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، اتّقِ اللّهَ وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟، قالت: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرّ، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرّ كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشرّ.

وفي «الصحيحين» : عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلّقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول

---

(١) أي مع رواية عمر.

فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها -يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيح البخاريّ»: عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتّقي اللَّه، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيحه» أيضًا: عنها: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبيّ ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني انتقال المطلّقة ثلاثًا.

وذكر القاضي إسماعيل، حدّثنا نصر بن عليّ، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد ابن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

[ذكر طعن أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما على حديث فاطمة]:

روى عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أُسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك، يعني انتقالها في عدّتها رماها بما في يده[1].

[ذكر طعن مروان على حديث فاطمة]:

روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهريّ، عن عبيداللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدّث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

[ذكر طعن سعيد بن المسيّب]:

روى أبو داود في «سننه» من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعتُ إلى سعيد بن المسيّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فَتنت الناس، إنها كانت امرأة لَسِنَةً، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[ذكر طعن سليمان بن يسار]:

روى أبو داود في «سننه» أيضًا، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق.

[ذكر طعن الأسود بن يزيد]:

تقدّم حديث مسلم: أن الشعبيّ حدّث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفًا من

---

(١) في سنده عبداللَّه بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

حصباء، فحصبه به، وقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ وقال النسائيّ: ويلك، لم تفتي بمثل هذا؟، قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول اللّه ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربّنا لقول امرأة.

[ذكر طعن أبي سلمةبن عبد الرحمن]:

قال الليث: حدّثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدّث من خروجها قبل أن تَحِلّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعيّ بحديث الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أُخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب اللّه، وقول النبيّ ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». ذكره أبو محمد في «المحلّى»، فهذا نصّ صريحٌ، يجب تقديمه على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وترك الصحابة عليه، وموافقته لكتاب اللّه.

[ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها]:

وحاصلها أربعة:

[أحدها]: أن راويتها امرأة، لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

[الثاني]: أن روايتها تضمّنت مخالفة القرآن.

[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

[الربع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

ونحن نبيّن ما في كلّ واحد من هذه الأمور الأربعة -بحول اللّه تعالى وقوّته- هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيح عمن نُسب إليه بلا شكّ.

فأما الطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة، فمَطْعَنٌ باطل بلا شكّ، والعلماء قاطبةً على خلافه، والمحتجّ بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنّة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنّة تفرّد بها امرأة منهنّ إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون

نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فُريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدريّ في اعتداد المتوفّى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علمًا، وجلالةً، وثقةً، وأمانةً، بل هي أفقه منها بلا شكّ، فإن فُريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب اللّه، ومناظرتها على ذلك، فأمرٌ مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، كما مضى تقريره.

وقد كان الصحابة ﷺ يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبيّ ﷺ شيئًا، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهنّ أزواج رسول اللّه ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأُوَل، وقد رضيها رسول اللّه ﷺ لِحِبّه، وابن حِبّه أُسامة بن زيد ﷺ، وكان هو الذي خطبها له، وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجّال الطويل الذي حدّث به رسول اللّه ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدّته كما سمعته، ولم يُنكره عليها أحدٌ مع طوله، وغرابته، فكيف بقصّة جرت لها، وهي سببها، وخاصمت فيها، وحُكم فيها بكلمتين، وهي «لا نفقة، ولا سكنى»، والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذِكْرَه، واحتمالُ النسيان فيه أمر مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمّم الجنب، وذكّره عمار بن ياسر أمر رسول اللّه ﷺ لهما بالتيمّم من الجنابة، فلم يَذكُره عمر ﷺ، وأقام على أن الجنب لا يصلّي حتى يجد الماء.

ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، حتى ذكّرته به امرأة، فرجع إلى قولها[1].

ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، حتى ذُكّر به.

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدّت السننُ بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارِض خبرَ فاطمة، ويَطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصابًا، وعمر ﷺ أصابه في مثل هذا ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، وردّه خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شَهِد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتًا منه ﷺ عنه حتى لا يركب

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧- فقد قال عن الحديث: إسناده جيد قويّ، مع أن في سنده مجالد بن سعيد، وليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره.

الناس الصعب والذُّلُول في الرواية عن رسول اللّه ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وهو أعرابيّ، وقبل لعائشة رضي اللّه تعالى عنها عدّة أخبار تفرّدت بها.

وبالجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قولُ الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل:

وأما المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصّل، أما المجمل، فنقول: لو كانت مخالفةً كما ذكرتم، لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصًا للعامّ، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يُخصّ البائن بأنها لا تُخرَج، ولا تَخرُج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمّها، ويعُمّ الرجعيّة، وإما أن يخصّ الرجعيّة.

فإن عمّ النوعين، فالحديث مخصّص لعمومه، وإن خصّ الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تدبّره، وتأمله قطع بأنه في الرجعيّات من عدّة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفًا لكتاب اللّه، بل موافقٌ له، ولو ذُكِّر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أوّل راجع إليه، فإن الرجل كما يذهَلُ عن النصّ يذهل عن دلالته وسياقه، وما يقترن به مما يتبيّن المراد منه، وكثيرًا ما يذهَلُ عن دخول الواقعة المعيّنة تحت النصّ العامّ، واندراجه تحتها، فهذا كثيرٌ جدًّا، والتفطّن له من الفهم الذي يؤتيه اللّه من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرْضةٌ للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكّر ذَكَرَ، ورجع.

فحديث فاطمة رضي اللّه تعالى عنها مع كتاب اللّه على ثلاث أطباق، لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصًا لعامّه. الثاني: أن يكون بيانًا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانًا لما أريد به، وموافقًا لما أرشد إليه سياقُه، وتعليلُه، وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافقٌ له، لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعًا، ومعاذَ اللّه أن يحكم رسول اللّه ﷺ بما يُخالف كتاب اللّه تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسّم ويقول: أين في كتاب اللّه إيجاب السكنى، والنفقة للمطلّقة ثلاثًا، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة،

وقالت: بيني وبيكنم كتاب اللّه، قال اللّه تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث، وقد تقدّم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيّات.

فصل:

وأما المطعن الثالث، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل، وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة ﷺ، وفضلائهم، ومن المهاجرات الأُوَل، وممن لا يحملها رقّة الدين، وقلّة التقوى على فُحش، يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقّها الذي جعله اللّه لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجبا:، كيف لم ينكر عليها النبيّ ﷺ هذا الفُحْش؟ ويقول لها: اتق اللّه، وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدِل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك، ولا سكنى»، وإلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة؟»[1]، فيا عجبا كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبيّ ﷺ، ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلّل به رسول اللّه ﷺ البتّة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البيّن. ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعاذها اللّه من ذلك، لقال لها النبيّ ﷺ، وسمعت، وأطاعت: كُفّي لسانك حتى تنقضي عدّتك، وكان من دونها يسمع، ويُطيع؛ لئلا يخرج من سكنه.

فصل:

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر ﷺ، فهذه المعارضة تُورد من وجهين: أحدهما: قوله: «لا ندع كتاب ربّنا، وسنّة نبيّنا»، وأن هذا من حكم المرفوع. الثاني: قوله: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاذ اللّه أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحّ عنه أبدًا. قال الإمام أحمد: لا يصحّ ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: بل السنّة بيد فاطمة بنت قيس قطعًا، ومن له إلمامٌ بسنّة رسول اللّه ﷺ يشهد شهادة اللّه أنه لم يكن عند عمر ﷺ سنة عن رسول اللّه ﷺ أن للمطلّقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى للّه، وأحرص على تبليغ سنن رسول اللّه ﷺ أن تكون هذه السنّة عنده، ثم لا يرويها أصلًا، ولا يبيّنها، ولا يبلّغها عن رسول اللّه ﷺ.

وأما حديث حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر

---

(١) حديث صحيح، تقدّم تخريجه قريبًا.

رضي الله عنه ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد باللّه شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه ، وكذب على رسول اللّه ﷺ، وينبغي أن لا يَحمِل الإنسانَ فرط الانتصار للمذاهب، والتعصّب لها على معارضة سنن رسول اللّه ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون عند عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ لخَرِسَت فاطمة، وذووها، ولم ينسبوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنّفين في السنن، والأحكام، المنتصرين للسُّنَن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قُدّر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعُهُ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه ، وحَسّنّا به الظنّ، وكان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظنّ أن رسول اللّه ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلّقة، حتى قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحًا، ويكون مُغفّلًا، ليس تحمّل الحديث، وحفظه، وروايته من شأنه. وباللّه التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيّب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول اللّه ﷺ ما فَتَنت الناسَ، وإن لنا في رسول اللّه أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس لها عليه رجعةٌ، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يُعلم أحد من الفقهاء رحمهم اللّه تعالى إلا وقد احتجّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعيّ، وجمهور الأمة يحتجّون به في سقوط نفقة المبتوتة، إذا كانت حائلًا، والشافعيّ نفسه احتجّ به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه، فطلّقني ثلاثًا، وقد بيّنّا أنه إنما طلّقها آخر ثلاث، كما أخبرت به عن نفسها. واحتجّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتجّ به الأئمة كلّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول. واحتجّوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوّجه، أو يُعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة. واحتجّوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره، ومواجهته به. واحتجّوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدّة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعمِلت بها، فما بال

روايتها تُردّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟، فإن كانت حفظته، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

[فإن قيل]: بقي عليكم شيء واحدٌ، وهو أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إنما هو في البوائن، لا في الرجعيّات، بدليل قوله عقبه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعيّة، لما قيّد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقّها حائلًا كانت، أو حاملًا، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ واحد.

[فالجواب]: أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه شرط في إيجاب النفقة عليهنّ كونهنّ حوامل، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطًا.

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخصّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخصّ الرجعيّة قطعًا، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] . ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعيّة، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فحمله على الرجعيّة هو المتعيّن؛ لتتّحد الضمائر ومفسّرها، فلو حُمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسّرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعيّة بكونها حاملًا؟.

[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعيّة الحائل، بل الرجعيّة نوعان، قد بيّن الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النفقة بعقد الزوجيّة، إذ حكمها حكم الأزواج. أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها

وحده، إذا كانت حاملًا، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد، وسرّ الاشتراط. والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة ابن القيّم رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيس جدًّا.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها حديث صحيح يجب العمل به؛ فإن المطاعن التي وُجّهت إليه غير مقبولة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم نفقة المبتوتة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: اختلف الناس في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملًا:

فأباها قومٌ، وهم أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعيّ، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وحجتهم هذا الحديث، قوله ﷺ لفاطمة: «ليس لك عليه نفقة»، وهو مرويّ من وجوه صحاح، متواترة عن فاطمة رضي الله تعالى عنها.

وممن قال: إن المبتوتة لا نفقة لها، إن لم تكن حاملًا: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن البصريّ. وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والحسن بن حيّ: لكلّ مطلّقة السكنى، والنفقة، ما دامت في العدّة، حاملًا كانت، أو غير حامل، مبتوتة، أو رجعيّة. وهو قول عثمان البَتّيّ، وابن شُبْرُمة.

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما، قالا في المطلّقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة ما كانت في العدّة.

وقالت طائفة: المطلّقة المبتوتة إن لم تكن حاملًا لا سكنى لها، ولا نفقة، منهم: الشعبيّ، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن. وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وجابر بن عبد الله. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور،

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٥٢٨-٥٤٢ .

وداود.

ثم قال أبو عمر رحمه اللّه تعالى -بعد أن ذكر أقوال من ردّ حديث فاطمة، أو تأوله- : ما نصّه:

لكن من طرق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل، ومن تابعه أصحّ، وأحجّ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبّدها اللّه بها، لألزمها ذلك رسول اللّه ﷺ، ولم يُخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدّب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طُلّقت فيه، وتُمنع من أذى الناس، فدلّ ذلك على أن من اعتلّ بمثل هذه العلّة في الانتقال، اعتلّ بغير صحيح من النظر، ولا متّفق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه عندي التأمّل لهذا الحديث مع صحّته. وباللّه تعالى التوفيق.

وإذا ثبت أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس- وقد طُلّقت طلاقًا باتا-: لا سكنى لك، ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأيّ شيء يعارض به هذا؟ هل يُعارض إلا بمثله عن النبيّ ﷺ الذي هو المبيّن عن اللّه مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول اللّه عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ من غيره ﷺ، وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر، وابن مسعود، ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها، ولا نفقة، وممن قال ذلك: عليّ، وابن عباس، وجابر، وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا، وبيّنّا -والحمد للّه-. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى من ترجيح القول بما دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها هو الحقّ الذي لا مرية فيه.

والحاصل أن الصحيح أنه لا سكنى، ولا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملًا؛ لحديث فاطمة رضي اللّه تعالى عنها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٦٩-٧٦ . و«التمهيد» ١٩/ ١٤٧ .

٧٤- (الأَقْرَاءُ)

٣٥٨٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَلْتَطْهُرِي»، قَالَ: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وغير «المنذر بن المغير»، فإنه تفرد به هو، وأبو داود، ووثّقه ابن حبّان.

وقوله: «أن فاطمة بنت أبي حبيش» واسم أبيها قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية، مهاجرة جليلة، وهي غير فاطمة بنت قيس التي تقدمت قصتها في الأبواب الماضية، وقد سبق ترجمة فاطمة هذه في «الطهارة» برقم ١٣٤/ ٢٠١ .

وقوله: «إنما ذلك عرق» بكسر الكاف على خطاب المرأة، إنما ذلكِ الدم الزائد على العادة السابقة، وذلك لأنه الدم الذي اشتكته، عرق -بكسر، فسكون-: زاد الدارقطنيّ، والبيهقيّ: «انقطع» : أي دم عرق انقطع، فسال، لا دم حيض، فإنه من الرحم، والمراد أنه لا يمنع صلاة، ولا صومًا، ولا قربان زوج؛ لأنه ليس بالحيض الذي يمنع من هذه الأشياء.

وقوله: «إذا أتاك قرؤك» : القرء فيه لغتان: الفتح، وجمعه قُرُوء، وأَقْرُؤ، مثل فلس وفُلُوس، وأفلُس، والضمّ، ويُجمع على أقراء، مثل قفل وأقفال. قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضًا، ثم قال: ويقال: إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهر كأنّ الدم اجتمع في بدنها، وامتسك، ويقال: إنه للحيض، ويقال: أقرأت: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت، فهي مقرىء. قاله الفيّوميّ. وقد تقدّم بأتمّ من هذا في «الطهارة» -١٣٥/ ٢٠٩- «ذكر الأقراء»، فراجعه، تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد أورده المصنف رحمه الله تعالى في ثلاثة عشر موضعًا من هذا الكتاب، أولها في «أبواب الطهارة» -١٣٤/ ٢٠١- «ذكر الاغتسال من الحيض»، وآخرها هذا الباب، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله غير

مرّة، وبقي هنا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان معنى القرء الذي أمر اللّه سبحانه وتعالى المطلّقات أن يتربّصنه، بقوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية.

(اعلم): أنَّ المصنّف رحمه اللّه تعالى رجّح كون القرء بمعنى الحيض، حيث استدلّ بهذا الحديث، فإنه صريح فيه، حيث قال ﷺ: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مَرّ قرؤك فلتطهري، قال: ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

فقد صرّح أن القرء هنا هو الحيض، لكن الأصرح في معنى الآية حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المتقدّم في «كتاب الطلاق» -١/٣٤١٧- «باب وقت الطلاق للعدّة التي أمر اللّه عز وجل أن تُطلّق لها النساء»، حيث قال رسول اللّه ﷺ لعمر بن الخطّاب حين طلّق عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما طلق امرأته، وهي حائض، فقال: «مر عبد اللّه، فليراجعها، ثم يَدَعُها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها، قبل أن يجامعها، وإن شاء فليمسكها، فإنها العدة التي أمر اللّه عز وجل، أن تطلق لها النساء».

فإنه أصرح في المعنى المراد من الآية المذكورة، ونحن نذكر -بعون اللّه سبحانه وتعالى- أقوال العلماء، من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء، في هذا المعنى؛ ليتبيّن الأرجح من ذلك، فنقول:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: اختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك، وعكرمة، والسّدّيّ.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهريّ، وأبان بن عثمان، والشافعيّ.

فمن جعل القرء اسمًا للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسمًا للطهر؛ فلاجتماعه في البدن، والذي يُحقّق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: هبّت الريح لقرئها، وقارئها: أي لوقتها، قال الشاعر [من الوافر]:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

فقيل: للحيض وقت، وللطهر وقتٌ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم. وقال الأعشى في الأطهار [من الطويل]:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وقال آخر في الحيض [من الرجز]:

يَا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضِ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعني أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال لاجتماع حروفه. ويقال: ما قرأت الناقة سَلًى قطّ، أي لم تجمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كُلثوم:

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

فكأنّ الرحم يَجمَع الدمَ وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر ابن عبد البرّ: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز، وهذا غير مهموز.

قال القرطبيّ: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهريّ وغيره، واسم ذلك الماء قِرًى -بكسر القاف، مقصور-. وقيل: القرء الخروج، إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعيّ في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءًا، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءًا، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: أي ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلّقة متّصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعًا، فيصير المعنى مشتركًا. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلًا، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقًا سُنّيًا، مأمورًا به، وهو الطلاق للعدّة، فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدلّ على كون القرء مأخوذًا من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنيًا، فتقدير الكلام: فعدّتهنّ ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر، لم يُجعل قُرءًا؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه، ولكن عَرَفْنَا، بدليل آخر، أن اللّه تعالى لم يُرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مرادًا بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادًا، فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملًا على المجاز بوجه ما. قال إلكيا الطبريّ: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعيّ، ويُمكن أن نذكر في ذلك سرًا فهمه من دقائق حِكَم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جُعل قرءًا لدلالته على براءة الرَحم، فإن

الحامل لا تحيض في الغالب، فبحيضها عُلم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل، وقَوِي الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول اللّه ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وَمُبَرَّإٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيَلِ

يعني أن أمه لم تحمل به في بقيّة حيضها. فهذا ما للعلماء، وأهل اللسان في تأويل القرء.

وقالوا: قرأت المرأة قرءًا: إذا حاضت، أو طهرت، وقرأت أيضًا: إذا حملت. واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسَّرَةً في العدد، محتمِلَةً في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول اللّه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدّة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتًا تعتدّ به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يريد ما تعتدّ به المطلّقة، وهو الطهر الذي تطلّق فيه. وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدّة التي أمر اللّه أن تُطلّق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نصّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمّى عدّةً، وهو الذي تُطلّق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلّق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلّق في حال الطهر، فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن أرجح الأقوال في المعنى المراد من القرء في قول عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قول من قال: إنها الطهر، لا الحيضُ، وإن كان اللفظ يُطلق عليهما جميعاً، كما تقدّم بيانه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الطهر؛ بدليل توضيح النبيّ ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المذكور، فبيانه أوضح بيان، وأتمّه، حيث إن اللّه سبحانه وتعالى وكل بيان معنى كتابه إليه، بقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية. ولقد أجاد العلامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلتها، وترجيح أنه الطهر بأدلة كثيرة في كتابه الممتع «زاد المعاد» بما لا تجده مجموعًا عند

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/١١٣-١١٥ . «تفسير سورة البقرة» .

غيره، ولولا خوف التطويل لنقلته بحروفه، فإن شئت فارجع إليه -٥/ ٥٩٤-٦٥٠ . تزدد علما جمًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى تأخير هذا الباب عن الباب التالي؛ لأنه كالفرع له؛ إذ أن فيه بيان ثبوت أصل المراجعة، وهذا فيه بيان مانع المراجعة، وتقديم الأول على الثاني هو الأنسب كما لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨١- (حَدَّثَنَا[1] زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[2]، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سندًا، ومتنًا في -٥٤/ ٣٥٢٦- باب «ما استثني من عدّة المطلّقات»، وفي -٦٩/ ٣٥٧٠- «باب نسخ متاع المتوفّى عنها بما فرض لها من الميراث»، وتقدّم هناك شرحه، وبيان مسائله بما فيه الكفاية، إن شاء الله تعالى، فإن أردت الاستفادة، فراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به على ما ترجم له واضحٌ، حيث إن فيه بيان

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «امرأة».

نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، وهذا مما خلاف فيه إذَا كان الطلاق مرتّبًا، وإنما الخلاف فيما إذا أوقعه بكلمة واحدة، فقد تقدّم أن الأرجح، أن له المراجعة؛ والجمهور على خلافه، فراجع المسألة في -٧/ ٣٤٣٠- تجد جوابًا شافيًا، واللّه تعالى وليّ التوفيق.

ثم إن قوله: «وذلك بأن الرجل كان إذا طلّق امرأته إلى قوله: «فنسخ ذلك» يدلّ على أن هذا كان في أول الإسلام؛ لأنّ النسخ لا يكون إلا فيما شُرع في الإسلام، ثم أزيل؛ إذ النسخ رفع حكم شرعيّ بخطاب شرعيّ متراخ عنه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية: هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحقّ برجعة امرأته، وإن طلّقها مائة مرّة، ما دامت في العدّة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم اللّه إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة، والثنتين، وأبانها بالكليّة في الثالثة.

وأخرج ابن مردويه، وغيره من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: لم يكن للطلاق وقتٌ، يطلّق الرجل امرأته، ثم يراجعها، ما لم تنقض العدّة،، وكان بين رجل من الأنصار، وبين أهله ما يكون بين الناس، فقال: واللّه لأتركنّك لا أيّمًا، ولا ذات زوج، فجعل يُطلّقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارًا، فأنزل اللّه عز وجل فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فوقت الطّلاق ثلاثًا، لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجًا غيره. روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: المرسل أصح[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (بَابُ الرَّجْعَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هي-بفتح الراء، وهو الأفصح، وكسرها، وسكون

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٩ .

الجيم- قال الفيّوميّ: الرَّجعة بالفتح بمعنى الرجوع، وفلانٌ يؤمن بالرجعة: أي بالعَوْد إلى الدنيا. وأما الرجعة بعد الطلاق، ورجعة الكتاب، فبالفتح، والكسر، وبعضهم يقتصر في رَجْعة الطلاق على الفتح، وهو أفصح. قال ابن فارس: والرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وهو يملك الرجعة على زوجته. وطلاقٌ رِجْعَى بالوجهين أيضًا انتهى.

ثم إن استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى على ما ترجم له بأحاديث الباب واضح، إذ هي صريحة في مشروعيّة الرجعة بعد الطلاق.

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: الرجعة ثابتة بالكتاب والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ الآية، [البقرة:٢٢٨]. والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء، وأهل التفسير. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، [البقرة:٢٣١] أي بالرجعة، ومعناه: إذا قاربن بلوغ أجلهنّ، أي انقضاء عدّتهنّ.

وأما السنّة، فما روى ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: طلّقت امرأتي، وهي حائض... الحديث. متفق عليه. ثم ذكر حديث طلاق النبيّ ﷺ حفصة رضي اللّه تعالى عنها الآتي آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

قال: وأجمع أهل العلم أن الحرّ إذا طلّق امرأته دون الثلاث، أو العبد إذا طلّق دون الاثنتين، أن لهما الرجعة في العدّة. ذكره ابن المنذر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا كله فيما إذا كانت المرأة مدخولًا بها، وأما إذا لم تكن مدخولًا بها، فلا رجعة لزوجها إليها.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تَبين بطلقة واحدة، ولا يستحقّ مطلّقها رجعتها، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدّة، ولا عدّة قبل الدخول؛ لقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فبيّن اللّه سبحانه وتعالى أنه لا عدّة عليها، فتَبين بمجرّد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدّتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها، وإن رغب مطلّقها فيها، فهو خاطبٌ من الخطّاب، يتزوّجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلّقها، ثم تزوّجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم. انتهى المقصود من

كلام ابن قدامة[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا[٢]، فَإِذَا طَهُرَتْ -يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ- فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد» شيخ ابن المثنّى، هو ابن جعفر المعروف بغندر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق في أوائل «كتاب الطلاق»، وقد استوفيت هناك - بحمد الله تعالى- شرحه، وبيان مسائله، فراجعه، تستفد.

وقوله: «فاحتسبتَ منها» بضمير المتكلّم، وهو بتقدير استفهام، أي هل اعتددت بتلك التطليقة، أم لا. والظاهر أن «مِنْ» بمعنى الباء.

وقوله: «ما يمنعها» «ما» استفهاميّة، استفهامًا إنكاريًا، أي أيّ شيء يمنع من وقوع تلك التطليقة.

وقوله: «إن عجز، واستحمق» أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى «أو». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٣- (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح و أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«ابن إدريس» : هو عبد الله الأوديّ. و«يحيى بن سعيد» : هو الأنصاريّ.

وقوله: «وأخبرنا زُهير» معطوفٌ على «ابن إدريس»، فهو موصول بالسند السابق، فالقائل: و«أخبرنا زهيرٌ» هو يحيى بن آدم، فهو يروي هذا الحديث عن زهير بن معاوية

---

(١) «المغني» ١٠/ ٥٤٧-٥٤٨ .

(٢) وفي نسخة: «فليراجعها» ، وفي أخرى: «فليرجعها» .

ابن حُديج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما. كما رواه عن عبد اللَّه بن إدريس الأدي، عن شيوخه الثلاثة: محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيداللَّه بن عمر، كلهم عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته هنا بلفظ: «وأخبرنا زهير، عن موسى بن عقبة» بـ «عن» هو الذي في «الكبرى»، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٤٧- ووقع في نسخ «المجتبى» بلفظ: «وأخبرنا زهير وموسى بن عقبة» بالعطف، وهو غلط فاحش، فتنبّه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ[1] امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا[2] ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ، فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ، مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل» : هو ابن عليّة. و«أيوب» : هو السختياني.

وقوله: «أما إن طلّقها واحدة الخ» جوابه محذوف، أي فله المراجعة، وأما قوله: «فإن رسول اللَّه ﷺ الخ» علة للجواب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٥- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، مَرْوَزِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَاجَعَهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«حنظلة» : هو ابن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ.

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ

---

(١) وفي نسخة: «يطلّق».

(٢) وفي نسخة: «إن يطلّقها».

ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عاصم» : هو الضحاك بن مخلد النبيل. و«ابن طاوس» : هو عبد اللَّه.

وقوله: «ولم أسمعه يزيد على هذا»، القائل: ولم أسمعه، هو ابن طاوس، يعني أنه لم يسمع أباه يحدّث بتمام الحديث، وإنما سمعه يرويه مقتصرًا على هذا القدر.

ولفظ مسلم في «صحيحه» : «قال: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» : قوله في آخره: «لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه» : بالباء الموحّدة، ثم الياء المثناة من تحت. ومعناه أن ابن طاوس قال: لم أسمعه، أي لم أسمع أبي طاوسًا يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: «لأبيه» هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول طاوس: لم أسمع، واللام زائدة، فمعناه: يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح انتهى[1].

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2].

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- **(عبدة بن عبد اللَّه)** الصفّار الخزاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة [١١] ١٨/ ٨٠٠ .

٢- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ الثقة [١١] ١٠٨/ ١٤٧من أفراد المصنّف.

٣- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ٩٢/ ١١٤ .

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣١٠-٣١١ .

(٢) يوجد في النسخة الهنديّة: ما لفظه: «آخر كتاب الطلاق» .

٤- (**سهل بن محمد**) بن الزبير، أبو سعيد، وقيل: أبو داود العسكريّ، نزيل البصرة، ثقة [١٠] .

قال أبو حاتم: صدوقٌ ثقة. وقال النسائيّ: ثبت. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال أبو زرعة: كان أكيس من سهل بن عثمان. وقال أبو عوانة في «صحيحه» : كان أنبل من سهل بن عثمان. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن قانع، وأبو القاسم: مات سنة (٢٢٧). تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود آخر أيضًا.

٥- (**يحيى بن زكريا**) بن أبي زائدة الهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة متقن، من كبار [٩] ١٤٤/ ٢٢٦ .

٦- (**صالح بن صالح**) بن حيّ، ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حيّ، ويقال: حيّان، وحيّ لقب حيّان، ثقة [٦] ٦٥/ ٣٣٤٥ .

[**تنبيه**]: وقع في في هذا السند: ما نصّه: «عن صالح بن صالح -هو ابن أخي والد الحسن وعلي بن صالح الكوفي» وهذا فيه تصحيف في موضعين، والصواب: عن صالح بن صالح -وهو ابن حيّ، والد الحسن، وعليّ ابني صالح، فلفظ «أخي» مصحّف من «حيّ» بالحاء المهملة، وتشديد الياء، بلفظ «حيّ» ضدّ الميت، ولفظ «ابن» مصحّفٌ من لفظ «ابني» بالتثنية.

والحاصل أن «حيّ» اسم جدّ صالح بن صالح، وتارة يُنسب هو إليه، فيقال: صالح ابن حيّ، كما مرّ في ترجمته السابق، وقوله: والد الحسن الخ بالرفع بدل من «ابن حيّ»، أي صالح والد الحسن وعليّ ابني صالح. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٧- (**سلمة بن كُهيل**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ١٩٥/ ٣١٢ .

٨- (**سعيد بن جبير**) بن هشام الأسديّ الوالبيّ مولاهم، أبو عبد اللّه، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٩- (**ابن عباس**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ .

١٠- (**عمر**) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ الخليفة الراشد رضي اللّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن معظمهم كوفيون. (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، واختُلف في اختصارها، وقد أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية

الحديث» حيث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ مِنْ صَحَّ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدْ

(ومنها): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ عُمَرَ) هكذا أشار في النسخة الهنديّة إلى أنَّ في بعض النسخ بلفظ «عن عمر»، وعندي أن هذا هو الصواب، وأما الذي في معظم نسخ «المجتبى» بلفظ: «عن ابن عمر»، بزيادة لفظة «ابن»، فغلط؛ لأن هذا الحديث من رواية ابن عبّاس، عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقد أخرج الحديث أبو داود برقم -٢٢٨٣-، وابن ماجه برقم٢٠١٦- والدارميّ برقم٢٢١٦٤-، كلهم من رواية ابن عباس، عن عمر ﷺ، وكذا أورده الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٢-٤٣- في مسند عمر بن الخطّاب، لا في مسند ولده عبد اللّه بن عمر، بل لا يوجد لابن عبّاس رواية عن ابن عمر ﷺ في الكتب الستة أصلًا، كما يظهر من مراجعة «تحفة الأشراف» في مسند ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

وهذا أيضًا هو الذي يظهر من نسخة «السنن الكبرى» للمصنّف حيث إن لفظ «ابن» وقعت فيه بين قوسين ملحقة هكذا عن [ابن] عمر، وهذا يدل على أن لفظ «ابن» ملحقة من الكاتب لما رآها في بعض النسخ، أو في نسخ «المجتبى»؛ ظنًّا منه أن الصواب إلحاقها، مع أن الصواب هو العكس.

والحاصل أن لفظ «ابن» الواقع في معظم النسخ غلطٌ، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو) يعني منصور شيخه الثاني (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يعني شيخيه اختلفا في لفظ «النبي»، و«رسول اللّه» (كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ) بنت عمر رضي اللّه تعالى عنهما (ثُمَّ رَاجَعَهَا) أي بأمر اللّه تعالى له بذلك. فقد أخرج ابن سعد مرسلًا من طريق أبي عمران الْجَوْنيّ، عن قيس بن زيد: «أن رسول اللّه ﷺ طلّق حفصة تطليقة، ثم ارتجعها، وذلك أن جبريل قال له: ارجع حفصةَ، فإنها صوّامة، قوّامة، وإنها زوجتك في الجنّة». وأخرج عن[1] عثمان بن أبي شيبة، عن حميد، عن أنس ﷺ أن النبيّ ﷺ

---

(١) هكذا النسخة، بـ» عن» ، وهو محل نظر، فليحرر.

طلّق حفصة، ثم أُمِر أن يراجعها، فراجعها. وروى موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه، قال: «لما طلّق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما، فبلغ ذلك عمر، فحثا التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بعمر، وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبيّ ﷺ، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة؛ رحمة لعمر». وفي رواية أبي صالح، عن أبي عمر[1] دخل عمر على حفصة، وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلّقك، إنه كان قد طلّقك مرّةً، ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلّقك مرّة أخرى، لا أكلّمك أبدًا». أخرجه أبو يعلى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده انقطاع، حيث وقع بلفظ «نُبّئتُ» بالبناء للمجهول، ولم يُعرف المنبّىء، فكيف يصح؟.

[قلت]: هذا بالنسبة لسهل بن محمد، في رواية المصنّف، أما سند عبدة بن عبد الله فليس فيه ذلك.

بل وقع في رواية أبي داود التصريح من سهل بن محمد نفسه بأن يحيى بن زكريا أخبره، ولفظه: «حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكريّ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة...».

وفي رواية ابن ماجه -١/٢٠١٦-: حدثنا سُويد بن سعيد، وعبد الله بن عامر بن زُرارة، ومسروق بن الْمَرْزُبان، قالوا: حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح ابن صالح بن حيّ...». وفي رواية الدارميّ-٢٢٦٤-: حدثنا إسماعيل بن خليل، وإسماعيل بن أبان، قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح...

والحاصل أن السند متّصلٌ صحيح، والحمد لله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٦/ ٣٥٨٧- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٥٧٥٥ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٨٣ (ق) في «الطلاق» ٢٠١٦ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢١٦٤ . والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة» ١٢/ ١٩٩ ولعل الصواب «عن ابن عمر» ، فليحرر.

(٢) راجع «الإصابة» ١٢/ ١٩٨-١٩٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الرجعة. **(ومنها)**: بيان ما كان يحصل للنبيّ ﷺ من المشكلة الزوجيّة، حتى يؤدّي ذلك إلى أن يفارق أهله، وذلك تشريعًا لأمته، كيف يطلّقون، وكيف يراجعون، ورفعًا لدرجاته ﷺ؛ لأن ذلك من المصائب الدنيويّة التي يؤجر عليها العبد، حيث يلحقه بسببه الغمّ والهمّ. **(ومنها)**: بيان فضيلة عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه، حيث إن اللّه تعالى أمر نبيّه ﷺ بمراجعة ابنته بعد طلاقها، رحمة به رضي الله عنه. **(ومنها)**: بيان منقبة أم المؤمنين حفصة رضي اللّه تعالى عنها، حيث أمر اللّه تعالى نبيّه ﷺ بمراجعتها بعد الطلاق، وأخبره بأنها زوجته في الجنّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (كِتَابُ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى تقديم هذا الكتاب إلى «كتاب الجهاد»، كما فعل في «الكبرى»، حيث ذكره عقب «كتاب الجهاد».

و«الخيل» : الفُرسان. وفي «المحكم» : جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه. قال أبو عبيدة: واحدها خائل؛ لأنه يختال في مشيته. قال ابن سيده: وليس هذا بمعروف. وفي «التنزيل العزيز» : ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾، أي بفرسانك، ورَجّالتك. قاله في «اللسان».

وفي «المصباح» : الخيل: معروف، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُول، قال بعضهم: وتُطلَق الخيل على العراب، وعلى البَرَاذين، وعلى الفُرْسان، وسُمّيت خيلًا؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا، ومنه خُيَلاءُ، وهو الكبر، والإعجاب انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صُبَيحٍ الْمُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ،

وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن عبد الواحد**) بن واقدالتميميّ المعروف بابن عَبُّود الدمشقيّ، صدوق [١١] .

قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحيى بن أحمد الفقيه، فقال: ثقة. وقال النسائيّ: صالحٌ، لا بأس به. وقال العقيليّ، وابن أبي عاصم، وغيرهما: ثقة. وقال أبو الدَّحْدَاح: توفّي سنة (٢٥٤) زاد إبرهيم بن عبد الرحمن القرشيّ: في ليلة الجمعة، لليلتين خلتا من شوّال. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، و٤٦، ٤٧/ ٤٨٨٣-حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم: «هذا بيان من اللّه ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. . . وله عند أبي داود حديث واحد ٣٥٩٤- «الصلح جائز بين المسلمين. . .».

٢- (**مروان بن محمد**) الأسديّ المدمشقيّ الطاطَرِيّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١ .

٣- (**خالد بن يزيد بن صالح بن صُبَيح**) بن الْخَشْخَاش بن معاوية بن سُفيان المُرِّيّ -بضمّ الميم، وبالراء- أبو هاشم الدمشقيّ، قاضي البلقاء، قرأ القرآن على عبد اللّه بن عامر، ثقة [٧] .

قال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم: ثقة. زاد ابن أبي حاتم: وصدوق، وهو أمتن من خالد بن يزيد بن أبي مالك، وأوثق من ابنه عِرَاك. وقال أحمد بن رِشدين: قيل لأحمد ابن صالح: فخالد بن يزيد بن صُبيح، كأنه أرفع من هؤلاء، وأنبل، فشدّ يده، وقال: نعم. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال أبو زرعة الدمشقيّ: حدثني ابن عِرَاك بن خالد، عن أبيه، أن جدّه خالد ابن يزيد المرّيّ تُوفّي قبل سعيد بن عبد العزيز بنحوٍ من سنة، ابن تسع وثمانين، وتوفّي سعيد سنة (١٦٧). روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: «صُبيح» الجدّ الأعلى لخالد هذا بضم الصاد المهملة، وفتح الموحّدة بصيغة التصغير، كما نصّ عليه الحافظ ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/ ١٧٠ . فما وقع في النسخ

المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بفتح أوله، وكسر ثانيه، مكبّرا، فغلط، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- (**إبراهيم بن أبي عَبْلَة**) -بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة- واسمه شِمْر -بكسر المعجمة- ابن يقظان، أبو إسماعيل الشاميّ، ثقة [٥] ٢١/ ٥٣٥[١].

٥- (**الوليد بن عبد الرحمن الْجُرَشيّ**) -بضمّ الجيم، وفتح الراء-: الحمصيّ الزَّجّاج، ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٦٤ .

٦- (**جُبير بن نُفير**) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٧- (**سَلَمَة بن نُفيل**) -بنون، وفاء، مصغّرًا- السكونيّ، ثم التَّرّاغِميّ الحضرميّ، له صحبة، قاله أبو حاتم، والبخاريّ، سكن حمص، وأصله من اليمن. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه جُبير بن نُفير، وضمرة بن حبيب، والوليد بن عبد الرحمن الجرَشيّ، والصحيح أن بينهما جُبير بن نُفير. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. يقال: ما له غيره، لكن قال في «الإصابة» : وجدت له حديثًا آخر، أخرجه الطحاويّ، وهو في زيادات أبي عوانة من «صحيحه» انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالشاميين. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن الوليد، عن جبير بن نُفير. (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ**) -بالذال المعجمة- أي أهانوها، يقال: ذال الشيءُ يَذِيل، من باب باع: هان، وأذلته أنا: أهنته، ولم أُحسن القيام به. وإذالة الخيل: امتهانها بالعمل، والحمل عليها. أفاده في «اللسان».

والمراد هنا أنهم أهانوها، واستخفّوا بها بقلّة الرغبة فيها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها، وأرسلوها (**وَوَضَعُوا السِّلَاحَ**) أي تركوه، ولم يستعملوه في قتال

---

(١) «إبراهيم بن أبي عبلة» ، له عند المصنّف حديثان فقط، هذا، و٢١/ ٥٣٥- حديث عائشة «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة...» في «كتاب الصلاة» .

(٢) «الإصابة» ٤/ ٢٣٦ .

العدوّ (وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) -بفتح الهمزة- جمع وِزر -بكسر الواو، وسكون الزاي-: الثِّقْلُ، ومنه وزير الملك؛ لأنه يتحمّل عنه الأثقال: أي انقضى أمر الحرب، وخفّت أثقالها، فلم يبقَ قتال. وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي إلى أن يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة، أو الموادعة، ويقال: للكُرَاع أوزار، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَأَعْـدَدتَ لِلْحَـرْبِ أَوْزَارَهَـا رِمَـاحًـا طِـوَالًا وَخَـيْـلًا ذُكُـورَا
وَمِـنْ نَـسْـجِ دَاوُدَ يَـحْـدِي بِهَـا عَـلَى أَثَـرِ الْحَـيِّ عَـيْـرًا فَـعَـيْـرَا

أفاده القرطبيّ[1].

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ) حتى يكون خطابه مواجهة؛ لأنه المؤثّر في نفوس المخاطبين (وَقَالَ: «كَذَبُوا) بتخفيف الذال المعجمة (الْآنَ الْآنَ) منصوب على الظرفيّة، ثم يحتمل أن يكون الأول متعلّقًا بما قبله، أي كذبوا الآن، أي في الوقت الذي تحدّثوا فيه بأنه لا جهاد. ويحتمل أن يكون الثاني تأكيدًا للأول، والعامل فيهما قوله (جَاءَ الْقِتَالُ) أي شرع اللّه تعالى القتال الآن، فكيف يُرفع عنهم سريعًا. أو المعنى: بل الآن اشتدّ القتال، فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم، واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة.

(وَلَا يَزَالُ) بالتحتانيّة، وفي نسخة: «تزال» بالفوقانيّة (مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ) أي لأجل إظهار الحقّ (وَيُزِيغُ اللَّهُ) بضم أوّله، من الإزاغة، وهو الإمالة، والغالب استعماله في الميل عن الحقّ إلى الباطل (لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ) قال السنديّ: والمراد يميل اللّه تعالى لهم، أي لأجل قتالهم، وسعادتهم قلوبَ أقوام عن الإيمان إلى الكفر؛ ليقاتلوهم، ويأخذوا مالهم. ويحتمل على بعد أن المراد يميل اللّه تعالى قلوب أقوام إليهم؛ ليعينوهم على القتال، ويرزق اللّه تعالى أولئك الأقوام الْمُعِينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك. فالمراد بالأمة الرؤساء، وبالأقوام الأتباع، وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين، وبالأقوام الكفرة. واللّه تعالى أعلم.

(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) المراد أن تأتي علاماتها الكبرى، وذلك طلوع الشمس من مغربها، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها، لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، والريح الطيّبة التي يبعثها اللّه تعالى في آخر الزمان، ، تقبض رُوح كلّ مؤمن،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٢٢٩ .

ويبقى شرار الناس، فيتهارجون تهارج الحُمُر[١]، فعليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الطويل في «صحيح مسلم» في خبر الدجّال، من «كتاب الفتن».

(وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ) أي ما وعده من قيام الساعة، فيكون العطف على سابقه، من عطف المؤكِّد على المؤكَّد.

(وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) جاء تفسير الخير في حديث آخر عند البخاريّ، وغيره من حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قال: « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم». وقوله: «الأجر والمغنم» بدل من «الخير»، أو خبر مبتدإ محذوف، أي هو الأجر والمغنم. ووقع عند مسلم من رواية جرير، عن حُصين، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغنم».

والمراد بالخيل هنا ما يُتّخذ للغزو، بأن يُقاتل عليه، أو يُرتبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي: «الخيل ثلاثة...» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّةً في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابًا، كان شبعها، وجوعها، وريّها، وظمؤها، وأرواثها، وأبوالها فلاحًا في موازينه يوم القيامة...» الحديث.

قال الطيبيّ: يحتمل أن يكون الخير الذي فُسّر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره، وملازمته. وخصّ الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبّهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبّه به، وذَكَرَ الناصيةَ تجريدًا للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطّابيّ وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كَنَى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلانٌ مبارك الناصية. ويبعده لفظ الحديث، فقد روى مسلم من حديث جرير رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَلْوِي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول...» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خُصّت بذلك؛ لكونها المقدم منها، إشارةً إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدوّ، دون المؤخّر؛ لما فيه من الإشارة إلى الإدبار. ذكره في «الفتح»[٢].

(وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ) يحتمل أن يكون «هو» ضمير راجعًا إلى الله تعالى، و«يوحي» -بكسر الحاء المهملة مبنيًا للفاعل-: أي يوحي الله سبحانه وتعالى إليَّ بأني سأموت قريبًا. ويحتمل أن يكون ضمير الشأن، و«يوحَى» مبنيًا للمفعول: أي الشأن أنه يوحى إليّ كوني ميتًا عن قريب. والله تعالى أعلم **(غَيْرُ مُلَبَّثٍ)** برفع «غير» صفة

---

(١) أي يجامع رجالهم نساءهم علانية مثل الحمار.
(٢) «فتح» ٦/ ١٤٣-١٤٤ .

لـ«مقبوض»، و«ملبث» اسم مفعول من ألبثه غيره، أو من لبّثه بالتشديد، أي غير مؤخّر في الدنيا، بل أنتقل للدار الآخرة (**وَأَنْتُمْ تَتْبَعُونِي**) أي تكونون بعدي، فإن التابع يكون بعد المتبوع، أو تلحقون بي بالموت (**أَفْنَادًا**) -بفتح الهمزة- جمع فِنْد -بكسر الفاء، وسكون النون، بعدها دال مهملة- كحِمْل وأحمال. قال ابن الأثير: أي جماعات متفرقين، قومًا بعد قوم، واحدهم فِنْدٌ. والفِنْد: الطائفة من الليل. ويقال: هو فِنْدٌ على حدة: أي فِئَةٌ. انتهى[1].

(**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) جملة في محلّ نصب لـ «أفنادًا» (**وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ**) قال ابن الأثير: بضم العين، وفتحها: أي أصلها، وموضعها، كأنه أشار إلى وقت الفتن، أي تكون الشام يومئذ أمنًا منها، وأهل الإسلام بها أسلم انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سَلَمَة بن نُفيل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٥٨٨- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٠١ . وأخرجه (الدارمي) في «المقدّمة» ٥٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الخيل. **(ومنها)**: أن الجهاد قائم إلى قيام الساعة، والمراد قربها، وهو وقت مجيئ العلامات الكبرى، كما مرّ بيانه آنفًا، ففيه بشرى ببقاء الإسلام، وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

وقد وردت أحاديث كثيرة بمعناه:

[فمنها]: حديث المغيرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون». متّفق عليه.

[ومنها]: « حديث معاوية رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس».

[ومنها]: حديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على

---

(١) «النهاية» ٣/ ٤٧٥ .

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٧١ .

الحقّ، لا يضرّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر اللّه، وهم كذلك». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزلُ عيسى بن مريم عليه السلام، فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أميرٌ، تكرمةَ اللّه لهذه الأمّة». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجّال». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

[ومنها]: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديثه أيضًا مرفوعًا: « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر اللّه، قاهرين لعدوّهم، لا يضرّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، هم على ذلك». أخرجه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى. واللّه تعالى أعلم.

(ومن **فوائد الحديث أيضًا**): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث إنه ﷺ حدّث بما سيكون بعده في أمته، من قتال بعضهم بعضًا. (**ومنها**): ما قال عياض: في قوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير» مع وجيز لفظه من البلاغة، والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير. (**ومنها**): أن فيه تفضيل الخيل على غيرها من الدوابّ؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول. قاله ابن عبد البرّ. وسيأتي للمصنّف -٢/ ٣٥٩١- حديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول اللّه ﷺ بعد النساء من الخيل». (**ومنها**): أن فيه إشارةً إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تسمّي المال خيرًا. كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾. قاله الخطّابيّ. (**ومنها**): أن الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى استدلّ في «صحيحه» بقوله ﷺ: «الخيل مقعود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» أن الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر. وقد سبقه إلى هذا الاستدلال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، ووجه ذلك أنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، والمغنمُ المقترنُ بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر. أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ٦/ ١٤٤ .

(ومنها): أن الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى استنبط منه إثبات سهم للفرس، يستحقّه الفارس من أجله. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين، غير سهم راكبه، فهو محلّ النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -يَعْنِي الْفَزَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن يحيى بن الحارث**) الحمصيّ الثقة [٢١] ٦٧/ ٢٣٢٩، من أفراد المصنف.

٢- (**محبوب بن موسى**) أبو صالح الأنطاكيّ الفرّاء، صدوق [١٠].

قال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من المسيَّب بن واضح. وقال العجليّ: ثقة، صاحب سنّة. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة لا يُلتفتُ إلى حكايته إلا من كتاب. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: متقنٌ فاضل. وقال الدارقطنيّ: صويلحٌ، وليس بالقويّ. مات سنة (٢٣٠) وقيل: (٢٣١) وهو ابن (٧٩) سنة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أحد عشر حديثًا: هذا وفي «كتاب قسم الفيء» ١/ ٤١٦٢ و٤١٦٥ و٤١٦٨ و٤١٦٩ و٤١٧٧٠ و٤١٧٧١ و٤١٧٧٢ و٤١٧٧٣ و٤١٧٧٤ وفي «كتاب الزينة» - «وصل الشعر بالخرق» ٦٨/ ٥٢٧٤.

٣- (**أبو إسحاق الفزاريّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفيّ الإمام الحافظ الثقة، ذو التصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣.

٤- (**سُهيل بن أبي صالح**) ذكوان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر حفظه بآخره، روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا [٦] ٣٢/ ٨٢٠.

٥- (**أبوه**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠.

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٦/ ١٤٤-١٤٥.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، وشيخ شيخه كما مرّ آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من سهيل. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه؛ ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا) جمع ناصية، وهي الشعر المنسدل على الجبهة (الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلّقٌ بـ «معقود». وفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد. وهذا الكلام جَمَعَ من أصناف البديع ما يعجز منه كلُّ بليغ، ومن سُهولة الألفاظ ما يعجب، ويُستطاب. قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1] (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ) وفي رواية: «الخيل لثلاثة». ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلّ منهما، إما أن يقترن به فعل طاعة اللّه، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرّد عن ذلك، وهو الثاني. قاله في «الفتح»[2](فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ) هذا هو أحد الثلاثة، أي هي سبب الأجر له عند اللّه تعالى (وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ) هذا الثاني، وهو بكسر، فسكون: أي ساتر له تستره عن مذلّة سؤال الناس، أو هو بفتح، فسكون: مصدر ستر يستر، من باب قتل، وصفت بالمصدر للمبالغة، كقولهم زيد عَدْلٌ (وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ) هذا الثالث، وهو بكسر، فسكون- أي سبب اكتساب الإثم له (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا) أي يرتبطها، ويقتنيها، وفي نسخة: «يحبسها»، وهو بكسر الموحّدة، من باب ضرب (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لأجل إعلاء كلمة اللّه تعالى، والمراد به الجهاد (فَيَتَّخِذُهَا لَهُ) الضمير لـ «سبيل اللّه» يعني أن الذي دفعه لاتخاذها هو قصد الجهاد عليها (وَلَا تُغَيِّبُ) بضم أوله، وتشديد الياء، من التغييب، والضمير للخيل (فِي بُطُونِهَا شَيْئًا) أي لا يستقرّ في بطنها شيء من المأكولات (إِلَّا كُتِبَ) بالبناء للمفعول (لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ) هكذا نسخ «المجتبى» «عرضت» بتاء التأنيث؛ وذلك نظرًا لمعنى المرج، بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم: وهي -كما في «النهاية» -: الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تَمْرُجُ فيه الدوابُّ، أي تُخَلَّى،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٣ .
(٢) «فتح» ٦/ ١٥٤ .

تَسْرَح مختلطةً، كيف شاءت[١]. ولفظ «الكبرى» : «ولو عرض» بدون التاء؛ نظرًا للفظ «مرج»، حيث إنه مذكّر. وقوله (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) أي ساق الحديث بتمامه، والضير يحتمل أن يكون لأبي هريرة ﷺ، أو أبي صالح، فعلى هذا يكون الحديث الآتي هو تمام الحديث، ويحتمل أن يكون لسهيل، أو من دونه، فلا يكون الحديث الآتي تمامه، وقد ساقه مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» مطوّلًا، من طريق سهيل، فقال:

وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من صاحب كنز، لا يؤدي زكاته، إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم، فيُجعَل صفائح، فيُكوَى بها جنباه وجبينه، حتى يَحكُم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرَى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]، كأوفر ما كانت، تَستَنُّ عليه[٣]، كلما مضى عليه أُخراها، رُدّت عليه أولاها، حتى يحكم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطِح[٤] لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتَنطِحه بقرونها، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء[٥]، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر، أم لا؟، قالوا: فالخيل يا رسول اللَّه، قال: «الخيل في نواصيها»، أو قال: «الخيل معقود في نواصيها» -قال سهيل: أنا أشك- «الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة، فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل اللَّه، ويُعِدّها له، فلا تُغَيِّب شيئا في بطونها، إلا كتب اللَّه له أجرا، ولو رعاها في مَرْج، ما أكلت من شيء، إلا كتب اللَّه له بها أجرا، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة، تُغَيِّبها في بطونها أجر، حتى ذَكَرَ الأجر في أبوالها، وأرواثها، ولو استنت شَرَفًا[٦]، أو شرفين، كتب له بكل

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣١٥ .
(٢) القاع: الأرض المستوي الواسع. والقرقر: المستوي أيضًا.
(٣) أي تجري عليه.
(٤) ألقي على وجهه.
(٥) العقصاء: ملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها.
(٦) أي جرت، والشرف العالي من الأرض. وقيل: المراد طلقًا، أو طلقين.

خُطوَة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرما، وتجملا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وِزْرٌ، فالذي يتخذها أَشَرًا، وبطرا، وبَذَخًا[1]، ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر»، قالوا: فالحمر يا رسول اللَّه؟، قال: «ما أنزل اللَّه علي فيها شيئا، إلا هذه الآية الجامعة، الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، كما مرّ آنفًا، وبقيّة المسائل ستأتي في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ، فِي الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا» -وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ- «وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ، الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) القاضي المصريّ الفقيه، ثقة [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

---

(١) الأشر بفتحتين: المرح واللجاج، والبطر بفتحتين: الطغيان، والبذخ بفتحتين: بمعنى الأَشَر والبطر.

٥- (زيد بن أسلم) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] ٨/٦٤ . والباقيان ترجما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا) أي في حبلها (فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ) شكّ من الراوي، والمرج موضع الكلإ، وأكثر ما يُطلق على الموضع المطمئنّ، والروضة أكثر ما يُطلق في الموضه المرتفع (فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ) -بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانيّة، بعدها لام-: هو الحبل الذي تُربط به، ويُطوّل لها؛ لترعى، ويقال له طِوَلٌ -بالواو المفتوحة- أيضًا. وقال ابن الأثير: الطِّوَلُ، والطِّيَل -بالكسر-: الحبلُ الطويلُ يُشدُّ أحدُ طرفيه في وَتِدٍ، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدُورَ فيه، ويَرْعَى، ولا يذهب لوجهه. وطَوَّلَ، وأطال بمعنى: أي شدّها في الحبل انتهى[1] (فِي الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ) بالنصب خبرًا لكان، واسمها ضمير يعود إلى قوله: «ما أصابت» (وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ) من الاستنان: أي جرت. قال ابن الأثير: استنّ الفرسُ يَستنُّ استنانًا: أي عدا لمَرَحِهِ، ونَشَاطه شوطًا، أو شوطين، ولا راكب عليه انتهى[2] قال أبو عُبيد: الاستنان أن يحضر الفرس، وليس عليه فارس. وقال غيره: استنّ في طيله: أي (شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ) بفتح الشين المعجمة، والراء: وهو العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طلَقًا، أو طَلَقين (كَانَتْ آثَارُهَا» -وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ- «وَأَرْوَاثُهَا) جمع رَوْث -بفتح، فسكون- قال الفيّوميّ: راث الفرس، ونحوه رَوْثًا، من باب قال، والخارج رَوْثٌ، تسمية بالمصدر، والروثة الواحدة منه انتهى (حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ) -بسكون الهاء، وفتحها- قال الفيّومي: النَّهْرُ: الماء الجاري الْمُتَّسِعُ، والجمع نُهُرٌ -بضمّتين-، وأنهُرٌ.

---

(١) «النهاية» ٣/ ١٤٥ .
(٢) «النهاية» ٢/ ٤١٠ .

والنَّهَر -بفتحتين لغة، والجمع أَنْهَارٌ، مثلُ سبب وأسباب، ثم أُطلق النهر على الأُخدود، مجازًا؛ للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجفّ النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل جرى ماء النهر. انتهى (**فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى**) بالبناء للمفعول: أي لم يرد صاحب الفرس أن يَسقي فرسه الماء (**كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ**) أي فإذا كان هذا حالَهُ مع عدم الإرادة، فاستحقاقه كتابة الحسنات مع الإرادة يكون من بابِ أولى. قال النوويّ: هذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير قصد، فمع القصد أولى بإضعاف الحسنات انتهى[1].

وقال السنديّ. وهذا لا يخالف حديث «إنما الأعمال بالنيّات» ؛ لأن المفروض وجود النيّة في أصل ربط هذه الفرس، وتلك كافية. انتهى[2].

(**فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ**) أي سبب لحصول الأجر العظيم، فالتنوين للتعظيم (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا**) -بفتح المثنّاة، والمعجمة، ثم نون ثقيلة مكسورة، وتحتانيّة-: أي استغناء عن الناس، تقول: تغنّيت بما رزقني اللّه تغنّيًا، وتغانيت تغانِيًا، واستغنيت استغناءً: كلها بمعنى (**وَتَعَفُّفًا**) أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بنتاجها، أو بما يحصل من أُجرتها ممن يركبها، أو نحو ذلك الغنى عن الناس، والتعفّف عن مسألتهم. وفي رواية سهيل، عن أبيه عند مسلم المتقدّمة: «وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتّخذها تعفّفًا، وتكرّمًا، وتجمّلًا».

(**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا**) قيل: المراد حسن ملكها، وتعهّد شبعها، وريّها، والشفقة عليها في الركوب، وإنما خصّ رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور. وقيل: المراد بالحقّ إطراق فحلها، والحمل عليها في سبيل اللّه، وهو قول الحسن، والشعبيّ، ومجاهد. وقيل: المراد بالحقّ الزكاة، وهو قول حمّاد، وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه، وفقهاء الأمصار. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك. ذكره في «الفتح»[3].

وقال النوويّ في «شرحه» : استدلّ به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت كلها ذكورًا، فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة، وهو بالخيار، إن شاء أخرج عن كلّ فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها، وأخرج ربع

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٦٧ .
(٢) «شرح السندي» ٦/ ٢١٦-٢١٧ .
(٣) «فتح» ٦/ ١٥٤-١٥٥ .

عشر القيمة.

وقال مالك، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال؛ للحديث السابق: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»[١]. وتأولوا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيّن. وقيل: يحتمل أن المراد بالحقّ في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مُؤَنها. والمراد بظهورها: إطرق فحلها إذا طُلبت عاريته، وهذا على الندب. وقيل: المراد حقّ اللّه مما يُكسب من مال العدوّ على ظهورها، وهو خمس الغنيمة انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم في «كتاب الزكاة» أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل؛ للحديث المذكور. واللّه تعالى أعلم.

(**فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**) بفتح السين، وكسرها، كما تقدّم (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا**) أي تعاظمًا (**وَرِيَاءً**) أي إظهارًا للطاعة، والباطن بخلاف ذلك. وفي رواية سهيل المتقدّمة: «وأما الذي هي عليه وزرٌ، فالذي يتّخذها أَشَرًا، وبَطَرًا، وبَذَخًا، ورِيَاءً للناس»، والبذخ بفتحتين: بمعنى الأشر، والبطر (**وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ**) بكسر النون، والمدّ، وهو مصدرٌ، تقول: ناوأت العدوّ مناوأةً، ونِوَاءً، وأصله من ناء: إذا نهض، ويُستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجلَ: ناهضته بالعداوة. وحكى عياض عن الداوديّ شارح البخاريّ أنه وقع عنده: «ونَوًى» بفتح النون، والقصر، قال: ولا يصحّ ذلك. قال الحافظ: حكاه الإسماعيليّ عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت، فمعناه: وبُعْدًا لأهل الإسلام، أي منهم.

والظاهر أن الواو في قوله: «ورياءً، ونواءً» بمعنى: «أو»؛ لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص، وكلّ واحد منها مذموم على حدته انتهى كلام الحافظ.

(**فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**) أي سبب تحمل وزر (**وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) قال الحافظ: لم أقف على تسمية السائل صريحًا (**عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ**) أي العامّة المتناولة لكلّ خير وشرّ (**الْفَاذَّةُ**) -بالفاء، وتشديد الذال المعجمة-: أي المنفردة في معنها القليلة النظير. قال في «الفتح»: سمّاها جامعةً لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فاذّة؛ لانفرادها في معناها. قال ابن التين: والمراد أن الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصيةً، رأى عقاب ذلك.

---

(١) متّفقٌ عليه، وتقدّم للنسائيّ في «الزكاة» برقم ٢٤٦٧.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٦٦.

(﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾) أي مقدار أصغر نملة (خَيْرًا) منصوب على التمييز لـ «ذرّة» (يَرَهُ) أي في الآخر؛ ليجازى عليه خيرًا (﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾) أي ليجازى عليه شرًا؛ إذ الجزاء من جنس العمل. وأنشدوا في معنى الآية [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ يَعْتَدِي وَيَكْسِبُ إِثْمًا ... وَزْنَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ سَيَرَاهُ
وَيُجَازَى بِفِعْلِهِ الشَّرَّ شَرًّا ... وَبِفِعْلِ الْجَمِيلِ أَيْضًا جَزَاهُ
هَكَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبِّي ... فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَجَلَّ ثَنَاهُ[1]

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٥٨٩ و٣٥٩٠ و١١/ ٣٦٠٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و١١/ ٤٤٢٣ . ,أخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٧١ و«الجهاد والسير» ٢٨٥٣ (م) في «الزكاة» ٩٨٧ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٦ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و٨٦٤٩ و٨٧٥٤ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الخيل. **(ومنها)**: بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة. **(ومنها)**: أن فيه تحقيق إثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة، حتى يدلّ دليل التخصيص. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاصّ المنصوص، والعامّ الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة، ومحلّ بحث هذه المسألة فنّ أصول الفقه.

(ومنها): أن ابن بطال قال: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبّه ما لم يَذكر اللّه حكمه في كتابه، وهو الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرّة من خير أوشرّ، إذ كان معناهما واحدًا، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنه.

---

(١) راجع تفسير القرطبيّ ٢٠/ ١٥٢ .

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافًا لمن أنكر، أو وقف. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ)

٣٥٩٢- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف سندًا، ومتنًا في «كتاب عشرة النساء» ١/ ٣٩٤١- وتقدّم شرحه، وأنه حديث ضعيف؛ لعنعنة قتادة، وهو مدلّسٌ، ولاختلاط سعيد بن أبي عروبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد بيان ما يُستحسن من ألوان الخيل. و«الشِّيَةُ» - بكسر الشين المعجمة، وفتح المثناة التحتانيّة- قال الفيّوميّ: العلامة، وأصلها وِشْيَةٌ، والجمع شِيَات، مثل عِدَات، وهي في ألوان البهائم سواد في بياض، أو بالعكس انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «فتح» ٦/ ١٥٥ .

٣٥٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ، هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيريّ، أبو عبد اللّه النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**أبو أحمد البزّاز -بزازيين- هشام بن سعيد الطالقانيّ**) نزيل بغداد، صدوق، من صغار [٩] .

قال الجوزجانيّ، عن أحمد: ثقة، صاحب خير وصلاح في بدنه. وقال عبد اللّه بن أحمد: كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئًا. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات قبل أن يسمع منه الناس. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في الثقات. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (**محمد بن مهاجر**) بن أبي مسلم دينار الأنصاريّ الشاميّ، أخو عمرو، مولى أسماء بنت يزيد الأشهليّة، ثقة [٧] .

قال أحمد، وابن معين، ودُحَيمٌ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وأخوه عمرو ثقة، ولهما أحاديث كِثَارٌ حِسَان. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا. قال الهيثم بن خارجة وغيره: مات سنة (١٧٠) روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (**عَقِيل -بفتح العين المهملة، وكسر القاف- ابن شَبيب**) -بمعجمة مفتوحة، وموحّدتين، بينهما مثناة تحتانيّة- وقيل: سعيد، مجهول [٤] .

روى عن أبي وهب الْجُشَميّ، وعنه محمد بن مهاجر، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: مجهول الحال. وكذا قال أبو حاتم في «كتاب العلل»، واختُلف عنده في اسم أبيه، فقيل: شبيب، وقيل: سعيد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**أبو وهب**) الْجُشَميّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عَقِيل بن شَبِيب. قال البغويّ:

سكن الشام، وله حديثان[١]. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي وَهْبٍ) الْجُشميّ، لا يُعرف اسمه (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) ذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وقال أبو أحمد في «الكنى» : له صحبة، وحديثه في أهل اليمامة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسَمَّوْا) بفتح الميم المشدّدة، صيغة أمر من التّسمّي، وأصله «تَسَمَّيُوا» بوزن تكلّموا، فقلبت الياء ألفًا؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار تَسَمَّوا، فليست الفتحة ما قبل الواو، بل ما قبلها محذوف؛ لما ذُكر، فلا يقال: كان الحقّ أن يُضم ما قبل الواو، فتنبّه، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

مِنْ وَاوٍ اوْ يَاءٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ ... أَلِفًا ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ
إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سُكِّنَ كَفْ ... إِعْلالَ غَيْرِ اللَّامِ وَهْيَ لَا يُكَفْ
إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ ... أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ

(بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ سمّى ولده بإبراهيم، فيستفاد منه استحباب التسمّي بأسماء الأنبياء، وأما الأمر به فما جاء إلا في هذا الحديث، وهو ضعيف، كما سيأتي، وأما قوله (وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) فصحيح، أخرجه مسلم بلفظ: «إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن».

وإنما كان التسمّي بعبد الله، وعبد الرحمن أحب إلى الله عز وجل؛ لما فيه من الاعتراف بالعبوديّة لله تعالى، والمراد هما، وأمثالهما، كعبد الرحيم، وعبد العزيز، وعبد الحميد، وغير ذلك (وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ) أمر بالارتباط، وهو مبالغة في الربط، وهو كناية عن اعتلافها، وإعدادها للغزو عليها (وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا) جمع ناصية، وهو شعرها المنسدل على جبهتها (وَأَكْفَالِهَا) بفتح الهمزة، جمع كَفَل بفتحتين، وهو عجزها. والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتَعرّف حال سِمَنها، وقد يحصل به الأُنس للفرس بصاحبه (وَقَلِّدُوهَا) بكسر اللام المشدّدة، أمر من التقليد، أي اجعلوا القلادة في عنقها. قال القاري: أي اجعلوا ذلك ملازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

---

(١) هو حديث الباب فرقه حديثين، بل جعله أبو داود ثلاثة أحاديث، وساقه المصنّف مساقًا واحدًا.

وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (**وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ**) قال ابن الأثير: أي قلّدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلّدوها طلبَ أوتار الجاهليّة، وذُحُولها[1] التي كانت بينكم، والأوتار جمع وِتْر بالكسر، وهو الدم، وطلب الثأر، يريد اجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لُزُوم القلائد للأعناق. وقيل: أراد بالأوتار جمع وَتَر القوس: أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار، فتَختَنِقَ؛ لأن الخيل ربّما رَعَت الأشجار، فَتَشِبَ الأوتارُ ببعض شُعَبها، فَخَنَقَها.

وقيل: إنما نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعُذوة لها، فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضررًا، ولا تَصرِفُ حَذَرًا انتهى[2].

(**وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ**)بضم الكاف، بصيغة التصغير: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيهى المذكّر والمؤنّث (**أَغَرَّ**) هو الذي في وجهه غرّة، أي بياضٌ (**مُحَجَّلٍ**) بصيغة اسم المفعول، من التحجيل -بتقديم المهملة على الجيم- وهو الذي في قوائمه بياض. وقال في «النهاية» : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويُجاوز الأرسغ، ولا يُجاوز الركبتين؛ لأنها مواضع الأَحْجَالِ، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين، ما لم يكن معها رجلٌ،أو رجلان. انتهى[3].

(**أَوْ أَشْقَرَ**) أي أحمر خالصًا. قال الفيّوميّ: الشُّقْرة من الألوان حُمْرة تعلو بياضًا في الإنسان، وحمرة صافية في الخيل. قاله ابن فارس (**أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ**) أي أسود قال الفيّوميّ: الدُّهْمة السواد، يقال: فرسٌ أدهم، وبعيرٌ أدهم، وناقَةٌ دهماء: إذا اشتدّت وُرْقته حتى ذهب بياضه، وشاةٌ دهماء: خالصة الْحُمْرة انتهى(**أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**) واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي وهب هذا ضعيفٌ؛ لجهالة عَقِيل بن شبيب، كما تقدّم في ترجمته.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٥٩٢- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٤٠٦ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٤٣ و«الأدب» ٤٩٥٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٥٥٣ . واللّه تعالى أعلم

(١) الذَّحْلُ: الثأر، أو هو العداوة، والحقد. «ق» .
(٢) «النهاية» ٤/ ٩٩ .
(٣) «النهاية» ١/ ٣٤٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (الشِّكَالُ فِي الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الكاف، اختُلف في تفسيره على أقوال، سيأتي بيانها قريبًا، إن شاء الله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(محمد بن جعفر)** الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٤- **(بشر)** بن المفضّل بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٥- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام البصريّ الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٦- **(عبد الله بن يزيد)** النخعيّ الكوفيّ، هذا خطأ، والصواب أنه سلم بن عبد الرحمن الآتي في السند التالي، كما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: أخطأ شعبة في اسمه، وستأتي ترجمته هناك.

٧- **(أبو زرعة)** بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٨- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، إلى عبد اللّه بن يزيد. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ)** «الشِّكال» -بكسر الشين المعجمة-: فسره المصنّف في الرواية التالية بأن تكون ثلاثُ قوائمَ محجّلةً، وواحدةٌ مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة، ورجلٌ محجّلة، وليس يكون الشكال إلا في رجل، ولا يكون في اليد. وفسره في رواية مسلم، فقال: والشِّكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضٌ، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، ورجله اليسرى انتهى.

والتفسير الذي فسّر به المصنّف هو تفسير الجمهور، قال النوويّ في «شرحه» بعد أن ذكر التفسير المذكور في مسلم: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشِّكال. وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهًا بالشِّكال الذي تشكل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. قال أبو عُبيد: وقد يكون الشِّكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجّلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجّلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشِّكال أن يكون مُحجّلًا من شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفًا قيل: شِكَالٌ مخالفٌ[1].

وقال في «النهاية»: الشِّكال: هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجّلةً، وواحدة مطلقة؛ تشبيهًا بالشكال الذي تُشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجّلةً، والثلاث مُطلقة. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف محجّلتين. وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورةً تفاؤلًا، ويمكن أن يكون جرّب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابةٌ. وقيل: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشِّكَال انتهى[2].

وقال الحافظ وليّ الدين: اختُلف في تفسير الشِّكال المنهيّ عنه على عشرة أقوال،

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٢-٢٣ .
(٢) «النهاية» ٢/ ٤٩٦ .

فذكر الثلاثة المتقدّمة، قال: [**والرابع**]: أن يكون التحجيل في يد ورجل، من شِقّ واحد، فإن كان مخالفًا قيل: شِكالٌ مخالف. [**والخامس**]: أن الشكال بياض الرجل اليمنى. [**والسادس**]: أنه بياض اليسرى. [**والسابع**]: أنه بياض الرجلين. [**والثامن**]: أنه بياض اليدين. [**والتاسع**]: أنه بياض اليدين، ورجل واحدة [**والعاشر**]: بياض الرجلين، ويد واحدة. حكى هذه الأقوال السبعة المنذريّ في «حواشيه»، والثلاثة الأُوَلُ مشهورة، والثالث منها هو الذي فُسّر به الشكال في حديث أبي داود -يعني التفسير الذي تقدّم في رواية مسلم- فالأخذ به أولى؛ لأنه إما من كلام النبيّ ﷺ، أو من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ -بعد ذكر الأقوال-: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن دريد من الشكال المخالف، فإن صحّ أن ذلك من قول النبيّ ﷺ فهو حقّ -واللّه تعالى أعلم- وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عبيد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي قاله أبو عبيد هو الذي فسّر به المصنّف رحمه اللّه تعالى في الرواية التالية.

قال: ويحتمل أن يكون كره اسم الشِّكال من جهة اللفظ؛ لأنه يُشعر بنقيض ما تراد الخيل له، وهذا كما قال: «لا أُحبّ العقوق»[2] ويحتمل أن يكرهه لما يقال: إن حوافر المشكل، وأعضاءه ليس فيها من القوّة ما فيما ليس كذلك انتهى[3].

وقوله (**وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ**) يعني أن لفظ المتن الذي ساقه هنا لشيخه إسماعيل بن مسعود، وأما شيخه إبراهيم بن راهويه، فرواه بالمعنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣٥٩٣ و٣٥٩٤- وفي «الكبرى» ٥/ ٤٤٠٧ و٤٤٠٨ . وأخرجه (م) في الإمارة» ١٨٧٥ (د) في «الجهاد» ٢٥٤٧ (ت) في «الجهاد» ١٦٩٨ (ق) في «الجهاد»

---

(١) راجع «زهر الربى» ٦/ ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) راوه أحمد٢/ ١٩٤ و٥/ ٣٦٩ و٤٣٠ .

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٠٤ .

٢٧٩٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٣٦٠ و٩٣٤٣ و٢٧٧٩٥ و٩٨٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ، أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً، وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ.

و«سلم بن عبد الرحمن» النخعيّ الكوفيّ، أخو حُصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: ثقة. وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عندهم حديث الباب فقط.

[تنبيه]: كون اسم هذا المترجم سلم بن عبد الرحمن، هو الذي في النسخة الهنديّة من «المجتبى»، وهو الذي في «صحيح مسلم» ١٣/ ٢٢- بنسخة «شرح النوويّ»، و«سنن أبي داود» ٧/ ٢١٩- بنسخة «عون المعبود»، و«تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٣٨- ٤٣٩- وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «سالم بن عبد الرحمن» بألف بعد السين، وفي «الكبرى» «مسلم بن عبد الرحمن» بزيادة ميم في أوله، وكلاهما تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ شُؤْمِ الْخَيْلِ)

أي هل هو على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤوّل؟، وسيأتي تفصيل ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار المصنف رحمه اللَّه تعالى بالترجمة التي بعد هذه، حيث قال: «باب بركة الخيل» إلى أن الشؤم المذكور في حديث الباب، إنما هو في بعض الخيل، دون بعض، وهذا من دقيق فهمه، ونظره رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي قريبًا بيان اختلاف أهل العلم في معنى الشؤم في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث، ولكن أذكر هنا ما أراه راجحًا عندي تقريبًا للاستفادة، وهو ما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»، مرجحًا حمل الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى الحديث على ظاهره، حيث قال:

وقال أبو عبد اللَّه: إن مالكًا أخذ بحديث الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره، ولم يتأوله، فذكر في «كتاب الجامع» من «العتبيّة» أنه قال: ربّ دار سكنها قومٌ، فهلكوا، وآخرون بعدهم، فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره، ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، دار سكنّاها، والعدد كثير، والمال وافر، فذهب العدد، وقلّ المال، فقال رسول اللَّه ﷺ: «دعوها ذَمِيمة»[1].

قال القرطبيّ: ولا يُظنّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخّص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهليّة تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تُقدِم على ما تطيّرت به، ولا تفعله بوجهٍ، بناءً على أن الطيرة تضرّ قطعًا، فإن هذا ظنّ خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كلّه، لكن مع اعتقاد أن اللَّه تعالى هو الفعّال لما يُريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

---

(١) الحديث بهذا السند ليس متصلاً، وقد أخرجه البيهقيّ -٨/ ١٤٠- بإسناد صحيح، عن عبداللَّه بن شدّاد بن الهاد أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول اللَّه، سكنا دارنا هذه، ونحن كثير، فهلكنا، وحسنٌ ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرٌ أموالنا، فافتقرنا، فقال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمة»، قالت: فكيف نصنع بها يا رسول اللَّه؟، قال: «تبيعونها، أو تهبونها». قال البيهقيّ: هذا مرسل. وتعقّبه ابن التركماني، فقال: هذه المرأة صحابيّة، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة، كعمر، وعليّ، ومعاذ ﷺ، وقولهم: إن فلانا قال: كذا، كالعنعنة عند جماهير أهل الحديث، فالحديث إذًا مرفوع انتهى. ٨/ ١٤٠.
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن التركماني هو الصواب، فالحديث متّصل صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كلّ مُتطيَّر به، فما وجه خصوصيّة هذه الثلاثة بالذكر؟.

[فالجواب]: ما نبّهنا عليه من أن هذه ضروريّةٌ في الوجود، ولا بدّ للإنسان منها، ومن ملازمتها غالبًا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصّها بالذكر لذلك.

[فإن قيل]: فما الفرق بين الدار، وبين موضع الوباء، فإن الدار إذا تُطُيِّر بها، فقد وُسِّعَ له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنع من الخروج منه؟.

[فالجواب]: ما قاله بعض أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

[أحدها]: ما لم يقع التأذّي به، ولا اطّردت عادة به خاصّةً، ولا عامّةً، لا نادرة، ولا متكرّرةً، فهذا لا يُصغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلُقِيّ غراب في بعض الأسفار، أو صُراخ بُومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طِيَرَةَ»، و«لا تطيَّرُوا»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة دارًا ما يُشعر بأذًى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

[وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعمّ، ولا يخصّ، ويندر، ولا يتكرّر، كالوباء، فهذا لا يُقْدَمُ عليه؛ عملًا بالحزم والاحتياط، ولا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارّ، فيكون سفره سببًا في محنته، وتعجيلًا لهلكته، كما قدّمناه.

[وثالثها]: سببٌ يخصّ، ولا يعمّ، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكّل على اللّه تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1]،

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي بينه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى، وفصّله بيان، وتفصيلٌ حسنٌ جدًّا، يجمع بين أحاديث الباب المختلفة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**محمد بن منصور**) بن ثابن بن خالد الْخُزَاعيّ الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٩-٦٣١ . «كتاب الرقى والطبّ» .

المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (سالم) بن عبد اللّه العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (أبوه) عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللّه. وفي رواية البخاريّ، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «أخبرني سالم». قال في «الفتح» : كذا صرّح شعيب عن الزهريّ بإخبار سالم له، وشذّ ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهريّ، وسالم محمد بن زُبيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهريّ، عند البخاريّ في «الطبّ»، وكذا أكثر أصحاب سفيان، عنه، عن الزهريّ، ونقل الترمذيّ عن ابن المدينيّ، والحميديّ أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهريّ هذا الحديث إلا عن سالم انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم.

لكن هذا الحصر مردود، فقد حدّث به مالك عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد اللّه بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفّاظ، ولا سيّما في حديث الزهريّ. وكذا رواه ابن أبي عمر، عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم، والترمذيّ عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذيّ، فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة. وقد تابع مالكًا أيضًا يونس من رواية ابن وهب عنه، كما عند البخاريّ في «الطبّ»، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عَتِيق، وموسى ابن عقبة، ثلاثتهم عند النسائيّ[1]، كلهم عن الزهريّ، عنهما.

---

(١) أي في «عشرة النساء» ص٣٣٣ رقم٤٠٢ و٤٠٣ .تحقيق عمرو علي عمر.

ورواه إسحاق بن راشد عن الزهريّ، فاقتصر على حمزة. أخرجه النسائيّ[١]، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة من طريق عُقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزهريّ. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائيّ أيضًا[٢]. وكذلك أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد، عن معمر، مقتصرًا على حمزة. وأخرجه النسائيّ[٣] من طريق عبد الواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم.

فالظاهر أن الزهريّ يجمعهما تارةً، ويُفرد أحدهما أخرى. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، فقال: عن سالم، أو حمزة، أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهريّ، أخرجه مسلم، من طريق عتبة بن مسلم، عنه. واللّه أعلم انتهى ما في «الفتح»[٤].

(**عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الشُّؤْمُ**) وفي رواية في «عشرة النساء» : «إنما الشؤم». وهو -بضمّ المعجمة، وسكون الهمزة، وقد تُسهّل، فتصير واوًا (**فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**) وفي رواية: «في ثلاث»، و«الشؤم» مبتدأ، خبره الجار والمجرور. و«الشؤم» : نقيض اليمن، وهو من باب الطيرة.

قال ابن العربيّ: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خُصّت بالذكر لطول ملازمتها. وقد رواه مالك، وسفيان، وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة». قال مسلم: لم يذكر أحدٌ في حديث ابن عمر: «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذا النفي نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم ينفرد به عثمان، بل تابعه ابن وهب عند المصنّف في «عشرة النساء»، ولفظه: «أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». انتهى. واللّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح» : ومثله في حديث سعد بن أبي وقّاص الذي أخرجه أبو داود، لكن

---

(١) «عشرة النساء» ص٣٢٩ رقم٣٩٣ .
(٢) «عشرة النساء» ص٣٣٠ رقم٣٩٤ .
(٣) «عشرة النساء» ص٣٣٢ رقم٤٠٠ .
(٤) «فتح» ٦/١٤٩-١٥٠ .

فيه: «إن تكن الطيرة في شيء...» الحديث. و«الطيرة» و«الشؤم» بمعنى واحد.

وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهليّة كانوا يتطيّرون، فنهاهم النبيّ ﷺ، وأعلمهم أن لا طِيَرَة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة.

قال الحافظ: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره. قال القرطبيّ: ولا يُظنّ به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضرّ وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عَنَى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطيّر به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أُبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.

وقد وقع عند البخاريّ في «النكاح» في رواية عمر العسقلانيّ -وهو ابن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر- عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «ذكروا الشؤم، فقال: إن كان في شيء ففي» ولمسلم: «إن يك من الشؤم شيء حقّ»، وفي رواية عتبة بن مسلم «إن كان الشؤم في شيء»، وكذا في حديث جابر عند مسلم، -وهي الحديث التالي للنسائيّ هنا- وهو موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاريّ بلفظ: «إن كان في شيء».

وهو يقتضي عدم الجزم بذلك، بخلاف رواية الزهريّ. قال ابن العربيّ: معناه: إن كان خلق اللّه الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

قال المازريّ: مجمل هذه الرواية: إن يكن الشؤم حقًّا، فهذه الثلاث أحقّ به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذا أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل، وهو يقول: «قاتل اللّه اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قال الحافظ: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. لكن روى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، من طريق قتادة، عن أبي حسّان: «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار»، فغضبت غضبًا شديدًا، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهليّة كانوا يتطيّرون من ذلك» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رضي الله عنه، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبيّ ﷺ بثبوت ذلك. وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدّم ذكرها يُبعد هذا التأويل.

قال ابن العربيّ: هذا جواب ساقطٌ؛ لأنه ﷺ لم يُبعَث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بُعث ليعلّمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذيّ من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون الْيُمْنُ في المرأة، والدار، والفرس» ففي إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر: سمعت من يفسّر هذا الحديث، يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير وَلُود، وشؤم الفرس إذا لم يُغزَ عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في «الطبّ» عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عنه؟ فقال: كم من دار سكنها ناسٌ، فهلكوا. قال المازريّ: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قَدَرَ اللّهِ ربّما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعًا.

وقال ابن العربيّ: لم يُرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلّق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهة أمرها؛ لملازمتها بالسكنى، والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب.

قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربيّ في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحّة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادّة، وسدّ الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة في اعتقاد من نُهي عن اعتقاده، فأُشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلى التحوّل منها؛ لأنه متى استمرّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحّة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: قال رجلٌ: يا رسول اللّه، إنا كنّا في دار، كثير فيها عددنا، وأموالنا، فتحوّلنا إلى أخرى، فقلّ فيها ذلك؟ فقال: «ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مُسَيك -بالمهملة، مصغّرًا- ما يدلّ على أنه هو السائل، وله شاهد من

حديث عبد اللَّه بن شدّاد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رؤية بإسناد صحيح إليه، عند عبد الرزّاق، قال ابن العربيّ: ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد منقطعًا، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل -بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم، بعدها لام- وهو ابن عوف، أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنّوا، لكن الخالق جلّ وعلا جعل ذلك وفقًا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمرّ اعتقادهم. قال ابن العربيّ: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغٌ، من غير أن يعتقدأن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذمّ محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعًا، كما يُذمّ العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء اللَّه تعالى.

وقال الخطّابيّ: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهليّة في التطيّر، فكأنه قال: إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرسٌ يكره سيره، فليفارقه، قال: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليه. وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف، رواه الدمياطيّ في «الخيل» إذا كان الفرس ضَرُوبًا، فهو مشئوم، وإذا حنّت المرأة إلى بعلها الأول، فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد، لا يُسمع منها الأذان فهي مشئومة». وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية، حكاه ابن عبد البرّ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيّما مع إمكان الجمع، ولا سيّما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل: يحمل الشؤم على قلّة الموافقة، وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقّاص رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد. وهذا يختصّ ببعض أنواع الأجناس المذكورة، دون بعض، وبه صرّح ابن عبد البرّ، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كلّه بقدر اللَّه. وقال المهلّب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطيّر، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تُعذّبوا أنفسكم بها، ويدلّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدلّ لذلك بما أخرجه ابن حبّان عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطيّر، وإن تكن في شيء، ففي المرأة...» الحديث. وفي صحّته نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد، عن عبيداللَّه بن

أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

[تنبيه]: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزّاق المذكورة: قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف»، قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك، عن الزهريّ، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها. أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وإسناده صحيح إلى الزهريّ، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطنيّ أيضًا، قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة، سمّاه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ في روايته. أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولًا، فقال: عن الزهريّ، عن أبي عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها حدّثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهنّ «والسيف». وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة. وقد روى النسائيّ حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، فأدرج فيه «السيف»، وخالف فيه في الإسناد أيضًا[1]. قاله في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعف حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بهذا اللفظ: «الشؤم في ثلاثة»، ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وادّعى أنه شاذّ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي...» انظر كتابه «ضعيف سنن النسائي» ص١٣٠، و«السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٢٤-٧٢٨ رقم ٩٩٣. واستدلّ على ذلك بإنكار عائشة المتقدّم، مع أنه لا يصحّ لانقطاعه.

وبالجملة فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد تقدّم تأويله بما لا يتعارض مع حديث لا عدوى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللّه الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «ولفظه في «عشرة النساء» ص٣٣١- رقم ٣٩٨-: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: نا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن سالم بن عبداللّه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي المسكن، والمرأة، والفرس، والسيف».

(٢) «فتح» ٦/ ١٥٠-١٥٣.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٣٥٩٥- و٣٥٩٦- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٤٠٩ و٤٤١٠ و«عشرة النساء» ٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٥٨ و«النكاح» ٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و«الطبّ» ٥٧٥٣ و٥٧٧٢ (م) في «الطبّ» ٢٢٢٥ (د) في «الطبّ» ٣٩٢٢ (ت) في «الأدب» ٢٨٢٤ (ق) في «النكاح» ١٩٩٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٣٦٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٨١٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة، وتقدّم تفسير ذلك بما فيه الكفاية، ولله الحمد والمنّة. **(ومنها)**: عناية الشارع بقطع عروق الشرك التي تسبب لإفساد عقيدة المؤمن، فلا يجوز له أن ينسب النفع والضرّ إلى غير الله سبحانه وتعالى، على ما كان عليه الجاهليّة، من التشاؤم ببعض الأشياء، فينسبون الضرّ إليها، دون خالقها، وهو ظلم عظيم. **(ومنها)**: عنايته أيضًا بتخفيف ما عساه يأتي إلى نفس المؤمن أن هذا الشيء يأتيه منه الضرر، بناء على ما جرت به سنة الله تعالى في خلقه، من التسبب لإيصال الضرّ إلى الناس بتقدير منه سبحانه وتعالى، فأباح له إذا اتفق له ذلك، كما في هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث أن يبعد عنه، ويتركه؛ سدًّا للذريعة، وقطعًا لطمع الشيطان في إيصال الوسوسة بسببه إليه، فإذا اتفق للشخص ضيق من امرأة، أو فرس، أو دار، بسبب عدم الملايمة، فله أن يتخلّص منها بإبعادها عنه، وقطع الصلة بينها وبينه، حتى لا يقع في الحرج، لكن بشرط أن يعلم أن الضرّ والنفع من الله وحده لا شريك له، وإنما هذه الأشياء مما جرت به العادة في التسبب لحصول الضرر.

وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى على عباده حيث ييسّر لهم التخلّص فيما يتضايقون منه، وله الحمد في الأولى والآخرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، وقد صرّح كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار في «صحيح مسلم»، ولفظه: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه يخبر عن رسول اللّه ﷺ. . .» الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ) هكذا نسخ «المجتبى» بدون ذكر اسم «يك»، فيكون ضميرًا عائدًا إلى الشؤم، وقد صُرّح به في «الكبرى»، ولفظه: «إن يك الشؤم في شيء». و«يك» أصلها «يكون»، حذف نونها تخفيفًا، وهذا إذا جزمت، كما قال ابن مالك في «خلاصته» :

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

ومذهب سيبويه أنها لا تحذف عند ملاقاة ساكن، فلا يقال: لم يك الرجل، وأجازه يونس، وعليه تحمل الرواية المذكورة في «الكبرى»، وقرىء شاذًا: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية (فَفِي الرَّبْعَةِ) -بفتح الراء، وسكون الموحّدة-: المنزل. وفي «اللسان» : الربع: المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم محلّتهم، يقال: ما أوسع رَبْعَ بني فلان. والرَّبْعَةُ أخصّ من الرَّبْع انتهى (وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ) تقدّم شرح الحديث مستوفًى في الذي قبله. واللّه تعالى أعلَم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/٣٥٩٧- وفي «الكبرى» ٦/٤٤١٢ . وأخرجه (م) في «الطبّ» ٢٢٢٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤١٦٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ)

٣٥٩٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المروزيّ، ثقةثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- **(محمد بن بشّار)**العبديّ، أبو بكر بندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/٢٧ .

٣- **(النضر)** بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/٤٥ .

٤- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤/٤ .

٥- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قبل باب.

٦- **(أبو التيّاح)** يزيد بن حميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقة ثبت [٥] ٥٣/٦٧ .

٧- **(أنس)** بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير إسحاق، فمروزيّ، ثم نزيل نيسابوريّ.

(ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) جملة ممن مبتدإ وخبر، مستأنفة بَيَّنَ بها أن الخير ملازم لنواصي الخيل.

قال في «الفتح»: قوله: «البركة في نواصي الخيل» كذا وقع، ولا بُدّ فيه من شيء محذوف يتعلّق به الجار والمجرور، وأولى ما يقدّر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإسماعيليّ، من طريق عاصم بن عليّ، عن شعبة، بلفظ: «البركة تنزل في نواصي الخيل». وأخرجه من طريق ابن مهديّ، عن شعبة، بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل». وعند البخاريّ في «علامات النبوّة» من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بلفظ حديث عروة البارقيّ[1]، إلا أنه ليس فيه: «إلى يوم القيامة».

قال عياضٌ: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم المتقدّم ذكره في غير الخيل التي رُبطت للجهاد، وأن الخيل التي أُعدّت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشرّ يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فُسّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يُتشاءم به انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٦/٣٥٩٨- وفي «الكبرى» ٧/ ٤٤١٤ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٥١ و«المناقب» ٣٦٤٥ (م) في «الإمارة» ١٨٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧١٥ و١١٨٨١ و١٢٣٤٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

---

(١) هو اللفظ الآتي للمصنّف في الباب التالي: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».
(٢) «فتح» ٦/ ١٤٣ . «كتاب الجهاد والسير».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثلاثون مفتتحًا بالباب ٧ «باب فَتْل ناصية الفرس» الحديث رقم ٣٥٩٩ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٧- (بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفَتْل» -بفتح الفاء، وسكون التاء المثناة الفوقية-: لَيُّ الشيءِ، يقال: فَتَل الحبل وغيره يَفْتِله فَتْلًا، من باب ضرب: إذا لَوَاه. و«الناصية»: قُصاص الشعر، وجمعها النواصي. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الناصية، والنَّاصَاة: قُصاص الشعر. انتهى. وقُصَاص الشعر مثلّث القاف، والضمُّ أعلى: نهايةُ منبته، ومُنقَطعه على الرأس في وسطه، وقيل: قصاص الشعر حَدّ القَفَا، وقيل: هو حيث تنتهي نبته من مُقدّمه ومؤخّره، وقيل: قصاص الشعر نهاية منبته من مقدّم الرأس، ويقال: هو ما استدار به كلّه من خلف وأمام وما حواليه. أفاده في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٩- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ، بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمران بن موسى**) القزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوق [١٠] ٦/٦ .

٢- (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

٣- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضلٌ ورعٌ [٥] ٨٨/١٠٩ .

٤- (**عمرو بن سعيد**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/٣٢٧٩ .

٥- (**أَبِو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير [ثقة [٣] ٤٣/٥٠ .

٦- (**جرير**) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥١) وقيل: بعدها٤٣/٥١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أنا» .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة إلا أبا داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي زرعة، فإنه، والصحابيّ كوفيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يونس، عن عمرو، وهو من رواية الأقران؛ لأن كلا من يونس وعمرو بن سعيد من الطبقة الخامسة، ورواية الراوي، عن جدّه: أبي زرعة، عن جرير رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَرِيرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَفْتِلُ)** -بفتح أوله، وكسر ثالثله- يقال: فتله يفتِله، من باب ضرب: إذا لواه، كفَتَّله -بالتشديد- فهو فَتِيلٌ، ومَفْتُولٌ. أفاده في «القاموس» **(نَاصِيَةَ فَرَسٍ)** أي شعره المسترسل على جبهتها **(بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)** ولفظ مسلم: «قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يَلْوِي ناصية فرسه بإصبعه» **(وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ)** أي مَلْويٌّ، مضفورٌ **(فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)** قال الخطّابيّ وغيره: قالوا: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلانٌ مبارك الناصية، ومبارك الغرّة: أي الذات. انتهى.

وقال السنديّ: «معقود» : أي ملازم لها، كأنه معقودٌ فيها، كذا في «المجمع»، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتبر ذاك كأنه عَقْدٌ للخير فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يُتصوّر العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذاك عقدًا له في الناصية انتهى. وتقدّم بأتمّ من هذا في الباب الأول من «كتاب الخيل». وقوله **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** متعلّق بـ «معقود». وقوله **(الْأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ)** بالرفع بدلٌ من «الخير»، أو عطَف بيان له، أو خبر لمحذوف، أي هو الأجر والغنيمة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٥٩٩- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤١٤ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٧٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧١٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة فتل ناصية الفرس. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاعتناء بوسائل الجهاد. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للإمام وكبير القوم أن يقوم بخدمة فرسه المعدة للجهاد. **(ومنها)**: البشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى قيام الساعة؛ لأن بقاء الجهاد ببقاء المجاهدين، وهم المسلمون، والحمد للّه أولًا وآخرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): **(اعلم)**: أنه قد رَوَى حديثَ «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير» جمع من الصحابة: سلمة بن نُفيل تقدّم في -١/٣٥٨٨-، وأبو هريرة تقدم في ١/ ٣٥٨٩- وأنس بن مالك تقدم في الباب الماضي، لكن بلفظ: «البركةُ في نواصي الخيل»، وعروة بن أبي الجعد البارقيّ، وعبد اللّه بن عمر، وجرير بن عبد اللّه البجليّ، هؤلاء الثلاثة في هذا الباب، وعتبة بن عبد عند أبي داود، وجابر، وأسماء بنت يزيد، وأبو ذرّ عند أحمد، والمغيرة، وابن مسعود عند أبي يعلى، وأبو كبشة عند أبي عوانة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، وحذيفة عند البزّار، وسوادة بن الربيع، وأبو أُمامة، وعَرِيب -بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم موحّدة- المليكيّ، والنعمان بن بشير، وسهل ابن الحنظليّة عند الطبرانيّ، وعن عليّ عند ابن أبي عاصم في «الجهاد». وفي حديث جابر من الزيادة «في نواصيها الخير والنَّيْلُ» وهو بفتح النون، وسكون التحتانيّة، بعدها لام. وزاد أيضًا: «وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة». وقوله: «وأهلها معانون عليها» في رواية سلمة بن نُفيل أيضًا[1]. أفاده في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وهو من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرّة، وهو (١٨٠) من رباعيّات الكتاب. وشرح الحديث قد تقدّم قريبًا، مستوفًى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) لم أر هذه الزيادة في حديث سلمة عند المصنف، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم.
(٢) «فتح» ٦/ ١٤٥ .

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٦٠٠- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤١٥ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٤٩ و«المناقب» ٣٦٤٤ (م) في «الإمارة» ١٨٧١ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٧ (أحمد) «مسند المكثرين» ٤٦٠٢ و٤٨٠١ و٥٠٨٣ و٥١٧٨ و٥٧٣٤ و٥٧٤٩ (الموطأ) «الجهاد» ١٠١٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن إدريس» : هو عبد اللّه الأوديّ الكوفيّ. و«حُصين» : هو ابن عبد الرحمن، أبو الهذيل الكوفيّ. و«عامر» : هو الشعبيّ.

و«عروة البارقيّ» وفي الرواية التالية: «عروة بن أبي الجعد»، وفي رواية «عروة بن الجعد»، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزديّ البارقيّ، صحابيّ، سكن الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقّاص. وعنه شبيب بن غَرْقَد، والشعبيّ، والعَيْزَار بن حُريث، وغيرهم. قال ابن البرقيّ: جاء عنه ثلاثة أحاديث. وقال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة[1]، وضمّ إليه سليمان بن ربيعة قبل شُريح. وقال الشعبيّ: أوّل من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقيّ. وصوّب ابن المدينيّ أنه عروة بن أبي الجعد. وذكر أنّ اسم ابن أبي الجعد سعد. وأما الرشاطيّ، فقال: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد، نُسب في الرواية إلى جدّه، قال: وكان ممن شهد فتح الشام، ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة. وكان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرسًا[2].

وفي «الإصابة» : وهو الذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين. . .» والحديث مشهور في البخاريّ وغيره[3].روى له الجماعة، وله عند

---

(١) قال الحافظ: الذي قيل: إن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد، فلعله غير هذا انتهى. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩١ .

(٢) والذي في «الإصابة» -٦/ ٤١٤-: عن شبيب بن غرقدة، قال: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرسًا.

(٣) «الإصابة» ٦/ ٤١٤ .

المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبيه]: «البارقيّ» -بالموحّدة، وكسر الراء، بعدها قاف-: نسبة إلى بارق، جبل باليمن. وقيل: ماء بالسراة، نزله بنو عديّ بن حارثة بن عمر، وقبيلة من الأزد، ولُقّب به منهم سعد بن عديّ، وكان يقال له: بارق، وزعم الرشاطيّ أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين[1]. والله تعالى أعلم.

والسند مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وشيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّم هذا غير مرّة. وشرح الحديث سبق مستوفًى قريبًا، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة البارقيّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤ و٣٦٠- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨ و٤٤١٩ . وأخرجه (خ) «الجهاد والسير» ٣٨٥٠ و٢٨٥٢ و«فرض الخمس» ٣١١٩ و«المناقب» ٣٦٤٣ (م) «الإمارة» ١٨٧٣ (ت) «الجهاد» ١٦٩٤ (ق) «التجارات» ٢٣٠٥ و«الجهاد» ٢٧٨٦ (أحمد) «مسند الكوفيين» ١٨٨٦٥ و١٨٨٦٩ (الدارمي) «الجهاد» ٢٤٢٦ و٢٤٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن أبي عديّ» : هو محمد بن إبراهيم البصريّ. وشيخا المصنّف من مشياخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما ذكرناه في محمد بن العلاء في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد سبق القول فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٣- (أَخْبَرَنَا[2] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) راجع «الفتح» ٦/ ١٤٣ .

(٢) وفي نسخة: «ثنا» .

يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ» : هو الفلّاس. و«محمد بن جعفر»: هو غندر. وعبد اللّه بن أبي السفر» - -بفتح الفاء- اسم أبيه سعيد بن يُحمِد، وقيل: ابن أحمد. الهمدانيّ الثوريّ الكوفيّ.

والحديث متفق عليه، وسبق البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الرحمن» : ابن مهديّ. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨- (تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «التأديب» : تعليم الرياضة[1]، وهو مصدر أدّب مشدّدًا، مبالغة في أَدَب مخفّفًا، يقال: أَدَبته أَدْبًا، من باب ضرب: إذا علّمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأدب يقع على كلّ رياضة محمودة، يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الأزهريّ نحوه. فالأدب اسم لذلك، والجمع آداب، مثلُ سبَبٍ وأسباب، وأدّبته تأديبًا مبالغة وتكثيرٌ. أفاده الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٠٥- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، يَمُرُّ بِي، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ

---

(١) يقال: رُضتُ الدابة رِياضًا: ذلّلتها. قاله في «المصباح» .

ذَاتَ يَوْم، أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، كَفَرَهَا»، أَوْ قَالَ: «كَفَرَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسن بن إسماعيل بن مجالد**) أبو سعيد المجالديّ المضّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢ . من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «الحسين بن إسماعيل» بصيغة المصغّر بدل الحسن، وهو تصحيفٌ فاحش، والصواب الحسن بصيغة المكبّر، وهو الذي في «الكبرى»، ومن العجيب الغريب أنه ليس في الكتب الستة من يسمّى الحسين بن إسماعيل أصلًا، وأما الحسن بن إسماعيل، فهو هذا عند المصنف، ولا يوجد فيها بهذا الاسم غيره، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٣- (**عبد الرحمن بن يزيد بن جابر**) أبو عُتْبَة الأزديّ الشاميّ الدارانيّ، ثقة [٧] ٤٥/ ٥٩٥ .

٤- (**أبو سَلّام الدمشقيّ**) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقة يرسل [٣] ٢/ ١٣٧٠ .

٥- (**خالد بن يزيد الْجُهَنِيّ**) ويقال له: خالد بن زيد، مقبول [٣] ٢٦/ ٣١٤٧ .

٦- (**عقبة بن عامر**) الجهنيّ، أبو حمّاد الصحابيّ المشهور، نزل مصر، وولي إمرتها ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات رضي الله عنه قُرْبَ الستين من الهجرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ**) أنه (**قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) رضي الله تعالى عنه (**يَمُرُّ بِي، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي**) هكذا النسخ بإثبات الياء، وهو صحيح، ووجهه أنه ليس جوابًا للأمر حتى يُجزمَ، وقد جاء مثل هذا في القرآن الكريم كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ الآية [مريم:٦] برفع ﴿يرثني﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾ الآية [طه:٦٩] في قراء من رفع ﴿تلقفُ﴾، وقوله تعالى:

﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ﴾ الآية [طه: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] . وجملة «نرمي» في محل نصب على الحال، أو مستأنفة. والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأْتُ عَنْهُ**) أي تأخرت عن الخروج معه (**فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ**) أي بسبب رميه على الكفّار (**ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ**) أي ينوي (**فِي صُنْعِهِ**) بضم، فسكون، وفي نسخة: «في صَنْعته» بفتح، فسكون (**الْخَيْرَ**) أي يطلب أجره من عنده تعالى، لا من غيره (**وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ**) بتشديد الموحّدة، وتخفيفها، من التنبيل، أو الإنبال: أي الذي يناوله النبل ليرمي به (**وَارْمُوا، وَارْكَبُوا**) أي لا تقتصروا على الرمي ماشيًا، واجمعوا بين الرمي، والركوب. أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة، وتعلّموا الرمي والركوب بتأديب الفرس، والتمرين عليه، كما يُشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبيّ: عطف «واركبوا» يدلّ على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلًا، والراكب رامحًا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» أن الرمي بالسهم أحبّ إليّ من الطعن بالرمح انتهى.

قال القاريّ: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي، وتعلّمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه؛ لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع الأعمّ، ولذا قدّمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] . مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلًا انتهى[1] (**وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا**) فإن الرمي من الأسباب القريبة، وأيضًا يعمّ الراكب والماشي، ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب (**وَلَيْسَ اللَّهْوُ**) قال السنديّ: أي المشروع، أو المباح، أو المندوب، أو نحو ذلك، فهو على حذف الصفة، مثل: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] أي صالحة، أو التعريف للعهد. وقال السيوطيّ في «حاشية سنن أبي داود» : إن لفظ الحديث، كما في رواية الترمذيّ، وهو: «كلُّ شيء يلهو به الرجل باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ من الحقّ»، ورواية الكتاب من تصرّفات الرواة، ثم نقل السيوطيّ عن بعضهم مثل ما ذكرنا من التقدير. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي[2] (**إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ**) بالجرّ بدلًا من «ثلاثة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب (**فَرَسَهُ**) بالنصب مفعول

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٣١ .

(٢) «شرح السندي» ٦/ ٢٢٣ .

«تأديب» : أي تعليمه إياه بالركض، والجوَلان على نيّة الغزو (**وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**) بفتح، فسكون: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى. قاله الفيّوميّ (**وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ**) أي إعراضًا عن الرمي (**فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، كَفَرَهَا**) قال القاري: هذا علّة لجواب الشرط المقدّر: أي فليس منّا، أو قد عصى. انتهى[1] وإنما أنّث الضمير في قوله: «فإنها نعمة» نظرًا للخبر، أو بتأويل الرمي بالحرفة. والله تعالى أعلم. (**أَوْ قَالَ: «كَفَرَ بِهَا**) شكّ من بعض الرواة، والمراد بالكفر هنا ستر تلك النعمة، وعدم القيام بشكرها، فهو من الكفران، ضدّ الشكر.

والحديث ضعيف؛ لجهالة خالد بن يزيد الجهنيّ، لكن فقرة اللّهو قد ثبتت في حديث آخر بنحوه. وقد تقدم تخريج هذا الحديث في «كتاب الجهاد» ٢٦/ ٣١٤٧- «ثواب من رمى في سبيل الله عز وجلّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٩- (بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدعوة» بفتح، فسكون: المرّة من الدعاء، والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى فاعله: أي دعاء الخيل الله سبحانه وتعالى لصاحبها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٠٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ، عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»، أَوْ «مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ، وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٣٢ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا» .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**عبد الحميد بن جعفر**)بن عبد اللّه بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رمي بالقدر، وربما وَهِمَ [٦] ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه، كان يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٥- (**سويد بن قيس**) التُّجيبيّ المصريّ، هو ثقة [٣] ١٨٦/ ٢٩٤ .

٦- (**معاوية بن حُديج**) -بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، آخره جيم، مصغّرًا- الكنديّ، أبو عبد الرحمن، أو أبو نعيم صحابيّ صغير. وقد ذكره بعضهم في التابعين، تقدّم في ١٨٦/ ١٩٤ .

٧- (**أبو ذرّ**) الغفاريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه جندب بن جُنادة على الصحيح الصحابيّ المشهور، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنهما، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سُويد بن قيس، فإنه من رجال المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي اللّه تعالى عنه.

[**تنبيه**]: وقع في النسخة الهنديّة «عن أبي زرعة» بدل «عن أبي ذرّ»، وهو تصحيفٌ فاحش، وما هنا هو الذي في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» -٣/ ٣٦ رقم ٤٤٠٥- و«تحفة الأشراف» -٩/ ١٨٣-١٨٤ . فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ**) يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيسٌ، والأنثى فُريسةٌ على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس، بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ والعربيّ. قاله الفيّوميّ (**عَرَبِيٌّ**) هذا يدلّ على أن هذا الدعاء خاصّ بالفرس العربيّ، وهذا سرّ لا يعلمه إلا اللّه تعالى، ويحتمل أن يكون المراد اختصاص هذا الدعاء باللفظ العربيّ، فلا ينافي أن يدعو العجميّ باللغة العجمية، واللّه تعالى أعلم.

(**إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ، عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ**) بفتحتين: الوقت الذي قُبيل الصبح، وبضمّتين لغة، والجمع أسحارٌ. ولفظ «الكبرى» : «عند كلّ فجر» (**بِدَعْوَتَيْنِ**) أي بمرّتين من الدعاء (**اللَّهُمَّ خَوِّلْتَنِي**) بتشديد الواو، من التخويل، وهو التمليك(**مَنْ خَوَّلْتَنِي**) «من» اسم موصول مفعول «خوّتني» (**مِنْ بَنِي آدَمَ**) بيان لـ «من» : أي ملّكتني من شئت أن تملّكه إياي من الناس، وقوله (**وَجَعَلْتَنِي لَهُ**) عطف تفسير لـ «خوّلتني» (**فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ**) هذه هي الدعوة الأولى، وأما جملة «اللّهمّ خوّلتني الخ» فهي تمهيد للدعوتين (**وَمَالِهِ إِلَيْهِ**) وهذه هي الدعوة الثانية (**أَو**) للشكّ من بعض الرواة (**مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ، وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ**»). والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٩/ ٣٦٠٦- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٤٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٠- (التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ)

٣٦٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قيبة**) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٤- (**أبو الخير**) مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (**ابن زُرَير**) هو عبد الله بن زُرير -بتقديم الزاي، مصغّرًا- الغافقيّ المصريّ،

ثقة، رمي بالتشيّع [٢] .

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨١) وقيل: سنة (٨٠). وقيل: سنة (٨٣). روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث «إن هذين حرام على ذكور أمتي. . .». في «كتاب الزينة» برقم ٥١٧١ و٥١٧٢ و٥١٧٣ و٥١٧٤ .

٦- (**عليّ بن أبي طالب**) الهاشميّ الخليفة الراشد، أبو الحسن رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن زُرير، كما تقدّم آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ ﷺ، فمدنيّ، ثم كوفيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وكلهم مصريون ثقات: يزيد، عن أبي الخير، عن ابن زُرير. (**ومنها**): أن صحابيّه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة رضي اللّه تعالى عنهم، وابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: أُهْدِيَتْ**) بالبناء للمفعول (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ**) رضي اللّه تعالى عنه فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فقلت (**لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ**) من الحمل: أي أنزيناها عليها، وكلمة «لو» شرطيّةٌ، وجوابها قوله (**لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ**) برفع «مثلُ» على أنه اسم «كان»، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، ويحتمل نصبه، كما هو المضبوط بالقلم في النسخ المطبوعة، على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى البغلة النتيجة. واللّه تعالى أعلم.

واسم الإشارة عائد إلى بغلة رسول اللّه ﷺ (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»**) أي إنما يُنزي الحمير على الخيل هم الذين لا يعلمون أحكام الشريعة، أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة، أو الذين لا يعلمون الثواب المرتّب على ذلك، أو منزّل منزلة اللازم: أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلًا. قيل: سبب الكراهة هو استبدال الأدنى بالذي هو خير، فإن الخيل فيها العزّ والمنَعَة بقهر الأعداء، والاستيلاء

على بلدانهم، وأموالهم، بخلاف البغل، فليس لها ذلك.

واستدلّ على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله ﷺ عليها، وبامتنان الله سبحانه وتعالى على الناس بقوله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية.

وقال الطيبيّ: لعلّ الإنزاء غير جائز، والركوب جائز، كالصور، فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش، والبسط مباح انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الطيبيّ نظر، وقد تقدّ تحقيق القول في ذلك في «الطهارة» -١٠٦/ ١٤١- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٣٦٠٧- وفي «الكبرى» ١٠/ ٤٤٢١ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٦٥ (أحمد) «مسند العشرة» ١٣٦٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان التشديد في إنزاء الحمير على الخيل، لكن هذا المنع محمول على التنزيه، أو على ما يؤدّي إلى قطع نسلها بالكلّية، بدليل ركوبه ﷺ للبغال، وتقريره الناس على اقتنائها. **(ومنها)**: جواز ركوب البغال، لأنه ﷺ ركبها، ولامتنان الله سبحانه وتعالى بذلك علينا، حيث قال عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل:٨] . **(ومنها)**: شدّة عناية الشارع بتكثير الخيل، ونهيه عما يؤديّ إلى قطع نسلها. **(ومنها)**: الحثّ على الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإعداد أسبابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٨- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: خَمْشًا، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حمّاد» : هو ابن زيد. و«أبو جهضم» : هو موسى ابن سالم، مولى آل العبّاس، بصريّ، صدوق [٦] ١٠٦/١٤١ . و«عبد اللّه بن عبيداللّه بن عباس» : هو الهاشميّ المدنيّ، ثقة [٤] ١٠٦/١٤١ .

وقوله: «قال: لا» هذا الجواب على حسب ظن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، وإلا فقد ثبت في الأحاديث الصحاح عن الصحابة الآخرين أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سرًا، كما تقدّم البحث عن ذلك مستوفًى في محلّه، فراجع الأبواب -٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠- من «كتاب الصلاة».

وقوله: «فلعلّه كان يقرأ الخ» من كلام الرجل السائل، أي لعلّ النبيّ ﷺ كان يقرأ سرًا، فلذلك نفيت عنه القراءة. وقوله: «خَمْشًا» -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم- منصوب بفعل مقدّر، يقال: خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا، من باب ضرب: جرحت ظاهر البشرة.

ثم يحتمل أن يكون دعا ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما على الرجل بأن يُخمَش وجهه؛ حيث لم يقبل جوابه، بل ردّ عليه بـ «لعله كان يقرء في نفسه». ويحتمل أن يكون غير مراد حقيقته، بل من باب «تربت يداك»، و«عقرَى، حلقَى»، و«ما له قاتله اللّه»، مما لا يراد حقيقة الدعاء، بل مما جرت العادة بجريانه على اللسان. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «هذه شرّ الخ» أي هذه المسألة شرّ من مسألتك الأولى.

وقوله: «فبلّغه» أي فكيف يُخفي بحيث لا يظهر أصلًا، ويلزم منه أنه ما بلّغ. لكن قد ثبتت القراء عنه ﷺ بأدلة أخرى قوليّة، وفعليّة، نحو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وحديث «كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحيانًا»، إلى غير ذلك، كما أشرت قريبًا إلى ما سبق في أبواب القراءة، والظاهر أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما نسي ذلك، أو كان يبعد عن الصف الأول، فلم يسمعه يقرأ، فلذا أنكر ذلك.

وقوله: «ما اختصّنا الخ» يعني أهل البيت.

وقوله: «أمرنا أن نُسبغ الوضوء» -بضم النون، من الإسباغ- قال السنديّ: أي أمر إيجاب، أو ندب مؤكّد، وإلا فمطلق الندب عامّ، والوجه الحمل على الندب المؤكّد، إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حقّ الموجودين من أهل البيت، إلا أن يقال: كان الأمر مخصوصًا في حقّ الموجودين في وقته ﷺ انتهى.

وقوله: «ولا نُنزي» بضم النون الأولى، من الإنزاء: أي لا نحمله عليها للنسل. وهو أيضًا يحمل على تأكّد الكراهة، وإلا فأصل الكراهة عامّ. قاله السنديّ.

والحديث صحيح، وتقدّم في «الطهارة» ١٠٦/١٤١ واستوفيتُ شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١١- (عَلَفُ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العلَفُ» -بفتحتين» : ما تأكله الماشية. يقال: عَلَفتُ الدّابّة عَلْفًا، من باب ضرب: إذا أطعمتها العلَفَ، واسم الْمعلوف عَلَفٌ -بفتحتين- والجمع عِلافٌ، مثلُ جَبَل وجبال، وأعلفته بالألف لغةٌ، والمِعلَف -بكسر الميم-: موضع العلف. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٠٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

[تنبيه]: قوله: «قال الحارث» هذا ليس فيه انقطاع، بل هو متّصل، بدليل قوله: «وأنا أسمع»، وإنما ترك لفظ الإخبار، أو التحديث، إشارة إلى أنه ليس مقصودًا بالإخبار، وإنما سمع قراءة القارىء دون علم الحارث رحمه الله تعالى؛ لما سبق في مقدّمة هذا الشرح من المنافرة بينهما، فكان يستمع القراءة وراء الحجاب، وهذا يدلّ على شدة حرص المصنّف رحمه الله تعالى على تلقي الحديث بأي وجه أمكنه، ولا يمنعه من ذلك جفاء الشيخ، فلله درّه ما أحرصه على الحديث رحمه الله تعالى رحمة واسعة. والله تعالى أعلم.

٢- **(ابن وهب)** هو عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**طلحة بن أبي سعيد**) أبو عبد الملك القرشيّ، المصريّ، نزيل الإسكندرانية، مدنيّ الأصل، ثقة مُقلّ [٧] .

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال ابن المدينيّ: معروف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: روى عنه الليث، وقال فيه خيرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: روى عن المقبريّ، عن أبي هريرة حديث: «من احتبس فرسًا في سبيل اللّه. . .» الحديث، لم يُسنده غيره. توفّي سنة (١٥٧). روى له البخاريّ، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط.

٤- (**سعيد المقبريّ**) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى طلحة، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه تعالى عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا**) أي وقفه (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي لأجل إعلاء كلمة اللّه تعالى، لا للرياء، والسمعة، ففي حديث أسماء بنت يزيد رضي اللّه تعالى عنها الآتي: «ومن ربطها رياء وسمعة. . .» الحديث، وفيه: «فإن شبعها، وجوعها الخ خسران في موازينه» (**إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ**) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارةٌ إلى المعاد، كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدإ (**كَانَ شِبَعُهُ**) بكسر أوله: أي ما يَشبع به (**وَرِيُّهُ**) بكسر الراء، وتشديد التحتانيّة (**وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ**») قال في «الفتح» : يريد ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «لا أن الأرواث إلخ» فيه نظر، ما المانع من إجراء الحديث على ظاهره؟، وقد ثبت في النصوص الأخرى وزن الأعمال، ووزن الثواب أيضًا، فالظاهر إجراء النصّ على ظاهره. ولقد أجاد السنديّ رحمه اللّه تعالى،

---

(١) «فتح» ٦/ ١٤٦ .

حيث قال: يدلّ على أنه كما توزن الأعمال كذلك توزن الأجرام المتعلّقة بها انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٣٦٠٩- و«الكبرى» ١١/ ٤٤٢٣ . وأخرجه (خ) «المساقاة» ٢٣٧١ و«الجهاد» ٢٨٥٣ (م) «الزكاة» ٩٨٧ (ت) «الجهاد» ١٦٣٦ (ق)ف٢٧٨٨ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و٨٦٤٩ و٨٧٥٤ (الموطأ) «الجهاد» ٩٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل عَلَفَ الخيل. **(ومنها)**: أن هذا الفضل لمن عمل هذا احتسابًا عند اللّه عز وجل، وأما من عمل ذلك رياء، وسمعة، فإنه يكون آثمًا، فقد أخرج أحمد في «مسنده» من طريق شهر بن حَوْشب، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول اللّه ﷺ قال: « الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا، إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّة في سبيل اللّه، وأنفق عليها احتسابا في سبيل اللّه، فإن شبعها، وجوعها، ورِيّها، وظمأها، وأرواثها، وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة، وفَرَحًا، ومَرَحًا، فإن شبعها، وجوعها، وريها، وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، خسران في موازينه يوم القيامة». حديث حسن.

(ومنها): استحباب وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين. **(ومنها)**: أنه يُستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى. **(ومنها)**: أن المرء يؤجر بنيّته، كما يؤجر العامل. **(ومنها)**: جواز ذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة. **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه، بخلاف غيرها، فقد لا تقبل، فلا تدخل في الميزان. وفي «سنن ابن ماجه» من حديث تميم الداريّ ﷺ، مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل اللّه، ثم عالج علفه بيده، كان له بكلّ حبّة حسنة»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في سنده مجاهيل، ولكن صححه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى، انظر «صحيح ابن ماجه» ٢/ ١٢٨ رقم (٢٢٥٠)، فليُتأمّل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخّر المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» هذا الباب على الباب التالى، وهو الأنسب.

و«السبْقُ» -بفتح المهملة، وسكون الموحّدة-: مصدر، وهو المراد هنا، بخلاف الآتي في الترجمة الثالثة، فإنه -بفتحتين- لأن المراد الرهن يوضع لذلك، ويحتمل أن يكون بسكون السين أيضًا، كما سنوضّحه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لم تضمر» بالبناء للمفعول، من الإضمار، أو من التضمير. يقال: ضَمَرَ الفرسُ ضُمُورًا، من باب قعد، وضَمُرَ ضُمْرًا، مثلُ قَرُب قُربًا: دقّ، وقلّ لحمه، وضَمَّرته، وأضمرته: أعددته للسِّباق، وهو أن تعلفه قُوتًا بعد السمن، فهو ضامرٌ، وخيلٌ ضامرةٌ، وضَوامرُ، والمِضْمار: الموضع الذي تُضمر فيه الخيل. قاله الفيّوميّ. وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(نافع)** العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريّان. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سَابَقَ) أي أمر بالسباق، أو أباحه. وقال القرطبيّ: المسابقة مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، وذلك أن المتسابقين إذا جعلا غايةً، وقصدا نحوها، فإن كلّ واحد منهما يُسابق صاحبه إليها انتهى[1] (بَيْنَ الْخَيْلِ) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي: «التي قد أضمرت» (يُرْسِلُهَا) جملة جاليّة من «الخيل» (مِنَ الْحَفْيَاءِ) -بفتح المهملة، وسكون الفاء، ممدودًا، وزان حمراء، ويقصر-: موضع بظاهر المدينة. أفاده في «المصباح»، و«القاموس»، وقدم بعضهم الياء على الفاء.

وقال القرطبيّ: موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستّة، على ما قاله سفيان، وقال ابن عقبة: ستة أميال، أو سبعة[2] (وَكَانَ أَمَدُهَا) بفتحتين: أي غايتها (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) الثنيّة لغةً: الطريقة إلى العقبة، وثنية الوداع: موضع بالمدينة، سمّي بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها[3] وهي التي قالت فيها نساء الأنصار، فيما يُحكى:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

يعنون النبيّ ﷺ، وبينه وبين مسجد بني زريق ميلٌ واحد. قاله القرطبيّ.

(وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ) تقدّم أنه إما من الإضمار، أو من التضمير، والمراد به أن تُعلف الخيل حتى تسمَنَ، وتقوَى، ثم يُقلَّل عَلَفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتًا، وتُغشى بالجِلال، حتى تَحمَى، فتعرق، فإذا جفّ عرقها، خَفَّ لحمها، وقويت على الجري (وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ) اللام فيه للعهد، أي ثنية الوداع (إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) -بضمّ الزاي، وفتح الراء، آخره، بصغية التصغير، وبنو زُريق بطن من الأنصار،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٠ .
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠٠ .
(٣) أفاده في «عمدة القاري» ٤/ ١٥٩ .

من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج[١].

وزاد في الرواية الآتية في الباب التالي: «أن عبد اللّه كان ممن سابق بها». وفي رواية الإسماعيليّ: «قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارًا»، ولمسلم: «فسبقت الناس، فطفّف بي الفرس مسجد بني زريق». أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحدّ. قاله في «الفتح»[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٦١٠ و٣٦١١- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٢٥ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٢١ و«الجهاد» ٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣٣٦ (م) في الإمارة» ١٨٧٠ (د) «الجهاد» ٢٥٧٥ و٢٥٧٦ (ت) «الجهاد» ١٦٩٩ (ق) «الجهاد» ٢٨٧٧ (أحمد) «مسند المكثرين» ٤٤٧٣ و٤٥٨٠ (الموطأ) «الجهاد» ١٠١٧ (الدارمي) «الجهاد» ٢٤٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو استحباب جعل غاية للسبق بين الخيل التي لم تضمر. **(ومنها)**: مشروعيّة المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب، والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبيّ: لا خلاف في تضمير الخيل، والمسابقة بها على الجملة، وكذلك الإبل، وعلى الأقدام، كما جرى في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وكذلك المراماة بالسهام، واستعمال الأسلحة، ولا شكّ في جواز شيء من ذلك، إذا لم يكن هنالك مراهنة؛ لأن ذلك كلّه مما يُنتفع به في الحروب، ويُحتاج إليه، وإنما اختلفوا، هل ذلك من باب الندب، أو من باب الإباحة، إذا لم يُحتج إلى ذلك؟ فإن احتيج إلى شيء من

---

(١) «اللباب» ٢/ ٦٥ و«الأنساب» ٣/ ١٤٦-١٤٧ .

(٢) «فتح» ٦/ ١٦٣-١٦٤ . «كتاب الجهاد» .

ذلك، كان حكمه بحسب الحاجة انتهى[١]. **(ومنها)**: جواز إضمار الخيل، قال في «الفتح» : ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدّة للغزو. **(ومنها)**: مشروعيّة الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة. **(ومنها)**: جواز نسبة الفعل إلى الآمر به؛ لأن قوله: «سابق» أي أمر، أو أباح. **(ومنها)**: جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبًا لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء. **(ومنها)**: تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر، وغير المضمر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمر. **(ومنها)**: جواز إضافة المسجد إلى بانيها، أو المصلّي فيها، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» على هذا، فقال: «بابٌ هل يقال: مسجد بني فلان»، ثم أورد حديث الباب. قال في «الفتح» : ويلتحق به جواز إضافة أعمال البرّ إلى أربابها. قال: والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلّى بني فلان؛ لقول تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز، لا ملك انتهى[٢]. **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بقول ابن عمر: «وإن عبد اللّه كان فيمن سابق بها» أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة، لا مجرّد إرسال الفرسين بغير راكب. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتجّ الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرت. وفيه نظر؛ لأن الاهتداء لا يختصّ بالركوب، فلو أن السائس كان ماهرًا في الجري بحيث لو كان مع كلّ فارس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن. انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٠-٧٠١ .
(٢) «فتح» ٢/ ٧٧ . «كتاب الصلاة» .
(٣) «فتح» ٦/ ١٦٤-١٦٥ . «كتاب الجهاد» .

١٣- (بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإضمار» : هو إعداد الخيل للسباق، وهو أن تُعلف حتى تَسمَن، ثم يقلّل علفها بقدر القوت إلى آخر ما سبق في الباب الماضي.

وأما «السَّبْق»، فهو هنا بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، قال في «اللسان» : السَّبْقُ -أي بفتح، فسكون: الْقُدْمَة في الْجَرْيِ، وفي كلّ شيء، تقول: له في كلّ أمر سُبْقةٌ، وسابقةٌ، وسَبْقٌ، والجمع الأسباق، والسوابق انتهى. وقال الفيّوميّ: سَبَقَ سَبْقًا، من باب ضرب[1]، وقد يكون للسابق لا حقّ، كالسابق من الخيل، وقد لا يكون، كمن أحرز قَصَبَةَ السَّبْقِ، فإنه سابقٌ إليها، ومنفردٌ بها، ولا يكون له لا حقّ. قال الأزهريّ: وتقول العرب للذي يَسْبِقُ من الخيل: سابقٌ، وسَبُوقٌ، مثلُ رَسُولٍ، وإذا كان غيره يسبقه كثيرًا، فهو مُسَبَّقٌ، مثقّلٌ اسم مفعول. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة. و«ابن القاسم» : هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ الفقيه.

والحديث متّفقٌ عليه، ودلالته على الترجمة واضحة، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٤- (بَابُ السَّبَقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السبَقُ» هنا -بفتحتين- لأن المراد به الرهن الذي يُجعل للمتسابقين. قال في «القاموس» : السَّبَقُ محرّكةً، والسُّبْقَةُ بالضمّ: الْخَطَرُ يوضع

---

(١) زاد في «القاموس» ، و«اللسان» من باب نصر.

بين أهل السباق، جمعه أَسباق. والفعل من بابي ضرب، ونصر. انتهى. وفي «اللسان»: السَّبَقُ -بفتحتين- الخَطَرُ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقان، وسبَقته بالتشديد: أخذت منه السَّبقَ، وسبّقته: أعطيته إياه، قال الأزهريّ: وهذا من الأضداد انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُفٍّ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب، سوى:

١- **(نافع بن أبي نافع)** البَزّاز[1]، أبي عبد اللّه المدنيّ، مولى أبي أحمد، ثقة [٣].

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ»)** قال الخطّابيّ: «السبق» : بفتح الباء: هو ما يُجعل للسابق على سَبْقه من جُعْل، ونَوَال، فأما السبْقُ بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبُقه سَبْقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السّبَقُ مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يُستحقّ إلا في سباق الخيل، والإبل، وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عُدّة في قتال العدوّ، وفي بذل الْجُعْل عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال، والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سُرعة سيرها ونجائها ؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير، والزَّجل[2] بالحمام، وما يدخل في معناه، مما ليس من عُدّة الحرب، ولا من باب القوّة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمارٌ محظور لا يجوز انتهى[3].

(إِلَّا فِي نَصْلٍ) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم، والرمح، والسيف، ما لم يكن له مقبض.

---

(١) «البزّاز» بزايين هكذا في «تهذيب التهذيب» ، و«تهذيب الكمال» ، ونسخة أبي الأشبال من «التقريب» ، وفي نسخة منه، و«تحفة الأشراف» «البزّار» بزاي، وراء، وليُحرّر.

(٢) الزَّجَل محركة: اللَّعِبُ، والجَلَبَةُ، والتطريبُ، ورفعُ الصوت، وزَجَلَ الحمامَ: أرسلَهَا على بُعْدٍ. أفاده في «ق».

(٣) «معالم السنن» ٣/ ٣٩٨ .

وقال الفيّوميّ: هو السيف، والسكّين، جمعه نُصُول، ونِصال -بالكسر- ونَصَلتُ السهمَ نَصلًا، من باب قتل: جعلت له نصلًا، وأنصلته بالألف: نزعت نصله، وكانوا يقولون لرجب: مُنْصِلُ الأسِنّة؛ لأنهم كانوا يَنزِعونها فيه، ولا يُقاتلون، كأنه هو الذي أنصلها، ونصل الشيء من موضعه، من باب قتل أيضًا: خرج منه، ومنه يقال: تنصّل فلانٌ من ذنبه، والْمُنْصُل السيف -بضمّ الميم، وأما الصاد، فتُضمّ، ويجوز الفتح تخفيفًا. قاله الفيّوميّ.

(**أَوْ حَافِرٍ**) المراد به الخيل، وأصل الحافر اسم فاعل من حَفَرْتُ الأرض حَفْرًا، من باب ضرب، سمّي منه حافر الفرس والحمار، كأنه يحفِر الأرض بشدّة وطئه عليها. قاله الفيّوميّ.

(**أَوْخُفٍّ**») قال في «اللسان» : الخفّ واحد أخفاف البعير، وهو للبعير كالحافر للفرس. قال: وخفّ البعير هو مجمع فِرْسِنِ البعير والناقة، تقول العرب: هذا خفّ البعير، وهذه فِرْسِنه، وفي الحديث: «لا سَبَقَ إلا في خفّ، أو نصل، أو حافر»، فالخفّ الإبل ههنا، والحافر الخيل، والنصل السهم الذي يُرمى به، ولا بدّ من حذف مضاف: أي لا سبق إلا في ذي خفّ، أو ذي حافر، أو ذي نصل. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤ و٣٦١٦- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٤٢٦ و٤٤٢٧ و٤٤٢٨ و٤٤٣٠ . وأخرجه (ت) «الجهاد» ١٧٠٠ (ق) «الجهاد» ٢٨٧٨ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ٨٤٧٨ و٩٧٨٨ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ المال على المسابقة:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: المسابقة جائزة بالسنة، والإجماع، أما السنة، فحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل. . .» الحديث متّفق عليه.

قال: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معيّن، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر،

والفِيَلَة، والمزاريق[١]، والمصارعة، ورفع الحجر؛ ليُعرف الأشدّ، وغير هذا؛ لأن النبيّ ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: «هذه بتلك». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وسابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلًا من الأنصار بين يدي النبيّ ﷺ في يوم ذي قَرَد. أخرجه مسلم. وصارع النبيّ ﷺ رُكانة، فصرعه. رواه الترمذيّ[٢]. ومرّ بقوم يربَعُون حجرًا -يعني يرفعونه ليعرفوا الأشدّ منهم- فلم يُنكر عليهم[٣]. وسائر المسابقة يقاس على هذا.

وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي، قال: وبهذا قال الزهريّ، ومالك، وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة. قال: ولنا حديث «لا سبق إلا في نصل، أو خفّ، أو حافر»، فنفى السبق في غير هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي الْجُعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعيّن حمل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة، وعلى كلّ تقدير فالحديث حجة لنا؛ ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة ملخّصًا[٤].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وأما المراهنة، فأجازها على الجملة مالكٌ، والشافعيّ في الخفّ، والحافر، والنصل، وذلك على ما يُروى عن النبيّ ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خفّ، أو حافر، أو نصل»، على أنه لا يروى هذا الحديث بإسناد صحيح، وهو مع ذلك مشهور عند العلماء، متداولٌ بينهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله لا يُروى بإسناد صحيح غير صحيح؛ إذ هو مرويّ متّصل ورجاله ثقات، وقد صححه الأئمة الحفّاظ: ابن حبّان، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وقد منع بعض العلماء الرِّهان في كلّ شيء إلا في الخيل؛ لأنها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها. وروي عن عطاء السبق في كلّ شيء جائز، وقد يُؤَوَّلُ عليه؛ لأن حمله على العموم في كلّ شيء يؤدّي إلى إجازة القمار، وهو محرّم باتفاق.

---

(١) المزاريق: الرماح القصيرة.
(٢) حديث ضعيفٌ، رواه الترمذيّ، وذكر أن إسناده ليس بقائم.
(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٥-١٦ . ويحتاج إلى النظر في إسناده، واللّه أعلم.
(٤) «المغني» ١٣/ ٤٠٤-٤٠٩ . «كتاب السبق والرمي» .

ثم إن الذين أجازوا الرهان شرطوا فيها شروطًا، وذكروا لها صورًا، منها متفقٌ على جوازها، ومنها متفقٌ على منعها، ومنها مختلف فيها.

فأما المتفق عليها، فأن يُخرج الإمام، أو غيره متطوّعًا سَبَقًا، ولا فرس له في الحلبة، فمن سَبَقَ فله ذلك السبَقُ. وأما المتفق على منعه، فهو أن يُخرج كلّ واحد من المتسابقين سَبَقًا، ويشترط أنه إن سبَقَ أمسك سَبَقَهُ، وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمارٌ، فلا يجوز باتفاق، إذا لم يكن بينهما محلِّلٌ، فإن أدخلا بينهما محلِّلًا يكون له السبق، ولا يكون عليه شيءٌ، إن سُبق، فهذه مما اختُلف فيها، فأجازها ابن المسيّب، والشافعيّ، ومالكٌ مرّةً، والمشهور عنه أنه لا يجوز. والصحيح جوازه إن كان المحلّل لا يأمن أن يَسبق؛ لما خرّجه أبو داود، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخله، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار»[1].

وأما إذا لم يكن بينهما محلّلٌ لم يجز؛ لأن مقصودهما المخاطرة، والمقامرة، وهو مذهب الزهريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقد حُكي فيها الاتفاق.

فلو كان للوالي أو غيره فرسٌ في الحلبة، فيُخرج سَبَقًا على أنه إن سبق هو حبَسَ سبقه، وإن سُبق أخذ السبق السابق، فأجازها الليث، والشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وهو أحد أقوال مالك؛ لأن الأَسباق على ملك أربابها، وهم فيها على ما شرطوه.

ومنع من ذلك مالكٌ في قول آخر، وبعض أصحابه، وربيعة، والأوزاعيّ، وقالوا: لا يرجع إليه سبقه، وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه، إن لم يكن مع المتسابقين ثالث.

والمسابقة عقدٌ لازم كالإجارة، فيُشترط في السبَق ما يشترط في الأجرة من انتفاء الغرر، والجهالة، ومن شرط جوازها أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال، فمتى جُهل حال أحدها، أو كان مع غير نوعه، كان السبق قمارًا باتفاق انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المسابقة بلا عوض جائزة، بل مما لا خلاف فيه، كما سبق في كلام ابن قُدامة، وأما بالعوض، فيقتصر على ما في حديث الباب؛ لأنه ذكرها بأداة الحصر؛ فلا ينبغي الزيادة عليها. والله تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) حديث ضعيف؛ لضعف سفيان بن حسين في الزهريّ.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠١٧٠٢ «كتاب الجهاد».

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٦١٣- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سعيد بن عبد الرحمن» : هو المكيّ الثقة، من صغار [١٠] ٤١/ ١٢٧٧ . و«سفيان» : هو ابن عيينة.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٤- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَبَقٌ، إِلَّا عَلَى خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب» : هو الْجُوزَجانيّ الحافظ. و«ابن أبي مريم» : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الثقة الثبت الفقيه المصريّ. و«الليث» : هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ. و«ابن أبي جعفر» يسار: هو عبيدالله المصريّ الفقيه الثقة العابد. و«محمد بن عبد الرحمن» : هو الأسديّ القرشيّ المدنيّ، يتيم عروة. و«سليمان بن يسار» : هو مولى ميمونة، أخو عطاء بن يسار، الثقة الثبت أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد سبق بيانهم غير مرّة.

و«أبو عبد الله مولى الْجُندَعيين» المدنيّ، ثقة [٣] .

قال الذهليّ: أبو عبد الله هذا هو نافع بن أبي نافع الذي روى عنه نُعيم المجمر، وابن أبي ذئب، وقد سمع من أبي هريرة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم: قال بعضهم: عن أبي صالح مولى الجندعيين. روى له المصنّف حديث الباب فقط، وليس له غيره.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة: «أبو عبيد الله» مصغّرًا، وهو غلطٌ، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، مضى قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال: نسبة إلى بني جُندع، بطن من ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة. قاله في «اللباب» ١/ ٢٩٥ .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، إِلَّا وَضَعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن المثنى) العنَزيّ، أبو موسى البصريّ الزَّمِن، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (خالد) بن الحارث الهجيميّ، تقدم قريبًا.

٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٨١) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد تجاوز عمره مائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ**) -بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، بعدها موحّدة، ومدّ- كانت تلقّب به ناقة النبيّ ﷺ؛ لنجابتها، لا لِشَقّ أذنها. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: العَضْباء: اسم ناقة النبيّ ﷺ، اسم لها علمٌ، وليس من الْعَضَب الذي هو الشَّقّ في الأذن. وقال الجوهريّ: هو لقبها، وقال ابن الأثير: هو علمٌ منقولٌ من قولهم: ناقةٌ عضباء: أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقال الزمخشريّ: هو منقول من قولهم: ناقةٌ عَضْباءُ، وهي القصيرة اليد انتهى[1].

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٦٠٩ . مادة عضب.

وقال في «الفتح» : العضباء: هي المقطوعة الأذن، أو المشقوقة. وقال ابن فارس: كان ذلك لقبًا لها؛ لقوله -أي الرواية-: تُسمّى العضباء، ولقوله: «يقال لها: العضباء»، ولو كانت تلك صفتها لم يُحتَج لذلك. قال: واختُلف هل العضباء هي القصواء، أو غيرها، فجزم الحربيّ بالأول، وقال: تُسمّى العضباء، والقصواء، والجدعاء. وروى ذلك ابن سعد عن الواقديّ. وقال غيره بالثاني، وقال: الجدعاء كانت شهباء، وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها، وذكروا له عدّة نُوق غير هذه، تتبّعها من اعتنى بجمع السيرة انتهى[1].

وقد عقد الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية السيرة» لذلك بابًا، فقال:

[باب ذكر لقاحه، وجماله ﷺ]:

كَانَتْ لَهُ لِقَاحُ الْحِنَّاءُ ... عُرَيْسٌ بَغُومٌ السَّمْرَاءُ
بَرَكَةٌ وَالْمَرْوَةُ السَّعْدِيَّةُ ... حَفِدَةٌ مُهْرَةُ وَالْيُسَيْرَةُ
رَيَّاءُ وَالشَّقْرَاءُ وَالصَّهْبَاءُ ... عَضْبَاءُ جَدْعَاءُ هُمَا الْقَصْوَاءُ
وَغَيْرُهُنَّ وَالْجِمَالُ الثَّعْلَبُ ... وَجَمَلٌ أَحْمَرُ وَالْمُكْتَسَبُ
غَنِيمَةً فِي يَوْمِ بَدْرٍ مِنْ أَبِي ... جَهْلٍ فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِي
فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ اي مِنْ فِضَّةِ ... غَاظَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ

(لَا تُسْبَقُ) وفي رواية البخاريّ: قال حمد: «أو لا تكاد تُسبَق» (فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الأعرابيّ بعد التتبّع الشديد (عَلَى قَعُودٍ) -بفتح القاف-: ما استحقّ الركوب من الإبل. قال الجوهريّ: هو الْبَكْرُ حتى يُركب، وأقلّ ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة، فيُسمّى جَمَلًا. وقال الأزهريّ: لا يقال: إلا للذكر، ولا يقال للأنثى قَعُودة، وإنما يقال لها: قَلُوص. قال: وقد حكى الكسائيّ في «النوادر» قَعُودةً للقَلُوص، وكلام الأكثر على خلافه. وقال الخليل: القَعُودة من الإبل ما يقعده الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة. انتهى[2].

(فَسَبَقَهَا) بالبناء للفاعل، أي سبق ذلك الأعرابيّ بقَعُوده العضباء. وفي رواية ابن المبارك، وغيره، عن حميد، عند أبي نُعيم: «فسابقها، فسبقها»، وفي رواية شعبة:

---

(١) «فتح» ٦/١٦٦-١٦٧ . «كتاب الجهاد» .
(٢) فتح» ٦/١٦٦ .

«سابق رسول اللَّه ﷺ أعرابيّ».

وهذا هو محلّ الترجمة، لكن هذا، وإن كان فيه جواز المسابقة، فليس فيه جواز السبَق، أي الْجُعْلِ، إذ غاية ما دلّ عليه أن النبيّ ﷺ أقرّ الأعرابيّ في مسابقته له، وليس بينهما عقد دفع السبَق، ففي إدخال المصنّف رحمه اللَّه تعالى لهذا الحديث في هذا الباب نظرٌ لا يخفى، إذ هو دليلٌ على جواز المسابقة، لا على جواز السَّبَق، فتأمّل.

(فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) وفي رواية البخاريّ: «فشقّ ذلك على المسلمين، حتى عرفه». أي حتى عرف النبيّ ﷺ أثر المشقّة ظهر على وجوههم **(فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ)** أي من أثر مشقّة سبقه لها **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ)** هكذا في رواية المصنّف «قالوا» بدون عاطف، وعليه فيكون جواب «لما» مرتّبًا على محذوف، تقديره، «وسألهم عن سببه»، أي فلما رأى النبيّ ﷺ ما في وجوههم، وسألهم عن سببه قالوا: يا رسول اللَّه الخ. وفي رواية للبخاريّ في «الرقاق» : «وقالوا» بواو العطف، وعليه فيكون معطوفًا على جملة «فلما رأى الخ»، ويكون جوب «لما» قوله: «إن حقًّا الح». وفي رواية شعبة الآتية بعد باب: «فكأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: حقّ. . .» **(سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ)** ببناء الفعل للمفعول **(قَالَ)** ﷺ **(إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ)** قال السنديّ: في إعرابه إشكالٌ عند الناس من حيث إنه يلزم أن يكون اسم «إنّ» نكرةً، وخبرها «أنْ» مع الفعل، وهو في حكم المعرفة، بل من أتمّ العارف، حتى يُجعَلُ مسندًا إليه، مع كون الخبر معرفة، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا﴾ الآية بنصب ﴿قَوْلَهُمْ﴾ على الخبريّة، ورفعِ ﴿أَن قَالُوا﴾ محلًا، على أنه اسم «كان».

وقد أجيب بالقلب، ولا يخفى بعده، ولعلّ الأقرب من ذلك أن يُجعَل «على اللَّه خبرًا، و«حقًّا» حالًا من ضميره، فليُتأمّل انتهى[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الكلام ناقصٌ، والظاهر أن فيه سقطًا، والأصل ولعل الأقرب أن يُجعَلَ «أن لا يترفع» اسم «إن» و«على اللَّه» خبرًا، و«حقًّا» حال من ضميره. ويحتمل أن يكون من باب الابتداء بالنكرة الموصوفة، على حدّ قول ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» :

وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

فقوله: «حقًّا» اسم «إنّ» و«على اللَّه» جار ومجرور متعلّق بصفة لـ «حقًّا»، وقوله:

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ٢٢٧ .

«أن لا يرتفع» هو الخبر. والله تعالى أعلم.

(أَنْ لَا يَرْتَفِعَ) قال السنديّ: أي برفع الناس إياه، وفي نسخة: «أن لا يُرفع» على بناء المفعول، والمراد رفع الناس، وأما ما رفعه الله، فلا واضع له انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ يردّه ما في رواية موسى بن إسماعيل عند البخاريّ بلفظ: «أن لا يرفع شيئًا»، فالصواب أن ما رفعه الله من أمور الدنيا لا بدّ له أن يَتّضع، ويدلّ لذلك قوله (مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، إِلَّا وَضَعَهُ) فالذي يتضع بعد رفعه إنما هو ما كان من أمور الدنيا، وأما ما كان من أمور الآخرة، فلا يزداد إلا رفعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣٦١٥ و١٦/ ٣٦١٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٤٢٩ و١٦/ ٤٤٣٣ . وأخرجه (خ) «الجهاد والسير» ٢٨٧١ و٢٨٧٢ و«الرقاق» ٦٥٠١ (د) «الأدب» ٤٨٠٢ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١١٥٩٩ و١٣٢٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز المسابقة. (ومنها): جواز اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها. (ومنها): ما كان عليه الصحابة ﷺ من محبّة النبيّ ﷺ، وعظمته في صدورهم، بحيث إنهم لا يحبّون أن تُسبق ناقته، ويشُقّ ذلك عليهم؛ لأن ذلك يجعل نفس السابق متعاليًا عليه، ولا سيّما وهو أعرابيٌّ. (ومنها): ما كان عليه الأعراب من الجفاء، والبعد عن التأدب في حضرته ﷺ، إذ الصحابة ﷺ كانوا لا يتجاسرون في التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، لا بدوابّهم، ولا بأرجلهم، ولا بأقوالهم، إلا بإذن منه ﷺ، عملًا بقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع. (ومنها): الحثّ على التواضع. (ومنها): التزهيد في الدنيا؛ للإشارة إلى أن كلّ شيء منها لا يرتفع، إلا اتّضع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٦- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى تقديم هذا الحديث على الذي قبله؛ لأنه ثالث أحاديث أبي هريرة ﷺ التي أخرجها في هذا الباب.

و«عمران بن موسى» : هو القزاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ. و«عبد الوارث» : هو ابن سعيد ابن ذكوان البصريّ. و«محمد بن عمرو»: هو ابن علقمة الليثيّ المدنيّ.

و«أبو الحكم مولى بني ليث»، مقبولٌ [٣] . له عند المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

والحديث صحيحٌ، كما تقدّم قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٥- (الْجَلَبُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْجَلَبُ-بفتحيين-: يطلق على شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم الْمُصَدِّقُ على أهل الزكاة، فينزلَ موضعًا، ثم يرسل مَنْ يجلُب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم، وأماكنها.

والثاني: في السِّبَاق، وهو الذي أراده المصنّف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة، وهو أن يَتبَعَ الرجلُ فرسَهُ، فيزجره، ويَجلُب عليه، ويَصِيح، حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»).

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٨٠ .

(٢) «بزيع» بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «كتاب النكاح» برقم -٦٠/٣٣٣٦- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك-وللّه الحمد والمنّة- فراجعه تستفد.

و«حميد» : هو الطويل. و«الحسن» : هو البصريّ.

وقوله: «ولا شغار» تقدم أن عقد المصنف رحمه اللّه تعالى لتفسيره بابًا -٦١/ «تفسير الشغار»، وقد فُسّر في الرّواية بأنه أن يزوّج الرجل الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته، وليس بينهما صداق. وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الباب المذكور، فراجعه تستفد.

وقوله: «ومن انتهب نُهبة» أي سلب، واختلس، وأخذ قهرًا، و«النهبة» -بضم، فسكون-: المال المنهوب، و-بالفتح- مصدر.

وقوله: «ليس منا» أي من أهل طريقتنا، وسنّتنا، والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلًا، لكن إجماع أهل السنة على خلافه، فلا بدّ من تأويله، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٦- (الْجَنَبُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْجَنَب» -بالتحريك- في السباق أن يَجْنُبَ فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تحوّل إلى المجنوب.

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنَب إليه، أي تُحضَرَ، فنُهُوا عن ذلك. وقيل: أن يَجْنُبَ ربّ المال بماله، أي يُبعِده عن موضعه، حتّى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه، وطلبه. قاله ابن الأثير رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا

(١) «النهاية» ١/٣٠٣ .

جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد» : هو ابن جعفر، غُنْدَر. و«أبو قَزَعَة» بفتحات: سُويد بن حُجَير الباهليّ البصريّ.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق تمام البحث فيه قبل باب، فليُراجع هناك.

وقوله: «أن لا يرفع شيء نفسه» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الأقرب بناء الفعل للفاعل، ونصب «نفسَهُ»، وأما جعله مبنيًا للمفعول، ورفع «نفسه» على أنه بدل من «شيءٌ»، فبعيدٌ. بقي أن الناقة ما رفعت نفسها، والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق، سواء هو رفع نفسه، أم لا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «بلا استحقاق» فيه نظرٌ، إذ لا دليل على خصوص ذلك، بل الحديث عامّ.

والحاصل أنه لا يرتفع شيء من أمور الدنيا، مطلقًا، إلا وضعه اللَّه سبحانه وتعالى، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٧ - (بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السُّهْمَانُ» -بضم، فسكون-: جمع سهم -بفتح، فسكون- وهو النصيب، ويُجمع أيضًا على أسهُم، وسِهام. ولفظ «الكبرى» «سَهْمَا الخيل» بالتثنية، والإضافة إلى «الخيل». والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٢٠- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد الله المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/٩ .

٣- **(سعيد بن عبد الرحمن)** الْجُمَحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، أفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] ٢٢٣٦/٤٣ .

٤- **(هشام بن عروة)** بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- **(يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير)** بن العوّام القرشيّ الأسديّ المدنيّ، ثقة [٥].

قال ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: أخبرنا ابن عمر، حدثنا ابن أبي الزناد، قال: كانت ليحيى مرؤة، وما رأيت شابًا في النعمة أحسن منه، مات قديمًا، وهو ابن ستّ وثلاثين، وكان ثقة كثير الحديث. وقال الدارقطنيّ: يحيى بن عبّاد، وأبوه عبّاد ثقتان. وقال أبو حاتم: مات قديمًا، وهو ابن ستّ وثلاثين سنة، وكانت له مرؤة. وقال الزبير بن بكّار نحوه، وزاد: أمه عائشة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. روى له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- **(جدّه)** عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، ولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي

الحجة سنة (٧٣)، تقدّم في ١٨٩/ ١١٦١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، ويحيى بن عباد، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: هشام، عن يحيى، وهو من رواية الأقران. (ومنها): أن صحابيّه رضي الله تعالى عنه هو أول مولود وُلد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ففرح به المسلمون؛ حيث بطل به زعم المنافقين بأنهم لا يولد لهم؛ لأن اليهود سحرتهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ) قيل: اللام فيه للتمليك، وفي قوله: «للفرس» للسببيّة (وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ) بدل من الجارّ والمجرور قبله (بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ الزُّبَيْرِ) بالجرّ بدل من «صفيّة» (وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ) فيه أن الفرس يسهم له بسهمين، وبه قال الجمهور، وخالف فيه الحنفية، فقالوا: لا يفضّل الفرس على صاحبه، بل يعطى سهمًا فقط، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثانية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هذا حسنٌ من أجل الاختلاف في سعيد بن عبد الرحمن، فقد وثّقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم، فلا ينقص حديثه عن درجة الحسن.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٧/ ٣٦٢٠- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٤٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في سهمان الخيل:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: أكثر أهل العلم على أن الغنيمة للفارس منها

ثلاثة أسهم، سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم. قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعوامّ علماء الإسلام في القديم والحديث، منهم: مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والثوريّ، ومن وافقه من أهل العراق، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد؛ لما روى مُجمّع بن جارية أن رسول اللّه ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا. رواه أبو داود؛ ولأنه حيوانٌ ذو سهم، فلم يزد على سهم، كالآدميّ.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أن رسول اللّه ﷺ أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له. متّفقٌ عليه. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: حديث ابن عمر المذكور حجة لمالك، والجمهور على أنه يُقسم للفرس وراكبه ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لا سيّما على رواية «وللرجل»، فإنه يريد به راكب الفرس، وأن الألف واللام فيه للعهد. وقد روي من طريق صحيح عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ أسهم لرجل، وفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له، ولفرسه سهمين. ذكره أبو داود. وفي البخاريّ عن ابن عمر: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا».

ومن جهة المعنى أن مؤن الفارس أكثر، وغَناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الراجل.

وشذّ أبو حنيفة، فقال: يقسم للفرس كما يقسم للرجل. ولا أثر يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا». والصحيح من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ما خرّجه البخاريّ ومسلم، كما ذكرناه انتهى[٢].

وقال في «الفتح» : قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك[٣]، دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن

---

(١) «المغني» ١٣/ ٨٥ .

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٨-٥٥٩ .

(٣) لكن ذكر في «الفتح» بأن هذا القول نقل عن عمر، وعليّ، وأبي موسى ﷺ، لكن الثابت عن عمر وعليّ كالجمهور انتهى «فتح» ٦/ ١٦٠ .

السهام كلها في الحقيقة للرجل.

قال الحافظ: قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قويّة؛ لأن المراد المفاضلة بين الرجل والفارس، فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الرجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سوّى بين الفرس وبين الرجل.

وقد تُعُقّب هذا أيضًا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة، فلتكن المفاضلة كذلك. وقد فضّل الحنفيّة الدابّة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلبَ صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف، أدّاها، فإن قتل عبدًا مسلمًا، لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم. والحقّ أن الاعتماد في ذلك على الخبر انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي نقل عن أبي حنيفة أنه قال في تفضيل الفرس على الراجل: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، بينما يفضّل الكلب على مسلم، فيتناقض في ذلك، إنما هو قياس في مقابلة النصّ، وذلك باطلٌ بإجماع أهل الحقّ، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن الحقّ مع الجمهور من أن الفارس له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) «فتح» ٦/١٥٩-١٦٠ .

٢٨- (كِتَابُ الإِحْبَاسِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإِحْبَاسُ» -بكسر الهمزة- مصدر أحبسه: إذا وقفه، ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة جمع حُبْس -بضمّ، فسكون- اسم من الإحباس، كما سيأتي في عبارة «اللسان».

قال الفيّوميّ: حَبَسْتُهُ، من باب ضرب بمعنى وَقَفْتُهُ، فهو حبيسٌ، والجمع حُبُسٌ، مثلُ بريدٍ وبُرُدٍ، وإسكان الثاني للتخفيف لغةٌ، ويُستعمل الحبيس في كلّ موقوف، واحدًا كان، أو جماعةً، وحَبّسته بالتثقيل مبالغة، وأحبسته بالألف مثله، فهو محبوسٌ، ومُحَبَّسٌ، ومُحْبَسٌ. انتهى بزيادة يسيرة.

وقال في «اللسان»: حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْسًا -من باب ضرب- وأَحبستُ أُحبِسُ إِحْباسًا: أي وقفتُ، والاسم الْحُبْسُ بالضمّ. قال الأزهريّ: الْحُبُسُ -بضمتين- جمع الحَبِيسِ، يقع على كلّ شيء وقفه صاحبه وقفًا مُحرَّمًا، لا يورث، ولا يُباع، من أرض، ونخل، وكَرْم، ومُسْتَغَلّ، يُحبَس أصله وقفًا مؤبّدًا، وتُسْبَلُ ثمرته تقرّبًا إلى اللَّه عز وجل، كما قال النبيّ ﷺ لعمر رضي الله عنه في نخل له، أراد أن يتقرّب بصدقته إلى اللَّه عز وجل، فقال له: «حَبِّسِ الأصلَ، وسَبِّلِ الثمرة»: أي اجعله وقفًا حُبُسًا. ومعنى تحبيسه أن لا يورث، ولا يُباع، ولا يوهب، ولكن يُترك أصله، ويُجعل ثمره في سُبُل الخير. وأما ما رُوي عن شُرَيحٍ أنه قال: جاء محمّد ﷺ بإطلاق الْحُبُس، فإنما أراد بها الْحُبُس جمع حَبِيسٍ، وهو بضم الباء، وأراد بها ما كان أهل الجاهليّة يَحبِسونه من السوائب، والبحائر، والحوامي، وما أشبهها، فنزل القرآن بإحلال ما كانوا يُحرّمون منها، وإطلاق ما حبّسوا بغير أمر اللَّه تعالى منها. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر في «الكبرى» هنا ترجمة، ونصّها: «حَبْسُ ما ترك رسول اللَّه ﷺ عند وفاته». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: «صَدَقَةً»).

---

(١) «لسان العرب» ٦/ ٤٥ مادة حبس.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة بن سعيد) البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (أبو الأحوص) سلّام بن سُليم الحنفي الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٩٦/٧٩ .

٣- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه الهمدانيّ السبيعيّ الكوفي ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٤٢/٣٨ .

٤- ((عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن أبي ضِرَار الخزاعيّ الْمُصطلِقيّ، أخي جويرية، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنهما، صحابيّ قليل الحديث، بقي إلى ما بعد الخمسين٨٣/ ٢٥٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٨٢) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلاني. (ومنها): أن صحابيه قليل الرواية، حيث لم يكن له في الكتب الستة إلا حديثان فقط: حديث الباب عند المصنف، والبخاري، والترمذي في «الشمائل»، وحديث: «كان يقال: أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم، وهم له كارهون» عند الترمذي. انظر «تحفة الأشراف» جـ ٨ ص ١٤١ - ١٤٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) رضي الله عنه، وقد صرّح أبو إسحاق بالتحديث في الرواية التالية، فزلت تهمة التدليس.

(قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً) أي في الرقّ، وفيه دلالةٌ على أن من ذُكر من رقيق النبيّ ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات، وإما أعتقه. واستُدلّ به على عتق أم الولد، بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ عاشت بعد النبيّ ﷺ، وأما على قول من قال: إنها ماتت في حياته ﷺ، فلا حجة فيه.

(إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئًا، إلا بغلته، أو بتقدير: ولا ترك شيئًا إلا بغلته، والانقطاع على ظاهره. و«الشهباء» هي البيضاء، كما هو في الرواية التالية (الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ظاهره أنه صفة «أرضًا»، وترك حكم غيرها مقايسة، ويحتمل أن يكون مستأنفًا لبيان حكم حال الجميع ما ترك، أي جعل جميع المذكورات صدقة في سبيل اللّه تعالى.

(وَقَالَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد شيخه (مَرَّةً أُخْرَى) أي في وقت آخر بعد ما حدثهم بهذا اللفظ

(صَدَقَةً) يعني أن قتيبة رحمه اللّه تعالى حدثهم مرّةً بلفظ: «جعلها في سبيل اللّه»، ومرّة أخرى بلفظ: «جعلها صدقة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن الحارث رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٦٢١ و٣٦٢٢ و٣٦٢٣- وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٢١ و٦٤٢٢ و٦٤٢٣ . وأخرجه (خ) «الوصايا» ٢٧٣٩ و«الجهاد» ٢٨٧٣ ٢٩١٢ و«فرض الخمس» ٣٠٩٨ و«المغازي» ٤٤٦١ (أحمد) «مسند الكوفيين» ١٧٩٩٠ (الدارمي) «النكاح» ٢١٩١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة الوقف، سواء الموقوف منقولًا، أو غير منقول، وفي غير المنقول خلاف بين العلماء، سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: جواز اتخاذ البغال، وركوب البغل. **(ومنها)**: جواز إنزاء الحمير على الخيل، وأما الحديث الذي تقدّم «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، قال الطحاويّ رحمه اللّه تعالى: أخذ به قومٌ، فحرّموا ذلك، ولا حجة فيه؛ لأن معناه الحضّ على تكثير الخيل؛ لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتّب على ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث أخرجه البخاريّ، وسبق البحث عنه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«أبو بكر الحنفيّ»: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصريّ الثقة [٩] . و«يونس بن أبي إسحاق»: هو أبو إسرائيل السبيعي الكوفيّ، وثقه ابن معين وغيره [٥] .

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢-(١) كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنهما فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على عبد اللَّه بن عون رحمه اللَّه تعالى أن سفيان الثوريّ، وأبا إسحاق الفزاريّ، روياه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعلاه من مسند عمر رضي الله عنه، وتابعهما على ذلك سعيد بن سالم المكيّ، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، كما في الرواية الآتية في الباب التالي-٣/ ٣٦٣٢- إن شاء اللَّه تعالى.

وخالفهم في ذلك يزيد بن زريع، وبشر بن المفضّل، وأزهر السمّان، فرووه عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: أصاب عمر، فجعلوه من مسند ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وتابعهم على ذلك سفيان بن عيينة، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، كما في الرواية الآتية في الباب التالي-٣/ ٣٦٣٠ و٣٦٣١- إن شاء اللَّه تعالى.

والحاصل أن أكثر الرواة على أنه من مسند ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال:

---

(١) ثبت في النسخ هنا ذكر عنوان، ولفظه: «الإحباس» ، لكن أشار في الهنديّة إلى أنه ساقط في بعض النسخ، فحذفته تبعًا لتلك النسخة؛ إذ لم أر له كبير مناسبة، وهو أيضًا مكرّر مع الترجمة السابقة واللَّه تعالى أعلم.

أصاب عمر رضي الله عنه » كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ، والنسائيُّ من رواية أبي إسحاق الفزاريّ، كلاهما عن عبد الله بن عون- والنسائيّ من رواية سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر- عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، جعله من مسند عمر رضي الله عنه، والمشهور الأول. انتهى[١].

[تنبيه]: زعم أبو عمر ابن عبد البرّ أن ابن عون تفرّد برواية هذا الحديث، عن نافع، وليس كما قال، فقد أخرجه النسائيّ في الباب التالي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغّر، عن نافع، وأخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية صخر بن جويرية، عن نافع، وأخرجه البخاريّ مختصرًا، وأحمد، والطحاويّ مطوّلًا من رواية أيوب، عن نافع، وأخرجه الطحاويّ أيضًا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، وأخرجه أحمد، والدارقطنيّ من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبّر، عن نافع. أفاده في «الفتح»[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٢٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[٣] عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، وَيُطْعِمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**أبو داود الْحَفَرِيّ عمر بن سعد**) الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**سفيان الثوريّ**) ابن سعيد الكوفيّ ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**ابن عون**) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل، والسنّ [٥[٤]] ٢٩/ ٣٣ .

---

(١) ٦/ ٥٨ . «كتاب الوصايا» .

(٢) «فتح» ٥٨ . «كتاب الوصايا» .

(٣) «الحفريّ» -بفتح الحاء المهملة، والفاء-: نسبة إلى الحفر موضع بالكوفة.

(٤) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنسًا رضي الله عنه، ويؤيّده قوله في «التقريب» : من أقران أيوب في السنّ. فتأمّل.

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/١٢ .
٧- (عمر) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابي، عن صحابيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ) واسمها ثَمْغ[1]، كما في رواية سعيد بن سالم الآتية في الباب التالي، وفي رواية أيوب عن نافع، عند أحمد: «أن عمر أصاب أرضًا من يهود بني حارثة، يقال لها: ثمغ». وروى عمر بن شبّة بإسناد صحيح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدّق بثمغ». وفي الرواية الآتية في الباب التالي، من طريق سفيان، عن عبيد اللّه بن عمر: «جاء عمر، فقال: يا رسول اللّه، إني أصبت مالًا، لم أُصب مالًا مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها»، فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبيّ ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المأئة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه بخيبر التي حصّلها من جزئه من الغنيمة وغيره، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب عمر رضي الله عنه، قريبًا إن شاء اللّه تعالى. وذكر عمر بن شبّة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصّة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة. قاله في «الفتح».

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا) أي أجود، وأكرم، والنفيس الجيّد، والكريم، يقال: نفُس الشيء -بفتح النون، وضمّ الفاء- نفاسةً: كَرُم، فهو نفيس، وأنفس إنفاسًا مثله، فهو مُنفِسٌ، نَفِستُ به، مثلُ ضَنِنْتُ به؛ لنفاسته وزنًا ومعنًى. قاله الفيّوميّ. وقال الداوديّ: سمّي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس. وفي رواية صخر بن جورية، عند البخاريّ: «إني استفدت مالًا، وهو

---

(١) و«ثمغ» -بفتح المثلّثة، وسكون الميم، آخره غين معجمة-: مال كان لعمر رضي الله عنه، فوقفه. أفاده في «اللسان»، و«القاموس».

عندي نفيسٌ، فأردت أن أتصدّق به». وفي رواية سفيان الآتية: «وإني أردت أن أتقرّب بها إلى اللّه عز وجل»، وقد تقدم قريبًا في مسند أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك. ووقع في رواية للدارقطنيّ، إسنادها ضعيفٌ: «أن عمر قال: يا رسول اللّه، إني نذرت أن أتصدّق بمالي». وهذا -كما قال الحافظ- لم يثبت، وإنما كان صدقة تطوّع، كما سيأتي توضيحه من حكاية كتابة الوقف قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

زاد في الرواية التالية: «فكيف تأمرني به؟». وفي رواية: «فما تأمرني فيها؟». وفي رواية: «فأتى النبيّ ﷺ يستأمره في ذلك».

(قَالَ) ﷺ **(إِنْ شِئْتَ)** الأجر، والمثوبة عند اللّه سبحانه وتعالى **(تَصَدَّقْتَ بِهَا)** وفي رواية الآتية: «إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها»، وفي رواية: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها» **(فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ)** زاد في الرواية الآتية: «ولا تورث»، وزاد في رواية مسلم: «ولا تُبتاع»، وزاد الدارقطنيّ من طريق عبيد اللّه بن عمر، عن نافع،: «حَبِيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلفوا فيه عن ابن عون، إلا ما وقع عند الطحاويّ، من طريق سعيد بن سفيان الجحدريّ، عن ابن عون، فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدريّ إنما رواه عن صخر، لا عن ابن عون. قال السبكيّ: اغتبطتُ بما وقع في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، عند البيهقيّ: «تصدّقْ بثمره، وحبسن أصله، لا يباع، ولا يورث». وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبيّ ﷺ، بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر رضي الله عنه. ووقع في رواية صخر بن جويرية المذكورة، بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق بثمره»، وهي أتمّ الروايات، وأصرحها في المقصود، فعزوجها إلى البخاريّ أولى. وقد علّقه البخاريّ في المزارعة بلفظ: « قال النبيّ ﷺ لعمر: تَصَدَّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولكن لِيُنفق ثمره، فتَصَدَّق به»، فهذا صريح في كونه مرفوعًا، وعلى تقدير كون الشرط من قول عمر، لكنه ما فعله إلا لما فهمه من النبيّ ﷺ، حيث قال له: «احبس أصلها، وسَبِّلْ ثمرتها».

وقوله: تصدّقْ» بصيغة أمر، وقوله: «فتصدّق» بصيغة الفعل الماضي انتهى.

(فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ) زاد في رواية يزيد بن زريع الآتية: «وفي سبيل اللّه»، وفي رواية أزهر السمان: «وفي المساكين». وجميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف، هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدّم بيانهم في «كتاب الزكاة». وأما «القربى» فقال القرطبيّ: فظاهره أنه أراد به قرابته. ويحتمل أن يريد به

قرابة النبيّ ﷺ، المذكورين في الخمس والفيء، وفيه بُعد؛ لأنه أطلق على ذلك الحبس صدقة، وهم قد حُرموا الصدقة، إلا إن تنزّلنا على أن الذي حُرموه هي الصدقة الواجبة فقط، والرافع لهذا الاحتمال الوقوف على ما صنع في صدقة عمر رضي الله عنه، فينبغي أن يُبحث عن ذلك، والأولى حمله على قرابة عمر رضي الله عنه الخاصّة به. والله أعلم انتهى[1].

وأما «الضيف» فمعروف، وهو من يَنزل بقوم يُريد القِرَى منهم (**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ**) قال القرطبيّ: هذا رفعٌ للحرج عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها، على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها، فإن المنع من ذلك نادرٌ، وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى لو اشترط ربّ الحائط على العامل فيه أن لا يأكل لا استُقبح ذلك عادةً وشرعًا، وعلى ذلك فيكون المراد بالمعروف القدر الذي يدفع الحاجة، ويردّ الشهوة، غير أكل بسرف، ولا نهمة، ولا متّخذًا خيانةً، ولا خُبْنة[2].

وقيل: مراد عمر رضي الله عنه بذلك أن يأكل العامل منها بقدر عمله، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يصحّ ذلك حتى يُتأول «يأكل» بمعنى «يأخذ»؛ لأن العامل إنما يأخذ أجرته، فيتصرّف فيها بما شاء من بيع، أو أكل، أو غير ذلك، و«أكل» بمعنى «أخذ» على خلاف الأصل؛ ولأن مساق اللفظ لا يُشعر بقصدٍ إلى أن تلك الإباحة إنما هي بحسب العمل، وبقدره، فتأمله، لا سيّما وقد أردف عليه «ويطعم صديقًا، غير متأثّل مالًا». يعني صديقًا للوالي عليها، وللعامل فيها. ويحتمل صديقًا للمحبّس، وفيه بُعْدٌ انتهى[3].

(**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا**) أي غير متّخذ إياه مالًا لنفسه، بل يأكله، ويُطعمه بالمعروف. وفي الرواية: «غير متموّل فيه»، أي غير متّجر فيه. قال في «الفتح»: والمعنى غير متّخذ منها مالًا، أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملّك شيئًا من رقابها.

قال: وزاد الأنصاريّ، وسليم قال: فحدّثت به ابن سيرين، فقال: «غير متأثّل مالًا»، والقائل «فحدّثت به» هو ابن عون راويه عن نافع، بيّن ذلك الدارقطنيّ من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين، فذكره. زاد سليم: قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه «غير متأثّل مالًا». وفي رواية الترمذيّ من طريق ابن عليّة، عن ابن عون: «حدّثني رجلٌ أنه قرأها في قطعة أديم أحمر»، قال ابن عليّة: وأنا قرأتها عند ابن عُبيدالله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود صفة كتاب

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٢ .
(٢) هي ما يحمله الإنسان في حِضْنه، أو تحت إبطه.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٠٢-٦٠٣ .

وقف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: «نسخها لي عبد اللّه بن عبد الحميد بن عبد اللّه بن عمر»، فذكره، وفيه: «غير متأثّل».

والمتأثّل -بمثنّاة، ثم مثلّثة مشدّدة، بينهما همزة: هو المتّخذ، والتأثّل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كلّ شيء أصله، قال امرؤس القيس [من الطويل]:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

واشتراط نفي التأثّل يُقوّي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة. قاله القرطبيّ.

وزاد أحمد من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد اللّه بن عمر، كان يُهدي إلى عبد اللّه بن صفوان من صدقة عمر رضي الله عنه. وكذا رواه عمر بن شبّة من طريق حماد بن زيد، عن عمر[1]. وزاد عمر بن شبّة، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون في آخر هذا الحديث: «وأوصى بها عمر إلى حفصة، أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر»، ونحوه في رواية عبيد اللّه بن عمر عند الدارقطنيّ. وفي رواية أيوب، عن نافع عند أحمد: «يليه ذوو الرأي من آل عمر»، فكأنه كان أوّلًا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيّته لحفصة، وقد بيّن ذلك عمر بن شبّة، عن أبي غسّان المدنيّ، قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفًا حرفًا: «هذا ما كتب عبد اللّه عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة، ما عاشت، تُنفق ثمره حيث أراها اللّه، فإن تُوفّيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها».

فذكر الشرط كله نحو الذي تقدّم في الحديث المرفوع، ثم قال: «والمائة وسق الذي أطعمني النبيّ ﷺ، فإنها مع ثَمْغ على سَنَنه الذي أمرت به، وإن شاء وليّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل، وكتب مُعيقيب، وشهد عبد اللّه بن الأرقم». وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا، وذكرا جميعًا كتابًا آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: «وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه صدقة كذلك».

وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن مُعيقيبًا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبيّ ﷺ باللفظ، وتولّى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصيّة، فكتب حينئذ الكتاب. ويحتمل أن يكون أخر وقفيّته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» عمر بضم العين، ولعله عمرو، وهو ابن دينار. واللّه تعالى أعلم.

وقد روى الطحاويّ، وابن عبد البرّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: «وقال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»، فهذا يُشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم يُنجز الوقف إلا عند وصيّته.

واستدلّ الطحاويّ بقول عمر رضي الله عنه هذا لأبي حنيفة، وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبيّ ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يُخالفه إلى غيره.

ولا حجة فيما ذُكر لوجهين:

[أحدهما]: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

[ثانيهما]: أنه يحتمل ما تقدّم، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحّة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع. وقد روى الطحاويّ عن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك، فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم، مع إمكان هذا الاحتمال، وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحّة تعليق الوقف، وهو عند المالكيّة، وبه قال ابن سُريج، وقال: تعود منافعه بعد المدّة المعيّنة إليه، ثم إلى ورثته، فلو كان التعليق مآلًا صحّ اتفاقًا، كما لو قال: وقفته على زيد سنة، ثم على الفقراء. قاله في «الفتح»[1].

(**وَيُطْعِمَ**) وفي الرواية التالية: «ويُطعم صديقًا»، وفي رواية: «أو يطعم صديقه». يعني أنه يجوز لوالي الوقف أن يُطعم صديقه، كما يأكل هو بنفسه بالمعروف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦٢٤ و٣٦٢٥ و٣٦٢٦ و٣٦٢٧ و٣٦٢٨ و٣/ ٣٦٣٠ و٣٦٣١ و٣٦٣٢- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٤٢٤ و٦٤٢٥ و٦٤٢٦ و٦٤٢٧ و٦٤٢٨ و٣/ ٦٤٣٠ و٦٤٣١ و٦٤٣٢ . وأخرجه (خ) في «الشروط» ٢٧٣٧ و«الوصايا» ٢٧٦٤ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٨ (م) في «الوصيّة» ١٦٣٣ (د) في «الوصايا» ٢٨٧٨ (ت) «الأحكام» ١٣٧٥ (ق) «الأحكام» ٢٣٩٦ و٢٣٩٧ (أحمد) «مسند المكثرين» ٤٥٩٤ و٥١٥٧ . والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٦/ ٦٠-٦١ . «كتاب الوصايا» .

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفية كتابة الوقف، وقد ساق أبو داود رحمه اللّه تعالى نصّ كتابة وقف عمر رضي الله عنه في «سننه»، فقال:

حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد اللّه، عمر، في ثَمْغ، فقصّ من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم»، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي ثمغ، اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد اللّه بن الأرقم، بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد اللّه عمر، أمير المؤمنين، إن حَدَثَ به حدث، أن ثمغا، وصِرْمَة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة، ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقا منه».

(ومنها): جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرّد من غير كنية، ولا لقب. **(ومنها)**: استحباب استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينيّةً، أو دنيويّة، وأن المشير يُشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور. **(ومنها)**: أن فيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، حيث رغب في العمل بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. **(ومنها)**: أن فيه فضل الصدقة الجارية. **(ومنها)**: صحة شروط الواقف، واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا. **(ومنها)**: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصحّ وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالطعام. هكذا قيل، وهو محلّ نظر. **(ومنها)**: أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدّقت به بكذا، أو جعلته صدقةً حتى يُضيف إليها شيئًا آخر؛ لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة، أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميّز أحد المحتملين صحّ، بخلاف ما لو قال: وقفتُ، أو حبستُ، فإنه صريحٌ في ذلك، على الراجح، وقيل: الصريح الوقف خاصّة. وفيه نظرٌ؛ لثبوت التحبيس في قصّة عمر رضي الله عنه هذه،

---

(١) المراد بيان فوائد حديث قصّة وقف عمر رضي الله عنه، لا بقيد ما ساقه المصنّف، بل بجميع الروايات المختلفة التي أشرنا إليها أثناء الشرح، فتنبّه.

نعم لو قال: تصدّقتُ بكذا على كذا، وذكر جهة عامّة صحّ. وتمسّك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدّقتُ بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدّق بها عمر». ولا حجة في ذلك؛ لما تقدّم من أنه أضاف إليها: «لا تباع، ولا توهب». ويحتمل أيضًا أن يكون قوله: «فتصدّق بها عمر» راجعًا إلى الثمرة على حذف مضاف، أي فتصدّق بثمرتها، فليس فيه متعلَّقٌ لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة، مجرّدًا، وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبيّ. **(ومنها)**: جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى، والضيف، لم يُقيّدا بالحاجة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة. **(ومنها)**: أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر، أو غيره، فدلّ على صحّة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعيّنه العادة، كان فيما يعيّنه هو أجوز.

(ومنها): جواز إسناد الوصيّة، والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال. **(ومنها)**: جواز إسناد النظر إلى من لم يُسمّ، إذا وُصف بصفة معيّنة تُميّزه. **(ومنها)**: أن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يُسنده لغيره، قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: لم يزل العدد الكثير من الصحابة، فمن بعدهم يَلُون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف، لا يختلفون فيه.

(ومنها): أنه استُدلّ به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رُدّ، وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر بعده لحفصة، وهي ممن يرثه، وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه.

وتُعُقّب بأن وقف عمر رضي الله عنه صدر منه في حياة النبيّ ﷺ، والذي أوصى به إنما هو شرط النظر.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئًا أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف، كالفقراء والمساكين، فإن كان على معيّنين، ورضوا بذلك جاز. **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن تعليق الوقف لا يصحّ؛ لأن قوله: «حبّس الأصل» يناقض تأقيته. وعن مالك، وابن سُريج يصحّ. **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يُناقل به. وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطّلت منافعه بيع، وصُرف ثمنه في غيره، ويوقف فيما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظّ في نقله إلى موضع آخر. **(ومنها)**: أنه استدلّ به على جواز وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة. وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة، بخلاف العتق، ولم يُنقل أن الوقف سرى من حصّة عمر إلى غيرها

من باقي الأرض. وحكى بعض المتأخّرين، عن بعض الشافعيّة أنه حكم فيه بالسراية، وهو شاذّ منكر. **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن خيبر فُتحت عنوة[1]. وقد أشبعنا الكلام على هذا البحث في غير هذا الموضع.

(ومنها): أنه يستنبط منه صحّة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه. وقال به من المالكيّة ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا، بحيث لا يتّهم أنه قصد حرمان ورثته. ومن الشافعيّة ابن سُريج، وطائفةٌ، وصنّف فيه محمد بن عبد اللّه الأنصاريّ، شيخ البخاريّ جزءًا ضخمًا، واستدلّ له بقصّة عمر هذه، وبقصّة راكب البدنة، وبحديث أنسٍ رضي الله عنه في أنه ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق، وردّها إليه بالشرط، وقد تقدّم البحث فيه في «كتاب النكاح» مستوفًى. وبقصّة عثمان رضي الله عنه الآتية بعد باب، إن شاء اللّه تعالى.

واحتجّ المانعون بقوله في حديث عمر هذا: «سبّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة تمليكه للغير، والإنسان لا يتمكّن من تمليك نفسه لنفسه. وتُعُقّب بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه ملكًا غير استحقاقه إياه وقفًا، ولا سيّما إذا ذكر له مالًا آخر، فإنه حكم آخر، يستفاد من ذلك الوقف.

واحتجّوا أيضًا بأن الذي يدلّ عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عُمالته، ولذلك منعه أن يتّخذ لنفسه منه مالًا، فلو كان يؤخذ منه صحّة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمرًا لو سكت عنه لكان يستحقّه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر، واشترط أجرة، ففي صحّة هذا الشرط عند الشافعيّة خلاف، كالهاشميّ إذا عمل في الزكاة، هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز، ويؤيّده حديث عثمان رضي الله عنه الآتي بعد باب، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوقف:

قال في «الفتح»: حديث عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعيّة الوقف، قال أحمد: حدّثنا حماد -وهو ابن خالد- حدّثنا عبد اللّه -وهو العمريّ-، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) راجع «الفتح» ٦/ ٦٢-٦٣ . «كتاب الوصايا» .

قال: «أول صدقة -أي موقوفة- كانت في الإسلام صدقة عمر». وروى عمر بن شبّة، عن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»، وفي إسناده الواقديّ. وفي «مغازي الواقديّ» أن أول صدقة موقوفة، كانت في الإسلام أراضي مُخيريق -بالمعجمة، مصغّرًا- التي أوصى بها للنبيّ ﷺ، فوقفها النبيّ ﷺ.

قال الترمذيّ: لا نعلم بين الصحابة، والمتقدّمين، من أهل العلم، خلافًا في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شُريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاويّ، عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يُجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟، فحدّثه به ابن عُليّة، فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى. ومع حكاية الطحاويّ هذا، فقد انتصر كعادته، فقال: قوله في قصّة عمر: «حبّس الأصل، وسبّل الثمرة» لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدّة اختياره لذلك انتهى. ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله: «وقفت، وحبست» إلا التأبيد، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: «حبيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال القرطبيّ: ردّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه، وأحسن ما يُعتذر به عمن ردّه ما قاله أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره.

وأشار الشافعيّ إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهليّة، وحقيقة الوقف شرعًا ورود صيغة تقطع تصرّف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير. قاله في «الفتح»[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: ما حاصله: حديث عمر رضي الله عنه دليلٌ للجمهور على جواز الحُبْس، وصحّته، وردٌّ على من شَذَّ، وَمَنَعَهُ، وهذا خلافٌ لا يُلتفت إليه، فإن قائله خَرَقَ إجماع المسلمين في المساجد، والسقايات، إذ لا خلاف في ذلك. وهو أيضًا حجة للجمهور على قولهم: إن الْحُبْس لا زم، وإن لم يقترن به حكم حاكم، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وزُفر، فقالا: لا يلزم، وهو عطيّةٌ

---

(١) «فتح» ٦/ ٦١-٦٢ . «كتاب الوصايا» .

يرجع فيها صاحبها، وتورث عنه، إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون مسجدًا، أو سقاية، أو يوصي به، فيكون من ثلثه، ووجه الحجة عليه من هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه لَمّا فَهِم عن النبيّ ﷺ إشارته بالتحبيس بادر إلى ذلك بحضرة النبيّ ﷺ، وقال: إنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ثم إنه أمضى ذلك من غير أن يحكم به النبيّ ﷺ، إذ لم يصدر من النبيّ ﷺ أكثر من الإشارة. وأيضًا فإن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه، فقد حبس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، واستمرّت أحباسهم معمولًا بها على وجه الدهر، من غير أن يقف شيء من ذلك على حكم حاكم، ولم يُحك أن شيئًا من تلك الأحباس رجعت إلى المحبِّسِ، ولا إلى ورثته.

ومن جهة المعنى، فإنها عطيّةٌ على وجه القربة، فتلزم، كالهبة للمساكين، ولذي الرحم، وكالصدقة، ولأنه قد أُجمع على تحبيس المساجد من غير حكم، ولا فرق بين تحبيسها، وتحبيس العقار، لا سيّما على الفقراء والمساكين.

وإذا ثبت هذا، فالْحُبْس لازم في كلّ شيء، تمكن العطيّة فيه. واختُلف عن مالك في تحبيس الحيوان، كالإبل، والخيل، على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. والصحّة، وبه قال الشافعيّ، وهو الصحيح؛ لأنه عطيّةٌ على وجه القربة، يتكرّر أجرها، كالعقار وغيره؛ ولأن المسلمين على شروطهم، وقد شرط صاحب الفرس في صدقته أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فينفذ شرطه.

قال: فإذا فهمت هذا، فاعلم أن الألفاظ الواقعة في هذا الباب إما أن يقترن معها ما يدلّ على التأبيد، أو لا.

فالأول: نحو قوله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، أو أبدًا، أو دائمًا، أو على مجهولين، أو على العقب، فهذا النوع لا يبالى بأي لفظ نُسق معه؛ لأنه يفيد ذلك المعنى، كقوله: وقفٌ، أو حبسٌ، أو صدقةٌ، أو عطيّةٌ.

والثاني: وهو إذا تجرّد عما يدلّ على ذلك، فلفظ الوقف صريح الباب، فيقتضي التأبيد، والتحريم، ولم يختلف المذهب في ذلك. وفي الحبس روايتان: إحداهما أنه كالوقف. والثانية: أنه يرجع إلى المحبّس بعد موت المحبَّس عليه، والظاهر الأول؛ لأنه يُستعمل في ذلك شرعًا، وعرفًا. وأما الصدقة، فالظاهر منها أنها تمليك الرقبة. وفي رواية أنها كالوقف، وفيها بعد، إلا عند القرينة. واختُلف فيما لو جمع بينهما، فقال: حُبْسٌ صدقةٌ، والظاهر أن حكمه حكم الْحُبُس، وصدقة تأكيدٌ. انتهى كلام

القرطبيّ[1] رحمه اللّه تعالى، وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٥- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«هارون بن عبد اللّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ البزّاز الثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

و«معاوية بن عمرو»: هو أبو عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ البغداديّ الثقة، من صغار [٩] ٥٨/ ٨٦٣ .

و«أبو إسحاق الفزاريّ»: هو إبرهيم بن محمد بن الحارث الكوفيّ الحافظ الثقة الثبت [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» غلط، ونصه: «عن أبي إسحاق الفزاري، عن أيوب بن عون»، والصواب ما في النسخة الهنديّة، وهو إسقاط «عن أيوب»، فأبو إسحاق الفزاريّ يرويه عن ابن عون، وهذا هو الذي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٦٩ .

ووقع في «الكبرى» أيضًا غلط آخر، ونصّه: «عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي عون»، والصواب «عن ابن عون»، ومن الغريب أن المحقّق ألحق به آخذا من «المجتبى» لفظ «أيوب»، فصار هكذا «عن أيوب بن أبي عون»، وهو غلط على غلط. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا[2]، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٠-٦٠٢ . «كتاب الصدقة والهبة والْحُبُس» .

(٢) وفي نسخة: «صديقك» .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» غلطٌ في هذا السند، حيث زاد «عن عمر»، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، كسابقه، والصواب أنه من مسند ابن عمر، كما هو في «الكبرى»، ومن الغريب أن المحقّق زاد فيه آخذًا من «المجتبى» لفظ «عن عمر»، فغيّر الصواب إلى الخطإ، إن هذا لهو العجب العجاب من بعض محققي عصرنا.

وهذا الذي ذكرت أنه الصواب هو الذي في «تحفة الأشراف»، حيث أورد هذا الحديث في مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فراجعه -٦/١٠٩-١١٠ .

وقوله: «أصبت أرضًا الخ» قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني أنه صارت له هذه الأرض بالقسمة، فإن النبيّ ﷺ قسم أرض خيبر التي افتُتحت عنوةً، كما قرّرنا في «الجهاد». والمال النفيس: المغتَبَطُ به لجودته، ويُسمّى هذا المال ثَمْغ. ولما كان هذا المال أطيب أموال عمر رضي الله عنه، وأحبّها إليه أراد أن يتصدّق به؛ لينال البرّ الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] . وهذا كما قال الأنصاريّ[١] صاحب بيرحاء، فأرشده النبيّ ﷺ إلى الأصلح في الصدقة، وهو التحبيس، من حيث إن صدقته جاريةٌ، وأجره دائمٌ في الحياة، وبعد الموت، كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم. انتهى[٢].

وقوله: «فكيف تأمر به؟» قال القرطبيّ: استشارةٌ من عمر رضي الله عنه، مع حسن أدب، ولذلك أجابه ﷺ بقوله: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها»، أي بثمرها، كماقال في الرواية الأخرى. وليس هذا أمرًا من النبيّ ﷺ له، ولا حكما عليه بالتحبيس، وإنما هي إشارة إلى الأصلح والأولى. انتهى[٣].

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا، ولله الحمد والمنّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ[٤] فِيهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ

---

(١) هو أبو طلحة الأنصاريّ الآتية قصّته بعد جديثين، إن شاء الله تعالى.
(٢) «المفهم» ٤/٥٩٩ .
(٣) «المفهم» ٤/٥٩٩ .
(٤) في نسخة: «فيستأمره» .

حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ -يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا- أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، وهو ثقة. و«بشر»: هو ابن المفضّل.

وقوله: «أرضًا كثيرًا» هكذا في «المجتبى»، وليس في «الكبرى» لفظ «كثيرًا»، وإنما لم يقل «كثيرة» مع أن الأرض مؤنّثة؛ لكون تأنيثها مجازيًّا، ومجازيّ التأنيث، وإن كان الأولى إلحاق التاء بفعله، ووصفه، إلا أنه يجوز تجريده عنها قليلًا عند بعض النحاة، والجمهور خصّوه بالشعر، كما أشار إليه ابن مالك في «خلاصته»:

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

وقوله: «على أنه لا تباع الخ» ذكّر اسم «إن» على أنه ضمير الشأن. وفي نسخة «أن لا تباعَ» وعليه فـ«أن» مصدريّة. والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَحَبَّسَ أَصْلَهَا، أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«أزهر السّمّان»: هو ابن سعد، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقة [٩] ٢٩/ ٣٣ .

والحديث متّفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفًى قريبًا، والحمد لله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٢٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا

الحديث تحت الترجمة التالية؛ لأنه المناسب لها، حيث إن فيه حبس المشاع، وأما مناسبته لهذا الباب، فليست واضحة، إذ لم يُصرّح فيه بذكر الكتابة، فضلًا عن كيفيّتها. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أبو بكر بن نافع) هو محمد بن أحمد بن نافع العبديّ القيسيّ البصريّ، صدوق من صغار [١٠] ٨١٣/٢٧ .

٢- (بهز) بن أسد العميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤٣٦/٢٤ .

٣- (حماد) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت [٨] ٢٨٨/١٨١ .

٤- (ثابت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٥٣/٤٥ .

٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) هذه الرواية مختصرة من حديث أنس رضي الله عنه الطويل، وقد ساقه المصنّف في «الكبرى» مطوّلًا في «التفسير» رقم (١١٠٦٦)، حديث، وأخرجه البخاريّ أيضًا في «صحيحه»، ولفظ البخاريّ: من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها، طيبٍ، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله، قال، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك

مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه.

(﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾) أي لن تبلغوا حقيقة البرّ، أو لن تكونوا أبرارًا، أو لن تنالوا برّ اللَّه تعالى، وهو ثوابه (﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) أي حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبّونها، وتؤثرونها[1] (قَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وما بعدها، ومات سنة (٣٤)، وقيل: غير ذلك، تقدّم في ١٢٢/ ١٧٧ (إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا) وفي نسخة «من أموالنا»، ولفظ «الكبرى»: «أرى ربّنا يسألنا أموالنا» (فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ) وفي رواية إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة المتقدّمة قام أبو طلحة، فقال: «يا رسول اللَّه، إن اللَّه يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة للَّه أرجو برّها وذُخرها». وقد اختُلف في ضبط «بيرحاء»، ومعناها، على أقوال، قال في «الفتح»: بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة، وفتح الراء، وبالمهملة، والمدّ، وجاء في ضبطها أوجه كثيرةٌ، جمعها ابن الأثير في «النهاية»، فقال: يُروى بفتح الباء، وبكسرها، وبفتح الراء، وضمّها، وبالمدّ، والقصر، فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة «بريحاء بفتح أوله، وكسر الراء، وتقديمها على التحتانيّة. وفي «سنن أبي داود» «باريحا» مثله، لكن بزيادة ألف. وقال الباجيّ: أفصحها بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح الراء، مقصور. وكذا جزم به الصغانيّ، وقال: إنه فيعلى، من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحّدة، وظنّ أنها بئر من آبار المدينة، فقد صحّف[2] وقال في «كتاب الوصايا»: ونقل أبو عليّ الصدفيّ عن أبي ذرّ الهرويّ أنه جزم أنها مركّبةٌ من كلمتين «بير» كلمة، و«حاء» كلمة، ثم صارت كلمة واحدة، واختُلف في حاء، هل هي اسم رجل، أو امرأة، أو مكان، أُضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زجر للإبل، وكأن الإبل كانت ترعى هناك، وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة. انتهى[3].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ») وفي رواية إسحاق المذكورة: «فقال: بخ، ذلك مال رابحٌ»، أو «رايح». وقوله: «بخ» بفتح الموحّدة، وسكون المعجمة، وقد تنوّن مع التثقيل، والتخفيف بالكسرة، والرفع، والسكون، ويجوز التنوين، لغات، ولو

---

(١) «تفسير النسفي» ١/ ١٦٩ .
(٢) «فتح» ٤/ ٨٦ . «كتاب الزكاة» .
(٣) «فتح» ٦/ ٥٤ «كتاب الوصايا» .

كرّرت، فالاختيار أن تنوّن الأولى، وتسكّن الثانية، وقد يسكّنان جميعًا، كما قال الشاعر:

بَـخْـبِـخْ لِوَالِدِهِ وَلِلْمَـوْلُودِ

ومعناها تفخيم الأمر، والإعجاب به.

وقوله: «رابح»، أو «رايح» شك من الراوي، فالأول من الربح، أي ذو ربح. وقيل: هو فاعلٌ بمعنى مفعول، أي هو مالٌ مربوحٌ فيه. وأما الثانية: فمعناها: رائح عليه أجره. قال ابن بطّال: والمعنى أن مسافته قريبةٌ، وذلك أنفس الأموال. وقيل: معناه: يروح بالأجر، ويغدو به، واكتُفي بالرواح عن الغدوّ. وادّعى الإسماعيليّ أن من رواها بالتحتانيّة، فقد صحّف[1].

وقوله: (فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ) بدل من الجارّ والمجرور قبله، وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام الأنصاريّ الخزرجيّ، أبي عبد الرحمن، أو أبي الوليد، شاعر رسول اللّه، صحابيّ مشهور مات سنة (٥٤)، وله مائة وعشرون سنة رضي اللّه تعالى عنه (أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ») بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبي المنذر، سيّد القرّاء، كان من فضلاء الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، مات سنة (١٩) وقيل: (٣٢) وقيل: غير ذلك. قال في «الفتح»: وقد تمسّك به من قال: أقلّ من يُعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان. وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية الماجشون، عن إسحاق بن عبد اللّه: «فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه، وكان منهم حسّان، وأبيّ بن كعب»، فدلّ على أنه أعطى غيرهما معهما. وفي مرسل أبي بكر بن حزم: «فردّه على أقاربه: أبيّ بن كعب، وحسّان بن ثابت، وأخيه -أو ابن أخيه- شدّاد بن أوس، وبيط بن جابر، فتقاوموه، فباع حسّان حصّته من معاوية بمائة ألف درهم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٦٢٩- وفي «الكبرى» ٦٤٢٩ و«التفسير» ١١٠٦٦ و١١٠٦٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

---

(١) «فتح» ٤/ ٨٦ . «كتاب الزكاة» .

(٢) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بجميع طرقه، لا خصوص سياق المصنّف رحمه اللّه تعالى، فتنبّه.

(منها): مشروعيّة الوقف، والحبس؛ خلافًا لمن منع ذلك، وأبطله. قال في «الفتح»: ولا حجة؛ لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكًا، وهو ظاهر سياق الماجشون، عن إسحاق، كما تقدّم انتهى[1]. (ومنها): أن فيه فضيلة لأبي طلحة رضي اللّه تعالى عنه؛ لأن الآية تضمّنت الحثّ على الإنفاق من المحبوب، فترقّى هو إلى إنفاق أحبّ المحبوب إليه، فصوّب النبيّ ﷺ رأيه، وشكر عن ربّه فعله، ثم أمره أن يخصّ بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ». (ومنها): جواز التصدّق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقّاص: «الثلث كثيرٌ». (ومنها): تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم. (ومنها): أن منقطع الآخر في الوقف يُصرف لأقرب الناس إلى الواقف. (ومنها): أن الوقف يتمّ بقول الواقف: جعلت هذا وقفًا. (ومنها): أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. (ومنها): أن الصدقة على الجهة العامّة لا تحتاج إلى قبول معيّن، بل للإمام قبولها منه، ووضعها فيما يراه، كما في قصّة أبي طلحة رضي اللّه تعالى عنه. (ومنها): جواز إضافة حبّ المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، والخير هنا المال اتفاقًا. (ومنها): اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستظلال بظلّها، والأكل من ثمرها، والراحة، والتنزّه فيها، وقد يكون ذلك مستحبًا يترتّب عليه الأجر، إذا قصد به إجمام النفس[2] من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة. (ومنها): أن فيه كسب العقار. (ومنها): إباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضرًا إذا علم طيب نفسه. (ومنها): إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض. (ومنها): أن بعض المالكيّة استدلّ به على صحّة الصدقة المطلقة، ثم يعيّنها المتصدّق لمن يريد. (ومنها): أنه استُدلّ به للجمهور في أن من أوصى أن يفرّق ثلث ماله حيث أرى اللّه الوصيّ صحّت وصيّته، ويفرّقه الوصيّ في سبيل الخير، ولا يأكل منه شيئًا، ولا يُعطي منه وارثًا للميت، وخالف في ذلك أبو ثور، وفاقًا للحنفيّة في الأول، دون الثاني.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا قال الجمهور، والذي يظهر لي أن ما قاله أبو ثور أقرب؛ لعموم قول الموصي، فرّقه حيث أراك اللّه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): التمسّك بالعموم؛ لأن أبا طلحة رضي اللّه تعالى عنه فهم من قوله تعالى:

---

(١) «فتح» ٦/٥٦ . «كتاب الوصايا» .

(٢) أي إراحتها.

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تناول ذلك جميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه، بل بادر إلى إنفاق ما يحبّه، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به لما ذهب إليه مالكٌ رحمه اللّه تعالى من أن الصدقة تصحّ بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعيّن استحقّ المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامّة خرجت عن ملك القائل، وكان للإمام صرفها في سبيل الصدقة، وكلّ هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدّق، فإن ظهر اتُّبعَ. **(ومنها)**: جواز تولّي المتصدّق قسم صدقته. **(ومنها)**: جواز أخذ الغنيّ من صدقة التطوّع، إذا حصل له بغير مسألة. **(ومنها)**: جواز زيادة الصدقة في التطوّع على قدر نصاب الزكاة؛ خلافًا لمن قيّدها به. **(ومنها)**: أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقفَ أبٌ معيّنٌ، لا رابعٌ، ولا غيره؛ لأن أبيًا رضي اللّه تعالى عنه إنما يجتمع مع أبي طلحة رضي اللّه تعالى عنه في الأب السادس. **(ومنها)**: أنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد؛ لأن حسّانًا وأخاه، كانا أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ، ونبيط رضي اللّه تعالى عنهم، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيًا، ونبيط بن جابر. **(ومنها)**: أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة، وحسّان كانوا بالمدينة كثيرًا، فضلًا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيًا رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ حَبْسِ الْمُشَاعِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «المشاع» -بضمّ الميم- يقال: سهمٌ شائعٌ، وشاعٌ، ومُشاع: غير مقسوم. قاله في «القاموس». وقال الفيّوميّ: وشاع اللبن في الماء -أي من باب باع-: إذا تفرّق، وامتزج به، ومنه قيل: سهمٌ شائعٌ، كأنه ممتزجٌ؛ لعدم تميّزه. قاله الفيّوميّ.

واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى بأحاديث الباب على الترجمة واضحة، حيث إن عمر رضي اللّه تعالى عنه وقف الأسهم التي له بخير، وهي مشاع، فدلّ على جواز وقف المشاع الذي لم يقسم.

وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا يصحّ، وبناه

على أصله في أن القبض شرطٌ، وأن القبض لا يصحّ في المشاع. واحتجّ الأولون بحديث الباب، فإن عمر رضي اللّه تعالى عنه استأذن النبيّ في أمر مائة سهم من خيبر، فأمره بوقفها، قال ابن قُدامة: وهذا صفة المشاع، ولأنه عقدٌ يجوز على بعض الجملة مُفرزًا، فجاز عليه مشاعًا، كالبيع، أو عَرْصَة يجوز بيعها، فجاز وقفها، كالمفرزة؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في الْمُفْرَز، ولا نُسلّم اعتبار القبض، وإن سلّمنا، فإذا صحّ في البيع صحّ في الوقف. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بصحة وقف المشاع هو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٣٠- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ، أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في الباب الماضي، ورجال الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه سعيد بن الرحمن المخزوميّ، أبي عبيد اللّه المكيّ، فإنه تفرّد به هو، والترمذيّ، وهو ثقة، من صغار [١٠] ٤١/ ١٢٧٧ .

[تنبيه]: قوله: «إن المائة سهم» فيه إشكالٌ، حيث إن القاعدة النحويّة تقضي بأن العدد المضاف إذا أريد تعريفه يُعرّف المضاف إليه، دون المضاف، فيقال: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم، وألف الدينار، هذا عند البصريين، وأجاز الكوفيّون تعريفهما، فيقال: الثلاثة الأثواب؛ تشبيهًا له بالحسن الوجه، وما هنا وقع على العكس، فعرّف المضاف، ونكّر المضاف إليه، وهذا لم يقل بجوازه أحدٌ من النحاة، فيما علمت، ووقع نحو هذا في «صحيح البخاريّ» في «باب الكفالة بالقرض والديون»، وفيه: ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار»، وقد أوله الدماميني رحمه اللّه تعالى بتقدير مضاف، مبدَلٍ من المعرّف، أي بالألف، ألف دينار، قال: ولا يقال: إن «ال» زائدة؛ لأن ذلك لا ينقاس. نقله االصبّان في حاشية الأشمونيّ على ألفية ابن مالك، في باب «المعرَّفُ بأداة التعريف»[2].

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٣٣ . «كتاب الوقف» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وعلى هذا هذا يكون التقدير هنا «إن المائة السهم سهم». وإلى القاعدة المتقدّمة أشار الأجهور رحمه اللّه تعالى، حيث قال:

وَعَدَدًا تُرِيدُ أَنْ تُعَرِّفَا ... فَـ«أَلْ» بِجُزْئَيْهِ صِلَنْ إِنْ عُطِفَا
وَإِنْ يَكُنْ مُرَكَّبًا فَالأَوَّلُ ... وَفِي الْمُضَافِ عَكْسُ هَذَا يُفْعَلُ
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي الأَخِيرِ ... فَعَرَّفَ الْجُزْءَيْنِ يَا سَمِيرِي

قال الصبّان: والمراد بالأخير غير الأول، فيشمل الثاني، وهو المركّب؛ لأن الكوفيّ فيه أيضًا، وكان الأحسن أن يقول بدل الأخير:

وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي هَذَيْنِ ... فِيهِمَا قَدْ عَرَّفَ الْجُزْءَيْنِ[1]

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا، لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ، مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو صدوق [١٠] ٤٣/ ١٧٢٤ .

وقوله: «الْخَلَنْجِيُّ» -بفتح الخاء المعجمة، واللام، وسكون النون، بعدها جيم-: نسبة إلى الخَلَنْج نوع من الشجر، كما أفاده في «القاموس».

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد غلط، وهو زيادة لفظ «عن عمر» في السند، كما هو الواقع في نسخ «المجتبى»، والصواب خلافه، وأنه من مسند ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، لا من مسند عمر رضي اللّه تعالى عنه، كما تقدّم التنبيه عليه في الباب الماضي. ومن الغريب أنه وقع في «الكبرى» على الصواب، ثم ألحق به المحقّق لفظ: «عن عمر» أخذًا من «المجتبى»، فليُتنبّه، فإنه هذا من مزالّ الأقدام، واللّه الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث صحيح سبق الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) راجع حاشية الصبّان على الأشمونيّ ١/ ١٨٦-١٨٨ .

(٢) راجع «حاشية الصبّان على الأشموني على ألفية ابن مالك» ١/ ١٨٦-١٨٨- في باب «المعرّف بأداة التعريف» .

المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بَهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن مُصفّى بن بَهلُول» -بفتح الموحّدة- الحمصيّ القرشيّ، صدوق، له أوهام، وكان يُدلّس [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: صالح. وقال صالح بن محمد: كان مخلّطًا، وأرجو أن يكون صدوقًا، وقد حدّث بأحاديث مناكير. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، حدّث عنه ابن وضّاح. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: كان ممن يُدلّس تدليس التسوية.

وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء، قال: وسمعت مكحولًا يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: رأيت ابن مُصفّى في النوم، فقلت: يا أبا عبد اللّه، أليس قد متّ، إلى ما صرت؟ قال: إلى خير، ومع ذلك، فنحن نرى ربّنا كلّ يوم مرّتين، فقلت: يا أبا عبد اللّه صاحب سنّة في الدنيا وفي الآخرة، قال: فتبسّم. قال: وسمعت محمد بن عُبيداللّه بن الفضيل الكلاعيّ يقول: عادلته من حمص إلى مكة سنة (٢٤٦)، فاعتلّ بالجحفة، ومات بمنى. روى عنه المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هنا -٣٦٣٢ و٢٦/ ٤٥٤٠ «تفسير بيع المنابذة» و٤٠، ٤١/ ٤٨٥٧ «صفة شبه العمد».

و«بقيّة»: هو ابن الوليد الحمصيّ، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥٧.

و«سعيد بن سالم» القدّاح، أبو عثمان المكيّ، خراسانيّ الأصل، أو الكوفة، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيهًا، من كبار [٩].

قال الدوريّ وغيره، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ليس بذاك في الحديث. وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو؟. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق. وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، وهو عندي صدوقٌ، لا بأس به، مقبول الحديث. وقال يعقوب الفسويّ: كان له رأي سوء، وكان داعيةً، يُرغَب عن حديثه. وقال العجليّ: كان يَرَى الإرجاء، وليس بحجة. وقال البخاريّ: يرى الإرجاء. وكذا قال ابن حبّان، وزاد: ويَهِمُ في الأخبار، حتى يجيء بها مقلوبة، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقال ابن البرقيّ،

عن ابن معين: كانوا يكرهونه. قال الساجيّ: حدّثنا الربيع، سمعت الشافعيّ يقول: كان سعيد القدّاح يفتي بمكة، ويذهب إلى رأي أهل العراق. قال الساجيّ: ضعيف. وقال العقيليّ: كان يغلو في الإرجاء. وقال الصريفينيّ: مات قبل المائتين. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديث واحد.

وقوله: «ثَمْغ» بفتح المثلّثة، وسكون الميم، آخره غين معجمة: أرض بالمدينة.

وقوله: «سَبِّلْ ثمرتها» أمر من التسبيل، يقال: سَبّلتُ الثمرة -بالتشديد-: جعلتُها في سُبُل الخير، وأنواع البرّ. قاله الفيّوميّ.

والحديث صحيح بشواهده، فقد تقدّم له في الباب الماضي شواهد، وبيّنّاها هناك.

واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على ما ترجم له واضح، حيث إن تلك الأرض كانت مشاعة، كما تقدّم تحقيقه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يعني وقف الأرض لأجل بناء المساجد فيها، وبهذا المعنى ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، في «صحيحه»، حيث قال: «باب وقف الأرض للمسجد»، ثم أورد حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التَّيّاح، قال: حدثني أنس بن مالك رضي اللّه عنه، لَمّا قَدِم رسول اللّه ﷺ المدينة، أمر ببناء المسجد، وقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا واللّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه.

قال في «الفتح»: لم يختلف العلماء في مشروعيّة ذلك، لا من أنكر الوقف، ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالًا لبعض الشافعيّة، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصحّ، وجزم ابن الصلاح بالصحّة حتى يحرُمُ على الجنب المكث فيه، ونوزع في ذلك. قال الزين ابن الْمُنَيِّر: لعلّ البخاريّ أراد الردّ على من خصّ جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة أن تكون

مسجدًا، فدلّ على أن صحّة الوقف لا تختصّ بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: «لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه»، كأنهم تصدّقوا بالأرض المذكورة، فتمّ انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضًا على أن يبنيها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء. قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٣٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ؟، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَى آتٍ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطَّلَعْتُ، فَإِذَا -يَعْنِي النَّاسَ- مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ[2]، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ؟، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟، أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟، أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟، أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ» ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ» ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ[3] جَيْشَ الْعُسْرَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا، وَلَا خِطَامًا؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «الجهاد» -٤٤/ ٣١٨٣- «فضل من جهّز غازيًا» ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

و«عمر بن جاوان» ويقال: عمرو، كما هو في نسخة، مقبول [٦] ٤٤/ ٣١٨٣ .

---

(١) «فتح» ٦/ ٦٤ «كتاب الوصايا» .

(٢) وفي نسخة «رضي اللّه عنهم».

(٣) وفي نسخة: «من جهّز» .

وقوله: «اعتزال الأحنف بن قيس ما كان؟» أي بأي سبب اعتزل عن عليّ ومعاوية جميعًا. ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيمًا لقتل عثمان، وخوفًا على نفسه الوقوع في مثله، ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل، كقتلة عثمان رضي اللّه تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

وقوله: «مُليّة» بمضم الميم تصغير ملاءة: وهي الإزار، أو الريطة.

وقوله: «كما أنت» أي كن على الحال التي أنت عليها، حتى أستخبر الخبر، فآتيك به.

وقوله: «من يبتاع» أي من يشتري. وقوله: «مِربد» بكسر الميم، وفتح الباء الموحّدة: موضع تجفيف التمر.

وقوله: «بئر رومة» بضمّ الراء: اسم بئر بالمدينة.

والحديث صحيحٌ، ومحلّ استدلال المصنّف على الترجمة منه قوله: «فاجعله في مسجدنا» فإن المراد به جعله وقفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ[1]، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ، فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ[2] بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ

---

(١) وفي نسخة: «عمرو بن جاوان».

(٢) وفي نسخة: «فأنشدكم».

هَؤُلَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا، وَلَا خِطَامًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. وقوله: «قد قنّع» بتشديد النون: أي ألقى المُلاءة على رأسه، إما لدفع الحرّ، أو لغير ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣٥- (أَخْبَرَنِي[١] زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ، حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ، غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا، حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ[٢]، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ[٣]، هَلْ تَعْلَمُونَ، أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي، أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ[٤] بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ[٥]، هَلْ تَعْلَمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ، ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ -يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ-).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو المعروف بدَلّويه. و«سعيد بن عامر»: هو الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ١١/ ٥١٨ .

و«يحيى بن أبي الحجّاج» الأهتميّ المِنقريّ الخاقانيّ، واسم أبيه عبد الله بن الأهتم،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «وبالإسلام».
(٣) وفي نسخة: «وبالإسلام».
(٤) وفي نسخة: «فأنشدكم».
(٥) وفي نسخة: «وبالإسلام».

أبو أيوب البصريّ، ليّن الحديث [٩] .

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ. وقال ابن عديّ: لا أرى بأحاديثه بأسًا. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«سعيد الْجُرَيريّ»: هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

و«ثمامة بن حَزْن» -بفتح المهملة، وسكون الزاي، ثم نون- ابن عبد اللَّه بن قَشير الْقُشيريّ البصريّ، والد أبي الورد بن ثُمامة، ثقة مخضرم [٢] .

أدرك النبيّ ﷺ، ولم يره. قال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، قيل: لم يسمع من عائشة؟ قال: نعم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر البخاريّ في «تاريخه» أنه قَدِم على عمر بن الخطّاب، وهو ابن (٣٥) سنة. وقال ابن البرقيّ: ذكر بعض أهل النسب من بني عامر أن لثمامة صحبة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنه ٥٦٦٥- «نهى النبيّ ﷺ أن ينبذوا في الدبّاء والنقير».

وقوله: «شهدت الدار» «ال» للعهد، أي دار عثمان المعروفة بحصار المصريين الذين أنكروا عليه تولية عبد اللَّه بن سعد بن أبي سَرْح، والقصّة مشهورة. وفي رواية زيد بن أبي أُنيسة الآتية: «قال: لما حُصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره...».

وقوله: «أنشدكم باللَّه، وبالإسلام» أي أسألكم رافعًا نشيدتي، أي صوتي، مذكّرًا إياكم باللَّه، ومطالبًا لكم العمل بمقتضى الإسلام، فإنه يوجب على المسلمين، أن يناصحوا وليّ أمرهم، ويدافعوا عنه، ويَصْدُقُونه في أخبارهم، وشهاداتهم.

وقوله: «ليس في المدينة ماء يُستعذب فيه الماء» أي يَطلبه الناس؛ ليشربوه عذبًا، أي حُلوًا.

وفيه استحباب استعذاب الماء، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بابًا، فقال: «باب استعذاب الماء»، ثم أورد حديث أنس في قصّة أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي، وفيه: «وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها -يعني بيرحاء- ويشرب من ماء فيها طيّب».

وقد ورد في استعذاب الماء حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كان رسول اللَّه ﷺ يُستعذَب له الماء من بيوت السُّقيا». و«السُّقْيا» -بضم المهملة، وبالقاف، بعدها تحتانيّة- قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان. هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيّد، وصححه الحاكم. وفي قصّة أبي الهيثم بن

التَّيِّهان أن امرأته قالت للنبيّ ﷺ لَمَّا جاءهم يَسأل عن أبي الهيثم: «ذهب يستعذب لنا من الماء». رواه مسلم.

وذكر الواقديّ من حديث سلمى امرأة أبي رافع: كان أبو أيوب حين نزل عنده النبيّ ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر، والد أنس، ثم كان أنس، وهند، وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرّة، ومن بيوت السقيا مرّة.

قال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى: استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفّه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالكٌ؛ لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو، وطلبه فمباحٌ، فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة. قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة، وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم. قال: ولو كانت مما لا يريد اللّه تناوله ما امتنّ بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدلّ على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم. ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: «من صُلب مالي» أي من أصل مالي، ورأسه، لا مما أثمره المال من الربح والزيادة، وأصل المال عند التجّار أعزّ شيء عليهم، ومع ذلك آثر عثمان رضي اللّه تعالى عنه الآخرة على الدنيا، فاشترى البئر من رأس ماله.

وقوله: «من ماء البحر»، أي ماء البئر الذي في البيت، وهي مالحة، كماء البحر المالح.

وقوله: «على ثبير الخ» -بفتح المثلّثة، وكسر الموحّدة-: جبل بين مكة، ومنًى، ويُرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. قاله الفيّوميّ.

هذا في هذه الرواية أن الجبل هو ثبير، والمشهور في الرويات أن الجبل هو «أحد»، و«أحد» هو الجبل المعروف بالمدينة، فقد أخرج البخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، حدثهم أن النبي ﷺ، صَعِدَ أحدا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرَجَفَ بهم، فقال: «اثبُت أحدُ، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

---

(١) «فتح» ١١/ ٢٠٣-٢٠٤ «كتاب الأشربة».

وفي رواية لمسلم: «حراء»، قال في «الفتح»: والأول أصحّ، ولولا اتحاد المخرج لجوّزت تعدّد القصّة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد -يعني ابن أبي عروبة- فإني وجدته في «مسند الحارث بن أبي أسامة» عن رَوْح بن عُبادة، عن سعيد، فقال فيه: «أحدًا، أو حراء» بالشكّ. وقد أخرجه أحمد من حديث بُريدة بلفظ «حراء»، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ «أحد»، وإسناده صحيح، فقوي احتمال تعدّد القصّة. انتهى[1].

والحاصل أن أكثر الرواة رووه بلفظ «أحد»، وبعضهم رواه بلفظ «حراء»، وأما بلفظ «ثَبِير» ففي هذه الرواية فقط، وفي إسنادها يحيى بن أبي الحجّاج، وقد تقدّم أنه ليّن الحديث، فلا يقبل ما خالف فيه الحفّاظ، بل هي شاذّة منكرة. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح[2]، وسبق الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣٦- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، حِينَ حَصَرُوهُ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ، رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ، حِينَ اهْتَزَّ، فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: اسْكُنْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ»، وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ، رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ، رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟»، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ، رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟»، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ، رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «عمران بن بكّار بن راشد»: هو الْكَلَاعيّ البرّاد الحمصيّ المؤذّن، فإنه من أفراد المصنّف، وهو ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ .

و«خطّاب بن عثمان» الطائيّ الْفَوْزيّ، أبو عمر، ويقال: أبو عَمْرو الحمصيّ، ثقة عابد [١٠] .

---

(١) «فتح» ٧/ ٣٩١ . «كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» .
(٢) أي سوى لفظة «ثبير» فإنها شاذة كما مرّ آنفًا.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن أبي الدنيا، عن القاسم بن هاشم: حدّثني الخطّاب بن عثمان الفَوْزيّ، وكان يُعدّ من الأبدال. ووثّقه الدارقطنيّ. روى عنه البخاريّ، وروى له المصنّف بواسطة حديثين، حديث الباب، وحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما ١٠/ ٤٢٨٨- «باب الفأرة تقع في السمن».

و«عيسى بن يونس»: هو السبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ . و«أبوه»: هو يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوق يهم قليلًا [٥] ١٦/ ٦٥٢ .

و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللّه الهمدنيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٣ . و«أبو سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال [٣] ١/ ١ .

وقوله: «يوم الجبل» تقدم قريبًا أنه أحد. وقوله: «فَرَكَله»: أي ضربه برجله، قال في «القاموس»: الرَّكْلُ: ضربُك الفرَسَ برجلك ليَعدُوَ، والضرب برجل واحدة. انتهى.

وقوله: «فانتشد له رجال» أي أجابوه.

والحديث صحيح بما قبله[1]، وبعضه عند البخاريّ معلّقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،ى وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣٧- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ، حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن وهب»: هو أبو المعافى الحرّانيّ، صدوق [١٠] ١٩١/ ٣٠٦ .

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» «محمد بن موهب» بزيادى ميم، وهو غلطٌ، والصواب «ابن وهب»، كما في بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى». فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«محمد بن سلمة»: هو الباهليّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة [٩] ١٩١/ ٣٠٦ .

و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد سماك الحرّانيّ، ثقة [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

---

(١) أي فلا يضرُّه عنعنة أبي إسحاق؛ إذ هو مدلس.

(٢) «السُّلَمِيّ»، بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى بني سُلَيم قبيلة مشهورة. قاله في «الأنساب» جـ ٣ ص ٣٠١ .

و«زيد بن أبي أُنيسة زيد الحرّانيّ، أبو أسامة كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة، له أفراد [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

و«أبو عبد الرحمن السُّلَميّ»: هو عبد اللّه بن حبيب رُبَيِّعَة[١] الكوفيّ المقرىء، ولأبيه صحبة، ثقة ثبتٌ [٢] ١١٢/ ١٥٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (كِتَابُ الْوَصَايَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الوصايا» -بفتح الواو-: جمع وَصِيّة، كهديّة وهدايا، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: وَصَيتُ الشيءَ بالشيءِ أَصِيهِ، من باب وَعَدَ: وَصَلْتُهُ، ووَصَّيتُ إلى فلان تَوْصِيةً، وأوصيتُ إليه إيصـاءً، وفي السبعة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢] - بالتخفيف، والتثقيل- والاسم الوِصَاية بالكسر، والفتحُ لغةٌ، وهو وَصِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع الأوصياء، وأوصيتُ إليه بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وهذا المعنَى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيتُهُ بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] . أي يأمر. وفي حديثِ «خَطَبَ النبيّ ﷺ، فأوصى بتقوى اللّه»، معناه أمر، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحوُ اتّقوا اللّه، وأطيعوا اللّه، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحولقد فاز من اتّقى، وطُوبى لمن وَسِعَته السنّةُ، ولم تستهوه البدعةُ، ورحم اللّه من شغله عيبه عن عيوب الناس. ولا يتعيّن في الخطبة أوصيكم، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كلّ لفظ، فيه معنى الأمر، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضًا، واستوصيتُ به خيرًا. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: الوصايا: جمع وصيّة، كالهدايا، وتُطلق على فعل الموصِي، وعلى ما يوصي به، من مال، أو غيره، من عهد، ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو

---

(١) -بضم الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد الياء التحتانيّة، بصيغة التصغير.
(٢) «المصباح المنير» .

الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم. وفي الشرع: عهد خاصّ، مضافٌ إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرّع. قال الأزهريّ: الوصيّة من وَصَيتُ الشيءَ -بالتخفيف- أَصِيهِ: إذا وصلته، وسمّيت وصيّةً؛ لأن الميت يَصِل بها ما كان في حياته بعد مماته. ويقال: وَصِيَّة -بالتشديد-، ووَصَاةٌ بالتخفيف، بغير همز. وتُطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيّات، والحثّ على المأمورت. قاله في «الفتح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: والوصيّة بالمال هي التبرّع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. وقال اللّه تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية [النساء: ١١]. وأما السنّة، فحديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه الآتي في الباب الثالث. قال: وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصيّة. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

* * *

١- (الْكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ)[3]

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي لا ينبغي له أن يؤخّر الوصيّة، إما بإخراج ما يُحوجه إليها، أو بتقديمها على المرض، مع وجود ما يُحوجه إليها، فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصدّق بالمال قبل حلول الآجال؛ لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصيّة؛ لانتفاء الحاجة إليها أصلًا، فليُتأمّل انتهى[4]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٣٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»).

---

(١) «فتح» ٦/ ٣. «كتاب الوصايا».
(٢) «المغني» ٨/ ٣٨٩-٣٩٠. «كتاب الوصايا».
(٣) ووقع في بعض النسخ: «باب الكراهية في تأخير الوصيّة».
(٤) «شرح السنديّ» ٦/ ٢٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» -٦٠/ ٢٥٤٢- «باب أيّ الصدقة أفضل؟». رواه هناك عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن عمارة، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، ولله الحمد والمنّة.

ومحلّ استدلال المصنّف رحمه الله تعالى منه على ما ترجم له هنا قوله ﷺ: «ولا تُمهل الخ».

ورجال إسناده رجال الصحيح، غير شيخه: «أحمد بن حرب» الطائيّ الموصليّ، فإنه من أفراده، وهو صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ .

و«عمارة»: هو ابن القعقاع. و«أبو زرعة»: هو البجليّ.

وقوله: «أن تصدّق» -بفتح التاء المثناة، وأصله «تتصدّق»، فحذفت منه إحدى التاءين، تخفيفًا، ثم هو في تأويل المصدر خبر لمبتدإٍ مقدّر، هي تصدّقك الخ. وقوله: «شحيح» أي من شأنه الشحّ؛ للحاجة إلى المال. وقوله: «تخشى الفقر»: أي بسبب إنفاق المال. وقوله: «وتأمُل البقاء» بضم الميم، أي ترجوه. وقوله: «ولا تمهل» نهي من الإمهال، وهو التأخير. وقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم» أي إذا بلغت الروح الحلق، وهو كناية عن الاحتضار. وقوله: «وقد كان لفلان» أي وقد صار المال للوارث، أي قارب أن يصير له، إن لم توص به، فليس بالتصدّق به كثير فضل. وقد تقدّم شرح الحديث مستوفى فى الباب المذكور، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٣٩- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هنّاد بن السريّ**) بن مصعب التميمي، أبو السريّ الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران لأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (إبراهيم التيمي) هو: ابن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفي، ثقة عابد، يرسل ويدلّس [٥] ١٢١/ ١٧٠ .

٥- (الحارث بن سُويد) التيميّ، أبي عائشة الكوفيّ، ثقة ثبت [٢] .

قال عبد اللّه بن أحمد: ذكره أبي، فعظّم شأنه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن معين أيضًا: إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عليّ، ما بالكوفة أجود إسنادًا منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: صلّى عليه عبد اللّه بن يزيد. وقال ابن عيينة: كان الحارث من عِلّيّة أصحاب ابن مسعود. وقال العجليّ: ثقة. قال ابن سعد: تُوفّي في آخر خلافة عبد اللّه بن الزبير. وأرّخه ابن أبي خيثمة سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: حديث الباب، و-٣١/ ٥٦٥٤-حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه وسلّم أنه نهى عن الدبّاء والمزفّت.

٦- (عبد اللّه) بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟») أي أنَّ الذي يُخَلِّفُهُ الإنسان من المال، وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقيّة، ونسبته للوارث في حياة المُوَرِّثِ مجازيّة، ومن بعد موته حقيقيّة[1] (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ) «من» زائدة (إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) قال السنديّ: خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده ﷺ، لا لتمام الأمّة، فلا يرد أن في الأمّة من كان على خلاف ذلك، كنحو أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه. انتهى (إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ) أي المال الذي يضاف إليك في الحياة، وبعد الموت هو الذي قدّمته، وأنت

(١) «فتح» ١٣/ ٤١ . «كتاب الرقاق» .

حيّ بالصدقة للفقراء، وصلة الرحم، وأنواع البرّ (وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ) أي المال الذي يضاف إلى وارثك هو الذي تركته له بعد مماتك. قال ابن بطّال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يُمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبرّ؛ لينتفع به في الآخرة، فإن كلّ شيء يخلفه المورّث يصير ملكًا للوارث، فإن عمل فيه بطاعة اللّه اختصّ بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه[1]، وإن عمل فيه بمعصية اللّه، فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به، إن سلم من تبعته. ولا يعارضه قوله ﷺ: لسعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً»؛ لأن حديث سعد رضي اللّه تعالى عنه محمول على من تصدّق بماله كلّه، أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه في حقّ من يتصدّق في صحّته، وشُحّه. قاله في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٦٣٩- وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٣٩ . وأخرجه (خ) في «الرقاق» ٦٤٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦١٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كراهة تأخير الوصيّة. **(ومنها)**: الحثّ على المبادرة في فعل الخير قبل فوات أوانه. **(ومنها)**: أن ما يفعله الإنسان في حياته من الإنفاق في وجوه الخير هو الذي يناله في الآخرة؛ لأنه من خالص ملكه. **(ومنها)**: أن ما يجمعه الإنسان من المال، ويتركه للورثة، ليس له به أجرٌ، وإن أنفقه وارثه في وجوه الخير؛ لأنه ملكه، وليس ملكًا لمكتسبه، ولا ينافي هذا ما في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه الآتي، حيث قاله النبيّ صلّى اللّه وسلّم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالةً، يتكفّفون الناس...»؛ لأن سعدًا أراد أن يتصدّق بماله كلّه في مرضه، وكان وارثه بنتًا، ولا طاقة لها على

---

(١) هكذا عبارة «الفتح» وفيها شيء من الغموض، ولعل العبارة: وليس ذلك للذي تعب في جمعه ومنعه. واللّه تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٣/ ٤١ «كتاب الرقاق».

الكسب، فأمره أن يتصدّق بثلثه، ويكون باقيه لابنته، وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه الذين هم في صحّتهم، فحرّضهم على تقديم مالهم لينفعهم يوم القيامة؛ لأنهم إن تركوا ذلك، فسوف ينتقل إلى غيرهم، ويُحرمون الأجر الكثير. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن علي**) الفلّاس الصيرفي، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد بن فرّوخ القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- ((**مُطَرِّفُ**) بن عبد اللّه العامريّ الْحَرَشيّ -بفتحتين- أبي عبد اللّه البصريّ، ثقة عابد فاضل، مات سنة (٩٥هـ) [٢] ٥٣/ ٦٧ .

٦- (**أبوه**) هو عبد اللّه بن الشِّخِّير -بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين- ابن عوف صحابيّ، من مسلمة الفتح رضي اللّه تعالى عنه٣٤/ ٧٢٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه (**ومنها**): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، إذ ليس له في الكتب الستة إلا نحو تسعة أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُطَرِّفٍ**) بن عبد اللّه (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللّه بن الشِّخِّير رضي اللّه تعالى عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾**) وفي رواية المصنّف في «التفسير» من «الكبرى» من طريق غيلان بن جرير، عن مطرّف، عن أبيه، قال: «جئت النبيّ ﷺ، وهو يقول: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ حتّى ختمها».

فقوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ يعني شغلكم الإكثار من الدنيا، ومن الالتفات إليها عما

هو الأولى بكم، من الاستعداد للآخرة، وهذا الخطاب للجمهور، إذ جنس الإنسان على ذلك مفطور، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢١] وكما قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٤][(١)].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي حتى أتاكم الموت، فصرتم في المقابر زُوّارًا، ترجعون منها كرجوع الزائر إلى منزله من جنّة، أو نار. يقال لمن مات: قد زار قبره. وقيل: أي ألهاكم التكاثر حتى عددتم الأموات. وقيل: هذا وعيد، أي اشتغلتم بمفاخرة الدنيا، حتى تزوروا القبور، فتروا ما يحلّ بكم من عذاب اللّه عزّ وجلّ[(٢)].

(**قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ**) أراد النبيّ ﷺ بهذا تفسير هذه الآية الكريمة، فبيّن أن المراد بالتكاثر هو التكاثر في الأموال، وللمفسّرين أقوال في معناها، ولكن هذا التفسير هو الصواب المقدّم على غيره؛ لأن اللّه تعالى جعل بيان كتابه إليه ﷺ، حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

وفي «صحيح البخاريّ» من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديا من ذهب، أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب اللّه على من تاب».

قال: وقال لنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أُبَيّ، قال: كنا نَرَى هذا من القرآن، حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾.

قال ابن العربيّ: وهذا نصّ صحيح مَليحٌ، غاب عن أهل التفسير، فجهِلُوا، وجَهَّلُوا، والحمد للّه على المعرفة.

(**مَالِي، مَالِي**) أي يغترّ بنسبة المال إليه، وكونه في يديه، حتى ربّما يعجب به، ويفخر به، ولعلّه ممن تعب هو في جمعه، ويصل غيرُه إلى نفعه، ثم أخبر ﷺ بالأوجه التي ينتفع فيها صاحب المال بماله، وافتتح الكلام بـ«إنما» التي هي للتحقيق، والحصر، فقال (**وَإِنَّمَا مَالُكَ**) هذا خطاب لكلّ يصلح له الخطاب (**مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ**) إنكار منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل، أو اللبس، أو في الآخرة بالتصدّق، وأشار بقوله: «فأفنيت»، «فأبليت» إلى أن ما أكل، أو لبس، فهو قليل الجدوى، لا يرجع إلى عاقبة. قاله السنديّ (**أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**) أي أردت التصدّق، فأمضيتَ ذلك، أو تصدّقت، فقدّمت لآخرتك. وفي حديث أبي هريرة رضي

---

(١) «المفهم» ٧/ ١١١ «كتاب الزهد».
(٢) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٦٩.

اللَّه تعالى عنه عند مسلم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يقول العبد: مالي، مالي، إنما ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى[1]، وما سوى ذلك، فهو ذاهب، وتاركه للناس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن الشِّخِّير رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- أخرجه هنا-١/ ٣٦٤٠- وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٤٠ و«التفسير» ١١٦٩٦ . وأخرجه (م) في «الزهد والرقائق» ٢٩٥٨ (ت) في «الزهد» ٢٣٤٢ و«التفسير» ٢٣٥٤(أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٧٠ و١٥٨٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كراهة تأخير الوصيّة، ووجه الاستدلال به، أنه لما ذمّ اللَّه تعالى في هذه الآية التفاخر بالأموال حتى يأتيه الموت، عرفنا أنه لا يجوز تأخير ما يتعلّق بالمال من الحقوق، الواجبة، أو المستحبّة، بل ينبغي المبادرة إلى إيصالها إلى مستحقها، قبل فوات الأوان. **(ومنها)**: أن السنّة هي المبيّنة للمراد من مجمل الكتاب، فإذا كان هناك آراء لأهل العلم في معنى آية، ننظر فيما وردت به السنة القوليّة، أو الفعليّة، فنقدّمه على سائر محتمل الكلام؛ لأن اللَّه تعالى جعل بيان كتابه إلى رسوله صلّى اللَّه وسلم. **(ومنها)**: أن مال الإنسان الحقيقيّ هو الذي انتفع به في حياته، إما بما يعود نفعه إليه حالًا، كالأكل، والشرب، واللباس، أو مآلًا، كالتصدّق به، و صلة الرحم، وسائر وجوه البرّ، وأما ما عدا ذلك، فهو لورثته، لا يناله منه شيء، بل إنما يلحقه تبعاته، فيحاسب إن كان حلالًا، من أين اكتسبه، وفيمن أنفقه، ويعاقب إن كان حرامًا، فالواجب على العاقل أن يتنبّه لهذه الدقائق، فإن الندم بعد فوات الأوان هو عين الخسران. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ، قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

---

(١) أي فاقتنى الثواب لنفسه.

فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشّار**) أبو بكر بندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غندر، أبو عبد اللّه البصري، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) الإمام المذكور في السند السابق.

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللّه السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو حبيبة الطائيّ**) مقبول [٣] .

روى عن أبي الدرداء رضي اللّه تعالى عنه هذا الحديث، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، ولا يعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ هذا الحديث فقط.

٦- (**أبو الدرداء**) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، شهد أحدًا، وما بعدها، مات في آخر خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنهما، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٤٨/ ٨٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعبة بن الحجّاج، أنه قال (**سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد اللّه الهمدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، وقوله (**سَمِعَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، أي والحال أن أبا إسحاق سمع (**أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ**) لا يعرف اسمه، ولا عينه، إذ لم يرو عنه غير أبي إسحاق (**قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني أنه أوصى بها في حال موته، كما يرشد إلى ذلك قوله (**فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ**) رضي اللّه تعالى عنه.

ولفظ الترمذيّ، من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحق، عن أبي حبيبة الطائي، قال: أوصى إلي أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه، في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل اللّه، فقال: أما أنا فلو كنت،لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول اللّه ﷺ

يقول: «مثل الذي يُعتق عند الموت، كمثل الذي يُهدي إذا شبع». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ) ﷺ (مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ) بضمّ أوله، من الإعتاق، أي يحرّر عبده (أَوْ يَتَصَدَّقُ) بماله على الفقراء والمساكين (عِنْدَ مَوْتِهِ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي) بضم أوله، من الإهداء، لا من الهدي (بَعْدَمَا يَشْبَعُ) يعني أنه مثل الذي يُعطي بعد ما قضى حاجته، وهو قليل الجدوى، ولا يعتاده إلا دنيء الهمّة. وإنما مثّل بذلك؛ لأن الثاني أشهر، وإلا فالعكس أولى؛ فإن الذي شبع ربّما يتوقّع حاجته إلى ذلك الشيء، بخلاف الذي يُعتق، أو يتصدّق عند موته، إلا أن يقال: قد لا يصير عند موته، فيحتاج إلى ذلك الشيء، فلذلك يُعدّ إعتاقه، وتصدّقه فضيلة ما، لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصيّة. قاله السنديّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي اللّه تعالى عنه هذا حسنٌ[1].

[تنبيه]: هذا الحديث اختلف العلماء في درجته، فقال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح، وصححه ابن حبّان، وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسنٌ، وضعفه الشيخ الألبانيّ؛ لجهالة أبي حبيبة الطائيّ.

والذي عندي أن الحديث حسنٌ، وأما تصحيحه، أو تحسين إسناده ففيه بعد؛ لأن أبا حبيبة الطائيّ مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعيّ، وقال عنه في التقريب: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع. وأما تضعيف الحديث مطلقًا فبعيد أيضًا؛ لأنه تشهد له أحاديث الباب، كحديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه المتقدّم، وفيه: «لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان».

والحاصل أن الحديث حسنٌ بما ذُكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) وقد صححه الترمذيّ، وابن حبّان، وحسن الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦-إسناده، وكلّ محلّ نظر؛ إذ أبو حبيبة الطائيّ مجهول، فكيف يصحّح، أو يحسّن؟، وإنما التحسين لشواهده، فتأمل.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٣٦٤١- وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٤١ . وأخرجه (د) في «العتق» ٣٩٦٨ (ت) في «الوصايا» ٢١٢٣ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢١١ و٢١٢١٢ و٢٦٩٨٥ (الدارمي) في «الوصايا» ٣٢٢٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو كراهية تأخير الوصيّة. **(ومنها)**: الحثّ على الصدقة وأفعال البرّ في حال حاجة الإنسان إلى ماله، وهو حال الصحّة، وذمّ تأخيرها إلى حال استغنائه عنها بالمرض والموت. **(ومنها)**: ضرب المثل لأجل توضيح المسألة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الفضيل)** بن عياض بن مسعود اليربوعيّ، أبو عليّ الزاهد الثقة العابد المشهور المكي، خراساني الأصل [٨] ٢١/ ٣٨٨ .

٣- **(عبيد اللّه)** بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه الحجة الثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللّه، وشيخه بغلاني، والفضيل مكي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا**

حَقُّ امْرِئٍ) أي ما اللائق به. قال الحافظ وليّ الدين: التعبير بامرىء خرج مخرج الغالب، فلا فرق في صحّة الوصيّة بين الرجل والمرأة، وسواء كانت متزوّجة، أو غير متزوّجة، أذن لها زوجها، أو لم يأذن لها، ولو كانت بكرًا، ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك، فإنه تحصيل قربة أخرويّة عند انقضاء العمر في قدر مأ ذون فيه شرعًا. والله أعلم انتهى[١].

(مُسْلِمٍ) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك. والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتثاله؛ لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصيّة الكافر جائزة في الجملة. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكيّ من جهة أن الوصيّة شُرعت زيادةً في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت. وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصيّة كالإعتاق، وهو يصحّ من الذّمّيّ، والحربيّ. انتهى[٢].

(لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ) صفة «شيء»: أي يصلح أن يوصي فيه، ويلزمه أن يوصي فيه. قال ابن عبد البرّ: لم يختلف الرواة عن مالك[٣] في هذا اللفظ، ورواه أيوب، عن نافع بلفظ: «له شيء يريد أن يوصي فيه». ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع مثل أيوب[٤]، أخرجهما مسلم. ورواه أحمد، عن سفيان، عن أيوب، بلفظ: «حقٌّ على كلّ مسلم أن لا يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه...» الحديث. ورواه الشافعيّ، عن سفيان بلفظ: «ما حقّ امرىء، يؤمن بالوصيّة...» الحديث. قال ابن عبد البرّ: فسّره ابن عُيينة: أي يؤمن بأنها حقّ انتهى. وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين...» الحديث. وذكره ابن عبد البرّ، عن سليمان بن موسى، عن نافع مثله. وأخرجه الطبرانيّ من طريق الحسن، عن ابن عمر مثله. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح بن عُبادة، عن مالك، وابن عون جميعًا عن نافع، بلفظ: «ما حقّ امرىء مسلم له مالٌ، يريد أن يوصي فيه». وذكره ابن عبد البرّ من طريق ابن عون بلفظ: «لا يحلّ لامرىء مسلم، له مالٌ»، وأخرجه الطحاويّ أيضًا، وقد

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٩٢ .
(٢) «فتح» ٦/ ٥ . «كتاب الوصايا» .
(٣) رواية مالك هي الآتية بعد هذا للمصنّف، إن شاء الله تعالى.
(٤) رواية عبيدالله هنا كرواية مالك، فتنبّه.

أخرجه النسائيّ من هذا الوجه، ولم يَسُق لفظه[١]. قال أبو عمر: لم يُتابع ابن عون على هذه اللفظة. قال الحافظ: إن عنى عن نافع بلفظها، فمسلّمٌ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متّحدًا، كما سيأتي. وإن عنى عن ابن عمر، فمردود؛ لما سيأتي قريبًا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضًا بهذا اللفظ. قال ابن عبد البرّ: قوله: «له مالٌ» أولى عندي من قول من روى «له شيء»؛ لأن الشيء يُطلق على القليل والكثير، بخلاف المال. قال الحافظ: كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها، فرواية «شيء» أشمل؛ لأنها تعمّ ما يُتموّل، وما لا يُتموّل، كالمختصّات. واللّه أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: قوله: «له شيء يوصي فيه» عامّ في الأموال، والبنين الصغار، والحقوق التي له، وعليه كلها، من ديون، وكفّارات، وزكوات فرّط فيها، فإذا وصّى بذلك أخرجت الديون من رأس المال، والكفّارات، والزكوات من ثلثه، على تفصيل يُعرف في الفقه. انتهى[٢].

(أَنْ يَبِيتَ) في تأويل المصدر خبر «ما حقُّ». ومتعلّق «يبيت» محذوف، تقديره: آمنًا، أو ذاكرًا. وقدّره ابن التين: موعوكًا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصيّة لا يختصّ بالمريض، نعم قال العلماء: لا يُندب أن يكتب جميع الأشياء المحقّرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قرب. واللّه تعالى أعلم.

((لَيلَتَينِ) كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة، والبيهقيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب: «يبيت ليلةً أو ليلتين»، ولمسلم، والنسائيّ[٣] من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «يبيت ثلاث ليال».

وكأنّ ذكر الليلتين، والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر؛ ليتذكّر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب، لا للتحدي، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلًا، إلا ووصيّته مكتوبة. وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم عند مسلم: «لم أَبِتْ ليلةً منذ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي». وسيأتي بنحوه للمصنف برقم ٣٦٤٥ .

قال الطيبيّ: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي

---

(١) هي الرواية الثالثة لهذا الحديث.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤١ .
(٣) هي الرواية الرابعة، والخامسة لهذا الحديث.

أن يبيت زمانًا ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

وقال القرطبيّ: المقصود بذكر الليلتين، أو الثلاث التقريب، وتقليل مدّة ترك كَتْب الوصيّة، ولذلك لما سمعه ابن عمر لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيّة، والحزم المبادرة إلى كتبها أوّلَ أوقات الإمكان؛ لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة. ويحتمل أن يكون إنما خصّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له، وما عليه، فيتحقّق بذلك، ويُرَوِّى فيها ما يوصى به، ولمن يوصي إلى غير ذلك. انتهى[1].

(**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) جملة حاليّة مستثناة من أعمّ الأحوال، أي ليس حقّه البيتوتة في حال من الأحوال، إلا في حال كون الوصيّة مكتوبة عنده. والكتابة أعمّ من أن تكون بخطّه، أو بخطّ غيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٦٤٢ و٣٦٤٣ و٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٦- وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٤٢ و٦٤٤٣ و٦٤٤٤ و٦٤٤٥ و٦٤٤٦ . وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٣٨ (م) في «الوصيّة» ١٦٢٧ (د) في «الوصايا» ٢٨٦٢ (ت) في «الجنائز» ٩٧٤ و«الوصايا» ٢١٢٨ (ق) في «الوصايا» ٢٦٩٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٥٥ و٤٥٦٤ و٤٨٨٤ و٥٠٩٧ و٥١٧٥ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٩٢ و«الوصايا» ٣١٧٥ (الدارمي) في «الوصايا» ٣٠٤٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كراهة تأخير الوصيّة. **(ومنها)**: الحضّ على الوصيّة، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصّوها بالمريض، وإنما لم يقيّد به في الخبر؛ لاطراد العادة به. **(ومنها)**: أنه يُستفاد منه أن الأشياء المهمّة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالبًا. **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «مكتوبةٌ عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤١-٥٤٢ .

والخطّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة. وخصّ أحمد، ومحمد بن نصر من الشافعيّة ذلك بالوصيّة؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام. وأجاب الجمهوربأن الكتابة ذُكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى «وصيّته مكتوبة عنده» أي بشرطها. وقال المحبّ الطبريّ: إضمار الإشهاد فيه بُعْدٌ. وأجيب بأنهم استدلّوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج، كقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ الآية [المائدة:١٠٦]، فإنه يدلّ على اعتبار الإشهاد في الوصيّة.

وقال القرطبيّ: ذكر الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوثّق، وإلا فالوصيّة المشهود بها متّفقٌ عليها، ولو لم تكن مكتوبة. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدلّ بقوله أيضًا: «وصيّته مكتوبة عنده» على أن الوصيّة تنفذ، وإن كانت عند صاحبها، ولم يجعلها عند غيره، وكذلك إن جعلها عند غيره، وارتجعها.

(ومنها): أن فيه منقبةً لابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما؛ لمبادرته لامتثال قول الشارع، ومواظبته عليه. **(ومنها)**: أن فيه الندبَ إلى التأهّب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما من سنّ يفرض إلا وقد مات فيه جمعٌ جمّ، وكلّ واحد بعينه جائزٌ أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهّبًا لذلك، فيكتب وصيّته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويُحبط عنه الوزر، من حقوق اللّه تعالى، وحقوق عباده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: لا تجب الوصيّة إلا على من عليه دينٌ، أو عنده وديعةٌ، أو عليه واجبٌ يوصي بالخروج منه؛ فإن اللّه تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصيّة، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصيّة بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبيّ، والنخعيّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن الوصيّة غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذّت، فأوجبتها. روي عن الزهريّ أنه قال: جعل اللّه الوصيّة حقًّا مما قلّ، أو كثُر. وقيل لأبي مِجْلَز: على كلّ ميت وصيّةٌ؟ قال: إن ترك خيرًا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبةٌ للأقربين الذين لا يرثون. وهو قول داود. وحُكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجّوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. واحتجّ الأولون بأن أكثر أصحاب رسول اللّه ﷺ لم يُنقل عنهم وصيّةٌ، ولم يُنقل لذلك

نكير، ولو كانت واجبةً لم يُخلّوا بذلك، ولنُقِل عنهم نقلًا ظاهرًا. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[١].

وقال في «الفتح»: واستدلّ بحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب مع ظاهر آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة:١٨] على وجوب الوصيّة، وبه قال الزهريّ، وأبو مِجْلَز، وعطاء، وطلحة بن مصرّف في آخرين، وحكاه البيهقيّ عن الشافعيّ في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراينيّ، وابن جرير، وآخرون. ونسب ابن عبد البرّ القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، سوى من شذّ. كذا قال.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «كذا قال» إشارة من صاحب «الفتح» إلى الاعتراض على ابن عبد البرّ في دعواه الإجماع، وهو حقيقٌ بالاعتراض عليه، كيف يدّعي الإجماع، وقد سبق قول كثير من أهل العلم به، إن هذا لهو العجب. واللّه تعالى أعلم.

قال: واستُدلّ لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقُسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصيّة واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصيّة.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، كما قال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ اللّه من ذلك ما أحبّ، فجعل لكلّ واحد من الأبوين السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع» رواه البخاريّ.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصيّة للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث، فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عبّاس ما يقتضي النسخ في حقّه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن قوله في الحديث: «ما حقّ امرىء» بأن المراد الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت، وهو على غير وصيّة، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعيّ. وقال غيره: الحقّ لغةً الشيء الثابت، ويُطلق شرعًا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمّ من أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، وقد يُطلق على المباح أيضًا، لكن بقلّة. قاله القرطبيّ. قال: فإن اقترن به «على»، أو نحوها، كان ظاهرًا في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال. وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحقّ بما يدلّ على

---

(١) «المغني» ٨/ ٣٩٠-٣٩١ . «كتاب الوصيّة.

الندب، وهو تفويض الوصيّة إلى إرادة الموصي، حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت الوصيّة واجبة، لما علّقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحلّ» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها، وأراد بنفي الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذي يدخل تحته الواجب، والمندوب، والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصيّة، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس، وقتادة، والحسن، وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصّة. أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويردّ الثلث كلّه إلى قرابته، وهذا قول طاوس، وقال الحسن، وجابر بن زيد: ثلثا الثلث. وقال قتادة: ثلث الثلث. وأقوى ما يردّ على هؤلاء ما احتجّ به الشافعيّ من حديث عمران بن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما في قصّة الذي أعتق عند موته ستّة أعبد له، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم النبيّ ﷺ، فجزّأهم ستّة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة. قال: فجعل عتقه في المرض وصيّةً، ولا يقال: لعلّهم كانوا أقارب المعتق؛ لأنا نقول: لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له، أو كان من العجم، فلو كانت الوصيّة تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء. وهذا استدلالٌ قويّ. واللّه أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصيّة في الآية والحديث، يختصّ بمن عليه حقّ شرعيّ، يَخشَى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودين للّه، أو لآدميّ، قال: ويدلّ على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه»؛ لأنه فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه، ولو كان مؤجّلًا، فإن أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له.

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصيّة غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز، أو وصيّة، ومحلّ وجوب الوصيّة إنما هو فيما إذا كان عاجزًا عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره، ممن يثبت الحقّ بشهادته، فأما إذا كان قادرًا، أو علم بها غيره، فلا وجوب.

وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصيّة قد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهةً في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرّمة فيما إذا كان فيها إضرارٌ، كما ثبت عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح. ورواه النسائيّ،

ورجاله ثقات.

واحتجّ ابن بطّال تبعًا لغيره بأن ابن عمر لم يوص، فلو كانت الوصيّة واجبةً لما تركها، وهو راوي الحديث. وتُعُقّب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر، فالعبرة بما روى، لا بما رأى، على أن الثابت عنه في «صحيح مسلم»، كما تقدّم أنه قال: «لم أبت ليلةً إلا ووصيّتي مكتوبةٌ عندي». والذي احتجّ بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي، فاللّه يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رِبَاعي، فلا أحبّ أن يُشارك ولدي فيها أحد». أخرجه ابن المنذر وغيره بإسناد صحيح.

ويُجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيّته، ويتعاهدها، ثم صار يُنجز ما كان يوصي به معلّقًا، وإليه الإشارة بقوله: فاللّه يعلم ما كنت أصنع في مالي. ولعلّ الحامل له على ذلك حديثه الذي أخرجه البخاريّ من طريق الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول اللّه ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت، فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

فصار يُنجز ما يريد التصدّق به، فلم يَحتج إلى تعليق. وقد علّق البخاريّ في «الوصايا»، قال: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبد اللّه». وقد وصله ابن سعد بمعناه، وفيه: «أنه تصدّق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب». فبهذا يحصل التوفيق. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الوصيّة قد تكون واجبة، كالوصيّة بحقوق اللّه تعالى الواجبة، وحقوق الآدميين، وقد تكون غير واجبة، فالأدلة التي تقتضي الوجوب تحمل على ما إذا كان عليه حقّ واجب، وبهذا تجتمع الأدلّة الواردة في هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قدر المال الذي تشرع فيه الوصيّة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصيّة، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه أنه

---

(١) «فتح» ٦/ ٧-٨ . «كتاب الوصايا» .

قال: ستمائة درهم، أو سبعمائة درهم ليس بمال، فيه وصيّة، وروي عنه أنه قال: ألف درهم مالٌ، فيه وصيّة. وقال ابن عباس: لا وصيّة في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة في امرأة لها أربعة من الولد، ولها ثلاثة آلاف درهم: لا وصيّة في مالها. وقال إبراهيم النخعيّ: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الخير ألف، فما فوقها. وعن عليّ: من ترك مالًا يسيرًا، فليدعه لورثته، فهو أفضل. وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة لم يترك خيرًا، فلا يوصي، أو نحو هذا من القول. وحكى ابن حزم عن عائشة أنها قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: ما في هذا فضل عن ولده. وقال أبو الفرج السرخسيّ من الشافعيّة: إن من قلّ ماله، وكثر عياله يستحبّ أن لا يفوّته عليهم بالوصيّة. والصحيح المعروف عند الشافعيّة استحباب الوصيّة لمن له مالٌ مطلقًا انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

وقال العلامة ابن قدامة بعد أن حكى نحو الخلاف المذكور: ما نصّه: والذي يَقْوَى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحبّ الوصيّة؛ لأن النبيّ ﷺ علّل المنع من الوصيّة بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة»؛ ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبيّ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيّتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلّتهم، وغناهم، وحاجتهم، فلا يتقيّد بقدر من المال. واللّه أعلم انتهى كلام ابن قُدمة رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى تفصيلٌ حسن جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد بن سلمة»: هو المراديّ الجمليّ، أبو الحارث المصريّ الثقة. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن العُتقيّ المصريّ.

وقوله: «يبيت ليلتين»: أصله أن يبيت فيؤوّل بالمصدر، أي ما حقّه بيتوتة ليلتين، إلا

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٨-١٨٩ .
(٢) «المغني» ٨/ ٣٩٢-٣٩٣ .

بهذه الصفة، ويدلّ لك تصريحه بذلك في الرواية السابقة، وحذف «أن» ورفع الفعل قياس على الصحيح؛ لوقوعه في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم بن نُعيم»: هو المروزيّ الثقة. و«حِبّان» -بكسر المهملة- ابن موسى، أبو محمد المروزيّ الثقة. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«ابن عون»: هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

وقوله: «قوله» أي موقوفًا عليه، ولا يضرّ وقفه؛ لأن الأكثرين على رفعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. «يونس بن عبد الأعلى»: هو الصدَفيّ المصريّ. و«يونس» الثاني: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «ما مرّت عليّ الخ» هكذا نسخ «المجتبى»، فيوهم أن فاعل «مرّت» ضمير «ثلاث ليال»، وليس كذلك؛ بل الصواب أنه سقط من النسخ لفظة «ليلةٌ»، وهو الفاعل، وقد وقع في «الكبرى» على الصواب، ولفظه: «ما مرّت عليّ ليلة الخ»، وهو الذي في «صحيح مسلم». فتنبّه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ، يُوصَى فِيهِ، فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان»: هو التُّجِيبيّ، أبو عبد اللّه المصريّ الثقة [١١] ٤٢/ ٢٦٩٠ .

وقوله: «فيبيت الخ» الظاهر أن الفاء زائدة، كما تقدّم تقريره.

والحديث متّفق عليه، كما سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟)

٣٦٤٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(مالك بن مِغْول)** -بكسر، فسكون- أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٤- **(طلحة)** بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليماميّ الكوفيّ الثقة القارىء الفاضل [٥] ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- **(ابن أبي أوفى)** هو عبد اللّه بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شهد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالكوفة. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن طلحة بن مصرّف رحمه اللّه تعالى، أنه (قال: سَأَلْتُ) عبد اللّه (ابْنَ أَبِي أَوْفَى) رضي اللّه تعالى عنه (أَوْصَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أ أوصى رسول اللّه ﷺ بشيء؟ (قَالَ) ابن أبي أوفى رضي اللّه تعالى عنه (لَا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصيّة خاصّة، فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصيّة مطلقًا؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب اللّه. قاله في «الفتح»[1].

(قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ) بالبناء للمفعول، أي كيف أوجب اللّه تعالى (عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟) بالرفع على أنه نائب فاعل «كُتِبَ» ولفظ البخاريّ: «كيف كُتب على الناس الوصيّة؟، أو أمروا بالوصيّة؟». وهو شكّ من الراوي، هل قال: «كيف كُتب على الناس الوصيّة؟»، أو قال: كيف أُمروا بها؟. زاد البخاري في «فضائل القرآن» من «صحيحه»: «ولم يوص». قال في «الفتح»: وبذلك يتمّ الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء، ولا يفعله النبيّ صلّى اللّه وسلّم؟.

قال النوويّ: لعلّ ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله؛ لأنه لم يترك بعده مالًا، وأما الأرض، فقد سبّلها في حياته، وأما السلاح، والبغلة، ونحو ذلك، فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية. وأما الوصايا بغير ذلك، فلم يرد ابن أبي أوفى رضي اللّه تعالى عنه نفيها.

ويحتمل أن يكون المنفيّ وصيّته إلى عليّ بالخلافة، كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الآتي، ويؤيّده ما وقع في رواية الدارميّ، وابن ماجه، وأبي عوانة في آخر هذا الحديث: قال طلحة: فقال هُزَيل بن شُرَحْبيل: أبو بكر كان يتأمّر على وصيّ رسول اللّه ﷺ، ودّ أبو بكر أنه كان وجد عهدًا من رسول اللّه ﷺ، فخزم أنفه بخزام. وهُزيل هذا بالزاي مصغّرًا أحد كبار التابعين، ومن ثقات أهل الكوفة. فدلّ هذا على أنه كان في الحديث قرينة تُشعر بتخصيص السؤال بالوصيّة بالخلافة، ونحو ذلك، لا مطلق الوصيّة.

وأخرج ابن حبّان الحديث من طريق ابن عُيينة، عن مالك بن مغول، بلفظ يزيل الإشكال، فقال: «سُئل ابن أبي أوفى، هل أوصى رسول اللّه ﷺ؟ قال: ما ترك شيئًا يوصي فيه، قيل: فكيف أُمر الناس بالوصيّة، ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب اللّه».

وقال القرطبيّ: استبعاد طلحة واضحٌ؛ لأنه أطلق، فلو أراد شيئًا بعينه لخصّه به،

---

(١) «فتح» ٦/ ٩ . «كتاب الوصايا» .

فاعترضه بأن اللَّه كتب على المسلمين الوصيّة، وأُمروا بها، فكيف لم يفعلها النبيّ ﷺ؟ فأجابه بما يدلّ على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يُشعر بأن ابن أبي أوفى، وطلحة بن مصرّف كانا يعتقدان أن الوصيّة واجبة. كذا قال. قاله في «الفتح».

(قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) أي بالتمسّك به، والعمل بمقتضاه، ولعلّه أشار لقوله ﷺ: «تركتُ فيكم ما إن تمسّكتم به لم تضلّوا، كتاب اللَّه». وأما ما صحّ في مسلم وغيره أنه ﷺ «أوصى عند موته بثلاث: لا يَبقينّ بجزيرة العرب دينان»، وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم به»، ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائيّ أنه ﷺ: «كان آخر ما تكلّم به الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبّع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يُرد نفيه، ولعلّه اقتصر على الوصيّة بكتاب اللَّه لكونه أعظم، وأهمّ، ولأن فيه تبيان كلّ شيء، إما بطريق النصّ، وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتّبع الناس ما في كتاب اللَّه، عملوا بكلّ ما أمرهم النبيّ ﷺ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر:٧]، أو يكون لم يَحْضُر شيئًا من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حال قوله.

والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصيّة بالخلافة، أو بالمال، وساغ إطلاق النفي، أما في الأول، فبقرينة الحال، وأما في الثاني، فلأنه المتبادر عرفًا. وقد صحّ عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما «أنه ﷺ لم يوص». أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شُرَحبيل عنه، مع أن ابن عبّاس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدّم.

وقال الكرمانيّ: قوله: «أوصى بكتاب اللَّه» الباء زائدة، أي أمر بذلك، وأطلق الوصيّة على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بين النفي والإثبات.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُ ما قال، وتكلّفه، ثم قال الكرمانيّ: أو المنفيّة الوصيّة بالمال، أو الإمامة، والمثبت الوصيّة بكتاب اللَّه، أي بما في كتاب اللَّه أن يعمل به انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمد. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح» ٦/٩-١١ . «كتاب الوصايا» .

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٦٤٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٤٤٧ . وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٤٠ و«المغازي» ٤٤٦٠ و«فضائل القرآن» ٥٠٢٢ (م) في «الوصايا» ١٦٣٤ (ت) في «الوصايا» ٢١١٩ (ق) في «الوصايا» ٢٦٩٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٤٤ و١٨٦٥٦ و١٨٩١٨ (الدارمي) في «الوصايا» ٣١٨٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواب من سأل بـ«هل أوصى النبيّ ﷺ؟». **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الإعراض عن الدنيا، بحيث إنه لم يترك شيئًا يوصي به، بل خرج فارغ القلب واليد منها. **(ومنها)**: شدّة عنايته ﷺ بالتمسّك بكتاب الله تعالى، بحيث إنه كان من أواخر ما أوصى به أمته. **(ومنها)**: ما كان عليه السلف رضي الله تعالى عنهم من البحث عن سنّته ﷺ، ولو في حال موته، حتى يستنّوا بها، ويحكّموها في جميع أحوالهم، محياهم، ومماتهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه أحمد ابن حرب، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«مفضّل»: هو ابن مهَلْهَل السعديّ الكوفيّ الثقة الثبت النبيل العابد. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«شقيق»: هو ابن سلمة، أبو وائل.

وقولها: «ولا أوصى بشيء» أي مما يتعلّق بالمال، أو بأمر الخلافة.

وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في شرح حديث عمرو بن الحارث رضي الله تعالى عنه في أول «كتاب الإحباس» ١/ ٣٦٢١ . فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٣٦٤٨ و٣٦٤٩ و٣٦٥٠- وفي «الكبرى» ٢/٦٤٤٨ و٦٤٤٩ و٦٤٥٠ . وأخرجه (م) في «الوصايا» ١٦٣٥ (د) في «الوصايا» ٢٨٦٣ (ق) في «الوصايا» ٢٦٩٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٥٦ و٢٤٥٣٢ و٢٤٩٩٢ و٢٥٠١١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٤٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَمَا أَوْصَى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مصعب»: هو ابن الْمِقْدام الْخَثْعَمِيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٩] ٤٩/ ٢٧٢٠ .

و«داود»: هو ابن نُصَير، أبو سليمان الطائيّ الكوفيّ الثقة الفقيه الزاهد [٨] ٧٤/ ١٠٠٣ .

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٠- (أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى، لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرٌ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جعفر بن محمد بن الْهُذَيل» الكوفيّ، أبو عبد الله الْقَنّاد، ابن بنت أبي أُسامة، ثقة، صاحب حديث [١١] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: كوفيّ، صاحب حديث، كيّس. قال مطيّن: مات سنة (٢٦٠)، تفرّد به المصنف بحديثين: هذا الحديث، و-٢٢/ ٤١١٤- حديث «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

و«أحمد بن يوسف» بن خالد الْمُهلّبيّ الأزديّ، أبو الحسن السُّلَميّ النيسابوريّ، المعروف بحمدان، حافظ ثقة [١١] .

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال مرّةً: صالح. وقال الدارقطنيّ: ثقة نَبيل. وقال الخليليّ: ثقة مأمون. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان راويًا لعبد الرزّاق، ثبتًا فيه. مات سنة (٢٦٤) وقيل: سنة (٢٦٣) وله إحدى

وثمانون سنة. روى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«عاصم بن يوسف»: هو اليربوعيّ، أبو عمرو الخيّاط الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٦٧/ ٢٣٢٢ .

و«حسن بن عيّاش»: هو الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو أبي بكر بن عيّاش المقرىء، صدوقٌ [٨] ١٤/ ١٣٩٠ .

وقوله: «لم يذكر جعفر الخ» يعني أن شيخه جعفرًا لم يذكر في روايته قولها: «دينارًا، ولا درهما»، وإنما ذكره شيخه أحمد بن يوسف.

[تنبيه]: ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى»: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: الصواب حديث أبي معاوية، ومفضّل، وداود، وحديث ابن عيّاش لا نعلم أحدًا تابعه على قوله: «عن إبراهيم، عن الأسود». انتهى.

يعني أن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه في هذا الحديث، فرواه أبو معاوية، ومفضّل ابن مهلهل، وداود بن نُصير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها. وخالفهم حسن بن عيّاش، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها. والمحفوظ رواية الجماعة، وأما رواية حسن بن عياش، فتعتبر شاذّة، وهذا بالنسبة لإسناده، وأما متن الحديث فإنه صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ، وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم في «الطهارة» -٢٩/ ٣٣- «البول في الطّست» سندًا ومتنًا، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وللّه الحمد، وله المنّة والفضل.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«أزهر»: هو ابن سعد السمان البصري ثقة [٩] . و«ابن عون»: هو عبد اللّه.

وقولها: «بالطست»: إناء من صفر، ويقال فيها: الطسّ بتشديد السين المهملة. وقولها: «فانخنثت نفسه» أي مالت ذاته الشريفة ﷺ، قال في «النهاية»: أي فانثنى، وانكسر؛ لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت. انتهى.

وقولها: «وما أشعُر» بضم العين المهملة، من باب قعد: أي ما أعلم.

وقولها: «فإلى من أوصى» أي إلى أيّ شخص أوصى ﷺ، تريد بذلك الإنكار على من يزعم بهتانًا، وزورًا أنه ﷺ أوصى بالخلافة إلى عليّ رضي اللّه تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٢- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: هكذا في نسخ «المجتبى» «أحمد بن سليمان»، ووقع في «الكبرى» بدله «أحمد بن سفيان النسائيّ، وأصله مروزيّ».

قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف»: كذا في رواية ابن السّنّيّ: «أحمد بن سليمان»، وفي رواية حمزة بن محمد الكنانيّ «أحمد بن سفيان»، وفي رواية أبي الحسن بن حيويه «أحمد بن نصر». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لعلّ المصنّف رحمه اللّه تعالى روى هذا الحديث عن الثلاثة كلّهم، فكان يحدّث عنهم، فإن الثلاثة من مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

و«عارم»: هو محمد بن الفضل السدوسيّ، أبو النعمان البصريّ الثقة الثبت [٩]

و«ابن عون»: هو عبد اللّه بن عون بن أرطبان.

والحديث أخرجه البخاري، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدّالّة على مشروعية الوصية بالثلث.

قال في «الفتح»: واستقرّ الإجماع على منع الوصيّة بأزيد من الثلث، لكن اختُلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب إبطال الوصيّة لوارث»، وفيمن لم يكن له

وارث خاصّ، فمنعه الجمهور، وجوّزه الحنفيّة، وإسحاق، وشَريك، وأحمد في رواية، وهو قول عليّ، وابن مسعود، واحتجّوا بأن الوصيّة مطلقةٌ بالآية، فقيّدتها السنّة بمن له وارثٌ، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق.

واختلفوا أيضًا هل يُعتبر ثلث المال حال الوصيّة، أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعيّة، أصحّهما الثاني، فقالَ بالأول مالكٌ، وأكثر العراقيين، وهو قول النخعيّ، وعمر بن عبد العزيز. وقال بالثاني أبو حنيفة، وأحمد، والباقون، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه، وجماعة من التابعين.

وتمسّك الأولون بأن الوصيّة عقد، والعقود تُعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدّق بثلث ماله اعتُبر ذلك حالة النذر اتفاقًا.

وأجيب بأن الوصيّة ليست عقدًا من كلّ جهة، ولذلك لا تُعتبر بها الفوريّة، ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصيّة بأنها يصحّ الرجوع عنها، والنذر يلزم.

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مالٌ بعد الوصيّة.

واختلفوا أيضًا هل يُحسب الثلث من جميع المال، أو ينفّذ بما علمه الموصي، دون ما خفي عليه، أو تجدّد له، ولم يعلم به؟، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك. وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصيّة اتفاقًا، ولو كان عالمًا بجنسه، فلو كان العلم به شرطًا لما جاز ذلك. انتهى «فتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٥٣- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي، إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ لَهُمْ، مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصيّ صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد المكي الإمام الثبت الحجة [٨] ١/ ١ .

---

(١) «فتح» ٦/ ٢٠-٢١ .

٣- (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر المدني الإمام الحجة الفقيه الثبت [٤] ١/ ١ .

٤- (عامر بن سعد) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ الثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩ مات سنة (١٠٤) .

٥- (أبوه) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، مات سنة بالعَقيق سنة (٥٥) على المشهور. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحمصي، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة، مات سنة (٥٥) على الأصحّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا) من باب تَعِبَ (أَشْفَيْتُ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «من وجع أشفيت منه على الموت». أي قاربت الموت من أجل شدّته. يقال: أشفى، وأشاف بمعنى واحد، قاله الهرويّ. وقال القُتَبيّ: لا يقال: أشفى إلا على شرّ. قاله القرطبيّ[1].

(فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي) أي يزورني، يقال: عُدتّ المريض عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّادٌ، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوّدٌ بغير ألف. قاله الفيّوميّ. وقال القرطبيّ: ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، فأما الزيارة، فأكثرها للصحيح، وقد تقال للمريض. وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] فكناية عن الموت. انتهى[2].

وفي الرواية التالية: «جاءني النبيّ ﷺ يعودني، وأنا بمكّة». زاد في رواية للبخاريّ: «في حجة الوداع من وجع اشتدّ بي». قال في «الفتح»: واتفق أصحاب الزهريّ على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة، فقال: «في فتح مكّة»، أخرجه الترمذيّ وغيره من طريقه، واتّفق الحفّاظ على أنه وَهِمَ فيه. وقد أخرجه البخاريّ في «الفرائض» من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٣ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٤٣ .

طريقه، فقال: «بمكّة»، ولم يذكر الفتح، قال الحافظ: وقد وجدت لابن عيينة مستندًا فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد[١]، والبزّار، والطبرانيّ، والبخاريّ في «التاريخ»، وابن سعد من حديث عمرو بن القاري «أن رسول اللّه ﷺ قَدِمَ، فخلّف سعدًا مريضًا، حيث خرج إلى حُنين، فلما قدِم من الجعرانة، معتمرًا، دخل عليه، وهو مغلوبٌ، فقال: يا رسول اللّه إن لي مالًا، وإني أورث كلالةً، أفأوصي بمالي...» الحديث، وفيه: قلت: يا رسول اللّه، أموت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرًا؟، قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك اللّه حتى ينتفع بك أقوام...» الحديث، فلعلّ ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرّتين: مرّة عام الفتح، ومرّةً عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارثٌ من الأولاد أصلًا، وفي الثانية كانت له ابنةٌ فقط، فاللّه أعلم قاله في «الفتح»[٢].

وفي رواية سعد بن إبراهيم الآتية بعد حديث: كان النبيّ ﷺ يعوده، وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض الذي هاجر منها، قال النبيّ ﷺ: «رحم اللّه سعد بن عفراء، أو يرحم اللّه سعد بن عفراء».

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي، إِلَّا ابْنَتِي) قال النوويّ وغيره: معناه لا يرثني من الولد، أو من خواصّ الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زُهرة، وكانوا كثيرًا. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصّها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن أخاف عليه الضَّيَاع والعجز إلا هي، أو ظنّ أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

قال الحافظ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظًا، فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه عند البخاريّ، وهي

---

(١) ونصّ أحمد في «مسنده»:
١٦١٤٨- قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، حدثنا عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن عمرو بن القاريّ، عن أبيه، عن جده، عمرو بن القاري، أن رسول اللّه ﷺ قدم، فخلّف سعدا مريضا، حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمرا، دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول اللّه، إن لي مالا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله؟، أو أتصدق به؟، قال: «لا»، قال أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بشطره؟، قال: «لا»، قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: «نعم، وذاك كثير»، قال: أي رسول اللّه، أموت بالدار التي خرجت منها مهاجرا؟، قال: «إني لأرجو أن يرفعك اللّه، فينكأ بك أقواما، وينفع بك آخرين، يا عمرو بن القاري، إن مات سعد بعدي، فها هنا، فادفنه، نحو طريق المدينة»، وأشار بيده هكذا. وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال عمرو بن القاري. انظر «المسند» المحقق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط جـ ٢٧ ص ١٢٥.

(٢) «فتح» ٦/ ١٣.

تابعيّةٌ عُمّرت حتى أدركها مالكٌ، وروى عنها، وماتت سنة سبع عشرة ومائة، لكن لم يذكر أحدٌ من النسّابين لسعد بنتًا تُسمّى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهنّ متأخّرات الإسلام بعد الوفاة النبويّة، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة؛ لتقدّم تزويج سعد بأمّها، ولم أر من حرّر ذلك. انتهى[1] كلام الحافظ.

(**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**) وفي الرواية التالية: «أوصي بمالي كلّه». قال الحافظ: فأما التعبير بقوله: «أفأتصدّق»، فيحتمل التنجيز والتعليق، بخلاف «أفأوصي»، لكن المخرج متّحد، فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسّك بقوله: «أتصدّق» من جعل تبرّعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجّزة، وفيه نظرٌ؛ لما بيّنته.

وأما الاختلاف في السؤال، فكأنه سأل أوّلًا عن الكلّ، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد، وفي رواية بُكير بن مِسمار عن النسائيّ، كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا أوّلهما من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعد انتهى.

(**قَالَ**) ﷺ (**لَا**) أي لا ينبغي لك أن تتصدّق بثلثي مالك (**قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟**) بالجرّ عطفًا على قوله: «بثلثي مالي»، أي فأتصدّق بالنصف، وهذا رجّحه السهيليّ، وقال الزمخشريّ: هو بالنصب على تقدير فعل، أي أُسمّي الشطر، أو أُعيّن الشطر. ويجوز الرفع على تقدير: أيجوز الشطرُ.

(**قَالَ**) ﷺ (**لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟**) إعرابه كإعراب «الشطر» (**قَالَ**) ﷺ (**الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ في «الهجرة»: «قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير»، وفي رواية مصعب بن سعد، عن أبيه، عند مسلم: «قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير»، وفي رواية عائشة بنت سعد، عن أبيها عند البخاريّ: «قال: الثلث، والثلث كبير، أو كثير»، وكذا للنسائيّ -٣٦٥٨- من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، عن سعد، وفيه: «فقال: أوصيتَ؟، فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كلّه، قال: فما تركت لولدك؟»، وفيه: «أوص بالعشر، قال: فما زال يقول، وأقول، حتى قال: أَوْصِ بالثلث، والثلث كثير، أو كبير». يعني

---

(١) «فتح» ٦/١٨ .

بالمثلّثة، أو بالموحّدة، وهو شكّ من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلّثة، ومعناه: كثيرٌ بالنسبة إلى ما دونه.

فقوله(**الثلثَ**) بالنصب على أنه مفعولٌ لفعل مضمر، تقديره: أعط الثلثَ، أو أمض، أو نفّذ، أو نحو ها، منصوب على الإغراء: أي الزم الثلثَ، واستبعده القرطبيّ، ويجوز الرفع على أنه فاعل لفعل محذوف، أي يكفي الثلث،وضعّفه القرطبيّ، وفي تضعيفه نظر، أوخبر لمبتدإ محذوف، أي الكافي الثلث، أو مبتدأ خبره محذوفٌ، أي الثلث كافٍ.

وقوله(**والثلث كثير**) مبتدأ وخبر، وهو يحتمل أن يكون مسوقًا لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه، وهو ما يتبادره الفهم. ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدّق بالثلث هو الأكمل، أي كثيرٌ أجره. ويحتمل أن يكون معناه كثيرٌ غير قليل. قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: وهذا أولى معانيه. يعني أن الكثرة أمرٌ نسبيّ، وعلى الأول عوّل ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، كما سيأتي -٣٦٦١- قوله: لو غضّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول اللّه ﷺ، قال: «الثلث، والثلث كثير». أفاده في «الفتح»[1].

(**إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ**) بفتح «أَنْ» على التعليل، وبكسرها على الشرطيّة. قال النوويّ: كلاهما صحيح . وقال القرطبيّ: لا معنى للشرط هنا؛ لأنه يصير لا جواب له، ويبقى «خير» لا رافع له. وقال ابن الجوزيّ: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد اللّه بن أحمد -يعني ابن الخشّاب- وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له؛ لخلوّ لفظ «خير» من الفاء، وغيرها مما اشتُرط في الجواب.

وتُعُقّب بأنه لا مانع من تقديره. وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: «خير»، أي فهو خيرٌ، وحذفُ الفاءِ جائزٌ، وهو كقراءة طاوس: «ويسألونك عن اليتامى، قل: أَصْلِحْ لهم، خير»، قال: ومن خصّ ذلك بالشعر بَعُدَ عن التحقيق، وضيّق حيث لا تضييق؛ لأنه كثير في الشعر، قليلٌ في غيره. وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللّه يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللّهِ مِثْلَانِ

أي فاللّه يشكرها، وإلى الرّدّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالشعر، قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها» بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان: «البيّنة، وإلا حدٌّ في ظهرك» انتهى.

---

(١) «فتح» ٦/ ١٥-١٦ .

(وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ) قال الزين ابن الْمُنَيِّر: إنما عبّر ﷺ له بلفظ الورثة، ولم يقل: أن تدع بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة؛ لكون الوارث حينئذ لم يتحقّق؛ لأن سعدًا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كليّ، مطابق لكلّ حالة، وهي قوله: «ورثتك» ولم يخصّ بنتًا من غيرها. وقال الفاكهيّ، شارح «العمدة»: إنما عبّر ﷺ بالورثة؛ لأنه اطّلع على أن سعدًا سيعيش، ويأتيه أولادٌ غير البنت المذكورة، فكان كذلك، ووُلد له بعد ذلك أربعة بنين، ولا أعرف أسماءهم، ولعلّ اللّه أن يفتح عليّ بذلك. انتهى.

قال الحافظ: وليس قوله: «أن تدع بنتك» متعيّنًا؛ لأن ميراثه لم يكن منحصرًا فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقّاص أولاد إذ ذاك، منهم: هاشم بن عُتبة الصحابيّ الذي قُتل بصفّين، قال: فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت، وغيرها، ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذلك.

أما قول الفاكهيّ: إنه وُلد له بعد ذلك أربعة بنين، وأنه لا يعرف أسماءهم، ففيه قصور شديد، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر، ومصعب، ومحمد، ثلاثتهم عن سعد. ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر. ولَمّا وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبيّ على ذكر الثلاثة. ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقّبٌ عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة، وهم: عمر، وإبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وعزا ذكرهم لابن المدينيّ وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة، وهم: عبد اللّه، وعبد الرحمن، وعمرو، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعمير مصغّرًا، وغيرهم، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتًا، وكأن ابن المدينيّ اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم. واللّه تعالى أعلم.

(مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً) أي فقراء، وهو جمع عالٍ، وهو الفقير، والفعل منه عَالَ يَعِيلُ: إذا افتقر (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي يسألون الناس بأكفّهم، يقال: تَكَفَّفَ الناسَ، واستكفّ: إذا بسط كفّه للسؤال، أو سأل ما يكفّ عنه الجوع، أو سأل كفًّا كفًّا من طعام.

وقال القرطبيّ: «يتكفّفون الناس» يسألون الصدقة من أكُفّ الناس، أو يسألونهم بأكفّهم. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٥ .

زاد في الرواية التالية: «في أيديهم» أي بأيديهم، أو سألوا بأكفّهم وضع المسؤول في أيديهم. ووقع في رواية الزهريّ عند البخاريّ: أن سعدًا قال: «وأنا ذومال»، ونحوه في رواية عائشة بنت سعد عند البخاريّ أيضًا في «الطبّ»، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدّق بثلثه، أو بشطره، وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها، لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلا فلو تصدّق المريض بثلثيه مثلًا، ثم طالت حياته، ونقص، وفنِيَ المال، فقد تُجحف الوصيّة بالورثة، فردّ الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث. قاله في «الفتح»[1].

وزاد في رواية سعد بن إبراهيم، عن عامر: «وإنك مهما أنفقتَ من نفقةٍ، فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى اللّه أن يرفعك، فينتفع بك ناسٌ، ويضرّ بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة».

وقوله: «وإنك ممهما أنفقت الخ» معطوف على قوله: «إنك أن تدع»، وهو علّة للنهي عن الوصيّة بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن متّ، تركتَ ورثتك أغنياء، وإن عِشْتَ تصدّقت، وأنفقت، فالأجر حاصلٌ لك في الحالين.

وقوله: «فإنه صدقة» كذا أطلق في هذه الرواية، وفي رواية الزهريّ: «وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه اللّه، إلا أُجرت بها»، مقيّدة بابتغاء وجه اللّه، وعلّق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبر، ويُستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنيّة؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجبٌ، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه اللّه ازداد أجره بذلك. قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبّهَ بالنفقة على غيرها، من وجوه البرّ والإحسان.

وقوله: «حتى اللقمةَ» بالنصب عطف على «نفقةً»، ويجوز الرفع، على أنه مبتدأ، و«تجعلها» الخبر.

وقال القرطبيّ: يجوز في «اللقمة» النصب على عطفها على «نفقةً»، وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل؛ لأن الفعل قد اشتغل عنها بضمير، وهذا كقول العرب: «أكلت السمكة حتى رأسها أكلته»، وقد أجازوا في «رأسها» الرفع، والنصب، والجرّ، وأوضح هذه الأوجه النصب، وأبعدها الخفض، وكلّ ذلك جائز في «حتى اللقمة» ههنا، فنزِّله عليه، والذي قرأت به هذا الحرف النصب، لا غير انتهى[2].

---

(١) «فتح» ٦/ ١٧ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٤٦ .

ووجه تعلّق قوله: «وإنك لن تنفق نفقة الخ» بقصّة الوصيّة أن سؤال سعد يُشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة، ناجزة، ومن نفقةٍ، ولو كانت واجبةً تؤجر بها، إذا ابتغيت بذلك وجه اللّه تعالى، ولعلّه خصّ المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرّةٌ، بخلاف غيرها. قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحّة النيّة، وابتغاء وجه اللّه، وهذا عَسِرٌ إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يُحَصِّل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه اللّه، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليلٌ على أن الواجبات إذا أُدّيت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه اللّه أُثيب عليها، فإن قوله: «حتى ما تجعل في في امرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتّى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحُجّاج حتى المشاة.

وقوله: «وعسى اللّه أن يرفعك» أي يُطيل عمرك، وكذلك اتّفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنةً، بل قريبًا من خمسين؛ لأنه مات سنة (٥٥) من الهجرة، وقيل: سنة (٥٨)، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع (٤٥) سنة، أو (٤٨) سنة.

وقوله: «فينتفع بك ناسٌ، ويُضرّ بك آخرون» أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم، مما سيفتح اللّه على يديك من بلاد الشرك، ويُضرّ بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه، كالقادسيّة، وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن عليّ، ومن معه. وهو كلامٌ مردود؛ لتكلّفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفّار. وأقوى من ذلك ما رواه الطحاويّ من طريق بكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد، عن معنى قول النبيّ ﷺ هذا، فقال: لَمّا أُمّر سعد على العراق، أُتي بقوم ارتدّوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين. قال بعض العلماء: «لعلّ»، وإن كانت للترجّي، لكنّها من اللّه للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله ﷺ غالبًا. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ٦/ ١٧-١٨ . «كتاب الوصايا» .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٦٥٣ و٣٦٥٤ و٣٦٥٤ و٣٦٥٥ ٣٦٥٧ و٣٦٥٨ و٣٦٥٩ و٣٦٦٢- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٤٥٣ و٦٤٥٤ و٦٤٥٥ و٦٤٥٧ و٦٤٥٨ و٦٤٥٩ و٦٤٦٢ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٢٩٦ و«الوصايا» ٢٧٤٢ و٢٧٤٤ و«المناقب» ٣٩٣٦ و«المغازي» ٤٤٠٩ و«النفقات» ٥٣٥٤ و«المرضى» ٥٦٥٩ و«الدعوات» ٦٣٧٣ و«الفرائض» ٦٧٣٣ (م) في «الوصايا» ١٦٢٨ (د) في «الوصايا» ٢٨٦٤ (ت) في «الوصايا» ٢١١٦ (ق) في «الوصايا» ٢٧٠٨ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٤٤٣ و١٤٧٧ و١٤٨٢ و١٤٩١ و١٥٠٤ و١٥٤٩ و١٥٧١ و١٦٠٢ و١٤٩٥ و٣١٩٥ و٣١٩٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الوصيّة بالثلث.

(ومنها): مشروعيّة عيادة المريض للإمام، فمن دونه، وتتأكّد باشتداد المرض.

(ومنها): أن فيه وضع اليد على جبهة المريض، ومسح وجهه، ومسح العضو الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر؛ لما في رواية عائشة بنت سعد عند البخاريّ: «ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي، وبطني، ثم قال: اللّهم اشف سعدًا، وأتمم له هجرته». **(ومنها)**: جواز إخبار المريض بشدّة مرضه، وقوّة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يُمنَع، أو يُكرَه، من التبرّم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء، أو دواء، وربّما استُحبّ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض، كان الإخبار به بعد البرء أجوز. **(ومنها)**: أن أعمال البرّ والطاعة، إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه، قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربّما زاد عليه، وذلك أن سعدا رضي اللّه تعالى عنه خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبيّ ﷺ بأنه إن تخلّف عن دار هجرته، فعمل عملًا صالحًا، من حجّ، أو جهاد، أو غير ذلك، كان له به أجر بعوض ما فاته من الجهة الأخرى. **(ومنها)**: إباحة جمع المال بشرطه؛ لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة، وقد

---

(١) المراد الفوائد التي اشتمل عليها حديث سعد رضي اللّه تعالى عنه، على ما بيّنّاه في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف فقط.

وقع في بعض طرقه صريحًا: «وأنا ذو مال كثير». (ومنها): الحثّ على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاقِ في وجوه الخير. (ومنها): أن المباح إذا قُصد به وجه اللّه تعالى صار طاعةً، وقد نبّه على ذلك بأقلّ الحظوظ الدنيويّة العاديّة، وهو وضع اللقمة في في الزوجة، إذ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة، والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله، إذا قصد به قصدًا صحيحًا، فكيف بما فوق ذلك. (ومنها): أن فيه منعَ نقل الميت من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعًا لأمر النبيّ ﷺ بنقل سعد بن خَوْلة رضي اللّه تعالى عنه. قاله الخطابيّ. (ومنها): أن من لا وارث له تجوز له الوصيّة بما زاد على الثلث؛ لقوله ﷺ: «أن تدع ورثتك أغنياء»، فمهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصيّة بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثته يخشى عليهم الفقر.

وتُعُقّب بأنه ليس تعليلًا محضًا، وإنما فيه تنبيه على الأحظّ الأنفع، ولو كان تعليلًا محضًا لاقتضى جواز الوصيّة بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك. وعلى تقدير أن يكون تعليلًا محضًا، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يُعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيّما لمن ترك ورثة غير أغنياء، فنبّه سعدًا على ذلك.

(ومنها): أن فيه سدّ الذريعة؛ لقوله ﷺ: «اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم»، لئلّا يتذرّع بالمرض أحدٌ لأجل حبّ الوطن. قاله ابن المنيّر. (ومنها): أن فيه تقييد مطلق القرآن بالسنّة؛ لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فأطلق، وقيّدت السنّة الوصيّة بالثلث. (ومنها): أن من ترك شيئًا للّه لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه مختارًا. (ومنها): التأسّف على فوت ما يُحَصِّل الثواب، وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك. (ومنها): تسلية من فاته أمرٌ من الأمور لتحصيل ما هو أعلى منه؛ لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك. (ومنها): الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهًا؛ لأن سعدًا لما مُنع من الوصيّة بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه، والجواز، فاستفسر عما دون ذلك. (ومنها): النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشرع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلّفين؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختصّ بسعد، ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثًا ضعيفًا، أو كان ما يخلّفه قليلًا؛ لأن البنت من شأنها أن يطمع

فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها. **(ومنها)**: أن من ترك مالًا قليلًا، فالاختيار له ترك الوصيّة، وإبقاء المال للورثة، وقد اختلف السلف في ذلك القليل، وقد تقدّم البحث فيه، مستوفًى. **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به لفضل الغنيّ على الفقير. وفيه نظر. **(ومنها)**: أن فيه مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصيّة. **(ومنها)**: أن الثلث في حدّ الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصيّة، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعيّن. **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة» من قال بالردّ على ذوي الأرحام؛ للحصر في قوله: «ولا يرثني إلا ابنة». وتُعُقّب بأن المراد من ذوي الفروض، وما تقدّم، ومن قال بالردّ لا يقول بظاهره؛ لأنهم يعطونها فرضها، ثم يردّون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ -وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟، قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخيه، فإنهما من أفراده، وكلاهما ثقتان. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «يتكفّفون في أيديكم» بدل مما قبله، أو تأكيد له. أي يَمُدُّونَ أيديَهُمْ إليهم يسألونهم.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي[2] هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ

---

(١) «فتح» ٦/١٨-٢٠. «كتاب الوصايا».

(٢) ووقع في بعض نسخ «المجتبى» «الذي» بدل «التي»، وهو، وإن أمكن تأويله، إلا أن الظاهر أنه تصحيف، من النساخ. فتنبّه.

عَفْرَاءَ»، أَوْ «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟، قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، مَا فِي أَيْدِيهِمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث متفقٌ عليه.

وقوله: «وهو يكره الموت بالأرض التي هاجر منها» يحتمل أن تكون الجملة حالًا من الفاعل، أو من المفعول، وكلّ منهما محتملٌ؛ لأن كلًّا من النبيّ ﷺ، ومن سعد رضي الله تعالى عنه كان يكره ذلك، لكن إن كان حالًا من المفعول، وهو سعدٌ، ففيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «وأنا أكره». وقد أخرجه مسلم من طريق حميد ابن عبد الرحمن، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، بلفظ: «فقال: يا رسول الله، خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة»، وللنسائيّ[1] من طريق جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد: «لكن البائس سعد بن خولة، مات في الأرض التي هاجر منها»، وله من طريق بُكير بن مسمار، عن عامر بن سعد في هذا الحديث بلفظ: «فقال سعد: يا رسول الله، أموت بالأرض التي هاجرت منها؟، قال: لا، إن شاء الله تعالى».

وقوله: «رحم الله سعد بن عفراء». قال الداوديّ: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطيّ: هو وَهَمٌ، والمعروف «ابن خولة»، قال: ولعلّ الوهم من سعد بن إبراهيم، فإن الزهريّ أحفظ منه، وقال فيه: «سعد بن خولة». يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكّة». وقد تقدّم ذكر من وافق الزهريّ، وهو الذي ذكره أصحاب المغازي، وذكروا أنه شهد بدرًا، ومات في حجة الوداع. وقال بعضهم في اسمه «خَوْلِيّ» بكسر اللام، وتشديد التحتانيّة، واتفقوا على سكون الواو. وأغرب ابن التين، فحكى عن القابسيّ فتحها. ووقع في رواية ابن عُيينة عند البخاريّ في «الفرائض»: «قال سفيان: وسعد بن خولة رجلٌ من بني عامر بن لؤيّ» انتهى. وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفًا لهم، ثمّ لأبي رُهْم بن عبد العزّى منهم. وقيل: كان من الفرس الذين نزلوا اليمن. وتقدّم شيء من خبره في حديث سُبيعة الأسلميّة في أبواب العدّة. وجزم الليث بن سعد في «تاريخه» عن يزيد بن أبي حبيب

---

(١) هكذا عزا في «الفتح» هذه الرواية إلى المصنف، ولم أرها عنده، فالله أعلم.

بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في الصحيح، خلافًا لمن قال: إنه مات في مدّة الْهُدْنة مع قريش سنة سبع. وجوّز أبو عبد الله بن أبي الخصاب الكاتب المشهور في «حواشيه على البخاريّ» أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ، ومعوّذ، أولاد عفراء، وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: «ما يُضحك الربّ من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدوّ حاسرًا، فألقى الدرع التي هي عليه، فقاتل حتى قتل»، قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقّاص للموت، وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات، ذكر ابن عفراء، وحبّه للموت، ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء، فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكّة، وهي دار هجرته، وذكر ابن عفراء، مستحسنًا لميتته اهـ ملخّصًا. وهو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد ابن عفراء»، فانتفى أن يكون المراد عوف، وأيضًا، فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقّاص أنه كان راغبًا في الموت، بل في بعضها عكس ذلك، وهو أنه «بكى، فقال له رسول الله ﷺ ما يُبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة»، وهو عند النسائيّ، وأيضًا فمخرج الحديث متّحد، والأصل عدم التعدّد، فالاحتمال بعيد لو صرّح بأنه عوف ابن عفراء. والله أعلم. وقال التيميّ: يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة، وعفراء اهـ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسمًا، والآخر لقبًا، أو أحدهما اسم أمّه أبيه، أو الآخر اسم جدّة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه، والآخر اسم أبيه؛ لاختلافهم في أنه خولة، أو خولي، وقول الزهريّ في روايته «يرثي له الخ»، قال ابن عبد البرّ: زعم أهل الحديث أن قوله: «يرثي الخ» من كلام الزهريّ. وقال ابن الجوزيّ وغيره: هو مدرج من قول الزهريّ. قال الحافظ: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند البخاريّ في «الدعوات» عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ الخ»، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه. ووقع في رواية عائشة بنت سعد، عن أبيها في «الطبّ» من الزيادة «ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: اللّهمّ اشف سعدًا، وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بردها»، ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة «قلت: فادع الله أن يشفيني، فقال: اللّهمّ اشف سعدًا ثلاث مرّات». قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ٦/ ١٤-١٥ . «كتاب الوصايا» .

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» عند قوله: «لكن البائس سعد ابن خولة» نقلًا عن القاضي عياض: اختلفوا في قصّة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة، حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار، وغيره. وذكر البخاريّ أنه هاجر، وشهد بدرًا وغيرها، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا، وغيرها، وتوفّي بمكة في حجة الوداع سنة عشر. وقيل: توفّي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازًا من المدينة. فعلى هذا، وعلى قول عيسى ابن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختارًا، وموته بها. وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أيّ حال كان، وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه إلى هجرة اللّه تعالى. انتهى.

وقوله: «ما في أيدهم» بدل من «الناس»: أي يطلبون بأكفّهم ما في أيديهم من الأموال. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ، قَالَ مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ: «لَا»... وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

وقوله: «حدّثني بعض آل سعد» هكذا أبهمه مِسعر في روايته، وقد تقدم في الروايتين السابقتين، أن سفيان سمّاه عامر بن سعد، وناهيك به حفظًا، فلا يضرّ إبهام مِسعر له.

وقوله: «وساق الحديث» الفاعل ضمير مسعر، أي ساق مسعر الحديث كما ساقه سفيان، في الرواية السابقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٧- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟، قَالَ: «لَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: -يَعْنِي- بِثُلُثَيْهِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَثُلُثَهُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ

تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١- (**بُكير بن مسمار**) الزهريّ، أبي محمد المدنيّ، أخي مهاجر، صدوق [٤].

قال العجليّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال الحاكم: استشهد به مسلم في موضعين. مات سنة (١٥٣). روى له مسلم، والمصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

وقوله: «أن تترك بنيك الخ» أكثر الروايات بلفظ: «ورثتك».

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُمْ؟»، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ، وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، أَوْ «كَبِيرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، وهو ممن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، كما هو معروف في ترجمته، من «تهذيب التهذيب» -٣/ ١٠٣-١٠٥- وغيره، ولعلّ هذا منه، فإن قوله: « فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء الخ» مخالف لروايات الثقات الضابطين، فإن وارثه بنت واحدة، كما قال هو: «ولا يرثني إلا ابنة»، فيتأمّل.

و«أبو عبد الرحمن»: هو عبد اللَّه بن حبيب السُّلَميّ الثقة العابد المقرىء، تقدّم قبل بابين. والحديث ضعيف؛ لأن سماع جرير من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالشَّطْرَ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثَ؟، قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، أَوْ «كَبِيرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

والحديث صحيح، وسبق البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟، قَالَ: «نَعَم، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، أَوْ «كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ، يَتَكَفَّفُونَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفَحّام» البغداديّ، صدوق [١٠].

قال النسائيّ، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البغويّ، وغيره: مات ببغداد سنة (٢٥٢). تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«محمد بن ربيعة»: هو الكلابيّ الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوق [٩] ٤/ ١٤٥٣.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، أَوْ «كَبِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد المكي، ثم المكيّ، ثقة ثبت إمام حجة [٨] ١/ ١.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: سفيان هنا: هو ابن عيينة؛ لأن قتيبة لم يلق الثوريّ. انتهى[(١)].

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوّام، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١.

٤- **(أبوه)** عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤.

٥- **(ابن عباس)** البحر الحبر، ترجمان القرآن رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٦/ ٢١.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ والابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ) بمعجمتين، الثانية مشدّدة: أي نقصوا في الوصيّة من الثلث إلى الربع، و«لو» للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب. ويحتمل أن تكون شرطيّة، والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في «مسنده»، عن سفيان بلفظ: «كان أحبّ إليّ»، أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ومن طريق أحمد بن عبدة أيضًا، وأخرجه من طريق العبّاس بن الوليد، عن سفيان بلفظ: «كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ» (إِلَى الرُّبُعِ) زاد الحميديّ «في الوصيّة»، وكذا رواه أحمد، عن وكيع، عن هشام، بلفظ: «وددتُّ أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع في الوصيّة...» الحديث. وفي رواية ابن نمير، عن هشام عند مسلم: «لو أنّ الناس غضّوا من الثلث إلى الربع».

(لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) تعليلٌ لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وقد تقدّم بيان الاختلاف في توجيه ذلك في شرح الحديث الأول من هذا الباب. ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك، كإسحاق بن راهويه، والمعروف في مذهب الشافعيّ استحباب النقص عن الثلث. وفي شرح مسلم للنوويّ: إن كان الورثة فقراء استُحبّ أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا. أفاده في «الفتح»[1].

وعبارة النوويّ في شرحه: وفيه استحباب النقص عن الثلث. وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استُحبّ الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحبّ النقص منه. وعن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وعن عليّ رضي الله عنه نحوه. وعن ابن عمر، وإسحاق بالربع. وقال آخرون: بالسدس. وآخرون بدونه. وقال آخرون: بالعشر. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصيّة بمثل نصيب أحد الورثة. وروي عن عليّ، وابن عبّاس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحبّ لمن له

---

(١) «فتح» ٦/ ٢١ .

ورثةٌ، وماله قليل ترك الوصيّة. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[١].

(الثُّلُثَ) تقدّم أنه تجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، وأولاها النصب: أي أعط الثلث (وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) بالثاء المثلّثة، وهو مبتدأ وخبر (أَوْ كَبِيرٌ) بالباء الموحّدة، و«أو» فيه للشكّ من الراوي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٦٦١- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٤٦١ . وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٤٣ (م) في «الوصايا» ١٦٢٩ (ق) في «الوصايا» ٢٧١١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٣٥ و٢٠٧٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ، إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟، قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«همام»: هو ابن يحيى العوذيّ. و«يونس بن جُبير»: هو أبو غلّاب الباهليّ البصريّ. «ومحمد بن سعد»: هو أبو القاسم المدني، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لقصره. والسند مسلسل بالبصريين، إلى محمد بن سعد، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٣- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ٨٥ .

سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ، أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب، في «المجتبى»، و«الكبرى»، ولم يظهر لي وجه مناسبته للباب، إذ هو من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى أن يذكره هناك، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

ورجال إسناده: ستة:

١- (**القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ**) القرشيّ، أبو محمد الكوفي الطحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**عبيد الله**) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفي، ثقة يتشيّع، من أثبت الناس في إسرائيل، واستُصغر في الثوري [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (**شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحويّ -منسوب إلى نحوة، بطن من الأزد، لا إلى علم النحو- أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] ١٣/ ٣٤٧ .

٤- (**فِرَاس**)- بكسر أوله، وبمهملة- ابن يحيى الهمْدَانيّ الخارفيّ- بمعجمة، وفاء- أبو يحيى الكوفيّ المكتب، صدوق، ربما وهشمَ [٦] ٥٩/ ٢٥٤١ .

٥- (**الشعبي**) عامر بن شَرَاحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ الكوفيّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام -بمهملتين- رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ أَبَاهُ) عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه (اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ) ببناء الفعل للمفعول: أي قُتل شهيدًا. وفي رواية مغيرة، عن الشعبيّ الآتي في الباب التالي: «توفّي عبد اللَّه بن عمرو بن حرام، قال: وترك دينًا»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه «أن أباه توفّي، وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبا أن يُنظره، فكلّم جابر رسول ﷺ ليشفع له، فكلّم اليهوديّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى». وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه «أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا، وعليه دينٌ، فاشتدّ الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبيّ ﷺ، فكلّمته، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويُحلّلوا أبي، فأبوا». ووقع عند أحمد من طريق نُبيح العَنَزيّ، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي أبي: يا جابر، لا عليك أن يكون في قطاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا - فذكر قصّة قتل أبيه، ودفنه، قال: وترك أبي عليه دينًا من التمر، فاشتدّ عليّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت له، وقلت: فأُحبّ أن تعينني عليه، لعله أن يُنظرني طائفة من تمره إلى هذا الصِّرَام المقبل، قال: نعم آتيك إن شاء اللَّه قريبًا من نصف النهار»، فذكر الحديث في الضيافة، وفيه: «ثم قال: ادع فلانًا -لغريمي الذي اشتدّ في الطلب- فجاء، فقال: أنظر جابرًا طائفةً من دينك الذي على أبيه إلى الصرام المقبل، فقال: ما أنا بفاعل، واعتلّ، وقال: إنما هو مال يتامى».

(وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ) وفي رواية أخرى: «تسع بنات»، ولعل ثلاثًا منهنّ كنّ متزوّجات، أو بالعكس. أفاده في «الفتح»[1] (وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا) التنوين للتكثير، كما يأتي قوله: «وترك دينًا كثيرًا (فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ) بفتح الجيم، وكسرها[2]: أي صِرَامها، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدّ الثمرةَ يجُدّها جدًّا، من باب نصر (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ) بضمير المخاطب (أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ) بالبناء للمفعول (يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ) وفي رواية زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ الآتي: «فانطلق معي يا رسول اللَّه؛ لكي لا يفحش عليّ الغُرَّام»، وفي رواية

---

(١) «فتح» ٨/ ١٠٣ «كتاب المغازي».

(٢) فما في شرح السنديّ نقلًا عن «القاموس» أنه مثلث الجيم غلطٌ، فإن ذلك في «الجذاذ» بالذال المعجمة، لا بالدال المهملة، فراجع «القاموس»، في المادّتين. واللَّه تعالى أعلم.

مغيرة، عن الشعبيّ الآتي: فاستشفعتُ برسول اللّه ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئًا» (قَالَ) ﷺ (اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ) -بفتح الموحّدة، وكسر الدال المهملة: فعل أمر من بيدر الطعام يُبيدِره بيدرةً: إذ كَوّمه. أي اجعل التمر في البيادر، كلَّ صِنْفٍ في بيدر. والْبَيْدَر -بفتح الموحّدة، وسكون التحتيّة، وفتح الدال المهملة-: موضعه الذي يُداس فيه، وهو للتمر، كالْجَرِين للْحَبّ. أفاده في «القاموس»، و«الفتح».

(كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ») وفي رواية مغيرة الآتية: «اذهب فصنّف تمرك أصنافًا، العجوة على حدة، وعِذْق ابن زيد على على حدة، وأصنافه».

(فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي) ببناء الفعل للمفعول، من أُغري به: إذا لزمه. قال الفيّوميّ: غَرِيَ بالشيء غَرًى، من باب تَعِبَ: أُولِعَ به من حيث لا يحمله عليه حامل، وأغريته به إغراءً، فأغري به بالبناء للمفعول، والاسم الغَرَاء بالفتح والمدّ (تِلْكَ السَّاعَةَ) يعني أنهم طالبوه بقضاء ديونهم في تلك الساعة التي جاء النبيّ ﷺ ليشفع له عندهم في أن يؤخّروه (فَلَمَّا رَأَى) ﷺ (مَا يَصْنَعُونَ) من شدّة المطالبة له (أَطَافَ) بالهمزة لغة في طاف: أي دار (حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وفي رواية ابن كعب بن مالك: «فغدا علينا، فطاف في النخل، ودعا في تمره بالبركة»، وفي رواية الذَّيَّال[1] بن حرملة، عن جابر: «فجاء هو، وأبو بكر، وعمر، فاستقرأ النخل، يقوم تحت كلّ نخلة، لا أدري ما يقول، حتى مرّ على آخرها...» الحديث أخرجه أحمد (ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ) يعني أصحاب الديون الذين يطالبونه بقضائها، سمّاهم أصحابًا؛ لملازمتهم له، كملازمة الصاحب، فهو من التسمية بالضدّ (فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي) أي دينه الذي جعله أمانة عنده، وأوصاه بقضائه (وَأَنَا رَاضٍ، أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي) يعني أنه كان راغبًا في قضاء ديون أبيه، فقط، بحيث لا يريد أن يفضل له شيء؛ لاهتمامه بديونه، لكن اللّه سبحانه وتعالى جعل البركة في دعاء النبيّ ﷺ، ففضل له من ديونه شيء كثير، كما يشير إليه قوله (لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ) برفع «تمرة» على الفاعلية، و«واحدة» صفته، أي كأن الذي بقي بعد قضاء الديون من كثرته كأنه لم يؤخذ منه شيء. وفي رواية زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ الآتية: «فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أخذوا»، وفي رواية مغيرة، عن الشعبيّ الآتية: «ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شيء». وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر الآتية: «قال: فما تركت أحدًا له على أبي دينٌ إلا قضيته، وفضل لي ثلاثة عشر وسقًا...» الحديث. وفي رواية: «فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت سبعة عشر وسقًا».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين هذه الروايات بالحمل على تعدّد الغرماء، ، فكأن أصل

---

(١) بالذال المعجمة، ووقع في «الفتح» بالدال المهملة، وهو تصحيف.

الدين كان منه ليهوديّ ثلاثون وسقًا، من صنف واحد، فأوفاه، وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقًا، وكان منه لغير ذلك اليهوديّ أشياء أُخر من أصناف أخرى، فأوفاهم، وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه. ويؤيّده قوله في رواية نُبيح الْعَنَزيّ، عن جابر رضي الله عنه: «فكلتُ له من العجوة، فأوفاه اللّه، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، وكلت له من أصناف التمر، فأوفاه اللّه، وفضل لنا من التمر كذا وكذا».

ووقع في رواية فِراس، عن الشعبيّ ما قد يخالف ذلك، فعنه: «ثم دعوت رسول اللّه ﷺ، فلما نظروا إليه كأنما أُغروا بي تلك الساعة»، أي أنهم شدّدوا عليه في المطالبة؛ لعداوتهم للنبيّ ﷺ، قال: فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرّات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادعهم، فما زال يكيل لهم حتى أدّى اللّه أمانة والدي، وأنا راض أن يؤديها اللّه، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلّم اللّه البيادر كلّها، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول اللّه ﷺ كأنه لم ينقص منه تمرة واحدة».

ووجه المخالفة فيه أن ظاهره أن الكيل جميعه كان بحضرة رسول اللّه ﷺ، وأن التمر لم ينقص منه شيء البتّة، والذي مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه، وأن بعض التمر نقص.

ويُجمع بأن ابتداء الكيل كان بحضرته ﷺ، وبقيّته كان بعد انصرافه، وكان بعض البيادر التي أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول اللّه ﷺ، لم ينقص منه شيء البتّة، ولما انصرف بقيت آثار بركته، فلذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقًا، وفضل سبعة عشر. وفي رواية نُبيح ما يؤيّد ذلك، ففي روايته، قال: «كِلْ له، فإن اللّه سوف يوفيه»، وفي حديثه: «فإذا الشمس قد دلكت، فقال: الصلاة يا أبا بكر، فاندفعوا إلى المسجد، فقلت له -أي للغريم-: قرّب أوعيتك»، وفيه: «فجئت أسعى إلى رسول اللّه ﷺ كأني شرارة، فوجدته قد صلّى، فأخبرته، فقال: أين عمر؟، فجاء يُهرول، فقال: سل جابرًا عن تمره وغريمه، فقال: ما أنا بسائله، قد علمت أن اللّه سيوفيه...» الحديث. وقصّة عمر قد وقعت في رواية ابن كعب، ففيها: «ثم جئت رسول اللّه ﷺ، فقال لعمر: اسمع يا عمر، قال: ألّا نكون قد علمنا أنك رسول اللّه، واللّه إنك لرسول اللّه». وفي رواية ابن وهب: «فقال عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول اللّه ﷺ ليباركنّ اللّه فيها».

وقوله في رواية ابن كعب: «ألّا نكون» بفتح الهمزة، وتشديد اللام في الروايات كلّها، وأصلها «أن» الخفيفة، ضُمّت إليها «لا» النافية، أي هذا السؤال إنما يَحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول اللّه، فلذلك يشكّ في الخبر، فيحتاج إلى الاستدلال، وأما من

علم أنك رسول اللّه، فلا يحتاج إلى ذلك.

وزعم بعض المتأخّرين أن الرواية بتخفيف اللام، وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريريّ، فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة، فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها، وهو كلام موجّهٌ، إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد، وكذلك ضبطها عياضٌ وغيره.

وقيل: النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنيًا بقصّة جابر مهتمًّا بشأنه، مساعدًا له على وفاء دين أبيه. وقيل: لأنه كان حاضرًا مع النبيّ ﷺ لما مشى في النخل، وتحقّق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين، فأراد إعلامه بذلك؛ لكونه شاهد أول الأمر، بخلاف من لم يشاهد.

قال الحافظ: ثم وجدت ذلك صريحًا في بعض طرقه، ففي رواية أبي المتوكّل، عن جابر، عند أبي نُعيم، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا رسول اللّه ﷺ وعمر، فقال: انطلق بنا حتّى نطوف بنخلك هذا»، فذكر الحديث. وفي رواية أبي نضرة، عن جابر عنده في هذه القصّة، قال: «فأتاه هو وعمر، فقال: يا فلان خذ من جابر، وأخّر عنه، فأبى، فكاد عمر يبطش به، فقال النبيّ ﷺ: مه يا عمر، هو حقّه، ثم قال: اذهب بنا إلى نخلك» الحديث، وفيه «فأتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فقال: ائتني بعمر، فأتيته، فقال: يا عمر سل جابرًا عن نخله»، فذكر القصّة.

ووقع في رواية الذَّيّال[1] بن حرملة أن أبا بكر وعمر جميعًا كانا مع النبيّ ﷺ، وقال في آخره: «قال: فانطلق، فأخبر أبا بكر وعمر،، قال: فانطلقت، فأخبرتهما» الحديث. ونحوه في رواية وهب بن كيسان، عن جابر.

وجمع البيهقيّ بين مُخْتَلِفِ الروايات في ذلك بأن اليهوديّ المذكور كان له دين من تمر، ولغيره من الغرماء ديون أخرى، فلما حضر الغرماء، وطالبوا بحقوقهم، وكال لهم جابر التمر، ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شيء، فجاء اليهوديّ بعدهم، فطالب بدينه، فجدّ له جابر ما بقي على النخلات، فأوفاه حقّه منه، وهو ثلاثون وسقًا، وفضلت منه سبعة عشر. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع يقتضي أنه لم يفضل من الذي في البيادر شيء، وقد صرّح في الرواية المتقدّمة أنها فضلت كلّها كأنه لم ينقص منها شيء، فما تقدّم من الطريق التي جمعت به أولى. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) تقدم أنه بالذال المعجمة.

(٢) «فتح» ٧/ ٢٩٤-٢٩٥ «كتاب المناقب».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٦٦٣ و٤/ ٣٦٦٤ و٣٦٦٥ و٣٦٦٦ و٣٦٦٧- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٤٦٣ و٤/ ٦٤٦٤ و٦٤٦٥ و٦٤٦٦ و٦٤٦٧ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٢٧ وفي «المناقب» ٣٥٨٠ (د) في «الوصايا» ٢٨٨٤ و«البيوع» ٣٣٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز الاستنظار في الدين الحالّ. **(ومنها)**: جواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفي منه. **(ومنها)**: أن فيه مشي الإمام بنفسه في حوائج رعيّته، وشفاعته عند بعضهم في بعض. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث حصل تكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الدين الكثير، وفضل منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما اختلاف الألفاظ، فقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله.

وأما كون قضاء الدين قبل الميراث، فمحلّ إجماع، ووجه الاستدلال عليه بحديث جابر رضي الله عنه واضحٌ حيث إنه ﷺ قدّم قضاء ديون والده على قسمة تركته على ورثته، فدلّ على أن الدين مقدّم على الميراث، وهو نصّ كتاب الله عز وجل، حيث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ الآية [النساء: ١١].

فالآية الكريمة نصّ في كون قسمة المواريث بعد تنفيذ الوصيّة، وقضاء الديون. وقد

تكلّم أهل العلم في حكمة تقديم الوصيّة على الدين في هذه الآية الكريمة، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] . ويُذكر أنّ النبيّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة.

قال في «الفتح»: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما، من طريق الحارث، وهو الأعور، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون الوصيّة قبل الدين»، لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذيّ: إن العمل عليه عند أهل العلم.

قال: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدّم على الوصيّة، إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصى الشخص بألف مثلًا، وصدّقه الوارث، وحكم، ثم ادّعى آخر أن له في ذمّة الميت دينًا يستغرق موجوده، وصدّقه الوارث، ففي وجه للشافعيّة تقدّم الوصيّة على الدين في هذه الصورة الخاصّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الوجه مخالف للنصّ، فالحق أن لا يُلتفت إلى هذا الوجه. واللّه تعالى أعلم.

قال: ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصيّة مقدّمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين، ونفاذ الوصيّة، وأتى بـ«أو» للإباحة، وهي كقولك: جالس زيدًا أو عمرًا، أي لك مجالسة كلّ منهما، اجتمعا، أو افترقا، وإنما قُدّمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها، واختُلف في تعيين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

[أحدها]: الخفّة والثقل، كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قُدّم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ.

[ثانيها]: بحسب الزمان، كعاد وثمود.

[ثالثها]: بحسب الطبع، كثُلاث ورُباع.

[رابعها]: بحسب الرتبة، كالصلاة والزكاة؛ لأن الصلاة حقّ البدن، والزكاة حقّ المال، والبدن مقدّم على المال.

[خامسها]: تقديم السبب على المسبّب، كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال بعض السلف: عزّ، فلما عزّ حَكَم.

[سادسها]: بالشرف والفضل، كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾.

وإذا تقرّر ذلك، فقد ذكر السهيليّ أن تقديم الوصيّة في الذكر على الدين؛ لأن

الوصيّة إنما تقع على سبيل البرّ والصلة، بخلاف الدين، فإنه إنما يقع غالبًا بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت البداءة بالوصيّة؛ لكونها أفضل. وقال غيره: قُدّمت الوصيّة لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصيّة أشقّ على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنّة التفريط، بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئنّ بإخراجه، فقدّمت الوصيّة لذلك. وأيضًا فهي حظّ فقير ومسكين غالبًا، والدين حظّ غريم يطلبه بقوّة، وله مقال، كما صحّ «إن لصاحب الدين مقالًا». وأيضًا فالوصيّة يُنشئها الموصي من قبل نفسه، فقدّمت تحريضًا على العمل بها، بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه، مطلوب أداؤه، سواء ذُكر، أو لم يُذكر. وأيضًا فالوصيّة ممكنة من كلّ أحد، ولا سيّما عند من يقول بوجوبها، فإنه يقول بلزومها لكلّ أحد، فيشترك فيها جميع المخاطبين؛ لأنها تقع بالمال، وتقع بالعهد، كما تقدّم، وقلّ من يخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين، فإنه يمكن أن يوجد، وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مقدّمٌ على ما يقلّ وقوعه.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: تقديم الوصيّة على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى؛ لأنهما معًا قد ذُكرا في سياق البعديّة، لكن الميراث يلي الوصيّة في البعديّة، ولا يلي الدين، بل هو بعد بعده، فيلزم أن الدين يُقدّم في الأداء، ثم الوصيّة، ثم الميراث، فيتحقّق حينئذ أن الوصيّة تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبليّة، فتقديم الدين على الوصيّة في اللفظ، وباعتبار البعدية، فتقدّم الوصيّة على الدين في المعنى. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٦٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -وَهُوَ الْأَزْرَقُ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، دُونَ سِنِينَ، فَانْطَلِقْ مَعِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا، فَسَلَّمَ حَوْلَهُ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَّامَ، فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا شيخ المصنف، وهو بغداديّ وثّقه هو، والدارقطنيّ [١١]. و«إسحاق الأزرق»: هو ابن يوسف بن مِرْداس الواسطيّ ثقة [٩]. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة الهمدانيّ الوادعيّ

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٠-٣١. «كتاب الوصايا».

الكوفيّ ثقة [٦] .

وقوله: «دون سنين» أي من غير ضَمِّ سنين إلى هذه السنة، يعني أن ديونه لكثرتها لا يفي بها ما يخرُج من نخله في هذه السنة، بل لا بدّ من سنين كثيرة، تزاد على هذه السنة. وفي «الكبرى»: «دون سنتين» بصيغة التثنية.

وقوله: «يُفحِش» بضمّ أوله، من الإفحاش، أي يسيئوا إليّ القول، يقال: أفحش الرجل: أتى بالفُحْش، وهو القول السيّء. قاله في «المصباح».

وقوله: «الغُرّام» -بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء- جمع غَرِيم، قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: الْغُرّام جمع غَريم، كالْغُرَمَاء، وهو أصحاب الدين، وهو جمع غريب. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: وأما ما حكاه ثعلبٌ في خبرٍ من أنه لما قعد بعض قريش لقضاء دينه أتاه الْغُرَّامُ، فقضاهم دينه. قال ابن سيده: فالظاهر أنه جمع غَرِيم، وهذا عزيزٌ؛ لأن فَعِيلًا لا يُجمع على فُعّال، إنما فُعّال جمع فاعل، قال: وعندي أن غُرّامًا جمع مُغْرَم على طرح الزوائد، كأنه جمع فاعل من قولك: غَرَمَهُ، أي غَرَّمَهُ، وإن لم يكن ذلك مقولًا. قال: وقد يجوز أن يكون غارم على النسب، أي ذو إغرام، أو تغريمٍ، فيكون غُرّامٌ جمعًا له. قال: ولم يقل ثعلب في ذلك شيئًا. انتهى[(٢)].

وقوله: «فسلّم حوله»، ولفظ «الكبرى»: «فمشى حوله، وهو واضح، ولعل معنى: «فسلّم» هنا: دعا له بأن يسلم من النقص عن وفاء ديون والد جابر، أو المعنى: سلّم أمره إلى اللّه تعالى، وفوّضه إليه؛ ليجعل بركته عليه، فيوفي ديونه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في حديث الباب الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ، فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ، أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ، حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي، كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ).

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٣ .

(٢) «لسان العرب» ١٢/ ٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة ثبت [٨] . و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ، ثقة مُتْقِنٌ، لكنه يدلس [٦] .

وقوله: «أن يضعوا» بفتح أوله، وثانيه: أي يُسقطوا بعض دينه. وقوله: «فصنّف تمرك أصنافًا» أي ميّز بين أنواعها. قال الفيّوميّ: التصنيف تمييز الأشياء بعضِها من بعض. وقال في «الفتح»: أي اعزل كلَّ صنف منه وحده. انتهى[١].

وقوله: «الْعَجْوَة»: -بفتح العين المهملة، وسكون الجيم-: من أجود تمر المدينة. وقوله: «وعذق ابن زيد» -بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة-: نوع من التمر. قال الفيّوميّ: الْعِذْقُ: أي بالكسر: الكِبَاسةُ، وهو جامع الشَّمَاريخ، والجمع أَعْذاق، مثلُ حِمْل وأحمال، والْعَذْق، مثالُ فَلْس: النخلة نفسها، ويُطلق الْعَذْقُ على أنواع من التمر، ومنه عَذْقُ ابن الْحُبَيق، وعَذْقُ ابن طاب، وعَذْقُ ابن زيد. قاله أبو حاتم. انتهى.

ولفظ «الكبرى»: «عَذْقُ زيد» بدون لفظة «ابن»، والأول هو الذي في «صحيح البخاري» في «كتاب البيوع»، قال في «الفتح»: وقوله: «وعذق ابن زيد» العذق بفتح العين: النخلة، وبكسرها العرجون، والذال فيهما معجمة. و«ابن زيد» شخص نُسب إليه النوع المذكور من التمر[٢]. وأصناف تمر المدينة كثيرة جدًّا، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينيّ في «الفروق» أنه كان بالمدينة، فبلغه أنهم عدّوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصّة، فزادت على الستّين. قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم. انتهى[٣].

وقوله: «وأصنافه» أي وصنّف بقيّة أصناف التمر كلًّا على حِدَةٍ، فيكون عطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ.

وقوله: «كأن لم ينقص منه شيء» أي بقي منه بعد أداء الديون شيء كثير، بحيث يظنّ الظانّ أنه لم يؤخذ، ولم يُنتقص منه شيء.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله

---

(١) «فتح» ٥/ ٧٧ . «كتاب البيوع» .

(٢) وقال في «الفتح» في ج٧/ ٢٩٤- «كتاب المناقب» : بعد أن ذكره بلفظ: «عذق زيد» بدون لفظ «ابن» : ما نصّه: وزيد الذي نسب إليه اسم شخص، كأنه هو الذي كان ابتدأ غراسه، فنُسب إليه. انتهى.

(٣) «فتح» ٥/ ٧٧ . «كتاب البيوع.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٦ (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ، يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ، وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ؟»، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ؟»، فَآذِنِّي، فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجُعِلَ يُجَدُّ، وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ، مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ -فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ- ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يونس بن محمد» البغداديّ، نزيل طَرَسوس، لقبه حَرَميٌّ -بمهملتين، بلفظ النسبة، كما قال المصنّف، صدوق [١١] ١٧٥٣/٥٤ من أفراد المصنّف.

و«يونس بن محمد» البغداديّ، أو محمد المؤدّب الثقة الثبت، من صغار [٩] ١٥/ ١٦٣٢ .

و«حمادٌ»: هو ابن سلمة البصريّ، ثقة عابد [٨] . و«عمّار بن أبي عمّار»: هو مولى بني هاشم، أبو عمرو، أو أبو عبد الله المكيّ، صدوق، ربما أخطأ [٣] ١٩٧٧/٧٤ .

وقوله: فقال النبيّ ﷺ: «هل لك أن تأخذ الخ؟» هذا الخطاب لليهوديّ الذي يطالب جابرًا بدين أبيه.

وقوله: «فأبى اليهوديّ» بالباء الموحّدة، من الإباء، أي لم يقبل شفاعة النبيّ ﷺ بأخذ بعضه الآن، وتأخير بعضه إلى وقت آخر، بل طالب بقضاء دينه في الحال. ووقع في نسخة شرح السنديّ «فأتى اليهوديّ» بالتاء المثناة الفوقيّة، وهو تصحيف.

وقوله: «فقال النبيّ ﷺ: «هل لك أن تأخذ في الجداد؟» هذا الخطاب لجابر رضي الله عنه، يقول له عند ما عاين شدّة مطالبة اليهوديّ هل لك أن تبدأ بجداد ثمار نخلك؟. ولفظ «الكبرى»: فقال النبيّ ﷺ: فأحضر الجداد، فآذني، فآذنته، فجاء الخ».

و«الجداد» -بالكسر، والفتح-: القطع، قال الفيّوميّ: وجَدّه جَدًّا، من باب قتل: قطعه، فهو جَدِيدٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وهذا زمن الْجِدَاد، والْجَدَاد، وأجدّ النخلُ بالألف: حان جِداده، وهو قطعه. انتهى. و«الْجذُّ» بالذال المعجمة: القطع أيضًا.

وقوله: «فآذني» -بمدّ الهمزة، وتشديد النون- وهو معطوف على محذوف، يدلّ عليه ما في الرواية التالية، أي فإذا جددته، ووضعته في الْمِربد، فآذني بذلك، أي

أعلمني به.

وقوله: «فجُعل يُجدّ، ويُكال من أسفل النخل» ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، أي فشرع الناس في جذّه، وكيله للغرماء. وهذه الرواية مخالفة لما مضى، من أن الكيل كان بعد أنْ جُدّ، وصُنِّف في البيادر، إلا أنه يمكن أن يؤوّل، ويكال من أسفل النخل، أي يكال بعد أن يؤخذ من أسفل النخل، ويجعل في البيدر.

وقوله: «فيما يحسب عمار» بفتح السين المهملة، وكسرها، من باب ضرب، وعلم: أي في ظنّ عمار بن أبي عمار الراوي عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: «ثم قال: هذا من النعيم» أي قال النبيّ ﷺ هذا الذي أكلتم، من الرُّطَبِ، وشربتم، من الماء من جملة النعيم التي ستسألون عنها يوم القيامة، وهو إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ، فَآذِنِّي»، فَلَمَّا جَدَدْتُهُ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا، لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ، إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ»، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا، إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقة [٨]. و«عبيد الله»: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ الثقه الثبت المدنيّ [٥]. و«وهب بن كيسان»: هو القرشيّ مولاهم أبو نُعيم المعلّم المدنيّ، ثقة، من كبار [٤].

وقوله: «عن حديث عبد الوهّاب» أي من جملة الأحاديث التي حدّثه عبد الوهّاب الثقفيّ.

وقوله: «ولم يروا فيه وفاء» أي لم ير الغرماء ثمار نخله يفي بحقّهم، لقلّتها، وكثر ديونهم.

وقوله: «في المربد» -بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحّدة، آخره دال مهملة-: موضع التمر، ويقال له أيضًا: مِسْطَحٌ. ويطلق أيضًا على موقف الإبل، ومِرْبد النَّعَم: موضع بالمدينة، يقال: على نحو من ميل. أفاده في «المصباح».

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق الكلام عليه، مستوفًى قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إطلاق المصنّف رحمه اللّه تعالى الترجمة يدلّ على أنه لا يرى الوصيّة لوارث أصلًا، ولو أجازها الورثة؛ لإطلاق النصّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

٣٦٦٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيَ حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**أبو عوانة**) الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦ .

٣- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**شهر بن حوشب**) الأشعريّ الشاميّ، أثنى عليه، أحمد، ووثقه، وقال: ما أحسن حديثه. ووثقه ابن معين، وعنه قال: ثبتٌ. وقال البخاريّ: حسن الحديث، وقوّى أمره. ووثقه العجليّ، وغيره، وتكلّم فيه شعبة، وأحسن الكلام الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه اللّه تعالى، حيث قال: لم أسمع لمضعّفه حجة. انتهى. وله عند مسلم حديث واحد متابعة. وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الإرسال، والأوهام [٣] ٦٦/ ١٨٠٠ .

٥- (عبد الرحمن بن غَنْم) -بفتح، فسكون- الأشعريّ الشاميّ، مختلف في صحبته، وذكره العجليّ في كبار ثقات التابعين-١/ ٢٤٣٧ . والله تعالى أعلم.

٦- (عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ) بن المنتفق الأشعريّ، ويقال: الأنصاريّ، ويقال: الأسديّ، حليف أبي سفيان بن حرب. وقيل: خارجة بن عمرو، والأول أصحّ. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث، روى شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعريّ، عنه. وقيل: عن شهر، عن عمرو. ورواه ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن عمرو بن خارجة، مختصرًا: «لاوصيّة لوارث». وذكر له العسكريّ، والطبرانيّ حديثًا آخر من رواية الشعبيّ، عنه. ثم أورد المذكور هنا، وقال: ولا يصحّ شهر منه. وفي «معجم الطبرانيّ» التصريح بسماع شهر منه لحديث آخر[1]، وله في هذا الكتاب حديث الباب، كرره ثلاث مرّات. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فإنه من رجال المصنف، والترمذي، وابن ماجه، وعبد الرحمن علّق له البخاريّ، وشهر أخرج له مسلم متابعة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنها لتقصع بجِرّتها، وإن لُعابها لَيسيل» (فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) يعني أنه سبحانه وتعالى قسم المواريث بين أصحابها المستحقّين، كما بيّنه في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢] (وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) أي لكونه أخذ حقّه المستَحَقّ له، فلا يجوز أن يوصَى له، حتى لا يأخذ الزيادة على بقيّة الورثة، فتحصل الشحناء، والبغضاء بذلك؛ فإن الشارع الحكيم قد منع من عطية بعض الأولاد شيئًا من المال، دون بعض، واعتبره جورًا-كما سيأتي في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما في «كتاب النحل» قريبًا، إن شاء الله تعالى- مع أن ذلك يقع في

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٦٦ .

يقع في حال الصحّة، وقوّة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يُعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة، والحسد بينهم، فكون ذلك أشدّ في حال الموت، أو المرض، وضعف الملك، وتعلّق حقوق الغير به، وتعذّر تلافي العدل بينهم أحرى، وأولى.

وهذا مجمعٌ عليه فيما إذا لم يجزه الورثة، فإن أجازوا، ففيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: حديث: «لا وصيّة لوارث»، روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمرو بن خارجة، وأبو أمامة الباهليّ، وعبد اللّه بن عبّاس، وأنس بن مالك، وعبد اللّه ابن عمرو، وجابر بن عبد اللّه، وعليّ بن أبي طالب، وعبد اللّه بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، رضي الله عنهم.

قال في «الفتح»: عند قول البخاريّ: «باب لا وصيّة لوارث»: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاريّ، فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن اللّه قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث». وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد، والبخاريّ. وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شاميّ ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذيّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند الدارقطنيّ، وعن جابر عند الدارقطنيّ أيضًا، وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعيّ في «الأمّ» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم، لا يختلفون في أن النبيّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصيّة لوارث»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لَقُوه من أهل العلم، فكان نقل كافّة، عن كافّة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازيّ في كون هذا الحديث

متواترًا، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعيّ أن القرآن لا ينسخ بالسنّة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه، كما صرّح به الشافعيّ وغيره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن حديث الباب صحيح؛ بمجموع طرقه، فقد مرّ آنفًا أنه مرويّ عن هؤلاء الصحابة ﷺ، بطرق كثيرة، وقد قام بتخريجها، والكلام عليها الشيخ الألباني في كتابه الممتع «إرواء الغليل»، فأجاد، وأفاد، فراجعه ٦/ ٨٧-٩٩-تستفد. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: حديث عمرو بن خارجة ﷺ هذا وقع فيه اضطراب، فقد رواه أبو عوانة، وشعبة، أو سعيد، كلاهما عن قتادة، عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو، كما في هذه الرواية، والتي بعدها، ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة، ولم يذكر بينهما أحدًا، كما في الرواية الثالثة.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدّم آنفًا: ما نصّه: رواه هشام الدستوائيّ، وحماد بن سلمة، وعبد الغفّار بن القاسم، وطلحة بن عبد الرحمن، ومُجَّاعَةُ بن الزبير، عن قتادة، نحو الأول. ورواه سعيد بن أبي عروبة أيضًا، عن مطر الورّاق، عن شهر، عن عبد الرحمن، عن عمرو.

ورواه همام بن يحيى، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، والحسن بن دينار، وبُكير بن أبي السميط، عن قتادة، فلم يذكروا ابن غنم. وكذلك رواه ليث بن أبي سُليم، وأبو بكر الهذليّ، عن شهر. ورواه مسلم بن إبراهيم، عن أبي بكر الهذليّ، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم. انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٣٦٦٨ و٣٦٦٩ و٣٦٧٠- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٤٦٨ و٦٤٦٩ و٦٤٧٠ . وأخرجه (ت) في «الوصايا» ٢١٢١ (ق) في «الوصايا» ٢٧١٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢١٠ و١٧٢١٣ و١٧٦١٥ و١٧٦٢١ (الدارمي) في «الوصايا» ٣٢٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في حكم الوصية للوارث:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: إذا أوصى لوارثه بوصيّة، فلم يُجزها سائر الورثة، لم تصحّ، بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ: أجمع أهل

---

(١) «فتح» ٦/ ٢٣-٢٤ . «كتاب الوصايا» .
(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ١٥٠-١٥١ .

العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.

وإن أجازها الورثة جازت في قول الجمهور من العلماء. وقال بعضهم: الوصيّة باطلة، وإن أجازوها، وهو قول المزنيّ، وأهل الظاهر، وهو قول للشافعيّ، واحتجّوا بظاهر قوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث». وظاهر مذهب أحمد، والشافعيّ أن الوصيّة صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، كما لو أوصى لأجنبيّ، والخبر قد روي فيه: «إلا أن يُجيز الورثة»[1]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون دليلًا على صحّة الوصيّة عند الإجازة. ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصيّة نافذة، أو لازمة، أو ما أشبه ذلك، أو يقدّر فيه: لا وصيّة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

وفائدة الخلاف أن الوصيّة إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذٌ، وإجازة محضةٌ، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيتُ، أو نفّذت، فإذا قال ذلك لزمت الوصيّة، وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأةً، تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ، والقبول، والقبض، كالهبة المبتدأة، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يُعتبر فيه القبض صحّ رجوعه. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرف يسير[2].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بحديث «لا وصيّة لوارث» على أنه لا تصحّ الوصيّة للوارث أصلًا، وعلى تقدير نفاذها من الثلث، لا تصحّ الوصيّة له، ولا لغيره بما زاد على الثلث، ولو أجازت الورثة، وبه قال المزنيّ، وداود، وقوّاه السبكيّ، واحتجّ له بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي أعتق ستة أعبد، فإن فيه عند مسلم، فقال له النبيّ ﷺ قولًا شديدًا، وفُسّر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: «لو علمت ذلك ما صلّيتُ عليه»، ولم يُنقل أنه راجع الورثة، فدلّ على منعه مطلقًا، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «وكان بعد ذلك الثلث جائزًا»، فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز، وبأنه ﷺ منع سعدًا من الوصيّة بالشطر، ولم يسئن صورة الإجازة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد السبكيّ رحمه الله تعالى في هذه الاحتجاجات الواضحة التي تقوّي إطلاق حديث الباب، لا وصيّة لوارث.

---

(١) هذا الاستثناء غير صحيح، فإنه بإسناد ضعيف، بل قال بعضهم: إنه منكر. راجع «إرواء الغليل» ٦/ ٩٦-٩٩.

(٢) «المغني» ٨/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) «فتح» ٦/ ٢٥.

والحاصل أن القول بعدم جواز الوصيّة للوارث مطلقًا، أجازها الورثة، أم لا، هو الحقّ؛ لهذه الأدلة الواضحة، وأما الاستثناء المذكور، فإنه ضعيف، لا تقوم به الحجّة، بل قال بعضهم: إنه منكر، وأما ما ذكره ابن قدامة من التعليل بأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، فإنه تعليل عقليٌّ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، ولقد سبق غير مرّة أن ذكرنا قول من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ ابْنَ غُنْمٍ ذَكَرَ، أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ، ذَكَرَ لَهُ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ النَّاسَ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ. وقوله: «حدّثنا شعبة» هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «حدّثنا سعيد» يعني ابن أبي عروبة. وكذلك ذكر في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٥٠-١٥١اختلاف النسخ، فقال: «عن شعبة»، وفي نسخة «عن سعيد».

والظاهر أن سعيدًا أصحّ، لأن ابن ماجه أخرجه في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة الخ.

وأيضًا فإن المعروف أن شعبة لا يروي لشهر بن حوشب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإنها لتقصع بجرتها»: قال في «القاموس»: قَصَعَتِ الناقةُ بِجِرَتها، كمنعت: ردّتها إلى جوفها، أو مَضَغتها، أو هو بعدَ الدَّسْعِ، وقبل المَضْغِ، أو هو أن تملأ بها فاها، أو شِدّة المضْغ انتهى.

وقال الأزهريّ: الجِرَة بالكسر ما تُخرجه الإبل من كُرُوشها، فتَجترّه، فالجِرَّةُ في الأصل للمعدة، ثم تَوَسّعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة، وجمع الجِرَة جِرَرٌ، مثلُ سِدْرَة، وسِدَر. انتهى. قاله في «المصباح».

وقال في «النهاية»: القَصْعُ: شدّة المضغ، والْجِرَّةُ: ما يُخرجه البعير من بطنه ليَمْضَغه، ثم يَبْلَعه، يقال: اجترّ البعير يَجترّ. قال: أراد شدّة المضغ، وضمّ بعض الأسنان على بعض. وقيل: قَصْع الجرّة خروجها من الجوف إلى الشِّدق، ومتابعة

بعضها بعضًا، وإنما تفعل ذلك الناقة إذا كانت مطمئنةً، وإذا خافت شيئًا لم تخرجها. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجه تُراب قاصعائه، وهو جُحْرُهُ. انتهى[١].

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٧٠- (أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ، قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. والحديث في إسناد اضطراب كما سبق بيانه، إلا أنه صحيح بما تقدم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابٌ إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما حذف المصنّف رحمه اللَّه تعالى جواب «إذا» إشارةً إلى أن المسألة فيها خلاف بين العلماء، هل يصحّ، أم لا؟، ومن هم الأقارب؟، لكن استدلاله بحديث الباب يدلّ على أنه يرجّح القول بالجواز، وأن المراد بالأقارب هم تمام قبيلته، ولا يختصّ بها بعض دون بعض؛ لأن النبيّ ﷺ حين أُمر بإنذار عشيرته الأقربين عمّم بالإنذار تمام قريش، وهم قبيلته، وما خَصّ به أحدًا منهم، دون غيرهم.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بترجمة تعمّ الوقف والوصيّة؛ لاتّحادهما في الحكم، فقال: «باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟».

قال في «الفتح»: وحذف المصنّف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصحّ، أم لا؟، وأورد المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضًا، وتضمّنت

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٥٩ و٤/ ٧٢ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا» ، وفي أخرى: «أخبرنا» .

الترجمة التسوية بين الوقف، والوصيّة فيما يتعلّق بالأقارب. وقد استطرد المصنّف من هنا إلى مسائل الوقف، فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيرًا إلى تكملة «كتاب الوصايا». وقد قال الماورديّ: تجوز الوصيّة لكلّ من جاز الوقف عليه، من صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وموجود، ومعدوم، إذا لم يكن وارثًا، ولا قاتلًا. والوقف منع بيع الرقبة، والتصدّق بالمنفعة على وجه مخصوص. انتهى[1].

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في الأقارب، في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

٣٦٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ، وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا، سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق**) بن إبراهيم الحنظليّ المروزيّ، ثم النيسابوريّ، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت مجتهد [١٠] ٢/٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّي، أبو عبد اللّه الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/٢ .

٣- (**عبد الملك بن عُمير**) بن سُويد اللَّخْمِيّ الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] ٤١/٩٤٧ .

٤- (**موسى بن طلحة**) بن عبيد اللّه: هو التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة جليل [٢] ١٠/٤٦٨ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي اللّه تعالى عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٦/٣٢-٣٣ . «كتاب الوصايا» .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: هذا يعتبر من مراسيل الصحابة، وبذلك جزم الإسماعليّ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصّة وقعت بمكّة، وابن عبّاس كان حينئذ إما لم يولد، وإما طفلًا، ويؤيّد الثاني نداء فاطمة، فإنه يُشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام. قال: ويحتمل أن تكون هذه القصّة وقعت مرّتين، لكن الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرّح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت. نعم وقع عند الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم، ونساءه، وأهله، فقال: يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسعَوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة»، فذكر حديثًا طويلًا، فهذا إن ثبت دلّ على تعدّد القصّة؛ لأن القصّة الأولى وقعت بمكة؛ لتصريحه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صَعِد الصفا، ولم تكن عائشة، وحفصة، وأم سلمة عنده، ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخّرةً عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة، وابن عبّاس رضي الله عنهم أيضًا، ويُحمل قوله: «لما نزلت... جمع» أي بعد ذلك، لا أن الجمع وقع على الفور، ولعلّه كان نزل أوّلًا: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فجمع قريشًا، فعمّ، وخصّ، كما سيأتي، ثم نزل ثانيًا: «ورهطك منهم المخلصين»، فخصّ بذلك بني هاشم، ونساءه. والله أعلم[1].

(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾) زاد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين من طريق عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، عنه: «ورهطك منهم المخلصين». وهذه الزيادة وصلها الطبريّ من وجه آخر عن عمرو بن مرّة أنه كان يقرؤها كذلك. قال القرطبيّ: لعل هذه الزيادة كانت قرآنًا، فنُسخت تلاوتها. ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفّار، والمخلص صفة المؤمن. والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاصّ على العامّ، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عامّ فيمن آمن منهم، ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين، تنويهًا بهم، وتأكيدًا.

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا) بصيغة التصغير، هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ. وقيل: قريش، هو فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش. نقله السُّهَيليّ وغيره.

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥٠٠-٤٥٠١ . «تفسير سورة الشعراء» .

وإلى هذا أشار الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية السيرة»، حيث قال:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ جَمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصل القَرْش: الجمع، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سمّيت قريشٌ. وقيل: قُريش دابّةٌ تسكن البحر، وبه سُمّي الرجل، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسب إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قرشيّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُريشيّ. أفاده الفيّوميّ.

(فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ) أي عمهم بالإنذار (وَخَصَّ) أي خصّ من كان أهلًا لذلك بالخطاب والنداء (فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عديّ، لبطون قريش». ووقع عند البلاذريّ من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا، ولفظه: «فقال: يا بني فهر، فاجتمعوا، ثم قال: يا بني غالب، فرجع بنو محارب، والحارث ابنا فهر، فقال: يا بني لؤيّ، فرجع بنو الأدرم بن غالب، فقال: يا آل كعب، فرجع بنو عديّ، وسهم، وجمح، فقال: يا آل كلاب، فرجع بنو مخزوم، وتيم، فقال: يا آل قُصيّ، فرجع بنو زهرة، فقال: يا آل عبد مناف، فرجع بنو عبد الدار، وعبد العزّى، فقال له أبو لهب: هؤلاء بنو عبدمناف عندك». وعند الواقديّ أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطّلب، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلًا. وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند ابن إسحاق، والطبريّ، والبيهقيّ في «الدلائل» أنهم كانوا حينئذ أربعين، يزيدون رجلًا، أو ينقصون، وفيه عمومته: أبو طالب، وحمزة، والعبّاس، وأبو لهب. ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه أنهم يومئذ أربعون غير رجل، أو أربعون ورجل. وفي حديث عليّ من الزيادة: صنع لهم شاةً على ثريد، وقعب لبن، وأن الجميع أكلوا من ذلك، وشربوا، وفضلت فضلة، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك. قاله في «الفتح».

(أَنْقِذُوا) من الإنقاذ: أي خلّصوها من النار بترك أسبابها، والاشتغال بأسباب الجنّة (أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ) وفي الرواية الآتية: «اشتروا أنفسكم من ربّكم»، وفي لفظ: «من اللّه». أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تَسلَموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١] فهناك المؤمن بائع، باعتبار تحصيل الثواب، والثمن الجنّة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك للّه تعالى، وأن من أطاعه حقّ

طاعته في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وفى ما عليه من الثمن. وبالله تعالى التوفيق.

(وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي من رحمته، أو دفع عذابه، أو بدله. وثبوتُ الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئًا، سيّما إذا كان محتاجًا فيها إلى الإذن من الله تعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر: ٤٤] . وقال النووي: معناه: لا تتكلوا على قرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يرده الله تعالى بكم انتهى[١].

(غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا) استثناء منقطع (سَأَبُلُّهَا) بضم الباء الموحّدة، من بلّ الرحم، من باب نصر: إذا وصلها، أي سأصلها في الدنيا، ولا أغني من الله شيئًا. كذا في «النهاية». وقال السنديّ: أو بالشفاعة في الآخرة، أي إن آمنتم، لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا، لا وصل الآخرة. واستُعير البَلُّ لوصل الرحم؛ لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة، وتتفرّق باليبس، فاستُعير البلّ للوصل، واليبس للقطيعة (بِبِلَالِهَا) قال في «القاموس»: بِلالٌ ككتاب: الماء، ويُثلّث، وكلّ ما يُبلّ به الحلقُ. وفي «المجمع»: البِلالُ بكسر الباء، ويُروى بفتحها، قيل: شَبَّهَ القطيعةَ بالحرارة، تُطفأ بالماء. وفي «النهاية»: البِلال جمع بَلَلٍ. وقيل: هو كلّ ما بلّ الحلق من ماء، أو لبن، أو غيره[٢]. انتهى.

وقال النوويّ: ضبطناه بفتح الباء الثانية، وكسرها، وهما وجهان مشهوران، ذكرهما جماعات من العلماء. قال القاضي عياض: رويناه بالكسر، قال: ورأيت للخطّابيّ أنه بالفتح. وقال صاحب «المطالع»: رويناه بكسر الباء، وفتحها، من بلّه يبُلّه، والبلال: الماء. ومعنى الحديث: سأصلها، شُبّهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه «بُلُّوا أرحامكم» أي صلوها. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠ .

(٢) «النهاية» ١/ ١٥٣ .

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٨٠ . «كتاب الإيمان» .

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣٦٧١ و٣٦٧٢ و٣٦٧٣ و٣٦٧٤- وفي «الكبرى» ٦/ ٦٤٧١ و٦٤٧٢ و٦٤٧٣ و٦٤٧٤ . وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٥٣ و«المناقب» ٣٥٢٧ و«التفسير» ٤٧٧١ (م) في «الإيمان» ٢٠٤ (ت) في «التفسير» ٣١٨٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨١٩٧ و٨٥٠٩٥ و٨٥٠٩ و٢٦٨٥٠ و١٠٣٤٧ (الدارمي) في «الرقاق» ٢٧٣٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أنه إذا أوصى لأقارب فلان، يعمّ القبيلة كلها؛ لأنه ﷺ لما قيل له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ عمّم قبيلته كلّها. **(ومنها)**: أن الأقرب للرجل من كان يجمعه وهو جدٌّ أعلى، وكلّ من اجتمع معه في جدّ دون ذلك كان أقرب إليه. **(ومنها)**: أن السرّ في الأمر بإنذار الأقربين أوّلًا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علّة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب، من العطف، والرأفة، فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نصّ له على إنذارهم. **(ومنها)**: أنه استدلّ بعض المالكيّة بقوله: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أُغني عنكِ من الله شيئًا» أن النيابة لا تدخل في أعمال البرّ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمّل عنها ﷺ بما يخلّصها، فإذا كان عمله لا يَقَعُ نيابةً عن ابنته، فغيره أولى بالمنع.

وتُعُقّب بأن هذا كان قبل أن يُعلمه الله سبحانه وتعالى بأنه يشفع فيمن أراد، وتُقبل شفاعته، حتى يدخل قومًا بغير حساب، ويَرفَع درجات قوم، ويُخرِج من النار من دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير. أو أنه أراد المبالغة في الحضّ على العمل، ويكون في قوله: «لا أغني شيئًا» إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالأقارب، إذا أوصى لأقارب فلان:

قال أبو حنيفة: أن القرابة كلّ ذي رحم محرم من قبل الأب أوالأمّ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل قرابة الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة، من قبل أب، أو أم، من غير تفصيل، زاد زفر: ويُقدّم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥١ . «تفسير سورة الشعراء» .

أيضًا. وأقلّ من يُدفع إليه ثلاثة. وعن محمد اثنان. وعند أبي يوسف واحد. ولا يُصرف للأغنياء عندهم، إلا أن يشترط ذلك.

وقالت الشافعيّة: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب، أم بعُدَ، مسلمًا كان، أو كافرًا، غنيًّا كان، أو فقيرًا، ذكرًا كان، أو أُنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا، أو غير محرم.

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمعٌ محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا. وقيل: يُقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين، فنقل الطحاويّ الاتفاق على البطلان. وفيه نظر؛ لأن عند الشافعيّة وجهًا بالجواز، ويُصرف منهم لثلاثة، ولا تجب التسوية.

وقال أحمد في القرابة كالشافعيّ، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه القرابة من جمعه، والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وقال مالك: يختصّ بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا، ويُبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يُعطى الأغنياء. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه من قال بتعميم القرابة مطلقًا[2]، أرجح؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه لما قال له النبيّ ﷺ في وقفه بيرحاء: «اجعلها لفقراء قرابتك» جعلها لحسّان بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وكان حسّان يجتمع معه في حرام بن عمرو، فأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار. وحسّان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام، فاجتمعا في حرام، وهو الأب الثالث. وأما أُبيّ، فهو ابن كعب بن قيس بن عُبيد بن بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار، فاجتمعا في عمرو بن مالك، وهو الأب السادس.

ووجه الاستدلال أنه لما أمره ﷺ أن يجعل وقفه لفقراء قرابته جعلها لهما، ولم يقدّم حسّانًا على أبيّ، فدلّ على أن كلّ من اجتمع مع الموصي في جدّ، فهو أحقّ بالوصيّة، ومثله الوقف.

وهذا هو الذي دلّ عليه ظاهر ترجمة المصنّف، والبخاريّ رحمهما الله تعالى، حيث استدلّا على ذلك بتعميم النبيّ ﷺ المذكور في حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٣ . «كتاب الوصايا» .

(٢) لكن الكافر لا يدخل كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٣٦٧٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ، أَنَا بَالُّهَا[2] بِبِلَالِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «أحمد بن سليمان» أبي الحسين الرُّهاويّ، فإنه من أفراد المصنّف، وهو ثقة حافظ. وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(معاوية بن إسحاق)** بن طلحة بن عُبيدالله التيميّ، أبي الأزهر الكوفيّ، صدوق، ربّما وهم [٦].

قال أحمد، والنسائيّ، وابن سعد، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو زرعة: شيخٌ واه. روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، وابن ماجه. وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«عبيد الله بن موسى»: هو ابن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٧٣- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو أبو الربيع المصريّ، فإنه ممن تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أبُلُّها».

وقوله: «يا صفيّة عمّة رسول اللّه ﷺ» «صفيّة» مبنيّ على الضمّ؛ لكونه نكرة مقصودة، وأما «عمّة» فمنصوب لا غير، وقد أشار إلى ذلك ابن مالك بقوله:

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ «أَلْ» أَلْزِمْهُ نَصْبًا كَـ«أَزَيْدُ ذَا الْحِيَلْ»

فما وقع في «الفتح» -٩/ ٤٥٢- من قوله: «ويجوز في «صفيّة» الرفع والنصب»[1]. ففيه أنه اشتبه عليه هذا بقوله: «يا فاطمة بنت محمد ﷺ»، فإنه هو الذي يجوز فيه ما ذُكر، فيجوز ضمّ فاطمة، ونصبه، وأما «بنت» فمنصوب لا غير، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»

فقد قال العلماء: إن «ابنة» مثل «ابن» في ذلك، راجع شروح «الخلاصة» وحواشيها في «باب النداء»، تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «سليني ما شئت» أي مما أقدر عليه، من أمور الدنيا، فأعطيك.

والحديث متّفق عليه. وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير: «محمد بن خالد»: وهو الكلاعيّ، أبو الحسين الحمصيّ، فإنه من أفراده، وقد وثّقه هو.

و«شعيب»: هو ابن أبي دينار حمزة الحمصيّ.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٧٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥٢ «تفسير سورة الشعراء».

ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ.

وقولها: «لَمّا نزلت هذه الآية الخ» ولفظ مسلم من طريق وكيع، ويونس بن بكير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قام رسول الله ﷺ، على الصفا، فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئا، سلوني من مالي ما شئتم».

وقوله: «يا فاطمة بنت محمد» يجوز نصب «فاطمة»، و«صفيّة»، و«عباس»، وضمها، والنصب أفصح، وأشهر، وأما «بنت» فمنصوب لا غير. وهذا وإن كان ظاهرًا، معروفًا، فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه. وأفرد ﷺ هؤلاء لشدّة قرابتهم. قاله النوويّ[1].

وشرح الحديث سبق مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣٦٧٥- وفي «الكبرى» ٦/ ٦٤٧٥. وأخرجه (م) في «الإيمان» ٢٠٥ (ت) في «الزهد» ٢٣١٠ و«التفسير» ٣١٨٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٢٣ و٢٥٠٠٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠-٨١.

٧- (إِذَا مَاتَ الْفَجْأَةَ، هَلْ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ووقع في نسخة: «فَجْأَة» بالتنكير، وهو بفتح الفاء، وسكون الجيم، وفي «الهنديّة»: «الفُجَآءة» بالمدّ، وفي نسخة «فُجَآءةً» بالتنكير، وعليهما فالفاء مضمومة، والجيم مفتوحة.

قال ابن الأثير: يقال: فَجِئه الأمر، وفَجَأه فُجاءةً بالضمّ والمدّ، وفاجأه مُفاجأةً: إذا بغته من غير تقدّم سبب، وقيّده بعضهم بفتح الفاء، وسكون الجيم، من غير مدّ، على المرّة. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: فَجِئتُ الرجلَ أَفْجَأُهُ مهموزٌ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بفتحتين: جئتُهُ بغتةً، والاسمُ الْفُجَاءةُ بالضمّ، والمدّ، وفي لغة وِزانُ تمرة، وفَجِأَهُ الأمرُ، من باب تَعِبَ، ونَفَعَ أيضًا: وفاجأه مُفاجأةً: أي عاجله. انتهى.

و«الفَجْأَةُ» -بفتح الفاء، وسكون الجيم، بغير مدّ، ويقال: «الْفُجَاءَةُ -بضمّ الفاء، والمدّ-: هي الهُجُوم على من لم يَشعُر به، وموت الفَجْأة وقوعه: بغير سبب، من مرض وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَتَصَدَّقَ عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) أبو الحارث المراديّ الجمليّ المصريّ ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، صاحب الإمام مالك، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧] ٧/ ٧ .

٤- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٤٠/ ٤٤ .

---

(١) «النهاية» ٣/ ٤١٢ .

٥- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ رَجُلًا) هو سعد بن عبادة ﷺ الآتي قريبًا (قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي) هي: عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، وقيل: بنت سعد بن قيس، وقيل: بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار. ماتت في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس. قال ابن سعد: ماتت والنبيّ ﷺ في غزوة دُومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبيّ ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلّى عليها[(١)].

(افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا) -بضمّ المثنّاة، وكسر اللام-: أي سُلبت، على ما لم يُسمّ فاعله، و«نفسها» بالرفع نائب الفاعل. يقال: افْتُلت فلانٌ: أي مات فجأةً، وافتُلتت نفسه كذلك. وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان. والفَلْتَةُ، والإفلات: ما وقع بغتة، من غير رويّة. وذكر ابن قُتيبة بالقاف، وتقديم المثنّاة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحبّ، ولمن مات فَجْأةً، والمشهور في الروية بالفاء[(٢)].

وقال في «النهاية»: «افتُلتت نفسها»: أي ماتت فَجأةً، وأُخذت نفسُها فَلْتَةً، يقال: افتلته: إذا استلبه، وافتُلت فلان بكذا: إذا فُوجيء قبل أن يستعدّ له. ويُروى بنصب «النفس»، ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها اللّه نفسها، مُعدّى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيءَ، واستلبه إياه، ثم بُني الفعل لما لم يُسمّ فاعلُهُ، فتحوّل المفعول الأول مُضمرًا، وبقي الثاني منصوبًا، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمّ: أي افتُلِتت هي نفسَهَا انتهى[(٣)].

---

(١) راجع «الإصابة» ١٣/ ٥٢-٥٣ .
(٢) «فتح» ٣/ ٦٢٨ «كتاب الجنائز» .
(٣) «النهاية» ٣/ ٤٦٧ .

(وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ) وفي رواية البخاريّ في «الوصايا» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «وأُراها لو تكلّمت تصدّقت»، وهو بضمّ همزة «أُراها»، وفي رواية له في «الجنائز» من وجه آخر، عن هشام بلفظ: «وأظنّها». قال في «الفتح»: وهو يُشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك، عند النسائيّ، بلفظ: «وإنها لو تكلّمت» تصحيفٌ، وظاهره أنها لم تتكلّم، فلم تتصدّق، لكن في «الموطّإ» عن سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، قيل لها أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتُوفّيت قبل أن يقدم سعد»، فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلّم، أي بالصدقة، «ولو تكلّمت لتصدّقت»، أي فكيف أمضي ذلك؟، أو يُحمل على أن سعدًا ما عَرَف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في «الموطّإ» هو سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شُرَحبيل مرسلًا، فعلى التقديرين لم يتّحد راوي الإثبات، وراوي النفي، فيمكن الجمع بينهما بذلك. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية «الموطّإ» التي ذكرها هي الرواية التالية للمصنّف هنا. وحاصل الجواب أن المراد أنها لم تتكلّم بصدقة شيء معيّن، وإنها لما قيل لها: أوصي، قالت: الوصيّة تعتمد على المال الموصى به، وليس لي ذلك، وإنما هو لسعد، فلما جاء سعد رضي الله عنه بعد موتها، وأخبر بما قالت: أراد أن يتصدّق عنها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره به.

والحاصل أن دعوى التصحيف في رواية المصنّف غير صحيحة؛ للجمع بين الروايتين بما ذكر. والله تعالى أعلم.

(أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟) وفي الرواية التالية: «هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟»، وفي رواية للبخاريّ: «فهل لها أجرٌ إن تصدّقت عنها؟»، قال: نعم»، ولبعضهم: «أتصدّق عليها، أو أصرفه على مصلحتها» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَتَصَدَّقَ عَنْهَا) وفي الرواية التالية: «فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سمّاه». وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي في -٣٦٨٢- «قال: فإن لي مَخْرَفًا، فأُشهدك أني قد تصدّقت به عنها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٦٧٦- وفي «الكبرى» ٧/ ٦٤٧٦ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٣٨٨ و«الوصايا» ٢٧٦٠ (م) في «الوصايا» ١٠٠٤٠ (د) في «الوصايا» ٢٨٨١ (ق) في «الوصايا» ٢٧١٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٣٠ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٩٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الصدقة لمن مات فَجأة. **(ومنها)**: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيّما إن كان من الولد، وهو مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه، عند الجمهور؛ خلافًا للمشهور عند المالكيّة. وقد اختُلف في غير الصدقة من أعمال البرّ، هل تصل إلى الميت، كالحجّ، والصوم؟. **(ومنها)**: أن ترك الوصيّة جائزٌ؛ لأنه ﷺ لم يذُمّ أم سعد على ترك الوصيّة. قاله ابن المنذر. وتُعُقّب بأن الإنكار عليها قد تعذّر لموتها، وسقط عنها التكليف. وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرًا ليتّعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقرّ على ذلك دلّ على الجواز. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدين. **(ومنها)**: العمل بالظنّ الغالب. **(ومنها)**: مشروعيّة الجهاد في حياة الأمّ، وهو محمول على أنه استأذنها. **(ومنها)**: السؤال عن التحمّل، والمسارعة إلى عمل البرّ، والمبادرة إلى برّ الوالدين. **(ومنها)**: أن إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النيّة فيه. **(ومنها)**: أن للحاكم تحمّل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبّه على ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى، ونقله الحافظ في «الفتح»، وقال: وفي بعضه نظرٌ لا يخفى، وكلامه على أصل الحديث، وهو في حديث ابن عباس أبسط من حديث عائشة ﷺ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٧٧- (أَنْبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟، الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٦ .

يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا، صَدَقَةٌ عَنْهَا -لِحَائِطٍ سَمَّاهُ-).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (الحارث بن مسكين) أبو عمرو القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- (سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادة) الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٦] .

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في الطبقة الرابعة، وقال: يروي الوجدات. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (أبوه) عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادة الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، مقبول [٦] .

روى عن أبيه. وعنه ابناه: سعيد، وعبد الرحمن، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (جده) شُرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، مقبول [٥] .

روى عن أبيه، وجدّه. وعنه ابنه عمرو، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (سعد بن عبادة) بن دُليم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أحد النقباء، وأحد الأجواد، مات رضي الله عنه بأرض الشام سنة (١٥) وقيل: غير ذلك، تقدّمت ترجمته في ٤٩/ ١٢٨٥ . والباقيان تقدما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقيان مصريان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شُرَحبيل بن سعيد، أنه (قال: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) رضي الله تعالى عنه (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ) تقدّم أنها غزوة دُومة الجندل، وذلك سنة خمس من الهجرة

في ربيع الأول (وَحَضَرَتْ أُمُّهُ) عمرة بنت سعد، وقيل: مسعود بن قيس رضي الله تعالى عنها (الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي) فعل أمر من الإيصاء، مسند إلى ضمير المخاطبة (فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟) أي في أيّ شيء أوصي؟، فإن الوصية تعتمد على المال، ولا مال لي (الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ) بالبناء للمفعول (قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ) بفتح الدال المهملة، من باب تَعِبَ (سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ) أي ما اعتذرت به أمه في تركها الوصيّة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟) بفتح همزة «أن» على أنها مع ما بعدها في تأويل المصدر فاعل «ينفع». وضبط بعضهم بكسر «إن» على أنها شرطيّة، والفاعل ضمير يعود إلى التصدّق المفهوم من «أتصدّق» (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ») فيه أن التصدّق عن الميت يصل إليه ثوابه (فَقَالَ سَعْدٌ) رضي الله عنه (حَائِطُ كَذَا وَكَذَا، صَدَقَةٌ عَنْهَا) الحائط: البستان، وجمعه الحوائط (لِحَائِطٍ سَمَّاهُ) هذا من كلام الراوي، يعني أن سعدًا رضي الله عنه ذكر حائطا معيّنًا صدقة لأمه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «فإن لي مخرفًا، فأشهدك أني تصدّقت به عنها»، و«المخرف» بفتح، فسكون: البستان. وفي رواية الحسن الآتية: «قال: فأيّ الصدقة أفضل؟، قال: سقي الماء، فتلك سِقَاية سعد بالمدينة». ولا تنافي بين الروايتين، لاحتمال أن يكون في داخل الحائط بئر يُستقى منها الماء، فتصدّق بالاثنين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٦٧٧ و٩/ ٦٩١ و٣٦٩٢ و٣٦٩٣- وفي «الكبرى» ٧/ ٦٤٧٧و٩/ ٦٤٩١ و٦٤٩٢ و٦٤٩٣ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٩٥ و٢٣٣٣٣ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٨٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٨- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ[١] الْمَيِّتِ)

٣٦٧٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق المدنيّ[٢] ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنيّ الحرقيّ المدنيّ، صدوقٌ ربّما وهم [٥] ١٩٧/١٤٣ .

٤- (أبوه) عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقيّ المدنيّ، ثقة [٣] ١٠٧/١٤٣ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ) وفي نسخة: «ابن آدم» (انْقَطَعَ عَمَلُهُ) أي ثواب عمله، ولما كان بمنزلة انقطع الثواب من كلّ أعماله، تعلّق به قوله (إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) أي ثلاثة أعمال. وقيل: بل الاستثناء متعلّقٌ بالمفهوم: أي ينقطع ابن آدم من كلّ عمل إلا من ثلاثة أعمال. والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكلٌ، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

---

(١) وفي نسخة: «على الميت».

(٢) وقع هنا خطأ في برنامج الحديث الشريف -صخر- حيث تُرجم هنا لإسماعيل ابن عليّة، والصواب إسماعيل بن جعفر، كما في «تحفة الأشراف» ج١٠/ ص٢٢١ . فتنبّه.

وقال القاضي عياضٌ رحمه اللَّه تعالى: معناه أن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها، من اكتساب الولد، وبثّه للعلم عند من حمله عنه، أو إيداعه تأليفًا بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت، ووجدت. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وتجدّد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه، من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف. انتهى[(٢)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسبت إليه؛ لأنه تسبّب في ذلك، وحرص عليه، ونواه، ثم إن فوائدها متجدّدة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كلّ ما سنّه الإنسان من الخير، فتكرّر بعده، بدليل قوله ﷺ: «من سنّ سنّةً في الإسلام حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة». رواه مسلم. وإنما خصّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يَقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، والصدقة الجارية بعد الموت هي: الْحُبُسُ، فكان حجةً على من يُنكر الْحُبُس. وفيه ما يدلّ على الحضّ على تخليد العلوم الدينيّة بالتعليم، والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيّتهم بالدعاء عند موته، وبعد الموت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[(٣)].

(مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) بدل تفصيل من مجمل «ثلاثة»، ومعنى «جارية»: أي غير منقطة، كالوقف، أو ما يُديم الوليّ إجراءها عنه، وإليه يميل ترجمة المصنّف، كأبي داود رحمهما اللَّه تعالى. وقيل: لبقاء ثمرات الأعمال بقي ثوابها (وعِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ) أي كأن يعلّم شخصًا، فيقوم ذلك الشخص بنشر ذلك العلم بعدموته، أو يصنّف كتابًا، فينتفع به الناس بعد موته.

وذكر القاضي تاج الدين السبكيّ: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدّة، وأبقى على ممرّ الزمان، ورأيت من تكلّم على هذا الحديث في كرّاسة، قال الأخنائيّ في «كتاب البُشْرَى بما يَلحَق الميت من الثواب في الدار الأخرى»: قوله: «وعلم يُنتفع به» هو ما خلّفه من تعليم، أو تصنيف، ورواية، وربّما دخل في ذلك نَسْخُ

---

(١) «زهر الربى» ٦/ ٢٥١ .
(٢) «شرح مسلم» ١١/ ٨٧-٨٨ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٤-٥٥٥ . «كتاب الوصايا» .

الكتاب، وتسطيرها، وضبطها، ومقابلتها، وتحريرها، والإتقان لها بالسماع، وكتابة الطبقات، وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شرطه أن يكون منتفعًا به. انتهى[1]

(وولد صالح يدعو له) قال السنديّ: وفي عدّ الولد من الأعمال تجوّزٌ، لا يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جعل الشارع الولد من جملة كسب الإنسان، فقد أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «إن أطيب ما أكل الإنسان من كسب يده، وإن ولده من كسبه»، فسمّاه كسبًا، كما عدّه في هذا الحديث من أعماله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/٣٦٧٨- وفي «الكبرى» ٨/٦٤٧٨ . وأخرجه (م) في «الوصايا» ١٦٣١ (د) في «الوصايا» ٢٨٨٠ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٢ (ق) في «المقدّمة» ٢٤٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٦٢٧ . (الدارمي) في «المقدّمة» ٥٥٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الصدقة عن الميت، ووجه ذلك أنه حمل معنى الصدقة الجارية على الصدقة التي يُجريها وليّ الميت بعد موته، فيلحقه ثوابها، مع أن أعماله انقطعت، وهذا فيه الفضل العظيم للصدقة، لكن تقدّم أن الأولى حمل الحديث على أعمّ من ذلك، فيدخل فيه أيضًا ما فعله الميت قبل موته من وقف، ونحوه، مما له البقاء بعد موته. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه دليلًا على صحّة الوقف، وعظيم ثوابه، والردّ على من أنكر ذلك.

(ومنها): أن فيه فضيلة العلم، والحثّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه يختار من العلوم الأنفع، فالأنفع. **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح، وقد تقدّم ما يتعلّق بفضل النكاح في «كتاب

---

(١) راجع «زهر الربى في شرح المجتبى» للسيوطيّ ٦/٢٥١-٢٥٢ .

النكاح». (ومنها): أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمعٌ عليهما، وكذلك قضاء الديون، وأما الحجّ فيجزي عن الميت عند الشافعيّ، وموافقيه، وهو الحقّ، كما تقدّمت أدلّته في «كتاب الحجّ». قال النوويّ: وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجًّا واجبًا، وإن كان تطوّعًا وأصى به، فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات، وعليه صيامٌ، فالصحيح أن الوليّ يصوم عنه؛ لصحّة أمر النبيّ ﷺ بذلك. وأما قراءة القرآن، وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه، ونحوهما، فمذهب الشافعيّ، والجمهور أنها لا تلحق الميت، وفيها خلاف. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور عندي هو الأرجح؛ لعدم دليل صحيح على وصول ثواب القرآن، ونحوه إلى الأموات، فمن جاءنا بنصّ صحيح صريح لذلك، فعلى الرأس والعين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٧٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ، أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا) لم أعرف اسمه (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ) من التكفير، أي جميع سيّئاته، أو هذه السيّئة، وهو ترك الوصيّة، مع كثرة ماله، وعدّه سيّئة؛ لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم، مع وجود الإمكان. قاله سنديّ (أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟) بفتح همزة «أن»، فهي مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يُكفّر، وقد تقدّم أن بعضهم ضبط نظيره بالكسر على الشرطيّة، وتقدّم توجيهه (قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) أي يكفّر ذلك عنه سيآته.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر قوله: « فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه» أنه علم أن أباه كان فرّط في صدقات واجبة، فسأل هل يجزىء عنه أن يقوم بها عنه؟ فأجابه النبيّ بـ«نعم»، وعلى هذا فيكون فيه دليلٌ على أن من قام عن آخر بواجب ماليّ في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنه مما

---

(١) «شرح مسلم» ١١/٨٨ .

يستحبّ، وخصوصًا في الآباء، فإنها مبالغة في برّهم، والقيام بحقوقهم. وقد قال ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليّه»[١]. متفقٌ عليه. وإذا كان هذا في الصيام، كان الحقّ الماليّ بذلك أولى. وقيل: إنما سأل، هل تُكفّر بذلك خطاياه؟ ولا ينبغي أن يُظَنّ بصحابيّ تفريط في زكاة واجبة إلى أن مات، فإن هذا بعيدٌ في حقوقهم، فالأولى به أن يحمل على أنه سأل، هل لأبيه أجرٌ بذلك، فيكفّر عنه به، كما قال السائل الآخر في حقّ أمه: «أفلها أجرٌ؟». ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصيّة واجبة. قال القرطبيّ: وهذا محتملٌ لا سبيل إلى دفعه.

وعلى القول الأول، فإذا علم الوارث أن مورّثه فرّط في زكاة، أو واجبات ماليّة، فقال الشافعيّ: واجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال، كالدين. وقال مالكٌ: إن أوصى بذلك أخرج عنه من الثلث، وإلا فلا. وقال بعض أصحابه: إذا علم أنه لم يُخرج الزكاة، أخرجت من رأس المال، أوصى بها، أو لم يوص. قاله أشهب، وهو الصحيح؛ لأن ذلك دينٌ للّه تعالى، وقد قال ﷺ: «دينُ اللّه أحقّ بالقضاء». أخرجه البخاريّ. أو نقول: هو من جملة ديون الآدميين؛ لأنه حقّ الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حقٌّ إلا بعد إخراج الديون، والوصايا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى -عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها الماضي-: ما نصّه: وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله، وينفعه، وينفع المتصدّق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون. قال: وهذه الأحاديث مخصّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدّق عن ميته صدقة تطوّع، بل هي مستحبّةٌ. وأما الحقوق الماليّة الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت، أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون اللّه تعالى، كالزكاة، والحجّ، والنذر، والكفّارة، وبدل الصوم، ونحو ذلك، ودين الآدميّ، فإن لم يكن للميت تركةٌ، لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحبّ له ولغيره قضاؤه. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) وفي «المفهم» زيادة: إن شاء» ، وهذه الزيادة ما أظنها صحيحة، وليست في الصحيح. فليُفهم.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥٢-٥٥٣ .
(٣) «شرح مسلم» ١١/ ٨٧ . «كتاب الوصيّة» .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٣٦٧٩- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٤٧٩ . وأخرجه (م) في «الوصايا» ١٦٣٠ (أحمد) في باقي مسند المكثرين٨٦٢٤ . وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٠- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً، أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟، قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟، قَالَتِ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(موسى بن سعيد)** بن النعمان بن بسّام الطَّرَسُوسيّ، أبي بكر الدَّنْدَانيّ[1]، صدوق [١١] ٢٦/ ١٦٧٠ . من أفراد المصنف.

٢- **(هشام بن عبد الملك)** الباهليّ مولاهم، أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ الحافظ، ثقة ثبت [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد [٨] ١٨/ ٢٨٨ .

٤- **(محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوق، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثقة المشهور [٣] ١/ ١ .

٦- **(الشريد بن سُويد)** الثقفيّ، صحابيّ. قيل: إنه من حضرموت، وعِدَاده في ثقيف. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن نافع الثقفيّ، ويعقوب بن عاصم الثقفيّ بالشكّ في بعض الروايات. قال أبو نعيم: أردفه النبيّ ﷺ وراءه. وقيل: اسمه مالك، ووفد على النبيّ ﷺ، فسمّاه الشريد، وشهد بيعة الرضوان.

---

(١) «الدَّنْدَانيّ بمهملتين مفتوحتين، ونونين الأولى ساكنة.

وفي «الإصابة»: قال ابن السكن: له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف، والأكثر أنه ثقفيّ، ويقال: إنه حضرميّ، حالف ثَقيفًا، وتزوّج آمنة بنت أبي العاص بن أُميّة. ويقال: كان اسمه مالكًا، فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لَمّا قَتَل رُفقته الثقفيين، فروى عبد الرزّاق في «الجهاد» عن معمر، عن الزهريّ، قال: صحب المغيرةُ قومًا في الجاهليّة، فقتلهم... الحديث. قال معمرٌ: وسمعت أنهم كانوا تعاقدوا معه أن لا يغدر بهم حتّى يُعلمهم، فنزلوا منه منزلًا، فجعل يَحفِر بنصل سيفه، فقالوا: ما هذا؟ قال: أحفر قبوركم، فلم يفهموها، وأكلوا، وشربوا، وناموا فقتلهم، فلم ينج منهم إلا الشريد، فلذلك سمي الشريدَ. وذكر الواقديّ القصّة مطوّلةً، وفيها: أنهم كانوا دخلوا مصر جميعًا، فحباهم المقوقس، وأكرمهم، سوى المغيرة، فقصّر به، فحَقَدَ عليهم ذلك، ففعل بهم ما فعل. قال البغويّ: سكن الطائف، والمدينة، وله أحاديث. وروى مسلم وغيره من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: استنشدني النبيّ ﷺ شعر أميّة بن أبي الصلت. وفي بعض طرقه عند مسلم أن النبيّ ﷺ أردفه[1].

علّق له البخاريّ في «كتاب القرض» من «صحيحه» حديث: «لَيُّ الواجد يُحلّ عرضه، وعقوبته»، وأخرج له في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة مواضيع: هذا الحديث، وأحاديث رقم -١٩/ ٤٢٠٩ و٤٢/ ٤٤٧٣ و١٠٠/ ٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤/ ٤٧٣٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتاب الستة إلا نحو عشرة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ)** وفي نسخة: «أن أُعتِقَ عنها رقبة» **(وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً)** قال في «القاموس»: بالضمّ جيل من السودان، وبلاد واسعة بجنوب

---

(١) «الإصابة» ٥/ ٧١-٧٢ .

الصعيد منها بلالٌ الحبشيّ (**أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟**، **قَالَ**: «**ائْتِنِي بِهَا**») أي ليعرف أهي مؤمنة، أم لا؟، وكأنها كانت أوصت بمؤمنة، أو بسبب يقتضي الإيمان، أو أنه أحبّ أن يُعتق عنها مؤمنة، لا أن الوصيّة بمطلق الرقبة لا تتأدى إلا بالمؤمنة. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد جاء التصريح بالمراد في رواية أبي داود، ولفظه: «أن أمه أوصته أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة»، فدلّ على أن الوصيّة كانت مقيّدة بالمؤمنة. والله تعالى أعلم.

(**فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ**: «**مَنْ رَبُّكِ؟**»، **قَالَتِ**: **اللَّهُ**) أي ربي الله (**قَالَ**) ﷺ («**مَنْ أَنَا؟**»، **قَالَتْ**: **أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ**) ﷺ («**فَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**») قال السنديّ: يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان، بل التقليد كاف، وإلا لسألها عن البرهان، وأنه لا يتوقّف على أن يقول: لا إله إلا الله، بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله، ومحمد رسول الله، نعم ينبغي أن يُعتبر ذاك إيمانًا، ما لم يظهر منه ما ينافيه، من اعتقاد الشرك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٣٦٨٠- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٤٨٠ . وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٩١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة الوصيّة بعتق رقبة. **(ومنها)**: استحباب استشارة أهل الفضل والعلم عند إرادة تنفيذ أمر، أو تركه. **(ومنها)**: ماكان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استفسار النبيّ ﷺ لما يواجههم من أمور دينهم، ودنياهم. **(ومنها)**: أن فيه أن الإيمان لا يعتبر إلا إذا اكتمل بشطريه، وهما الإيمان بالله سبحانه تعالى، والإيمان برسالة النبيّ ﷺ، فإذا آمن الشخص بأحد هذين الشطرين، ولم يؤمن بالآخر، فلا اعتداد بإيمانه. **(ومنها)**: أنه لا يسأل الشخص عن البراهين على الإيمان، بل إذا آمن بالله تعالى،

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ٢٥٢ .

ورسالة النبيّ ﷺ كفاه ذلك. (ومنها): أن فيه الردّ على المتكلّمين الذين يقولون بوجوب النظر، وقد استوفيت الردّ عليهم بما نقل عن سلف هذه الأمة، في إبطالهم هذا الشرط الفاسد فيما كتبته على «الكوكب الساطع» في أصول الفقه، عند قوله:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَقِيلَ الْفِكْرُ فِي
دَلِيلِهِ وَقِيلَ أَوَّلُ النَّظَرْ وَقِيلَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرْ

فهذه الأقوال غير الأول أقوال فاسدة، ليس عليها أثارة من علم، بل هي معارضة لما جاء به النبيّ ﷺ، بل قال أبو جعفر السمنانيّ، وهو من رؤوس الأشاعرة: إن هذه المسألة -يعني وجوب النظر في الأدلة- بقيت في مقالة الأشعريّ من مسائل المعتزلة، وتفرّع عليها أن أول الواجب على كلّ مكلّف معرفة اللّه بالأدلّة الدّالّة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى.

والحاصل أن هذا المذهب مخالف لهدي النبيّ ﷺ، حيث إنه كان يلقّن كل من جاءه الشهادتين، ولا يطالب أحدًا بإقامة البرهان على إيمانه، كما يزعمه المتكلمون، بل قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على اللّه». متّفقٌ عليه، وسيأتي هذا البحث مستوفي في «كتاب الإيمان» إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدًا[2]، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الحسين بن عيسى»: أبو عليّ البسطاميّ القُومسيّ، نزيل نيسابور، صدوق [١٠]. و«سفيان»: هو ابن عيينة. «وعمرو»: هو ابن دينار. و«عكرمة»: هو مولى ابن عباس.

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا يُعلم شرحه من شرح حديث عائشة رضي الله عنها السابق في الباب الماضي.

أخرجه المصنّف هنا-٨/ ٣٦٨١ و٣٦٨٢- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٤٨١ و٦٤٨٢- وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٥٦ و٢٧٧٠ (د) في «الوصايا» ٢٨٨٢ (ت) في «الزكاة»

(١) وفي نسخة: «أنا»، وفي أخرى: «ثنا».
(٢) أي ابن عُبادة.

٦٦٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣٤٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير: «أحمد بن الأزهر»، وهو أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١] ٦٦/ ١٨٠٢ من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«روح بن عبادة»: هو القيسيّ البصريّ، ثقة فاضل [٩] . و«زكريا بن إسحاق»: هو المكي، ثقة رُمي بالقدر [٦] .

وقوله: «أن رجلًا» هو سعد بن عبادة ﷺ .

وقوله: «مَخْرفًا» بفتح الميم، وسكون المعجمة: الحائط من النخل، والحائط البستان. وفي «النهاية»: المخرف بالفتح: يقع على النخل، وعلى الرُّطَب انتهى. وفي رواية البخاريّ: أشهدك أن حائطي المخراف صدقةٌ عليها». وهو بكسر أوله، وسكون المعجمة، وآخره فاء: أي المكان المثمر، سمّي بذلك لما يُخرَف منه، أي يُجنَى من الثمرة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٣- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا، أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟، قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (هارون بن عبد الله) أبو موسى الْحَمّال البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**عفّان**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، قال ابن المدينيّ: كان إذا شَكَّ في حرف من الحديث تركه، وربّما وهِمَ، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- (**سليمان بن كثير**) العبديّ، أبو داود، أو أبو محمد البصريّ، أخو محمد بن

كثير، لا بأس به في غير الزهريّ، لكن هنا لم ينفرد عن الزهريّ، بل تابعه غيره، كما سيتبيّن مما الروايات الآتية [٧] ٥٨/ ٣٥٥٣ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- **(عبيد اللّه بن عبد اللّه)** بن عتبة بن مسعود الهذليّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(ابن عباس)** عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ .

٧- **(سعد بن عبادة)** الأنصاري الخزرجيّ الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٤٩/ ١٢٨٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وشيخه بغداديّ، والباقيان بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) ﷺ هذا فيه أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أخذه عن سعد ابن عبادة، فيكون من مسند سعد رضي الله عنه، وسيأتي في الرويات الآتية: «عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى الخ»، فيكون من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى بالوجهين، كما سيترجم في الترجمة التالية بقوله: «ذكر الاختلاف على سفيان»، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: إن ابن عبّاس رضي الله عنهما لم يشهد القصّة، لأنها وقعت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابن عباس في ذلك الوقت كان مع أبويه بمكة، فالذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة ﷺ، فيتعيّن ترجيح رواية من زاد في السند «عن سعد بن عبادة»، ويكون ابن عبّاس قد أخذه عنه. ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: «عن سعد بن عبادة» لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصّة سعد بن عبادة، فتتّحد الرويتان. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني يبعده ما سيأتي في رواية محمد بن عبد اللّه بن يزيد، عن سفيان، بلفظ: «عن ابن عباس، عن سعد أنه قال: ماتت أمي، وعليها نذرٌ، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن أقضيه عنها». فإنه صريح في كون ابن عبّاس

---

(١) «فتح» ٦/ ٤١ و٤٥ . «كتاب الوصايا» .

رضي الله عنهما أخذه عن سعد رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ) زاد في رواية مالك: «لم تقضه» (أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا) يحتمل أن يكون بضم حرف المضارعة، من الإجزاء، رباعيًا، ويحتمل أن يكون بفتحه، بدون همز، من جزى يَجزي، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة:٤٨] (أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟) بضم الهمزة، من الإعتاق رباعيًا، ولا يجوز فتحها؛ لأنه لا يتعدّى، فتنبّه، فكثيرًا ما يغلط فيه عامّة الناس (قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ) بفتح الهمزة هنا، لا غير؛ لأنه أمر من الإعتاق، رباعيًا.

وهذه الرواية تفيد بيان النذر الواقع في بقية الرويات، فإنها بلفظ: «ماتت أمي، وعليها نذر»، ونحو ذلك، مبهمًا، فتبيّن بهذه الرواية أن نذرها كان عتق رقبة، فماتت قبل أن تفعل.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون نذرت نذرًا مطلقًا، غير معيّن، فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفّارة يمين، والعتقُ أعلى كفّارات الأيمان، فلذلك أمره ﷺ أن يُعتق عنها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيدٌ، تبعده هذه الرواية، المفسّرة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وحكى ابن عبد البرّ عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام، واستند إلى حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم...» الحديث. ثم ردّه بأن في بعض الروايات عن ابن عباس: «وجاءت امرأة، فقالت: إن أختي ماتت». قال الحافظ: والحقّ أنها قصّة أخرى. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٣٦٨٣ و٣٦٨٤ و٣٦٨٥ و٣٦٨٦ و٣٦٨٧ و٣٦٨٨ و٣٦٨٩ و٣٦٩٠- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٤٨٣ و٦٤٨٤ و٦٤٨٥ و٦٤٨٦ و٩/ ٦٤٨٧ و٦٤٨٨ و٦٤٨٩٦٤٩٠ . وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٦١ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٨

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٥-٤٦ .

و«الحيل» ٦٩٥٩ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٣٨ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٣٠٧ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٦ (ق) في «الكفّارات» ٢١٣٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٩٦ و٣٠٤٠ (الموطّأ) في «النذور» ١٠٢٥ . وفوائد الحديث تقدّم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ عِيسَى[١] -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ[٢] قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ[٣] عَنْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرد به هو وابن ماجه، وهو صدوق. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ؟، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن صدقة الحمصيّ»: هو الْجُبْلانيّ -بضم، فسكون-، صدوق [١١] ٢٦/١٦٦٨ من أفراد المصنّف. و«محمد بن شُعيب»: هو ابن شابور الأمويّ موهم الدمشقيّ، نزيل بيروت، صدوقٌ، صحيح الكتاب، من كبار [٩] ٦/١١٩٠ من رجال الأربعة. والباقون من رجال الجماعة. والحديث متفقٌ عليه، وسبق الكلام فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٦- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «قال: حدّثنا عيسى».
(٢) وفي نسخة: «فماتت».
(٣) وفي نسخة: «اقض».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العبّاس بن الوليد»: هو الْعُذريّ -بضم، فسكون- البيروتيّ صدوقٌ عابدٌ [١١] ٤٠/ ١٧١١من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو الوليد بن مَزْيد -بفتح، فسكون- الْعُذريّ البيروتيّ، ثقة ثبت، قال النسائيّ: كان لا يُخطىء، ولا يدلّس [٨] ٤٠/ ١٧١١ . من أفراد المصنّف، وأبي داود أيضًا، والباقون من رجال الجماعة، والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة، ووجه الاختلاف عليه أن الحارث بن مسكين رواه عنه، فقال: «عن ابن عبّاس، أن سعد بن عُبادة استفتى النبيّ ﷺ الخ»، فجعله من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، وتابعه عليه الليث بن سعد، وخالفهما محمد بن عبد الله بن يزيد، فرواه عنه، فقال: «عن ابن عبّاس، عن سعد الخ»، فجعله من مسند سعد رضي الله عنه، وقد تقدّم أن هذا هو الأرجح؛ لأن ابن عبّاس رضي الله عنهما لم يحضر القصّة، فكونه سمعها من سعد بن عبادة رضي الله عنه هو الظاهر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٨٧- (قَالَ[1] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، وهو ثقة حافظ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفًى، في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

الثقة [١٠] ١١/١١ من أفراد المصنف، وابن ماجه، والباقون من رجال الجماعة، والحديث صحيحٌ، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٩٠- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ -هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة، ووائل بن داود، فمن رجالهم أيضًا.

و«هارون بن إسحاق الْهَمْدانيّ»: هو أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/٣٤٦ .

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ . و«بكر بن وائل»: هو التيميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٨] ٥٦/ ١٩٤٥ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) الْمُخَرِّمي، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] .

٢- (وكيع) بن الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (هشام) بن أبي عبد اللّه سنبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر [٨] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٥ .

٥- (سعيد بن المسيب) بن حَزْن القرشي المخزومي، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- (سعد بن عبادة) رضي اللّه تعالى عنه المذكور قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أن فيه انقطاعًا، كما سيأتي بيانه قريبًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، ابن المسيب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) رضي اللّه عنه، أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ)** أي وهو غائب، وهي لم توص، مع أنها تحبّ ذلك، كما تقدّم قوله: «ولو تكلّمت تصدّقت» **(أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟)** أي نيابةً عنها، حتى يكون لها الأجر **(قَالَ)** ﷺ **(نَعَمْ)** أي تصدّق، فإنها تنتفع بذلك **(قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)** وفي رواية أبي داود: «أيّ الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء» **(قَالَ)** ﷺ **(سَقْيُ الْمَاءِ)** خبر لمحذوف، أي أفضل الصدقة سقي الماء، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي سقي الماء أفضلها.

زاد في رواية الحسن الآتية: «فتلك سقاية سعد بالمدينة». وفي رواية أبي داود: «فحفر بئرًا، وقال: هذه لأمّ سعد».

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «سقي الماء» أي في ذلك الوقت؛ لقلّته يومئذ، أو على الدوام انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، لكن بقيد الحاجة إليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن عبادة رضي اللّه عنه هذا حسّنه بعضهم[١]، والظاهر أنّه ضعيف؛ للانقطاع، إلّا على قاعدة أن مراسيل سعيد بن المسيب صحاح، فليُتأمل. قال الحافظ المنذريّ رحمه اللّه تعالى في «مختصر سنن أبي داود»: هو منقطع، فإن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ -أي في الرواية التالية- لم يُدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمسة عشر، ومولد الحسن البصريّ سنة إحدى وعشرين، وتوفّي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة. وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟ انتهى. وأخرجه أبو داود أيضًا من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن رجل، عن سعد بن عبادة. وفيه راو لم يسمّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٣٦٩١ و٣٦٩٢ و٣٦٩٣- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٤٩١ و٦٤٩٢ و٦٤٩٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٧٩ و١٦٨٠ و١٦٨١ (ق) في «الأدب» ٣٦٨٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٣٣٣ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٨٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٩٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، و«هشام»: هو الدستوائيّ. والحديث حسنه بعضهم، كما سبق بيانه وفيه ما تقدّم . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٩٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»، فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ. والحديث سبق البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) هو الشيخ الألبانيّ.

١٠- (النَّهْيُ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ)

٣٦٩٤- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (العبّاس بن محمد) بن حاتم الدُّوريّ، أبو الفضل البغداديّ، خُوارَزْمِيُّ الأصلِ، ثقة حافظ [١١١٠٢/ ١٣٥] .

٢- (عبد اللَّه بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ، بصري الأصل، أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيّفًا وسبعين سنةً [٩] ٤/ ٧٤٦ .

٣- (سعيد بن أبي أيوب) مِقْلاص الْخُزَاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ .

٤- (عبيد اللَّه بن أبي جعفر) يسار، أبو بكر الفقيه، مولى كنانة، أو أمية المصريّ، فقيه، ثقة، عابد [٥] ٨٣/ ٢٥٨٥ .

٥- (سالم بن أبي سالم) سفيان بن هانىء الجيشانيّ -بجيم مفتوحة، ثم تحتانيّة ساكنة، ثمّ معجمة- المصريّ، مقبول [٤] .

روى عن أبيه، وعبد اللَّه بن عمرو، ومعاوية بن مُعَتِّب. وعنه ابنه عبد اللَّه، وعبيد اللَّه بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦- (أبوه) سفيان بن هانىء بن جبر بن عمرو بن سعد بن ذاخر المصريّ، أبو سالم الجيشانيّ، حليفٌ لهم من المعافر، [٢] .

شهد فتح مِصر، ووفد على عليّ رضي الله عنه. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن منده في «الصحابة»، وقال: اختُلف في صحبته، وكذا قال غيره. وقال ابن يونس: تُوفّي بالإسكندريّة في إمرة عبد العزيز بن مروان، وكان عَلَويًّا. روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو ذرّ) جُندب بن جُنادة، وقيل: غير ذلك الصحابيّ المشهور رضي الله عنه ٢٠٣/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وعبد الله بن يزيد، فمكيّ، وأبي ذرّ رضي الله عنه فمدنيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبيد الله، وسالم، وأبوه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا) أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة، ودرء مفسادها (وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور. وقيل: تقديره لو كان حالي كحالك في الضعف، وإلا فقد كان ﷺ متولّيًا على أمور المسلمين، حكما عليهم، فكيف يصحّ قوله: «أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي». والتفسير الأول أقرب. والله تعالى أعلم (لَا تَأَمَّرَنَّ) -بتشديد الميم، ونون التوكيد الثقلية- أي لا تسلّطن، ولا تصيرينّ أميرًا (عَلَى اثْنَيْنِ) أراد به عدم التولّي مطلقًا، فعبّر بأقلّ ما يمكن الحكم فيه بين الخصوم (وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ).

وفي رواية مسلمٍ من طريق عبد الرحمن بن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذرّ، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ، وندامةٌ، إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «إنك ضعيفٌ»: أي ضعيفٌ عن القيام بما يتعيّن على الأمير، من مراعاة مصالح رعيّته الدنيويّة والدينيّة. ووجه ضعف أبي ذرّ رضي الله عنه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حالَهُ لم يَعتنِ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتمّ أمره. وقد كان أبو ذرّ رضي الله عنه أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحالُ إلى أن يُفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أُخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكنز الذي توعّد الله عليه بكَيّ الوجوه، والْجُنُوب، والظُّهُور، فلما علم النبيّ ﷺ منه

هذه الحالة نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكّد النصيحة بقوله: «وإني أحبّ لك ما أُحبّ لنفسي»، وغلّظ الوعيد بقوله: «وإنها» أي الإمارة «خزيٌ، وندامة»، أي فضيحةٌ قبيحة على من لم يؤدّ الأمانة حقّها، ولم يَقُم لرعيّته برعايتها، وندامةٌ على من تقلّدها، وعلى تفريطه فيها.

وأما من عدل فيها، وقام بالواجب منها، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، وهو من: السبعة الذين يُظلّهم اللّه في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وقد شهد بصحّة ما قلناه قوله في الحديث: «إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها». انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[١].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات، لا سيّما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي، والندامة، فهو في حقّ من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا، ولم يَعدِل فيها، فيُخزيه اللّه تعالى يوم القيامة، ويَفضَحُهُ، ويَندَم على تفريطه. وأما من كان أهلًا للولاية فيها، فله فضلٌ عظيمٌ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم اللّه تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، إمام عَدْلٌ، وشاب نشأ في عبادة اللّه، ورجل قلبه مُعَلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابا في اللّه، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللّه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللّه خاليا، ففاضت عيناه». متّفقٌ عليه[٢]، وحديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: «إن المقسطين على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يَعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا». رواه مسلم. وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقدٌ عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذّره ﷺ منها، وكذا حذّر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصَبَرُوا على الأذى حين امتنعوا. انتهى كلام النوويّ بزيادة[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢١-٢٢ «كتاب الإمارة والبيعة».
(٢) سيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «كتاب آداب القضاء» برقم ٥٤٠٧. إن شاء اللّه تعالى.
(٣) «شرح مسلم» ١٢/ ٤١٤-٤١٥. «كتاب الإمارة».

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٣٦٩٤- وفي «الكبرى» ١٠/ ٦٤٩٤ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٢٦ (د) في «الوصايا» ٢٨٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن الولاية على مال اليتيم، وهذا محمولٌ على من لا يثق بنفسه، ويرى أنها ضعيفة، لا تستطيع القيام بذلك المال حقّ القيام، وإلا فلا يُمنع، كما أشار إليه النبيّ ﷺ بقوله: «إني أراك ضعيفًا الخ».

(ومنها): الحثّ على الابتعاد عن الإمارة، ولو كانت على أناس محصورين؛ لعظم مسؤوليتها، وعظم الحسرة فيها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة». رواه البخاريّ، وسيأتي للمصنّف في «كتاب البيعة» رقم ٤٢١١ .

(ومنها): شدّة رأفة النبيّ ﷺ بأمته، ولا سيما أصحابه الذين كان يعيش بينهم، ويداخلهم، ويعرف أحوالهم الشخصيّة، فمن كان منهم لا يستطيع التعامل مع المجتمع، حذّره عن التعامل الذي يؤدّي إلى عدم القيام بما يجب عليه، وحثّه بالاشتغال بنفسه، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١١- (مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى أنه يرجّح القول بأنه يجوز للوصيّ إذا قام على مال اليتيم بالإصلاح أن يأخذ بالمعروف، وهذا هو الحقّ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٣٦٩٥- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَاذِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (حسين) بن ذكوان المعلّم المكتب العوذي البصريّ، ثقة، ربما وهم [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

[تنبيه]: وقع في النسخة الهنديّة هنا «حصين» بالصاد المهملة، بدل «حسين» بالسين، وهو غلطٌ فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ الطائفيّ، صدوق ثبت سماعه من جدّه على الصحيح [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (جدُّهُ) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٨٩/ ١١١ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن جدّه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) بن محمد (عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ) أي من المال الذي يكيفني من التعرّض للسؤال، أو غيره (وَلِي يَتِيمٌ) زاد في رواية: «أفآكل من ماله؟»، أي فهل يجوز لي أن آكل من ماله أجرةً لما أقوم به من إصلاحه؟ (قَالَ) ﷺ (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ) وفي رواية: «بالمعروف» أي كل بالمعروف. قال السنديّ: حملوه على ما يستحقّه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه، ويُصلح له انتهى.

(غَيْرَ مُسْرِفٍ) بالراء، ووقع في «الكبرى»: «مساوف» بالواو، والظاهر أنه تصحيف.

وهو منصوب على الحال من الفاعل. وقوله(وَلَا مُبَاذِرٍ) هكذا نسخ «المجتبى» بالذال المعجمة. وفي «الكبرى»: «غير مبادر» بالدال المهملة . قال في «النهاية»: المباذِر، والمبذّر -أي بالمعجمة-: المسرف في النفقة. باذر، وبذّر مُباذرةً، وتبذيرًا. انتهى[١].

وقال السنديّ: «ولا مباذر» قيل: ولا مسرف، فهو تأكيدٌ، وعلى هذا فالذال معجمة، لكن تكرار «لا» يبعده. وقيل: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، فالدال مهملة. انتهى (وَلَا مُتَأَثِّلٍ) أي ولا متخذ منه أصل مال. وفي «النهاية»: أي غير جامع، يقال: مالٌ مؤثّلٌ، ومجدٌ مؤثّلٌ: أي مجموع ذو أصل، وأَثْلَةُ الشيء أصله. انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٣٦٩٥- وفي «الكبرى» ١١/ ٦٤٩٥ . وأخرجه (د) في «الوصايا» ٢٨٧٢ (ق) في «الوصايا» ٢٧١٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يجوز للوصيّ من الأجرة، إذا قام على أمواله، وذلك أن يأخذ بالمعروف. **(ومنها)**: مشروعيّة القيام على مال اليتيم، وأن النهي الوارد في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المتقدّم في الباب الماضي محمول على من لا يستطيع القيام عليه. **(ومنها)**: تحريم أكل الوصيّ مال اليتيم بغير حاجة. **(ومنها)**: أن جواز أكله مشروط بعدم الإسراف ولا التبذير. **(ومنها)**: عدم جواز استثمار الوصيّ أموال اليتامى ليأخذ منه بعض أرباحه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز أكل الوصيّ من مال اليتيم:

قيل: يجوز للوصيّ أن يأخذ من مال اليتيم قدر عُمالته، وهو قول عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج الشيخان عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

---

(١) «النهاية» ١/ ١١٠ .

(٢) «النهاية» ١/ ٢٣ .

بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، «قالت: أُنزلت في والي اليتيم أن يُصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله، بالمعروف». وفي لفظ لمسلم: «أنزلت في مال اليتيم الذي يقوم عليه، ويصلحه، إذا كان محتاجًا أن يأكل منه». وبه قال عكرمة، والحسن، وغيرهم.

وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا، فقال: عبيدة بن عمرو، وسعيد بن جبير، ومجاهد: إذا أكل، ثم أيسر قضى. وقيل: لا يجب القضاء. وقيل: إن كان ذهبًا، أو فضّةً، لم يجز أن يأخذ منه شيئًا إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. وهذا أصحّ الأقوال عن ابن عبّاس. وبه قال الشعبيّ، وأبو العالية، وغيرهما. أخرج جميع ذلك ابن جرير في «تفسيره»، وقال هو بوجوب القضاء مطلقًا، وانتصر له.

وذهب الشافعيّ إلى أنه يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته، ونفقته، ولا يجب الردّ على الصحيح. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لما تقدّم من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: إنها نزلت في ذلك، فإن تفسير الصحابيّ المتعلّق بسبب النزول في حكم المرفوع، ولأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور في الباب نصّ في ذلك.

والحاصل أن من يقوم بمال اليتيم له أن يأخذ بالمعروف، وقد بينه في حديث الباب بأنه ما لا إسراف فيه، ولا تبذير، ولا أن يتّخذ منه رأس مال، بل يأخذ لحاجته فقط، وأنه لا يجب عليه الرّدّ إذا أيسر؛ لأن الشارع حين أذن له بالأكل أذن له مطلقًا، ولم يوجب عليه الردّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ، وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأوديّ الكوفيّ، ثقة [١١] ١٦٠/ ٢٥٢ .

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٨-٤٩ . «كتاب الوصايا» .

٢- (**محمد بن الصَّلْت**) بن الحجّاج الأسديّ، أبو جعفر الكوفيّ الأصمّ، ثقة، من كبار [١٠] .

قال محمد بن عبد الله بن نُمير: ثقة، وأبو غسّان النهديّ أحبّ إليّ منه. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (٢١٨) وقيل: سنة (٢١٩) وقيل: سنة (٢٢٢) . روى عنه البخاريّ، وروى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه بواسطة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (**أبو كُدينة**) -بنون، مصغّرًا- يحيى بن المهلّب البجليّ الكوفيّ، صدوق [٧] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال النسائيّ في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به. روى له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (**عطاء بن السائب**) الثقفيّ، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط [٥] ٢٤٣/١٥٢ .

٥- (**سعيد بن جبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وعطاء بن السائب أخرج له البخاريّ حديثًا واحدًا في ذكر الحوض متابعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ، وَطَعَامَهُ**) وفي الرواية التالية: «قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم، فيعزل له طعامه، وشرابه، وآنيته». ولفظ أبي داود: «لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، الآية، انطلق من كان عنده يتيمٌ، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُلُ من

طعامه، فيحبس له، حتى يأكله، أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. . .» الحديث (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) وفي نسخة: «على الناس»، أي شقّ عليهم هذا الاجتناب، حيث يلزمهم عزل طعامه عن طعامهم، وهو يتكرّر في اليوم عدّة مرّات، وأيضًا أنه يتسبّب في فساد طعام اليتيم، إذا لم يستعب كله بالأكل (فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبقًا. وقيل: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأهلككم. وقيل: لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم. وقيل: لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أدؤه، وأثّمكم في مخالطتهم، كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفّف عنكم. والعَنَتُ: المشقّة[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، ولا يُقبل حديثه إلا من رواية من روى عنه قبل الاختلاطن وأبو كُدينة لم يُذكر في جملة من رووا عنه قبل الاختلاط؟.

[قلت]: لم يتفرّد به أبو كدينة، بل تابعه عليه عمران بن عيينة، كما في الرواية التالية، وإسرائيل بن يونس، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، فقال: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى، فجعل الطعام يفسُد، واللحم يُنتِن، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فخالطوهم. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ، وهو كما قالا، فإن إسرائيل ممن رووا عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وهم ثمانية، وقد ذكرتهم في غير هذا المحلّ من هذا الشرح.

والحاصل أن هذا الحديث صحيح؛ لما ذُكر، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٦٦ .

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٣٦٩٦ و٣٦٩٧- وفي «الكبرى» ١١/ ٦٤٩٦ و٦٤٩٧ . وأخرجه (د) في «الوصايا» ٢٨٧١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٩٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو ما يجوز للوصيّ من مال اليتيم، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه يدلّ على أن الله تعالى يسّر في خلط وليّ اليتيم ماله بماله، ومعلوم أنه إذا خُلِطَا لا يُعْلَمُ بالتحقيق ما يأكله اليتيم، فربما لم يأكل قدر ماله، فيأكله الوليّ، وأهله، فسومح ذلك، وهذا من الأكل الجائز من ماله؛ للضرورة. **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية المذكورة. **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث إنها تعتني في تسهيل الأمور عند الضيق. **(ومنها)**: جواز مخالطة اليتيم في أمواله بالمعروف. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الاهتمام بأمور اليتامى، فخافوا أن يصيبهم الوعيد الذي ذكره الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، فاستفتوا في أمورهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾الآية [البقرة: ٢٢٠] الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى: لما أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم، وفيهم كان ذلك دليلًا على جواز التصرّف في مال اليتيم تصرّف الوصيّ في البيع والقسمة، وغير ذلك على الإطلاق؛ لهذه الآية، فإذا كفل الرجل اليتيم، وحازه، وكان في نظره جاز عليه فعله، وإن لم يقدّمه والٍ عليه؛ لأن الآية مطلقة، والكفالة ولايةٌ عامّة، ولم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحدًا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى أيضًا: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة، والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالةٌ على جواز التصرّف في ماله بالبيع والشراء، إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غير ذلك. واختُلف في عمله هو قراضًا، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه، أو يشتري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٦٣ .

أُمضي، كشرائه شيئًا لليتيم بتعقّب[١]، فيكون أحسن لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظرًا. قال ابن كنانة: وله أن يُنفق في عُرس اليتيم ما يصلح من صنيع، وطيب، ومصلحتُهُ بقدر حاله، وحال من يُزوَّج إليه، وبقدر كثرة ماله. قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يُتَّهم رفع ذلك إلى السلطان، فيأمره بالقصد، وكلّ ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة، وسوء النظر فلا يجوز، ودلّ الظاهر على أن وليّ اليتيم يُعلّمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له، ويؤاجره ممن يعلّمه الصناعات. وإذا وُهب لليتيم شيءٌ، فللوصيّ أن يقبضه؛ لما فيه من الإصلاح. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٩٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَآنِيَتَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ[٣]﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس.

و«عمران بن عُيينة» بن أبي عمران الهلاليّ، أبو الحسن الكوفيّ، أخو سفيان، صدوقٌ له أوهام [٨].

قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ بحديثه؛ لأنه يأتي بالمناكير. وقال الآجريّ: سُئل أبو داود، عن إبراهيم، وعمران، ومحمد بني عيينة؟، فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريبٌ. وقال العقيليّ: في حديثه وهم وخطأ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو بكر البزّار: ليس به بأس. وقال ابن خلفون: وقال أبو صالح: صدوق. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

وقوله: «كان يكون الخ» أحدهما زائد، ويحتمل أن تكون الكاف جارّةً، و«أن» مصدريّة، ويجعل هذا بيانًا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط، أي حالهم مثل أن يكون الخ. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

---

(١) أي مع تعقّب، وهو أن ينظر في أمر المشترى، يرفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٦٣ .
(٣) وفي نسخة إسقط قوله: «في الدين» .

وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠] . قال القرطبي: هذه المخالطة، كخلط المثل بالمثل، كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشقّ على كافله أن يُفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرّي، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت الآية الناسخة بالرخصة فيه. قال أبو عبيد: وهذا عندي أصلٌ لما يفعله الرفقاء في الأسفار، فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون في قلّة المطعم، وكثرته، وليس من قلّ مطعمه تطيب نفسه بالتفضّل على رفيقه، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعًا، كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لَخِفتُ أن يضيّق فيه الأمر على الناس. انتهى[(١)].

والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ)

٣٦٩٨- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[(٢)].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الربيع بن سليمان) أبو محمد المصريّ الجِيزيّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (ابن وهب) هو عبد الله، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدينيّ، ثقة [٨] ٣٠/ ٥٥٨ .

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٦٥ .

(٢) يوجد هنا في النسخة الهنديّة: ما نصّه: «آخر الوصيّة» .

٤- (ثور بن زيد) الدِّيليّ المدنيّ، ثقة [٦] ١١/ ١٢٠١ .

[تنبيه]: وقع في كلّ نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ: «ثور بن يزيد» بالياء التحتانيّة، وهو غلطٌ، والصواب «ثور بن زيد» بدونها، وهو الواقع في «الصحيحين»، وفي «تحفة الأشراف» ج٩/ ص٤٥٨، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«ثور بن يزيد» راو آخر، وهو أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر [٧] ٧/ ٥٠٤ .

٥- (أبو الغيث) سالم مولى ابن مُطيع المدنيّ، ثقة [٣] ٧٨/ ٢٥٧٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وشيخُهُ، وابنُ وهب مصريان. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) بموحّدة، وقاف: أي المهلكات، جمع مُوبِقَة، من أوبقه: إذا أهلكه. قال في «القاموس»: وَبَقَ، كوَعَدَ، وَوَجِلَ، وَوَرِثَ، وُبُوقًا، ومَوْبِقًا: هَلَكَ، كاستَوبَقَ، وكمجلِسٍ: المَهْلِك، والْمَوْعِد، والْمَحبِسُ، ووادٍ في جهنّم، وكلُّ شيء حال بين شيئين، وأوبقه: حَبَسَهُ، وأهلكه. انتهى.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: وسمّيت هذه الكبائر موبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتّب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

ولا شكّ في أن الكبائر أكثر من هذه السبع بدليل الأحاديث المذكورة في هذا الباب[1] وفي غيره، ولذلك قال ابن عبّاس رضي الله عنهما حين سئل عن الكبائر، فقال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. وفي رواية عنه: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع. وعلى هذا فاقتصاره ﷺ على هذه السبع في هذا الحديث يَحتمِل أن يكون لأنها هي التي أُعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعلم بغيرها. ويحتمل أن يكون ذلك

---

(١) يعني في «صحيح مسلم» .

لأن تلك السبع هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئل عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في كلّ حديث خصّ عددًا من الكبائر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ) يجوز في «الشرك» وما عطف عليه النصب، والرفع، فالنصب على البدلية من «السبع»، أو على أنه مفعول لفعل محذوف، أي «أعني»، ونحوه.

وكون الشرك من الكبائر، بل هو أكبرها على الإطلاق، صريح النصّ القرآنيّ، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وأخرج الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟، قال: «أن تجعل لله ندا، وهو خلقك»، قلت: ثم أيّ؟، قال: «أن تقتل ولدك، خشية أن يأكل معك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قبح الكفر، وكونه من أكبر الكبائر، فكان معروفًا عندهم، ولا يتشكّك أحدٌ من أهل القبلة في ذلك. انتهى[٢].

(وَالسِّحْرُ) هكذا في النسخة الهنديّة، وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ووقع في النسختين المطبوعتين: «والشحّ»، بدل «السحر»، وسقطت هذه الكلمة من «الكبرى» أصلًا[٣]، والظاهر أنها سقطت من النسّاخ، لا من أصل الرواية؛ لأن السبع تكون ناقصة بدونها، فتنبّه.

و«السحر» -بكسر، فسكون-: قال ابن فارس: هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَره بكلامه: استماله برقّته، وحسن تركيبه. قال الإمام فخر الدين في «التفسير»: ولفظ السحر في عرف الشرع مختصّ بكلّ أمر يخفَى سببه، ويُتخيّل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه، والخِداع. قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وإذا أُطلق ذُمّ فاعله. وقد يستعمل مُقيّدًا فيما يُمدح، ويُحمد، نحو قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا» أي إن بعض البيان سحرٌ؛ لأن صاحبه يوضّح المشكل، ويَكشِف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب، كما تُستمالُ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٣.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.
(٣) وقد ألحق المحقّق به من «المجتبى» لفظة «والشحّ».

بالسحر. وقال بعضهم: لما كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف ما يَجذب السامع، ويُخرجه إلى حدّ يَكاد يَشغَلُهُ عن غيره، شُبّه بالسحر الحقيقيّ. وقيل: هو السحر الحلال. ذكره الفيّوميّ. وسيأتي بسط فيما يتعلق بالسحر في «كتاب المحاربة»، إن شاء اللّه تعالى.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما عدّه ﷺ السحر من الكبائر، فهو دليلٌ لمذهبنا الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير أن السحر حرام، من الكبائر فعله، وتعلّمه، وتعليمه. وقال بعض أصحابنا: إن تعلّمه ليس بحرام، بل يجوز؛ ليعرف، ويردّ على صاحبه، ويميّز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر. واللّه أعلم. انتهى[١].

وأما «الشح»، إن صحّت به الرواية، فهو أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشّحّ عامّ. وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف. يقال: شحّ يشُحّ - بالضمّ- فهو شَحِيح، والاسم الشُّحّ. أفاده ابن الأثير[٢].

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلَّا بِالْحَقِّ) أي كأن تقتل بريئًا عمدًا، فيقتصّ منها، أو زنت محصنة، فترجم **(وَأَكْلُ الرِّبَا)** قال اللّه عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥] **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)** قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ **(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ)** أي الفرار من الجهاد، ولقاء العدوّ في الحرب. والزَّحفُ: الجيش يزحفون إلى العدوّ: أي يمشون، يقال: زَحف إليه زَحفًا، من باب منع: إذا مشى نحوه. أفاده في «النهاية»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: والزحف: القتال، وأصله المشي المتثاقل، كالصبيّ يزحف قبل أن يمشي، والبعير إذا أعيى، فَجَرَّ فِرْسَنَه[٤]. وقد سمّي الجيش بالزحف؛ لأنه يُزحَفُ فيه، والتوليّ عن القتال إنما يكون كبيرةً إذا فرّ إلى غير فئة، وإذا كان العدوّ ضعفي المسلمين. انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٨٨ .
(٢) «النهاية» ٢/ ٤٤٨ .
(٣) «النهاية» ٢/ ٢٩٧ .
(٤) أي طرف خفّه.
(٥) «المفهم» ٤/ ٢٨٤ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما عدّه ﷺ التولّي يوم الزحف من الكبائر، فدليلٌ صريحٌ لمذهب العلماء كافّةً في كونه كبيرةً، إلا ما حُكي عن الحسن البصريّ رحمه اللّه تعالى أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصّة. والصواب ما قاله الجماهير أنه عامّ باقٍ. واللّه أعلم انتهى[1].

(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) أي رميهنّ بالزنى، والإحصانُ هنا: العفّة عن الفواحش. والغافلات يعني عما رُمين به من الفاحشة، أي هنّ بريئات من ذلك، لا خبر عندهنّ منه. قاله القرطبيّ.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما المحصنات الغافلات، فبكسر الصاد، وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائيّ بالكسر، والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا العفاف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش، وما قُذِفْنَ به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفّة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرّيّة، وقد بيّنت مواطنه، وشرائطه، وشواهده في «كتاب تهذيب الأسماء واللغات». واللّه أعلم. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٦٩٨- وفي «الكبرى» ١٢/ ٦٤٩٨ . وأخرجه (خ) في «الوصايا» ٢٧٦٦ و«الطبّ» ٥٧٦٤ و«الحدود» ٦٨٥٧ (م) في «الإيمان» ٨٩ (د) في «الوصايا» ٢٨٧٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب اجتناب أكل مال اليتيم. **(ومنها)**: تقسيم الذنوب إلى كبائر، وصغائر. **(ومنها)**: وجوب الاجتناب عن هذه الذنوب الكبائر السبع. وسيأتي ذكر بيان الاختلاف بين العلماء في حدّ الكبيرة، وتقسيم الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، وبعض أمثلة الكبائر في باب «ذكر الكبائر» من «كتاب المحاربة»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨ .
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (كِتَابُ النُّحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النُّحْلُ»: -بضمّ النون، وسكون الحاء المهملة-: العطيّةُ والهبة ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق، يقال: نحله يَنْحَلُهُ، من باب فتح نُحْلًا بالضمّ. والنِّحْلة بالكسر العطيّة. أفاده في «النهاية»[1].

وقال الفيّومي: نَحَلتُهُ أَنحله -بفتحتين نُحلًا، مثل قُفْل: أعطيته شيئًا من غير عِوَض بطيب نفس. ونَحَلتُ المرأة مهرَها نِحْلَةً بالكسر: أعطيتها. والنِّحْلةُ: الدَّعْوَى. انتهى. وفي «اللسان»: والنُّحْلُ بالضمّ: إعطاؤك الإنسان شيئًا بلا استعاضة، وعمّ بعضهم جميع أنواع العطاء. وقيل: هو الشيء المعطَى، وقد أنحله مالًا ونحله إياه، وأبى بعضهم هذه الأخيرة. ونُحْلُ المرأة: مهرُها، والاسم النِّحْلة بالكسر: تقول أعطيتها مهرها نِحلةً: إذا لم تُرد منها عوضًا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن جمهور الرواة جعلوه من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وخالف في ذلك الأوزاعيّ عن ابن شهاب، أن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن حدثاه، عن بشير بن سعد، فجعله من مسند بشير، فشذّ بذلك، والمحفوظ رواية الجماعة، أنهما يرويانه عن النعمان رضي الله عنه، لا عن أبيه بشير رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٩٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٩ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- (محمد بن منصور) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ١٩/ ٢٠ من أفراد المصنف.
٣- (سفيان) بن عُيينة، أبو محمد المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .
٤- (محمد) الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٥- (حُميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .
٦- (محمد بن النعمان) بن بشير الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة [٣] .

روى عن أبيه، وجدّه. وروى عنه الزهريّ، مقرونًا بحميد بن الرحمن. قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. روى له الجماعة، سوى أبي داود حديث النُّحل مقرونًا، ورواه النسائيّ وحده من حديث الزهريّ، عن محمد وحده عن جدّه بشير. قال الحافظ: وهو خطأ من الراوي عن الزهريّ. قال: وقرأت بخط الذهبيّ: حديثه عن جدّه مرسل انتهى. وهذا بناء على روايته عنه انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «من حديث الزهريّ، عن محمد وحده» هذا غير صحيح، فإن رواية النسائيّ مقرونة بحميد بن عبد الرحمن، كما سيأتي برقم (٣٧٠٢) فليُتنبّه.

٧- (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥)، وله (٦٤) سنة، تقدمت ترجمته في -١٩/ ٥٢٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وقتيبة بغلاني، ومحمد بن منصور، وسفيان مكيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّين، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بن سعد رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧١٩ .

[تنبيه]: قد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عدد كثير من التابعين، غير حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بن النعمان، منهم: عروة بن الزبير، عند مسلم، والمصنّف، وأبي داود، وأبو الضُّحى عند المصنّف، وابنِ حبّان، وأحمد، والطحاويّ. والمفضّل بن المهلّب، عند المصنّف، وأحمد، وأبي داود. وعبدُاللّه ابن عُتبة بن مسعود، عند أحمد. وعون بن عبد اللّه، عند أبي عوانة. والشعبيّ عند المصنّف، وفي «الصحيحين»، وأبي داود، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبّان، وغيرهم. ورواه عن الشعبيّ عدد كثير أيضًا، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذا الطريق، مفصّلًا، إن شاء اللّه تعالى، كما اعتنى بذلك الحافظ رحمه اللّه تعالى، وغيره.

(أَنَّ أَبَاهُ) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الْجُلَاس-بضمّ الجيم، وتخفيف اللام- الخزرجيّ، صحابيّ مشهور، شهد بدرًا، وغيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار. وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، على خلاف فيه. وروى عنه ابنه النعمان، وابن ابنه محمد، وعروة، وحُميد بن عبد الرحمن بن عوف. وروايتهم عنه مرسلة، سوى النعمان. وذكر ابن سعد في «الطبقات» أنه كان يكتب بالعربيّة في الجاهليّة، وأمّره النبيّ ﷺ على بعض السرايا، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء.

وذكر ابن إسحاق، والواقديّ أنه قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد مُنصرَفه من اليمامة سنة (١٢)، لكن روى البخاريّ في «تاريخه» من طريق الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه، أن عمر بن الخطّاب قال يومًا، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخّصت في بعض الأمر، ما ذا كنتم فاعلين؟ قال: فقال له بشير ابن سعد: لو فعلتَ قوّمناك تقويم الْقِدْح، فقال عمر: أنتم إذًا أنتم. وهذا يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنهما[1].

(نَحَلَهُ) من باب فتح: أي أعطاه. وفي الرواية التالية: «إن أباه أتى به إلى رسول اللّه ﷺ»، وفي رواية الشعبيّ: «أعطاني أبي عطيّة، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول اللّه ﷺ، فأتى رسول اللّه ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيّة»، وفي رواية أبي حيّان، عن الشعبيّ[2] بيان سبب سؤالها شهادة رسول اللّه ﷺ، ولفظه: عن النعمان، قال: سَأَلَتْ أمي أبي بعضَ الموهبة لي من ماله، فالتوى بها

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٢٨ «كتاب الهبة»، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٣٤.
(٢) يأتي برقم٣٧٠٧ و٣٧٠٨ و٣٧٠٩.

سنة» أي مطلها. وفي رواية ابن حبّان من هذا الوجه: «بعد حولين»، ويُجمع بينهما بأن المدّة كانت سنة وشيئًا، فجبر الكسر تارةً، وألغاه أخرى، قال: «ثم بدا له، فوهبها لي، فقالت له: لا أرضى حتى تُشهد النبيّ ﷺ، قال: فأخذ بيدي، وأنا غلام»، ولمسلم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن النعمان: «انطلق بي أبي، يحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويجميع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنّة، أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل.

(غُلَامًا) الأصل فيه الابن الصغير، ويُطلق مجازًا على الرجل باعتبار ما كان عليه، ويُجمع على غِلْمة في القلّة، وعلى غِلمان في الكثرة، والمراد به هنا العبد.

ثمّ إن رواية هذا الباب صريحة في أن الذي أعطى بشير ولده النعمان هو غلام، ووقع في رواية ابن حبّان، والطبرانيّ من طريق أبي حَرِيز -بمهملة، وراء، ثم زاي، بوزن عظيم- عن الشعبيّ: «أن النعمان بن بشير، خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبيّ ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفست بغلام، وإني سمّيته النعمان، وإنها أبت أن تربّيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال، هو لي، وأنها قالت: أَشهِد على ذلك رسول الله ﷺ»، وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جور».

وجمع ابن حبّان بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطيّة حديقةً، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطيّة عبدًا. وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكُر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبيّ ﷺ، فيستشهده على العطيّة الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جَوْر».

وجوّز ابن حبّان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأول على كراهة التنزيه، أو ظنّ أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ: ثم ظهر وجهٌ آخر من الجمع، يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لَمّا امتنعت من تربيته، إلا أن يهب له شيئًا، يخصّه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبًا لخاطرها، ثم بدا له، فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحدٌ غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة، أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضًا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطيّة، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبيّ ﷺ للإشهاد مرّة واحدةً، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة

حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقصّ بعض القصّة تارة، ويقصّ بعضها أخرى، فسمع كلٌّ ما رواه، فاقتصر عليه. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه التأويلات كلّها يظهر فيها التعسّف، والتكلّف، فالأولى أن تُجعل رواية الجماعة في أن ما وهبه غلام هي المحفوظة، ورواية الحديقة شاذّة. والله تعالى أعلم.

(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، يُشْهِدُهُ) بضم أوله، من الإشهاد **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَكُلَّ وَلَدِكَ)** زاد في رواية أبي حيّان: «فقال ألك ولد سواه؟ قال: نعم». وقال مسلم لَمّا رواه من طريق الزهريّ: أما يونس ومعمر، فقالا: «أكلّ بنيك»، وأما الليث وابن عيينة، فقالا: «أكلّ ولدك». ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا، أو إناثًا وذكورًا، وأما لفظ البنين، فإن كان ذكورًا، فظاهر، وإن كانوا إناثًا وذكورًا، فعلى سبيل التغليب. ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدًا غير النعمان، وذكر له بنتًا اسمها أُبيّة - بالموحّدة، تصغير أبى. قاله في «الفتح» **(نَحَلْتَ؟)** وفي رواية مالك: «أكلّ ولدك نحلته»، وفي رواية عروة، عن بشير: «أكلّ ولدك نحلته مثل ذا»، وفي رواية داود، عن الشعبيّ: «كلّ ولدك نحلت مثل الذي نحلت نعمان»، وفي رواية له: «أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟»، وفي رواية له: «فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا» **(قَالَ)** بشير **(لَا)** وفي رواية ابن القاسم، في «الموطّآت للدارقطنيّ عن مالك: «قال: لا والله، يا رسول الله» **(قَالَ)** ﷺ **(فَارْدُدْهُ)** وفي رواية مالك التالية: «فارجعه»، وفي رواية الشعبيّ: «فلا أشهد على شيء»، هذا لفظ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «فَأَشْهِدْ على هذا غيري، أليس يسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواءً؟، قال: بلى، قال: فلا إذًا»، وفي رواية له: «فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور»، وفي رواية عروة: «فكره النبيّ ﷺ أن يشهد له»، وفي رواية أبي الضحى، عن النعمان: «ألا سوّيت بينهم»، وفي رواية الشعبيّ عند البخاريّ: «قال: فرجع، فردّ عطيّته»، ولمسلم: «فردّ تلك الصدقة»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ، عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النُّحل، كما تحبّون أن يعدِلوا بينكم في البرّ»، وفي رواية مجالد، عن الشعبيّ، عند أحمد: «إن لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواءً؟ قال: بلى، قال: فلا إذًا»، ولأبي داود من هذا الوجه: «إن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك».

---

(١) «فتح» ٥/٥٢٨-٥٢٩ . «كتاب الهبة» .

وكلّ هذه الألفاظ المختلفة في هذه القصّة متقاربة في المعنى.

(وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ) يعني أن هذا السياق لشيخه محمد بن منصور، وأما شيخه قتيبة، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- من رقم -٣٦٩٩- إلى ٣٧١٣- وفي «الكبرى» ١/ ٦٤٩٩-٦٥١٤ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٨٦ و٢٥٨٧ و«الشهادات» ٢٦٥٠ (م) في «الهبات» ١٦٢٣ (د) في «البيوع» ٣٥٤٢ و٣٥٤٤ (ت) في «الأحكام» ١٣٦٧ (ق) في «الأحكام» ٢٣٧٥ و٢٣٧٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٨٩٠ و١٧٩٠٢ و١٧٩١١ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٧٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة النُّحل إذا لم يكن هناك ما يمنعه، من تفضيل بعض الأولاد على بعض. **(ومنها)**: الندب إلى التأليف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء. **(ومنها)**: أن عطيّة الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يُغني عن القبض. وقيل: إن كانت الهبة ذهبًا، أو فضّةً فلا بدّ من عزلها، وإفرازها. **(ومنها)**: كراهة تحمّل الشهادة فيما ليس بمباح. **(ومنها)**: مشروعيّة الإشهاد في الهبة، وليس بواجب. **(ومنها)**: جواز الميل إلى بعض الأولاد، والزوجات، دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك. **(ومنها)**: أن للإمام الأعظم أن يتحمّل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يُجيزه، أو يؤدّيها عند بعض نُوّابه. **(ومنها)**: مشروعيّة استفصال الحاكم، والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله ﷺ: «ألك ولدٌ غيره؟»، فلما قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثله»، فلما قال: لا، قال: «لا أشهد»، فيفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهد. **(ومنها)**: جواز تسمية الهبة صدقةً. **(ومنها)**: أن للإمام كلامًا في مصلحة الولد. **(ومنها)**: المبادرة إلى قبول الحقّ، وأمر الحاكم، والمفتي بتقوى الله في كلّ حال. **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى سوء عاقبة الحرص، والتنطّع؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتدّ حرصها في تثبيت ذلك

أفضى إلى بطلانه. **(ومنها)**: ما قال المهلّب: فيه أن للإمام أن يردّ الهبة، والوصيّة ممن يعرف منه هروبًا عن بعض الورثة.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذلك الأمّ، وهو قول أكثر الفقهاء، وسيأتي تحقيق المذاهب، وأدلّتها في محله، من «كتاب الهبة»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل التسوية في العطيّة بين الأولاد واجبة، أم لا؟:

ذهب طائفة منهم إلى وجوبه، وبه صرّح البخاريّ، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكيّة، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصحّ، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودَينه، أو نحو ذلك، دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبّة، فإن فضّل بعضًا صحّ، وكُره، واستُحبّ المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

ومن حجة من أوجبه أنه مقدّمة الواجب؛ لأن قطع الرحم، والعقوق محرّمان، فما يؤدّي إليهما يكون محرّما، والتفضيل مما يؤدّي إليهما.

ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعيّة، والمالكيّة: العدل أن يعطي الذكر حظّين كالميراث، واحتجّوا بأنه حظّها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وهذا هو الأرجح؛ لأن ظاهر الأمر بالتسوية يدلّ عليه، ويدلّ عليه أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلًا أحدًا لفضّلت النساء». أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ من طريقه. قال الحافظ: وإسناده حسن.

وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه بأجوبة:

[أحدها]: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل. حكاه ابن عبد البرّ عن مالك. وتعقّبه بأن كثيرًا من طرق حديث النعمان رضي الله عنه صرّح بالبعضيّة. وقال القرطبيّ: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلامًا، وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله،

قال: وهذا يُعلَم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره.

[ثانيها]: أن العطيّة المذكورة لم تُتنجّز، وإنما جاء بشيرٌ يستشير النبيّ ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك. حكاه الطحاويّ، وفي أكثر طرق حديث الباب ما يُنابذه.

[ثالثها]: أن النعمان كان كبيرًا، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاويّ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضًا خصوصًا قوله: «ارجعه»، فإنه يدلّ على تقدّم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر بردّ العطيّة المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

[رابعها]: أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحّة، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه»، أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدّم صحة الهبة.

[خامسها]: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاويّ أيضًا، وارتضاه ابن القصّار.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، وقد صرّح المحتجّ بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوّابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أَشهِدْ» صيغة إذن، فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدلّ عليه بقيّة ألفاظ الحديث، وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبّان: قوله: «أَشهِد» صيغة أمر، والمراد نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» انتهى.

[سادسها]: التمسّك بقوله: « ألا سوّيت بينهم» على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه، وهذا جيّد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيّما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضًا، حيث قال: «سوّ بينهم».

[سابعها]: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدلّ على أن المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم»، لا «سوّوا». وتعُقّب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التسوية.

[ثامنها]: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في برّ الوالدين قرينة تدلّ

على أن الأمر للندب. لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حقّ»[١]. وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: «قال: فلا إذًا».

[تاسعها]: عمل الخليفتين: أبي بكر، وعمر بعد النبيّ ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر، فرواه في «الموطإ» بإسناد صحيح، عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: «إني كنت نحلتك نُحلًا، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث». وأما عمر، فذكره الطحاويّ وغيره أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده. وأجاب عروة عن قصّة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك. ويجاب بمثل ذلك عن قصّة عمر رضي الله عنه.

[عاشر الأجوبة]: أن الإجماع انعقد على جواز عطيّة الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يُخرج عن ذلك بعضهم. ذكره ابن عبد البرّ. ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النصّ. وزعم بعضهم أن معنى قوله: «لا أشهد على جور»، أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض. وفي هذا نظر لا يخفى، ويردّه قوله في الرواية: «لا أشهد إلا على الحقّ». وحكى ابن التين عن الداوديّ أن بعض المالكيّة احتجّ بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رضي الله عنه، ثم ردّه. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من تحرير الأدلة أن المذهب الأول هو الراجح، فالحقّ وجوب التسوية بين الأولاد في العطيّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، يُحَدِّثَانِهِ[٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا، كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود وهو ثقة حافظ. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا نسخ «الفتح»، قال مصحّح بولاق: لعلّ هنا سقطا، وتمامه: «والمفهوم من قوله: لا أشهد إلا على حقّ يدلّ على أن الأمر للوجوب»، أو نحو ذلك.

(٢) وفي نسخة: «يُحدّثان».

٣٧٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن هاشم»: هو البعلبكيّ القرشيّ، صدوق، من صغار [١٠] ٣/ ٤٥٤ من أفراد المصنف. و«الوليد بن مسلم»: هو أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس، والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ . والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيان ذلك قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان بن سعيد»: هو أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ . و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ.

والحديث تقدّم أنه بهذا الطريق شاذّ، إذا المحفوظ الذي رواه الأثبات أنه من مسند النعمان رضي الله عنه، لا من مسند أبيه بشير بن سعد رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَشْهَدَ لَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن حرب، فإنه من أفرده، وهو صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ . و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم. و«هشام»: هو ابن عروة. والحديث متفق عليه، وقد سبق بيان ذلك قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ،

فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟»[١]، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«محمد ابن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وهم تسعة، وتقدّموا غير مرّة.

[تنبيه]: وقع في نسخة: «محمد بن معدان» بدل «محمد بن معمر»، وهو غلطٌ، فإن ذلك شيخ للمصنّف آخر حرّانيّ، وهذا بصريّ، وقد صرّح في «الكبرى» بأنه البصريّ. فتنبّه.

و«أبو عامر»: هو عبد الملك بن عمرو العَقَديّ البصريّ. و«سعد بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ الثقة الفاضل العابد قاضي المدينة.

والحديث وإن كان فيه انقطاع؛ لأن عروة لم يلق بشير بن سعد، إلا أنه رواه عن النعمان، عنه؛ كما في الرواية التالية، فهو متّصل، وأخرجه مسلم من طريق جرير، عن هشام، عن أبيه، قال: حدّثنا النعمان بن بشير. . .» الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مروزيّ ثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ .

و«حِبّان» -بكسر الباء الموحّدة-: هو ابن موسى المروزيّ. و«عبد الله»: هو ابن المبارك.

والحديث ظاهره الإرسال، فإن عروة لم يحضر القصّة، لكنه سبق في الرواية التي قبله أنه أخذه عن النعمان بن بشير، فهو متّصل صحيح، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ، يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ، مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ، مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟»).

---

(١) وفي نسخة: «كلّ ولدك نحلته مثل ذلك؟» .

(٢) وفي نسخة: «أنا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير شيخه: «محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب» الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العِيص بن أميّة القرشيّ الأمويّ، أبو عبد الله الأُبُلّيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١٠].

قال أبو عليّ بن خاقان، عن أحمد: ما بلغني عنه إلا خير. وقال صالح بن محمد الأسديّ: شيخ جليلٌ صدوقٌ. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال في «مشيخته»: ثقة. وقال مسلمة: بصريّ ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوقٌ لا بأس به. مات بالبصرة سنة (٢٤٤) لعشر بقين من جمادى الأخرة. روى عنه مسلم، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديثان فقط، هذا الحديث، و١١١/ ٥٣٧٥-حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة تماثيل».

و«داود»: هو ابن أبي هند.

وقوله: «انطلق به أبوه» فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: انطلق بي أبي.

وقوله: «كلّ بنيك نحلت الخ استفهام بتقدير أداته، أي أكلّ بنيك الخ، وحذف جوابه، وقد ذُكر في الروية التي بعده، وهو قوله: «لا، قال: فلا أشهد الخ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ، نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟[1]»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«داود»: هو ابن أبي هند. و«عامر»: هو الشعبيّ.

وقوله: «فلا إذًا» أي فلا تختر واحدًا إذًا بكثرة الإعطاء، فإنه يُخلّ في التسوية في البرّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «مثل الذي نحلته».

٣٧٠٨- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ[١]، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ، بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا، ابْنَةَ رَوَاحَةَ، قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ، مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكنديّ المسروقيّ، أبي عيسى الكوفيّ، فقد تفرّد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ .

و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ. و«أبو حيّان»: هو يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ.

وقوله: «ابنة رواحة»: هي والدة النعمان بن بشير، عمرة بن رواحة بن ثعلبة الخزرجيّة، أخت عبد الله بن رواحة الصحابيّ المشهور. ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة، والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره، وقالوا: كانت ممن بايع النبيّ ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الخطيم -بفتح المعجمة-:

وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ تَنْفَحُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا[٣]

وقوله: «فالتوى بها سنة» أي تثاقل، وأخّر بذلك سنة. وقد تقدّم رواية سنتين، عند ابن حبّان، ووجه الجمع بينهما بأنه كان زيادة على سنة، فتارة جبره، فقال: سنتين، وتارة ألغى الكسر، وقال: سنة.

وقوله: «قاتلتني على الذي وهبت له الخ» أي نازعتني كثيرًا، وألحّت عليّ في المطالبة به.

والحديث أخرجه مسلم، وسبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٠٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «ابن بشير الأنصاريّ».
(٢) وفي نسخة: «حتى يَشْهَدَ».
(٣) راجع «الفتح» ٥/ ٥٢٩ «كتاب الهبة».

عَنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي، بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا، ابْنَةَ رَوَاحَةَ، طَلَبَتْ مِنِّي[2] بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا، أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الحرّاني الثقة [١١]. و«يعلى»: هو ابن عبيد الطنافسيّ الكوفيّ الثقة إلا في روايته عن الثوري، ففيه لين من كبار [٩].

وقولها: «حتى أُشهد رسول اللَّه ﷺ الخ» بضم حرف المضارعة، أي قالت أمه: لا أرضى بهذه العطيّة إلا أن أُشهد عليها رسول اللَّه ﷺ. وفي نسخة «حتى تُشهد» بتاء المخاطب.

وقوله: «أخذ بيدي» لا تنافي بينه وبين ما تقدّم من قوله: «فانطلق به أبوه يحمله» لإمكان حمله على أنه حمله على رأسه في بعض الطريق، وأخذ بيده في بعض الطريق.

وقوله: «طلبت مني الخ» ولفظ «الكبرى»: «زاولتني» وهو بمعنى المطالبة.

والحديث أخرجه مسلم، وسبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟[3]»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الثقة الحافظ. و«محمد بن عُبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ، وهم إخوة خمسة بنو عبيد: محمد، ويعلى المذكور في السند السابق، وعمر، وإدريس، وإبراهيم، وكلهم ثقات، وأبوهم أيضًا ثقة قاله الدارقطنيّ.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «محمد بن عبيد اللَّه» بدل «محمد بن عبيد»، وهو

---

(١) وفي نسخة: «حتى تُشهِدَ».

(٢) وفي نسخة إسقاط لفظة «منّي». وفي أخرى: «زاولتني»، وفي أخرى»: «راودتني»، والمزاولة، والمراودة كلاهما بمعنى المطالبة.

(٣) وفي نسخة: «هذا» بحذف اللام.

غلطٌ. فتنبّه.

و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. و«عامر»: هو الشعبيّ.

وقوله: «أخبرت» بالبناء للمجهول، وهذا لا يضرّ بصحّة الحديث، فإنه تقدّم أن الشعبيّ قال: حدثني النعمان بن بشير، فتبيّن أن مخبره هو النعمان.

وقوله: «أن أتصدّق بصدقة الخ» هو النُّحلُ المتقدّم، سمّاه صدقة تجوّزًا، قاله القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كذا قال بعضهم: إن تسميته صدقة تجوّز، وليس كما قال، بل هو صدقة حقيقة، فقد ثبت في غير هذا الحديث تسميته صدقة، فقد تقدم للمصنّف برقم -٢٥٣٥- في «كتاب الزكاة» حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر: «قال: «تصدق به على خادمك»، قال عندي آخر: «قال: «أنت أبصر». والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] حِبَّانُ، قَالَ أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم» هو: ابن نعيم المروزي الثقة من أفراد المصنف. و«حبان» بالكسر، هو ابن موسى المروزي. و«عبد الله» هو: ابن المبارك الإمام المشهور. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة. و«عبد الله بن عتبة بن مسعود»: هو الهُذليّ، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه العجليّ، وجماعة، وهو من كبار [٢] ٦٦/ ٩٨٨ .

وقوله: «أن رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ الخ» هو بشير بن سعد، والد النعمان، فقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده» ج٤/ ص٢٧٦، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ثنا» ، وفي أخرى: «أنا» .

(٢) وفي نسخة: «ثنا» ، وفي نسخة: «أنا» .

حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، وزكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة، وفطر[(١)]، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير، أن بشيرا أتى النبي ﷺ، أراد أن ينحل النعمان نُحْلًا، قال: فقال النبي ﷺ: «هل لك من ولد سواه؟»، قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت ما أعطيته؟»، قال: لا، قال فطر: فقال له النبي ﷺ: هكذا، أي سَوِّ بينهم. وقال زكريا، وإسماعيل: «لا أشهد على جور».

فدلّ أن الرجل المبهم في رواية المصنّف هو بشير بن سعد رضي الله عنه.

وقوله: «أشهد على جور» هكذا نسخ «المجتبى»، وهو على تقدير أداة الاستفهام، أي أأشهد على جور؟، والاستفهام للإنكار، ولفظ «الكبرى»: «لا أشهد على جور»، وهو واضح.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ[(٢)] غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا، «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبيد الله بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«فطر»: هو ابن خَليفة المخزوميّ مولاهم، أبو بكر الحنّاط الكوفيّ، صدوق، رمي بالتشيّع [٥] ٥/ ٨٨٢ . «ومسلم بن صُبيح» بضم الصاد المهملة: هو أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

وقوله: «وصفّ بيده بكفّه أجمع كذا» قال السنديّ رحمه الله تعالى: لعله كناية عن إشارة النفي، أو التسوية انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ أحمد في «مسنده»: فقال له النبيّ ﷺ هكذا، أي سَوِّ بينهم»، فيستفاد منه أن الذي صفّ بكفّه هو النبيّ ﷺ، والإشارة إلى التسوية، أي أشار إلى التسوية بكفّه، وقال بلسانه: «ألا سوّيت بيهم؟».

وقوله «ألا سوّيت الخ» «ألا فيه» أداة تحضيض. والحديث صحيح، وسبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) قوله: «وفطر» بالجرّ عطفًا على إسماعيل، فوكيع يروي عنهما.
(٢) وفي نسخة: «لك ولد».

٣٧١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَقُولُ -وَهُوَ يَخْطُبُ-: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم» هو: ابن نعيم المروزي. و«حبّان»: بكسر المهملة ابن موسى المروزيّ. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. والحديث صحيح، سبق الكلام فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعقوب بن سفيان» بن جُوان الفارسيّ، أبو يوسف ابن أبي معاوية الْفَسَويّ، ثقة حافظ [١١].

قال النسائيّ، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنّف، مع الورَع، والنُّسُك، والصلابة في السنّة. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بفارس، قرأت بخطّ أبي عمرو المستملي: حدّثنا أبو يوسف يعقوب ابن سفيان في مجلس محمد بن يحيى سنة إحدى وأربعين، قال الحاكم: فأما سماعه، ورحلته، وأفراد حديثه فأكثر من أن يمكن ذكرها.

وقال محمد بن يزيد العطّار: سمعت يعقوب بن سفيان يقول: كنت في رحلتي، فقلّت نفقتي، فكنت أُدمن الكتابة ليلًا، وأقرأ نهارًا، فلما كان ذات ليلة، كنت جالسًا أنسخ في السراج، وكان شتاء، فنزل الماء في عيني، فلم أبصر شيئًا، فبكيت على نفسي؛ لانقطاعي عن بلدي، وعلى ما فاتني من العلم، فغلبتني عيناي، فنِمتُ، فرأيت النبيّ ﷺ في النوم، فناداني: يا يعقوب، لم بكيت؟ فقلت: يا رسول الله ذهب بصري، فتحسّرتُ على ما فاتني، فقال لي: ادنُ منّي، فدنوت منه، فأمرّ يده على عيني، كأنه يقرأ عليهما، ثم استيقظت، فأبصرت، فأخذت نُسَخي، وقعدت أكتب.

وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قدم علينا رجلان من نُبَلاء الناس: أحدهما، وأرحلهما يعقوب بن سفيان، يَعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلًا، وكان يحيى في «التاريخ» ينتخب منه، وكان نبيلًا، جليل القدر، فبينا أنا قاعد في المسجد، إذ جاءني رجلٌ من

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .».

أهل خراسان، فقال لي: أنت أبو زرعة؟ قلت: نعم، فجعل يسألني عن هذه الدقائق، فقلت: من أين جمعت هذه؟ قال: هذه كتبناها عن يعقوب بن سفيان، عنك. وقال أبو بكر الإسماعيليّ: حدّثنا محمد بن داود بن دينار، حدّثنا يعقوب بن سفيان العبد الصالح. وقال أبو الشيخ: حُكي عن أبي محمد بن أبي حاتم، قال: قال لي أبي: ما فاتك من المشايخ، فاجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله. وقال أبو عبد الرحمن النَّهاوَنْديّ: سمعت يعقوب بن سفيان يقول: كتبت عن ألف شيخ وكَسْرٍ، كلهم ثقات. وقال أبو إسحاق بن حمزة، عن أبيه، قال: قال لي يعقوب بن سفيان: قمت في الرحلة ثلاثين سنة. وذكر عبد اللّه بن جعفر درستويه النحويّ، وهو راويته: إنه أخبره أنه رحل سنة تسع عشرة إلى دمشق، وحمص، وفلسطين. وقال ابن يوسف: قَدِم مصر مرّتين، الثانية سنة تسع وعشرين، وكُتب عنه بها. وقال محمد بن إسحاق بن ميمون الْفَسَويّ، عن عبدان بن محمد المروزيّ: رأيت يعقوب بن سفيان في النوم، فقلت: ما فعل اللّه بك؟ قال غفر لي، وأمرني أُحدّث في السماء، كما كنت أُحدث في الأرض. قال ابن أبي حاتم، وغير واحد: مات سنة (٢٧٧)، وأرخه ابن حبّان في «الثقات» سنة ثمانين، أو إحدى وثمانين. روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«سليمان بن حرب»: هو الأزديّ البصريّ القاضي بمكة الثقة الإمام الحافظ [٩] ٢٨٨/١٨١ .

و«حماد بن زيد»: هو أبو إسماعيل البصريّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار [٨] ٣/٣ .

و«حاجب بن المُفَضَّل بن المهلَّب» بن أبي صُفْرة، ثقة، قديم من أصحاب عمر بن عبد العزيز [٦] .

روى عن أبيه. وعنه حمّاد بن زيد. قال سليمان بن حرب: كان عامل عمر بن عبد العزيز على عُمَانَ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع هنا في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «جابر بن المفضّل» -بالجيم- بدل «حاجب»، وهو تصحيفٌ فاحش، والصواب «حاجب» -بالحاء المهملة، بعدها ألف، ثم جيم، وآخره باء موحّدة، وهو الذي في النسخة الهنديّة، ولا يوجد في الرواة أصلًا من اسمه «جابر بن المفضّل». فتنبّه.

و«أبوه» المفضّل بن المهَلّب بن أبي صُفرة الأزديّ، أبو غسّان البصريّ، صدوقٌ، من مشاهير الأمراء [٤] .

روى عن النعمان بن بشير، وعنه ابنه حاجب، وثابتٌ البنانيّ، وجرير بن حازم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». قُتل سنة (١٠٢) . تفرّد به المصنّف، وأبو داود بحديث الباب فقط.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (كِتَابُ الْهِبَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْهِبَةُ» -بكسر الهاء، وتخفيف الباء الموحّدة-: مصدرٌ، يقال: وهبت لزيد مالًا أَهَبُهُ له هِبَةً: أعطيته بلا عِوَض، يتعدّى إلى الأول باللام، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، وَوَهَبًا -بفتح الهاء، وسكونها- ومَوْهِبًا، ومَوْهِبَةً -بكسرهما-. قال ابن الْقُوطيّة، والسَّرَقُسْطِيُّ، والْمُطَرِّزِيُّ، وجماعةٌ: ولا يتعدّى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وهبتُكَ مالًا، والفُقهاء يقولونه، وقد يُجعل له وجهٌ، وهو أن يُضَمَّن وَهَبَ معنى جَعَلَ[1]، فيتعدّى بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: وهبَني الله فِدَاءَكَ[2]: أي جعلني، لكن لم يُسمع في كلام فَصِيح. وزيد مَوهُوبٌ له، والمال موهوب، واتّهبتُ الهبةَ: قَبِلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم بعضًا. قاله الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: والهبة: تطلق بالمعنى الأعمّ على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة، وهي هبة ما يتمحّض به طلب ثواب الآخرة، والهديّة، وهي ما يُكرم به الموهوب له. ومن خصّها بالحياة أخرج الوصيّة، وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة. وتُطلق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما لا يُقصد له بدل، وعليه ينطبق قولُ من

---

(١) اعترضه بعضهم بأن «جعل» الناصبة مفعولين لا يمكن تضمين معناها وهب، لأنه يشترط أن يكون مفعولاها مبتدأ وخبرًا في الأصل، والمال لا يُخبر به عن زيد، ولو قال: بتضمين وهب معنى أعطى لكان أقرب إلى الصواب. اهـ من هامش «المصباح المنير».

(٢) وهب هنا بمعنى صيّر، ولا يصحّ أن يقال: وهبت زيدًا مالًا بمعنى صيّرت زيدًا مالًا.

عرّفَ الهبةَ بأنها تمليكٌ بلا عِوَض. انتهى[١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (هِبَةُ الْمُشَاعِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه يرى جواز هبة المشاع، وهو الحقّ، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

و«الْمُشَاعُ»: -بضمّ الميم-: الشيء الذي ليس بمقسوم، ويقال: فيه أيضًا: شائعٌ، وشَاعٍ، قال في «اللسان»: ويقال: نَصِيبُ فلان شائع في جميع هذه الدار، ومُشاعٌ فيها: أي ليس بمقسوم، ولا مَعزول. قال الأزهريّ: إذا كان في جميع الدار، فاتّصل كلّ جزء منه بكلّ جزء منها، قال: وأصل هذا من الناقة، إذا قطَعَت بولها، قيل: أوزَغَت به إيزاغًا، وإذا أرسلته إرسالًا متّصلًا، قيل: أشاعت. وسَهْمٌ شائعٌ: أي غير مقسوم، وشاعٌ أيضًا، كما يقال: سائرُ اليوم، وسارُهُ. قال ابن بَرّيّ: شاهده قول ربيعة بن مَقْرُوم:

لَهُ وَهَجٌ مِنَ التَّقْرِيبِ شَاعُ

أي شائعٌ، ومثله:

خَفَضُوا أَسِنَّتَهُمْ فَكُلٌّ نَاعُ

أي نائعٌ، وما في هذه الدار سهمٌ شائعٌ، وشَاعٍ، مقلوب عنه، أي مُشتهرٌ منتشرٌ. انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٧١٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أُصْلٌ، وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ»، فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا، وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا، وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» -أَوِ الْمُسْلِمِينَ-

---

(١) «فتح» ٥/٥٠٩ «كتاب الهبة».

(٢) «لسان العرب» ٨ص١٩١.

فِي نِسَائِنَا، وَأَبْنَائِنَا»، فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ قَامُوا، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا، وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ، مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا»، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَرَكِبَ النَّاسُ، اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا، فَأَلْجَئُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا، قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً، بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ، إِلَّا خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ؟، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ، عَارًا وَشَنَارًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن يزيد) أبو بُرَيد -بموحّدة، وراء مصغّرًا- الْجَرْميّ، صدوقٌ [١١] ١٠٠/ ١٣٠ . من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في «النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» «عمرو بن زيد»، وهو غلطٌ، والصواب كما في «الهنديّة»: عمرو بن يزيد» بالياء التحتيّة. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- (ابن أبي عديّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (محمد بن إسحاق) بن يسار، أو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلّس، ورمي بالتشيّع، والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ .

٥- (عمرو بن شعيب) المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- (جدّه) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، عن جدّه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**، **إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ)** الوفد -بفتح، فسكون- قال ابن الأثير: الوفد: هم القوم الذين يجتمعون، ويَرِدون البلادَ، واحدهم وافدٌ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، تقول: وَفَدَ يَفِدُ، من باب وَعَدَ، فهو وافدٌ، وأو فدته فوفد، وأوفد على الشيء، فهو مُوفدٌ: إذا أشرف انتهى[1]. و«هَوَازن» -بفتح الهاء، وتخفيف الواو-: اسم قبيلة مشهورة، وكانوا في حُنين، وهو واد وراء عرفة، دون الطائف. وقيل: بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمّى غزوة حنين، وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تُحصى.

وفي حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مَخرَمة عند البخاري: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين. وقد ساق القصّة موسى بن عقبة مطوّلةً، ولفظه: «ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوّال إلى الجِعْرانة، وبها السبي -يعني سبي هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين، فيهم تسعة نفر من أشرافهم، فأسلموا، وبايعوا، ثم كلّموه، فقالوا: يا رسول الله، إن فيمن أصبتم الأمهات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وهنّ مَخَازي الأقوام، فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم، فأيّ الأمرين أحبّ إليكم، آلسبيُ، أم المال؟، قالوا: خيّرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحبّ إلينا، ولا نتكلّم في شاة، ولا بعير، فقال: أما الذي لبني هاشم، فهو لكم، وسوف أكلّم لكم المسلمين، فكلّموهم، وأظهروا إسلامكم، فلما صلّى رسول الله ﷺ الهاجرة، قاموا، فتكلّم خطباؤهم، فأبلغوا، ورغبوا إلى المسلمين في ردّ سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا، فشفع لهم، وحضّ المسلمين عليه، وقال: قد رددت الذي لبني هاشم عليهم».

فاستُفيد من هذه القصّة عدد الوفد، وغير ذلك مما لا يخفى. وممن سُمّي من وفد

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٠٩ .

هوازن زُهيربن صُرد، وأبو مروان، ويقال: أبو ثَرْوان، أوله مثلثةٌ بدل الميم، ويقال بموحّدة، وقاف، وهو عمّ النبيّ ﷺ من الرضاعة. ذكره ابن سعد. قاله في «الفتح».

(فَقَالُوا) ذكر ابن إسحاق تعيين الذي خطب لهم في ذلك، ولفظه: «وقام خطيبهم زُهير بن صُرَد، فقال: يا رسول اللّه، إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك، وعمّاتك، وحواضنك اللاتي كنّ يكفلنك، وأنت خير مكفول، ثم أنشده الأبيات المشهورة، أولها:

امْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ ... فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَدَّخِرُ

يقول فيها:

امْنُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا ... إِذْ فُوكَ تَمْلَؤُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدُّرَرُ[1]

(يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ) أي أصل من أصول العرب (وَعَشِيرَةٌ) بفتح، فكسر- القبيلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عَشِيرات، وعشائر، أي نحن أي قبيلة من قبائل العرب، ذات سيادة، وشرف(وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ) أي بسبب امتناعهم عن الإسلام، ومحاربتهم المسلمين (فَامْنُنْ عَلَيْنَا) -بضمّ النون الأولى، يقال: منّ عليه بالعتق وغيره مَنًّا، من باب قتل، وامتنّ عليه به أيضًا: أنعم عليه به، والاسم الْمِنَّةُ بالكسر، والجمعُ مِنَنٌ، مثلُ سدرة وسِدَر. قاله الفيّومي (مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ) الظاهر أنها جملة دعائيّة، ويحتمل أن يكون مصدرًا منصوبًا على أنه مفعول مطلقٌ نوعيّ، وهو مضافٌ إلى اسم الجلالة، أي كمنّ اللّه تعالى عليك، فهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ الآية [القصص:٧٧] (فَقَالَ) ﷺ (اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ) قال السنديّ: لعله زاد «من» للدلالة على أنه يردّ عليهم من أموالهم، أو نسائهم ما يتيسّر ردّه، إذ العادة أنه لا يتيسّر ردّ الكلّ انتهى (أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ) وفي نسخة حذف «من» (وَأَبْنَائِكُمْ، فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا) جمع حَسَب -بفتحتين-: هو ما يُعدّ من المآثر، وهو مصدرُ حَسُبَ، وزان شَرُف شَرَفًا، وكَرُمَ كَرَمًا. قال ابن السكّيت: الحَسَبُ، والكرَمُ يكونان في الإنسان، وإن لم يكن لآبائه شَرَفٌ، ورجلٌ حَسِيبٌ كريمٌ بنفسه، قال: وأما المجد، والشرَفُ، فلا يوصف بهما الشخص، إلا إذا كان فيه، وفي آبائه. ذكره الفيّوميّ (وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا، وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ) هذا محلّ الترجمة، حيث يدلّ على جواز هبة المشاع، وذلك أن الذي وهبه لهم النبيّ ﷺ مما يخصّه، وبني عبد المطّلب شيء مشاع.

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٥١ «كتاب المغازي».

وقال السنديّ: كأنه أخذ منه هبة المشاع، لكن الظاهر أن الموهوب ههنا، وإن كان مشاعًا نظرًا إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره، لكن بالتحقيق نصيب كلّ ممتاز عن نصيب غيره، فلا شيوع، ثم لا شيوع بالنظر إلى الموهوب له، بل الكلّ هبةٌ لهم على التوزيع، بأن يكون لكلّ زوجته وأولاده، إلا أن يُعتبر صورة الشيوع في الطرفين، أو أحدهما، فليُتأمّل انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كونه مشاعًا ظاهر، فالأولى في التوجيه ما قدّمته. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(**فَإِذَا صَلَّيْتُ**) وفي نسخة: «صليتم» (**الظُّهْرَ، فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**» -**أَوِ الْمُسْلِمِينَ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي (**فِي نِسَائِنَا، وَأَبْنَائِنَا**) وفي نسخة: «وأموالنا» (**فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ قَامُوا، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) إنما قالوا ذلك إرضاء له ﷺ، والمراد أنه يردّه عليهم (**وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا، وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا** أي فلا نردّ ما أخذنا من الغنيمة (**وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ**) ردّ عليه، وإنكار لما قاله معرضًا عن شفاعة رسول اللّه ﷺ (**مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ**) أي من أراد أن لا يردّ إلا بعوض، فليردّه، وعلينا أن نعوّضه، ثم بيّن مقدار ما يعوّضه بقوله(**فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ**) جمع فريضة، وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتُّسِع فيه حتى سُمّي البعير في غير الزكاة. كذا في «النهاية» (**مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ**) بضم أوله، من أفاء (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا**) وفي نسخة: «عليه»: قال الخطّابيّ: يريد الخمس الذي جعله اللّه له من الفيء، وكان الخمس من الفيء لرسول اللّه ﷺ خاصّةً، يُنفق منه على أهله، ويجعل الباقي في مصالح الدين، وسدّ حاجة المسلمين، وذلك معنى قوله: «إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» انتهى.

(**وَرَكِبَ**) ﷺ (**رَاحِلَتَهُ، وَرَكِبَ النَّاسُ**) وفي نسخة: «وركبه الناس»: أي أحاطوا به راكبين (**اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا**) أي قائلين ذلك، طالبين منه قسم المال (**فَأَلْجَئُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ**) أي اضطرّوه، يقال: ألجأته إلى كذا، ولَجّأته بالهمز والتضعيف: اضطررته، وأكرهته (**فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ**) بكسر الطاء المهملة، من باب تَعِب، وخَطَف، من باب ضرب لغةٌ فيه: أي استلبت الشجرة بسرعة رداء النبيّ ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ**

رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ) أي مثل شجر تهامة.

قال الفيّوميّ: تَهِمَ اللبنُ واللحمُ تَهَمًا، من باب تَعِبَ: تغيّر، وأنتن. وتَهِمَ الحرّ: اشتدَّ مع رُكُود الريح، ويقال: إن تِهامة -أي بكسر التاء، وتخفيف الهاء- مشتقّة من الأول؛ لأنها انخفضت عن نجد، فتغيّرت ريحها. ويقال: من المعنى الثاني؛ لشدّة حرّها. وهي أرضٌ أوّلها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين، أو أكثر، ثم تتّصل بالْغَوْر، وتأخذ إلى البحر. ويقال: إن تهامة تتّصل بأرض اليمن، وإن مكة من تهامة اليمن. والنسبة إليها تَهاميّ، وتَهام أيضًا بالفتح، وهو من تغييرات النسب انتهى. (نَعَمًا) -بفتحتين-: المال الراعي، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد: النعَم: الجِمَالُ فقط، ويؤنَّث، ويُذكّر، وجمعه نُعْمان -بضم، فسكون- مثلُ حَمَل وحُمْلان، وأنعامٌ أيضًا. وقيل: النعم الإبل خاصّةً، والأنعام ذوات الخفّ، والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم. وقيل: تُطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل، فهي نعمٌ، وإذا انفردت البقر، والغنم لم تُسَمَّ نَعَمًا. قاله الفيّوميّ (قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا) أي ثم لا أتغيّر عن خُلُقي بكثرة الإعطاء، أو هو للتراخي في الإخبار(وَلَا جَبَانًا) بفتح الجيم، وتخفيف الباء الموحّدة: أي ضعيف القلب، يقال: جَبُن جُبْنًا، وزان قَرُب قُرْبًا، وجَبَانَةً بالفتح، وفي لغة من باب قتل (وَلَا كَذُوبًا) بفتح الكاف(ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ) بفتح السين المهملة: ما ارتفع من ظهر الجمل (وَبَرَةً) بفتحتين: أي شعرة (بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة، وفتح الباء الموحّدة أفصح لغاتها؛ إذ فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع ثليث الباء، فهذه تسع، والعاشرة أُصْبُوع، بالضمّ وزان عُصْفُور، والمشهور منها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفُصَحاء. قاله الفيّوميّ (ثُمَّ يَقُولُ: «هَا» هي حرف تنبيه (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ) مشيرًا إلى الوبرة. ولفظ أبي داود: «فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا، ورفع إصبعيه» (إِلَّا خُمُسٌ) ضُبط بالرفع والنصب، فالرفع على البدل، والنصب على الاستثناء. قاله في «عون المعبود»[1] (وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ») أي مصروف في مصالحكم، من السلاح، والخيل، وغيرهما (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ) بضم، فتشديد الموحّدة: شعرٌ ملفوفٌ بعضه على بعض (مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي) وفي نسخة: «برذعة»، و«البردعة» -بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وفتح الدال

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ٣٦٠ .

المهملة، أو الذال المعجمة، لغتان، وفي «القاموس»: إهمال الدال أكثر، وجمعه بَرادِع: هي الْحِلْس، وهي بالكسر: كساء يُلقَى تحت الرحل على ظهر البعير. قال الفيّوميّ: هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا هي للحمار ما يُرْكَب عليه بمنزلة السّرج للفرس انتهى. (**فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي**) أي من الكُبّة (**وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم، فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين، فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (**فَقَالَ**) أي الرجل (**أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ؟**) أي هل بلغت هذه الكبّة هذه المرتبة من العزّة. وفي نسخة: «إذ بلغت»، وفي رواية أبي داود: «أما إذا بلغت ما أرى...» (**فَلَا أَرَبَ**) بفتحتين: أي لا حاجة (**لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا**) أي طرحها، وردّها في جملة الغنيمة (**وَقَالَ**) ﷺ وفي نسخة: «فقال» (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ**) وفي نسخة: «رُدُّوا الخَيْط» (**وَالْمِخْيَطَ**) والخِيَاطُ، والْمِخْيَطُ بالكسر: الإبرة، فيُحمل أحدهما على الكبيرة، فيندفع التكرار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال السنديّ، والأولى من هذا ما قاله في «اللسان»: أراد بالخياط هنا الْخيط، وبالمخيط ما يُخاط به.

والحاصل أن الخياط بالكسر يُطلق على الإبْرَةِ، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] أي في ثقب الإبرة. ويطلق أيضًا على الْخيط، وهو المراد هنا؛ دفعًا للتكرار. والله تعالى أعلم.

(**فَإِنَّ الْغُلُولَ**) -بضم الغين المعجمة-: الخيانة في المغنم، يقال: غَلّ غُلُولًا، من باب قعد، وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره. وقال ابن السكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلّ ثُلاثيًا، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطق به. قاله الفيّومي (**يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ، عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال في «القاموس»: العارُ: كلُّ شيء لزم به عيب. قال: والشَّنار-بالفتح، وتخفيف النون-: أقبح العيب، والعارُ. انتهى. وفي «اللسان»: يقال: عارٌ وشَنَارٌ، وقلّما يُفردونه من عار، قال أبو ذُؤيب [من الطويل]:

فَإِنِّي خَلِيقٌ أَنْ أُوَدِّعَ عَهْدَهَا ... بِخَيْرٍ وَلَمْ يُرْفَعْ لَدَيْنَا شَنَارُهَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٧١٥ وفي «كتاب قسم الفيء» ١/ ٤١٦٦- وفي «الكبرى» ١/ ٦٥١٥ وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٩٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة هبة المشاع، وفيه اختلاف بين العلماء، سنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: حِلّ الغنائم، وهو من خصوصيّات هذه الأمة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا، لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة». متّفق عليه، وتقدّم للمصنّف برقم -٤٣٢- **(ومنها)**: أن للإمام أن يشفع لبعض الرعية إلى بعضهم. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ، من حسن الخلق، وتحمّل الأذى من السفهاء، وعدم مؤاخذتهم بما يصدر منهم مما يُخلّ بواجب احترامه، فكان تمسكه بما أمره تعالى به في قوله عز وجل: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أتمّ تمسّك ﷺ.

(ومنها): أنه يجوز للإمام أن يمنّ على الأسارى إذا رأى ذلك مصلحة، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمنّ على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعيّ: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد ﷺ: ٤] نسخها قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير يقتل، أو يفادى أحبّ إليك؟، قال: إن قدر أن يفادى، فليس به بأس، وإن قتل، فما أعلم به بأسًا. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحبّ إليّ إلا أن يكون معروفًا، فأطمع به الكثير انتهى.

وقال الخطّابيّ: ما حاصله: إن الإمام مخيّر في الأسارى البالغين، إن شاء منّ عليهم، وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم، وأيّ ذلك كان أصلح، ومن أمر الدين، وإعزاز الإسلام أوقع. وإلى هذا ذهب الشافعيّ، وأحمد، وهو قول الأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ. وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقّهم، ولا يمنّ عليهم، فيُطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المنّ كان خاصًا للنبيّ ﷺ، دون غيره، قال: والتخصيص في أحكام الشريعة

لا يكون إلا بدليل، والنبيّ ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه، كان ذلك سنّة، وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية [محمد ﷺ: ٤]، وهذا خطاب لجماعة الأمّة كلّهم، ليس فيه تخصيص للنبيّ ﷺ، وإنما كان فعله امتثالًا للآية.

وأما الذين اعتلّوا به من تقوية الكفر، فإن الإمام إذا رأى أن يعطى كافرًا عطيّة، يستمليه بها إلى الإسلام، كان ذلك جائزًا، وإن كان في ذلك تقوية لهم، فكذلك هذا، وقد أعطى النبيّ ﷺ رجلًا من الكفّار غنمًا بين جبلين. انتهى[1].

(ومنها): أنه استدلّ بعضهم بقوله ﷺ: «والخمس مردود عليكم» على أن سهم النبيّ ﷺ ساقطٌ بعد موته، ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية، وكذلك سهم ذوي القربى. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال بعضهم: هو للخليفة بعده، يَصرفه فيما كان النبيّ ﷺ يصرفه فيه أيام حياته. وقال الشافعيّ: هو موضوع في كلّ أمر حُصِّنَ به الإسلام وأهله، من سدّ ثغر، وإعداد كُراع، وسُلاح، وما دعا إلى مصلحة فيه. قاله الخطّابيّ.

(ومنها): أن قوله: «أدّوا الخياط والمخياط» دليل على أن قليل ما يُغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة، ليس لأحدأن يستبدّ بشيء منه، وإن قلّ، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وقال مالك رحمه اللّه تعالى: إذا كان شيئًا خفيفًا، فلا أرى به بأسًا أن يرتفق به آخذُهُ دون أصحابه. قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى[2]. **(ومنها)**: شدّة أمر الغلول، وإن كان في الشيء التافه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم هبة المشاع:

قال العلّامة ابن قُدَامة رحمه اللّه تعالى: تصحّ هبة المشاع، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، قال الشافعيّ: وسواء في ذلك ما أمكن قسمته، أو لم يمكن. وقال أصحاب الرأي: لا تصحّ هبة المشاع الذي يمكن قسمته؛ لأن القبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحّة القبض وتمامه، فإن كان مما لا يمكن قسمته، صحّت هبته؛ لعدم ذلك فيه، وإن وهب اثنان شيئًا مما ينقسم لم يجز عند أبي حنيفة، وجاز عند صاحبيه، وإن وهب اثنان اثنين شيئًا مما ينقسم، لم يصحّ في قياس قولهم؛ لأن كلّ واحد من المتّهبين قد وُهب له جزء مشاع.

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢٥ .

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٨ .

واحتجّ الأولون بحديث الباب، فإن قوله ﷺ: «ما كان لي، ولبني عبد المطّلب، فهو لكم» هبة مُشاع، وكذلك قوله ﷺ: للرجل الذي جاء بكبّة شعر: «ما كان لي ولبني عبد المطّلب فهو لك» أيضًا يدلّ على جواز هبة المشاع. وبما أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤١٨، والنسائيّ برقم٢٨١٨- واللفظ له بإسناد صحيح، عن عمير بن سلمة الضمري، أنه أخبره عن البَهْزي، أن رسول اللّه ﷺ، خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالرَّوحاء إذا حمار وحش عَقِير، فذُكر ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال: «دَعُوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البَهْزي، وهو صاحبه، إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: «يا رسول اللّه، صلى اللّه عليك وسلم، شأنَكُم بهذا الحمار، فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرِّفاق. . . الحديث.

ولأنه يجوز بيعه، فجازت هبته كالذي لا ينقسم؛ ولأنه مشاعٌ، فأشبه ما لا ينقسم. وقولهم: إن وجوب القسمة يمنع صحّة القبض: لا يصحّ، فإنه لم يمنع صحته في البيع، فكذا هنا. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الراجح هو المذهب الأول، وهو جواز هبة المشاع؛ لقوّة دليله، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِك)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف الذي أشار إليه أن عامرًا الأحول رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وخالفه حسين المعلّم فرواه عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم.

---

(١) «المغني» ٢٤٧-٢٤٨.

ورواه وُهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، موصولًا، وخالفه الحسن بن مسلم، فرواه عن طاوس، مرسلًا. ولكن هذه الاختلافات لا تضرّ بصحّة الحديث، ولذا اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧١٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن حفص)** أبو عليّ بن أبي عمرو السلميّ النيسابوريّ، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩.

٢- **(أبوه)** حفص بن عبد الله بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ قاضيها، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩.

٣- **(إبراهيم)** بن طهمان الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقة، يُغْرب [٧] ٧/ ٤٠٩.

٤- **(سعيد بن أبي عَروبة)** مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، اختلط أخيرًا [٦] ٣٤/ ٣٨.

٥- **(عامر الأحول)** ابن عبد الواحد البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] ٤/ ٦٣٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، عن جدّه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ»)** قال السنديّ: أي لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحّة الرجوع، إذا رجع صار الموهوب ملكًا له، وإن كان الفعل غير لائق انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ غير صحيح، بل الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، فلا يؤوّل بما يصرفه عن ظاهره؛ لمخالفته للمذهب

الحنفيّ. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ) أي فإنه يجوز له أن يرجع، وهذا نصّ صريح في الردّ على القائلين بعدم جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده، فقول السنديّ: من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه، ويصرفه في نفقته، عند الحاجة، كسائر أمواله اهـ غير صحيح، أيضًا، فإنه نصر لمذهب الحنفية، وتأويل للحديث الصحيح بتأويل غير مقبول. والله تعالى أعلم.

(وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) أي كالكلب الذي يأكل حتى يشبع، ثم يقيء، فيعود لأكل قيئه.

قال السنديّ: قيل: هو تحريم للرجوع. وقيل: تقبيحٌ، وتشنيع له؛ لأنه شبّه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأرجح أنه للتحريم، كما سيأتي تحقيقه، في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٢/ ٣٧١٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٥١٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٦٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوئده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز رجوع الوالد فيما يُعطي لولده، وفيه اختلاف بين العلماء، سنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): تحريم الرجوع في الهبة، وفيه أيضًا اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه أيضًا.

(ومنها): جواز التمثيل بالشيء المستقبح؛ مبالغة في التنفير عن المنهيّ عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم رجوع الوالد فيما أعطى ولده:

ذهب مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبي ثور، وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أن للوالد الرجوع فيما وهب لولده.

وذهب أصحاب الرأي، والثوريّ، وهي رواية عن أحمد إلى أنه ليس له الرجوع

فيها؛ لقول النبيّ ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه»، متفقٌ عليه. وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبةً، يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها. رواه مالك في «الموطّإ». ولأنها هبةٌ يحصل بها الأجر من اللّه تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كصدقة التطوّع.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه صريح في عدم الجواز، وبقول النبيّ ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه: «فاردده»، وفي رواية: «فارجعه»، فأمره بالرجوع في هبته، وأقلّ أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك، فرجع في هبته لولده، ألا ترى أن النعمان قال في الحديث: فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ، وحاصله جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ لصحة حديث الباب، وهو صريح في جواز ذلك للوالد، ففي لفظ: «لا يرجع»، وفي لفظ: «لا يحلّ لرجل الخ»، فتأويل مثل هذا النصّ الصريح في التحريم بأنه للكراهة، مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الرجوع في الهبة:

ذهب الشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد إلى أنه لا يحلّ الرجوع لمن وهب شيئًا، إلا الوالد، كما تقدّم في المسألة السابقة، واحتجّوا بحديث الباب.

وذهب النخعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أن من وهب لغير ذي رحم له الرجوع ما لم يُثَب عليها، وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، واحتجّوا بقوله ﷺ: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها». رواه ابن ماجه[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لصحة حديث الباب الظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، إلا للوالد، وأما حديث ابن ماجه، فضعيفٌ؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف، بل قال بعضهم: متروك الحديث، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب الصحيح، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ

---

(١) راجع «المغني» ٨/ ٢٧٧-٢٧٨ .

(٢) راجع «المغني» لابن قُدامة ٨/ ٢٧٧-٢٧٨ .

عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ، فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم. و«حسين»: هو ابن ذكوان المعلّم. و«ابن عمر»: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

والحديث صحيح، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه المصنف هنا- ٢/ ٣٧١٧ و٤/ ٣٧٣٠- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٥١٧ و٤/ ٦٥٣٣ . و (د) في البيوع» ٣٥٣٩ (ت) في «البيوع» ١٢٩٩ و«الولاء والهبة» ٢١٣١ و٢١٣٢ (ق) في «الأحكام» ٢٣٧٧ و٢٨٧٥ .

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فقد أخرجه المصنف رحمه الله تعالى هنا- من ٣٧١٧ إلى ٣٧٣٢- وفي «الكبرى» من ٦٥١٧- إلى ٦٥٣٦ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٨٩ (م) في «الهبات» ١٦٣٢ و(أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٥٢٥ و٢٦٤١ و٣٠٠٦ و٣١٣٦ و٣١٦٧ و٣٢١١ . وأما شرح الحديث، وبيان ما يتعلّق به من المسائل، فقد استوفيتهما في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ -وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- عَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله الْخَلَنْجيّ المقدسيّ»: هو أبو الحسن الْخُزاعيّ، صدوق [١٠] من أفراد المصنف. و«أبو سعيد مولى بني هاشم»: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصريّ، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَة -بفتح الجيم، والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف- صدوقٌ ربّما أخطأ [٩] ٤٣/ ١٧٢٤ . و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ البصريّ الثقة الثبت [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «وهب» مكبّرًا، وهو غلطٌ، والصحيح «وُهيب» مصغّرًا، وهو الذي في «الكبرى». فتنبّه.

و«ابن طاوس»: هو عبد الله. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ»، قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ، وَأَنَا صَغِيرٌ: «عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ»، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، ثُمَّ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو المروزيّ، ثقة [١٢] . و«حِبّان» بالكسر: هو ابن موسى بن سوّار المروزي [١٠] . و«عبد الله»: هو ابن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨]، وكلهم تقدّموا قريبًا. و«إبراهيم بن نافع»: هو المخزوميّ المكيّ الثقة الحافظ [٧] ١٠١٧/١١٥ . و«الحسن بن مسلم» ابن يَنّاق: هو المكيّ الثقة [٥] ٢٥٤٧/٦١ .

وقوله: «قال طاوس: كنت أسمع الخ» سيأتي -٣٧٣١/٤- بلفظ: «قال طاوس: كنت أسمع الصبيان، يقولون: يا عائدا في قيئه، ولم أشعُر أن رسول الله ﷺ، ضرب ذلك مثلا، حتى بلغنا، أنه كان يقول: «مثل الذي يهب الهبة، ثم يعود فيها -وذكر كلمة معناها- «كمثل الكلب يأكل قيئه».

والحديث تفرّد به المصنّف بهذا السياق، وهو مرسل، ولكنه تقدّم، ويأتي بالأسانيد المتصلة، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لخبر عبد الله» اللام بمعنى «في».

ووجه الاختلاف أن سعيد بن المسيّب رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «مثل الذي يرجع الخ»، ورواه عكرمة مولى ابن عباس عنه، بلفظ: «ليس لنا مثل السَّوْء الخ»، ثم هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٢٠- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي

قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ . و«عمر»: هو ابن عبد الواحدبن قيس السلميّ، أبو حفص الدمشقيّ، ثقة [٩] ٤٥/ ٥٦ . و«محمد بن عليّ بن الحسين»: هو الهاشميّ أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر الحجة الثقة الثبت [٤] ١٢٣/ ١٨٢ .

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق القول فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ -وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج. و«عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث. و«محمد بن عليّ»: هو المذكور في السند السابق.

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢٢- (أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران» بن عبد الله بن جَزْوَل العنسيّ -بمهملتين، بينهما نون ساكنة- أبو الحكم الدمشقيّ، مقبول [١١] .

روى عنه النسائيّ، وأبو داود في غير «السنن»، وجماعة. قال النسائيّ: لا بأس به. تفرّد به المصنّف، وله عنه ثلاثة أحاديث: هذا، وحديث عمارة بن ثابت -٨١/ ٤٦٧٣-: «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين»، وحديث عمرو بن حزم٤٦/ ٤٨٨١-: «كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن».

و«محمد بن بكّار بن بلال» العامليّ، أبو عبد الله الدمشقيّ القاضي، صدوق [٩] .

ذكره أبو زرعة الدمشقيّ في أهل الفتوى بدمشق، وقد شهد جنازته منصرفه من الحجّ سنة (٢١٦) . وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي سنة (٢١٥) وسئل عنه، فقال: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢١٦) وكذا قال ابنه، وزاد: كان مولده سنة (١٤٢) . روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: الثلاثة المذكورة آنفًا في ترجمة الهيثم، والرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما -١/ ٣٧٥٢-: «إن العمرى جائزة».

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق القول فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المِقْدَام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/ ٣١٩ . و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ.

وقوله: «عن شعبة» هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى» «عن سعيد»، وفي «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٦٣-: ما نصّه: «عن خالد بن الحارث، عن سعيد، وفي نسخة عن شعبة. انتهى. والظاهر أن النسختين صحيحتان، فالحديث مرويّ عن كليهما، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» بالطريقين. وسعيد هو ابن أبي عروبة. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«أبو خالد»: هو الأحمر، سليمان بن حيّان. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «ليس لنا مثل السوء» بفتح السين المهملة: أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتّصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسّ الحيوانات في أخسّ أحوالها، قال اللّه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعلّ هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدلّ على التحريم مما قال مثلًا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده، جمعًا بين هذا الحديث، وحديث النعمان الماضي. وقال الطحاويّ: وقوله: «لا يحلّ» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»، وإنما معناه لا تحلّ له من حيث تحلّ لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قيئه»، وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حرامًا، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» تدلّ على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبّد، فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب.

وتُعُقّب باستبعاد ما تأوّله، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء المبالغة في الزجر، كقوله: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير». قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن تأويل الطحاويّ بما سبق، مناصرة لمذهبه من التعسّفات التي لا يقبلها المنصف، فالحقُّ ما عليه الجمهور من تحريم الرجوع في الهبة إلا الوالد لولده؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بالاعتساف.

والحديث أخرجه البخاريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسلٌ بالبصريين، إلا شيخه، فنيسابوريّ. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق القول فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ٥/٥٥٧ . «كتاب الهبة» رقم٢٦٢٢ .

٣٧٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حِبّان»: هو ابن موسى. و«عبد الله»: هو ابن المبارك». و«خالد»: هو ابن مهران الحذّاء البصريّ.

والحديث تفرّد به المصنّف بهذا السند، وإلا فقد أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبد الله بن طاوس رواه عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، موصولًا، وتابعه أبو الزبير، وعمرو بن شُعيب، وخالفهم الحسن بن مسلم، فرواه عن طاوس، أن رسول الله ﷺ، مرسلًا، ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن بعض من أدرك النبيّ ﷺ، فأبهمه. لكن هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، فالحكم لمن وصل، ولذلك أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما». والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٢٨- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو أبو عبد الرحمن السجزيّ، نزيل دمشق المعروف بخيّاط السنّة، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ . و«إسحاقُ»: هو ابن راهويه. و«المخزوميّ»: هو المغيرة

---

(١) ووقع في نسخة: «أخبرنا وهب» وهو غلطٌ، والصواب «وُهيب» مصغّرًا.
(٢) وفي نسخة: «عن».

ابن سلمة أبو هشام البصريّ الثقة الثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ .

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٢٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ. و«حجّاج»: هو ابن أرطاة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ، القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] ١٣/ ٢١٢٧ .

و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

والحديث بهذا الطريق من أفراد المصنّف، وهو صحيح بما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ، أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ، يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ، فَرَجَعَ[1] فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ»: هو الغداديّ، ثم الطرسوسيّ، أبو القاسم، مولى بني هاشم، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١من أفراد المصنّف، وأبي داود، و«إسحاق الأزرق»: هو ابن يوسف الواسطي، ثقة [٩] . و«حسين المُعَلِّمُ»: هو ابن ذكوان البصريّ، ثقة ربما وهم [٦] .

والحديث صحيحٌ، وقد سبق قبل باب -٢/ ٣٧١٧- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ، يَهَبُ هِبَةً، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ».

---

(١) وفي نسخة: «فيرجع» .

قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ، يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا -وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا- كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد» بن الْمُستام، أبو عمر الحرّانيّ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ من أفراد المصنّف. و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

والحديث مرسل بهذا السند، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل باب في ٢/ ٣٧١٩ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ[1]، فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ فَيَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حنظلة»: هو ابن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجة [٦] ١٢/ ١٢ .

وقوله: «بعض من أدرك النبيّ ﷺ» يحتمل أن يكون هو ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وهو صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (كِتَابُ الرُّقْبَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرُّقْبَى» -بضمّ الراء، وسكون القاف، بعدها باء موحّدة، مقصورًا، على وزن حُبْلَى-: اسم من الإرقاب، يقال: أرقبت زيدًا الدار إرقابًا: إذا قلت له: هذه الدار لك، فإن متُّ قبلك، فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليّ، فهي من المراقبة؛ لأن كلّ واحد منهما يرقُب موت صاحبه؛ لتبقى له الدار.

قال ابن منظور: الرُّقْبَى أن يُعطي الإنسان لإنسان دارًا، أو أرضًا، فأيّهما مات، رجع

---

(١) وفي نسخة: «يهب الهبة» .

(٢) يوجد في «الهندية» : ما نصّه: «آخر كتاب النحل» .

ذلك المال إلى ورثته، وهي من المراقبة، سمّيت بذلك؛ لأن كلّ واحد منهما يُراقب موت صاحبه. وقيل: الرُّقْبَى أن تجعل المنزل لفلان يَسكُنُه، فإن مات سكنه فلانٌ، فكلّ واحد منهما يَرقُب موت صاحبه، وقد أرقبه الرُّقبَى. وقال اللحيانيّ: أرقبه الدار: جعلها له رُقْبَى، ولعقبه بعده بمنزلة الوقف. وفي «الصحاح»: أرقبته دارًا، أو أرضًا: إذا أعطيته إياها، فكانت للباقي منكما، وقلت: إن متّ قبلك، فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم الرُّقبَى. وفي حديث النبيّ ﷺ في العُمْرَى، والرُّقبَى أنها لمن أُعْمِرَها، ولمن أرقبها، ولورثتهما من بعدهما، قال أبو عُبيد: حدّثني ابن عُليّة، عن حجّاج، أنه سأل أبا الزبير، عن الرقبَى، فقال: هو أن يقول الرجل للرجل، وقد وهب له دارًا: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متّ قبلك فهي لك. قال أبو عبيد: وأصل الرُّقبَى من المراقبة، كأنّ كلّ واحد منهما إنما يرقُبُ موت صاحبه، ألا ترى أنه يقول: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فهذا ينبئك عن المراقبة، قال: والذي كانوا يُريدون من هذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضّل على صاحبه بالشيء، فيستمتع به ما دام حيًّا، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنّة النبيّ ﷺ بنقض ذلك أنه من مَلَكَ شيئًا حياتَهُ، فهو لورثته من بعده.

قال: وهي أصلٌ لكلّ من وهب هبةً، واشترط فيها شرطًا أن الهبة جائزة، وأن الشرط باطلٌ. ويقال: أرقبت فلانًا دارًا، وأعمرته دارًا: إذا أعطيته إياها بهذا الشرط، فهو مُرْقَبٌ، وأنا مُرْقِبٌ. انتهى كلام ابن منظور بتصرّف[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

١ - (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبيد اللّه بن عمرو رواه، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وخالفه محمد ابن يوسف الفريابيّ، فرواه عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد رضي الله عنه. وخالفهما عبد الجبّار بن العلاء، فرواه عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: لعله عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فشكّ فيه، وجعله موقوفًا أيضًا.

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٤٢٦ .

والحاصل أن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مضطرب، غير أن متن الحديث ثابت عن جابر، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم،، كما سيأتي بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٣٣- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هلال بن العلاء)** الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرّقّيّ، صدوقٌ [١١] ١٠/ ١١٩٩ من أفراد المصنّف.

٢- **(أبوه)** العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهليّ، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لينٌ [٩] ١٩٠/ ١١٦٧ من أفراد المصنّف أيضًا.

٣- **(عبيد الله بن عمرو)** أبو وهب الأسديّ الرّقّيّ، ثقة فقيه، ربّما وهم [٨] ١٧٧/ ٢٨٠ .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(ابن أبي نَجيح)** هو عبد الله بن بن أبي نَجيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة رمي بالقدر، وربما دلسّ [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٦- **(طاوس)** بن كيسان المذكور في قريبًا.

٧- **(زيد بن ثابت)** بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ الشهير، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدّمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالرقّيين إلى عمرو، وسفيان كوفيّ، وابن أبي نجيح مكي، وطاوس يماني، وزيد رضي الله تعالى عنه مدنيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الرُّقْبَى»)** -بضمّ، فسكون، مقصورًا، قال ابن الأثير: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه

الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. وهي فُعْلَى من المراقبة؛ لأن كلّ واحد منهما يرقُب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم يجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية. انتهى[1] (جَائِزَةٌ) وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي ٢/ ٣٧٣٧-: «الرقبى جائزة لمن أُرقبها». وفي حديث جابر رضي الله عنه: عند أبي داود: «الرقبى جائزة لأهلها». والمعنى أنها ثابتةٌ، ومستمرّة لمن جُعلت له إلى الأبد، لا رجوع فيها للمعطي أصلًا.

[فإن قلت]: هذه الروايات تخالف روايات: «لا رُقبى»، وفي لفظ: «لا ترقبوا أموالكم»، وفي لفظ: «لا تحلّ الرقبى»، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن العمرى، والرقبى»، وفي رواية: «لا عمرى، ولا رقبى»، وغير ذلك من الألفاظ المختلفة التي ستأتي للمصنّف رحمه الله تعالى، فكيف تجمع بينها؟.

[قلت]: أجاب العلماء رحمهم الله تعالى عن هذه الروايات المختلفة ظاهرًا، بأن النهي محمول على ما كان يفعله الجاهليّون، من أنهم كانوا يجعلون شيئًا للشخص حياته، فإذا مات ردّت إلى صاحبها، فأبطل ذلك النبيّ ﷺ، وحكم بأن الرقبى والعمرى جائزتان على أنهما عطاء مؤبّد موروث لورثة الموهوب له.

والحاصل أن النهي لما كان على صفة الجاهليّة، والجواز على ما كان على الصفة الشرعية، وهي أن تكون مؤبّدة، لا مؤقّتةً. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقال الماورديّ: اختلفوا إلى ما ذا يوجّه النهي؟ والأظهر أنه يتوجّه إلى الحكم. وقيل: يتوجه إلى اللفظ الجاهليّ، والحكم المنسوخ. وقيل: النهي إنما يمنع صحّة ما يفيد المنهيّ عنه فائدة، أما إذا كان صحّة المنهيّ عنه ضررًا على مرتكبه، فلا يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض، وصحّةُ العمرى ضرر على المُعمِر، فإن ملكه يزول بغير عوض. هذا كله إذا حمل النهي على التحريم، فإن حُمل على الكراهة، أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذُكر في آخر الحديث من بيان حكمه، ويُصرّح بذلك قوله: «العمرى جائزة»، وللترمذيّ من طريق أبي الزبير، عن جابر رفعه: «العمرى جائز لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». والله أعلم.

قال بعض الحذّاق: إجازة العمرى، والرقبى بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدّم، ولو قيل بتحريمهما للنهي، وصحّتهما للحديث لم يبعُد. وكأن النهي لأمر خارج، وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم يُنهَ

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٤٩ .

عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحّح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضادّ لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صحّ النهي عنه، وشبّه بالكلب يعود في قيئه. وقد روى النسائيّ من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «العمرى جائزة لمن أُعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يُبقيها مطلقًا، أو يُخرجها مطلقًا، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصحّ العقد، مراغمة له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدًا، كما تقدّم في قصّة بريرة رضي الله عنها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، وإن كان في سنده اضطراب، إلا أن متنه صحيح؛ لأنه متّفق عليه من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة، الآتيين للمصنّف أيضًا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٧٣٣ و٣٧٣٤ و٣٧٣٥- وفي «الكبرى» ١/ ٦٥٣٧ و٦٥٣٨ و٦٥٣٩ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٥٩ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١١٣٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الرقبى، والْعُمْرَى:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم أن الرُّقبى جائزة، مثل العُمْرَى، وهو قول أحمد، وإسحاق. وفرّق بعض أهل العلم، من أهل الكوفة، وغيرهم بين الْعُمْرَى، والرُّقْبَى، فأجازوا العمرَى، ولم يُجيزوا الرُّقبى. انتهى.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرّح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحّة العمرى، إلا ما حكاه أبو الطيّب عن بعض الناس، والماورديُّ عن داود، وطائفة. لكن ابن حزم قال بصحّتها، وهو شيخ الظاهريّة. ثم اختلفوا إلى ما يتوجّه إليه التمليك،

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٦٣-٥٦٤ . «كتاب الهبة» .

فالجمهور أنه يتوجّه إلى الرقبة، كسائر الهبات، حتى لو كان المعمَر عبدًا، فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب. وقيل: يتوجّه إلى المنفعة، دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وهل يُسلك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكيّة. وعن الحنفيّة التمليك في العمرى يتوجّه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: العُمْرى، والرُّقبَى نوعان من الهبة يَفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول، والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره. ثم ذكر صورة كلّ منهما، على ما سبق بيانه، ثم قال: وكلاهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم. وحُكي عن بعضهم أنها لا تصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تُعمِرُوا، ولا تُرقبوا». وحجة الجمهور حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». وهو حديث صحيح، رواه أصحاب السنن.

وأما قوله ﷺ: «لا تعمروا الخ» فالنهي فيه إنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنهم إر أعمروا، أو أرقبوا يكون ذلك للمُعمَر، والمُرْقَب، ولا يعود إليهم منه شيء، وسياق الحديث يدلّ على هذا، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي لمن أُعمرها حيا وميتًا، ولعقبه».

إذا ثبت هذا، فإن العمرى تنقُل الملك إلى المعمر له. وبهذا قال جابر بن عبد اللّه، وابن عمر، وابن عبّاس، وشُريحٌ، ومجاهدٌ، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عليّ.

وقال مالكٌ، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تُملك بها رقبة المعمَر بحال، ويكون للمعمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمِر، وإن قال: له، ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر.

واحتجّا بما روى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت مكحولًا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أعطَوا. وقال إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، عن ابن الأعرابيّ: لم يَختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعريّة، والسكنَى، والإطراق أنها على ملك أربابها، ومنافعها

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٦١ . «كتاب الهبات» .

لمن جُعلت له. ولأن التمليك لا يتأقّت، كما لو باعه إلى مدّة، فإذا كان لا يتأقّت، حُمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصحّ توقيته.

وحجة الأولين حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمر عمرى، فهي للذي أُعمِرها حيا وميتًا ولعقبه». رواه مسلم. وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له». متفقٌ عليه.

قال: وقد روى مالك حديث العمرى في «موطّئه»، وهو صحيح، رواه جابر، وابن عمر، وابن عبّاس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم. وقول القاسم لا يُقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يُقبل في مخالفة قول سيّد المرسلين ﷺ، ولا يصحّ أن يُدّعَى إجماع أهل المدينة؛ لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارقٌ بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان. وقول ابن الأعرابيّ: إنها عند العرب تمليك المنافع، لا يضرّ إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار، والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة. وقولهم: إن التمليك لا يتأقّت. قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكًا مطلقًا. انتهى كلام ابن قدامة ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح قول أكثر أهل العلم: إن الرقبى، والعمرى جائزتان لمن جُعلتا له، ولعقبه بعد موته؛ لأن الأدلّة على ذلك صحيحة صريحة، لا يمكن مخالفتها لأجل قول بعض الناس، أو لدليل عقليّ؛ إذ هو في مقابلة الدليل الشرعيّ فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٤- (أَخْبَرَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون»: هو الرقيّ، أبو العبّاس العطّار، ثقة [١١] ١٤/ ٤١٨ من أفراد المصنّف.

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٨١-٢٨٤.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

و«محمد بن يوسف»: هو الفريابيّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث صحيح بشواهده، وقد سبق البحث فيه، في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٥- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: :لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زكريّا»: هو السجزيّ خيّاط السنّة المذكور في الباب الماضي. و«عبد الجبّار بن العلاء»: هو العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/١٩٩ .

و«سفيان» هنا: الظاهر أنه ابن عيينة؛ لأن عبد الجبّار بن العلاء متأخّر، وأيضًا فلم يُذكر في «تهذيب الكمال»، ولا في «تهذيب التهذيب» من شيوخه الثوريّ، وإنما ذُكر ابن عيينة فقط، وأما في الإسنادين السابقين، فهو الثوريّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فمن أُرقب» بالبناء للمفعول: أي من جُعل له رُقْبَى. وقوله: «سبيل الميراث»: أي طريقته طريقة ميراث أموال الموهوب له، بمعنى أنه لا يرجع إلى الواهب. والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أنيسة رواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ، مرفوعًا، وتابعه حجّاج بن أرطاة في رواية، وخالفهما الثوريّ، فرواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفًا، وتابعه حجاج بن أرطاة في رواية، وخالف أبا الزبير حنظلةُ بنُ أبي سفيان، فرواه عن طاوس، قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تحلّ الرقبى...» الحديث.

لكن الحديث ثابتٌ، مرفوعًا، متّصلًا؛ فقد رواه جابر، وأبو هريرة عن النبيّ ﷺ، كما سيأتي، وقد أخرجه الشيخان من حديثهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٣٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن وهب»: هو أبو المعافى الحرّانيّ، صدوق [١٠] ٣٠٦/١٩١ . من أفراد المصنّف.

و«محمد بن سلمة»: هو الباهليّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة [٩] ٣٠٦/١٩١ .

و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد سماك بن رستم الأمويّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة [٦] ٣٠٦/١٩١ .

و«زيد»: هو ابن أبي أُنيسة زيد، أبو أسامة الجزريّ، كوفي الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة له أفراد [٦] ٣٠٦/١٩١ . و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم، تقدّم قريبًا.

وقوله: «لا تُرقبوا أموالكم» بضم التاء الفوقيّة، وسكون الراء، وكسر القاف: أي لا تجعلوها رُقبى، فهو نهي، وعللّه بقوله: «فمن أَرقَبَ شيئًا» بالبناء للفاعل: أي من جعل شيئًا من ماله رُقبى «فهو لمن أُرقبه» بالبناء للمفعول: أي للذي جُعل له رُقبى. وحاصل المعنى: لا تضيعوا أموالكم، ولا تُخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحًا. وقيل: النهي قبل التجويز، فهو منسوخ بأدلّة الجواز. وهذا ضعيف.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢/٣٧٣٦ و٣٧٣٧ و٣٧٣٨ و٣٧٣٩و٣٧٤٠ و٣٧٤١- وأخرجه في «الكبرى» ٢/ ٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢ و٦٥٤٣ و٦٥٤٤و٦٥٤٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم ٢٢٥٠ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب. و«حجاج»: هو ابن أرطاة.

وقوله: «أُعمر» بضم أوله، على بناء المفعول، وكذا «أُرقب».

والحديث صحيح، وقد تفرّد به المصنّف، كما سبق البيان في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «سواء» أي حكمهما سيّان، لا اختلاف بينهما في كونهما للتأبيد، ولا يرجعان إلى الواهب، بل يورثان.

والحديث موقوف صحيح، من أفراد المصنّف، وقد سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٣٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، وَلَا الْعُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعلى»: هو ابن عبيد الطنافسيّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «فمن أُعمر شيئًا الخ» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «ومن أُرقب»: أي من جُعل له عمرى، ورُقبى.

والحديث من أفراد المصنّف، وهو موقوف صحيح، وقد صحّ أيضًا مرفوعًا، كما سبق، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ١١٥١-، والضياء المقدسيّ في «المختارة» من رواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئًا، فهو للذي أُرقبه، والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان»[1] وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠- مختصرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى، وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ، وَأُرْقِبَهُ، حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ». أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن بشر»: هو العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الثقة الحافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ . و«حجاج»: هو ابن أرطاة. والحديث من أفراد المصنّف، وهو موقوف صحيح أيضًا، وقد مرّ البحث عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألباني ٦/ ٥٤-٥٥ .

وقوله: «أرسله حنظلة»، أي روى هذا الحديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحيّ المكيّ عن طاوس مرسلًا بإسقاط ابن عباس، فخالف فيه أبا الزبير، ثم أورد رواية حنظلة، فقال:

٣٧٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى[1]، فَهُوَ[2] سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حبّان» بالكسر: هو ابن موسى. و«عبد الله»: هو ابن المبارك.

وقوله: «فمن أُرقب» بالبناء للمفعول. وقوله: «فهو سبيل الميراث» أي فهو طريق من طرائق الميراث، يعني أنه من الأسباب التي يوجد بها الميراث في المال، حيث إنه ملّكه تمليكًا مطلقًا، فصار كسائر أملاكه. والحديث مرسل صحيح بما قبله، وهو من أفراد المصنف أيضًا، وقد سبق القول فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٢- (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» ذُكر فيها روايات حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في العمرى مفرّقة بعضها في هذا الباب، وبعضها في الباب التالي، وكان الأولى له ما صنعه في «الكبرى» حيث جعل كلّها تحت ترجمة «كتاب العمرى»، فإن ذلك مما لا يخفى حسنه. فتأمّل. والله تعالى أعلم.

و«عبدة بن عبد الرحيم»: هو أبو سعيد المروزيّ، نزيل دمشق، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٥٩٧/٤٥ من أفراد المصنف. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، وقد أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «العمرى ميراثٌ لأهلها». ومعنى «ميراث» أن وارث المعمَر له يرثونها؛ لأنها كسائر أمواله، ولا ترجع إلى المعمِر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»).

---

(١) وفي نسخة: «برقبى».

(٢) وفي نسخة: «فهي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ الثقة [١٠] ١١/ ١١ من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«ابن طاوس»: هو عبد الله.

و«حجر» -بضمّ المهملة، وسكون الجيم- ابن قيس الهَمْدانيّ الْمَدَرِيُّ -بفتحتين- اليمنيّ، ويقال: الْحَجُوريّ -بفتح المهملة، وضم الجيم- ثقة [٣].

روى عن زيد بن ثابت، وعليّ، وابن عبّاس ﷺ. وعنه طاوس، وشَدّاد بن جابان. قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وكان من خيار التابعين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، أخرجوا له هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبيد»: هو المحاربيّ، أبو جعفر النحاس الكوفيّ، صدوق [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد السابق، غير أن الأول فيه زيادة «حجر المدريّ» بين طاوس وبين زيد بن ثابت، ولعل طاوسًا أخذه من حجر، ثم سمعه من زيد نفسه.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله»: هو ابن المبارك. والحديث صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (كِتَابُ الْعُمْرَى)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْعُمْرَى»: -بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر، وحكي ضمّ الميم مع ضمّ أوله، وحُكي فتح أوله، مع السكون- مأخوذ من العمر، سمّيت بذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، فيُعطي الرجل الدارَ، ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدّة عمرك، فقيل لها عمرى لذلك. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم.

وقال أيضًا عند قوله: «قضى النبيّ ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له»: هو بفتح «أنها» أي قضى بأنها. وفي رواية الزهريّ، عن أبي سلمة عند مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء، وَقَعت فيه المواريث»[2]، هذا لفظه من طريق مالك، عن الزهريّ، وله نحوه من طريق ابن جريج، عن الزهريّ، وله من طريق الليث عنه: «فقد قطع قوله حقّه فيها، وهي لمن أُعمر، ولعقبه»، ولم يذكر التعليل الذي في آخره. وله من طريق معمر، عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول اللّه ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمرٌ: كان الزهريّ يُفتي به، ولم يذكر التعليل أيضًا، وبيّن من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ أن التعليل من قول أبي سلمة. وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين، فقال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمَر عمرى، فهي للذي أُعمرها حيًا وميتًا، ولعقبه».

فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريحٌ في أنها للموهوب له ولعقبه.

[ثانيها]: أن يقول: هي لك ما عشتَ، فإذا متَّ رجعت إليّ، فهذه عاريةٌ مؤقّتة،

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٦١ .

(٢) سيأتي للمصنف برقم ٣٧٧٢ .

وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أَعطَى، وقد بيّنت هذه، والتي قبلها رواية الزهريّ. وبه قال أكثر العلماء، ورجّحه جماعة من الشافعيّة، والأصحّ عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجّوا بأنه شرطٌ فاسد، فأُلغي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صححه الأكثر هو الأرجح عندي؛ لظواهر الأحاديث. والله تعالى أعلم.

[ثالثها]: أن يقول أعمرتكها، ويُطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدلّ على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعيّ في الجديد، والجمهور، وقال في القديم: العقد باطلٌ من أصله، وعنه كقول مالك، وقيل: القديم عن الشافعيّ كالجديد.

وقد روى النسائيّ -٤/ ٣٧٨٢- أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء[١] عن هذه المسألة -أعني صورة الإطلاق- فذكر له قتادة، عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، قال: وذكر له عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك، قال: فقال الزهريّ: إنما العمرى -أي الجائزة- إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: واحتجّ الزهريّ بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ[٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالدٌ»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. والحديث صحيح، وقد سبق في الباب الماضي ٣٧٤٤-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) الذي في رواية النسائي الآتي برقم ٣٧٨٢ أن المسؤول هو قتادة نفسه.

(٢) «فتح» ٥/ ٥٦٢ . «كتاب الهبة» رقم ٢٦٢٥ .

(٣) وقع في النسخة الهنديّة زيادة «عن حجر المدريّ» ، ونصّه: «سمعت طاوسًا، يحدّث عن حجر المدريّ، عن زيد بن ثابت» ، وهو غلطٌ، فإن هذه الرواية ليس فيها ذكر لحجر المدريّ، فقد ذكره الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢١٦ في ترجمة طاوس، عن زيد بن ثابت، وإنما يذكر حجر المدريّ في الروايات الآتية. فتنبّه.

أَخْبَرَنِي[١] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، صاحب «المسند».

والحديث صحيح، سبق في الباب الماضي -٣٧٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٤٩- [٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث صحيح، سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِسَبِيلِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عُبيدالله بن يزيد بن إبراهيم»: هو أبو جعفر الْقُرْدوانيّ القاضي، صدوق فيه لين [١١] ٥١/ ٢٢٧٢ من أفراد المصنّف.

و«أبوه» عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الْحَرّانيّ الْقُرْدُوانيّ -بضم القاف، والدال، بينهما راء ساكنة- مجهول [١٠] . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«معقل» -بكسر القاف-: هو ابن عبيد الله الجزريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] ٣٧/ ٩٤٠ .

وقوله: «عرض عليّ» العرض هو القراءة عن ظهر القلب، يقال: عرضت الكتاب عَرْضًا، من باب ضرب: قرأتُهُ عن ظهر القلب. أفاده الفيّوميّ. يعني أنه قرأ عليه ما حدّثه عمرو بن دينار.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) [تنبيه]: يوجد في النسخة الهنديّة هنا زيادة حديث، وهو موجود في «الكبرى» : ونصّه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ» . ولم يذكره الحافظ المزيّ في «تحفته» . و«سفيان» هو ابن عيينة، و«عمرو»: هو ابن دينار. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لمعمره» بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، اسم مفعول، أي لمن جعل له العمرى. وقوله: «محياه ومماته» منصوبان على الظرفيّة. وقوله: «فهو لسبيله»: معناه أنه لمُرقَبه بصيغة اسم المفعول.

والحديث صحيح، بما تقدّمه، وبما يأتي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥١- (أَخْبَرَنِي[1] زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السجزيّ، خيّاط السنّة تقدّم قبل باب. و«زيد بن أخزم» -بالخاء، والزاي المعجمتين-: هو الطائيّ البصريّ الثقة الحافظ [١١] ٧١/ ١٣٢٢ .

و«هشام»: هو الدستوائيّ. و«الحجوريّ»: هو حُجر بن قيس.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٢- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن محمد بن بكّار بن بلال»: هو العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] ١٢٨/ ١٠٩١ .

و«أبوه»: هو محمد بن بكار بن بلال العامليّ الدمشقيّ القاضي، ثقة [٩] ٣/ ٣٧٢٢ .

و«سعيد بن بشير» الأزديّ مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشاميّ، بصريّ الأصل، أو واسطيّ، ضعيف [٨] .

قال ابن سعد: كان قدريّا. وقال بقيّة، عن شعبة: ذاك صدوق اللسان. وفي رواية: صدوق الحديث. وفي رواية: صدوق اللسان في الحديث، قال بقيّة: فحدّثت به سعيد بن عبد العزيز، فقال لي: بُثّ هذا يرحمك الله في جندنا، فإن الناس عندنا كأنهم ينتقصونه. وقال أبو حاتم: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقيّ، كيف هذه الكثرة عن قتادة؟، قال: كان أبوه شريكًا لأبي عَرُوبة، فأقدم بشير ابنه سعيدًا البصرة،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

فبقي يطلب مع سعيد بن أبي عروبة. وقال مروان بن محمد: سمعت ابن عُيينة يقول: حدّثنا سعيد بن بشير، وكان حافظًا. وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه؟ فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيفٌ، منكر الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لأبي مسهر: كان سعيد بن بشير قدريًا؟ قال: معاذ اللّه. قال: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه؟ فقال: يوثّقونه، وسألته عن محمد بن راشد، فقدّم سعيدًا عليه. وقال عثمان الدارميّ: سمعت دُحيمًا يوثّقه. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب ليل. وقال عمرو بن عليّ، ومحمد بن المثنّى: حدّث عنه ابن مهديّ، ثم تركه. وكذا قال أبو داود عن أحمد. وقال الميمونيّ: رأيت أبا عبد اللّه يُضعّف أمره. وقال الدوريّ وغيره، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ضعيفٌ. وقال عليّ بن المدينيّ: كان ضعيفًا. وقال محمد بن عبد اللّه بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقويّ الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاريّ: يتكلّمون في حفظه، وهو يُحتَمَل. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: محلّه الصدق عندنا، قلت: يُحتجّ بحديثه؟ قالا: يُحتجّ بحديث أبي عروبة، والدستوائيّ، هذا شيخٌ يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأسًا، ولعله يَهِم في الشيء بعد الشيء، ويغلَط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق. وقال الساجيّ: حدّث عن قتادة بمناكير. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ضعيف. وقال ابن حبّان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطإ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يُعرف من حديثه. وقال أبو بكر البزّار: هو عندنا صالح ليس به بأس. قال أبو الجماهير وغيره: مات سنة (١٦٨) وقال الوليد وغيره: مات سنة (١٦٩). وقال ابن سعد: سنة (١٧٠). قال ابن حبان: وله (٨٩). روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ طَاوُسٍ، بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «بتل رسول اللّه ﷺ الخ» -بفتح الموحّدة، والمثنّاة الفوقيّة، آخره لام-: أي قطع العمرى والرقبى عن الواهب، فلا يرجعان إليه أبدًا. يقال: بتل الشيءَ يبتُلُه، من باب قتل: قطعه وأبانه، وطلّقها طَلْقةً بتّةً، وبَتْلَةً،

وتبتّل إلى العبادة: تفرّغ، وانقطع. أفاده الفيّوميّ.

وقال ابن الأثير: ما معناه: أنه أوجبهما، وملّكهما ملكًا لا يتطرّق إليه نقض. انتهى.

وحاصل المعنى: أنه ﷺ حكم بأن العمرى والرقبى اللتين كان الواهب يعلّقهما بمدّة ثم يرجعان إليه مفصولتان عنه، لا صلة له بهما، فلا يجوز له الرجوع إليهما أبدًا.

والحديث، وإن كان مرسلًا، إلا أنه صحيح بما سبق، وهو من أفراد المصنّف.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي الْعُمْرَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على جابر رضي الله عنه أن بعضهم رواه عن عطاء، عنه، وبعضهم أسقطه، فجعله مرسلًا، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر، ولكنه لا يصحّ، كما سينبّه عليه المصنّف.

وأن بعضهم رواه بلفظ: «العمرى جائزة»، وبعضهم رواه بلفظ: «نهى عن العمرى الخ»، وبعضهم رواه بلفظ: «لا تُرقبوا، ولا تُعمروا الخ»، وبعضهم رواه بلفظ: «لا عمرى، ولا رُقبى الخ»، وغير ذلك، لكن لا تعارض بين هذه الاختلافات، فلا تضرّ بصحّة الحديث، إذ كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن النهي بمعنى أنه لا ينبغي فعلهما، لكن إن فُعلتا، وقعتا جائزتين، لازمتين. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٥٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو الطالسيّ. و«بسطام بن مسلم» -بكسر الموحّدة-: هو العَوْذيّ البصريّ، ثقة [٧] ٨٣/ ٢٥٨٦ . و«مالك بن دينار»: هو أبو يحيى البصريّ الزاهد، صدوقٌ عابدٌ [٥] ٧٧/ ٢٨٠٧ . و«عطاء»: هو ابن أبي رباح الإمام الحجة الفاضل الثبت المكيّ.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟، قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ، فَهُوَ جَائِزَةٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان» تقدم قريبًا. و«عبيد اللَّه»: هو ابن موسى بن أبي المختار العبسيّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس. و«عبد الكريم»: هو ابن مالك الجزريّ.

وقوله: «فهو جائز» هكذا النسخ كلها بتذكير المبتدإ، وتأنيث الخبر، وله وجه، فالضمير يرجع إلى الفعل المفهوم من «فعلتم»، وأنّث الخبر لأنه بمعنى «العمرى»، أو «الرقبى».

والحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه صحيح بما سبق، وبما يأتي، وهو من أفراد المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«عبد الملك بن أبي سليمان» ميسرى الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق، له أوهام [٥] ٧/٤٠٦ . والحديث، مرسلٌ صحيح بما بعده، وهو من أفراد المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ الثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «لا تُرقبوا» بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإرقاب، وكذا قوله: «لا تُعمروا» من الإعمار. «فمن أُرقب، أو أعمر» بضم أولهما، على البناء للمفعول. والضمير في قوله: «لورثته» راجع إلى الموهوب له، أي يرثه ورثة الموهوب له، ولا يرجع إلى الوارث.

والحديث صحيح، وابن جريج، وإن كان مدلّسًا، فإنما تُتَّقَى عنعنته في غير عطاء، فقد صحّ عنه أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعتُ»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا عُمْرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ، وَمَمَاتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه.

وقوله: «لا عمرى، ولا رُقبى» أي لا ينبغي فعلهما، نظرًا للمصلحة، إذ لا رجوع للواهب فيهما. وقوله: «فمن أُعمر، أو أرقبه» بالبناء للمفعول.

وقد أخرج الحديث ابن الجارود من طريق ابن جريج، بهذا السند، مرفوعًا، بلفظ: «لا رقبى، ولا عُمرى، فمن أُمر شيئًا، أو أُرقبه، فهو له حياته ومماته، قال: والرقبى أن يقول هو للآخِرِ منّي، ومنك، والعُمرَى أن يجعل له حياته أن يُعمره حياتهما، قال عطاء: فإن أعطاه سنة، أو سنتين، أو شيئًا يُسمّيه، فهي منحة يمنحها إياه، ليس بعمرى».

والحديث بهذا السند فيه انقطاع، كما سيذكره المصنّف في السند التالي، لكنه صحيح بشواهده، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه» ١١٥١- والضياء في «المختارة» من رواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُرقبوا أموالكم، فمن أَرقَبَ شيئًا، فهو للذي أُرقبه، والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان». وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، لكن الشواهد التي عند المصنّف السابقة، واللاحقة، تكفي في المقصود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»، قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلْآخِرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيد الله بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ الثبت. و«محمد بن بكر»: هو البُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوق يخطىء [٩].

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ٦/ ٥٣ رقم١٦٠٩.
(٢) وفي نسخة: «أنا».

وقوله: « «أُمر، وأرقب» بالبناء للمفعول. وقول عطاء: «هو للآخر» بفتح الخاء المعجمة، أي الْمُعْمَر، والْمُرْقَب بصيغة اسم المفعول.

وقوله: «ولم يسمعه منه»: أي لم يسمع حبيب بن أبي ثابت هذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما سمعه من غيره منه، وهذا يعارض ما يأتي في السند التالي من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، من التصريح بسماعه منه، حيث قال: «سمعت ابن عمر»، لكن ترجّح هذه الرواية؛ لأن عطاء بن أبي رباح أحفظ، وأتقن من يزيد بن زياد، كما يظهر من ترجمتهما، فلا ينبغي أن يقال: إن المثبت مقدّم على النافي، نبّه على ذلك الشيخ الألباني[1].

وعلى أي حال فالحديث صحيح بالطرق السابقة واللاحقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦١- (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: :» مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى، فَهُوَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدة بن عبد الرحيم»: هو المروزيّ، ثم الدمشقيّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٧ . و«يزيد بن زياد بن أبي الجعد»: هو الأشجعيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٧] ٥١/ ٢٥٣٢ .

والحديث سبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا[2]، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عاصم»: هو الضحّاك بن مخلد النبيل. والحديث أخرجه مسلم مطوّلًا، ولفظه، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «أعمَرت امرأةٌ بالمدينة، حائطا لها، ابنا لها، ثم تُوُفي، وتوفيت بعده، وتركت ولدا، وله إخوة بنون للمُعمِرة، فقال ولد الْمُعمِرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو الْمُعْمَرِ: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق[3]،

---

(١) راجع «الإرواء» ٦/ ٥٤ .

(٢) وفي نسخة: «جابر بن عبدالله» .

(٣) هو طارق بن عمرو، ولّاه عبدالملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير. قاله النوويّ.

مولى عثمان، فدعا جابرا، فشهد على رسول الله ﷺ، بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني الْمُعمَرِ حتى اليوم».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٣- (أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ -يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ- لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إبراهيم بن صُدْران» -بضم الصاد، وسكون الدال المهملتين-: هو الأزديّ، أبو جعفر البصريّ المؤذّن، صدوقٌ [١٠] ٦٦/ ٨٢ . و«بشر بن المفضّل»: هو أبو إسماعيل الرقّاشيّ البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

و«الحجّاج الصوّاف»: هو الحجّاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ الثقة الحافظ [٦] ١٢/ ٧٩٠ .

والحديث أخرجه مسلم، من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمَرَ عمرى، فهي للذي أُعمِرها حيا وميتا، ولعقبه».

ومن طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «جعل الأنصار يُعْمِرُونَ المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: المراد إعلامهم أن العمرى هبةٌ صحيحة ماضيةٌ، يملكها الموهوب له، ملكًا تامًا، لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علِموا ذلك، فمن شاء أَعمَرَ، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهّمون أنها كالعارية، ويرجع فيها. وهذا دليلٌ للشافعيّ، وموافقيه انتهى[2].

وقوله: «يعني أموالكم» هو من قول بعض الرواة، إما من الحجاج، أو ممن دونه؛ لأنها في رواية هشام الدستوائيّ التالية بالجزم، فدلّ على أنها من الحجّاج، أو ممن دونه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «شرح مسلم» ١١/ ٧٥ . «كتاب الهبات».

٣٧٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالدٌ»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«هشام»: هو ابن أبي عبد الله الدستوائيّ. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا»).

«خالد»: هو المذكور في السند الماضي. و«داود بن أبي هند»: هو القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

وقوله: «لمن أُرقبها» ببناء الفعل للمفعول. والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هُشيم»: هو ابن بَشِير الواسطيّ. و«داود»: هو المذكور قبله. والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على الزهريّ أن الأوزاعيّ رواه عنه، عن عروة، عن جابر، مرفوعًا، بلفظ: «من أُعمِر عمرى، فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه»، ورواه عنه، عن أبي سلمة، بنحوه، ورواه الليث، عن أبي سلمة، بلفظ: «من أَعمَر رجلًا عُمرَى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقَّه، وهي له ولعقبه»، ورواه مالك،

---

(١) وفي نسخة: «وبعد مماته».

عنه، عن أبي سلمة، مع ذكر التعليل، ولفظه: «أيما رجل أُعمِر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عنه، عن أبي سلمة، بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ قضى أنه من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعمرها، يرثها من صاحبها الذي أعطاها ما وقع من مواريث اللَّه وحقِّه»، وليس فيه التصريح بالتعليل، ورواه ابن أبي ذئب، عنه، عن أبي سلمة، بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ قضى فيمن أُعمر عُمرى له ولعقبه، فهي له بتلةٌ، لا يجوز للمعطي منها شرط، ولا ثُنيا، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريثُ شرطَه». وفيه بيان أن التعليل من قول أبي سلمة، وليس مرفوعًا. ورواه صالح بن كيسان، عنه، عن أبي سلمة، وفيه ذكر التعليل مدرجًا، بلفظ: «من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث». ورواه يزيد بن أبي حبيب، عنه، عن أبي سلمة، وليس فيه ذكر التعليل. وهذه الاختلافات لا تضرّ بصحّة الحديث، ولذا أخرج الحديث الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بهذه الألفاظ المختلفة، وغاية ما فيها أن في رواية ابن أبي ذئب جعل التعليل من قول أبي سلمة، فيتبيّن به أنه مدرج في رواية مالك وغيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٦٧- (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ. . . . قَالَ: و أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو السلميّ الدمشقيّ الثقة [١٠]. و«عمر» : هو ابن عبد الواحد الدمشقيّ، ثقة [٩] . و«عمرو بن عثمان»: هو الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] . و«عروة»: هو ابن الزبير.

[تنبيه]: القائل: «وأخبرني عمرو بن عثمان الخ»: هو المصنف، فهو سند آخر له، فتنبّه.

وقوله: «أُعمر» بضم أوله مبنيًا للمفعول. والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٨- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»).

«عيسى بن مُساور»: هو أبو موسى البغداديّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٧١/ ٢٣٧٤

من أفراد المصنّف. و«الوليد»: هو ابن مسلم، أبو العباس الدمشقيّ. و«أبو عمرو»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن هاشم البعلبكّيّ»: هو القرشيّ، صدوق، من صغار [١٠] ٣/ ٤٥٤ من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «محمد بن هشام» بدل «هاشم»، وهو تصحيفٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٠- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ، وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم»: هو المصريّ البَرْقيّ، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤٠ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

و«عَمْرُو بن أبي سلمة» التِّنِّيسيّ -بمثنّاة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانيّة، ثم مهملة- أبو حفص الدمشقيّ، مولى بني هاشم، صدوقٌ له أوهام، من كبار [١٠].

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان حسن المذهب، وكان عنده شيء سمعه من الأوزاعيّ، وشيء عَرَضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدّثنا الأوزاعيّ، ويقول في الباقي: عن الأوزاعيّ. وقال حُميد بن زَنْجويه: لَمّا رجعنا من مصر قال لنا أحمد: مررتم بأبي حفص؟ قلنا: وأيّ شيء عنده؟ إنما عنده خمسون حديثًا، والباقي مناولة، قال: المناولة كنتم تأخذون منها، وتنظرون فيها. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال العقيليّ: في حديثه وهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الساجيّ: ضعيف. وقال أحمد: روى عن زُهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن

زُهير، وساق الساجيّ منها حديثه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلّم تسليمة، وقال عقبه: وقفه الوليد بن مسلم، عن زهير، عن عائشة. قال ابن يونس: كان من أهل دمشق قَدِم مصر، وسكن تنّيس، حدّث عن الأوزاعيّ، وعن مالك بالموطّإ، كان ثقة، تُوفّي بتنّيس سنة (٢١٣)، وقال مرّةً: سنة (١٤)، وقال البخاريّ، عن الحسن بن عبد العزيز الْجَرَوِيّ: مات قريبًا من سنة (١٢)، وقال أبو زرعة الدمشقيّ وغيره: مات سنة (١٤) . أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وله عند أبي داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستطالة في عِرْض المسلم.

و«أبو عمر الصنعاني»: هو حفص بن ميسرة الْعُقيليّ الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقة، ربّما وهم [٨] ٨٩/ ١٣٤٦ .

وقوله: «أَعَمَر عُمْرَى» ببناء الفعل للفاعل: أي وهب عُمْرَى. وقوله: «موروثة» خبر لمحذوف: أي هي موروثة لورثة الْمُعْمَرِ له. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا، عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. وقوله: «فقد قطع قوله حقّه» برفع «قولُه» على الفاعليّة، ونصب «حقَّهُ» على المفعوليّة. يعني أن قوله: أعمرتك عمرى لك ولعقبك يقطع حقّ الرجوع في الهبة؛ لأنها صارت ملكًا للموهوب له، ولعقبه. والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً، وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. غير شيخه الحارث، وهو ثقة. والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) وفي نسخة: «الميراث» .

المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٣- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا، مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ، وَحَقِّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حمصيّ ثقة. و«أبو اليمان»: هو الحكم بن نافع الحمصيّ. و«شعيب»: هو أبي حمزة الحمصيّ.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً، وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ فقيه ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ .

و«ابن أبي فُديك» -بضمّ الفاء مصغّرًا-: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، صدوق، من صغار [٨] ٥١/٩٦٢ . و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامريّ المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/٦٨٥ .

وقوله: «بتلة» -بفتح الموحّدة، وسكون المثنّاة الفوقيّة-: أي عطيّةٌ ماضية، غير راجعة إلى الواهب. قاله النوويّ. وقال السنديّ: أي ملك واجبٌ، لا يتطرّق إليه نقص.

وقوله: «للمعطي» بكسر الطاء المهملة، أي للواهب. وقوله: «ولا ثُنيا» -بضمّ الثاء المثلّثة، وسكون النون، مقصورًا، على وزن دُنْيا: اسم بمعنى الاستثناء، أي ليس له أن يردّ منها إلى نفسه شيئًا بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئًا، وجعله له بعد الموت.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا، عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، حرّانيّ ثقة حافظ. و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ. و«صالح»: هو كيسان الغفاريّ المدنيّ.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالْعُمْرَى، أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ، وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ، فَهُوَ إِلَيَّ، وَإِلَى عَقِبِي، إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وابنُ ماجه، وهو مكيّ ثقة. و«أبوه»: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو عبد الرحمن المكيّ بصريّ الأصل، أو الأهواز الثقة الفاضل، أقرأ القرآن نيّفًا وسبعين سنة [٩] ٤/ ٧٤٦ .

و«سعيد»: هو ابن أبي أيّوب مِقْلاص الخزاعيّ، أبو يحيى المصريّ الثقة الثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ . و«يزيد بن أبي حبيب سُويد المصريّ الفقيه الثقة [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يحيى رواه عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، فإنه ثابتٌ مرويّ عنهما جميعًا، ولذا أخرجه الشيخان من حديثهما، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عنه، وهي الرواية الخامسة عند المصنّف في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ. و«هشام»: هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٧٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن درست» -بضمتين، وسكون المهملة- البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ . و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القَنّاد البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ . و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أبو سلمة بن عبدالرحمن».

٣٧٧٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ[1] مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ. و«محمد»: هو ابن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «أخبرنا إسماعيل بن محمد» وهو غلطٌ تصحّفت فيه كلمة «عن» إلى «ابن»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عيسى»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ. و«عبدة ابن سليمان»: هو الكلابيّ الكوفيّ.

وقوله: «من أُعمر الخ» ببناء الفعل للمفعول. والحديث صحيح، تفرد به المصنّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«النضر بن أنس»: هو أبو مالك البصريّ، ولد أنس بن مالك الأنصاريّ الصحابي الشهير رضي الله عنه، ثقة [٣] ٢/ ٣٣٩٣. و«بَشِير بن نَهِيك» -بفتح النون، وكسر الهاء، آخره كاف- السدوسيّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] ١٤١/ ١١٠٧. والسند مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ، وشيخ المصنّف هو أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى؟، فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ[1]: حَدَّثَنِي[2] النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَى، إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا[3] لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ[4] بِهَذَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

وقوله: «إذا أُعمر، وعَقِبَه من بعده» «أُعمِرَ» بالبناء للمفعول، و«عقبَه» بالنصب على المعيّة، ولا يصحّ الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في «أُعْمِر»؛ لعدم التأكيد والفصل. كذا قال السنديّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا لله تعالى عنه: العطف بلا فاصل ضعيف، وليس ممتنعًا قطعًا، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقال في «باب المفعول معه»:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

فجعله مختارًا، والحاصل أن الرواية إن كانت بالنصب، فذاك؛ لأنه الموافق للجادّة، وإن كانت بالرفع، فله وجه على قلّة. ويمكن أن يُجعل قوله: «وعقبُهُ من بعده» مبتدأ وخبرًا، والجملة في محلّ نصب على الحال، وهذا أقرب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فإذا لم يجعل عقبَهُ من بعده» أي إذا لم يذكر عقبه من بعد ذكر المُعمَر له،

---

(١) وفي نسخة: «وقلت»، وفي أخرى: «فقلت».
(٢) وفي نسخة: «حدّث».
(٣) وفي نسخة: «وإذا».
(٤) وفي نسخة: «إن الخلفاء لا يقضون»، وفي أخرى: «فكان الخلفاء الخ»

بل اقتصر على ذكره فقط. وقوله: «شرطه» بالرفع اسم كان مؤخّرًا، وخبره الجارّ والمجرور السابق، يعني أنه إذا لم يذكر عقبه من بعده، وشرط أن يرجع إليه بعد موت المعمَر له، فله هذا الشرط الذي شرطه.

وحاصل هذا الكلام أن الزهريّ رحمه اللّه تعالى يرى أن العمرى الواجبة اللازمة هي التي يقول فيها الواهب: هي لك، ولعقبك من بعدك، وأما إذا لم يذكر قوله: «ولعقبك من بعدك» فإنها ترجع للواهب، وقد تقدّم أن الجمهور لا يرون الرجوع في هذه الصورة أيضًا كالأولى، وهو الأرجح، وإنما هذا رأي للزهريّ، واحتجّ بعدم قضاء الخلفاء به، وعارضه عطاء بن أبي رباح بأن من الخلفاء من قضى به، وهو عبد الملك بن مروان، عملًا بظاهر النصّ، وبما عليه جمهور أهل العلم، وهو الحقّ.

وقد تقدّم قول ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر الاختلاف، ومخالفة القاسم بن محمد في المسألة: ما نصّه: وقول القاسم: لا يُقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يُقبل في مخالفة قول سيّد المرسلين ﷺ، ولا يصحّ أن يدّعَى إجماع أهل المدينة؛ لكثرة من قال بها منهم، وقضى طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «لا يقضون بهذا» أي بهذا الإطلاق، بل يأخذون على وفق التقييد. وقوله: «قضى بها» أي بالعمرى على إطلاقها.

والحديث أخرجه مسلم، مختصرًا، دون قصّة هشام، ودون قولي الزهريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم البحث في حكم عطيّة المرأة بغير إذن زوجها لها في «كتاب الزكاة» مستوفًى، وأن الأصحّ، وهو ما عليه أكثر أهل العلم أن النهي في حديث الباب محمولٌ على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، وقد نُقل عن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به، والقرآن يدلّ على خلافه، ثم السنّة، ثم الأثر، ثم العقول. ويمكن أن يكون هذا في موضع

الاختيار، مثل: ليس لها أن تصوم، وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه، فباعت، جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبيّ ﷺ، فلم يَعِب ذلك عليها، فدلّ هذا مع غيره على أن الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار.

وقال البيهقيّ: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شُعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصحّ إسنادًا، وفيها وفي الآيات التي احتجّ بها الشافعيّ دلالة على نفوذ تصرّفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شُعيب محمولًا على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعيّ رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ، هِبَةٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» -اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ-).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو البحرانيّ القيسيّ البصريّ. و«حبّان» -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو ابن هلال البصريّ. و«إبراهيم ابن يونس بن محمد»: هو البغداديّ، نزيل طَرَسوس، صدوقٌ [١١] ٥٤/ ١٧٥٣ من أفراد المصنّف. و«أبوه»: هو يونس بن محمد البغداديّ المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار [٩] ١٥/ ١٦٣٢ .

و«حبيب المعلّم»، أبو محمد البصريّ، مولى مَعقِل بن يسار، وهو حبيب بن أبي قُرَيبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بَقِيّة، صدوقٌ [٦] .

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يُحدّث عنه، وكان عبد الرحمن يُحدّث عنه. وقال أحمد: ما أصحّ حديثه. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٠) . روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح. وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» -٥٨/ ٢٥٤٠- «عطيّة المرأة بغير إذن زوجها»، وتقدّم هناك شرحه، وتخريجه، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح و أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. والحديث صحيح، سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨٥- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ، وَيُسَائِلُونَهُ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث، والذي بعده للترجمة غير ظاهرة، فليُتأمّل.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هنّاد بن السريّ) التيميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (أبو بكر بن عيّاش) الأسديّ الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو غير ذلك، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- (يحيى بن هانىء) بن عروة المراديّ، أبو داود الكوفيّ، ثقة [٥] ٣٣/ ٨٢١ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «عن يحيى بن أبي هانىء» وهو غلط، فتنبّه.

٤- (أبو حُذيفة) غير منسوب، يقال: اسمه عبد الله بن محمد الكوفيّ، روى عن عبد الملك بن محمد بن بشير، وعنه يحيى بن هانىء، مجهول [٦]، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (عبد الملك بن محمد بن بَشِير) الكوفيّ، مجهول [٦] .

روى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفيّ في قدوم وفد ثَقيف. وعنه أبو حُذيفة الْهُذليّ. قال البخاريّ: لم يتبيّن سماع بعضهم من بعض. روى له المصنّف هذا الحديث الواحد، وقد اختُلف فيه. ضبط ابن ماكولا بشيرًا جدّ عبد الملك بالنون،

والسين المهملة. وقال ابن عديّ: ليس له إلا الشيء اليسير.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» كلها، و«الكبرى» اسم جدّ عبد الملك «بشير» بموحّدة، وشين معجمة، مكبّرًا، وهو الذي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٩٩ و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٢٣- وضبطه الحافظ في «التقريب» بالنون، والسين المهملة، مصغّرًا، واعتمد في ذلك على ضبط ابن ماكولا، فقد ضبطه هكذا في «الإكمال» فراجعه في ج ١ ص ٣٠٢ . والله تعالى أعلم.

٦- (عبد الرحمن بن علقمة الثقفيّ) ويقال: ابن أبي علقمة، مختلفٌ في صحبته. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث. وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي عقيل الثقفيّ، وروى أيضًا عن عبد الله بن مسعود. وعنه أبو صخر جامع بن شدّاد المحاربيّ، وعبد الملك بن محمد بن بشير الكوفيّ، وعون بن أبي جحيفة. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليست له صحبة. وقال ابن حبّان: يقال: له صحبة. وقال الدارقطنيّ: لا تصحّ له صحبة، ولا نعرفه. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ) أنه (قَالَ: قَدِمَ) بكسر الدال المهملة (وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ) جملة في محلّ نصب على الحال (فَقَالَ) ﷺ (أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟) وإنما سألهم عن ذلك ليأكل إن قيل: هديّة، ويترك للصحابة إن قيل: صدقة؛ لأنه لا يأكل الصدقة، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» برقم ٢٦١٣- من طريق بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ، إذا أُتي بشيء، سأل عنه، أهدية أم صدقة؟، فإن قيل: صدقة لم يأكل، وإن قيل هدية بسط يده.

(فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً) بالنصب على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى المدفوعة، أي إن كانت المدفوعة إليه ﷺ هدية (فَإِنَّمَا يُبْتَغَى) بالبناء للمفعول: أي يطلب (بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً) بالنصب على الخبرية، وإعرابه كإعراب سابقه، (فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فيه بيان الفرق بين الهديّة والصدقة، وأن الهديّة ما يُقصد به التقرّب إلى المهدَى إليه، والصدقة ما يُقصَد به التقرّب إلى الله عز وجل (قَالُوا: لَا) أي ليس صدقة (بَلْ) هو (هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ، وَيُسَائِلُونَهُ) وفي نسخة: «يسألهم، ويسألونه»، وفي أخرى: «يسائلهم، ويسألونه». يعني أنهم ﷺ جلس مع هؤلاء الثقفيين يسألهم عن قومهم، وأوضاع بلدهم، ويسالونه عن أمور دينهم. والله تعالى أعلم (حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه جمع بينهما وقتًا، ويلزم منه الجمع بلا سفر، وذلك لأن قدوم الوفد

كان بالمدينة، لا في محلّ السفر، والجمع بلا سفر، لا يجوز عند القائلين به، إلا ببعض الأعذار، وهي غير ظاهرة ههنا، سيّما لتمام الجماعة الحاضرة، فلا بدّ من الحمل على الجمع فعلًا، بأن أخّر الأولى، فصلّاها في آخر وقتها، وقدّم الثانية، فصلّاها في أول وقتها، أو الجمع مكانًا، بمعنى أنه قعد في ذلك المكان، حتى فرغ من الصلاتين، فصلّى الظهر في وقتها، ثم قعد يتحدّث معهم حتى صلّى العصر في ذلك المكان. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من حمله على ظاهره، فقد صحّ جمعه ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، في غير خوف ولا مرض، قد صحّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» برقم -٥٨٩- وفي رواية مسلم: قيل ابن عبّاس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟، قال: كي لا يُحرج أمته، وفي رواية: أراد أن لا يُحرج أمته، فدلّ على أنه ﷺ كان يجمع بين تلك الصلوات أحيانًا، بيانًا للجواز، فحمل ما في هذه القصّة إن صحّت على هذا الظاهر لا يبعُد لكنها لا تصح، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥/ ٣٧٨٥- وفي «الكبرى» في ٥/ ٦٥٩٣- وهو حديث ضعيف؛ للجهالة في رواته، كما تقدّم في تراجمهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في الحديث الماضي أن مناسة الباب للحديث غير ظاهرة، فليُتأمّل.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو عاصم، خُشيش بن أصرم) النسائيّ، ثقة حافظ [١١] ٤٤/ ٥٩٠ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٥- (سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدني، ثقة، تغيّر قبل موته

بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، وعبد الرزاق، ومعمر، فصنعانيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وفي نسخة: «أن نبيّ الله» (ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) من باب قتل، يقال: همَمتُ بالشيء هَمّا: إذا أردته، ولم تفعله. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية أبي داود من طريق محمد بن إسْحَاقَ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله، لا أقبل بعد يومي هذا، من أحد هدية، إلا أن يكون مهاجرا قرشيا، أو أنصاريا، أو دوسيا، أو ثقفيا». وقد بين سَبَبَ قوله ﷺ هذا، في رواية الترمذيّ، من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أهدى رجل من بني فزارة، إلى النبي ﷺ ناقة من إبله، التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوّضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر، يقول: «إن رجالا من العرب، يُهدِي أحدهم الهدية، فأُعوّضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط عليّ، وايم الله، لا أقبل بعد مقامي هذا، من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي». قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

وفي رواية أيوب بن مسكين، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً، فعوّضه منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلانا أهدى إلي ناقة، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطا، ولقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي».

(أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ) أي إلا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر، وقوله: «إلا من قرشيّ، أو أنصاريّ الخ» كلمة «أو» فيه للتعميم، فلا يُفيد منع الجمع بين القبول لهدايا من استثنى، ولا يلزم أن لا يقبل إلا

هديّة واحد من هؤلاء، فإذا قبِل هديّة واحد فليس له أن يقبل هديّة الآخر، ومثله قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦] .

وقد ذكر السيوطيّ في «شرحه» نقلًا عن الأندلسيّ في «شرح المفصّل»، قال: سئل المزنيّ عن رجل حلف لا يكلّم أحدًا إلا كوفيًا، أو بصريًا، فكلّم كوفيًا وبصريًا؟، فقال: ما أراه إلا حانثًا، فأُنهي ذلك إلى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر، فقال: أخطأ المزنيّ، وخالف الكتاب والسنّة، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وأما السنّة فقوله ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل هديّةً إلا من قرشيّ، أو ثقفيّ»، فالمفهوم أن القرشيّ والثقفيّ كانا مستثنيين، فذُكر أن المزنيّ لَمّا سمع بذلك رجع إلى قوله. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه ابن عجلان، وقد سبق آنفًا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ؟.

[قلت]: إنما صح لشواهده، فمنها ما تقدم قريبًا من رواية أبي داود، والترمذيّ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وما أخرجه الترمذيّ أيضًا من طريق أيوب بن مسكين، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيوب -كما في «التقريب» - صدوق، له أوهام، وما أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ من طريق أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

وهذه الطرق، وإن كان فيها مقال، إلا أن مجموعها يصلح لتقوية رواية ابن عجلان.

وله أيضًا شاهد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند ابن حبان (١١٤٥) والضياء المقدسي ٦٢/ ٢٨١، وسنده صحيح، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى[2].

---

(١) راجع «زهر الربى» ٦/ ٢٨٠ .

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم الحديث (١٦٨٤).

والحاصل أن حديث الباب صحيح؛ لما ذُكر، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٣٧٨٦- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٥٩٤ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٣٧ (ت) في «المناقب» ٣٩٤٥ و٣٩٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة قبول الهديّة، وقد ورد النهي عن ردّها، فقد أخرج أحمد في «مسنده» -١/ ٤٠٤-٤٠٥، والبخاريّ في «الأدب المفرد» رقم -١٥٧- بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردّوا الهديّة، ولا تضربوا المسلمين»[1].

(ومنها): مشروعيّة مكافأة المهدي، وقد ورد الأمر بذلك، فقد أخرج أحمد-٥٣٤٢ بإسناد صحيح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

(ومنها): أنه يستحبّ عدم قبول الهديّة، إذا كان المهدي طامعًا في العوض، ولا يُرضيه ما يعطيه المهدى إليه، لقوله ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل الهديّة إلا من قرشيّ الخ»، فإنه يدلّ على أن شرط قبول الهديّة أن يكون صاحبها قانعًا بما يُعطى.

(ومنها): جواز الإهداء بقصد أخذ العوض، وأنه لا ينقص به فضل الإهداء، بخلاف الصدقة، فإنه لا يؤخذ عليها عوض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٨٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» -٩٩/ ٢٦١٤- «إذا تحوّلت الصدقة»، وقد استوفيتُ شرحه، وبيان مسائله هناك، ولله الحمد والمنّة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألباني ٦/ ٥٩- رقم الحديث ١٦١٦ .

(٢) يوجد في النسخة الهنديّة هنا: ما نصّه: «آخر كتاب الرقبى، والعمرى» .

واستدلال المصنف به على الترجمة من حيث إنه ﷺ قبل هديّة بريرة رضي الله عنها، مع أنه كان لها زوجٌ، فدلّ على أن النهي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم محمول على حسن المعاشرة، وتطييب خاطر الزوج، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الأيمان» -بفتح الهمزة- جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأُطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخَذَ كلٌّ بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسُمّي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمّي المحلوف عليه يمينًا لتلبّسه بها. ويُجمع اليمين أيضًا على أيمُن، كرَغِيفٍ وأرْغُف. وعُرِّفت شرعًابأنها توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله تعالى. وهذا أخصر التعاريف، وأقربها. قاله في «الفتح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: الأصل في مشروعيّة الأيمان الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأمر نبيّه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وأما السنّة فقول النبيّ ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها»، متّفقٌ عليه. وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «ومُصَرِّفِ القلوب»، و«مقلّب القلوب»، ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة. وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين، وثبوت حكمها، ووضعُها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. انتهى[2].

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٦١.

و«النُّذور» جمع نَذْر، هو في الأصل مصدر نَذَر ينذِرُ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل. أفاده الفيّوميّ.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: ونذَرَ على نفسه ينذِر -بالكسر- وينذُرُ -بالضمّ- نَذْرًا -بالفتح- ونُذُورًا -بالضمّ-[1]: أوجبه، كانتذر، ونذَرَ ماله، ونذَر للّه سبحانه وتعالى كذا: أو جبه على نفسه تبرّعًا، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]، قالته امرأة عمران، أم مريم. قال الأخفش: تقول العرب: نذر على نفسه نذْرًا، ونذرت مالي، فأنا أنذره نذرًا. رواه يونس عن العرب. أو النذر: ما كان وعدًا على شرط، فَعَليّ إن شفَى اللّهُ مريضي كذا، نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدّق بدينارٍ، ليس بنذر. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأصله الإنذار، بمعنى التخويف. وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى[3].

وقال ابن الأثير: وقد تكرّر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يُفعَلَ، لكان في ذلك إبطالا حكمه، وإسقاطُ لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرِف عنهم ضرًا، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذِرُوا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئًا لم يُقدّره اللّه لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم، ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لا زم لكم. انتهى[4].

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: الأصل في النذر الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول اللّه عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما السنّة، فروت عائشة أن رسول اللّه ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه». رواه البخاريّ، ويأتي للنسائيّ برقم -٣٨٣٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» -قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين، أو ثلاثا، بعد قرنه-

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٣٥ .

(٢) على هذا ليس «النذور» جمعًا لنذر، بل هو مصدر مفرد، كالقعود، والجلوس، فافهم.

(٣) راجع «القاموس» ، وشرحه «تاج العروس» ٣/ ٥٦١ .

(٤) «فتح» ١٣/ ٣٦١ .

(٥) «النهاية» ٥/ ٣٩ .

«ثم يجيء قوم ينذُرون، ولا يَفُون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن». رواه البخاريّ، ويأتي للنسائيّ برقم -٣٨٣٦ . قال: وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه سقط من النسّاخ كتابة الترجمة بلفظ: «الحلف بمقلّب القلوب»، بدليل أنه موجود هكذا في «الكبرى»، وبدليل الترجمة التالية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٨٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ[٢]، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ، يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ**) أبو الحسين الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي، ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ .

٣- (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (**موسى بن عقبة**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

٦- (**سالم بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٧- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده، والثاني تفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، غير شيخه أحمد، فرُهاويّ، والباقون مدنيون.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٢١ . «كتاب النذور» .

(٢) «الرُّهاويّ» بالضم: نسبة إلى رُها مدينة بالجزيرة. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٣٦٣ .

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، موسى، عن سالم. (ومنها): أن سالمًا من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) هكذا في رواية الثوريّ، عن موسى بن عقبة، وكذا قال ابن المبارك، عن موسى بن عُقَبة، عند البخاريّ في «القدر»، وهو المحفوظ، وشذّ النفيليّ، فقال: «عن ابن المبارك، عن موسى، عن نافع»، بدل «سالم»، أخرجه أبو داود في رواية ابن داسة. أفاده في «الفتح»[1] (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ) اليمين مؤنّثة؛ ولذا أُلحقت التاء بـ«كان». قال الفيّوميّ: ويَمِين الحلفِ أنثى، وتُجمع على أَيْمُنٍ، وأَيْمَانٍ. قاله ابن الأنباريّ. قيل: سمّي الحلِفُ يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلُّ واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه، فسمّي الحلف يمينًا مجازًا. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: المراد باليمين المحلوف به، و«عليها» بمعنى «بها»، ثم الظاهر نصب «اليمين» على الخبريّة؛ لأن قوله: «لا، ومقلّب القلوب» قد أُريد به لفظه، فيجري عليه حكم المعارف، فيتعيّن أن يكون اسم «كانت»، إلا أن يقال: «كانت» فيها ضمير القصّة. انتهى.

(يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كثيرًا ففي رواية البخاريّ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة في «القدر»: «كثيرًا ما كان النبيّ ﷺ يحلف...»، ومن طريقه أيضًا في «التوحيد»: «أكثر ما كان النبيّ ﷺ يحلف...». وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهريّ، بلفظ: «كان أكثر أيمان رسول اللّه ﷺ: «لا، ومصرّف القلوب»

(«لَا») إما زائدة لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة: ١]، أو لنفي ما تقدّم من الكلام، مثل أن يقال له: هل الأمر كذا، فيقول: «لا، ومقلّب القلوب». قاله السنديّ.

(وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) هذا هو المقسَم به.

والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها، وأحوالها، لا تقليب ذات القلب. فالمعنى أنه تعالى متصرّف في قلوب عباده بما شاء، لا يمتنع عليه شيء منها، ولا تفوته إرادة.

وقال الكرمانيّ: ما معناه: كان يحتمل أن يكون المعنيُّ بقوله: «مقلّب القلوب» أن يجعل القلب قلبًا، لكن مظانّ استعماله تنشأ عنه، ويستفاد منه أن أعراض

---

(١) «فتح» ١٣/٣٥٦. «كتاب القدر».

القلب، كالإرادة وغيرها بخلق اللّه تعالى، وهي من الصفات الفعليّة، ومرجعها إلى القدرة. انتهى[١].

وقال الراغب الأصفهانيّ: قَلبُ الشيء: تصريفه، وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب الثوب، وقلب الإنسان، أي صرفه عن طريقته. قال: وتقليب القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، والتقلُّبُ: التصرُّفُ. قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٦]. وقلب الإنسان سُمّي به؛ لكثرة تقلّبه.

ويُعبّر بالقلب عن المعاني التي يختصّ بها، من الروح، والعلم، والشجاعة، وقوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٠] أي الأرواح، وقوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧] أي علمٌ، وفهمٌ، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ١٠] أي تثبت به شجاعتكم، ويزول خوفكم. انتهى الراغب[٢].

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: القلب جزء من البدن، خلقه، وجعله للإنسان محلّ العلم، والكلام، وغير ذلك، من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محلّ التصرّفات الفعليّة والقوليّة، ووكّل بها ملكًا يأمر بالخير، وشيطانًا يأمر بالشرّ، فالفعل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يُغويه، والقضاء والقدر مسيطرٌ على الكلّ، والقلب يتقلّب بين الخواطر الحسنة والسيّئة، واللّمّة من الملك تارة، ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه اللّه تعالى انتهى[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٧٨٨ و٣٧٨٩- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٧٠٣ و٣/ ٤٧٠٤. وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦١٧ و«الأيمان والنذور» ٦٦٢٧ و«التوحيد» ٧٣٩١ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٦٣ (ت) في «الأيمان والنذور» ١٥٤٠ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٢ (أحمد)

---

(١) «فتح» ١٥/ ٣٣٠ «كتاب التوحيد». رقم الحديث٧٣٩١.
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٦٨١-٦٨٢.
(٣) راجع «الفتح» ١٣/ ٣٧٤.

في «مسند المكثرين» ٥٣٤٥ و٦٠٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن فيه دلالة على مشروعيّة الحَلِفِ على الشيء؛ تأكيدًا له. **(ومنها)**: استحباب الحلف بقوله: «لا، ومقلّب القلوب». **(ومنها)**: أن فيه أن أعمال القلوب من الإرادات، والدواعي، وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه جواز تسمية الله تعالى بـ«مقلّب القلوب»، و«مصرّف القلوب»، ونحو ذلك مما ثبت من صفاته تعالى في الكتاب والخبر الصحيح، وإن لم يتواتر، على الوجه الذي يليق به. **(ومنها)**: إثبات صفة التقليب لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله. **(ومنها)**: أن في الحديث حجةً لمن أوجب الكفّارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أيِّ صفة تنعقد بها اليمينُ؟، والتحقيق أنها مختصّة بالتي لا يُشاركه فيها غيره، كمقلّب القلوب. **(ومنها)**: ما قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ رحمه الله تعالى: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى، إذا وُصف بها، ولم يُذكر اسمه، قال: وفرّق الحنفيّة بين القدرة والعلم، فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله، لم تنعقد؛ لأن العلم يُعبّر به عن المعلوم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ الآية [الأنعام:١٤٨] .

والجواب أنه هنا مجازٌ، إن سُلّم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة انتهى[١] . **(ومنها)**: ما قال البيضاويّ: في نسبة تقليب القلوب إلى الله تعالى إشعارٌ بأنه يتولّى قلوب عباده، ولا يكلها إلى أحد من خلقه. وفي دعائه ﷺ «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك» إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء، ورفع توهّم من يتوهّم أنهم يُستثنَون من ذلك، وخصّ نفسه بالذكر إعلامًا بأن نفسه الزكيّة إذا كانت مفتقرةً إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه وتعالى، فافتقار غيرها ممن هو دونه أحقّ بذلك[٢] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٣٧٤ «كتاب الأيمان والنذور» .

(٢) راجع «الفتح» ١٥/ ٣٣٠ «كتاب التوحيد» .

٢- (الْحَلِفُ بِـ«مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْحَلِفُ» -بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن تخفيفًا، مصدر حَلَف، يقال: حلَفتُ باللّه حَلِفًا، وتؤنّث الواحدة بالهاء، فيقال: حَلِفةٌ، ويقال في التعدّي أحلفته إحلافًا، وحلّفته تحليفًا، واستحلفته. قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٨٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، «لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن يحيى بن عبد اللّه»: هو الذهليّ النيسابوريّ الحافظ الشهير [١١] ١٩٦/ ٣١٤ .

و«محمد بن الصَّلْت، أبو يعلى» البصريّ التَّوَّزيّ -بفتح المثنّاة، وتشديد الواو، بعدها زاي- أصله من تَوَّز، ويقال: جَوَّز بالجيم: بلدة بفارس- صدوق يَهِم [١٠] .

قال أبو حاتم: صدوقٌ كان يُملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربّما وهِم. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٢٨) . وقال ابن حزم: مجهول. روى عنه البخاريّ حديثين، والمصنّف بواسطة محمد بن يحيى الذهليّ هذا الحديث فقط.

و«عبد اللّه بن رجاء»: هو أبو عمران البصريّ، نزيل مكة، ثقة تغيّر حفظه قليلًا، من صغار [٨] ١٩٣/ ٣٠٠٢ .

و«عبّاد بن إسحاق»: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد اللّه بن الحارث بن كنانة المدنيّ، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦] .

والحديث حسنٌ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٧٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ، قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ، أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (الفضل بن موسى) السِّينانيّ، أبو بو عبد اللّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه [٣] ١/ ١ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. (ومنها): أن فيه أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا) أي من النعيم المقيم، والعزّ المستديم (فَنَظَرَ) جبريل (إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ) هذا محلّ الشاهد، حيث أقسم جبريل عليه السلام بعزّة اللّه تعالى، فدلّ على مشروعيّة القسم بعزّة اللّه تعالى.

(لَا يَسْمَعُ بِهَا) أي بصفات الجنّة، وبما أُعدّ فيها من أنواع النعيم المقيم، وأصناف العزّ المستديم (أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا) قال السنديّ: يريد أن مقتضى ما فيها من اللذّة، والخير، والنعمة أن لا يتركها أحدٌ سمع بها في أيّ نعمة كان، ولا يَمْنَعُ عنها شيء من النعم، ولا يستغني عنها أحد بغيرها أيّ شيء كان، والمطلوب مدحها، ومدح ما أُعدّ فيها، وتعظيمها، وتعظيم ما فيها، وأنها دارٌ لا يساويها دارٌ، وليس المراد الحقيقة، حتّى يقال: يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثًا، ويكون في هذا الخبر كاذبًا، وهذا ظاهرٌ. ويحتمل أن المراد: لايسمع بها أحدٌ إلا دخلها، إن بقيت على هذه الحالة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وأما الاحتمال الأول، ففيه نظر لا يخفى، فإن أسلوبه غير لائق بالمقام، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(فَأَمَرَ) اللّه سبحانه وتعالى. وفي نسخة: «وأمر» (بِهَا) أي بالجنّة (فَحُفَّتْ) بالحاء المهملة، والفاء، والبناء للمفعول، من الحَفَاف، وهو ما يُحيط بالشيء، حتى لا يُتوصّل إليه إلا بتخطّيه، فالجنّة لا يُتوصّل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا يُنجَى منها إلا بترك الشهوات[1] (بِالْمَكَارِهِ) جمع مكروه، كما في «اللسان».

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي جُعلت سبل الوصول إليها المكارهَ والشدائد على الأنفس، كالصوم، والزكاة، والجهاد، ولعلّ لهذه الأعمال وجودًا مثاليًا ظهر بها في ذلك العالم، وأحاطت الجنة من كلّ جانب، وقد جاء الكتاب والسنّة بمثله، ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ - أي المسميات - عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، ومعلومٌ أن فيها المعقولات، والمعدومات. واللّه تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ

---

(١) «فتح» ١٣/ ١١٧ .

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٣-٤ .

قَدْ حُفَّتْ) وفي نسخة: «حُجِبت» (بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ) أي لصعوبة الوصول إليها، حيث حُفّت بالمكاره (قَالَ) سبحانه وتعالى (اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا) من السعير، والشرّ المستطير (فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ[1] بَعْضُهَا بَعْضًا) أي يعلو بعضها على بعض، حتى يأكله، وهو بمعنى الحديث الآخر في «كتاب الكسوف»، حيث قال ﷺ: ولقد رأيت جهنّم يَحطِم بعضُها بعضًا...» (فَرَجَعَ) جبريل عليه السلام إلى ربّه عز وجل (فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ) أي لما بها من شدة العذاب (فَأَمَرَ) سبحانه وتعالى (بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ) أي أحيطت بالأمور التي تشتهيها النفس، من لذّات المعاصي، والمخالفات (فَقَالَ سبحانه وتعالى لجبريل: ارْجِعْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ، قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ، أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا) قال السنديّ رحمه الله تعالى: الظاهر أن جملة «إلا دخلها» حالٌ بتقدير «قد» مستثنى من عموم الأحوال، ولا يخفى أنه لا يُتصوَّر النجاة فيها إذا دخلها، فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل، أي لا ينجو منها أحدٌ في حال إلا حال دخوله فيها، وهو مستحيلٌ، فصارت النجاة مستحيلةً، وقد قيل بمثله في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. انتهى[2].

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» مختصرًا، فقال في «كتاب الرِّقاق» -٦٤٨٧-: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره».

فقال في «الفتح»: قوله: «حجبت» كذا للجميع في الموضعين، إلا الفرويّ، فقال: «حُفّت» في الموضعين، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، وكذا أخرجه مسلم، والترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه. وهو من جوامع كلمه ﷺ، وبديع بلاغته في ذمّ الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحضّ على الطاعات، وإن كرهتها النفوس، وشقّ عليها، وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرج أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «لَمّا خلق الله الجنّة...» فذكر حديث الباب، ثم قال: فهذا يفسّر

---

(١) وفي نسخة: «يتركّب» ولعله تصحيف.
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٤.

رواية الأعرج، فإن المراد بالمكاره هنا ما أُمر المكلّف بمجاهدة نفسه فيه فعلًا، وتركًا، كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيّات قولًا وفعلًا، وأطلق المكاره لمشقّتها على العامل، وصعوبتها عليه، ومن جملتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر اللّه فيها.

والمراد بالشهوات ما يُستلذّ من أمور الدنيا، مما منَعَ الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح، خشيةَ أن يوقع في المحرّم، فكأنه قال: لا يُوصل إلى الجنّة إلا بارتكاب المشقّات، المعبّر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم.

ويحتمل أن يكون هذا الخبر، وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي[1].

وقال ابن العربيّ: معنى الحديث أن الشهوات جُعلت على حفافي النار، وهي جوانبها، وتوهّم بعضهم أنها ضرب بها المثل، فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مثلًا صحيحًا، وإنما هي من داخل، وهذه صورتها:[2]

فمن اطّلع الحجاب، فقد واقع ما وراءه، وكلّ من تصوّرها من خارج، فقد ضلّ عن معنى الحديث. ثم قال: فإن قيل: فقد جاء في البخاريّ: «حُجبت النار بالشهوات»، فالجواب أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه، وبصره يراها، ولا يرى النار التي هي فيها، وذلك لاستيلاء الجهالة، والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبّة في داخل الفخّ، وهي محجوبةٌ به، ولا يرى الفخّ لغلبة شهوة الحبّة على قلبه، وتعلّق باله بها.

قال الحافظ: وقد بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد، وأن الشهوات على جانب النار من خارج، فمن واقعها، وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل. واللّه أعلم. انتهى[3]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) هكذا العبارة في «الفتح» ١٣/ ١١٧- وفيها ركاكة، ولعلّ الصواب «مرادًا به النهي»، فتأمل.
(٢) راجع الرسم في «الفتح» ١٣/ ١١٧ «كتاب الرقاق».
(٣) «فتح» ١٣/ ١١٧ «كتاب الرِّقَاق».

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٧٩٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٠٢ . وأخرجه (خ) في «الرقاق» ٦٤٨٧ مختصرًا (د) في «السنّة» ٤٧٤٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٥١٢ و٨٤٣٤ و٨٦٤٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز الحلِف بعزّة الله تعالى.

قال في «الفتح»: ما حاصله: إن الأيمان تنقسم إلى صريح، وكناية، ومتردّد بينهما، وهو الصفات، وأنه اختُلف هل يلتحق بالصريح، فلا يحتاج إلى قصد، أو لا، فيحتاج، والراجح أن صفات الذات منها تلتحق بالصريح، فلا تنفع معها التورية، إذا تعلّق به حقّ آدميّ، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزّة الله من صفات الذات، وكذا جلاله، وعظمته. قال الشافعيّ رحمه الله تعالى فيما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة»: من قال: وحقّ الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد اليمين، أو لا يريده، فهي يمين. انتهى. وقال غيره: والقدرة تحتمل صفة الذات، فتكون اليمين صريحة، وتحتمل إرادة المقدور، فتكون كناية، كقول من يتعجّب من الشيء: انظر إلى قدرة الله، وكذا العلم، كقوله: اللّهم اغفر لنا علمك فينا، أي معلومك. انتهى[1].

(ومنها): أن الجنّة والنار مخلوقتان اليوم، وقد دلّت الأدلة من الكتاب والسنّة على ذلك، وزعمت المعتزلة أنهما يُخلَقان يوم الجزاء، وهو مذهب باطلٌ، منابذ للنصوص الصحيحة الصريحة. **(ومنها)**: منقبة جبريل عليه السلام، حيث إنه هو المرسل إلى الأمور المهمّة. **(ومنها)**: إثبات كلام الله عز وجل، يكلّم من شاء من ملائكته، وأنبيائه إذا شاء. **(ومنها)**: صعوبة الوصول إلى الجنّة، حيث إنها محفوفة بالمكاره، فلا يصل إليها إلا من أزال تلك الحجب، ولن يكون ذلك إلا ممن وفّقه الله تعالى للطاعات، وجنّبه المعاصي والزّلات، فالسعيد هو الموفّق، وفّقنا الله تعالى لكلّ خير، وجنّبنا كلّ ضير. **(ومنها)**: قرب النار، وأن الوصول إليها أمر لا عُسر فيه، حيث إنها محفوفةٌ بشهوات النفس، و﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣]، اللّهمّ أجرنا من النار. اللّهم إنا نسألك الجنّة، وما قرّب إليها من قول، وعمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها، من قول، وعمل. برحمتك يا أرحم الراحمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٩٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (التَّشْدِيدُ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٧٩١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (علي حجر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقي المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (عبد اللَّه بن دينار) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٨٣) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وقد أشار إليهم الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَالْحَبْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وهو أحد المكثرين السبعة، المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَابِرِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الْآخِرُ

روى (٢٦٣٠) حديثًا، وهذا كله قد تكرر في هذا الشرح غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا) أي مريدًا للحلف (فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ) قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده. وظاهر الحديث يقتضي تخصيص الحلف بالله خاصّة، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله، وذاته، وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، كما سبق، وكأن المراد بقوله: «بالله» الذات، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك، فقد ثبت المنع منها، وهو للتحريم على الأرجح، وسيأتي البحث فيه قريبًا، إن شاء الله تعالى.

(وَكَانَتْ قُرَيْشٌ) القبيلة المعروفة (تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ) ﷺ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) وفي الرواية التالية: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي رواية الليث، عن نافع عند البخاريّ: «فناداهم رسول الله ﷺ». ووقع في مصنّف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، قال: «قال عمر: حدّثتُ قومًا حديثًا، فقلت: لا وأبي، فقال رجلٌ من خلفي: لا تحفلوا بآبائكم، فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم». قال الحافظ: وهذا مرسل يتقوّى بشواهده. وقد أخرج الترمذيّ من وجه آخر، عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: والكعبةِ، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حلف بغير الله فقد كفر»، أو «أشرك». قال الترمذيّ: حسنٌ، وصححه الحاكم. والتعبير بقوله: «فقد كفر»، أو «أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك، وقد تمسّك به من قال بتحريم ذلك، وهو الحقّ، كما سيأتي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٥/ ٣٧٩٣ و٣٧٩٤ و٣٧٩٥- وفي «الكبرى» ٤/

٤٧٠٥ و٤٧٠٦ و٥/ ٤٧٠٧ و٤٧٠٨ و٤٧٠٩ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٧٩ و«المناقب» ٣٨٣٦ و«الأدب» ٦١٠٨ و«الأيمان والنذور» ٦٦٤٦ و٦٦٤٧ و«التوحيد» ٧٤٠١ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٤٦ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٤٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١١٣ و٢٤٢ و٤٥٠٩ و٤٥٣٤ و٤٥٧٩ و٤٦٥٣ ٤٦٨٩ و٥٤٣٩ و٥٥٦٨ و٦٠٣٦ و٦٢٥٢ (الموطأ) في «النذور والأيمان» ١٠٣٧ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث روي من مسند عمر، ومن مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: أخرجه من الطريق الأولى -يعني كونه عن عمر رضي الله عنه- مسلم، وأبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد من هذا الوجه من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، واتّفق الشيخان من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه مسلم من رواية عُقيل بن خالد، والنسائيّ -٥/ ٣٧٦٧- وابن ماجه من رواية ابن عيينة، والنسائيّ -٥/ ٣٧٦٨- من رواية الزبيديّ، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وفي رواية عُقيل: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلّمت بها»، ولم يقل: «ذاكرًا، ولا آثرًا».

وأخرجه من الطريق الثانية -يعني كونه عن ابن عمر- مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ -٥/ ٢٧٦٦- من هذا الوجه من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. وذكره البخاريّ تعليقًا، فقال: بعد ذكر الطريق الأولى: تابعه عُقيلٌ، والزُّبيديّ، وإسحاق الكلبيّ، عن الزهريّ. وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيَّ ﷺ عمر. انتهى.

وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم، أو الزهريّ في أن الحديث في مسند عمر، أو ابن عمر، والاختلاف على ابن عيينة أيضًا، فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر، حكاه عنهم الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «شرح الترمذيّ». ورواه محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه بإثبات عمر.

وأخرجه من الطريق الثالثة -يعني طريق نافع- البخاريّ، من طريق مالك، والشيخان من طريق الليث بن سعد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم أيضًا من طريق أيوب السختيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أميّة، والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزريّ، تسعتهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وجعل المزّيّ في «الأطراف» رواية عبد الكريم الجزريّ عند مسلم بإثبات عمر، وليس كذلك. وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم. انتهى كلام وليّ الدين[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو التشديد في الحلف بغير اللَّه تعالى، وإنما خصّ في حديث عمر بالآباء؛ لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك. أو خصّ لكونه غالبًا عليهم؛ كما بيّنه في هذه الرواية بقوله: «وكانت قريش تحلف بآبائها، ويدلّ على التعميم قوله: «من كان حالفًا، فلا يحلف إلا باللَّه». وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير اللَّه تعالى، فللعلماء فيه جوابان، سيأتي بيانهما قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أن من حلف بغير اللَّه تعالى مطلقًا لا تنعقد يمينه، وسيأتي تمام البحث فيه أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن من قال: إن فعلت كذا كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر أنه ينعقد يمينًا، ومتى فعل تجب عليه الكفّارة. وقد نُقل ذلك عن الحنفيّة، والحنابلة. ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف باللَّه، ولا بما يقوم مقام ذلك. **(ومنها)**: أن من قال: أقسمت لأفعلنّ كذا، لا يكون يمينًا، وعند الحنفيّة يكون يمينًا، وكذل قال مالك، وأحمد، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف باللَّه، وهو متّجه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وعندي أنه غير متّجه؛ لأنه يصدق عليه أنه حلف بغير اللَّه، ولا تنفعه النيّة المذكورة، وإلا فيلزمنا أن نجيز بالتأويل حلف من قال: «وأبي»، أي أحلف برب أبي، وهو باطلٌ، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن الحلف بالأمانة ليس يمينًا؛ لانتفاء الاسم والصفة، وبه قال الشافعيّ، حكاه عنه الخطّابيّ. قال وليّ الدين: والذي في كتب أصحابنا أنه إذا قال: عليّ أمانة اللَّه لأفعلنّ كذا، وأراد اليمين، فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات، فليس يمينًا، وإن أطلق فوجهان، أصحّهما أنه ليس يمينًا؛ لتردّد اللفظ، وقد فُسّرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات. وقال المالكيّة: يكره الحلف بأمانة اللَّه، وفيه الكفّارة إن قصد الصفة. وقال الحنابلة: إن قال: وأمانةِ اللَّه، فهو يمين، وإن قال: والأمانة لم يكن يمينًا إلا أن ينوي صفة اللَّه. وعن أحمد رواية

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٠-١٤٢ .

أخرى أنه يمين مطلقًا. وحكى الخطّابيّ عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة اللّه كان يمينًا، ولزمته الكفّارة فيها. وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس يمينًا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى من أن الحلف بالأمانة ليس يمينًا مطلقًا هو الحقّ؛ لدخوله في نهي: «من كان حالفًا، فلا يحلف إلا باللّه»، وأصرح منه حديث أبي داود المذكور، وهو حديثٌ صحيحٌ، فإنه نصّ في النهي عن الحلف بالأمانة، فلا يجوز. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(ومنها): ما قال المهلّب رحمه اللّه تعالى: كانت العرب تحلف بآبائها، وآلهتها، فأراد اللّه نسخ ذلك من قلوبهم؛ ليُنسيهم ذكر كلّ شيء سواه، ويبقى ذكره؛ لأنه الحقّ المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

(ومنها): ما قال الطبريّ رحمه اللّه تعالى: في حديث عمر رضي الله عنه -يعني حديث الباب- أن اليمين لا تنعقد إلا باللّه، وأن من حلف بالكعبة، أو آدم، أو جبريل، ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نهي عنه، ولا كفّارة في ذلك. وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات، فقال الشعبيّ: الخالق يُقْسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يُقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أُقسم باللّه، فأحنث أحبّ إليّ من أُقسم بغيره، فأبرّ. وجاء مثله عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. ثم أسند عن مطرّف، عن عبد اللّه أنه قال: إنما أقسم اللّه بهذه الأشياء ليُعَجِّبَ بها المخلوقين، ويُعرّفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها. وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حقّ عليه أنه لا يحلف له إلا باللّه، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت ربّ المحلوف به لم يكن ذلك يمينًا. انتهى.

(ومنها): ما قال ابن هُبيرة رحمه اللّه تعالى في «كتاب الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة باللّه، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزّته، وجلاله، وعلمه، وقوّته، وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم اللّه، فلم يره يمينًا، وكذا حقّ اللّه. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظّم غير اللّه، كالنبيّ، وانفرد أحمد في رواية، فقال: تنعقد انتهى.

(ومنها): ما قال عياض رحمه اللّه تعالى: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء اللّه، وصفاته لا زم، إلا ما جاء عن الشافعيّ من اشتراط نيّة اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفّارة. وتُعُقّب إطلاقه ذلك عن الشافعيّ، وإنما يحتاج إلى النيّة عنده ما يصحّ إطلاقه عليه سبحانه وتعالى، وعلى غيره، وأما ما لا يُطلق في معرض

التعظيم شرعًا إلا عليه، تنعقد اليمين به، وتجب الكفّارة إذا حنث، كمقلّب القلوب، وخالق، ورازق كلّ حيّ، وربّ العالمين، وفالق الحبّ، وبارىء النسمة، وهذا في حكم الصريح، كقوله: واللّه. وفي وجه لبعض الشافعيّة أن الصريح اللّه فقط. ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير اللّه، هل ينفعه في عدم الحنث.

والمشهور عند المالكيّة التعميم، وعن أشهب التفصيل في مثل وعزّة اللّه، إن أراد التي جعلها بين عباده، فليست بيمين، وقياسه أن يطّرد في كلّ ما يصحّ إطلاقه عليه، وعلى غيره. وقال به سحنون منهم في عزّة اللّه. وفي «العتبيّة»: أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم، ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف. والتعميم عند الحنابلة، حتى لو أراد بالعلم، والقدرة المعلوم، والمقدور، انعقدت. ذكره في «الفتح»[1].

(ومنها): ما قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: إن قيل: فقد أقسم اللّه تعالى بمخلوقاته، فإنه قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾. فالجواب أن للّه تعالى: أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، تنبيهًا على شرفه. انتهى.

قال وليّ الدين: وتعبيره بقوله: «للّه» منكرٌ، ولو قال: إن اللّه تعالى يُقسم بما يشاء، لكان أحسن. وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن ميمون بن مهران، قال: إن اللّه تعالى يُقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يُقسم إلا باللّه. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير اللّه، ففيه جوابان:

[أحدهما]: أن فيه حذفًا، والتقدير ورب الشمس، ونحوه.

[والثاني]: أن ذلك يختصّ باللّه تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. انتهى[3].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الجواب الثاني هو الصحيح، وأما الأول ففيه نظر لا يخفى. فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحلف بغير اللّه تعالى:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرامٌ، أو مكروه، والخلاف عند المالكيّة، والحنابلة، لكن المشهور عند المالكيّة الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عبّاس

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٨٤ .

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٥ .

(٣) «فتح» ١٣/ ٣٨٢ . «كتاب الأيمان والنذور» .

ﷺ: «لأن أحلف بالله مائة مرّة، فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره، فأبرّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة، والظاهريّة من أنه للتحريم هو الحقّ؛ لتوافق الأدلّة الصحيحة الصريحة على ذلك، كقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»، وقوله: «من كان حالفًا، فلا يحلف إلا بالله»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: فيه-يعني حديث الباب- أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمر مجمع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفّارة إذا حنث، فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب. انتهى.

وقال الشافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً، قال أصحابه: أي حرامًا وإثمًا، قالوا: فأشار إلى تردّد فيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»: هو عند أصحابنا مكروهٌ، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذيّ عليه «كراهية الحلف بغير الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل كلام الترمذي على الكراهة بمعنى خلاف الأولى غير صحيح، بل مراد الترمذي بهذه العبارة التحريم، وعليك أن تتبّع تراجمه بهذه العبارة في كثير من المحرّمات التي لا خلاف في تحريمها تجده واضحًا، وذلك أن السلف لا يطلقون الكراهة إلا على الحرام، وهو الموافق لكتاب الله؛ فإنه سبحانه وتعالى قال -بعد ذكر عدّة محرّمات، من الشرك، والقتل، والزنا، وغيرها-: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، وإنما استعمل الكراهة لخلاف الأولى هم متأخرو الفقهاء، فتنبّه لذلك، فإنه مزلّة أقدام. والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: وقيّد ذلك -أي القول بالكراهة- في «شرح الترمذيّ» بالحلف بغير اللات والعزّى، وملّة غير الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرامٌ، وكأن ذلك لأنها قد عُظّمت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يُحمل ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف بغير الله، فقد كفر». انتهى.

فمعظّم اللات والعزّى كافرٌ؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة، بخلاف مُعَظِّم الأنبياء، والملائكة، والكعبة، والآباء، والعلماء، والصالحين، لمعنى غير العبادة، لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروه، أو محرّم على الخلاف في ذلك؛ لورود النهي عنه. وحكمته أن حقيقة العظمة مختصّة بالله تعالى، كما قال تعالى: «الكبرياء ردائي،

والعظمة إزاريّ. . .»[١]، فلا ينبغي مضاهات غيره به في الألفاظ، وإن لم تُرَد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود.

قال الجامع: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ تعميم التحريم، فإن نصوص التحريم لم تفرّق بين الأنبياء، والملائكة، والأصنام، واللات والعزّى، بل قال ﷺ: «من حلف بغير اللّه فقد كفر». فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما الحلف بالنصرانيّة، ونحوها، فلا أشكّ في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأيّ وجه كان يقتضي حقيّتها، وذلك كفر، إلا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقًا قبل نسخها، فلا أكفّره حينئذ، ولكن أحكم عليه بالعصيان؛ لبشاعة هذا اللفظ، والتشبّه فيه بأهل الكفر والضلال. واللّه أعلم انتهى كلام الحافظ العراقيّ.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكره أصحابنا، رواه الترمذيّ، عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير اللّه، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من حلف بغير اللّه، فقد كفر»، أو «أشرك». وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن أبي داود» في رواية ابن العبد، دون رواية اللؤلؤيّ.

وقال الترمذيّ: تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «كفر»، أو «أشرك» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: «إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا اللّه»، وهذا مثل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الرياء شرك»، فقد فسّر أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي. انتهى.

وقال ابن العربيّ: يريد به شرك الأعمال، وكفرها، ليس شرك الاعتقاد، ولا كفره، كقوله ﷺ: «من أبق من مواليه، فقد كفر»، ونسبة الكفر إلى النساء.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن الحسن، قال: مرّ عمر بالزبير رضي الله عنهما، وهو يقول: لا، والكعبة، فرفع عمر الدّرّة، وقال: الكعبة، لا أمّ لك، تُطعمك، وتسقيك؟. وهذا منقطع. وعن عكرمة، قال: قال عمر رضي الله عنه: حدّثت قومًا حديثًا، فقلت: لا، وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، قال: فالتفتّ، فإذا رسول اللّه ﷺ، فقال: «إن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خيرٌ من آبائكم». وهذا منقطع أيضًا. وعن

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وهو وإن كان في إسناد عطاء بن السائب، إلا أنه مما رواه عنه الثوريّ، وابن عيينة، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، فهو صحيح.

كعب الأحبار أنه قال: إنكم تشركون، قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟، قال: يحلف الرجل، لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا لحياتي، ولا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول. وعن القاسم بن مُخيمِرةَ قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل، أو بالصليب. رواها كلها ابن أبي شيبة. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاصّ بالأيمان التي كان أهل الجاهليّة يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى، كاللات، والعزّى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفّارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحقّ النبيّ، والإسلام، والحجّ، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها، مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلًا في النهي.

وممن قال بذلك أبو عُبيد، وطائفة، ممن لقيناه، واحتجّوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدلّ على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامّا لنهوا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئًا انتهى.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يمينًا في الحقيقة، وإنما خرج على الاتّساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وبين قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «أفلح وأبيه إن صدق»:

فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: تضعيف هذا الحديث، وإن كان في «الصحيح»، قال ابن عبد البرّ: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتجّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره، لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله، إن صدق، أو دخل الجنّة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة، تردّها الآثار الصحاح. انتهى. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحّف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتملٌ، ولكن مثل ذلك لا

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٢-١٤٤ .
(٢) «فتح» ١٣/ ٣٨٣-٣٨٤ .

يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في قصّة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقّه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطّإ» وغيره. قال السهيليّ: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ»، أخرجه مسلم[1]. فإذا ثبت ذلك، فيجاب بأجوبة:

[**الأول**]: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حقّ من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقيّ، وقال النوويّ: إنه الجواب المرضيّ.

[**الثاني**]: أنه كان يقع على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، لا للتعظيم قول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا

وقول الآخر [من الطويل]:

فَإِنْ تَكُ لَيلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فلا يُظنّ أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدلّ على أن القصد بذلك تأكيد الكلام، لا التعظيم. وقال البيضاويّ: هذا اللفظ من جملة ما يُزاد في الكلام لمجرّد التقرير، والتأكيد، ولا يُراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرّد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

وقد تُعقّب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلّفه؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي، لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا، فلولا أنه بصيغة الحلف ما صادف النهي محلّا؛ ومن ثمّ قال بعضهم: وهو:

[**الجواب الثالث**]: إن هذا كان جائزًا، ثمّ نسخ. قاله الماورديّ، وحكاه البيهقيّ، وقال السبكيّ: أكثر الشرّاح عليه، حتى قال ابن العربيّ: ورُوي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدلّ على ذلك. يعني قوله: «باب الحلف بالآباء»، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه، إن صدق». قال السهيليّ: ولا يصحّ؛ لأنه لا يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير اللّه، ولا يُقسم بكافر، تاللّه إنّ ذلك لبعيد من شيمته. وقال المنذريّ: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقّق التاريخ.

[**والجواب الرابع**]: أن في الجواب حذفًا، تقديره: أفلح وربّ أبيه. قاله البيهقيّ، وقد تقدّم.

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الزكاة» رقم (١٠٣٢).

[الخامس]: أنه للتعجّب. قاله السهيليّ، قال: ويدلّ عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي»، وإنما ورد بلفظ «وأبيه» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا، أو غائبًا.

[السادس]: أن ذلك خاصّ بالشارع، دون غيره من أمّته. وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إنه لمجرّد التأكيد لا للتعظيم، كالبيتين السابقين، وكقول الآخر [من الطويل]:

أَطِيبُ سَفَاهًا مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا ... لأَهْجُوَهَا لَمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ

فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَنَفْسِيَ عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاغِبُ

فإنه محالٌ أن يُقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه، في أمثلة كثيرة، والنهي إنما ورد في التعظيم.

والحاصل أن ما وقع في الحديث المذكور من قوله: «أفلح وأبيه» من هذا النوع، وما تقدّم من التعقّب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلفه الخ، فنقول: نعم إنه كان حالفًا به، على الوجه المذموم، كما هو عادة قريش، فنهاه الشارع من أجل هذا، وأما استعماله ﷺ فليس من هذا الباب، بل من النوع الآخر الذي مجرد التأكيد، فافهم الفرق بينهما تُرشَدْ، والله الهادي إلى سَواء السبيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٢- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«زياد بن أيوب»: هو أبو هاشم البغداديّ الطوسيّ الأصل الملقّب بدلّويه الثقة الحافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ . و« «يحيى بن أبي إسحاق»: هو الحضرميّ مولاهم، البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] ١/ ١٤٣٨ .

وقول يحيى بن أبي إسحاق: حدّثني رجل الخ الظاهر أنه حدثه بحديث يتعلّق بالحلف بالآباء، ولذا ذكر له سالم حديث عمر رضي الله عنه . ثم إن قوله: «رجل الخ» لا يضرّ بالسند لأنه ليس مقصودًا في السند، وإنما المقصود سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٨٢-٣٨٣ . «كتاب الأيمان والنذور» .

وقد سمع منه يحيى، فهو متّصل. والله تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٥- (الْحَلِفُ بِالآبَاءِ)

٣٧٩٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، عُمَرَ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «فوالله ما حلفتُ الخ» هو من كلام عمر رضي الله عنه. وقوله: «بها» أي بالآباء، أو بهذه اللفظة، وهي: «وأبي».

وقوله: «ذاكرا» أي من نفسي.

وقوله: «آثرًا» بالمدّ، وبكسر الثاء المثلّثة، أي حاكيًا له عن غيري، أي ما حلفت بها، ولا حكيت عن غيري أنه حلف بها، يقال: أثرتُ الحديث أَثْرًا، من قتل: إذا ذكرته عن غيرك، ومنه -كما قيل- قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، ويدلّ لذلك قوله في رواية لمسلم: «ولا تكلّمت بها».

[**فإن قلت**]: الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفًا به.

[**قلت**]: يجوز أن يكون العامل فيه محذوفًا: أي ما حلفت بها ذكرًا، ولا ذكرته آثرًا. وإن تضمّن حلفت معنى نطقتُ، أو قلتُ، أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما، كما قد ذُكر الوجهان في قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ... حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

إما أن يقدّر سقيتها، وإما أن يُضمّن علفتها معنى أَنَلْتُها، وما أشبه ذلك.

[**فإن قلت**]: إذا تورّع عن النطق بذلك حاكيًا له عن غيره، فكيف نطق به حاكيًا له عن نفسه؟.

[قلت]: حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصّة، وروايتها، وأيضًا فقد يريد نفي حكاية كلام الحالف به بعد النهي عنه، وأما هو فإنما حلف به قبل النهي عنه.

وجوّز الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في معنى قوله: «آثرًا» وجهين آخرين:

[أحدهما]: أن يكون معناه مُختارًا، يقال: أثر الشيء: اختاره، وعلى هذا فيكون قوله: «ذاكرًا»، من الذُّكر بالضمّ خلاف النسيان، أي ما حلفت بها ذاكرًا اليمين، غير مجبر، ولا مختار، مريدًا لذلك.

[ثانيهما]: أن يكون معنى قوله: «آثرًا» أي على طريق التفاخر بالآباء، والإكرام لهم، يقال: آثره أي أكرمه، لكن على عادة العرب في النطق بذلك، لا على سبيل التعظيم والإكرام انتهى. ذكره الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى[1].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخيه، وهما ثقتان. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق القول فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ- عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو حمصيّ ثقة. و«محمد بن حرب»: هو الحمصيّ المعروف بالأبرش. و«الزُّبيديّ» -بضمّ الزاي، مصغّرًا-: هو محمد بن الوليد أبو الْهُذيل الحمصيّ الحافظ الحجة، من أثبت من روى عن الزهريّ.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٥-١٤٦ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الْحَلِفُ بِالأُمَّهَاتِ)

٣٧٩٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو بكر بن عليّ)** هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ .

٢- **(عبيد الله بن معاذ)** العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] ٣٧/ ٥٨١ .

٣- **(أبوه)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(عوف)** بن أبي جَميلة بندويه الأعرابيّ العبديّ البصريّ، ثقة رُمي بالقدر، والتشيّع [٦] ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، والصحابي، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) تقدّم أن المراد به المخلوقات مطلقًا، وإنما خصّ الآباء بالذكر، إما لكونه ورد على سبب، وهو قصّة عمر رضي الله عنه المتقدّمة، وإما أن يقال: خرج مخرج الغالب، فإن الغالب فيهم أن يحلفوا بآبائهم، كما تقدّم قوله: «وكانت قريشٌ تحلف بآبائها». والله تعالى أعلم (وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ) هكذا زاد في هذا الحديث الحلف بالأمهات، وهو مما يؤيّد ما قلناه آنفًا من المراد من النهي عن الحلف بالآباء الحلف بغير الله تعالى، وكذا قوله (وَلَا بِالْأَنْدَادِ) بفتح الهمزة: جمع نِدّ بكسر النون، وتشديد الدال المهملة، مثلُ حِمْل وأحمال، قال الفيّوميّ: النِّدّ بالكسر المثل، والنَّدِيد مثله، ولا يكون النِّدّ إلا مخالفًا. انتهى. والمراد هنا الأصنام، والأوثان، وكلّ ما عُبد من دون الله تعالى (وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ) أي باسم من أسمائه الحسنى، أو صفة من صفاته العُليا، وليس المراد خصوص هذا اللفظ (وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ) فيه تحريم الحلف كاذبًا، وهو من الكبائر، إن تعلّق به حقٌّ، لما سيأتي للمصنّف في «كتاب تحريم الدم» -وأخرجه البخاريّ أيضًا- من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغَمُوس». وقد فُسّر «اليمين الغَموس» في الحديث، فقد ثبت في رواية زيادة: «وما اليمين الغموس؟» قال: «التي تَقتطع مال امرىء مسلم، هو فيها كاذب»، والسائل هو فراس بن يحيى، والمجيب هو الشعبيّ، كما بين في «صحيح ابن حبّان»، قاله الحافظ في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣٧٩٦- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٧١٠ . وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو تحريم الحلف بالأمهات.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤١٠ .

(ومنها): الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها من المخلوقات. (ومنها): وجوب الحلف بالله تعالى. (ومنها): تحريم الحلف كاذبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧- (الْحَلِفُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى هنا بقوله: «باب من حلف بملّةٍ، سوى الإسلام»، فقال في «الفتح»: ما نصّه: ولم يجزم المصنّف بالحكم، هل يَكفُر الحالف بذلك، أو لا، لكن تصرّفه يقتضي أن لا يَكفُر بذلك؛ لأنه علّق حديث: «من حلف باللات والْعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يَنسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول: لكونه اقتصر على الأمر بقول: لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين. انتهى. وسيأتي التفصيل قريبًا، إن شاء الله تعالى.

٣٧٩٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ، سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا»، وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (محمد بن عبد الله بن بَزِيع)-بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي- البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ .

٣- (ابن أبي عديّ) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، ابو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٥ .

٤- (يزيد) بن زُريع، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٥- (خالد) بن مِهْران المعروف بالحذّاء البصريّ، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ .

٦- (أبو قِلابة) عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٧- (ثابت بن الضحّاك) بن خَلِيفة الأشهليّ الأوسيّ، أبو زيد المدنيّ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه عبد اللَّه بن معقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، وأبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الْجَرْميّ. وقال البخاريّ، والترمذيّ: شهد بدرًا. مات في فتنة ابن الزبير سنة (٦٤) على الصحيح. وقيل: سنة (٤٥) . روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، فكلّهم بصريون، غير قُتيبة، فبغلانيّ، وهي قرية من قرى بَلْخ.، وغير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فإنه ليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث: حديثُ الباب عند الجماعة، وحديثُ البيعة تحت الشجرة، عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وحديثُ النهي عن المزارعة عند مسلم، وحديثُ: «نَذَرَ رجل أن ينحر إبلًا ببُوَانَةَ. . .» الحديث عند أبي داود. راجع «تحفة الأشراف» جـ١ ص ١٩٩ - ١٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ) زاد في رواية مسلم: «على يمين»، فقال القرطبيّ: اليمين هنا يعني به المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به، وهو بـ«ملة غير الإسلام»، ويجوز أن يقال: إنّ «على» صلةٌ، وينتصب «يمين» على أنه مصدر مُلاقٍ في المعنى، لا في اللفظ. انتهى.

(بِمِلَّةٍ) بكسر الميم، وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمّ جميع الملل، من أهل الكتاب، كاليهود، والنصرانيّة، ومن لَحِق بهم من المجوسيّة، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهريّة، والمعطّلة، وعبدة الشياطين، والملائكة، وغيرهم (سِوَى الإِسْلَامِ) بالجرّ صفة لـ«ملّةٍ»، أي بملّة غير الإسلام، أيّ دين كان، كما ذُكر بيانه آنفًا (كَاذِبًا) وفي رواية: «متعمّدا»، كما سيبيّنه المصنّف بعدُ.

قال الصنعانيّ في «العدّة»: اعلم أنه لا يتبادر من قوله «على يمينٍ بملّة» إلا أن الملّة

محلوف بها، وأنه قال الحالف: وملّةِ اليهوديّة، وقوله: «كاذبًا» حال من فاعل حلف، وحَلَفَ يتضمّن عَظَّمَ، إذ الحلف تعظيم للمحلوف به قطعًا، فقوله: «كاذبًا»، فكأنه قال: من حلف معظّمًا لملّة اليهوديّة، حال كونه كاذبًا في تعظيمه إياها بحلفه، إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حلف به، فكذبه كان بتعظيمه ما أهانه اللّه تعالى، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول صاحب الملك: وحياةِ الملك، فإن هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم من حلف به، هذا مما لا ريب فيه. انتهى[1].

(**فَهُوَ كَمَا قَالَ**) هذا بظاهره يفيد أنه يصير كافرًا، لكن يحتمل أن يكون المراد ضعفه في دينه، وخروجه عن الكمال فيه. ويحتمل أن يكون المراد إن كان راضيًا بالدخول في تلك الملّة، فيكون كافرًا على ظاهره، خارجًا عن الإسلام.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يريد به النبيّ ﷺ: من كان معتقدًا لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملّة الإسلام، وحينئذ يكون كافرًا حقيقةً، فيبقى اللفظ على ظاهره، و«كاذبًا» منصوبٌ على الحال، أي في حال تعظيم تلك الملّة التي حلف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]؛ لأن من عظّم ملّةَ غير الإسلام كان كاذبًا في تعظيمه دائمًا في كلّ حال، وكلّ وقتٍ، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذبًا في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمّه كونه صادقًا، أو كاذبًا إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملّة الباطلة، معظّمًا لها، على نحو ما تُعظّم به ملّة الإسلام الحقّ، فلا فرق بين أن يكون صادقًا، أو كاذبًا في المحلوف عليه. واللّه تعالى أعلم.

وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثمٌ، مرتكبٌ كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظّم تلك الملّة، ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيّره كواحد منهم، مبالغة في الردع، والزجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: واللّه، والرحمن، وقد يُطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأُطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع. وإذا تقرّر ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني؛ لقوله: «كاذبًا متعمّدًا»، والكذب يدخل القضيّة الإخباريّة

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٣١٢ «كتاب الإيمان».

التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجيّ، بل هي لإنشاء القسَم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: [أحدهما]: أن يتعلّق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا، فهو يهوديّ، والثاني يتعلّق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهوديّ. وقد يتعلّق بهذا من لم ير فيه الكفّارة؛ لكونه لم يَذكُر فيه كفّارةً، بل جعل المرتّب على كذبه قوله: «فهو كما قال».

قال ابن دقيق العيد: ولا يَكفُرُ في صورة الماضي، إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفيّة؛ لكونه يتخيّر معنًى، فصار كما لو قال: هو يهوديّ. ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يَكفُر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحثّ به كفر؛ لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعيّة: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا، والتحقيق، فإن اعتقد تعظيم ما ذُكر كفَرَ، وإن قصد حقيقة التعليق، فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متّصفًا بذلك كفَرَ؛ لأن إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك، أو يُكره تنزيهًا؟ الثاني هو المشهور[1].

قال الجامع: عندي أن الأول هو الظاهر؛ لظاهر النصّ. والله تعالى أعلم.

وقال عياضٌ: قوله: «كاذبًا» تفرّد بزيادتها سفيان الثوريّ، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمّد إن كان مطمئنّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيم ما لا يُعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملّة لكونها حقًّا كفر، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضًا[2].

ودعوى عياض تفرد سفيان بهذه الزيادة إنما هو بالنسبة لرواية مسلم، وإلا فقد أخرجها النسائيّ هنا من طريق ابن أبي عديّ، عن خالد الحذّاء. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(قَالَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد **(فِي حَدِيثِهِ)** أي في روايته هذا الحديث عن ابن أبي عديّ **(مُتَعَمِّدًا)** أي بدلًا عن «كاذبًا» الذي أشار إليه بقوله **(وَقَالَ يَزِيد: «كَاذِبًا»)** يزيد هو ابن زُريع، هكذا نسخ «المجتبى»، وكان الظاهر أن يقول: وقال محمد بن عبد الله؛ لأنه الذي في مقابلة قتيبة، وليس هذا في «الكبرى»، ولفظه: «وقال قتيبة في حديثه: بشيء متعمّدًا». انتهى.

---

(١) «فتح»
(٢) «فتح» ١٣/ ٣٨٨ .

وقوله (فَهُوَ كَمَا قَالَ) مكرّرٌ مع ما تقدّم.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) وفي رواية: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة». وقوله: «بشيء» أعمّ مما وقع في رواية مسلم «بحديدة»، وله من حديث أبي هريرة ﷺ: «ومن تحسّى سمّا». قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويّة للجنايات الدنيويّة، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي للّه تعالى، فلا يتصرّف فيها إلا بما أذن له فيه.

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص؛ خلافًا لمن خصّصه بالمحدود. وردّه ابن دقيق العيد بأن أحكام اللّه لا تُقاس بأفعاله، فليس كلّ ما ذُكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلًا، وسقي الحميم الذي يقطّع به الأمعاء.

وحاصله أنه يستدلّ للماثلة في القصاص بغير هذا الحديث، وقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويأتي بيان ذلك في «القصاص والديات»، إن شاء اللّه تعالى[1].

[تنبيه]: جملة الخصال التي ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى في حديث ثابت بن الضحّاك ﷺ هذا ثلاث أشياء: ١- «من حلف بملّة غير الإسلام»، و٢- «ومن قتل نفسه بشيء». و٣- ما يأتي في -٣١/ ٣٨٤٠-: «وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك».

وقد أخرج البخاريّ رحمه اللّه تعالى الحديث في «كتاب الأدب» من «صحيحه» بأتمّ من هذا، ولفظه:

٦٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدثه، أن رسول اللّه ﷺ، قال: «من حلف على ملة غير الإسلام، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر، فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا، فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر، فهو كقتله».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: مدار هذا الحديث في الكتب الستّة، وغيرها على أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذّاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، فأخرجه البخاريّ في «الجنائز» من رواية يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء،

---

(١) «فتح» ٣٨٩ .

فاقتصر على خصلتين: الأولى: «من حلف بملة غير الإسلام». والثانية: «من قتل نفسه بحديدة». وأخرجه مسلم من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء، ومن طريق شعبة، عن أيوب كذلك. وأخرجه مسلم أيضًا من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى، فذكر خصلة النذر، ولعن المؤمن كقتله، «ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة»، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين، وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمينِ صبرٍ فاجرة، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده اللّه إلا قلّة»، فإذا ضُمّ بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة[1]. انتهى كلام الحافظ بتصرّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثابت بن الضّحّاك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٧٩٧ و٣٧٩٨ و٣١/ ٣٨٤٠- وفي «الكبرى» ٧/ ٤٨١١ و٤٧١٢ و٨/ ٤٧٥٥ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٣٦٤ و«الأدب» ٦٠٤٧ و٦١٠٥ و«الأيمان والنذور» ٦٦٥٣ (م) في «الإيمان» ١١٠ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٥٧ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٣ و«الإيمان» ٢٦٣٦ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٨ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٩٥٠ و١٥٩٥٦ (الدارمي) في «الديات» ٢٣٦١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم الحلف بملّة سوى الإسلام. **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن حلف بملّةٍ سوى الإسلام. **(ومنها)**: تحريم قتل الإنسان نفسه. **(ومنها)**: مجانسة الجزاء الأخرويّ للجناية الدنويّة. **(ومنها)**: أن نفس الإنسان ليست ملكًا له يتصرّف فيها كيف شاء، بل هي للّه تعالى، لا يجوز أن تعامل إلا بما شرع اللّه تعالى أن تعامل به، فلا يجوز إلحاق الضرر بها، من التجويع، والتعطيش، وغير ذلك من إلحاق الأذى بها مما يعتقده جهالة الزهاد، ويرونه رياضة للنفس، وهم في ذلك مخطئون، فإن الرياضة لا تجوز إلا بما شرعه اللّه تعالى على لسان نبيه ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفّارة لمن حلف بملّة غير الإسلام، أو نحو ذلك:

---

(١) قوله: «تسعة» فيه نظر، ولعلها مصحّفة من «سبعة» . فليحرّر.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختُلف فيمن قال: أكفر باللَّه، ونحو ذلك، إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفّارة عليه، ولا يكون كافرًا، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفّارة. قال ابن المنذر: والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا اللَّه»، ولم يذكر كفّارة. زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملّة غير الإسلام، فهو كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحدٌ عليه. ذكره في «الفتح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى -بعد ذكر الروايتين عن أحمد: والرواية الثانية - يعني القول بعدم الكفّارة- أصحّ، إن شاء اللَّه تعالى؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نصّ، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفّارة إنما وجبت في الحلف باسم اللَّه تعظيمًا لاسمه، وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقّق التسوية. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة، وقبله ابن المنذر، من تصحيح القول بعدم وجوب الكفّارة على من حلف بملّة سوى الإسلام، أو هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، ثم حنث. هو الأرجح عندي؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٨- (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ، سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو دمشقيّ ثقة. و«الوليد»: هو ابن مسلم، أبو العبّاس الدمشقيّ. و«أبو عمرو»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير أبو نَصْرٍ صالح بن المتوكّل، اليماميّ.

والحديث متّفقٌ عليه. وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٨٧ .

(٢) «المغنى» ١٣/ ٤٦٤-٤٦٥ .

٨- (الْحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلَامِ)

٣٧٩٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الحسين بن حريث**) الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزيُّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- (**الفضل بن موسى**) السيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (**حسين بن واقد**) أبو عبد الله القاضي المروزي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- (**عبد الله بن بريدة**) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (**أبوه**) بُريدة بن الْحُصَيب، أبو سهل الأسلميّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات ﷺ سنة (٦٣)، وتقدّمت ترجمته ١٠١/ ١٣٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمراوزة، فكلّهم مروزيّون، حتى الصحابيّ رضي الله عنه. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ**) ولفظ أحمد من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد: «من حلف أنه بريء من الإسلام...» قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: أي علّق براءته من الإسلام على أمر، كأن قال: إن فعل -يعني نفسه- كذا فهو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر. قال: وقد دلّ على هذا تقسيم حاله إلى كاذب وصادق، ولا يتأتّى ذلك إلا مع التعليق. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٦٦ .

(فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا) أي في حلفه على زعمه (فَهُوَ كَمَا قَالَ) قال الحافظ وليّ الدين: أي أخبر بأمر ماض، وعلّق براءته من الإسلام على كذبه في ذلك الإخبار، وكان كاذبًا، فهو كما قال، أي من البراءة من الإسلام، وهو صريحٌ في أن هذا الكلام كفرٌ، وهو ظاهر المعنى، كما لو علّق طلاق زوجته، أو عتق عبده على دخوله الدار في الماضي، وكان قد دخل، نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنّه أنه كذلك، فينبغي أن لا يكفر؛ لأنه ربط الكفر بأمر يظنّ أنه غير حاصل، فلا خلل في اعتقاده، ولا في لفظه باعتبار ظنّه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمّد في حقيقة الكذب، وأما عند من لا يشترطه، فهو عامّ مخصوص، ويدلّ لذلك قوله في حديث ثابت بن الضّحّاك: «من حلف بملّةٍ غير الإسلام، كاذبًا متعمّدًا، فهو كما قال»، وهو في «الصحيحين» بهذا اللفظ. والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد، والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: مستحقّ مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة، فقد كفر»: أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظّم لتلك الجهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن يقال بالتفصيل السابق؛ لأن الحديث بمعنى الحديث الماضي، وهو أنه على ظاهره، يكفر به صاحبه إن قاله متعمّدًا معتقدًا البراءة والخروج من الإسلام -عياذًا بالله تعالى من ذلك- وإلا فهو منكر من القول، وزور، محرّم عليه، وهو عاص بذلك، تجب التوبة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) أي في حلفه على زعمه، أعمّ من أن يكون مطابقًا للواقع، أم لا؟ (لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) قال وليّ الدين: معناه أنه نقص كمال إسلامه بما صدر منه من هذا اللفظ، قال: ولفظ ابن ماجه: «لم يَعُد إليه الإسلام سالمًا»، قال: واللفظان صحيحان، فنقص هو بتعاطي هذا اللفظ، ونقص إسلامه بذلك، وهذا يدلّ على تحريم هذا اللفظ، ولو كان صادقًا في كلامه. وقد استدلّ به على ذلك الخطّابيّ، فقال: فيه دليلٌ على أن من حلف بالبراءة من الإسلام، فإنه يأثم. وصرّح أيضًا بتحريم ذلك، ووجوب التوبة منه الماورديّ في «الحاوي»، والنوويّ في «الأذكار»، وقال في «شرح مسلم»: فيه بيان غلظ تحريم الحلف بملّة، سوى الإسلام، كقوله: هو يهوديٌّ،

---

(١) «فتح» ١٣/٣٨٨-٣٨٩ . «كتاب الأيمان والنذور» رقم٦٦٥٢ .

أو نصرانيٌّ، إن كان كذا، أو واللاتِ، والعزّى، وشبه ذلك، ثم قال: وقوله: «كاذبًا»، ليس المراد به التقييد، والاحتراز من الحلف بها صادقًا؛ لأنه لا ينفكّ الحالف بها عن كونه كاذبًا، وذلك لأنه لا بدّ أن يكون معظّمًا لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه، فهو كاذبٌ في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه، فهو كاذبٌ في الصورة؛ لأنه عظّمه بالحلف به، وإذا عُلم أنه لا ينفكّ عن كونه كاذبًا حُمل التقييد بكونه كاذبًا على أنه بيان لصورة الحال، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية [آل عمران: ١١٢]، ونظائره، فإن كان الحالف معظّمًا لما حلف به كان كافرًا، وإن لم يكن معظّمًا، بل كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يُحلف به، ولا يكون كافرًا، خارجًا عن ملّة الإسلام، ويجوز أن يُطلق عليه اسم الكفر، ويُراد كفر النعمة. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: والتقسيم الذي في حديث بُريدة ﷺ يردّ عليه، والظاهر أن كلامه هذا إنما هو في مثل قوله: واللات، والعزّى، وإن كان ذكر في صدر كلامه أيضًا. وقوله: «هو يهوديّ إن كان كذا. انتهى كلام وليّ الدين[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة بن الْحُصيب رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨/ ٣٧٩٩- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٧١٣ .

وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٥٨ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٤٩٧ . وفوائده تقدّمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: تقسيمه حاله إلى صادق وكاذب يدلّ على أن ذلك في الإخبار عن ماضٍ، كما تقدّم، فإن الخبر هو المحتمل للصدق والكذب، أما إذا وقع منه مثل هذا في التعليق على وقوع أمر في المستقبل، فقد يقال: يُلحق بالماضي، ويقال: إن فعل ذلك المحلوف عليه كفر، وإلا فلا. وقد يقال: إن لفظ الحديث أوّلًا متناول له، إلا أنه لَمَّا فَصّل اقتصر على أحد القسمين، ويُعرف منه

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٦٧-١٦٨ .

حكم القسم الآخر. وقد يقال: إذا كان عن ماضٍ، فقد حقّق الكفر على نفسه، وأما إذا كان على مستقبل، فقد يقع ذلك الأمر، وقد لا يقع، والغالب من حال الآتي بهذا اللفظ أنه إنما يقصد به إبعاد نفسه عن ذلك الأمر بربطه بأمرٍ لا يقع منه، وهذا أقرب، ويوافقه كلام الرافعيّ، حيث قال: إن هذا اللفظ يتضمّن تعظيم الإسلام، وإبعاد النفس عن التهوّد، ثم قال: هذا إذا قصد القائل تبعيد النفس عن ذلك، فأما من قال ذلك على قصد الرضى بالتهوّد، وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل، فهو كافر في الحال، وسكت الرافعيّ عن حالة الإطلاق، وهو أن لا يقصد تبعيد النفس عن التهوّد، ولا الرضى به، أو لم يُعلّم قصده بموته سريعًا، أو تعذّر مراجعته، وقال في ذلك شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ: إن القياس التكفير، إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، قال: وكلام النوويّ في «الأذكار» يقتضي أنه لا يكفر بذلك، والقياس خلافه. انتهى.

وما ذكره الرافعيّ من أن هذا اللفظ يتضمّن تعظيم الإسلام، وإبعاد النفس عن التهوّد يقتضي أنه لا يحرم الإتيان به، لكن تقدّم عن الخطّابيّ إطلاق الإثم، ولم يفصّل بين الحلف على الماضي، والمستقبل، وصرّح بذلك النوويّ في «الأذكار»، فقال: ويحرم أن يقول: إن فعلت كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، فإن قاله، وأراد حقيقة فعله، وخروجه عن الإسلام بذلك صار كافرًا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدّين، وإن لم يُرد ذلك لم يكفر، لكنه ارتكب مُحرَّمًا، فيجب عليه التوبة. وكذا قال ابن الرفعة في «المطلب»: معصية. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «الأذكار» تفصيلٌ حسنٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «طرح التثريب» ٧/١٦٨-١٦٩ .

٩- (الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ)

٣٨٠٠- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَيَقُولُونَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يوسف بن عيسى) الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ .
٢- (الفضل بن موسى) هو السِّينانيّ المذكور في الباب الماضي.
٣- (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل [٧] ٨/ ٨ .
٤- (مَعْبَد بن خالد) القيسيّ الْجَدَليّ الكوفيّ، ثقة عابد [٣] ٣٩/ ١٤٢٢ .
٥- (عبد الله بن يسار) الْجُهَنيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] ١١١/ ٢٠٥٢ .
٦- (قُتَيلة) -بالمثنّاة الفوقيّة، والتصغير- بنت صَيْفِيٍّ الجهنيّة، صحابيّة، من المهاجرات الأُوَل، لها حديث الباب فقط. تفرّد بها المصنّف بهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابية، فتفرد بها المصنف، وغير عبد الله بن يسار، فإنه ممن تفرّد به المصنّف، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيته من المقلين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند المصنف فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قُتَيْلَةَ) بصيغة التصغير (امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ) -بضمّ الجيم، وفتح الهاء، آخره نون: نسبة إلى جُهَينة، قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة. قاله في «اللباب» ١/ ٣١٧-٣١٨ (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ) ضبط بتشديد الدال الأولى: أي تتخذون أندادًا، وهو جمع نِدّ

-بكسر، وتشديد الدال المهملة- وهو مثل الشيء الذي يُضادّه في أموره، ويُناده، أي يخالفه، والمراد أنكم تتخذون آلهة من دون الله[1] (وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ) أي لأن الواو للتشريك، فيلزم منه تسوية المخلوق بالخالق (وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ) أي تقولون في حلفكم: والكعبة، فالواو واو القسم، و«الكعبة» مجرور به (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) أي ليكون القسم بالله، لا بمخلوق سواه (وَيَقُولُونَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ») أي لأن «ثُمّ» للتراخي، فتكون مشيئة العبد بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله عنه تعالى هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا- ٩/ ٣٨٠٠- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧١٤ . وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٥٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الحلف بالكعبة، وهو التحريم، وأنه من الشرك بالله تعالى، فإن كان يعتقد ذلك، فهو شرك أكبر، مخرج من الملّة، وإن كان لا يعتقد، فهو من الإشراك في اللفظ، وهو محرّم تجب التوبة منه. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الشرك جريمة كبرى، معروفة حتى في الأديان المحرّفة، كاليهوديّة، والنصرانيّة، فإنهم يعرفون خطر الشرك، ثم يقعون فيه. **(ومنها)**: أن على طالب الحقّ، ومتّبع الصواب أن يأخذ الحقّ أينما وجده، ولو كان عند غير أهله، كما يقال: الحكمة ضالّة المؤمن، أينما وجدها أخذها، فلا يمنع الإنسان العداوة الشخصيّة، أو الدينيّة، أو غيرها من قبول الحقّ، والإذعان له كيفما كان، وهذا هو المصيبة الطامة عند العوامّ، فإنهم لا يتلقّون الحقّ إلا عند من يعتقدونه، ولو أتاهم غيره بالحقّ الواضح لا يقبلونه، بل يردّونه، فقول من يعتقدونه: قال الشيخ الفلانيّ، أحبّ إليهم من قول من لا يعتقدونه: قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ، وهذه هي الداهية

---

(١) راجع «النهاية» ٥/ ٣٥ .

العُظمى حلّت بضعفاء الإيمان، فإن النبيّ ﷺ لَمّا أتاه هذا اليهوديّ، وقاله ما تقدّم قبل منه ذلك؛ لأنه حقّ، ونبّه أمته، وأرشدهم إلى ما هو الصواب، ولم يقل: إنه يهوديّ لا يؤمن به، فيُردّ قوله كلّا، وحاشا، اللّهمّ أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين.

(ومنها): أن قول الإنسان: ما شاء اللّه، وشئت من الإشراك باللّه تعالى، فيحرم عليه، فإن كان يعتقد التشريك، فهو شرك أكبر، مخرج من الملّة، وإن كان لا يعتقد ذلك، فهو إشراك في اللفظ، فيكون شركًا أصغر، محرّمًا تجب التوبة منه.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، والمصنّف في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه في «سننه»، من رواية يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا حلف أحدكم، فلا يقل: ما شاء اللّه وشئت، ولكن ليقل: ما شاء اللّه ثم شئت».

وفي أول حديث أحمد، والنسائيّ، قصّة، ولفظها: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء اللّه، وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني واللّهَ عَدْلًا[1]، بل ما شاء اللّه وحده».

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه أيضًا، عن حذيفة رضي الله عنه: «أن رجلا من المسلمين، رأى في النوم، أنه لقي رجلا من أهل الكتاب، فقال: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء اللّه، وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أما واللّه، إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء اللّه، ثم شاء محمد». لفظ ابن ماجه.

هكذا رواية ابن عيينة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعيّ، عن حذيفة، وخالفه غيره، حماد بن سلمة، عند أحمد، وشعبة، وعبد اللّه بن إدريس، وأبو عوانة كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن ربعيّ، عن الطفيل بن سَخْبرة، أخي عائشة رضي الله عنها، وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا: إن ابن عيينة وَهِم في قوله: عن حذيفة.

ولفظ أحمد -٢٠١٧١- من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِرَاش، عن طُفَيل بن سَخْبَرة، أخي عائشة لأمها، أنه رأى فيما يرى النائم، كأنه مَرّ برهط من اليهود، فقال: من أنتم؟، قالوا: نحن اليهود، قال: إنكم أنتم القوم، لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن اللّه، فقالت اليهود: وأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء اللّه، وشاء محمد، ثم مر برهط من النصارى، فقال: من أنتم؟، قالوا: نحن النصارى، فقال: إنكم أنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن اللّه، قالوا: وإنكم أنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء اللّه، وما شاء محمد، فلما أصبح أخبر بها، من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: هل أخبرت بها أحدا؟ -قال عفان- قال: نعم، فلما صَلّوا خطبهم، فحمد اللّه، وأثنى عليه، ثم قال: «إن طُفيلا رأى رؤيا، فأخبر بها

---

(١) بنصب «اللّهَ» على المعية، و«عَدْلا» بالفتح: أي مثلًا.

من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة، كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، قال: لا تقولوا: ما شاء الله، وما شاء محمد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (الْحَلِفُ بِالطَّوَاغِيتِ)

٣٨٠١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهاويّ ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يزيد)** بن هارون الواسطيّ، ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(هشام)** بن حسّان القردوسيّ البصريّ، ثقة من أثبت الناس في ابن سرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فاضل فقيه مشهور يرسل ويدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- **(عبد الرحمن بن سمرة)** بن حبيب بن عبدشمس العبشميّ، صحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته٢/ ١٤٦٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أيضًا، فإنه رُهاويّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدّثنا».

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) تقدّم البحث عنه مستوفًى في شرح حديث عمر رضي الله عنه (وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ) أي الأصنام. قال الفيّوميّ: الطاغوتُ: تاؤها زائدة، وهي مشتقّة من طغا، والطاغوت يُذكّر، ويؤنّث، والاسم الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدّ، وكلّ شيء جاوز المقدار والحدَّ في العصيان، فهو طاغ، وأطغيته: جعلته طاغيًا، وطغا السيل: ارتفع حتى جاوز الحدّ في الكثرة، والطاغوت: الشيطان، وهو في تقدير فَعَلُوت بفتح العين، لكن قُدّمت اللام موضع العين، واللامُ واوٌ محرّكةٌ، مفتوحٌ ما قبلها، فقُلبت ألفًا، فبقي في تقدير فَلَعُوت، وهو من الطغيان. قاله الزمخشريّ. انتهى.

ولفظ مسلم: «بالطواغي» بدون التاء، قال النوويّ في «شرحه»: قال أهل اللغة، والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدتها طاغية، ومنه هذه «طاغية دوس»: أي صنمهم، ومعبودهم، سُمّي باسم المصدر لطغيان الكفّار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكلّ ما جاوز الحدّ في تعظيم، أو غيره، فقد طغى، فالطغيان المجاوزة للحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ الآية [الحاقة: ١١]، أي جاوز الحدّ. وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا مَنْ طغى من الكفّار، وجاوز القدر المعتاد في الشرّ، وهم عُظماؤهم. وروي هذا الحديث في غير مسلم: «لا تحلفوا بالطواغيت»، وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويُطلق على الشيطان أيضًا، ويكون الطاغوت واحدًا، وجمعًا، ومذكّرًا، ومؤنّثًا، قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ الآية [الزمر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠][1] انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: ما نصّه: الطواغي: جمع طاغية، كالروابي: جمع رابية، والدوالي: جمع دالية، وهي مأخوذ من الطغيان، وهو الزيادة على الحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾، أي زاد. قال: والطواغي، والطواغيت: كلّ معبود سوى الله تعالى. قال: وقد تقرّر أن اليمين بذلك محرّم، وعلى ذلك فلا كفّارة فيه عند الجمهور؛ لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها، أما الأول؛ فلأن النبيّ ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفّارةً، ولو كانت لوجب تبيينها لتعيّن الحاجة لذلك.

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١١١ .

وأما الثاني، فليست بيمين منعقدة، ولا مشروعة، فيلزم بالحنث فيها الكفّارة، وقد شذّ بعض الأئمّة، وتناقض فيما إذا قال: أُشرك باللّه، أو أكفُر باللّه، أو هو يهوديٌّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك، فقال: هي أيمانٌ يلزم بها كفّارةٌ إذا حنِثَ فيها، أما شذوذه، فلأنه لا سلف له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمّة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه، فلأنه قال: لو قال: واليهوديّةِ، والنصرانيّة، والنبيِّ، والكعبةِ، لم يجب عليه كفّارة عنده، مع أنها على صيغ الأيمان اللغويّة، فأوجب الكفّارة فيما لا يُقال عليه يمين، لا لغةً، ولا شرعًا، ولا هو من ألفاظها، ولو عكس لكان أولى، وأمسّ، ولا حجة له في آية كفّارة اليمين؛ إذ تلك الكلمات ليست أيمانًا، كما بيّنّاه، ولو سلّمنا أنها أيمان، فليست بمنعقدة، فلا يتناولها العموم، ثم يلزم بحكم العموم أن يوجب الكفّارة في كلّ ما يقال عليه يمينٌ لغةً، وعرفًا، ولم يقل بذلك. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى بتصرّف يسير[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٣٨٠١- وفي «الكبرى» ١٠/ ٤٧١٥ . وأخرجه (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٤٨ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٥ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠١٠١ . وبقيّة متعلّقات الحديث من الفوائد، وغيرها تقدّمت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٤-٦٢٥ . «كتاب النذور والأيمان» .

١١- (الْحَلِفُ بِاللَّاتِ)

٣٨٠٢- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عُبيد) بن نمير الْمَذْحِجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .

٢- (محمد بن حرب) الخَوْلَاني الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبيديّ) -مصغّرًا- محمد بن الوليد بن عامرن أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٥- (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ) أي قال في حلفه باللات، أي بلا قصد، بل جرى على لسانه، كما جرت العادة بينهم بذلك؛ حيث كانوا قريبي عهد بجاهليّة.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الأشهب -جعفر بن حيّان-، عن أبي الجوزاء -أوس بن عبد اللّه-، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله «اللات، والعُزّى»: كان اللات رجلًا يَلُتُّ سويق الحاجّ. قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: هذا التفسير على

قراءة من قرأ «اللاتّ» بتشديد التاء. قال الحافظ: وليس بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله، وخُفّف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف. وقد روي التشديد عن قراءة ابن عبّاس، وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضًا، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس، ولفظه فيه زيادة: «كان يلُتّ السويق على الحجر، فلا يشرب منه أحدٌ إلا سَمِنَ، فعبدوه». واختُلف في اسم هذا الرجل، فروى الفاكهيّ من طريق مجاهد، قال: كان رجلٌ في الجاهليّة على صخرة بالطائف، وعليها له غنمٌ، فكان يسلو من رِسْلها، ويأخذ من زبيب الطائف، والأقط، فيجعل منه حَيْسًا، ويُطعم من يمرّ به من الناس، فلَمّا مات عبدوه»، وكان مجاهديقرأ «اللاتّ» مشدّدةً. ومن طريق ابن جُريج نحوه، قال: وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظَّرِب انتهى. وهو -بفتح الظاء المشالة، وكسر الراء، ثم موحّدة- وهو العُدْوانيّ -بضمّ المهملة، وسكون الدال- وكان حَكَمَ العرب في زمانه، وفيه يقول شاعرهم:

وَمِنَّا حَكَمٌ يَقْضِي وَلَا يُنْقَضُ مَا يَقْضِي

وحكى السهيليّ أنه عمرو بن لُحَيّ بن قمعة بن إلياس بن مضر، قال: ويقال: هو عمرو بن لُحَيّ، وهو ربيعة بن حارثة، وهو والد خُزاعة انتهى. وحرّف بعض الشرّاح كلام السهيليّ، وظنّ أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات، وليس كذلك، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لُحيّ فيما قيل. والصحيح أن اللات غير عمرو بن لُحيّ، فقد أخرج الفاكهيّ من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن اللات لَمّا مات قال لهم عمرو بن لُحيّ: إنه لم يمت، ولكنّه دخل الصخرة، فعبدوها، وبنوا عليها بيتًا. وقد ثبت أن عمرو بن لُحيّ هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام. وحكى ابن الكلبيّ أن اسمه صرمة بن غنم، وكانت اللاتّ بالطائف. وقيل: بنخلة. وقيل: بعكاظ، والأول أصحّ. وقد أخرجه الفاكهيّ أيضًا من طريق مِقسم، عن ابن عبّاس، قال هشام بن الكلبيّ: كانت مناة أقدم من اللات، فهدمها عليّ عام الفتح بأمر النبيّ ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناة، فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبيّ ﷺ لما أسلمت ثقيف، وكانت العزّى أحدث عن اللات، وكان الذي اتّخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق، فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: اللات، والعزّى، ومناة أصنامٌ ثلاثةٌ

---

(١) «فتح» ٩/ ٥٩٤-٥٩٥ . «كتاب التفسير» .

كانت في جوف الكعبة. وقيل: اللات بالطائف، والعُزّى بغطفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، ومناة بقُدَيد. وقيل: بالمشلَّل. فأما اللات، فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم اللَّه تعالى. وقيل: أرادوا يسمّوا بعض آلهتهم باسم اللَّه تعالى، فصرف اللَّه ألسنتهم عن ذلك، فقالوا: اللات؛ صيانة لذلك الاسم العظيم أن يُسمّى به غيره، كما صرف ألسنتهم عن سبّ محمد ﷺ إلى مُذَمَّم، فكانوا إذا تكلّموا باسمه في غير السبّ، قالوا: محمد، فإذا أرادوا أن يسبّوه، قالوا: مذمّم، حتى قال النبيّ ﷺ: «ألا تعجبون مما صرف اللَّه عنّي من أذى قريش؟ يسبّون مذمّمًا، وأنا محمد»، رواه البخاريّ -٣٥٣٣، والنسائي-٦/ ١٥٩ .

ولَمّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم اللَّه عليهم بالإسلام، بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبيّ ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا اللَّه، تكفيرًا لتلك اللفظة، وتذكيرًا من الغفلة، وإتمامًا للنعمة. وخصَّ اللات بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها.

والْعُزَّى تأنيث الأعزّ، كالْجُلَّى تأنيث الأجلّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي استدراكًا لما فاته من تعظيم اللَّه تعالى في محلّه، ونفيًا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها، فإنه كافر بلا خلاف، -نعوذ باللَّه تعالى من ذلك-.

وقال الخطّابيّ: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظّم، فإذا حلف باللات، ونحوها، فقد ضاهى الكفّار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربيّ: من حلف بها جادًّا، فهو كافر، ومن قالها جاهلًا، أو ذاهلًا، يقول: لا إله إلا اللَّه، يكفّر اللَّه عنه، ويردّ قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحقّ، وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ) بالجزم على أنه جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره: إذا طلب كلّ منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أمر، أو قول، ليأخذ مالًا جَعَلاه للغالب منهما، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استُثني منه نحو سباق الخيل، على ما سبق بيانه في بابه. واللَّه تعالى أعلم[2].

(فَلْيَتَصَدَّقْ) قال الخطّابيّ: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. وقيل: بصدقة ما

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٥-٦٢٦ . «كتاب النذور والأيمان» .
(٢) راجع «شرح السنديّ» ٧/ ٧ .

لتكفّر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النوويّ: وهذا هو الصواب، وعليه يدلّ ما في رواية مسلم: «فليتصدّق بشيء»، وزعم بعض الحنفيّة أنه يلزمه كفّارة يمين، وفيه ما فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ: القول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكل المال بالباطل، ولما ذمها النبيّ ﷺ بالغ في الزجر عنها، وعن ذكرها، حتّى إذا ذكرها الإنسان طالبًا للمقامرة بها أمره بصدقة.

والظاهر وجوبها عليه؛ لأنها كفّارة مأمور بها، وكذلك قول لا إله إلا اللّه على من قال: واللاتِ.

ثم هذه الصدقة غير محدودة، ولا مقدّرة، فيتصدّق بما تيسّر له مما يصدق عليه الاسم، كالحال في صدقة مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإنها غير مقدّرة. وقال الخطّابيّ: يتصدّق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما يدلّ عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجالٌ في تقدير الكفّارات، فهو تحكّم. وأبعد من هذا قولُ من قال من الحنفيّة: إن المراد بها كفّارة اليمين. وهذا فاسدٌ قطعًا؛ لأن كفّارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتقٌ، أو كسوةٌ، أو إطعامٌ، فإن لم يجد فصيامٌ، فكيف يصحّ أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يُريد به إطعام عشرة مساكين، وأنه مخيّرٌ بينه وبين غيره، من الخصال المذكورة معه في الآية؟. وأيضًا فإنه لا يتمشّى على أصل الحنفيّة المتقدّم الذكر، فإنهم قالوا: لا تجب الكفّارة إلا بالحنث في قوله: يهوديّ، أو نصرانيّ، إلى غير ذلك، مما ذكروه، وهذا حكم معلّقٌ على نطق بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزام، وإنما هو استدعاءٌ للمقامرة، فأين الأرض من السماء؟، والعرش من الثرى؟. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1] وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/٣٨٠٢- وفي «الكبرى» ١١/٤٧١٦ . وأخرجه (خ) في

---

(١) «المفهم» ٤/٦٢٦-٦٢٧ .

«التفسير ٤٨٦٠ و«الأدب» ٦١٠٧ و«الاستئذان» ٦٣٠١ و«الأيمان والنذور» ٦٦٥٠ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٤٧ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٤٧ (ت) في «الأيمان والنذور» ١٥٤٥ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٦ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٨٠٢٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الحلف باللات، وهو وجوب قول «لا إله إلا الله» على من حلف بذلك. **(ومنها)**: تحريم الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها مما يعظّم من دون الله سبحانه . **(ومنها)**: تحريم القمار، كما نصّ الله عز وجل عليه في كتابه المبين، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] . **(ومنها)**: أن من طلب من آخر أن يقامره، وجب عليه أن يتصدّق بشيء من ماله؛ كفّارة لمعصيته، وأما ما قاله السنديّ تبعًا لغيره من أن التصدّق مندوب، غير صحيح، بل الأصحّ أنه واجب، كما تقدّم تحقيقه في كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى؛ كما أن قول: لا إله إلا الله الماضي واجبٌ؛ وذلك لأنه أتى به الأمر، وأمر الشارع للوجوب، إذا لم يوجد له صارف، وليس له هنا صارف، فتنبّه. **(ومنها)**: أن بعضهم قال: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنبًا يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمرّ. وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: «تعال أُقامرك»، فدعاه إلى المعصية، والقمار حرامٌ باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزمٌ مجرّد[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ٩/ ٥٩٥ . «كتاب التفسير.

١٢- (الْحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى)

٣٨٠٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ، إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو داود) سليمان بن سيف الطائيّ مولاهم، الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (الحسن بن محمد) بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

٣- (زهير) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه بن عُبيد الهمدانيّ السبِّيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، وكان يدلّس [٣] مكثر٣٨/ ٤٢ .

٥- (مُصعب بن سعد) الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقة [٣] ٩١/ ١٠٣٢ .

٦- (أبوه) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، مات رضي اللّه تعالى عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور٩٦/ ١٢١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه حرّانيين: شيخه، والحسن، وكوفيين: زهير، وأبو إسحاق، ومدنيين: مصعب، وأبوه. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن، عن أبيه. (ومنها): أن صحابيّه، أحد العشرة المبشّرين بالجنة ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه، وآخر من مات من العشرة رضي اللّه تعالى عنهم مات سنة (٥٥) على الأصح. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ) أي قريب الدخول إلى الإسلام، ولم تزل منه آثار الجاهليّة، والجاهليّة: ما قبل الإسلام، مما كانت فيه العرب، من الجهل بالله سبحانه وتعالى، وبأحكامه، حتى أخرجها الله تعالى من ذلك الضلال ببعث النبيّ ﷺ فيهم (فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى) أي جرى ذلك منه على العادة، وليس قاصدًا لذلك، كما يُرشد إليه السياق (فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «أصحابي»، ولا تنافي بينهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ هم أصحابه (بِئْسَ مَا قُلْتَ) أي من الحلف باللات، والعزّى، فإنه منكرٌ من القول، وزورٌ، وفي الرواية التالية زيادة: «قُلتَ هُجْرًا»، وهو -بضمّ الهاء، وسكون الجيم-: هو القبيح من الكلام (ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ، إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ) هذا ظنّ من الصحابة رضي الله عنهم، أدّاهم إليه شدّة بغضهم لما كانوا عليه من الجهل بالله تعالى، وبأحكامه، فظنّوا أن من قال ذلك، ولو كان غير قاصد يكفر به (فَأَتَيْتُهُ) ﷺ (فَأَخْبَرْتُهُ) أي بما جرى له من الحلف المذكور (فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) زاد في الرواية التالية: «له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير». وفي نسخة: «إسقاط جملة: «لا شريك له» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إنما أمره بتكرارها -والله أعلم- مبالغة في التبرّي من الأصنام (وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) أي لأن هذا من عمله؛ إذْ هو الحامل على المنكر من القول والفعل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ) -بضمّ الفاء، وكسرها، أمر من تفل، من بابي ضرب، وقتل، يقال: بزق، ثم تفل، ثم نفث، ثم نفخ. قاله الفيّومي. أي فالتَّفْل أشدّ من البَزْق، ويليه النَّفْثُ، ويليه النفخ (عَنْ يَسَارِكَ) وفي نسخة: «عن شمالك»، وإنما أمره بالتفل في يساره؛ لأنه موقف الشيطان، من الإنسان، فإن اليمين للملك، واليسار للشيطان، ويشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

ويؤيّده أيضًا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها»، متفقٌ عليه، وقد بُيِّنَ كونُ

اليسار موقف الشيطان، فيما رواه ابن أبي شيبة، من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله، وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره».

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ) -بضمّ العين المهملة، من العَوْد، وهو الرجوع، أي لا ترجع لمثل هذا القول مرّة أخرى؛ لأنه من عمل الشيطان الذي هو عدوّ الإنسان، والله تعالى أمرنا بمخالفته، واتخاذه عدوًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أبو إسحاق مدلّسٌ، وقد عنعنه، وهو أيضًا ممن اختلط في آخره، وزهير بن معاوية إنما سمع منه بعد اختلاطه؟[1].

[قلت]: أما عنعنته فقد زالت بتصريحه بالتحديث في الرواية التالية، وأما اختلاطه، فإن زهيرًا، وإن كان أخذه عنه بآخره، إلا أنه تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فرواه عنه، كما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريقه -١/ ١٨٣ و١٨٦-١٨٧-وإسرائيل في جدّه أبي إسحاق، أثبت حتّى من شعبة، والثوريّ، كما قاله ابن مهديّ، وقال ابن مهديّ أيضًا: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ عن أبي إسحاق، إلا لما اتّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ. وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حدّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها منّي. مع أن يحيى بن معين: قال أثبت أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٨٠٣ و٣٨٠٤- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٧١٧ و٤٧١٨ . وأخرجه (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الحلف باللات والعزّى، وهو ما ذُكِرَ في الحديث. **(ومنها)**: أن من تكلّم بالمكفّرات، لجهله،

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ بسبب هاتين العلتين، انظر «الإرواء» ٨/ ١٩٢-١٩٣ .

أو نسيانه، بأن كان قريب عهد بالجاهليّة، لا يكفر بذلك، ولا يخرج عن الإسلام؛ لأنه غير قاصد لذلك. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الاشمئزاز، والنَّفْرة حينما يسمعون ألفاظًا منكرة، وقيامهم بالإنكار على من رأوا ذلك منه، وهذا هو الواجب على كلّ مسلم عند ما يرى المنكر، من القول والفعل، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». **(ومنها)**: أن من وقع في المخالفات ينبغي له أن يتعوّذ من الشيطان، ويذكر اللّه تعالى؛ ليبعده عنه؛ فإن ذكر اللّه سبحانه وتعالى حصنٌ حصين منيع، لا يصل الشيطان إلى ابن آدم ما دام متحصّنًا به. **(ومنها)**: وجوب التوبة على من اقترف معصية، وعدم الرجوع إليها، وهذا من شروط التوبة الصحيحة، فإنها الندم، والإقلاع عنها في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، وإذا تعلّقت بحقّ آدميّ شُرط الخروج عن تلك المظلمة، إن أمكنه ذلك، قال في «الكوكب الساطع»:

وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمْ ... وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنٍ وَهْيَ النَّدَمْ
وَشَرْطُهَا الإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ السَّنِي ... أَنْ لَايَعُودَ وَادِّرَاكُ الْمُمْكِنِ

وقوله: «وادراك الممكن» افتعال من الدرك، أي تدارك ما أمكن تداركه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٠٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قُلْتَ: هُجْرًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو أبو عمر الحرّانيّ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ من أفراد المصنّف. و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ . و«يونس بن أبي إسحاق»: هو أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوق يَهِم قليلًا [٥] ١٦/ ٦٥٢ .

وقوله: «هُجرًا» -بضمّ، فسكون-: أي كلامًا قبيحًا. وقوله: «وانفث» بضمّ الفاء،

---

(١) وفي نسخة: «ولا تَعُد».

أمر من نفث، من باب ضرب، يقال: نفث: إذا بزَقَ، ومنهم من يقوله: إذا بزق، ولا ريق معه. قاله الفيّوميّ. والحديث صحيح، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (إِبْرَارُ الْقَسَمِ)

٣٨٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«الأشعث بن سُليم»: هو ابن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٠/ ١١٢ . و«معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن»: هو المزنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ثقة [٣] ٥٢/ ١٤٧٩ .

وقوله: «اتباع الجنائز»: أي تشييعه إلى محل الصلاة عليه، ودفنه. وتقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الجنائز».

وقوله: «وعيادة المريض»: أي زيارته، وتفقّده، يقال: عاد يعوده عيادة: إذا زاره.

وقوله: «وتشميت العاطس»: بالشين المعجمة، هو الدعاء له إذا عطس، وحَمِدَ الله تعالى، فعلى المشمّت أن يقول له: «يرحمك الله»، كما بيّنه ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه» -أو- «صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يَهدِيكم الله، ويُصلح بالكم».

وقوله: «وإجابة الداعي» تعمّ الوليمة، وغيرها، ويتأكد في الوليمة، وقد تقدم بيانه في «النكاح».

وقوله: «ونصر المظلوم»: أي إعانته على ظالمه، وتخليصه منه. وقوله: «وردّ السلام»: وفي رواية: «وإفشاء السلام»: أي إشاعته، ولا يخصّ به من يعرف، دون من لا يعرف.

وهذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الجنائز» -٥٣/ ١٩٣٩- «الأمر باتّباع الجنائز»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وإنما أتكلّم هنا ما يتعلّق بما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو إبرار «القسم»، وفي رواية: «إبرار المقسم»، واختُلف في ضبط سينه، فالمشهور أنها بالكسر، وضمّ أوله، على أنه اسم فاعل. وقيل: بفتحها: بمعنى الإقسام؛ لأن المصدر الزائد على الثلاثيّ يأتي بصيغة اسم المفعول، مثلُ أدخلته مُدخَلًا، أي إدخالًا.

و«الإبرار» -بكسر الهمزة: مصدر أبرّ يُبِرّ، و«القسم» بفتحتين: الحلف، وأصله من القَسَامة، وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، سميت قَسامة لأن الأيمان تُقسم على أولياء القتيل، ثم استعمل القسم في كلّ حلف. أفاده في «الفتح»[1].

فمعنى إبرار القَسَم: جَعْلُ الحالف بارًّا في حلفه بفعل ما أراد، إذا أمكن، كما إذا حلف واللّه ليدخلنّ زيد اليوم داري، فعلم زيد به، وهو قادر على الدخول، ولا مانع له من ذلك، فعليه أن يُبرّه في قسمه، ولا يحنثه.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما إبرار القسم، فهو سنّةٌ أيضًا مستحبّة، متأكّدة، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف ضرر، أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يُبرّ قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لَمّا عبّر الرؤيا بحضرة النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا، فقال: أقسمت عليك يا رسول اللّه، لتُخبرنّي، فقال: لا تُقسم، ولم يخبره». متفق عليه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في قوله: «مستحبّة» نظرٌ لا يخفى، إذ ورد الأمر بها، والأمر للوجوب، إلا لصارف، فإن كان هناك، صارف، من إجماع، أو نحوه، فذاك، وإلا فالظاهر الوجوب، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختُلف فيمن قال: أقسمت باللّه، أو أقسمت مجرّدة، فقال قومٌ: هي يمين، وإن لم يقصد، وممن رُوي ذلك عنه ابن عمر، وابن عبّاس، وبه قال النخعيّ، والثوريّ، والكوفيّون. وقال الأكثرون: لا تكون يمينًا، إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت باللّه يمين، وأقسمت مجرّدةً لا تكون يمينًا، إلا إن نوى. وقال الشافعيّ: المجرّدة لا تكون يمينًا أصلًا ولو نوى، وأقسمت باللّه، إن نوى تكون يمينًا. وقال إسحاق: لا تكون يمينًا أصلًا. وعن أحمد رواية كالأول، وعنه كالثاني، وعنه إن قال قسمًا باللّه، فيمين جزمًا؛ لأن التقدير أقسمت باللّه قسمًا، وكذا

---

(١) راجع الفتح» ١٣/ ٣٩١ . «كتاب الأيمان والنذور» .

لو قال: أليّةً باللّه. قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن ما ذهب إليه الأكثرون من أنها لا تكون يمينًا إلا بالنية أقرب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا)

٣٨٠٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَم، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ، أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا، خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ. و«سليمان»: هو ابن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

و«أبو السليل» -بفتح المهملة، وكسر اللام- اسمه ضُرَيب -بالتصغير، آخره باء موحّدة- ابن نُقَير -بنون، وقاف، مصغّرًا- ويقال: نُفير -بالفاء- ويقال: نُفيل -باللام- القَيسيّ الْجُرَيريّ -بالضم مصغّرا- البصريّ، ثقة [٦] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، إن شاء اللّه. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير، وغيره. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«زهدم» -بوزن جعفر- ابن مُضَرِّب -بصيغة اسم الفاعل المضعّف الأَزديّ الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقة [٣] .

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه، وله عندهم حديثان فقط: حديث الباب، وحديث: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...». وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: برقم -٣٨٠٦ و٣٨٣٨ و٤٣٧٣ و٤٣٧٤ .

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٣٩٢ .

وقوله: «ما على الأرض يمين» المراد باليمين هنا: المحلوف عليه مجازًا. وقوله: «إلا أتيته» أي فعلت الخيرَ، وتركتُ المحلوف عليه. وتمام شرح الحديث، ومسائله تأتي مستوفاةً في الحديث الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحِنْث» -بكسر الحاء المهملة، وسكون النون، آخره ثاء مثلّثة-: نقض اليمين، والنَّكْثُ فيها، يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَثُ، من باب عَلِمَ، وكأنه من الْحِنث: أي الإثم، والمعصية. أفاده في «النهاية»[1].

وقال في «القاموس»: الْحِنْثُ -بالكسر-: الإثم، والْخُلْف في اليمين، والمَيْلُ من باطل إلى حقّ، وعكسه، وقد حَنِثَ كعَلِمَ، وأحنثتُهُ أنا. انتهى.

وقال الفيّوميّ: حَنِثَ في يمينه يَحنَثُ حِنْثًا: إذا لم يَفِ بموجبها، فهو حانثٌ، وحَنَّثته: جعلتُهُ حانثًا، والحِنثُ: الذنب، وتحنّث: إذا فعل ما يخرُج به من الْحِنثِ. قال ابن فارس: والتحنّثُ: التعبّد، ومنه كان النبيّ ﷺ يتحنّث في غار حراء. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا، خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٤٩ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/٣ .

[تنبيه]: «حمّاد» هنا: هو ابن زيد؛ لأن قتيبة لم يُدرك حمّاد بن سلمة. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم.

٣- (غَيلان بن جرير) -بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة- الأزديّ الْمِعْوَليّ البصريّ، ثقة [٥] ١٢٤/١٠٨٢ .

٤- (أبو بُرْدة) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث الكوفي، ثقة [٣] ٣/٣ .

٥- (أبو موسى الأشعريّ) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار الصحابيّ المشهور، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصِفّين، مات ﷺ سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٣/٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه بصريين، وكوفيين، وبغلانيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي الحديث قصّة، في «الصحيحين»، وفي غيرهما، ولفظ البخاريّ -٧٥٥٥- من طريق أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم التميمي، عن زَهْدم، قال: كان بين هذا الحي، من جَرْم، وبين الأشعريين وُدٌّ وإِخَاءٌ، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقُرِّب إليه الطعام، فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تيم الله، كأنه من الموالي، فدعاه إليه، فقال: إني رأيته يأكل شيئا، فقذرته، فحلفت لا آكله، فقال: هَلُمَّ فلأحدثك عن ذاك، إني أتيت النبي ﷺ، في نفر من الأشعريين نستحمله، قال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، فأُتي النبي ﷺ بنهب إبل، فسأل عنّا، فقال: «أين النفر الأشعريون؟»، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثم انطلقنا، قلنا: ما صنعنا، حَلَفَ

---

(١) «فتح» ١٣/٤٦٧ . «كتاب كفّارت الأيمان» . رقم٦٧١٩ .

رسولُ اللَّه ﷺ، أن لا يحملنا، وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا، تَغَفَّلْنا رسولَ اللَّه ﷺ يمينه، واللَّه لا نُفلح أبدا، فرجعنا إليه، فقلنا له، فقال: «لست أنا أحملكم، ولكن اللَّه حملكم، وإني واللَّه، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير منه، وتحللتها».

(فِي رَهْطٍ) -بفتح الراء، وسكون الهاء، أفصح من فتحها-: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه. وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى ثلاثة نَفَر. وقال أبو زيد: الرهط، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب أيضًا الرهط، والنفر، والقوم، والْمَعْشَرُ، والْعَشِيرةُ: معناهم الجمعُ، لا واحد لهم من لفظهم، وهم للرجال، دون النساء. وقال ابن السّكّيت: الرهط، والعَشِيرةُ بمعنًى، ويقال: الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين. قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضًا. ورهطُ الرجل: قومه، وقبيلته الأقربون. قاله الفيّوميّ (مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ) -بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة- نسبة أشعر قبيلة مشهورة باليمن، والأشعر هو نبت بن أُدد بن زيد بن يَشْجُب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. قاله في «اللباب»[1].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد السلام بن حرب، عن أيوب بلفظ: «إنا أتينا النبيّ ﷺ نفر من الأشعريين»، فاستدلّ به ابن مالك لصحّة قول الأخفش: يجوز أن يُبدل من ضمير الحاضر بدل كلّ من كلّ، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٢]، قال ابن مالك: واحترزت بقولي بدل كلّ من كلّ عن البعض، والاشتمال، فذلك جائز اتفاقًا، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضًا أَوِ اشْتِمَالَا ... كَأَنَّكَ ابْتِهَاجُكَ اسْتَمَالَا

ولَمَّا حكاه الطيبيّ أقرّه، وقال: هو عند علماء البديع يُسمَّى التجريد. لكن تعقّب الحافظ ذلك، وقال: لا يحسن الاستشهاد به، إلا لو اتفقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاريّ في مواضع أخرى بإثبات «في»، فقال في معظمها «في رهط»، كما هي رواية ابن عُليّة، عن أيوب في «كفّارات الأيمان»، وفي

(١) «اللباب» ١/ ٦٤-٦٥ .

بعضها «في نفر»، كما هي رواية حماد، عن أيوب في «فرض الخمس». انتهى[(١)].

(نَسْتَحْمِلُهُ) أي نطلب منه ما نركبه، ويحمل أثقالنا في الغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك. وفي رواية لمسلم: «كنّا مشاة، فأتينا رسول الله ﷺ نستحمله». وزاد في رواية ابن علية، عن أيوب: «وهو يَقسم غنمًا، من نَعَم الصدقة»، قال أيوب: أحسبه قال: «وهو غضبان»، وفي رواية عبد الوارث، عن أيوب: «فوافقته، وهو غضبان، وهو يَقسم نَعَمًا من نَعَم الصدقة»، وفي رواية وُهيب، عن أيوب عند أبي عوانة في «صحيحه»: «وهو يَقسم ذَوْدًا من إبل الصدقة».

وفي رواية لمسلم -١٦٤٩- من طريق بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ، أسأله لهم الْحُمْلان، إذهم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، فقلت: يا نبيّ الله، إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: والله لا أحملكم على شيء، ووافقته، وهو غضبان، ولا أشعُرُ، فرجعت حزينًا من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجَدَ في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم أَلبَث إلا سُويعة، إذ سمعت بلالا ينادي، أَيْ عبد الله بن قيس، فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ، قال: خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين، لستة أبعرة، ابتاعهن حينئذ من سعد، فانطَلِقْ بهن إلى أصحابك، فقل: إن الله-أو قال-: إن رسول الله ﷺ، يحملكم على هؤلاء، فاركبوهن، قال أبو موسى، فانطلقت إلى أصحابي بهنّ، فقلت: إن رسول الله ﷺ، يحملكم على هؤلاء، ولكن والله، لا أَدَعُكم، حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ، حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة، ثم إعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثتكم شيئا، لم يقله، فقالوا لي: والله إنك عندنا لَمُصَدَّق ولنفعلنّ ما أحببت، فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ، ومنعه إياهم، ثم إعطاءهم بعدُ، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء».

ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط، فباشر الكلام بنفسه عنهم.

(فَقَالَ) ﷺ (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ) قال القرطبيّ: فيه جواز اليمين عند المنع، وردّ السائل الملْحِف عند تعذّر الإسعاف، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول (وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) أي ليس عندي شيء من الإبل أحملكم عليه، وإنما ذكر ﷺ هذه الجملة -والله أعلم-

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧٧ .

اعتذارًا، وبيانًا لسبب حلفه (ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ) أي من الزمن (فَأُتِيَ بِإِبِلٍ) بالبناء للمفعول. وفي رواية: «فأتي رسولُ اللَّه ﷺ بنَهب إبل» -بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها موحّدة-: أي غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين. ووقع في رواية الأصيليّ، وكذا لأبي ذرّ، عن السرخسيّ والمستملي: «فأُتي بشائل»، يقال: ناقة شائلة، ونُوق شائلٌ، وهي التي جفّ لبنها. وعن الأصمعيّ: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جفّ لبنها، فهي شائلة، والجمع شُول بالتخفيف، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح، فهي شائل، والجمع شُوَّل بالتشديد انتهى.

وفي رواية بُريدة، عن أبي بُردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حَمَل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عُسْرٌ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لَمّا حصَلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيّ ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه. قاله في «الفتح»[1].

(فَأَمَرَ لَنَا) وفي رواية ابن عُليّة عند البخاريّ: «فقيل: أين الأشعريّون؟ فأتينا، فأمر لنا»، وفي رواية حماد: «وأتي بنهب إبل، فسأل عنّا، فقال: أين النفر الأشعريّون؟ فأمر لنا»، وفي رواية يزيد: «فلم ألبث إلا سُويعة، إذ سمعت بلالًا ينادي، أين عبد اللَّه بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول اللَّه ﷺ يدعوك، فلما أتيته، قال: خذ».

(بِثَلَاثِ ذَوْدٍ) قال النوويّ: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يحتجّ به من يُطلق الذّود على الواحد. انتهى.

وفي نسخة: «بثلاثة ذود»، بإثبات الهاء، قال النوويّ: هو صحيح، يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة.

وقال في «الفتح»: قيل: الصواب الأول؛ لأن الذّود مؤنّث. ووُجّهَ بأنه إنما ذكّره باعتبار لفظ الذود، أو أنه يُطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتنوين، والذود إما بدلٌ، فيكون مجرورًا، أو مستأنف، فيكون مرفوعًا.

و«الذَّوْد» -بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملةٌ-: من الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى السبع. وقيل: من الاثنين إلى التسع من النُّوق، قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أَذْوَاد، والأكثر على أنه خاصّ بالإناث، وقد يُطلق على الذكور، أو على أعمّ من ذلك، كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا أن الذود يُطلق على الواحد، بخلاف ما أطلق

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧٨ .

الجوهريّ. انتهى.

ووقع في رواية بلفظ: «خمس ذود» قال النوويّ: لا منافاة بينهما، إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس، والزيادة مقبولة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: اللّه أعلم أيهما يصحّ. قال الحافظ: لعلّ الجمع بينهما يحصل من الرواية التي بلفظ: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين»، فلعلّ رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعًا، فاعتدّ به تارة، ولم يعتدّ به أُخرى. ويمكن الجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذَوْد أوّلًا، ثم زادهم اثنين، فإن لفظ زَهْدَم: «ثم أتي بنهب ذَوْد، غُرّ الذُّرَى، فأعطاني خمس ذود»، فوقعت في رواية زَهْدَم جملة ما أعطاهم، وفي رواية غيلان، عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به، ولم يذكر الزيادة. وأما رواية «خذ هذين القرينين ثلاث مرار»، وفي لفظ «ستة أبعرة» فيمكن أن تكون السادسة تبعًا، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، كما تقدّم. أفاده في «الفتح»[٢].

(فَلَمَّا انْطَلَقْنَا) أي ذهبنا من عند النبيّ ﷺ. وفي رواية: «فاندفعنا»، وفي رواية: «فلبثنا غير بعيد» **(قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «فقلت لأصحابي»، وفي رواية: «قلنا: ما صنعنا»، فيجمع على أنهم تكلّموا فيما بينهم، والبادىء هو أبو موسى رضي الله عنه **(لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا)** أي فيما أعطانا رسول اللّه ﷺ من الذود، إن سكتنا عن ذلك، ولم نعرّفه، ثم بيّن سبب عدم البركة بقوله **(أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا)** أي ثم حملنا بعد الحلف، فإن هذا مما لا يرضاه اللّه عز وجل. وفي رواية ابن عليّة عند البخاريّ: «نسي رسول اللّه ﷺ يمينه، واللّه لئن تغفّلنا رسول اللّه ﷺ يمينه، لا نُفلح أبدًا»، وفي رواية عبد السلام: «فلما قبضناها، قلنا: تغفّلنا رسول اللّه ﷺ يمينه، لا نفلح أبدًا»، ووقع في رواية زيادة قول أبي موسى رضي الله عنه لأصحابه: «لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول اللّه ﷺ»، يعني في منعهم أوّلًا، وإعطائهم ثانيًا إلى آخر القصّة. قال القرطبيّ: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدّب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسّر، وأن من أخذ شيئًا يَعلَم أن المعطي لم يكن راضيًا بإعطائه، لا يُبارك له فيه.

(قَالَ أَبُو مُوسَى) رضي الله عنه **(فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ)** وفي رواية ابن عليّة عند البخاريّ: «فرجعنا، فقلنا: يا رسول اللّه أتيناك نستحملك، فحلفت أن لا تحملنا، ثم

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١١٣ .

(٢) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٦٨ .

حملتنا، فظننا، أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينك، قال: انطلقوا، فإنما حملكم اللَّه...»

(فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ) قال في «الفتح»: قال العلماء: المراد بذلك إزالة المنّة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصليّ، ولم يُرد أنه لا صنع له أصلًا في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت».

وقال المازريّ: معناه أن اللَّه تعالى أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه، والناسي لا يُضاف إليه الفعل. ويردّه التصريح بقوله: «واللَّه ما نسيتها»، وهي في «صحيح مسلم». وقيل: المراد بالنفي عنه، والإثبات للَّه الإشارةُ إلى ما تفضّل اللَّه به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبّب من النبيّ ﷺ، ولا كان متطلّعًا إليها، ولا منتظرًا لها، فكان المعنى: ما أنا حملتكم لعدم ذلك أوّلًا، ولكن اللَّه حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة. انتهى[١].

وقال القاضي عياض: ويجوز أن يكون أُوحي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر اللَّه تعالى بالقسم فيهم. واللَّه أعلم. انتهى[٢].

(إِنِّي وَاللَّهِ) وفي رواية للبخاريّ: «إني واللَّه، إن شاء اللَّه»، قال أبو موسى المدينيّ في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء اللَّه» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وأشار إلى أنه ﷺ قالها للتبرّك، لا للاستثناء. قال الحافظ: وهو خلاف الظاهر.

(لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ «يمين»؛ للملابسة، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين، فقد وقع في رواية لمسلم: «على أمر»، ويحتمل أن تكون «على» بمعنى الباء، فقد وقع في رواية النسائيّ[٣]: «إذا حلفت بيمين»، ورُجّح الأول بقوله: «فرأيت غيرها خيرًا منها»؛ لأن الضمير في «غيرها» لا يصحّ عوده على اليمين. وأجيب بأنه يعود على معناه المجازيّ للملابسة أيضًا. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحلف هو اليمين، فقوله: «أحلف»: أي أعقد شيئًا بالعزم والنيّة، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده، وإعلامٌ بأنه ليست لغوًا. قال الطيبيّ: ويؤيّده رواية النسائيّ بلفظ: «ما على الأرض يمين

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٠.

(٢) «راجع «شرح مسلم للنوويّ» ١١/ ١١٣.

(٣) لم أر هذه اللفظة عنده، إلا أن يحمل على اختلاف النسخ. فاللَّه تعالى أعلم.

أَحلِف عليها. . .» الحديث، قال: فقوله: «أحلف عليها» صفة مؤكّدة لليمين، قال: والمعنى: لا أحلف يمينًا جزمًا، لا لغو فيها، ثم يظهر لي أمرٌ آخر يكون فعلُه أفضلَ من المضيّ في اليمين المذكور إلا فعلته، وكفّرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله: «على يمين» مصدرًا مؤكّدًا لقوله: «أحلف». انتهى[1].

(فَأَرَى غَيْرَهَا، خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) هذا هو الذي أخذ منه المصنّف رحمه اللّه تعالى الترجمة المذكورة الدّالّة على جواز الكفّارة قبل الحنث، لكن فيه أن التقديم اللفظيّ لا يدلّ على التقديم المعنويّ، والعطف بالواو لا يدلّ على الترتيب، فيجوز أن يكون المتأخّر متقدّمًا، نعم قد يُقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفّارة، ومقتضى الإطلاق دليل للمطلوب، وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق، فلا بدّله من دليل يُعارض هذا الإطلاق، ويترجّح عليه حتى يستقيم الأخذ به، وترك هذا الإطلاق. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣٨٠٦ و١٥/ ٣٨٠٧ و«كتاب الصيد والذبائح» -٣٣/ ٤٣٧٣ و٤٣٧٤- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٧٢٠ و١٥/ ٤٧٢١ و«كتاب الصيد والذبائح» ٣٦/ ٤٨٥٨ و٤٨٥٩ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٣٣ و«المغازي» ٤٣٨٥ و«الذبائح والصيد» ٥٥١٧ و«الأيمان والنذور» ٦٦٤٩ و٦٦٨٠ وفي «كفارات الأيمان» ٦٧٢١ و«التوحيد» ٧٥٥٥ (م) في «الأيمان» ٤٢٤١ و٤٢٤٢ و٤٢٤٣ و٤٢٤٥ و٤٢٤٦ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٦ مختصرًا (ت) في «الأطعمة»: ١٨٢٦ وفي «الشمائل» ١٤٨ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز التكفير قبل الحنث،

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٧٩ .

(٢) «شرح السندي» ٧/ ٩-١٠ .

وتقدّم وجهه، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سنفصّله في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز اليمين عند التبرّم. **(ومنها)**: جواز ردّ السائل المثقل عند تعذّر الإسعاف. **(ومنها)**: مشروعيّة تأديب السائل إذالم يتيسّر للمسؤول إعطاؤه بنوع من إغلاظ القول، وذلك أنهم سألوه ﷺ في حال تحقّق فيها أنه لم يكن عنده شيء، فأدّبهم بذلك القول، ثم إنه ﷺ بقي مترقّبًا لما يُسعِف به طَلِبَتَهم، ويَجبُرُ به انكسارهم، فلَمّا يسّر اللّه تعالى عليه ذلك أعطاهم، وجبرهم على مُقتضى كرم خُلُقه الكريم ﷺ. قاله القرطبيّ. **(ومنها)**: أن من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين، عليه أن يحنث عن يمينه، وتلزمه الكفّارة، وهذا متّفقٌ عليه. **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى ترجم لهذا الحديث في «صحيحه» بقوله: «قوله تعالى: ﴿واللّه خلقكم وما تعملون﴾، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة للّه تعالى، وهذا مذهب أهل السنّة؛ خلافًا للمعتزلة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكفير قبل الحنث:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: أجمعوا على أنه لا تجب الكفّارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوّزها مالكٌ، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأربعة عشر صحابيًا، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحبّ كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعيّ التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنيّة، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة، وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفّارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأشهب المالكيّ: لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث بكلّ حال. ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفّارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعيّ

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١١٢ .

استثنى الصيام، فقال: لا يُجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفّارة قبل الحنث. ونقل الباجيّ عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة، والعتق، ووافق الحنفيّة أشهب من المالكيّة، وداود الظاهريّ، وخالفه ابن حزم، واحتجّ لهم الطحاويّ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فإن المراد إذا حلفتم، فحنِثتم. وردّه مخالفوه، فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعمّ من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجّوا أيضًا بأن ظاهر الآية أن الكفّارة وجبت بنفس اليمين. وردّه من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقًا. واحتجّوا أيضًا بأن الكفّارة بعد الحنث فرضٌ، وإخراجها قبله تطوّعٌ، فلا يقوم التطوّع مقام الفرض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا يجزىء، كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفّارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحبّ مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكيّة تقديم كفّارة حنث المعصية[1]؛ لأن فيه إعانة على المعصية. وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتُجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعًا، فقد فعل ما أُمر به، وإذا لم يدلّ الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتُجّ للجمهور بأن عقد اليمين لَمّا كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحلّه الكفّارة، وهي فعل ماليّ، أو بدنيّ أولى. ويرجّح قولهم أيضًا بالكثرة. وذكر أبو الحسن بن القصّار، وتبعه عياضٌ، وجماعةٌ أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفّارة أربعة عشر صحابيًا، وتبعهم فقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحلّ، فولدت أولادًا، ثم ماتت في يده هي وألادها أن عليه جزاءها، وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدّى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها، فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفّارة اليمين أولى. وقال ابن حزم: أجاز الحنفيّة تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه.

واحتجّ الشافعيّ بأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها

---

(١) تقدّم في كلام النوويّ عزوه لبعض الشافعيّة، ولعله محكي عن الفريقين. والله تعالى أعلم.

كالصلاة والصيام، بخلاف العتق، والكسوة، والإطعام، فإنها من حقوق الأموال، فيجوز تقديمها كالزكاة، ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: إن كفّر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يُجزىء عنه، وأما الصوم فلا؛ لأن حقوق المال يجوز تقديمها، بخلاف العبادات، فإنها لا تقدّم على وقتها، كالصلاة، والصوم، وكذا لو حجّ الصغير، والعبد، لا يجزىء عنهما إذا بلغ، أو عتق. وقال في موضع آخر: من حلف، فأراد أن يحنث، فأَحبّ إليّ أن لا يكفّر حتى يَحنَثَ، فإن كفّر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه، مبسوطًا.

وادّعى الطحاويّ أن إلحاق الكفّارة بالكفّارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة. وأجيب بالمنع، وأيضًا فالفرق الذي أشار إليه الشافعيّ بين حقّ المال، وحقّ البدن ظاهر جدًّا، وإنما خصّ منه الشافعيّ الصيام بالدليل المذكور. ويؤخذ من نصّ الشافعيّ أن الأولى تقديم الحنث على الكفّارة، وفي مذهبه وجهٌ، اختَلَف فيه الترجيح أن كفّارة المعصية يُستحبّ تقديمها.

قال عياضٌ: الخلاف في جواز تقديم الكفّارة مبنيٌّ على أن الكفّارة رخصةٌ لحلّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصةٌ، شرعها اللّه لحلّ ما عقد من اليمين، فلذلك تجزىء قبلُ وبعدُ.

قال المازريّ: للكفّارة ثلاث حالات: [أحدها]: قبل الحلف، فلا تجزىء اتفاقًا. [ثانيها]: بعد الحلف والحنث، فتجزىء اتفاقًا. [ثالثها]: بعد الحلف، وقبل الحنث، ففيها الخلاف. وقد اختَلَف لفظ الحديث، فقدّم الكفّارة مرّةً، وأخّرها أُخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة، ومن منع رأى أنها لم تجز، فصارت كالتطوّع، والتطوّع لا يُجزىء عن الواجب.

وقال الباجيّ، وابن التين، وجماعة: الروايتان دالّتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتّب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفّارة لا يجزىء لأبانه، ولقال: فليأت، ثم ليكفّر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دلّ على الجواز، قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، فهي كالفاء الذي في قوله: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لَمَا دلّت الفاء على الترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف، وهما شيئان: كفّارة، وحنث، ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار، فكل، واشرب.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثمّ» التي تقتضي الترتيب، عند أبي

داود، والنسائيّ[١] في حديث الباب، ولفظ أبو داود من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، به: «كفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد كأبي داود. وأخرجه النسائيّ[٢] من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله. لكن أخرجه البخاريّ، ومسلم، من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضًا بلفظ: «ثمّ». وفي حديث أمّ سلمة عند الطبرانيّ نحوه، ولفظه: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز التكفير قبل الحنث هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كما سبق تقريره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف هل كفّر النبيّ ﷺ عن يمينه المذكور، كما اختُلف، هل كفّر في قصّة حلفه على شرب العسل، أو على غشيانه مارية رضي الله تعالى عنها، فرُوي عن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى أنه قال: لم يُكفّر أصلًا؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفّارة اليمين تعليمًا للأمة. وتُعُقّب بما أخرجه الترمذيّ من حديث عمر رضي الله عنه في قصّة حلفه على العسل، أو مارية، فعاتبه الله، وجعل له كفّارة يمين. وهذا ظاهر في أنه كفّر، وإن كان ليس نصّا في ردّ ما ادّعاه الحسن، وظاهر قوله أيضًا في حديث الباب: «وكفّرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كلّه للتشريع بعيد. قاله في «الفتح»[٤]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٠٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد إلى عمرو بن شُعيب رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«عبيد الله بن الأخنس»: هو النخعيّ، أبو مالك الْخَزّاز الكوفيّ، صدوق، يخطىء [٧]

---

(١) هو الآتي برقم ٣٨١٠ .
(٢) هو الحديث الآتي رقم ٣٨١٠ .
(٣) «فتح» ١٣/ ٤٧٤-٤٧٥ .
(٤) «فتح» ١٣/ ٤٧٩ .

١٦٨٦/٣٢ . وأما عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فسلسلة معروفة، والراجح أنها من الأسانيد الصحيحة.

وشرح الحديث يُعلم مما قبله، وهو صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى[1]، أخرجه هنا-١٥/٣٨٠٨- وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٧٢٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٩٣ و٦٨٦٨ و٦٩٥١ .

واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على الترجمة واضح، حيث يدلّ على جواز الكفّارة قبل الحنث، كما سبق تقريره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- (**أبوه**) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم قبل أربعة أبواب - ١٠/ ٣٨٠١ - وفي رواية إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرة، وكان غزا معه كابل، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه». وكذا عند الطبرانيّ من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع، عن الحسن، لكن بلفظ: «غزونا مع عبد الرحمن بن سَمُرَة». وأخرجه أيضًا من طريق عليّ بن زيد،

---

(١) أي لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره.

عن الحسن: «حدّثني عبد الرحمن بن سمُرة. ومن طريق المبارك بن فَضَالة، عن الحسن: «حدّثنا عبد الرحمن» (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا الحديث مشتمل على جزأين، اختصر المصنّف رحمه الله تعالى هنا على الجزء الأخير منه، وسيأتي له الجزء الأول في «كتاب آداب القضاء» -٥/ ٥٤١١-» النهي عن مسألة الإمارة» بلفظ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكِلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أُعِنتَ عليها».

وقد ساقه الشيخان مساقًا واحدًا، ولفظ البخاريّ -٦٦٢٢- من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وُكِلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة، أُعِنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكَفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

قال في «الفتح»: وقد اختُلف فيما تضمّنه حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه هل لأحد الْحُكمين تعلّقٌ بالآخر، أو لا؟، فقيل: له به تعلّقٌ، وذلك أن أحد الشّقّين أن يعطى الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أربٌ، فيمتنع، فيُلزَمُ، فيَحلِف، فأمر أن ينظر، ثم يفعل الذي هو أولى، فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه، فيحنث، ويُكفّر، ويأتي مثله في الشقّ الآخر. انتهى[1].

(قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ) أي محلوف عليه، وقد تقدّم القول فيه مستوفًى في شرح حديث أبي موسى رضي الله عنه الماضي (فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) أي رأى غير المحلوف عليه خيرًا منه، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصحّ عوده على اليمين بمعناها الحقيقيّ، بل بمعناها المجازيّ، كما تقدّم، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية، لا البصريّة.

قال عياض: معناه: إذا ظهر له أن الفعل، أو الترك خير له في دنياه، أو آخرته، أو أَوْفَقَ لمراده وشهوته ما لم يكن إثمًا. وقد وقع عند مسلم في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه: «فرأى غيرها أتقى لله، فليأت التقوى»، وهو يُشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة.

وينقسم المأمور به أربعة أقسام: إن كان المحلوف عليه فعلًا، فكان الترك أولى. أو كان المحلوف عليه تركًا، فكان الفعل أولى. أو كان كلٌّ منهما فعلًا وتركًا، لكن يدخل

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٣.

القسمان الأخيران في القسمين الأوّلين؛ لأن من لازم فعل أحد الشيئين، أو تركه تركُ الآخر، أو فعله. قاله في «الفتح»[١].

(فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) هذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على جواز تقديم الكفّارة على الحنث، وقد تقدّم توجيهه. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا أمر من النبيّ ﷺ بتقديم الكفّارة على الحنث، ونصّ في الردّ على أبي حنيفة، فإن أقلّ مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأقلّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة، فالكفّارة قبل الحنث جائزة مُجزئة، وقد تضافر على هذا المعنى فعل النبيّ ﷺ المتقدّم في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأمره هذا، وكذلك حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه الآتي بعد هذا. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أي الذي هو أكثر خيرًا، أي الذي هو أصلح -يعني -من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به، والأصح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عديّ رضي الله عنه، حيث قال: «فليأت التقوى». وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيويّة التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقّةٌ، وهي التي أشار إليها النبيّ ﷺ بقوله: «لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه آثم له عند اللّه من أن يكفّر»، يعني بذلك أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج -وهو المشقّة- قد يفضى به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع اللّه له من تحنيثه نفسه، وفعل الكفّارة. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

(فَلْيَأْتِهِ) وفي الرواية التالية: «إذا حلفت على يمين، فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وهو نصّ في تقديم الكفّارة على الحنث؛ لأنه أتى بـ«ثُمّ» التي للترتيب. وسيأتي في الرواية الآتية -٣٨١٨- بلفظ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، وهو عند البخاريّ من طريق عبد اللّه بن عون، عن الحسن. قال في «الفتح»: هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

ووقع في رواية عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه عند أبي داود: «فرأى غيرها خيرًا منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن كفّارتها تركُها»، فأشار أبو داود إلى ضعفه، وقال: الأحاديث كلّها: «فليكفّر عن يمينه»، إلا شيئًا لا يُعبأ به. وكأنه يشير إلى

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٣-٤٨٤ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣١ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣١-٦٣٢ .

حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «من حلف، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، فهو كفّارته». ويحيى ضعيف جدًا.

وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه عند مسلم ما يوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفّارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى خيرًا منها، فليكفّرها، وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلّها على عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظٌ، فهو المعتمد.

قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: في الأمر بالكفّارة مع تعمّد الحنث دلالة على مشروعيّة الكفّارة في اليمين الغموس؛ لأنها يمين حانثة.

واستُدلّ به على أن الحالف يجب عليه فعل أيّ الأمرين كان أولى من المضيّ في حلفه، أو الحنث والكفّارة. وانفصل عنه من قال: إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصّة الأعرابيّ الذي قال: «والله لا أزيد على هذا، ولا أنقُص منه»، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»، فلم يأمره بالحنث والكفّارة، مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوحٌ بالنسبة إلى فعلها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٣٨٠٩ و٣٨١٠ و٣٨١١ و١٦/ ٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨١٨ . وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٧٢٤ و٤٧٢٥ و٤٧٢٦ و١٦/ ٤٧٣١ و٤٧٣٢ و٤٧٣٣ . وأخرجه (خ) في «الأيمان والنذور» ٦٦٢٢ و«الكفّارات» ٦٧٢٢ و«الأحكام» ٧١٤٦ و٧١٤٧ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٥٢ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٧ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٩ (أحمد) في «مسند البصريين» ٣٠٠٩٥ و٢٠١٠٥ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٤٦ . وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٤ .

(المسألة الثالثة): حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه هذا مداره على الحسن البصريّ رحمه الله تعالى، وقد رواه عنه الجمّ الغفير:

فقد أخرجه المصنّف من رواية سليمان بن طرخان، وجرير بن حازم، وقتادة في هذا الباب، ومن رواية منصور بن زاذان، ويونس بن عُبيد، وعبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر عنه في الباب التالي.

ورواه عنه سماك بن عطيّة عند مسلم، وسماك بن حرب عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحُميدٌ الطويل عند مسلم، وهشام بن حسّان عند أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم»، والربيع وهو ابن مسلم على ما جزم به الدمياطيّ في «حاشيته»، وقال الحافظ: والذي يغلب على ظني أن ابن صَبِيح -بوزن عَظِيم، فعند أبي عوانة، والطبرانيّ، وعليّ بن زيد ابن جُدعان عند أبي عوانة، وإسماعيل بن مسلم عنده أيضًا، وإسماعيل بن أبي خالد عنده أيضًا. وقرّة بن خالد، والمبارك بن فضالة عند الطبرانيّ.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن نحو أربعين من أصحاب الحسن، فممن لم يتقدّم ذكره منهم: يزيد بن إبراهيم، وأبو الأشهب جعفر بن حيّان، وثابت البنانيّ، وحبيب بن الشهيد، وخُلَيد بن دُعلُج، وأبو عمرو بن العلاء، ومحمد بن نوح، وعبد الرحمن السرّاج، وعرفطة، والمعلّى بن زياد، وصفوان بن سُليم، ومعاوية بن عبد الكريم، وزياد مولى مصعب، وسهل السرّاج، وشبيب بن شيبة، وعمرو بن عُبيد، وواصل بن عطاء، ومحمد بن عُقبة، والأشعث بن سوّار، والأشعث بن عبد الملك، والحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وسفيان بن حسين، والسريّ بن يحيى، وأبو عقيل الدورقيّ، وعبّاد بن كثير، فهؤلاء أربعة وأربعون نفسًا.

وقد خرّج طرقه الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ في «الأربعين البلدانيّات» له عن سبعة وعشرين نفسًا من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدّم ذكره: يحيى بن أبي كثير، وجرير بن حازم[1]، وإسرائيل أبو موسى، ووائل بن داود، وعبد الله بن عون، وقرّة بن خالد، وأبو خالد الجزّار، وأبو عبيدة الباجيّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، وحمّاد ابن نَجِيح، ويونس بن يزيد، ومطر الورّاق، وعليّ بن رفاعة، ومسلم بن أبي الذّيّال، والعوّام بن جُويرية، وعقيل بن صبيح، وكثير بن زياد، وسودة بن أبي العالية. ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، ولعلهم يزيدون على الخمسين.

---

(١) هكذا قال في «الفتح» ١٣/ ٤٨٢- وفيه نظر، فقد تقدّم ذكر جرير بن حازم، فتنبّه.

ثم ذكر طرقه الحافظ يوسف بن خليل، عن أكثر من ستّين نفسًا، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ أبي عبد اللّه بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن، فبلغوا مائة وثمانين نفسًا، وزيادة. ثم قال: رواه عن النبيّ ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة: عبدُاللّه بن عمرو، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأنس، وعديّ بن حاتم، وعائشة، وأم سلمة، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وعمران بن حُصين. انتهى.

ولما أخرج الترمذيّ حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: وفي الباب، فذكر الثمانية المذكورين أوّلًا، وأهمل خمسة، واستدركهم الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، إلا ابن مسعود، وابن عمر، وزاد معاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الْجُشَميَّ والد أبي الأحوص، وأذينة والد عبد الرحمن، فكملوا ستة عشر نفسًا.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: أحاديث المذكورين كلّها فيما يتعلّق باليمين، وليس في حديث واحد منهم: «لا تسأل الإمارة»، لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبيّ ﷺ في «كتاب الأحكام»، إن شاء اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وأنا سأذكر ما ذكره الحافظ في «كتاب آداب القضاة» -في باب «النهي عن مسألة الإمارة»، إن شاء اللّه تعالى.

قال: ولم يذكر ابن منده أن أحدًا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسن، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخزّاز عن الحسن، وابن سيرين أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، وقال: غريبٌ ما كتبته إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن، عن عبد الرحمن انتهى. وهذا مع ما في سنده من ضعف، ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عبّاس، عن عبد الرحمن بن سمرة، أو رده من «المعجم الأوسط» للطبرانيّ، وهو في ترجمة محمد ابن عليّ المروزيّ بسنده إلى عكرمة، قال: كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب، فسمّاه رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن، فمرّ به، وهو يتوضّأ، فقال: «تعال يا عبد الرحمن، لا تطلب الإمارة...» الحديث، وهذا لم يصرّح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن، لكنه محتملٌ. قال الطبرانيّ: لم يروه عن عكرمة، إلا عبد اللّه بن

كيسان، ولا عنه إلا ابنه إسحاق، تفرّد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب.

قال الحافظ: عبد الله بن كيسان ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، وابنه إسحاق ليّنه أبو أحمد الحاكم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو رُهاويّ ثقة حافظ.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى واضحة، حيث قال: «ثم ائت الذي هو خير»، فإنه ظاهر في تقديم الكفّارة على الحنث، وهو مذهب الجمهور، وهو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى» بن أبي حَزْم -بفتح المهملة، وسكون الزاي- القُطَعيّ[2] -بضمّ القاف، وفتح المهملة- أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [١٠].

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة: بصريّ ثقة. مات سنة (٢٥٣). روى عنه مسلم[3]، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط، وبقيّة رجال الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ. و«سعيد»: هو ابن أبي عَرُوبة البصريّ. والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨١-٤٨٣. «كتاب كفّارات الأيمان». رقم ٦٧٢٢.

(٢) «القُطَعيّ» -بضم القاف، وفتح الطاء المهملة: نسبة إلى قُطيعة، بطن من زُبيد، ومن قيس عيلان. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ١٨٤.

(٣) قال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم عشرة أحاديث، وسمّى جدّه مِهْران، ونسبه زُبيديًا، من زُبيد اليمن. انتهى ٣/ ٧٢٧.

وقوله: «وذكر كلمة الخ» القائل هو محمد بن يحيى، والذاكر هو عبد الأعلى، ومعنى هذا أن محمد بن يحيى لم يحفظ صيغة الأداء التي ذكرها عبد الأعلى حين حدّثه بالحديث، ولكن معناها: حدّثنا سعيد الخ.

والحديث متّفق عليه، وسبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ)

٣٨١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ)** الهاشميّ مولاهم، مقبول [٣].

روى عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا الحديث. وروى عنه عمرو بن مرّة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسج المروزيّ الحافظ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«عمرو بن مرّة»: هو الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد [٥] ١٧١/ ٢٦٥. و«عديّ بن حاتم» بن عبد الله بن سعد بن الْحشرَج الطائيّ، أبو طَرِيف، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: غير ذلك، تقدّمت ترجمته في ٢٩/ ٢١٦٩.

والحديث صحيح[1]، وهو من رواية عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ من أفراد

---

(١) [فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبدالله بن عمرو مولى الحسن، وهو مجهول عين، ولذا قال عنه في «التقريب» : مقبول، أي يحتاج إلى متابع؟.
[قلت]: لم ينفرد بروايته عن عديّ، بل تابعه عليه تميم بن طرفة، كما في الروايتين الآتيتين. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٦/ ٣٨١٢- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٧٢٧ .

وشرحه، وما يتعلّق به من بقيّة المسائل، تقدّمت في الباب الماضي، واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على ما ترجم له واضحٌ في قوله: «فليأت الذي هو خير، وليُكفّر عن يمينه»، فقدّم الحنث على التكفير، وهذا مما لا خلاف في جوازه، كما تقدّم بيانه في الباب الماضي.

وقال السنديّ: قوله: «فليأت الذي هو خير» ظاهر كلام المصنّف يدلّ على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظيّ فقط، وقد عرفت أنه لا دلالة له على التقديم المعنويّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل دلالته على جواز التقديم واضحة، كما تقدّم وجهه، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٣- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ[2] أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. «هنّاد بن السّريّ»: أبو السّريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ . و«أبو بكر بن عيّاش»: هو الأسديّ المقرىء الكوفيّ الحنّاط، مشهور بكنيته، والصحيح أنها اسمه، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ . و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد اللّه المكيّ، نزيل الكوفة [٤] ١٩٠/ ٢٩٩٧ . و«تميم بن طَرَفَة» -بفتحات-: هو الْمُسْلِيُّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٢٨/ ٨١٦ .

وحديث عديّ رضي الله عنه هذا فيه قصّة، ساقها مسلم في «صحيحه» -١٦٥١- من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة، في ثمن خادم، أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك، إلا دِرْعِي ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما واللّه لا أعطيك شيئا، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما واللّه، لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى للّه منها، فليأت التقوى»، ما حَنَثْتُ يميني.

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١ .

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا أبو بكر» .

وأخرجه-١٦٥١- من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: سمعت عدي بن حاتم، وأتاه رجل، يسأله مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم، واللَّه لا أعطيك، ثم قال: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى خيرا منها، فليأت الذي هو خير».

وفي رواية: أن رجلا سأله، فذكر مثله، وزاد: ولك أربعمائة في عطائي.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وغضب عديّ رضي الله عنه في الحديث الأول ويمينه سببهما أن الرجل السائل لم يرضَ بالدرع والمِغفر، مع أنه لم يكن عنده غيرهما، ويمينه في الحديث الثاني، وما يُفهم منه من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث أن عديّا استقلّ ما سُئل منه، ألا ترى قوله: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟ فكأنه قال: تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عُرفتُ؟ أي نحنُ معروفون ببذل الكثير، فهذا غير السبب الأول. هذا ظاهر الحديث، غير أن القاضي عياضًا قال: معنى قوله عندي: وأنا ابن حاتم: أي عُرفتُ بالجود، وورِثته، ولا يُمكنني ردّ سائل إلا لعذر، وقد سأله، ويعلم أنه ليس عنده ما يُعطيه، فكأنه أراد أن يُبَخِّله، فلذلك قال: واللَّه لا أعطيك، إذ لم يعذره.

قال القرطبيّ: وهذا المعنى إنما يليق بالحديث الأول، لا بالثاني، فتأمّلهما. وفيه من الفقه أن اليمين في الغضب لازمة، كما تقدّم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم شرح الحديث، مستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٣٨١٢ و٣٨١٣ و٣٨١٤- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٧٢٧ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ . وأخرجه (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٥١ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٧ و١٧٧٩٣ و١٧٨٠١ و١٧٨٠٩ و١٨٨٩٠ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٢-٦٣٣ . «كتاب النذور والأيمان» .

٣٨١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو أبو بُرَيد -براء، مصغرًا- الْجَرميّ البصريّ، وثّقه المصنّف، وابن حبّان. والسند مسلسل بالبصريين.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفًى قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي، أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي، وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الْخُزَاعيّ الْجَوّاز المكيّ، وهو ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١، من أفراد المصنّف.

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/ ١ .

٣- (أبو الزَّعْرَاء)-بفتح الزاي، وسكون العين المهملة- عمرو بن عمرو، أو ابن عامر ابن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ -بضمّ الجيم، وفتح الشين المعجمة- الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال البخاريّ: عمرو بن عمرو، أبو الزعراء. وقال الثوريّ: عمرو بن عامر. قال أحمد: وعمرو بن عمرو أصحّ. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقة. وقال ابن معين: أبو الزعراء عمرو بن عمرو ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه العجليّ، والنسائيّ في «الكنى». وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. قال ابن عُيينة: بقي بعد أبي إسحاق. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه. وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ١٦/ ٣٨١٥ وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -٢٧/ ٤١٣٤-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

٤- (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفيّ، ثقة مشهور بكنيته [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

٥- (أبوه) مالك بن نَضْلَة، ويقال: مالك بن عوف بن نَضْلة بن خَدِيج بن حَبيب بن حُدَير ابن غَنْم بن كعب بن عُصيمة بن جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن الْجُشَميّ صحابيّ قليل الحديث. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابنه أبو الأحوص. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا الباب، وفي «كتاب الزينة» رقم -٥٤/ ٥٢٥٠ و٥٢٥١ و٨٢/ ٥٣٢١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فإنه مكي، وسفيان، وإن كان مكيا، إلا أنه كوفي الأصل. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في السنن إلا خمسة أحاديث: حديثُ الباب عند المصنف، وابن ماجه، وحديثُ «أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونٍ. . .» الحديث عند المصنف، وأبي داود، وحديثُ «الأيدي ثلاثة. . .» الحديث عند أبي داود، وحديثُ «قلت: يا رسول اللّه الرجل أمرّ به فلا يقربني. . .» الحديث عند الترمذيّ، وحديثُ «أتيت النبي ﷺ فصعّد بي البصر. . .» الحديث عند المصنف في «التفسير» من «الكبرى». واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك الْجُشَميّ (عَنْ أَبِيهِ) مالك بن نَضْلَة الْجُشميّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ)أي أخبرني (ابْنَ عَمٍّ لِي) أي حكمًا يتعلّق بابن عمّ لي (أَتَيْتُهُ) بلفظ الماضي، وفي نسخة: «آتيه» بلفظ المضارع (أَسْأَلُهُ) أي حال كوني سائلًا إياه في قضاء حاجتي (فَلَا يُعْطِينِي) ما سألته (وَلَا يَصِلُنِي) بفتح أوله، وكسر ثانيه: مضار وَصَله، يقال: وَصَلَه وَصْلًا، وصِلَةً، من باب وَعَدَ: ضدّ هَجَرَه، وواصله مواصلة، ووصالًا، من باب قاتل، مثله. أفاده في «المصباح». وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: قد تكرّر في الحديث ذكر صلة الرحم، وهي كنايةٌ عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النسب والأصهار، والتّعطّف عليهم، والرِّفق بهم، والرِّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدُوا، أو أساءوا، وقطع الرحم ضدّ ذلك كلّه، يقال: وصَلَ رَحِمَه يَصِلُها وَصْلًا، وصِلَةً، والهاء فيها عِوضٌ من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصِّهْر. انتهى[1].

(ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ؛ وَلَا أَصِلَهُ) أي لإساءته بحرمانه مما سأله (فَأَمَرَنِي) أي النبيّ ﷺ (أَنْ آتِيَ) مضارع أتى ثلاثيًا: أي أفعل (الَّذِي هُوَ

(١) «النهاية» ٥/ ١٩١-١٩٢ .

خَيْرٌ) أي الذي هو إعطاء ابن عمّه ما سأل، ووصله إياه(وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي) هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على تأخير الكفّارة عن الحنث، وتقدّم وجهه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن نَضْلَة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٣٨١٥- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٧٣٠ . وأخرجه (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الكفّارة بعد الحنث، وتقدّم بيانه مستوفًى. **(ومنها)**: وجوب الحنث على من حلف أن لا يصل رحمه. **(ومنها)**: الحثّ على مقابلة الإساءة بالإحسان، فلا ينبغي للعبد إذا عامله أحدٌ بالسوء أن يجازيه بمثلها، بل يأخذ بالعفو، كما قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٦- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في الباب الماضي -١٥/ ٣٨٠٩- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدَلّويه البغداديّ، الذي لقّبه أحمد بشعبة الصغير. و«هُشيم»: هو ابن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ. و«منصور»: هو ابن زاذان الثقفيّ الواسطيّ. و«يونس»: هو ابن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ.

وقوله: «آليت» بمد الهمزة، من الإيلاء: أي حلفت. وقوله: «على يمين»: أي محلوف عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«ابن عون»: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أو عون البصريّ.

وقوله: «يعني رسول الله ﷺ» الظاهر أن «يعني» ممن دون ابن عون، فإنها ليست في رواية البخاريّ، من رواية عثمان بن عمر، عن ابن عون. والله تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن قُدامة» بن أعين: هو الهاشميّ مولاهم المصِّيصيّ، ثقة [١٠] ١٩/ ٥٢٨ . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

[تنبيه]: قال أبو بكر البزّار رحمه الله تعالى: لم يرو منصور بن المعتمر، عن الحسن إلا هذا الحديث. أفاده في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)

٣٨١٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ،

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨١

وَلَا يَمِينَ، فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن محمد**) التيميّ الْمَعْمَريّ، أبو إسحاق البصريّ، قاضيها، ثقة [١١] ٢٨/ ٥٥٠، والباقون تقدّموا قبل باب، وكذا ذكر اللطائف. و«يحيى»: هو القطّان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما أنه (**قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ، وَلَا يَمِينَ، فِيمَا لَا تَمْلِكُ**) هكذا في بعض نسخ «المجتبى» بتاء المخاطب، وفي بعض النسخ: «فيما لا يملك» بياء الغائب، وهو الذي في «الكبرى». يعني أنه لو نذر إنسان، أو حلف أن يتصدّق بشيء ليس في ملكه، لا يجب عليه الوفاء به، ولو دخل في ملكه بعد ذلك لم يجب عليه أن يتصدّق به (**وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ**) وفي بعض نسخ «الكبرى»: «ولا في معصية اللّه». يعني أنه لو نذر شخصٌ أن يفعل شيئا من المعاصي، أو حلف عليه، فلا وفاء عليه بذلك، بل يجب عليه أن لا يفعل ذلك الشيء (**وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ**) من عطف الخاصّ على العامّ، فإن المعصية تعمّ قطيعة الرحم.

والمعنى: أنهّ لو نذر، أو حلف أن يقطع رحمه، لا وفاء عليه بذلك، بل يجب عليه النكثُ، ووصل رحمه.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلًا، لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما، بل يكونان سببين للكفّارة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الأحاديث في إيجاب الكفّارة في نذر المعصية، لا تصحّ، كما يأتي البحث عنها، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٣٨١٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٧٣٤ . وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ (ق) في «الكفّارات» ٢١١١ (أحمد) في «مسند المكثرين»

٦٦٩٣ و٦٧٤١ و٦٨٩٣ و٦٩٥١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم اليمين فيما لا يملكه الإنسان، وهو أنه لا يلزمه الوفاء به. **(ومنها)**: أن من نذر بشيء لا يملكه لا يلزمه الوفاء به أيضًا. **(ومنها)**: أنه لا يجوز الحلف، ولا النذر بالمعصية، فلو فعل وجب عليه أن لا يفعله. **(ومنها)**: أنه لو حلف، أو نذر أن يقطع رحمه حرم عليه ذلك، ووجب عليه الوصل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه استُدلّ بهذا الحديث على صحّة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتًا. واحتجّ من قال: إنه يُشرع في المباح بما أخرجه أبو داود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه أحمد، والترمذيّ من حديث بُريدة رضي الله عنه: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال: «أوف بنذرك»، وزاد في حديث بُريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن ردّه الله تعالى سالمًا. قال البيهقيّ: يُشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح ما أخرجه البخاريّ -٦٧٠٤- من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليُتِمّ صومه».

فقد أمر ﷺ هذا الناذر بأن يقوم، ولا يقعد، ولا يتكلّم، ولا يستظلّ، ويصوم، ولا يُفطر بأن يتمّ صومه، ويتكلّم، ويستظلّ، ويقعد، فأمره بفعل الطاعة، وأسقط عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أيضًا: «إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله».

والجواب عن قصّة التي نذرت الضرب بالدّفّ ما أشار إليه البيهقيّ، ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبًا، كالنوم في القائلة؛ للتقوّي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبيّ ﷺ سالمًا معنًى مقصودٌ يحصل به الثواب.

وقد اختُلف في جواز الضرب بالدفّ في غير النكاح، والختان، ورجّح الرافعيّ في «المحرّر»، وتبعه في «المنهاج» الإباحة، والحديث حجةٌ في ذلك. وحمل بعضهم إذنه

لها في الضرب بالدفّ على أصل الإباحة، لا على خصوص الوفاء بالنذر، كما تقدّم، ويُشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بُريدة: «إن كنتِ نذرت، فاضربي، وإلا فلا». وزعم بعضهم أن معنى قولها: «نذرتُ»: حلفتُ، والإذن فيه البرّ بفعل المباح، ويؤيّد ذلك أن في آخر الحديث: «أن عمر رضي الله عنه دخل، فتركت، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فلو كان ذلك مما يُتقرّب به ما قال ذلك. لكن هذا بعينه يُشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان. ويجاب بأن النبيّ ﷺ اطّلع على أن الشيطان حضر لمحبّته في سماع ذلك؛ لما يرجوه من تمكّنه من الفتنة به، فلَمّا حضر عمر فرّ منه؛ لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضُر أصلًا، وإنما ذُكِر مثالًا لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللّهو، فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يَعلَم بخصوص النذر، أو اليمين الذي صدر منها، فشبّه النبيّ ﷺ حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر رضي الله عنه، والشيء بالشيء يُذكر.

ويقرب من قصّتها قصّة القينتين اللتين كانتا تُغنّيان عند النبيّ ﷺ في يوم عيد، فأنكر أبو بكر عليهما، وقال: أبمزمور الشيطان عند النبيّ ﷺ، فأعلمه النبيّ ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم عيد. أفاده في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الاستثناء»: لغة: استفعال من الثَّني، بمعنى العطف؛ لأن المستثنَى معطوفٌ عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروفٌ عن حكم المستثنى منه. وحقيقته اصطلاحًا: الإخراج بـ«إلا»، أو إحدى أخواتها لِمَا كان داخلًا، أو كالداخل. قاله الخُضَريّ[2].

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» في النحو ج١/ ص٣٠٠ .

وقال الفيّوميّ: الاستثناء استفعال، من ثنيتُ الشيءَ أَثْنِيه ثَنْيًا، من باب رمى: إذا عطفتُه، ورددتُه، وَثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفتُهُ عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتّصل، وفي المنفصل أيضًا؛ لأن «إلا» هي التي عدَّت الفعل إلى الاسم حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تُعدّي الفعلَ إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقًا، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الاستثناء: استفعالٌ من الثُّنيا -بضمّ المثلّثة، وسكون النون، بعدها تحتانيّةٌ- ويقال لها الثَّنْوَى أيضًا بواو بدل الياء، مع فتح أوّله، وهي من ثنيت الشيء: إذا عطفته، كأن المستثنيَ عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأدواتها «إلّا» وأخواتها. وتُطلق أيضًا على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلنّ كذا، إن شاء اللّه تعالى، استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء اللّه، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء اللّه، أو إلا إن شاء اللّه، ولو أتى بالإرادة، والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت، أو فعل إذا نفى، لم يَحنَث، فلو قال: إلا إن غيّر اللّه نيّتي، أو بدّل، أو إلا أن يبدُو لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، ، أو أريد، أو أختار، فهو استثناء، لكن يُشترط وجود المشروط. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢٠- (أَخْبَرَنِي[3] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَنِثٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سعيد)** الرباطيّ المروزيّ، أبو عبد اللّه الأشقر، ثقة حافظ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ .

٢- **(حَبَّان)**- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة- ابن هلال، أبو حَبِيب البصريّ، ثقة ثبتٌ [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- **(عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] ٦/ ٦ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٨٥ .
(٢) «فتح» ١٣/ ٤٦٥-٣٦٦ . «كتاب الأيمان والنذور» .
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا» .

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مدنيين: وهما ابن عمر، ونافع، وبصريينَ: وهم أيوب، وعبد الوارث، وحَبّان، ومروزيّ، وهو أحمد بن سعيد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى) أي قال: إن شاء اللَّه، ففي رواية وُهيب، عن أيوب الآتية في -٣٩/ ٣٨٥٦-: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء اللَّه، فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك» (فَإِنْ شَاءَ مَضَى) أي فهو بالخيار بين الفعل والترك، فإن شاء مضى: أي ثبت على يمينه، وفعل ما حلف عليه (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) أي ترك فعل المحلوف عليه (غَيْرَ حَنِثٍ) -بفتح، فكسر-: أي حال كونه غير حانث في الترك، فهو حال من ضمير «ترك»، هكذا ضبطه السنديّ بكسر النون، وهذا الضبط، وإن كان قياس اسم فاعل فَعِل بكسر العين، إلا أنه لم يُذكر في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح» إلا «حانثًا». ويحتمل أن يكون بكسر الحاء المهملة، وسكون النون، أو بفتحتين مصدرًا، بمعنى اسم الفاعل، أو على حذف مضاف: أي غير ذي حنث، والحنث: الْخُلف في اليمين، يقال: حنث في يمينه حِنْثًا بالكسر، وحَنَثًا بفتحتين: لم يَبَرَّ فيها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٣٨٢٠ و٣٩/ ٣٨٥٤ و٣٨٥٥ و٣٨٥٦- وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٧٣٥ و١٦/ ٤٧٦٩ و٤٧٧٠ و٤٧٧١ . وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٦١ و٣٢٦٢ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣١ (ق) في «الكفارات» ٢١٠٥ و٢١٠٦ (أحمد) في

«مسند المكثرين» ٤٤٩٦ و٤٥٦٧ و٥٠٧٤ و٦٣٧٨ و١٠٣٣ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٤٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الاستثناء في اليمين، وهو أن صاحبه مخيَّرٌ، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. **(ومنها)**: أنه لا بدّ أن يكون الاستثناء متّصلًا، إذ مطلقه ينصرف إلى المتّصل، كما هو رأي الجمهور، فلا يعتبر الاستثناء المنفصل؛ إلا بالأمر الضروريّ، كالسعال، والتنفّس، ونحو ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن في قوله: «فقال: إن شاء الله» دليلًا على أنه لا بدّ أن يكون الاستثناء قوليًا، فلا يكفي الاستثناء القلبيّ، وهذا قول عامّة أهل العلم، منهم: الحسن، والنخعيّ، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر. قال ابن قُدامة: لا نعلم لهم مخالفًا؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله»، والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنيّة، فكذلك الاستثناء. وقد رُوي عن أحمد: إن كان مظلومًا، فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه، فهذا في حقّ الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأوّل، وأما في حقّ غيره فلا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستثناء في اليمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل على أن اليمين إذا قُرن بها «إن شاء الله» لفظًا منوياً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلًا عن اليمين، فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء حتى يكون متّصلًا به، منويًا معه، أو مع آخر حرف من حروفه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والجمهور، وقد اتّفق مالكٌ، والشافعيّ على أن السُّعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعًا إذا كان ناويًا له. وقال بعض المالكيّة: لا ينفع الاستثناء إلا أن ينويه قبل نطقه بجميع حروف اليمين، وعند هؤلاء أن السكوت المختار الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء.

وكان الحسن، وطاوس، وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٨٥-٤٨٦ .

مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حَلْبة ناقة. وعن سعيد بن جُبير بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عبّاس بعد سنة. وقد أُنكرت هذه الرواية عنه، وضُعّفت، وتأوّلها بعضهم بأن له أن يستثني امتثالًا لأمر اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣-٢٤] لا لحلّ اليمين.

وإلى هذه الاختلافات أشار السيوطي رحمه اللّه تعالى في «الكوكب الساطع» في «مبحث التخصيص»، حيث قال:

فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
وَقِيلَ مُطْلَقًا وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفًا وَلِلْفَضْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ
وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ ... وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ ... وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرَطْ(١)

قال القرطبيّ: والصحيح الأول، إن شاء اللّه؛ لأنه لو لم يُشترط الاتصال لما انعقد يمين، ولا تُصُوّر عليها ندم، ولا حِنْث، ولا احتيج للكفّارة فيها، وكلّ ذلك حاصل بالاتّفاق، فاشتراط الاتصال صحيح.

وقد احتجّ من قال بفصل الاستثناء بما أخرجه الشيخان، ويأتي للمصنّف -٤٠/ ٣٨٥٧- إن سليمان عليه السلام لَمّا حلف، قال له صاحبه: قل: إن شاء اللّه، ووجه الاستدلال به أنه إنما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فلو قالها بعد فراغ قول صاحبه لكان قولها غير متّصل باليمين، ومع ذلك فلو قالها لكانت تنفع، ولم يَحنَث، كما قال ﷺ: «لو قال: إن شاء اللّه لم يحنث».

وأجاب المشترطون للاتّصال بمنع أنه قاله بعد فراغه من اليمين، بل لعلّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأن يمينه كثرت كلماتها، فطالت، وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجة فيه، لا له، ولا عليه.

واحتجّوا أيضًا بما رواه أبو داود عن عكرمة مولى ابن عبّاس: أن رسول اللّه ﷺ قال: «واللّه لأغزونّ قريشًا، واللّه لأغزونّ قريشًا، واللّه لأغزونّ قريشًا»، ثم قال: «إن شاء اللّه»، وفي رواية: ثم سكت، ثم قال: «إن شاء اللّه».

---

(١) راجع «الكوكب الساطع» بنسخة شرحي «الجليس الصالح النافع» ص١٨٤ .

قال أبو داود: زاد الوليد بن مسلم، عن شريك: «ثم لم يغزهم».

لكن الحديث مرسل، وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء[(١)]، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح.

قال القرطبيّ: وهذا الحديث حجة ظاهرةٌ على جواز الفصل بالسكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل. ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نَفَسٍ خارجٍ، أو أمر طارىء، وفيه بُعْدٌ.

قال القرطبيّ: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة اللّه تعالى، هل يرفع حكم الطلاق، والْعَتَاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير اللّه تعالى، أم لا؟ فذهب مالكٌ، والأوزاعيّ إلى أن ذلك لا يرفع شيئًا من ذلك. وذهب الكوفيّون، والشافعيّ، وأبو ثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله. وقصر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصّة.

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ في حديث الباب: «من حلف على يمين، فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك»، فحمل مالكٌ، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء اللّه وصفاته، بناءً على أنه هوالمقصود الأصليّ، واليمين العرفيّ، وحمله المخالف على العموم في كلّ ما يمكن أن يقال عليه يمين.

قال القرطبيّ: والصحيح الأول؛ لما قدّمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يمينًا، لا يُسمّى يمينًا، لا لغةً، ولا شرعًا؛ إذ ليس من ألفاظها اللغويّة، ولا من معانيها الشرعيّة، كما بيّنّاه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى، وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم..

وقال في «الفتح»: واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفّظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياضٌ أن بعض المتأخرين منهم خرّج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنيّة أن الاستثناء يجزىء بالنيّة، لكن نقل في «التهذيب» أن مالكًا نصّ على اشتراط التلفّظ باليمين. وأجاب الباجيّ بالفرق بأن اليمين عقدٌ، والاستثناء حلّ، والعقد أبلغ من الحلّ، فلا يلتحق باليمين.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتّصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثُنيا. وقال الشافعيّ: يُشترط وصل الاستثناء

---

(١) هذا الكلام لابن معين، وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول. أي يحتاج إلى متابع، وخالف فوصل المرسل، فلا يصحّ حديثه. فتنبّه.

بالكلام الأول، ووصله أن يكون نَسَقًا، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكّر، أو تنفّس، أو عِيّ، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخّصه ابن الحاجب، فقال: شرطه الاتّصال لفظًا، أو فيما في حكمه، كقطعه لتنفّس، أو سُعال، ونحوه، مما لا يمنع الاتصال عرفًا، واختُلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعيّة، أصحّهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبيّ، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلّل أستغفر اللّه لم ينقطع، وتوقّف فيه النوويّ، ونصّ الشافعيّ يؤيّده، حيث قال: تذكر فإنه من صور الذكر عرفًا، ويلتحق به لا إله إلا اللّه، ونحوها. وعن طاوس، والحسن له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم، أو يتكلّم. وعن عطاء قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد بعد سنتين. وعن ابن عبّاس أقوال: منها ولو بعد حين. وعنه كقول سعيد. وعنه شهر. وعنه سنة. وعنه أبدًا. قال أبو عُبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحدٌ في يمينه، وأن لا تتصوّر الكفّارة التي أوجبها اللّه تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال ابن عبّاس: إذا نسي أن يقول: إن شاء اللّه يستدركه، ولم يُرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحلّ.

وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء اللّه فقط، وحمل إن شاء اللّه على التبرّك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره، موصولًا، ومرسلًا أن النبيّ ﷺ قال: «لأغزونّ قريشًا»، ثلاثًا، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء اللّه»، أو على السكوت لتنفّس، أو نحوه. وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبيّ ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: «غدًا أجيبكم»، فاخّر الوحي، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال: إن شاء اللّه، مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فليستثن؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾، فإن قوله: استثن أسهل من التحيّل لحلّ اليمين

بالضرب، وللزم بطلان الإقرارات، والطلاق، والعتق، فيستثني من أقرّ، أو طلّق، أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نُقل عن ابن عبّاس وغيره من السلف في ذلك.

وإذا تقرّر ذلك، فقد اختُلِفَ، هل يُشترط قصد الاستثناء من أول الكلام، أولا، حَكَى الرافعيّ فيه وجهين، ونُقل عن أبي بكر الفارسيّ أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلّله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلًا، وهو واضحٌ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متّصلًا به كفى، واستدلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من حلف، فقال: إن شاء اللّه، لم يحنث»، واحتجّ بأنه عقّب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه، ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختصّ نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فَهِم أنه لا يفيد في الثاني أيضًا، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يُشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابتٌ، كما تقدّم واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا، لا وجه له، كما يظهر لمن تتبّع الأقوال في هذه المسألة، إلا أن يدّعى لأهل مذهب معيّن أنهم أجمعوا على ذلك، فليُتأمل. واللّه تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: قال بعض علمائنا: يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول: إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينًا، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين، فيحلّها الاستثناء المتّصل باليمين. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي الذي قاله ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى هو الأشبه مما ادعاه من سبق قوله من الإجماع على خلافه. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

واتّفقوا على أن من قال: : لا أفعل كذا إن شاء اللّه، إذا قصد به التبرّك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد به الاستثناء، فلا حنث عليه.

واختلفوا إذا أطلق، أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخّره، هل يفترق الحكم؟، وقد تقدّم في الطلاق.

واتّفقوا على دخول الاستثناء في كلّ ما يُحلَف به، إلا الأوزاعيّ، فقال: لا يدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت اللّه، وكذا جاء عن طاوس، وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع، إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق. واحتجّ بتشوّف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء اللّه، لم تطلق، وإن

قال لعبده: أنت حرّ، إن شاء اللّه، فإنه جرّ». قال البيهقيّ: تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختُلف عليه في إسناده. واحتجّ من قال: لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحلّه الكفّارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلما لم يحلّه الأقوى، لم يحلّه الأضعف. وقال ابن العربيّ: الاستثناء أخو الكفّارة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعيّة، وهي الحلف باللّه. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن العربي من أن الاستثناء لا يدخل إلا اليمين الشرعية، وهي الحلف باللّه أو بصفة من صفاته هو الأقرب؛ لما ذكره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا أن اليمين على ما نواه الحالف؛ واستدلاله عليه بحديث النيّة من حيث إن الأعمال في قوله ﷺ: «إنما الأعمال» تعمّ الأقوال والأفعال جميعًا، ومن حيث إطلاق قوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى» عن التقييد بقول، أو فعل، فيدلّ على أن للحالف ما نواه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[٣]، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[٤] يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ

---

(١) «فتح» ١٣/٤٦٦-٤٦٧. «كتاب الأيمان والنذور». رقم الحديث٦٧١٨. باب الاستثناء في «اليمين».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بالنيّات».

(٤) وفي نسخة: «إلى دنيا».

يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه. و«سليمان بن حيّان»: هو أبو خالد الأحمر الكوفيّ.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «سليم بن حيّان» بدل «سليمان بن حيّان»، وهو تصحيف فاحش، والصواب «سليمان بن حيّان»، وهو الذي في «الكبرى» ٣/ ١٣٠- رقم-٤٧٣٦- وهو الذي في «صحيح مسلم» أيضًا، فقد أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، بسند المصنّف، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٩٢ . فتنبّه.

وسَلِيم -بفتح المهملة، وكسر اللام- ابن حيّان أقدم من سليمان بن حيّان، وهو من شيوخه، وشيوخ يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ومن في طبقتهم، والظاهر أن إسحاق بن راهويه لم يلقه. واللَّه تعالى أعلم.

و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مطوّلًا في «الطهارة» -«النيّة في الوضوء» -٦٠/ ٧٥- وذكرت له هناك نحو خمسين مسألةً، فراجعه تستفد.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضحة، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أنه يرى أن من قال لامرأته: أنت عليّ حرام يمين يجب تكفيرها، وهذا قول من جملة الأقوال التي بلغت ثمانية عشر قولًا، وقد سقتها في «كتاب الطلاق» -» باب قول اللَّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾، يعني أنه ﷺ كان حرّم على نفسه شرب العسل، أو جاريته، على خلاف في ذلك، فقال اللَّه تعالى له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية، فكفّر ﷺ عن يمينه، وصيّر الحرام يمينًا. كما أخرجه الدارقطنيّ.

لكن في رواية هشام بن يوسف، عن ابن جريج عند البخاريّ في «التفسير» زيادة: «وقد حلفت، لا تُخبري بذلك أحدًا»، فهذه الزيادة -كما قال القرطبيّ- تبيّن على أن الكفّارة التي أُشير إليها في قول تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هي اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفت»، فتكون الكفّارة لأجل اليمين، لا لمجرّد التحريم، قال الحافظ: وهو استدلالٌ قويّ، فعلى هذا فلا يتمّ الاستدلال للمصنّف، ولا لمن ذهب هذا المذهب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[1]، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ١-٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب عشرة النساء» -٤/٣٤٠٩- «باب الغيرة»، وتقدّم شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلّقة به، فراجعه تستفد.

و«الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ»: هو أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي الثقة [١٠]. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الثقة الثبت [٩] . و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الثقة الفاضل، لكنه يدلس [٦] . و«عطاء»: هو ابن رباح المكي الإمام الحجة المشهور [٣] . و«عبيد بن عمير»: هو الليثي، أبو عاصم المكي المجمع على توثيقه [٢] .

وقولها: «فتواصيتُ» أي توافقتُ. وقولها: «مغافير» هو شيء كريه الرائحة، وكان من عادة النبيّ ﷺ الاحتراز عما له رائحة كريهة.

ودلالة الحديث على ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى قد تقدّم بيانه في الكلام على الترجمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وقع في بعض النسخ: «عبيد الله بن عمير» ، وهو غلط فاحش، فتنبّه.

٢١- (إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ خُبْزًا بِخَلٍّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أن لا يأتدم» أي أن لا يأكل الخبز بإدام، وترك جوابه لفهمه من الحديث، أي فإنه يحنث بذلك.

والائتدام: افتعال من أَدَمَ، يقال: أَدَمتُ الخبزَ، من باب ضرَبَ، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدم به، مائعًا كان، أو جامدًا، وجمعه أُدُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، ويُسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المفرد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْل وأقفال. أفاده الفيّوميّ.

والْخَلُّ: معروفٌ، والجمع خُلُولٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، سُمّي بذلك؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الْحَلاوة، يقال: اختلّ الشيءُ: إذا تغيّر، واضطرب. قال: وخَلَّلتُ النبيذَ تخليلًا: جعلته خلًا، وقد يُستعمل لازمًا أيضًا، فيقال: خَلَّلَ النبيذُ: إذا صار بنفسه خلًا. أفاده الفيّوميّ أيضًا[1].

وقال ابن منظور: قال ابن سِيدَهْ: الخلّ: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. قال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح. قال: وخَلَّلَتِ الخمرُ وغيرها من الأشربة: فسدت، وحَمُضَت. وخلَّلَ الخمرَ: جعلها خلًا. انتهى باختصار[2].

وقال المجد في «القاموس»: الخلّ: ما حَمُضَ من عَصِير العنب وغيره، عربيّ صحيح، والطائفة منه خَلَّةٌ، وأجوده خلّ الخمرِ، مركّبٌ من جوهرين: حارٌ وباردٍ، نافعٌ للمعدة، واللِّثَةِ، والقُرُح الخبيثة، والْحِكَّةِ، ونَهْشِ الْهَوامّ، وأكل الأَفْيُون، وحرقِ النار، وأوجاع الأسنان، وبُخَارُ حَارِّهِ للاستسقاء، وعُسْرِ السمعِ، والدَّوِيِّ، والطَّنِين. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

٣٨٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ، فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠-١٨١ .

(٢) «لسان العرب» ج١١/ ٢١١ .

(٣) «القاموس المحيط» ص٨٩٤ . مادة خلل.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلاس الصيرفي البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (المثنى بن سعيد) الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقة [٦] ٥/ ١٨٢٨ .

٤- (طلحة بن نافع) أبو سفيان الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكّة، صدوق [٤] ٢١/ ٣٨٢٣ .

٥- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول الذين اتّفقوا على الرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ) وفي الحديث قصّة، ساقها مسلم في «صحيحه» -٢٠٥٢- من طريق حجاج بن أبي زينب، حدثني أبو سفيان، طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه، قال: كنت جالسا في داري، فَمَرَّ بي رسول اللّه ﷺ، فأشار إلي، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت الحجاب عليها[1]، فقال: «هل من غداء؟»، فقالوا: نعم، فأُتي بثلاثة أقرصة، فوُضِعْنَ على نَبِيٍّ[2] فأَخَذ رسول

---

(١) أي إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها، كما قاله النوويّ ج١٣/ ٢٣٧ أو يُحمل على أنه قبل نزول الحجاب، كما زاده القرطبيّ، احتمالًا «المفهم» ٥/ ٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) بنون مفتوحة، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحتانيّة مشدّدة: مائدة مصنوعة من خُوص، قال النوويّ: هكذا في كثير من الأصول، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين أنه بَتّي -بباء موحّدة، ثم مثناة فوقيّة، مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مشدّدة- والبَتّ: كساء من وبر، أو صوف، فلعله منديل وُضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعده نون مكسورةٌ مشدّدة، قال القاضي الكنانيّ: هو الصواب، وهو طبقٌ من خُوص. انتهى «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١٣/ ٢٣٧ .

اللَّه ﷺ قُرصًا، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يديّ، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديّ، ثم قال: «هل من أُدُم؟»، قالوا: لا، إلا شيء من خَلٍّ، قال: «هاتوه، فنعم الأُدُمُ هو».

(فَإِذَا فِلَقٌ) ولفظ مسلم: «فأخرج إليه فِلَقًا من خبز»، «الفِلَق» -بكسر الفاء، وفتح اللام-: جمع فِلْقَة -بكسر، فسكون-: بمعنى الْكِسْرة من الخبز، أي أخرج إليه الخادم ونحوه كِسَرًا من خبز (وَخَلٌّ) تقدّم معناه أول الباب (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ) زاد في رواية مسلم من طريق ابن عليّة، عن المثنّى بن سعيد: «قال جابر: فما زلت أُحبّ الخلّ منذ سمعتها من رسول اللَّه ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أُحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر».

قال النوويّ: وأما معنى الحديث: فقال الخطّابيّ، والقاضي عياضٌ: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة: تقديره: ائتدموا بالخلّ، وما في معناه، مما تَخِفّ مؤنته، ولا يَعِزّ وجوده، ولا تتأنّقوا في الشهوات، فإنها مَفسَدةٌ للدين، مَسْقَمَةٌ للبدن. هذا كلام الخطّابيّ، ومن تابعه.

والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به أنه مدحٌ للخلّ نفسه، وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات، فمعلومٌ من قواعد أُخَر. واللَّه أعلم.

وأما قول جابر رضي الله عنه: فما زلت أُحبّ الخلّ منذ سمعتها من النبيّ ﷺ، فهو كقول أنس رضي الله عنه: ما زلت أُحبّ الدبّاء، وهذا مما يؤيّد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدحٌ للخلّ نفسه، وقد ذكرنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يُخالف الظاهر يتعيّن المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء، والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعيّن اعتماده. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى، وهو تحقيق حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٣٨٢٣- وفي «الكبرى» ٢١/ ٤٧٣٨ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٠٥٢ (د) في «الأطعمة» ٣٨٢٠ و٣٨٢١ (ت) في «الأطعمة» ١٨٣٩ و١٨٤٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨١٣ و١٣٨٤٩ و١٤٥٠٨ و١٤٥٦٧ و١٤٦٤٠ و١٤٧٦٤

و١٤٧٦٩ و١٤٨٦٩ (الدارمي) في «الأطعمة» ٢٠٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من حلف أن لا يأتدم، فأكل خبزًا بخلّ، فإنه يحنث؛ لأنه ﷺ سمّاه «إدامًا» ومدحه. **(ومنها)**: استحباب الحديث على الأكل، تأنيسًا للآكلين. **(ومنها)**: استحباب مدح الشخص طعامه أمام الآكلين حتى ينبسطوا لأكله، ويقضوا حاجاتهم منه. **(ومنها)**: جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما؛ لأخذه ﷺ بيد جابر رضي الله عنه. **(ومنها)**: استحباب مواساة الحاضرين على الطعام. **(ومنها)**: أنه يستحبّ جعل الخبز ونحوه بين أيدي الآكلين بالسويّة. **(ومنها)**: أنه لا بأس بوضع الأرغفة، والأقراص صحاحًا، غير مكسورة، ومكسّرةً. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: وقسمة النبيّ ﷺ الأقرصة نصفين يدلّ على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبيّ ﷺ، فإن الذي قُدّم إليه كان غداءه، فإن أقرصتهم صغار، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك، فشرّك فيه غيره، وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة». رواه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: الإدام: كلّ ما يُؤتدم به، أي يُؤكل به الخبز مما يُطيّبه، سواء كان مما يُصطبغ به، كالأمْراق، والمائعات، أو مما لا يُصطبغ به، كالجامدات، كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك، هذا معنى الإدام عند الجمهور، من الفقهاء، والعلماء، سلفًا، وخلفًا. وشذّ أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشويّ، وشبه ذلك، مما لا يُصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام.

وينبني على هذا الخلاف الخلافُ فيمن حلف ألا يأكل إدامًا، فأكل شيئًا من هذه الجامدات، فحنثه الجمهور، ولم يحنثه أبو حنيفة، ولا صاحبه، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرةً على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه». رواه أبو داود. وبدليل قوله ﷺ أيضًا، وقد سئل عن إدام أهل الجنةِ الجنةَ أوّل ما يدخلونها، فقال: «زيادة كبد الحوت». رواه البخاريّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢]،

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنف فقط، بل روايات حديث جابر رضي الله عنه التي ذكرناها في الشرح، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢٦ .

وهو تحقيق نفيسٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (فِي الْحَلِفِ، وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينِ بِقَلْبِهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان أن الأيمان التي تجري على الألسنة من غير قصد، ليس فيها كفّارة يمين؛ لأنها من لغو اليمين، التي قال اللَّه تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وإنما يتصدّق عنها بشيء، كما أمر النبيّ ﷺ في حديث الباب. وقد اختلف العلماء في لغو اليمين، وسنتكلّم على ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

٣٨٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ، هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن)** بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- **(عبد الملك)** بن أعين الكوفيّ، مولى بني شيبة، صدوقٌ شيعيّ [٦] .

قال محمد بن المثنّى: ما سمعت ابن مهديّ يُحدّث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وكان يُحدّث عنه فيما أُخبرتُ، ثم أمسك. وقال الحميديّ، عن سفيان: حدّثنا عبد الملك بن أعين شيعيّ، وكان عندنا رافضيًّا، صاحب رأي. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حامد، عن سفيان: هم ثلاث إخوة: عبد الملك، وزُرارة، وحُمرانُ، روافض كلّهم، أخبثهم قولًا عبد الملك. وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة، محلّه الصدق، صالح الحديث، يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في

«الثقات»، وقال: كان يتشيّع. وقال الساجيّ: كان يتشيّع، ويُحتَمل في الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة. له عند الشيخين حديث واحد قُرن فيه بجامع بن أبي راشد. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، فقط.

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ المخضرم الثقة [٢] ٢/ ٢ .

٥- **(قيس بن أبي غَرَزَة)** -بمعجمة، وراء، وزاي مفتوحات- ابن عُمير بن وهب بن حراق ابن حارثة[١] بن غِفَار الْغِفَاريّ، ويقال: الْجُهَنيّ، ويقال: البجليّ، صحابيّ نزل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط. وروى عنه أبو وائل شقيق بن سَلَمة، وذكر مسلم، والأزديّ أنه تفرّد بالرواية عنه. وقال ابن عبد البرّ: روى عنه الحَكَم، ولا أدري سمع منه، أم لا؟ انتهى. قال الحافظ: روايته عنه مرسلةٌ بلا شكّ. روى له الأربعة هذا الحديث فقط[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ) بفتحات، أنه **(قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ)** وفي الرواية الآتية٢٣/ ٣٨٢٧- من طريق منصور، عن أبي وائل: «قال: كنّا بالمدينة نبيع الأوساق، ونبتاعها، وكنّا نُسمّي أنفسنا السماسرة، ويسمّينا الناس».

و«السماسرة» -بفتح المهملة الأولى، وكسر الثانية: جمع سِمْسَار -بكسر المهملة الأولى-: وهو القيّم بالأمر الحافظ له، قال الأعشى [من المتقارب]:

فَأَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ ... سِوَى أَنْ أُرَاجِعَ سِمْسَارَهَا

وهو في البيع: اسمٌ للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطًا لإمضاء البيع. والسَّمْسَرَة: البيعُ والشراء. وقال الليث: السمسار فارسيّةٌ معرّبة. أفاده في «اللسان»[٣].

وقال الخطّابيّ: السمسار: أعجميّ، وكان كثير ممن يُعالج البيع والشراء فيهم

---

(١) وفي «تهذيب الكمال» «ابن جارية» بالجيم، والياء بعد الراء.

(٢) راجع «الإصابة» ٨/ ٢٠٥-٢٠٦ . و«تهذيب الكمال» ٢٤/ ٧٥ . و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥١-٤٥٢ .

(٣) «لسان العرب» ٤/ ٣٨٠-٣٨١ .

عجمًا، فتلقّنوا هذا الاسم عنهم، فغيّره النبيّ ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربيّة، وذلك معنى قوله: «فسمّانا باسم هو أحسن منه. وقد تدعو العرب التاجر أيضًا: «الرّقاحي»، والترقيح في كلامهم: إصلاح المعيشة[١]. انتهى كلام الخطابيّ[٢].

(**فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَبِيعُ**) جملة حاليةٌ، أي حال كوننا بائعين (**فَسَمَّانَا بِاسْمٍ، هُوَ خَيْرٌ**) وفي نسخة: «أحسن» (**مِنِ اسْمِنَا**) أي لكونه من الأسماء العربيّة، كما تقدّم في كلام الخطّابيّ (**فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**) -بضمّ، فتشديد، أو كسر، وتخفيف (**إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ**) -بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون- أي إكثار الحلف، أو الكاذب منه (**وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا**) بضمّ الشين، أمر من الشوب، بمعنى الخلط.

وإنما أمرهم بذلك ليكون كفّارةً لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة، غير معيّنة، حسب تضاعيف الآثام.

واستدلّ به المصنّف رحمه الله تعالى على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفّارة فيه، إذ لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالكفّارة المعلومة في الحلف بعينها، ويؤيّد ذلك ما يُفهم من الرواية الآتية بلفظ: «يخالطها اللغو والكذب»، حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف. أفاده السنديّ (**بَيْعَكُمْ**) بالنصب عليالمفعوليّة (**بِالصَّدَقَةِ**) فإنها تُطفىء غضب الربّ.

قال الخطّابيّ: وقد احتجّ بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبيّ ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة». قال: وليس فيما ذكروه دليل على ما ادّعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة، غير معلومة المقدار في تضاعيف الأيام، ومرّ الأوقات؛ ليكون كفّارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدّرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة. وقد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدّونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في «كتاب الزكاة»، ثم هو عمل الأمة، وإجماع أهل العلم، فلا يُعدّ قول هؤلاء معهم خلافًا. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة رضي الله عنه المذكور ضعيف؛ لأن في سنده

---

(١) قال في «اللسان» : وترقّح لعياله: كسَبَ، وطلب، واحتال، والرَّقّاحي: التاجر القائم على ماله المصلح له، والرِّقَاحة: الكسب، والتجارة. انتهى.

(٢) «معالم السنن» ٥/ ٣ .

(٣) «معالم السنن» ٥/ ٣-٤ .

جعفر بن سعد ضعيف، وخبيب بن سليمان مجهول، وسليمان بن سمرة، قال ابن القطّان الفاسيّ: مجهول الحال، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن أبي غَرَزَة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٣٨٢٤ و٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و«البيوع» ٧/ ٤٤٦٣- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٢٣/ ٤٧٤١ و٤٧٤٢ و«البيوع» ٧/ ٦٠٥٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٢٦ (ت) في «البيوع» ١٢٠٨ (ق) في «التجارات» ٢١٤٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٠١ والمكيين ١٧٩٩٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الحلف لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وهو أنه ليس عليه كفّارة اليمين المنصوصة في كتاب اللّه تعالى، وإنما عليه مطلق الصدقة. **(ومنها)**: أن الصدقة تكفّر الخطايا. **(ومنها)**: أنه ينبغي للتّجار أن يلازموا الصدقة في كثير من أوقاتهم؛ لما لا يخلو من الأيمان، والمواعيد الكاذبة، فيكفّرونها بها. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمسلم أن يكثر الحلف، ولو دون قصد، أو يكذب في بيعه وشرائه، فإنه بذلك يُعدّ متساهلًا في دينه، ويجانبه الورع في معاملته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لغو اليمين:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: اليمين التي تمرّ على لسانه في عُرْض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفّارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نَقَل عبد اللّه، عن أبيه أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف، فلا يَعقِد قلبه على شيء. وممن قال: إن اللغو اليمين التي لا يَعقِد عليها قلبه: عمر، وعائشة رضي الله عنهما. وبه قال عطاء، والقاسم، وعكرمة، والشعبيّ، والشافعيّ؛ لما روي عن عطاء، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول اللّه ﷺ قال -يعني اللغو في اليمين-: «هو كلام الرجل في بيته، لا واللّه، وبلى واللّه». أخرجه أبو داود. قال: ورواه الزهريّ، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مِغْوَل، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. وروى الزهريّ، أنّ عروة حدّثه، عن عائشة، قالت:

أيمان اللغو ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والحديثِ الذي لا يُعقَد عليه القلبُ، وأيمان الكفّارة كلّ يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب، أو غيره، ليَفعَلَنَّ، أو لَيَترُكنّ، فذلك عَقدُ الأيمان التي فرضَ اللّه تعالى فيها الكفّارة. ولأن اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه، وهذا كذلك.

وممن قال: لا كفّارة في هذا: ابنُ عبّاس، وأبو هريرة، وأبو مالك، وزُرارة بن أوفَى، والحسن، والنخعيّ، ومالكٌ، وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين، ولا نعلم في هذا خلافًا.

وجه ذلك قول اللّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فجعل الكفّارة لليمين التي يُؤاخذ بها، ونفَى المؤاخذة باللغو، فلزم انتفاء الكفّارة؛ ولأن المؤاخذة يَحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفّارة، بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها. وإذا كان المؤاخذة إيجاب الكفّارة، فقد نفاها في اللغو، فلا تجب، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا؛ ولأن قول عائشة رضي الله عنها في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفّارة خرج تفسيرًا لكلام اللّه تعالى، وتفسير الصحابيّ مقبول. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: وذكر سفيان الثوريّ في «جامعه»، وذكره المروزيّ عنه أيضًا، قال سفيان: الأيمان أربعة: يمينان يُكفّران، وهو أن يقول الرجل: واللّه لا أفعل، فيفعلُ، أو يقول: واللّه لأفعلنّ، ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفّران: وهو أن يقول الرجل: واللّه ما فعلتُ، وقد فعل، أو يقول: واللّه لقد فعلتُ، وما فعل.

قال المروزيّ: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان، وأما اليمينان الأخريان، فقد اختَلف أهل العلم فيهما، ، فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقًا، يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه، ولا كفّارة عليه في قول مالك، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد. وقال الشافعيّ: لا إثم عليه، وعليه الكفّارة. قال المروزيّ: وليس قول الشافعيّ في هذا بالقويّ، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل متعمّدًا للكذب، فهو آثمٌ، ولا كفّارة عليه في قول عامّة

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٤٩-٤٥٠ .

العلماء: مالك، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عُبيدة. وكان الشافعيّ يقول: يُكفِّرُ، قال: وقد رُوي عن بعض التابعين مثلُ قول الشافعيّ، قال المروزيّ: أميلُ إلى قول مالك، وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذي اتّفقَ عامّة العلماء على أنها لغوٌ، فهو قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه في حديثه، وكلامه، غير منعقد[1] لليمين، ولا مُريدها، قال الشافعيّ: وذلك عند اللجاج، والغضب، والْعَجَلَة. انتهى. ذكره القرطبيّ في «تفسيره»[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن لغو اليمين هو الذي لا يَعقِد الحالف عليه قلبه، بل يجري خلال كلامه، وحواره، وحكمه أنه لا كفّارة فيه، بل يتصدّق الحالف بشيء، كما أرشد إلى ذلك النبيّ ﷺ في حديث قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه المذكور في الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَاصِمٍ، وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» -فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سفيان»، و«عبد الملك» هما المذكوران في السند الماضي. و«عاصم»: هو ابن بَهْدلة، وهو ابن أبي النَّجُود المقرىء الكوفيّ، صدوقٌ له أوهام، حجة في القراءة [٦] ٢٠/ ١٢٢١ . و«جامع»: هو ابن أبي راشد الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ الثقة الفاضل [٥] ٢/ ٢٤٤١ .

فقوله: «وعاصم»، و«جامع»، بالجرّ عطفًا على «عبد الملك».

والحديث صحيح، سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا النسخة، ولعلّ صواب العبارة: غير عاقد لليمين، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم.
(٢) راجع «تفسير القرطبيّ ٦/ ٢٦٥- ٢٦٦ . «تفسير سورة المائدة.

٢٣- (فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ)

٣٨٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ، يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن جعفر»: هو المعروف بغندر. و«مُغيرة»: هو ابن مِقْسم الضبيّ الكوفيّ.

وقوله: إن هذه السوق» وفي نسخة: «هذا السوق»، قال الفيّوميّ: السُّوق يُذكّر ويؤنّث. وقال أبو إسحاق: السُّوق التي يُباع فيها مؤنّثةٌ، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُوَيقةٌ، والتذكير خطأٌ؛ لأنه قيل سوقٌ نافقةٌ، ولم يُسمع نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سوقيّ، على لفظها. انتهى.

وقوله: «فشوبوها» الضمير راجع إلى السوق، لكن بمعنى ما يحدث فيها من البيع والشراء، من إطلاق المحلّ على الحالّ، أي اخلطوا ما يقع فيها من تجاراتكم بالصدقة؛ تكفيرًا لخطاياكم.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٢٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ، وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا، وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقوله: «نبيع الأوساق الخ» هي جمع وسق بكسر الواو، ويجوزفتحها، فيجمع على وُسُوقٍ، وأوسُق، كفلس وفُلُوسٍ، وأفلُس: مِكْيلة معلومة. وقيل: هو حِمْلُ بعير، وهو ستّون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث. قاله في «اللسان».

والظاهر أنهم يبيعون نفس الأوساق، ويشترونها، ويحتمل أن يكون المراد بيعهم ما يكال بها من الحبوب، كالحنطة، والشعير، والذّرَة، ونحوها.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب أوّل أبواب النذور، يقال[١]: نذَرتُ أنذِرُ، وأنذُر، من بابي ضرب، ونصر: إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرّعًا، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. أفاده في «النهاية»[٢].

وقال في «الفتح»: والنذر في اللغة: التزام خير، أو شرّ، وفي الشرع: التزام المكلّف شيئًا، لم يكن عليه، منجّزًا، أو معلّقًا، وهو قسمان: نذر تبرّر، ونذر لَجَاجٍ، ونذر التبرّر قسمان:

[أحدهما]: ما يُتقرّب به ابتداء، كلله عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم كذا شُكرًا على ما أنعم به عليّ من شفاء مريضي مثلًا. وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحّته، واستحبابه. وفي وجه لبعض الشافعيّة أنه لا ينعقد.

[والثاني]: ما يُتقرّب به معلّقًا بشيء ينتفع به إذا حصل له، كإن قدم غائبي، أو كفاني الله شرّ عدوّي، فعليّ صوم كذا مثلًا، والمعلّق لازم اتّفاقًا، وكذا المنجّز في الراجح.

ونذر اللَّجَاج قسمان:

[أحدهما]: ما يعلّقه على فعل حرام، أو ترك واجب، فلا ينعقد في الراجح، إلا أن إن كان فرض كفاية، أو كان في فعله مشقّةٌ، فليزمه، ويلتحق به ما يُعلّقه على فعل مكروه.

[والثاني]: ما يعلّقه على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحبّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفّارة يمين، أو التخيير بينهما. واختلف الترجيح عند

---

(١) تقدّم بيان معنى النذر في أول «كتاب الأيمان والنذر»، وما هنا لزيادة الفوائدة، وتكميل العوائد، فتنبّه.

(٢) «النهاية» ٥/ ٣٩.

الشافعيّة، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفيّة بكفّارة اليمين في الجميع، والمالكيّة بأنه لا ينعقد أصلًا. انتهى[(١)].

قال الجامع عفاالله تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله المالكيّة؛ لحديث: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله». رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فهو وإن كان في إسناد مقال، إلا أن له شواهد من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عبّاس ﷺ، كما سيأتي بيانه.

والحاصل أن الأرجح أنه لا شيء في النذر في المكروه، وخلاف الأولى، والمباح المحض. والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: صيغة النذر أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، وإن قال: عليّ نذرُكذا لزمه أيضًا؛ لأنه صرّح بلفظ النذر. وإن قال: إن شفاني الله فعليّ صوم شهر، كان نذرًا. وإن قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، قال ابن عمر، في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة لله، قال: هذا نذرٌ، فليمش، ونحوه عن القاسم ابن محمد، ويزيد بن إبراهيم التيميّ[(٢)]، ومالك، وجماعة من العلماء. واختُلف فيه على سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، فروي عنهما مثل قولهم، وروي عنهما فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر مشي إلى بيت الله. قال: ولنا أن لفظة «عليّ» للإيجاب على نفسه، فإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فقد أوجبه على نفسه، فزمه، كما لو قال: هو عليّ نذرٌ. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٢٩-٤٣٠ . «كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث٦٦٩٠ .

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وإبراهيم بن يزيد التيميّ، فليُحرّر.

(٣) «المغني» ١٣/ ٦٥٩ .

٤- (منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .
٥- (عبد الله بن مرّة) الهمدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .
٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، غير الصحابيّ، فإنه مدنيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّذْرِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي -٢٦/ ٣٨٣٢- قال: «لا تنذروا» بصريح النهي. قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: هذا غريبٌ من العلم، وهو أن يُنهى عن الشيء أن يُفعَل، حتى إذا فُعل وقع واجبًا. انتهى.

قال القرطبيّ: هذا النذر محلّه أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قَدِم غائبي فعليّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا، ووجه هذا النهي هو أنه لَمّا وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر، أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يربّي على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، ثم يُضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئًا». وهاتان جهالتان، فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صُراح.

وإذا تقرّر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، قال القرطبيّ: والذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّمًا، والكراهة في

حقّ من لم يعتقد ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو حسنٌ جدًا، وسيأتي بيان ما قاله العلماء في معنى النهي عن النذر تفصيلًا في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ) ﷺ (إِنَّهُ) أي النذر (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) أي لا يردّ شيئًا من القدر، كما بينته الرواية التالية: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئًا، لم أقدّره عليه». وقال في «الفتح»: أي أنّ عقباه لا تُحمَد، وقد يتعذّر الوفاء به. وقد يكون معناه: لا يكون سببًا لخير لم يُقدّر، كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدّر ابن دقيق العيد كلامه، فقال: يحتمل أن تكون الباء للسببيّة، كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر، وطبعه في طلب القربة، والطاعة من غير عِوَض يحصل له، وإن كان يترتّب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ البخاري: «لا يأت» بغير ياء، قال في «الفتح»: وليس بلحن؛ لأنه قد سُمع من كلام العرب. انتهى[2].

(إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ) بالبناء للمفعول (مِنَ الْبَخِيلِ) وفي الرواية التالية: «من الشحيح»، وفي رواية ابن ماجه: «من اللئيم»، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر، عن عبد الله ابن مرّة، فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة؛ لأن الشحّ أخصّ، واللؤم أعمّ، قال الراغب الأصفهانيّ: البخل إمساك الْمُقْتَنَيات عمّا لا يَحِقُّ حبسها، والشحّ بخلٌ مع حرص، واللؤم فعل ما يلام عليه. انتهى[3]. وقال البيضاويّ: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرّة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخيّ إذا أراد أن يتقرّب بادر إليه، والبخيل لا تُطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض، يستوفيه أوّلًا، فليلتزمه في مقابلة ما يحصُل له، وذلك لا يُغني من القدر شيئًا، فلا يسوق إليه خيرًا لم يُقدّر له، ولا يردّ عنه شرًّا قُضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليُخرِجه. ذكره في «الفتح»[4].

[فإن قيل]: هذا الحديث بظاهره يعارض[5] ما أخرجه الترمذيّ من حديث أنس

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٥-٤٣٦ .
(٢) «فتح» ١٣/ ٤٣٦ .
(٣) راجع «المفردات» ص١٠٩و٤٤٦ .
(٤) «فتح» ١٣/ ٤٣٨ .
(٥) هذا على تقدير صحة الحديث، وإلا فهو ضعيفٌ؛ لأن في سند عبدالله بن عيسى الخزّاز ضعيف. فتنبّه.

رضي الله عنه مرفوعًا: إن الصدقة تدفع مِيتة السوء»، فكيف يُجمع بينهما؟.

[أُجيب]: بأنه يُجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببًا لدفع مِيتة السوء، والأسباب مقدّرة كالمسبّبات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرُّقَى، هل تردّ من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله». أخرجه أبو داود، والحاكم، ونحوه قول عمر رضي الله عنه: «نفرّ من قدر الله إلى قدر الله»، ومثل ذلك مشروعيّة الطبّ، والتداوي. وقال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يردّ القدر، ولكنّه من القدر أيضًا، ومع ذلك نُهي عن النذر، ونُدب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجّه إلى الله، والتضرّع له، والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة. انتهى. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٣٨٢٨ و٣٨٢٩ و٢٥/ ٣٨٣٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٤٣ و٤٧٤٤ و٢/ ٤٧٤٥ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦٠٨ و«الأيمان» ٦٦٩٢ و٦٦٩٣ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٣٩ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٧ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٢٥٣ و٥٥٦٧ و٥٩٥٨ (الدارمي) في «النذور والنذور» ٢٣٤٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن النذر، وسيأتي أقوال أهل العلم في معنى هذا النهي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نصّ على ذلك بقوله: «يُستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تمّ المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيّرًا في الوفاء لاستمرّ لبخله على عدم الإخراج. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على القدريّة، حيث إن القدر دفع البخيل أن يخرج ماله، فلو كان يخلق أفعال نفسه لما أخرج ذلك. **(ومنها)**: أن كلّ شيء يبتدئه المكلّف

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٨-٤٣٩ .

من وجوه البرّ أفضل مما يتلزمه بالنذر. قاله الماورديّ. **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإخلاص في عمل الخير. **(ومنها)**: أن فيه ذمّ البخل. **(ومنها)**: أن من اتّبع المأمورات، واجتنب المنهيّات لا يُعدّ بخيلًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى النهي عن النذر:

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم: من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في «النهاية»: تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمرٌ لا يجرّ لهم في العاجل نفعًا، ولا يَصرِف عنهم ضرًا، ولا يُغيّر قضاءً، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدّر الله لكم، أو تَصرِفوا به عنكم ما قدّره عليكم، فإذا نذرتم، فاخرُجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه. ونسبه بعض شُرّاح «المصابيح» للخطّابيّ، وأصله من كلام أبي عُبيد فيما نقله ابن المنذر في «كتابه الكبير»، فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر، والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثمًا، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يُوفَى به، ولا حُمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يتهاون به، فيفرّط في الوفاء به، ويترك القيام به. ثم استدلّ بما ورد من الحثّ على الوفاء به في الكتاب والسنة. وإلى ذلك أشار المازريّ بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفّظ في النذر، والحضّ على الوفاء به. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلًا لها لَمّا صارت عليه ضربة لازب، وكلّ ملزوم، فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار. ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يُريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نيّة المتقرّب. قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنه لا يقرّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدّره له»، وهذا كالنصّ على هذا التعليل انتهى. والاحتمال الأول يعُمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع الْمُجازات. وزاد القاضي عياض: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالِب القدر، ولا يأتي الخيرُ بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة. قال: ومُحصّل مذهب مالك أنه مباحٌ، إلا إذا كان مؤيّدًا لتكرّره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلّف من غير طيب نفس، وغير

خالص النيّة، فحينئذ يكره. قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير»، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ: في «الأعلام»: هذا باب من العلم غريبٌ، وهو أن يُنهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبًا. وقد أكثر الشافعيّةُ -ونقله أبو عليّ السنجيّ عن نصّ الشافعيّ- أن النذر مكروه؛ لثبوت النهي عنه، وكذا نُقل عن المالكيّة، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربيّ إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعيّة بالكراهة، قال: واحتجّوا بأنه ليس طاعة محضة؛ لأنه لم يَقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضررًا بما التزمه. وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقّف بعضهم في صحّتها. وقال الترمذيّ بعد أن ترجم كراهية النذر، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم كرهوا النذر. وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة، وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة، فوفى به، فله فيه أجرٌ، ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكالٌ على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصيةٌ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلّ على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازات، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربةٌ محضة. وقال ابن أبي الدم في «شرح الوسيط»: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه. كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي، والمكروه ما نُهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروهًا. قال الحافظ: وإني لأتعجّب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقلّ درجاته أن يكون مكروهًا كراهة تنزيه. وممن بنى على استحبابه النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: إن الأصحّ أن التلفّظ بالنذر في الصلاة لا يُبطلها؛ لأنها مناجاة الله، فأشبه الدعاء انتهى. وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقًا، فترك فعله داخل الصلاة أولى، فكيف يكون مستحبًا، وأحسن ما يُحمل به عليه كلام هؤلاء نذر التبرّر المحض بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، أو لأفعلنّه على المجازاة[1].

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه. حكاه العراقيّ

---

(١) عبارة فيها نظر، ولعله: لا على المجازاة، فليُحرّر.

في «شرح الترمذيّ». ولَمّا نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعيّة كراهة النذر، وعن القاضي حسين المتولّي بعده[1]، والغزاليّ أنه مستحبّ؛ لأن اللّه أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة. قال: ويمكن أن يتوسّط، فيقال: الذي دلّ عليه الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرّر، فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوّع. انتهى.

وجزم القرطبيّ في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النذر محلّه أن يقول مثلًا: إن شفى اللّه مريضي، فعليّ صدقة كذا. ووجه هذا الكراهة أنه لَمّا وقّف فعل هذه القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى اللّه تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضّحه أنه لو لم يُشف مريضه لم يتصدّق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، قال: وقد ينضمّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن اللّه تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر اللّه شيئًا»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر أيضًا.

ثم نقل القرطبيّ عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّمًا، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك. انتهى. قال الحافظ: وهو تفصيلٌ حسن، ويؤيّده قصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازاة. وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، قال: كانوا ينذرون طاعة اللّه من الصلاة والصيام، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وما افترض اللّه عليهم، فسمّاهم اللّه أبرارًا. وهذا صريحٌ في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة. وقد يُشعر التعبير بالبخيل أن المنهيّ عنه من النذر ما فيه مالٌ، فيكون أخصّ من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخيل من ذُكرتُ عنده، فلم يُصلّ عليّ». أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

---

(١) عبارة فيها ركاكة، فليُنظر.

ثم نقل القرطبيّ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع اللَّه تعالى، فليُطعه»، ولم يفرّق بين المعلّق وغيره انتهى. قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مسلّمٌ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلّق نظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي لا نظر في ذلك، بل ما قاله القرطبيّ واضحٌ، حيث إن المعلّق في جملة الأمر بالوفاء بالنذر، فيكون واجبًا. واللَّه تعالى أعلم.

ثم قال القرطبيّ: ومما يلحق بهذا النهي في الكراهة: النذر على وجه التبرّم، والتحرّج، فالأول كمن استثقل عبدًا لقلّة منفعته، وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلّصًا منه، وإبعادًا له. وإنما يكره ذلك لعدم تمحّض نيّة القربة.

والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها، بأن ينذر كثيرًا من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما مما يؤدّي إلى الحرج والمشقّة مع القدرة عليه، فأما لو التزم بالنذر ما لا يُطيقه لكان ذلك محرّمًا، فأما النذر الخارج عما تقدّم، فما كان منه غير معلّق على شيء، وكان طاعة جاز الإقدام عليه، ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على جهة الشكر، فهو مندوبٌ إليه، كمن شُفي مريضه، فقال: للَّه عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكرًا للَّه تعالى.

وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقًا، فيمكن حمله على الأنواع التي بيّنا كراهتها، ويُمكن حمله على جميع أنواعه، لكن من حيث إنه أوجب على نفسه ما يخاف عليه التفريط فيه، فيتعرّض لِلَوم الشرع، وعقوبته، كما قد كُره الدخول في الاعتكاف، وعلى هذا فتكون هذه الكراهة من باب تسمية ترك الأولى مكروهًا، ووجه هذا واضحٌ، وهو أن فعل القرب من غير التزام خيرٌ من محضٌ، عريّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها، فإنه يُخاف عليه ذلك فيها، وقد شهد لهذا ذمّ من قصّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ولا إشكال في أن النذر من جملة العقود، والعهود المأمور بالوفاء بها، وأن الوفاء بذلك من أعظم القرَب الْمُثْنَى عليها، وكفى بذلك مدحًا، وتعزيزًا قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن القرطبي من حمل النهي عن النذر على نذر المجازاة، كأن يقول: إن شفى اللَّه مريضي فعلي نذر أن أتصدق بكذا هو

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٣٥-٤٣٧ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٦-٦٠٨ .

الأرجح؛ لأن آخر الحديث يدلّ عليه، حيث قال: «إنه لا يرد شيئًا» وقال أيضًا: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئًا لم أقدره عليه»، وقال أيضًا: «النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره»، فكل هذه النصوص تدُلّ دلالة واضحة على أن النذر المنهيّ عنه هو الذي كان في مقابلة حصول شيءٍ، أو دفع شيء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٢٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة [١١] ١٠٨/١٤٧ . و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ)

٣٨٣٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وما يتعلّق به من المسائل في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٣١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ

عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا، لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي، الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٧/١٨ .

٤- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٧/١٨ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ، وسفيان، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن هذا الإسناد من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا**) «على» هنا بمعنى اللام، أي لابن آدم. ولفظ البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد: «لا يأتي ابنَ آدم النذر بشيء» بنصب «ابنَ آدم» على أنه مفعول مقدّم، ورفع «النذر» على أنه فاعل مؤخّر (**لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ**) أي له، فـ«على» بمعنى اللام، وفي نسخة: «لم يُقدّره»، ولفظ البخاريّ: «لم أكن قدّرته له». قال في «الفتح»: هذا من الأحاديث القدسيّة، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد، من رواية مالك، والنسائيّ -يعني هذه الرواية- وابن ماجه من رواية سفيان الثوريّ[1]، كلاهما عن أبي الزناد. وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج. وفي رواية البخاريّ من طريق همّام، عن أبي

(١) سفيان الثوريّ في سند ابن ماجه، فقط، وأما سفيان في سند النسائيّ فهو ابن عيينة، راجع «تحفة الأشراف» ج١٠ فقد أورد رواية ابن ماجه في ترجمة الثوريّ، عن أبي الزناد ١٠/ ١٦٥ وأورد رواية النسائيّ في ترجمة ابن عيينة، عن أبي الزناد ١٠/ ١٧٣ . فتنبّه. والله تعالى وليّ التوفيق.

هريرة، ولفظه: «لم يكن قدّرته». وفي رواية ابن ماجه: «إلا ما قُدّر له، ولكن يغلبه النذر، فأقدّره له». وفي رواية مالك: «بشيء لم يكن قُدّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر الذي قدّرته». وفي رواية مسلم: «لم يكن اللّه قدّره له». وكذا وقع الاختلاف في قوله (وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) بالبناء للمفعول، أي استخرج اللّه تعالى بسبب ذلك النذر من يد البخيل ماله الذي لولا النذر لما أخرجه. وفي نسخة: «يُستَخرَج به». وفي رواية همّام: «ولكن يُلقيه النذرُ، وقد قدّرته له، أَستخرِج به من البخيل». وفي رواية مسلم: «ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج».

وقوله: «ولكن يُلقيه إلى القدر» قال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: [فإن قيل]: القدّر هو الذي يلقيه إلى النذر. [قلنا]: تقدير النذر غير تقدير الإلقاء، فالأول يُلجئه إلى النذر، والنذر يُلجئه إلى الإعطاء. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٣٨٣١ و٢٦/ ٣٨٣٢- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٧٤٦ و٣/ ٤٧٤٧ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦٠٩ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٤ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤٠ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٨ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٨ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٥٥ و٢٧٣٦٩ و٨٦٤٣ و٢٧٤٩٧ و٩٦٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

وأما سائر متعلّقات الحديث، من فوائده، وذكر اختلاف العلماء في معناه، وغير ذلك، فقد تقدمت في الباب السابق، فراجعها تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٨ .

٢٦- (النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)

٣٨٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبد العزيز»: هو ابن محمد الدَّرَاورديّ المدنيّ. و«العلاء»: هو ابن عبد الرحمن الْحُرَقيّ المدنيّ. و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ. والسند أيضًا مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلَانيّ.

وقوله: «لا تنذروا» بكسر الذال المعجمة، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر. وقوله: «يستَخرج به» بالبناء للمفعول. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ)

٣٨٣٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (مالك) بن أنس الإمام المدني، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/٧ .

٣- (طلحة بن عبد الملك) الأيليّ -بفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنة- نزيل المدينة، ثقة [٦] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ[1]: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووقال ابن سعد: كان ثقة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: ما سقط من أهل أيلة إلا الحكم بن عبد اللّه، كلهم ثقات، وطلحة ثقة. وقال ابن خلْفون: قال ابن وضّاح: هو ثقة فاضل. وقال الدارقطنيّ: ثقة. روى له الجماعة، غير مسلم، وله عندهم حديث الباب فقط.

٤- (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، أبو عبد الرحمن المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، من كبار [٣] ١٢٠/١٦٦ .

٥- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن عمته. (ومنها): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول الحافظ العراقيّ في «ألفية الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُاللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

(ومنها): أن فيه من المكثرين السبعة عائشة رضي الله عنها، روت (٢٢١٠) أحاديث.

وقد مرّ كل هذا في هذا الشرح غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)قال في «الفتح»: وذكر ابن عبد البرّ عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرّد برواية هذا الحديث، عن القاسم. وليس كذلك، فقد تابعه أيوب، ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبّان، وأشار الترمذيّ إلى رواية يحيى. ومحمدُ بنُ أبان عند ابن عبد البرّ، وعبيدُ اللّه بن عمر، عند الطحاويّ. ولكن أخرجه الترمذيّ من رواية عبيد اللّه بن عمر، عن طلحة، عن القاسم، وأخرجه البزّار من رواية يحيى بن أبي

---

(١) بل عبارته في «الكبرى» في الباب التالي هكذا: قال أبو عبدالرحمن: طلحة بن عبدالملك ثقة ثقة ثقة.

كثير، عن محمد بن أبان، فرجعت رواية عبيد اللّه إلى طلحة، ورواية يحيى إلى محمد ابن أبان، وسلمت رواية أيوب من الاختلاف، وهي كافيةٌ في ردّ دعوى انفراد طلحة به. وقد رواه أيضًا عبد الرحمن بن الْمُجَبِّر -بضمّ الميم، وفتح الجيم، وتشديد الموحّدة- عن القاسم. أخرجه الطحاويّ. انتهى[1].

(عَنِ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق(عَنْ) عمّته (عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ) أي بالوفاء بما التزمه (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ) أي لا يجوز له الوفاء بما التزمه من المعصية، وظاهره أنه لا ينعقد أصلًا. وقيل: ينعقد يمينًا، وفيه كفّارة، وهو الحقّ.

وقال في «الفتح»: الطاعة أعمّ من أن تكون في واجب، أو مستحبّ، ويُتصوّر النذر في فعل الواجب بأن يؤقّته، كمن ينذر أن يصلّي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقّته، وأما المستحبّ من جميع العبادات الماليّة، والبدنيّة، فينقلب بالنذر واجبًا، ويتقيّد بما قيّده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفّارة يمين، أم لا؟ قولان للعلماء، سيأتي بيانهما قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

وقد قسم بعض الشافعيّة الطاعة إلى قسمين: واجب عينًا، فلا ينعقد به النذر، كصلاة الظهر مثلًا، وصفةٌ فيه، فينعقد، كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية، كالجهاد، فينعقد، ومندوبٌ عبادة عينًا كان، أو كفايةً، فينعقد، ومندوب لا يسمّى عبادةً، كعيادة المريض، وزيارة القادم، ففي انعقاده وجهان، والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور، والحديث يتناوله، فلا يُخصّ من عموم الخبر إلا القسم الأوّل؛ لأنه تحصيل الحاصل[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٣٨٣٣ و٢٨/ ٣٨٣٤ و٣٨٣٥- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٧٤٨ و٥/

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٤٠ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٤٤٠-٤٤١ .

٤٧٤٩ و٤٧٥٠ . وأخرجه (خ) في «الأيمان» ٦٦٩٦ و٦٧٠٠ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٤و١٥٢٦ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٥٥ و١٥٢١٠ ٢٥٣٤٩ (موطّأ) في «النذور والأيمان» ١٠٣١ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة النذر في الطاعة. **(ومنها)**: وجوب الوفاء في نذر الطاعة. **(ومنها)**: عدم مشروعيّة النذر في المعصية، وأنه لو نذر يحرم عليه الوفاء بما التزمه، وهل تجب عليه الكفّارة، فيه خلاف بين العلماء، سيأتي في باب «كفّارة النذر»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ)

٣٨٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان.

والحديث أخرجه البخاريّ، وسبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. وهذا الإسناد، والذي بعده أنزل مما سبق في الباب الماضي، فإن المصنّف رحمه اللّه تعالى وصل هناك إلى طلحة بواسطتين، وهنا بثلاث وسائط. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«ابن

إدريس»: هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الحادي والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢٩ - «الوفاءُ بالنذر» الحديث رقم ٣٨٣٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٩- (الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بيان حكمه، أو فضله. قال اللَّه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] يؤخذ منه أن الوفاء به قربة؛ للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة. وقد أخرج الطبريّ من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال: إذا نذروا في طاعة اللَّه. قال القرطبيّ: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلّق على شيء، كمن يعافى من مرض، فقال: للَّه عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكرًا للَّه تعالى، ويليه المعلّق على فعل طاعة، كإن شفى اللَّه مريضي صمت كذا، أو صلّيت كذا، وما عدا هذا من أنواعه، كنذر اللجاج، كمن يستثقل عبده، فينذر أن يُعتقه ليتخلّص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة، أو صومًا مما يشقّ عليه فعله، ويتضرّر بفعله، فإن ذلك يكره، وقد يبلغ بعضه التحريم. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب

٣٨٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا، يَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، أَبُو جَمْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعاني، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (خَالِدٌ) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (أبو جمرة) نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقة ثبت [٣] ٨٨/٢٠١٢ .

٥- (زَهْدَم) بن مُضَرِّب الْجَرْميّ البصريّ، ثقة [٣] ١٤/٣٨٠٦ .

٦- (عمران بن حصين) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلًا، وقضى بالكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة، وأبوه أيضًا صحابيّ رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٣/٤٣٣-٤٣٤ . «كتاب الأيمان والنذور» .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الأقران، وفيه أبو جمرة، مشهور بكنيته، وليس له مشارك في هذه الكنية في الكتب الستّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَهْدَمٍ) بوزن جعفر بن مُضَرِّب -بضمّ الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحّدة- (قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي) أي أهل قرني. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: «القرن» -بفتح، فسكون- من الناس: أهل زمان واحد، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِ أَنْتَ فِيهِمُ ... وَخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ

وقيل: مقدار زمانه ثمانون سنة. وقيل: ستون. ويعني أن هذه القرون الثلاثة أفضل مما بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها متفاضلة، فأفضلها الأول، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده، هذا ظاهر الحديث، فأما أفضليّة الصحابة، وهم القرن الأول على من بعدهم، فلا تخفى، وقد بيّنّا إبطال قول من زعم أنه يكون فيمن بعدهم أفضل منهم، أو مساوٍ لهم في «كتاب الطهارة»[1]. وأما أفضليّة من بعدهم، بعضهم على بعض، فبحسب قربهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين، ونشر العلم، وفتح الأمصار، وإخماد كلمة الكفر، ولا خفاء أن الذي كان من ذلك في قرن التابعين كان أكثر، وأغلب مما كان في أتباعهم، وكذلك الأمر في الذين بعدهم، ثم بعد هذا غلبت الشرور، وارتُكبت الأمور، وقد دلّ على صحّة هذا قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب رسول اللّه ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم...» الحديث[2]. انتهى كلام القرطبيّ[3].

وقال في «الفتح»: والقرن أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبيّ، أو رئيس يجمعهم على ملّة، أو مذهب، أو عمل، ويُطلق القرن على مدّة من الزمان، واختلفوا في

---

(١) سيأتي نقل كلامه هذا بنصّه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.
(٢) متفقٌ عليه.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٨٥-٤٨٦. «كتاب النبوّات».

تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، قال الحافظ: لكن لم أر من صرّح بالسبعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك، فقد قال به قائل. وذكر الجوهريّ بين الثلاثين والثمانين. وقد وقع في حديث عبد اللّه بن بُسْر عند مسلم ما يدلّ على أنّ القرن مائة، وهو المشهور. وقال صاحب «المطالع»: القرن أمّةٌ هلكت، فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة في حديث عبد اللّه بن بسر، وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسّط من أعمار أهل كلّ زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرّح ابن الأعرابيّ، وقال: إنه مأخوذ من الأقران، ويمكن أن يُحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدّمة ممن قال: إن القرن أربعون، فصاعدًا، أما من قال: إنه دون ذلك، فلا يلتئم على هذا القول. واللّه أعلم.

والمراد بقرن النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحابةوفي «صحيح البخاريّ» في صفة النبيّ ﷺ قوله: «وبُعثت في خير قرن بني آدم»، وفي رواية بُريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة، وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطُّفيل، وإن اعتُبر ذلك من بعد وفاته ﷺ، فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعًا وتسعين. وأما قرن التابعين، فإن اعتُبر من سنة مائة كان نحو سبعين، أو ثمانين. وأما الذين بعدهم، فإن اعتُبر منها كان نحوًا من خمسين، فظهر بذلك أن مدّة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كلّ زمان. واللّه أعلم.

واتّفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يُقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البِدَع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورَفَعت الفلاسفة رؤوسها، وامتُحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيّرت الأحوال تغيّرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثمّ يفشو الكذب» ظهورًا بيّنًا حتى يشمل الأقوال، والأفعال، والمعتقدات. واللّه المستعان[1].

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي القرن الذي بعدهم، وهم التابعون (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم أتباع التابعين، واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هذه الأفضليّة بالنسبة إلى المجموع، أو الأفراد؟ محلّ بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البرّ.

---

(١) «فتح» ٧/ ٣٥١-٣٥٢ . «كتاب فضائل الصحابة ﷺ» .

قال الحافظ: والذي يظهر أن من قاتل مع النبيّ ﷺ، أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئًا من ماله بسببه، لا يعدله في الفضل أحدٌ بعده كائنًا من كان، وأما من لم يقع له ذلك، فهو محلّ البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ الآية [الحديد: ١٠].

واحتجّ ابن عبد البرّ بحديث: «مَثَلُ أمّتي مثل المطر، لا يُدرى أوّله خيرٌ، أم آخره»، وهو حديث حسنٌ له طرُقٌ، قد يرتقي بها إلى الصّحّة، وأغرب النوويّ، فعزاه في «فتاويه» إلى مسند أبي يعلى، من حديث أنس رضي الله عنه، بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذيّ بإسناد أقوى منه من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبّان، من حديث عمّار رضي الله عنه. وأجاب عنه النوويّ بما حاصله: أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليهما السلام، ويرون في زمانه من الخير، والبركة، وانتظام كلمة الإسلام، ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك، أيُّ الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني». والله أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، أحد التابعين بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُدركنّ المسيحُ أقوامًا، إنهم لمثلكم، أو خيرٌ - ثلاثًا- ولن يُخزي الله أُمّةً أنا أوّلها، والمسيح آخرها». وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، رفعه: «تأتي أيّام، للعامل فيهنّ أجر خمسين»، قيل: منهم، أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»، وهو شاهدٌ لحديث: «مثلُ أمتي مثل المطر».

واحتجّ ابن عبد البرّ أيضًا بحديث عمر رضي الله عنه، رفعه: «أفضل الخلق إيمانًا قومٌ في أصلاب الرجال، يؤمنون بي، ولم يروني...» الحديث. أخرجه الطيالسيّ وغيره، لكن سنده ضعيف، فلا حجّة فيه. وروى أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عُبيدة: يا رسول الله، أأحدٌ خيرٌ منّا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: «قومٌ يكونون من بعدكم، يؤمنون بي، ولم يروني». وإسناده حسنٌ، وقد صححه الحاكم.

واحتجّ أيضًا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غُرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفّار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسّكم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسّكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضًا عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «بدأ الإسلام غريبًا،

وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء».

وقد تُعُقّب كلام ابن عبد البرّ بأن مُقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرّح القرطبيّ، لكن كلام ابن عبد البرّ ليس على إطلاقه في حقّ جميع الصحابة، فإنه صرّح في كلامه باستثناء أهل بدر، والحديبية، . نعم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يَعدِلها عملٌ لمشاهدة رسول اللّه ﷺ، وأما من اتّفق له الذّبّ عنه، والسبق إليه بالهجرة، أو النُّصرة، وضبط الشرع المتلقّى عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يَعدِله أحدٌ ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خَصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثلُ أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم.

ومُحَصَّلُ النّزاع يتمحّض فيمن لم يحصُل له إلا مجرّد المشاهدة، كما تقدّم، فإن جُمع بين الأحاديث المذكورة كان متّجهًا، على أن حديث: «للعامل منهم خمسين منكم»، لا يدلّ على أفضليّة غير الصحابة على الصحابة ﷺ؛ لأن مجرّد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضليّة المطلقة، وأيضًا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبيّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يَعدله فيها أحدٌ، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدّمة. وأما حديث أبي جمعة، فلم تتّفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيريّة، كما تقدّم، ورواه بعضهم بلفظ: «قلنا: يا رسول اللّه، هل من قوم أعظم منّا أجرًا؟ . . .» الحديث. أخرجه الطبرانيّ، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدّمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة ﷺ، وقد تقدّم الجواب عنه. واللّه أعلم[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما عليه الجمهور من أن الصحابة أفضل ممن بعدهم إلى يوم القيامة على الإطلاق، كائنًا من كان هو الحقّ.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى -بعد أن ذكر قول ابن عبد البرّ: إنه يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة-: ما نصّه: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبيّ ﷺ، ورآه، ولو مرّة من عمره أفضل من كلّ من يأتي بعدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يَعدِلها عملٌ، وهو الحقّ الذي لا ينبغي أن يُصار لغيره؛ لأمور:

[أولها]: مزيّة الصحبة، ومُشاهدة رسول اللّه ﷺ.

---

(١) «فتح» ٧/ ٣٥٢-٣٥٣ . «كتاب فضائل الصحابة ﷺ» .

[وثانيها]: فضيلة السبق للإسلام.

[وثالثها]: خُصوصيّة الذّبّ عن حضرة رسول اللّه ﷺ.

[ورابعها]: فضيلة الهجرة، والنصرة.

[وخامسها]: ضبطهم للشريعة، وحفظها عن رسول اللّه ﷺ.

[وسادسها]: تبليغها لمن بعدهم.

[وسابعها]: السبق في النفقة في أول الإسلام.

[وثامنها]: أن كلّ خير، وفضل، وعلم، وجهاد، ومعروف فُعِل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظّ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سُنَن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سُنّةً حسنةً، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(١)]، ولا شكّ في أنهم الذين سنُّوا جميع السنن، وسبقوا إلى المكارم، ولو عُدّدت مكارمهم، وفُسّرت خواصّهم، وحُصرت لملأت أسفارًا، ولكَلّت الأعين بمطالعتها حيارى.

وعن هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزّار عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما، مرفوعًا: «إن اللّه اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة -يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا- فجعلهم أصحابي». وقال: «في أصحابي كلّهم خير»[(٢)]. وكذلك قال ﷺ: «اتّقوا اللّه في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»[(٣)]. وكفى من ذلك كلّه ثناء اللّه تعالى عليهم جملةً وتفصيلًا، وتعيينًا، وإبهامًا، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم.

فأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إخواننا»[(٤)] فلا حجة فيه؛ لأن الصحابة قد

---

(١) رواه مسلم، وتقدّم للمصنّف ٥/ ٧٥-٧٦ من حديث جرير بن عبداللّه البجليّ رضي الله عنه.

(٢) رواه البزّار كما في «كشف الأستار» -٢٧٦٣- قال الهيثميّ: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. اهـ «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٦.

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في «الطهارة» - برقم ٢٤٩- والمصنّف في «الطهارة» أيضًا برقم -١٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ، أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول اللّه؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ»، فقالوا: «كيف تَعرِف من لم يأت بعدُ من أمتك، يا رسول اللّه؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل، غُرّ، محجلة، بين ظهري خيل، دُهْم، بُهْم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: «فإنهم يأتون غرا محجلين، من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا لَيُذادنّ رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال، أناديهم، ألا هَلُمّ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول سُحْقًا سُحْقًا».

حصل لهم من هذه الأخوّة الحظّ الأوفر؛ لأنها الأخوّة اليقينيّة العامّة، وانفردت الصحابة بخصوصيّة الصحبة. وأما قوله: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حجة فيه؛ لأن ذلك -إن صحّ- إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنه قد قال ﷺ في آخره: «لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون»، ولا بُعد في أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم تبع أتباع التابعين (فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، أَوْ ثَلَاثًا) ولفظ البخاريّ: فلا أدري، أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة». قال في «الفتح»: وقع مثل هذا الشكّ في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم، وفي حديث بُريدة رضي الله عنه عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شكّ، منها: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند أحمد، وعن مالك عند مسلم، عن عائشة: قال رجل: يا رسول الله، أيّ الناس خيرٌ؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ووقع في رواية الطبرانيّ، وسمويه ما يُفسّر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الناس خير؟، فقال: أنا وقرني»، فذكر مثله. وللطيالسيّ من حديث عمر رضي الله عنه، رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث». ووقع في حديث جعدة بن هُبيرة عند ابن أبي شيبة، والطبرانيّ إثبات القرن الرابع، ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»، ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته. والله أعلم. انتهى[2].

(ثُمَّ ذَكَرَ) ﷺ (قَوْمًا، يَخُونُونَ) قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات التي اتّصلت لنا بالخاء المعجمة، والواو، مشتقّ من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة «يَحْرِبُون» -بسكون المهملة، وكسر الراء، بعدها موحّدة- قال: فإن كان محفوظًا، فهو من قولهم: حَرَبه يَحرِبه: إذا أخذ ماله، وتركه بلا شيء، ورجلٌ محروبٌ: أي مسلوب المال. انتهى.

(وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) بالبناء للمفعول: أي لا يثق الناس بهم، ولا يَعتقدونهم أُمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرةً، بحيث لا يَبقَى للناس اعتمادٌ عليهم، بخلاف من خان بحقير مرّة واحدة، أو نحوها، فإنه يصدُق عليه أنه خان، ولكن لا يخرج به عن الأمانة على الإطلاق.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠١-٥٠٣ . «كتاب الطهارة» .
(٢) «فتح» ٧/ ٣٥٣ .

[تنبيه]: قال النوويّ: وقع في أكثر نسخ مسلم: «ولا يُتَّمنون» بتشديد المثناة، قال غيره: هو نظير قوله: «ثم يَتَّزِر» موضع قوله: «يأتزِر»، وادّعى أنه شاذّ، ولكن قرأ ابن مُحيصن: «فليؤدّ الذي اتُّمِنَ أمانته»، ووجهه ابن مالك بأنه شُبّه بما فاؤه واو، أو تحتانيّةٌ، قال: وهو مقصورٌ على السماع.

(وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) ببناء الأول للفاعل، والثاني للمفعول. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المراد التحمّل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب. ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، مرفوعًا: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها». واختَلَف العلماءُ في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البرّ إلى ترجيح حديث زيد بن خالد رضي الله عنه؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدّمه على رواية أهل العراق، وبالغ، فزعم أن حديث عمران رضي الله عنه هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران رضي الله عنه لاتفاق صاحب الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:

[أحدها]: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحقّ، لا يَعلَم صاحبها، فيأتي إليه، فيُخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويَخلُف ورثةً، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدّث عنهم، فيُعلمهم بذلك. وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد، شيخ مالك، ومالكٌ، وغيرهما. [ثانيها]: أن المراد شهادة الْحِسْبَة، وهي ما لا يتعلّق بحقوق الآدميين المختصّة بهم محضًا، ويدخل في الحِسْبة مما يتعلّق بحقّ اللّه، أو فيه شائبة منه، الْعَتَاق، والوقف، والوصيّة العامّة، والعدّة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك. وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق اللّه. [ثالثها]: أنه محمولٌ على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يُسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه ليُعطي قبل الطلب، أي يُعطي سريعًا عقب السؤال من غير توقّف.

وهذه الأجوبة مبنيّةٌ على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ، فيُخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يُستشهد بمن ذُكر ممن يُخبر بشهادة عنده لا يَعلم صاحبها بها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وتأوّلوا حديث عمران رضي الله عنه بتأويلات:

[أحدها]: أنه محمولٌ على شهادة الزُّور، أي يؤدّون شهادةً لم يَسبق لهم تحمّلها. وهذا حكاه الترمذيّ عن بعض أهل العلم.

[ثانيها]: المراد بها الشهادة في الحلف، يدلّ عليه قول إبراهيم النخعيّ في آخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كانوا يضربوننا على الشهادة»، أي قول الرجل أشهد باللّه ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كُره الإكثار من الحلف، واليمين قد تُسمّى شهادةً، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية [النور:٦]. وهذا جواب الطحاويّ.

[ثالثها]: المراد بها الشهادة على المغيّب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنّة بغير ذلك، كما صنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطّابيّ.

[رابعها]: المراد به من ينتصب شاهدًا، وليس من أهل الشهادة.

[خامسها]: المراد به التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالمٌ من قبل أن يسأله. واللّه تعالى أعلم[1].

(وَيَنْذِرُونَ) بكسر الذّال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، مبنيًّا للفاعل (وَلَا يُوفُونَ) مضارع أوفى رباعيًّا، ويحتمل أن يكون من وفّى مضعّف العين، من التوفية، وفي رواية البخاريّ: «ولا يَفُون» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الوفاء ثلاثيًّا، قال ابن الأثير: يقال: وفَى بالشيء، وأوفَى، ووَفَّى بمعنًى. انتهى.[2]. وقال الفيّوميّ: وفَيتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمعُ أوفياءُ، مثلُ صَديق وأصدقاء، وأوفيتُ به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أوفَى نذْره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدّى بنفسه. وقال الفارابيّ أيضًا: أوفيته حقَّهُ، ووفّيته، إياه بالتثقيل، وأوفَى بما قال، ووفّى بمعنًى. انتهى[3].

(وَيَظْهَرُ) بفتح أوله، وثاله، من باب فتح (فِيهِمُ السِّمَنُ) -بكسر السين المهملة، وفتح الميم، آخره نون، وزان عِنَبٍ- يقال: سَمِن يَسمَن، من باب تعِبَ، وفي لغة من باب قَرُب: إذا كثُر لحمه وشحمه، فهو سَمِينٌ، وجمعه سِمان. أفاده في «المصباح».

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٨٨-٥٨٩.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢١١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.

والمعنى أنهم يُحبّون التوسّع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. قال ابن التين: المراد ذمّ محبته، وتعاطيه، لا من تخلّق بذلك. وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال. وقيل: المراد أنهم يتسمّنون، أي يتكثّرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف. ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادًا. وقد رواه الترمذيّ من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما بلفظ: «ثم يجيء قوم يتسمّنون، ويُحبّون السِّمَن»، وهو ظاهر في تعاطي السِّمَن على حقيقته، فهو أولى ما حُمِل عليه خبر الباب، وإنما كان مذمومًا؛ لأن السمين غالبًا بليد الفهم، ثقيلٌ عن العبادة، كما هو مشهور. قاله في «الفتح»[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «ثم يخلُفُ قومٌ يُحبّون السَّمَانَةَ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا». قال النوويّ: السمانة بفتح السين هي السِّمَن، قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثُر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحّضوا سمانًا، قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خِلْقَة، فلا يدخل في هذا، والمتكسّب له هو المتوسّع في المأكول، والمشروب زائدًا على المعتاد. انتهى[2].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين: «ثم يجيء قوم، تسبِق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال في «الفتح»: أي في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة؛ لأنه دورٌ، كالذي يَحرص على ترويج شهادة، فيحلف على صحّتها ليُقوّيها، فتارة يحلف قبل أن يشهد، وتارة يشهد قبل أن يحلف. ويحتمل أن يقع ذلك في حالة واحدة، عند من يُجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد، ويحلف. وقال ابن الجوزيّ: المراد أنهم لا يتورّعون، ويَستهينون بأمر الشهادة واليمين. وقال ابن بطّال: يُستدلّ به على أن الحلف في الشهادة يُبطلها، قال: وحكى ابن شعبان في «الزاهي»: من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا، لم تقبل شهادته؛ لأنه حلف، وليس بشهادة. قال ابن بطّال: والمعروف عن مالك خلافه. انتهى[3].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (هَذَا) الراوي عن زهدم بن مضرّب (نَصْرُ ابْنُ عِمْرَانَ، أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم، والراء. وإنما نصّ عليه لئلا يشتبه بأبي حمزة

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٨٩ «كتاب الشهادات».
(٢) «شرح مسلم» ١٦/ ٣٠٣. «كتاب فضائل الصحابة».
(٣) «فتح» ٥/ ٥٩٠. «كتاب الشهادات».

بالحاء المهملة، والزاي، وهم جماعة، فإن شعبة رحمه اللّه تعالى يروي عن سبعة كلهم يكنى بأبي حمزة بالحاء، والزاي، إلا واحدًا، فإنه بالجيم، والراء، وهو الذي في هذا السند، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران حُصين رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٣٨٣٦- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٧٥١ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٥١ و«المناقب» ٣٦٥٠ و«الرقاق» ٦٤٢٨ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٥ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٥٣٥ (د) في «السنّة» ٤٦٥٧ (ت) في «الفتن» ٢٢٢١ و٢٢٢٢ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣١٩ و١٩٣٣٤ و١٩٤٠٥ و١٩٤٥١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب الوفاء بالنذر. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجبٌ بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر منهيًّا عنه، كما سبق في بابه. انتهى[1]. **(ومنها)**: بيان فضل الوفاء بالنذر، حيث مُدِحَ به القرونُ المفضلة، وذُمَّ بتركه من بعدهم.

(ومنها): أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، فإن كلّ الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

(ومنها): استُدلّ به على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمولٌ على الغالب، والأكثريّة، فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذمومة المذكورة، لكن بقلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كثُر فيهم، واشتهر. **(ومنها)**: أن فيه بيان من تُردّ شهادتهم، وهم من اتّصف بالصفات المذكورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب»، أي يكثر. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز المفاضلة بين الصحابة. قاله المازريّ.

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/ ٣٠٥ .

(ومنها): أنه استدُلّ بقوله: «يشهدون، ولا يُستشهدون» على أن من سمع رجلًا يقول: لفلان عندي كذا، فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك، إلا أن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلًا يقتل رجلًا، أو يغصبه ماله، فإنه يجوز له أن يشهد بذلك، وإن لم يَستشهده الجاني[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى يدلّ على أنه يرى أن النذر إنما يكون في الطاعة، وأما المباح، فلا ينعقد نذره، وقد تقدّم الخلاف بين العلماء فيه، وأن الراجح عدم انعقاده، وحديث الباب دليل واضح في ذلك، ويدلّ عليه أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا النبي ﷺ، يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا، أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليُتِمّ صومه».

فقد أمره ﷺ بالطاعة، وهو إتمام صومه، وأسقط عنه المباح، وهو عدم الكلام، والاستظلال، والقعود، فدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح، وأصرح منه ما أخرجه أحمد في «مسنده»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، أدرك رجلين، وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ القران»، قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت، مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرا، فقطع قرانهما»، وفي رواية: «إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله عز وجل».

وهذا، وإن كان في سنده ابن أبي الزناد، وهو متكلّم فيه، إلا أنه يشهد له حديث الباب، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ رحمهما الله تعالى حيث قالا: لا ينعقد نذر المباح، وهو الأصحّ؛ للأدلّة المذكورة، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى،

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٨٩ .

فقال: من نذر مباحًا، يتخيّر بين فعله، فيبرّ بذلك، وإن شاء تركه، وعليه كفّارة يمين، وقد بيّن ذلك ابن قُدامة في «المغني»، فراجعه[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، دون قوله: «إنه نذرٌ»، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب الحجّ» -١٣٥/ ٢٩٢- «الكلام في الطواف»، وسبق شرحه هناك مستوفًى، وكذا بيان مسائله، وللّه الحمد.

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى واضحة، حيث يدلّ أن من نذر ما ليس طاعة لا ينعقد نذره، ولا يلزمه الوفاء به.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«سليمان الأحول»: هو ابن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ الثقة العابد.

وقوله: في «قرن» بفتحتين: هو الحبل الذي يُشدّ به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٣٨- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ، أَوْ خَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو الْمِصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ.

وقوله: «بخِزامة» بكسر الخاء المعجمة، بعدها زايٌ مخفّفة: هو حَلْقةٌ من شعر، أو وَبَر، تُجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشدّ فيها الزمام؛ ليسهل انقياده، إذا كان صعبًا.

وقوله: «قال ابن جُريج» هو موصول بالسند السابق، وإنما أتى به بيانًا إلى الاختلاف

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٢٦-٦٢٨.

الواقع في ألفاظ المتن.

وقوله: «بسَير» بسين مهملة، مفتوحة، وياء تحتيّة ساكنة: هو ما يُقدّ من الجلد. والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (النَّذْرُ فِيمَا لَايَمْلِكُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا أنه إن نذر بشيء لا يملكه، لا يلزمه الوفاء به، كما هو نصّ حديثي الباب، لكن هل تلزمه الكفّارة، أم لا؟ فيه خلاف، فقال الجمهور: لا، وقال أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض طائفة: نعم، وسيأتي تحقيق القول في ذلك، في باب «كفّارة النذر»، إن شاء اللّه تعالى.

٣٨٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن منصور» الْخُزاعيّ الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة كيسان السختيانيّ. و«أبو قلابة»: هو عبد اللّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ. و«عمه»: هو أبو الْمُهلّب الْجَرْميّ البصريّ، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن، أو ابن عمرو، وقيل: النضر. وقيل: مُعاوية، ثقة [٢] ٢١/١٢٣٦ .

وشرح الحديث تقدّم في -١٧/٣٨١٩- «اليمين فيما لا يملك»، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٣١/ ٣٨٣٩ و٤١/ ٣٨٦٧ و٣٨٦٨ و٣٨٦٩ و٣٨٧٠ و٣٨٧١ و٣٨٧٢ و٣٨٧٣ و٣٨٧٤ و٣٨٧٥ و٣٨٧٦ و٣٨٧٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٧٥٤ . وأخرجه (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤١ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٩٢ و٣٣١٦ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٤ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣٥٥ و١٩٣٦٢ و١٩٣٨٢ و١٩٣٨٧ و١٩٤٨٣ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٧ و«السير» ٢٥٠٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ، سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في -٧/ ٣٧٩٧ و٣٧٩٨- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج المروزيّ الحافظ. و«أبو المغيرة»: هو عبد القدّوس بن الحجّاج الخولانيّ الحمصيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٨٤١- (أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يوسف بن سعيد) بن مسلم الْمِصِّيصِيُّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصيّ، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (سعيد بن أبي أيوب) مِقلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «سعيد بن أيوب»، وهو غلط، والصواب: «سعيد ابن أبي أيوب». فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه، يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٦- (أبو الخير) مرثد بن عبد الله اليزنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٧- (عقبة بن عامر) الجهنيّ الصحابيّ المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب الستين، وتقدم في ١٠٨/ ١٤٤ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين من سعيد، وابن جريج مكيّ، والباقيان مصّيصيّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهَنِيّ رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي) قال الحافظ: قال المنذريّ، وابن القسطلّانيّ، والقطب الحلبيّ، ومن تبعهم: هي أمّ حِبّان بنت عامر، وهي -بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة- ونسبوا ذلك لابن ماكولا، فوهموا، فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أمّ حبّان بنت عامر بن نابي -بنون، وموحّدة- ابن زيد بن حَرَام -بمهلتين- الأنصارية، قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي، شهد بدرًا، وهي زوج حرام بن محيّصة، وكان ذكر قبلُ عقبةَ بنَ عامر بن نابي الأنصاريّ، وأنه شهد بدرًا، ولا رواية له، وهذا كلّه مغايرٌ للجُهَنيّ، فإن له روايةً كثيرة، ولم يشهد بدرًا، وليس أنصاريًّا، فعلى هذا لم يُعرَف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنيّ، وقد كنتُ تبعتُ في «المقدّمة» من ذَكَرتُ، ثم

رجعت الآن عن ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ[١].

(أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي: «نذرت أن تمشي حافيةً، غير مختمرة»، وزاد الطبريّ من طريق إسحاق بن سالم، عن عقبة بن عامر: «وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشُقّ عليها». ولأبي داود من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أن عقبة بن عامر، سأل النبيّ ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها».

(فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي أسأله بيان الحكم، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيته: إذا سألته الفتوى. أفاده الفيّوميّ (فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ) وفي نسخة: «رسول الله» (ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (لِتَمْشِ) -بكسر اللام، وهي لام الأمر، ولذا جُزم الفعل بعدها- وفي نسخة: «لتمشي» بثبوت الياء، وهذا على لغة من يحذف الحركة المقدّرة على حروف العلة في المعتلّ، كما في قول الشاعر:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيَا

وخرّج بعضهم عليه قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء، وجزم ﴿وَيَصْبِرْ﴾[٢].

(وَلْتَرْكَبْ) بكسر اللام، ويجوز تسكينها تخفيفًا، تشبيهًا لها بكتف، والتسكين بعد الواو والفاء أكثر، وتحريكها بعد «ثُمّ» أجود، وبنو سُليم يفتحونها كلام الابتداء[٣].

قال النوويّ: معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقّةٌ ظاهرة، فتركب.

وفي رواية عبد الله بن مالك في الباب الآتي: «فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شِمَاسة -وهو بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة- عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، رفعه: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، قال الحافظ: ولعلّه مختصرٌ من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفّارة اليمين. لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة: قال: «فلتركب، ولتهد بدنة». قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٦٢ «كتاب الحجّ» رقم الحديث ١٨٦٦ .
(٢) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة ١/ ٦٧ .
(٣) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٤ . في باب «عوامل الجزم» .
(٤) «فتح» ٤/ ٥٦٢ «كتاب الحجّ» .

وقال في موضع آخر: وإنما أمر الناذر في حديث أنس ﷺ[(١)] أن يركب جزمًا، وأمر أخت عقبة أن تمشي، وأن تركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخًا ظاهر العجز، وأُخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقيّ للحديث، وأورده في بعض طرقه من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس: أن أخت عقبة نذرت أن تُحجّ ماشيةً، فقال: «إن اللّه غنيّ عن مشي أختك، فلتركب، ولتُهد بدنة». وأورده من طريق أخرى بلفظ: «ولتُهد هديًا»، ووهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: «ولتهد بدنة». وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عبّاس بلفظ: جاء رجلٌ، فقال: إن أختي حلفت أن يتمشي إلى البيت، وإنه يشقّ عليها المشي، فقال: «مُرْها، فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى اللّه أن يشقّ على أختك». ومن طريق كريب، عن ابن عبّاس: جاء رجلٌ، فقال: يا رسول اللّه، إن أختي نذرت أن تُحجّ ماشيةً، فقال: «إن اللّه لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، لتحُجّ راكبةً، ثم لتكفّر يمينها». وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد اللّه بن مالك، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: نذرت أختي أن تُحجّ ماشيةً، غير مختمرة، فذكرتُ ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال: «مُر أختك، فلتختمر، ولتركب، ولتصُم ثلاثة أيام».

ونقل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه لا يصحّ فيه الهدي. وقد أخرج الطبرانيّ من طريق أبي تَميم الجَيْشانيّ، عن عقبة بن عامر ﷺ في هذه القصّة: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، حاسرةً، وفيه: «لتركب، ولتلبس، ولتصم». وللطحاويّ من طريق أبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقيّ بسند ضعيف، عن أبي هريرة ﷺ: بينما رسول اللّه ﷺ يسير في جوف الليل، إذ بصر بخيال، نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانه، نافضةٌ شعرها، فقالت: نذرتُ أن أحجّ ماشيةً عريانةً، نافضة شعري، فقال: «مرها، فلتلبس ثيابها، ولتُهرق دمًا». وأورد من طريق الحسن، عن عمران، رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشيًا، فليُهد هديًا، وليركب»، وفي سنده انقطاع. انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) حديث أنس ﷺ هو ما يأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى -٣٨٧٩- من طريق ثابت، عن أنس، قال: رأى النبي ﷺ رجلا، يُهادى بين رجلين، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت اللّه، قال: «إن اللّه غني عن تعذيب هذا نفسه، مره، فليركب».

(٢) «فتح» ١٣/ ٤٤٩. «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث -٦٧٠١.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه هذا أخرجه متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٣٨٤١ و٣٣/ ٣٨٤١- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧٥٦ و١٠/ ٤٧٥٧ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٨٦٦ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤٤ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٩٣ و٣٢٩٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٤ (ق) في «الكفّارات» ٢١٣٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٤٠ و١٦٨٥٥ و١٦٨٧٩ و١٦٨٩٧ و١٦٩٢٤ و١٦٩٣٥ و١٧٣٣٨ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم من نذر المشي إلى بيت اللَّه تعالى، وذلك أنه يلزمه المشي، إن قدر، وإلا ركب، وكفّر، كما تدلّ عليه الرواية الآتية في الباب التالي: «ولتصُم ثلاثة أيام»، إلا أنها ضعيفة، والصحيح أمرها بالهدي. **(ومنها)**: جواز النذر من المرأة، كما يجوز من الرجل. **(ومنها)**: عدم انعقاد النذر في المعصية، فإنه ﷺ أمرها بالاختمار، لأن تكشّف المرأة معصية. **(ومنها)**: جواز النذر بالحجّ والعمرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن نذر المشي إلى بيت اللَّه الحرام:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: من نذر المشي إلى بيت اللَّه الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافًا. وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متّفق عليه. قال: ولا يجزئه المشي إلا في حجّ، أو عمرة، وبه يقول الشافعيّ، ولا أعلم فيه خلافًا، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حجّ، أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمل على المعهود الشرعيّ، ويلزمه المشي فيه؛ لنذره المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعيّ، وأفتى به عطاء؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت المشي إلى بيت اللَّه الحرام، فأمرها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هديًا». رواه أبو داود، وفيه ضعف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي أنه حديث صحيح، فتنبّه.

قال: ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام، فلزمه هديٌ، كتارك الإحرام من الميقات.

وعن ابن عمر، وابن الزبير ﷺ قالا: يحجّ من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه عن ابن عبّاس، وزاد، فقال: ويُهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعيّ روايتان: إحداهما كقول ابن عمر. والثانية كقول ابن عبّاس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأقلّ الهدي شاة. وقال الشافعيّ: لا يلزمه مع العجز كفّارة بحال، إلا أن يكون النذر مشيًا إلى بيت اللّه الحرام، فهل يلزمه هديٌ، فيه قولان. وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. قال: ولنا قول النبيّ ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت اللّه الحرام: «لتمش، ولتركب، ولتكفّر عن يمينها»، وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»، وقول النبيّ ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين». انتهى كلام ابن قُدامة باختصار[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وأما من خوطب بالمشي، فركب لموجب مرص، أو عجز، فيجب عليه الهدي، عند الجمهور، وقال الشافعيّ: لا يجب عليه الهدي، ويُختار له الهدي. وروي عن ابن الزبير أنه لم يجعل عليه هديًا، متمسّكًا بما قررناه من الظاهر. وقد تمسّك الجمهور بزيادة رواها أبو داود، والطحاويّ في حديث عقبة، وهذا لفظه: قال عقبة بن عامر: إنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة، حافيةً، ناشرةً شعرها، فقال له النبيّ ﷺ: «مُرها، فلتركب، ولتختمر، ولتُهد هديًا». وعند أبي داود: بدنة، وليس فيه «ناشرة شعرها»، وزيادة الهدي رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة بن عامر ابنُ عبّاس ﷺ، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردّها، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها، وقد عمل بها من السلف، وغيرهم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه من قال بوجوب الهدي هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سمعته من كلام القرطبيّ، وكما سيأتي أيضًا تحقيقه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى، وأما حديث: «ولتصم ثلاثة أيام»، فإنه ضعيف، وأما حديث «كفّارة النذر كفّارة يمين»[3] فسيأتي الكلام فيه في بابه، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لم يَرِد فيما صحّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: «إلى بيت اللّه»، و«إلى الكعبة»، وألحق العلماء بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكر جزءًا من البيت. وهذا قول مالك،

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٣٥-٦٣٦ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦١٧-٦١٨ .

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه».

وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال: «إلى الحرم»، أو مكانًا من مدينة مكّة، أو المسجد، هل يرجع إلى البيت، أم لا؟ على قولين. وقال الشافعيّ: من قال: عليّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم لزمه، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من المالكيّة، إلا إذا ذكر عرفات، فيلزمه، وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشيٌ، ولا مسيرٌ في القياس، لكن الاستحسان في قوله: إلى بيت اللّه، أو الكعبة، أو مكة فقط، وكلّ هذا إذا ذكر المشي، فلو قال: عليّ المسير إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب، فلا شيء عليه، إلا أن يقول: في حجّ، أو عمرة، أو ينويهما. وتردّد قول مالك في الركوب، وأوجب أشهب الحجّ والعمرة فيهما، كالمشي. وكلّ هذا إذا ذكر مكة، أو موضعًا منها على ما فصّلناه. فلو قال: عليّ المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة، لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضيّ إليها. وقال ابن وهب: يلزمه المشي، وهو القياس، ولو قال: إلى مسجد غير هذه الثلاثة قال ابن المواز: إن كان قريبًا كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيدًا لم يلزمه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن من نذر إلى أحد المساجد الثلاثة يلزمه الوفاء به، وأما ما عداها من المساجد، فلا يُشرع النذر بالمشي إليها؛ للحديث المتّفق عليه: «لا تشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث، كما تقدّم، فيكون النذر إلى غيرها غير طاعة، فلا يلزم؛ لما ذُكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ)

٣٨٤٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٨-٦١٩ .

عَنْ أُخْتٍ لَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا، فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن سعيد» الأول: هو القطّان، والثاني: هو الأنصاريّ.

و«عُبيدالله بن زَحْر» -بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة- الضمريّ مولاهم الإفريقيّ، وُلد بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، لَيِّن الحديث[1] [٦].

قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه، فضعّفه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: كلّ حديثه عندي ضعيف. وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المدينيّ: منكر الحديث. وقال الآجريّ، عن أبي داود: سمعت أحمد -يعني ابن صالح- يقول: عبيد الله زحر ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال الحاكم: ليّن الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: ويقع في أحاديثه ما لا يُتابع عليه، وأروى الناس عنه يحيى بن أيوب. وقال الخطيب: كان رجلًا صالحًا، وفي حديثه لينٌ. ونقل الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه وثّقه. وقال البخاريّ في «التاريخ»: مقارب الحديث، ولكن الشأن في عليّ بن يزيد. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال أبو مسهر: هو صاحب كلّ مُعضلة، وإن ذلك لبيّنٌ على حديثه. وقال العجليّ: يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبّان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن عليّ بن يزيد أتى بالطامّات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدُالله بن زَحْر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. انتهى. قال الحافظ: وليس في الثلاثة من اتُّهم إلّا عليّ بن يزيد، وأما الآخران، فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يُخطئان، ولم يخرج البخاريّ من رواية ابن زحر عن عليّ بن يزيد شيئًا. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عبد الله بن مالك» اليَحصُبيّ -بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها موحّدة- المقرىء المصريّ، يقال: هو أبو تميم الجيشانيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن عقبة بن عامر في النذر. وعنه أبو سعيد جُعثُل بن هاعان. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وفرّق أبو حاتم بينه، وبين أبي تميم الجيشانيّ. وفرّق بينهما أيضًا ابن

---

(١) وفي «التقريب» صدوق يخطىء، والظاهر أنه أسوأ حالًا من هذا، كما يتبين من ترجمته. فتأمل.

حبان تبعًا للبخاريّ. واضطرب فيه كلام الحافظ المزيّ، فصوّب في «تهذيب الكمال» قول من وحّد بينهما، وصوّب في «الأطراف» قول من فرّق بينهما، والذي يظهر أن الفرق أرجح. روى له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

و«أبو سعيد»: هو جُعْثُل -بضمّ الجيم، والمثلّثة، بينهما عين مهملة ساكنة- ابن هاعان -بتقديم الهاء- ابن عمرو الرُّعَيْنيّ -براء مضمومة، وعين مهملة، مصغّرًا- القِتبانيّ -بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة- المصريّ، صدوقٌ فقيه [٤].

روى عن أبي تميم الجيشانيّ. وعنه عبيد اللّه بن زحر الإفريقيّ، وبكر بن سوادة الْجُذَاميّ. قال ابن يونس: كان عمر بن عبد العزيز بعثه إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد القرّاء الفقهاء، وكان قاضي الجند بإفريقية لهشام، وتوفي في أول خلافته قريبًا من سنة (١١٥). وقال أبو العرب في «طبقات علماء القيروان»: كان تابعيًّا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الأربعة حديث الباب فقط.

[تنبيه]: سقط من سند نسخ «المجتبى» ذكر أبي سعيد هذا، وذكره في «الكبرى»، وكذا ذُكر عند أبي داود -٣٢٩٣-، والترمذيّ -١٥٤٤-، وابن ماجه -٢١٣٤-، وهو الصواب، كما تفيده كتب الرجال، والأطراف[1]. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «غير مختمرة» أي غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار والاستتار؛ لأن تركه معصية، لا نذر فيه، وأما المشي حافيًا، فإنه مباح، وقد سبق أن الأرجح أن النذر لا يكون في الأشياء المباحات، ومن يرى صحة النذر في المباح يؤول الحديث بأنها لعلها عجزت عن المشي، واللازم حينئذ الهدي، فلعله تركه الراوي اختصارًا، وأما الأمر بالصوم فمبنيّ على أن الكفّارة للنذر بمعصية كفارة اليمين. وقيل: عجزت عن الهدي، فأمرها بالصوم لذلك. وكل هذه التأويلات فيها نظر، والصحيح أن الأمر بالصوم لا يصحّ سنده، فلا يصلح للاحتجاج به. فتنبّه.

والحديث سبق شرحه، ومسائله في الباب الماضي، وهو حديث ضعيف؛ لضعف عبيد اللّه بن زحر، فإن الأكثرين على تضعيفه، ولا سيما عند المخالفة، كما في هذا الحديث.

[فإن قلت]: لم يتفرّد به عبيد اللّه بن زَحر، فقد تابعه بكر بن سوادة عند أحمد ٤/ ١٤٧.

[قلت]: هذه المتابعة في سندها عبد اللّه بن لَهِيعة، وهو ضعيف بعد احتراق كتبه، فلا تصلح متابعته، لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة، وليس فيه ذكر

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٠٩. و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٩٩.

الصوم. فقد أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وغيرهم، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه بلفظ: «لتمش، ولتركب». وله شاهد من حديث ابن عبّاس: «أن النبيّ ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تُحجّ ماشية، قال: «إن اللّه لغنيّ عن نذرها، مُرها، فلتركب». أخرجه أبو داود من طريق هشام، وسعيد، كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس. وتابعهما همّام، عن قتادة به إلا أنه زاد: «وتُهدي هديًا». أخرجه أبو داود، والدارميّ، وابن الجارود، والبيهقيّ من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، ثنا همام به. قال الحافظ في «التلخيص»: ٤/ ١٨٧: وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد من طرق أخرى عن همّام به، إلا أنه قال: «ولتهد بدنة». وتابعه مطر الورّاق، عن عكرمة به. أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، ومطر كثير الخطأ. وتابعه مطرّف ابن طَريف، إلا أنه قال: عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه لغنيّ عن مشيها، لتركب، ولتُهد بدنة». أخرجه أحمد٤/ ٢٠١-: ثنا عفّان، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطرّف. وهذا إسناد صحيحٌ على شرط الشيخين، ومطرّف بن طريف ثقة فاضل، فلا تضرّه مخالفته لغيره، ويحتمل أن يكون عكرمة حدّث به على الوجهين، مرّةً عن ابن عبّاس، وأخرى عن عقبة، وقد أجاد الشيخ الألباني في البحث في هذه الطرق في كتابه «إرواء الغليل» ٨/ ٢١٨-٢٢١، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الصحيح رواية «ولتهد بدنة»، وأما الصوم فلم يأت من طريق تقوم به الحجة، فلا يعارض رواية الهدي. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ)

أي هل يُشرع قضاؤه عنه، أم لا؟.

٣٨٤٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا).

رجال الإسناد: سبعة:

١- (بشر بن خالد العسكريّ) أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغْرب [١٠] ٢٦/ ٨١٢ .

٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطي، نزيل البصرة ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (سليمان) بن مِهران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت ورع فاضل، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (مسلم البطين) -بفتح الباء الموحّدة، وكسر الطاء المهملة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم نون- ابن عمران، أو ابن أبي عمران، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة [٦] ٢٦/ ٩١٥ .

٦- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٧- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، غير الصحابي، فمدني، بصريّ، مكيّ، طائفي. (ومنها): أن رواية الأعمش عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الأعمش من صغار التابعين؛ حيث رأى أنسًا رضي الله عنه، فهو من الطبقة الخامسة، بخلاف مسلم، فإنه من السادسة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ) هذا صريحٌ في أن صاحبة القصّة امرأة، وسبب قصّتها أنها نذرت صوم شهر إن نجّاها اللّه تعالى عن البحر.

---

(١) عنعنة الأعمش هنا لا يضرّ:، فإن شعبة لا يحدّث عن شيوخه الذين ربّما دلّسوا إلا بما تحقّق أنهم سمعوه. أفاده في «الفتح» ٤/ ٧٠٧ «كتاب الصوم» رقم الحديث ١٩٥٣ .

[تنبيه]: قد وقع في هذا الحديث اختلاف كثير، وقد ذكر الاختلاف البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين اللّه أحق أن يُقضَى».

قال سليمان: فقال الحَكم، وسلمة، ونحن جميعا جلوس، حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يَذكُر هذا عن ابن عباس.

ويُذكَر عن أبي خالد[1]، حدثنا الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وقال يحيى[2]، وأبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالت: امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت.

وقال عبيد اللّه[3]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر.

وقال أبو حَرِيز[4]: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي، وعليها صوم خمسة عشر يوما. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: إن أمي» خالف أبو حامد جميع من رواه، فقال: «إن أختي»، واختلف على أبي بشر، عن سعيد بن جبير، فقال هُشيم عنه: «ذات قرابة لها»، وقال عنه: «إن أختها» أخرجهما أحمد. وقال حمّاد عنه: «ذات قرابة لها، إما أختها، وإما ابنتها»، وهذا يُشعر بأن التردّد فيه من سعيد بن جبير.

وقوله: «وعليها صوم شهر» هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حَرِيز: «خمسة عشر يومًا»، وفي رواية أبي خالد: «شهرين متتابعين»، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صومَ شهرِ رمضانَ، بخلاف رواية غيره، فإنها محتملة، إلا رواية زيد بن أبي أُنيسة، فقال: «إن عليها صوم نذر»، وهذا واضحٌ في أنه رمضان[5]، وبيّن أبو بشر في

---

(١) هو الأحمر، سليمان بن حيّان.
(٢) هو القطّان.
(٣) هو ابن عمرو الرقّيّ.
(٤) بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، هو عبداللّه بن الحسين قاضي سجستان.
(٥) هكذا نسخة «الفتح» والظاهر أن الصواب «في أنه غير رمضان». فليتنبّه.

روايته سبب النذر، فروى أحمد من طريقه شعبة، عن أبي بشر: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبيّ ﷺ» الحديث.

قال الجامع: هو الحديث الذي نحن في شرحه، رواه هنا شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، فكان الأولى للحافظ أن يعزوه إلى المصنّف.

قال: ورواه أيضًا عن هُشيم، عن أبي بشر نحوه. وأخرجه البيهقيّ من حديث حماد ابن سلمة.

وقد ادّعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جُبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجلٌ، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحجّ.

قال: والذي يظهر أنهما قصّتان، ويؤيّده أن السائلة في نذر الصوم خثعميّة، كما في رواية أبي حَرِيز المعلّقة، والسائلة عن نذر الحجّ جهنيّةٌ، كما تقدّم في موضعه. وقد روى مسلم من حديث بُريدة أن امرأة سألت عن الحجّ، وعن الصوم معًا.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلًا، أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا، أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعيّة الصوم، أو الحجّ عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انتهى المقصود من «الفتح»[1].

(فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا) الظاهر أن النذر كان لنجاتها من البحر **(فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا)** قال السنديّ: من لا يرى الصوم جائزًا يؤوّل الحديث بأن المراد الافتداء، فإنها إذا افتدت، فقد أدّت الصوم عنها، وهو تأويل بعيد جدًّا، وأحمد جوّز الصوم في النذر، وقال: هو المورد، والقول القديم للشافعيّ جوازه مطلقًا، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل. انتهى. وسيأتي تحقيق المسألة قريبًا إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٣٨٤٢- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٧٥٨ . وأخرجه (خ) في «الصوم»

---

(١) «فتح» ٤/ ٧٠٨ . «كتاب الصوم» .

١٩٥٣ (م) في «الصيام» ١١٨٤ (د) في «الأيمان والنذور» ٢٣١٠ (ت) في «الصوم» ٧١٦ (ق) في «الصيام» ١٧٥٨ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٧١ و٢٠٠٦ و٣٢٣٢ و٣٤١٠ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن من نذر صومًا، ثم مات قبل أدائه، صام عنه وليّه. **(ومنها)**: مشروعيّة النيابة في العبادات. **(ومنها)**: جواز ركوب البحر للمرأة، لكن بشرط أن تكون مع محرمها. **(ومنها)**: مشروعيّة النذر للمرأة، وليس خاصًا بالرجال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في في قضاء النذر عن الميت:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: من نذر حجًا، أو صيامًا، أو صدقةً، أو عتقًا، أو صلاةً، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الوليّ عنه. وعن أحمد في الصلاة لا يُصَلَّى عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال، فيجوز أن ينوب الوليّ عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يُستحبّ له ذلك على سبيل الصلة والمعروف، وأفتى بذلك ابن عبّاس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت، ولم تقضه، أن تمشي ابنتها عنها. وروى سعيد، عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أُميّة، أنه سأل ابن عبّاس عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال: صم عنها، واعتكف عنها. وقال: حدّثنا الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن شُعيب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. وقال مالك: لا يمشي أحدٌ على أحد، ولا يصليّ، ولا يصوم عنه، وكذلك سائر أعمال البدن، قياسًا على الصلاة. وقال الشافعيّ: يقضي عنه الحجّ، ولا يقضي الصلاة قولًا واحدًا، ولا يقضي الصوم في أحد القولين، ويُطعم عنه لكلّ يوم مسكين؛ لأن ابن عمر، قال: رسول الله ﷺ: «من مات، وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين». أخرجه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كما بيّن ذلك الترمذيّ رحمه الله تعالى، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليّه، بظاهر الأخبار الوارد فيه. وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الوليّ، إلا أن يكون حقًا في المال، ويكون للميّت تركة، وأمر النبيّ ﷺ في هذا محمول على الندب، والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر، منها: أن النبيّ ﷺ شبّهه بالدين، وقضاء الدين على الميّت لا يجب على الوارث ما لم يُخلف تركة يقضى بها، ومنها أن السائل سأل النبيّ ﷺ، هل يفعل ذلك، أم لا،

ويختلف باختلاف مُقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلّوا في مرابض الغنم»، وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب، كقولهم: أنتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «توضّؤوا من لحوم الإبل»، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبيّ ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير.

واحتجّ القائلون بجواز الصيام عن الميت بما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليّه». وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمّي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحقّ أن يُقضى». وفي رواية قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ، فقضيته، كان يؤدّي ذلك عنها؟»، قال: نعم، قال: «فصومي عن أمك». متّفقٌ عليها. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن سعد ابن عُبادة الأنصاريّ رضي الله عنه استفتى النبيّ ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفّيت قبل أن تقضيه؟ فأفتاه أن يقضيه، فكانت سنّة بعدُ. وعنه أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحجّ، وإنها ماتت، فقال النبيّ ﷺ: «لو كان عليها دينٌ، أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض اللّه، فهو أحقّ بالقضاء». رواهما البخاريّ. وهذا صريحٌ في الصوم، والحجّ، ومطلقٌ في النذر، وما عدا المذكور في الحديث يُقاس عليه.

وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع، ويتعيّن حمله عليه جمعًا بين الحديثين، ولو قُدّر التعارض، لكانت أحاديثنا أصحّ، وأكثر، وأولى بالتقديم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور لا يصحّ مرفوعًا، فلا حاجة إلى التكلّف للجمع، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

إذا ثبت هذا فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه، فإن قضاه غيره أجزأه عنه، كما لو قضى عنه دينه، فإن النبيّ ﷺ شبّهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرّع منه، وغيره مثله في التبرّع، وإن كان النذر في مالٍ تعلّق بتركته. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى، وهو بحثٌ نفيس، إلا أن قياس الصلاة على الصوم والحجّ فيه نظرٌ لا يخفَى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ)

٣٨٤٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدّموا غير مرّة، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «عن سليمان» بدل «عن سفيان»، وهو غلطٌ فاحش، فالصواب «عن سفيان»، وهو الذي في النسخة الهنديّة، و«الكبرى»، فتنبّه. وباللَّه تعالى التوفيق.

و«عبيد اللَّه بن عبد اللَّه»: هو ابن عتبة بن مسعود المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا قريبًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث هذا الباب متّفقٌ عليها، وقد تقدّمت في «كتاب الوصايا» -٨/ ٣٦٨٣- «فضل الصدقة عن الميت»، وتقدّم شرحها، وبيان مسائلها هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

ودلالتها على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى واضحة، حيث إن فيها بيان حكم من مات، وعليه نذرٌ، وهو أنّ وليّه قضاه عنه، وقد تقدّم أقوال أهل العلم فيه في الباب الماضي، وللَّه الحمد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ -وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ . و«هارون بن إسحاق»: هو الهمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦ . و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ . و«بكر بن وائل»: هو التيميّ الكوفيّ، صدوق [٨] ٥٦/ ١٩٤٥ .

[تنبيه]: هذا الإسناد أنزل من الإسنادين السابقين؛ لأنهما كانا خماسيين، وهذا سباعيّ، فبين المصنّف وبين الزهريّ فيهما واستطتان، وفي هذا أربع وسائط. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (إِذَا نَذَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ)

أي هل يلزمه الوفاء بذلك، أم لا؟، اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٣٨٤٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةً نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن موسى**) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقة متقنٌ [١٠] ٣٥/ ١٥٩٦ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (نافع) هو مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .
٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ .
٦- (عمر) بن الخطاب بن نفيل العدويّ، أمير المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير سفيان، فمكيّ، وأيوب، فبصريّ. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. (ومنها): أن فيه عمر رضي اللَّه تعالى عنه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، هذه الرواية صريحة في أن الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، ورواية عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع الآتية في الباب ظاهرة في كونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يضرّ ذلك، فإن ابن عمر قد حضر القصّة، فإنها كانت في غزوة حنين، ففي رواية البخاريّ في «كتاب المغازي» من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا قفلنا من حنين، سأل عمر النبيّ ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهليّة، اعتكافٍ، فأمره النبيّ ﷺ بوفائه: . وفي رواية مسلم، من طريق جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعًا حدّثه، أن عبد اللَّه بن عمر حدّثه، أن عمر بن الخطّاب سأل رسول اللَّه ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول اللَّه، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب، فاعتكف يومًا، وكان رسول اللَّه ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول اللَّه ﷺ سبايا الناس، قال عمر: يا عبد اللَّه اذهب إلى تلك الجارية، فخلّ سبيلها».

فقد تبيّن بهذا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان حاضرًا سؤال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون غائبًا في بعض حاجته حينما سأل عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ، فأخبره عمر به، فكان يحدّث عنه تارةً، ويرسله أخرى، ومرسل الصحابيّ حجة، كما هو مقرّر في محلّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر أن القصّة كانت بالجعرانة لَمّا رجعوا من حُنين: ما نصّه: ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخّرة عن ذلك. انتهى[1].

(أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ) بالرفع اسم «كان»، والجارّ والمجرور خبرها مقدّمًا، وقوله (نَذَرَ) جملةٌ في محلّ رفع صفة لـ«ليلة» والعائد محذوف، أي نذرها.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يحتجّ به من يُجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: «أنه نذر أن يعتكف يومًا»، والقصّة واحدة، فدلّ مجموع الراويتين على أنه نذر يومًا وليلةً، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالكٌ: إن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلّمنا أنه لم يجيء لليوم ذكرٌ لما كان في تخصيص الليلة بالذكر حجة؛ لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمّى اعتكافًا لغةً، وهي تصحّ بالليل والنهار، وبصوم، وبغير صوم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «أن أعتكف ليلةً» استُدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، فلو كان شرطًا لأمره النبيّ ﷺ به. وتُعُقّب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يومًا» بدل «ليلةً»، فجمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحًا، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: إن النبيّ ﷺ قال له: «اعتكف، وصم». أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عديّ، والدارقطنيّ أنه تفرّد بذلك، عن عمرو بن دينار. ورواية من روى «يوما» شاذّة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئًا، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدٌّ معيّن. انتهى.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) المراد بالجاهليّة هنا جاهليّة عمر رضي الله عنه، وهو ما قبل إسلامه، لا أنه أراد ما قبل بعثة النبيّ ﷺ، لأن جاهليّة كلّ أحد بحسبه، ووهم من قال: الجاهليّة في كلامه زمن فترة النبوّة، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبيّنا ﷺ، فإن هذا يتوقّف على النقل، وقد ثبت أنه نذر قبل أن يسلم، وبين البعثة، وإسلامه مدّة. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «فتح» ٤/ ٨٠٩ «كتاب الاعتكاف. رقم٢٠٣٢ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٤٥-٦٤٦ .
(٣) «فتح» ١٣/ ٤٤٣ .

وقال أيضًا: وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكّة، وأنه نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، من طريق سعيد بن بشير، عن عُبيدالله، بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك». انتهى[1].

(**يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ**)هذا فيه أن نذر الكافر ينعقد، ولا مانع من القول أن نذره ينعقد موقوفًا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفرُ وإن كان يمنع عن انعقاده منجّزًا، لكن لا يمنع أن يعقد موقوفًا، وحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» محمولٌ على الخطايا، وليس النذر منها، وسيأتي قريبًا تمام البحث، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤ . وأخرجه (خ) في «الاعتكاف» ٢٠٣٢ و٢٠٤٣ و«فرض الخمس» ٣١٤٤ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٧ (م) في «الأيمان» ١٦٥٦ (د) في «الأيمان والنذور» ٢٣٢٥ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٩ (ق) في «الصيام» ١٧٧٢ و«الكفّارات» ٢١٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٥٧ و«مسند المكثرين» ٤٦٩١ و٥٥١٤ و٦٣٨٢ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن الكافر إذا نذر، ثم أسلم قبل الوفاء، وفى به، بعد إسلامه.

(ومنها): ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كلّ أحد حتى قبل الإسلام.

وقد أجاب ابن العربيّ بأن عمر لَمَّا نذر في الجاهليّة، ثم أسلم أراد أن يُكفّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده، ونواه سأل النبيّ ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قال: وكلّ عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرّد النيّة العازمة الدائمة كالنذر في العبادة، والطلاق

---

(١) «فتح» ٤/ ٨٠٩ «كتاب الاعتكاف» رقم ٢٠٣٢ .

في الأحكام، وإن لم يتلفّظ بشيء من ذلك.

كذا قال. ولم يوافق على ذلك، بل نقل بعض المالكيّة الاتّفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنيّة مع القول، أو الشروع، وعلى التنزّل، فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرّد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم، أولا؟ وليس فيه ما يدلّ على ما ادّعاه من تجديد نيّة منه في الإسلام.

وقال الباجيّ: قصّة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر أن يتصدّق بكذا إن قدم فلانٌ بعد شهر، فمات فلان قبل قدُومه، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤها، فإن فعله فحسن، فلما نذر عمر قبل أن يسلم، وسأل النبيّ ﷺ أمره بوفائه استحبابًا، وإن كان لا يلزمه؛ لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

(ومنها): ما قاله الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إنه استُدلّ به على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصحّ منهم إلا بعد أن يُسلموا؛ لأمر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصحّ الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلّفون بقضاء ما ليس واجبًا بأصل الشرع؟ قال: ويُمكن أن يُجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقّتٌ بوقت، وقد خرج قبل أن يُسلم الكافر، ففات وقتُ أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقّت نذره، فلم يتعيّن له وقتٌ حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً؛ لاتساع ذلك باتّساع العمر.

قال الحافظ: وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه أبو ثور، ومن قال بقوله -يعني قولهم: إن نذر الاعتكاف قبل الإسلام لزمه الوفاء إذا أسلم- وإن ثبت النقل عن الشافعيّ بذلك، فلعلّه كان يقوله أوّلًا، فأخذه عنه أبو ثور. ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور أن وجوب الحجّ على من أسلم لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر كافرًا، ثم أسلم:

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: ومن نذر في حال كفر طاعةً للّه عز وجل، ثم أسلم لزمه الوفاء به؛ لقول رسول اللّه ﷺ: «من نذر أن يُطيع اللّه فليُطعه»، وهو عليه السلام مبعوث إلى الجنّ والإنس، وطاعته فرض على كلّ مؤمن، وكافر، من قال: غير هذا، فليس مسلمًا، وهذه جملة لم يَختلف فيها أحد ممن يدّعي الإسلام، ثم نقضوا في التفصيل. ثم أورد بسند مسلم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول اللّه ﷺ: «أرأيت أمورًا كنت أتحنّث بها في الجاهليّة، من صدقة، أو عَتاقة، أو صِلَة رحم، أفيها

أجرٌ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». ثم أخرج بسنده حديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب: «نذرت نذرًا في الجاهليّة، ثم أسلمت، فسألت رسول اللَّه ﷺ؟ فأمرني أن أوفي بنذري»، قال: فهذا حكم لا يسع أحدًا الخروج عنه. وأورد أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...» وفيه: «أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبيّ ﷺ، وقال: يا محمد، واللَّه ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، واللَّه ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، واللَّه ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول اللَّه ﷺ، وأمره أن يعتمر...» الحديث.

قال: فهذا كافر خرج يريد العمرة، فأسلم، فأمره النبيّ ﷺ بإتمام نيّته. قال: وروينا عن طاوس: من نذر في كفره، ثم أسلم، فليوف بنذره، وعن الحسن، وقتادة نحوه، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو سليمان -يعني داود الظاهريّ- وأصحابهما. انتهى المقصود من كلام ابن حزم[1].

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: وفي حديث عمر رضي الله عنه دليلٌ على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيّ. وعند الجمهور: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر رضي الله عنه حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبيّ ﷺ لَمّا عرف أن عمر رضي الله عنه قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحبابًا، لا وجوبًا. ويُردّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادّعى عدم الانعقاد. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصحيح قول من قال بانعقاد نذر الكافر، ووجوب الوفاء عليه بعد إسلامه؛ لما ذكر من الأدلّة الصحيحة الصريحة في الأمر بالوفاء، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ، فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

---

(١) «المحلّى» ٨/ ٢٥-٢٦ . «كتاب النذور» .

(٢) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٦٠ .

فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ ثقة [١٠] ١١/ ١١ . والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم»: هو المعروف بابن الكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ . و«محمد بن جعفر»: هو غندر. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٠- (حَدَّثَنَا[1] يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ، سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، تَوْبَةِ كَعْبٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا أورد المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث في هذا الباب في «المجتبى»، وفي «الكبرى»، وهو من أحاديث الباب التالي، وفي المناسبة بينه وبين هذه الترجمة بعدٌ لا يخفى، إذ لا مناسبة بين من نذر وهو مشركٌ، ثمّ أسلم، وبين من نذر بعد قبول توبته شكرًا، فليُتأمّل.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «حين تيب عليه» أي من تخلّفه عن رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك بدون عذر.

وقوله: «أن أنخلع من مالي» أي أخرُج من كلّه، وأتجرّد منه، كما يتجرّد الإنسان،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وينخلع من ثيابه.

وقوله: «صدقة إلى اللّه الخ» منصوب على المفعوليّة لأجله، أي لأجل الصدقة إلى اللّه سبحانه وتعالى، وإلى رسوله ﷺ. وقال في «الفتح»: قوله: «صدقةً» هو مصدر في موضع الحال، أي متصدّقًا، أو ضَمَّنَ «أنخلع» معنى أتصدّق، وهو مصدر أيضًا.

وقوله: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، وفي رواية أبي داود، عن كعب أنه قال: إن من توبتي أن أخرج من مالي كلّه إلى اللّه ورسوله ﷺ صدقةً، قال: «لا»، قلت: نصفه، قال: «لا»، قلت: فثلثه، قال: «نعم». ولابن مردويه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال النبيّ ﷺ: «يجزي عنك من ذلك الثلث». ونحوه لأحمد في قصّة أبي لبابة رضي الله عنه حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي كلّه صدقةً للّه ورسوله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «يجزي عنك الثلث». انتهى[1].

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وفيه أن التقرّب إلى غير اللّه تعالى في العبادة لا يضرّ بعد أن يكون المقصد الأصليّ التقرّب إلى اللّه تعالى؛ لأن المتقرّب إلى اللّه تعالى متقرّب إلى الرسول ﷺ قطعًا، فيتأمل. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في استدلاله على جواز التقرّب إلى غير اللّه تعالى بهذا الحديث غير واضح.

ثم إن معنى التقرّب إلى رسول اللّه ﷺ، إن صحّ الاستدلال، أنه لَمّا تصدّق شكرًا لقبول اللّه تعالى توبته، فقد تقرّب إليه ﷺ بتقرّبه إلى اللّه عز وجل، بعد أن ابتعد منه بسبب تخلّفه عنه حتى أقصاه ﷺ منه خمسين ليلة، كما هو مشهور في قصّة، فكان لا يسلّم عليه، ولا يردّ سلامه، ومنع أصحابه رضي الله عنهم أن يكلّموه، فهذا هو وجه التقرّب منه ﷺ، ولا خفاء في كون هذا تقرّبًا شرعيًا، وإنما التقرّب المذموم أن يتقرّب إليه بصرف شيء من العبادة له، كأن ينذر له، أو يعتقد فيه ما لا يستحقّه من صفات الربوبيّة، أوالألوهيّة. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد» -٣٨/ ٧٣١- «الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة» »، وتقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن الخ**» أراد رحمه اللّه تعالى أن هذا الحديث رواه الزهريّ عن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه، كما في هذا الإسناد، ورواه أيضًا عن

---

(١) «فتح» ٨/ ٤٦٥ . «كتاب المغازي» .

(٢) «شرح السندي» ٧/ ٢٢ .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد اللّه بن كعب بن مالك، كما في الإسناد الأول في الباب التالي، وأيضًا رواه عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن عبد اللّه ابن كعب، كما في الرواية التي بعدها، ورواه عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن عمه عُبيداللّه بن كعب، كما في الرواية الأخيرة.

والحاصل أن الزهريّ يروي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا عن أربع طرق:

[الأولى]: عن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه.

[الثانية]: عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن أبيه.

[الثالثة]: عن عبد الرحمن كعب، عن أخيه عبد اللّه بن كعب.

[الرابعة]: عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، عن عمّه عبيد اللّه بن كعب. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «في هذا الحديث الطويل» ذكرته بطوله في «كتاب المساجد» من رواية البخاريّ، وهو من أطول أحاديث البخاريّ في «صحيحه».

وقوله: «توبة كعب» بالجرّ على البدلية من «هذا الحديث»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجمة المصنّف نحو ترجمة البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، ولفظها: «باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة»، وللكشميهني: «والقربة» بدل و«التوبة». وقوله: «أهدى»: أي تصدّق بماله، أو جعله هديّة للمسلمين. قاله الكرمانيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥١- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرني».

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان بن داود»: هو المَهْريّ، أبو الربيع المصريّ.

وقوله: «أن أنخلع من مالي» -بنون، وخاء معجمة: أي أَعْرَى من مالي، كما يَعْرَى الإنسان إذا خلع ثوبه. قاله في «الفتح».

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر، وإنما هو كفّارة، أو شكرٌ، فلعلّه ذكره في الباب لمشابهته في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر. قلت[1]: لو ظهر الإيجاب لما خفي كونه نذرًا. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: مناسبة حديث كعب رضي الله عنه للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى، أو تصدّق بجميع ماله، إذا تاب من ذنب، أو إذا نذر هل ينفذ ذلك، إذا نجّزه، أو علّقه؟ وقصّة كعب منطبقة على الأول، وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيزٌ، كما تقرّر، وإنما استشار، فأُشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجّز التصدّق بجميع ماله، أو يعلّقه أنْ يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجّزه لم ينفذ، وقد تقدّمت الإشارة في «كتاب الزكاة» إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًا على ذلك، يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزّل فعل أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين، ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك، فلا، وعليه يتنزّل «لا صدقة، إلا عن ظهر غنى»، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: في حديث كعب رضي الله عنه أن للصدقة أثرًا في محو الذنوب، ومن ثمّ شُرعت الكفّارة الماليّة. ونازعه الفاكهانيّ، فقال: التوبة تُجبّ ما قبلها، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر. قال الحافظ: مراد الشيخ يؤخذ من قول كعب رضي الله عنه: «إن من توبتي الخ» أن للصدقة أثرًا في قبول التوبة التي يتحقّق بحصولها محو الذنب، والحجة فيه تقرير النبيّ ﷺ له على القول المذكور. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق البحث فيه في الباب الماضي، وبقي البحث فيما يتعلّق

---

(١) القائل السنديّ.

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٢٢-٢٣.

(٣) «فتح» ١٣/ ٤٣٠-٤٣١ «كتاب الأيمان والنذور» رقم٦٦٩٠.

بما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله:

قال في «الفتح»: قد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب:

فقال مالك: يلزمه الثلث؛ لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك رضي الله عنه لم يُصرّح بلفظ النذر، ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجّز النذر، ويحتمل أن يكون أراده، فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكّد أمر توبته بالتصدّق بجميع ماله شكرًا للّه تعالى على ما أنعم به عليه.

وقال الفاكهانيّ في «شرح العمدة»: كان الأولى بكعب أن يستشير، ولا يستبدّ برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته، ظهر له فيها أن التصدّق بجميع ماله مُستَحَقٌّ عليه في الشكر، فأراد الاستشارة بصيغة الجزم. انتهى. وكأنه أراد أنه استبدّ برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله، إلا أنه نجّز ذلك.

وقال ابن المنيّر: لم يبُتّ كعب الانخلاع، بل استشار، هل يفعل، أو لا؟. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون استفهم، وحُذفت أداة الاستفهام، ومن ثمّ كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدّق بجميع ماله، إلا إذا كان على سبيل القربة. وقيل: إن كان مليًا لزمه، وإن كان فقيرًا فعليه كفّارة يمين. وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب، وزاد: وإن كان متوسّطًا يُخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل، وهو قول ربيعة. وعن الشعبيّ، وابن لبابة[1] لا يلزمه شيء أصلًا. وعن قتادة يلزم الغنيّ العشر، والمتوسّط السبع، والمملق الخمس. وقيل: يلزم الكلّ، إلا في نذر اللجاج، فكفّارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يُخرج ما لا يضرّ به. وعن الثوريّ، والأوزاعيّ، وجماعة يلزمه كفّارة يمين بغير تفصيل. وعن النخعيّ يلزمه الكلّ بغير تفصيل.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه اللّه تعالى من أن من نذر بجميع ماله يلزمه الثلث أرجح؛ لظاهر قصّة كعب بن مالك رضي الله عنه؛ لأنه لما قال: أتصدّق بمالي كلّه، قال له ﷺ: «يُجزىء عنك الثلث»، فهذا دليلٌ واضحٌ على أن من نذر بجميع ماله يجزيه الثلث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٢- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولينظر.

ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو المصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف روى عنه في هذا الكتاب ثلاثين حديثًا. و«حجّاج بن محمد»: هو الأعور المصّيصّيّ.

وقوله: «أمسك عليك مالك» أي بعض مالك، كما بينته الرويات المتقدّمة.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معدان بن عيسى»: هو الْحَرّانيّ الثقة [١٢] ١٦/ ٦٤٩ من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، روى عنه في هذا الكتاب تسعة أحاديث. و«الحسن بن أعين»: هو ابن محمد بن أعين، نسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] ١٦/ ٦٤٩ . و«مَعْقِل» بفتح الميم، وكسر القاف-: هو ابن عُبيدالله الجَزَريّ، أبو عبد الله الْحرانيّ، صدوق يُخطىء [٨] ٣٧/ ٩٤٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق القول عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (هَلْ تَدْخُلُ الأَرَضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَذَرَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزرع، والأمتعة». قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ، وتبعه جماعة: المال في لغة دَوْس قبيلةِ أبي هريرة ﷺ غير العين، كالعروض، والثياب. وعند جماعة: المال هو العين، كالذهب، والفضّة. والمعروف من كلام العرب أن كلّ ما يُتموّل، ويُملك فهو مال، وأشار البخاريّ في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث، كقول عمر ﷺ: «أصبت أرضًا لم أُصب مالًا أنفس منه»، وقول أبي طلحة ﷺ: «أحبّ أموالي إليّ بيرحاء»، وقول أبي هريرة ﷺ: «لم نغنَم ذهبًا، ولا ورِقًا»، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فإنه يتناول كلّ ما يملكه الإنسان. وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل؛ لشرفها عندهم، فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوها أيضًا على غير الإبل من المواشي. ووقع في «السيرة»: «فسلك في الأموال» -يعني الحائط، «ونهى عن إضاعة المال»، وهو يتناول كلّ ما يُتموّل. وقيل: المراد به هنا الأرقّاء. وقيل: الحيوان كلّه. وفي الحديث أيضًا: «ما جاءك من الرزق، وأنت غير مُشرف، فخذه، وتموّله»، وهو يتناول كلّ ما يُتموّل، والأحاديث الثلاثة مخرجة في «الصحيحين»، و«الموطّإ». وحُكي عن ثعلب: المال كلّ ما تجب فيه الزكاة، قَلّ، أو كَثُر، فما نقص عن ذلك، فليس بمال. وبه جزم الأنباريّ. وقال غيره: المال في الأصل العين، ثم أُطلق على كلّ ما يتملّك. انتهى[1].

وقد تقدّم في الباب الماضي بيان اختلاف السلف فيمن حلف، أو نذر أن يتصدّق بماله على عشرة أقوال، فمنهم من قال: كأبي حنيفة: لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة، ومنهم من قال: كمالك: يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال. قال ابن بطّال: وأحاديث الباب تشهد لقول مالك، ومن تابعه.

وغرض المصنّف كالبخاريّ رحمهما اللّه تعالى بهذه الترجمة الردّ على من قال: إذا حلف، أو نذر أن يتصدّق بماله كلّه اختصّ ذلك بما فيه الزكاة، دون سائر ما يملكه،

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٥٣ . «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث ٦٧٠٧ .

وما ذهب إليه المصنّف، والبخاريّ، هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح. ونقل محمد ابن نصر المروزيّ رحمه اللّه تعالى في «كتاب الاختلاف» عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدّق بماله كلّه: يتصدّق بما تجب فيه الزكاة، من الذهب، والفضّة، والمواشي، لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه، من الأرض، والدُّور، ومتاع البيت، والرقيق، والحمير، ونحو ذلك، فلا يجب عليه فيها شيء. ونصّ أحمد رحمه اللّه تعالى على أن من قال: مالي في المساكين إنما يُحمل ذلك على ما نواه، أو غلب على عرفه، كما لو قال ذلك أعرابيّ، فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأدلّة الكثيرة التي تقدّم بيانها ترجّح مذهب الجمهور، كما قرّرناه آنفًا، فهو الراجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥٤- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَا مِدْعَمٌ، يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ سَهْمٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٢- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللّه المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] ٧/ ٧ .

٤- (**ثور بن زيد**) الدِّيليّ المدنيّ، ثقة [٦] ١١/ ١٢٠١ .

[**تنبيه**]: وقع في «نسخ «المجتبى» المطبوعة هنا «ثور بن يزيد»، وهو غلطٌ، والصواب «ثور بن زيد»، كما هو الموجود في النسخة الهنديّة، وتقدّم مثل هذا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٥- (**أبو الغيث مولى ابن مطيع**) سالم المدنيّ مشهور بكنيته، ثقة [٣] ٧٨/ ٢٥٧٧ .

[تنبيه]: وقع عند البخاري من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك، قال: حدّثني ثور، قال: حدّثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، فقال في «الفتح»: وسالم مولى ابن مطيع، يُكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سُمّي هنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحًا. وهو مدنيّ، لا يُعرف اسم أبيه، وابن مطيع اسمه عبد اللّه، وليس لسالم في الصحيح رواية عن غير أبي هريرة ﷺ، له عنه تسعة أحاديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وله عند المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث كلّها عن أبي هريرة ﷺ: حديث الباب، وحديث-٧٨/ ٢٥٧٧-: «الساعي على الأمر والمساكين كالمجاهد في سبيل اللّه عز وجل» تَقَدَّمَ في «كتاب الزكاة». وحديث -١٢/ ٣٦٩٨-: «اجتنبوا السبع الموبقات. . .» الحديث تَقَدَّم في «كتاب الوصايا». واللّه تعالى أعلم.

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود، وهو ثقة حافظ. . **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن القاسم، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ)** وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك: «افتتحنا خيبر»، قال في «الفتح»: في رواية عبيد اللّه بن يحيى بن يحيى الليثيّ، عن أبيه في «الموطّإ»: «حُنين» بدل خيبر، وخالفه محمد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، فقال: «خيبر» مثل الجماعة. نبّه عليه ابن عبد البرّ. ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البخاريّ: «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر»، وهي رواية «الموطّإ»، أعني قوله: «خرجنا»، وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب، عن مالك، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ثور، فحكى الدارقطنيّ عن موسى بن هارون أنه قال: وَهِمَ ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة ﷺ لم يخرُج مع النبيّ ﷺ إلى خيبر، وإنما قَدِم بعد

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧٠ «كتاب المغازي».

خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فُتحت. قال أبو مسعود: ويؤيّده حديث عنبسة بن خالد بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتيت النبيّ ﷺ بخيبر بعد ما افتتحوها»، قال: ولكن لا يشكّ أحدٌ أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصّة مِدْعَم في غلول الشملة.

قال الحافظ: وكأن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبّان، والحاكم، وابن منده من طريقه، بلفظ: «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى»، ورواية أبي إسحاق الفزاريّ التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض، بأن يُحمل قوله: «افتتحنا» أي المسلمون. وروى البيهقيّ في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، فلعلّ هذا أصلُ الحديث. وحديثُ قدوم أبي هريرة رضي الله عنه المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر أخرجه أحمد، وابن خُزيمة، وابن حبّان من طريق خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدِمتُ المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استَخلف سباعَ بن عُرْفُطة»، فذكر الحديث، وفيه: «فزوّدُونا شيئًا حتى أتينا خيبر، وقد افتتحها النبيّ ﷺ، فكلّم المسلمين، فأشركونا في سهامهم».

ويُجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، حيث قال: قدِمنا على النبيّ ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يَقسِم لأحد لم يَشهد الفتح غيرَنا»، متّفقٌ عليه، أن أبا موسى أراد أنه لم يُسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين، إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة رضي الله عنه وأصحابه، فلم يُعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين. والله أعلم. انتهى[1].

(فَلَمْ نَغْنَمْ) -بفتح أوله، وثالثه- مضارع غَنِم -بكسر النون- من باب فَهِمَ، يقال: غَنِمتُ الشيء أغنمه غُنْمًا بضم، فسكون: أصبته غَنِيمة، ومَغْنَمًا، والجمع الغنائم، والمغانم. قال أبو عُبيد: الغَنِيمة: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحربُ قائِمَةٌ، والفيء: ما نِيل منهم بعد أن تَضَعَ الحرب أوزارها. قاله الفيّوميّ **(إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ)** وفي رواية البخاريّ: «ولم نَغنَم ذهبًا، ولا فضّةً، إنما غَنِمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط»، قال في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «غنمنا المتاع، والطعام، والثياب». وعند رواة «الموطّإ» «إلا الأموال، والثياب، والمتاع»، وعند يحيى بن يحيى

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧٠-٢٧١ . «كتاب المغازي» رقم ٤٢٣٤ .

الليثيّ وحده «إلا الأموال والثياب»، والأوّل هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب، والمتاع، لا تُسمّى مالًا، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابيّ عن المفضّل الضبيّ قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضّة، والجوهر والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضريّ: كثُر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدويّ، فالمراد الناطق. انتهى. وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالًا، فقال في قصّة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشيّ في غزوة حُنين «فابتعت به مَخْرَفًا، فإنه لأول مال تأثّلته»، فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء، كما حكاه المفضل، فتحمل الأموال على المواشي، والحوائط التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود؛ لأنه نفاها أوّلًا. انتهى[1].

(**فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ**) بضمّ أوّله، بصيغة التصغير، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك: «أهداه له أحد بني الضّباب» -بكسر الضاد المعجمة، وموحّدتين الأولى خفيفة، بينهما ألف بلفظ جمع الضبّ. وفي رواية مسلم: «أهداه له رفاعة بن زيد، أحد بني الضّبيب». وفي رواية أبي إسحاق رفاعة بن زيد الْجُذاميّ، ثمّ الضبنيّ -بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها نون، وقيل: بفتح المعجمة، وكسر الموحّدة-: نسبة إلى بطن من جُذام.

(**يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ**) قال الواقديّ: كان رفاعة قد وفَدَ على رسول اللّه ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعقد له على قومه (**لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) متعلّق بـ«أهدى» (**غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ**) بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة (**فَوَجَّهَ**) بالبنا للفاعل، أي توجه، يقال: وَجَّهتُ إليك توجيهًا: تَوَجَّهْتُ. قاله في «القاموس». ويحتمل أن يكون المعنى فَوَجَّهَ رسول اللّه ﷺ وَجْهَهُ، فيكون المفعول محذوفًا. واللّه تعالى أعلم. (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى وَادِي الْقُرَى**) هو: موضعٌ قريبٌ من المدينة، على طريق الحاجّ من جهة الشام. وأصل الوادي: كلُّ منفرج بين جبال، أو آكام، يكون مَنْفَذًا للسيل، والجمع أودية. أفاده الفيّوميّ (**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَا مِدْعَمٌ، يَحُطُّ**) بضم الحاء المهملة، يقال: حَطَطتُ الرحلَ وغيره حَطًّا، من باب قتل: أنزلته من عُلْو إلى سُفل. قاله الفيّوميّ (**رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) الرَّحْل -بفتح، فسكون-: كلُّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاءٍ للمتاع، ومَرْكبٍ للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أرحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أفلُس، وسِهَام.

زاد البيهقيّ في «الدلائل»: وقد استقبلتنا يهود بالرمي، ولم نكن على تعبية».

(**فَجَاءَهُ سَهْمٌ**) وفي رواية البخاريّ: «سهم عائر» -بعين مهملة، بوزن فاعل: أي لا

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧١ .

يُدرَى من رمى به. وقيل: هو الحائد عن قصده (**فَأَصَابَهُ**) أي أصاب ذلك السهم مِدْعمًا (**فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ**) أي لأنه مات شهيدًا، في خدمة النبيّ ﷺ (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا**) حرف ردع، وزجر (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ**) -بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم-: كساء صغيرٌ، يؤتزر به، والجمع شَمَلات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، وشِمَالٌ أيضًا، مثلُ كلبة وكلاب. قاله الفيّوميّ (**الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ**) أي قبل قسمتها غُلُولًا (**لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»**) يحتمل أن يكون ذلك حقيقةً بأن تصير الشَّمْلةُ نفسها نارًا، يُعذّب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في «الشراك» الآتي ذكره. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأولى؛ لأن ألفاظ الشارع إذا أمكن حملها على ظاهرها لا ينبغي العدول عنه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**بِشِرَاكٍ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ**) -بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء-: سَيْرُ النعل على ظهر القدم(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**) أي لولا رددتها، أو هو ردّ بعد الفراغ من القسمة، وقسمتها وحدها لا يُتصوّر، فلذلك قال ﷺ ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كان على ثَقَل النبيّ ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة[1]، فمات، فقال النبيّ ﷺ: هو في النار في عباءة غَلَّها».

قال في «الفتح»: وكلام عياض يُشعر بأن قصّته مع قصّة مِدعَم متّحدة، والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما. نعم عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: «لَمّا كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبيّ ﷺ كلّا إني رأيته في النار في بردة غَلّها، أو عباءة»، فهذا يمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصّة مِدعم، فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغَلَّ شَمْلةً، والذي أهدى للنبيّ ﷺ كركرة هَوْذَة بن عليّ، بخلاف مِدعَم، فأهداه رفاعة، فافترقا. والله أعلم.

وذكر البيهقيّ في روايته أنه ﷺ حاصر أهل وادي القرى حتى فتحها، وبلغ ذلك أهل تيماء، فصالحوه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بكسر الكافين، وقيل: بفتحهما.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٣٨٥٤- وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٧٦٨ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢٣٤ و«الأيمان والنذور» ٦٧٠٧ (م) في «الإيمان» ١١٥ (د) في «الجهاد» ٢٧١١ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أنه إذا أوصى الإنسان بماله، دخلت فيه الأراضي؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه أراد بقوله: «فلم نغنم إلا الأموال» ما يشمل الأراضي قطعًا، وإلا لا يستقيم الحصر، ضرورة أنهم غنِموا أراضي كثيرة، وأبو هريرة رضي الله عنه ممن يعلم اللغة، وإطلاقات الشارع، فعُلم أن اسم المال يطلق على الأراضي، وهذا هو مذهب المصنّف، والبخاريّ، وجمهور العلماء، وهو الراجح، كما تقدم بيانه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): تحريم الغلول، وتعظيم شأنه، وإن كان قليلًا، وأنه من الكبائر؛ لتوعّده بالنار. **(ومنها)**: حلّ الغنائم، وهو من خصوصيّات النبيّ ﷺ، فلم تحلّ لأحد من الأنبياء قبله، كما تقدم بيان ذلك في «كتاب التيمّم». **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرةً للنبيّ ﷺ، حيث يُطلعه اللّه سبحانه وتعالى على المغيّبات، من أحوال الموتى، فيرى المعذّبين، ونوع عذابهم، وسببه، فيخبر بذلك أصحابه؛ تحذيرًا لهم، ولأمته جميعًا عن التعرّض لأسباب العذاب. **(ومنها)**: جواز قبول الإمام الهديّة، فإن كان لأمر يختصّ به في نفسه أن لو كان غير والٍ، فله التصرّف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرّف فيها إلا في مصلحة المسلمين، وعلى هذا التفصيل يُحمل حديث: «هدايا الأمراء غُلُول»، فيُخصّ بمن أخذها، فاستبدّ بها. وخالف في ذلك بعض الحنفيّة، فقال: له الاستبداد مطلقًا، بدليل أنه لو ردّها على مُهديها لجاز، فلو كانت فيئًا للمسلمين لما ردّها. وفي هذا الاحتجاج نظرٌ لا يخفى. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧٢ «كتاب المغازي».

٣٩- (الاسْتِثْنَاءُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى أراد بهذه الترجمة الاستثناء في النذر؛ لأن الاستثناء في اليمين تقدّم له في أبواب الأيمان -١٨/ ٣٨٢٠- «من حلف، فاستثنى»، ولما كان النذر واليمين يتشابهان في كثير من أحكامهما استدلّ بالأحاديث الواردة في الاستثناء في الأيمان على جواز الاستثناء في النذور؛ لذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصريّ الثقة الفقيه الحافظ [٧] ٦٣/ ٧٩ . و«كثير بن فَرْقَ»: هو المدنيّ، نزيل مصر الثقة [٧] ٣٠/ ١٥٨٩ .

وقوله: «فقد استثنى» أي ثبت له حكم استثنائه، وهو معنى قوله في الحديث الثاني: «فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك». ولفظ «الكبرى»: «فله ثُنياه» وهو بضمّ الثاء المثلّثة، وسكون النون، بعدها تحتانيّة، مقصورًا، بمعنى الاستثناء، أي له استثناؤه.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث عنه في -١٨/ ٣٨٢٠- «من حلف، فاستثنى»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الجوّاز المكيّ الثقة فإنه من أفراده. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو السختياني. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،

فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وهو رُهاويّ ثقة حافظ. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ الثقة الثبت. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ البصريّ الثقة الثبت. والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (إِذَا حَلَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يعني أنه إذا حلف شخصٌ، ولم يستثن، فذكّره رجلٌ، فقال له: قل: إن شاء الله، فقال ذلك، هل يكون ذلك استثناء صحيحًا، أم لا؟، وقد اختُلف فيه، ولكن الظاهر أنه صحيحٌ، لظاهر قوله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث»، فإن ظاهره أن قول الصاحب كان بعد كلام سليمان عليه السلام، فيدلّ على أنه إذا قاله متّصلًا جاز، ولا يُعدّ ذلك فصلًا مانعًا عن صحة الاستثناء، كالفصل بالأشياء الضروريّة؛ كالسعال، ونحوه؛ لأن نسيانه، مع قصر الزمن يكون عذرًا.

وقال في «الفتح»: استدلّ بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عَقَبَ اليمينَ، ولو تخلّل بينهما شيء يسير لا يضرّ، فإن الحديث دلّ على أن سليمان، لو قال: إن شاء الله عقب قول صاحبه له: قل: إن شاء الله لأفاد، مع التخلّل بين كلاميه بمقدار قول الصاحب. وأجاب القرطبيّ باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان. قال الحافظ: وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث كافٍ للتمسّك به، فإنه يدلّ على أن الملك ذكّر سليمان عليه السلام، بعد سماعه كلامه، وتأكّده من عدم استثنائه، فاحتمال أنه ذكّره في أثناء كلامه بعيدٌ جدًّا؛ لأنه لا يدري هل يستثني بعد كلامه، أم لا؟، فلما تحقّق لديه أنه ما استثنى مع حاجته إلى الاستثناء ذكّره.

---

(١) «فتح» ٧/ ١٢٩.

والحاصل أن الاحتمال الذي ذكره القرطبيّ بعيدٌ، فلا يسقط الاستدلال المذكور. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥٨- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمران بن بكّار)** الكَلَاعيّ البرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ .

٢- **(عليّ بن عيّاش)** -بتحتانيّة، ومعجمة-: هو الألهانيّ الحمصيّ الثقة الثبت [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- **(شُعيب)** بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ ثقة عابد، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤- **(أبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هُرمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] . ٧/ ٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان **(مِمَّا حَدَّثَهُ)** أي من جملة الأحاديث التي حدّثه بها، و«من» تبعيضيّة، أو هي بمعنى «في» أي جملتها

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير عبد الرحمن (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (قَالَ) ﷺ (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) النبيّ ابن النبيّ صلوات الله وسلامه عليهما (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ) وفي رواية: «لأُطيفنّ»: قال القرطبيّ: كلاهما صحيح في اللغة، يقال: أطفت بالشيء أُطيف به، وأنا مُطيفٌ، وطُفتُ على الشيء وبه، أطوف، وأنا طائفٌ، كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٩]، وأصله الدوَران حول الشيء، ومنه الطواف بالبيت، وهو في هذا الحديث كناية عن الجماع، كما جاء عن نبيّنا ﷺ أنه كان يطوف على نسائه، وهنّ تسعٌ في ساعة واحدة من ليل أو نهار، متّفقٌ عليه.[1].

واللام جواب لقسم محذوف، أي والله لأطوفنّ، ويؤيّده قوله في آخره: «لم يَحنث» ؛ لأن الحنث لا يكون إلا قسم، والقسم لا بدّ له من مقسم به. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: هذا الكلام قسم، وإن لم يُذكر فيه مقسمٌ به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي الداخلة على جواب القسم، فكثيرًا ما تَحذِف معها العرب المقسَمَ به، اكتفاءً بدلالتها على المقسم به؛ لكنها لا تدلّ على مقسم به معيّن. انتهى[2].

(عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً) هكذا في هذه الرواية «تسعين»، وفي رواية «سبعين امرأة»، وفي رواية «كان لسليمان ستون امرأة»، وفي رواية «مائة امرأة»، وفي رواية: «مائة امرأة، أو تسع وتسعون» على الشكّ، وكلها في الصحيح.

قال في «الفتح»: فمحصّل الروايات: ستّون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة. والجمع بينها أن الستّين كنّ حرائر، ومازاد عليهنّ كنّ سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة، فكنّ دون المائة، وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثَمّ وقع التردد في بعض الروايات، كما تقدّم[3].

وأما قول النوويّ، ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد: إن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير. فقد تُعُقّب بأن الشافعيّ نصّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، ولكن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٦ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ .
(٣) «فتح» ٧/ ١٢٧-١٢٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم٣٤٢٤ .

شرطه أن لا يُخالفه المنطوق. قال الحافظ: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات. انتهى[١].

[فائدة]: قد حكى وهب بن منبّه في «المبتدإ» أنه كان لسليمان ألف امرأة، ثلاثمائة مَهِيرَة[٢]، وسبعمائة سريّة، ونحوه مما أخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة صريحة، وسبعمائة سرّيّة. ذكره في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليات، تحتاج إلى التثبّت فيها، والذي ثبت عندنا في الصحيح ما جاوز المائة، فالله تعالى أعلم بصحّتها.

(كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ) ولفظ البخاريّ: «تحمل كلّ امرأة فارسًا» **(يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** هذا قاله على سبيل التمنّي للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير، وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا.

(فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) جملة الشرط مقول لقول مقدّر، أي قل، وقد صُرّح به في رواية مسلم، ولفظه: «فقال له صاحبه، أو الملك: قل: إن شاء الله». وفي رواية عند البخاريّ: «فقال له الملك»، وفي رواية: «فقال له صاحبه، قال سفيان: الملك». قال في «الفتح»: وفي هذا إشعار بأن تفسير «صاحبه» بالملك، ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميديّ» عن سفيان: «فقال له صاحبه، أو الملك» بالشكّ، ومثلها لمسلم، وفي الجملة: ففيه ردّ على من فسّر «صاحبه» بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصِف -بالمدّ، وكسر المهملة، بعدها فاء ابن بَرْخِيَا -بفتح الموحّدة، وسكون الراء، وكسر المعجمة، بعدها تحتانيّة-. وقال القرطبيّ في قوله: «فقال له صاحبه، أو الملك»: إن كان صاحبه، فيعني وزيره من الإنس، والجنّ، وإن كان الملك، فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. انتهى[٤]. وقال النوويّ: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه. وقيل: القرين. وقيل: صاحبٌ له آدميّ. انتهى[٥].

قال الحافظ: ليس بين قوله: صاحبه، والملك منافاة، إلا أن لفظة «صاحبه» أعمّ، فمن ثمّ نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشكّ لا يؤثّر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧١. «كتاب الأيمان والنذور». رقم٦٧٢٠.
(٢) الْمَهِيرَةُ بفتح الميم، وكَسر الهاء: الحرّة الغالية المهر. قاله في «القاموس».
(٣) «فتح» ٧/ ١٢٨. «كتاب أحاديث الأنبياء».
(٤) «المفهم» ٤/ ٦٣٧.
(٥) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٣.

على من لم يجزم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: قوله: «قل: إن شاء اللَّه» هذا تذكير له بأن يقول بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى اللَّه تعالى بقلبه، فإن ذلك بعيد على الأنبياء عليهم السلام، وغير لائق بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية، وإنما هذا كما قد اتّفق لنبيّنا ﷺ لَمّا سُئل عن الروح، والخضر، وذي القرنين، فوعدهم بأن يأتي بالجواب غدًا، جازمًا بما عنده من معرفته باللَّه تعالى، وصدق وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بكلمة «إن شاء اللَّه»، لا عن التفويض إلى اللَّه تعالى بقلبه، فأُدّب بأن تأخّر الوحي عنه؛ حتّى رموه بالتكذيب لأجلها، ثم إن اللَّه تعالى علّمه، وأدّبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب. وهذا لعلوّ مناصب الأنبياء، وكمال معرفتهم باللَّه تعالى، يناقَشُون، ويُعاتَبون على ما لا يُعاتب عليه غيرهم، كما قد قال النبيّ ﷺ في حقّ لوط: «ويرحم اللَّه لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، فعتب عليه نطقه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وفي رواية معمر، عن طاوس عند البخاريّ: قال: «ونسي أن يقول: إن شاء اللَّه». والمعنى: أنه لم يقل: إن شاء اللَّه بلسانه، لا أنه أبى أن يفوّض أمره إلى اللَّه سبحانه وتعالى، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أوّلًا، ونسي أن يُجريه على لسانه لَمّا قيل له؛ لشيء عرَضَ له.

(فَطَافَ) وفي رواية للبخاريّ: «فأطاف بهنّ، وتقدّم أن طاف، وأطاف بمعنى واحد (عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من حمل يحمِل، من باب ضرب (مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ) وفي رواية للبخاريّ: «إلا واحدًا ساقطًا أحد شقيّه»، وفي رواية له: «ولدت شِقّ غلام»، وفي رواية: «نصف إنسان». قال في «الفتح»: وحكى النقّاش في «تفسيره» أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيّه، وقد ثبت عن غير واحد من المفسّرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقّاش صاحب مناكير. انتهى.

(وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ) ﷺ (بِيَدِهِ) فيه إثبات اليد للَّه سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله.

[تنبيه]: قوله: «وايم» بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة. وحكى الأخفش

---

(١) «فتح» ١٢٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء».

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٧ . «كتاب الأيمان والنذور».

كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرفٌ عند الزّجّاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه، ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجّوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعًا لم تُحذف همزته، واحتجّ بقول عروة بن الزبير لَمّا أُصيب بولده، ورجله: «لَيْمُنُكَ، لئن ابتليتَ، لقد عافيت، ولئن كُنت سَلَبْتَ، لقد أبقيتَ»، قال: فلو كان جمعًا، لم يُتصرّف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغةً، جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ٱيْمُ أَيْمُنُ فَٱفْتَحِ ٱكْسِرَ أَو أَمْ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مُنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا

وَأَيْمُنَ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهِ كُلًّا أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أَم بفتح الهمزة، وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصّل».

وقال غيره: أصله يمين اللّه، ويجمع أيمنا، فيقال: وأيمن، حكاه أبو عُبيدة، وأنشد لزُهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: وأيمن اللّه، ثم كثر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم اللّه، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا: أيضًا من اللّه بكسر الميم، وضمّها، وأجازوا في أيمن فتح الميم، وضمّها، وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهريّ: قالوا: أيم اللّه، وربّما حذفوا الياء، فقالوا: أم اللّه، وربّما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ اللّه، وربّما كسروها؛ لأنها صارت حرفًا واحدًا، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن اللّه، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خُفّفت همزتها في الوصل لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: أيم اللّه معناه اسم اللّه، أُبدلت السين ياءً، وهو غلطٌ فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياءً. وذهب المبرّد إلى أنها

عوضٌ من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم اللّه واللّه لأفعلنّ. ونقل عن ابن عبّاس أن يمين اللّه من أسماء اللّه تعالى، ومنه قول امرىء القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثَمّ قال المالكيّة، والحنفيّة: إنه يمين. وعند الشافعيّة: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا، وإن أطلَقَ فوجهان: أصحّهما لا ينعقد إلا أن ينوي. وعن أحمد روايتان: أصحّما الانعقاد. وحكى الغزاليّ في معناه وجهين: أحدهما أنه كقولهم: تاللّه. والثاني: كقوله: أحلف باللّه، وهو الراجح. ومنهم من سوّى بينه وبين لعمر اللّه. وفرق الماورديّ بأن لعمر اللّه شاع في استعمالهم عرفًا، بخلاف أيم اللّه. واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقًا بأن معناه يمين اللّه، ويمين اللّه من صفاته، وصفاته قديمة. وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول وأيم اللّه، كقوله: وحقّ اللّه، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه. ويقوّيه قوله ﷺ: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء اللّه لجاهدوا». واستدلّ من قال بالانعقاد مطلقًا بهذا الحديث. قال الحافظ: ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدّم، وأن معناه: وحقّ اللّه. انتهى[1].

(**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) وفي واية للبخاريّ من طريق ابن سيرين: «لو استثنى، لحملت كلّ امرأة منهنّ، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل اللّه»، وفي رواية طاوس: «لو قال: إن شاء اللّه لم يَحنث، وكان درَكًا لحاجته»، وفي رواية: «وكان أرجى لحاجته». وقوله: «دَرَكًا» بفتحتين: اسم من الإدراك، وهو كقوله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧]: أي لَحاقًا، والمراد أنه يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حقّ سليمان في هذه القصّة أن يقع ذلك لكلّ من استثنى في أمنيّته، بل في الاستثناء رجوّ الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليهما السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. قاله في «الفتح»[2].

وقال في موضع آخر: ما نصّه: وقد قيل: هو خاصّ بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: «إن شاء اللّه»، حصل مقصوده، وليس المراد أن كلّ من قالها وقع ما

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٦٧-٣٦٩. «كتاب الأيمان والنذور».
(٢) «فتح» ٧/ ١٢٩ «كتاب أحاديث الأنبياء».

أراد، ويؤيّده أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رحم اللّه موسى، لوددنا لو صبر حتى يقصّ اللّه علينا من أمرهما». وقد قالها الذبيح، فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فصبر حتى فداه اللّه بالذبح. وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك، فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ حيث جعل نفسه واحدًا من جماعة، فرزقه اللّه الصبر. قال الحافظ: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضًا نظير ذلك مع شعيب، حيث قال له: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فرزقه اللّه ذلك. انتهى[١].

(فُرْسَانًا) بضمّ الفاء جمع فارس، قال الفيّومي رحمه اللّه تعالى: الفارس: الراكب على الحافر فرسًا كان، أو بغلًا، أو حمارًا، قاله ابن السّكّيت، يقال: مرّ بنا فارسٌ على بغل، وفارسٌ على حمار. وفي «التهذيب»: فارسٌ على الدّابّة: بَيِّنُ الفُرُوسيّة، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنِّي امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ ... عَلَى فَارِسِ الْبِرْذَوْنِ أَوْ فَارِسِ الْبَغْلِ

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل والحمار: فارس، ولكن أقول: بَغّالٌ، وحَمّارٌ. ويُجمع فارسٌ أيضًا على فوارس، وهو شاذّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثلُ ضاربة وضَوَارِب، وصاحبة وصَوَاحِب، أو جمع فاعل صفةً لمؤنّث، مثل حائض وحَوَائض، أو كان جمع ما لا يعقل، نحو جملٍ بازلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحوائطَ، وأما مذكَّرُ من يَعقِل، فقالوا: لم يأت فيه فواعل، إلا فوارسُ، ونواكسُ، ناكس الرأس، وهوالكُ، ونواكص، وسوابقُ، وخوالفُ، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلّف، وقومٌ ناجعةٌ ونواجعُ. وعن ابن القطّان: ويُجمَعُ الصاحب على صواحب. انتهى كلام الفيّوميّ[٢].

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة»، حيث قال:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

(أَجْمَعِينَ») هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «أجمعون»، وهو الذي في «الصحيحين»، وهو الموافق لغالب الاستعمال، فإن المشهور في اللغة أن تستعمل

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧٢ . «كتاب الأيمان والنذور» .
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧-٤٦٨ .

«أجمعون» تأكيدًا، وللأول أيضًا وجه، وهو أن يعرب حالًا، وقد وقع مثله في بعض روايات البخاريّ في حديث: «فصلوا قعودًا أجمون» بلفظ «أجمعين».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما تغليط الفيّوميّ للمحدّثين في هذه الرواية، وقال: غَلِطَ من قال: إنه نُصِب على الحال؛ لأن ألفاظ التوكيد معارفُ، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفةً فمسموع، وهو مؤوّلٌ بالنكرة، والوجه في الحديث «فصلّوا قُعُودًا أجمعون»، وإنما هو تصحيفٌ من المحدّثين في الصدر الأول، وتمسّك المتأخّرون بالنقل. انتهى.

فمما لا يُلتفت إليه، بل الرواية صحيحة، وقد أجاز بعض أهل اللغة ذلك، قال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: و«أجمع» من الألفاظ الدالّة على الإحاطة، وليست بصفة، ولكنّه يُلَمُّ به ما قبله من الأسماء، ويُجرَى على إعرابه، فلذلك قال النحويّون: صفةٌ، والدليل على أنه ليس بصفة قولهم: أجمعون، فلو كان صفة لم يَسلَم جمعه، ولكان مكسّرًا، والأنثى جُمعاء، وكلاهما معرفة، لا يُنكّر عند سيبويه، وأما ثعلب، فحكى فيهما التنكير، والتعريف جميعًا، تقول: أعجبني القصر أجمعُ، وأجمعَ، الرفع على التوكيد، والنصب على الحال. انتهى[1].

فقد ثبت صحة هذا الاستعمال بنقل ثعلب، وهو ممن يُعتمد في اللغة على نقله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد ثبت النصب روايةً عن المحدّثين، ونقلًا عن اللغويين، فلا التفات إلى من ادّعى غَلَطَ المحدّثين، بناءً على نفي بعض اللغويين لها، فالمثبت مقدّم على النافي. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٣٨٥٨ و٤٣/ ٣٨٨٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٧٧٢ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٢٤٢٤ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٥٤ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٧ و٧٦٥٨ و١٠٢٠٢ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٦٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أنه إذا حلف رجل، ولم يستثن، فقال له آخرُ، مذكّرًا: قل: إن شاء اللّه، فقال ذلك، هل يكون ذلك استثناء صحيحًا، أم لا؟، والظاهر نعم، وقد تقدّم تقريره في أول الباب.

(ومنها): أن فيه فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيرًا من المباح، والملاذّ يصير مستحبًّا بالنيّة والقصد. **(ومنها)**: استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متّفقٌ عليه بشرط الاتّصال. **(ومنها)**: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النيّة، وهو اتّفاقٌ، إلا ما حُكي عن بعض المالكيّة. **(ومنها)**: ما خُصّ به الأنبياء عليهم السلام، من القوّة على الجماع الدّالّ ذلك على صحّة البِنْية، وقوّة الفُحُوليّة، وكمال الرجوليّة، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع لنبيّنا ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربّه، وعلومه، ومعالجة الخلق، كان متقلّلًا من المآكل، والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وهنّ إحدى عشرة امرأة، وقد تقدّم هذا في «كتاب الغسل». ويقال: إن كلّ من كان أتقى للّه، فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يتّقي يتفرّج بالنظر، ونحوه.

(ومنها): ما قاله بعض السلف: نبّه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمنّي، والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر.

(ومنها): جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل، بناءً على غلبة الظنّ، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحي، وإلا لوقع. كذا قيل. وقال القرطبيّ: لا يَظُنُّ بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربّه، إلا من جهِلَ حالَ الأنبياء، وأدبهم مع اللّه تعالى. وقال ابن الجوزيّ: [فإن قيل]: من أين لسليمان عليه السلام أن يُخلق من مائه هذا العدد في ليلة؟ لا جائز أن يكون بوحي؛ لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه؛ لأن الإرادة للّه. [والجواب]: أنه من جنس التمنّي على اللّه، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه، كقول أنس بن النضر رضي الله عنه: «واللّه لا تكسر سنّها». ويحتمل أن يكون لَمّا أجاب اللّه دعوته أن يهب له ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، كان هذا عنده من جملة ذلك، فجزم به. وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أوّلًا، وباللّه التوفيق.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أُوحي إليه بذلك مقيّدًا بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء، فلم يقع ذلك؛ لفقدان الشرط، ومن ثَمّ ساغ له أوّلًا أن يحلف. وأبعد من

استدلّ به على جواز الحلف على غلبة الظنّ. انتهى.

(ومنها): جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام، وأن ذلك لا يقدَح في علوّ منصبهم. **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع، ومُستَنَدُ المخبِرِ الظنّ، مع وجود القرينة القويّة لذلك. **(ومنها)**: جواز إضمار المقسم به في اليمين؛ لقوله: «لأطوفنّ»، مع قوله ﷺ: «لم يَحنث»، فدلّ على أن اسم اللّه فيه مقدّرٌ، فإن قال أحدٌ بجواز ذلك، فالحديث حجة له، بناء على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد على لسان الشارع، وإن وقع الاتّفاق على على عدم الجواز، فيحتاج إلى تأويله، كأن يقال: لعلّ التلفّظ باسم اللّه وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: واللّه لأطوفنّ، يصدُقُ أنه قال: لأطوفنّ، فإن اللافظ بالمركّب لا فظٌ بالمفرد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، أما قوله: «فإن قال أحدٌ بجواز ذلك الخ» فعجيب منه، فإنه ذكر في الفائدة التالية: ما نصّه:

(ومنها): أنه احتجّ به من قال: لا يُشترط التصريح بمقسم به معيّن، فمن قال: أحلف، أو أشهد، ونحو ذلك، فهو يمين، وهو قول الحنفيّة، وقيّده المالكيّة بالنيّة. وقال بعض الشافعيّة: ليست بيمين مطلقًا. انتهى.

فكيف يقول: «إن قال أحد بجواز ذلك»، مع أنه نسبه إلى الحنفيّة والمالكيّة في كلامه هذا؟. فتأمّل.

ونصّ القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم»: هذا الكلامُ قَسَمٌ، وإن لم يُذكر فيه مقسم به، لأن لام «لأطوفنّ» هي التي تدخل على جواب القسم، فكثيرًا ما تَحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدلّ على مقسم به معيّن، وعلى هذا، ففيه من الفقه ما يدلّ على أن من قال: أحلف، أو أشهد، أو ما أشبه ذلك، مما يُفيد القسم، ونوى بذلك الحلف باللّه تعالى، كانت يمينًا جائزةً، منعقدةً، وهو مذهب مالك، وقد قال الشافعيّ: لا تكون يمينًا باللّه تعالى؛ حتّى يتلفّظ بالمقسم به، وقال أبو حنيفة: هي يمين أراد بها اليمين باللّه تعالى، أم لا. وكأن الأولى ما صار إليه مالك؛ لأن ذلك اللفظ صالحٌ وضعًا للقسم باللّه تعالى، فإذا أراده الحالف لزمه كسائر الألفاظ المقيّدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك، وأما إذا لم يرد باللفظ القسم، أو القسم بغير اللّه تعالى[1]، فلا يلزمه شيء؛ لأن الأول لا يكون يمينًا،

---

(١) هكذا نسخة «المفهم»، والظاهر أن صواب العبارة: «أو أراد القسم بغير اللّه تعالى»، بزيادة لفظة «أراد»، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم.

والثاني غير جائز، ولا منعقد، فلا يلزم به حكم على ما تقدّم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[١].

وأما مسألة شرع من قبلنا شرع لنا، فقد تقدّم في عدّة مواضع أنه الصواب، وأنه مذهب المصنّف، والبخاريّ، ومسلم، وغيرهما، من أهل الحديث، فإنهم يبوّبون في كتبهم بشيء، ثم يوردون دليلًا عليه مما ذكره النبيّ ﷺ للأنبياء السابقين، أو لأممهم، مثل ما فعل المصنّف هنا، وكذا الشيخان، وإن كانا ذكرا هنا غيره من الأحاديث، إلا أن المصنّف اكتفى بإيراده فقط، وكذلك فعل كلهم في عدّة مواضع.

والحاصل أن شريعة من قبلنا شريعة لنا بشروط مذكورة في غير هذا المحلّ. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز «لو»، و«لولا» بعد وقوع المقدور، وقد وقع من ذلك مواضع كثيرةٌ في الكتاب والسنّة، وكلام السلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] وكقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] وكقوله ﷺ: «لولا حوّاءُ لم تخُن أنثى زوجها الدهر، ولولا بنو إسرائيل لم يخبُث الطعام، ولم يَخنَز اللحم». متفقٌ عليه.

فأما قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: «لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان». رواه مسلم، فمحمولٌ على من يقول ذلك معتمدًا على الأسباب، مُعرضًا عن المقدور، أو متضجّرًا منه، كما حكاه اللّه تعالى من قول المنافقين، حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم ردّ اللّه قولهم، وبيّن لهم عجزهم، فقال: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ولذلك قال ﷺ في ذلك الحديث: «المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلى اللّه من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن باللّه، ولا تعجز، ولا تقل: لو كان كذا لكان كذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، قل: ما شاء اللّه كان، وما شاء فعل». فالواجب عند وقوع المقدور التسليم لأمر اللّه، وترك الاعتراض على اللّه، والإعراض عن الالتفات إلى ما فات، فيجوز النطق بـ«لو» عند السلامة من تلك الآفات. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(ومنها): جواز استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقبح ذكره؛ لقوله: «لأطوفنّ»، بدل قوله: لأُجامعنّ[٣]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٨-٦٣٩ .

(٣) راجع «الفتح» ٧/ ١٢٩-١٣٠ . «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث ٣٤٢٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (كَفَّارَةُ النَّذْرِ)

٣٨٥٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ**) التجيبيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة [١١] ٤٢/ ٢٦٩٠ .

٢- (**الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ**) المذكور قبل بابين.

٣- (**ابن وهب**) عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيه حافظ [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**كعب بن عَلْقمة**) التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥] ٣٧/ ٦٧٨ .

٦- (**عبد الرحمن بن شِماسة**) -بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، وبعد الألف مهملة- ابن ذُؤيب بن أحور الْمَهْريّ -بفتح الميم، وسكون الهاء- أبو عمرو المصريّ، ثقة [٣] .

قال العجليّ: مصريّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره يعقوب بن سُفيان في جملة الثقات. قال يحيى بن بُكير: مات بعد المائة. وقال يونس: مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك. روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ حديث: «طوبى للشام»، وعند ابن ماجه حديث آخر في البيوع.

٧- (**عقبة بن عامر**) الجهنيّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه١٠٨/ ١٤٤ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير شيخيه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه، هكذا رواية المصنف رحمه الله تعالى، وفي رواية مسلم، وأبي داود، والترمذيّ: «عن عبد الرحمن ابن شِماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ، والظاهر أن عبد الرحمن كان يرويه عن عقبة، بواسطة أبي الخير، ثم لقيه، فسمعه منه، أو سمعه منه أولًا، ثم ثبّته أبو الخير؛ لأن عبد الرحمن لم يوصف بالتدليس، وقد لقي عقبة، بل لقي من كان أقدم منه موتًا، كأبي ذرّ ﷺ. وأبو الخير اسمه مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ») قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللَّجَاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلًا: إن كلّمت زيدًا مثلًا، فلله عليّ حجة، أو غيرها، فيُكلّمه، فهو بالخيار بين كفّارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا. وحمله مالك، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليّ نذرٌ. وحمله أحمد، وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيّرٌ في جميع النذور بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة يمين. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الذي يظهر لي؛ لأن حمله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل.

لكن ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى، يدلّ على أنه يختار حمله على نذر المعصية، حيث أورد بعده حديث «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين» بطرقه المختلفة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٣٨٥٩- وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٧٧٣ . وأخرجه (م) في «النذور

والأيمان» ١٦٤٥ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٣٢٣ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٥٠ و١٦٨٦٨ و١٦٨٧٤ و١٦٨٨٩ و١٦٧٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقسام النذر، وبيان مذاهب أهل العلم في حكم كلّ قسم منها:

ذكر العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى في كتابه «المغنى» أن النذر سبعة أقسام:

(أحدها): نذر اللَّجَاج والغضب، وهو الذي يُخرجه مخرج اليمين للحثّ على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين.

(القسم الثاني): نذر طاعة وتبرّر، مثلُ الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في معناها، فهذا يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليُطعه...» الحديث. رواه البخاريّ. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يَفُون...» الحديث. رواه البخاريّ أيضًا. قال: وهو ثلاثة أنواع:

[أحدها]: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم، والصلاة، والصدقة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

[النوع الثاني]: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداءً: لله عليّ صوم شهر، فيلزمه الوفاء به، في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعيّ. وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعدٌ بشرط، ولأن ما التزمه الآدميّ بعوض يلزمه بالعقد، كالمبيع، والمستأجر، وما التزمه بغير عوض، لا يلزمه بمجرّد العقد، كالهبة.

[النوع الثالث]: نذر طاعة، لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف، وعيادة المريض، فيلزمه الوفاء به عند عامّة أهل العلم. وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وذمّه الذين ينذرون، ولا يوفون، وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧] وقد صحّ أن

عمر رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟، فقال له النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك». متفقٌ عليه. ولأنه ألزم نفسه قربةً على وجه التبرّر، فتلزمه، كموضع الإجماع، وكما لو ألزم نفسه أضحيّة، أو أوجب هديًا، وكالاعتكاف، وكالعمرة، فإنهم قد سلّموها، وليست واجبة عندهم، وما ذكروه يَبطُلُ بهذين الأصلين، وما حكوه عن أبي عمر لا يصحّ، فإن العرب تسمّي نذرًا، وإن لم يكن بشرط، قال جَميل [من الطويل]:

فَلَيتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنُ لَقُونِي

والجَعَالةُ وعد بشرط، وليست بنذر.

(القسم الثالث): النذر المبهم، وهو أن يقول: للّه عليّ نذرٌ، فهذا تجب به الكفّارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالمٌ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالكٌ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفًا إلا الشافعيّ، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفّارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفّارة فيه. ولنا ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفّارة النذر إذا لم يُسمّ كفّارة يمين». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح غريب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث في إسناده محمد بن يزيد مولى المغيرة ابن شعبة مجهول. واللّه تعالى أعلم.

قال: ولأنه نصٌّ، وهذا قول من سمّينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعًا.

(القسم الرابع): نذر المعصية، فلا يحلّ الوفاء به إجماعًا؛ ولأن النبيّ ﷺ قال: «من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»، ولأن معصية اللّه تعالى لا تحلّ في حال، ويجب على الناذر كفّارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمُرة بن جندب رضي الله عنهم. وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدلّ على أنه لا كفّارة عليه، فإنه قال فيمن نذر لَيهدِمنّ دار غيره لبنةً لبنةً: لا كفّارة عليه، وهذا في معناه. وروي هذا عن مسروق، والشعبيّ، وهو مذهب مالك، والشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية اللّه، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وقال: «ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك». متفقٌ عليه. وقال: «لا نذر إلا ما ابتُغي به وجه اللّه». رواه أبو داود. وقال: «من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»، ولم يأمر بكفّارة. ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفّارت، فنجت على ناقة رسول اللّه ﷺ أن تنحرها،

قالت: يا رسول اللَّه، إني نذرت إن أنجاني اللَّه عليها أن أنحرها؟ قال: «بئسما جزيتها، لا نذر في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم، ولم يأمرها بكفّارة. وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم: «مُرُوه، فليتكلّم، وليجلس، وليستظلّ، وليُتِمّ صومه». رواه البخاريّ، ولم يأمره بكفّارة، ولأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئًا، كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ: قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، وقال الترمذيّ: هو حديث غريب. وعن أبي هريرة، وعمران بن حُصين رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ مثله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، لا من حديث أبي هريرة، وعمران رضي الله عنهما، كما سيأتي بيانه، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: روى الجوزجانيّ بإسناده عن عمران بن حُصين قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة اللَّه، فذلك للَّه، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية اللَّه، فلا وفاء فيه، ويكفّره ما يكفّر اليمين». وهذا نصّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: ولأن النذر يمين، بدليل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «النذر حَلْفَة»[(١)]. وقال النبيّ ﷺ لأخت عقبة رضي الله عنه لَمّا نذرت المشي إلى بيت اللَّه الحرام، فلم تطقه: «تكفّر يمينها»، صحيحٌ[(٢)] أخرجه أبو داود. وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»[(٣)]، قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابن عبّاس في التي نذرت ذبح ابنها: كفّري يمينك[(٤)]. ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفّارة، فكذلك إذا نذرها.

فأما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية اللَّه، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرّحًا به هكذا في رواية مسلم، ويدلّ على هذا أيضًا أن في سياق الحديث: «ولا

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» -١٦٨٨٩- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «إنما النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين». وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبداللَّه بن لهيعة.

(٢) بل هو ضعيف بهذا اللفظ؛ لأنه من رواية شريك النخعي، وقد عنعنه، وهو متكلم فيه، ومدلّس أيضًا.

(٣) تقدّم أنّ حديث الأمر بالصيام ضعيف، وإنما الصحيح الأمر بالهدي، فتنبّه.

(٤) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٧٢ بإسناد صحيح موقوفًا.

يمين في قطيعة رحم»، يعني لا يبَرُّ فيها، ولو لم يبين الكفّارة في أحاديثهم، فقد بينها في أحاديثنا، فإن فعل ما نذره من المعصية، فلا كفّارة عليه، كما لو حلف ليفعلنّ معصيةً، ففعلها. ويحتمل أن تلزمه الكفّارة حتمًا؛ لأن النبيّ ﷺ عيّن فيه الكفّارة، ونهى عن فعل المعصية.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، فتأمّل.

والحاصل أن الأرجح وجوب الكفّارة على من نذر أن يفعل معصية، سواء تركها، وهو الواجب عليه، أو فعلها مع حرمتها؛ لإطلاق النصّ. واللّه تعالى أعلم.

(القسم الخامس): المباح، كلبس الثوب، ورُكوب الدابّة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخيّر الناذر فيه بين فعله، فيبَرُّ بذلك؛ لما رُوي أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال رسول اللّه ﷺ: «أوف بنذرك». رواه أبو داود. ولأنه لو حلف على فعل مباح برّ بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن الناذر كاليمين، وإن شاء تركه، وعليه كفّارة يمين، ويتخرّج أن لا كفّارة فيه، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف، أو يصلّي في مسجد معيّن: كان له أن يصلي، ويعتكف في غيره، ولا كفّارة، ومن نذر أن يتصدّق بماله كلّه: أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفّارة، وهذا مثله. وقال مالك، والشافعيّ: لا ينعقد نذره؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي وجه اللّه». وقد رَوَى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: بينما النبيّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مروه، فليجلس، وليستظلّ، وليتكلّم، وليُتمّ صومه»، رواه البخاريّ. وعن أنس رضي الله عنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت اللّه الحرام، فسئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إن اللّه لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب». قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، ولم يأمر بكفّارة. وأن النبيّ ﷺ رأى رجلًا يُهادى بين اثنين، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يحجّ ماشيًا، فقال: «إن اللّه لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب». متّفقٌ عليه، ولم يأمره بكفّارة، ولأنه نذرٌ غير موجب لفعل ما نذره، فلم يوجب كفّارةً، كنذر المستحيل.

قال: ولنا ما تقدّم في القسم الذي قبله، فأما حديث التي نذرت المشي، فقد أمر فيه بالكفّارة في حديث آخر، ففيه زيادة عند أبي داود، ولفظه: «مروها، فلتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض، وترك البعض، أو يكون النبيّ ﷺ ترك ذكر الكفّارة في بعض الحديث إحالةً

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ لأن في سند شريكًا القاضي. وإنما الصحيح بلفظ: «ولتهد هديًا»، أو «ولتهد بدنة». واللّه تعالى أعلم.

على ما عُلم من حديثه في موضع آخر.

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه، كطلاق امرأته، فإنه مكروه، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق»[١]. فالمستحبّ أن لا يفي، ويكفّر، فإن وفى بنذره، فلا كفّارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله.

(القسم السادس): نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهوقول أصحاب الشافعيّ؛ لأن النذر التزامٌ، ولا يصحّ التزام ما هو لازم له. ويحتمل أن ينعقد نذره موجبًا كفّارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين، وقد سمّاه النبيّ ﷺ يمينًا، وكذلك لو نذر معصيةً، أو مباحًا، لو يلزمه، ويكفّر إذا لم يفعله.

(القسم السابع): نذر المستحيل، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئًا؛ لأنه لا يُتصوّر انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لن تلزمه كفّارة، فالنذر أولى.

وعقدُ الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به، إذا كان قربةً، وأمكنه فعله، ودليل هذا الأصل قول النبيّ ﷺ لأخت عقبة لَمّا نذرت المشي، فلم تطقه: «ولتكفّر يمينها»[٢]، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام»، قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كفّارة النذر كفّارة اليمين». أخرجه مسلم. وقول ابن عبّاس رضي الله عنهما للتي نذرت ذبح ولدها: «كفّري يمينك»[٣]. ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك سائره في سوى ما استثناه الشرع. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[٤]، وإنما نقلته بطوله؛ لاستيفائه معظم أقوال أهل العلم بأدلتها في هذه الأقسام السبعة. واللّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في الكلام على حديث: «لا نذر في معصية اللّه، ولا فيما لا يملك ابن آدم»: ما حاصله: اختُلف فيمن وقع منه النذر في ذلك، هل تجب فيه كفّارة؟، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض الشافعيّة: نعم، ونقل

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، ومنهم من حسّنه لطرقه.

(٢) تقدّم أنه ضعيف بلفظ: «ولتكفّر عن يمينها»، وكذا «فلتصم ثلاثة أيام»، وإنما الصحيح بلفظ: «ولتهد هديًا»، و«لتهد بدنة».

(٣) موقوف صحيح.

(٤) «المغني» ١٣/ ٦٢٢-٦٢٩.

الترمذيّ اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفّارة، واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين». أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلولٌ، فإن الزهريّ رواه عن أبي سلمة، ثم بيّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فدلّسه بإسقاط اثنين[1]، وحسّن الظنّ بسليمان، وهو عند غيره ضعيفٌ باتفاقهم. وحكى الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: لا يصحّ، ولكن له شاهدٌ من حديث عمران بن حصين، أخرجه النسائيّ -يعني في هذا الباب- وضعّفه، وشواهد أخرى ذكرتها آنفًا[2]. وفي الباب أيضًا عموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «كفارة النذر كفّارة يمين»، أخرجه مسلم.

وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، ، لكن أخرج الترمذيّ، وابن ماجه حديث عقبة رضي الله عنه بلفظ: «كفّارة النذر إذا لم يُسمّ كفّارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذرًا لم يسمّه» الحديث[3].

وفي الباب حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رفعه: «من نذر نذرًا لم يسمّه، فكفّارته كفّارة يمين»، أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية، فكفّارته كفّارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يُطيقه، فكفّارته كفّارته يمين»، ورواته ثقات، لكنه أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، وهو أشبه[4].

وأخرجه الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها[5].

وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه، لكن قالوا: إن الناذر مخيّرٌ بين الوفاء بما التزمه، وكفّارة اليمين.

---

(١) لكن سيأتي للمصنّف برقم ٣٨٦٥- بسند صحيح أن الزهريّ صرّح بالتحديث ، فقال: حدّثنا أبو سلمة، فالظاهر أنه ثابت عنه بالوجهين، فيكون الحديث صحيحًا؛ لتصريحه بالسماع. والله تعالى أعلم.

(٢) لِيُنظر، فإنه ما تقدّم له شاهد واحد يشهد لقوله: «وكفارته كفارة يمين» الذي محل الخلاف، فضلًا عن شواهد، بل كل ما تقدم له لفظ: «لا نذر في معصية» وهو مما لا خلاف في صحته، فإن مسلمًا أخرجه، فليُتنبّه.

(٣) أما رواية الترمذيّ، فتقدّم أنها ضعيفة، وأما رواية ابن ماجه، فأضعف منه لأن في سندها عبد الملك بن محمد الصنعانيّ، وهو ضعيف، وخارجة بن مصعب، متروك الحديث، يدلس عن الكذّابين، بل يقال: كذبه ابن معين.

(٤) الصحيح وقفه.

(٥) في إسناده غالب بن عبيدالله العقيليّ مجمع على تركه، فتنبّه.

قال: ولو ثبتت الزيادة[١] لكانت مبيّنة لما أُجمل فيه.

واحتجّ بعض الحنابلة[٢] بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يُحفظ عن صحابيّ خلافه، قال: والقياس يقتضيه؛ لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة ﷺ لما نذرت أخته أن تحجّ ماشيةً: «لتكفّر عن يمينها»[٣]، فسمّى النذر يمينًا، ومن حيث النظر هو عقدة للّه تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه باللّه ملتزمًا بشيء، ثم بيّن أن النذر آكد من اليمين، ورتّب عليه أنه لو نذر معصيةً، ففعلها لم تسقط عنه الكفّارة، بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتجّ له لأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفّارة، فتعيّنت. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[٤].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله فقهاء أصحاب الحديث من حملهم قوله ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة يمين» على عمومه هو الحقّ؛ لعدم ثبوت تلك الزيادة التي اعتمد عليها من قيد عموم «كفّارة النذر كفّارة اليمين» بشي مما تقدّم، فدلّ على أن من نذر مخيّر بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة اليمين، فتنبّه.

هذا فيما إذا كان النذر نذر طاعة، أما إذا كان نذر معصية، فلا وفاء أصلًا، بل تجب الكفّارة؛ لحديث عائشة ﷺ، مرفوعًا: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة اليمين»، وسيأتي أنه صحيح، ويؤيّده عموم حديث عقبة ﷺ المذكور هنا: «كفارة النذر كفّارة اليمين»، وهو صحيح أيضًا.

والحاصل أن الراجح مذهب من أوجب الكفّارة في النذر مطلقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٠- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أنه منقطع، و«الزُّبيديّ»: هو محمد بن الوليد الحمصيّ، والثلاثة الأولون حمصويّون، والآخرون مدنيّون.

والحديث ضعيفٌ للانقطاع بين الزهريّ، وبين القاسم؛ لكنه يصحّ بما يأتي قريبًا،

---

(١) أي زيادة «إذا لم يُسمّ»، وقد عرفت أنها غير ثابتة، فلا تغفل.

(٢) الظاهر أنه أراد به ابن قُدامة، فإن هذا الكلام تقدّم أن نقلناه عنه. واللّه تعالى أعلم.

(٣) تقدم أنه ضعيف بهذا اللفظ.

(٤) «فتح» ١٣/ ٤٤٧. «كتاب الأيمان والنذور- باب النذ فيما لا يملك، وفي معصية».

إن شاء اللَّه تعالى.

وشرح الحديث مضى في -١٧/ ٣٨١٩- «اليمين فيما لا يملك»، تفرّد به المصنّف، فأخرجه هنا-٤١/ ٣٨٦٠ .

[تنبيهات]: (الأول): هذا الحديث، والأحاديث التي بعده لم يخرجها المصنّف في «الكبرى»، فإنه لم يذكر من أحاديث الباب، إلا الحديث الأوّل، حديثَ عقبة بن عامر رضي الله عنه الماضي فقط.

(الثاني): أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى قد أجاد في هذا الباب كما هو عادته غالبًا في استيفاء طرق حديث الباب الواحد، إذا كثرت الاختلافات، فإنه يعتني باستقصائها، فيورد أولًا الطرق المعلّلة، ثم يأتي آخرًا بالطريق الصحيح، فقد ذكر في أول الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، فاقتصر على طريق واحد؛ لعدم الاختلاف فيه.

ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها، بطرقه المختلفة، فقدم المنقطع، وهو رواية الزُّبيديّ، عن الزهريّ، ثم أتبعه برواية يونس، عنه بأربعة أوجه، وهي محتملة للاتّصال، والانقطاع، حيث إنها كلها معنعنة، وقد أشار في آخرها إلى ما قيل فيها من الانقطاع، حيث قال: وقد قيل: إن الزهريّ لم يسمع هذا من أبي سلمة، ثم أتبعها بروايته التي صرّح فيها الزهريّ بتحديث أبي سلمة له، وهذه هي الرواية الصحيحة، وظاهر صنيعه يدلّ على أنه يرجّحها، كما يرشد إلى ذلك تعبيره: بقد قيل. فليُتأمّل.

ثم أورد رواية الزهريّ، عن سليمان بن أرقم، وضعّفها، وبين الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير، فإن في رواية سليمان بن أرقم عنه، جعله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عليّ بن المبارك، والأوزاعيّ، وعبد اللَّه بن بِشْر، جعله عن محمد ابن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وبيّن أن محمد بن الزبير ضعيف، لا تقوم به حجة، مع أن الرواة اختلفوا عليه، فرواه يحيى بن أبي كثير، وحماد بن زيد عنه كما مرّ آنفًا، ورواه ابن إسحاق، وعبد الوارث بن سعيد، كلاهما عنه، عن أبيه، عن رجل، عن عمران رضي الله عنه، ورواه الثوريّ، وأبو بكر النهشليّ، كلاهما عنه، عن الحسن البصري، عن عمران رضي الله عنه. ورواه منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران رضي الله عنه، مع مخالفة في لفظه. وخالفه عليّ بن زيد بن جُدعان، فرواه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وذكر رحمه اللَّه تعالى أنَّ رواية عليّ بن زيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن رضي الله عنه خطأ، والصواب رواية الآخرين عن عمران رضي الله عنه، مع أن روايته أيضًا ضعيفة، حيث إن الحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه،

إن شاء اللّه تعالى.

ثم ختم الباب بذكر الحديث الصحيح لعمران بن حصين رضي الله عنهما، وهو ما رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلّب، عنه رضي الله عنه.

فتلخّص مما ذُكر أن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور أول الباب، بلفظ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين» صحيح، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي صرّح به الزهريّ بسماعه عن أبي سلمة، بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة اليمين»، وكذلك حديث عمران الذي رواه عنه أبو قلابة، عن عمه، عنه رضي الله عنه، بلفظ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك بن آدم».

فللّه درّه، ما أحسن استيفاءه لطرق الحديث، حتى يتبيّن ما وقع فيها من العلل، فيميّز المعلّ من الصحيح، فرحمه اللّه تعالى، وأحسن إليه، كما أحسن إلينا. واللّه تعالى أعلم.

(الثالث): قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «لا نذر في معصية اللّه، وكفّارته كفّارة يمين» هذا الحديث بهذه الزيادة، رواه النسائيّ، والحاكم، والبيهقيّ، ومداراه على محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ومحمد ليس بالقويّ، وقد اختُلف عليه فيه، ورواه ابن المبارك، عن عبد الوارث، عنه، عن أبيه، أن رجلًا حدّثه أنه سأل عمران بن حصين، عن رجل حلف أنه لا يصلّي في مسجد قومه؟ فقال عمران: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، فقلت: يا أبا نُجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فيم يكفّر؟ فقال: لو أن قومًا قاموا إلى أمير من الأمراء، فكساهم كلّ إنسان قلنسوةً، لقال الناس: قد كساهم كلّ إنسان قلنسوةً، لقال الناس: قد كساهم الأمير». وإسناد ضعيف، وله طريق أُخرى إسنادها صحيح، إلا أنه معلول، ورواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقيّ، من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[1]، وهو منقطع، لم يسمعه الزهريّ من أبي سلمة، وقد رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث سليمان بن بلال، عن موسى ابن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهريّ، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قال النسائيّ: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير -يعني فرووه عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) هكذا نسخة «التلخيص»، ولعله تصحّف من عائشة؛ لأن المصادر التي عزا إليها أخرجته من حديث عائشة رضي اللّه عنها، لآ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم.

عن محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران، فرجع إلى الرواية الأولى. ورواه عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة، كلاهما عن النبيّ ﷺ مرسلًا، والحنفيّ هو محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة، وله طريق أخرى عن عائشة، رواها الدارقطنيّ من رواية غالب بن عبيد الله الجزريّ، عن عطاء، عن عائشة، مرفوعًا: «من جعل عليه نذرًا في معصية، فكفّارته كفّارة يمين»، وغالب متروك. وللحديث طريق أخرى، رواه أبو داود من حديث كريب، عن ابن عبّاس، وإسناده حسن[1]، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلفٌ فيه، وقال أبو داود: روي موقوفًا -يعني وهو أصحّ. وقال النوويّ في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين» ضعيفٌ باتّفاق المحدّثين. قال الحافظ: قد صححه الطحاويّ، وأبو عليّ بن السكن، فأين الاتّفاق؟. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في زيادة «وكفّارته كفّارة يمين» أنها لا تصحّ مرفوعًا، إلا من حديث عائشة رضي الله عنها من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة التي صرّح فيها الزهريّ بتحديث أبي سلمة له، كما سيأتي، ويؤيّدها عموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المرفوع: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، فيستفاد منه ترجيح قول من قال: بوجوب الكفّارة في النذر مطلقًا، طاعةً كان، أو معصية، كما قال به جمهور فقهاء المحدّثين، فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦١- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده انقطاعًا، فإن الزهريّ لم يسمعه من أبي سلمة، بل سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك، عن يحيى بن أبي كثير، كما سيبيّنه المصنّف رحمه الله تعالى قريبًا.

وشرحه يعلم مما سبق، وأخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا-٤١/ ٣٨٦١

---

(١) لكن الحديث ضعيف؛ لأن الحفّاظ أوقفوه على ابن عباس، وخالفهم طلحة بن يحيى، وتفرّد برفعه، فصارت روايته منكرة. والله تعالى أعلم.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ .

و٣٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٤ و٣٨٦٥ و٣٨٦٦- وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٩٠ و٣٢٩١ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٤ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن المبارك»: هو عبد اللّه. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. والحديث ضعيف، لأن في سنده انقطاعًا، كما تقدّم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسَج. و«عثمان بن عُمر»: هو العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل. والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، كما بيّنه المصنّف رحمه اللّه تعالى. و«أبو صفوان»: هو عبد اللّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقة [٩] ٦٥/ ١٧٩٠ .

وقوله: «إن الزهريّ لم يسمعه هذا الحديث من أبي سلمة» يعني أنه منقطع، كما سيأتي وجه الانقطاع قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

والحاصل أن الحديث ضعيف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٥- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ،

---

(١) بفتح الفاء، وسكون الراء: نسبة إلى أبي فَرْوَة أحد أجداده.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[1]، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن موسى الفَرْوِيّ»: هو المدنيّ، لا بأس به، من صغار [١٠] ٢٢/١٢٢٩ . و«أبوضمرة»: هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقة [٨] ٢٢/١٢٢٩ .

هذه الرواية فيها تصريح الزهريّ بالسماع من أبي سلمة، ورجالها رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

وقوله: «وكفّارتها»، وفي نسخة: «وكفّارته» بتذكير الضمير، وهو واضحٌ، وللأولى أيضًا وجه، وهو أنه إنما أنثه باعتبار أن النذر في المعصية معصية، فعاد إليه الضمير مؤنثًا على المعنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل الترمذيّ»: هو أبو إسماعيل السلميّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١١] ٣٠/٥٥٨ . و«أيوب بن سليمان»: هو أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٩] ٣٠/٥٥٨ . و«أبو بكر بن أبي أويس»: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدنيّ، ثقة [٩] ٣٠/٥٥٨ . و«سليمان بن بلال»: هو التيميّ، والد أيوب الراوي عن أبي بكر بن أبي أويس المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/٥٥٨ .

و«محمد بن أبي عَتيق»: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصدّيق القرشيّ التيميّ المدنيّ، مقبول [٧] .

روى عن أبيه، وأنس، إن كان محفوظًا، ونافع، والزهريّ، وغيرهم. وعنه سليمان ابن بلال، والدراورديّ، وابن إسحاق، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال

---

(١) وفي نسخة: «في معصية الله».

(٢) وسقط في بعض النسخ «أبو عبدالرحمن».

الذهليّ: ابن أبي ذئب، وابن أبي عَتيق مُقاربان في الرواية عن الزهريّ، فأما ابن أبي ذئب فمشهور، وأما ابن أبي عَتيق، فهو مدنيّ لم يرو عنه فيما علمت غيرُ سليمان بن بلال، وسمعت أيوب بن سليمان، سئل عن نسبه؟ فذكره، وقال: ما علمت أحدًا روى عنه بالمدينة غير أبي. قال الذهليّ: هو حسن الحديث عن الزهريّ، كثير الرواية، مقارب الحديث، لولا أن سليمان بن بلال قام بحديثه لذهب حديث. روى له البخاريّ، مقرنًا، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«موسى بن عقبة»: هو الأسديّ مولى آل الزبير المدنيّ، ثقة، فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

و«سليمان بن أرقم»، أبو معاذ البصريّ، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة، أو النضير، ضعيفٌ [٧] .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: لا يَسوَى حديثه شيئًا. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يَسوَى فلسًا. وقال عمرو بن عليّ: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة. قال: وقال محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ: كانوا ينهوننا عنه، ونحن شُبّان، وذكر عنه أمرًا عظيمًا. وقال البخاريّ: تركوه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: متروك الحديث، قلت لأحمد: روى عن الزهريّ، عن أنس في التلبية، قال: لا نبالي روى أم لم يرو. وقال أبو حاتم، والترمذيّ، وابن خِرَاش، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وغير واحد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال الْجُوزجانيّ: ساقطٌ. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه. وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث. وقال النسائيّ هنا: متروك الحديث، وقال في «التمييز»: لا يُكتب حديثه. وقال ابن حبّان: سكن اليمامة، ومولده بالبصرة، وكان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات. وقال الترمذيّ: ضعيف الحديث. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث رقم-٤٧/ ٤٨٥٤- «أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمامة بكتاب فيه الفرائض. . .» الحديث.

وقوله: «يسكن اليمامة» -بفتح المثنّاة التحتيّة، وتخفيف الميم-: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عُرُوض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز. قاله الفيّوميّ.

والحديث ضعيف، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

وقوله: خالفه غير واحد الخ» يعني أنه خالف سليمان بن أرقم في رواية هذا الحديث غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، فرووه عنه، عن محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، فخالفوه في الإسناد، وجعلوه من مسند عمران ابن حُصين رضي الله عنهما، وهو جعله من مسند عائشة رضي الله عنها، وقد بيّن هذا المصنّف بما ساقه هنا، فقال:

٣٨٦٧- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

و«محمد بن الزبير» التميميّ الحنظليّ البصريّ، متروك [٦] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، لا شيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، في حديثه نكارة. وقال البخاريّ: منكر الحديث، وفيه نظر. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: بصريّ، كوفيّ الأصل، قليل الحديث، والذي يرويه غرائب، وأفراد. وقال الساجيّ: كان شعبة لا يرضاه. وأسند ابن عديّ من طريق أبي داود الطيالسيّ: قلت لشعبة: مالك لا تحدّث عن محمد بن الزبير؟ فقال: مرّ به رجلٌ، فافترى عليه، فقلت له؟ فقال: إنه غاظني. روى له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث عمران رضي الله عنه هذا فقط.

و«أبوه»: الزبير التميميّ الحنظليّ البصريّ، ليّن الحديث [٥] .

روى عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، وقيل: عن رجل، عن عمران. وعنه ابنه محمد. ذكر عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين، قال: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ فقال: لا. وذكره أبو العرب الصِّقْليّ في «الضعفاء». تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى بحديث عمران رضي الله عنه هذا فقط.

والحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن الزبير، وأبيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٨- (أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

الأَوْزَاعِيُّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو الحمصيّ. «وبقيّة»: هو ابن الوليد الحمصيّ. و«أبو عمرو»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ. والحديث ضعيف، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ، لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو الرَّقّيّ العطّار، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ . و«مُعَمَّر -بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الميم الثانية، بوزن مُحَمَّد- ابن سليمان»: هو النخعيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، ثقة فاضل، أخطأ في تليينه الأزديّ [٩] ٦٦/ ١٧٩٨ .

[تنبيه]: وقع في نسخة: «معتمر» بدل مُعَمَّر، وهو غلط فاحش، والصواب «مُعَمَّر» بوزن محمّد، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«عبد الله بن بِشْر» -بكسر الموحّدة، وسكون الشين المعجمة- الرّقّيّ القاضي، كوفيّ الأصل، اختلف فيه قول ابن معين، وابن حبّان، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: لا بأس به، وقال ابن عديّ: أحاديثه عندي مستقيمة. وحكى البزّار أنه ضعيف في الزهريّ خاصّة [٧] . تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «وقد اختُلف عليه في هذا الحديث» يعني أن الرواة اختلفوا على محمد بن الزبير الحنظليّ في رواية هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه، عن أبيه، عن عمران، بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، وبعضهم بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفّارته كفّارة اليمين»، ورواه بعضهم عنه، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة، عن عمران، بلفظ: «النذر نذران: فما كان من نذر طاعة...» الحديث، ورواه بعضهم عنه، عن الحسن، عن عمران، بلفظ: «لا نذر في معصية، ولا غضب، وكفّارته كفّارة يمين». والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف، كما مرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب، أو عليّ البغداديّ. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ البصريّ، ثم الكوفيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث ضعيف، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حماد»: هو ابن زيد. و«محمد»: هو ابن الزبير المتقدّم. والحديث ضعيفٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «وقيل: إن الزبير لم يسمع الخ» يعني أنه قيل: لم يسمع الزبير والد محمد هذا الحديث من عمران بن حصين، بل بينهما واسطة، كما بيّنه بقوله:

٣٨٧٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن وهب» بن عمر بن أبي كَرِيمة، أبو المعافَى الحرّانيّ، صدوق [١٠] ٣٠٦/١٩١ . من أفراد المصنّف. و«محمد بن سلمة»: هوالحرّانيّ. و«ابن إسحاق»: هو محمد صاحب المغازي.

والحديث ضعيف، وساقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى لبيان ما قيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين، وإنما سمعه بواسطة، وتلك الواسطة رجلٌ

---

(١) وفي نسخة: «رسول اللَّه».

مجهول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا، لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: تقدّم قبل حديثين. و«مُسدّد»: هو ابن مُسرهَد بن مُسربل بن مستورد الأسديّ، أبو الحسن البصريّ ثقة ثبت حافظ، يقال: إنه أول من صنّف المسند بالبصرة [١٠]، له عند المصنّف حديثان فقط، هذا، وحديث «احفروا، وأحسنوا...» الحديث في «كتاب الجنائز» -٢٠١٧/٩٠ . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ التَّنُّوريّ البصريّ.

وقوله: «لا يشهد الصلاة في مسجد الخ» الظاهر أنه نذر غضبًا على بعض الناس ممن يُصلّي في ذلك المسجد، فأجابه عمران بأنه لا نذر في حال غضب.

والحديث ضعيف، كما مرّ، وأتى به المصنّف أيضًا لبيان أن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الْمَوْصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف. و«أبو داود»: هو عمر بن سعد بن عُبيد الْحَفَريّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ . و«سفيان»: هو ابن سعيد الثوريّ. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن/ يسار البصريّ الإمام المشهور.

والحديث ضعيف؛ لما تقدّم، ولأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنهما، كما قال بذلك الأئمة: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وابن المدينيّ، انظر «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٨-٣٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٥- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ -وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء»: هو الباهليّ مولاهم، أبو عمر الرّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ من أفراد المصنّف.

«وأبو سُليم عُبيد بن يحيى» الأسديّ الكوفيّ، نزل الرَّقّة، ثقة مقرىء [١٠] .

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات بالرقّة على رأس المائتين. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبو بكر النَّهْشَليّ»: قيل: اسمه عبد اللَّه بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٧] ٢٦/ ١٢٥٩ .

والحديث ضعيف؛ كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ) يعني أن منصور بن زاذان خالف محمد بن الزبير في لفظ الحديث، كما بيّنه بقوله:

٣٨٧٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ . و«هُشيم»: هو ابن بَشير، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ . و«منصور»: هو ابن زاذان، أبو المغيرة الثقفيّ، الواسطيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٥/ ٤٧٥ .

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ) يعني أنه خالف عليّ بن زيد بن جُدعان خالف منصور بن زاذان في روايته عن الحسن، عن عمران رضي الله عنه، فرواه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرة رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٣٨٧٧- (أَخْبَرَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عليّ بن محمد بن عليّ»: هو الْمِصِّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف. و«خلف بن تَميم»: هو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل المِصِّيصة، صدوق عابد [٩] ٨٣/ ٢٤١٥ . و«زائدة»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٧٤/ ٩١ .

و«عليّ بن زيد بن جُدعان»: هو عليّ بن زيد بن عبد اللّه بن أبي مُليكة زُهير بن عبد اللّه بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سَعْد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو الحسن البصريّ، أصله من مكّة، نُسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيفٌ [٤] .

قال ابن سعد: وُلد أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يُحتجّ به. وقال أحمد: ليس بالقويّ، روى عنه الناس. وعنه ليس بشيء. وعنه: ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين: ضعيف في كلّ شيء، وعنه: ليس بذاك القويّ. وقال العجليّ: كان يتشيّع، لا بأس به. وقال مرّة: يكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. وقال الجُوزجانيّ: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميلٌ عن القصد، لا يُحتجّ بحديثه. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وكان يتشيّع. وقال الترمذيّ: صدوقٌ إلا أنه ربّما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به لسوء حفظه. وقال ابن عديّ: لم أر أحدًا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيّع، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين. وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة: حد ثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. وقال أبو الوليد وغيره، عن شعبة: حدثنا عليّ بن زيد، وكان رفّاعًا. وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وفي رواية: كان يُحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدّثنا غدًا، فكأنه ليس بذاك. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد حدّث عنه مرّة، ثم تركه. وعن ابن عيينة، قال: كتبت عنه كتابا كثيرًا، فتركته زهدًا فيه. وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمل عنه؛ لأنه كان رافضيًا. وقال ابن حبّان: يَهِم ويخطىء، فكثر ذلك منه، فاستحقّ الترك. وقال غيره: أنكر ما روى ما حدّث به حماد بن سلمة، عنه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، رفعه: «إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد، فاقتلوه». وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عن إسحاق، عن عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد، والمحفوظ عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي. ولكن لفظ ابن عيينة: «فارجموه»، أورده ابن عديّ، عن الحسن بن سفيان.

وقال سعيد الجريريّ: أصبح فقهاء البصرة عُميان: قتادة، وعليّ بن زيد، وأشعث الْحُدّانيّ. مات سنة (١٢٩) وقيل: سنة (١٣١) . روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم مقرونًا بغيره، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث رقم: ٣٣/ ٤٧٩٩-: «الحمد للّه الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. . .» الحديث. والحديث ضعيف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) أراد به أن الصواب في هذا الحديث كونه عن الحسن، عن عمران رضي الله عنه، لا عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه؛ لمخالفة عليّ بن زيد، وهو ضعيف، منصورَ بنَ زاذان، وهو ثقة حافظ، وليس غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا تصحيح الحديث من رواية الحسن، عن عمران، وإنما مراده بيان الأخفّ ضعفًا، والأشدّ ضعفًا، فكونه من مسند عبد الرحمن رضي الله عنه أضعف من كونه من مسند عمران رضي الله عنه.

والحاصل أن الحديث لا يصحّ من كلا الوجهين، وإنما الصحيح من حديث عمران رضي الله عنه ما رواه أبو قلابة، عن عمّه، عنه، فإنه صحيح؛ لاتصاله، وثقة رجاله، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى، بقوله:

(**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:**

٣٨٧٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم سندًا، ومتنًا في -٣١/ ٣٨٣٩- «النذر فيما لا يملك»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

و«محمد بن منصور»: هو الْجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو ابن أبي تَميمة السَّخْتيانيّ. و«أبو قِلابة»: هو عبد اللّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ. و«عمه»: هو أبو المهلّب، عمرو بن معاوية، وقيل: غيره، الجرميّ البصريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، فَعَجَزَ عَنْهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إنما ترجم المصنّف رحمه اللّه تعالى بصيغة الاستفهام، ولم يبيّن جوابه؛ لكون المسألة مختلفًا فيها بين العلماء، فالجمهور يوجبون عليه الهدي، والشافعيّ يستحبّها، كما قال القرطبيّ، وحجة الجمهور حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في قصّة أخته، المتقدّمة، ففيها: «مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هديًا»، وفي رواية: «بدنةً»، قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وزيادة الهدي رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة بن عامر ابنُ عبّاس رضي الله عنهما، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردّها، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها، وقد عمل بها الجماهير من السلف وغيرهم. انتهى»[1].

لكن ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى يرجّح عدم الوجوب، حيث إنه أورد حديث أنس رضي الله عنه في الرجل الذي أمره النبيّ ﷺ أن يركب، ولم يأمره بالهدي، والذي قاله الجمهور أظهر؛ لحديث أخت عقبة رضي الله عنها، فالسكوت في هذا الحديث لا ينفي ثبوته في غيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) المعروف بابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**حمّاد بن مسعدة**) التميميّ، أبو سعيد البصريّن ثقة [٩] ٩٧/ ١٠٤٠ .

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٧-٦١٨ .

٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة مدلس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (ثابت) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .
٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين،سوى شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أنس من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَابِتٍ) وقد صرّح حميد بالتحديث عند البخاريّ، فقال: حدّثني ثابتٌ، قال في «الفتح»: هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرّح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر، فأخرجه النسائيّ -يعني الرواية الثالثة- من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والترمذيُّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن حميد، عن أنس. وكذا أخرجه أحمد، عن ابن أبي عديّ، ويزيد بن هارون، جميعًا عن حميد بلاواسطة. ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن أخرج البخاريّ من حديث حميد، عن أنس أشياء كثيرةً بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس. وقد وافق عمران القطّان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ﷺ، ولكن خالفهم في المتن، أخرجه الترمذيّ من طريقه، بلفظ: «نذرت امرأةٌ أن تمشي إلى بيت اللّه، فسُئل نبيّ اللّه ﷺ عن ذلك؟، فقال: «إن اللّه لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب». انتهى[1].

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه عنه، أنه (قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلًا) وفي الرواية التالية: «مرّ رسول اللّه ﷺ بشيخ يُهادى بين اثنين» (يُهَادَى) بضمّ أوله، من المهاداة، وهو أن يمشي معتمدًا على غيره. وللترمذيّ من طريق خالد بن الحارث، عن حميد: «يتهادى» بفتح أوله، ثم مثناة (بَيْنَ رَجُلَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «بين ابنيه»، قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه. وقرأت بخطّ مغلطاي: الرجل الذي يُهادى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال، وتبعه ابن الملقّن، وليس

(١) «فتح» ٤/ ٥٦١ «كتاب الحج» -باب من نذر المشي إلى الكعبة» ١٨٦٥ .

ذلك في كتاب الخطيب، وإنما أورده من حديث مالك، عن حميد بن قيس وثور، أنهما أخبراه أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «ما بال هذا» » قالوا: أبو إسرائيل نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم. . .الحديث. قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلًا يقال له: أبو إسرائيل، فقال: «ما باله؟»، قالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يتكلّم. . . الحديث. وهذا الحديث أخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمغايرة بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه ظاهرة من عدّة أوجه، فيحتاج من وحّد بين القصّتين إلى مستند. واللّه المستعان[1].

(فَقَالَ) ﷺ (مَا هَذَا؟») وفي الرواية التالية: «ما بال هذا؟»، وفي الرواية التي بعدها: «ما شأن هذا؟» (قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن الذي أجاب النبيّ ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل، ولفظه: «فقال ابناه: يا رسول اللّه، كان عليه نذر» (قَالَ) ﷺ (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ) أي بالمشي مع العجز (مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ) وفي الرواية التالية: «فأمره أن يركب». زاد أحمد عن الأنصاريّ، عن حميد «فركب». قال في «الفتح»: وإنما لم يأمره ﷺ بالوفاء بالنذر، إما لأن الحجّ راكبًا أفضل من الحجّ ماشيًا، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٣٨٧٩ و٣٨٨٠ و٣٨٨١- ولم أره في «الكبرى». وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٦٥ و«الأيمان والنذور» ٦٧٠١ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤٢ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٣٠١ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦٢٧ و١١٧١٧ و١٢٤٧٨ و١٣٠٥٦ و١٣٤٥٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن من عجز عن الوفاء بنذره لا يجب عليه الوفاء، وقد تقدّم أول الباب

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٦١-٥٦٢ .

اختلاف العلماء في وجوب الهدي عليه، فأوجبه الجمهور.

(ومنها): مشروعيّة النذر إلى بيت اللّه الحرام. (ومنها): يُسر الدين وسهولة أمره، حيث يراعي عجز العاجزين، فلا يأمرهم بما يشقّ عليهم، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج:٧٨]. (ومنها): إثبات صفة الغنى للّه سبحانه وتعالى، فهو الغنيّ، والخلق مفتقرون إليه سبحانه وتعالى، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ[1]: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ، عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«خالدٌ»: هو ابن الحارث الهجيميّ. والسند مسلسلٌ بالبصريين، وشيخ المصنّف هو أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ[2]، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أحمد بن حفص»: هو السلميّ، أبو عليّ النيسابوريّ، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩. و«أبوه»: هو حفص بن عبد اللّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ، قاضيها، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩. و«إبراهيم بن طهمان»: هو الخراسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩. و«يحيى ابن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ الثقة الثبت الفقيه. وهذا الإسناد سقط منه ثابتٌ بين حميد وأنس، ولعل حميدًا دلّسه بإسقاطه، فإنه موصوف بالتدليس، وقد تقدّم الكلام

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «بين اثنين».

عليه قريبًا، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (الاسْتِثْنَاءُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب قد تقدّم قبل هذا مرّتين، مرّة -١٨/ ٣٨٢٠-بلفظ: «من حلف، فاستثنى»، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف، فاستثنى...» الحديث، ومرّة -٣٩/ ٣٨٥٥- بلفظ: «الاستثناء»، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور من ثلاث طرق، فكان الأولى له أن يورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب هناك، اختصارًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٨٢- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: نوح ابن حبيب الْقُومسيّ الْبذَشِيّ، أبو محمد، فإنه من أفراده هو وأبي داود، وهو ثقة [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ . و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ. و«ابن طاوس»: هو عبد الله. وشرح الحديث مضى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما في -١٨/ ٣٨٢٠- فراجعه هناك تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٣٨٨٢- وأخرجه (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٣- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ[1] امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم قبل بابين في - ٣٨٥٨/٤٠- «إذا حلف، فقال له رجلٌ: إن شاء الله، هل له استثناء؟»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«العبّاس بن عبد العظيم»: هو العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ١١٩/٩٦ .

وقوله: «نصف إنسان» بالنصف مفعول لفعل محذوف: أي ولدت نصف إنسان، وهو معنى قوله فيما سبق: «جاءت بشقّ رجل».

وقوله: «دركًا لحاجته» -بفتحتين، وسكون الراء لغةً-: اسم من أدركت الشيءَ: إذا طلبته، فلحقته، أفاده الفيّوميّ.

والمعنى هنا أنه لو قال: إن شاء الله لكان سببًا لإدراك حاجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «سبعين»، وتقدّم بيان اختلاف الروايات في «سبعين»، و«تسعين»، و«مائة»، فلا تغفل.

(٢) يوجد هنا في النسخة الهنديّة: ما نصّه: «آخر كتاب الأيمان والنذور».

ويوجد في النسخة المصريّة هنا: ما نصّه:

(كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ)[١]

١- (الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ)

وكتب السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: ما نصّه: كأن ما ذكره في «كتاب الأيمان والنذور» اعتبره بمنزلةِ ما بين باب الأيمان، وباب النذور، واعتبر كلًّا من الأيمان والنذور من الشروط؛ لأنه كثيرًا ما يجري فيهما التعليق، ولذلك سمّى هذا الباب الثالثَ من الشروط، وقال: فيه يُذكر المزارعة، والوثائق. واللّه تعالى أعلم. انتهى[٢].

ولفظ النسخة الهنديّة -بعد قوله: «آخر كتاب الأيمان والنذور» -: «الثالثُ من الشروط فيه المزارعة والوثائق». وكتب في هامشه: ما نصّه: «كتاب شروط المزارعة والوثائق».

«المزارعة»: مُفاعلة من الزرع، وهي دفعُ الأرض إلى من يزرعها، ويَعمَلُ عليها، والزرعُ بينهما[٣].

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: زَرَعَ الْحَرَّاث الأرضَ زَرْعًا: حَرَثَها للزراعة، وزرع

---

(١) كتب في هامش النسخة التي حققها مكتب تحقيق التراث الإسلامي: ما نصّه: بعد أن تمّ ما مضى من كتاب الأيمان والنذور كَتب في نسخة النظامية: «آخر كتاب الأيمان والنذور، الثالث من الشروط فيه المزارعة، والوثائق» ، وعبارة «الثالث. . . والوثائق» من إحدى نسخ النظاميّة، وكتب مصحّح نسخة النظاميّة تحت هذه العبارة: «هذه العبارةُ في أكثر النسخ القديمة» . انتهى المقصود مما كُتب في ذلك الهامش. ٧/ ٣٩ .
قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إنما لم أجعل لهذا الكتاب رقمًا تسلسليًا؛ لعدم تأكّدي من كونه من وضع المصنّف رحمه اللّه تعالى.

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٣٩ .

(٣) «المغني» ٧/ ٥٥٥ .

اللَّه الحرث: أنبته، وأنماه، والزرع: ما استُنْبِتَ بالبذر، تسميةً بالمصدر، ومنه يقال: حَصَدتُ الزرعَ: أي النبات. قال بعضهم: ولا يُسمّى زرعًا إلا وهو غَضٌّ طَرِيٌّ، والجمع زُرُوع. والْمُزَارعَةُ من ذلك، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرُج منها. والْمَزْرَعَةُ: مكان الزرع، وازدرَعَ: حَرَثَ، والْمُزْدَرَعُ: الْمَزْرَعَةُ. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: زَرَعَ الحبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعًا، وزِرَاعَةً: بَذَرَه، والاسم الزَّرع، وقد غلب على الْبُرّ، والشَّعِير، وجمعه زُرُوع. وقيل: الزَّرْعُ: نبات كلِّ شيءٍ يُحرَثُ. وقيل: الزرعُ: طَرْحُ البذر. قال: واللَّه يزرع الزرعَ: يُنَمِّيه حتى يبلغ غايته، والزرعُ: الإنبات، يقال: زرعه اللَّه: أي أنبته، وفي التنزيل: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]: أي أنتم تُنَمُّونه، أم نحن المنمُّون له؟. قال: والْمَزرَعَة -بفتح الراء- والْمَزْرُعَةُ -بضمها- والزِّرَّاعة، والْمُزْدَرَع: موضع الزرع، قال الشاعر [من البسيط]:

وَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُمُ نَخْلًا وَمُزْدَرَعًا ... كَمَا لِجِيرَانِنَا نَخْلٌ وَمُزْدَرَعُ

مُفتعل من الزرع. وقال جرير [من الطويل]:

لَقَلَّ غَنَاءً عَنْكَ فِي حَرْبِ جَعْفَرٍ ... تُغَنِّيكَ زَرَّاعَاتُهَا وَقُصُورُهَا

أي قصيدتك التي تقول فيها: زَرّاعتها وقُصُورها. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[2].

و«الْوَثَائِقُ» -بفتح الواو-: جمعُ وَثِيقَة، قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: الوَثِيقةُ في الأمر: إحكامه، والأخذ بالثقة. والوَثِيقُ: الشيء الْمُحكَم، والجمع وِثَاقٌ، ويقال: أخذ بالوثيقة في أمره: أي بالثقة. وتَوَثَّقَ في أمره مثله. قال: ووَثُقَ الشيءُ بالضمّ وَثَاقَةً، فهو وَثِيقٌ: أي صار وَثِيقًا، والأنثى وَثِيقة. انتهى المقصود منه[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالوثائق هنا الأشياء التي تُستوثق بالكتابة بين المتعاقدِين لإحكام الأمر، والوثوق به، بحيث إنه إذا وقع بينهم اختلاف في شيء يرجعون إليه، ويستثبتون الأمر منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا، فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٢ .
(٢) «لسان العرب» ٨/ ١٤١ .
(٣) «لسان العرب» ١٠/ ٣٧١ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن حاتم) بن نُعيم، مروزيّ ثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ .

٢- (حبّان) -بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة- ابن موسى بن سوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

٣- (عبد اللَّه) بن المبارك بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه جواد مجاهد، اجتمعت فيه خصال الخير [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٥- (حمّاد) بن أبي سليمان مسلم الأشعريّ، أبو إسماعيل الكوفيّ الفقيه، صدوق، له أوهام [٥] ١٩٠/ ١١٦٥ .

٦- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٧- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابيّ الشهير ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون، إلا أن فيه انقطاعًا، كما سيأتي قريبًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة إلى ابن المبارك، وشعبة بصريّ، والصحابيّ مدني، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا) أي طلبت من شخص أن يكون أجيرك، أي عاملًا لك بأجرة (فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ) أمر من الإعلام، يعني أنه يجب عليك أن تُعلمه مقدار أجرته، وصفتها. والمراد أنه لا تصحّ الإجارة إلا بأجرة معلومة، وهذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك. قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافًا، وذلك لأنه عوضٌ في عقد مُعاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع. قال: ويُعتبر العلم بالرؤية، أو بالصفة كالبيع سواءً، فإن كان العوض معلوما بالمشاهدة، دون القدر كالصُّبْرة احتمل وجهين، أشبههما الجواز؛ لأنه عوض معلوم

يجوز به البيع، فجازت به الإجارة، كما لو عُلم قدره. والثاني: لا يجوز؛ لأنه قد ينفسخ العقد بعد تَلَف الصبرة، فلا يَدرِي بكم يَرجع، فاشتُرِط معرفة قدره، كعوض المسلم فيه، والأول أولى. قال: وكلّ ما جاز ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينًا، ومنفعة أخرى، سواءٌ كان الجنس واحدًا، كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى، أو مختلفًا، كمنفعة دار، بمنفعة عبدٍ، قال أحمد: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم. وبهذا كلّه قال الشافعيّ، قال اللّه تعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ الآية [القصص:٢٧]، فجعل النكاح عوض الإجارة. وقال أبو حنيفة فيما حُكي عنه: لا تجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى، ولا يجوز إلا أن يختلف جنس المنفعة، كسكنى دار بمنفعة بهيمة؛ لأن الجنس الواحد عنده يُحرّم النَّسَاء. وكره الثوريّ الإجارة بطعام موصوف، والصحيح جوازه، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وقياس قول الشافعيّ؛ لأنه عوضٌ يجوز في البيع، فجاز في الإجارة، كالذهب والفضّة، وما قاله أبو حنيفة لا يصحّ؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين؛ لأنه يكون بيع دين بدين. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[1]، وهو كلام نفيسٌ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أثر أبي سعيد رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لانقطاعه؛ لأن إبراهيم لم يلق أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه، انظر ترجمته في «تهذب التهذيب» ١/ ٩٢-٩٣.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا-١/ ٣٨٨٤- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٦٧٣. وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، مرفوعًا، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيّن له أجره». وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١١٧١ و١١٢٥٥ و١١٢٧٩. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ، حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ).

---

(١) «المغني» ٨/ ١٤/ ١٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن حاتم المذكور في السند الماضي.

وقوله: «أنبأنا حِبّان» هكذا في نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «أنا سُوَيدٌ»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ج١٣/ ص١٧٥- ولفظه: «عن سُويد بن نصر» اهـ. ولكن ليس في هذا الاختلاف شيء يضرّ بصحّة الحديث؛ لأنهما ثقتان، ويروي كلّ منهما عن عبد اللَّه بن المبارك. واللَّه تعالى أعلم.

و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«يونس»: هو ابن عُبيد. و«الحسن»: هو البصريّ.

وقوله: «أن يستأجر الأجير الخ» ببناء الفعل للفاعل، و«الأجير» بالنصب مفعوله، وقوله: «يُعلمه» بضمّ أوله، من الإعلام، و«أجره» بالنصب مفعوله، وهو بمعنى أثر أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الماضي.

وهذا الأثر مقطوع صحيح الإسناد[1]، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٨٨٥- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٦٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ؟، قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا مقطوع صحيح الإسناد، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٨٨٦- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٦٧٥ .

وقوله: «على طعامه» أي على أن يأكل معه، أو من بيته.

والأثر يدلّ على منع الاستئجار على أن تكون الأجرة طعامه، وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: اختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيرًا بطعامه، وكسوته، أو جعل له أجرًا، وشرط طعامه، وكسوته، فروي عنه جواز ذلك، وهو مذهب مالك، وإسحاق. ورُوي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم، وكسوتهم. وروي أن ذلك جائزٌ في الظِّئر[2] دون غيرها، واختاره القاضي، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن ذلك مجهولٌ، وإنما جاز في الظِّئر؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] فأوجب لهنّ النفقة، والكسوة على الرضاع، ولم يفرّق بين المطلّقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدلّ على طلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها، وكسوتها

---

(١) المقطوع عند المحدّثين: هو ما وُقف على التابعيّ، فمن دونه، قولًا له، أو غير ذلك.
(٢) «الظِّئر» بكسر الظاء المشالة، وسكون الهمزة-: المرضعة.

بالزوجيّة، وإن لم تُرضع؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الآية [البقرة:٢٣٣]، والوارث ليس بزوج؛ ولأن المنفعة في الْحَضَانة، والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك. وروي عن أحمد رواية ثالثة: لا يجوز ذلك بحال، لا في الظئر، ولا في غيرها، وبه قال الشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن ذلك يختلف اختلافًا كثيراً، متباينًا، فيكون مجهولًا، والأجر من شرطه أن يكون معلومًا.

قال: ولنا ما روى ابنُ ماجه، عن عُتبة بن النُّدَّر، قال: كنّا عند رسول اللّه ﷺ، فقرأ ﴿طس﴾ حتى بلغ قصّة موسى عليه السلام قال: «إن موسى آجر نفسه ثماني سنين، أو عشرًا على عفّة فرجه، وطعام بطنه»[1]، وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبت نسخه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كنت أجيرًا لابنة غَزْوَان بطعام بطني، وعُقْبة رجلي، أَحطِب لهم إذا نزلوا، وأَحدُو بهم إذا رَكِبُوا[2]. ولأن من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعًا، ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفًا، وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف، وهي الإطعام في الكفّارات، فجاز إطلاقه كنقد البلد. ونخصّ أبا حنيفة بأن ما كان عوضًا في الرضاع جاز في الخدمة، كالأثمان.

إذا ثبت هذا، فإنهما إن تشاحّا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفّارة، وفي الكسوة إلى أقلّ ملبوس مثله. قال أحمد: إذا تشاحّا في الطعام يُحكم له بمدّ كلَّ يوم، ذهب إلى ظاهر ما أمر اللّه تعالى من إطعام المساكين، ففسَّرَت ذلك السنّة بأنه مدّ لكلّ مسكين، ولأن الإطعام مطلق في الموضعين، فما فُسّر به أحدهما يُفسّر به الآخر، وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية؛ لأن عليه ضررًا، ولا

---

(١) ضعيف جدًا؛ لأن في سنده بقية بن الوليد مدلّس، ومسلمة بن عليّ متروك.

(٢) ولفظه عند ابن ماجه في «كتاب الأحكام»:

٢٤٤٥- حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سَليم بن حيان، سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: «نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعُقْبة رجلي، أحطِب لهم إذا نزلوا، وأحدُو لهم إذا ركبوا، فالحمد للّه الذي جعل الدين قِوَاما، وجعل أبا هريرة إماما».

وفي سند ابن ماجه والد سَليم، وهو حيّان بن بِسطام، لم يرو عنه غير ابنه، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال عنه في «التقريب»: مقبول.

لكن الحديث أورده الحافظ في «الإصابة» -١٢/ ٧٧- فقال: وفي الحلية من تاريخ أبي العبّاس=

يمكنه استيفاء الواجب له منه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى[١] وهو تحقيق نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ، إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا، أَوْ كَذَا وَكَذَا، شَيْئًا سَمَّاهُ، فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند هو السند المذكور قبله. و«حماد»: هو ابن أبي سليمان. وقوله: «أستكري منك»: أي أطلب منك أن تُكريني دابّتك، يقال: اكتريت، واستكريتُ، وتكاريت، كلها بمعنى. كما في «اللسان».

وقوله: فإن سرتُ أكثر من شهر نقصتُ من كرائك الخ قال السنديّ: يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز، وأما النقصان لأجل الإبطاء، فمكروه، فإن الأول يُشبه العطاء، والهبة، والثاني يُشبه الظلم، والنقص من الحقّ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٢].

والأثر مقطوعٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٨٨٧- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٦٧٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أُوَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ، وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُوَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ آجَرْتَهُ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى).

= السرّاج بسند صحيح، عن مضارب بن حَزْن، كنت أسير من الليل، فإذا رجلٌ يكبّر، فلحقته، فقلت: ما هذا؟ قال: أكثر شكر اللَّه على أن كنت أجيرًا لبرّة بنت غزوان، لنفقة رحلي، وطعام بطني، فإذا ركبوا سبقت بهم،، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوّجنيها اللَّه، فأنا أركب، فإذا نزلت خُدمت. وأخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه، وزاد: وكانت إذا أتت على مكان سهل نزلت، فقالت: لا أريم حتى تجعل لي عصيدةً، فها أنا إذا أتيت على نحو من مكانها قلت: لا أريم حتى تجعلي لي عصيدة. انتهى.

(١) «المغني» ٨/ ٦٨-٧٠ .» كتاب الإجارات» .

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٣٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو السند الماضي، إلى ابن جريج، و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «قلت لعطاء: عبد أؤاجره سنة بطعام وسنة أخرى بكذا وكذا الخ» قال السنديّ: كأنه صوّر المستأجَرَ في المسألة عطاءً، كما يُشير إليه آخر كلام عطاء، وهو قوله: «لا تحاسبني لما مضى»، ومقتضى جوابه أن الإجارة بالطعام عنده جائزة، وقوله: «ويُجزئك الخ»، فإنه لبيان أن السَّنَةَ غير لازمة، وإنما اللازم ما شرطه من الأيام انتهى.

وقوله: «أوَ آجرته» الظاهر أنه بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، هو من كلام ابن جريج، كأنه يقول له: وهل يكون هذا إجارة صحيحة، وقد مضى بعض المدّة، فأجابه عطاء بقوله: «إنك لا تحاسبني لما مضى من المدّة، حيث إنه كان على طعامه، وقد استوفاه، وإنما تحاسبه لما تبقّى من المدة، حيث إنه كان بأجرة معلومة.

فقوله: «قال: إنك لا تحاسبني» ضمير «قال» لعطاء، وقال: لا تحاسبني بضمير المتكلّم، كأن عطاء نفسه هو الْمُسْتَأْجَرَ، كما أشار إليه السنديّ في كلامه السابق. هذا ما ظهر لي في حلّ معنى هذا الأثر، والله تعالى أعلم بالصواب.

والأثر مقطوع صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٨٨٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٦٧٧ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مناسبة إيراد هذه الآثار الخمسة في هذا الباب، وإن كانت من مسائل الإجارة، كونها مما يُستَوثق شروطها بالكتابة، كما أن شروط المزارعة تستوثق بكتابتها أيضًا، كما أنه أدخل أيضًا في آخره كتابة الشركة، وتَفَرُّقَ الزوجين، وكتابةَ العبد، والتدبير، والعتق، حيث إن كلًّا منهما يُحفَظ في وثائق، ولم يُفرد للإجارة، ولا الشركة، ولا الكتابة، ولا التدبير، ولا العتق كتبًا مختصّة بها، بل أوردها ضمن كتاب المزارعة، وبحث عن كيفيّة كتابة وثائقها، ولعله إيثارًا للاختصار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (ذِكْرُ الأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهِي عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أن المصنّف رحمه الله تعالى قد أجاد في صنيعه في هذا الباب حيث أورد حديث المزارعة بطرقه المختلفة، فقد أورده من حديث تسعة من الصحابة ﷺ، وهم: أُسيد بن ظهير، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وظُهير بن رافع، عم رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدريّ، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عبّاس، وأبو هريرة ﷺ، وبينّ اختلاف طرق هولاء بيانًا شافيًا، ولا سيّما حديث رافع ﷺ، فقد أخرجه من رواية ستة عشر راويًا، اثنان منهم صحابيّان: أسيد ظهير، وعبد الله بن عمر بن الخطّاب، وأربعة عشر منهم تابعيّون، وهم مجاهد، وطاوس[1]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، والزهريّ[2]، وأبو النجاشيّ عطاء بن صُهيب، وعيسى بن سهل بن رافع بن خَدِيج رحمهم الله تعالى، وأنا -إن شاء الله تعالى- سأزيده -مستعينًا بالله سبحانه وتعالى- شرحًا، وإيضًا، على حسب ما أراه لائقًا به، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ، إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ، قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ، فَقَالَ: «لَا»، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي، قَالَ: «لَا، ازْرَعْهَا، أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ».

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ).

---

(١) رواية مجاهد وطاوس عن رافع منقطعة، كما سيبينه المصنّف رحمه الله تعالى.

(٢) راوية الزهريّ، عن رافع ﷺ منقطعة، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إبراهيم**) بن صُدْران الأزديّ السَّلَميّ -بالفتح- أبو جعفر المؤذّن البصريّ، صدوق [١٠] ٦٦/ ٨٢ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّن ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**عبد الحميد بن جعفر**) الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وهم [٦] ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**أبوه**) جعفر بن عبد اللّه بن الحكم الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] ١٤٥/ ١١١٢ .

٥- (**رافع بن أُسيد بن ظهير**) الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، مقبول [٣] .

روى عن أبيه هذا الحديث، وعنه جعفر بن عبد اللّه الأنصاريّ، واختُلف في الحديث على أُسيد. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٦- (**أُسيد -بضم الهمزة- ابن ظُهير -مصغّرًا-**) ابن رافع بن عديّ بن زيد بن عمرو ابن زيد بن جُشَم بن حارثة الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا ثابت، له ولأبيه صحبة[1]، وهو أخو عبّاد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خَدِيج، وقيل: ابن عمّه. روى عن الحسن البصريّ، وجعفر بن أبي المغيرة، وغيرهما. وعنه ابنه رافع، وزياد أبو الأبرد، وعكرمة بن خالد، ومجاهد. استُصغر يوم أُحد، وشَهِد الخندق، ومات في خلافة مروان بن الحكم. وقال ابن عبد البرّ: توفّي في خلافة عبد الملك بن مروان. وفرّق ابن حبّان، والحاكم بين أُسيد بن ظُهير الصحابيّ، وبين أُسيد بن ظُهير ابن أخي رافع بن خَدِيج الذي يروي عنه أبو الأبرد، فقال الحاكم: لا تصحّ صحبته؛ لأن في إسناده أبا الأبرد، وهو مجهول. وقال ابن حبّان: قيل: له صحبة، ولا يصحّ عندي؛ لأن إسناد خبره فيه اضطراب، هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أُسيد بن ظُهير في الصحابة، ولم يتردّد. والذي روى عنه أبو الأبرد فقد صحّح الترمذيّ أنه أُسيد ابن ظهير، صاحب الترجمة، وصحّح حديثه[2]. روى له الأربعة، وله عندجميعهم حديث الباب، وحديث: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» عند الترمذيّ، وابن ماجه أيضًا: واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

---

(١) «الإصابة» ١/ ٧٦-٧٧ . لكن في إثباته الصحبةَ لأُسيد نظرٌ؛ لأن الصحبة لأبيه لا له. فليتأمل.
(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٦-١٧٧ .

ثقات، غير رافع بن أسيد، فمجهول. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وتابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ، إِلَى بَنِي حَارِثَةَ) بن الحارث بن الخزر، بطن من الأنصار، والجارّ والمجرور بدل من قوله: «إلى قومه» (فَقَالَ) أسيد (يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ) أي لمنعهم مما يرونه رفقًا بهم، والتعامل بإيجار الأرض، وإن كان الرفق، واللطف فيما شرعه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله تعالى أعلم بمصالح عباده، وهم لا يعلمون، كما قال الله عز وجل: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] (قَالُوا: مَا هِيَ؟) المصيبة التي دخلت علينا (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) أي وأنتم أكثر معاشكم منه (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) مرتّب على محذوف، أي فلما سمعنا ذلك، ذهبنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله (إِذًا) هي حرف جزاء وجواب، أي إذا كان الأمر كذلك، من نهي كراء الأرض بالدراهم، والدنانير (نُكْرِيهَا) بضن أوله، من الإكراء: أي نؤاجرها (بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ) أي ببعض ما يخرج منها (قَالَ) ﷺ (لَا) أي تُكرُوها بشيء من الحبّ أيضًا (قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ) أي فما حكمه؟، و«التِّبْن» -بكسر التاء المثناة، وتُفتح، وسكون الباء الموحّدة، آخره نون-: هو ساق الزرع بعد دِيَاسته. والْمَتْبَنُ، والْمَتْبَنَة: بيت التبن. أفاده الفيّوميّ. وقال المجد في «القاموس»: «التبن بالكسر: عَصِيفَةُ الزرع من بُرّ، ونحوه، ويُفتَح. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ (لَا) أي لا تُكروها به (وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ) بفتح الراء، وكسر الموحّدة: النهر الصغير، وجمعه أربعاء، وأربعةٌ، مثلُ نصيبٍ وأنصباء، وأنصبة، وقوله (السَّاقِي) صفة لـ«الربيع»، والمعنى: نُكريها بما يُزرَعُ على حافتي الربيع الذي يَسقِي الزرعَ (قَالَ) ﷺ (لَا) تفعلوا هذا أيضًا (ازْرَعْهَا أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ) الخطاب لصاحب الأرض، أمره أن يزرعها بنفسه، إن احتاج إليها، أو يعطيها لأخيه المحتاج إليها، إن كان مستغنيًا عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أُسيد بن ظهير رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لأن في إسناده رافع بن أُسيد، وهو مجهول العين، لم يرو عنه غير جعفر بن

عبد اللَّه الأنصاريّ، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، أي حيث يُتابع، ولم يتابع هنا، بل خالفه من هو ثقة حافظ، وهو مجاهد بن جبر، كما بيّنه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بعدُ.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٢/ ٣٨٨٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٨٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ) يعني أن مجاهد بن جبر الإمام الثبت الحجة خالف رافع بن أُسيد في روايته لهذا الحديث، فجعله عن أُسيد بن ظهير، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٣٨٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ آدَمَ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ -وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن المبارك**) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**يحيى ابن آدم**) أبو زكريا الكوفيّ ثقة حافظ فاضل [٩] ١/ ٤٥١ .

٣- (**مُفَضَّل بن مُهَلْهَل**) أبو عبد الرحمن الكوفيّ الثقة الثبت النبيل العابد [٧] ٢٥/ ١٢٤٠ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٦] ٢/ ٢ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ الثقة الثبت الفقيه الإمام في التفسير وغيره من العلوم [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**أُسيد بن ظهير**) المذكور في السند الماضي.

٧- (**رافع بن خَدِيج**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحدٌ، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٧٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك، وقد تقدّمت ترجمته في ١١٢/ ١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أُسيد بن ظُهير، فإنه من رجال الأربعة. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابي عن صحابي، وتابعي عن تابعيّ عند من يقول بتابعية منصور. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ) بتصغير الاسمين رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ) رضي اللّه تعالى عنه (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ) -بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، آخره لام-: الأرض الْقَرَاح[1]، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعّب ورقه، ومنه أُخِذت المحاقلة، وهي بيع الزرع في سُنبله، وجمعه حُقُول، مثلُ فَلْس وفُلُوس. قاله الفيّوميّ[2]. وقال المجد: الْحَقْل: قَرَاحٌ طيّبٌ يُزرع فيه، كالْحَقْلة، والزرع قد تشعّب ورقُهُ، وظهر، وكثُر، أو استجمع خروج نباته، أو ما دام أخضر، وقد أحقل في الكلّ. والْمَحاقل: الْمَزَارع، والْمُحَاقَلَةُ: بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه، أو بيعه في سُنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث، أو الربع، أو أقلّ، أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة. انتهى[3].

والمراد بالحقل هنا: كراء المزارع، كما بيّنه بقوله (وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ) أي كراء الأرض بثلث ما يخرُج منها، أو بربعه (وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ) مفاعلة من الزَّبْن -بفتح الزاي، وسكون الموحّدة، آخره نون-: وهو الدفع، يقال: زَبَنت الناقة حالبها زَبْنًا، من باب ضرب: دفعته برجلها، فهي زبون بالفتح، فَعُول بمعنى فاعل، مثلُ ضَرُوب بمعنى ضارب، وحَرْبٌ زَبُون بالفتح أيضًا؛ لأنها تَدْفع الأبطال عن الإقدام خوف الموت، وزَبَنتُ الشيءَ زَبْنًا: إذا دفعته، فأنا زَبُون أيضًا. وقيل: للمشتري زَبُون؛ لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وهي كلمة مولّدة، ليست من كلام أهل البادية، ومنه الزبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار إليها، وزُبانى الْعَقْرَب قَرْنُها، والمزابنة: بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلًا. قاله الفيّومي. (وَالْمُزَابَنَةُ شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) أي الثمر الذي على رؤوس النخل (بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا) بفتح الواو، وسكون المهملة، ويجمع على وُسُوق، كفلس وفلوس، ويجوز كسر الواو، ويُجمع على أوساق، كحِمل وأحمال، وأصل الوسق حِمْلُ بعير، يقال: عنده وَسْقٌ من تمر. وقال الأزهريّ: الوسق ستّون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحسابِ مائة وستّون منًّا. والوسق ثلاثة أقفزة. أفاده الفيّوميّ. والمراد به هنا المكيل، كما بينه بقول(مِنْ تَمْرٍ) يعني أن المزابنة معناها: أن يشتري الثمر على رؤوس النخل بمقدار من التمر الذي في

---

(١) القراح بالفتح، وزان كلام: المزرعة التي ليس فيها بناء، ولا شجر. اهـ المصباح.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤ .
(٣) «القاموس» ص٨٨٧ .

الجرين، أو نحوه.

[تنبيه]: الظاهر أن تفسير الحقل، والمزابنة من رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون من غيره، لكن الأول أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٨٩٠ و٣٨٩١ و٣٨٩٢ و٣٨٩٣ و٣٨٩٤ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٨٩٨ و٣٨٩٩ و٣٩١٣ و٣٩١٤ و٣٩١٥ و٣٩١٦ و٣٩١٧ و٢٩١٨ و٣٩٢٢ و٣٩٢٣ و٣٩٢٤ و٣٩٢٥ و٣٩٢٦ و٣٩٢٧ و٣٩٢٨ و٣٩٢٩ و٣٩٣٠ و٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٩٣٣ و٣٩٣٤ و٣٩٣٥ و٣٩٣٦ و٣٩٣٧ و٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٩ و٣٩٥٠ و٣٩٥١ و٣٩٥٢ .

وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٩٠ و٤٥٩١ و٤٥٩٢ و٤٥٩٣ و٤٥٩٤ و٤٥٩٥ و٤٥٩٦ و٤٥٩٧ و٤٥٩٨ و٤٥٩٩ و٤٦٠٠ و٤٦١٣ و٤٦١٤ و٤٦١٦ و٤٦١٧ و٤٦٢٣ و٤٦٢٤ و٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٦٢٧ و٤٦٢٨ و٤٦٢٩ و٤٦٣٠ و٤٦٣١٤٦٣٢ و٤٦٣٣ و٤٦٣٤ و٤٦٣٦ و٤٦٣٧ و٤٦٣٨ و٤٦٣٩ و٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢ و٤٦٤٣ و٤٦٤٤ و٤٦٤٥ و٤٦٤٦ و٤٦٤٧ و٤٦٥٣ و٤٦٥٤ ٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧ .

وأخرجه (خ) في «الإجارة» ٢٢٨٦ و«المزارعة» ٢٣٢٧ ٢٣٣٩ و«المساقاة» ٢٣٨٤ (م) في «البيوع» ١٥٤٧ و١٥٤٨ (د) في «البيوع» ٣٣٨٩ و٣٣٩٢ و٣٣٩٣ و٣٣٩٤ و٣٣٩٥ و٣٣٩٧ و٣٣٩٨ و٣٣٩٩ و٣٤٠٠ و٣٤٠١ و٣٤٠٢ (ت) في «البيوع» ١٣٠٣ و«الأحكام» ١٣٨٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٧ و«الأحكام» ٢٤٤٩ و٢٤٥٣ ٢٤٥٨ و٢٤٥٩ و٢٤٦٠ و٢٤٦١ و٢٤٦٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٩٠ و٤٥٢٢ و٥٢٩٥٧ و«مسند المكيين» ١٥٣٩٦ و١٥٣٨٤ و١٥٣٩٧ و«مسند الشاميين» ١٦٨٠٥ و١٦٨٢٧ و١٦٨٣٦ (الموطأ) في «كراء الأرض» ١٤١٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وسيأتي اختلاف العلماء في المراد بالنهي المذكور. **(ومنها)**: جواز حراثة الأرض، وزراعتها؛ بل ورد فيه من الفضل ما أخرجه الشيخان في **«صحيحيهما»**

من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من مسلم، يَغرِس غَرْسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة».

وأما الحديث الوارد في الذمّ وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال -ورأى سِكَّةً، وشيئا من آلة الحرث- فقال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم، إلا أدخله اللَّه الذُّلَّ». وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذُلًّا، لا يَخرُج عنهم إلى يوم القيامة».

فمحمول على ما إذا شغله ذلك عن الجهاد في سبيل اللَّه تعالى، والقيام بالواجبات، ولذلك قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في ترجمته لهذا الحديث -بعد ذكر «باب فضل الزرع والغرس»: ما نصّه: «باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحدّ الذي أُمر به». انتهى[1].

(ومنها): الحثّ على الإحسان بمنح الأرض لمن يحتاج إلى زراعتها، وقد عمل بهذا الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك ترجم البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما كان من أصحاب النبيّ ﷺ يُواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر»، ثم أورد حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه من طريق أبي النجاشيّ، عن رافع، عن عمه ظهير بن رافع رضي الله عنهما الآتي رقم-٣٩٥٠- إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): حرص الشارع على الحثّ في التراحم، والتعاطف، وعدم طلب المقابل على الإحسان، والترغيب إلى ما فيه جلب المودّة والمحبّة، والترهيب عن ما يورث الشحناء، والبغضاء، والحقد، والحسد؛ فإن هذا هو سبب النهي عن المزارعة، كما بُيّن ذلك في بعض طرق حديث رافع رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ، على الْمَاذْيَانَاتِ، وأَقْبَال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويَسلَم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم، مضمون فلا بأس به. انتهى[2].

(ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كمال إيمانهم، وتقديمهم أمر الشارع على

---

(١) راجع «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» ٥/٢٦٦-٢٦٨ . «كتاب الحرث والمزارعة» . رقم٢٣٢٠و٢٣٢١ .

(٢) راجع «صحيح مسلم» بنسخة شرح النوويّ ١٠/٤٤٩ . رقم٣٩٢٩ .

هوى أنفسهم، وثقتهم بأن كلّ الخير مضمون فيما أمر اللّه سبحانه وتعالى به، لا فيما يبدو لهم، ويظنّون الخيريّة فيه، فقد قال هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه: «نهانا رسول اللّه ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية اللّه، ورسوله ﷺ أنفع لنا»، فبيّن أن النفع الظاهر للنفس لا يُعتمد عليه، بل الاعتماد على ما شرعه اللّه تعالى، فإن الخير كله مضمون فيه، وهذا هو واجب كلّ مسلم إذا سمع نهي الشارع أن يقول: سمعًا وطاعةً للّه سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ، ويعتقد أن الخير كلّه في ذلك، وإن كان يظهر له بادىء ذي بدء أنَّ ما نهى عنه كان نافعًا له، ورافقًا به، فإن اللّه سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده منهم لأنفسهم، كما قال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المزارعة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاريّ: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع. وزارع عليّ، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عليّ، وابن سيرين. وممن رأى ذلك سعيد بن المسيّب، وطاوسٌ، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهريّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد. وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاريّ: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا.

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعيّ، وأبو حنيفة، . وروي عن ابن عبّاس الأمران جميعًا.

وأجازها الشافعيّ في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقلّ، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنّا نُخابر على عهد رسول اللّه ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول اللّه ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية اللّه، ورسوله ﷺ أنفع لنا، قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليَزرَعها، ولا يُكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمّى». وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما كنّا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع ابن خَديج يقول: نهى رسول اللّه ﷺ عنها. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول اللّه ﷺ عن المخابرة.

وهذه كلها أحاديث صحاح متّفقٌ عليها، والمخابرة: المزارعة، واشتقاقها من

الْخَبَار، وهي الأرض الليّنة، والْخَبِير: الأَكّار. وقيل: المخابرة: معاملة أهل خيبر. وقد جاء حديث جابر رضي الله عنه مفسّرًا، فروى البخاريّ بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبيّ ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل، فليُمسك أرضه». ورُوي تفسيرها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد روى أبو داود بإسناده عن زيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُج منها، من زرع، أو ثمر. متّفقٌ عليه. وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وقال أبو جعفر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، ثم أهلوهم إلى اليوم، يُعطُون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيحٌ، مشهور، عَمِل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعده، فروى البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُجُ منها، من زرع، أو ثمرٍ، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقًا تمرًا، وعشرون وسقًا شعيرًا، فَقسم عمر رضي الله عنه خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ أن يَقطع لهنّ من الأرض والماء، أو يُمضي لهنّ الأوسق، فمنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الأوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض.

ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا به، ولم يُخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟، فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عُمل به بعد نسخه؟، وكيف خَفِي نسخه؟، فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصّة خيبر، وعَمَلهم فيها؟ فأين كان رواي النسخ حتى لم يذكروه، ولم يخبرهم به؟.

فأما ما احتجّ به المانعون، فالجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من أربعة أوجه:

[أحدها]: أنه قد فُسّر المنهيّ عنه في حديثه بما لا يُختَلَفُ في فساده، فإنه قال: كنّا أكثر الأنصار حَقْلًا، فكنّا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا. متّفقٌ عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس. وهذا خارجٌ عن محلّ الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

[الثاني]: أن خبره ورد في الكراء بثلث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدلّ

حديثه عليها أصلًا، وحديثه الذي في المزارعة يُحمل على الكراء أيضًا؛ لأن القصّة واحدةٌ، رُويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

[الثالث]: أن أحاديث رافع رضي الله عنه مضطربة جدًّا، مختلفة اختلافًا كثيرًا، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقدّم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضًا: حديث رافع ضُرُوبٌ. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على النهي كان لذلك، منها: الذي ذكرناه، ومنها: خَمْسٌ أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عبّاس رضي الله عنهم، قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبيُّ ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع». رواه أبو داود، والأثرم. وروى البخاريّ، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبيّ ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم -يعني ابن عبّاس- أخبرني أن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَراجًا معلومًا».

ثم إن أحاديث رافع رضي الله عنه منها ما يُخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يُختَلَف في فساده، كما بيّنّاه، وتارةً يُحدّث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظُهير بن رافع رضي الله عنه، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب اطّراحها، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون، وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «الأحاديث الواهية» فيه نظر لا يخفى، فكيف تكون واهية، وقد أخرجها الشيخان؟، واعتمدا عليها، بل الصواب أنها صحيحة، ويجب تأويلها بما لا يتنافَى مع حديث شأن خيبر، وذلك هو التأويل الأول في كلام ابن قُدامة، وغير ذلك مما سنبيّنه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

قال: [الجواب الرابع]: أنه لو قُدّر صحّة خبر رافع[1]، وامتنع تأويله، وتعذّر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولًا به من جهة النبيّ ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هنا غير صحيحة؛ لأن النسخ لا يُصار

---

(١) هذه عبارة سخيفة، كيف يقول: لو قدّر، مع كونه هو الواقع حقيقة، لا تقديرًا، إن هذا لشيء عجاب.

إليه إلا عند تعذّر العمل بالنصّ، وهنا لا تعذّر، بل يحمل على أحد المحامل التي ذكرها هو أو غيره، كما فعل هو هنا في حديث جابر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حيث قال:

وأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حُمل عليهاخبر رافع، فإنه قد روى حديث خيبر أيضًا، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حُمل على المزارعة لكان منسوخًا بقصّة خيبر؛ لاستحالة نسخها، كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال: فإن قال أصحاب الشافعيّ: تُحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء؛ جمعًا بينهما. قلنا: هذا بعيدٌ لوجوه خمسة:

[أحدها]: أنه يبعُدُ أن تكون بلدةٌ كبيرةٌ يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصّة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

[الثاني]: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلّ عليه بعض الروايات، وفسّره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسّره راويه به أولى من التحكّم بما لا دليل عليه.

[الثالث]: أن قولهم يُفضي إلى تقييد كلّ واحد من الحديثين، وما ذكرناه حملٌ لأحدهما وحده.

[الرابع]: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وسنّته، ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

[الخامس]: أن ما ذهبنا إليه مُجمَعٌ عليه، فإن أبا جعفر روى ذلك عن أهل كلّ بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم يُنكره من الصحابة منكِرٌ، فكان إجماعًا، وما رُوي في مخالفته، فقد بيّنا فساده، فيكون هذا إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم، لا يسوغ لأحد خلافه.

والقياس يقتضيه، فإن الأرض عينٌ تُنمّى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرضٌ، فجازت المزارعة عليها، كالأرض بين النخيل، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكَرَةُ يحتاجون إلى الزرع، ولا أَرْضَ لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة، والمساقات، بل الحاجة ههنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مُقتاتًا، ولكون الأرض لا يُنتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدلّ على ذلك

قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ والمفاسد، فدلّ على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنّه منهيًا عنه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيسٌ، غير محاولته لتضعيف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإنه غير مقبول، فإن الحديث صحيح، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، والجمع بينه وبين حديث قصّة خيبر ممكنٌ، كما سبق في كلامه هو، فكيف يضعّفه؟.

والحقّ أن الحديث صحيح، وأنه لا يعارض الحديث المذكور، كما قاله الحذّاق العارفون بعلل الأحاديث، وفقهها، فمن تأمّله، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسّرها، ومطلقها على مقيّدها على أن الذي نهى عنه ﷺ في حديثهما كان أمرًا بيّن الفساد، وهي المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه رضي الله عنه قال: «كنا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»، وفي لفظ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع»، وقال أيضًا: «ولم يكن لهم كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس»، فهذا، وما أشبهه من حديثه من أبين ما فيه، وأصحّه، وأصرح ما فسّر به ما أجمله، أو أطلقه، أو اختصره في سائر رواياته، فالواجب أن تُحمَلَ تلك المجملاتُ على المفسّر المبيّن، المتّفق عليه لفظًا، وحكمًا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لتلك العلل.

وقال الإمام الليث بن سعد رحمه الله تعالى: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وأيضًا فقد وقع في حديث جابر رضي الله عنه نحو ما وقع في حديث رافع، لكن الجواب هو الجواب المذكور، فقد وقع في بعض طرقه: «أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصْرَى[٢]، ومن كذا، ومن كذا، فقال ﷺ: من كان له أرض، فليزرعها، أو

(١) «المغني» ٧/ ٥٥٥-٥٦١ . «كتاب المزارعة» .

(٢) «القِصْريّ» بكسر القاف، وسكون الصاد المهملة هي الرواية الصحيحة، وهو ما يبقى من الحبوب في سنبله بعد الدَّوْس، وهي لغة شاميّة، قاله ابن دُريد. وقد قيّده بعضهم بفتح القاف مقصورًا، وبعضهم بضمّها مقصورًا. اهـ «المفهم» ٥/ ٤١٠ . وقال في «القاموس»: الْقِصْرَى بالكسر، والْقَصَرُ، والْقَصَرَةُ محركتين، والْقُصْرَى كبُشْرَى: ما يَبْقَى في الْمُنْخُلِ بعد الانتخال، أو يَخْرُج من القَتّ بعد الدوسة الأُولى، أو القِشرةُ العُلْيَا من الحبّة. انتهى

ليمنها أخاه»، فهذا مفسّر مبيّن ذُكر فيه سبب النهي، وأُطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيّد المبيّن، وأن المراد بالنهي هو هذا النوع.

وقال الإمام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى في «السنن الكبرى» -٦/ ١٣٣-١٣٦ -: «باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمّن العقد شرطًا فاسدًا»، ثم أورد الأحاديث، وأورد إنكار ابن عبّاس، وزيد بن ثابت ﷺ على رافع ابن خَدِيج، حيث قال ابن عبّاس ﷺ: «إن رسول اللّه ﷺ لم يُحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفُق الناس بعضهم من بعض[1]. وقال زيد بن ثابت ﷺ: يغفر اللّه لرافع بن خَدِيج أنا واللّه كنت أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول اللّه ﷺ، قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع»، فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع».

قال البيهقيّ رحمه اللّه تعالى: زيد بن ثابت، وابن عبّاس ﷺ كأنهما أنكرا -واللّه أعلم- إطلاق النهي عن كراء المزارع، وعَنَى ابن عبّاس بما لم يُنه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضّة، وبما لا غرر فيه، وقد قيّد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبيّن علّة النهي، وهي ما يُخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض، يوجب فساد العقد. قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره، فدلّ أن ما أنكره غير ما أثبته. واللّه أعلم.

قال: ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة، نحو شرط الجداول، والماذْيَانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصّة لربّ المال، ونحو شرط القصارة، وهي ما بقي من الحبّ في السنبل بعد ما يداس، ويقال القِصْرَى، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير، فكانت هذه، وما أشبهها شروطًا شرطها ربّ المال لنفسه خاصّةً، سوى الشرط على النصف، والربع، والثلث، فيرى أن نهي النبيّ ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومةً، نحو النصف، والثلث، والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومةً، كانت المزارعة جائزة، وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي رحمهم اللّه تعالى، والأحاديث التي مضت في معاملة النبيّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليلٌ لهم في هذه المسألة.

وقال أيضًا: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها

---

(١) هكذا نسخة السنن الكبرى» للبيهقيّ «من بعض» بـ «من»، فليُنظر.

بالنصف، أو الثلث، أو الربع إنما هو لما كانوا يُلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلّق بها دون غيرها. انتهى المقصود من كلام البيهقيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد أجاد البيهقيّ رحمه اللّه تعالى، وأفاد في كلامه المذكور.

والحاصل أن المزارعة جائزة، إلا ما كان فيها العوض مجهولًا، أو دخلت فيه الشروط الفاسدة، على ما فُصّل آنفًا.

فبهذا تتفق السنن المأثورة عن رسول اللّه ﷺ، وتتآلف، ويزول عنها الاضطراب المتوهّم، والاختلاف الذي يظهر في بادىء الرأي، ويظهر أن لكلّ منها وجهًا صحيحًا، ومَرَدًّا مَلِيحًا، وأن ما نهى عنه النبيّ ﷺ غير ما أباحه وفعله، وفعله أيضًا خلفاؤه الراشدون، وصحابته الأكرمون، ﷺ، وهذا هو الواجب، والواقع في نفس الأمر، وللّه الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا، أَوْ لِيَدَعْهَا»، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر.

وقوله: «أمر كان لنا نافعًا الخ». [فإن قيل]: كيف قال هذا الصحابيّ ﷺ: «نهانا رسول اللّه ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا»، وهو من أعلم الناس أن الشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ، والمفاسد؟.

[قلت]: نعم أنه لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ، إلا أن هذه المنافع، إنما منشؤها ظنهم فقط، وليست واقعةً في نفس الأمر، ، فإنهم ظنّوا أن قد كان لهم في ذلك المنهيّ عنه منفعة لهم حيث إنهم أصحاب الأراضي، والشروط ملائمة لهم، فإن الأرض غالبًا إنما تخرج الزرع أكثر في مكان الماء، وأقبال الجداول وهذا في

---

(١) «السنن الكبرى» ٦/ ١٣٣-١٣٥ .

مصالحهم، وهذه مصلحة قاصرة، وتضرّر المزارع أكثر، وأكثر، ونظر الشارع واسعٌ، فإنه يراعي مصالح عموم المسلمين، لا المصحلة القاصرة على بعض الأفراد، ولهذا نهى عن مثل هذه المعاملات الظالمة، حيث كانت المنفعة، منفعة جزئيّة خاصّة بربّ الأرض؛ حيث اختصّ بخيار الزرع، وما يَسعَدُ منه بالماء، وما على أَقْبال الجداول، فهذه هي المنفعة التي تخيّلوها، وبمقابلها المضرّة البحتة على المزارع، فعدالة الشارع الحكيم اقتضت النهي عن ذلك، ونظير ذلك في باب الربا المنفعة التي يختصّ بها المرابي من أخذه الزيادة، مع تضرّر المأخوذ منه، فنهى الشارع عنها، لأن الشارع لا يبيح لأحد منفعة يترتّب عليها مضرّة إخوانه، فقد قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخذُله، ولا يحقره. . .» الحديث، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلذلك لَمّا أدرك ذلك الصحابيّ رضي الله عنه أن المنفعة التي يراها الشارع منفعة محقّقة لكلا الجانبين، بخلاف المنفعة التي كانون يظنّونها فإنها منفعة قاصرة، قال: «وطاعة رسول اللّه ﷺ خير لكم». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «أو ليدَعْها»: أي ليترك زرعها، وليُهملها. **[فإن قيل]**: كيف يأمر النبيّ ﷺ بإهمالها، وهو تضييع لمنفعتها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنه؟.

[وأجيب]: بحمل النهي على إضاعة عين المال، أو منفعة لا تُخلَف؛ والأرض إذا تُركت بغير زرع لم تتعطّل منفعتها، فإنها قد تنبت من الكلإ، والحطب، والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، مثل منفعة الزراعة، بل قد يكون الانتفاع بهذا أكثر من الانتفاع بالزراعة، كما هو مشاهدٌ في بعض البلدان، أو بعض الأحيان. وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحًا لها، كما يفعله كثير من الناس الخبراء بشؤون الزراعة قصدًا، فقد تُخلِف في السنة التي تليها أكثر مما فات في سنة الترك، وهذا كلّه إن حُمل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حُمل الكراء على ما كان مألوفًا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيّما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يُكريها بالذهب، أو الفضّة، كما تقرّر ذلك[1].

والحديث صحيح، كما سبق القول فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع،

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٢٩٣ . «كتاب الحرث والمزارعة» .

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٩٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ، كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ، فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن قُدامة»: هو القرشيّ مولاهم المصّيصيّ، ثقة [١٠] . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

وقوله: «فقال: ولم أفهم»: لعل المراد لم أفهم سرّ هذا النهي، أو لم أفهم بأيّ سبب جاء النهي. أفاده السنديّ.

وقوله: «بالمال العظيم» متعلّق بـ«الكثير»، والمراد عظم ثمره، وكثرته، يعني أن ذلك النخل كثير الثمر، عظيم الفوائد. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٩٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْفَعُ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق»: هو الْجُوزَجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظٌ، رمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من كون شيخ المصنّف هنا هو «إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق» الْجُوزجانيّ هو الذي وقع في نسخ «المجتبى»، وكذا في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٣٩- ووقع في «الكبرى» -٣/ ٩٠-: ما نصّه: أخبرني إسحاق بن يعقوب بن إسحاق، وهوشيخ آخر للمصنّف، وهو:

«إسحاق بن يعقوب» بن إسحاق البغداديّ، أبو محمد، سكن الشام، ثقة [١١] .

روى عن عفّان، ومعاوية بن عمرو الأزديّ، وتفرّد بالرواية عنه المصنّف، وقال: ثقة. انظر «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣١- و«التقريب» ص٣٠-، ولم يتبيّن لي أيّهما

الصواب هنا؛ لأن كلًّا منهما يروي عن عفّان بن مسلم، ويروي عنه المصنّف، لكن مثل هذا لا يؤثّر في صحة الحديث، فإن كلًّا منهما ثقة، فلا يضرّ عدم معرفة عينه. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«عفّان»: هو ابن مسلم الصّفّار البصريّ. و«عبد الواحد»: هو ابن زياد العبديّ مولاهم البصريّ.

و«سعيد بن عبد الرحمن» بن عبد الله الزُّبَيديّ -بضمّ الزاي- أبو شَيبة الكوفيّ، قاضي الريّ، مقبول [٦] .

قال البخاريّ: لا يُتابع في حديثه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة. وقال ابن عديّ: ليس بذاك المعروف. وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع، مات سنة (١٥٦) . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «حدّثني أُسيد بن رافع بن خَديج» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، إلا أن فيها أُلحقت لفظة «أخي» بين قوسين هكذا: حدّثني أسيد بن [أخي] رافع بن خديج، والظاهر أن هذا هو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» -٣/ ١٣٩- وقول المصنّف رحمه الله تعالى بعد هذا: خالفه الخ يدلّ على هذا.

وأما أُسيد بن رافع بن خَديج، فستأتي روايته برقم ٣٩٥١ و٣٩٥٢-، من رواية بكير ابن عبد الله بن الأشجّ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وذكر في «تهذيب التهذيب» -١/ ١٧٦- أنه من طريق مجاهد: عن أسيد بن أخي رافع بن خَدِيج، واختلف على مجاهد فيه أيضًا، والحديث واحد. انتهى.

والحاصل أن الظاهر هنا أنه أسيد ابن أخي رافع بن خديج، وهو أُسيد بن ظهير المتقدّم، على ما قيل. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده سعيد بن عبد الرحمن، وقد سبق الكلام فيه، وقد خالف عبد الكريم الجزريّ- كما بينه المصنف بعدُ- وهو أثبت، وأحفظ منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ**) يعني أن عبد الكريم بن مالك الجزريَّ خالف سعيد بن عبد الرحمن، فجعلَه عن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه، كما بيّن ذلك بقوله:

٣٨٩٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَأَبَى طَاوُسٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبيدُاللَّه بن عمرو»: هو الْجزريّ، أبو وهب الرّقّيّ الثقة. و«عبد الكريم»: هو ابن مالك، أبو سعيد الجزريّ الثقة الثبت.

و«ابن رافع بن خَديج»، غير مُسمًّى هنا، ولا في «صحيح مسلم»، كما قال في «تحفة الأشراف» ج٣/ ص١٦١- وأما ما قاله في «التقريب» مما نصّه: (م س) ابن رافع بن خديج، عن أبيه في النهي عن المزارعة، له ولدان: هُرَير، وعَبَاية، تقدّما. انتهى. ففيه نظر؛ لأن هريرًا ليس ابنه، وإنما هو حفيده، فقد تقدّم له في ترجمته: ما نصّه: هرير -بالتصغير- ابن عبد الرحمن بن رافع بن خَدِيج الأنصاريّ، مقبول [٥] . فتنبّه.

وأما عَبَاية: فهو -بفتح أوله، والموحّدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانيّة خفيفة- ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاريّ الزرقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ .

والحديث أخرجه مسلم، ولفظه من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، أن مجاهدا، قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: فانتهره، قال: إني واللَّه لو أعلم أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنه، ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم -يعني ابن عباس- أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ: عَنْ رَافِعٍ، مُرْسَلًا**) أراد بهذا أن أبا حصين خالف عبد الكريم الجزريّ، فجعله منقطعًا، بإسقاط الواسطة بين مجاهد، ورافع، فقال: عن مجاهد، عن رافع، بينما هو جعله متّصلًا بذكر الواسطة، وهو ابن رافع بن خَدِيج، وإنما كانت رواية أبي حصين منقطعة؛ لأن مجاهدًا لم يلق رافع بن خديج رضي الله عنه، كما بُيّن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٦ .

وقوله: «مرسلًا» حال من فاعل «قال»، ومراده بالمرسل المنقطع، وكثيرًا ما يستعمل المصنّف، وأبو داود الإرسال بمعنى الانقطاع، وهو مذهب بعض المحدّثين، وهو المعروف عند الأصوليين، قال في «الكوكب الساطع» مبيّنا تعريفه، وحكمه عندهم:

قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ قَالَ الْمُصْطَفَى ... مُرْسَلُنَا ثُمَّ احْتِجَاجُهُ اقْتَفَى
ثَلَاثَةُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامُ ... وَقِيلَ إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامُ
وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرَّدِ[1] ... وَقِيلَ أَقْوَى حُجَّةً مِنْ مُسْنَدِ
وَرَدُّهُ الأَقْوَى وَقَوْلُ الأَكْثَرِ ... كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

---

(١) جمع خَريدة، وهي النفيسة، أي القرون المفضّلة.

مَالَمْ يَكُ الْمُرْسِلُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ أَوْ يَعْتَضِدُ
مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ انْتِشَارِ
أَوْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ بِقَولِ جُمْهُورٍ وَمُرْسَلٍ رَأَوْا
أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ فَالأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا لأَجْلِهِ

وأما المرسل عند أكثر متأخري المحدّثين فهو ما رفعه التابعيّ مطلقًا إلى النبيّ ﷺ، وقيل: التابعيّ الكبير، وإلى هذا، وحكمه عندهم أشرت في «شافية الْغُلل في ألفية العلل»، فقلت:

مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُطْلَقًا إِلَى نَبِيِّنَا الْمُرْسَلُ عِنْدَ النُّبَلَا
وَقِيلَ بَلْ كَبِيرُهُمْ أَوْ مُطْلَقُ مُنْقَطِعٍ كَذَا الْخِلَافَ حَقَّقُوا
وَالأَرْجَحُ الأَوَّلُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فَالأَكْثَرُونَ ضَعَّفُوا
ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ
مِثْلِ سَعِيدِ مَالِكٍ وَالزُّهْرِي وَأَحْمَدِ وَالشَّافِعِيِّ الْغُرِّ[1]
كَذَاكَ الاوْزَاعِي وَفِي أَكْثَرِ مَا ذَكَرَ يُنْظَرُ فَلَيْسَ مُحْكَمَا
وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمُ الطَّعْنُ عَلَى عُمُومِهِ بَلَى لِبَعْضٍ نُقِلَا
وَشَرَطَ الْحَبْرُ الإِمَامُ الشَّافِعِي فِي مُرْسَلٍ يَقْبَلُهُ عَنْ تَابِعِي
عَدَمَ نَقْلِهِ لِمَنْ لَا يُقْبَلُ وَعَدَمَ الْخِلَافِ حِينَ يَنْقُلُ
لِسَائِرِ الْحُفَّاظِ فِيمَا أَسْنَدَا وَكَوْنَهُ مِنَ الْكِبَارِ اعْتَمَدَا
وَأَيْضًا اشْتَرَطَ فِي مُرْسَلِهِ كَوْنَهُ مَعْضُودًا بِمُرْسِي أَصْلِهِ
تَعْضِدُهُ أَشْيَاءُ مِنْهَا الأَقْوَى كَوْنُهُ مُسْنَدًا بِوَجْهٍ أَقْوَى
كَذَاكَ مُرْسَلٌ أَتَى عَمَّنْ نَقَلْ عَنْ غَيْرِ مَنْ أَرْسَلَ ذَا عَنْهُ حَمَلْ
كَذَاكَ إِنْ وَافَقَهُ مَا قَدْ وَرَدْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْمُعْتَمَدْ
كَذَاكَ إِنْ وَافَقَهُ مَا نُقِلَا عَنْ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا قُبِلَا

---

(١) بالضمّ جمع أغرّ، صفة للجميع.

هَـذَا خُـلَاصَـةُ مَـقَـالِ الـشَّـافِـعِـي ... فِـي مُـرْسَـلٍ يَـقْـبَـلُهُ عَـنْ تَـابِـعِـي
وَهْـوَ لَدَى الْحُجَّةِ دُونَ الْمُتَّصِلْ ... وَنَـحْـوُ مَـا قَـالَهُ أَيْـضًـا قَـدْ نُـقِـلْ
عَـنْ غَـيْـرِهِ مِـنْ جُـلِّ أَهْـلِ الْعِـلْـمِ ... كَـنْـجَـلٍ حَـنْـبَـلٍ حَـلِـيـفِ الْحِـلْـمِ

ثم أورد المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية أبي عوانة، عن أبي حَصِين، عن مجاهد، فقال:

٣٨٩٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ، كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ. و«أبو حَصِين» -بفح الحاء، وكسر الصاد المهملتين-: هو عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ.

وقوله: «وقول رسول اللّه ﷺ» مبتدأ، خبره «على الرأس والعين»، وهو كناية عن قبوله، وتقديمه على ما تهواه أنفسهم، من النفع المظنون لهم.

وقوله: «أن نتقبّل الأرض»: أي نُكريها. وقوله: «ببعض خَرْجها» -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء: أي ما يخرج منها، من ثمر، وحبوب.

والحديث في إسناده انقطاع، لكن المتن صحيحٌ بالأسانيد المتقدّمة والآتية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقول (تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ) الضمير لأبي حَصِين: يعني أن إبراهيم بن مهاجر تابع أبا حصين في إرسال هذا الحديث، كما بيّنه بقوله:

٣٨٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟»، قَالَ: لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ»، فَأَتَى رَافِعٌ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ، كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهَاويّ الثقة الحافظ. و«عُبيداللّه»: هو ابن موسى بن أبي الْمُختار باذام العبسيّ الكوفيّ الثقة الثبت. و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ الثقة الثبت. و«إبراهيم بن مُهاجر»: هو البجليّ الكوفيّ، صدوق، ليّن الحفظ [٥] ٦٨/ ٩٩٢ .

وقوله: «قد عرف أنه محتاج» أي عرف النبيّ ﷺ أن ذلك الرجل ذوحاجة وفقر،

ولهذا قال: «لو منحها أخاه». وقوله: «لو منحها أخاه» جواب محذوف، أي لكان خيرًا له. وهذا يُفهم منه أنه ﷺ إنما قاله ترغيبًا لصاحب الأرض أن لا يأخذ عليها أجرًا، بل الأحسن له أن يدفعها لأخيه دون مقابل؛ لكون الرجل محتاجًا.

وقوله: «إن رسول الله ﷺ نهاكم الخ» أي نهي تنزيه، لا نهي تحريم بدليل الأحاديث الأخر، كما تقدّم تحقيقه.

والحديث سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«الحكم»: هو ابن عُتيبة. وقوله: «عن الحقل» -بفتح، فسكون-: أي الزرع، والمراد به هنا كراء المزارع، وقد عرفت فيما سبق معنى النهي المذكور.

والحديث سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ، كَانَ لَنَا نَافِعًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد الملك»: هو ابن ميسرة الهلاليّ الزّرّاد، أبو زيد العامريّ الكوفيّ. والحديث فيه انقطاع، كما سبق قريبًا، لكن المتن صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٩٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ، كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَيْرٌ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن خالد»: هو القطّان الواسطيّ، ثم الرَّقّيّ، صدوق [١١] ٧/ ٧٥٣ . و« «حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ.

و«عبد الملك»: هو ابن ميسرة المذكور في السند الذي قبله. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «وطاوس، ومجاهدٍ» بالجرّ عطفًا على عطاء، فعبد الملك يروي عن الثلاثة. والحديث صحيح، وإن كان في هذا الإسناد انقطاع؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من رافع، كما سبق، وكذا عطاء، وطاوس، كما سينبّه عليه المصنّف رحمه اللّه تعالى قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ**) أي من رافع بن خديج رضي الله عنه، كما بيّنته عبارة «الكبرى»، كما سيأتي.

وقوله: «مما يدلّ الخ» - جارّ ومجرور خبر مقدّمٌ لقوله: «أخبرني محمد بن عبد اللّه الخ» بتقدير اسم موصول، أي ما أخبرني الخ، ويوضّح ذلك ما في «الكبرى»، ولفظه: «قال أبو عبد الرحمن: ومما يدلّ على أن طاوسًا لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج أن محمد بن عبد اللّه بن المبارك قال: حدثنا زكريا بن عديّ الخ.

وحذف الموصول، وإبقاء صلته جائز في العربيّة، كما في قول حسّان بن ثابت رضي الله عنه:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

والتقدير: ومن يمدحه، وليست جملة «يمدحه» معطوفةً على «يهجو» لفساد المعنى[1]. واللّه تعالى أعلم.

وغرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا الكلام بيان أن رواية طاوس المذكوة فيها انقطاع، كرواية مجاهد؛ لأنه لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج رضي الله عنه، وإنما سمعه بواسطة،

ووجه استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى بالرواية الآتية على أن طاوسًا لم يسمع هذا الحديث من رافع رضي الله عنه أن قول مجاهد له: اذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الخ يدلّ على أنه لم يسمعه من رافع رضي الله عنه؛ لأنه لو سمع منه لما طلب منه مجاهد أن يسمعه من ابنه، فتبيّن أن هذه الرواية منقطعة. واللّه تعالى أعلم.

ثم ساق رحمه اللّه تعالى الرواية التي استدلّ بها على أن طاوسًا لم يسمع هذا الحديث من رافع رضي الله عنه، فقال:

٣٩٠٠- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ:

---

(١) راجع «حاشية الخضري على ألفية ابن مالك في النحو» ١/ ١٠٤ .

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) المخرّميّ المذكور قريبًا.

٢- (زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ) بن الصلت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقة جليل حافظ، من كبار [١٠] ٢٨/ ٥٥١ .

٣- (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٤- (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (طَاوُسٌ) بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ الفارسيّ، يقال: ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) الأثرم رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: كَانَ طَاوُس) ابن كيسان رحمه اللّه تعالى (يَكْرَهُ) بفتح أوله، من الكراهية (أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا) ولعله حمل النهي على المؤاجرة بالذهب والفضّة، وأباح بالثلث والربع؛ لأنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها (فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) الظاهر إنما قاله له ذلك؛ لئلا يتعامل بالمزارعة؛ لأنه كان يُزارع، ومجاهد لا يرى ذلكَ، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك بما يسمعه من حديث

رافع بن خديج رضي الله عنه بواسطة ابنه.

وهذا الذي رواه عمرو بن دينار مما جرى لمجاهد مع طاوس وقع له مثله معه، فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاوس، عن طاوس، أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ، نهى عن المخابرة؟، فقال: أي عمرُو، أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أن النبي ﷺ، لم يَنْهَ عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

(فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ) أي الحديث الذي يحدّث به عن أبيه في النهي عن المخابرة، فإن المشهور في معنى المخابرة أنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرُج منها، فتدخل في النهي الصورة التي يتعامل بها طاوس، فأراد أن يسمع الحديث، فيترك تلك المعاملة.

(فَقَالَ) طاوس (إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ) أي عن هذا التعامل الذي أتعامله أنا في مؤاجرة الأرض (مَا فَعَلْتُهُ) هذا دليلٌ على أن طاوسًا لم يصدّق بحديث النهي عن المخابرة على إطلاقه، وذلك لأنه يعتقد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خديج رضي الله عنه، فخديج وإن كان سمع ذلك إلا أنه أجراه على ظاهره، وابن عبّاس حمله على التنزيه، وهو أعلم منه، فيقدّم ما قاله، وقد سبق أن رافعًا رضي الله عنه أيضًا قائل بهذا، على ما يدلّ عليه بعض رواياته، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ) أي من رافع بن خديج رضي الله عنه الذي حدّث بالحديث على إطلاقه، ولم يقيّده، ولم يفصّله. وقوله (ابْنُ عَبَّاسٍ) بالرفع بدل من «مَنْ هو»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ، أي هو ابن عبّاس، أو إلى النصب، أي أعني ابن عبّاس رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ) وفي رواية البخاريّ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرُو، إني أُعطيهم وأُعِينُهم، وإن أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ، لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلومًا».

وقوله: «لم ينه عنه» أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرُج منها، ولم يُرِد ابن عبّاس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولويّة. وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح، وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذيّ: «أن النبيّ ﷺ لم يُحرّم المزارعة»،

فيقوّي التأويل الأول. أفاده في «الفتح»[١].

(«لَأَنْ يَمْنَح) بفتح اللام؛ لأنها لام ابتداء، و«يمنح» بفتح النون، وكسرها: أي يُعطي، قال الفيّوميّ: الْمِنْحَةُ بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة، يُعطيها صاحبها رجلًا، يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحْتُهُ مَنْحًا، من بابي نفع، وضرب: أعطيتُهُ، والاسم الْمَنِيحَةُ. انتهى.

والمؤوّل بالمصدر مبتدأ، خبره قوله: «خير»، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] (أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ) «أخاه» مفعول أول لـ«يمنح»، و«أرضه» مفعوله الثاني (خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا) بفتح الخاء المعجمة: أي أُجرة، قال الفيّوميّ: الْخَرَاج، والْخَرْجُ: ما يَحصُلُ من غلّة الأرض، ولذا أطلق على الجزية. انتهى (مَعْلُومًا) يعني أن إعطاءه الأرض لأخيه، لينتفع بها بدون عِوَضٍ أعظم أجرًا عند اللّه تعالى من أخذه أجرًا معلومًا عليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٠٠- وفي «الكبرى» ١٤٦٠٠ . وأخرجه (خ) في «المزارعة» ٢٣٣٠ و٢٣٤٢ و«الهبة» ٢٦٣٤ (م) في «البيوع» ١٥٥٠ (د) في البيوع» ٣٣٨٩ (ت) في «الأحكام» ١٣٨٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٥٦ و٢٤٥٧ و٢٤٦٢ و٢٤٦٤ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز المزارعة، لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في رواية الشيخين: «إن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه»، أي لم يحرّمه، كما صرّح الترمذيّ به في روايته. **(ومنها)**: استحباب المواساة بمنح الأرض لمن لا يجدها بدون عوض؛ لقوله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاله أرضه الخ». **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن طاوسًا يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وهو كذلك، فإنه كان يلقّب بالحبر والبحر؛ لسعة علمه بسبب دعوة النبيّ

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٢٨١ .

ﷺ، بقوله: «اللَّهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، كما رواه أحمد في «مسنده»، وقد بُيّن سببُ ذلك فيما رواه الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ، أتى الخلاء، فوضعت له وَضُوءا، فلما خرج، قال: «من وضع هذا؟»، قالوا: ابن عباس، قال: «اللَّهم فقهه في الدين». وفي رواية ابن ماجه في «سننه»: قال: ضمّني رسول اللَّه ﷺ إليه، وقال: «اللَّهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب». (ومنها): ما كان عليه السلف من التباحث في المسائل الفقهيّة، واحتجاج بعضهم على بعض؛ إرادة التوصّل إلى ظهور الحقّ، لا لحبّ المحمدة، والتعالي على الأقران. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقول: (وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) يعني أن الرواة اختلفوا على عطاء ابن أبي رباح في روايته لهذا الحديث (فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ) العامريّ الزّرّاد (عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح (عَنْ رَافِعٍ) بن خديج رضي الله عنه (وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ) أي في الرواية التي قبل هذه الرواية (وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ) يعني أن عبد الملك بن أبي سليمان خالف عبد الملك بن ميسرة الزّرّاد في هذا الحديث، فقال: عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، فجعله من مسند جابر رضي الله عنه مخالفًا له في جعله من مسند رافع بن خديج رضي الله عنه، كما بيّن ذلك بما ساقه بقوله:

٣٩٠١- (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدَريّ، أبو مسعود البصريّ الثقة، من أفراد المصنّف. و«عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦ . واتّفق اسم أبيه مع اسم والد عبد الملك الزّرّاد المتقدّم، لكن والد هذا مشهور بكنيته، بخلاف والد ذاك، فإنه لم يشتهر بكنية. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. و«جابر»: هو ابن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

وقوله: «فليزرعها» بفتح حرف المضارعة، أي ليزرعها بنفسه، لا بأجير يستأجره لزراعتها. وقوله: «ولا يُزرِعها» بضمّ حرف المضارعة، والمراد بالأخ الأخوّة الدينية، سواء كان معها نسبٌ، أم لا، أي لا يعطها أخاه مزارعة بالأجرة، وهذا النهي كما تقدّم محمول على التنزيه، إن كان بالثلث، والربع، أو بأجرة معلومة، وإن كان بشروط فاسدة، كأن يستثني صاحب الأرض بعضًا مما يخرج لنفسه، أو يدفعه بما على

الماذْياناة، أو السواقي، فعلى التحريم؛ لاشتماله على شروط فاسدة، مضرّة بأحد الجانبين، وتمام شرح الحديث، وفوائده يُعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٠١ و٣٩٠٢ و٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٩٠٥ و٣٩٠٦ و٣٩٠٧ و٣٩٠١٨ و٣٩٠٩ و٣٩١٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٠١ و٤٦٠٢ و٤٦٠٣ و٤٦٠٤ و٤٦٠٥ و٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٤٦٠٩ و٤٦١٠ . وأخرجه (خ) في «المزارعة» ٢٣٤٠ و«الهبة» ٢٦٣٢ و«المساقاة» ٢٣٨١ (م) في «البيوع» ١٥٣٦ (ق) في «الرهون» ٢٤٥١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٠٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لرواية عبد الملك بن أبي سليمان في جعله الحديث عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه . و«عمرو بن عليّ»: هو الْفَلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ)** يعني أن الأوزاعيّ تابع عبد الملك بن أبي سليمان في روايته لهذا الحديث عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه ، كما بيّنه بقوله:

٣٩٠٣- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ، يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يُزْرِعْهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هشام بن عمّار»: هو السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوق، مقرىء، كبر، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ . و« «يحيى بن حمزة»: هو أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ . و«الأوزاعيّ»: هو الإمام المشهور عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه الثقة

الحجة الجليل [٧] ٤٥/ ٥٦ .

وقوله: «فضول أرضين» «فضول»: -بالضمّ-: جمع فضل، كفلس وفلوس: بمعنى زائد، يقال: خذ الفضل: أي الزيادة. وقوله: «أرضين» -بفتحتين-: جمع أرض: أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجونه للزراعة. وقوله: «يُكرونها» بضم أوله، من الإكراء: أي يدفعونها لأناس آخرين بالأجرة.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ**) يعني أن مطر بن طهمان وافق عبد الملك بن أبي سليمان في روايته عن عطاء، عن جابر، كما تابعه على ذلك الأوزاعيُّ، والتعبير في الأوزاعيّ بالمتابعة، وفي مطر بالموافقة للتفنّن، ثم ساق موافقة مطر، بقوله:

٣٩٠٤- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ- وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ -هُوَ الْفَاخُورِيُّ- قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عيسى بن محمد، أبو عُمير بن النحّاس» -بمهملتين- الرّمليّ، ويقال: اسم جدّه عيسى، ثقة فاضلٌ، من صغار [١٠] ٤١/ ١٦٨٨ . و«عيسى بن يونس الفاخُوريّ»: هو أبو موسى الرّمليّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١١] ٤٢/ ٣١٧٧ . و«ضمرة»: هو ابن ربيعة الْفِلسطينيّ، أبو عبد الله، دمشقيّ الأصل، صدوقٌ يهم قليلًا [٩] ٤١/ ٢٦٨٨ .

و«ابن شَوْذب»: هو عبد الله بن شَوْذَب الْبَلْخِيّ، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة، ثم الشام، صدوقٌ عابد [٧] .

قال أبو طالب عن أحمد: ابن شوذب من أهل بَلْخ، نزل البصرة، وسمع بها الحديث، وتفقّه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام، فأقام بها، وكان من الثقات. وقال سفيان: كان ابن شَوْذب من ثقات مشايخنا. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد: لا أعلم به بأسًا. وقال مرّةً: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن معين، وابن عمّار، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال كثير بن الوليد: كنت إذا نظرت إلى ابن شَوْذب ذكرت الملائكة. ووثقه أيضًا ابن نُمير، والعجليّ. وأما ابن حزم، فقال: إنه مجهول. ولا التفات إلى قوله، فقد عرفه الأئمة الكبار: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، فماذا بعد هؤلاء؟. ولد سنة (٨٦) ومات سنة (٦)

أو أول (١٥٧) وقيل: سنة (٢٤٤) . روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «كتاب القسامة» «باب القود» ٧/ ٤٧٣٠- « أن رجلًا أتى بقاتل وليّه. . . .» الحديث.

و«مطر بن طهمان»: هو الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] ٣٨/ ٣٢٧٦ .

والحديث أخرجه مسلم، ولا يضرّ كون مطرٍ في إسناده، وقد ضُعّف في عطاء، كما مرّ آنفًا، لأنه تابعه غيره، كما مرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٠٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» الأسديّ المعروف أبوه با بن عُليّة، البصريّ، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

و«يونس»: هو ابن محمد: هو أبو محمد المؤدّب البغداديّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ١٥/ ١٦٣٢ . و«حماد»: هو ابن زيد[1]. وتقدّم المراد بالنهي عن كراء الأرض، فلا تغفل.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ)** يعني أن ابن جُريج وافق مطرًا الورّاق عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه في النهي عن كراء الأرض، وذلك لأن النهي عن المخابرة، والمحاقلة بمعنى النهي عن كراء الأرض، ثم ساق رواية ابن جريج بقوله:

٣٩٠٦ (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يُطْعَمَ، إِلَّا الْعَرَايَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

---

(١) كون حماد هنا هو ابن زيد هو الصواب كما صرّح به في «صحيح مسلم» برقم ٣٨٩٣-، و«تحفة الأشراف» ٢/ ٢٤٤، وقد أخطأ أصحاب برنامج الحديث الشريف، في النسائيّ برقم ٣٨٧٨- فترجموا لحماد بن سلمة، وهو غلط فاحش، فتنبّه.

٢- (المفضَّل) بن فَضَالَة بن عُبيد بن ثُمامة الْقِتْبَانيّ، أبو معاوية المصريّ القاضي، ثقة عابد [٨] ٤٢/ ٥٨٦ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٦- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين غير شيخه، فبَغْلَاني، وشيخ شيخه، فمصريّ. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ) قال ابن الأثير: قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن، كالثلث، والربع، وغيرهما، والْخُبْرة: النصيب. وقيل: هو من الْخَبَار: الأرض الليّنة. وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم: أي عاملهم في خيبر. انتهى[1].

(وَالْمُزَابَنَةِ) هي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْنِ، وهو الدّفْعُ، كأن كلّ واحد من المتبايعين يزبِنُ صاحبه عن حقّه بما يزداد منه، وإنما نُهي عنها؛ لما يقع فيها من الغبن، والجهالة. قاله ابن الأثير[2].

(وَالْمُحَاقَلَةِ) قال ابن الأثير: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّرًا في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والربع، ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧ .

(٢) «النهاية» ٢/ ٢٩٤ .

في سنبله بالبرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد، إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى[١].

(وَبَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يُطْعَمَ) بالبناء للمفعول: أي حتى يصير صالحًا للأكل (إِلَّا الْعَرَايَا) جمع عَرِيَّة، كعَطيّة، وعطايا، وهَديّة وهدايا، وقد فسّرت بتفاسير. قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: اختُلف في تفسيرها، فقيل: إنه لَمّا نَهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رَخّص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له، من ذوي الحاجة يُدرك الرُّطَب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يُطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بِعْني ثمر نخلة، أو نخلتين بِخَرْصها من التمر، فيُعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليُصيب من رُطَبها مع الناس، فرَخَّص فيه، إذا كان دون خمسة أوسق. والْعَرِيّة: فَعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا قصده. ويحتمل أن تكون فَعِيلة بمعنى فاعلة، من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خلع ثوبه، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم، فعَرِيت: أي خرجت. انتهى كلام ابن الأثير[٢].

وقال السنديّ: وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يُعطيه صاحب المال لبعض الفقراء، من نخلة، أو نخلتين، ثم يثقُل عليه دخول الفقير في ماله كلَّ يوم لخدمة النخلة، فيستردّ منه النخلة على أن يعطيه قدرًا من التمر في أوانه، ولا يناسب للحديث تفسير العريّة بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده، يشتريها به، فيشتريها بتمر بقي من قوته، إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدوّ الصلاح، بل هو أحوج إلى اشتراط بدوّ الصلاح من غيره، فكيف يُرخّص له في خلافه من غير حاجة، إلا أن يُجعل الاستثناء عن المزابنة، كما في سائر الأحاديث، وإن كان بعيدًا من هذا الحديث، فليُتأمّل. انتهى كلام السنديّ[٣].

وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب البيوع»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «النهاية» ١/ ٤١٦ .

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٢٤-٢٢٥ .

(٣) «شرح السنديّ» ٧/ ٣٧-٣٨ .

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٠٦ و٣٩٠٧و«البيوع» ٢٨/ ٤٥٢٣ و٤٥٢٤ وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و«البيوع» ٢٧/ ٦١١٤ و٦١١٥ . وأخرجه (خ) في «المزارعة» ٢٣٤١ و«المساقاة» ٢٣٨١ و«الهبة» ٢٦٣٣ (م) في «البيوع» ١٥٣٦ (د) في «البيوع» ٢٣٧٠ و٢٣٧٣ (ق) في «التجارات» ٢٢١٦ و٢٢٦٦ و«الأحكام» ٢٤٥١ و٢٤٥٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٣٨٣٠ و١٣٨٥٧ و١٣٩٤٢ و١٤٣٩٩ و١٤٣٩٩ ٢٧٥٥ و١٤٥٨٨ و١٤٧٨٩ و١٤٨٥٥٩ و٢٦١٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) يعني أن يونس بن عُبيد العبديّ تابع ابن جُريج في رواية هذا الحديث عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، كما بينه بقوله:

٣٩٠٧- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زياد بن أيّوب»: هو البغداديّ المعروف بدلّويه.

و«عبّاد بن العوّام» بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مُصعب بن جَنْدل الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] .

قال الحسن بن عَرَفة: سألني وكيع عنه أتحدّث عنه؟، فقلت: نعم قال: ليس عندكم أحد يشبهه. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان يُشبه أصحاب الحديث. وقال الأثرم، عن أحمد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة. وقال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن خِراش: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ووثّقه البزّار. وقال القرّاب: وُلد سنة (١١٨) . وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يتشيّع، فأخذه هارون، فحبسه، ثم خَلّى عنه، فأقام ببغداد، ومات سنة (١٨٥)، وكذا أرّخه غير واحد. وقال حاتم بن الليث، عن سعيد بن سليمان: حدّثنا عبّاد العوّام، وكان من نبلاء الرجال في كلّ أمره، ومات سنة ستّ. وكذا أرّخه أبو موسى الْعَنَزيّ، وأبو أميّة. وقال أسلم الواسطيّ: مات سنة (٨٧) .

روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث: هذا الحديث، و٢/ ٤٠٠٢ حديث ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، و٥٠/ ٤٥٧٨ حديث أبي بكرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضّة

بالفضّة. . . الحديث، و٦٠/ ٤٦١٢ حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحل سَلَف وبيع»، و٧٤/ ٤٦٣٣ حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة. . .» الحديث، و٤٣/ ٤٨٤١ حديث عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «في الأسنان خمس من الإبل»، و٧٩/ ٥٢٨٣ حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يتختّم في يمينه، و٣٧/ ٥٤٩٤ حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: كان رسول اللّه ﷺ يتعوّذ من عين الجانّ. . .» الحديث.

و«سفيان بن حسين»: هو الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] ٤١/ ١٧١٦ .

و«يونس بن عُبيد»: هو العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

وقوله: «وعن الثُّنيا إلا أن تُعلَم»: «الثُّنيا» -بضمّ المثلّثة، وسكون النون، مقصورًا، كالدنيا: اسم من الاستثناء، و«تُعلم» بالبناء للمفعول: أي ونهى النبيّ ﷺ عن استثناء شيء مجهول؛ لأنه يؤدّي إلى النزاع، وكذلك لا يجوز استثناء كيل معلوم؛ لأنه قد لا يبقى بعده شيء.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا**) هذا الكلام من المصنّف مشكلٌ؛ لأنه ثبت حديث عطاء، عن جابر رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، كما سيتّضح قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

ثم ذكر رواية همّام التي أشار إليها بقوله:

٣٩٠٨- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن يحيى»: هو الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد الثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ من أفراد المصنّف. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين. و«همام بن يحيى»: هو العوذيّ البصريّ. و«سليمان بن موسى»: هو الأشدق الدمشقيّ، صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل [٥] ٧/ ٥٠٤ .

هكذا ساق المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا، وفي «الكبرى» ٣/ ٩٢ رقم ٤٦٠٠- هذه الرواية وهي بعكس رواية مسلم في «صحيحه»، فقد أخرجه من الوجه الذي أخرجه المصنّف، ودونك ولفظه، قال رحمه اللّه تعالى:

حدثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدثنا همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً، فقال:

أحدثك جابر بن عبد اللَّه، أن النبي ﷺ، قال: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يُكرِها» ؟ قال: نعم.

فهذا صريح في أن السائل هو سليمان بن موسى، والمسؤول هو عطاء، بخلاف رواية المصنّف، فإنه بالعكس، والذي يظهر لي أن رواية المصنّف مقلوبة، والدليل على ذلك أن الحديث أخرجه الشيخان، من رواية عطاء، عن جابر، فأخرجه البخاريّ في «الحرث والمزارعة»

٢٣٤٠- حدثنا عبيد اللَّه بن موسى أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

وفي «كتاب الهبة، وفضلها» قال:

٢٦٣٢- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء، عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: كانت لرجال منا فُضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث، والربع، والنصف؟، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

وأخرجه مسلم من عدّة طرق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، فأخرجه من رواية مطر الورّاق، والأوزاعيّ، وبُكيير بن الأخنس، وعبد الملك بن ميسرة، أربعتهم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وقد صرّح عطاء بالسماع في رواية ابن ماجه، ولفظه:

٢٤٥١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه، يقول: كانت لرجال منا فضول أرضين، يؤاجرونها على الثلث والربع، فقال النبي ﷺ: «من كانت له فضول أرضين فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن سماع عطاء لهذا الحديث من جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، مما لا شكّ فيه، ولا ارتياب، والذي يظهر لي أن رواية المصنّف دخلها القلب، من بعض رواتها، أو منه -فسبحان من لا يسهو، ولا يغفل- فجعل السائل عطاءً، والمسؤول سليمان بن موسى، فاستنبط منه المصنّف أن رواية عطاء المتقدّمة منقطعة؛ لأنه إنما سمعها من سليمان بن موسى الأشدق، هذا الذي يفهم من كلامه.

ولكن كيف ساغ له ذلك؟ وسليمان عن جابر منقطع؛ لأنه لم يسمع منه، كما صرّح بذلك ابن معين، وغيره، كما ذكره في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١١-١١٢-

وهذا الحديث اتفق أصحاب الصحاح، وغيرهم على تخريجه؟.

والحاصل أن الحديث صحيح متّصلٌ بسماع عطاء، من جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما، وأن قول المصنّف هذا فيه نظر من وجوه:

١- اتفاق الشيخين على إخراج الحديث في «صحيحيهما، من رواية عطاء، عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما.

٢- أن القصّة المذكورة بعكس ما قصّه مسلم في «صحيحه».

٣- أنه لو سُلّم ما قاله للزم عدم اتصال الحديث بوجه من الوجوه؛ لأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر رضي الله عنه، ولا حديثًا واحدًا كما تقدّم، بخلاف عطاء، فإنه ممن سمع منه غير هذا الحديث، وأكثر الرواية عنه، ففي الكتب الستة من روايته عنه ثمانية وستون حديثًا، راجع «تحفة الأشراف» -٢/ ٢٢٠- إلى ص٢٤٦- هذا بالنسبة للكتب الستة، فما بالك إذا ضمّت رواياته التي في غيرها من الكتب الحديثية. ولم أرَ من تعرّض لكلام المصنّف هذا، واللّه تعالى المستعان.

والحديث أخرجه مسلم، وسبق تمام البحث فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** أراد رحمه اللّه تعالى بهذا أن يزيد تابع عطاء في رواية هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٣٩٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْحَقْلِ، وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إدريس»: هو الحنظليّ، أبو حاتم الرازيّ الحافظ الناقد، إمام الجرح والتعديل [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ .

و«أبو توبة»: هو الربيع بن نافع الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقة حجة عابد [١٠] .

قال أبو حاتم: ثقة صدوقٌ حجة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه، وذكر أبا توبة، فأثنى عليه، وقال: لا أعلم إلا خيرًا. وقال النسائيّ: أخبرنا سليمان بن الأشعث، سمعت أحمد يقول: أبو توبة لم يكن به بأس، كان يجيئني. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الآجريّ، عن أبي داود: أبو توبة كان يحفظ الطوال، يجيىء بها، ورأيته يمشي حافيًا، وعلى رأسه طويلة، وكان يقال: إنه من الأبدال. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، ومات سنة (٢٤١) . روى له الجماعة،

سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي ٥٠/ ٤٥٧٩- في «البيوع» حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضّة بالفضّة...» الحديث.

و«معاوية بن سَلّام»: هو أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩.

و«يحيى بن أبي كثير» صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس [٥] ٢٣/ ٢٤.

و«يزيد بن نُعيم» بن هَزّال الأسلميّ، مقبول [٥].

روى عن أبيه، وجدّه، ويقال: مرسل، وجابر، ويقال: لم يسمع منه، والصحيح أنه متصل، وقع التصريح بسماعه منه عند مسلم، وقال البخاريّ: سمع من جابر. وعنه زيد بن أسلم من أقرانه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو أكبر منه، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عند مسلم، والمصنّف هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود ثلاثة أحاديث.

وقوله: «نَهى عن الْحَقْل، وهي المزابنة»، هذا في رواية المصنّف أن الحقل هي المزابنة، وهي مخالفة لتفسير جابر رضي الله عنه في رواية مسلم، فقد أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه المصنّف، ودونك نصّه:

وحدثنا الحسن الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نعيم أخبره، أن جابر بن عبد الله أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ، ينهى عن المزابنة، والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض.

فهذه الرواية صريحة أن الحقل غير المزابنة، وهذا التفسير هو المشهور، فقد ثبت في حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. متّفق عليه. وفي حديث أبي سعيد الخدريّ، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنةُ اشتراءُ الثمر بالتمر في رءوس النخل.

والحاصل أن التفسير الذي في رواية مسلم هو المشهور في غير حديث جابر رضي الله عنه، وسنعود إلى تمام البحث فيه في «كتاب البيوع»، إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه مسلم، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ) يعني أن هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائيّ خالف معاوية بن سلّام في إسناد هذا الحديث، فرواه عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، لكن هذه المخالفة لا تضرّ، ولذلك أخرجه مسلم من الطريقين، وإن كان في لفظ المتن اختلاف، ثم ساق رواية هشام بقوله:

٣٩١٠- (أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَقَالَ: الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أخبرنا الثقة» هذا الثقة لم يتبيّن لي من هو؟، فإن المصنّف رحمه اللَّه تعالى روى لحماد بن مسعدة في ثمانية مواضع من هذا الكتاب، فكلّها نصّ على اسم من روى عنه، إلا في هذا الموضع، فقد روى برقم ١٠٤٠ عن عُبيداللَّه بن سعيد السرخسيّ، عنه، وفي ٣٤٤٦ عن إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، عنه، وفي ٣٨٥٢ عن إسحاق، عنه أيضًا، وفي ٤٠٦٦ عن محمد بن بشّار، عنه، وفي ٤٦٧٩ عن هارون بن عبد اللَّه، عنه، وفي ٥١٨٣ عن عُبيداللَّه بن سعيد المتقدّم، عنه، وفي ٥٤٨٩ عن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن، فهولاء هم الذين روى عنهم حديث حماد بن مسعدة، فيحتمل أن يكون أحد هؤلاء، ويحتمل أن يكون غيره.

[تنبيه]: اختلف العلماء في قبول التعديل على الإبهام، من غير تسمية المرويّ عنه، كقول الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: أخبرنا الثقة، وكذلك قول المصنّف المذكور هنا:

فقال أبو بكر الصيرفيّ، والخطيب البغداديّ: لا يُقبل؛ لجواز أن يكون فيه جرحٌ لم يَطّلع عليه قائل ذلك، وصححه النوويّ، قال: وقد وَصَفَ مالكٌ بذلك عبدَالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف؛ لخفاء حاله عليه.

وقيل: يُقبل مطلقًا، كما لو عيّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين، واختار إمام الحرمين القبول، إن وقع من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل، والاختلافِ في ذلك، ورجّحه الرافعيّ في «شرح مسند الشافعيّ».

ولم يَحْكِ ابن الصلاح، والنوويّ هذا القول على هذا الوجه، بل حكياه على وجه أن قائل ذلك إن كان مجتهدًا قُبل في حقّ مقلّديه، دون غيرهم بأن يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَفَ هو من روى عنه، وعلى هذا الوجه تكون الأقوال

ثلاثة، وعلى التقرير الأول قولان فقط؛ لأنه لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل.

وكذا اختلفوا لو قال: حدّثني من لا أتّهم، كما يقع ذلك في عبارة الشافعي، وغيره، فقال ابن السبكيّ: هو كقوله: أخبرنا الثقة، فيكون مقبولًا في قول، وغير مقبول في قول آخر. وقال الذهبيّ: ليس بتوثيق أصلا؛ لأنه نفيٌ للتهمة من غير تعرّض لإتقانه، وكونه حجة. قال ابن السبكيّ: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعيّ محتجًا به على حكم في دين اللّه، فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلوله لا يزيد على ما ذكره الذهبيّ، فمن ثمّ خالفناه في مثل الشافعيّ، أما من ليس مثله، فالأمر كما قال. انتهى.

وإلى هذا أشار في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَهْ ... عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ
وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَتَّهِمْ ... وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا نَسِمْ[1]

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مثل المصنّف رحمه اللّه تعالى يُقبل تعديله على الإبهام؛ لأنه لا يتساهل في الجرح والتعديل، فالحقّ قبول تعديله على الإبهام. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «المخاضرة»: قال ابن الأثير: «المخاضرة»: هي بيع الثمار خُضْرًا، لم يبد صلاحها. انتهى. وهي معنى قوله: بيع الثمر قبل أن يزهو، : يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا اصفرّ، واحمرّ. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. ومنهم من أنكر يزهُو، ومنهم من أنكر يُزهي. قاله ابن الأثير[2].

وقال الفيّوميّ: زها النخل يَزهُو زَهْوًا، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسمّى زَهْوًا إذا خَلَصَ لون الْبُسْرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ، وزها النبت يزهو زَهْوًا: بلغ. انتهى.

وقوله: «بيع الكرم الخ»: أي بيع العنب الذي على رؤوس الكرم بالزبيب الذي في البيت مثلًا.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو

---

(١) راجع شرحي المسمّى «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» ص٢٩٤-٢٩٥ .
(٢) «النهاية» ٢/ ٣٢٣ .

حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) يعني أن عمر بن أبي سلمة خالف يحيى بن أبي كثير، فجعله عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا الاختلاف أيضًا لا يضرّ بصحّة الحديث، فإنه صحيح بالطريقين، فالحديث ثابت من حديث جابر، وأبي هريرة ﷺ، عند الشخين، وغيرهما من عدّة طرق، فتنبّه.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» عمرو بفتح العين، بدل عُمر بضمّها، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

ثم ساق رواية عمر بن أبي سلمة بقوله:

٣٩١١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سعد بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ القاضي.

و«عمر بن أبي سلمة» بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، قاضي المدينة، صدوقٌ يُخطىء [٦].

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يُحتجّ بحديثه. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يُضعّف عمر بن أبي سلمة. وقال أبو قُدامة: قلت لابن مهديّ: إن شعبة أدركه، ولم يحمل عنه، قال: أحاديثه واهية. وقال ابن أبي خيثمة: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح إن شاء الله، وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه. وقال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئًا. وقال ابن المدينيّ: تركه شعبة، وليس بذاك. وقال ابن معين: ليس به بأس. وفي رواية: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوقٌ في الأصل، ليس بذاك القويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، يُخالف في بعض الشيء. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الْجُوزجانيّ: ليس بقويّ في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن خزيمة: لا يُحتجّ بحديثه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة، إن شاء الله. وقال البخاريّ في «التاريخ»: صدوقٌ إلا أنه يُخالف في بعض حديثه. وذكره الْبَرْقيّ في «باب من احتُمل حديثه من المعروفين»، قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يُثَبِّتونه. وقال ابن عديّ: حسن الحديث، لا بأس به. وقال الدُّوريّ: سألت ابن معين عن حديث من حديثه؟، فقال: صحيح، وسألته عن آخر، فاستحسنه. وحكى ابن أبي خيثمة أن ابن

معين ضعّفه، رواه هُشيم عنه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: قدِم واسط، فكتب عنه هشيم، وأبو عوانة، وكان على قضاء المدينة، قتله عبد اللّه بن عليّ بالشام سنة (١٣٢) وكذا ذكر ابن سعد، وخليفة، وفي رواية عن خليفة: قُتل سنة (١٣٣) والصحيح الأول.

روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و١٦/ ٤٩٨٠-: حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «إذا سرق العبد، فبعه، ولو بِنَشٍّ»، وقال: قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقويّ في الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، ٣٩١٠- من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) يعني أن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، خالف كلًّا من يحيى بن أبي كثير، وعمر ابن أبي سلمة، فرى الحديث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، وهذا الاختلاف أيضًا لا يضرّ؛ لأن محمد بن عمرو لم يتفرّد به، بل تابعه أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد، فرواه عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، أخرجه الشيخان به، فأخرجه البخاريّ في «البيوع» ٢١٨٦ ومسلم في «البيوع» من هذا الوجه.

والحاصل أنَّ حديث أبي سعيد ﷺ هذا متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم.

ثم ساق رواية محمد بن عمرو، فقال:

٣٩١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ آدَمَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. «عبد الرحيم»: هو ابن سليمان الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار [٨] ٥٧/ ٢٣٠٥ . والحديث متفقٌ عليه من رواية أبي سفيان، عن أبي سعيد ﷺ، كما مرّ أنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) يعني أن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفيّ، خالف الثلاثة: يحيى بن أبي كثير، وعمر بن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو، فرواه عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج ﷺ، وهذا

الاختلاف أيضًا لا يضرّ؛ فإن الحديث ثابت عن رافع بن خديج ﷺ من عدّة طرق عند الشيخين، وغيرهما، كما تقدّم بيانه في -٢/ ٣٨٩٠- فتنبّه. والله تعالى أعلم.

ثم ساق رواية الأسود بن العلاء، بقوله:

٣٩١٣- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السِّجْزيّ الحافظ المعروف بخيّاط السنّة.

و«محمد بن يزيد بن إبراهيم»: هو محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم -نُسب لجدّه- أبو بكر التُّستريُّ، نزيل البصرة، مقبول، من صغار [١٠].

روى عن أبي قُتيبة، ومعاذ بن هشام، وعبد الله بن حُمْران، وغيرهم. وعنه ابن ماجه، وأبو بكر البزّار، وزكريا السجزيّ، وجماعة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

و«عبد الله بن حُمْران» -بضمّ المهملة، وسكون الميم- ابن عبد الله بن حُمران بن أبان الأُمويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن البصريّ، صدوقٌ يُخطىء قليلًا [٩].

قال ابن معين: صدوق صالح. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث صدوقٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن شاهين: شيخٌ ثقةٌ مُبرِّزٌ. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٠٦) وقال غيره: سنة (٥). علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى»، والكبرى» «عبيد الله بن حمران»، مصغّرًا، بدل «عبد الله» مكبّرًا، وهو تصحيف، والصواب عبد الله مكبّرًا، وهو الذي في النسخة الهنديّة، و«تُحفة الأشراف»، و«التقريب»، و«تهذيب التهذيب». فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق الكلام فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) يعني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق روى هذا الحديث عن رافع بن خديج ﷺ، كما رواه أبو سلمة وغيره عنه.

[تنبيه]: تعبيره بقوله: «وقد رواه، مثل تعبيره فيما مضى تارة بتابعه، وتارة بوافقه، وهو من التفنّن بالعبارة، فكلها تعتبر متابعة، والله تعالى أعلم.

ثم ساق المصنف رحمه الله تعالى روايته بقوله:

٣٩١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«أبو عاصم»: هو الضّحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ.

و«عثمان بن مُرّة» البصريّ، مولى قريش، لا بأس به [٧].

قال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به مسلم، له عنده حديث واحد في الشرب في إناء الفضّة، والمصنّف، وله عنده حديث الباب فقط.

والحديث صحيح، وأصله متفقٌ عليه[1]، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢/ ٣٩١٤ و٣٩١٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦١٤ و٤٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً أُخْرَى)** ظاهر هذه العبارة أن الرواية مرّة أخرى من المصنّف لتلاميذه، وعبارة «الكبرى» ظاهرة أنها من عمرو بن عليّ للمصنّف ومن معه، ولفظه: «أخبرنا عمرو بن عليّ مرّة أخرى، قال الخ»، وليس فيه: «قال أبو عبد الرحمن الخ»، والأمر في ذلك سهل؛ إذ يحتمل أن يقع الإخبار مرّتين من المصنّف لتلاميذه، كما وقع له من شيخه. والله تعالى أعلم.

٣٩١٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»).

والحديث صحيح، كما سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله **(وَاخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ)** يعني أن هذا الحديث رواه سعيد بن

---

(١) فقد أخرجه البخاريّ برقم ٢٣٢٧ ومسلم برقم ٣٩٢٨، من رواية حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع ابن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض...» الحديث، واللفظ لمسلم.

المسيّب، واختَلَفَ الرواة عليه، فرواه أبو جعفر الْخَطْميّ، عُمير بن يزيد، عنه، عن رافع بن خَدِيج، ورواه طارق بن عبد الرحمن، عنه، واختلف الرواة عليه، فرواه أبو الأحوص، عنه، عن سعيد، عن رافع، بلفظ: نهى رسول اللّه ﷺ، عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، أو رجل مُنِح أرضا فهو يزرع ما مُنِح، أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة».

ورواه إسرائيل بن يونس، عن طارق فروى قوله: «نهى رسول اللّه ﷺ، عن المحاقلة، والمزابنة» مرسلًا، بدون ذكر رافع، وجعل قوله: «إنما يزرع ثلاثة الخ»: من قول سعيد، موقوفًا عليه.

ورواه سفيان الثوريّ، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد، موقوفًا عليه، بلفظ: «لا يصلح الزرع غير ثلاث الخ».

ورواه الزهريّ، عن سعيد، مرسلًا، بلفظ: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة».

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لَبيبة، عن سعيد، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «كان أصحاب المزارع يُكرون في زمان رسول اللّه ﷺ . . .» الحديث، وسنتكلّم على درجة كلّ رواية عند ذكرها، إن شاء اللّه تعالى.

ثم أورد رواية أبي جعفر الْخَطْميّ، عُمير بن يزيد، فقال:

٣٩١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ- قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِّي، وَغُلَامًا لَهُ، إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ؟»، فَقَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟»، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ»، قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أبي جعفر الْخَطْميّ، فإنه من رجال الأربعة، وهو عُمير بن يزيد بن حَبيب الأنصاريّ الْخَطْميّ - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة- المدنيّ، نزيل البصرة، وثّقه ابن معين، وابن نُمير، والعجليّ، والنسائيّ، وغيرهم [٦] ١٦/١٦ .

و«يحيى»: هو القطّان.

وقوله: «عمي» لم يُسمَّ. وقوله: «ما أحسن زرع ظُهير» هو عمّ رافع بن خَدِيج

رضي الله عنهما. وقوله: «أليس أرض ظهير» اسم «ليس» ضمير يعود إلى الموضع، و«أرض» بالنصب خبرها، أي أليس هذا الموضع أرض ظُهير؟. ويحتمل أن يكون «أرضُ ظهير» اسمها، وخبرها محذوف، أي ليس أرض ظُهير هذه؟. وقوله: «أزرعها»: أي أعطاها غيره ليزرعها بالأجرة. وقوله: «خذوا زرعكم» هذا يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض غيره بغير إذنه، فيجب أن يُرد الزرع إلى صاحب الأرض؛ لأنه نماء أرضه، ويُعوّض المزارع بدفع عوض ما أنفقه في ذلك الزرع، وكون هذا بسبب فساد العقد يوضّحه رواية ابن المسيّب، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الآتية في ٣٩٢١- بلفظ: كان أصحاب المزارع، يُكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم، بما يكون على الساقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ، أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة».

فهذا هو الذي تضمّن شرطًا فاسدًا، فصار العقد فاسدًا، فمثل هذا يوجب ردّ الزرع لصاحب الأرض، وتعويض المزارع ما أنفقه فيه.

والحديث صحيح، وأخرجه أبو داود في «سننه» ٣٣٩٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ**) يعني أن طارق بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيّب، ولكن اخْتَلَفَ الرواة عليه، وقد ذكرنا وجه اختلافهم ملخّصًا، فيما سبق، وسنوضّحه أيضًا فيما بعد عند تفصيل المصنّف له. والله تعالى أعلم.

ثم ساق رواية طارق بقوله:

٣٩١٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- (**طارق**) بن عبد الرحمن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوق، له أوهام [٥].

قال ابن معين، والعجليّ، وابن نُمير، والدارقطنيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بذلك، هو دون مُخارق. وقال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من ابن

حرملة، وطارق، وإبراهيم بن مُهاجر يَجريان مَجْرَى واحدٍ. وذكره ابن الْبَرْقيّ في «باب من احتمل حديثه»، فقال فيه: وأهل الحديث يُخالفون يحيى بن سعيد، ويُوثّقونه. وحكى الساجيّ عن أحمد: في حديثه بعض الضعف. روى له الجماعة، له عند المصنّف هذا الحديث فقط.

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ.

وقوله: «وقال: إنما يزرع الخ» هو معطوف على جملة «قال: نهى رسول اللّه ﷺ الخ»، فهو على هذه الرواية مرفوع. وقوله: «مُنح» بالبناء للمفعول، أي أُعطي. وقوله: «استكرى» أي اكتراها، بمعنى أخذها بالكراء، فالسين والتاء زائدتان.

والحديث صحيح، دون الكلام الأخير، فإنه موقوفٌ على سعيد، كما يأتي فيما بعده، وأخرجه أبو داود في ٣٤٠٠ «البيوع والإجارات» - «باب في التشديد في ذلك» وابن ماجه ٢٤٤٩ في «الرهون» - «باب المزارعة بالثلث والربع». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ**) أي جعل قوله: «نهى رسول اللّه ﷺ الخ» من كلام النبيّ ﷺ، وأسقط رافعًا (**وَجَعَلَ الْأَخِيرَ**) أي قوله: «إنما يزرع ثلاثة الخ» (**مِنْ قَوْلِ سَعِيد**) يعني أن إسرائيل بن يونس خالف أبا الأحوص، فجعل أول الحديث وهو قوله: «نهى رسول اللّه ﷺ الخ» مرسلًا، وجعل آخر الحديث، وهو قوله: «إنما يزرع الخ» موقوفًا على سعيد بن المسيّب، ووافقه على إرسال الأول ابنُ شهاب، وعلى وقف الثاني على سعيد الثوريّ، كما يأتي بيان ذلك قريبًا.

والظاهر أن وقف الجزء الأخير من الحديث هو الأرجح؛ لمتابعة الثوريّ لإسرائيل، وأما إرسال الجزء الأول منه، فالذي يظهر ترجيح الوصل؛ لمتابعة أبي جعفر الخطميّ لأبي الأحوص على ذلك، كما سبق قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق رواية إسرائيل بقوله:

٣٩١٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»، قَالَ سَعِيدٌ. . . فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الحافظ، من أفراد المصنّف. و«عُبيداللّه بن موسى»: هو ابن باذام العبسيّ الكوفيّ الحافظ.

وقوله: «قال سعيد»، فذكر نحوه، أي ذكر سعيد بن المسيّب معنى قوله: «إنما يزرع

ثلاثة: رجلٌ الخ»، والمراد أن هذا الكلام من قول سعيد، وليس مرفوعًا، كما هو في رواية أبي الأحوص المتقدّمة، وإنما المرفوع هو قوله: «نهى رسول اللّه ﷺ الخ»، وهو أيضًا مرسلٌ، فإنه لم يذكر فيه رافعًا ﷺ، كما ذكر في رواية أبي الأحوص. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ**) يعني أن هذا الحديث رواه أيضًا سفيان الثوريّ، عن طارق بن عبد الرحمن، متابعًا لرواية إسرائيل، لكن في الجزء الأخير الموقوف على سعيد رحمه اللّه تعالى، كما بيّنهُ بقوله:

٣٩١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ، غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةٍ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ، يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون»: هو أبو العبّاس الرّقّيّ العطّار الثقة، من أفراد المصنّف. و«محمد»: هو ابن يوسف الفِرْيابيّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح موقوف على سعيد، وهو المسمّى في مصطلح أهل الحديث بالمقطوع، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢/ ٣٩١٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ، فَأَرْسَلَهُ**) يعني أن الزهريّ روى الجزء الأول من الحديث المذكور، عن سعيد بن المسيّب، مرفوعًا، لكنّه جعله مرسلًا، بإسقاط الصحابيّ، موافقًا لرواية إسرائيل، عن طارق المتقدّمة، لكن هذا الإرسال لا يضرّ، فقد صحّ عن سعيد متّصلًا فيما تقدّم.

ثم بيّن رواية الزهريّ المذكورة بقوله:

٣٩٢٠- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصريّ حافظ ثقة.

والحديث صحيح بما تقدّم، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٢/ ٣٩٢٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٢٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) يعني أن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة خالف الرواة عن سعيد الذين تقدّم بيان رواياتهم فيما مضى، فإن عمير بن يزيد رواه متصلًا بذكر رافع، وكذلك طارق بن عبد الرحمن، على اختلاف عليه في الوصل والإرسال، والرفع والوقف، ورواه الزهريّ مرسلًا، فخالفهم محمد بن عبد الرحمن، فرواه متّصلًا، لكن جعله من مسند سعد بن أبي وقّاص ﷺ، لكن محمد بن عبد الرحمن ضعيف، فتعدّ مخالفته لهم منكرةً. واللّه تعالى أعلم.

ثم ساق رحمه اللّه تعالى رواية محمد بن عبد الرحمن هذه بقوله:

٣٩٢١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ، يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ، بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبيد اللّه بن سعد بن إبراهيم»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

و«محمد بن عكرمة» بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ، مقبول [٦] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: لم يرو عنه سوى إبراهيم ابن سعد. تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث، فقط.

و«محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة» -بفتح اللام، وكسر الموحّدة، وسكون التحتانيّة، وفتح الموحّدة الأخرى- ويقال: ابن أبي لبيبة، ويقال: إن لبيبة أمه، وأبا لبيبة أبوه، واسمه وَرْدان، المكيّ، ضعيفٌ، كثير الإرسال [٦] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدّث عنه وكيع ليس حديثه بشيء. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

وقوله: «بما يكون على الساقي من الزرع» أي بما ينبت على طرفي النهر من الزرع، فيجعلونه كراء الأرض. وقوله: «أَكْرُوا» بفتح الهمزة، أمر من الإكرا: أي آجروا الأرضَ بالذهب والفضّة.

والحديث ضعيف؛ لما ذكرناه آنفًا، أخرجه المصنف هنا-٢/ ٣٩٢١ وفي «الكبرى» ٤٦٢٢ وأخرجه أبو داود في ٣٣٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ، عَنْ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ**) يعني أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن رافع بن خَدِيجٍ، عن رجل من عمومته، مبهمًا، وقد سمّي في رواية غيره، أنه ظُهير بن رافع ﷺ، وقد أخرجه الشيخان من رواية أبي النجاشيّ عطاء بن صُهيب، عن رافع، عنه، وسيأتي للمصنف برقم -٣٩٥٠- إن شاء الله تعالى.

ثم ساق رواية سليمان المذكورة، بقوله:

٣٩٢٢- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغداديّ، أبو هاشم، طوسيّ الأصل، و«دلويه» لقبه، وكان يغضب منه، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (**ابن علية**) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقة حافظ [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**يعلى بن حكيم**) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، ثقة [٦] ٣٧/ ٣٢٧٢ .

٥- (**سليمان بن يسار**): هو الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة رضي الله عنهما، ثقة فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من كبار [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

٦- (**رافع بن خَديج**) رضي الله تعالى عنه، تقدم قريبًا.

٧- (عمه) هو: ظهير بن رافع رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى يعلى، غير شيخه، فبغداديّ، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن عمه، وصحابيّ عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ) أي نتعامل فيها بالمزارعة (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا) بضمّ أوله من الإكراء (بِالثُّلُثِ، وَ) بمعنى «أو» (الرُّبُعِ) أي بأن تكون أجرتها ثلث ما يخرج منها، أو ربعه (وَ) بمعنى «أو» أيضًا (الطَّعَامِ الْمُسَمَّى) أي بأن يكون طعام معيّن مقداره أجرةً لها (فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي) سيأتي أنه ظُهير بن رافع الأنصاريّ الأوسيّ رضي الله عنه (فَقَالَ: نَهَانِي) ولفظ مسلم: «نهانا» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا) أي حسب ظنّهم، وإلا فالواقع أنه ضارّ لهم؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى لا يُحرّم إلا ما فيه ضرّ عاجل، أو آجل (وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ) عز وجل (وَرَسُولِهِ) ﷺ، و«الطواعية» على وزن الكَرَاهية: بمعنى الطاعة، كما في «القاموس». يقال: أطاعة إطاعة: أي انقاد له، وطاعه طوعًا، من باب قال، وبعضهم يُعدّيه بالحرف، فيقول: طاع له، وفي لغة من بابي باع، وخاف، والطاعة اسم منه، والفاعل من الرباعيّ مُطيع، ومن الثلاثيّ طائع، وطَيِّعٌ. قاله الفيّوميّ.

(أَنْفَعُ لَنَا) أي أكثر نفعًا لنا من النفع الذي نظنّه في هذه المعاملة (نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ) جملة «نهانا الخ» جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا لسؤال مقدّر، كأن سائلًا قال له: وما الذي نهاكم ﷺ عنه؟، فأجاب بقوله: «نهانا أن نحاقل بالأرض» (وَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى) وقوله (وَأَمَرَ) عطف على «نهانا» (رَبَّ الْأَرْضِ) أي صاحبها، وفيه إطلاق لَفظ الرب، مضافًا على غير اللَّه تعالى، قال الفيّويّ: الربُّ يُطلق على اللَّه تبارك وتعالى، معرَّفًا بالألف واللام، ومضافًا، ويُطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل، مضافًا إليه، فيقال: ربّ الدَّين، وربّ المال، ومنه قوله ﷺ في ضالّة الإبل: «حتى يلقاها ربّها»، وقد استُعمل بمعنى السيّد، مضافًا إلى العاقل أيضًا، ومنه قوله ﷺ: «حتّى تلد الأمة ربّتها»، وفي رواية: «ربّها»، وفي التنزيل حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ الآية [يوسف: ٤١]. قالوا: ولا يجوز

استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأن اللام للعموم، والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربّما جاء باللام عوضًا عن الإضافة، إذا كان بمعنى السيّد، قال الحارث بن حِلِّزَة [من الخفيف]:

فَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْ ... مِ الْحِيَارَيْنِ[1] وَالْبَلَاءُ بَلَاءُ

وبعضهم يمنع أن يقال: هذا ربّ العبد، وأن يقول العبد: هذا ربّي، وقوله ﷺ: «حتّى تلد الأمة ربّها»، حجّةٌ عليه. انتهى[2].

(أَنْ يَزْرَعَهَا) بفتح أوله مبنيًا للفاعل، أي يزرع أرضه بنفسه (أَوْ يُزْرِعَهَا) بضمّ أوله مبنيًا للمفعول، أي يُعطيها لغيره لِينتفع بزراعتها (وَكَرِهَ كِرَاءَهَا) الظاهر أنه الكراء المذكور، من الثلث، والربع، والطعام المسمّى، فيكون عطفه على ما قبله للتأكيد (وَمَا سِوَى ذَلِكَ) يحتمل أن يكون معطوفًا على ما قبله، فيكون المعنى: وكره المذكور، وغير ذلك، مما يُفسد العقد، كأن يؤاجره على الماذيانات، وأقبال الجداول، كما سيأتي في -٣٩٢٦-: «كان الناس على عهد رسول اللّه ﷺ يؤاجرون على الماذيانات، وأقبال الجداول، فيسلم هذا، ويَهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه».

ويحتمل أن يكون «ما سوى ذلك» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: جائزٌ، يعني أن ما سوى ما ذُكر من الثلث، والربع، والطعام المسمّى، جائز أن يكون أجرة للأرض، وذلك مثل الدراهيم، والدنانير المسمّى، فيكون بمعنى قول رافع رضي الله عنه في الرواية الآتية بعد حديثين، لَمّا سئل عن كرائها بالدينار والدرهم، قال: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم»، وبمعنى قوله في الرواية التي بعدها: «فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به»، وأصرح منهما الرواية التي بعده: «عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول اللّه ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبا الذهب والورق؟، فقال: أما الذهب والورق، فلا بأس به». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خديج، عن رجل من عمومته رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الحِياران» اسم موضع. قاله في «لسان العرب».
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٤.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٣٣ و٣٩٢٣ و٣٩٢٤- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٢٣ و٤٦٢٤ و٤٦٢٥ . وأخرجه (خ) في «الحرث والمزاعة» ٢٣٤٦ و٢٣٤٧ (م) في «البيوع» ٣٩٢٢ (د) في «البيوع والإجارات» ٣٣٩٥ و٣٣٩٦ (ق) في «الرهون» ٢٤٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله **(أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى)** يعني أن أيوب السختيانيّ لم يسمع هذا الحديث من يعلى بن حكيم، وإنما أخذه عنه مكاتبة، وليس غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا تضعيف الحديث، بل غرضه بيان كيفيّة أخذ أيوب عن يعلى بن حكيم، وإنما بيّن ذلك؛ للاختلاف بين العلماء في جواز المكاتبة بالحديث، والصحيح صحّتها

وصورة الكتابة: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطّه، أو يأمر من يكتب له، وهي ضربان:

[إحداهما]: مقرونة بالإجازة، كأن يقول: أجزتك ما كتبت لك، أونحوه من العبارة، وهذه في الصحّة والقوّة، كالمناولة المقرونة بالإجازة.

[الثانية]: مجرّدة عن الإجازة، وهذه منع الرواية بها قوم، منهم: القاضي أبو الحسن الماورديّ الشافعيّ في الحاوي، والآمديّ، وابن القطّان. وأجازها كثيرون من المتقدّمين، والمتأخّرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وابن سعد، وابن أبي سَبْرة، وغير واحد من الشافعيّة، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنّفاتهم كثيرًا: كتَبَ إليّ فلان، قال: حدّثنا فلانٌ، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول من الحديث، دون المنقطع؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، بل قال السمعانيّ: هي أقوى من الإجازة. قال الحافظ السيوطيّ: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي «صحيح البخاريّ» في «الأيمان والنذور» » وكتب إليّ محمد بن بشّار. . . وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه، وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

وقال البيهقيّ في «المدخل»: ما معناه: في هذا الباب آثار كثيرة عن التابعين، فمن بعدهم، وكُتُبُ النبيّ ﷺ إلى عُمّاله بالأحكام شاهدة لقولهم[1].

والحاصل أن المكاتبة بالحديث من الطرق الصحيحة المتّصلة، تجوز الرواية، والعمل بها. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢/ ٥٥-٥٧ .

ثمّ ساق الرواية التي تبيّن أن أيوب السختيانيّ لم يسمع من يعلى، وإنما أخذه بالمكاتبة، فقال:

٣٩٢٣- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، إِنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ، نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريا بن يحي»: هو السِّجْزيّ، المعروف بخيّاط السنّة.

و«محمد بن عُبيد» بن حساب -بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين- الْغُبَريّ -بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة- البصريّ، ثقة [١٠].

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ، ومَسلَمة: ثقة. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ابن حساب فوق الزبيريّ -يعني عبد الله بن محمد بن الْمِسْوَر الزبيريّ- بكثير، ابنُ حساب عندي حجةٌ. قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة (٢٣٨) روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط.

و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة السختيانيّ. والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله **(رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ)** يعني أن سعيد بن أبي عروبة مِهْران تابع أيوب في رواية هذا الحديث عن يعلى بن حكيم، كما بيّن روايته بقوله:

٣٩٢٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبُعٍ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجحدريّ البصريّ. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ. والإسناد مسلسل بالبصريين إلى يعلى.

والحديث أخرجه مسلم من طريق خالد بن الحارث، وعبد الأعلى، وعبدة كلهم، عن سعيد بن أبي عروبة، بسند المصنّف، لكن لم يسق متنه، أحاله على رواية أيوب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعٍ، فَاخْتُلِف) بالبناء للمفعول (عَلَى رَبِيعَةَ) بن أبي عبد الرحمن (فِي رِوَايَتِهِ) زاد في «الكبرى»: «عنه فيه»، والضمير في «عنه» لحنظلة، وفي «فيه» للحديث. يعني أن حنظلة بن قيس الزُّرَقيّ روى هذا الحديث عن رافع بن خديج ﷺ، ورواه عنه ربيعة الرأي، لكن الرواة اختلفوا على ربيعة فيه، فرواه عنه الليث، عن حنظلة، عن رافع، عن عمه، مرفوعًا، ورواه الأوزاعيّ، عنه، عن حنظلة، عن رافع، مرفوعًا، ولم يذكر عمه، ووافق الأوزاعيّ مالكٌ في الإسناد، وخالفه في المتن، كما سيأتي، ورواه الثوريّ، عنه، عن حنظلة، عن رافع، موقوفًا عليه، ولم يذكر أيضًا عمه.

ثم إن هذا الاختلاف لا يضرّ، أما بالنسبة للرفع والوقف، فترجّح رواية الرفع؛ لأن معها زيادة علم من ثقات حفّاظ، وأما بالنسبة لذكر عمّ رافع، وعدمه، فيُحمل على أن رافعًا، سمعه من عمّه، ثم سمعه من النبيّ ﷺ، فكان يُحدّث عنهما، ولذلك أخرج الحديث الشيخان من رواية حنظلة، عن رافع، كما سنبيّنه، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

ثم ساق روايات ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع، فقدم رواية الليث، عن ربيعة، فقال:

٣٩٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟، فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبد اللّه بن المبارك) الْمُخَرِّميّ البغداديّ الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (حُجَين بن المثنّى) أبو عمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقة [٩] ١٨٠/ ١١٥٠ .

٣- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، أبو عثمان المدنيّ، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهورٌ، قيل: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] ٣٦/ ٧٢٩ .

٥- (حنظلة بن قيس) بن عمرو بن حِصْن بن خلْدة الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقة [٢] .

قال ابن سعد، عن الواقديّ: كان ثقة قليل الحديث. وحُكي عن الزهريّ قال: ما رأيت من الأنصار أحزم، ولا أجود رأيًا من حنظلة بن قيس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رأى عمر، وعثمان. وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة، جانحًا لقول الواقديّ: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف حديث الباب فقط. والباقيان تقدما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ربيعة، والليث مصريّ، والباقيان بغداديان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي)** بالإفراد، وهو ظُهير بن رافع ﷺ. وفي رواية البخاريّ، من طريق الأوزاعيّ، عن ربيعة: «حدّثني عَمَّاي» بالتثنية، قال الحافظ في «الفتح»: هما ظُهير بن رافع، والآخر قال الكلاباذيّ: لم أقف على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مُظَهِّر -وهو بضمّ الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة- وضبطه عبد الغنيّ، وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنّف في المبهمات، ورأيت في الصحابة لأبي القاسم البغويّ، ولأبي عليّ بن السكن، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج: أن بعض عمومته، قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مُهَير، فذكر الحديث، فهذا أولى أن يُعتمد، وهو بوزن أخيه ظُهير، كلاهما بالتصغير. انتهى[1].

(أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ) بضم حرف المضارعة، من الإكراء رباعيًا **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ)** -بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الموحّدة- : جمع رَبيع -بفتح الراء، وكسر الموحّدة: وهو النهر الصغير، والمعنى أنهم كانوا يُكرون الأرض، ويشترطون لأنفسهم ما ينبُتُ على الأنهار**(وَشَيْءٍ)** بالجرّ عطفًا على «ما ينبت» **(مِنَ الزَّرْعِ، يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ)** ببناء الفعل للمفعول، و«صاحب» مرفوع على الفاعليّة، ومفعوله مقدّر، وقد صُرِّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «يستثنيه صاحب الأرض»، وهو من الاستثناء، أي يُخرجه لنفسه مما للزارع، وقال في «الفتح»:

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٩٥ .

وكأنه يُشير إلى استثناء الثلث، أوالربع، ليوافق الرواية الأخرى(**فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ**) قال حنظلة بن قيس (**فَقُلْتُ لِرَافِعٍ**) رضي اللَّه عنه (**فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟**) أيجوز أم لا؟ (**فَقَالَ رَافِعٌ**) رضيَ اللَّه عنه (**لَيْسَ بِهَا**) أي بإجارة الأرض (**بَأْسٌ، بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده. ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو عَلِم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول، ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضّة، ويرجّح كونه مرفوعًا ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيّب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: إنما يَزرع ثلاثة: رجلٌ له أرضٌ، ورجلٌ مُنِح أرضًا، ورجلٌ اكترى أرضًا بذهب، أو فضّة»، لكن بيّن النسائيّ من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وأن بقيّته مدرجٌ من كلام سعيد بن المسيّب. وقد رواه مالكٌ في «الموطّإ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم أن الأرجح كون قوله: «إنما يزرع ثلاثة الخ» من كلام سعيد بن المسيّب رحمه اللَّه تعالى، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَديج، عن عمّه رضي اللَّه تعالى عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٢٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٢٦ . وأخرجه (خ) في «الحرث، والمزارعة» ٢٣٤٦ و٢٣٤٧ (م) في «البيوع» ٣٩٢٦ و٣٩٢٨ (د) في «المزارعة» ٣٣٩٢ و٣٣٩٣ (ق) في «الرهون» ٢٤٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ**) يعني أن الأوزاعيّ خالف الليث بن سعد في روايته لهذا الحديث، حيث إنه راوه عن ربيعة، عن رافع، عن عمّه، مرفوعًا، فخالفه الأوزاعيّ، فرواه عن ربيعة، عن حنظلة بن قيس الأنصاريّ، عن رافع بن خديج، مرفوعًا، ولم

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٩٥ . «كتاب الحرث والمزارعة» . رقم٢٣٤٦-و٢٣٤٧ .

يذكر عمّه، لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، كما تقدّم، ولذا أخرجه الشيخان من الوجهين، فأخرج البخاريّ رواية الليث بزيادة عمّيه، وأخرج مسلم رواية الأوزاعيّ بإسقاطهما. والله تعالى أعلم.

ثم ساق المصنّف رحمه الله تعالى رواية الأوزاعي التي أشار إليها، فقال:

٣٩٢٦- (أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى -هُوَ ابْنُ يُونُسَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، بِالدِّينَارِ، وَالْوَرِقِ؟، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ[1]، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه المغيرة بن عبد الرحمن أبي أحمد الْحَرّانيّ، من صغار [١٠] ٩٤/ ٢٠٢٥، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

وقوله: «على الماذيانات»: بكسر الذال المعجمة، وحكي فتحها: مسايل المياه، مُعَرَّبة[2]. وقال ابن الأثير: هي جمع ماذِيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربيّة، وهي سواديّة. انتهى[3]. وقال الخطّابيّ: هي الأنهار، وهي من كلام العجم، صارت دخيلًا في كلامهم. انتهى[4].

وقال القرطبيّ: الماذيانات معروفة، بكسر الذال، وقد فُتحت، وليست عربيّة، ولكنها سواديّة. وهي مسايل الماء، والمراد بها هنا: ما يَنبُتُ على شطوط الجداول، ومسايل الماء، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاورًا له، وكان منه بسبب. انتهى[5].

وقوله: «وأقبال الجداول» بفتح الهمزة، ثم قاف، ثم موحّدة، قال في «النهاية»: هي الأوائل، والرؤوس، جمع قُبْل، والقُبْل أيضًا رأس الجبل، والأَكَمَة، وقد يكون جمع قَبَلٍ -بالتحريك- وهو الكلأ في مواضع من الأرض، والقَبَلُ أيضًا: ما استقبلك من الشيء.

---

(١) «زجر عنه» : من باب قتل: أي منع عن هذا الكراء، لأنه يفضي إلى النزاع.
(٢) «زهر الربى» ٧/ ٣١ .
(٣) «النهاية» ٤/ ٣١٣ .
(٤) راجع «شرح السندي» ٧/ ٤٣ .
(٥) «المفهم» ٤/ ٤٠٨ .

انتهى[١]. والجداول: جمع جدول: وهو النهر الصغير.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ومعنى هذا أن صاحب الأرض كان يُؤاجر أرضه بالثلث، أو بالربع، أوبأن يكون له ما يُزرع على جوانب الأنهار، والجداول، وعلى أفواهها، وكان منهم من يؤاجر أرضه بالماذيانات خاصّةً. انتهى[٢].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ) يعني أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة وافق الأوزاعيّ رحمهما اللّه تعالى في إسناد هذا الحديث، حيث رواه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج ﷺ، لكنه خالفه في متن الحديث، والاختلاف بين المتنين واضح، كما بيّنه بما ساقه بقوله:

٣٩٢٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، فَلَا بَأْسَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ) يعني أن سفيان بن سعيد الثوريّ رحمه اللّه تعالى وافق الأوزاعيّ، ومالكًا في إسناد هذا الحديث، لكن خالفهما في متنه، فجعله موقوفًا على رافع ﷺ، لكن الحكم في مثل هذا لمن رفع؛ لأن معه زيادة علم؛ ولأنهم أكثر. واللّه تعالى أعلم.

ثم بيّن رحمه اللّه تعالى رواية الثوريّ بقوله:

٣٩٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرْضُ الأَرْضِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. والحديث صحيحٌ مرفوعًا، كما سبق آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب،

---

(١) «النهاية» ٤/ ٩ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٠٨-٤٠٩ .

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ**) يعني أن يحيى بن سعيد الأنصاريّ تابع ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن حنظلة بن قيس الأنصاريّ، فرواه مرفوعًا، مثل رواية مالك بن أنس، عن ربيعة، وهذا مما يقوّي ترجيح الرفع أيضًا.

ثم ساق رواية يحيى بن سعيد المذكورة بقوله:

٣٩٢٩- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ، وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَالْأَقْبَالِ، وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ... وَسَاقَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: «في حديثه حمّاد بن زيد» يعني يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ أخبر المصنّف، ومن معه بهذا الحديث في جملة أحاديث رواها عن حمّاد بن زيد. وقوله: «ولم يكن يومئذ ذهب الخ» يعني أن الناس في ذلك كانوا لا يؤاجرون بالذهب والفضّة، وإنما يؤاجرون بما يكون خطرًا، وهو الكراء الذي يكون مجهولًا، أو معلومًا، لكنه يضرّ بالآخر، كما بيّنه في قوله: «فكان الرجل يُكري أرضه بما على الربيع الخ».

والحديث أخرجه مسلم -١٥٤٧- من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزُّرَقي، أنه سمع رافع بن خديج، يقول: كنا أكثر الأنصار حَقْلًا، قال: كنا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق، فلم ينهنا. انتهى.

وقوله: «وساقه» الضمير ليحيى بن سعيد، ويحتمل أن يكون لشيخه يحيى بن حبيب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ**) يعني أن هذا الحديث رواه أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر، كما رواه من تقدّم ذكر رواياتهم عنه، ورواه عنه الزهريّ، لكن اختُلف عليه فيه، فرواه مالك بن أنس، وعُقيل ابن خالد، عنه، عن سالم، عن رافع، مرفوعًا، وخالفهما شعيب بن أبي حمزة، فرواه عن الزهريّ، قال: بلغنا أن رافع بن خديج، كان يُحدث أن عمّيه أن رسول الله ﷺ، الخ، فجعله مرفوعًا، منقطعًا، وفي رواية عن شعيب بإسقاط عميّه، منقطعًا أيضًا،

وتابعه عليه عبد الكريم بن الحارث.

ثم إن هذه الاختلافات لا تضرّ بصحّة الحديث؛ لأن الحكم لمن زاد، فيرجّح الرفع، والوصل، فليس غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى تضعيف الحديث بالاضطراب، وإنما هو بيان طرق الحديث المختلفة، ولذلك أخرجه الشيخان من رواية سالم، كما سنوضّحه فيما بعد، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

ثم ساق رواية مالك، عن سالم، بقوله:

٣٩٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ. . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«محمد بن يحيى»: هو الذُّهْليّ الحافظ الحجة النيسابوريّ [١١] ١٩٦/ ٣١٤. و«عبد اللّه بن محمد ابن أسماء»: هو الضُّبَعيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة جليل [١٠] ١٩٧/ ٣١٥. و«جُويرية»: هو ابن أسماء بن عُبيد الضُّبعيّ البصريّ، عمّ عبد اللّه الراوي عنه، صدوقٌ [٧] ١٩٧/ ٣١٥.

وقوله: «وذكر نحوه» هكذا نسخ «المجتبى» بالإحالة إلى ما سبق، ثم ذكر متابعة عُقيل لمالك، وهذا مشكلٌ؛ لأنه لم يتقدّم لسالم رواية حتى يُحال عليها، وأما في «الكبرى»، فقد ساق الرواية بتمامها، ونصّه:

٤٦٣٢/ ٤٤- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد اللّه، قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء، عن جُويرية، عن مالك، عن الزهريّ، أن سالم بن عبد اللّه، أخبره، وسأله عن كراء المزارع؟، فقال: أخبرنا رافع بن خديج، أن عمّيه، وكانا قد شهدا بدرًا، أخبراه، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد اللّه كراءها، وكان يُكريها قبل ذلك[1].

والظاهر أن ما في «المجتبى» فيه سقطٌ، واللّه تعالى أعلم.

وقوله: **(وَتَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ)** يعني أن عقيل بن خالد الأيليّ تابع مالكًا في روايته عن الزهريّ، كما بيّنه بقوله:

٣٩٣١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي

---

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ١٠٠.

كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا. والسند مسلسل برواية الأبناء، عن الآباء، وبالمصريين إلى عُقيل، فإنه وإن كان أيليًا، إلا أنه نزل مصر، ومن فوقه مدنيّون، وفيه أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «سمعت عمّيّ»، قد تقدّم أنه رواه عن عمّه، وفي بعض الروايات سماه ظُهيرًا، وفي بعضها يقول: «نهى رسول اللَّه ﷺ الخ»، ولا يذكرهما، ولا أحدهما، ولا تنافي بين هذه الروايات، ولا اضطراب فيها، لأنه رواه عنهما، فكان أحيانًا يجمع بينهما، وأحيانا يُفرد أحدهما مبهمًا، وأحيانًا يسمّيه ظُهيرًا، وأحيانًا يقول: «نهى رسول اللَّه ﷺ»، فلا يذكرهما أصلًا؛ فيحمل على أنه سمعه أولًا من عمّيه، إما على الاجتماع، أو على الانفراد، ثم سمعه من النبيّ ﷺ، أو سمعه منه ﷺ مجملًا، وسمع تفصيله منهما -كما يأتي تحقيقه في كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى- فكان يُحدّث بهذا، وبهذا، ولذلك أخرج الحديث الشيخان بالوجهين.

ومما يؤيّد ذلك أنه سيأتي في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى تصريح رافع بسماعه من النبيّ ﷺ برقم ٣٩٤٢- حيث قال له ابن عمر رضي الله عنهما: أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض؟ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تُكروا الأرض»، وبرقم٣٩٤٥- حيث قال ابن عمر: حتى أخبرنا ابن خديج أنه سمع النبيّ ﷺ نهى عن الْخِبْر.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: وقد استظهر البخاريّ لحديث رافع رضي الله عنه بحديث جابر، وأبي هريرة رضي الله عنهما[1] رادًّا على من زعم أن حديث رافع رضي الله عنه فردٌ، وأنه

---

(١) حديث جابر، وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: ٢٣٤٠- حدثنا عبيداللَّه بن موسى، أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

وقال الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

مضطربٌ، وأشار إلى صحّة الطريقين عنه، حيث روى عن النبيّ ﷺ، وقد روى عن عمّه، عن النبيّ ﷺ، وأشار أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، ورويته عن عمّه مفسّرة للمراد، وهو ما بيّنه ابن عبّاس رضي الله عنهما في روايته، من إرادة الرفق، والتفضّل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا[1].

والحاصل أن حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه صحيح، فلا التفات إلى ما قاله الذين سلكوا مسلكًا غير صواب، مثل القرطبيّ، حيث قال: وعلى الجملة حديث رافع بن خديج مضطربٌ غاية الاضطراب، كما قد وقع في الأصل -يعني «صحيح مسلم» - وفي غيره من كتب الحديث، فينبغي أن لا يُعتمد عليه، ويُتمسّك في جواز كرائها بشيء معلوم بالقياس الذي ذكرناه الى آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ[2] مما يُتعجّب منه كثيرًا؛ فكيف ساغ له أن يقول مضطرب غاية الاضطراب، فينبغي أن لا يُعتمد عليه، كيف لا يُعتمد عليه، وقد اعتمده الأئمة الكبار، مثل البخاريّ، ومسلم، وغيرهما من أصحاب الصحاح، ممن له العلم الواسع، والمعرفة التامّة بعلل الحديث، واستنباط الأحكام الفقهيّة، فصححوه، وأخرجوه في صحاحهم، واستنبطوا منه أحكام المزارعة التي أودعوها في تراجمهم، كقول البخاريّ: «باب كراء الأرض بالذهب والفضّة»، ثم أورد حديث رافع رضي الله عنه محتجًّا به، ثم الأعجب من ذلك قوله: وإنما يُتمسّك بالقياس، سبحان الله يُضعّف ما صححه أهل المعرفة بالحديث والفقه، من الدليل النقليّ، ثم يعتمد على الدليل العقليّ، إن هذا لهو العجب العجاب.

وقوله: «أهل الدار»: الدار مؤنّثة، ، والجمع أَدْوُر، مثل أفلُس، وتُهمَز الواو، ولا تُهمَز، وتُقلَبُ، فيقال: آدُرٌ، وتُجمع أيضًا على دِيَار، ودُور، والأصل في إطلاق الدُّور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازًا. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «ثم خشي عبد الله الخ» يعني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مع كونه يعلم يقينًا أن الأرض كانت تُكرى في عهده ﷺ، لكنه تورّع، وخشي أن يكون صدر منه ﷺ حكم بالنهي عنها على الإطلاق، فترك الكراء، تورّعًا، لا تحريمًا؛ لأنه لا نسخ بعده ﷺ، وقد كان عبد الله رضي الله عنه يعمل به بعده ﷺ إلى آخر خلافة معاوية رضي الله عنه بمرأى من الناس، فلو كان منسوخًا لبلغه خبر النسخ، فدلّ على أنه تركه لمجرّد ورع فقط.

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٩٤ .

(٢) راجع كلام القرطبيّ في «المفهم» ٤/ ٣١٢ ترى العجب العجاب.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) يعني أن شعيب بن أبي حمزة مِهْران الحمصيّ خالف مالكًا، وعُقيلًا، فرواه عن الزهريّ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، فالمراد بالإرسال هنا الانقطاع، كما تقدّم البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم.

ثم ساق المصنّف رحمه الله تعالى رواية شعيب التي أشار إليها، فقال:

٣٩٣٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكَانَا -يَزْعُمُ- شَهِدَا بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وقد وثّقه هو.

وقوله: «يزعم» ولفظ «الكبرى»: «وكانا -زعم- شهدا بدرًا»، أي وزعم رافع، أنهما شهدا بدرًا، فالرواية فيها تقديم، وتأخير، والأصل: وزعم كانا شهدا بدرًا، والزعم يطلق على القول الحقّ، وإن كان كثيرًا ما يُطلق على الباطل، كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ الآية [التغابن:٧]، والأول هو المراد هنا.

والحديث بهذا الإسناد فيه انقطاع، كما تقدّم آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ) أشار به إلى أن عثمان بن سعيد الحمصيّ تابع بشر بن شعيب، في رواية هذا الحديث عن أبيه، منقطعًا، وخالفه في إسقاط عمّه، كما بيّنه بقوله:

٣٩٣٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، بَأْسٌ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن محمد بن المغيرة»: هو الأزديّ الحمصيّ، صدوقٌ [١١] ٦٩/ ٨٥ من أفراد المصنّف. و«عثمان بن سعيد»: هو القرشيّ مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد [٩] ٦٩/ ٨٥ . و«شُعيب»: هو ابن أبي حمزة المذكور في الذي قبله.

وقوله: «وكان رافع الخ» عطفٌ على «كان ابن المسيّب الخ»، فهو من مقول الزهريّ، فيكون منقطعًا.

والحديث بهذا الإسناد منقطع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ) يعني أن عبد الكريم بن الحارث الحمصيّ وافق شُعيب بن أبي حمزة في رواية هذا الحديث عن الزهريّ منقطعًا، كما بيّنه بقوله:

٣٩٣٤- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو خُزيمة عبد الله بن طَرِيف» البصريّ، روى عن ربيعة الرأي، وعبد الكريم بن الحارث. وعنه ابن وهب، مقبول [٧] . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«عبد الكريم بن الحارث»: الحضرميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة عابد [٦] ٣٩/ ٣١٦٧ .

وقوله: «يُكرُون» بضم أوله، من الإكراء، مبنيًا للفاعل. وقوله: «ويُشتَرَط الخ» بالبناء للمفعول، يعني أن صاحب الأرض يشترط لنفسه أن يكون له ما تُنبته ماذِيَانات الأرض، أي أنهارها الكبار، وأقبال الجداول، أي أوائل الأنهار الصغار.

والحديث بهذا الإسناد فيه انقطاع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ) بالبناء للمفعول، يعني أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه رواه نافع مولى ابن عمر، عن رافع ، وهو السابع ممن رواه من التابعين عنه متّصلًا.

ثم ساق المصنّف رحمه الله تعالى رواياته، فقال:

٣٩٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ، يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي، الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التِّبْنِ، لَا

أَدْرِي كَمْ هِيَ؟).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«فُضيل هو بن سليمان، أبو سليمان البصريّ.

وقوله: «أنه كان صاحب مزرعة الخ» الضمير لرافع بن خَديج رضي الله عنه، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنما حفظ رافع رضي الله عنه هذا؛ لكونه صاحب مزرعة يُكريها بشروط فاسدة، فسمع النهي، فحفظه؛ لأن العادة أن من ابتُلي بقضيّة يحفظها. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة الخ»: الظاهر من كلام ابن عمر رضي الله عنهما - واللَّه أعلم- الإشارة إلى أن سبب نهيه ﷺ عن كراء المزارع، كونهم يشترطون شروطًا فاسدة، تضرّ بأحد الجانبين، مثل اشتراط أن لصاحب الأرض ما ينبت على جانبي النهر، وكذا اشتراط التبن له، وهذا مما يؤدّي إلى الخصام والنزاع، فلذا نهى رسول ﷺ عنه؛ دفعًا للفساد، لا أنه نهى عن المزارعة بالأجرة المعلومة من الدراهيم، والدنانير، ونحوها، مما لا يؤدّي إلى النزاع، فإن ذلك جائز، ومع هذا ترك ابن عمر رضي الله عنهما المزارعة مطلقًا؛ تورّعًا.

هذا الذي يظهر من كلامه، لكن في رواية البخاريّ ما يدلّ على غير هذا، ولفظه: «قد علمتَ أنا كنّا نُكري مزارعنا على عهد رسول اللَّه ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن»، فهذا يدلّ على أن ابن عمر كان يزارع على الصفة التي جاء بها النهي، فعلى هذا فترك ابن عمر رضي الله عنهما، لا للورع فقط، بل لعلمه بأن النهي للتحريم، فليُتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «التبن» بكسر التاء، وسكون الموحّدة: ساق الزرع بعد دياسته.

وحديث رافع رضي الله عنه من رواية نافع متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ**) يعني أن هذا الحديث رواه عبد اللَّه بن عون بن أرطبان البصريّ، عن نافع، متابعًا لموسى بن عُقبة، لكنه خالفه في قوله: «عمومته»، فقال: «عن بعض عمومته»، وهذا الاختلاف لا يضرّ؛ لأن «عمومته» يُحمل على بعضهم مجازًا. واللَّه تعالى أعلم.

٣٩٣٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غيرشيخه، وهو المعروف أبوه بابن عليّة، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«يزيد»: هو ابن زُريع. وقوله: «شيء»: هو النهي عن كراء الأرض. وقوله: «بعدُ» بالبناء على الضمّ، أي بعد ما سمع النهي من رافع بن خديج رضي الله عنه. والحديث من رواية ابن عون هذه أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَتَرَكَهَا بَعْدُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. وإسحاق الأزرق: هو ابن يوسف الواسطيّ. والحديث سبق القول فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله **(رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ)** يعني أن أيوب السختيانيّ روى هذا الحديث، عن نافع، عن رافع، فخالف موسى بنَ عقبة، وعبد اللّه بن عون، فترك ذكر «عمومته»، وجعله من مسند رافع نفسه، وقد تقدّم أنه مما لا يضرّ بصحّة الحديث، فلا تغفُل.

ثم ساق رواية أيوب بقوله:

٣٩٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. وقوله: «حتى بلغه في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه الخ»، وفي رواية الشيخين، واللفظ للبخاريّ، من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يُكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خَدِيج، أن النبي ﷺ، نَهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أنا كنا نُكري مزارعنا على عهد رسول اللّه ﷺ، بما على الأربعاء، وبشيء من التبن.

وقوله: «وصدرًا من إمارة معاوية» قال في «الفتح»: وإنما لم يذكر ابنُ عمر خلافة عليّ رضي الله عنه؛ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان يرى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يُبايع أيضًا لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعلّ في تلك المدّة -أعني مدّة خلافة عليّ- لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. وزاد مسلم في روايته: «حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية»، وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستّين من الهجرة. انتهى[1].

وقوله: «زعم رافع»: أي قال؛ وقد سبق أن زعم هنا للقول الحقّ.

والحديث متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) يعني تابع أيوبَ السختيانيّ في روايته لهذا الحديث عن نافع: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ الفقيه المدنيّ، وكثير بن فَرْقد المدنيّ، ثم المصريّ، وجُويرية ابن أسماء الضُّبَعيّ البصريّ، ثلاثتهم عن نافع، عن رافع بن خديج، ولم يذكروا عمومته، بل جعلوه من مسنده رضي الله عنه، ثم ساق روايات هؤلاء الثلاثة على اللفّ والنشر غير المرتّب،[2] فقدّم رواية كثير بن فرقد، فقال:

٣٩٣٩- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ، فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو: أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/ ٢٩٤٤ . و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ الحجة.

وقوله: «على البلاط» بفتح الموحّدة- قال ابن الأثير: ضرب من الحجارة تُفرش به الأرض، ثم سُمّي المكان بَلاطًا، اتّساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة، تكرّر ذكره في

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٩٣ .

(٢) هذا بالنسبة لرواية «المجتبى» ، وأما في «الكبرى» فقد رتّبه، فقال: «وافقه كثير بن فَرْقد، وعبيدالله بن عمر، وجويرية بن أسماء» ، ثم ساق أحاديهم بالترتيب.

الحديث. انتهى[(١)].

وقال ابن منظور: البلاط بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار، وغيرها، قال الشاعر [من الرجز]:

هَذَا مَقَامِي لَكِ حَتَّى تَنْضَحِي رِيًّا وَتُجْتَازِي بَلَاطَ الأَبْطَحِ

وأنشد ابنُ بَرِّيٍّ لأبي داود الإياديّ [من الخفيف]:

وَلَقَدْ كَانَ ذَا كَتَائِبَ خُضْرٍ وَبَلَاطٍ يُشَادُ بِالآجُرُونِ

ويقال: دارٌ مُبَلَّطَةٌ بآجُرّ، أو حجارة، ويقال: بَلَطتُ الدارَ، فهي مبلُوطة: إذا فَرَشْتها بآجرّ، أو حجارة. انتهى[(٢)].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق رواية عبيد اللَّه بن عمر بقوله:

٣٩٤٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَأْثُرُ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ حَدِيثًا، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ، حَتَّى أَتَى رَافِعًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الأَرْضِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق رواية جُوَيرية بن أسماء، فقال:

٣٩٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه ممن انفرد به هو وابن ماجه، وهو أبو يحيى المكيّ، ثقة [١١] ١١/ ١١ . و«أبوه»: هو عبد اللَّه بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ، بصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقة

---

(١) «النهاية» ١/ ١٥٢ .

(٢) «لسان العرب» ٧/ ٢٦٤ .

فاضل، أقرأ القرآن نيّفًا وسبعين سنةً [٩] ٤/ ٧٤٦ . و«جُويرية»: هو أسماء الضُّبَعيّ البصريّ، تقدّم قريبًا.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٤٢- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هشام بن عمّار»: هو السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوقٌ مُقرىء، كبر، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ . و«يحيى بن حمزة»: هو أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ . و«الأوزاعيّ»: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور.

و«حَفص بن عِنان» -بنونين- الحنفيّ اليمانيّ، ثقة [٣] .

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعنه ابنه عمر، والأوزاعيّ، ويحيى بن أبي كثير. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: سمع أبا هريرة رضي الله عنه . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «حفص بن غياث» بدل «حفص بن عِنان»، وهو تصحيفٌ فاحش، والصواب «ابن عنان»، راجع «تحفة الأشراف» ٣/ ١٥٨-١٥٩ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «يزجر» من باب نصر: أي يمنع، وينهى. وقوله: «ثم وجد في نفسه» يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن قال -لما سمع رافعًا رضي الله عنه ينهى عنه كراء الأرض-: كنا نُكري الأرض قبل أن نعرف رافعًا، ومراده أنه كان يتعامل بذلك سابقًا في عهد النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، لكنه وجد في نفسه شيئًا من الشكّ والارتياب في النهي عن ذلك؛ إذ يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ نهى عنه، ولم يصل إليه قبل. وقوله: «فوضع يده الخ» فيه أنه يُشرع الاعتماد على الخادم، ونحوه، لحاجة، من تعب، أو مرض، أو نحو ذلك. وقوله: «حتى دُفعنا» بضمّ الدال المهملة، وكسر الفاء، يقال: دُفعت إليه بالبناء للمفعول: أي انتهيتُ. قاله الفيّوميّ.

والحديث صحيح، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» -٥/٢٩٨-: شاذّ بزيادة «بشيء» ؛ لأنها تنافي كراءها بالذهب والفضّة، وهو جائز، كما في بعض الطرق، عن رافع التصريح بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه لا تنافي بين قوله: «بشيء»، وجواز الإكراء بالدراهيم، والدنانير، فإن المراد بقوله: «بشيء» أي مما يؤدّي إلى النزاع، وهي الصور التي تقدّم بيانها، مثل استثنائه ما على الماذيانات، ونحو ذلك، وقد صحّ في «الصحيحين»، وغيرهما عن رافع رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن كراء المزارع، كما تقدّم، ولم يقيّده بشيء، بل أطلقه، وهو أيضًا يتعارض مع ما ذكره الشيخ، فما يكون جوابًا هناك يكون جوابا هنا، دون فرق، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٤٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ. و«هشام»: هو ابن حسّان الْقُرْدُوسيّ البصريّ. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«نافع»: هو مولى ابن عمر.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**،) أشار به إلى أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه رواه عنه عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وهو ثاني الصحابيّين الذين رويا هذا الحديث عن رافع رضي الله عنه، فقد تقدّم أُسيد بن ظهير رضي الله عنه في ثاني حديثي الباب.

وقوله (**وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) بالبناء للمجهول، وزاد في «الكبرى»: « في روايته عنه فيه». يعني أن الرواة اختلفوا على عمرو بن دينار، في روايته لهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما بيّن ذلك بقوله:

٣٩٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «كنّا نخابر» تقدّم أن المشهور أن المخابرة هي المزارعة. والحديث أخرجه

مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٤٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخِبْرِ، فَيَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْخِبْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا، غير شيخه، فإنه ممن تفرّد به هو، وأبو داود، وهو واسطيّ، ثم رقيّ، صدوق. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ.

وقوله: «يُسأل عن الْخِبْر» ببناء الفعل للمفعول، و«الْخِبْر»: قال النوويّ: ضبطناه - بكسر الخاء، وفتحها، والكسر أفصح، وأشهر، ولم يذكر الجوهريّ، وآخرون من أهل اللغة غيره. وحكى القاضي فيه الكسر، والفتح، والضمّ، ورجّح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة.

وقوله: «حتى أخبرنا عام الأول» أي قبل عامنا هذا. قال في «القاموس»، وشرحه: إذا جعلتَ «أوّلًا» صفة منعته من الصرف، وإلا صرفته، تقول: لَقِيته عامًا أَوَّلَ، ممنوعا من الصرف. قال ابن سِيدَهْ: أُجري مُجرى الاسم، فجاء بغير ألف ولام، ولقيته عامًا أَوَّلًا، مصروفًا. قال ابن السِّكّيت: ولا تقل: عامَ الأَوَّلِ. وقال غيره: هو قليلٌ. قال أبو زيد: يقال: لقِيتُهُ عامَ الأوّلِ، ويومَ الأوّلِ، بجرّ آخره، وهو كقولك: أتيتُ مسجدَ الجامعِ. قال الأزهريّ: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه. وحكاه ابن الأعرابيّ أيضًا. وتقولَ: ما رأيته مذْ عامٌ أوّلُ، ومذ عامٌ أولَ، ترفعه على الوصف لعام، كأنه قال: أولُ من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عام قبلَ عامنا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إضافة عام إلى ٱلأول من إضافة الشيء إلى نفسه، كما تقدّم في قول الأزهريّ، وهو ممنوع، فلا بدّ من تأويله، بتقدير مضاف، أي عام الزمن الأول، كما يقدّر في مثل قولك: أتيت مسجد الجامع بالإضافة، أي مسجد المكان الجامع، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «القاموس»، مع «شرحه تاج العروس» ٨/ ١٥٠.

وقوله (وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) يعني أن حمّاد بن زيد تابع الثوريّ، وابن جُريج في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن رافع بن خديج ﷺ، كما بيّن ذلك بقوله:

٣٩٤٦- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. وهو من رباعيات المصنف، وهو (١٨٤) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «حتّى كان عام الأول»: أي حتى كان قبل عامنا هذا، وهو بنصب عام الأول خبرًا لـ«كان»، واسمها مقدّرٌ، أي حتى كان الوقت، ويحتمل أن تكون تامّةً، و«عام الأول» بالرفع اسمها، أي حتى جاء عام الأول.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ عَارِمٌ، فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ) أشار به إلى أن عارمًا محمد بن الفضل السدوسيّ خالف يحيى بن حبيب بن عربيّ في روايته لهذا الحديث، فرواه عن حماد بن زيد، عن عمر بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﷺ، فجعله من مسند جابر، بدل كونه من مسند رافع بن خديج ﷺ، وليس غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا تضعيف الحديث بالاضطراب، بل غرضه بيان الاختلاف الواقع في إسناده، فلا يضرّ الاختلاف، بل يُجعل مما روي عن حديث رافع، وجابر كليهما ﷺ، ولذا أخرجه الشيخان من حديثهما:

فأما حديث رافع ﷺ، فقد تقدّم تخريجهما له، وأما حديث جابر ﷺ، فأخرجه البخاريّ، من رواية عطاء، عن جابر ﷺ، وأخرجه مسلم بطرق متعدّدة عن جابر ﷺ، وقد تقدّم بيان هذا كلّه مستوفًى في شرح حديث جابر ﷺ برقم ٣٩٠١، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق رواية عارم التي أشار إليها بقوله:

٣٩٤٧- [1]حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو

(١) أثبت في بعض النسخ هنا كلمة «قال»، وليست هي من المصنّف، بل من تلاميذه، فتنبّه.

إبراهيم بن يونس بن محمد البغداديّ، نزيل طرسوس، و«حَرَميّ» بلفظ النسبة لقبه، صدوقٌ [١١] ١٧٥٣/٥٤ من أفراد المصنّف. و«عارم»: هو محمد بن الفضل السدوسيّ، أبو النعمان البصريّ، وعارم لقبه، ثقة ثبت تغيّر في آخر عمره، من صغار [٩] ١٧٢٨/٤٦ .

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ**) أشار به إلى أن حمّاد بن زيد لم ينفرد بهذه الرواية، بل تابعه عليها محمد بن مسلم الطائفيّ، كما بيّن روايته بقوله:

٣٩٤٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح،

«محمد بن عامر»: هو الأنطاكيّ، نزيل الرملة، ثقة [١١] ٨/٣١٣ . من أفراد المصنّف. و«سُريج»: هو ابن النعمان بن مروان الجوهريّ، أبو الحسن البغداديّ، خُراسانيّ الأصل، ثقة يهم قليلًا، من كبار [١٠] ١٠/٢٤٥٥ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» «شُريح» بالشين المعجمة، آخره حاء مهملة، بدل «سُريج» بالسين المهملة، والجيم، وهو غلط فاحش، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«محمد بن مسلم»، واسم جدّه سوس، وقيل: سوسن، بزيادة نون في آخره. وقيل: بتحتانيّة بدل الواو فيهما، وقيل: مثلُ حُنين، الطائفيّ، يُعدّ في المكيين، صدوق يُخطىء [٨] .

قال عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، لا بأس به، وابن عُيينة أثبت منه، وكان إذا حدّث من حفظه يُخطىء، وإذا حدّث من كتابه، فليس به بأس، وابن عُيينة أوثق منه في عمرو ابن دينار، ومحمد بن مسلم أحبّ إليّ من داود العطّار في عمرو. وقال إسحاق ابن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزّاق: ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوريّ. وقال العجليّ، وأبو داود: ثقة. وقال البخاريّ، عن ابن مهديّ: كتبه صحاح. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم في الحديث، رَوَى عن عمرو ابن دينار حديثًا يَحتجّ به القدريّة، لم يروه غيره، فأحسبه اتُّهم بالقدر لروايته. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة، لا بأس به، وإن كان ابن عيينة أحبّ منه. وذكر له ابن عديّ

أحاديث، وقال: له أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ما أضعف حديثه. وقال الميمونيّ: ضعّفه أحمد على كلّ حال، من كتاب، وغير كتاب. مات قبل التسعين ومائة. علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، له عند مسلم حديث واحد متابعة، حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في ترك الوضوء مما مسّت النار، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وفي «كتاب القسامة» -٣٥/ ٤٨٠٣- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «قتل رجل رجلًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، فجعل النبيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفًا».

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ**) يعني أن سفيان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر، وجابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، فجمع بين حديثي الصحابيين، وهذا يؤيّد ما تقدّم أن الحديث صحيح ثابت عنهما جميعًا، ثم ذكر رواية ابن عيينة، بقوله:

٣٩٤٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» بعد قوله: «أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن»: ما نصّه: «حدّثنا ابن المسور»، وهذا غلط فاحش، وإنما المسور جد عبد اللَّه بن محمد الأعلى، فإنه: عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة الزهريّ البصريّ، ومن الغريب أن نسخة «الكبرى» كانت خالية منه، فألحق المحقق بين قوسين، هكذا: وأخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن، قال: [حدّثنا ابن المسور، قال: حدّثنا] سفيان بن عيينة الخ، وهذا من عجائب محققي عصرنا هذا الذين يتولّون التحقيق بدون أن يكون لهم إلمام بهذا الفنّ، فيُلحقون كلّ ما يرونه زائدًا على أنه نسخة من نُسخ الكتاب، دون أن يتأملوا صحته، فليس لهم غرض، إلا التجارة بالكتب المشحونة بالأخطاء، وهذا من إضاعة الأمانة، فإن هذا العمل كان من أمانات أهل العلم، فتولّاه التجّار طمعًا في المال، فأضاعوا الأمانات العلمية، ولقد أخبر النبيّ ﷺ بأن إضاعة الأمانة من علامة الساعة، وذلك فيما أخرجه البخاريّ من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه لمّاسأل أعرابي النبيّ ﷺ، متى الساعة؟، قال له النبيّ ﷺ: «فإذا ضُيّعت الأمانة، فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟، قال: «إذا وُسّد الأمرُ إلى غير أهله، فانتظر الساعة». فإنا للّه، وإنا إليه راجعون.

والإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٨٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله: «حتى يبدو صلاحه» أي حتى يصلح للانتفاع به بالأكل، وغيره، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب البيوع»، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: «كراء الأرض» بالجرّ بدل من «المخابرة»، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ، أوإلى النصب، بتقدير فعل، كأعني.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيِّ، عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ**) هذا أحد الرواة الذين رووا هذا الحديث عن رافع بن خديج رضي الله عنه متّصلًا، وهم جماعة، تقدّم بيانهم، فلا تغفُل.

ثم بيّن روايات أبي النجاشيّ، فقال:

٣٩٥٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَعِيرُوهَا، أَوِ أَمْسِكُوهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانيّ» ثقة [١٢] ٣/ ١٦٠٣ من أفراد المصنّف.

و«عبد الرحمن بن بحر» أبو عليّ الخلّال البصريّ، مقبول [١٠].

روى عن مبارك بن سعد اليماميّ، ورُدَيح بن عطيّة المقدسيّ، ورِشْدِين بن سعد، ويحيى بن عيسى الرمليّ. وعنه محمد بن إسماعيل الطبرانيّ، وعبيد اللّه بن واصل البخاريّ، وجعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسيّ، وغيرهم. تفرّد به المصنّف، له عنده حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب قطع السارق» ١٠/ ٤٩٣٤- حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «تقطع اليد في الْمِجَنّ».

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «عبد الرحمن بن يحيى» بدل «عبد الرحمن بن

بحر»، وهو تصحيفٌ فاحش، فتنبّه، وقد وقع في «الكبرى» على الصواب، وكذا في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٥٣-. والله تعالى أعلم.

و«مبارك بن سَعْد» اليماميّ، نزيل البصرة، مقبول [٨] .

روى عن يحيى بن أبي كثير. وعنه أبو عليّ عبد الرحمن بن بحر الخلّال. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «مبارك بن سعيد»، وكذا في نسخ «التقريب»، والصواب: «ابن سَعْد» بفتح، فسكون، وهو الذي في «الكبرى»، لكن ألصق به محققه «ابن سعيد»، تبعًا لما في «المجتبى»، فأفسده.

راجع الصواب في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٧٧-١٧٨- و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٧-١٨، و«خلاصة الخزرجيّ» ص٣٦٨ . فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«أبو النجاشيّ» -بنون، وجيم خفيفة، وبعد الألف معجمة- عطاء بن صُهيب الأنصاريّ، ثقة [٤] .

روى عن مولاه رافع بن خَدِيج، صَحِبه ستّ سنين. وعنه الأوزاعيّ، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمّار، وأيوب بن عُتبة. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى أبي داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

وقوله: «أن رسول الله ﷺ قال لرافع الخ» هذا فيه صريح في أنه ﷺ خاطب بهذا رافعًا، وفي رواية الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ الآتية في الرواية التالية، أن هذا الخطاب لظهير بن رافع عمّ رافع بن خديج ﷺ، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

وقوله: «محاقلكم» أي مزارعكم، والحقل الزرع. وقيل: ما دام أخضر، والمحاقلة: المزارعة بجزء مما يَخرُج. وقيل: بيع الزرع بالحنطة، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: «على الربع» -بضمّتين، أو بسكون الثاني- أي على رُبُع ما يخرج من الأرض. وفي رواية البخاريّ: «على الرَّبِيع» -بفتح الراء، وكسر الموحّدة- قال في «الفتح»: وهي موافقة للرواية الأخيرة، وهي قوله: «على الأربعاء»، فإن الأربعاء جمع رَبيع، وهو النهر الصغير. وفي رواية المستملي: «الرُّبيّع» بالتصغير، ووقع للكشميهنيّ: «على الرُّبُع»، وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعدُ، لكن المشهور في حديث رافع الأولُ، والمعنى أنهم كانوا يُكرون الأرض، ويَشترطون لأنفسهم ما يَنبُتُ على الأنهار. انتهى[1].

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٩٢ «كتاب الحرث والمزارعة».

وقوله: «وعلى الأوساق»: الواو بمعنى «أو»، كما في «الفتح»، و«الأَوْساقُ» -بفتح الهمزة، جمع وِسق بكسر، فسكون، كحِمل وأحمال، وهو ستّون صاعًا، أو حِمْلُ بعير. وفي رواية البخاريّ: «وعلى الأَوْسُق» وهو جمع وَسْق، بفتح، فسكون.

وقوله: «ازرعوها»: الهمزة هنا همزة وصل، وهي مكسورة في الابتداء، وتُحذف عند الدرج، والراء مفتوحة، أمر من زرع، من باب فَتَح.

وقوله: «أو أعيروها»: الهمزة هنا همزة قطع، فهي مفتوحة؛ لأنه أمر من الإعارة.

وقوله: «أو أمسكوها»: أي اتركوها مُعطَّلَةً، بغير زرع. زاد في رواية البخاريّ، من طريق الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ: «قلت: سمعًا، وطاعةً»، وهما بالنصب، ويجوز رفعهما، كما قاله في «الفتح»[1].

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ**) أشار به إلى أن الأوزاعيّ خالف يحيى بن أبي كثير في روايته لهذا الحديث، عن أبي النجاشيّ، فرواه عنه، عن رافع رضي الله عنه، عن عمّه ظُهير رضي الله عنه، فجعله من مسند ظهير رضي الله عنه، لا من مسند رافع رضي الله عنه، وقد أشار الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»[2] إلى ترجيح رواية الأوزاعيّ، بأن حنظلة بن قيس تابعه عليه، وقد تقدّمت روايته في -٣٩٢٥- لكن فيه أن يحيى بن أبي كثير لم ينفرد به، فقد تابعه عكرمة بن عمّار، عند مسلم، فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن عكرمة، عن أبي النجاشيّ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، ولم يذكر ظُهيرًا، فالذي يظهر أن يُحمل على أنه ﷺ خاطب كلًّا منهما بذلك؛ كما تقدّم تحقيق ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

ثم ساق رواية الأوزاعيّ، فقال:

٣٩٥١- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: أَتَانَا ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوِ امْسِكُوهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٩٢ .

(٢) راجع الفتح٥/ ٢٩١ .

إلى الأوزاعيّ قريبًا برقم -٣٩٤٢-

وقوله: «ازرعوها، أو أو أَزْرِعُوها» الأول بهمزة الوصل المكسورة، وفتح الراء، والثاني بفتح همزة القطع، وكسر الراء، و«أو» للتخيير، لا للشكّ، والمراد ازرَعُوها أنتم، أو أعطوها لغيركم، يزرعها بغير أجرة.

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ**) يعني أن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ روى هذا الحديث مخالفًا غيره عن أسيد بن رافعٍ، فجعله من مسند أخي رافع بن خَديج، لا من مسند رافع ﷺ، كما بيّن ذلك بقوله:

٣٩٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ أَخَا رَافِعٍ، قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَى عَنِ الْحَقْلِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو المرزيّ الثقة، من أفراد المصنّف. و«حبّان» -بكسر الحاء المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ الثقة. و«ليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ.

و«أسيد -بضمّ أوله، مصغرًا، وقيل: بفتحه، مكبرًا- ابن رافع بن خَدِيج»، مقبول [٦].

روى هذا الحديث، وروى عنه الأعرج، وبُكير بن الأشجّ. قال الدارقطنيّ: الصواب فيه أُسيد بالضمّ، وقد ذكره البخاريّ بالوجهين. قال الحافظ: وقد ذكر فيه البخاريّ في «التاريخ» اختلافًا كثيرًا في حديثه، وبُكير بن الأشجّ لم ينسبه إلى جدّه من طريق مجاهد عن أسيد ابن أخي رافع بن خديج، واختُلف على مجاهد فيه أيضًا، والحديث واحدٌ. وذكر ابن حبّان في «الثقات» في التابعين تبعًا للبخاريّ أُسيد بن أخي رافع بن خَديج، وفي أتباع التابعين أُسيد بن رافع عن الحجازيين، وعنه بُكير بن الأشجّ، فاللَّه أعلم. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث من أفراد المصنّف، وهو ضعيف؛ للاضطراب في إسناده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٥٣- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ، عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الربيع بن سُليمان»: هو المراديّ، أبو محمد المصريّ المؤذّن، صاحب الشافعيّ، ثقة [:١١] ١٩٥/ ٣١١ . و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ.

[تنبيه]: كون شيخ الليث في هذا السند هو جعفر بن ربيعة، هو الذي في النسخة «الهنديّة»، و«تحفة الأشراف» ١١/ ١٢٥، وهو الصواب، ووقع في النسخة المطبوعة بدله «حفص بن ربيعة»، وهو غلط فاحش، فليس في الكتب الستة من يسمّى «حفص ابن ربيعة» أصلًا، فضلًا عن شيوخ الليث. ووقع في «الكبرى» بلفظ «عن ابن ربيعة»، ولم يسمه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «منعوا المحاقلة» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، أي إن الذين سمعوا النهي عن المحاقلة من النبيّ ﷺ بلّغوا غيرهم ذلك. ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، أي إن الناس مُنعوا من قبل الشارع عن المحاقلة.

والحديث سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ) أي روى هذا الحديث عيسى بن سهل بن رافع ابن خديج، عن جدّه رافع بن خديج رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٣٩٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رَجُلًا، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ، إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ، بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حِبّان» -بالكسر- هو ابن موسى. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«سعيد بن يزيد، أبو شجاع» الْحِمْيَرِيّ الْقِتْبَانِيُّ الإسكندرانيّ، ثقة عابد [٧] ١٤٦/ ٢٣٧ .

و«عيسى بن سهل بن رافع بن خَدِيج» الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ويقال: اسمه عثمان، وهو وَهَم، مقبول [٤] .

روى عن جدّه رافع بن خديج. وعنه سعيد بن يزيد، القتبانيّ، وأبو شُريح

الإسكندرانيّ، وموسى بن عُبيدة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

وقوله: «رجلا» منصوب على المفعوليّة المطلقة على النيابة، والأصل مبلغ رجل.

وقوله: «فلانة» فيه استعمال «فلانة» لغير العقلاء بغير الألف واللام، والذي في كتب اللغة، أنه يستعمل لغير العاقل بالألف واللام، قال الفيّوميّ: فلانٌ، وفلانةٌ بغير ألف ولام كناية عن الأناسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: ركبت الفلان، وحلَبْتُ الفلانة. انتهى[1]. وقال المجد: فلانٌ، وفلانةٌ كناية عن أسمائنا، وبـ«أل» عن غيرنا. انتهى[2].

والحديث أخرجه المصنّف هنا -٢/ ٣٩٥٤ وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٥٧ . وأخرجه (د) في «البيوع والإجارات» ٣٤٠١ .

وهو شاذٌ مخالف لما تقدّم من أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه الصحيحة التي صرّح فيها بأن الإكراء بالدراهيم، والدنانير جائز، وهي في «الصحيحين»، من الحفّاظ المعروفين من أصحاب رافع رضي الله عنه، كحنظلة بن قيس، فتفرّد عيسى بن سهل بهذا يعتبر شاذًا مردودًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٥٥- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الحسين بن محمد**) الذارع السعديّ، أبو عليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٩٧/ ١٣٥٥ . ٢- (إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم المعروف بابن عُليّة، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**عبد الرحمن بن إسحاق**) المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦] ١٠٠/ ٢٦١٨ .

---

(١) «المصباح المنير» .
(٢) «القاموس» .

٤- (**أبو عُبيدة بن محمد**) بن عَمّار بن ياسر، المدنيّ أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد، ثقة[١] [٤] .

قال ابن معين: ثقة. وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة. وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا عليّ بن زيد، ولا يُعرف حاله. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: منكر الحديث، ولا يُسمّى. وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال في موضع آخر: اسمه سلمة. وقد قال البخاريّ في ترجمة سلمة[٢]: أراه أخا أبي عُبيدة. وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عُبيدة فيمن لا يُعرف اسمه. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٢٣/ ٤٠٩٤ و٢٤/ ٤٠٩٥-حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، مرفوعًا: «من قاتل دون ماله، فقُتل فهو شهيد...» الحديث.

٥- (**الوليد بن أبي الوليد**) عثمان. وقيل: الوليد بن الوليد، وهو وَهَم، القرشيّ مولى عثمان بن عفّان، أو ابن عمر بن الخطّاب، أبو عثمان المدنيّ، ثقة[٣] [٤] .

روى عن جابر، وابن عمر، وعروة بن بن الزبير، وابن المسيب، وجماعة. وروى عنه بُكير ابن الأشجّ، وحيوة بن شُريح، والليث بن سعد، ويزيد بن الهاد، وأبو عبيدة ابن محمد، وجماعة آخرون. ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال يعقوب بن سفيان: مصريّ ثقة. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وقال أبو عبيدة الآجرّيّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال فيه خيرًا. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما خالف على قلّة روايته. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، و«خلق أفعال العباد»، ومسلم، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**زيد بن ثابت**) بن الضّحّاك الأنصاريّ النّجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابي المشهور الفرَضيّ، كاتب الوحي، مات رضي الله عنه سنة (٥) أو (٤٨) وقيل: بعد (٥٠)، تقدّمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) قال عنه في «التقريب» : مقبول، لكن مقتضى ترجمته أنه ثقة، فقد روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وعبداللّه ابن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم في رواية. فتنبّه. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٥٣ .

(٢) نص أبو حاتم الرازيّ بأنه مدينيّ. راجع «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٦٢ .

(٣) قال عنه في «التقريب» : لين الحديث، وفيه نظر، فقد روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقة جماعة، وليس فيه كلام لأحد إلا قول ابن حبّان المذكور، وهو في مقابل توثيق هؤلاء غير مقبول راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٠٧-١٠٩ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وأبي عبيدة، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) رضي اللّه تعالى عنه (يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) هذا تعريض بأنه أخطأ في هذه المسألة، فاستحقّ أن يَطلُب له المغفرةَ؛ لأن المجتهد، وإن كان يؤجر على اجتهاده، لكنه ربما يلام على خطئه، فيستحقّ أن يُطلب له المسامحة في ذلك، فقد أمر اللّه بطلب عدم المؤاخذة، مع أن الخطأ مغفور، حيث قال اللّه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية [البقرة:٢٨٦].

هذا بناء على ظنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإلا فليس في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه خطأ، ولا نسيان، بل هو حفظه، كما حفظه الآخرون من الصحابة رضي الله عنهم الذين سنشير إليهم قريبًا، إن شاء اللّه تعالى(أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ) الضمير مبتدأ، و«أعلم» خبره، واعترض بينهما القسم لإفادة التأكيد (إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ) ضمير «كانا» للمتنازعين، و«رجلين» خبر «كان»، وفي رواية في «الكبرى» من طريق يزيد بن زُريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق: «إنما جاء رجلان، قد اقتتلا»، وفي رواية بشر بن المفضّل، عن عبد الرحمن أيضًا: «إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول اللّه ﷺ قد اقتتلا». وفي رواية أبي داود: «إنما أتاه رجلان». وقوله (اقْتَتَلَا) بالبناء للفاعل صفة لـ«رجلين»، ومعنى «اقتتلا»: كادا يقتتلان من شدّة تنازعهما (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا) التنازع، والتقاتُل (شَأْنَكُمْ) أي حالكم، وصفتكم في المزارعة (فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ) أي تجنّبًا لهذه الحالة السيّئة (فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ) يعني أنه ما سمع أول الحديث، وإنما سمع آخره، فحفظه ظانًّا أنه تمام الحديث، فأخطأ فيه. ومراد زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي مخصوصٌ بما إذا أدّى إلى النزاع، والخصام، وإلا فلا.

لكن هذا ظنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإلا فليس رافع رضي الله عنه تفرّد بحديث: «لا تكروا المزارع»، فقد حدّث به معه عن النبيّ ﷺ من الصحابة: جابر بن عبد اللّه، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلها صحيحة، وقد اتفق الشيخان عليها، كما تقدّم بيان ذلك كلّه.

فالصواب أن يُحمل النهي على معنى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أي فيما إذا اشتمل العقد على شروط فاسدة تؤدّي إلى النزاع، والخصام، وأما إذا خلا عن ذلك، فالنهي للتنزيه، لا للتحريم، بدليل الأحاديث الأخرى التي دلّت على الإباحة، فيكون المراد حثّ أصحاب الأراضي أن يتطوّعوا بها على إخوانهم المحتاجين، كما تقدّم توضيح هذا كلّه، مستوفىً، فلا ينبغي تخطئة هذا الصحابيّ الحافظ لما سمعه من النبيّ ﷺ، كما حفظه الصحابة الآخرون رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا صحيح[1].

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٥٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٦٥٨ . وأخرجه (د) في «البيوع والإجارات» ٣٣٩٠ (ق) في «الرهون» ٢٤٦١ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد أن أخرج هذا الحديث بالسند المذكور: ما نصّه:

خالفه يزيد بن زريع، فقال: عن الوليد بن الوليد:

أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا يزيد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: أنا والله أعلم بالحديث من رافع بن خديج، إنما جاء رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع».

وافقه على قول الوليد بن الوليد بشرُ بنُ المفضّل[2]:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال لنا بشر، عن عبد الرحمن، عن أبي عُبيدة بن محمد ابن عمّار، عن الوليد بن الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: يغفر الله

---

(١) والحاصل أنه ثقة. والله تعالى أعلم.

(٢) ضعفه الشيخ الألبانيّ، ولعل مستنده ما تقدّم من تضعيف الحافظ ابن حجر لرجال سنده، كما سبق، وقد تقدّم أن الصحيح أنهم ثقات، كما صرّح بذلك الأئمة الكبار، فالحديث صحيح. فتنبّه.

لكن رواية بشر بن المفضّل عند أبي داود كرواية إسماعيل بن علية التي أوردها المصنّف في «المجتبى» ، بزيادة «أبي» ، فقال: «عن الوليد بن أبي الوليد» ، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

لرافع ابن خَديج، أنا كنت أعلم بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع»، فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ، عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ، وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا:

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ، جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا، فِي مَدِينَةِ كَذَا، مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ، يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ، الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَشِرْبِهَا، وَأَنْهَارِهَا، وَسَوَاقِيهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ، فَارِغَةً، لَا شَيْءَ فِيهَا، مِنْ غَرْسٍ، وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هَذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ، وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا، مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمَ، وَأُرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرِطَابٍ، وَبَاقِلَّا، وَحِمَّصٍ، وَلُوبِيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَاثِي، وَمَبَاطِيخَ، وَجَزَرٍ، وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَبُقُولٍ، وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي، وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي، وَأُجَرَائِي، وَبَقَرِي، وَأَدَوَاتِي، وَآتِي زِرَاعَةَ ذَلِكَ، وَعِمَارَتَهُ، وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ، وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابَ أَرْضِهِ، وَتَنْقِيَةَ حَشِيشِهَا، وَسَقْيَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ، مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرَ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءَ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامَ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ، وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَذْرِيَتِهِ، بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ، فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، بِحَظِّ أَرْضِكَ، وَشِرْبِكَ، وَبَذْرِكَ، وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، بِزِرَاعَتِي، وَعَمَلِي، وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ

---

(١) راجع «السنن الكبرى» ٣/١٠٦-١٠٧ . رقم الأحاديث ٧١/٤٦٥٩ و٧٢/٤٦٦٠ .

مِنْكَ، يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي، لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةَ، إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ، وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي، وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ).

شرح كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى:

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ) خبر لمحذوف، أي هذه صفة كتابة مزارعة (عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ) متعلّق بصفة «مُزارعة» أي كائنة على أن البذر. و«البذر» بفتح الموحّدة، وسكون الذال المعجمة هو في الأصل مصدر بذر، لكن المراد هنا: الحَبّ المبذور. قال الفيّوميّ: بذَرت الحبّ، من باب قتل: إذا ألقيته في الأرض للزراعة، والبذر المبذورُ، إما تسمية بالمصدر، وإما فَعْلٌ بمعنى مفعولٍ، مثلُ ضَرْبِ الأمير، ونَسْجِ اليمن. قال بعضهم: البَذْرُ في الحبوب كالحنطة، والشعير، والْبِزْرُ في الرَّيَاحين، والْبُقُولِ، وهذا هو المشهور في الاستعمال، ونُقِل عن الخليل: كلُّ حَبّ يُبْذَرُ فهو بَذْرٌ، وبِزْرٌ. انتهى.

(وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ) يعني أن ما يُبذر في تلك الأرض من البذر، وما يُنفق عليها يكون على صاحب الأرض، لا على المزارع.

[تنبيه]: هذه الصفة التي ذكرها المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهي أن يكون البذر على صاحب الأرض، والعمل على المزارع جائزة عند من يُجيز المزارعة، وأما إذا شُرط البذر على المزارع، فقد اختلفوا فيه، كما بينه أبو محمد ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى، فقال: ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصحّ إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل، نصّ عليه أحمد في رواية جماعة، واختاره عامّة الأصحاب، وهو مذهب ابن سيرين، والشافعيّ، وإسحاق؛ لأنه عقد يشترك العامل، وربّ المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كلُّهُ من عندأحدهما، كالمساقاة، والمضاربة. وقد رُوي عن أحمد ما يدلّ على أن البذر يجوز أن يكون من العامل، فإنه قال في رواية مُهَنَّا في الرجل يكون له الأرض، فيها نخلٌ، وشجرٌ، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض، ويقومون على الشجر على أن له النصفَ، ولهم النصف: فلا بأس بذلك، وقد دفع النبيّ ﷺ خيبر على هذا، فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر، فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز.

ورُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح، إن شاء اللّه تعالى.

وروي عن سعد، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم أن البذر من العامل، ولعلّهم أرادوا أنه يجوز أن يكون من العامل، فيكون كقول عمر رضي الله عنه، ولا يكون قولًا ثالثًا.

والدليل على صحّة ما ذكرنا قول ابن عمر رضي الله عنهما: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها، وفي لفظ: على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يَخرُج منها. أخرجهما البخاريّ. فجعل عملها من أموالهم، وزرعَهَا عليهم، ولم يذكر شيئًا آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، والأصل المعوّل عليه في المزارعة قصّة خيبر، ولم يذكر النبيّ ﷺ أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطًا لما أخلّ بذكره، ولو فعله النبيّ ﷺ، وأصحابه لنُقِل، ولم يجز الإخلال بنقله.

ولأن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين جميعًا، فإن البخاريّ روى عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. فظاهر هذا أن ذلك اشتهر، فلم يُنكَر عليه، فكان إجماعًا.

[فإن قلت]: فهذا بمنزلة بيعتين في بيعة، فكيف يفعله عمر رضي الله عنه؟.

[قلنا]: يحتمل أنه قال ذلك ليُخيّرهم في أيّ العقدين شاؤوا، فمن اختار عقدًا عقده معه معيّنًا، كما لو قال في البيع: إن شئت بعتكه بعشرة صحاح، وإن شئت بأحد عشر مكسّرة، فاختار أحدهما، فعقد البيع معه عليه معيّنًا.

ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر، أو شروعه في العمل بغير بذر، مع إقرار عمر رضي الله عنه له على ذلك، وعلمه به، جرى مجرى العقد، ولهذا رُوي عن أحمد صحّة الإجارة فيما إذا قال: إن خطته رُوميًّا، فلك درهم، وإن خطته فارسيًّا فلك نصف درهم.

قال: وما ذكره أصحابنا من القياس يُخالف ظاهر النصّ، والإجماع اللذين ذكرناهما، فكيف يُعمل به؟، ثم هو منتقضٌ بما إذا اشترك مالان، وبدن صاحب أحدهما. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صحّحه ابن قدامة رحمه الله تعالى من جواز كون البذر من صاحب الأرض، أو العامل، هو الصواب، لظاهر حديث قصّة خيبر المتقدّم، كما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ) بضمتين، وتسكّن الثانية تخفيفًا **(مَا يُخْرِجُ)** بضم أوله مبنيًّا للفاعل من الإخراج رباعيًا **(اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا)**.

---

(١) «المغني» ٧/ ٥٦٢-٥٦٤ .

وحاصل معنى كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى: هذه كيفيّة كتابة المزارعة التي شُرط فيها أن يكون البذر والنفقة على صاحب الأرض، وما يستحقّه المزارع عند انتهاء عمله في تلك الأرض أن يأخذ ربع ما أخرج اللّه تعالى من تلك الأرض، وثلاثة أرباع الخارج يكون لصاحب الأرض. ثم ذكر رحمه اللّه تعالى نصّ الكتابة، فقال:

(هَذَا) مشيرًا إلى ما كُتِبَ من العقد (كِتَابٌ) أي مكتوب من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول (كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) المراد به المزارع، ونسبه إلى جدّه ليتميّز عَمَّن يوافقه في اسمه، واسم أبيه. وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «ابن فلان» (فِي صِحَّةٍ مِنْهُ) أي كتبه في حال صحّة جسمه، لا في مرضه (وَجَوَازِ أَمْرٍ) وفي بعض النسخ: «وصحة أمره» بالضمير، أي وفي حال كون أمره نافذًا في أمواله كلّه، واحترز بذلك عن أن يكون صبيًّا، أو مريضًا (لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) المراد به صاحب الأرض (إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ، جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا، فِي مَدِينَةِ كَذَا، مُزَارَعَةً) منصوب على أنه مفعول من أجله، أي لأجل التعامل بالزراعة (وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا) أي مسمّيًا لها باسمها الذي تُعرف به لئلا تلتبس بغيرها من أراضيه، فيقع النزاع بينهما (وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ، يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا) بالجرّ تأكيدٌ للضمير المجرور (وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِه) بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة-: أي جميعه (لَزِيقُ كَذَا) أي متّصل بكذا من المكان (وَالثَّانِي) أي لزيق كذا أيضًا (وَالثَّالِثُ) أي لزيق كذا (وَالرَّابِعُ) أي لزيق كذا أيضًا (دَفَعْتَ) بالبناء للفاعل، والتاء ضمير المخاطب، وهو صاحب الأرض (إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ، الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا) متعلّقة بـ«المحدودة» (الْمُحِيطَةِ بِهَا) بالجرّ صفة «حدودها» (وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا) أي كلّ ما تستحقّه من المرافق، وهي التي بَيَّنَهَا بما عطفه عطفَ مفصّل على مجمل بقوله (وَشِرْبِهَا) بكسر المعجمة، وسكون الراء: هو النصيب من الماء (وَأَنْهَارِهَا) جمع نَهر بفتحتين، مثلُ سبب وأسباب، ويقال: النَّهْر -بفتح، فسكون- فيُجمع على نُهُرٍ بضمتين، وأَنهُر، وهو الماء الجاري المتّسع (وَسَوَاقِيهَا) جمع ساقية: وهو النهر الصغير (أَرْضًا بَيْضَاءَ) قال ابن منظور: وأرضٌ بيضاء: مَلْساء، لا نبات فيها، كأن النبات كان يسوّدها. وقيل: هي التي لم توطأ. وقال أيضًا: البيضاء الخراب من الأرض؛ لأنه يكون أبيض، لا غرس فيه، ولا زرع. انتهى. فيكون قوله (فَارِغَةً، لَا شَيْءَ فِيهَا، مِنْ غَرْسٍ، وَلَا زَرْعٍ) مفسّرًا لمعنى قوله: أرضًا بيضاء (سَنَةً تَامَّةً، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا) مُستَهَلُّ الشهر بضم الميم، بصيغة اسم المفعول: أوله، يقال: أُهِلّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضًا، ومنهم من يمنعه، واستُهِلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضًا: إذا ظهر. قاله الفيّوميّ (مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا

انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا) أي انتهاؤه، وسَلْخُ الشهرِ: آخره (مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ) أي التي ذُكرت حدودها في كتاب العقد (الْمَوْصُوفِ) بالجر صفة بعد صفة للأرض (مَوْضِعُهَا) بالرفع على أنه نائب فاعل للموصوف (فِيهِ) متعلّق بالموصوف (هَذِهِ السَّنَةَ) منصوب على الظرفية متعلّق بـ«أزرع» (الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ، وَبَدَا لِي) أي ظهر، وتيسّر لي (أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا، مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمَ) جمع سِمْسِم بكسر المهملتين، وسمون الميم بينهما: حبٌّ معروف (وَأُرْزٍ) فيه لغات: أحدها: أُرُزٌ كقُفْل، والثانية: أُرُزٌ بضم الراء أيضًا للإتباع، مثلُ عُسْرٍ وعُسُرٍ. والثالثة: ضم الهمزة والراء، وتشديد الزاي. والرابعة: فتح الهمزة، مع التشديد. والخامسة: رُزٌّ من غير همز، وزانُ قُفْل. قاله الفيّوميّ (وَأَقْطَانٍ) بفتح الهمزة، جمع قُطن، مثل قفل وأقفال، ويقال فيه القُطُن بضمتين، وتخفيف النون، والقُطُنّ بتشديد النون أيضًا (وَرِطَابٍ) بكسر الراء: جمع رَطْبَة، مثل كَلْبة وكِلاب، والرَّطْبَةُ: القَضْبَة خاصّة (وَبَاقِلًا) وزان فَاعِلًا، يُشدَّد، فيُقصرُ، ويُخفَّفُ، فيُمدّ، والواحدة: باقلّاة بالوجهين (وَحِمَّصٍ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم، مكسورةً أيضًا عند البصريين، ومفتوحةً عند الكوفيين: حبٌّ معروف. قاله الفيّوميّ (وَلُوبِيَا) بضمّ اللام، وكسر الموحّدة، بينهما واو ساكنة، وقبل الألف ياء تحتانيّة، يمدّ، ويُقصر، مذكّرٌ: نباتٌ معروفٌ (وَعَدَسٍ) بفتحتين، واحدته عَدَسَةٌ: حبّ معروف (وَمَقَاثِي) بفتح الميم: جمع مَقْثَأَة: أي محلّ قثّاء، قال في «القاموس»: القِثّاء بالكسر، والضمّ: معروف، أو الخيار، وأقثأ المكانُ: كثُر به، وأقثأ القومُ كثُر عندهم، والْمَقْثَأَة، وتُضمّ ثاؤه: موضعه. انتهى (وَمَبَاطِيخَ) جمع مَبْطَخَة: موضع البِطيخ، قال في «القاموس»: الْبِطِّيخُ -بالكسر- من اليَقْطين الذي لا يعلو، ولكن يذهب على وجه الأرض، واحدته بهاء، والْمَبْطَخَةُ، وتُضمّ الطاء: موضعه. انتهى (وَجَزَرٍ) بفتحتين، قال في «القاموس»: الجَزَر بالتحريك: أُرُومة[1] تُؤكلُ، معرَّبة، وتُكسر الجيم، واحدتها بالهاء. انتهى (وَشَلْجَمٍ) قال ابن منظور: قال الجوهريّ: الشَّلْجَم -بفتح، فسكون-: نبت معروف، قال الراجز:

تَسْأَلُنِي بِرَامَتَيْنِ شَلْجَمَا ... لَوْ أَنَّهَا تَطْلُبُ شَيْئًا أَمَمَا

وقال في «التهذيب»: المأكول يقال له: سَلْجَم -بالمهملة- ولا يقال له: شَلْجَم بالشين المعجمة-، ولا ثَلْجم -بالثاء المثلّة- وأنشد ابن بَرّيّ لأبي الزحف:

هَذَا وَرَبِّ الرَّقِصَاتِ الرُّسَّمِ ... شِعْرِي وَلَا أُحْسِنُ أَكْلَ السَّلْجَمِ

---

(١) الأَرومة بالفتح، وتضمّ: الأصل.

قال: ومنهم من يتكلّم به بالشين المعجمة، ويُروَى الرجزُ بالسين والشين، قال: والصواب بالسين المهملة. وقال أبو حنيفة -يعني الدِّينوريّ-: السَّلْجَم معرّبٌ، وأصله بالشين، والعرب لا تتكلّم به إلا بالسين، قال: وكذا ذكره سيبويه. انتهى[1].

(وَفُجْلٍ) بضم، فسكون، وزان قُفْل: بَقْلَةٌ معروفةٌ. وعن ابن دُريد: ليس بعربيّ صحيح، قال: وأحسب اشتقاقه من فَجِلَ فَجَلًا، من باب تَعِب: إذا غَلُظ، واسترخى. قاله الفيّوميّ (وَبَصَلٍ) بفتحتين: معرف، الواحدة: بَصَلَةٌ، مثلُ قَصَبٍ وقَصَبَة (وَثُومٍ) بالضمّ، واحدته ثُومة. قال في «القاموس»: الثُّوم: بُستانيّ، وبَريّ، ويُعرف بثوم الحيّة، وهو أقوى، وكلاهما مُسخِّنٌ مُخرِجٌ للنفخ، والدّود، مُدرّ جدًّا، وهذا أفضل ما فيه، جيّدٌ للنسيان، والرَّبْوِ، والسُّعال المَزمِن، والطِّحال، والخاصرة، والقُولَنْج، وعِرْقِ النَّسا، ووجع الوَرِكِ، والنَّقرِسِ، ولَسْعِ الهوامّ، والحيّات، والعقارب، والكَلْب الكَلِب، والعطش البَلْغَميّ، وتقطير البول، وتصفية الحلق، بَاهِيّ جَذّاب، ومشويّهُ لوجع الأسنان المتأكِّلَة، حافظٌ صحّةَ المَبْرُودين، والمشايخ، ردِيء للبواسير والزَّحِير، والخنازير، وأصحاب الدّقّ، والحَبَالَى، والمرضعات، والصُّداع، إصلاحُهُ: سَلْقُهُ بماء ومِلْح، وتطجينه بدهن لَوْز، وإتباعه بمصّ رُمّانةٍ مُزَّةٍ. انتهى.

(وَبُقُولٍ) بالضمّ: جمع بَقْل بفتح، فسكون: كلُّ نبات اخضرّت به الأرض. قاله ابن فارس[2]، فيكون عطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ (وَرَيَاحِينَ) بفتح الراء: جمع رَيْحان: نبتٌ طيّب الرائحة، أو كلُّ نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه. قاله في «القاموس»، والمعنى الأول، والثاني هو المناسب هنا (وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ) بتشديد اللام: جمع غَلّة، وهي كلُّ شيء يحصلُ من رَيْع الأرض، أو أجرتها، ونحو ذلك. قاله الفيّوميّ. والمعنى الأول هو المناسب هنا (شِتَاءً وَصَيْفًا) منصوبان على الظرفيّة، متعلّقان بـ«أزرع» المتقدّم(بِبُزُورِكَ، وَبَذْرِكَ) الجار والمجرور متعلّق بـ«أزرع» أيضًا. و«البزور» بالضم جمع بِزْر بكسر، فسكون، وتفتح الباء، قال الفيّوميّ: بِزْرُ البَقْلِ ونحوه بالكسر، والفتح لغة فيه، قال ابن السّكّيت: ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر، فهو أفصح. قال: قال بعضهم: البذر في الحبوب، كالحنطة والشعير، والبِزْرُ في الرياحين، والبقول، وهذا هو المشهور في الاستعمال. ونُقل عن الخليل: كلُّ حبّ يُبذر، فهو بَذْرٌ، وبِزْرٌ. انتهى.

وفي «القاموس»: البَزْرُ -بالفتح، ويُكسر-: كلُّ حبّ يُبزر للنبات، جمعه بُزور. و«البَذْرُ»: هو ما عُزل للزراعة من الحبوب. انتهى.

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٣٠١-٣٠٢ .

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويتحصّل مما ذُكر أن البزر والبذر بمعنى واحد، أو البذر بالذال لما يؤكل، كالحنطة والشعير، والبزر بالزاي لما لا يؤكل، كالرياحين. والله تعالى أعلم.

(**وَجَمِيعُهُ**) أي ما ذُكر مما يُزرع في تلك الأرض (**عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي، وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي، وَأُجَرَائِي**) بضمّ الهمزة: جمع أجير بفتحها (**وَبَقَرِي، وَأَدَوَاتِي**) وفي بعض النسخ: «وأداتي» بالإفراد» (**وآتي**) هكذا في النسخة الهندية، وعليها يكون فعلا مضارعًا لأَتَى، يقال: أَتَى الأمرَ: فَعَلَهُ. قاله في «القاموس». ووقع في النسخ المطبوعة «وإلى» بلفظ «إلى» الجارة، ولا يظهر لي معناه، ولعله من التصحيفات. (**زِرَاعَةَ ذَلِكَ، وَعِمَارَتَهُ**) بالكسر: أي تعميره (**وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ، وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابَ أَرْضِهِ**) بكسر الكاف، يقال: كربتُ الأرضَ، من باب قتل كِرابًا بالكسر: قلبتها للحرث (**وَتَنْقِيَةَ حَشِيشِهَا**) والحشيش: اليابس من النبات، فعيل بمعنى فاعل. وقال الفارابيّ: الحشيش: اليابس من الكلأ، قالوا: ولا يقال للرَّطْب حَشيش. قاله في «المصباح».

ومعنى تنقية الحشيش إزالتها من الأرض، حتى تكون صالحة للزراعة (**وَسَقْيَ مَا يُحْتَاجُ**) بالبناء للمفعول (**إِلَى سَقْيِهِ، مِمَّا زُرِعَ**) بالبناء للمفعول أيضًا(**وَتَسْمِيدَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ**) أي إصلاحه، يقال: سَمَّدتُ الأرض تسميدًا: أصلحتها بالسَّماد، وهو بوزن سَلام: ما يُصلح به الزرع، من تُراب، وسِرْجين. قاله الفيّوميّ (**وَحَفْرَ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءَ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ**) أي اقتطاف ما كان صالحًا لاقتطافه من الثمار (**وَالْقِيَامَ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ**) أي في بَيْدره، وهو الموضع الذي تُداس فيه الحبوب (**وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ**) قال الفيّوميّ: دارس الرجلُ الحنطةَ يدوسها دَوْسًا، ودِياسًا، مثل الدِّراس، من كلام العرب، ومنهم من يقول: هو مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرضَ دَوسًا: إذا شدّد وطأه عليها بقدمه. انتهى (**وَتَذْرِيَتِهِ**) أي تنقيته من التبن، يقال: ذرّيتُ الطعام تذرية: إذا خلّصته من تبنه. وذَرَتِ الريحُ الشيءَ بالتخفيف تَذرُوه ذَرْوًا: نَسَفته، وفرّقته (**بِنَفَقَتِكَ**) متعلق بـ«آتي» المتقدم (**عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي**) يعني أن النفقة على ما ذكر يكون على صاحب الأرض، لا على المزارع، وإنما هو عليه العمل فقط، كما بيّنه بقوله (**وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ، فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ**) أعاد الجارّ والمجرور تأكيدًا؛لطول الفصل، وقوله (**ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ**) بالنصب اسم «أنّ» (**بِحَظِّ أَرْضِكَ**) أي هذا بسبب نصيب أرضك، أي بأجرتها (**وَشِرْبِكَ**) بكسر الشين، وسكون الراء: النصيب من الماء (**وَبَذْرِكَ، وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ،**

بِزِرَاعَتِي، وَعَمَلِي، وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ، يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي، لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةَ) بفتح الطاء المهملة، وكسر اللام: بمعنى الطَّلَب، قال الفيّوميّ: الطلاب، مثل كتاب: ما تطلبه من غيرك، وهو مصدر في الأصل، تقول: طالبته مطالبة، وطِلَابًا، من باب قاتل، والطَّلِبَةُ وزانُ كَلِمة، والجمع طَلِبات مثله. انتهى (إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ) يعني أنه لاحقّ له في المطالبة إلا ما يتعلّق بحقوق المزارعة التي وصفها في كتابة العقد (فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ، وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي، وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي) يعني أعوانه الذين ذكر قبل هذا أنه يستعين بهم، من الأعوان، والأُجراء (أَقَرَّ فُلَانٌ) أي المزارع (وَفُلَانٌ) أي صاحب الأرض (وَكُتِبَ) بالبناء للمفعول (هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ) أي كتابين، يقال: كتاب منسوخ، ومُنتسخٌ: منقولٌ، والنسخة الكتاب المنقول، والجمع نُسَخٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وكتب القاضي نسختين بحكمه: أي كتابين. قاله الفيّوميّ. فقوله: «وكتب هذا الكتاب نُسخين» يحتمل أن يكون إخبارًا، فيكون من تتمة كتابة العقد، ويحتمل أن يكون خبرًا بمعنى الإنشاء، فكأنه قال: وليُكتب هذا الكتاب نسختين، فيكون من كلام المصنّف، والأول أقرب، وإنما يكتب كذلك؛ ليكون عند كلّ من صاحب الأرض، والمزارع نسخة منه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما حدّث بما يدلّ على أن المزارعة كانت في عهد النبيّ ﷺ على جزء مشاع، مشترك بين المتعاقدين، وهو ما دلّ عليه حديثه الأول، والثاني، فإن في الأول أنه ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أنَّ له نصف ما يخرج منها، وفي الثاني أنه دفعها لهم على أن له نصف

ثمرتها، والثاني مفسّر للأول، لأن ما يخرج منها هو الثمر.

ثم أخبر ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بأن المزارع كانت تكرى على عهد رسول اللّه ﷺ على شرط مجهول، وذلك أن يكون لصاحب الأرض ما ينبت على الربيع، وهو النهر الصغير، وعلى طائفة من التبن.

وهذا يخالف قصّة خيبر، فإنها كانت أجرتها معلومة لا تؤدّي إلى تفضيل أحدهما على الآخر، بخلاف هذا، فإنه مما يؤدّي إلى النزاع، وهو الذي كان سببًا للنهي عن المزارعة، كما سبق في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فإنه ﷺ لَمّا جاءه الرجلان، وقد اقتتلا، قال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع».

لكن هذا يمكن توجيهه بأن يقال: حديث ابن عمر الأخير كان قبل النهي، بدليل الأحاديث الأخرى، كحديث زيد رضي الله عنه المذكور، وغيره، فتكون أحاديث الإباحة متأخّرة عن أحاديث النهي، كما تقدّم بيان ذلك، مستوفىً. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٩٥٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، صَلُحَ فِي الأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، لَمْ يَصْلُحْ فِي الأَرْضِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الأُكَّارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَعْوَانِهِ، وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (عمرو بن زُرارة) أبو محمد الكلابيّ النيسابوريّ، ثقة ثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ .

٢- (إسماعيل) بن إبراهيم ابن عُليّة البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (ابن عون) هو عبد اللّه بن عون، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (محمد) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

واللّه تعالى أعلم.

شرح الأثر

عن عبد اللّه بن عون أنه (قال: **كَانَ مُحَمَّدٌ**) بن سيرين الأنصاريّ الإمام المشهور رحمه اللّه تعالى (**يَقُولُ: الأَرْضُ**) المراد الأرض التي تدفع لمن يعمل فيها مزارعة (**عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ**) هي في اللغة مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض للتجارة، وشرعًا دفع مال لمن يتّجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الربح. أفاده في «النهاية» (**فَمَا صَلُحَ**) بفتح اللام، من باب قعد، وصلاحًا أيضًا، وصَلُح بضم اللام لغة،

وصلَح يصلَح بفتح اللام فيهما لغة ثالثة: وهو خلاف فسد (**فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، صَلُحَ فِي الْأَرْضِ**) يعني أن المال الذي يصلح لعقد المضاربة يصلح أيضًا لعقد المزارعة، فيجوز أن يكون كراء للمزارع. ويحتمل أن يكون المعنى أن شروط المزارعة كشروط المضاربة، فما يصلح لأن يكون شرطًا في المضاربة صلح أن يكون شرطًا في المزارعة. والله تعالى أعلم. (**وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ**) بأن يكون مجهولًا، كأن يقول: لك جزء من الربح، ولم يعيّنه (**قَالَ**) ابن عون (**وَكَانَ**) محمد بن سيرين (**لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ**) أي الْحَرّاث، وهو بفتح الهمزة، وتشديد الكاف، صيغة مبالغة، من الأَكْر، وهو الحرث، والجمع أَكَرَةٌ بوزن كفَرَة، يقال: أرت الأرضَ أَكْرًا، من باب ضرب: حَرَثتها. أفاده الفيّوميّ (**عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَعْوَانِهِ، وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ**) وهذا هو الذي تقدّم للمصنّف في صفة كتابة عقد المزارعة.

وماقاله ابن سيرين رحمه الله تعالى قد قاله كثير من التابعين، وقد نقل البخاريّ في «صحيحه» جملة من القائلين بذلك، فقال رحمه الله تعالى:

«باب المزارعة بالشطر، ونحوه»:

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ، إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمرُ الناسَ على إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يُجتنَى القطن على النصف. وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يُعطِي الثوبَ بالثلث، أو الربع، ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث، والربع إلى أجل مسمى. انتهى[1].

وقال الحافظ عند ذكر أثر عمر رضي الله عنه: في إيراد البخاريّ هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة، والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعيّة، والوجه الآخر أنهما مختلفان، فالمزارعة في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من

---

(١) راجع «صحيح البخاريّ» بنسخة «الفتح» ٥/ ٢٧٥ . «كتاب الحرث، والمزارعة» .

المالك، والمخابرة مثلها، لكن البذر من العامل، وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعيّة ابن خُزيمة، وابن المنذر، والخطّابيّ، وقال ابن سُريج بجواز المزارعة، وسكت عن المخابرة، وعكسه الجوريّ من الشافعيّة، وهو المشهور عن أحمد. وقال الباقون: لا يجوز واحد منهما، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أن الأرجح هو ما عليه الأولون، من جواز المزارعة مطلقًا، سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو من العامل؛ لحديث قصّة خيبر المتّفق عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وأثر ابن سرين رحمه الله تعالى هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا ٣/ ٣٩٥٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(محمد بن عبد الرحمن)** بن غَنَج -بفتح الغين المعجمة، والنون، بعدها جيم- ويقال: ابن يزيد بن غَنَج المدنيّ، نزيل مصر، مقبول [٧] .

قال الميمونيّ، عن أحمد: شيخٌ مُقارب الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا الليث. وقال أبو داود: ابن غَنَج رجل من أهل المدينة كان بمصر، روى عنه الليث نحو ستّين حديثًا. وقال ابن حبّان في «الثقات»: حدّث عن نافع بنسخة مستقيمة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عندهم حديث الباب، وله عند المصنّف حديث آخر، -٥٧/ ٤٦٠٧- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «انهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جزافًا، فنهاهم . . .» الحديث.

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٧٧-٢٧٨ .

٤- (نافع) العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .
٥- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه فبلغلانيّ، والليث، فمصريّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى(٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا) أي بعد أن فتحها سنة سبع من الهجرة (عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) قال القرطبيّ: يعني به النفقة فيما تحتاج الثمرة إليه، من نفقة الأُجراء، والدّوابّ، والعلوفة، والآلات، والأجرفي العزاف، والجداد، وغير ذلك مما يذهب بذهاب المساقاة، وأما ما يبقى بعدها، كبناء حائط، أو حفر بئر، أو نحوه، فلا يلزم العامل. انتهى[1] (وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) أي نصفه، فشطر كلّ شيء: نصفه. قاله الفيّوميّ. وفيه بيان الجزء المزارع عليه، من نصف، أو ربع، أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا تجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض ما يخرج منها، واتفق المجوّزون للمزارعة أنها تجوز بما اتّفق عليه المتعاقدان، من قليل، أو كثير.

والحديث مختصر، وقد ساقه الشيخان بطوله، ولفظ البخاريّ: من طريق عبيد اللّه ابن عمر، عن نافع، أن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن النبي ﷺ، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه، مائة وسق ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخَيَّر أزواج النبي ﷺ، أن يُقْطِعَ لهنّ من الماء والأرض، أو يُمضِيَ لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨ .

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/٣٩٥٦ و٣٩٥٧ و٣٩٥٨- وفي «الكبرى» ٢/٤٦٦٣ و٤٦٦٤ . وأخرجه (خ) في «الإجارة» ٢٢٨٦ و«المزارعة» ٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣١ و٢٣٣٨ و«الشركة» ٢٤٩٩ و«الشروط» ٢٧٢٠ و«فرض الخمس» ٣١٥٢ و«المغازي» ٤٢٤٨ (م) في «المساقاة» ١٥٥١ (د) في «الخراج» ٣٠٠٨ و«البيوع» ٣٤٠٨ و٣٤٠٩ (ت) في «الأحكام» ١٣٨٣ (ق) في «الأحكام» ٢٤٦٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٤٩ و٤٧١٨ و٤٩٢٧ (الدارمي) في «البيوع» ٢٦١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز المزارعة، قال في «الفتح»: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة، والمخابرة؛ لتقرير النبيّ ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه . انتهى.

(ومنها): جواز المساقاة في النخل، والكرْم، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يُثمر بجزء معلوم، يُجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصّه الشافعيّ في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصّه داود بالنخل. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة، أو مجهولة. وأجاب من جوّزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم، ومجهول، وقد صح عقد الإجارة، مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا، وأيضًا فالقياس في إبطال نصّ، أو إجماع مردود.

وأجاب بعضهم عن قصّة خيبر بأنها فُتحت صُلحًا، وأُقِرّوا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحقّ الجزية، فلا يدلّ على جواز المساقاة.

وتُعُقب بأن معظم خيبر فتح عنوة، وبأن كثيرًا منها قُسم بين الغانمين، وبأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها.

(ومنها): أنه استدلّ به من أجاز المساقاة في جميع الثمار، وهو المذهب الراجح؛ لأن في بعض طرقه: «بشطر ما يخرُج منها من نخل، وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن عبيد اللَّه بن عمر في حديث الباب: «على أن لهم الشطر من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، وهو عند البيهقيّ من هذا الوجه.

(ومنها): أن قوله: «بشطر ما يخرج» يدلّ على أنه لا تجوز المزارعة، والمساقاة، إلا على جزء معلوم، لا مجهول. (ومنها): أنه يدلّ على جواز كون البذر، من أحد المتعاقدين، إما صاحب الأرض، أو العامل؛ لعدم تقييده بشيء من ذلك في هذا النصّ. واحتجّ من منع كونه من العامل بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئةً، وهو لا يجوز.

وأُجيب بأنه مستثنىً من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً، جمعًا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما.

(ومنها): أنه يدلّ على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يُخرج العامل متى شاء، وعلى ذلك ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

١٧- «باب إذا قال ربّ الأرض: أُقرّك ما أقرّك اللّه، ولم يذكر أجلًا معلومًا، فهما على تراضيهما»، ثم أخرج بسنده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أجلى اليهود والنصارى، من أرض الحجاز، وكان رسول اللّه ﷺ، لَمّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، للّه ولرسوله ﷺ، وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللّه ﷺ؛ ليُقِرَّهم بها، أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك، ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر، إلى تَيْمَاء، وأريحاء[1]

وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة، والمزارعة. وقال أبو ثور: إذا أطلقا حُمل على سنة واحدة. وعن مالك: إذا قال: ساقيتك كلّ سنة بكذا جاز، ولو لم يذكر أمدًا، وحمل قصّة خيبر على ذلك[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ المذكور، والحمل الذي ذكره مالك رحمه اللّه تعالى فيه بُعْدٌ، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٥٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَطْرَ ثَمَرَتِهَا).

---

(١) راجع «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» ٥/ ٢٨٩ .
(٢) «فتح» ٥/ ٢٧٩-٢٨٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم»: هو أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/ ٢٩٤٤ من أفراد المصنّف. و«شعيب بن الليث»: هو أبو عبد الملك الفهميّ مولاهم المصريّ، ثقة نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٥٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَتِ الْمَزَارِعُ، تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ؟).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي. وقوله: «تُكرى» بالبناء للمفعول: أي تؤاجرُ. وقوله: «على ربيع الساقي» الربيع بفتح، فكسر: هو النهر الصغير، وجمعه أربعاء، وأربعة، مثلُ نَصِيب وأنصباء، وأنصبة. والمراد «الساقي» هنا الماء الذي يسقي الزرع، فتكون إضافة «ربيع» إليه بمعنى اللام، أي الربيع الذي يجري فيه الماء الذي يسقي الأراضي الزراعية. والله تعالى أعلم.

ثم إن هذه الكيفيّة التي ذكرها ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث من عقد المزارعة، هو النوع الذي جاء النهي بسببه في حديث زيد بن ثابت، رافع بن خديج، وغيرهما، ولعل ابن عمر أراد بهذا الإخبار بما كان عليه عمل الناس قبل النهي، يعني أن الناس كانوا أوّلًا يتعاملون هكذا، ثم جاء النهي عن هذه الكيفيّة التي تؤدّي إلى الخصام والنزاع، وأجيز التعامل بما لا يؤدّي إلى هذا، وهو ما عامل عليه النبيّ ﷺ أهل خيبر، كما سبق في روايتي ابن عمر رضي الله عنهما اللتين قبل هذا، وهو أن يكون الكراء جزءًا مشاعًا، كنصف ما يخرج من الأرض، أو ثلثه، أو ربعه، أو نحو ذلك، أو يكون بأجرة معلومة، كأن يؤاجرها بما سمّاه من دراهم، أو دنانير، أو طعام من غير ما يخرج منها، فهذا جائز، كما سبق بحثه مستوفىً.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٣/ ٣٩٥٩- وفي «الكبرى» ٤٦٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَأَبِي شَرِيكُهُمَا، وَعَلْقَمَةُ

وَالْأَسْوَدُ، يَعْلَمَانِ، فَلَا يُغَيِّرَانِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللَّه القاضي الكوفيّ. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الكوفيّ. وقوله: «كان عمّاي يزرعان» الظاهر أن أحد عمّيه هو عبد الرحمن بن يزيد، ولا أدري من هو الآخر؟. وقوله: «وأبي شريكهما» مبتدأ وخبر، والجملة حاليّة. وقوله: «وعلقمة، والأسود يعلمان، فلا يُغيّران» يعني أن علقمة عمّ الأسود، والأسود كانا يعلمان مزارعة عمي عبد الرحمن، ولا ينكران عليهما؛ لكونهما يريان جوازه.

ثم يحتمل أن يكون مراده بالأسود هو الأسود بن هلال المحاربيّ الكوفيّ المخضرم، ويحتمل أن يكون غيره، ولا يريد به أباه الأسود بن يزيد؛ لأنه ذكره شريكًا لهما.

والأثر هذا مقطوعٌ ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده شريكًا، وهو متكلّم فيه، وأبا إسحاق، وهو مدلسٌ، وقد عنعنه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٣٩٦٠- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٦٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ. و«معمر»: هو ابن راشد. و«عبد الكريم»: هو ابن مالك الجَزَريّ. وقوله: «والورق» بكسر الراء، وتسكّن للتخفيف: النّقْرة[1] المضروبة، ومنهم من يطلق، فيقول: الورِق: هي النّقرة مضروبة كانت، أم غير مضروبة.

والأثر موقوف صحيح الإسناد، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٣/ ٢٩٦١- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا، بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

---

(١) «النقرة بالضمّ: هو القطعة المذابة من الفضّة، وقبل الذّوب: هي تِبْرٌ. قاله في «المصباح» .

غير مرّة.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو النخعيّ. وقوله: «البيضاء»: هي الخالية من الزراعة، والأشجار. والأثر صحيح مقطوع، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٣٩٦٢- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٦٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا، كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ، تُعْذَرُ بِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن زُرارة»: هو أبو محمد النيسابوريّ الثقة الثبت المذكور في أول الباب. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«شُريحٌ»: هو ابن الحارث النخعيّ القاضي المشهور، أبو أُميّة الكوفيّ الثقة المخضرم الفقيه [٢] ٥١/ ٣٣١٢ .

وقوله: «لم أعلم شُريحًا الخ»: يعني أن شُريحًا القاضي رحمه اللّه تعالى كان إذا تخاصم المتعاقدان مضاربةً، بأن ادّعى المضارب هلاك شيء من مال المضاربة، يقضي بينهما بأحد قضاءين، إما أن يقول للمضارب: بيّنتك، أي أحضِرْ شُهودًا يشهدون لك على أن المال أصابته آفة، فتلف، فيكون لك عذر بذلك، وإما أن يقول لصاحب المال بيّنتك على أن المضارب الذي ائتمنته خانك، وإن لم يكن لك شهود بذلك، فلك أن تحلّفه باللّه عز وجل أنه ما خانك في أمانته.

وقوله: «إلا بقضاءين» هكذا نسخ «المجتبى»، بصيغة التثنية، والذي في «الكبرى»: «بقضاء بيّن» -بفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة، آخره نون-، صفة لـ«قضاء»، أي يقضي بينهما بقضاء واضح.

ولما في «المجتبى» أيضًا -إن صحّت الرواية به- وجه صحيح أيضًا، كما أسلفته آنفًا، وذلك أن يكون المعنى أنه يقضي بين الخصمين في المضاربة بأحد القضاءين: إما بالبيّنة، وإما بيمين المضارب. واللّه تعالى أعلم.

ومناسبة أثر شُريح هذا للمزارعة، تَشَابُهُ كلّ من المزارعة والمضاربة في كون كلّ منهما إجارة ببعض ما يتحصّل من العمل، كما تقدّم في أثر ابن سيرين أول الباب.

وهذا الأثر صحيح مقطوع، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٣٩٦٣- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٧٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ القاضي تقدّم قريبًا. و«طارق»: هو ابن عبد الرحمن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٥] ٢/ ٣٨٩٠ .

والأثر في سنده شريكٌ، وقد تقدّم الكلام فيه قريبًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٣/ ٣٩٦٤- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٦٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، طَوْعًا مِنْهُ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ، مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وُضْحًا، جِيَادًا، وَزْنَ سَبْعَةٍ، قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا، كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا، فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ، مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا، حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ، مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ، رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ، وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ، أَمْ بِعَرْضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ، بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ، بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ، وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا، بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ، فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، الْوُضْحَ الْجِيَادَ، مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا، فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي، قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ، كَتَبَ: وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ، وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الكلام الذي ذكره المصنّف في كيفيّة عقد المضاربة له، وليس من كلام سعيد بن المسيّب، ولذلك لم يذكره في «الكبرى»، مع أنه ذكر أثرسعيد المذكور.

فقوله (وَقَالَ) ملحقٌ من الراوي عن المصنّف، والظاهر أنه ابن السنّيّ؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى»، والضمير الفاعل للمصنّف رحمه اللّه تعالى.

(إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا) بكسر القاف، من المقارضة: وهي المضاربة، يقال: قارضت فلانًا قِراضًا، من باب قاتل: أي دفعتُ إليه مالًا ليتّجر فيه، ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، والوضيعةُ على المال. وقال الأزهريّ في «التهذيب»: القراض في كلام أهل الحجاز: المضاربةُ. قال الزمخشريّ: أصلها من القَرْض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضًا من الضرب في الأرض. أفاده في «لسان العرب»[1].

(فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ) وقوله (هَذَا كِتَابٌ) مفعول «كتب»، لقصد لفظه، وقوله (كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) في محلّ رفع صفة «كتابٌ» (طَوْعًا مِنْهُ) أي في حال كونه طائعًا، لا مكرها (فِي صِحَّةٍ مِنْهُ) أي ليس في مرض موته (وَجَوَازِ أَمْرِهِ) أي في حال نفوذ أمره، وهو مؤكّد لقوله: «طوعًا»، وفي صحّة منه»؛ إذ لا يصحّ أمره في حال إكراهه، وحال مرض موته. ويحتمكل أن يكون إشارة إلى رُشده في التصرّف بأن يكون بالغًا عاقلًا. واللّه تعالى أعلم. (لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) متعلّق بـ«كتبه» (أَنَّكَ) يحتمل فتح الهمزة، بتقدير جارّ، أي بأنك الخ، ويحتمل كسرها، مفعول به لـ» كتب» محكيّ لقصد لفظه أيضًا (دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا) بنصب «مستهلّ على الظرفية لـ«دفعت» (مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحًا) -بضمّ الواو، وسكون الضاد المعجمة- هكذا مضبوطًا بالقلم، ومعناه الصحاح، لكن الذي في «القاموس»، أنه بفتحتين، فقد ذكر ما حاصله: «الوَضَحُ محرّكةً: الدرهم الصحيح، وجمعه أوضاح، ونحوه في «اللسان»، وأما جمعه بضم، فسكون، أو بضمتين، فلم يذكر فيهما. فاللّه تعالى أعلم (جِيَادًا) بكسر الجيم، وتخفيف التحتانيّة، جمع جيّد بفتح الجيم، وتشديد التحتانيّة، قال الفيّوميّ: وأما جاد المتاع يجود، فقيل: من باب قال، وقيل: من باب قرُب، والْجُودة منه بالضمّ، والفتح، فهو جيّد، وجمعه جِيادٌ. انتهى(وَزْنَ سَبْعَةٍ) منصوب على الظرفيّة، أي موزونًا بسبعة مثاقيل.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الدرهم الإسلاميّ: اسم للمضروب من الفضّة، وهو معرّب، وزنه فِعْلَلٌ بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه، فيقال: دِرْهِمٌ، حملًا على الأوزان الغالبة. والدرهم ستّة دَوَانقَ، والدرهم

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٢١٨ .

نصف دينار وخمسه، وكانت الدراهم في الجاهليّة مختلفةً، فكان بعضها خفافًا، وهي الطبريّةُ، كلّ درهم منها أربعة دوانيق، وهي طَبَريّةُ الشام، وبعضها ثقالًا، كلُّ درهم ثمانية دوانيق، وكانت تُسمّى الْعَبْديّة، وقيل: الْبَغْليّة، نسبة إلى ملك، يقال له: رأس البَغْل، فجُمِع الخفيفُ والثقيلُ، وجُعِلا درهمين، متساويين، فجاء كلُّ درهم ستة دوانيق. ويقال: إن عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك؛ لأنه لَمّا أراد جِبَايةَ الْخَراج، طلب بالوزن الثقيل، فصَعُب على الرعيّة، وأراد الجمع بين المصالح، فطلب الْحُسّاب، فخلطوا الوزنين، واستخرجوا هذا الوزن. وقيل: كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطًا، وتسمّى وزن عشرةٍ، وبعضها وزن خمسة، وبعضها وزن اثني عشر، وتُسمّى وزنَ ستّة، فَجَمَعُوا من الأوزان الثلاثة هذا الوزن، فكان ثُلُثَها، ويُسمّى وزنَ سبعة؛ لأنك إذا جمعت عشرة دراهم من كلّ صنف، كان الجميع أحدًا وعشرين مثقالًا، وثلثُ الجميع سبعةُ مثاقيل. انتهى. المقصود من كلام الفيّوميّ[1].

(**قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا**) أي بالعشرة الآف (**مَا شِئْتُ مِنْهَا**) الظاهر أن «ما» بدل من الضمير المجرور بالباء، أي بما شت من تلك الدراهم (**كُلَّ**) بالنصب على المفعولية، وهو مضاف إلى (**مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا، وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ، مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ**) أي من أنواع التجارات (**وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ**) أي أخرج إلى البلدان النائية بمبلغ من تلك الدارهم (**وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ**) بفتح، فسكون: خلاف النسيئة (**رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ**) أي بتأجيل ثمن (**وَبِعَيْنٍ**) أي بالدراهم، والدنانير، وهوخلاف العرض (**رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ**) بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ: العرضُ المتاع، قالوا: والدراهم، والدنانير عينٌ، وما سواهما عَرْضٌ، والجمع عُرُوض، مثلُ فلس وفُلُوس. وقال أبو عُبيد: الْعُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ، ولا وزنٌ، ولا تكون حيوانًا، ولا عَقَارًا. انتهى.

(**عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ**) أي من رأيته صالحًا للبيع والشراء (**وَكُلُّ**) مبتدأ، مضاف إلى قوله(**مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ**) أي في العمل المذكور من البيع والشراء بالطرق المذكور (**مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ**) بيان لـ«ما» (**بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ**) جارّ ومجرورٌ متعلّقٌ بـ«دفعته»، وقوله: «المذكور معترض بيان العامل والمعمول، وهو صفة لـ«رأس المال»، وكذلك قوله (**الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٣ .

الْكِتَابِ) أي وهو عشرة آلاف درهم. وقوله(فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ) خبر «كلّ»، ودخول الفاء في الخبر جائز؛ لما في المبتدإ من معنى العموم (نِصْفَيْنِ) منصوب على الحال، أي مقسّمًا على نصفين (لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ) أي بسبب ما دفعته من رأس المال الذي حصل منه ذلك الربح (وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ) يعني أنه يستحقّ نصف الربح الآخر بسبب عمله بالتجارة حتى حصل منه هذا الربح (وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ) -بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة-: الخسارة (فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ) يعني أنه إذا حصلت خسارة تكون على رأس المال خاصّةً، ليس على العامل منها شيء؛ وذلك لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مُختصّ بملك ربّ المال، لا شيءَ للعامل فيه، فيكونَ نقصه من ماله، دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن ربّ الأرض، والشجر يُشارك العامل فيما يحدُث من الزرع والثمر، وإن تَلِف الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغَرَقٍ، أو غيره لم يكن على العامل شيء[1].

(فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ، مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا، فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا) أيّ مضاربة (عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ) كناية عن صاحب المال، والمضارب، يعني أنه أقرّ بما في هذا الكتاب كلّ واحد منهما (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ لا يُطْلِقَ لَهُ) ثبتت كلمة «لا» في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، وسقطت من كثير من نسخ «المجتبى»، وهو غلطٌ فاحش، يَفسُدُ به المعنى، فتنبّه (أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ: وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ) يعني أن صاحب المال إذا أراد أن لا يُطلق للمضارب العمل، بل أراد أن يقيّده بنوع خاصّ من البيع والشراء، كأن يريد منعه من البيع بالنسيئة، كَتَب المضارب في كتابة العقد قوله: «وقد نهيتني الخ؛ ليتمكّن أن يُلزمه به لو خالف بعد ذلك، فقوله: «وقد نهيتني الخ مفعول «كتَبَ» لقصد لفظه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «المغني» ٧/ ١٤٥ .

٤- (شَرِكَةُ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ)

أي هذا كتابة عقد شركة عنان بين ثلاثة أشخاص.

و«الشرِكة» -بفتح الكاف، وكسر الراء، ويجوز تسكينها، مع فتح المعجمة، وكسرها، ففيها ثلاث لغات، وهي في اللغة: مصدر شَرِكته في الأمر أَشْرَكه، من باب تَعِبَ شَرِكًا، وشَرِكَةً، وزانُ كَلِم، وكَلِمَةٍ: إذا صرت له شَريكًا، وجمع الشريك شُرَكاء، وأَشْرَاك. وشرعًا: هي اجتماعٌ في استحقاق، أو تصرّف.

وقال في «الفتح»: الشركة -بفتح المعجمة، وكسر الراء، وبكسر أوله، وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يُفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات، وهي شرعًا: ما يحدُث بالاختيار بين اثنين، فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصُل بغير قصد، كالإرث. انتهى[1].

و«العِنَانُ» -بكسر العين المهملة، ونونين خفيفتين، بينهما ألف، وشرِكة العنان هي أن يُخرج كلّ واحد من الشريكين، دنانير، أو دراهم مثل ما يُخرج صاحبه، ويخلطاها، ويأذن كلّ واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه، وأنهما إن ربِحا في المالين فبينهما، وإن وُضِعا فعلى رأس مال كلّ واحد منهما. وقيل: شركة العنان هي شرِكة في شيء خاصّ، دون سائر أموالهما، كأنه عنّ لهما شيء، أي عَرَضَ، فاشترياه، واشتركا فيه، قال النابغة الْجَعْديّ:

وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي تُقَاهَا ... وَفِي أَحْسَابِهَا شِرْكَ الْعِنَانِ
بِمَا وَلَدَتْ نِسَاءُ بَنِي هِلَالٍ ... وَمَا وَلَدَتْ نِسَاءُ بَنِي أَبَانِ

وقيل: شركة العنان أن يكونا سواءً في الْغَلَق، وأن يتساوى الشريكان فيما أخرجاه، من عين، أو ورِق، مأخوذ من عِنَان الدّابّة؛ لأن عنان الدّابّة طاقتان متساويتان. قال الجعد يمدح قومه، ويفتخر:

وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي تُقَاهَا..... البيتن.

أي ساويناها، ولو كان من الاعتراض لكان هِجَاءً. وسُمّيت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كلّ واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله، وعمله فيه مثل عمله بيعًا وشراءً، يقال: عانّه عِنَانًا، ومُعانّةً، كما يقال: عارضه معاضةً وعِرَاضًا. أفاده ابن منظور رحمه

---

(١) «فتح» ٥/ ٤٢٥ «كتاب الشركة».

اللّه تعالى[١].

وقال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: معنى شركة العنان أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربحُ بينهما، وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختُلِف في بعض شروطها، واختُلف في علّة تسميتها شركة العنان، فقيل: سُمّيت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عِنَانيهما يكونان سواءً. وقال الفرّاء: هي مشتقّة من عَنَّ الشيءُ إذا عَرَضَ، يقال: عنّت لي حاجةٌ: إذا عرضت، فسُمّيت الشركة بذلك؛ لأن كلّ واحد منهما عنّ له أن يُشارك صاحبه. وقيل: هي مشتقّة من الْمُعَانَنَة، وهي المعارضة، يقال: عانَنْتُ فلانًا: إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله، فكلّ واحد من الشريكين مُعارضٌ لصاحبه بماله وفِعاله. وهذا يرجع إلى قول الفرّاء. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[٢].

وتقييده بالثلاثة ليس لنفي ما عداه، بل لبيان أنه كما يجوز أن يشترك اثنان، كذلك يجوز أن يكونوا أكثر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

([٣]هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ، وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانٍ، لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، وُضِحًا جِيَادًا، وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَم، خَلَطُوهَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً، بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ، مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ، دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ، مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ، وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ، بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ، دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرَيْنِ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، مِنْ قَلِيلٍ، وَمِنْ كَثِيرٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، مِنْ فَضْلٍ، وَرِبْحٍ، عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) «المغني» ٧/ ١٢٣ .

(٣) يوجد في النسخ المطبوعة هنا: ما نصّه: «شَرِكَةُ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ» ، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، وهو الصواب؛ لأنه تكرار محض، فتنبّه.

أَثْلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ، وَتَبِعَةٍ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ.

وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ، ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ، بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَاحِدَةٌ وَثِيقَةٌ لَهُ، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ).

شرح كتاب العقد المذكور:

قوله: (هَذَا) إشارة إلى كتاب العقد (مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ، وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ) أي ليسوا مجانين، ولا صبيانًا حتى تمنع تصرّفاتهم (اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانٍ) تقدّم تفسيرها قريبًا (لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ) سيأتي تفسيرها قريبًا، إن شاء الله تعالى (بَيْنَهُمْ) متعلّق بـ«شركة» (فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وُضْحًا) بضمّ، فسكون: أي صحاحًا، وتقدّم الكلام عليه في شرح عقد المضاربة، وأن هذه اللفظة لم أجدها في كتب اللغة التي عندي، وإنما ذكروا وَضَحًا بفتحتين، وجمعه أوضاح(جِيَادًا، وَزْنَ سَبْعَةٍ) أي كلّ عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، كما تقدّم بيانه (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً، بِشَرِكَةٍ) أي بسبب اشتراك (بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) يعني أن كلّ واحد من الشركاء الثلاثة يؤدّي ما ائتُمن عليه إلى صاحبيه (وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ) المال الذي جعلوه رأس مالهم في هذه الشركة (وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ) هو خلاف النسيئة (وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ) أي بتأخير وقت دفعه (مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ) بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال: أي منفردًا، يقال: وحَدَ يَحِدُ حِدَةً، من باب وَعَدَ: انفرد بنفسه، فهو وَحَدٌ بفتحتين، وكسرُ الحاء لغة. ووَحُدَ بالضمّ وَحَادةً، ووَحْدَةً، فهو وَحِيدٌ كذلك، وكلُّ شيء على حِدَةٍ: أي متميّزٌ عن غيره. قاله الفيّوميّ (دُونَ صَاحِبِهِ) هكذا النسخ بالإفراد، وكان الأولى «صاحبيه»، لأنهما اثنان، وأجيب بأنه مفرد مضاف، فيعمّ، فيجوز إطلاقه على الاثنين (بِذَلِكَ) المال كلّه (وَبِمَا رَأَى مِنْهُ) أي ببعضه (مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ، وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ، بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ، دُونَ صَاحِبِهِ) بالإفراد، وتقدّم آنفًا توجيهه (بِمَا رَأَى، جَائِزًا) منصوب على الحال، وفي نسخة بالرفع، على أنه خبر لمقدّر، أي هذا جائزٌ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) الظاهر أن «كلّ» بالرفع على الفاعليّة لـ«انفردوا»، فيكون من باب «أكلوني البراغيث»، ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره محذوف: أي جائز له، فتكون الجملة مؤكّدة لما قبلها (دُونَ الْآخَرَيْنِ،

فَمَا لَزِمَ) بكسر الزاي، من باب تَعِبَ (كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، مِنْ قَلِيلٍ، وَمِنْ كَثِيرٍ) أي من الغرامات، والضمانات بسبب البيع والشراء (فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، مِنْ فَضْلٍ، وَرِبْحٍ) عطف تفسير لـ«فضل» (عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ) أي وهو ثلاثون ألف درهم (فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا) أي يقسم بينهم بالسويّة؛ لتساويهم في رأس المال والعمل (وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ) أي خسارة (وَتَبِعَةٍ) بفتح المثناة الفوقيّة، وكسر الموحّدة، بوزن كلمة: ما تطلُبُه من ظُلَامة، ونحوها، فيكون عطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ (فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا) أي لأن الغُرْم بالغُنْم، فإنهم لما استووا في الربح، لزم استواؤهم في الغرامات (عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ) فإن كلّ واحد منهم كان له ثلث المبلغ.

(وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ، ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ، بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَاحِدَةٌ وَثِيقَةً لَهُ) أي عهد موثّق، أي محكم له من صاحبيه، قال في «اللسان»: الوثيقة في الأمر: إحكامه، والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق. انتهى.

(أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) أي الشركاء الثلاثة الذين جرى بينهم كتابة هذه الوثيقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا):

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: معنى: «شركة المفاوضة»: أن يشترك اثنان في كلّ شيء في أيديهما، أو فيما يستفدانه فيما بعدُ. أفاده ابن منظور. وقال الفيّوميّ: شِركة المفاوضة أن يكون جميع ما يملكانه بينهما. انتهى.

وإنما قال: «على مذهب من يُجيزها»؛ لأن هذه الشركة قد اختلف فيها العلماء.

قال العلامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: وأما شركة المفاوضة، فنوعان:

[**أحدهما**]: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان، فيصحّ ذلك؛ لأن كلّ نوع منها يصحّ على انفراده، فصحّ مع غيره.

و [**الثاني**]: أن يُدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكلّ واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز، أو لقطة، ويلزم كلّ واحد منهما ما يلزم الآخر، من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة مُتلَف، وغَرَامة الضمان، أو كفالة، فهذا فاسدٌ، وبهذا قال الشافعيّ. وأجازه الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وحُكي ذلك عن مالك. وشَرَط أبو حنيفة لها شُروطًا، وهي أن يكونا حرّين مسلمين، وأن يكون مالهما في

الشركة سواءً، وأن يُخرجا جميع ما يملكانه من جنس الشركة، وهو الدارهم والدنانير. انتهى المقصود من كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ، فِي رَأْسِ مَالٍ، جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا، لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ، مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَالْمُتَاجَرَاتِ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً، بَيْعًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ، بِكُلِّ مَا رَأَى، وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ، جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ، الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ حَقٍّ، وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ، الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا، عَلَى حِدَتِهِ، مِنْ فَضْلٍ، وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ، وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ، بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ، وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ، وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ، مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ).

شرح هذا العقد

قوله: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾) ذكر الآية الكريمة؛ استدلالًا على وجوب الوفاء بالعهد الذي يجري بين الشركاء (هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ، فِي رَأْسِ مَالٍ، جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا) أي مختلطًا (لَا يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول (بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ) وقوله (وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ) مبتدأ خبره «سواء (مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ،

(١) «المغني» ٧/ ١٣٧ .

مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَالْمُتَاجَرَاتِ) عطف تفسير لما قبله (نَقْدًا وَنَسِيئَةً، بَيْعًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ، بِكُلِّ مَا رَأَى، وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ) أي ظهر من المصلحة (جَائِزٌ) أي ثابت، ولازم (أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) يعني أن كلّ واحد من الشركاء لو فعل شيئًا مما ذكر من البيع نقدًا، أو نسيئة، والشراء كذلك، ونحو ذلك لزم الآخرين، وليس لهم أن يعترضوا على شيء من ذلك (وَعَلَى أَنَّهُ) الضمير للشأن، تُفَسِّرُهُ الجملة بعده، (كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ، الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ حَقٍّ، وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ، الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا) أي الشركة (عَلَى حِدَتِهِ، مِنْ فَضْلٍ، وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ) أي نقص، مثل الغرامات (فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ، وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ، بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ، وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ، وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ، مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ) هذا يدلّ على أن الشركة لا تبطل بموت أحد الشركاء، والمشهور عند الفقهاء أنها تبطل بالموت، وبالجنون، ونحو ذلك، فليُتأمّل (وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٥- (بَابُ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: شَرِكةُ الأبدان أصلها شَرِكةٌ بالأبدان، لكن حُذفت الباء، ثم أُضيفت؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال؛ لتحصيل المكاسب. قاله في «المصباح المنير».

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان، أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنّاع، يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله تعالى، فهو بينهم، وإن اشتركوا فيما يكسبون من المباح، كالحطب، والحشيش،

والثمار المأخوذ من الجبال، والمعادن، والتَلَصُّص على دار الحرب، فهذا جائز، نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مالٌ، مثلُ الصيّادين، والنقّالين، والحمّالين. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٩٦٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا، وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(أبو عُبيدة)** بن عبد اللّه بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفيّ، ثقة، من كبار [٣] ٥٥/ ٦٢٢ .

٦- **(عبد اللّه)** بن مسعود الهذليّ الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عبيدة، فإنه من رجال الأربعة، ولم يسمع من أبيه، ففي الإسناد انقطاع. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ)** هو ابن ياسر الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما **(وَسَعْدٌ)** الظاهر أنه ابن أبي وقّاص رضي الله عنه **(يَوْمَ بَدْرٍ)** الظاهر أن المراد يوم وقعة بدر، ويحتمل أن يكون المراد زمن

---

(١) «المغني» ٧/ ١١١ .

بدر، ووقعة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة يوم سابع عشر رمضان (**فَجَاءَ سَعْدٌ** ﷺ (**بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا، وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ**) استدلّ بهذا على جواز شركة الأبدان، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكّل كلّ واحد منهما صاحبه أن يتقبّل العمل، ويعمل عنه في قدر معلوم، مما استؤجر عليه، ويُعيّنان الصنعة، وقد ذهب إلى صحّتها مالكٌ بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحّتها ذهب أبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشافعيّ: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كلّ واحد منهما متميّز ببدنه، ومنافعه، فيختصّ بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ما شيتيهما، وهي متميّزة ليكون الدرّ والنسلُ بينهما، فلا يصحّ.

وأجابت الشافعيّة عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول اللّه ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره، ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصحّ. أفاده الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع بين أبي عُبيدة، وأبيه؛ لأن الراجح أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولأن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣٩٦٥- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٦٧١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٢٣٨٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ، كَاتَبَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ، يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «متفاوضين» المفاوضة: المساواة، والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض،

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٢٨٣ .

كأن كلَّ واحد منهما رَدَّ ما عنده إلى صاحبه، وتفاوض الشريكان في المال: إذا اشتركا فيه أجمع. قاله ابن الأثير[١].

والظاهر أن العبدين كان متعاقدين شركة المفاوضة، وهذا محمول على أن سيّدهما أذن لهما في ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله: «يقضي الخ» الظاهر أن معناه: إذا كان يؤدّي أحدهما عن الآخر بدل الكتابة، ولفظ «الكبرى»: «يقضي أحدهما على الآخر في الإجارات».

والأثر هذا صحيح مقطوع، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى أخرجه هنا-٦/ ٣٩٦٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٦٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (تَفَرُّقُ الشُّرَكَاءِ عَنْ شَرِكَتِهِمْ)

أي هذا بيان عقد تفرّق الشركاء عن شَرِكتهم. وهذا هو الذي في النسخة الهنديّة، وفي بعض النسخ: «عن شركهم» بحذف التاء، وقد تقدّم أنه لغة في الشركة، ووقع في النسخة المصريّة: «عن شريكهم» بالياء، مع حذف التاء، وهو تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ، وَمُتَاجَرَاتٌ، وَأَشْرِيَةٌ، وَبُيُوعٌ، وَخُلْطَةٌ، وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ، وَمُصَارَفَاتٌ، وَوَدَائِعُ، وَأَمَانَاتٌ، وَسَفَاتِجُ، وَمُضَارَبَاتٌ، وَعَوَارِي، وَدُيُونٌ، وَمُؤَاجَرَاتٌ، وَمُزَارَعَاتٌ، وَمُؤَاكَرَاتٌ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا، عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا، مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ، جَرَتْ بَيْنَنَا، فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا، فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ، وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ، نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا

---

(١) «النهاية» ٣/ ٤٧٩ .

مَبْلَغَهُ، وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ، مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا، قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا، قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ، مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ).

شرح كتابة تفرّق الشركاء عن شركتهم

(هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ) وقوله (وَمُتَاجَرَاتٌ) وما بعده من عطف المفسّر على المفسّر؛ لأن المعاملات تعمّها كلها (وَأَشْرِيَةٌ) جمع شراء، كبناء وأبنية، وإنما جمعه، وإن كان المصدر لا يُجمع، نظرًا إلى أنواعه، فإنه أنواع، كالشراء نقدًا، أو نسيئة، أو مرابحة، أو تولية، أو وضيعة، أو نحو ذلك، وكذلك في قوله (وَبُيُوعٌ) وقوله (وَخُلْطَةٌ) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام: اسم من الاختلاط، والمراد به هنا: الاشتراك، فيكون قوله (وَشَرِكَةٌ) عطف تفسير له (فِي أَمْوَالٍ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ) قَرض، كفلس وفُلُوس: وهو: ما تُعطيه غيرك من المالَ، لتُقضاه. قاله الفيّوميّ (وَمُصَارَفَاتٌ) بضم أوله مفاعلة من الصرف، وهو بيع الأثمان بعضها ببعض (وَوَدَائِعُ، وَأَمَانَاتٌ) من عطف العامّ على الخاصّ (وَسَفَاتِجُ) بفتح أوله: جمع سُفْتَجة، بضمّ السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء، فمفتوحة فيهما، فارسيّ مُعَرَّبٌ، وفسّرها بعضهم، فقال: هي كتابُ صاحب المال لوكيله أن يدفع مالًا قرضًا، يأمَنُ به خَطَرَ الطريق. قاله الفيّومي. والمراد هنا التعامل بالسفاتج (وَمُضَارَبَاتٌ، وَعَوَارِي) بفتح العين المهملة، وتخفيف آخره، ويُشدّد، وهو الأصل: جمع عاريّة بتشديد الياء، وتخفّف قليلًا. قال الفيّوميّ: أصل العاريّة فَعَلِيّة بفتح العين، قال الأزهريّ: نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء إعارةً، وعَارَةً، مثلُ أطعته إطاعةً، وطاعةً، وأجبته إجابة، وجابةً. قال: وقد تُخفّف العاريّة في الشعر، والجمع الْعَوَارِيُّ بالتخفيف، وبالتشديد على الأصل. انتهى (وَدُيُونٌ، وَمُؤَاجَرَاتٌ، وَمُزَارَعَاتٌ، وَمُؤَاكَرَاتٌ) من الكراء، وهو الأجرة (وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا) أي نقضنا، وفسخنا عقد الشركة (عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا) بنصب «جميع» على أنه مفعول «تناقضنا» (مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ، جَرَتْ بَيْنَنَا، فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْمُعَامَلَاتِ) وقوله (وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ) جملة معطوفة على «تناقضنا» للتوكيد (فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا، فِي

جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ، وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ، نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ، وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ، مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا، قِبَلَ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة بوزن عِنَب: أي جِهَة (كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَلَا بِاسْمِهِ) مؤكّد لما قبله (حَقٌّ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةٌ) بفتح، فكسر: بمعنى الطلب (لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا، قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ، مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا) أي كاملًا تامًّا (أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) يعني أن جميع الشركاء أقرُّوا بما كُتب في هذا الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧- (تَفَرُّقُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ مُزَاوَجَتِهِمَا)

أي هذا صورة كتابة تفرّق الزوجين عن نكاحهما، فالمزاوجة: بمعنى الزّواج، أي النكاح. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فِي صِحَّةٍ مِنْهَا، وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي، فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ، عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا، أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ، أَنْ تَخْلَعَنِي، فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ، بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ، مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا، جِيَادًا، مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، جِيَادًا، مَثَاقِيلَ، أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ، سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ، مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ، مُشَافَهَةً لَكَ، عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ، مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا، عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ،

وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً، سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ، مَالِكَةً لِأَمْرِي، بِهَذَا الْخُلْعِ، الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا مُطَالَبَةَ، وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ، جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي، مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي، عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ، مِنْ حَقٍّ، وَمِنْ دَعْوَى، وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا، كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ، مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً، عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا، الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ، وَفُلَانٌ).

شرح كتاب عقد تفرّق الزوجين المذكور

(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]) ذكره الآية استدلالًا على أن تفرّق الزجين بالخلع مشروع بنصّ كتاب اللّه عز وجل.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى: قال طائفة من السلف، وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجّوا بهذه الآية، قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا ابنُ عبّاس، وطاوس، والحسن، والجمهور، حتى قال مالك، والأوزاعيّ: لو أخذ منها شيئًا، وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيًا، قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه. وذهب الشافعيّ رحمه اللّه تعالى إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «الاستذكار» له عن بكر بن عبد اللّه المزنيّ إلى أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، ورواه ابن جرير عنه، وهذا قول ضعيف، ومأخذ مردود على قائله. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم البحث عن هذه المسألة في محلّها، من

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٨٠-٢٨١ .

«كتاب الطلاق» مستوفًى، بحمدالله تعالى، وحسن توفيقه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فِي صِحَّةٍ مِنْهَا، وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي، فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ) كناية عن جماعها، يقال: أفضى إلى امرأته: إذا باشرها، وجامعها، وأما أفضاها بدون حرف جرّ، فمعناه جعل مسلكيها بالافتضاض واحدًا. وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحدًا، فهي مُفضاة. قاله الفيّوميّ (ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ، عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا، أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ،) أي ما حدّه الله عز وجل على كلّ واحد من الزوجين من الحقوق (أَنْ تَخْلَعَنِي) بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح (فَتُبِينَنِي) بضمّ أوله من الإبانة رباعيًا (مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ، بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ، مِنْ صَدَاقٍ) أي بكونه عوضًا على ذلك (وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا، جِيَادًا، مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، جِيَادًا، مَثَاقِيلَ، أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ، سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ، مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ، فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ، مُشَافَهَةً لَكَ، عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ، مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ) أي تراجعنا عن محلّ نطقنا، والمراد: قبل قيامهما وتفرّقهما عن مجلسهما ذلك. والله تعالى أعلم (وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، الَّذِي) هكذا النسخ، وكان الأولى أن يقول: «التي» ؛ لأنه صفة للدنانير، أو يذكّر الضمير في قوله (خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا) فيقول: عليه، فيعود إلى المبلغ (وَافِيَةً، سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ، مَالِكَةً لِأَمْرِي، بِهَذَا الْخُلْعِ، الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا مُطَالَبَةَ، وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ، جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي، مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ) أرادت به ما يجب لها من نفقة العدّة (وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي، عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةٌ) بفتح، فكسر: أي مطالبة (فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ، مِنْ حَقٍّ، وَمِنْ دَعْوَى، وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ) أرادت بذلك الدعوى المتعلّقة بالزوجيّة (وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ) توكيد لاسم الإشارة، مجرور بالفتحة؛ للعلميّة ووزن الفعل؛ لأن ألفاظ التوكيد معارف للعلميّة الجنسيّة، كما هو مقرّر في محلّه (بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا، كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ، مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً، عِنْدَ

مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا) وقوله (وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ) تفسير لما قبله، من قولها: قبل تصادرنا عن مطقنا (أَقَرَّتْ فُلَانَةُ، وَفُلَانٌ) تعني أن المرأة الطالبة للخلع أقرّت بما اشتمل عليه هذا الكتاب، وأقرّ بقبول ذلك الزوج المخالع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الْكِتَابَةُ)

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: يقال: كاتبتُ العبدَ مُكاتبةً، وكتابًا، من باب قاتل، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ [النور: ٣٣]، وكتبنا كتابًا في المعاملات، وكتابةً بمعنًى، وقول الفقهاء: «باب الكتابة» فيه تسامحٌ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب، وقيل: للمكاتبة كتابةٌ تسميةً باسم المكتوب، مجازًا، واتّساعًا؛ لأنه يُكتَب في الغالب للعبد على مولاه كتابٌ بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثُر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة: كتابة، وإن لم يُكتب شيءٌ. قال الأزهريّ: وسُمّيت المكاتبة كتابةً في الإسلام، وفيه دليلٌ على أن هذا الإطلاق ليس عربيًّا، وشذّ الزمخشريّ، فجعل المكاتبة، والكتابة بمعنًى واحدٍ، ولا يكاد يوجد لغيره ذلك، ويجوز أنه أراد الكتاب، فطغا القلم بزيادة الهاء. قال الأزهريّ: الكتاب، والمكاتبة أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَهُ، أو أمته على مال منجّم، ويَكتُب العبدُ عليه أنه يَعتِقُ إذا أدّى النجوم. وقال غيره بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعَبدُ مكاتبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيّده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين، فصاعدًا، يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ، فكلُّ واحد فاعلٌ ومفعولٌ من حيث المعنى. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ، الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وُضِعَ

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٤-٥٢٥ .

جِيَادٍ، وَزْنِ سَبْعَةٍ، مُنَجَّمَةً عَلَيْكَ، سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا، لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ، عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا، الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ).

شرح كتاب عقد الكتابة المذكور

(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣])

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى: هذا أمر من اللّه تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يُكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حِيلةٌ، وكسبٌ يؤدّي إلى سيّده المال الذي شارطه على أدائه.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد، واستحباب، لا أمر تحتّم وإيجاب، بل السيّد مخيّرٌ إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه. رُوي ذلك عن الشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، ومقاتل بن حيّان.

وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيّد إذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه إلى ما طلب، أخذًا بظاهر هذا الأمر. وقال البخاريّ: وقال روح، عن ابن جُريج: قلت لعطاء: أواجبٌ عليّ إذا علمت له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا. وقال عمرو ابن دينار: قلت لعطاء: أتأثُره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا رضي الله عنه المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدِّرَّة، ويتلو عمر رضي الله عنه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه، هكذا ذكره البخاريّ معلّقًا، ورواه عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا. وأخرج ابن جرير بسند صحيح، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكّأ عليه، فقال له عمر لتكاتبنّه.

قال: وهذا هو القول القديم للشافعيّ، وذهب في الجديد إلى أنه لا يجب. وكذا قال مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وغيرهم. واختار ابن جرير القول بالوجوب؛ لظاهر الآية. انتهى كلام ابن كثير باختصار[1].

---

(١) «تفسير ابن كثير٣/ ٢٩٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بالوجوب هو الأرجح، كما اختاره ابن جرير رحمه الله تعالى؛ لأن الأمر في الآية للوجوب؛ إذ لا صارف لها عنه إلى الاستحباب، لا من نصّ، ولا من إجماع، فهي على الوجوب. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ اختلفوا في المراد بالخير، فقال بعضهم: أمانةً. وقال بعضهم: صدقًا. وقال بعضهم: مالًا. وقال بعضهم: حِيلةً وكسبًا. وروى أبو داود في «المراسيل»، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: «إن علمتم فيهم حرفةً، ولا تُرسلوهم كلًّا على الناس»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفسير الأخير هو الأقرب عندي، وإن كان الحديث مرسلًا. والله تعالى أعلم.

(هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ) الفتى: العبد، وجمعه في القلّة فِتْيةٌ، وفي الكثرة فِتيانٌ، والأمة فتاةٌ، وجمعها فتياتٌ، والأصل فيه أن يقال للشابّ الْحَدَثِ فَتًى، ثم استُعير للعبد، وإن كان شيخًا، مجازًا تسميةً باسم ما كان عليه. قاله الفيّوميّ **(النُّوبِيِّ)** بضمّ النون: نسبة إلى بلاد واسعة للسودان، بجنوب الصّعيد، منها بلالٌ الحبشيّ رضي الله عنه، قاله في «القاموس». وأراد به هنا توضيح نسبة العبد المكاتب، لا لزوم كونه نوبيًا **(الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وُضْحِ جِيَادٍ، وَزْنِ سَبْعَةٍ)** أي كلّ عشرة منها وزن سبعة مثاقيل **(مُنَجَّمَةً عَلَيْكَ)** أي مقطّعة نَجْمًا نجمًا، قال في «اللسان»: قال في «التهذيب»: والنجوم وظائف الأشياء، وكلُّ وظيفة نَجْمٌ، والنجم الوقت المضروب، وبه سُمّي المنجّم، ونَجّمتُ المالَ: إذا أدّيته نُجومًا، قال زُهير في ديات جُعلت نُجومًا على العاقلة [من الطويل]:

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً ... وَلَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ

قال: تنجيمُ الدين هو أن يُقدَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مُشاهرةً، أو مساناةً، ومنه تنجيم المكاتب، ونُجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر، ومَساقطها مواقيتَ حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حلّ عليك مالي، أي الثريّا، وكذلك باقي المنازل، فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحجّ، والصوم، ومَحِلّ الديون، وسَمَّوْها

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٩٨ .

نُجومًا، اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه، واحتذاءً حَذْوَ ما أَلِفُوه. انتهى المقصود من «اللسان».

(سِتَّ سِنِينَ) منصوب على الظرفية متعلّقٌ بـ«منجّمة»، وهذا أيضًا إنما ذُكر لبيان لزوم تحديد المدة في العقد، لا لزوم تعيين ست سنين (مُتَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا) أي في أوقاتها المنجّمة، أي المقطّعة (فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ) بكسر الحاء المهملة: أي أجله المضروب له (بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا، لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ، عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا، الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ) يعني المولى المكاتِب، والعبدَ المكاتَب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٩- (تَدْبِيرٌ)

أي هذا كتاب عقد تدبير العبد. و«التدبير»: مصدر دبّر الرجل عبده تدبيرًا: إذا علّق عتقه على موته. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ، الْخَبَّازِ، الطَّبَّاخِ، الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي، إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي، وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي، أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ، وَفَهِمَهُ، وَعَرَفَهُ، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ الطَّبَّاخُ، فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ، عَلَى مَا سُمِّيَ، وَوُصِفَ فِيهِ).

قوله: «لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ»: ضبطه في «القاموس»: بكسرات، مشدّد اللام، ونصّه: وصِقِلِّيَةُ بكسرات مُشدّدة اللام: جزيرة بالمغرب. انتهى. وضبطه في «لُبّ اللباب»

بفتحتين: وقال: نسبة إلى جزيرة صَقَلِيّة في بحر الروم[١].

وقوله: «وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ»: أي أنه لا يريد عوضًا على عتقه، مثل ما تقدّم في الكتابة.

وقوله: «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»: كناية عن المولى. وتمام شرح هذا العقد يُعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٠ - (عِتْقٌ)

أي هذا كتاب عقد عتق العبد.

(هَذَا كِتَابٌ، كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ، الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَابْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقًا بَتًّا، لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، إِلَّا الْوَلَاءَ، فَإِنَّهُ لِي، وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي).

قوله: «لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ»: أي المنسوب إلى الرُّوم: جِيل من ولد الروم بن عيصو. قاله في «القاموس».

وقوله: «عِتْقًا بَتًّا» بفتح الموحّدة، وتشديد التاء الفوقانيّة: أي مقطوعًا. وقوله: «لامَثْنَوِيَّةَ فِيهِ» بفتح الميم، وسكون المثلّثة، وتشديد ياء النسبة: أي لا رجوع فيه، فيكون مبيّنًا لمعنى البتّ، ويكون قوله: «وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ» عطف تفسير له.

وقول: «وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي» يعني أن ولاءه يرثه منه عصبته الذين يرثون ماله. وتمام شرح العقد المذكور يُعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «لبّ اللباب» ٢/ ٧٣ .

٣٦- (كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ)

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدّالّة على أحكام المحاربة، هكذا ترجم في النسخة الهنديّة، وترجم في النسخ المطبوعة، «كتاب تحريم الدم»، والأُولى أَولى.

و«المحاربة»: مصدر حاربه: إذا قاتله، والْحَرْبُ المقاتلة، والمنازلة، ولفظها أُنثَى، يقال: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدّ الأمر، وصَعُبَ الخلاصُ، وقد تذكّرُ؛ ذَهَابًا إلى معنى القتال، فيقال: حربٌ شديدٌ، وتصغيرها حُريبٌ، والقياس بالهاء، وإنما سقطت كيلا يلتبس بمصغَّر الْحَرْبة التي هي كالرمح. ودار الحرب: بلاد الكفّار الذين لا صلح لهم مع المسلمين. قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب

١- (تحريم الدَّم)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على تحريم إراقة دم المسلم بغير حقّ.

٣٩٦٧- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**هارون بن محمد بن بكّار بن بلال**) العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] ١٢٨/ ١٠٩١ .

٢- (**محمد بن عيسى بن سُميع**) -بالتصغير-: هو الأمويّ مولاهم، الدمشقيّ، صدوقٌ يُخطىء، ويُدلّس، ورُمي بالقدر [٩] ٢٤/ ١٦٦٣ .

٣- (**حُميد الطويل**) ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يُدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**أنس بن مالك**) الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٨٧) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه دمشقيين، وبصريين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية للبخاريّ تصريح حميد الطويل بالتحديث، ولفظه: قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

وقال علي بن عبد اللَّه، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، قال: سأل ميمون بن سياه، أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة ما يُحرِّم دمَ العبد وماله؟ فقال: «من شهد أن لا إله إلا اللَّه، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم».

قال في «الفتح»: لَمّا لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون بن سياه أنسًا» التصريح بكونه حضر ذلك عقّبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حُميد بأن أنسًا حدّثهم؛ لئلا يُظنّ أنه دلّسه، ولتصريحه أيضًا بالرفع، وإن كان للأخرى حكمها. وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولةً في «الإيمان» لمحمد بن نصر، ولابن منده، وغيرهما، من طريق ابن أبي مريم المذكور.

وأعلّ الإسماعيليّ طريق حميد المذكورة، فقال: الحديث حديث ميمون، وحُميد إنما سمعه منه، واستدلّ على ذلك برواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون، قال: سألتُ أنسًا، قال: وحديث يحيى بن أيوب لا يُحتجّ به -يعني في التصريح بالتحديث- قال: لأن عادة البصريين، والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه.

قال الحافظ: هذا التعليل مردودٌ، ولو فُتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلّس أصلًا، ولو صرّح بالسماع، والعمل على خلافه، ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدًا لم يسمعه من أنس؛ لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس، ثم يستثبت فيه من ميمون؛ لعلمه بأنه كان السائلَ عن ذلك، فكان حقيقًا بضبطه، فكان حُميد تارةً يُحدّث به عن أنس لأجل العلوّ، وتارة عن ميمون؛ لكونه ثبّته فيه، وقد جرت عادة حميد بهذا، يقول: حدّثني أنسٌ، وثبّتني فيه ثابت، وكذا وقع لغير حُميد. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «أُمِرْتُ) بالبناء للمفعول: أي أمرني اللَّه؛ لأنه لا آمر لرسول اللَّه ﷺ إلا اللَّه، وقياسه في الصحابيّ، إذا قال: أُمرتُ، فالمعنى أمرني رسول اللَّه ﷺ، ولا يحتمل أن يُريد أمرني صحابيّ آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا

---

(١) «فتح» ٢/ ٥٤-٥٥ . «كتاب الصلاة» رقم٣٩٣ .

يحتجّون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعيّ احتمل، والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فُهم منه أنّ الآمر له هو ذلك الرئيس. قاله في «الفتح»[١].

(أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ) هذه الرواية مفسّرة للروايات الآتية بلفظ: «أمرت أن أُقاتل الناس»، فالمراد بالناس هو المشركون (حَتَّى يَشْهَدُوا) [إن قيل]: جَعْلُ غاية المقاتلة وجودَ ما ذُكر في هذا الحديث، يقتضي أن من شهد الشهادتين، وأتى بهذه الأمور المذكورة، فقد حرم دمه، وماله، ولو جحد سائر الأحكام الشرعيّة.

[أُجيب]: بأن الشهادة بالرسالة تتضمّن التصديق بما جاء به، مع أن نصّ الحديث بقوله: «إلا بحقّها»، وفي رواية: «إلا بحقّ الإسلام» يدخل فيه جميع أحكام الشريعة.

وحكمة الاقتصار على ما ذكر أن من يقرّ بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلّوا، واستقبلوا، وذبحوا، لكنهم لا يُصلُّون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير اللّه تعالى، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال: «وأكل ذبيحتنا»، والاطلاع على حال المرء في صلاته، وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين. أفاده في «الفتح»[٢].

(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا) أي صلّوا كما نصلي نحن، فـ«صلاتنا» منصوب بنزع الخافض، وهو في نفس الأمر صفة لمصدر محذوف، أي صلّوا صلاةً كصلاتنا (وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا) إنما ذكر استقبال القبلة، وإن كانت الصلاة متضمّنةً له، مشروطةً به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كلّ أحد يَعرف قبلته، وإن كان لا يعرف صلاته؛ ولأن من أعمال صلاتنا ما هو موجود في صلاة غيرنا، كالقيام، والقراءة، واستقبالُ قبلتنا مخصوص بنا.

(وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا) جمع ذبيحة، وفي رواية البخاريّ: «وذبحوا ذبيحتنا» أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا.

قال في «عمدة القاري»: ثم لَمّا ذكر من العبادات ما يُميّز المسلم من غيره -يعني الصلاة- أعقبه بذكر ما يُميّزه عادةً وعبادةً، فقال: «وأكلوا ذبيحتنا»، فإن التوقّف عن أكل الذبائح كما هو من العادات، فكذلك هو من العبادات الثابتة في كلّ ملّة. قال الطيبيّ: وأقول -واللّه أعلم-: إذا أُجري الكلام على اليهود، سَهُل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها، ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأن اليهود

---

(١) «فتح» ١/ ١٠٧ .

(٢) «فتح» ٢/ ٥٤ «كتاب الصلاة» .

خصوصًا يمتنعون من أكل ذبيحتنا، وهم الذين حين تحوّلت القبلة شنّعوا بقولهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، أي صلّوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة؛ لأنه من عطف الخاصّ على العامّ، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه، وما هو مهتمّ بشأنه عليها، كما أنه يجب عليهم أيضًا عند الدخول في الإسلام أن يقرّوا ببطلان ما يُخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد إقرارهم بالشهادة. انتهى[(١)].

وفائدة عطف الصلاة، واستقبال القبلة، وأكل الذبيحة على الشهادتين، بيان تحقيق القول بالفعل، وتأكيد أمره، فكأنه قال: إذا قالوها، وحقّقوا معناها بموافقة الفعل لها، تكون محرّمة لدمائهم، وأموالهم، وإنما خُصَّت هذه الثلاثة من بين سائر الأركان، وواجبات الدين، لكونها أظهرها، وأعظمها، وأسرعها علمًا بها، إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص يُعلم صلاته، وطعامه غالبًا، بخلاف نحو الصوم، فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم منه، ونحو الحجّ، فإنه قد يتأخّر إلى شهور، وسنين، وقد لا يجب عليه أصلًا.[(٢)].

(**فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ**)وفي رواية للبخاريّ، من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياهٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صَلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة اللّه، وذمة رسوله، فلا تُخفِروا اللّه في ذمته».

وقوله: «ذمّة اللّه» أي أمانته، وعهده. وقوله: «فلا تُخفروا اللّه» بضمّ أوله رباعيًا: أي لا تَغدروا، يقال: أخفرت: إذا غدرتَ، وخَفَرتُ: إذا حَمَيتَ، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة: أي تركتُ حمايته.

وقوله: «فلا تُخفروا اللّه في ذمّته، أي ولا رسوله، وحُذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكورِ المحذوفَ. قاله في «الفتح»[(٣)].

(**إِلَّا بِحَقِّهَا**) أي إلا بحقّ الدماء والأموال، كأن يقتل معصوم الدم بغير حقّ، أو يأخذ مال غيره ظلمًا. وزاد في رواية البخاريّ: «وحسابهم على اللّه»: أي حساب سرائرهم على اللّه سبحانه وتعالى، وكلمة «على» بمعنى اللام، أو المعنى على التشبيه، أي هو كالواجب عليه تعالى في تحقّق وقوعه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع،

---

(١) راجع عمدة القاري» ٤/ ١٢٥ .
(٢) راجع «عمدة القاري» ٤/ ١٢٦ .
(٣) «فتح» ٢/ ٥٣ . «كتاب الصلاة» رقم٣٩١ .

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٩٦٧ و٣٩٦٨ و٣٩٦٩ و«الإيمان وشرائعه» ٩/ ٤٩٩٨ و١٥/ ٥٠٠٣ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٣٩١ و٣٩٣ . (د) في «الجهاد» ٢٦٤١ (ت) في «الإيمان» ٢٦٠٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٦٤٣ و١٢٩٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم دم المسلم بالتزامه شرائع الإسلام، إلا بحقّه. **(ومنها)**: تحريم مال المسلم، إلا بحقه. **(ومنها)**: أن أمور الناس محمولة على الظاهر، دون الباطن، فمن أظهر شعائر الدين أُجريت عليه أحكام أهله، ما لم يَظهر منه خلاف ذلك، فإذا دخل رجلٌ غريبٌ في بلد من بلاد المسلمين بدين، أو مذهب في الباطن، غير أن عليه زيَّ المسلمين، حُمل على ظاهر أمره على أنه مسلم، حتى يُظهر خلافَ ذلك. **(ومنها)**: أن فيه تعظيمَ شأن القبلة، وأنها من فرائض الصلاة، والصلاة أعظم قربات الدين بعد الشهادتين، فمن ترك القبلة متعمّدًا، فلا صلاة له، ومن لا صلاة له، فلا دين له. **(ومنها)**: أن استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقًا، إلا في حالة الخوف، لأدلة أخرى. **(ومنها)**: أن من جملة الشواهد على إسلام الشخص أكل ذبيحة المسلمين، وذلك لأن طوائف من الكتابيين، والوثنيين يتحرّجون من أكل ذبائح المسلمين. **(ومنها)**: أن من دخل في الإسلام له من الحقوق ما للمسلمين، وعليه من الواجبات ما عليهم؛ لقوله في الرواية التالية: «لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه

من أفراده، وهو مروزيّ ثقة. و«حِبّان» -بالكسر-: هو ابن موسى المروزيّ. و«عبد اللّه»: هو ابن المبارك.

[تنبيه]: «حميد الطويل» هكذا وقع في النسخة الهنديّة، و«الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: «حميد ابن الطويل»، وهو غلطٌ؛ لأن الطويل صفة لِحُميد، لا لوالده، وإنما قيل له ذلك؛ لطول في يديه، وقيل: لأنه كان له جارٌ اسمه حميد، وكان قصيرًا، ففرّقوا بينهما بوصف هذا بالطويل، وذاك بالقصير. قال الأصمعيّ: رأيت حميدًا، ولم يكن بطويل، ولكن كان طويل اليدين، وكان قصيرًا، لم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جارٌ، يقال له: حُميد القصير، فقيل: حُميد الطويل؛ ليُعرف من الآخر. انتهى. وقال النوويّ في «تهذيب الأسماء»: كان حميدٌ لطول يديه يقف عند البيت، فتصل إحدى يديه رأسه، والأخرى رجليه. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- **(ميمون بن سِياهٍ)** -بكسر المهملة، بعدها تحتانيّةٌ- أبي بحرٍ البصريّ، صدوق عابد يُخطىء [٤].

قال أبو حاتم: ثقة. وقال حمزة، عن الدارقطنيّ: يُحتجّ به. وقال مسلم بن إبراهيم، عن سلّام بن مسكين: ميمون بن سياهٍ سيّد القرّاء. وقال الحسن بن سفيان: يقال: إنه سيّد القرّاء. وقال سعيد بن عامر، عن حَزْم الْقُطَعيّ: كان لا يغتاب أحدًا، ولا يَدَعُ أحدًا يَغتاب عنده. وقال الدُّوريّ، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بذاك. وذكره ابن حبّا في «الثقات»، وقال: يُخطىء، ويُخالف، ثم أعاد ذكره في «الضعفاء»، فقال: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يُحتجّ به إذا انفرد. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال كَهْمَس: كان ميمون أسنّ من الحسن البصريّ. تفرّد به

---

(١) راجع هامش «خلاصة الخزرجيّ» ص٩٤.

البخاريّ، والمصنّف، وله عندهما حديث أنس رضي الله عنه المذكور، وقد أعاد المصنّف الحديث في «كتاب الإيمان» برقم ٩/ ٤٩٩٨ .

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عاصم»: هو الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوق، في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/ ١٥٥٢ . و«عمران أبو العَوَّام»: هو ابن دَاور القطّان البصريّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي برأي الخوارج [٧] ٩/ ٤٦٦ . و«معمر»: هو ابن راشد.

وقوله: «تُوُفِّي الخ» بالبناء للمفعول. وقوله: «عناقًا» بفتح المهملة، بوزن سحاب: هي الأنثى من ولد العز، وهي ليست من سنّ الزكاة، فإما هو للمبالغة، أو مبنيّ على أن من عنده أربعون سَخْلةً يجب عليه واحدة منها، وأن حول الأمهات حول للنتاج، فلا يُستأنف لها حول.

وفي الروايات الآتية: «عِقَالًا» -بالكسر- بدل «عَنَاقًا»، قيل: أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير، وقيل: غير ذلك، مما سبق بيانه في «كتاب الزكاة».

وقوله: «فلما رأيت رأي أبي بكر قد شُرح الخ» هو بمعنى قوله الآتي: «رأيت الله قد شَرَحَ صدرَ أبي بكر الخ»، أطلق الرأي على الصدر؛ لأن الرأي يصدُرُ من القلب الذي محلّه الصدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم في «كتاب الزكاة» رقم٣/ ٢٤٤٤- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، وكذا سبق في «كتاب الجهاد» برقم ١/ ٣٠٩٤ من حديث أنس رضي الله عنه بسند الباب ومتنه، وتقدّم أن المصنّف رحمه الله تعالى، قال: «عمران القطّان ليس بالقويّ في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله هو الصواب، حديثُ الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انتهى.

والحاصل أن الحديث بهذا السند لا يصحّ؛ لما ذُكر، وأما متنه، فهو صحيحٌ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيسوقه المصنّف رحمه اللّه تعالى بطرقه المختلفة بعد هذا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «لَمّا توفّي» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «استُخلف». وقوله: «كيف تقاتل الناس» أي الذين امتنعوا عن أداء الزكاة.

وقوله: «إلا بحقه» الضمير لما ذُكر من المال، والنفس، أفرده باعتبار المذكور.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الزكاة» -٣/ ٢٤٤٣- والحمد للّه، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧٢ - (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو الحافظ البغداديّ المعروف بدلّويه.

و«محمد بن يزيد» الكَلَاعِيّ مولى خَوْلان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطيّ، شاميّ الأصل، ثقة ثبتٌ عابد، من كبار [٩] .

قال أحمد بن حنبل: كان ثبتًا في الحديث، وكان يزيد -يعني ابن هارون- إذا قيل له في الحديث: هو في كتاب محمد بن يزيد كذا كأنه يخاف يتوقّاه. ووثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ. وقال نُعيم بن حماد: سمعت وكيعًا يقول: إن كان أحدٌ من الأبدال فهو محمد بن يزيد الواسطيّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عليّ بن حُجْر: نِعْم الشيخُ كان. وقال أسلم في «تاريخ واسط»: كان يقال: إنه مستجاب الدعوة، أخبرني تميم -يعني ابن المنتصر- أنه توفي سنة (١٩٠) . وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٨٨) وفيها أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة. وقال ابن حبّان مرّةً: مات سنة تسعين، ويقال: سنة تسع وثمانين، وقال مطيّن: مات سنة (١٩١) وقال ابن قانع: سنة (١٨٨) وقالوا: سنة (١٩٢) . روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب الإيمان» برقم -٨٢/ ٥٢٩٥- حديث أبي الأحوص: دخلت على رسول اللّه ﷺ، فرآني سيء الهيئة، فقال النبيّ ﷺ: «هل لك من شيء؟»، قال: نعم من كلّ المال قد آتاني اللّه، فقال: «إذا كان مالٌ، فليُرَ عليك».

و«سفيان»: هو ابن حُسين الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] ٤١/ ١٧٦ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الزكاة» -٣/ ٢٤٤٣ . فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ**).

يعني أن سفيان بن حسين، وإن كان ثقة، إلا أنه ضعيف في روايته عن الزهريّ خاصّة، وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى وافقه عليه غيره، فقالوا: ثقة بالاتفاق في غير الزهريّ، كما أسلفته أنفًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر تصرّف المصنّف رحمه اللّه تعالى يدلّ على أنه يرجّح كونه الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، كما هو رواية يونس عن الزهريّ، حيث ضعّف سفيان بن حسين في الزهريّ، وأتبعه برواية يو نس، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول اللّه ﷺ. . .» الحديث.

لكن سفيان بن حسين لم ينفرد بهذا لحديث، بل تابعه عليه غيره من ثقات أصحاب الزهريّ، فقد تابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاريّ، وكذا عند المصنّف في روايته

الآتية قريبًا، وتابعه أيضًا عقيل بن خالد عند البخاريّ، بل أكثر الرواة يوافقون سفيان بن حسين في هذا.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ما ملخّصه: رواه الأكثر عن الزهريّ بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة، عن عمر، وعن أبي بكر ﷺ. وقال يونس بن يزيد عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللّه ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس...» الحديث، فساقه على أنه من مسند أبي هريرة ﷺ، ولم يذكر أبا بكر، ولا عمر، أخرجه مسلم. وهو محمولٌ على أن أبا هريرة ﷺ سمع أصل الحديث من النبيّ ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعمر، فقصّها كما هي، ويؤيّده أنه جاء عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة من طرُق، فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنبس سعيد بن كثير بن عُبيد، عن أبيه، وأخرجه أحمد من طريق همّام بن منبّه، ورواه مالك خارج «الموطّإ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، وذكره ابن منده في «كتاب الإيمان» من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، كلّهم عن أبي هريرة ﷺ. ورواه عن النبيّ ﷺ أيضًا ابن عمر، عند البخاريّ، وجابر، وطارق الأشجعيّ، عند مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث أنس، وأصله عند البخاريّ، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه، لكن قال: «عن أنس، عن أبي بكر»، وأخرجه النسائيّ، والبزّار من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه النسائيّ من حديث أوس ﷺ، وأخرجه الطبريّ من حديث سهل بن سعد، وابنِ عبّاس، وجريرِ البجليّ، وفي الأوسط من حديث سمرة ﷺ. انتهى كلام الحافظ بزيادة[1].

والحاصل أن كون حديث أبي هريرة ﷺ، من مسند أبي بكر وعمر ﷺ هو رواية أكثر الرواة عن أبي هريرة ﷺ، وكونه من مسنده أيضًا صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧٣- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». جَمَعَ

---

(١) «فتح» ١٤/٢٧٨-٢٧٩.

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصريّ ثقة فقيه حافظ.

وغرض المصنّف رحمه الله تعالى بيان مخالفة يونس لسفيان بن حسين في روايته لهذا الحديث، حيث جعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق الجواب عن هذا في الحديث الذي قبله، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله (جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا) أي روى حديثي الزهريّ المذكورين، حديثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بقصّة عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما، وحديثه عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه من مسنده، لكن مراده بالجمع رواية الحديثين، لا أنه جمعهما بسند واحد، كما يتبيّن من صنيعه، فإنه أخرج كلّا من الروايتين بإسنادين منفصلين، فقد ساق الرواية الأولى بقوله:

٣٩٧٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن محمد بن المغيرة»: هو الأزديّ الحمصيّ، صدوقٌ [١١] ٦٩/ ٨٥ من أفراد المصنّف. و«عثمان»: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشيّ مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد [٩] ٦٩/ ٨٥ . والباقون من رجال الصحيح، و«شعيب»: هو ابن أبي حمزة الحمصيّ.

وقوله: «وكان أبو بكر الخ» «كان» هنا تامّة، أي حصل ووُجد، أو هي ناقصة، وخبرها محذوف، أي خليفةً، ويدلّ لهذا الرواية الأخرى بلفظ: «واستُخلف أبو بكر».

وقوله: «ما هو الخ» أي ليس سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه إلا لرؤيتي شرح الله سبحانه وتعالى صدر أبي بكر رضي الله عنه لإصابة الحقّ في قتال المرتدّين، فرجعت إلى الحقّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق الرواية الثانية لشُعيب بقوله:

٣٩٧٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ).

الحديث متفقٌ عليه، كما سبق آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) يعني أن الوليد بن مسلم الدمشقيّ خالف عثمان بن سعيد في روايته لهذا الحديث، عن شعيب بن أبي حمزة، فجعله عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بقصّة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وحاصل الخلاف بينهما أن عثمان بن سعيد رواه عن شعيب، فجعل الحديث عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بالقصّة المذكورة، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، ورواه عن شعيب عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه من مسنده، وأما الوليد فرواه عن شعيب، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، من مسند عمر رضي الله عنه، لكن الوليد وإن كان ثقة، إلا أنه مشهور بتدليس التسوية، فهو وإن صرّح هنا بالتحديث عن شيوخه، فربما دلّس على من فوقهم، فلا تعارض روايته رواية عثمان بن سعيد المذكورة.

هذا كلّه بالنسبة للإسناد، وأما المتن فقد تقدّم أنه صحيح من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ومن مسند عمر رضي الله عنه، فأبو هريرة رضي الله عنه سمع أصل الحديث من النبيّ ﷺ، ثم حضر واقعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فرواه مع قصّتهما. ثم ساق رواية الوليد، فقال:

٣٩٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَذَكَر آخَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الحافظ، من أفراد

المصنّف. و«مؤمّل -بوزن محمد- ابن الفضل»: هو أبو سعيد الْجَزَريّ، صدوق [١٠] ١/ ٣٠٩٣ .

وقوله: «وذكر آخر» لم أعرفه. وقوله: «فأجمع أبو بكر الخ» بقطع الهمزة، بمعنى عزم، يقال: أجمعت المسيرَ والأمرَ، وأجمعت عليه، يتعدّى بنفسه، وبالحرف: إذا عزمتَ عليه. أفاده الفيّوميّ.

والكلام مرتّبٌ على محذوف، تدلّ عليه الروايات الأخرى، أي ارتدّ بعض القبائل في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ومنعوا الزكاة، فأجمع الخ. والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

«محمد بن عبد اللّه بن المبارك»: هو الْمُخرّميّ، أبو جعفر البغداديّ الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

و«أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «محمد بن حرب»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب «أحمد بن حرب»، وهو الذي في النسخة الهنديّة، و«تحفة الأشراف» ٩/ ٣٧٧ .

و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ الحافظ الثبت، أحفظ من روى عن الأعمش. و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان الزيّات.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«يعلى بن عُبيد»: هو الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لين، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ . و«أبو سفيان»: هو طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكّة، صدوقٌ [٤] ٢١/ ٣٨٢٣ .

وقوله: «وعن أبي صالح» عطف على أبي سفيان، فالأعمش يروي الحديث بالطريقين: طريق أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، وطريقِ أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٧٩- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القاسم بن زكريّا بن دينار»: هو أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ . و«عُبيدالله بن موسى»: هو العبسيّ الكوفيّ. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ. و«عاصم»: هو ابن أبي النَّجُود.

و«زياد بن قيس» القرشيّ مولاهم المدنيّ مقبول [٣] .

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعنه عاصم بن بَهْدَلة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث صحيح؛ لشواهده التي تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«الأسود بن عامر»: هو أبو عبد الرحمن الشاميّ، نزيل بغداد، الملقّب بشاذان، ثقة [٩] ٧/ ٤٠٧ .

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة [٧]

١٠٠٦/٧٥ . و«سماك»: هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يتلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

و«النعمان بن بَشِير»: هو الصحابيّ ابن الصحابيّ الأنصاريّ الْخزرجيّ، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة رضي الله عنه .

وقوله: «سارّه» أي تكلّم معه سرًا. وقوله: «فقال: اقتلوه» قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: الضمير لمن تكلّم فيه السارُّ، وهو الظاهر، أو للسّارّ، وكأنه تكلّم بكلام عَلِمَ منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه، فأراد قتله، ثم رجع إلى تركه حين تفكّر في إسلامه، أي إظهاره الإيمان ظاهرًا، إذ مدار العصمة عليه، لا على الإيمان الباطنيّ. وظاهر هذا التقدير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئيّ، فيخطىء في المناط، نعم لا يُقرّ عليه، ولا يمضى الحكم بالنظر إليه، بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط، والحكم به، ولا يخفى بُعده. والأقرب أن يقال: إنه قد أُذن له في العمل بالباطن، فأراد أن يعمل به، ثم ترجّح عنده العمل بالظاهر؛ لكونه أعمّ، وأشمل له، ولأمته، فمال إليه، وترك العمل بالباطن، وبعض الأحاديث يشهد لذلك، وعلى هذا فقوله: «إنما أُمرت»، أي وجوبًا، وإلا فأُذن له في القتل بالنظر إلى الباطن. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «أو للسّارّ» فيه نظر لا يخفى، إذ يردّه قوله في الرواية الآتية -٣٩٨٣-: «فجاء رجلٌ، فسارّه، فقال: اذهب، فاقتله»، فإنه لا شكّ أن الخطاب للسّارّ، فيكون المقتول غيره، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «قال: نعم» أي قال السارّ، أومن توجّه إليه بالسؤال. قاله السنديّ. قال الجامع: فيه ما تقدّم، فالصواب أن القائل هو السارّ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: جعل المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» هذه الرواية خطأً، وصوّب التالية: ونصّه: قال أبو عبد الرحمن: حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده. انتهى.

يعني أن كون الحديث عن النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنهما خطأً، وإنما الصواب كونه عن النعمان بن سالم، عن رجل. وإنما خطّأ المصنّف الأسود في هذا لمخالفته لعبيد اللّه بن موسى، فإنه رواه عن إسرائيل، عن النعمان بن سالم، عن رجل، وروايته توافق رواية زهير بن معاوية، وشعبة، فإنهما روياه عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن أوس بن أبي أوس. وكذلك رواية حاتم بن أبي صغيرة، فإنه رواه عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبيه، فحكم المصنّف رحمه اللّه تعالى على

رواية الأسود بن عامر بكونها خطأ؛ لما ذُكر[١].

والحديث قد عرفت الكلام فيه آنفًا، وأن الصواب كونه من مسند أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٩٨٠- وفي «الكبرى» ١/ ٣٤٤١ . وأخرجه البزّار في «مسنده»، كما عزاه إليه الحافظ في «الفتح»، ولم يعزه إلى المصنّف، وكان هو الأولى. واللّه تعالى أعلم.

ثم أورد رحمه اللّه تعالى ما أشار إلى أنه الصواب، فقال:

٣٩٨١-قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ، فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا في رواية «المجتبى»، معلّقًا بقوله: «قال عُبيداللّه»، وهو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ المذكور في السند الماضي. وأورده في بعض نسخ «الكبرى» موصولًا، فقال: «أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عُبيداللّه، حدّثنا إسرائيل...» الخ، وهذا هو الذي اعتمد عليه في «تحفة الأشراف»، فذكره موصولًا، ولم يُشر إلى كونه معلّقًا.

و«أحمد بن سليمان» شيخه هو المذكور قبل أربعة أحاديث. و«النعمان بن سالم»: هو الطائفيّ، ثقة [٤] ٦٧/ ٨٣ .

وقوله: «نحوه» أي روى عُبيداللّه نحو حديث الأسود المذكور.

والحديث صحيح من هذا الوجه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٢-أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحسن بن محمد بن أَعْيَنَ»: هو أبو عليّ الْحرّانيّ، صدوقٌ [٩] ١٦/ ٦٤٩ . و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ الثقة الثبت [٧] ٣٤/ ٤٢ .

---

(١) صحح الحديث بهذا السند الشيخ الألبانيّ في «صحيح النسائيّ» ٣/ ٨٣٧ وفي «سلسته الصحيحة» ١/ ٦٩٦ . نظرًا لصحة السند، ولم يلتفت إلى إعلال المصنف له، لكن الذي يظهر أن العلة التي أظهرها المصنّف رحمه اللّه تعالى مانعة من الحكم بصحّته من حديث النعمان بن بشير، وإنما هو من حديث أوس بن أوس الثقفيّ رضي الله عنه، كما رواه الجماعة. فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«أوس»: هو ابن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفيّ الصحابيّ ﷺ تقدّم في ٦٧/ ٨٣ .

وقوله: «وساق الحديث» الضمير لزهير، أي ساق زهير الحديث المذكور بتمامه.

والحديث صحيح من هذا الوجه، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ، غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَاقْتُلْهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ؟ قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا، وَلَا أَدْرِي).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. وقوله: «ذَرْه» -بفتح الذال المعجمة، وسكون الراء- أي اتركه. وقوله: «قال محمد الخ»: هو ابن جعفر غندر، وإنما سأله تثبّتًا، فأجابه شعبة بظنه أنه في الحديث، ولكن لا يدري يقنًا.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا-١/ ٣٩٨٣ - وفي «الكبرى» ١/ ٣٤٤٤ . وأخرجه (ق) في «الفتن» ٣٩٢٩ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٢٧ (الدارمي) في «السير» ٢٤٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٤- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو الحمّال البغداديّ الحافظ. و«عبد الله بن بكر»: هو السهميّ الباهليّ، أبو وهب البصريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [٩] ٥٥/ ٣٥٣٢ .

و«حاتم بن أبي صغيرة»: هو أبو يونس البصريّ، واسم أبي صغيرة مسلم، جدّه لأمه، أو زوج أمه، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ . و«عمرو بن أوس»: هو الثقفيّ الطائفيّ،

تابعيّ كبير ذكره ابن حبّان في «الثقات»، ووهم من ذكره في الصحابة [٢] ١٧/ ٦٥٣ .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ، مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن المثنى)** العنزيّ الزَّمِنُ أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(صفوان بن عيسى)** الزهريّ، أبو محمد القسّام البصريّ، ثقة [٩] ٣٧/ ١٢٧٢ .

٣- **(ثور)** بن يزيد، أبو خالد الحمصيّ ثقة ثبت، رمي بالقدر [٧] ٧/ ٥٠٤ .

٤- **(أبو عون)** الأعور الأنصاريّ الشاميّ، اسمه عبد الله بن أبي عبد الله، مقبول [٥].

روى عن أبي إدريس الخولانيّ، وعنه ثور بن يزيد، وأرطاة بن المنذر. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: أبو عون عبد الله الشاميّ الأعور، سمّاه أحمد بن عُمير، روى عن أبي إدريس، وسعيد بن المسيّب، ويقال: إن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى عنه. انتهى. وكذا ذكر مسلم في الرواة عنه ابن حَزْم. وذكر ابن عبد البرّ في «الكنى»: أنه روى عن عثمان مرسلًا، وزاد في الرواة عنه الزُّبَيديّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- **(أبو إدريس)** عائذالله بن عبد الله، الخَوْلانيّ الشاميّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة (٨٠)، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدّرداء رضي الله عنه، تقدّم في ٧٢/ ٨٠ .

٦- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتبَ الوحي للنبيّ ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠)، وقد قارب (٨٠)، تقدّم في ٢٨٦/ ٣٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عون، فإنه من أفراد المصنّف، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وعيسى بن صفوان، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية

تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) الخولانيّ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما (يَخْطُبُ) جملة جالية في محلّ نصب (وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي كان معاوية رضي الله عنه ممن لا يُكثر الرواية عنه ﷺ؛ إما لكونه مشغولا بأمر الخلافة، أو لغير ذلك (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ) فاعل «قال» ضمير معاوية رضي الله عنه، فالجملة مؤكّدة لما قبلها (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ) أي إلا ذنب الرجل، فالكلام على حذف مضاف (يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ، مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُلُ) أي أو إلا ذنب الرجل (يَمُوتُ كَافِرًا) هذا الحديث بظاهره يعارض قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية. فلا بدّ من تأويله، فقال السنديّ رحمه الله تعالى: وكأن المراد كلّ ذنب تُرجى مغفرته ابتداءً، إلا قتل المؤمن، فإنه لا يُغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يُغفر أصلًا، ولو حُمل على القتل مستحلًّا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر، ثم لا بُدّ من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب، كمن لا ذنب له، كيف، وقد يدخل القاتل والمقتول الجنّة معًا، كما إذا قتله، وهو كافر، ثم آمن، وقُتل. انتهى.

وحمل المناويّ تبعًا لغيره الحديث على ما إذا استحلّ، وإلا فهو تهويلٌ وتغليظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/ ٣٩٨٥- وفي «الكبرى» ١/ ٣٤٤٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٦٤ . (الحاكم) في» المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ.

[تنبيه]: أخرج أبو داود رحمه الله تعالى هذا الحديث في «سننه» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، فقال:

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دِهْقان، قال: كنا في غزوة القُسطنطينية، بِذُلْقِيَةَ، فأقبل رجل من أهل فلسطين، من أشرافهم وخيارهم، يَعرِفون ذلك له، يقال له: هانئ بن كُلثوم بن شريك الكناني، فسلم

على عبد اللَّه بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد اللَّه بن أبي زكريا، قال: سمعت أم الدرداء، تقول: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «كلُّ ذنب عسى اللَّه أن يغفره، إلا من مات مشركا، أو مؤمنٌ قتل مؤمنا متعمدا». وهو حديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وخالد بن دهقان وثّقه أبو مسهر، وأبو زرعة الدمشقيّ، ودُحَيم، وغيرهم، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول غير مقبول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم دم المسلم. **(ومنها)**: تعظيم شأن قتل المسلم، وسيعقد له المصنف بعد هذا بابًا مستقلًا. **(ومنها)**: سعة رحمة اللَّه تعالى، حيث يغفر الذنوب جميعًا، إلا المستثنى. **(ومنها)**: تعظيم شأن الشرك باللَّه تعالى، وأن من مات مشركًا، لا يُرجى له العفو، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[1]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ، كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ بن حسّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ[2] الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت يدلس (٥) ١٧/ ١٨ .

٥- **(عبد اللَّه بن مُرّة)** الهمدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .

[تنبيه]: وقع في كثير من نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «عبد الرحمن بن مرّة»،

---

(١) وفي رواية حفص بن غياث عن الأعمش: «حدّثني عبداللَّه بن مرّة». فصرّح بالتحديث. قاله في «الفتح» ١٤/ ١٧٣ .

(٢) وأخرج البخاريّ الحديث عن قبيصة، عن سفيان، عن الأعمش الخ، فقال في «الفتح»: سفيان هو الثوريّ، ويحتمل أن يكون ابن عُيينة، فسيأتي في «الاعتصام» من رواية الحميديّ عنه: حدّثنا الأعمش. انتهى. قلت: لكن الذي يترجّح عندي في سند المصنف أنه الثوريّ؛ لأن عبدالرحمن ابن مهديّ من كبار الآخذين عن الثوريّ، فإذا أطلقه فهو الثوريّ. واللَّه تعالى أعلم.

وهو غلطٌ، والصواب «عبد اللَّه بن مرّة»، كما هو في النسخة الهنديّة، و«تحفة الأشراف» ٧/ ١٤٣-١٤٤ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمدنيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٧- (عبد اللَّه) بن مسعود الهذليّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وعبد الرحمن، فبصريّان. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد اللَّه بن مُرّة، عن مسروق. (ومنها): أنّ فيه «عبد اللَّه» مهملًا، والقاعد أنه إذا أُطلق عند الكوفيين فإنه ابن مسعود رضي الله عنه، كما تقدّم غير مرّة، قال الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُاللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرِ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا) وفي رواية للبخاريّ: «وليس من نفس تُقتَلُ ظلمًا». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يدخل فيه بحكم عمومه نفس الذمّيّ، والمعاهد، إذا قُتلا ظُلمًا؛ لأنّ نفسًا نكرة في سياق النفي، فهي للعموم. انتهى.

(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) بالجرّ صفة لـ«ابن»، أي الذي هو أول في القتل، ويحتمل أن يكون المراد الأول في الولادة. واللَّه أعلم.

وقال في «الفتح»: وهو قابيل، عند الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في «تاريخه»، فقال: اسم المقتول قابيل، اشتُقّ من قبول قربانه. وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء. وقيل: قبن مثله بغير ألف. انتهى. وقال في «الفتح» أيضًا في موضع آخر: واختُلف في اسم القاتل، فالمشهور قابيل بوزن المقتول، لكن أوله هاء. وقيل:

اسم المقتول قَيْن بلفظ الْحَدّاد. وقيل: قاين بزيادة ألف. وذكر السدّيّ في «تفسيره» عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم عليه السلام كان يزوّج ذكر كلّ بطن من ولده بأنثى الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلمّا ألحّ عليه أمرهما أن يُقرّبا قُربانًا، فقرّب قابيل حُزْمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرّب هابيل جذعة سمينة، وكان صاحب مواش، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، دون قابيل، وكان ذلك سبب الشرّ بيهما، وهذا هو المشهور. ونقل الثعلبيّ بسند واهٍ عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوّج ابنا له بابنة له، وإنما زوّج قابيل جنّيّةً، وزوّج هابيل حُوريّةً، فغضب قابيل، فقال: يا بُنيّ ما فعلته إلا بأمر من اللّه، فقرّبا قربانًا. وهذا لا يثبت عن جابر، ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرّيّة إبليس؛ لأنه أبو الجنّ كلّهم، أو من ذرّيّة الحور العين، وليس لذلك أصلٌ، ولا شاهد. انتهى[1].

وأخرج الطبريّ عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدّق عليه، إنما كان القربان يقرّبه الرجل، فمهما قُبل تنزل النار، فتأكله، وإلا فلا. وعن الحسن: لم يكونا ولدي آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل. أخرجه الطبريّ. ومن طريق ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، قال: كانا ولدي آدم لصلبه، وهذا هو المشهور، ويؤيّده حديث الباب لوصفه «ابنَ» بأنه الأول، أي أول ما وَلَد آدم، ويقال: إنه لم يولد في الجنّة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثَمّ فخر على أخيه هابيل، فقال: نحن من أولاد الجنّة، وأنتما من أولا د الأرض. ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتدإ». وعن الحسن: ذُكر لي أن هابيل قُتل وله عشرون سنة، ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة. وتفسير هابيل هبة اللّه، ولَمّا قُتل هابيل، وحزِن عليه آدم وُلد له بعد ذلك شيث، ومعناه عطيّة اللّه، ومنه انتشرت ذرّية آدم. وقال الثعلبيّ: ذكر أهل العلم بالقرآن أن حوّاء وَلَدت لآدم أربعين نفسًا في عشرين بطنًا، أولهم قابيل، وأخته اقليما، وآخرهم عبد المغيث، وأمة المغيث، ثم لم يمت حتى بلغ ولده، وولد ولده أربعين ألفًا، وهلكوا كلّهم، فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرّيّة نوح، وهو من نسل شيث، قال اللّه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافّات: ٧٧]، وكان معه في السفينة ثمانون نفسًا، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ومع ذلك فما بقي إلا نسل نوح، فتوالدوا حتى ملأوا الأرض. انتهى[2].

---

(١) «فتح» ٧/ ١٣ . «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم٣٣٣٥ .
(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٣-١٧٤ . «كتاب الديات» رقم الحديث ٦٨٦٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الحكايات معظمها تكون من الإسرائليّات، فاللّه تعالى أعلم بصحّتها.

[تنبيه]: اختُلف في كيفيّة قتله، وموضعه: فعن السدّيّ: شَدَخ رأس أخيه بحجر، فمات. وعن ابن جريج: تمثّل له إبليس، فأخذ بحجر، فشدخ به رأس طير، ففعل ذلك قابيل، وكان ذلك على جبل ثور. وقيل: على عقبة حراء. وقيل: بالهند. وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة، وكان من شأنه في دفنه ما قصّه اللّه تعالى في كتابه. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الاختلافات من جنس ما قبلها، لا يُعتمد على شيء منها، إذ لا تعتمد على حجة، فلا ينبغي الركون إليها، وإنما الركون والاعتماد على ما قصّه اللّه في كتابه العزيز، فقط، حيث قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١]. واللّه تعالى أعلم.

(**كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا**) بكسر الكاف، وسكون الفاء: النصيب، وأكثر ما يُطلق على الأجر، والضِّعْفُ على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾. قاله في «الفتح» (**وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**) أي فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه، وإن لم يقصد التابع اتّباعه في الفعل.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا نصّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه لما كان أول من قتل، كان قتله ذلك تنبيهًا لمن أتى بعده، وتعليمًا له، فمن قتل كأنه اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره، وهذا جارٍ في الخير والشرّ، كما قد نصّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». رواه مسلم. قال: وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفلٌ من معصية كلّ من عصى بالسجود[1]؛ لأنه أول من عصى به. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) هكذا عبارة «المفهم»، ولعل الأولى: «كلّ من عصى بعدم السجود الخ»، فليُتأمل.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠-٤١. «كتاب القسامة».

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٩٨٦- وفي «الكبرى» ١/ ٣٤٤٧ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٣٣٥ و«الديات» ٦٨٦٧ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٢١ (م) في «القسامة والمحاربين» ١٦٧٧ (ت) في «العلم» ٢٦٧٣ (ق) في «الديات» ٢٦١٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٢٣ و٤٠٨١ و٤١١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم دم المسلم إلا بالحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣] . **(ومنها)**: أن من سنّ شيئًا، كُتب له، أو عليه، وقد أخرج مسلم، وأصحاب السنن، من حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمِل بها بعده، كُتِب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وهذا محمولٌ على إذا مالم يتب ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام أول من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه، ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك الذنب، وتاب الله عليه، فصار كأن لم يَجْنِ، فإن التائب من الذنب، كمن لا ذنب له. أفاده القرطبيّ[1].

(ومنها): أن هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحلّ حرام. قاله في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «المفهم» ٥/ ٤١ . «كتاب القسامة» .

(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٤ «كتاب الديات» .

٢- (تَعْظِيمُ الدَّمِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على تعظيم شأن دم المسلم، وقد تقدّم في الباب الماضي بعض ما يدلّ على تعظيمه، قال ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حقّ، والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدميّ، فكيف بالمسلم، فكيف بالتقيّ الصالح. انتهى[(١)].

٣٩٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن معاوية بن مالج)**-بميم، وجيم، واسم جدّه يزيد: هو الأنماطيّ، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [١٠] ١٠٠/ ٢٨٥٨ من أفراد المصنّف.

٢- **(محمد بن سلمة الْحَرّانيّ)** الباهلي مولاهم، ثقة [٩] ١٩١/ ٣٠٦ .

٣- **(ابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل بغداد، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ .

٤- **(إبراهيم بن مهاجر)** البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ ليّن الحفظ [٥] ٦٨/ ٩٩٢ .

٥- **(إسماعيل، مولى عبد اللّه بن عمرو)** بن العاص السّهميّ، مقبول[(٢)] [٣] .

روى عن مولاه هذا الحديث، وعنه إبراهيم بن مهاجر. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(عبد اللّه بن عمرو بن العاص)** بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/ ١٦٨ . «كتاب الديات» رقم ٦٨٦٣ .

(٢) هذا هو الموافق لقاعدة الحافظ في «التقريب» ، فيمن يُطلق عليه لفظ «مقبول» ، فإنه قليل الرواية، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فإنه مقبول حيث يُتابع، وإلا فليّن الحديث، وأما قوله فيها: «صدوق» ، ففيه نظر لا يخفى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ) اللام لام الابتداء، دخلت على المبتدإ للتأكيد (مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الكلام مسوقٌ لتعظيم القتل، وتهويل أمره، وكيفيّةُ إفادة اللفظ ذلك، هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم عظيمًا، على قدر عظمتها، فإذا قيل: قتلُ المؤمن أعظم منه، أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل، وتهويله، وتقبيحه، وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقّف ذلك على كون الزوال إثمًا، أو ذنبًا، حتّى يقال: إنه ليس بذنب، فكلّ ذنب من جهة كونه ذنبًا أعظم منه، فأيّ تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه. وإن أُريد بالزوال الإزالة، فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلّهم، فكيف يُقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكلّ، وكذا لا يتوقّف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها، أو عند اللَّه، حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند اللَّه، وكلّ شيء أعظم منه، فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منه. وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفًا باللَّه تعالى وصفاته، فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهرًا لآيات اللَّه، وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسّيّ من السموات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكنا له، ومحلّا لتفكّره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا القول الأخير غير صحيح؛ لأنه مخالف لإطلاق النصّ، فبأي دليل يخالفه، وما ذكره من أن العالم خُلق لأجل المؤمن الكامل، مخالف لقوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [لقمان: ٢٠] وقوله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الآية: [الجاثية: ١٣] إلى غير ذلك من النصوص التي بيّنت أن السموات والأرض خلقها اللَّه تعالى لخدمة بني آدم عمومًا، ؛ لأن الخطاب في الآيات المذكورات، وغيرها لجميعهم، لا لخصوص الكامل منهم، فمن أين له أنها خُلقت للمؤمن الكامل، فقط، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، لَيْسَ

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ٨٢-٨٣ .

بِالْقَوِيِّ) فيه إشارة إلى تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من روايتــه؛ ومـا قالـه المصنف نُقِلَ أيضًا عن يحيى القطّان، وغيره، ولكن قوّاه غيرهم، فقال الثوريّ، وأحمد: لا بأس به، ووثقه ابن سعد، وقال أبو داود: صالح الحديث. وفي الإسناد أيضًا شيخه إسماعيل مجهول الحال؛ لأنه لم يرو عنه غيره، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهــو مدلسٌ، إلا أن الحديث يشهد له حديث بريدة بن الحُصيب ﷺ، كما سيأتي قريبًا، فيصحّ به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح؛ لأن حديث بريدة ر ضي اللّه تعالى عنه يشهد له، كما سبق الكلام عليه آنفًا.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٣٩٨٧و٣٩٨٨ و٣٩٨٩ و٣٩٩٠- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٤٨و٣٤٤٩ و٣٤٥٠ و٣٤٥١ . وأخرجه (ت) في «الديات» ١٣٩٥ . وفوائد الحديث تُعلم مما سبق في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يحيى بن حَكيم البصريّ»: هو أبو سعيد الْمُقَوِّم، ثقة حافظ عابد [١٠] ٥١/ ٦١٢ .

«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٥ . و«يعلى بن عطاء»: هو العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤٠/ ٥٨٤ .

و«عطاء» الطائفيّ، مقبول [٣] .

روى عن أوس بن أبي أوس، وابن عمرو بن العاص، وابن عبّاس، وأبي علقمة الهاشميّ، وعنه ابنه يعلى. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال شعبة عن يعلى بن عطاء: وُلد أبي لثلاث سنين بقين من خلافة عمر. قال أبو الحسن بن القطّان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. وتبعه الذهبيّ في «الميزان». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان

فقط: هذا، وحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه في «كتاب الاستعاذة»، مرفوعًا: «استعيذوا باللَّه من خمس. . .» الحديث.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر غندر. والحديث صحيح موقوف، لكنه في حكم المرفوع. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد إخراجه طريق شعبة من رواية محمد بن جعفر عنه: ما نصّه: وهذا أصحّ من حديث ابن أبي عديّ يعني المرفوع المذكور قبل هذا- قال: وهكذا روى سفيان الثوريّ، عن يعلى بن عطاء موقوفًا، وهذا أصحّ من المرفوع. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه رحمه اللَّه تعالى في كلامه هذا ترجيح رواية محمد بن جعفر عن شعبة موقوفًا على رواية ابن أبي عديّ عن شعبة مرفوعًا؛ لأن الثوريّ روى الحديث عن يعلى بن عطاء موقوفًا، فيُرجّح به الوقف على الرفع.

لكن الذي يظهر لي أن الرفع هنا أرجح؛ لسببين:

[أحدهما]: أن الوقف هنا في حكم الرفع؛ لأن هذا مما لا يقال بالرأي.

[الثاني]: أن رواية بُريدة بن الحصيب رضي اللَّه عنه الآتية تؤيّده.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن هشام»: هو أبو أُميّة الْحَرّانيّ، ثقة [١٠] ١٤١/ ٢٢٢ من أفراد المصنّف.

و«مخلد بن يَزيد»: هو القرشيّ الحرّانيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢.

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر. والحديث صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع، كما سبق الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩١-أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

«الحسن بن إسحاق» بن زياد الليثيّ مولاهم، أبو عليّ المروزيّ، يُلقّب حَسْنويه، ثقة [١١].

وثقه المصنّف هنا، وقال أيضًا: شاعر ثقة. وقال في «مشيخته»: كان صاحب حديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي عن ابن المبارك. وقال أبو حاتم: إنه مجهول، وكأنه ما لقيه، فلم يَعرفه، ولا يضرّه هذا، فقد عرفه البخاريّ، والنسائيّ، قال البخاريّ، وغيره: مات سنة (٢٤١). تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وله عند البخاريّ حديثان، وعند المصنّف ثلاثة أحاديث: حديث بُريدة هذا، وحديثه في «كتاب القسامة» ٧/ ٤٧٣٢: «أن رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن هذا قتل أخي» الحديث. وحديث حُميد بن شكل في «كتاب الاستعاذة» ٤/ ٤٥٤٥ و١٠/ ٥٤٥٦ قال: «أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا نبيّ اللّه علّمني تعوّذًا أتعوّذ به» الحديث.

و«خالد بن خداش» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الدّال، وآخره معجمةٌ- ابن عَجْلان، أبو الْهَيثم الأزديّ الْمُهَلَّبيّ مولاهم البصريّ، سكن بغداد، صدوقٌ يُخطىء [١٠].

قال ابن معين، وأبو حاتم، وصالح بن محمد البغداديّ: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقًا. وقال ابن المدينيّ: ضعيف. وقال زكريا الساجيّ: فيه ضعف. وقال ابن معين: قد كتبت عنه، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث. وقال أبو داود: روى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن عمر حديث الغار، ورأيت سليمان بن حرب يُنكره عليه. وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت سليمان بن حرب عنه؟ فقال: صدوق، لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيرًا. قال مطيّن: مات سنة (٢٢٤) وأرخه ابن قانع، وقال: ثقة. وفي كتاب الساجيّ أيضًا: كان أحمد يلزمه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «مسند مالك»، والمصنّف، له عنده حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث بريدة المذكور في ترجمة الحسن بن إسحاق.

و«حاتم بن إسماعيل»: هو الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] ٢٤/ ٥٤٣.

و«بشير بن المهاجر» الغَنَويّ بفتح المعجمة، والنون- الكوفيّ، صدوقٌ ليّن الحديث، ورُمي بالإرجاء [٥] .

رأى أنس بن مالك. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال الأثرم، عن أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب. وقال البخاريّ: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عديّ: روى ما لا يُتابع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضّعف. وقال ابن حبّان في «الثقات»: دلّس عن أنس، ولم يره، وكان يُخطىء كثيرًا. وقال العقيليّ: مرجىء مُتّهمٌ، متكلّم فيه. وقال الساجيّ: منكر الحديث. روى له مسلم، والأربعة، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث فقط، حديث بُريدة هذا، وحديثه المتقدّم في ترجمة الحسن بن إسحاق آنفًا، و٥٣/ ٥٧٢٦حديث: «سألت الحسن عما يُطبخ من العصير؟ قال: ما تطبخه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث».

والحديث صحيحٌ، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا٢/ ٣٩٩١ وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٥٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٢- (أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سريع بن عبد اللّه الواسطيّ الْخَصِيّ)** بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الصاد المهملة-، أبو عبد اللّه الْجَمّال بالجيم- مولى عبد القاهر، من بني جمرة. مقبول [١١] .

روى عن إسحاق الأزرق، وعنه المصنّف، وأسلم بن سهل الواسطيّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث.

٢- **(إسحاق بن يوسف الأزرق)** المخزوميّ الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩ .

٣- **(شريك)** بن عبد اللّه النخعيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوقٌ يُخطىء كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع [٨] ٢٥/ ١٢٩ .

٤- **(عاصم)** بن بَهْدلة، وهو ابن أبي النجود الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، صدوقٌ، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

٥- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْمِهِ، مخضرم ثقة [٢] ٢/ ٢ .

٦- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه كما مرّ آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وإسحاق، فواسطيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ) مبتدأ، مضاف إلى (مَا) اسم موصول، أو نكرة موصوفة (يُحَاسَبُ) بالبناء للمفعول (بِهِ) الباء سببيّة، ويحتمل أن تكون بمعنى «عن»: أي أوّل الذي، أو أول شيء يُحاسب بسببه العبد من أعماله، أو أول الذي، أو أول شيء يُحاسب عنه العبد من الأعمال (الْعَبْدُ) بالرفع على أنه نائب الفاعل (الصَّلَاةُ) بالرفع على الخبريّة لـ«أول». والمراد بها هنا الفريضة، بدليل قوله في حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه المتقدّم في «كتاب الصلاة» ٩/ ٤٦٥-: «إن أول ما يُحاسب به العبد صلاته إلى أن قال- فإن انتقص من فريضته شيء، قال: انظروا هل لعبدي من تطوّع، فيكمل به ما نقص من فريضته» الحديث.

(وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ») «ما» موصول حرفيّ، والفعل مبنيّ للمفعول، والجّار والمجرور متعلّق بمحذوف، والتقدير: أول القضاء القضاء في الأمر المتعلّق بالدماء، التي وقعت بَيْن النَّاس فِي الدُّنْيَا. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون «ما» موصولا اسميًا، أو نكرة موصوفةً، والتقدير: أَوَّلُ الذي، أول شيء يُقْضَى فِيهِ الْأَمْر الْكَائِن فِي الدِّمَاء.

[فإن قيل]: هذا يُعارض قوله الأول: أَوَّل مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصلاة، فكيف الجمع بينهما؟

[قلت]: يُجمع بينهما بأن هذا في حقّ اللَّه تعالى، وذلك في حقوق الآدميين فيما بينهم. أو هذا من فعل السيّئات، وذاك من ترك العبادات. وقيل: المحاسبة غير القضاء، فتكون المحاسبة أوّلًا في الصلاة، ويكون القضاء أوّلًا في الدماء. وقيل: غير ذلك. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة» بالرقم الماضي، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا جزؤه الأخير متفقٌ عليه.

وأما جزؤه الأول، فصحيح أيضًا؛ لأن له شواهد من حديث أبي هريرة، وتميم الداريّ عند أبي داود، وغيره، وحديث تميم عند الطبرانيّ أيضًا[1].

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٢/ ٣٩٩٢ و٣٩٩٣ و٣٩٩٤ و٣٩٩٥ و٣٩٩٦ و٣٩٩٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٥٣ و٣٤٥٤ و٣٤٥٥ و٣٤٥٦ و٣٤٥٧ و٣٤٥٨ و٣٤٥٩ . وأخرج الجزء الأخير منه (خ) في «الرقاق» ٦٥٣٣ «الديات» ٦٨٦٤ (م) في «القسامة» ١٦٧٨ (ت) في «الديات» ١٣٩٦ و١٣٩٧ (ق) في «الديات» ٢٦١٥ و٢٦١٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٦٥ و٤١٨٨ و٤٢٠١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تعظيم دم المسلم المعصوم، ووجه ذلك أن الابتداء إنما يكون بالأهمّ، فالأهمّ، والذنب يعظُم بحسب عظم المفسدة، وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانيّة غاية في ذلك[2]. **(ومنها)**: أن فيه تعظيم شأن الصلاة، وأنها أفضل سائر العبادات، بعد الشهادتين، حيث وقعت المحاسبة عليها قبل سائر الأعمال. **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على أن القضاء يختصّ بالناس، ولا مدخل للبهائم فيه. وردّ بأن حصر الأولية فيه بالنسبة لما بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم، بل غاية ما يفيده أن يكون القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس. وقد وردت النصوص الدلّة على ثبوت القصاص بين البهائم، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء». وغير ذلك من الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»).

---

(١) راجع «السلسة الصحيحة» للشيخ الألباني٤/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم١٧٤٨ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٢١١ «كتاب الرقاق» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«سليمان»: هو ابن مِهران الأعمش.

والحديث صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو عمر بن سعد بن عُبيد الْحَفَريّ[1] ثقة ثبت [٩] ١٥/ ٥٢٣ . و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث صحيح موقوف، سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ -ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أبو أحمد»: هو حفص بن عبد الله بن راشد السلميّ النيسابوريّ قاضيها، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩ . و«عمرو بن شُرَحبيل»: هو أبو ميسرة الهمدانيّ الكوفيّ العابد المخضرم الثقة.

وقوله: «ثم ذكر كلمة الخ» القائل هو الأعمش، والذاكر هو شقيق، والمعنى أن شقيقًا ذكر كلمة لم أحفظ لفظها، لكن معناه: «عن عمرو بن شُرحبيل الخ»، وإطلاق الكلمة على الكلام شائع في اللغة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

والحديث صحيح موقوف، كما سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح. و«أبو معاوية»:

---

(١) بفتحتين: نسبة إلى موضع بالكوفة.

هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، أحفظ من روى عن الأعمش، غير سفيان الثوريّ.

والحديث مرسل صحيح بما سبقه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والحديث صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٨- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ، آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟، فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إبراهيم بن الْمُسْتَمِرّ**) الْهُذَليّ، الْعُرُوقيّ بالقاف- الناجيّ بالنون، والجيم- أبو إسحاق البصريّ، صدوقٌ يُغرب [١١].

قال النسائيّ: صدوق. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أغرب. روى عنه أبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وفي «كتاب الزينة» ١٠/ ٥٠٦٥-حديث الحصين «لما قدم على النبيّ ﷺ بالمدينة» الحديث.

٢- (**عمرو بن عاصم**) الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/ ١٥٥٢.

٣- (**معتمر**) بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد الملقّب بالطفيل البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠.

٤- (**أبوه**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧.

٥- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨.

٦- (**شقيق بن سلمة**) أبو وائل المترجم قريبًا.

٧- (عمرو بن شُرَحْبيل) الهمدانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ، مخضرم ثقة عابد [٢] ١٨٠/ ٢٨٥ .

٨- (عبد اللَّه بن مسعود) رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق آنفًا. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: سليمان بن طرخان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شُرحبيل، ورواية الأول من الثاني من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سليمان من الطبقة الرابعة، والأعمش من الخامسة، ورواية الثالث من الرابع من رواية الأقران؛ لأنهما مخضرمان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ) أي المقتول، وفي رواية جندب التالية: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة» (آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ) أي قاتله (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ) أي للقاتل (لِمَ قَتَلْتَهُ؟) أي لأيّ سبب قتل هذا الرجل (فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ) هذا ظاهر فيمن قتل مستحقًّا للقتل، كمن قتل للقصاص، أو للبغي، أو نحو ذلك؛ دفعا للفتنة، ورفعًا للفساد عن البلاد والعباد، وهذا فيه إظهار عزّة اللَّه تعالى بتنفيذ أحكامه، وظهور الحقّ والعدل في الأرض فلذلك (يَقُولُ) تعالى (فَإِنَّهَا) أي العزّة (لِي) أي ثابتة، ومستَحقَّةٌ لي (وَيَجِيءُ الرَّجُلُ) المقتول (آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ) أي قاتله (فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ) القاتل (لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ) هذا فيمن قتل للعصبيّة، أو لنصرة من لا يستحقّ النصر، بأن كان ظالمًا (فَيَقُولُ) اللَّه تعالى(إِنَّهَا) أي العزّة التي قتل من أجلها (لَيْسَتْ لِفُلَانٍ) حيث كان ظالمًا، وإنما يستحقّ العزّة من عمل بطاعة المولى العزيز، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [المنافقون: ٨] (فَيَبُوءُ) من باب قال: أي يرجع (بِإِثْمِهِ) أي إثم القاتل، أي إثم قتله المؤمن ظلمًا. ويحتمل أن يكون الضمير للمقتول، ويؤيّد هذا قوله عزّ وجلّ في قصّة ابني آدم عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩] .

[فإن قيل]: هذا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الإسراء: ١٥].

[أجيب]: بأن الآية فيمن لم يستحقّ حمل ذنب غيره بفعله، وأما إذا استحقّ ذلك، فإنه يحمل وزر غيره، حيث ظلمه، فجوزي بتحميل وزره عليه، كما قال اللّه تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [النحل: ٢٥] . وقد جاء في حمل ذنوب غيره ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه: أن رسول اللّه ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يُقضَى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَة أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مُعَارِض لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وَهَذَا الاعْتِرَاض غَلَط مِنْهُ، وَجَهَالَة بَيِّنَة؛ لِأَنَّه إِنَّمَا عُوقِبَ بِفِعْلِهِ وَوِزْره وَظُلْمه ، فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوق لِغُرَمَائِهِ ، فَدُفِعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاته، فَلَمَّا فَرَغَتْ وَبَقِيَتْ بَقِيَّة قُوبِلَتْ عَلَى حَسَب مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَة اللَّه تَعَالَى فِي خَلْقه ، وَعَدْله فِي عِبَاده ، فَأُخِذَ قَدْرهَا مِنْ سَيِّئَات خُصُومه ، فَوُضِعَ عَلَيْهِ ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي النَّار. فَحَقِيقَة الْعُقُوبَة إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ ظُلْمه ، وَلَمْ يُعَاقَب بِغَيْرِ جِنَايَة وَظُلْم مِنْهُ ، وَهَذَا كُلّه مَذْهَب أَهْل السُّنَّة . وَاللَّه أَعْلَم انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢/ ٣٩٩٨- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٩٩٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ، حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»، قَالَ: جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيم) أبو حُميد الْمصّيصيّ، ثقة [١١] ٢٠٠/ ٣١٩ .

٢- (حجّاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المصّيصيّ، ثقة ثبت، لكنه اختلط لما

قدم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (أبو عمران الْجَوْنيّ) عبد الملك بن حبيب الأزديّ البصريّ، مشهور بكيته، ثقة، من كبار [٤] ١٤/ ١٤ .

٥- (جندب) بن عبد اللّه بن سفيان البجليّ، ثم الْعَلَقيّ بفتحتين، ثم قاف- أبو عبد اللّه، وربّما نُسب لجدّه، له صحبة، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان. روى عن حذيفة. وقال البغويّ: عن أحمد: جندب ليست له صحبة قديمة. قال ابن حبّان: هو جندب الخير. وقال البغويّ: هو جندب ابن أم جندب. وذكره البخاريّ في «التاريخ» فيمن توفّي من الستين إلى السبعين. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، و-٢٨/ ٤١١٦-: «من قاتل تحت راية عمّية» الحديث. وفي «كتاب الضحايا» -٤/ ٤٣٦٩ و٥/ ٤٣٧٠-: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة» الحديث.

٦- (الرجل المبهم) والظاهر أنه صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ) -بفتح الجيم، وسكون الواو-: نسبة إلى جَوْن بطن من الأزد (قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ) رضي اللّه تعالى عنه (حَدَّثَنِي فُلَانٌ) كناية عن اسم رجل سمّاه، والظاهر أنه صحابيّ؛ وجهالتهم لا تضرّ؛ لأنهم كلهم عدول (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ) الباء للتعدية: أي يأتي به، أو يُحضِره، أو للمصاحبة: أي يجيء معه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ) أي المقتول للّه سبحانه وتعالى(سَلْ هَذَا) أي القاتل (فِيمَ) هي «ما» الاستفهاميّة، حذفت ألفها؛ لدخول الجارّ عليها؛ تخفيفًا، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

(قَتَلَنِي) أي لأيّ سبب قتلتني حين قتلني؟، فـ«في» تعليليّة (فَيَقُولُ) أي القاتل (قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ») بكسر الميم، أو ضمها، قال الطيبيّ: [فإن قلت]: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلني؟» ؛لأنه سأله عن سبب قتله؟. [قلت]: قوله: «على ملك فلان» معناه: على عهده ملك من السلاطين، وزمانه، أي في نُصرته، هذا إذا كانت الرواية بضمّ الميم في «ملك»، وإذا كانت بالكسر، كان المعنى: قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلًا. انتهى[1].

---

(١) راجع «المرقاة» ٧/ ٤٠ .

(قَالَ: جُنْدَبٌ) رضي اللَّه تعالى عنه (فَاتَّقِهَا) أي فاجتنب هذه السيّئة القبيحة المؤدّية إلى مثل هذا الجواب الفاضح. وقال في «المرقاة»: أي اجتنب القتلة، أو احترز النُّصرة، أو المشاجرة، وهي المخالفة، والمنازعة المفضية إلى القتل. قال الطيبيّ: وكأنّ جندب رضي اللَّه عنه ينصح رجلًا، أراد هذه الفعلة، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك، فاتّقها. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث جندب، عن رجل مبهم هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٢/ ٣٩٩٩- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦١ . وأخرجه (أحمد) في أول مسند المدنيين» ١٦١٦٤ و«باقي مسند الأنصار» ٢٢٦٠٠ و٢٢٦٥٤ و٢٢٧٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٠-[2] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا، فِيمَ قَتَلَنِي؟»، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الهلاليّ مولاهم، أو بحمد المكيّ الإمام الحافظ الحجة [٨] ١/ ١ .

٣- (عمّار الدُّهْنيّ)-بضم، فسكون-: هو ابن معاوية البجليّ، أبو معاوية الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع [٥] ٧/ ٦٩٧ .

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٠ .

(٢) قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تمام الألف الرابع، انتهيت منه بحمد اللَّه تعالى ليلة الخميس بعد صلاة العشاء ١٥/ ٥/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦/ أغسطس / ١٩٩٩ م. وكان إتمام الألف الثالث في ١٦/ ٦/ ١٤١٩هـ فيكون ما بين إتماميهما عشرة أشهر، وهذا بفضل اللَّه سبحانه تعالى، وحسن توفيقه، وأسأله المزيد من فضله، وعونه حتى أكمّله في أقرب وقت على الوجه المطلوب، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

٤- (سالم بن أبي الجعد) رافع الغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، يرسل كثيرًا [٣] ٦١/ ٧٧ .

٥- (ابن عبّاس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) رحمه اللّه تعالى (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (سُئِلَ) بالبناء للمفعول، والسائل هو سعيد بن جبير، كما تبيّنه الروايات الآتية (عَمَّنْ قَتَلَ) بالبناء للفاعل (مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ) بشرط التوبة، ومنها تمكينه للاقتصاص منه (وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟) «أنّى» بفتح الهمزة بمعنى «كيف»، أي كيف تكون له التوبة، وتصحّ، وتُقبل منه، وقد قتل مؤمنًا متعمّدًا، ثمّ ذكر مستنده في ذلك، فقال (سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، يَقُولُ: يَجِيءُ) أي المقتول، كما تبيّنه الرواية الآتية في ٤٠٦- (مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْخَبُ) بمعجمتين، يقال: شَخَبَت أوداج القتيل دمًا شَخْبًا، من بابي قتل، ونفع: جرت، وشَخَب اللبنُ، وكلُّ مائع شَخْبًا: دَرَّ، وسالَ، وشَخَبته أنا، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله الفيّوميّ (أَوْدَاجُهُ) بفتح الهمزة، جمع وَدَج. قال الفيّوميّ: الْوَدَجُ بفتح الدال، والكسر لغةٌ-: عِرْق الأخدع الذي يَقطعه الذابح، فلا يبقى معه حياةٌ، ويقال: في الجسد عرقٌ واحدٌ حيثما قُطع مات صاحبه، وله في كلّ عضو اسمٌ، فهو في العنق الودج، والْوَرِيد أيضًا، وفي الظهر النِّيَاطُ، وهو عرقٌ ممتدّ فيه، والأبهر، وهو عرقٌ مُستبطِنُ الصُّلْب، والقلبُ متّصلٌ به، والوَتِين في البطن، والنَّسَا في الفخذ، والأبجلُ في الرجل، والأكحلُ في اليد، والصافن في الساق. وقال في «المجرّد» أيضًا: الوريد عِرْقٌ كبير، يدور في البدن، وذكر معنى ما تقدّم، لكنه خالف في بعضه، ثم قال: والْوَدَجان: عِرْقان غليظان، يكتنفان ثُغْرَة النَّحر يمينًا ويسارًا، والجمع أوداجٌ، مثلُ سبب وأسباب، ووَدَجْتُ الدّابّةَ وَدْجًا، من باب وَعَدَ: قطعت وَدَجَها، ووَدَّجْتُها بالتثقيل مبالغةٌ، وهو لها كالفصد للإنسان؛ لأنه يقال: وَدَجتُ المالَ: إذا أصلحته، وودجتُ بين القوم: أصلحتُ. انتهى كلام الفيّوميّ.

وقوله (دَمًا) منصوب على التمييز (فَيَقُولُ: أَيْ) حرف نداء للأوسط، كما قال في

«الكوكب الساطع»:

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَ لِلتَّفْسِيرِ

لكنها هنا مستعملة للقرب، والله تعالى أعلم.

(رَبِّ) أصله «ربّي» مضافًا إلى ياء المتكلّم، ثم خُفّف بحذفها، استغناءً بالكسرة، وهذا هو الأكثر في الاستعمال، ويجوز «ربّي» بإبقاء الياء ساكنةً، ويجوز فيه «رَبَّ» بقلب الياء ألفًا، وحذفها استغناء بالفتحة، ويجوز فيه «ربّا» بقلب الياء ألفًا، والكسرة فتحةً، ويجوز فيه «ربّيَ» بفتح الياء، ويجوز على قلّة ضمّها تشبيهًا بالمفرد، وإلى هذه القاعدة، سوى الأخيرة أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يَضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

(سَلْ هَذَا) القاتل (فِيمَ قَتَلَنِي؟) ووجه استدلال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما بالحديث على أن قتل المؤمن عمدًا لا توبة له أن تعلّق المقتول بالقاتل شاخبةً أوداجه يقتضي أن يحكم له على خصمه، وقد تبيّن بالنصوص الأخرى أن القضاء عليه أن يبوء بإثمه، فيكون من أهل النار، كما قصّ الله تعالى ذلك في حكاية نبأ ابني آدم عليه السلام، حيث قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩]، وكقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الماضي: «فيبوء بإثمه»، مع أن آية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣] ظاهرة في ذلك، كما أشار إليه قوله (ثُمَّ قَالَ) ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما (وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ) أي الآية التي تدلّ على أن قاتل المؤمن عمدًا من أهل النار، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣] (ثُمَّ مَا نَسَخَهَا) أي ثم بعد ما أنزلها لم يُنزل الله تعالى ما ينسخ ما تضمّنته، فهي محكمة، غير منسوخة، تدلّ على أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا. هذا تقرير رأي ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في هذه المسألة، وقد خالفه فيها جمهور السلف والخلف، فقالوا: إن له توبة، وإنه تحت المشيئة.

وقد اختلفت الروايات عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، فقال في «الفتح»: وَحَاصِل مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّ ابْن عَبَّاس كَانَ تَارَة يَجْعَل الْآيَتَيْنِ فِي مَحَلّ وَاحِد، فَلِذَلِكَ يَجْزِم بِنَسْخِ إِحْدَاهُمَا ، وَتَارَةً يَجْعَل مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفًا .

وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْنَ كَلَامَيْهِ بِأَنَّ عُمُوم الَّتِي فِي الْفُرْقَان خَصَّ مِنْهَا مُبَاشَرَةَ الْمُؤْمِن الْقَتْلَ مُتَعَمِّدًا ، وَكَثِيرٌ مِنْ السَّلَف يُطْلِقُونَ النَّسْخ عَلَى التَّخْصِيص ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْل كَلَامه

عَلَى التَّنَاقُض ، وَأَوْلَى مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ بِالنَّسْخ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَقَوْل ابْن عَبَّاس بِأَنَّ الْمُؤْمِن إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لَا تَوْبَة لَهُ مَشْهُور عَنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَصْرَح مِمَّا تَقَدَّمَ: فَرَوَى أَحْمَد، وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق يَحْيَى الْجَابِر، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق عَمَّار الدُّهْنِيّ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِم بْن أَبِي الْجَعْد، قَالَ: « كُنْت عِنْدَ ابْن عَبَّاس بَعْدَمَا كُفَّ بَصَره ، فَأَتَاهُ رَجُل فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُل قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا ، وَسَاقَ الْآيَة إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾، قَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِر مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْء حَتَّى قُبِضَ رَسُول اللَّه ﷺ ، وَمَا نَزَلَ وَحْي بَعْدَ رَسُول اللَّه ﷺ . قَالَ: أَفَرَأَيْت إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قَالَ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَة وَالْهُدَى » لَفْظ يَحْيَى الْجَابِر ، وَالْآخَر نَحْوه .

وَجَاءَ عَلَى وَفْق مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ أَحَادِيث كَثِيرَة: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي إِدْرِيس الْخَوْلَانِيّ، عَنْ مُعَاوِيَة، سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «كُلّ ذَنْب عَسَى اللَّه أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُل يَمُوت كَافِرًا ، وَالرَّجُل يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُور السَّلَف، وَجَمِيع أَهْل السُّنَّة مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظ ، وَصَحَّحُوا تَوْبَة الْقَاتِل كَغَيْرِهِ ، وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أَيْ إِنْ شَاءَ اللَّه أَنْ يُجَازِيَهُ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَة النِّسَاء أَيْضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] .

وَمِنْ الْحُجَّة فِي ذَلِكَ حَدِيث الْإِسْرَائِيلِيّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ أَتَى تَمَام الْمِائَة فَقَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ، فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً . ثُمَّ جَاءَ آخَر فَقَالَ: « وَمَنْ يَحُول بَيْنَك وَبَيْنَ التَّوْبَة» الْحَدِيث ، وَهُوَ مَشْهُور(١) . وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قَبْلَ مِنْ غَيْر هَذِهِ الْأُمَّة

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، قال رحمه اللَّه تعالى:
حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي اللَّه ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل، قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون اللَّه، فاعبد اللَّه معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى اللَّه، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قِيسُوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة» .

فَمِثْله لَهُمْ أَوْلَى لِمَا خَفَّفَ اللَّه عَنْهُمْ مِنْ الْأَثْقَال الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث قصّة الرجل الإسرائليّ المذكور: ما نصُّهُ: هَذَا مَذْهَب أَهْل الْعِلْم ، وَإِجْمَاعهمْ عَلَى صِحَّة تَوْبَة الْقَاتِل عَمْدًا ، وَلَمْ يُخَالِف أَحَد مِنْهُمْ إِلَّا ابْن عَبَّاس . وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْض السَّلَف مِنْ خِلَاف هَذَا ، فَمُرَاد قَائِله الزَّجْر عَنْ سَبَب التَّوْبَة ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِد بُطْلَان تَوْبَته . وَهَذَا الْحَدِيث ظَاهِر فِيهِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلنَا ، وَفِي الِاحْتِجَاج بِهِ خِلَاف فَلَيْسَ مَوْضِع الْخِلَاف ، وَإِنَّمَا مَوْضِعه إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَتَقْرِيره ، فَإِنْ وَرَدَ كَانَ شَرْعًا لَنَا بِلَا شَكّ ، وَهَذَا قَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِهِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْلـه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الْآيَة [الفرقان:٦٨-٧٠] . وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾الآية [النساء:٩٣] فَالصَّوَاب فِي مَعْنَاهَا: أَنَّ جَزَاءَهُ جَهَنَّم، وَقَدْ يُجَازَى بِهِ ، وَقَدْ يُجَازَى بِغَيْرِهِ وَقَدْ لَا يُجَازَى بَلْ يُعْفَى عَنْهُ ، فَإِنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْتَحِلًّا لَهُ بِغَيْرِ حَقّ وَلَا تَأْوِيل ، فَهُوَ كَافِر مُرْتَدّ ، يُخَلَّد بِهِ فِي جَهَنَّم بِالْإِجْمَاع ، وَإِنْ كَانَ غَيْر مُسْتَحِلّ بَلْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمه فَهُوَ فَاسِق عَاصٍ مُرْتَكِب كَبِيرَة ، جَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا، لَكِنْ بِفَضْلِ اللَّه تَعَالَى ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلَّد مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا فِيهَا ، فَلَا يُخَلَّد هَذَا ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ ، فَلَا يَدْخُل النَّار أَصْلًا ، وَقَدْ لَا يُعْفَى عَنْهُ ، بَلْ يُعَذَّب كَسَائِرِ الْعُصَاة الْمُوَحِّدِينَ ، ثُمَّ يَخْرُج مَعَهُمْ إِلَى الْجَنَّة ، وَلَا يُخَلَّد فِي النَّار ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي مَعْنَى الْآيَة ، وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه يَسْتَحِقّ أَنْ يُجَازَى بِعُقُوبَةٍ مَخْصُوصَة أَنْ يَتَحَتَّم ذَلِكَ الْجَزَاء ، وَلَيْسَ فِي الْآيَة إِخْبَار بِأَنَّهُ يُخَلَّد فِي جَهَنَّم ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهَا جَزَاؤُهُ أَيْ: يَسْتَحِقّ أَنْ يُجَازَى بِذَلِكَ ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَاد مَنْ قَتَلَ مُسْتَحِلًّا ، قِيلَ: وَرَدَتْ الْآيَة فِي رَجُل بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْخُلُودِ طُول الْمُدَّة لَا الدَّوَام ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَال كُلّهَا ضَعِيفَة أَوْ فَاسِدَة لِمُخَالَفَتِهَا حَقِيقَة لَفْظ الْآيَة ، وَأَمَّا هَذَا الْقَوْل فَهُوَ شَائِع عَلَى أَلْسِنَة كَثِير مِنْ النَّاس ، وَهُوَ فَاسِد لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنهَا كَانَتْ جَزَاء ، وَهِيَ جَزَاء لَهُ ، لَكِنْ تَرَكَ اللَّه مُجَازَاته عَفْوًا عَنْهُ وَكَرَمًا ، فَالصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ . وَاللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[(٢)]. وسيأتي بيان الخلاف مفصّلًا في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٤٢-٤٤٣ . «كتاب التفسير» رقم الحديث٤٧٦٦ .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٧/ ٨٥-٨٦ . «كتاب التوبة» .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٤٠٠٠ و٤٠٠١ و٤٠٠٢ و٤٠٠٥ وفي «كتاب القسامة» ٤٨/ ٤٨٦٤ و٤٨٦٥ و٤٨٦٦ و٤٨٦٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦٢ و٣٤٦٣ و٣٤٦٤ و٣٤٦٥ و٣٤٦٨ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٨٥٥ و«التفسير» ٤٥٩٠ و٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤ و٤٧٦٥ و٤٧٦٦ (م) في «الإيمان» ١٢٢ و« «التفسير» ٣٠٢٣ (د) في «الفتن» ٤٢٧٥ (ق) في «الديات» ٢٦٢١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تعظيم دم المسلم. **(ومنها)**: مجيء المقتول متعلّقًا بقاتله، شاخبة أوداجه بالدم؛ إظهرارٌ للحجة، وإلزامًا لخصمه دون إقامة بيّنة. **(ومنها)**: إثبات مخاطبة اللّه تعالى للمتخاصمين، وفصل القضاء بينهما. **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما استدلّ بهذا الحديث على أن قاتل المؤمن عمدًا لا توبة له، وقد خالفه جمهور السلف والخلف في ذلك، كما يأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في توبة قاتل المؤمن عمدًا:

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»: واختلف العلماء في قاتل العمد، هل له توبة؟. فروى البخاريّ عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عبّاس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء. وروى النسائيّ عنه، قال: سألت ابن عباس، هل لمن قتل مؤمنًا متعمّدًا من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكيّةٌ نسختها آية مدنيّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] . وروى عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد الفرقان بستّة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر، ذكرهما النسائيّ عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه.

وإلى عموم هذه الآية، مع هذه الأخبار عن زيد، وابن عبّاس ذهبت المعتزلة،

وقالوا: هذا مخصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ورأوا أن الوعيد نافذ حتمًا على كلّ قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدًا.

وذهب جماعة من العلماء منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو أيضًا مرويّ عن زيد بن ثابتٍ، وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم- إلى أن له توبةً، روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعيّ، عن سعيد عبيدة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبّاس، فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمّدًا توبة؟ قال: لا إلا النار، قال: فلمّا ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبةً مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلًا مُغضبًا، يريد أن يقتُل مؤمنًا، قال: فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك.

وهذا مذهب أهل السنّة، وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصّصة، ودليل التخصيص آياتٌ وأخبارٌ، وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة، فوجدوا هشامًا قتيلًا في بني النجّار، فأخبر بذلك النبيّ ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلًا من بني فهر، فقال بنو النجّار: والله ما نعلم له قاتلًا، ولكنّا نؤدّي الدية، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فعدا مقيس على الفهريّ، فقتله بأخيه، وأخذ الإبل، وانصرف إلى مكة كافرًا مرتدًّا، وجعل يُنشد:

قَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ[1]
حَلَلْتُ بِهِ وِتْرِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي ... وَكُنْتُ إِلَى الأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أُأمّنه في حلّ، ولا حرم»، وأمر بقتله يوم فتح مكّة، وهو متعلّقٌ بالكعبة. وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير، وعلماء الدين، فلا ينبغي أن يُحمل على المسلمين. ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والأخذ بالظاهرين تناقضٌ، فلا بُدّ من التخصيص.

ثم إن الجمع بين آية «الفرقان»، وهذه الآية ممكن، فلا نسخ، ولا تعارض، وذلك أن يُحمل مطلق آية «النساء» على مقيّد آية «الفرقان»، فيكون معناه: فجزاؤه كذا إلا من تاب، لا سيّما وقد اتّحد الموجِب، وهو القتل، والموجَب، وهو التواعد بالعقاب.

---

(١) «فارع»: حصن بالمدينة.

وأما الأخبار، فكثيرة، كحديث عُبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه الذي قال فيه: «تبايعوني على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرِقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم اللَّه إلا بالحقّ، فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب شيئًا من ذلك، فعوقب به، فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره اللَّه عليه، فأمره إلى اللَّه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه». متفقٌ عليه. وكحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبيّ ﷺ في الذي قتل مائة نفس. متفقٌ عليه. إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويُقرّ بأنه قتل عمدًا، ويأتي السلطانَ الأولياءُ، فيقام عليه الحدّ، ويُقتل قَوَدًا، فهذا غير متَّبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا على مقتضى حديث عبادة رضي اللَّه تعالى عنه، فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنّا، أو تكون محمولةً على ما حُكي عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ معناه مستحلًّا لقتله، فهذا أيضًا يؤول إلى الكفر إجماعًا.

وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب، أو لم يتُب. قاله أبو حنيفة، وأصحابه.

[فإن قيل]: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ دليلٌ على كفره؛ لأن اللَّه تعالى لا يغضب إلا على كافر خارجٍ من الإيمان.

[قلنا]: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم، كما قال:

وَإِنِّي مَتَى أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وقد تقدّم جوابٌ ثان: إن جازاه بذلك، أي هو أهلٌ لذلك، ومستحقّه لعظم ذنبه. نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحقُ بنُ حُميد، وأبو صالح، وغيرهما. وروى أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إذا وعد اللَّه لعبد ثوابًا، فهو منجزه، وإن أوعد له العقوبةَ، فله المشيئة، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»[1]. وفي هذين التأويلين دَخَلٌ، أما الأول، فقال القشيريّ: وفي هذا نظرٌ؛ لأن كلام الربّ لا يَقبل الخلف، إلا أن يُراد بهذا تخصيص العامّ، فهو إذًا جائزٌ في الكلام. وأما الثاني، وإن روي أنه مرفوعٌ، فقال النّحّاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّنٌ، وقد قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟﴾ الآية [الكهف: ١٠٦]، ولم يقل أحدٌ: إن جازاهم، وهو

---

(١) قال الجامع: هذا يحتاج إلى البحث في سنده، ولم يعزه القرطبيّ إلى أي مرجع، ولم أتمكن من البحث عنه، فاللَّه تعالى أعلم بثبوته.

خطأٌ في العربيّة؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وهو محمول على معنى جازاه.

وجوبٌ ثالث ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ إن لم يتُب، وأصرّ على الذنب حتى وافى ربّه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة اللّه في «كتاب الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عبّاس، وابن عمر، فإنهما قالا: هي محكمة. وفي هذا الذي قاله نظرٌ؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ. قاله ابن عطيّة.

قال القرطبيّ: هذا حسنٌ؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار، إنما المعنى: فهو يَجزيه. وقال النحّاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه محكم، وأنه يُجازيه إذا لم يتُب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]، وقال زُهَير:

وَلَا خَـالِدًا إِلَّا الْجِـبَـالَ الـرَّوَاسِـيَـا

وهذا كلّه يدلّ على الخلد يُطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلانًا في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلّد اللّه ملكه، وأبّد أيامه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن قاتل المؤمن عمدًا تُقبل توبته؛ جمعًا بين النصوص المذكور، والعمل بالدليلين إذا أمكن أولى من إهمال أحدهما.

على أنه قد جاء عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما القول بموافقة قول الجمهور، فقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» رقم ٤- بسند صحيح، على شرط الشيخين، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه أتاه رجلٌ، فقال: إني خطبت امرأةً، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبّت أن تنكحه، فغِرتُ عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمّك حيّةٌ؟ قال: لا، قال: تب إلى اللّه عزّ وجلّ، وتقرّب إليه ما استطعت، فذهبتُ، فسألت ابن عبّاس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملًا أقرب إلى

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٢-٣٣٥ . «تفسير سورة النساء» .

اللّه عزّ وجلّ من برّ الوالدة.

وأخرج ابن جرير ٥/ ١٣٨ بسند جيّد، عن سعيد، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر اللّه[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قد تراجع عن قوله الأول، فقال بقول الجمهور في قبول توبة القاتل، وهذا القول منه هو الحقّ؛ لما ذكرنا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠١- (قَالَ: و أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«المغيرة بن النعمان»: هو النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١١٨/ ٢٠٨٢ .

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- (**القاسم بن أبي بزّة**[٢]) بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي- واسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكيّ، أبو عبد اللّه، ويقال: أبو عاصم القارىء

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ المجلد السادس- القسم الأول ص٧١١-٧١٢ . رقم الحديث ٢٧٩٩ .

(٢) وفي «الفتح» ٩/ ٤٤٠-: مكيّ تابعيّ صغير، ثقة عندهم، وهو والد جدّ البزّيّ المقرىء، وهو أحمد بن محمد بن عبداللّه بن القاسم. ويقال: أبو بزّة جدّ القاسم، لا أبوه. انتهى.

المخزوميّ مولاهم، قيل: إن أصله من هَمَذَان، ثقة [٥] .

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: قال محمد بن عُمر: توفي سنة أربع وعشرين ومائة بمكّة، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة، وقد قيل: سنة خمس وعشرين ومائة، والأول أصحّ. وجدّه من فارس، أسلم على يد السائب بن صَيْفيّ، ولم يسمع التفسير من مجاهد أحدٌ غير القاسم، وكلّ من يروي عن مجاهد التفسير، فإنما أخذه من كتاب القاسم. وذكر البخاريّ في «الأوسط» عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزّة أن جدّه القاسم مات سنة (١١٥) . روى له الجماعة.

وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ الآية بدل من «آية مدنيّة»، أو خبر لمحذوف: أي هي: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾.

والحديث متفقٌ عليه، كما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى[1]، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقوله: «أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى» هكذا في رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى»، وهو غلطٌ، والصواب «أمرني عبد الرحمن بن أبزى»، كما سيأتي له في آخر «كتاب القسامة» برقم (٤٨٦٥)، وهو الذي في «الصحيحين»، فقد رواه البخاريّ عن عبدان، عن أبيه، عن شعبة، ورواه مسلم عن محمد بن المثنّى، ومحمد بن بشّار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جُبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى الخ. وأشار في هامش «الكبرى» إلى أنه يوجد في بعض النسخ: «عبد الرحمن بن أبزى»، وهذا هو الصواب، والأول تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا خطأ، والصواب «عبدالرحمن بن أبزى» ، كما سيأتي في الشرح.

وقوله: «هاتين الآتين» أي آية ﴿ومن يقتل مؤمنا﴾ الآية، وآية ﴿ولا يقتلون النفس﴾ الآية.

وقوله: «وعن هذه الآية» هذه هي الآية الثانية المسؤول عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٤- (أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ إِلَى ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، قَالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الزمر: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (حاجب بن سليمان المِنْبَجيّ) أبو سعيد، صدوق يَهِم [١٠] ٧/ ٦٣٤ من أفراد المصنّف.

٢- (ابن أبي رَوّاد) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد بفتح الراء، وتشديد الواو- المكيّ، صدوق يخطىء، وكان مُرْجِئًا، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٩] ١٢٧/ ٢٩١٠ .

٣- (ابن جُريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (عبد الأعلى الثعلبيّ) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ الكوفيّ، صدوق يَهِم[2] [٦] ٨٥/ ٢٠٠٩ .

٥- (سعيد بن جُبير) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الموحّدة، بعدها جيم: نسبة إلى مدينة بالشام. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٧٦ .

(٢) هكذا قال «التقريب» ، وهي عبارة الساجيّ، لكن الذي في ترجمته من «تهذيب التهذيب» أن الأكثرين على تضعيفه، فتنبّه.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وعبد الأعلى، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا) المسلمين (فَأَكْثَرُوا) من القتل (وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا) من الزنا (وَانْتَهَكُوا) قال الفيّوميّ: انتهك الرجل الْحُرمةَ: تناولها بما لا يحلّ. انتهى. وحُذف المفعول هنا للتعميم. والمعنى: تناولوا جميع ما حرّم الله تعالى عليهم.

(فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ) قال في «الفتح»: في رواية الطبرانيّ من وجه آخر عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أن السائل عن ذلك هو وَحْشِيّ بن حَرْب قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه، وأنه لما قال ذلك نزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]، فقال: هذا شرط شديد، فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ﴾ الآية. وروى ابن إسحاق في «السيرة» قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «اتّعدتّ أنا وعيّاش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص أن نهاجر إلى المدينة»، فذكر الحديث في قصّتهم، ورجوع رفيقه، فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، قال: فكتب بها إلى هشام. انتهى[1].

(إِنَّ الَّذِي تَقُولُ) من كلمة التوحيد (وَتَدْعُو إِلَيْهِ) من عبادة الله تعالى (لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى عنه: يحتمل أن تكون «لو» هنا للامتناع، ويكون جوابها محذوفًا، تقديره: لأسلمنا، أو نحوه. ويحتمل أن تكون للتمنّي، بمعنى «ليت»، والأول أظهر. انتهى[2].

(أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لوقوعهما مفعولًا لـ«تخبر»، أو مجرورة بحرف جرّ محذوف قياسًا، كما قال ابن مالك:

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ لِلْمُنْجَرِّ

---

(١) «فتح» ٩/ ٥١٣ «تفسير سورة الزمر».
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣١.

نَـقْـلًا وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي بأنّ لما عملنا الخ (لِمَا عَمِلْنَا) جارّ ومجرورٌ خبر مقدّم لـ«أنّ»، وقوله (كَفَّارَةً) بالنصب اسم «أنّ» مؤخّرًا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾، قَالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا) هذا أحد القولين في معنى التبديل المذكور في هذه الآية الكريمة، قال الإمام ابن كثير رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»: في معنى قوله تعالى: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ قولان:

[أحدهما]: أنهم بُدّلوا مكان عمل السيّئات بعملِ الحسنات. قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في الآية، قال: هم المؤمنون كانوا من قبل إيمانهم على السيّئات، فرغب اللّه بهم عن السيّئات، فحوّلهم إلى الحسنات، فأبدلهم مكان السيّئات الحسنات. ورُوي عن مجاهد، عن ابن عبّاس أنه كان يُنشد عند هذه الآية:

بُـدِّلْنَ بَـعْـدَ حَـرِّهِ خَـرِيـفَـا وَبَـعْـدَ طُـولِ الـنَّـفَـسِ الْوَجِـيـفَـا

يعني تغيّرت تلك الأحوال إلى غيرها. وقال عطاء بن أبي رَباح: هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة، ثمّ يُبدّل اللّه بها خيرًا. وقال سعيد بن جُبير: أبدلهم اللّه بعبادة الأوثان عبادة الرحمن، وأبدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين، وأبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات. وقال الحسن البصريّ: أبدلهم اللّه بالعمل السيّىء العملَ الصالح، وأبدلهم بالشرك إخلاصًا، وأبدلهم بالفجور إحصانًا، وبالكفر إسلامًا. وهذا قول أبي العالية، وقتادة، وجماعة آخرين.

[والقول الثاني]: أن تلك السيّئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النَّصُوح حسنات، وما ذاك إلا لأنه كلّما تذكّر ما مضى نَدِمَ، واسترجع، واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة وإن وجده مكتوبًا عليه، فإنه لا يضرّه، وينقلب حسنةً في صحيفته، كما ثبتت السنّة بذلك، وصحّت به الآثار المرويّة عن السلف رضي اللّه تعالى عنهم، فعن أبي ذر رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار، وآخر أهل الجنة دخولا الجنة، يؤتى برجل، فيقول: نَحُّوا كبار ذنوبه، وسَلُوه عن صغارها، قال: فيقال له عملت كذا، يوم كذا وكذا، وعملت كذا، يوم كذا وكذا، قال: فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئًا، فيقال: فإن لك بكل سيئة حسنة، فيقول: يا رب، لقد عملت أشياء، لم أرها هنا، قال: فضحك رسول اللّه ﷺ، حتى بدت نواجذه» رواه مسلم.

وأخرج الطبرانيّ بسنده عن أبي مالك الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان أعطني صحيفتك، فيُعطيه إياها، فما وجد في صحيفة من حسنة محا بها عشر سيئات من صحفية الشيطان، وكتبهنّ حسنات، فإذا أراد أحدكم أن ينام، فليُكبّر ثلاثًا وثلاثين تكبيرةً، ويحمد أربعًا وثلاثين تحميدةً، ويُسبّح ثلاثين تسبيحة، فتلك مائة». ثم ذكر ابن كثير آثارًا كثيرة تدلّ على أن ذلك التبديل في الآخرة، فراجع «تفسيره» تستفد[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنه لا تنافي بين القولين، فالآية عامّة لكليهما، ولا داعي لقصرها على أحد المعنيين؛ مع صحّة الدليل على أن كلًّا من التبديلين مقصود بالآية، فتبديل اللّه تعالى أحوالهم السيّئة بعد التوبة النصوح إلى الأحول الحسنة مما لا نقاش فيه، وتبديل اللّه تعالى لهم ذنوبهم بالحسنات، يعطيهم مكان كلّ سيئة حسنة، ثابت في الحديث الصحيح، فاتّضح أن التبديل الدنيويّ والأخرويّ معًا ثابت لهم، والآية الكريمة دالّةٌ عليه دلالة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ) قال في «الفتح» بعد أن ذكر قصّة وحشيّ رضي اللّه تعالى عنه الآنفة الذكر: في رواية الطبرانيّ: «فقال الناس: يا رسول اللّه، إنا أصبنا ما أصاب وحشيّ، فقال: هي للمسلمين عامّةً». وروى أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ثوبان رضي اللّه تعالى عنه قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يقول: «ما أُحبّ أنّ لي بهذه الآية الدنيا، وما فيها: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، فقال رجلٌ: ومن أشرك؟ فسكت ساعة، ثم قال: «ومن أشرك» ثلاث مرّات.

واستُدِلّ بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب، كبيرِها، وصغيرِها، سواء تعلّقت بحق الآدميين، أم لا، والمشهور عند أهل السنّة أن الذنوب كلّها تُغفر بالتوبة، وأنها تُغفر لمن شاء اللّه، ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بدّ له من ردّه لصاحبه، أو محاللته منه. نعم في سعة فضل اللّه ما يمكن أن يعوّض اللّه صاحب الحقّ عن حقّه، ولا يُعذّب العاصي بذلك، ويُرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. واللّه أعلم. انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) «تفسير ابن كثير ٣/٣٣٩-٣٤١ . في تفسير سورة الفرقان.
(٢) «فتح» ٩/٤١٣-٤١٤ . «تفسير سورة الزمر.

ولبعضهم في هذه الآية الكريمة من [الوافر]:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتِيهًا ... وَكِدتُ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا

دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ ﴿يَا عِبَادِي﴾ ... وَأَنْ صَيَّرْتَ لِي أَحْمَدَ نَبِيًّا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده ابن أبي روّاد، وعبد الأعلى الثعلبيّ، وقد تكلّم فيهما، كما تقدّم؟.

[قلت]: نعم الإسناد فيه ضعف، لكن يصح بالحديث الذي بعده، فإنه متفقٌ عليه كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى عنه، أخرجنا هنا-٢/ ٤٠٠٤- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٥- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١- (**يعلى**) بن مسلم بن هُرمز المكيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٦] .

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الآجريّ، عن أبي داود: يعلى بن مسلم بصريّ، كان بمكّة، وهو غير يعلى بن مسلم المكيّ، ذاك أخو الحسن بن مسلم. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب البيعة» ١٣/ ٤١٦٧- حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر» الحديث، وفي «كتاب البيعة» أيضًا ٢٨/ ٤١٩٥- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة» الحديث.

وحديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه، أخرجه المصنّف هنا-٢/ ٤٠٠٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦٧ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٨١٠ (م) في

«الإيمان» ١٢٢ (د) في «الفتن» ٤٢٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«رقاء»: هو ابن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ [٧] ٦٠/ ٨٦٦ .

و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «ناصيته، ورأسه في يده»: أي ناصية القاتل، ورأسه في يد المقتول، والجملة حالٌ بلا واو، بل الرابط هو الضمير، وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعًا، فيجوز أن تكون حالًا عنهما، أو عن أحدهما. قاله السنديّ.

وقوله: «حتى يدنيه» من الإدناء، وهو متعلّق بـ«يجيء»، أو يقول يكرر السؤال حتى يُدنيه، وضيمر الفاعل لله تعالى، وضمير المفعول للمقتول، أو الفاعل للمقتول، والمفعول للقاتل. قاله السنديّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الصواب؛ لما في رواية الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٣/ ٩٥/ ٢-٩٦/ ١، و«الأوسط» رقم (٤٣٧٥) بإسناد حسن بلفظ: «يجيء المقتول متعلّقًا رأسه بإحدى يديه، متلبّبًا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمًا، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لربّ العالمين: هذا قتلني، فيقول الله للقاتل: تَعِسْتَ، ويذهب به إلى النار».

وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٢/ ٤٠٠٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦٨ . وأخرجه (ت) في «التفسير» ٣٠٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ٨٧ .

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الْآيَةُ [النساء: ٩٣] كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ، بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«الأنصاريّ»: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك البصريّ القاضي، ثقة [٩] ٢٣/ ١٢٣٦ .

و«محمد بن عمرو» بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوق، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدنيّ الفقيه الثقة [٥] ٧/ ٧ .

و«خارجة بن زيد»: هو ولد زيد بن ثابت الأنصاريّ شيخه في هذا السند، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُاللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

أبو زيد المدنيّ، ثقة [٣] ٤٥/ ١٩٢٠ . و«زيد بن ثابت»: هو الصحابيّ المشهور رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «الآية كلّها» يحتمل الرفع على أنه نائب فاعل لفعل محذوف: أي تُقرأ الآية كلُّها. ويحتمل النصب، على أنه مفعول لفعل محذوف: أي اقرأ الآيةَ كلَّها.

وحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٢/ ٤٠٠٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٦٩ . وأخرجه [د] في «الفتن والملاحم» ٤٢٧٢ . والله تعالى أعلم.

وقوله (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي النسائيّ رحمه الله تعالى (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ) أشار به إلى أن هذا السند منقطع؛ لأن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد، وإنما سمعه بواسطة، لكن هذا لا يضرّ بصحّة الحديث؛ لأن الواسطة معروف، وهو موسى بن عُقبة، على أنه يحتمل أن يكون سمعه منه، ثم سمعه من شيخه أبي الزناد، فكان يحدّث تارةً عن هذا، وتارة عن هذا، وهذا كثير في روايات الحفّاظ.

والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى عنه الواسطة التي أشار إليها في كلامه السابق، فقال:

٤٠٠٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ، بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٢/ ٤٨ . و«موسى بن عقبة»: هو الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

والحديث صحيح، لكن الظاهر أن لفظ: «ستّة أشهر» أصحّ؛ لأنها ثبتت من طريق آخر عن أبي الزناد، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٥/ ١٥٠/ ٤٨٦٩ بإسناد حسن من طريق سعيد بن أبي هلال، عن جهم بن أبي الجهم، أن أبا الزناد أخبرهم، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، عن زيد بن ثابت، قال: «لما نزلت هذه الآية التي في «الفرقان»: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] عَجِبنا للينها، فلبثنا ستة أشهر، ثم نزلت التي في «النساء»: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] حتى فرغ»[1]. وجهم بن أبي الجهم روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبّان، فيكون حسن الحديث، وبقية الرواة رجال الشيخين. والله تعالى أعلم.

وقوله (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ) أشار به إلى أن هذا الإسناد السابق فيه انقطاع، حيث سقط بين أبي الزناد، وبين خارجة مجالد بن عوف، لكن الذي يظهر أنه لا انقطاع فيه؛ لإمكان حمله على أن أبا الزناد سمعه من مجالد، ثم سمعه من خارجة، بدليل رواية الطبرانيّ السابقة، حيث صرّح فيها أن خارجة أخبره، وهذا موجود كثيرًا في روايات الحفّاظ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر رواية مجالد التي أشار إليها بقوله:

٤٠٠٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ٦/ ٧٠٨-٧٠٩ . رقم٢٧٩٩ .

ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، أَشْفَقْنَا مِنْهَا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي ﴿ٱلْفُرْقَانِ﴾: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«مسلم بن إبراهيم»: هو الأزديّ الفراهيديّ البصريّ، ثقة مأمون مكثرٌ، من صغار [٩] ٦٢/ ٢٣١٥ . و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هو المدنيّ، نزيل البصرة، يقال له: عبّادٌ، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦] ١٠٠/ ٢٦١٨ .

و«مجالد بن عوف»، ويقال: عوف بن مُجالد الحضرميّ، حجازيّ صدوقٌ [٤] . رَوَى عن خارجة بن زيد. وعنه أبو الزناد، وقال: كان امرأ صدق. قال ابن أبي حاتم: سمع زيد بن ثابت. وذكره ابن حبّان في «الثقات» فيمن اسمه عوف. وقال الذهبيّ: لا يُعرف، تفرّد به أبو الزناد. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، له عندهما هذا الحديث فقط.

وقوله: «أشفقنا منه»: أي خِفنا من الشّدّة التي فيها، فنزلت الآية التي في ﴿ٱلْفُرْقَانِ﴾ للتخفيف علينا. قاله السنديّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث بهذا اللفظ منكر؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي سبق بيانها، وذلك فيها أن آية «الفرقان» هي التي نزلت أوّلًا، ثم نزلت آية «النساء»، وفي هذه الرواية بالعكس، وهي من رواية مجالد المذكور، وهو ليس بالمشهور، ولا سيّما مع هذه المخالفة، فتأمّل.

وأما جواب السنديّ في «شرحه»، حيث قال: وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عبّاس، والجمع ممكنٌ بأنه بلغ بعضًا إحدى الآيتين أوّلًا، ثم بلغتهم الثانية، فظنّوا التي بلغت ثانيًا أنها نزلت ثانيًا، إلا أن روايات هذا الحديث في نفسها أيضًا متعارضة، فالاعتماد على حديث ابن عبّاس. والله تعالى أعلم. انتهى. فغير مقبول، كما أشار إليه نفسه في آخر كلامه، فالحقّ أن هذه الرواية بهذا اللفظ منكرة، والصحيح الروايات المتقدّمة الموافقة لحديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ٨٨ .

٣- (ذِكْرُ الْكَبَائِرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد به بعض الكبائر؛ إذلم يستوف الأحاديث الواردة في ذلك، وسأذكر ما ذكره العلماء، مما ورد فيه في المسألة الثالثة،، إن شاء اللَّه تعالى.

و«الكبائر»: جمع كبيرة، وقد اختُلف في حدّها على أقوال كثيرة، سيأتي تفصيلها مستوفًى في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ؟، فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**بقية**) بن الوليد الْكَلَاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (**بَحِير بن سَعْد**) السَّحُوليّ، أبو خالد الْحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» «يحيى بن سعيد» بدل «بَحِير بن سعد»، وهو تصحيفٌ فاحش، والصواب ما هنا، وقد وقع على الصواب عنده في «كتاب السير» ٥٣/ ٨٦٥٥- فقد رواه عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن بقيّة، عن بحير، عن خالد، وهو ابن معدان الخ. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (**خالد بن معدان**) الكلاعيّ الحمصيّ، ثقةعابد [٣] ١/ ٦٨٨ .

٥- (**أبو رُهْم**) بضم، فسكون- السَّمَعيّ[1]- اسمه أحزاب بن أَسِيد، مخضرم ثقة [٢] ٢٥/ ٢١٦٣ .

---

(١) «السَّمَعِيُّ -: قال في «القاموس» : والسَّمَعُ محرَّكَةً، أو كعِنَبٍ هو ابن مالك بن زيد بن سهل، أبو قبيلة من حِمْيَر منهم: أبو رُهْم أحزاب بن أَسِيد. انتهى.»

٦- (أبو أيوب الأنصاريّ) خالد بن زيد بن كُليب النجّاريّ الصحابيّ الشهير، شهد بدرًا، وما بعدها، ونزل النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عليه حين قَدِمَ المدينة، ومات رضي اللّه تعالى عنه غازيًا بالروم سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّم في ٢٠/ ٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير بحير، فمن رجال الأربعة، وغير أبي رُهم، فمن رجالهم، غير الترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ) أي حدّث خالدًا ومن معه (أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ) رضي اللّه تعالى عنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث أبا رُهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ) أي في يوم القيامة (يَعْبُدُ اللَّهَ) أي يوحّده (وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) تأكيد لما قبله، ولا يضرّه صورة العطف للمغايرة بالمفهوم، أو معنا «يعبد اللّه»: يُطيعه فيما يُطيقه، فما بعده إلى قوله: «ويجتنب الكبائر» تخصيص بعد تعميم (وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ) زاد في «الكبرى» في «السير» من طريق عمرو بن عثمان المذكورة، عن بقيّة زيادة: «ويصوم شهر رمضان»، وهي عند أحمد في «مسنده» من طريق حَيْوَة بن شُريح، عن بقيّة، ولفظه: «ويصوم رمضان» (وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ) أي يبتعد عنها (كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَسَأَلُوهُ) أي الصحابة الذين كانوا حاضرين عنده صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حينما حدّث بهذا الحديث (عَنِ الْكَبَائِرِ؟) أي عن المراد بقوله: «ويجتنب الكبائر» (فَقَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) خبر لمحذوف: أي هي الإشراك باللّه تعالى (وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ) أي المعصومة الدم، وأما غير المعصومة بأن قتل نفسًا، فاستحقّ القصاص، أو زنى محصنًا، فاستحقّ الرجم، أو نحو ذلك، فليس داخلًا في هذا (وَالْفِرَارُ) بكسر الفاء أي الهروب، يقال: فرّ من عدوّه يفرّ، من باب ضرب فِرَارًا: هَرَب (يَوْمَ الزَّحْفِ) أي يوم الجهاد، ولقاء العدوّ في الحرب، والزَّحْفُ: الجيش، يَزحَفُون إلى العدوّ، أي يمشون، يقال: زَحَفَ إليه زَحْفًا، من باب نَفَعَ: إذا مشى نحوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٣/ ٤٠١٠- وفي «الكبرى» ٣/ ٣٤٧٢ وفي «السير» أيضًا ٥٣/ ٨٦٥٥ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٩١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان بعض الكبائر. **(ومنها)**: أن من جاء يوم القيامة موحّدًا، وملتزمًا لأحكام الإسلام، ومجتنبًا لكبائر الذنوب دخل الجنّة. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى أنه لا بدّ من هذه الأمور حتى يكون المكلّف عابدًا له تعالى، وأن مناط الأمر عليه، فمن أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنّة، وإن قصّر في غيره **(ومنها)**: أن الصغائر تُغفر باجتناب الكبائر، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): فيما ذكر ما ورد من الآثار في الكبائر:

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: المراد بالموبقة هنا الكبيرة، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر، أخرجه البزّار، وابن المنذر، من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «الكبائر الشرك باللّه، وقتل النفس...» الحديث، مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابيّة بعد الهجرة. وأخرج النسائيّ، والطبرانيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق صُهيب، مولى العتواريين، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من عبد يُصلّي الخمس، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتحت له أبواب الجنّة» الحديث، ولكن لم يفسّرها. والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبرانيّ، من طريق سليمان بن داود، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، قال: «كتب رسول اللّه ﷺ كتاب الفرائض، والديات، والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن» الحديث بطوله، وفيه: «وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر الشرك»، فذكر مثل حديث سالم سواءً. وللطبرانيّ من حديث سهل بن أبي حثمة، عن عليّ رضي الله عنه رفعه: «اجتنب الكبائر السبع»، فذكرها، لكن ذكر «التعرّب بعد

الهجرة»، بدل «السحر». وله في «الأوسط» من حديث أبي سعيد مثله، وقال: «الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة». ولإسماعيل القاضي من طريق المطّلب بن عبد اللّه بن حنطب، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: «صعد النبيّ ﷺ المنبر، ثم قال: أبشروا، من صلّى الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنّة»، فقيل له: أسمعت النبيّ ﷺ يذكرهنّ؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث عليّ سواءً. وقال عبد الرزّاق: أنبأنا معمرٌ، عن الحسن، قال: «الكبائر الإشراك باللّه»، فذكر مثل الأصول سواءً، إلا أنه قال: «اليمين الفاجرة»، بدل «السحر». ولابن عمرو فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبريّ في «التفسير»، وعبد الرزّاق، والخرائطيّ في «مساوىء الأخلاق»، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، مرفوعًا، وموقوفًا، قال: «الكبائر تسع»، فذكر السبعة المذكورة، وزاد «الإلحاد في الحرم، وعُقُوق الوالدين». ولأبي داود، والطبرانيّ، من رواية عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثيّ، عن أبيه، رفعه: «إن أولياء اللّه المصلّون، ومن يجتنب الكبائر»، قالوا: ما الكبائر؟ قال: هنّ تسعٌ، أعظمهنّ الإشراك باللّه»، فذكر مثل حديث ابن عمر سواءً، إلا أنه عبّر عن «الإلحاد في الحرم» باستحلال البيت الحرام. وأخرج الإسماعيليّ القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب، قال: «هنّ عشرٌ»، فذكر السبعة التي في الأصل، وزاد: «وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشرب الخمر». ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «الكبائر»، فذكر التسعة، إلا مال اليتيم، وزاد العقوق، والتعرّب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة. وللطبرانيّ عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر، فقالوا: الشرك، ومال اليتيم، والفرار من الزحف، والسحر، والعقوق، وقول الزور، والغلول، والزنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد اللّه ثمنًا قليلًا؟». وعند عبد الرزّاق، والطبرانيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر الإشراك باللّه، والأمن من مكر اللّه، والقنوط من رحمة اللّه، واليأس من روح اللّه»، وهو موقوف. وروى إسماعيل بسند صحيح، من طريق ابن سيرين، عن عبد اللّه بن عمرو مثل حديث الأصل، لكن قال: «البهتان» بدل السحر، والقذف، فسُئل عن ذلك؟ فقال: البهتان يجمع.

وفي «الموطّإ» عن النعمان بن مرّة مرسلًا: «الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، فواحش»، وله شاهد من حديث عمران بن حُصين عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وسنده حسنٌ، وتقدّم حديث ابن عباس في النميمة، ومن رواه بلفظ الغيبة، وترك التنزّه من البول، كلّ ذلك في «الطهارة». ولإسماعيل القاضي، من

مرسل الحسن، ذكر «الزنا والسرقة»، وله عن أبي إسحاق السبيعيّ: «شتم أبي بكر وعمر»، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مِقسم. وأخرج الطبريّ عنه بسند صحيح: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»، وعنه «الجمع بين الصلاتين من غير عذر»، رفعه، وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النُّهْبة، ومن حديث بُريدة عند البزّار منع فضل الماء، ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم: «الصلوات كفّارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنّة»، ثم فسّر نكث الصفقة بالخروج على الإمام، وترك السنّة بالخروج عن الجماعة. أخرجه الحاكم. ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظنّ بالله».

ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن. أخرجه أبو داود، والترمذيّ، عن أنس ﷺ رفعه: «نظرت في الذنوب، فلم أرَ أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل، فنسيها». وحديث: «من أتى حائضًا، أو كاهنًا، فقد كفر». أخرجه الترمذيّ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فهذا جميع ما وقفت عليه، مما ورد التصريح بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحًا، و ضعيفًا، مرفوعًا، و موقوفًا، وقد تتبّعته غاية التتبّع، وفي بعضه ما ورد خاصًّا، ويدخل في عموم غيره، كالتسبّب في لعن الوالدين، وهو داخل في العقوق، وقتل الولد، وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار، وهو داخلٌ في الزنا، والنُّهْبة، والغلول، واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة، وتعلّم السحر، وهو داخل في السحر، وشهادة الزور، وهي داخلة في قول الزور، ويمين الغموس، وهي داخلة في اليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، كاليأس من روح الله.

والمعتمد في كلّ ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة، والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزّه من البول، والغلول، ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عدّه من ذلك أقوى من المختلف فيه، إلا ما عضده القرآن، أو الإجماع، ، فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع، ومن الموقوف ما يقاربها.

ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع. ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف. وبأنه أُعلم أوّلًا بالمذكورات، ثم أعلم

بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة، ونحو ذلك. وقد أخرج الطبريّ، وإسماعيل القاضي، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هنّ أكثر من سبع، وسبع، وفي رواية عنه: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة. ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تقسيم الذنوب إلى صغائر، وكبائر:

وقد اختلف السلف في الكبائر والصغار، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر. وشذّت طائفة منهم: أبو إسحاق الاسفراييني، فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كلّ ما نهى اللّه عنه كبيرة. ونقل ذلك عن ابن عبّاس، وحكاه القاضي عياض عن المحقّقين، واحتجّوا بأن كلّ مخالفة للّه، فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ. ونسبه ابن بطّال إلى الأشعريّة، فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامّة الفقهاء، وخالفهم في ذلك من الأشعريّة أبو بكر بن الطيّب، وأصحابه، فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القُبْلة المحرّمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلّها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يُغفر واجبًا باجتناب ذنب آخر، بل كلّ ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وأجابوا عن الآية التي احتجّ أهل القول الأول بها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] أن المراد الشرك. وقد قال الفرّاء: من قرأ «كبائر»، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع، والمراد به الواحد، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يُرسل إليهم غير نوح عليه السلام، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اهـ.

قال النوويّ: قد تظاهرت الأدلّة من الكتاب والسنّة إلى القول الأول. وقال الغزاليّ في «البسيط»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة، لا يليق بالفقيه.

قال الحافظ: قد حقّق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة، واختاره، وبيّن أنه لا يخالف ما قاله الجمهور، فقال في «الإرشاد»: المرضيّ عندنا أن كلّ ذنب يُعصى اللّه به كبيرة، فربّ شيء يُعدّ صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حقّ الملك لكان كبيرة، والربّ أعظم من عُصي، فكلّ ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكن

الذنوب، وإن عظمت، فهي متفاوتة في رتبها. وظنّ بعض الناس أن الخلاف لفظيّ، فقال: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين، فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض، فهي تختلف قطعًا، وبالنسبة إلى الآمر الناهي، فكلّها كبائر اهـ.

والتحقيق أن الخلاف معنويّ، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدالّ على أن الصغائر تُكفّر باجتناب الكبائر، كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: ما أظنّه يصحّ عن ابن عباس أن كلّ ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل في المنهيّات صغائر وكبائر، وفرّق بينهما في الحكم، إذ جعل تكفير السيّآت في الآية مشروطًا باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن.

قال الحافظ: ويؤيّده ما سيأتي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه، أخرجه إسماعيل القاضي، والطبريّ بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عبّاس، فالأولى أن يكون المراد بقوله: «نهى الله عنه» محمولًا على نهي خاصّ، وهو الذي قُرن به وعيد، كما قُيّد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيّده جمعًا بين كلاميه.

وقال الطيبيّ: الصغيرة والكبيرة أمران نسبيّان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب، فأما الطاعة، فكلّ ما تكفّره الصلاة مثلًا هو من الصغائر، وكلّ ما يكفّره الإسلام، أو الهجرة فهو من الكبائر. وأما المعصية، فكلّ معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيدًا، أو عقابًا أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى، فهي كبيرة. وأما الثواب، ففاعل المعصية إذا كان من المقرّبين، فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية اهـ.

وكلامه فيما يتعلّق بالوعيد والعقاب يخصّص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد، أو العقاب في حقّ فاعلها، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلًا كبيرة، كأنه وإن ورد الوعيد فيه، أو العقاب، لكن ورد الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ، فالصواب ما قاله الجمهور، وأن المثال المذكور، وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم

---

(١) «فتح» ١٢/ ١٤-١٦ . «كتاب الأدب» .

بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الكبيرة:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً، فروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنها كلّ ذنب ختمه اللّه بنار، أو غَضَبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصريّ. وقال آخرون: هي ما أوعد اللّه عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حداً في الدنيا. قال الحافظ: وممن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعيّة الماورديّ، ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجّه إليها الوعيد. والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً. وأخرج من وجه آخر متّصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عبّاس، قال: «كلّ ما توعّد اللّه عليه بالنار كبيرة».

وقد ضبط كثير من الشافعيّة الكبائر بضوابط أخرى، منها: قول إمام الحرمين: كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقّة الديانة. وقول الْحَلِيميّ: كلّ محرّم لعينه، منهيّ عنه لمعنى في نفسه. وقال الرافعيّ: هي ما أوجب الحدّ. وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب، أو سنّة.

هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه.

وقد استُشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرةً لا حدّ فيه، كالعقوق. وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصٌّ بكونه كبيرةً. وقال ابن عبدالسلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة، لا يَسلَم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها بدينه، إشعارَ أَدْوَنِ الكبائر المنصوص عليها. قال الحافظ: وهو ضابط جيّد. وقال القرطبيّ في «المفهم»: الراجح أن كلّ ذنب نصّ على كبره، أو عظمه، أو توعّد عليه بالعقاب، أو عُلّق عليه حدّ، أو شدّد النكير عليه، فهو كبيرة. وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أوّلًا عن ابن عبّاس، وزاد إيجاب الحدّ. وعلى هذا يكثر عدد الكبائر. وقد ذهب آخرون إلى أن الذنوب التي لم يُنصّ على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها، فقال الواحديّ: ما لم ينصّ الشارع على كونه كبيرة، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة، كإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، والاسم الأعظم. واللّه أعلم[1].

---

(١) (٢) راجع «الفتح» ١٢/ ١٤-١٦ «كتاب الأدب».

وقال الحافظ في «كتاب الحدود» من «الفتح» بعد أن أورد الأحاديث الواردة في الكبائر: ما نصّه: وإذا تقرّر ذلك عُرف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحدّ؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحدّ. قال الرافعيّ في «الشرح الكبير»: الكبيرة هي الموجبة للحدّ. وقيل: ما يُلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب، أو سنّة. وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. وقد أقرّه في «الروضة»، وهو يُشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعيّة الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد روى الماورديّ في «الحاوي»: هي ما يوجب الحدّ، أو توجه إليها الوعيد، و«أو» في كلامه للتنويع، لا للشكّ، وكيف يقول عالم: إن الكبيرة ما ورد فيه الحدّ مع التصريح في «الصحيحين» بالعقوق، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وغير ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعيّ قول البغويّ في «التهذيب»: من ارتكب كبيرة، من زنا، أو لواط، أو شرب خمر، أو غصب، أو سرقة، أو قتل بغير حقّ، تُردّ شهادته، وإن فعله مرّةً واحدةً، ثم قال: فكلّ ما يوجب الحدّ من المعاصي، فهو كبيرةٌ. وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب، أو سنّة انتهى. والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبدالسلام: لم أقف على ضابط الكبيرة -يعني يسلم من الاعتراض- قال: والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكلّ ذنب قُرن به وعيدٌ، أو لعنٌ.

قال الحافظ: وهذا أشمل من غيره، ولا يَرِد عليه إخلاله بما فيه حدّ؛ لأن كلّ ما ثبت فيه الحدّ، لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفوريّة منها مطلقاً، والمتراخية إذا تضيّق.

وقال ابن الصلاح: لها أمارات: [منها]: إيجاب الحدّ. [ومنها]: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أوالسنّة. [ومنها]: وصف صاحبها بالفسق. [ومنها]: اللعن. قال الحافظ: وهذا أوسع مما قبله.

وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لَهِيعة، عن أبي سعيد رضي اللّه تعالى عنه مرفوعاً: «الكبائر كلّ ذنب أدخل صاحبه النار»، وبسند صحيح عن الحسن البصريّ، قال: «كلّ ذنب نسبه اللّه تعالى إلى النار، فهو كبيرة».

ومن أحسن التعاريف قول القرطبيّ في «المفهم»: كلّ ذنب أُطلق عليه بنصّ كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدّة العذاب، أو عُلّق عليه الحدّ، أو شُدّد النكير عليه، فهو كبيرة».

وعلى هذا فينبغي تتبّع ما ورد فيه الوعيد، أو اللعن، أو الفسق، من القرآن، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويُضمّ إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن، والأحاديث الصحاح، والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عُرف منه تحرير عَدّها .

قال الحافظ: وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل اللّه الإعانة على تحريره بمنّه وكرمه.

وقال الْحَليميّ في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة، وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تُضمّ إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشةً كذلك، إلا الكفر باللّه، فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة. قال الحافظ: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش، وأفحش .

ثم ذكر الحليميّ أمثلةً لما قال:

فالثاني كقتل النفس بغير حقّ، فإنه كبيرة، فإن قتل أصلًا، أو فرعاً، أو ذا رحم، أو بالحرم، أو بالشهر الحرام، فهو فاحشة. والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو في الحرم، فهو فاحشة. وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهاراً، أو في الحرم، أو جاهر به، فهو فاحشةٌ .

والأول: كالمفاخذة مع الأجنبيّة صغيرة، فإن كان مع امرأة الأب، أو حليلة الابن، أو ذات رحم، فكبيرة. وسرقة ما دون النصاب صغيرةٌ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره، وأفضى به عدمه إلى الضعف، فهو كبيرة، وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه ما يُتعقّب، لكن هذا عنوانه، وهو منهجٌ حسنٌ، لا بأس باعتباره، ومداره على شدّة المفسدة، وخفّتها. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1] .

وقد أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «الكوكب الساطع» إلى الخلاف المذكور في حدّ الكبيرة، وذكر بعض أمثلة الكبائر، فقال:

وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ ... فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وَقِيلَ حَدُّ
وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا ... كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا
وَقِيلَ لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ ... وَقِيلَ كُلٌّ وَالصِّغَارُ نُفِيَتْ
وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنْ ... جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْنْ
بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ ... بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ
كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ ... وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ

---

(١) «فتح» ١٤/١٥٩-١٦١ . «كتاب الحدود» رقم الحديث ٦٨٥٧ .

وَالْقَذْفِ وَاللِّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ[١] وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ مَكْرِ
وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَالرِّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ[٢]
مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَانَةٍ[٣] فِرَارْ خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظِهَارْ
نَمِيمَةٍ كَتْمِ شَهَادَةٍ يَمِينْ فَاجِرَةٍ عَلَى نَبِيِّنَا بِمِينْ[٤]
وَسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ سِعَايَةٍ[٥] عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ
حِرَابَةٍ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ تَأْخِيرِهَا وَمَالَ أَيْتَامٍ رَوَوْا
وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا وَالْغَلُّ[٦] أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاظَبَا[٧]

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٤٠١١-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ») .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة[١٠]٥/٥ .

٢-(إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المذكور في السند السابق .

٣-(خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/٤٧ .

٤-(النضر بن شُمَيل) المازنيّ النحويّ اللغويّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار[٩]٤١/٤٥ .

٥-(شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/٢٧ .

---

(١) أي في رمضان من غير عذر .
(٢) هي استحسان الرجل الفاحشة على غير أهله .
(٣) هي استحسان الرجل الفاحشة على أهله .
(٤) أي يكذب على النبيّ ﷺ .
(٥) هو أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه .
(٦) أي الغلول، وهي الخيانة في الغنيمة .
(٧) راجع «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» ص٢٩٥-٣٠٣ . بنسخة شرحي «الجليس الصالح النافع» .

٦-(عُبيدالله بن أبي بكر) أنس بن مالك، أبو معاذ الأنصاريّ البصريّ، ثقة[٤] .
قال أحمد، وابن معين، وأبوداود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالحٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده سندًا ومتنًا في «كتاب القسامة» -٤٨/ ٤٨٦٨- باب «ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى». والله تعالى أعلم .

٧-(أنس) بن مالك بن النضر الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦٠. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير إسحاق، فمروزيّ. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه. (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «سئل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم عن الكبائر؟، قال الإشراك بالله (الْكَبَائِرُ) المراد أكبرها، كما صرّح به في حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه: «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر»، وليس المراد حصر الكبائر في هذه الأشياء، كما تقدّم بيانه في مسائل الحديث الماضي (الشِّرْكُ بِاللَّهِ) يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيّما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره. ويحتمل أن يراد به خصوصيّته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قُبحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلقٌ، والشرك إثبات مقيّدٌ، فيترجّح الاحتمال الأول. أفاده في «الفتح»[(١)] .

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) أي عصيانهما، وقطع البرّ الواجب عنهما، وأصل العقّ: الشّقّ والقطع، ومنه قيل للذبيحة عن المولود: عقيقة؛ لأنه يُشقّ حلقومها. قاله الهرويّ، وغيره[(٢)] .

---

(١) «فتح»٥/ ٥٩٢-٥٩٣ . «كتاب الشهادات» .
(٢) «المفهم»١/ ٢٨٢ . «كتاب الإيمان» .

(وَقَتْلُ النَّفْسِ) أي التي حرّم اللّه قتلها، وهي المعصومة (وَقَوْلُ الزُّورِ) أي شهادة الزور، وهي الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يُتوصّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم اللّه، وتحريم ما أحلّ اللّه، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٤٠١١ و«كتاب القسامة» -٤٨/ ٤٨٦٨- وفي «الكبرى»٣/ ٣٤٧٣ . وأخرجه (خ) في «الشهادات»٢٦٥٣ و«الأدب»٥٩٧٧ و«الديات»٦٨٧١ (م) في «الإيمان»٨٨ (ت) في «البيوع»١٢٠٧و«التفسير» ٣٠١٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١١٩٢٧ و١١٩٦٣ . وفوائد الحديث تُعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٠١٢-(أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ») .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مروزيّ، نزيل دمشق، صدوقٌ، من صغار[١٠]٨٥/ ١٣٤١ . و«ابن شُميل»: هو النضر المذكور في السند الماضي. و«فِرَاس»: هو ابن يحيى الهَمْدانيّ الخارفيّ، أبو يحيى الكوفيّ، صدوق، ربما وَهِم [٦] ٥٩/ ٢٥٤١ . و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل الإمام المشهور .

قَوْله: (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) أَيْ ابْنِ الْعَاصِ رضي اللّه تعالى عنهما .

وقوله: «**الكبائر الإشراك باللّه**»، في رواية شيبان، عن فراس، في أوله: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ،فقال: يا رسول اللّه ما الكبائر؟. . .» فذكره. قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الأعرابي. انتهى .

وقوله: «الكبائر الإشراك باللّه الخ»: ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك، وهو العقوق،

---

(١) راجع «المفهم»١/ ٢٨٢ .

وقتل النفس، واليمين الغموس. ورواه غندر عن شعبة بلفظ: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، أو قال: «اليمين الغموس»، شك شعبة، أخرجه أحمد عنه هكذا، وكذا أخرجه البخاريّ في أوائل «الديات»، والترمذي جميعا عن بندار، عن غندر، وعلقه البخاري هناك، ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة بلفظ: «الكبائر الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين»، أو قال: «قتل النفس»، ووقع في رواية شيبان المذكورة: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا ؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» ولم يذكر قتل النفس، وزاد في رواية شيبان: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي تَقتَطِع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب، والقائل: قلت، هو عبد الله بن عمرو، راوي الخبر، والمجيب النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو، والمجيب هو عبد الله، أو من دونه، ويؤيّد كونه مرفوعاً حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده[١].

قال الحافظ: ثم وقفت على تعيين القائل: «قلت: وما اليمين الغموس؟»، وعلى تعيين المسئول، فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من «صحيح ابن حبّان»، وهو قسم النواهي، أخرجه عن النضر بن محمد، عن محمد بن عثمان العجلي، عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاريّ، فقال في آخره، بعد قوله: «ثم اليمين الغموس»: «قلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ الخ»، فظهر أن السائل عن ذلك فراس، والمسئول الشعبي، وهو عامر. فلله الحمد، ثم لله الحمد، ثم لله الحمد، فإني لم أر من تحرّر له ذلك من الشرّاح، حتى الإسماعيليّ، وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان، بل اقتصرا على رواية شعبة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) يعني في «صحيح البخاريّ» رقم (٦٦٧٦) -حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمن؟، فقالوا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «بينتك أو يمينه»، قلت: إذا يحلفَ عليها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» .

(٢) راجع «الفتح»١٣/ ٤١٠ «كتاب الأيمان والنذور» .

وقوله: و«اليمين الغَمُوس» -بفتح المعجمة، وضم الميم الخفيفة، وآخره مهملة- قيل: سمّيت بذلك لأنها تَغمِسُ صاحبها في الإثم، ثمّ في النار، فهي فَعُول بمعنى فاعلٍ. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جَفْنَة، فجعلوا فيها طيباً، أو دماً، أو رَمَاداً، ثم يحلفون عند ما يُدخلون أيديهم فيها؛ ليتمّ لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسُمّيت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غَمُوساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذةٌ من اليد المغموسة، فيكون فَعُول بمعنى مفعولة. وقال ابن التين: اليمين الغَمُوسُ التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالكٌ: لا كفّارة فيها، واحتجّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه يمينٌ غير منعقِدَة؛ لأن المنعقد ما يُمكن حَلُّهُ، ولا يتأتّى في اليمين الغموس البَرُّ أصلًا. قاله في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٤٠١٢ و«القسامة» ٤٨/ ٤٨٦٩- وفي «الكبرى»٣/ ٣٤٧٤. وأخرجه (خ) في «الأيمان والنذور»٦٦٧٥ و«الديات»٦٨٧٠ و«استتابة المرتدّين» ٦٩٢٠ (ت) و«التفسير»٣٠٢١ (أحمد) في «مسند المكثرين»٦٨٤٥ و٦٩٦٥ (الدارميّ) في «الديات»٢٣٦٠. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): استدل بهذا الحديث الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ للاتفاق على أن الشرك، والعقوق، والقتل، لا كفارة فيه، وإنما كفارتها التوبة منها، والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه.

وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف؛ لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل غير واجب. وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، أنه سمع

---

(١) «فتح»١٣/ ٤٠٩ «كتاب الأيمان والنذور».

رسول اللّه ﷺ يقول: «ليس فيها كفارة، يمين صبر، يقتطع بها مالا بغير حق» .

قال الحافظ: وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول؛ لأن فيه عنعنة بقية، فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه، فقال في هذا السند عن المتوكل، أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة، بل آخر مجهول، وأيضا فالمتن مختصر، ولفظه عند أحمد: «من لقي اللّه لا يشرك به شيئا دخل الجنة. . .» الحديث، وفيه: «وخمس ليس لها كفارة: الشرك باللّه. . .» وذكر في آخرها: «ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» .

ونقل محمد بن نصر في «اختلاف العلماء»، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في «الأحكام» عن ابن مسعود: «كنا نَعُدّ الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه»، قال: ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر .

وأجاب من قال بالكفارة، كالحكم، وعطاء، والأوزاعي، ومعمر، والشافعي، بأنه أحوج للكفارة من غيره، وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيرا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق، ورد المظلمة، فإن لم يفعل، وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي، بل تنفعه في الجملة. وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود، واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان، وفيمن أفسد حجه، قال: ولعلهما أعظم إثما من بعض من حلف اليمين الغموس، ثم قال: وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني، ثم زنى ونحو ذلك .

ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في «كتاب الأيمان والنذور»: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، فأمر من تعمد الحنث أن يكفر، فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا. قاله في «الفتح»١٣/ ٤١٠-٤١١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب الكفّارة في اليمين الغَمُوس أرجح؛ لعدم نصّ، أو إجماع على ذلك، ولا سيّما والصحابة متّفقون على عدم الوجوب، كما تقدم في قول ابن مسعود رضي الله عنه . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٠١٣-(أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟، قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ

يَوْمَ الزَّحْفِ»، مُخْتَصَرٌ) .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «العباس بن عبد العظيم»: هو العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[١١]٩٦/ ١١٩ .

و«معاذ بن هانىء» القيسيّ، ويقال: العيشيّ، ويقال: اليشكريّ، ويقال: البَهْرَانيّ، أبو هانىء البصريّ، ثقة، من كبار[١٠] .

وثقه النسائيّ. وقال ابن قانع: بصريّ صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مطيّن: مات سنة (٢٠٩). روى له الجماعة، سوى مسلم، له في البخاريّ حديث واحد في صفة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وله عند المصنّف حديثان: هذا الحديث، و-٣٥/ ٤٨٠٤-«كتاب القسامة» - «ذكر الدية من الورِق» حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «قتل رجلٌ رجلًا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. . .» الحديث .

و«حرب بن شدّد»: هو اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة[٧]٩٦/ ١١٩ .

و«عبدالحميد بن سِنَان» مكيّ، مقبول[٦] .

روى عن عبيد بن عُمير، عن أبيه حديث: «إن أولياء اللّه المصلّون. . . » الحديث، وفيه ذكر الكبائر. وعنه يحيى بن أبي كثير. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط .

و«عُبيد بن عُمير»: الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وكان قاصّ أهل مكّة، مجمع على ثقته[٢]١٢/ ٤١٦ .

و«أبوه» عُمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث بن بكر بن عَبْد مناة الليثيّ الْجُنْدعيّ الكوفيّ. روى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وعنه ابنه عُبيد وحده. ذكر العسكريّ أنه شهد الفتح. وذكر البغويّ أنه شهد حجة الوداع. وروى أبو يعلى في «مسنده» من طريق عُبيداللّه بن عبيد بن عمير الليثيّ، عن أبيه، قال: أتيت إلى عمر رضي اللّه تعالى عنه، وهو يُعطي الناس، فقلت: يا ابن الخطّاب أعطني، فإن أبي استُشهد مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فأقبل إليّ، وضمّني إليه، ثم قال، فذكر قصّةً. قال الحافظ: فإن صحّ هذا، فحديث عبيد بن عمير، عن أبيه مرسل. انتهى. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث، وله عند ابن ماجه حديث آخر في «كتاب الصلاة»: حديث: «يرفع يديه مع كلّ تكبيرة في الصلاة المكتوبة» .

وقول: «هنّ سبعٌ» وفي رواية أبي داود الآتية: «هنّ تسع»، فهو مختصرٌ في رواية المصنّف، كما أشار هو إليه .

وقوله: «مختصر» يعني أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد أخرجه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» ١٧/ ٤٧-٤٨- والحاكم في «مستدركه» ١/ ٥٩، والبيهقيّ في «سننه» ١٠/ ١٨٦-، ولفظ الطبرانيّ[١]: حدثنا أحمد بن داود المكيّ، حدّثنا العبّاس ابن الفضل الأزرق، ثنا حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالحميد بن سِنَان، أنه حدّثه عُبيد بن عمير الليثيّ، عن أبيه[٢]، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في حجة الوَداع: «إن أولياء[٣] اللّه المصلُّون، ومن يُقيم الصلوات الخمسَ التي كتبهنّ اللّه على عباده، ويصوم رمضان، ويحتسب صومه، ويُؤتي الزكاة، طيّبةً بها نفسه، يحتسبها، ويَجتنب الكبائر التي نهى اللّه عنها، فقال رجلٌ من أصحابه: يا رسول اللّه، وكم الكبائر؟ قال: هنّ تسعٌ، أعظمهنّ الإشراك باللّه، وقتلُ المؤمن بغير حقّ، والفِرَار يوم الزحف، وقَذْفُه المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكلُ الربا، وعُقوق الوالدين المسلمين، وإحلال[٤] البيت الحرام، قبلتِكم أحياءً وأمواتاً، لا يموت رجلٌ لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاةَ، إلا رافقَ محمداً صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في بُحبوحة جنّةٍ أبوابها مصاريع الذهب» .

والحديث حسنٌ، ولا يضرّه كون عبدالحميد بن سنان مقبولًا، فأحاديث الباب، وغيرها تشهد له، أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى عنه هنا-٣/ ٤٠١٣- وفي «الكبرى»٣/ ٣٤٧٥. وأخرجه (د) في «الوصايا». ٢٨٧٤ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) اخترت لفظ الطبرانيّ؛ لكونه أقدمهم .
(٢) زاد في رواية الحاكم: «وكانت له صحبة» .
(٣) ولفظ «المستدرك»: ألا إن أولياء الله . . .» .
(٤) لفظ المستدرك: «واستحلال» .

٤- (ذِكْرُ أَعْظَمِ الذَّنْبِ، وَاخْتِلَافِ يَحْيَى، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبدالرحمن بن مهديّ روى الحديث عن سفيان الثوريّ، عن واصل بن حيّان، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، فخالفه يحيى القطّان، فرواه عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، فأسقط عمرو ابن شُرحبيل بين أبي وائل، وابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه. والمشهور في رواية واصل إسقاط الواسطة، فطريق يحيى هي الراجحة، كما يرشد إليه صنيع المصنّف، حيث إنه يأتي غالباً بالأسانيد التي فيها الخطأ، أوّلًا، ثم يُتبعها بالأسانيد الصحيحة، كما صنع هنا، فإنه قدّم رواية ابن مهديّ التي فيها الخطأ، ثم أتى برواية يحيى الصحيحة .

والحاصل أن سفيان الثوريّ رحمه اللّه تعالى يروي هذا الحديث عن ثلاثة أنفس: أما اثنان، فأدخلا فيه بين أبي وائل، وابن مسعود عمرو بن شُرَحْبيل، وهما منصور، والأعمش، وأما الثالث، فأسقطه، وهو واصل، وقد رواه ابن مهديّ، عن سفيان، عن واصل، عن عمرو، فعُدّ غلطاً، والصواب إسقاط عمرو من رواية واصل، كما فعل يحيى القطّان في روايته التالية .

والحديث صحيح بالطريقين، فقد أخرج الشيخان معاً طريق منصور والأعمش، بإثبات الواسطة، وأخرج البخاريّ وحده طريق واصل، بإسقاطها .

وقد أشار البخاريّ في «صحيحه» إلى هذا الاختلاف الذي أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى، فقال البخاريّ في «كتاب الحدود»:

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي مَيْسَرة، عن عبد اللّه رضي اللّه عنه، قال: قلت: يا رسول اللّه، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للّه نِداً، وهو خلقك»، قلت: ثم أيّ؟، قال: «أن تقتل ولدك، من أجل أن يطعم معك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلةَ جارك» .

قال يحيى: وحدثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه، قلت: يا رسول اللَّه... مثله.

قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، قال: دَعْهُ، دَعْه.

وَقَوْله: «قَالَ عَمْرو: «هُوَ ابْن عَلِيّ الفلّاس: فَذَكَرْته لِعَبْدِ الرَّحْمَن» يَعْنِي ابْن مَهْدِيّ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هكذا ذكره البخاري، عن عمرو بن علي، قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن، وعقبها بالفاء. وقال الهيثم بن خلف، فيما أخرجه الإسماعيلي عنه: عن عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، فساق روايته، وحذف ذكر واصل من السند، ثم قال: وقال عبد الرحمن مرة: عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل، فقلت لعبد الرحمن: حدثنا يحيى بن سعيد، فذكره، فقال عبد الرحمن: دعه.

والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس، حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور، فأَدْخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذَكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله، كأنه تردد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: فقال: دعه دعه: أي اتركه، والضمير للطريق التي اختلف فيها، وهي رواية واصل. وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: دعه، فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك، فعُرف أن معنى قوله: دعه: أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال الكرماني: حاصله أن أبا وائل، وإن كان قد رَوَى كثيرا عن عبد اللَّه، فان هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه؛ لأن ذكر أبي ميسرة، إن كان في أصل رواية واصل، فتحديثه به بدونه، يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس، أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل، فيكون زاد في السند ما لم يسمعه، فاكتفى برواية الحديث عمن لا تردد عنده فيه، وسكت عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة، عن سفيان، عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك

أخرجه الترمذي، والنسائي، لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل، عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور، قال بمثله، وكأن ذلك كان في أول الأمر.

وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من أنواع مدرج الإسناد، وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى، عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل .

وقد أخرجه البخاري في «الأدب» عن محمد بن كثير، لكن اقتصر من السند على منصور، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، فضم الأعمش إلى المنصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني، عن أبي مسلم الليثي، عن معاذ بن المثني، ويوسف القاضي، ومن طريق أبي العباس البرقي، ثلاثتهم عن محمد بن كثير، عن سفيان عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني، وفيه ما تقدم. وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور، وعلى الأعمش، في ذكر أبي ميسرة وحذفه، ولم يختلف فيه على واصل في إسقاطه، في غير رواية سفيان. وقد أخرجه الترمذي، والنسائي من رواية شعبة، عن واصل بحذف أبي ميسرة، لكن قال الترمذي رواية منصور أصح -يعني بإثبات أبي ميسرة- وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: رواه الحسن بن عبيد الله، عن أبي وائل، عن عبد الله، كقول واصل، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال: يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير، وفصله لما حدث به غيرهما -يعني فيكون الإدراج من سفيان، لا من عبد الرحمن، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرّف[1] وهو بحث نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٠١٤-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ») .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-(**محمد بن بشّار**) العبديّ، بُنْدار أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢-(**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت

---

(١) راجع «الفتح»١٤/ ٧٣-٧٤ .

إمام[٩]٤٢/ ٤٩ .

٣-(سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤-(واصل) بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بَيّاعُ السابَريّ، ثقة ثبت[٦]١٧٢/ ٢٦٨ .

٥-(أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢]٢/ ٢ .

٦-(عمرو بن شُرَحْبيل) أبو ميسرة الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابدٌ، مخضرمٌ [٢]١٨٠/ ٢٨٥ .

[تنبيه]: قوله: «شُرَحبيل» -بضم الشين المعجمة، وفتح الراء- غَيْر مُنْصَرِف؛ لِكَوْنِهِ اسْمًا، عَجَمِيًّا، عَلَمًا. قاله النوويّ[1]. واللّه تعالى أعلم .

٧-(عبد اللّه) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩٠ واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من سفيان، وشيخه، وعبد الرحمن بصريّان. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ مخضرم، عن تابعيّ مخضرم، فيكون من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية لأحمد من وجه آخر، عن مسروق، عن ابن مسعود: «جلس رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على نشز من الأرض، وقعدت أسفل منه، فاغتنمت خلوته، فقلت: بأبي وأمّي أنت يا رسول اللّه، أيُّ الذنب أكبر؟...» الحديث (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) وفي رواية للبخاريّ: «أكبر»، ووقع في رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبد اللّه: «أعظم الذنوب عند اللّه»، أخرجها الحارث، وفي رواية أبي عبيدة بن معن، عن الأعمش: «أي الذنوب أكبر عند اللّه»، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره: «أي الذنب أكبر»، وفي رواية الحسن بن عبيد اللّه، عن أبي وائل: «أكبر الكبائر» .

قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين

---

(١) «شرح مسلم»٢/ ٨٠ .

المذكورين في هذا الحديث، بعد الشرك؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثما من الزنا، فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت، كما وقع في حق وفد عبد القيس، حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة؛ لفُشُوّها في بلادهم .

وتعقّبه الحافظ: فقال: وفيما قال نظر من أوجه:

[أحدها]: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتى بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد، بل المنقول عن جماعة عكسه، فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا، والمقيس عليه أعظم من المقيس، أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به، أو رجمهما ضعيف .

[وأما ثانيا]: فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور، فإن المفسدة فيه شديدة جدا، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد .

[وأما ثالثا]: ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية، من غير ضرورة إلى ذلك .

[وأما رابعا]: فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه، إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح، ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كلا من الثلاثة على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها، لما طابق الجواب السؤال .

نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر، فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلا بعد القتل الموصوف، وما يكون في الفحش مثله، أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة، ولا محذور في ذلك. وأما عَدُّ عقوق الوالدين في أكبر الكبائر في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فيما أخرجه الشيخان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر. . .» الحديث، وفيه: «وعقوق الوالدين»، وذكرت بالواو، فيجوز أن تكون رتبة رابعة، وهي أكبر مما دونها. . انتهى كلام الحافظ ببعضٍ تصرف[1] .

(قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم **(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا)** قال الفيّوميّ: النِّدُّ -بالكسر-: المثل، والنَّديدُ مثله، ولا يكون النّدّ إلا مُخالفاً، والجمع أنداد، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. انتهى. وقال النوويّ: وَالنِّدّ: الْمِثْل، رَوَى شَمِر، عَنْ الْأَخْفَش، قَالَ: النِّدّ: الضِّدّ،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٤ .

وَالشَّبَه ، وَفُلَان نِدّ فُلَان، وَنَدِيده، وَنَدِيدَتُهُ: أَيْ مِثْله. انتهى[١] .

(وَهُوَ خَلَقَكَ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن اللّه تعالى هو الذي خلقك، وحده، دون أن يشاركه في ذلك أحد، حتى يَشْرَكَ في العبادة. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هو نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ومعناه أنّ اتّخاذ الإنسان إلهاً غير خالقه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتّخذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا، فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم. انتهى[٢] .

قال ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه (قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟) أي ثمّ أي شيء يكون أعظم ذنباً عند اللّه تعالى؟ .

قيل: الصواب أن «أيُّ» هنا غير منوّن؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه، ووصله بما بعده خطأٌ، فيوقف عليه وقفةً لطيفة، ثم يؤتى بما بعده. قاله الفاكهيّ. وحكى ابن الجوزيّ عن ابن الخشّاب الجزم بتنوينه؛ لأنه معربٌ، غير مضاف. وتُعُقّب بأنه مضافٌ تقديراً، والمضاف إليه محذوفٌ لفظاً، والتقدير: ثمّ أيُّ الذنب أعظم؟ فيُوقف عليه بلا تنوين.[٣] .

(قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) أي لأجل خوفك أن يشاركك في طعامك. وقال في «الفتح»: أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان. انتهى[٤] .

وخصّ الطعام بالذكر؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَب مِنْ حَال الْعَرَب .

قال القرطبيّ رضي اللّه تعالى عنه: هذا من أعظم الذنوب؛ لأنه قتلُ نفسٍ محرّمة شرعاً، محبوبةٍ طبعاً، مرحومة عادةً، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلًا على غلبة الجهل، والبخل، وغِلَظ الطبع، والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كلّه إلى الغاية القصوى، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، أي فقر، وهو خطاب لمن كان فقره حاصلًا في الحال، فيُخفّف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه، ولوازمه، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خطابٌ لمن كان واجداً لما يُنفق عليه في الحال، غير أنه يقتله

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠ .
(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٠ .
(٣) راجع «الفتح» ٢/ ١٩١ «كتاب الصلاة» رقم الحديث ٥٢٧ .
(٤) «فتح» ٩/ ٤٣٩ . «كتاب التفسير» .

مخافة الفقر في ثاني الحال، وكان بعض جُفاة الأعراب، وجُهّالهم ربما يفعلون ذلك. وقد قيل: إن الأولاد في هاتين الآيتين هم البنات، كانوا يَدفنُونهنّ أحياء، أَنَفَةً، وكبراً، ومخافة العيلة، والْمَعَرَّة، وهي المؤودة التي ذكر اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨و٩].

والحاصل أن أهل الجاهليّة كانوا يصنعون كلّ ذلك، فنهى اللّه تعالى عن ذلك، وعظّم الإثم فيه، والمعاقبة عليه، وأخبر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن ذلك من أعظم الكبائر. انتهى[1].

(قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ») بِفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة، وَزْن عَظِيمَة: والمراد زوجته الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا. وَقِيلَ: الَّتِي تَحُلُّ مَعَهُ فِي فِرَاش وَاحِد. وقال في «الفتح»: هي مأخوذة من الحلّ؛ لأنها تحلّ له، فهي فَعيلة بمعنى فاعلة. وقيل: من الحلول؛ لأنها تحلّ معه، ويحلّ معها.

وقال القرطبيّ: «الحَلِيلة»: هي التي يحلّ وطؤها بالنكاح، أو التسرّي.

و«الجارُ»: هو المجاور في المسكن، والداخلُ في جوار العهد. و«تُزاني»: أي تحاول الزنى، يقال: المرأة تُزاني مُزاناةً من زَنى. والزنى وإن كان من أكبر الكبائر، والفواحش، لكنه بحليلة الجار أفحش، وأقبح؛ لما ينضمّ إليه من خيانة الجار، وهَتْك ما عظّم اللّه تعالى ورسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من حرمته، وشدّة قبح ذلك شرعاً وعادة، فلقد كان الجاهليّة يتمدّحون بصون حرائم الجار، ويغُضّون دونهم الأبصار، كما قال عَنْتَرة [من الكامل]:

وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِيَ جَارَتِي ... حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا[2]

وَقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معنى تزاني: أَيْ تَزْنِي بِهَا برضاها، وذلك يتَضَمَّن الزِّنَا، وإِفْسَادها على زوجها، وَاسْتِمَالَة قَلْبهَا إلى الزَّانِي، وذلك أَفْحَشُ، وهو مع امرأَة الْجَار أَشَدُّ قُبْحًا، وأَعْظَمُ جُرْمًا؛ لأَنَّ الْجَار يَتَوَقَّع مِنْ جَاره الذَّبّ عَنْهُ، وعن حَرِيمه، وَيَأْمَن بَوَائِقه، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْه، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرامه، والإِحْسَان إِلَيْه، فَإِذا خالف هَذَا كُلّه بِالزِّنَا بامرَأَته، وَإِفْسَادها عليْه، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْها، على وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّن غَيْره منْه، كَانَ فِي غَايَةٍ من الْقُبْح. انتهى.

وزاد في رواية الشيخين: «فأنزل اللّه تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا

---

(١) «المفهم»١/ ٢٨٠-٢٨١.
(٢) «المفهم»١/ ٢٨١.

يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال النوويّ: وَقَوْله- سُبْحَانه وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، مَعْنَاه: أَيْ لا تقْتُلوا النَّفْس الَّتِي هِي معصومة في الأَصْل، إلا مُحِقِّينَ فِي قَتْلهَا. انتهى[١].

وقوْله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]: أَيْ فَقْر. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ جَزَاء إِثْمه، وَهو قَوْل الْخَلِيل، وَسِيبَوَيْهِ، وَأَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيّ، وَالْفَرَّاءِ، وَالزَّجَّاج، وَأَبِي عَلِيّ الْفَارِسِيّ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ عقوبَةٌ. قَالَهُ يُونُس، وَأَبُو عُبَيْدَة. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَزَاءَ، قَالَهُ ابن عَبَّاس، وَالسُّدِّيُّ. وَقَالَ أَكْثَر الْمُفَسِّرِينَ، أَوْ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ وَادٍ، فِي جَهَنَّم، عَافَانَا اللَّه الْكَرِيم، وَأَحْبَابنَا مِنْهَا. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وليس كذلك؛ لأن الترمذيّ قد روى هذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، بدل «فأنزل اللّه»، وظاهره أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أُنزل منها، على أن الآية تضمّنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: والقتل، والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيّدان، أما القتل فبالولد، خشية الأكل معه، وأما الزنا فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغٌ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا، والقتل، لكن قتل هذا، والزنا بهذه أكبر، وأفحش. وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «ما تقولون في الزنا؟»، قالوا: حرامٌ، قال: لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره». انتهى[٤]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠-٨١. «كتاب الإيمان».

(٣) «المفهم» ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٤) «فتح» ٩/ ٤٤٠. «كتاب التفسير».

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٤٠١٤ و٤٠١٥و٤٠١٦- وفي «الكبرى»٤/ ٣٤٧٦ و٣٤٧٧ و٣٤٧٨. وأخرجه(خ) في «التفسير»٤٤٧٧ و٤٧٦١ و«الأدب»٦٠٠١ و«الحدود» ٦٨١١ و«الديات» ٦٨٦١ و«التوحيد» ٧٥٢٠ و٧٥٣٢ (م) في «الإيمان» ٨٦ (د) في «الطلاق» ٢٣١٠ (ت) في «التفسير»٣١٨٢ و٣١٨٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٠١ و٤٠٩١ و٤١٢٠ و٤٣٩٧ و٤٤٠٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أعظم الذنوب، وهو الذي تضمّنه هذا الحديث. **(ومنها)**: بيان تفاوت الذنوب فيما بينها، فمنها ما هو أكبر، ومنها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في ذلك في الباب الماضي، ولله الحمد **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: فِيهِ أَنَّ أَكْبَر الْمَعَاصِي الشِّرْك، وَهَذَا ظاهر، لا خَفَاء فِيه. وَأَنَّ الْقَتْل بغير حقّ يَلِيه، وَكَذَلِكَ قَالَ أصحابنا: أَكْبَر الْكَبَائِر بَعْد الشِّرْك الْقَتْلُ. وكذا نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى فِي «كِتَاب الشَّهَادَات» مِنْ «مُختصر الْمُزَنِيّ»، وَأَمَّا مَا سواهما مِنْ الزِّنَا، وَاللِّوَاط، وَعُقُوق الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّحر، وَقَذْف الْمُحْصَنَات، وَالْفِرَار يَوْم الزَّحْف، وَأَكْل الرِّبَا، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر، فَلَهَا تَفَاصِيلُ،وَأَحكامٌ تُعْرَف بِهَا مَرَاتِبهَا، وَيَخْتَلِف أَمْرها باختلاف الأَحوال، وَالْمَفَاسِد الْمُرَتَّبَة عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا يُقَال، فِي كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أَكْبَر الْكَبَائِر، وَإِنْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهَا أَكْبَرُ الْكَبَائِر، كَانَ الْمُرَاد مِنْ أَكْبَر الْكَبَائِر، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَفْضَل الْأَعْمَال. وَاَللَّه أَعْلَم انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1]. وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٠١٥- (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: «ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الْفَلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان.

والحديث أخرجه البخاريّ في «التفسير» -رقم٤٧٦١[2]، وغرض المصنّف رحمه

---

(١) «شرح مسلم»٢/ ٨١ «كتاب الإيمان» .

(٢) رواه البخاريّ في «التفسير» ٩/ ٤٣٨- رقم ٤٧٦١ . بنسخة «الفتح» .

اللَّه تعالى منه بيان مخالفة يحيى القطّان لعبد الرحمن بن مهديّ في إسقاط عمرو بن شُرَحبيل بين أبي وائل، وعبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وقد تقدم أن الصواب في رواية واصل إسقاطه، وفي رواية منصور والأعمش إثباته، والحديث ثابت بكلا الطريقين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠١٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ: «الشِّرْكُ، أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، مَخَافَةَ الْفَقْرِ، أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، إلا أن فيه علّة، كما سيبيّنه المصنّف رحمه اللَّه تعالى آخر الحديث.

و«عبدة»: هو ابن عبد اللَّه الصفّار الْخُزَاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة [١١] ١٨/ ٨٠٠. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ. و«عاصم»: هو ابن أبي النجود.

وقوله **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)** يعني أن رواية يزيد بن هارون هذه خطأ، أخطأ فيها يزيد على شعبة، فروى عنه عن عاصم، عن أبي وائل، مخالفًا لرواية الثقات، حيث رووه عن شعبة وغيره عن واصل، عن أبي وائل، فتصحّف على يزيد بعاصم. فجملة قوله: «وحديث يزيد الخ» تفسير وتوضيح لقوله: «هذا خطأ الخ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كلام المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا إنما هو بالنسبة للسند، وأما المتن فإنه صحيح بما سبق من الإسناد، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)

٤٠١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (الأعمش) سليمان بن مِهْرَان الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ورع فاضل، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٣- (عبد اللَّه بن مُرّة) الهمدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .

٤- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٥- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩، و«عبد الرحمن» بن مهديّ، و«سفيان» الثوريّ تقدّما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرحمن، فبصريّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعبد اللَّه بن مرّة، ومسروق. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ) وفي رواية مسلم: قام فينا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقال: «والذي لا إله غيره» (لَا يَحِلُّ) قال في «الفتح»: ظاهره إثبات إباحة قتل من استُثني، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتلُ من أُبيح قتلُهُ منهم واجبًا

في الحكم. انتهى[١] (دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) وفي رواية: «دم رجل»، والمراد لا يحلّ إراقة دمه، أي كلّه، وهو كنايةٌ عن قتله، ولو لم يُرق دمه. قاله في «الفتح».

وقال السنديّ: والمرء: الإنسان، أو الذكر، لكن أُريد به هنا الإنسان مطلقًا، أو أريد الذكر، وترك ذكر الأنثى على المقايسة والإتباع، كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنّة. انتهى[٢].

وقوله (يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) صفة ثانيةٌ، ذُكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حالٌ مقيّدةٌ للموصوف؛ إشعارًا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم. وهذا رجحه الطيبيّ، واستشهد بحديث أُسامة رضي اللّه تعالى عنه: «كيف تصنع بلا إله إلا اللّه».

(إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ) وفي رواية البخاريّ: «والمفارق لدينه، التارك للجماعة»، قال في «الفتح»: كذا فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ، عَنْ الْكُشْمِيهَنِيّ، وَلِلْبَاقِينَ «وَالْمَارِق من الدِّين»، لكنْ عِنْد النَّسَفِيّ، وَالسَّرَخْسِيّ، وَالْمُسْتَمْلِي: «والْمارق لدينه». قال الطِّيبِيُّ: الْمَارِق لدينه: هو التَّارِك له، من الْمروق، وهو الْخروج. وَفي رواية مسلم: «وَالتَّارِك لدينه الْمفارق للجماعة». وله فِي رواية الثَّوْرِيّ: «الْمفَارق للجماعة».

وقد أخرجه مسلم أَيْضًا بَعْده، من طريق شَيْبَانَ بْن عَبْد الرَّحمن، عن الأعمش، ولم يسق لَفْظه، لكن قال: «بِالإِسْنَادين جميعا»، ولم يقُل: « وَالَّذِي لا إِله غَيْره». وَأفرده أبو عوانة فِي «صحيحه» من طريق شَيْبانَ بِاللفظ الْمَذْكُور سواء.

وَالْمُرَاد بِالجماعة جماعة المسلمين، أَي فارقهم، أَوْ تَرَكهم بِالارتدادِ، فهي صفة لـ«التَّارِكِ»، أَو «الْمُفَارِق»، لا صِفة مُستقلّة، وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلكَ: «مُسلم، يَشْهَد أَنْ لا إِله إِلا اللّه»، فإنها صِفَة مُفَسِّرَة لقوله: «مسلم»، وليست قيدًا فيه، إِذْ لا يكون مُسلمًا إلا بذلكَ.

وَيُؤَيِّد هذا أَنَّهُ وَقَعَ عند المصنّف ١٤/ ٤٠٥٨-بسند صحيح فِي حَدِيث عُثْمَان رضي اللّه تعالى عنه: «أَوْ يَكْفُر بَعْد إِسْلَامه». وَفِي لَفْظ لَهُ صَحِيح أَيْضًا: «أو ارْتَدَّ بَعْد إِسْلَامه»، وَلَهُ في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها التالي: « أَوْ كَفَرَ بَعْد إسلامه». وَفِي حَدِيث ابْن عَبَّاس عِنْد النسائيّ[٣]: «مُرْتَدّ بَعْد إِيمَان».

---

(١) «فتح» ١٤/ ١٨٤ . «كتاب الديات» رقم ٦٨٧٨ .

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٩١ .

(٣) وفي نسخة من «الفتح» : «عند الطبراني» ، بدل النسائيّ، والظاهر أنه الصواب؛ لأني لم أر عند النسائيّ هذه الرواية. واللّه تعالى أعلم.

قال ابن دَقِيق الْعِيد رحمه الله تعالى: الرِّدَّة سَبَب لإباحة دَم الْمُسلم بالإجماع في الرجُل. وَأَمَّا الْمَرْأَة ففيها خلاف، وقد أُسْتُدِلَّ بهذا الْحَدِيث للْجُمْهورِ في أَنَّ حكمها حُكْم الرَّجُل لِاسْتِوَاءِ حُكْمهمَا فِي الزِّنَا. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا دَلَالَة اقْتِرَان وَهِيَ ضَعِيفَة.

وقال البَيْضاويّ: «التَّارِك لِدِينِهِ» صِفة مؤكِّدة لِـ«لْمَارِقِ»: أي الَّذِي تَرَكَ جَماعة الْمُسلمينَ، وخرج مِنْ جُمْلَتهمْ.

قال: وَفي الْحدِيث دليل لمنْ زعم أَنَّه لا يُقتلُ أحدٌ دخل في الإسلام بشيْءٍ، غير الذي عُدِّدَ، كَتَرْكِ الصَّلَاة، ولم يَنْفَصِل عن ذلك. وَتَبِعهُ الطِّيبِيُّ، وقال ابن دقيق العيد: قد يُؤخذ من قوْله « الْمُفَارِق للجماعةِ»: أَنَّ الْمراد الْمخالِفُ لأهل الإجْماعِ، فيكون مُتَمَسكًا لمنْ يَقُول: مُخَالِفُ الإجماع كَافِرٌ. وقد نُسِبَ ذلك إلى بَعْض النَّاس. وليس ذلك بِالْهَيِّنِ، فإنَّ الْمَسَائِل الإجماعِيَّة، تَارَة يَصحبها التَّوَاتُر بالنقل، عن صاحب الشَّرْع، كَوُجُوبِ الصلاة مثلًا، وتارَةً لا يَصْحَبهَا التَّوَاتُر. فالأول: يُكَفَّر جَاحِدُهُ؛ لِمُخَالَفة التَّوَاتُر، لا لمخالفة الإجْماع. وَالثَّانِي: لَا يُكَفَّر بِهِ.

قَال الحافظ العراقيّ فِي «شرح التِّرْمِذِيّ»: الصَّحِيح فِي تَكْفِير مُنْكِر الإجْماع، تَقْيِيدُهُ بِإِنْكَارِ مَا يُعْلَم وُجُوبُهُ من الدِّين بالضرورة، كَالصَّلوات الخمس. وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ وُجُوبه بِالتَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ القول بِحُدُوثِ الْعَالَم. وقد حَكَى عِيَاض، وَغَيْره، الْإِجْمَاع على تَكْفِير من يَقُول بِقِدَم الْعَالَم. وقال ابن دَقِيق الْعيد: وقع هنا من يَدَّعِي الْحِذْق في الْمعقولات، ويميل إلى الْفَلْسَفة، فَظَنَّ أَنَّ الْمُخَالِف في حدوث الْعَالَم، لا يُكَفَّر؛ لأَنَّهُ من قبيل مُخالَفَة الإجماع. وَتَمَسَّكَ بقولنا: إِنَّ مُنْكر الإجماع، لا يُكَفَّر على الإطلاق، حتى يَثْبُتَ النَّقْلُ بذلك مُتَوَاتِرًا، عَنْ صَاحِب الشَّرْع. قال: وهو تَمَسُّكٌ ساقط، إِمَّا عن عَمًى في البَصيرة، أو تَعام؛ لأَنَّ حُدُوث الْعَالَم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع، وَالتَّوَاتُر بِالنَّقْلِ. وقال النَّوويّ: قَوْله: «التَّارِك لدينه» عامٌّ في كُلّ من ارْتَدَّ، بِأَيِّ رِدَّة كانت، فيجبُ قَتْله، إن لم يرجع إلى الإسلام.

وَقَوْله: «الْمُفَارِق للجماَعة» يَتَنَاوَل كُلّ خَارِج عن الجماعة، ببدعة، أو نفي إجماع، كَالرَّوَافِضِ، والخوارج، وَغَيْرهمْ. كَذَا قَالَ. وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ.

وَقال الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: ظَاهِر قَوْله: «الْمُفَارِق للجماعة» أَنَّهُ نعت لِلتَّارك لدينه؛ لأَنَّهُ إذا ارْتَدَّ، فارق جماعة المسلمين، غير أَنَّهُ يَلتحق به كلُّ من خرج عن جماعة الْمُسْلِمِين، وإن لم يَرْتَدَّ، كمن يَمْتَنع من إقامة الحدّ عليه، إذا وجب، ويقاتل على ذلك، كأهل الْبَغْي، وَقُطَّاع الطريق، والمحاربين، من الخوارج، وغيرهم. قال: فيتناوَلهُمْ لَفْظ «الْمُفَارِق للجماعة» بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك، لم يصحّ

الحصر؛ لأنَّهُ يلزم أنْ ينفي مَنْ ذُكِرَ، ودمه حلال، فلا يَصِحّ الحصر، وكلام الشارع مُنَزَّه عن ذلك، فدلَّ على أنَّ وَصْف الْمُفَارَقَة للجماعة، يَعُمّ جميع هؤلاء. قال: وَتحقيقه أَنَّ كلَّ من فارق الْجماعة، ترك دينه، غير أَنَّ المرتدّ تركَ كلّه، وَالْمُفَارِق بغير رِدَّة ترك بَعْضه. انتهى. قال الحافظ: وفيه مناقشة؛ لأَنَّ أَصل الخصلة الثالثة الارتدَاد، فلا بدّ من وجوده، والْمُفارِق بغير ردَّة، لا يُسَمَّى مرتَدًّا، فيلزم الخلف في الحصر. وَالتَّحقيق في جواب ذلك، أَنَّ الحصر فيمن يجب قَتْله عينًا. وأَمَّا من ذكرهم، فَإِنَّ قتل الواحد منهم، إنما يُباحُ إذا وقع حال المحاربة، والمقاتلة، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُسِرَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ صَبْرًا اتِّفَاقًا، فِي غَيْر الْمُحَارِبِينَ، وَعَلَى الرَّاجِح فِي الْمُحَارِبِينَ أَيْضًا، لَكِنْ يَرِد عَلَى ذَلِكَ قَتْل تَارِك الصَّلاة، وسيأتي مزيد بسط للبحث في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَالثَّيِّبُ الزَّانِي) أَيْ فَيَحِلّ قَتْلُهُ بِالرَّجْم، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عُثْمَان رضي اللَّه تعالى عنه الآتي ١٤/٤٠٥٨- بِلَفْظِ «رَجُل زَنَى بَعْد إِحْصَانه، فَعَلَيْهِ الرَّجْم». قَالَ النَّوَوِيّ: الزَّانِي يَجُوز فِيهِ إِثْبَات الْيَاء، وَحَذْفهَا، وَإِثْبَاتهَا أَشْهَرُ.

(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أَيْ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، بِغَيْرِ حَقّ قُتِلَ بِشَرْطِهِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيث عُثْمَان الْمَذْكُور: «أو قَتَلَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ». وَفِي حَدِيث جَابِر رضي اللَّه تعالى عنه، عِنْد الْبَزَّار: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا ظُلْمًا».

وقوله (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ) يعني أن الأعمش حدث بحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا إبراهيمَ النخعيَّ، فحدّثه إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

والغرض من هذا أن الأعمش وإبراهيم استفاد كلٌّ واحد منهما من صاحبه ما ليس عنده، فالأعمش كان عنده حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وليس عنده حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وإبراهيم بالعكس، فاستفاد كلٌّ منهما من الآخر ما ليس عنده. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: هَذِهِ الرواية، أَغْفَلَ الْمِزِّيّ رحمه اللَّه تعالى فِي «الْأَطْرَاف» ذِكْرهَا، فِي مُسْنَد عَائِشَة، وَأَغْفَلَ التَّنْبِيه عَلَيْهَا فِي تَرْجَمَة عَبْد اللَّه بْن مُرَّة، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ ابْن مَسْعُود. أفاده في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/٤٠١٧ وفي «القسامة» ٥/٤٧٢٢- وفي «الكبرى» ٥/٣٤٧٩ و«القسامة» ٥/٦٩٢٣ . وأخرجه (خ) في «الديات» ٦٨٧٨ (م) في «القسامة» ١٦٧٦ (د) في «الحدود» ٤٣٥٢ (ت) في «الديات» ١٤٠٢ (ق) في» الحدود» ٢٥٣٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦١٤ و٤٠٥٥ و٤٢٣٣ و٤٤١٥ و«باقي مسند الأنصار» ٢٤٩٤٧ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٩٨ و«السير» ٢٤٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يحلّ به دم المسلم.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «النَّفس بِالنَّفسِ» عَلَى تَسَاوِي النُّفُوس فِي الْقَتْل الْعَمْد، فَيُقَاد لِكُلِّ مَقْتُول مِنْ قَاتِله، سَوَاء كَانَ حرًّا، أو عبدا.

(ومنها): أنه تَمَسَّكَ بِهِ الحنفيةُ، وَادَّعَوْا أَنَّ آيَة الْمَائِدَة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، نَاسِخَة لآيَةِ الْبَقَرَة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْن عَبْد الْجَانِي، وعبد غَيْره، فَأَقَادَ مِنْ عَبْد غَيْره، دُون عَبْد نَفْسه.

وَقَالَ الْجُمْهُور: آيَة الْبَقَرَة مُفَسِّرَة لِآيَةِ الْمَائِدَة، فَيُقْتَلُ العبد بِالْحُرِّ، ولا يُقْتَل الْحُرّ بالعبدِ؛ لِنَقْصِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لَيْسَ بَيْن الْعَبْد وَالْحُرّ قِصَاص، إِلَّا أَنْ يَشَاء الْحُرّ. وَاحْتُجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْعَبْد سِلْعَة، فَلَا يَجِب فِيهِ إِلَّا الْقِيمَة، لَوْ قُتِلَ خَطَأً.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ، عَلَى جَوَاز قَتْل الْمُسْلِم بِالْكَافِرِ الْمُسْتَأْمَن، وَالْمُعَاهَد.

(ومنها): أن فيه جَوَاز وَصْف الشَّخص بِمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلو انْتَقَلَ عَنْهُ؛ لاسْتِثْنَائِهِ الْمُرْتَدَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ حُكْم المرأة حُكْم الرَّجُل لاسْتِوَاءِ حُكْمهمَا فِي الزِّنَا.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا دَلَالَة اقْتِرَان وَهِيَ ضَعِيفَة. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: «التَّارِك لِدِينِهِ» صِفَة مُؤَكِّدَة لِـ«لْمَارِقِ»: أَيْ الَّذِي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جُملتهم.

(ومنها): ما ذكره ابن دَقِيق العيد رحمه الله تعالى، أنه اسْتُدِلَّ بهذا الحديث أَنَّ تَارِك الصَّلاة، لا يُقْتَل بِتَرْكِهَا؛ لكونه ليس من الأمور الثَّلَاثَة، قال الحافظ: وبذلك اسْتَدَلَّ الحافظ أَبُو الْحَسَن بْن الْمُفَضَّل الْمَقْدِسِيُّ، فِي أَبْيَاته الْمَشْهُورَة، ثُمَّ سَاقَهَا، وَمِنْهَا، وَهُوَ كَافٍ فِي تَحْصِيل الْمَقْصُود هُنَا:

وَالرَّأْي عِنْدِي أَنْ يُعَزِّرَهُ الإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَعْزِيرٍ يَرَاهُ صَوَابَا

فَالأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي إِحْدَى الثَّلَاث إِلَى الْهَلَاك رِكَابَا

قَالَ: فَهَذَا مِنْ الْمَالِكِيَّة، اخْتَارَ خِلَاف مَذْهَبه، وَكَذَا اسْتَشْكَلَهُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ، مِنْ الشَّافِعِيَّة.

قال الحافظ: تَارِك الصَّلَاة اخْتُلِفَ فِيهِ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاق، وَبَعْض الْمَالِكِيَّة، وَمِنْ الشَّافِعِيَّة ابْن خُزَيْمَةَ، وَأَبُو الطَّيِّب بْن سَلَمَة، وَأَبُو عُبَيْد بْن جُوَيْرِيَةَ، وَمَنْصُور الْفَقِيه، وَأَبُو جَعْفَر التِّرْمِذِيّ، إِلَى أَنَّهُ يُكَفَّر بِذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَجْحَد وُجُوبَهَا. وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل حَدًّا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّة، وَوَافَقَهُمْ الْمُزَنِيُّ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّر، وَلَا يُقْتَل.

وَمِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى عَدَم كُفْره حَدِيث عُبَادَةَ رضي اللَّه تعالى عنه، رَفَعَهُ: «خَمْس صَلَوَات، كَتَبَهُنَّ اللَّه عَلَى الْعِبَاد» الْحَدِيث، وَفِيهِ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْد اللَّه عَهْد، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة». أَخْرَجَهُ مَالِك، وَأَصْحَاب السُّنَن، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، وَابْن السَّكَن، وَغَيْرهمَا.

وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ، وَمَنْ وَافَقَهُ بِظَوَاهِر أَحَادِيث، وَرَدَتْ بِتَكْفِيرِهِ، وَحَمَلَهَا مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَى الْمُسْتَحِلّ؛ جَمْعًا بَيْن الْأَخْبَار، وَاَللَّه أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: وَأَرَادَ بَعْض مَنْ أَدْرَكْنَا زَمَانه، أَنْ يُزِيل الإِشْكَال، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلَاة، وَيُؤْتُوا الزَّكَاة». وَوَجْه الدَّلِيل مِنْهُ، أَنَّهُ وَقَفَ الْعِصْمَة عَلَى الْمَجْمُوع، وَالْمُرَتَّبُ عَلَى أَشْيَاء، لا يَحْصُل إِلا بِحُصُولِ مَجْمُوعهَا، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضهَا. قَالَ: وَهَذَا إِنْ قَصَدَ الِاسْتِدْلَال بِمَنْطُوقِهِ، وَهُوَ «أُقَاتِل النَّاس إِلَخ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْأَمْر بِالْقِتَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَة، فَقَدْ ذَهِلَ لِلْفَرْقِ بَيْن الْمُقَاتَلَة عَلَى الشَّيْء، وَالْقَتْل عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُقَاتَلَة مُفَاعَلَةٌ، تَقْتَضِي الْحُصُول مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَلْزَم مِنْ إِبَاحَة الْمُقَاتَلَة عَلَى الصَّلَاة، إِبَاحَة قَتْل الْمُمْتَنِع مِنْ فِعْلهَا، إِذَا لَمْ يُقَاتِل، وَلَيْسَ النِّزَاع فِي أَنَّ قَوْمًا، لَوْ تَرَكُوا الصَّلَاة، وَنَصَبُوا الْقِتَال، أَنَّهُ يَجِب قِتَالهمْ، وَإِنَّمَا النَّظَر فِيمَا إِذَا تَرَكَهَا إِنْسَان، مِنْ غَيْر نَصْب قِتَال، هَلْ يُقْتَل أَوْ لَا، وَالْفَرْق بَيْن الْمُقَاتَلَة عَلَى الشَّيْء، وَالْقَتْل عَلَيْهِ ظَاهِرٌ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ آخِر الْحَدِيث، وَهُوَ تَرَتُّبُ الْعِصْمَةِ عَلَى فِعْل ذَلِكَ، فَإِنَّ مَفْهُومه يَدُلّ على أنها لا تَتَرَتَّب على فِعْل بعضه، هَانَ الأمر؛ لأنها دلالة مفهوم، وَمُخَالِفُهُ في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم، وأمَّا من يقول به، فله أن يدفع حجته، بأنه عارضته دلالة المنطوق، في حدِيث الْبَاب، وهي أرجح، من دلالة المفهوم، فَيُقَدَّم عليها.

وَاسْتَدَلَّ به بَعْض الشَّافِعِيَّة لِقَتْلِ تَارِك الصَّلَاة؛ لأنه تَارِكٌ لِلدِّينِ، الذي هو العمل،

وإنما لم يقولوا بِقتلِ تَارِكِ الزَّكَاة؛ لإمكانِ انتزاعها منه قَهرًا، ولا يُقْتَلُ تاركُ الصِّيَام؛ لإمكانِ منعه المفطرات، فَيَحتاج هو أن يَنْوي الصيام؛ لأنه يعتقد وجوبه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح في تارك الصلاة أنه يقتلُ، وأنه كافر؛ لقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «فمن تركها فقد كفر»، ولكنه كفر دون كفر؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه المتقدّم ذكره، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة»، في ٨/ ٤٦٣- «باب الحكم في تارك الصلاة»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ به على أَنَّ الحرّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ؛ لأنَّ العبد لا يُرْجَمُ إذا زنى، ولو كَانَ ثَيِّبًا، حكاهُ ابن التِّين، قال: وليس لأحدٍ أن يُفَرِّق ما جَمَعَهُ اللَّه، إلا بدليلٍ، من كتاب، أو سُنة، قال: وهذا بخلاف الخَصْلَة الثالثة، فإنَّ الإجماع، انعقد على أَنَّ العبد، والحرّ فِي الرِّدَّة سواء، فكأنه جعَلَ أَنَّ الأصل العمل بدلالة الاقتران، ما لم يأت دليل يُخَالِفهُ.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح التِّرْمِذِيّ»: اسْتَثْنَى بعضهم من الثلاثة، قتل الصائل، فإنه يَجُوز قَتْله لِلدَّفع، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْل النَّوَوِيّ: يُخَصّ مِنْ عُمُوم الثَّلَاثَة الصَّائِل، وَنَحْوه، فَيُبَاح قَتْله فِي الدَّفع. وَقَدْ يُجَاب بِأَنَّهُ دَاخِل فِي الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُون الْمُرَاد لا يَحِلّ تَعَمُّد قَتْله، بمعنى أنه لا يَحِلّ قَتْله، إلا مُدَافَعَة، بخلاف الثلاثة. واسْتَحْسَنَهُ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْرِير الْبَيْضَاوِيّ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ قَوْله: «النَّفْس بِالنَّفْسِ» يَحِلّ قَتْل النَّفْس قصاصًا، للنَّفسِ الَّتي قتلها عُدْوَانًا، فاقْتَضَى خروج الصَّائِل، ولو لم يَقْصِد الدَّافع قتله.

قال الحافظ: وَالْجواب الثَّاني هو الْمُعْتَمَد، وَأَمَّا الْأَوَّل فَتَقَدَّمَ الجواب عنه. وَحَكَى ابن التِّين، عن الدَّاوُدِيّ، أَنَّ هذا الْحَدِيث مَنْسُوخ بِآيَةِ الْمُحَارَبَة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، قَالَ: فَأَبَاح الْقَتْل بمجرَّد الفساد في الأرض، قال: وقد ورد فِي الْقَتْل بِغَيْرِ الثَّلَاث أَشْيَاءُ، منها: قَوْله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]، وَحَدِيث: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوط، فَاقْتُلُوهُ»، وَحَدِيث: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقتلوه»، وَحَدِيث: «مَنْ خَرَجَ، وَأَمْرُ النَّاسِ جَمِيعٌ، يريد تَفَرُّقَهُمْ فاقتلوه»، وقول عُمَر: «تَغِرَّة أَنْ يُقْتَلَا»، وَقَوْل جَمَاعَة مِنْ الأئمَّة: إن تَابَ أَهْلُ الْقَدَر، وإلا قُتِلُوا، وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ الأئمَّة: يُضْرَب الْمُبْتَدِعُ حتى يَرْجِع، أو يموتَ، وَقَوْل جَمَاعَة مِنْ الأئمَّة: يُقْتَل تَارِكُ الصلاة، قال: وَهَذَا كُلّه زَائِد عَلَى الثَّلَاث. قال الحافظ: وَزَادَ غَيْره: قَتْل مَنْ طَلَبَ أَخْذَ مَال إنسان، أَوْ حَرِيمه بِغَيْرِ حقّ، وَمَانِع الزَّكَاة الْمَفْرُوضَة، ومن ارتدَّ، وَلَمْ

يُفَارِق الْجَمَاعَة، وَمَنْ خَالَفَ الإِجْمَاع، وَأَظْهَرَ الشِّقَاق، وَالْخِلاف، وَالزِّنْدِيق إذا تاب على رَأْي، وَالسَّاحِر.

والجواب عن ذلك كُلّه: أَنَّ الأكثر فِي الْمُحَارِبَة أَنَّهُ إن قَتَلَ قُتِلَ، وَبِأَنَّ حُكْم الآية في الْباغي أَنْ يُقَاتَل، لا أَنْ يُقْصَدَ إِلَى قَتْلِهِ، وَبِأَنَّ الخبرين فِي اللِّوَاط، وَإِتْيَان الْبَهِيمَة، لم يَصِحَّا، وَعلى تَقْدِير الصِّحَّة، فهما داخلان في الزِّنَا، وَحَدِيثُ الْخَارِج عن الْمُسْلِمِينَ تَقَدَّمَ تَأْوِيله، بِأَنَّ الْمُرَاد بِقَتْلِهِ حَبْسه، وَمَنْعه من الخروج، وَأَثَرُ عُمر مِنْ هَذَا الْقَبِيل، والقول في الْقَدَرِيَّة، وسائِر الْمُبْتَدِعَة، مُفَرَّع على الْقَوْل بِتَكْفِيرهم، وبِأَنَّ قَتْل تَارِك الصلاة، عنْد من لا يُكَفِّرهُ، مُخْتَلَف فيه، كَمَا تَقَدَّمَ إيضَاحه، وَأَمَّا من طلب الْمَالَ، أَوْ الْحَرِيم، فمن حُكْم دَفْع الصَّائِل، وَمَانِع الزَّكَاة تَقَدَّمَ جوابه، وَمُخَالِف الإِجْمَاع دَاخِل فِي مُفَارِق الْجَمَاعَة، وَقَتْل الزِّنْدِيق لاسْتِصْحَابِ حُكْم كُفْره، وَكَذَا السَّاحِر، وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى.

وقد حَكَى ابن الْعَرَبِيّ، عن بعض أشياخه، أَنَّ أَسباب الْقَتْل عشرة، قال ابن الْعَرَبِيّ: ولا تَخْرُج عن هذه الثلاثة بحال، فَإِنَّ من سَحَرَ، أَوْ سَبَّ نَبِيّ اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، كَفَرَ، فَهُوَ دَاخِل فِي التَّارِك لِدِينِهِ[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠١٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ». وَقَفَهُ زُهَيْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ المذكور قريبًا.

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بأَخَرَة [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عمرو بن غالب**) الهمدانيّ الكوفيّ، مقبولٌ [٣] .

رَوَى عن عليّ، وعمّار، وعائشة، والأشتر النخعيّ. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ.

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/ ١٨٤-١٨٨ . «كتاب الديات» رقم الحديث ٦٨٧٨ .

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن الْبَرْقيّ: كوفيّ مجهولٌ، احْتُمِلَت روايته لرواية أبي إسحاق عنه. وقال مسلم في «الوحدان»: تفرّد عنه أبو إسحاق. وقال أبو عليّ الصدفيّ: وثّقه النسائيّ. وقال الذهبيّ: ما حدّث عنه سوى أبي إسحاق. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، والترمذيّ بحديث آخر. واللّه تعالى أعلم.

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن غالب، كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ) الهمدانيّ، أنه (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي اللّه تعالى عنها (أَمَا عَلِمْتَ)

في الحديث قصّة، ساقها الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده»، ولفظه:

حدثنا ابن نمير، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: انتهيت إلى عائشةأنا وعمار والأشتر، فقال عمار: السلام عليك يا أُمّتاه، فقالت: السلام على من اتبع الهدى، حتى أعادها عليها مرتين، أو ثلاثا، ثم قال: أما واللّه إنكِ لأمي، وإن كرهت، قالت: من هذا معك؟ قال: هذا الأشتر، قالت: أنت الذي أردت أن تقتل ابن أختي، قال: نعم، قد أردت ذلك، وأراده، قالت: أَمَا لو فعلت، ما أفلحت، أَمَّا أنت يا عمار، فقد سمعتَ، أو سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا من ثلاثة، إلا مَنْ زنى بعدما أُحصِن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفسا، فقُتِل بها».

حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: جاء عمار، ومعه الأشتر، يستأذن على عائشة، قال: يا أُمَّهْ، فقالت: لست لك بأم، قال: بلى، وإن كرهتِ، قالت: من هذا معك؟ قال: هذا الأشتر، قالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي، قال: قد أردت قتله، وأراد قتلي الحديث.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ) بالرفع على البدليّة من

«دمُ امرىء»، على حذف مضاف، أي إلا دم رجل (زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) أي ارتدّ عن الإسلام، وفي الرواية الآتية في-١١/ ٤٠٥٠- من رواية عُبيد بن عمير، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «أو رجلٌ يخرج من الإسلام، فيُحارب اللّه عزّ وجلّ ورسوله، فيُقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض» (أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أي النفس التي تطالب لتُقتل في مقابل قتلها النفس التي لا يحلّ لها قتلها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو مدّلسٌ، وقد عنعنه؟.

[قلت]: قد رُوِي هذا الحديثُ عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها بغير هذا السند، فسيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى في ١١/ ٤٠٥٠- بسند صحيح عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «أن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قال: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٠١٨ و٤٠١٩ و١١/ ٤٠٥٠ وفي «القسامة» ١٣/ ٤٧٤٥- وفي «الكبرى» ٥/ ٣٤٨٠ و٣٤٨١ وفي «القسامة» ١٢/ ٦٩٤٥ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٥٣ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٣٧٨٣ و٢٤٩٤ و٢٥٧٢ و٢٥٢٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (وقفه زُهيرٌ) يعني أن زُهير بن معاوية خالف سفيان الثوريّ في هذا الحديث، فرواه موقوفًا على عائشة رضي اللّه تعالى عنها، كما بيّنه بقوله:

٤٠١٩- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَمَّارُ، أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء»: هو أبو عمر الرّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ من أفراد المصنّف.

و«حسين»: هو ابن عيّاش بن حازم السلميّ مولاهم، أبو بكر الباجُدّائيّ، ثقة [١٠] ١٥/ ١٤٨٤، من أفراد المصنّف أيضًا.

و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] ٣٨/ ٤٢ .

وقوله: «إلا ثلاثة» أي إلا دم ثلاثة، فهو على حذف مضاف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث موقوف، ورواية سفيان التي قبله، أرجح منه؛ لأمور:

[منها]: أن الرفع زيادة من ثقة حافظ، فتُقبل، ومعلومٌ أن سفيان الثوريّ أحفظ من زُهير بكثير.

[الثاني]: أن زهيرًا، وإن كان ثقةً ثبتًا، إلا أنه إنما سمع من أبي إسحاق بعد أن اختلط، كما هو مبيّن في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وغيره، فتكون روايته ضعيفة.

[الثالث]: أن سفيان له متابع فقد رَوَى الحديثَ عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، مرفوعًا، كما سيأتي للمصنّف في ١١/ ٤٠٥٠- إن شاء اللّه تعالى.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا، نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا، مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** بن إسحاق، أبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ من أفراد المصنف، والترمذيّ.

٢- **(محمد بن عيسى)** أبو جعفر ابن الطبّاع البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيه [١٠] ٣٩/ ٣٢٧٨ .

٣- **(حمّاد بن زيد)** بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥]

٢٢/ ٢٣ .

٥- (أبو أُمامة بن سَهْل) هو أسعد بن سَهْل بن حُنَيف الأنصاريّ، معدود في الصحابة لرؤيته، ولا سماع له [٢] ٨/ ٥٠٩ .

٦- (عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة) الْعَنَزيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأبوه صحابيّ مشهور، وثّقه العجليّ، وتقدّم في ٤/ ٣٤١٦ .

٧- (عثمان) بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنه، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة(٣٥هـ) وعمره (٨٠) سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، تقدّم في ٦٨/ ٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّين. (ومنها): أن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يحيى بن سعيد أنه (قال: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ) أسعد (بْنُ سَهْلٍ) الأنصاريّ المدنيّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) العَنَزيّ المدنيّ (قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ) بن عفّان رضي اللَّه تعالى عنه (وَهُوَ مَحْصُورٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، والمحصور: اسم مفعول من حَصَره العدوّ حَصْرًا، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره. وقال ابن السّكّيت، وثعلبٌ: حَصَره العدوُّ في منزله: حَبَسَهُ، وأحصره المرضُ بالألف: منعه منى السفر. وقال الفرّاء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهلُ اللغة. وقال ابن الْقُوطيّة، وأبو عَمْرو الشيبانيّ: حصره العدوّ والمرض، وأحصره، كلاهما بمعنى حبسه. ذكره الفيّوميّ.

(وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا) بفتح الميم، وضمّها: أي موضع دخول (نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ) بفتح الباء، بوزن سحاب: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مُبَلَّطٌ، ويقال: بَلَطَ الدارَ، وأبلطها، وبلّطها: إذا فرَشها بالبَلاط، وهي الحجارة التي تُفرَش في

الدار. أفاده في «القاموس» (فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا) أي دخل ذلك المكان، ففي رواية أحمد: «فدخل ذلك المدخل» (ثُمَّ خَرَجَ) ولفظ أحمد: «وخرج إلينا» (فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ) من المواعدة، ولفظ أحمد: «إنهم يتوعّدوني بالقتل آنفًا»، من التوعّد: أي يتهدّدوني، يقال: توعّدته: تهدّدته، والمعنى أنهم يهدّدونه بأن يقتلوه، والقاتلون هم أهل مصر.

وسبب قتله -كما ذكره في «الإصابة» أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلّها معاوية، وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعيد بن أبي سَرْح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان من حجّ منهم يشكو من أميره، وكان عثمان ليّن الْعَرِيكة[1]، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه، فيُرضيهم، ثم يُعيده بعدُ، إلى أن دخل أهل مصر يشكون من ابن أبي سَرْح، فعزله، وكتب لهم كتابًا بتولية محمد بن أبي بكر الصّدّيق، فرضُوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق، رأوا راكبًا على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سَرْح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب، ورجعوا، وواجهوه به، فحلف أنه ما كتب، ولا أذن، فقالوا: سَلِّمْنا كاتبك، فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمّه، فغضبوا، وحصَرُوه في داره، واجتمع جماعةٌ، يحمونه منهم، فكان ينهاهم عن القتال، إلى أن تسوّروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه، فقتلوه، فعظُم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، وبالله تعالى المستعان. انتهى[2].

(قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ)

وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن أبيه، عن جده، أن عثمان رضي الله عنه، أشرف على الذين حصروه، فسلم عليهم، فلم يردّوا عليه، فقال عثمان رضي الله عنه: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم، قال: فإنا لله وإنا إليه راجعون، أُسَلِّم على قوم، أنت فيهم، فلا تردُّون؟ قال: قد رددتُ، قال: ما هكذا الردُّ، أسمعك ولا تسمعني، يا طلحة أنشُدُك اللَّهَ، أسمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا يُحِلُّ دمَ المسلم، إلا واحدة من ثلاث، أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يَقتُل نفسا فيقتل بها»، قال: اللّهم نعم، فكبّر عثمان، فقال: والله ما أنكرت اللَّهَ منذ عرفته، ولا زنيت، في جاهلية ولا إسلام، وقد تركته في

---

(١) يقال: رجلٌ ليّنُ العَرِيكة: سَلِسُ الخُلُق. اهـ ق.
(٢) «الإصابة» ٦/ ٣٩٢-٣٩٣ .

الجاهلية تَكَرُّهًا، وفي الإسلام تَعَفُّفًا، وما قتلت نفسًا، يحل بها قتلي.

(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) المراد قتله (إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ) أي إلا بسبب إحدى ثلاث خصال (رَجُلٌ) يجوز جرّه على البدليّة، ورفعه على أنه خبر لمحذوف، وهو على حذف مضاف: أي إحداها خصلة رجل (كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) أي ارتدّ عن الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآتي: «من بدّل دينه، فاقتلوه» (أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ) المراد بالإحصان هنا أن يتزوّج نكاحًا صحيحًا، ويدخل بالمرأة (أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) أي بغير قتل نفس معصومة الدم (فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ) زاد في رواية أحمد السابقة: «وقد تركته في الجاهلية تَكَرُّهًا، وفي الإسلام تَعَفُّفًا» (وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا، مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ) وفي رواية أحمد المذكورة: «والله ما أنكرت اللَّهَ منذ عرفته» (وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا) وما قتلت نفسًا، يحل بها قتلي (فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟) على لفظ الاستفهام الإنكاريّ، يعني أن أسباب القتل هي المذكورة في هذا الحديث، وعثمان رضي اللَّه تعالى عنه ما ارتكب شيئًا منها يوجب قتله، فلذلك استنكر عليهم تجمعهم لقتله، ولكنّهم ما انكفّوا عنه، بل قتلوه، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفّان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٠٢٠ و١٤/ ٤٠٥٩ و٤٠٦٠- وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٠٢ (ت) في «الفتن» ٢١٥٨ (ق) في «الحدود» ٢٥٣٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ٤٣٩ و٤٥٤ و١٤١١ و١٤٠٥ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يحلّ به دم المسلم.

(ومنها): أن فيه منقبةً عظيمة لعثمان رضي اللَّه تعالى عنه، حيث كان مجبولًا على مكارم الأخلاق جاهليّةً، وإسلامًا، فكان مبتعدًا عن الفواحش، فرضي اللَّه تعالى عنه، وأرضاه. **(ومنها)**: أن الذين اعتدوا عليه، وقتلوه بغاةٌ، ظالمون له، حيث إنه لم يرتكب ما يوجب قتله. **(ومنها)**: أن في قتله علمًا من أعلام النبوّة، حيث كان صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، أخبره بذلك، فقد أخرج الشيخان، من طريق شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب، قال: أخبرني أبو موسى الأشعري، أنه توضأ في بيته، ثم خرج،

فقلت: لألزمنّ رسول اللّه ﷺ، ولأكونن معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: خرج، ووَجَّهَ ها هنا، فخرجت على إثره، أسأل عنه حتى دخل بئر أَرِيس، فجلست عند الباب، وبابها من جريد، حتى قضى رسول اللّه ﷺ حاجته، فتوضأ، فقمت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس، وتوسط قُفَّها، وكشف عن ساقيه، ودلَّاهما في البئر، فسلمت عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بواب رسول اللّه ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر، فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رِسْلِك، ثم ذهبت، فقلت: يا رسول اللّه هذا أبو بكر يستأذن، فقال: «ائذن له، وبشره بالجنة»، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول اللّه ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول اللّه ﷺ معه في القُفّ، ودَلَّى رجليه في البئر، كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه، ثم رجعت، فجلست، وقد تركت أخي يتوضأ، ويَلحقُني، فقلت: إن يرد اللّه بفلان خيرا يريد أخاه- يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول اللّه ﷺ، فسلمت عليه، فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن، فقال: «ائذن له، وبشره بالجنة»، فجئت، فقلت: ادخل، وبشرك رسول اللّه ﷺ بالجنة، فدخل، فجلس مع رسول اللّه ﷺ في القفّ، عن يساره، ودلَّى رجليه في البئر، ثم رجعت، فجلست، فقلت: إن يرد اللّه بفلان خيرا، يأت به، فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، فجئت إلى رسول اللّه ﷺ فأخبرته، فقال: «ائذن له، وبشره بالجنة، على بلوى تصيبه»، فجئته، فقلت له: ادخل، وبشرك رسول اللّه ﷺ بالجنة، على بلوى تصيبك، فدخل، فوجد القُفَّ قد ملئ، فجلس وِجاهه من الشق الآخر.

قال شريك بن عبد اللّه: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد قتله إذا لم يندفع شرّه إلا به، وإلا فيكون الدفع بالأسهل، فالأسهل.

ووجه الاختلاف المذكور أن زيد بن عطاء بن السائب خالف الحفّاظ من أصحاب زياد بن عِلاقة، وهم يزيد بن مَرْدَانبة، وأبو حمزة السُّكّريّ، وشعبة، عند المصنّف، وأبو عوانة، وشيبان النحويّ، وإسرائيل، وعبد الله بن المختار، عند مسلم في «صحيحه»، حيث رووه كلّهم، عن زياد بن عِلاقة، عن عرفجة بن شُريح، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، فخالفهم زيد بن عطاء، فرواه عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَرِيك رضي الله تعالى عنه، والمحفوظ رواية الجماعة، فإن زيد بن عطاء رجل مجهول، لا يُقبل تفرّده، فكيف إذا خالف سبعة من الحفّاظ المتقنين، فروايته شاذّة منكرة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٣-: رواه زيد بن عطاء بن السائب، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن زياد بن عِلاقة، عن أُسامة بن شريك. ورواه شريك ابن عبد الله القاضي، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، أو عرفجة. ورواه صدقة بن الفضل المروزيّ، عن أبي حمزة السّكّريّ، عن ليث بن أبي سُليم، قال: حدّثني زياد رجل قد أدرك ابن مسعود- عن عرفجة. وكذلك رواه عبد الحميد بن أبي طالب، عن حمّاد، عن ليث، عن زياد، عن عرفجة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الطرق التي أشار إليها في «التحفة» كلها ضعيفة، والصحيح ما تقدّم، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٢١- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانِبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى

---

(١) «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٣ .

الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن يحيى الصوفيّ**) أبو جعفر الأوديّ الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٢٦/ ١٦٧٤ .

٢- (**أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حماد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول المُلائيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- (**يزيد بن مُرْدانْبة**) بنون، ثم موحّدة- القرشيّ، مولى عَمرو بن حُريث الكوفيّ، أصله من أصبهان، صدوقٌ [٥] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: قال وكيعٌ: حدّثنا يزيد ابن مردانْبة، وكان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (**زياد بن عِلَاقة**)-بكسر المهملة-: هو أبو مالك الثعلبيّ الكوفيّ، ثقة رُمي بالنصب [٣] ٤٣/ ٩٥٠ .

٥- (**عَرْفَجة بن شُريح**) ويقال: ضُريح، ويقال: ابن شَرِيك، ويقال: ابن شَرَاحيل الأشجعيّ، له صحبة. روى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم هذا الحديث. وعنه زياد بن عِلاقة، وسَلْمَان بن حازم الأشجعيّ، ووقدان أبو يَعفور العبديّ. وقيل: عن أبي عون الثقفيّ، عن عرفجة السلميّ، عن أبي بكر الصّدّيق رضي اللّه تعالى عنه. وصحح ابن حبّان أنه ابن شُريح. وفرّق ابن أبي خيثمة بين عرفجة الأشجعيّ، راوي الحديث المذكور، وبين عرفجة الكنديّ. وأما البخاريّ، فجعلهما واحدًا، وهو الصواب. وحكى ابن عبد البرّ في اسم أبيه أيضًا: دُرَيح، وقال: لا أعلم له غير هذين الحديثين انتهى. وقد أورد له العسكريّ في «الصحابة» حديثين غيرهما[1]. أخرج له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات برقم ٤٠٢١ و٤٠٢٢ و٤٠٢٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب عند مسلم، والمصنّف، وأبي داود. راجع «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٢-٢٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩٠-٩١ .

شرح الحديث

(عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ) جملة حاليّة (فَقَالَ: «إِنَّهُ») الضمير للشأن: أي إن الأمر والشأن (سَيَكُونُ) وفي رواية مسلم: «ستكون» بالتاء (بَعْدِي) أي بعد وفاتي (هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) وكرّره في الرواية التالية ثلاث مرّات: أي شرورٌ، وإفسادات متتابعة، خارجة، والمراد بها الفتن المتوالية، والمعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد، والفتن؛ لطلب الإمارة من كلّ جهة، وإنما الإمام من انعقدت له البيعة أوّلًا. أفاده القاري[١].

وقال القرطبيّ: الهنات: جمع هَنَة، وهي كناية عن نكرةٍ أيّ شيء كان، ويعني به أنه سيكون أمور منكرة، وفتنٌ عظيمةٌ، كما قد ظهر، ووُجِد. انتهى[٢]. وقال النوويّ: الهنات جمع هَنَة، وتُطلق على كلّ شيء، والمراد بها هنا الفتن، والأمور الحادثة. انتهى[٣] (فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ) أي خرج منهم، وبغى عليهم. وقال السنديّ: أي خالف ما اتفق عليه المسلمون، تفريقًا بين المسلمين، وإيقاعًا للخلاف بينهم. انتهى (أَوْ) للشكّ من الراوي. قاله السنديّ.

قال الجامع: ويحتمل أن تكون للتنويع، وأن الأول هو الذي وقع منه الشقاق بالفعل، والثاني هو الذي أراد ذلك، وظهرت منه أماراته، فيؤخذ على يديه قبل أن يحدُث منه شيء. واللّه تعالى أعلم (يُرِيدُ يُفَرِّقُ) بتشديد الراءبالرفع، وتقدير «أن» المصدريّة، مفعول «يُريد»: أي يريد أن يفرّق (أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَائِنًا مَنْ كَانَ) أي شخص كان، شريفًا، أو وضيعًا، عالمًا، أو جاهلًا، أو غير ذلك.

وقال القرطبيّ: أي لا يُحترم لشرفه، ونسبه، ولا يُهاب لعشيرته، ونَشَبه[٤]، بل يُبادر بقتله قبل شرارة شرّه، واستحكام فساده، وعدوى عُرّه[٥]. انتهى[٦].

وقال القاري: «كائنًا من كان» أي سواء كان من أقاربي، أو من غيرهم، بشرط أن يكون الأول أهلًا للإمامة، وهي الخلافة. وفي نسخة: «كائنًا ما كان»، ومشى عليه

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٢٥٨-٢٥٩ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٢-٦٣ .
(٣) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٤٤ .
(٤) «النَّشَب» -بفتحتين-: قيل: العقار، وقيل: المال والعقار. انتهى «المصباح» . والمراد أنه لا يهاب لكثرة ماله.
(٥) «العُرُّ» : الجَرَبُ.
(٦) «المفهم» ٤/ ٦٣ .

الطيبيّ، حيث قال: إنه حالٌ فيه معنى الشرط، أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف، وأعلم، وترون أنه أحقّ وأولى، وهذا المعنى أظهر في لفظه مما في المتن؛ لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧]، أي عظيم القدرة على الشأن. انتهى[1].

(فَاقْتُلُوهُ) أي إن لم يندفع شرّه إلا بالقتل، وإلا فإن الواجب في حقّه أن يُنهَى أوّلًا عن ذلك، فإن انتهى فذاك، وإلا قُوتل، وإن لم يندفع شرّه إلا بقتله، فقُتل، كان دمه هدرًا (فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ)قال في «النهاية»: يد اللّه كناية عن الحفظ، أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف اللّه، ووقايته فوقهم، وهو يُعيذهم من الأذى والخوف. انتهى. وقال السنديّ: أي حفظه تعالى، ونصره مع المسلمين، إذا اتفقوا، فمن أراد التفريق بينهم، فقد أراد صرف النصر عنهم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله في «النهاية»، ونحوه للسنديّ، إن كان الغرض منه نفي صفة اليد عن اللّه تعالى، وتأويلها بالحفظ، فغير صحيح، وإن كان المراد التفسير باللازم مع إثبات أصل المعنى، أي أن اليد صفة للّه تعالى على ما يليق بجلاله، فالخطب سهل. واللّه تعالى أعلم.

(فَإِنَّ) وفي «الكبرى»: «وإن» بالواو (الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ) من باب قتل: أي يَعْدُو، ويُسرِع. قال في «القاموس»: الرَّكضُ تحريك الرِّجْل، ومنه: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [سورة ص:٤٢]، والدفعُ، واستحثاث الفرس للعَدْوِ، وتَحرُّكُ الْجَنَاح، والْعَدْوُ. انتهى.

والمراد هنا: أنه يتغلغل بينهم، ويحثّهم بأن يعادي بعضهم بعضًا، ويُسرع في الإفساد بينهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عَرْفجة بن شُريح الأشجعيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٤٠٢١ و٤٠٢٢ و٤٠٢٣ وفي «الكبرى» ٦/ ٣٤٨٣ و٣٤٨٤ و٣٤٨٥ .

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٢٥٩ .

وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٥٢ (د) في «السنّة» ٤٨٦٢ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٧٨٣٠ و١٨٥٢٠ و«أول مسند البصريين» ١٩٧٦٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب قتل من فارق الجماعة. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، فإن هذا وقع كما أخبر به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم. **(ومنها)**: إثبات اليد لله سبحانه وتعالى، على ما يليق بجلاله. **(ومنها)**: أن فيه فضل الجماعة، وبركتهم، وأن عون الله تعالى، ونصره لا يفارقهم. **(ومنها)**: بيان مضرّة التفرّق، واختلاف الكلمة، وأنه سبب لاستيلاء الشيطان على المسلمين، فإنه يحبّ ذلك، حيث إن الجماعة، واتفاق الكلمة يصحبها عون الله تعالى، ونصره، فهو يحبّ ضدّ ذلك، فيركُض مع من فارق جماعة المسلمين، ويكون أولياءهم، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء:٣٨] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عليّ، محمد يحيى المروزيّ»: هو الصائغ اليشكريّ، ثقة [١١] ٥٣/٣٥٢٤ . و«عبد الله بن عثمان» بن جَبَلَةَ بفتح الجيم، والموحّدة- ابن أبي رَوّاد بفتح الراء، وتشديد الواو- واسمه ميمون. وقيل: أيمن الأزديّ الْعَتَكيّ بفتح المهملة، والمثناة- مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ الملقّب عبدان، ثقة حافظٌ [١٠] .

قال أحمد بن عَبْدة: تصدّق عبدان في حياته بألف ألف درهم، وكتب كُتُب ابن المبارك بقلم واحد. وقال ابن حبّان في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ما بقي الرحلة إلا إلى عبدان بخراسان، مات سنة (٢٢٠) . وقد قيل: سنة (٢٢٢) . وقال البخاريّ وغيره: سنة (٢٢١) زاد غيره: وهو ابن (٧٦) سنة. وفيها أرّخه الحاكم، والقرّاب، وزاد: في العشر الأواخر من شعبان. وقال الكلاباذيّ: وُلد سنة (١٤٠) . وقال ابن عديّ في «شيوخ البخاريّ»: حدّث عن شعبة أحاديث تفرّد بها. وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه: رأيته يَخضِبُ، وهو ثقة مأمون. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده، ولّاه عبد الله بن طاهر قضاء جُوزَجان، فاحتال حتى اعتفى. وفي «الزهرة» روى عنه

البخاريّ (١١٠) أحاديث. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب قطع السارق» حديث ١/ ٤٨٧٢و٤٨٧٣- حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن» الحديث. وفي «كتاب الزينة» ٢٦/ ٥١٠٨- حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يلعن المتنمّصات» الحديث. وفي «كتاب الاستعاذة» ٤٠/ ٥٦٥٦- حديث بُريدة رضي اللّه تعالى عنه «أن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بينا هو يسير» الحديث.

و«أبو حمزة»: هو السُّكّريّ، محمد بن ميمون المروزيّ، ثقة فاضلٌ [٧] ٢٢/ ٢٠٦ .

وقوله: «وهم جميع»: أي مجتمعون على إمام واحد، كما فسّرته رواية مسلم من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة، ولفظه: «من أتاكم، وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يريد شقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم، فاقتلوه».

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو القطان.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه قبل حديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ»: هو المصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٩/ ٥٢٨ . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ المصيصيّ، ثقة [٨] ٢/ ٢ .

و«زيد بن عطاء بن السائب» الكوفيّ الثقفيّ، مقبول [٧] .

روى عن زياد بن عِلاقة، وابن المنكدر، وجعفر الصادق، وعمرو بن يحيى بن

عُمارة. وعنه إسرائيل، وجرير بن عبد الحميد، وحُصين بن مُخارق، وعبد الغفّار بن القاسم. قال أبو حاتم: شيخٌ ليس بالمعروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط، والترمذيّ بحديث آخر.

و«أسامة بن شريك» الثعلبيّ- بالثاء المثلثة، والمهملة- من بني ثعلبة بن سعد، صحابيّ تفرّد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. وقيل: روى عنه أيضًا عليّ بن الأقمر. روى له الأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح بالسند المتقدّم، وأما هذا فضعيف، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَفِيمَ نَزَلَتْ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في هذه الآية الكرية مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في سبب نزولها:

(اعلم): أنَّ ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى أن الآية الكريمة نزلت في أهل الردّة، ومثله صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى، قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث

العرنيين، وفي آخره: قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] . ووقع مثله في حديث أبي هريرة ﷺ، وممن قال ذلك الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري. قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك، والشافعي، والكوفيين، ثم قال: وليس هذا منافيا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم، لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم، من المحاربة والفساد.

قال الحافظ: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي، أن ظاهر القرآن، وما مضى عليه عمل المسلمين، يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية، نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية [سورة محمد ﷺ: ٤]، فكان حكمهم خارجا عن ذلك. وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكن إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية، وسلم من القتل، فتكون الحرابة خففت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا، أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام، أو القتل. وقد نقل البخاريّ في تفسير «سورة المائدة»، عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفر به. وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العرنيين، قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس. وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] قال: هم من عكل.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو

قول الشافعي، والكوفيين ينظر في الجناية، فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع. وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول. ذكره في «الفتح»[(١)].

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين، روى الأئمة، واللفظ لأبي داود، عن أنس بن مالك: «أن قوما من عكل، أو قال: من عرينة، قدموا إلى رسول اللَّه ﷺ، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول اللَّه ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا اللَّه ورسوله، وفي رواية: فأمر بمسامير، فأحميت وكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، وفي رواية: بعث رسول اللَّه ﷺ في طلبهم قافة، فأتي بهم، قال: فأنزل اللَّه تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وفي رواية: قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا، وفي البخاري[(٢)] قال جرير بن عبد اللَّه في حديثه: فبعثني رسول اللَّه ﷺ في نفر من المسلمين، حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول اللَّه ﷺ، قال جرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقول رسول اللَّه ﷺ: «النار».

وقد حكى أهل التواريخ والسير، أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا، وكان اسمه يسار، وكان نوبيا، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة، وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.

وروي عن ابن عباس، والضحاك، أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول اللَّه ﷺ عهد، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض.

وفي مصنف أبي داود، عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/ ٦٦-٦٧ .

(٢) هكذا نسخة تفسير القرطبيّ، والظاهر أنه تصحيف من «الطبري» ؛ لأن هذه الرواية ليست في البخاري، بل في تفسير الطبريّ، وإسنادها ضعيف، كما قاله في «الفتح» ١/ ٤٥٢ فتنبّه.

إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن أُخذ منهم قبل أن يُقدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه، وممن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة، والحسن، وهذا ضعيف، يرده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال:٣٨]، وقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله»، أخرجه مسلم. والصحيح الأول؛ لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك،

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجًا لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا، أن دماءهم تحرم، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام.

وحكى الطبري عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نَسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، فوُقف الأمر على هذه الحدود. ورَوى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس، ذكره أبو داود.

وقال قوم: منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة نُسخ، إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد. قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله عز وجل في ذلك، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة:٣٣]، أخرجه أبو داود، قال أبو الزناد: فلما وُعظ، ونُهي عن المثلة لم يعد. وحُكي عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدين، لاسيما وقد ثبت في «صحيح مسلم» وكتاب النسائي، وغيرهما قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، فكَانَ هذا قصاصا»، وهذه الآية في المحارب المؤمن.

قال القرطبيّ: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ومعلوم أن الكفار لاتختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة، كما تسقط قبل القدرة، والمرتد يستحق القتل بنفس الردة، دون المحاربة، ولا يُنفَى، ولا تُقطع يده ولا رجله، ولا يُخَلَّى سبيله، بل يُقتل إن لم يسلم، ولا يُصَلَّب أيضا، فدل أن ما

اشتملت عليهاالآية ما عُني به المرتد، وقال تعالى في حق الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية، وهذا بَيِّنٌ، وعلى ما قررناه في أول الباب لا إشكال، ولا لوم، ولا عتاب، إذ هو مقتضى الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، فمَثَّلوا فمُثِل بهم، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير محماة، وتركهم عَطَاشَى حتى ماتوا، والله أعلم.

وحكى الطبري عن السدي، أن النبي ﷺ لم يسمل أعين العرنيين، وإنما أراد ذلك، فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جدا، فإن الأخبار الثابتة وردت بالسمل، ففي «صحيح البخاري»: «فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم»، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين، أو اليهود. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب البخاريّ، والمصنّف أن الآية الكريمة نزلت في العرنيين المرتدّين، ولكنها تشمل بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، وسيأتي تحقيق الخلاف في حكم معاقبتهم في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنه اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر، أو في برية، وكابرهم على أنفسهم وأموالهم، دون نائرة[2] ولا ذحل[3] ولا عداوة، قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المصر مرة، ونفى ذلك مرة. وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر، أو في المنازل والطرق، وديار أهل البادية والقرى سواء، وحدودهم واحدة، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، قال ابن المنذر: كذلك هو؛ لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخرِج من جملة الآية قوما بغير حجة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر، وإنما تكون خارجا عن المصر، هذا قول سفيان الثوري، وإسحق، والنعمان، والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال

---

(١) راجع «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٤٨-١٥٠ .
(٢) يقال: نارت نائرة في الناس: هاجت هائجة.
(٣) الذحل: الثأر.

في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يَشهَر السلاح، لكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله، فيقتل حدّا، لا قودا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الشافعيّ، وأبو ثور، ورجحه ابن المنذر، من أن المحارب يعم كل من حمل السلاح على المسلمين مطلقًا، في المصر، أو المنازل، والطرق، أو البرية؛ لعموم الآية الكريمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختلفوا في حكم المحارب، فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله، فمن أخاف السبيل، وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال، وقتل قطعت يده ورجله، ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال، ولم يقتل نفي، قاله ابن عباس، وروي عن أبي مجلز، والنخعي، وعطاء الخراساني، وغيرهم.

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة، قال الليث: بالحربة مصلوبا. وقال أبو حنيفة: إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يده ورجله، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه، قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء، ونحوه قول الأوزاعي. وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت، وخُلي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام، قال: وإن حَضَرَ وكَثُر وهِيب، وكان رِدْئًا للعدوحُبس، وقال أحمد: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله، كقول الشافعي، وقال قوم: لاينبغي أن يصلب قبل القتل، فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب. وحُكي عن الشافعي أكره أن يقتل مصلوبا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة. وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى، من القتل والصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية، قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

قال القرطبيّ: وهذا القول أسعد بظاهر الآية، فإن أهل القول الأول الذين قالوا: إن «أو» للترتيب، وإن اختلفوا، فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين، فيقولون: يقتل ويصلب، ويقول بعضهم: يصلب ويقتل، ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله

وينفى، وليس كذلك الآية، ولا معنى «أو» في اللغة، قاله النحاس.

واحتج الأولون بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك، أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام، عن الحكم في المحارب؟ فقال: «من أخاف السبيل وأخذ المال، فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة، ومن قتل فاقتله، ومن جمع ذلك فاصلبه»، قال ابن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط، والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب و العقاب استحسانا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بتخيير الإمام أرجح؛ لظاهر الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]: فقال السدي: هو أن يطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ، فيقام عليه حد الله، أو يخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، ومالك بن أنس، والحسن، والسدي، والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، والزهري، حكاه الرماني في كتابه. وحكي عن الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد، ويطلبون لتقام عليهم الحدود، وقاله الليث بن سعد، والزهري أيضا، وقال مالك أيضا: ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره، ويحبس فيه كالزاني، وقال مالك أيضا، و الكوفيون: نفيهم سجنهم، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَاوَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من حبس في السجون، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلده إلى بلد، فيؤذيهم، والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة، وقد تجنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومنه حديث الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة[1]. وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب، يُظن أنه يعود إلى حرابة، أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغَرَّب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب، فظن أنه لا يعود إلى جناية سرح. قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب، ويسجن حيث يغرب، وهذا على

(١) هو الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسًا، ثم جاء تائبًا، وقصته مشهور في «الصحيح».

الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري، وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعدُ بحسب الخوف منه، فإن تاب وفُهمت حاله سرح. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى، وهو التغريب والسجن أرجح، كما رجحه الطبريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا، هل يشترط في قطع المحارب أخذ النصاب، أم لا؟:

قال ابن خويزمنداد: ولا يراعى المال الذي يأخذه المحارب نصابا كما يراعى في السارق، وقد قيل: يراعى في ذلك النصاب، ربع دينار، قال ابن العربي: قال الشافعي، وأصحاب الرأي: لايقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق، وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب، وهو الصحيح، فإن اللَّه تعالى وَقّت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يُوَقّت في الحرابة شيئا، بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة، ثم إن هذا قياس أصل على أصل، وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى، والأدنى بالأسفل، وذلك عكس القياس، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق، وهو يطلب خطف المال، فإن شُعر به فرّ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه، أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب، يحكم عليه بحكم المحارب، قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس، إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين، يحبسه على قلب صاحب الدار، وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يَفَاع[٢] العلم عن حضيض الجاهلين. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بعدم اشتراط النصاب في قطع المحارب هو الأرجح عندي؛ لعدم اشتراطه في النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه لا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قَتل، وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل، وللشافعي قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة؛ لأنه قتل، فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص، وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٥٢-١٥٣ .

(٢) اليفع: أعلى الجبل، ومنه غلام يَفَعَةٌ، إذا ارتفع إلى البلوغ، والحضيض: الحفرة في أسفل الوادي، كذلك قال أهل اللغة. انتهى «تفسير القرطبيّ» ٦/ ١٥٤ .

وإنما هو على الفساد العام، من التخويف، وسلب المال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب، إذا جمع شيئين: محاربة، وسعيا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع، ولا رفيعا من دنيء. قاله القرطبيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): إذا أخاف المحاربون السبيل، وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم، من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم، وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مُدبرا، إلا أن يكون قد قَتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته، ولا يُدَفَّف[1] منهم على جريح، إلا أن يكون قد قتل، فإن أُخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه، رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال، وما أتلفوه من مال لأحد غَرِموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قُدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدا لله، وأُخذوا بحقوق الآدميين، فاقتُصَّ منهم النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو، والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال، وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويُصرف إلى أربابه، أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه.

وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يطلب به، وذكر الطبري ذلك عن مالك، من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بحارثة بن بدر الْغُدَاني، فإنه كان محاربا، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا، قال ابن خويزمنداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب، إذا أقيم عليه الحد، ولم يوجد له مال، هل يتبع دينا بما أخذ، أو يسقط عنه كما يسقط عن السارق، والمسلم والذمي في ذلك سواء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يقال: دفّف على الجريح: أجهز عليه.

(المسألة الثامنة): أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قَتَل محارب أخا امريء أو أباه في حالة المحاربة، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وإنما القائم بذلك هو الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ الآية بيان لشناعة المحاربة، وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، كما قال عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [المزّمل: ٢٠]، فإذا أُخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا؛ ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة، وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة»، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره، ولا خلود لمؤمن في النار، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة، وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] استثنى الله عزّ وجل التائبين قبل أن يُقدَر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أما القصاص، وحقوف الآدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه، كما تقدم، وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتوبة، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره، فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه، وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب، وآمن قبل القدرة عليه، فإنه تسقط عنه الحدود، وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع، وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم- والله أعلم- لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم،

والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قُدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم، فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب، فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة، وهي ناقصة، فأما الشُّرّاب، والزُّناة، والسُّرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدهم، وإن رُفعوا إليه فقالوا: تبنالم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيه]: قوله: «وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين الخ»: وجه الاختلاف المذكور أن أبا رجاء رواه عن أبي قلابة بلفظ: «أن نفرًا من عكل ثمانية»، وقال: أيضًا: «فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك الخ»، وقال: «ونبذهم في الشمس»، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، وقال: «فاجتووا المدينة»، وقال: «ولم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا»، وزاد: «فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾ الآية. ورواه أيوب، عن أبي قلابة، وقال: «نفر من عكل، أو عرينة»، وقال: «بذود، أو لقاح»، وقال: «وسمل أعينهم» باللام.

لكن هذه الاختلافات تعتبر اختلافًا في اللفظ فقط، وأما من حيث المعنى فلا تخالف بينها، كما يتضح ذلك من شرحها، فلا تضرّ بصحة الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٢٥- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو بصريّ ثقة. و«حجاج الصوّاف»: هو ابن أبي عثمان ميسرة، أو سالم،

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

أبو الصلت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقة حافظ [٦] ١٢/ ٧٩٠ .

و«أبو رجاء، مولى أبي قلابة»: هو سلمان الجرميّ البصريّ، صدوقٌ [٦] .

رَوَى عن مولاه، وعمر بن عبد العزيز، وعنه أيوب، وحجاج الصواف، وابن عون، وحميد الطويل، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود أخرجوا له هذا الحديث فقط.

و«أبو قلابة»: هو عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل، [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

والسند مسلسل بثقات البصريين، وفيه أنس ﷺ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة.

وقوله: من عُكل» - بضم العين المهملة، وسكون الكاف، أبو قبيلة. وقوله: «ثمانية» بالنصب بدل من «نفرًا». وقوله: «فاستوخموا المدينة»: أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. وقوله: «وسَقِمت» بكسر القاف، وضمها من بابي تعب، وكَرُم: أي مرضت.

وقوله: «ألا تخرجون» «ألا» هي أداة عرض. وقوله: «في إبله»: أي في الإبل التي مع الراعي، فالإضافة لأدنى ملابسة. قاله السنديّ. وقوله: «فتصيبوا» بضم أوله، من الإصابة، والمراد: تشربوا، كما في الروايات الآتية. وقوله: «فبعث» الضمير للنبيّ ﷺ: أي أرسل ﷺ ناسًا في طلبهم. وقوله: «فأتي بهم» ببناء الفعل للمفعول. وقوله: «فقطع الخ» بتشديد الطاء، وتخفف، والتشديد للتكثير في المفعول. وقوله: «وسمر» بتخفيف الميم، وتشديدها، وبناء الفعل للفاعل: أي كحلهم بمسامير الحديد التي أُحميت. وقوله: «ونبذهم»: أي ألقاهم، ونسبة هذه الأفعال إليه ﷺ لكونه آمرًا بها.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الطهارة» ١٩١/ ٣٠٥ وتقدّم شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٦- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣]).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو حمصيّ صدوق [١٠] .

و«الوليد»: هو ابن مسلم، أبو العباس الدمشقيّ. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «فاجتووا المدينة»: بالجيم: افتعال من الْجَوَى، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، والمراد كرهوا الْمُقام بها؛ لكونهم أصابهم الجوى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها.

وقوله: «ولم يحسمهم»: أي لم يَكْوِهِمْ لينقطع الدم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَحْسِمْهُمْ»، وَقَالَ: «قَتَلُوا الرَّاعِيَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج الحافظ الثبت [١١] . و«محمد بن يوسف»: هو الفريابيّ الثقة الثبت [٩] .

وقوله: «فذكر الخ» فاعل «ذكر» ضمير محمد بن يوسف. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٢٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ، وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ، يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. و«محمد بن بشر»: هو العبديّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «واجتووا المدينة» جملة حالية معترضة بين العامل، وهو «فأمر»، ومعموله، وهو «بذود».

وقوله: «بذود» بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة: هي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة؛ ولذا جاء: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة»، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «أو لقاح» «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«اللقاح» بكسر اللام: جمع لَقُوح بفتحها، مثل قلوص وقِلاص، وهي الناقة ذات اللبن، ويقال فيها أيضًا: اللِّقْحة، بكسر، فسكون، وفتح اللام لغة، وجمعها لِقَح، مثل سِدْرة وسِدَر، أو مثل قَصْعة وقِصَع. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «وسمل أعينهم» باللام آخره: أي فقأها بحديدة، أو غيرها، وهو بمعنى السمر في الرواية السابقة، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالراعي مثله، فجازاهم على صنيعهم. وقيل: إنّ هذا قبل أن تنزل الحدود، والأول أصحّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسائل المتعلقة بالآية المذكورة أولَ الباب.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبد اللَّه بن عمر العمريّ رواه عن حميد، فزاد في آخر الحديث: «وصلبهم»، فخالف الثقات: إسماعيل بن أبي كثير، وخالد الهجيميّ، ومحمد بن أبي عديّ، فتعتبر زيادته شاذّة منكرة؛ لضعفه، مع المخالفة المذكورة.

وفيه أيضا اختلاف آخر، وهو أن عبد اللَّه بن عمر، وإسماعيل وقع في روايتهما زيادة «وأبوالها» من رواية حميد، عن أنس، وخالفهما خالد، وابن أبي عديّ، فجعلا

هذه الزيادة من رواية حميد، عن قتادة، عن أنس ﷺ، والظاهر أن روايتهما أرجح؛ لأنهما أثبت من العمريّ، وإسماعيل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٢٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن وهب»: هو عبد الله الحافظ الثقة الثبت [٩].

و«عبد الله بن عمر»: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدويّ، أبو عبد الرحمن العمريّ المدنيّ، ضعيف عابد [٧].

رَوَى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وابن وهب، وعبد الرزاق، وغيرهم. قال أبو طلحة عن أحمد: لا بأس به، قد رُوي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلا صالحا. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يُحسن الثناء عليه. وقال أحمد: يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئا، كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صويلح. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ضعيف. وقال عمرو ابن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه اضطراب. وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث. وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته صدوق. وقال ابن سعد: خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فحبسه المنصور، ثم خلاه، وتوفي بالمدينة سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون. وقال خليفة: مات سنة (٧١) وقال ابن أبي الدنيا: كان يكنى أبا القاسم فتركها، واكتنى أبا عبد الرحمن، وأرّخ وفاته مثل ابن سعد. وقصة الكنية حكاها ابن سعد أيضا، وزاد:

---

(١) وفي نسخة: «أنا».

وكان كثير الحديث يُستضعف. وقال أبو حاتم: وهو أحب إلي من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح، حتى غفل عن الضبط، فاستحق الترك، مات سنة (١٧٣)) وقال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئا. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عنده. وقال يعقوب بن سفيان، عن أحمد بن يونس: لو رأيت هيئته لعرفت أنه ثقة. وقال المروذي: ذكره أحمد، فلم يرضه. وقال ابن عمار الموصلي: لم يتركه أحد إلا يحيى ابن سعيد، وزعموا أنه أخذ كتب عبيد الله فرواها. وأورد له يعقوب بن شيبة في «مسنده» حديثا، فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني، وقال في موضع آخر: هو رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والإضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيرا. وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. وقول ابن معين فيه: إنه صويلح، إنما حكاه عنه إسحاق الكوسج، وأما عثمان الدارمي، فقال عن ابن معين: صالح ثقة. روى له الجماعة إلا البخاريّ، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث: هذا، و٤١٠٢حديث: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، و٤٩١٢ حديث: «قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم».

وقوله: «وغيره» يحتمل أن يكون ابن لهيعة، كما تقدّم البحث عنه في مقدّمة هذا الشرح.

والحديث صحيح، دون قوله: «وصلبهم»، فإنها شاذّة منكرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ الثقة الثبت [٨]. والسند من رباعيات المصنف، وهو (١٨٨) من رباعيات الكتاب وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «ثنا»، وفي أخرى»: أنبأنا».

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا»، فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، و«خالد»: هو ابن الحارث الْهجيميّ البصريّ.

والسند مسلسل بثقات البصريين، وهو من رباعيات المصنف أيضًا، وهو (١٨٩) من رباعيات الكتاب، وفيه أن شيخه أحد مشايخ الأئمة التسعة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

وقوله: «قال: وقال قتادة الخ» فاعل «قال» الأول هو ضمير حميد، كما تبينه الرواية التالية، والمعنى: أن حُميدًا روى هذا الحديث عن أنس بلا واسطة، ولفظه: «فشربتم من ألبانها»، ورواه عن قتادة، عن أنس، ولفظه: «فشربتم من ألبانها، وأبوالها»، فزادة لفظة «أبوالها»، والمراد أن أنسًا حدث به حميدًا، واقتصر على «ألبانها»، وحدث به قتادة، فزاد: «وأبوالها»، وكلّ صحيح. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا[2]، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، قَالَ: حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَتَى بِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد بن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، ثقة [٩].

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «إلى ذودنا».

وقوله: «وتركهم في الحرّة»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: اسم موضع بالمدينة، فيه حجارة سود.

والسند أيضًا مسلسل بثقات البصريين، وهو من رباعيات المصنّف أيضًا، وهو (١٩٠) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ[1] أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والسند مسلسل أيضًا بثقات البصريين.

[تنبيه]: قوله: «حدثنا شعبة» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» ج ٢ ص ٢٩٦ «حدثنا سعيد»، والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب؛ لأن الشيخين أخرجا طريق يزيد بن زريع من روايته عن سعيد بن عروبة، لا من روايته عن شعبة، راجع «تحفة الأشراف» ج ١ ص ٣٠٩ والله تعالى أعلم.

وقوله: « «أهل ضرع»: المراد به أهل لبن، نعيش بشرب اللبن. وقوله: «أهل رِيف» بكسر الراء، وسكون الياء: هي كل أرض فيها زرع، ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها. وقوله: «فبعث الطلب» بفتحتين: جمع طالب، كخادِمٍ وَخَدَمٍ.

٤٠٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ).

«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقة [٨]. يعني أن محمد بن المثنى أخبره عن عبد الأعلى عن شعبة نحو حديث محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع، عن شعبة، لكن الظاهر أن الصواب عن سعيد بن أبي عروبة، كما سبق بيانه، والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) وفي نسخة: «فسمّر» بالراء.

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ[1] أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد بن نافع»: هو محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، نُسب لجده، صدوق، من صغار [١٠] ٢٧/ ٨١٣ .

[تنبيه]: وقع في النسخة الهندية: «ابن رافع» بالراء بدل «ابن نافع» بالنون، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«بهز»: هو ابن أسد البصريّ الثقة الثبت [٩] . و«حماد»: هو ابن سلمة البصريّ، ثقة [٨] . و«ثابت»: هو ابن أسلم البنانيّ.

وقوله: «يكدُم الأرض» بضم الدال المهملة، من بابي نصر، وضرب: أي يتناولها بفيه، ويَعَضّ عليها بأسنانه. قيل: ما أمر النبيّ ﷺ بذلك، وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم، والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب. وقيل: فعل ذلك قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وهو الأصحّ.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن طلحة بن مصرّف رواه عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه، فجعله متصلًا، وخالفه يحيى بن أيوب الغافقيّ،

---

(١) وفي نسخة: «وسمر» بالراء.

ومعاوية بن صالح، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيّب، قال: قدم ناس الخ، فجعلاه من مرسل ابن المسيّب، وقد تقدّم في «الطهارة» أن المصنّف رحمه اللّه تعالى رجّح الإرسال على الوصل، وعبارته هناك -بعد أن أخرج الحديث-:

قَال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا قال: «عن يحيى، عن أنس» في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي -واللّه تعالى أعلم-: «يحيى، عن سعيد بن المسيّب»، مرسلٌ. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه رحمه اللّه تعالى ترجيح رواية الإرسال؛ لأنها من رواية يحيى ابن أيوب، ومعاوية بن صالح؛ على رواية الوصل؛ لأنها من رواية طلحة بن مصرّف وحده.

لكن الذي يظهر لي أن كونه موصولًا هو الذي يترجّح؛ لأن طلحة ثقة حافظ، فلا تضرّه مخالفة يحيى، ومعاوية؛ لأنهما دونه في الحفظ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٣٦- (أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ، أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن وهب»: هو ابن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الْحَرّانيّ، صدوق [١٠] من أفراد المصنف١٩١/٣٠٦ . و«محمد بن سلمة»: هو ابن عبد اللّه الباهليّ مولاهم الحرانيّ، ثقة [٩] ١٩١/٣٠٦ . و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحرّانيّ، ثقة [٦] ١٩١/٣٠٦ . و«زيد بن أبي أُنيسة»: هو الجزريّ، أبو أسامة، كوفي الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة، له أفراد [٦] ١٩١/٣٠٦ . و«طلحة بن مصرّف»: هو اليامّيّ الكوفيّ، ثقة قارىء فاضل [٥] ١٩١/٣٠٦ . و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري القاضي المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/٢٣ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

وقوله: «قال أمير المؤمنين عبد الملك»: هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص.
وقوله: «بكفر، أم بذنب؟» يعني أن عقابهم هذا أكان بسبب كفرهم، أم بسبب ذنبهم.
وقوله: «بكفر»: أي كان العقاب بسبب كفرهم، وارتدادهم عن الإسلام، وفي رواية البخاريّ: قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا اللّه ورسوله».

والحديث صحيح، وقد تقدم في «الطهارة» ١٩١/ ٣٠٦ سندًا ومتنًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، وقد رجح المصنف هناك رواية يحيى بن أيوب، ومعاوية بن صالح المرسلة الآتية في الرواية التالية على هذه الرواية، لكن الذي يظهر أن رواية طلحة الموصولة هذه أرجح؛ لأنها زيادة من ثقة حافظ، كما عرفت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل

٤٠٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ؛ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي، غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ-: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يحيى بن أيوب»: هو الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] ٦٠/ ١٧٧١ .

و«معاوية بن صالح» هو الحضرميّ المصريّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

وقوله: «ثمّ عَمَدوا إلى الراعي» بفتح الميم، من باب ضرب-: أي قصدوا إليه.
وقوله: «غلام رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم» بالجرّ بدل من «الراعي»، واسم الراعي يسار بالياء التحتانيّة، والسين المهملة.

وقوله: «فزعموا الخ» أي قالوا، لأن الزعم يُطلق على القول الحقّ، وإن كان أكثر استعماله للباطل، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ الآية [التغابن: ٧] .

وقوله: «عطّش» بتشديد الطاء المهملة، في الموضعين، من التعطيش.

وقوله: «فسمل أعينهم»: قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى سَمَلَ بِاللَّامِ: فَقَأَهَا، وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَى سَمَرَ: كَحَلَهَا بِمَسَامِير مَحْمِيَّة. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى. انْتَهَى.

ولَا تَخَالُف بين الروايتين؛ لِأَنَّ مَعْنَى السَّمْل عَلَى مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، هُوَ فَقْء الْعَيْن بِأَيِّ شَيْء كَانَ، فَإِذَا سَمَلَ الْعَيْن بِالْمِسْمَارِ الْمَحْمِيّ، يَصْدُق عَلَيْهِ السَّمْل وَالسَّمْر، كِلَاهُمَا، كَمَا لَا يَخْفَى. ذكره في «عون المعبود».

وقوله: «يزيد بعضهم على بعض» هو من كلام ابن وهب، والضمير لشيوخه الذين حدّثوه بهذا الحديث.

[فإن قلت]: إنهما اثنان: يحيى بن أيوب، ومعاوية بن صالح، لا ثلاثة، فكيف أعاد ضمير جماعة إليهما؟.

[أجيب]: بأن الأصح أن أقل الجمع اثنان، ويحتمل أن قوله: «وأخبرني يحيى بن أيوب الخ» معطوف على شيخ آخر أخبره بالحديث معهما.

لكن يلزم منه أن الحديث ضعيف؛ لإبهام هذا الشيخ الآخر، ولم يتميّز ما حدّثه به عما حدّثه الآخران، كما يدلّ عليه قوله: «يزيد بعضهم على بعض»، فالاحتمال الأول أولى.

والحديث مرسل صحيحٌ؛ لأنه من مراسيل ابن المسيّب، وهي عند المحدثين صحاح، كما نُقل عن الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وغيره. ولأن أحاديث الباب الموصولة تعضده.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى عنه، أخرجه هنا-٩/ ٤٠٣٧- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٤٩٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ، أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللّه الْخَلَنْجِيّ[1]»صدوقٌ [١٠] ٤٣/ ١٧٢٤ .

و«مالك بن سُعير» بالتصغير، آخره راء- ابن الخِمْس بكسر المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة- التميميّ، أبو محمد، ويقال: أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٩] .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، واللام، وسكون النون، بعدها جيم-: اسم شجر، كما في «القاموس» .

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوقٌ. وقال أبو داود: ضعيف، زعموا أنه مات قبل ابن عُيينة. وقال الدارقطنيّ: صدوقٌ. وقال الأزديّ: عنده مناكير. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٠٠) أو قبلها، أو بعدها بقليل. روى له البخاريّ حديثًا واحدًا في «التفسير» متابعةً، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف هذا الحديث فقط، وابن ماجه حديثين فقط.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٩/ ٤٠٣٨- وفي «الكبرى» ٣٥٠٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا، عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إبراهيم بن أبي الوزير»: هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المكيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] ١/ ١٦٠٠ .

و«عبد العزيز»: هو ابن محمد الدراورديّ المدنيّ، صدوقٌ، يُحدّث من كتُب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

وقوله: «فأُتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «فقطع» بالبناء للفاعل، والطاء مشدّدة، أو مخفّفة.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٩/ ٤٠٣٩- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٥٠١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا، عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عيسى بن حمّاد»: هو التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، الملقّب زُغْبة، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

و«الليث»: هو ابن سعد إمام أهل مصر.

والحديث مرسلٌ صحيح بما سبق، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٩/ ٤٠٤٠- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٥٠٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن عبد الله بن سالم» بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ المدنيّ، صدوق، من كبار [٨] ٥١/١٧٤٦له عند المصنف حديثان فقط: هذا، وحديث الحسن بن عليّ رضي الله تعالى عنهما في «كتاب الصلاة»: «اللّهم اهدني فيمن هديت» الحديث.

و«سعيد بن عبد الرحمن»: هو الْجُمَحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٨] ٤٣/٢٢٣٦ .

وقوله: «قال ابن وهب: وأخبرني الخ»، زاد في «الهنديّة»، و«الكبرى» كلمة «يعني»، ولفظه: «أنبأنا ابن وهب، قال يعني: وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم الخ.

وقوله: «وذكر آخر» يحتمل أن يكون ابن لهيعة. والله تعالى أعلم.

والحديث مرسل، صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن الحارث: هو أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيهٌ حافظ [٧] ٦٣/٧٩ . و«سعيد بن أبي هلال»: هو أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] ٤١/٦٨٦ . و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان المدنيّ الفقيه الثبت.

و«عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، مقبول [٤] .

روى عن عمّه. وعنه أبو الزناد. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبوداود هذا الحديث فقط.

وقوله: «ونزلت فيهم آية المحاربة» هكذا رواية المصنّف في «المجتبى»، وفي «الكبرى»، وفيها اختصار شديد، لا يتبيّن معه المراد، وقد أخرجه أبو داود في «سننه»، تامًّا، وهذا لفظه:

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي

هلال، عن أبي الزناد، عن عبد اللّه بن عبيد اللّه -قال أحمد: هو يعني عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عمر بن الخطاب- عن ابن عمر، أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول اللّه ﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم، فأُخِذوا، فقطّع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله. انتهى.

والحديث صحيح، وقد أخرجه المصنّف هنا-٩/ ٤٠٤٢- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٥٠٤ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٦٩-٤٣٧٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا [المائدة: ٣٣]).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد. و«ابن عجلان»: هو محمد. و«أبو الزناد»: هو عبد اللّه بن ذكوان.

وقوله: «عاتبه اللّه في ذلك» هذا غير صحيح، والصحيح أن الآية نزلت بيانًا لحكم المحاربين، لا عتابًا للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وقد تقدّم أن هذا القول ذُكر للأوزاعيّ رحمه اللّه تعالى عنه، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عُقُوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورُفع عنهم السمل. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقول الأوزاعيّ هذا لا ينافي ما يأتي عن أنس رضي اللّه تعالى عنه، حيث قال: :إنما سمَل النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أعيُن أولئك النفر؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. انتهى.

والحاصل أن القول بأن الآية نزلت للعتاب ضعيف، والصحيح أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لم يُعاتب في ذلك؛ لأنه إنما سمل قصاصًا؛ وإنما الآية نزلت في المحاربين عمومًا، فلو اتّفق أن المحاربين سملُوا أعين الناس، فُعل بهم ذلك قصاصًا. واللّه تعالى أعلم.

والحديث مرسلٌ ضعيفٌ، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى عنه، أخرجه هنا-٩/

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٢-٥٣ . «سورة المائدة» .

٤٠٤٣- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٤٣٥٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٤- (أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفضل بن سهل الأعرج»: هو البغداديّ، خراسانيّ الأصل، صدوق [١١] ٦٨/ ٩٩٢ .

و«يحيى بن غيلان» بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الْخُزاعيّ، ثمّ الأسلميّ، أبو الفضل البغداديّ، ويقال: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثقة [١٠] .

قال الفضل بن سهل: ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن قانع: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، نزل بغداد، ثم خرج إلى البصرة في حاجة له، فمات هناك سنة (٢١٠)، وفيها أرّخه مطيّن. وقيل: سنة (٢١٣). تفرّد به مسلم، والمصنّف، والترمذيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط.

وقوله: «ثقة مأمون» هو من كلام الفضل بن سهل. والله تعالى أعلم.

و«يزيد بن زُريع»: هو أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ . و«سليمان التيميّ»: هو ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

وقوله: «إنما سمل الخ» يعني أن ما فعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم من سمل أولئك المحاربين؛ لكونهم فعلوه بالرعاة، فكان ذلك قصاصًا، وهذا هو الصحيح في الجواب عما فُعل بهم، من التعذيب، والتمثيل.

قَالَ العلّامة شَمْس الدِّين بْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله تعالى في «تهذيب السنن»: قَدْ ذَكَرَ مُسْلِم فِي «صَحِيحه» عَنْ أَنَس، قَالَ: « إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُن الرُّعَاء ». وَذَكَرَ ابْن إِسْحَاق: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَدْ مَثَّلُوا بِالرَّاعِي، فَقَطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَغَرَزُوا الشَّوْك فِي عَيْنَيْهِ، فَأُدْخِل الْمَدِينَة مَيْتًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَة. وَتَرْجَمَة الْبُخَارِيّ رحمه الله تعالى فِي «صَحِيحه» تَدُلّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سَاقَهُ فِي بَاب «إِذَا حَرَّقَ الْمُسْلِم، هَلْ يُحَرَّق؟» فَذَكَرَهُ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيّ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْل الصُّفَّة، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْسِمهُمْ حَتَّى مَاتُوا. انتهى.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٩/ ٤٠٤٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٥٠٦ . وأخرجه مسلم في ٤٣٣٦- عن شيخ المصنّف بنفس هذا السند، وأخرجه (ت) في «الطهارة» ٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ) بن محمد القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (ابن وهب) عبد اللَّه المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٤- (محمد بن عمرو) اليافعيّ -بالياء التحتانيّة- المصريّ الرُّعَينيّ، صدوقٌ له أوهام [٩] .

رَوَى عن ابن جُريج، وعنه ابن وهب. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه؟ فقالا: شيخٌ لابن وهب. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريبٌ السنّ من ابن وهب، حدّث بغرائب. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: له مناكير، وأورد له حديثه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «لا يرث المسلم النصرانيّ، إلا أن يكون عبده، أو أمته»[1]، واستنكره، وقد رواه عبد الرزّاق، عن ابن جريج، موقوفًا، وهو الصواب. وذكره الساجيّ في «الضعفاء»، ونقل عن يحيى بن معين، أنه قال: غيره أقوى منه. وقال ابن القطّان: لم تثبت عدالته. تفرّد به مسلم، له عنده حديث واحد، متابعة. والمصنّف وله عنده هذا الحديث فقط.

٥- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٦- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٧- (أبو قلابة) عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نصب يسير [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٨- (أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) عزى هذا الحديث في «تهذيب التهذيب» -٣/ ٦٦٥ . إلى النسائيّ، ولم أجده عنده، فاللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى محمد بن عمرو، والباقون بصريّون، سوى ابن جريج، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه **(قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ)** قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون الجارية أمة، ويحتمل أن تكون حرّة، لكن دون البلوغ **(عَلَى حُلِيٍّ لَهَا)** بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء التحتانيّة- جمع حَلْي بفتح، فسكون، كثَدْيٍ وثُدِيّ، والأصل فُعُول، كفلس وفُلُوس-: أي لأجل زينتها، فـ«على» بمعنى اللام، وفي الرواية الآتية: في «القسامة»: «أن يهوديًا أخذ أوضاحًا من جارية»، و«الأوضاح» بحاء مهملة: هي نوع من الْحُليّ تصاغ من الفضّة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها وَضَحٌ بفتحتين-، ولا يُعرف اسم الجارية.

وقال في «الفتح»: معنى: «على أوضاح»: بسبب أوضح، وهي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة جمع وضح، قال أبو عُبيد: هي حليّ الفضّة. ونقل عياض أنها حليّ من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضّة؛ احترازًا من الفضّة المضروبة، أو المنقوشة. انتهى[1].

(وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ) بفتح القاف، وكسر اللام-: البئر، وهو مذكّرٌ، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مَطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ بضمّتين- مثلُ بَرِيد وبُرُد. أفاده الفيّوميّ **(وَرَضَخَ)** بضاد، وخاء معجمتين، مبنيًا للفاعل، وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال أيضًا: رَضَح بالحاء المهملة، قال الفيّوميّ: رَضَحته رَضْحًا أي بالحاء المهملة- من باب نَفَعَ، وهو كسره، ودقّه، كالنوى وغيره، ورَضَحتُ رأسه: إذا كسرته، والخاء المعجمة لغة فيهما. انتهى. وفي رواية: «رَضَّ رأس جارية»، والرضّ بالضاد المعجمة بمعنى الرضخ **(رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ)** وفي رواية: «رضّ رأسها بين حجرين»، وفي رواية: «رماها بحجر»، وفي رواية: «رضخ رأسها»، قال في

---

(١) «فتح» ١٤/ ١٨٠-١٨١ «كتاب الديات». رقم الحديث ٦٨٧٦.

الفتح»: لا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنه يُجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر. انتهى[١].

(فَأُخِذَ) بالبناء للمفعول (فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي بعد أن اعترف بقتلها، ففي الرواية الآتية في «القسامة»، من طريق قتادة، عن أنس: «فأُدركت، وبها رَمَقٌ، فأتي بها رسولُ اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقال: «من قتلكِ، فلان؟»، قالت برأسها: لا، قال: «فلان؟»، قال: حتى سَمَّى اليهوديّ، قالت برأسها: نعم، فأُخذ، فاعترف، فأمر به رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم» (أَنْ يُرْجَمَ) بالبناء للمفعول (حَتَّى يَمُوتَ) وفي رواية قتادة المذكورة: «فرُضخ رأسه بين حجرين»، وفي رواية هشام بن زيد، عن أنس: «فقتله بين حجرين». وفي رواية البخاريّ: «فرُضّ رأسه بالحجارة». قال القاضي عياض: رضخه بين حجرين، ورميه بالحجارة، ورجمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر، أو أكثر، ورأسه على آخر.

وقال ابن التين: أجاب بَعْض الْحَنَفِيَّة، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث لَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى الْمُمَاثَلَة فِي الْقِصَاص؛ لِأَنَّ الْمَرْأَة كَانَتْ حَيَّة، وَالْقَوَد لَا يَكُون فِي حَيّ. وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ بَعْد مَوْتهَا؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيث: «أَفُلَان قَتَلَك؟»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجُود بِنَفْسِهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ اقْتَصَّ مِنْهُ.

وَادَّعَى ابْن الْمُرَابِط مِنْ الْمَالِكِيَّة، أَنَّ هَذَا الْحُكْم كَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام، وَهُوَ قَبُول قَوْل الْقَتِيل، وَأَمَّا مَا جَاءَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ، فَهُوَ فِي رِوَايَة قَتَادَة، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْره، وَهَذَا مِمَّا عُدَّ عَلَيْهِ انْتَهَى.

قال الحافظ: وَلَا يَخْفَى فَسَاد هَذِهِ الدَّعْوَى، فَقَتَادَةُ حَافِظٌ، زِيَادَتُهُ مَقْبُولَة؛ لِأَنَّ غَيْره لَمْ يَتَعَرَّض لِنَفْيِهَا، فَلَمْ يَتَعَارَضَا، وَالنَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ. قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى عند قوله: : «فأمر به رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يُرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات»: هذا مخالفٌ لمساق الرواية الأولى، فلذلك قيل في هذا: إنها قضيّةٌ أُخرى غير تلك. والأَولى أن القضيّةَ واحدةٌ، غير أن الراوي عبّر عن رَضّ رأس اليهوديّ بالحجارة بالرجم، ولا بُعد في ذلك؛ فإنه من تسمية الشيء بما يُشبهه. انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ١٤/ ١٨٠-١٨١ . «كتاب الديات» . رقم الحديث ٦٨٧٦ .
(٢) «فتح» ١٤/ ١٨٢ . «كتاب الديات» رقم الحديث ٦٨٧٦ .
(٣) «المفهم» ٥/ ٣١ . «كتاب القسامة» .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤٠٤٥ و٤٠٤٧ وفي «القسامة» ١٢/ ،١٣/ ٤٧٤٢ و٤٧٤٣ و٤٧٤٤ و٢٦، ٢٧/ ٤٧٨١- وفي «الكبرى» ٩/ ٣٥٠٧ و٣٥٠٨ وفي «القسامة» ١١/ ٦٩٤٢ و٦٩٤٣ و٦٩٤٤ و٢٥/ ٦٩٨١ . وأخرجه (خ) في «الخصومات» ٢٤١٣ و«الوصايا» ٢٧٤٦ و«الديات» ٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٧٩ و٦٨٨٤ و٦٨٨٥ (م) في «القسامة» ١٦٧٢ (د) في «الديات» ٤٥٢٧ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٥٣٥ (ت) في «الديات» ١٣٩٤ (ق) في «الديات» ٢٦٦٥ و٢٦٦٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٣٣٧ و١٢٥٩٤ و١٢٦٩٤ (الدارمي) في «الديات» ٢٣٥٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الحكم الذي اشتملت عليه الآية الكريمة، ووجه مناسبة الحديث لتأويل الآية أن هذا اليهوديّ ممن بغى على الناس، وأفسد في الأرض، بقتله الجارية، وأخذ حليّها، فدخل تحت حكم الآية الكريمة، التي نزلت لبيان حكم المحاربين، والساعين في الأرض فسادًا، وهو القتل، أو التصليب أو تقطيع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم، من الأرض، وقد قدّمنا أن المختار أن «أو» في الآية للتخيير، فيفعل الإمام ما يراه فيهم، وقد فعل النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في هذا اليهوديّ، ما يناسب فعله، حيثُ رُضّ رأسه بالحجارة، كما فعل بالجارية. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدلّ على أهل الجنايات، ثم يتلطّف بهم حتّى يقرّوا؛ ليُؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين، فإنه يعرض عمن لم يُصرّح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحدّ عليه إذا أقرّ، وسياق القصّة يقتضي أن اليهوديّ لم تقُم عليه بيّنة، وإنما أُخذ بإقراره.

(ومنها): أنه تجب المطالبة بالدم بمجرّد الشكوى، وبالإشارة. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على جواز وصيّة غير البالغ، ودعواه بالدين والدم. قاله المهلّب. وتعقّبه الحافظ، فقال: في هذا نظر؛ لأنه لم يتعيّن كون الجارية دون البلوغ. **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على التدمية؛ لأنها لو لم تُعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، قال: ولا يصحّ اعتباره مجرّدًا؛ لأنه خلاف الإجماع، فلم يبقَ إلا أنه يُفيد القسامة. وقال النوويّ: ذهب

مالكٌ إلى ثبوت قتل المتّهم بمجرّد قول المجروح، واستدلّ بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، بل هو قولٌ باطلٌ؛ لأن اليهوديّ اعترف، كما وقع التصريح به في بعض طرقه. ونازعه بعض المالكيّة، فقال: لم يقل مالكٌ، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتّهم بمجرّد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته فلانٌ قتلني لَوْثٌ، يوجب القسامة، فيُقسِم اثنان، فصاعدًا من عصبته بشرط الذكوريّة، وقد وافق بعض المالكيّة الجمهور. واحتجّ من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة، وهي وقت إخلاصه، وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدلّ على أنه لا يقول إلا حقًّا، قالوا: وهي أقوى من قول الشافعيّة: إن الوليّ يُقسم إذا وَجَدَ قربَ وليّه المقتولِ رجلًا معه سكين؛ لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكّين.

(ومنها): أنه استدلّ به على وجوب القصاص على الذمّيّ. وتُعُقّب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميًّا، فيحتمل أن يكون معاهدًا، أو مستأمنًا.

(ومنها): مشروعيّة قتل الرجل بالمرأة، وهو قول الجمهور، خلافًا لمن شذّ، فقال: لا يُقتل بها، وهو عطاء، والحسن. وقد رُوي عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه، وأما القصاص بينهما في الأطراف، فهو أيضًا مذهب الجمهور. وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النفس، وأبو حنيفة[1]، وحمّاد، وإن قالا به في النفس، والصحيح قول الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥][2].

(ومنها): أنه استدُلّ به على أن القاتل يُقتل بما قتَلَ به، وهو مذهب الجمهور، وتمسّكوا بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾الآية [النحل: ١٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]. وخالف في ذلك الكوفيّون، فاحتجّوا بحديث: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»، وهو حديث ضعيف، أخرجه البزّار، وابن عديّ من حديث أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه، وذكر البزّار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده. وقال ابن عديّ: طرقه كلّها ضعيفة. وعلى تقدير ثبوته، فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنّة لا تنسخ الكتاب، ولا تخصّصه.

وتمسّكوا أيضًا بالنهي عن المثلة، وهو صحيحٌ، لكنه محمولٌ عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص؛ جمعًا بين الدليلين. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) قوله: «وأبو حنيفة» عطف على «من» أي ونفاه أبو حنيفة إلخ.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤ . «كتاب القسامة» .
(٣) «فتح» ١٤/ ١٨٣ . «كتاب الديات» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب القصاص»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٦- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو المصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣١/١٩٨، من أفراد المصنّف.

و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ. و«معمر»: هو ابن راشد.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٤٧- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣٣]، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ، قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ، قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ، أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**زكريا بن يحيى**) الحافظ المعروف بخيّاط السنّة، ثقة [١٢] ١٨٩/١١٦١، من أفراد المصنّف.

٢- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

[**تنبيه**]: إسحاق هذا من شيوخ المصنّف، يروي عنه كثيرًا بلا واسطة، وقليلًا ما يروي عنه بواسطة، كهذا الحديث، فتنبّه.

٣- (**عليّ بن الحسين**) المروزيّ، صدوق يَهِم [١٠] ٥٤/٣٥٢٦ .

٤- (**أبوه**) الحسين بن واقد، أبو عبد الله المروزيّ القاضي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٥- (يزيد النحويّ) بن أبي سعيد، أبو الحسن المروزيّ، ثقة عابد [٦] ٥٤/ ٣٥٢٦، [تنبيه]: «النحويّ» -بفتح، فسكون-: نسبة إلى نحو بطنٌ من الأزد، وليس نسبةً إلى علم النحو المعروف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- (عكرمة) مولى ابن عباس البربريّ، أبو عبد الله المدنيّ ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥.

٧- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة إلى يزيد، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن فيه ابن عباس من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبّاس (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فِي) بيان معنى (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]) المحاربة هي: المضادّة، والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض. قاله ابن كثير[1] (الْآيَةَ) يجوز فيها أوجه الإعراب: الرفع على تقدير تُقرأ الآية بتمامها، والنصب على تقدير اقرأ الآية بتمامها، والجرّ على تقدير إلى آخر الآية، وهذا الوجه ضعيف؛ لأن حذف الجارّ، وإبقاء عمله شاذّ (قَالَ) ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي من المشركين (قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ) أي طريق إلى معاقبته (وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) أي لم تنزل في شأن محاربة المسلم، فإن عقوبته لا تسقط بتوبته، كما بيّنه بقوله (فَمَنْ قَتَلَ) من المسلمين (وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ) بأخذ أموال الناس، ظلمهم (وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بقطع الطريق، وإخافة المسلمين (ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ، قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول (لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ) أي إذا جاء تائبًا بعد ذلك كلّه قبل أن يُقدر عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هَذَا الذي قاله ابن عَبَّاس، رضي الله تعالى عنهما،

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٠.

هو أحد الأقوال التي ذُكرت في معنى: هذه الآية الكريمة، وقد استوفى تلك الأقول الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»، أحببت تلخيصه فيما يلي:

[القول الأول]: أن المعنى: إلا الذين تابوا من شركهم، ومناصبتهم الحرب للّه، ولرسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، والسعي في الأرض بالفساد بالإسلام، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها اللّه جزاء لمن حاربه ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، من قتل، أو صلب، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو نفي من الأرض، فلا تِباعة قِبَله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره، وحربه المؤمنين في مال، ولا دم، ولا حرمة، قالوا: فأما المسلم إذا حارب المسلمين، أو المعاهدين، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فلا تَضَعُ توبته عنه عقوبةَ ذنبه، بل توبته فيما بينه وبين اللّه، وعلى الإمام إقامة الحدّ الذي أوجبه اللّه عليه، وأخذه بحقوق الناس.

[القول الثاني]: أن هذه الآية الكريمة معنيّ بالحكم بها المحاربون اللّه ورسوله الْحُرّاب من أهل الإسلام من قطع منهم الطريق، وهو مقيم على إسلامِهِ، ثم استأمن، فأومن على جناياته التي جناها، وهو للمسلمين حرب، ومن فعل ذلك منهم مرتدًّا عن الإسلام، ثم لحق بدار الحرب، ثم استأمن، فأومن، قالوا: فإذا أمّنه الإمام على جناياته التي سلفت لم يكن قِبَله لأحد تَبِعة في دم، ولا مال أصابه قبل توبته، وقبل أمان الإمام إياه.

ثم أخرج بسنده، عَنْ الشَّعْبِيّ، أن حَارِثَة بْن بَدْر حارب في عهد عليّ بن أبي طالب، فأتى الحسن بن عليّ، رضي اللّه تعالى عنهما، فطلب إليه أن يستأمن له من عليّ، فأبى، ثم أتى ابن جعفر، فأبى عليه، فَأَتَى سَعِيد بْن قَيْس الْهَمْدَانِيَّ، فأمنه، وضمّه إليه،، وقال له: استأمن لي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: فلما صلّى عليّ الغداةَ أتاه سعيد بن قيس، فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ، ما جزاء الذين يحاربون اللّه وَرَسُوله؟ قَالَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال: ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، فَقَالَ سَعِيد: وَإِنْ كَانَ حَارِثَة بْن بَدْر؟، قال: وإن كان حارثة بن بدر، قَالَ: فهَذَا حَارِثَة بْن بَدْر، قَدْ جَاءَ تَائِبًا، فَهُوَ آمِنٌ؟، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا.

فقال حارثة [من الطويل]:

أَلَا أَبْلِغَا هَمْدَان إِمَّا لَقِيتَهَا ... عَلَى النَّأْيِ لَا يَسْلَمْ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا

لَعَمْرُ أَبِيهَا إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي الْـ إِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا

[القول الثالث]: أن معنى ذلك كلُّ من جاء تائبًا من الْحُرّاب قبل القدرة عليه، استأمن الإمام، فأمّنه، أو لم يستأمنه بعد أن يجيء مستسلمًا تاركًا للحرب.

ثم أَخْرَجَ بسنده من طريق الْأَشْعَث، عن عامر الشعبيّ، قال: جاء رَجُل من مراد إلى أَبِي مُوسَى، وهو على الكوفة، في إمرة عثمان رضي اللّه تعالى عنه بعد ما صلّى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى: هَذَا مَقَام الْعَائِذ بك، أَنَا فُلَان بْن فُلَان المراديّ، وإني كُنْت حَارَبَت اللّه وَرَسُوله، وسعيت في الأرض فسادًا، وإني تبت مِنْ قَبْل أَنْ يُقْدَر عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ هذا فُلَان بْن فُلَان، وإنه كَانَ مِمَّنْ حَارَبَ اللّه وَرَسُوله، وسعى في الأرض فسادًا، وإنه تاب مِنْ قَبْل أَنْ يُقْدَر عَلَيْهِ، فمن لقيه فَلَا يَعْرِض لَهُ أَحَد إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا، فَسَبِيلٍ من صدق، وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا، تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء اللّه، ثم إنه خرج، فأدركه اللّه تعالى بذنوبه، فقتله.

[القول الرابع]: أن المستثنى في الآية هو التائب من حربه للّه ورسوله، وسعيه في الأرض بالفساد بعد لحاقه بدار الكفر، فأما إذا كانت حرابته، وحربه وهو مقيم في دار الإسلام، وداخلٌ في غمارة الأمة، فليست توبته واضعةً عنه شيئًا من حدود اللّه عزّ وجلّ، ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين، بل يؤخذ بذلك.

[القول الخامس]: أنه إن كانت حرابته وحربه في دار الإسلام، وهو في غير مَنْعَة من فئة يَلجأ إليها، ثم جاء تائبًا قبل القدرة عليه، فإن توبته لا تضع عنه شيئًا من عقوبته، ولا من حقوق الناس، وإن كانت حرابته، وحَرْبه في دار الإسلام، أو هو لاحقٌ بدار الكفر، غير أن في كلّ ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين، ثم جاء تائبًا قبل القدرة عليه، فإن توبته تضع عنه كلّ ما كان من أَحْداثه في أيام حرابته تلك، إلا أن يكون أصاب حدًّا، أو أمر الرُّفْقة بما فيه عقوبة، أو غُرْمٌ لمسلم، أو مُعاهد، وهو غير ملتجىء إلى فئة تمنعه، فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك، وهو كذلك، ولا يضع ذلك عنه توبته.

[القول السادس]: أن توبته تضع عنه حدّ اللّه الذي وجب عليه بمحاربته، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم، وممن قال بذلك الشافعيّ، كما رواه عنه الربيع.

قال ابن جرير رحمه اللّه تعالى: وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه، أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حَرْبه، وحرابته، من حدود اللّه، وغُرْم لازم، وقَوَد، وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين، والمعاهدين بعينه، فيُردّ على

أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة للّه ولرسوله الساعية في الأرض فسادًا، جماعةً كانوا أو واحدًا.

فأما المستخفي بسرقته، والمتلَصِّص على وجه اغتفال مَنْ سرقَهُ، والشاهر في خلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع، فإن حكم اللّه عليه، تاب، أو لم يتُب ماضٍ، وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليّه بدم، أو خَتْلٍ مأخوذٌ، وتوبته فيما بينه وبين اللّه جلّ وعزّ، قياسًا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئًا من ذلك، وهو للمسلمين سِلْمٌ، ثم صار لهم حَرْبًا أن حربه إياهم لن يضع عنه حقًّا للّه عزّ وجلّ، ولا لآدميّ، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء، أو باستخفاء، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئةٌ يَلجأ إليها مانعةٌ منه.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] دليلٌ واضحٌ لمن وُفّق لفهمه أن الحكم الذي ذكره اللّه تعالى في المحاربين يجري في المسلمين والمعاهدين، دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربًا، وذلك أن ذلك لو كان حكما في أهل الحرب من المشركين، دون المسلمين، ودون ذمّتهم لوجب أن لا يُسقِط إسلامهم عنهم إذا أسلموا، أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل إسلامهم، وتوبتهم، من القتل، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين، وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربيّ يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال: عُنِي بآية المحاربين في هذا الموضع حُرّابُ أهل الملّة، أو الذمّة، دون من سواهم من مشركي أهل الحرب. انتهى كلام ابن جرير رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام ابن جرير رحمه اللّه تعالى في تأويل هذه الآية هو الأرجح عندي؛ لقوّة مُتمسّكه، كما بيّنه هو. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «تفسير ابن جرير الطبريّ» ١٠/ ٢٧٧-٢٨٩ . «تفسير سورة المائدة» .

١٠- (النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى عنه في عقد هذه الترجمة عقب الباب الماضي، كأنه يرجّح قول من قال: إن حديث العرنيين منسوخٌ بحديث النهي عن المثلة، لكن تقدّم أن الراجح أنه ليس بمنسوخ، وأنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما فعل بأولئك النفر ذلك قصاصًا، حيث فعلوا بالراعي ذلك، كما بيّنه أنس رضي اللَّه تعالى عنه في قوله السابق: «إنما سَمَل النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٤٨ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن المثنى**) العنزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**عبد الصمد**) بن عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوق [٩] ١٢٢/ ١٧٤ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت مدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحُثُّ**) من باب نصر: أي يحرّض (**فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ**) يعني أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إذا خطب كان يأمر الناس بأن يتصدّقوا، وفي حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين

رضي اللَّه تعالى عنهم عند أحمد في «مسنده» -٤/ ٤٣٦- بإسناد جيّد: ما خطبنا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم خطبة، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة» (**وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**) بضمّ الميم، وسكون المثلّثة، وزان غُرْفة-: قطع بعض أطراف الحيوان، وهو حيّ. قال الفيّوميّ: مَثَلتُ بالقتيل مَثْلًا، من بابي قتل، وضرب: إذا جَدعته، وظهرتْ آثار فعلك عليه تنكيلًا، والتشديد مبالغةٌ، والاسم: الْمُثْلة، وزان غُرفة. انتهى.

وقال ابن الأثير: يقال: مثلتُ بالحيوان أمثُلُ به مَثْلًا: إذا قطعت أطرافه، وشوَّهتَ به، ومَثَلْتُ بالقتيل: إذا جَدَعتَ أنفه، أو أُذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم الْمُثْلة، فأمّا مثّل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وإن كان في إسناده علّة، كما سيتّضح في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى عنه، أخرجه هنا-١٠/ ٤٠٤٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٣٥١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): أعلّ الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» رواية المصنّف هذه بأن فيها إدراجًا، فقال عند قول البخاريّ: «قَالَ قَتَادَةُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ». فقال: ما ملخّصه:

هَذَا الْمَتْنُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَان، عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ سَمُرَة بْنِ جُنْدُب، قَالَ: «كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ مُعَاذ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ، وَفِيهِ قِصَّة[2]. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ، وَفِيهِ الْقِصَّة، وَلَفْظه: «كَانَ يَحُثّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ». وَعَنْ سَمُرَة مِثْل ذَلِكَ. وَإِسْنَاد هَذَا الْحَدِيث قَوِيّ، فَإِنَّ هَيَّاجًا -بِتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ وَآخِرُهُ جِيمٌ- هُوَ ابْن عِمْرَان الْبَصْرِيّ، وَثَّقَهُ ابْن سَعْد، وَابْن حِبَّانَ، وَبَقِيَّة رِجَاله مِنْ رِجَال الصَّحِيح. قال: وروي أيضًا مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن يَزِيد الْأَنْصَارِيّ، قَالَ: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنِ الْمُثْلَة، وَالنُّهْبَى».

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٩٤ .

(٢) سيأتي قريبًا ذكر القصّة، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ فِي الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الصَّمَد بْن عَبْد الْوَارِث، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، قَالَ: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ الْمُثْلَة»، إِدْرَاجًا، وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْحَدِيث، لَمْ يُسْنِدْهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَس، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَلَاغًا، وَلَمَّا نَشِط لِذِكْرِ إِسْنَادِهِ سَاقَهُ بِوَسَائِطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى عنه باالاختصار[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن الحديث، وإن كان في إسناده العلّةُ المذكورة، صحيح، لأنه قد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، من حديث عبداللَّه بن زيد الأنصاريّ، فقال:

حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة. حدثنا عدي بن ثابت، سمعت عبد اللَّه ابن يزيد الأنصاري -وهو جده أبو أمه- قال: «نهى النبي ﷺ، عن النهبى والمثلة».

ومن حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عند أبي داود، وأحمد، ولفظ أبي داود من طريق قتادة، عن الحسن، عن الْهَيَّاج بن عمران، أن عمران أبق له غلام، فجعل للَّه عليه، لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته، فقال: كان نبي اللَّه ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين، فسألته، فقال: كان رسول اللَّه ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

والحاصل أن حديث الباب صحيح من حديث هؤلاء الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، وأما من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه، فقد عرفت أنه معلّ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الصَّلْبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصَّلْب» -بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام-: مصدر صَلَبَ، يقال: صلبت القاتل صَلْبًا، من باب ضرب: إذا شددت أطرافه وعلّقته على شيء، فهو مصلوب، وصلّبته بالتشديد مبالغة. واللَّه تعالى أعل بالصواب.

٤٠٤٩- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ

(١) «فتح» ٨/ ٢٣١-٢٣٢ . «كتاب المغازي» . رقم الحديث ٤١٩٢ .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه العبّاس ابن محمد، فإنه من رجال الأربعة، وهو بغداديّ ثقة حافظ.

و«أبو عامر العَقَديّ»: هو عبد الملك بن عمرو البصريّ. و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] ٢٩٩٧/١٩٠ . و«عُبيد بن عُمير»: هو أبو عاصم الليثيّ المكيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وكان قاصّ أهل مكّة، مجمع على توثيقه.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في ٤٠١٨/٥- فراجعه تستفد.

واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به على ما ترجم له واضح، حيث إنه يدلّ على مشروعيّة العقوبة بالصلب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (الْعَبْدُ يَأْبِقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الباب لـ«كتاب المحاربين» أن العبد إذا أبق إلى أرض الشرك، فهو في حكم المحارب، يقام عليه الحدّ، كما فعل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه في قصته الآتية.

وقوله: «يأبق» بفتح الباء الموحّدة، وكسرها، وسيأتي الكلام في ضبطه قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الاخْتِلَافُ عَلَى الشَّعْبِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن منصورًا رواه عن

الشعبيّ، عن جرير، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، مرفوعًا، بلفظ: «إذا أبق العبد، لم تُقبل صلاة»، وتابعه مُغيرة في رواية جرير بن عبد الحميد عنه، وزاد: «وإن مات مات كافرًا»، وقصّةَ إباق غلام جرير. وخالف جريرًا إسرائيلُ، فرواه عن مغيرة، عن الشعبيّ بلفظ: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك، فلا ذمّة له»، موقوفًا على جرير، لكن الرفع هنا أرجح؛ لاتفاق منصور، ومغيرة في رواية عليه؛ ولذا أخرج مسلم في «صحيحه» رواية جرير، عن مغيرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٥٠- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمود بن غيلان) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ الحافظ، ثقة [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (شعبة) بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (منصور) بن عبد الرحمن الغُدانيّ بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة- الأشلّ البصريّ، صدوقٌ يَهِم [٦] .

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: صالحٌ، روى عنه شعبة، قلت: ثقة؟ قال: حدّث عنه شعبة، وإسماعيل، إلا أنه يُخالف في أحاديث، وهو ثقة، ليس به بأس. وقال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: وفي الرواة خمسة، يقال لكلّ واحد منهم: منصور بن عبد الرحمن، هذا أحدهم. انتهى[1].

[تنبيه]: كون منصور في هذا السند، هو ابن عبد الرحمن المترجم آنفًا هو الذي يظهر لي؛ لأن مسلمًا أخرج الحديث في «صحيحه» عن عليّ بن حجر السعديّ، عن إسماعيل ابن عليّة، عن منصور بن عبد الرحمن المذكور، عن الشعبيّ، عن جرير رضي

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٩ . «كتاب الإيمان» .

اللّه تعالى عنه، فالظاهر أنه المراد في سند المصنّف أيضًا. ويحتمل أن يكون هو ابن المعتمر؛ وهو الذي يؤيّده صنيع أصحاب كتب الرجال، كـ«تهذيب الكمال»، وتهذيب التهذيب»، و«التقريب» ؛ حيث إنهم لم يرمزوا للمصنّف في ترجمة منصور بن عبد الرحمن المذكور، بل رمزوا لمسلم، وأبي داود فقط. فيتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

٥- (الشعبيّ) عامر بن شَراحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (جرير) بن عبد اللّه بن جابر البجليّ الأحمسيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٥١) وقيل: بعدها، تقدّم في ٤٣/ ٥١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فبغداديّ، والشعبيّ، وجرير، فكوفيان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَرِيرٍ) بن عبد اللّه رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ) بفتح الباء الموحّدة، وكسرها، قال الفيّوميّ: أَبق العبدُ أبقًا، من بابي تَعِبَ، وقَتَلَ في لغة، والأكثر من باب ضَرَب: إذا هرب من سيّده، من غير خوفٍ، ولا كدّ عملٍ، هكذا قيّده في «العين»، وقال الأزهريّ: الأَبْقُ: هُرُوب العبدِ من سيّده، والإباق بالكسر-: اسم منه، فهو آبقٌ، والجمعُ أُبَّاقٌ، مثلُ كافر وكُفّار. انتهى. وقال النوويّ: ويقال: أبق العبد، وأبِقَ بفتح الباء، وكسرها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾. انتهى[1].

وفي رواية مغيرة الآتية: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك، فلا ذمّة له»، وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «أيما عبد أبق إلى أرض الشرك، فقد حلّ دمه»، وفي رواية له: «أيما عبد أبق من مواليه، ولَحِقَ بالعدوّ، فقد أحلّ بنفسه».

(لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ) قيل: القبول أخصّ من الإجزاء، فإن القبول هو أن يكون العملُ سببًا لحصول الأجر، والرضا، والقرب من اللّه تعالى، والإجزاء كونه سببًا لسقوط التكليف عن الذّمّة، فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها، لكن لا

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٥٩ . «كتاب الإيمان» .

أجر له عليها، لكن باقي روايات الحديث تدلّ على أن المراد إذا أبق بقصد اللحاق بدار الحرب؛ إيثارًا لدينهم، ولا يخفى أنه حينئذ، يصير كافرًا، فلا تُقبل له صلاة، ولا تصحّ، لو فُرض أنها صلّاها. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: أول الإمام المازريّ، وتبعه القاضي عياض رحمهما اللّه تعالى هذا الحديث على أن ذلك محمول على المستحلّ للإباق، فيكفر، ولا تُقبل له صلاة، ولا غيرها، ونبّه بالصلاة على غيرها. وأنكر الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح- هذا التأويل، وقال: بل ذلك جارٍ في غير المستحلّ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحّة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحّتها، فلوجود شروطها، وأركانها المستلزمة صحّتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصّحّة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يُعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه اللّه تعالى. قال النوويّ: وهو ظاهر لا شكّ في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، لا ثواب فيها، ورأيت في «فتاوى أبي نصر بن الصبّاغ» من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه الْقَاضِي أَبُو مَنْصُور، قَالَ: الْمَحْفُوظُ مِنْ كَلَام أَصْحَابنَا بِالْعِرَاقِ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّار الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَة، يَسْقُط بِهَا الْفَرْض، وَلَا ثَوَاب فِيهَا. قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَرَأَيْت أَصْحَابنَا بِخُرَاسَان اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاة. قَالَ: وَذَكَرَ شَيْخنَا فِي «الْكَامِل» أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ، وَيَحْصُل الثَّوَاب عَلَى الْفِعْل، فَيَكُون مُثَابًا عَلَى فِعْله، عَاصِيًا بِالْمُقَامِ فِي الْمَغْصُوب، فَإِذَا لَمْ نَمْنَع مِنْ صِحَّتهَا، لَمْ نَمْنَع مِنْ حُصُول الثَّوَاب. قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى طَرِيق مَنْ صَحَّحَهَا. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي نقله النوويّ هذا من الشيخ أبي عمرو، واستظهره، وحسّنه فيه نظر لا يخفى، بل تأويل المازريّ، والقاضي عياض هو الواضح؛ لأن روايات حديث الباب تدلّ عليه، كقوله: «إلى أرض الشرك»، وقوله: «ولحق بالعدو»، فإن هذا ظاهر في كونه ارتدّ عن الإسلام، وهو رأي المصنّف رحمه اللّه تعالى، حيث أورده في «كتاب المحاربين»، وترجم له بقوله: «العبد إلى أبق إلى أرض الشرك»، فالحقّ أن المراد بالآبق في حديث الباب هو الذي هرب إلى المشركين، ولحق بدار الحرب، فلو فرضنا أنه صلى الصلوات في تلك الحالة، فإنها لا تصحّ.

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٠٢-١٠٣ .

وما ذكره من أن الصلاة في الدار المغصوبة تصحّ، مما لا دليل عليه، وقد خالف الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، فقال: إنها لا تصحّ، ولا يسقط بها الطلب، وهو الأصحّ، كما ذكرته في «شرح الكوكب الساطع» في الأصول، عند قوله:

مُطْلَقُ الأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ ... كُرْهًا فِفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ
أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى
فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الأَشْهَرِ
وَقِيلَ لَاتَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا ... سُقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا وَلَا

وقوله: «والحنبلي لا لا» أي قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصح الصلاة، ولا ثواب فيها، وهو الحقّ. واللّه تعالى أعلم.

(حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ) أي إلى يرجع إلى مواليه تائبًا، فإذا رجع تائبًا قُبلت توبته؛ لحديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعًا: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، أخرجه ابن ماجه[1].

[تنبيه]: زاد مسلم في روايته بعد تخريج طريق منصور بن عبد الرحمن، موقوفة على جرير-: ما نصّه: «قَالَ مَنْصُور: قَدْ وَاللَّه، رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَه أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ».

قال النوويّ في «شرحه»: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْصُورًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَنْصُورٌ -بَعْد رِوَايَته إِيَّاهُ مَوْقُوفًا-: وَاَللَّه إِنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْلَمُوهُ أَيُّهَا الْخَوَاصُّ الْحَاضِرُونَ، فَإِنِّي أَكْرَه أَنْ أُصَرِّحَ بِرَفْعِهِ فِي لَفْظ رِوَايَتِي، فَيَشِيع عَنِّي فِي الْبَصْرَة، الَّتِي هِيَ مَمْلُوءَة مِنْ الْمُعْتَزِلَة، وَالْخَوَارِج الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ أَهْل الْمَعَاصِي فِي النَّار، وَالْخَوَارِجُ يَزِيدُونَ عَلَى التَّخْلِيد، فَيَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ، وَلَهُمْ شُبْهَةٌ فِي التَّعَلُّق بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ قَدَّمْنَا تَأْوِيلَهُ، وَبُطْلَانَ مَذَاهِبِهِمْ، بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ الْوَاضِحَةِ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مَوَاضِع مِنْ هَذَا الْكِتَاب. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ[2].

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه ابن ماجه، وفيه أبو عبيدة بن عبداللّه بن مسعود، عن أبيه، وهو منقطع، لكن له شواهد.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ . «كتاب الإيمان» .

حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٠٥١ و٤٠٥٢ و٤٠٥٣ و١٣/ ٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦ و٤٠٥٧ و٤٠٥٨- وفي «الكبرى» ١٢/ ٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ و١٣/ ٣٥١٥ و٣٥١٦ و٣٥١٧ و٣٥١٨ و٣٥١٩ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ٦٨ و٦٩ و٧٠ (د) في «الحدود» ٤٣٦٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن العبد إذا أبق إلى أرض الشرك، فهو في حكم المحارب، فيُقتل، كما فعله جرير رضي الله تعالى عنه. **(ومنها)**: أن صلاة الآبق غير مقبولة، إلى أن يرجع إلى مواليه. **(ومنها)**: أن الرضى بالكفر كفر؛ لأن العبد الآبق لما هرب إلى دار الكفر راضيًا به، صار مرتدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا»، وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وهو مِصّيصيّ ثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مُغيرة»: هو ابن مِقْسم الضبّيّ الكوفيّ.

وقوله: «وإن مات مات كافرًا»: أي لارتداده باللحوق بأرض الشرك راضيًا بالشرك، والله أعلم.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٥٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ. و«عبيد الله بن موسى»: هو العبسيّ الكوفيّ، من كبار شيوخ البخاريّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ.

وقوله: «فلا ذمّة له»، وفي رواية مسلم: «فقد برئت منه الذمّة». قال القرطبيّ: أي

ذمّة الإيمان وعهده، وخَفَارته، إن كان مستحلًّا للإباق، فيجب قتله بعد الاستتابة؛ لأنه مرتدّ، وإن لم يكن كذلك، فقد خرج عن حُرْمة المؤمنين وذمّتهم، فإنه تجوز عقوبته على إباقه، وليس لأحد أن يحول بين سيّده وبين عقوبته الجائزة، إذا شاءها السيّد. انتهى(١).

وقال النوويّ: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذّمّة المفسّرة بالذمام، وهي الحرمة. ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «ذمّة الله تعالى، وذمّةُ رسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم»: أي ضمانه، وأمانته، ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصونًا عن عقوبة السيّد له، وحبسه، فزال ذلك بإباقه. انتهى(٢).

والحديث صحيح مرفوعًا، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أُنيب».

* * *

١٣- (الاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبد الرحمن بن حُميد رواه عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبد الله، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، مرفوعًا، وتابعه إسرائيل في رواية قاسم بن يزيد، وخالفه في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، وأحمد بن خالد الوهبيّ، عنه، فجعله موقوفًا على جرير، وتابعه شريك بن عبد الله النخعيّ.

لكن تقدّم في الباب الماضي أن الرفع هو الأرجح. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٥٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»).

---

(١) «المفهم» ١/٢٥٦ . «كتاب الإيمان» .

(٢) «شرح مسلم» ٢/٥٨ . «كتاب الإيمان» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«حميد بن عبد الرحمن»: هو الرُّؤاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقة [٨] ٢/ ٤٩٧ .

و«أبو حميد»: هو عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ١٧/ ٧٩٨ .

والحديث صحيح.

[فإن قيل]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة أبي إسحاق؟.

[أجيب]: بأنه لم يتفرّد بروايته، بل تابعه المغيرة عن الشعبيّ، كما سبق في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٥٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»).

«أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الْجَرْميّ، أبو يزيد الْمَوصِليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف أيضًا.

[تنبيه]: سقط عن هذا السند من نسخ «المجتبى» قوله: «عن الشعبيّ»، وهو غلطٌ فاحشٌ، والصواب إثباته، كما هو في «الكبرى» ٢/ ٣٠٠، و«تحفة الأشراف» ٢/ ٤٢٤- ٤٢٥ . فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٥٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»).

«الربيع بن سليمان»: هو المراديّ المؤذّن، صاحب الشافعيّ، أبو محمد المصريّ، ثقة [١٠] ١٩٥/ ٣١١ .

و«خالد بن عبد الرحمن»، الْخُرَاسانيّ، أبو الْهَيْثم، ويقال: أبو محمد الْمرُوذيّ، سكن ساحل دمشق، صدوقٌ، له أوهام [٩] .

قال يزيد بن عبد الصمد، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن صاعد: حدّثنا بحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، قالا: حدّثنا خالد، وكان ثقة. وقال أبو زرعة،

وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو حاتم: كان ابن معين يُثني عليه خيرًا. وقال ابن عديّ: ليس بذاك. وقال العقيليّ: في حفظه شيء، ثم ذكر له حديثًا مُعلّلًا، رُوي على وجوه. قال الحافظ: ولعلّ الخطأ من غيره. تفرّد به المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود، وله عنده حديث واحد.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «خالد عن عبد الرحمن»، وهو تصحيف فاحشٌ، تصحّفت على الناسخ كلمة «ابن» إلى «عن»، والصواب: «خالد بن عبد الرحمن»، وهو الذي في «النسخة الهنديّة» ٢/ ١٦٨، و«الكبرى» ٢/ ٣٠٠، و«تحفة الأشراف» ٢/ ٤٢٥ . فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح مرفوعًا، كما تقدّم، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٥٧- (أَخْبَرَنِي[1] صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «صفوان بن عمرو»: هو الحمصيّ الصغير[2]، صدوق [١١] ٦٧/ ٢٣٣٠ من أفراد المصنف . و«أحمد بن خالد»: هو الوهْبيّ الكنديّ، أبو سعيد، صدوقٌ [٩] ٥٦/ ٢٣٠٠ .

والحديث صحيح، مرفوعًا، كما مرّ، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٥٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ الكوفيّ القاضي. و«عامر»: هو الشعبيّ المذكور قبلُ.

وقوله: «لحِق» بكسر الحاء المهملة، من باب تَعِب-: أي أدرك الكفّارَ، والتجأ إليهم.

وقوله: «فقد أحلّ بنفسه»: أي قد أنزل على نفسه ما يستحقّ به العقوبة. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

(٢) أما الكبير فهو صفوان بن عمرو بن هِرَم السكسكيّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة [٥] تقدم في ١١٢/ ٢٠٥٣ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أُنيب».

* * *

١٤- (الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ)

٤٠٥٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر النيسابوريّ»: هو العبديّ، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١] ٦٦/ ١٨٠٢ من أفراد المصنّف، وابن ماجه.

و«إسحاق بن سليمان الرّازيّ»: هو أبو يحيى كوفيّ الأصل، ثقة فاضل [٩] ١١/ ١٦٢٣ .

و«المغيرة بن مسلم» القَسْمليّ بقاف، وميم، مفتوحتين، بينهما سين مهملة ساكنة- أبو سلمة السّرّاج بتشديد الراء- المدائنيّ، مروزيّ الأصل، صدوق [٦] .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأسًا. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ. وقال الغلّابيّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وقال العجليّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال يونس بن حبيب: حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقًا مسلمًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث: حديث الباب، وحديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه في «كتاب قطع السارق» ١٣/ ٤٩٧٧ وحديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه في «كتاب الزينة» ٤٠/ ٥١٥٤ .

و«مطر»: هو ابن طهمان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] ٣٨/ ٣٢٧٦ . و«نافعٌ»: هو مولى ابن عمر. و«ابن عمر»: هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقوله: إلا بإحدى ثلاث»: أي بسبب خصال ثلاث. وقوله: «رجل» يجوز جرّه على البدليّة، وقطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ: أي إحداها رجل، وهو على حذف مضاف، أي خصلة رجل الخ، أو النصب بتقدير فعل، ولا يمنع كونه بصورة المرفوع؛ لإمكان جعله على لغة ربيعة: أي أعني رجلًا. وقوله: «أو قتل الخ» صفة لرجل محذوف دلّ عليه ما قبله، أو رجل قتل الخ، وكذا قوله: «أو ارتدّ الخ».

والحديث صحيح، وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في ٥/ ٤٠٢٠- فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٠- (أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مؤمّل بن إهاب»: هو الرَّبَعيّ العجليّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل الرَّمْلَة، أصله من كرمان، صدوقٌ له أوهام [١١] ٤٥/ ٥٩٣ . و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«أبو النضر»: هو سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد اللّه التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٩٨/ ١٢١ . و«بُسر بن سعيد»: هو العابد المدنيّ، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليلٌ [٢] ١١/ ٥١٧ .

والحديث في سنده انقطاعٌ على ما قيل، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبي يقول: بسر بن سعيد، عن عثمان مرسل. انتهى. ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٧/ ٢٤٧ .

لكنه صحيح بشواهده، فإن الحديث الذي قبله يشهد له، وكذا ما تقدّم في ٥/ ٤٠١٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦١- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمران ابن موسى القزّاز الليثيّ، أبي عمرو البصريّ، وقد وثّقه هو وغيره. والسند مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب السختيانيّ، عن عكرمة، وفيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وتقدّموا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبّاس، أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) «من» شرطيّة مبتدأ، وجوابها: «فاقتلوه»، وهو الخبر على الراجح. وهو عامّ يُخصّ منه من بدّل دينه في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تُجرى عليه أحكام الظاهر، ويُستثنى منه أيضًا من بدّل دينه في الظاهر، مكرهًا. أفاده في «الفتح»[1].

وعمومه أيضًا يشمل الأنثى، ومنهم من خصّ الذكر؛ لما جاء من النهي عن قتل النساء في الحرب، والصحيح الأول، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

والمراد بالدين هو الدين الإسلام الذي هو الدين الحقّ الذي رضيه اللّه تعالى لعباده، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾الأية، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية، فلا يشمل عموم هذا الحديث كلّ الأديان، فمن انتقل من اليهوديّة، إلى النصرانيّة، أو غيرها من ملل الكفر، أو بالعكس، لا يقتل بذلك، وهذا الراجح، وفيه خلافٌ، سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٠٦١ و٤٠٦٢ و٤٠٦٣ و٤٠٦٤ و٤٠٦٥ و٤٠٦٧- وفي «الكبرى» ١٤/ ٣٥٢٢ و٣٥٢٣ و٣٥٢٤ و٣٥٢٥ و٣٥٢٦ و٣٥٦٧ و٣٦٥٨ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٣٠١٧ و«استتابة المرتدّين» ٦٩٢٢ (د) في «الحدود» ٤٣٥١ (ت) في «الحدود» ١٤٥٨ (ق) في «الحدود» ٢٥٣٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٧٤ و٢٥٤٧ و٢٩٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم المرتدّة:

قَالَ ابْن الْمُنْذِر: قَالَ الْجُمْهُور: تُقْتَل الْمُرْتَدَّة، وَقَالَ عَلِيّ: تُسْتَرَق، وَقَالَ عُمَر بْن

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٧٢-٢٧٣ «كتاب استتابة المرتدين» رقم الحديث ٦٩٢٢ .

عَبْد الْعَزِيز: تُبَاع بِأَرْضٍ أُخْرَى، وَقَالَ الثَّوْرِيّ: تُحْبَس، وَلَا تُقْتَل، وَأَسْنَدَهُ عَنْ ابْن عَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، قَالَ: وَهُوَ قَوْل عَطَاء. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: تُحْبَس الْحُرَّة، وَيُؤْمَر مَوْلَى الْأَمَة أَنْ يُجْبِرهَا.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وَقَالَ ابْن عُمَر، وَالزُّهْرِيّ، وَإِبْرَاهِيم -يَعْنِي النَّخَعِيَّ- : تُقْتَل الْمُرْتَدَّة. انتهى.،

قال في «الفتح»: أَمَّا قَوْل ابْن عُمَر، فَنَسَبَهُ مُغَلْطَاي إِلَى تَخْرِيج ابْن أَبِي شَيْبَة. وَأَمَّا قَوْل الزُّهْرِيّ، وَإِبْرَاهِيم، فَوَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، فِي الْمَرْأَة تَكْفُر بَعْد إِسْلَامهَا، قَالَ: تُسْتَتَاب، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ. وَعَنْ مَعْمَر، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ أَبِي مَعْشَر، عَنْ إِبْرَاهِيم مِثْله. وَأَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ حَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ إِبْرَاهِيم. وَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ هُشَيْم، عَنْ عُبَيْدَة ابْن مُغِيث، عَنْ إِبْرَاهِيم، قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُل، أَوْ الْمَرْأَة عَنْ الْإِسْلَام، اُسْتُتِيبَا، فَإِنْ تَابَا تُرِكَا، وَإِنْ أَبَيَا قُتِلَا. وَأَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ حَفْص، عَنْ عُبَيْدَة، عَنْ إِبْرَاهِيم، «لَا يُقْتَل»، وَالْأَوَّل أَقْوَى، فَإِنَّ عُبَيْدَة ضَعِيف، وَقَدْ اخْتَلَفَ نَقْله عَنْ إِبْرَاهِيم.

وَمُقَابِل قَوْل هَؤُلَاءِ، حَدِيث ابْن عَبَّاس: «لَا تُقْتَل النِّسَاء، إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ»، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَة، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي رَزِين، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَة مِنْ الْحُفَّاظ، فِي لَفْظ الْمَتْن. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ ابْن الْمُنْكَدِر، عَنْ جَابِر: «أَنَّ امْرَأَة ارْتَدَّتْ، فَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِقَتْلِهَا»، وَهُوَ يعكر عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْن الطَّلَّاع فِي «الْأَحْكَام» أَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَتَلَ مُرْتَدَّة.

وقال في «الفتح» أيضًا: واسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْل الْمُرْتَدَّة كَالْمُرْتَدِّ، وَخَصَّهُ الْحَنَفِيَّة بِالذِّكْرِ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء، وَحَمَلَ الْجُمْهُور النَّهْي عَلَى الْكَافِرَة الْأَصْلِيَّة، إِذَا لَمْ تُبَاشِر الْقِتَال، وَلَا الْقَتْل؛ لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء، لَمَّا رَأَى الْمَرْأَة مَقْتُولَة: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْل النِّسَاء.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّة، لَا تَعُمّ الْمُؤَنَّث. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ابْن عَبَّاس رَاوِي الْخَبَر، قَدْ قَالَ: تُقْتَل الْمُرْتَدَّة، وَقَتَلَ أَبُو بَكْر فِي خِلَافَته امْرَأَة ارْتَدَّتْ، وَالصَّحَابَة مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَد، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلّه ابْن الْمُنْذِر، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَثَر أَبِي بَكْر مِنْ وَجْه حَسَن، وَأَخْرَجَ مِثْله مَرْفُوعًا، فِي قَتْل الْمُرْتَدَّة، لَكِنَّ سَنَده ضَعِيف.

وَاحْتَجُّوا مِنْ حَيْث النَّظَر، بِأَنَّ الْأَصْلِيَّة تُسْتَرَقّ، فَتَكُون غَنِيمَة لِلْمُجَاهِدِينَ، وَالْمُرْتَدَّة لَا تُسْتَرَقّ عِنْدهمْ، فَلَا غُنْم فِيهَا، فَلَا يُتْرَك قَتْلهَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث مَعَاذ رضي اللَّه

تعالى عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَن، قَالَ لَهُ: «أَيُّمَا رَجُل ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَام، فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقه، وَأَيُّمَا امْرَأَة ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلَام، فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقهَا»، وَسَنَده حَسَن. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِع النِّزَاع، فَيَجِب الْمَصِير إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدهُ اشْتِرَاك الرِّجَال وَالنِّسَاء فِي الْحُدُود كُلّهَا، الزِّنَا، وَالسَّرِقَة، وَشُرْب الْخَمْر، وَالْقَذْف، وَمِنْ صُوَر الزِّنَا رَجْم الْمُحْصَن حَتَّى يَمُوت، فَاسْتُثْنِيَ ذَلِكَ مِنْ النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء، فَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَى قَتْل الْمُرْتَدَّة. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما تقدّم أن الأرجح قول الجمهور وهو أنّ المرتدّة تُقتل، كما يُقتل المرتدّ من دون فرق بينهما؛ لوضوح الأدلة في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه استدلّ بَعْض الشافعيّة بِعموم هذا الحديث على قَتْل مَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِين كُفْر إِلَى دِين كُفْر، سَوَاء كَانَ مِمَّنْ يُقَرّ أَهْله عَلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ، أَوْ لا.

وَقد أجاب بعض الحنفيّة بِأَنَّ الْعُمُوم فِي الْحَدِيث فِي الْمُبْدِل، لَا فِي التَّبْدِيل، فَأَمَّا التَّبْدِيل فَهُوَ مُطْلَق، لا عُمُوم فِيهِ، وَعَلَى تَقْدِير التَّسْلِيم، فَهُوَ مَتْرُوك الظَّاهِر اتِّفَاقًا فِي الْكَافِر، لَوْ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَدْخُل فِي عُمُوم الْخَبَر، وَلَيْسَ مُرَادًا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفْر مِلَّة وَاحِدَة، فَلَوْ تَنَصَّرَ الْيَهُودِيّ، لَمْ يَخْرُج عَنْ دِين الْكُفْر، وَكَذَا لَوْ تَهَوَّدَ الْوَثَنِيّ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَاد مَنْ بَدَّلَ دِين الإِسْلَام بِدِينٍ غَيْره؛ لِأَنَّ الدِّين فِي الْحَقِيقَة هُوَ الإِسْلَام، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ بِزَعْمِ الْمُدَّعِي.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا، فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْض الشَّافِعِيَّة، فَقَالَ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَرّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ظَاهِر فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَام، لَا يُقَرّ عَلَى ذَلِكَ.

سَلَّمْنَا: لَكِنْ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لَا يُقْبَل مِنْهُ، أَنَّهُ لَا يُقَرّ بِالْجِزْيَةِ، بَلْ عَدَم الْقَبُول وَالْخُسْرَان، إِنَّمَا هُوَ فِي الآخِرَة.

سَلَّمْنَا: أَنَّ عَدَم الْقَبُول، يُسْتَفَاد مِنْهُ عَدَم التَّقْرِير فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ الْمُسْتَفَاد أَنَّهُ لَا يُقَرّ عَلَيْهِ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى الدِّين الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَقَرًّا عَلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ، فَإِنَّهُ يُقْتَل، إِنْ لَمْ يُسْلِم مَعَ إِمْكَان الإِمْسَاك بِأَنَّا لَا نَقْبَل مِنْهُ، وَلَا نَقْتُلهُ، وَيُؤَيِّدُ تَخْصِيصَهُ بِالإِسْلَام، مَا جَاءَ فِي بَعْض طُرُقه، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس،

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٧٣ . «كتاب استتابة المرتدّين.

رَفَعَه: «مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الإِسْلَام، فَاضْرِبُوا عُنُقه». قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ظهر بهذا أن الحقّ أن المراد بالدين هو الإسلام، فقَتلُ من ارتدّ عن دينه خاصّ بالدين الإسلاميّ فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَام، فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا»، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«أبو هشام»: هو المغيرة بن سلمة المخزوميّ البصريّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ . و«وُهيب»: هو ابن خالد بن عجلان الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧ و«أيوب» هو السختياني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَام، فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ) وفي رواية للبخاريّ: «أُتيّ بزنادقة، فأحرقهم»، وسيأتي قريبًا معنى الزنادقة، وفي رواية الْحُمَيْدِيّ، عَنْ سُفْيَان: «حَرَقَ الْمُرْتَدِّينَ». وَرواه ابْن أَبِي شَيْبَة من وجه آخر بلفظ: «كَانَ أُنَاس يَعْبُدُونَ الْأَصْنَام فِي السِّرّ»، وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَط» مِنْ طَرِيق سُوَيْد بْن غَفَلَة: «أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا، ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَام، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَطْعَمَهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَام، فَأَبَوْا، فَحَفَرَ حَفِيرَة، ثُمَّ أَتَى بِهِمْ، فَضَرَبَ أَعْنَاقهمْ، وَرَمَاهُمْ فِيهَا، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ الْحَطَب، فَأَحْرَقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّه وَرَسُوله»[1].

وفي رواية لأحمد: «أن عليًا أُتي بقوم من هؤلاء الزنادقة، ومعهم كتب، فأمر بنار، فأُججت، ثم أحرقهم وكتبهم». وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه، قال: «كان ناس يعبدون الأصنام في السرّ، ويأخذون العطاء، فأُتي بهم عليّ، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا، بل أصنع بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم، فحرّقهم بالنار»[2].

وَزَعَمَ أَبُو الْمُظَفَّر الْإِسْفَرَايِنِيّ فِي «الْمِلَل وَالنِّحَل» أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيّ طَائِفَة مِنْ

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٧٠-٢٧١ .

(٢) «فتح» ٦/ ٢٦٠ . «كتاب الجهاد» رقم الحديث ٣٠١٧ .

الرَّوَافِض، ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّة، وَهُمْ السَّبَائِيَّة، وَكَانَ كَبِيرهمْ عَبْد اللَّه بْن سَبَأ يَهُودِيًّا، ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَام، وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَهَذَا يُمْكِن أَنْ يَكُون أَصْله، مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْء الثَّالِث مِنْ حَدِيث أَبِي طَاهِر الْمُخَلِّص، مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن شَرِيك الْعَامِرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ إِنَّ هُنَا قَوْمًا، عَلَى بَاب الْمَسْجِد، يَدَّعُونَ أَنَّك رَبّهمْ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: وَيْلكُمْ مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، وَخَالِقنَا، وَرَازِقنَا، فَقَالَ: وَيْلكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ، آكُلُ الطَّعَام كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ، إِنْ أَطَعْت اللَّهَ أَثَابَنِي، إِنْ شَاءَ، وَإِنْ عَصَيْته خَشِيت أَنْ يُعَذِّبنِي، فَاتَّقُوا اللَّه، وَارْجِعُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا كَانَ الْغَد، غَدَوْا عَلَيْهِ، فَجَاءَ قَنْبَر، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا، يَقُولُونَ: ذَلِكَ الْكَلَام، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمْ، فَقَالُوا: كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الثَّالِث، قَالَ: لَئِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ، لَأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَة، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا قَنْبَر ائْتِنِي بِفَعَلَةٍ، مَعَهُمْ مرروهُمْ، فَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُودًا، بَيْن بَاب الْمَسْجِد وَالْقَصْر، وَقَالَ: احْفِرُوا فَأَبْعِدُوا فِي الْأَرْض، وَجَاءَ بِالْحَطَبِ، فَطَرَحَهُ بِالنَّارِ فِي الْأُخْدُود، وَقَالَ: إِنِّي طَارِحكُمْ فِيهَا، أَوْ تَرْجِعُوا، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَذَفَ بِهِمْ فِيهَا، حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا، قَالَ [من الرجز]:

إِنِّـي إِذَا رَأَيْـت أَمْـرًا مُـنْـكَـرًا ... أَوْقَـدْت نَـارِي وَدَعَـوْت قَـنْـبَـرَا

وَهَذَا سَنَد حَسَن. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق قَتَادَة، «أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنْ الزُّطّ، يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ»، فَسَنَدُهُ مُنْقَطِع. فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى قِصَّة أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة أَيْضًا، مِنْ طَرِيق أَيُّوب بْن النُّعْمَان، «شَهِدْت عَلِيًّا فِي الرَّحْبَة، فَجَاءَهُ رَجُل، فَقَالَ: إِنَّ هُنَا أَهْل بَيْت، لَهُمْ وَثَن فِي دَار، يَعْبُدُونَهُ، فَقَامَ يَمْشِي إِلَى الدَّار، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ بِمِثَالِ رَجُل، قَالَ: فَأَلْهَبَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ الدَّارَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قصّة الزّطّ الذي قال عنه الحافظ: إنه منقطع، من رواية ابن أبي شيبة، سيأتي قريبًا للمصنف موصولًا برواية قتادة، عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، فهو صحيح، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الْإِسْمَاعِيلِيّ من طريق ابْن أَبِي عُمَر، وَمُحَمَّد بْن عَبَّاد، كلاهما عَنْ سُفْيَان: قَالَ: «رَأَيْت عَمْرو بْن دِينَار، وَأَيُّوب، وَعَمَّارًا الدُّهْنِيّ، اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكَرُوا الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيّ، فَقَالَ أَيُّوب: فَذَكَرَ الْحَدِيث، فَقَالَ عَمَّار: لَمْ يَحْرقهُمْ، وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِر، وَحَرَقَ بَعْضهَا إِلَى بَعْض، ثُمَّ دَخَّنَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرو بْن دِينَار: قَالَ الشَّاعِر [من الوافر]:

لِتَـرْمِ بِـيَ الْمَـنَـايَـا حَـيْـثُ شَـاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَـرْمِ بِـي فِـي الْحُـفْـرَتَـيْـنِ

إِذَا مَا أَجَّجُوا حَطَبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ

انْتَهَى. قال الحافظ: وَكَأَنَّ عَمْرو بْن دِينَار، أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدّ عَلَى عَمَّار الدُّهْنِيّ، فِي إِنْكَاره أَصْل التَّحْرِيق.

قال: ثُمَّ وَجَدْت فِي الْجُزْء الثَّالِث مِنْ حَدِيث أَبِي طَاهِر الْمُخْلِص: «حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ»، فَذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوب وَحْده، ثُمَّ أَوْرَدَهُ عَنْ عَمَّار وَحْده، قال ابن عُيَيْنَةَ: فَذَكَرْته لِعَمْرِو بْن دِينَار، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «فَأَيْنَ قَوْله: أَوْقَدْت نَارِي وَدَعَوْت قَنْبَرًا»، فَظَهَرَ بِهَذَا صِحَّة مَا كُنْت ظَنَنْته. انتهى[1].

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، لَمّا بلغه تحريق عليّ رضي اللَّه تعالى عنه لهم، وكان ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما حينئذ أميرًا على البصرة من قبل عليّ رضي اللَّه تعالى عنه (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ) أي للنهي عن التحريق، كما بيّنه بقوله (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا»)أي وهو التعذيب بالنار. قال في «الفتح»: هذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة. انتهى.

وقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أنه قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ، حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا اللَّه، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ) أي لأمر النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بذلك، كما بيّنه بقوله (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ») زاد إسماعيل ابن عليّة في روايته: «فبلغ ذلك عليًا، فقال: وَيْحَ أم ابن عبّاس»، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطنيّ بحذف «أُمّ»، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على أن «ويح» كلمة رحمة، فتوجّع له؛ لكونه حمل النهي على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقًا، فأنكر. ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه، بناء على أحد ما قيل في تفسير «وَيْح» أنها تقال بمعنى المدح، والتعجّب، كما حكاه في «النهاية»، وكأنه أخذه من قول الخليل: هي في موضع رأفة، واستملاح، كقولك للصبيّ: ويحه ما أحسنه، حكاه الأزهريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ٦/ ٢٦٠ . «كتاب الجهاد» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في الحديث الماضي بيان المسائل المتعلّقة بالحديث، فلا حاجة إلى إعادتها، وبالله تعالى التوفيق.

[فائدة]: قال في «الفتح»: الزَّنَادِقَة: -بِزَاي، وَنُون، وَقَاف- جَمْع زِنْدِيق -بِكَسْرِ أَوَّله، وَسُكُون ثَانِيه، قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ وَغَيْره: الزِّنْدِيق فَارِسِيّ مُعَرَّب أَصْله: «زنده كرداي» يَقُول بِدَوَامِ الدَّهْر؛ لِأَنَّ «زنده»: الْحَيَاةُ، وَ «كرد»: الْعَمَلُ، وَيُطْلَق عَلَى مَنْ يَكُون دَقِيق النَّظَر فِي الْأُمُور. وَقَالَ ثَعْلَب: لَيْسَ فِي كَلَام الْعَرَب زِنْدِيق، وَإِنَّمَا قَالُوا: زَنْدَقِيّ لِمَنْ يَكُون شَدِيد التَّخَيُّل، وَإِذَا أَرَادُوا مَا تُرِيد الْعَامَّة، قَالُوا: مُلْحِد، وَدَهْرِيّ بِفَتْحِ الدَّال- أَيْ يَقُول بِدَوَامِ الدَّهْر، وَإِذَا قَالُوهَا بِالضَّمّ، أَرَادُوا كِبَر السِّنّ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الزِّنْدِيق مِنْ الثَّنَوِيَّةِ، كَذَا قَالَ، وَفَسَّرَهُ بَعْض الشُّرَّاح بِأَنَّهُ الَّذِي يَدَّعِي، أَنَّ مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَر. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يُطْلَق عَلَى كُلّ مُشْرِك. وَالتَّحْقِيق مَا ذَكَرَهُ مَنْ صنّف فِي «الْمِلَل» أَنَّ أَصْل الزَّنَادِقَة أَتْبَاع دَيْصَان، ثُمَّ مَانِي، ثُمَّ مَزْدَك، الْأَوَّل: بِفَتْحِ الدَّال، وَسُكُون الْمُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، بَعْدهَا صَاد مُهْمَلَة. وَالثَّانِي: بِتَشْدِيدِ النُّون، وَقَدْ تُخَفَّف، وَالْيَاء خَفِيفَة. وَالثَّالِث: بِزَاي سَاكِنَة، وَدَال مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، ثُمَّ كَاف. وَحَاصِل مَقَالَتهمْ: أَنَّ النُّور وَالظُّلْمَة قَدِيمَانِ، وَأَنَّهُمَا امْتَزَجَا، فَحَدَثَ الْعَالَم كُلُّهُ مِنْهُمَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الشَّرّ، فَهُوَ مِنْ الظُّلْمَة، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْخَيْر، فَهُوَ مِنْ النُّور. وَأَنَّهُ يَجِب السَّعْي فِي تَخْلِيص النُّور مِنْ الظُّلْمَة، فَيَلْزَم إِزْهَاق كُلّ نَفْس، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُتَنَبِّي، حَيْثُ قَالَ فِي قَصِيدَته الْمَشْهُورَة [من الطويل]:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ ... تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

وَكَانَ بَهْرَام جَدّ كِسْرَى، تَخَيَّلَ عَلَى مَانِي، حَتَّى حَضَرَ عِنْده، وَأَظْهَرَ لَهُ أَنَّهُ قَبِلَ مَقَالَته، ثُمَّ قَتَلَهُ، وَقَتَلَ أَصْحَابه، وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقَايَا، اتَّبَعُوا مَزْدَك الْمَذْكُور، وَقَامَ الْإِسْلَام، وَالزِّنْدِيق يُطْلَق عَلَى مَنْ يَعْتَقِد ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ جَمَاعَة مِنْهُمْ الْإِسْلَام، خَشْيَة الْقَتْل، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ الاسْمُ عَلَى كُلّ مَنْ أَسَرَّ الْكُفْر، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَام، حَتَّى قَالَ مَالِك: الزَّنْدَقَة مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ، وَكَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَة مِنْ الْفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة، وَغَيْرهمْ، أَنَّ الزِّنْدِيق: هُوَ الَّذِي يُظْهِر الْإِسْلَام، وَيُخْفِي الْكُفْر، فَإِنْ أَرَادُوا اشْتِرَاكهمْ فِي الْحُكْم، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَصْلهمْ مَا ذَكَرْت.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيّ فِي لُغَات «الرَّوْضَة»: الزِّنْدِيق الَّذِي لَا يَنْتَحِل دِينًا. وَقَالَ مُحَمَّد بْن مَعْن فِي «التَّنْقِيب عَلَى الْمُهَذَّب»: الزَّنَادِقَة مِنْ الثَّنَوِيَّةِ، يَقُولُونَ بِبَقَاءِ الدَّهْر، وَبِالتَّنَاسُخ، قَالَ: وَمِنْ الزَّنَادِقَة الْبَاطِنِيَّة، وَهُمْ قَوْم، زَعَمُوا أَنَّ اللَّه خَلَقَ شَيْئًا، ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ شَيْئًا آخَر، فَدَبَّرَ الْعَالَم بِأَسْرِهِ، وَيُسَمُّونَهُمَا الْعَقْل، وَالنَّفْس، وَتَارَة الْعَقْل الْأَوَّل، وَالْعَقْل

الثَّانِي، وَهُوَ مِنْ قَوْل الثَّنَوِيَّةِ فِي النُّور وَالظُّلْمَة، إِلَّا أَنَّهُمْ غَيَّرُوا الِاسْمَيْنِ، قَالَ: وَلَهُمْ مَقَالَات سَخِيفَة فِي النُّبُوَّات، وَتَحْرِيف الْآيَات، وَفَرَائِض الْعِبَادَات. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَبَب تَفْسِير الْفُقَهَاء الزِّنْدِيقَ، بِمَا يُفَسَّر بِهِ الْمُنَافِقُ، قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُخْتَصَر»: وَأَيّ كُفْر ارْتَدَّ إِلَيْهِ، مِمَّا يُظْهِر أَوْ يُسِرّ مِنْ الزَّنْدَقَةِ، وَغَيْرهَا، ثُمَّ تَابَ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْل. وَهَذَا لَا يَلْزَم مِنْهُ اتِّحَاد الزِّنْدِيق وَالْمُنَافِق، بَلْ كُلّ زِنْدِيق مُنَافِق، مِنْ غَيْر عَكْس، وَكَانَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة، الْمُنَافِق يُظْهِر الْإِسْلَام، وَيُبْطِن عِبَادَة الْوَثَن، أَوْ الْيَهُودِيَّة، وَأَمَّا الثَّنَوِيَّة، فَلَا يُحْفَظ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ الْإِسْلَام، فِي الْعَهْد النَّبَوِيّ. وَاَللَّه أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقَلَة، فِي الَّذِينَ وَقَعَ لَهُمْ، مَعَ عَلِيّ مَا وَقَعَ، عَلَى مَا تقدّم بيانه.

وَاشْتَهَرَ فِي صَدْر الْإِسْلَام الْجَعْد بْن دِرْهَم، فَذَبَحَهُ خَالِد الْقَسْرِيّ، فِي يَوْم عِيد الْأَضْحَى، ثُمَّ كَثُرُوا فِي دَوْلَة الْمَنْصُور، وَأَظْهَرَ لَهُ بَعْضهمْ مُعْتَقَده، فَأَبَادَهُمْ بِالْقَتْلِ، ثُمَّ ابْنه الْمَهْدِيّ، فَأَكْثَرَ فِي تَتَبُّعهمْ وَقَتْلهمْ، ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّام الْمَأْمُون بَابَك -بِمُوَحَّدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ كَاف مُخَفَّفَة- الْخُرَّمِيّ[1] -بِضَمِّ الْمُعْجَمَة، وَتَشْدِيد الرَّاء- فَغَلَبَ عَلَى بِلَاد الْجَبَل، وَقَتَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهَزَمَ الْجُيُوش، إِلَى أَنْ ظَفِرَ بِهِ الْمُعْتَصِم، فَصَلَبَهُ، وَلَهُ أَتْبَاع، يُقَال لَهُمْ: الْخُرَّمِيَّة، وَقِصَصهمْ فِي التَّوَارِيخ مَعْرُوفَة. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي اختلاف العلماء، هل يُستتاب الزنديق، أم يقتل بدون استتابة؟، في الباب التاليّ، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد بن بكر»: هو الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ. و«إسماعيل»: هو ابن عُليّة،

---

(١) «الْخُرَّمِيّ» بضم الخاء المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، وكسر الميم: هذه النسبة إلى طائفة من الباطنيّة، وإلى جدّ المنتسب إليه، فأما الباطنيّة، فإنما قيل لهم الخرمدينيّة؛ لإباحتهم الحرمات، من شرب الخمر، والزنا، وغير ذلك، مما يتلذّذون به، فلما شابهوا بهذه الإباحة المزدكيّة من المجوس الذين خرجوا أيام قباذ، وأباحوا النساء، والمحرّمات، وقتلهم أنو شروان، قيل لهم: الخرمدينية؛ لأن المزدكيّة، كانوا يقال لهم هذا اللقب أيضًا.
وأما النسبة إلى الجدّ، فهو الحسين بن إدريس الأنصاريّ الخرّميّ المعروف بابن خرّم. انتهى «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٣٦-٤٣٧، و«الأنساب» ٢/ ٣٥٢.

(٢) «فتح» ١٤/ ٢٧١-٢٧٢. «كتاب استتابة المرتدّين».

ورواية ابن جُريج عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن ابن جريج من شيوخه، كما ذكر ذلك في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٤٠- من ترجمة إسماعيل. «ومعمر»: هو ابن راشد.

[تنبيه]: ذكر الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٠٩- عن المصنّف، أنه قال: «محمد بن بكر ليس بالقويّ في الحديث». ونقله أيضًا في «تهذيب التهذيب» في ترجمة محمد بن بكر، ونصّه: وقال النسائيّ في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقويّ. انتهى.

قال الجامع: لم أر هذا الكلام في «كتاب المحاربين»، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فاللّه تعالى أعلم.

ثم إن ما نُقل عن المصنّف في محمد بن بكر نُقل نحوه عن ابن عمّار الموصليّ، فإنه قال: لم يكن صاحب حديث، تركناه، لم نسمع منه. لكن الجمهور على توثيقه، فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجليّ، وابن قانع، وابن سعد وابن حبّان، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: شيخٌ، محلّه الصدق[1].

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٤- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء»: هو أبو عمرو الرَّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ من أفراد المصنّف.

و«إسماعيل بن عبد اللّه بن زُرَارة»، أبو الحسن الرقّيّ، صدوقٌ تكلّم فيه الأزديّ بلا حجّة [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وشريك، وإسماعيل بن عيّاش، وشعيب بن صفوان، وعبّاد بن العوّام، وغيرهم. وعنه ابنه إبراهيم، وإسماعيل سمّويه، وأحمد بن يونس الضبّيّ، وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل، وهلال بن العلاء، وأبو شعيب الحرّاني، وأبو بكر الصغانيّ، وجماعة.

ذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن عساكر: روى عنه ابن ماجه، وروى النسائيّ

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٢٢-٥٢٣.

عن رجل عنه. قال الحافظ المزّيّ: فأما ابن ماجه فقد تبيّن أنه لم يرو إلا عن القرشيّ، وأما النسائيّ، فلم نقف على روايته عن رجل عنه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن في هذا الحديث أن النسائيّ روى عن هلال بن العلاء، عنه، والحمد للّه، وقد ذكر جماعة من الحفّاظ أيضًا بأن البخاريّ روى عنه، منهم الدارقطنيّ، والْبَرْقانيّ، والحاكم، وأبو إسحاق الْحَبّال، وأبو عبد اللّه بن منده، وأبو الوليد الباجيّ، وابن خلفون، وابن طاهر. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٦-١٥٧ .

والحاصل أن رواية المصنّف له ثابتة، دون ريب، ولا شكّ، وكذا رواية البخاريّ عنه، على ما قاله هؤلاء الأئمة الحفّاظ، وهم القدوة في ذلك. واللّه تعالى أعلم.

و«عبّاد بن العوّام»: هو الكلابيّ، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧ .

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٥- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الكنديّ المسروقيّ، أبو عيسى الكوفيّ، وهو ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ .

و«محمد بن بشر»: هو العبديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن يسار البصريّ.

والحديث مرسلٌ، صحيح بما تقدّم.

وقوله **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** النسائيّ **(وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ)** يعني أن كونه من رواية سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا هو الصواب، من كونه عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إنما رجّح المصنّف الإرسال على الوصل؛ لأن محمد بن بشر أحفظ من عبّاد بن العوّام، فإنه وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن سعيد بن أبي عروبة اضطرابًا، كما قاله الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، فقد نقل في «تهذيب التهذيب» في ترجمته، عن الأثرم، عن أحمد أنه قال: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة. انتهى[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٧٩-٢٨٠ .

لكن الحديث صحيحٌ موصولًا بما تقدّم من الأسانيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الحسين بن عيسى»: هو أبو عليّ البسطامي القومسيّ، نزيل نيسابور، صدوقٌ، صاحب حديث [١٠] ٦٩/ ٨٦ .

و«عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، صدوق [٩] ١٢٢/ ١٧٤ . و«هشام»: هو ابن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ، يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، وشيخ المصنّف هو أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، والسند كله مسلسل بالبصريين.

وقوله: «أن عليًا» هو ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وقوله: «أُتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «بناس من الزُّطّ» قال في «القاموس»، و«شرحه»: «الزّطّ» بالضمّ: جِيلٌ من الناس، كما في «الصحاح»، وقد جاء ذكره في «البخاريّ» في صفة موسى عليه السلام: «كأنه من رجال الزُّطّ». واختُلف فيهم: فقيل: هم السيابجة، قومٌ من السند بالبصرة. وقال القاضي عياض: هم جنسٌ من السودان، طوال، ومثله في «التوشيح» للجلال، وزاد: «مع نَحافة». ونقل الأزهريّ عن الليث: أنهم جِيلٌ من الهند، إليهم تُنسب الثياب الزُّطِّيَة، قال: وهو معرّب جَتّ بالفتح، بالهنديّة. قال الصاغانيّ: أما الليث، فلم يقل في كتابه هذا، وأما جَتّ بالهنديّة، فصحيحٌ، بفتح الجيم، وكذلك هو مضبوطٌ في نسخة صححها الأزهريّ، وعليها خطّه بفتح الجيم، وعلى هذا القياسُ يَقتضي فتحَ مُعرَّبه أيضًا، وفي «الصحاح»: الواحد زُطّيّ، كالروم والروميّ، والزنج والزنجيّ. وقال ابن دُريد: الزُّطّ: هذا الجِيلُ، وليس بعربيّ محضٍ، وقد تكلّمت به العرب، وأنشد [من الطويل]:

فَجِئْنَا بِحَيِّ وَائِلٍ وَبِلَفِّهَا ... وَجَاءَتْ تَمِيمٌ زُطُّهَا وَالأَسَاوِرُ

وقال أبو النجم [من الرجز]:

جَارِيَةٌ إِحْدَى بَنَاتِ الزُّطِّ ... ذَاتُ جِهَادٍ مُضْغَطٍ مُلَطِّ

وكان خالد بن عبد الله أعطى أبا النجم جاريةً من سبي الهند، وله فيها أرجوزةٌ، أوّلُها:

عَلِقْتُ خودًا مِنْ بَنَاتِ الزُّطِّ

انتهى «القاموس»، مع شرحه «تاج العروس»[1].

وقوله: «يعبدون وثنًا» أي بعد ما أسلموا. وقوله: «فأحرقهم» قال السنديّ: قالوا: كان ذلك منه عن رأي، واجتهاد، لا عن توقيف، ولهذا لَمّا بلغه قول ابن عبّاس، استحسنه، ورجع إليه، كما تدلّ عليه الروايات. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يشير السنديّ بقوله هذا إلى ما تقدّم من قول عليّ، لما بلغه إنكار ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم: «وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاس»، وفي رواية: «ويحَ ابن عبّاس». لكن هذا الكلام ليس نصًا في الاستحسان، بل هُوَ مُحْتَمَل له، ومحتملٌ للإنكار عليه، وقد تقدّم بيان ذلك، فلا تغفُل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٨- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً؛ لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**حماد بن مسعدة**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩] ٩٧/ ١٠٤٠ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» غلطٌ، ، ونصّه: «حدّثنا محمد بن بشّار، وحدّثني حماد بن مسعدة، قالا: حدثنا قرّة الخ»، بوا العطف في «وحدّثني»، وضمير التثنية في «قالا»، وهو غلط فاحش؛ لأن ظاهره أن حماد بن مسعدة شيخ ثان للمصنّف، وليس

---

(١) «القاموس»، مع شرحه «تاج العروس» ٥/ ١٤٦-١٤٧ .

كذلك، وإنما هو شيخٌ لمحمّد بن بشّار، فهو من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢٠٢) قبل ولادة المصنّف بأكثر من عشر سنين، وإنما يروي عنه محمد بن بشّار، والصواب ما في «الكبرى»، ونصّه: «حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثني حماد بن مسعدة، قال: حدثني قرّة الخ»، فقائل: حدّثني حماد هو محمد بن بشّار، وقائل: «حدّثني قرّة» هو حماد بن مسعدة، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٣- **(قُرّة بن خالد)** السدُوسيّ البصريّ، ثقة ضابطٌ [٦] ٤/ ٤ .

٤- **(حُميد بن هلال)** أبو نصر العدويّ البصريّ، ثقة عالمٌ [٣] ٤/ ٤ .

٥- **(أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ)** اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٦- **(أبوه)** عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحّابيّ المشهور، رضي اللّه تعالى عنه، توفّي سنة (٥٠)، وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في ٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي بردة، وهو كوفيّ، وأبوه كوفيّ بصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ)** وقد تقدّم في «كتاب الطهارة» سبب بعث صلّى اللّه تعالى عليه وسلم له، فقد رواه من طريق، يحيى القطّان، عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال، قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول اللّه ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل، قلت: والذي بعثك بالحق نبيا، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصَت، فقال: «إنا لا، أو لن نستعين على العمل من أراده، ولكن اذهب أنت»، فبعثه على اليمن، ثم أردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

وكان بعثه بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. واستُدلّ به على أن أبا موسى رضي اللّه تعالى عنه كان عالمًا فطنًا

حاذقًا، ولولا ذلك لم يُولّه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم الإمارة، ولو كان فوّض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصّاه به، حيث قال له، ولمعاذ: «يسّرا، ولا تُعسّرا، وبشّرا، ولا تُنفّرا، وتطاوعا»، ولذلك اعتمد عليه عمر، ثم عثمان، ثم عليّ. وأما الخوارج، والروافض، فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة، وعدم الفطنة؛ لما صدر منه في التحكيم بصِفّين. قال ابن العربيّ وغيره: والحقّ أنه لم يصدُر منه ما يقتضي وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أدّاه إلى أن يجعل الأمر شُورَى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر، ونحوهم، لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفّين، وآل الأمر إلى ما آل إليه. قاله في «الفتح»[1].

(ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات رضي اللّه تعالى عنه بالشام سنة (١٨) على المشهور، وتقدّمت ترجمته في ٤٢/ ٥٨٧ (بَعْدَ ذَلِكَ) هذا نصّ في كون بعثه بعد أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنهما، وظاهر رواية البخاريّ تقتضي أنهما أُرسلا معًا، ولفظه من طريق عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، قال: بعث رسول اللّه ﷺ، أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مِخْلاف[2]، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا، ولا تعسرا، وبَشّرا، ولا تنفّرا»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما، إذا سار في أرضه، كان قريبا من صاحبه، أحدث به عهدا، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه، قريبا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته، حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده، قد جُمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد اللّه بن قيس، أَيُّمَ هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يُقتَل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يُقتل، فأمر به، فقُتِل، ثم نزل، فقال: يا عبد اللّه، كيف تقرأ القرآن؟ قال: أَتَفَوَّقُه تَفَوُّقًا، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم، وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب اللّه لي، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي.

وفي رواية للبخاريّ في «كتاب استتابة المرتدّين»: «ثم أتبعه معاذ بن جبل»، فقال في «الفتح»: ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجّه، قال: لكن تقدّم في «المغازي» بلفظ: «بعث

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٨٧-٣٨٨ . «كتاب المغازي» رقم الحديث ٤٣٤٢ .

(٢) المخلاف بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، آخره فاء: هو الكورة، والإقليم. قاله في «الفتح» . ٨/ ٣٨٦ .

النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أبا موسى، ومعاذًا إلى اليمن، فقال: يسّرا، ولا تعسّرا» الحديث. ويُحمَل أنه أضاف معاذًا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجّهه، فوصّاهما عند التوجّه بذلك. ويمكن أن يكون المراد أنه أوصى كلًّا منهما، واحدًا بعد آخر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب عندي؛ لأنه اختُلف في وقت بعث معاذ رضي اللّه تعالى عنه إلى اليمن، فقيل: سنة عشر من الهجرة، قبل حجة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، كما ذكره البخاريّ في أواخر «كتاب المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من تبوك. رواه الواقديّ بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر. وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قَدِم في عهد أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه، ثم توجّه إلى الشام، فمات بها. واختُلف هل كان معاذٌ واليًا، أو قاضيًا؟، فجزم ابن عبد البرّ بالثاني، والغسّانيّ بالأول. قاله في «الفتح»[2].

فالظاهر من هذا أنهما لم يذهبا إلى اليمن معًا، بل ذهب كلّ منهما وحده. واللّه تعالى أعلم.

(فَلَمَّا قَدِمَ) أي معاذ رضي اللّه تعالى عنه إلى اليمن **(قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ)** إنما ذكر لهم ذلك ليعرفوا له حقّه، ويستجيبوا دعوته؛ لأنهم إذا لم يعلموا ربّما لا يتساهلون في حقّه **(فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ **(وِسَادَةً)** بكسر الواو: الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووَسَائدُ، والوِسَاد بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُماش، وتُراب، وغير ذلك. ويقال: الوِساد لغةٌ في الوسادة. قاله في «المصباح».

والمعنى أن أبا موسى فرش لمعاذ رضي اللّه تعالى عنهما وسادة **(لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا)** قال في «الفتح»: وقد ذكر الباجيّ، والأصيليّ، فيما نقله عياضٌ عنهما أن المراد بقول ابن عبّاس: «فاضطجعتُ في عَرْض الوسادة»: الفراشُ. وردّه النوويّ، فقال: هذا ضعيفٌ، أو باطلٌ، وإنما المراد بالوسادة ما يُجعل تحت رأس النائم، وهو كما قال، قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه، وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. وقد وقع في حديث عبد اللّه بن عمرو: إن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم دخل عليه، فألقى له وِسادةً»، كما تقدّم في «الصيام»، وفي حديث ابن عمر: أنه دخل على عبد اللّه

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٧٥ .

(٢) «فتح» ٤/ ١٢٦-١٢٧ «كتاب الزكاة» رقم الحديث ١٤٩٦ .

ابن مطيع، فطرح له وسادة، فقال له: ما جئتُ لأجلس». أخرجه مسلم، ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يُسمّى وسادة. انتهى.

(فَأُتِيَ بِرَجُلٍ) ببناء الفعل للمفعول: أي جيء أبو موسى رضي اللّه تعالى عنه برجل (كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ) وفي رواية مسلم، وأبي داود: «ثم راجع دينه دين السوء»، ولأحمد من طريق أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أبي بُرْدة، قال: «قَدِم معاذ بن جبلٍ على أبي موسى، فإذا رجلٌ عنده، فقال: ما هذا؟»، فذكر مثله، وزاد: «ونحن نُريده على الإسلام منذ -أحسبه- شهرين»، وأخرج الطبرانيّ من وجه آخر، عن معاذ، وأبي موسى: «أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أمرهما أن يعلّما الناس، فزاد معاذٌ أبا موسى، فإذا عنده رجلٌ، موثَقٌ بالحديث، فقال: يا أخي أوَ بُعِثت تُعذّب الناس، إنما بُعثنا نُعلّمهم دينهم، ونأمرُهم بما ينفعهم، فقال: إنه أسلم، ثم كفر، فقال: والذي بعث محمدًا بالحقّ، لا أبرح حتى أحرّقه بالنار»[1].

(فَقَالَ مُعَاذٌ) رضي اللّه تعالى عنه بعد أن سأل سبب قيده، ففي رواية البخاريّ المذكورة: «وإذا رجلٌ عنده، قد جُمعت يداه إلى عُنُقه، فقال له معاذٌ: يا عبد اللّه بن قيس، أيُّمَ هذا؟، قال: هذا رجلٌ كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزِل حتى يُقتل» الحديث (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول (قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوفٍ: أي هذا قضاء اللّه تعالى، وقضاء رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف: أي اقْضِ قضاء اللّه تعالى، و قضاء رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي قال معاذ هذا الكلام ثلاث مرّات. وفي رواية أبي داود أنهما كرّرا القول، أبو موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس، فعلى هذا فقوله: «ثلاث مرّات» من كلام الراوي، لا تتمّة كلام معاذ. وزاد في رواية بعد قوله: «قضاء اللّه، ورسوله: إن من رجع عن دينه أو قال-: «بدّل دينه، فاقتلوه».

(فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ) وفي رواية: «فقال: واللّه لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضُرب عنقه». وفي روالطبرانيّ: «فأُتي بحطب، فألهب فيه النارُ، فكتفه، وطرحه فيها».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأنه ضَرَب عنقه، ثم ألقاه في النار. ويؤخذ منه أن معاذًا، وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار، مبالغة في إهانته، وترهيبًا عن الاقتداء به. وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى، ويزيد بن عبد اللّه، كلاهما عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «قَدِمَ عليّ معاذ»، فذكر قصّة

---

(١) «فتح» ١٤/٢٧٦ . «كتاب استتابة المرتدّين» .

اليهوديّ، وفيه: «فقال: لا أنزل عن دابّتي حتى يُقتل، فقُتل»، قال أحدهما: وكان قد استُتيب قبل ذلك. وله من طريق أبي إسحاق الشيبانيّ، عن أبي بُردة: «أُتي أبو موسى برجل قد ارتدّ عن الإسلام، فدعاه، فأبى عشرين ليلة، أو قريبًا منها، وجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عُمير، عن أبي بُردة، فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فُضيل، عن الشيبانيّ. وقال المسعوديّ، عن القاسم - يعني ابن عبد الرحمن- في هذه القصّة: «فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه».

قال الحافظ: وهذا يعارضه الرواية المثبتة أن معاذًا استتابه، وهي أقوى من هذه، والرواياتُ الساكتةُ عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجِيح رواية المسعوديّ، فلا حجّة فيه لمن قال: يُقتل المرتدّ بلا استتابة؛ لأن معاذًا يكون اكتفى بما تقدّم من استتابة أبي موسى. انتهى كلام الحافظ[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٠٦٨- وفي «الكبرى» ١٤/ ٣٥٢٩ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٣٤٢ و٤٣٤٣ و٤٣٤٥ (م) في «الإمارة» ١٨٢٤ (د) في «الحدود» ٤٣٥٤ و٤٣٥٥ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٩١٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم المرتدّ، وهو وجوب قتله، وهو مجمع عليه، وإنما الخلاف في حكم استتابته، وسيأتي البحث عنه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه ينبغي للشخص أن يُعرّف برتبته لمن لا يعرفه، حتّى يستفيد منه، ولا يُقصّر في حقّه، فإن معاذًا رضي اللّه تعالى عنه لَمّا أتى قال: «أيها الناس، إني رسول رسول اللّه إليكم». **(ومنها)**: تزاور الإخوان، والأمراء، والعلماء. **(ومنها)**: إكرام الضيف، حيث إن أبا موسى ألقى لمعاذ رضي اللّه تعالى عنهما وسادة؛ إكرامًا له. **(ومنها)**: المبادرة إلى إنكار المنكر. **(ومنها)**: وجوب إقامة الحدّ على من وجب عليه. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: أن ظاهره يدلّ على أنه صلّى اللّه تعالى عليه

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٧٦ .

وسلم ولّى معاذًا على أبي موسى، ولم يَعزل أبا موسى، وعلى هذا يدلّ تنفيذ مُعاذ الحكم بقتل المرتدّ، وإمضاؤه. ويحتمل أن يكون صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ولّى كلّ واحد منهما على عمل غير عمل الآخر، فإما في الجهات، وإما في الأعمال، وهذا هو الصحيح بدليل ما وقع في «صحيح البخاريّ» أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ولّى معاذًا على مِخْلاف من اليمن، وأبا موسى على مخلاف، والمِخْلافُ واحد المخاليف: وهي الْكُوَر. انتهى[1].

(ومنها): أن بعضهم استدلّ به على أنّ المرتدّ يُقتل، ولا يُستتاب. وتُعقّب بأنه تقدّم أن هذا اليهوديّ استتيب عدّة أيام، فلم يتب.

(ومنها): أن فيه حجة على أن لوُلاة الأمصار إقامةَ الحدود في القتل، والزنى، وغيرهما، قال القرطبيّ: وهو مذهب كافّة العلماء: مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وغيرهم. واختُلف في إقامة ولاة المياه، وأشباههم لذلك، فرأى أشهب ذلك، إذا جَعَل ذلك لهم الإمام. وقال ابن القاسم نحوه. وقال الكوفيّون: لا يُقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يُقيمه عاملُ السواد.

واختُلف في القُضاة إذا كانت ولايتهم مطلقةً، غير مقيّدة بنوع من الأحكام، فالجمهور على أن جميع ذلك لهم، من إقامة الحدود، وإثبات الحقوق، وتغيير المناكر، والنظر في المصالح، أكان الحقّ لآدميّ، أو للّه تعالى، وحكمه عندهم حكم الوصيّ المطلق اليد في كلّ شيء، إلا ما يَختصّ بضبط بيضة الإسلام، من إعداد الجيوش، وجباية الخراج. واختلف أصحاب الشافعيّ، هل له نظر في مال الصدقات، والتقديم للجمع والأعياد، أم لا؟ على قولين. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نظر له في إقامة حدّ، ولا في مصلحة إلا لطالب مُخاصم، وحكمه عندهم حكم الوكيل. انتهى كلام القرطبيّ[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٦٩- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ، مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، فَأُدْرِكَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧-١٨ . «كتاب الإمارة» .

(٢) «المفهم» ٤/ ١٨-١٩ . «كتاب الإمارة» .

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ، لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ، إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ، حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَجَاءَ، فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذَا، حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ، أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (القاسم بن زكريا بن دينار) أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (أحمد بن مفضّل[١]) القرشيّ الأمويّ، أبو عليّ الكوفيّ، الْحَفَريّ - بفتح المهملة، والفاء-، صدوقٌ شِيعيّ، في حفظه شيء [٩] .

أثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن إشكاب: حدثنا أحمد بن المفضّل، دلّني عليه ابن أبي شيبة، وأثنى عليه خيرًا. وقال الأزديّ: منكر الحديث. وقال ابن سعد: توفّي سنة (١٥) وقيل: (٢١٤) . تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٣- (أسباط) بن نصر الْهَمْدانيّ، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفيّ، صدوق، كثير الخطأ، يُغْرِب [٨] .

قال حربٌ: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنّه ضعّفه. وقال أبو حاتم: سمعت أبا نُعيم يُضعّفه، وقال: أحاديثه عامتها سَقَطٌ، مقلوبة الأسانيد. وقال

---

(١) وفي كتب الرجال: «أحمد بن المفضّل» ، بـ« أل» ، وهي جائز الحذف، والذكر، كما قال ابن مالك:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال البخاريّ في «تاريخه الأوسط»: صدوقٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرّة: ثقة. وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس. وقال الساجيّ في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يُتابع عليها عن سماك ابن حرب.

علّق له البخاريّ حديثًا واحدًا، وأخرج له الباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب القسامة» ٤٠/ ٤٨٣٠- حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «كانت امرأتان جارتان، كان بينهما صَخَبٌ، فرمت إحداهما» الحديث. وفي «كتاب قطع السارق» ٤/ ٤٨٨٦- حديث صفوان بن أميّة رضي اللّه تعالى عنه، قال: «كنت في المسجد نائمًا على خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجلٌ، فاختلسها» الحديث.

٤-(السُّدِّيّ) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوق يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٤] ١٠٠/ ٣٥٩ .

٥- (مصعب بن سعد) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقة [٣] ٩١/ ١٠٣٢ .

٦- (أبوه) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، مات رضي اللّه تعالى عنه بالعقيق سنة (٥٥) تقدّم في ٩٦/ ١٠٢١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثّقون. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وهو آخر من مات منهم رضي اللّه تعالى عنهم، وأوّل من رمى بسهم في سبيل اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) رحمه اللّه تعالى (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ) «كان هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، أي لَمّا وقع يوم فتح مكة. ويحتمل أن تكون ناقصةً، ويقدّر لها الخبر، أي لَمّا كان يوم فتح مكة حاضرًا.

وفتح مكة كان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (أَمَّنَ) بتشديد الميم، من التأمين، ويحتمل أن يكون بمد الهمزة، وتخفيف الميم، أي الإيمان، يقال: آمنت الأسيرَ بالمدّ: أعطيته الأمان، فأَمِنَ هو بالكسر (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ) قال الفيّوميّ: -النفر بفتحتين-: جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يُقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة. انتهى (وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ) أي المذكورين من النفر الأربعة، والمرأتين، أعاد ضمير جمع الذكور عليهم تغليبًا للذكور (وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ، مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ) يجوز نصبه بدلًا من «أربعة»، ورفعه خبر لمحذوف: أي أحد النفر الأربعة عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد اللّه بن عُمَر بن مَخْزُوم القرشيّ المخزوميّ، كان كأبيه من أشدّ الناس على رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ثم أسلم عام الفتح، وخرج إلى المدينة، ثم إلى قتال أهل الرّدّة، ووجّهه أبو بكر الصّدّيق إلى جيش نَعْمان، فظهر عليهم، ثم إلى اليمن، ثم رجع، فخرج إلى الجهاد عام وفاته، فاستُشهد. وذكر الطبريّ أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم استعمله على صدقات هوازن، عام وفاته، وأنه قُتل بأجنادين. وكذا قال الجمهور حتى قال الواقديّ: لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك. وقال ابن إسحاق، والزبير بن بكّار: قُتِل يوم الْيَرْمُوك في خلافة عمر. وروى سيف في «الفتوح» بسند له، أنّ عكرمة نادى من يبايع على الموت؟ فبايعه عمّه الحارث، وضِرَار بن الأزور في أربعمائة من المسلمين، وكان أميرًا على بعض الكراديس[1]، وذلك سنة خمس عشرة في خلافة عمر، فقُتلوا كلّهم إلا ضرارًا. وقيل: قُتل يوم مَرْج الصُّفَّر[2]، وذلك سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه.

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ) وقد تقدّمت قصّة قتله في «كتاب الحجّ، في ١٠٧/ ٢٨٦٨- «باب دخول مكة بغير إحرام»، فراجعها تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق

(وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ) بالصاد المهملة، وموحّدتين، بينهما ألف، هذا هو المشهور، وضبطه المجد في «القاموس» بالحاء المهملة بدل الصاد، ونصّه، مع شرحه: و«مِقيس» -كمِنْبر- ابن حُبَابة بالضمّ، من بني كلب بن عوف من الدِّيل، وهو أحد الأربعة الذين لو يؤمّنهم النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يوم فتح مكّة. وذكر الجوهريّ مقيص بالصاد، وهو بالسين. انتهى[3].

---

(١) في «القاموس» : «الكُردوسة» بالضمّ: قطعة عظيمة من الخيل. اهـ.
(٢) في «القاموس» : مَرْجُ الصُّفَّر، كسُكَّر: موضع بالشام. اهـ.
(٣) «القاموس» مع شرحه «التاج» ٤/ ٢٣٨ .

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ) بن الحارث بن حُبيّب بالمهملة، مصغّرًا- ابن حُذافة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ القرشيّ العامريّ، يكنى أبا يحيى، وكان أخا عثمان بن عفّان رضي اللّه تعالى عنه من الرضاعة، وكانت أمه أشعريّة. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختطّ بها، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محمودةٌ في الفتوح، وأقرّه عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان، ولم يُبايع لأحد، ومات بها سنة ستّ وثلاثين. وقيل: كان قد سار من مصر إلى عثمان، واستخلف السائب بن هشام بن عمير، فبلغه قتله، فرجع، فغلب على مصر محمد بن أبي حذيفة، فمنعه من دخولها، فمضى إلى عسقلان، وقيل: إلى الرملة، وقيل: بل شهد صفّين، وعاش إلى سنة سبع وخمسين. وذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك، وكانت ولايته مصر سنة خمس وعشرين، وكان فتح إفريقية من أعظم الفتوح، بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار، وذلك سنة ثمان، وأما الأساود، فكان فتحها سنة إحدى وثلاثين بالنوبة، وهو هادنهم الهُدْنة الباقية بعده. وقال خليفة: وفي سنة سبع وعشرين عُزل عمرو عن مصر، وولي عبد اللّه بن سعد، فغزا إفريقية، ومعه العبادلة، وأرّخ الليث عَزْل عمرو سنة خمس وعشرين، وغَزَاةَ إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزاة الأساود سنة إحدى وثلاثين، وذات الصواري سنة أربع وثلاثين. وقال ابن الْبَرْقيّ في «تاريخه»: حدّثنا أبو صالح، عن الليث، قال: كان ابن أبي سرح على الصعيد في زمن عمر، ثمّ ضمّ إليه عثمان مصر كلّها، وكان محمودًا في ولايته، وغزا ثلاث غَزَوات: إفريقية، وذات الصواري، والأساود. وروى البغويّ بإسناد صحيح، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: خرج ابن أبي سرح إلى الرملة، فلما كان عند الصبح، قال: اللّهمّ اجعل آخر عملي الصبح، فتوضّأ، ثم صلّى، فسلّم عن يمينه، ثم ذهب يُسلّم عن يساره، فقبض اللّه روحه، يرحمه اللّه. وذكره البخاريّ من هذا الوجه. وأخرج السّرّاج عن عبد العزيز بن عمران، قال: مات ابن أبي سرح سنة تسع وخمسين في آخر عهد معاوية رضي اللّه تعالى عنهما. ذكره في «الإصابة»[1].

(فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، فَأُدْرِكَ) بالبناء للمفعول (وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ) بن عمرو بن عثمان بن عبد اللّه بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، له صحبةٌ. قال الواقديّ: يقولون: إنه شَهِد فتح مكة، وهو ابن (١٥) سنة.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ١٠٠-١٠٢ .

مات بالكوفة. وهو أخو عمرو، وكان أسنّ منه. وقال الزبير بن بكّار: قُتل بظهر الحِيرة (وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ) بن عامر بن مالك العَنسيّ، مولى بني مخزوم، أبو اليَقْظان الصحابيّ المشهور، من السابقين الأولين، بدريّ قُتل بصفّين مع عليّ رضي اللّه تعالى عنهما سنة (٣٧)، وتقدّمت ترجمته في ١٩٥/ ٣١٢ (فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ) أي أحدثهما سنًّا، وأجلدهما، وأقواهما؛ لكونه في أوائل شبابه (فَقَتَلَهُ) وقيل: إن الذي قتله هو أبو برزة الأسلميّ، وقيل: قتله سعيد بن ذؤيب، وقيل: قتله الزبير بن العوّام، وتقدّم كل هذا في «كتاب الحجّ» في ١٠٧/ ٢٨٦٨- «باب دخول مكة بغير إحرام».

(وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ) أي سوق مكة (فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ) بن أبي جهل (فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ) أي ريح شديدة، يقال: عصفت الريح عَصْفًا، من باب ضرب، وعُصُوفًا: اشتدّت، فهي عاصفٌ، وعاصفةٌ، وجمع الأولى عَوَاصف، والثانية عاصفات، ويقال: أعصفت، ويقال: أعصفت بالهمزة أيضًا، فهي مُعصفةٌ، ويُسند الفعل إلى اليوم والليلة؛ لوقوعه فيهما، فيقال: يومٌ عاصفٌ، كما يقال: باردٌ؛ لوقوع البرد فيه. قاله الفيّوميّ (فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا) توحيدكم للّه تعالى (فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ، لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا) أي في هذا الموضع الذي ماج فيه البحر، واضطرب، وكادت تغرق فيه السفينة، فلا منجي إلا اللّه تعالى (فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي) بتشديد الجيم، من التنجية، أو تخفيفها، من الإنجاء (مِنَ الْبَحْرِ، إِلَّا الْإِخْلَاصُ) أي إخلاص التوحيد للّه سبحانه وتعالى (لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ) أي لأن البرّ والبحر في تصرّفه وحده لا شريك له (اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا) أي ميثاقًا (إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي) أي خلّصتني، وأخرجتني (مِمَّا أَنَا فِيهِ) من شدّة الخوف من الغرق (أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ،) «أَنْ» بفتح الهمزة، مصدريّة، والفعل في تأويل المصدر مجرور بحر محذوف قياسًا: أي بإتيان محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ) كناية عن مبايعته على الإسلام (فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا) يريد أن يؤكّد لنفسه ما عزمت به من الإتيان إليه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بأن خلُقه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم العفو، والصفح، والكرم، فمن كان مجبولًا على هذا الأخلاق الكريمة يحقّ لمن عاداه أن يأتي إليه تائبًا، وينال من كرمه العظيم العميم (فَجَاءَ، فَأَسْلَمَ) فأبلى في الإسلام بلاء حسنًا، حتى استُشهد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهم.

(وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ) بالهمز: أي اختفى، واستتر خوفًا من القتل (عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) لأنه أخوه من الرضاعة، كما سبق (فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ) بعد أن استقرّ الحال في مكة، وقُتل من قُتل ممن أمر النبيّ صلّى

اللَّه تعالى عليه وسلم بقتله (جَاءَ بِهِ) أي جاء عثمان بعبد اللَّه بن أبي سرح (حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ) عثمان (يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ) أي ابن أبي سرح (قَالَ فَرَفَعَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا) أي فعل ذلك ثلاث مرّات (كُلَّ ذَلِكَ) منصوب على الظرفية، متعلّق بـ (يَأْبَى) أي يمتنع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في كلّ مرّة من المرّات الثلاث أن يبايع ابن أبي سرح؛ لعظم جريمته؛ لأنه كان كاتب الوحي، فسيأتي للمصنّف في الباب التالي، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، أن عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح، كان يكتب لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فأزلّه الشيطان، فلحق بالكفّار الحديث.

وذكر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى في «الاستيعاب» أنه أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ثم ارتدّ مشركًا، وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرّف محمدًا حيث أريد، كان يُملي عليّ: «عزيز حكيم»، فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم، كلٌّ صواب، فلما كان يوم الفتح أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتله»[1] (فَبَايَعَهُ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي بعد مرّات، لا بعد ثلاث ليال (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا» بفتح الهمزة، وتخفيف الميم-: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا» (كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ) الرُّشْدُ: الصلاح، وهو خلاف الغَيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، يقال: رشِد رَشَدًا، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ، من باب قتل، فهو راشدٌ، والاسم الرَّشَاد، ويتعدّى بالهمز. قاله الفيّوميّ. والمعنى هنا: رجلٌ فطنٌ لصواب الحكم (يَقُومُ إِلَى هَذَا، حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ) من باب نصر: أي منعت (يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟») فيه أنه إنما أمهله، وامتنع ثلاث مرّات لأجل ذلك، فقد أخرج ابن سعد عن ابن المسيّب، قال: كان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سَرْح أن يقتله.

(فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟) أي أشرت إلينا بأن نقتله (قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ، أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ) أي أن يُضمر في نفسه غير ما يُظهره للناس، فإن كفّ لسانه، وأومأ بعينه إلى ذلك، فقد خان، ولكون ظهور تلك الخيانة من قِبَل العين سُمّيت خائنة الأعين، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩]: أي ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحلّ، والخائنة

---

(١) «الاستيعاب» ٦/ ٢٢١ . بهامش «الإصابة» .

بمعنى الخِيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل، كالعافية. أفاده ابن الأثير.[١].

وقال الفيّوميّ: خائنة الأعين: قيل: هي كسر الطَّرْف بالإشارة الخفيّة.. وقيل: هي النظرة الثانية عن تعمّد، وفرّقوا بين الخائن، والسارق، والغاصب، بأن الخائن هو الذي خان ما جُعل عليه أمينًا، والسارق من أخذ خُفيةً من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه، وربّما قيل: كلُّ سارق خائنٌ، دون عكس، والغاصب من أخذ جهارًا، معتمِدًا على قوّته. انتهى[٢]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٠٦٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٣٥٣٠ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٨٣ و٤٣٥٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم المرتدّ، وهو وجوب قتله. **(ومنها)**: جواز إقامة الحدّ في الحرم، وقد تقدّم اختلاف العلماء في ذلك في «كتاب الحجّ». **(ومنها)**: أن إخلاص التوحيد، والالتجاء إلى اللّه تعالى هو الذي ينجي العبد من مكاره الدنيا والآخرة. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من مكارم الأخلاق، من العفو، والصفح، والكرم، حتى شهد له بذلك أعداؤه، فهذا عكرمة من أشدّ أعدائه له بعد أبيه أبي جهل، فقد وصفه بقوله: فلأجدنّه عفوًّا كريمًا، وهذا مصداق عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقد قال اللّه تعالى له: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فكان كما أمره اللّه تعالى به، وقال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «بُعثت لأتمّم صالح الأخلاق». رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٨٩ .

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤ .

(ومنها): تأنّيه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في مبايعته عبد اللّه بن سعد؛ لشدّة جريمته، كما سبق بيانها، فأراد أن ينفّذ عليه القتل، إلا أن اللّه تعالى أراد له الخير، فبايعه. (ومنها): جواز العمل بالقرائن القويّة؛ لأنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لامهم على عدم قتله مع قيام القرينة القويّة على حلّ قتله، حيث أعلن بإهدار دمه سابقًا، ثم لما شفع له أخوه عثمان رضي اللّه تعالى عنه، أمهل الصحابة ثلاث مرّات لعلهم ينتبهون لإشارته بسكوته أن يقتلوه. (ومنها): أدب الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، حيث أمسكوا عن قتله؛ تأدّبًا معه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حتى يأذن لهم صريحًا؛ عملا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]. (ومنها): أن فيه: أنّ التوبة من الكفر في حياته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وأن الذي ارتدّ، وآذاه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله، وهذا ربّما يؤيّد القول أن قتل سابّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم للارتداد، لا للحدّ. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سيأتي بيان الاختلاف في حكم من سبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بعد باب، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن شأن الأنبياء أرفع، وأنبل من أن يعاملوا أممهم معاملة الملوك والأمراء، وسائر الناس، حيث تكون لهم خائنة الأعين، ويعاملون الناس بالطرق الخفيّة التي لا يهتدي إليها إلا بعض الحذّاق، والنبهاء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الحادي والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثاني والثلاثون مفتتحًا بالباب ١٥ «توبة المرتد» الحديث رقم ٤٠٧٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

١٥- (تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ)

٤٠٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن بَزيع) بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة-البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (داود) بن أبي هند القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٤- (عكرمة) مولى ابن عبّاس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: داود، عن عكرمة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هو الحارث ابن سُويد الأنصاريّ، فقد أخرج الإمام ابن جرير في «تفسيره» بسنده عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سُويد، فأسلم مع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل اللَّه عزّ وجلّ فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، قال: فحملها إليه رجلٌ من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك واللَّه ما علمتُ

لصدُوقٌ، وإن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لأصدق منك، وإن اللّه عزّ وجلّ لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث، فأسلم، فحسُن إسلامه.

وأخرج أيضًا بسنده عن السّدّيّ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ [آل عمران: ٨٦]، قال: أُنزلت في الحارث بن سُويد الأنصاريّ، كفر بعد إيمانه، فأنزل اللّه عزّ وجلّ فيه هذه الآيات إلى: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [آل عمران: ٨٨]، ثم تاب، وأسلم، فنسخها اللّه عنه، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩].

وأخرج أيضًا عن ابن جُريج، عن مجاهد، قال: هو رجلٌ من بني عمرو بن عوف، كفر بعد إيمانه، قال ابن جريج: أخبرني عبد اللّه بن كثير، عن مجاهد، قال: لحق بأرض الروم، فتنصّر، ثم كتب إلى قومه: «أرسلوا، هل لي من توبة؟»، قال: فحسبت أنه آمن، ثم رجع. قال ابن جريج، قال عكرمة: نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سُويد بن الصامت، ووَحْوَح بن الأسلت، في اثني عشر رجلًا، رجعوا عن الإسلام، ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهلهم: هل لنا من توبة؟، فنزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآيات [آل عمران: ٨٩].

(**أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ**) أي رجع عن الإسلام إلى الكفر نعوذ باللّه تعالى منه- (**وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ**) أي بأهله (**ثُمَّ تَنَدَّمَ**) أي ندم على ارتداده، والتندّم تفعّل من الندم للمبالغة (**فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ**) قائلًا (**سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ**) بكسر الدال، من باب تَعِبَ (**وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ**).

وقيل: نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، فقد أخرج ابن جرير بإسناده عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: هم أهل الكتاب عرفوا محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ثم كفروا به. وأخرج عن الحسن قال: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رأوا نعت محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في كتابهم، وأقرّوا به، وشهدوا أنه حقّ، فلما بعث من غيرهم حسدوا العرب على ذلك، فأنكروه، وكفروا بعد إقرارهم؛ حسدًا للعرب، حين بُعث من غيرهم. وعنه قال: هم أهل الكتاب، كانوا يجدون محمدًا صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في كتابهم، ويستفتحون به، فكفروا بعد إيمانهم.

قال ابن جرير بعد ذكر القولين: وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن، من أن هذه الآية معنيٌّ بها أهلُ الكتاب على ما قال، غير أن الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن، وجائز أن يكون اللّه عزّ وجلّ أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذُكر أنهم كانوا ارتدّوا عن الإسلام، فجمع قصّتهم، وقصّة من كان سبيله

سبيلَهم في ارتداده عن الإيمان بمحمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في هذه الآيات، ثم عرّف عباده سنّته فيهم، فيكون داخلًا في ذلك كلُّ من كان مؤمنًا بمحمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قبل أن يُبعَث، ثم كفر به بعد أن يُبعث، وكلّ من كان كافرًا، ثم أسلم على عهده صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ثم ارتدّ، وهو حيّ عن إسلامه، فيكون معنيًا بالآية جميعُ هذين الصنفين، وغيرهما ممن كان بمثل معناهما، بل ذلك كذلك إن شاء اللّه.

فتأويل الآية إذًا: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩] يعني كيف يرشد اللّه للصواب، ويوفّق للإيمان قومًا جحدوا نبوّة محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ﴿بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ أي بعد تصديقهم إياه، وإقرارهم بما جاءهم به من عند ربّه ﴿وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ يقول: وبعد أن أقرّوا أن محمدًا رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إلى خلقه حقًّا ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ يعني وجاءهم الْحُجَج من عند اللّه، والدلائل بصحّة ذلك؟ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ يقول: واللّه لا يوفّق للحقّ، والصواب الجماعة الظَّلَمة، وهم الذين بدّلوا الحقّ إلى الباطل، فاختاروا الكفر على الإيمان. ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ يعني هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حقّ ﴿جَزَآؤُهُمْ﴾ ثوابهم من عملهم الذي عملوه ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني أن يحلّ بهم من اللّه الإقصاء والبعد، ومن الملائكة، والناس الدعاء بما يسوؤهم من العقاب ﴿أَجْمَعِينَ﴾ يعني من جميعهم، لا من بعض من سمّاه جلّ ثناؤه من الملائكة، والناس، ولكن من جميعهم، وإنما جعل ذلك جلّ ثناؤه ثواب عملهم؛ لأن عملهم كان باللّه كفرًا. ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ يعني ماكثين فيها يعني في عقوبة اللّه ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾: لا يُنقصون من العذاب شيئًا في حال من الأحوال، ولا يُنفّسون فيه ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾: يعني: ولاهم يُنظرون لمعذرة يعتذرون، وذلك كلّه عين الخلود في العقوبة في الآخرة.

ثم استثنى جلّ ثناؤه الذين تابوا من هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، فقال تعالى ذكرُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ يعني: إلا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن إيمانهم، فراجعوا الإيمان باللّه، وبرسوله، وصدّقوا بما جاءهم به نبيّهم صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من عند ربّهم، ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ يعني: وعملوا الصالحات من الأعمال ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: فإن اللّه لمن فَعَلَ ذلك بعد كفره «غفورٌ» يعني ساتر عليه ذنبه الذي كان منه من الردّة، فتاركٌ عقوبته عليه، وفضيحته به يوم القيامة، غير مؤاخذه به إذا مات على التوبة منه «رحيم» متعطّفٌ عليه بالرحمة. انتهى كلام ابن جرير رحمه اللّه تعالى. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ٥٧٣-٥٧٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٠٧٠- وفي «الكبرى» ١٥/ ٣٥٣١ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٨٣ و٤٣٥٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم توبة المرتدّ، وهو القبول. **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآيات الكريمات. **(ومنها)**: أن الرّدّة تُبطل الأعمال الصالحة. **(ومنها)**: أن التوبة النصوح تمحو ما قبلها من الذنوب أيًّا كان نوعه. **(ومنها)**: بيان سعة فضل اللّه تعالى، ووافر كرمه، حيث يَقبَل من أعرض عنه، إذا تاب إليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استتابة المرتد:

قَالَ ابْن بَطَّال: اخْتُلِفَ فِي اسْتِتَابَة الْمُرْتَدّ، فَقِيلَ: يُسْتَتَاب، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور. وَقِيلَ: يَجِب قَتْله فِي الْحَال، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَن، وَطَاوُس، وَبِهِ قَالَ أَهْل الظَّاهِر. وَنَقَلَهُ ابْن الْمُنْذِر عَنْ مَعَاذ، وَعُبَيْد بْن عُمَيْر، قال الحافظ: وَعَلَيْهِ يَدُلّ تَصَرُّف الْبُخَارِيّ، فَإِنَّهُ اسْتَظْهَرَ بِالْآيَاتِ الَّتِي لَا ذِكْر فِيهَا لِلِاسْتِتَابَةِ، وَالَّتِي فِيهَا أَنَّ التَّوْبَة لَا تَنْفَع، وَبِعُمُومِ قَوْله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينه فَاقْتُلُوهُ»، وَبِقِصَّةِ مَعَاذ الَّتِي بَعْدهَا[1]، وَلَمْ يَذْكُر غَيْر ذَلِكَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْم مَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَام، حُكْم الْحَرْبِيّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة، فَإِنَّهُ يُقَاتَل مِنْ قَبْل أَنْ يُدْعَى، قَالُوا: وَإِنَّمَا تُشْرَع الاسْتِتَابَة لِمَنْ خَرَجَ عَنْ الْإِسْلَام، لا عَنْ بَصِيرَة، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَة فَلا. ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي يُوسُف مُوَافَقَتهمْ، لَكِنْ قَالَ: إِنْ جَاءَ مُبَادِرًا بِالتَّوْبَةِ، خَلَّيْتُ سَبِيله، وَوَكَلْتُ أَمْره إِلَى اللَّه تَعَالَى. وَعَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَطَاء: إِنْ كَانَ أَصْله مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَتَبْ، وَإِلَّا اسْتُتِيبَ. وَاسْتَدَلَّ ابْن الْقَصَّار لِقَوْلِ الْجُمْهُور بِالْإِجْمَاع -يَعْنِي السُّكُوتِيّ- لِأَنَّ عُمَر كَتَبَ فِي أَمْر الْمُرْتَدّ: «هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَة أَيَّام، وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلّ يَوْم رَغِيفًا، لَعَلَّهُ يَتُوب، فَيَتُوب اللَّه عَلَيْهِ؟»، قَالَ: وَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة، كَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ قَوْله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينه فَاقْتُلُوهُ»، أَيْ إِنْ لَمْ يَرْجِع، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

---

(١) يعني قصّته مع أبي موسى الأشعريّ في قتل اليهوديّ المرتدّ المتقدّم في الباب الماضي.

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] .

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالاسْتِتَابَةِ، هَلْ يُكْتَفَى بِالْمَرَّةِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاث؟، وَهَل الثَّلَاث فِي مَجْلِس، أَوْ فِي يَوْم، أَوْ فِي ثَلَاثَة أَيَّام؟، وَعَنْ عَلِيّ: يُسْتَتَاب شَهْرًا، وَعَنْ النَّخَعِيّ: يُسْتَتَاب أَبَدًا، كَذَا نُقِلَ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَالتَّحْقِيق أَنَّهُ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الرِّدَّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول الجمهور بأن المرتدّ يستتاب؛ لوضوح أدلّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في استتابة الزنديق:

ذهب بعضهم إلى قَتْل الزِّنْدِيق، مِنْ غَيْر اسْتِتَابَة، مستدلّا بحديث عليّ رضي الله تعالى عنه المتقدّم في الباب الماضي.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي بَعْض طُرُقه: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَى الْقَبُول مُطْلَقًا، وَقَالَ: يُسْتَتَاب الزِّنْدِيق، كَمَا يُسْتَتَاب الْمُرْتَدّ، وَعَنْ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَة، رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَتَاب، وَالْأُخْرَى إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، لَمْ تُقْبَل تَوْبَته، وَهُوَ قَوْل اللَّيْث، وَإِسْحَاق، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيّ، مِنْ أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة، وَلَا يَثْبُت عَنْهُ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ تَحْرِيف مِنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة، وَحُكِي عَنْ مَالِك: إِنْ جَاءَ تَائِبًا يُقْبَل مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُف، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذَانِ: أَبُو إِسْحَاق الْإِسْفَرَايِنِيّ، وَأَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ. وَعَنْ بَقِيَّة الشَّافِعِيَّة أَوْجُه، كَالْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَة، وَخَامِس يُفَصَّلُ بَيْن الدَّاعِيَة، فَلَا يُقْبَل مِنْهُ، وَتُقْبَل تَوْبَة غَيْر الدَّاعِيَة. وَأَفْتَى ابْن الصَّلَاح بِأَنَّ الزِّنْدِيق، إِذَا تَابَ تُقْبَل تَوْبَته، وَيُعَزَّر، فَإِنْ عَادَ بَادَرْنَاهُ بِضَرْبِ عُنُقه، وَلَمْ يُمْهَل.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [التوبة: ٥]، فَقَالَ: الزِّنْدِيق لَا يُطَّلَع عَلَى صَلَاحه؛ لِأَنَّ الْفَسَاد إِنَّمَا أَتَى مِمَّا أَسَرَّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَ الْإِقْلَاع عَنْهُ، لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٣٧] .

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَاد مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْن عَبَّاس، فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَغَيْره.

وَاسْتَدَلَّ لِمَالِك بِأَنَّ تَوْبَة الزِّنْدِيق لَا تُعْرَف، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُل النَّبِيّ ﷺ الْمُنَافِقِينَ؛ لِلتَّأْلِيفِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُمْ لَقَتَلَهُمْ بِعِلْمِهِ، فَلَا يُؤْمَن أَنْ يَقُول قَائِل: إِنَّمَا قَتَلَهُمْ لِمَعْنًى آخَر.

وَمِنْ حُجَّة مَنْ اسْتَتَابَهُمْ: قَوْله تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ الآية [المجادلة: ١٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَار الْإِيمَان يُحْصِنُ مِنْ الْقَتْل، وَكُلّهمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَام الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِر، وَاللَّه يَتَوَلَّى السَّرَائِر، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِأُسَامَة: «هَلَّا شَقَقْت عَنْ قَلْبه»، وَقَالَ لِلَّذِي

سَارَّهُ فِي قَتْل رَجُل: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيت عَنْ قَتْلهِمْ». وقد جاء فِي بَعْض طُرُق حَدِيث أَبِي سَعِيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه، أَنَّ خَالِد بْن الْوَلِيد، لَمَّا اسْتَأْذَنَ فِي قَتْل الَّذِي أَنْكَرَ الْقِسْمَة، وَقَالَ: كَمْ مِنْ مُصَلٍّ، يَقُول بِلِسَانِهِ، مَا لَيْسَ فِي قَلْبه؟، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ، أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوب النَّاس»، أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَالْأَحَادِيث فِي ذَلِكَ كَثِيرَة. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بأن الزنديق لا يُقتل حتى يستتاب، كالمرتدّ أرجح؛ لظهور أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٧١- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٠]، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**زكريا بن يحيى**) السجزيّ، أبو عبد الرحمن نزيل دمشق المعروف بخيّاط السنّة، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ .

٢- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٣- (**عليّ بن الحسين بن واقد**) المروزيّ، صدوق يهم [١٠] ٥٤/ ٣٥٢٦ .

٤- (**أبوه**) الحسين بن واقد، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٥- (**يزيد النحويّ**) ابن أبي سعيد، أبو الحسن القرشيّ مولاهم المروزيّ، ثقة عابد [٦] ٥٤/ ٣٥٢٦، والباقيان ترجما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمراوزة. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٧٣-٢٧٤ .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ) أي في تفسير الآية المذكورة في «سورة النحل»، وهي قوله عزّ وجلّ (﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ [النحل: ١٠٦]) يجوز في إعراب «من» خمسة أوجه:

[الأول]: أن تكون شرطيّة مبتدأ، حذف جوابها؛ لدلالة جواب «من شرح» عليه، كأنه قيل: من كفر باللّه من بعد إيمانه، فعليهم غضبٌ من اللّه.

[الثاني]: أن تكون بدلًا من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ على أن يُجعل قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ اعتراضًا بين البدل والمبدل منه، والمعنى: إنما يفتري الكذب من كفر باللّه من بعد إيمانه، واستثنى منهم المكره، فلم يدخل تحت حكم الافتراء، ثم قال: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

[الثالث]: أن تكون بدلًا من المبتدإ الذي هو: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾، أي من كفر باللّه من بعد إيمانه هو الكاذبون.

[الرابع]: أن تكون بدلًا من الخبر الذي هو ﴿ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾، أي وأولئك هم من كفر باللّه من بعد إيمانه.

[الخامس]: انتصابها على الذّم، أذُمّ من كفر باللّه من بعد إيمانه. أفاده النسفيّ في «تفسيره»[1].

﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وهو قوله: ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وقوله: ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي ساكنٌ به. وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ أي طاب به نفسًا، واعتقده، قاله النسفيّ[2]. وقال القرطبيّ: أي وسّعه لقبول الكفر، ولا يقدر أحدٌ على ذلك إلا اللّه، فهو يردّ على القدريّة، و﴿صَدۡرٗا﴾ نُصب على المفعول به. وقوله ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وهو عذاب جهنّم. انتهى[3].

(فَنسخَ) بالبناء للفاعل، أي نسخ اللّه تعالى حكمه بأن من شرح بالكفر صدرًا له عذاب عظيم في حقّ من تاب من ذلك. وقوله(وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ) أشار به إلى النسخ المذكور ليس على إطلاقه، بل في حقّ من تاب. والمعنى أنه سبحانه وتعالى أخرج من

---

(١) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» ٢/ ٣٠٠-٣٠١ . تفسير «سورة النحل» .
(٢) «مدارك التنزيل» ٢/ ٣٠٠-٣٠١ .
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ١٩١ .

الحكم المذكور التائب (فَقَالَ) عزّ وجلّ(﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾) أي انتقلوا من دار الكفر إلى المدينة تائبين (مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا) بالارتداد (ثُمَّ جَاهَدُوا) الكفّار مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (وَصَبَرُوا) على ما يلقونه من البأساء والضرّاء في سبيل اللّه تعال (إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا) أي من بعد هذه الخصال المذكورة، من التوبة، والهجرة، والجهاد، والصبر (لَغَفُورٌ) لهم بمحو ما سبق لهم من الجرائم(رَحِيمٌ﴾) بهم بإدخالهم الجنّة.

(وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ) هذا الكلام من تَتِمّة كلام ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، كما هو ظاهر السياق هنا، وعند ابن جرير الطبريّ في «تفسيره» -١٧/ ٣٠٨- فقد أخرجه بسنده عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، بسند المصنّف، ومتنه، فما وقع في نسخة «صحيح النسائي» للشيخ الألباني-٣/ ٨٥٣- من زيادة قوله: «قال أبو عبد الرحمن»، قبل قوله: «وهو عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح» غلط صريح، فإن هذا الكلام ليس للنسائيّ، وإنما هو من تَتِمّة كلام ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بيانًا لسبب نزول الآية، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ) أي كان واليًا عليها بعد موت النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنهما، كما تقدّم بيانه (كَانَ يَكْتُبُ) الوحي (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ) أي حمله على الزلل، وهو الخطأ والذنب. قاله ابن الأثير[1](فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ) بكسر الحاء المهملة، من باب تعب لَحَاقًا، ولُحُوقًا: أي التجأ إليهم، ولاذ بهم (فَأَمَرَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (بِهِ أَنْ يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول (يَوْمَ الْفَتْحِ) ظرف لـ«أمر» (فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) أي طلب عثمان رضي اللّه تعالى عنه من النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن يُجيره من القتل (فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وقد تقدّم تفصيل قصّته في الباب الماضي.

وقيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة، غير ما ذُكر، فقد أخرج الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قال: إن المشركين أصابوا عمّار بن ياسر، فعذّبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فحدّثه بالذي لقي من قُريش، والذي قال، فأنزل اللّه تعالى عذره: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وأخرج عن قتادة، قال: ذُكر لنا أنها نزلت في عمّار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة، فغطّوه

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣١٠.

في بئر ميمون، وقالوا: اكفر بمحمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فتابعهم على ذلك، وقلبه كاره، فأنزل اللّه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية. وأخرج عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذّبوه، حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «فإن عادوا فعد». وأخرج عن الشعبيّ، قال: لَمّا عُذّب الأعبد أعطوهم ما سألوا، إلا خبّاب بن الأرتّ رضي اللّه تعالى عنه، كانوا يُضجعونه على الرَّضْف، فلم يستقلّوا منه شيئًا.

قال ابن جرير: فتأويل الآية إذن: من كفر باللّه من بعد إيمانه إلا من أُكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقنٌ بحقيقته، صحيحٌ عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا، فاختاره، وآثره على الإيمان، وباح به طائعًا، ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم أخرج عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما نحو هذا المعنى، ثمّ قال: فأما من أكره، فتكلّم به لسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو من عدوّه، فلا حرج عليه؛ لأن اللّه سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٠٧١- وفي «الكبرى» ١٥/ ٣٥٣٢ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٥٨ مختصرًا. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم توبة المرتدّ، وهو القبول. **(ومنها)**: أن للّه تعالى الحكمة البالغة في تشريعه، فيحكم بما يريد، ثم ينسخه إذا يريد. **(ومنها)**: جواز النسخ ووقوعه في الشرع، وهو إجماع للمسلمين، وما حكي عن أبي مسلم الأصفهانيّ من المعتزلة أنه سمّاه تخصيصًا، فهو خلاف في التسمية، لا

---

(١) راجع تفسير ابن جرير ١٧/ ٣٠٤-٣٠٥ .

في وقوع النسخ. وإنما يخالف في ذلك اليهود، بعضهم في الجواز، وبعضهم في الوقوع، قال في «الكوكب الساطع»، مشيرًا إلى هذا:

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

(ومنها): أنه لَمّا سمح اللّه تعالى بالكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يُؤاخذ به، ولم يترتّب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «إنّ اللّه وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[1]. رواه ابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والداقطنيّ، والحاكم في «المستدرك»، وصححه، ووافقه الذهبيّ، وقال عبد الحقّ الإشبيليّ: صحيح الإسناد، كما نقله عنه القرطبيّ في «تفسيره» ١٠/ ١٨٢-.

(ومنها): مكانة عثمان رضي اللّه تعالى عنه عند النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، حيث قبل شفاعته فيمن استحلّ دمه، وأمر بقتله في الحلّ والحرم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر حتى خشِي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئنّ بالإيمان، ولا تَبين منه زوجته، ولا يُحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك، والكوفيين، والشافعيّ، غير محمد بن الحسن، فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًّا في الظاهر، وفيما بينه وبين اللّه تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته، ولا يُصلّى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا. قال ابن بطّال: وهذا قول تغني حكايته عن الرّدّ عليه؛ لمخالفته النصوص.

وقال أبو عبد اللّه القرطبيّ: وهذا قولٌ يردّه الكتاب والسنّة، قال اللّه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، فعذر اللّه المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر اللّه به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا، غير ممتنع من فعل ما أُمر به. قاله البخاريّ[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وأما ما اشتهر في كتب الفقه والأصول بلفظ: «رُفع عن أمتي الخطأ الخ»، فمنكر. راجع «الإرواء» للشيخ الألبانيّ ١/ ١٢٣-١٢٤، والصحيح بلفظ: «وَضَعَ».

(٢) راجع «صحيح البخاريّ» ١٤/ ٣٢١ بنسخة «الفتح». رقم ٦٩٤٠. وتفسير القرطبيّ ١٠/ ١٨٢.

(المسألة الخامسة): ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رُخصة فيه، مثل أن يُكره على السجود لغير اللّه، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنى، وشرب الخمر، وأكل الربا. يُروى هذا عن الحسن البصريّ، وهو قول الأوزاعيّ، وسُحنُون من المالكيّة. وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجُد لهذا الصنم، وإلا قتلتك، فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة، فليسجُد، وتكون نيّته للّه تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد، وإن قتلوه.

والصحيح أنه يسجد، وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ؛ ففي «الصحيح» عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يصليّ، وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»، الآية [البقرة: ١١٥] . وفي رواية: «ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». فإذا كان هذا مباحًا في السفر في حالة الأمن؛ لتعب النزول عن الدّابّة للتنفّل، فكيف بهذا؟.

واحتجّ من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه: ما من كلام يدرأ عنّي سوطين من ذي سلطان، إلا كنت متكلّمًا به. فقصر الرخصة على القول، ولم يذكُر الفعل، وهذا لا حجّة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالًا، وهو يريد أن الفعل في حكمه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسرّ الإيمان. رُوي ذلك عن عمر ابن الخطّاب، ومكحول، وهو قولُ مالك، وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أن من أُكره على شرب الخمر، وترك الصلاة، أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع. ذكره القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول هو الحقّ؛ لدلالة النصوص السابقة عليه، وأما الاحتجاج بأثر ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه المذكور، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن أثر الصحابة لا تكون حجةً يُدفع بها ما يدلّ عليه ظاهر الكتاب والسنّة، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجَلد، أو غيره، ويَصبر على البلاء الذي نزل به،

---

(١) «الجامع لأحكم القرآن» ١٠/ ١٨٢-١٨٣ .

ولا يحلّ له أن يَفدي نفسه بغيره، ويسأل اللّه تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

واختُلف في الزنا، فقال مطرّفٌ، وأصبغ، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون: لا يفعل أحدٌ ذلك، وإن قُتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم، ويلزمه الحدّ، وبه قال أبو ثور، والحسن.

قال ابن العربيّ: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى، ولا حدّ عليه؛ خلافًا لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خِلقيّة، لا يُتصوّر الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة، وهو الإلجاء إلى ذلك، وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحدّ على شهوة بَعَث عليها سبب اختياريّ، فقاس الشيء على ضدّه، فلم يحلّ بصواب من عنده. وقال ابن خُوَيز مَنْدَاد في «أحكامه»: اختلف أصحابنا يعني المالكيّة- متى أُكره الرجل على الزنى، فقال بعضهم: عليه الحدّ؛ لأنه إنما يَفعل ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حدّ عليه. قال ابن خُويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حُدّ، وإن أكرهه السلطان، فالقياس أن لا يُحدّ، ولكن أستحسن ألا يُحدّ، وخالفه صاحباه، فقالا: لا حدّ عليه في الوجهين. ولم يُراعوا الانتشار، وقالوا: متى علم أنه يَتخلّص من القتل بفعل الزنى جاز أن ينتشر. قال ابن المنذر: لا حدّ عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك، وغير السلطان. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر هو الصحيح عندي، كما سبق تصحيح ابن العربيّ، وابن خُويز منداد له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اختلف أهل العلم في طلاق المكره، وعتقه، فقال الشافعيّ وأصحابه: لا يلزمه شيء. وذكر ابن وهب عن عمر، وعليّ، وابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهم أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير، وابن عمر، وابن عبّاس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وشُريح، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبيّ، والنخعيّ، وأبي قلابة، والزهريّ، وقتادة، وهو قول الكوفيين، قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يُعدَم فيه أكثرُ من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل. وهذا قياسٌ باطلٌ، فإن الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق، راضٍ به، والمكره غير راض، ولا نيّة له في الطلاق، وقد قال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيّات». وفي «صحيح البخاريّ»: وقال ابن عبّاس، فيمن يُكرهه اللصوص، فيُطلّق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر، وابن

الزبير، والشعبيّ، والحسن. وقال الشعبيّ: إن أكرهه اللصوص، فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسّره ابن عيينة، فقال: إن اللصّ يُقدِمُ على قتله، والسلطان لا يقتله. ذكره القرطبيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنّ قول الجمهور في هذا هو الحقّ؛ لحديث: «إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، وغيره، وهو حديث صحيح، كما تقدّم بيانه، وقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا طلاق، ولا عَتاق في إغلاق»، رواه أحمد، وأبو داود، وهو حديث حسنٌ. ومعنى الإغلاق: الإكراه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): بيع المكره، إن كان لأجل حقّ وجب عليه جائزٌ، ماضٍ عليه، لا رجوع له فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء ذلك الحقّ، فلما لم يفعل كان بيعه اختيارًا منه، فلزمه.

وأما إذا كان الإكراه ظلمًا، وقهرًا، فلا يجوز ذلك البيع، وهو أولى بمتاعه، يأخذه بلا ثمن، ويتّبع المشتري بالثمن ذلك الظالم، فإن فات المتاع رجع بثمنه، أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم، إذا كان المشتري غير عالم بظلمه. قال سُحنون: أجمع أصحابنا يعني المالكيّة- وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهريّ: إنه إجماع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف العلماء في نكاح المكره:

قال سحنون: أجمع المالكيّة على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سُحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم، وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز، وتلزمه الألف، ويبطل الفضل. قال: فكما أبطلوا الزائد على الألف، فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه، وقولهم خلاف السنّة الثابتة في حديث خنساء بنت خِذَام الأنصاريّة، ولأمره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بالاستئمار في أبضاعهنّ، فلا معنى لقولهم. ذكره القرطبيّ. وهو تحقيق حسن، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): إذا استُكرهت المرأة على الزنى، فلا حدّ عليها؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «إن تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه»؛ ولقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يريد الفتيات. وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد، فلم يحدّها. والعلماء متّفقون على أنه لا حدّ على امرأة مستكرهة. وقال مالك: إذا وُجدت المرأة

حاملًا، وليس لها زوجٌ، فقالت: استُكرهت، فلا يُقبل ذلك منها، وعليها الحدّ، إلا أن تكون لها بيّنة، أو جاءت تَدْمِي على أنها أُوتيت، أو ما أشبه ذلك، واحتجّ بحديث عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: «الرجم في كتاب اللّه حقّ على من زنى من الرجال والنساء، إذا أُحصن، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف». قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: وبالقول الأول أقول.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وأنا أيضًا به أقول؛ لأن زناها لم يثبت ببيّنة، ولا باعتراف، بل ادّعت الإكراه، فلا حدّ عليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): إذا أُكره الرجل أن يسلّم زوجته لمن لا تحلّ له جاز له تسليمها، ولا يقتل نفسه دونها، ولا تحمّل أذيّة في تخليصها، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية، فيها ملك من الملوك»، أو «جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء، فأرسل إليه، أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، واللّه إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللّهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي، إلا على زوجي، فلا تسلط عليّ الكافر، فغُطَّ، حتى رَكَضَ برجله» الحديث.

فهذا الحديث دليلٌ على ما قلناه، ودليلٌ أيضًا على أنّه لا لوم على المستكرهة، ولا حدّ عليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر، فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند اللّه ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحلّ له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدّة في ذلك، واختيار القتل، والضرب أفضل عند اللّه من الأخذ بالرخصة. ذكره ابن حبيب، وسُحنون. وذكر ابن سُحنون عن أهل العراق أنه إذا تُهدّد بقتل، أو قطع، أو ضرب، يخاف منه التلف، فله أن يفعل ما أُكره عليه، من شرب خمر، أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتّى قُتل خِفنا أن يكون آثمًا؛ لأنه كالمضطرّ.

وقد أخرج البخاريّ من حديث خباب بن الأرت رضي اللّه تعالى عنه، قال: شكونا إلى رسول اللّه ﷺ، وهو متوسد بردة له، في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا

تدعو اللَّه لنا؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يُحفَر له في الأرض، فيُجعَل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيُشق باثنتين، وما يَصُدُّه ذلك عن دينه، ويُمشَط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه، من عظم، أو عَصَب، وما يصدّه ذلك عن دينه، واللَّه لَيَتِمَّنَّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يَخاف إلا اللَّه، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

فوصفه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات اللَّه، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطّنوا الإيمان؛ ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة من آثر الضرب، والقتل، والْهَوَان، على الرخصة، والمقام بدار الجنان. ذكره القرطبيّ[1]. وهو تحقيق حسن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الإكراه:

قال في «الفتح»: أخرج عبد بن حُميد بسند صحيح عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه، إذا سُجن، أو أُوثق، أو عُذّب». ومن طريق شُريح نحوه، وزيادة، ولفظه: «أربع كلّهنّ كره: السجن، والضرب، والوعيد، والقيد». وعن ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه قال: «ما كلام يدرأ عنّي سوطين إلا كنت متكلّما به». وهو قول الجمهور. انتهى[2].

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقال الحسن: التقيّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن اللَّه تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقيّة. وقال النخعيّ: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوّف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقّق ظلم ذلك المتعدّي، وإنفاذه لما يتوعّد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخُل منه الضيق على المكره. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.

وتناقض الكوفيّون، فلم يجعلوا السجن، والقيد إكراهًا على شرب الخمر، وأكل الميتة؛ لأنه لا يُخاف منهما التلف، وجعلوهما إكراهًا في إقراره لفلان عندي ألف درهم. قال ابن سُحنون: وفي إجماعهم على أن الألم، والوجع الشديد إكراه ما يدلّ على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أُكره على يمين بوعيد، أو سجن، أو ضرب أنه يَحلف، ولا حِنث عليه، وهو قول الشافعيّ، وأحمد،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ١٨٨-١٨٩ .
(٢) «فتح» ١٤/ ٣٢٥ .

وأبي ثور، وأكثر العلماء[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عليه أكثر العلماء هو الحقّ عندي؛ لما سبق من الأدلّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الْحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ)

٤٠٧٢- (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، وَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ»، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ، وَتَشْتِمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةُ ذَكَرَتْكَ، فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا، أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عثمان بن عبد الله**) بن محمد بن خُرَّزَاد[٢]: هو أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥ من أفراد المصنّف.

٢- (**عبّاد بن موسى**) الْخُتَّليّ[٣] أبو محمد الأَبْنَاويّ، سكن بغداد، ثقة [١٠].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ١٩٠. تفسير سورة النحل.

(٢) بضم الخاء المعجمة، وتشديد الراء، ، بعدها زايٌ.

(٣) بضم الخاء المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة-: نسبة إلى الْخُتَّل قرية بطريق خُرَاسان. أفاده في «اللباب» ١/ ٤٢١.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح بن محمد: ثقة. وقال ابن معين مرّةً: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: صدوق. وقال ابن قانع: صالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زُرعة: ثقة. قال أحمد بن عليّ الأَبّار، وغيره: مات بطَرَسُوس سنة (٢٢٧). وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات سنة (٣٠). وقال ابن قانع: مات سنة (٢٩)، وقيل: سنة (٣٠) وهو أصحّ عندي.

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وفي «كتاب الزينة» ٤٧/ ٥١٩٩- حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه: «كان لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خاتم فضّة» الحديث.

٣- (إسماعيل بن جعفر) بن كثير: هو الأنصاريّ الزُّرقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧.

٤- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٤١٠.

٥- (عثمان الشَّحّام) الْعَدَويّ، أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه ميمون، أو عبد اللّه، لا بأس به [٦] ٩٠/ ١٣٤٧، والباقيان ترجما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّام) بتشديد الحاء المهملة: هو كما في «لبّ اللباب» نسبة إلى بيع الشحم، أنه (قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى، فَانْتَهَيْتُ) أي بلغت (إِلَى عِكْرِمَةَ) أي إلى موضع عكرمة مولى ابن عبّاس (فَأَنْشَأَ) أي شرع، وأخذ (يُحَدِّثُنَا، قَالَ) عكرمة (حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ أَعْمَى) لم أعرف اسمه (كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ) أي غير مسلمة، ولذلك كانت تجرىء على ذلك الأمر الشنيع (وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) «الوقيعة» -بفتح الواو، وكسر القاف: الذّمّ، والعيب، يقال: وقع فلانٌ في فلان وُقُوعًا، ووَقِيعة: : إذا سبّه، وثَلَبَه. قاله الفيّوميّ(وَتَسُبُّهُ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو من باب قتل (فَيَزْجُرُهَا) من باب قتل أيضًا: أي يمنعها من ذلك (فَلَا تَنْزَجِرُ) أي لا تمتنع، ولا تترك ذلك، وقوله (وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي) مؤكّد لما قبله (فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ) وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: يمكن

رفعه على أنه اسم «كان»، ونصبه على أنه خبرها: أي كان الزمان، أو الوقت ذاتَ ليلة. وقيل: يجوز نصبه على الظرفيّة: أي كان الأمر في ذات ليلة، ثم «ذات ليلة» قيل: معناه: ساعة من ليلة. وقيل: معناه: ليلة من الليالي، و«ذات» مقحمة. انتهى[1] (ذَكَرْتُ) بضم التاء، فهو ضمير المتكلّم، والكلام من قوله: «فلما كان ذات ليلة الخ» لذلك الأعمى (النَّبِيَّ) بالنصب مفعول «ذكرت» (ﷺ، فَوَقَعَتْ فِيهِ) قال السنديّ: قيل: تعدّى بـ«في» لتضمينه معنى الطعن، يقال: وقع فيه: إذا عابه، وذمّه انتهى (فَلَمْ أَصْبِرْ) بكسر الباء (أَنْ قُمْتُ) الفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَعَـدِّ لَازِمًـا بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُـذِفْ فَـالـنَّـصْـبُ لِلْمُـنْـجَـرِّ
نَـقْـلًا وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُو»

والتقدير هنا: فلم أصبر عن القيام (إِلَى الْمِغْوَلِ) متعلّقٌ بـ«قمتُ»، و«الْمِغْول» بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة-: شبه سيفٍ قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه، فيغطّيه. وقيل: حديدة دقيقة، لها حدٌّ ماض، وقفًا. وقيل: هو سَوْطٌ في جوفه سيف دقيقٌ يَشُدّه الفاتك على وسطه؛ ليغتال به الناس. قاله في «النهاية»[2].

(فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ) أي اعتمدت على ذلك الْمِغْوَل (فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا) إنما لم يقل: قتيلة؛ لأن فعيلًا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكّر والمؤنّث.

وفي رواية أبي داود: «فقتلها، فوقع بين رجليها طفلٌ، فلَطَخَت ما هُناك بالدم».

(فَذُكِرَ) بالبناء للمفعول (ذَلِكَ) أي كونها مقتولة (لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية أبي داود: «فلمّا أصبح ذُكر ذلك للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (فَجَمَعَ النَّاسَ، وَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا) أي أسأل رجلًا مُقسمًا باللّه تعالى، يقال: نشدتك اللّهَ، وباللّه، أنشُدُك، من باب نصر: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مُقسمًا عليه. أفاده الفيّوميّ. والمناسب هنا المعنى الأخير. وقوله (لِي عَلَيْهِ حَقٌّ) جملة من مبتدإ وخبر، في محلّ نصب صفة لـ«رجلًا»، والمعنى: أسال باللّه تعالى رجلًا مسلمًا تجب عليه طاعتي، وإجابة دعوتي، وإنما ناشد بهذا الأسلوب تأكيدًا؛ لعظم الأمر. وقوله (فَعَلَ مَا فَعَلَ) «ما» اسم موصول: أي الفعل الذي فعله، من قتل هذه الجارية، والجملة صفة لـ«رجلًا» بعد صفة، أو حال منه (إِلَّا قَامَ) أي من مجلسه حتى يعترف بأنه القاتل لها (فَأَقْبَلَ

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٠٨ .
(٢) «النهاية» ٣/ ٣٩٧ .

الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ) بدالين مهملين، ولامين: أي يضطرب في مشيه. وفي رواية أبي داود: «فقام الأعمى يتخطّى رقاب الناس، وهو يتزلزل، حتّى قعد بين يدي النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم» **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا)** أي صاحب تلك الجارية المقتولة **(كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً)** فعلية بمعنى فاعلة، كـ(رَفِيقَةً) وزنًا ومعنًى **(وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ)** أي في الحسن، والبهاء، وصفاء اللون **(وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ، وَتَشْتُمُكَ)** من بابي ضرب، وقتل كما في «القاموس» **(فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةُ)** «كانت» هنا تامّة، و«البارحة» فاعلها، أي جاءت البارحة، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الوقت المفهوم، و«البارحة» بالنصب على أنه خبرها و«البارحة» هي الليلة الماضية، تقول العرب قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة، مشتقّ من بَرَحَ الشيءُ يبرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحًا: إذا زال من مكانه. أفاده الفيّوميّ **(ذَكَرْتُكَ، فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا)** بالتخفيف: أداة استفتاح وتنبيه **(اشْهَدُوا، أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)** بفتحين: أي باطلٌ، لا قصاص فيه، يقال: هَدَرَ الدمُ هَدْرًا، من بابي ضرب، وقتل: بَطَلَ، وأَهدَرَ بالألف لغةٌ، وهَدَرتُهُ، من باب قتل، وأهدرته: أبطلته، يُستعملان متعدّيين أيضًا، والْهَدَرُ بفتحتين- اسم منه، وذهب دمه هَدْرًا بالسكون، والتحريك: أي باطلًا، لا قود فيه. قاله الفيّوميّ.

والظاهر أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدقه، فأهدر دمها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٠٧٢- وفي «الكبرى» ١٦/ ٣٥٣٣ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٦١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم من سبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو قتله. **(ومنها)**: أن الذميّ إذا لم يكفّ لسانه عن اللّه تعالى، أو عن رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ينتقض عهده، فلا ذمّة له. **(ومنها)**: أن من

سبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يُقتلُ، وقد قيل: لا خلاف في أن سابّه من المسلمين يجب قتله، وإنما الخلاف إذا كان ذميًا، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان أحيانًا لا يطلب البيّنة، بل يحكم بقول المدّعي؛ لثبوت صدقه لديه وحيًا، وهذا لا يسع أحدًا غيره، كما سيأتي قول أبي بكر الصّدّيق رضي اللّه تعالى عنه في الباب التالي: «ماكان لأحد بعد محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من سبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم:

نَقَلَ ابْن الْمُنْذِر رحمه اللّه تعالى الاتِّفَاق عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيّ ﷺ صَرِيحًا، وَجَبَ قَتْله. وَنَقَلَ أَبُو بَكْر الْفَارِسِيّ أَحَد أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة، فِي «كِتَاب الْإِجْمَاع» أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيّ ﷺ، مِمَّا هُوَ قَذْفٌ صَرِيح، كَفَرَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء، فَلَوْ تَابَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الْقَتْل؛ لأَنَّ حَدّ قَذْفه الْقَتْل، وَحَدّ الْقَذْف لا يَسْقُط بِالتَّوْبَةِ. وَخَالَفَهُ الْقَفَّال، فَقَالَ: كَفَرَ بِالسَّبِّ، فَيَسْقُط الْقَتْل بِالإِسْلام. وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيّ: يَزُول الْقَتْل، وَيَجِب حَدّ الْقَذْف. وَضَعَّفَهُ الإِمَام. فَإِنْ عَرَّضَ، فَقَالَ الْخَطَّابِيّ: لَا أَعْلَمُ خِلافًا فِي وُجُوب قَتْله، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

وقال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى: اختلف العلماء فيمن سبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فأما أهل العهد والذمّة، كاليهود، فقال ابن القاسم، عن مالك: يُقتل من سبّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم منهم، إلا أن يُسلم، وأما المسلم، فيُقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق مثله في حقّ اليهوديّ ونحوه. وروي عن الأوزاعيّ، ومالك في المسلم أنها ردّة، يُستتاب منها. وعن الكوفيين: إن كان ذِمّيًا عُزِّرَ، وإن كان مسلمًا فهي ردّةٌ. وحكى عياضٌ خلافًا، هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح، أو لمصلحة التأليف. ونقل عن بعض المالكيّة أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون: السام عليك؛ لأنهم لم تقُم عليهم البيّنة بذلك، ولا أقرّوا به، فلم يَقض فيهم بعلمه. وقيل: إنهم لَمّا لم يُظهروه، وَلَوَوْه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يَحمل ذلك منهم على السبّ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بدّ منه، ولذلك قال في الردّ عليهم: «وعليكم»، أي الموت نازلٌ علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به. أشار إلى ذلك القاضي عياض. وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة، هو دعاء بأن يملّوا الدين، وليس بصريح في السبّ. وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك، من ذميّ، أو معاهد، فترك لمصلحة التأليف، هل ينتقض بذلك عهده؟ محلّ تأمّل.

واحتجّ الطحاويّ لأصحابه بحديث أنس رضي اللّه تعالى عنه، قال: مرّ يهودي

برسول الله ﷺ، فقال: السامُ عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟»، قال: «السام عليك»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟، قال: «لا، إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». رواه البخاريّ. وَأَيَّدَهُ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَام لَوْ صَدَرَ مِنْ مُسْلِم، لَكَانَ رِدَّة، وَأَمَّا صُدُوره مِنْ الْيَهُود، فَالَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْكُفْر، أَشَدُّ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلهُمْ النَّبِيّ ﷺ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ دِمَاءَهُمْ لَمْ تُحْقَن إلا بِالْعَهْدِ، وَلَيْسَ فِي الْعَهْد أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ النَّبِيّ ﷺ، فَمَنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ، تَعَدَّى الْعَهْد، فَيَنْتَقِض، فَيَصِير كَافِرًا بِلا عَهْد، فَيُهْدَر دَمه، إلا أَنْ يُسْلِم.

قال في «الفتح»: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلّ مَا يَعْتَقِدُونَهُ، لا يُؤَاخَذُونَ بِهِ، لَكَانُوا لَوْ قَتَلُوا مُسْلِمًا، لَمْ يُقْتَلُوا؛ لأَنَّ مِنْ مُعْتَقَدهمْ حِلّ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مُسْلِمًا قُتِلَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُقْتَل بِالْمُسْلِمِ قِصَاصًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَل بِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ، وَلَوْ سَبَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يُقْتَل.

قُلْنَا: الْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ قَتْل الْمُسْلِم، يَتَعَلَّق بِحَقِّ آدَمِيّ، فَلَا يُهْدَر، وَأَمَّا السَّبّ فَإِنَّ وُجُوب الْقَتْل بِهِ، يَرْجِع إِلَى حَقّ الدِّين، فَيَهْدِمهُ الإِسْلام.

وَالَّذِي يَظْهَر، أَنَّ تَرْك قَتْل الْيَهُود إِنَّمَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف، أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُعْلِنُوا بِهِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، وَهُوَ أَوْلَى، وَاَللَّه أَعْلَمُ. انتهى. ما في «الفتح»[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: ثبت عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى، لَمّا قتلها مولاها على السبّ. وقَتَلَ جماعةً من اليهود على سبّه وأذاه، وأمّن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يؤذيه، ويهجوه، وهم أربعة رجال، وامرأتان. وقال: «مَن لكعب بن الأشرف؟، فإنه قد آذى الله ورسوله»، وأهدر دمه، ودم أبي رافع. وقال أبو بكر الصّدّيق رضي الله تعالى عنه لأبي برزة الأسلميّ رضي الله تعالى عنه، وقد أراد قتل من سبّه: ليس لأحد بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فهذا قضاؤه صلّى الله تعالى عليه وسلم، وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم الله تعالى من مخالفة هذا الحكم. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عليّ رضي الله تعالى عنه أن يهوديّة كانت تشتم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم دمها[2].

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٨٣-٢٨٥ . «كتاب استتابة المرتدّين» رقم ٦٩٢٦ .

(٢) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن الشعبيّ الراوي له عن عليّ رضي الله تعالى عنه لم يسمع منه.

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قال: هَجَت امرأة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقال: «من لي بها؟» فقال رجلٌ من قومها: أنا، فنهض، فقتلها، فأُخبر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان». وفي ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم.

وقد ذكر حربٌ في «مسائله» عن مجاهد، قال: أَتي عمر رضي اللّه تعالى عنه برجل سبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقتله، ثم قال عمر رضي اللّه تعالى عنه: من سبّ اللّه ورسوله، أو سبّ أحدًا من الأنبياء، فاقتلوه. ثم قال مجاهد عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: أيّما مسلم سبّ اللّه ورسوله، أو سبّ أحدًا من الأنبياء، فقد كذّب برسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهي ردّةٌ، يُستتاب منها، فإن رجع، وإلا قُتل، وأيّما معاهد عاند، فسبّ اللّه، أو سبّ أحدًا من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقض العهد، فاقتلوه.

وذكر أحمد عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أنه مرّ به راهبٌ، فقيل له: هذا يسبّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: لو سمعته لقتلته، إنا لم نُعطهم الذمّة على أن يسبّوا نبينا. والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة.

وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله. قال شيخنا يعني ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى-: وهو محمول على إجماع الصدر الأول، من الصحابة، والتابعين.

قال: وأما تركه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله: «اعدِل، فإنك لم تعدل». أخرجه مسلم. وفي حكمه بقوله: «أن كان ابن عمّتك؟»، متّفق عليه. وفي قصده بقوله: «إن هذه قسمة ما أُريد بها وجه اللّه»، أو في خلوته بقوله: «يقولون: إنك تنهى عن الغيّ، وتستخلي به[1]». وغير ذلك، فذلك أن الحقّ له، فله أن يستوفيه،

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:
١٩٥٣٨- حدثنا إسماعيل، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن أخاه، أو عمه قام إلى النبي ﷺ، فقال: جيراني بما أخذوا؟، فأعرض عنه، قال: جيراني بما أخذوا؟، فأعرض عنه، ثم قال: جيراني بما أخذوا؟، فأعرض عنه، قال: لئن قلت ذاك، لقد زعم الناس، أن محمدا يَنهَى عن الغي، ويستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما قال؟»، فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول اللّه إنه إنه، فقال: «أما لقد قلتموها»، أو «قال قائلكم، ولئن كنت أفعل ذلك، إنه لعليّ، وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه». وسنده حسنٌ، ومعنى «يستخلي به» أي يستقلّ به، وينفرد. وسيأتي الحديث للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «تاب قطع السارق» برقم ٤٨٧٥ مختصرًا، إن شاء اللّه تعالى.

وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وأيضًا فإن هذا كان في أوّل الأمر، حيث كان صلّى اللّه تعالى عليه وسلم مأمورًا بالعفو والصفح. وأيضًا فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف، وجمع الكلمة، ولئلّا يُنفّر الناس عنه، ولئلّا يتحدّثوا أنه يقتل أصحابه، وكلّ هذا مختصّ بحياته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى هو الحقّ عندي.

وحاصله وجوب قتل من سبّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم مطلقًا، سواء كان مسلمًا، أو ذميًا؛ لحديث الباب، وغيره من الأدلّة المتقدّمة، ولأنه إجماع الصدر الأول، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٧٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(معاذ بن معاذ)** العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ الثقة الثبت، من كبار [٩] ٣٤/ ٣٨ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(توبة)** بن أبي الأسد كيسان بن راشد، أبو الْمُورِّع البصريّ، ثقة [٤] ٣٣/ ٢١٧٦ .

٥- **(عبد اللّه بن قُدامة)** بن عَنَزَة بفتح المهملة، والنون، والزاي- أبي السّوّار العنبريّ البصريّ، والد سَوّار القاضي الأكبر، ثقة [٤] .

روى عن أبي برزة. وعنه توبة العنبريّ. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(أبو برزة الأسلميّ)** نَضْلة بن عُبيد الصحابيّ المشهور، أسلم رضي اللّه تعالى عنه قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح، تقدّم في ٢/ ٤٩٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللّه بن قُدامة، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل

بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)** يقال: أغلظ له في القول إغلاظًا: إذا عنّفه، والمعنى أن رجلًا عنّف أبا بكر رضي الله تعالى عنه على أمر، إما على قسمة شيء، كما قال ذلك المنافق للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم حينما قسم الغنيمة: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه، أو على أمر آخر. والله تعالى أعلم. قال أبو برزة رضي الله تعالى عنه**(فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ)** وفي الرواية الآتية: «ألا أضرب عنقه؟»، وفي رواية: «**قال**: غضب أبو بكر على رجل غضبًا شديدًا، حتى تغيّر لونه، قلت: يا خليفة رسول الله، والله لو أمرتني لأضربنّ عنقه، فكأنما صُبّ عليه ماء بارد، فذهب غضبه عن الرجل» **(فَانْتَهَرَنِي)** أي زجرني عن قتله **(وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا)** أي قتل من أساء إلى وليّ الأمر، وأغضبه **(لِأَحَدٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى مفسّرًا كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه هذا: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلا بإحدى ثلاث التي قالها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «كُفرٌ بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، وكان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يقتل. انتهى. ذكره أبو داود في «سننه»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٠٧٣و١٧/ ٤٠٧٤ و٤٠٧٥ و٤٠٧٦ و٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٧٩- وفي «الكبرى» ١٦/ ٣٥٣٤و١٧/ ٣٥٣٥ و٣٥٣٦ و٣٥٣٧ و٣٥٣٨ و٣٥٣٩و٣٥٤٠ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٦١ (أحمد) في «مسند العشرة»، وصححه الحاكم في «مستدركه». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من سبّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وهو القتل، ووجه الاستدلال أنّ قول أبي بكر رضي الله تعالى

---

(١) راجع «سنن أبي داود» في «كتاب الحدود» ١٢/ ١٩-٢٠ . بنسخة «عون المعبود» .

عنه هذا يدلّ على أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم مختصّ بقتل من أغضبه، ومعلوم أن من سبّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يُغضبه؛ لأن ذلك يعود إلى الطعن في رسالته، وذلك كفر باللّه تعالى؛ لكونه اتهامًا في عصمته إياه مما يوجب سبّه، وعيبه.

(ومنها): أن غيره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من الولاة ونحوهم، ليس له أن يقتُل من أغضبه، وإن بلغ به الغضب ما بلغ؛ لأن سبّه لا يبلغ الطعن في اللّه تعالى، كما كان في شأن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وإنما لهم القتل فيما شرع اللّه تعالى لهم به، كما في حديث: «لا يحلّ دم امرىء مسلم، إلا بإحدى ثلاث» كما سبق في كلام الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى.

(ومنها): ما كان عليه أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه من التحمّل والعفو فيمن اعتدى عليه. **(ومنها)**: ما كان عليه أبو برز ة رضي اللّه تعالى عنه من طاعة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه، وحبّه له، حيث غضب لغضبه، وطلب منه أن يؤدّب الذي أساء إليه الأدب، وينكل به، حتى لا يجترىء عليه أحد بعده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧ - (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا معاوية رواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برْزَة، وخالفه يعلى بن عُبيد، فرواه عن الأعمش، عن أبي الْبَخْتَرِيّ، عن أبي برزة، وتابعه عليه أبو عوانة.

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف، لا يضرّ؛ لإمكان حمله على أن الأعمش رواه عن كلّ من سالم بن أبي الجعد، وأبي البَخْتَرِيّ.

وكان الأصل ترجيح رواية أبي معاوية على رواية يعلى وأبي عوانة؛ لأنه هو المقدّم من أصحاب الأعمش في الأعمش بعد سفيان الثوريّ، لكن اتفاقهما يقوّي حفظهما للحديث، فيكون الحديث ثابتًا بالطريقين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِيَ الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد بن العلاء»: هو أبو كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الأئمة الستّة، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«عمرو بن مُرّة»: هو الْجَمَليّ المراديّ الكوفيّ، ثقة عابد [٥] ١٧١/ ٢٦٥ . و«سالم بن أبي الجعد رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٣] ٦١/ ٧٧ .

وقوله: «فوالله لأذهب الخ» هذا من قول أبي برزة رضي الله تعالى عنه، أي أن كلامي قد عظُم عند أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى زال بسبب عظمته غضبه.

وقوله: «ثُمّ قال الخ» أي ثم قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعد أن ذهب غضبه بسبب كلامي الذي عظُمَ عنده.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه وما يتعلّق به من المسائل في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٧٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

و«يعلى»: هو ابن عُبيد بن أُميّة الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ .

و«أبو الْبَخْتَريّ» بفتح الموحّدة، والمثناة، بينهما معجمة ساكنة-: سعيد بن فيروز الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت، فيه تشيّع قليل، كثير الإرسال [٣] ٣٤/ ٢٤٨٦ .

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«يحيى بن حمّاد»: هو الشيبانيّ البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٤٣/ ٢٢٢٥ . و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦ . و«سليمان»: هو الأعمش المذكور قبله.

والحديث صحيح، سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٧٧- (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَضْرٍ، وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «معاوية بن صالح الأشعريّ»: هو أبو عبيد الله الدّمشقيّ، صدوقٌ [١١] ٤٩/ ٢٧٢٥ من أفراد المصنّف.

و«عبد الله بن جعفر»: هو القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الرّقّيّ، ثقة، لكنه تغيّر بآخره، فلم يفحُش اختلاطه [١٠] ١٧٧/ ٢٨٠ .

و«عبيد الله»: هو ابن عمرو الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقة فقيه، ربّما وَهِمَ [٨] ١٧٧/ ٢٨٠ .

و«زيد»: هو ابن أبي أُنيسة واسمه زيد الجزَريّ، أبو أسامة، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة، له أفراد [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

وقوله: «عن أبي نضرة» خطأٌ، والصواب: «عن أبي نصر»، كما بيّنه المصنّف رحمه الله تعالى، حيث قال(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (هَذَا خَطَأٌ) أي قوله: «عن أبي نضرة» -بالضاد المعجمة، وآخره تاء التأنيث- خطأ (وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ) بالصاد المهملة، بدون تاء التأنيث (وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) الْعَدَوِيّ البصريّ، ثقة عالمٌ، توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] ٤/ ٤ .

وإنما حكم المصنّف رحمه الله تعالى بالخطإ على هذا السند؛ لمخالفة شعبة، لزيد

ابن أبي أُنيسة وهو أحفظ منه، وأتقن، فرواه عن عمرو بن مرّة، عن أبي نصر، وتؤيّده رواية يونس بن عبيد، حيث قال: «عن حُميد بن هلال»، وهو اسم أبي نصر.

والحديث صحيح بالطرق الماضية، والآتية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم أشار رحمه اللّه تعالى إلى صواب الرواية، فقال (خَالَفَهُ شُعْبَةُ) أي خالف زيدَ بنَ أبي أُنيسة في روايته عن عمرو بن مرّة، قائلًا عن أبي نضرة بالضاد المعجمة، وهاء التأنيث، شعبةُ بنُ الحجّاج، فرواه عن عمرو، وقال: «عن أبي نصر» بالصاد المهملة، بدون التاء، كما بيّنه بقوله:

٤٠٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَانْتَهَرَنِي، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَأَسْنَدَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ، غلِطَ في أحاديث [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

وقوله: «يُحدّث عن أبي برزة الخ» ظاهره يدلّ على أنه رواه عنه مباشرة، وليس كذلك؛ لما سيأتي أن بينهما واسطةً، وهو عبد اللّه بن مطرّف بن الشّخّير، كما سيبيّنه المصنّف رحمه اللّه تعالى في كلامه الآتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، وعليه فيكون معنى قول عمرو بن مرّة: «سمعت أبا نصر يُحدّث عن أبي برزة» سمعته يحدّث عن حديث أبي برزة، ولا يستلزم هذا أن يسمع من أبي برزة، كما لا يخفى. والحديث صحيح، كما سبق بيانه.

وقوله (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَصْرٍ: حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) بيّن به أن أبا نصر الذي روى عنه عمرو بن مرّة في هذا الإسناد هو حُميد بن هلال الذي روى عنه يونس بن عُبيد في السند التالي.

وقوله (وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ) أشار به أن يونس بن عُبيد خالف عمرو بن مرّة في هذا الإسناد، وذلك أن عمرًا رواه منقطعًا، حيث لم يذكر الواسطة بين حميد بن هلال، وأبي برزة رضي اللّه تعالى عنه، وخالفه يونس بن عُبيد، فأسنده، أي رواه متّصلًا بذكر الواسطة بين حميد بن هلال، وأبي برزة الأسلميّ، وهو عبد اللّه بن مطرّف ابن الشخّير. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أراد المصنّف رحمه اللّه تعالى بقوله: «فأسنده» الإسنادَ بمعنى الاتصال، وهو إطلاقٌ صحيح.

وقد اختلف العلماء في معنى المسند، على أقوال، ذكرها في «التقريب»، مع شرحه «التدريب» فقال: قال الخطيب أبو بكر البغداديّ في «الكفاية»: المسند عند أهل الحديث ما اتّصل سنده، من راويه إلى منتهاه، فشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وتبعه ابن الصبّاغ في «العُدّة»، والمراد اتّصال السند ظاهرًا، فيدخل ما فيه انقطاع خفيّ، كعنعنة المدلّس، والمعاصر الذي لم يثبت لُقيه؛ لإطباق من خرّج المسانيد على ذلك. قال النوويّ كابن الصلاح: ولكن أكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم دون غيره.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: هو ما جاء عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خاصّةً، متّصلًا كان، كما لك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، أو منقطعًا، كمالك، عن الزهريّ، عن ابن عبّاس، عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال: فهذا مسندٌ؛ لأنه قد أُسند إلى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو منقطعٌ؛ لأن الزهريّ لم يسمع من ابن عبّاس. وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع. وقال الحافظ: يلزم عليه أن يصدُق على المرسل، والمعضل، والمنقطع، إذا كان مرفوعًا، ولا قائل به.

وقال الحاكم وغيره: لا يُستعمل إلا في المرفوع المتّصل، بخلاف الموقوف، والمرسل، والمعضل، والمدلّس. وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم من أهل الحديث، وهو الأصحّ، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم الحافظ في «النخبة»، فيكون أخصّ من المرفوع. قال الحاكم: من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أُخبِرتُ عن فلان، ولا حُدّثتُ عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا أظنّه مرفوعًا، ولا رفعه فلان. انتهى ما في «التقريب» مع «التدريب» بتصرّف يسير[1].

وإلى هذه الأقوال أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيلَ التَّالِي

ثم ساق المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية يونس بن عُبيد التي أشار إليها، فقال:

٤٠٧٩- (أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي

---

(١) «التقريب» مع «التدريب» ١/ ١٨٢-١٨٣ .

بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟، وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ؟، أَوَ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ، بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ، وَأَجْوَدُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود، سليمان بن سيف الحرّاني، وهو ثقة، وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ الثقة الثبت، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

و«يزيد بن زُيع»: هو أبو معاوية البصريّ، كان يُقال له: رَيحانة البصرة ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ . و«يونس بن عُبيد»: هو العبديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضلٌ ورعٌ [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

و«عبد اللَّه بن مُطَرِّف بن عبد اللَّه بن الشِّخِّير» بكسر المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم راء- العامريّ، أبو جَزْء بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة- البصريّ، صدوقٌ [٣] .

روى عن أبي برزة. وعنه حُميد بن هلال، وكاتبه عطيّة السّرّاج. وقتادة. مات قبل أبيه. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

وقوله: «أضرب عن ذلك الحديث»: أي أعرض عنه، يقال: ضربت عن الأمر، وأضربت بالألف: أعرضت تركًا، أو إهمالًا. قاله الفيّوميّ.

وقوله: « أجمع» توكيد لـ«ذلك الحديث». قال الفيّوميّ: وجاءوا بأجْمَعِهم بفتح الميم، وقد تُضمّ، حكاه ابن السّكّيت، وقبضتُ المالَ أجمعَهُ، وجميعه، فتؤكّد به كلّ ما يصحّ افتراقه حِسًّا، أو حُكمًا. انتهى. وقوله: «إلى غير ذلك» متعلّق بحال محذوف، أي حال كونه منتقلًا إلى غير ذلك الحديث. وقوله: «من النحو»: قال في «القاموس»: النحو أي بفتح، فسكون-: الطريق، والجِهة، جمعه أنحاء، ونُحُوٌّ. انتهى. والمعنى هنا أنه أعرض عن ذلك الكلام الذي غضب من أجله، منتقلًا إلى غير ذلك من جهة الكلام.

وقوله: «أَوَ كنت فاعلًا» بفتح الواو، لا بسكونها: هي همزة الاستفهام، وواو العطف.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث أحسن الأحاديث، وأجودها». الظاهر أنه أراد به أن الحديث بسند يونس بن عُبيد أجود منه بإسنادي عمرو بن مرّة، فإن رواية زيد بن أبي أُنيسة فيها غلط، وذلك قوله: «عن أبي نضرة» ؛ لأن الصواب «عن أبي نصر»، ورواية شعبة عنه فيها انقطاع؛ لأنه لم يذكر عبد اللّه بن مطرّف، وأما رواية يونس بن عُبيد فخالية عما ذُكر كلّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (السِّحْرُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هو -بكسر السين، وسكون الحاء المهملتين- قال ابن فارس: هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخَدِيعة، وسَحَرَه بكلامه يسحَرُهُ، بفتح عين المضارع فيهما: استماله برقّته، وحسن تركيبه. وقال الفخر الرازيّ: ولفظ السحر في عرف الشرع مُختصّ بكلّ أمر يَخفَى سببه، ويُتخيّل على غير حقيقته، ويَجري مَجرَى التمويه والخِدَاع، قال اللّه تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، وإذا أُطلق ذُمَّ فاعله، وقد يُستعمل مقيّدًا فيما يُمدَح، ويُحمَد، نحو قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «إن من البيان لسحرًا»، رواه البخاريّ، أي إن بعض البيان سحرٌ؛ لأن صاحبه يُوضّح الشيء المشكل، ويَكشِف عن حقيقته بحسن بيانه، فيَستميل القلوب، كما تُستَمالُ بالسحر. وقال بعضهم: لَمّا كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف ما يَجذِب السامعَ، ويُخرجه إلى حدّ يكاد يَشغله عن غيره شُبِّه بالسحر الحقيقيّ، وقيل: هو السحر الحلال. قاله الفيّوميّ[1]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسائل الآتية آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧-٢٦٨ .

اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ، أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»، فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ، دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ، أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن العلاء) الهمدانيّ، أبو كريب الكوفيّ، ثقة ثبت [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (ابن إدريس) هو عبد اللّه الأوديّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- (عمرو بن مرّة) بن عبد اللّه بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، ورمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (عبد اللّه بن سلمة) بكسر اللام- المراديّ الكوفيّ، صدوق، تغيّر حفظه [٢] ١٧١/ ٢٦٥ .

٦- (صفوان بن عسّال) -بفتح العين وتشديد السين المهملتين- المراديّ الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه، نزل الكوفة، وتقدّم في «كتاب الطهارة» ٩٨/ ١٢٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللّه بن سَلِمة، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شعبة، فإنه بصريّ. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ) أي ليهوديّ مثله (اذْهَبْ بِنَا) الباء للمصاحبة، أو التعدية. قاله السنديّ (إِلَى هَذَا النَّبِيِّ) يريد نبيّنا محمدًا صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ) اليهوديّ (لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ) أي لو سمع قولك: إلى هذا النبيّ، وظهر له أنك تعتقده نبيًا(كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ) كناية عن زيادة الفرح، وفرط السرور؛ إذ الفرح يوجب قوّة الأعضاء، وتضاعفُ

القُوَى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها (فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ) جمع آية، وهي العلامة الظاهرة، تُستعمل في المحسوسات، كعلامة الطريق، وغيرها، كالحكم الواضح، والمراد بها في الحديث: إما المعجزات التسع، كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ الآية [النمل: ١٢]، وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك، ترك ذكره الراوي، وقوله: «لا تُشركوا باللَّه شيئًا الخ» كلام مستأنف، ذُكر عقب الجواب. وإمّا الأحكام العامّة الشاملة للملل كلّها، كما جُوّز ذالك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ الآية [الإسراء: ١٠١]، وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب، لكن زيد فيه ذِكرُ: «وعليكم خاصّةً يهود الخ» ؛ لزيادة الإفادة. قاله السنديّ[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد وقع التصريح في رواية أحمد بأن هذه الآيات التسع هي المذكورة في هذا الحديث، ولفظه من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة: «قال يهوديّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيّ حتى نسأله عن هذه الآيات: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] » الحديث. فهذا صريح في كون المراد بها ما في الآية.

وقال الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» بعد إيراد حديث الباب: ما نصّه: وهو حديث مشكلٌ، وعبد اللَّه بن سَلِمَة في حفظه شيء، وقد تكلّموا فيه، ولعلّه اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلّق لها بقيام الحجة على فرعون. واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن كثير[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر أن قوله في هذا الحديث: «عن تسع آيات» خطأ أخطأ فيه عبد اللَّه بن سلمة لسوء حفظه، فلعلّه اشتبه عليه عشر كلمات بستع آيات كما قاله ابن كثير رحمه اللَّه تعالى آنفًا، فالظاهر أنهما سألاه عن عشر كلمات، وهي التي ذُكرت في الحديث، وعاشرها قوله: «وعليكم خاصّةً يهود الخ».

وأما التسع الآيات المذكورة في الآيتين الكريمتين، وهي التي أوتيها موسى عليه السلام فغير العشر الكلمات التي ذُكرت في هذا الحديث، وهي أيضًا مذكورة في التوراة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقال ابن كثير أيضًا في بيان المراد بتسع آيات في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ الآية [الإسراء: ١٠١]: ما حاصله: وهي العصا، واليد، والسنين، والبحر، والطوفان، والجراد، والقُمّل، والضفادع، والدم آيات مفصّلات. قاله ابن

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١١ .

(٢) «تفسير بن كثير» ٣/ ٧٠-٧١ . «تفسير سورة الإسراء» .

عبّاس. وقال محمد بن كعب: هي اليد، والعصا، والخمس في «الأعراف»، والطمس، والحجر. وقال ابن عبّاس أيضًا، ومجاهد، وعكرمة، والشعبيّ، وقتادة: هي يده، وعصاه، والسنين، ونقص الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم. وهذا القول ظاهر جليّ، حسنٌ قويّ. وجعل الحسن البصريّ السنين ونقص الثمرات واحدةً، وعنده التاسعة هي تلقّف العصا ما يأفكون. قال: فهذه الآيات التسع التي ذكرها هؤلاء الأئمة، هي المرادة ههنا، وهي المعنيّة في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ﴾ الآية [النمل: ١٢] . قال: وقد أوتي موسى عليه السلام آيات أخر كثيرة، منها: ضربه الحجر بالعصا، وخروج الماء منه، ومنها تظليلهم بالغمام، وإنزال المنّ والسلوى، وغير ذلك مما أوتيه بنو إسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر، ولكن ذكر ههنا التسع آيات التي شاهدها فرعون وقومه، من أهل مصر، فكانت حجّة عليهم، فخالفوها، وعاندوها، كفرًا وجُحُودًا. انتهى المقصود من كلام ابن كثير رحمه اللّه تعالى.

وقوله(**بَيِّنَاتٍ**) صفة لـ«آيات»، أي واضحة قاطعة على صحّة النبوة، وصدق الرسالة (**فَقَالَ لَهُمْ**) النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، مجيبًا عن سؤالهم(**لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا**) نكّره للتعميم، فالإشراك محرّم مطلقًا، سواء أشرك كثيرًا، أو قليلًا، كبيرًا، أو حقيرًا (**وَلَا تَسْرِقُوا**) بفتح أوله، من باب ضرب (**وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلَّا بِالْحَقِّ**) أي إلا إذا ارتكبت ما يوجب قتلها، كأن تقتل نفسًا بغير حقّ، أو تزني محصنة (**وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ**) الباء للتعدية (**إِلَى ذِي سُلْطَانٍ**) بضمّ، فسكون- يطلق على الشخص، وعلى الحجة والبرهان، وعلى الولاية، وهي المرادة هنا. قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: السلطان إذا أريد به الشخص مذكّرٌ، والسلطان: الحجة والبرهان، والسلطان: الولاية، والسَّلْطَنة، والتذكير أغلب عند الْحُذّاق، وقد يؤنّث، فيقال: قضتْ به السلطان: أي السَّلْطَنة. قاله ابن الأنباريّ، والزجّاج، وجماعةٌ. وقال أبو زيد: سمعتُ من أثق بفصاحته يقول: أتتنا سلْطَانٌ جائرة. والسُّلُطانُ بضمّ اللام للإتباع لُغةٌ، ولا نظير له. وقد يُطلق على الجمع، قال [من الرجز]:

عَرَفْتُ وَالْعَقْلُ مِنَ الْعِرْفَانِ أَنَّ الْغِنَى قَدْ سُدَّ بِالْحِيطَانِ
إِنْ لَمْ يُغِثْنِي سَيِّدُ السُّلْطَانِ

أي سيّد السلاطين، وهو الخليفة. ويقال: إنه ههنا جمع سَلِيطٍ، مثلُ رَغِيفٍ ورُغْفان. انتهى كلام الفيّوميّ.

والمعنى هنا: لا تتكلّموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند ذي السلطنة، والحكم؛

ليقتله، أو يؤذيه (وَلَا تَسْحَرُوا) بفتح الحاء المهملة، من باب قطع-: أي لا تفعلوا السِّحر (وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) أي لا تتعاملوا بالربا، ولا تأخذوه (وَلَا تَقْذِفُوا) بكسر الذال المعجمة، من باب ضرب: أي لا ترموا بالزنا (الْمُحْصَنَةَ) بفتح الصاد المهملة، وكسرها-: أي المرأة العفيفة عن الزنا (وَلَا تَوَلَّوْا)- بفتح المثناة الفوقيّة- أصله: تتولّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين: أي لا تفرّوا (يَوْمَ الزَّحْفِ) بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة: أي يوم لقاء الجيش الكثير من العدوّ.

(وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ) بحذف حرف النداء: أي يا يهود (أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) أي لا تتجاوزوا حدّ اللّه تعالى فيه بالاصطياد (فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ) أي قبّل اليهوديّان، ومن معهم يدي النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ورجليه، تعظيمًا، وإكرامًا له؛ لما ظهر لهم من دلائل نبوّته، وصدق رسالته (وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟) أي فإذا علمتم، وتحقّق لديكم نبوّتي، فما الذي يمنعكم أن تدخلوا في دين الإسلام الذي تبيّن جئت به (قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ) عليه السلام (دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ) أي فنحن ننتظر ذلك النبيّ، لنتبعه. وهذا من أكاذيبهم، وأباطيلهم، فإن داود عليه السلام يعلم بما أُوحي إليه أن محمدًا صلّى اللّه تعالى عليه وسلم سيكون خاتم الأنبياء، ولا يكون معه، ولا بعده نبيّ، وهو ليس من ذرّيّته، فلا يمكن أن يدعو بما زعموه، وعلى تقدير ثبوت ذلك منه، يُحمل على أنه دعا أن تكون النبوّة في ذريّته في الزمان الذي قبل نبيّنا صلّى اللّه تعالى عليه وسلم.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وهذا منهم تكذيب لقولهم: نشهد أنك نبيٌّ، وأنهم ما قالوه عن صدق اعتقاد، ضرورة أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان يدّعي ختم النبوّة به صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فالقول بأنه نبيّ يستلزم صدقه فيه، وانتظار نبيّ آخر ينافيه، فانظر إلى تناقضهم وكذبهم. انتهى.

(وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ، أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ) وهذا اعتذار آخر لتركهم الإيمان به صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو أيضًا اعتذارٌ باطلٌ؛ لأنهم لو أسلموا لكانوا معه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ومع أصحابه رضي اللّه تعالى عنهم، ولا تستطيع اليهود أن تقتلهم، كما لم يستطيعوا قتل عبد اللّه بن سلام رضي اللّه تعالى عنه حينما أسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صفوان بن عسّال رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف، لسوء حفظ عبد اللّه بن سَلِمَة.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٠٨٠- وفي «الكبرى» ١٨/ ٣٥٤١ . وأخرجه (ت) في «الاستئذان» ٢٧٣٣ و«التفسير» ٣١٤٤ (ق) في «الأدب» ٣٧٠٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد إخراج هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر. قال أبو عبد الرحمن: حُكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرّة، عن عبد اللّه بن سَلِمة؟ فقال: تَعرِف، وتُنكر. قال أبو عبد الرحمن: وعبد اللّه بن سلمة الأفطس متروك الحديث. قال أبو عبد الرحمن: كان هذا الأفطس يطلُبُ الحديث مع يحيى بن سعيد القطّان، وكان من أسنانه. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عبد اللّه بن سَلِمَة الأفطس هذا ليس من رجال الكتب الستّة، وإنما ذكره المصنّف رحمه اللّه تعالى تمييزًا بينه وبين عبد اللّه بن سَلِمَة المذكور في هذا السند، وقد أشار للفرق بينهما بشيئين:

[أحدهما]: أن الذي في السند تَعرِف، وتُنكِر، وأما الأفطس، فمترك الحديث.

[والثاني]: أن الذي في السند متقدّم يروي عن صفوان بن عسّال، وغيره من الصحابة، والأفطس متأخّر، كان من أقران يحيى القطّان، وزملائه في طلب الحديث.

ثم هذا الذي قاله المصنّف من تضعيف الأفطس، قاله غيره، فقال يحيى القطّان: ليس بثقة. وقال الفلّاس: كان وقّاعًا في الناس. وقال أحمد: ترك الناس حديثه، كان يجلس إلى أزهر، فيُحدّث أزهر، فيكتب على الأرض: كذب، كذب، وكان خبيث اللسان. وقال ابن المدينيّ: ذهب حديثه. وقال الفلّاس: سمعته يقول: حدّثني موسى ابن عُقبة، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال: لم يسمع منه، قدِم معنا المدينةَ، وقد مات موسى قبل ذلك. قال الفلّاس: وهو متروك الحديث. وقال أبو حاتم: متروك. وقال الساجيّ: كان يحيى ينسبه إلى الكذب. وقال أبو أحمد: سكتوا عنه. وقال سعيد بن عمرو البَرْدعيّ، عن أبي زرعة: كان صدوقًا، ولكنه كان يقع في يحيى بن سعيد القطّان، وعبد الواحد بن زياد. وقال ابن عديّ: مع ضعفه يُكتب حديثه. ذكر هذا كلّه في «لسان الميزان»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في بيان أقسام السحر:

قال في «الفتح»: قَال الرَّاغِب وَغَيْره: السِّحْر يُطْلَق عَلَى مَعَانٍ:

---

(١) راجع «الكبرى» ٢/ ٣٠٧ رقم ١٨/ ٣٥٤١ .

(٢) راجع «لسان الميزان» ٣/ ٣٤٦ .

[أَحدهَا]: مَا لَطُفَ وَدَقَّ، وَمِنْهُ سحَرْتُ الصَّبِيَّ: خَادَعْته، وَاسْتَمَلْته، وَكُلّ مَن اسْتَمَالَ شَيْئًا فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ إِطْلَاق الشُّعَرَاء سِحْر الْعُيُون، لِاسْتِمَالَتِهَا النُّفُوس، وَمِنْهُ قَوْل الْأَطِبَّاء: الطَّبِيعَة سَاحِرَة، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]: أَيْ مَصْرُوفُونَ عَنْ الْمَعْرِفَة، وَمِنْهُ حَدِيث: «إِنَّ مِنْ الْبَيَان لَسِحْرًا».

[الثَّانِي]: مَا يَقَع بِخِدَاع، وَتَخْيِيلَات، لَا حَقِيقَة لَهَا، نَحْوهَا مَا يَفْعَلهُ الْمُشَعْوِذ مِنْ صَرْف الْأَبْصَار، عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخِفَّةِ يَده، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وَمِنْ هُنَاكَ سَمَّوْا مُوسَى سَاحِرًا. وَقَدْ يَسْتَعِين فِي ذَلِكَ بِمَا يَكُون فِيهِ خَاصِّيَّة، كَالْحَجَرِ الَّذِي يَجْذِبُ الْحَدِيد الْمُسَمَّى الْمِغْنَطِيس.

[الثَّالِث]: مَا يَحْصُل بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِين، بِضَرْبٍ مِنْ التَّقَرُّب إِلَيْهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

[الرَّابِع]: مَا يَحْصُل بِمُخَاطَبَةِ الْكَوَاكِب، وَاسْتِنْزَال رُوحَانِيَّاتهَا بِزَعْمِهِمْ. قَالَ ابْن حَزْم: وَمِنْهُ مَا يُوجَد مِنْ الطَّلْسَمَات، كَالطَّابِع الْمَنْقُوش فِيهِ صُورَة عَقْرَب، فِي وَقْت كَوْن الْقَمَر فِي الْعَقْرَب، فَيَنْفَع إِمْسَاكه مِنْ لَدْغَة الْعَقْرَب. وَكَالْمُشَاهَدِ بِبَعْضِ بِلَاد الْغَرْب -وَهِيَ سَرْقَسْطَة- فَإِنَّهَا لَا يَدْخُلهَا ثُعْبَان قَطُّ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِرَادَته. وَقَدْ يَجْمَع بَعْضهمْ بَيْن الْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، كَالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ، وَمُخَاطَبَة الْكَوَاكِب، فَيَكُون ذَلِكَ أَقْوَى بِزَعْمِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ فِي «الْأَحْكَام» لَهُ: كَانَ أَهْل بَابِل، قَوْمًا صَابِئِينَ، يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِب السَّبْعَة، وَيُسَمُّونَهَا آلِهَة، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا الْفَعَّالَة لِكُلِّ مَا فِي الْعَالَم، وَعَمِلُوا أَوْثَانًا عَلَى أَسْمَائِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِد هَيْكَل، فِيهِ صَنَمه، يَتَقَرَّب إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِقهُ بِزَعْمِهِمْ، مِنْ أَدْعِيَة، وَبَخُور، وَهُمْ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام، وَكَانَتْ عُلُومهمْ أَحْكَام النُّجُوم، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ السِّحْرَة مِنْهُمْ، يَسْتَعْمِلُونَ سَائِر وُجُوه السِّحْر، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى فِعْل الْكَوَاكِب؛ لِئَلَّا يُبْحَث عَنْهَا، وَيَنْكَشِف تَمْوِيهُهُمْ. انْتَهَى.

ثُمَّ السِّحْر يُطْلَق، وَيُرَاد بِهِ الْآلَة الَّتِي يُسْحَر بِهَا، وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِ فِعْل السَّاحِر، وَالْآلَة تَارَة تَكُون مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي فَقَطْ، كَالرُّقَى، وَالنَّفْثِ فِي الْعُقَد. وَتَارَة تَكُون بِالْمَحْسُوسَاتِ، كَتَصْوِيرِ الصُّورَة عَلَى صُورَة الْمَسْحُور. وَتَارَة بِجَمْعِ الْأَمْرَيْنِ: الْحِسِّيّ، وَالْمَعْنَوِيّ، وَهُوَ أَبْلَغ. انتهى ما في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٨٤-٣٨٥ .

المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أن السحر، هل له حقيقة، أم لا؟:

ذهبت طائفة إلى أن السحر تَخْيِيل، وَلَا حَقِيقَة لَهُ، وَهَذَا اخْتِيَار أَبِي جَعْفَر الْإِسْتِرَبَاذِيّ، مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَأَبِي بَكْر الرَّازِيّ، مِنْ الْحَنَفِيَّة، وَابْن حَزْم الظَّاهِرِيّ، وَطَائِفَة.

وذهبت طائفة إلى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، قَالَ النَّوَوِيّ: وَهو الصَّحِيح وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُور، وَعَلَيْهِ عَامَّة الْعُلَمَاء، وَيَدُلّ عَلَيْهِ الْكِتَاب، وَالسُّنَّة الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة. انْتَهَى.

قال الحافظ في «الفتح»: لَكِنْ مَحَلّ النِّزَاع، هَلْ يَقَع بِالسِّحْرِ انْقِلَاب عَيْن، أَوْ لَا؟، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَخْيِيل فَقَطْ، مَنَعَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ حَقِيقَة، اخْتَلَفُوا، هَلْ لَهُ تَأْثِير فَقَطْ، بِحَيْثُ يُغَيِّر الْمِزَاج، فَيَكُون نَوْعًا مِنْ الْأَمْرَاض، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الْإِحَالَة، بِحَيْثُ يَصِير الْجَمَاد حَيَوَانًا مَثَلًا، وَعَكْسه؟:

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور هُوَ الْأَوَّل. وَذَهَبَتْ طَائِفَة قَلِيلَة إِلَى الثَّانِي. فَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقُدْرَة الْإِلَهِيَّة، فَمُسَلَّم، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِع، فَهُوَ مَحَلّ الْخِلَاف، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي ذَلِكَ، لَا يَسْتَطِيع إِقَامَة الْبُرْهَان عَلَيْهِ. وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ قَوْمًا أَنْكَرُوا السِّحْر مُطْلَقًا، وَكَأَنَّهُ عَنَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ تَخْيِيل فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ مُكَابَرَة. وَقَالَ الْمَازِرِيّ: جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى إِثْبَات السِّحْر، وَأَنَّ لَهُ حَقِيقَة، وَنَفَى بَعْضهمْ حَقِيقَته، وَأَضَافَ مَا يَقَع مِنْهُ إِلَى خَيَالَات بَاطِلَة، وَهُوَ مَرْدُود؛ لِوُرُودِ النَّقْل بِإِثْبَاتِ السِّحْر، وَلِأَنَّ الْعَقْل لَا يُنْكِر أَنَّ اللَّه قَدْ يَخْرِق الْعَادَة عِنْد نُطْق السَّاحِر بِكَلَامٍ مُلَفَّق، أَوْ تَرْكِيب أَجْسَام، أَوْ مَزْج بَيْن قُوًى عَلَى تَرْتِيب مَخْصُوص، وَنَظِير ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْ حُذَّاق الْأَطِبَّاء، مِنْ مَزْج بَعْض الْعَقَاقِير بِبَعْض، حَتَّى يَنْقَلِب الضَّارّ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ بِالتَّرْكِيبِ نَافِعًا. وَقِيلَ: لَا يَزِيد تَأْثِير السِّحْر عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّه تَعَالَى فِي قَوْله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]؛ لِكَوْنِ الْمَقَام مَقَام تَهْوِيل، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَقَع بِهِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ.

قَالَ الْمَازِرِيّ: وَالصَّحِيح مِنْ جِهَة الْعَقْل، أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَقَع بِهِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَالْآيَة لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْع الزِّيَادَة، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا ظَاهِرَة فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْفَرْق بَيْن السِّحْر، وَالْمُعْجِزَة، وَالْكَرَامَة، أَنَّ السِّحْر يَكُون بِمُعَانَاةِ أَقْوَال وَأَفْعَال، حَتَّى يَتِمّ لِلسَّاحِرِ مَا يُرِيد، وَالْكَرَامَة لَا تَحْتَاج إِلَى ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا تَقَع غَالِبًا اتِّفَاقًا، وَأَمَّا الْمُعْجِزَة، فَتَمْتَاز عَنْ الْكَرَامَة بِالتَّحَدِّي. وَنَقَلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ السِّحْر، لَا يَظْهَر إِلَّا مِنْ فَاسِق، وَأَنَّ الْكَرَامَة لَا تَظْهَر عَلَى فَاسِق. وَنَقَلَ النَّوَوِيّ فِي زِيَادَات «الرَّوْضَة» عَنْ الْمُتَوَلِّي نَحْو ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَر بِحَالِ مَنْ يَقَع الْخَارِق مِنْهُ،

فَإِنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِيعَةِ، مُتَجَنِّبًا لِلْمُوبِقَاتِ، فَالَّذِي يَظْهَر عَلَى يَده، مِنْ الْخَوَارِق كَرَامَة، وَإِلَّا فَهُوَ سِحْر؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأ عَنْ أَحَد أَنْوَاعه، كَإِعَانَةِ الشَّيَاطِين.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: السِّحْر حِيلَ صِنَاعِيَّة، يُتَوَصَّل إِلَيْهَا بِالاكْتِسَابِ، غَيْر أَنَّهَا لِدِقَّتِهَا، لَا يُتَوَصَّل إِلَيْهَا إِلا آحَاد النَّاسِ، وَمَادَّته الْوُقُوف عَلَى خَوَاصّ الأَشْيَاء، وَالْعِلْم بِوُجُوهِ تَرْكِيبِهَا، وَأَوْقَاته، وَأَكْثَرهَا تَخْيِيلَات بِغَيْرِ حَقِيقَة، وَإِيهَامَات بِغَيْرِ ثُبُوت، فَيَعْظُم عِنْد مَنْ لا يَعْرِف ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى عَنْ سَحَرَة فِرْعَوْن: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، مَعَ أَنَّ حِبَالهمْ وَعِصِيّهمْ، لَمْ تَخْرُج عَنْ كَوْنهَا حِبَالًا وَعِصِيًّا. ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقّ أَنَّ لِبَعْضِ أَصْنَاف السِّحْر تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوب، كَالْحُبِّ وَالْبُغْض، وَإِلْقَاء الْخَيْر وَالشَّرّ، وَفِي الأَبْدَانِ بِالأَلَم وَالسَّقَم، وَإِنَّمَا الْمَنْكُور، أَنَّ الْجَمَاد يَنْقَلِب حَيَوَانًا، أَوْ عَكْسه بِسِحْرِ السَّاحِر، أَوْ نَحْو ذَلِكَ. انتهى ما «الفتح»[1]. وهو بحث نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم السحر:

قال في «الفتح»: ما حاصله: اسْتُدِلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢] - عَلَى أَنَّ السِّحْر كُفْر، وَمُتَعَلِّمه كَافِر، وَهُوَ وَاضِح فِي بَعْض أَنْوَاعه الَّتِي قَدَّمْتهَا، وَهُوَ التَّعَبُّد لِلشَّيَاطِينِ، أَوْ لِلْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا النَّوْع الآخَر الَّذِي هُوَ مِنْ بَاب الشَّعْوَذَة، فَلَا يَكْفُر بِهِ مَنْ تَعَلَّمَهُ أَصْلًا.

قَالَ النَّوَوِيّ: عَمَل السِّحْر حَرَام، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر بِالإِجْمَاع، وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيّ ﷺ مِنْ السَّبْع الْمُوبِقَات، وَمِنْهُ مَا يَكُون كُفْرًا، وَمِنْهُ ما لا يَكُون كُفْرًا، بَلْ مَعْصِيَة كَبِيرَة، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْل، أَوْ فِعْل يَقْتَضِي الْكُفْر، فَهُوَ كُفْر، وَإِلا فَلا.

وَأَمَّا تَعَلُّمه، وَتَعْلِيمه فَحَرَام، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْر كَفَرَ، وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ، وَلَا يُقْتَل، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَته، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْر عُزِّرَ. وَعَنْ مَالِك: السَّاحِر كَافِر، يُقْتَل بِالسِّحْرِ، وَلا يُسْتَتَاب، بَلْ يَتَحَتَّم قَتْله، كَالزِّنْدِيقِ. قَالَ عِيَاض: وَبِقَوْلِ مَالِك قَالَ أَحْمَد، وَجَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْض الْعُلَمَاء، تَعَلُّم السِّحْر لأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْر مِنْ غَيْره، وَإِمَّا لإِزَالَتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ:

فَأَمَّا الأَوَّل: فَلَا مَحْذُور فِيهِ، إِلا مِنْ جِهَة الاعْتِقَاد، فَإِذَا سلِمَ الاعْتِقَاد، فَمَعْرِفَة الشَّيْء بِمُجَرَّدِهِ، لَا تَسْتَلْزِم مَنْعًا، كَمَنْ يَعْرِف كَيْفِيَّة عِبَادَة أَهْل الأَوْثَان لِلأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٨٥-٣٨٦ .

كَيْفِيَّة مَا يَعْمَلهُ السَّاحِر، إِنَّمَا هِيَ حِكَايَة قَوْل، أَوْ فِعْل، بِخِلافِ تَعَاطِيه، وَالْعَمَل بِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ لا يَتِمّ كَمَا زَعَمَ بَعْضهمْ، إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاع الْكُفْر، أَوْ الْفِسْق، فَلا يَحِلّ أَصْلا، وَإِلا جَازَ؛ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُور. وَهَذَا فَصلُ الْخِطَاب فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ما حاصله: وَفِي إِيرَاد الْبخاريّ، قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]، إِشَارَة إِلَى اخْتِيَاره الْحُكْم بِكُفْرِ السَّاحِر؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِنَّ ظَاهِرهَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَلَا يكْفر بِتَعْلِيم الشَّيْء، إلا وَذَلِكَ الشَّيْء كُفْر، وَكَذَا قَوْله فِي الْآيَة عَلَى لِسَان الْمَلَكَيْنِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَعَلُّم السِّحْر كُفْر، فَيَكُون الْعَمَلُ بِهِ كُفْرًا، وَهَذَا كُلّه وَاضِح عَلَى مَا قَرَّرْته مِنْ الْعَمَل بِبَعْضِ أَنْوَاعه. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ السِّحْر، لَا يَصِحّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَتَسْمِيَة مَا عَدَا ذَلِكَ سِحْرًا مَجَاز، كَإِطْلاقِ السِّحْر عَلَى الْقَوْل الْبَلِيغ. انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله تعالى، وقرره بحثٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في قتل الساحر:

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»: أخرج الترمذيّ عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم: «حدّ الساحر ضربةٌ بالسيف»، والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله. وصحّ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر بقتله، وصحّ عن حفصة رضي الله تعالى عنها أنها قتلت مُدبّرةً سحرتها، فأنكر عليها عثمان، إذ فعلته دون أمره. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضًا أنها قتلت مدبّرة سحرتها. وروي أنها باعتها. ذكره ابن المنذر وغيره.

وقد صحّ أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعيّ، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى، وأما مالك، وأحمد رحمهما الله تعالى فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد رحمه الله تعالى أن ساحر أهل الذمّة لا يُقتل، واحتجّ بأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهوديّ حين سحره. ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقرّ، ولم تقم عليه بيّنة، وبأنه خشي صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يُثير على الناس شرًّا بترك إخراج السحر من

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٣٨٣-٣٨٨ . «كتاب الطبّ» رقم ٥٧٦٣ .

البئر، فكيف لو قتله. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[١].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: اسْتُدِلَّ بِقصّة عائشة في سحر اليهوديّ له صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، عَلَى أَنَّ السَّاحِر لا يُقْتَل حَدًّا، إِذَا كَانَ لَهُ عَهْد، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث جُنْدُب، رَفَعَهُ، قَالَ: «حَدّ السَّاحِر ضَرْبه بِالسَّيْفِ»، فَفِي سَنَده ضَعْف، فَلَوْ ثَبَتَ لَخُصّ مِنْهُ مَنْ لَهُ عَهْد، وَتَقَدَّمَ فِي «الْجِزْيَة» مِنْ رِوَايَة بَجَالَة[٢]: «أَنَّ عُمَر كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ اُقْتُلُوا كُلّ سَاحِر وَسَاحِرَة»، وَزَادَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، فِي رِوَايَته عَنْ بَجَالَة: «فَقَتَلْنَا ثَلَاث سَوَاحِر»، أَخْرَجَ الْبُخَارِيّ أَصْل الْحَدِيث، دُون قِصَّة قَتْل السَّوَاحِر.

قَالَ ابْن بَطَّال: لا يُقْتَل سَاحِر أَهْل الْكِتَاب، عِنْد مَالِك، وَالزُّهْرِيّ، إِلا أَنْ يَقْتُل بِسِحْرِهِ فَيُقْتَل، وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وَعَنْ مَالِك إِنْ أَدْخَلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِم، لَمْ يُعَاهَد عَلَيْهِ، نَقَضَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ، فَيَحِلّ قَتْله. وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُل النَّبِيّ ﷺ لَبِيد بْن الْأَعْصَم؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يَنْتَقِم لِنَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَتَلَهُ أَنْ تَثُور بِذَلِكَ فِتْنَة، بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَبَيْن حُلَفَائِهِ مِنْ الْأَنْصَار، وَهُوَ مِنْ نَمَط مَا رَاعَاهُ، مِنْ تَرْك قَتْل الْمُنَافِقِينَ، سَوَاء كَانَ لَبِيد يَهُودِيًّا، أَوْ مُنَافِقًا، عَلَى مَا سيأتي مِنْ الِاخْتِلَاف فِيهِ. قَالَ: وَعِنْد مَالِك أَنَّ حُكْم السَّاحِر، حُكْم الزِّنْدِيق، فَلا تُقْبَل تَوْبَته، وَيُقْتَل حَدًّا، إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يُقْتَل إِلا إِنْ اعْتَرَفَ بِسِحْرِهِ، فَيُقْتَل بِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّ سِحْرَهُ قَدْ يَقْتُل، وَقَدْ لا يَقْتُل، وَأَنَّهُ سَحَرَهُ، وَأَنَّهُ مَاتَ لَمْ يَجِب عَلَيْهِ الْقِصَاص، وَوَجَبَتْ الدِّيَة فِي مَاله، لا عَلَى عَاقِلَته، وَلا يُتَصَوَّر الْقَتْل بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ، وَادَّعَى أَبُو بَكْر الرَّازِيّ فِي «الْأَحْكَام» أَنَّ الشَّافِعِيّ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ السَّاحِر يُقْتَل قِصَاصًا، إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِحْرِهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

قَالَ النَّوَوِيّ: إِنْ كَانَ السِّحْر قَوْلًا أَوْ فِعْلًا يَقْتَضِي الْكُفْر، كَفَرَ السَّاحِر، وَتُقْبَل تَوْبَته إِذَا تَابَ عِنْدنَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سِحْره مَا يَقْتَضِي الْكُفْر، عُزِّرَ، وَاسْتُتِيبَ. انتهى ما في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن قتل الساحر مطلقًا هو الحقّ، إلا إذا ترتّب على تركه مصلحة، كما ترك النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لبيد بن الأعصم، كما سيأتي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في حكم النُّشرة، وهي بضمّ النون، وسكون المعجمة-: حَلّ

---

(١) «زاد المعاذ» ٥/ ٦٢/ ٦٣ .

(٢) بفتح الباء الموحدة. وتخفيف الجيم.

(٣) «فتح» ١١/ ٤٠١-٤٠٢ . «كتاب الطبّ» رقم ٥٧٦٧ .

السِّحْر عَنْ الْمَسْحُور. وقيل: هي ضرب من العلاج، يُعالج به من يُظنّ أن به سحرًا، أو مسًّا من الجنّ، سمّيت بذلك لأنَّهُ يُكْشَف بِهَا عَنْهُ مَا خَالَطَهُ مِنْ الدَّاء.

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: [باب هل يُستخرج السحر». وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيّب: رجلٌ به طبٌّ، أو يؤخذ عن امرأته[1]، أيُحلّ عنه، أو يُنشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم يُنه عنه. انتهى.

فقال في «الفتح»: قَوْله: «بَاب هَلْ يُسْتَخْرَج السِّحْر؟» كَذَا أَوْرَدَ التَّرْجَمَة بِالاسْتِفْهَام، إِشَارَة إِلَى الاخْتِلَاف، وَصَدَّرَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب مِنْ الْجَوَاز، إِشَارَة إِلَى تَرْجِيحه.

قَوْله: «وَقَالَ قَتَادَة: قُلْت لِسَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب إِلَخ» وَصَلَهُ أَبُو بَكْر الأَثْرَم فِي «كِتَاب السُّنَن» مِنْ طَرِيق أَبَانَ الْعَطَّار، عَنْ قَتَادَة، وَمِثْله مِنْ طَرِيق هِشَام الدَّسْتُوَائِيّ، عَنْ قَتَادَة، بِلَفْظِ: «يَلْتَمِس مَنْ يُدَاوِيه، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّه عَمَّا يَضُرّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَع». وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّهْذِيب» مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا، إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ سِحْر، أَنْ يَمْشِي إِلَى مَنْ يُطْلِق عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَلَاح.

وَيُوَافِق قَوْل سَعِيد بْن الْمُسَيِّب هذا، ما في حَدِيث جَابِر رضي اللَّه تعالى عنه، عِنْد مُسْلِم، مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَع أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ قَتَادَة: وَكَانَ الْحَسَن يَكْرَه ذَلِكَ، يَقُول: لا يَعْلَم ذَلِكَ إِلا سَاحِر، قَالَ: فَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب: إِنَّمَا نَهَى اللَّه عَمَّا يَضُرّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَع.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيل» عَنْ الْحَسَن، رَفَعَهُ «النُّشْرَة مِنْ عَمَل الشَّيْطَان»، وَوَصَلَهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَن، عَنْ جَابِر.

قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: النُّشْرَة حَلّ السِّحْر عَنْ الْمَسْحُور، وَلا يَكَاد يَقْدِر عَلَيْهِ إِلا مَنْ يَعْرِف السِّحْر.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَد عَمَّنْ يُطْلِق السِّحْر عَنْ الْمَسْحُور؟ فَقَالَ: لا بَأْس بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد. وَيُجَاب عَنْ الْحَدِيث، وَالأَثَر بِأَنَّ قَوْله: «النُّشْرَة مِنْ عَمَل الشَّيْطَان» إِشَارَة إِلَى أَصْلهَا، وَيَخْتَلِف الْحُكْم بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا، كَانَ خَيْرًا، وَإِلا فَهُوَ شَرّ.

---

(١) قوله: «به طبّ» بكسر الطاء: أي سحر. وقوله: «أو يؤخذ» أي يُحبس عن امرأته، ولا يصل إلى جماعها، والأُخذة بالضمّ هي الكلام الذي يقوله الساحر. وقيل: حرزة يُرقى عليها، أو هي الرُّقية نفسها.

ثُمَّ الْحَصْر الْمَنْقُول عَنْ الْحَسَن، لَيْسَ عَلَى ظَاهِره؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْحَلّ بِالرُّقَى، وَالأَدْعِيَة، وَالتَّعْوِيذ، وَلَكِنْ يَحتَمِل أَنْ تَكُون النُّشْرَة نَوْعَيْنِ. انتهى.

وَيُؤَيِّد مَشْرُوعِيَّة النشرة مَا ثبت فِي «الصحيح» في حَدِيث: «الْعَيْنُ حَقّ» من الأمر باغْتِسَال الْعَائِن لمن أصابه بعينه.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ قَالَ: لا بَأْس بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّة، الَّتِي إِذَا وُطِئَتْ لا تَضُرّهُ، وَهِيَ أَنْ يَخْرُج الإِنْسَان فِي مَوْضِع عِضَاهٍ، فَيَأْخُذ عَنْ يَمِينه، وَعَنْ شِمَاله، مِنْ كُلٍّ، ثُمَّ يَدُقّهُ، وَيَقْرَأ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِل بِهِ.

وَذَكَرَ ابْن بَطَّال: أَنَّ فِي كُتُب وَهْب بْن مُنَبِّه، أَنْ يَأْخُذ سَبْع وَرَقَات، مِنْ سِدْر أَخْضَر، فَيَدُقّهُ بَيْن حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبهُ بِالْمَاءِ، وَيَقْرَأ فِيهِ آيَة الْكُرْسِيّ، وَالْقَوَاقِل، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ، ثَلاث حَسَوَات، ثُمَّ يَغْتَسِل بِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهِب عَنْهُ كُلّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّد لِلرَّجُلِ، إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْله.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَوَازِ النُّشْرَة الْمُزَنِيُّ، صَاحِب الشَّافِعِيّ، وَأَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيُّ، وَغَيْرهمَا.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ثُمَّ وَقَفْت عَلَى صِفَة النُّشْرَة، فِي «كِتَاب الطِّبّ النَّبَوِيّ»، لِجَعْفَرٍ الْمُسْتَغْفِرِيّ، قَالَ: وَجَدْت فِي خَطّ نَصُوح بْن وَاصِل، عَلَى ظَهْر جُزْء مِنْ «تَفْسِير قُتَيْبَة بْن أَحْمَد الْبُخَارِيّ»، قَالَ: قَالَ قَتَادَة لِسَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب: رَجُل بِهِ طِبّ، أُخِذَ عَنْ امْرَأَته، أَيَحِلّ لَهُ أَنْ يُنَشَّر؟ قَالَ: لا بَأْس، وَإِنَّمَا يُرِيد بِهِ الإِصْلَاح، فَأَمَّا مَا يَنْفَع، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. قَالَ نَصُوح: فَسَأَلَنِي حَمَّاد بْن شَاكِر: مَا الْحَلّ؟ وَمَا النُّشْرَة؟ فَلَمْ أَعْرِفهُمَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُل، إِذَا لَمْ يَقْدِر عَلَى مُجَامَعَة أَهْله، وَأَطَاقَ مَا سِوَاهَا، فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ، يَأْخُذ حُزْمَة قُضْبَان، وَفَأْسًا ذَا قِطَارَيْنِ، وَيَضَعهُ فِي وَسَط تِلْكَ الْحُزْمَة، ثُمَّ يُؤَجِّج نَارًا، فِي تِلْكَ الْحُزْمَة، حَتَّى إِذَا مَا حَمِيَ الْفَأْس، اسْتَخْرَجَهُ مِنْ النَّار، وَبَالَ عَلَى حَرّه، فَإِنَّهُ يَبْرَأ بِإِذْنِ اللَّه تَعَالَى.

وَأَمَّا النُّشْرَة، فَإِنَّهُ يَجْمَع أَيَّام الرَّبِيع، مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وَرْد الْمُفَارَة، وَوَرْد الْبَسَاتِين، ثُمَّ يُلْقِيهَا فِي إِنَاء نَظِيف، وَيَجْعَل فِيهِمَا مَاء عَذْبًا، ثُمَّ يُغْلِي ذَلِكَ الْوَرْد، فِي الْمَاء غَلْيًا يَسِيرًا، ثُمَّ يُمْهِل، حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَاء، أَفَاضَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأ بِإِذْنِ اللَّه تَعَالَى.

قَالَ حَاشِد: تَعَلَّمْت هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ بِالشَّام.

قال الحافظ: وَحَاشِد هَذَا مِنْ رُوَاة «الصَّحِيح» عَنْ الْبُخَارِيّ. انتهى المقصود من عبارة «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ١١/٣٩٨-٣٩٩ . «كتاب الطبّ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح جواز النّشرة بالأشياء المباحات، التي لا تؤدّي إلى الشرك؛ ومن أقوى أدلّته ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحكم الذي دلّ عليه حديث الباب، وإن كان في صحته مقال، هو الشرك، وظاهره أن المصنّف رحمه الله تعالى يرى كفر الساحر، وهو ظاهر اختيار البخاريّ رحمه الله تعالى، حيث استدلّ على الترجمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]، فإن ظاهره أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء، إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن فيه إشارةً إلى أن تعلّم السحر كفرٌ، فيكون العمل به كفرًا، وقد تقدّم في المسائل المذكورة في الباب الماضي أن السحر أنواع، فمنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، فالأولى تنزيل رأي البخاريّ، والمصنّف رحمهما الله تعالى على ذلك التفصيل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (عبّاد بن ميسرة الْمِنْقَرِيّ) البصريّ المعلّم، ليّن الحديث، عابد [٧] .

قال الأثرم: ضعّفه أحمد. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عبّاد بن ميسرة، وعبّاد بن راشد، وعبّاد بن كثير، وعبّاد ابن منصور، كلّهم حديثهم ليس بالقويّ، ولكنه يُكتب. وقال أبو داود: عبّاد بن ميسرة ليس بالقويّ. وقال إبراهيم بن بكر الشيبانيّ، عن الهيثم بن حَبيب: شَهِد عبّاد بن ميسرة عند عبّاد بن منصور، فردّ شهادته، قال: لم رددتَ شهادتي؟ قال: لأنك تضرب اليتيم، وتأكل مال الأرملة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه. روى المصنّف له حديث الباب فقط، وعلّق له الترمذيّ حديثًا في «العلم»، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير».

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصريّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس، ويرسل كثيرًا [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى عباد، كما مرّ آنفًا، وفيه انقطاع على رأي الجمهور؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه عندهم، وقد تقدّم تحقيق ذلك، وأن الأصحّ أنه سمع منه. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً)** قال الفيّوميّ: عقدتُ الحبلَ عقدًا، من باب ضرب، فانعقد، والعُقْدة- أي بضمّ، فسكون-: ما يُمسكه، ويُوثقه. انتهى.

وقال السنديّ: دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطًا، فيَعقد عليه عُقْدةً، ويتكلّم عليه بالسحر بنفث، فمن أتى بذلك، فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر. انتهى.

(ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا) أي بزق في تلك العقدة، قال الفيّوميّ: نفثه من فيه نَفْثًا، من باب ضرب: رمى به. ونفَثَ: إذا بزَقَ. ومنهم من يقول: إذا بزَقَ، ولا ريق معه. ونفث في العُقدة عند الرُّقى، وهو البُصاق اليسير. ونفثه نَفْثًا أيضًا: سحره، والفاعل نافثٌ، ونفّاثٌ مبالغة، والمرأة نافثةٌ، ونفّاثةٌ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٥-٦١٦ .

وقال ابن الأثير: ما معناه: النفثُ شبيه بالنفخ، وهو أقلّ من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق. انتهى[١].

(فَقَدْ سَحَرَ) أي عمل بأعمال أهل السحر (وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين، أو لأنه قد يُفضي إلى الشرك، إذا اعتقد أن له تأثيرًا حقيقةً. وقيل: المراد الشرك الخفيّ بترك التوكّل، والاعتماد على اللّه سبحانه وتعالى. قاله السنديّ[٢]. وقد تقدّم تحقيق البحث في السحر، وأنواعه، وأحكامه في المسائل المذكورة في الباب الماضي، بتوفيق اللّه تعالى، وله الحمد والمنّة، والثناء الحسن.

(وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا) أي علّق شيئًا بعنقه، أو عنق صغير، من التعلّق بمعنى التعليق، يقال: تَعَلّقَ الشيءَ تعلُّقًا، وعلّقه تعليقًا: جعله مُعلّقًا. أفاده في «القاموس» (وُكِلَ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول، يقال: وَكَلتُهُ إلى نفسه، من باب وَعَدَ وُكُولًا: لم أقم بأمره، ولم أُعِنه. قاله الفيّوميّ. وهو هنا كناية عن عدم عون اللّه سبحانه وتعالى له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع، فإن الجمهور على أن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وقد تقدّم البحث في ذلك؛ وأن الراجح ثبوت سماعه منه في الجملة، لكنه مدلّس، وقد عنعنه هنا، ولأن في إسناده عبّاد بن ميسرة، وهو متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٤٠٨١- وفي «الكبرى» ١٩/ ٣٥٤٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (سَحَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ)

٤٠٨٢- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي يَزِيدَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ

---

(١) «النهاية» ٥/ ٨٨ .

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ١١٢ .

أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَدًا، فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هنّاد بن السريّ) بن مصعب، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره [٧] ٢٦/ ٣٠ .

٣- (الأعمش) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (يزيد بن حيّان) التيميّ، أبو حيّان الكوفيّ، عمّ أبي حيّان التيميّ، من قُدماء أهل الكوفة، ثقة [٤] .

قال النسائيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وله عنده حديث واحد، وأبو داود، وله عنده حديث واحد أيضًا، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل اللّه تعالى تصديقه في «سورة المنافقين»، مات سنة (٦) أو (٦٨)، تقدّم في ١٣/ ١٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ) هو لبيد بن الأعصم، فقد أخرج البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: سحر رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم رجلٌ من بني زُريق، يقال له: لبيد بن الأعصم». و«لبيد» بفتح اللام، وكسر الموحّدة، بعدها تحتانيّة ساكنةٌ، ثم مهملة. و«الأعصم» بمهملتين، بوزن الأحمر. و«زُريق» بزاي قبل الراء، مصغّر. وفي رواية للبخاريّ: «رجلٌ من بني زُريق، حَليف اليهود، وكان منافقًا». وفي رواية لمسلم: «سحر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم

يهوديّ، من يهود بني زُريق». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويجمع بينهما بأن من أطلق عليه أنه يهوديّ نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقًا نظر إلى ما في ظاهر أمره. وقال ابن الجوزيّ: هذا يدلّ على أنه كان أسلم نفاقًا، وهو واضحٌ. وقد حكى عياضٌ في «الشفا» أنه كان أسلم. ويحتمل أن يكون قيل له: يهوديّ لكونه كان من حُلفائهم، لا أنه كان على دينهم.

وبنو زُريق بطنٌ من الأنصار، مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار، وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلْفٌ، وإخاءٌ، ووُدّ، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه تبرّءوا منهم.

وقد بيّن الواقديّ السنة التي وقع فيها السحر، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر ابن الحكم، مرسلٌ، قال: «لَمّا رجع رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من الحديبية، في ذي الحجة، ودخل المحرّم، من سنة سبع، جاءت رؤساء اليهود إلى لَبيد ابن الأعصم وكان حليفًا في بني زُريق، وكان ساحرًا- فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمدًا، فلم نصنع شيئًا، ونحن نجعل لك جُعْلًا على أن تسحره لنا سحرًا ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير».

(فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا) قال في «الفتح»: وقع في رواية أبي ضمرة، عند الإسماعيليّ: «فأقام أربعين ليلة»، وفي رواية وُهيب، عن هشام، عند أحمد: «ستّة أشهر». ويمكن الجمع بأن تكون الستّة أشهر من ابتداء تغيّر مزاجه، والأربعين يومًا من استحكامه. وقال السُّهَيليّ: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدّة التي مكث النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فيها في السحر، حتّى ظفرت به في «جامع معمر»، عن الزهريّ أنه لبث ستّة أشهر. قال الحافظ: كذا قال، وقد وجدناه موصولًا بالإسناد الصحيح، فهو المعتمد. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد الحافظ ما سبق في رواية أحمد أنه «ستّة أشهر»، فإنه بسند البخاريّ، وهو موصول بذكر عائشة رضي اللّه تعالى عنها، بخلاف ما في «جامع معمر»، فإنه من مرسل الزهريّ. واللّه تعالى أعلم.

زاد حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها عند الشيخين: «حتى كان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يُخيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء، وما فعله».

قَالَ الْمَازِرِيّ: أَنْكَرَ الْمُبْتَدِعَة هَذَا الْحَدِيث، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَحُطّ مَنْصِب النُّبُوَّة، وَيُشَكِّك

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٨٩-٣٩٠ . «كتاب الطبّ» . رقم ٥٧٦٣ .

فِيهَا، قَالُوا: وَكُلّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِل، وَزَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيز هَذَا يُعْدِم الثِّقَة بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الشَّرَائِع، إِذْ يُحْتَمَل عَلَى هَذَا أَنْ يُخَيَّل إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَرَى جِبْرِيل، وَلَيْسَ هُوَ ثَمَّ، وَأَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. قَالَ الْمَازِرِيّ: وَهَذَا كُلّه مَرْدُود، لأَنَّ الدَّلِيل قَدْ قَامَ عَلَى صِدْق النَّبِيّ ﷺ، فِيمَا يُبَلِّغهُ عَنْ اللَّه تَعَالَى، وَعَلَى عِصْمَته فِي التَّبْلِيغ، وَالْمُعْجِزَات شَاهِدَات بِتَصْدِيقِهِ، فَتَجْوِيز مَا قَامَ الدَّلِيل عَلَى خِلَافه بَاطِل. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّق بِبَعْضِ أُمُور الدُّنْيَا، الَّتِي لَمْ يُبْعَث لأَجْلِهَا، وَلا كَانَتْ الرِّسَالَة مِنْ أَجْلهَا، فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَة لِمَا يَعْتَرِض الْبَشَر كَالأَمْرَاضِ، فَغَيْر بَعِيد أَنْ يُخَيَّل إِلَيْهِ فِي أَمْر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا، مَا لَا حَقِيقَة لَهُ، مَعَ عِصْمَته عَنْ مِثْل ذَلِكَ فِي أُمُور الدِّين.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْض النَّاس: إِنَّ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ، يُخَيَّل إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَاته، وَلَمْ يَكُنْ وَطِأَهُنَّ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَع تَخَيُّله، لِلإِنْسَانِ فِي الْمَنَام، فَلا يَبْعُد أَنْ يُخَيَّل إِلَيْهِ فِي الْيَقِظَة.

قال الحافظ: وَهَذَا قَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِي رِوَايَة ابْن عُيَيْنَةَ عند البخاريّ، وَلَفْظه: «حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاء، وَلا يَأْتِيهِنَّ». وَفِي رِوَايَة الْحُمَيْدِيّ: «أَنَّهُ يَأْتِي أَهْله، وَلا يَأْتِيهِمْ».

وَفِي مُرْسَل يَحْيَى بْن يَعْمُر، عِنْد عَبْد الرَّزَّاق: «سُحِرَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ عَائِشَة، حَتَّى أَنْكَرَ بَصَره». وَعِنْده فِي مُرْسَل سَعِيد بْن الْمُسَيَّب: «حَتَّى كَادَ يُنْكِر بَصَره».

قَالَ عِيَاض: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ السِّحْر، إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَده، وَظَوَاهِر جَوَارِحه، لا عَلَى تَمْيِيزه وَمُعْتَقَده.

وَوَقَعَ فِي مُرْسَل عَبْد الرَّحْمَن بْن كَعْب، عِنْد ابْن سَعْد: «فَقَالَتْ أُخْت لَبِيد بْن الأَعْصَم: إِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَسَيُخْبَرُ، وَإِلَّا فَسَيُذْهِلُهُ هَذَا السِّحْر، حَتَّى يَذْهَب عَقْله».

قال الحافظ: فَوَقَعَ الشِّقّ الأَوَّل، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح.

وَقَدْ قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: لا يَلْزَم مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَظُنّ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْء، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، أَنْ يَجْزِم بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُون مِنْ جِنْس الْخَاطِر يَخْطُر، وَلَا يَثْبُت، فَلا يَبْقَى عَلَى هَذَا لِلْمُلْحِدِ حُجَّة.

وَقَالَ عِيَاض: يحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالتَّخْيِيلِ الْمَذْكُور، أَنَّهُ يَظْهَر لَهُ مِنْ نَشَاطه، مَا أَلِفَهُ مِنْ سَابِق عَادَته، مِنْ الاقْتِدَار عَلَى الْوَطْء، فَإِذَا دَنَا مِنْ الْمَرْأَة، فَتَرَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ شَأْن الْمَعْقُود، وَيَكُون قَوْله فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: «حَتَّى كَادَ يُنْكِر بَصَره»: أَيْ صَارَ كَالَّذِي أَنْكَرَ بَصَره، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا رَأَى الشَّيْء يُخَيَّل أَنَّهُ عَلَى غَيْر صِفَته، فَإِذَا تَأَمَّلَهُ عَرَفَ حَقِيقَته. وَيُؤَيِّد جَمِيع مَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْهُ، فِي خَبَر مِنْ الأَخْبَار، أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا:

فَكَانَ بِخِلافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: صَوْن النَّبِيّ ﷺ مِنْ الشَّيَاطِين، لا يَمْنَع إِرَادَتهمْ كَيْدَهُ، فَقَدْ مَضَى فِي «الصَّحِيح»، أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِد عَلَيْهِ صَلاته، فَأَمْكَنَهُ اللَّه مِنْهُ، فَكَذَلِكَ السِّحْر مَا نَالَهُ مِنْ ضَرَره، مَا يُدْخِل نَقْصًا عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِالتَّبْلِيغ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْس مَا كَانَ يَنَالهُ، مِنْ ضَرَر سَائِر الأَمْرَاض، مِنْ ضَعْف عَنْ الْكَلَام، أَوْ عَجْز عَنْ بَعْض الْفِعْل، أَوْ حُدُوث تَخَيُّل لَا يَسْتَمِرّ، بَلْ يَزُول، وَيُبْطِل اللَّه كَيْد الشَّيَاطِين.

وَاسْتَدَلَّ ابْن الْقَصَّار عَلَى أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ، كَانَ مِنْ جِنْس الْمَرَض، بِقَوْلِهِ فِي آخِر الْحَدِيث: «فَأَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّه».

وَفِي الاسْتِدْلال بِذَلِكَ نَظَر، لَكِنْ يُؤَيِّد الْمُدَّعَى أَنَّ فِي رِوَايَة عَمْرَة، عَنْ عَائِشَة، عِنْد الْبَيْهَقِيّ فِي «الدَّلَائِل»: «فَكَانَ يَدُور وَلا يَدْرِي مَا وَجَعه». وَفِي حَدِيث ابْن عَبَّاس، عِنْد ابْن سَعْد: «مَرِضَ النَّبِيّ ﷺ، وَأُخِذَ عَنْ النِّسَاء، وَالطَّعَام، وَالشَّرَاب، فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ. . .» الْحَدِيث. انتهى[1].

(فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام) وفي حديث عائشة المذكور: «حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، وهو عندي، لكنه دعا، ودعا، ثم قال: «يا عائشة أشَعَرتِ أن اللَّه أفتاني فيما استفتيته فيه؟، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وَجَع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أيّ شيء؟ قال: في مُشْط ومشاطة، وجُفّ طَلْع نخلةٍ ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوَان، فأتاها رسول اللَّه ﷺ، في ناس من أصحابه، فجاء، فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نُقَاعة الْحِنّاء، أو كأن رءوس نخلها، رءوس الشياطين»، قلت: يا رسول اللَّه، أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني اللَّه، فكرهت أن أُثير على الناس فيه شرا» فأمر بها فدفنت.

قال الحافظ: وقع في رواية معمر عند أحمد، ومرجّا بن رجاء عند الطبرانيّ، كلاهما عن هشام: «أتاني ملكان»، وسمّاهما ابن سعد في رواية منقطعة: جبريل، وميكائيل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا تنافي بين حديث عائشة، وحديث زيد بن أرقم رضي اللَّه تعالى عنهما، حيث أفرد جبريلَ بالذكر؛ لإمكان الجمع بأن جبريل لَمّا كان هو المسؤول، ومكائيل هو السائل، أفرده بالذكر؛ لفضله. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٩٠-٣٩١ . «كتاب الطبّ» . رقم ٥٧٦٣ .

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام (إِنَّ رَجُلا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ) تقدّم أنه لَبيد بن الأعصم، ثمّ بيّن كيفيّة، فقال (عَقَدَ لَكَ عُقَدًا) بضمّ المهملة، وسكون القاف جمع عُقْدة، بضمّ، فسكون، وسيأتي أنها إحدى عشرة عُقْدةً (فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا) أي ثمّ وضعه فيها، وفي رواية للبخاريّ من حديث عائشة: «قال: أين هي؟ قال: هو في بئر ذَرْوَان»، وفي رواية: «تحت راعوفةٍ في بئر ذَروان».

و«الرَّاعُوفة»: حجر يوضع على رأس البئر، لا يُستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عُبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حُفرت، يَجلس عليها الذي يُنظّف البئر، وهو حجر يوجد صلبًا، لا يُستطاع نزعه، فيُترك.

و«ذَرْوان» بفتح المعجمة، وسكون الراء، وحكى ابن التين فتحها، وأنه قرأه كذلك، ولكنّه بالسكون أشبه. وفي رواية عند مسلم: «في بئر ذي أروان»، وهو اسم البئر.

(فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «فأتاها رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في ناس من أصحابه». وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، عند ابن سعد: «فبعث إلى عليّ، وعمّار، فأمرهما أن يأتيا البئر»، وعنده في مرسل عمر بن الحكم: «فدعا جُبير بن إياس الزَّرَقيّ، وهو ممن شَهِدَ على موضعه في بئر ذروان، فاستخرجه»، قال: ويقال: الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقيّ. قال الحافظ: ويُجمع بأنه أعان جبيرًا على ذلك، وباشر بنفسه، فنُسب إليه. وعند ابن سعد أيضًا: أن الحارث بن قيس قال: يا رسول اللّه، ألا يهور البئر. فيمكن تفسير من أُبهم بهؤلاء، أو بعضهم، وأن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم وجّهه أوّلًا، ثم توجّه، فشاهدها بنفسه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أنه لا تنافي بين حديث زيد بن أرقم، وحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنهما؛ لإمكان الجمع بأنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أرسل أوّلًا بعض أصحابه، ثم توجّه إليهم، فشاهدها بنفسه. واللّه تعالى أعلم.

(فَاسْتَخْرَجُوهَا) أي أخرجوا تلك العُقَد من البئر (فَجِيءَ بِهَا) وفي بعض نسخ «الكبرى»: فجيء بها إليه، فحلّلها». وفي حديث عائشة المذكور: «فأتى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم البئر، حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أُريتها، وكأن ماءها نُقاعة الْحنّاء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستُخرج».

قال في «الفتح»: كذا وقع في رواية ابن عُيينة، وفي رواية عيسى بن يونس: «قلت: يا رسول اللّه، أفلا استخرجته؟». وفي رواية وُهيب: «قلت: يا رسول اللّه، فأخرجه للناس». وفي رواية ابن نُمير: «أفلا أخرجته؟ قال: لا». قال ابن بطّال: ذكر المهلّب أن

الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبته سفيان، وجعل سؤال عائشة عن النُّشرة، ونفاه عيسى بن يونس، وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرّح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان؛ لتقدّمه في الضبط. ويؤيّده أن النُّشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، ولا سيّما أنه كرّر استخراج السحر في روايته مرّتين، فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة، وجعل جوابه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عنها بـ«لا» بدلًا عن الاستخراج. قال: ويَحتمل وجهًا آخر، فذكر ما مُحصَّله: أن الاستخراج المنفيّ في رواية أبي أُسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الْجُفّ، والمنفيّ استخراج ما حواه. قال: وكأنّ السرّ في ذلك أن لا يراه الناس، فيتعلّمه من أراد استعمال السحر.

قال الحافظ: وقع في رواية عمرة: «فاستخرج جُفّ طلعة، من تحت راعوفة»، وفي حديث زيد بن أرقم: «فأخرجوه، فرموا به»، وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن. كلُّ هذا لا يُخالف الحمل المذكور، لكن في آخر رواية عمرة، وفي حديث ابن عبّاس: أنهم وجدوا وَتَرًا، فيه عُقَدٌ، وأنها انحلّت عند قراءة المعوّذتين، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الْجُفّ، فلو كان ثابتًا لقدَح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كلّ منهما من الضعف. انتهى[1].

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي برىء من مرضه. وفي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، من رواية عمرة عنها: أنه وجد في الطلعة تمثالًا من شمع، تمثال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وإذا فيه إبَرٌ مغروزة، وإذا وَتَرٌ فيه إحدى عشر عُقدةً، فنزل جبريل بالمعوّذتين، فكلّما قرأ آيةً انحلّت عُقْدة، وكلّما نزع إبرة وجد لها ألمًا، ثم يجد بعدها راحةً». وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما نحوه. وفي حديث زيد بن أرقم رضي اللّه تعالى عنه عند عبد بن حُميد وغيره: «فأتاه جبريل، فنزل عليه بالمعوّذتين»، وفيه: «فأمره أن يحُلّ العقد، ويقرأ آية، فجعل يقرأ، ويحُلّ، حتى قام كأنّما نشط من عقال». وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غُفْرة، معضلًا: «فاستخرج السحر من الجفّ من تحت البئر، ثم نزعه، فحلّه،، فكُشِف عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. ذكره في «الفتح»[2].

(كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ) ببناء الفعل للمفعول: أي حُلّ من رِبَاطه. قال ابن الأثير في

---

(١) «فتح» ١١/ ٤٠٠ «كتاب الطبّ» رقم ٥٧٦٥ .
(٢) «فتح» ١١/ ٣٩٤ .

«النهاية»: «كأنما أُنشط من عقال»: أي حُلّ، قال: وكثيرًا ما يجيء في الرواية: «نشط»، وليس بصحيح، يقال: نَشَطتُ الْعُقْدة: إذا عَقَدتها، وأنشطتها، وانتشطتها: إذا حلّلتها. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: نَشَطتُ الحبلَ نَشْطًا، من باب ضرب: عقدتُه بأُنشوطة، والأُنشُوطة بضمّ الهمزة-: رَبْطةٌ، دون الْعُقْدة، إذا مُدّت بأحد طرفيها، انفتحت، وأنشطتُ الأُنشُوطةَ بالألف: حللتُها، وأنشطتُ العِقالَ: حللتُهُ، وأنشطت البعير من عِقَاله: أطلقتُهُ. انتهى. ونحوه في «اللسان»، و«القاموس».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أهل اللغة أن صواب الرواية: «كأنما أُنْشِطَ من عِقَال» رباعيًا مبنيًا للمفعول؛ لأن نَشَطَ ثلاثيًا للربط، وأَنْشَطَ رباعيًا للحلّ، فلا يقال: «كأنما نُشِط من عقاله»، وإنما يقال: «أُنشِط من عقاله»، كما قاله ابن الأثير في كلامه السابق. واللَّه تعالى أعلم.

و«العِقَال» بكسر المهملة، وتخفيف القاف: الْحَبْلُ، وجمعه عَقُلٌ، مثلُ كتاب وكُتُب.

((فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ) وفي رواية: «فما ذكر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لذلك اليهوديّ شيئًا مما صنع به، ولا آه في وجهه». أي لم يذكر النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لليهوديّ الساحر سحره الذي شاهده، والظاهر أنه أراد لم يعاتبه على ذلك، بل عفا عنه، كما هو هديه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في العفو والصفح عمن اعتدى عليه، فلا يُنافي ما ورد أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أخذه، فاعترف، فعفا عنه. وفي مرسل عمر بن الحكم: «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حبّ الدنانير». وقوله (وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ) أي لم ير ذلك اليهوديّ الساحر في وجهه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أثر فعله السيّء، من الكراهية، والغضب، وإرادة الانتقام منه، بل عامله بالبشر واللطف كغيره من المنافقين.

وفي حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «قلت: يا رسول اللَّه، أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني اللَّه، فكرهت أن أُثير على الناس فيه شرًّا». والمراد بالناس التعميم في الموجودين. قال النوويّ: خشي من إخراجه، وإشاعته ضررًا على المسلمين، من تذكّر السحر، وتعلّمه، ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوفَ المفسدة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ويحتمل أن يكون معنى إثارة الشرّ هو أن الصحابة إذا انتشر بينهم هذا الأمر، ربّما يقوم بعضهم، فينتقم لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه

---

(١) «النهاية» ٥/ ٥٧ .

وسلم، فيقتل لبيد بن الأعصم، فتكون هناك فتنة. والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية بلفظ: «على أمّتي» فقال الحافظ: وهو قابلٌ أيضًا للتعميم؛ لأن الأمة تُطلق على أمة الإجابة، وأُمّة الدعوة على ما هو أعمّ، وهو يردّ على من زعم أن المراد بالناس هنا لَبِيد بن الأعصم؛ لأنه كان منافقًا، فأراد صلّى الله تعالى عليه وسلم أن لا يُثير عليه شرًّا؛ لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يُظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر.

وفي حديث عمرة، عن عائشة: «فقلت: يا رسول الله لو قتلته، قال: ما وراءه من عذاب الله أشدّ». وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أنه لم يقتله. ونقل الواقديّ أن ذلك أصحّ من رواية من قال: إنه قتله. ومن ثمّ حكى عياضٌ في «الشفا» قولين: هل قُتل، أم لم يُقتَل؟.

قال القرطبيّ: لا حُجّة على مالك من هذه القصّة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يُثير قتله فتنةً، أو لئلّا يُنَفِّرَ الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم من منع قتل المنافقين، حيث قال: «لا يتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم أن الأرجح قتل الساحر مطلقًا، ما لم يترتّب على تركه مصلحة راجحة، كالأمثلة التي ذكرها القرطبي في كلامه آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه] حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٤٠٨٢- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٣٥٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٨٧٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعُرِّضَ لِمَالِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ما» يحتمل أن تكون موصولة: أي هذا باب بيان الفعل الذي يفعله الشخص الذي تُعُرّض لأخذ ماله. ويحتمل أن تكون استفهاميّة، مفعولًا مقدّمًا لـ«يفعل»: أي هذا باب أيّ شيء يفعل الشخص الذي تُعُرّض لماله.

و«يفعل» مبنيّ للفاعل، و«من» فاعله، و«تُعُرِّض» مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٨٣- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح و أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي، فَيُرِيدُ مَالِي؟، قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟، قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟، قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**هنّاد بن السريّ**) المذكور في الباب الماضي.

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**عليّ بن محمد بن عليّ**) المِصِّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف.

٤- (**خلف بن تَمِيم**) أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل المِصِّيصة، صدوقٌ عابدٌ [٩] ٨٣/ ٢٤١٥ .

٥- (**سماك بن حرب**) الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٦- (**قابوس بن مُخارق**) بضمّ الميم، بعدها معجمة خفيفةٌ- ابن سُليم، ويقال: ابن أبي المخارق الشيبانيّ الكوفيّ، لا بأس به [٣] .

روى عن أبيه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وعن أمّ الفضل بنت الحارث، وقيل: عن أبيه، عنها. وروى عنه سماك بن حرب. وذكر الذهبيّ أنه لم يرو عنه غيره. قال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن يونس فيمن قَدِمَ مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة عليّ رضي الله تعالى عنه، فهو على هذا قديم، لا يمتنع إدراكه لأمّ الفضل، وحديثه عنها في «صحيح ابن خزيمة». روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وروى له أبو داود، وابن ماجه حديثًا واحدًا، حديث النّضح من بول الغلام.

٧- (**أبوه**) مخارق بن سُليم، أبو قابوس الشيبانيّ. روى عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وعن ابن مسعود، وعمّار بن ياسر، وعليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى

عنهم. وعنه ابناه قابوس، وعبد اللَّه. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. ويقال: أبو المخارق بن سُليم، كذا وقع عند أبي نُعيم في الكنى من «الصحابة»، وقد ذكر له روايةً عن أم الفضل. قال ابن عبد البرّ: فيه اختلافٌ؛ لأن من أهل الحديث طائفةً يروون حديثه عن أبي قابوس بن مُخارق، عن أبيه، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أنّ أمّ الفضل جاءت بالحسين، ومنهم من يرويه عن قابوس، عن أم الفضل، لا يذكر مُخارقًا، وقد اختُلف فيه على سماك اختلافًا كثيرًا. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فالثاني أنزل من الأول؛ لأن المصنّف وصل إلى أبي الأحوص في الأول بواسطة، بخلاف الثاني، فإنه وصل إليه بواسطتين. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَابُوسَ بن مُخارق) الشيبانيّ **(عَنْ أَبِيهِ)** مخارق بن سُليم الشيباني **(قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ)** هذا من كلام خلف بن تَميم، كما نبّه عليه في «تُحفة الأشراف» -٨/ ٣٦٧- ومعنى الكلام أن خلفًا روى هذا الحديث أوّلًا، عن أبي الأحوص، ثم بيّن أنه سمعه أيضًا عن سفيان الثوريّ، وكلاهما يرويه عن سماك ابن حرب **(قَالَ)** مخارق **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ)** فاعله ضمير الرجل: أي قال الرجل الجائي إليه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(الرَّجُلُ)** مبتدأ، وخبره جملة قوله **(يَأْتِينِي)** وقوله **(فَيُرِيدُ مَالِي؟)** أي ظلمًا، عطف على جملة الخبر، والجملة مقول القول، والمراد به السؤال عن حكم إعطائه ماله، فكأنه يقول: إذا أتاني الرجل مريدًا أخذ مالي ظلمًا، فهل أُدافع، أم ما ذا؟ **(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم مبيّنًا الطريق الأسلم، والأسهل **(ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ)** فعل أمر من التذكير: أي عظه بذكر وعيد اللَّه تعالى لمن أخذ أموال الناس ظلمًا، فإنه إن كان له وازعٌ دينيّ، سيرتدع بذلك **(قَالَ)** الرجل السائل **(فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟)** بتشديد الذال المعجمة، أصله يتذكّر، فأبدلت التاء ذالًا، وأُدغمت في الذال **(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ)** يقال: استعان به، واستعانه، فيتعدّى بالباء،

وبنفسه، كما قاله الفيّوميّ، وما هنا من الثاني (مَنْ حَوْلَكَ) منصوب على الظرفية، صِلَةُ «من»، يقال: قعدنا حَوْلَهُ بالنصب على الظرفية، أي في الجهات المحيطة به، وحَوَالَيْهِ بمعناه. قاله الفيّوميّ.

والمعنى: اطلب من الناس الذين يوجدون في الجهات المحيطة بك أن يعينوك على دفعه. وقوله (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لـ«من» (قَالَ) الرجل (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟) أي فما ذا أفعل؟ (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ) أي استعن عليه بمن له تسلطٌ على الناس، من وُلاة الأمور (قَالَ) الرجل (فَإِنْ نَأَى) بألف، ثم همزة، أو بالعكس: أي بعُد (السُّلْطَانُ عَنِّي؟) أي من المحلّ الذي أنا فيه، فما ذا أفعل؟ (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (قَاتِلْ) فعل أمر من المقاتلة، والمراد به المدافعة بالأسهل فالأسهل، فإن كان يردعه إغلاظ القول، والتهديد اكتفى به، وإلا انتقل إلى الضرب، وإلّا قتله (دُونَ مَالِكَ) أي عنده، أو من أجله، وسيأتي تحقيق معنى «دون» في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى (حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ) بأن تُقتل ظلمًا، فتنال أجر الشهداء في الآخرة، لا في الدنيا، فشهيد الآخرة هو الذي لا يكون له حكم شهداء الدنيا، من دفنه بدمه، ولباسه، وعدم غسله، إلا إذا كان جنبًا، وعدم الصلاة عليه عند من لا يقول به، كما تقدّم في بابه، وشهيد الدنيا هو الذي قُتل في المعركة، في سبيل اللّه تعالى، وسيأتي بسط لذلك في المسألة الثانية، إن شاء اللّه تعالى.

(أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ) بأن يخشى أن تقتله، فيهرُب منك، فيسلمَ لك مالك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مخارق بن سُليم رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: لم يثبت كون مخارق صحابيًا، كما تقدّم الخلاف فيه، فلا يثبت كونه متّصلًا، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: يشهد له حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه الآتي بعده، وغيره من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢١/ ٤٠٨٣- وفي «الكبرى» ٢١/ ٣٥٤٤ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٠٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من تعرّض له ظالم ليأخذ ماله، وهو جواز الدفاع عنه. (ومنها): أن الدفاع يكون بالأسهل، فالأسهل، فيبدأ بالتذكير بوعيد الله تعالى لمن ظلم أخاه المسلم، فإن ارتدع، وإلا استعان بإخوانه المسلمين، فإن لم يجدهم استعدى عليه السلطان، فإن لم يجده قاتله، وليكن بالأسهل، فالأسهل أيضًا، بأن يبدأ بالتهديد، ثم بالضرب، ثم بالقتل، إن لم يجد بدًّا، فإن قتله، فدمه هدرٌ، وإن قُتل هو فهو شهيد.

(ومنها): ما قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه جَوَاز قَتْل الْقَاصِد لِأَخْذِ الْمَال بِغَيْرِ حَقّ، سَوَاء كَانَ الْمَال قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا؛ لِعُمُوم الْحَدِيث، وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقَالَ بَعْض أَصْحَاب مَالِك: لا يَجُوز قَتْله، إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا، كَالثَّوْبِ، وَالطَّعَام، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَاب مَا قَالَهُ الْجَمَاهِير. وَأَمَّا الْمُدَافَعَة عَنْ الْحَرِيم، فَوَاجِبَة بِلا خِلَاف. وَفِي الْمُدَافَعَة عَنْ النَّفْس بِالْقَتْلِ خِلَاف فِي مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب غَيْرنَا، وَالْمُدَافَعَة عَنْ الْمَال جَائِزَة، غَيْر وَاجِبَة. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ ببعض اختصار[1].

(ومنها): أن فيه انقسام الشهداء، إلى شهداء الدنيا، وشهداء الآخرة. قال النوويّ في «شرح مسلم»: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد، ثَلَاثَة أَقْسَام:

[أَحَدهَا]: الْمَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ، مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال، فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء، فِي ثَوَاب الْآخِرَة، وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لا يُغَسَّل، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

[وَالثَّانِي]: شَهِيد فِي الثَّوَاب، دُون أَحْكَام الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَبْطُون، وَالْمَطْعُون، وَصَاحِب الْهَدْم، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرهمْ، مِمَّنْ جَاءَتْ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغسل، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء، وَلا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل.

[وَالثَّالِث]: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه، ممنْ وَرَدَتْ الآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا، إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار، فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء، فِي الدُّنْيَا، فَلا يُغسل، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمْ الْكَامِل فِي الآخِرَة. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٦٥ . «كتاب الإيمان» .
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٦٤ «كتاب الإيمان» .

أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي، قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (ابن الهاد) يزيد بن عبد اللَّه بن أُسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ .

٤- (عمروبن قُهيد) هكذا وقع في هذه الرواية، والصواب عمرو، عن قُهيد، وهو عمرو ابن أبي عمرو ميسرة، مولى المطّلب، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ربّما وَهِمَ [٥] ٨١/ ٢٨٢٨ .

و«قُهَيد» -بالتصغير- ابن مطرّف الغفاريّ، قيل: له صحبة. كذا في «التقريب»، وفي «تهذيب التهذيب»: عمرو بن قُهيد بن مُطرّف الغفاريّ، حجازيّ. روى عن أبي هريرة حديث «أرأيت إن عُدي على مالي». وعنه يزيد بن الهاد. قال قُتيبة وغيره، عن الليث، عن يزيد. وقال شعيب بن الليث، عن أبيه، عن يزيد، عن قُهيد بن مطرّف. وفيه غير ذلك من الاختلاف، والصواب رواية عبد اللَّه بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو، وهو مولى المطّلب، عن قُهيد بن مُطرّف، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه. هكذا رواه ابن وهب، عن يحيى بن عبد اللَّه بن سالم، عن يزيد، عن عمرو[(١)].

وقال في «تهذيب الكمال» في حرف القاف: قُهيد بن مُطرّف الغفاريّ، وقيل: عمرو ابن قُهيد. روى عن أبي هريرة حديث: «أرأيت إن عُدِي على مالي». روى عنه يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، وعمرو بن أبي عمرو، مولى المطّلب، ومولاه المطّلب بن عبد اللَّه ابن حَنْطب. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وقد قيل: قُهَيد بن عوف. وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف في ترجمة عمرو بن قُهيد بن مُطرّف[(٢)].

زاد الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ما نصّه: لكن فرّق بعضهم بين قُهيد بن مُطرّف، وبين عمرو بن قُهيد، فقال الأزديّ: إن قُهيدًا هذا تفرّد بالرواية عنه المطّلب. وذكره ابن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٩٨-٢٩٩ .

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٦٢٩ .

سعد في طبقة الخندقيين. وذكره أبو نُعيم في «الصحابة». وقال الدارقطنيّ: مختلَفٌ في صحبته. وقال ابن حبّان في الصحابة: إن له صحبة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط[1].

٥- (أبو هيريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ) أي أخبِرني (إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي) ببناء الفعل للمفعول، أي أخذ ظلمًا، يقال: عدا عليه يَعدُو عَدْوًا، وعُدُوًّا، مثلُ فلس وفُلُوس، وعُدوانًا، وعَدَاءً بالفتح، والمدّ: ظَلَمَ، وتجاوز الحدَّ، وهو عادٍ، والجمعُ عادونَ، مثلُ قاضٍ وقاضون. قاله الفيّوميّ (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (فَانْشُدْ بِاللَّهِ) أي ذكّر به، يقال: نشدتك اللّه، وباللّه أنشُدك: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به، مُقْسمًا عليك (قَالَ) الرجل السائل (فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ) أي امتنعوا عن قبول مناشدتي لهم (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ) أي إذا لم يقبلوا مناشدتك باللّه تعالى ثلاث مرّات، فدافع عن مالك بقتالهم (فَإِنْ قُتِلْتَ) بالبناء للمفعول: أي إن قتلك هؤلاء المعتدون على مالك (فَفِي الْجَنَّةِ) أي فأنت في الجنّة، لاستهشادك في سبيل الدفاع عن مالك، كما سيأتي في الباب التالي قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «من قاتل دون ماله، فقُتل، فهو شهيد» (وَإِنْ قَتَلْتَ) بالبناء للفاعل، أي إن قتلت أنت هؤلاء الظلمة (فَفِي النَّارِ) أي فهم في نار جهنّم؛ لموتهم في سبيل الظلم.

وفي رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه: جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه، أرأيت إن جاء رجلٌ، يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطه مالك»، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معنى قَوْله ﷺ: «فَلَا تُعْطِهِ» لا يَلْزَمك أَنْ تُعْطِيَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَاد تَحْرِيم الإِعْطَاء.

قال: ومعنى قَوْله ﷺ: «هُوَ فِي النَّار» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقّ ذَلِكَ. وَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٤٣ .

يُعْفَى عَنْهُ، إلا أَنْ يَكُون مُسْتَحِلًا لِذَلِكَ، بِغَيْرِ تَأْوِيل، فَإِنهُ يَكْفُر، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٤٠٨٤ و٤٠٨٥- وفي «الكبرى» ٢١/ ٣٥٤٥ و٣٥٤٦ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٤٠ (أحمد) في «باقي مسند الكوفيين» ٨٢٧٠ و٨٥٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَم، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟، قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟، قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟، قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟، قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم»: هو المصريّ الفقيه الثقة [١١] ١٢٠/ ١٦٦ من أفراد المصنّف. و«شُعيب بن الليث»: هو أبو عبد الملك المصريّ الفقيه النبيل الثقة، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦ .

وقوله: «وإن قتلت ففي النار» ببناء الفعل للفاعل: أي وإن قتلت هؤلاء الذين اعتدوا على مالك، فإنهم يدخلون النار؛ لكونهم ظالمين، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١] .

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٦٥ . «كتاب الإيمان» .

٢٢- (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم من قُتل دون ماله، ويحتمل أن يكون التقدير: ما حكمه؟. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٨٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**حاتم**) بن أبي صَغِيرة[1]، أبو يونس البصريّ، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ .

٤- (**عمرو بن دينا**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، إلى عمرو. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: في هذا السند أن خالد بن الحارث روى هذا الحديث، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو، وخالفه بشر بن المفضّل، فرواه عن حاتم، عن عمرو، عن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو، فأدخل واسطة، بين عمرو بن دينار، وبين عبد الله بن عمرو.

والظاهر أن السندين كلاهما صحيحان؛ فيُحمل على أن عمراً رواه عن عبد الله بن صفوان أوّلًا، ثم لقي عبد الله بن عمرو فسمعه منه، أو سمعه منه، فثبّته ابن صفوان، وقد ذكر الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» -٦/ ٣٧٠-٣٧١ . أن

---

(١) «أبو صَغِيرة» - بفتح الصاد المهملة، وكسر الغين المعجمة، مكبّراً، واسمه مسلم، وهو جدّ حاتم لأمه، وقيل: زوج أمّه. اهـ «تقريب التهذيب» .

حماد بن زيد، رواه عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو، كما رواه حاتم بن أبي صغيرة هنا، فتكون روايته متابعة لرواية خالد. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ) أي عنده، أو من أجله. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: «دون» أصلها ظرف مكان، بمعنى «أسفل»، و«تحت»، وهو نقيض «فوقُ»، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى «لأجل» السببيّة، وهو مجازٌ، وتوسّعٌ، ووجهه أن الذي يُقاتل على ماله إنما يجعله خلفه، أو تحته، ثم يقاتل عليه. انتهى[١].

(فقُتل) بالبناء للمفعول (فَهُوَ شَهِيدٌ) قَالَ النَّضر بْن شُمَيْل: سُمِّيَ شهيدًا؛ لِأَنَّهُ حَيّ؛ لأَنَّ أَرْوَاحهمْ شَهِدَتْ دَار السَّلام، وَأَرْوَاح غَيْرهمْ لا تَشْهَدهَا إِلا يَوْم الْقِيَامَة. وَقَالَ ابْن الأَنْبَارِيّ: لأَنَّ اللَّه تَعَالَى، وَمَلَائِكَته عَلَيْهِمْ السَّلَام، يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ. فَمَعْنَى شَهِيد: مَشْهُود لَهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ شَهِيدًا لأَنَّهُ يَشْهَد عِنْد خُرُوج رُوحه، مَا لَهُ مِنْ الثَّوَاب، وَالْكَرَامَة، كما قال الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. وَقِيلَ: لأَنَّ مَلَائِكَة الرَّحْمَة يَشْهَدُونَهُ، فَيَأْخُذُونَ رُوحه. وَقِيلَ: لأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ الإِيمَان، وَخَاتِمَة الْخَيْر بِظَاهِرِ حَاله. وَقِيلَ: لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا، يَشْهَد بِكَوْنِهِ شَهِيدًا، وَهُوَ دَمه، فَإِنَّهُ يُبْعَث وَجُرْحه يَثْعَبُ دَمًا. وَحَكَى الأَزْهَرِيّ، وَغَيْره قَوْلًا آخَر، أَنَّهُ سُمِّيَ شَهِيدًا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْهَد يَوْم الْقِيَامَة عَلَى الأُمَم، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل لا اخْتِصَاص لَهُ بِهَذَا السَّبَب.[٢].

وفي الحديث قصّة بيّنها مسلم في «صحيحه» من طريق سليمان الأحول، أن ثابتا هو ابن عياض- مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، أنه لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تَيَسّرُوا[٣] للقتال، فرَكِب خالد بن العاص، إلى عبد الله ابن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله، فهو شهيد». انتهى.

قال في «الفتح»: وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ» إِلَى مَا بَيَّنَهُ حَيْوَة فِي رِوَايَتِهِ الْمُشَار إِلَيْهَا[٤]، فَإِنَّ أَوَّلَهَا: «أَنَّ عَامِلا لِمُعَاوِيَة، أَجْرَى عَيْنًا مِنْ مَاءٍ؛ لِيَسْقِيَ بِهَا أَرْضًا، فَدَنَا مِنْ حَائِطٍ

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٢ «كتاب الإيمان».
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٦٣-١٦٤. بزيادة من «المفهم» ١/ ٣٥٢.
(٣) أي تهيّئوا للقتال.
(٤) هي التي ذكرها في «الفتح» بقوله: «وكذلك رواه حيوة بن شُريح، عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبريّ. وسيأتي هذا في شرح الحديث الثاني، إن شاء الله تعالى.

لآلِ عَمْرِو بْن الْعَاص، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ؛ لِيَجْرِيَ الْعَيْن مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، فَأَقْبَلَ عَبْد اللَّه ابْن عَمْرو، وَمَوَالِيه، بِالسِّلَاحِ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ لا تَخْرِقُونَ حَائِطَنَا، حَتَّى لا يَبْقَى مِنَّا أَحَد»، فَذَكَرَ الْحَدِيث.

وَالْعَامِل الْمَذْكُور، هُوَ عَنْبَسَة بْن أَبِي سُفْيَان، كَمَا ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِم، وَكَانَ عَامِلا لِأَخِيهِ عَلَى مَكَّةَ، وَالطَّائِف، وَالأَرْض الْمَذْكُورَة، كَانَتْ بِالطَّائِفِ، وَامْتِنَاع عَبْد اللَّه بْن عَمْرو مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَرِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ عَارَضَ بِهِ، حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ جِذْعَهُ عَلَى جِدَار جَاره. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٢/٤٠٨٦ و٤٠٨٧ و٤٠٨٨ و٤٠٨٩ و٤٠٩٠ و٤٠٩١- وفي «الكبرى» ٢٢/٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٣٥٥١ و٣٥٥٣ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٨٠ (م) في «الإيمان» ١٤١ (د) في «السنّة» ٤٧٧١ (ت) في «الديات» ١٤١٩ و١٤٢٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٨٦ و٦٧٧٧ و٦٧٨٤ و٦٨٨٣ و٦٩٧٥ و٦٩٩١ و٧٠١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم من قُتل دون ماله، وهو كونه شهيداً. **(ومنها)**: تحريم مال المسلم، كدمه؛ لأنه ما أُبيح له قتل المسلم إذا أخذ ماله بغير رضاه، إلا لكونه محرّمًا عليه. **(ومنها)**: ما قَالَه النَّوَوِيّ: وهو أن فِيهِ جَوَازَ قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَال بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاء كَانَ الْمَالُ قَلِيلا، أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَذَّ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّةِ: لا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْء الْخَفِيف.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: سَبَبُ الْخِلافِ عِنْدَنَا، هَلْ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ، مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَلا يَفْتَرِقُ الْحَال بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ، فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟. وَحَكَى ابْن الْمُنْذِر، عَنْ الشَّافِعِيّ، قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَاله، أَوْ نَفْسه، أَوْ حَرِيمه فَلَهُ الاخْتِيَارُ، أَنْ

---

(١) «فتح» ٥/٤١٨-٤١٩ «كتاب المظالم» حديث رقم٢٤٨٠ .

يُكَلِّمَهُ، أَوْ يَسْتَغِيثَ، فَإِنْ مُنِعَ، أَوْ امْتَنَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَاله، وَإِلا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْل، وَلا دِيَة، وَلا كَفَّارَة، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْدُ قَتْله.

قَالَ ابْن الْمُنْذِر: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْعِلْم، أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ، إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا، بِغَيْرِ تَفْصِيل، إِلا أَنَّ كُلّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيث الْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ، للآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَرْك الْقِيَام عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ الأَوْزَاعِيّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَة وَإِمَام، فَحَمَلَ الْحَدِيث عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَال الاخْتِلاف وَالْفُرْقَة، فَلْيَسْتَسْلِمْ، وَلا يُقَاتِلْ أَحَدًا.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، عِنْد مُسْلِم، بِلَفْظ: «أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُل يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيد»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالإطلاق، كما هو رأي الجمهور هو الأرجح؛ لإطلاق النصّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، و«محمد بن عبد الله بن بَزِيع»: هو البصريّ الثقة [١٠] ٤٣/٥٨٨ . و«بِشر بن المفضَّل»: هو أبو إسماعيل البصريّ، الثقة الثبت العابد [٨] ٦٦/٨٢ . و«أبو يونس القُشيريّ»: هو حاتم بن أبي صَغِيرة المذكور في السند الماضي.

و«عبد الله بن صفوان»: أبو صفوان الْجُمَحِيّ المكيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، ولأبيه صحبة مشهورة، وقُتل مع ابن الزبير، وهو متعلّق بأستار الكعبة سنة (٧٣)، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا الحديث، وفي «كتاب الحجّ» ١١٢/ ٢٨٨٠ حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا: «ليؤمّنّ هذا البيتَ جيش، يغزوه» الحديث، وتقدّمت ترجمته بالرقم المذكور.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم

---

(١) «فتح» ٥/٤١٨-٤١٩ «كتاب المظالم» حديث رقم ٢٤٨٠ .
(٢) بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٨٨- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو نسائيّ، ثقة ثبت [١١] ٨٩٨/١٧٠ . و«عبد الله»: هو ابن يزيد المكيّ، أبو عبد الرحمن المقرىء، البصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيّفًا وسبعين سنة، من كبار شيوخ البخاريّ [٩] ٤/٧٤٦ .

و«سعيد»: هو ابن أبي أيّوب/ مِقْلَاص الْخُزَاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ . و«أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن»: هو المدنيّ المعروف بيتيم عروة، ثقة [٦] ٤/٧٤٦ . و«عكرمة»: هو مولى ابن عبّاس.

وقوله: «من قُتل دون ماله مظلومًا الخ» هكذا في رواية المصنّف رحمه الله تعالى بهذا اللفظ، وهو اللفظ المشهور بهذا السند، ورواه البخاريّ، عن المقرىء، بسند المصنّف، بلفظ: «من قُتل دون ماله، فهو شهيد». فقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظه، أَوْ حَدَّثَ بِهِ الْمُقْرِئُ مِنْ حِفْظه، فَجَاءَ بِهِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ، وَإِلا فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ الْمُقْرِئِ بِلَفْظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: وَمَنْ أَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي اعْتِيدَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا، وَفِيهِمْ مِثْلُ دُحَيْم. وَكَذَلِكَ مَا زَادُوهُ، مِنْ قَوْلِهِ: «مَظْلُومًا»، فَإِنَّهُ لا بُدّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيق دُحَيْم، وَابْن أَبِي عُمَر، وَعَبْد الْعَزِيز بْن سَلَام.

قَال الحافظ: وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن فَضَالَة، عَنْ الْمُقْرِئِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيْوَة بْن شُرَيْح، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ.

نَعَمْ لِلْحَدِيثِ طَرِيق أُخْرَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

قال الجامع: هي الرواية التالية لهذه الرواية. قال: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم كَذَلِكَ، مِنْ طَرِيقِ ثَابِت بْن عِيَاض، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو. وَفِي رِوَايَتِهِ قِصَّة، قَالَ: «لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، وَبَيْن عَنْبَسَة بْن أَبِي سُفْيَان، مَا كَانَ -يُشِيرُ لِلْقِتَالِ- فَرَكِبَ خَالِد بْن الْعَاص، إِلَى عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو: أَمَا عَلِمْت . . « فَذَكَرَ الْحَدِيث.

---

(١) بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

وأخرجه النسائيّ من وجهين آخرين[١]، وأبو داود، والترمذيّ من وجه آخر، كلّهم عن عبد اللّه بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود، والترمذيّ: «من أُريد ماله بغير حقّ، فقاتل، فقُتل فهو شهيد»[٢]، ولابن ماجه من حديث ابن عُمر رضي اللّه تعالى عنهما نحوه. قال: وروى الترمذيّ، وبقيّة أصحاب السنن[٣] من حديث سعيد بن زيد رضي اللّه تعالى عنه نحوه، وفيه ذكر الأهل، والدم، والدِّين. وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عند ابن ماجه: «من أُريد ماله ظلمًا، فقُتل فهو شهيد». انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[٤].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٨٩- (أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، «محمد بن جعفر ابن الْهُذَيل»: هو الكوفيّ، سبط أبي أُسامة، ثقة صاحب حديث [١١] ٢/ ٣٦٥٠ . و«عاصم بن يوسف»: هو الْيَربوعيّ، أبو عمرو الخيّاط الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٦٧/ ٢٣٢٢ .

و«سُعَير» آخره راء، مُصغرًا- ابن الْخِمْس» بكسر المعجمة، وسكون الميم، ، آخره مهملة- التميميّ، أبو مالك، ويقال: أبو الأحوص، صدوقٌ [٧] .

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عبد اللّه بن داود الْخُرَيبيّ: شَهِدتُ سُعير بن الْخِمْس، وقُرِّب إلى قبره ليُدفنَ، فتحرّك عضوٌ من أعضائه، فكُشف الثوب عن وجهه، فإذا نَفَسه، فرُدّ إلى منزله، فوُلد له مالك بن سُعير بعد ذلك. وقال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث. وقال ابن سعد: كان صاحب سنّة، وعنده أحاديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو الفضل بن عمّار الشهيد: أخطأ في غير ما حديث، مع

---

(١) أحد الطريقين هو طريق حاتم بن أبي صغيرة المتقدّمة أول الباب. والثاني طريق محمد بن طلحة الآتية قريبًا.

(٢) هذه الرواية تأتي للمصنّف بعد حديث، وسيقول المصنف: إنها خطأ.

(٣) سيأتي للمصنّف بعد حديثين، إن شاء اللّه تعالى.

(٤) «فتح» ٥/ ٤١٨-٤١٩ . «كتاب المظالم» رقم الحديث ?٢٤٨٠ .

قلّة ما رَوَى. روى له مسلم حديثًا واحدًا في الوسوسة، رفعه هو، وأرسله غيره، وروى له المصنّف هذا الحديث فقط. وروى له الترمذيّ حديثين: هذا الحديث، وحديث: «بُني الإسلام على خمس» الحديث.

و«عبد اللّه بن الحسن» بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأمه فاطمة بنت الحسين بن عليّ، ثقة جليل القدر [٥].

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال يحيى ابن المغيرة الرازيّ، عن جرير: كان مغيرة إذا ذُكر له الرواية عن عبد اللّه بن الحسن، قال: هذه الرواية الصادقة. وقال مصعبٌ الزبيريّ: ما رأيت أحدًا من علمائنا يُكرمون أحدًا ما يُكرمونه. وقال محمد بن سعد: عن محمد بن عمر: كان من الْعُبّاد، وكان له شَرَفٌ، وعارضةٌ، وهيبةٌ، ولسانٌ شديد. وقال محمد بن سلام الجمحيّ: كان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز. قال ابنه موسى: تُوفّي في حبس أبي جعفر، وهو ابن (٧٥) سنة. وقال الواقديّ: كان موته قبل قتل ابنه بأشهر، وكان قتل محمد في رمضان، سنة (١٤٥). روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٩٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«سفيان»: هو ابن سعيد الثوريّ.

و«إبراهيم بن محمد بن طلحة» بن عُبيد اللّه التيميّ، أبو إسحاق المدنيّ، وقيل: الكوفيّ، ثقة [٣].

قال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجليّ: ثقة رجلٌ صالح. وقال ابن سعد: كان شريفًا، صارمًا، له عارضة وإقدامٌ، وكان قليل الحديث. وقال النسائيّ: كان أحد النبلاء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مصعبٌ الزبيريّ: استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أدرك هشام بن عبد الملك. مات سنة (١١٠)، ومولده سنة (٣٦)، فروايته عن عمر مرسلة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

وقَوْلُهُ «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ» بِالرَّفْعِ: أَيْ الإِنْسَانُ الَّذِي أَرَادَ إِنْسَان آخَرُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ. وقوله: «بِغَيْرِ حَقٍّ»: أَيْ ظُلْمًا. وقوله: «فَقَاتَلَ»: أَيْ ذَلِكَ الإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ مَالِكُ الْمَالِ، دُونَ مَالِهِ وقوله: «فَقُتِلَ» بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَيْ مَالِكُ الْمَالِ. وقوله: «فَهُوَ شَهِيدٌ»: أَيْ مَالِكُ الْمَالِ الْمَقْتُولُ، أَيْ فِي حُكْمِ الآخِرَةِ.

وقول المصنّف رحمه اللّه تعالى: «هذا خطأٌ، والصواب حديث سُعير بن الْخِمْس»، أراد به أن الصواب كون حديث عبد اللّه بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد اللّه بن عمرو، كما رواه سُعير بن الخمس، لا عن عبد اللّه بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عبد اللّه بن عمرو، كما رواه سفيان الثوري، هذا الذي يظهر من كلامه رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن لم يظهر لي وجه تصويبه رواية سُعير بن الْخمس السابقة، وتخطئته رواية سفيان هذه، فإن كان لموافقتها لرواية محمد بن عبد الرحمن السابقة، حيث إنه رواها عن عكرمة، عن عبد اللّه بن عمرو، بخلاف رواية سفيان، فإنه خالفه في ذلك، فجعله عن عبد اللّه بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد اللّه بن عمرو، فهذا لا يضرّ، فإن سفيان إمام ثقة حافظ متقنٌ، ومع ذلك لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد العزيز بن المطّلب، وهو صدوق، فقد أخرجه الترمذيّ، عن بندار، عن أبي عامر العقديّ، عن عبد العزيز بن المطّلب، عن عبد اللّه بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنه، ثم قال الترمذيّ: حسن صحيح[1].

فالذي يظهر أن الحديث صحيح، من كلتا الطريقين.

وله أيضًا طريق آخر، فقد أخرجه ابن ماجه في «الحدود» عن بندار، بسند الترمذيّ، لكنه قال: عن عبد اللّه بن الحسن، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

قال الحافظ في «النكت الظراف»: فكأنّ لعبد اللّه بن الحسن فيه شيخان. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٩١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

---

(١) هكذا في «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٧٩ عزه إلى الترمذيّ، والذي في النسخة الموجودة عندي لفظ «حديث حسن» فقط، ولعله لاختلاف النسخ. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

و«معاوية بن هشام»: هو القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩] ٣٩/ ١٧٠٤ .

وقوله: «عن محمد بن إبراهيم بن طلحة» خطأٌ، والصواب: «عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة»، كما تقدّم في السند الماضي، وقد أشار المصنّف إلى هذا في «الكبرى» حيث قال بعد إخراجه بهذا السند: ما نصّه: «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله». انتهى. يعني رواية يحيى بن سعيد القطّان التي في السند السابق، حيث سمّى الراوي «إبراهيم بن محمد بن طلحة». والخطأ فيه من معاوية بن هشام، حيث قلب «إبراهيم بن محمد» إلى «محمد بن إبراهيم»[(١)].

[تنبيه]: تخطئة المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا غير تخطئته في السند الماضي، فإنه هناك خطأ كون الحديث من رواية عبد اللَّه بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد اللَّه بن عمرو، وصوّب كونه من رواية عبد اللَّه بن حسن، عن عكرمة، عن عبد اللَّه بن عمرو، وقد سبق ما فيه.

وأما تخطئته هنا فهو تخطئة قلب اسم إلى اسم آخر، فخطّأ قوله: «محمد بن إبراهيم»، وقال: الصواب: «إبراهيم بن محمد»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«طلحة بن عبد اللَّه بن عوف»: هو الزهريّ المدنيّ القاضي، الملقّب طلحة النَّدَى، ثقة مكثر فقيه [٣] ٧٧/ ١٩٨٧ .

و«سعيد بن زيد» بن عمرو بن نُفيل العدويّ، أبو الأعور، أحد العشرة. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعنه ابنه هشام، وابن عمر، وعمرو بن حُريث، وأبو الطُّفيل، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم. ذكر عروة بن الزبير أنه ممن ضرب رسول

---

(١) راجع «النكت الظراف» على الأطراف» للحافظ ابن حجر ج٦/ ٣٦٧ . في ترجمة عكرمة، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه.

اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم سهمه، وأجره في بدر، هو وطلحة، وكان بعثهما يتجسّسان له أمر عِير قُريش، فلم يَحضُرا بدرًا. وقال ابن عبد البرّ: كان إسلامه قديمًا قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر، وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطّاب.

وقال قيس بن أبي حازم: قال سعيد بن زيد: لقد رأيتني، وإن عمر لموثقي على الإسلام. ودعا سعيد على أروى بنت أويس لَمّا استعدت عليه، وادّعت أنه غصبها أرضها، فقال: اللَّهمّ إن كانت ظالمةً، فأَعمِ بصرَها، واجعل قبرها في بئرها، فعَمِيت أروى، ثم وقعت في البئر، فماتت، وخبرها مشهور، ورواه الزبير بن بكّار في «كتاب النسب» بسند صحيح. وقال الواقديّ: توفّي بالعقيق، فحُمل إلى المدينة، فدُفن بها، وذلك سنة (٥٠)، أو (٥١)، وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة، وكان رجلًا طُوَالًا، آدم، أشعر. وقال: وهذا أثبت عندنا، لا خلاف فيه بين أهل البلد، وأهل العلم، وروى أهل الكوفة أنه مات عندهم. وقال يحيى بن بُكير، وخليفة،: مات سنة (٥١)، وقال عبد اللَّه بن سعيد الزهريّ: مات سنة (٥٢).

روى له الجماعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، كرّره أربع مرّات، في هذا الباب، والبابين بعده.

وشرح الحديث تقدّم في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه **مسألتان تتعلّقان به:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن زيد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٢/ ٤٠٩٢ و٢٣/ ٤٠٦ و٢٤/ ٤٠٩٧- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٣٥٥٤ و٢٣/ ٣٥٥٧ و٢٤/ ٣٥٥٨. وأخرجه (د) في «السنّة» ٤٧٧٢ (ت) في «الديات» ١٤١٨ و١٤٢١ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٣١ و١٦٣٦ و١٦٥٢.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٩٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ. و«محمد بن إسحاق»: هو المطّلبيّ، إمام المغازي.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٩٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن نصر»: هو النيسابوريّ الزاهد المقرىء، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه حافظ [١١] ٦٠/ ١٧٨٢ من أفراد المصنّف، والترمذيّ.

و«المؤمّل» بهمزة، بوزن محمد- بن إسماعيل العدويّ، مولى آل الخطّاب، وقيل: مولى بني بكر، أبو عبد الرحمن البصريّ، نزيل مكّة، صدوقٌ سيّء الحفظ، من صغار [٩].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيّ شيء حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحبّ إليك، أو عُبيد الله يعني ابن موسى؟ فلم يُفضّل. وقال أبو حاتم: صدوق، شديدٌ في السنّة، كثير الخطإ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال الآجرّيّ: سألت أبا داود عنه؟ فعظّمه، ورفع من شأنه، إلا أنه يَهِم في الشيء. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمّل أبو عبد الرحمن شيخٌ جليلٌ سُنّيّ، سمعت سليمان بن حرب يُحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يُوصُون به، إلا أن حديثه لا يُشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يَقِفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشدّ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عُذرًا. وقال الساجيّ: صدوقٌ كثير الخطإ، وله أوهامٌ يطول ذكرها. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالحٌ يُخطىء. وقال إسحاق بن راهويه: حدّثنا مؤمّل بن إسماعيل ثقة. وقال محمد بن نصر المروزيّ: المؤمّل إذا انفرد بحديث وجب أن يُتوقّف، ويُتثبّت فيه؛ لأنه كان سيّء الحفظ، كثير الغلط. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ، مات يوم الأحد لسبع عشرة ليلة، خلت من شهر رمضان، سنة (٢٠٦) وهكذا أرّخه البخاريّ، عن ابن أبي بزّة. قال البخاريّ: أما ابنه، فقال: نحن من صليبة كنانة، قال: وحدّثني من أثق به أنه مولى لبني بكر.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، وأبو داود في» القدر»، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا الحديث، وفي «كتاب البيوع» ٥١/ ٤٥٨٧- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان لا يرى بأسًا في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم».

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«علقمة بن مَرْثَد»: الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠٣/ ٢٠٤٠ . و«سليمان بن بُريدة»: هو الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] ١٠١/ ١٣٣ . و«أبوه»: هو بُريدة بن الْحُصيب، أبو سهل الأسلميّ، صحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٦٣) ١٠١/ ١٣٣ .

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو صحيح بالأسانيد الماضية، وأما بهذا السند، فضعيف، كما سيأتي الكلام عليه في الذي بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٠٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. وأبو جعفر»: هو محمد بن عليّ بن الحسين المدنيّ المعروف بالباقر، ثقة فاضلٌ [٤] ١٢٣/ ١٨٢ .

وقوله: «دون مظلمته» بفتح الميم، وكسر اللام-: أي دون من أراد ظلمه بأخذ شيء من ماله، أو نحوه. قال المجد في «القاموس»: والْمَظْلِمَةُ بكسر اللام، وكثُمَامة: ما تَظَلَّمَه الرجل. انتهى. وقال الفيّوميّ في «المصباح»: الظُّلْم أي بضمّ، فسكون-: اسم من ظَلَمَهُ ظَلْمًا، من باب ضرب، ومَظْلِمَةً بفتح الميم، وكسر اللام- وتُجعَلُ الْمَظْلِمَة اسمًا لما تَطْلُبُهُ عند الظالم. انتهى. وقال ابن منظور في «اللسان»: والظُّلَامَةُ، والظَّلِيمَة، والْمَظْلِمَةُ: ما تَطْلُبُهُ عند الظالم، وهو اسمُ ما أُخِذ منك. وفي «التهذيب»: الظُّلَامة: اسم مَظْلِمَتِك التي تطلُبُها عند الظالم. انتهى.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمّل خطأٌ الخ» أشار به إلى أن حديث بُريدة بن الْحُصَيب المذكور قبله، من طريق المؤمّل موصولًا خطأٌ، والصواب حديث أبي جعفر مرسلًا، وإنما رجّح رحمه اللَّه تعالى المرسل على الموصول؛ لمخالفة المؤمّل وقد تكلّم فيه الأكثرون؛ لسوء حفظه، وكثرة أوهامه، كما سبق قريبًا في ترجمته- عبدَ الرحمن بن مهديّ، وهو إمام حافظ متقنٌ، فتكون روايته محفوظة، وسيأتي حديث أبي جعفر موصولًا عن سُويد بن مقرّن رضي اللَّه تعالى عنه بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣- (مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ)

٤٠٩٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن سعد»: هو الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ . و«أبوه»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ، عابد [٥] ١١/ ٥١٨ . و«أبو عُبيدة بن محمد» بن عمّار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل: هو هو، ثقة[1] [٤] ٢/ ٣٩٢٧ . والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقَوْلُهُ: «مَنْ قاتلَ دُونَ مَالِهِ»: أَيْ عِنْدَ دَفْعِهِ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ ظُلْمًا. وقوله: «دونَ دَمِهِ»: أَيْ فِي الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ. وقوله: «دُونَ دِينِهِ»: أَيْ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ. وقال السنديّ: أي من أراده أحدٌ ليفتنه في دينه، وإلا يُريد قتله، فقبِل القتل، أو قاتل عليه، حتى قُتل، فهو شهيد، وجُوّز له إظهار كلمة الكفر، مع ثبوت القلب على الإيمان، والأَولى الصبر على القتل. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «دُونَ أَهْلِهِ»: أَيْ فِي الدَّفْعِ عَنْ زوجته، أَوْ قَرِيبَتِهِ.

وقوله: «فَهُوَ شَهِيدٌ»: أي لأَنَّهُ مات في سبيل طلب الحقّ، والدفاع عن الحقّ؛ لأن الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمٌ، ذَاتًا، وَدَمًا، وَأَهْلا، وَمَالا، فَإِذَا أُرِيدَ مِنْهُ أخذ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ، فَإِذَا قُتِلَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، ينال أجر الشهيد في الآخرة، كما سبق بيانه.

والحديث صحيح، تقدّم تخريجه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

---

(١) قال عنه في «التقريب» : مقبول، والصواب أنه ثقة، فقد وثّقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم في رواية عنه. راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٥٣ .

٢٤- (مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ)

٤٠٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن رافع»: هو القشيريّ النيسابوريّ، ثقة عابدٌ [١١] ٩٢/ ١١٤ . و«محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ . و«سليمان بن داود الهاشميّ»: هو أبو أيوب البغداوديّ الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد: يصلح للخلافة [١٠] ٦٨/ ١٣١٦ . والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله.

والحديث صحيح، تقدم تخريجه قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٢٥- (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المظلمة» بفتح الميم، وكسر اللام، بمعنى الظلم، وهو وضع الشيء في غير محلّه، والمراد به أن من قُتل عند قصد قاصد له بالظلم، فله أجر شهيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٠٩٨- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «القاسم بن زكريّا»: هو القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ . و«سعيد بن عمرو الأشعثيّ»: هو أبو عثمان الكنديّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٥٤/ ٢٢٨٨ . و«عَبْثَر» بفتح المهملة، وسكون الموحّدة-: هو

القاسم الزُّبيديّ بالضمّ-، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ . و«مطرّف»: هو ابن طَرِيف الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ .

و«سوادة بن أبي الجعد»، أو ابن الجعد الجعفيّ، مقبول [٦] .

روى عن أبي جعفر، وروى عنه مطرّف بن طَرِيف. قال أبو حاتم: سوادة بن الجعد هو أخو عمران، وإبراهيم. وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: سوادة بن أبي الجعد روى عن أبي جعفر، مرسلٌ، يقال: هو أخو عمران، وإبراهيم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط.

و«أبو جعفر» قال في «التقريب» ص٣٩٩: «أبو جعفر» شيخٌ لسوادة بن أبي الجعد مجهول، من الثالثة، وقيل: هو محمد الباقر. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٠٤-: «أبو جعفر» عن سُويد بن مُقرّن حديث «من دون مظلمته، فهو شهيد»، وعنه سوادة بن أبي الجعد. ورواه علقمة بن مرثد، عن أبي جعفر مرسلًا، يحتمل أن يكون أبو جعفر هذا هو محمد بن عليّ بن الحسين الباقر. انتهى.

و«سُويد بن مُقرّن» بن عائذ المزنيّ، أبو عديّ، ويقال: أبو عمرو الكوفيّ، أخو النعمان. روى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وعنه ابنه معاوية، ومولاه أبو سعيد، وهلال بن يساف، وأبو جعفر شيخٌ لسوادة بن الأسود، وأبو مصعب هلال ابن يزيد المازنيّ، ويقال: الشيبانيّ. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث وإن كان في سنده ابو جعفر، وهو مجهول، إلا أنه صحيح بما تقدّم، وهو من أفراد المصنّف أخرجه هنا-٢٥/ ٤٠٩٨-. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ)

٤٠٩٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينَانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(ابن طاوس)** هو عبد اللَّه اليمانيّ، أبو محمد، ثقة فاضل عابدٌ [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- **(أبوه)** طاوس بن كيسان الحميريّ موهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- **(ابن الزبير)** هو عبد اللَّه بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، ولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة (٧٣)، تقدّم في ١٨٩/ ١١٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) عبد اللَّه **(بْنِ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام رضي اللَّه تعالى عنهما **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة مبتدأ، وجوابها قوله: «فدمه هدرٌ» **(شَهَرَ سَيْفَهُ)** بتخفيف الهاء، وتشديدها: أي من أخرجه من غِمْده للقتال. قال الفيّوميّ: شَهَرَ الرجلُ سيفَهُ شَهْرًا، من باب نَفَعَ: إذا سلّه. وقال المجد: وشَهَرَ سيفه، كمَنَعَ، وشَهَّره يعني بالتضعيف-: انتضاه، فرفعه على الناس. انتهى. وفي الرواية الآتية: «من رَفَعَ السلاح»، وهو بمعناه،

وفي حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «من حَمَلَ علينا السلاح» (ثُمَّ وَضَعَهُ) أي في الناس، يعني أنه ضربهم به (فَدَمُهُ هَدَرٌ) بفتحتين: أي باطل، يعني أنه لا دية له، ولا قصاص بقتله. قال الفيّوميّ: هَدَرَ الدمُ هَدْرًا، من بابي ضرب، وقَتَل: بطل، وأَهدَرَ بالألف لغة، وهَدَرتُهُ، من باب قتل، وأهدرته: أبطلته، يستعملان متعدّيين أيضًا، والْهَدَرُ بفتحتين اسم منه، وذهب دمُهُ هَدْرًا بالسكون، وبالتحريك: أي باطلًا، لا قَوَدَ فيه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لمخالفة الفضل بن موسى لعبد الرزاق، وقد تابعه أبو عاصم، عن ابن جريج، فرووه موقوفًا، وهو الأصحّ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٢٦/٤٠٩٩ و٤١٠٠ و٤١٠١ وفي «الكبرى» ٢٦/ ٣٥٦٠ و٣٥٦١ و٣٥٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ولم يرفعه» يعني أن عبد الرزّاق بن همام الصنعانيّ رواه عن معمر موقوفًا، فخالف فيه الفضل بن موسى، وتابعه عليه أبو عاصم، عن ابن جريج، كما في الرواية التالية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠١- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود/ سليمان بن سيف الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«أبو عاصم»: هو الضّحّاك بن مَخْلَد النبيلُ. و«ابن جُريج»: هو عبد العزيز بن عبد الملك بن جُرَيج.

والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أحمد بن عمرو بن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن

السرح، أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابن وهب) هو عبد اللّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٤- (عبد اللّه بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمريّ المدنيّ، ضعيف [٧] ٨/ ٤٠٢٩ .

٥- (أسامة بن زيد) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوق يهم [٧] ٣٣/ ٢١٧٧ .

٦- (يونس بن يزيد) الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، سكن مصر، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٧- (نافع) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٨- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه، وابن وهب، ويونس مصريون، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا) أي المسلمين، وترك ذكر الذمّيين، والمستأمنين للمقايسة، أو المراد بـ«علينا» كلُّ من كان أهل أمن، أو حرام الدم بالإيمان، أو الذمّة، أو الاستئمان. قاله السنديّ[1] (السِّلَاحَ) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: «من سلّ علينا السيف».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني بذلك النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم نفسه وغيره من المسلمين، ولا شكّ في كفر من حارب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وعلى هذا فيكون قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «فليس منّا» أي ليس بمسلم، بل هو كافر، وأما من حارب غيره من المسلمين، متعمّدًا، مستحلًّا من غير تأويل، فهو أيضًا كافرٌ كالأول، وأما من لم يكن كذلك، فهو صاحب كبيرة إن لم يكون

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١٧ .

متأولًا تأويلًا مسوّغًا بوجه. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حقّ؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، لا من حَمَله لحراستهم مثلًا، فإنه يحمله لهم، لا عليهم[٢].

قال: وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يراد بالحمل ما يُضادّ الوضع، ويكون كنايةً عن القتال به. ويحتمل أن يُراد بالحمل حملها؛ إرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا». ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كلّ حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه. وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: جاء الحديث بلفظ: «من حمل علينا السلاح»، أخرجه البزّار، من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمُرة، ومن حديث عمرو ابن عوف، وفي سند كلّ منها لينٌ، لكنّها يَعضد بعضها بعضًا. وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: « من رمانا بالنبل، فليس منّا» »، وهو عند الطبرانيّ في «الأوسط»، بلفظ: «الليل» بدل «النبل»، وعند البزّار من حديث بُريدة مثله. انتهى[٣].

(فَلَيْسَ مِنَّا) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: مذهب أهل الحقّ أنه لا يُكفّر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك، وعلى هذا فيُحمل قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «ليس منّا» في حقّ مِثلِ هذا على معنى: ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا، إذ سنّة المسلمين، وشريعتهم التواصل، والتراحم، لا التقاطع، والتقاتل، ويَجري هذا مَجرى قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «من غشّنا، فليس منّا»، ونظائره، وتكون فائدته الردع، والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك، ولستَ منّي، كما قال الشاعر:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورًا ... فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٤].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: مذهب أهل السنّة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حقّ، ولا تأويل، ولم يستحلّه، فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه كفر. فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمولٌ على المستحلّ بغير

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٩ . «كتاب الإيمان» .
(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٨ «كتاب الديات» حديث رقم ٦٨٧٤ .
(٣) «فتح» ١٤/ ٥١٧-٥١٨ «كتاب الفتن» حديث رقم ٧٠٧٠ .
(٤) «المفهم» ١/ ٣٠٠ «كتاب الإيمان» .

تأويل، فيكفر، ويخرُج من الملّة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا. وكان سفيان بن عُيينة رحمه اللّه تعالى يَكرَه قول من يُفسّره بـ«ليس على هدينا»، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يُمسَك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فليس منّا»: أي ليس على طريقتنا، أو ليس متّبعًا لطريقتنا؛ لأن من حقّ المسلم على المسلم أن ينصُره، ويُقاتل دونه، لا أن يُرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره: «من غشّنا فليس منّا»، و«ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب» ». وهذا في حقّ من لا يستحلّ ذلك، فأما من يستحلّه، فإنه يكفر باستحلال المحرّم بشرطه، لا مُجرّد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرّض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عُيينة يُنكر على من يَصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويَرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحقّ، فيُحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا. قاله في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٦/ ٤١٠٢- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٣٥٦٣ . وأخرجه (خ) في «الديات» ٦٨٧٤ و«الفتن» ٧٠٧٠ (م) في «الإيمان» ٩٨ (ق) في «الحدود» ٢٥٧٦ (أحمد) « في مسند المكثرين» ٤٤٥٣ و٤٦٣٥ و٥١٢٧ و٦٢٤١ و٦٣٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم من شهر سيفه على المسلمين، وهو أنه ليس له حرمتهم، بل يقتل. **(ومنها)**: تحريم حمل السلاح على المسلمين من غير حقّ؛ لما فيه من ترويعهم، وتخويفهم، بغير سبب شرعيّ. **(ومنها)**: عظم حرمة المسلمين عند اللّه تعالى، فلا يحلّ لأحد أن يتعرّض لهم بأذى؛ إلا بما

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٨ «كتاب الإيمان» .

(٢) «فتح» ١٤/ ٥١٨ . «كتاب الفتن» حديث رقم ٧٠٧٠ .

شرعه الله تعالى عليهم، من الحدود. (ومنها): خطر حمل السلاح على من لا يستحقه، فقد حكم الشارع عليه بأنه ليس من المسلمين، وهذا وإن كان فيه التفصيل السابق، إلا أنه خطر عظيم، أعاذنا الله من شرور أنفسنا، ومن سيآت أعمالنا، إنه جواد كريم، رؤوفٌ رحيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئَ الْوَجْنَتَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَخْرُجُونَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ، مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«والد سفيان»: هو سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١١٢١/١٥٦ . و«ابن أبي نُعْم» بضمّ النون، وسكون المهملة-: هو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوق عابد [٣] ٢٥٧٨/٧٩ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، وإنما أتكلّم على إيضاح بعض الغرائب من ألفاظه.

فقوله: «وهو باليمن» أي واليًا على اليمن. وقوله: «بذُهيبة» تصغير ذَهَب، وأُلحقت بها هاء التأنيث؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ إذا صُغّر أُلحق تاء التأنيث، كعُيينة، تصغير عين، وأذينة تصغير أذن. وقيل: هو تصغير ذهبة على معنى قِطعة من الذهب، فصغّروها على لفظها.

وقوله: «في تُربتها» أي مخلوطة بترابها، بمعنى أنها لم تُميّز من تراب معدنها.

وقوله: «صناديد قُريش» جمع صِنديد، وهو الرئيس. وقوله: «غائر العينين» أي داخلهما إلى القعر. وقوله: «ناتىء الوجنتين بالهمز-: أي مرتفعهما، والوجنتان، تثنية

وجنة، وهو ما ارتفع من الخدّ. وقوله: «كثّ اللحية» بفتح الكاف، وتشديد المثلّثة: أي كبيرهما، وكثيفهما.

وقوله: «من يُطع اللَّه إذا عصيته»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: إذ الخلقُ مأمورون باتّباعه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فإذا عصى يتّبعونه فيه، فمن يُطيعه؟. و«من» في «من يطع» استفهاميّةٌ، لا شرطيّةٌ، فالوجه إثبات الياء، أي من يطيعُ اللَّه؟، كما في «الكبرى». انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كون «من» استفهاميّةً هو الصواب، لأن كونها شرطيّة لا يستقيم به المعنى، وعلى هذا فـ«يُطيع» مرفوعٌ، لا مجزومٌ، لكن الموجود في نسخ «المجتبى» هنا محذوف الياء التي هي عين الكلمة بصيغة المجزوم، وما ذكره السنديّ من أنه في «الكبرى» بإثبات الياء، فلعله وجد نسخة منه كما ذكره، وإلا فنسخة «الكبرى» التي بين يديّ مثل نسخ «المجتبى»، محذوفة الياء. فليُحرّر.

وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» مرفوعًا، ولفظه: «فمن يُطيع اللَّه عزّ وجلّ، إن عصيته الخ». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «أيأمنني» أي اللَّه تعالى، فالفاعل ضمير اللَّه تعالى. وقوله: «على أهل الأرض» أي على تبليغ الوحي، وأداء الرسالة إليهم.

وقوله: «فسأل رجل من القوم قتله» هو خالد بن الوليد، وقيل: عمر بن الخطّاب، ويحتمل أن كلّا منهما طلب قتله. وقوله: «فلما ولّى» أي أدبر الرجل القائل له صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: يا محمد اتّق اللَّه. وقوله: «قال: إن من ضِئضىء هذا» بكسر الضادين، وسكون الهمزة الأولى: أي قال صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: إن من نسل وعقب هذا الرجل.

وقوله: «يخرجون»: أي يظهرون.

وقوله: «لا يُجاوز حناجرهم» جمع حنجرة، وهي رأس الْغَلْصَمة، حيث تراه ناتئًا من خارج. قيل: معناه: لا تفهمه قلوبهم، ولا ينتفعون بما يتلون. وقيل: لا يصعد لهم عمل، ولا تلاوة، ولا يُتقبّل منهم.

وقوله: «يمرقون من الدين» من باب قعد: أي يخرجون منه. وقوله: «كما يمرق السهم من الرَّميّة»: أي كما يخرج السهم من الصيد المرميّ، شبّه مروقهم من الإسلام بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرُج منه، ومن شدّة سرعة خروجه لقوة

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١٨ .

الرامي، لا يَعْلَق به من جسد الشي شيء. قاله في «الفتح»[١].

وقوله: «قتل عاد» أي قتلًا عامًا، مستأصلًا، كما قال الله تعالى في شأن هلاك عاد: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٨]. وقد تقدّم شرح هذا الحديث مستوفًى في «كتاب الزكاة» ٧٩/ ٢٥٧٨- فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

[فائدة]: ذكر في «الفتح» أنه جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قِصَّة أُخْرَى، تَتَعَلَّق بِالْخَوَارِج، فِيهَا مَا يُخَالِف هَذِهِ الرِّوَايَة، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّد، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: «جَاءَ أَبُو بَكْر إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّي مَرَرْت بِوَادِي كَذَا، فَإِذَا رَجُل حَسَن الْهَيْئَة، مُتَخَشِّع، يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْر، فَلَمَّا رَآهُ يُصَلِّي، كَرِهَ أَنْ يَقْتُلهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعُمَر: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ، فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَة، فَرَجَعَ، فَقَالَ: «يَا عَلِيّ، اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عَلِيّ، فَلَمْ يَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابه، يَقْرَءُونَ الْقُرْآن، لَا يُجَاوِز تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّين، كَمَا يَمْرُق السَّهْم مِنْ الرَّمِيَّة، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرّ الْبَرِيَّة».

وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث جَابِر، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَاله ثِقَات.

قال الحافظ: وَيُمْكِن الْجَمْع، بِأَنْ يَكُون هَذَا الرَّجُل هُوَ الْأَوَّل، وَكَانَتْ قِصَّته هَذِهِ الثَّانِيَة، مُتَرَاخِيَة عَنْ الْأُولَى، وَأَذِنَ ﷺ فِي قَتْله، بَعْد أَنْ مَنَعَ مِنْهُ، لِزَوَالِ عِلَّة الْمَنْع، وَهِيَ التَّأَلُّف، فَكَأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهُ، بَعْد انْتِشَار الْإِسْلَام كَمَا نُهِيَ عَنْ الصَّلَاة عَلَى مَنْ يُنْسَب إِلَى النِّفَاق، بَعْد أَنْ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَام الْإِسْلَام قَبْل ذَلِكَ، وَكَأَنَّ أَبَا بَكْر وَعُمَر، تَمَسَّكَا بِالنَّهْيِ الْأَوَّل عَنْ قَتْل الْمُصَلِّينَ، وَحَمَلَا الْأَمْرَ هُنَا عَلَى قَيْد أَنْ لَا يَكُون لَا يُصَلِّي، فَلِذَلِكَ عَلَّلَا عَدَم الْقَتْل بِوُجُودِ الصَّلَاة، أَوْ غَلَّبَا جَانِب النَّهْي.

ثُمَّ وَجَدْت فِي «مَغَازِي الْأُمَوِيّ»، مِنْ مُرْسَل الشَّعْبِيّ، فِي نَحْو أَصْل الْقِصَّة: «ثُمَّ دَعَا رِجَالًا، فَأَعْطَاهُمْ، فَقَامَ رَجُل، فَقَالَ: إِنَّك لَتَقْسِم، وَمَا نَرَى عَدْلًا، قَالَ: إِذَنْ لَا يَعْدِل أَحَدٌ بَعْدِي. ثُمَّ دَعَا أَبَا بَكْر، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَاقْتُلْهُ، فَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِدهُ، فَقَالَ: «لَوْ قَتَلْته لَرَجَوْت أَنْ يَكُون أَوَّلهمْ وَآخِرهمْ». فَهَذَا يُؤَيِّد الْجَمْع الَّذِي ذَكَرْته، لِمَا يَدُلّ عَلَيْهِ، «ثُمَّ» مِنْ التَّرَاخِي، وَاَللَّه أَعْلَمُ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من وجه الجمع حسنٌ، وقد تقدّمت المسائل المتعلّقة بهذا الحديث في «كتاب الزكاة»، فراجعها تستفد. والله تعالى

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٢٥ .

(٢) «فتح» ١٤/ ٣٠٥-٣٠٦ . «كتاب استتابة المرتدّين».

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن بشّار**) العبدي، أبو بكر البصريّ، بُندار، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل، يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (**خيثمة**) بفتح الخاء المعجمة، والمثلّثة، بينهما تحتانيّةٌ ساكنة- ابن عبد الرحمن ابن أبي سَبْرَة بفتح المهملة، وسكون الموحّدة- الجعفيّ الكوفيّ، ثقة، وكان يرسل، ولأبيه، وجدّه صحبة [٣] ١١٤/ ٢٠٥٦ .

٦- (**سُويد بن غَفَلَة**) بفتح المعجمة، والفاء-: هو أبو أُميّة الجعفيّ، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، قَدِم المدينة يوم دُفن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة (٨٠)، وله (١٣٠) سنة تقدّم ٦٣/ ١٦٨٦ .

[**فائدة**]: قال الدارقطنيّ رحمه اللّه تعالى: لم يصحّ لسُويد بن غَفَلَة عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه مرفوعٌ إلا هذا الحديث. وقال الحافظ: رحمه اللّه تعالى: وما له في الكتب الستّة، ولا عند أحمد غيره، وله في «المستدرك» من طريق الشعبيّ عنه، قال: «خطب عليّ بنت أبي جهل»، أخرجه من طريق أحمد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبيّ، وسنده جيّد، لكنه مرسلٌ، لم يقل فيه: «عن عليّ». انتهى[(١)].

٧- (**عليّ**) بن أبي طالب الهاشميّ الخليفة الراشد رضي اللّه تعالى عنهما ٧٤/ ٩١ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٩٠-٢٩١ .

(ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين الثقات يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد. (ومنها): أن صحابيّه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، صاحب المناقب الجمّة رضي اللّه تعالى عنهم أجمعين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ) في رواية الشيخين، وغيرهما: «قال عليّ رضي اللّه تعالى عنه: إذا حدّثتكم عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حديثًا، فو اللّه لأن أخرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خُدْعةٌ» (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) كذا وقع في هذه الرواية، وفي حديث أبي برزة الآتي بعد هذا: «يخرج في آخر الزمان قومٌ»، وهذا قد يُخالف حديث أبي سعيد المذكور قبل هذا، فإن فيه عند الشيخين وغيرهما: «يخرجون على حين فُرقة من الناس»، ومقتضى هذا أنهم خرجوا في خلافة عليّ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم.

وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستّين سنة. ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوّة، فإن في حديث سفينة رضي اللّه تعالى عنه المخرّج في «السنن»، و«صحيح ابن حبّان»، وغيره، مرفوعًا: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير مُلْكًا»، وكانت قصّة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة عليّ رضي اللّه تعالى عنه سنة ثمان وعشرين بعد موت النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين.

(أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ) -بفتح الهمزة- جمع حدَثٍ بفتحتين، وهو الصغير السنّ، و«الأسنان» بفتح الهمزة أيضًا: جمع سنّ، والمراد به العمر، وهو كناية عن كونهم شبابًا (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) بفتح الهمزة: جمع حِلْم بكسر، فسكون، والمراد العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة.

قال النوويّ: يُستفاد منه أن التثبّت، وقوّة البصيرة تكون عند كمال السنّ، وكثرة التجارِب، وقوّة العقل. وتعقّبه الحافظ بأنه لم يظهر له وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي لا وجه لتعقّب الحافظ لكلام النوويّ، فإن استنباطه -فيما يظهر- صحيح، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) أي يتكلّمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس. قال النوويّ: أي في الظاهر، مثلُ «إن الحكم إلا للّه»، ونظائره، كدعائهم إلى كتاب اللّه. انتهى. وقال في «الفتح»: هو من المقلوب، والمراد من «قول خير البريّة»، أي من القرآن. قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: «لا حكم إلا للّه» في جواب عليّ رضي اللّه تعالى عنه. وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبريّ، قال: «خرجنا مع عليّ فذكر الحديث، وفيه- «يخرج قوم يتكلّمون كلمة الحقّ، لا تُجاوز حلقهم»، وفي حديث أنس، عن أبي سعيد رضي اللّه تعالى عنهما، عند أبي داود، والطبرانيّ: «يُحسنون القول، ويُسيئون الفعل»، ونحوه في حديث عبد اللّه بن عمر، عند أحمد، وفي حديث مسلم عن عليّ: «يقولون الحقّ، لا يُجاوز هذا، وأشار إلى حلقه»[1].

(لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ) وفي رواية عند البخاريّ: « لا يجوز»، والحناجر بالحاء المهملة، والنون، ثم الجيم- جمع حنجرة، بوزن قَسْوَرَة، وهي الحلقوم، والبلعوم، وكلّه يُطلق على مجرى النفَسِ، وهو طرف المريء، مما يلي الفم. ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب، عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه: «لا تُجاوز صلاتهم تراقيهم»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة. وله في حديث أبي ذرّ رضي اللّه تعالى عنه: «لا يُجاوز إيمانهم حلاقيمهم»، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق، لا بالقلب (يَمْرُقُونَ) بضمّ الراء، من باب قعَدَ: أي يخرجون (مِنَ الدِّينِ) وتقدّم في حديث أبي سعيد بلفظ: «من الإسلام» (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء، وتشديد الياء التحتانيّة: أي الصيد المرميّ. شبّه مروقهم من الدين بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرُج منه، ومن شدّة سُرعة خروجه لقوّة الرامي لا يَعلَق به من جسد الصيد شيء (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو إجماع العلماء، كما سيأتي البحث عنه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى (فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ) أي ذو أجر وثواب، فهو على حذف مضاف، وفي رواية للبخاريّ: «فإن في قتلهم أجرًا» لِمَنْ قَتَلَهُم، يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرف متعلّق بـ«أجر» ؛ لكونه مصدرًا يعمل عمل فعله.

وفي رواية زيد بن وهب عند البخاريّ: «لو يعلم الجيش الذين يُصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيّهم صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لنَكَلُوا عن العمل»، ولمسلم في رواية عَبِيدة بن عمرو، عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه: «لولا أن تَبْطَرُوا لحدّثتكم بما وعد اللّه

---

(١) «فتح» ١٤/ ٢٩٢ . «كتاب استتابة المرتدّين رقم ٦٩٣٠ .

الذين يقتلونهم على لسان محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال عَبيدة: قلت لعليّ: أنت سعته؟ قال: إي وربّ الكعبة ثلاثًا»، وله في رواية زيد بن وهب قصّة قتل الخوارج: «أن عليًا لَمّا قتلهم، قال: صدق اللّه، وبلّغ رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقام إليه عَبِيدة، فقال: يا أمير المؤمنين اللّه الذي لا إله إلا هو، لقد سمعتَ هذا من رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم؟ قال: إي واللّه الذي لا إله إلا هو، حتّى استحلفه ثلاثًا».

قال النوويّ: إنما استحلفه ليؤكّد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وأن عليًا، ومن معه على الحقّ. وقال الحافظ: وليطمئنّ قلب المستحلف لإزالة توهّم ما أشار إليه عليّ أن الحرب خدعة، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئًا منصوصًا، وإلى ذلك يُشير قول عائشة رضي اللّه تعالى عنها لعبد اللّه بن شدّاد: «ما قال عليّ حينئذ؟، قال: سمعته يقول: صدق اللّه ورسوله، قالت: رحم اللّه عليًا، إنه كان لا يرى شيئًا يُعجبه، إلا قال: صدق اللّه ورسوله، فيذهب أهل العراق، فيكذبون عليه، ويزيدونه». فمن هذا أراد عَبيدة بن عمرو التثبّت في هذه القصّة بخصوصها، وأن فيها نقلًا منصوصًا، مرفوعًا.

وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه، وزاد في آخره: «قتالهم حقّ على كلّ مسلم». ووقع سبب تحديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه بهذا الحديث في رواية عُبيد اللّه بن أبي رافع، فيما أخرجه مسلم من رواية بُسْر بن سعيد، عنه، قال: «أن الحروريّة لَمّا خرجت، وهو مع عليّ، قالوا: لا حكم إلا للّه تعالى، فقال عليّ: كلمة حقّ أريد بها باطلٌ، إن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم وَصَفَ ناسًا، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحقّ بألسنتهم، ولا يُجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق اللّه إليه». الحديث[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٦/ ٤١٠٤- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٣٥٦٣ . وأخرجه (خ) في «المناقب»

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/ ٢٩٢-٢٩٣ . «كتاب استتابة المرتدّين» .

٣٦١١ و«فضائل القرآن» ٥٠٥٧ و«استتابة المرتدّين» ٦٩٣٠ (م) في «الزكاة» ١٠٦٦ (د) في «السنّة» ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦١٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:[1]:

(فمنها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى هنا، وهو بيان حكم من شهر سيفه، ووضعه على المسلمين ظلمًا، وهو قتله، وذلك لأن الخوارج الذين ذُكروا في هذا الحديث قد وُصفوا بأنهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وقد أمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بقتلهم لذلك.

قال النوويّ عند قوله: «فإذا لقيتهم، فاقتلوهم الخ: هذا تصريح بوجوب قتل الخوارج، والبغاة، وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع أهل العلم على أن الخوارج، وأشباههم من أهل البدع، والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقّوا العصا، وجب قتالهم، بعد إنذارهم، والإعذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [الحجرات:٩]، لكن لا يُجهّز على جريحهم، ولا يتّبع منهزمهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرُجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يُقاتلون، بل يُوعظون، ويُستتابون من بدعتهم،

---

(١) المراد الفوائد التي اشتملت عليها أحاديث قصّة الخوارج، سواء كان من حديث عليّ، أو من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنهما، وسواء كان من سياق المصنّف، أو سياق غيره كرواية البخاريّ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال: «ويلك، ومن يَعدِل إذا لم أعدل، قد خبتُ وخسرت، إن لم أكن أعدل» ، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه، فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الدين، كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، يَنظُر إلى نَصْله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّه - وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة، تَدَردَر، ويخرجون على حين فرقة من الناس» ، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأَمَرَ بذلك الرجل، فالتُمِس، فأتي به حتى نظرت إليه، على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

و«النصل» : حديدة السهم. والرِّصاف بالكسر: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل. و«النَّضِيّ بفتح النون، وضمها، وكسر المعجمة، وتشديد التحتانيّة: القِدح بالكسر، وهو عُود السهم قبل أن يراش، ويُنصّل. و«القُذَذ» بضمّ القاف، وتشديد الذال المعجمة: رِيش السهم. والله تعالى أعلم.

وباطلهم، وهذا كلّه ما لم يُكفّروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يُكفّرون بها، جرت عليهم أحكام المرتدّين.

وأما البغاة الذين لا يُكفّرون، فيرثون، ويورثون، ودمهم في حال القتال هدَرٌ، وكذا أموالهم التي تتلَف في القتال، والأصحّ أنهم لا يُضَمَّنون أيضًا ما أتلفوا على أهل العدل في حال القتال، من نفس، ومال، وما أتلفوا في غير حال القتال، من نفس، ومال، ضمنوه، ولا يحلّ الانتفاع بشيء من دوابّهم، وسلاحهم في حال الحرب عند الجمهور، وجوّزه أبو حنيفة. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1].

(ومنها): أن فِيهِ الْكَفَّ عَنْ قَتْل مَنْ يَعْتَقِد الْخُرُوج عَلَى الإِمَام، مَا لَمْ يَنْصِب لِذَلِكَ حَرْبًا، أَوْ يَسْتَعِدّ لِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ في بعض طرقه: «فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ». وَحَكَى الطَّبَرِيُّ الإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ لا يُكَفَّر بِاعْتِقَادِهِ، وَأَسْنَدَ عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْخَوَارِج بِالْكَفّ عَنْهُمْ، مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ يَأْخُذُوا مَالا، فَإِنْ فَعَلُوا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَوْ كَانُوا وُلْدِي. وَمِنْ طَرِيق ابْن جُرَيْج: قُلْت لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلّ فِي قِتَال الْخَوَارِج؟ قال: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيل، وَأَخَافُوا الأَمْن. وَأَسْنَدَ الطَّبَرِيُّ، عَنْ الْحَسَن، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل، كَانَ يَرَى رَأْي الْخَوَارِج، وَلَمْ يَخْرُج؟ فَقَالَ: الْعَمَل أَمْلَكُ بِالنَّاسِ مِنْ الرَّأْي. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، وَصَفَ الْخَوَارِج بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْحَقّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ قَوْلهمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا مِنْ جِهَة الْقَوْل، فَإِنَّهُ قَوْل، لا يُجَاوِز حُلُوقَهُمْ. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، أَخْبَرَ أَنَّ الْعَمَل الصَّالِح الْمُوَافِق لِلْقَوْلِ الطَّيِّب، هُوَ الَّذِي يَرْفَع الْقَوْل الطَّيِّب، قَالَ: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوز قِتَال الْخَوَارِج، وَقَتْلهمْ، إلا بَعْد إِقَامَة الْحُجَّة عَلَيْهِمْ، بِدُعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوع إِلَى الْحَقّ، وَالإِعْذَار إِلَيْهِمْ.

(ومنها): أن فيه منقبة عظيمة لعليّ رضي اللّه تعالى عنه، وأنه كان الإمام الحقّ، وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه، في الجَمَلِ، وصِفّين، وغيرهما؛ لقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «تمرق مارقةٌ عند فُرْقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ»، فقد قتلهم عليّ رضي اللّه تعالى عنه.

(ومنها): أن الحصر الآتي في «كتاب القسامة» في قول عليّ رضي اللّه تعالى عنه عند ما سأله أبو جحيفة رضي اللّه تعالى عنه: هل عهِد إليك نبيّ اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شيئًا، لم يَعهَده إلى الناس عامّة؟، قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا الخ،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٧٠ . «كتاب الزكاة» .

محمول على المقيّد بالكتابة، لا أنه ليس عنده عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شيء، مما أطلعه اللّه عليه من الأحوال الآتية، إلا ما في كتابه، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة، كان عنده عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم علم بها، مما يتعلّق بقتال الخوارج، وغير ذلك، وقد ثبت عنه أنه كان يُخبر بأنه سيقتله أشقى القوم، فكان ذلك، في أشياء كثيرة.

ويحتمل أن يكون النفي مقيّدًا باختصاصه بذلك، فلا يرد حديث الباب؛ لأنه شاركه فيه جماعة، وإن كان عنده زيادة عليهم؛ لأنه صاحب القصّة، فكان أشدّ عناية بها من غيره. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لدلالة قول أبي جُحيفة رضي اللّه تعالى عنه عليه، حيث قال: «هل عهِد إليك نبيّ اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شيئًا، لم يَعهَده إلى الناس عامّة؟»، فإنه ظاهر في أن السؤال عما خصّه به النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، دون غيره من الناس. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه عَلَمًا مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة، حَيْثُ أَخْبَرَ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بِمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقَع، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِج لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَالَفَهُمْ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكُوا أَهْل الذِّمَّة، فَقَالُوا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قِتَال الْمُشْرِكِينَ، وَاشْتَغَلُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلّه مِنْ آثَار عِبَادَة الْجُهَّال، الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرِح صُدُورهمْ بِنُورِ الْعِلْم، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلٍ وَثِيق مِنْ الْعِلْم، وَكَفَى أَنَّ رَأْسَهُمْ رَدَّ عَلَى رَسُول اللّه ﷺ أَمْرَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْر، نَسْأَل اللّه السَّلَامَةَ.

(ومنها): أن فيه أَنَّ قِتَال الْخَوَارِج أَوْلَى مِنْ قِتَال الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالهمْ، حِفْظ رَأْس مَال الْإِسْلام، وَفِي قِتَال أَهْل الشِّرْك طَلَب الرِّبْح، وَحِفْظ رَأْس الْمَال أَوْلَى من طلب الربح.

(ومنها): أن فِيهِ الزَّجْرَ عَنْ الْأَخْذ بِظَوَاهِر جَمِيع الْآيَات الْقَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ، الَّتِي يُفْضِي الْقَوْل بِظَوَاهِرِهَا، إِلَى مُخَالَفَة إِجْمَاع السَّلَف.

(ومنها): التَّحْذِيرُ مِنْ الْغُلُوّ فِي الدِّيَانَة، وَالتَّنَطُّع فِي الْعِبَادَة، بِالْحَمْلِ عَلَى النَّفْس فِيمَا لَمْ يَأْذَن فِيهِ الشَّرْع، وَقَدْ وَصَفَ الشَّارِع الشَّرِيعَةَ بِأَنَّهَا سَهْلَة سَمْحَة، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الشِّدَّة عَلَى الْكُفَّار، وَإِلَى الرَّأْفَة بِالْمُؤْمِنِينَ، فَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه.

(ومنها): جَوَازُ قِتَال مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة الْإِمَام الْعَادِل، وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْب، فَقَاتَلَ

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/٣٠٦ .

عَلَى اعْتِقَاد فَاسِد، وَمَنْ خَرَجَ يَقْطَع الطُّرُق، وَيُخِيف السَّبِيل، وَيَسْعَى فِي الأَرْض بِالْفَسَادِ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة إِمَام جَائِر، أَرَادَ الْغَلَبَة عَلَى مَاله، أَوْ نَفْسه، أَوْ أَهْله، فَهُوَ مَعْذُور، وَلا يَحِلّ قِتَاله، وَلَهُ أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه، وَمَاله، وَأَهْله بِقَدْرِ طَاقَته.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ عَبْد اللَّه بْن الْحَارِث، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي نَصْر، عَنْ عَلِيّ، وَذَكَرَ الْخَوَارِج، فَقَالَ: إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلا، فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا، فَلا تُقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالا.

قال الحافظ: وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْن عَلِيّ، ثُمَّ لأَهْلِ الْمَدِينَة فِي الْحَرَّة، ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّه بْن الزُّبَيْر، ثُمَّ لِلْقُرَّاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاج، فِي قِصَّة عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن الأَشْعَث. وَاللَّه أَعْلَمُ.

(ومنها): ما قيل: إن فيه ذَمَّ اسْتِئْصَال شَعْر الرَّأْس، قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بَيَان صِفَتهمْ الْوَاقِعَة، لا لإِرَادَةِ ذَمّهَا، وَتَرْجَمَ أَبُو عَوَانَة فِي «صَحِيحه» لِهَذِهِ الأَحَادِيث: «بَيَان أَنَّ سَبَب خُرُوج الْخَوَارِج، كَانَ بِسَبَبِ الأَثَرَة فِي الْقِسْمَة، مَعَ كَوْنهَا كَانَتْ صَوَابًا، فَخَفِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ».

(ومنها): أن فيه إِبَاحَةَ قِتَال الْخَوَارِج بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَقَتْلهمْ فِي الْحَرْب، وَثُبُوت الأَجْر لِمَنْ قَتَلَهُمْ.

(ومنها): أن فِيهِ أَنَّ مِن الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُج مِنْ الدِّين، مِنْ غَيْر أَنْ يَقْصِد الْخُرُوج مِنْهُ، وَمِنْ غَيْر أَنْ يَخْتَار دِينًا، عَلَى دِين الإِسْلَام. **(ومنها)**: ما قيل: أَنَّ الْخَوَارِج شَرّ الْفِرَق الْمُبْتَدِعَة، مِنْ الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة، وَمِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى.

قال الحافظ: وَالأَخِير مَبْنِيّ عَلَى الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقًا. **(ومنها)**: أنه فِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بن الخطّاب، وخالد بن الوليد رضي اللَّه تعالى عنهما، حيث طلبا قتل ذلك الرجل، كما بيّن في حديث أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه؛ وذلك لِشِدَّة غيرتهما على الدِّين.

(ومنها): أن فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيل بِظَاهِرِ الْحَال، وَلَوْ بَلَغَ الْمَشْهُودُ بِتَعْدِيلِهِ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَة، وَالتَّقَشُّف، وَالْوَرَع، حَتَّى يُخْتَبَر بَاطِن حَاله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث دَلِيل لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: قَالَ الْمَازِرِيّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَكْفِير الْخَوَارِج، قَالَ: وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدّ إِشْكَالا مِنْ سَائِر الْمَسَائِل،

وَلَقَدْ رَأَيْت أَبَا الْمَعَالِي، وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ الْفَقِيه عَبْد الْحَقّ رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى فِي الْكَلام عَلَيْهَا، فَرَهِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَط فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ؛ لأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة، وَإِخْرَاج مُسْلِم مِنْهَا عَظِيم فِي الدِّين، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْر الْبَاقِلاَنِيّ، وَنَاهِيك بِهِ فِي عِلْم الأُصُول، وَأَشَارَ ابْن الْبَاقِلاَنِيّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ الْمُعَوِّصَات، لأَنَّ الْقَوْم لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالا تُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَأَنَا أَكْشِف لَك نُكْتَة الْخِلاف، وَسَبَب الإِشْكَال، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيّ مَثَلا يَقُول: إِنَّ اللَّه تَعَالَى عَالِم، وَلَكِنْ لا عِلْمَ لَهُ، وَحَيّ وَلا حَيَاةَ لَهُ، يُوقِع الالْتِبَاس فِي تَكْفِيره، لأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ دِين الأُمَّة ضَرُورَةً، أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلا عَالِم كَانَ كَافِرًا، وَقَامَتْ الْحُجَّة عَلَى اسْتِحَالَة كَوْن الْعَالِم، لا عِلْم لَهُ، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ الْمُعْتَزِلِيّ، إِذَا نَفَى الْعِلْم، نَفَى أَنْ يَكُون اللَّه تَعَالَى عَالِمًا، وَذَلِكَ كُفْر بِالإِجْمَاع، وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ عَالِم، مَعَ نَفْيِهِ أَصْل الْعِلْم، أَوْ نَقُول: قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّه تَعَالَى عَالِم، وَإِنْكَاره الْعِلْم لا يُكَفِّرُهُ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِم، فَهَذَا مَوْضِع الإِشْكَال. هَذَا كَلام الْمَازِرِيّ.

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَجَمَاهِير أَصْحَابه الْعُلَمَاء، أَنَّ الْخَوَارِج لا يَكْفُرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّة، وَجَمَاهِير الْمُعْتَزِلَة، وَسَائِر أَهْل الأَهْوَاء. قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: أَقْبَلُ شَهَادَة أَهْل الأَهْوَاء إِلا الْخَطَّابِيَّة، وَهُمْ طَائِفَة مِنْ الرَّافِضَة، يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَب بِمُجَرَّدِ قَوْلهمْ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا، لا لِبِدْعَتِهِمْ. وَاللَّه تعالى أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال في «الفتح»: اسْتُدِلَّ بهذا الحديث لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِج. وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيع الْبُخَارِيّ، حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ، فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ، فَقَالَ: الصَّحِيح أَنَّهُمْ كُفَّار؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلَام»، وَلِقَوْلِهِ: «لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْل عَاد»، وَفِي لَفْظ: «ثَمُود»، وَكُلّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفْرِ، وَبِقَوْلِهِ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْق»، وَلا يُوصَف بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّار، وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْق إِلَى اللَّه تَعَالَى»، وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدهمْ بِالْكُفْرِ، وَالتَّخْلِيد فِي النَّار، فَكَانُوا هُمْ أَحَقّ بِالاسْم مِنْهُمْ.

وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى بَعْض هَذَا الْبَحْث الطَّبَرِيّ، فِي «تَهْذِيبه»، فَقَالَ -بَعْد أَنْ سَرَدَ أَحَادِيث الْبَاب-: فِيهِ الرَّدّ عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ: لا يَخْرُج أَحَد مِنْ الإِسْلام مِنْ أَهْل الْقِبْلَة بَعْد اسْتِحْقَاقه حُكْمَهُ، إِلا بِقَصْدِ الْخُرُوج مِنْهُ عَالِمًا، فَإِنَّهُ مُبْطِل لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث: «يَقُولُونَ

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٦٠ . «كتاب الزكاة» .

الْحَق، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآن، وَيَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلام، وَلَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْهُ بِشَيْءٍ»، وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا اسْتِحْلال دِمَاء الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالهمْ، إلا بِخَطَأٍ مِنْهُمْ، فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ آيِ الْقُرْآن، عَلَى غَيْر الْمُرَاد مِنْهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَذُكرَ عِنْده الْخَوَارِج، وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْد قِرَاءَة الْقُرْآن، فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْد مُتَشَابِهِه. قال الحافظ: وَيُؤَيِّد الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ؛ الأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود: «لا يَحِلّ قَتْل امْرِئٍ مُسْلِم، إلا بِإِحْدَى ثَلَاث» - وَفِيهِ «التَّارِك لِدِينِهِ، الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ». قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: يُؤَيِّد الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ التَّمْثِيل الْمَذْكُور فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد، فَإِنَّ ظَاهِر مَقْصُوده أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الإِسْلام، وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ، كَمَا خَرَجَ السَّهْم مِنَ الرَّمِيَّة؛ لِسُرْعَتِهِ، وَقُوَّة رَامِيه، بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّق مِنَ الرَّمِيَّة بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ».

وَقَالَ صَاحِب «الشِّفَاء» فِيهِ: وَكَذَا نَقْطَع بِكُفْرِ كُلّ مَنْ قَالَ قَوْلًا، يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى تَضْلِيل الأُمَّة، أَوْ تَكْفِير الصَّحَابَة، وَحَكَاهُ صَاحِب «الرَّوْضَة» فِي «كِتَاب الرِّدَّة» عَنْهُ، وَأَقَرَّهُ.

وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ، مِنْ أَئِمَّة الْمُتَأَخِّرِينَ، الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ، فَقَالَ فِي فَتَاوِيه: احْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ الْخَوَارِج، وَغُلاة الرَّوَافِض، بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلام الصَّحَابَة؛ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيب النَّبِيّ ﷺ، فِي شَهَادَته لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي احْتِجَاج صَحِيح، قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ، بِأَنَّ الْحُكْم بِتَكْفِيرِهِمْ، يَسْتَدْعِي تَقَدُّم عِلْمهمْ بِالشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَة، عِلْمًا قَطْعِيًّا، وَفِيهِ نَظَر؛ لأَنَّا نَعْلَم تَزْكِيَة مَنْ كَفَّرُوهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا، إِلَى حِين مَوْته، وَذَلِكَ كَافٍ فِي اعْتِقَادنَا تَكْفِيرَ مَنْ كَفَّرَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيث: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدهمَا»، وَفِي لَفْظ مُسْلِم: «مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوّ اللَّه، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَهَؤُلَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُمْ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ جَمَاعَة بِالْكُفْرِ، مِمَّنْ حَصَلَ عِنْدنَا الْقَطْع بِإِيمَانِهِمْ، فَيَجِب أَنْ يُحْكَم بِكُفْرِهِمْ، بِمُقْتَضَى خَبَر الشَّارِع، وَهُوَ نَحْو مَا قَالُوهُ، فِيمَنْ سَجَدَ لِلصَّنَم وَنَحْوه، مِمَّنْ لا تَصْرِيح بِالْجُحُودِ فِيهِ، بَعْد أَنْ فَسَّرُوا الْكُفْر بِالْجُحُودِ، فَإِنْ احْتَجُّوا بِقِيَام الإِجْمَاع عَلَى تَكْفِير فَاعِل ذَلِكَ، قُلْنَا: وَهَذِهِ الأَخْبَار الْوَارِدَة فِي حَقّ هَؤُلَاءِ، تَقْتَضِي كُفْرَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَزْكِيَة مَنْ كَفَّرُوهُ، عِلْمًا قَطْعِيًّا، وَلا يُنَجِّيهِمْ اعْتِقَادُ الإِسْلام إِجْمَالا، وَالْعَمَل بِالْوَاجِبَاتِ عَنْ الْحُكْم بِكُفْرِهِمْ، كَمَا لَا يُنَجِّي السَّاجِدَ لِلصَّنَم ذَلِكَ. واللَّه تعالى أعلم.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْل الأُصُول، مِنْ أَهْل السُّنَّة، إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج فُسَّاق، وَأَنَّ حُكْم الإِسْلام يَجْرِي عَلَيْهِمْ؛ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَان الإِسْلام، وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمْ الْمُسْلِمِينَ، مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيل فَاسِد، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَة دِمَاء

مُخَالِفِيهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَالشَّهَادَة عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْك.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: أَجْمَعَ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ الْخَوَارِج مَعَ ضَلالَتهمْ فِرْقَة مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتهمْ، وَأَكْل ذَبَائِحهمْ، وَأَنَّهُمْ لا يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الإِسْلام. وَقَالَ عِيَاض: كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدَّ إِشْكَالا عِنْد الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرهَا، حَتَّى سَأَلَ الْفَقِيهُ عَبْد الْحَقّ الإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي عَنْهَا، فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة، وَإِخْرَاج مُسْلِم عَنْهَا عَظِيم فِي الدِّين، قَالَ: وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْله الْقَاضِي أَبُو بَكْر الْبَاقِلاَنِيّ وَقَالَ: لَمْ يُصَرِّحْ الْقَوْم بِالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْر. وَقَالَ الْغَزَالِيّ فِي كِتَاب «التَّفْرِقَة بَيْن الإِيمَان وَالزَّنْدَقَة»: وَالَّذِي يَنْبَغِي الاحْتِرَاز عَنْ التَّكْفِير، مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلا، فَإِنَّ اسْتِبَاحَة دِمَاء الْمُصَلِّينَ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأ، وَالْخَطَأ فِي تَرْك أَلْف كَافِر فِي الْحَيَاة، أَهْوَنُ مِنْ الْخَطَأ فِي سَفْك دَم لِمُسْلِم وَاحِد.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرهُمْ، قَوْله فِي الحديث بَعْد وَصْفهمْ بِالْمُرُوقِ مِنْ الدِّين: «كَمُرُوقِ السَّهْم، فَيَنْظُر الرَّامِي إِلَى سَهْمه»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَة، هَلْ عَلِقَ بِهَا شَيْء».

قَالَ ابْن بَطَّال: ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج غَيْر خَارِجِينَ، عَنْ جُمْلَة الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ: «يَتَمَارَى فِي الْفُوق»؛ لأَنَّ التَّمَارِي مِنْ الشَّكّ، وَإِذَا وَقَعَ الشَّكّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُقْطَع عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنْ الإِسْلام؛ لأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْد الإِسْلام بِيَقِينٍ، لَمْ يَخْرُج مِنْهُ، إِلا بِيَقِينٍ، قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَلِيّ عَنْ أَهْل النَّهْر، هَلْ كَفَرُوا؟ فَقَالَ: مِنْ الْكُفْر فَرُّوا.

قال الحافظ: وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيّ، حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اطَّلَعَ عَلَى مُعْتَقَدهمْ، الَّذِي أَوْجَبَ تَكْفِيرهمْ عِنْد مَنْ كَفَّرَهُمْ، وَفِي احْتِجَاجه بِقَوْلِهِ: «يَتَمَارَى فِي الْفُوق» نَظَر، فَإِنَّ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث الْمَذْكُور: «لَمْ يَعْلَق مِنْهُ بِشَيْءٍ»، وَفِي بَعْضهَا «سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّم»، وَطَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا، أَنَّهُ تَرَدَّدَ هَلْ فِي الْفُوق شَيْء، أَوْ لا؟ ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَق بِالسَّهْم، وَلا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنْ الرَّمِيّ بِشَيْءٍ. وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل الاخْتِلاف فِيهِ، عَلَى اخْتِلاف أَشْخَاص مِنْهُمْ، وَيَكُون فِي قَوْله: «يَتَمَارَى» إِشَارَة إِلَى أَنَّ بَعْضهمْ، قَدْ يَبْقَى مَعَهُ مِنْ الإِسْلام شَيْء.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: وَالْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرُ فِي الْحَدِيث، قَالَ: فَعَلَى الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ يُقَاتِلُونَ، وَيُقْتَلُونَ، وَتُسْبَى أَمْوَالُهُمْ، وَهُوَ قَوْل طَائِفَة مِنْ أَهْل الْحَدِيث فِي أَمْوَال الْخَوَارِج، وَعَلَى الْقَوْل بِعَدَم تَكْفِيرهمْ، يُسْلَك بِهِمْ مَسْلَك أَهْل الْبَغْي، إِذَا شَقُّوا الْعَصَا، وَنَصَبُوا الْحَرْب، فَأَمَّا مَنْ اسْتَسَرَّ مِنْهُمْ بِبِدْعَةٍ، فَإِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِ، هَلْ يُقْتَل بَعْد

الاسْتِتَابَة، أَوْ لا يُقْتَل، بَلْ يُجْتَهَد فِي رَدِّ بِدْعَته؟ اخْتُلِفَ فِيهِ، بِحَسَبِ الاخْتِلاف فِي تَكْفِيرهِمْ، قَالَ: وَبَاب التَّكْفِير بَاب خَطِر، وَلَا نَعْدِل بِالسَّلامَةِ شَيْئًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي قول من قال بتكفير الخوارج أرجح؛ لقوّة أدلّته، ووُضوحها، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَسْأَلُهُ عَنْ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟، فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي، رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ، مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر البصريّ البحرانيّ»: هو القيسيّ، صدوق، من كبار [١١] ٥/١٨٢٩ من مشايخ الأئمة الستّة، دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» « «الحرّانيّ» بدل «البحراني»، والصواب كما في النسخة «الهنديّة» -: «البحرانيّ» بفتح الموحّدة، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الراء: نسبة إلى البحرين، إقليم بين البصرة، وعُمان. قاله في «لبّ اللباب» ١/١٠٦ .

و«أبو داود الطيالسيّ»: هو سليمان بن داود البصريّ. و«الأزرق بن قيس»: هو الحارثيّ البصريّ، ثقة [٣] ٩/٤٦٧ .

و«شريك بن شهاب» الحازميّ البصريّ، مقبول [٤] .

روى عن أبي برزة الأسلميّ رضي الله تعالى عنه، وعنه الأزرق بن قيس. ذكره ابن

حبان في «الثقات». وتفرّد به المصنّف، أخرج له هذا الحديث فقط، وقال: ليس بذاك المشهور.

و«أبو برزة»: هو نَضْلة بن عُبيد الأسلميّ الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم قبل سبعة أبواب. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي برزة الأسلميّ رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة شريك بن شهاب؛ إذ لم يرو عنه إلا الأزرق بن قيس، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، وشرحه يُعلم من شرح حديث أبي سعيد، وعليّ رضي اللّه تعالى عنهما الماضيين.

وقوله: «أُتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «من عن يمينه» بفتح ميم «من» موصولة، ويحتمل أن تكون بكسرها على أنها جارّة، و«عن» اسم بمعنى الجانب، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وكذا الحكم في قوله: «من عن شماله»، وقوله: «من وراءه»، وأما قوله: «فقام رجلٌ من ورائه»، فبكسر الميم، لا غيرُ؛ لأنها جارّة فقط.

وقوله: «ما عدَلْت» بتخفيف الدال المهملة: أي ما سوّيت بين المستحقّين. وقوله: «مطموم الشعر»: أي مجزوز الشعر، أو معقوصه، يقال: طَمّ شعره طَمًّا، وطُمومًا، من باب ردّ: إذا جزّه، أو عَقَصَه. أفاده في «القاموس».

وقوله: «سيما هم التحليق»: السِّيما بالكسر-: العلامة، قال النوويّ: فيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمدّ، والثالثة السِّيمِيَاء بزيادة ياء، مع المدّ، لا غير، والمراد حلق الرأس، واستدلّ به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كما قال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «وآيتهم رجلٌ أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاريّ ومسلم أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم رأى صبيًا، قد حُلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كلّه، أو اتركوه كلّه»، وهذا صريحٌ في إباحة حلق الرأس، لا يَحتمل تأويلًا. قال أصحابنا: حلقُ الرأس جائزٌ بكلّ حال، لكن إن شقّ عليه تعهّده بالدَّهْن والتسريح، استُحبّ حلقُهُ، وإن لم يشقّ استُحِبّ تركه. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٢٧/ ١٦٧ «كتاب الزكاة».

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «سيماهم التحليق»: أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا، وشِعارًا ليُعرفوا به، كما يفعل البعض من رُهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم، وقد جاء في وصفهم، مرفوعًا: «سيماهم التسبيد»[١] أي الحلق، يقال سبد رأسَهُ: إذا حلقه، وهذا كلّه منهم جهلٌ بما يُزهَد فيه، وما لا يُزهد فيه، وابتداعٌ منهم في دين اللّه تعالى شيئًا، كان النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، والخلفاء الراشدون، وأتباعهم على خلافه، فلم يُرْوَ عن أحد منهم أنهم اتّسموا بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم في غير إحلال، ولا حاجة، وقد كان لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شعرٌ، فتارةً فرقه، وتارة صيّره جُمّةً، وأخرى لِمّة. وقد رُوي عنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أنه قال: «من كانت شعرة، أو جُمّةٌ، فليُكرمها»[٢] وكره مالكٌ الحلاقَ في غير إحرام، ولا حاجة ضروريّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بكراهة الحلق محلّ نظر؛ بل هو جائزٌ؛ لما تقدّم من حديث: «احلقوه كلّه، أو اتركوه كلّه»، وإنما الأولى، والمستحبّ تركه؛ اتّباعًا لهدي النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فإنه ما كان يحلقه إلا للنسك، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «شرّ الخلق، والخليقة»: «الخلق»: الناس، و«الخليقة»: البهائم، وقيل: هما بمعنًى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق. قاله ابن الأثير[٤].

وقوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ (رَحِمَهُ اللَّهُ: **شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ**» أراد به تضعيف الحديث بجهالة شريك، فإنه مجهول عين؛ لأنه لم يرو عنه غير الأزرق بن قيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٦٤ وأبو داود في «سننه» ٤٧٦٦ .
(٢) حديث صحيح، راوه أبو داود بلفظ: «من كان له شعر، فليُكرِمه» .
(٣) «المفهم» ٣/ ١٢٢ . «كتاب الزكاة» .
(٤) «النهاية» ٢/ ٧٠ .

٢٧- (قِتَالُ الْمُسْلِمِ)

٤١٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، تغير بآخره، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (- (عمر بن سعد) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو حفص المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ، لكنه مقته الناس؛ لكونه كان أميرًا على الجيش الذين قَتَلوا الحسين بن عليّ [٢] .

قال العجليّ: كان يروي عن أبيه أحاديث، وروى الناس عنه، وهو تابعيٌّ ثقة، وهو الذي قتل الحسين. وذكر ابن أبي خيثمة بسند له أن ابن زياد بعث عمر بن سعد على جيش لقتال الحسين، وبعث شِمْر بن ذي الْجَوْشن، وقال له: اذهب معه، فإن قتله، وإلا فاقتله، وأنت على الناس. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كيف يكون من قَتَل الحسين ثقة؟. قال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدّثنا إسماعيل، حدّثنا العيزار، عن عمر بن سعد، فقال له موسى رجلٌ من بني ضُبيعة: يا أبا سعيد، هذا قاتل الحسين، فسكت، فقال له: عن قاتل الحسين تُحدّثنا؟ فسكت. وروى ابن خِراش، عن عمرو بن عليّ نحو ذلك، وقال: فقال له رجلٌ: أما تخاف اللّه، تروي عن عمر بن سعد، فبكى، وقال: لا أعود. وقال الحميديّ: حدّثنا سفيان، عن سالم، قال: قال عمر بن سعد للحسين: إن قومًا من السفهاء يزعمون أني أقتلُك، فقال حسين: ليسوا سفهاء، ثم قال: واللّه إنك لا تأكل بُرّ العراق بعدي إلا قليلًا. وقال غيره: وُلد في عصر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم.

وأغرب ابن فتحون، فذكره في الصحابة، معتمِدًا على ما نقله عن «الفتوح» أن أباه

أمّره على جيش في فتوح العراق. وقال ابن سعد: كان عبيد اللّه بن زياد استعمل عمر ابن سعد على الرّيّ، وهَمَذان، فلما قَدِم الحسين العراقَ أمره ابن زياد أن يسير إليه، وندب معه أربعة آلاف من جنده، فأبى عمر ذلك، فقال له: إن لم تفعل عزلتك عن عملك، وهدمت دارك، فأطاعه، وخرج إلى الحسين، فقاتله حتى قُتل الحسين رضي اللّه تعالى عنه، فلما غلب المختار على الكوفة قتل عمر بن سعد، وابنه حفصًا.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: وُلد عام مات عمر رضي اللّه تعالى عنه، وقُتل سنة سبع وستّين. وكذا قال يعقوب بن سُفيان. وقال خليفة: قتله المختار بن أبي عُبيد سنة (٦٦)، وقال في موضع آخر: سنة (٥) . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(سعد بن أبي وقّاص)** مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب، أبو إسحاق الزهريّ، ذو المناقب الجمّة، مات رضي اللّه تعالى عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، تقدّم في ٩٦/ ١٢١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمر بن سعد، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخر من مات منهم رضي اللّه تعالى عنهم، وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه، وكان رضي اللّه تعالى عنه مجاب الدعوة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ)** هذا هو المشهور في معظم الرواية، وسيأتي في حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه الآتي آخر الباب بلفظ: «قتال المؤمن» **(كُفْرٌ)** أي من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلم، وأما تأويله بحمله على القتال مستحلاً؛ فيؤدّي إلى عدم صحّة المقابلة؛ لكون السباب مستحلّا كفرًا أيضًا **(وَسِبَابُهُ)** بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحّدة: مصدر سبّ، يقال: سبّه يسبّه سَبًّا، وسِبَابًا: أي شتمه. وقال إبراهيم الحربيّ: السباب أشدّ من السبّ، وهو أن يقول الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب مثل القتال، فيقتضي المفاعلة. وهو من السبّ بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبّة، وهي حلقة الدبر، سُمّي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد،

فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته؛ لأن من شأن السابّ إبداء عورة المسبوب. قاله في «الفتح»[١] (فُسُوقٌ) أي خروجٌ عن الذي يجب من احترام المسلم، وحرمة عرضه، وسبّه. أو هو من أعمال أهل الفسوق. و«الفسق» في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة اللّه تعالى، وطاعة رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو في عرف الشرع أشدّ من العصيان، قال اللّه تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

ولا متمسّك في هذا الحديث للخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي؛ لأن ظاهره غير مراد؛ وإنما عبّر بلفظ الكفر لكون القتال أشدّ من السباب؛ لأنه يفضي إلى إزهاق الروح، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملّة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، معتمدًا على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملّة، مثلُ حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ﴾ الآية [النساء: ٤٨]. أو أطلق عليه الكفر؛ لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغويّ، وهو التغطية؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن يُعينه، ويَنصره، ويكُفّ عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّى على هذا الحقّ. وقيل: أراد بقوله «كفر» أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحلّ لذلك؛ لأنه يلزم منه أن لا يحصُل التفريق بين السباب والفسوق، فإن مستحلّ لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أولى ما قيل في معنى هذا الحديث أنه أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك من فعل الكفّار[٢].

ويأتي هذا في قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كُفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، كما سيأتي بيان الأقوال التي قيلت في تأويه، وهي عشرة أقوال، في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٨٥]، فدلّ على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظًا. وأما قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله»، فلا يُخالف هذا الحديث؛ لأن المشبّه به فوق المشبّه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ١٢١ ?و١٥٤- «كتاب الإيمان». حديث رقم ٣٠ و٤٨.
(٢) راجع «الفتح» ١٤/ ٥٢١.

الغاية في التأثير، هذا في الْعِرْض، وهذا في النفس. أفاده في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، إن سلم من عنعنة أبي إسحاق، فإنه مدلّس.

[فإن قلت]: فيه عمر بن سعد، وقد عرفت كلام العلماء فيه، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: لم ينفرد به عمر، بل تابعه عليه أخوه محمد بن سعد بن أبي وقّاص، فقد أخرجه ابن ماجه في «الفتن» ٣٩٤١- من طريق أبي إسحاق، عنه، عن أبيه. وقد عزاه في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٠٦-٣٠٧ إلى المصنّف أيضًا، لكن لم أجده عنده، فالله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق، فرواه شعبة،عنه، عن أبي الأحوص، وغيره، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، كما في الرواية الآتية بعدُ. ورواه معمر، عنه، عن عمر بن سعد، عن أبيه، كما في هذه الرواية، ورواه إسرائيل، عنه، عن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، كما هو عند ابن ماجه، وقد ذكر البخاريّ رحمه الله تعالى في «التاريخ» ١/ ٨٨-: ما حاصله: أن كونه عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه أصحّ، من كونه عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن أبيه، وساقه من رواية زكريّا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن محمد به.

[تنبيه آخر]: ذكر في «الفتح» أن لهذا الحديث سببًا، وهو ما أخرجه البغويّ، والطبرانيّ من طريق أبي خالد الوالبيّ، عن عمرو بن النعمان بن مقرّن المزنيّ، قال: انتهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار، ورجلٌ من الأنصار كان عُرِف بالبذاء، ومشاتمة الناس، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»، زاد البغويّ في روايته: «فقال الرجل: والله لا أُسابّ رجلًا». انتهى.[٢].

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٧/ ٤١٠٦- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٣٥٦٧ . وأخرجه (ق) في «الفتن»

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٥ «كتاب الإيمان» حديث رقم٤٨ .

(٢) «فتح» ١٤/ ٥٢١ «كتاب الفتن» رقم الحديث ٧٠٧٦ .

٣٩٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم قتال المسلم، وهو أنه كفرٌ، على ما تقدّم من بيان المراد بالكفر هنا. **(ومنها)**: أن فيه تعظيم حقّ المسلم، والحكم على سبّه بغير حقّ بالفسق، وعلى من قاتله بالكفر. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضرّ مع الإيمان، وفي «صحيح البخاريّ» من طريق شعبة، عن زُبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله يعني ابن مسعود- رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، يعني أن مذهبهم هذا باطلٌ، فكأنه قال: كيف يكون مذهبهم حقًّا، وقد خالف قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم هذا، فمراده إبطال رأيهم الفاسد المذكور.

[فإن قيل]: هذا، وإن تضمّن الردّ على المرجئة، لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي.

[أجيب]: بأن المبالغة في الرّدّ على المبتدعة اقتضت ذلك، ولا متمسّك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لَمّا كان القتال أشدّ من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يُرِد به الكفر المخرج عن الملّة، وإنما أراد المبالغة في الحديث، معتمدًا على ما تقرّر من القواعد أن مثله لا يُخرج عن الملّة، مثل أحاديث الشفاعة، وغيرها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ المذكور في السند السابق. و«أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

والحديث موقوفٌ صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٧/ ٤١٠٧ و٤١٠٨ و٤١٠٩ و٤١١٤- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٣٥٦٨ و٣٥٦٩ و٣٥٧٠

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ١٥٥ . «كتاب الإيمان» . رقم ٤٨ .

و٣٥٧٨ . وشرحه، وفوائده تقدّمت في الذي قبله.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذا الباب من رواية أبي الأحوص، وأبي وائل، عنه، وقد رواه غيرهما عنه أيضًا، فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٨/٤٠٨- رقم ٤٩٩١- من رواية أبي عمرو الشيبانيّ، عن ابن مسعود، مرفوعًا، ولفظه:

حدّثنا أبو بكر[1]، حدّثنا معتمرٌ، عن أبيه، حدّثنا أبو عمرو الشيبانيّ، عن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر».

وهذا إسناد على شرط الشيخين، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٣- من رواية مسروق، عن ابن مسعود، مرفوعًا أيضًا، لكن في إسناده إسماعيل بن أبي عيّاش، وفيه ضَعْفٌ إذا روى عن غير أهل بلده،كما هنا، عن ليث بن أبي سليم، وهو متروك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ، وَهُبَيْرَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، يحيى ابن حكيم، وهو الْمُقَوِّم، أبو سعيد البصريّ، وهو ثقة حافظ، عابدٌ، مصنّفٌ [١٠] ٥١/٦١٢ .

وقوله: «فقال له أبان الخ» الظاهر أنه أبان بن تغلب؛ لأنه الذي يروي عن أبي إسحاق، كما تقدّمت روايته عند المصنّف في «كتاب الحجّ، في ٥٤/٢٧٥١- «كيفيّة التلبية».

ثم وجدت الخطيب صرّح به في روايته في «تاريخ بغداد» ١٠/٨٧- ولفظه:

أخبرنا الْبَرْقانيّ، قال: قرأنا على أبي الحسن الدارقطنيّ، حدّثكم محمد بن مخلد بن حفص، حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن عبيدة، حدّثنا عليّ بن المدينيّ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن شُعبة، قال: سمعت أبان بن تغلب يقول لأبي إسحاق: ممن سمعت حديث عبد اللّه: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»، فقال: حدّثنيه الأسود،

---

(١) هو ابن أبي شيبة.

وأبو الأحوص، وهُبيرةُ عن عبد اللَّه، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

قال الدارقطنيّ: تفرّد به هذا الشيخ، عن عليّ بن المدينيّ، ولم نكتبه إلا عن ابن مخلد. انتهى.

قال الجامع: الظاهر أنه أراد بسؤاله هذا الاستزادةَ من شيوخ أبي إسحاق غير أبي الأحوص؛ للتأكيد، فأجابه بأنه سمعه أيضًا من الأسود بن يزيد، ومن هُبيرة بن يَرِيم. واللَّه تعالى أعلم.

و«الأسود»: هو ابن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو يزيد الكوفيّ، ثقة مكثر فقيه مخضرم [٢] ٢٩/ ٣٣ .

و«هُبيرة» بن يَرِيم بوزن عَظِيم- الشيبانيّ بمعجمة، ثمّ موحّدة خفيفة، ويقال: الخارفيّ بمعجمة، وفاء-، أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيب بالتشيّع [٢] .

روى عن عليّ، وطلحة، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، وابن عبّاس. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو فاختة.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامةً من غيره يعني الذين تفرّد أبو إسحاق بالرواية عنهم-. وقال عبد اللَّه بن أحمد: هُبيرة أحبّ إلينا من الحارث. وقال عيسى بن يونس: كان هُبيرة خال العالية زوجة أبي إسحاق السبيعيّ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفًا، وليس بذاك. وقال الساجيّ: قال يحيى بن معين: هو مجهول. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى، وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: شبيه بالمجهول. وقال الجوزجانيّ: كان مختاريًا، كان يُجهز على الجرحى يوم الجازر. وقال ابن خراش: ضعيف. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٦٦) . روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث: هذا الحديث، وحديث ابن مسعود في «كتاب الزينة» ١٠/ ٥٠٦٥ «لقد قرأت على رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بضعًا وسبعين سورة» الحديث، وفيه ٤٣/ ٥١٦٧- حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه «نهاني رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن خاتم الذهب» الحديث، و٥١٦٨ حديثه « نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن خاتم الذهب» الحديث، و٥١٦٩ حديثه «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن حلقة الذهب» الحديث.

والحديث موقوف صحيح، وقد سبق تخريجه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٠٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطَّائيّ الْمَوْصليّ، ثقة [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف. و«أبو الزعراء»: عمرو بن عمرو، أو ابن عامر بن مالك ابن نَضْلة الْجُشَميّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٦/ ٣٨١٥ .

والحديث موقوف صحيحٌ. وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١٠- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمود بن غيلان»: هو أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

و«وهب بن جرير»: أبو عبد اللَّه الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦ .

و«أبوه»: هو جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر البصريّ، ثقة، إلا في قتادة، ففيه ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ١٧٢/ ١١٤١ .

و«عبد الملك بن عُمير»: اللَّخميّ الكوفيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ، نسبة لفرس له سابق، يقال له: الْقِبْطيّ، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

و«عبد الرحمن بن عبد اللَّه»: هو ولد ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وهو كوفيّ، ثقة، من صغار [٢] ٤٨/ ٣١٩٤، وقد سمع من أبيه، لكن شيئًا يسيرًا.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٢٧/ ٤١١٠- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٣٥٧١ .

وأخرجه (ت) في «الإيمان» ٢٦٣٤ بلفظ: «قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق»، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد اللَّه بن مسعود من غير وجه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١١- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، وَسُلَيْمَانَ، وَزُبَيْدًا، يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا؟، أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟، أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو الطيالسيّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«سليمان»: هو الأعمش. و«زُبيد»: هو الحارث اليامي. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن حمّادًا هنا هو ابن أبي سُليمان، وهو شيخٌ لشعبة، وكان مرجئًا، والظاهر أنه جرى بينه وبين شعبة النقاش في الإرجاء، فذكر له شعبة هذا الحديث محتجًا عليه، ثم قال له: أتتهم هؤلاء الرواة، إنهم حدّثوا بحديث غير ثابت عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؟، فقال: لا أتهمهم، وإنما أتهم شيخهم، أبا وائل.

وإنما اتّهم أبا وائل؛ لأنه كان يردّ على هذا الرأي الباطل، ويذكر حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا احتجاجًا على إبطاله، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد اللَّه أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر». وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن زبيد، قال: لَمّا ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة (٩٩)، وقيل: سنة (٨٢)، ففي ذلك دليلٌ على أن بدعة الإرجاء قديمة انتهى[١].

ثمّ إن اتّهام حماد لأبي وائل بهذا الحديث اتّهام باطلٌ، وذلك لأن أبا وائل من العدول الثقات، الذين شهد لهم أهل عصرهم، ومن بعدهم بالعدالة، والصيانة، وبرّؤوهم من وصمة الاتهامات، فقال الأعمش، عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم ليعدّونه من خيارهم. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، لا يُسأل عنه. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حبّان: سكن الكوفة، وكان من عُبّادها. وقال العجليّ: رجل صالح. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة[٢].

وأيضًا، فلم ينفرد أبو وائل برواية هذا الحديث عن ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، فقد تابعه أبو الأحوص، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، كما تقدّم للمصنّف في هذا الباب، وأبو عمرو الشيبانيّ عند أبي يعلى في «مسنده» ٤٩٩١- والأسود، وهُبيرة

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤ .

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٨-١٧٩ . وغيره.

ابن يَريم عند الخطيب البغداديّ في «تاريخه» ١٠/ ٨٦-٨٧- ومسروق عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٣ ستتهم عن ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه.

والحاصل أن اتهام حماد لأبي وائل في هذا باطلٌ، وإنما حمله عليه هذا المذهب الباطل، واللّه المستعان على المتّهِمين أهلَ الحقّ بالباطل زورًا، وبُهتانًا. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، عن أبيه، أخرجه الترمذيّ، مصحّحًا، ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفرٌ، وسبابه فسوقٌ»، ورواه جماعة عن عبد اللّه بن مسعود، موقوفًا، ومرفوعًا، ورواه النسائيّ٢٧/ ٤١٠٦- من حديث سعد بن أبي وقّاص أيضًا، مرفوعًا، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرّد به. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه المصنّف هنا٢٧/ ٤١١١ و٤١١٢ و٤١١٣ و٤١١٤ و٤١١٥- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٣٥٧٤ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٧٧ و٣٥٧٨ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٤٨ و«الأدب» ٦٠٤٤ و«الفتن» ٧٠٧٦ (مسلم) في «الإيمان» ٦٤(الترمذيّ) في «البر والصلة» ١٩٨٣ و«الإيمان» ٢٦٣٤ و٢٦٣٥ (ابن ماجه) في «المقدّمة» ٦٩ و«الفتن» ٣٩٣٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٣٩ و٣٨٩٣ و٣٩٤٧ و٤١١٥ و٤١٦٧ و٤٢٥٠ و٤٣٣٢ و٤٣٨٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم إن المصنّف رحمه اللّه تعالى أورد روايات زُبيد، ومنصور، والأعمش، متتالية، فقال:

٤١١٢- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «قلت لأبي وائل الخ» القائل هو زبيدٌ الياميّ، كما صرّح به في رواية مسلم، ولفظه: «قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد اللّه يرويه عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم». انتهى.

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤ «كتاب الإيمان» حديث ٤٨ .

[تنبيه]: قد روى هذا الحديث شعبة أيضًا عن منصور بن المعتمر، كما عند البخاريّ في «الأدب»، وعن الأعمش، وهو عند مسلم، وقال ابن منده: لم يُختلف في رفعه عن زُبيد، واختُلف على الآخَرين. ورواه عن زبيد غيرُ شعبة أيضًا، عند مسلم، وغيره. أفاده في «الفتح»[1].

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «معاوية»: هو ابن هشام القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، من صغار [٩] ٣٩/ ١٧٠٤ .

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد.

والحديث موقوف صحيح، وقد سبق قبله مرفوعًا، وهو الأرجح؛ ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق شعبة، عن منصور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»).

«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ.

والحديث موقوف صحيح، وقد اقتصر المصنّف رحمه اللّه تعالى في رواية الأعمش على الموقوف فقط، وقد رواه أيضًا، مرفوعًا، وهو الأرجح، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ١٥٤ «كتاب الإيمان» حديث ٤٨ .

٢٨- (التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْعِمِّيَّةُ» بالكسر، والضمّ، مشدّدتي الميم، والياء: الْكِبْرُ، أو الضلال. قاله في «القاموس». وقال ابن منظور في «اللسان»: العميّة: الدعوة العمياء. وقيل: الفتنة، وقيل: الضلالة. قال: «ميتة عمّيّة»: أي ميتة فتنة، وجهالة. انتهى باختصار. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١١٦- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (بشر بن هلال الصّوّاف) أبو محمد النُّميريّ البصريّ، ثقة [١٠] ١١٧/ ١٦٢ .

٢- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٦/ ٦ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة فقيه حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (غَيْلان بن جرير) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقة [٥] ١٢٤/ ١٠٨٢ .

٥- (زياد بن رِيَاح) -بكسر أوّله، ثم مثناة تحتانيّة خفيفة- أبو قيس البصريّ، أو المدنيّ، ثقة [٣] .

روى عن أبي هريرة. وعنه الحسن البصريّ، وجرير بن غيلان. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وله عند مسلم حديث آخر: «بادروا بالأعمال ستًّا» الحديث.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «زياد رباح» بالباء الموحّدة، وهو خطأ[1]، والصواب «ابن رياح» بالياء التحتانيّة، وهو الذي في «النسخة الهنديّة»،

---

(١) وذكر النوويّ في شرح مسلم ١٢/ ٤٤١- أن البخاريّ قاله بالمثناة، وبالموحّدة، وقاله الجماهير بالمثناة، لا غير. انتهى.

فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن غيلان، عن زياد، ورواية أيوب عن غيلان من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ) أي من طاعة وُلاة الأمور(وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) أي جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد، أو إجماع المسلمين على أمر واحد، ففيه تحريم مخالفة الإجماع (فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً) بكسر الميم: فِعلة للَّهيئة، وهي حالة الموت، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةً لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةً لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

(جَاهِلِيَّةً) بالنصب صفة لـ«مِيتة» أي كمِيتة أهل الجاهليّة، من الضلال والفُرقة. قاله القرطبيّ. وقال النوويّ: أي على صفة موتهم من حيث إنهم فوضى، لا إمام لهم. انتهى.

ويحتمل أن يكون مجرورًا بإضافة «مِيتة» إليه (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا) بفتح الباء، وتشديد الراء: وهو التقيّ (وَفَاجِرَهَا) بالجيم: وهو المسيء (لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا) من التحاشي، وهو المجانبة. قال النوويّ: معناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يَخاف وباله، وعُقوبته. انتهى.

وفي لفظ عند مسلم: «ولا ينحاش» بالنون: أي لا يجانب، يقال: انحاش إلى كذا: أي انضمّ إليه، ومال. قاله القرطبيّ. والمعنى أنه لا يترك أحدًا من المؤمنين إلا قتله (وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا) أي لا يوفّي بعهد الذمّيّين الذين لهم عهد وأمان من المسلمين ذمّتهم، بل ينقضه، ويقتلهم، كما يقتل المسلمين، أو المعنى أنه لا يوفي بعهد البيعة، والولاية (فَلَيْسَ مِنِّي) زاد في رواية مسلم: «ولست منه». قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا التبرّي أنه ليس بمسلم، وهذا صحيحٌ إن كان معتقدًا لحلّيّة ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فأمره إلى الله تعالى،

ويكون معنى التبرّي على هذا: أي ليست له ذمّة، ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقب بحسب حاله، وجريمته. ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته، كما تقدّم أمثالُ هذا.

وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الملك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحميّة الجاهليّة، وقد أبعد من قال: إنهم الخوارج، فإنهم إنما حملهم على الخروج الْغَيْرة للدين، لا شيء من العصبيّة، والملك؛ لكنّهم أخطؤوا التأويل، وحرّفوا التنزيل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه اللّه تعالى تحقيقٌ نفيسٌ جدًا. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ) بضم العين، وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة، مشدّدة،، والياء مشدّدة أيضًا، قالوا: هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل، والجمهور. وقال إسحاق بن راهويهْ: هذا كتقاتل القوم للعَصَبيّة. قاله النوويّ[٢].

وقال القرطبيّ: قال بعضهم: العمّيّة: الضلالة. وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى، كالعصبيّة، لا يستبين ما وجهه؟. وقال إسحاق: هذا في تهارُج القوم، وقتل بعضهم بعضًا، كأنه من التعمية، وهو التلبيس. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير: العِمِّيَّةُ فِعّيلة، من العَمَاء: الضلالة، كالقتال في العَصَبيّة والأهواء. وحكَى بعضهم فيها ضمّ العين. انتهى[٤].

(يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ) قال في «النهاية»: العصبيّة، والتعصّبُ: المحاماة، والمدافعة. والعَصَبيّ: من يُعين قومه على الظلم، وقال أيضًا: هو الذي يغضب لعَصَبته، ويُحامي عنهم. انتهى بتصرّف[٥].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: قوله: «يغضب لعصبته، أو ينصر عصبته» هكذارواية الجمهور بالعين، والصاد المهملتين، من التعصّب. وقد رواه العذريّ بالغين، والضاد المعجمتين، من الغضب، والأول أصحّ، وأبين، ويَعضِده تأويل أحمد بن حنبل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠ «كتاب الإمارة».
(٢) «شرح مسلم» للنوويّ ١٢/ ٣٣١. «كتاب الإمارة».
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٩. «كتاب الإمارة».
(٤) «النهاية» ٣/ ٣٠٤.
(٥) «النهاية» ٣/ ٢٤٦.

المتقدّم، ولرواية العذريّ وجهٌ، وهو أن يريد به الغضب الذي يحمل عليه التعصّب. انتهى[١].

(فَقُتِلَ) بالبناء للمفعول (فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) بكسر القاف، هو مثل قوله: «فميتةٌ جاهليّة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٨/ ٤١١٦- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٣٥٧٩ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٤٨ (ق) في «الفتن» ٣٩٤٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٨٨٤ و٨٠٠٠ و٩٩٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمّيّة. **(ومنها)**: أن فيه وجوب طاعة الإمام، ولزوم جماعة المسلمين. **(ومنها)**: وجوب نصب الإمام. **(ومنها)**: تحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنه واجب الاتّباع. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ويَستَدِلّ بظاهره من كفّر بخرق الإجماع مطلقًا، والحقّ التفصيل، فإن كان الإجماع مقطوعًا به، فمخالفته، وإنكاره كفرٌ، وإن كان الإجماع مظنونًا، فإنكاره، ومخالفته معصيةٌ، وفُسوقٌ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ رحمه اللّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وإلى الاختلاف في تكفير منكر الإجماع أشار في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ... ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
قَطْعًا وَفِي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ ... وَالْخُلْفُ فِمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا ... لَا جَاحِدُ الْخَفِي وَلَوْ مَنْصُوصَا

(ومنها): أن من لم يدخل تحت طاعة إمام، فقد شابه أهل الجاهليّة في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكبًا كبيرةً من الكبائر، ويُخاف عليه

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩-٦٠ «كتاب الإمارة».
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٩ .

بسببها أن لا يموت على الإسلام.

وهذا فيما إذا كانت للمسلمين جماعة، وإمامٌ، وأمكنه الدخول معهم، فتركه، فإن لم يكن أمرهم منتظمًا، بل كان فوضى، فلا شيء عليه، بل يلزم بيته، ويشتغل بأمر نفسه، ويدع أمر العامّة، فقد فصّل النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم هذا الأمر تفصيلًا، لم يبق معه التباس، وذلك في سؤالات حذيفة رضي اللّه تعالى عنه في هذا الأمر، فقد أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني بسر بن عبيد اللّه الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان، يقول: كان الناس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول اللّه، إنا كنا في جاهلية وشرّ، فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يَهْدُون بغير هديي، تَعرِف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها»، قلت: يا رسول اللّه، صفهم لنا، قال: «هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزِل تلك الفِرَق كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

فقد أوضح رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في هذا الحديث كيف يعيش المسلم في أيّ زمان، وفي أيّ مكان، ومع أيّ أناس، فما أشمل هذا النصّ، وأكمله، وأنبله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

(ومنها): أن فيه أن ارتكاب المعاصي والفجور، لا يُخرج عن الملّة، أيا كان نوعه، إلا بالارتداد عن الإسلام صريحًا، أعاذنا اللّه تعالى من ذلك، ومن كلّ سوء، بمنّه، وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوفٌ رحيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً، وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«عمران القطّان»:

هو: عمران بن داور -بالراء- البصريّ، صدوقٌ يهم، ورمي برأي الخوارج [٧] ٩/ ٤٦٦ . و«أبو مِجْلَز» بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، آخره زاي-: هو حُمَيد بن لا حق السدوسيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٣] ١٨٨/ ٢٩٦ .

هذا الإسناد مسلسلٌ بالبصريين، كسابقه، ورجاله رجال الصحيح، غير عمران، فعلّق له البخاريّ فقط، وأخرج له الأربعة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، قتادة، عن أبي مجلز.

والحديث أخرجه مسلم في «الإمارة» ١٨٥٠، وأخرجه المصنّف هنا-٢٨/ ٤١١٧- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٣٥٨٠ . والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ**) أشار به إلى تضعيف الحديث بسبب ضعف عمران القطّان، وهذا الذي قاله المصنّف في عمران قاله غيره أيضًا، فقد نقل الدوريّ عن ابن معين: ليس بالقويّ. وقال مرّة: ليس بشيء، لم يرو عنه يحيى بن سعيد. وقال أبو داود مرّة: ضعيف. وقال البخاريّ: صدوق يهم. وقال الدارقطنيّ: كان كثير المخالفة والوهم. وأثنى عليه غيرهم، فعن أحمد، أنه قال: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه. وقال الساجيّ: صدوقٌ وثّقه عفّان. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال الحاكم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»[1].

لكن الحديث لم ينفرد به عمران، بل تابعه سليمان بن طَرْخَان، عند مسلم، ولفظه:

١٨٥٠- حدثنا هريم بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز، عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل تحت راية عِمّية، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقِتْلة جاهلية».

والحاصل أن حديث جندب بن الله رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٨-٣١٩ .

٢٩- (تَحْرِيمُ الْقَتْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد تحريم قتل المسلم الذي لم يرتكب ما يستحق به قتله. والله تعالى أعلم.

٤١١٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**منصور**)بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- (**رِبعيّ**) -بكسر أوله، وسكون الموحّدة-: هو ابن حِرَاش بكسر الحاء المهملة، وآخره شينٌ معجمةٌ- أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة مخضرمٌ [٢] ٨/ ٥٠٨ .

٦- (**أبو بكرة**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بفتحتين- ابن عمرو الثّقفيّ، الصحابيّ المشهور بكيته، وقيل: اسمه مَسْرُوح بمهملات- أسلم بالطائف، ثمّ نزل البصرة، ومات رضي الله تعالى عنه بها سنة (٥١) أو (٥٢) تقدّمت ترجمته في ٤١/ ٨٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من منصور، وشيخه مروزي، ثم بغدادي، والباقيان بصريّان. (**ومنها**): أن صحابيّه ممن اشتهر بأبي بكرة، وهو لقب بصورة الكنية، كما تقدّم سبب تلقيبه غير مرّة، وكنيته أبو عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ**) والمراد أن يُشير كلٌّ منهما على صاحبه، كما توضّحه الرواية الآتية قريباً بلفظ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، كلٌّ منهما يريد قتل

صاحبه (فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ) بضمّ الجيم، والراء، ويجوز تسكين الراء-: هو ما جَرَفته السيول، وأكلته من الأرض. أفاده في «المصباح». وقال السنديّ: هو مُستعارٌ من جُرُف النهر الطرف، كالسيل، وهو كناية عن قربهما من جهنّم. انتهى.

(فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا) أي سقط القاتل والمقتول (جَمِيعًا فِيهَا) أي جهنم.

قال في «الفتح»: قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَى كَوْنهمَا فِي النَّار، أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَمْرهمَا إِلَى اللَّه تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنْ النَّار، كَسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا، فَلَمْ يُعَاقِبهُمَا أَصْلا. وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، وَلا حُجَّة فِيهِ لِلْخَوَارِجِ، وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُعْتَزِلَة، بِأَنَّ أَهْل الْمَعَاصِي مُخَلَّدُونَ فِي النَّار؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ قَوْله: «فَهُمَا فِي النَّار»، اسْتِمْرَار بَقَائِهِمَا فِيهَا. وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَال فِي الْفِتْنَة، وَهُمْ كُلّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَال مَعَ عَلِيّ، فِي حُرُوبه، كَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَعَبْد اللَّه ابْن عُمَر، وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَة، وَغَيْرهمْ، وَقَالُوا: يَجِب الْكَفّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَد قَتْله، لَمْ يَدْفَعهُ عَنْ نَفْسه. وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: لا يَدْخُل فِي الْفِتْنَة، فَإِنْ أَرَادَ أَحَد قَتْله، دَفَعَ عَنْ نَفْسه. وَذَهَبَ جُمْهُور الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوب نَصْر الْحَقّ، وَقِتَال الْبَاغِينَ، وَحَمَلَ هَؤُلاءِ الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنْ الْقِتَال، أَوْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَة صَاحِب الْحَقّ.

وَاتَّفَقَ أَهْل السُّنَّة عَلَى وُجُوب مَنْع الطَّعْن عَلَى أَحَد مِنْ الصَّحَابَة، بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقّ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوب، إِلا عَنْ اجْتِهَاد، وَقَدْ عَفَا اللَّه تَعَالَى عَنْ الْمُخْطِئ فِي الاجْتِهَاد، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَر أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمُصِيب يُؤْجَر أَجْرَيْنِ؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ، يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر». وَحَمَلَ هَؤُلاءِ الْوَعِيد الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث، عَلَى مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ تَأْوِيل سَائِغ، بَلْ بِمُجَرَّدِ طَلَب الْمُلْك، وَلا يَرِد عَلَى ذَلِكَ مَنْع أَبِي بَكْرَة الأَحْنَف مِنْ الْقِتَال، مَعَ عَلِيّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنْ اجْتِهَاد مِنْ أَبِي بَكْرَة، أَدَّاهُ إِلَى الامْتِنَاع وَالْمَنْع، احْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ نَصَحَهُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِب فِي كُلّ اخْتِلاف يَقَع بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَب مِنْهُ، بِلُزُوم الْمَنَازِل، وَكَسْر السُّيُوف، لَمَا أُقِيمَ حَدّ، وَلا أُبْطِلَ بَاطِل، وَلَوَجَدَ أَهْل الْفُسُوق سَبِيلا إِلَى ارْتِكَاب الْمُحَرَّمَات، مِنْ أَخْذ الأَمْوَال، وَسَفْك الدِّمَاء، وَسَبْي الْحَرِيم، بِأَنْ يُحَارِبُوهُمْ، وَيَكُفّ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ، بِأَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ فِتْنَة، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ الْقِتَال فِيهَا، وَهَذَا مُخَالِف لِلأَمْرِ بِالأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاء. انْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّار فِي حَدِيث: «الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار» زِيَادَةً تُبَيِّن الْمُرَاد، وَهِيَ: «إِذَا اقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَالْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار»، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم بِلَفْظِ: «لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان، لا يَدْرِي الْقَاتِل فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُول فِيمَ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُون ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْج، الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْقِتَال، إِذَا كَانَ عَلَى جَهْل مِنْ طَلَب الدُّنْيَا، أَوْ اتِّبَاع هَوًى، فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار».

قال الحافظ: وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَال فِي الْجَمَل، وَصِفِّينَ أَقَلّ عَدَدًا مِنْ الَّذِينَ قَاتَلُوا، وَكُلّهمْ مُتَأَوِّل، مَأْجُور إِنْ شَاءَ اللَّه، بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَاتَلَ عَلَى طَلَب الدُّنْيَا. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٩/٤١١٨ و٤١١٩ و٤١٢٢ و٤١٢٣ و٤١٢٤ و٤١٢٥- وفي «الكبرى» ٢٩/٣٥٨١ و٣٥٨٢ و٣٥٨٥ و٣٥٨٦ و٣٥٨٧ و٣٥٨٨ و٣٥٨٩ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣١ و«الديات» ٦٨٧٥ و«الفتن» ٧٠٨٣ (م) في «الفتن» ٢٨٨٨ (د) في «الفتن» ٤٢٦٨ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٩٠٨ و١٩٩٢٦ و١٩٩٥٩ و١٩٩٨٠ و١٩٩٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم قتل المسلم ظلمًا. **(ومنها)**: أن قتل المسلم ظلمًا كبيرة، من الكبائر، يستحقّ بها النار. **(ومنها)**: أن العبد يؤاخذ بالعزم على المعصية، وسيجيء في المسألة التالية أقوال أهل العلم في ذلك، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن أصحاب الكبائر لا يخرجون بارتكابها عن كونهم مؤمنين؛ لأن اللَّه سماهم مؤمنين، حيث قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ الآية [الحجرات:٩] . وسمّاهم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم مسلمين في حديث أبي بكرة، وأبي موسى رضي اللَّه تعالى عنهما، حيث قال: «إذا تواجه المسلمان

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٣٠-٥٣١ . «كتاب الفتن» .

بسيفيهما» الحديث. وبهذه الآية الكريمة، والحديث المذكور يُردّ على الخوارج، والمعتزلة. (ومنها): ما قيل: إن لفظ «في النار» مشعر بتصويب مذهب المعتزلة، حيث قالوا بوجوب عقاب العاصي. وأجيب بالمنع؛ لأن معناه أن يدخل النار، إن لم يَعْفُ اللَّه عنه، وقد يعفو؛ لسبب من الأسباب، كالشفاعة، ونحوها. (ومنها): ما قيل: لم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة، في سلك القتل، وهو كبيرة؟.

وأجيب بأنه إنما أدخلهما في سلك واحد في مجرّد كونهما سببًا لدخول النار فقط، وإن تفاوتا صِغَرًا وكِبَرًا، وغير ذلك.

(ومنها): ما قيل: إن ظاهر عموم الحديث يشمل القاتل والمقتول من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم. وأجيب بأن عموم الحديث مخصوصٌ بعدم الاجتهاد، وعدم ظنّ أن فيه الصلاح الدينيّ، فأما إذا كان عن اجتهاد، وظنّ صلاح دينيّ، فالقاتل والمقتول مأجوران مثابان، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وما وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم، فإنهم كلّهم مجتهدون، فلا يعمّهم الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قيل: إنما سمّى اللَّه الطائفتين في الآية المذكورة مؤمنين، وسمّاهما النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في هذا الحديث مسلمين، حال الالتقاء، لا حال القتال وبعده. وأجيب بأن دلالة الآية ظاهرة، فإن في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٠] سماهما اللَّه أخوين، وأمر بالإصلاح بينهما، ولأنهما عاصيان قبل القتال، وهو من حين سعيا إليه، وقصداه. وأما الحديث، فمحول على معنى الآية. أفاده العينيّ في «شرح البخاريّ»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المؤاخذة بالعزم:

وقال في «الفتح»: وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِه» مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمُؤَاخَذَة بِالْعَزْم، وَإِنْ لَمْ يَقَع الْفِعْل، وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا فِعْلًا، وَهُوَ الْمُوَاجَهَة بِالسِّلَاح، وَوُقُوع الْقِتَال، وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْن الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار، أَنْ يَكُونَا فِي مَرْتَبَة وَاحِدَة، فَالْقَاتِل يُعَذَّب عَلَى الْقِتَال وَالْقَتْل، وَالْمَقْتُول يُعَذَّب عَلَى الْقِتَال فَقَطْ، فَلَمْ يَقَع التَّعْذِيب عَلَى الْعَزْم الْمُجَرَّد.

قال: وَقَالُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] اخْتِيَار بَاب الافْتِعَال فِي الشَّرّ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّهُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْمُعَالَجَة، بِخِلَافِ الْخَيْر، فَإِنَّهُ يُثَاب

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٤٣ «كتاب الإيمان».

عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَة، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيث: «إِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا».

وَالْحَاصِل أَنَّ الْمَرَاتِب ثَلاث: الْهَمّ الْمُجَرَّد، وَهُوَ يُثَاب عَلَيْهِ، وَلا يُؤَاخَذ بِهِ، وَاقْتِرَان الْفِعْل بِالْهَمِّ، أَوْ بِالْعَزْمِ، وَلا نِزَاع فِي الْمُؤَاخَذَة بِهِ، وَالْعَزْم، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْهَمّ، وَفِيهِ النِّزَاع. انتهى[1].

وقال في «كتاب الرقاق» عِنْدَ الْكَلَام عَلَى حديث: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فلم يعملها، كتبها اللَّه عنده حسنة كاملة»:

قَالَ الْمَازِرِيّ: ذَهَبَ ابْن الْبَاقِلَّانِيّ -يَعْنِي وَمَنْ تَبِعَهُ- إِلَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَة بِقَلْبِهِ، وَوَطَّنَ عَلَيْهَا نَفْسَهُ، أَنَّهُ يَأْثَم، وَحَمَلَ الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الْعَفْو عَمَّنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَلَى الْخَاطِرِ الَّذِي يَمُرُّ بِالْقَلْبِ، وَلا يَسْتَقِرّ.

قَالَ الْمَازِرِيّ: وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ نَصّ الشَّافِعِيّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيق هَمَّام عَنْهُ، بِلَفْظِ: «فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا»، فَإِنَّ الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِالْعَمَلِ هُنَا عَمَل الْجَارِحَة بِالْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُوم بِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّ عَامَّة السَّلَف، وَأَهْل الْعِلْم عَلَى مَا قَالَ ابْن الْبَاقِلَّانِيّ؛ لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمُؤَاخَذَة بِأَعْمَالِ الْقُلُوب، لَكِنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَزْم عَلَى السَّيِّئَة، يُكْتَب سَيِّئَة مُجَرَّدَة، لا السَّيِّئَة الَّتِي هَمَّ أَنْ يَعْمَلَهَا، كَمَنْ يَأْمُر بِتَحْصِيلِ مَعْصِيَة، ثُمَّ لا يَفْعَلُهَا بَعْد حُصُولهَا، فَإِنَّهُ يَأْثَم بِالأَمْرِ الْمَذْكُور، لا بِالْمَعْصِيَةِ، وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيث: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار»، قِيلَ: هَذَا الْقَاتِل، فَمَا بَالُ الْمَقْتُول؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْل صَاحِبِهِ».

قال الحافظ: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْجِنْس، وَهُوَ أَنَّهُ يُعَاقَب عَلَى عَزْمه، بِمِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقّهُ، وَلا يُعَاقَب عِقَاب مَنْ بَاشَرَ الْقَتْل حِسًّا.

وَهُنَا قِسْم آخَر، وَهُوَ مَنْ فَعَلَ الْمَعْصِيَة، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، ثُمَّ هَمَّ أَنْ يَعُود إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُعَاقَب عَلَى الإِصْرَار، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْن الْمُبَارَك وَغَيْره، فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الإِصْرَار مَعْصِيَة اتِّفَاقًا، فَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَة، وَصَمَّمَ عَلَيْهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَة، فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ مَعْصِيَة ثَانِيَة.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَهَذَا ظَاهِرٌ حَسَنٌ، لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوص الشَّرِيعَة

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٣٠-٥٣١ . «كتاب الفتن» حديث رقم ٧٠٨٣ .

بِالْمُؤَاخَذَةِ عَلَى عَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ الآيَة [النور: ١٩]، وَقَوْله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيّ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسه بِالْمَعْصِيَةِ، لَمْ يُؤَاخَذ، فَإِنْ عَزَمَ، وَصَمَّمَ، زَادَ عَلَى حَدِيث النَّفْس، وَهُوَ مِنْ عَمَل الْقَلْب. قَالَ: وَالدَّلِيل عَلَى التَّفْرِيق بَيْن الْهَمّ وَالْعَزْم، أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاة، فَوَقَعَ فِي خَاطِرِهِ أَنْ يَقْطَعهَا، لَمْ تَنْقَطِع، فَإِنْ صَمَّمَ عَلَى قَطْعهَا بَطَلَتْ. وَأُجِيبَ عَنْ الْقَوْل الأَوَّل، بِأَنَّ الْمُؤَاخَذَة عَلَى أَعْمَال الْقُلُوب الْمُسْتَقِلَّة بِالْمَعْصِيَةِ، لا تَسْتَلْزِم الْمُؤَاخَذَة عَلَى عَمَل الْقَلْب، بِقَصْدِ مَعْصِيَة الْجَارِحَة، إِذَا لَمْ يَعْمَل الْمَقْصُود؛ لِلْفَرْقِ بَيْن مَا هُوَ بِالْقَصْدِ، وَمَا هُوَ بِالْوَسِيلَةِ.

وَقَسَمَ بَعْضهمْ مَا يَقَع فِي النَّفْس أَقْسَامًا، يَظْهَر مِنْهَا الْجَوَاب عَنْ الثَّانِي: أَضْعَفُهَا أَنْ يَخْطُر لَهُ، ثُمَّ يَذْهَب فِي الْحَال، وَهَذَا مِنْ الْوَسْوَسَة، وَهُوَ مَعْفُوّ عَنْهُ، وَهُوَ دُونَ التَّرَدُّد. وَفَوْقَهُ أَنْ يَتَرَدَّد فِيهِ، فَيَهُمّ بِهِ، ثُمَّ يَنْفِر عَنْهُ، فَيَتْرُكهُ، ثُمَّ يَهُمّ بِهِ، ثُمَّ يَتْرُك كَذَلِكَ، وَلا يَسْتَمِرّ عَلَى قَصْده. وَهَذَا هُوَ التَّرَدُّد، فَيُعْفَى عَنْهُ أَيْضًا. وَفَوْقه أَنْ يَمِيل إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفِر عَنْهُ، لَكِنْ لا يُصَمِّم عَلَى فِعْله، وَهَذَا هُوَ الْهَمّ، فَيُعْفَى عَنْهُ أَيْضًا. وَفَوْقه أَنْ يَمِيل إِلَيْهِ، وَلا يَنْفِر مِنْهُ، بَلْ يُصَمِّم عَلَى فِعْله، فَهَذَا هُوَ الْعَزْم، وَهُوَ مُنْتَهَى الْهَمّ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْم الأَوَّل: أَنْ يَكُونُ مِنْ أَعْمَال الْقُلُوب صِرْفًا، كَالشَّكِّ فِي الْوَحْدَانِيَّة، أَوْ النُّبُوَّة، أَوْ الْبَعْث، فَهَذَا كُفْر، وَيُعَاقَب عَلَيْهِ جَزْمًا. وَدُونه الْمَعْصِيَة الَّتِي لا تَصِل إِلَى الْكُفْر، كَمَنْ يُحِبّ مَا يُبْغِض اللَّه، وَيُبْغِض مَا يُحِبّهُ اللَّه، وَيُحِبّ لِلْمُسْلِمِ الأَذَى بِغَيْرِ مُوجِب لِذَلِكَ، فَهَذَا يَأْثَم، وَيَلْتَحِق بِهِ الْكِبْر، وَالْعُجْب، وَالْبَغْي، وَالْمَكْر، وَالْحَسَد، وَفِي بَعْض هَذَا خِلَاف، فَعَن الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ أَنَّ سُوء الظَّنّ بِالْمُسْلِمِ، وَحَسَدَهُ مَعْفُوّ عَنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا يَقَع فِي النَّفْس، مِمَّا لا يُقْدَر عَلَى دَفْعه. لَكِن مَنْ يَقَع لَهُ ذَلِكَ مَأْمُور بِمُجَاهَدَتِهِ النَّفْس عَلَى تَرْكه.

وَالْقِسْم الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَال الْجَوَارِح، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَة فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاع: فَذَهَبَتْ طَائِفَة إِلَى عَدَم الْمُؤَاخَذَة بِذَلِكَ أَصْلًا، ونُقل عَنْ نَصّ الشَّافِعِيّ، وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث خُرَيْم بْن فَاتِك[1] فَإِنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الْهَمّ بِالْحَسَنَةِ، قَالَ: «عَلِمَ اللَّه أَنَّهُ

---

(١) حديث خُريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه هو ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:

١٨٥٥٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عَمِيلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «الناس=

أَشْعَرَهَا قَلْبه وَحَرَصَ عَلَيْهَا»، وَحَيْثُ ذَكَرَ الْهَمّ بِالسَّيِّئَةِ، لَمْ يُقَيِّد بِشَيْءٍ، بَلْ قَالَ فِيهِ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَب عَلَيْهِ»، وَالْمَقَام مَقَام الْفَضْل، فَلَا يَلِيق التَّحْجِير فِيهِ.

وَذَهَبَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى الْمُؤَاخَذَة بِالْعَزْمِ الْمُصَمَّم، وَسَأَلَ ابْنُ الْمُبَارَك سُفْيَان الثَّوْرِيّ: أَيُؤَاخَذُ الْعَبْد بِمَا يَهُمُّ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ كَثِير مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَحَمَلُوا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الصَّحِيح الْمَرْفُوع: «إِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ» عَلَى الْخَطَرَات.

ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَتْ طَائِفَة: يُعَاقَب عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا خَاصَّة، بِنَحْوِ الْهَمّ وَالْغَمّ، وَقَالَتْ طَائِفَة: بَلْ يُعَاقَب عَلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة، لَكِنْ بِالْعِتَابِ، لا بِالْعَذَابِ، وَهَذَا قَوْل ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالرَّبِيع بْن أَنَسٍ، وَطَائِفَة، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاس أَيْضًا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النَّجْوَى(١).

وَاسْتَثْنَى جَمَاعَة، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَم مُؤَاخَذَة مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْهَمّ بِالْمَعْصِيَةِ، مَا يَقَع فِي الْحَرَم الْمَكِّيّ، وَلَوْ لَمْ يُصَمِّم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ذَكَرَهُ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره عَنْ مُرَّة، عَنْ ابْنِ مَسْعُود، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيقه مَرْفُوعًا. وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَهُ مَوْقُوفًا، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَم يَجِبُ اعْتِقَاد تَعْظِيمه، فَمَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ فِيهِ، خَالَفَ الْوَاجِبَ بِانْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ.

وَتُعُقِّبَ هَذَا الْبَحْث بِأَنَّ تَعْظِيم اللَّه آكَدُ، مِنْ تَعْظِيمِ الْحَرَم، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ

=أربعة، والأعمال ستة، فالناس مُوَسَّع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبع مائة ضعف، فالموجبتان من مات مسلما مؤمنا، لا يشرك بالله شيئا، فوجبت له الجنة، ومن مات كافرا وجبت له النار، ومن هم بحسنة، فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحَرَصَ عليها، كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبع مائة ضعف». وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، و«فلان بن عميلة»: هو يُسير بن عميلة، ويقال له: أُسير، ثقة من الطبقة الثالثة.

(١) حديث النجوى هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، بإسناده، عن صفوان بن مُحرِز، قال: بينا ابن عمر يطوف، إذ عرض رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو قال: يا ابن عمر، سمعتَ النبي ﷺ في النجوى، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُدنَى المؤمنُ من ربه، حتى يضع عليه كَنَفَه، فيُقرِّره بذنوبه، تعرف ذنب كذا، يقول: أعرف، يقول: رب أعرف مرتين، فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون، أو الكفار، فينادى على رءوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

بِمَعْصِيَتِهِ، لا يُؤَاخِذُهُ، فَكَيْفَ يُؤَاخَذ بِمَا دُونَهُ؟.

وَيُمْكِن أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا، بِأَنَّ انْتِهَاك حُرْمَة الْحَرَم بِالْمَعْصِيَةِ، تَسْتَلْزِم انْتِهَاك حُرْمَة اللَّه، لأَنَّ تَعْظِيم الْحَرَم مِنْ تَعْظِيم اللَّه، فَصَارَتْ الْمَعْصِيَة فِي الْحَرَم، أَشَدَّ مِنْ الْمَعْصِيَة فِي غَيْره، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْجَمِيع فِي تَرْك تَعْظِيم اللَّه تَعَالَى.

نَعَمْ مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ، قَاصِدًا الاسْتِخْفَاف بِالْحَرَم عَصَى، وَمَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةِ اللَّه، قَاصِدًا الاسْتِخْفَاف بِاللَّهِ كَفَرَ، وَإِنَّمَا الْمَعْفُوّ عَنْهُ مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، ذَاهِلا عَنْ قَصْد الاسْتِخْفَاف. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَهَذَا تَفْصِيل جَيِّد، يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْضَر عِنْد شَرْح حَدِيث «لَا يَزْنِي الزَّانِي، وَهُوَ مُؤْمِن».

وقَالَ السُّبْكِيّ الْكَبِير: الْهَاجِس لا يُؤَاخَذ بِهِ إِجْمَاعًا، وَالْخَاطِر، وَهُوَ جَرَيَان ذَلِكَ الْهَاجِس، وَحَدِيثُ النَّفْس، لا يُؤَاخَذ بِهِمَا؛ لِلْحَدِيثِ الْمُشَار إِلَيْهِ، وَالْهَمّ، وَهُوَ قَصْد فِعْل الْمَعْصِيَة مَعَ التَّرَدُّد، لا يُؤَاخَذ بِهِ؛ لحَدِيث الْبَاب، وَالْعَزْم -وَهُوَ قُوَّة ذَلِكَ الْقَصْد أَوْ الْجَزْم بِهِ، وَرَفَعَ التَّرَدُّد- قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: يُؤَاخَذ بِهِ، وَقَالَ بَعْضهمْ: لا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَهْل اللُّغَة: هَمَّ بِالشَّيْءِ، عَزَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لا يَكْفِي. قَالَ: وَمِنْ أَدِلَّة الأَوَّل حَدِيث «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» الْحَدِيث، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْل صَاحِبِهِ، فَعُلِّلَ بِالْحِرْص.

وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ بِأَعْمَالِ الْقُلُوب، وَلَا حُجَّة مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

[أَحَدُهُمَا]: لا يَتَعَلَّق بِفِعْلٍ خَارِجِيٍّ، وَلَيْسَ الْبَحْث فِيهِ.

[وَالثَّانِي]: يَتَعَلَّق بِالْمُلْتَقِيَيْنِ، عَزَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَتْل صَاحِبِهِ، وَاقْتَرَنَ بِعَزْمِهِ فِعْل بَعْض مَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَهْر السِّلاح، وَإِشَارَته بِهِ إِلَى الآخَر، فَهَذَا الْفِعْل يُؤَاخَذ بِهِ، سَوَاء حَصَلَ الْقَتْل أَمْ لا. انْتَهَى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي قاله السبكيّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: اسْتَثْنَى بَعْض الْعُلَمَاء من حديث: «فإن همّ بسيئة، فعملها، كُتبت له سيئة واحدة» وُقُوع الْمَعْصِيَة فِي الْحَرَم الْمَكِّيّ. قَالَ إِسْحَاق بْن مَنْصُور: قُلْت لِأَحْمَدَ: هَلْ وَرَدَ فِي شَيْء مِنْ الْحَدِيث، أَنَّ السَّيِّئَة تُكْتَب بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَة؟ قَالَ: لا، مَا سَمِعْت، إِلا بِمَكَّةَ؛ لِتَعْظِيم الْبَلَد.

وَالْجُمْهُور عَلَى التَّعْمِيم، فِي الأَزْمِنَة وَالأَمْكِنَة، لَكِنْ قَدْ يَتَفَاوَتُ بِالْعِظَم.

وَلا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ

---

(١) «فتح» ١٣/ ١٢٢-١٢٧ . «كتاب الرقاق» . حديث: ٦٤٩١ .

ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ تَعْظِيمًا لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِ، يَقْتَضِي أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَهُوَ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ. أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١١٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَهُمَا فِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«يعلى»: هو ابن عُبيد ابن أُميّة الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لين، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ . و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث بهذا السند موقوف، وقفه سفيان، عن منصور، وخالفه شعبة في روايته التي قبل هذه، فرفعه، وهو الأرجح؛ لموافقة روايته لرواية الأحنف بن قيس عن أبي بكرة الآتية، ولذا اتفق الشيخان على تخريج الحديث مرفوعًا، فقد أخرجاه من رواية الأحنف، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، وأخرجه مسلم من رواية ربعيّ، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٠- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟، قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه بابن عليّة، البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ الثقة الثبت العابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ . و«سليمان التيميّ»: هو ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] ٨٧/ ١٠٧ . و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الثقة الحجة الفقيه [٤] ٣٢/ ٣٦ .

و«أبو موسى»: هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير

---

(١) «فتح» ١٣/ ١٢٧ . «كتاب الرقاق» .

رضي اللَّه تعالى عنه، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحَكَمَينِ بصِفّين، مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في ٣/ ٣ .

وقوله: «هذا القاتل» قال الكرمانيّ: هو مبتدأ وخبر: أي هذا يستحقّ النار؛ لأنه قاتل، فالمقتول لِمَ يستحقّها؟ وهو مظلوم. قال العينيّ: الأولى أن يقال: «هذا» مبتدأ، و«القاتل» مبتدأ ثانٍ، وخبره محذوفٌ، والجملة خبر المبتدإ الأوّل، والتقدير: هذا القاتل يستحقّ النار لكونه ظالمًا، فما بال المقتول؟ وهو مظلوم. ونظيره: هذا زيدٌ عالمٌ، وقد عُلم أن المبتدأ إذا اتّحد بالخبر لا يَحتاج إلى ضمير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف:٢٦]، وقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «أفضل ما قلتُ أنا، والنبيّون من قبلي: لا إله إلا اللَّه». انتهى[1].

وقوله: «أراد قتل صاحبه»، وفي رواية أبي بكرة الآتية: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

والمراد أنه كان حريصًا على قتله، مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجّه بسيفه، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرّد نيّة القلب بدون عمل، كما تقدّم تحقيقه.

والحديث فيه انقطاع، فقد قال ابن المدينيّ: لم يسمع الحسن من أبي موسى، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: لم يره، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٩٠-.

والحاصل أن حديث أبي موسى هذا غير صحيح، وإنما الصحيح حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه، فقد أخرجه الشيخان، وغيرهما، كما تقدّم، ويأتي أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-٢٩/ ٤١٢٠ و٤١٢١ و٤١٢٦- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٣٥٨٣ و٣٥٨٤ و٣٥٨٩ . وأخرجه ابن ماجه في «الفتن» ٣٩٦٤ و١٩١٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، مِثْلَهُ سَوَاءً).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سعيدٍ»: هو ابن أبي عَرُوبة، و«قتادة»: هو ابن دِعامة.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٤٢ «كتاب الإيمان».

وقوله: «مثله» منصوب على الحاليّة، أي كون الحديث مثله. يعني أن رواية سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثلُ رواية سليمان التيميّ، عن الحسن. وقوله: «سواءً» حال مؤكّدة لـ«مثله»، إذ المراد بـ«مثله» أن لفظ حديث قتادة كلفظ حديث سليمان، لا تفاوت بينهما، وهذا هو معنى «سواء». وقد تقدّم البحث عن قول المحدّثين «مثله»، و«نحوه»، غير مرّة.

والحديث فيه انقطاعٌ، كما سبق الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عليّ بن محمد بن عليّ الْمِصّيصيّ»: هو ابن الْمَضَاء القاضي، ثقة [١١] من أفراد المصنّف.

و«خَلَف»: هو ابن تميم بن أبي عتّاب، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل الْمِصّيصة، صدوقٌ، عابدٌ [٩] ٨٣/ ٢٤١٥ .

و«زائدة»: هو ابن قُدامة. و«هشام»: هو ابن حسّان القُرْدُوسيّ البصريّ. و«الحسن»: هو البصريّ المتقدّم.

والحديث فيه عنعنة الحسن، وهو مدلّس، وقد اختُلف في سماعه من أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه، فقد أنكر الدارقطنيّ سماعه من أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه، وقال: بينهما الأحنف، لكن الصحيح أنه ثبت سماعه منه، ففي «صحيح البخاريّ» من طريق إسرائيل بن موسى، عن الحسن، قال: ولقد سمعت أبا بكرة، قال: «بينا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يخطب، جاء الحسن، فقال النبيّ ﷺ: ابني هذا سيّدٌ، ولعلّ اللّه يُصلح به بين فئتين من المسلمين»[(١)].

ثم إنَّ الحسن، وإن قلنا بسماعه من أبي بكرة، لكنّه لم يصرّح هنا بالسماع، إلا أن واسطته، ثقة مشهور، وهو الأحنف، فلا يضرّ، بصحّة الحديث.

والحاصل أن حديث الحسن عن أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/ ٥٦٥-٥٧٠ . «كتاب الفتن» .

٤١٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الخليل بن عُمَر بن إبراهيم» العبديّ، أبو محمد البصريّ، صدوقٌ، ربّما خالف [٩].

قال يعقوب بن شيبة: ذكر عليّ بن المدينيّ الخليل يومًا، فقال: هو أحبّ إليّ من شاذ بن فيّاض. قال يعقوب: وقد كتبت عنهما، وهما ثقتان. وقال غيره عن عليّ بن المدينيّ: كان من أهل القرآن. وقال العقيليّ: يُخالَفُ في بعض حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُعتبر حديثه من روايته عن غير أبيه؛ لأن أباه كان واهيًا، والمناكير في أخباره من ناحية أبيه، فإذا سُبر ما روى عن غير أبيه، وُجد أشياء مُستقيمة. ذكره أبو القاسم بن أبي عبد اللَّه بن منده فيمن مات سنة (٢٢٠) روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «القدر».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول ابن حبّان: «لأن أباه كان واهيًا» فيه نظر؛ لأنه ليس واهيًا، كما يتبيّن من ترجمة بعدُ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«أبوه» هو: عمر بن إبراهيم» العبديّ، أبو حفص البصريّ، صاحب الْهَرَويّ بفتح الهاء، والراء- صدوقٌ، في حديثه عن قتادة ضعف [٧].

قال حربٌ: قلت لأحمد: تعرفه؟ قال: نعم ثقةٌ، لا أعلم إلا خيرًا. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت أحمد سُئل عنه؟ قال: قال عبد الصمد: أخرج إلينا كتابًا في لوح، قال: وكان عبد الصمد يحمده. قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير، يُخالف، قال: وقد روى عبّاد بن العوّام عنه حديثًا منكرًا. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال أحمد بن الدَّوْرقيّ، وعليّ بن مسلم، عن عبد الصمد: حدّثنا عمر بن إبراهيم، وكان ثقة، وفوق الثقة. وقال ابن عديّ: يروي عن قتادة أشياء لا يُوافق عليها، وحديثه خاصّة عن قتادة مضطرب. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، ويُخالف. وذكره في «الضعفاء»، فقال: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يُشبه حديثه، فلا يُعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما رَوَى عن الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا. وقال البَرْقَاني، عن الدارقطنيّ: ليّن، يُترك. وقال أبو بكر البزّار: ليس بالحافظ. روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، وابن ماجه.

والحديث سبق الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، **أحمد** ابن فضالة-بفتح الفاء- أبي المنذر النسائيّ، فإنه من أفراده، وهو صدوقٌ، ربّما أخطأ [١١] ٢٦/ ٢٦٦٤ .

و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ. و«أيوب»: هو ابن أبي تَمِيمة السختيانيّ.

و«الأحنف»: هو ابن قيس بن معاوية بن حُصين التميميّ السعديّ، اسمه الضحّاك، وقيل: صخر، ثقة مخضرم، وقد رأى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يُضرب المثل في الحلم [٢] ٤٤/ ٣١٨٢ .

[تنبيه]: للأحنف بن قيس في هذا الحديث قصّة ساقها في «الصحيحين»، من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

والمراد بقوله: هذا الرجل، عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ففي رواية لمسلم: «ذهبت نُصرة ابن عمّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يعني عليًا».

قال في «الفتح»: وكان الأحنف أراد أن يخرُج بقومه إلى عليّ رضي الله تعالى عنه ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة، فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كلّ مسلمين التقيا بسيفيهما؛ حسمًا للمادّة، وإلا فالحقّ أنه محمولٌ على ما إذا كان

---

(١) ولفظ «الكبرى»: «إنه أراد أن يقتُل أخاه».

القتال منهما بغير تأويل سائغ، كما قدّمنا، ويُخصّ ذلك من عموم الحديث المتقدّم بدليله الخاصّ في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك، وشهد مع عليّ باقي حروبه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(تَنْبِيهٌ آخر): وَرَدَ فِي اعْتِزَال الأَحْنَفِ الْقِتَالَ، فِي وَقْعَة الْجَمَلِ سَبَبٌ آخَرُ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ حُصَيْنِ بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَمْرو بْن جَاوَان، قَالَ: «قُلْت لَهُ: أَرَأَيْت اعْتِزَال الأَحْنَف مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْت الأَحْنَف قَالَ: حَجَجْنَا، فَإِذَا النَّاس مُجْتَمِعُونَ فِي وَسَط الْمَسْجِد يَعْنِي النَّبَوِيّ- وَفِيهِمْ عَلِيّ، وَالزُّبَيْر، وَطَلْحَة، وَسَعْد، إِذْ جَاءَ عُثْمَان، فَذَكَرَ قِصَّة مُنَاشَدَته لَهُمْ فِي ذِكْر مَنَاقِبه، قَالَ الأَحْنَف: فَلَقِيت طَلْحَة، وَالزُّبَيْر، فَقُلْت: إِنِّي لا أَرَى هَذَا الرَّجُل يَعْنِي عُثْمَان- إِلا مَقْتُولا، فَمَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ؟ قَالا: عَلِيّ، فَقَدِمْنَا مَكَّة، فَلَقِيت عَائِشَة، وَقَدْ بَلَغَنَا قَتْل عُثْمَان، فَقُلْت لَهَا: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ؟ قَالَتْ: عَلِيّ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة، فَبَايَعْت عَلِيًّا، وَرَجَعْت إِلَى الْبَصْرَة، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَة، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، نَزَلُوا بِجَانِبِ الْخُرَيْبَة، يَسْتَنْصِرُونَ بِك، فَأَتَيْت عَائِشَة، فَذَكَّرْتهَا بِمَا قَالَتْ لِي، ثُمَّ أَتَيْت طَلْحَة وَالزُّبَيْر، فَذَكَّرْتهمَا، فَذَكَرَ الْقِصَّة وَفِيهَا: قَالَ: فَقُلْت: وَاللَّه لا أُقَاتِلكُمْ، وَمَعَكُمْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَوَارِيّ رَسُول اللَّه ﷺ، وَلا أُقَاتِل رَجُلًا أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ، فَاعْتَزَلَ الْقِتَال مَعَ الْفَرِيقَيْنِ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّهُ هَمَّ بِالتَّرْكِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْقِتَال مَعَ عَلِيّ، ثُمَّ ثَبَّطَهُ عَنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَة، أَوْ هَمَّ بِالْقِتَالِ مَعَ عَلِيّ، فَثَبَّطَهُ أَبُو بَكْرَة، وَصَادَفَ مُرَاسَلَة عَائِشَة لَهُ، فَرَجَحَ عِنْدَهُ التَّرْك.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق قَتَادَة، قَالَ: نَزَلَ عَلِيّ بِالزَّاوِيَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الأَحْنَف: إِنْ شِئْت أَتَيْتُك، وَإِنْ شِئْت كَفَفْت عَنْك أَرْبَعَة آلاف سَيْف، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: كُفَّ مَنْ قَدَرْت عَلَى كَفّه. انتهى[2].

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه أوّل الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى

---

(١) «فتح» ١/ ١٢٠ «كتاب الإيمان» حديث ٣١ .

(٢) «فتح» ١٤/ ٥٣١ . «كتاب الفتن» حديث ٧٠٨٣ .

الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبدة»: هو الضبيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] ٣/٣ .

و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ. و«يونس»: هو ابن عُبيد.

و«المعلّى بن زياد» القُرْدوسيّ بقاف أبو الحسين البصريّ، صدوقٌ، قليل الحديث، زاهد، اختلف قول ابن معين فيه [٧] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وعن أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سألت ابن معين، عن معلّى بن زياد؟ فقال: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: هو معدود من زُهّاد أهل البصرة، ولا أرى بروايته بأسًا، ولا أدري من أين قال ابن معين: لا يُكتب حديثه. انتهى. وقال أبو بكر البزّار: ثقة. استشهد به البخاريّ، وأخرج له الباقون.

[تنبيه]: في هذا السند غلطٌ فاحشٌ، في جميع نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، حيث وقع فيه «العلاء بن زياد»، بدل «المعلّى بن زياد»، وهو تصحيفٌ فاحشٌ، والصواب: «المعلّى بن زياد»، كما في «الكبرى» ٢/٣١٦- و«تحفة الأشراف» ٣٦-٣٧- وهو الذي في «الصحيحين». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٦- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مجاهد بن موسى»: هو الْخُوَارَزميّ الْخُتَّليّ، أبو عليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٨٥/١٠٢ .

و«يونس»: هو ابن عُبيد.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق البحث فيه في ٤١٢٠- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن عبد الله بن الحكم) المعروف بـ«ابن الكُرْديّ»، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ .

٢- (محمد بن جعفر) المعروف بـ«غندر»، أبو عبد الله البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (واقد بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة [٦] .

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين مرّةً أخرى: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، يُحتجّ بحديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (أبوه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ المدنيّ، ثقة [٣] .

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة، قال: قلت: يُحتجّ بحديثه؟ قال: نعم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات البصريين، والثاني بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) العدويّ المدنيّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ) محمد بن زيد (يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا) أي لا تصيروا، قال ابن مالك: «رجع» هنا استُعمل استعمال «صار» معنًى، وعملًا: أي لا تصيروا بعدي كُفّارًا، فعلى هذا «كُفّارًا» منصوب؛ لأنه خبر «لا ترجعوا» (بَعْدِي) أي

بعد موتي، أو بعد مجلسي هذا.

وقال العينيّ رحمه اللّه تعالى: قال الطبريّ: أي بعد فراقي في موقفي هذا. وقال غيره: خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به. ويحتمل أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عَلِم أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد وفاته. وقال المظهريّ: يعني إذا فارقت الدنيا، فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تُحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل. وقال محيي السنّة: أي لا تكن أفعالكم شبيهةً بأفعال الكفّار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى كلام العينيّ رحمه اللّه تعالى[1].

وقوله (كُفَّارًا) ذكر في «الفتح» جملة ما قيل في معناه، وهي عشرة أقوال:

[أحدها]: قول الخوارج: إنه على ظاهره.

[ثانيها]: هو في المستحلّ.

[ثالثها]: المعنى كُفّارًا بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

[رابعها]: تفعلون فعل الكفّار في قتل بعضهم بعضًا.

[خامسها]: لابسين السلاح، يقال: كَفَرَ دِرْعه: إذا لبس فوقها ثوبا.

[سادسها]: كُفّارًا بنعمة اللّه.

[سابعها]: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادًا.

[ثامنها]: لا يُكَفِّر بعضكم بعضًا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيَكْفُرُ أحدهما[2].

[تاسعها]: المراد سَتْرُ الحقّ، والكفر لغةً الستر؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن ينصره، ويُعينه، فلما قاتله كأنه غطّى على حقّه الثابت له عليه.

[عاشرها]: أن الفعل المذكور يُفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهُجُوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشدّ منها، فيُخشى أن لا يُختَم له بخاتمة الإسلام.

قال: واستشكل بعض الشرّاح غالب هذه الأجوبة بأنّ راوي الخبر، وهو أبو بكرة، فَهِم خلاف ذلك.

والجواب أن فهمه ذلك إنما يُعرف من توقّفه عن القتال، واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقّفه بطريق الاحتياط؛ لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك. ويؤيّده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم، ولا امتثال

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٥٥ «كتاب العلم».

(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٤-١٧٥. «كتاب الديات». حديث٦٨٧٥.

أوامرهم، ولا غير ذلك، مما يدلّ على أنه يعتقد فيهم حقيقته. انتهى[١].

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) بجزم «يضرب» على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يُجعل حالًا، فعلى الأول يُقوّي الحمل على الكفر الحقيقيّ، ويحتاج إلى التأويل بالمستحلّ مثلًا، وعلى الثاني لا يكون متعلّقًا بما قبله. ويحتمل أن يكون متعلّقًا، وجوابه ما تقدّم. قاله في «الفتح»[٢].

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يضرب» برفع الباء[٣]، وهو الصواب، وهو الرواية التي رواها المتقدّمون والمتأخّرون، وفيه وجوه:

[أحدها]: أن يكون صفة لكفّار: أي لا ترجعوا بعدي كُفّارًا، متّصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني ضرب بعضكم رقاب بعض.

[والثاني]: أن يكون حالًا من ضمير «لا ترجعوا»: أي لا ترجعوا بعدي كُفّارًا حال ضرب بعضكم رقاب بعض.

[والثالث]: أن يكون جملة استئنافيّة، كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفّارًا؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض.

فعلى الأول يجوز أن يكون معناه: لا ترجعوا عن الدين بعدي، فتصيروا مرتدّين، مقاتلين، يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حقّ على وجه التحقيق، وأن يكون لا ترجعوا كالكفّار المقاتل بعضكم بعضًا على وجه التشبيه بحذف أداته.

وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه: لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يَعرِض بينكم؛ لاستحلال القتل بغير حقّ، وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفّار في الانهماك في تهييج الشرّ، وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب.

وعلى الثالث: يجوز أن يكون معناه: لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حقّ، فإنه فعل الكفّار، وأن يكون «لا يضربُ بعضكم رقاب بعض»، كفعل الكفّار على ما تقدّم.

وجوّز ابن مالك، وأبو البقاء جزم الباء على أنه بدل من «لا ترجعوا»، وأن يكون جزاءً لشرط مقدّر على مذهب الكسائيّ: أي فإن رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض. وقيل: يجوز الجزم بأن يكون جوابَ النهي على مذهب من يُجوّز «لا تكفرْ، تدخلِ النار».

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٢١ «كتاب الفتن» حديث ٧٠٧٧ .
(٢) «فتح» ١٤/ ٥٢١ . حديث ٧٠٧٧ .
(٣) فيه تسامحٌ، إذ الصواب بالرفع.

وقال القاضي عياض: رواه من لم يضبط «يضرب» بالإسكان، وهو إحالة للمعنى، والصواب ضمّ الباء، نهاهم عن التشبّه بالكفّار، فتشبّهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضًا، ومُحاربة بعضهم لبعضٍ. وهذا أولى ما يتأوّل عليه الحديث. ويؤيّده ما رُوي[1] مما جرى بين الأنصار بمحاولة يهود، وتذكيرهم أيامهم، ودخولهم في الجاهليّة، حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠١] . أي تفعلون فعل الكفّار، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به، من تحريم دمائهم، وكفرهم في ذلك بقتالهم، لا بقولهم، واعتقادهم، أو أن يَتكَفّروا في السلاح يقتل بعضهم بعضًا، أو عن كفر نعمة اللّه بتأليف قلوبهم، وتودّدهم، وتراحمهم الذي به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضدّ ذلك.

وعلى سكون الباء فإنها نهي عن الكفر مجرّدًا، ثم يجيء ضرب الرقاب جواب النهي، ومجازات الكفر، ومساق الخبر، ومفهومه يدلّ على النهي عن ضرب الرقاب، والنهي عما قبله بسببه. وقال الخطّابيّ: معناه: لا يُكفّر بعضكم بعضًا، فتستحلّوا قتال بعضكم بعضًا.

انتهى كلام القاضي عياض رحمه اللّه تعالى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٩/ ٤١٢٧ و٤١٢٨ وفي «الكبرى» ٢٩/ ٣٥٩٠ و٣٥٩١ . وأخرجه (خ) في «الأدب» ٦١٦٦ و«الديات» ٦٨٦٨ و«الفتن» ٧٠٧٧ (م) في «الإيمان» ٦٥ و٦٦ (د) في «السنّة ٤٦٨٦ (ق) في «الفتن» ٣٩٤٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٥٥٣ و٥٥٧٢ و٥٧٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم دم المسلم. **(ومنها)**: أن فيه تحذير الأمّة من وقوع ما يحذّر منه. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه

---

(١) ذكره ابن هشام في «سيرته» ٢/ ١٨٤ والحافظ في «الإصابة» ١/ ٨٨ .

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم١/ ٣٢٣-٣٢٤ . «كتاب الإيمان» .

تعالى: وفيه ما يدلّ على أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان يعلم ما يكون بعده في أمّته من الفتن، والتقاتل، ويدلّ أيضًا على قرب وقوع ذلك من زمانه، فإنه خاطب بذلك أصحابه، وظاهره أنه أرادهم؛ لأنه بهم أعنَى، وعليهم أحنَى، ويَحتَمِلُ غير ذلك. انتهى[1].

(ومنها): ما قاله المازريّ رحمه اللّه تعالى: أنه تعلّق بهذا الحديث من أنكر حجيّة الإجماع، من أهل البدع، قال: لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز اجتماعها عليه، لما نهاها عنه، وإذا جاز اجتماعها على الكفر، فغيره من الضلالات أولى، وإذا كان ممنوعًا اجتماعها عليه لم يصحّ النهي عنه.

وهذا الذي قاله خطأ؛ لأنّا إنما نشترط في التكليف أن يكون ممكنًا متأتّيًا من المكلّف، هذا أيضًا على رأي من منع تكليف ما لا يُطاق، واجتماع الأمة على الكفر، وإن كان ممتنعًا، فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن، ولا يتأتّى، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع، وقد قال اللّه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٤] والشرك قد عُصم منه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وبعد هذا نزل عليه مثل هذا، على أن المراد بهذا الخطاب كلّ واحد في عينه، أو جمهور الناس، وهذا لا يُنكر أحدٌ أن يكون مما يصحّ حمل هذا الخطاب عليه. انتهى المقصود من كلام القاضي[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو أحمد الزبيريّ»: هو محمد بن عبد اللّه بن الزبير الكوفيّ، ثقة ثبت، [٩] ٣٤/ ٢٢٣٩ .

[تنبيه]: «الزبيريّ» بضمّ الزاي، مصغرًا: نسبة إلى زبير جدّه، ووقع في «الكبرى» «الزُّبيديّ» بالدل المهملة، بدل الزاي، وهو تصحيف فاحشٌ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ الكوفيّ القاضي.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٦ «كتاب الإيمان» .

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»١/ ٣٢٣ . «كتاب الإيمان» .

و«أبو الضّحى»: هو مسلم بن صُبيح الكوفيّ، ثقة فاضلٌ [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

والسند مسلسل بالكوفيّين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضّحى، عن مسروق.

وقوله: «لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه الخ» يعني أنه لا يجوز أن يؤاخذ أحدٌ بسبب جناية أبيه، أو أخيه، بأن يجب عليهما القصاص، أو الحدّ، أو يُتلفا شيئًا، فلا يُقتصّ منه، ولا يقام عليه الحدّ، ولا يضمن ما أتلفا، هذا في العمد، وأما الخطأ، فإن العاقلة تتحمّل الدية عن الجاني.

ويحتمل أن يكون المراد المؤاخذة في الآخرة، فلا يعاقب أحدٌ بسبب جناية أبيه، أو أخيه.

[فإن قيل]: إنه قد يُعاقب بسببهما، وذلك إذا تركهما يفعلان الجناية، وهو يقدر على الأخذ بأيديهما.

[أجيب]: بأن هذه المعاقبة بفعل نفسه، لا فعلهما، حيث ترك واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا ٢٩/ ٤١٢٩ و٤١٣٠ و٤١٣١- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٣٥٩١ و٣٥٩٢ و٣٥٩٣ و٣٥٩٤ . وهو ضعيف؛ لأن في سنده شريكًا النخعيّ القاضي، وهو كثير الخطإ، وتغيّر حفظه، وقد خالف في وصله غيره من حفّاظ أصحاب الأعمش، كما سيشير المصنّف إلى ذلك، في قولِهِ: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** النسائيّ رحمه اللّه تعالى **(هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ)** يعني أنَّ رواية هذا الحديث متّصلًا خطأٌ، وإنما الصواب فيه الإرسال؛ وذلك لأن شريكًا، وهو كثير الخطإ، خالف فيه أبا معاوية، وهو أثبت أصحاب الأعمش ما عدا الثوريّ، فقد رواه مرسلًا، وتابعه عليه أيضًا يعلى بن عبيد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف تأخير هذا الكلام عن الحديث التالي؛ لأنه متعلّق به أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٢٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«أحمد بن يونس»: هو ابن عبد اللَّه بن يونس التميميّ اليربوعيّ الكوفيّ، نُسب لجدّه. و«مسلم»: هو ابن صُبيح، أبو الضُّحى المذكور في السند الماضي. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «بجريرة أبيه» -بفتح الجيم، وكسر الراء الأولى-: هو ما يجرّه الإنسان من ذنب، فَعِيلة بمعنى مفعولة. أفاده في «المصباح». وقال في «اللسان»: الْجَرِيرَة: الذنب، والجناية يَجنِيها الرجلُ، وقد جرّ على نفسه، وغيره جريرةً يجُرّها جَرًّا: أي جَنَى عليهم جنايةً، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا جَرَّ مَوْلَانَا عَلَيْنَا جَرِيرَةً ... صَبَرْنَا لَهَا إِنَّا كِرَامٌ دَعَائِمُ[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو ضعيف أيضًا؛ لمخالفة أبي بكر بن عيّاش بوصله، لأبي معاوية، وهو أثبت في الأعمش، حيث أرسله، وقد تابعه يعلى بن عُبيد عليه، كما سيأتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». هَذَا الصَّوَابُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن العلاء»: هو أبو كريب. والسند مسلسل بالكوفيين.

وقوله: «لا أُلفينّكم» بضمّ الهمزة، من ألفيته: إذا وجدته، أي لا أجدنّكم. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: والنهي ظاهرًا يتوجّه إلى المتكلّم، والمراد توجيهه إلى المخاطب: أي لا تكونوا بعدي كذلك، فإنهم إذا كانوا كذلك يجدهم كذلك.

[فإن قلت]: كيف يجدهم بعده؟.

[قلت]: بعد موتهم، أو تُعرض حالهم عليه، أو يوم القيامة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[2].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٩/ ٤١٣٠ و٤١٣١- وفي «الكبرى» ٢٩٣٥٩٣ و٣٥٩٤ .

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ١٢٩ .

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ١٢٧-١٢٨ .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو مرسلٌ، كما صوّبه المصنّف رحمه اللّه تعالى، والمرسل من قسم الضعيف؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فيشهد لجزئه الأول حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المتقدّم، وحديث جرير بن عبد اللّه الآتي، ولجزئه الأخير ما يأتي للمصنّف في «القسامة» من حديث أبي رِمْثة ٤١/ ٤٨٣٥-رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «أما إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك». و٤١/ ٤٨٣٦- من حديث ثعلبة بن زهدم اليربوعيّ رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «ألا لا تجني نفس على أخرى».

وما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من طريق شَبِيب بن غَرْقدة، عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده». ورجاله رجال الصحيح، غير سليمان بن عمرو، وقد وُثّق، وقال عنه في «التقريب»: مقبول. فمثله يصلح للاستشهاد.

وأخرج أيضًا من طريق عمران القطّان، عن محمد بن جُحَادة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، رضي اللّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى». ورجاله رجال الصحيح، غير عمران القطان، فقد تُكلّم فيه من جهة حفظه، إلا أنه لا بأس به في المتابعة.

والحاصل أن الحديث صحيح بهذه الشواهد. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «هذا الصواب»: يعني أن كونه مرسلًا هو الصواب من كونه موصولًا؛ لأن أبا معاوية مُقدّم في الأعمش على غيره؛ لكونه أحفظ، ولا سيّما مثل شريك سيّىء الحفظ، وأبي بكر بن عيّاش، وقد ساء حفظه في آخره، وأيضًا فقد تابعه يعلى بن عبيد، كما في الرواية التالية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣١- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يعلى»: هو ابن عُبيد بن أُميّة الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لينٌ، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ .

وقوله: «مرسل» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مرسل، حيث إن مسروقًا تابعيّ،

وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عمرو بن زُرارة»: هو أبو محمد النيسابوريّ، ثقة ثبتٌ [١٠] ٧/ ٣٦٨ . و«إسماعيل»: هو ابن عُليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «ضُلّالًا» بضمّ المعجمة- جمع ضالّ، وهو بمعنى قوله: «لا ترجعوا بعدي كفّارًا»، وقد سبق البحث فيه مستوفًى قريبًا، فارجع إليه تزدد علمًا.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٩/ ٤١٣٢- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٣٥٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَتَ النَّاسَ، قَالَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد» شيخ ابن بشّار: هو ابن جعفر، غندر. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«عليّ ابن مُدرك»: هو النخعيّ، أبو مدرك الكوفيّ، ثقة [٤] ١٦٨/ ٢٦١ . و«أبو زرعة بن عمرو ابن جرير»: هو البجليّ، حفيد جرير بن عبد الله الصحابي رضي الله تعالى عنه، راوي الحديث، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ . و«جرير»: هو ابن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٤٣/ ٥١ .

وقوله: «في حجة الوداع» سمّيت بذلك؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم ودّع الناس فيها، وعلّمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال صلّى الله تعالى عليه وسلم: «ليُبلّغ الشاهد منكم الغائب». والمعروف في الرواية «حَجّةُ الوداع» بفتح الحاء، وقال الهرويّ وغيره، من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الْحِجَج حِجّة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها؛ لكونها اسمًا

للمرّة الواحدة، وليست عبارةً عن الهيئة حتّى تُكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع، والفتح بالقياس. ذكره النوويّ[١].

وقوله: «اسْتَنْصَتَ الناسَ» بصيغة الماضي: أي طلب منهم الإنصات، وهو السكوت، ليمكنهم الاستماع لخطبته. ولفظ الشيخين: «اسْتَنْصِتِ الناسَ» بصيغة الأمر، وهي الرواية التالية للمصنّف، وهو أمر لجرير رضي اللّه تعالى عنه أن يأمر الناس بالإنصات.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: معناه: مُرْهُمْ بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأمور المهمّة، والقواعد التي سأقرّرها لكم، وأُحمّلكموها. انتهى[٢].

وقال العينيّ في «شرح البخاريّ»: أَمْرٌ من الاستنصات، استفعال من الإنصات، ومثله قليلٌ، إذ الغالب أن الاستفعال يُبنَى من الثلاثيّ، ومعناه طلب السكوت، وهو متعدّ، والإنصات جاء لازمًا، ومتعدّيا. قال: يعني استُعمِل أنصتوه، وأنصتوا له، لا أنه جاء بمعنى الإسكات. انتهى[٣].

وفيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلّمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم هذا لجرير كان في حجة الوداع، وذلك أنه أراد أن يخطب الناس، وكان الجمع كثيرًا جدًّا، وكان اجتماعهم لرمي الجمار، وغير ذلك من أمور الحجّ، وقد قال لهم: «خُذُوا عنّي مناسككم»، كما ثبت في «صحيح مسلم»، فلما خطبهم ليعلّمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ومعناهما مختلفٌ، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع، وممن لا يستمع، كأن يكون مفكّرًا في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر، لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوريّ وغيره: أوّل العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعيّ تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر عليّ بن المدينيّ أنه قال لابن عُيينة: أخبرني معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن مُطرّف، قال: الإنصات من العينين. فقال ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟، قال: إذا حدّثت رجلًا،

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ «كتاب الإيمان».
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ . «كتاب الإيمان».
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٥٥ «كتاب العلم».

فلم ينظر إليك لم يكن منصتا. انتهى. وهذا محمول على الغالب. ذكره في «الفتح»[١].

والحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا٢٩/ ٤١٣٣ و٤١٣٤- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٣٥٩٦ و٣٥٩٧ . وأخرجه (خ) في «العلم» ١٢١ و«المغازي» ٤٤٠٥ و«الديات» ٦٨٦٩ و«الفتن» ٧٠٨٠ (م) في «الإيمان» ٦٥ (ق) في «الفتن» ٣٩٤٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٨٦ و١٨٧٣٢ و١٨٧٧٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٢١ . وشرحه، وفوائده تقدّمت قريبًا، فارجع إليها تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عُبيدة بن أبي السّفَر»: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السّفَر بفتح الفاء- سعيد بن يُحْمِد بضمّ التحتانيّة، وكسر الميم- الْهَمْدَانيّ الكوفيّ، صدوق يَهِم [١١] .

قال أبو حاتم: شيخٌ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال مطيّن: مات سنة (٢٥٨) . روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا الحديث، وفي «كتاب الزينة» ٣١/ ٥١١٨- حديث محمد ابن عليّ، سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، أكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يتطيّب؟ قالت: نعم، بذِكارة الطيب: المسك، والعنبر».

وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، وهو مسلسل بثقات الكوفيين. و«إسما عيل»: هو ابن أبي خالد. و«قيس»: هو ابن أبي حازم.

وقوله: «أن جرير بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم الخ» قال في «الفتح»: فيه دليلٌ على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بأربعين يومًا؛ لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته صلّى الله تعالى عليه وسلم بأكثر من أربعين يومًا، وقد ذكر جرير أنه حجّ مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع[٢].

---

(١) «فتح» ١/ ٢٩٣-٤٩٤ . «كتاب العلم» . حديث١٢١ .
(٢) «فتح» ٨/ ٤٤٥ . «كتاب المغازي» حديث٤٤٠٥ .

وقال قبل ذلك في «كتاب العلم»: ادّعى بعضهم أن لفظ «له» يعني في قوله: «أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قال له» -زيادة؛ لأن جريرًا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البرّ بأنه أسلم قبل موت النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بأربعين يومًا. وما جزم به يعارضه قول البغويّ، وابن حبّان: إنه أسلم في رمضان، سنة عشر. قال: ووقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث في «باب حجة الوداع» بلفظ أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل، فيقوّى ما قال البغويّ. انتهى[1].

وقوله: «لا أُلفينّكم» بضم الهمزة: أي لا أجدنّكم. وقوله: «بعد ما أرى» أي بعد الذي أراه منكم، وهو كونهم متحابّين، متصافين، غير متخالفين، ولا متخاذلين.

والحديث فيه انقطاع؛ لقول قيس: بلغني، لكنه صحيح بما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»[2].

* * *

٣٧- (كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد رحمه اللّه تعالى بالفيء هنا الخمس، كما صرّح به في ترجمة «الكبرى».

ثم إنه كان الأولى له أن يقدم هذا الكتاب، فيذكره عقب «كتاب الجهاد»؛ للمناسبة الواضحة بينهما، وهو الذي صنعه في «الكبرى» حيث ذكر عقب «كتاب الجهاد» «كتابَ الخيل»، ثم أتبعه بهذا الكتاب، وترجم له بـ«كتاب الخمس»، فكان ترتيبه فيه على ما يليق.

و«القسم» بفتح، فسكون- مصدر قَسَم الشيءَ قَسْمًا، من باب ضرب: إذا فَرَزَه، وجعله أجزاءً، والفاعل قاسم، والقَسّام مبالغة فيه، والموضع مَقْسِم، مثلُ مَسْجِدٍ، والاسم القِسْم بالكسر، ثم أُطلق على الحصّة والنَّصيب، فيقال: هذا قِسْمي: أي حظّي، والجمع أَقسامٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ، واقتسموا المالَ بينهم، والاسم القِسْمة،

---

(١) «فتح» ١/ ٢٩٣ «كتاب العلم». حديث١٢١.

(٢) يوجد في النسخة الهنديّة هنا: ما نصّه: «آخر كتاب المحاربة»، وأوّل «كتاب قسم الفيء».

وأُطلقت على النصيب أيضًا، وجمعها قِسَم، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ. أفاده في «المصباح المنير»[١].

و«الْفَيْءُ» بفتح الفاء، وسكون التحتانيّة-: الْخَرَاج، والغنيمة، وهو بالهمز، ولا يجوز الإبدال والإدغام، وباب ذلك الزائد، مثلُ الخطيئة، ولا يكون في الأصليّ على الأكثر، إلا في الشعر. قاله الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى.

وفي «المغرب»: «الفيء: هو ما نِيل من الكفّار بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامّة المسلمين، ولا يُخمس، ولا يُقسم كالغنيمة، والمراد هنا ما يعمّ الغنيمة، أو الغنيمةُ. ذكره السنديّ[٢].

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: قد تكرّر ذكر «الفيء» في الحديث على اختلاف تصرّفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار، من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يَفِيء فِئَةً، وفُيُوءًا، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال: فَيْءٌ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انتهى[٣].

وقال في «اللسان» نقلًا عن «تهذيب الأزهريّ»: الْفَيْءُ: ما ردّ اللَّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه، بلا قتال، إمّا بأن يُجْلَوْا عن أوطانهم، ويُخَلُّوها للمسلمين، أو يُصالحوا على جزية يؤدّونها عن رؤوسهم، أو مالٍ غيرِ الجزية، يَفتدون به من سَفْك دمائهم، فهذا المال هو الفيءُ في كتاب اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]: أي لم تُوجفوا عليه خيلًا، ولا ركابًا، نزلت في أموال بني النضير، حين نقضوا العهد، وجُلُوا[٤] عن أوطانهم إلى الشام، فقسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أموالهم، من النخيل، وغيرها في الوجوه التي أراده اللَّه تعالى أن يقسمها فيه. وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي أوجف اللَّه عليها بالخيل والرجاب. وأصل الفيء: الرجوع؛ سمّي هذا المال فيئًا؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفّار عَفْوًا، بلا قتال. وكذلك قوله تعالى في قتال أهل البغي: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]: أي ترجع إلى طاعة اللَّه تعالى. انتهى[٥]

---

(١) «٢/ ٥٠٢».
(٢) راجع «شرح السنديّ» ٧/ ١٢٨.
(٣) «النهاية» ٣/ ٤٨٢.
(٤) بضم الجيم، مبنيا للمفعول، من جلا ثلاثيا، كأجلى رباعيا.
(٥) «لسان العرب» ١/ ١٢٦-١٢٧.

والله تعالى أعلم. بالصواب.

٤١٣٥- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ، حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون بن عبد الله الحمّال)** أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- **(عثمان بن عمر)** العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

٣- **(يونس بن يزيد)** الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٥- **(يزيد بن هُرمز)** المدنيّ، والد عبد الله، مولى بني ليث، وقيل: عفّان، وقيل: آل ذئاب، وقيل: إنه يزيد الفارسيّ، والصحيح أنه غيره، ثقة [٣] .

قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرّة، ومات بعد ذلك، وكان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهريّ: حدّثني يزيد بن هُرْمُز، وكان من الثقات. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن أبي حاتم: اختلفوا، هل هو يزيد الفارسيّ، أو غيره، فقال ابن مهديّ، وأحمد: هو ابن هرمز. وأنكر يحيى بن سعيد القطّان أن يكونا واحدًا. وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسيّ، هو سواه، فأما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، وليس بحديثه بأس. انتهى. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- **(ابن عبّاس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة

الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا، ومن المشهورين بالفتيا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ) المدنيّ (أَنَّ نَجْدَةَ) -بفتح النون، وسكون الجيم، بعدها دالٌ مهملة، ثم هاء- ابن عامر الحنفيّ، من بني حنيفة، خارجيّ من اليمامة، وأصحابه النجَدَات، محرّكةً، وهم قومٌ من الحروريّة، ويقال لهم أيضًا: النَّجْديّة. قاله في «القاموس»، و«شرحه»[1].

(الْحَرُورِيَّ) بفتح الحاء المهملة، نسبة إلى حَرُوراء، وهي موضع بقرب الكوفة، خرج منه الخوارج على عليّ رضي الله تعالى عنه، وفيها قُتلوا، وكان نجدة هذا منهم، وعلى رأيهم؛ لذلك استثقل ابن عبّاس مجاوبته، وكرهها، لكنه أجابه مخافة جهل يَقَع له، فيُفتي، ويَعمل به. قاله القرطبيّ[2].

(حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ) عبد الله (بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله تعالى عنهما، وسبب فتنته رضي الله تعالى عنه أنه لما أراد أن يبايع معاوية رضي الله تعالى عنه لولده يزيد بن معاوية امتنع ابن الزبير، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يُبايع له، فأبى، ولقّب نفسه عائذ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وفَتَك أهل الشام بأهل المدينة، ثم تحوّلوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يُبايعهم إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقيّة الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقَتل مصعب بن الزبير، ثم جهّز الْحَجّاجَ بن يوسف إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قَتَلَ ابن الزبير في جمادى الأولى، سنة (٧٣) من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور. وقيل: غير ذلك في سنة قتله. ذكره في «الإصابة»[3].

(أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى) اختصر المصنّف رحمه الله تعالى من مسائل نجدة الحروريّ لابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما على مسألة واحدة، وهي خمس مسائل، وقد ساق مسلم رحمه الله تعالى في

---

(١) «تاج العروس في شرح القاموس» ٢/ ٥١١ .
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٧ «كتاب الجهاد والسير» .
(٣) راجع الإصابة» ٦/ ٨٨ .

«صحيحه» الحديث بطوله، فذكرها، فقد أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما، ما كتبت إليه[١]، كتب إليه نجدة: أما بعدُ فأخبرني هل كان رسول اللَّه ﷺ يغزو بالنساء؟، وهل كان يضرب لهن بسهم؟، وهل كان يقتل الصبيان؟، ومتى ينقضي يُتمُ اليتيم؟، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس، كتبت تسألني هل كان رسول اللَّه ﷺ، يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويُحذَين[٢] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول اللَّه ﷺ، لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضي يُتمُ اليتيم، فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه، من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك.

وأخرجه من طريق قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: واللَّه لولا أن أرده عن نَتْنٍ يقع فيه[٣]، ما كتبت إليه، ولا نُعْمَةَ عينٍ، قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى، الذي ذكر اللَّه، من هم؟ وإنا كنا نَرَى أن قرابة رسول اللَّه ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟، وإنه إذا بلغ النكاح، وأُونس منه رشد، ودُفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه، وسألت هل كان رسول اللَّه ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدا؟ فإن رسول اللَّه ﷺ، لم يكن يقتل منهم أحدا، وأنت فلا تقتل منهم أحدا، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام، حين قتله، وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحذَيا من غنائم القوم.

فقوله (عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى) -بضم، فسكون، فُعْلَى، أي القرابة، وهو مصدر قَرُبَ، ككَرُمَ، يقال: قرُب الشيء منا قُرْبًا، وقَرَابةً، وقُرْبَةً، وقُرْبَى، ويقال: القُرْب في المكان، والقُرْبة في المنزلة، والقُرْبَى، والقَرَابة في الرَّحِم. قاله الفيّوميّ.

وأراد بالسهم السهمَ الذي ذكره اللَّه تعالى في كتابه في آية الغنيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

---

(١) أي لكونه من الخوارج.

(٢) بضم أوله مبنيا للمفعول: أي يعطين تلك العطيّة، وتسمّى الرضخ.

(٣) يعني بالنتن الفعل القبيح.

وفي رواية مسلم المذكورة: «كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟، فأبى علينا قومنا».

قال القرطبيّ: هذا الخمس المسؤول عنه هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عبّاس، ولا غيره: إن خمس الغنيمة يُصرف في القرابة، وإنما يُصرف إليهم خمس الخمس، على قول من يقسم الغنيمة على خمسة أخماس، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل. انتهى ببعض تصرّف[1].

وقال النوويّ: قوله: «أبى علينا قومنا ذاك»: أي رأوا أنه لا يتعيّن صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أُميّة، قال: وقد قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبي ذاك علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية. واللَّه أعلم. انتهى[2].

(لِمَنْ تَرَاهُ؟) أي لمن تعتقده، لقربى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، أم يصرف الإمام في مصالح المسلمين؟. وقال السندي: وكأنه تردّد أنه لقربى الإمام، أو لقربى الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فبيّن له ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما أن المراد الثاني، لكن الدليل الذي استدلّ به على ذلك، لا يتمّ؛ لجواز أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك؛ لكونه هو الإمام، فقرابته قرابة الإمام، لا لكون المراد قرابة الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، إلا أن يُقال: المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه إمامًا، والمتبادر من نظم القرآن، هو قرابة الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، مع قطع النظر عن هذا الدليل، فليتأمّل. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ، من جواز أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما قسم لهم لكونه هو الإمام الخ، بعيدٌ جدًّا عن سياق الآية، كما اعترف به هو في آخر كلامه، حيث قال: والمتبادر من نظم القرآن الخ، ودعواه عدم استدلال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما على ما قاله بقسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لهم، غير صحيح، فإن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما قسم لهم عملًا بما في الآية، وقد اعترف نفسه بأن المتبادر نظم الآية هو المعنى الثاني، وهو المتبادر أيضًا من فعله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فاستدلال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما تامّ، فتبصّر، ولا تتحيّر، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٨-٦٨٩ .
(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٣٩٧ .
(٣) «شرح السندي» ٧/ ١٢٨-١٢٩ .

(قَالَ) ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما (هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فـ«لقربى» بدل من «لنا». وقوله (قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ) جملة تعليليّة؛ أي لأنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قسمه لذوي القربى، فنحن أحقّ به (وَقَدْ كَانَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه (عَرَضَ) بفتح الراء، من باب ضرب (عَلَيْنَا شَيْئًا) أي أنه كان يُعطينا شيئًا من الخمس (رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا) قال السنديّ: لعله مبنيّ على أن عمر رضي اللّه تعالى عنه رآهم مصارف، فجوّز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور، وهو مذهب مالك ههنا، والمختار من مذهب الحنفيّة أنّ الخيار للإمام، إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضًا، دون بعض، حسبما تقتضيه المصلحة، وابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما رآهم مستحقّين لخمس الخمس، كما يقول الشافعيّ ههنا وفي الزكاة، فقال ابن عبّاس بناء على ذلك: إنه عرض عليهم دون حقّهم. واللّه تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ) أي امتنعنا من قبوله. ثم بيّن الذي عرضه عليهم عمر رضي اللّه تعالى عنه بقوله (وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُعِينَ) بضمّ أوّله، من الإعانة (نَاكِحَهُمْ) أي في مؤن النكاح، من المهر وغيره (وَيَقْضِيَ) بفتح أوّله من القضاء، أي يؤدّي (عَنْ غَارِمِهِمْ) أي مَدِينهم (وَيُعْطِيَ) بضم أوله، من الإعطاء (فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) أي امتنع عمر رضي اللّه تعالى عنه أن يعطيهم أكثر مما يسدّ حاجتهم؛ لأنه لا يراهم مستحقّين أكثر من ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤١٣٥ و٤١٣٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٣٥ و٤٤٣٦ . وأخرجه (م) في «الجهاد والسير» ١٨١٢ (د) في «الخراج» ٢٩٨٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٦٨ و٢٨٠٧ و٢٩٣٥ (الدارمي) «في السير» ٢٤٧١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان قسم الفيء. **(ومنها)**: جواز

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٢٩ .

أخذ العلم بالمكاتبة، والمراسلة. **(ومنها)**: إفتاء العالم لأهل البدع إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة، لو لم يُفتِهم، فإن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قال: «فلو لا أن يقع في أُحموقة ما كتبت إليه» **(ومنها)**: حلّ الغنائم. **(ومنها)**: أن لقربى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم سهمًا خاصًا بهم، يستحقّونه، وهو خمس الخمس، كما قال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هنا، وبهذا قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، إن شاء اللّه تعالى. وذوو القربى هم عند الشافعيّ، والأكثرين بنو هاشم، وبنو المطّلب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ، دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس البصريّ الحافظ الثبت [١٠]. و«يزيد بن هارون»: هو أبو خالد الواسطيّ الثقة الحافظ العابد [٩]. و«محمد بن إسحاق»: هو أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، من صغار [٥]. و«محمد بن عليّ»: هو أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقة فاضل [٤].

وقوله: «ومحمد بن علي» بالجرّ عطفًا على «الزهري»، فابن إسحاق يروي عن كلٍّ من الزهري ومحمد بن عليّ. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «كتبت إليه كتبت الخ» الأول بضم التاء؛ لأنه ضمير للمتكلّم، وهو يزيد، والثاني بفتحها؛ لأنه ضمير للمخاطب، وهو نجدة، والمعنى أن يزيد بن هُرمز كتب إلى نجدة بأمر ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما كتابًا، نصُّهُ: «كتبت تسألني الخ».

وقوله: «أن يُنكح» بضم أوله، من الإنكاح. وقوله: «أيّمنا» -بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّاللّهُمَّ: قال الفيّوميّ: الأَيِّم: الْعَزَبُ، رجلًا كان، أو امرأةً، قال الصغانيّ: وسواءٌ تزوّج من قبلُ، أو لم يتزوّج، فيُقال: رجلٌ أيِّمٌ، وامرأةٌ أَيِّمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَأُبْنَا وَقَدْ آبَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسَاءُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

وقال ابن السّكّيت أيضًا: فلانةٌ أَيِّمٌ، إذا لم يكن لها زوجٌ، بكرًا كانت، أو ثيّبًا، ويقال أيضًا أَيِّمَةٌ للأنثى. انتهى.

وقوله: «ويُحْذي» بضمّ أوّله، يقال: أحذيته أُحذِيه إحذاءً: إذا أعطيته، وهي الْحُذْيَا، والْحَذِيَّةُ. أفاده ابن الأثير[١]. وقوله: «عائلنا»: أي فقيرنا. وقوله: «عن غارمنا»: أي مديوننا.

وقوله: «إلا أن يسلّمه لنا» من التسليم: أي يدفع سهم ذوي القربى لنا. والمراد أنهم أرادوا أن يدفعه كلّه لهم، وعمر رضي اللّه تعالى عنه لم ير ذلك، بل حقّهم بحسب حاجتهم فقط.

والحديث أخرجه مسلم مطوّلًا من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا، فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ، كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ، وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ، جُمَّةَ السَّوْءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن يحيى**) الحمصيّ، ثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**محبوب بن موسى**) أبو موسى الأَنطاكيّ الفرّاء، صدوقٌ [١٠] ١/ ٣٥٨٩ .

٣- (**أبو إسحاق الفزاريّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث الإمام الحافظ الثقة، صاحب التصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

٤- (**الأوزاعيّ**) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، الدمشقيّ، الإمام الحجة الفقيه الثبت[٧] ٤٥/ ٥٦ .

٥- (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد، والإمام الزاهد، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة (١٠١)، وله (٤٠) سنة، ومدّة خلافته سنتان ونصفٌ [٤] ١٢٢/ ١٧١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٥٨ .

شرح الحديث

(عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ) أنه (قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الخليفة الراشد (إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ) الظاهر أنه ولد الوليد بن عبد الملك بن مروان. ولم أجد ترجمته (كِتَابًا فِيهِ) أي في ذلك الكتاب (وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ) الظاهر أن «قسم» مبتدأٌ، مضاف إلى «أبيك»، وخبره قوله: «لك»: أي وَحَظُّ أبيك كائن لك، وقوله: «الخمس كلّه» خبر لمحذوف: أي وهو الخمس كله، والظاهر أنه أراد توبيخه على أخذه الخمس كلّه، راضيًا بفعل أبيه، مع أنه يتعلّق به حقوق غيره، كما بيّنه في قوله: «وفيه حقّ اللّه الخ».

وقال السنديّ: قوله: «وقسم أبيك» هكذا في نسختنا «أبيك» بالياء، والظاهر أن الجملة فعليّةٌ، فالأظهر «أبوك» بالواو، إلا أن يُجعل «أُبَيِّكَ» تصغير «أَبٍ»، إما لأن المقام يُناسب التحقير، أو لأن اسم «الوليد» يُنبىء عن الصغر، فصغّره لذلك.

ويحتمل أن يكون «قسم» بفتح، فسكون، مصدر «قَسَمَ»، مبتدأ، والخبر مقدّرٌ، أي «غير مستقيم»، أو «غير لائق»، أو نحو ذلك، أو «الخمس كلّه»، على أن القسم بمعنى المقسوم. انتهى كلام السنديّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا حاجة لجعله جملة فعليّة؛ لأنه تكلّف لا يُساعده تركيب الجملة، وإنما الأقرب عندي أن يكون جملة اسميّة، على الوجه الذي قدّمته. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى» بلفظ: «وقسم أباك لك الخ» فيحتمل أن يكون على لغة من يستعمل الأسماء الستّة بالألف مقصورة. واللّه تعالى أعلم.

(وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ، كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) يعني أنه لا يستحقّ من الفيء أكثر من سهم رجل من المسلمين، فضلًا عن أن يستأثر بالخمس كلّه، ففيه ذمّه على أخذه ما لا يستحقّه؛ لأن الخمس قد بيّن اللّه تعالى من يستحقّه في كتابه، حيث قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه تعالى بقوله (وَفِيهِ) أي في الخمس الذي أخذه عبد الملك، واستأثر به (حَقُّ اللَّهِ) تعالى (وَحَقُّ الرَّسُولِ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (وَذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ) أي كما بيّنته الآية المذكورة (فَمَا) تعجّبية (أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ) هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ «أبيك»، وهو الصواب، ووقع في «الكبرى»: فما أكثر خصماء ابنك» بلفظ «ابنك»، وهو تصحيف. واللّه تعالى أعلم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حيث منع

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٢٩-١٣٠ .

المستحقّين من حقوقهم، مستأثرًا بها (**فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ**) أي لأنهم يستوفون حقوقهم من حسناته، فإن لم تف حسناته، حُمِّلَ خطاياهم، فدخل النار، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقَذَف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرِحت عليه، ثم طرح في النار».

وقال السنديّ: قوله: «من كثرت خصماؤه» الظاهر من جهة الخطّ والسَّوْق أن «من» بفتح الميم، موصولة، فاعل «ينجو». ويحتمل على بُعْد أن فاعل «ينجو» ضمير أبيه، و«من» جارّة، فيتأمّل. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السندي بعيد عن سياق الحديث، فلا ينبغي ارتكابه. واللّه تعالى أعلم.

(**وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ**) بعين مهملة، وزاي معجمة، وفاء: أي آلات اللّهو. قال المجد: و«المعازف»: الملاهي، كالعُود، والطُّنبور، الواحد عَزْفٌ، أو مِعْزَفٌ، كمِنبر، ومِكْنسة. انتهى. وقال الفيّوميّ: عَزَفَ عَزْفًا، من باب ضرب، وعَزِيفًا: لَعِبَ بالْمَعازف، وهي آلات يُضرب بها، الواحد عَزْفٌ، مثلُ فلس، على غير قياس. قال الأزهريّ: وهو نَقْلٌ عن العرب، قال: وإذا قيل: الْمِعْزَفُ بكسر الميم- فهو نوع من الطَّنابير، يتّخذه أهل اليمن، قال: وغير الليث يجعل الْعُود مِعْزفًا. وقال الجوهريّ: المعازف: الملاهي. انتهى.

(**وَالْمِزْمَارَ**) بكسر الميم: آلة الزَّمْرِ، أي الغناء، يقال: زمر يزمر، من بابي نصر، وضرب، زمرًا، وزَمِيرًا، وزَمَّرَ تزميرًا: إذا غَنّى في القصب. قاله في «القاموس» (**بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ**) أي مُحدث فيه، حيث إن الشارع ذمّه، بل نهى عنه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، واللّه ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم، يَرُوح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير لحاجة- فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيُبَيِّتهم اللّه، ويضع العلم، ويَمسَخ آخرين قردة وخنازير، إلى يوم القيامة».

(**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**) بفتح الميم: أي قصدت، يقال: هممتُ بالشيء همّا، من باب قتل: إذا أردته، ولم تفعله. قاله الفيّوميّ (**أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ**) بجيم، وزاي مشدّدة، من باب نصر: أي يقطع (**جُمَّتَكَ**) بضم الجيم، وتشديد الميم: مُجتَمَع شعر الرأس، قاله المجد. وقال الفيّوميّ: والْجُمّة من الإنسان: مُجتَمَع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلُغ

المنكبين، والجمع جُمم، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى. وقوله (جُمَّةَ السَّوءِ) بالنصب بدل من «جمّتك». و«السَّوْءُ» بالفتح، ويُضَمُّ، قال الفيوميّ: هو رَجُلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافةِ، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفتَ الأول قلت: الرجلُ السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت. انتهى

وقال في «القاموس»: سَاءَهُ سَوْءًا وسَوَاءً وسَوَاءَةً وسَوَايَةً وسَوَائِيَة ومَسَاءَةً ومَسَائِيَةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاسْتَاءَ هو، والسُّوءُ بالضم الاسم منه، ويقال: «لا خير في قَوْلِ السَوْءِ» بالفتح والضم، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قبيح، وإذا ضممتَ فمعناه: في أن تقول سُوءًا، وقُرِئ «عليهم دائرة السوء» بالوجهين: أي الهَزيمةُ، والشرُّ، والرَّدَى، والفسادُ، وكذا «أُمطِرَت مَطَرَ السَّوْءِ»، أو المضموم الضرر، والمفتوح الفساد. انتهى باختصار. فأفادت عبارة «القاموس» أن «السوء» في قوله: «جمة السّوء» يجوز فتح سينه وضمها. واللّه تعالى أعلم.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ولا كراهة في اتّخاذ الْجُمّة، فلعله كرهها؛ لأنه يتبختر بها، فلذلك أضافها إلى السوء. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أثر عمر بن عبد العزيز هذا مقطوعٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٣٧- وفي «الكبرى» ٤٤٣٧ .

ومناسبته للباب واضحة، حيث إن عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه تعالى يرى أن الخمس يقسّم على من ذكرهم اللّه تعالى في كتابه، من الأصناف، ولا حقّ فيه لغيرهم، فما يفعله بعض الملوك، والأمراء من الاستبداد به، فإنه ظلم، وأكل بالباطل لأموال الناس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ جَاءَ هُوَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا»، قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الحكم**) أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٣٠ .

٢٩٤٤ من أفراد المصنف.

٢- (شُعيب بن يحيى) بن السائب التُّجِيبيّ العبّاديّ، أبو يحيى المصريّ، صدوقٌ عابدٌ [١٠].

قال أبو حاتم: شيخٌ، ليس بالمعروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: إنه مستقيم الحديث. واحتجّ به ابن خُزيمة في «صحيحه». وقال ابن يونس: كان رجلًا صالحًا، غَلَبت عليه العبادة، توفّي سنة (١١)، وقيل: (٢١٥). تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (نافع بن يزيد) الْكَلَاعيّ، أبو يزيد المصريّ، ثقة عابد [٧] ٣/ ٢٠٩٨.

٤- (يونس) بن يزيد الأيليّ المذكور أول الباب.

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام المذكور أول الباب أيضًا.

٦- (سعيد بن المسيّب) بن حزن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٣] ٩/ ٩.

٧- (جُبير بن مطعم) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، الصحابيّ، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين، وتقدّمت ترجمته في ١٥٨/ ٢٥٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين إلى يونس، فإنه سكن مصر أيضًا، وبعده بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن المسيّب رحمه الله تعالى (أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ) رضي الله تعالى عنه أنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث سعيدًا (أَنَّهُ جَاءَ هُوَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الأربعة، والمبشّرين بالجنّة، استُشهد رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة، بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، وتقدّمت ترجمته في ٦٨/ ٨٤.

وإنما اختصّ جبير، وعثمان بالمجيء؛ لأن عثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبدُ شمس، ونوفلٌ، وهاشم، والمطّلب سواء، الجميعُ بنو عبد مناف، وهذا معنى قولهما: «وقرابتنا مثل قرابتهم».

(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بنصب «رسول» على المفعوليّة لـ«جاء» (يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ

خُمُسِ حُنَيْنٍ) أي خُمُسِ الغنيمة التي حصلت من غزوة حُنين، بصيغة التصغير: واد بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرفٌ، وقد يؤنّث على معنى البقعة.

وقصّة حُنين أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هَوَازن، وثَقِيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان، انكشف المسلمون، ثم أمدّهم اللّه بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخلَةَ اليمانيّة، ومنهم من سلك الثنايا، وتبِعت خيلُ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من سلك نخلة. ويقال: إنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أقام عليها يومًا وليلةً، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغنِم المسلمون منها أيضًا أموالهم وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقيّة شوّال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهرٌ حرامٌ، ورحل راجعًا، فنزل الجعرانة، وقسم بها غنائم أوطاس، وحُنين، ويقال: كانت ستة آلاف سبيّ. واللّه تعالى أعلم.

(**بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ**) حيث إنهم كلهم أولاد عبد مناف. وفي الرواية التالية: «فقلنا: يا رسول اللّه هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي جعلك اللّه به منهم، أرأيت بني المطّلب أعطيتهم، ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة» (**فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا»**) وفي نسخة: «كشيء واحد». والمراد بهاشم، والمطّلب أولادهما، أي هم لكمال الاتّحاد بينهم في الجاهليّة والإسلام كشيء واحد، كما أوضحه في الرواية التالية، حيث قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهليّة، ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطّلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه».

[تنبيه]: قوله: «إنما أرى الخ» هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بدله: «إنما أبناء هاشم والمطّلب واحد». ووقع عند أكثر رواة البخاريّ: «إنما بنو المطّلب، وبنو هاشم شيء واحد»، بالشين المعجمة المفتوحة، والهمزة. قال الحافظ: ووقع في رواية الحمويّ «سِيٌّ[1] واحدٌ» بكسر المهملة، وتشديد التحتانيّة، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده. قال الخطّابيّ: هو أجود في المعنى. ووقع في رواية أبي زيد المروزيّ: «شيء أحدٌ» بغير واو، وبهمز الألف، فقيل: هما بمعنى. وقيل: الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره، والواحد أول العدد. وقيل: الأحد المنفرد بالمعنى، والواحد المنفرد بالذات. وقيل: الأحد لنفي ما يُذكر معه من العدد، والواحد

---

(١) «السِّيّ» بكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتانيّة: المثل، فمعناه هنا: مثلٌ واحدٌ، فيكون وحد مؤكدًا لسيّ. واللّه تعالى أعلم.

اسم لمفتاح العدد من جنسه. وقيل: لا يقال: أحد إلا للّه تعالى. حكى جميع هذا عياض. ونقله في «الفتح».

(قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ) بفتح أوّله **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ)** زاد في رواية أبي داود: «وكان أبو بكر يَقسم الخمس نحو قسم رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، غير أنه لم يكن يُعطي قربى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وكان عمر يُعطيهم منه، وعثمان بعده».

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة بيّن الذهليّ في «جمع حديث الزهريّ» أنها مدرجة من كلام الزهريّ، وأخرج ذلك مفصّلًا من رواية الليث، عن يونس، وكأنّ هذا هو السرّ في حذف البخاريّ هذه الزيادة، مع ذكره لرواية يونس. انتهى[1].

[فائدة]: ذكر البخاريّ رحمه اللّه تعالى عقب الحديث المذكور: ما نصّه: وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطّلب إخوة لأمّ، وأمّهم عاتكة بنت مرّة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. انتهى. قال في «الفتح»: وصله في «التاريخ». وقوله: عاتكة بنت مرّة» أي ابن هلال، من بني سليم. وقوله: «وكان نوفلٌ أخاهم لأبيهم» لم يُسمّ أمه، وهي واقدة بالقاف- بنت عديّ، واسمه نوفل بن عُبادة، من بني مازن بن صعصعة. وذكر الزبير بن بكّار في «النسب» أنه كان يقال لهاشم والمطّلب: البدران، ولعبد شمس ونوفل: الأبهران. وهذا يدلّ على أن بني هاشم والمطّلب ائتلافًا، سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا لَمّا كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم، وحصروهم في الشِّعب، دخل بنو المطّلب مع بني هاشم، ولم تدخل بنو نوفل، وبنو عبد شمس. انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤١٣٨ و٤١٣٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٣٨ و٤٤٣٩ . وأخرجه (خ)

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٧٥ «كتاب فرض الخمس» حديث: ٣١٤٠ .
(٢) «فتح» ٦/ ٣٧٥-٣٧٦ .

في «فرض الخمس» ٣١٤٠ و«المناقب» ٣٥٠٣ و«الغازي» ٤٢٢٩ (د) في «الخراج والإمارة والفيء» ٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠ (ق) في «الجهاد» ٢٨٨١ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٢٩٩ و١٦٣٢٧ و١٦٣٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن قسم الفيء، حيث قسم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم خمس الخمس على بني هاشم والمطّلب، عملًا بما في الآية الكريمة. **(ومنها)**: أن في الحديث حجة للشافعيّ، ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم، والمطّلب، دون بقية قرابة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصّة، وبه قال زيد بن أرقم، وطائفة من الكوفيين، وهذا الحديث يدلّ لإلحاق بني المطّلب بهم. وقيل: هو قريش كلّها، لكن يُعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه.

(ومنها): أن فيه توهين قول من قال: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم إنما أعطاهم بعلّة الحاجة، إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخصّ قومًا دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة، وما أصابهم بسبب الإسلام من بقيّة قومهم الذين لم يُسلموا، والملخّص أن الآية نصّت على استحقاق قربى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وهي متحقّقة في بني عبد شمس؛ لأنه شقيق، وفي بني نوفل، إذا لم تُعتبر قرابة الأمّ.

واختلف الشافعيّة في سبب إخراجهم، فقيل: العلّة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم، وبنو المطّلب، ولم يدخل بنو عبد شمس، وبنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة، أو شرطها. وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووُجد ببني عبد شمس، ونوفل مانع؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشم، وحاربوهم.

(ومنها): ما قاله ابن بطال: وفيه ردّ لقول الشافعيّ: إن خمس الخمس يُقسم بين ذوي القربى، لا يُفضّل غنيّ على فقير، وإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتعقّبه الحافظ بأنه لا حجة فيه لما ذُكر، لا إثباتًا، ولا نفيًا:

أما الأول، فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطّلب، ولم يتعرّض لتفضيل، ولا عدمه، وإذا لم يتعرّض، فالأصل في القسمة إذا أُطلقت التسوية والتعميم، فالحديث إذًا حجة للشافعي، لا عليه. ويمكن التوصّل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كلّ إقليم بضبط من فيه، ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة. وقيل: لا، بل يختصّ كلّ ناحية بمن فيها.

وأما الثاني فليس فيه تعرّض لكيفيّة القسم، لكن ظاهره التسوية، وبها قال المزنيّ، وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله الميراث إلى دليل.

وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم، بخلاف اليتامى، فيخصّ الفقراء منهم عند الشافعيّ، وأحمد. وعن مالك يعمّهم في الإعطاء. وعن أبي حنيفة يخصّ الفقراء من الصنفين. وحجة الشافعيّ أنهم لمّا منعوا الزكاة عُمّوا بالسهم، ولأنهم أُعطوا بجهة القرابة، إكرامًا لهم، بخلاف اليتامى، فإنهم أعطوا لسدّ الخلّة. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالتعميم هو الذي يرجّحه المصنّف رحمه اللّه تعالى في كلامه الآتي، لكنه يخصّه بالفقراء، وسيأتي البحث في ذلك عند ذكر المصنّف له، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أنه استُدلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فإن ذوي القربى لفظٌ عامّ، خُصّ ببني هاشم، والمطّلب. قال ابن الحاجب: ولم يُنقل اقتران إجماليّ، مع أن الأصل عدمه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «لمكانك» أي لمكانتك، وفضلك، أي لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك اللّه مقرونًا به، أي بذلك الفضل، حال كونك منهم، فحصل لهم بذلك فضلٌ أيْ شرفٌ.

وقوله: «بمنزلة» أي بدرجة واحدة في النسب والفضل.

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٧٦. «كتاب فرض الخمس» حديث: ٣١٤٠.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً، مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ: مَمْطُورٌ، وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ، صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عبد الرحمن بن عيّاش)** بتحتانيّة ثقيلة، ومعجمة-: هو عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، أبو الحارث المدنيّ، نُسب إلى جدّه الأعلى، صدوق، له أوهام [٧].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: متروك. وضعّفه عليّ بن المدينيّ. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من أهل العلم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وتوفّي في أول خلافة أبي جعفر. وقال غيره: وُلد في عام الْجُحَاف[1] سنة (٨٠)، ومات سنة (١٤٣). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(سليمان بن موسى)** الأمويّ الدمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل [٥] ٧/ ٥٠٤.

٣- **(مكحول)** أبو عبد الله الشاميّ، ثقة فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] ٤/ ٦٣٠.

٤- **(أبو سلّام)** ممطور الأسود الحبشيّ، ثقة، يرسل [٣] ٢/ ١٣٧٠.

٥- **(أبو أمامة الباهليّ)** صُديّ بصيغة التصغير- ابن عجلان الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها رضي الله تعالى عنه سنة (٨٦) تقدّمت ترجمته في ١٠٨/ ١٤٧.

---

(١) «الْجُحَاف» كغراب: الموت، ومَشيُ البطن عن تُخَمة. قاله في «القاموس».

٦- (**عبادة بن الصامت**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ المشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه بالرملة، سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، تقدّمت ترجمته في-٦/ ٤٦١، والباقون ترجموا قبل حديثين. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من تساعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، فهو من أنزل الأسانيد له، فإن أعلاها الرباعيّات، وأنزلها الْعُشاريّات، كما مرّ بيانه في مقدّمة هذا الشرح. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين من عبد الرحمن بن عيّاش. (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: سليمان، عن مكحول، عن أبي سلّام. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ**) أي يوم قسمه الغنائم التي حصلت للمسلمين في غزوة حنين، وقد تقدّم بيانها قبل حديث (**وَبَرَةً**) بفتحات-: واحدة الْوَبَر، كقَصَبَة وقَصَب، وهو للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل مصدرٌ، من باب تَعِبَ، وبعيرٌ وَبِرٌ بالكسر: كثير الوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ (**مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**) أي رجعه اللّه من أموال الكفّار على المسلمين، ورزقهم إياه، وفيه تنبيه على أنهم هو المستحقّون للأموال أصالة، وإن الكفّار متغلّبون على حقوق المسلمين (**قَدْرُ هَذِهِ**) برفع «قدرُ» على الفاعليّة لـ«لا يحلّ» (**إِلَّا الْخُمُسُ**) بالرفع على أنه بدل من «قدر»؛ إذ الاستثناء مفرّغ (**وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**) أي مصروف في مصالحكم، وذلك أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان يقسم الغنائم على خمسة أقسام، فأربعة أخماسه بين الغانمين، لا يشاركهم فيه أحد غيرهم، ثم يقسم الخمس خمسة أقسام، له خمسه، ومثله لذوي القربى، ولكلّ من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل مثل ذلك، على ما في آية الغنيمة، ثم يصرف ما فضل عن أهله في مصالح المسلمين، وسيأتي تمام البحث في هذا عند ذكر المصنّف له، إن شاء اللّه تعالى.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (**اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ**) بتشديد اللام (**مَمْطُورٌ**) بصيغة اسم مفعول «مَطَرَ» (**وَهُوَ حَبَشِيٌّ**) أي منسوب إلى الحبشة الجيل

المعروف (وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ) بضمّ الهمزة (صُدَيٌّ) بضمّ الصاد، وفتح الدال المهملتين بصيغة التصغير(ابْنُ عَجْلَانَ) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم.

ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إن الخمس حقّ للنبيّ أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فكان يعطيه مستحقيه، وما بقي منه كان يصرف الخمس في مصالح المسلمين، فلا يستأثر به دونهم. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٠. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم.

وقوله: «من سنامه» بفتح السين المهملة: هو ما ارتفع من ظهر الجمل.

وقوله: إصبيعيه» بكسر الهمزة أفصح، وفيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة: أُصبوع، بوزن أُسبوع.

والحديث صحيح، وقد تقدم مطوّلًا في «كتاب الهبة» ١/ ٣٧١٥- وقد سبق شرحه، وتخريجه هناك، وقد سبق وجه استدلال المصنّف به في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبيد اللّه ابن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

و«مالك بن أوس بن الحدثان» بفتح المهملتين، والمثلّثة- ابن سعد بن يَرْبُوع النَّصْريّ بالنون-، أبو سعيد المدنيّ، مختلف في صحبته. رَوَى عن النبيّ صلّى اللّه

تعالى عليه وسلم مرسلًا. وقيل: إنه رأى أبا بكر. ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهليّة. قال: وكان قديمًا، ولكنه تأخّر إسلامه. وقال البخاريّ: قال بعضهم: له صحبة، ولا تصحّ. وقال أبو حاتم، وابن معين: لا تصحّ له صحبة. وقال عُقيل، عن الزهريّ: ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس، فقال: صدق. وقال ابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم. وأثبت له الصحبة أحمد بن صالح المصريّ. وذكره ابن عبد البرّ، وقال: إنه روى عن العشرة. وقال أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كنّا عند النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقال: «وجبت، وجبت» الحديث. ولكن سلمة ضعيف. وقال ابن منده: إن الصواب عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك. وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه رأى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ولم تثبت له عنه رواية. قال الواقديّ، وآخرون: مات سنة (٩٢) . وقال يحيى بن بكير مرّة أخرى: مات سنة (٩١) . روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: أحدهما: هذا، وسيعيده مطوّلًا آخر هذا الباب، والثاني: في «كتاب البيوع» ٤١/ ٣٥٦٠- حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه، مرفوعًا: «الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء» الحديث.

وقوله: «مما أفاء اللّه على رسوله» أي ردّها اللّه إليه، وكانت في ملكه بعد أن خرجت عنه بوضع يد الكفرة عليها ظلمًا وعدوانا، كما دلّ عليه التعبير بالفيء الذي هو عود الظلّ إلى الناحية التي كان ابتدأ منها. ومعنى ذلك -كما قال بعضهم- أنّ هذا المال الذي استولى عليه الكفّار كان حقيقًا بأن يكون له صلّى اللّه تعالى عليه وسلم؛ لأن اللّه تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوصّلوا به إلى طاعته، فهو جدير بأن يكون للمطيعين، وهو صلّى اللّه تعالى عليه وسلم رأسهم ورئيسهم، وبه أطاع من أطاع، فكان أحقّ به. انتهى[1].

وقوله: «مما لم يوجف عليه المسلمون»: أي لم يُسرع، ولم يُجْرِ، أي بلا حرب. وفي «المصباح»: وَجَفَ الفرس والبعير وَجِيفًا: عدا، وأو جفته بالألف: أعديته، وهو الْعَنَقُ في السير، وقولهم: ما حصل بإيجاف: أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله انتهى.

---

(١) راجع «حاشية الجمل على الجلالين» ٤/ ٣١٢ . في «تفسير سورة الحشر» .

وقوله: «ولا ركاب»: هي ما يركب من الإبل، غلب ذلك عليها من بين المركوبات، واحدها راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها.

وقوله: «في الكراع» بضم الكاف: جماعة الخيل. وقوله: «عُدّة» بضم العين، وتشديد الدال المهملتين، جمعه عُدَدٌ، مثلُ غرفة وغُرَف: هو ما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك،. قاله الفيّوميّ.

والحديث متفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وتخريجه آخر الباب، حيث يذكره المصنّف هناك مطوّلًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن بن يحيى الحارث**) الحمصيّ ثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩، من أفراد المصنّف.

٢- (**محبوب بن موسى**) أبو صالح الأنطاكيّ الفرّاء، صدوق [١٠] ١/ ٣٥٨٩ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٣- (**أبو إسحاق الفزاريّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفيّ، ثم المصّيصيّ، ثقة حافظ ثبت [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

٤- (**شُعيب بن أبي حمزة**) دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٥- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- (**عروة بن الزبير**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، ومحبوب، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من

الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت(٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ فَاطِمَةَ) بنت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه، وذلك في خلافته. وزاد في رواية للبخاريّ العبّاس رضي اللّه تعالى عنه، ولفظه من طريق معمر، عن الزهريّ: أن فاطمة والعباس -عليهما السلام- أتيا أبا بكر، يلتمسان ميراثهما من رسول اللّه ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر» الحديث (تَسْأَلُهُ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أرسلت» (مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) أي مما تركه من المال، كما بيّنه بقوله (مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ) وفي رواية البخاريّ: «وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة». وهذا كما قال في «الفتح» - يدلّ على أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئًا مخصوصًا.

فأما خيبر، ففي رواية معمر: «وسهمه من خيبر». وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خيبر نصفين: نصفها لنوائبه، وحاجته، ونصفها بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا»، ورواه بمعناه من طرُق أخرى عن بَشِير بن يسار، مرسلًا، ليس فيه سهل.

وأما فَدَك وهي بفتح الفاء، والمهملة، بعدها كاف-: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فُتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم الأمان على أن يَتركوا البلد، ويرحلوا. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ وغيره، قالوا: «بقيت بقيّةٌ من خيبر تحصّنوا، فسألوا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن يَحقِن دماءهم، ويُسيِّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك. وكانت لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خاصّة». ولأبي داود أيضًا من طريق معمر، عن ابن شهاب: «صالح النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أهل فدَك، وقرى سمّاها، وهو يُحاصر قوما آخرين»، يعني بقيّة أهل خيبر.

وأما صدقته بالمدينة، فروى أبو داود من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فذكر قصّة بني النضير، فقال في آخره: «وكانت نخل بني النضير لرسول اللّه صلّى اللّه

تعالى عليه وسلم خاصّةً أعطاها إياه، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ الآية [الحشر: ٦] . قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة». وروى عمر بن شبّة من طريق أبي عون، عن الزهريّ، قال: «كانت صدقة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة أموالًا لمُخَيريق بالمعجمة، والقاف، مصغرًا- وكان يهوديًا، من بقايا بني قينقاع، نازلًا ببني النضير، فشهد أحدًا، فقتل به، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم: «مُخَيريقٌ سابق يهود، وأوصى مخيريقٌ بأمواله للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم». ومن طريق الواقديّ بسنده عن عبد الله بن كعب، قال: «قال مخيريقٌ إن أُصبتُ فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله»، فهي عامّة صدقة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير. أفاده في «الفتح»[(١)].

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله تعالى عنه (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ) هكذا الرواية في نسخ «المجتبى» مختصرة، وزاد في «الكبرى» -وهي رواية الشيخين، وغيرهما-: «ما تركنا صدقة»، ولعلها سقطت من بعض نساخ «المجتبى»، فإن الإسناد في الكتابين واحد. والله تعالى أعلم.

فقوله: «لا نورث» بفتح الراء في الرواية، ولو رُوي بالكسر لصحّ المعنى أيضًا. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال السنديّ: «لا نورث» أي نحن، يريد معاشر الأنبياء، وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضًا، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به، ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يُخصّص عموم القرآن؛ لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة، وأما من أخذه بلا واسطة، فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل، فيصحّ به التخصيص، على أن كثيرًا من العلماء جوّز التخصيص بأخبار الآحاد، فلا غبار أصلًا. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن القول بجواز التخصيص بخبر الآحاد هو الصواب، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، وقد أُجيب عن قول المانعين بأنه إن جاز يلزم ترك القطعيّ بالظنّي، بأن محل التخصيص دلالة العامّ، وهي ظنيّة، والعمل بالظننين أولى من إلغاء أحدهما. وإلى الأقوال في مسألة نسخ الكتاب بالسنّة وعكسه أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

---

(١) راجع «الفتح» ٦/ ٣٢٣-٣٢٤ «كتاب فرض الخمس» حديث: ٣٠٩٢ .
(٢) «فتح» ١٣/ ٤٩٠ «كتاب الفرائض» حديث ٦٧٢٨ .
(٣) «شرح السنديّ» ٧/ ١٣٢ .

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ

انظر ما كتبته على هذه الأبيات في «الجليس الصالح النافع، شرح الكوكب الساطع» ص١٩٤-١٩٦ .

وقوله: «ما تركنا صدقة» برفع «صدقةٌ»: أي المتروك عنّا صدقة. وادّعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافيةٌ. ورُدّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع، وعلى التنزّل، فيجوز النصب على تقدير محذوف: أي ما تركنه مبذولٌ صدقةً. قاله ابن مالك. قال الحافظ: وينبغي الإضراب عنه، والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. انتهى[1].

(تنبيه): قال في «الفتح»: وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ، بِلَفْظِ: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَث»، فَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَة مِنْ الأَئِمَّة، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ لَفْظ: «نَحْنُ»، لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، بِلَفْظِ: «إِنَّا مُعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَث» الْحَدِيث، أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّد بْن مَنْصُور، عَنْ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُسْنَد الْحُمَيْدِيّ»، عَنْ ابْن عُيَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَتْقَنَ أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَةَ فِيهِ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَم بْن كُلَيْب فِي «مُسْنَده»، مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» بِنَحْوِ اللَّفْظ الْمَذْكُور. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَل» مِنْ رِوَايَة أُمّ هَانِئ، عَنْ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلام، عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، بِلَفْظِ: «إِنَّ الأَنْبِيَاء لا يُورَثُونَ». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/٤١٤٣- وفي «الكبرى» ١/٤٤٤٣ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣٠٩٣ و«المناقب» ٣٧١٢ و«المغازي» ٤٠٣٦ و٤٢٤١ و«الفرائض» ٦٧٢٥

---

(١) المصدر السابق.

(م) في «الجهاد والسير» ١٧٥٩ (د) في «الخراج والإمارة والفيء» ٢٩٦٨ و٢٩٧٦ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٦ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان أن الأنبياء عليه الصلاة والسلام لا يورثون. **(ومنها)**: أن الحكمة في كون الأنبياء عليهم السلام لا يورثون -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ اللَّه بَعَثَهُمْ مُبَلِّغِينَ رِسَالَتَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَأْخُذُوا عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَقَالَ نُوحٌ، وَهُودٌ، وَغَيْرُهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الْحِكْمَة فِي أَنْ لا يُورَثُوا؛ لِئَلا يُظَنَّ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْمَالَ لِوَارِثِهِمْ. وَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي كَوْن النبيّ لا يُورَثُ، حَسْمُ الْمَادَّةِ فِي تَمَنِّي الْوَارِث مَوْتَ الْمُوَرِّثِ، مِنْ أَجْلِ الْمَال. وَقِيلَ: لِكَوْنِ النَّبِيّ كَالأَبِ لأُمَّتِهِ، فَيَكُون مِيرَاثه لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا مَعْنَى الصَّدَقَة الْعَامَّة. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن الراجح أن المراد بالإرث الذي ذكره الله تعالى، حكاية عن زكريا عليه السلام، بقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ الآية [مريم: ٦] هو إرث النبوّة والحكمة، لا إرث المال.

وَقَدْ حَكَى ابن عَبْد الْبَرّ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: وَأَنَّ الأَكْثَر عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاء لا يُورَثُونَ. وقيل: إنهم يورثون، وممن ذُكِرَ أنه قَالَ بِذَلِكَ مِنْ الْفُقَهَاء، إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّةَ، وَنَقَلَهُ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ عِيَاضٌ فِي «شَرْح مُسْلِم»، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ أَبِي صَالِح، فِي قَوْله تَعَالَى حِكَايَة عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥] قَالَ: الْعَصَبَة. وَمِنْ قَوْله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦] قَالَ: يَرِث مَالِي، وَيَرِث مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّة. وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَن نَحْوه، لَكِنْ لَمْ يَذْكُر الْمَال. وَمِنْ طَرِيق مُبَارَك بْن فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَن، رَفَعَهُ مُرْسَلا: «رَحِمَ اللَّه أَخِي زَكَرِيَّا، مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ».

قال الحافظ: وَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيم الْقَوْل الْمَذْكُور، فَلا مُعَارِضَ مِنْ الْقُرْآن لِقَوْلِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «لا نُورَث، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه، الَّتِي أُكْرِمَ بِهَا. وَأَمَّا عُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، فَأُجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّهَا عَامَّةٌ، فِيمَنْ تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَمْلِكُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَقَفَهُ قَبْل مَوْتِهِ، فَلَمْ يُخَلِّف مَا يُورَث عَنْهُ، فَلَمْ يُورَث. وَعَلَى تَقْدِير أَنَّهُ خَلَّفَ شَيْئًا، مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ، فَدُخُولُهُ فِي الْخِطَاب قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ كَثْرَةِ خَصَائِصِهِ ﷺ. وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لا

يُورَث، فَظَهَرَ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ دُون النَّاس. أفاده في «الفتح»[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٢]، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ، وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (زائدة) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت، صاحب سنّة [٧] ٧٤/ ٩١.

٢- (عبد الملك بن أبي سُليمان) واسمه ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق، له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦.

٣- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الفقيه المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغيّر بآخره، ولم يكن ذلك منه، وتقدّم في ١١٢/ ١٥٤. والباقون ترجموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رَباح رحمه اللَّه تعالى (فِي) معنى (قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل، أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر [من الوافر]:

وَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الآفَاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالإِيَابِ

وقال آخر [من البسيط]:

وَمَطْعَمُ الْغُنْمِ يَوْمَ الْغُنْمِ مَطْعَمُهُ ... أَنَّى تَوَجَّهَ وَالْمَحْرُومُ مَحْرُومُ

والمغنم، والغنيمة بمعنًى، يقال: غَنِمَ الشيءَ يغنَمه، من باب تَعِب غُنْمًا بالضمّ، وغَنِيمة، ومَغْنَمًا: إذا فاز به. وقال في «اللسان»: الغُنم بالضمّ: الاسم، وبالفتح المصدر.

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٩١-٤٩٢. «كتاب الفرائض».

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاريّ.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] مال الكفّار، إذا ظفِر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع. وسَمّى الشرع الواصل من الكفّار إلينا من الأموال باسمين: غنيمةً، وفيئًا، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي، وإيجاف الخيل والركاب، يُسمّى غَنيمةً، ولزم الاسم هذا المعنى حتى صار عُرْفًا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء: إذا رجع، وهو كلّ مال دخل على المسلمين من غير حرب، ولا إيجاف، كخراج الأرَضِين، وجزية الجماجم[1]، وخمس الغنائم، ونحو هذا. قاله سفيان الثوريّ، وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحدٌ، وفيهما الخمس. قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كلّ ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر، والمعنى متقارب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[2].

(﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قَالَ) عطاء (خُمُسُ اللَّهِ، وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ) يريد أن ذكر اللّه تعالى في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ للتبرّك والتعظيم (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحْمِلُ مِنْهُ) أي يحمل من ذلك الخمس الفقراء الذين لا يجدون ما يغزون عليه من الدوابّ (وَيُعْطِي مِنْهُ) أي يعطي من ذلك الخمس للمحتاجين وقوله (وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ) تعميم بعد تخصيص. وقوله (وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ) من عطف التأكيد لما قبله.

وحاصل تفسير عطاء رحمه اللّه تعالى أن المراد بذكر اللّه تعالى في الآية الكريمة للتبرّك، وأن الخمس الذي جعله اللّه تعالى له فيها للرسول صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، يضمّ إلى خمسه، فيصنع به ما ذُكر. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث عطاء رحمه اللّه تعالى هذا مرسلٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٤- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٤ . وأخرجه ابن جرير في «تفسير سورة الأنفال» ١٣/ ٥٤٨ رقم ١٦٠٩٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) لعله أراد بالجماجم الناس. واللّه أعلم.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١-٢ .

خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ، خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفيّ [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الْجَدَلِيّ بفتح الجيم- أبي عمرو الكوفيّ، ثقة، رُمي بالإرجاء [٦] ٥٠/ ٢٧٣٨ .

٣- (الحسن بن محمد) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه هو المعروف بابن الحنفيّة، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء [٣] مات سنة مائة، أو قبلها [٣] ٧١/ ٣٣٦٦، والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الْجَدَلِيّ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ) الهاشميّ رحمه الله تعالى (عَنْ) معنى (قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ) الحسن (هَذَا) أي قوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ (مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ) أي ابتداء كلام الله تعالى باسمه تبرّكًا (الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ) مبتدأ وخبر، ولفظ «الكبرى»: لله الدنيا والآخرة». يعني أن الأشياء كلّها لله سبحانه وتعالى، لا خصوص الخمس، ففائدة ذكره هنا هو التبرّك (قَالَ) الحسن (اخْتَلَفُوا) ولفظ ابن جرير: «ثم اختلف الناس» (فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ) بالجرّ على أنه بدل تفصيل للسهمين، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير مبتدإ، أي هو، و تقدير فعل، أي أعني، وكذا إعراب قوله (وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ) أي لمن كان خليفة للرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته. هكذا في رواية المصنّف، والذي عند ابن جرير في «تفسيره» من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان: «سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم لقرابة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم» (وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ) يعني أنه يصرفه الخليفة لأقاربه، فمعنى «وذي القربى» في الآية الكريمة على هذا أقارب الخليفة، لا أقارب الرسول صلّى الله

تعالى عليه وسلم، لكن الأرجح حمل القربى في الآية على أقاربه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو الذي رجّحه ابن جرير الطبريّ في «تفسيره»، والمصنّف رحمه اللّه تعالى في كلامه الآتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى (**فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ، عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ**) أي سهم الرسول صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وسهم ذي القربى (**فِي الْخَيْلِ**) أي في شراء الخيل (**وَالْعُدَّةِ**) بالضمّ: هو ما يُعدّ، ويُهيّأ، من آلات الحرب، كالسلاح، ونحوه (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي للجهاد لإعلاء كلمة اللّه تعالى (**فَكَانَا فِي ذَلِكَ**) أي كان السهمان مصروفين في ذلك الأمر المذكور، من الخيل، والعُدّة. ولفظ «الكبرى»: «فكان في ذلك»، ولفظ ابن جرير: «فكانا على ذلك» (**خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**) «خلافة» منصوب على الظرفية، على حذف مضاف، أي مُدّة خلافتهما رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث الحسن بن محمد هذا مرسلٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٥ . وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٣/ ٥٥٧ رقم١٦١٢١- في «تفسير سورة الأنفال». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤١٤٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[1]، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «موسى بن أبي عائشة»: هو الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٥] ٤٠/ ٨٣٤ .

و«يحيى بن الْجَزّار»: هو الْعُرَنيّ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان بزاي، ثم نون- وقيل: بل لقبه هو، صدوقٌ، رمي بالغلوّ في التشيّع [٣] ٢٩/ ١٧٠٧ .

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ١/ ٤١٤٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[1]، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفِيِّهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ، فَغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مطرّف» بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة-: هو ابن طريف الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ . و«الشعبيّ»: هو عامر بن شراحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «وصفيّه»: هو ما يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. قاله ابن الأثير[١]. وقال الفيّوميّ: والصَّفيّ، والصّفيّة: ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة: أي يختاره، وجمع الصَّفِيّة صَفَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايَا، قال الشاعر[٢] [من الوافر]:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا ... وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

وقال ابن السِّكّيت: قال الأصمعيّ: الصَّفَايَا: جمعُ صَفِيّ، وهو ما يَصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه، مثلُ الفرس، وما لا يستقيم أن يُقسم على الجيش. والْمِرْباع: رُبع الغنيمة. والْفُضُولُ: بقايا تبقى من الغنيمة، فلا تستقيم قسمته على الجيش؛ لقلّته، وكثرة الجيش. والنَّشِيطة: ما يغنَمُه القوم في طريقهم التي يمرّون بها، وذلك غير ما يقصدونه بالغزو. وقال أبو عُبيدة: كان رئيس القوم في الجاهليّة إذا غزا بهم، فغَنِم أخذ الْمِرباع من الغنيمة، ومن الأسرى، ومن السبي قبل القسمة على أصحابه، فصار هذا الربع خمسًا في الإسلام، قال: والصَّفِيُّ: أن يصطفي لنفسه بعد الربع شيئًا، كالناقة، والفرس، والسيف، والجارية، والصَّفيّ في الإسلام على تلك الحال، وقد اصطفى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم سيف مُنَبِّه بن الحجّاج يوم بدر، وهو ذو الفَقَار، واصطفى صفيّة بنت حُيَيّ. انتهى كلام الفيّوميّ.

وقوله: «فغُرّة» بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء-: هي خيار الشيء، ونفيسه.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: «فغده» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، فليُتَنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «تُختار من أيّ شيء شاء» ببناء الفعل للمفعول، أي تختار له صلّى الله تعالى عليه وسلم من أيّ نوع أراد أن يُختار له من الغنيمة.

والحديث مرسل صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١/ ٤١٤٧- وفي «الكبرى» ١/

---

(١) «النهاية» ٣/ ٤٠ .

(٢) هو عبد الله بن عَنَمَة يُخاطب بِسْطام بن قيس. قاله في «اللسان» ١٤/ ٤٦٢ .

٤٤٤٧ . وأخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء» ٢٩٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[1]، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سعيد الجريريّ) -بضمّ الجيم- ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٢- (يزيد بن الشِّخِّير) -بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المشدّدة المعجمة- هو يزيد ابن عبد الله بن الشِّخِّير -نُسب لجدّه- العامريّ، أبو العلاء البصريّ، ثقة، مات سنة (١١١) أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فوهم من زعم أن له رؤية [٢] ٣٢/ ٦٧٢، والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ) العامريّ، أنه (قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ) هو أخوه، أكبر منه، وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة عابدٌ فاضل، مات سنة (٩٥) [٢] ٥٣/ ٦٧ (بِالْمِرْبَدِ) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحّدة- وزان مِنبر: المحبسُ، والْجَرينُ، وموضع بالبصرة. قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: «الْمِرْبد» وزان مِقْوَد، وهو موقف الإبل، ومِرْبد النعم: موضع بالمدينة، يقال: على نحو من ميل. والمربد أيضًا: موضع التمر، ويقال له: أيضًا: مِسْطَح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالمربد هنا كما قال المنذريّ- محلّة بالبصرة، من أشهر محالّها، وأطيبها.

(إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ) بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة (أَدَمٍ) بفتحتين، وبضمّتين، وهو القياس، مثلُ بَرِيد وبُرُد: هو الجلد المدبوغ. قاله في «المصباح»، وفي

---

(١) هو الفزاري.

«القاموس»: والأَدِيم» الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه، جمعه آدِمةٌ أي بالمدّ-، وأُدُمٌ أي بضمّتين- وآدام أي بالمدّ- و«الأَدَمُ» أي بالتحريك- اسم للجمع. انتهى.

وفي رواية أبي داود من طريق قُرّة، عن يزيد بن عبد اللّه بن الشخّير، قال: «كنّا بالمربد، فجاء رجل، أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأنا ما فيها، فإذا فيها: «من محمد رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إلى بني زُهير بن أُقيش» الحديث.

قال الحافظ المنذريّ: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد اللّه، وسمّى الرجل النَّمِر بن تَوْلَب، الشاعر، صاحب رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ويقال: إنه ما مدح أحدًا، ولا هجا أحدًا، وكان جوادًا، لا يكاد يُمسك شيئًا، وأدرك الإسلام، وهو كبير.

(**قَالَ: كَتَبَ**) أي أمر بكتابه (**لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ، قَالَ**) يزيد (**قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا**) أي في تلك القطعة (**مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ**) بالجرّ على البدليّة (**ﷺ، لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ**) بضم الهمزة، مصغرًا: حيّ من عُكل (**أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) ولفظ أبي داود في الرواية المذكورة: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا رسول اللّه، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهمَ النبي ﷺ الصَّفِيّ، أنتم آمنون بأمان اللّه ورسوله» الحديث.

(**وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ**) أي فارقوا دينهم، وعاداتهم (**وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال السنديّ: ظاهره أن سهمه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم زائدٌ على الخمس. انتهى.

وقال المنذريّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «وسهم النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم»: السهم في الأصل واحد السهام التي يُضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سُمّي ما يفوز به الفالج[1] سهمًا، ثم كثُر حتى سُمّي كلّ نصيب سهمًا. انتهى[2].

(**وَصَفِيِّهِ**) أي ما يختاره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من الغنيمة قبل القسمة، وقد تقدّم البحث عنه قريبًا.

وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: أما سهم النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فإنه كان كسهم رجل ممن يشهد الوقعة، حضرها رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، أو

---

(١) أي الفائز.

(٢) «مختصر المنذريّ» ٤/ ٢٣١ .

غاب عنها. وأما الصفيّ، فهو ما يصطفيه من عُرْض الغنيمة، من شيء قبل أن يخمس، عبد، أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها، كان النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم مخصوصًا بذلك مع الخمس الذي له خاصّة. انتهى(١).

وقال المنذريّ: قيل: كان للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم سهم رجل، شهد الوقعة، أو غاب عنها. والصفيّ: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة، من فرس، أو غلام، أو سيف، أو ما أحبّ، وخمس الخمس، خُصّ بهذه الثلاثة، عوضًا من الصدقة التي حرّمت عليه. انتهى(٢).

(**فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**) أي بسبب إعطاء اللّه تعالى، ورسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم الأمان لهم، فأما أمان اللّه، فبقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾ الآية [التوبة: ١١]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية. وأما أمانه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فبكتابته لهم الكتاب المذكور؛ عملًا بما أمره اللّه تعالى في كلامه المذكور. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث يزيد بن الشِّخِّير، عن رجل من بني زُهير بن أُقيش هذا صحيح، أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا-١/ ٤١٤٨- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٨. وأخرجه (د) في «الخراج، والإمارات، والفيء» ٢٩٩٩. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو إسحاق»: هو إبراهيم بن محمد الفَزَاريّ المذكور في الأسانيد الماضية. و«شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء كثيرًا، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [٨] ٢٥/ ٢٩. و«خُصيف» بالخاء المعجمة، والصاد المهملة-: هو ابن عبد الرحمن الجزريّ، صدوقٌ سيء الحفظ، وخلط بآخره [٥] ٩٥/ ١٣٥٣. و«مجاهد»: هو ابن جبر الإمام الحجة

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢٣٠.
(٢) «مختصر السنن» ٤/ ٢٣١.

المشهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مرسل ضعيف الإسناد؛ لضعف شريك، وخُصيف، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ، فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ، يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى، مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً، وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ.

وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، كَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ رحمه الله تعالى، مفسّرًا الآيةَ الكريمةَ، ومبيّنًا مُختاره فيما يتعلّق في تأويلها **(قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ)** أي استفتاح كلام **(لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي فلا مفهوم

لتخصيص الخمس للّه تعالى، وإنما فائدة ذكره الاستفتاح باسمه تعالى تبرّكًا (**وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ، فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ**) أي لكون الغنيمة أفضل مكاسب المسلم، فناسب ذكره تعالى معها (**وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ**) أي في آية الصدقة، فإنه ذكر المستحقّين لها، دون أن يستفتح بذكر اسمه عزّ وجلّ، حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] (**لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ**) كما بيّنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فيما أخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنّف: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لمحمّد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» (**وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ**).

(**وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ**) أي في مصالحها (**وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) وهذا القول مرويّ عن أبي العالية، فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق الربيع بن أنس، عنه، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يُؤتى بالغنيمة، فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفّه، فيجعله في الكعبة، وهو سهم اللّه، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. انتهى[1].

(**وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ، يَشْتَرِي الْكُرَاعَ**) بالضمّ: أي الخيل (**مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى**) أي من علم أنه مستحقّ للعطاء بسبب نفعه لعموم المسلمين، كما أوضحه بقوله (**مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً**) بالفتح، والمدّ: الكفايةُ: أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين، يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلًا (**وَمَنْفَعَةً**) بفتح الميم، والفاء: أي نفعًا (**لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ**) وقوله (**وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ**) من عطف الخاصّ على العامّ.

(**وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ**) يعني أنه لا يختصّ به الفقير، بل يشترك فيهِ الغني والفقير (**وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، كَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ**) يعني أن بعضهم خصّ به الفقير، دون الغنيّ، وهذا القول هو الذي ماله إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى، حيث قال (**وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-**) لكن ظاهر النصّ العموم، فيحتاج تخصيصه بالفقير إلى دليل، فالظاهر حمله على عمومه. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١٣/ ٥٥٠-٥٥١ .

(وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ) يعني أنه يستوي في سهم ذي القربى صغيرهم، وكبيرهم، وذكرهم، وأنثاهم، ثم استدلّ على ذلك بثلاثة أدلّة، أولها ما أشار إليه بقوله (لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ) يعني أن اللّه سبحانه وتعالى جعل سهم ذي القربى لهم من غير تخصيص لبعضهم. والثاني ما أشار إليه بقوله (وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) والثالث ما أشار إليه بقوله (وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ) بالبناء للمفعول (فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ) بتشديد الياء التحتانيّة، مبنيًا للمفعول: أي جُعل (لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ) يعني أنه إذا بيّن ذلك الموصي أن يفضّل بين الذكر والأنثى، فيُنفّذ ذلك على ما ما قاله (وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ) وحاصل ما أشار إليه رحمه اللّه تعالى من الأدلّة أن اللّه تعالى جعل سهم ذوي القربى بينهم من غير تفضيل بعضهم على بعض، ثم إن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينهم بالسوية، وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا أوصى شخص لبني فلان، أنه يقسم المال بينهم بالسوية، من غير تفضيل الذكور على الإناث، إلا إذا فضّلهم الموصي، فعند ذلك يُعمل به. واللّه تعالى أعلم.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمُ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ) يعني أنه لا يُعطى الشخص الواحد إذا كان مسكينًا، وابن سبيل سهمين بهما، وإنما يُخيّر أن يأخذ أحد السهمين فقط (وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ) ولفظ «الكبرى»: «والأربعة الأخماس» بتعريف الجزأين، وهو الجاري على القاعدة. (يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ) فيه أنه لا يستحقّ الغنيمة من غاب عنها، وسيأتي تحقيق ذلك، في مسائل الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) خرج الكافر، فلو حضر بإذن الإمام، وقاتل مع المسلمين، ففي الإسهام له خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه أيضًا، إن شاء اللّه تعالى.

(الْبَالِغِينَ) وأما الصبيان، فلا يسهم لهم بل يرضخ لهم على الصحيح، وقيل: يسهم لهم، وقيل: إن قاتلوا يسهم لهم، وإلا فلا، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ،

إِلَى عُمَرَ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي، فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرًى عَرَبِيَّةٌ، فَذَكَ كَذَا وَكَذَا، فَ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عليّ بن حُجْر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٢ .

٢- (إسماعيل بن إبراهيم) ابن عليّة، أبوبشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّ، المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣] ٣٧/ ٩٤٠ .

٥- (مالك بن أوس بن الْحَدَثَان) -بفتح المهملتين والمثلّثة- النصريّ -بفتح النون،

---

(١) يوجد هنا في النسخة الهنديّة ص١٧٩: ما نصّه: «آخر كتاب قسم الفيء» .

وسكون الصاد المهملة- أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، مات سنة (٩٢)، وقيل: (٩١).

٦- (عمر) بن الخطّاب بن نوفل العدويّ الخلفية الراشد رضي اللّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن عكرمة، عن مالك بن أوس. (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب رضي اللّه تعالى عنهم أجمعين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ) المخزومي القرشيّ رحمه اللّه تعالى.

[تَنْبِيه]: هذه الرواية تردّ على من زعم أَنَّ الزُّهْرِيَّ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عن مالك بن أوس، قَالَ أَبُو عَلِيّ الْكَرَابِيسِيّ: أَنْكَرَهُ قَوْمٌ، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ مُسْتَنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْن شِهَاب، قَالَ: فَإِنْ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ، فَهَيْهَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَهُوَ جَهْل، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِك بْن أَوْسٍ عِكْرِمَةُ بْن خَالِد، وَأَيُّوب بْن خَالِد، وَمُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء، وَغَيْرهمْ. أفاده في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم.

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتحتات النصريّ رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ) بن عبد المطّلب، عمّ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، رضي اللّه تعالى عنه (وَعَلِيّ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه (إِلَى عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه (يَخْتَصِمَانِ) حديث هذه القصّة، قد ساقها البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» مطوّلة، فقال:

٣٠٩٤- حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذِكْرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخلَ على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث؟ فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي، حين مَتَعَ النهار[2] إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه، حتى أدخلَ على عمر، فإذا هو جالس على رِمَال سرير،

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٢٥.
(٢) أي ارتفع.

ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أَدَم، فسلمت عليه، ثم جلست، فقال: يا مال، إنه قَدِمَ علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برَضْخٍ، فاقبضه، فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينا أنا جالس عنده، أتاه حاجبه يَرْفَا، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، يستأذنون؟، قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلموا، وجلسوا، ثم جلس يرفا يسيرًا، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلما، فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء اللَّه على رسوله -ﷺ- من مال بني النضير، فقال الرهط: عثمان، وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: تَيدَكُم[1] أنشدكم باللَّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» ؟، يريد رسولُ اللَّه ﷺ نفسه، قال: الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما اللَّه، أتعلمان أن رسول اللَّه ﷺ، قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدّثكم عن هذا الأمر، إن اللَّه قد خَصَّ رسوله ﷺ، في هذا الفيء بشيء، لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصة لرسول اللَّه ﷺ، واللَّه ما احتازها[2] دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول اللَّه ﷺ، ينفق على أهله نفقة سنتهم، من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مال اللَّه، فعمل رسول اللَّه ﷺ بذلك حياته، أنشدكم باللَّه، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما باللَّه، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم تَوَفَّى اللَّهُ نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللَّه ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول اللَّه ﷺ، واللَّه يعلم إنه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم توفى اللَّه أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، واللَّه يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس، تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد عليا- يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعتها إليكما

---

(١) أي اصبروا، وتمهّلوا.
(٢) أي ما استأثر، وانفرد بها.

على أن عليكما عهد اللّه وميثاقه، لَتَعمَلان فيها بما عمل فيها رسول اللّه ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم باللّه، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس، فقال: أنشدكما باللّه، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟، فواللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك، فإن عجزتما عنها، فادفعاها إلي، فإني أكفيكماها. انتهى[1].

(فَقَالَ الْعَبَّاسُ) رضي اللّه تعالى عنه **(اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا)** زاد شعيب، ويونس عن ابن شهاب عند البخاريّ: «فاستبّ عليّ وعبّاسٌ»، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب عنده: «اقض بيني، وبين هذا الظالم، استبّا»، وفي رواية جويرية: «وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن». قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حقّ العبّاس شيء، بخلاف ما يُفهم من قوله في رواية عقيل: «استبّا». واستصوب المازريّ صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث، وقال: لعلّ بعض الرواة وَهِمَ فيها، وإن كانت محفوظة، فأجود ما تُحمل عليه أن العبّاس قالها، دلالًا على عليّ؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد رَدْعه عما يعتقد أنه يُخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتّصف بها لو كان يفعل عن عمد، قال: ولا بدّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة، ومن ذُكر معه، ولم يصدر منهم إنكارٌ لذلك، مع ما عُلم من تشدّدهم في إنكار المنكر. انتهى[2].

(فَقَالَ النَّاسُ) المراد عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقّاص رضي اللّه تعالى عنهم. وفي رواية معمر، عن الزهريّ في «مسند ابن أبي عمر»: «فقال الزبير بن العوّام: اقض بينهما»، فيحتمل أنه باشر السؤال، ورضي الباقون به، فنُسب إليهم، واللّه تعالى أعلم **(افْصِلْ بَيْنَهُمَا)** وزاد في رواية مسلم: «فقال مالك بن أوس: يُخيّل إليّ أنهم قد كانوا قدّموهم لذلك» **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي اللّه تعالى عنه **(لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)** أي لا أقض بينهما على ما يريدانه، من قسمة مال بني النضير، ولس المراد أنه يتركهما يتخاصمان دائمًا **(قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»)** تقدّم شرحه في شرح حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها السابق في هذا الباب **(قَالَ)** الراوي، وهو عكرمة بن خالد **(فَقَالَ الزُّهْرِيُّ)** ظاهر هذا أن الكلام الآتي لم يروه أيوب عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وإنما رواه عن الزهريّ، عن مالك بن أوس،

---

(١) راجع «صحيح البخاريّ» بنسخة «الفتح» ٦/٣١٦-٣١٧ .
(٢) راجع «الفتح» ٦/٣٢٧ . «كتاب فرض الخمس» .

فلذلك صرّح بنسبته إليه.

لكنه ثبت من رواية أيوب، عن خالد أيضًا، فقد أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفيسره بإسناد صحيح، من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس ابن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ثم قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، ثم قال: استوعبت هذه الآية المسلمين عامّةً، فليس أحدٌ إلا له حقّ، ثم قال: لئن عشتُ ليأتينّ الراعي، وهو بسَرْو حِمْيَرَ[1] نصيبه، لم يعرّق فيها جبينه. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بهذا يتبيّن أن الحديث ثابت بالطريقين: طريق أيوب، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس، وطريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك، وليس كما يوهمه ظاهر صنيع المصنّف، من كونه عن طريق الزهريّ فقط. واللّه تعالى أعلم.

وأما رواية الزهريّ، فقد أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول اللّه ﷺ خاصة، قرى عرينة، وفدك، وكذا وكذا، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم. انتهى.

---

(١) وقع في أصل تفسير ابن جرير: «وهو يسير حمره»، وما هنا من تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبيّ، والظاهر أن ما في ابن جرير تصحيفٌ، وما هنا هو الصواب، كما يدلّ له كلام ابن الأثير في «النهاية» -٢/ ٣٦٣- فقد ذكره بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل ليأتينّ الراعي بسَرْو حِمْير حقّه، لم يعرق جبينه فيه»، وقال: السَّرْوُ: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الوادي في الأصل، والسَّرْو أيضًا: محلّة حِمْير. انتهى.

(٢) «تفسير ابن جرير» ٢٣/ ٢٧٦.

قال المنذريّ: وهذا منقطع، الزهريّ لم يسمع من عمر. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن تقدّم عند ابن جرير متصلًا من رواية عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، فهو صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(وَلِيَهَا) بفتح الواو، وكسر اللام، أي تولّى شأنها، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام، مبنيًا للمفعول، أي ولّاه اللّه، وأعطاه إياها، والضمير المنصوب للأموال التي كانا يختصمان فيها، وهي أموال بني النضير، ففي رواية البخاريّ السابقة: «وهما يختصمان فيما أفاء اللّه على رسوله من مال بني النضير» **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ)** وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن شهاب عند البخاريّ في «التفسير»: كانت أموال بني النضير مما أفاء اللّه على رسوله، فكانت خالصةً، وكان يُنفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يَجعل ما بقي في السلاح، والكراع، عُدّةً في سبيل اللّه». وفي رواية سفيان، عن معمر، عن الزهريّ عنده في «النفقات»: «كان النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يبيع نخل بني النضير، ويَحبس لأهله قوت سنتهم». أي ثمر النخل. وفي رواية أبي داود من طريق أُسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ثلاث صَفَايَا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير، فكانت حَبْسًا لنوائبه، وأما فَدَك، فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها بين المسلمين، ثم قسم جزءًا لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسّرٌ لرواية معمر عند مسلم: «ويجعل ما بقي منه مَجْعل مال اللّه». وزاد أبو داود في رواية أبي البختريّ: «وكان يُنفق على أهله، ويتصدّق بفضله»، وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم توفّي، ودرعه مرهونة على شعير»؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه كان يدّخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرُقه إلى إخراج شيء منه، فيُخرجه، فيحتاج إلى أن يعوّض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان. انتهى كلام الحافظ رحمه اللّه تعالى[1]. وهو كلام نفيسٌ.

(وَجَعَلَ سَائِرَهُ) أي ما بقي منه **(سَبِيلَهُ)** بالنصب بدل مما قبله، أي طريقه **(سَبِيلَ الْمَالِ)** بالنصب أيضًا على أنه مفعولٌ ثان لـ«جعل»، يعني أنه يجعل ما فضل عن قوت أهله كسائر مال الصدقة، يصرفه في مصالح المسلمين، وهو بمعنى رواية مسلم

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٢٧-٣٢٨ . «كتاب فرض الخمس» .

المذكورة: «ويجعل ما بقي منه مَجْعَلَ مال اللَّه» (ثُمَّ وَلِيَهَا) تقدّم ضبطه (أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه (بَعْدَهُ) أي فعمل بما عمل به النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ففيه اختصارٌ، ففي رواية البخاريّ المذكورة: «ثم توفّى اللَّه نبيّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقبضها أبو بكر، فعمِل فيها بما عمل رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم» (ثُمَّ وَلِيتُهَا) تقدّم ضبطه (بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (فَصَنَعْتَ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ) أي يفعله أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه (ثُمَّ أَتَيَانِي) أي عبّاس، وعليّ رضي اللَّه تعالى عنهما (فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي على أن يعملا بمثل الذي عمل به رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ) أي ويلياها بمثل ولايته، ويعملا بمثل عمله (وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا) أي أيمانهما (ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هَذَا) أي العباس رضي اللَّه تعالى عنه (اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي) يريد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (وَيَقُولُ هَذَا) أي عليّ رضي اللَّه تعالى عنه (اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي) أي فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها.

وفي رواية مسلم: «فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فرأيتماه كاذبًا آثمًا، غادرًا، خائنًا».

قال في «الفتح»: وكأن الزهريّ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً، فَيُصَرِّحُ، وَتَارَةً فَيُكَنِّي، وَكَذَلِكَ مَالِك، وَقَدْ حُذِفَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ بِشْر بْن عُمَر عَنْهُ، عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْره، وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْعَبَّاس لِعَلِيٍّ.

قال في «الفتح»: وَهَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْر، حُذِفَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاق الْفَرْوِيّ شَيْخ الْبُخَارِيّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ بِشْر بْن عُمَر عَنْهُ، عِنْدَ أَصْحَابِ «السُّنَنِ»، وَالإِسْمَاعِيلِيّ، وَعَمْرو بْن مَرْزُوق، وَسَعِيد بْن دَاوُد، كِلاهُمَا عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَى مَا قَالَ جُوَيْرِيَّة، عَنْ مَالِكٍ، وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ عَنْ مَالِكٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَفِظُوهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَحْذُوفُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاق ثَبَتَ مِنْ رِوَايَتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ جَعَلَ الْقِصَّةَ فِيهِ لِعُمَرَ، حَيْثُ قَالَ: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاس، تَسْأَلُنِي نَصِيبك مِنِ ابْنِ أَخِيك»، وَفِيهِ: «فَقُلْت لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ»، فَاشْتَمَلَ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى مُخَالَفَةِ إِسْحَاق لِبَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، فِي كَوْنِهِمْ جَعَلُوا الْقِصَّةَ عِنْد أَبِي بَكْر، وَجَعَلُوا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر، مِنْ رِوَايَةِ عُمَر عَنْهُ، وَإِسْحَاق الْفَرْوِيّ جعلَ الْقِصَّةَ عِنْدَ عُمَرَ، وَجَعَلَ الْحَدِيث الْمَرْفُوع مِنْ رِوَايَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِغَيْرِ

وَاسِطَةِ أَبِي بَكْر، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْب، عَنْ ابْن شِهَاب نَظِير مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاق الْفَرْوِيّ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، عِنْدَ عُمَر بْن شَبَّة، وَأَمَّا رِوَايَة عُقَيل عند البخاريّ فِي «الْفَرَائِضِ»، فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ عِنْدَ عُمَرَ، بِغَيْرِ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوع أَصْلًا.

قال الحافظ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِسِيَاق إِسْحَاق الْفَرْوِيّ أَصْلا، فَلَعَلَّ الْقِصَّتَيْنِ مَحْفُوظَتَانِ، وَاقْتَصَرَ بَعْض الرُّوَاةِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْ الشُّرَّاحِ لِبَيَانِ ذَلِكَ.

وَفِي ذَلِكَ إِشْكَال شَدِيد، وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الْقِصَّةِ صَرِيح فِي أَنَّ الْعَبَّاس وَعَلِيًّا، قَدْ عَلِمَا بِأَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ»، فَإِنْ كَانَا سَمِعَاهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ مِنْ أَبِي بَكْر؟ وَإِنْ كَانَا إِنَّمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي بَكْر، أَوْ فِي زَمَنِهِ، بِحَيْثُ أَفَادَ عِنْدَهُمَا الْعِلْم بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَر؟.

والجواب وَاللَّه أَعْلَمُ حَمْلُ الْأَمْر فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلا مِنْ عَلِيّ، وَالْعَبَّاس، ومثلهما فاطمة رضي اللَّه تعالى عنهم اعْتَقَدُوا أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «لَا نُورَثُ»، مَخْصُوص بِبَعْضِ مَا يَخْلُفُهُ دُونَ بَعْض، وَلِذَلِكَ نَسَبَ عُمَر إِلَى عَلِيّ وَعَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ ظُلْم مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُخَاصَمَةُ عَلِيّ وَعَبَّاس بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًا، عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي -فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقِهِ-: لَمْ يَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا تَنَازَعَا فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَةِ، وَفِي صَرْفِهَا كَيْفَ تُصْرَفُ؟ كَذَا قَالَ، لَكِنْ رِوَايَة النسائيّ هنا، تدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، حيث قال عمر رضي اللَّه تعالى عنه: « ثُمَّ أتياني، يقول هذا: اقسم لي بنَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: اقسم لي بنَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد»، وَغَيْرِهِ: «أَرَادَا أَنَّ عُمَرَ يُقَسِّمُهَا لِيَنْفَرِد كُلّ مِنْهُمَا بِنَظَرِ مَا يَتَوَلَاهُ، فَامْتَنَعَ عُمَر مِنْ ذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ لا يَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ قَسْمٍ، وَلِذَلِكَ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ»، وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ أَكْثَر الشُّرَّاح، وَاسْتَحْسَنُوهُ.

قال الحافظ: وَفِيهِ مِنْ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَعْجَب مِنْ ذَلِكَ جَزْم ابْنِ الْجَوْزِيّ، ثُمَّ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين، بِأَنَّ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا، لَمْ يَطْلُبَا مِنْ عُمَرَ إِلَّا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ صَرِيح فِي أَنَّهُمَا جَاءَاهُ مَرَّتَيْنِ، فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْعُذْرَ لابْنِ الْجَوْزِيّ، وَالنَّوَوِيّ أَنَّهُمَا شَرَحَا اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي مُسْلِم، دُونَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْبُخَارِيّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاس، تَسْأَلُنِي نَصِيبك مِنْ ابْنِ أَخِيك»، فَإِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ لِبَيَانِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، كَيْفَ يُقْسَمُ؟ أَنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مِيرَاث، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْغَضّ مِنْهُمَا بِهَذَا الْكَلَامِ.

وزاد عِنْدَ عُمَر بْن شَبَّة فِي آخِرِهِ: «فَأَصْلِحَا أَمْرَكُمَا، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ وَاللَّهِ إِلَيْكُمَا، فَقَامَا، وَتَرَكَا الْخُصُومَة، وَأُمْضِيَتْ صَدَقَة». وَزَاد شُعَيْب فِي آخِرِهِ: «قَالَ ابْن شِهَاب: فَحَدَّثْت بِهِ عُرْوَة، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِك بْن أَوْس، أَنَا سَمِعْت عَائِشَة تَقُولُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَة بِيَدِ عَلِيّ، مَنَعَهَا عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْن، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيّ بْن الْحُسَيْن، وَالْحَسَن بْن الْحَسَن، ثُمَّ بِيَدِ زَيْد بْن الْحَسَن، وَهِيَ صَدَقَة رَسُول اللَّهِ ﷺ حَقًّا».

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَزَاد فِي آخِرِهِ: قَالَ مَعْمَر: ثُمَّ كَانَتْ بِيَد عَبْد اللَّه بْن حَسَن، حَتَّى وَلِيَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاس فَقَبَضُوهَا. وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أَنَّ إِعْرَاضَ الْعَبَّاس عَنْهَا، كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَان، قَالَ عُمَر بْن شَبَّة: سَمِعْت أَبَا غَسَّان -هُوَ مُحَمَّد بْن يَحْيَى الْمَدَنِيُّ- يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ الْيَوْمَ بِيَدِ الْخَلِيفَةِ، يَكْتُبُ فِي عَهْدِهِ، يُوَلِّي عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ مَنْ يَقْبِضُهَا، وَيُفَرِّقُهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ.

قال الحافظ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ الْأُمُورُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. انتهى[1].

(وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا) أي امتنعا من أخذها على الوجه المذكور **(كُفِيَا ذَلِكَ)** ببناء الفعل للمفعول، أي يردّانها إلى من يكفيهما ذلك، وهو وليّ الأمر، وهو عمر رضي اللّه تعالى عنه.

(ثُمَّ قَالَ) عمر رضي اللّه تعالى عنه في هذه الآية الكريمة **(﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، هَذَا)** إشارة إلى ما غنموه **(لِهَؤُلَاءِ)** يعني أن الغنيمة لهؤلاء الذين ذُكروا في هذه الآية الكريمة، لا يجوز لأحد ممن ليس منهم أن يُنازعهم فيها**﴿(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]** **هَذِهِ)** أي الصدقة **(لِهَؤُلَاءِ)** أي مستحَقّة للمذكورين في هذه الآية الكريمة، لا تجوز لغيرهم **(﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، قَالَ الزُّهْرِيُّ)** وهذا أيضا مما لم يروه أيوب عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وإنما رواه عن الزهريّ، كما تقدّم في رواية أبي داود.

---

(١) «فتح» ٦/٣٢٨-٣٢٩ . «كتاب فرض الخمس» .

(هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً) منصوب على الحال، أي حال كونها مخصوصة به، لا يشاركه في استحقاقها غيره. وقوله (قُرًى عَرَبِيَّةً) يحتمل النصب على الحال، والرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي قرى. وقوله: «عربيّة» هكذا عند المصنّف في «المجتبى»، و«الكبرى»، وهي نسبة إلى العرب. ووقع في هامش «الهنديّة» الإشارة إلى أن في بعض النسخ: «قرى عُرينة» بصيغة التصغير، وهو الذي في «سنن أبي داود»، ولعل قبيلة عُرينة تسكنها. وفي «عون المعبود»: و«عُرينة» بالنون بعد الياء التحتانيّة، تصغير عرنة: موضع به قُرًى، كأنه بنواحي الشام. كذا في «مراصد الاطّلاع»[1].

وقوله (فَدَكُ) خبر لمحذوف: أي هي فَدَكٌ بفتحتين، بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قاله الفيّوميّ. وفي رواية أبي داود المذكورة: «قُرَى عُرينة، فدك، وكذا وكذا».

وقوله (كَذَا وَكَذَا) وفي «الكبرى» بالواو في الموضعين، وهو إشارة إلى القرى الأخرى، كخيبر، وبني النضير، وقال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧]: هي قُريظة، والنضير، وهما بالمدينة، وفَدَك، وهي على ثلاثة أميال من المدينة، وخيبر،، وقُرى عُينة، وينبع[2].

(فَ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾) هكذا في «المجتبى» بالفاء، وفي «الكبرى» بدونها، وهو الذي في أبي داود أيضًا، وهو الموافق للتلاوة (﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:٨]) أي فلهم الحقّ في الفيء (﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:٩] أي فلهم الحقّ فيه أيضًا (﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾) أي فلهم الحقّ فيه أيضًا (فَاسْتَوْعَبَت هَذِهِ الْآيَةُ) يعني الآية الأخيرة، أي مع ما تقدّمها من الآيات، أو المراد بالآية الآيات الأربع كلّها، وإنما أفردها، باعتبار جنس الآية. واللّه أعلم (النَّاسَ) أي جميع المسلمين (فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ) للشكّ من الراوي (قَالَ) ولفظ أبي داود: «قال أيوب»، فتبيّن أن الشكّ من أيوب السختياني الراوي عن الزهري (حَظٌّ) مكان قوله: «حقّ» (إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ) بنصب «بعض» على الاستثناء، و«الأرقّاء» بفتح الهمزة جميع رقيق، أي إلا بعض عبيدكم، فإنه لا حقّ لهم في هذا الفيء، لأنهم تحت سيّدهم، وفي ملكم.

ثم إن تقييده ببعض، يقتضي أن بعضهم له حقّ، قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى:

---

(١) «عون المعبود» ٨/ ١٨٨ .

(٢) راجع تفسير القرطبيّ «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٢ .

قيل: أراد عمر رضي اللّه تعالى عنه عَبيدًا مخصوصين، وذلك أن عمر رضي اللّه تعالى عنه كان يُعطي ثلاثة مماليك لبني غفار، شهدوا بدرًا، لكلّ واحد منهم في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم، فأراد بهذا الاستثناء هؤلاء الثلاثة. وقيل: أراد جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضًا من كلّ، فكان ذلك منصرفًا إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض موضع الكلّ، حتّى قيل: إنه من الأضداد. انتهى[1].

(وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ) يعني أن كلّ مسلم يصل إليه حقّه بدون تعب. وفي رواية ابن جَرير المتقدّمة: «ثم قال: لئن عِشتُ ليأتينّ الراعي، وهو بِسَرْوِ حِمْيَر[2] نصيبه، لم يَعْرَق فيها جبينه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤١٥٠- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٤٥٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٠٤ و«فرض الخمس» ٣٠٩٤ و«المغازي» ٤٠٣٤ و«التفسير» ٤٨٨٥ و«النفقات» ٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و«الفرائض» ٦٧٢٨ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٠٥ (م) في «الجهاد» ١٧٥٧ (د) في «الخراج» ٢٩٦٣ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٥ (ت) في «الجهاد» ١٧١٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): الشَّفَاعَة عِنْدَ الحاكم فِي إِنْفَاذ حُكْم، وَتَبْيِين الْحَاكِم وَجْه حُكْمِهِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ إِقَامَةُ الْإِمَام مَنْ يَنْظُرُ عَلَى الْوَقْفِ نِيَابَة عَنْهُ، وَالتَّشْرِيكَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ. **(ومنها)**: أنه يُؤْخَذُ منه جَوَاز أَكْثَرَ مِن الاثنين بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة. **(ومنها)**: أن فِيهِ جَوَاز الادِّخَار، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ، مِنْ مُتَشَدِّدِي الْمُتَزَهِّدِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي التَّوَكُّلَ. **(وَمنها)**: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْعَقَارِ، وَاسْتِغْلَال مَنْفَعَته، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَاز اتِّخَاذِ غَيْر ذَلِكَ، مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النَّمَاءُ، وَالْمَنْفَعَةُ، مِنْ زِرَاعَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَغَيْر ذَلِكَ. **(ومنها)**: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ صَارَ إِلَيْهِ، وَقَضَى بِمُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٥٢ .

(٢) سَرْوُ حمير: منازل حمير بأرض اليمن. والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل.

(ومنها): أنه يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا خُمُسَ الْغَنِيمَةِ، إلا قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْقَسْمِ، وَالْعَطِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله تعالى عليه وسلم مِلْكَ رَقَبَةِ مَا غَنِمَهُ، وَإِنَّمَا مَلَّكَهُ مَنَافِعَه، وَجَعَلَ لَهُ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمِ بِالأَمْرِ بَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُورَثُ: احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، قَالَ: أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْعُمُومَ، فَلا اسْتِغْرَاقَ عِنْدَهُ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ أَنَّهُ يُورَثُ، وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهُ، فَلا يُسَلِّمُ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَلَّمَ دُخُولَهُ لَوَجَبَ تَخْصِيصُهُ، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ، وَخَبَرُ الآحَادِ يُخَصِّصُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْسَخُ، فَكَيْفَ بِالْخَبَرِ إِذَا جَاءَ مِثْلَ مَجِيءِ هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ: «لا نُورَثُ». ذكره في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الباقلاني: «وإن كان لا يَنسَخ»، فيه أن الحقّ جواز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وانظر ما كتبته على «الكوكب الساطع» ص٢٣٢-٢٣٣ . في الأصول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اخْتِلافِ أهل الْعلم فِي مَصْرِفِ الْفَيْءِ:

ذهب مَالِك رحمه الله تعالى إلى أن الْفَيْءَ وَالْخُمُس سَوَاءٌ، يُجْعَلانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطِي الإِمَامُ أَقَارِبَ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَسَبِ اجْتِهَاده.

وذهب الْجُمْهُور إلى الفرق بَيْنَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَبَيْنَ الْفَيْءِ، فَقَالُوا: الْخُمُسُ مَوْضُوعٌ فِيمَا عَيَّنَهُ اللَّه فِيهِ، مِنَ الأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي آيَةِ الْخُمُسِ، مِنْ «سُورَةِ الأَنْفَالِ»، لا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ النَّظَرُ فِي مَصْرِفِهِ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة.

وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيّ -كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ- بِأَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ، وَأَنَّ أَرْبَعَة أَخْمَاسه لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُ خُمُسُ الْخُمُسِ، كَمَا فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَة أَخْمَاسِ الْخُمُسِ لِمُسْتَحِقِّ نَظِيرِهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُور: مَصْرِفُ الْفَيْءِ كُلّه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ: «فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّة»، وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيّ قَوْل عُمَرَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ الأَخْمَاس الأَرْبَعَة. قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٣٠ . «كتاب فرض الخمس» .
(٢) «فتح» ٦/ ٣٣٠ .

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «الهدي»: وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكًا لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، يتصرّف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكًا له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. والذي تدلّ عليه سننه، وهديه أنه كان يتصرّف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره اللّه، ويَقسمه على من أُمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرّف فيه تصرّف المالك بشهوته، وإرادته، يُعطي من أحبّ، ويمنع من أحبّ، وإنما كان يتصرّف فيه تصرّف العبد المأمور، يُنفّذ ما أمره به سيّده ومولاه، فيُعطي من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه، وقد صَرَّحَ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بهذا، فقال: «واللّه إني لا أعطي أحدًا، ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرّد الأمر، فإن اللّه سبحانه خيّره بين أن يكون عبدًا رسولًا، وبين أن يكون مَلِكًا رسولًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرّف إلا بأمر سيّده ومُرسله، والملِك الرسول له أن يُعطي من يشاء، ويَمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص:٣٩] . أي أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نُحاسبك، وهذه المرتبة التي عُرِضت على نبيّنا صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فرغِب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبوديّة المحضة التي تصرّف صاحبها فيها مقصورٌ على أمر السيّد في كلّ دقيق وجليل.

والمقصود أن تصرّفه في الفيء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان يُنفق مما أفاء اللّه عليه، مما لم يوجِف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب على نفسه، وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكُرَاع والسلاح، عُدّةً في سبيل اللّه عزّ وجلّ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع فيه بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكوات، والغنائم، وقسمة المواريث، فإنها مُعيَّنَةٌ لأهلها، لا يَشرَكهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكال أمره عليهم، لما طَلَبت فاطمة بنت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ميراثها من تركته، وظنّت أنه يورث عنه ما كان ملكًا له كسائر المالكين، وخفي عليها رضي اللّه تعالى عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه، بل هو صدقةٌ بعده، ولَمّا عَلِم ذلك خليفته الراشد البارّ الصّدّيق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثًا يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى عليّ والعبّاس، يعملان فيه عملَ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، حتى تنازعا

فيه، وترافعا إلى أبي بكر الصّدّيق وعمر رضي اللّه تعالى عنهم، ولم يَقسِم أحدٌ منهما ذلك ميراثًا، ولا مكّنا منه عبّاسًا وعليًا، وقد قال اللّه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٧-١٠]، فأخبر سبحانه أن ما أفاء اللّه على رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بجملته لمن ذُكر في هذه الآيات، ولم يخصّ منه خمسه بالمذكورين، بل عمّم، وأطلق، واستوعب، ويُصرف على المصارف الخاصّة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامّة، وهم المهاجرون والأنصار، وأتباعهم إلى يوم الدين، فالذي عمِل به هو، وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه فيما رواه أحمد رحمه اللّه تعالى وغيره عنه: «ما أحد أحقّ بهذا المال من أحد، وما أنا أحقّ به من أحد، واللّه ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيبٌ، إلا عبد مملوك، ولكنّا على منازلنا من كتاب اللّه، وقسمنا من رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمه في الإسلام، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، وواللّه لئن بقِيتُ لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه»[1].

فهؤلاء المسمّون في آية الفيء هم المسمّون في آية الخمس؛ لأنهم المستحقّون لجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصّ من الخمس، واستحقاق عامّ من جملة الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين. وكما أن قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليس قسمةَ الأملاك التي يشترك فيما المالكون، كقسمة المواريث، والوصايا، والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة، والنفع، والغناء في الإسلام، والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإن مخرجهما واحد في كتاب اللّه، والتنصيص على الأصناف الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من الفيء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء العامّ في آية الحشر للمذكورين فيها، لا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، وأحمد، وغيرهما أن الرافضة لا حقّ لهم في الفيء؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربّنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وعليه يدلّ القرآن، وفِعلُ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وخلفائه الراشدين.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» -٢٩٢- وفي سنده محمد بن ميسّر، وهو ضعيف. لكن أخرجه ابن جرير في تفسيره بسند صحيح، مختصرًا، وقد تقدّم.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة، وآية الخمس، فقال الشافعيّ: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلّها، ويُعطي من كلّ صنف من يُطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك، وأهل المدينة: بل يُعطي في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة، ولا الفيء في جميعهم. وقال أحمد، وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم اللّه تعالى في آية الزكاة، وبقول الشافعيّ رحمه اللّه تعالى في آية الخمس.

ومن تأمّل النصوص، وعَمَلَ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وخلفائه، وجده يدلّ على قول أهل المدينة، فإن اللّه سبحانه وتعالى، جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم اهتمامًا بشأنهم، وتقديمًا لهم، ولَمّا كانت الغنائم خاصّةً بأهلها، لا يشركهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختصّ بأحد، دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار، وتابعيهم، فسوّى بين الخمس، وبين الفيء في المصرف، وكان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يَصرِف سهم اللّه، وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها، مقدّمًا الأهمّ، فالأهمّ، والأحوج، فالأحوج، فيُزوّج منه عزابهم، ويَقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطي عزبهم حظًا، ومتزوّجهم حظّين، ولم يكن هو، ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السويّة، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه، وسيرته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن القيّم رحمه اللّه تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية ليس على عمومه، وأنه يدخله التخصيص، فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله، إذا نادى به الإمام، وكذلك الأسارى، الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف. ومما خُصّ منه أيضًا الأرض، والمعنى: ما غنِمتم من ذهب وفضّة، وسائر الأمتعة، والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه أنه

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٨٣-٨٧ .

قال: لولا آخر الناس ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خيبر.

ومما يُصحّح هذا المذهب ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال: «مَنَعَت العراق قفيزها، ودرهمها، ومَنَعت الشام مُدّها، ودينارها» الحديث. قال الطحاويّ: «منعت» بمعنى ستمنع، فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيزٌ، ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، واللّه تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨] . قال: وإنما يُقسم ما يُنقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ: كلّ ما حصل من الغنائم من أهل الحرب من شيء، قلّ، أو كثر من دار، أو أرض، أو متاع، أو غير ذلك، قُسم، إلا الرجال البالغين، فإن الإمام فيهم مخيّرٌ أن يمُنّ، أو يقتُل، أو يسبي، وسبيل ما أُخذ منهم، وسُبي سبيل الغنيمة، واحتجّ بعموم الآية، قال: والأرض مغنومة، لا مَحالةَ، فوجب أن تُقسم كسائر الغنائم، وقد قسم رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ما افتتح عَنْوةً من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يُدّعى الخصوص في الأرض جاز أن يُدّعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. وأما آية الحشر، فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك، فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في سبي هَوَازن لَمّا أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئًا، فلم يحتج إلى مُراضاة أحد.

وذهب الكوفيّون إلى تخيير الإمام في قسمها، أو إقرارها، وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكًا لهم كأرض الصلح. قال أبو العبّاس القرطبيّ: وكأنّ هذا جَمْعٌ بين الدليلين، ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي اللّه تعالى عنه قطعًا، ولذلك قال: «لولا آخر الناس»، فلم يُخبر بنسخ فعل النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنه إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملّكها لأهل الصلح. انتهى[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٤-٥ . «تفسير سورة الأنفال» .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح هو القول بأن الرأي للإمام في قسم الأراضي، أو توقيفها، كما فعل عمر رضي اللّه تعالى عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة قسم الخمس:

اختلفوا في ذلك على ستّة أقوال:

[الأول]: ذهبت طائفة إلى أنه يقسم الخمس على ستّة، فيُجعل سدسه للكعبة، وهو الذي للّه سبحانه. والثاني: لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. والثالث: لذوي القربى. والرابع: لليتامى. والخامس: للمساكين. والسادس: لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يردّ السهم الذي للّه على ذوي الحاجة.

[القول الثاني]: قال أبو العالية، والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيُعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب الإمام بيده على السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة: سهم للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

[القول الثالث]: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد اللّه بن محمد بن عليّ، وعليّ بن الحسين، عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، قلت لعليّ: إن اللّه تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فقالا: أيتامنا، ومساكيننا.

[القول الرابع]: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم اللّه ورسوله واحدٌ، وأنه يُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

[الخامس]: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بموته، كما ارتفع حكم سهمه، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروي نحو هذا عن الشافعيّ أيضًا.

[السادس]: قال مالكٌ: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويُعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلّ قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «ما لي مما أفاء اللّه عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يَقسمه أخماسًا، ولا أثلاثًا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ من يُدفع إليه.

قال الزجّاج محتجّا لمالك: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وللرجل جائز بالإجماع أن يُنفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وقد تقدّم عند النسائيّ، قول عطاء: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يَحمل منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. ذكره القرطبيّ في «تفسيره»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى؛ لأنه الذي كان هدي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وسيرته عليه، واقتدى به في ذلك الخلفاء الراشدون، كما تقدّم في كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (كِتَابِ الْبَيْعَةِ)

وفي «الهنديّة»: «كتاب البيعة من «المجتبى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الكتاب لماقبله أن قسم الفيء، يحتاج إلى من يقوم به، وهو الإمام، فيكون نصب إمام يكون مرجع أمور المسلمين، من جهاد، وصلح مع الكفّار، وغير ذلك إليه، واجبًا عليهم، وهذا لا يكون إلا بمبايعة من هو أهل لذلك، ممن يستحقّ أن يكون واليًا على المسلمين. والله تعالى أعلم.

و«البيعة» بفتح، فسكون-: في الأصل الصَّفقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات بالسكون-، وتُحرّك في لغة هُذَيل، وهو على خلاف القياس؛ لأن القاعدة أن قياس فَعْلَة بفتح الفاء، وسكون العين- على فَعْلات، ساكن العين أيضًا، إن كان معتلّ العين، نحو: ﴿فِي رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِۖ﴾ [الشورى: ٢٢]، و﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾ [النور: ٥٨]، هذا لغة عامة العرب، وتفتحها هُذَيلٌ إتباعًا للفاء(٢).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن».

(٢) راجع «المصباح المنير» وهوامشه. في مادة «باع».

ثم تُطلق البيعة على المبايعة، والطاعة، وهو المراد هنا.

قال في «الفتح»: المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهًا لها بالمعاوضة الماليّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] . انتهى[١].

وقال في «النهاية»: ما معناه: المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة عليه، والمعاهدة، كأن كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: اختُلف في اشتقاق البيعة، فقيل: أصله من البيع؛ لأن المتبايعين يمُدّ كلّ واحد منهما يده إلى صاحبه، ولما كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد، يأخذون بيده، شُبّه بذلك، فسُمّيت مبايعةً. وقيل: بل كانوا يضربون بأيدي بعضهم على بعض عند التبايع، ولهذا سمّيت صفقةً؛ لصفق الأيدي عندها، فسُمّيت بها. وقيل: بل سُمّيت مبايعة؛ لما فيها من المعاوضة، تشبيهًا بالبيع أيضًا؛ لما وعدهم اللّه من الجزاء، والثواب على الإسلام، وطاعة الرسول صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] . انتهى كلام القاضي عياض رحمه اللّه تعالى[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه، وماله للّه تعالى، وقد وعده اللّه تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدق على ذلك اسم البيع، والمبايعة، والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١] . وعلى نحو من هذا قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لصهيب: «ربحَ البيع أبا يحيى»[٤]. وكانت قريش تبعته لتردّه عن هجرته، فبذل لهم ماله في تخليص نفسه ابتغاء ثواب اللّه تعالى، فسمّاه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بيعًا، وهذا أحسن ما قيل في المبايعة.

ثم هي واجبة على كلّ مسلم؛ لقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «من مات وليس

---

(١) «فتح» ١/ ٩٢ «كتاب الإيمان» حديث: ١٨ .

(٢) «النهاية» ١/ ١٧٤ .

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٧-٢٤٨ .

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٩٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبيّ.

في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّة. رواه مسلم. غير أنه من كان من أهل الحلّ والعقد، والشهرة، فبيعته بالقول، والمباشرة باليد، إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه، إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له، ولا يُعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع، ويُطيع له في السرّ والجهر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره، فمات مات ميتَةً جاهليّة؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: واجبة على كلّ مسلم الخ» هذا إذا كان للمسلمين إمام، أما إذا لم يكن لهم إمام، وكانوا فوضَى، فلا وجوب؛ لحديث حذيفة رضي اللّه تعالى عنه المتّفق عليه، واللفظ للبخاريّ، قال: كان الناس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول اللّه، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يَهْدُون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها»، قلت: يا رسول اللّه، صِفْهم لنا، فقال: «هم من جِلْدَتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك».

فهذا الحديث صريح في أن وجوب لزوم الجماعة إنما يكون إذا وُجدت الجماعة، وكان لها إمام، وأما إذا لم يكن كذلك، فالواجب اعتزال الفرق كلها، فرارًا بدينه، كما أمره به النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)

٤١٥١- (أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤. «كتاب الإمارة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهميّ المصريّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاريّ المدنيّ، ويقال له: عبد اللّه، ثقة [٤] ٥٣/ ٣٤٩٨ .

٥- (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ الصحابيّ البدريّ المشهور، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي اللّه تعالى عنهما، تقدّم في ٦/ ٤٦١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، والباقيان مصريّان. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: القائل: «أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائيّ» هو الراوي عن المصنّف، والظاهر أنه ابن السنّيّ، لأنه المشهور برواية «المجتبى»، وقوله: «من لفظه» يعني أنهم سمعوه من لفظ النسائيّ، لا أنه قرأ عليه قارىء، وإنما بيّنه؛ لئلا يُظنّ أنه سمع قارئًا على الشيخ، حيث إن الغالب في استعمال المحدّثين لفظة «أخبرنا» إذا سمع الطالب قارئًا يقرأ على الشيخ، ولكن ليس هذا واجبًا عندهم، بل هو مستحسن، كما قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

[تنبيه آخر]: سقط من هذا السند بعد ذكر عبادة بن الوليد ذكر لفظة «عن أبيه» من جميع نسخ «المجتبى»، وكذا من نسخة «الكبرى»، لكن الذي ذكره الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» جـ ٤/ ٢٦٠ أنه ثابت في رواية أبي الحسن بن حيويه، ولعله لاختلاف النسخ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: بَايَعْنَا) تقدّم معنى البيعة في شرح الترجمة (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وكانت تلك المبايعة ليلة العقبة، كما قاله في «الفتح».

قال أبو العبّاس القرطبيّ: هذه البيعة تُسمّى بيعة الأمراء، وسُمّيت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة على الأمراء. وقد كان عبادة رضي اللَّه تعالى عنه بايع رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بيعة النساء، وسميت بذلك؛ لأنه لم يكن فيها ذكر حرب، ولا قتال. وقد بايع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أصحابه بيعة الرضوان، وسمّيت بذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. انتهى[١].

(عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ) متعلّق بـ«بايعنا»، و«على» بمعنى اللام، أو بتضمين «بايعنا» معنى العهد، أي عاهدناه على أن نسمع كلامه، ونطيع أمره، وكذا من يقوم بعده مقامه من الخلفاء (فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ) وفي رواية إسماعيل بن عُبيد عند أحمد: «وعلى النفقة في العسر واليسر» (وَالْمَنْشَطِ) بفتح الميم، والمعجمة، وسكون النون بينهما: أي في حالة نشاطنا (وَالْمَكْرَهِ) بضبط ما قبله: أي في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. ونقل ابن التين عن الداوديّ أن المراد الأشياء التي يكرهونها. قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقّة في الخروج؛ ليطابق قوله: «في المنشط»، ويؤيّده ما وقع في رواية إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة، عن عبادة، عند أحمد: «في النشاط والكسل». قاله في «الفتح».

وقال السنديّ: الْمَنشَطُ، والْمَكْره: مَفعلٌ بفتح الميم والعين، من النشاط، والكراهة، وهما مصدران، أي في حالة النشاط والكراهة، أي حالة انشراح صدورنا، وطيب قلوبنا، وما يُضادّ ذلك. أو اسما زمان، والمعنى واضح. أو اسما مكان: أي فيما فيه نشاطهم، وكراهتهم. كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان مجازيّ، وكذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد. انتهى[٢].

زاد في الآتية: «وأَثَرَة علينا» بفتح الهمزة، والمثلّثة: أي تفضيل غيرنا علينا في الفيء، أو في غيره. والمراد أن طواعيتهم لمن يتولّى عليهم لا تتوقّف على إيصالهم حقوقهم إليهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعوهم حقّهم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤-٤٥ .
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ١٣٨ .

(وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ) أي الملك والإمارة، أو كلّ الأمور (أَهْلَهُ) الضمير للأمر، أي إذا وُكل الأمر إلى من هو أهل له، فليس لنا أن نجرّه إلى غيره، سواء كان ذلك الغير أهلًا، أم غير أهل. زاد في رواية أحمد: «وإن رأيت أن لك»، أي وإن اعتقدتَ أن لك في الأمر حقًا، فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع، وأطع إلى أن يَصِل إليك بغير خروج عن الطاعة. وزاد في رواية حبان أبي النضر، عن جنادة عند ابن حبّان أحمد: «وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك».

(وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ) أي بإظهاره، وتبليغه للناس (حَيْثُ كُنَّا) أي في موضع وُجدنا (لا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ) أي لا نترك قول الحقّ لأجل خوف ملامة اللائمين علينا.

وقال النوويّ: معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر في كلّ زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نُداهن فيه أحدًا، ولا نخافه، ولا نلتفت إلى اللائمين. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه، لكن من رواية الوليد ابن عبادة، عن عبادة رضي الله عنه، كما في الروايات الآتية، وأما من رواية عبادة بن الوليد، عن عبادة، فمن أفراد المصنف، فَلْيُتَنَبَّهْ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤١٥١ و٤١٥٢ و٢/ ٤١٥٣ و٣/ ٤١٥٤ و٤/ ٤١٥٥ و٥/ ٤١٥٦- وفي «الكبرى» ١/ ٧٧٧٠ و٧٧٧١ و٢/ ٧٧٧٢ و٣/ ٧٧٧٣ و٤/ ٧٧٧٤ و٥/ ٧٧٧٥ . وأخرجه (خ) في» الفتن» ٧٠٥٦ و«الأحكام» ٧١٩٩ . (م) في «الإمارة» ٤٧٤٥ و٤٧٤٦ و٤٧٤٧ و٤٧٤٨ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٠ و٢٢١٩٢ و٢٢٢٠٩ و٢٢٢١٨ و٢٢٢٢٩ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة بيعة الإمام على السمع والطاعة. **(ومنها)**: وجوب سمع كلام الأمراء، وطاعة أوامرهم. **(ومنها)**: أن وجوب الطاعة لا يختلف باختلاف الأحوال من العسر واليسر، والنشاط والكره، فيجب على المسلم طاعتهم في كلّ أحواله، قدر استطاعته. **(ومنها)**: أنه لا يجوز منازعة وليّ الأمر في شأن الولاية، ولا في غيرها، إلا أن يكون معصية، إذ لا طاعة للمخلوق في

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٣ .

معصية الخالق. **(ومنها)**: وجوب قول الحقّ، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم المداهنة فيه للناس، ولا الالتفات إلى لوم لائمهم، بل يغيّر المنكر بكلّ ما يقدر عليه، من فعل، أو قول، ما لم يخشَ إثار فتنة، وتسبّب منكر أشدّ منه.

قال النوويّ: وأجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه، أو ماله، أو على غيره، سقط الإنكار بيده، ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه. هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير. وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقًا في هذه الحالة، وغيرها. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول الجماهير هو الحقّ؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.

فقد رخّص الشارع في هذا النصّ في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فعلًا، أو قولًا عند عدم الاستطاعة، فالقول بالوجوب مطلقًا مخالف لهذا النصّ.

لكن لو أخذ أحد بالعزيمة، فواجه من يخافه بذلك، لكان أفضل؛ لما سيأتي للمصنّف ٣٧/ ٤٢١١- بإسناد صحيح، عن طارق بن شهاب، أن رجلا سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الْغَرْز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقّ، عند سلطان جائر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية الشيخين: «إلا أن تروا كُفرًا بَوَاحًا، عندكم من اللّه فيه بُرهان».

فقَوْله: «بَوَاحًا» -بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَة- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاه قَوْله: ظَاهِرًا بَادِيًا، مِنْ قَوْلهمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوح بِهِ بَوْحًا، وَبَوَاحًا: إِذَا أَذَاعَهُ، وَأَظْهَرَهُ. وَأَنْكَرَ ثَابِت فِي «الدَّلَائِل» بَوَاحًا وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوز «بَوْحًا» بِسُكُونِ الْوَاو، و«بُؤَاحًا» بِضَمِّ أَوَّله، ثُمَّ هَمْزَة مَمْدُودَة. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنْ رَوَاهُ بِالرَّاءِ، فَهُوَ قَرِيب مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَصْل الْبَرَاح: الأَرْض الْقَفْرَاء الَّتِي لا أَنِيس فِيهَا، وَلَا بِنَاء. وَقِيلَ: الْبَرَاح الْبَيَان، يُقَال: بَرَحَ الْخَفَاء: إِذَا ظَهَرَ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: هُوَ فِي مُعْظَم النُّسَخ مِنْ مُسْلِم بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضهَا بِالرَّاءِ.

قال الحافظ: وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، مِنْ رِوَايَة أَحْمَد بْن صَالِح، عَنْ ابْن وَهْب، فِي هَذَا الْحَدِيث: «كُفْرًا صُرَاحًا»، بِصَادٍ مُهْمَلَة مَضْمُومَة، ثُمَّ رَاء. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حِبَّان أَبِي النَّضْر الْمَذْكُورَة: «إِلا أَنْ يَكُون مَعْصِيَة لِلَّهِ بَوَاحًا»، وَعِنْدَ أَحْمَد، مِنْ طَرِيق عُمَيْر بْن

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٣ . «كتاب الإمارة» .

هَانِئ، عَنْ جُنَادَةَ: «مَا لَمْ يَأْمُرُوك بِإِثْم بَوَاحًا». وَفِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن عُبَيْد، عِنْدَ أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيّ، وَالْحَاكِم، مِنْ رِوَايَته[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَال، يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَة لِمَنْ عَصَى اللَّه». وَعِنْدَ أَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق أَزْهَر بْن عَبْد اللَّه، عَنْ عُبَادَةَ، رَفَعَهُ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاء، يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لِأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَة».

وقَوْله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّه فِيهِ بُرْهَان»: أَيْ نَصّ آيَة، أَوْ خَبَر صَحِيح، لا يَحْتَمِل التَّأْوِيل. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ، مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل.

قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَة، وَمَعْنَى الْحَدِيث: لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا، تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ، حَيْثُمَا كُنْتُمْ. انْتَهَى.

وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَة وَالْكُفْر، فَلَا يُعْتَرَض عَلَى السُّلْطَان، إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر، عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلَايَة، فَلا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلَايَة، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْر، وَحَمْل رِوَايَة الْمَعْصِيَة، عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة، فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة، فَإِذَا لَمْ يُقْدَح فِي الْوِلَايَة، نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة، بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف. وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا. ذكره في «الفتح»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخروج على الأئمة لظلمهم:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: ما حاصله: أجمع المسلمون على أن الْخُرُوج عَلَى الأئمة، وَقِتَالهمْ حَرَام، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة، ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيث بِمَعْنَى مَا ذَكَرْته، وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْه الْمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل، وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِله، مُخَالِف لِلإِجْمَاع.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَب عَدَم انْعِزَاله، وَتَحْرِيم الْخُرُوج عَلَيْهِ، مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَن، وَإِرَاقَة الدِّمَاء، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن، فَتَكُون الْمَفْسَدَة فِي عَزْله أَكْثَر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الإِمَامَة لا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب: «من رواية عبادة، عن أبيه إلخ» واللَّه تعالى أعلم.
(٢) «فتح» ١٤/٤٩٧-٤٩٨ «كتاب الفتن» حديث: ٧٠٥٧ .

عَلَيْهِ الْكُفْر انْعَزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات، وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْد جُمْهُورهمْ الْبِدْعَةُ، قَالَ: وَقَالَ بَعْض الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِد لَهُ، وَتُسْتَدَام لَهُ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّل، قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر، وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَة، خَرَجَ عَنْ حُكْم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه، وَنَصْب إِمَام عَادِل، إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر، وَلَا يَجِب فِي الْمُبْتَدِع، إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَة عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْز، لَمْ يَجِب الْقِيَام، وَلْيُهَاجِرْ الْمُسْلِم عَنْ أَرْضه إِلَى غَيْرهَا، وَيَفِرّ بِدِينِهِ، قَالَ: وَلَا تَنْعَقِد لِفَاسِقٍ ابْتِدَاء، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَة فِسْق، قَالَ بَعْضهم: يَجِب خَلْعه، إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّب عَلَيْهِ فِتْنَة وَحَرْب، وَقَالَ جَمَاهِير أَهْل السُّنَّة، مِنْ الْفُقَهَاء، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ، وَالظُّلْم، وَتَعْطِيل الْحُقُوق، وَلَا يُخْلَع، وَلَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِب وَعْظه، وَتَخْوِيفه؛ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْر بْن مُجَاهِد، فِي هَذَا الإِجْمَاع، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضهمْ هَذَا، بِقِيَام الْحَسَن، وَابْن الزُّبَيْر، وَأَهْل الْمَدِينَة عَلَى بَنِي أُمَيَّة، وَبِقِيَام جَمَاعَة عَظِيمَة مِنْ التَّابِعِينَ، وَالصَّدْر الأَوَّل عَلَى الْحَجَّاج، مَعَ ابْن الأَشْعَث، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِل قَوْله: «أَلَّا نُنَازِع الأَمْر أَهْله» فِي أَئِمَّة الْعَدْل.

وَحُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ قِيَامهمْ عَلَى الْحَجَّاج، لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْق، بَلْ لَمَّا غَيَّرَ مِنْ الشَّرْع، وَظَاهَرَ الْكُفْر؛ لبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وقوله المشهور المنكر في ذلك. قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَاف، كَانَ أَوَّلا، ثُمَّ حَصَلَ الإِجْمَاع عَلَى مَنْع الْخُرُوج عَلَيْهِمْ. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وَنَقَلَ ابْن التِّين، عَنْ الدَّاوُدِيّ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي أُمَرَاء الْجَوْر، أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة، وَلَا ظُلْم وَجَبَ، وَإِلا فَالْوَاجِب الصَّبْر. وَعَنْ بَعْضهمْ: لَا يَجُوز عَقْد الْوِلَايَة لِفَاسِقٍ ابْتِدَاء، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلا، فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الْخُرُوج عَلَيْهِ، وَالصَّحِيح الْمَنْع، إِلَّا أَنْ يَكفُر، فَيجِب الْخُرُوج عَلَيْهِ. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول الأخير المصحح عندي هو الحقّ، وحاصله أنه لا يجوز الخروج على الأئمة بأي نوع من أنواع الفسق، والظلم، إلا بصريح الكفر، وأما ما عداه، فإن أمكن إزالته بغير خروج عليه، فذاك، وإلا فلا يجوز

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٢-٤٣٣ . «كتاب الإمارة» . بزيادة من «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٧ .
(٢) «فتح» ١٤/ ٤٩٨ «كتاب الفتن» .

الخروج عليه، وهذا هو الذي أوضحه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من اللّه فيه برهان». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٥٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عيسى بن حمّاد»: هو أبو موسى التُّجِيبيّ المصريّ، الملقّب زُغْبَةَ، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

و«أبو عبادة»: هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو ثقة، من كبار [٢] .

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. روى له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنّف هذا الحديث، وقد كرّره أربع مرّات.

وقوله: «وذكر مثله» الضمير لعيسى بن حماد. والحديث تقدم تمام الكلام فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ)

٤١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ، حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير الحارث،

وهو ثقة حافظ. و«محمد بن سلمة»: هو المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، الثقة الثبت. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ)

٤١٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مروزيّ ثقة حافظ. و«عبدُ الله بن إدريس»: هو الأوديّ الكوفيّ. و«ابن إسحاق»: هو محمد، إمام المغازي.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ)

٤١٥٥- (أَخْبَرَنِي[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«هارون بن عبد اللَّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أُسامة الكوفيّ. و«الوليد بن كثير»: هو المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ بالمغازيّ، ورمي برأي الخوارج [٦] ٤٤/ ٥٢ .

والحديث متّفق عليه، وقد مرّ قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (الْبَيْعَةُ عَلَى الأَثَرَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأثرة»: -بفتحتين»-: اسم من الاستئثار، فمعنى: «وأَثَرَة علينا» أي تفضيل غيرنا علينا.

[**فإن قيل**]: إن البيعة على الأَثَرَة، ليس فعلًا لهم، فكيف يبايعون عليه؟، وأيضًا ليس هو بأمر مطلوب في الدين، بحيث يُبايَع عليه، وأيضًا عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كلّ مسلم إذا بايع على أن يفضّل عليه غيره، فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضّل، فما وجه هذه المبايعة؟.

[**أُجيب**]: بأن المراد بالبيعة عليه البيعة على الصبر إذا حصل لهم ذلك، فإذا أُوثر عليهم غيرهم في الفيء، أو العطايا، أو الولايات، أو في أيّ حقّ من حقوقهم صبروا عليه، ولم ينازعوا الولاة فيه.

ثم قيل: الضمير في «علينا» كناية عن جماعة الأنصار، أو عامّ لهم ولغيرهم، والأول أوجه، فإنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أوصى إلى الأنصار: «ستكون بعدي أَثَرَةٌ، فاصبروا عليها» يعني أن الأمراء ستفضّل عليكم غيركم في العطايا، و الولايات، والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين، فصبروا. أفاده السنديّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأوجه عمومه للأنصار ولغيرهم، فإنه وإن كان الخطاب في هذا الحديث لهم، إلا أن المراد العموم، بدليل أنه صلّى اللَّه تعالى

عليه وسلم بايع هذه المبايعة لغير الأنصار أيضًا، كما سيأتي في حديث أبي هريرة، وجرير، وغيرهم رضي اللّه تعالى عنهم، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤١٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَّا سَيَّارٌ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَأَمَّا يَحْيَى، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ، «حَيْثُمَا كَانَ»، وَذَكَرَهُ يَحْيَى، قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا، فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ، أَوْ عَنْ يَحْيَى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«محمد ابن الوليد»: هو البُسْريّ البصريّ، يلقّب حمدان. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«سيّار»: هو ابن أبي سيّار وَرْدان، أبو الحكَم العَنَزيّ الكوفيّ.

وقوله: «أما سيّار، فقال: عن أبيه» الخ، ولفظ «الكبرى»: «أما سيّار، فقال: «عن أبيه القاضي[1]، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم الخ»، يعني أن سيّارًا قال: «عن أبيه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم»، فأرسله، وأما يحيى، فقال: «عن أبيه، عن جدّه، فوصله، وهو المحفوظ؛ فإن جمهور الرواة، رووه هكذا، كما سبق في الروايات السابقة.

وقوله: «سيّار لم يذكر هذا الحرف» يعني أن قوله: «حيثما كان» إنما ذكره يحيى بن سعيد، وأما سيّار، فلم يذكر إلا قوله: «وأن نقول بالحقّ».

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يعقوب»: هو ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٨] ٤٥/ ٧٣٩ .

و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ الثقة العابد [٥] ٤٠/ ٤٤ .

---

(١) هكذا وقع في نسخة «الكبرى» ولم يظهر في المراد، إذ لم أر من وصف أباه بكونه قاضيًا. فاللّه أعلم.

و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ الثقة الثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

وحديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه المصنّف هنا- ٥/ ٤١٥٧- وفي «الكبرى» ٥/ ٧٧٧٦ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٣٦ (أحمد) في «مسند الكثرين» ٨٧٣٠ . وشرحه، وسائر مسائله تقدّمت في الكلام على حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه تعالى عنه الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الْبَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «النُّصْح» بضمّ، فسكون-: مصدرٌ، يقال: نَصَحتُ لزيد أَنْصَحُ نُصْحًا، ونَصِيحةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو الإخلاص، والصدقُ والْمَشُورَةُ، والعمل، والفاعل ناصحٌ، ونَصِيحٌ، والجمعُ نُصَحاءُ. قاله الفيّوميّ.

وقال المازَريّ رحمه اللّه تعالى: النصيحة مشتقّةٌ من نصحت العسل: إذا صفّيته من الشَّمَع، يقال: نصح الشيُ: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه له، شبّهوا تخليص القول من الغشّ بتخليص العسل من الخلط. أو مشتقّة من النَّصْح بفتح، فسكون-: وهي الخياطة بالْمِنْصحة، وهي الإبرة، يقال: نصح الرجل ثوبه: إذا خاطه، فشبّهوا فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسدّه من خلل الثوب. والمعنى أنه يلُمّ شعث أخيه بالنصح، كما تلمّ المِنصَحة. ومنه التوبة النَّصُوح، كأن الذنب يمزّق الدين، والتوبة تَخِيطه. انتهى. كلام المازريّ بزيادة من كلام غيره.

وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظّ للمنصوح له، قال: ويقال: هي من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستَوفَى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما

يسده من خلل الثوب. قال: وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صَفّيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. قال: ومعنى الحديث: عمادُ الدين وقِوَامه النصحية، كقوله: «الحج عرفة»: أى عماده ومعظمه عرفة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ**) أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/١ .

٣- (**زياد بن عِلاقة**) -بكسر العين المهملة- كوفيّ ثقة رُمي بالنصب [٣] ٤٣/ ٩٥٠ .

٤- (جرير) بن عبد الله بن جابر البجليّ الأحمسيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥١) أو بعدها، تقدّم في ٤٣/ ٥١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٨٩) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. (**ومنها**): أن فيه مكيين، شيخه، وسفيان، وكوفيين، زياد، وجرير، فإنه رضي الله عنه ممن نزل الكوفة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَرِيرٍ**) بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: بَايَعْتُ**) أي عاهدت، وعاقدت (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) تقدّم معنى النصح، والنصحية أول الباب. وفي الرواية التالية: «على السمع والطاعة، وأن أنصح لكلّ مسلم»، وفي ١٦/ ٤١٧٦- من طريق أبي وائل، والشعبيّ كلاهما، عنه: «أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت، وفيما كرهت، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم: «أوَ تستطيع ذلك يا جرير، أو تطيق ذلك، قال: قل: فيما استطعت، فبايعني، والنصح لكلّ مسلم»، وفي١٧/ ٤١٧٩- من طريق أبي وائل، عنه: «أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسُط يدك

---

(١) راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٢/ ٣٧ .

حتى أبايعك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: أبا يعك على أن تعبد اللّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين». ورواه ابن حبّان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جدّه، وزاد فيه: «فكان جرير إذا اشترى شيئًا، أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناكه، فاختر». وروى الطبرانيّ في ترجمته: «أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة».

قال القرطبيّ: كانت مبايعة رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لأصحابه مرّات متعدّدة في أوقات مختلفة بحسب ما كان يحتاج إليه، من تجديد عهد، أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظها، كما دلّت عليه الأحاديث الآتية. انتهى[1].

وقال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

وقوله: «فيما استطعت» قال القرطبيّ: رويناه بفتح التاء على مخاطبته إياه، وعلى هذا فيكون قوله: «فيما استطعت» من قول النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، مخاطبًا له به، فلا يحتاج إلى التلفّظ بهذا القول. ورويناه بضمّ التاء للمتكلّم، وعلى هذا فيكون النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أمره أن ينطق بهذا اللفظ، فكأنه قال له: قل: فيما استطعت، وعليه فيحتاج جرير إلى النطق بذلك امتثالًا للأمر، وعلى الوجهين، فمقصود هذا القول التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يُطاق، ويُستطاع، كما هو المشترط في أصل التكليف، كما قال اللّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويُشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، والسقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يؤيّد رواية ضمّ التاء ما تقدّم من رواية أبي وائل، والشعبيّ، عن جرير بلفظ: «قل: فيما استطعتُ». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٤ . «كتاب الإيمان» .

أخرجه هنا- ٦/ ٤١٥٨ و٤١٥٩ و١٦/ ٤١٧٦ و١٧/ ٤١٧٧ و٤١٧٩ و٢٤/ ٤١٨٠/ ٤١٩١- وفي «الكبرى» ٦/ ٧٧٧٧ و٧٧٧٨ و١٩/ ٧٧٩٧ و٢٠/ ٧٧٩٨ و٧٨٠٠ و٢٨/ ٧٨١٢ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٧ و٥٨ و«مواقيت الصلاة» ٥٢٤ و«الزكاة» ١٠٤١ و«البيوع» ٢١٥٧ و«الشروط» ٢٧١٤ و٢٧١٥ و«الأحكام» ٧٢٠٤ (م) في «الإيمان» ٥٦ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٢٢٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٧١ و١٨٦٨٠ و١٨٧٠٠ و١٨٧٣٤ و١٨٧٥٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٤٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو مشروعيّة البيعة على النصح لكلّ مسلم. **(ومنها)**: وجوب النصيحة لكلّ مسلم. **(ومنها)**: تحريم الغشّ، والخديعة، بل يجب على الإنسان أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به. **(ومنها)**: بيان مكانة النصح في الإسلام، حيث اعتنى به الشارع، فكان يبايع عليه، وأنه ملاك الأمر كلّه، حيث قال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فيما سيأتي من حديث تميم الداريّ رضي اللّه تعالى عنه: «الدين النصيحة»، فجعله عين الدين كلّه. **(ومنها)**: أن الوفاء بالمبايعة إنما يجب على الإنسان فيما استطاع، فلا يكلّف غير طاقته، كما نفاه اللّه تعالى في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦] . **(ومنها)**: ماكان عليه الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم من قوة الإيمان، وكمال الاتّباع، ويتمثّل ذلك في مدى التزام هذا الصحابيّ جرير بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه لهذا العهد العظيم، فقد أثّر في سلوكه، حيَاتَهُ كلّها، فلا يبايع أحدًا، إلا واجتهد في بذل النصح له، كما أوضحته رواية ابن حبان، «فكان جرير إذا اشترى، أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناك، فاختر». جعلنا اللّه تعالى ممن يستمعون القول، فيتّبعون أحسنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٥٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. وشيخه هو الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ . و«يونس»: هو ابن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورعٌ [٥] ٨٨/ ١٠٩ . و«عمرو بن سعيد»: هو القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم،

أبو سعيد البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٣٢٧٩ . «وأبو زرعة بن عمرو بن جرير»: هو البجليّ الكوفيّ، حفيد جرير الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنه، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد اللّه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ)

٤١٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (سفيان) بن عيينة المذكور في الباب الماضي.

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٤- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٩٠) من رباعيّات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وجابر رضي الله عنه سكن مكة. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم رحمه اللّه تعالى، أنه (سَمِعَ جَابِرًا) رضي اللّه تعالى عنه (يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ) أي لأنه ليس في اختيار أحد، فالبيعة عليه غير مفيدة، لعدم دخولها تحت وسع المكلّف (إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ) أي لا نفرّ

عند ملاقاة العدوّ، وإن كان يؤدّي إلى الموت، وإنما بايعوه على هذا؛ لكونه في مقدور المكلّفين، يستطيعون الوفاء به.

وهذه المبايعة كانت يوم الحديبية، كما صرّح به في رواية مسلم، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة، فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سَمُرة، وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «لم نبايعه على الموت» مخالفٌ لما قاله سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت، وكذلك قال عبد اللّه بن زيد، وهذا خلافٌ لفظيّ، وأما المعنى فمتّفقٌ عليه؛ لأن من بايع على أن لا يفرّ حتى يَفتح اللّه عليه، أو يُقتل، فقد بايع على الموت، فكأن جابرًا لم يسمع لفظ الموت، وأخذ غيره الموت من المعنى، فعبّر عنه، ويشهد لما ذكرته أنه قد رُوي عن ابن عمر في غيركتاب مسلم أن البيعة كانت على الصبر[1] وكان هذا الحكم خاصّا بأهل الحديبية، فإنه مخالفٌ لما في في كتاب اللّه تعالى، من إباحة الفرار عند مثلي العدد، كما نصّ عليه في سورة الأنفال، وعلى مقتضى بيع الحديبية لا فرار أصلًا، فهذا حكم خاصّ بهم واللّه تعالى أعلم- ولذلك قال عبد اللّه بن زيد: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم[2].

ثم إن الناس اختلفوا في العدد المذكور في آيتي الأنفال، فحمله جمهور العلماء على ظاهره من غير اعتبار للقوّة والضعف، والشجاعة والجبن. وحكى ابن حبيب، عن مالك، وعبد الملك أن المراد بذلك القوّة، والتكافؤ، دون تعيين العدد. وقال ابن حبيب: والقول الأول أكثر، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدّ جلدًا، وأكثر سلاحًا. قال القرطبيّ: وهو الظاهر من الآية. قال عياضٌ: ولم يُختلف أنه متى جُهل منزلة بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار. انتهى كلام القرطبيّ[3].

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» -٢٩٥٨- من طريق جويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي اللّه عنهما: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من اللّه، فسألت نافعا على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر.

(٢) هو ما أخرجه الشيخان، من طريق عباد بن تميم، عن عبد اللّه بن زيد، رضي اللّه عنه، قال: لما كان زمن الْحَرّة، أتاه آت، فقال له: إن ابن حنظلة، يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا، بعد رسول اللّه ﷺ.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٧-٦٨ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قَوْله فِي رِوَايَة جَابِر، وَرِوَايَة مَعْقِل بْن يَسَار: «بَايَعْنَاهُ يَوْم الْحُدَيْبِيَة عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعهُ عَلَى الْمَوْت»، وَفِي رِوَايَة سَلَمَة: «أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَوْت»، وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن زَيْد بْن عَاصِم. وَفِي رِوَايَة مُجَاشِع بْن مَسْعُود: «الْبَيْعَة عَلَى الْهِجْرَة، وَالْبَيْعَة عَلَى الْإِسْلَام، وَالْجِهَاد»، وَفِي حَدِيث ابْن عُمَر، وَعُبَادَةَ: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، وَأَلَّا نُنَازِع الْأَمْر أَهْله»، وَفِي رِوَايَة عَنْ ابْن عُمَر فِي غَيْر «صَحِيح مُسْلِم»: «الْبَيْعَة عَلَى الصَّبْر».

قَالَ الْعُلَمَاء: هَذِهِ الرِّوَايَة تَجْمَع الْمَعَانِي كُلّهَا، وَتُبَيِّنُ مَقْصُود كُلّ الرِّوَايَات، فَالْبَيْعَة «عَلَى أَلَّا نَفِرّ» مَعْنَاهُ: الصَّبْر حَتَّى نَظْفَر بِعَدُوِّنَا، أَوْ نُقْتَل، وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَة عَلَى الْمَوْت، أَيْ: نَصْبِر، وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْت، لَا أَنَّ الْمَوْت مَقْصُود فِي نَفْسه، وَكَذَا الْبَيْعَة عَلَى الْجِهَاد، أَيْ وَالصَّبْر فِيهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَكَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام يَجِب عَلَى الْعَشَرَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَصْبِرُوا لِمِائَةٍ مِنْ الْكُفَّار، وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ، وَعَلَى الْمِائَة الصَّبْر لِأَلْفِ كَافِر، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ الْوَاجِب مُصَابَرَة الْمِثْلَيْنِ فَقَطْ، هَذَا مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب ابْن عَبَّاس، وَمَالِك، وَالْجُمْهُور، أَنَّ الْآيَة مَنْسُوخَة، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَطَائِفَة: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَر مُجَرَّد الْعَدَد، مِنْ غَيْر مُرَاعَاة الْقُوَّة وَالضَّعْف، أَمْ يُرَاعَى؟ وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى لِظَاهِرِ الْقُرْآن.

وَأَمَّا حَدِيث عُبَادَةَ: «بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا إِلَى آخِره»، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّل الْأَمْر، فِي لَيْلَة الْعَقَبَة، قَبْل الْهِجْرَة مِنْ مَكَّة، وَقَبْل فَرْض الْجِهَاد. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول جابر رضي اللَّه تعالى عنه: «لم نبايع رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على الموت»، إنما هو حكاية للّفظ الذي صدر منه، حين المبايعة، فلا ينفي صدور لفظ الموت من غيره، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، وأنه لا اختلاف في المعنى، إذ المقصود مصابرة العدوّ، ولو أدّى ذلك إلى الموت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٥-٧ . «كتاب الإمارة» .

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٤١٦٠- وفي «الكبرى» ٧/ ٢٧٧٩ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٥٦ (ت) في «السير» ١٥٩١ و١٥٩٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٠٠ و١٤٤٠٩ و١٤٦٦٠ و١٤٨٣٥ (الدارمي) في «السير» ٢٤٥٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ)

٤١٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(حاتم بن إسماعيل)** أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨] ٢٤/ ٥٤٣ .

٣- **(يزيد بن أبي عُبيد)** الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة [٤] ٦٧/ ١٩٦١ .

٤- **(سلمة بن الأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٦٤)، تقدّم في ١٥/ ٧٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٩١) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاريّ في «كتاب الجهاد» «باب غزوة الحديبية» الحديث: ٤١٦٩- وأخرجه مسلم في «كتاب الإمارة»

الحديث ٤٧٩٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي الله تعالى عنه (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ) أي بايعناه على الموت، والمراد أنهم بايعوه على الصبر، ولو أدّى ذلك إلى الموت، وقد تقدّم في الباب الماضي وجه الجمع بينه وبين قول جابر رضي الله تعالى عنه: «لم نبايع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفرّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨/ ٤١٦١- وفي «الكبرى» ٨/ ٧٧٨٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٩٦٠ و«المغازي» ٤١٦٩ و«الأحكام» ٧٢٠٦ و٧٢٠٨ (م) في «الإمارة» ١٨٦٠ و (ت) في «السير» ١٥٩٢ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٠٧٤ و١٦٠٨٣ و١٦٠٩٨ و٢٧٧٥٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ)

٤١٦٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي، أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابن وهب) هو عبد اللّه المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاريّ، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٧٩/٦٣ .

٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (عمرو بن عبد الرحمن بن أُميّة) التميميّ، مقبول [٣] .

روى عن أبيه، عن يعلى بن أُميّة، وعنه الزهريّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، ونسبه ثقفيًا. وقال الذهبيّ: لا يُعرف. تفرّد به المصنّف بحديث الباب، وقد أعاده في ١٥/ ٤١٧٠- «ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة».

٦- (أبوه) عبد الرحمن بن أُميّة الثقفيّ، ويقال: ابن يعلى بن أُميّة، مقبول [٣] .

روى عن يعلى بن أُميّة، وعنه ابن عمرو. قال أبو حاتم: لا يُعرف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: روى عن أبيه يعلى بن أُميّة. وقال البخاريّ في «تاريخه»: عبد الرحمن بن أميّة، عن أخيه يعلى. انتهى. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط، وأعاده في ١٥/ ٤١٧٠- «ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة».

٧- (يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همّام التميميّ، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْية بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّة مفتوحةٌ- وهي أمّه، صحابيّ مشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة بضع وأربعين، وتقدّمت ترجمته في ٧/ ٤٠٦ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن أمية رحمه اللّه تعالى (أَنَّ) أخاه (يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ) رضي اللّه تعالى عنه (قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي، أُمَيَّةَ) بدل من «أبي» (يَوْمَ الْفَتْحِ) أي يوم فتح مكة، وهو منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«جئت» (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ) أي على أن يهاجر من دار قومه، وهي مكة إلى المدينة، وذلك لأنه كان واجبًا في أول الإسلام (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ) أي على أن يجاهد في سبيل اللّه تعالى، ثم بيّن ترك مبايعته له على الهجرة بقوله (وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ) أي انقطع وجوبها. والمراد الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام، أو إلى المدينة من أيّ موضع كان؛ لظهور عزّة الإسلام في كلّ ناحية، وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها، فما بقيت هذه الهجرة فرضًا، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها، فهي واجبة على الدوام. قاله

السنديّ[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عبد الرحمن، وأبيه، كما سبق في ترجمتهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٦٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مناسبة بين حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبين الترجمة؛ لأنه لا ذكر للجهاد فيه؛ بل فيه أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على بيعة النساء، ومعلوم أنه لا جهاد على النساء، فالأولى ما صنعه المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: «البيعة على ترك عصيان الإمام». ويمكن أن الترجمة المذكورة كانت في «المجتبى» أيضًا، إلا أنها سقطت من النسّاخ سهوًا، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيد الله بن سعد)** الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثق [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- **(عمّه)** يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٣ .

٥- (ابن شهاب) الزهريّ المذكور في السند الماضي.

٦- (أبو إدريس الْخَولانيّ) عائذ اللّه بن عبد اللّه، وُلد في حياة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة (٨٠)، وأبوه عبد اللّه بن عمرو الخولانيّ، صحابيّ [٢] ٧٢/ ٨٠ .

٧- (عبادة بن الصامت) الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه (قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان، قبيلة نزلت الشام[1] (أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ) رضي اللّه تعالى عنه. زاد في رواية للبخاريّ: «وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة» (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ) منصوب على الظرفية متعلّق بمحذوف خبر لقوله(عِصَابَةٌ) بكسر العين المهملة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها عصائب، وعُصُب (مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي) ومعنى المبايعة: المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهًا لها بالمعاوضة الماليّة، وتقدّم هذا بأتمّ من هذا (عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) قال محمد بن إسماعيل التيميّ وغيره: خصّ القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ، وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين، خشية الإملاق، أو خصّهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ) أي بكذب على أحد، فالبهتان هو الكذب الذي يُبهِت سامعه (تَفْتَرُونَهُ) أي تختلقونه (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) وخصّ الأيدي والأرجل بافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل، والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمّون الصنائع الأيادي، وقد يُعاقب الرجل بجناية قوليّة، فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحًا، وبعضكم يُشاهد بعضًا، كما يقال: قلت بين يدي فلان . قاله

(١) «لب اللباب» ١/ ٣٠٢ .

وفيه نظر؛ لذكر الأرجل. وأجاب الكرمانيّ بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدًا. ومُحَصّله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيًا، فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحدًا بكذب، تُزوّرونه في أنفسكم، ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي في الحال، وقوله: «وأرجلكم» أي في المستقبل؛ لِأَنَّ السَّعْي مِنْ أَفْعَال الْأَرْجُل، وَقَالَ غَيْره: أَصْل هَذَا كَانَ فِي بَيْعَة النِّسَاء، وَكَنَّى بِذَلِكَ كَمَا قَالَ الْهَرَوِيّ فِي «الْغَرِيبَيْن» - عَنْ نِسْبَة الْمَرْأَة الْوَلَد، الَّذِي تَزْنِي بِهِ، أَوْ تَلْتَقِطهُ إِلَى زَوْجهَا، ثُمَّ لَمَّا اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظ فِي بَيْعَة الرِّجَال، احْتِيجَ إِلَى حَمْله عَلَى غَيْر مَا وَرَدَ فِيهِ أَوَّلًا. وَاللَّه أَعْلَم.

وقال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهذا مشكلٌ؛ لأن الذي ذكره المفسّرون في الآية لا يجيء هنا؛ لأنهم قالوا: كانت المرأة يكون لها الزوج ذو المال، وليس له ولدٌ، فتخاف على ماله بعد موته، فتلتقط ولدًا، وتقول: ولدته، فقوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] إشارة إلى الولادة، ووصفه بذلك باعتبار زعمهنّ في قولهنّ، كان هذا معنى الآية، لا يكون ذلك في حقّ الرجال. قال: والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة، كقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، فإن الرجال لا يلبسون الحلية. انتهى[1].

(ولا تعصوني في معروف) اَلْمَعْرُوف مَا عُرِفَ مِنْ الشَّارِع حُسْنه نَهْيًا، وَأَمْرًا.

[فإن قيل]: إن أمره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كلّه معروف، ولا يُتصوّر منه خلاف ذلك، فما معنى قوله: «في معروف»؟.

[قيل]: المراد منه التنبيه على علّة وجوب الطاعة، وعلى أنه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف، وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة، لا مطلقًا. أفاده السنديّ رحمه اللّه تعالى[2].

وقَالَ النَّوَوِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى: وَلَا تَعْصُونِي، وَلَا أَحَد أُولِي الْأَمْر عَلَيْكُمْ، فِي الْمَعْرُوف، فَيَكُون التَّقْيِيد بِالْمَعْرُوفِ، مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ بَعْده. وَقَالَ غَيْره: نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى

---

(١) راجع «زهربى» ٧/ ١٤٢-١٤٣ .
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٢ .

أَنَّ طَاعَة الْمَخْلُوق، إِنَّمَا تَجِب فِيمَا كَانَ غَيْر مَعْصِيَة لِلَّهِ، فَهِيَ جَدِيرَة بِالتَّوَقِّي فِي مَعْصِيَة اللَّه (**فَمَنْ وَفَى**) زاد في رواية البخاريّ»: «منكم»: أَيْ من ثَبَتَ عَلَى الْعَهْد. وَوَفَى بِالتَّخْفِيفِ، وَفِي رِوَايَة بِالتَّشْدِيدِ، وَهُمَا بِمَعْنًى (**فَأَجْره عَلَى اللَّه**) أَطْلَقَ هَذَا عَلَى سَبِيل التَّفْخِيم؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْمُبَايَعَة الْمُقْتَضِيَة لِوُجُودِ الْعِوَضَيْنِ، أَثْبَتَ ذِكْر الْأَجْر فِي مَوْضِع أَحدهمَا. وَقد أَفْصَحَ فِي رِوَايَة الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث، فِي «الصَّحِيحَيْن» بِتَعْيِينِ الْعِوَض، فَقَالَ: «الْجَنَّة»، وَعَبَّرَ هُنَا بِلَفْظِ «عَلَى» لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحَقُّق وُقُوعه، كَالْوَاجِبَاتِ، وَيَتَعَيَّن حَمْله عَلَى غَيْر ظَاهِره؛ لِلْأَدِلَّةِ الْقَائِمَة عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَى اللَّه شَيْء.

[**فَإِنْ قِيلَ**]: لِمَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَنْهِيَّات، وَلَمْ يَذْكُر الْمَأْمُورَات؟.

[**فَالْجَوَاب**]: أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلهَا، بَلْ ذَكَرَهَا عَلَى طَرِيق الْإِجْمَال فِي قَوْله: «وَلَا تَعْصُوا»، إِذْ الْعِصْيَان مُخَالَفَة الْأَمْر.

وَالْحِكْمَة فِي التَّنْصِيص عَلَى كَثِير مِنْ الْمَنْهِيَّات، دُون الْمَأْمُورَات، أَنَّ الْكَفّ أَيْسَر مِنْ إِنْشَاء الْفِعْل؛ لِأَنَّ اجْتِنَاب الْمَفَاسِد مُقَدَّم عَلَى اجْتِلَاب الْمَصَالِح، وَالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذَائِل قَبْل التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ. قَوْله: (**وَمَنْ أَصَابَ مِنكم شَيْئًا**) أي مما سوى الشرك، إذ لا كفّارة للشرك، سوى التوبة عنه، فهو عامّ مخصوص (**فَعُوقِبَ به**) أي بسبب ما أصابه من المخالفة (**فَهُوَ**) أَيْ الْعِقَاب(**له كَفَّارَة**) زاد فِي رواية معمر، عن ابن شهاب الآتية ١٧/ ٤١٨٠- «فهو طَهُوره».

قَالَ النَّوَوِيّ: عُمُوم هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، فَالْمُرْتَدّ إِذَا قُتِلَ عَلَى ارْتِدَاده، لا يَكُون الْقَتْل لَهُ كَفَّارَة.

قال الحافظ: وَهَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ قَوْله: «مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» يَتَنَاوَل جَمِيع مَا ذُكِرَ، وَهُوَ ظَاهِر، وَقَدْ قِيلَ: يَحتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا ذُكِرَ بَعْد الشِّرْك؛ بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَلَا يَدْخُل حَتَّى يَحْتَاج إِلَى إِخْرَاجه، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الْأَشْعَث، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَمَنْ أَتَى مِنكُمْ حَدًّا»، إِذْ الْقَتْل عَلَى الشِّرْك، لا يُسَمَّى حَدًّا. لَكِنْ يَعكُر عَلَى هَذَا الْقَائِل، أَنَّ الْفَاء فِي قَوْله: «فَمَنْ» لِتَرْتِيبِ مَا بَعْدهَا عَلَى مَا قَبْلهَا، وَخِطَاب الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، لا يَمْنَع التَّحْذِير مِنْ الْإِشْرَاك، وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدّ عُرْفِيّ حَادِث، فَالصَّوَاب مَا قَالَ النَّوَوِيّ.

وَقَالَ الطِّيبِيّ: الْحَقّ أَنَّ الْمُرَاد بِالشِّرْكِ الشِّرْك الْأَصْغَر، وَهُوَ الرِّيَاء، وَيَدُلّ عَلَيْهِ تَنْكِير «شَيْئًا» أَيْ شِرْكًا أَيًّا مَا كَانَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُرْف الشَّارِع، إِذَا أَطْلَقَ الشِّرْك، إِنَّمَا يُرِيد بِهِ مَا يُقَابِل التَّوْحِيد، وَقَدْ

تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظ فِي الْكِتَاب، وَالْأَحَادِيث، حَيْثُ لَا يُرَاد بِهِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَيُجَاب بِأَنَّ طَلَب الْجَمْع، يَقْتَضِي ارْتِكَاب الْمَجَاز، فَمَا قَالَهُ مُحْتَمِلٌ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا. وَلَكِنْ يَعكُر عَلَيْهِ أَيْضًا، أَنَّهُ عَقِبَ الإِصَابَة بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّيَاء لا عُقُوبَة فِيهِ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَاد الشِّرْك، وَأَنَّهُ مَخْصُوص.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء، أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَات، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لا أَدْرِي، الْحُدُود كَفَّارَة لِأَهْلِهَا، أَمْ لا؟»، لَكِنَّ حَدِيث عُبَادَةَ أَصَحّ إِسْنَادًا.

وَيُمْكِن يَعْنِي عَلَى طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا- أَنْ يَكُون حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَرَدَ أَولًا قَبْل أَنْ يُعْلِمهُ اللَّه، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْد ذَلِكَ.

قال الحافظ: حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، أَخْرَجَهُ الْحَاكِم، فِي «الْمُسْتَدْرَك»، و«الْبَزَّار» مِنْ رِوَايَة مَعْمَر، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَهُوَ صَحِيح، عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر. وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيّ، أَنَّ عَبْد الرَّزَّاق، تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وَأَنَّ هِشَام بْن يُوسُف، رَوَاهُ عَنْ مَعْمَر، فَأَرْسَلَهُ.

قال الحافظ: وَقَدْ وَصَلَهُ آدَم بْن أَبِي إِيَاس، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم أَيْضًا، فَقَوِيَتْ رِوَايَة مَعْمَر، وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا، فَالْجَمْع -الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْقَاضِي- حَسَن، لَكِنَّ الْقَاضِي، وَمَنْ تَبِعَهُ، جَازِمُونَ بِأَنَّ حَدِيث عُبَادَةَ هَذَا، كَانَ بِمَكَّة، لَيْلَة الْعَقَبَة، لَمَّا بَايَعَ الأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، الْبَيْعَة الأُولَى بِمِنًى، وَأَبُو هُرَيْرَة، إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْد ذَلِكَ بِسَبْعِ سِنِينَ، عَام خَيْبَر، فَكَيْفَ يَكُون حَدِيثه مُتَقَدِّمًا؟ وَقَالُوا فِي الْجَوَاب عَنْهُ: يُمْكِن أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَة، مَا سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيّ آخَر، كَانَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ قَدِيمًا، وَلَمْ يَسْمَع مِنْ النَّبِيّ ﷺ، بَعْد ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَة، كَمَا سَمِعَهُ عُبَادَةَ.

وَفِي هَذَا كما قال الحافظ- تَعَسُّف، وَيُبْطِلهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ، وَأَنَّ الْحُدُود لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَاكَ، وَالْحَقّ عِنْدِي أَنَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة صَحِيح، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى حَدِيث عُبَادَةَ، وَالْمُبَايَعَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث عُبَادَةَ، عَلَى الصِّفَة الْمَذْكُورَة، لَمْ تَقَع لَيْلَة الْعَقَبَة، وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَة الْعَقَبَة، مَا ذَكَرَ ابْن إِسْحَاق وَغَيْره، مِنْ أَهْل الْمَغَازِي، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِن الأَنْصَار: «أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي، مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ»، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنْ يَرْحَل إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابه.

وقد تقدّم في هذا الباب مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ أَيْضًا قَالَ: بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي الْعُسْر وَالْيُسْر، وَالْمَنْشَط وَالْمَكْرَه...» الْحَدِيث. وَأَصْرَح مِنْ

ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُرَاد، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ قِصَّة مَعَ أَبِي هُرَيْرَة، عِنْد مُعَاوِيَة بِالشَّام، «فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَة، إِنَّك لَمْ تَكُنْ مَعَنَا، إِذْ بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي النَّشَاط وَالْكَسَل، وَعَلَى الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَعَلَى أَنْ نَقُول بِالْحَقِّ، وَلَا نَخَاف فِي اللَّه لَوْمَة لَائِم، وَعَلَى أَنْ نَنْصُر رَسُول اللَّه ﷺ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِب، فَنَمْنَعهُ مِمَّا نَمْنَع مِنْهُ أَنْفُسنَا، وَأَزْوَاجنَا، وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّة، فَهَذِهِ بَيْعَة رَسُول اللَّه ﷺ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ بَقِيَّة الْحَدِيث. وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ لَهُ طَرِيق أُخْرَى، وَأَلْفَاظ قَرِيبَة مِنْ هَذِهِ. وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْبَيْعَة الأُولَى، ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَات أُخْرَى، مِنْهَا: هَذِهِ الْبَيْعَة فِي حَدِيث الْبَاب، فِي الزَّجْر عَنْ الْفَوَاحِش الْمَذْكُورَة. وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْد فَتْح مَكَّة، بَعْد أَنْ نَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَة، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنُزُولُ هَذِهِ الآيَة مُتَأَخِّر، بَعْد قِصَّة الْحُدَيْبِيَة بِلَا خِلَاف، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ، مَا عِنْد الْبُخَارِيّ فِي «كِتَاب الْحُدُود» مِنْ طَرِيق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيّ، فِي حَدِيث عُبَادَةَ هَذَا، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الآيَة كُلَّهَا، وَعِنْده فِي «تَفْسِير الْمُمْتَحِنَة» مِنْ هَذَا الْوَجْه، قَالَ: «قَرَأَ آيَة النِّسَاء»، وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ: « فَتَلَا عَلَيْنَا آيَة النِّسَاء، قَالَ: أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَلِلمصنف في الرواية التالية: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَنِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» الْحَدِيث. وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ الزُّهْرِيّ بِهَذَا السَّنَد: «بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاء يَوْم فَتْح مَكَّة». وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الأَشْعَث، عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيث: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاء».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فَهَذِهِ أَدِلَّة ظَاهِرَة فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة، إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْد نُزُول الآيَة، بَلْ بَعْد صُدُور الْبَيْعَة، بَلْ بَعْد فَتْح مَكَّة، وَذَلِكَ بَعْد إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة بِمُدَّةٍ. وَيُؤَيِّد هَذَا مَا رَوَاهُ ابْن أَبِي خَيْثَمَةَ، فِي «تَارِيخه» عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن الطُّفَاوِيّ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث عُبَادَةَ، وَرِجَاله ثِقَات. وَقَدْ قَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ: إِذَا صَحَّ الإِسْنَاد إِلَى عَمْرو بْن شُعَيْب، فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر. اهـ.

وَإِذَا كَانَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، أَحَد مَنْ حَضَرَ هَذِهِ الْبَيْعَة، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الأَنْصَار، وَلَا مِمَّنْ حَضَرَ بَيْعَتهمْ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامه قُرْب إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة، وَضَحَ تَغَايُر الْبَيْعَتَيْنِ:

بَيْعَة الْأَنْصَار، لَيْلَة الْعَقَبَة، وَهِيَ قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة، وَبَيْعَة أُخْرَى، وَقَعَتْ بَعْد فَتْح مَكَّة، وَشَهِدَهَا عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، وَكَانَ إِسْلَامه بَعْد الْهِجْرَة بِمُدَّةٍ طَوِيلَة. وَمِثْل ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، مِنْ حَدِيث جَرِير، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى مِثْل مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاء»، فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَكَانَ إِسْلَام جَرِير، مُتَأَخِّرًا عَنْ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة عَلَى الصَّوَاب، وَإِنَّمَا حَصَلَ الالْتِبَاس مِنْ جِهَة أَنَّ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت، حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا، وَكَانَتْ بَيْعَة الْعَقَبَة مِنْ أَجَلّ مَا يُتَمَدَّح بِهِ، فَكَانَ يَذْكُرهَا إِذَا حَدَّثَ تَنْوِيهًا بِسَابِقِيَّتِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَة الَّتِي صَدَرَتْ، عَلَى مِثْل بَيْعَة النِّسَاء، عَقِبَ ذَلِكَ تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِف عَلَى حَقِيقَة الْحَال، أَنَّ الْبَيْعَة الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَظِيره مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عُبَادَةَ بْن الْوَلِيد بْن عُبَادَةَ ابْن الصَّامِت، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه -وَكَانَ أَحَد النُّقَبَاء- قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ بَيْعَة الْحَرْب»، وَكَانَ عُبَادَة مِنْ الاثْنَيْ عَشَر، الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَة الْأُولَى: «عَلَى بَيْعَة النِّسَاء، وَعَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي عُسْرنَا وَيُسْرنَا» الْحَدِيث، فَإِنَّهُ ظَاهِر فِي اتِّحَاد الْبَيْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيث فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَة، وَهُوَ مِنْ طَرِيق مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ، عَنْ عُبَادَةَ بْن الْوَلِيد. وَالصَّوَاب أَنَّ بَيْعَة الْحَرْب بَعْد بَيْعَة الْعَقَبَة؛ لِأَنَّ الْحَرْب إِنَّمَا شُرِعَ بَعْد الْهِجْرَة.

وَيُمْكِن تَأْوِيل رِوَايَة ابْن إِسْحَاق، وَرَدّهَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ رِوَايَته عَلَى ثَلَاث بَيْعَات: بَيْعَة الْعَقَبَة، وَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْل أَنْ تُفْرَض الْحَرْب، فِي رِوَايَة الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، عِنْد أَحْمَد. وَالثَّانِيَة: بَيْعَة الْحَرْب وأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَدَم الْفِرَار. وَالثَّالِثَة: بَيْعَة النِّسَاء، أَيْ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى نَظِير بَيْعَة النِّسَاء. وَالرَّاجِح أَنَّ التَّصْرِيح بِذَلِكَ وَهْم مِنْ بَعْض الرُّوَاة، وَاَللَّه أَعْلَم.

قال الحافظ: وَيَعكُر عَلَى ذَلِكَ التَّصْرِيح فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق، مِنْ طَرِيق الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ بَيْعَة لَيْلَة الْعَقَبَة، كَانَتْ عَلَى مِثْل بَيْعَة النِّسَاء، وَاتَّفَقَ وُقُوع ذَلِكَ قَبْل أَنْ تَنْزِل الْآيَة، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى النِّسَاء؛ لِضَبْطِهَا بِالْقُرْآنِ.

وَنَظِيره مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ طَرِيق الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: «إِنِّي مِنْ النُّقَبَاء الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُول اللَّه ﷺ»، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِك بِاَللَّهِ شَيْئًا» الْحَدِيث. فَظَاهِر هَذَا اتِّحَاد الْبَيْعَتَيْنِ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَاد مَا قَرَّرْته أَنَّ قَوْله: «إِنِّي مِنْ النُّقَبَاء الَّذِينَ بَايَعُوا» -أَيْ لَيْلَة الْعَقَبَة- عَلَى الْإِيوَاء وَالنَّصْر، وَمَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: بَايَعْنَاهُ إِلَخ أَيْ: فِي وَقْت آخَر، وَيُشِير إِلَى هَذَا الْإِتْيَانُ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَة فِي قَوْله: «وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ».

قال: وَعَلَيْك بِرَدِّ مَا أَتَى مِنْ الرِّوَايَات، مُوهِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة، كَانَتْ لَيْلَة الْعَقَبَة، إِلَى

هَذَا التَّأْوِيل الَّذِي نَهَجْت إِلَيْهِ، فَيَرْتَفِع بِذَلِكَ الْإِشْكَال، وَلَا يَبْقَى بَيْن حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَة، وَعُبَادَةَ تَعَارُض، وَلَا وَجْه بَعْد ذَلِكَ لِلتَّوَقُّفِ فِي كَوْن الْحُدُود كَفَّارَة.

[وَاعْلَمْ]: أَنَّ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت، لَمْ يَنْفَرِد بِرِوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ رَوَى ذَلِكَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي اللَّه تعالى عنه، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، وَفِيهِ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّه أَكْرَم مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ الْعُقُوبَة عَلَى عَبْده فِي الْآخِرَة»، وَهُوَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن، مِنْ حَدِيث أَبِي تَمِيمَة الْهُجَيْمِيّ. وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن ثَابِت، بِإِسْنَادٍ حَسَن، وَلَفْظه: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْب، فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ». وَلِلطَّبَرَانِيّ عَنْ ابْن عَمْرو مَرْفُوعًا: «مَا عُوقِبَ رَجُل عَلَى ذَنْب، إِلا جَعَلَهُ اللَّه كَفَّارَة لِمَا أَصَابَ، مِنْ ذَلِكَ الذَّنْب».

قال الحافظ: وَإِنَّمَا أَطَلْت فِي هَذَا الْمَوْضِع؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ أَزَالَ اللَّبْس فِيهِ عَلَى الْوَجْه الْمَرْضِيّ، وَاَللَّه الْهَادِي. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًا، أجاد فيه، وأفاد، فجزاه اللَّه تعالى عليه أحسن الجزاء.

وقوله أيضًا(فَعُوقِبَ بِهِ) قَالَ ابْن التِّين: يُرِيد بِهِ الْقَطْع فِي السَّرِقَة، وَالْجَلْد، أَوْ الرَّجْم فِي الزِّنَا. قَالَ: وَأَمَّا قَتْل الْوَلَد، فَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَة مَعْلُومَة، إِلا أَنْ يُرِيد قَتْل النَّفْس، فَكَنَّى عَنْهُ. قال الحافظ: وَفِي رِوَايَة الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلا بِالْحَقِّ»، وَلَكِنَّ قَوْله فِي حَدِيث الْبَاب: «فَعُوقِبَ بِهِ»، أَعَمّ مِنْ أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة حَدًّا، أَوْ تَعْزِيرًا. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: قوله: «كفّارة له»: هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قتل، فاقتُصّ منه لم يبق عليه طلبة في الآخر؛ لأن الكفّارات ماحيةٌ للذنوب، ومُصيِّرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن، وقد ظهر ذلك في كفّارة اليمين والظهار، وغير ذلك، فإن بقي مع الكفّارة شيء من آثار الذنب لم يصدُق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا أن الكفّارة إنما تكفّر حقّ اللَّه تعالى، ويبقى على القاتل حقّ المقتول، يطلبه به يوم القيامة، وتطّرد هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين. قال القرطبيّ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنه لما أباح اللَّه دم القاتل بسبب جريمته، وقُتل، فقد فُعل به مثلُ ما فَعَل، من إيلام نفسه، واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء، وهذا معنى القصاص. انتهى كلام القرطبيّ[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤١-١٤٢ . «كتاب الحدود» .

وقال في «الفتح»: قَالَ ابْن التِّين: وَحُكِيَ عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيل وَغَيْره، أَنَّ قَتْل الْقَاتِل إِنَّمَا هُوَ رَادِع لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَة، فَالطَّلَب لِلْمَقْتُولِ قَائِم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقّ.

قال الحافظ: بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقّ، أَيّ حَقّ، فَإِنَّ الْمَقْتُول ظُلْمًا، تُكَفَّر عَنْهُ ذُنُوبه بِالْقَتْلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَر الَّذِي صَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ وَغَيْره: «إِنَّ السَّيْف مَحَّاء لِلْخَطَايَا»، وَعَنْ ابْن مَسْعُود رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: «إِذَا جَاءَ الْقَتْل مَحَا كُلّ شَيْء»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، وَلَهُ عَنْ الْحَسَن بْن عَلِيّ نَحْوه، وَلِلْبَزَّارِ عَنْ عَائِشَة رضي اللَّه تعالى عنها مَرْفُوعًا: «لا يَمُرّ الْقَتْل بِذَنْبٍ، إِلَّا مَحَاهُ»، فَلَوْلَا الْقَتْل مَا كُفِّرَتْ ذُنُوبه، وَأَيّ حَقّ يَصِل إِلَيْهِ أَعْظَم مِنْ هَذَا؟، وَلَوْ كَانَ حَدّ الْقَتْل إِنَّمَا شُرِعَ لِلرَّدْعِ فَقَطْ، لَمْ يُشْرَع الْعَفْو عَنْ الْقَاتِل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الأرجح ما قاله الجمهور، من أن القصاص مكفّر لجريمة القتل. واللَّه تعالى أعلم

وقال في «الفتح» أيضًا: وَهَلْ تَدْخُل فِي الْعُقُوبَة الْمَذْكُورَة الْمَصَائِب الدُّنْيَوِيَّة، مِنْ الْآلَام وَالْأَسْقَام، وَغَيْرهَا؟ فِيهِ نَظَر. وَيَدُلّ لِلْمَنْعِ قَوْله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّه»، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِب لَا تُنَافِي السَّتْر، وَلَكِنْ بَيَّنَتْ الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة، أَنَّ الْمَصَائِب تُكَفِّر الذُّنُوب، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاد أَنَّهَا تُكَفِّر مَا لَا حَدّ فِيهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

(ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّه) زَادَ فِي رِوَايَة سفيان، عن الزهريّ الآتية: ٣٨/ ٤٢١٢-: «عَلَيْهِ» **(فَأمره إِلَى اللَّه)** زاد في رواية سفيان المذكورة: «عزّ وجلّ».

قَالَ الْمَازَرِيّ: فِيهِ رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَة الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيب الْفَاسِق، إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْت الْمَشِيئَة، وَلَمْ يَقُلْ: لَا بُدّ أَنْ يُعَذِّبهُ. وَقَالَ الطِّيبِيّ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْكَفّ عَنْ الشَّهَادَة بِالنَّارِ عَلَى أَحَد، أَوْ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مَنْ وَرَدَ النَّصّ فِيهِ بِعَيْنِهِ. قال الحافظ: أَمَّا الشِّقّ الْأَوَّل فَوَاضِح، وَأَمَّا الثَّانِي فَالْإِشَارَة إِلَيْهِ إِنَّمَا تُسْتَفَاد مِنْ الْحَمْل عَلَى غَيْر ظَاهِر الْحَدِيث، وَهُوَ مُتَعَيِّن **(إِنْ شَاءَ عفا عنهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبهُ)** يَشْمَل مَنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَة، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمَن مَكْر اللَّه؛ لِأَنَّهُ لَا اطِّلَاع لَهُ، هَلْ قُبِلَتْ تَوْبَته أَوْ لا. وَقِيلَ: يُفَرَّق بَيْن مَا يَجِب فِيهِ الْحَدّ، وَمَا لَا يَجِب. وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِب الْحَدّ، فَقِيلَ: يَجُوز أَنْ يَتُوب سِرًّا، وَيَكْفِيه ذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ الْأَفْضَل أَنْ يَأْتِي الْإِمَامَ، وَيَعْتَرِف بِهِ، وَيَسْأَلهُ أَنْ يُقِيم عَلَيْهِ الْحَدّ، كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ، وَالْغَامِدِيَّةِ. وَفَصَلَ بَعْض الْعُلَمَاء بَيْن أَنْ يَكُون مُعْلِنًا بِالْفُجُورِ، فَيُسْتَحَبّ أَنْ

يُعْلِنَ بِتَوْبَتِهِ، وَإِلَّا فَلا.

(تَنْبِيه): زَادَ فِي رِوَايَة الصُّنابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَلَا يَنْتَهِب»، وَهُوَ مِمَّا يُتَمَسَّك بِهِ فِي أَنَّ الْبَيْعَة مُتَأَخِّرَة؛ لِأَنَّ الْجِهَاد عِنْد بَيْعَة الْعَقَبَة، لَمْ يَكُنْ فُرِضَ، وَالْمُرَاد بِالانْتِهَابِ مَا يَقَع بَعْد الْقِتَال فِي الْغَنَائِم. وَزَادَ فِي رِوَايَته أَيْضًا: «وَلَا يَعْصِي، بِالْجَنَّةِ[1]، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَّا، كَانَ قَضَاء ذَلِكَ إِلَى اللَّه»، أَخْرَجَهُ البخاريّ فِي «بَاب وُفُود الْأَنْصَار» عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ اللَّيْث، وَوَقَعَ عِنْده: «وَلَا يَقْضِي» بِقَافٍ، وَضَاد مُعْجَمَة، قال الحافظ: وَهُوَ تَصْحِيف، وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْض النَّاس فِي تَخْرِيجه، وَقَالَ: إِنَّهُ نَهَاكُمْ عَنْ وِلَايَة الْقَضَاء، وَيُبْطِلهُ أَنَّ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَلِيَ قَضَاء فِلَسْطِين، فِي زَمَن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْله: «بِالْجَنَّةِ» مُتَعَلِّق بِـ«يَقْضِي»، أَيْ لَا يَقْضِي بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ مُعَيَّن. لَكِنْ يَبْقَى قَوْله: «إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ» بِلَا جَوَاب، وَيَكْفِي فِي ثُبُوت دَعْوَى التَّصْحِيف فِيهِ، رِوَايَة مُسْلِم عَنْ قُتَيْبَة، بِالْعَيْنِ وَالصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَذَا الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ الْحَسَن بْن سُفْيَان، وَلِأَبِي نُعَيْم مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن هَارُون، كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَة، وَكَذَا هُوَ عِنْد الْبُخَارِيّ أَيْضًا، فِي هَذَا الْحَدِيث فِي «الدِّيَات» عَنْ عَبْد اللَّه بْن يُوسُف، عَنْ اللَّيْث، فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، لَكِنْ عِنْد الْكُشْمِيهَنِيّ بِالْقَافِ وَالضَّاد أَيْضًا، وَهُوَ تَصْحِيف، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

وَقَوْله: «بِالْجَنَّةِ» إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ فِي أَوَّله: « بَايَعْنَا ». وَاللَّه أَعْلَم. قاله في «الفتح»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤١٦٣ و٤١٦٤ و١٧/ ٤١٨٠ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ٥٠٠٤- وفي «الكبرى» ١٢/ ٧٧٨٤ و٧٧٨٥ و٢٠/ ٧٨٠١ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ١١٧٣٣ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٨

أخرجه هنا- ١/ ٤١٥١ و٤١٥٢ و٢/ ٤١٥٣ و٣/ ٤١٥٤ و٤/ ٤١٥٥ و٥/ ٤١٥٦

---

(١) ولفظ مسلم: «فالجنّة، إن فعلنا ذلك».

(٢) «فتح» ١/ ٩٢-٩٨ . «كتاب الإيمان» حديث: ١٩ .

و٩/ ٤١٦٣ و٤١٦٤ و١٧/ ٤١٨٠ و٤٢١٢ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ٥٠٠٥- وفي «الكبرى» ١/ ٧٧٧٠ و٧٧٧١ و٢/ ٧٧٧٢ و٣/ ٧٧٧٣ و٤/ ٧٧٧٤ و٥/ ٧٧٧٥ و١٢/ ٧٧٨٤ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ١١٧٣٣ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٨ و«مناقب الأنصار» ٣٨٩٢ و«المغازي» ٣٩٩٩ و«التفسير» ٤٨٩٤ و«الحدود» ٦٧٨٤ و٦٨٠١ و«الأحكام» ٧٢١٣ و«التوحيد» ٧٤٦٨ . (م) في «الحدود» ٤٤٣٦ و٤٤٣٧ و٤٤٣٨ ٤٤٣٩ (ت) في «الحدود» ١٤٣٩ . (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٠ و٢٢١٩٢ و٢٢٢٠٩ و٢٢٢١٨ و٢٢٢٢٩ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة المبايعة على الأمور المذكورة في الحديث. **(ومنها)**: أَنَّ إِقَامَة الْحَدّ كَفَّارَة لِلذَّنْبِ، وَلَوْ لَمْ يَتُبْ الْمَحْدُود، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور. وَقِيلَ: لَا بُدّ مِنْ التَّوْبَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْض التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْل لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَوَافَقَهُمْ ابْن حَزْم، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ الْبَغَوِيّ، وَطَائِفَة يَسِيرَة، وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] .

وَالْجَوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَة الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. قاله في «الفتح»[1].

(ومنها): أن هذه البيعة تُسمّى بيعة النساء، كما يأتي في الحديث التالي؛ لأنه ليس فيها ذكر الجهاد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ)** يعني أنه خالف أحمدُ بنُ سعيد عبيدَ اللَّه بنَ سَعْد في روايته لهذا الحديث عن عمّه، متّصلًا، فرواه منقطعًا، حيث أسقط أبا إدريس الخولانيّ بين ابن شهاب، وبين عبادة رضي اللَّه تعالى عنه، ونصّه في «الكبرى»: خالفه أحمد بن سعيد، رواه عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي صالح ، عن الحارث بن فُضيل، عن الزهريّ، عن عبادة، مرسلًا». انتهى.

وقوله: «عن أبي صالح» غلط، والصواب «عن صالح»، وهو صالح بن كيسان. واللَّه تعالى أعلم.

ثم ذكر رواية أحمد بن سعيد بقوله:

---

(١) «فتح» ١/ ٩٧ «كتاب الإيمان» حديث: ١٨ .

٤١٦٤- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سعيد»: هو الرباطيّ الأشقر، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة حافظٌ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ .

و«الحارث بن فُضيل» الأنصاريّ الْخطميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة [٦] ١٦/ ١٦ .

والحديث فيه انقطاع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه، لكنه صحيح بما قبله، وتقدّم شرحه، ومسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ)

٤١٦٥- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يحيى بن حبيب بن عربيّ) البصريّ، ثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- (حمّاد بن زيد) أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٣- (عطاء بن السائب) الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (أبوه) السائب بن مالك، أو ابن يزيد الكوفيّ، ثقة [٢] ٦٢/ ١٣٠٥ .

٥- (عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح، تقدّم في ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيّه من العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ) أصله أبوين لي، فحذفت النون، واللام للإضافة، ثمّ أُدغمت الياء في الياء، وفُتحت ياء المتكلّم (يَبْكِيَانِ) أي على فراقه لهما (قَالَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (ارْجِعْ إِلَيْهِمَا) الظاهر أن ذلك بعد أن انقطعت فريضة الهجرة (فَأَضْحِكْهُمَا) بقطع الهمزة، من الإضحاك، أي أضحكهما بدوام صحبتك لهما (كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا) بفراقك إياهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط؟.

[قلت]: إنما صحّ لأنه من طريق من روى عن عطاء قبل اختلاطه، وهو حماد بن زيد، وأيضًا إذا روى عطاء عن أبيه، فهو صحيح، كما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ» ص٣١١[1]. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤١٦٥- وفي «الكبرى» ١١/ ٧٧٨٦ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٢٨ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» ص٣١١ تحقيق صبحي السامرّائيّ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة البيعة على الهجرة، ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم إنما ترك مبايعة الرجل على الهجرة؛ لأجل أبويه، فلولا هما لبايعه. **(ومنها)**: وجوب برّ الوالدين، والسعي في تحصيل رضاهما. **(ومنها)**: تحريم عقوق الوالدين، وإدخال الحزن عليهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (شَأْنُ الْهِجْرَةِ)

٤١٦٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن حُرَيث)** الْخُزَاعيّ، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الوليد بن مسلم)** القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه إمام [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم المذكور قريبًا.

٥- **(عطاء بن يزيد)** الليثيّ الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] ٢٠/ ٢١ .

٦- **(أبو سعيد)** سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى(١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ أَعْرَابِيًا) قال الحافظ: ما عرفت اسمه (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ) أي ترك الوطن، والانتقال من بلده إلى المدينة، تأييدًا، وتقويةً للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم والمسلمين، وإعانةً لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضًا في أول الأمر، ثم صارت مندوبة، فلعلّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خاف عليه؛ لِمَا كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم ليقول إذا حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك، ونحو ذلك، ولذلك قال: «إن شأن الهجرة لشديد»[١].

وقال في «الفتح»: والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة؛ لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نُسخ ذلك بقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح». انتهى[٢].

(فَقَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (وَيْحَكَ) قال في «النهاية»: وَيْحَ كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هلكة، لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: ويحَ زيد، وويحًا له، وويحٌ له. انتهى[٣] (إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ) «الشأن» بفتح الشين المعجمة، وسكون الهمزة: الخطب، والأمر (شَدِيدٌ) قال القرطبيّ: سؤال الأعرابيّ عن الهجرة إنما هو عن وجوبها عليه، فأجابه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بقوله: «إن شأنها لشديد» أي إن أمرها صعبٌ، وشروطها عظيمة، ثم أخبره بعد ذلك بما يدلّ على أنها ليست بواجبة عليه. ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بذلك الأعرابيّ، لما عَلِم من حاله، وضعفه عن المقام بالمدينة، فأشفق عليه، ورحمه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى.

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٣.
(٢) «فتح» ٧/ ٦٧٥ «كتاب مناقب الأنصار» حديث: ٣٩٢٥.
(٣) «النهاية» ٥/ ٢٣٥.

وقال النوويّ: قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ، ملازمة المدينة مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وترك أهله، ووطنه، فخاف عليه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكُص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك اللّه منه شيئًا. واللّه أعلم. انتهى[١].

(**فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**) أي زكاتها (**قَالَ: نَعَمْ**) زاد في رواية: «هل تحلُبها يوم وِرْدها» يعني أنهم كانوا إذا اجتمعوا عند ورود المياه، حَلَبُوا مواشيهم، فسَقَوا المحتاجين، والفقراء المجتمعين على المياه (**قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**) أي فأت بالخيرات كلّها، وإن كنت وراء القرى، وسكنت أقصى الأرض، فلا يضرّك بُعدك عن المسلمين. قال النوويّ: قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمّي القرى البحار، والقريةُ البحيرة. انتهى[٢]. وقال في «الفتح»: هذا مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أيّ موضع كان (**فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ**) بفتح التحتانيّة، وكسر المثنّاة، ثم راء، وكاف: أي لن ينقُصك، يقال: وتَره يتره، من باب وعد: إذا نقصه، فهو من التِّرَة، كالعِدَة، والكاف مفعول به. وقال السنديّ: ويحتمل أنه من الترك، فالكاف من الكلمة، أي لا يترك شيئًا من عملك، مهملًا، بل يُجازيك على جميع أعمالك، في أيّ محلّ فعلت. واللّه تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ رحمه اللّه تعالى، إن صحّت الرواية به، فذاك، وإلا فالضبط الأول متعيّنٌ. واللّه تعالى أعلم.

(**مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**) أي من ثواب عملك شيئًا، حيث كنت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١١/ ٤١٦٦- وفي «الكبرى» ١٤/ ٧٧٨٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ١٢-١٣ . «كتاب الإمارة» .

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٣ . «كتاب الإمارة» .

(٣) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٤ .

١٤٥٢ و«المناقب» ٣٩٢٣ و«الأدب» ٦١٦٥ (م) في «الإمارة» ١٨٦٥ (د) في «الجهاد» ٢٤٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٢١ و١١٢٢٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان شدّة شأن الهجرة، وأنها لا تصلح لكلّ أحد، فربّما يقع الشخص في صعوبة أمر، فيندم على هجرته، كما سيأتي بعد عشرة أبواب أن أعرابيًا بايع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، ثم وُعِكَ -أي حُمَّ- فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي» الحديث. **(ومنها)**: التنويه بشأن الهجرة، وأنها من أفضل الأعمال، ولذا كانت واجبة في أول الإسلام، وسيأتي بعد بابين حديث: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها». **(ومنها)**: فضل أداء زكاة الإبل، ومعادة إخراج حقّ الله تعالى منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلى أن استقراره بوطنه، إذا أدّى زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (هِجْرَةُ الْبَادِي)

أي المقيم بالبادية.

٤١٦٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن عبد الله بن الحكم)** أبو الحسين البصريّ، المعروف بابن الكرديّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ .

---

(١) «فتح» ٤/ ٧٣ «كتاب الزكاة» حديث: ١٤٥٣ .

٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (عمرو بن مُرّة) بن عبد اللّه الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (عبد اللّه بن الحارث) الزُّبَيديّ بضمّ الزاي- النجرانيّ بنون وجيم- الكوفيّ المعروف بالمكتّب، ثقة [٣] .

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبت. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبو كثير) زُهير بن الأقمر، وقيل: عبد اللّه بن مالك، وقيل: جمهان، أو الحارث بن جمهان الزُّبيديّ بالتصغير- الكوفيّ، ثقة[1] [٣] .

وقيل: إن زهير بن الأقمر غير عبد اللّه بن مالك، فاللّه أعلم.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ: زهير بن الأقمر ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- (عبد اللّه بن عمرو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما المذكور قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، والصحابيّ دخل الكوفة. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عمرو بن مرّة، عن عبد اللّه الحارث، عن أبي كثير. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟) أي أكثر ثوابًا (قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ) بضمّ الجيم، من باب نصر: أي تترك(مَا كَرِهَ) بكسر الراء، من باب تَعِبَ (رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ) ومعنى الحديث أن أفضل

---

(١) هذا هو الحقّ، فقد وثقه النسائيّ، والعجليّ، وابن حبان، فقول الحافظ في «ت»: مقبول، غير مقبول، فتنبّه.

الهجرة أن تترك ما كرهه اللَّه تعالى، من الأقوال، والأفعال، والأحوال، وفيه أن ترك المعاصي خير من ترك الوطن، فإن المقصود الأصليّ من ترك الوطن هو ترك المعاصي، فإذا تركه الإنسان، وهو في وطنه، فهو أفضل ممن هجر من وطنه؛ لأنه يقتدي به أهله، وعشيرته، فيكون سببًا لهداية كثير من الناس (**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ**) أي المقيم بالبلاد والقرى (**وَهِجْرَةُ الْبَادِي**) أي المقيم بالبادية (**فَأَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ**) بضمّ أوله، من الإجابة (**إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ**) والمراد أنه لا حاجة له إلى ترك وطنه، بل المطلوب منه أن يحضر عند الجهاد، إذا استنفره الإمام، ويُطيع أميره، فإن ذلك يكفيه (**وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً**) وذلك واللَّه أعلم- لأنه يتحمّل كثيرًا من المسئوليّة، حيث يخرج في أول من يخرج إلى الغزو، وينزل عليه ضيوف الإسلام، ويقوم بمساعدة الفقراء، والمساكين (**وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**) لأن عظم الأجر تابع لعظم النصب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٢/ ٤١٦٧- وفي «الكبرى» ١٥/ ٧٧٨٨ و«كتاب السير» ٨٢ «هجرة الحاضر» ٨٧٠٢ . وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ١/ ١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ)

٤١٦٨- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسين منصور**) أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ .

٢- (مبشّر بن عبد اللّه) بن رَزِين بفتح الراء، وكسر الزاي- ابن محمد بن بُرْد السلميّ، أبو بكر النيسابوريّ، ثقة، من كبار [٩] .

وثقه عليّ بن الحسين الذهليّ، ومسلمة بن قاسم، وابن حبّان، وقال: مات سنة (٨) أو (١٨٩)، وكذا أرّخه البخاريّ. تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب آداب القضاء» ٢١/ ٥٤١١- حديث عباد بن شراحيل في استعدائه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، و٣٢/ ٥٤٢٣ حديث أبي بكرة في قضاء القاضي، وهو غضبان.

٣- (سفيان بن حسين) الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] ٤١/ ١٧١٦ .

٤- (يعلى بن مسلم) المكيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٦] ٢/ ٤٠٠٥ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» من «السير» «معلّى بن مسلم» بدل «يعلى بن مسلم»، وهو تصحيف، والصواب «يعلى»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٥- (جابر بن زيد) أبو الشعثاء الأزديّ البصريّ، ثقة فقيه [٣] ١٤٦/ ٢٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) الأزديّ، أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، زاد في «الكبرى» في «السير»: «وأصحاب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم» (كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ) أي تَرَكُوا مساكنتهم، ومعاملتهم (وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ) فيه أن ترك الوطن في الجملة، والعود إليه بإذنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لا يضرّ بالهجرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٣/ ٤١٦٨- وفي «الكبرى» ١٦/ ٧٧٨٩ وفي «السير» ٨١/ ٨٧٠٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (الْحَثُّ عَلَى الْهِجْرَةِ)

٤١٦٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ عِيسَى ابْنِ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ، أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هارون بن محمد بن بكّار بن بلال**) العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] ١٢٨/ ١٠٩١ .

٢- (**محمد بن عيسى بن سُميع**) بالتصغير-: هو الأمويّ مولاهم، الدمشقيّ، صدوقٌ يُخطىء، ويُدلّس، ورمي بالقدر [٩] ٢٤/ ١٦٦٣ .

٣- (**زيد بن واقد**) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/ ٩٢٠ .

٤- (**كثير بن مُرّة**) الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٢] ١/ ٦٨٨ .

٥- (**أبو فاطمة**) الليثيّ، ويقال: الأزديّ الدوسيّ، له صحبة، قيل: اسمه أُنيس، وقيل: عبد الله بن أُنيس، شهد فتح مصر، وسكن الشام. رَوَى عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم، وعنه كثير بن قليب الصدفيّ، وكثير بن مرّة، وأبو عبد الرحمن الحبليّ، ومسلمة بن عبد الله الجهنيّ، مرسلًا. ذكره ابن سُميع، وأبو زرعة الدمشقيّ فيمن نزل الشام من الصحابة. وقال المفضّل الْغَلابيّ: أبو فاطمة الأزديّ قبره بالشام إلى جنب قبر فضالة بن عُبيد. وجعله أبو أحمد الحاكم اثنين، فقال: أبو فاطمة الليثيّ مصريٌّ، ثم قال: أبو فاطمة الأزديّ شاميّ، وتبعه ابن عبد البرّ وغيره. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ) رضي الله تعالى عنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث كثير بن مرّة (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ، أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ) أي أثبُت عليه (وَأَعْمَلُهُ) أي أداوم عليه، ولو بقاء، إذ الهجرة لا تكرّر (قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، أي فإن الأمر والشأن (لَا مِثْلَ لَهَا) أي في ذلك الوقت، أو في حقّ ذلك الرجل. قاله السنديّ.

[تنبيه]: هذا الحديث هنا، وفي «الكبرى» في هذا الموضع مختصرٌ، وقد ساقه في «السير» من «الكبرى»، مطوّلًا، بهذا السند، ولفظه:

عن كثير بن مرّة، أن أبا فاطمة حدّثهم أنه قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها»، قال: يا رسول الله، حدّثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله، قال: عليك بالصبر، فإنه لا مثل له، قال: يا رسول الله حدّثني بعلم[1] أستقيم عليه، وأعمله، قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة». انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي فاطمة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، ومحمد بن عيسى، وإن كان مدلّسًا، غير أنه صرّح بالتحديث هنا، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٤/ ٤١٦٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٧٧٩٠ وفي «السير» ٨٠/ ٨٦٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا وقع في نسخة «الكبرى» بلفظ: «بعلم»، وهو غلطٌ، والصواب «بعمل»، كما هو عند ابن ماجه برقم ١٤٢٢، وعند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٢٢- رقم ٨٠٩ و٨١٠ .

(٢) راجع «الكبرى» ٥/ ٢١٣ رقم ٨٦٩٨ .

١٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ)

٤١٧٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيفٌ، وقد تقدّم قبل خمسة أبواب، وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ، لا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن داود)** أبو جعفر المصّيصيّ، ثقة فاضل [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ .

٢- **(معلّى بن أسد)** العَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ١٣٤/ ١٠٩٧ .

٣- **(وُهيب بن خالد)** أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر بآخره قليلًا [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- **(عبد الله بن طاوس)** بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- **(أبوه)** طاوس بن كيسان الحميريّ مولاهم اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- **(صفوان بن أمية)** بن خلف بن وهب بن قُدامة بن جُمح القرشيّ الجُمَحيّ المكيّ، صحابيّ، من المؤلّفة قلوبهم، مات رضي الله تعالى عنه بالشام أيام قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وقيل: سنة (١) أو (٤٢) في أوائل خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ، لا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ) يعني أن الناس يتحدّثون بأن الجنة مقصورة على من هاجر من وطنه إلى دار الإسلام.

وقوله: («لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا») سيأتي شرحه في الحديث التالي، إنْ شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث صفوان بن أُميّة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٤١٧١- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٢ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (يحيى بن سعيد) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (منصور) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- (مجاهد) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (طاوس) بن كيسان المذكور في السند الماضي.

٧- (ابن عباس) عبد اللّه البحـر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ) أي فتح مكة (لَا هِجْرَةَ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أي لا وجوب هجرة بعد فتح مكّة، وإنما سقط فرضها إذ ذاك؛ لقوّة المسلمين، وظهورهم على عدوّهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح، فإن الهجرة كانت واجبةً؛ لأمور: سلامة دين المهاجرين من الفتنة، ونُصرة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وتعلّم الدين، وإظهاره. قال: ولم يُختلف في وجوبها على من كان بغيرها، فقيل: كانت واجبةً على كلّ من أسلم؛ تمسّكًا بمطلق الأمر بالهجرة، وذمّ من لم يهاجر، وببيعة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع[1] وقيل: بل كانت مندوبًا إليها في حقّ غير أهل مكة. حكاه أبو عبيد. ويُستدلّ لهذا القول بقول النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم للأعرابيّ الذي استشاره في الهجرة: «إن شأنها لشديد»، ولم يأمره بها، بل أذن له في ملازمة مكانه، وبدليل أنه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة. وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم جميع أهل بلده؛ لئلا يبقى تحت أحكام الشرك، ويخاف الفتنة على دينه.

قال: ولا يُختلف في أنه لا يحلّ لمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكّن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابتٌ مؤبّدٌ إلى يوم القيامة، وعلى هذا، فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة، أو غيرها، مما لا يكون ضروريًا في الدين كالرسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رحمه اللّه تعالى شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال في «الفتح»: «لا هجرة بعد الفتح»: أي بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعمّ من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان من طريق أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود، قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود، إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام» ، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٩-٧٠ . «كتاب الإمارة» .

المسلمون، أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

[الأول]: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

[الثاني]: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبّةٌ؛ لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم، وجهاد الكفّار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

[الثالث]: عاجزٌ يُعذر من أسر، أو مرض، أو غيرهما، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجر. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة، وتأوّلوا هذا الحديث تأويلين:

[أحدهما]: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصوّر منها الهجرة.

[والثاني]: وهو الأصحّ: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي، وعزّ بعد فتح مكة عزًا ظاهرًا، بخلاف ما قبله. انتهى كلام النوويّ[2].

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أي لكن لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونيّة الخير في كلّ شيء.

وقال الطيبيّ: كلمة «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، أي المفارقة عن الأوطان المسمّاة بالهجرة المطلقة، انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نيّة خالصةٍ للّه تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه، ونحو ذلك. انتهى.

وقال النوويّ: معناه: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصّلوه بالجهاد، والنيّة الصالحة. انتهى.

وقال القرطبيّ: قوله: «ولكن جهاد ونيّة» أي ولكن يبقى جهاد، ونيّة، أو جهاد ونيّة باقيان، أي نيّةٌ في الجهاد، أو في فعل الخيرات. انتهى[3].

(فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ) بالبناء للمفعول: أي طلب منكم الإمام الخروج إلى الجهاد **(فَانْفِرُوا)**

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٠٧-٣٠٨ . «كتاب الجهاد والسير» .
(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٠-١١ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٧٠ .

أي فاخرجوا وجوبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٥/ ٤١٧٢- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٣ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٣ . وأخرجه (خ) في «جزاء الصيد» ١٨٣٤ و«الجهاد والسير» ٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧ و٣١٨٩ (م) في «الحج» ٤٤٥ و«الإمارة» ٤٨٠٦ و٤٨٠٧ (د) في «الجهاد» ٢٤٨٠ (ت) في «السير» ١٥٩٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان انقطاع الهجرة، ويُجمع بينه، وبين حديث: «لا تنقطع الهجرة» الآتي بأن المنقطعة هي التي كانت فرضًا في أول الإسلام قبل فتح مكة، فلما فتحت، وصارت دار إسلام، انقطعت الهجرة، وأما الهجرة الباقية، فهي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، في أي عصر كان، فإنها باقية إلى يوم القيامة. **(ومنها)**: الحثّ على نيّة الخير مطلقًا، وأنه يُثاب على النيّة. **(ومنها)**: أن الإمام إذا استنفر إلى الجهاد تعيّن على كلّ من استنفره، قال القرطبيّ: وهو أمرٌ مجمع عليه. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجهاد ليس فرض عين، بل هو فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلّهم أثموا كلّهم.

قال النوويّ: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفّار ببلد المسلمين، فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفايةٌ، وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم فالأصحّ عند أصحابنا أنه كان أيضًا فرض كفاية. والثاني: أنه كان فرض عين، واحتجّ القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم، دون بعض. انتهى[1].

(ومنها): ما قاله القرطبيّ: إنه يدلّ على استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم يُنسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يتعيّن إذا دهم العدوّ بلدًا من بلاد المسلمين، فيتعيّن على كلّ من تمكّن من نصرتهم. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ١١-١٢ . «كتاب الإمارة» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٧٠ . «كتاب الإمارة» .

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«يحيى بن هانىء»: هو أبو داود المراديّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٣٣/ ٨٢١ .

و«نُعيم بن دجاجة» الأسديّ الكوفيّ، مقبولٌ [٢] .

روى عن عمر، وعليّ، وأبي مسعود، وروى عنه المنهال بن عمرو الأسديّ، ويحيى بن هانىء المراديّ، وأبو حصين الأسديّ. ذكره مسلم، وابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقول عمر رضي اللّه تعالى عنه: لا هجرة بعد وفاة رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم الظاهر أنه بمعنى قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، إذ وفاته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قريبٌ من زمن الفتح. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، ونعيم بن دجاجة قد روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان. وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٤١٧٣- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٤ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٤- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَفْدِ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن مُساور)** أبو موسى الجوهريّ البغداديّ، صدوق، من صغار [١٠] ٧١/ ٢٣٧ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم الدمشقيّ المذكور قريبًا.

٣- **(عبد اللّه بن العلاء بن زَبْر)** -بفتح الزاي، وسكون الموحّدة- الدمشقيّ الرَّبَعيّ، ثقة [٧] ٩/ ١٣٧٩ .

٤- (بُسر بن عبيد اللَّه) الحضرميّ الشاميّ، ثقة حافظ [٤] ١١/ ٧٦٠ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» في «السير» بشر بن عبيد اللَّه» بالشين المعجمة، بدل «بسر» بالسين المهملة، وهو تصحيف، ومن الغريب أن المحقّق أثبت في الهامش لفظ «بسر»، ولم يشر إلى الخطإ، وهذه غفلة، فليُتنبّه لها. واللَّه تعالى أعلم.

٥- (أبو إدريس) عائذ اللَّه بن عبد اللَّه الخولانيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، ومات سنة (٨٠) ثقة فقيه، قال سعيد ابن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه [٢] ٧٢/ ٨٠ .

٦- (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعديّ) بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ القرشيّ العامريّ، أبو محمد. وقيل: اسمه عمرو، وقيل: قُدَامة. وقال بعضهم: ابن الساعديّ. سكن عبد اللَّه الأردنّ، من أرض الشام.

و«السَّعْدِيِّ» -بفتح السين، وسكون العين المهملتين-: نسبة إلى بني سعد؛ قيل له ذلك؛ لأنه كان مسترضعًا في بني سعد. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعن عمر بن الخطّاب حديث الْعُمَالة، وعن محمد بن حبيب المصريّ، إن كان محفوظًا. وروى عنه حُويطب بن عبد العزّى، والسائب بن يزيد، وعبد اللَّه بن مُحيريز، ومالك بن يُخامر، وأبو إدريس، وبُسر بن سعيد، وحسّان بن الضَّمْريّ. قال الواقديّ: توفّي سنة (٥٧)، وقال ابن حبّان: مات في خلافة عمر، قال ابن عساكر: لا أراه محفوظًا. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: وَفَدْتُ) بفتح الفاء، يقال: وفد إليه، وعليه يفِد وَفْدًا، من باب وعد، ووُفُودًا، ووِفَادةً، وإفادةً: إذا قدِمَ، ووَرَد (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَفْدٍ) بفتح، فسكون جمع وافد، كصاحب وصحب (كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا) منصوب على التمييز (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ) بفتح الميم موصولة، مفعول «تركت» (خَلْفِي،

وَهُمْ يَزْعُمُونَ) جملة حالية (أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ) ببناء الفعل للمفعول: أي مدّة مقاتلتهم، والمعنى: أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة؛ لأن مقاتلة الكفّار مستمرّة إلى ذلك الوقت، فكلّ من لم يتمكن من إقامة دينه في وطنه لسيطرة الكفّار عليه، وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام، إن تمكّن من الهجرة.

ووجه الجمع بينه، وبين الحديث الذي قبله: «لا هجرة بعد الفتح» هو ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبًا إليها، غير مفروضة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، نزل حين اشتدّ أذى المشركين على المسلمين، عند انتقال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إلى المدينة، وأُمروا بالانتقال إلى حضرته؛ ليكونوا معه، فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حَزَبهم أمرٌ، وليتعلّموا منه أمر دينهم، ويتفقّهوا فيه، وكان عُظْمُ الخوف في ذلك الزمان من قُريش، وهم أهل مكة، فلما فُتحت مكة، ونَخَعَت بالطاعة، زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، والاستحباب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب. فهذا وجه الجمع بين الحديث. انتهى[1].

وقال في «شرح السنّة»: يحتمل الجمع بأن يكون معنى قوله: « لاهجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع» أي من دارا الكفر في حقّ من أسلم إلى دار الإسلام. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله في «شرح السنّة» هو الذي يؤيّده حديث عبد اللّه وقدان السعديّ رضي اللّه تعالى عنه المذكور هنا، حيث قيّد النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بقاء الهجرة ببقاء قتال الكفّار، فدلّ على أن المراد بالهجرة الهجرة المطلقة، في أيّ وقت، حيث لا يتمكّن المسلم من إقامة دينه، فيجب عليه أن يهاجر، وإلا فيُستحبّ له على حسب الدواعي لذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث عبد اللّه بن وقدان السعديّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، ونقل في «الإصابة» عن أبي زرعة الدمشقيّ، أنه قال: هذا الحديث عن عبد اللّه بن السعديّ حديث صحيح متقن، رواه الأثبات. انتهى[2].

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٣٥٢ . «كتاب الجهاد» .
(٢) «الإصابة» ٦/ ١٠٤ .

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٤١٧٤ و٤١٧٥- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٥ و٧٧٩٦ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٧ و٨٧٠٨ ٨٧٠٩ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٨١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٥- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ . و«مروان بن محمد»: هو الطاطَرِيّ، أبو محمد الدمشقيّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١ .

و«حسّان بن عبد اللّه بن الضمريّ» الشاميّ، ثقة [٢] .

قال العجليّ: شاميّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال النسائيّ: ليس بالمشهور. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «حاجتك» يحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي اسأل حاجتك. ويحتمل الرفع، على أنه مبتدأ محذوف الخبر: أي ما حاجتك؟.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الذي قبله.

[تنبيه]: الظاهر أن أبا إدريس سمع هذا الحديث أولًا عن حسّان بن عبد اللّه، ثم سمعه من عبد اللّه بن وقدان، أو سمعه منه، ثمّ ثبّته حسّان. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أخرج هذا الحديث المصنّف في «السير» من «الكبرى» من حديث محمد بن حبيب المصريّ، ولفظه:

أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، قالا: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدّثني الوليد بن سليمان، قال: حدثني بُسر بن عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن محيريز، عن عبد اللّه بن السعديّ، عن محمد بن حبيب المصريّ، قال: أتينا رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في نفر، كلّنا ذو حاجة، فتقدّموا بين يديه، فقضى اللّه لهم على لسان نبيّه ما شاء، ثم أتيته، فقال لي رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «ما حاجتك؟» قلت: سمعت رجالًا من أصحابنا يقولون: قد انقطعت الهجرة، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفّار». واللفظ لأحمد.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن حبيب هذا لا أعرفه. انتهى[(١)].

وقوله: «المصريّ» هكذا بالميم، وقال في «الإصابة»: محمد بن حبيب النّصريّ بالنون، ويقال: المصريّ بكسر الميم، وهو الأشهر، ووقع عند أبي عمر بضمّ الميم، وفتح الضاد المعجمة، وقد قال ابن منده: لا يُعرف في الشاميين، ولا في المصريين ذِكْرُهُ في الصحابة. ثم قال: وأخرج البغويّ وغيره من طريق الوليد بن سليمان، عن بُسر بن عبيد اللّه، فذكر الحديث المذكور، ثم قال: وقال البغويّ: رواه غير واحد عن ابن مُحيريز، عن عبد اللّه بن السعديّ. انتهى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ)

٤١٧٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا أَحْبَبْتُ، وَفِيمَا كَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، يَا جَرِيرُ؟، أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، فَبَايَعَنِي، «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٦/٤١٥٨ و٤١٥٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«محمد بن قُدامة»: هو المصّيصيّ. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مغيرة»: هو ابن مِقسَم الضبيّ. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل. و«جرير»: هو ابن عبد اللّه البجليّ الصحابيّ الجليل رضي اللّه تعالى عنه.

وقوله: «أو تستطيع ذلك؟» بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي أتلتزم، وتستطيع ما ذكرته، من السمع والطاعة في كلّ محبوب ومكروه؟.

وقوله: «أو تطيق ذلك؟» بسكون الواو؛ لأن «أو» للشكّ من الراوي.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/٢١٧ . «كتاب السير» رقم ٨٧١٠ .
(٢) «الإصابة» ٩/١٠٩-١١٠ .

وقوله: «فبايعني، والنصح لكلّ مسلم» متعلّق الفعل محذوفٌ، و«النصح» بالجرّ عطف على ذلك المحذوف، أي بايعني على ما ذُكر، والنصحِ لكلّ مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مفارقة المشركين، تكون بالهجرة من بين أظهرهم، إذا لم يستطع المسلم أن يقيم شعائر دينه فيهم، وتمكّن من الهجرة، وإذا لم يستطع الهجرة، فيلزمه أن يفارقهم في عاداتهم وتقاليدهم الخاصّة بهم؛ لأن موافقتهم في ذلك تشبّه بهم، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، مرفوعًا: «من تشبّه بقوم، فهو منهم». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٧٧- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «بشر بن خالد»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة. و«غندر»: هو محمد بن جعفر. و«سليمان»: هو ابن مِهْران الأعمش.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى بن محمد»: الحرّانيّ الكلبيّ الملقّب بلؤلؤ، ثقة صاحب حديث [١١] ٤/ ٤٠٣ من أفراد المصنّف. و«الحسن بن الربيع»: هو أبو عليّ البُورانيّ الكوفيّ. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ.

و«أبو نُخَيلة» بالمعجمة، ويقال بالمهملة البجليّ، له صحبة على ما قاله الأكثرون.

روى عن جرير بن عبد اللّه البجليّ. وعنه أبو وائل، فقال: عن أبي نُخيلة، رجلٍ من أصحاب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وذكره عبد الغنيّ بن سعيد بالحاء المهملة، وذكره غيره بالمعجمة. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وأثبتها أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ، وابن منده، وأبو نعيم، وغيرهم. قاله في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٩٧ .

وقال في «الإصابة»: أبو نُحيلة بمهملة، مصغّرًا، كذا عند الدارقطنيّ وغيره. قال الحافظ: ورأيته في نسخة معتمدة من الكنى لأبي أحمد بفتح أوله، والمعجمة، وذكره عبد الغنيّ بالتصغير، والحاء المهملة، وبالمهملة جزم إبراهيم الحربيّ، وزاد: هو رجلٌ صالح من بَجِيلةَ، حكاه الدارقطنيّ، عن يحيى بن معين، وعن عليّ بن المدينيّ أن سفيان بن عيينة، قال: إن أبا نخيلة له صحبة، قال: وهو بالخاء المعجمة البجليّ. ذكره الطبرانيّ وغيره. وقال ابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبو أحمد الحاكم: له صحبة. روى حديثه الثوريّ، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، رجلٍ من أصحاب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أنه رُمي بسهم، فقيل له: انتزعه، فقال: اللّهمّ انقص من الوجع، ولا تنقص من الأجر. وقيل: ادع اللّه، فقال: اللّهم اجعلني من المقرّبين، واجعل أُمّي من الحور العين. وعند ابن منده في أوله: خرج غازيًا، فرُمي بحجر، فقال: اللّهمّ انقص من الوجع، والباقي سواء. ونقل أبو عمر عن عليّ بن المدينيّ أنه قال: قيل فيه: أبو نخيلة يعني بالمعجمة، والمعروف بالمهملة، قال: وله رواية عن جرير البجليّ. انتهى[1]. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «فذكر نحوه» الضمير لأبي الأحوص، أي ذكر أبو الأحوص، عن الأعمش نحو رواية شعبة، عن سليمان الأعمش.

والحديث صحيح، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»).

«منصور»: هو ابن المعتمر. والباقون تقدّموا قريبًا. والحديث صحيح. واللّه تعالى

---

(١) «الإصابة» ١٢/ ٥٢-٥٣ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٨٠- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِيهِ، فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٤١٦٣- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّورقيّ. و«معمر»: هو ابن راشد.

وموضع الدلالة على الترجمة قوله: «على أن لا تشركوا» لأن صحبة المشرك قد تؤدّي إلى الشرك، والبيعة على ترك الشرك تتضمّن البيعة على ترك ما يؤدّي إليه، فصارت متضمّنة للبيعة على ترك صحبة المشرك. هكذا قال السنديّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَيْعَةُ النِّسَاءِ)

٤١٨١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً، أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَذْهَبُ، فَأَسْعِدُهَا، ثُمَّ أَجِيئُكَ، فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَسْعِدِيهَا»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ، فَسَاعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ، فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) بن ثابت الخزاعيّ الْجوّاز المكيّ، وهو ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (محمد) بن سيرين الأنصاريّ مولاهمن أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (أم عطيّة) نُسيبة بالتصغير، ويقال بفتح أوّلها- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة رضي اللّه تعالى عنها، تقدّمت في٧/ ٣٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: أخَذ علينا رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم البيعة أن لا ننوح»، زاد في رواية البخاريّ: «أخذ علينا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منّا امرأة غير خمس نسوة: أم سُليم، وأمّ العلاء، وابنة أبي سَبْرة: امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سَبْرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى».

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطيّة في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. انتهى[(١)].

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً، أَسْعَدَتْنِي) الإسعاد هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تُراسلها، وهو خاصّ بهذا المعنى، ولا يُستعمل إلا في البكاء، والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك. قاله في «الفتح»[(٢)].

ومعنى ذلك: أنه كان نساء الجاهليّة يُسعد بعضهنّ بعضًا على النياحة، فحينما بايعهنّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على ترك النياحة، قالت أمّ عطيّة: إنها ساعدتها امرأة

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ٢٣٨ .
(٢) «فتح» ٩/ ٦٣٠ «تفسير سورة الممتحنة» .

في النياحة، فلا بدّ لها من مساعدتها على ذلك، قضاءً لحقّها، ثم لا تعود، فرخّص لها النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة، ففعلت، ثم بايعت، وهذا الترخيص خاصّ بها رضي اللّه تعالى عنها على الراجح، كما يأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الأيام التي كانت قبل الإسلام (فَأَذْهَبُ، فَأُسْعِدُهَا) وفي رواية البخاريّ: فأريد أن أجزيها»: أي أكافئها (ثُمَّ أَجِيئُكَ، فَأُبَايِعُكَ، قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (اذْهَبِي، فَأَسْعِدِيهَا) أي كافئيها (قَالَتْ) أم عطيّة رضي اللّه تعالى عنها (فَذَهَبْتُ، فَسَاعَدْتُهَا) أي كافأتها على ما سبق لها، وفي نسخة: «فأسعدتها» (ثُمَّ جِئْتُ، فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) هذا فيه تصريح بإذنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لها بالإسعاد، فيُحمل على أنه من خصوصيّات أم عطيّة رضي اللّه تعالى عنها، كما أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم استثنى بعض النساء كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم عطيّة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٨/ ٤١٨١ و٤١٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٧٨٠٢ و٧٨٠٣ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٣٠٦ (م) في «الجنائز» ٩٣٦ (د) في «الجنائز» ٣١٢٧ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ٢٠٢٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة مبايعة النساء.

(ومنها): تحريم النوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مُهَيِّجٌ للحزن، ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء، والإذعان لأمر اللّه تعالى.

(ومنها): تخصيص النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لأم عطيّة رضي اللّه تعالى عنها بالمساعدة بالنياحة، وكذا ثبت الترخيص لغيرها أيضًا، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن للشارع أن يخصّ بعض المكلّفين بترخيص بعض الأحكام في حقّه، كما ثبت أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم رخّص لأبي بُردة بن نيار رضي اللّه تعالى عنه أن يُضحّي بجذعة، وقال: «لن تجزي عن أحد بعدك»، وكذا ثبت الترخيص لعقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه، كما سيأتي تحقيقه في «كتاب الضحايا»،

إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث محمولٌ على أن الترخيص لأمّ عطيّة في آل فلان خاصّة، ولا تحلّ النياحة لها، ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخُصّ من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظرٌ إلا أن ادّعى إن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بُعدٌ، وإلا فليدّع مشاركتهم لها في الخصوصيّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كونهم مشاركين لها في الخصوصيّة ظاهر، لا شكّ فيه، فإنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لما أذن لها أن تساعدهم، لا يمكن ذلك إلا بجواز ذلك لهم معها. واللّه تعالى أعلم.

ثم قال النوويّ: واستشكل القاضي عياض، وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالًا عجيبة، وَمَقْصُودِي التَّحْذِير مِنْ الاغْتِرَار بِهَا، فَإِنَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة قَالَ: النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، لِهَذَا الْحَدِيث، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم مَا كَانَ مَعَهُ شَيْء، مِنْ أَفْعَال الْجَاهِلِيَّة، مِنْ شَقّ جَيْب، وَخَمْش خَدّ، وَنَحْو ذَلِكَ، قَالَ: وَالصَّوَاب مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ النِّيَاحَة حَرَام مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة. انْتَهَى.

قال الحافظ: وَقَدْ نُقِل عَنْ غَيْر هَذَا الْمَالِكِيّ أَيْضًا أَنَّ النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهُوَ شَاذّ مَرْدُود. وَقَدْ أَبْدَاهُ الْقُرْطُبِيّ احْتِمَالا، وَرَدَّهُ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي الْوَعِيد عَلَى النِّيَاحَة، وَهُوَ دَالّ عَلَى شِدَّة التَّحْرِيم، لَكِنْ لا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون النَّهْي أَوَّلًا وَرَدَ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَة النِّسَاء، وَقَعَ التَّحْرِيم، فَيَكُون الإِذْن لِمَنْ ذُكِرَ وَقَعَ فِي الْحَالَة الأُولَى؛ لِبَيَانِ الْجَوَاز، ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيم، فَوَرَدَ حِينَئِذٍ الْوَعِيد الشَّدِيد.

وَقَدْ لَخَصَّ الْقُرْطُبِيّ بَقِيَّة الأَقَاوِيل الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّوَوِيّ:

[مِنْهَا]: دَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْل تَحْرِيم النِّيَاحَة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد لِمَسَاقِ حَدِيث أُمّ عَطِيَّة هَذَا، وَلَوْلا أَنَّ أُمّ عَطِيَّة فَهِمَتْ التَّحْرِيم لَمَا اسْتَثْنَتْ.

قال الحافظ: وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا أَنَّ أُمّ عَطِيَّة صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مِنْ الْعِصْيَان فِي الْمَعْرُوف، وَهَذَا وَصْف الْمُحَرَّم.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ قَوْله: «إِلَّا آلَ فُلَان» لَيْسَ فِيهِ نَصّ عَلَى أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِن أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِاللِّقَاءِ، وَالْبُكَاء الَّذِي لَا نِيَاحَة مَعَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَه مِمَّا قَبْله.

قال الحافظ: بَلْ يَرُدّ عَلَيْهِ وُرُود التَّصْرِيح بِالنِّيَاحَةِ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللِّقَاء، وَالْبُكَاء الْمُجَرَّد لَمْ يَدْخُل فِي النَّهْي، فَلَوْ وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَيْهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْخِير الْمُبَايَعَة حَتَّى تَفْعَلهُ.

[وَمِنْهَا]: أنه يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَعَادَ «إِلَّا آلَ فُلَان» عَلَى سَبِيل الإِنْكَار، كَمَا قَالَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامه مُنْكِرًا عَلَيْهِ.

وتُعقب بأنه يَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَوَّل.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِأُمّ عَطِيَّة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد، فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصّ بِتَحْلِيلِ شَيْء مِنْ الْمُحَرَّمَات. انْتَهَى[1].

قال الحافظ: وَيَقْدَح فِي دَعْوَى تَخْصِيصهَا أَيْضًا ثُبُوت ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَيُعْرَف مِنْهُ أَيْضًا الْخَدْش فِي الأَجْوِبَة الْمَاضِيَة. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى النِّسَاء، فَبَايَعَهُنَّ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، الآيَة [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ خَوْلَة بِنْت حَكِيم: يَا رَسُول اللَّه كَانَ أَبِي وَأَخِي، مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَإِنَّ فُلَانَة أَسْعَدَتْنِي، وَقَدْ مَاتَ أَخُوهَا» الْحَدِيث. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أُمّ سَلَمَة الأَنْصَارِيَّة، وَهِيَ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد، قَالَتْ: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، إِنَّ بَنِي فُلَان أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدّ مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى، قَالَتْ: فَرَاجَعْته مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ لَمْ أَنُحْ بَعْد». وَأَخْرَجَ أَحْمَد، وَالطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق مُصْعَب ابْن نُوح، قَالَ: «أَدْرَكَت عَجُوزًا لَنَا، كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَ عَلَيْنَا: «وَلَا يَنُحْنَ»، فَقَالَت عَجُوز: يَا نَبِيّ اللَّه، إِنَّ نَاسًا كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِب أَصَابَتْنَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَة، فَأَنَا أُرِيد أَنْ أُسْعِدهُمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَكَافِئِيهِمْ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْت فَكَافَأْتهمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ.

قال الحافظ: وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلّه أَنَّ أَقْرَب الأَجْوِبَة، أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَة، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَة تَنْزِيه، ثُمَّ تَحْرِيم. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أخيرًا حسن، ولكنّ ما تقدّم عن النوويّ رحمه اللَّه تعالى أحسن منه، وخلاصته أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم رخّص لهؤلاء النساء: أم عطيّة، وغيرها، من اللاتي طلبن منه استثناء المساعداتِ مكافأةً لما مضى، فخصّهنّ بذلك، فهذا جواب لا غبار عليه. وقد مرّ آنفًا أنه صلّى اللَّه

---

(١) راجع «المفهم» ٢/ ٥٩٠-٥٩١ . «كتاب الجنائز» .

(٢) «فتح» ٩/ ٦٣٠-٦٣١ . «تفسير سورة الممتحنة» .

تعالى عليه وسلم رخّص لأبي بردة في التضحّية بجذعة، وكذا لعقبة بن عامر، إن كان محفوظًا، كما سيأتي تحقيقه في «كتاب الضحايا»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٨٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحسن بن أحمد» بن حبيب الكرمانيّ، أبو عليّ، نزيل طَرَسوس، لا بأس به، إلا في حديث مسدّد، قاله النسائيّ [١٢].

قال ابن المنادي في «الوفيات»: سمع الناس منه «مسند مسدّد»، وغير ذلك، ثقة، صالحٌ، مذكور بالخير. وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: لا بأس به إلا في حديث مسدّد. وقال مسلمة: لا بأس به، يُخطىء في حديث مسدّد. قال ابن عساكر: مات بطَرَسوس سنة (٢٩١) وكذا أرّخه القرّاب، وأرّخه ابن المنادي في رجب. تفرّد به المصنّف بحديثين: هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب آداب القضاء» ٢٣/ ٥٤١٤- حديث أبي أُمامة بن سهل بن حنيف «أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أُتي بامرأة زنت» الحديث.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «الحسن بن محمد»، وهو غلط، والصواب «الحسن بن أحمد»، كما ترجمناه، راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٥٠٤- وقد أشار في هامش الهنديّة إلى أنه موجود في بعض النسخ على الصواب، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«أبو الربيع»: هو سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ١٩/ ٢١٤٧ . و«حمّاد»: هو ابن زيد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ، نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ

وَاحِدَةٍ»، أَوْ «مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشّار) العبديّ، أبو بكر بُندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ العنبريّ موهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (محمد بن المنكدر) بن عبد اللّه بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/ ١٣٨ .

٥- (أميمة بنت رُقيقة) -بالتصغير فيهما- واسم أبيها عبد اللّه بجاد التيميّ، صحابيّة، لها حديثان، هذا، وحديثها في «كتاب الطهارة» ٢٨/ ٣٢- «كان للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قدحٌ من عَيْدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير»، وتقدّمت ترجمتها هناك، وهي غير أُميمة بنت رُقيقة الثقفيّة، تلك تابعيّة. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّة، فقد أخرج لها الأربعة. . (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ)رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ) أي نعاهده (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ، نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ) أي بايعوني على ما قلتنّ في القدر المستطاع لكنّ، لئلا تقعن في الحرج (قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا) أي من أنفسنا؛ حيث أطلقن البيعة، فقيّده هو بالاستطاعة؛ رفقًا بنا؛ لئلا نقع في الحرج (هَلُمَّ) أي أَقبِل إلينا. قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: «هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعالَ، قال الخليل: أصله لُمّ، من الضمّ والجمع، ومنه لَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ، وكأنّ المنادي أراد لُمَّ نفسك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحُذفت الألف تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسمًا واحدًا. وقيل: أصلها: «هل أُمّ»: أي قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون

بها بلفظ واحد للمذكّر والمؤنّث، والمفرد والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجدٍ تلحقها الضمائر، وتطابِق، فيقال: هلُمّي، وهلُمّا، وهلُمّوا، وهلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلًا، فيُلحقونها الضمائر، كما يُلحقونها قم، وقوما، وقوموا، وقمن. وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيسٌ بَعْدُ، وإلحاقُ الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحوُ: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾: أي أقبِل، ومتعدّيةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أي أحضروهم. انتهى كلام الفيّومي.

(نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) بجزم الفعل بالطلب قبله، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

ومرادهنّ بذلك أن يبايع كلّ واحدة منّا، مصافحةً باليد، على الانفراد، فإن البيعة باليد لا يتصوّر فيها بالاجتماع، ولذلك أجابهنّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بنفي الأمرين، فقال: «إني لا أُصافح النساء»، أي باليد، «إنما قولي لمائة امرأة الخ»، فلا حاجة إلى الانفراد في البيعة القوليّة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ) المصافحة: الإفضاء باليد إلى اليد، يقال: صافحته مصافحة: إذا أفضيت بيدك إلى يده. قاله الفيّوميّ (إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ») يعني أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إذا أمر امرأة واحدة، فهو كأمره لمائة امرأة، والمراد بالمائة الكثرة، فليس العدد مرادًا، والحاصل أن أمره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لشخص بأمر يعمّ جميع الأمة، وهذا فيما إذا لم يكن دليلٌ على الخصوصيّة لذلك الشخص، كما سبق أمره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لأبي بردة بأن يضحّي بالجذعة، قال: «ولن تجزي عن أحد بعدك» (أَوْ) للشكّ من الراوي (مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أُميمة بنت رُقيقة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٨/ ٤١٨٣ و٢٤/ ٤١٩٢- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٧٨٠٤ . وأخرجه (ت) في «السير» ١٥٩٧ (ق) في «الجهاد» ٢٨٧٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٦٦ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٤٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة بيعة النساء.

(ومنها): أن مبايعة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لأمته تختلف، فليست مبايعته للنساء كمبايعة الرجال، فإنه كان يبايعهنّ على ما في الآية الكريمة في «سورة الممتحنة»، وكان يبايع الرجال أحيانًا بما يشمل البيعة على الجهاد، وغيرها مما يختصّ به الرجال، وأحيانًا يبايعهم على مبايعة النساء، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه تعالى عنه.

(ومنها): ما كان عليه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، من كمال الرحمة، وشدّة الرأفة، فقد قالت أُميمة رضي اللّه تعالى عنها: «اللّه، ورسوله أرحم بنا من أنفسنا»، ورحمته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من رحمة اللّه تعالى، حيث جبله عليها، فهو كما وصفه اللّه عزّ وجلّ، بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(ومنها): أن حكمه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لامرأة واحدة يعمّ جميع نساء أمته، وكذا حكم الرجال، ما لم يقترن بما يخصّ ذلك الشخص، على ما أسلفناه.

(ومنها): أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان لا يصافح بيده النساء، ولو في محلّ الحاجة، كما في البيعة، وإنما يبايعهنّ بالقول فقط، كما بيّنه في هذا الحديث، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُك عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ الْحَافِظُ رحمه اللّه تعالى: قَوْلُهُ: «قَدْ بَايَعْتُك كَلَامًا»، أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ كَلَامًا فَقَطْ، لا مُصَافَحَةً بِالْيَدِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُصَافَحَةِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، وَكَأَنَّ عَائِشَةَ رضي اللّه تعالى عنها أَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ إِلَخْ»، إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَعِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابنِ حِبَّانَ، وَالْبَزَّارِ، وَالطَّبَرِيِّ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ، قَالَت: «فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: قَبَضَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَايِعْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَدَّ الْأَيْدِي، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمُبَايَعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مُصَافَحَةٌ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْيَدِ التَّأَخُّرُ عَنْ الْقَبُولِ، أَوْ كَانَت الْمُبَايَعَةُ تَقَعُ بِحَائِلٍ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ، أُتِي بِبُرْدٍ قَطَرِيٍّ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، مُرْسَلًا نَحْوُهُ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ كَذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عنه، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ، وَتَغْمِسُ الْمَرْأَةُ يَدَهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِوَاسِطَةِ عُمَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ بِيَدِهِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ. أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَفِي «الْمَغَازِي» لابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ، فَيَغْمِسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال العلّامة المباركفوري رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأحوذيّ»: (اعْلَمْ): أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرِّجَالِ بِالْمُصَافَحَةِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُصَافَحَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْت: أَبْسُطْ يَمِينَك، فَلأُبَايِعْك، فَبَسَطَ يَمِينَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَيْ افْتَحْ يَمِينَك، وَمُدَّهَا لِأَضَعَ يَمِينِي عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْبَيْعَةِ. انْتَهَى. وَفِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، صَحِيحَةٌ، صَرِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، عِنْدَ اللِّقَاءِ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْبَيْعَةِ لَمْ تَثْبُتْ بِحَدِيثٍ، مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ. قال: وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاةِ بـ«الْمَقَالَةِ الْحُسْنَى، فِي سُنِّيَّةِ الْمُصَافَحَةِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى». انتهى كلام المباركفوريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العاهة»: الآفة، وهي في تقدير فَعَلَة بفتح العين- والجمع عاهات، يقال: عِيَهَ الزرع، من باب تَعِبَ: إذا أصابته العاهة، فهو مَعِيهٌ، ومَعُوهٌ، في لغة من باب الواو، يقال: أعوه القوم، وأعاهَ القومُ: إذا أصابت العاهةُ ما شيتهم. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤١٨٤- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ، يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) البغداديّ المعروف بدلّويه، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (هُشيم) بن بَشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (يعلى بن عطاء) العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤٠/ ٥٨٤ .

٤- (عمرو) بن الشَّرِيد بفتح المعجمة- ابن سُويد الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] .

قال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، فروى له في «الشمائل». وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الضحايا» -٤٢/ ٤٤٤٨- حديث: «من قتل عصفورًا» الحديث. وفي «كتاب البيوع» ١٠٠/ ٤٦٩١ و٤٦٩٢- حديث: «ليّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته». و١٠٩/ ٤٧٠٤ و٤٧٠٥-حديث: «الجار أحقّ بسقبه».

٥- (أبوه) الشريد - بوزن الطويل- ابن سُويد» مصغّرًا الثقفيّ، صحابيّ، شهِد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا، تقدّم رضي اللّه تعالى عنه في ٨/ ٣٦٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ، يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو) هو عمرو بن الشَّرِيد الثقفيّ الطائفيّ (عَنْ أَبِيهِ) الشّريد بن سُويد رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، رَجُلٌ مَجْذُومٌ) أي أصابه مرض الجُذام، قال المجد: و«الْجُذَام» كغُرَاب: عِلّةٌ تَحْدُث من انتشار السوداء في البدن كلّه، فيَفسُد مِزاجُ الأعضاء، وهيآتُها، وربّما انتهى إلى تأكّل الأعضاء، وسقوطها عن تقرّح، جُذِمَ كعُنِيَ، فهو مَجذومٌ، ومَجَذَّمٌ، وأجذم، ووهِمَ

الجوهريّ في منعه. انتهى. وقال الفيّوميّ: الجَذْمُ القطع، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَبَ، ومنه يقال: جُذِمَ الإنسان بالبناء للمفعول: إذا أصابه الْجُذَام؛ لأنه يقطَعُ اللحم، ويُسقطه، وهو مجذوم، قالوا: ولا يقال فيه من هذا المعنى: أجذم وِزانُ أحمر. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أن المجد خطّأ الجوهريّ في هذا، وأثبت جواز أجذم. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ) ولم يأخذ بيده عند المبايعة، تخفيفًا عن المجذوم والناس؛ لئلا يشقّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذّى هو في نفسه، ويتأذّى به الناس. وقد روى الترمذيّ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه أكل مع مجذوم، فقال: «باسم الله، توكّلًا على الله»، وقد جاء عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد». رواه البخاريّ. وهذا الخطاب إنما هو لمن يجد في نفسه نفرة طبيعيّة، لا يقدر على الانتزاع منها، فأمره بالفرار؛ لئلّا يتشوّش عليه، ويغلبه وهمه، وليس ذلك خوفًا لعدوى، فقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلم: «لا يُعدي شيءٌ شيئًا»، وقال: «لا عدوى»، وقال للأعرابيّ: «فمن أعدى الأول؟». قاله القرطبيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الشَّرِيد بن سُوَيد رضي الله تعالى عنه أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٩/ ٤١٨٤- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٧٨٠٥ . وأخرجه (م) في «السلام» ٢٢٣١ (ق) في «الطبّ» ٣٥٤٤ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٨٩٧٤ و١٨٩٨٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة بيعة المجذوم، وأنها تكون بالقول، دون المصافحة باليد. **(ومنها)**: إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم. **(ومنها)**: ما قاله بعض أهل العلم: في هذا الحديث، وما في معناه دليلٌ على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٥-٧٦ .

إذا وجدت زوجها مجذومًا، أو حدث به جُذامٌ. قال النووي: واختلف أصحابنا، وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟. قال القاضي: قالوا: ويُمنع من المسجد، والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثُروا، هل يؤمرون أن يتّخذوا لأنفسهم موضعًا منفردًا، خارجًا عن الناس، ولا يُمنعون من التصرّف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحّي. قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يُمنعون. قال: ولا يُمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويُمنعون من غيرها. قال: ولو استضرّ أهل قرية فيهم جَذْمَى بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أُمرُوا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم، وإلا فيُمنعون. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الآثار الوارة في المجذوم، واختلاف أهل العلم في الجمع بينها:

قَالَ عِيَاض رحمه الله تعالى: اخْتَلَفَت الْآثَار فِي الْمَجْذُوم، فَجَاءَ عَنْ جَابِر « أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ مَعَ مَجْذُوم، وَقَالَ: «ثِقَة بِاَللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ عُمَر، وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف إِلَى الْأَكْل مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْر بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ عِيسَى بْن دِينَار مِنْ الْمَالِكِيَّة، قَالَ: وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَر، وَيَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ، أَنْ لَا نَسْخ، بَلْ يَجِب الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْل الْأَمْر بِاجْتِنَابِهِ، وَالْفِرَار مِنْهُ عَلَى الاسْتِحْبَاب وَالِاحْتِيَاط، وَالْأَكْل مَعَهُ عَلَى بَيَان الْجَوَاز ا نتهى.

هَكَذَا اقْتَصَرَ الْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى حِكَايَة هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَحَكَى غَيْره قَوْلًا ثَالِثًا، وَهُوَ التَّرْجِيح، وَقَدْ سَلَكَهُ فَرِيقَانِ:

(أَحدهمَا): سَلَكَ تَرْجِيح الْأَخْبَار الدَّالَّة عَلَى نَفْي الْعَدْوَى، وَتَزْيِيف الْأَخْبَار الدَّالَّة عَلَى عَكْس ذَلِكَ، مِثْل حَدِيث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، فَأَعَلُّوهُ بِالشُّذُوذِ، وَبِأَنَّ عَائِشَة رضي الله تعالى عنها، أَنْكَرَتْ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَة سَأَلَتْهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟»، قَالَتْ: وَكَانَ لِي مَوْلًى، بِهِ هَذَا الدَّاء، فَكَانَ يَأْكُل فِي صِحَافِي، وَيَشْرَب فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَام عَلَى فِرَاشِي»، وَبِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رضي الله تعالى عنه، تَرَدَّدَ فِي هَذَا الْحُكْم، فَيُؤْخَذ الْحُكْم مِنْ رِوَايَة غَيْره، وَبِأَنَّ الْأَخْبَار الْوَارِدَة مِنْ رِوَايَة غَيْره، فِي نَفْي الْعَدْوَى كَثِيرَة

---

(١) «شرح مسلم للنووي» ١٤/ ٤٤٧ . «كتاب الطب» .

شَهِيرَة، بِخِلَافِ الْأَخْبَار الْمُرَخِّصَة فِي ذَلِكَ، وَمِثْل حَدِيث «لا تُدِيمُوا النَّظَر إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ، وَسَنَده ضَعِيف، وَمِثْل حَدِيث عَبْد اللَّه بْن أَبِي أَوْفَى، رَفَعَهُ: «كَلِّمْ الْمَجْذُوم، وَبَيْنك وَبَيْنه قَيْد رُمْحَيْنِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الطِّبّ» بِسَنَدٍ وَاهٍ، وَمِثْل مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ، مِنْ طَرِيق مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ: «أَنَّ عُمَر قَالَ لِمُعَيْقِيب: اجْلِسْ مِنِّي قَيْد رُمْح»، وَمِنْ طَرِيق خَارِجَة بْن زَيْد، كَانَ عُمَر يَقُول نَحْوه، وَهُمَا أَثَرَانِ مُنْقَطِعَانِ. وَأَمَّا حَدِيث الشَّرِيد الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجُذَام.

وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ أَنَّ طَرِيق التَّرْجِيح، لَا يُصَار إِلَيْهَا إِلَّا مَعَ تَعَذُّر الْجَمْع، وَهُوَ مُمْكِن، فَهُوَ أَوْلَى.

(الْفَرِيق الثَّانِي): سَلَكُوا فِي التَّرْجِيح عَكْس هَذَا الْمَسْلَك، فَرَدُّوا حَدِيث «لَا عَدْوَى» بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رَجَعَ عَنْهُ، إِمَّا لِشَكِّهِ فِيهِ، وَإِمَّا لِثُبُوتِ عَكْسه عِنْده، قَالُوا: وَالْأَخْبَار الدَّالَّة عَلَى الاجْتِنَاب أَكْثَر مَخَارِج، وَأَكْثَر طُرُقًا، فَالْمَصِير إِلَيْهَا أَوْلَى، قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيث جَابِر: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوم، فَوَضَعَهَا فِي الْقَصْعَة، وَقَالَ: كُلْ ثِقَة بِاَللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»، فَفِيهِ نَظَر، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَبَيَّنَ الاخْتِلَاف فِيهِ عَلَى رَاوِيه، وَرَجَّحَ وَقْفه عَلَى عُمَر، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ، أَكَلَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ يَده فِي الْقَصْعَة، قَالَهُ الْكَلَاباذِيّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَار».

وَالْجَوَاب أَنَّ طَرِيق الْجَمْع أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا فَحَدِيث «لَا عَدْوَى» ثَبَتَ مِنْ غَيْر طَرِيق أَبِي هُرَيْرَة، فَصَحَّ عَنْ عَائِشَة، وَابْن عُمَر، وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَجَابِر، وَغَيْرهمْ، فَلَا مَعْنَى لِدَعْوَى كَوْنه مَعْلُولًا، وَاَللَّه أَعْلَم.

وَفِي طَرِيق الْجَمْع مَسَالِك أُخْرَى: (أَحَدهَا): نَفْي الْعَدْوَى جُمْلَة، وَحَمْل الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم، عَلَى رِعَايَة خَاطِر الْمَجْذُوم؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ الْبَدَنَ السَّلِيم مِنْ الْآفَة تَعْظُم مُصِيبَته، وَتَزْدَاد حَسْرَته، وَنَحْوه حَدِيث: «لا تُدِيمُوا النَّظَر إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(ثَانِيهَا): حَمْل الْخِطَاب بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَات، عَلَى حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَحَيْثُ جَاءَ «لا عَدْوَى» كَانَ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ مَنْ قَوِيَ يَقِينه، وَصَحَّ تَوَكُّله، بِحَيْثُ يَسْتَطِيع أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه اعْتِقَاد الْعَدْوَى، كَمَا يَسْتَطِيع أَنْ يَدْفَع التَّطَيُّر الَّذِي يَقَع فِي نَفْس كُلّ أَحَد، لَكِنْ الْقَوِيّ الْيَقِين لَا يَتَأَثَّر بِهِ، وَهَذَا مِثْل مَا تَدْفَع قُوَّة الطَّبِيعَة الْعِلَّة، فَتُبْطِلهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل حَدِيث جَابِر، فِي أَكْل الْمَجْذُوم مِنْ الْقَصْعَة، وَسَائِر مَا وَرَدَ مِنْ جِنْسه، وَحَيْثُ جَاءَ «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم»، كَانَ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ مَنْ ضَعُفَ يَقِينه، وَلَمْ يَتَمَكَّن مِنْ تَمَام

التَّوَكُّل، فَلا يَكُون لَهُ قُوَّة عَلَى دَفع اعْتِقَاد الْعَدْوَى، فَأُرِيدَ بِذَلِكَ سَدُّ بَاب اعْتِقَاد الْعَدْوَى عَنْهُ، بِأَنْ لَا يُبَاشِر مَا يَكُون سَبَبًا لإِثْبَاتِهَا.

وَقَرِيب مِنْ هَذَا كَرَاهِيَته ﷺ الْكَيّ، مَعَ إِذْنه فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَ هُوَ ﷺ كُلًّا مِنْ الْأَمْرَيْنِ؛ لِيَتَأَسَّى بِهِ كُلّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ.

(ثَالِث الْمَسَالِك): قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر الْبَاقِلَّانِيّ: إِثْبَات الْعَدْوَى فِي الْجُذَام وَنَحْوه، مَخْصُوص مِنْ عُمُوم نَفْي الْعَدْوَى، قَالَ: فَيَكُون مَعْنِي قَوْله: «لا عَدْوَى»: أَيْ إِلا مِنْ الْجُذَام، وَالْبَرَص، وَالْجَرَب مَثَلًا، قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يُعْدِي شَيْء شَيْئًا، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّ فِيهِ الْعَدْوَى. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ ابْن بَطَّال.

(رَابِعهَا): أَنَّ الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم، لَيْسَ مِنْ بَاب الْعَدْوَى فِي شَيْء، بَلْ هُوَ لأَمْرٍ طَبِيعِيّ، وَهُوَ انْتِقَال الدَّاء مِنْ جَسَد لِجَسَدٍ، بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَة، وَالْمُخَالَطَة، وَشَمّ الرَّائِحَة، وَلِذَلِكَ يَقَع فِي كَثِير مِنْ الْأَمْرَاض فِي الْعَادَة، انْتِقَال الدَّاء مِنْ الْمَرِيض إِلَى الصَّحِيح، بِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَة، وَهَذِهِ طَرِيقَة ابْن قُتَيْبَة، فَقَالَ: الْمَجْذُومُ تَشْتَدّ رَائِحَته، حَتَّى يُسْقِم مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَته، وَمُحَادَثَته، وَمُضَاجَعَته، وَكَذَا يَقَع كَثِيرًا بِالْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُل وَعَكْسه، وَيَنْزِع الْوَلَد إِلَيْهِ، وَلِهَذَا يَأْمُر الْأَطِبَّاء بِتَرْكِ مُخَالَطَة الْمَجْذُوم، لا عَلَى طَرِيق الْعَدْوَى، بَلْ عَلَى طَرِيق التَّأَثُّر بِالرَّائِحَةِ؛ لأَنَّهَا تُسْقِم مَنْ وَاظَبَ اشْتِمَامهَا، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله ﷺ: «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»؛ لأَنَّ الْجَرَب الرَّطْب، قَدْ يَكُون بِالْبَعِيرِ، فَإِذَا خَالَطَ الإِبِل، أَوْ حَكَّكَهَا، وَأَوَى إِلَى مَبَارِكهَا، وَصَل إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيل مِنْهُ، وَكَذَا بِالنَّظَرِ نَحْو مَا بِهِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْله: «لا عَدْوَى»، فَلَهُ مَعْنًى آخَر، وَهُوَ أَنْ يَقَع الْمَرَض بِمَكَانٍ، كَالطَّاعُونِ، فَيَفِرّ مِنْهُ مَخَافَة أَنْ يُصِيبهُ، لأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ الْفِرَار، مِنْ قَدَر اللَّه.

(الْمَسْلَك الْخَامِس): أَنَّ الْمُرَاد بِنَفْيِ الْعَدْوَى، أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ، نَفْيًا لِمَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تَعْتَقِدهُ، أَنَّ الأَمْرَاض، تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْر إِضَافَة إِلَى اللَّه، فَأَبْطَلَ النَّبِيّ ﷺ، اعْتِقَادهمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْذُوم؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّه هُوَ الَّذِي يُمْرِض، وَيَشْفِي، وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّنُوّ مِنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ الْأَسْبَاب الَّتِي أَجْرَى اللَّه الْعَادَة بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتهَا، فَفِي نَهْيه إِثْبَات الْأَسْبَاب، وَفِي فِعْله إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلّ، بَلْ اللَّه هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلا تُؤَثِّر شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، فَأَثَّرَتْ، وَيَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون أَكْله ﷺ مَعَ الْمَجْذُوم، أَنَّهُ كَانَ بِهِ أَمْر يَسِيرٌ، لا يُعْدِي مِثْله فِي الْعَادَة، إِذْ لَيْسَ الْجَذْمَى كُلّهمْ سَوَاء، وَلَا تَحْصُل الْعَدْوَى مِنْ جَمِيعهمْ، بَلْ لا يَحْصُل مِنْهُ فِي الْعَادَة عَدْوَى أَصْلا، كَالَّذِي أَصَابَهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَوَقَفَ فَلَمْ يَعُدْ بَقِيَّة جِسْمه، فَلا يُعْدِي. وَعَلَى الاحْتِمَال الأَوَّل جَرَى أَكْثَر الشَّافِعِيَّة، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْد أَنْ أَوْرَدَ قَوْل الشَّافِعِيّ: مَا

نَصُّهُ: الْجُذَام، وَالْبَرَص، يَزْعُم أَهْل الْعِلْم بِالطِّبِّ وَالتَّجَارِب، أَنَّهُ يُعْدِي الزَّوْج كَثِيرًا، وَهُوَ دَاء مَانِع لِلْجِمَاعِ، لا تَكَاد نَفْس أَحَد تَطِيب بِمُجَامَعَةِ مَنْ هُوَ بِهِ، وَلا نَفْس امْرَأَة أَنْ يُجَامِعهَا مَنْ هُوَ بِهِ، وَأَمَّا الْوَلَد، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ وَلَده أَجْذَم، أَوْ أَبْرَص أَنَّهُ قَلَّمَا يَسْلَم، وَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْله. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا عَدْوَى»، فَهُوَ عَلَى الْوَجْه الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّة، مِنْ إِضَافَة الْفِعْل إِلَى غَيْر اللَّه تَعَالَى. وَقَدْ يَجْعَل اللَّه بِمَشِيئَتِهِ، مُخَالَطَة الصَّحِيح مَنْ بِهِ شَيْء مِنْ هَذِهِ الْعُيُوب، سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارك مِنْ الْأَسَد»، وَقَالَ: «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»، وَقَالَ فِي الطَّاعُون: «مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَم عَلَيْهِ»، وَكُلّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّه تَعَالَى، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْن الصَّلَاح فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ، وَمَنْ بَعْده، وَطَائِفَة مِمَّنْ قَبْله.

(الْمَسْلَك السَّادِس): الْعَمَل بِنَفْيِ الْعَدْوَى أَصْلا، وَرَأْسًا، وَحَمْل الْأَمْر بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْم الْمَادَّة، وَسَدّ الذَّرِيعَة؛ لِئَلَّا يَحْدُث لِلْمُخَالِطِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، فَيَظُنّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَة، فَيُثْبِت الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِع، وَإِلَى هَذَا الْقَوْل ذَهَبَ أَبُو عُبَيْد، وَتَبِعَهُ جَمَاعَة، فَقَالَ أَبُو عُبَيْد: لَيْسَ فِي قَوْله: «لَا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ» إِثْبَات الْعَدْوَى، بَلْ لأَنَّ الصِّحَاح لَوْ مَرِضَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّه تَعَالَى، رُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْس صَاحِبهَا، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْعَدْوَى، فَيُفْتَتَن، وَيَتَشَكَّك فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْض النَّاس يَذْهَب إِلَى أَنَّ الْأَمْر بِالاجْتِنَابِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَخَافَةِ عَلَى الصَّحِيح مِنْ ذَوَات الْعَاهَة، قَالَ: وَهَذَا شَرّ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيث؛ لأَنَّ فِيهِ إِثْبَات الْعَدْوَى، الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِع، وَلَكِنَّ وَجْه الْحَدِيث عِنْدِي مَا ذَكَرْته.

وَأَطْنَبَ ابْن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا، فِي «كِتَاب التَّوَكُّل»، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ حَدِيث «لَا عَدْوَى»، عَنْ عِدَّة مِنْ الصَّحَابَة، وَحَدِيث «لَا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَتَرْجَمَ لِلْأَوَّلِ «التَّوَكُّل عَلَى اللَّه فِي نَفْي الْعَدْوَى»، وَلِلثَّانِي «ذِكْر خَبَر غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ بَعْض الْعُلَمَاء، وَأَثْبَتَ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا النَّبِيّ ﷺ»، ثُمَّ تَرْجَمَ: «الدَّلِيل عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، لَمْ يُرِدْ إِثْبَات الْعَدْوَى بِهَذَا الْقَوْل»، فَسَاقَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «لَا عَدْوَى»، فَقَالَ أَعْرَابِيّ: فَمَا بَال الْإِبِل يُخَالِطهَا الْأَجْرَب فَتَجْرَب؟، قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل»، ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود، ثُمَّ تَرْجَمَ «ذِكْر خَبَر، رُوِيَ فِي الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم، قَدْ يَخْطِر لِبَعْضِ النَّاس، أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ الْعَدْوَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ»، وَسَاقَ حَدِيث «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم، فِرَارك مِنْ الْأَسَد»، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَمِنْ حَدِيث عَائِشَة، وَحَدِيث عَمْرو بْن الشَّرِيد، عَنْ أَبِيهِ، فِي أَمْر الْمَجْذُوم بِالرُّجُوعِ،

وَحَدِيث ابْن عَبَّاس «لَا تُدِيمُوا النَّظَر إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم، كَمَا نَهَاهُمْ أَنْ يُورِد الْمُمْرِض عَلَى الْمُصِحّ، شَفَقَة عَلَيْهِمْ، وَخَشْيَة أَنْ يُصِيب بَعْض مَنْ يُخَالِطهُ الْمَجْذُوم الْجُذَامُ، وَالصَّحِيح مِنْ الْمَاشِيَة الْجَرَب، فَيَسْبِق إِلَى بَعْض الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْعَدْوَى، فَيُثْبِت الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِتَجَنُّبِ ذَلِكَ شَفَقَة مِنْهُ، وَرَحْمَةً؛ لِيَسْلَمُوا مِنْ التَّصْدِيق بِإِثْبَاتِ الْعَدْوَى، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لا يُعْدِي شَيْء شَيْئًا. قَالَ: وَيُؤَيِّد هَذَا أَكْله ﷺ، مَعَ الْمَجْذُوم ثِقَة بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسَاقَ حَدِيث جَابِر فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا نَهْيه عَنْ إِدَامَة النَّظَر إِلَى الْمَجْذُوم، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لأَنَّ الْمَجْذُوم يَغْتَمّ، وَيَكْرَه إِدْمَان الصَّحِيح نَظَره إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَكُون بِهِ دَاء، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَه أَنْ يُطَّلَع عَلَيْهِ. ا نتهى.

قال الحافظ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ احْتِمَالًا، سَبَقَهُ إِلَيْهِ مَالِك، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ: مَا سَمِعْت فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَدْرِي مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا مَخَافَة أَنْ يَقَع فِي نَفْس الْمُؤْمِن شَيْء.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّوَاب عِنْدنَا الْقَوْل بِمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَر، وَأَنْ لَا عَدْوَى، وَأَنَّهُ لَا يُصِيب نَفْسًا، إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا دُنُوّ عَلِيل مِنْ صَحِيح، فَغَيْر مُوجِب انْتِقَال الْعِلَّة لِلصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي صِحَّة الدُّنُوّ مِنْ صَاحِب الْعَاهَة، الَّتِي يَكْرَهَا النَّاس، لا لِتَحْرِيم ذَلِكَ، بَلْ لِخَشْيَةِ أَنْ يَظُنّ الصَّحِيح، أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاء، أَنَّهُ مِنْ جِهَة دُنُوّهُ مِنْ الْعَلِيل، فَيَقَع فِيمَا أَبْطَلَهُ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْعَدْوَى. قَالَ: وَلَيْسَ فِي أَمْره بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم مُعَارَضَة لِأَكْلِهِ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَأْمُر بِالْأَمْرِ عَلَى سَبِيل الْإِرْشَاد أَحْيَانًا، وَعَلَى سَبِيل الْإِبَاحَة أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَوَامِر عَلَى الْإِلْزَام، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَل مَا نَهَى عَنْهُ أَحْيَانًا؛ لِبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَرَامًا.

وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْآثَار» مَسْلَك ابْن خُزَيْمَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ، فَأَوْرَدَ حَدِيث «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»، ثُمَّ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصِحّ قَدْ يُصِيبهُ ذَلِكَ الْمَرَض، فَيَقُول الَّذِي أَوْرَدَهُ، لَوْ أَنِّي مَا أَوْرَدته عَلَيْهِ لَمْ يُصِبْهُ، مِنْ هَذَا الْمَرَض شَيْء، وَالْوَاقِع أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُورِدهُ لأَصَابَهُ؛ لِكَوْنِ اللَّه تَعَالَى قَدَّرَهُ، فَنُهِي عَنْ إِيرَاده؛ لِهَذِهِ الْعِلَّة الَّتِي لا يُؤْمَن غَالِبًا مِنْ وُقُوعهَا فِي قَلْب الْمَرْء، ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيث فِي ذَلِكَ، فَأَطْنَبَ، وَجَمَعَ بَيْنهَا بِنَحْوِ مَا جَمَعَ بِهِ ابْن خُزَيْمَةَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ إِيرَاد الْمُمْرِض عَلَى الْمُصِحّ، مَخَافَة الْوُقُوع فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة، مِنْ اعْتِقَاد الْعَدْوَى، أَوْ مَخَافَة تَشْوِيش النُّفُوس، وَتَأْثِير الْأَوْهَام، وَهُوَ نَحْو قَوْله: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارك مِنْ الْأَسَد»،

وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقِد أَنَّ الْجُذَام لَا يُعْدِي، لَكِنَّا نَجِد فِي أَنْفُسنَا نُفْرَة، وَكَرَاهِيَة لِمُخَالَطَتِهِ، حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَان نَفْسه عَلَى الْقُرْب مِنْهُ، وَعَلَى مُجَالَسته لَتَأَذَّتْ نَفْسه بِذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ فَالْأَوْلَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتَعَرَّض إِلَى مَا يَحْتَاج فِيهِ إِلَى مُجَاهَدَة، فَيَجْتَنِب طُرُق الْأَوْهَام، وَيُبَاعِد أَسْبَاب الْآلَام، مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِد أَنَّهُ لَا يُنَجِّي حَذَر مِنْ قَدَر، وَاَللَّه أَعْلَم.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْأَسَد، لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، بَلْ لِلشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْهَى أُمَّته، عَنْ كُلّ مَا فِيهِ ضَرَر، بِأَيِّ وَجْه كَانَ، وَيَدُلّهُمْ عَلَى كُلّ مَا فِيهِ خَيْر. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْض أَهْل الطِّبّ، أَنَّ الرَّوَائِح تُحْدِث فِي الْأَبْدَانِ خَلَلًا، فَكَانَ هَذَا وَجْه الْأَمْر بِالْمُجَانَبَةِ، وَقَدْ أَكَلَ هُوَ مَعَ الْمَجْذُوم، فَلَوْ كَانَ الْأَمْر بِمُجَانَبَتِهِ عَلَى الْوُجُوب لِمَا فَعَلَهُ. قَالَ: وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن فِعْله وَقَوْله، بِأَنَّ الْقَوْل هُوَ الْمَشْرُوع مِنْ أَجْل ضَعْف الْمُخَاطَبِينَ، وَفِعْله حَقِيقَة الْإِيمَان، فَمَنْ فَعَلَ الْأَوَّل أَصَابَ السُّنَّة، وَهِيَ أَثَر الْحِكْمَة، وَمَنْ فَعَلَ الثَّانِي كَانَ أَقْوَى يَقِينًا؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاء كُلّهَا، لَا تَأْثِير لَهَا، إِلَّا بِمُقْتَضَى إِرَادَة اللَّه تَعَالَى وَتَقْدِيره، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَمَنْ كَانَ قَوِيّ الْيَقِين، فَلَهُ أَنْ يُتَابِعهُ ﷺ فِي فِعْلِهِ، وَلَا يَضُرّهُ شَيْء، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسه ضَعْفًا، فَلْيَتْبَعْ أَمْرَهُ فِي الْفِرَار؛ لِئَلَّا يَدْخُل بِفِعْلِهِ فِي إِلْقَاء نَفْسه إِلَى التَّهْلُكَة.

فَالْحَاصِل أَنَّ الْأُمُور الَّتِي يُتَوَقَّع مِنْهَا الضَّرَر، وَقَدْ أَبَاحَتْ الْحِكْمَة الرَّبَّانِيَّة الْحَذَر مِنْهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلضُّعَفَاءِ أَنْ يَقْرَبُوهَا، وَأَمَّا أَصْحَاب الصِّدْق وَالْيَقِين، فَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْحُكْم لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِب مِنْ النَّاس هُوَ الضَّعْف، فَجَاءَ الْأَمْر بِالْفِرَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجحُ من هذه الأقوال هو الذي حققه أصحاب المسلك السادس، وهو الذي تقدم عن أبي عبيد، وابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، والقرطبي، ولخصه الشيخ ابن أبي جمرة في كلامه الأخير. وخلاصته أن حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على الاستحباب؛ خشية أن يتّفق له المرض، فيقع في سوء الظنّ بأنه إنما حدث له بمخالطته للمريض، وأما من كان قويّ اليقين، وأنه لا يُصيبه إلا ما كتبه اللَّه تعالى عليه، وأنه لا عدوى، فلا بأس بمخالطته، للمرضى، من المجذومين، وغيرهم، فبهذا تجتمع الآثار المختلفة في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) «فتح» ١١/٣٠٨-٣١٢ . «كتاب الطبّ» . حديث: ٥٧٠٧ .

٢٠- (بَيْعَةُ الْغُلَامِ)

٤١٨٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ؛ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلّام» بتشديد اللام-: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١ . و«عمر بن يونس»: هو الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ الْجُرَشيّ، ثقة [٩] ١٢/ ١٦٢٥ . و«عكرمة بن عَمّار»: هو العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ، يَغلَط [٥] ٥٧/ ١٢٩٩ .

و«الْهِرْمَاس بن زياد» بن مالك بن عبد العزّى بن عامر بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن أعصر، الباهليّ، أبو حُدير بمهملتين، مصغّرًا- البصريّ، صحابيّ، سكن اليمامة، وهو آخر من مات بها من الصحابة بعد المائة.

روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعنه ابنه القعقاع، وحنبل بن عبد اللَّه، وعكرمة بن عمّار. وقال أبو زكريا بن منده: هو آخر من مات من الصحابة باليمامة. وقال العسكريّ: هو وأبوه من ساكني اليمامة. وقال عكرمة بن عمّار: لقيته سنة (١٠٢).

روى له المصنّف حديث الباب فقط، وأبو داود فرد حديث.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩٢) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فلم يبايعني» أي لما فيه من العهد، والإلزام، والصغير ليس أهلًا لذلك، بل لا يلزمه شيء إن ألزمه نفسه، فأيّ فائدة في البيعة معه؟. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث الْهِرْمَاس بن زياد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٢٠/ ٤١٨٥- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٧٨٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ)

بفتح الميم: جمع مملوك، وهو العبد.

٤١٨٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا، حَتَّى يَسْأَلَهُ، أَعَبْدٌ هُوَ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الفقيه الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٤- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (١٩٣) من رباعيّات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مصريين، وقتيبة دخل مصر، ومكيين، وجابر ممن سكن مكة. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ) أي على أن يهاجر من بلده إلى المدينة (وَلَا يَشْعُرُ) بضم العين المهملة، من باب نصر، أي لا يعلم (النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ) إذ لو علم لم يبايعه إلا بإذن سيّده (فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ) أي يريد أخذ ذلك العبد (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ) إنما طلب صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بيعه له؛ كراهة أن يرُدّ العبد خائبًا عما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمّ له ما أراد (فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا إنما فعله النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا

المُعتَقُ مولى للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، غير أنه لا يُعرف اسمه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا محمول على أن سيّده كان مسلمًا، ولهذا باعه بعبدين أسودين، والظاهر أنهما كانا مسليمن؛ إذ لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر. ويحتمل أنه كان كافرًا، أوأنهما كانا كافرين، ولا بدّ من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرّيّة. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لم يرِد في شيء من طرقه أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم طالب سيّده بإقامة بيّنة، فيحتمل أن يكون النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم علِم صحّة ملكه له حين عرَف سيّده. ويحتمل أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغٌ عاقلٌ، يُقبل إقراره على نفسه، ولم يكن للسيّد من يُنازعه، ولا يُستحلَف السيّد، كما إذا ادّعى اللقطة، وعرَف عفاصها، ووِكاءها، أخذها، ولم يُستحلَف؛ لعدم المنازع فيها. انتهى[٣].

(**ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ**) النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**أَحَدًا، حَتَّى يَسْأَلَهُ، أَعَبْدٌ هُوَ؟**») يعني أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم، والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢١/ ٢١/ ٤١٨٦ وفي «البيوع» ٦٦/ ٤٦٢٣- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٧٨٠٧ و«البيوع» ٦٦/ ٦٢١٣ . وأخرجه (م) في «المساقاة» ١٦٠٢ (د) في «البيوع» ٣٣٥٨ (ت) في «البيوع» ١٢٣٩ و«السير» ١٥٩٦ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٣٥٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيعة المماليك، وهو لا يجوز إلا أن يأذن له سيّده. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١١ . «كتاب البيوع» .

(٢) «شرح مسلم» ١١/ ٤٠ «كتاب البيوع. حديث: ٤٠٨٩ .

(٣) «المفهم» ٤/ ٥١١ «كتاب البيوع» .

من مكارم الأخلاق، والإحسان العامّ، فإنه كره أن يرُدّ العبد خائبًا عما قصده، من الهجرة، ومصاحبته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فاشتراه ليُتمّ له غرضه. **(ومنها)**: جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متّفقةً، أو مختلفةً، وهذا مجمع عليه، إذا بيع نقدًا، وكذا حكم سائر الحيوانات، فإن باع عبدًا بعبدين، أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الجمهور جوازه. وقال أبو حنيفة، والكوفيّون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، سيأتي تحقيقها، مع أدلّتها في محلّها، من «كتاب البيوع»، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على أن الأصل في الناس الحرّيّة، ولذلك لم يسأله النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إذ حمله على ذلك الأصل، حيث لم يَظهر له ما يُخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيّن أن يسأله. وهذا أصل مالك في الباب، فكلُّ من ادّعى ملك أحد من بني آدم كان مدفوعًا إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدّعى رقّه، وادّعَى الحرّيّة، وسواء كان ذلك المدّعى رقّه ممن كثُر ملك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حوز المدّعِي لرقّه كان القول قولَه، إذا كان حَوْزَ رقّ، فإن لم يكن، فالقول قول المدّعَى عليه مع يمينه. انتهى[1]. **(ومنها)**: أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه اللّه تعالى، حيث إنه بايع هذا العبد، ولم يعلم بحاله. **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط؛ لأنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان بعد ذلك لا يبايع أحدًا حتى يسأل أهو عبدٌ؟. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ)

٤١٨٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبَهَا»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٠-٥١١.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«محمد بن المنكدر» المدنيّ الثقة [٣] تقدم قريبًا. والسند من رباعيّات المصنّف، كسابقيه، وهو (١٩٤) من رباعيّات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمرو بن حَرَام رضي اللَّه تعالى عنهما. ووقع عند البخاريّ في «الأحكام» تصريح محمد بن المنكدر بالسماع من جابر، ولفظه: «سمعت جابرًا» (**أَنَّ أَعْرَابِيًا**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشريّ ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكلٌ؛ لأنه تابعيّ كبير مشهورٌ، صرّحوا بأنه هاجر، فوجد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قد مات، فإن كان محفوظًا، فلعلّه آخر، وافق اسمه، واسم أبيه، وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة: قيس بن أبي حازم المنقريّ، فيحتمل أن يكون هو هذا. انتهى[1].

(**بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ**) بفتح الواو، وسكون المهملة، وقد تُفتح، بعدها كاف: الْحُمّى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها. وقال الأصمعيّ: أصله شدّة الحرّ، فأُطلق على حرّ الحمّى، وشدّتها (**بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي**)بفتح الهمزة، من الإقالة، أي ارفع عنّي البيعة التي بايعتنيها، يقال: أقال اللَّه عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، وقاله قَيْلًا، من باب باع لغةٌ. قاله الفيّوميّ. وهذا من الأعرابيّ سوء ظنّ ؛ حيث توهّم أن ما أصابه من الوعك إنما هو بسبب ما فَعَل من البيعة، فتوهّم أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لو أقاله لَذَهب ما لحِقه من الوعك.

ثم إنّ ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم القاضي عياض. وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الرّدّة.

(**فَأَبَى**) قال ابن التين: إنما امتنع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من إقالته؛ لأنه لا يُعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرُج من المدينة إلا بإذنه، فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضًا قبل فتح مكة على كلّ من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلمّا فُتحت مكة، قال

(١) «فتح» ٤/ ٥٨٤ «كتاب فضائل المدينة» حديث: ١٨٨٣ .

صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، ففي هذا إشعارٌ بأن مبايعة الأعرابيّ المذكور كانت قبل الفتح.

(ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ) أي من المدينة قصدًا لإقالة أثر البيعة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ) بكسر الكاف: زِقّ الْحَدّاد الذي يَنفُخ به، ويكون أيضًا من جِلْد غليظ، وله حافاتٌ، وجمعه كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَة، وأكيارٌ. وقال ابن السّكّيت: سمعتُ أبا عمرو يقول: الْكُورُ بالواو: المبنيّ من الطين، والكِير بالياء: الزِّقّ، والجمع أكيارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ. قاله الفيّوميّ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا تشبيه واقعٌ؛ لأن الكير لشدّة نفخه ينفي عن النار السُّخَام[1]، والدخان، والرماد، حتى لا يبقى إلا خالص الجمر والنار. هذا إن أراد بالكير المِنفَخ الذي تُنفخ به النار، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدّة حرارته ينزع خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضّة، ويُخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدّة العيش، وضيق الحال تخلّص النفس من شهواتها، وشرَهها، ومَيلها إلى اللذّات، والمستحسنات، فتتزكّى النفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتها، فيظهر سرّ جوهرها، وتعُمّ بركاتها. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «لما فيها من شدّة العيش الخ» فيه نظر؛ إذ لو كان لذلك لكان كلّ بلد فيه شدّة عيش، وخشونة حال أن يكون كذلك، فلايكون للمدينة فضلٌ أصلًا، بل الحقّ أن ذلك لخصوصيّة المدينة، وما جعل اللّه تعالى فيها من السرّ العظيم، حيث كانت مُهاجَرَ رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ومهبط وحيه، فتنفي الأشرار، وتبقي الأخيار. واللّه تعالى أعلم.

(تَنْفِي) بفتح أوله: أي تُخرج (خَبَثَهَا) بمعجمة، وموحّدة، مفتوحتين (وَتَنْصَعُ) بفتح أوله، وسكون النون، وبالمهملتين، من النُّصُوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميّز الطيب، واستقرّ فيها (طِيبَهَا) قال في «الفتح»: ضبطه الأكثر بالنصب على المفعوليّة، وفي رواية الكشميهني بالتحتانيّة أوله، ورفع «طيبها» على الفاعليّة، و«طَيّبها» للجميع بالتشديد. وضبطه القزّاز بكسر أوله، والتخفيف، ثم استشكله، فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكرًا، وإنما الكلام يتضوّع بالضاد المعجمة، وزيادة الواو الثقيلة، قال: ويروى «وتنضخ» بمعجمتين. وأغرب الزمخشريّ في «الفائق»، فضبطه بموحّدة،

---

(١) «السُّخام» كالغُراب: الفحم، وسواد القدر. اهـ ق.

وضاد معجمة، وعين، وقال: هو من أبضعه بضاعة: إذا دفعها إليه، يعني المدينة تُعطي طيبها لمن سكنها. وتعقّبه الصغانيّ بأنه خالف جميع الرواة في ذلك. وقال ابن الأثير: المشهور بالنون، والصاد المهملة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «وينصع طيبها» أي يصفو، ويخلُص، يقال: طيبٌ ناصعٌ: إذا خلصت رائحته، وصَفَت مما ينقصها. وروينا «طيبها» هنا يعني «صحيح مسلم» بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسرها. وقد رويناه في «الموطّإ» هكذا، وبكسر الطاء، وتسكين الياء، وهو أليق بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطيب: إذا قويت رائحته. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي رأيته في كتب اللغة التي بين يديّ أن «نصع» لازم، ففي نصب «طيبها» به نظر لا يخفى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٢/ ٤١٨٧- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٧٨٠٨ . وأخرجه (خ) في «الحجّ ١٨٨٣ و«الأحكام» ٧٢٠٩ (م) في «الحجّ» ١٣٨٣ (ت) في «المناقب» ٣٩٢٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨٨٢ و١٣٨٨٨ و١٤٥٢٠ و١٤٧٩٥ (الموطأ) في «الجامع» ١٦٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو حكم استقالة البيعة، وهو التحريم، فلا يجوز لمن بايع على الإسلام أن يترك الإسلام، ولا لمن بايع على الهجرة إلى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن يترك الهجرة. **(ومنها)**: بيان فضل المدينة، وهو أن اللّه سبحانه وتعالى جعلها كالكير تنفي أشرار الناس، وتخلّص أخيارها.

(ومنها): ما قاله ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى: ظاهر الحديث ذمّ من خرج من المدينة، وهو مشكلٌ، فقد خرج منها جمعٌ كثيرٌ، من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٨٥ . «كتاب فضائل المدينة» .
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٨-٤٩٩ .

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهةً لها، ورغبةً عنها، كما فعل الأعرابيّ المذكور، وأما المشار إليهم، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثُّغُور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكناها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ)

أي الذي يصير أعرابيًا، ساكنا بالبادية بعد أن يهاجر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من هذه الترجمة أن المصنّف رحمه الله تعالى يرى تحريم الرجوع إلى البادية بعد الهجرة؛ لأنه سيأتي له في «كتاب الزينة» ٢٥/ ٥١٠٤- بإسناد صحيح، من طريق الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ، يوم القيامة». فترجمته هنا بلفظ الحديث يدلّ على عدم الجواز، وأيضًا تعنيف الحجّاج لسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في حديث الباب، إلى أن أعلمه بأنه صلّى الله تعالى عليه وسلم أذن له في ذلك، يرشد إلى ذلك، وعلى هذا، فيُستثنى من أذن له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم.

ويحتمل أيضًا أن يكون هذا مقيّدًا بما إذا لم يكن هناك ضرر، وإلا فلا تحريم؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شَعَف الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وسيأتي في «كتاب الإيمان» ٣٠/ ٥٠٣٨- وابن ماجه.

ولهذا ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الفتن» من «صحيحه» بقوله: «بَاب التَّعَرُّب فِي الْفِتْنَة». ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المذكور في الباب، وحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا.

---

(١) راجع «الفتح» ١٥/ ١١٢ «كتاب الأحكام» حديث: ٧٢١٠ .

قال في «الفتح»: «التعرّب»: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة، وَالرَّاء الثَّقِيلَة: أَيْ السُّكْنَى مَعَ الْأَعْرَاب، بِفَتْحِ الْأَلِف، وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِل الْمُهَاجِر مِنْ الْبَلَد الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَيَسْكُن الْبَدْو، فَيَرْجِع بَعْدَ هِجْرَته أَعْرَابِيًّا، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُحَرَّمًا، إِلا إِنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِع فِي ذَلِكَ.

وَقَيَّدَهُ بِالْفِتْنَةِ، إِشَارَةً إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ الْإِذْن فِي ذَلِكَ، عِنْدَ حُلُول الْفِتَن. وَقِيلَ: بِمَنْعِهِ فِي زَمَن الْفِتْنَة؛ لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ خِذْلَان أَهْل الْحَقّ، وَلَكِنَّ نَظَر السَّلَف اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ آثَرَ السَّلَامَة، وَاعْتَزَلَ الْفِتَن، كَسَعْدٍ، وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ، وَابْن عُمَر، فِي طَائِفَة. وَمِنْهُمْ مَنْ بَاشَرَ الْقِتَال، وَهُمْ الْجُمْهُور.

قال: وَوَقَعَ فِي رِوَايَة كَرِيمَةَ «التَّعَزُّب» بِالزَّايِ، وَبَيْنَهُمَا عُمُوم وَخُصُوص، وَقَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: وَجَدْته بِخَطِّي فِي الْبُخَارِيّ بِالزَّايِ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُون وَهْمًا، فَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: الْبُعْد، وَالاعْتِزَال. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤١٨٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: وَبَدَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد القفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(حاتم بن إسماعيل)** الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] ٢٤/ ٥٤٣ .

٣- **(يزيد بن أبي عُبيد)** الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقة [٤] ٦٧/ ١٩٦١ .

٤- **(سلمة بن لأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه الصحابيّ المشهور رضي اللَّه تعالى عنه١٥/ ٧٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، كأحاديث الأبواب الثلاثة الماضية، وهو (١٩٥) . **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما وافق فيه المصنّف الشيخين، فقد أخرجا هذا الحديث في «صحيحيهما» بنفس هذا الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٣٩ «كتاب الفتن» حديث: ٧٠٨٧ .

شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ) هو ابن يوسف الثقفيّ الأمير المشهور، وكان ذلك لَمّا ولي الحجّاج إمرأة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين. قاله في «الفتح» (فَقَالَ) أي الحجّاج (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك، كماتقدّم عند عدّ الكبائر، فإن من جملة ما ذُكر في ذلك: «من رجع بعد هجرته أعرابيًا»، وسيأتي للمصنّف في «كتاب الزينة» ٢٥/ ٥١٠٤- من حديث ابن مسعود، رفعه: «لعن اللَّه آكل الربا، وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتدّ أعرابيّا بعد الهجرة». قال ابن الأثير في «النهاية»: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتدّ. وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجّاج، حيث يُخاطب هذا الصحابيّ الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يُريد أن يجعله مستحقًا للقتل بها. وقد أخرج الطبرانيّ من حديث جابر بن سمُرة رضي اللَّه تعالى عنهما، رفعه: «لعن اللَّه من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة» (وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: وَبَدَوْتَ) أي سكنت البادية. ولفظ البخاريّ: «ارتددت على عقبيك، تعرّبت» (قَالَ) سلمة رضي اللَّه تعالى عنه (لَا) أي لم أسكن البادية رجوعًا عن هجرتي (وَلَكِنَّ) بتشديد النون، وتخفيفها (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بنصب «رسول» على أنه اسم «لكنّ»، ورفعه على الابتداء (أَذِنَ) بكسر الذال المعجمة، من باب علم (لِي فِي الْبَدْوِ) بفتح، فسكون: أي الخروج إلى البادية، فلا ينافي الخروجُ إليها الهجرة. وفي رواية حمّاد بن سلمة، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة أنه استأذن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في البداوة، فأذن له. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ. وَفِي لَفْظ لَهُ: «اسْتَأْذَنْت النَّبِيّ ﷺ».

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» أنه وَقَعَ لِسَلَمَةَ فِي ذَلِكَ قِصَّة أُخْرَى، مَعَ غَيْر الْحَجَّاج، فَقد أَخْرَجَ أَحْمَد، مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن إِيَاس بْن سَلَمَة، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «قَدِمَ سَلَمَة الْمَدِينَة، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْن الْحُصَيب، فَقَالَ: ارْتَدَدْت عَنْ هِجْرَتك، فَقَالَ: مَعَاذ اللَّه، إِنِّي فِي إِذْن مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، سَمِعْته يَقُول: «ابْدُوا، يَا أَسْلَم» -أَيْ الْقَبِيلَة الْمَشْهُورَة الَّتِي مِنْهَا سَلَمَة، وَأَبُو بَرْزَة، وَبُرَيْدَة الْمَذْكُور- قَالُوا: إِنَّا نَخَاف أَنْ يَقْدَح ذَلِكَ فِي هِجْرَتنَا، قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ». وَلَهُ شَاهِد مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن جَرْهَد، قَالَ: «سَمِعْت رَجُلًا، يَقُول لِجَابِرٍ: مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ؟، قَالَ: أَنَس ابْن مَالِك، وَسَلَمَة بْن الْأَكْوَع، فَقَالَ رَجُل: أَمَّا سَلَمَة، فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَته، فَقَالَ: لَا

تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول لِأَسْلَمَ: «ابْدُوا» قَالُوا: إِنَّا نَخَاف أَنْ نَرْتَدّ بَعْدَ هِجْرَتنَا، قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ». وَسَنَد كُلّ مِنْهُمَا حَسَن. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٣/ ٤١٨٨- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٧٨٠٩ . وأخرجه (خ) في «الفتن» ٧٠٨٧ (م) في «الإمارة» ١٨٦٢ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٠٧٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم المرتدّ أعرابيًا بعد الهجرة، وهو عدم الجواز إلا بإذن النبي صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رحمه اللَّه تعالى: أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم تَرْك الْمُهَاجِر هِجْرَته، وَرُجُوعه إِلَى وَطَنه، وَعَلَى أَنَّ ارْتِدَاد الْمُهَاجِر أَعْرَابِيًّا مِنْ الْكَبَائِر، قَالَ: لِهَذَا أَشَارَ الْحَجَّاج إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَة أَنَّ خُرُوجه إِلَى الْبَادِيَة، إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْر وَطَنه، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَض فِي مُلَازَمَة الْمُهَاجِر، أَرْضه الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَفَرْض ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ؛ لِنُصْرَتِهِ، أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْل فَتْح مَكَّة، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْح، وَأَظْهَرَ اللَّه الْإِسْلَام عَلَى الدِّين كُلّه، وَأَذَلَّ الْكُفْر، وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ فَرْض الْهِجْرَة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لا هِجْرَة بَعْد الْفَتْح»، وَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَة لِأَهْلِهَا»، أَيْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارهمْ، وَأَمْوَالهمْ، قَبْل فَتْح مَكَّة؛ لِمُوَاسَاةِ النَّبِيّ ﷺ، وَمُؤَازَرَته، وَنُصْرَة دِينه، وَضَبْط شَرِيعَته.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب الْهِجْرَة عَلَى أَهْل مَكَّة، قَبْل الْفَتْح، وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرهمْ، فَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ وَاجِبَة عَلَى غَيْرهمْ، بَلْ كَانَتْ نَدْبًا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي «كِتَاب الْأَمْوَال» ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُر الْوُفُود عَلَيْهِ، قَبْل الْفَتْح بِالْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٣٨-٥٣٩ . «كتاب الفتن» .

كَانَتْ وَاجِبَة عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِم كُلّ أَهْل بَلَده؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِي طَوْع أَحْكَام الْكُفَّار. انتهى[(١)].

(ومنها): ما كان عليه سلمة بن الأكوع رضي اللّه تعالى عنه من الصبر، والتحمّل على ما لقيه من الحجّاج من الجراءة، والازدراء به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية البخاريّ بالسند المذكور: قَوْله: «وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قُتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع، إلى الرَّبذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولادا، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة».

و«الرَّبَذَةُ» -بِفَتْحِ الرَّاء، وَالْمُوَحَّدَة، بَعْدَهَا مُعْجَمَة-: مَوْضِع بِالْبَادِيَةِ، بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة، مُدَّة سُكْنَى سَلَمَة الْبَادِيَة، وَهِيَ نَحْو الْأَرْبَعِينَ سَنَة؛ لِأَنَّ قَتْل عُثْمَان كَانَ فِي ذِي الْحِجَّة، سَنَة خَمْس وَثَلَاثِينَ، وَمَوْت سَلَمَة سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ، عَلَى الصَّحِيح.

قال: وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ سَلَمَة لَمْ يَمُتْ بِالْبَادِيَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ يَحْيَى بْن عَبْد الْوَهَّاب بْن مَنْدَهْ، فِي الْجُزْء الَّذِي جَمَعَهُ، فِي آخِر مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَة، بَلْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا تَقْتَضِيه رِوَايَة يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْد هَذِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عَبْد اللّه بْن مَنْدَهْ، فِي «مَعْرِفَة الصَّحَابَة».

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا، رَدّ عَلَى مَنْ أَرَّخَ وَفَاة سَلَمَة، سَنَة أَرْبَع وَسِتِّينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِر خِلَافَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، وَلَمْ يَكُنْ الْحَجَّاج يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا، وَلَا ذَا أَمْر، وَلَا نَهْي، وَكَذَا فِيهِ رَدّ عَلَى الْهَيْثَم بْن عَدِيّ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ مَاتَ فِي آخِر خِلَافَة مُعَاوِيَة، وَهُوَ أَشَدّ غَلَطًا مِنْ الْأَوَّل، إِنْ أَرَادَ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان، وَإِنْ أَرَادَ مُعَاوِيَة بْن يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، فَهُوَ عَيْن الْقَوْل الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ مَشَى الْكَرْمَانِيُّ عَلَى ظَاهِره، فَقَالَ: مَاتَ سَنَة سِتِّينَ، وَهِيَ السَّنَة الَّتِي مَاتَ فِيهَا مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان. كَذَا جَزَمَ بِهِ، وَالصَّوَاب خِلَافه. وَقَدْ اعْتَرَضَ الذَّهَبِيّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَاشَ ثَمَانِينَ سَنَة، وَمَاتَ سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون لَهُ فِي الْحُدَيْبِيَة اثْنَتَا عَشْرَة سَنَةً، وَهُوَ بَاطِل؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ قَاتَلَ يَوْمَئِذٍ، وَبَايَعَ.

قال الحافظ: وَهُوَ اعْتِرَاض مُتَّجِه، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى سَنَة وَفَاته، لَا إِلَى

---

(١) «شرح مسلم للنووي» ١٣/ ١٠ . «كتاب الإمارة» .

مَبْلَغ عُمْره، فَلَا يَلْزَم مِنْهُ رُجْحَان قَوْل مَنْ قَالَ: مَاتَ سَنَة أَرْبَع وَسِتِّينَ، فَإِنَّ حَدِيث جَابِر يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: لَمْ يَبْقَ مِنْ الصَّحَابَة إِلَّا أَنَس، وَسَلَمَة، وَذَلِكَ لَائِق بِسَنَةِ أَرْبَع وَسَبْعِينَ، فَقَدْ عَاشَ جَابِر بْن عَبْد اللَّه بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى سَنَة سَبْع وَسَبْعِينَ، عَلَى الصَّحِيح. وَقِيلَ: مَاتَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ)

٤١٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح و أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

وَقَالَ عَلِيٌّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير المدنيّ.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف، كأسانيد الأبواب الأربعة الماضية، وهو (١٩٦) من رباعيّات الكتاب. وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت في شرح حديث جرير رضي اللَّه تعالى عنه قبل أبواب.

وقوله: «وقال عليّ»: يعني أن عليّ بن حجر ذكره في روايته بلفظ: «فيما استطعتم»، بدل ذكر قتيبة بلفظ: «فيما استطعت». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «فتح» ١/ ٥٣٩-٥٤٠ . «كتاب الفتن» حديث: ٧٠٨٧ .

أخرجه هنا- ٢٤/ ٤١٨٩ و٤١٩٠- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٧٨١٠ و٧٨١١ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧٢٠٢ (م) في «الإمارة» ١٨٦٧ (د) في «الخراج» ٢٩٤٠ (ت) في «السير» ١٥٩٣ (أحمد) في مسند المكثرين» ٤٥٥١ و٥٢٦٠ و٥٥٠٦ و٥٧٣٧ و٦٢٠٧ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٩٠- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم من رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الحسن بن محمد»: هو الزعفرانيّ البغداديّ. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ. والسند أنزل من سابقه بدرجتين.

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٩٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرَقيّ البغداديّ الحافظ، أحد مشايخ الستّة. و«هُشيم»: هو ابن بشير. و«سيّار»: هو ابن أبي سيّار ورد. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل.

وقوله: «والنصح لكلّ مسلم»: قال السنديّ رحمه الله تعالى: الظاهر أنه بالنصب عطف على «فيما استطعت»: أي فلقّنني هذين اللفظين. ويحتمل الجرّ على العطف على الموصول، وفيه بُعْدٌ، فإن النصح مما وقع عليه البيعة، كالسمع، والطاعة، وليس المراد السمع، والطاعة في المستطاع، وفي النصح، فليُتأمّل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوجه الذي ذكره للجر غير صحيح، بل الصواب أنه في حالة الجرّ عطف على السمع، والطاعة، والمعنى: بايعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم على السمع، والطاعة، والنصح لكلّ مسلم، ثم إنه صلّى الله تعالى عليه وسلم رفقًا به لقّنه أن يقيّد التزامه للسمع والطاعة باستطاعته؛ لئلا يقع في الحرج،

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٥٢-١٥٣ .

هذا وجه العطف في حالة الجرّ، وأما عطفه على الموصول، فمما لا شكّ في بطلانه، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في ٦/٤١٥٨-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٩٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[**تنبيه**]: هذا السند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٩٧) من رباعيات الكتاب، والحديث صحيح، وتقدّم بأتمّ من هذا في ١٨/٤١٨٣- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ، وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ)

٤١٩٤- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ، فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ، مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هنّاد بن السريّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير البصريّ، ثقة، أثبت الناس في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقة ثبت ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**زيد بن وهب**) الجهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرم ثقة جليل [٢] ٢٦/ ٣٠ .

٥- (**عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة**) العائذيّ بمهملة، وتحتانيّة- وقيل: الصائديّ - بالصاد المهملة- كوفيّ ثقة [٣] .

روى عن ابن مسعود، وعبد اللّه بن عمرو. وعنه زيد بن وهب، والشعبيّ، وعون ابن أبي شدّاد الْعُقَيليّ. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والترمذيّ، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦- (**عبد اللّه بن عمرو**) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم. لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن زيد، عن عبد الرحمن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ**) العائذيّ، أنه (**قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) ابن العاص، وفي رواية مسلم: دخلت المسجد، فإذا عبد اللّه بن عمرو بن العاص جالس في ظلّ الكعبة» (**وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ**) جملة في محل نصب على الحال، وكذا قوله (**وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ**) فهما حالان متدخلان، أو مترادفان (**قَالَ**) عبد الرحمن (**فَسَمِعْتُهُ**) أي عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما (**يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ**) وفي رواية مسلم: «فمنا من يُصلح خباءه» (**وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ**) أي يرمي بالسهام تدرّبًا، ومدامةً، والمناضلة:

المراماة بالسهام. قاله القرطبيّ (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ) هكذا وقع في النسخ المطبوعة، بإضافة «جشرة» إلى ضمير الغائب، وقال السنديّ في «شرحه»: أي في إخراج الدوابّ إلى المرعى. ووقع في النسخة الهنديّة: «جشرة» بغير إضافة، ولفظ مسلم: «في جشره» بإضافة «جشر» إلى ضمير الغائب. قال النوويّ في «شرحه»: هو بفتح الجيم والشين: وهي الدّوابّ التي ترعى، وتبيت مكانها. انتهى.

وقال في «اللسان»: وجَشَرُوا الخيلَ، وجَشَّرُوها: أرسلوها في الْجَشْر، والْجَشْرُ: أن يخرجوا بخيلهم، فيَرْعَوها أمام بيوتهم، وأصبحوا جَشْرًا أي بالسكون- وجَشَرًا أي بفتحتين-: إذا كانوا يبيتون مكانهم، لا يرجعون إلى أهليهم. وقال أيضًاوجَشَرنا دوابّنا: أخرجناها إلى المرعى نَجشُرُها جَشْرًا بالإسكان. قال: وفي حديث عثمان رضي اللّه تعالى عنه، أنه قال: «لا يغُرّنّكم جَشَرُكم من صلاتكم، فإنما يقصُر الصلاة من كان شاخصًا، أو يحضره عدوّ. قال أبو عبيد: الجشر القوم يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، وربّما رأوه سفرًا، فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك؛ لأن المقام في المرعَى، وإن طال فليس بسفر. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار، وتصرّف.

وقال في «القاموس»: «الْجَشْرُ» أي بالسكون-: إخراج الدوابّ للرعي، كالتجشير. قال: وبالتحريك: المال الذي يَرعى في مكانه، لا يرجع إلى أهله بالليل، والقوم يبيتون مع الإبل. انتهى باختصار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أفاد ما ذُكر أن الجشر إذا كان مصدرًا بمعنى إخراج الدوابّ للرعي يُضبط بسكون الشين، وأما الجشَر بالتحريك، فهي الإبل التي ترعى في مكانها، والمعنيان مناسبان هنا، ولعل التاء في «الجشرة» في رواية المصنّف للمرّة. واللّه تعالى أعلم.

(**إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**) قال النوويّ: هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، و«جامعةً» على الحال.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الجملة تحتمل أربعة أوجه: رفع الجزءين على الابتداء والخبر، ونصبهما على ما قاله النوويّ، ورفع الأول، ونصب الثاني، على أن الأول مبتدأ، حُذِف خبره، أي الصلاة محضورةٌ، والثاني منصوب على الحال، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على تقدير مبتدإ، أي هي جامعةٌ. واللّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: «الصلاة جامعة» خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، وكأنه كان وقت صلاة، فلما جاؤوا صلّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا فمن

المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة، ولا صلاة. انتهى[١].

(فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ») الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي هنا قوله (لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ) أي واجبًا عليه؛ لأن ذلك من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ، والبيان (أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ) قال السنديّ: من العلم: أي على شيء يعلم النبيّ ذلك الشيء خيرًا لهم انتهى (وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا) أي خلاصها عما يضرّ في الدين (فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني بأول الأمة زمانه، وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان، فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتّفاق هذه الأمّة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمّا قُتل عثمان رضي اللّه تعالى عنه ماجت الفتن، كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثم لم تزل، ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة. وعلى هذا فأول آخر هذه الأمة المعنيّ في هذا الحديث مقتل عثمان رضي اللّه تعالى عنه، وهو آخرٌ بالنسبة إلى ما قبله، من زمان الاستقامة والعافية. وقد دلّ على هذا قوله: «وأمورٌ تنكرونها»، والخطاب لأصحابه، فدلّ على أن منهم من يُدرك أوّل ما سمّاه آخرًا، وكذلك كان. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(تَجِيءُ) وفي رواية مسلم: «وتجيء» بالواو (فِتَنٌ، فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ) هكذا في معظم النسخ: «فيدقق» بالدال المهملة، فقافين، الأولى مشدّدة مكسورة: أي يجعل بعضها بعضًا دقيقًا: أي خفيفًا. والظاهر أن اللام في «لبعض» زائدة. وفي بعض النسخ: «فيَذْفِقُ» بالفاء بدل القاف الأولى: أي يدفع، ويصبّ، قال القرطبيّ: يعني أنها كموج البحر الذي يَذْفِق بعضه بعضًا.

وقال السنديّ: وفي بعض النسخ براء مهملة، موضع الدال: أي يُصَيِّرُ بعضها بعضًا رقيقًا خفيًا، والحاصل أن المتأخّرة من الفتن أعظم من المتقدّمة، فتصير المتقدّمة عندها دقيقةً رفيقةً. انتهى.

وفي رواية مسلم: «فيرَقّق بعضها بعضًا». قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

[أحدها]: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، يُرقّق بضمّ الياء، وفتح الراء، وبقافين أن يَصِير بعضها رقيقًا: أي خفيفًا؛ لعظم ما بعده، فالثاني يَجعل الأول رقيقًا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضًا. وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب، ويجيء.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠-٥١ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٥١ . «كتاب الإمارة» .

وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها، وتسويلها. [والوجه الثاني]: فيَزْفُقُ بفتح الياء، وإسكان الراء، وبعدها فاء مضمومة. [والثالث]: فيَدْفِقُ بالدال المهملة الساكنة، وبالفاء المسكورة: أي يدفع، ويصبّ، والدفق: الصبّ. انتهى كلام النوويّ[1].

(فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي) يحتمل أن يكون بضم الميم، وكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، وأن يكون بفتح الميم، واللام، ظرفًا: أي هذه الفتنة محلّ هلاكي، أو زمانه (ثُمَّ تَنْكَشِفُ) أي تزول تلك الفتنة (ثُمَّ تَجِيءُ) أي فتنة أخرى (فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ) ببناء الفعل للمفعول: أي يُنحّى عنها، ويُؤخّر منها (وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ) ببناء الفعل للمفعول أيضًا (فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ، مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) أي ليؤدّ إليهم، ويفعل بهم ما يُحبّ أن يُفعَل به. وقال القرطبيّ: أي يجيء إلى الناس بحقوقهم من النصح، والنيّة الحسنة بمثل الذي يُحب أن يُجاء إليه به، وهذا مثلُ قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه». متّفقٌ عليه. والناس هنا: الأئمة، والأمراء، فيَجب عليه لهم من السمع، والطاعة، والنصرة، والنصيحة، مثل ما لو كان هو الأمير لكان يُحبّ أن يُجاء له به. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «والناس هنا الأئمة الخ» فيه نظرٌ لا يخفى، بل الأولى كونه على عمومه، فالمراد بالناس جميع المسلمين، ومما يردّ عليه دعوى الخصوص هذا الحديث الذي مثّل هو به، فإنه صريح في العموم، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ) أي ضرب يده على يده عند المبايعة، وأصل الصفقة: الضرب بالكفّ على الكفّ، أو بأصبعين على الكفّ، وهو التصفيق (وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) أي خالص عهده، أو محبّته بقلبه (فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب، وقتال، فقاتِلُوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُعتدٍ في قتاله.

قال عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة (فَدَنَوْتُ مِنْهُ) أي قرُبتُ من عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما (فَقُلْتُ) زاد في رواية مسلم: «له» (سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٣٦ . «كتاب الإمارة» .
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢ . «كتاب الإمارة» .

يَقُولُ هَذَا؟) وفي رواية مسلم: «أنشدك اللَّه آنت سمعت هذا من رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ؟» (**قَالَ**) عبد اللَّه (**نَعَمْ**) وفي رواية مسلم: «فأهوى إلى أُذنيه، وقلبه بيديه، وقال: سمعته أُذناي، ووعاه قلبي». وقوله (**وَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) أشار به إلى أن الحديث مختصرٌ، وقد ساقه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى بتمامه، في «صحيحه»، ولفظه: «فقلت له: هذا ابنُ عمّك معاوية، يأمرُنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُل أنفسنا، واللَّهُ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعةً، ثم قال: أطعه في طاعة اللَّه، واعصه في معصية اللَّه».

قال القرطبيّ: رحمه اللَّه تعالى: واستحلاف عبد الرحمن زيادةٌ في الاستيثاق، لا أنه كذّبه، ولا اتّهمه. وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية رضي اللَّه تعالى عنه إغياء في الكلام على حسب ظنّه، وتأويله، وإلا فمعاوية رضي اللَّه تعالى عنه لم يُعرف من حاله، ولا من سيرته شيء مما قال له، وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب: إن ناسًا من المصدّقين يظلموننا، فسَمَّوا أخذ الصدقة ظلمًا؛ حسب ما وقع لهم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لَمّا سمع كلام عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته عليًا رضي اللَّه تعالى عنهما، وكانت قد سبقت بيعة عليّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده، وأتباعه في حرب عليّ، ومنازعته، ومقاتلته إياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حقّ، فلا يستحقّ أحد مالًا في مقاتلته. انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٥/ ٤١٩٤- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٧٨١٤ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٤٤ (د) في «الفتن والملاحم» ٤٢٤٨ (ق) في «الفتن» ٣٩٥٦ (أحمد) في «مسند

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣ .

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٧ . «كتاب الإمارة» .

المكثرين» ٦٤٦٥ و٦٧٥٤ و٦٧٧٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يجب على من بايع الإمام، وأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، وذلك أن يوفي بما التزمه من الطاعة ما استطاع، وإن جاء من ينازعه في خلافته، فليقاتله معه. **(ومنها)**: بيان ما أوجب الله تعالى على أنبيائه تجاه أممهم، وهو إخلاص النصيحة لهم، فيدلّونهم، على ما هو خير لهم في معاشهم، ومعادهم، وينذرونهم عما هو شرّ لهم في دينهم، ودنياهم. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم من الأسوة بمن قبله من الأنبياء، في بيان الخير والشر لأمته، فلم يبق شيء منهما إلا بيّنه لها، ومن ذلك ما ذكره في هذا الحديث، مما سيحدث بعده من الفتن المتتابعة، والبلايا المتناسقة، بحيث تدع الحليم حيران، والعاقل سكران. **(ومنها)**: أن سبب النجاة من النار، ودخول الجنّة التمسّك بالإيمان بالله، وباليوم الآخر إلى أن يأتيه الأجل. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى، عند قوله: «وليأت إلى الناس الخ»: ما نصّه: هذا من جوامع كلمه صلّى الله تعالى عليه وسلم، وبديع حِكَمه، وهذه قاعدةٌ مهمّةٌ، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزمه أن لا يفعل مع الناس، إلا ما يُحبّ أن يفعلوه معه.

(ومنها): ما قاله القرطبيّ: إن قوله: «ومن بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة فؤاده» يدلّ على أن البيعة لا يُكتفى فيها بمجرد عقد اللسان فقط، بل لا بدّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ولكن ذلك للرجال فقط، ولا بد من التزام البيعة بالقلب، وترك الغشّ، والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بدّ فيها من النيّة والنصيحة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بل لا بدّ من الضرب باليد»، فيه نظرٌ، لا يخفى، فإن الحديث لا يدلّ على هذا، بل غاية ما فيه إيجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة، وهذا لا ينفي جواز البيعة باللسان فقط، دون الضرب باليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن في قول عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: «أطعه في طاعة الله الخ» دليلٌ على وجوب طاعة المتولّين للإمامة بالقهر، من غير إجماع، ولا عهد. قاله النوويّ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢-٥٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاستدلال المذكور محلّ بحث، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ)

٤١٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**يحيى بن حصين**) الأحمسيّ، ثقة [٤] ٢٢/ ٣٠٦٠ .

٥- (**جدّته**) أمّ الحصين بنت إسحاق، الأحمسيّة، صحابيّة، شهدت حجة الوداع، وروت خطبتها عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وغير ذلك، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حُريث، تقدّمت في ٢٢/ ٣٠٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ**) الأحمسيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي**) رضي اللّه تعالى عنها (**تَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) وفي رواية لمسلم: «أنها سمعت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بمنى، أو بعرفات» (**وَلَوْ اسْتُعْمِلَ**) بالبناء للمفعول

(عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ) زاد في رواية لمسلم: «مجدّع»: أي مقطوع الأطراف، يقال: جدعت الأنف جدعًا، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذنُ، واليدُ، والشفة. قاله الفيّوميّ. (يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) فيه إشارةٌ إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حكم اللَّه تعالى (فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا») وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: المراد أخسّ العبيد: أي اسمعوا، وأطيعوا للأمير، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة. وتتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلّب على البلاد بشوكته، وأتباعه، ولا يجوز ابتداءَ عقد الولاية له، مع الاختيار، بل شرطها الحرّيّة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا مبالغة في وصف العبد بالضّعَةِ والخسّة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل، والمشي حافيًا. وهذا منه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني، وتأكيدها، كما قال النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «من بنى للَّه مسجدًا، ولو مثلَ مَفْحص قطاة، بنى اللَّه تعالى له بيتًا في الجنّة»[2]. ومفحص القطاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون حجةٌ لمن استدلّ على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتّفق على أن الإمام الأعظم لا بدّ أن يكون حرًّا، على ما نصّ أصحاب مالك أن القاضي لا بدّ أن يكون حرًّا. قال: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينيّةٌ، يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعيّة، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرقّ، محجور عليه، لا يستقلّ بنفسه، ومسلوب أهليّة الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ من نفيه تولية العبد على الإطلاق، نظر لا يخفى، فإن التعليل الذي علّل به عدم الجواز غير لازم، فلو أذن له سيّده، أو كان السيد هو الإمام الأعظم، فولّاه زالت الموانع، فما عزاه إلى بعض أهل الظاهر إن صحّ عنهم هو الظاهر، فليُتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٢٨-٤٢٩ .
(٢) راه ابن حبّان في «صحيحه» (١٦١١) والبيهقيّ في «سننه» ٢/ ٤٣٧ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٧-٣٨ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم الحصين رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٦/ ٤١٩٥- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٧٨١٥ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٢٩٨ (ت) في «الجهاد» ١٧٠٦ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦١ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ٢٨٦١ و«مسند القبائل» ٢٦٧١٥ و٢٦٧٢٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الحضّ على طاعة الإمام.

(ومنها): أن الإمام لا يشترط أن يكون حرا، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته. **(ومنها)**: أن شرط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب اللّه تعالى، وأما إذا أمر بهواه، مخالفًا للكتاب والسنّة، فلا طاعة له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ)

٤١٩٦- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(يوسف بن سعيد)** بن مسلم المصّيصيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- **(حجاج)** بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، تغير في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فاضل يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانيّ، بزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهريّ [٦] ٥١/ ٦٤ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٧- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سلمة رحمه اللّه تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) قال في «الفتح»: هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٨٠] . أي لأني لا آمر إلا بما أمر اللّه تعالى به، فمن فعل ما آمره به، فإنما أطاع من أمرني أن آمره.

ويَحتمل أن يكون المعنى لأن اللّه تعالى أمر بطاعتي، فمن أطاعني، فقد أطاع أمر اللّه له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهيّ عنه، والعصيان بخلافه. انتهى[(١)].

(وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ووجهه أن أمير رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إنما هو منفّذ أمره، ولا يتصرّف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وعلى هذا فكلّ من أطاع أمير رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول، فقد أطاع اللّه، فيُنتج أن من أطاع أمير رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فقد أطاع اللّه، وهو حقّ، صحيحٌ، وليس هذا الأمر خاصّا بمن باشره رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بتولية الإمارة، بل هو عامّ في كلّ أمير للمسلمين عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

---

(١) «فتح» ١٥/ ٤-٥ . «كتاب الأحكام. حديث: ٧١٣٧ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٦ . «كتاب الإمارة» .

وقال في «الفتح»: وقع في رواية همّام، والأعرج، وغيرهما عند مسلم: «ومن أطاع الأمير». ويمكن ردّ اللفظين لمعنى واحد، فإن كلّ من يأمر بحقّ، وكان عادلًا، فهو أمير الشارع؛ لأنه تولّى بأمره، وبشريعته. ويؤيّده توحيد الجواب في الأمرين، وهو قوله: «فقد أطاعني»: أي عمِل بما شرعته، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ووقع في رواية همّام أيضًا: «ومن يُطع الأمير، فقد أطاعني» بصيغة المضارعة، وكذا: «ومن يعص الأمير، فقد عصاني»، وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب، ومن جاء من بعد ذلك.

وذكر الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى في «الأم» في بيان سبب نزول الآية الكريمة: كانت قُريشٌ، ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثّهم على طاعة من يُؤمّرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بَعَثهم في السرايا، وإذا ولّاهم البلاد، فلا يخرجون عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة.

ووقع عند أحمد، وأبي يعلى، والطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في نفر من أصحابه، فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني، فقد أطاع اللّه، وأن من طاعة اللّه طاعتي؟»، قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أُمراءكم»، وفي لفظ: «أئمّتكم».

(وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) تقدّم إيضاحه آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٧/ ٤١٩٦-وفي «الكبرى» ٣١/ ٧٨١٦ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧١٣٧ (م) في «الإمارة» ٤٧٢٦ و٤٧٢٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الترغيب في طاعة الإمام.

(ومنها): أن وجوب طاعة الإمام مقيّد بما إذا أمر بغير المعصية، وإلا فلا طاعة له؛ لأنه لا عة لمخلوق في معصية الخالق. **(ومنها)**: أن طاعة الأمراء طاعة للّه تعالى، وطاعة

لرسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم؛ لأنهم ينفّذون أحكام اللّه عزّ وجلّ. (ومنها): أن الحكمة في الأمر بطاعة الأمراء: هي المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩])

٤١٩٧- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسن بن محمد**) الزعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٢- (**يعلى بن مسلم**) بن هُرْمُز المكيّ، البصريّ الأصل، ثقة [٦] ٢,/ ٤٠٠٥ .

٣- (**سعيد بن جبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٤- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١، والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ) قال في «الفتح»: كذا ذكره مختصرًا، والمعنى نزلت في قصّة عبد اللّه بن حُذافة، والمقصود منها في قصّته قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَة، وَقَدْ غَفَلَ الدَّاوُدِيُّ، عَنْ هَذَا الْمُرَاد، فَقَالَ: هَذَا وَهَم عَلَى ابْن عَبَّاس، فَإِنَّ عَبْد اللّه بْن حُذَافَة، خَرَجَ عَلَى جَيْش، فَغَضِبَ، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: اقْتَحِمُوهَا، فَامْتَنَعَ بَعْض، وَهَمّ بَعْض أَنْ يَفْعَل. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الْآيَة نَزَلَتْ قَبْلُ، فَكَيْفَ يُخَصّ عَبْد اللّه بْن حُذَافَة بِالطَّاعَةِ دُون غَيْره، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بَعْدُ فَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: «إِنَّمَا الطَّاعَة فِي الْمَعْرُوف»، وَمَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ لَمْ تُطِيعُوا؟ انْتَهَى.

قال الحافظ: وَبِالْحَمْلِ الَّذِي قَدَّمْته يَظْهَر الْمُرَاد، وَيَنْتَفِي الْإِشْكَال الَّذِي أَبْدَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي امْتِثَال مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَسَبَبه أَنَّ الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يُطِيعُوهُ، وَقَفُوا عِنْد امْتِثَال الْأَمْر بِالطَّاعَةِ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَارَضَهُ عِنْدهمْ الْفِرَار مِنْ النَّار، فَنَاسَبَ أَنْ يَنْزِل فِي ذَلِكَ، مَا يُرْشِدهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْد التَّنَازُع، وَهُوَ الرَّدّ إِلَى اللّه وَإِلَى رَسُوله، أَيْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَاز الشَّيْء، وَعَدَم جَوَازه، فَارْجِعُوا إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة[1]. وسيأتي تمام البحث في قصّة عبد اللّه بن حُذافة رضي اللّه تعالى عنه بعد خمسة أبواب ٣٤/ ٤٢٠٦ إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: رَوَى الطَّبَرِيُّ في «تفسيره»: أَنَّ هَذِهِ الْآيَة نزلت فِي قِصَّة جَرَتْ لِعَمَّارِ بْن يَاسِر، مَعَ خَالِد بْن الْوَلِيد، وَكَانَ خَالِد أَمِيرًا، فَأَجَارَ عَمَّارٌ رَجُلًا، بِغَيْرِ أَمْره، فَتَخَاصَمَا، فَنَزَلَتْ. فيحتمل أن تكون الآية نزلت في القضيّتين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٨/ ٤١٩٧- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٧٨١٧ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٨٤ (م) في «الإمارة» ٣٤١٦ (د) في «الجهاد» ٢٦٢٤ (ت) في «الجهاد» ١٦٧٢ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٩/ ١٢٨-١٢٩ . «تفسير سورة النساء» .

(المسألة الثالثة): اخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِأُولِي الْأَمْر فِي الْآيَة الكريمة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: هُمْ الْأُمَرَاء، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وَأَخْرَجَ عَنْ مَيْمُون بْن مِهْرَانَ وَغَيْره نَحْوه، وَعَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه، قَالَ: هُمْ أَهْل الْعِلْم، وَالْخَيْر. وَعَنْ مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالْحَسَن، وَأَبِي الْعَالِيَة: هُمْ الْعُلَمَاء. وَمِنْ وَجْه آخَر أَصَحّ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: هُمْ الصَّحَابَة، وَهَذَا أَخَصّ. وَعَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: أَبُو بَكْر وَعُمَر، وَهَذَا أَخَصّ مِنْ الَّذِي قَبْله. وَرَجَّحَ الشَّافِعِيّ الْأَوَّل، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ قُرَيْشًا، كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَة، وَلَا يَنْقَادُونَ إِلَى أَمِير، فَأُمِرُوا بِالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ الْأَمْر، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي» مُتَّفَق عَلَيْهِ. وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ حَمْلَهَا عَلَى الْعُمُوم، وَإِنْ نَزَلَتْ فِي سَبَب خَاصّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن جرير رحمه اللَّه تعالى من الحمل على العموم هو الأرجح عنديّ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الإِمَامِ)

٤١٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ، أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «بحِير» بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سَعْد السَّحُوليّ الحمصي. و«أبو بحريّة»: هو عبد اللَّه بن قيس السَّكُونيّ الحمصيّ المخضرم المشهور.

والحديث حسنٌ، وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» ٤٦/ ٣١٨٩- وتقدّم شرحه، وبيان

---

(١) «فتح» ٩/ ١٢٨-١٢٩ . «تفسير سورة النساء» . حديث: ٤٥٨٤ .

مسائله هناك، فراجعه تستفد، واستدلال المصنف رحمه اللّه تعالى به على الترجمة واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلإِمَامِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ)

٤١٩٩- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ) بن راشد الكلاعيّ الحمصيّ ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ . .

٢- (عليّ بن عيّاش) الألهانيّ الحمصيّ، الثقة الثبت [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- (شُعيب) بن أبي حمزة الحمصيّ الثقة الثبت [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكوان المدنيّ الثقة الفقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- (عبد الرحمن الأعرج) بن هُرْمز المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ٧/ ٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه (قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ) عبد اللّه بن ذكوان (مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)بن هُرْمُز (الْأَعْرَجُ) أي من جملة الأحاديث التي حدّثه بها عبد الرحمن

الأعرج، والجارّ والمجرور متعلّق بحال مقدّر، أي حال كون الحديث كائنًا مما الخ (مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) أي مما ذكر الأعرج أنه سمع أبا هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وإعرابه كسابقه (يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ) المراد به كلّ قائم بأمور الناس (جُنَّةٌ) أي كالسترة؛ لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه الناس، ويخافون سطوته[١].

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الْمِجَنّ، والْجُنّة، والجانّ، والْجنّة، والْجِنّةُ كله راجع إلى معنى الستر، والتوقّي. يعني أنه يُتّقى بنظره، ورأيه في الأمور العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يتقدّم على رأيه، ولا ينفرد دونه بأمر مهمّ حتى يكون هو الذي يَشرَع في ذلك. انتهى[٢].

(يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) ببناء الفعل للمفعول: أي يُقاتل معه الكفّار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، والظلم مطلقًا.

وقال القرطبيّ: معنى: «من ورائه» أي أمامه، ووراءُ من الأضداد، يقال بمعنى خلفُ، وبمعنى أمام، وعلى هذا حمل أكثر المفسّرين قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك﴾ الآية [الكهف: ٧٩] أي أمامهم، وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا

وأصله أن كلّ ما توارى عنك، أي غاب، فهو وراء. وهذا خبرٌ منه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن المشروعيّة، فكأنه قال: الذي يجب، أو يتعيّن أن يُقاتل أمام الإمام، ولا يُترك يُباشر القتال بنفسه؛ لما فيه من تعرّضه للهلاك، فيَهلِك كلُّ من معه، ويكفي دليلًا في هذا المعنى تغبيةُ[٣] رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أصحابَه يوم بدر وغيره، فإنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم كان في العَرِيش في القلب، والمقاتلة أمامه.

قال: وقد تضمّن هذا اللفظ على إيجازه أمرين: كون الإمام يُقتدى برأيه، ويُقاتل بين يديه، فهما خبران عن أمرين متغايرين، وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث، على أن ظاهره أنه يكون أمام الناس في القتال وغيره، وليس الأمر كذلك، بل كما بيّنّاه. واللّه تعالى أعلم. انتهى ببعض تصرّف[٤].

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤ . «كتاب الإمارة» .
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٦ .
(٣) هكذا النسخة بالغين المعجمة، والظاهر أنه من غبي بمعنى خفي، فيكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، ورفع الفاعل، وهو «أصحابه» .
(٤) «المفهم» ٤/ ٢٦ .

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قيل: المراد أنه يقاتل قُدّامه، فـ«وراءه» ههنا بمعنى «أمام»، ولا يُترك يباشر القتال بنفسه؛ لما فيه من تعرّضه للهلاك، وفيه هلاك الكلّ. قال: وهذا لا يناسب التشبيه بالْجُنّة، مع كونه خلاف ظاهـر اللفظ في نفسه، فالوجه أن المراد أنه يُقاتل على وفق رأيه، وأمره، ولا يُختلَف عليه في القتال. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ في معنى «من ورائه» حسنٌ جدًا. واللّه تعالى أعلم.

(**وَيُتَّقَى بِهِ**) أي يُعتصم برأيه، أو يَلتجىء إليه من يَحتاج إلى ذلك. وقال النووي: التاء مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية. انتهى (**فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا**) أي أجرًا عظيمًا، فالتنوين للتعظيم، وقال القرطبيّ: سكت عن الصفة للعلم بها، وقد دلّ على ذلك قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «إن المقسطين على منابر من نور» الحديث، رواه مسلم، وقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في السبعة الذين يُظلّهم اللّه في ظلّه: «وإمام عادلٌ». متفقٌ عليه (**وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا**) أي أمر بجور، كان عليه الحظّ الأكبر من إثم الجور. وفي رواية مسلم: «كان عليه منه» بـ«من»، قال القرطبيّ: و«من» هنا للتبعيض، أي لا يختصّ هو بالإثم، بل المنفّذ لذلك الجور يكون عليه أيضًا حظّه من الإثم، والراضي به، فالكلّ يشتركون في إثم الجور، غير أن الإمام أعظمهم حظًا منه؛ لأنه ممضيه، وحاملٌ عليه. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠/ ٤١٩٩- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٧٨١٩ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٥٧ و«الأحكام» ٧١٣٧ (م) في «الإمارة» ٣٤٢٨ (د) في «الجهاد» ٢٧٥٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٣٩٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يجب للإمام، وما يجب

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦-٢٧ . «كتاب الإمارة» .

عليه، فقد بيّن صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أنه يجب أن يجعل جُنّةً يُستتر به من الشرّ والفساد، وتنظيم أمور العباد، وأنه يجب أن يقاتل دونه، فلا يُترك عُرضة للهلاك، وأنه إن عدل فله الأجر العظيم، وإلا فعليه الوزر العظيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (النَّصِيحَةُ لِلإِمَامِ)

٤٢٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي، حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**سُهَيل بن أبي صالح**) ذكوان المدني، صدوق تغير بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٤- (**عطاء بن يزيد**) الليثيّ الجندعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٤] ٢٠/ ٢١ .

٥- (**تميم الداريّ**) هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سُود، وقيل: سواد بن جَذِيمة بن وداع، ويقال: ذراع بن عديّ بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نُمارة ابن لَخْم، أبو رُقيّة الداريّ، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً، وقدم المدينة، فأسلم، وذكر للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قصّة الجسّاسة، والدجّال، فحدّث النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عنه بذلك على المنبر، وعُدّ ذلك من مناقبه، ومن رواية الأكابر عن الأصاغر. قال ابن السكن: أسلم سنة تسع هو، وأخوه نُعيم، ولهما صحبة. وقال ابن إسحاق: قدم المدينة، وغزا مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وقال أبو نُعيم: كان راهب أهل عصره، وعابد فلسطين. قال يعقوب بن سفيان: لم يكن له ذَكَرٌ، وإنما كانت له ابنة، تُسمّى رُقيّة. وقال ابن سُميع: مات بالشام، ولا عقب له. وقال قتادة:

كان من علماء أهل الكتابين. وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة، قام بآية حتى أصبح، وهي ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الجاثية: ٢١] . رواه البغويّ في «الجعديّات» بإسناد صحيح إلى مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم، فذكره. وهو أول من أسرج السراج في المسجد. رواه الطبرانيّ من حديث أبي هريرة، وأول من قصّ، وذلك في عهد عمر، رواه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة. وانتقل إلى الشام بعد قتل عثمان رضي اللّه تعالى عنه، وسكن فلسطين، وكان النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أقطعه بها قرية عينون، روي ذلك من طرق كثيرة. قيل: وُجد على قبره أنه مات سنة (٤٠) . قال ابن حبّان: مات بالشام، وقبره بيت جِبرين من بلاد فلسطين[١]. علّق له البخاريّ، وروى له الباقون، وله عند المصنّف حديث الباب فقط[٢]. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من سهيل. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سفيان بن عيينة، أنه **(قال: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ)** اسم أبيه ذكوان **(قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو)** بن دينار، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ **(عَنْ الْقَعْقَاعِ)** بن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤] ٣٦/ ٤٠ **(عَنْ أَبِيكَ)** أبي صالح/ ذكون السمّان الزّيّات، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

زاد في رواية مسلم: «ورجوت أن يُسقط عنّي رجلًا». والمعنى: أن سفيان أراد أن يحدّثه عن أبيه، فيعلو بدرجة، حيث إنه روى الحديث عن عمرو بن دينار، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، فبينه وبين أبي صالح واسطتان، فأراد أن يكون بينه وبينه واسطة واحدة، وهو سهيل.

(قَالَ) سُهيل **(أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي)** يعني أنه سمع هذا الحديث مع أبيه،

---

(١) «الإصابة» ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ . «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٢٦-٣٢٨ . «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٥٩ .

(٢) ذكر النوويّ رضي اللّه تعالى عنه في «شرح مسلم» ٢/ ٣٧- أنه ليس لتميم الداريّ رضي اللّه تعالى عنه في «صحيح البخاريّ» عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث.

فصار مشاركًا لأبيه في السماع عن عطاء بن يزيد، فحصل لسفيان أن أسقط عنه ثلاثةً: عمرًا، والقعقاع، وأبا صالح، فصار عاليًا بدرجتين، حيث وصل إلى عطاء بواسطة واحدة، بدلًا من ثلاث وسائط (**حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ**) الليثيّ (**عَنْ تَمِيمٍ**) ابن أوس رضي اللّه تعالى عنه (**الدَّارِيِّ**) نسبة إلى أحد أجداده، وهو دار بن هانىء، كما تقدّم في نسبه[1] (**قَالَ**) تميم رضي اللّه تعالى عنه (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**) تقدّم معنى النصيحة، واشتقاقها، وما قال العلماء فيها في ٦/ ٤١٥٨- فراجعه تستفد.

وَالمَعْنَى أن عِمَادَ الدِّين، وَقِوَامَهُ النَّصِيحَةُ، كَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَة»: أَيْ عِمَاده، وَمُعْظَمه عَرَفَة. انتهى[2].

(**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون عند النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حينما تكلّم بهذا الحديث (**لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي النصيحة التي ذكرت أنها الدين كلّه لأي شخص تكون؟ (**قَالَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**لِلَّهِ**) معنى النَّصِيحَة لِلَّهِ تَعَالَى، مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَان بِهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكِ الْإِلْحَاد فِي صِفَاته، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَال وَالْجَلَال كُلِّهَا، وَتَنْزِيهه سُبْحَانه وَتَعَالَى مِنْ جَمِيع النَّقَائِص، وَالْقِيَام بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَاب مَعْصِيَته، وَالْحُبّ فِيهِ، وَالْبُغْض فِيهِ، وَمُوَالَاة مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاة مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَاد مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالِاعْتِرَاف بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْره عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاص فِي جَمِيع الْأُمُور، وَالدُّعَاءُ إِلَى جَمِيع الْأَوْصَاف الْمَذْكُورَة، وَالْحَثّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّف فِي جَمْع النَّاس، أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحمه اللّه: وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَة، رَاجِعَة إِلَى الْعَبْد فِي نُصْحه نَفْسه، فَاللَّه تَعَالَى غَنِيٌّ، عَنْ نُصْح النَّاصِح. انتهى.

(**وَلِكِتَابِهِ**) معنى النَّصِيحَة لِكِتَابِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى، فَهو الْإِيمَان بِأَنَّهُ كَلَام اللّه تَعَالَى، وَتَنْزِيله، غير مخلوق، وَلَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَام الْخَلْق، وَلَا يَقْدِر عَلَى مِثْله أَحَد مِنْ الْخَلْق، ثُمَّ تَعْظِيمه، وَتِلَاوَته حَقّ تِلَاوَته، وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوع عِنْدهَا، وَإِقَامَة حُرُوفه فِي التِّلَاوَة، وَالذَّبّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّض الطَّاعِنِينَ، وَالتَّصْدِيق بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوف مَعَ أَحْكَامه، وَتَفَهُّم عُلُومه وَأَمْثَاله، وَالِاعْتِبَار بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّر فِي عَجَائِبه، وَالْعَمَل بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيم لِمُتَشَابِهِ، وَالْبَحْث عَنْ عُمُومه وَخُصُوصه، وَنَاسِخه وَمَنْسُوخه، وَنَشْر عُلُومه، وَالدُّعَاء إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَته.

---

(١) أفاده في «اللباب» ١/ ٤٨٤-٤٨٥ .

(٢) راجع «شرح مسلم للنوويّ ٢/ ٣٧ . «كتاب الإيمان» .

(وَلِرَسُولِهِ) معنى النَّصِيحَة لِرَسُولِه ﷺ، فَهو تَصْدِيقه عَلَى الرِّسَالَة، وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُه فِي أَمْرِهِ وَنَهْيه، وَنُصْرَتُهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقّه، وَتَوْقِيرُه، وَبَثُّ دَعْوَته، وَنَشْرُ شَرِيعَته، وَنَفْيُ التُّهْمَة عَنْهَا، وَتعظيم سنته، وإِحْيَاءُها بعد موته بروايتها، وتصحيحها، والبحث عنها، وَاسْتِثَارَةِ عُلُومهَا، وَالتَّفَقُّهِ فِي مَعَانِيهَا، وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، وَالتَّلَطُّف فِي تَعَلُّمهَا وَتَعْلِيمهَا، وَإِعْظَامُهَا، وَإِجْلَالهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْد قِرَاءَتهَا، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الْكَلَام فِيهَا بِغَيْرِ عِلْم، وَإِجْلَالُ أَهْلهَا لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْل بَيْته وَأَصْحَابه، وَمُجَانَبَةُ مَن ابْتَدَعَ فِي سُنَّته، أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابه، وَنَحو ذَلِكَ.

(وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) معنى النَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهو مُعَاوَنَتُهمْ عَلَى الْحَقّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيههمْ وَتَذْكِيرهمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغهُمْ مِنْ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْك الْخُرُوج عَلَيْهِمْ، وَتَأْلِيفُ قُلُوب النَّاس لِطَاعَتِهِمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: وَمِنْ النَّصِيحَة لَهُمْ الصَّلَاة خَلْفهمْ، وَالْجِهَاد مَعَهُمْ، وَأَدَاء الصَّدَقَات إِلَيْهِمْ، وَتَرْك الْخُرُوج بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ، أَوْ سُوءُ عِشْرَة، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِب عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ.

قال النوويّ: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ، وَغَيْرهمْ، مِمَّنْ يَقُوم بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَصْحَاب الْوِلَايَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور. وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّل ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّة الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاء الدِّين، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتهمْ قَبُول مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدهمْ فِي الْأَحْكَام، وَإِحْسَان الظَّنّ بِهِمْ. انتهى.

(وَعَامَّتِهِمْ») معنى نَصِيحَة عَامَّة الْمُسْلِمِينَ -وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلَاة الْأَمْر- فَهوإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ، فِي آخِرَتهمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، فَيُعَلِّمهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينهمْ، وَيُعِينهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَسِتْر عَوْرَاتهمْ، وَسَدّ خَلَّاتهمْ، وَدَفْع الْمَضَارّ عَنْهُمْ، وَجَلْب الْمَنَافِع لَهُمْ، وَأَمْرهمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيهمْ عَنْ الْمُنْكَر، بِرِفْقٍ وَإِخْلَاص، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرهمْ، وَرَحْمَة صَغِيرهمْ، وَتَخَوُّلهمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة، وَتَرْك غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْر، وَيَكْرَه لَهُمْ مَا يَكْرَه لِنَفْسِهِ مِنْ الْمَكْرُوه، وَالذَّبّ عَنْ أَمْوَالهمْ وَأَعْرَاضهمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالهمْ، بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَحَثّهمْ عَلَى التَّخَلُّق بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاع النَّصِيحَة، وَتَنْشِيطُ هَمِّهِمْ إِلَى الطَّاعَات.

وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَف ﷺ مَنْ تَبْلُغ بِهِ النَّصِيحَة إِلَى الْإِضْرَار بِدُنْيَاهُ. قاله النوويّ[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٩ «كتاب الإيمان».

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث تميم الدّاريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣١/ ٤٢٠٠ و٤٢٠١- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٧٨٢٠ و٧٨٢١ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ٨٢ (د) في «الأدب» ٤٩٤٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو وجوب النصيحة للإمام، وقد تقدّم آنفًا معنى النصيحة للأئمة. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هَذَا حَدِيث عَظِيم الشَّأن، وَعَلَيْهِ مَدَار الإِسْلَام، وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَات، مِنْ الْعُلَمَاء: إِنَّهُ أَحَد أَرْبَاع الإِسْلَام، أَيْ أَحَد الأَحَادِيث الأَرْبَعَة، الَّتِي تَجْمَع أُمُورَ الإِسْلَام، فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ.

(ومنها): ما قَالَه ابْنُ بَطَّال -رَحِمَهُ اللَّه- فِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ النَّصِيحَة تُسَمَّى دِينًا، وَإِسْلَامًا، وَأَنَّ الدِّين يَقَع عَلَى الْعَمَل كَمَا يَقَع عَلَى الْقَوْل. قَالَ: وَالنَّصِيحَة فَرْض يُجْزِي فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُط عَنْ الْبَاقِينَ. قَالَ: وَالنَّصِيحَة لَازِمَة عَلَى قَدْر الطَّاقَة، إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَل نُصْحه، وَيُطَاع أَمْرُهُ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسه الْمَكْرُوه، فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسه أَذَى، فَهُوَ فِي سَعَةٍ. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٠١- (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرقيّ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٣٧-٣٩ . «كتاب الإيمان» .

وشرح الحديث، وبيان مسائله، تقدّما في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٠٢- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير مرّة. «والربيع بن سليمان»: هو المراديّ المؤذّن المصريّ. و«ابن عجلان»: هو محمد مولى أبي فاطمة المدنيّ.

وقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «إن الدين النصيحة»، وكرّره ثلاثًا، تأكيدًا، وتنويهًا بعلوّ شأن النصيحة.

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٣١/ ٤٢٠٢ و٤٢٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٧٨٢٢ و٧٨٢٣ . وأخرجه (ت) في «البرّ والصلة» ١٩١٦ . وشرحه، وفوائده تعلم مما سبق في حديث تميم الداريّ رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٠٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيٍّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- **(عبد القدّوس)** بن محمد بن عبد الكبير بن شُعيب بن الْحَبْحاب، أبو بكر الحبحابيّ الْمِعْوَليّ العطّار البصريّ، صدوق [١١] .

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة: لا بأس به. روى عنه الجماعة، سوى مسلم، وأبي داود، روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث، وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«محمد بن جَهْضم»: هو الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] ٦٠/ ١٧٧٠ . و«إسماعيل بن جعفر»: هو ابن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ . و«سُميّ»: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقة [٦] ٢٢/ ٥٤٠ . و«عبيد اللّه بن مِقسم»: هو المدنيّ، ثقة مشهور [٤] ٦٦/ ١٩٢٢ .

والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (بِطَانَةُ الإِمَامِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «بِطانة» الرجل -بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الطاء المهملة-: صاحب سرّه، وداخلةُ أمره الذي يُشاوره في أحواله. قاله في «اللسان».

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: البطانة الدُّخَلاءُ. انتهى. قال في «الفتح»: هذا قول أبي عُبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ الآية [آل عمران:١١٨]: البطانة الدُّخلاء، والخبال الشرّ. انتهى. والدُّخَلاءُ بضمّ، ثم فتح: جمع دَخِيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويُفضي إليه بسرّه، ويصدّقه فيما يُخبره به، مما يخفى عليه من أمر رعيّته، ويَعمل بمقتضاه. انتهى[1].

وقال الزجّاج: البطانة الدُّخَلاء الذين يُنبسط إليهم، ويُستبطنون، يقال: فلانٌ بطانة لفلان: أي مداخلٌ له مؤانسٌ، والمعنى أن المؤمنين نُهوا أن يتّخذوا المنافقين خاصّتهم، وأن يُفضوا إليهم أسرارهم. ذكره في «اللسان». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ، إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ

---

(١) «فتح» ١٥/ ٩٨-٩٩ . «كتاب الأحكام» . حديث: ٧١٩٨ .

بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن يحيى بن عبد اللَّه) بن خالد الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقة حافظ جليل [١١] ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- (مُعَمّر-بتشديد الميم الثانية، بوزن محمّد- ابن يعمر) -بِفَتْحِ أَوَّله، وَسُكُون الْمُهْمَلَة- الليثيّ، أبو عامر الدمشقيّ، مقبول، من كبار [١٠] .

روى عن معاوية بن صالح. وعنه العبّاس بن الوليد بن صبح الخلال، ومحمد بن خلف الداريّ، وأحمد بن يوسف السلميّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يغرب. وقال ابن القطّان: مجهول الحال. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (معاوية بن سلّام) -بتشديد اللام - ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام المدنيّ الحافظ الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير مُعَمَّر، فإنه من أفراده، كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ) زائدة (وَالٍ) وفي حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا: « ما بعث اللَّه من نبيّ، ولا استخلف من خليفة» (إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ) البطانة بكسر الموحّدة: اسم جنس، يشمل الواحد، والجماعة، والمراد من يَطَّلِعُ على باطن حال الكبير، من أتباعه (بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ) هذا تفسير لما يأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه بعد هذا بلفظ: «بطانة تأمره بالخير» (وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ) أي تقصّر فه، من باب عدا،

وسَمَا، يقال: ألا في الأمر: إذا قصّر فيه، ثم استُعمل معدًّى إلى مفعولين في قولهم: لا آلوك نصحًا، ولا آلوك جُهدًا على تضمين معنى المنع والنقص[1] (خَبَالًا) بفتح الخاء المعجمة، وهو الفساد، وأصله ما يَلحق الحيوان من مرض، وفُتور، فيورثه فسادًا، واضطرابًا، يقال: خبَله، من باب ضرب، وخبّله، بالتشديد، فهو خابل،، ومُخبّل، وذاك مخبولٌ، ومُخبّل. قاله السمين الحلبيّ. وهو منصوب على التمييز: أي لا تُقصّرله من جهة الفساد في أمره، يعني أنها لا تقصّر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وقيل: كلّ من الضمير، و «خبالًا» منصوب بنزع الخافض، الأول باللام، والثاني بـ«في»: أي لا يأن له في الخبال، وذلك لأن هذه المادّة لازمة، فلا يتعدّى الفعل إليها إلا بواسطة تضمينه المنع. انتهى[2]. والجملة صفة لـ «بطانة»، قال في «الفتح»: هو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

ونقل ابن التين عن أشهب أنه ينبغي للحاكم أن يتّخذ من يستكشف له أحوال الناس في السرّ، وليكن ثقةً مأمونًا، فطِنًا، عاقلًا؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به، إذا كان هو حسن الظنّ به، فيجب عليه أن يتثبّت في مثل ذلك. انتهى.

(فَمَنْ وُقِيَ) بالبناء للمفعول. وقوله (شَرَّهَا) منصوب على المفعوليّة: أي حُفِظَ شرّ هذه البطانة التي لا تألوه خبالًا (فَقَدْ وُقِيَ) بالبناء للمفعول أيضًا: أي حُفظ من كلّ بلاء (وَهُوَ) أي ذلك الوالي الذي له بطانتان موصوفتان بالوصين المذكورين (مِن) الطائفة (الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا) يعني أنه من جنس الطائفة التي تغلب عليه، فإن غلبت عليه بطانة الخير، فهو من أهل الخير، وإن غلبت عليه بطانة الشرّ، فهو من أهل الشرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا-٣٢/ ٤٢٠٤- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٨٢٤وفي «السير» ١٠٧/ ٨٧٥٦ . وأخرجه (خ) تعليقًا في «كتاب الأحكام» ٧١٩٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٠٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) راجع «حاشية الجمل على الجلالين» ١/ ٣٠٧ .
(٢) راجع «حاشية الجمل على الجلالين» ١/ ٣٠٧ .

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- (ابن وهب) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (يونس) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . والباقيان تقدما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ) زائدة (نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ) وفِي رِوَايَة صَفْوَان بْن سُلَيْم: «مَا بَعَثَ اللَّه مِنْ نَبِيّ، وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَة»، والْمُرَاد بِبَعْثِ الْخَلِيفَة اسْتِخْلَافه، فهذه الرواية تبيّن المراد منه. وفي حديث أبي هريرة الماضي: «مَا مِنْ وَالٍ» وَهِيَ أَعَمّ.

(إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ) وفِي رِوَايَة البخاريّ: «بِطَانَة تَأْمُرهُ بِالْمَعْرُوفِ، وتحضّه عليه»، وفي رواية: «تأمره بالمعروف، وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَر»، وَهِيَ تُفَسِّر الْمُرَاد بِالْخَيْرِ (وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة، وَضَاد مُعْجَمَة ثَقِيلَة، أَيْ تُرَغِّبهُ فِيهِ»، وَتُؤَكِّدُهُ عَلَيْهِ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وَقَدْ اسْتَشْكِلَ هَذَا التَّقْسِيمُ، بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ عَقْلًا، أَنْ يَكُون فِيمَنْ يُدَاخِلهُ مَنْ يَكُون مِنْ أَهْل الشَّرّ؛ لَكِنَّهُ لا يُتَصَوَّر مِنْهُ أَنْ يُصْغِي إِلَيْهِ، وَلَا يَعْمَل بِقَوْلِهِ؛ لِوُجُودِ الْعِصْمَة.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَقِيَّة الْحَدِيث الْإِشَارَةَ إِلَى سَلَامَة النَّبِيّ مِنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: «فَالْمَعْصُوم مَنْ عَصَمَ اللَّه تَعَالَى»، فَلَا يَلْزَم مِنْ وُجُود مَنْ يُشِير عَلَى النَّبِيّ بِالشَّرِّ، أَنْ يَقْبَل مِنْهُ. وَقِيلَ: الْمُرَاد بـ«الْبِطَانَتَيْنِ» فِي حَقّ النَّبِيّ الْمَلَك، وَالشَّيْطَان، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّه أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ». انتهى[1].

(**وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**») وفِي رِوَايَة بَعْضهمْ «مَنْ عَصَمَهُ اللَّه» بِزِيَادَةِ الضَّمِير، وَهُوَ مُقَدَّر فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى. وَالْمُرَاد بِهِ إِثْبَات الْأُمُور كُلّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَعْصِم مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَالْمَعْصُوم مَنْ عَصَمَهُ اللَّه، لَا مَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسه، إِذْ لَا يُوجَد مَنْ تَعْصِمهُ نَفْسه حَقِيقَة، إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّه عَصَمَهُ.

وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَلِي أُمُور النَّاس، قَدْ يَقْبَل مِنْ بِطَانَة الْخَيْر، دُون بِطَانَة الشَّرّ دَائِمًا، وَهَذَا اللَّائِق بِالنَّبِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي آخِر الْحَدِيث بِلَفْظَةِ «الْعِصْمَة». وَقَدْ يَقْبَل مِنْ بِطَانَة الشَّرّ، دُونَ بِطَانَةِ الْخَيْر، وَهَذَا قَدْ يُوجَد، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ يَكُون كَافِرًا، وَقَدْ يَقْبَل مِنْ هَؤُلَاءِ تَارَة، وَمِنْ هَؤُلَاءِ تَارَة، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَدّ سَوَاء، فَلَمْ يَتَعَرَّض لَهُ فِي الْحَدِيث؛ لِوُضُوحِ الْحَال فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَب عَلَيْهِ الْقَبُول مِنْ أَحَدهمَا، فَهُوَ مُلْحَق بِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْر، وَإِنْ شَرًّا فَشَرّ.

وَفِي مَعْنَى حَدِيث الْبَاب، حَدِيث عَائِشَة رضي اللَّه تعالى عنها، مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّه بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[2].

قَالَ ابْن التِّين رحمه اللَّه تعالى: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بـ«الْبِطَانَتَيْنِ» الْوَزِيرَيْنِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَلَك وَالشَّيْطَان. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ رحمه اللَّه تعالى: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بـ«الْبِطَانَتَيْنِ» النَّفْس الْأَمَّارَة بِالسُّوءِ، وَالنَّفْس اللَّوَّامَة الْمُحَرِّضَة عَلَى الْخَيْر؛ إِذْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قُوَّة مَلَكِيَّة، وَقُوَّة حَيَوَانِيَّة. انْتَهَى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَالْحَمْل عَلَى الْجَمِيع أَوْلَى، إِلَّا أَنَّهُ جَائِز، أَنْ لَا يَكُون لِبَعْضِهِمْ إِلَّا الْبَعْض. وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ رحمه اللَّه تعالى: الْبِطَانَة: الْأَوْلِيَاء وَالْأَصْفِيَاء، وَهُوَ مَصْدَرٌ وُضِعَ مَوْضِع الِاسْم، يَصْدُق عَلَى الْوَاحِد، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْجَمْع، مُذَكَّرًا، وَمُؤَنَّثًا. انتهى[3]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ١٥/٩٩-١٠٠ . «كتاب الأحكام» . حديث٧١٩٨ .
(٢) حديث صحيح يأتي للمصنف في الباب التالي.
(٣) المصدر السابق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٢/ ٤٢٠٥- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٨٢٥ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦١١ و«الأحكام» ٧١٩٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٩٤٩ و١١٤٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث:

(اعلم): أنه اختُلف في هذا الحديث، فقد روي من حديث أبي سعيد الخدريّ، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي أيوب رضي اللّه تعالى عنهم، وكلها أخرجها المصنّف رحمه اللّه تعالى، وقد أشار الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» إلى هذه الاختلافات، بعد أن أخرجه من حديث أبي سعيد رضي اللّه تعالى عنه، وهاك نصّه:

حدثنا أصبغ،. أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث اللّه من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحُضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم اللّه تعالى».

وقال سليمان، عن يحيى: أخبرني ابن شهاب بهذا، وعن ابن أبي عتيق، وموسى، عن ابن شهاب مثله. وقال شعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حسين، وسعيد بن زياد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال عبيد اللّه بن أبي جعفر: حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب، قال سمعت النبي ﷺ. انتهى.

فقال في «الفتح»: قَوْله: «وَقَالَ شُعَيْب»: هُوَ ابْن أَبِي حَمْزَة، عَنْ الزُّهْرِيّ إِلَخْ. وَقَوْله: «قَوْلَه» يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعهُ، بَلْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَام أَبِي سَعِيد، وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْع الْخَافِض، أَيْ مِنْ قَوْله. وَرِوَايَة شُعَيْب هَذِهِ الْمَوْقُوفَة، وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ، فِي جُمعه حَدِيث الزُّهْرِيّ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: لَمْ تَقَع بِيَدِي. قال الحافظ: وَقَدْ رَوَيْنَاهَا فِي فَوَائِد عَلِيّ بْن مُحَمَّد الْجِكَّانِيّ -بِكَسْرِ الْجِيم، وَتَشْدِيد الْكَاف، ثُمَّ نُون، عَنْ أَبِي الْيَمَان، مَرْفُوعَة.

وقَوْله: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَة بْن سَلَّام: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة»: يُرِيد أَنَّهُمَا خَالَفَا مَنْ تَقَدَّمَ، فَجَعَلَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بَدَل أَبِي سَعِيد، وَخَالَفَا شُعَيْبًا أَيْضًا فِي وَقْفه، فَرَفَعَاهُ، فَأَمَّا رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ، فَوَصَلَهَا أَحْمَد، وَابْن حِبَّان، وَالْحَاكِم، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَة عَبْد الْحَمِيد بْن حَبِيب، عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، فَقَالَ: عَنْ الزُّهْرِيّ، وَيَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. قال الحافظ: فَعَلَى هَذَا، فَلَعَلَّ الْوَلِيد حَمَلَ رِوَايَة الزُّهْرِيّ، عَلَى رِوَايَة يَحْيَى، فَكَأَنَّهُ عِنْد يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَعِنْد الزُّهْرِيّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيد، فَلَعَلَّ الْأَوْزَاعِيّ حَدَّثَ بِهِ مَجْمُوعًا، فَظَنَّ الرَّاوِي عَنْهُ، أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنْ كُلّ مِنْهُمَا بِالطَّرِيقَيْنِ، فَلَمَّا أَفْرَدَ أَحَد الطَّرِيقَيْنِ، انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ رِوَايَة مَعْمَر الَّتِي بَعْدَهَا، قَدْ تَدْفَع هَذَا الِاحْتِمَال، وَيُقَرِّب أَنَّهُ عِنْدَ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْد الرَّحْمَن، بَدَل أَبِي سَلَمَة، أَخْرَجَهُ إِسْحَاق فِي «مُسْنَده» مِنْ طَرِيق الْفَضْل بْن يُونُس، عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، وَالْفَضْل صَدُوق، وَقَالَ ابْن حِبَّان -لَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَات» -: رُبَّمَا أَخْطَأَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

وَأَمَّا رِوَايَة مُعَاوِيَة بْن سَلَّام -وَهُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّام- فَوَصَلَهَا النَّسَائِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ رِوَايَة مَعْمَر، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن سَلَّام، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة، قَالَ فَذَكَرَهُ.

قَوْله: «وَقَالَ ابْن أَبِي حُسَيْن، وَسَعِيد بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَوْله»: أَيْ وَقَفَاهُ أَيْضًا. وَابْن أَبِي حُسَيْن: هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حُسَيْن، النَّوْفَلِيُّ الْمَكِّيّ، وَسَعِيد بْن زِيَاد: هُوَ الْأَنْصَارِيّ الْمَدَنِيّ مِنْ صِغَار التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ جَابِر، وَحَدِيثه عَنْهُ، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ، وَمَا لَهُ رَاوٍ، إِلَّا سَعِيد بْن أَبِي هِلَال، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: مَجْهُول، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيّ ذِكْر، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِع.

قَوْله: «وَقَالَ عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر: حَدَّثَنِي صَفْوَان، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي أَيُّوب»: أَمَّا عُبَيْد اللَّه فَهُوَ الْمِصْرِيّ، وَاسْم أَبِي جَعْفَر: يَسَار بِتَحْتَانِيَّةٍ، وَمُهْمَلَة خَفِيفَة- وَعُبَيْد اللَّه تَابِعِيّ صَغِير، وَقَدْ وَصَلَ هَذِهِ الطَّرِيق النَّسَائِيُّ[1]، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ طَرِيق اللَّيْث، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر: حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن سُلَيْم -هُوَ الْمَدَنِيّ- عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: مُحَصَّل مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ، أَنَّ الْحَدِيث مَرْفُوع، مِنْ رِوَايَة ثَلَاثَة

---

(١) هو الحديث التالي.

أَنْفُس، مِنْ الصَّحَابَة انْتَهَى.

قال الحافظ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ صُورَة الْوَاقِعَة، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَة الْمُحَدِّثِينَ، فَهُوَ حَدِيث وَاحِد، وَاخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيّ، فِي صَحَابِيّه، فَأَمَّا صَفْوَان، فَجَزَمَ بِأَنَّهُ عَنْ أَبِي أَيُّوب، وَأَمَّا الزُّهْرِيّ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ أَبُو سَعِيد، أَوْ أَبُو هُرَيْرَة. وَأَمَّا الِاخْتِلَاف فِي وَقْفه وَرَفْعه، فَلَا تَأْثِير لَهُ؛ لِأَنَّ مِثْله لَا يُقَال مِنْ قِبَل الاجْتِهَاد، فَالرِّوَايَة الْمَوْقُوفَة لَفْظًا، مَرْفُوعَة حُكْمًا، وَيُرَجَّح كَوْنه عَنْ أَبِي سَعِيد، مُوَافَقَة ابْن أَبِي حُسَيْن، وَسَعِيد بْن زِيَاد لِمَنْ قَالَ: عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي سَعِيد، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا الزُّهْرِيّ، وَصَفْوَان، فَالزُّهْرِيّ أَحْفَظ مِنْ صَفْوَان بِدَرَجَاتٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَظْهَر قُوَّة نَظَر الْبُخَارِيّ، فِي إِشَارَته إِلَى تَرْجِيح طَرِيق أَبِي سَعِيد، فَلِذَلِكَ سَاقَهَا مَوْصُولَة، وَأَوْرَدَ الْبَقِيَّة بِصِيَغِ التَّعْلِيق، إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْخِلَاف الْمَذْكُور لَا يَقْدَح فِي صِحَّة الْحَدِيث، إِمَّا عَلَى الطَّرِيقَة الَّتِي بَيَّنْتهَا مِنْ التَّرْجِيح، وَإِمَّا عَلَى تَجْوِيز أَنْ يَكُون الْحَدِيث عِنْد أَبِي سَلَمَة، عَلَى الْأَوْجُه الثَّلَاثَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَطَرِيق أَبِي سَعِيد أَرْجَح. وَاَللَّه أَعْلَم.

قال: وَوَجَدْت فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» لِلْبُخَارِيِّ مَا يَتَرَجَّح بِهِ رِوَايَة أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ أَبِي سَلَمَة، كَذَلِكَ فِي آخِر حَدِيث طَوِيل. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره الحافظ مفسّرًا ما أشار إليه الإمام البخاريّ رحمهما اللَّه تعالى في الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث تحقيقٌ نفيسٌ جدًا، وخلاصة ما مال إليه الحافظ ترجيح رواية أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه، كما هو ظاهر صنيع البخاريّ رحمه اللَّه تعالى.

والحاصل أن الحديث صحيح بطرقه الثلاثة، وإنما الكلام في الترجيح، فظاهر صنيع البخاريّ ترجيح كونه من مسند أبي سعيد الخدريّ، ومال إليه الحافظ، لكن كونه من مسند أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أيضًا وجد مرجّحًا، كما ذكر الحافظ في آخر كلامه، فبقيت رواية صفوان عن أبي أيوب مرجوحة، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أن الإمام له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ، وتحضّه عليه، فينبغي له أن يكون على

---

(١) «فتح» ١٥/٩٨-١٠٢ «كتاب الأحكام» حديث: ٧٢٠١ .

حَذَر في أموره، حتى لا يوافق بطانة السوء، فيقع في السوء، ويكون من حزبه.

(ومنها): أن اللّه تعالى هو المستحقّ ليعصم عباده من مكاره الدنيا والآخرة، فلا عاصم من أمره إلا هو، ولا معصوم إلا من عصمه، فالواجب على المؤمن أن يتوجّه بقلبه، وقالبه إليه سبحانه وتعالى، ويخضع، ويذلّ له بجملته حتى تشمله عنايته تعالى شمولًا كليًا، كما قال تعالى في الحديث القدسيّ الذي أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من طريق شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه قال: من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء، أحبّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء، أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته» انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ فقيه ثقة.

و«شُعيب»: هو ابن الليث بن سعد المصريّ الثقة النبيل الفقيه، من كبار [١٠] . و«عبيد اللّه بن أبي جعفر» يسار: هو أبو بكر المصريّ الفقيه الثقة [٥] . و«صفوان»: هو ابن سُليم، أبو عبد اللّه الزهريّ مولاهم، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة مفتٍ عابد، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/٥٩ . و«أبو أيّوب»: هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبارالصحابة، شهد بدرًا، ونزل عليه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة، مات رضي اللّه تعالى عنه غازيًا بالروم سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٢٠/٢٠ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، وهو من أفراد

المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٢/ ٤٢٠٦- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٨٢٦ وفي «السير» ١٠٧/ ٨٧٥٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (وَزِيرُ الإِمَامِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الوزير» بفتح الواو، من وزَرَ للسلطان، من باب وعد، فهو وزير، والجمع وُزراء، والوزارة بالكسر؛ لأنها وِلايةٌ، وحُكي الفتح، قال ابن السّكّيت: والكلام بالكسر. واشتقاق الوزير من الوِزْر بكسر، فسكون- وهو الثِّقَل، وسمي الوزير به لأنه يَحِمل عن الملك[1] ثقل التدبير. ذكره الفيّوميّ .

وقال في «اللسان»: الوزير حَبَأُ الملك الذي يَحمِل ثِقْله، ويُعينه برأيه، قال: والوزير في اللغة اشتقاقه من الوَزَر -بفتحتين- وهو الجبل الذي يُعتَصَم به ليُنجَى من الهلاك، وكذلك وزرير الخليفة معناه: الذي يعتمد على رأيه في أموره، ويَلتجىء إليه. وقيل: إنما قيل لوزير السلطان وزيرٌ؛ لأنه يَزِر عن السلطان أثقال ما أُسند إليه من تدبير المملكة، أي يَحمِل ذلك. انتهى ببعض تصرّف. واللّه تعالى أعلم.

٤٢٠٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقيّة)** الوليد بن صائد الكلاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس

---

(١) قال في «القاموس»: الحَبَأ مُحَرَّكةً: جليسُ المَلِكَ وخاصَّته، جمعُهُ أَحْبَاءٌ. انتهى.

عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (ابن المبارك) عبد اللّه الحنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة الحافظ الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٤- (ابن أبي حُسين) هو عمر بن سعيد بن أبي حُسين النوفليّ المكيّ، ثقة [٦] ١٠٤/ ١٣٦٥ .

٥- (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة الثقة الثبت، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] مات سنة (١٠٦) على الصحيح، وتقدّم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (عمته) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي اللّه تعالى عنهما، أم المؤمنين٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وابن ماجه، وبقية علّق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة. (ومنها): أن فيه رِوَايَةَ الراوي عن عمّته، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي) عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلِيَ) بكسر اللام، يقال: ولِيت الأمر أليه وِلايةً بالكسر: إذا تولّيته (مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا) أي معينًا ومَلْجَأً ذا رشد (إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ) بتشديد الكاف، من التذكير، أي إن نسي الوالي أمرًا يتعيّن عليه القيام به ذكّره ذلك الوزير؛ لما يتّصف به من الصلاح (وَإِنْ ذَكَرَ) بتخفيف الكاف (أَعَانَهُ) أي ذكر الوالي أمرًا فيه صلاح رعيته، ورعايته أعانه ذلك الوزير بمقتضى ما اتّصف به من الصلاح أيضًا.

وأخرج الحديث أبو داود مطوّلًا، ولفظه:

٢٩٣٢- حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أراد

اللَّه بالأمير خيرا، جَعَلَ له وزير صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذَكَرَ أعانه، وإذا أراد اللَّه به غير ذلك، جعل له وزير سُوء، إن نسي لم يذكّره، وإن ذَكَر لم يُعِنه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده بقيّة بن الوليد، وهو مشهور بتدليس التسوية؟.

[قلت]: إنما صحّ؛ بمتابعة الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد في رواية أبي داود المذكور، وأيضًا صرحّ بقيّة هنا بالتحديث عن شيخه.

[فإن قلت]: طريق أبي داود أيضًا فيها زهير بن محمد، وهو متكلّم فيه، ولا سيّما في رواية الشاميين عنه، وهذا منها؟.

[قلت]: إنما صحّ الحديث بمجموع الطريقين؛ لأنهما، وإن طُعن في كلّ منهما بمفرده، إلا أن أحدهما يقوّي الآخر، ونظائر هذا في الروايات كثيرة[1]. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٤٢٠٧- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٧٨٢٧ وفي «السير» ١٠٥/ ٨٧٥٢ .

وأخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة، والفيء» ٢٩٣٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة اتخاذ الإمام الوزير؛ ليستعين به على مهمات الإمارة. **(ومنها)**: أن بعض الأمراء يريد اللَّه به خيرًا، فيجعل له وزير صدق، إن ذَكَرَ أعانه، وإن نسي ذكّره، وهذا فضلٌ من اللَّه تعالى، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥] . **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للإمام أن يستبدّ برأيه، وينفرد بسياسة أمور رعيّته؛ لأن ذلك يضيّع حقوقًا كثيرةً، بل عليه أن يستعين بالوزراء الذين يثق بدينهم، وأمانتهم، فإن اللَّه سبحانه وتعالى أمر نبيّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يشاور الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم في أموره، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، فإن كان صلّى اللَّه تعالى

---

(١) راجع في هذا البحث «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى ١/ ٨٠٢ رقم ٤٨٩ .

عليه وسلم، وهو مؤيّدٌ بوحي السماء، أُمر بالمشاورة، فكيف بغيره، ممن يغلبه هواه، وتستولي عليه نفسه الأمّارة بالسوء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [يوسف: ٥٣]، فيجب على الإمام أخذ الحذر، والاحتياط في أمور رعيّته، فلا يوجّه إليهم أمرًا، أو نهيًا، إلا بمشورة أهل العلم والخير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَطَاعَ)

٤٢٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «خَيْرًا»، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «قَوْلًا حَسَنًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن المثنى) العنزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (محمد بن بشّار) العبديّ بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٣- (محمد) بن جعفر الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الشهير [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٥- (زُبيد) بن الحارث الإياميّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

[تنبيه]: قوله: «الإيامي» -بكسر الهمزة، وتخفيف الياء، ويقال فيه: اليامي بحذف الهمزة: نسبة إلى إيام بطن من همدان. أفاده في «اللباب» ١/ ٩٦ .

٦- (سعد بن عُبيدة) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] ٧٧/ ١٠٠٨ .

٧- (أبو عبد الرحمن) عبد اللّه بن حبيب السُّلَميّ الكوفيّ القارىء المشهور، مشهورٌ بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢] ١١٢/ ١٥٢ .

٨- (عليّ) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيّه ابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين رضي اللّه تعالى عنهم، له مناقب جمّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ) بتشديد الميم، من التأمير (عَلَيْهِمْ رَجُلًا) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحًا، قيل: إن هذا الرجل عبد اللّه بن حُذافة السهميّ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قال في الرواية الأخرى: «إنه رجل من الأنصار»، فدلّ على أنه غيره. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «رجلًا من الأنصار» ظاهرٌ في أنه ليس عبد اللّه بن حذافة، فإنه مهاجريّ، وذلك أنصاريّ، فافترقا. وقضيّة عبد اللّه بن حُذافة هي التي ذكر منها ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما طرفًا، كما تقدّم، فلا معنى لقول من قال: إن هذا الذي حكى عنه عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه هو عبد اللّه بن حُذافة، وكذلك لا معنى لقول من قال: إن ذلك الأمير إنما أمرهم بدخول النار ليختبر طاعتهم له، وقد قال في هذه الرواية: إنهم أغضبوه، وقال: وسكن غضبه

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٤٣٠ . «كتاب الإمارة» .

عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك. وهذه نصوصٌ في أنه إنما حمله على ذلك غضبه عليهم. انتهى كلام القرطبيّ[١].

واستظهر الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» تعدّد القصّة، وقال: ما حاصله: أن التعدّد هو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما، واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار. قال: ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويُبعده وصف عبد اللّه ابن حُذافة السهميّ القرشيّ المهاجريّ بكونه أنصاريًا. قال: ويَحتمل الحمل على المعنى الأعمّ، أي أنه نصر رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في الجملة. وإلى التعدّد جنح ابن القيّم. وأما ابن الجوزيّ، فقال: قوله: «من الأنصار» وَهَمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهميّ. قال الحافظ: ويؤيّده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، نزلت في عبد اللّه بن حُذافة بن قيس بن عديّ، بعثه رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في سريّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر كلّه أن الأرجح تعدد الواقعة، وأن الرجل المبهم في حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب ليس هو عبد اللّه ابن حُذافة، وإنما هو رجلٌ آخر من الأنصار رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

(فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا) وفي رواية البخاريّ: «بعث النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم سَريّة، فاستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب عليهم، فقال: أليس أمركم النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، فقال: أوقدوا لي نارًا، فأوقدوها، فقال: «ادخلوها» الحديث.

وفي رواية مسلم: «فأغضبوه في شيء»، وفي رواية للبخاري: «فقال: «عزمت عليكم لَمّا جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم».

وهذا يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه[٣]، فإن فيه: «فأوقد القوم نارًا؛ ليصنعوا شيئًا صنيعًا لهم، أو يصطلون، فقال لهم: ألست عليكم السمع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩-٤٠ .

(٢) «فتح» ٨/ ٣٨٣ . «كتاب المغازي» رقم الحديث: ٤٣٤٠ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هو ما أخرجه أحمد، وغيره، وصححه ابن خُزيمة، وابن حبان، والحاكم من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدري، قال: بعث رسول اللّه ﷺ علقمة بن مُجَزِّز - بجيم وزايين -، على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق، أَذِنَ لطائفة من الجيش، وأمّر عليهم عبد اللّه بن حذافة بن قيس السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة -يعني مزاحا- وكنت ممن رجع معه، فنزلنا ببعض =

والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقّي، وطاعتي لَمّا توثبتم في هذه النار».

(**فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا**) وفي رواية البخاريّ: «فهمّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا»، وفي رواية: «فلما همّوا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض»، وفي رواية عند ابن جرير: «فقال لهم شابّ منهم: لا تعجلوا بدخولها» (**وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا**) أي من النار بالإيمان، فكيف ندخلها؟. وزاد في رواية البخاريّ: «فما زالوا حتى خَمَدت النار، فسكن غضبه»، وفي رواية: «فبينما هم كذلك إذ خمدت النار». و«خمد» بفتح الميم، وحكى المطرّزيّ كسرها[1]-: أي طفىء لهبها.

وقوله: «فسكن غضبه» هذا أيضًا يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ، فإن فيه «أنه كانت به دُعَابة، وفيه أنهم تحجّزوا حتى ظنّ أنهم واثبون فيها، فقال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم». وهذا كلّه يؤيّد تعدد الواقعة. واللّه تعالى أعلم.

(**فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية: «فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم» (**فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا مما علمه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبيّن للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: يَعْنِي أَنَّ الدُّخُول فِيهَا مَعْصِيَة، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقّ النَّار. وَيَحْتمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد: لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحِلِّينَ، لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا. وَعَلَى هَذَا فَفِي الْعِبَارَة نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْبَدِيع، وَهُوَ الِاسْتِخْدَام؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: «لَوْ دَخَلُوهَا» لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا، وَالضَّمِير فِي قَوْله: «مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا» لِنَارِ الْآخِرَة؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ قَتْل أَنْفُسهمْ.

وَيُحْتَمَل -وَهُوَ الظَّاهِر- أَنَّ الضَّمِير لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَتْ لَهُمْ، أَيْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا، بِسَبَبِ طَاعَة أَمِيرهمْ، لَا تَضُرّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا فَمَاتُوا،

= الطريق، قال: وأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم، أو يصطلون، قال: فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء، إن صنعتموه، قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقي وطاعتي، لَمَا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس، فتحجزوا حتى إذا ظن أنهم واثبون، قال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، بعد أن قدموا، فقال النبي ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية، فلا تطيعوه».

(١) وفي «القاموس»: خمدت النار، كنصر، وسَمِعَ خمدًا، وخُمُودًا: سكن لهَبُها، ولم يُطأ جمرها .اهـ.

فَلَمْ يَخْرُجُوا. انتهى[١].

وقال في «الفتح» أيضًا في «كتاب الأحكام»: قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها» قَالَ الدَّاوُدِيُّ: يُرِيد تِلْكَ النَّار؛ لِأَنَّهُمْ يَمُوتُون بِتَحْرِيقِهَا، فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاء، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالنَّارِ نَار جَهَنَّم، وَلَا أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: «يَخْرُج مِنْ النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ إِيمَان»، قَالَ: وَهَذَا مِنْ الْمَعَارِيض الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَة. يُرِيد أَنَّهُ سِيقَ مَسَاق الزَّجْر وَالتَّخْوِيف؛ لِيَفْهَمَ السَّامِع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُلِّدَ فِي النَّار، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّخْوِيف.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِد دُخُولهمْ النَّار حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَة الْأَمِير وَاجِبَة، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِب دَخَلَ النَّار، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُول هَذِهِ النَّار، فَكَيْف بِالنَّارِ الْكُبْرَى، وَكَأَنَّ قَصْده أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجِدّ فِي وُلُوجهَا لَمَنَعَهُمْ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن التأويلات عندي ما استظهره الحافظ فيما سبق، من أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم إنما أخبرهم بأنهم لو دخلوها ظانين بأن طاعة أميرهم يُنجيهم منها، وأنها لا تضرّهم، لما نفعهم ذلك، بل يحترقون، ويموتون، فلا يرجعون إلى الدنيا إلى يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

(**وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «خَيْرًا»**) أي أثنى على الذين قالوا: إنما فررنا منها، حيث إنهم أصابوا الحقّ.

(**وَقَالَ أَبُو مُوسَى**) هو محمد بن المثنّى شيخه الأول (**فِي حَدِيثِهِ: «قَوْلًا حَسَنًا»**) أي بدل قول محمد بن بشّار: «خيرًا» (**وَقَالَ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**) وفي حديث أبي سعيد: «من أمركم منهم بمعصية، فلا تطيعوه». قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: «إنما» هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائز لصارت طاعته واجبةً، ولَمّا حلّت مخالفته، فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه، لا تحريم، فهذا مشكلٌ، والأظهر جواز المخالفة؛ تمسّكًا بقوله: «إنما الطاعة في المعروف»، وهذا ليس بمعروف، إلا بأن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٨٤ «كتاب المغازي» حديث: ٤٣٤٠ .
(٢) «فتح» ١٥/ ١٨ . «كتاب الأحكام» رقم: ٧١٤٦ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٤١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فهذا مشكل» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ هو منكرٌ شرعًا؛ لأن الشارع لا يزجر إلا عن منكر، فكيف يشكل هذا؟، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٢٠٨/٣٤- وفي «الكبرى» ٧٨٢٨/٣٨ وفي «السير» ٨٧٢١/٩٣ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٣٤٠ و«الأحكام» ٧١٤٥ و«أخبار الآحاد» ٧٢٥٧ (م) في «الإمارة» ٣٤٢٤ و٣٤٢٥ (د) في «الجهاد» ٢٦٢٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٢٣ و٧٢٦ و١٠٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جزاء من أطاع من أمره بمعصية، وهو أنه يستحقّ النار. **(ومنها)**: أَنَّ حُكْم الأمير فِي حَال الْغَضَب، يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع. **(ومنها)**: أَنَّ انْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول عقولهم. **(ومنها)**: أَنَّ الْإِيمَان بِاَللَّهِ يُنَجِّي مِنْ النَّار لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ مِنْ النَّار». **(ومنها)**: أن الْفِرَار إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فِرَار إِلَى اللَّه، وَالْفِرَار إِلَى اللَّه، يُطْلَق عَلَى الْإِيمَان، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات: ٥٠] . **(ومنها)**: أَنَّ الْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَعُمّ الْأَحْوَال؛ لِأَنَّهُ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الْأَمِير، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُوم الْأَحْوَال، حَتَّى فِي حَال الْغَضَب، وَفِي حَال الْأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ، أَنَّ الْأَمْر بِطَاعَتِهِ، مَقْصُور عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْر مَعْصِيَة.

(ومنها): أنه اسْتَنْبَطَ مِنْ هذا الحديث الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة، أَنَّ الْجَمْع مِنْ هَذِهِ الْأُمَّة، لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأ؛ لِانْقِسَام السَّرِيَّة قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ دُخُول النَّار، فَظَنَّهُ طَاعَة، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ حَقِيقَة الْأَمْر، وَأَنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَكَانَ اخْتِلَافهمْ سَبَبًا لِرَحْمَةِ الْجَمِيع. قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِق النِّيَّة، لَا يَقَع إِلَّا فِي خَيْر، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرّ، فَإِنَّ اللَّه يَصْرِفهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَهْل الْمَعْرِفَة: مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ، وَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، كَفَاهُ اللَّهُ. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٨٥ «كتاب المغازي» رقم٤٣٤٢ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث يرُدّ حكايةً، حُكيت عن بعض مشايخ الصوفيّة، وذلك أن مريدًا له قال له يومًا: قد حَمِي التنّور، فما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول، فقال له: ادخل فيه، فدخل المريد في التنّور، ثم إن الشيخ تذكّر، فقال: الحقوه، كان قد عقد على نفسه أن لا يُخالفني، فلحقوه، فوجدوه في التنّور لم تضرّه النار. وهذه الحكاية أظنّها من الكذب الذي كُذب به على هذه الطائفة الفاضلة، فكم قد كَذَبَ عليها الزنادقة، وأعداء الدين[1].

وبيان ما يُحقّق ذلك أن هذا الشيخ إما أن يكون قاصدًا لأمر ذلك المريد بدخول التنّور، أو لا، فإن كان قاصدًا كان قصده ذلك معصيةً، ولا طاعة فيها بنصّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ويكون امتثال المريد لذلك معصيةً، وكيف تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم؟، فإن الكرامة تدلّ على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيع للّه تعالى في تلك الحالة مع جواز أمر آخر يكون في المستقبل.

وإن كان ذلك الشيخ غير قاصد لذلك، ولا شاعر بما صدر عنه، فكيف يحلّ للمريد أن يُلقي نفسه في النار بأمر غلَط، لا حقيقة له، ثم هذا المريد عاص بذلك الفعل، ولا يظهر على العاصي كرامة في حال ملابسته للمعصية، ولو جاز ذلك لجاز للزناة، وشَرَبَة الخمر، والفَسَقَة أن يدّعوا الكرامات، وهم ملابسون لفسقهم، هذا ما لا يجوز إجماعًا، وإنما تُنسب الكرامات لأولياء اللّه، وهم أهل طاعته، لا أولياء الشيطان، وهم أهل الفسق والعصيان. والأولى في هذه الحكاية، وأشباهها مما لا يليق بأحوال الفضلاء، والعلماء الطعن على الناقل، لا على المنقول عنه. واللّه تعالى أعلم.

[فإن قيل]: إن الشيخ لم يكن قاصدًا لإدخال المريد نفسه النار، وإنما صدر ذلك منه على جهة التأديب والتغليظ؛ لكونه أكثر عليه من السؤال، فكأنه قطعه عما كان أولى به في ذلك الحال، والمريد لصحّة اعتقاده في شيخه، وللوفاء بما جعل له عليه من الطاعة، وترك المخالفة، ولاعتقاده أنه لا يأمره إلا بما فيه مصلحةٌ دينيّةٌ، ثم إنه قد صحّ توكّل هذا المريد على اللّه تعالى، وصدقه في حاله، فحصل له من مجموع ذلك أن اللّه تعالى ينجيه من النار، ويجعل له في ذلك مخرجًا.

---

(١) في دعواه الكذب عليهم نظر لا يخفى، فإن هذه القصّة وأشباهها موجود في كتب هذه الطائفة، ومسّطر عندهم، كطبقات الشعراني، وغيره، وهم يتبجّحون به، ويذكرونه لمريديهم، ويحثّونهم على سلوك مثله، فكيف يقال: إن هذا مما كذب عليها الزنادقة، هيهات هيهات، فإن أردت أن تعلم حقيقة ما قلته، فراجع «الطبقات الكبرى» للشعراني جـ٢ ص ٩٧، و١٢٢ و١٦٦ و١٦٧ ترى العجب العُجَاب اللّهم أرنا الحقّ حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

[فالجواب]: أن يقول من يُجوّز الإقدام على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة، يلزمه أن يُجوّز ما هو مُحرّم إجماعًا. بيان ذلك أنه لو قال له على تلك الحال بتلك القيود: اقتل فلانًا المسلم، أو ازن بفلانة، أو اشرب الخمر، لم يجُز الإقدام على شيء من ذلك بالإجماع، ولو كانت له تلك القيود كلّها، ولا فرق بين صورة الحكاية المذكورة، وبين هذه الصور التي ذكرناها، إذ الكلّ محرّمٌ قطعًا، وإن جُوّز انخراق العادة في أن النار لا تحرق، والسيف لا يحُزّ الرقبة، والْمُدْية لا تقطع الحلق، لكنّ هذه التجويزات لا يُلتفت إليها، ولا تُهدّ القواعد الشرعيّة لأجلها، فلو أقدم على شيء من تلك الأمور لأجل أمر هذا الشيخ، لكان عاصيًا، فكذلك إذا ألقى نفسه في النار، ولا فرق.

ثم نقول: إن التوكّل على اللّه لا يصحّ مع المخالفة والمعصية، وذلك أن التوكّل على اللّه تعالى هو الاعتماد عليه، والتفويض إليه فيما يجوز الإقدام عليه، أو فيما يُخاف وقوعه، أو يُرتجى حصوله، وقد يُفضي التوكّل بصاحبه إلى أن لا يخاف شيئًا إلا اللّه، ولا يرجو سواه؛ إذ لا فاعل على الحقيقة إلا هو، وهذه الحالة إنما تثمرها المعرفة باللّه تعالى، وبأحكامه، وملازمة الطاعة والتقوى، والتوفيق الخاصّ الإلهيّ، وعلى هذا فمن المحال حصول هذه الحالة مع المعصية والمخالفة، والصحيح ما قاله رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لو دخلوها ما خرجوا منها»، وهذا هو الحقّ المبين، ولو كره أكثر الجاهلين.

ومن نوع هذه الحكاية حكاية أبي حمزة الذي وقع في البئر، ثم جاء قومٌ، وغطّوا البئر، وهو في قعره ساكت، لم يتكلّم، متوكّلًا على اللّه تعالى إلى أن غطّوا البئر، وانصرفوا. وللكلام في هذا موضع آخر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه اللّه تعالى كلام نفيسٌ جدًا، فإن مثل هذه الحكايات كثيرة في هذه الطائفة، ومن يُطالع «طبقات الأولياء» للشعرانيّ يرى العجب العجاب، فتنبّه أيها العاقل، ولا تغترّ بمثل هذا، وهذا هو الحقّ الأبلج، ﴿فما ذا بعد الحقّ إلا الضلال﴾، نسأل اللّه تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، اللّهم أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين آمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٠٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١-٤٣ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الليث»: هو ابن سعد إمام أهل مصر. و«عُبيد الله بن أبي جعفر»: هو أبو بكر الفقيه الثقة المصريّ، تقدّم قبل باب.

وقوله: «إلا أن يؤمر الخ» ذكر السنديّ أن في بعض النسخ بلفظ «أن لا يؤمر» -أي بفتح همزة «أن» -، قال: أي حين لا يؤمر، أو كلمة «إن» شرطيّة، وفي كثير من النسخ إلا أن يؤمر بمعصية، وهو الظاهر. انتهى.

وشرح الحديث واضحٌ، وهو حديث صحيح، من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٤/ ٤٢٠٨- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٨٢٩ وفي «السير» ٩٣/ ٨٧٢٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ)

٤٢٠٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (أبو حَصِين) -بفح الحاء، والصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ، وربما دلّس [٤] ١٠٢/ ١٥٢ .

٥- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (عاصم العدويّ) الكوفيّ، ثقة [٣] .

روى عن كعب بن عُجْرة هذا الحديث فقط، وعنه الشعبيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، والترمذيّ بحديث الباب فقط.

٧- (كعب بن عُجْرة) الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه بعد الخمسين، وله نيّفٌ وسبعون سنة، تقدّم في ٨٦/ ١٠٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عاصم العدويّ، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن شيخه ويحيى بصريان، والصحابي مدني، والباقون كوفيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة، وسكون الجيم- رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ) زاد في الرواية التالية: «خمسة، وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم» (فَقَالَ: «إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وفي رواية أحمد: «إنها»، بضمير المؤنّثة، وتسمّى ضمير القصّة (سَتَكُونُ) بالتاء، وفي رواية الترمذيّ بالياء (بَعْدِي) أي بعد موتي (أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ) بتشديد الدال المهملة، من التصديق (بِكَذِبِهِمْ) الباء بمعنى «في» أي أنهم يكذبون في الكلام، فمن صدّقهم في كلامهم ذلك، وقال لهم: صدقتم، تقرّبًا بذلك إليهم (وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ) أي بالإفتاء ونحوه (فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ) أي بيني وبينهم براءة، ونقض عهد (وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ) بتشديد الياء، هي ياء المتكلّم مجرورة بـ«على» (الْحَوْضَ)بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو- قال في «اللسان»: هو مُجتَمَعُ الماء، معروف، والجمع أحواضٌ، وحِيَاضٌ، وحوضُ الرسول صلّى اللّه تعالى عليه وسلم الذي يَسقي منه أمته يوم القيامة، حكَى أبو زيد: سقاك اللّه بحوض الرسول،

ومنه. انتهى.

يعنَيْ أنه شارب يَوْمَ الْقِيَامَةِ من الحوض الذي من شرب منه شَرْبة لا يظمأ بعدها أبدًا (وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ) أي اتقاءً، وتورّعًا، وهذا لا يكون إلا للمتديّن، فلذلك قال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «فهو منّي، وأنا منه». ويحتمل أن يكون مجرّد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان، مع الإيمان مفضيًا إلى هذه الرتبة العليّة، أو من صبر يوفّق لأعمالٍ تُفضيه إلى ذلك. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ (فَهُوَ مِنِّي) أي من أهل سنّتي ومحبتي (وَأَنَا مِنْهُ) أي من محبته، والشفاعة له (وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ) أي شارب منه.

وأخرج أحمد بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد اللّه، أن النبي ﷺ، قال لكعب بن عجرة: «أعاذك اللّه من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يَستنّون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يَرِدوا عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسَيَرِدوا علي حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان، أو قال برهان، يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها».

وأخرج أحمد أيضًا بإسناد رجاله ثقات، عن حذيفة رضي اللّه تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون، ويظلمون، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منا، ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عُجْرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/ ٤٢٠٩ و٣٦/ ٤٢١٠- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٧٨٣٠ و٤٠/ ٧٨٣١.

وأخرجه (ت) في «الفتن» ٢٢٥٩. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الوعيد لمن أعان أميرًا على ظلمه. (ومنها): أن هذه الإعانة من الكبائر؛ لأنها ترتّب عليه تبرّي النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من فاعلها. (ومنها): فضل الابتعاد عن الأمراء، واتخاذ الحذر منهم؛ لأنه لا يسلم من اقترب منهم، إما في دينه، إن سكت على ما هم عليه من الفساد والظلم، أو دنياه، إن تكلم في ذلك، فالخلاص منهم لا يكون إلا بالبعد عنهم، ولذا كان كثير من السلف شديد الحذر من غشيانهم، ومجالستهم، خوفًا على دينهم. (ومنها): إثبات الحوض لنبيّنا محمد صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وأنه ترده عليه أمته، اللّهم اجعلنا من الواردين عليه، بمنك، وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين آمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ)

٤٢١٠- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هارون بن إسحاق»: هو الْهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ١٣/٣٤٦ .

و«محمد بن عبد الوهّاب» القنّاد بالقاف، والنون- أبو يحيى الكوفيّ، ويقال له: السُّكّريّ أيضًا، ثقة عابد [٩] .

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة، لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الترمذيّ: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، حدثنا محمد بن عبد الوهّاب الكوفيّ، شيخٌ ثقة. وقال الحسن بن الربيع البجليّ: حدثنا محمد بن عبد الوهّاب الثقة المسلم.

وقال فضيل بن عبد الوهّاب: سمعت أبا أُسامة يحلف مجتهدًا أنه ما رأى أورع من محمد بن عبد الوهّاب. وقال العجليّ: كان من أفاضل أهل الكوفة، وكان عَسِرًا في الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال السرّاج: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: كان من أفضل الناس، مات سنة (٢١٢) وكذا أرّخه النسائيّ، وابن حبّان. وقيل: مات سنة (٢٠٩)، روى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«مسعر»: هو ابن كِدَام الحافظ المشهور.

وقوله: «يرِد» بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع ورد، من باب وعد، يقال: ورد البعير، وغيره الماء يرِده وُرُودًا: إذا بلغه، ووافاه من غير دخول، وقد يحصل الدخول فيه. قاله في «المصباح»، والمعنى الأخير هو المراد هنا، فمعناه يدخل الحوض، ويشرب منه.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، ومسائله في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ)

٤٢١١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨.

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ العنبريّ مولاهم البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩.

٣- (سفيان) الثوريّ المذكور قبل باب.

٤- (علقمة بن مرثد) بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة-: الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠٣/ ٢٠٤٠ .

٥- (طارق بن شهاب) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، رأى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ولم يسمع منه، مات سنة (٢) أو (٨٣) ٢٠٤/ ٣٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أنه مرسل؛ لأن طارقًا لم يسمع من النبيّ ﷺ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) البجليّ الأحمسيّ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ) -بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، آخره زاي-: هو ركاب كُورِ الجمل، إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الْكُورُ مطلقًا، مثلُ الركاب للسرج. قاله ابن الأثير[1]. والجملة في محلّ نصبٍ على الحال، أي والحال أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم وضع رجله على الركاب ليركب دابّته (أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟) مبتدأ وخبر، أي أنواع الجهاد أفضل ثوابًا عند اللّه تعالى (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (كَلِمَةُ حَقٍّ) خبر لمبتدإ محذوف: أي هو كلمة حقّ، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند أبي داود، وغيره: «كلمة عدل»، والمعنى أن هذا من أفضل الجهاد، لا أنه أفضله مطلقًا، بدليل رواية الترمذيّ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل الخ». والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، من لفظ، أو ما في معناه، ككتابة، ونحوها (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) أَيْ ظَالِم، وإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الْجِهَاد؛ لِأَنَّ مَنْ جَاهَدَ الْعَدُوّ، كَانَ مُتَرَدِّدًا، بَيْن رَجَاء وَخَوْف، لَا يَدْرِي هَلْ يَغْلِب، أَوْ يُغْلَب، وَصَاحِب السُّلْطَان مَقْهُور فِي يَده، فَهُوَ إِذَا قَالَ الْحَقّ، وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ، وَأَهْدَفَ نَفْسه لِلْهَلَاكِ، فَصَارَ ذَلِكَ أَفْضَل أَنْوَاع الْجِهَاد، مِنْ أَجْل غَلَبَة الْخَوْف. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث طارق بن شهاب هذا حديث صحيح، وهو من

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٥٩ .

أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٧/ ٤٢١١- وفي «الكبرى» ٤١/ ٧٨٣٤ .

[فإن قلت]: كيف يصحّ هذا الحديث، وطارق، لم يسمع من النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، فهو في عداد التابعين من حيث الرواية، فيكون مرسلًا؟.

[قلت]: هو مرسلٌ، لكن له شواهد، من حديث أبي أمامة الباهليّ عند أحمد٥/ ٢٥١ و٢٥٦-، وابن ماجه ٤٠١٢- بإسناد صحيح[1] من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة رضي اللّه تعالى عنه، قال: عرض لرسول اللّه ﷺ رجل، عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول اللّه، أيُّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رَمَى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا يا رسول اللّه، قال: «كلمة حقّ، عند ذي سلطان جائر». ومن حديث أبي سعيد الخدريّ، عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وفيه عطيّة العوفيّ، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد، والحاكم، وغيرهما من طريق عليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا، وعليّ بن زيد فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعة والشواهد[2].

والحاصل أن حديث طارق بن شهاب صحيح لغيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (ثَوَابُ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ)

٤٢١٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ

---

(١) وأبو غالب اسمه حَزوَر، وقيل: غيره، وثقه موسى بن هارون، والدارقطنيّ، وقال ابن معين، والذهبيّ: صالح الحديث، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه ابن سعد.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى ١/ ٨٠٦-٨٠٩- رقم الحديث ٤٩١ .

عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو إدريس»: هو عائذ الله بن عبد الله.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٤١٦٣- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ)

٤٢١٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن آدم بن سليمان**) الجهنيّ الميصيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (**ابن المبارك**) عبد الله الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**ابن أبي ذئب**) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (**سعيد**) بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمصّيصِيٌّ، وابن المبارك، فمروزيّ. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة

رضي اللَّه تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال في «الفتح»: هَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي ذِئْب، مَرْفُوعًا، وَأَدْخَلَ عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر، بَيْنَ سَعِيد وَأَبِي هُرَيْرَة رَجُلًا، وَلَمْ يَرْفَعهُ، وَابْن أَبِي ذِئْب أَتْقَن مِنْ عَبْد الْحَمِيد، وَأَعْرَف بِحَدِيثِ الْمَقْبُرِيّ مِنْهُ، فَرِوَايَته هِيَ الْمُعْتَمَدَة، وَعَقَّبَهُ الْبُخَارِيّ بِطَرِيقِ عَبْد الْحَمِيد، إِشَارَة مِنْهُ إِلَى إِمْكَان تَصْحِيح الْقَوْلَيْنِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْد سَعِيد، عَنْ عُمَر بْن الْحَكَم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَوْقُوفًا، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْد الْحَمِيد، وَكَانَ عِنْده عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بِغَيْرِ وَاسِطَة، مَرْفُوعًا، إِذْ وُجِدَتْ عِنْدَ كُلّ مِنْ الرَّاوِيَيْنِ، عَنْ سَعِيد زِيَادَة، وَرِوَايَة الْوَقْف، لَا تُعَارِض رِوَايَة الرَّفْع؛ لِأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَنْشَط، فَيُسْنِد، وَقَدْ لَا يَنْشَط، فَيَقِف. انتهى[1].

(قَالَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ) بكسر الراء، ويجوز فتحها، قال في «الفتح»: ووقع في رواية شبابة، عن ابن أبي ذئب: «ستعرضون» بالعين المهملة، وأشار إلى أنها خطأ. انتهى (عَلَى الإِمَارَةِ) دَخَلَ فِيهِ الإِمَارَة الْعُظْمَى، وَهِيَ الْخِلَافَة، وَالصُّغْرَى، وَهِيَ الْوِلَايَة عَلَى بَعْض الْبِلَاد، وَهَذَا إِخْبَار مِنْهُ ﷺ بِالشَّيْءِ، قَبْلَ وُقُوعه، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

(وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً) زاد في رواية البخاريّ: «يَوْمَ الْقِيَامَة»: أَيْ لِمَنْ لَمْ يَعْمَل فِيهَا بِمَا يَنْبَغِي (وَحَسْرَةً) وَيُوَضِّح معنى ما ذُكر مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَالطَّبَرَانِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ عَوْف بْن مَالِك، بِلَفْظِ: «أَوَّلهَا مَلَامَة، وَثَانِيهَا نَدَامَة، وَثَالِثهَا عَذَاب يَوْمَ الْقِيَامَة، إِلَّا مَنْ عَدَلَ». وَللطَّبَرَانِيّ في «الْأَوْسَط»، مِنْ رِوَايَة شَرِيك، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عِيسَى، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ شَرِيك: لَا أَدْرِي، رَفَعَهُ، أَمْ لَا؟، قَالَ: «الْإِمَارَة أَوَّلهَا نَدَامَة، وَأَوْسَطهَا غَرَامَة، وَآخِرهَا عَذَاب يَوْم الْقِيَامَة»، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث شَدَّاد بْن أَوْس رَفَعَهُ، بِلَفْظِ: «أَوَّلهَا مَلَامَة، وَثَانِيهَا نَدَامَة». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث زَيْد بْن ثَابِت رَفَعَهُ: «نِعْمَ الشَّيْء الْإِمَارَة، لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَحِلِّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْء الْإِمَارَة، لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، تَكُون عَلَيْهِ حَسْرَة، يَوْم الْقِيَامَة». وَهَذَا يُقَيِّد مَا أُطْلِقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُقَيِّدهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَ مُسْلِم، عَنْ أَبِي ذَرّ رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: » إِنَّك ضَعِيف، وَإِنَّهَا أَمَانَة، وَإِنَّهَا يَوْم الْقِيَامَة خِزْي وَنَدَامَة، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

---

(١) «فتح» ١٥/ ٢٠-٢١ . «كتاب الأحكام» رقم ٧١٤٩ .

قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الحديث أَصْل عَظِيم فِي اجْتِنَاب الْوِلَايَات، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وَأما الخزي، والندامة فهُوَ فِي حَقّ مَنْ لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا، ولم يعدل فيها، فيُخزيه اللَّه تعالى يوم القيامة، ويَفضحه، ويَندم على ما فرّط. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا للولاية، وَعَدَلَ فِيهَا، فَله فضلٌ عَظِيم، تَظَاهَرَتْ بِهِ الأحاديث الصحيحة، كحديث: «سبعة يُظلّهم اللَّه» الحديث متفقٌ عليه، وحديث: «إن المقسطين على منابر من نور» رواه مسلم، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذّر صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم منها، وكذا حذّر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا. انتهى[1].

(فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ») قال في «النهاية»: ضرب المرضعة مثلًا للإمارة، وما توصله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلًا للموت الذي يَهدِمُ عليه لذّاته، ويقطع منافعها دونه. انتهى[2].

وقَالَ الدَّاوُدِيّ رحمه اللَّه تعالى: نِعْمَ الْمُرْضِعَة: أَيْ فِي الدُّنْيَا، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة: أَيْ بَعْدَ الْمَوْت؛ لِأَنَّهُ يَصِير إِلَى الْمُحَاسَبَة عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَالَّذِي يُفْطَم قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنِي، فَيَكُون فِي ذَلِكَ هَلَاكه. وَقَالَ غَيْره: نِعْمَ الْمُرْضِعَة؛ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُول الْجَاه وَالْمَال، وَنَفَاذ الْكَلِمَة، وَتَحْصِيل اللَّذَّات الْحِسِّيَّة وَالْوَهْمِيَّة، حَال حُصُولهَا، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة عِنْدَ الانْفِصَال عَنْهَا، بِمَوْتٍ أَوْ غَيْره، وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا من التَّبِعَات فِي الْآخِرَة.

[تَنْبِيهٌ]: وقع في رواية البخاريّ: «نعم المرضعة، وبئست الفاطمة» بدون تاء التأنيث، في «نعم»، وإثباتها في «بئس». فقال في «الفتح»: أُلْحِقَتْ التَّاء فِي «بِئْسَ»، دُونَ نِعْمَ، وَالْحُكْم فِيهِمَا، إِذَا كَانَ فَاعِلهمَا مُؤَنَّثًا، جَوَاز الْإِلْحَاق وَتَرْكه، فَوَقَعَ التَّفَنُّن فِي هَذَا الْحَدِيث بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُلْحِقهَا بِـ«نِعْمَ»؛ لِأَنَّ الْمُرْضِعَة مُسْتَعَارَة لِلْإِمَارَةِ، وَتَأْنِيثهَا غَيْر حَقِيقِيّ، فَتَرَكَ إِلْحَاق التَّاء بِهَا، وَإِلْحَاقهَا «بِئْسَ» نَظَرًا إِلَى كَوْن الْإِمَارَة حِينَئِذٍ دَاهِيَة دَهْيَاء. قَالَ: وَإِنَّمَا أُتِيَ بِالتَّاءِ فِي «الْفَاطِمَة»، و«الْمُرْضِعَة» إِشَارَة إِلَى تَصْوِير تَيْنِك الْحَالَتَيْنِ الْمُتَجَدِّدَتَيْنِ فِي الْإِرْضَاع وَالْفِطَام. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من عدم لحاق التاء بـ«نعم»، ولحاقها بـ«بئس» على رواية البخاريّ، وهو الذي في «الكبرى» للمصنّف، وأما على ما في نسخ «المجتبى»، فقد لحقت بكليهما، ولعل هذا الاختلاف من تصرّف الرواة.

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤١٤-٤١٥ . «كتاب الإمارة» .
(٢) «النهاية» ٢/ ٢٣٠ .

[تنبيه]: القاعدة في «نعم»، و«بئس» إذا كان فاعلها مؤنثًا، وإن كان حقيقيًا جواز إلحاق التاء بهما، وتركها، كنعم المرأة هند، وبئست المرأة دعد، وإنما جاز ذلك؛ لأن فاعلهما مقصود به استغراق الجنس، فعومل معاملة جمع التكسير في جواز إثبات التاء، وحذفها؛ لشبهه في أن المقصود به متعدّد. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَالْحَذْفَ فِي «نِعْمَ الْفَتَاةُ» اسْتَحْسَنُوا لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ.

[تنبيه آخر]: قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى بعد إخراج هذا الحديث، من طريق ابن أبي ذئب، مرفوعًا: ما نصّه: وقال محمد بن بشار: حدثنا عبد اللّه بن حُمْران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، قَوْلَهُ.

قال في «الفتح»: قَوْله: «وَقَالَ مُحَمَّد بْن بَشَّار»: هُوَ بِنْدَارٌ، وَوَقَعَ فِي «مُسْتَخْرَج أَبِي نُعَيْم» أَنَّ الْبُخَارِيّ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار». وَعَبْد اللّه بْن حِمْرَان: هُوَ بَصْرِيّ صَدُوق، وَقَدْ قَالَ ابْن حِبَّان فِي «الثِّقَات»: يُخْطِئ، وَمَا لَهُ فِي «الصَّحِيح» إِلَّا هَذَا الْمَوْضِع. وَعَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر: هُوَ الْمَدَنِيّ، لَمْ يُخَرِّج لَهُ الْبُخَارِيّ، إِلَّا تَعْلِيقًا. وَعُمَر بْن الْحَكَم: أَيْ ابْن ثَوْبَانَ، مَدَنِيّ ثِقَة، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيّ، فِي غَيْر هَذَا الْمَوْضِع، تَعْلِيقًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَام. قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَة»: أَيْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٩/٤٢١٣- وفي «الكبرى» ٤٣/٧٨٣٦ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧١٤٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٩٩ و٩٨٠٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو كراهة الحرص على الإمارة.

(ومنها): أن الذي يناله المتولّي من النعماء، والسرّاء، دون ما يناله من البأساء والضرّاء،

---

(١) «فتح» ١٥/ ٢١-٢٢ «كتاب الأحكام».

إما بالعزل في الدنيا، فيصير خاملًا، وإما بالمؤاخذة في الآخرة، وذلك أشدّ نسأل اللّه تعالى العفو والعافية- قال القاضي البيضاويّ: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذّة، يعقبها حسرة. (ومنها): ما قاله المهلّب رحمه اللّه تعالى: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها، حتّى سُفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قَدْ يُقْتَل، أَوْ يُعْزَل، أَوْ يَمُوت، فَيَنْدَم عَلَى الدُّخُول فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُطَالَب بِالتَّبِعَاتِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا، وَقَدْ فَاتَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ، قَالَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَمُوت الْوَالِي، وَلَا يُوجَد بَعْده مَنْ يَقُوم بِالْأَمْرِ غَيْره، وَإِذَا لَمْ يَدْخُل فِي ذَلِكَ، يَحْصُل الْفَسَاد بِضَيَاعِ الْأَحْوَال.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وَهَذَا لَا يُخَالِف مَا فُرِضَ فِي الْحَدِيث الَّذِي قَبْلَهُ يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب- مِنْ الْحُصُول بِالطَّلَبِ، أَوْ بِغَيْرِ طَلَب، بَلْ فِي التَّعْبِير بِالْحِرْصِ، إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ، عِنْد خَشْيَة الضَّيَاع، يَكُون كَمَنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ سُؤَال؛ لِفَقْدِ الْحِرْص غَالِبًا عَمَّنْ هَذَا شَأْنه، وَقَدْ يُغْتَفَر الْحِرْص فِي حَقّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ يَصِير وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَتَوْلِيَة، الْقَضَاء عَلَى الْإِمَام فَرْض عَيْن، وَعَلَى الْقَاضِي فَرْض كِفَايَة، إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْره. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ١٥/ ٢٢ . «كتاب الأحكام» رقم ٧١٥١ .

٣٩- (كِتَابُ الْعَقِيقَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يذكر هذا الكتاب بعد «كتاب الضحايا»، كما فعل في «الكبرى»؛ للمناسبة الواضحة بينهما.

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى في «التمهيد»: وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد، عن الأصمعيّ وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد، قال: وإنما سمّيت الشاة التي تُذبح عنه عقيقةً؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قيل في الحديث: «وأميطوا عنه الأذى» يعني بالأذى ذلك الشعر. قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنهم ربّما سمّوا الشيء باسم غيره، إذا كان معه، أو من سببه، فسُمّيت الشاة عقيقةً لعقيقة الشعر، وكذلك كلُّ مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة، وعِقّةٌ، قال زُهير يذكر حمار وحش [من الوافر]:

أَذَلِكَ أَمْ شَتِيمُ الْوَجْهِ جَأْبُ(١) عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عَفَاءُ

يعني صغار الوبر. وقال ابن الرقاع في الْعِقّة، يصف حمارًا [من البسيط]:

تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا وَاجْتَابَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَ مَا ابْتَقَلَا

مُوَلَّعٍ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِلِهِ مِنْهُ احْتَذَى وِبِلَوْنٍ مِثْلِهِ اكْتَحَلَا

فجعل العقيقة الشعر، لا الشاة، يقول: لّمّا تربّع، وأكل بُقُول الربيع، أنسل الشعر المولود معه، وأنبت الآخر، فاجتابه: أي اكتساه. قال أبو عُبيد: العِقّةُ والعقيقة في الناس، والحمُر، ولم يُسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر: وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عُبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعيّ، وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه. قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد. واحتجّ بعض المتأخّرين لأحمد بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمعروفٌ في اللغة؛ لأنه يقال: عقّ: إذا قطع، ومنه يقال: عقّ والديه: إذا قطعهما. قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد قول الشاعر [من الطويل]:

بِلَادٌ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

---

(١) الشتيم الكريه القبيح. و«الجأب»: الغليظ. قاله في «اللسان».

يريد أنه لَمّا شبّ، قُطعت عنه تمائمه. ومثل هذا قول ابن ميادة، واسمه الرماح [من الطويل]:

بِلَادٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي

قال: وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عُبيد، وأقرب، وأصوب. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ أبي عمر رحمه اللّه تعالى[١].

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: العقيقة: الذبيحة التي تُذبح عن المولود. وقيل: هو الطعام الذي يُصنع، ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عُبيد: الأصل في العقيقة الشعرُ الذي على المولود، وجمعها عَقائقُ، ومنها قول امرىء القيس [من المتقارب]:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا[٢]

ثم إن العرب سمّت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماءالعرفيّة، وصارت الحقيقة مغمورة فيه، فلا يُفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البرّ: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. ووجهه أن أصل العقّ: القطعُ، ومنه عقّ والديه: إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم، والمريء، والودجين. انتهى كلام ابن قدامة[٣].

وقال في «الفتح»: «العقيقة» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَة، وَهُوَ اسْم لِمَا يُذْبَح عَنْ الْمَوْلُود. وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقهَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْد، وَالْأَصْمَعِيّ: أَصْلهَا الشَّعْر الَّذِي يَخْرُج عَلَى رَأْس الْمَوْلُود، وَتَبِعَهُ الزَّمَخْشَرِيّ وَغَيْره، وَسُمِّيَتْ الشَّاة الَّتِي تُذْبَح عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْحَالَة عَقِيقَة؛ لِأَنَّهُ يُحْلَق عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْر عِنْد الذَّبْح. وَعَنْ أَحْمَد أَنَّهَا مَأْخُوذَة مِنْ الْعَقّ، وَهُوَ الشَّقّ وَالْقَطْع. وَرَجَّحَهُ ابْن عَبْد الْبَرّ، وَطَائِفَة. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَة اسْم الشَّاة الْمَذْبُوحَة عَنْ الْوَلَد، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعَقّ مَذَابِحهَا: أَيْ تُشَقّ، وَتُقْطَع. قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الشَّعْر الَّذِي يُحْلَق. وَقَالَ ابْن فَارِس: الشَّاة الَّتِي تُذْبَح، وَالشَّعْر كُلّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَقِيقَة، يُقَال: عَقَّ يَعُقّ: إِذَا حَلَقَ عَنْ ابْنه عَقِيقَته، وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاة. وَقَالَ الْقَزَّاز: أَصْل الْعَقّ: الشَّقّ، فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا عَقِيقَة: بِمَعْنَى مَعْقُوقَة، وَسُمِّيَ شَعْر الْمَوْلُود عَقِيقَة، بِاسْمِ مَا يَعُقّ عَنْهُ. وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَان الَّذِي انْعَقَّ عَنْهُ فِيهِ، وَكُلّ مَوْلُود مِنْ الْبَهَائِم، فَشَعْره عَقِيقَة، فَإِذَا سَقَطَ وَبَر الْبَعِير، ذَهَب عَقّه. وَيُقَال: أَعْقَتِ الْحَامِلُ نَبَتَتْ

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٣٠٨-٣١١ .

(٢) البوهة: البومة، سمي به الأحمق. والأحسب: الذي في شعر رأسه شُقْرة، يصفه باللؤم والشّح، يقول: كأنه لم تُحلق عقيقته في صغره حتى شاخ. انتهى.

(٣) «المغني» ١٣/ ٣٩٣ .

عَقِيقَة وَلَدهَا فِي بَطْنهَا.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَة الشَّاة عَقِيقَة: مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، مِنْ طَرِيق عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، رَفَعَهُ: «لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ، وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَة»، وَقَالَ: لَا نَعْلَمهُ بِهَذَا اللَّفْظ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد انتهى. وَوَقَعَ فِي عِدَّة أَحَادِيث: «عَنْ الْغُلَام شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَة شَاة». انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن العقيقة تطلق على الشعر، وعلى الذبح، وعلى الشاة، وأظهر ما تُطلق عليه: هي الشاة المذبوحة عن المولود. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢١٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْعَقِيقَةِ؟، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ، أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، عَنْ الْمُكَافِئَتَانِ؟، قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ، تُذْبَحَانِ جَمِيعًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى أن يترجم هنا للباب الأول، كما فعل في «الكبرى» بقوله: «باب استحباب العقيقة». واللّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- (**أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين/ عمرو بن حمّاد الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- (**داود بن قيس**) الفَرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل [٥] ٩٦/ ١٢٠ .

٤- (**عمرو بن شُعيب**) بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (**أبوه**) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

---

(١) «فتح» ١١/ ٣ «كتاب العقيقة» رقم ٥٤٦٧ .

٦- (جده) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وأن رواته كلهم موثّقون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟) أي عن حكمها، أوصفتها (فَقَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ) يريد أنه ليس فيه توهينٌ لأمر العقيقة، ولا إسقاطٌ لمشروعيّتها، وإنما استبشع الاسم، وأحبّ أن يسمّيه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحبّ أن يَنسُك عن ولده»: بضم السين: أي يذبح.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هَذَا الْكَلَام، وَهُوَ: «كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْم»، غَيْر سَدِيد، أُدْرِجَ فِي الْحَدِيث، مِنْ قَوْل بَعْض الرُّوَاة، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ صَدَرَ عَنْ ظَنّ، يَحْتَمِل الْخَطَأ وَالصَّوَاب، وَالظَّاهِر أَنَّهُ هَاهُنَا خَطَأ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَر الْعَقِيقَة، فِي عِدَّة أَحَادِيث، وَلَوْ كَانَ يَكْرَهُ الاسْم، لَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْره، وَمِنْ سُنَّته تَغْيِير الاسْم، إِذَا كَرِهَهُ، وَالْأَوْجَه أَنْ يُقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ السَّائِل ظَنَّ أَنَّ اشْتِرَاك الْعَقِيقَة، مَعَ الْعُقُوق فِي الاشْتِقَاق، مِمَّا يُوهِنُ أَمْرهَا، فَأَعْلَم النَّبِيّ صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ اللَّه تَعَالَى مِنْ هَذَا الْبَاب، هُوَ الْعُقُوقُ، لا الْعَقِيقَة. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعُقُوق هَاهُنَا، مُسْتَعَار لِلْوَالِدِ، بِتَرْكِ الْعَقِيقَة، أَيْ لَا يُحِبّ أَنْ يَتْرُكَ الْوَالِدُ، حَقَّ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ الْعَقِيقَة، كَمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَتْرُكَ الْوَلَدُ، حَقَّ الْوَالِد الَّذِي، هُوَ حَقِيقَة الْعُقُوق.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُخَاطَب مَا يفهم هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الْجَوَاب، وَلِذَلِكَ أَعَادَ السُّؤَال، فَقَالَ: إِنَّمَا نَسْأَلُك إِلَخ، فَالْوَجْه أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَطْلَقَ الاسْم أَوَّلًا، ثُمَّ كَرِهَهُ، إِمَّا بِالْتِفَاتٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ تَعَالَى وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ بِوَحْيٍ، أَوْ إِلْهَام مِنْهُ تَعَالَى إِلَيْهِ. وَاللَّه تَعَالَى أَعْلَم. ذكره السنديّ[1].

(قَالَ) السائل (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ، أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ) أي فما ذا عليه لهذا

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٦٢-١٦٣ .

الولد؟. ولفظ أحمد: «إنما نسألك عن أحدنا يولد له» (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ) بضمّ السين، يقال: نسك للّه ينسُك، من باب قتل: تطوّع بقربة، والنُّسُك -بضمّتين-: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، والْمَنْسك -بفتح السين، وكسرها- يكون زمانًا، ومصدرًا، ويكون اسم المكان الذي تُذبح فيه النسيكة، وهي الذبيحة وزنًا ومعنًى. وفي التنزيل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ الآية [الحج: ٣٤] بالفتح والكسر، قرىء في السبعة. ومناسك الحجّ: عباداته، وقيل: مواضع العبادات. ومن فَعَل كذا، فعليه نُسُك: أي دمٌ يُريقه. وتنسّك: تزهّد، وتعبّد، فهو ناسكٌ، والجمع نُسّاكٌ، مثلُ عابد وعُبّاد. قاله الفيّوميّ (عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ) أي فليذبح عن ولده؛ شكرًا لما أولاه اللّه تعالى من نعمة الولد.

(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) مُبْتَدَأ وَخَبَر، وَالْجُمْلَة جَوَاب لِمَا يُقَال: مَاذَا يَنْسُكُ؟، أَوْ مَاذَا يُجْزِئُ؟، وَيَحْسُن؟، وَنَحْوه (مُكَافِئَتَانِ) بِالْهَمْزَةِ، أَيْ مُسَاوِيَتَانِ فِي السِّنّ، بِمَعْنَى أَنْ لا يَنْزِل سِنّهمَا، عَنْ سِنّ أَدْنَى مَا يجزئ فِي الْأُضْحِيَّة. وَقِيلَ: مُسَاوِيَتَانِ، أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْفَاء، مِنْ كَافَأَهُ: إِذَا سَاوَاهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ الْفَاءَ، وَأُرَاهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ، قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ، فَمَعْنَاهُ مُسَاوِيَانِ، فَيَحْتَاج إِلَى شَيْء آخَر، يُسَاوِيَانِهِ، وَأَمَّا لَوْ قِيلَ: مُتَكَافِئَتَانِ، لَكَانَ الْكَسْر أَوْلَى. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْن الْفَتْح وَالْكَسْر؛ لِأَنَّ كُلّ وَاحِدَة، إِذَا كَافَأَتْ أُخْتهَا، فَقَدْ كُوفِئَتْ، فَهِيَ مُكَافِئَة، وَمُكَافَأَة، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي الْأُضْحِيَّة، مِنْ الْأَسْنَان. وَيُحْتَمَل مَعَ الْفَتْح، أَنْ يُرَادَ مَذْبُوحَتَانِ، مِنْ كَافَأَ الرَّجُل بَيْن بَعِيرَيْنِ: إِذَا نَحَرَ هَذَا، ثُمَّ هَذَا مَعًا، مِنْ غَيْر تَفْرِيق، كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ تَذْبَحهُمَا مَعًا.

قال السنديّ: مُرَاد الزَّمَخْشَرِيّ، إِنَّ كُلًّا مِنْ الْفَتْح وَالْكَسْر، يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ اعْتِبَار شَيْء ثَالِث، يُسَاوِيَانِهِ، أَوْ يُسَاوِيهِمَا، وَإِنْ اكْتُفِي بِمُسَاوَاةِ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا صَاحِبَتهَا، صَحَّ الْفَتْح وَالْكَسْر. فَلْيُتَأَمَّلْ. وَاللّه تَعَالَى أَعْلَم. انتهى.

(وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) مبتدأ وخبر أيضًا، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، و«شاة» مبتدأ مؤخّر. يعني أنه يجزىء عن المولود الأنثى أن تُذبح شاةٌ واحدة.

وقوله (قَالَ دَاوُدُ) هو ابن قيس الراوي عن عمرو بن شُعيب (سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ) العدويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبا عبد اللّه، أو أبا أُسامة المدنيّ، ثقة عالم، وكان يُرسل [٣] مات سنة (١٣٦) وتقدمت ترجمته في ٦٤/ ٨٠ (عَنِ الْمُكَافِأَتَانِ؟) أي عن معناهما (قَالَ) زيد (الشَّاتَانِ) خبر لمحذوف: أي هما الشاتان (الْمُشَبَّهَتَانِ) بصيغة اسم المفعول: أي متماثلتان (تُذْبَحَانِ) بالبناء للمفعول (جَمِيعًا) أَيْ لَا يُؤَخَّر ذَبْح إِحْدَاهُمَا عَنْ

الأُخْرَى. وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَد الْمُكَافِئَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ فِي السِّنّ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: مَعْنَاهُ مُتَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجْزِي فِي الزَّكَاة، وَفِي الأُضْحِيَّة. قال الحافظ: وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلّه مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور، فِي حَدِيث أُمّ كُرْز، مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي يَزِيد بِلَفْظِ: «شَاتَانِ مِثْلَانِ». وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث آخَر «قِيلَ: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ الْمِثْلَانِ» وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْد بْن أَسْلَمَ، مِنْ ذَبْح إِحْدَاهُمَا، عَقِب الأُخْرَى حَسَن، وَيَحْتَمِل الْحَمْل عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٢١٤- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٣٨ . وأخرجه (د) في «الأضاحي» ٢٨٤٢ و(أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٧٤ و (الحاكم) في «المستدرك» ٤/ ٢٣٨ (البيهقي) في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٠٠٦٧٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة العقيقة. **(ومنها)**: التفرقة بين الغلام والجارية، فيعقّ عنه شاتان، وعنها شاة واحدة. **(ومنها)**: كون الشاتين متماثلتين في السنّ. **(ومنها)**: أنه اسْتُدَلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاة وَالشَّاتَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي الْعَقِيقَة مَا يُشْتَرَط فِي الأُضْحِيَّة، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحّهمَا يُشْتَرَط، وَهُوَ بِالْقِيَاسِ، لَا بِالْخَبَرِ. قاله في «الفتح».

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: حكم العقيقة حكم الأضحيّة في سنّها، وأنه يُمنع فيها من العيب ما يُمنع فيها، ويُستحبّ فيها من الصفة ما يُستحبّ فيها، وكانت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها تقول: ائتوني به أعين، أقرن. وقال عطاء: الذكر أحبّ إليّ من الأنثى، والضأن أحبّ إليّ من المعز. فلا يُجزىء فيها أقلّ من الجذع من الضأن، والثنيّ من العز. ولا تجوز العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ظَلَعها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها وقرنها، قال: ويستحبّ استشراف العين والأذن، كما ذكرنا في الأضحيّة سواءً؛ لأنها تُشبهها، فتقاس

---

(١) «فتح» ١١/ ١٠ .

عليها. انتهى كلام ابن قدامة[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن اشتراط عدم العيب في العقيقة، بحيث لا يُجزىء إلا ما أجزأ في الأضحيّة محلّ نظر؛ إذ الظاهر أن هذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب؛ إذ النصّ أطلق الشاة، فما يقع عليه اسم الشاة، فهو مجزىء، إلا أن الأفضل اجتناب المعيبة، وقد حقّق هذه المسألة ابن حزم في «المحلّى»[٢]، فراجعه. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن ذكر الشَّاة وَالْكَبْش يدلّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّن الْغَنَم لِلْعَقِيقَةِ، وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو الشَّيْخ الْأَصْبِهَانِي، وَنَقَلَهُ ابْن الْمُنْذِر، عَنْ حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر. وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّة: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرهَا، وَالْجُمْهُور عَلَى إِجْزَاء الْإِبِل، وَالْبَقَر أَيْضًا، وَفِيهِ حَدِيث عِنْد الطَّبَرَانِيّ، وَأَبِي الشَّيْخ، عَنْ أَنَس رضي الله تعالى عنه، رَفَعَهُ: «يَعُقّ عَنْهُ مِنْ الْإِبِل، وَالْبَقَر، وَالْغَنَم». وَنَصَّ أَحْمَد عَلَى اشْتِرَاط كَامِلَة، وَذَكَرَ الرَّافِعِيّ بَحْثًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسُّبُعِ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّة. وَاللَّهُ أَعْلَم. قاله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بكون العقيقة شاةً، كما ثبت ذلك في النصّوص الصحيحة، كالأحاديث التي ساقها المصنّف، وغيره، هو الأرجح؛ عملًا بالنصوص، وقد أخرج الطحاويّ والبيهقيّ، من طريق عبد الجبّار بن ورد المكيّ، سمعت ابن أبي مليكة يقول: نُفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: عُقّي عنه جزورًا، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «شاتان مكافئتان». وإسناده حسن، وعبد الجبّار قال عنه الذهبيّ: ثقة. وفي «التقريب»: صدوقٌ يهم.

وأما الحديث الذي عزاه الحافظ إلى الطبرانيّ، وأبي الشيخ في إجزاء الإبل، والبقر، فهو حديث واه؛ لأن في سنده مسعدة بن اليسع، قال الذهبيّ: كذبه أبو داود، وقال أحمد: حرّقنا حديثه منذ دهر، وقال أبو حاتم: هو منكر ذاهبٌ الحديث، لا يُشتغل به، يكذب على جعفر بن محمد[٤].

والحاصل أن إجزاء غير الشياه لم يرد به نصّ صحيح، فتفطّن. والله تعالى أعلم

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٩٩-٣٤٠٠ .
(٢) «المحلّى» ٧/ ٥٢٣ .
(٣) «فتح» ١١/ ١٠-١١ .
(٤) راجع ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى في «إرواء الغليل» ٤/ ٣٩٣-٣٩٤ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العقيقة:

قال الإمام الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: ذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضًا، منهم: داود بن عليّ، وغيره، واحتجّوا لوجوبها بأن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أمر بها، وفعلها، وكان بُريدة الأسلميّ يوجبها، وشبّهها بالصلاة، فقال: الناس يُعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يُعرضون على الصلوات الخمس. وكان الحسن البصريّ يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يُعقّ عنه، عَقّ عن نفسه. وقال الليث بن سعد: يُعقّ عن المولود في أيام سابعه في أيّها شاء، فإن لم تتهيّأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يُعقّ عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يُعقّ عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالكٌ يقول: هي سنّةٌ واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبريّ.

قال مالكٌ: لا يُعقّ عن الكبير، ولا يُعقّ عن المولود إلا يوم سابعه ضحوةً، فإن جاوز يوم السابع لم يُعقّ عنه. وقد رُوي عنه أنه يُعقّ عنه في السابع الثاني. قال: ويُعقّ عن اليتيم، ويعُقّ العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيّده. قال مالك: ولا يُعدّ اليوم الذي وُلد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم. ورُوي عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخّره إلى يوم السابع الآخر. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: إن لم يُعقّ عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يُعقّ عنه في يوم السابع عُقّ عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعقّ عنه في السابع الثالث. وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يُعقّ عنه. ورُوي عن الحسن مثلُ ذلك. وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: إنه يُعقّ عن كلّ واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعيّ: لا يَعُقّ المأذون له المملوك عن ولده، ولا يُعقّ عن اليتيم، كما لا يُضحّى عنه. وقال الثوريّ: لست العقيقة بواجبة، وإن صُنعت فحسن. وقال محمد بن الحسن: هي تطوّعٌ، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين في

استحباب العمل بها، وتأكيد سنيّتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى[١].

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: العقيقة سنّة في قول عامّة أهل العلم، منهم: ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمّة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنّةً، وهي من أمر الجاهليّة. قال: وقال الحسن، وداود: هي واجبةٌ. وروي عن بُريدة: أن الناس يُعرضون عليها، كما يُعرضون على الصلوات الخمس. قال: وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس، كانوا يَكرهون تركه. وقال أحمد: العقيقة سنّةٌ عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قد عقّ عن الحسن، والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «الغلام مرتَهَنٌ بعقيقته». وهو إسناد جيّدٌ، يرويه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهليّة، وذلك لقلّة علمه، ومعرفته بالأخبار.

وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتجّ به أصحاب الرأي من الخبر، وما رووه محمولٌ على تأكيد الاستحباب، جمعًا بين الأخبار، ولأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة، والنقيعة.

قال: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، نصّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعُقّ، فاستقرض، رجوتُ أن يُخلف اللّه عليه؛ إحياءَ سنّته. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن، واتّباعها أفضل. وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها، ولأنها ذبيحةٌ أمر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بها، فكانت أولى، كالوليمة، والأضحيّة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[٢].

وقال في «الفتح»: قَالَ الشَّافِعِيّ: أَفْرَطَ فِيهَا رَجُلَانِ، قَالَ أَحَدهمَا: هِيَ بِدْعَة، وَالْآخر قَالَ: وَاجِبَة. وَأَشَارَ بِقَائِلِ الْوُجُوب إِلَى اللَّيْث بْن سَعْد، وَلَمْ يَعْرِف إِمَام الْحَرَمَيْنِ الْوُجُوب إِلَّا عَنْ دَاوُدَ، فَقَالَ: لَعَلَّ الشَّافِعِيّ أَرَادَ غَيْر دَاوُدَ، إِنَّمَا كَانَ بَعْده. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَعَلَّ هُنَا مَعْنَى، بَلْ هُوَ أَمْر مُحَقَّق، فَإِنَّ الشَّافِعِيّ مَاتَ، وَلِدَاوُدَ أَرْبَع سِنِينَ. وَقَدْ جَاءَ الْوُجُوب أَيْضًا عَنْ أَبِي الزِّنَاد، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَد.

وَالَّذِي نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهَا بِدْعَة أَبُو حَنِيفَة، قَالَ ابْن الْمُنْذِر: أَنْكَرَ أَصْحَاب الرَّأْي، أَنْ تَكُون سُنَّة، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ الْآثَار الثَّابِتَة.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِمَا رَوَاهُ مَالِك فِي «الْمُوَطَّإ»، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٣١١-٣١٣ .

(٢) «المغني» ١٣/ ٣٩٣-٣٩٥ .

ضَمْرَة، عَنْ أَبِيهِ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَة؟، فَقَالَ: «لَا أُحِبّ الْعُقُوق» كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْم، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَد، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسَك عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ». وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ سُفْيَان، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي ضَمْرَة، عَنْ عَمّه، سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ، يُسْأَل عَنْ الْعَقِيقَة؟ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر، بِعَرَفَة، فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، -يعني حديث الباب- وَيَقْوَى أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخَرِ. قَالَ أَبُو عُمَر: لَا أَعْلَمهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا عَنْ هَذَيْنِ.

قال الحافظ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَأَبُو الشَّيْخ، فِي «الْعَقِيقَة» مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَلَا حُجَّة فِيهِ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيَّتهَا، بَلْ آخِرُ الْحَدِيث يُثْبِتهَا، وَإِنَّمَا غَايَته أَنْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْأَوْلَى، أَنْ تُسَمَّى نَسِيكَة، أَوْ ذَبِيحَة، وَأَنْ لَا تُسَمَّى عَقِيقَة. وَقَدْ نَقَلَهُ ابْن أَبِي الدَّم، عَنْ بَعْض الْأَصْحَاب، قَالَ: كَمَا فِي تَسْمِيَة الْعِشَاء عَتَمَة. وَادَّعَى مُحَمَّد بْن الْحَسَن نَسْخهَا بِحَدِيثِ «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلّ ذَبْح»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيث عَلِيّ، وَفِي سَنَده ضَعْف. وَأَمَّا نَفْي ابْن عَبْد الْبَرّ، وُرُوده فَمُتَعَقَّب، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَثْبُت، أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَة، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبهَا، فَيَبْقَى الاسْتِحْبَاب، كَمَا جَاءَ فِي صَوْم عَاشُورَاء، فَلَا حُجَّة فِيهِ أَيْضًا لِمَنْ نَفَى مَشْرُوعِيَّتهَا. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيَّن بما ذُكر أن القول الراجح في هذه المسألة قول من قال باستحباب العقيقة، وهو الذي عليه الجمهور، ودليل الاستحباب قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في حديث الباب: «من أحبّ أن ينسَك. . .» الحديث، فقد فوّضه إلى اختيار الشخص، وهذا صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢١٥- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«الحسين بن حُريث»: هو أبو عمّار الخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

و«الفضل»: هوابن موسى السِّينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«الحسين بن واقد»: هو أبو عبد اللَّه القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ . و«عبد اللَّه بن بُريدة»: هو الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ . و«بُريدة بن الْحُصيب» الأسلميّ الصحابيّ الشهير رضي

---

(١) «فتح» ١١/ ٤-٥ «كتاب العقيقة. رقم الحديث: ٥٤٧٠ .

اللَّه تعالى عنه، أسلم قبل بدر، ومات سنة(٦٣)، وتقدّم في ١٠١/ ١٣٣ .

وحديث بُريدة بن الحصيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤٢١٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٣٩ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٤٩٢ و٢٢٥٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (العَقيقَةُ عَنِ الغُلَامِ)

٤٢١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَحَبِيبٌ، وَيُونُسُ، وَقَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**عفّان**) بن مسلم الصفّار البصري، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- (**حماد بن سلمة**) أبو سلمة البصري، ثقة عابد [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختيانيّ الصري، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**حبيب**) بن الشهيد الأزديّ، أبو محمد البصريّ ثقة ثبت [٥].

قال أحمد: كان ثبتًا ثقةً، وهو عندهم يقوم مقام يونس، وابنِ عون، وكان قليل الحديث. وقال ابن معين، وأبو حاتم، وابن المدينيّ، والنسائيّ، والعجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه. وقال أبو أسامة: كان من رُفعاء الناس، وإنما روى مائة حديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الآجرّيّ: قيل لأبي داود: أيّما أحبّ إليك، هشام بن حسّان، أو حبيب بن الشهيد؟ فقال: حبيب. وحكى ابن شاهين في «الثقات» أن شعبة قال لإبراهيم: لم يكن أبوك أقلّهم حديثًا، ولكنه كان شديد الاتّقاء. قال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: مات في ذي الحجة سنة (١٤٥) عن (٦٦) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث،

وحديث الحسن عن سمرة الآتي بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى.

٦- (يونس) بن عُبيد بن دينار العبدي البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

٧- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس، رأس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٨- (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم البصري، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٩- (سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضَّبِّيّ، صحابيّ سكن البصرة، وتقدّمت ترجمته رضي اللّه تعالى عنه في ٨٣/ ٢٥٨٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ»)** مبتدأ وخبر، وكلمة «في» بمعنى «مع»، كما صُرّح بها في رواية البخاريّ: «مع الغلام عقيقة»، ومعنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها.

قال في «الفتح»: تمسّك بمفهومه الحسن، وقتادة، فقالا: يُعَقّ عن الصبيّ، ولا يُعقّ عن الجارية، وخالفهم الجمهور، فقالوا: يُعقّ عن الجارية أيضًا، وحجّتهم الأحاديث المصرّحة بذكر الجارية، كما سيأتي. فلو وُلد اثنان في بطن استُحبّ عن كلّ واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البرّ، عن الليث، وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه. انتهى[1] **(فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا)** قال في «الفتح»: كَذَا أَبْهَمَ مَا يُهْرَاق فِي هَذَا الْحَدِيث، وَكَذَا فِي حَدِيث سَمُرَة -يعني الْآتِي بَعْد بابين- وَقد فُسِّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّة أَحَادِيث مِنْهَا: حَدِيث عَائِشَة، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَة يُوسُف بْن مَاهَك، «أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن -أَيْ ابْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق- فَسَأَلُوهَا عَنْ الْعَقِيقَة؟ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلَام شَاتَانِ، مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَة شَاة». وَأَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة مِنْ حَدِيث أُمّ كُرْز -يعني الآتي بعد هذا- أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَة؟ فَقَالَ: «عَنْ الْغُلَام شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَة شَاة وَاحِدَة، وَلَا يَضُرّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ،

---

(١) «فتح» ١١/ ١٠ .

أَوْ إِنَاثًا». قَالَ التِّرْمِذِيّ: صَحِيح. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، رَفَعَهُ أَثْنَاء حَدِيث، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُك عَنْ وَلَده فَلْيَفْعَلْ، عَنْ الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَة شَاة». وَرَوَى الْبَزَّار وَأَبُو الشَّيْخ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «أَنَّ الْيَهُود تَعُقّ عَنْ الْغُلَام كَبْشًا، وَلَا تَعُقّ عَنْ الْجَارِيَة، فَعُقُّوا عَنْ الْغُلَام كَبْشَيْنِ، وَعَنْ الْجَارِيَة كَبْشًا». وَعِنْد أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَسْمَاء بِنْت يَزِيد، عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «الْعَقِيقَة حَقّ عَنْ الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَة شَاة». وَعَنْ أَبِي سَعِيد نَحْو حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ.

(**وَأَمِيطُوا**) أَيْ أَزِيلُوا وَزْنًا وَمَعْنًى (**عنه الْأَذَى**) والمعنى: أزيلوا عنه الأذى بحلق رأسه. وقيل: هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم. وقيل: الختان. وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، وَابْن عَوْن، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُن الْأَذَى حَلْقَ الرَّأْس، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ؟». وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: «لَمْ أَجِد مَنْ يُخْبِرنِي عَنْ تَفْسِير الْأَذَى». انتهى. وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْمَعِيّ بِأَنَّهُ حَلْق الرَّأْس. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ الْحَسَن كَذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَائِشَة عِنْد الْحَاكِم: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاط عَنْ رُءُوسهمَا الْأَذَى»، وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّن ذَلِكَ فِي حَلْق الرَّأْس، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ: «وَيُمَاط عَنْهُ الْأَذَى، وَيُحْلَق رَأْسه»، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأَوْلَى حَمْل الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعَمّ، مِنْ حَلْق الرَّأْس، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب: «وَيُمَاط عَنْهُ أَقْذَاره». رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الأولى حمل الأذى على المعنى الأعمّ، فيدخل فيه حلق الرأس، والختان، وغير ذلك، مما هو أذى للمولود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان بن عامر الضبّيّ رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٢١٦- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٥٤٠ . وأخرجه (خ) في «العقيقة» ٥٤٧١ (د) في «الضحايا» ٢٨٣٩ (ت) في «الأضاحي» ١٥١٥ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٤

---

(١) «فتح» ١١/ ١١ .

(أحمد) في «أول مسند المدنيين» ٢٧٥٤٢ و١٥٧٩٧ و١٧٤١٥ و١٧٤٢٩ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٧ . وفوائد الحديث تقدّمت في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه اختُلف في طرق حديث سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله تعالى عنه هذا، وفي رفعه، ووقفه، وقد أشار الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» إلى ذلك، ودونك نصّه، مع شرح الحافظ رحمه الله تعالى له، قال رحمه الله تعالى:

[باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة]

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر، قال: «مع الغلام عقيقة».

وقال حجاج: حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، وقتادة، وهشام، وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَاب، عن سلمان بن عامر الضبيّ، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان، قولَهُ.

وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

قال في «الفتح»: قوله: «عن محمد»: هو ابن سيرين.

قَوْله: «عَنْ سَلْمَان بْن عَامِر» هُوَ الضَّبِّيّ، وَهُوَ صَحَابِيّ، سَكَنَ الْبَصْرَة، مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيّ غَيْر هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ عِدَّة طُرُق، مَوْقُوفًا، وَمَرْفُوعًا، مَوْصُولًا مِنْ الطَّرِيق الْأُولَى، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ فِيهَا، وَمُعَلَّقًا مِنْ الطُّرُق الْأُخْرَى، صَرَّحَ فِي طَرِيق مِنْهَا بِوَقْفِهِ، وَمَا عَدَاهَا مَرْفُوع.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: لَمْ يُخْرِج الْبُخَارِيّ فِي الْبَاب حَدِيثًا صَحِيحًا، عَلَى شَرْطه، أَمَّا حَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد -يَعْنِي الَّذِي أَوْرَدَهُ مَوْصُولًا- فَجَاءَ بِهِ مَوْقُوفًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْر إِمَاطَة الْأَذَى، الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيث جَرِير بْن حَازِم، فَذَكَرَهُ بِلَا خَبَر، وَأَمَّا حَدِيث حَمَّاد ابْن سَلَمَة، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطه فِي الِاحْتِجَاج.

قال الحافظ: أَمَّا حَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد، فَهُوَ الْمُعْتَمَد عَلَيْهِ عِنْد الْبُخَارِيّ، لَكِنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ كَذَلِكَ مِنْ شَيْخه، أَبِي النُّعْمَان، وَاكْتَفَى بِهِ كَعَادَتِهِ، فِي الْإِشَارَة إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْض الْحَدِيث الَّذِي يُورِدهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد، عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، فَزَادَ فِي الْمَتْن: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وَلَمْ يُصَرِّح

بِرَفْعِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا، عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّد ابْن سِيرِينَ، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا، عَنْ عَبْد الْوَهَّاب، عَنْ ابْن عَوْن، وَسَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان، مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان ابْن حَرْب، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَيُّوب، فَقَالَ فِيهِ: رَفَعَهُ. وَأَمَّا حَدِيث جَرِير بْن حَازِم، وَقَوْله: إِنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَا خَبَر -يَعْنِي لَمْ يَقُلْ فِي أَوَّل الْإِسْنَاد: أَنْبَأَنَا أَصْبَغ، بَلْ قَالَ: قَالَ أَصْبَغ، لَكِنَّ أَصْبَغ مِنْ شُيُوخ الْبُخَارِيّ، قَدْ أَكْثَر عَنْهُ فِي «الصَّحِيح»، فَعَلَى قَوْل الْأَكْثَر، هُوَ مَوْصُول، كَمَا قَرَّرَهُ ابْن الصَّلَاح فِي «عُلُوم الْحَدِيث»، وَعَلَى قَوْل ابْن حَزْم، هُوَ مُنْقَطِع، وَهَذَا كَلَام الْإِسْمَاعِيلِيّ، يُشِير إِلَى مُوَافَقَته، وَقَدْ زَيَّفَ النَّاس كَلَام ابْن حَزْم فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْن[1] حَمَّاد بْنِ سَلَمَة عَلَى شَرْطه فِي الاحْتِجَاج فَمُسَلَّم، لَكِنْ لَا يَضُرّهُ إِيرَاده لِلاسْتِشْهَادِ، كَعَادَتِهِ.

قَوْله: (وَقَالَ حَجَّاج) هُوَ ابْن مِنْهَال، وَحَمَّاد هُوَ ابْن سَلَمَة، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْن عَبْد الْبَرّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق الْقَاضِي، عَنْ حَجَّاج بْن مِنْهَال: «حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ رِوَايَة عَفَّانَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق حِبَّان بْن هِلَال، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْن حَمَّاد، وَإِبْرَاهِيم بْنِ الْحَجَّاج، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، فَزَادُوا مَعَ الْأَرْبَعَة الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ الْبُخَارِيّ -وَهُمْ أَيُّوب، وَقَتَادَة، وَهِشَام، وَهُوَ ابْن حَسَّان، وَحَبِيب، وَهُوَ ابْن الشَّهِيد- يُونُس، وَهُوَ ابْن عُبَيْد، وَيَحْيَى بْن عَتِيق، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضهمْ عَنْ حَمَّاد، مَا لَمْ يَذْكُر الْآخَر، وَسَاقَ الْمَتْن كُلّه عَلَى لَفْظ حِبَّان، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ، وَلَفْظه: «فِي الْغُلَام عَقِيقَة، فَأَهْرِقُوا عَنْهُ الدَّم، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيّ مَوْصُولًا، مُجَرَّدًا، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيق أَبِي حُذَيْفَة، عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَيُّوب كَذَلِكَ، فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيث سَلْمَان بْن عَامِر، وَخَالَفَهُمْ وُهَيْب، فَقَالَ: عَنْ أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد، عَنْ أُمّ عَطِيَّة، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ، يَقُول: «مَعَ الْغُلَام»، فَذَكَرَ مِثْله سَوَاء، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم، فِي «مُسْتَخْرَجه» مِنْ رِوَايَة حَوْثَرَة بْن مُحَمَّد بْن أَبِي هِشَام، عَنْ وُهَيْب بِهِ، وَوُهَيْب مِنْ رِجَال «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَبُو هِشَام اسْمه الْمُغِيرَة بْن سَلَمَة، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِم، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيّ تَعْلِيقًا، وَوَثَّقَهُ ابْن الْمَدِينِيّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرهمَا، وَحَوْثَرَة -بِحَاءٍ مُهْمَلَة، وَمُثَلَّثَة، وَزْن جَوْهَرَة- بَصْرِيّ، يُكَنَّى أَبَا الْأَزْهَر، احْتَجَّ بِهِ ابْن خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه»، وَأَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ السِّتَّة ابْن مَاجَهْ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيّ الْجَيَّانِيّ: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ، فِي «كِتَاب بَدْء الْوَحْي»

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن صواب العبارة: «وأما عدم كون حماد بن سلمة الخ». فليُحرّر.

خَارِج «السُّنَن»، وَذَكَره ابْن حِبَّان فِي «الثِّقَات»، فَالْإِسْنَاد قَوِيّ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذّ، وَالْمَحْفُوظ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان بْن عَامِر، فَلَعَلَّ بَعْض رُوَاته دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيث فِي حَدِيث.

وقَوْله: (وَقَالَ غَيْر وَاحِد عَنْ عَاصِم، وَهِشَام، عَنْ حَفْصَة بِنْت سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَاب، عَنْ سَلْمَان بْن عَامِر الضَّبِّيّ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ) مِنْ الَّذِينَ أَبْهَمَهُمْ عَنْ عَاصِم: سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَاد، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ، وَذَكَرَ الْمَتْن الْمَذْكُور، وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدهمَا فِي الْفِطْر عَلَى التَّمْر، وَالثَّانِي فِي الصَّدَقَة عَلَى ذِي الْقَرَابَة، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، وَالنَّسَائِيّ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد الزُّهْرِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْن عُيَيْنَة، بِقِصَّةِ الْعَقِيقَة، حَسْب، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَته: عَنْ الرَّبَاب، عَنْ عَمّهَا، سَلْمَان بِهِ، وَالرَّبَاب -بِفَتْحِ الرَّاء، وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ، مُخَفَّفًا- مَا لَهَا فِي الْبُخَارِيّ غَيْر هَذَا الْحَدِيث. وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَام بْن حَسَّان، عَبْد الرَّزَّاق، أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْهُ، عَنْ هِشَام، بِالْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَة، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق. وَمِنْهُمْ عَبْد اللَّه بْن نُمَيْر، أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ، مِنْ طَرِيقه، عَنْ هِشَام بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّان، وَمُحَمَّد بْن جَعْفَر، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام، لَكِنْ لَمْ يَذْكُر الرَّبَاب فِي إِسْنَاده، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سَعِيد بْن عَامِر، وَالْحَارِث بْن أَبِي أُسَامَة، عَنْ عَبْد اللَّه بْن بُكَيْر السَّهْمِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام.

وقَوْله: (وَرَوَاهُ يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان، قَوْلَهُ) وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَان الْمُشْكِل»، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن مِنْهَال، حَدَّثَنَا يَزِيد ابْن إِبْرَاهِيم، بِهِ مَوْقُوفًا».

وقَوْله: (وَقَالَ أَصْبَغ: أَخْبَرَنِي ابْن وَهْب إِلَخ) وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى، عَنْ ابْن وَهْب بِهِ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: ذَكَرَ الْبُخَارِيّ ابْن وَهْب، بِلَا خَبَر، وَقَدْ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: حَدِيث جَرِير بْن حَازِم، كَأَنَّهُ عَلَى التَّوَهُّم، أَوْ كَمَا قَالَ.

قال الحافظ: لَفْظ الْأَثْرَم عَنْ أَحْمَد: حَدَّثَ بِالْوَهْمِ بِمِصْرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظ، وَكَذَا ذَكَرَ السَّاجِيُّ انتهى. وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ بِهِ جَرِير بِمِصْرَ، لَكِنْ قَدْ وَافَقَهُ غَيْره عَلَى رَفْعه، عَنْ أَيُّوب، نَعَمْ قَوْله: عَنْ مُحَمَّد: «حَدَّثَنَا سَلْمَان بْن عَامِر»، هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الطُّرُق، يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضًا، وَالْحَدِيث مَرْفُوع، لَا يَضُرّهُ رِوَايَة مَنْ وَقَفَهُ. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: اختلفوا في عدد ما يُذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية في ذلك سواء، وبه قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر. والحجّة لمالك، ومن قال بقوله في ذلك حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا.

وقال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يُعقّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عبّاس، وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث، وحجّتهم في ذلك حديث أم كُرز رضي اللّه تعالى عنها -يعني الآتي بعد هذا-، وحديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما -يعني المذكور في الباب الماضي-. قال: وانفرد الحسن وقتادة بقولهما: إنه لا يُعقّ عن الجارية بشيء، وإنما يُعقّ عن الغلام فقط بشاة، وأظنّهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: «مع الغلام عقيقته»، وإلى ظاهر حديث سمرة: «الغلام مرتَهَنٌ بعقيقته». وكذلك انفرد الحسن، وقتادة أيضًا بأن الصبيّ يُمسّ رأسه بقطنة، قد غُمِست في دم العقيقة. انتهى كلام ابن عبد البرّ باختصار، وتصرّف[1].

وقال في «الفتح»: وَهَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِلْجُمْهُورِ، فِي التَّفْرِقَة بَيْن الْغُلَام وَالْجَارِيَة، وَعَنْ مَالِك هُمَا سَوَاء، فَيُعَقّ عَنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا شَاة، وَاحْتُجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَن وَالْحُسَيْن كَبْشًا كَبْشًا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا حُجَّة فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس بِلَفْظِ: «كَبْشَيْنِ، كَبْشَيْنِ». وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه مِثْله. وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوت رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُرَدّ بِهِ الْأَحَادِيث الْمُتَوَارِدَة فِي التَّنْصِيص عَلَى التَّثْنِيَة لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَته أَنْ يَدُلّ عَلَى جَوَاز الِاقْتِصَار، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَد لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ مُسْتَحَبّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، من التفرقة بين الغلام والجارية، فيُعقّ عنه بشاتين، وعنها بشاة واحدة؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وما احتجّ به القائلون بعدم التفرقة من النصوص المطلقة، يُحْمَلُ على هذه النصوص المقيّدة؛ عملًا بكلتيهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه] : ذَكَرَ الْحَلِيمِيّ: أَنَّ الْحِكْمَة فِي كَوْن الْأُنْثَى عَلَى النِّصْف مِنْ الذَّكَر، أَنَّ الْمَقْصُود اسْتِبْقَاء النَّفْس، فَأَشْبَهَتْ الدِّيَة، وَقَوَّاهُ ابْن الْقَيِّم بِالْحَدِيثِ الْوَارِد، فِي أَنَّ مَنْ

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٣١٤-٣١٧ .

أَعْتَقَ ذَكَرًا، أَعْتَقَ عُضْو مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ، مِمَّا وَرَدَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون فِي ذَلِكَ الْوَقْت مَا تَيَسَّرَ الْعَدَد. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢١٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم في «الكبرى» هنا بقوله: [باب كم يُعقّ عن الغلام؟] ،

وكان الأولى للمصنّف أن يترجم بمثله هنا، على نسق ما يأتي له في الجارية، فإنه ترجم أوّلًا بقوله: [العقيقة عن الجارية] ، ثم ترجم بعده بقوله: [كم يُعقّ عن الجارية؟] ، فتأمّل، فالله تعالى أعلم.

و«أحمد بن سليمان» تقدم في الباب الماضي. و«عفّان»: هو ابن مسلم المذكور في السند الماضي. و«حمّاد»: هو ابن سلمة، وليس ابن زيد؛ لأن الراوي عنه عفّان، وقد ذكر السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث» بعض ما يفرّق به بينهما، فقال:

وَتَارَةً فِي اسْمِ فَقَطْ ثُمَّ السَّمَهْ ... حَمَّادُ لابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا
أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ اوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا

و«قيس بن سعد»: هو الحبشيّ، أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله المكيّ، ثقة [٦] ١٠٦٦/١١٥ .

و«عطاء»: هو ابن أبي رباح، و«طاوس»: هو «ابن كيسان»، و«مجاهد»: هو ابن جبر.

و«أمّ كُرز» -بضمّ الكاف، وسكون الراء، بعدها زايٌ- الْخُزَاعيّة، ثم الكعبيّة المكيّة، صحابيّة، لها أحاديث. روت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وروى عنها عطاء، وطاوسٌ، ومجاهد، وسِباع بن ثابت، وعُروة بن الزبير، وغيرهم.

واختُلف في حديثها على عطاء، فقيل: عن قتادة، عنه، عن ابن عبّاس، عنها. وقيل: عن ابن جُريج، ومحمد بن إسحاق، وعمرو بن دينار، ثلاثتهم عن عطاء، عن قتيبة بن ميسرة بن أبي حبيب، عنها. وقيل: عن حجّاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عُبيد ابن عُمير، عنها. وقيل: عن حجاج، عن عطاء، عن ميسرة بن أبي حبيب، عنها. وقيل: عن أبي الزبير، ومنصور بن زاذان، وقيس بن سعد، ومطر الورّاق، أربعتهم عن

عطاء، بلا واسطة، وزاد حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، طاوسًا، ومجاهدًا، ثلاثتهم عن أم كُرز، ولم يذكر الواسطة. وقيل: عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أم عثمان بن خُثيم، عن أم كرز. وقيل: عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن سُبيعة بنت الحارث. وقيل: عن عبد الكريم ابن أبي الْمُخَارق، عن عطاء، عن جابر. وقيل: عن محمد بن أبي حُميد، عن عطاء، عن جابر.

وأقواها رواية ابن جريج، ومن تابعه، وصحّحها ابن حبّان، ورواية حمّاد بن سلمة، عند النسائيّ رواها عُبيد اللّه بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عنها نحوه. وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

ووقع عند إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزّاق، عن ابن جُريج بسنده، فقال: عن أم بني كُرز الكعبيين، وكذا أخرجه ابن حبّان من طريقه. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويمكن الجمع بأنها كانت تُكنى أم كُرز، وكان زوجها يسمّى كرزًا، والمراد ببني كرز بنو ولدها كرز، وكانوا يُنسبون إلى جدّتهم هذه، فاللّه أعلم.

ولها حديث آخر من رواية عبد اللّه بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: أتيت النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو بالحديبية، أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: «أَقِرُّوا الطير على مصافّها»، أخرجه النسائيّ بتمامه[1]، وأبو داود مختصرًا، وكذا الطحاويّ، وصححه ابن حبّان، وزاد بعضهم في السند: عن عبيد اللّه بن أبي يزيد، عن أبيه. وأخرج ابن ماجه بهذا السند عنها حديث «ذهبت النبوّات، وبقيت المبشّرات»، وصححه ابن حبّان أيضًا. ذكره في «الإصابة»[2].

وقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٩٩-١٠٠- اختلافًا أكثر مما ذُكر، فراجعه تستفد.

روى لها الأربعة، ولها عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره أربع مرّات.

وقوله: «عن الغلام شاتان» أي تجزىء في عقيقة الغلام شاتان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) هكذا عزاه في «الإصابة» إلى النسائيّ، ولعله في «الكبرى»، فليُبحث.
(٢) «الإصابة» ١٣/ ٢٧٤-٢٧٥ .

حديث أم كُرز رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٢١٧ و٣/ ٤٢١٨ و٤/ ٤٢١٩ و٤٢٢٠- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٥٤١ و٤/ ٤٥٤٢ و٥/ ٤٥٤٣ و٤٥٤٤ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٣٤ و٢٨٣٥ و٢٨٣٦ (ت) في «الأضاحي» ١٥١٦ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ)

٤٢١٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»).

«حبيبة بنت ميسرة» بن أبي خُثيم، أم حَبيب، الفهريّة، من موالي بني فهر مقبولة [٤].

روت عن أم كرز. وعنها مولاها عطاء بن أبي رباح، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة، عن أم كرز. ذكرها ابن حبّان في «الثقات». تفرّد بها المصنّف، وأبو داود، ولها عندهما هذا الحديث فقط.

وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. والحديث صحيح، وتقدّم تخريجه في الباب الماضي، ودلالته على الترجمة واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ)

٤٢١٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ- عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ، أَمْ إِنَاثًا؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. و«عُبيد الله بن أبي يزيد»: هو المكيّ مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث [٤] ٧٠/ ٢٣٧٠ .

و«سِبَاع» -بكسر أوله، ثم موحّدة- ابن ثابت» حليف بني زُهرة، قال أدركت الجاهليّة، وعدّه البغويّ، وغيره في الصحابة، وابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. روى له الأربعة حديث الباب، وله عند ابن ماجه حديث آخر.

وقوله: «عن لحوم الهدي». الظاهر أنها سألته صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيها من لحوم الهدي، حتى تأكله، أو نحو ذلك، كما تدلّ عليه رواية أحمد، ولفظه: «وذهبت أطلب من اللحم».

وقوله: «على الغلام» كلمة «على» بمعنى «في»، كما تقدّم في الروايات الماضة، ويحتمل أن يكون المراد على أبي الغلام، أو لَمّا كان الغلام سببًا لوجوب العقيقة جُعل كأن العقيقة واجبة عليه، وعلى الوجهين يستقيم إلا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة، بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام، والجمهور على خلافه. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يلزم منه الوجوب، فإن «على» تستعمل للمندوب إذا كان مؤكّدًا، كما لا يخفى ذلك على من تتبّع نصوص الشرع. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ذُكرانًا كُنّ الخ» أي شياه العقيقة، وفيه دليلٌ على أنه لا فرق في العقيقة بين ذكور الشياه وإناثها.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»).

قال الجاع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الحجّاج بن الحجّاج»: هو الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦]. ٥٣/ ٦١٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤/ ٤٢٢١- وفي «الكبرى» ٥/ ٤٥٤٥ .

وكان الأولى للمصنّف أن يورده قبل باب، تحت ترجمة [العقيقة عن الغلام] ؛ لأنه لا مطابقة بينه وبين هذه الترجمة [كم يُعقّ عن الجارية] ، فتأمل.

[فإن قلت] : أخرج هذ الحديث أبو داود في سننه بإسناد صحيح، من طريق أيوب، عن عكرمة، بلفظ: « عَقَّ عن الحسن والحسين، كبشًا كبشًا»، فكيف التوفيق بينهما؟.

[قلت] : ترجّح رواية الكبشين بأمرين: [أحدهما] : تضمّنها زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولا سيّما إذ جاءت من طرق مختلفة المخارج، كما هو الشأن هنا، كما حقّقه، وطوّل البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «إرواء الغليل» ٤/ ٣٧٩-، فراجعه تستفد.

[والثاني] : موافقتها للأحاديث الأخرى التي نصّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فيها بشاتين، حيث يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٥- (مَتَى يُعَقُّ؟)

٤٢٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- عَنْ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن علي) الفلّاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/ ٥ز

٣- (يزيد بن زريع) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٤- (سعيد) بن أبي عروبة مِهران اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، اثبت الناس في قتادة، لكنه يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٥- (قتادة) بن دعامة تقدم قريبًا.

٦- (الحسن) بن أبي الحسن/ يسار البصريّ الإمام الحجة، يدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٧- (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهورٌ، له أحاديث، مات رضي اللّه تعالى عنه بالبصرة، سنة (٥٨)، وتقدّمت ترجمته في ٢٥/ ٣٩٣ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب) رضي اللّه تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ) أراد به مطلق المولود، ذكرًا كان، أو أنثى (رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ) «رَهِين»: فَعِيل بمعنى مفعول: أي مرهون بها، وللناس فيه كلام، فعن أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعقّ عنه، فمات طفلًا، لم يشفع في والديه. وفي «النهاية»: أن العقيقة لازمة له، لا بدّ منها، فشبّه المولود في لزومها له، وعدم انفكاكه منهابالرهن في يد المرتهن. وقال التوربشتيّ: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتمّ الانتفاع به، دون فكّه، والنعمة إنما تتمّ

على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ماسنّه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو أن يُعقّ عن المولود، شكرًا للّه تعالى، وطلبًا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود، ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاس فِي هَذَا، وَأَجْوَد مَا قِيلَ فِيهِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ، قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَة، يُرِيد أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقّ عَنْهُ، فَمَاتَ طِفْلًا، لَمْ يَشْفَع فِي أَبَوَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقِيقَة لَازِمَة، لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ الْمَوْلُود فِي لُزُومهَا، وَعَدَم انْفِكَاكه مِنْهَا، بِالرَّهْنِ فِي يَد الْمُرْتَهِن، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْل مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ مَرْهُون بِأَذَى شَعْره، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» انتهى. وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَد، قَالَهُ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ، أَسْنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَخْرَجَ ابْن حَزْم، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ، قَالَ: «إِنَّ النَّاس يُعْرَضُونَ يَوْم الْقِيَامَة عَلَى الْعَقِيقَة، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَات الْخَمْس»، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ قَوْلًا آخَر، يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعَقِيقَة، قَالَ ابْن حَزْم: وَمِثْله عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ الْحُسَيْن. قاله في «الفتح»[1].

(تُذْبَحُ) بالبناء للمفعول، وفيه دليلٌ على أنه لا يتعيّن الذابح، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى (عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَيْ مِنْ يَوْم الْوِلَادَة، وَهَلْ يُحْسَب يَوْم الْوِلَادَة؟ قَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ نَصَّ مَالِك عَلَى أَنَّ أَوَّل السَّبْعَة الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم الْوِلَادَة، إِلَّا إِنْ وُلِدَ قَبْل طُلُوع الْفَجْر، وَكَذَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ، وَرَجَّحَ الْحُسْبَان، وَاخْتَلَفَ تَرْجِيح النَّوَوِيّ. قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن يوم الولادة محسوب في السبعة. واللّه تعالى أعلم.

(وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى) ببناء الفعلين للمفعول. و«يُسمّى» بالسين المهملة، من التسمية، وسيأتي الاختلاف في هذه اللفظة، هل هي «يسمى» بالسين، أو «يُدَمّى» بالدال مفصّلًا في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح» ١١/ ١٢-١٣ .

(٢) «فتح» ١١/ ١٤ .

حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥/ ٤٢٢٢و٤٢٢٣- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٥٤٦ و٤٥٤٧ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٣٧ و٢٨٣٨ (ت) في «الأضاحي» ١٥٢٢ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٥ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ١٩٥٧٩ و٢٧٧٠٩ و١٩٦٧٦ و١٩٧٤٣ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وقت العقيقة، وأنه اليوم السابع، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: تأكّد مشروعيّة العقيقة، وأنها لازمة لكل مولود، كلزوم المرتهن الرهن في يده، لا ينفك عنه إلا بأداء الدين. **(ومنها)**: استحباب حلق رأس المولود عند ذبح العقيقة. **(ومنها)**: استحباب تسميته عند الذبح أيضًا. **(ومنها)**: أنه تَمَسَّكَ بهذا الحديث مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقِيقَة مُؤَقَّتَة بِالْيَوْمِ السَّابع، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْله، لَمْ يَقَع الْمَوْقِع، وَأَنَّهَا تَفُوت بَعْده، وَهُوَ قَوْل مَالِك. وذهبت الشافعيّة إلى أن اعتبار الأسابيع للاختيار، لا للتعيين، وللحنابلة في ذلك روايتان، وسيأتي تحقيق الاختلاف في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن قوله: «يُذْبَح» بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ، فيه دلالة على أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنْ الذَّابِح، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة يَتَعَيَّنُ مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَة الْمَوْلُود، وَعَنْ الْحَنَابِلَة يَتَعَيَّنُ الْأَب، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتٍ، أَوْ امْتِنَاع. قَالَ الرَّافِعِيّ: وَكَأَنَّ الْحَدِيث، أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْن مُؤَوَّل. قَالَ النَّوَوِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُ أَبَوَاهُ حِينَئِذٍ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، أَوْ تَبَرَّعَ بِإِذْنِ الْأَب، أَوْ قَوْله: «عَقَّ»: أَيْ أَمَرَ، أَوْ هُوَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ، كَمَا ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّته، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضهمْ مِنْ خَصَائِصه، وَنَصَّ مَالِك عَلَى أَنَّهُ يُعَقّ عَنْ الْيَتِيم مِنْ مَالِهِ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّة. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن عدم تعيّن الذابح هو الأظهر؛ عملًا بظاهر قوله: «تُذبح عنه»، حيث لم يُعيّن أباه، ولا غيره، وأيضًا أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم عقّ عن الحسن، والحسين، ودعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن قوله: «تذبح، وَيُحلَق رأسه، وَيُسَمَّى» بِالْوَاوِ يدلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط التَّرْتِيب فِي ذَلِكَ، قال الحافظ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَبِي الشَّيْخ، فِي حَدِيث سَمُرَة: «يُذْبَح يَوْم سَابِعه، ثُمَّ يُحلَق»، وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: يَبْدَأ بِالذَّبْحِ قَبْل

الْحَلْق. وَحَكَى عَنْ عَطَاء عَكْسه، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيّ عَنْ نَصّ الشَّافِعِيّ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: يُسْتَحَبّ الذَّبْح قَبْل الْحَلْق، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّب». وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن صحّ ما في رواية أبي الشيخ، تعيّن الترتيب، وإلا فلا دليل على الترتيب، بل يفعل كيف تيسّر. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن قَوْله: «وَيُحْلَق رَأْسه» يدلُّ على أنه يُحلق جَمِيعه، لا بعضه؛ لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْ الْقَزَع. وَحَكَى الْمَاوَرْدِيّ كَرَاهَة حَلْق رَأْس الْجَارِيَة. وَعَنْ بَعْض الْحَنَابِلَة: يُحْلَق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بكراهة حلق رأس الجارية ضعيفٌ؛ لمخالفته عموم النصّ، فقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «كلُّ مولود رَهِينٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمّى» عامّ في كلّ مولود، ذكرًا كان أو أنثى، دون استثناء شيء، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

وَفِي حَدِيث عَلِيّ رضي اللَّه تعالى عنه، عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم فِي حَدِيث الْعَقِيقَة، عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْن: «يَا فَاطِمَة احْلِقِي رَأْسه، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْره، قَالَ: فَوَزَنَّاهُ، فَكَانَ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْض دِرْهَم.». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيث أَبِي رَافِع: «لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَة حَسَنًا، قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه، أَلَا أَعُقّ عَنْ ابْنِي بِدَم؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسه، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْره فِضَّة، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا، فَعَلَتْ مِثْل ذَلِكَ». قَالَ الحافظ العراقيّ: فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ ﷺ، كَانَ عَقّ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ فَاطِمَة أَنْ تَعُقّ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا، فَمَنَعَهَا. قال الحافظ: : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَنَعَهَا؛ لَضِيق مَا عِنْدهمْ حِينَئِذٍ، فَأَرْشَدَهَا إِلَى نَوْع مِنْ الصَّدَقَة أَخَفّ، ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ عَنْ قُرْب مَا عَقّ بِهِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُقَال: يَخْتَصّ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يُعَقّ عَنْهُ، لَكِنْ أَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور، مِنْ مُرْسَل أَبِي جَعْفَر الْبَاقِر صَحِيحًا: «إِنَّ فَاطِمَة كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا، حَلَقَتْ شَعْره، وَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ وَرِقًا».

ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي الخ» ضعيف؛ لانقطاعه، كما بينه الترمذيّ، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وقد حسنه الشيخ الألبانيّ لأجل الشاهد؛ انظر «إرواءه» ٤/ ٤٠٢- ٤٠٦.

---

(١) «فتح» ١١/ ١٤.

والحاصل أن مثل هذا يصلح للعمل به في مثل هذه الفضائل، فينبغي أن يحلق رأس المولود، ويُتصدّق بوزنه درهمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت العقيقة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: السنّة أن تُذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ويُروى هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وبه قال إسحاق. وعن مالك في الرجل يريد أن يَعُقّ عن ولده، فقال: ما علمت هذا من أمر الناس، وما يُعجبني. ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم القائلين بمشروعيّتها في استحباب ذبحها يوم السابع. والأصل فيه حديث سمرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم -يعني حديث الباب- وأما كونه في أربع عشرة، ثم في أحد وعشرين، فالحجة فيه قول عائشة رضي الله تعالى عنها، وهذا تقدير، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفًا. وإن ذبح قبل ذلك، أو بعده أجزأه؛ لأن المقصود يحصل، وإن تجاوز أحدًا وعشرين، احتمل أن يُستحبّ في كلّ سابع، فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا، قياسًا على ما قبله. واحتمل أن يكون في كلّ وقت؛ لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقّف، كقضاء الأضحية وغيرها، وإن لم يعُقّ أصلًا، فبلغ الغلام، وكسَبَ، فلا عقيقة عليه؛ لأنها مشروعة في حقّ الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبيّ، وكصدقة الفطر. وسُئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني لا يعُقّ عن نفسه؛ لأن السنّة في حقّ غيره. وقال عطاء، والحسن: يعُقّ عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتَهَنٌ بها، فينبغي أن يُشرَع له فَكَاك نفسه. انتهى كلام ابن قُدامة ببعض تغيير[1].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: تَمَسَّكَ بِقوله: «تُذبح عنه يوم السابع» مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقِيقَة مُؤَقَّتَة بِالْيَوْم السَّابع، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْله لَمْ يَقَع الْمَوْقِع، وَأَنَّهَا تَفُوت بَعْده، وَهُوَ قَوْل مَالِك. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ مَنْ مَاتَ قَبْل السَّابع سَقَطَتْ الْعَقِيقَة. وَفِي رِوَايَة ابْنِ وَهْب، عَنْ مَالِك: أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَقّ عَنْهُ فِي السَّابع الْأَوَّل، عُقَّ عَنْهُ فِي السَّابع الثَّانِي، قَالَ ابْن وَهْب: وَلَا بَأْس أَنْ يُعَقّ عَنْهُ فِي السَّابع الثَّالِث. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ عَنْ أَهْل الْعِلْم: أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُذْبَح الْعَقِيقَة يَوْم السَّابع، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ فَيَوْم الرَّابع عَشَر، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْم أَحَد وَعِشْرِينَ. قال الحافظ: وَلَمْ أَرَ هَذَا صَرِيحًا إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه الْبُوشَنْجِيّ، وَنَقَلَهُ صَالِح بْن أَحْمَد، عَنْ أَبِيهِ. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيث، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٩٦-٣٩٧ .

رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم، عَنْ عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف، وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَعِنْد الْحَنَابِلَة فِي اعْتِبَار الْأَسَابِيع بَعْد ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ ذِكْر الْأَسَابِيع لِلاخْتِيَارِ، لَا لِلتَّعْيِينِ، فَنَقَلَ الرَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَدْخُل وَقْتهَا بِالْوِلَادَةِ، قَالَ: وَذِكْرُ السَّابِع فِي الْخَبَر بِمَعْنَى أَنْ لَا تُؤَخَّر عَنْهُ اخْتِيَارًا، ثُمَّ قَالَ: وَالاخْتِيَار أَنْ لَا تُؤَخَّر عَنْ الْبُلُوغ، فَإِنْ أُخِّرَتْ عَنْ الْبُلُوغ سَقَطَتْ، عَمَّنْ كَانَ يُرِيد أَنْ يَعُقّ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقّ عَنْ نَفْسه فَعَلَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ يُعَقّ عَنِّي، لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي. وَاخْتَارَهُ الْقَفَّال. وَنَقَلَ عَنْ نَصّ الشَّافِعِيّ فِي الْبُوَيْطِيّ، أَنَّهُ لَا يُعَقّ عَنْ كَبِير، وَلَيْسَ هَذَا نَصًّا فِي مَنْع أَنْ يَعُقّ الشَّخْص عَنْ نَفْسه، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد أَنْ لَا يَعُقّ عَنْ غَيْره إِذَا كَبِرَ.

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيث الَّذِي وَرَدَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، عَقَّ عَنْ نَفْسه بَعْد النُّبُوَّة، لَا يَثْبُت، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن مُحَرَّر -وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ الْبَزَّار: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْد اللَّه، وَهُوَ ضَعِيف. انتهى. وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مِنْ رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: إِنَّهُمْ تَرَكُوا حَدِيث عَبْد اللَّه بْن مُحَرَّر، مِنْ أَجْل هَذَا الْحَدِيث، فَلَعَلَّ إِسْمَاعِيل سَرَقَهُ مِنْهُ.

ثَانِيهِمَا مِنْ رِوَايَة أَبِي بَكْر الْمُسْتَمْلِي، عَنْ الْهَيْثَم بْن جَمِيل، وَدَاوُد بْن الْمُحَبَّر، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْن الْمَثْنَى، عَنْ ثُمَامَة، عَنْ أَنَسٍ، وَدَاوُد ضَعِيف، لَكِنَّ الْهَيْثَم ثِقَة، وَعَبْد اللَّه مِنْ رِجَال الْبُخَارِيّ، فَالْحَدِيث قَوِيّ الْإِسْنَاد، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُحَمَّد بْن عَبْد الْمَلِك بْن أَيْمَن، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاق السَّرَّاج، عَنْ عَمْرو النَّاقِد، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَط»، عَنْ أَحْمَد بْن مَسْعُود، كِلَاهُمَا عَنْ الْهَيْثَم بْن جَمِيل، وَحْده بِهِ، فَلَوْلَا مَا فِي عَبْد اللَّه بْن الْمُثَنَّى مِنْ الْمَقَال، لَكَانَ هَذَا الْحَدِيث صَحِيحًا، لَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ مَعِين: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ حَدِيثه، وَقَالَ السَّاجِيُّ: فِيهِ ضَعْف لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الْحَدِيث، رَوَى مَنَاكِير، وَقَالَ الْعُقَيْلِيّ: لَا يُتَابَع عَلَى أَكْثَر حَدِيثه، قَالَ ابْن حِبَّانَ فِي «الثِّقَات»: رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَغَيْرهمَا، فَهَذَا مِنْ الشُّيُوخ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِالْحَدِيثِ، لَمْ يَكُنْ حُجَّة، وَقَدْ مَشَى الْحَافِظ الضِّيَاء عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَاد، فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث، فِي «الْأَحَادِيث الْمُخْتَارَة، مِمَّا

لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ». وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَر، كَانَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ، كَمَا قَالُوا فِي تَضْحِيَته عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّته. وَعِنْد عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ: «مَنْ لَمْ يَعُقّ عَنْهُ أَجْزَأَته أُضْحِيَّته»، وَعِنْد ابْنِ أَبِي شَيْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ: « يُجْزِئ عَنْ الْغُلام الْأُضْحِيَّة مِنْ الْعَقِيقَة». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن الأرجح تقييد العقيقة باليوم السابع، كما هو نصّ الشارع، فلا تشرع قبله، وتفوت بفواته، فإن قضاها بعد ذلك كان حسنًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف الحفّاظ في قوله: «وَيُسَمَّى»، هل هو بالسين، أم بالدال المهملة؟:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَاب قَتَادَةَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: «يُسَمَّى» بِالسِّينِ، وَقَالَ هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ: «يُدَمَّى» بِالدَّالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّام، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ، وَلَا يُؤْخَذ بِهِ، قَالَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ. ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَة غَيْر قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «وَيُسَمَّى»، وَاسْتُشْكِلَ مَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَا فِي بَقِيَّة رِوَايَة هَمَّام عِنْده، أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ الدَّم، كَيْف يُصْنَع بِهِ؟، فَقَالَ: إِذَا ذُبِحَت الْعَقِيقَة، أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَة، وَاسْتُقْبِلَت بِهِ أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تُوضَع عَلَى يَافُوخ الصَّبِيّ، حَتَّى يَسِيل عَلَى رَأْسه، مِثْل الْخَيْط، ثُمَّ يَغْسِل رَأْسه بَعْدُ، وَيُحْلَقُ. فَيَبْعُدُ مَعَ هَذَا الضَّبْط، أَنْ يُقَال: إِنَّ هَمَّامًا وَهِمَ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْله: «وَيُدَمَّى»، إِلَّا أَنْ يُقَال إِنَّ أَصْل الْحَدِيث: «وَيُسَمَّى»، وَأَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ الدَّم حَاكِيًا عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَصْنَعُونَهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عَبْد الْبَرّ: لا يُحْتَمَلُ هَمَّامٌ فِي هَذَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ، فَهُوَ مَنْسُوخ. انتهى. وَقَدْ رَجَّحَ ابْن حَزْم رِوَايَة هَمَّام، وَحَمَلَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْله: «وَيُسَمَّى» عَلَى التَّسْمِيَة عِنْد الذَّبْح، لِمَا أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُسَمَّى عَلَى الْعَقِيقَة، كَمَا يُسَمَّى عَلَى الْأُضْحِيَّة: «بِسْم اللَّه عَقِيقَة فُلَان»، وَمِنْ طَرِيق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوه، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ مِنْك، وَلَك، عَقِيقَة فُلَان، بِسْم اللَّه وَاَللَّه أَكْبَر، ثُمَّ ذَبَحَ». وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ: يُسَمَّى يَوْم يُعَقّ عَنْهُ، ثُمَّ يُحْلَق، وَكَانَ يَقُول: يُطْلَى رَأْسه بِالدَّمِ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلّ عَلَى النَّسْخ فِي عِدَّة أَحَادِيث، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْن حِبَّانَ، فِي «صَحِيحه» عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة، إِذَا عَقُّوا عَنْ الصَّبِيّ، خَضَّبُوا قُطْنَة بِدَمِ الْعَقِيقَة، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْس الصَّبِيّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسه، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اجْعَلُوا

---

(١) «فتح» ١١/ ١٣-١٤ .

مَكَان الدَّم خَلُوقًا»، زَادَ أَبُو الشَّيْخ: «وَنَهَى أَنْ يُمَسّ رَأْس الْمَوْلُود بِدَم».

وَأَخْرَجَ ابْنِ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَة أَيُّوب بْن مُوسَى، عَنْ يَزِيد بْن عَبْد اللَّه الْمُزَنِيّ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «يُعَقّ عَنْ الْغُلَام، وَلَا يُمَسّ رَأْسه بِدَم»، وَهَذَا مُرْسَل، فَإِنَّ يَزِيدَ لَا صُحْبَة لَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ هَذَا الْوَجْه، فَقَالَ: «عَنْ يَزِيد بْن عَبْد اللَّه الْمُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ»، وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَالُوا إِنَّهُ مُرْسَل. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالْحَاكِم، مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّة»، فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث عَائِشَة، وَلَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ، قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَ اللَّه بِالْإِسْلَام، كُنَّا نَذْبَح شَاة، وَنَحْلِق رَأْسه، وَنُلَطِّخهُ بِزَعْفَرَانٍ»، وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَائِشَة، وَلِهَذَا كَرِهَ الْجُمْهُور التَّدْمِيَة. وَنَقَلَ ابْن حَزْم اسْتِحْبَاب التَّدْمِيَة، عَنْ ابْنِ عُمَر، وَعَطَاء، وَلَمْ يَنْقُل ابْن الْمُنْذِر اسْتِحْبَابهَا، إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَة، بَلْ عِنْد ابْنِ أَبِي شَيْبَة، بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّدْمِيَة. ذكره في «الفتح»[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: حجة من كره التدمية قول رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبّيّ رضي اللَّه تعالى عنه: «وأميطوا عنه الأذى»، قال: فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يُحمل على رأسه الأذى. قال: وقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «أميطوا عنه الأذى ناسخ لما كان عليه أهل الجاهليّة من تخضيب رأس الصبيّ بدم العقيقة. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور من كراهة تدمية رأس الصبيّ هو الأرجح؛ لأن الراجح أن رواية «ويُدمّى» من وَهَم همّام بن يحيى العوذيّ، وإنما المحفوظ: « ويُسمّى»، كما هو رواية الجمهور، وعلى تقدير صحة روايته، فإنها منسوخة بحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور آنفًا، وهو صحيح، وبحديث عبد اللَّه بن بُريدة، عن أبيه، رضي اللَّه تعالى عنه، قال: «كنا في الجاهليّة إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاةً، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء اللَّه بالإسلام، كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطّخه بزعفران». رواه أبو داود، والطحاويّ، والحاكم، والبيهقيّ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وهو صحيح كما قال، لكنه على شرط مسلم، لأن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاريّ إلا تعليقًا. وعن يزيد ابن عبد المزنيّ، عن أبيه: أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قال: «يُعقّ عن الغلام، ولا يُمسّ رأسه بدم». أخرجه الطبرانيّ، والطحاويّ، ورجاله ثقات، غير يزيد

---

(١) «فتح» ١١/ ١٢-١٣ . رقم٥٤٧٢ .
(٢) «التمهيد» ٤/ ٣١٨ .

ابن عبد، فلم يرو عنه غير أيوب بن موسى، ولم يوثّقه غير ابن حبّان[١].

وأيضًا أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أمر بأن يُماط عنه الأذى، والدم من الأذى، فكيف يأمر بالتدمية.

والحاصل أنه لا يُشرع التدمية أصلًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٣- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- (**قُريش بن أنس**) الأنصاريّ، ويقال: الأمويّ مولاهم، أبو أنس البصريّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، قدر ستّ سنين [٩].

قال ابن المدينيّ: كان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغيّر. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد يقول: إنه تغيّر. وكذا ذكر البخاريّ عن إسحاق الشهيديّ، وزاد: إنه اختلط ست سنين في البيت، ومات سنة (٢٠٩). وقال أبو داود، عن محمد بن عمر الْمُقَدَّميّ: مات في رمضان سنة (٢٠٨) قبل سعيد بن عامر بثمانية أيام. قال الحافظ: سماع المتأخّرين عنه بعد اختلاطه، مثل ابن أبي الْعَوّام، ويزيد بن سنان البصريّ، وبكّار القاضي، وأبي قلابة، والكديميّ. وقال ابن حبّان: اختلط، فظهر في حديثه مناكير، فلم يجز الاحتجاج بأفراده. وقال أبو حاتم الرازيّ يقال: إنه تغيّر عقله، وكان سنة (٢٠٣) صحيح العقل، ومات سنة (٢٠٨).

وقال الحافظ في «الفتح»: قُرَيْش بْن أَنَس، بَصْرِيّ ثِقَة، يُكَنَّى أَبَا أَنَس، كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ سَنَة ثَلَاث وَمِائَتَيْنِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ سِتّ سِنِينَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْل ذَلِكَ فَسَمَاعه صَحِيح.

قال: وَقَدْ تَوَقَّفَ الْبَرْزَنْجِيّ فِي صِحَّة هَذَا الْحَدِيث، مِنْ أَجْل اخْتِلَاط قُرَيْش، وَزَعَمَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وَأَنَّهُ وَهِمَ، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْأَثْرَم، عَنْ أَحْمَد، أَنَّهُ ضَعَّفَ حَدِيث قُرَيْش هَذَا، وَقَالَ: مَا أَرَاهُ بِشَيْءٍ.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ٤/٣٨٨-٣٨٩ .

لَكِنْ وَجَدْنَا لَهُ مُتَابِعًا، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ، وَالْبَزَّار عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَأَيْضًا فَسَمَاع عَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ، وَأَقْرَانه مِنْ قُرَيْش، كَانَ قَبْل اخْتِلَاطه، فَلَعَلَّ أَحْمَد إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْد الاخْتِلَاط. انتهى ما في «الفتح».

روى له الجماعة، سوى ابن ماجه. له عند البخاريّ، والترمذيّ، والمصنّف حديث الباب، وعند مسلم، والمصنّف حديث عمران بن حصين: «عضّ رجل يد رجل...» الحديث، وسيأتي للمصنّف في «كتاب القسامة» ١٨/ ٤٧٦٠- إن شاء اللّه تعالى.

و«هارون بن عبد اللّه»: هو أبو موسى الْحمّال البغداديّ الحافظ [١٠]. و«حبيب بن الشهيد» تقدّم قبل بابين.

وقوله: «سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة»، إنما أمر ابن سرين رحمه اللّه تعالى بسؤال الحسن عمن سمعه؛ تثبيتًا، وتأكيدًا؛ لأنه روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، فقد أَخْرَج الْبَزَّار، وَأَبُو الشَّيْخ فِي «كِتَاب الْعَقِيقَة» مِنْ رِوَايَة إِسْرَائِيل، عَنْ عَبْد اللّه بْن الْمُخْتَار، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي اللّه تعالى عنه، مثل رواية الحسن، عن سمرة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وَرِجَاله ثِقَات، فَكَأَنَّ ابْن سِيرِينَ، لَمَّا كَانَ الْحَدِيث عِنْده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَبَلَغَهُ أَنَّ الْحَسَن يُحَدِّث بِهِ، احْتَمَلَ عِنْده، أَنْ يَكُون يَرْوِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَيْضًا، وَعَنْ غَيْره، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ الْحَسَن أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَمُرَة، فَقَوِي الْحَدِيث بِرِوَايَةِ هَذَيْنِ التَّابِعِيَّيْنِ الْجَلِيلَيْنِ، عَنْ الصَّحَابِيَّيْنِ. انتهى[1].

[تنبيه]: هذا الرواية صريحة في سماع الحسن البصريّ عن سمرة بن جندب رضي اللّه تعالى عنه، وقد اختُلف فيه، قال في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة، ففي «صحيح البخاريّ»، سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في «السنن الأربعة»، وعند عليّ بن المدينيّ أن كلّها سماع، وكذا حكى الترمذيّ عن البخاريّ. وقال يحيى القطّان، وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي «مسند أحمد»: حدثنا هُشيم، عن حميد الطويل، وقال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فقال: إن عبدا له أَبَقَ، وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: قلّما خطبنا رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم خُطبةً إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه في الصلاة: دلّت هذه الصحيفة على أن

---

(١) «فتح» ١١/ ١٢.

الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعدُ. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (كِتَابُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الْفَرَع، والْفَرَعَةُ -بفتح الراء-: أولُ نِتَاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهليّة يذبحون لآلهتهم يتبرّكون بذلك، فنُهي عنه المسلمون، وجمعُ الفرَع فَرُعُ -أي بضمّتين- أنشد ثعلبٌ [من الرمل]:

كَغَرِيِّ[٢] أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ فَرُعٌ بَيْنَ رِئَاسٍ وَحَامِ

رئاسٌ وحَامٌ: فحلان. وفي الحديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ، تقول: أفرع القومُ: إذا ذبحوا أوّلَ ولد تُنتَجُهُ الناقةُ[٣] لآلهتهم، وأفرعوا: نُتِجُوا. والفرَعُ والْفَرَعَةُ: ذِبْحٌ كان يُذبح، إذا بلغت الإبل ما يتمنّاه صاحبها، وجمعها فِرَاعٌ. والفرَعُ: بعيرٌ كان يُذبح في الجاهليّة، إذا كان للإنسان مائة بعير، نَحر منها بَعيرًا كلّ عام، فأطعم الناسَ، ولا يذوقه هو، ولا أهله. وقيل: إنه كان إذا تمّت له إبله مائةً قدّم بَكْرًا، فنحره لصنمه، وهو الفرَعُ، قال الشاعر [من البسيط]:

إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَايَتِنَا كَمَا تَشَحَّطَ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ

وقيل: الْفَرَعُ طعامٌ يُصنَع لنتاج الإبل، كالْخَرْسِ لولادة المرأة. قاله في «اللسان»[٤].

و«الْعَتِيرَةُ» -بفتح العين الهملة، وكسر التاء-: هي الشَّاة تُذْبَح عَنْ أَهْل بَيْت فِي رَجَب. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: الْعَتِيرَة: هِيَ الرَّجَبِيَّة، ذَبِيحَة كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّة فِي رَجَب، يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِأَصْنَامِهِمْ. وَقَالَ غَيْره: الْعَتِيرَة نَذْر كَانُوا يُنْذِرُونَهُ، مَنْ بَلَغَ مَاله

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٩٠-٣٩١ .

(٢) الغَرِيّ: صنمٌ، كان طُلِي رأسه بدم. اهـ لسان.

(٣) قَوْله (تُنْتَجُهُ الناقة) بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْح ثَالِثه : يُقَال: نُتِجَتْ النَّاقَة، بِضَمِّ النُّون، وَكَسْر الْمُثَنَّاة: إِذَا وَلَدَتْ، وَلَا يُسْتَعْمَل هَذَا الْفِعْل إِلَّا هَكَذَا، وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ. أفاده في «الفتح» .

(٤) «لسان العرب» باختصار. ٨/ ٢٤٨-٢٤٩ .

كَذَا، أَنْ يَذْبَح مِنْ كُلّ عَشَرَة مِنْهَا رَأْسًا فِي رَجَب. وَذَكَرَ ابْن سِيدَهْ: أَنَّ الْعَتِيرَة أَنَّ الرَّجُل كَانَ يَقُول فِي الْجَاهِلِيَّة: إِنْ بَلَغَ إِبِلِي مِائَة عَتَرْتُ مِنْهَا عَتِيرَة، زَادَ فِي «الصِّحَاح»: فِي رَجَب. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ تَقْيِيدهَا بِالْعَشْرِ الْأَوَّل مِنْ رَجَب، وَنَقَلَ النَّوَوِيّ الاتِّفَاق عَلَيْهِ. قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ[1].

وذكر ابن منظور في «اللسان»: أن العرب في الجاهليّة كانت إذا طلب أحدهم أمرًا نذر، لئن ظَفِر به ليذبحنّ من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر أيضًا، فإذا ظفِر به، فربّما ضاقت نفسه عن ذلك، وضنّ بغنمه، وهي الرَّبِيض، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكأن تلك عتائره. انتهى باختصار.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الْفَرَع: أَوَّل النِّتَاج كَانَ يُنْتَج لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. قَالَ أَهْل اللُّغَة وَغَيْرهمْ: الْفَرَع بِفَاءٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ عَيْن مُهْمَلَة، وَيُقَال فِيهِ: الْفَرَعَة بِالْهَاءِ. وَالْعَتِيرَة -بِعَيْنٍ مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، ثُمَّ تَاء مُثَنَّاة مِنْ فَوْق، قَالُوا: وَالْعَتِيرَة: ذَبِيحَة كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْر الْأُوَل مِنْ رَجَب، وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة أَيْضًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَفْسِير الْعَتِيرَة بِهَذَا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم في كلام الحافظ أن دعواه الاتفاق فيه نظر.

قال: وَأَمَّا الْفَرَع، فَقَدْ فَسَّرَهُ هُنَا بِأَنَّهُ أَوَّل النِّتَاج، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، قَالَ الشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابه، وَآخَرُونَ: هُوَ أَوَّل نِتَاج الْبَهِيمَة، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ، رَجَاء الْبَرَكَة فِي الْأُمّ، وَكَثْرَة نَسْلهَا، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْل اللُّغَة وَغَيْرهمْ. وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ أَوَّل النِّتَاج، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ، وَهِيَ طَوَاغِيتهمْ، وَكَذَا جَاءَ هَذَا التَّفْسِير فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، و«سُنَن أَبِي دَاوُدَ». وَقِيلَ: هُوَ أَوَّل النِّتَاج لِمَنْ بَلَغَتْ إِبِله مِائَة، يَذْبَحُونَهُ. وَقَالَ شَمِر: قَالَ أَبُو مَالِك: كَانَ الرَّجُل، إِذَا بَلَغَتْ إِبِله مِائَة، قَدَّمَ بَكْرًا، فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ، وَيُسَمُّونَهُ الْفَرَع. انتهى كلام النوويّ[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» قبل هذا الحديث بقوله: «باب «لا فرَعَ، ولا عتيرة».

---

(١) «فتح» ١١/ ١٧ .

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٥-١٣٦ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن رهويه الإمام الحجة [١٠] ٢/ ٢ .
٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .
٣- (الزهريّ) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٤- (سعيد) بن المسيب الإمام الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] ٩/ ٩ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه سعيدًا أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ) بفتحين، وقع تفسير الفرَع، والعتيرة في رواية الشيخين، ولفظه: «والفرَع أوّل النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». قيل: ظَاهِرهُ الرَّفْع، لكن وقع في رواية أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طريق عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، قَالَ: «الْفَرَع أَوَّل النِّتَاج...» الْحَدِيث، جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى سَعِيد بْن الْمُسَيِّب. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْسَب التَّفْسِير فِيهِ مِنْ قَوْل الزُّهْرِيّ. قال الحافظ: : قَدْ أَخْرَجَ أَبُو قُرَّة فِي «السُّنَن» الْحَدِيثَ عَنْ عَبْد الْمَجِيد بْن أَبِي دَاوُدَ[1]، عَنْ مَعْمَر، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَته، أَنَّ تَفْسِير الْفَرَع وَالْعَتِيرَة، مِنْ قَوْل الزُّهْرِيّ. وَاللَّهُ أَعْلَم. انتهى.

وقال فِي «الْمُحْكَم»: الْفَرَعُ أَوَّل نِتَاج الْإِبِل وَالْغَنَم، كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ، وَالْفَرَع ذِبْحٌ كَانُوا، إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِل مَا تَمَنَّاهُ صَاحِبهَا ذَبَحُوهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِل مِائَة، يَعْتِر مِنْهَا بَعِيرًا كُلّ عَام، وَلَا يَأْكُل مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَهْل بَيْته. وَالْفَرَع أَيْضًا: طَعَام يُصْنَع لِنِتَاجِ الْإِبِل، كَالْخَرَسِ[2] لِلْوِلَادَةِ. انتهى[3].

(وَلَا عَتِيرَة) -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الْمُثَنَّاة، بِوَزْنِ عَظِيمَة: هي شاة تُذبح في رجب. قَالَ الْقَزَّاز: سُمِّيَتْ عَتِيرَة بِمَا يُفْعَل مِنْ الذَّبْح، وَهُوَ الْعَتْرُ، ، فَهِيَ فَعِيلَة، بِمَعْنَى مَفْعُولَة.

---

(١) لعله ابن أبي روّاد، فليُحرّر.
(٢) «الْخُرْسُ» -بضم، فسكون- وزان قُفل: طعام يُصنع للولادة. اهـ المصباح.
(٣) «فتح» ١١/ ١٥ .

وتقدّم في أول الباب أقوال أهل اللغة فيها.

وقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة»: هَكَذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرَاد بِهِ النَّهْي، كما جاء بِصِيغَةِ النَّهْي فِي رِوَايَة المصنّف التالية: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة فِي الْإِسْلَام». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤٢٢٤ و٤٢٢٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٤٨ و٤٥٤٩ . وأخرجه (خ) في «العقيقة» ٥٤٧٣ و٥٤٧٤ (م) في «الأضاحي» ٣٦٥٢ (د) في «الضحايا» ٢٨٣١ (ت) في «الأضاحي» ١٥١٢ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٥ و٧٢١٥ و٧٦٩٣ و٩٩٨٣ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين « لا فرَعَ، ولا عَتِيرة»، وبين حديث: «الفَرَع حقّ»:

قال النوويّ في «شرح مسلم»: قَالَ الشَّافِعِيّ رحمه اللَّه تعالى: الْفَرَع شَيْء كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة، يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَة فِي أَمْوَالهمْ، فَكَانَ أَحدهمْ يَذْبَح بِكْر نَاقَته، أَوْ شَاته، فَلَا يَغْذُوهُ رَجَاء الْبَرَكَة فِيمَا يَأْتِي بَعْده، فَسَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «فَرِّعُوا، إِنْ شِئْتُمْ، أَيْ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ»، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّة، خَوْفًا أَنْ يُكْرَه فِي الْإِسْلَام، فَأَعْلَمهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَة عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يُغْذُوهُ، ثُمَّ يُحْمَل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه. قَالَ الشَّافِعِيّ: وَقَوْله ﷺ: «الْفَرَع حَقّ»: مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَهُوَ كَلَام عَرَبِيّ، خَرَجَ عَلَى جَوَاب السَّائِل. قَالَ: وَقَوْله ﷺ: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة»، أَيْ لَا فَرَع وَاجِب، وَلَا عَتِيرَة وَاجِبَة، قَالَ: وَالْحَدِيث الْآخَر يَدُلّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الذَّبْح، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيه أَزْمَلَة، أَوْ يَحْمِل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه، قَالَ: وَقَوْله ﷺ فِي الْعَتِيرَة: «اذْبَحُوا لِلَّهِ، فِي أَيّ شَهْر كَانَ»، أَيْ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَاجْعَلُوا الذَّبْح لِلَّهِ فِي أَيّ شَهْر كَانَ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَب، دُون غَيْره مِنْ الشُّهُور. وَالصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وَهُوَ نَصّ الشَّافِعِيّ: اسْتِحْبَاب الْفَرَع، وَالْعَتِيرَة، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة» بِثَلَاثَةِ أَوْجُه:

[أَحَدهَا] : جَوَاب الشَّافِعِيّ السَّابِق، أَنَّ الْمُرَاد نَفْي الْوُجُوب. [وَالثَّانِي] : أَنَّ الْمُرَاد نَفْيُ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ. [وَالثَّالِث] : أَنَّهُمَا لَيْسَا كَالْأُضْحِيَّةِ فِي الاسْتِحْبَاب، أَوْ فِي ثَوَاب إِرَاقَة الدَّم، فَأَمَّا تَفْرِقَة اللَّحْم عَلَى الْمَسَاكِين، فَبِرّ وَصَدَقَة. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي «سُنَن حَرْمَلَة» أَنَّهَا إِنْ تَيَسَّرَتْ كُلّ شَهْر، كَانَ حَسَنًا. قال النوويّ: هَذَا تَلْخِيص حُكْمهَا فِي مَذْهَبنَا. وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاض، أَنَّ جَمَاهِير الْعُلَمَاء عَلَى نَسْخ الْأَمْر بِالْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَة. وَاللَّهُ أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: عند قَوْله: «كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضهمْ: «ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ، وَيُلْقَى جِلْده عَلَى الشَّجَر»: ما حاصله: فِيهِ إِشَارَة إِلَى عِلَّة النَّهْي، وَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيّ مِنْهُ الْجَوَاز، إِذَا كَانَ الذَّبْح لِلَّهِ، جَمْعًا بَيْنه وَبَيْن حَدِيث: « الْفَرَع حَقّ»، وَهُوَ حَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَالْحَاكِم، مِنْ رِوَايَة دَاوُدَ بْن قَيْس، عَنْ عَمْرو ابْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَبْد اللَّه بْن عَمْرو. كَذَا فِي رِوَايَة الْحَاكِم: «سُئِلَ رَسُول اللَّه ﷺ، عَنْ الْفَرَع؟، قَالَ: «الْفَرَع حَقّ»، ، وَأَنْ تَتْرُكهُ حَتَّى يَكُون بِنْت مَخَاض، أَوْ ابْن لَبُون، فَتَحْمِل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه، أَوْ تُعْطِيه أَرْمَلَة، خَيْر مِنْ أَنْ تَذْبَحهُ، يَلْصَقُ لَحْمه بِوَبَرِهِ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتك»، وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِنْ قَوْله: «الْفَرَعَة حَقّ، وَلَا تَذْبَحهَا، وَهِيَ تَلْصَق فِي يَدك، وَلَكِنْ أَمْكِنْهَا مِنْ اللَّبَن، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَار الْمَال، فَاذْبَحْهَا».

قَالَ الشَّافِعِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيق الْمُزَنِيّ عَنْهُ: الْفَرَع شَيْء كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَذْبَحُونَهُ، يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَة فِي أَمْوَالهمْ، فَكَانَ أَحَدهمْ يَذْبَح بِكْر نَاقَته، أَوْ شَاته، رَجَاء الْبَرَكَة فِيمَا يَأْتِي بَعْده، فَسَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ عَنْ حُكْمهَا، فَأَعْلَمهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَة عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَتْرُكُوهُ، حَتَّى يُحْمَل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه.

وَقَوْله: «حَقّ»: أَيْ لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَهُوَ كَلَام خَرَجَ عَلَى جَوَاب السَّائِل، وَلَا مُخَالَفَة بَيْنه وَبَيْن حَدِيث الْآخَر: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة»، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا فَرَع وَاجِب، وَلَا عَتِيرَة وَاجِبَة. وَقَالَ غَيْره: مَعْنَى قَوْله: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة»: أَيْ لَيْسَا فِي تَأَكُّد الاسْتِحْبَاب كَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْأَوَّل أَوْلَى.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي «سنن حَرْمَلَة» عَلَى أَنَّ الْفَرَع، وَالْعَتِيرَة مُسْتَحَبَّانِ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَابْن مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، وَابْن الْمُنْذِر،

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٦-١٣٧ .
(٢) يأتي برقم (٤٢٢٧).
(٣) يأتي برقم (٤٢٣٠).

عَنْ نُبَيْشَة -بِنُونٍ، وَمُوَحَّدَة، وَمُعْجَمه مُصَغَّر- قَالَ: «نَادَى رَجُل رَسُول اللَّه ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَة فِي الْجَاهِلِيَّة فِي رَجَب، فَمَا تَأْمُرنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْر كَانَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجَاهِلِيَّة؟، قَالَ: «فِي كُلّ سَائِمَة فَرَع، تَغْذُوهُ مَاشِيَتُك حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْته، فَتَصَدَّقْت بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر». وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «السَّائِمَة مِائَة»، فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ، لَمْ يُبْطِل الْفَرَع وَالْعَتِيرَة مِنْ أَصْلهمَا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ صِفَة مِنْ كُلّ مِنْهُمَا، فَمِنْ الْفَرَع كَوْنه يُذْبَح أَوَّل مَا يُولَد، وَمِنْ الْعَتِيرَة خُصُوص الذَّبْح فِي شَهْر رَجَب.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَه أَصْحَاب السُّنَن[1]، مِنْ طَرِيق أَبِي رَمْلَة، عَنْ مِخْنَف بْن مُحَمَّد بْن سَلِيم، قَالَ: «كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيّ ﷺ بِعَرَفَة، فَسَمِعْته يَقُول: يَا أَيُّهَا النَّاس عَلَى كُلّ أَهْل بَيْت، فِي كُلّ عَام أُضْحِيَّة وَعَتِيرَة، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَة؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة». فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْخَطَّابِيُّ، لَكِنْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ.

وَجَاءَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مِخْنَف بْن سُلَيْم. وَيُمْكِن رَدّه إِلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ حَدِيث نُبَيْشَة.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، مِنْ حَدِيث الْحَارِث بْن عَمْرو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول اللَّه، الْعَتَائِر، وَالْفَرَائِع؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِر، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّع». وَهَذَا صَرِيح فِي عَدَم الْوُجُوب، لَكِنْ لَا يَنْفِي الاسْتِحْبَاب، وَلَا يُثْبِتهُ، فَيُؤْخَذ الاسْتِحْبَاب مِنْ حَدِيث آخَر. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث أَبِي الْعُشَرَاء، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعَتِيرَة؟ فَحَسَّنَهَا». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، مِنْ طَرِيق وَكِيع بْن عُدُس، عَنْ عَمّه، أَبِي رَزِين الْعُقَيْلِيّ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول اللَّه -ﷺ- إِنَّا كُنَّا نَذْبَح ذَبَائِح فِي رَجَب، فَنَأْكُل، وَنُطْعِم مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ: «لَا بَأْس بِهِ». قَالَ وَكِيع بْن عدُس: فَلَا أَدَعُهُ.

وَجَزَمَ أَبُو عُبَيْد، بِأَنَّ الْعَتِيرَة تُسْتَحَبّ، وَفِي هَذَا تَعَقُّب عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْن سِيرِينَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ. وَ سيأتي للمصنف بعد حديث عَن ابْن عَوْن أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلهُ، وَمَالَ ابْن الْمُنْذِر إِلَى هَذَا، وَقَالَ: كَانَت الْعَرَب تَفْعَلهُمَا، وَفَعَلَهُمَا بَعْض أَهْل الإِسْلَام بِالإِذْنِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا، وَالنَّهْي لَا يَكُون إِلَّا عَنْ شَيْء كَانَ يُفْعَل، وَمَا قَالَ أَحَد إِنَّهُ نَهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ أَذِنَ فِي فِعْلهمَا، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ الْعُلَمَاء تَرْكهمَا، إِلَّا ابْن سِيرِينَ، وَكَذَا ذَكَرَ عِيَاض أَنَّ الْجُمْهُور عَلَى النَّسْخ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَازِمِيّ، وَمَا تَقَدَّمَ نَقْله عَنْ الشَّافِعِيّ يَرُدّ عَلَيْهِمْ.

---

(١) سيأتي للمصنف بعد حديث برقم (٤٢٢٦).
(٢) يأتي للمصنف برقم (٤٢٢٨).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِم، وَالْبَيْهَقِيُّ-وَاللَّفْظ لَهُ- بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ عَائِشَة: «أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ بِالْفَرَعَةِ، فِي كُلّ خَمْسِينَ وَاحِدَة». انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: أحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العَيرة والفرَع، وهو حديث مِخنَف، وحديث نُبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو ابن شُعيب، وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو، وأبي رَزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب. وقد اختُلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة ، والأحاديث القاضية بالمنع من الفرَع والعَتِيرة، فقيل: إنه يُجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وحمل أحاديث المنع على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم: الشافعيّ، والبيهقيّ، وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة» أي لا فرَع واجب، ولا عَتِيرة واجبةٌ، وهذا لا بدّ منه، مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، كما تقرّر في موضعه. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، وادّعى القاضي عياضٌ أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنّه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخّرة، ولم يثبت.

وقال أيضًا عند شرح حديث «لا فرَع، ولا عتيرة»: ما حاصله: وقد استدلّ بهذا من قال: إن الفرع والعتيرة منسوخان، وقد عرفت أن النسخ لا يتمّ إلا بعد معرفة تأخّر تاريخ ما قيل: إنه ناسخٌ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكُر على ذلك رواية النهى؛ لأن معنى النهي الحقيقيّ، وإن كان هو التحريم، لكن إذا وُجدت قرينة أخرجته عن ذلك. ويمكن أن يُجعل النهي موجّهًا إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذُبح من الفرع، والعتيرة لغير ذلك، مما فيه وجه قربة. وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحيّة في الثواب، أو تأكّد الاستحباب. وقد استدلّ الشافعيّ بما روي عنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أنه قال: «اذبحوا للّه في أيّ شهر كان» على مشروعيّة الذبح في كلّ شهر إن أمكن، قال في «سنن حرملة»: إنها إن تيسّرت كلّ شهر كان حسنًا». انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى تحقيق نفيسٌ

---

(١) راجع «الفتح» ١١/١٦-١٧ .
(٢) «نيل الأوطار» ٥/١٤٩-١٥٠ .

جدًّا.

وحاصله أن يُجمع بين حديث: «لا فرع، ولا عَتيرة» وأحاديث الأمر بالفرع والعتيرة، بأن الأمر للندب، والنفي محمول على نفي الوجوب، أو أن النفي محمول على الفرع والعتيرة التي كانت على صفة الجاهليّة، من ذبحها تقرّبًا لآلتهم، وأما أحاديث الجواز فمحول على ما كان للّه تعالى، وأما دعوى النسخ، أو الترجيح، فمما لا يُلتفت إليه؛ إذهما لا يُصار إليهما إلا عند تعذّر الجمع بين النصوص، وأيضًا لا بدّ في النسخ من علم تأخّر المدّعَى أنه ناسخٌ، ولا يوجد هنا.

والحاصل أن القول بمشروعيّة الفرع والعتيرة هو الحقّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«»معمر»: هو ابن راشد. و«سفيان»: هو ابن حُسين، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتّفاقهم [٧] ٤١/ ١٧١٦ .

وقوله: «حدَّثْتُ أبا إسحاق» ببناء الفعل للفاعل، و«أبا إسحاق» بالنصب مفعوله.

والحديث متّفقٌ عليه بلفظ: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ»، وأما بصيغة النهي، فضعيف، لجهالة من راه بها، حيث قال: «قال أحدهما»، ولم يُبيّن من هو؟، فيحتمل أن يكون معمرًا، فيصحّ، وأن يكون سفيان بن حسين، فلا يصحّ؛ لاتّفاقهم على ضعفه في الزهريّ، والذي يميل إليه القلب أنها من رواية سفيان؛ لأن رواية معمر أخرجها الشيخان، وغيرهما بلفظ: «لا فرع، ولا عتيرة»، فالظاهر أن رواية المصنّف مثل روايتهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً»، قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ، أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن زُرارة) الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقة ثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ .

٢- (معاذ بن معاذ) العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٣٤/٣٨ .

٣- (ابن عون) عبد اللّه، أبو عون البصريّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ [٥][1] ٢٥/٣٣ .

٤- (أبو رَمْلَة) عامر، روى عن مِخْنَف بن سُليم، وروى عنه عبد اللّه بن عون، لا يُعرف [٣]. روى له الأربعة هذا الحديث الواحد فقط.

٥- (مِخْنف -بكسر الميم، وسكون المعجمة- ابن سُليم) بن الحارث بن عوف بن ثعلبة ابن عامر بن ذُهْل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدُّئل بن سعد بن غامد الأزديّ الغامديّ، رَوَى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم في الأضحيّة والعتيرة، وعن عليّ ابن أبي طالب، وأبي أيوب. وعنه ابنه حَبيب، وعون بن أبي جُحيفة، وعامر أبو رَمْلة، وأبو صادق الأزديّ. قال ابن سعد: أسلم، وصحب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ونزل الكوفة، بعد ذلك. وقال أبو نُعيم الحافظ: استعمله عليّ بن أبي طالب على أصبهان، وسكن الكوفة. قال الحافظ: وكان ممن خرج مع سليمان بن صُرَد في وقعة عين الوردة، وقُتل بها سنة (٦٤)، وكانت معه راية الأزد يوم صفّين اهـ. روى له الأربعة حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير أبي رملة، ومِخنَف، فمن رجال الأربعة، وأنهما قليلا الرواية، بل ليس لهما عندهم إلا هذا الحديث. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، فإن ابن عون تابعي، كما تقدم غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي رَمْلة أنه (قال: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْم) الأذريّ رضي اللّه تعالى عنه (قَالَ: بَيْنَا) قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: أصل «بينا» «بينَ»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفًا، يقال: «بينا»، و«بينما»، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة، من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يتمّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيرًا، تقول: بينا زيد جالسٌ، دخل عليه عمرو، و«إذا دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقَة

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة، لأنه رأى أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، فهو تابعيّ، مثل الأعمش، فتأمّل.

بنت النعمان [من بحر الطويل] :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَ الأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن وقع في هذا الحديث جوابها مقرونًا بالفاء، وهو قوله: «فقال: يا أيها الناس الخ»، فليُنظر.

(**نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ**) ظاهره الوجوب، لكنهم حملوه على الندب المؤكّد (**فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً**) بالنصب على أنه اسم «إنّ»، مؤخرًا وخبرها قوله: «على أهل بيت» مقدمًا، و«الأضحاةُ» بفتح الهمزة، وجمعها أضحى، كأرطاة، وأرطى، يقال: ضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأُضحيّة وقت الضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة، هذا أصله، ثم كثُر استعماله، حتى قيل: ضَحَّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. أفاده الفيّوميّ (**وَعَتِيرَةً**») تقدّم ضبطها، ومعناها قريبًا (**قَالَ مُعَاذٌ**) هو ابن معاذ الراوي عن ابن عون (**كَانَ**) عبد الله (**ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ**) بفتح أوّله، وكسر ثانيه، يقال: عَتَر الشاة، والظَّبْية، ونحوهما يَعْتِرُها عَتْرًا، من باب ضرب: إذا ذبحها، وهي عتيرة. أفاده في «اللسان» (**أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي**) بكسر النون مفرد مضاف إلى ياء المتكلّم. وفي نسخة: «أبصرته بعيني» (**فِي رَجَبٍ**) متعلّق بـ«يَعتِر»، ويحتمل أن يتعلّق بـ«أبصرته». يعني أنه رآه في شهر رجب يذبح عتيرةً، عملًا بهذا الحديث، وقد تقدّم أن محمد بن سيرين أيضًا كان يذبح العتيرة في رجب، وتقدّم ترجيح مشروعيّتها، وأنه لا نسخ فيها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

مِخْنَف بن سُليم رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**] : كيف يُحَسَّن، وفي إسناده أبو رملة مجهول عين؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن عون؟.

[**قلت**] : إنما حسُن لشواهده، فقد يشهد له حديث عمرو بن شُعيب الآتي بعده، وحديث نُبيشة رضي الله تعالى عنه الآتي في الباب التالي، وغيرهما من أحاديث الباب[2].

---

(١) «النهاية» ١/ ١٧٦ . .

(٢) راجع ما كتبه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «إرواءه» ٤/ ٤١٠-٤١٣ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا- ١/ ٤٢٢٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٥٠ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٧٨٨ (ت) في «الأضاحي» ١٥١٨ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٤٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعَ؟، قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ؟، قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُمْ: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَبِشْرٌ، وَشَرِيكٌ، وَآخَرُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الْجُوزجانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (عُبيد الله بن عبد المجيد، أبو عليّ الحنفيّ) البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» هنا، وكذا في قول المصنّف في آخر الحديث: ما لفظه: «أبو عليّ الخيفيّ» بالخاء المعجمة، بدل الحاء المهملة، وبالياء المثنّاة التحتانيّة، بدل النون، وهو تصحيف، فتنبّه.

٣- (داود بن قيس) الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل [٥] ٩٦/ ١٢٠ .

٤- (عمرو بن شُعيب) المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (أبوه) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ الطائفيّ، مقبول [٣].
روى عن أبيه، وروى عنه ابنه شُعيب، وحكيم بن الحارث الفهميّ. كذا قال ابن يونس في «تاريخ مصر». وذكر الأزرقيّ في «تاريخ مكة» عن عبد المجيد بن أبي رَوّاد، عن ابن جُريج، والمثنّى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، قال: طاف محمد ابن عبد الله بن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر قصّة. وجاء عنه من الرواية شيء يسير على خلاف فيه. روى أبو داود، عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل

ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد اللّه بن عَمْرٍو، رفعه، حديث: « لايحلّ سلَفٌ وبيع». وقد رواه أحمد بن منيع وغيره، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه على الجادّة. وروى النسائيّ عن عثمان بن خُرَّزاذ، عن سهل بن بكّار، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن أبيه، محمد بن عبد اللّه بن عمرو، قال مرّة: عن أبيه، وقال مرّةً: عن جدّه، في النهي عن لحوم الحمُر الأهليّة، وعن الْجَلّالة. هكذا في رواية الأُسيوطيّ[1]، ووقع في رواية ابن حيويه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، محمد بن عبد اللّه بن عمرو، كذا فيه، فكأنه سقط منه شيء. ورواه أبو داود في «السنن» عن سهل بن بكّار بإسناده، وقال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه على الجادّة. وقال ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزّاق، سمعت المثنّى ابن الصبّاح، يُحدّث عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، قال: طفت مع عبد اللّه بن عمرو، فلما فرغنا... الحديث، وفيه ذكر الملتزم، وجدّ عمرو والد والده، هو محمد ابن عبد اللّه بن عمرو، وهذا يكاد يكون منحصرًا في محمد، فإن جدّ عمرو الأعلى، هو عبد اللّه بن عمرو، وهو لا يقول: طُفتُ مع عبد اللّه، وجدّه الأعلى فوق ذلك عمرو بن العاص، وليست لشعيب عنه رواية، فيلزم أن يكون القائل: طفتُ مع عبد اللّه ابن عمرو هو محمدًا ولده، ولم يذكر البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبّان، ولا غيرهم في كتب الرجال إلا ما تقدّم من «تاريخ مصر»، و«تاريخ مكة». وقد ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد اللّه، عن أبيه، ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثًا واحدًا من حديث ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب. انتهى. وقد أخرج ابن حبّان هذا الحديث في «صحيحه». وفي «فوائد ابن المقرىء» من رواية أبي أحمد الزُّبيريّ، عن الوليد بن جُميع: حدّثني شُعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه، فذكر أثرًا. قال الحافظ: وهذا يردّ قول الذهبيّ في «الميزان»: لم يُروَ عنه حديثٌ صريحٌ، رواه عن أبيه، ورواه ولده شعيب عنه. قال: وقال الذهبيّ في ترجمته أيضًا: غير معروف الحال، ولا ذُكر بتوثيق، ولا لين. انتهى «تهذيب التهذيب»[2].

روى له الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث، وفي «كتاب الضحايا» ٤٣/ ٤٤٤٩- حديث: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة...» الحديث، وفي «كتاب

---

(١) وسيأتي في «المجتبى» برقم ٤٣/ ٤٤٤٩إن شاء اللّه تعالى.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦١١ .

البيوع» ٧٢/ ٤٦٣٢- حديث: «لا يحلّ سَلَفٌ وبيع...» الحديث.

٧- (زيد بن أسلم) العدويّ مولاهم، أبو أسامة المدنيّ، ثقة عالم [٣] ٦٤/ ٨٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله موثّقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن أبيه، وكلهم تابعيّون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن شُعيب، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَنْ أَبِيهِ)** محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص **(وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)** بالجر عطفا على «أبيه»، فشعيب يرويه عن أبيه، وزيد بن أسلم كليهما، قالا **(قَالُوا)** أي الصحابة، أي بعضهم **(يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعَ؟)** مبتدأ خبر محذوف: أي ما حكمه؟، أو التقدير: ما حكم الفرع؟ **(قَالَ)** صلّى الله تعالى عليه وسلم **(حَقٌّ)** خبر لمحذوف: أي هو حقّ، قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: معناه ليس بباطل، وقد جاء على وفق كلام السائل، ولا يُعارض حديث: «لا فرع، ولا عتيرة»، فإن معناه أنهما ليسا بواجبين، أو المعنى: لا فرع، ولا عتيرة على ما كان عليه الجاهلية، من أنهم يفعلون ذلك تقرّبًا إلى آلهتهم، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريبًا، فلا تغفل **(فَإِنْ تَرَكْتَهُ)** أي الحيوان الذي تريد أن تفرعه **(حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا)** بفتح الموحّدة، وسكون الكاف: هو الفَتِيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، وجمعه أبكُر، كفلس وأفلس، والأنثى بَكْرة، وجمعها بِكَار بالكسر، مثلُ كَلْبة وكلاب، قال في «النهاية»: وقد يستعار للناس، ومنه حديث المتعة: «كأنها بَكْرَةٌ عَيْطاء: أي شابّة طويلة العنق في اعتدال. انتهى[1] **(فَتَحْمِلَ)** بالنصب عطفًا «تترك» **(عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً)** أي فقيرةً لا زوج لها، قال الفيّوميّ: وأرمل الرجلُ بالألف: إذا نَفِد زاده، وافتقر، فهو مُرْمِلٌ، وجاء أَرْمَلٌ، على غير قياس، والجمع أرامل، وأرملت المرأة، فهي مُرملةٌ للتي لا زوج لها؛ لافتقارها إلى من يُنفق عليها. قال الأزهريّ: لا يقال لها: أرملةٌ إلا إذا كانت فقيرةً، فإن كانت موسرةً، فليست بأرملةٍ، والجمع أرامل، حتى قيل: رجلٌ أرملٌ: إذا لم يكن له زوجٌ. قال ابن الأنباريّ: وهو قليلٌ؛ لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته؛ لأنها لم تكن قيّمةً عليه. قال ابن السّكّيت: والأرامل المساكين، رجالًا كانوا،

---

(١) «النهاية» ١/ ١٤٩.

أو نساءً. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُون بَكْرًا، أَوْ ابْن مَخَاض، أَوْ ابْن لَبُون» (خَيْرٌ) خبر لمبتدإ محذوف: أي فهو خير، والجملة جواب «إذا» (مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ) أي حين يولد، كما كان عادتهم (فَيَلْصَقَ) بفتح أوّله، وثالثه، يقال: لَصِقَ الشيءُ بغيره، من باب تَعِبَ لَصَقًا، ولُصُوقًا: مثلُ لَزِق وزنا ومعنًى، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: ألصقته (لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ) بفتحتين: أي بصوفه؛ لكونه غير سمين (فَتُكْفِئَ) بضم أوله مضارع أكفأ الشيءَ: إذا قلبه، وفي رواية: «فتَكْفَأَ» بفتح أوله، وثالثه، يقال: كفأ الشيء، كمنع ثلاثيًا: إذا قلبه أيضًا (إِنَاءَكَ) بالنصب مفعول «تُكفىء» (وَتُوَلِّهَ) بضمّ أوّله، وتشديد اللام، مضارع وَلَّهَ، أو بضمّ أوله، وتسكين ثانيه مضارع أَوْلَهَ، يقال: وَلَّهَهَا تَوْلِيهًا: إذا فرّق بينها وبين ولدها، فتولّهتْ، وولّها الحزنُ، وأولهها بالتشديد، والهمزة. قاله الفيّوميّ. والمعنى هنا: أي تجعل (نَاقَتَكَ) والهةً بذبح ولدها. قاله في «النهاية»[1] (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ؟) أي ما حكمها؟ (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (الْعَتِيرَةُ حَقٌّ) أي ليست بباطل.

وفي شرح النوويّ على «صحيح مسلم»: قَالَ أَبُو عُبَيْد فِي تَفْسِير هَذَا الْحَدِيث: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الْفَرَع حَقّ»، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِين يُولَد، وَلَا شِبَع فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَذْبَحهُ، فَيَلْزَق لَحْمه بِوَبَرِهِ»، وَفِيهِ: أَنَّ ذَهَاب وَلَدهَا يَدْفَع لَبَنهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «خَيْر مِنْ أَنْ تَكْفَأ»، يَعْنِي إِذَا فَعَلْت ذَلِكَ، فَكَأَنَّك كَفَأْت إِنَاءَك، وَأَرَقْته، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى ذَهَاب اللَّبَنِ، وَفِيهِ: أَنه يَفْجَعُهَا[2] بِوَلَدِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «وَتُوَلِّهِ نَاقَتك»، فَأَشَارَ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَكُون ابْن مَخَاض، وَهُوَ ابْن سَنَة، ثُمَّ يَذْهَب، وَقَدْ طَابَ لَحْمه، وَاسْتَمْتَعَ بِلَبَنِ أُمّه، وَلَا يَشُقّ عَلَيْهَا مُفَارَقته، لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهَا. انتهى.

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللّه تعالى (أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ) الذي روى عن داود بن قيس في هذا السند، فقوله: «أبو عليّ» مبتدأ، و«الحنفيّ» صفته، وخبره جملة قوله (هُمْ: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ) ولا بدّ من التقدير، إذ لا يستقيم الإخبار إلا به، فالتقدير: «أبو عليّ الحنفيّ، وإخوته: هم أربعة إخوة».

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ، هنا و«الكبرى» «الخيفي» بالخاء المعجمة، والياء التحتانيّة، وهو تصحيف، والصواب الحنفيّ بالمهملة، والنون، كما نبّهت عليه فيما سبق.

(أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد اللّه البصريّ، ثقة [٩] ٥٦/

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٢٧.

(٢) من باب نفع.

٢٢٩٧ . وقوله (وَبِشْرٌ)لم أجد له ترجمته (وَشَرِيكٌ) بن عبد المجيد الحنفيّ، كنيته أبو العلاء من أهل البصرة، أخو أبي بكر، وأبي عليّ، وعُمير بني عبد المجيد، يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبّر، روى عنه محمد بن معمر البحرانيّ، مات فيما بين سنة سبع ومائتين إلى سنة تسع ومائتين. قاله ابن حبّان.[1] (وَآخَرُ) هو عُمير، قال ابن أبي حاتم: عمير بن عبد المجيد، أبو المغيرة، أخو أبي بكر الحنفيّ، روى عن عبد الحميد بن جعفر، وروى عنه أبو خيثمة، وابن أبي كبشة، وبُندار، ومحمد بن معمر، سمعت أبي يقول ذلك، ثم ذكر عن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: قيل ليحيى بن معين: عُمير بن عبد المجيد؟ فقال: صالح. ثم قال: سألت أبي عن عمير بن عبد المجيد؟ فقال: ليس به بأس. انتهى[2].

وقال ابن حبّان: أبو المغيرة، عمير بن عبد المجيد الحنفيّ، من أهل البصرة، يروي عن شعبة، ورى عنه أهل العراق، وهو أخو أبي بكر، وأبي عليّ الحنفيّين.[3].

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى، نُقل نحوه عن غيره أيضًا، فقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن حبّان في «الثقات»: إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عُميرٌ، وشريك. وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يُعتمد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ. وقال أبو زرعة: هم ثلاثة إخوة، وهم ثقات. وقال العقيليّ: عبد الكبير ثقة، وأخوه أبو عليّ ثقة. والأخ الثالث ضعيف -يعني عُميرًا-. انتهى[4].
واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث محمد بن عبد اللّه بن عمرو، وزيد بن أسلم رحمهما اللّه تعالى هذا مرسل صحيح بشواهده، كحديث نُبيشة رضي اللّه تعالى عنه الآتي، وغيره. وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤٢٢٧- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٥١ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ

---

(١) «الثقات لابن حبّان» ج٨/ ص٣١١-٣١٢ . وله ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٤/ ٢٤١ رقم الترجمة ٢٦٦٠ .
(٢) راجع «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٧٧ .
(٣) «الثقات لابن حبّان» ٨/ ٥٠٩ وله ترجمة في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ١/ ٣٧٧ .
(٤) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٠١ .

سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِعُ؟، قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا» -وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، إِلَّا وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سُويد بن نصر): هو المروزيّ، الثقة، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (يحيى بن زُرارة) بن عبد الكريم، -ولقبه كُريم بالتصغير- ابن الحارث بن عمرو الباهليّ، ثمّ السهْميّ، مقبول [٧].

روى عن جدّه، وقيل: عن أبيه، عن جدّه في خطبة حجة الوداع والعتيرة. وعنه ابن المبارك، ومُعتمر بن سُليمان، وزيد بن الحباب، ونسبه إلى جدّه، وعفّان، وأبو الوليد الطيالسيّ، وأبو عاصم النبيل، وموسى بن إسماعيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا تُعرف حاله. روى له المصنّف حديث الباب فقط.

٤- (أبوه) هو: زُرَارة بن كُرَيم بن الحارث بن عمرو، ويقال: زُرارة بن عبد الكريم، السهميّ الباهليّ، له رؤية، روى عن جدّه الحارث بن عمرو، وله صحبة. وعنه ابنه يحيى، وعُتبة بن عبد الملك السهميّ، وسهل بن حُصين الباهليّ، ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، ووهم من زعم أن له صحبة. وقال أبو نعيم في «الصحابة»: رأى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في حجة الوداع. وذكره ابن منده، ولم يُخرج له شيئًا. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: لا يُحتجّ بحديثه. قال ابن القطّان: يعني أنه لا يُعرف. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو دواد، والمصنّف وله عنده حديث الباب فقط.

٥- (جدّه) هو: الحارث بن عمرو بن الحارث السهميّ الباهليّ، أبو مَسْقَبة -بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح القاف، والموحدة- وصحفه بعضهم، فقال: أبو سفينة، صحابيّ، نزل البصرة. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حديثًا في مواقيت الحجّ، والفرَع، والعتيرة، وغير ذلك. وعنه ابن ابنه زُرارة بن كُرَيم بن الحارث، وابنه عبد اللَّه بن الحارث. وروى الطبرانيّ من طريق زُرارة، عن الحارث، قال: وكان الحارث رجلًا جسيمًا، فمسح النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم وجهه، فما

زالت نَضْرة على وجه الحارث حتى هلك. روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يحيى بن زُرارة، أنه قال: سمعت أبي) هو زُرارة بن كُريم (يذكر أنه سمع جدّه الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو) بالنصب بدلًا من «جدّه» (يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ) جملة في محلّ نصب على الحال، و«العَضْباء»: هي الناقة المشقوقة الأذن، قيل: لُقِّبت ناقة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، بذلك؛ لنَجابتها، لا لأنها مشقوقة الأذن (فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ) بكسر الشين المعجمة: أي جانبيه (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) متعلّق بمحذوف: أي أفديك بأبي وأمي، أو أنت مَفْديّ بأبي وأمّي (اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ) أي للحاضرين عنده جميعهم (ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ) أي يدعو لي خاصّة، دون الحاضرين (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ) أي أشار بيده إلى الجميع قائلًا (غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ) جمع عتيرة، ككريمة وكَرائم، وهو مبتدأ (وَالْفَرَائِعُ) عطف عليه، والخبر محذوف: أي ما حكمهما؟ (قَالَ) صلّى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ شَاءَ عَتَرَ) بفتح المهملة، والمثناء، مخفّفةً، من باب ضرب: أي ذبح عَتيرته (وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ) بكسر التاء (وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ) بتشديد الراء، من التفريع: أي ذبح الفرَع بفتحتين (وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ) يُستدلّ به على عدم وجوب الفرع والعتيرة، حيث خيّر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بين الفعل، والترك (فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا) بضمّ الهمزة، وكسرها، ويقال فيها: ضحيّةٌ، وأضحاة بوز أرطاة. يعني أن أصحاب الغنم عليهم أن يضحّوا منها، وفيه تأكيد شأن الأضحيّة، حيث فرّق صلّى الله تعالى عليه وسلم بينها وبين الفرع والعتيرة، فخيّر فيهما، بخلافها، فدلّ على أنها مؤكّدة، وهل هي واجبة، أم مستحبّة أكيدة، فيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في محلّه، إن شاء الله تعالى (وقَبَضَ) صلّى الله تعالى عليه وسلم (أَصَابِعَهُ، إِلَّا وَاحِدَةً) الظاهر أنه إشارة إلى أن الأضحية من الغنم شاة واحدة عن جميع أهل البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث الحارث بن عمرو رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة حال زُرارة، وأبيه، كما تقدّم عن ابن القطّان الفاسيّ رحمه الله تعالى، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/٤٢٢٨ و٤٢٢٩- وفي

«الكبرى» ١/ ٤٥٥٢ و٤٥٥٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٥٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الْحَمّال البغداديّ الحافظ. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ الحافظ الثبت. و«هشام بن عبد الملك»: هو أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ الحافظ الثبت.

وقوله: «وساق الحديث»: الظاهر أن الضمير لشيخه هارون بن عبد الله، ويحتمل أن يكون لعفّان، وهشام بن عبد الملك، بتقدير: ساق كلّ منهما الحديث كما ساقه عبد الله بن المبارك.

والحديث ضعيف، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الثالث والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢ «تفسير العَتيرة» الحديث رقم ٤٢٣٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢- (تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ)

٤٢٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير جميل. و«ابنُ أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ. و«ابنُ عون»: هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

و«جَمِيل» غير منسوب، مقبول [٦].

روى عن أبي الْمَلِيح، وعنه ابن عون. قال ابن حبّان في «كتاب الثقات»: لا أدري من هو؟، وابن من هو؟. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبو الْمَلِيح»: هو ابن أُسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذَليّ، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة [٣] ١٠٢/ ١٣٩ مات سنة (٩٨) وقيل: (١٠٨) وقيل: بعد ذلك.

و«نُبيشة» -بمعجمة، مصغّرًا- ابن عبد الله بن عمرو بن عتّاب بن الحارث بن نُصير بن حُصين، وقيل: نسبه غير ذلك. الْهُذليّ، ويقال له: نُبيشة الخير، صحابيّ قليل الحديث.

روى عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وعنه أبو المليح الْهُذليّ، وأمّ عاصم جدّة أبي اليمان المعلّى بن راشد النبّال. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، له في مسلم حديثُ: «أيامُ التشريق أيامُ أكل وشُرب». وله عند المصنّف رحمه الله تعالى هذا الحديث، وأعاده خمس مرّات في هذا الباب، وفي الباب التالي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «في أيّ شهر ما كان» «ما» هذه زائدة للتأكيد. وقوله: «وبَرُّوا الله عزّ وجلّ» بفتح الباء، وتشديد الراء: أي أطيعوه، وسيأتي تمام شرح هذا الحديث، والذي بعده في الحديث الثالث، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ منهما، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- عَنْ خَالِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ، وَهُوَ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«خالد»: هو الحذّاء. وقوله: وربّما قال: عن أبي المليح الخ» الضمير لخالد، أي ربّما قال خالد في روايته: عن أبي المليح، عن نُبيشة، وربّما أدخل أبا قلابة واسطة بينهما، وذلك أنه أخذه عن أبي قلابة، عن أبي المليح، ثم لقي بعد ذلك أبا المليح، فحدثه، عن نبيشة، وسيأتي توضيح هذا في الباب التالي، حيث يقول: حدّثني أبو قلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدّثني عن نُبيشة الهذليّ الخ.

وقوله: حتّى إذا استحمل» بالحاء: أي قوي للحمل، وبالجيم: أي صار جملًا. وسيأتي تمام شرحه في الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن)** بن المِسْور بن مَخْرَمة: هو الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠].

٢- **(غندر)** محمد بن جعفر البصري، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(خالد)** بن يهران الحذاء البصري، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ . و هو المذكور في السند الماضي.

٤- **(أبو قلابة)** عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل، كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

و«أبو المليح»، و«نُبيشة» تقدمت ترجمتهما قبل حديث. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي

بعضهم عن بعض: خالد عن أبي قلابة، عن أبي المليح، ورواية الأخرين من رواية الأقران، وهما ممن اشتهر بالكنية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن خَالِدٍ) الحذّاء (عَن أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد (عَن أَبِي الْمَلِيحِ) عامر ابن أُسامة (وَأَحْسَبُنِي أني قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ) هذا من كلام خالد، يعني أنه يظن أنه قد سمع هذا الحديث من أبي الْمَلِيح نفسه، وقد جزم في الباب التالي من رواية ابن عليّة عنه أنه سمع منه بعد ما سمعه من أبي قلابة عنه، ولفظه: «حدّثني أبو قلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدّثني عن نُبيشة الْهُذليّ الخ» (عَن نُبَيْشَةَ) بضم النون، مصغّرًا، هو نُبيشة الخير رضي الله تعالى عنه (رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ) بجرّ «رجل» بدلًا عن «نبيشة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، خبرًا لمحذوف: أي هو رجل الخ.

و«هُذيل» بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، مصغّرًا أبو قبيلة، وهو هُذيل بن مُدركة ابن إلياس بن مضر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنان (عَن النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ) أي عن ادّخار لحومها، و«الأضاحي» بفتح الهمزة، وتشديد الياء: جمع أُضحية بضمّ الهمزة، وكسرها. وأحاديث النهي عن ادخار لحومها كثيرة:

(فمنها): حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. متّفق عليه. (ومنها): حديث عليّ رضي الله تعالى عنه، قال: «إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قد نهانا أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». متفق عليه. (ومنها): حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا، وتزوّدوا، وادّخروا». متّفق عليه. (ومنها): حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: دَفّت دافّة من أهل البادية، حَضرَةَ الأضحى، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، وادخروا ثلاثا»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يَجْمِلُون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأَسْقِية، قال: «وما ذاك؟» قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال: «إنما نهيت للدافة التي دفّت، كلوا، وادخروا، وتصدقوا». متّفق عليه. وستأتي بقية الأحاديث في «كتاب الضحايا»، إن شاء الله تعالى.

(فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي فوق ثلاث ليال (كَيْمَا تَسَعَكُمْ) أي لأجل أن تشمل اللحوم الفقراء الذين لا يجدونها (فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ) أي بالتوسيع على الناس، بحيث تيسّر لهم أن يضحّي كل واحد لنفسه (فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا) أي كلوا بعضه، وتصدّقوا ببعضه، وادّخروا بعضه (وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ) أي أيام التشريق (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) أي فلا يُشرع

فيها الصوم، إلا لمن لم يصم الثلاثة الأيام في التمتّع؛ لصحة استثناء ذلك في حديث عائشة وابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم (**وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**») أي لأمر اللَّه تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية (**فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ**) تقدم أنه من باب ضرب (**عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟**) أي بأي شيء تأمرنا، هل نفعله، أو نتركه؟ (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ**) «ما» زائدة للتأكيد: أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح للَّه عزّ وجلّ، في أيّ وقت كان، في رجب أوغيره، وفيه أن الأمر للندب، لا للوجوب (**وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**) وفي نسخة: «وبرّوا للَّه» باللام، وهو بفتح الباء الموحّدة، أي أطيعوه، يقال: بَرّ الرجلُ يبَرُّ بِرّا، وزان علم يعلم علمًا، فهو بَرٌّ بالفتح، وبارّ أيضًا: أي صادق، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أبرار، وجمع الثاني بَرَرَةٌ، مثلُ كافر وكفَرة. و بررتُ والدي أبَرّه بِرّا، وبُرُورًا: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقتُ به، وتحرّيت مَحابّه، وتوَقّيتُ مكارهه. أفاده الفيّوميّ (**وَأَطْعِمُوا**) أي الفقراء، والمساكين مما تذبحونه (**فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ**) تقدّم أنه بضم أوّله من الإفراع، أو من التفريع (**فَرَعًا**) بفتحتين (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ**) السائمة: هي كلّ إبل تُرسَلُ تَرْعَى، ولا تُعلَف، جمعها سوائم، يقال: سامت الراعية، والماشية، والغنم تسُوم سَوْمًا: رَعَت حيث شاءت، فهي سائمة، وَأَسَمْتُهَا، وسوّمتُها: أخرجتها إلى الرَّعْي، قال اللَّه تعالى: ﴿فيه تُسيمون﴾. أفاده في «اللسان» (**مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ**) وقد ذكر في رواية أبي داود عن أبي قلابة تفسير السائمة، ولفظه: قَالَ خالد -أي الحذّاء- قلت لأَبِي قِلَابَةَ: كم السائمة؟، قال: مِائَة. وأخرج أبو داود أيضًا بإسناد صَحِيح عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنهَا قَالَتْ: أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من كلّ خمسين شاةً شاةٌ. وأخرجه البيهقيّ بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ بِالْفَرَعَةِ، مِنْ كُلّ خَمْسِينَ وَاحِدَة».

(**تَغْذُوهُ**) أي تعلفه (**غَنَمُكَ**) فاعل «تغذوه»، وذكر السنديّ ما معناه: أنه يحتمل أن يكون «تغذوه» للخطاب، و«غَنَمُك» منصوب بتقدير «مثل غنمك، أو مع غنمك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال فيه تكلّف، لا داعي إليه. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ**) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة: أَيْ قَوِيَ عَلَى الْحَمْل، وَصَارَ بِحَيْثُ يُحْمَل عَلَيْهِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَبِالْجِيمِ: أَيْ صَارَ جَمَلا. قَالَهُ السُّيُوطِيُّ.

وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا استحمل للحجيج». وذكر السيوطيّ، والسنديّ أنه في بعض النسخ بلفظ «استجمل» بالجيم: أي صار جملًا، والمراد أن يكون كبيرًا (**ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ**) أي المسافر (**فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**) أي تأخيره حتى يكبر، ثم

ذبحه، والتصدّق بلحمه على المحتاجين، أفضل من ذبحه صغيرًا، لا يُنتفع بلحمه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث نُبَيشة الْهُذَليّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٢٣٠ و٤٢٣١ و٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤و٤٢٣٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٥٥٤ و٤٥٥٥ و٤٥٥٦ و٤٥٥٧ و٤٥٥٨ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٣٠ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٧ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ٢٠١٩٨ و٢٠٢٠٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٥٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفسير العتيرة بأنها الشاة التي تُذبح في شهر رجب. **(ومنها)**: جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: بيان أن أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله عزّ وجلّ، فلا تصام كالعيد، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» أن الأرجح جواز صومها لمن فاتته الأيام الثلاثة في صوم التمتّع؛ لورود النصّ بذلك. **(ومنها)**: مشروعيّة العتيرة، والفرع بشرط أن يكون الذبح لله، وعدم تخصيص رجب، ولا غيره. **(ومنها)**: أن الأولى لمن يعتر، أو يُفرِعُ أن لا يذبح الصغير، بل ينتظر حتى يكبر، فيطيب لحمه، فيذبحه، ويتصدّق به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣- (تَفْسِيرُ الْفَرَعِ)

٤٢٣٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً -يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُو»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ[2] ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»).

---

(١) وفي نسخة: «وبرُّوا لله».

(٢) وفي نسخة: «استجمل» بالجيم بدل الحاء المهملة: أي صار جَمَلًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أحمد بن الْمِقْدَام، أبو الأشعث»: هو العجليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠].

و«خالد»: هو الْحَذَّاءُ المذكور في السند الماضي.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في الحيث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وشيخ المصنّف هو الدَّوْرَقيّ، أحد مشايخ الأئمة الستّة الذين رووا عنهم بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: فَلَا أَدَعُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ. و«يعلى بن عطاء»: هو العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤٠/ ٥٨٤ .

و«وكيع بن عُدُس» -بمهملات، وضمّ أوله وثانيه، وقد يُفتح ثانيه، ويقال: حُدُس - بالحاء بدل العين- أبو مُصعب الْعَقِيليّ -بضمّ العين- كما ضبطه الخزرجيّ في «خلاصته»، وضبطه في «التقريب» بفتح العين، والظاهر أنه غلط، الطائفيّ، مقبول [٤].

روى عن عمّه أبي رَزين الْعُقيليّ. وعنه يعلى بن عطاء. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن قُتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف. وقال ابن القطّان:

---

(١) وفي نسخة: «وبَرُّوا للَّه».

مجهول الحال. روى وله الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

و«أبو رَزين، لقيط بن عامر الْعُقيليّ»: هو لقيط بن عامر بن صَبِرة بن عبد اللَّه بن المنتفق، كما قال ابن معين، وأحمد، والبخاريّ، وابن حبّان، وابن السكن، وابن عبد البرّ، وعبد الغنيّ بن سعيد، وقيل: إنه غيره، صحابيّ وفد على النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، تقدّمت ترجمته في ٧١/ ٨٧ .

وقوله: «ونُطعم» بضمّ أوله، من الإطعام: أي نُطعم غيرنا، من الأصدقاء، والمحتاجين.

وحديث أبي رَزين العُقَيليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا في إسناده وكيع بن عُدُس، وهو مجهول العين لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، لكنه صحيح بالشواهد السابقة.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «أول مسند المدنيين» (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (جُلُودُ الْمَيْتَةِ)

٤٢٣٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الحافظ المدني [٤] ١/ ١ .

٤- **(عبيد اللَّه بن عبد اللَّه)** بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٥- **(ابن عباس)** عبد اللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٦- **(ميمونة)** بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم تقدمت ترجمتها في ١٤٦/ ٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. (ومنها): أن فيه، رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّة، وفيه عبيد اللَّه أحد الفقهاء السبعة، المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) من الأحاديث، والمكثرون هم المجموعون في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرُّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْرَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وهو أحد العبادلة الأربعة، المجموعين في قول السّيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وقد تقدّم كل هذا، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (عَنْ مَيْمُونَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، هكذا عند المصنّف، وكذا عند مسلم، في هذه الرواية، والرواية الآتية بعد حديثن من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء أن ابن عبّاس أخذه عن ميمونة، بل صرّح في رواية عطاء بأن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها أخبرته، لكن بقيّة الروايات الآتية بعد ها أنه من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو الذي أخرجه البخاريّ، قال في «الفتح» عند شرح قوله: «مرّ بشاة»: ما نصّه: كذا للأكثر عن الزهريّ، وزاد بعض الرواة عن الزهريّ «عن ابن عبّاس، عن ميمونة»، أخرجه مسلم، وغيره، من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفّاظ في حديث الزهريّ ليس فيه ميمونة، نعم أخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبّاس: أن ميمونة أخبرته. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما شهد

(١) «فتح» ١١/ ٩٣. «كتاب الذبائح والصيد». رقم ٥٥٣٢.

القضيّة بنفسه، لكن أخبرته بتفاصيلها خالته ميمونة رضي اللّه تعالى عنها، حيث إن تلك الشاة كانت لمولاتها، فكان يُحدّث تارة بهذا، وتارة بهذا، ولا مانع من ذلك، بل مثل هذا كثير في أحاديث الحفّاظ، واللّه تعالى أعلم.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ**) بتخفيف الياء، ويجوز تشديدها، قال الفيّومي: الْمَيْتَةُ من الحيوان ما مات حَتْفَ أَنْفِهِ، والجمع مَيْتَات، وأصلها مَيِّتَةٌ بالتشديد، قيل: والتُزم التشديد في ميّتة الأناسيّ؛ لأنه الأصل، والتُزِم التخفيف في غير الأَنَاسيّ؛ فرقًا بينهما، ولأن استعمال هذه أكثر من الأدميّات، فكانت أولى بالتخفيف. انتهى (**مُلْقَاةٍ**) بضم الميم اسم مفعول أُلقِي: أي مرميّة (**فَقَالَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**لِمَنْ هَذِهِ؟**)، (**فَقَالُوا**) قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل (**لِمَيْمُونَةَ**) أي لمولاتها؛ وإنما أضافوها إليها؛ لكونها تخدمها، وتلزمها. وفي الرواية الآتية من طريق حفص بن الوليد، عن الزهريّ: «أبصر رسول صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شاةً ميتةً لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة...» (**فَقَالَ**) ﷺ (**مَا عَلَيْهَا**) أي ليس عليها بأس (**لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا**) بكسر الهمزة، قال أبو داود في «سننه»: قال النضر بن شُميل: إنما يُسمّى إهابًا ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لا يُقال له: إهابٌ، إنما يُسمّى شنًا، وقِرْبَة. انتهى. وقال في «الصحاح»: والإهاب: الجلد ما لم يُدبغ. انتهى. وقال في «النهاية»: هو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد إهابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا. انتهى. وقال في «القاموس»: الإهاب، ككتاب: الجلد، أو ما لم يُدبغ، جمعه آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى. وقال الفيّوميّ: الإهاب: الجلدُ قبل أن يُدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب الجلد، وهذا الإطلاق محمولٌ على ما قَيَّدَهُ الأكثرُ، فإن قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «أيُّما إهاب دُبغ» يدلّ عليه، والجمعُ أُهُبٌ بضمّتين على القياس، مثلُ كتاب وكُتُب، وبفتحتين على غير قياس، قال: بعضهم: وليس في كلام العرب فِعَالٌ يُجمع على فَعَلٍ -بفتحتين- إلّا إهابٌ، وأَهَبٌ، وعِمَاد وعَمَدٌ، ورُبّما استُعير الإهابُ لجلد الإنسان. انتهى (**قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ**) أي فهي محرَّمة، ظنًا منهم أن التحريم يشمل جلدها كلحمها (**فَقَالَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ردًا على ظنهم (**إِنَّمَا حَرَّمَ**) بتشديد الراء، من التحريم (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا**) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: خرج على الغالب مما تُراد اللحوم له، وإلا فقد حرم حملُها في الصلاة، وبيعها، واستعمالها، وغير ذلك مما يحرم من النجاسات. انتهى[1]. وقال السنديّ: ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرّم الانتفاع به، كالشعر، والسنّ، والقرن، ونحوها، قالوا: لا حياة فيها، فلا ينجس بموت الحيوان. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٦١٠ «كتاب الطهارة».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه من مسند ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، وأخرجه مسلم من حديث ابن عبّاس عن ميمونة رضي اللّه تعالى عنهم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٣٦ و٤٢٣٧ و٤٢٣٨ و٤٢٣٩ و٤٢٤٠- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٠ و٤٥٦١ و٤٥٦٢ و٤٥٦٣ و٤٥٦٤ و٤٥٦٥ . وأخرجه (خ) من مسند ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في «الزكاة» ١٤٩٢ و«البيوع» ٣٢٢و«الذبائح» ٥٥٣١ و٥٥٣٢(م) في «الحيض» ٥٤٢ و٥٤٣ (د) في «اللباس» ٤١٢٠ و٤١٢٦ (ق) في «اللباس» ٢٦١٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٥٥ و٢٦٣١٢ . وأخرجه من مسند ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما في»مسند بني هاشم» ٢٠٠٤ و٢٣٦٥ و٣٠٠٩ و٣٠٣٩ و٣٤٤٢ و٣٤٥١ و٣٥١١ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٨ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٨٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم جلود الميتة، وهوجواز الانتفاع بها، لكن بشرط أن تُدبغ، كما قيّدته بقية الأحاديث الآتية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه اللّه تعالى: فيه مراجعة الإمام فيما لا يَفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها، وقد حُرّمت علينا؟ فبيّن لهم وجه التحريم. **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنّة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وهو شاملٌ لجميع أجزائها في كلّ حال، فخَصّت السنّة ذلك بالأكل. **(ومنها)**: أن فيه حسنَ مراجعتهم، وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة، وهي قولهم: «إنها ميتة». **(ومنها)**: أنه استَدلّ به الزهريّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا، سوء دُبغ، أو لم يُدبغ، لكن يردّ عليه أنه صحّ التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وقد ترجم له الإمام البخاريّ في «صحيحه» بقوله: «باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم»، ثم أورد حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الزكاة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتفاع بجلود الميتة:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي دِبَاغ جُلُود الْمَيْتَة، وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ، عَلَى سَبْعَة مَذَاهِب:

(أَحدهَا): مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ يَطْهُر بِالدِّبَاغ، جَمِيع جُلُود الْمَيْتَة، إِلَّا الْكَلْب وَالْخِنْزِير، وَالْمُتَوَلِّد مِنْ أَحدهمَا وَغَيْره، وَيَطْهُر بِالدِّبَاغ ظَاهِر الْجِلْد وَبَاطِنه، وَيَجُوز اسْتِعْمَاله فِي الْأَشْيَاء الْمَائِعَة وَالْيَابِسَة، وَلَا فَرْق بَيْن مَأْكُول اللَّحْم وَغَيْره. وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَب عَن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا.

(وَالْمَذْهَب الثَّانِي): لَا يَطْهُر شَيْء مِنْ الْجُلُود بِالدِّبَاغ، وَرُوِيَ هَذَا عَن عُمَر بْن الْخَطَّاب، وَابْنه عَبْد اللَّه، وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنهُمْ، وَهُوَ أَشْهَر الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمَد، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن مَالِك.

(وَالْمَذْهَب الثَّالِث): يَطْهُر بِالدِّبَاغ جِلْد مَأْكُول اللَّحْم، وَلَا يَطْهُر غَيْره، وَهُوَ مَذْهَب الْأَوْزَاعِيّ، وَابْن الْمُبَارَك، وَأَبِي ثَوْر، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ.

(وَالْمَذْهَب الرَّابع): يَطْهُر جُلُود جَمِيع الْمَيْتَات، إِلَّا الْخِنْزِير، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة.

(وَالْمَذْهَب الْخَامِس): يَطْهُر الْجَمِيع، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُر ظَاهِره، دُون بَاطِنه، وَيُسْتَعْمَل فِي الْيَابِسَات، دُون الْمَائِعَات، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لَا فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك الْمَشْهُور فِي حِكَايَة أَصْحَابه عَنهُ.

(وَالْمَذْهَب السَّادِس): يَطْهُر الْجَمِيع، وَالْكَلْب، وَالْخِنْزِير، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ مَذْهَب دَاوُدَ، وَأَهْل الظَّاهِر، وَحُكِيَ عَن أَبِي يُوسُف.

(وَالْمَذْهَب السَّابع): أَنَّهُ يُنْتَفَع بِجُلُودِ الْمَيْتَة، وَإِنْ لَمْ تُدْبَغ، وَيَجُوز اسْتِعْمَالهَا فِي الْمَائِعَات وَالْيَابِسَات، وَهُوَ مَذْهَب الزُّهْرِيّ، وَهُوَ وَجْه شَاذّ لِبَعْضِ أَصْحَابنَا، لَا تَفْرِيع عَلَيْهِ، وَلَا الْتِفَات إِلَيْهِ.

وَاحْتَجَّتْ كُلّ طَائِفَة مِنْ أَصْحَاب هَذِهِ الْمَذَاهِب، بِأَحَادِيث وَغَيْرهَا، وَأَجَابَ بَعْضهمْ عَن دَلِيل بَعْض، وَقَدْ أَوْضَحْت دَلَائِلهمْ فِي أَوْرَاق مِنْ «شَرْح الْمُهَذَّب»، وَالْغَرَض هُنَا بَيَان الْأَحْكَام وَالِاسْتِنْبَاط مِنْ الْحَدِيث ، وَفِي حَدِيث ابْن وَعْلَة، عَن ابْن عَبَّاس، دَلَالَة لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ، أَنَّهُ يَطْهُر ظَاهِره وَبَاطِنه، فَيَجُوز اسْتِعْمَاله فِي الْمَائِعَات، فَإِنَّ جُلُود مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوس نَجِسَة، وَقَدْ نُصَّ عَلَى طَهَارَتهَا بِالدِّبَاغ، وَاسْتِعْمَالهَا فِي الْمَاء وَالْوَدَك، وَقَدْ يَحْتَجّ الزُّهْرِيّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، وَلَمْ يَذْكُر دِبَاغهَا، وَيُجَاب عَنهُ بِأَنَّهُ مُطْلَق، وَجَاءَتْ الرِّوَايَات الْبَاقِيَة بِبَيَانِ الدِّبَاغ، وَأَنَّ دِبَاغه طَهُوره. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»[1].

وقال في «الفتح»: واسْتَدَلَّ بِهِ الزُّهْرِيُّ على جَوَازِ الِانْتِفَاع بِجِلْدِ الْمَيْتَة مُطْلَقًا، سَوَاء

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ٥٤ .

أَدْبَغَ، أَمْ لَمْ يُدْبَغ، لَكِنْ صَحَّ التَّقْيِيد مِنْ طُرُق أُخْرَى بِالدِّبَاغ، وَهِيَ حُجَّة الْجُمْهُور.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيّ مِنْ الْمَيْتَات، الْكَلْب وَالْخِنْزِير، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنهَا عِنْده، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَبُو يُوسُف وَدَاوُد شَيْئًا، أَخْذًا بِعُمُوم الْخَبَر، وَهِيَ رِوَايَة عَن مَالِك. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس، رَفْعه: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَاب، فَقَدْ طَهُرَ»، وَلَفْظ الشَّافِعِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا، مِنْ هَذَا الْوَجْه: «أَيّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]. وَأَخْرَجَ مُسْلِم إِسْنَادهَا، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظهَا، فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم، فِي «الْمُسْتَخْرَج»، مِنْ هَذَا الْوَجْه، بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، وَفِي لَفْظ مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه، عَن ابْن عَبَّاس: «سَأَلْنَا رَسُول اللَّه ﷺ عَن ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «دِبَاغه طَهُوره»، وَفِي رِوَايَة لِلْبَزَّارِ مِنْ وَجْه آخَر، قَالَ: «دِبَاغ الْأَدِيم طَهُوره».

وَجَزَمَ الرَّافِعِيّ، وَبَعْض أَهْل الْأُصُول، أَنَّ هَذَا اللَّفْظ وَرَدَ فِي شَاة مَيْمُونَة.

قال الحافظ: وَلَكِنْ لَمْ أَقِف عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا، مَعَ قُوَّة الاحْتِمَال فِيهِ؛ لِكَوْنِ الْجَمِيع مِنْ رِوَايَة ابْن عَبَّاس.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضهمْ بِخُصُوصِ هَذَا السَّبَب، فَقَصَرَ الْجَوَاز عَلَى الْمَأْكُول؛ لِوُرُودِ الْخَبَر فِي الشَّاة، وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَر، بِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يَزِيد فِي التَّطْهِير عَلَى الذَّكَاة، وَغَيْر الْمَأْكُول لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهُر بِالذَّكَاةِ عِنْد الْأَكْثَر، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغ.

وَأَجَابَ مَنْ عَمَّمَ بِالتَّمَسُّكِ بِعُمُوم اللَّفْظ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خُصُوص السَّبَب، وَبِعُمُوم الْإِذْن بِالْمَنْفَعَةِ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَان طَاهِر، يُنْتَفَع بِهِ قَبْل الْمَوْت، فَكَانَ الدِّبَاغ بَعْد الْمَوْت قَائِمًا لَهُ مَقَام الْحَيَاة. وَاللَّه أَعْلَم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بالعموم هو الأرجح عندي؛ لظهور دليله. واللَّه تعالى أعلم.

وَذَهَبَ قَوْم إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَفَع مِنْ الْمَيْتَة بِشَيْءٍ، سَوَاء دُبِغَ الْجِلْد، أَمْ لَمْ يُدْبَغ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ عَبْد اللَّه بْن عُكَيْم، قَالَ: أَتَانَا كِتَاب رَسُول اللَّه ﷺ قَبْل مَوْته: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَة بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَب»[2]. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَالْأَرْبَعَة، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ، وَفِي رِوَايَة لِلشَّافِعِيِّ، وَلِأَحْمَد، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «قَبْل مَوْته بِشَهْرٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: كَانَ أَحْمَد يَذْهَب إِلَيْهِ، وَيَقُول: هَذَا آخِر الْأَمْر، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَاده، وَكَذَا قَالَ الْخَلَّال نَحْوه. وَرَدَّ ابْنُ حِبَّان عَلَى مَنْ ادَّعَى فِيهِ الاضْطِرَاب، وَقَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُكَيْم الْكِتَاب يُقْرَأ، وَسَمِعَهُ مِنْ مَشَايِخ مِنْ جُهَيْنَة، عَن النَّبِيّ ﷺ، فَلَا اضْطِرَاب.

---

(١) هو الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب برقم ٤٢٤٢ .

(٢) هو الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في الباب التالي برقم ٤٢٥٠ إن شاء اللَّه تعالى.

وَأَعَلَّهُ بَعْضهمْ بِالانْقِطَاعِ، وَهُوَ مَرْدُود، وَبَعْضهمْ بِكَوْنِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَة، وَبَعْضهمْ بِأَنَّ ابْن أَبِي لَيْلَى، رَاوِيه عَن ابْن عُكَيْم، لَمْ يَسْمَعهُ مِنْهُ؛ لِمَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ عَنهُ، أَنَّهُ «انْطَلَقَ وَنَاس مَعَهُ إِلَى عَبْد اللَّه بْن عُكَيْم، قَالَ: فَدَخَلُوا، وَقَعَدْت عَلَى الْبَاب، فَخَرَجُوا إِلَيَّ، فَأَخْبَرُونِي».

فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي السَّنَد مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنْ صَحَّ تَصْرِيح عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْن عُكَيْم، فَلَا أَثَر لِهَذِهِ الْعِلَّة أَيْضًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من أن الذي قعد على الباب هو ابن أبي ليلى، غير صحيح، فإن القصّة للحكم بن عتيبة، لا لابن أبي ليلى، كما هو في «سنن أبي داود»، فالصواب أن القصّة للحكم، لا لابن أبي ليلى. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَأْخُذ بِظَاهِرِهِ، مُعَارَضَة الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة لَهُ، وَأَنَّهَا عَن سَمَاع، وَهَذَا عَن كِتَابَة، وَأَنَّهَا أَصَحّ مَخَارِج، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْن الْحَدِيثَيْنِ، بِحَمْلِ الْإِهَاب عَلَى الْجِلْد، قَبْل الدِّبَاغ، وَأَنَّهُ بَعْد الدِّبَاغ لَا يُسَمَّى إِهَابًا، إِنَّمَا يُسَمَّى قِرْبَة، وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَن أَئِمَّة اللُّغَة، كَالنَّضْرِ بْن شُمَيْلٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَة ابْن شَاهِين، وَابْن عَبْد الْبَرّ، وَالْبَيْهَقِيّ.

وَأَبْعَدَ مَن جَمَعَ بَيْنهمَا بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى جِلْد الْكَلْب وَالْخِنْزِير؛ لِكَوْنِهِمَا لَا يُدْبَغَانِ، وَكَذَا مَنْ حَمَلَ النَّهْي عَلَى بَاطِن الْجِلْد، وَالْإِذْن عَلَى ظَاهِره. وَحَكَى الْمَاوَرْدِيّ عَن بَعْضهمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا مَاتَ، كَانَ لِعَبْدِ اللَّه بْن عُكَيْم سَنَة. وَهُوَ كَلَام بَاطِل، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقد ذكر العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى ما احتجّ به أصحاب المذاهب المتقدّمة، بما لها، وما عليها، ودونك خلاصته:

قال: احتجّ الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وجعل الضمير عائدًا إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة، قال: لأنه لا جلد له.

وتُعُقّب بأنه لا يتمّ هذا الاحتجاج إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف، وهو محلّ نزاع، ولا أقلّ من الاحتمال، إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحًا، والمحتمل لا يكون حجةً على الخصم. وأيضًا لا يمتنع أن يقال:

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٣-٩٤ .

رجسيّة الخنزير على تسليم شمولها لجميعه، لحمًا، وشعرًا، وجلدًا، وعظمًا مخصّصةٌ بأحاديث الدباغ.

قال: واستدلّ من قال: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، كما سبق بحديث عبد اللَّه بن عُكيم الآتي بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، وكان ذلك قبل موته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بشهر، فكان ناسخًا لسائر الأحاديث.

وأُجيب بأنه قد أُعلّ بالاضطراب، والإرسال، فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة. وأيضًا التاريخ بشهر، أو شهرين، مُعَلّ؛ لأنه من رواية خالد الحذّاء، وقد خالفه شعبة، وهو أحفظ منه، وشيخهما واحد، ومع إعلال التاريخ يكون معارضًا بلأحاديث الصحيحة، وهي أرجح منه بكلّ حال، فإنه قد روي في ذلك -يعني تطهير الدباغ للأديم- خمسة عشر حديثًا: عن ابن عبّاس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبّق، وعائشة، والمغيرة، وأبي أُمامة، وابن مسعود، وشيبان، وثابت، وجابر، وأثران عن سودة، وابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهم. على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا؛ لأن حديث ابن عُكيم عامّ، وأحاديث التطهير خاصّة، فيُبنى العامّ على الخاصّ، أما على مذهب من يبني العامّ على الخاصّ مطلقًا، كما هو قول المحقّقين من أئمّة الأصول، فظاهر. وأما على مذهب من يجعل العامّ المتأخّر ناسخًا، فمع كونه مذهبًا مرجوحًا، لا نُسلّم تأخّر العامّ هنا؛ لما ثبت في «أصول الأحكام، والتجريد» من كتب أهل البيت أن عليّا رضي اللَّه تعالى عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا تنتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب»، فلما كان من الغد خرجت، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها»، فقلت: يا رسول اللَّه، أين قولك بالأمس؟، فقال: «يُنتفع منها بالشيء».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ذكر الشوكاني الحديث، ولم يذكر درجته، ولا أورده بسنده، حتى يُنظر فيه، فليُحقّق. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولو سلّمنا تأخّر حديث ابن عُكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شُميل، من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يُدبغ، وما صَرَّح به صاحب «الصحاح»، ورواه صاحب «القاموس» موجبًا لعدم التعارض؛ إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه.

فالحقّ أن الدباغ مطهّر، ولم يُعارض أحاديثه معارضٌ من غير فرق بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، وهو مذهب الجمهور. قال الحازميّ: وممن قال بذلك -يعني

جواز الانتفاع بجلود الميتة- ابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، والحسن بن أبي الحسنْ، والشعبيّ، وسالم -يعني ابن عبد اللّه، وإبراهيم النخعيّ، وقتادة، والضحّاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالكٌ، والليث، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، والشافعيّ، وأصحابه، وإسحاق الحنظليّ، وهو مذهب الظاهريّة.

قال: واحتجّ القائلون بأنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، دون غيره، بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الأهب كالذكاة، قالوا: والذكاة المشبّه بها لا يحلّ بها غير المأكول، فكذلك المشبّه لا يُطَهِّرُ جلد غير المأكول. وهذا إن سُلّم لا ينفي ما استُفيد من الأحاديث العامّة للمأكول وغيره، وقد تقرّر في الأصول أن العامّ لا يُقصر على سببه، فلا يصحّ تمسّكهم بكون السبب شاة ميمونة رضي اللّه تعالى عنها.

قال: وأما القول بأن الدباغ يطهّر ظاهره، دون باطنه، فلا يُنتفع به في المائعات، فتفصيلٌ لا دليل عليه.

قال: واحتجّ القائلون بأنه يطهر الجميع، والكلب، والخنزير، ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف، وهو الراجح بأن الأحاديث الوارة في الإهاب لم يُفَرِّق فيها بين الكلب والخنزير، وما عداهما.

قال: واحتجّ من قال يُنتفع بجلد الميتة وإن لم تُدبغ، وهو قول الزهريّ بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يُذكر فيها الدباغ، وردّ عليه بالأحاديث الواردة بكون الدباغ مطهّرًا، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث. وردّ عليه بعضهم بمخالفته الإجماع. انتهى كلام الشوكانيّ ملخّصًا بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح في هذه المسألة قول من قال بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ مطلقًا، مأكولَ اللحم، أو غير مأكوله؛ للأحاديث الصحيحة التي وردت مطلقة، ولم يوجد نصّ صحيح، ولا إجماع، إلا ما سيأتي من النهي عن الانتفاع بجلود السباع، فإنه لا يدخل في هذا، وسيأتي الكلام عليه في بابه، إن شاء اللّه تعالى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ،

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ٨٤-٨٥ .

وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

و«محمد بن سلمة»: هو الْجَمَليّ الْمُرَاديّ، أبو الحارث المصريّ. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه المصريّ. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة.

وقوله: «كان أعطاها الخ» الضمير الفاعل للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

وقوله: «إنما حرم أكلها» قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: رويناه على وجهين: حَرُم - بفتح الحاء، وضمّ الراء- وحُرّم -بضمّ الحاء، وكسر الراء المشدّدة. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ -يَعْنِي يَزِيدَ- عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا، فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(حفص بن الوليد)** بن سيف بن عبد اللَّه بن الحارث الحضرميّ، أبي بكر، أمير مصر، من قبل هشام بن عبد الملك، صدوقٌ [٦].

روى عن الزهريّ، وهلال بن عبد الرحمن القرشيّ. وعنه يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان أشرف حضرميّ بمصر في أيّامه، ولّاه هشام بَحْرَ مصر سنة (١٩)، ثم ولّاه جند مصر سنة (٢٣)، فاستمرّ إلى سنة (١٢٨)، فقتل فيها، وخبر مقتله يطول. وقال أبو عمر الكنديّ: قُتل في شوّال. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: حديثه عن ابن شهاب مُرسل. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، قال ابن يونس: لم يسند

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ٥٥ .

غيره. وقال في «تهذيب التهذيب»: أخرج له النسائيّ مقرونًا. انتهى.

[تنبيه] : قوله: «أخرج له النسائيّ مقرونا»، فيه نظر؛ لأنه لم يقرنه بغيره، بل أخرج له بانفراده، فكان الأولى التعبير بقوله: أخرج له متابعةً؛ إذ هو متابعٌ لمالك، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «لو نزعوا الخ» جواب «لو« محذوف: أي لكان خيرًا لهم، أو هي للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٩- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ[1] حِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وهو صدوق [١١] ٧/ ٧٥٣ . و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعورالْمِصّيصيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «منذ حين» وفي نسخة: «مُذْ حين». وقوله: «ألّا دبغتم إهابها» هكذا في الهنديّة، وفي «الكبرى»: «ألا أخذتم إهابها»، ووقع في النسخة المطبوعة «ألا دفعتم إهابها»، قال السنديّ: هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء، والعين المهملة: أي أخذتموه، وبعّدتموه من اللحم بالنزع عنه، والأقرب «دبغتم» بالباء، والغين المعجمة. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمْ، فَانْتَفَعْتُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن منصور الْخُزَاعيّ الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

---

(١) وفي نسخة: «مُذْ».

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مصّيصيّ ثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مُغيرة» -بضم الميم، وتكسر-: هو ابن مِقْسَم. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مرّ البحث عنه مستوفًى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة)** -بكسر الراء، وسكون الزاي- أبو عمرو المروزيّ ثقة [١٠] ٤٧/ ٦٠٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السينانيّ المروزيّ ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ ثقة ثبت [٤] ١٣/ ٤٧١ .

٤- **(الشعبي)** عامر بن شَرَاحيل الهمداني الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- **(عكرمة)** مولى ابن عبّاس، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٦- **(ابن عباس)** البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٧- **(سودة)** بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل ابن عامر بن لُؤيّ العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين، هي أول امرأة تزوّجها رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بعد موت خديجة، قبل عائشة، وهو بمكة، ودخل بها قبل الهجرة، وكانت قبله عند السكران بن عمرو، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، ومات زوجها هناك. روت عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وعنها ابن عبّاس، ويحيى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرارة. أخرج الترمذيّ بسند حسن، عن ابن عباس، رضي اللّه تعالى عنهما، قال:

خَشِيتْ سودةُ أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. وأخرجه ابن سعد من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من طرق، في بعضها: أنه بعث إليها بطلاقها، وفي بعضها أنه قال لها: «اعتدّي»، والطريقان مرسلان، وفيهما أنها قعدت له على طريقه، فناشدته أن يُراجعها، وجعلت يومها وليلتها لعائشة، ففعل. ومن طريق معمر، قال: بلغني أنها كلّمته، فقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكنّي أُحبّ أن يبعثني اللَّه يوم القيامة زوجًا لك. وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: ما من امرأة أحبّ إليّ أن أكون في مِسْلاخها من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حِدّةً، تُسرع منها الْفَيْئَةَ. وقال ابن سعدحدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قالت سودة لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: صلّيتُ خلفك الليلةَ، فركعتَ بي حتى أمسكتُ بأنفي مخافةَ أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تُضحكه بالشيء أحيانًا. وهذا مرسل، رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بغِرَارة من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم، قالت: في غِرَارة مثل التمر، ففرّقتها. وروى ابن المبارك في «الزهد» من مرسل أبي الأسود، يتيم عروة: أن سودة قالت: يا رسول اللَّه، إذا متنا صلّى لنا عثمان بن مظعون، حتّى تأتينا أنت، فقال لها: «يا بنت زمعة لو تعلمين علم الموت، لعلِمتِ أنه أشدّ مما تظنّين».

وقال ابن أبي خيثمة: تُوفّيت في آخر خلافة عمر بن الخطّاب. ورجّح الواقديّ أنها ماتت سنة (٥٤)، وقال ابن حبّان: ماتت سنة (٦٥)[1].

روى لها البخاريّ، والمصنّف حديث الباب فقط، وأخرج لها أبو داود حديثًا واحدًا في أُسارى بدر. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إسماعيل، والشعبي، وعكرمة، وفيه رواية صحابي، عن صحابية. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «تهذب التهذيب» ٤/ ٦٧٧، وراجع «الإصابة» ١٢/ ٣٢٣-٣٢٤ .

شرح الحديث

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (عَن سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا) -بفتح الباء الموحّدة- يقال: دبغتُ الجلدَ دَبْغًا، من بابي قتل، ونَفَعَ، ومن باب ضرب لغةٌ حكاها الكسائيّ. والدِّباغة بالكسر: اسم للصَّنْعَة، وقد يُجعل مصدرًا، والدِّبْغ بالكسر، والدِّبَاغ أيضًا: ما يُدبَغُ به، واندبغ الجلد في المطاوعة، والفاعل دبّاغ، والْمَدْبَغَةُ بالفتح: موضع الدَّبْغ، وضمّ الباء لغةٌ. قاله الفيّوميّ (مَسْكَهَا) بالنصب مفعول «دبغنا»، والْمَسْكُ» -بفتح الميم، وبالمهملة-: الجلد، وجمعه مُسُوكٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس (فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا) بكسر الباء الموحّدة، من باب ضرب: أي نُلقي فيها التمرات، ونحوها، حتى تكون نبيذًا، وإنما أنّث ضمير «فيها» على تأويل المسك بالقربة (حَتَّى صَارَتْ شَنًّا») -بفتح المعجمة، وتشديد النون: أي عَتيقًا باليًا، والشَّنَّةُ: القِرْبة العَتِيقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سودة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/٤٢٤٢- وفي «الكبرى» ٤/٤٥٦٦ . وأخرجه (خ) في «الأيمان والنذور» ٦٦٨٦ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٧٢ . واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: أخرج النسائيّ من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حديثًا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا -يعني الحديث الذي قبل هذا- قال: وأشار المزّيّ في «الأطراف» إلى أن ذلك علّة لرواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ التي في الباب. قال الحافظ: وليس كذلك، بل هما حديثان متغايران في السياق، وإن كان كلّ منهما من رواية الشعبيّ، عن ابن عبّاس، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، وهي عند مسلم، وأخرجها البخاريّ من رواية عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عبّاس، بغير ذكر ميمونة، ولا ذكر الدباغ فيه. انتهى. كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١) «فتح» ١٣/٤٢٦ «كتاب الأيمان والنذور» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «في دباغ جلد الميتة الخ» فيه نظر؛ لأن حديث مغيرة المذكور ليس فيه ذكر الدباغ، بل ذكر الانتفاع بها فقط، ولفظه: «مرّ النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على شاة ميتة، فقال: «ألا انتفعتم بإهابها». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم جلود الميتة، وهو جواز الانتفاع به بعد دبغها. **(ومنها)**: أن فيه الرّدَّ على من زعم أن الزهد لا يتمّ إلا بالخروج عن جميع ما يُتَمَلّك؛ لأن موت الشاة يتضمّن سبق ملكها، واقتنائها. **(ومنها)**: أن فيه جواز تنمية المال؛ لأنهم أخذوا جلد الميتة، فدبغوه، فانتفعوا به، بعد أن كان مطروحًا. وفيه جواز تناول ما يَهضِم الطعام؛ لِمَا دلّ عليه الانتباذ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك، وإن باشره غيره، كالخادم. ذكر هذه الفوائد في «الفتح»، نقلًا عن ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن ابْنِ وَعْلَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني الثقة الثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(علي بن حُجر)** السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٣- **(سفيان)** بن عُيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٤- **(زيد بن أسلم)** العدوي المدني، ثقة فاضل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- **(ابن وَعْلة)** -بفتح الواو، وسكون العين المهملة-: هو عبد الرحمن بن وَعْلة، ويقال: ابن السميفع بن وَعْلة المصريّ السَّبَئيّ، صدوقٌ [٤].

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن أُسميفع بن وعلة السئيّ، كان شريفًا بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده، ومواليه. وقال في حرف الألف: أُسميفع بن وعلة بن يعفر بن سلامة بن شُرَحْبيل بن علقمة السبئيّ، آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشهِد الفتح بمصر،

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٢٦ .

وترك عدّة من الولد، منهم عبد اللّه، وعبد الرحمن، وذكر غيرهم. وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر. وذكره أحمد، فضعّفه في حديث الدباغ. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وأعاده بعده، و٤٦٦٦ حديث: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها...» الحديث.

٦- **(ابن عباس)** رضي اللّه تعالى عنهما المذكور قبله. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ)** وقد تقدّم أنه اخْتَلَفَ أَهْل اللُّغَة فِي الْإِهَاب فَقِيلَ هُوَ الْجِلْد مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْد قَبْل الدِّبَاغ، فَأَمَّا بَعْده، فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا، وهو الراجح، وَجَمْعه: أَهَبٌ -بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالْهَاء، وَبِضَمِّهَا لُغَتَانِ **(دُبِغَ)** بالبناء للمجهول **(فَقَدْ طَهُرَ)** بِفَتْحِ الْهَاء، وَضَمِّهَا، من بابي قَتَلَ، وقَرُب لُغَتَانِ، وَالْفَتْح أَفْصَح. وهذا بعمومه يشمل جلدَ مأكول اللحم، وغيره، وبه أخذ كثير من أهل العلم، وهو الراجح، كما تقدّم تحقيقه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٤٢ و٤٢٤٣- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٧ و٤٥٦٨ . وأخرجه (م) في «الحيض» ٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ (د) في «اللباس» ٤١٢٣ (ت) في «اللباس» ١٧٢٨ (ق) في «اللباس» ٣٦٠٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٩٨ و٢١١٨ و٢٤٣١ و٢٥١٨ و٢٥٣٤ و٢٨٧٣ و٣١٨٨ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٩ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٨٥ و١٩٨٦ . وبقيّة المسائل تقدّمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٤- (أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، عَن ابْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ، يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدِّبَاغُ طَهُورٌ»، قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان بن داود**) الجِيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**إسحاق بن بكر بن مضر**) أبو يعقوب المصري، صدوق فقيه [١٠] ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**أبوه**) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**جعفر ربيعة**) بن شُرَحبيل الكندي، أبو شُرحبيل المصري، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- (**أبو الخير**) مرثد بن عبد اللَّه اليزني المصري، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

والباقيان تقدّما قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: جعفر، عن أبي الخير، عن ابن وَعْلَة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) بن شُرحبيل بن حسَنَة الكنديّ، أبي شُرحبيل المصريّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد اللَّه اليَزَنيّ المصريّ (**عَنْ**) عبد الرحمن (**ابْنِ وَعْلَةَ**) - بفتح الواو، وسكون المهملة- السبئيّ (**أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ**) أي: القطر المعروف (**وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ**) -بفتح الواو، والمثلّثة:-: الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيره، والجمع وُثُنٌ -بضمّتين، مثلُ أَسَدٍ وأُسُدٍ-، وأوثانٌ، ويُنسب إليه من يتديّن بعبادته على لفظه، فيقال: رجلٌ وثنيّ، وقومٌ وثنيّون، وامرأة وثنيّة، ونساء وثنيّات. قاله الفيّوميّ.

وقال في باب الصاد: الصنم: يقال: هو الوثن المتّخذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروى عن ابن عبّاس. ويقال: الصنم: المتّخذ من الجواهر المعدنيّة التي تذُوب، والوثن هو المتّخذ من حجر، أو خشب. وقال ابن فارس: الصنم ما يُتّخذ من خشب، أو نحاس، أو فضّة، والجمع أصنام. انتهى.

(وَلَهُمْ قِرَبٌ) -بكسر القاف، وفتح الراء-: جمع قربة -بكسر، فسكون- مثلُ سِدْرَة وسِدَر، قال في «القاموس»: القِربة بالكسر: الْوَطْبُ من اللبن[1]، وقد تكون للماء، أو هي الْمَخروزة من جانب واحد. قال: والوَطبُ: سقاء اللبن، وهو جلد الجَذَع، فما فوقه، جمعه أوطبٌ، ووطاب، وأوطاب. انتهى (يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (الدِّبَاغُ طهورٌ) مبتدأ وخبر، و«الدباغ» -بكسر الدال المهملة، و«الطَّهُورُ» -بفتح الطاء المهملة- المطهّر، يعني دَبغ القرب مطهّر لها.

وفي رواية لمسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، قال: رأيت على ابن وَعْلَة السَّبَئيّ فَرْوًا، فمَسِسْتُه، فقال: ما لك تمسه، قد سألت عبد اللَّه بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نُؤتَى بالكبش، قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقَاء، يجعلون فيه الْوَدَك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك؟، فقال: «دباغه طهوره».

(قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَن رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)أي أتفتي بهذا عن مجرّد اجتهادك؟ أم بما سمعته عنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؟، وفيه أن المستفتي له أن يسأل المفتي عن مأخذه، استرشادًا، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه، لا تعنّتًا، وعلى العالم أن يبيّن له ذلك، إن كان جليًا، كدليل ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وأما إذا كان صعبًا، يقصر فهمه عنه، فليس عليه أن يذكره له، صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يُفيد، ويعتذر إليه بقصور فهمه عنه، قال في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ ... مُسْتَرْشِدًا وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

(قَالَ) ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما (بَلْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي رواية لمسلم: «فقلت: أرأيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «دباغه طهوره».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن الْحَسَنِ، عَن جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ، مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي، مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»).

---

(١) هكذا في «القاموس» بـ«من»، ولعله «للبن» باللام، فليُحرّر.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيد اللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّي [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصري، صدوق، ربما وَهَم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه/ سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدستوائي، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(الحسن)** بن أبي الحسن/ يسار البصري ثقة ثبت فاضل، يدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- **(جَوْن -بفتح الجيم، وسكون الواو- ابن قتادة)** بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد التميميّ، ثم السعديّ البصريّ، يقال: إن له صحبة، ولم تثبت، مقبول [٢].

روى عن الزبير بن العوّام، وشهد معه الْجَمَل، وعن سلمة بن الْمُحَبّق. وعنه الحسن البصريّ، وقرّة بن خالد، وقيل: إن قتادة روى عنه. واختُلف على هُشيم في حديثه عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبّق، وهو الصحيح. وقال أبو طالب عن أحمد: لا يُعرف. وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: جونٌ معروفٌ، لم يرو عنه غير الحسن. وذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن البصريّ. وذكر ابن سعد قتادة والده في الصحابة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه عن سلمة، وكذا الحاكم. واغترّ ابن حزم بظاهر الإسناد، فأخرج الحديث من طريق الطبريّ، عن محمد بن حاتم، عن هُشيم، وقال في روايته: عن جون، كنا مع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره، وقال: إنه صحيح. وتعقّبه أبو بكر بن مُفَوَّز بأن محمد بن حاتم أخطأ فيه، وإنما هو جون، عن سلمة، وجونٌ مجهول.

وتعقّب الحافظ في «تهذيب التهذيب» ابنَ مفوّز في نسبته الخطإ لمحمد بن حاتم بأن أصحاب هُشيم وافقوه، وشذّ عنهم زكريّا بن يحيى زَحْمُويه، فرواه عن هشيم بذكر سلمة فيه، والمحفوظ من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنده. قال البغويّ في «معجم الصحابة»: هكذا حدّث به هُشيم، لم يُجاوز به جون بن قتادة، وليست لجون صحبة. وقال ابن منده: وهِم فيه هُشيم، وليست لجَوْن صحبة، ولا رواية. وتعقّبه أبو نُعيم برواية زَحْمويه. والصواب مع ابن منده. قاله الحافظ المزّيّ في «الأطراف». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- **(سَلَمَةُ)** بفتحات **(ابْنُ الْمُحَبِّقِ)** -بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر

الموحّدة المشددة- وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الْهُذَلِيّ، قال المنذريّ في «مختصر السنن»: وَسَلَمَة ابْن الْمُحَبِّق لَهُ صُحْبَة، وَهُوَ هُذَلِيّ، سَكَنَ الْبَصْرَة، كُنْيَته أَبُو سِنَان، وَاسْم الْمُحَبِّق صَخْر، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيم، وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة، وَبَعْدهَا بَاء مُوَحَّدَة، وَقَاف، وَأَصْحَاب الْحَدِيث يَفْتَحُونَ الْبَاء، وَيَقُول بَعْض أَهْل اللُّغَة: هِيَ مَكْسُورَة، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبُوهُ الْمُحَبِّق، تَفَاؤُلًا بِشَجَاعَتِهِ، أَنَّهُ يُضْرِط أَعْدَاءَهُ. انتهى. وقد تقدّمت ترجمته في ٧/ ٣٣٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، غير جون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فسرخسيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من تابعي البصرة، يروي بعضهم عن بعض: قتادة، والحسن، وجَوْنٌ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن جَوْن بْن قَتَادَةَ) -بِفَتْحِ الْجِيم، وَسُكُون الْوَاو، وَبَعْدهَا نُون- **(عَن سَلَمَةَ)** بفتحات **(ابْنِ الْمُحَبِّقِ)** بصيغة اسم الفاعل، وقيل: بصيغة اسم المفعول- الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ)** أي طلبه **(مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ)** تلك المرأة التي طلب منها الماء، ولفظ «الكبرى»: «فقالت» **(مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي، مَيْتَةٍ)** صفة لـ«قربة» على حذف مضاف: أي جلد ميتة، والمعنى أن تلك القربة من جلد شاة ميتة **(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولفظ «الكبرى»: «فقال» **(أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ)** المرأة **(بَلَى)** قد دبغتها **(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا)**-بفتح الذال المعجمة-: أي ذبحها، يعني أنّ دباغ جلد الميتة طهارة لها، جعل الدباغ بمنزلة ذبح الحيوان في تحليله، وتطهيره.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِم»: هَذَا يَدُلّ عَلَى بُطْلَان قَوْل مَنْ زَعَمَ، أَنَّ إِهَاب الْمَيْتَة، إِذَا مَسَّهُ الْمَاء، بَعْد الدِّبَاغ يَنْجُس، وَيُبَيِّن أَنَّهُ طَاهِر كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى، وَأَنَّهُ إِذَا بُسِطَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ خُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ، فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ. انْتَهَى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن المحبّق رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: فيه جَوْنُ بن قتادة، وقد قال عنه أحمد: لا يعرف، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: جَوْن روى عنه الحسن، وقتادة، فارتفعت جهالة عينه، وقد قال ابن المدينيّ في رواية: إنه معروفٌ، ووثقه ابن حبّان، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا له شواهد، قد ذكرت في هذا الباب وغيره، فيكون صحيحًا بها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٤٥- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٩ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«الحسين ابن محمد بن جعفر النيسابوريّ»: هو أبو عليّ السلميّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ .

و«الحسين بن محمد» بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمُؤدّب الْمَرُّوذيّ -بتشديد الراء، وبذال معجمة- نزيل بغداد، ثقة [٩].

قال ابن سعد: ثقة، مات في آخر خلافة المأمون. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتُبوا عنه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن نُمير: صدوق. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال محمد بن مسعود: ثقة. وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٥)، وهو ثقة. وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة (٢١٣). وقال مطيّن: سنة (٢١٤). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«شريك»: هو ابن عبد الله النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوق يخطىء كثيرًا، وتغير منذ ولي القضاء، وكان عادلا فاضلًا شديدًا على أهل البدع [٨] ٢٥/ ٢٩ . و«عمارة بن عُمير»: هو التيميّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٤] ٤٩/ ٦٠٨ . و«الأسود»: هو ابن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ المخضرم الثقة الفقيه الكوفيّ. وشرح الحديث واضحٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده شريكٌ، وقد تكلّموا فيه، كما مرّ آنفًا؟.

[قلت]: لم يتفرّد به شريك، بل تابعه عليه إسرائل، عن الأعمش، كما سيأتي بعد حديثين، إن شاء الله تعالى.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤/ ٤٢٤٦ و٤٢٤٧ و٤٢٤٨ و٤٢٤٩ و٦/ ٤٢٥٤- وفي «الكبرى» ٤/ ٥٤٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٤٥٧٣ و٧/ ٤٥٧٨ .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٧- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«عبيد الله بن سعد»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عم عبيد الله»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ.

والحديث صحيح، كما سبق الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٨- (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «أيوب بن محمد الوزّان» أبي محمد الرّقّيّ، وهو ثقة. و«حجاج بن محمد»: هو الأعور المصّيصيّ الثقة الثبت.

والحديث صحيح، وقد مضى القول فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٩- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «إبراهيم بن يعقوب»: وهو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت.

و«مالك بن إسماعيل»: هو ابن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم، أبو غسّان النَّهْديّ مولاهم، الكوفيّ الحافظ، ابن بنت حمّاد بن أبي سُليمان، ثقة مُتقنٌ، صحيح الكتاب، عابد، من صغار [٩].

قال محمد بن عليّ بن داود البغداديّ: سمعت ابن معين يقول لأحمد: إن سرّك أن تكتب عن رجُل ليس في قلبي منه شيء، فاكتب عن أبي غسّان. وقال أبو حاتم، عن ابن معين: ليس بالكوفة أتقن من أبي غسّان. وعن ابن معين، قال: هو أجود كتابًا من أبي نُعيم. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من العابدين. وقال مرّة: كان ثقة متثبّتًا. وقال ابن نُمير: أبو غسّان أحبّ إليّ من محمد بن الصَّلْت، أبو غسّان محدّث من أئمّة المحدثين. وقال أبو حاتم: كان أبو غسّان يُملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثًا حتّى يقرأه، وكان ينحو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نُعيم، ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وهو متقن ثقةٌ، وكان له فضل، وصلاح، وعبادة، وصحّة حديث واستقامة، وكانت عليه سجّادتان، كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيّد الأخذ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان أبو غسّان صدوقًا، شديد التشيّع. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: أبو غسّان صدوقٌ، ثبتٌ، متقنٌ، إمام من الأئمّة، ولولا كلمته لما كان يفوقه بالكوفة أحد. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة، وكان متعبّدًا، وكان صحيح الكتاب. وقال الذهبيّ في «الميزان»» ذكره ابن عديّ، واعترف بصدقه وعدالته، لكن ساق قول السعديّ: كان حسَنيًا -يعني الحسن بن صالح- على عبادته، وسوء مذهبه، هذا كلام السعديّ، وهو إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ، وعَنَى بذلك أن الحسن بن صالح بن حيّ مع عبادته، كان يتشيّع، فتبعه مالكٌ هذا في الأمرين. قال ابن سعد: مات سنة (٢١٩) في غرّة ربيع الأول. وفيها أرّخه غير واحد. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ الثقة.

والحديث صحيح، كما سبق البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٥- (مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ)

٤٥٠- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ، مِثْلَ الْحِصَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (سليمان بن داود) المهريّ، أبو الربيع المصريّ ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .

٢- (ابن وهب) عبد اللّه الفقيه الحافظ الثبت المصريّ [٩] ٩/ ٩ .

٣- (عمرو بن الحارث) أبو أيوب الفقيه الثبت المصريّ [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- (الليث بن سعد) الإمام الفقيه الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٥- (كثير بن فَرْقد) المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٧] ٣٠/ ١٥٨٩ .

٦- (عبد اللّه بن مالك بن حُذافة) حجازيّ، سكن مصر، مقبول [٤].

روى عن أمه العالية، وعنه كثير بن فرقد، تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- (العالية بنت سُبيع) روت عن ميمونة رضي اللّه تعالى عنها، وعنها ابنها عبد اللّه ابن مالك. قال العجليّ: مدنيّةٌ، تابعيّة، ثقة. تفرّد بها المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٨- (ميمونة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها١٤٦/ ٢٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، غير عبد اللّه بن مالك، فمقبول. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ) بفتح الفاء، وسكون الراء، وفتح القاف (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ) بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة (حَدَّثَهُ، عَنْ) أمه (الْعَالِيَةِ بِنْتِ

سُبَيْع) بضم السين المهملة، مصغرًا (**أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا**) وفي رواية أبي داود: «عن العالية بنت سبيع، أنها قالت: كان لي غنم بأُحُدٍ، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة، زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها، فانتفعت بها، فقالت: أَوَ يَحِلّ ذلك؟، قالت: نعم، مَرَّ على رسول اللَّه ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم فقال لهم رسول اللَّه ﷺ لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول اللَّه ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ».

(**أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ، مِثْلَ الْحمار**) يجرّونها مِثْل جَرّ الحمار إذا مات؛ لإبعاده عن الناس؛ لئلا يتضرّروا بجيفته، أو التشبيه في كَوْنَها مَيْتَة مُنْتَفِخَة مثله.

وفي بعض النسخ: «مثل الحِصان»: وهو بكسر الحاء، وتخفيف الصاد المهملتين: الفرسُ الذكر، أو المضنون بمائه. قاله في «القاموس». وقال الفيّوميّ: الحِصان بالكسر: الفرس الْعَتيق، قيل: سُمّي بذلك؛ لأن ظهره كالحِصْن لراكبه. وقيل: لأنه ضُنَّ بمائه، فلم يُنْزَ إلا على كريمة، ثم كثُر ذلك حتّى سُمّي كلُّ ذكر من الخيل حصانًا، وإن لم يكن عَتيقًا، والجمع حُصُنٌ، مثلُ كتاب وكُتُب. انتهى.

(**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**) قيل: «لو« هنا للتمنّي بمعنى «ليت»، فلا تحتاج إلى جواب. وقيل: هي شرطيّةٌ، حُذف جوابها: أي لكان حسنًا (**قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ**) أي فهي محرّمة بنصّ الكتاب، حيث قال اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**) بفتحتين: قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: هو حبّ معروفٌ، يَخرُج في غُلُفٍ، كالعَدَس، من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ وَرَقُ السَّلَم، يُدبغ به الأَدِيم، وهو تسامحٌ، فإن الورق لا يُدبغ به، وإنما يُدبغ بالحبّ. قال: وبعضهم يقول: القرظ شجر، وهو تسامحٌ أيضًا، فإنهم يقولون: جَنَيتُ القرَظَ، والشجرُ لا يُجنَى، وإنما يُجنى ثمرُهُ. انتهى كلام الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الذي أنكره، وقال: إنه تسامحٌ نظرٌ لا يخفى، فإن أهل اللغة، أثبتوا ذلك، فقال المجد في «القاموس»: القرظ محرَّكةً: ورق السلم، أو ثمر السَّنْط. انتهى. وقال ابن منظور في «اللسان»: القرظ شجرٌ يُدبغ به. وقيل: ورق السلم، يُدبغ به الأَدَمُ. قال: وقال أبو حنيفة: القرظ: أجود ما تُدبغ به الأُهُب في أرض العرب، وهي تُدبغ بورقه، وثمره. وقال مرّةً: القرظ شجرٌ عظام، لها سُوقٌ غِلاظٌ، أمثال الْجَوْز، وورقه أصفر من ورق التفّاح، وله حبّ يوضع في الموازين، وهو ينبت في القِيعَان. انتهى كلام ابن منظور.

فأفاد ما ذُكر أنه يُطلق على الشجر، وعلى الورق، وأنه يدبغ بورقه، وثمره، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه اللَّه تعالى: الْقَرَظ: شَجَرٌ يُدْبَغ بِهِ الْأُهُب، وَهُوَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعُفُوصَة، وَالْقَبْض، يُنَشِّفُ الْبِلَّة، وَيُذْهِب الرَّخَاوَة، وَيُجَفِّف الْجِلْد، وَيُصْلِحهُ، وَيُطَيِّبهُ، فَكُلّ شَيْء عَمِلَ عَمَل الْقَرَظ، كَانَ حُكْمه فِي التَّطْهِير حُكْمه، وَذِكْرُ الْمَاء مَعَ الْقَرَظ قَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ، أَنَّ الْقَرَظ يَخْتَلِط بِهِ، حِين يُسْتَعْمَل فِي الْجِلْد. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْجِلْد، إِذَا خَرَجَ مِنْ الدِّبَاغ، غُسِلَ بِالْمَاءِ، حَتَّى يَزُول عَنهُ مَا خَالَطَهُ مِنْ وَضَرِ الدِّبْغ وَدَرَنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناد عبد اللَّه بن مالك بن حُذافة، لم يرو عنه غير كثير بن فرقد، فهو مجهول عين، وكذا أمه لم يرو عنها غير ابنها؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له شاهدًا صحيحًا من حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن عبيد اللَّه، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعًا بلفظ: «أوليس في الماء والقرظ ما يُطهّره». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين[1].

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥/ ٤٢٥٠- وفي «الكبرى» ٥/ ٤٥٧٤ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٢٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يُدبغ به جُلود الميتة، وهو القرظ والماء. **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ، قيل: وهو أحد قولي الشافعيّ. قاله السنديّ. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: أنه فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ غَيْر الْمَاء، لَا يُزِيل النَّجَاسَة، وَلَا يُطَهِّرهَا فِي حَال مِنْ

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ٥/ ١٩٤-١٩٥ رقم الحديث ٢١٦٣ .

الأَحْوَال انْتَهَى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وفي كلامه هذا نظر، فقد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح أن غير الماء يطهّر أيضًا إذا أمر به الشارع، كطهارة النعل بالمسح، فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأشياء التي يُدبغ الإهاب بها:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: يَجُوز الدِّبَاغ بِكُلِّ شَيْء، يُنَشِّف فَضَلَات الْجِلْد وَيُطَيِّبُهُ، وَيَمْنَع مِنْ وُرُود الْفَسَاد عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالشَّثِّ، وَالشَّبّ، وَالْقَرْظ، وَقُشُور الرُّمَّان، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنْ الْأَدْوِيَة الطَّاهِرَة، وَلَا يَحْصُل بِالتَّشْمِيسِ عِنْدنَا، وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة: يَحْصُل، وَلَا يَحْصُل عِنْدنَا بِالتُّرَابِ، وَالرَّمَاد، وَالْمِلْح عَلَى الْأَصَحّ فِي الْجَمِيع. وَهَلْ يَحْصُل بِالْأَدْوِيَةِ النَّجِسَة، كَذَرْقِ الْحَمَام، وَالشَّبّ الْمُتَنَجِّس ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحّهمَا عِنْد الْأَصْحَاب حُصُوله، وَيَجِب غَسْله بَعْد الْفَرَاغ مِنْ الدِّبَاغ بِلَا خِلَاف، وَلَوْ كَانَ دَبْغه بِطَاهِرٍ، فَهَلْ يَحْتَاج إِلَى غَسْله بَعْد الْفَرَاغ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَهَلْ يُحْتَاج إِلَى اسْتِعْمَال الْمَاء فِي أَوَّل الدِّبَاغ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. قَالَ أَصْحَابنَا: وَلَا يَفْتَقِر الدِّبَاغ إِلَى فِعْل فَاعِل. فَلَوْ أَطَارَت الرِّيح جِلْد مَيْتَة، فَوَقَعَ فِي مَدْبَغه طَهُرَ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَإِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغ جَازَ الانْتِفَاع بِهِ بِلَا خِلَاف. وَهَلْ يَجُوز بَيْعه ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحّهمَا يَجُوز. وَهَلْ يَجُوز أَكْله ؟ فِيهِ ثَلَاثَة أَوْجُه، أَوْ أَقْوَال: أَصَحّهَا لَا يَجُوز بِحَالٍ، وَالثَّانِي يَجُوز، وَالثَّالِث يَجُوز أَكْل جِلْد مَأْكُول اللَّحْم، وَلَا يَجُوز غَيْره.

وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْد بِالدِّبَاغ، فَهَلْ يَطْهُر الشَّعْر الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ، إِذَا قُلْنَا بِالْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبنَا: إِنَّ شَعْر الْمَيْتَة نَجَس، فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحّهمَا، وَأَشْهَرهمَا لَا يَطْهُر؛ لِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يُؤَثِّر فِيهِ، بِخِلَافِ الْجِلْد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الشعر تابع للجلد؛ لأن الشارع لم يستثنه، فلو كان غير داخل في حكم الطهارة لما سكت عنه؛ لشدّة الحاجة إليه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز اسْتِعْمَال جِلْد الْمَيْتَة، قَبْل الدِّبَاغ فِي الْأَشْيَاء الرَّطْبَة. وَيَجُوز فِي الْيَابِسَات مَعَ كَرَاهَته. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ٥٥ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥١- (أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد اللَّه بن عُكيم رحمه اللَّه تعالى عنه هذا لا مناسبة بينه وبين هذا الباب، فكان الأولى للمصنّف أن يُفرده بترجمة مستقلّة، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «النهي عن أن يُتنفَع من الميتة بشيء»، ومما يؤيّد ذلك مقابلته بالترجمة التالية، حيث قال: «الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت»، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(بشر بن المفضّل)** بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت غابد [٦٦/ ٨٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(الحكم)** بن عُتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

٥- **(ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- **(عبد اللَّه بن عُكيم)** -بضم العين المهملة، مصغّرًا- الْجُهَنيّ، أبي معبد الكوفيّ المخضرم، ثقة [٢].

قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدِم المدائن في حياة حُذيفة رضي اللَّه تعالى عنه، وكان ثقة. وقال ابن عيينة، عن هلال الوزّان: حدّثنا شيخنا القديم عبد اللَّه بن عُكيم، وكان قد أدرك الجاهليّة. وقال موسى الْجُهنيّ، عن ابنة عبد اللَّه بن عُكيم: كان أبي يُحبّ عثمان، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يُحبّ عليًا، وكانا متواخيين، فما سمعتهما إلا أن أبي قال مرّةً لعبد الرحمن: لو أن صاحبك صبر أتاه الناس. وقال البخاريّ: أدرك زمن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولا يُعرَف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نُعيم. وقال ابن حبّان في «الصحابة»: أدرك زمنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئًا. وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن منده، وأبو نُعيم: أدركه، ولم يره. وقال البغويّ: يُشكّ في سماعه. وقال أبو حاتم أيضًا: ليس له سماع من النبيّ

صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، من شاء أدخله في المسند على المجاز. وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جُهينة، وقال حكاية عن غيره: إنه مات في ولاية الحجّاج.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، له في مسلم حديث واحد: «لا تشربوا في آنية الذهب»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب، كرره ثلاث مرّات، وفي «كتاب الزينة» ٨٧/ ٥٣٠٣- حديث استسقى حذيفة رضي اللّه تعالى عنه، فأتاه دِهْقَان بماء في إناء فضّة... الحديث. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن عُكَيم. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى شعبة. وبثقات الكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الحكم، وابن أبي ليلى، وعبد اللّه بن عُكيم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْم) بضمّ المهملة الجهنيّ، أنه **(قَالَ: قُرِئَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ)** بضمّ الغين المعجمة: في الأصل الابن الصغير، ويطلق على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ، مجازًا باسم ما يئول إليه. وجاء في الشعر غُلامةٌ بالهاء للجارية، قال أوس بن غَلْفَاء الْهُجَيميّ، يصف فرسًا [من الوافر]:

وَمُـرْ كِـضَـةٌ صَـرِيـحِـيٌّ أَبُـوهَـا يُهَـانُ لَهَـا الْغُـلَامَـةُ وَالْغُـلَامُ

قال الأزهريّ: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلام، وهو فاش في كلامهم. أفاده الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد هنا الكبير، بدليل وصفه بقوله **(شَابٌّ)**اسم فاعل من شبّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضرب شَبَابًا، وشَبيبةً، وهو شابّ، وذلك سنٌّ قبل الكُهُولة، جمعه شُبّانٌ، مثلُ فارس وفُرْسان **(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ)** قيل: هذا ناسخٌ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل موته صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بشهر، فصار متأخّرًا، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يُقاوم تلك الأحاديث صحّةً، واشتهارًا، وقد جمع بعض المحققين بينه وبين الأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا معارضة بينه وبين الأحاديث السابقة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند شرح حديث ميمونة رضي اللّه تعالى عنها، فراجعه تستفد **(بِإِهَابٍ)** بكسر الهمزة، قد تقدّم ضبطه، ومعناه، فلا

تغفُل (وَلَا عَصَبٍ) بفتحتين: هي أطناب[1] المفاصل، والجمع أَعصابٌ، مثلُ سبب وأسباب. قال بعضهم: عصَب الجسد الأصغر من الأطناب. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور في «اللسان»: العصَبُ عصَبُ الإنسان والدّابّة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تُلائم بينها، وتشُدّها، وليس بالعَقَب، يكون ذلك للإنسان، وغيره، كالإبل، والبقر، والغنم، والنَّعَم، والظباء، والشاء، الواحدة عَصَبَةٌ. قال: والعَقَب: العصَب الذي تُعمل منه الأوتار، الواحدة عَقَبةٌ، قال: والفرق بين العقَب والعصَب يَضرب إلى الصُّفرة، والعقَب يضرب إلى البياض. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عُكيم رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح على الصحيح كما يأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٢٥١ و٤٢٥٢ و٤٢٥٣- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٥٧٥ و٤٥٧٦ و٤٥٧٧ .وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٢٧ و٤١٢٨ (ت) في «اللباس» ١٧٢٩ (ق) في «اللباس» ٣٦١٣ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٨٣٠٣ و١٨٣٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في صحّة حديث عبد اللَّه بن عُكيم هذا:

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير»: حديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» أخرجه الشافعيّ في «حرملة»، وأحمد، والبخاريّ في «تاريخه»، والأربعة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن حبّان عن عبد اللَّه بن عُكيم: «أتانا كتاب رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قبل موته: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصَب»، وفي رواية الشافعيّ، وأحمد، وأبي داود: «قبل موته بشهر»، وفي رواية لأحمد «بشهر، أو شهرين»، قال الترمذيّ حسنٌ، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول هذا آخر الأمر، ثم تركه لَمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن ابن عُكيم، عن أشياخ من جهينة، وقال الخلّال: لَمّا رأى أبو عبد اللَّه تزلزل الرواة فيه توقّف فيه.

---

(١) «الأطناب» جمع طُنُب بضمتين، وسكون الثاني: الحبل الذي تُشدّ به الخيمة، ونحوها. اهـ المصباح.

وقال ابن حبّان بعد أن أخرجها: هذه اللفظة أوهمت عالمًا من الناس أن هذا الخبر ليس بمتّصل، وليس كذلك، بل عبد اللّه بن عُكيم شهِد كتاب رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حيث قُرِىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك. وقال البيهقيّ، والخطّابيّ: هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: ليست لعبد اللّه بن عُكيم صحبة، وإنما روايته كتابة. وأغرب الماورديّ، فزعم أنه نُقل عن عليّ بن المدينيّ أن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم مات، ولعبد اللّه بن عُكيم سنة. وقال صاحب «الإمام»: تضعيف من ضعّفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلّهم ثقات، وإنما ينبغي أن يُحمل الضعف على الاضطراب، كما نُقل عن أحمد، ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عديّ، والطبرانيّ، من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، ونحن بأرض جهينة، إني كنت رخّصت لكم في إهاب الميتة، وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب، ولا عصَب»، إسناده ثقات، وتابعه فَضالة بن المفضّل عند الطبرانيّ في «الأسط». ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد اللّه بن عُكيم، فدخلوا، وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليّ، وأخبروني أن عبد اللّه بن عُكيم أخبرهم، فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عُكيم، لكن إن وُجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حُمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «عن الحكم، عن عبد الرحمن» غلط غريبٌ من مثل الحافظ رحمه اللّه تعالى، فإن عبد الرحمن ليس له ذكر عند أبي داود في هذه الرواية، فقوله: «أنه انطلق هو وأناس الخ» يرجع إلى الحكم، فالحكم هو الذي قعد على الباب، ثم حدّثه الناس الذين دخلوا على ابن عُكيم، وقوله: «فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه الخ» غلط مبني على الغلط الأول، وقد نبّه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى على هذا الغلط في «إرواءه»، فراجعه[1].

قال: وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وفيه عديّ ابن الفضل، وهو ضعيف. وعن جابر، رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعيّ في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفّق: إسناده حسن.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ١/ ٧٦-٧٩ .

وقد تكلّم الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ»: فقال: في إسناد حديث ابن عُكيم اختلافٌ، رواه الحكم مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عُكيم، ورواه عنه القاسم بن مُخيمِرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عُكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا، وأخبروه، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عُكيم، ثم قال: وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، لو صحّ، ولكنّه كثير الاضطراب، لا يُقاوم حديث ميمونة في الصّحّة، ثم قال: فالمصير إلى حديث ابن عبّاس أولى؛ لوجوه من الترجيح، ويُحمل حديث ابن عُكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمّى إهابًا، وبعد الدباغ يُسمّى جلدًا، ولا يُسمّى إهابًا، هذا معروفٌ عند أهل اللغة، وليكون جمعًا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضادّ. انتهى.

ومُحصّل ما أجاب به الشافعيّ، وغيرهم عنه التعليلُ بالإرسال، وهو أن عبد اللّه بن عُكيم لم يسمعه من النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد اللّه بن عُكيم، والاضطراب في سنده، فإنه تارةً قال: عن كتاب النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وتارةً عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر، أو شهرين، أو أربعين يومًا، أو ثلاثة أيّام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدّالّة على الدباغ أصحّ، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ، فيُسمّى شنًا، وقِرْبةً، حمله على ذلك ابن عبد البرّ، والبيهقيّ، وهو منقول عن النضر بن شُمَيل، والجوهريّ قد جزم به. وقال ابن شاهين: لَمّا احتمل الأمرين، وجاء قوله: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهُر»، فحملناه على الأول، جمعًا بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهيّ عنه جلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يُدبغان، وقيل: محمول على باطن الجلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة. واللّه أعلم. انتهى ما في «التلخيص» بزيادة من «نيل الأوطار»[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه حديث ثابتٌ، كما حسّنه الترمذيّ، والحازميّ، وصححه ابن حبّان، وقد أُجيب عن العلل التي ذكروها، بما تقدّم، فالأولى سلوك طريق الجمع، فتحمل الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة على ما بعد الدبغ، ويُحمل حديث ابن عُكيم الدّالّ على النهي على ما قبل

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ٤٧-٤٨ «نيل الأوطار» ١/ ٨٧-٨٩ .

الدبغ، وهو الموافق لما ثبت عند أهل التحقيق من اللغويين، من أن الإهاب إنما يطلق على ما قبل الدبغ، فإذا دُبغ يقال له: الجلد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن قُدامة»: هو ابن أعين الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ الثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث صحيح، تقدّم البحث عنه مستوفًى في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن حُجر»: هو السَّعْديّ المروزيّ. و«شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ. و«هلال الوزّان»: هو ابن أبي حميد، أو ابن حُميد، أو ابن مِقْلاص، أو ابن عبد اللَّه الجهنيّ مولاهم، أبو الجهم، وقيل: غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصيرفيّ الوزّان الكوفيّ، ثقة [٦] ٧٧/ ١٣٣٢ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: **(قال أبو عبد الرحمن)** أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى**(أَصَحُّ)** مبتدأ، مضاف إلى قوله **(مَا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ)** الجارّ والمجرور بدلٌ من الجارّ والمجرور الأوّل الواقع صلة لـ«ما»: أي أصحّ الأحاديث التي وردت في جلود الميتة **(إِذَا دُبِغَتْ)** «إذا» ظرف مجرّد عن معنى الشرط بمعنى وقت، متعلّقٌ بما تعلّق به الجارّ والمجرور قبله: أي وقت دبغها **(حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ)** بالرفع خبر «أصحّ» **(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** بن عُتبة بن مسعود **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنهم.

وأراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا ترجيح العمل بحديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها المتقدّم الذي فيه إباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت؛ لكونه أصحّ من حديث ابن

عُكيم، حيث تُكلّم فيه بالعلل المتقدّمة، وإن أجيب عنها كما تقدّم، غير أن حديثها خالٍ عن ذلك، فيقدّم عليه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية عبيد اللّه، عن ابن عبّاس، نظر؛ لأنها ليس فيها للدباغ ذكر، اللّهمّ إلا أن يكون نظرًا لذكرها في بقيّة الطرق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ)

٤٢٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (**بشر بن عمر**) بن الحكم بن عُقبة الزهرانيّ -بفتح الزاي- الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: توفّي بالبصرة سنة (٢٠٧) في شعبان، وكان ثقة. وكذا أرّخه القرّاب، وقبله ابن زَبْر. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات ليلة الأحد في آخر سنة ستّ، أو أول سنة سبع، قال: وقيل: سنة تسع. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتقي الفقيه المصري، صاحب مالك، ثقة، من

كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٥- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٦- (**يزيد بن عبد اللَّه بن قُسيط**) - بقاف، ومهملتين، مصغّرًا- الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ الأعرج، ثقة [٤] ٥٠/ ٩٦٠ .

٧- (**محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان**) العامريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٤٧/ ٢٢٥٨ .

٨- (**أمه**) هي أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، هي مقبولة [٣].

روت عن عائشة، وعنها ابنها محمد بن عبد الرحمن، ذكرها ابن حبّان في «الثقات»، روى لها المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه حديث الباب فقط.

٩- (**عائشة**) رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم موثّقون. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد، ومحمد بن عبد الرحمن، وأمه، وفيه رواية الراوي عن أمه، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (**٢٢١٠**) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَن أُمِّهِ**) هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي في رواية أبي داود في «كتاب اللباس» برقم ٤١٢٤ وابن ماجه في «اللباس» أيضًا برقم ٣٦١٢- وهو الذي في «تحفة الأشراف» -١٢/ ٤٤٤- ووقع في النسخة «الهندية» من «المجتبى»، «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وهو الذي في «الكبرى»، بل أشار في هامش «الهنديّة» أنه وقع في بعض النسخ «عن عبد الرحمن بن ثوبان»، بدل عن أبيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن «عن أبيه» تصحيفٌ، والصواب «عن أمّه»؛ لأنه الذي اتفقت عليه الروايات، فقد روى الحديث مالك في «الموطّإ» رقم ٣٠٨ وأحمد في «مسنده» ٦/ ١٠٤ والدارميّ في «سننه» رقم ١٩٩٣وأبو داود في «سننه» رقم ٤١٢٤، وابن ماجه في «سننه» ٣٦١٢- فكلهم بلفظ «عن أمه»، وجزم الحافظ المزّي في «تحفة الأشراف» -١٢/ ٤٤٤-بأمه، ونصّ ترجمته: «أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة» ورمز لأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، فجعل رواية المصنّف أيضًا بلفظ «عن أمه»، ولم يذكر خلاف ذلك، فدلّ أن «عن أبيه» تصحيف، والصواب «عن أمه»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : مما يؤيّد ذلك أني لم أجد ترجمة عبد الرحمن بن ثوبان، والد محمد هذا، فلو كانت له رواية لترجموه، ولا سيّما إذا كان ممن له رواية في الأصول الستّة. والله تعالى أعلم.

(عَن عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَمَرَ) أي أذن، ورخّص (أَنْ يُسْتَمْتَعَ) بالبناء للمفعول: أي يُنتفع (بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ») هَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ جُلُود الْمَيْتَة كُلّهَا طَاهِرَة بَعْد الدِّبَاغ يَحِلّ الاسْتِمْتَاع بِهَا، وهذا هو المذهب الصحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيحٌ[1].

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة؟.

[قلت]: تقدم الحديث من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فلم تنفرد هي بروايته عنها، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٤٢٥٤- وفي «الكبرى» ٧/ ٤٥٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ)

٤٢٥٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن يَحْيَى، عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن

---

(١) ضعفه الشيخ الألباني، ولعله لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وفيه نظرٌ، فإنها لم تنفرد به، بل تقدم الحديث من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فهو صحيح، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

أَبِي الْمَلِيحِ، عَن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيد اللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (ابن أبي عَرُوبة) هو سعيد البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أبو الْمَليح) بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذَليّ البصريّ، ثقة [٣] ١٠٢/ ١٣٩ .

٦- (أبوه) أسامة بن عُمير بن عامر بن الأُقيش الهذلي البصري، صحابي تفرد ولده بالرواية عنه، وتقدمت ترجمته في ١٠٤/ ١٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير والد أبي المليح، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فإنه سرخسيّ، وفيه رواية تابعيّ، تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه والد أبي المليح تفرّد بالرواية عنه ابنه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي الْمَلِيحِ) بفتح الميم، وكسر اللام عامر بن أُسامة، وقيل: غيره (عَن أَبِيهِ) أسامة بن عُمير رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ) أي عن استعمال جلود السباع. قيل: المراد به قبل الدبغ، وقيل: مطلقًا، إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ، كما هو مذهب الشافعيّ، وإن قيل: بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة، وعَمَل المترفهين.

(نَهَى عَن جُلُود السِّبَاع) زَادَ في رواية التِّرْمِذِيّ: «أَنْ تُفْتَرَش». وقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جُلُود السِّبَاع، لَا يَجُوز الانْتِفَاع بِهَا. وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي حِكْمَة النَّهْي، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِل أَنَّ النَّهْي وَقَعَ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ الشَّعْر؛ لِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يُؤَثِّر فِيهِ. وَقَالَ غَيْره: يَحْتَمِل أَنَّ النَّهْي عَمَّا لَمْ يُدْبَغ مِنْهَا؛ لِأَجْلِ النَّجَاسَة، أَوْ أَنَّ النَّهْي لِأَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِب أَهْل السَّرَف، وَالْخُيَلَاء.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رحمه اللَّه تعالى: مَا مُحَصَّلَهُ: الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود

السباع على أن الدباغ لا يُطهّر جلود السباع، بناء على أنها مخصِّصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهّر على العموم، غير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرّد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك، وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير، ونجاستهما، فلا معارضة، بل يُحكم بالطهارة بالدباغ، مع منع الركوب عليها، ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث هذا الباب أعم من الأحاديث التي تقدّمت في إباحة المدبوغ من جلد الميتة، من وجه؛ لشمولها لِمَا كان مدبوغًا، من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث والد أبي الْمليح رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٤٢٥٥- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٥٧٩ . وأخرجه (د)في «اللباس» ٤١٣٢ (ت) في «اللباس» ١٧٧٠ و١٧٧١ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ٣٠١٨٣ و٢٠١٨٩ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: ولا نعلم أحدا، قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غيرَ سعيد بن أبي عروبة.

ثم ساق الحديث من طريق شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن جلود السباع»، مرسلًا، ثم قال: وهذا أصح. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن الترمذيّ إنما رجّح رواية شعبة؛ لكونه أحفظ من سعيد، لكن الحديث يشهد له حديث المقدام بن معدي كرب رضي اللّه تعالى عنه الآتي بعده، فلا يضرّه ترجيح الإرسال. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتفاع بجلود السباع:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: فأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده، وبذلك قال الأوزاعيّ، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور. ورُوي عن عمر، وعليّ رضي اللّه تعالى عنهما كراهية الصلاة في

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ٨٢ .

جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جُبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق، وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاءٌ، وطاوس، ومجاهد، وعَبِيدة السلْماني.

ورخّص في جلود السباع جابر، ورُوي عن ابن سيرين، وعروة أنهم رخّصوا في الركوب على جلود النمور، ورخّص فيها الزهريّ. وأباح الحسن، والشعبيّ، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب؛ لأن الثعالب تُفدى في الإحرام، فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جُلود الميتة بالدباغ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح هو قول من قال بإباحة استعمال جلود السباع المدبوغة؛ وأن النهي عن الانتفاع بها مقيّد بما إذا لم تُدبغ؛ جمعا بين أحاديث الباب، والأحاديث الماضية التي أباحت الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة مطلقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٦- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عثمان**) أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بقيّة**) بن الوليد الكَلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (**بَحِير**) بن سعد السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

٤- (**خالد بن معدان**) أبو عبد اللّه الكلاعيّ الحمصيّ، ثقة عابد [٣] ١/ ٦٨٨ .

٥- (**الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ**) بن عمرو الكِنديّ، الصحابيّ المشهور، نزل الشام، ومات رضي اللّه تعالى عنه (٨٧) على الصحيح، وله (٩١) سنة تقدّمت ترجمته في - ٢٦/ ٢١٦٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وبقية وإن كان مدلسًا تدليس التسوية فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» ١/ ٩٢-٩٣ .

شرح الحديث

(عَن الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِيكَرِبَ) بن عمرو الكِنْديّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَن الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ) أي عن استعمالهما للرجال، وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش، وقد جاء عنه النهي صريحًا في «صحيح البخاري»، وسيأتي الكلام في استعمال الذهب والحرير في موضعه من «كتاب الزينة»، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ) «المياثر»: جمع مِيثرة، بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوِثرة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرةٌ: كثيرة اللحم.

قال في «القاموس»: الْمِيثرةُ: الثوب الذي تُجلَّل به الثياب، فيَعلوها، وهَنَةٌ كهيئة الْمِرْفقة، تُتَخَذ للسّرْج كالصُّفَّة، جمعه مواثرُ، ومياثرُ، وجلود السباع، ومراكب تُتّخذ من الحرير والديباج. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المناسب لماهنا جلود السباع، فالمعنى: وجلود النمور، أي نهى أن تُفرش جلودها على السُّرُج، والرِّحَال للجلوس عليها.

والنمور، وفي رواية: «النمار» جمع نَمِر بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون، وسكون المين: وهو سبُعٌ أجرأ، وأخبث من الأسد، وهو منقّط الجلد بنقط سود وبِيض، وفيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيّبة، بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بَعيد الوثبة، فربّما وثب أربعين ذراعًا.

وإنما نهي عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، ولأنه زيّ العجم، ولأنها لا تُذكّى غالبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المقدام بن معدي كرِب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده بقيّة، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وقد عنعنه؟.

[أجيب]: بأنه صرّح بالتحديث عند أحمد، ٤/ ١٣٢فقد أخرجه من طريق حيوة بن شُريح، ثنا بقيّة، ثنا بَحِير بن سعد به، وأيضًا يشهد له حديث أبي المليح، عن أبيه: أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم «نهى عن جلود السباع»، وهو الحديث الذي قبله.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٤٢٥٦ و٤٢٥٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٤٨٠ و٤٥٨١ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ، عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، قَالَ نَعَمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث تقدّم سنده، وتخريجه في الذي قبله.

و«معاوية»: هو ابن أبي سفيان بن حرب الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «أنشُدك بالله» بضم الشين المعجمة: أي أسألك با الله تعالى، يقال: نشدتك اللهَ، وبالله أنشدُك، من باب نصر: ذكّرتك به، واستطعفتك، أو سألتك به، مُقسِمًا عليك. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «عن لُبُوس جلود السباع» هكذا نسخ «المجتبى» «لبوس» بواو بعد الباء، والذي في «الكبرى» عن لُبس» بغير واو، وهو الذي في «سنن أبي داود»، وهو الموافق لما في كتب اللغة، فإنه بضم اللام، وسكون الباء الموحّدة مصدر لبِس بكسر الباءمن باب تعب، ولم أجد في «القاموس»، ولا في «المصباح» «لبوسا» لا مصدرًا، ولا جمعًا، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قصّة وفادة المقدام بن معدي كرب على معاوية رضي الله تعالى عنهما، اختصرها المصنّف، وقد ساقها أبو داود في «سننه» مطوّلةً بسند المصنّف، فقال:

٤١٣١- حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد، قال: وَفَدَ المقدام بن معدي كرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد، من أهل قِنّسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي، فرجَّعَ المقدام، فقال له رجل: أتَرَاها مصيبة؟، قال له: ولِمَ لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره، فقال: «هذا مني، وحسين من علي»، فقال الأسدي: جَمْرَة أطفأها الله عز وجل، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرَحُ اليوم، حتى أُغِيظَك، وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟، قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن

لبس الحرير؟، قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟، قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك، يا معاوية، فقال: معاوية، قد علمتُ أني لن أنجو منك، يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرَضَ لابنه في المائتين، ففرّقها المقدام في أصحابه، قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحدا شيئا، مما أَخَذَ، فبلغ ذلك معاويةَ، فقال: أما المقدام فرجل كريم، بَسَطَ يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لِشَيْئِهِ. انتهى.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٨- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ)

٤٢٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**عطاء بن أبي رباح**) المكي الثقة ثبت الفقيه [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي رضي الله تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين، إلا عطاء فمكي، و جابرًا فمدني. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه جابر من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح) ذكر الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى بعد أن ساق الحديث عن قتيبة بسند المصنّف، ما يُبيّن أَنَّ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ عَطَاء، وَإِنَّمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ، ونصّه: وقال أبو عاصم: حدّثنا عبد الحميد، حدّثنا يزيد، كتب إليّ عطاء، سمعت جابرًا رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. انتهى.

قال في «الفتح»: وَلِيَزِيدَ فِيهِ إِسْنَاد آخَر، ذَكَره أَبُو حَاتِم، فِي «الْعِلَل» مِنْ طَرِيق حَاتِم ابْن إِسْمَاعِيل، عَن عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر، عَن يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَن عَمْرو بْن الْوَلِيد ابْن عَبَدَةَ[1]، عَن عَبْد اللّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: سَأَلْت أَبِي عَنهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَن يَزِيد، عَن عَطَاء، وَيَزِيد لَمْ يَسْمَع مِنْ عَطَاء، وَلَا أَعْلَم أَحَدًا مِنْ الْمِصْرِيِّينَ، رَوَاهُ عَن يَزِيد، مُتَابِعًا لِعَبْدِ الْحَمِيد بْن جَعْفَر، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ، فَهُوَ صَحِيح؛ لِأَنَّ مَحَلّه الصِّدْق.

قال الحافظ: قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْد الْحَمِيد، وَرِوَايَة أَبِي عَاصِم عَنهُ الْمُوَافَقَة لِرِوَايَةِ غَيْره عَن يَزِيد أَرْجَح، فَتَكُون رِوَايَة حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل شَاذَّة. انتهى.

(عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ) رضي اللّه تعالى عنهما وفِي رِوَايَة أَحْمَد، عَن حَجَّاج بْن مُحَمَّد، عَن اللَّيْث بِسَنَدِهِ: «سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد اللّه بِمَكَّة» **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ)** فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان، سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه. قاله في «الفتح»[2] **(يَقُولُ: «إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ)** هكذا وقع هنا، وفي «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل «حرّما»، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّهُ ﷺ تَأَدَّبَ، فَلَمْ يَجْمَع بَيْنه وَبَيْن اسْم اللّه فِي ضَمِير الاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْع مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيب الَّذِي قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا».

قال الحافظ: كَذَا قَالَ، وَلَمْ تَتَّفِق الرُّوَاة فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي بَعْض طُرُقه

---

(١) بفتحات.

(٢) «فتح» ٥/١٧٧ . «كتاب البيوع» رقم الحديث ٢٢٣٦ .

فِي الصَّحِيح: «إِنَّ اللَّه حَرَّمَ»، لَيْسَ فِيهِ: «ورَسُوله»، وَفِي رِوَايَة لابْنِ مَرْدَوْيِهِ، مِنْ وَجْه آخَر، عَن اللَّيْث: «إِنَّ اللَّه وَرَسُوله حَرَّمَا»، وَقَدْ صَحَّ حَدِيث أَنَس رضي اللَّه تعالى عنه فِي النَّهْي عَن أَكْل الْحُمُر الْأَهْلِيَّة: «إِنَّ اللَّه وَرَسُوله يَنْهَيَانِكُمْ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيث: «يَنْهَاكُمْ»، وَالتَّحْقِيق جَوَاز الْإِفْرَاد فِي مِثْل هَذَا، وَوَجْهه الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ أَمْر النَّبِيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم نَاشِئٌ عَن أَمْر اللَّه، وَهُوَ نَحْو قَوْله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾، وَالْمُخْتَار فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَة الْأُولَى حُذِفَتْ؛ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَة عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِير عِنْد سِيبَوَيْهِ: وَاللَّه أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَرَسُوله أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وَقِيلَ: أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ خَبَر عَن الاسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُول تَابِع لِأَمْرِ اللَّه.

(بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ) جمع صنم، قال الجوهريّ: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جُثّةٌ، والصنم ما كان مُصوّرًا، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ، فإن كان مصوّرًا فهو وثن وصنم.

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قال الحافظ: لم أقف تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد: «فقال رجل» **(أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ)** جمع شَحْم، كفلس وفُلُوس **(فَإِنَّهُ يُطْلَى)** بالبناء للمفعول: أي يُلَطّخ **(بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ)**، بناء الفعل للمفعول، يقال: دَهَنْتُ الشعرَ وغيرَهُ، من باب قتل: إذا طليته. يعني: أن تلك الشحومَ تُطْلَى بها الجلود **(ويستصبح بها الناس)** ببناء الفعل للفاعل: أي يُنَوِّرُون بها مصابيحهم، فهل يجوز لنا بها الانتفاع بالبيع وغيره **(فَقَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(لَا هُوَ حَرَامٌ)** الظاهر أن الضمير للانتفاع، أي الانتفاع بشحوم الميتة حرام، وهذا قاله أكثر العلماء، قال في «الفتح»: قوله: «هو حرام»، أي البيع حرام، هكذا فسّره بعض العلماء، كالشافعيّ، ومن اتّبعه، ومنهم مَنْ حَمَلَ قَوْله: «هُوَ حَرَام» عَلَى الانْتِفَاع، فَقَالَ: يَحْرُم الانْتِفَاع بِهَا، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، فَلَا يُنْتَفَع مِنْ الْمَيْتَة أَصْلًا عِنْدهمْ، إِلا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ، وَهُوَ الْجِلْد الْمَدْبُوغ.

قال الجامع: هذا هو الراجح عندي، قال: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَنَجَّس مِنْ الأَشْيَاء الطَّاهِرَة، فَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز، وَقَالَ أَحْمَد، وَابْن الْمَاجِشُونِ: لَا يُنْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَاز الانْتِفَاع بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَتْ لَهُ دَابَّة، سَاغَ لَهُ إِطْعَامهَا لِكِلَابِ الصَّيْد، فَكَذَلِكَ يَسُوغ دَهْن السَّفِينَة بِشَحْم الْمَيْتَة، وَلَا فَرْق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بتحريم الانتفاع بشحوم الميتة مطلقًا هو الصواب؛ لظاهر هذا الحديث، ولقوله ﷺ في حريث الفأرة الآتي قريبًا: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه». واللَّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أي طردهم، وأبعدهم من رحمته

(**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، من التحريم (**عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهُ**) بفتح الجيم، والميم مخفّفة، قال في «اللسان»: جَمَلَه يجْمُلُه جَمْلًا -أي من باب نصر- وأجمله: أذابه، واستخرج دهنا، وجَمَلَ أفصحُ من أجمل، ثم استشهد بهذا الحديث (**ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) قال في «الفتح»: سِيَاقه مُشْعِر بِقُوَّةِ مَا أَوَّلَهُ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «هُوَ حَرَام» الْبَيْع، لا الانْتِفَاع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «سياقه مشعر إلخ» فيه نظر، بل الظاهر أن الحمل على الانتفاع هو الأقوى، كما يرجحه حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي حيث يقول: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه». واللَّه تعالى أعلم.

وَرَوَى أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث ابْن عُمَر، مَرْفُوعًا: «الْوَيْل لِبَنِي إِسْرَائِيل، إِنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُوم بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنهَا، وَكَذَلِكَ ثَمَن الْخَمْر عَلَيْكُمْ حَرَام». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٢٥٨/٨ وفي «البيوع» ٤٦٧١/٩٣- وفي «الكبرى» ٤٥٨٢/٩ وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٣٦ و«التفسير» ٤٦٣٣ (م) في «المساقاة» ٢٩٦٠ (د) في «البيوع» ٣٤٨٦ (ت) في «البيوع» ١٢٩٧ (ق) في «التجارات» ٢١٦٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٨٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن الانتفاع بشحوم المييتة. **(ومنها)**: تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب البيوع»، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم استعمال شحوم الميتة في أيّ نوع من أنواع الاستعمال. **(ومنها)**: أن فيه إبطال كلّ حيلة، يُتوصّل بها إلى تحليل محرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبدّل اسمه، فإن اليهود أذابوا الشحوم، حتى صارت وَدَكًا، وزال عنها اسم الشحم، ومع ذلك لُعِنوا. **(ومنها)**: أن من احتال في استعمال الأشياء المحرّمة، كان ملعونًا؛ لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم اللَّه تعالى؛ لانتهاكهم ما حرّم اللَّه تعالى بالاحتيال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٩- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)

٤٢٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه المذكور قبل بابين.

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (عمرو) بن دينار الجمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (طاوس) بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمنيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- (ابن عباس) رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٦- (عمر) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابي، عن صحابي، وفيه ابن عباس من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وفيه عمر رضي اللّه تعالى عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أُبْلِغَ) بالبناء للمفعول، من الإبلاغ، وفي نسخة من «الكبرى»: «بلغ» ثلاثيًا، مبنيًا للفاعل (عُمَرُ) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ سَمُرَةَ) بن جُندب بن هلال الفزاريّ، حَلِيف الأنصار، صحابيّ مشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه بالبصرة سنة (٥٨) (بَاعَ خَمْرًا) وفي رواية البخاريّ: «بلغَ عمر أن فلانًا باع خمرًا».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ سَمُرَةَ لِلْخَمْرِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

[أَحَدُهَا] : أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيمَةِ الْجِزْيَةِ، فَبَاعَهَا مِنْهُمْ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، عَنِ ابْنِ نَاصِرٍ، وَرَجَّحَهُ، وَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُمْ بَيْعَهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِي مَحْظُورٍ، وَإِنْ أَخَذَ أَثْمَانَهَا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ مُحَرَّمًا، وَيَكُونُ شَبِيهًا بِقِصَّةِ بَرِيرَةَ، حَيْثُ قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[وَالثَّانِي] : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاعَ الْعَصِيرَ، مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى خَمْرًا، كَمَا قَدْ يُسَمَّى الْعِنَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَيْهِ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَلَا يُظَنُّ بِسَمُرَةَ أَنَّهُ بَاعَ عَيْنَ الْخَمْرِ، بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا، وَإِنَّمَا بَاعَ الْعَصِيرَ.

[وَالثَّالِثُ] : أَنْ يَكُونَ خَلَّلَ الْخَمْرَ، وَبَاعَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَقَدَ سَمُرَةُ الْجَوَازَ، كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ التَّخْلِيلُ، وَلَا يَنْحَصِرُ الْحِلُّ فِي تَخْلِيلِهَا بِنَفْسِهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ.

قال الحافظ: وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَخْذَهَا عَنِ الْجِزْيَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَصَلَتْ لَهُ عَنْ غَنِيمَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَقَدْ أَبْدَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» فِيهِ احْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذَمِّهِ، دُونَ عُقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ.

قال الحافظ: وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَنَّ سَمُرَةَ كَانَ وَالِيًا لِعُمَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَطْلَقَ، أَنَّهُ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ وَهَمٌ، فَإِنَّمَا وَلِيَ سَمُرَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ لِزِيَادٍ، وَابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، بَعْدَ عُمَرَ بِدَهْرٍ، وُلَاةُ الْبَصْرَةِ لِعُمَرَ قَدْ ضُبِطُوا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ سَمُرَةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أُمَرَائِهَا اسْتَعْمَلَ سَمُرَةَ، عَلَى قَبْضِ الْجِزْيَةِ. انتهى[1].

(قَالَ: **قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»**) قال الهرويّ: معنى قاتلهم: قتلهم، قال: وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربّما جاء من واحد، كسافرتُ، وطارقت النعلَ. وقال غيره: معنى قاتلهم: عاداهم. وقال الداوديّ: من صار عدوّا للّه وجب قتله. وقال البيضاويّ: قاتل: أي عادى، أو قتل، وأُخرج في صورة المبالغة، أو عبّر عنه بما هو مُسبّب عنهم، فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة اللّه، ومن حاربه حُرِب، ومن قاتله قُتِل. قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «فتح» ٥/١٦٤-١٦٥ . «كتاب البيوع» رقم الحديث ٢٢٢٣ .
(٢) «فتح» ٥/١٦٦ «كتاب البيوع» ٢٢٢٣ .

(**حُرِّمَتْ**) بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول (**عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ**) أي أكلها، وإلا فلو حُرّم عليهم بيعها لم يكن لهم حِيلةٌ فيما صنعوه من إذابتها (**فَجَمَلُوهَا**) بفتح الجيم والميم المخففة (**قَالَ سُفْيَانُ**) ابن عُيينة رحمه اللَّه تعالى، مفسّرًا لمعنى «جَمَلوها» (**يَعْنِي أَذَابُوهَا**) يقال: جمله: إذا أذابه، والْجَمِيلُ الشحْمُ الْمُذاب.

قال في «الفتح»: وَوَجْهُ تَشْبِيهِ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنه بَيْعَ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ بِبَيْعِ الْيَهُودِ الْمُذَابَ مِنَ الشَّحْمِ الاشْتِرَاكُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَنَاوُلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرِّمَ بَيْعُهُ، كَالْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاكَهُمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا صَارَ بِالنَّهْيِ عَنْ تَنَاوُلِهِ نَجِسًا، هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الطَّبَرِيِّ، وَأَقَرَّهُ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، بَلْ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرِّمَ بَيْعُهُ، وَتَنَاوُلُ الْحُمُرِ وَالسِّبَاعِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا حُرِّمَ أَكْلُهُ، إِنَّمَا يَتَأَتَّى بَعْدَ ذَبْحِهِ، وَهُوَ بِالذَّبْحِ يَصِيرُ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، وَإِذَا صَارَ مَيْتَةً صَارَ نَجِسًا، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، فَالإِيرَادُ فِي الأَصْلِ غَيْرُ وَارِدٍ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ بَعْضُ النَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الابْنُ إِذَا وَرِثَ جَارِيَةَ أَبِيهِ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، فَأَجَابَ عِيَاضٌ عَنْهُ، بِأَنَّهُ تَمْوِيهٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الانْتِفَاعُ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، وَالانْتِفَاعُ بِهَا لِغَيْرِهِ فِي الاسْتِمْتَاعِ وَغَيْرِهِ حَلَالٌ، إِذَا مَلَكَهَا، بِخِلَافِ الشُّحُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا، وَهُوَ الأَكْلُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الْيَهُودِ، فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى كُلِّ شَخْصٍ فَافْتَرَقَا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩/ ٤٢٥٩- وفي «الكبرى» ١٠/ ٤٥٨٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٢٣ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٦٠ (م) في «المساقاة» ٢٩٦١ (ق) في «الأشربة» ٣٣٨٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٧١ (الدارمي) في «الأشربة» ٢١٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن الانتفاع بما حرّم اللَّه عزّ وجلّ. (**ومنها**): أن فيه مشروعيّة لَعْنُ الْعَاصِي الْمُعِينِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنه: «قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ ظَاهِرَهُ، بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ

تَقُولُهَا الْعَرَبُ، عِنْدَ إِرَادَةِ الزَّجْرِ، فَقَالَهَا فِي حَقِّهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ إِقَالَةَ ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنه، اكْتَفَى بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَن مَزِيدِ عُقُوبَةٍ، وَنَحْوِهَا. **(ومنها)**: إِبْطَالُ الْحِيَلِ، وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعُنْقُودِ الْمُسْتَحِيلِ بَاطِنُهُ خَمْرًا، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِنَجَاسَتِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَقِيلَ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنهَا. **(ومنها)**: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ، حُرِّمَ ثَمَنُهُ. **(ومنها)**: أنه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ، لَا يَجُوزُ، وَكَذَا تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي خِطَابِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ. **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ جُثَّةِ الْكَافِرِ، إِذَا قَتَلْنَاهُ، وَأَرَادَ الْكَافِرُ شِرَاءَهُ، وَعَلَى مَنْعِ بَيْعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ نَجِسٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، كَالسِّرْقِينِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، دُونَ الْبَائِعِ؛ لاحْتِيَاجِ الْمُشْتَرِي دُونَهُ. وسيأتي البحث فيما يتعلّق ببيع الأشياء المحرّمة في «كتاب البيوع»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الفأرة: تُهمَزُ، ولا تُهمز، وتقع على الذكر والأنثى، والجمع فَأْر، مثلُ تَمْرَة وتَمْر، وفَئِرَ المكانُ يَفْأَرُ، فهو فَئِرٌ، مهموزٌ، من باب تَعِبَ: إذا كثُر فيه الفأر، ومكانٌ مَفْأَرٌ على مَفْعَل كذلك، وفَأْرة المسك مهموز، ويجوز تخفيفها، نصّ عليه ابن فارس. وقال الفارابيّ في باب المهموز: وهي الفأرة، وفأرة المسك. وقال الجوهريّ: غير مهموز، من فار يفور، والأول أثبت. قاله في «المصباح».

و«السَّمْنُ» -فتح، فسكون-: ما يُعمل من لبن البقر والغنم، والجمع سُمْنان -بضمّ، فسكون- مثلُ ظهر وظُهْران، وبَطْن وبُطْنان. قاله في «المصباح» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟،

فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل باب.
٢- (سفيان) بن عيينة المذكور في الباب الماضي.
٣- (الزهري) محمد بن مسلم القرشي المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
٤- (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ٤٥/٥٦ .
٥- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي.
٦- (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها المذكورة قبل أربعة أبواب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغلانيّ، وسفيان مكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد الله، وأحد المكثرين السبعة والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن مَيْمُونَةَ) رضي الله تعالى عنها، اختُلف على الزهريّ في إثبات ميمونة في الإسناد، وعدمه، والراجح إثباتها فيه، وقد حقق الكلام في هذا الحافظ في «الفتح»، فراجعه[1] **(أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ)** تقدّم ضبطه قريبًا **(فَمَاتَتْ)** فيه دليلٌ على أن تأثيرها في المائع عند موتها فيه، فلو خرجت حيّة، لم يضرّه **(فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟)** قال في «الفتح»: هُوَ كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِإِبْهَامِ السَّائِلِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَند أَحْمَد تَعْيِين مَنْ سَأَلَ، وَلَفْظه: «عَن مَيْمُونَة، إِنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُول اللَّه ﷺ عَن فَأْرَة...» الْحَدِيث، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان، عَن مَالِك عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس، أَنَّ مَيْمُونَة اسْتَفْتَتْ». انتهى.

(فَقَالَ) صلّى الله تعالى عليه وسلم **(أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا)** قال في «الفتح»: هَكَذَا أَوْرَدَهُ أَكْثَر أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَةَ عَنهُ، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَد إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ»، وَمِنْ طَرِيقه أَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان، بِلَفْظِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا

---

(١) «فتح» ١/٤٥٧-٤٥٨ رقم الحديث ٢٣٥ .

تَقْرَبُوهُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَة فِي رِوَايَة ابْن عُيَيْنَةَ غَرِيبَة، وإنما هي مشهورة في رواية معمر، عن الزهريّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رواية معمر هي الرواية الثالثة الآتية للمصنف، إن شاء اللّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لم يَرِد فِي طَرِيق صَحِيحَة تَحْدِيد مَا يُلْقَى، لَكِنْ أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة مِنْ مُرْسَل عَطَاء بْن يَسَار، أَنَّهُ يَكُون قَدْر الْكَفّ، وَسَنَده جَيِّد، لَوْلَا إِرْسَاله. وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان، عَن مَالِك فِي هَذَا الْحَدِيث: «فَأَمَرَ أَنْ يُقَوَّر مَا حَوْلهَا، فَيُرْمَى بِهِ»، وَهَذَا أَظْهَر فِي كَوْنه جَامِدًا مِنْ قَوْله: «وَمَا حَوْلهَا»، فَيَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْن الْعَرَبِيّ في كلامه الآتي، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَن أَبِي الدَّرْدَاء مَرْفُوعًا، مِنْ التَّقْيِيد فِي الْمَأْخُوذ مِنْهُ ثَلَاث غُرُفَات بِالْكَفَّيْنِ، فَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ ظَاهِرًا فِي الْمَائِع. انتهى كلام الحافظ **(وَكُلُوهُ)** أي الباقي بعد الإلقاء، والأمر فيه للإباحة، أي إن أكله حلال لكم.

[تنبيه] : زاد البخاريّ في آخر هذه الرواية: ما نصّه: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدّث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول، إلا عن عبيد اللّه، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا.

قال في «الفتح»: قَوْله «قِيلَ لِسُفْيَان» الْقَائِل لِسُفْيَان ذَلِكَ، هُوَ عَلِيُّ بْن الْمَدِينِيّ، شَيْخ الْبُخَارِيّ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «عِلَله». وقَوْله: «فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّث بِهِ إِلَخ» طَرِيق مَعْمَر هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ، عَن الْحَسَن بْن عَلِيّ الْحُلْوَانِيّ، وَأَحْمَد بْن صَالِح، كِلَاهُمَا عَن عَبْد الرَّزَّاق، عَن مَعْمَر بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُور إِلَى أَبِي هُرَيْرَة، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ عَن الْبُخَارِيّ، أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيق خَطَأ، وَالْمَحْفُوظ رِوَايَة الزُّهْرِيّ مِنْ طَرِيق مَيْمُونَة، وَجَزَمَ الذُّهْلِيُّ بِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَته عَن الْحَسَن بْن عَلِيّ: «قَالَ الْحَسَن: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَر، عَن الزُّهْرِيّ، عَن عُبَيد اللّه بْن عَبْد اللّه، عَن ابْن عَبَّاس، عَن مَيْمُونَة». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، عَن أَحْمَد بْن صَالِح، عَن عَبْد الرَّزَّاق، عَن عَبْد الرَّحْمَن بْن بُوذَوَيْهِ، عَن مَعْمَر كَذَلِكَ، مِنْ طَرِيق مَيْمُونَة، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1]، عَن خُشَيْش بْن أَصْرَم، عَن عَبْد الرَّزَّاق، وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّ اللَّيْث، رَوَاهُ عَن الزُّهْرِيّ، عَن سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، قَالَ: «بَلَغَنَا: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، سُئِلَ عَن فَأْرَة وَقَعَتْ فِي سَمْن جَامِد...» الْحَدِيث.

---

(١) هي الرواية التالية لهذه الرواية.

قال الحافظ: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيد أَصْلا، وَكَوْن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ لَمْ يَحْفَظهُ عَن الزُّهْرِيِّ، إِلا مِنْ طَرِيق مَيْمُونَة، لا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُون لَهُ عِنْده إِسْنَاد آخَر.

وَقَدْ جَاءَ عَن الزُّهْرِيِّ فِيهِ إِسْنَاد ثَالِث، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الْجَبَّار بْن عُمَر، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِم، عَن ابْن عُمَر بِهِ ،وَعَبْد الْجَبَّار مُخْتَلَف فِيهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَجَاءَ مِنْ رِوَايَة ابْن جُرَيْج، عَن الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، لَكِنْ السَّنَد إِلَى ابْن جُرَيْج ضَعِيف، وَالْمَحْفُوظ أَنَّهُ مِنْ قَوْل ابْن عُمَر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٠/ ٤٢٦٠ و٤٢٦١ و٤٢٦٢- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٥٨٤ و٤٥٨٥ و٤٥٨٦ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ٢٣٥ و٢٣٦ و«الذائح والصيد» ٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠ (د) في «الأطعمة» ٣٨٤١ و٣٨٤٢ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٨ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٥٦ و٢٦٢٦٣ و٢٦٣٠٧ (الموطأ) في «الجامع» ١٨١٥ (الدارمي) في «الطهارة» ٧٣٨ و«الأطعمة» ٢٠٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم السمن ونحوه، إذا وقعت فيه الفأرة، أن يُلقى ما حولها، وينتفع بالباقي.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمَد رحمه اللَّه تعالى، أَنَّ الْمَائِع إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَة، لَا يَنْجس إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَهُوَ اخْتِيَار الْبُخَارِيّ، وَقَوْل ابْن نَافِع مِنْ الْمَالِكِيَّة، وَحُكِيَ عَن مَالِك، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد، عَن إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، عَن عُمَارَة بْن أَبِي حَفْصَة، عَن عِكْرِمَة: «أَنَّ ابْن عَبَّاس، سُئِلَ عَن فَأْرَة مَاتَتْ فِي سَمْن؟ قَالَ: تُؤْخَذ الْفَارة وَمَا حَوْلهَا، فَقُلْت: إِنَّ أَثَرهَا كَانَ فِي السَّمْن كُلّه، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّة، وَإِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ»، وَرِجَاله رِجَال الصَّحِيح، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ وَجْه آخَر، وَقَالَ فِيهِ عَن جَرّ، فِيهِ زَيْت، وَقَعَ فِيهِ جُرَذٌ. . .»، وَفِيهِ: «أَلَيْسَ جَالَ فِي الْجَرّ كُلّه؟، قَالَ: إِنَّمَا جَالَ وَفِيهِ الرُّوح، ثُمَّ اسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ».

وَفَرَّقَ الْجُمْهُور بَيْن الْمَائِع وَالْجَامِد، عَمَلًا بِالتَّفْصِيلِ الْمُقَدَّم ذِكْره، وَقَدْ تَمَسَّكَ ابْن

الْعَرَبِيّ بِقَوْلِهِ: «وَمَا حَوْلَهَا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مِنْ أَيّ جَانِب مَهْمَا نُقِلَ، لَخَلَفَهُ غَيْره فِي الْحَال، فَيَصِير مِمَّا حَوْلَهَا، فَيُحْتَاج إِلَى إِلْقَائِهِ كُلّه، كَذَا قَالَ.

وَأَمَّا ذِكْر السَّمْن وَالْفَأْرَة، فَلَا عَمَل بِمَفْهُومِهِمَا، وَجَمَدَ ابْن حَزْم عَلَى عَادَته، فَخَصَّ التَّفْرِقَة بِالْفَأْرَةِ، فَلَوْ وَقَعَ غَيْر جِنْس الْفَأْر مِنْ الدَّوَابّ، فِي مَائِع لَمْ يَنْجَس، إِلا بِالتَّغَيُّرِ. وَضَابِط الْمَائِع عِنْد الْجُمْهُور أَنْ يَتَرَادّ بِسُرْعَةٍ، إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْء.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «فَمَاتَتْ» عَلَى أَنَّ تَأْثِيرهَا فِي الْمَائِع إِنَّمَا يَكُون بِمَوْتِهَا فِيهِ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَخَرَجَتْ بِلَا مَوْت لَمْ يَضُرّهُ، وَلَمْ يَقَع فِي رِوَايَة مَالِك التَّقْيِيد بِالْمَوْتِ، فَيَلْزَم مَنْ لَا يَقُول بِحَمْلِ الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد، أَنْ يَقُول بِالتَّأْثِيرِ، وَلَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ فِي الْحَيَاة، وَقَدْ الْتَزَمَهُ ابْن حَزْم، فَخَالَفَ الْجُمْهُور أَيْضًا.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الْمُفَصَّلَة: « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ»، عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز الانْتِفَاع بِهِ فِي شَيْء، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَجَازَ الانْتِفَاع بِهِ فِي غَيْر الْأَكْل، كَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَازَ بَيْعه كَالْحَنَفِيَّةِ، إِلَى الْجَوَاب -أي عن حَدِيث الباب- فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهِ فِي التَّفْرِقَة بَيْن الْجَامِد وَالْمَائِع، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضهمْ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الْجَبَّار بْن عُمَر، عِنْد الْبَيْهَقِيّ، فِي حَدِيث ابْن عُمَر: «إِنْ كَانَ السَّمْن مَائِعًا، انْتَفَعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»، وَعِنْده فِي رِوَايَة ابْن جُرَيْج مِثْله، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيح وَقْفه. وَعِنْده مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ، عَن أَيُّوب، عَن نَافِع، عَن ابْن عُمَر، فِي فَأْرَة وَقَعَتْ فِي زَيْت، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَادْهُنُوا بِهِ أُدُمكُمْ»، وَهَذَا السَّنَد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، إِلا أَنَّهُ مَوْقُوف.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَأْرَة طَاهِرَة الْعَيْن، وَأَغْرَبَ ابْن الْعَرَبِيّ فَحَكَى عَن الشَّافِعِيّ، وَأَبِي حَنِيفَة أَنَّهَا نَجِسَة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٦١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَن فَأْرَةٍ، وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن يحيى»: هو الذهليّ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«مالك»: هو ابن أنس الإمام الجليل.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٦٢- (أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُوَيْهِ، أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ، تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ»).

«خُشيش بن أصرم» -بضمّ الخاء المعجمة، مصغّرًا-: هو أبو عاصم النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ٤٤/ ٥٩٠ . و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ.

و«عبد الرحمن بن بُوذويه» -بضمّ الموحّدة، وسكون الواو، بعدها معجمة- ويقال: ابن عُمَر بن بُوذويه الصنعانيّ، صدوق[1][٧].

روى عن طاوس، ووهب بن منبّه، وعثمان بن الأسود، ومعمر بن راشد، وهو من أقرانه، وغيرهم. وعنه عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد، وسعد بن الصلت، وغيرهم. قال الأثرم: ذكره أحمد بن حنبل، فأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط.

و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٦٣- (أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي[2] الْخَطَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سلمة بن أحمد بن سُليم بن عثمان الْفَوزيّ -بفتح الفاء، وبالزاي- الحمصيّ، صدوق [١١].

روى عن جدّه لأمه الخطّاب بن عثمان الفوزيّ، وعنه النسائيّ، وقال: لا بأس به، وأبو القاسم الطبرانيّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«الخطّاب»: هو ابن عثمان الطائيّ الْفَوْزيّ، أبو عمر الحمصيّ، ثقة عابد [١٠] ٤/ ٣٦٣٦ .

---

(١) هكذا قلت: صدوق، والذي في «التقريب» أنه مقبول، والظاهر أنه صدوق؛ لأنه روى عنه جماعة، وأثنى عليه الإمام أحمد، ووثّقه ابن حبّان، ولم يطعن فيه أحد، فمثل هذا أقلّ أحواله أن يكون صدوقًا، لأن حديثه صحيح، والمقبول لا يصحّ حديثه إلا بالمتابعة، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(٢) هو جدّه لأمه.

و«محمد بن حِمْيَر»: هو السَّلِيحيّ الحمصيّ، صدوقٌ [٩] ٢١/ ٥٣٥ .

و«ثابت بن عَجْلان» الأنصاريّ السلميّ، أبو عبد اللَّه الحمصيّ، وقيل: إنه من أرمينية، وقال ابن أبي حاتم: حمصيّ وقع إلى باب الأبواب، صدوقٌ [٥].

قال عبد اللَّه بن أحمد: سألت أبي عنه؟، فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قلت: ثقة؟ فسكت، كأنه مَرَّضَ في أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال دُحَيم، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال عيسى بن المنذر، عن بقيّة: قال لي ابن المبارك: اجمع لي حديث محمد بن زياد، وثابت بن عجلان، وتتبعه. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: لا يُتابع في حديثه. وساق له ابن عديّ ثلاثة أحاديث غريبة. وقال أحمد: أنا متوقّفٌ فيه. وقال ابن حبّان في «الثقات»: قيل: إنه سمع أنسًا، وليس ذلك بصحيح عندي. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: لا يُحتجّ به. وردّ ذلك عليه ابن القطّان، وقال في قول العُقيليّ: «لا يُتابع»: إن هذا لا يضرّ إلا من لا يُعرف بالثقة، وأما من وُثّق، فانفراده لا يضرّه. قال الحافظ: وصدق، فإن مثل هذا لا يضرّه إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذًا. انتهى. روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «بعَنزٍ» -بفتح العين المهملة، وسكون النون-: هي الأنثى من المعز، إذا أتى عليها حولٌ. قال الجوهريّ: والعنْزُ: الأنثى من الظِّبَاء، والأَوعال، وهي الماعزة. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «ما على أهل هذه الشاة» يحتمل أن تكون «ما» استفهاميّة، استفهامًا إنكاريًا: أي أيُّ شيء كان عليهم؟، ويحتمل أن تكون نافية، واسم «كان» مقدّرٌ: أي عليهم شيء من الإثم. و«لو» للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب، أو هي للشرط، وجوابها محذوف: أي لم يكن عليهم شيء.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في ٤/ ٤٢٣٦- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذُّباب جمعه في الكثرة ذِبّان، مثلُ غُرَاب وغِرْبَان، وفي القلّة أَذِبّة، الواحدة ذُبابة. قاله في «المصباح».

وقال في «الفتح»: الذُّبَاب -بِضَمِّ الْمُعْجَمَة، وَمُوَحَّدَتَيْنِ، وَتَخْفِيف- قَالَ أَبُو هِلَال الْعَسْكَرِيّ: الذُّبَاب وَاحِد، وَالْجَمْع ذِبَّان، كِغِرْبَان، وَالْعَامَّة تَقُول: ذُبَاب لِلْجَمْعِ، وَلِلْوَاحِدِ ذُبَابَة بِوَزْنِ قُرَادَة، وَهُوَ خَطَأ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ: إِنَّهُ خَطَأ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الذُّبَاب وَاحِدَه ذُبَابَة، وَلَا تَقُلْ ذِبَّانَة. وَنَقَلَ فِي «الْمُحْكَم» عَن أَبِي عُبَيْدَة، عَن خَلَف الْأَحْمَر، تَجْوِيز مَا زَعَمَ الْعَسْكَرِيّ أَنَّهُ خَطَأ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ فِي الْجَمْع ذُبٌّ. قال في «الفتح»: وَقَرَأْته بِخَطِّ الْبُحْتُرِيِّ مَضْبُوطًا بِضَمِّ أَوَّله وَالتَّشْدِيد.

قِيلَ: سُمِّيَ ذُبَابًا لِكَثْرَةِ حَرَكَته، وَاضْطِرَابه، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، عَن ابْن عُمَر، مَرْفُوعًا: «عُمْرُ الذُّبَاب أَرْبَعُونَ لَيْلَة، وَالذُّبَاب كُلّه فِي النَّار، إِلَّا النَّحْل»، وَسَنَده لَا بَأْس بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْن عَدِيّ دُون أَوَّله، مِنْ وَجْه آخَر ضَعِيف. قَالَ الْجَاحِظ: كَوْنه فِي النَّار، لَيْسَ تَعْذِيبًا لَهُ، بَلْ لِيُعَذِّب أَهْل النَّار بِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيّ: يُقَال: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْء مِنْ الطُّيُور، يَلَغُ إِلا الذُّبَاب. وَقَالَ أَفْلَاطُون: الذُّبَاب أَحْرَص الْأَشْيَاء، حَتَّى إِنَّهُ يُلْقِي نَفْسه فِي كُلّ شَيْء، وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَلَاكه. وَيَتَوَلَّد مِنْ الْعُفُونَة. وَلَا جَفْن لِلذُّبَابَةِ، لِصِغَرِ حَدَقَتِهَا، وَالْجَفْن يَصْقُل الْحَدَقَة، فَالذُّبَابَة تَصْقُل بِيَدَيْهَا، فَلَا تَزَال تَمْسَحُ عَيْنَيْهَا. وَمِنْ عَجِيب أَمْره أَنَّ رَجِيعه، يَقَع عَلَى الثَّوْب الْأَسْوَد أَبْيَض، وَبِالْعَكْس. وَأَكْثَر مَا يَظْهَر فِي أَمَاكِن الْعُفُونَة، وَمَبْدَأ خَلْقه مِنْهَا، ثُمَّ مِنْ التَّوَالُد. وَهُوَ مِنْ أَكْثَر الطُّيُور سِفَادًا، رُبَّمَا بَقِيَ عَامَّة الْيَوْم عَلَى الْأُنْثَى. وَيُحْكَى أَنَّ بَعْض الْخُلَفَاء، سَأَلَ الشَّافِعِيّ: لِأَيِّ عِلَّة خُلِقَ الذُّبَاب؟ فَقَالَ: مَذَلَّةً لِلْمُلُوكِ. وَكَانَتْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ذُبَابَة، فَقَالَ الشَّافِعِيّ: سَأَلَنِي وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَاب، فَاسْتَنْبَطْته مِنْ الْهَيْئَة الْحَاصِلَة. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد الْمَالِقِيّ: ذُبَاب النَّاس، يَتَوَلَّد مِنْ الزِّبْل. وَإِنْ أُخِذَ الذُّبَاب الْكَبِير، فَقُطِعَتْ رَأْسهَا، وَحُكَّ بِجَسَدِهَا الشَّعْرَة الَّتِي فِي الْجَفْن حَكًّا شَدِيدًا أَبْرَأَتْهُ، وَكَذَا دَاء الثَّعْلَب. وَإِنْ مُسِحَ لَسْعَةُ الزُّنْبُور بِالذُّبَابِ، سَكَنَ الْوَجَع. انتهى ما في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٦٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ،

---

(١) «فتح» ١١/٤١٨-٤١٩ «كتاب الطبّ» رقم الحديث ٥٧٨٢ .

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْقُلْهُ»(١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ الثقة الفقيه الفاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (**سعيد بن خالد**) بن عبد اللّه بن قارظ الكنانيّ المدنيّ، حليف بني زُهْرة، صدوق [٣] ٧٤/ ٢٥٦٩ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه [٣] ١/ ١ .

٦- (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير «سعيد بن خالد»، فقد تفرّد به المصنّف، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير عمرو، ويحيى، فبصريّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ سعيد، عن أبي سلمة، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سعيد الخدريّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) من الأحاديث، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللّه تعالى عنه (**عَن النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ**) بضمّ الذال المعجمة، وتخفيف الموحّدتين (**فِي إِنَاء أَحَدكُمْ**) وَوَقَعَ فِي رواية ابْن مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُا ابْن حِبَّان: «إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَام»، وفي رواية البخاريّ فِي «بَدْء الْخَلْق» من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، بِلَفْظِ: «شَرَاب»، وَالتَّعْبِير بِالْإِنَاءِ أَشْمَل، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس عِنْد الْبَزَّار (**فَلْيَمْقُلْهُ**) أي فليغمسه، يقال: مَقَلْتُهُ مَقْلًا، من باب قَتَلَ: غمسته في الماء، أو غيره. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية ابن ماجه: أن رسول اللّه ﷺ، قال: «في أحد جناحي الذباب سمٌّ، وفي

---

(١) يوجد هنا في النسخة الهنديّة: ما نصّه: آخر كتاب العقيقة، والفرع، والعتيرة.

الآخر شفاءٌ، فإذا وقع في الطعام، فامقُلُوه فيه، فإنه يُقَدِّم السمَّ، ويؤخر الشفاء».

وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «فَلْيَغْمِسْهُ كُلّه»، وهو أمر إِرْشَاد لِمُقَابَلَةِ الدَّاء بِالدَّوَاءِ، وَفِي قَوْله: «كُلّه» رَفع تَوَهُّم الْمَجَاز فِي الاكْتِفَاء بِغَمْسِ بَعْضه.

وزاد في حديثه أيضًا: «ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً».

قال في «الفتح»: وفِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال: «ثُمَّ لْيَنْزِعهُ»، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن الْمُثَنَّى، عَن عَمّه ثُمَامَة، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْد أَنَس، فَوَقَعَ ذُبَاب فِي إِنَاء، فَقَالَ أَنَس بِإِصْبَعِهِ، فَغَمَسَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاء ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّه، وَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَرِجَاله ثِقَات، وَرَوَاهُ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَن ثُمَامَة، فَقَالَ: «عَن أَبِي هُرَيْرَة»، وَرَجَّحَهَا أَبُو حَاتِم، وَأَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ، فَقَالَ: الطَّرِيقَانِ مُحْتَمِلَانِ.

وقَوْله: «فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ»: وفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّ فِي أَحَد»، وَالْجَنَاح يُذَكَّر وَيُؤَنَّث، وَقِيلَ: أُنِّثَ بِاعْتِبَارِ الْيَد، وَجَزَمَ الصَّغَانِيّ بِأَنَّهُ لَا يُؤَنَّث، وَصَوَّبَ رِوَايَة «أَحَد» وَحَقِيقَته لِلطَّائِرِ، وَيُقَال لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيل الْمَجَاز كَمَا فِي قَوْله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، مِنْ طَرِيق سَعِيد الْمَقْبُرِيّ، عَن أَبِي هُرَيْرَة: «وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء»، قال الحافظ: وَلَمْ يَقَع لِي فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق تَعْيِين الْجَنَاح الَّذِي فِيهِ الشِّفَاء مِنْ غَيْره، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْض الْعُلَمَاء، أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ، فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَر، فَعُرِفَ أَنَّ الْأَيْمَن هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاء، وَالْمُنَاسَبَة فِي ذَلِكَ ظَاهِرَة.

وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد المذكور عند ابن ماجه: «فإنه يُقَدِّم السُّمّ، وَيُؤَخِّر الشِّفَاء».

قال الحافظ: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة، تَفْسِير الدَّاء الْوَاقِع فِي حَدِيث الْبَاب، وَأَنَّ الْمُرَاد بِهِ السُّمّ، فَيُسْتَغْنَى عَن التَّخْرِيج الَّذِي تَكَلَّفَهُ بَعْض الشُّرَّاح، فَقَالَ: إِنَّ فِي اللَّفْظ مَجَازًا، وَهُوَ كَوْن الدَّاء فِي أَحَد الْجَنَاحَيْنِ، فَهُوَ إِمَّا مِنْ مَجَاز الْحَذْف، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنَّ فِي جَنَاحَيْهِ سَبَب دَاء، وإِمَّا مُبَالَغَةٌ بِأَنْ يُجْعَل كُلّ الدَّاء فِي أَحَد جَنَاحَيْهِ؛ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لَهُ. وَقَالَ آخَر: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الدَّاء مَا يَعْرِضُ فِي نَفْس الْمَرْء مِن التَّكَبُّر عَن أَكْله، حَتَّى رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ ذَلِكَ الطَّعَام وَإِتْلَافه، وَالدَّوَاءُ مَا يَحْصُل مِنْ قَمْع النَّفْس، وَحَمْلهَا عَلَى التَّوَاضُع. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١١/ ٤٢٦٤- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٥٨٨ . وأخرجه (خ) من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه في «بدء الخلق» ٣٣٢٠ و«الطبّ» ٥٧٨٢ (د) في «الأطعمة» ٣٨٤٤ (ق) في «الطبّ» ٣٥٠٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٠١ و٧٣١٢ و٧٥١٨ و٨٢٨٠ و٨٤٤٣ و٨٨٠٣ و٨٩١٨ و٩٤٢٨ (الدارمي) في «الأطعمة» ٢٠٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الذباب إذا وقع في الإناء، وهو أنه لا يتنجّس، حيث أمر صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بغمسه فيه. **(ومنها)**: طهارة الذباب في حال حياته، ومماته. **(ومنها)**: استحباب غمس كلّه فيما وقع فيه، ثم نزعه، وإخراجه، والانتفاع بما وقع فيه. **(ومنها)**: أن في أحد جناحي الذباب دواءً، وفي الآخر شفاءً، وأنه يتّقي بجناحه الذي فيه الدواء؛ ولذلك أمر الشارع بغمسه كلّه، حتى تحصل معالجة ذلك الداء بالداء الذي الذي فيه. **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيَنْزِعهُ» عَلَى أَنَّهَا تَنْجُس بِالْمَوْتِ، كَمَا هُوَ أَصَحّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْل الْآخَر، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهَا لَا تَنْجُس.

(ومنها): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاء الْقَلِيل لَا يَنْجُس بِوُقُوعِ مَا لَا نَفْس لَهُ سَائِلَة فِيهِ، وَوَجْه الاسْتِدْلَال -كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَن الشَّافِعِيّ- أَنَّهُ ﷺ، لَا يَأْمُر بِغَمْسِ مَا يُنَجِّس الْمَاء، إِذَا مَاتَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَاد. وَقَالَ بَعْض مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: لَا يَلْزَم مِنْ غَمْس الذُّبَاب مَوْته، فَقَدْ يَغْمِسهُ بِرِفْقٍ، فَلَا يَمُوت، وَالْحَيّ لَا يُنَجِّس مَا يَقَع فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ بِاسْتِنْبَاطِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيث. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّب الطَّبَرِيُّ: لَمْ يَقْصِد النَّبِيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيث بَيَان النَّجَاسَة وَالطَّهَارَة، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيَان التَّدَاوِي مِنْ ضَرَر الذُّبَاب، وَكَذَا لَمْ يَقْصِد بِالنَّهْيِ عَن الصَّلَاة فِي مَعَاطِن الْإِبِل، وَالْإِذْن فِي مَرَاح الْغَنَم، طَهَارَة، وَلَا نَجَاسَة، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُشُوع لَا يُوجَد مَعَ الْإِبِل، دُون الْغَنَم.

قال الحافظ: وَهُوَ كَلَام صَحِيح، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَع أَنْ يُسْتَنْبَط مِنْهُ حُكْم آخَر، فَإِنَّ الْأَمْر بِغَمْسِهِ، يَتَنَاوَل صُوَرًا، مِنْهَا أَنْ يَغْمِسهُ مُحْتَرِزًا عَن مَوْته، كَمَا هُوَ الْمُدَّعَى هُنَا، وَأَنْ لا يَحْتَرِز بَلْ يَغْمِسهُ، سَوَاء مَاتَ، أَوْ لَمْ يَمُتْ، وَيَتَنَاوَل مَا لَوْ كَانَ الطَّعَام حَارًّا، فَإِنَّ الْغَالِب أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَة يَمُوت، بِخِلَافِ الطَّعَام الْبَارِد، فَلَمَّا لَمْ يَقَع التَّقْيِيدُ، حُمِلَ عَلَى

الْعُمُوم، لَكِنْ فِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ يَصْدُق بِصُورَةٍ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيل عَلَى صُورَة مُعَيَّنَة، حُمِلَ عَلَيْهَا.

وَاسْتَشْكَلَ ابْن دَقِيق الْعِيد، إِلْحَاق غَيْر الذُّبَاب بِهِ فِي الْحُكْم الْمَذْكُور، بِطَرِيقٍ آخَر، فَقَالَ: وَرَدَ النَّصّ فِي الذُّبَاب، فَعَدَّوْهُ إِلَى كُلّ مَا لا نَفْس لَهُ سَائِلَة، وَفِيهِ نَظَر؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُون الْعِلَّة فِي الذُّبَاب قَاصِرَة، وَهِيَ عُمُوم الْبَلْوَى، وَهَذِهِ مُسْتَنْبَطَة، أَوْ التَّعْلِيل بِـ«إِنَّ فِي أَحَد جَنَاحَيْهِ دَاء، وَفِي الْآخَر شِفَاء»، وَهَذِهِ مَنْصُوصَة، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ لَا يُوجَدَانِ فِي غَيْره، فَيَبْعُد كَوْن الْعِلَّة مُجَرَّد كَوْنه لَا دَم لَهُ سَائِل، بَلْ الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ جُزْء عِلَّة، لا عِلَّة كَامِلَة. انْتَهَى.

وَقَدْ رَجَّحَ جَمَاعَة مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَعُمّ وُقُوعه فِي الْمَاء، كَالذُّبَابِ، وَالْبَعُوض لَا يُنَجِّس الْمَاء، وَمَا لَا يَعُمّ كَالْعَقَارِبِ يُنَجِّس، وَهُوَ قَوِيّ.

(ومنها): ما قَالَه الْخَطَّابِيُّ رحمه اللَّه تعالى: تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيث مَنْ لَا خَلَاق لَهُ، فَقَالَ: كَيْف يَجْتَمِع الشِّفَاء وَالدَّاء فِي جَنَاحَي الذُّبَاب؟ وَكَيْف يَعْلَم ذَلِكَ مِنْ نَفْسه، حَتَّى يُقَدِّم جَنَاح الشِّفَاء، وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَهَذَا سُؤَال جَاهِلٍ، أَوْ مُتَجَاهِلٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحَيَوَان، قَدْ جَمَعَ الصِّفَات الْمُتَضَادَّة. وَقَدْ أَلَّفَ اللَّه بَيْنهَا، وَقَهَرَهَا عَلَى الاجْتِمَاع، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَان، وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَة اتِّخَاذ الْبَيْت الْعَجِيب الصَّنْعَة؛ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَة أَنْ تَدَّخِر قُوتهَا أَوَان حَاجَتهَا، وَأَنْ تَكْسِر الْحَبَّة نِصْفَيْنِ؛ لِئَلَّا تَسْتَنْبِت، لَقَادِرٌ عَلَى إِلْهَام الذُّبَابَة أَنْ تُقَدِّم جَنَاحًا، وَتُؤَخِّر آخَر.

وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: مَا نُقِلَ عَن هَذَا الْقَائِل، لَيْسَ بِعَجِيبٍ، فَإِنَّ النَّحْلَة تُعَسِّل مِنْ أَعْلَاهَا، وَتُلْقِي السُّمّ مِنْ أَسْفَلهَا، وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلُ سُمُّهَا تُدْخَل لُحُومُهَا فِي التِّرْيَاق الَّذِي يُعَالَج بِهِ السُّمّ، وَالذُّبَابَةُ تُسْحَقُ مَعَ الإِثْمِد لِجَلَاءِ الْبَصَر.

وَذَكَرَ بَعْض حُذَّاق الْأَطِبَّاء، أَنَّ فِي الذُّبَاب قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ، وَالْحَكَّة الْعَارِضَة عَن لَسْعه، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاح لَهُ، فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَاب فِيمَا يُؤْذِيه، تَلَقَّاهُ بِسِلَاحِهِ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِل تِلْكَ السُّمِّيَّة، بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّه تَعَالَى فِي الْجَنَاح الْآخَر مِنْ الشِّفَاء، فَتَتَقَابَل الْمَادَّتَانِ، فَيَزُول الضَّرَر بِإِذْنِ اللَّه تَعَالَى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ومن الملاحدة الذين طعنوا في هذا الحديث، بل تعدّاه إلى الطعن في أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه راويه محمود أبو ريّة في كتاب سمّاه «أضواء على السنّة المحمّديّة»، وهو أحقّ بأن يُسمّى «ظلمات على السنّة» وقد قام بردّ ضلالاته العلّامة الفهّامة الدّرّاكة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلّميّ في كتابه «الأنوار الكاشفة»، فقال فيه: وقع إليّ كتاب جمعه أبو ريّة، فطالعته، وتدبّرته، فوجدته جمعًا،

وترتيبًا، وتكميلًا للمطاعن في السنة النبويّة، والجواب عن الطعن في هذا الحديث، نلخّصها في الفقرات الآتية:

١- الحديث الذي معنا من الأحاديث التي انتقاها، واختارها الإمام البخاريّ لصحّتها، ووضعها في «صحيحه»، وحسبك بهذا الإمام الجليل، وبكتابه الذي أجمعت الأمة على قبوله، فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

٢- حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أبو سعيد الخدريّ، وأنس ابن مالك، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣- من هو الذي يتطاول؟ حتى ينال من طرف صحابيّ من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم حتى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وأكثرهم لها نقلًا، الذي دعا له النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بالحفظ، وعدم النسيان، والذي فرّغ نفسه لحفظ الحديث، فلا زراعة تشغله، ولا تجارة تُلهيه، وإنما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من الحكمة، ثم يَسهَر ليله ليحفظها، ويُثبتها في قلبه.

٤- قال الشيخ المعلّميّ رحمه اللّه تعالى: علماء الطبّ يعترفون بأنهم لم يُحيطوا بكل شيء علمًا، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأيّ إيمان ينفي أبو ريّة، وأضرابه أن يكون اللّه تعالى أطلع رسوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على أمر لم يَصِل إليه علم الطبيعة بعدُ، هذا، وخالق الطبيعة، ومدبّرها هو واضع الشريعة.

٥- أثبت الأطبّاء الحديثون أن في أحد جناحي الذباب داءً، وفي الآخر شفاء، وبهذا -واللّه- وضح الحقّ، ومن أصدق من اللّه حديثًا[1] انتهى كلام المعلمي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ)

قال في «المصباح المنير»: صاد الرجلُ الطيرَ يَصِيده صَيْدًا، فالطير مَصِيدٌ، والرجل

(١) راجع «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن البسام ١/ ١١٧-١١٨ .

صائدٌ، وصَيّادٌ. قال ابن الأعرابيّ: يقال: يَصَاد، وباتَ يَبَاتُ، وعافَ يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخَالُهُ، لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر في الكلّ. وسُمّي ما يُصاد صَيْدًا، إمّا فَعْلٌ بمعنى مفعول، وإما تسميةٌ بالمصدر، والجمع صُيُود، واصطاده مثلُ صاده، والمَصِيدة وزانُ كَرِيمة، والْمِصْيَدَة بكسر الميم، وسكون الصاد، والْمِصْيَدُ بحذف الهاء أيضًا آلة الصيد، والجمع مصايد بغير همز. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ومن إطلاق الصيد على الْمَصِيد قول الشاعر [من بحر الكامل]:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ ... وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطَالُ

وفي «حاشية» ابن عابدين على «الدرّ المختار»: الصيد مصدر صاده: إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مَصِيدٌ، ويُسمّى المصِيد صيدًا، فيجمع على صُيُود، وهو كلّ ممتنع، متوحّشٍ طبعًا، لا يُمكن أخذه إلا بحيلة. اهـ مغرب. فخرج بـ«الممتنع» مثل الدجاج والبَطّ، إذ المراد منه أن يكون له قوائم، أو جناحان، يملك عليهما، ويقدر على الفرار من جهتهما. وبـ«المتوحّش» مثل الْحَمَام، إذ معناه أن لا يألف الناس ليلًا، ونهارًا. وبـ«طبعًا» ما يتوحّش من الأهليّات، فإنها لا تحلّ بالاصطياد، وتحِلّ بذكاة الضرورة، ودخل متوحّشٌ يألف، كالظبي، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، أي فإنه وإن كان مما يألف بعد الأخذ، إلا أنه صيد قبله، يحلّ بالاصطياد، ودخل فيه ما لا يُؤكل لحمه. انتهى كلام ابن عابدين رحمه اللّه تعالى ببعض اختصار[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الأصل في جواز الصيد على الجملة الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤] أي وصيد ما علّمتم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما السنّة فالأحاديث الآتية الصحيحة، وأما الإجماع فإنه قد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

والصيد ذكاة في المتوحّش طبعًا، غير المقدور عليه، المأكول نوعه، والنظر فيه في الصائد، والْمَصِيد، والآلة التي يُصاد بها، ولكلّ منها شروطٌ يأتي بيانها أثناء النظر في الأحاديث الآتية، إن شاء اللّه تعالى. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[2].

---

(١) «ردّ المحتار حاشية درّ المختار» ٦/ ٤٩٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٤.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب في الاصطياد كلّها فيها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب، والسنّة، والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب، والحاجة، والانتفاع به بالأكل، وثمنه. قال: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو، ولكن قصد تذكيته، والانتفاع به، فكرهه مالكٌ، وأجازه الليث، وابن عبد الحكم. قال: فإن فعله بغير نيّة التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عَبَثًا. انتهى[1].

وأما «الذبح» -بفتح، فسكون- فهو قطع الحلقوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق، والذَّبْحُ مصدر ذبحتُ الشاةَ، يقال ذَبَحَه يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، فهو مذبوحٌ، وذَبِيحٌ، من قوم ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وكذلك التيس، والكبش من كِبَاش ذَبْحَى، وذَبَحَى. والذَّبِيحَةُ: الشاة المذبوحة، وشاةٌ ذَبِيحة، وذَبيحٌ، من نِعَاج ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وذَبَائح، وكذلك الناقة، قال الأزهريّ: الذَّبِيحة: اسم لما يُذبَح من الحيوان، وأُنّث لأنه ذُهب به مذهب الأسماء، لا مذهب النعت، فإن قلت: شاة ذبيح، أو كبش ذبيح، أو نعجة ذبيحٌ لم تدخل فيه الهاء؛ لأن فعيلًا إذا كان نعتًا في معنى مفعول يُذكّر، يقال: امرأةٌ قتيلٌ، وكَفٌّ خَضِيبٌ. وقال: أيضًا: الذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنّما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها. والذِّبح -بكسر، فسكون-: اسم ما أُعدّ للذبح، وهو بمنزلة الذبيح، والمذبوح، كالطِّحْن بمعنى المطحون، والْقِطْف بمعنى المقطوف، قال اللّه تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفّات:١٠٧] ، أي بكبش يُذبح، وهو الكبش الذي فُدي به إسماعيل بن إبراهيم صلى اللّه عليهما، وعلى نبيّنا وسلم.

والذَّبْحُ أيضًا الشّقّ، وكلُّ ما شُقّ، فقد ذُبح، قال منظور بن مرثد الأسديّ [من مشطور الرجز] :

يَا حَبَّذَا جَارِيَةٌ مِنْ عَكّ ... تُعَقِّدُ الْمِرْطَ عَلَى مِدَكّ
شِبْهِ كَثِيبِ الرَّمْلِ غِيرِ رَكّ ... كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكّ
فَأْرَةُ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكّ

أي فُتقت. ذكر هذا كلّه في «لسان العرب»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

* * *

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٥ .
(٢) «لسان العرب» ٢/ ٤٣٦-٤٣٨ .

١- (الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ)

٤٢٦٥- (أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَن سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَن عَاصِمٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَاذْبَحْ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا، فَقَتَلْنَ، فَلَمْ يَأْكُلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ، المعروف بالشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (و«**عبد اللَّه بن المبارك**) الإمام أبو عبد الرحمن المروزيّ الحافظ الفقيه الحجة المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**عاصم**) بن سُليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (**الشعبيّ**) عامر بن شَرَاحيل الهمْدانيّ الكوفيّ الإمام الجليل الفقيه المشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- ((**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد اللَّه بن سعد بن الْحَشْرَج الطائيّ، أبي طَرِيف، الصحابيّ الشهير، وأبوهُ حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضًا جوادًا، وكان إسلامه سنة الفتح،

وثبت هو وقومه على الإسلام في الرّدّة، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع عليّ رضي اللَّه تعالى عنه في حروبه، ومات رضي اللَّه تعالى عنه بالكوفة سنة (٦٨)، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين سنة. تقدّم في ٢٩/ ٢١٦٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ. (**ومنها**): أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان، وعاصمًا بصريّ، والباقيان كوفيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قوله: «أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن الخ»: هذا ملحق من بعض الرواة عن المصنّف رحمه اللّه تعالى، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنّي (ت٣٦٤هـ) رحمه اللّه تعالى، لأنه الذي اشتهر برواية «السنن الصغرى» عنه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم) رضي اللّه تعالى عنه، وسيأتي في -٧/ ٤٢٧٢- من طريق سعيد ابن مسروق، عن الشّعبيّ، عن عديّ بن حاتم، وكان لنا جارًا، ودَخِيلًا، ورَبيطًا بالنهرين...» الحديث. وفي٢٢/ ٤٣٠٨- من طريق عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبيّ، قال: سمعت عديّ بن حاتم...» الحديث.

(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟) أي عن حكم الصيد، وسيأتي نصّ سؤاله قريبًا أنه قال: قلت: يا رسول اللّه، أُرْسِلُ كلابي المعلّمة، فيُمسكن عليّ، أفآكل؟»، وله صيغ أخرى في السؤال ستأتي، إن شاء اللّه تعالى (فَقَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (إِذَا أَرْسَلْتَ) أي أردت إرسال (كَلْبَكَ) أي المعلّم، لما في الرواية الآتية: «إذا أرسلت كلبك المعلّم...». وَالْمُرَاد بِالْمُعَلَّمَ هو الَّذي إِذَا أَغْرَاهُ صَاحِبهُ عَلَى الصَّيْد طَلَبه، وَإِذَا زَجَرَه انْزَجَرَ، وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ حَبَسَهُ عَلَى صَاحِبِه، وَهَذَا الثَّالِث مُخْتَلَف فِي اشْتِرَاطه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ) أي الكلب، أو الصيد (لَمْ يَقْتُل) بالبناء للفاعل: أي إن أدركت الكلب لم يقتل الصيد، أو أدركت الصيد لم يقتله الكلبُ، والجملة في محل نصب على الحال (فَاذْبَحْ) أي الصيد، أي إن أردت أكله، فاذبحه وجوبًا (وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي لا تكتف بالتسمية السابقة عند إرسال الكلب (وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ) بالبناء للفاعل، والضمير للكلب، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والضمير للصيد (وَلَمْ يَأْكُلْ) أي لم يأكل الكلب من ذلك الصيد الذي قتله (فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ) الفاء للتعليل، لأنه أمسكه (عَلَيْكَ) أي لأجلك، فـ«على» بمعنى اللام (فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ) بفتح العين المهملة، من باب تَعِب طَعْمًا -بفتح، فسكون-: أي لا تأكل (مِنْهُ شَيْئًا) وبهذا أخذ الجمهور، خلافًا لمالك، وسيأتي تحقيق الخلاف، إن شاء اللّه تعالى (فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) هذه الجملة تعليل للنهي عن الأكل، أي إنما أمسك الصيد لأجل نفسه، لا لك، وشرط الحلّ أن يُمسك عليك. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه: أن اللّه تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٤] ، فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا، أم لنفسه،

فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: لم نعلم أنه أمسك لنا، أم لنفسه الخ، فيه نظر، فإنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم نصّ على أنه أمسك لنفسه، فكيف يقال: «لم نعلم أنه أمسك الخ»؟، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(**وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا، فَقَتَلْنَ، فَلَمْ يَأْكُلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل أيضًا (**لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ**) أي أيُّ تلك الكلاب قتل ذلك الصيد، فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك، فحينئذ لا يحلّ؛ لعدم التسمية عند إرساله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٢٦٥ و٢/ ٤٢٦٦ و٣/ ٤٢٦٧ و٤/ ٤٢٦٨ و٥/ ٤٢٦٩ و٦/ ٤٢٧٠ و٧/ ٤٢٧١ و٤٢٧٢و٤٢٧٣ و٤٢٧٤ و٤٢٧٥ و٨/ ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و١٨/ ٤٣٠٠ و٤٣٠١ و١٩/ ٤٣٠٢ و٤٣٠٣ و٤٣٠٦ و٢١/ ٤٣٠٧ و٢٢/ ٤٣٠٨ و٢٣/ ٤٣٠٩ و٤٣١٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٧٤ و٢/ ٤٧٧٥ و٣/ ٤٧٧٦ و٤/ ٤٧٧٧ و٥/ ٤٧٧٨ و٦/ ٤٧٧٩ و٧/ ٤٧٨٠ و٨/ ٤٧٨٥ و٤٧٨٦ و٢٠/ ٤٨١٠ و٤٨١١ ٢١/ ٤٨١٢ و٤٨١٣ و٤٨١٤ و٢٢/ ٤٨١٦ و٢٣/ ٤٨١٧ ٢٤/ ٤٨١٨ و٢٥/ ٤٨١٩ و٤٨٢٠ .

وأخرجه (خ) في «الوضوء» ١٧٥ و«البيوع» ٢٠٥٤ و«الذبائح والصيد» ٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧ و٥٤٨٣ و٥٤٨٥ و٥٤٨٦ و٥٤٨٧ و«التوحيد» ٧٣٩٧ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٦٠ و٣٥٦١ و٣٥٦٢ و٣٥٦٣ و٣٥٦٤ و٣٥٦٥ و٣٥٦٦ (د) في «الضحايا» ٢٨٢٤ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠ و٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤ و(ت) في «الصيد» ١٤٦٥ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و(ق) في «الذبائح» ٣١٧٧ و«الصيد» ٣٢٠٨ و٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤ و٣٢١٥ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٧٧٨١ و١٧٧٩٤ و١٧٧٩٨ و١٧٧٩٣ و١٨٩٠١ و٩٠٠٢ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد؛ لأمره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بذلك. (**ومنها**): جواز

الاصطياد، وأنه من الأمور المباحة، وليس من اللَّهو واللعب. **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب للصيد. **(ومنها)**: جواز ما قتله الكلب من الصيد، إن لم يُدرك حيّا. **(ومنها)**: وجوب ذبح الصيد الذي أمسكه الكلب، إذا وجد حيّا، فلو مات بعد أن تمكّن صاحبه من ذبحه، وتركه لم يحلّ. **(ومنها)**: وجوب التسمية عند ذبحه، فلا تجزىء التسمية السابقة عند الإرسال، وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: اشتراط كون الكلب معلّمًا، فلو سمّى على كلب غير معلّم، فقتل الصيد لم يحلّ.

(ومنها): إِبَاحَة الاصْطِيَاد بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَة، وَاسْتَثْنَى أَحْمَد، وَإِسْحَاق الْكَلْب الْأَسْوَد، وَقَالَا: لَا يَحِلّ الصَّيد بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَان، وَنَقَلَ عَن الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيم، وَقَتَادَة نَحْو ذَلِكَ.

(ومنها): أن فيه فضل العلم، وأن للعالم من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلّم يكون له فضيلة، على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيّما إذا عمِل بما علِمَ، وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: لكلّ شيء قيمةٌ، وقيمة المرء ما يُحسنه. ذكره القرطبيّ في «تفسيره»[1].

(ومنها): جَوَاز أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْب، بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَلَوْ لَمْ يُذْبَح؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَخْذ الْكَلْب ذَكَاةٌ»، فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْد بِظُفْرِهِ، أَوْ نَابَهُ حَلَّ، وَكَذَا بِثِقَلِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِح عِنْدهمْ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلهُ الْكَلْب، لَكِنْ تَرَكَهُ، وَبِهِ رَمَقَ، وَلَمْ يَبْقَ زَمَن يُمْكِن صَاحِبِهِ فِيهِ لَحَاقُهُ، وَذَبْحُهُ، فَمَاتَ حَلَّ؛ لِعُمُوم قَوْله: «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْب ذَكَاة»، وَهَذَا فِي الْمُعَلَّم، فَلَوْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيَاة مُسْتَقِرَّة، وَأَدْرَكَ ذَكَاته، لَمْ يَحِلّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَذْبَحهُ مَعَ الْإِمْكَان حَرُمَ، سَوَاء كَانَ عَدَم الذَّبْح اخْتِيَارًا، أَوْ اضطِرَارًا، كَعَدَم حُضُور آلَة الذَّبْح. فَإِنْ كَانَ الْكَلْب غَيْر مُعَلَّم، اشْتَرَطَ إِدْرَاك تَذْكِيَته، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلّ. **(ومنها)**: أن شرط حل ما قتله الكلب أن لا يشاركه في القتل كلبٌ آخر، فلو شاركه لم يحلّ؛ لاختلاط المبيح والمحرّم، فغُلّب المحرّم. قال في «الفتح»: وَمَحَلّه مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة حَلَّ، ثُمَّ يُنْظَر، فَإِنْ أَرْسَلَاهُمَا مَعًا، فَهُوَ لَهُمَا، وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ التَّعْلِيل فِي قَوْله: «فَإِنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْره»، فَإِنَّهُ يَفْهَم مِنْهُ أَنَّ الْمُرْسِل، لَوْ سَمَّى عَلَى الْكَلْب لَحَلَّ.، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بَيَان، عَن الشَّعْبِيّ: «وَإِنْ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٧٤ . تفسير سورة المائدة.

خَالَطَهَا كِلَاب مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُل»، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا، وَفِيهِ حَيَاة مُسْتَقِرَّة، فَذَكَّاهُ حَلَّ؛ لأَنَّ الاعْتِمَاد فِي الْإِبَاحَة عَلَى التَّذْكِيَة، لَا عَلَى إِمْسَاك الْكَلْب. قاله في «الفتح»[1]. (ومنها): أن شرط الحلّ أيضًا أن لا يأكل الكلب من الصيد الذي قتله، وإلا فلا يحلّ؛ لأنه صاده لنفسه، لا لصاحبه. وسيأتي مزيد بسط في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): إِبَاحَة الاصْطِيَاد لِلانْتِفَاع بِالصَّيْدِ، لِلْأَكْلِ وَالْبَيْع، وَكَذَا اللَّهْو، بِشَرْطِ قَصْد التَّذْكِيَة، وَالانْتِفَاع، وَكَرِهَهُ مَالِك، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُور. قَالَ اللَّيْث: لَا أَعْلَمْ حَقًّا أَشْبَه بِبَاطِلٍ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يَقْصِد الانْتِفَاع بِهِ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفَسَاد فِي الْأَرْض، بِإِتْلَافِ نَفْس عَبَثًا، قال الحافظ: وَيَنْقَدِحُ أَنْ يُقَال: يُبَاح، فَإِنْ لَازَمَهُ وَأَكْثَر مِنْهُ كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْغَلُهُ عَن بَعْض الْوَاجِبَات، وَكَثِير مِنْ الْمَنْدُوبَات. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس، رَفَعَهُ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَة جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْد غَفَلَ»، وَلَهُ شَاهِدٌ عَن أَبِي هُرَيْرَة، عِنْد التِّرْمِذِيّ أَيْضًا، وَآخَر عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، فِي «الْأَفْرَاد» مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيك. (ومنها): جَوَاز اقْتِنَاء الْكَلْب الْمُعَلَّم لِلصَّيْدِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ فِي شرح حَدِيث: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا»، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد؛ لِلْإِضَافَةِ فِي قَوْله: «كَلْبك»، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّهَا إِضَافَة اخْتِصَاص، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة سُؤْر كَلْب الصَّيْد، دُونِ غَيْره مِنْ الْكِلَاب؛ لِلْإِذْنِ فِي الْأَكْل مِنْ الْمَوْضِع الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُر الْغَسْل، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْت الْحَاجَة إِلَى الْبَيَان. وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يُعْفَى عَن مَعَضّ الْكَلْب، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا؛ لِهَذَا الْحَدِيث. وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ، بِأَنَّ وُجُوب الْغَسْل كَانَ قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدهمْ، وَعُلِمَ، فَاسْتَغْنَى عَن ذِكْره. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَتَقَوَّى الْقَوْل بِالْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ بِشِدَّةِ الْجَرْي يَجِفُّ رِيقه، فَيُؤْمَنُ مَعَهُ مَا يُخْشَى مِنْ إِصَابَة لُعَابه مَوْضِع الْعَضّ. قاله في «الفتح».

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك» بِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صَيْد، فَاصْطَادَ غَيْره حَلَّ؛ لِلْعُمُوم الَّذِي فِي قَوْله: «مَا أَمْسَكَ»، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور، وَقَالَ مَالِك: لا يَحِلُّ، وَهُوَ رِوَايَة الْبُوَيْطِيّ، عَن الشَّافِعِيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول أرجح؛ لظهور دليله. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) «فتح» ١١/ ٢٢-٢٣ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط إرسال الكلب:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: يُشتَرط أن يُرسل الجارحة على الصيد، فإن استرسلت بنفسها، فقتلت لم يُبَح، وبهذا قال ربيعة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاءٌ، والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. وقال إسحاق: إذا سمّى عند انفلاته أُبيح صيده. وروَى بإسناده عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه سُئل عن الكلاب، تَنفَلِتُ من مَرَابضها، فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم اللَّه، وكلْ. قال إسحاق: فهذا الذي أختار إن لم يتعمّد هو إرساله من غير ذكر اسم اللَّه عليه. قال الخلّال: هذا على معنى قول أبي عبد اللَّه.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وسمّيتَ، فكل»، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبرت التسمية معه. وإن استرسل بنفسه، فسمّى صاحبه، وزجره، فزاد في عدوه أُبيح صيده؛ وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة؛ لأن زجره أثّر في عدوه، فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. وقال الشافعيّ: لا يُباح، وعن مالك كالمذهبين. وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمّى وزجره، فزاد عدوه، فظاهر كلام أحمد أنه يُباح؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يُباح صيده؛ لأن الحكم يُعلّق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، فإنه لا يتعلّق به حظر، ولا إباحة. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في اشتراط كون الكلب وغيره معلمًا:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: تعليم الكلب وغيره مما يُصاد به هو تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر، ولا يُختلف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع الوحوش، واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مشترط فيها. وذكر ابن حبيب أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت، فإنه لا يتأتّى ذلك فيها غالبًا، فيكفي أنه إذا أمرت أطاعت. قال: والوجود يشهد للجمهور، بل الذي لا ينزجر نادرٌ فيها، وقد شرَط الشافعيّ، وجمهور من العلماء في

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٦١-٢٦٢ .

التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولا يأكل منه شيئًا، ولم يشترطه مالكٌ في المشهور عنه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: اخْتُلِفَ مَتَى يُعْلَمُ تَعَلُّم الكلاب، فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: أَقَلّه ثَلَاث مَرَّات، وَعَن أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَدْ يَكْفِي مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: لَمْ يُقَدِّرهُ الْمُعْظَم لاضْطِرَابِ الْعُرْف، وَاخْتِلَاف طِبَاع الْجَوَارِح، فَصَارَ الْمَرْجِع إِلَى الْعُرْف. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ، عَن عَدِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، أَمَّا التِّرْمِذِيّ، فَلَفْظه: «سَأَلْت رَسُول اللَّه ﷺ عَن صَيْد الْبَازِي، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَلَفْظه: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْب، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْته، وَذَكَرْت اسْم اللَّه، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك»، قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ». قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم، لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبَاز، وَالصُّقُور بَأْسًا. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: لا خلاف في اعتبار كون الجارح معلّمًا؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ رضي اللَّه تعالى عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلّم...» الحديث. قال: ويُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط، إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرّر هذا منه مرّةً أخرى، حتى يصير معلّمًا في حكم العرف، وأقلّ ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدد المرّات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلّمًا. وحُكي عن أبي حنيفة أنه إذا تكرّر مرّتين، صار معلّمًا؛ لأن التكرار يحصل بمرّتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطّاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنه تعلّم صنعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

وحجة القول الأول أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشِبَع، ويحتمل أنه تعلّم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار اعتُبر ثلاثًا، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقراء، والغسلات في الوضوء، ونحوها، ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعلها عُلم أنه قد تعلّمها، وعرفها، وتركُ الأكلِ ممكن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعًا، فلا يتميّز به أحدهما من الآخر

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٥.

حتى يتكرّر. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول عندي أقرب؛ لوضوح حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إلحاق غير الكلب به في جوازالصيد:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى أيضًا: وكلّ ما يقبل التعليم، ويُمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية: هي الكلاب المعلّمة، وكلّ طير تعلّم الصيد، والفُهود، والصقور، وأشباهها. وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن، والشافعيّ، وأبو ثور. وحكي عن ابن عُمر، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] يعني كَلَّبتم من الكلاب.

واحتجّ الأولون بما روى عن عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه، قال: سألت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»[٢]، ولأنه جارحٌ يُصاد به عادةً، ويَقبل التعليمَ، فأشبه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح الكواسب، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]: أي كسبتم، وفلان جارحة أهله: أي كاسبهم ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التكليب، وهو الإغراء. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان معلّم، يتأتّى به الاصطياد، تمسّكًا بالمعنى، وبما رواه الترمذيّ عن عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: سألت رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»، على أن في إسناده مجالدًا، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف، والمعتمد النظر إلى المعنى، وذلك أن كلّ ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلًا، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية التي ذبح النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بها، وقياس الأمة على العبد في سراية العتق.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٦٢.

(٢) سيأتي قريبًا أنه حديث ضعيف؛ لتفرّد مجالد بن سعيد به، وهو ضعيف.

(٣) «المغني» ١٣/ ٢٦٥-٢٦٦.

وقد خالف في ذلك قومٌ، وقصروا الإباحة على الكلاب خاصّةً، ومنهم من يستثني الكلب الأسود، وهو الحسن، والنخعيّ، وقتادة؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وبأنه ما وقع في «الصحيحين» إلا ذكر الكلاب. وهذا لا حجّة لهم فيه؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر، وأيضًا فإن ذكر ها خصوصًا لا يدلّ على أن غيرها لا يُصاد بها؛ لأن الكلب لقبٌ، ولا مفهوم للّقب عند جماهير المحقّقين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدّقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق، ولو صحّ زعمه ذلك لكفر من قال: عيسى رسول اللّه، فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه، أن محمدًا وغيره من الأنبياء - صلوات اللّه وسلامه عليهم- ليس رسولًا. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاصطياد بكل حيوان يقبل التعليم هو الأرجح؛ لظهور مُدْركه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التسمية على الكلاب، والذبيحة:

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ١٧٠ -عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] -: ما حاصله:

قد اختلف الأئمة رحمهم اللّه في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمدا، أو سهوا، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح، محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه «الأربعين»، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير اللّه، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي اللّه تعالى عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللّه عليه، فكل ما أمسك عليك»، وهما في «الصحيحين»، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم اللّه عليه فكلوه»، وهو في «الصحيحين» أيضا،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم اللَّه عليه»، رواه مسلم، وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم اللَّه»، أخرجاه، وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن ناسا قالوا: يا رسول اللَّه، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم اللَّه عليه أم لا؟، قال: «سموا عليه أنتم، وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري. ووجه الدلالة أنهم فَهِموا أن التسمية لابد منها، وخَشُوا أن لا تكون وُجدت من أولئك؛ لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وجدت، وأمرهم باجراء أحكام المسلمين على السداد. واللَّه أعلم.

(المذهب الثاني في المسألة): أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركها عمدا أو نسيانا لا يضر، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه اللَّه، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز، من أصحابه، وحُكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح. واللَّه أعلم. وحمل الشافعي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] على ماذُبح لغير اللَّه، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائحَ، كانت تذبحها قريش للأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي قويّ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه، بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ حالية: أي لا تأكلوا ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، في حال كونه فسقا، ولا يكون فسقا، حتى يكون قد أُهِلّ به لغير اللَّه، ثم ادّعى أن هذا متعين، ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة؛ لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية، على جملة فعلية طلبية، وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، فإنها عاطفة، لا مَحَالة، فإن كانت الواو التي ادّعى أنها حالية صحيحة، على ما قال، امتنع عطف هذه عليها، فإن عُطفت على الطلبية، ورَدَ عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية، بطل ما قال من أصله. واللَّه أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: هي الميتة. ثم رواه عن أبي زرعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن لَهِيعة، عن عطاء -وهو ابن السائب- به.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في الأول عطاء بن السائب، وهو مختلط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه، وفي الثاني ابن لَهيعة، وهو ضعيف للاختلاط. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد استُدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في «المراسيل» من حديث ثور بن زيد، عن الصلت السدوسي، مولى سُويد بن منجوف، أحد التابعين، الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان، في كتاب «الثقات»، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم اللَّه، أو لم يَذكُر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم اللَّه»، وهذا مرسل، يُعضَد بما رواه الدارقطني، عن ابن عباس، أنه قال: «إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم اللَّه فليأكل، فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء اللَّه».

واحتج البيهقي أيضا بحديث عائشة، رضي اللَّه عنها المتقدم: أن ناسا قالوا: يا رسول اللَّه، إن قوما حديثي عهد بجاهلية، يأتوننا بلحم، لا ندري أذُكر اسم اللَّه عليه، أم لا؟ فقال: «سموا أنتم، وكلوا»، رواه البخاريّ، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطا، لم يُرَخِّص لهم إلا مع تحققها، واللَّه أعلم.

(المذهب الثالث في المسألة): إن تَرَكَ البسملةَ، على الذبيحة نسيانا لم يضر، وإن تركها عمدا لم تحل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وهو محكي عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، وأبي مالك، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ونقل الإمام أبو الحسن المرغياني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعي، على تحريم متروك التسمية عمدا، فلهذا قال أبو يوسف، والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ؛ لمخالفة الإجماع. وهذا الذي قاله غريب جدّا، وقد تقدم نقل الخلاف، عمن قبل الشافعي، واللَّه أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه اللَّه: مَن حَرّم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك، يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي، أنبأنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدثنا أبو عباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا مَعقِل بن عبيد اللَّه، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم اللَّه، وليأكله»، وهذا الحديث رفعه خطأ، أخطأ فيه مَعْقِل بن عبيد اللَّه الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم، إلا أن سعيد بن منصور،

وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي، روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله، فزادا في إسناده أبا الشعثاء، ووقفاه، وهذا أصح، نَصّ عليه البيهقي، وغيره من الحفاظ.

ثم نقل ابن جرير، وغيره، عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسيانا، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا. واللَّه أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير، أنه لا يعتبر قول الواحد، ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور، فيَعُدّه إجماعا، فليُعلَم هذا. واللَّه الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهِير بن يزيد[1]، قال: سئل الحسن، سأله رجل أُتيت بطير كَرَى[2]، فمنه ما قد ذُبح، فذُكر اسم اللَّه عليه، ومنه ما نُسي أن يذكر اسم اللَّه عليه، واختلط الطير؟ فقال الحسن: كُله كُلَّه. قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال اللَّه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

واحتُجّ لهذا المذهب، بالحديث المروي من طرُق، عند ابن ماجه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذَرّ، وعقبة بن عامر، وعبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ: «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وفيه نظر. واللَّه أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عديّ، من حديث مروان بن سالم القَرْقَساني -بفتح القافين- عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: «اسم اللَّه على كل مسلم»، ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القَرْقَساني، أبا عبد اللَّه الشامي ضعيف، تكلم فيه غير واحد من الأئمة. واللَّه أعلم.

قال ابن كثير: وقد أفردت هذه المسألة على حدة، وذكرت مذهب الأئمة، ومآخذهم وأدلتهم، ووجه الدلالات، والمناقضات، واللَّه أعلم. انتهى «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٤-١٧٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون باشتراط التسمية مطلقًا، عمدًا، أو سهوًا هو الأرجح؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، ولصّحة الأمر بذلك في حديث عديّ رضي اللَّه تعالى عنه، المذكور في

---

(١) «جهير» مصغرًا، وقيل: بوزن عَظِيم، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وغيرهما. اهـ من تعليق أحمد شاكر على «تفسير بن جرير» ١٢/ ٨٤ .

(٢) قوله: «كَرَى» بفتحتين جمع كَرَوَان، طائر بين الدجاجة والحمامة، حسن الصوت يؤكل لحمه. انتهى من هامش تفسير ابن جرير جـ١٢/ ٨٤ .

الباب، حيث قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم له: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم اللّه عليه»، ومثله في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي اللّه تعالى عنه الآتي، فقد جَعَلَهَا الشارع شَرْطًا فِي حَدِيث عَدِيٍّ، وأوقف الإذْن فِي الأَكْل عَلَيْهَا، فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، وَالْمُعَلَّق بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْد انْتِفَائِهِ، عِنْد مَنْ يَقُول بِالْمَفْهُوم، وَالشَّرْط أَقْوَى مِنْ الْوَصْف، وَيَتَأَكَّد الْقَوْل بِالْوُجُوبِ أيضًا بِأَنَّ الأَصْل تَحْرِيم الْمَيْتَة، وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا تُرَاعَى صِفَته، فَالْمُسَمَّى عَلَيْهَا وَافَقَ الْوَصْف، وَغَيْر الْمُسَمَّى بَاقٍ عَلَى أَصْل التَّحْرِيم أفاده في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب:

ذهب الجمهور إلى تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّمًا؛ لقوله في هذا الحديث: «فإن وجدته قد أكل منه، فلا تطعَم منه شيئًا»، وَقَدْ عَلَّلَ بِالْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُ: «إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه»، قال في «الفتح»: وَهُوَ الرَّاجِح مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيم -وَهُوَ قَوْل مَالِك، وَنَقَلَ عَن بَعْض الصَّحَابَة-: يَحِلّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا، يُقَال لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَة، قَالَ: يَا رَسُول اللّه، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَة، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدهَا، قَالَ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قال الحافظ: وَلا بَأْس بِسَنَدِهِ. وَسَلَكَ النَّاس فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ طُرُقًا:

[مِنْهَا]: -لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ- حَمْلُ حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ، وَخَلَّاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

[وَمِنْهَا]: التَّرْجِيح، فَرِوَايَة عَدِيٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مُتَّفَق عَلَى صِحَّتهَا، وَرِوَايَة أَبِي ثَعْلَبَة الْمَذْكُورَة فِي غَيْر «الصَّحِيحَيْنِ»، مُخْتَلَف فِي تَضْعِيفهَا، وَأَيْضًا فَرِوَايَة عَدِيٍّ صَرِيحَة، مَقْرُونَة بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِب لِلتَّحْرِيم، وَهُوَ خَوْف الإِمْسَاك عَلَى نَفْسه، مُتَأَيِّدَة بِأَنَّ الأَصْل فِي الْمَيْتَة التَّحْرِيم، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَب الْمُبِيح، رَجَعْنَا إِلَى الأَصْل، وَظَاهِر الْقُرْآن أَيْضًا، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا، أَنَّ الَّذِي يُمْسِكهُ مِنْ غَيْر إِرْسَال لَا يُبَاح، وَيَتَقَوَّى أَيْضًا بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس رضي اللّه تعالى عنهما، عِنْد أَحْمَد: «إِذَا أَرْسَلْت الْكَلْب، فَأَكَلَ الصَّيْد، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، وَإِذَا أَرْسَلْته فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ وَجْه آخَر، عَن ابْنِ عَبَّاس، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة، مِنْ حَدِيث أَبِي رَافِع بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٢٢ .

كَانَ مُجَرَّد الْإِمْسَاك كَافِيًا، لِمَا احْتِيجَ إِلَى زِيَادَة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

[وَمِنْهَا] : -لِلْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ- حَمْلُ حَدِيث عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عَلَى بَيَان الْجَوَاز. قَالَ بَعْضهمْ: وَمُنَاسَبَة ذَلِكَ أَنَّ عَدِيًّا، كَانَ مُوسِرًا، فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْل عَلَى الْأَوْلَى، بِخِلَافِ أَبِي ثَعْلَبَة، فَإِنَّهُ كَانَ بِعَكْسِهِ. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى ضَعْف هَذَا التَّمَسُّك، مَعَ التَّصْرِيح بِالتَّعْلِيلِ فِي الْحَدِيث، بِخَوْفِ الإِمْسَاك عَلَى نَفْسه.

وَقَالَ ابْنِ التِّين: قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ عَامّ، فَيُحْمَل عَلَى الَّذِي أَدْرَكَهُ مَيِّتًا، مِنْ شِدَّة الْعَدْو، أَوْ مِنْ الصَّدْمَة، فَأَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَى صِفَة، لَا يَتَعَلَّق بِهَا الإِرْسَال، وَلا الإِمْسَاك عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُل»: أَيْ لا يُوجَد مِنْهُ غَيْر مُجَرَّد الْأَكْل، دُون إِرْسَال الصَّائِد لَهُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَة مَقْطُوعَة عَمَّا قَبْلهَا. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى تَعَسُّف هَذَا، وَبُعْده.

وَقَالَ ابْن الْقَصَّار: مُجَرَّد إِرْسَالنَا الْكَلْب إِمْسَاكٌ عَلَيْنَا؛ لأَنَّ الْكَلْب لَا نِيَّة لَهُ، وَلَا يَصِحّ مِنْهُ مَيْزهَا[1]، وَإِنَّمَا يَتَصَيَّد بِالتَّعْلِيم، فَإِذَا كَانَ الاعْتِبَار بِأَنْ يُمْسِك عَلَيْنَا، أَوْ عَلَى نَفْسه، وَاخْتَلَفَ الْحُكْم فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَتَمَيَّز ذَلِكَ بِنِيَّةِ مَنْ لَهُ نِيَّة، وَهُوَ مُرْسِله، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُرْسِلهُ لَمْ يُمْسِك عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى بُعْده أَيْضًا، وَمُصَادَمَته لِسِيَاقِ الْحَدِيث.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُور: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: صِدْنَ لَكُمْ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِع أَكْله مِنْهُ عَلَامَة عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، لَا لِصَاحِبِهِ، فَلَا يُعْدَل عَن ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لابْنِ أَبِي شَيْبَة: «إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلَّمْ مَا عَلَّمْتُهُ»، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَكْله، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّم التَّعْلِيمَ الْمُشْتَرَط.

وَسَلَكَ بَعْض الْمَالِكِيَّة التَّرْجِيح، فَقَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَة ذَكَرَهَا الشَّعْبِيّ، وَلَمْ يَذْكُرهَا هَمَّام، وَعَارَضَهَا حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة. وَهَذَا -قال الحافظ- تَرْجِيح مَرْدُود، لِمَا تَقَدَّمَ.

وَتَمَسَّك بَعْضهمْ بِالإِجْمَاع عَلَى جَوَاز أَكْله، إِذَا أَخَذَهُ الْكَلْب بِفِيهِ، وَهَمَّ بِأَكْلِهِ، فَأُدْرِك قَبْل أَنْ يَأْكُل، قَالَ: فَلَوْ كَانَ أَكْله مِنْهُ دَالا عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، لَكَانَ تَنَاوُله بِفِيهِ، وَشُرُوعه فِي أَكْله كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُشْتَرَط أَنْ يَقِف الصَّائِد، حَتَّى يَنْظُر هَلْ يَأْكُل، أَوْ لا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز أكل ما أكل منه الكلب هو الأرجح؛ ترجيحًا لحديث عديّ رضي الله تعالى عنه

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «تمييزها»، والله تعالى أعلم.

المتفق عليه، الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، وإن قلنا بأنه صالح للاحتجاج، فإنه دون حديث عديّ المتفق عليه، فلا يقوى لمعارضته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (النَّهْيُ عَن أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

٤٢٦٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَن زَكَرِيَّا، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَن الْكَلْبِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ، فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو المذكور في الباب الماضي، غير زكريا ابن أبي زائدة الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

و«عبد الله»: هو ابن المبارك.

وقوله: «عن صيد الْمِعْرَاض»: -بِكَسْرِ الْمِيم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَآخِره مُعْجَمَة- قَالَ الْخَلِيل، وَتَبِعَهُ جَمَاعَة: سَهْم لا رِيش لَهُ، وَلا نَصْل. وَقَالَ ابْن دُرَيْد، وَتَبِعَهُ ابْن سِيدَهْ: سَهْم طَوِيل، لَهُ أَرْبَع قُذَذٍ رِقَاقٍ، فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاض: نَصْلٌ عَرِيضٌ، لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَانَة. وَقِيلَ: عُود، رَقِيق الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظ الْوَسَط، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُذَافَةِ، وَقِيلَ: خَشَبَة ثَقِيلَة، آخِرُهَا عَصَا مُحَدَّد رَأْسهَا، وَقَدْ لا يُحَدَّد، وَقَوَّى هَذَا الْأَخِير النَّوَوِيّ، تَبَعًا لِعِيَاضٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّهُ الْمَشْهُور. وَقَالَ ابْن التِّين: الْمِعْرَاض عَصًا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة، يَرْمِي الصَّائِد بِهَا الصَّيْد، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَهُوَ ذَكِيّ، فَيُؤْكَل، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدّه، فَهُوَ وَقِيذ.

وقوله: «ما أصاب بحدّه» أي بأن نفذ في اللحم، وقطع شيئًا من الجلد.

وقوله: «وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ» هو بفتح العين: أَيْ بِغَيْرِ طَرَفه الْمُحَدَّد، وَهُوَ حُجَّة لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْصِيل الآتي، وَعَن الأَوْزَاعِيِّ وَغَيْره، مِنْ فُقَهَاء الشَّام: حِلُّ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي تحقيق الخلاف فِي ذلك قريبًا، إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

وقَوْله: «فَهُوَ وَقِيذ»: أي فهو حرام؛ لعدّ اللَّه تعالى الموقوذة من المحرّمات. و«الوقيذ»: -بِالْقَافِ، وَآخِره ذَال مُعْجَمَة، وَزْن عَظِيم، فَعِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُول، وَهُوَ مَا قُتِلَ بِعَصًا، أَوْ حَجَر، أَوْ مَا لا حَدّ لَهُ، وَالْمَوْقُوذَة: هي الَّتِي تُضْرَب بِالْخَشَبَةِ حَتَّى تَمُوت. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هَمَّام بْن الْحَارِث عَن عَدِيّ الْآتِيَة بَعْد بَابين: «قُلْت: أَرْمِي بِالْمِعْرَاض، فيَخْزِق؟»، قَالَ: «إن خَزَقَ فكُلْ»، وَهُوَ -بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالزَّاي، بَعْدهَا قَاف-: أَيْ نَفَذَ، يُقَال: سَهْم خَازِق: أَيْ نَافِذ، وَيُقَال: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة، بَدَل الزَّاي، وَقِيلَ: الْخَزْقُ - بِالزَّايِ، وَقِيلَ تُبْدَلُ سِينًا-: الْخَدْش، وَلَا يَثْبُت فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: بِالرَّاءِ فَهُوَ أَنْ يَثْقُبهُ.

وَحَاصِله أَنَّ السَّهْم، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، إِذَا أَصَابَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاته، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشَبَة الثَّقِيلَة، وَالْحَجَر، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمُثَقَّل. قاله في «الفتح».

وقوله: «فلا تأكل، فإنك إنما سمّيت الخ» فيه دلالة ظاهرة، على أن متروك التسمية من الصيد حرام. ثم قوله: «فإنك إنما سمّيت الخ» تعليل للتحريم، ومنه يؤخذ أنه إذا أرسل الكلب الآخر بتسمية، جاز الأكل. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق تمام شرحه، وبيان مسائله، وموضع الاستدلال للترجمة واضحة، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في حكم التسمية عند إرسال الكلب، ونحوه، وترجيح الراجح منها في المسألة السابعة في الباب الماضي، فارجع إليه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ)

٤٢٦٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِم، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، فَيَأْخُذُ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟: قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ البصريّ الثقة. و«أبو عبد الصمد، عبد العزيز ابن عبد الصمد»: هو العمّيّ البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] ١٧/ ١٥٥١ . و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«همّام بن الحارث»: النخعيّ الكوفيّ، ثقة عابد [٢] ٩٦/ ١١٨ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه مستوفًى في الباب الأول، وموضع استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على الترجمة قوله: «إذا أرسلت الكلب المعلَّم»، حيث قيّده بكونه معلّمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ)

٤٢٦٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ) أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (عبد اللّه بن المبارك) المذكور قبل باب.

٣- (حيوة بن شُرَيح) التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه زاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨ .

٤- (**ربيعة بن يزيد**) أبو شُعيب الإياديّ القصير الدمشقيّ، ثقة عابد [٤] ١٠٩/١٤٨ .

٥- (**أبو إدريس، عائذ اللَّه**) بن عبد اللَّه الخولانيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم يوم حُنين، وسمع من أكابر الصحابة، ومات سنة (٨٠)، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء-٧٢/ ٨٠ .

٦- (**أبو ثعلبة الخُشَنيّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، اختُلف في اسمه، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجرّاح. وعنه أبو إدريس الخولانيّ، وأبو أميّة الشعبانيّ، وسعيد بن المسيّب، وعطاء ابن يزيد الليثيّ، وآخرون. قال عبيد اللَّه بن سعد الزهريّ: قال أحمد: بلغني عن أبي مُسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: أبو ثعلبة اسمه جُرثُومة. وقال النسائيّ: حدّثنا عمرو بن منصور، أخبرنا أبو مُسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز قال: اسم أبي ثعلبة جُرثوم، وقيل: جرهم. وقال حنبل عن أحمد: بلغني عن سعيد بن عبد العزيز قال: اسمه جرثوم، وكذا قال صالح بن أحمد، عن أبيه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي مُسهر: اسمه جرثوم. وعن سليمان بن عبد الرحمن، قال: سألت بعض ولد أبي ثعلبة عن اسمه؟ فقال: لاشر بن جُرثوم. وقال يعقوب بن سفيان: قلت لهشام بن عمّار: ما اسم أبي ثعلبة؟ قال: يقولون: جرثوم بن عمرو، وكذا قال نوح بن حبيب، عن هشام. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، وصالح بن أحمد، عن أبيه، وحنبل بن أحمد: اسمه جرهم بن ناشم، وكذا قال مسلم، وكذا قال البغويّ عن ابن زنجويه، وهارون بن عبد اللَّه، وكذا قال ابن سعد عن أصحابه. وقال دُحيم: اسمه جرثوم. وقال خليفة بن خيّاط: اسمه الأشقّ بن جرهم، ويقال: جرثومة بن ناشج، ويقال: جرهم. وقال ابن البَرْقيّ: اسمه جرثومة بن الأشتر بن جرثوم، ممن بايع تحت الشجرة، قال: وقال بعضهم: اسمه الأشق بن جرهم. وقيل: غير ذلك في اسمه، واسم أبيه. وقال ابن عيسى: بلغني أنه كان أقدم إسلامًا من أبي هريرة، ولم يُقاتل مع عليّ، ولا مع معاوية، ومات في أول إمرة معاوية. وقال القاضي أبو عليّ: نزل دريا. وقال خالد بن محمد الكنديّ، عن أبي الزاهريّة: سمعت أبا ثعلبة يقول: إني لأرجو أن لا يخنُقني اللَّه تعالى، كما أراكم تُخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلّي في جوف الليل قُبض، وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعةً، فنادت: أين أبي؟ قالوا: في مصلّاه، فنادته، فلم يُجبها، فأتته، فوجدته ساجدًا، فحرّكته، فسقط ميتًا. وقال أبو عُبيد، وابن سعد، وخليفة، وهارون الحمّال، وأبو حسّان الزياديّ: مات سنة (٧٥). روى له الجماعة، وله عند المصنّف ثمانية

أحاديث: هذا الحديث، وحديث رقم ٤٣٠٥ و٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و٤٤٤١ و٥٢١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين، غير شيخه فكوفي، وابن المبارك فمروزي، وحيوة فمصري. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي إدريس الْخَوْلَاني رحمه اللَّه تعالى أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ)** الصحابيّ المشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، كما مرّ آنفًا **(الْخُشَنِيَّ)** - بضمّ الخاء، ، وفتح الشين المعجمتين، ثم نون-: نسبة إلى بني خُشين، بطن من النمر بن وبرة بن تغلب -بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، بعدها موحّدة- ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة[1] **(يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)** وفي رواية البخاريّ: «يا نبيّ اللَّه **(إِنَّا)** بكسر الهمزة هي «إنّ»، واسمها، وخبرها قوله**(بِأَرْضِ صَيْدٍ)** قد اختصر المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث من أوله، وقد ساقه البخاريّ بتمامه، ولفظه: «أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا بأرض قوم، أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلما، فأخبرني ما الذي يحل لنا، من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب، تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسك، فاذكر اسم اللَّه، ثم كل، وما صِدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم اللَّه، ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما، فأدركت ذكاته فكل».

(أَصِيدُ بِقَوْسِي) قال المجد: «القوس» معروفة، وقد تذكّر، وتصغيرها قويسة، وقُويسٌ، والجمع قِسِيّ، وقُسيّ، وأقواسٌ، وقِيَاسٌ. اهـ وقال في «الفتح»: وهي مركّبة، وغير مركّبة، ويُطلق لفظ القوس أيضًا على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة، وليس مرادًا هنا **(وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ)** زاد في رواية البخاريّ: «فما يصلح لي؟» **(فَقَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ،**

---

(١) «فتح» ١١/ ٢٨، و«اللباب» ١/ ٤٤٦-٤٤٧ . و«الأنساب» ٢/ ٣٧٠-٣٧٢ .

فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي عند الرمي، لا عند الأكل، كما هو المتبادر، وتمسّك بهذا من أوجب التسمية على الصيد، وعلى الذبيحة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في مسائل الباب الأول وقوله: **(وَكُلْ)** وقع مفسّرًا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيا، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول اللّه، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك»، قال: ذَكِيّا أو غير ذكي؟، قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، فقال: يا رسول اللّه، أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردّت عليك قوسك»، قال: ذَكيّا أو غير ذكي»[1]، قال: وإن تغيب عني، قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلّ، أو تجد فيه أثرا غير سهمك»، قال: أفتني في آنية المجوس، إن اضطررنا إليها، قال: «اغسلها، وكل فيها». وسيأتي للمصنّف بنحوه برقم -١٦/ ٤٢٩٨ .

وقوله: ما لم يَصِلّ» بصاد مهملة، مكسورة، ولام ثقيلة: أي يُنتِنَ.

(وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ) أي أدركته حيّا، فذكّيته **(فَكُلْ)** فيه أنه لا يحلّ ما أُدرك من الصيد حيّا، إلا بذبحه، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا مجمع عليه أنه لا يحلّ إلا بذكاته انتهى[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٤٢٦٨- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٧٧٧ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٤٧٨ و٥٤٩٦ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٦٧ و٣٥٦٨ و٣٥٦٩ (د) في «الصيد» ٢٨٥٢ و٢٨٥٥ و٢٨٥٦ (ت) في «الصيد» ١٤٦٤ و«الأطعمة» ١٧٩٧ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٧ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢٧٧ و١٧٢٨٤ و١٧٢٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) هكذا لفظ أبي داود في «سننه»، ولفظ المنذريّ في «مختصر السنن» : «قال: كل ما ردّت عليك قوسك، ذكيّا، أو غير ذكيّ» . ولفظ أحمد في «مسنده» : «كل ما أمسكت عليك قوسك»، قال: ذَكيٌّ أو غير ذكي؟، قال: «ذَكيّ أو غير ذكي» .

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ٨٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، بيان حكم صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، وهو التحريم، إلا إذا وُجد حيّا، فذُكّي، فيجوز. **(ومنها)**: جواز الصيد بالقوس. **(ومنها)**: وجوب التسمية على الكلب، والقوس عند الإرسال والرمي. **(ومنها)**: أن ما أدرك من الصيد حيّا وجبت ذكاته، سواء كان بالكلب، أم بالقوس، وإلا كان ميتةً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: جواب «إذا» محذوف لفهمه من الحديث: أي جاز أكله، وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «فكل، وإن قتلن»، فقد أمر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بأكل ما قتله الكلب، وهذا مما لا خلاف فيه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ»، قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَيَخْزِقُ؟، قَالَ: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن زنبور، أبو صالح المكيّ»: اسم زنبور جعفر، صدوق، له أوهام [١٠] ٧٣/ ٩٠ من أفراد المصنّف. و«فُضيل بن عياض»: هو أبو عليّ التيميّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، سكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] ٢١/ ٣٨٨ . والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: «ما لم يشركهنّ» -بفتح الراء، مضارع شَرِكه في الأمر، من باب تعِب شَرِكًا، وشَرِكَةً، وزان كَلِم وكَلِمَة.

وقوله: «من سواهنّ» أي من غيرهنّ، يعني الكلاب التي لم تُعلَّم، أو لم يُسمّ عند إرسالها.

وقوله: «بالمعراض» -بكسر، فسكون-: قال أبو عُبيد: المعراض: سهم لا ريش فيه، ولا نَصْل. وقال غيره: المعراض خشبة ثقيلة، أو عصًا غليظةٌ في طرفها حديدةٌ، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها مُحَدَّدٌ طرَفها، قال القرطبيّ: وهذا التفسير أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر. انتهى[1].

وقوله: «فيخزِق» بخاء، وزاي معجمتين: أي يخرق الصيد، وينفذ فيه، قال الفيّوميّ: خزَقه خَزْقًا، من باب ضرب: طعنه، وخَزَقَ السهمُ القرطاسَ: نفذ منه، فهو خازقٌ، وجمعه خوازق.

وقوله: «وإن أصاب بعرضه»: العرض خلاف الطول.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا، لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» أيضًا محذوف، لفهمه من الحديث، تقديره حرُم أكل الصيد. وموضع الاستدلال من الحديث واضح. وفي نسخة: «أكلبًا لم يسمّ عليها». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٧٠- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ، لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو المصّيصيّ الثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ من أفراد المصنف. و«أحمد بن أبي شُعيب»: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شُعيب/ مسلم الحرّانيّ، أبو الحسن، مولى قريش، ثقة [١٠] ٢٩/ ٢٤٩٩ .

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٩ .

و«موسى بن أعين»: هو الجزريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .
و«معمر»: هو ابن راشد. و«عاصم بن سليمان»: هو الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٧- (إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: جواب «إذا» أيضًا محذوف؛ لفهمه من الحديث، تقديره: حرُم أكله. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث تصريح بأنه لا يحلّ الصيد إذا شارك كلبه كلب آخر، والمراد كلبٌ آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحلّ أكله في كلّ هذه الصور، فإن تحقّقنا أنه إنما شاركه كلبٌ أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى -عند قوله: «ما لم يشرَكها كلبٌ ليس معها»، وفي رواية: «فإن خالطها كلابٌ من غيرها، فلا تأكل»، وفي أخرى: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل، فلا تأكل الحديث»، هذه كلها روايات مسلم، ونحوها روايات النسائيّ هنا- قال: هذه الروايات، وإن اختلفت ألفاظها، فمعناها واحد، وهذا الاختلاف يدلّ على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى، وتفيد هذه الروايات أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له، لا بُدّ أن يكون متحقّقًا، غير مشكوك فيه، ومع الشكّ لا يجوز الأكل، وهذا الكلب المخالط محمولٌ على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختَلفُ في هذا، فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد، فاشتركا الكلبان فيه، فإنه للصائدين، يكونان شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[(٢)]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٧١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا -وَهُوَ ابْنُ

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٦ .
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٨-٢٠٩ .

أَبِي زَائِدَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الْكَلْبِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمروبن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«زكريّا بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة»: هو الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٣/ ١١٥ . و«عامر»: هو الشعبيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم، وَكَانَ لَنَا جَارًا، وَدَخِيلًا، وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا، قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم»: هو المعروف بابن الْكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ .

و«محمد بن جعفر»: هو غُندر. و«سعيد بن مسروق»: هو والد سفيان الثوريّ، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

وقوله: «وكان لنا جارًا الخ» الظاهر أنه من كلام الشعبيّ: يعني أنّ عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه كان جارهم، وصديقًا لهم.

وقوله: «ودَخِيلًا الخ» -بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة-: قال الفيّوميّ: فلانٌ دخيلٌ بين القوم: أي ليس من نسبهم، بل هو نَزِيلٌ بينهم، ومنه قيل: هذا الفرع دَخِيلٌ في الباب، ومعناه: أنه ذُكر استطرادًا، ومُناسبةً، ولا يَشتمِل عليه عقد الباب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال أهل اللغة: الدَّخيل، والدَّخّال: الذي يُداخل الإنسان، ويُخالطه في أموره. والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والرباط الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة، وعن الدنيا. انتهى[1].

وقوله: «بالنهرين»: لم أجد من بيّن معنى النهرين هنا، مع أن هذا الكلام موجود في «صحيح مسلم» أيضًا، لكن لم يتعرّض الشرّاح لبيان المراد منه، والذي يظهر لي أنه أراد

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٨٠ .

بهما نهري الفُرات ودِجْلَة، ومما يؤيّد هذا أن الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى قال في «المصباح المنير»: الفراتُ نهرٌ عظيمٌ، مشهورٌ، يخرُج من حدود الروم، ثمّ يمُرّ بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثمّ بالْحِلّة، ثم يلتقي مع دِجْلَة في البَطَائح، ويَصيران نهرًا واحدًا، ثمّ يصُبّ عند عَبّادان في بحر فارس. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المذكور في السند السابق. و«الحَكَم»: هو ابن عُتيبة.

وقوله: «قال: حدّثنا عن الشعبيّ الخ» ضمير «قال» يعود إلى شعبة: أي قال شعبة: حدّثنا الحكم عن الشعبيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٤- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْغَيْلَانِيُّ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى: «سليمان بن عُبيد اللّه بن عمرو»: هو المازنيّ، صدوق [١١] ٣٦/ ٧٢٩ . و«بهز»: هو ابن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ . و«عبد اللّه بن أبي السفَر» -بفتح الفاء-: هو الثوريّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٤٥/ ١٩١٩ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكلب» مبتدأ، وجملة «يأكل من الصيد» في محلّ رفع صفته، والخبر محذوف، تقديره: لا يحلّ صيده. وهذا هو الذي عليه الجمهور، وخالف في ذلك طائفة، فقالت بجواز أكل ما أكل منه الكلب، منهم ابن عمر، وسعد ابن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، محتجّين بحديث أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، حيث إن فيه قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «فكل، وإن أكل منه»، وقد تقدّم الجواب عنه، وأن الصحيح هو الذي ذهب إليه الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«زكريّا»: هو ابن أبي زائدة. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: «عن الْمِعْرَاضِ» قال النوويّ رحمه الله تعالى: «الْمِعْرَاض» -بِكَسْرِ الْمِيم، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة-: هِيَ خَشَبَة ثَقِيلَة، أَوْ عَصًا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة، وَقَدْ تَكُون بِغَيْرِ حَدِيدَة. هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي تَفْسِيره. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ سَهْم لَا رِيش فِيهِ، وَلَا نَصْل. وَقَالَ ابْن دُرَيْد: هُوَ سَهْم طَوِيل، لَهُ أَرْبَع قُذَذ رِقَاق، فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَلِيل كَقَوْلِ الْهَرَوِيِّ، وَنَحْوه عَنْ الْأَصْمَعِيّ. وَقِيلَ: هُوَ عُود رَقِيق الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظ الْوَسَط، إِذَا رُمِيَ بِهِ ذَهَبَ مُسْتَوِيًا.

قال: و«الْوَقْذ، وَالْمَوْقُوذ»: هُوَ الَّذِي يُقْتَل بِغَيْرِ مُحَدَّد، مِنْ عَصًا، أَوْ حَجَر، وَغَيْرهمَا. وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَمَالك، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد، وَالْجَمَاهِير: أَنَّهُ إِذَا اصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ، فَقَتَلَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرْضِهِ، لَمْ يَحِلّ؛ لِهَذَا الْحَدِيث. وَقَالَ مَكْحُول، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرهمَا، مِنْ فُقَهَاء الشَّام: يَحِلّ مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ هَؤُلَاءِ

وَابْن أَبِي لَيْلَى: إِنَّهُ يَحِلّ مَا قَتَلَهُ بِالْبُنْدُقَةِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَن سَعِيد بْن الْمُسَيِّب. وَقَالَ الْجَمَاهِير: لَا يَحِلّ صَيْد الْبُنْدُقَة مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ الْمِعْرَاض؛ لِأَنَّهُ كُلّه رَضّ وَوَقْذ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «فَإِنَّهُ وَقِيذ»: أَيْ مَقْتُول بِغَيْرِ مُحَدَّد، وَالْمَوْقُوذَة الْمَقْتُولَة بِالْعَصَا، وَنَحْوهَا، وَأَصْله مِنْ الْكَسْر، وَالرَّضّ. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى[1].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب. والحديث متفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الباب الأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ)

٤٢٧٨- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَن الزُّبَيْدِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام: «لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(كثير بن عبيد)** بن نمير الْمَذْحِجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠] ٥/٤٨٦ .

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/٧٧ .

٢- (محمد بن حرب) الْخَولاني الحمصي الأبرش- بالمعجمة- ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .
٣- (الزُّبيديّ) محمد بن الوليد الحمصيّ الحافظ الثقة الثبت، من كبار [٧] ٤٥/ ٥٦ .
٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٥- (ابن السبّاق)- بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة - هو عُبيد بن السبّاق الثقفي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة، وجويرية، زوجي النبيّ ﷺ، وزينب زوج عبد اللَّه بن مسعود. وروى عنه ابنه سعيد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، والزهري، ويزيد بن جثْعُدُبَة، ومسلم بن مَعْبَد.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال خليفة: يُكنى أبا سعيد. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٤٢٨٥).

وقوله: «ليأمر بقتل الكلب الصغير» إنما خصّه بالذكر، وغيّا به الأمر؛ حيث إنه لا يظهر ضرره في حال صغره، فربّما يُظنّ أن يسامح في تركه، لكنه لم يسامح فيه، فظهر بذلك كون الأمر مؤكّدًا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وسيأتي شرحه، وبيان مسائله بعد باب، حيث يسوقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هناك مطوّلًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .
٣- (نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد اللَّه المدني الثقة الثبت الفقيه [٣] ١٢/ ١٢ .
٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وهو (١٩٨) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، **(ومنها)**: أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر

رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) ثم جاء النسخ، كما سيأتي صريحًا (غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا») بنصب «غير» على الاستثناء، أي إلا الكلاب التي استثناها، وهي: كلب الصيد، و الماشية، كما في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، ويزاد عليهما كلب الزرع، كما في حديث عبد اللَّه بن المغفّل، وحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهما.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما روي مطلقًا، من غير استثناء، كما في رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا بالنسبة لرواية مالك في البخاريّ ومسلم، وأما روايته عند المصنّف، فهي مقيّدة بالاستثناء، فتنبّه.

قال: وروي مقيّدًا بالاستثناء المتّصل، كرواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فيجب على هذا ردّ مطلق إحدى الروايتين على مقيّدهما، فإن القضيّة واحدةٌ، والراوي لهما واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، وهذا واضح في حديث ابن عمر، وعليه فكلب الصيد، والماشية لم يتناولهما قطّ عموم الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثير من العلماء، فقالوا بقتل الكلاب، إلا ما استُثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخًا، بل مُحكمًا. وأما حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه، فمقتضاه غير هذا، وذلك أنه قال فيه: أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم، وبال الكلاب؟»، ثم رخّص في كلب الصيد، وكلب الغنم والزرع، ومقتضى هذا أنه أمرهم بقتل جميع الكلاب، من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقَتلوا كلَّ ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخّص فيما ذُكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرّ، وبَرَد، وعُمل به، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخٌ، لا تخصيص. وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء. ونحوٌ من حديث عبد اللَّه ابن المغفّل حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهم، قال: قد أمرنا رسول اللَّه

صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نَهى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن قتلها، فقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان». فمقتضاه أن الأمر كان بقتل الكلاب عامّا لجميعها، وأنه نُسخ عن جميعها إلا الأسود. وإلى هذا ذهب بعض العلماء.

ولَمّا اضطربت هذه الأحاديث المرويّة، وجب عرضها على القواعد الأصوليّة، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرّفات الشرع من نسخ العموم بكلّيّته، وأيضًا فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدةٌ، والمنفعة بها عامّة وكِيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى. واللّه تعالى أعلم.

قال: والحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب، غير المستثنيات مأمورٌ به إذا أضرّت بالمسلمين، فإن كثُر ضررها، وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ، وندر، فأيُّ كلب أضرّ، وجب قتله، وما عداه جائزٌ قتله؛ لأنه سبُعٌ لا منفعة فيه، وأقلّ درجاته توقّع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كلّ يوم قيراطان. فأما المروّع منهنّ، غير المؤذي، فقتله مندوبٌ إليه. وأما الكلب الأسود، ذو النقطتين، فلا بُدّ من قتله؛ للحديث المتقدّم، وقلّما يُنتفَع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطانًا على الحقيقة، فهو ضرر محضٌ، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنه شُبّه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟ ولو قدّرنا فيه أنه ضارٍ، أو للماشية لقُتل؛ لنصّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على قتله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى[1] وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢٧٩ و٤٨٠ و٤٨١- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧٨٨ و١٠/ ٤٧٨٩ و٤٧٩٠ . وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٣٢٣ مختصرًا، لم يذكر الاستثناء. (م) في «المساقاة» ٢٠٣٤ و٢٩٣٦ و٢٩٣٧ (ت) في «الأحكام» ١٤٨٨ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٢ و٣٣٠٣

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٨-٤٥٠ .

(أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٣٠ و٥٧٤١ و٥٨٨٩ و٦١٣٦ و٦٢٧٩ و٦٢٩٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٩ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قتل الكلاب:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى قَتْل الْكَلْب، وَالْكَلْب الْعَقُور، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْل مَا لَا ضَرَر فِيهِ، فَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْن مِنْ أَصْحَابنَا: أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلّهَا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَن قَتْلهَا، إِلَّا الْأَسْوَد الْبَهِيم، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْع عَلَى النَّهْي عَن قَتْل جَمِيع الْكِلَاب، الَّتِي لَا ضَرَر فِيهَا، سَوَاء الْأَسْوَد وَغَيْره، وَيُسْتَدَلّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ ابْن الْمُغَفَّل.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ذَهَبَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى الْأَخْذ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْل الْكِلَاب، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ كَلْب الصَّيْد وَغَيْره. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَب مَالِك وَأَصْحَابه. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا، هَلْ كَلْب الصَّيْد وَنَحْوه، مَنْسُوخ مِنْ الْعُمُوم الْأَوَّل فِي الْحُكْم بِقَتْلِ الْكِلَاب، وَأَنَّ الْقَتْل كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيع، أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَاز اتِّخَاذ جَمِيعهَا، وَنَسْخ الْأَمْر بِقَتْلِهَا، وَالنَّهْي عَن اقْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَد الْبَهِيم.

قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْي أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا، عَن اقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهَى عَن قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا، إِلَّا كَلْب صَيْد، أَوْ زَرْع، أَوْ مَاشِيَة.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي، هُوَ ظَاهِر الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث ابْن الْمُغَفَّل مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ، فَيَخُصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

وَأَمَّا اقْتِنَاء الْكِلَاب، فَمَذْهَبنَا أَنَّهُ يَحْرُم اقْتِنَاء الْكَلْب بِغَيْرِ حَاجَة، وَيَجُوز اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ، وَلِلزَّرْعِ، وَلِلْمَاشِيَةِ. وَهَلْ يَجُوز لِحِفْظِ الدُّور، وَالدُّرُوب وَنَحْوهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدهمَا: لا يَجُوز؛ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيث، فَإِنَّهَا مُصَرِّحَة بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ، أَوْ صَيْد، أَوْ مَاشِيَة، وَأَصَحّهَا يَجُوز قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَة، عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَة، مِنْ الْأَحَادِيث، وَهِيَ الْحَاجَة. وَهَلْ يَجُوز اقْتِنَاء الْجَرْو، وَتَرْبِيَته لِلصَّيْدِ، أَوْ الزَّرْع، أَوْ الْمَاشِيَة؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحّهمَا جَوَازه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى اختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/٤٧٩-٤٨٠ .

كلّها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتّخاذه منها للصيد، والماشية، وللزرع أيضًا، وقالوا: واجبٌ قتل الكلاب كلّها، إلا ما كان مخصوصًا بالحديث، امتثالًا لأمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، واحتجّوا بحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب.

قال: ورُوي عن عبد اللَّه بن جعفر أن أبا بكر رضي اللَّه تعالى عنه أمر بقتل الكلاب، قال عبد اللَّه: وكانت أمّي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له: يا أبي وكلبي أيضًا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أشار بأصبعه: أن خذوه من تحت السرير، فأُخذ، وأنا لا أدري، فقُتل. وروى حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضًا له، فرأى كلبًا، فهَمَّ أن يقع بقيّم أرضه، فقال: إنه واللَّه كلب عابر دخل الآن، قال: فأخذ المسحاة، وقال: حرّشوه عليّ، قال: فشحطه -أي قتله- في أعجل شيء.

فهذا أبو بكر الصدّيق، وابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وجاء نحوه عن عمر، وعثمان رضي اللَّه تعالى عنهما، فصار ذلك سنّةً معمولًا بها عند الخلفاء، لم يَنسخها عند من عمل بها شيء. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر، وحديث جابر يدلّ على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه؛ لما قد بان في حديث ابن شهاب، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: فكانت الكلاب تُقتل إلا كلب صيد، أو ماشية. ومثله حديث عبد اللَّه بن مُغفّل أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخّص في كلب الزرع، والصيد.

وقال آخرون: أمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخٌ بإباحته اتّخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، واحتجّ هؤلاء بحديث عبد اللَّه بن المغفّل رضي اللَّه تعالى عنه، قال: أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: مالي وللكلاب؟ ثم رخّص في كلب الصيد. قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أَمَر بقتله، ثم أباح الانتفاع به، فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أن كلّ ما يُنتفع به جائزٌ اتّخاذه، ولا يجوز قتله، إلا ما يُؤكلُ، فيُذكّى، ولا يُقتلُ. واحتجّوا أيضًا بحديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه: أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، قال: فكنّا نقتلها حتّى قال: إنها أمة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود...» الحديث.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجّة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها. قالوا: فهذا يدلّ على أن الإباحة في اتّخاذها وحبّه أن لا يُفنيها، كان بعد الأمر

بقتلها. قالوا: وقد رخّص في كلب الصيد، ولم يخصّ أسود بهيمًا من غيره. وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذًى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك رُوي أن الكلب الأسود شيطان. أي بعيد من المنافع، قريبٌ من المضرّة والأذى، وهذه أمورٌ لا تُدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يُنتهى فيها إلى ما جاء عنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدلّ على النسخ، ومنها ما يدلّ على الأمر بالقتل فيما عدا المستثنى.

قال: وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلا الكلب العقور، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غَرَضًا، وبقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: خمس من الدوابّ يُقتلن في الحلّ والحرم، فذكر منهن الكلب العقور، فخصّ العقور، دون غيره؛ لأن كلّ ما يَعقر المؤمن، ويؤذيه، ويقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل: العقور ههنا الأسد، وما أشبهه من عقّارة سباع الوحش. واحتجّوا أيضًا بما أخرجه الشيخان من قصّة الرجل الذي سقى كلبًا يلهث من العطش، فشكر اللّه له ذلك، فغفر له، وبما أخرجاه أيضًا من قصّة المرأة البغيّة، نزعت موقها، فسقت كلبًا في يوم حارّ، يُطيف بركيّة، قد ادلع لسانه من العطش، فغفر لها. قال أبو عمر: والذي أختاره أن لا يُقتل شيء من الكلاب، إذا لم تضرّ بأحد، ولم تعقر أحدًا لنهيه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غرضًا، ولما ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

قال: ومن الحجة أيضًا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، ترك قتلها في كلّ الأمصار، على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه اللّه تعالى، وفيهم العلماء، والفضلاء إلى آخر كلامه رحمه اللّه تعالى. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الراجح عندي هو ما رجّحه الْقَاضِي عياض رحمه اللّه تعالى- من أَنَّ النَّهْي أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا، عَن اقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهى عَن قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا، إِلَّا كَلْب صَيْد، أَوْ زَرْع، أَوْ مَاشِيَة. وَهَذَا هُوَ ظَاهِر الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث ابْن الْمُغَفَّل رضي اللّه تعالى عنه مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ، فَيَخُصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

والحاصل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، وأن اقتناءها لا يجوز، إلا ما استثناه

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٥-٢٣٣ .

الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع، وهل يُلحق حفظ الدور ونحوها مما تشتدّ الحاجة إليه؟، الظاهر نعم، كما صححه النوويّ رحمه اللَّه تعالى في كلامه السابق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٠- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» لهذا الحديث بقوله: «باب ما استُثني منها».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو أبو عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] فقد تفرّد به هو، وأبو داود. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه المصري الحافظ. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «إلا كلب صيد، أو ماشية»: أي كلبًا يصطاد به الإنسان، أو كلبًا يحرُس به داوبّه؛ لئلا يأكلها الذئب، أو نحوه.

قال في «المنتقى شرح الموطّأ»: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُرِيدُ كُلَّ كَلْبٍ، اتُّخِذَ لِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: تُقْتَلُ الْكِلَابُ، مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، حَالَ حَيَاتِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ قِتْلَتَهَا، وَلَا تُتَّخَذُ غَرَضًا، وَلَا تُقْتَلُ جُوعًا، وَلَا عَطَشًا. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه البخاريّ بدون ذكر الاستثناء، وقد سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«عمرو»: هو ابن دينار. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا)

٤٢٨٢- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمران بن موسى) أبو عمرو البصريّ القزّاز الليثيّ، صدوق [١٠] ٦/٦ .

٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .

٣- (يونس) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨ .

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل، ويدلّس [٣] ٣٢/٣٦ .

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ) -بفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء المفتوحة- بن عُبيد بن نَهم -بفتح، فسكون- أبو عبد الرحمن المزنيّ، صحابيّ، بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣٢/ ٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ) أي أمّةٌ خُلقت لمنافع، أو أمّةٌ تُسبّح. وقَالَ الطِّيبِيُّ: إِشَارَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ الآية [الأنعام:٣٨] : أَيْ أَمْثَالُكُمْ فِي كَوْنِهَا دَالَّة عَلَى الصَّانِع، وَمُسَبِّحَة لَهُ.

(لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه اللّه تعالى: مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ إِفْنَاء أُمَّة

مِنَ الأُمَم، وَإِعْدَام جِيل مِنَ الْخَلْق؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْق اللَّه تَعَالَى، إِلَّا وَفِيهِ نَوْع مِنَ الْحِكْمَة، وَضَرْب مِنَ الْمَصْلَحَة، يَقُول: إِذَا كَانَ الْأَمْر عَلَى هَذَا، وَلَا سَبِيل إِلَى قَتْلهنَّ، فَاقْتُلُوا شِرَارهنَّ، وَهِيَ السُّود الْبُهْم، وَأَبْقُوا مَا سِوَاهَا، لِتَنْتَفِعُوا بِهِنَّ فِي الْحِرَاسَة. وَعَن إِسْحَاق ابْن رَاهُويَه، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلّ صَيْد الْكَلْب الْأَسْوَد. انْتَهَى.

(**فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**) أي خَالِص السَّوَاد (**وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ**) أي لحفظ الزرع (**أَوْ صَيْدٍ**) أي ليُصطاد به (**أَوْ مَاشِيَةٍ**) «أو» لِلتَّنْوِيع، لَا لِلتَّرْدِيدِ: أي لحفظ ما شية من أن يتعرّض لها سارقٌ، أو حيوان يأكلها (**فَإِنَّهُ يَنْقُصُ**) -بفتح أوّله، وضمّ القاف، مبنيًا للفاعل، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول؛ لأنه يتعدّى، ويلزم، قال الفيّوميّ: نقَص ينقُص نقصًا، من باب قتل، ونُقصانًا، وانتقص: إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه هي اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ الآية [الرعد: ٤١]. وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدًا حقَّهُ، وانتقصته مثله. انتهى (**مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«ينقُص» (**قِيرَاطٌ**) بالرفع على أنه فاعل لـ«يقُص»، أو نائبُ فاعل له، على الاحتمالين السابقين.

وفي حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي: «نقص من أجره كلّ يوم قيراطان». وَالتَّوْفِيق بَيْن اختلاف الروايتين في نقص القيراط، والقيراطين سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤٢٨٢ و١٤/ ٤٢٩٠- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٧٩١ و١٥/ ٤٧٩٩ . وأخرجه (د) في «الصيد» ٢٨٤٥ (ت)في «الأحكام» ١٤٨٦ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٥ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٣٤٦ و٢٠٠٢٤ و٢٠٠٣٩ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان صفة الكلاب التي أمر

النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بقتلها، وهي الأسود البهيم، وما عدا الكلاب التي يصيد بها، أو يحفظ بها مواشيه، وكذا زرعه. **(ومنها)**: أن فيه أن الكلاب أمم، كسائر الأمم التي تسبّح اللّه تعالى، فلا ينبغي قتلها، إلا ما أذن به الشارع الحكيم. **(ومنها)**: الأمر بقتل الكلب الأسود، وقد عُلّل في الحديث بأنه شيطان، يعني أنه ضرر محضٌ، فينبغي إبادته؛ إبعادًا لضرره عن المسلمين. **(ومنها)**: جواز اتخاذ الكلب للحرث، والصيد، والماشية. **(ومنها)**: أن من اتّخذ كلبًا، لم يأذن به الشارع، مما سبق آنفًا، فقد جنى على نفسه، حيث يذهب عليه كلّ يوم قيراط من عمله الصالح، فما أعظمه من خسارة، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه.

(ومنها): أن الْأَصَحّ عَن الشَّافِعِيَّة إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب؛ لِحِفْظِ الدَّرْب، إِلْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن عَبْد الْبَرّ.

(ومنها): أنهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون فِي اتِّخَاذه، مَا لَمْ يَحْصُل الاتِّفَاق عَلَى قَتْله، وَهُوَ الْكَلْب الْعَقُور، وَأَمَّا غَيْر الْعَقُور، فَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوز قَتْله مُطْلَقًا، أَمْ لَا؟.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير؛ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَئُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ، كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِع بِهِ فِي الْمَآل.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اتِّخَاذه؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَته مَعَ الاحْتِرَاز عَنهُ، مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالْإِذْن فِي اتِّخَاذه، إِذْن فِي مُكَمِّلَات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لَوَازِمه، مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ، قال الحافظ: وَهُوَ اسْتِدْلَال قَوِيّ، لَا يُعَارِضهُ إِلَّا عُمُوم الْخَبَر الْوَارِد فِي الْأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب، مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر، إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بطهارة الكلب هو الحقّ، ولا يلزم منه التعارض مع الأمر بغسل ولوغه؛ لأن ذلك لدليل خاصّ به، فتأمل. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فِيهِ الْحَثّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا، وَالنَّقْص مِنْهَا؛ لِتُجْتَنَب، أَوْ تُرْتَكَب.

(ومنها): أن فيه بَيَانَ لُطْف اللّه تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع. **(ومنها)**: أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بيّن لأمته كلّ ما يحتاجون إليه، من أُمُور مَعَاشهمْ، وَمَعَادهمْ. **(ومنها)**: أن فِيهِ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة؛ لِوُقُوعِ اسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ، مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذه.

(منها): ما قَالَ الحافظ ابْن عَبْد الْبَرّ رحمه اللّه تعالى: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اتِّخَاذ

الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع؛ لِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره، مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع، وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس، وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلَائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ. قال: وَفِي قَوْله: «نَقَصَ مِنْ عَمَله» -أَيْ مِنْ أَجْر عَمَله- مَا يُشِير إِلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا لَيْسَ بِمُحَرَّم؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذه مُحَرَّمًا، امْتَنَعَ اتِّخَاذه عَلَى كُلّ حَال سَوَاء نَقَصَ الْأَجْر، أَوْ لَمْ يَنْقُص، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا مَكْرُوه، لَا حَرَام. قَالَ: وَوَجْه الْحَدِيث عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّد بِهَا فِي الْكِلَاب، مِنْ غَسْل الْإِنَاء سَبْعًا، لَا يَكَاد يَقُوم بِهَا الْمُكَلَّف، وَلَا يَتَحَفَّظ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُص أَجْره مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُور، سَأَلَ عَمْرو بْن عُبَيْد، عَن سَبَب هَذَا الْحَدِيث، فَلَمْ يَعْرِفهُ، فَقَالَ الْمَنْصُور: لِأَنَّهُ يَنْبَح الضَّيْف، وَيُرَوِّع السَّائِل ا نتهى.

وتعقّبه الحافظ: فقال: مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم التَّحْرِيم، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِم، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة، تَقَع بِعَدَمِ التَّوْفِيق لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاط، مِمَّا كَانَ يَعْمَلهُ مِنْ الْخَيْر، لَوْ لَمْ يَتَّخِذ الْكَلْب. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الاتِّخَاذ حَرَامًا، وَالْمُرَاد بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْم الْحَاصِل بِاتِّخَاذِهِ، يُوَازِي قَدْر قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْر، فَيَنْقُص مِنْ ثَوَاب عَمَل الْمُتَّخِذ، قَدْر مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْم بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَانِ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قِيلَ: إن سَبَب النُّقْصَان امْتِنَاع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول بَيْته، أَوْ مَا يَلْحَق الْمَارِّينَ مِنْ الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضهَا شَيَاطِين، أَوْ عُقُوبَة لِمُخَالَفَةِ النَّهْي ، أَوْ لِوُلُوغِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْد غَفْلَة صَاحِبهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّس الطَّاهِر مِنْهَا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَة، لَمْ يَقَع مَوْقِع الطَّاهِر. وَقَالَ ابْن التِّين: الْمُرَاد أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذهُ، لَكَانَ عَمَله كَامِلًا، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَص مِنْ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلَا يَجُوز أَنْ يَنْقُص مِنْ عَمَل مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَله فِي الْكَمَال عَمَل مَنْ لَمْ يَتَّخِذهُ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم الْجَوَاز مُنَازَع فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّوَيَانِيُّ فِي «الْبَحْر» اخْتِلَافًا فِي الْأَجْر، هَلْ يَنْقُص مِنْ الْعَمَل الْمَاضِي، أَوْ الْمُسْتَقْبَل، وَفِي مُحَصَّل نُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَل النَّهَار قِيرَاط، وَمِنْ عَمَل اللَّيْل آخَر. وَقِيلَ: مِنْ الْفَرْض قِيرَاط، وَمِنْ النَّفْل آخَر، وَفِي سَبَب النُّقْصَان، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في الجمع بين روايتي قراط، وقيراطين:

اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاف الرِّوَايَتَيْنِ، فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاط، فَقِيلَ: الْحُكْم الزَّائِد؛ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظهُ الْآخر، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاط وَاحِد، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّل، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ، فِي التَّأْكِيد فِي التَّنْفِير مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي. وَقِيلَ: يَنْزِل عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَة الْأَضْرَار بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْص الْقِيرَاط بِاعْتِبَارِ قِلَّته. وَقِيلَ: يَخْتَصّ نَقْص الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة خَاصَّة، وَالْقِيرَاط بِمَا عَدَاهَا. وَقِيلَ: يَلْتَحِق بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِر الْمُدُن وَالْقُرَى، وَيَخْتَصّ الْقِيرَاط بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِت إِلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّأَذِّي وَقِلَّته. وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِي نَوْعَيْنِ مِنْ الْكِلَاب: فَفِيمَا لَابسه آدَمِيّ قِيرَاطَانِ، وَفِيمَا دُونه قِيرَاط. وَجَوَّزَ ابْن عَبْد الْبَرّ أَنْ يَكُون الْقِيرَاط الَّذِي يَنْقُص أَجْر إِحْسَانه إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة ذَوَات الْأَكْبَاد الرَّطْبَة، أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة، وَاتِّبَاعهَا؟: فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ. وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَة مِنْ بَاب الْفَضْل، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَاب الْعُقُوبَة، وَبَاب الْفَضْل أَوْسَع مِنْ غَيْره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول الثاني هو الأشبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ)

٤٢٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف في « الطهارة» -١٦٨/ ٢٦١-»باب الجنب إذا لم يتوضّأ». ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عليّ بن مُدرك»: هو النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٨٢/ ٢٤١٥ . و«أبو زرعة»: هو هَرِم بن عمرو ابن جرير بن عبد اللّه البجليّ، الكوفيّ، ثقة [٣] ٣٤/ ٥٠ . و«عبد اللّه بن نُجيّ» -بضمّ النون، مصغّرًا-: الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] ١٦٧/ ٢٦١ . و«نُجيّ»: هو الحضرميّ الكوفيّ، مقبول [٣] ١٦٨/ ٢٦١ .

والمراد من الجنب الجنب الذي لا يتوضّأ، كما بينه المصنف في ترجمته المذكورة آنفًا، حيث قال: «باب في الجنب إذا لم يتوضّأ»، أو المراد المتهاون الذي يكون أكثر أوقاته جنبًا؛ لقلّة مبالاته، وخفّة دينه، هذا كلّه على تقدير صحة الحديث بزيادة «ولا جنبٌ»، والحديث لا يصحّ بزيادتها، لتفرّد نُجيّ بها، وهو لا يُقبل إذا تفرّد. واللّه تعالى أعلم.

والحاصل أن الحديث بزيادة «ولا جنب» غير صحيح. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : إنما قيّدته بهذه الزيادة؛ لأن الحديث بدونها متّفقٌ عليه، كما سيأتي بيانه في حديث أبي طلحة رضي اللّه تعالى عنه التالي لهذا الحديث، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم المذكور قبل باب.

٥- (**عبيد اللّه بن عبد اللّه**) بن عُتْبة بن مسعود المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٧- (**أَبو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النّجاريّ، مشهور

بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وما بعدها، وهو زوج أم سليم، والدة أنس رضي اللّه تعالى عنهم، مات سنة (٣٤)، وقيل: عاش بعد النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أربعين سنة، تقدّمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، وفيه عبيد اللّه بن عبد اللّه من الفقهاء السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ)** ظاهره العموم. وقيل: يُستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كلّ حالة، وبذلك جزم ابن وضّاح، والخطّابيّ، وآخرون، لكن قال القرطبيّ: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصّص -يعني الدالّ على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول- ليس نصّا. قال الحافظ: ويؤيّده أنه ليس من الجائز أن يُطلعهم اللّه تعالى على عمل العبد، ويُسمعهم قوله، وهم بباب الدار التي هو فيها مثلًا، ويقابل القول بالتعميم القولُ بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قولٌ من ادّعى أن ذلك كان من خصائص النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، كما سيأتي قريبًا، وهو قولٌ شاذّ **(بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ)** المراد بالبيت المكان الذي يستقرّ فيه الشخص، سواء كان بناء، أو خيمةً، أم غير ذلك، والظاهر العموم في كلّ كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطّابيّ، وطائفة إِلَى اسْتِثْنَاء الْكِلَاب الَّتِي أُذِنَ فِي اتِّخَاذهَا، وَهِيَ كِلَاب الصَّيْد، وَالْمَاشِيَة، وَالزَّرْع، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيّ إِلَى تَرْجِيح الْعُمُوم، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجَرْو الَّتِي ستَأْتِي في الحديث التالي، قَالَ: فَامْتَنَعَ جِبْرِيل عليه السلام مِنْ دُخُول الْبَيْت، الَّذِي كَانَ فِيهِ، مَعَ ظُهُور الْعُذْر فِيهِ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُذْر لا يَمْنَعهُمْ مِنْ الدُّخُول، لَمْ يَمْتَنِع جِبْرِيل عليه السلام مِنْ الدُّخُول. انتهى.

قال: الحافظ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: لا يَلْزَم مِنْ التَّسْوِيَة، بَيْن مَا عُلِمَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَم فِيمَا لَمْ يُؤْمَر بِاتِّخَاذِهِ، أَنْ يَكُون الْحُكْم كَذَلِكَ، فِيمَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي أبداه الحافظ هو الذي يظهر لي، وحاصله أن الكلاب التي أذن في اقتنائها لا تدخل في حكم منع دخول الملائكة، ويؤيّد ذلك أن من اقتناها لا يدخل في نقص القيراط، أو القيراطين، حيث استثناه الشارع من ذلك، فكذا هنا فيما يظهر. واللَّه تعالى أعلم.

(وَلَا صُورَةٌ) بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا هو فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، كما قاله الحافظ، وفي رواية البخاريّ: «وَلَا تَصَاوِير» بالجمع. وَفَائِدَة إِعَادَة حَرْف النَّفْي، الاحْتِرَاز مِنْ تَوَهُّم الْقَصْر فِي عَدَم الدُّخُول، عَلَى اجْتِمَاع الصِّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّخُول مَعَ وُجُود أَحَدهمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْف النَّفْي، صَارَ التَّقْدِير: وَلَا تَدْخُل بَيْتًا فِيهِ صُورَة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متّخذها قد تشبّه بالكفّار؛ لأنهم يتّخذون الصور في بيوتهم، ويُعظّمونها، فكَرِهَت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته؛ هَجْرًا له؛ لذلك. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٢٨٤ وفي «كتاب الزينة» -١١١/٥٣٤٩ و٥٣٥٠ و٥٣٥١ و٥٣٥٢- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٧٩٢ و«كتاب الزينة» -١٠٨/٩٧٦٣ و٩٧٦٤ و٩٧٦٥ و٩٧٦٦ و٩٧٦٧ و٩٧٦٨ و٩٧٧٠ . وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٢٢٦ و٣٣٢٢ و«المغازي» ٤٠٠٢ و«اللباس» ٥٩٤٩ و٥٩٥٨ (م) في «اللباس» ٣٩٢٩ و٣٩٣٠ و٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٩٣٣ (د) في «اللباس» ٤١٥٣ و٤١٥٥ (ت) في «الأدب» ١٨٠٤ (ق) في «اللباس» ٣٦٤٩ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٥٩١٠ و١٥٩١٨ و١٥٩٣٤ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْكَلْب، حَتَّى مَنَعَ الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول الْبَيْت، الَّذِي هُوَ فِيهِ:

فَقِيلَ: لِكَوْنِهَا نَجِسَة الْعَيْن، وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث، عَن عَائِشَة عِنْد مُسْلِم: «فَأَمَرَ بِنَضْحِ مَوْضِع الْكَلْب».

وتعقّب القرطبيّ هذا، فقال: هذا ليس بواضح، وإنما هو تقدير احتمال، يعارضه

احتمالات أُخر: [أحدها] : أنها من الشياطين، كما جاء في بعض الأحاديث. [وثانيها]: استخباث روائحها، واستقذارها. [وثالثها] : النجاسة التي تتعلّق بها، فإنها تأكلها، وتتلطّخ بها، فتكون نجسةً بما يتعلّق بها، لا لأعيانها، والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان، وعلى ما قلناه يصحّ أن يقال: إنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شكّ في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالبًا شيء، فنضحه؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه، فلو تحقّق إصابة النجاسة الموضعَ لغسله، كما فعل ببول الأعرابيّ، ولو كان الكلب نجسًا لعينه، لا لِمَا يتعلّق به، لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع، أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة، لا رطوبة فيها، وعلى هذا، فهذا الاحتمال أولى أن يُعتبر، فإن لم يكن أولى، فالاحتمالات متعارضة، والدَّسْتُ[1] قائمٌ، ولا نصّ حاكم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب، أمر غير معقول المعنى لنا، كما أسلفته في «كتاب الطهارة» برقم ١٦٨/ ٢٦١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الْمُرَاد بِالْمَلَائِكَةِ:

قِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُوم، وَأَيَّدَهُ النَّوَوِيّ بِقِصَّةِ جِبْرِيل الْآتِي ذِكْرهَا، وقِيلَ: يُسْتَثْنَى الْحَفَظَة، وَأَجَابَ الْأَوَّل بِجَوَازِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا، مَعَ اسْتِمْرَار الْكِتَايَة، بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى بَاب الْبَيْت. وَقِيلَ: الْمُرَاد مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ بِالرَّحْمَةِ. وَقِيلَ: مَنْ نَزَلَ بِالْوَحْيِ خَاصَّة، كَجِبْرِيل، وَهَذَا نُقِلَ عَن ابْن وَضَّاح، وَالدَّاوُدِيّ، وَغَيْرهمَا، وَيَلْزَم مِنْهُ اخْتِصَاص النَّهْي، بِعَهْدِ النَّبِيّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَحْي انْقَطَعَ بَعْده، وَبِانْقِطَاعِهِ انْقَطَعَ نُزُولهمْ. وَقِيلَ: التَّخْصِيص فِي الصِّفَة، أَيْ لَا يَدْخُلهُ الْمَلَائِكَة دُخُولهمْ بَيْت مَنْ لَا كَلْب فِيهِ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول بالعموم هو الأظهر؛ عملًا بعموم النصوص، من غير مخصّص لها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الصور التي تمنع دخول الملائكة:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه اللّه تعالى: الصُّورَة الَّتِي لا تَدْخُل الْمَلَائِكَة الْبَيْت الَّذِي هِيَ فِيهِ، مَا يَحْرُم اقْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُون مِنْ الصُّوَر الَّتِي فِيهَا الرُّوح، مِمَّا لَمْ يُقْطَع رَأْسه، أَوْ لَمْ

---

(١) هكذا في «المفهم» ولم أهتد إلى معناها المناسب هنا، إلا أن تكون مصحّفة من كلمة أخرى. واللّه تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٢ .

يُمْتَهَن. ويؤيّده حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه الذي أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، وهو أتمّ سياقًا منه، ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ، فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلبٌ، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت، يُقطَع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر، فليُقطع، فليُجعل منه وسادتان، منبوذتان، توطآن، ومُرْ بالكلب، فليُخرج، ففعل رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم»، وفي رواية النسائيّ الآتية في «الزينة»: ١١٤/ ٥٣٦٧-»فإما أن تُقطع رؤوسها، أو تجعل بساطًا يوطأ»، ففي هذا الحديث ترجيح لما قاله الخطّابيّ.

وحاصله أن الصور التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي هي فيه، هي ما إذا كانت باقية على هيئتها، مرتفعة، غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، لكنها غيّرت من هيئتها، إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها، فلا امتناع.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ظاهر حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة[١] رضي اللّه تعالى عنهما أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة، إن كان رقمًا في الثوب، وظاهر حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها[٢] المنع، ويُجمع بينهما بأن يُحمَل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهو جمعٌ حسنٌ، لكن الجمع الذي دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه أولى منه. واللّه تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يعني أن الأولى حمل حديث أبي طلحة رضي اللّه

---

(١) حديث أبي طلحة سيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «كتاب الزينة» رقم ١١١/ ٥٣٥٢- من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أن رسول اللّه ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتا، فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قلت لعبيد اللّه الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟، قال: قال عبيد اللّه: ألم تسمعه يقول: «إلا رقما في ثوب» ؟.

(٢) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت: واعد رسولَ اللّه ﷺ جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف اللّه وعده، ولا رسله»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟»، فقالت: واللّه ما دريت، فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول اللّه ﷺ: «واعدتني فجلست لك، فلم تأت؟»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة».

(٣) «فتح» ١١/ ٥٩٣ .

تعالى عنه على ما إذا كانت الصورة مغيّرة، أو ممتهنةً، وحمل حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنه على ما إذا بقيت بهيئتها، وهذا أولى، كما قال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أَغْرَبَ ابْن حِبَّان، فَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْم خَاصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر: «لَا تَصْحَب الْمَلَائِكَة رُفْقَة، فِيهَا جَرَس»، قَالَ: فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى رُفْقَة، فِيهَا رَسُول اللّه ﷺ، إِذْ مُحَال أَنْ يَخْرُج الْحَاجّ، وَالْمُعْتَمِر لِقَصْدِ بَيْت اللّه عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَوَاحِل، لا تَصْحَبهَا الْمَلَائِكَة، وَهُمْ وَفْد اللّه. انْتَهَى.

قال الحافظ: وَهُوَ تَأْوِيل بَعِيد جِدًّا، لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَيُزِيل شُبْهَته، أَنَّ كَوْنهمْ وَفْد اللّه، لا يَمْنَع أَنْ يُؤَاخَذُوا، بِمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنْ خَطِيئَة، فَيَجُوز أَنْ يُحْرَمُوا بَرَكَة الْمَلَائِكَة، بَعْد مُخَالَطَتهمْ لَهُمْ، إِذَا ارْتَكَبُوا النَّهْي، وَاسْتَصْحَبُوا الْجَرَس، وَكَذَا الْقَوْل فِيمَنْ يَقْتَنِي الصُّورَة، وَالْكَلْب. وَاللّه أَعْلَم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما تعقّب به الحافظ قول ابن حبّان المذكور تعقّب حسنٌ جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اسْتُشْكِلَ كَوْنُ الْمَلَائِكَة، لَا تَدْخُل الْمَكَان الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِير، مَعَ قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى، عِنْد ذِكْر سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ الآية [سبأ:١٣]، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِد: كَانَتْ صُوَرًا مِنْ نُحَاس، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ. وَقَالَ قَتَادَة: كَانَتْ مِنْ خَشَب، وَمِنْ زُجَاج، أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق.

[وَالْجَوَاب]: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَة، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ أَشْكَال الْأَنْبِيَاء، وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، عَلَى هَيْئَتهمْ فِي الْعِبَادَة؛ لِيَتَعَبَّدُوا كَعِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَالِيَة: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتهمْ حَرَامًا، ثُمَّ جَاءَ شَرْعُنَا بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

قال الحافظ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: إِنَّ التَّمَاثِيل كَانَتْ عَلَى صُورَة النُّقُوش لِغَيْرِ ذَوَات الْأَرْوَاح، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظ مُحْتَمَلا، لَمْ يَتَعَيَّن الْحَمْل عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْكِل. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيث عَائِشَة رضي اللّه تعالى عنها، فِي قِصَّة الْكَنِيسَة الَّتِي كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَة، وَمَا فِيهَا مِنْ التَّصَاوِير، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُل الصَّالِح، بَنَوْا عَلَى قَبْره مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَة، أُولَئِكَ شِرَار الْخَلْق عِنْد اللّه»، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِر، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْع، مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ، أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرّ الْخَلْق، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْل صُوَر الْحَيَوَان فِعْل مُحْدَث، أَحْدَثَهُ عُبَّاد الصُّوَر. وَاللّه أَعْلَم. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ١١/ ٥٨٠-٥٨١. «كتاب اللباس». رقم الحديث ٥٩٤٩.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الحقّ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور، فتُحمَلُ التماثيل التي في قصّة سليمان عليه السلام على غير صُوَر ذوات الأرواح، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ، مُنْذُ الْيَوْمِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ، تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى، لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي، أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن خالد بن خَلِيّ**) -بوزن عليّ-: هو الْكلاعيّ، أبو الحسين الحمصيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ١٤٦٦ من أفراد المصنّف.

٢- (**بشر بن شعيب**) أبو القاسم الحمصيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٧/ ١٤٦٦ .

٣- (**أبوه**) شعيب بن أبي حمزة/ دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدّموا قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزهري، ومنه مدنيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابي، عن صحابية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) بالرفع بدل من «ميمونة»، أو عطف بيان له (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا**) هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكت

الذي يظهر عليه الهمّ، والكآبة. وقيل: هو الحزين، يقال: وَجَمَ من الأمر يَجِم، كوعد يَعِدُ وُجُومًا: أمسك عنه، وهو كاره[١].

(**فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ**) رضي اللّه تعالى عنها (**أَيْ**) حرف نداء، واختُلف فيها، هل هي للأوسط، أم للقريب، أم للبعيد، كما قاله في «الكوكب الساطع»:

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ ... لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

(**رَسُولَ اللَّهِ**) بالنصب على النداء (**لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ**) أي أنكرت صفتك التي كنت أعرفك بها، من الانبساط، والانشراح (**مُنْذُ الْيَوْمِ؟**) بالجرّ، فـ«منذ» حرف جرّ بمعنى «في»، و«أل» في «اليوم» للحضور، أي في هذا اليوم، و«منذ»، ومثلها «مذ» إذا كان مجرورهما حاضرًا كانتا بمعنى «في»، نحو ما رأيته منذ، أو مذ يومِنا، وإذا كان ماضيًا كانتا بمعنى «من»، نحو ما رأيته منذُ، أو مذ يومِ الجمعة، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي الْمُضِيِّ فَكَـ«مِنْ» ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(**فَقَالَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة (**فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، بمعنى «ألا» (**وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي**) يقال: أخلف فلان وعده: إذا قال، ولم يفعل، والمعنى: أنه ما أخلفني قبل هذا قط، أو ليس هذا منه إخلاف وعد، بل لا بدّ أن وعده كان مقيّدًا بأمر، قد فُقد ذلك الأمر، وإلا فلا يُتصوّر منه إخلاف في الوعد. أفاده السنديّ (**قَالَ**) هكذا وقع في جميع النسخ، وفي «الكبرى»، وكذلك في «صحيح مسلم»، والظاهر أن الضمير لميمونة رضي اللّه تعالى عنها، وإنما ذكّره بتأويلها بالراوي، ويحتمل أن يكون الضمير لابن عبّاس، أي قال ابن عبّاس راويا عن ميمونة. واللّه تعالى أعلم (**فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ**) بكسر الجيم، ولد الكلب، والسباع، والفتح، والضمّ لغة، قال ابن السّكّيت: والكسر أفصح، وقال في «البارع»: الجرو الصغير من كلّ شيء، والجروة أيضًا الصغيرة من القِثّاء، شُبّهت بصغار أولاد الكلاب؛ للينها، ونعومتها، والجمع جِرَاءٌ، مثلُ كِتاب، وأجرٍ، مثلُ أفلسٍ. قاله الفيّوميّ (**تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا**) بفتحتين: السرير الذي يُنضّد عليه الثياب: أي يُجعل بعضها فوق بعض. وقال الفيّوميّ: نضدته نَضْدًا، من باب ضرب: جعلت بعضه على بعض، والنضد -بفتحين-: المنضود، والنضيدُ فعيلٌ بمعنى مفعول، وسُمّي السرير نَضَدًا؛ لأن النضَدَ غالبًا يُجعل عليه.

---

(١) راجع «شرح مسلم» للنوويّ ١٤/٣٠٩، و«المصباح المنير».

انتهى. وفي رواية مسلم: «تحت فُسطاط لنا»: قال النوويّ: الفسطاط فيه ستّ لغات: فسطاط، وفستاطٌ، بالتاء، وفسّاطٌ، بتشديد السين، وضمّ الفاء فيهنّ، وتُكسر، وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا بعض حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر: «تحت سرير عائشة»، وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يُقام عليها. والله أعلم. انتهى[1].

(**فَأَمَرَ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**بِهِ**) أي بإخراج ذلك الجرو (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول (**ثُمَّ أَخَذَ**) بالبناء للفاعل: أي أخذ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم (**بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ**) أي رشّه إزالة لرائحته الكريهة، أو نحوها، عند من يقول بعدم نجاسة عين الكلب، وهو الأصحّ، أو المراد بالنضح غسله، عند من يقول بنجاسة عينه (**فَلَمَّا أَمْسَى**) أي دخل في وقت المساء (**لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي، أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»**) قال المجد: هي أقرب ليلة مضت (**قَالَ: أَجَلْ**) بفتحتين، كنعم وزنًا ومعنًى (**وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**) أي وكان الوعد مقيّدًا بعدم المانع، فما أخلفت الوعد (**قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) زاد في رواية مسلم: «حتّى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فأصبح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم الخ»: كذا رواه جميع الرواة: «فأصبح»، «فأمر» مرتّبًا بفاء التسبيب، فيدلّ ذلك على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم، كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنىً آخر غير ما ذكرناه، وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا أَلِفُوه من الأُنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتّخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها، وإذا كان كذلك كثُرت، وكثُر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكثُر تنجيسها للديار، والأزِقّة، فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناس عن اتّخاذها، وعمّا كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأظهر أن المنع إنما هو بسبب امتناع جبريل عليه السلام من الدخول؛ كما هو ظاهر سياق الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/٣٠٩ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٢٨٥ وتقدّم في٩/ ٤٢٧٨- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧٨٧ و١١/ ٤٧٩٤ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٣٩٢٨ (د) في «اللباس» ٤١٥٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للإنسان إذا رأى صاحبه واجمًا أن يسأله عن سببه؛ ليساعده فيما يمكنه مساعدته، أو يتحزّن معه، أو يُذكّره بطريق يزول به ذلك العارض. **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على الوثوق بوعد اللّه تعالى، ورُسُله عليهم الصلاة والسلام، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقّف على حصوله، أو يتخيّل توقيته بوقت، ويكون غير موقّت به، ونحو ذلك. **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان إذا تكدّر عليه وقته، أو تنكّدت وظيفته، ونحو ذلك أن يفكّر في سببه، كما فعل النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم هنا، حتّى استخرج الكلب، وهو من نحو قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. **(ومنها)**: أن الكلاب يجوز قتلها؛ لأنها من السباع، لكن لَمّا كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المتأنّس سُومح فيما لا يضرّ منها.

(ومنها): أن قوله: «يأمر بقتل كلب الحائط الصغير الخ» فيه دليلٌ على جواز اتخاذ ما يُنتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها، ألا ترى أن الحائط الكبير لَمّا كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، فلم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يَحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنه ينحفظ من غير كلب؛ لقرب جوانبه. قاله القرطبيّ[1].

(ومنها): أنه احتجّ جماعة بقولها: «فنضح مكانه» في نجاسة عين الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأوله من لا يقول بذلك، كالمالكيّة على أنه غسله لخوف حصول بوله، أو روثه، أو لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا هو الراجح، وقد تقدّم البحث

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٢٣ .

في ذلك مستوفىً في «أبواب الطهارة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (الرُّخصَةُ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ)

٤٢٨٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عَن حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، إِلَّا ضَارِيًا، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سويد بن نصر**) الشاه، أبو الفضل المروزي ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**حنظلة**) بن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجّةٌ [٦] ١٢/ ١٢ .

٤- (**سالم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أحد الفقهاء ثقة ثبت فاضل عابد [٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (**ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سالم، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا**) أي اتّخذ، يقال: اقتنى الشيء: إذا اتّخذه للادّخار. ذكره في «الفتح». وقال القرطبيّ: اقتنى، واتّخذ، واكتسب كلّها بمعنى واحد. وقال الفيّوميّ: قنوت الشيءَ

أَقْنُوه قَنْوًا، من باب قتل، وقِنْوةً بالكسر: جمعتُهُ، واقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيةً، لا للتجارة، هكذا قيّدوه. وقال ابن السّكّيت: قَنَوتُ الغنمَ أقنوها، وقنيتها أَقنِيها: اتخذتها للقِنْية، وهو مالُ قِنْية، وقِنْوة، وقِنْيان بالكسر، والياء، وقُنْوانٍ، بالضمّ، والواو. وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى (نَقَصَ) يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، و«قيراطان» فاعله، وأن يكون مبنيًا للمفعول، و«قيراطان» نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازمًا، ومتعدّيًا، وتقدّم البحث عن هذا مستوفىً قريبًا (مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) قال النوويّ: القيراط هنا مقدار معلوم عند اللّه تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.

وقال القرطبيّ: اختُلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»، وأقرب ما قيل في ذلك قولان: [أحدهما]: أن جميع ما عمله من عمل ينقُص لمن اتّخذ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كلّ يوم يُمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل. وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنُباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعيّ. [الثاني]: أن يُحبط من عمله كلّه عملان، أو من عمل يوم إمساكه على ما تقدّم، عقوبةً له على ما اقتحم من النهي.

قال: والقيراط: مَثَلٌ لمقدار اللّهُ أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يُعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا، ولم يكن هذا اللفظ غالبًا عند العرب، ولذلك قال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «تُفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيرًا»، رواه مسلم. يعني بذلك مصر. انتهى[1].

وقد تقدّم في حديث عبد اللّه بن مغفّل رضي اللّه تعالى عنه أنه «ينقص من أجره قيراط»، وكذا في حديث سفيان بن أبي زهير رضي اللّه تعالى عنه الآتي بعد هذا، وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه الآتي بعد باب، وتقدّم وجه الجمع بين هذين الاختلافين في شرح حديث ابن مغفّل رضي اللّه تعالى عنه ١٠/ ٤٢٨٢- فلا تغفل (إِلَّا ضَارِيًا) قيل: هو صفة للكلب: أي إلا كلبًا معوّدًا بالصيد، يقال: ضَرِيَ الكلبُ يَضْرَى[2]، كَشَرِيَ يَشْرَى ضَرىً، وضَرَاوَةً، وأضراه صاحبه: أي عوّده ذلك، وأغراه به، ويُجمع على ضوار. وقد ضَرِي بالصيد: إذا لَهِجَ به. قاله ابن الأثير[3]. ومنه قول عمر رضي اللّه تعالى عنه: إن للّحم ضراوةً كضراوة الخمر، قال: جماعة: معناه: أن له عادةً يَنزع إليها، كعادة الخمر. وقال الأزهريّ: معناه: أن لأهله عادةً في أكله، كعادة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥١-٤٥٢. «كتاب البيوع».
(٢) من باب تَعِبَ.
(٣) «النهاية» ٣/ ٨٦.

شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم. وقيل: صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمّاه ضاريًا، استعارةً. أفاده النوويّ[1].

قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى: فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله: «كلبًا»، وعلى الثاني من قوله: «من اقتنى»، ويؤيّده أنه عطف عليه هنا قوله: «أو صاحب ماشية»، ويؤيّد الأول أن في رواية لمسلم: «إلا كلبًا ضاريًا». انتهى[2].

(**أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ**) قال الفيّوميّ: الماشية: المال من الإبل، والغنم. قاله ابن السّكّيت، وجماعة. وبعضهم يجعل البقر من الماشية. انتهى.

قال القرطبيّ: وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يُسرَح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السُّرّاق. وكلب الزرع هو الذي يَحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّرّاق. وقد أجاز غير مالك اتّخاذها لسُرّاق الماشية والزرع. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله غير مالك رحمه اللّه تعالى من جواز اتّخاذها للسُّرّاق وغيره هو الراجح عندي؛ لإطلاق النّصوص، فإنه لم يخصّ نوعًا من الحفظ، بل أباح لحفظ هذه الأشياء مطلقًا، فتقييدها بنوع من الحفظ يحتاج إلى دليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٢٨٦ و١٣/ ٤٢٨٨ و٤٢٨٩ و١٤/ ٤٢٩٣- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٧٩٥ و١٤/ ٤٧٩٧ و٤٧٩٨ و١٥/ ٤٨٠٢ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢ (م) في «المساقاة» ٢٩٤٠ و٢٩٤١ و٢٩٤٣ و٢٩٤٤ و٢٩٤٥ و٢٩٤٦ (ت) في «الأحكام» ١٤٨٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٥ و٤٥٣٥ و٤٧٩٨ و٤٩٢٥ و٥٠٥٣ و٥١٤٩ و٥٢٣١ و٥٧٤١ و٥٨٨٩ و٦٣٠٦ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٨ (الدارمي) في «الصيد» ٤٠٠٤ . وبقيّة مسائل الحديث تقدّمت قريبًا.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٨١-٤٨٢ .

(٢) «زهر الربى» ٧/ ١٨٧ .

٤٢٨٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ، السَّعْدِيُّ، عَن إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَن يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ خُصَيْفَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، الشَّنَائِيُّ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ، السَّعْدِيُّ) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (يزيد بن خُصَيفة)- بخاء معجمة، فصاد مهملة، مصغّرًا- هو يزيد بن عبد اللّه ابن خُصيفة بن عبد اللّه بن يزيد الكنديّ المدني، نُسب لجدّه، ثقة [٥] ٧٥٠/ ٩٦٠ .

٤- (السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن أخت النمِر، صحابي صغير، وله أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر رضي اللّه تعالى عنه، ومات سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، تقدّمت ترجمته في ١٥/ ١٣٩٢ .

٥- (سفيان بن أبي زُهير) الأزديّ، من أَزْدَ شَنُوءَة، واسم أبي زُهير القَرِد، وشَنُوءة: هو عبد اللّه بن كعب بن عبد اللّه بن مالك بن يعرب بن الغوث، وإنما سُمُّوا شَنُوءةَ لشنئآن، كان بينهم. وقال بعضهم في نسبه: النَّمَريّ، وبعضهم النُّمَيريّ، له صحبة يعدّ في أهل المدينة. روى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وعنه السائب بن يزيد، وعبد اللّه، وعروة ابنا الزبير. روى له البخاريّ، ومسلم،، وابن ماجه، له عندهم حديثان: أحدهما في اقتناء الكلب، والآخر في فضل المدينة، وروى له المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، إلا شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فالسائب بن يزيد صحابيّ صغير مشهور. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن يَزِيدَن وَهُوَ**) ابن عبد اللَّه (**بْنُ خُصَيْفَةَ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ**) الضمير للشأن: أي الحال والشأن (**وَفَدَ**) بفتح الفاء، يقال: وفد إليه، وعليه، يفد وَفدًا، من باب وعد، ووُفُودًا، ووِفَادةً، وإِفَادةً: إذا قَدِمَ، وورَدَ (**عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ**) بفتح الشين المعجمة، بعدها نون: نسبة إلى شنوءة -بفتح المعجمة، وضم النون، بعدها واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة، ويقال فيه: الشَّنُوئيّ بضمّ النون على الأصل (**وَقَالَ**) أي سفيان (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا**) أي اتخذه (**لَا يُغْنِي عَنهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا**) المراد هنا الماشية، كما في سائر الروايات، ومعناه: اقتنى كلبًا لغير زرع، وماشية. قاله النوويّ (**نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**) تقدّم تفسيره مستوفىً، فلا تغفل. قال السائب (**قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ**) بتقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة «أأنت» بإثبات الهمزتين (**سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**) فيه التثبّت في الحديث (**قَالَ**) أي سفيان (**نَعَمْ**) ولفظ الشيخين: «إِي» وهي بكسر الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة بمعنى «نعم» (**وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ**) وفيه استعمال القسم للتوكيد، وإن كان السامع مصدّقًا. قاله في «الفتح»[1].

والظاهر أن المراد بالمسجد هو المسجد النبويّ؛ لأن سفيان والسائب كلاهما مدنيّان، ويحتمل أن يكون مسجدًا آخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سفيان بن أبي زُهير الشنائيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٢٨٧- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٧٩٦ . وأخرجه (خ) في «المزارعة» ٢٣٢٣ و«بدء الخلق» ٣٣٢٥ (م) في «المساقاة» ٢٩٥١ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٦ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٤٠٦ و٢١٤١١ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٧ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠٠٥ . وبقيّة المسائل تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٧٢ «كتاب الحرث والمزارعة».

١٣- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ)

٤٢٨٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وهو من رباعيّات المصنف، وهو (٢٠٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «إلا كلبًا ضاريًا» هكذا في بعض النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «إلا كلب ضاري»، وكذا في بعض روايات مسلم، قال النوويّ في «شرحه»: قَوْله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْب مَاشِيَة، أَوْ ضَارِي»: هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَم النُّسَخ: «ضَارِي» بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضهَا: «ضَارِيًا» بِالْأَلِفِ، بَعْد الْيَاء، مَنْصُوبًا، وَفِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْب ضَارِيَة»، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَوَّل رُوِيَ «ضَارِي»، بِالْيَاءِ، «وَضَارٍ» بِحَذْفِهَا، «وَضَارِيًا»، فَأَمَّا «ضَارِيًا»، فَهُوَ ظَاهِر الْإِعْرَاب، وَأَمَّا «ضَارِي»، «وَضَارٍ»، فَهُمَا مَجْرُورَانِ عَلَى الْعَطْف عَلَى «مَاشِيَة»، وَيَكُون مِنْ إِضَافَة الْمَوْصُوف إِلَى صِفَته، كَمَاءِ الْبَارِد، وَمَسْجِد الْجَامِع، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وَسَبَقَ بَيَان هَذَا مَرَّات، وَيَكُون ثُبُوت الْيَاء فِي «ضَارِي» عَلَى اللُّغَة الْقَلِيلَة، فِي إِثْبَاتهَا فِي الْمَنْقُوص، مِنْ غَيْر أَلِف وَلَام، وَالْمَشْهُور حَذْفهَا. وَقِيلَ: إِنَّ لَفْظَة «ضَارٍ» هُنَا صِفَة لِلرَّجُلِ الصَّائِد، صَاحِب الْكِلَاب، الْمُعْتَاد لِلصَّيْدِ، فَسَمَّاهُ ضَارِيًا؛ اسْتِعَارَة، كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «إِلَّا كَلْب مَاشِيَة، أَوْ كَلْب صَائِد». وَأَمَّا رِوَايَة «إِلَّا كَلْب ضَارِيَة»، فَقَالُوا: تَقْدِيره إِلَّا كَلْب ذِي كِلَاب ضَارِيَة. وَالضَّارِي هُوَ الْمُعَلَّم الصَّيْد، الْمُعْتَاد لَهُ الى ما تقدّم من معنى ضري[1].

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٨١-٤٨٢.

أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الجبّار بن العلاء»: هو العطّار البصريّ، أبو بكر نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/١٩٩ . و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ)

٤٢٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«يحيى»: هو القطّان. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ. «ومحمد بن جعفر»: هو غندر. و«عوف»: هو ابن أبي جميلة الأعرابيّ البصريّ. و«الحسن»: هو البصريّ.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل ثلاثة أبواب، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

وإسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو

ابن راشد. وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

وزيادة «أو زرع» سيأتي الكلام عليها بعد حديث، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٢٩١ و٤٢٩٢ وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٨٠٠ و٤٨٠١ . وأخرجه (خ) في «الحرث والمزارعة» ٢٣٢٢ و«بدء الخلق» ٣٣٢٤ (م) في «المساقاة» ٢٩٤٧ و٢٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٠ (د) في «الصيد» ٢٨٤٤ (ت) في «الأحكام» ١٤٨٨ و١٤٩٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٥ و٩٢٠٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٢- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو واسطيّ، نزيل مصر، ثقة. والسند مسلسل بثقات المصريين، إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد بن أبي حَرْمَلة»: هو القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، ثقة [٦] ٣٦/ ٥٧٨ .

وقوله: قال عبد اللَّه: وقال أبو هريرة: «أو كلبّ حَرْث»، وهكذا هو في رواية

مسلم، وعبد اللَّه هو ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، يعني أنه قال: إن أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه يزيد في هذا الحديث: «أو كلب حرث»، والمراد به الكلب الذي يحرُس الزرع، فهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «أو زرع».

وهذه الرواية تدلّ على أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما يقبل زيادة أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه المذكورة، وفي رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، «، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع»، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا، فقيل: أراد ابن عمر بهذا الكلام الإنكار على أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وهذا القول غير صحيح، بل الصواب أنه أراد بذلك تثبيته، وقبول زيادته.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في شرح هذا الكلام: ما نصّه: قال العلماء: ليس هذا توهينًا لرواية أبي هريرة، ولا شكًا فيها، بل معناه أنه لَمّا كان صاحب زرع، وحرث، اعتنى بذلك، وحَفِظَه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يُتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرّف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتّخاذه للزرع من رواية ابن المغفّل[1]، ومن رواية سُفيان بن أبي زُهير[2]، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وذكرها أيضًا مسلم من رواية أبي الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجليّ، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لَمّا سمعها من أبي هريرة، وتحقّقها عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها.

ويحتمل أنه تذكّر في وقت أنه سمعها من النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها.

والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولو انفرد بها لكانت مقبولة، مرضيّةً، مكرّمةً. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى في تثبيت ابن عمر لزيادة أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهم تحقيقٌ نفيسٌ جدًا.

والحاصل أن من قال: إن مراد ابن عمر بقوله: «إن لأبي هريرة زرعًا» الإنكار عليه في هذه الزيادة، فقد أخطأ الطريق، وحاد عن الصواب، فالحقّ أن مراده تثبيته،

---

(١) هي الرواية السابقة للمصنّف قبل حديثين.
(٢) هي الرواية السابقة عند المصنّف قبل باب.

وتصويبه في زيادته، بدليل ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يزيدها أيضًا، كما رواه مسلم من طريق قتادة، عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر، يحدّث عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال: «من اتّخذ كلبًا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل باب، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)

٤٢٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الإمام المصري الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٤- (**أبو بكر بن الحارث بن هشام**) المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وأبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه، عابدٌ [٣] ٥١/ ٩٦٣ .

٥- (**أبو مسعود، عقبة**) بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ، صحابيّ جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٩٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، من ابن شهاب، والليث مصريّ، وقتيبة بغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه من هو مشهور بكنيته، وهو أبو بكر،

وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) الخزوميّ المدنيّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ) البدريّ رضي الله تعالى عنه (عُقْبَةَ) بالنصب بدل من «أبا مسعود»، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف: أي هو عقبةُ (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ) ظَاهِر النَّهْي تَحرِيم بَيْعه، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب، مُعَلَّمًا كَانَ، أَوْ غَيْره، مِمَّا يَجُوز اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ لَا يَجُوز، وَمِنْ لَازِم ذَلِكَ أَنْ لَا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وعليه الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) هُوَ مَا تَأْخُذهُ الزَّانِيَة عَلَى الزِّنَا، سَمَّاهُ مَهْرًا مَجَازًا، و«الْبَغِيّ» -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة، وَكَسْر الْمُعْجَمَة، وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة- وَهُوَ فَعِيلَ، بِمَعْنَى فَاعِلَة، أصله بَغُويٌ، على وزن صبور، فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث، وَجَمْعُ الْبَغِيّ بَغَايَا، وَالْبِغَاء بِكَسْرِ أَوَّله: الزِّنَا، وَالْفُجُور، وَأَصْل الْبِغَاء: الطَّلَب، غَيْر أَنَّهُ أَكْثَر مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَسَاد، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمَة، إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، فَلَا مَهْر لَهَا، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ يَجِب لِلسَّيِّدِ. قاله في «الفتح»[1].

(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) -بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام-: مَصْدَر حَلَوْته حُلْوَانًا: إِذَا أَعْطَيْته، وَأَصْله مِنْ الْحَلَاوَة، شُبِّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلْو، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذهُ سَهْلا، بِلا كُلْفَة، وَلا مَشَقَّة، يُقَال: حَلَوْته: إِذَا أَطْعَمْته الْحُلْو، وَالْحُلْوَان أَيْضًا الرِّشْوَة، وَالْحُلْوَان أَيْضًا أَخْذ الرَّجُل مَهْر ابْنَته لِنَفْسِهِ.

وَحُلوان الكاهن حَرَام بِالْإِجْمَاع؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذ الْعِوَض عَلَى أَمْر بَاطِل، وَفِي مَعْنَاهُ: التَّنْجِيم، وَالضَّرْب بِالْحَصَى، وَغَيْر ذَلِكَ، مِمَّا يَتَعَاناهُ الْعَرَّافُونَ، مِن اسْتِطْلَاع الْغَيْب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٢٩٤ و«البيوع» ٩١/ ٤٦٦٨- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٨٠٣ و«البيوع» ٩٢/ ٦٢٦٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٣٧ و«الإجارة» ٢٢٨٢

---

(١) «فتح» ٥/ ١٨٠ «كتاب البيوع» رقم الحديث٢٢٣٧ .

و«الطلاق» ٥٣٤٦ و«الطب» ٥٧٦١ (م) في «البيوع» ٢٩٣٠ (د) في «البيوع» ٣٤٢٨ و٣٤٨١ (ت) في «النكاح» ١١٣٣ و«البيوع» ١٢٧٦ (ق) في «التجارات» ٢١٥٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٦٢٢ و١٦٦٢٦ و١٦٦٣٩ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٦٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن ثمن الكلب. **(ومنها)**: تحريم أجرة الزانية. **(ومنها)**: تحريم ما يأخذه الكاهن على كهانته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الكلب:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وَأَمَّا النَّهْي عَن ثَمَن الْكَلْب، وَكَوْنه مِنْ شَرّ الْكَسْب، وَكَوْنه خَبِيثًا، فَيَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْعه، وَأَنَّهُ لَا يَصِحّ بَيْعه، وَلَا يَحِلّ ثَمَنه، وَلَا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه، سَوَاء كَانَ مُعَلَّمًا، أَمْ لَا، وَسَوَاء كَانَ مِمَّا يَجُوز اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَة، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَرَبِيعَة، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالْحَكَم، وَحَمَّاد، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَدَاوُد، وَابْن الْمُنْذِر، وَغَيْرهمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: يَصِحّ بَيْع الْكِلَاب الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَة، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفهَا. وَحَكَى ابْن الْمُنْذِر عَن جَابِر، وَعَطَاء، وَالنَّخَعِيّ: جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد، دُون غَيْره. وَعَن مَالِك رِوَايَات: [إِحْدَاهَا] : لَا يَجُوز بَيْعه، وَلَكِنْ تَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه. [وَالثَّانِيَة]: يَصِحّ بَيْعه، وَتَجِب الْقِيمَة. [وَالثَّالِثَة] : لَا يَصِحّ، وَلَا تَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه.

دَلِيل الْجُمْهُور هَذِهِ الْأَحَادِيث. وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّهْي عَن ثَمَن الْكَلْب، إِلا كَلْب صَيْد، وَفِي رِوَايَة: «إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا»، وَأَنَّ عُثْمَان غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَن كَلْب، قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَعَن ابْن عَمْرو بْن الْعَاصِ: التَّغْرِيم فِي إِتْلَافه، فَكُلّهَا ضَعِيفَة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى تَحْرِيم بَيْع الكلب، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب، مُعَلَّمًا كَانَ، أَوْ غَيْره، مِمَّا يَجُوز اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ لَا يَجُوز، وَمِنْ لَازِم ذَلِكَ أَنْ لَا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه.

وَقَالَ مَالِك: لَا يَجُوز بَيْعه، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وَعَنهُ كَالْجُمْهُورِ، وَعَنهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة: يَجُوز، وَتَجِب الْقِيمَة. وَقَالَ عَطَاء، وَالنَّخَعِيّ: يَجُوز بَيْع كَلْب الصَّيْد، دُون

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٧ .

غَيْره. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، مَرْفُوعًا: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَن ثَمَن الْكَلْب»، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُب ثَمَن الْكَلْب، فَامْلَأْ كَفّه تُرَابًا». وَإِسْنَاده صَحِيح. وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَن، عَن أَبِي هُرَيْرَة رضي اللَّه تعالى عنه، مَرْفُوعًا: «لا يَحِلّ ثَمَن الْكَلْب، وَلَا حُلْوَان الْكَاهِن، وَلَا مَهْر الْبَغِيّ».

وَالْعِلَّة فِي تَحْرِيم بَيْعه عِنْد الشَّافِعِيّ، نَجَاسَته مُطْلَقًا، وَهِيَ قَائِمَة فِي الْمُعَلَّم وَغَيْره، وَعِلَّة الْمَنْع عِنْد مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَته، النَّهْيُ عَن اتِّخَاذه، وَالْأَمْر بِقَتْلِهِ، وَلِذَلِكَ خُصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذه. وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث جَابِر رضي اللَّه تعالى عنه، الآتي في الباب التالي، قَالَ: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَن ثَمَن السنّور، والْكَلْب، إِلَّا كَلْب صَيْد»، لكن سيأتي أن المصنف ضعفه. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث ابْن عُمَر رضي اللَّه تعالى عنهما، عِنْد ابْن أَبِي حَاتِم، بِلَفْظِ: «نَهَى عَن ثَمَن الْكَلْب، وَإِنْ كَانَ ضَارِيًا»، يَعْنِي مِمَّا يَصِيدُ، وَسَنَده ضَعِيف، قَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنْكَر، وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «نَهَى عَن ثَمَن الْكَلْب، وَقَالَ: طُعْمَة جَاهِلِيَّة»، وَنَحْوه لِلطَّبَرَانِيِّ، مِنْ حَدِيث مَيْمُونَة بِنْت سَعْد[1].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَشْهُور مَذْهَب مَالِك جَوَاز اتِّخَاذ الْكَلْب، وَكَرَاهِيَة بَيْعه، وَلَا يُفْسَخ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْده نَجَسًا، وَأُذِنَ فِي اتِّخَاذه لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَة، كَانَ حُكْمه حُكْم جَمِيع الْمَبِيعَات، لَكِنْ الشَّرْعُ نَهَى عَن بَيْعه تَنْزِيهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِم الْأَخْلَاق، قَالَ: وَأَمَّا تَسْوِيَته فِي النَّهْيِ بَيْنه وَبَيْن مَهْر الْبَغِيّ، وَحُلْوَان الْكَاهِن، فَمَحْمُول عَلَى الْكَلْب الَّذِي لَمْ يُؤْذَن فِي اتِّخَاذه، وَعَلَى تَقْدِير الْعُمُوم فِي كُلّ كَلْب، فَالنَّهْي فِي هَذِهِ الثَّلَاثَة فِي الْقَدْر الْمُشْتَرَك، مِنْ الْكَرَاهَة أَعَمّ مِنْ التَّنْزِيه وَالتَّحْرِيم، إِذْ كلُّ وَاحِد مِنْهُمَا مَنْهِيٌّ عَنهُ، ثُمَّ تُؤْخَذ خُصُوصِيَّة كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ دَلِيل آخَر، فَإِنَّا عَرَفْنَا تَحْرِيم مَهْر الْبَغِيّ، وَحُلْوَان الْكَاهِن مِنْ الْإِجْمَاع، لَا مِنْ مُجَرَّد النَّهْي، وَلَا يَلْزَم مِنْ الاشْتِرَاك فِي الْعَطْف، الاشْتِرَاك فِي جَمِيع الْوُجُوه، إِذْ قَدْ يُعْطَف الْأَمْر عَلَى النَّهْي، وَالْإِيجَاب عَلَى النَّفْي. انتهى كلام القرطبيّ باختصار[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي قاله القرطبيّ محلّ نظر، بل الذي يترجَّحُ عندي هو الذي عليه الجمهور، من تحريم بيع الكلب مطلقًا؛ لعموم النصّ، وعدم صحّة الاستثناء الذي في حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه الآتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم حلوان الكاهن، وبيان معناه:

---

(١) «فتح» ٥/ ١٧٩-١٨٠ . «كتاب البيوع» .
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤٣-٤٤٤ . «كتاب البيوع.

قال النوويّ: قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيم حُلْوَانِ الْكَاهِن؛ لِأَنَّهُ عِوَض عَن مُحَرَّم؛ وَلِأَنَّهُ أَكَلَ الْمَال بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيم أُجْرَة الْمُغَنِّيَة لِلْغِنَاءِ، وَالنَّائِحَة لِلنَّوْحِ. وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي غَيْر «صَحِيح مُسْلِم» مِنْ النَّهْي عَن كَسْب الْإِمَاء، فَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهنَّ بِالزِّنَا، وَشِبْهِهِ، لَا بِالْغَزْلِ، وَالْخِيَاطَة، وَنَحْوهمَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: قَالَ ابْن الْأَعْرَابِيّ: وَيُقَال حُلْوَانِ الْكَاهِن الشنع، والصُّهْميم[1]. قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَحُلْوَان الْعَرَّاف أَيْضًا حَرَام. قَالَ: وَالْفَرْق بَيْن الْكَاهِن وَالْعَرَّاف، أَنَّ الْكَاهِن إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَار عَن الْكَائِنَات فِي مُسْتَقْبَل الزَّمَان، وَيَدَّعِي مَعْرِفَة الْأَسْرَار، وَالْعَرَّاف هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَة الشَّيْء الْمَسْرُوق، وَمَكَان الضَّالَّة، وَنَحْوهمَا مِنْ الْأُمُور. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ فِي «مَعَالِم السُّنَن» فِي «كِتَاب الْبُيُوع»، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي آخِر الْكِتَاب أَبْسَط مِنْ هَذَا فَقَالَ: إِنَّ الْكَاهِن، هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مُطَالَعَة عِلْم الْغَيْب، وَيُخْبِر النَّاس عَن الْكَوَائِن. قَالَ: وَكَانَ فِي الْعَرَب كَهَنَة، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنْ الْأُمُور، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَزْعُم أَنَّ لَهُ رُفَقَاء مِنْ الْجِنّ، وَتَابِعَة تُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَار، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِك الْأُمُور بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُم أَنَّهُ يَعْرِف الْأُمُور بِمُقَدِّمَاتٍ أَسْبَاب، يُسْتَدَلّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعهَا، كَالشَّيْءِ يُسْرَق، فَيَعْرِف الْمَظْنُون بِهِ السَّرِقَةُ، وتُتَّهَم الْمَرْأَةُ بِالرِّيبَةِ، فَيُعْرَف مَنْ صَاحِبُهَا، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَمَّى الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا، قَالَ: وَحَدِيث النَّهْي عَن إِتْيَان الْكُهَّان، يَشْتَمِل عَلَى النَّهْي عَن هَؤُلَاءِ كُلّهمْ، وَعَلَى النَّهْي عَن تَصْدِيقهمْ، وَالرُّجُوع إِلَى قَوْلهمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُو الطَّبِيب كَاهِنًا، وَرُبَّمَا سَمَّوهُ عَرَّافًا، فَهَذَا غَيْر دَاخِل فِي النَّهْي. هَذَا آخِر كَلَام الْخَطَّابِيّ.

قَالَ الْإِمَام أَبُو الْحَسَن الْمَاوَرْدِيّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، فِي آخِر كِتَابه «الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة»: وَيَمْنَع الْمُحْتَسِب مَنْ يَكْتَسِب بِالْكِهَانَةِ، وَاللَّهْو، وَيُؤَدِّب عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِي. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ[2].

وقال في «الفتح»: وَالْكَهَانَة -بِفَتْحِ الْكَاف، وَيَجُوز كَسْرهَا-: ادِّعَاء عِلْم الْغَيْب، كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْض، مَعَ الِاسْتِنَاد إِلَى سَبَب، وَالْأَصْل فِيهَا اسْتِرَاق السَّمْع مِنْ كَلَام الْمَلَائِكَة، فَيُلْقِيه فِي أُذُن الْكَاهِن. وَالْكَاهِنُ لَفْظ يُطْلَق عَلَى الْعَرَّاف، وَالَّذِي يَضْرِب بِالْحَصَى، وَالْمُنَجِّم، وَيُطْلَق عَلَى مَنْ يَقُوم بِأَمْرٍ آخَر، وَيَسْعَى فِي قَضَاء حَوَائِجه. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَم»: الْكَاهِن الْقَاضِي بِالْغَيْبِ. وَقَالَ فِي «الْجَامِع»: الْعَرَب

---

(١) ذكر في «القاموس» الصُّهميم كقِنديل، وذكر له معاني كثيرة، ومنها: حُلْوان الكاهن.
(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٦-٤٧٧ .

تُسَمِّي كُلّ مَنْ آذَنَ بِشَيْءٍ قَبْل وُقُوعه كَاهِنًا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَهَنَة قَوْم، لَهُمْ أَذْهَان حَادَّة، وَنُفُوس شِرِّيرَة، وَطِبَاع نَارِيَّة، فَأَلِفَتْهُمْ الشَّيَاطِين؛ لِمَا بَيْنهمْ مِنْ التَّنَاسُب فِي هَذِهِ الْأُمُور، وَسَاعَدَتْهُمْ بِكُلِّ مَا تَصِل قُدْرَتهمْ إِلَيْهِ. وَكَانَتْ الْكَهَانَة فِي الْجَاهِلِيَّة فَاشِيَة، خُصُوصًا فِي الْعَرَب؛ لانْقِطَاع النُّبُوَّة فِيهِمْ. وَهِيَ عَلَى أَصْنَاف:

[مِنْهَا] : مَا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ الْجِنّ، فَإِنَّ الْجِنّ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى جِهَة السَّمَاء، فَيَرْكَب بَعْضهمْ بَعْضًا، إِلَى أَنْ يَدْنُوَ الْأَعْلَى، بِحَيْثُ يَسْمَع الْكَلَام، فَيُلْقِيه إِلَى الَّذِي يَلِيه، إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيه فِي أُذُن الْكَاهِن، فَيَزِيد فِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَام، وَنَزَلَ الْقُرْآن، حُرِسَتْ السَّمَاء مِنْ الشَّيَاطِين، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُب، فَبَقِيَ مِن اسْتِرَاقهمْ مَا يَتَخَطَّفهُ الْأَعْلَى، فَيُلْقِيه إِلَى الْأَسْفَل، قَبْل أَنْ يُصِيبهُ الشِّهَاب، وإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠] ، وَكَانَتْ إِصَابَة الْكُهَّان قَبْل الْإِسْلَام، كَثِيرَة جِدًّا، كَمَا جَاءَ فِي أَخْبَار شِقّ، وَسَطِيح، وَنَحْوهمَا، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَام فَقَدْ نَدَرَ ذَلِكَ جِدًّا، حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلّ، وَلِلَّهِ الْحَمْد.

[ثَانِيهَا] : مَا يُخْبِر الْجِنِّيُّ بِهِ مَنْ يُوَالِيه، بِمَا غَابَ عَن غَيْره، مِمَّا لَا يَطَّلِع عَلَيْهِ الْإِنْسَان غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِع عَلَيْهِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ، لَا مَنْ بَعُدَ. [ثَالِثهَا] : مَا يَسْتَنِد إِلَى ظَنّ، وَتَخْمِين، وَحَدْس، وَهَذَا قَدْ يَجْعَل اللَّه فِيهِ لِبَعْض النَّاس قُوَّة، مَعَ كَثْرَة الْكَذِب فِيهِ.

[رَابِعهَا] : مَا يَسْتَنِد إِلَى التَّجْرِبَة وَالْعَادَة، فَيَسْتَدِلّ، عَلَى الْحَادِث بِمَا وَقَعَ قَبْل ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْم الْأَخِير مَا يُضَاهِي السِّحْر، وَقَدْ يَعْتَضِد بَعْضهمْ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْق، وَالنُّجُوم، وَكُلّ ذَلِكَ مَذْمُوم شَرْعًا. وَوَرَدَ فِي ذَمّ الْكَهَانَة، مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب «السُّنَن»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، رَفَعَهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد»، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث جَابِر، وَعِمْرَان ابْن حُصَيْن، أَخْرَجَهُمَا الْبَزَّار، بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ، وَلَفْظهمَا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث امْرَأَة مِنْ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ -وَمِنْ الرُّوَاة مَنْ سَمَّاهَا حَفْصَة- بِلَفْظِ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود، بِسَنَدٍ جَيِّد، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ، وَمِثْله لَا يُقَال بِالرَّأْيِ، وَلَفْظه: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا»، وَاتَّفَقَتْ أَلْفَاظهمْ عَلَى الْوَعِيد، بِلَفْظِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، إِلَّا حَدِيث مُسْلِم، فَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُقْبَل لَهُمَا صَلَاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس، بِسَنَدٍ لَيِّن، مَرْفُوعًا: بِلَفْظِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْر مُصَدِّق لَهُ، لَمْ تُقْبَل صَلَاته أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَالْأَحَادِيث، الْأُوَل مَعَ صِحَّتهَا، وَكَثْرَتهَا أَوْلَى مِنْ هَذَا، وَالْوَعِيد جَاءَ تَارَة بِعَدَمِ قَبُول الصَّلَاة، وَتَارَة بِالتَّكْفِيرِ، فَيُحْمَل عَلَى حَالَيْنِ مِنْ

الْآتِي، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيّ.

وَالْعَرَّاف -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَتَشْدِيد الرَّاء-: مَنْ يَسْتَخْرِج الْوُقُوف عَلَى الْمَغِيبَات، بِضَرْبٍ مِنْ فِعْل، أَوْ قَوْل. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ ابْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(معروف بن سُويد الْجُذَاميّ)** أبي سلمة البصريّ، مقبول [٧].

روى عن عليّ بن رباح، ويزيد بن صُبح، وأبي عُشّانة المعافريّ، وأبي قَبِيل. وعنه ابن لهيعة، ورِشدين بن سعد، وابن وهب، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: تُوفّي قبل الخمسين ومائة بيسير. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، له عندهما هذا الحديث فقط.

و«عليّ بن رَباح اللَّخميّ»: هو أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة، من صغار [٣] ٣١/ ٥٦٠ والمشهور في اسمه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منه. وشرح الحديث واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه صحيح بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٢٩٥- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٨٠٤ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٨٤ (ق) في «التجارات» ٢١٦٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٦- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»).

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٧٨-٣٧٩ . «كتاب الطبّ» رقم الحديث ٥٧٦٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «شعيب بن يوسف» أبي عمرو النسائيّ، فإنه من أفراد المصنف، وهو ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .

و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«محمد بن يوسف»: هو الكنديّ المدنيّ الأعرج، ثقة ثبتٌ [٥] ١٢٣/ ١٨٣ . و«السائب بن يزيد»: هو المذكور قبل بابين.

وقوله: «شرّ الكسب مهر البغيّ»: وفي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رضي اللَّه تعالى عنه عند البخاريّ: «نَهى رَسُول اللَّه ﷺ، عَن كَسْب الْإِمَاء»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج: «نَهى عَن كَسْب الْأَمَة، حَتَّى يُعْلَم مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْيُ، وَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهَا بِالزِّنَا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاح. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيث رِفَاعَة بْن رَافِع، مَرْفُوعًا: «نَهى عَن كَسْب الْأَمَة، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا»، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، نَحْو الْغَزْل، وَالنَّفْش -وَهُوَ بِالْفَاءِ- أَيْ نَتْف الصُّوف. وَقِيلَ: الْمُرَاد بِكَسْبِ الْأَمَة جَمِيع كَسْبهَا، وَهُوَ مِنْ بَاب سَدّ الذَّرَائِع؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْمَن، إِذَا أُلْزِمَتْ بِالْكَسْبِ، أَنْ تَكْسِب بِفَرْجِهَا، فَالْمَعْنَى أَنْ لَا يُجْعَل عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُوم، تُؤَدِّيه كُلّ يَوْم. قاله في «الفتح».

وقوله: «وكسب الحجّام»: وفي حديث أبي جحيفة رضي اللَّه تعالى عنه عند البخاريّ: «نهى عن ثَمَن الدَّم»، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهِ، فَقِيلَ: أُجْرَة الْحِجَامَة، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد تَحْرِيم بَيْع الدَّم، كَمَا حُرِّمَ بَيْع الْمَيْتَة وَالْخِنْزِير، وَهُوَ حَرَام إِجْمَاعًا، أَعْنِي بَيْع الدَّم، وَأَخْذ ثَمَنه.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء في أجرة الحجّام، فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال، وَاحْتَجُّوا بِحديث «احتجم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره»، متفقٌ عليه، فقد قال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: «احتجم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيةً لم يُعطه». رواه البخاريّ. وَقَالُوا: هُوَ كَسْب، فِيهِ دَنَاءَة، وَلَيْسَ بِمُحَرَّم، فَحَمَلُوا الزَّجْر عَنهُ عَلَى التَّنْزِيه.

وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النَّسْخ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا، ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ.

وَذَهَبَ أَحْمَد، وَجَمَاعَة إِلَى الْفَرْق بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ؛ الِاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْإِنْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْهَا، وَيَجُوز لَهُ الْإِنْفَاق عَلَى الرَّقِيق، وَالدَّوَابّ مِنْهَا، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَعُمْدَتهمْ حَدِيث مُحَيِّصَةَ، أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَن كَسْب الْحَجَّام؟ فَنَهَاهُ، فَذَكَر لَهُ الْحَاجَة، فَقَالَ: اعْلِفْهُ نَوَاضِحك»، أَخْرَجَهُ مَالِك، وَأَحْمَد، وَأَصْحَاب «السُّنَن»، وَرِجَاله ثِقَات.

وَذَكَرَ ابْن الْجَوْزِيّ، أَنَّ أَجْر الْحَجَّام إِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي تَجِب لِلْمُسْلِمِ

عَلَى الْمُسْلِم إِعَانَة لَهُ، عِنْد الاحْتِيَاج لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا.

وَجَمَعَ ابْن الْعَرَبِيّ بَيْن قَوْله ﷺ: «كَسْب الْحَجَّام خَبِيث»، وَبَيْن إِعْطَائِهِ الْحَجَّام أُجْرَته، بِأَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز، مَا إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَة عَلَى عَمَل مَعْلُوم، وَيُحْمَل الزَّجْر عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَل مَجْهُول. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على التنزيه هو الأرجح؛ لما تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما. وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٢٩٦- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٨٠٥ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٢٩٣١ و٢٩٣٢ (د) في «البيوع» ٣٤٢١ (ت) في «البيوع» ١٢٧٥ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٣٨٥ و١٥٤٠٠ و«مسند الشاميين» ١٦٨٠٨ و١٦٨١٧ (الدارمي) في «البيوع» ٢٦٢١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ)

٤٢٩٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَن ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن الْمِقْسميّ»: هو أبو إسحاق

---

(١) «فتح» ٥/ ٢٢١-٢٢٢ . «كتاب الإجارة» رقم ٢٢٧٨ .

المصّيصيّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ . و«حجاج بن محمد»: هو المصّيصيّ الأعور. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وقوله: «عن ثمن السّنّور» -بكسر السين المهملة، وتشديد النون، وسكون الواو، آخره راء-: الهِرّ، والأنثى سِنَّوْرة. قال ابن الأنباريّ: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هِرٌّ، وضَيْوَنٌ، والجمع سَنَانير. ذكره الفيّوميّ.

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللّه تعالى (**وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ**) بن محمد الأعور (**عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ**) وفي الرواية الآتية في «البيوع»: قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر. انتهى.

وإنما ضعّفه المصنّف رحمه اللّه تعالى؛ لتفرّد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء، فقد أخرج الحديث مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» من طريق الحسن بن أعين، عن معقل بن عُبيد اللّه، عن أبي الزبير، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنّور؟ قال: زجر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن ذلك. انتهى، فقد خالف حمادًا معقلُ بن عبيد اللّه، وأخرج الحديث أبو داود، والترمذيّ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي اللّه تعالى عنه، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: «أن النبيّ، وفي رواية أن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم نَهى عن ثمن الكلب، والسنّور»، فتبيّن بهذ أن المحفوظ من حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه عدم ذكر الاستثناء.

[**فإن قلت**] : لم ينفرد حماد بن سلمة، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ، عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم».

[**قلت**] : هذه المتابعة لا تنفع شيئًا؛ لأن الحسن بن أبي جعفر ضعّفه الأئمة، فقد ضعّفه أحمد، وفي رواية تركه، وقال ابن المدينيّ: يَهِمُ في الحديث، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو زرعة الرازيّ: ليس بالقويّ في الحديث. وقال في «التقريب»: ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله.

والحاصل أن حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا بذكر استثناء كلب الصيد ضعيف[1]؛ لما ذكرنا، وبدونها صحيح، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، و«أبو داود في «سننه»، والترمذيّ في «جامعه». واللّه تعالى أعلم.

---

(١) وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائيّ»، ولم يذكر مستنده، واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: وَأَمَّا النَّهْي عَن ثَمَن السِّنَّوْر، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَع، أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْي تَنْزِيه، حَتَّى يَعْتَاد النَّاس هِبَته، وَإِعَارَته، وَالسَّمَاحَة بِهِ، كَمَا هُوَ الْغَالِب. فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَع، وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْع، وَكَانَ ثَمَنه حَلَالا. هَذَا مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة، إِلَّا مَا حَكَى ابْن الْمُنْذِر عَن أَبِي هُرَيْرَة، وَطَاوُس، وَمُجَاهِد، وَجَابِر بْن زَيْد، أَنَّهُ لَا يَجُوز بَيْعه، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُور عَنهُ، بِأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَاب الْمُعْتَمَد.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ، وَأَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ، مِنْ أَنَّ الْحَدِيث فِي النَّهْي عَنهُ ضَعِيف، فَلَيْسَ كَمَا قَالَا، بَلْ الْحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ مُسْلِم وَغَيْره. وَقَوْل ابْن عَبْد الْبَرّ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَن أَبِي الزُّبَيْر غَيْر حَمَّاد بْن سَلَمَة غَلَط مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَاهُ فِي «صَحِيحه» كَمَا تَرَى مِنْ رِوَايَة مَعْقِل بْن عُبَيْد اللّه، عَن أَبِي الزُّبَيْر، فَهَذَانِ ثِقَتَانِ رَوَيَاهُ عَن أَبِي الزُّبَيْر، وَهُوَ ثِقَة أَيْضًا. وَاللّه أَعْلَم. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل رواه أيضًا عن جابر أبو سفيان/ طلحة بن نافع عند أبي داود، والترمذيّ، كما تقدّم.

وعندي أن ما ذهب إليه أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد من عدم جواز بيعه أرجح؛ لصحة حديث جابر المذكور. واللّه تعالى أعلم.

و هذا الحديث بذكر الاستثناء من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى أخرجه هنا-١٦/ ٤٢٩٧ وفي «البيوع» ٩١/ ٤٦٦٨- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٨٠٦ و٩٣/ ٦٢٦٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ، غَيْرِ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ» -يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ- قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى أن يترجم

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٧-٤٧٨ .

هنا، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم فيها بقوله: «باب رمي الصيد»، وذلك لأن هذا الحديث لا يطابق الترجمة السابقة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن علي) الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

٢- (ابن سواء) هو محمد بن سواء -بتخفيف الواو، والمدّ- السدوسيّ العَنبريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٩] ٧٨/١٩٩٣ .

٣- (سعيد) بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/٣٨ .

٤- (أبو مالك) عبيد الله بن الأخنس النخعيّ الْخَزّاز -بمعجمات- الكوفي، صدوق، قال ابن حبّان: كان يُخطىء كثيرًا [٧] ٣٢/١٦٨٦ .

٥- (عمرو بن شعيب) المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/١٤٠ .

٦- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/١٤٠ .

٧- (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثّقون. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى سعيد، وعبيد الله كوفي، والباقون طائفيون. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. (ومنها): أنه اختُلف في الاحتجاج بعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، والأصح صحة الاحتجاج به، وقد تقدم غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ) شعيب بن محمد (عَن جَدِّهِ) الأصحّ أن الضمير لشعيب، أي عن جدّ شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلا) هذا الرجل هو أبو ثعلبة الْخَشَنيّ رضي الله تعالى عنه، فقد جاء مبيّنًا في رواية أحمد في «مسنده» من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأبي داود من طريق يزيد بن زُريع، كلاهما عن حبيب المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابيا، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلابا مُكَلَّبَةً، فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك»، قال ذَكِيًا أو غير

ذَكِيّ؟، قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أَكَلَ منه؟»، فقال: يا رسول اللَّه، أفتني في قوسي؟، قال: «كُلْ ما ردت عليك قوسك»، قال: ذَكِيًا، أو غير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلْ، أو تجد فيه أثرا غير سهمك»، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها؟ قال: «اغسلها، وكُلْ فيها». وقد تقدّمت قصّة أبي ثعلبة عند المصنّف في -٤/٤٢٦٨- من رواية أبي إدريس الخولانيّ، عنه (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً**) -بتشديد اللام-: اسم مفعول من كلّبته تكليبًا: إذا علّمته الصيد. قاله الفيّوميّ. وقا ابن الأثير: الْمُكَلَّبَةُ: هي المسلَّطة على الصيد المعوَّدة بالاصطياد، والتي قد ضَرِيت به. انتهى[1] (**فَأَفْتِنِي فِيهَا؟**) بفتح الهمزة، من الإفتاء رباعيًا: يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم. قاله الفيّومي. والمعنى هنا: بيّن لي حكمها (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ**) الأمر فيه للإباحة (**قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟**) جواب «إن» دلّ عليه ما قبله: أي يؤكل؟» (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**وَإِنْ قَتَلْنَ**) أي يؤكل (**قَالَ**) ذلك الرجل (**أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟**) أي أفتني في حكم ما اصطدته بقوسي (**قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ، غَيْرِ سَهْمِكَ**) بجرّ «غير» صفة لـ«سهم» (**أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ»**) -بتشديد اللام- يقال: صلّ اللحم، صُلُولًا، من باب قعد: إذا أنتن، كأصلّ بالهمز، لغتان. وقوله (**يعْنِي قَدْ أَنْتَنَ**) تفسير من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (**قَالَ**) محمد (**ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ**) بالجرّ بدل من أبي مالك (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) والمعنى: أن محمد بن سواء سمع هذا الحديث من أبي مالك مباشرة، كما سمعه بواسطة سعيد بن أبي عروبة، عنه، والظاهر أنه سمعه أوّلًا عن سعيد، عنه، ثم لقيه، فسمعه منه، ويحتمل أن يكون سمعه من أبي مالك أوّلًا، ثم ثبّته سعيد بعد ذلك، وهذا كثير في روايات الثقات، ولا يضرّ ذلك بصحّة الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، ولم ينفرد به عبيد اللَّه ابن الأخنس، عن عمرو، بل تابعه حبيبٌ المعلّم، عن عمرو، كما تقدّم في رواية

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٩٥ .

أحمد، وأبي داود. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٦/ ٤٢٩٨ و«البيوع» ٤٦٧٠- وفي «الكبرى» وأخرجه (د) في «الصيد» ٢٨٥٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٨٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز الصيد بالكلاب المعلّمة. **(ومنها)**: جواز أكل الصيد الذي قتله الكلب، ولا يشترط إدراكه، وذبحه. **(ومنها)**: جواز الاصطياد بالقوس، ونحوها، مما هو محددٌ، يقتل بحدّه. **(ومنها)**: جواز أكل الصيد الذي غاب عن صاحبه بعد أن أصابه بسهمه، إذا لم يجد فيه أثر سهم غير سهمه، وسيأتي اختلاف العلماء في مسألة الصيد الذي يغيب عن صاحبه، بعد بابين، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على عدم أكل الصيد الذي غاب، إذا وجده بعد أن أنتن، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سيأتي تحقيقه بعد ثلاثة أبواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الإِنْسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ)

أي هذا ذكر الحديث الدّالّ على حكم البهائم الإنسيّة تستوحش: أي تصير وحشيّةً، أي التي لا تألَفُ البيوت بعد أن كانت آلفة لها.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: وفي الحديث: «نَهَى عن الحمر الإنسيّة يوم خيبر» يعني التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألَف البيوت، والأُنسُ، وهو ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلًا. قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء. قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدر أَنِست به آنَسُ أَنَسًا، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٤-٧٥ .

٤٢٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الروهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (حسين بن عليّ) الجعفيّ الكوفيّ الثقة العابد المقرىء [٩] ٧٤/ ٩١ .

٣- (زائدة) بن قُدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت [٧٤/ ٩١ .

٤- (سعيد بن مسروق) بن حبيب الثوريّ، والد سفيان، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٥- (عباية بن رفاعة) الأنصاريّ الزُرَقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ .

٦- (رافع بن خَدِيج) الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ، صحابيّ جليلٌ، أولُ مشاهده أُحدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك ١١٢/ ١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيحن غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى سعيد بن مسروق، غير شيخه، فرُهاويّ، ورفاعة، ورافع مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق) هُوَ الثَّوْرِيّ الكوفيّ وَالِد سُفْيَان، قال في «الفتح»: وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيث فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَيْهِ (عَن عَبَايَة بن رفاعة بن رافع) -بِفَتْح عين عَباية، وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَةِ، وَبَعْدها أَلِف تَحْتَانِيَّة (عَن رَافِع بْن خَدِيج) وفي رواية البخاريّ: «عن جدّه رافع ابن خَدِيج»، قال في «الفتح»: كَذَا قَالَ أَكْثَر أَصْحَاب سَعِيد بْن مَسْرُوق عَنهُ[1]، وَقَالَ

---

(١) فقد رواه عن سعيد بإسقاط «عن أبيه» سبعة من الحفاظ، وهم: ولد سفيان الثوريّ عند البخاري، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم وغيره، وأبو عوانة عند البخاري، وشعبة بن الحجاج =

أَبُو الْأَحْوَص: «عَن سَعِيد، عَن عَبَايَة، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه»، وَلَيْسَ لِرِفَاعَة بْن رَافِع ذِكْر فِي كُتُب الْأَقْدَمِينَ، مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الرِّجَال[1]، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا وَلَده عَبَايَة بْن رِفَاعَة، نَعَمْ ذَكَرَهُ ابْن حِبَّان فِي ثِقَات التَّابِعِينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْنَى أَبَا خَدِيج، وَتَابَعَ أَبَا الْأَحْوَص عَلَى زِيَادَته فِي الْإِسْنَاد حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيم الْكَرْمَانِيُّ، عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقه، وَهَكَذَا رَوَاهُ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَن أَبِي سُلَيْم، عَن عَبَايَة، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه. قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَل»، قَالَ: وَكَذَا قَالَ مُبَارَكُ بْنُ سَعِيد الثَّوْرِيّ، عَن أَبِيهِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الطَّبَرَانِيّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق مُبَارَك، فَلَمْ يَقُلْ فِي الْإِسْنَاد: «عَن أَبِيهِ»، فَلَعَلَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى الْمُبَارَك فِيهِ، فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيّ لَا يَتَكَلَّم فِي هَذَا الْفَنّ جِزَافًا، وَرِوَايَة لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم عِنْد الطَّبَرَانِيّ، وَقَدْ أَغْفَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ ذِكْر طَرِيق حَسَّان بْن إِبْرَاهِيم، قَالَ الْجَيَّانِيّ: رَوَى الْبُخَارِيّ حَدِيث رَافِع مِنْ طَرِيق أَبِي الْأَحْوَص، فَقَالَ: «عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق، عَن عَبَايَة بْن رَافِع، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه»، هَكَذَا عِنْد أَكْثَر الرُّوَاة، وَسَقَطَ قَوْله: «عَن أَبِيهِ» فِي رِوَايَة أَبِي عَلِيّ بْن السَّكَن، عِنْد الْفَرَبْرِيّ وَحْده، وَأَظُنّهُ مِنْ إِصْلَاح ابْن السَّكَن، فَإِنَّ ابْن أَبِي شَيْبَة، أَخْرَجَهُ عَن أَبِي الْأَحْوَص، بِإِثْبَاتِ قَوْله: «عَن أَبِيهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْر: لَمْ يَقُلْ أَحَد فِي هَذَا السَّنَد «عَن أَبِيهِ» غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَص. انتهى. وَقَدْ تقدَّم آنفًا من تَابَعَ أَبَا الْأَحْوَص عَلَى ذَلِكَ، فلا تغفل.

ثُمَّ نَقَلَ الْجَيَّانِيّ، عَن عَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيد، حَافِظ مِصْر، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّجَ الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث، عَن مُسَدَّد، عَن أَبِي الْأَحْوَص عَلَى الصَّوَاب، يَعْنِي بِإِسْقَاطِ «عَن أَبِيهِ»، قَالَ: وَهُوَ أَصْلٌ يَعْمَل بِهِ مَنْ بَعْد الْبُخَارِيّ، إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيث خَطَأ، لَا يُعَوَّل عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَحْسُن هَذَا فِي النَّقْص، دُون الزِّيَادَة، فَيُحْذَف الْخَطَأ. قَالَ الْجَيَّانِيّ: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَبْد الْغَنِيّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة ابْن السَّكَن، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْبُخَارِيّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْثَر رَوَوْهُ عَن الْبُخَارِيّ بِإِثْبَاتِ قَوْله: «عَن أَبِيهِ». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن رواية أبي الأحوص بزيادة «عن أبيه» غير محفوظة؛ لمخالفته الحفاظ الذين رووه عن سعيد بن مسروق، بدونها، فقد رواه عن سعيد سبعة من الحفاظ، وهم: ولده سفيان الثوريّ عند البخاري ٢٥٠٧

= عند البخاري، ومسلم، وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسي عند البخاري، وإسماعيل بن مسلم العبدي عند مسلم، وزائدة بن قدامة عند مسلم وغيره. انظر ما كتبه بشار عواد، وشعيب الأرنؤط على «التقريب» ج١/ ص٤٠٢-٤٠٣ . .

(١) انتقد بعضهم على الحافظ هذا الكلام، فقال: ما ملخصه: بل ترجمه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٥٧ وخليفة بن خياط في «طبقاته» ٢٥٠ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» . انتهى.

و٥٥٠٦ و٥٥٠٩ ومسلم ١٩٦٨(٢٠) و(٢١) وغيرهما، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم ١٩٦٨(٢٢) وغيره، وأبو عوانة عند البخاري ٢٤٨٨ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨، وشعبة بن الحجاج عند البخاري ٥٥٠٣، ومسلم ١٩٦٨، وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسي عند البخاري ٥٥٤٤، وإسماعيل بن مسلم العبدي عند مسلم ١٦٦٨، وزائدة ابن قدامة عند مسلم ١٩٦٨ (٢٢) وغيره. انظر ما كتبه بشار عواد، وشعيب الأرنؤط على «التقريب» ج١/ ص٤٠٢-٤٠٣ .

والحاصل أن الرواية المحفوظة هي رواية هؤلاء الجماعة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، كما هي رواية المصنف هنا. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) رافع رضي الله تعالى عنه (**بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ**) هو مكان غير ميقات أهل المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة، ومن الشام إلى مكّة، وهذه بالقرب من ذات عرق، بين الطائف ومكة، وكذا جزم به أبو بكر الحازميّ، وياقوت. ووقع للقابسيّ أنها الميقات المشهور، وَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيّ، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ عِنْد رُجُوعهمْ مِنْ الطَّائِف، سَنَة ثَمَانٍ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزاه في «الفتح» إلى النوويّ، والذي ذكره في شرحه على مسلم هو الأول، ونصّه: قال العلماء: ذو الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة[1] وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. هكذا ذكره الحازميّ، في كتابه «المؤتلف، في أسماء الأماكن»، لكنه قال: «الحليفة» من غير لفظ «ذي»، والذي في «صحيح البخاري ومسلم» بذي الحليفة»، فكأنه يقال: بالوجهين. انتهى[2].

(مِنْ تِهَامَةَ) اسم لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ بِلَاد الْحِجَاز، سُمِّيَتْ بِذَلِك؛ مِنْ التَّهَم -بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَالْهَاء- وَهُوَ شِدَّة الْحَرّ، وَرُكُود الرِّيح. وَقِيلَ: تَغَيُّر الْهَوَاء. قاله في «الفتح». وقال الفيّوميّ: تَهِمَ البنُ، واللحمُ تَهَمًا، من باب تَعِبَ: تغيّر، وأنتن، وتَهِمَ الحرُّ: اشتدّ مع رُكُود الريح، ويقال: إنّ تهامة مُشتقّةٌ من الأوّل؛ لأنها انخفضت عن نجد، فتغيّرت ريحها، ويُقال: من المعنى الثاني؛ لشدّة حرّها، وهي أرضٌ أوّلُها ذات عِرْقٍ من قِبَل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين، أو أكثر، ثمّ تتّصل بالْغَوْر، وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تهامة تتّصل بأرض اليمن، وإنّ مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تَهاميّ، وتَهام أيضًا -بالفتح- وهو من تغييرات النسب. قال الأزهريّ: رجلٌ تَهامٍ، وامرأةٌ تَهامِيَّةٌ، مثلُ رَبَاعٍ ورَبَاعِيَةٍ. انتهى كلام الفيّوميّ.

---

(١) هكذا نسخة النوويّ، ولم أجد له معنى، فليُحرّر.
(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٨ .

(**فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا**) ولفظ البخاريّ: «فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا». قال في «الفتح»: كأن الصحابيّ قال هذا ممهّدًا لعذرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا. وفي رواية: «وتقدّم سَرَعان الناس، فأصابوا من المغانم»، وفي رواية: «فأصبنا نُهب إبل وغنم» (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**) جمع أخرى، وفي رواية: «في آخر الناس»، وَكَانَ ﷺ، يَفْعَل ذَلِكَ؛ صَوْنًا لِلْعَسْكَرِ، وَحِفْظًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَخَشِيَ أَنْ يَنْقَطِع الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصهمْ عَلَى مُرَافَقَته شَدِيدًا، فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة، صَوْن الضُّعَفَاء؛ لِوُجُودِ مَنْ يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْدًا مِنْ الْأَقْوِيَاء.

(**فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**) يَعْنِي مِنْ الْجُوع الَّذِي كَانَ بِهِمْ، فَاسْتَعْجَلُوا، فَذَبَحُوا الَّذِي غَنِمُوهُ، وَوَضَعُوهُ فِي الْقُدُور، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة: «فَانْطَلَقَ نَاس، مِنْ سَرَعَان النَّاس، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا قُدُورهمْ، قَبْل أَنْ يُقْسَم». وَفِي رِوَايَة: «فَأَغْلَوْا الْقُدُور»: أَيْ أَوْقَدُوا النَّار تَحْتهَا، حَتَّى غَلَتْ (**فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «دُفِعَ» -بِضَمِّ أَوَّله، عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة زَائِدَة، عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق: «فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

(**فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ**) -بِضَمِّ الْهَمْزَة، وَسُكُون الْكَاف- أَيْ قُلِبَتْ، وَأُفْرِغَ مَا فِيهَا. قال المجد: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقَلَبه، كأكفأه، واكتفأه. انتهى.

قال في «الفتح»: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْمَكَان فِي شَيْئَيْنِ:

[**أَحدهما**] : سَبَب الْإِرَاقَة، [**وَالثَّانِي**] : هَلْ أُتْلِفَ اللَّحم أَمْ لَا؟، فَأَمَّا الْأَوَّل فَقَالَ عِيَاض: كَانُوا انْتَهَوْا إِلَى دَار الْإِسْلَام، وَالْمَحَلّ الَّذِي لَا يَجُوز فِيهِ الْأَكْل مِنْ مَال الْغَنِيمَة الْمُشْتَرَكَة، إِلا بَعْد الْقِسْمَة، وَأَنَّ مَحَلّ جَوَاز ذَلِكَ قَبْل الْقِسْمَة، إِنَّمَا هُوَ مَا دَامُوا فِي دَار الْحَرْب، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّ سَبَب ذَلِكَ كَوْنهمْ انْتَهَبُوهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوهَا بِاعْتِدَالٍ، وَعَلَى قَدْر الْحَاجَة. قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث آخَر مَا يَدُلّ لِذَلِكَ، يُشِير إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق عَاصِم بْن كُلَيْب، عَن أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَة، عَن رَجُل مِنْ الْأَنْصَار، قَالَ: «أَصَابَ النَّاس مَجَاعَة شَدِيدَة، وَجَهْد، فَأَصَابُوا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورنَا لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ جَاءَ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى فَرَسه، فَأَكْفَأَ قُدُورنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّل اللَّحم بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَة لَيْسَتْ بِأَحَلّ مِنْ الْمَيْتَة». انتهى. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عَامَلَهُمْ مِنْ أَجْل اسْتِعْجَالهمْ بِنَقِيضِ قَصْدهمْ، كَمَا عُومِلَ الْقَاتِل بِمَنْعِ الْمِيرَاث.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمَأْمُور بِهِ مِنْ إِرَاقَة الْقُدُور، إِنَّمَا هُوَ إِتْلَاف الْمَرَق، عُقُوبَة لَهُمْ، وَأَمَّا اللَّحم فَلَمْ يُتْلِفُوهُ، بَلْ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ، وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَم، وَلَا يُظَنّ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْلَافِهِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ، نَهَى عَن إِضَاعَة الْمَال، وَهَذَا مِنْ مَال الْغَانِمِينَ، وَأَيْضًا

فَالْجِنَايَة بِطَبْخِهِ، لَمْ تَقَع مِنْ جَمِيع مُسْتَحِقِّي الْغَنِيمَة، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَطْبُخ، وَمِنْهُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُمُسِ.

[فَإِنْ قِيلَ] : لَمْ يُنْقَل أَنَّهُمْ حَمَلُوا اللَّحم إِلَى الْمَغْنَم، [قُلْنَا] : وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُمْ أَحْرَقُوهُ، أَوْ أَتْلَفُوهُ، فَيَجِب تَأْوِيله عَلَى وَفْق الْقَوَاعِد. انتهى.

قال الحافظ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ جَيِّد الإِسْنَاد، وَتَرْكُ تَسْمِيَة الصَّحَابِيّ لا يَضُرّ، وَرِجَال الإِسْنَاد عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَلا يُقَال: لا يَلْزَم مِنْ تَتْرِيب اللَّحم إِتْلَافه؛ لإِمْكَانِ تَدَارُكه بِالْغَسْلِ؛ لأَنَّ السِّيَاق يُشْعِر بِأَنَّهُ أُرِيدَ الْمُبَالَغَة فِي الزَّجْر عَن ذَلِكَ الْفِعْل، فَلَوْ كَانَ بِصَدَدِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ بَعْد ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِير زَجْر؛ لأَنَّ الَّذِي يَخُصّ الْوَاحِد مِنْهُمْ نَزْر يَسِير، فَكَانَ إِفْسَادهَا عَلَيْهِمْ، مَعَ تَعَلُّق قُلُوبهمْ بِهَا، وَحَاجَتهمْ إِلَيْهَا، وَشَهْوَتهمْ لَهَا أَبْلَغ فِي الزَّجْر.

وَأَبْعَدَ الْمُهَلَّب، فَقَالَ: إِنَّمَا عَاقَبَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا، وَتَرَكُوهُ فِي آخِر الْقَوْم، مُتَعَرِّضًا لِمَنْ يَقْصِدهُ، مِنْ عَدُوّ، وَنَحْوه.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ، كَانَ مُخْتَارًا لِذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَلا مَعْنَى لِلْحَمْلِ عَلَى الظَّنّ، مَعَ وُرُود النَّصّ بِالسَّبَبِ. وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: أَمْره ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، يَجُوز أَنْ يَكُون مِنْ أَجْل أَنَّ ذَبْح مَنْ لا يَمْلِك الشَّيْء كُلّه، لا يَكُون مُذَكِّيًا، وَيَجُوز أَنْ يَكُون مِنْ أَجْل أَنَّهُمْ تَعَجَّلُوا إِلَى الاخْتِصَاص بِالشَّيْءِ، دُون بَقِيَّة مَنْ يَسْتَحِقّهُ، مِنْ قَبْل أَنْ يُقْسَم، وَيُخْرَج مِنْهُ الْخُمُس، فَعَاقَبَهُمْ بِالْمَنْع، مِنْ تَنَاوُل مَا سَبَقُوا إِلَيْهِ؛ زَجْرًا لَهُمْ، عَن مُعَاوَدَة مِثْله، ثُمَّ رَجَّحَ الثَّانِي، وَزَيَّفَ الأَوَّل، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَحِلّ أَكْل الْبَعِير النَّادّ الَّذِي رَمَاهُ أَحَدهمْ بِسَهْمِ، إِذْ لَمْ يَأْذَن لَهُمْ الْكُلّ فِي رَمْيه، مَعَ أَنَّ رَمْيه ذَكَاة لَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي نَفْس حَدِيث الْبَاب. انتهى مُلَخَّصًا.

وَقَدْ جَنَحَ الْبُخَارِيّ إِلَى الْمَعْنَى الأَوَّل، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بقوله: «باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً، فذبح بعضهم غنمًا، أو إبلًا، بغير أمر أصحابها، لم تؤكَلْ؛ لحديث رافع، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم»، وقال طاوسٌ، وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه. انتهى.

وَيُمْكِن الْجَوَاب عَمَّا أَلْزَمَهُ بِهِ الإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ قِصَّة الْبَعِير بِأَنْ يَكُون الرَّامِي رَمَى بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ، وَالْجَمَاعَةِ، فَأَقَرُّوهُ، فَدَلَّ سُكُوتهمْ عَلَى رِضَاهُمْ، بِخِلافِ مَا ذَبَحَهُ أُولَئِكَ، قَبْل أَنْ يَأْتِي النَّبِيّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ، فَافْتَرَقَا، وَاللَّه أَعْلَم. انتهى[1].

---

(١) «فتح» ١١/٥٣-٥٤ . «كتاب الذبائح والصيد» رقم الحديث٥٤٩٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، وترجم له، من أنه إذا ذبح من لا يملك الذبيحة، بغير إذن صاحبها لا تحلّ، هو الذي يترجّح عندي؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه المذكور هنا. والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ**) قال القرطبيّ: يعني أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جَزور، ولم يَحتج إلى القرعة؛ لرضا كلّ منهم بما صار إليه من ذلك، ولم يكن بينهم تشاحّ في شيء من ذلك. قال: وكأن هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم، ولو كان فيها غيرهما، لقُوّم جميع الغنيمة، ولَقُسم على القِيَم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ قِيمَة الْغَنَم إِذْ ذَاكَ، فَلَعَلَّ الإِبِل كَانَتْ قَلِيلَة، أَوْ نَفِيسَة، وَالْغَنَم كَانَتْ كَثِيرَة، أَوْ هَزِيلَة، بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَة الْبَعِير عَشْر شِيَاه، وَلا يُخَالِف ذَلِكَ الْقَاعِدَة فِي الأَضَاحِيّ، مِنْ أَنَّ الْبَعِير يُجْزِئ عَن سَبْع شِيَاه؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِب فِي قِيمَة الشَّاة وَالْبَعِير، الْمُعْتَدِلَيْنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِسْمَة، فَكَانَتْ وَاقِعَة عَيْن، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّعْدِيل لِمَا ذُكِرَ، مِنْ نَفَاسَة الإِبِل، دُون الْغَنَم، وَحَدِيث جَابِر رضي الله تعالى عنه، عِنْد مُسْلِم، صَرِيح فِي الْحُكْم، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ، أَنْ نَشْتَرِك فِي الإِبِل وَالْبَقَر، كُلُّ سَبْعَة مِنَّا فِي بَدَنَة».

وَالْبَدَنَة تُطْلَق عَلَى النَّاقَة، وَالْبَقَرَة، وَأَمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس: «كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي سَفَر، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَة سبعَةً، وَفِي الْبَدَنَة عَشَرَة»[2]، فَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، وَعَضَّدَهُ بِحَدِيثِ رَافِع بْن خَدِيج هَذَا.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَتَحَرَّر فِي هَذَا أَنَّ الأَصْل أَنَّ الْبَعِير بِسَبْعَةٍ، مَا لَمْ يَعْرِض عَارِض، مِنْ نَفَاسَة وَنَحْوهَا، فَيَتَغَيَّر الْحُكْم بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِع الأَخْبَار الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ الَّذِي يَظْهَر مِنْ الْقِسْمَة الْمَذْكُورَة، أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيمَا عَدَا مَا طُبِخَ، وَأُرِيقَ مِنْ الإِبِل وَالْغَنَم، الَّتِي كَانُوا غَنِمُوهَا، وَيَحْتَمِل -إِنْ كَانَتْ الْوَاقِعَة تَعَدَّدَتْ- أَنْ تَكُون الْقِصَّة الَّتِي ذَكَرَهَا ابْن عَبَّاس أَتْلَفَ فِيهَا اللَّحْم؛ لِكَوْنِهِ كَانَ قُطِعَ لِلطَّبْخ، وَالْقِصَّة الَّتِي فِي حَدِيث رَافِع طُبِخَتْ الشِّيَاه صِحَاحًا مَثَلًا، فَلَمَّا أُرِيقَ مَرَقهَا، ضُمَّتْ إِلَى الْمَغْنَم لِتُقْسَم، ثُمَّ يَطْبُخهَا مَنْ وَقَعَتْ فِي سَهْمه، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَة فِي انْحِطَاط قِيمَة الشِّيَاه عَن الْعَادَة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٥.

(٢) سيأتي للمصنف بنحوه برقم ٤٣٩٥. إن شاء الله تعالى.

وَاللَّه أَعْلَم. انتهى كلام الحافظ[١].

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة: أي هرب من تلك الإبل المقسومة بعيرٌ نافرًا (وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ) فِيهِ تَمْهِيد لِعُذْرِهِمْ فِي كَوْن الْبَعِير الَّذِي نَدَّ أَتْعَبَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحْصِيله، فَكَأَنَّهُ يَقُول: لَوْ كَانَ فِيهِمْ خُيُول كَثِيرَة؛ لأَمْكَنَهُمْ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، فَيَأْخُذُوهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عند البخاريّ»: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْل»: أَيْ كَثِيرَة، أَوْ شَدِيدَة الْجَرْي، فَيَكُون النَّفْي لِصِفَةٍ فِي الْخَيْل، لا لِأَصْلِ الْخَيْل، جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْن.

(فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ) أَيْ أَتْعَبَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحْصِيلِهِ (فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ) وفي رواية البخاريّ: «فأهوى إليه رجل بسهم»: أي قصد نحوه، ورماه. قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرامي (فَحَبَسَهُ اللَّهُ) أي أصابه السهم، فوقف (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ) وفِي رِوَايَة: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِل»: قَالَ بَعْض شُرَّاح «الْمَصَابِيح»: هَذِهِ اللَّام تُفِيد مَعْنَى «مِنْ»؛ لأَنَّ الْبَعْضِيَّة، تُسْتَفَاد مِنْ اسْم «إِنَّ» لِكَوْنِهِ نَكِرَة (أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) جَمْع آبِدَة -بِالْمَدِّ، وَكَسْر الْمُوَحَّدَة-: أَيْ غَرِيبَة، يُقَال: جَاءَ فُلَان بِآبِدَةٍ: أَيْ بِكَلِمَةٍ، أَوْ فَعْلَة مُنَفِّرَة، ويُقَال: أَبَدَتْ -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة- تَأْبُدُ -بِضَمِّهَا- وَيَجُوز الْكَسْر، أُبُودًا، وَيُقَال: تَأَبَّدَتْ: أَيْ تَوَحَّشَتْ، وَالْمُرَاد أَنَّ لَهَا تَوَحُّشًا. قاله في «الفتح». وقال الفيّوميّ: أَبَدَ الشيءُ، من بابي ضرب، وقتَل يأبِدُ، ويأبُدُ أُبودًا: نفر، وتوحّش، فهو آبدٌ، على فاعل، وأبدَت الوحوش: نفرت من الإنس، فهي أوابد، ومن هنا وُصِف الفرس الخفيفُ الذي يُدرك الوحش، ولا يكاد يفوته بأنه قَيْدُ الأَوابد؛ لأنه يمنعها المضيَّ، والخلاصَ من الطالب، كما يمنعها القيد. وقيل للألفاظ التي يَدِقُّ معناها: أوابدُ؛ لبعد وضوحه؛ لأنه المقصود. انتهى كلام الفيّوميّ.

(فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا») وفي رواية البخاريّ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، وَفِي رِوَايَة له: «فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْل هَذَا»، وفي رواية الطبرانيّ: «فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ، وَكُلُوهُ». وَفِيهِ جَوَاز أَكْل مَا رُمِيَ بِالسَّهْمِ، فَجُرِحَ فِي أَيّ مَوْضِع كَانَ مِنْ جَسَده، بِشَرْطِ أَنْ يَكُون وَحْشِيًّا، أَوْ مُتَوَحِّشًا. وَاللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح» ١١/ ٥٤ .

حديث رافع بن خَدِيج رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٢٩٩ وفي «الضحايا» ١٥/ ٤٣٩٣ و٢٠/ ٤٤٠٥ و٢١/ ٤٤٠٦ و٢٦/ ٤٤١١ و٤٤١٢- وفي «الكبرى» ١٩/ ٤٨٠٩ وفي «الضحايا» ٢١/ ٤٤٩٢ و٢٢/ ٤٤٩٣ و٢٧/ ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و«الجهاد» ٣٠٧٥ و«الذبائح» ٥٤٩٨ و٥٥٠٣ و٥٥٠٩ و٥٥٤٣ ٥٥٤٤ (م) في «الأضاحي» ٣٦٣٨ (د) في «الضحايا» ٢٨٢١ (ت) في «الأحكام» ١٤٩١ و١٤٩٢ (ق) في «الأضاحي» ٣١٣٧ و«الذبائح» ٣١٨٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٣٧٩ و١٥٣٨٦ و«مسند الشاميين» ١٦٨١٠ و١٦٨٣٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أن البهائم الإنسيّة، إذا توحّشت، ونفرت، تُعْطَى حُكْم الْمُتَوَحِّش الأصليّ، فيجوز عَقْر النَّادّ منها لِمَنْ عَجَزَ عَن ذَبْحِها، كَالصَّيْدِ الْبَرِّيّ، وَيَكُون جَمِيع أَجْزَائِها مَذْبَحًا، فَإِذَا أُصِيبَت فَمَاتَت مِنْ الْإِصَابَة حَلَّت، أَمَّا الْمَقْدُور عَلَيْهِ، فَلا يُبَاح إلا بِالذَّبْحِ، أَوْ النَّحر إِجْمَاعًا، وبهذا قال الجمهور، وخالف مالك، وبعض طائفة، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تَحْرِيم التَّصَرُّف فِي الأَمْوَال الْمُشْتَرَكَة، مِنْ غَيْر إِذْن، وَلَوْ قلّت، وَلَوْ وَقَعَ الاحْتِيَاج إِلَيْهَا. **(ومنها)**: أن فيه انْقِيَادَ الصَّحَابَة لِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ، حَتَّى فِي تَرْك مَا بِهِمْ إِلَيْهِ الْحَاجَة الشَّدِيدَة. **(ومنها)**: أَنَّ للإِمَام عُقُوبَةَ الرَّعِيَّة بِمَا فِيهِ إِتْلَاف مَنْفَعَة، وَنَحْوهَا، إِذَا غَلَبَتِ الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة. **(ومنها)**: أَنَّ قِسْمَة الْغَنِيمَة يَجُوز فِيهَا التَّعْدِيل وَالتَّقْوِيم، وَلا يُشْتَرَط قِسْمَة كُلّ شَيْء مِنْهَا عَلَى حِدَة. **(ومنها)**: أن ما توحّش من المستأنس يُعطى حكم المتوحّش، وبالعكس. **(ومنها)**: جَوَازُ الذَّبْح بِمَا يُحَصِّل الْمَقْصُود، سَوَاء كَانَ حَدِيدًا، أَمْ لا. **(ومنها)**: جواز عقر الحيوان النادر لمن عجز عن ذبحه، كالصيد البرّيّ، والمتوحّش من الإنسيّ، ويكون جميع أجزائه مذبحًا، فإذا أُصيب، فمات من الإصابة حلّ، أما المقدور عليه، فلا يُباح إلا بالذبح، أو النحر إجماعًا. **(ومنها)**: أن فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيم الْمَيْتَة لِبَقَاءِ دَمهَا فِيهَا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحيوان الإنسيّ، إذا توحّش:

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٥٧ «كتاب الذبائح والصيد».

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب ما ندّ من البهائم، فهو بنمزلة الوحش»، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عبّاس: ما أعجزك من البهائم، مما في يديك، فهو كالصيد، وفي بعير تردّى في بئر، من حيث قدرتَ عليه، فذكّه. ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة -رضي اللّه تعالى عنهم-. انتهى.

وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم في ذلك مالكٌ، والليث. ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيّب، وربيعة، فقالوا: لا يحلّ أكل الإنسيّ إذا توحّش، إلا بتذكيته في حلقه، أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب. أفاده في «الفتح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: إذا تردّى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أيّ موضع قدر عليه، فقتله، أُكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأن الماء يُعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء، روي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة رضي اللّه تعالى عنهم، وبه قال مسروقٌ، والأسود، والحسن، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وإسحاق، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكّى، وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعلّ مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خديج رضي اللّه تعالى عنه. واحتُجّ لمالك بأن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش لم يثبُت له حكم الوحشيّ، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهليّ مباحًا إذا توحّش. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الحيوان المتوحّش بجرحه، هو الأرجح عندي؛ لحديث رافع بن خَدِيج رضي اللّه تعالى عنه المذكور؛ وأما احتجاج مالك، ومن قال بقوله بما ذُكر، فغير مقبول؛ لأنه في مقابلة النصّ، ونعتذر عنهم بما تقدّم عن أحمد رحمه اللّه تعالى من أنهم لم يبلغهم النصّ، فقاسوا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «فتح» ١١/ ٦٧-٦٩ «كتاب الذبائح» رقم ٥٥٠٩ .
(٢) «المغني» ١٣/ ٢٩١-٢٩٢ .

١٨- (فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ)

٤٣٠٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«أحمد بن منيع»: هو أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/ ١٠١١ والباقون تقدّموا مع شرح الحديث، وبيان مسائله في -١/ ٤٢٦٥ . و«عاصم الأحول»: هو ابن سليمان. و«الشعبي»: هو عامر بن شَرَاحيل.

وقوله: «ولا تدري، الماء قتله، أو سهمك» يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة، فإذا حصل الشكّ يكون حرامًا، كما هو الأصل. قاله السنديّ.

وهذا الحديث متّفق عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور آنفًا، ويبقى البحث هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول:

(مسألة): قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: إذا رماه، فوقع في ماء يقتله، أو تردّى من جبل يقتله، لم يؤكل، ولا فرق في ذلك بين كون الجراحة مثخنة، أو غير مثخنة، هذا هو المشهور عن أحمد، وظاهر قول ابن مسعود، وعطاء، وربيعة، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال أكثر الحنابلة المتأخّرون: إن كانت الجراحة مثخنةً، مثلُ أن ذبحه، أو أبان حِشْوته لم يضرّ وقوعه في الماء، ولا تردّيه، وهو قول الشافعيّ، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثّر فيه ما أصابه. ووجه الأول قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «وإن وقع في الماء فلا تأكل»، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير مثخنة، ولا خلاف في تحريمه إذا كان الجراحة غير مُثخنة. ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجًا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته؛ لأن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قال: «فإن وجدته غريقًا في الماء فلا

تأكله»، ولأن الوقوع في الماء، والتردّي إنما حرّم خشية أن يكون قاتلا، أو مُعينًا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرنها. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تلخّص مما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الأولون من أن الوقوع في الماء يحرّم الصيد مطلقًا، سواء كانت جراحته مثخنة، أو لا؛ لإطلاق حديث عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «عمرو بن يحيى بن الحارث» الحِمْصِيّ، فإنه من أفراد المصنف، وهو ثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ .

و«أحمد بن أبي شُعيب»: هو أحمد بن عبد اللّه بن أبي شُعيب مسلم الحرّانيّ، نُسب لجدّه، ثقة [١٠] ٢٩/ ٢٤٩٩ . و«موسى بن أعين»: هو الجزريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابدٌ [٨] ١١/ ٤١٥ . و«معمر»: هو ابن راشد.

وقوله: «فإن بات عنّي ليلة الخ» يعني أنه غاب الصيد عنه بعد ما أصابه بسهمه، فبات غائبًا عنه ليلة. وقوله: «غيره» يحتمل أن يكون بالجرّ صفة لـ«شيء»، ويحتمل أن يكون النصب على أنه صفة لـ«أثر».

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «فيغيب عنه الليلة، والليلتين».

وقَوْله: «وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاء، فَلَا تَأْكُل»، يُؤْخَذ سَبَب مَنْع أَكْله مِنْ الحديث الَّذِي قَبْله؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَع التَّرَدُّد، هَلْ قَتَلَهُ السَّهْم، أَوْ الْغَرَق فِي الْمَاء؟ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْم أَصَابَهُ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَقَع فِي الْمَاء، إِلا بَعْد أَنْ قَتَلَهُ السَّهْم، فَهَذَا يَحِلّ أَكْله، قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: إِذَا وُجِدَ الصَّيْدُ فِي الْمَاء غَرِيقًا، حَرُمَ بِالاتِّفَاقِ. انتهى. وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيّ بِأَنَّ مَحِلّه، مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْد بِتِلْكَ الْجِرَاحَة، إِلَى حَرَكَة الْمَذْبُوح، فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا، بِقَطْعِ الْحُلْقُوم مَثَلًا، فَقَدْ تَمَّتْ ذَكَاته، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي الحديث الذي قبله: «فَإِنَّك

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٧٨ .

لا تَدْرِي، الْمَاء قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمك؟»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ، أَنَّ سَهْمه هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، أَنَّهُ يَحِلّ.

قَوْله (الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة) فِيهِ زِيَادَة عَلَى رِوَايَة عَاصِم بْن سُلَيْمَان « بَعْد يَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر « فَيَغِيب عَنهُ اللَّيْلَة وَاللَّيْلَتَيْنِ» وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة بِسَنَدٍ فِيهِ مُعَاوِيَة بْن صَالِح « إِذَا رَمَيْت سَهْمك فَغَابَ عَنك فَأَدْرَكْته فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِن» وَفِي لَفْظ فِي الَّذِي يُدْرِك الصَّيْد بَعْد ثَلَاث « كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِن» وَنَحْوه عِنْد أَبِي

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله، ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنهُ)

٤٣٠٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ، فَيَجِدُهُ مَيْتًا، وَسَهْمُهُ فِيهِ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه الحافظ الثبت الطوسيّ، نزيل بغداد، لقّبه أحمد شعبة الصغير. و«هُشيم»: هو ابن بشير. و«أبو بِشر»: هو جعفر بن أبي وحشيّة/ إياس، البصريّ الواسطيّ، أثبت الناس في سعيد بن جُبير.

وقوله: «إنا أهل الصيد» أي نحن قوم نعيش بصيد الحيوانات. وقوله: «فيبتغي الأثر» يعني أنه يتّبع أثر ذلك الصيد حتى يجده.

وقوله: «فَيَغِيبُ عَنهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ الخ». وفي رواية البخاريّ: «وإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم، أو يومين»، وفي رواية عَلْقَمَا: « عن عبد الأعلى، ، عن عامر، عن

عديّ، أنه قال للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: يرمي الصيد، فيفتقر أثره اليومين، والثلاثة». ومعنى «يفتقر» أي يتّبع فقاره، حتى يتمكن منه. ووَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة الْخُشنيّ الآتي في الباب التالي، فِي الَّذِي يُدْرِك الصَّيْد بَعْد ثَلَاث: «كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِن»، وَنَحْوه عِنْد أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيه عَلَيْهِ.

وقوله: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُع، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ». وفي رواية البخاريّ: «وَإِنْ رَمَيْت الصَّيْد، فَوَجَدْته بَعْد يَوْم، أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إلا أَثَر سَهْمك فَكُلْ».

قال في «الفتح»: وَمَفْهُومه أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمه، لا يَأْكُل، وَهُوَ نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلْب مِنْ التَّفْصِيل، فِيمَا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبَ الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّائِدُ كَلْبٌ آخَرُ، لَكِنْ التَّفْصِيل فِي مَسْأَلَة الْكَلْب، فِيمَا إِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ فِي قَتْله كَلْبٌ آخَرُ، وَهُنَا الأَثَر الَّذِي يُوجَد فِيهِ مِنْ غَيْر سَهْم الرَّامِي، أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون أَثَر سَهْم رَامٍ آخَر، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَاب الْقَاتِلَة، فَلَا يَحِلّ أَكْله مَعَ التَّرَدُّد.

وقَالَ الرَّافِعِيّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَيْتًا، أَنَّهُ لا يَحِلّ، وَهُوَ ظَاهِر نَصّ الشَّافِعِيّ، فِي «الْمُخْتَصَر». وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْحِلّ أَصَحّ دَلِيلًا. وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَة» عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْل ابْن عَبَّاس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْت». ومَعْنَى «مَا أَصْمَيْتَ»: مَا قَتَلَهُ الْكَلْب، وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا «أَنْمَيْت»: وَمَا غَابَ عَنك مَقْتَله. قَالَ: وَهَذَا لا يَجُوز عِنْدِي غَيْره، إلا أَنْ يَكُون جَاءَ عَن النَّبِيّ ﷺ، فِيهِ شَيْء، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْء، خَالَفَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ، وَلا يَقُوم مَعَهُ رَأْي، وَلا قِيَاس. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَر -يَعْنِي حَدِيث الْبَاب- فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون هُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ. انتهى[1].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في ١/ ٤٢٦٥- وأتكلّم هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصيد إذا غاب بعد رميه:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: إذا رماه، فغاب عن عينه، فوجده ميتًا، وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، أو أرسل كلبه على صيد، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتًا، ومعه كلبه، حلّ أكله. هذا هو المشهور عند أحمد، وهو قول الحسن،

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٤.

وقتادة، وعن أحمد: إن غاب نهارًا، فلا بأس، وإن غاب ليلًا لم يأكله، وعن مالك كالروايتين، وعن أحمد ما يدلّ على أنه إن غاب مدّةً طويلة لم يُبَح، وإن كانت يسيرة أُبيح؛ لأنه قيل: إن غاب يومًا، قال: يومٌ كثيرٌ، ووجه ذلك قول ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: إذا رميت، فأقعصتَ فكُلْ، وإن رميت، فوجدت سهمك من يومك، أو ليلتك، فكل، وإن بات عنك ليلةً، فلا تأكل، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك. وكره عطاء، والثوريّ أكل ما غاب. وعن أحمد مثلُ ذلك. وللشافعيّ فيه قولان؛ لأن ابن عبّاس قال: «كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل»، قال الحكم: الإصمات: الإقعاص -يعني أن يموت في الحال، والإنماء أن يَغيب عنك -يعني لا يموت في الحال، قال الشاعر [من المديد]:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهْ

وقال أبو حنيفة: يُباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه، ثم وجده لم يُبَح.

وحجة الأول حديث عديّ بن حاتم رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل». متّفقٌ عليه. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه المذكور قبل بابين، وفيه: «وإن تغيّب عنك، ما لم تجد فيه أثرًا، غير سهمك، أو تجده قد صَلَّ» أي أنتن، وحديث أبي ثعلبة رضي اللّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي، وفيه: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث، وسهمك فيه، فكله، ما لم يُنتن».

قال: ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وُجد يقينًا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشكّ؛ ولأنه وجده، وسهمه فيه، ولم يجد به أثرًا آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهارًا، أو مدّةً يسيرةً، أو كما لو لم يغب.

إذا ثبت هذا، فيُشترط في حلّه شرطان: **[أحدهما]**: أن يجد سهمه فيه، أو أثرًا، ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، فهو شاكّ في وجود المبيح، فلا يثبت بالشكّ. **[والثاني]**: أن لا يجد أثرًا غير أثر سهمه، مما يَحتمِلُ أنه قتله؛ لقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: « ما لم تجد فيه أثرًا غير سهمك»، وفي لفظ: «وإن وجدت فيه أثرًا غير سهمك، فلا تأكله، فإنك لا تدري أقتلته أنت، أو غيرك»، وفي لفظ: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع، فكل»، وكلّها في روايات النسائيّ. وفي حديث عديّ رضي اللّه تعالى عنه: أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال: «فإن رميت الصيد،

فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل». رواه البخاريّ، وقال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل». ولأنه إذا وَجَدَ به أثرًا يصلح أن يكون قد قتله، فقد تحقّق المعارض، فلم يُبَح، كما لو وَجَدَ معه كلبًا سواه. فأما إذا كان الأثر مما لا يقتل مثله، مثلُ أكل حيوان ضعيف، كالسّنّور، والثعلب، من حيوان قويّ، فهو مباحٌ؛ لأنه يُعلم أن هذا لم يقتله، فأشبه ما لو تهشّم من وقعته. انتهى كلام ابن قدامة بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن ما سبق أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أنه إذا رمى الصيد بسهمه، أو أرسل كلبه عليه، فغاب ذلك الصيد بعد ذلك، ثم وجده ميتًا، جاز أكله، بالشرطين المذكورين، وهما: أن يجد فيه سهمه، أو أثره، وقد تحقق أنه أثر سهمه. وأن لا يجد به أثرًا غير أثر سهمه، مما يَحتمِل أن يقتله، فإذا توفّر فيه هذان الشرطان، جاز أكله؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب، والتي أشرنا إليها آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ من أفراد المصنّف. والباقون كلهم رجال الصحيح، و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الملك بن ميسرة»: هو الهلاليّ، أبو زيد الزّرّاد الكوفيّ، ثقة [٤] ١٠٠/ ١٣٠ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٧٥-٢٧٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (الصَّيْدُ إِذَا أَنْتَنَ)

٤٣٠٥- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ، بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَلْيَأْكُلْهُ، إِلَّا أَنْ يَنْتُنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن خالد الخلّال)** -بالمعجمة- أبو جعفر البغداديّ العسكريّ الفقيه، ثقة [١٠].

قال أبو حاتم: كان خيرًا فاضلًا عدلًا ثقةً، صدوقًا، رِضىً. وقال ابن خِرَاش: كان امرءًا صالحًا. قال العجليّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة نبيلٌ، قديم الوفاة. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرّةً: عسكريّ ثقة. وقال أبو داود: ثقة لم أسمع منه. وقال داود بن عليّ الأصبهانيّ في «أسماء أصحاب الشافعيّ»: كان من أهل الحديث، والأمن، والأمانة، والورع. وقال الحاكم: كان من جِلّة الفقهاء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن قانع: مات سنة (٢٤٧) وقال غيره: مات سنة (٤٦). تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، له عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب الأشربة» -١٦/ ٥٥٧١-حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه: «نهى أن يَخلِط بسرًا بتمر...» الحديث، و-٣٨/ ٥٦٥٠- حديث جابر رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يُنبذ له في سقاء...» الحديث، و٥٣/ ٥٧٢٥- حديث ابن المسيب، وسأله أعرابيّ عن شراب يُطبخ على النصف؟ فقال: «لا حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث».

٢- **(معن)** بن عيسى، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٥ .

٣- **(معاوية بن صالح)** الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

٤- **(عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير)** الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٤] ٤٥/ ٩٥٢ .

٥- (جُبير بن نُفير) -مصغّر الاسمين- الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليلٌ، مخضرمٌ [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٦- (أبو ثعلبة) الْخُشني الصحابي المشهور بكنيته، وقد اختُلف في اسمه على أقوال: قيل: جرثوم، أو جرثومة، أو جرهم، أو لاشر، ، وقيل: غير ذلك، وكذلك اختُلف في اسم أبيه أيضًا، وقد تقدم بيان ذلك في ٤/ ٤٢٦٨ مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك في أول خلافة معاوية رضي اللَّه تعالى عنه بعد الأربعين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيحن غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين من معاوية، شيخه بغدادي، ومعن مدني. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُشَني رضي اللَّه تعالى عنه **(عَن النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ)** بضمّ أوله، من الإدراك **(صَيْدَهُ، بَعْدَ ثَلَاثٍ)** أي بعد ثلاث ليال **(فَلْيَأْكُلْهُ، إِلَّا أَنْ يَنْتُنَ)** بفتح أوله، وتثليث ثالثه، أو بضمّ أوله،وكسر ثاله، يقال: نَتُن الشيءُ بالضمّ نُتُونةً، ونَتانةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قرُبَ، ونَتَنَ نَتْنًا، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتانًا، فهو مُنتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاءِ إتباعًا للميم قليلٌ. قاله الفيّوميّ. وقال المجد: «النتنُ»: ضدّ الْفَوْحِ، نَتُنَ، ككرُم، وضربَ، نتانةً، وأنتن، فهو مُنتنٌ، ومِنْتِنٌ، بكسرتين، وبضمّتين، وكقِنْدِيل. انتهى.

وهذا الحديث صريح في كون الصيد حلالًا، وإن غاب أكثر من ثلاثة أيّام، إذا لم ينتن، حيث جَعَلَ الْغَايَة أَنْ يُنْتِن الصَّيْد، فَلَوْ وَجَدَهُ مَثَلا بَعْد ثَلاث، وَلَمْ يُنْتِن حَلَّ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدوْنِهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلا، هَذَا ظَاهِر الْحَدِيث. وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّ النَّهْي عَن أَكْله إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ، إلا إن خيف منه الضرر، فيحرم. وهذا مذهب الشافعيّة، وأما المالكيّة، فحملوا النهي على التحريم مطلقًا، قال في «الفتح»: وهو الظاهر[1].

واستدلّ من حمل النهي على التنزيه بقصّة الحوت الذي أكل منه الجيش مع أبي عبيدة رضي اللَّه تعالى عنه نصف شهر، كما سيأتي الحديث في ذلك بعد أربعة عشر

---

(١) «فتح» ١١/ ٤٤ .

بابًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ووجهه أنهم أكلوا من لحم الحوت نصف شهر، وأكل منه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبًا بلا نتن في تلك المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدّة الحرّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن يحتمل -كما قال في «الفتح»- أن يكونوا ملّحوه، وقدّدوه، فلم يدخله نتن، وبهذا لا يتمّ الاستدلال به على صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه.

والحاصل أن حمل النهي من أكل الصيد، إذا أنتن على التحريم، هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، وأما حمله على التنزيه، فيحتاج إلى دليل صريح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٤٣٠٥- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٤٨١٥ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٣٥٦٨ و٣٥٦٩ (د) في «الصيد» ٢٨٦١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه اسْتُدِلَّ بِالحديث عَلَى أَنَّ الرَّامِي لَوْ أَخَّرَ الصَّيْد، عَقِب الرَّمْي إِلَى أَنْ يَجِدهُ حَلّ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَلا يَحْتَاج إِلَى اسْتِفْصَال، عَن سَبَب غَيْبَته عَنهُ، أَكَانَ مَعَ الطَّلَب، أَوْ عَدَمه.

قال الحافظ: لَكِنْ يُسْتَدَلّ لِلطَّلَبِ بِمَا وَقَعَ فِي الرواية السابقة التي علّقها البخاريّ، حَيْثُ قَالَ: «فَيَقْتَفِي أَثَره»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَوَاب خَرَجَ عَلَى حَسَب السُّؤَال، فَاخْتَصَرَ بَعْض الرُّوَاة السُّؤَال، فَلَا يُتَمَسَّكُ فِيهِ بِتَرْكِ الاسْتِفْصَال.

واخْتَلَفَ المشترطون للطَّلَب في صفته: فَعَن أَبِي حَنِيفَة: إِنْ أَخَّرَ سَاعَة، فَلَمْ يَطْلُب، لَمْ يَحِلّ، وَإِنْ اتَّبَعَهُ عَقِب الرَّمْي، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا حَلَّ. وَعَن الشَّافِعِيَّة، لا بُدّ أَنْ يَتْبَعهُ. وَفِي اشْتِرَاط الْعَدْو وَجْهَانِ: أَظْهَرهُمَا يَكْفِي الْمَشْي عَلَى عَادَته، حَتَّى لَوْ أَسْرَعَ وَجَدَهُ حَيًّا حَلَّ، وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لَا بُدّ مِنْ الإِسْرَاع قَلِيلًا؛ لِيَتَحَقَّق صُورَة الطَّلَب. وَعِنْد الْحَنَفِيَّة نَحْو هَذَا الاخْتِلَاف. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٤-٣٥ . «كتاب الذبائح» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بعدم اشتراط الطلب هو الأرجح؛ لظاهر الحديث.

وأما جوابه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقوله: «يأكل» حينما سأله عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه بقوله: «يرمي الصيد، فيقتفي أثره الخ « فإنه خرج على حسب السؤال، لأنه سأله سؤالًا مقيّدًا بالاقتفاء، فأجابه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بحلّ الأكل، فلا مفهوم له؛ لأن شرط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يخرج الجواب مخرج السوال؛ كما هنا، فلا يُقيد به الإطلاق الواقع في حديث أبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنه الذي سأل سؤالًا مطلقًا، فأجابه جوابًا مطلقًا، بلا استفصال، فلو كان الطلب شرطًا في حله، لبيّن له. والحاصل أن عدم اشتراط الطلب للحلّ هو الظاهر، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث لا مناسبة له للترجمة، وسيأتي في «كتاب «الضحايا» -١٩/٤٤٠٣- في باب «إباحة الذبح بالعود» سندًا ومتنًا، وهو الموضع المناسب لذكره، فليُتأمّل.

ورجال إسناده رجال الصحيح، غير مرّيّ.

و«خالد»: هو ابن الحارث المذكور في الباب الماضي. و«سماك»: هو ابن حرب.

و«مُرّيّ -بضم الميم، وتشديد الراء، والتحتانيّة، بلفظ النسب- ابن قَطَريّ» -بفتحتين، وكسر الراء مخفّفة- الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن عديّ بن حاتم. وعنه سماك بن حرب. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الذهبيّ: لا يُعرَف، تفرّد عنه سماك. روى له الأربعة، له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، أعاده مرّتين.

وقوله «بالمروة» بفتح الميم، وسكون الراء، حجر أبيض، بَرّاقٌ، يُجعل منه كالسكّين. وقيل: هي التي يُقدح منها النار. أفاده في «النهاية».

وقوله: «والعصا» وفي رواية: «وشِقّة العصا» بكسر الشين المعجمة: أي ما يُشقّ منها، ويكون محدّدًا.

«وأهرق الدم» بفتح الهمزة فعل أمر، من أهرق الماء يُهرقه إهراقًا، والأصل أراقه يُريقه إراقةً.

قال الفيّوميّ: راق الماءُ والدم، وغيره رَيقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُريقٌ، والمفعول مُراقٌ، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقه، وزان دحرجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهريقه، كما تُفتح الدال من يُدحرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَريقٌ، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمر هَرِقْ ماءكَ، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ. وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقه يُهْرِيقه، ساكن الهاء، تشبيهًا له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عِوَضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يَصِير الفعل بهذه الزيادة خُماسيًا. انتهى.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٢٠/٤٣٠٦ و«الضحايا» ١٩/٤٤٠٣- وفي «الكبرى» ٢٢/٤٨١٦ وفي «الضحايا» ٢٠/٤٤٩١ . وأخرجه (د) في «الأضاحي» ٢٨٢٤ (ق) في «الذبائح» ٣١٧٧ . وقد سبق القول فيه غير مرّة. وهو صحيح، وسيأتي له شاهد من حديث محمد بن صفوان، وزيد بن ثابت رضي اللّه تعالى عنهما في «الضحايا» ١٨/ ٤٣٠١ و٤٤٠٢-. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (صَيْدُ الْمِعْرَاضِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «المِعراض» -بكسر الميم، كالمفتاح: سَهْمٌ لا ريش له. قاله الفيّوميّ. وقال ابن الأثير: سهم بلا ريش، ولا نَصْلٍ، وإنما يُصيب بعَرْضه، دون حدّه. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْمِعْرَاض» -بِكَسْرِ الْمِيم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَآخِره مُعْجَمَة-: قَالَ الْخَلِيل، وَتَبِعَهُ جَمَاعَة: سَهْم لَا رِيش لَهُ، وَلا نَصْل. وَقَالَ ابْن دُرَيْد، وَتَبِعَهُ ابْن سِيدَهْ: سَهْم طَوِيل، لَهُ أَرْبَع قُذَذ رِقَاق، فَإِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاض نَصْل عَرِيض، لَهُ ثِقَل وَرَزَانَة. وَقِيلَ: عُود رَقِيق الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظ الْوَسَط، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُذَافَةِ. وَقِيلَ: خَشَبَة ثَقِيلَة، آخِرهَا عَصَا، مُحَدَّد رَأْسهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّد، وَقَوَّى هَذَا الْأَخِيرَ النَّوَوِيّ، تَبَعًا لِعِيَاضٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّهُ الْمَشْهُور. وَقَالَ ابْن التِّين:

الْمِعْرَاض: عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَة، يرمي الصَّائِد بِهَا الصَّيْد، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَهُوَ ذَكِيّ فَيُؤْكَل، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدّه فَهُوَ وَقِيذ. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٠٧- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَتُمْسِكُ[2] عَلَيَّ، فَآكُلُ مِنْهُ؟، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ -يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ- وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي[3] الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ، فَأُصِيبُ، فَآكُلُ؟، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن قُدامة»: هو الهاشميّ مولاهم المِصّيصيّ، ثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«همّامٌ»: هو الحارث النخعيّ الكوفيّ الثقة العابد، وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود.

وقوله: «فآكل منه» هو على تقدير أداة الاستفهام، أي أفآكل منه؟.

وقوله: «فخزق» هُوَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالزَّاي، بَعْدهَا قَاف: أَيْ نَفَذَ، يُقَال: سَهْم خَازِق: أَيْ نَافِذ، وَيُقَال: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة، بَدَل الزَّاي. وَقِيلَ: الْخَزْق -بِالزَّاي. وَقِيلَ: تُبْدَل سِينًا: الْخَدْش، وَلَا يَثْبُت فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ بِالرَّاءِ، فَهُوَ أَنْ يَثْقُبهُ. وَحَاصِله أَنَّ السَّهْم، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، إِذَا أَصَابَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاته، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشَبَة الثَّقِيلَة، وَالْحَجَر، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمُثَقَّل.

وقوله: «وإذا أصاب بعَرْضه، فلا تأكل»: -بِفَتْحِ الْعَيْن: أَيْ بِغَيْرِ طَرَفه الْمُحَدَّد.

والحديث متفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في :/ ٤٢٦٥، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، فأتكلّم فيه هنا، فأقول:

[مسألة] : في اختلاف أهل العلم في حكم صيد الْمِعْرَاض:

ذهب الجمهور إلى هذا التفصيل الذي ذكر في حديث الباب، من أن المعراض إذا أصاب بحدّه حلّ الصيد، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ، ، وهو قول عليّ، وسلمان، وعمّار، وابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهم، وبه قال النخعيّ، والحكم، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) «فتح» ١١/ ٢١ .

(٢) وفي نسخة: «فيُمسكن» .

(٣) وفي نسخة: «نرمي»، والأول أوضح.

وذهب الأوزاعيّ، وأهل الشام إلى أنه يُباح ما قتله بحدّه، وعَرْضه. وقال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: ما رُمي من الصيد بجُلَاهِق[1]، أو مِعْرَاض، فهو من الموقوذة. وبه قال الحسن.

واحتجّ الجمهور بحديث عديّ رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، فهو نصّ صريح في المسألة، قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها، ولم تجرح لم يُبَح الصيد، كالسهم يُصيب الطائر بعرضه، فيقتله، والرمح، والحربة، والسيف يُضرَب به صفحًا، فيقتل، فكلّ ذلك حرام، وهكذا إن أصاب بحدّه، فلم يجرح، وقتل بثقله لم يُبَح؛ لقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «ما خرق فكل»، ولأنه إذا لم يجرحه، فإنما يقتل بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتفصيل في هذه المسألة، كما نصّ عليه حديث عديّ رضي اللّه تعالى عنه هو الحقّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (مَا أَصَابَ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ مِنْ صَيْدٍ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا في النسخة «الهنديّة» أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم ما أصابه الصائد من الصيد بعرض المعراض. وفي بعض النسخ: «ما أصاب بعرض من صيد العراض»، وفي أخرى: «ما أصاب بعد فرض صيد المعراض»، والظاهر أنهما مصحّفان، والصواب الأول. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٠٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ

(١) «الْجُلَاهِقُ كعُلَابِطٍ: الْبُنْدُق الذي يُرْمَى به. انتهى «القاموس».
(٢) «المغني» ١٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وشيخه الفلّاس أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، و«محمد بن جعفر»: هو غندر.

[تنبيه] : وقع في جميع نسخ «المجتبى» التي بين أيدينا، وفي «الكبرى» هنا: «محمد ابن يعقوب» بدل محمد بن جعفر، وهو غلط فاحشٌ، والصواب ما هنا: محمد بن جعفر غندر، كما نصّ عليه الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٧٩، ولا يوجد فيمن روى عن شعبة من اسمه محمد بن يعقوب، كما يظهر من مراجعة «تهذيب الكمال» ٢١٢/ ص٤٨٦-٤٨٩ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فإنه وقيذ». الوَقِيذ -بِالْقَافِ، وَآخِره ذَال مُعْجَمَة- وِزان عَظِيم: فَعِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُول، وَهُوَ مَا قُتِلَ بِعَصًا، أَوْ حَجَر، أَوْ مَا لا حَدّ لَهُ، وَالْمَوْقُوذَة تَقَدَّمَ تَفْسِيرهَا، وَأَنَّهَا الَّتِي تُضْرَب بِالْخَشَبَةِ حَتَّى تَمُوت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (مَا أَصَابَ بِحَدِّ الْمِعْرَاضِ مِنْ صَيْدٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقع في بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى»: «ما أصاب بحدّ من صيد المعراض»، والظاهر أن الأول هو الصواب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٠٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»).

---

(١) وفي بعض النسخ: «النبيّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «الحسين بن محمد الذّرّاع»، وهو السعديّ، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٩٧/ ١٣٥٥، فقد تفرد به هو والترمذي.

[تنبيه] : قوله: «الذّرّاع» بالذال المعجمة، والراء بعدها ألف، هكذا في نسخ «المجتبى»، والذي في «التهذيبين»، و«الكاشف»: «الذارع» بتقديم الألف على الراء، وأما ما وقع في بعض نسخ «المجتبى» بالزاي، بدل الذال، فهو تصحيف، فتنبّه.

و«أبو مِخْصَن» -بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهململتين-: هو حُصين بن نُمير -بالتصغير فيهما- الضرير الكوفيّ، لا بأس به، ورمي بالنصب [٨] ٤٧/ ١٧٣١ . و«حُصَين»: هو ابن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغير في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدموا غير مرّة. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (اتِّبَاعُ الصَّيْدِ)

٤٣١١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (محمد بن المثنى) أبو موسى الْعَنَزي البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (عبد الرحمن) بن مهدي الإمام الحجة الثبت البصري [٨] ٤٢/ ٤٩ .

٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (أبي موسى) قَالَ في «التَّقْرِيبِ»: أَبُو مُوسَى، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، مَجْهُولٌ [٦]، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: أَبُو مُوسَى، شَيْخٌ يَمَانِيٌّ، رَوَى عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثَ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»، وَعَنهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مَجْهُولٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. وذَكَرَ الْمُزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي مُوسَى، إِسْرَائِيلَ بْنِ مُوسَى، الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ رَوَى عَن ابْنِ مُنَبِّهٍ، وَعَنهُ الثَّوْرِيُّ، وَلَمْ يَلْحَقْ الْبَصْرِيُّ، وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، وَإِنَّمَا هَذَا آخَرُ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْكُنَى»، وَجَمَاعَةٌ. انْتَهَى[1]. روى له المصنف، وأبو داود، والترمذيّ، له عندهم هذا الحديث فقط.

٦- (وهب بن منبه) أبو عبد اللّه الأَبْناويّ اليمانيّ، ثقة [٣] ٦٥/ ٢٥٥٧ .

٧- (ابن عباس) رضي اللّه تعالى عنهما و٢٧/ ٣١ . اللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي موسى. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (عَن النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا) أَيْ غَلُظ طبعه؛ لقلّة مخالطة العلماء، فصَارَ فِيهِ جَفَاءُ الْأَعْرَاب، فلا يتحمّل الأذى من الناس، فيتغيّر خُلُقه بأدنى سبب؛ حيث فَقَدَ مَنْ يُرَوِّضهُ، وَيُؤَدِّبهُ، قَالَ اللّه تَعَالَى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧]. وَقَالَ الْقَاضِي: جَفَا الرَّجُلُ إِذَا غَلُظَ قَلْبُهُ، وَقَسَا، وَلَمْ يَرِقَّ لِبِرٍّ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَوَادِي؛ لِبُعْدِهِمْ عَن أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةِ اخْتِلَاطِهِمْ

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٩٦ .

بِالنَّاسِ، فَصَارَتْ طِبَاعُهُمْ، كَطِبَاعِ الْوُحُوشِ، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ لِلنُّبُوِّ عَنِ الشَّيْءِ. ذكره المباركفوريّ رحمه الله تعالى.

(وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ) أَيْ لَازَمَ اتِّبَاعَ الصَّيْدِ، وَالِاشْتِغَالَ بِهِ، وَرَكِبَ عَلَى تَتَبُّعِ الصَّيْدِ، كَالْحَمَامِ وَنَحْوِهِ؛ لَهْوًا، وَطَرَبًا(غَفَلَ) بفتح الفاء، من باب نصر، هو المشهور في كتب اللغة، وضبطه السيوطيّ في «شرحه» بضم الفاء، ولم أره لغيره، وفي «المصباح»: الغفلة غيبةُ الشيء عن بال الإنسان، وعدمُ تذكّره له، وقد استُعملَ فيمن تركه إهمالًا، وإعراضًا، كما قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١]، يقال منه: غَفَلتُ عن الشيء غُفُولًا، من باب قعد، وله ثلاثة مصادر: غُفُولٌ، وهو أعمّها، وغَفْلَةٌ، وزانُ تَمْرَة، وغَفَلٌ، وزانُ سبب، قال الشاعر [من الكامل]:

إِذْ نَحْنُ فِي غَفَلٍ وَأَكْثَرُ هَمِّنَا ... صَرْفُ النَّوَى وَفِرَاقُنَا الْجِيرَانَا

انتهت عبارة «المصباح»[1].

وقال المرتضى في «شرح القاموس» عند قوله: «غَفَل غُفُولًا»: ما نصّه: قال شيخنا: صريحه أنه ككتب، وحكَى بعضهم فيه غَفِلَ، كفرِحَ، ثم رأيت في بعض المصنّفات: [من الطويل]

غَفَلْتُ بِفَتْحِ الْفَاءِ ثُمَّ بِكَسْرِهَا ... وَضَمٍّ وَفَتْحُ الْفَاءِ جَا لِمُضَارِعِ
وَلَكِنَّهُ بِالضَّمِّ جَاءَ مُصَحَّحًا ... وَفِي قِلَّةٍ بِالْفَتْحِ ضَبْطًا لِسَامِعِ

ثم قال: وهذا الذي أشار إلى قلّته لا أعرِفه، ولم أقف عليه في شيء من المصنّفات اللغويّة، على كثرة الاستقراء، فانظر صحّة ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما تقدّم للسيوطيّ من ضبط غفل ماضيًا بضمّ الفاء لم يذكره أهل اللغة، فلعله سرى له ضم المضارع إلى الماضي. فليُتنبّه.

والمعنى هنا: أنه استولى عليه حبّ الصيد، حتى يصير غافلًا، عَنِ الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمْعَةِ، وَبَعِيدًا عَنِ الرِّقَّةِ، وَالرَّحْمَةِ؛، لشغل قلبه به، واستيلائه عليه، فصار شبيهًا بِالسَّبُعِ، وَالْبَهِيمَةِ. والله تعالى أعلم.

(وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ) أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَحَاجَةٍ لِمَجِيئِهِ (افْتُتِنَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ: أَيْ وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فِيمَا يَأْتِيهِ، وَيَذَرُهُ، فَقَدْ خَاطَرَ عَلَى دِينِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَقَدْ خَاطَرَ عَلَى دُنْيَاهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩-٤٥٠ .

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨/ ٤٦-٤٧ .

وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه: «ومن لزم السلطان افتُتِن، وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا، إلا ازداد من اللّه بُعْدًا».

وَقَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي مَنْ الْتَزَمَ الْبَادِيَةَ، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْجُمْعَةِ، وَلا الْجَمَاعَةَ، وَلا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ اعْتَادَ الاصْطِيَادَ لِلَّهْوِ، وَالطَّرَبِ، يَكُونُ غَافِلا؛ لِأَنَّ اللَّهْوَ، وَالطَّرَبَ، يُحْدِثُ مِنْ الْقَلْبِ الْمَيْتَ، وَأَمَّا مَن اصْطَادَ لِلْقُوتِ، فَجَازَ لَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَصْطَادُونَ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَدَاهَنَهُ، وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُدَاهِنْ، وَنَصَحَهُ، وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَاهُ عَن الْمُنْكَرِ، فَكَانَ دُخُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْجِهَادِ. انْتَهَى.

وقوله: (**وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى**) يعني أن لفظ الحديث المذكور هنا لمحمد بن المثنى شيخه الثاني، وأما إسحاق، فرواه بالمعنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما حسنٌ.

[فإن قلت] : كيف يُحسّن، وفيه أبو موسى، وهو مجهول؟.

[قلت] : إنما حسن لما يأتي له قريبًا من الشواهد، إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه] : قال الإمام الترمذي رحمه اللّه تعالى بعد إخراج هذا الحديث: ما نصّه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ -بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا-: ما نصّه: وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُوسَى، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَلا نَعْرِفُهُ. قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْكَرَابِيسِيُّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِيمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَشَرِيكٌ فِيهِ مَقَالٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأحاديث، وإن كان مفراداتها لا تخلو عن مقال، لكن مجموعها يتقوّى، فلا تنزل عن درجة الحسن، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : صحح الشيخ الألباني هذا الحديث، ولعله ظنّا منه أن أبا موسى هو إسرائل ابن موسى البصريّ، نزيل الهند، وهو ثقة، فقد كتب في هامش «تحفة الأشراف»-٥/ ٢٦٥- ما يصرّح بأنه هو، فإن كان هو ، فالحديث صحيح؛ كما قال الشيخ الألباني؛ لأنه ثقة معروف، لكن تصرّيح الحفاظ: أبي أحمد الكرابيسيّ، ، والمنذريّ، وابن

حجر بأنه غيره يعكر عليه.

ويحتمل أنه إنما صححه؛ لشواهده، فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، من طريق عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، لكنه قال: «ومن لزم السلطان افتُتِن»، زاد: «وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًا، إلا ازداد من اللَّه بعدا»، وفيه هذا الشيخ المجهول. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِيمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَشَرِيكٌ فِيهِ مَقَالٌ.

لكن الذي يظهر لي تحسينه، لا تصحيحه، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٤٣١١- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٤٨٢١ . وأخرجه (د) في «الصيد» ٢٨٥٩ . (ت) في «الفتن» ٢٢٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ذمُّ سكنى البادية؛ لأنه يؤدّي إلى البعد عن أهل العلم، والتخلّق بالأخلاق الفاضلة، والتخلّف عن الجماعة، والجمعة، ومحافل الخيرات. **(ومنها)**: ذمّ اتّباع الصيد؛ لأنه يؤدّي إلى الغفلة عن الطاعة، وهو محمول على من يُكثر ذلك، بحيث يكون مُغرمًا به، يذهل عن أداء الواجبات، والتفريط في القيام بالمهمّات، وإلا فقد أذن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؛ لعديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ، وغيرهما من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم. **(ومنها)**: ذمّ اتّباع أبواب السلاطين؛ لما يؤدّي إليه من الفتن، إما في بدنه، إن أنكر عليهم فيما يفعلون من المنكرات، والمخالفات، أو في دينه، وهو أشدّ، إن وافقهم، أو سكت عن الإنكار عليهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (الأَرْنَبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأرنب» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون: فَعْلَلٌ عند أكثر النحويين، وزعم الليث أن الألف زائدة، وهو حَيَوان يُشبه العَنَاقَ، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخّر قوائمه، وهو اسم

جنس للذكر، والأنثى، أو الأرنب للأنثى، والْخُزَز، كصُرَد للذكر. قاله المرتضى في «شرح القاموس»[١].

وقال في «الفتح»: «الْأَرْنَب»: دُوَيْبَّة مَعْرُوفَة، تُشْبِه الْعَنَاق، لَكِنْ فِي رِجْلَيْهَا طُول، بِخِلافِ يَدَيْهَا، وَالأَرْنَب اسْم جِنْس لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُقَال لِلذَّكَرِ أَيْضًا: الْخُزَز، وزان عُمَر -بِمُعْجَمَاتٍ- وَلِلْأُنْثَى عِكْرِشَة، وَلِلصَّغِيرِ خِزْنِق -بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة، وَسُكُون الرَّاء، وَفَتْح النُّون، بَعْدهَا قَاف- هَذَا هُوَ الْمَشْهُور. وَقَالَ الْجَاحِظ: لا يُقَال: أَرْنَب، إِلا لِلْأُنْثَى، وَيُقَال: إِنَّ الأَرْنَب شَدِيدَة الْجُبْن، كَثِيرَة الشَّبَق، وَأَنَّهَا تَكُون سَنَة ذَكَرًا، وَسَنَة أُنْثَى، وَأَنَّهَا تَحِيض. وَيُقَال: إِنَّهَا تَنَام، مَفْتُوحَة الْعَيْن. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ -وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم في «كتاب الصيام» -٨٤/ ٢٤٢١- وهو ضعيف؛ لأن عبد الملك بن عمير، وإن كان ثقة، لكنه تغيّر حفظه، وربّما دلّس، وقد خولف فيه، كما تقدّم بيان هذا كلّه بالرقم المذكور.

و«محمد بن معمر»: هو القيسيّ البصريّ، صدوقٌ، أحد مشايخ الستّة، بلا واسطة. و«حبّان» بفتح الحاء المهملة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ. و«عبد الملك بن عُمير»: هو الفرسيّ الكوفيّ. و«موسى بن طلحة» بن عُبيد الله: هو التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة الثقة الجليل.

وقوله: فصم الغرّ» بضمّ الغين المعجمة: جمع أغرّ: أي أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره. وتمام الشرح تقدّم في «كتاب الصيام» بالرقم المذكور، وأتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في أكل الأرنب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: والأرنب مباحة، أكَلَها سعدُ بن أبي وقّاص، ورخّص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ،

---

(١) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٧٩ .

(٢) «فتح» ١١/ ٩٧ «كتاب الذبائح» رقم الحديث ٥٥٣٥ .

وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم قائلًا بتحريمها، إلا شيئًا رُوي عن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنه[١].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الْعُلَمَاء كَافَّة إلى جَوَاز أَكْل الأَرْنَب، إلا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَن عَبْد اللَّه بْن عُمَر، مِنْ الصَّحَابَة، وَعَن عِكْرِمَة مِنْ التَّابِعِينَ، وَعَن مُحَمَّد ابْن أَبِي لَيْلَى مِنْ الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْن جَزْء: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، مَا تَقُول فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قلت: فَإِنِّي آكُل مَا لا تُحَرِّمهُ، وَلِمَ يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى». وَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَة عَلَى الْكَرَاهَة، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره فِي باب «باب الضبّ» بَعْد هذا، وَلَهُ شَاهِد، عَن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، بِلَفْظِ: «جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنهَا، زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيض»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِد عَن عُمَر، عِنْد إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، فِي «مُسْنَده».

وَحَكَى الرَّافِعِيّ عَن أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهُ حَرَّمَهَا، وَغَلَّطَهُ النَّوَوِيّ فِي النَّقْل عَن أَبِي حَنِيفَة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه كافّة أهل العلم من جواز أكل الأرنب هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد حديث، وهو متّفقٌ عليه، وحديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا، وحديث ابن صفوان الآتي آخر الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟»، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ؟، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حكيم بن جُبير»: هو الأسديّ الكوفيّ، ضعيف، رمي بالتشيّع [٥] ٨٤/ ٢٤٢٦ و«محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن أبي ليلى الكوفيّ القاضي، صدوقٌ، سيّء الحفظ جدًا [٧] ١٩/ ٢١٤٩. و«عمرو عثمان»: هو التيميّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠/ ٤٦٨.

---

(١) فيه نظر، فإنه سيأتي في عبارة «الفتح» قد خالف غيره، فتنبّه.

(٢) «فتح» ١١/ ٩٨ «كتاب الذبائح» رقم الحديث ٥٥٣٥.

و«ابن الْحَوْتَكِيَة»: هو يزيد التميميّ الكوفيّ، مقبول [٢] ٨٤/ ٢٤٢٥ .

[تنبيه] : وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «عن أبي الحوتكيّة»، وهو تصحيف، والصواب «عن ابن الحوتكيّة»، فتنبّه. والله تعالى أعلم. و«عمر»: هو ابن الخطّاب رضي الله تعالى عنه. و«أبو ذرّ»: هو جندب بن جنادة الغفاريّ رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «من حاضرنا يوم القاحة»- هو بالقاف، والحاء المهملة- وصحّف من ضبطه بالفاء: موضع بين مكّة والمدينة، على ثلاث مراحل منها. والمعنى: أي شخص كان معنا في اليوم الذي نزل فيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم هذا المكان، ونحن معه، وسبب قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا أنه سئل عن حكم أكل الأرنب، فأراد أن يبيّن ما قاله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم في شأنها، فأراد أن يستثبت الخبر من غيره، فأجابه أبو ذرّ رضي الله تعالى عنه بأنه كان حاضرًا، ثم ذكر القصّة.

وقوله: «رأيتها تدمى» مضارع دَمِيَ، كرضي: أي تحيض؛ لأنها من الحيوانات التي تحيض، قيل: هي ثلاث: الأرنب، والضبع، والْخُفّاش[1].

وقوله: «فكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم الخ»: قال السنديّ: الظاهر أنها - أي كان- ماضي «يكون»، وجعلها بعضهم من أخوات «إنّ»- أي كأنّ بالهمز وتشديد النون- و: إنهم زعموا أنه لا فائدة في «كان» ههنا، وعلى هذا ينبغي أن يجعل للظنّ، لا للتشبيه، إذ لا يظهر له وجهٌ، فليُتأمّل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا حاجة إلى هذا التكلّف، وإخراج الكلام عن ظاهره، بل الصواب أنها «كان»، والمعنى عليه صحيح.

والمراد أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يبدأ في الأكل، ولكنه كان عازما على الأكل، فقد جاء في رواية: «أنه مدّ يده إليها»، فلما سمعه يقول: رأيتها تَدمَى، استمرّ على عدم أكله، وكفّ يده عنها، وقال لأصحابه: «كلوا»، وبيّن لهم عدم حاجته إليها، فقال: «لو اشتهيتها لأكلتها».

يوضّح هذا المعنى كلّه ما تقدّم للمصنّف في «كتاب الصيام» -٢٤٢٨- من طريق القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة: أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب، وكان النبي ﷺ، مَدَّ يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دما، فَكَفَّ رسول الله ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا. . .» الحديث.

---

(١) راجع «حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار» في الفقه الحنفيّ ١/ ٢٩٥ .

وفي رواية-٢٤٢٩-: قال: أُتي النبي ﷺ بأرنب، قد شواها رجلٌ، فلما قدّمها إليه قال: يا رسول اللّه، إني قد رأيت بها دَمًا، فتركها رسول اللّه ﷺ، فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا، فإني لو اشتهيتها أكلتها»...»الحديث. وهو مرسلٌ صحيح الإسناد.

فهذا يوضّح ما قدّمته من صحة المعنى على لفظة «كان»، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فقال رجلٌ: إني صائم» هو الأعرابيّ الذي جاء بالأرنب إلى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

والحديث صحيح، تقدّم شرحه، وتخريجه في «كتاب الصيام». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**هشام بن زيد**) أنس بن مالك الأنصاري البصريّ ثقة [٥].

رَوَى عن جده، وعنه ابن عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وحماد بن سلمة. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(٤٤٤١) حديث: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تُصبَر البهائم»، و(٤٧٨١) حديث: «فدعا به رسول اللّه ﷺ، فقتله بين حجرين».

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، هشام، عن أنس، وفيه أنس رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين البعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، مات سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن هِشَام -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) بن أنس بن مالك، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا»)-بِفَاءٍ مَفْتُوحَة، وَجِيم سَاكِنَة: أَيْ أَثَرْنَا، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم: «اسْتَنْفَجْنَا»: وَهُوَ اسْتِفْعَال مِنْهُ، يُقَال: نَفَجَ الْأَرْنَبُ إِذَا ثَارَ وَعَدَا، وَانْتَفَجَ كَذَلِكَ، وَأَنْفَجْتُهُ إِذَا أَثَرْتَهُ مِنْ مَوْضِعه، وَيُقَال: إِنَّ الانْتِفَاج الاقْشِعْرَار، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: جَعَلْنَاهَا بِطَلَبِنَا لَهَا تَنْتَفِج، وَالانْتِفَاج أَيْضًا: ارْتِفَاع الشَّعْر، وَانْتِفَاشه. وَوَقَعَ فِي «شَرْح مُسْلِم» لِلْمَازَرِيّ: «بَعَجْنَا» -بِمُوَحَّدَةٍ، وَعَيْن مَفْتُوحَة- وَفَسَّرَهُ بِالشَّقِّ، مِنْ بَعَجَ بَطْنه: إِذَا شَقَّهُ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّهُ تَصْحِيف، وَبِأَنَّهُ لا يَصِحّ مَعْنَاهُ مِنْ سِيَاق الْخَبَر؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي طَلَبِهَا بَعْد ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ شَقُّوا بَطْنهَا، كَيْف كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى السَّعْي خَلْفهَا. قاله في «الفتح».

(بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) «مَرّ» -بِفَتْحِ الْمِيم، وَتَشْدِيد الرَّاء- و«الظَّهْرَانِ» -بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة- بِلَفْظِ تَثْنِيَة الظَّهْر: اسْم مَوْضِع عَلَى مَرْحَلَة مِنْ مَكَّة. وَقَدْ يُسَمَّى بِإِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ، تَخْفِيفًا، وَهُوَ الْمَكَان الَّذِي تُسَمِّيه عَوَامّ الْمِصْرِيِّينَ بَطْنَ مَرْوٍ، وَالصَّوَاب مَرّ، بِتَشْدِيدِ الرَّاء. قاله في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: وَمَرّ الظَّهْرَانِ وَادٍ مَعْرُوف، عَلَى خَمْسَة أَمْيَال مِنْ مَكَّة، إِلَى جِهَة الْمَدِينَة. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيّ، أَنَّهُ مِنْ مَكَّة عَلَى خَمْسَة أَمْيَال. وَزَعَمَ ابْن وَضَّاح أَنَّ بَيْنهمَا أَحَدًا وَعِشْرِينَ مِيلا. وَقِيلَ: سِتَّة عَشَر، وَبِهِ جَزَمَ الْبَكْرِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالأَوَّل غَلَط، وَإِنْكَار لِلْمَحْسُوسِ. و«مَرّ»: قَرْيَة ذَات نَخْل، وَزَرْع، وَمِيَاهُ، و«الظَّهْرَانِ»: اسْم الْوَادِي، وَتَقُول الْعَامَّة: بَطْن مَرْوٍ.

وَقَوْل الْبَكْرِيّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَاللَّه أَعْلَم. انتهى[2].

زاد في رواية البخاريّ: «فَسَعَى الْقَوْم فَلَغِبُوا» -وهو بِمُعْجَمَةٍ، وَمُوَحَّدَة-: أَيْ تَعِبُوا وَزْنه وَمَعْنَاهُ، وَوَقَعَ بِلَفْظِ: «تَعِبُوا» فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ.

(فَأَخَذْتهَا) زَادَ فِي رواية البخاريّ في «الْهِبَة»: «فَأَدْرَكْتهَا، فَأَخَذْتهَا»، وَلِمُسْلِم: «فَسَعَيْت، حَتَّى أَدْرَكْتهَا»، وَلِأَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَن هِشَام بْن زَيْد: «وَكُنْت غُلَامًا، حَزَوَّرًا» وَهُوَ -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَالزَّاي، وَالْوَاو الْمُشَدَّدَة، بَعْدهَا رَاء، وَيَجُوز سُكُون الزَّاي، وَتَخْفِيف الْوَاو-: وَهُوَ الْمُرَاهِق.

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٧ . «كتاب الذبائح» .
(٢) «فتح» ٥/ ٥١٦ «كتاب الهبة» رقم الحديث ٢٥٧٣ .

(فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، وَهُوَ زَوْج أُمّه (فَذَبَحَهَا) زَادَ فِي رِوَايَة الطَّيَالِسِيّ: «بِمَرْوَة»، وَزَادَ فِي رِوَايَة حَمَّاد الْمَذْكُورَة: «فَشَوَيْتهَا».

(فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا) تثنية وَرِك، بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو، وسكون الراء، وهو فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين، قاله الفيّوميّ. وفي رواية البخاريّ: «فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا»، أَوْ قَالَ: «بِفَخِذَيْهَا»، بالشَّكّ مِنْ الرَّاوِي. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد «بِعَجُزِهَا».

ووقع في رواية البخاريّ في «الهبة»: «قال: فَخذِيَها لَا شَكَّ فِيهِ». قال في «الفتح»: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَشُكّ فِي الْوَرِكَيْنِ خَاصَّة، وَأَنَّ الشَّكّ فِي قَوْله: «فَخِذَيها»، أَوْ «وَرِكَيْهَا»، لَيْسَ عَلَى السَّوَاء، أَوْ كَانَ يَشُكّ فِي الْفَخِذَيْنِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ شَكّ فِي الأَكْل، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ الْقَبُول، فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا. انتهى.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«بعث» (فَقَبِلَهُ) أي المبعوث به. وفي رواية البخاريّ: «فقبلها»: أي الهديّة. وزاد في رواية البخاريّ في «الْهِبَة» مِنْ هَذَا الْوَجْه: «قُلْت: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «فَقَبِلَهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيق أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ فِيهِ: «فَأَكَلَهُ»، قُلْت: أَكَلَهُ؟، قَالَ: «قَبِلَه».

قال الحافظ: وَهَذَا التَّرْدِيد لِهِشَام بْن زَيْد، وَقَّفَ جَدّه أَنَسًا عَلَى قَوْله: «أَكَلَهُ»، فَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْجَزْم بِهِ، وَجَزَمَ بِالْقَبُولِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيث عَائِشَة: «أُهْدِيَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ أَرْنَبٌ، وَأَنَا نَائِمَة، فَخَبأَ لِي مِنْهَا الْعَجُز، فَلَمَّا قُمْت أَطْعَمَنِي»، وَهَذَا لَوْ صَحَّ لأَشْعَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا، لَكِنْ سَنَده ضَعِيف. وَوَقَعَ فِي «الْهِدَايَة» لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ مِنْ الأَرْنَب، حِين أُهْدِيَ إِلَيْهِ، مَشْوِيًّا، وَأَمَرَ أَصْحَابه بِالأَكْلِ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ حَدِيثَيْنِ: فَأَوَّله مِنْ حَدِيث أنس هذا، وَقَدْ ظَهَرَ مَا فِيهِ، وَالآخر مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الذي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أولّ الباب، مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن طَلْحَة، عَنه: « قال: جَاءَ أَعْرَابِيّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ بِأَرْنَب، قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْن يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فلم يأكل، وَأَمَرَ القوم أَنْ يَأْكُلُوا»، وَرِجَاله ثِقَات، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْن طَلْحَة، اخْتِلَافًا كَثِيرًا، ولذا ضعّف بسببه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٣١٤- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٤٨٢٤ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٧٢ و«الذبائح والصيد» ٥٤٨٩ و٥٥٣٥ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٦١١ (د) في «الأطعمة» ٣٧٩١ (ت) في «الأطعمة» ١٧٨٩ (ق) في «الصيد» ٣٢٤٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٧٢ و١٢٣٣٦ و١٣٠١٨ و١٣٦٩٢ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم أَكْل الْأَرْنَب وَهُوَ الحلّ، وهو قَوْل الْعُلَمَاء، كما سبق بيانه في شرح الحديث الأول في الباب. **(ومنها)**: جَوَاز اسْتِثَارَة الصَّيْد، وَالْعَدْوُ فِي طَلَبه، وَأَمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما المتقدّم في الباب الماضي، رَفَعَهُ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْد غَفَلَ»، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَشْغَلهُ عَن غَيْره، مِنْ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَغَيْرهَا. **(ومنها)**: أَنَّ من أخذ الصَّيْد يَمْلِكهُ بِأَخْذِهِ، وَلا يُشَارِكهُ مَنْ أَثَارَهُ مَعَهُ. **(ومنها)**: مشروعيّة هَدِيَّة الصَّيْد، وقَبُولهَا مِنْ الصَّائِد. **(ومنها)**: جواز إِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير للْكَبِير الْقَدْر، إِذَا عُلِمَ مِنْ حَاله الرِّضَا بِذَلِكَ. **(ومنها)**: أَنَّ لوَلِيّ الصَّبِيّ، أن يَتَصَرَّفَ فِيمَا يَمْلِكهُ الصَّبِيّ بِالْمَصْلَحَةِ. **(ومنها)**: أن فيه اسْتِثْبَاتَ الطَّالِبِ شَيْخَهُ عَمَّا يَقَع فِي حَدِيثه، مِمَّا يَحْتَمِل أَنَّهُ يَضْبِطهُ، كَمَا وَقَعَ لَهِشَام بْن زَيْد، مَعَ أَنَس رَضِيَ اللَّه عَنهُ، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(حفص)** بن غياث بن طلق معاوية النخعيّ القاضي، أبو عمر الكوفيّ، ثقة فقيه تغيّر حفظه قللًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

[تنبيه] : وقع في معظم نسخ «المجتبى»، وكذا في «الكبرى»: «حدّثنا جعفر» بدل «حدّثنا حفص»، وهو غلطٌ فاحش، والصواب «حدّثنا حفص»، وهو ابن غياث، كما ذكرته آنفًا، وقد أورده على الصواب الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٥٧ وقد نبّه في «الهامش» على هذا الغلط، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- **(عاصم)** بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (داود) بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة متقن، كان يَهِم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- (الشعبي) عامر بن شَرَاحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (ابن صفوان) محمد بن صفوان الأنصاريّ، كنيته أبو مرحب. وقيل: صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان بالشكّ. روى الشعبيّ عنه، قال: أتيت النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بأرنبين. . .» الحديث، ويقال: إنه محمد بن صيفيّ الذي روى عنه الشعبيّ أيضًا، ولم يرو عنهما غيره، والأشبه أنهما اثنان. والذي يدلّ على أنهما اثنان الحديث الذي رواه الشعبيّ، عن ابن صيفيّ، غير الحديث الذي رواه عن هذا. قال البخاريّ: حديثه في الكوفيين. وقال الطبرانيّ: محمد بن صفوان هو الصواب. وقال ابن عبد البرّ: صفوان بن محمد أكثر. وقال ابن أبي خيثمة: لا أدري من أيّ الأنصار هو؟. وقال العسكريّ: هو من بني مالك بن الأوس. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لا يُعرف أبو مرحب، وفرّق بينه وبين محمد صفوان. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط، أعاده المصنّف في «الضحايا» برقم - ١٨/ ٤٤١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن صفوان، فتفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلاني. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الأصول إلا هذا الحديث عند أصحاب «السنن» إلا الترمذيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) محمد **(ابنِ صَفْوَانَ)** الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ)** أي لم أجد شيئًا أذبحهما به **(فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ)** -بفتح الميم، وسكون الراء-: هو حجر أبيض، يُجعل منه كالسكّين **(فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ؟)** أي عن حكم أكله **(فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا)** فيه دلالة على حلّ أكل الأرنب، وهو ما أراده المصنّف رحمه اللّه تعالى بإيراده هنا، وقد تقدّم أنه قول جمهور العلماء، وهو الحقّ، وفيه أيضًا جواز الذبح بالمروة، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى أن المصنّف رحمه

اللَّه تعالى يترجم له في «كتاب الضحايا» بقوله: «باب إباحة الذبح بالمروة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن صفوان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٣١٥ وفي «الضحايا» ١٨/ ٤٤٠١- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٤٨٢٥ وفي «الضحايا» ١٩/ ٤٤٨٩ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٢٢ . (ق) في «الذبائح» ٣١٧٥ و«الصيد» ٣٢٤٤ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٤٤٣ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الضَّبُّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضّبّ» بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة: دُوَيْبَّة تُشْبِه الْجِرْذَوْن، لَكِنَّهُ أَكْبَر مِنْ الْجِرْذَوْن، وَيُكنى أَبَا حِسْل -بِمُهْمَلَتَيْنِ مَكْسُورَة، ثُمَّ سَاكِنَة- وَيُقَال لِلْأُنْثَى: ضَبَّة، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْقَبِيلَة، وَبِالْخَيفِ مِنْ مِنًى جَبَل، يُقَال لَهُ: ضَبّ، وَالضَّبّ دَاء فِي خُفّ الْبَعِير، وَيُقَال: إِنَّ لأَصْلِ ذَكَر الضَّبّ فَرْعَيْنِ، وَلِهَذَا يُقَال لَهُ: ذَكَرَانِ. وَذَكَرَ ابْن خَالَوَيْهِ: أَنَّ الضَّبّ يَعِيش سَبْعِمِائَةِ سَنَة، وَأَنَّهُ لا يَشْرَب الْمَاء، وَيَبُول فِي كُلّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَطْرَة، وَلا يَسْقُط لَهُ سِنّ، وَيُقَال: بَلْ أَسْنَانه قِطْعَة وَاحِدَة. وَحَكَى غَيْره أَنَّ أَكْل لَحْمه، يُذْهِب الْعَطَش، وَمِنْ الأَمْثَال: «لا أَفْعَل كَذَا، حَتَّى يَرِد الضَّبّ»، يَقُولهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ لا يَفْعَل الشَّيْء؛ لأَنَّ الضَّبّ لا يَرِد، بَلْ يَكْتَفِي بِالنَّسِيمِ، وَبَرْد الْهَوَاء، وَلا يَخْرُج مِنْ جُحْره فِي الشِّتَاء. ذَكَرَه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن خالويه من أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء إلى آخره، محلّ نظر، إذ يحتاج إلى مستند صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣١٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٩ . «كتاب الذبائح رقم٥٥٣٧ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) المذكور في الباب الماضي.

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٣- (عبد اللَّه بن دينار) العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى وهي أعلى الأسانيد له، وهو (٢٠١) من رباعيات الكتاب.. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّا، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟)** ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية التالية: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما ترى في الضبّ»... وفي رواية البخاريّ: «الضبّ لست آكله، ولا أحرّمه»، دون ذكر السؤال. وَهَذَا السَّائِل يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثه: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، مَا تَقُول في الضبّ؟ فَقَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قَالَ: قُلْت: فَإِنِّي آكُل مَا لَمْ تُحَرِّم»، لكن في سَنَده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متّفقٌ على ضعفه.

(فَقَالَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(لَا آكُلُهُ)** لكراهته طبعًا، لا دينًا **(وَلَا أُحَرِّمُهُ)** وهذا صريحٌ في أنه حلالٌ، لكنه مستقذر طبعًا، لا يوافق بعض الطبائع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٤٣١٦ و٤٣١٧- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٨٢٦ و٤٨٢٧ . وأخرجه (خ) في «الذبائح» ٥٥٣٦ و«أخبار الآحاد» ٧٢٦٧ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٩٨ و٣٦٠٠ و٣٦٠١ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥٤٨ و٤٥٥٩ و٥٠٣٨ و٥٢٣٣ و٥٢٥٨ و٥٤١٧ و٥٥٠٥ و٥٥٤٠ و٦١٧٨ «الموطّأ» في «الجامع» ١٨٠٦ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٥ . وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء ستأتي في شرح حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما الآتي في هذا الباب، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟، قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث متفقٌ عليه، وسبق شرحه، وتخريجه في الحديث الذي قبله. والسند من رباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٠٢) من رباعيات الكتاب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٨- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَن الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ؛ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟، قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (كثير بن عُبيد) بن نمير، أبو الحسن المذحِجيّ الحذّاء الحمصيّ، وهو ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .

٢- (محمد بن حرب) الأبرش الخولانيّ الحمصيّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبيديّ) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ الحافظ، ثقة ثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (أبو أُمامة بن سهل) هو أسعد بن سهل بن حُنيف، له رؤية، دون سماع، ثقة [٢] ٨/ ٥٠٩ .

٦- (عبد اللّه بن عباس) رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٧- (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم المخزوم القرشي،

أبو سليمان، أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة ،ويومئذ سماه رسول اللَّه ﷺ سيف اللَّه، وشهد الفتح، وحنينا ،واختلف في شهوده خيبر.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، وهو ابن خالته، وجابر بن عبد اللَّه، والمقدام ابن معد يكرب، وقيس بن أبي حازم، والأشتر النخعي، وعلقمة بن قيس، وجبير بن نفير، وأبو العالية، وأبو وائل، وغيرهم، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجهه إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين وَلُوا فتح دمشق، قال محمد بن سعد، وابن نمير، وغير واحد: مات بحمص سنة (٢١) وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة ، وقيل مات سنة (٢٢) وقال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء»: الصحيح موته بحمص.

ويُروَى أنه لما حضرته الوفاة بكى، وقال: لقيت كذا وكذا زحفا، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء. وقال الزبير بن بكار: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزل رسول اللَّه ﷺ يوليه الخيل، ويكون في مقدمته. وقال محمد بن سعد: كان يشبه عمر في خلقته وصفته، ولما نزل الْحِيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأخذه بيده، وقال: بسم اللَّه، وشربه، فلم يضره شيئا. أخرج له البخاري، ومسلم ، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان، حديث الباب كرّره مرّتين، وحديث تحريم لحوم الخيل، والبغال، والحمير برقم (٤٣٣٣) و(٤٣٣٤). واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزبيديّ، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، على خلاف في كون الحديث من مسند خالد، أو من مسند ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم، كما سيأتي بيانه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي أُمَامَةَ) أسعد **(بْنِ سَهْلٍ)** بن حُنيف الأنصاريّ، له رؤية، ولأبيه صحبة. وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني أبو أُمامة»، فصرّح بالإخبار **(عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ)** رضي اللَّه

تعالى عنهم.

قَوْله (عَن عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس عَن خَالِد بْن الْوَلِيد) فِي رِوَايَة يُونُس الْمَذْكُورَة « أَنَّ ابْن عَبَّاس أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِد بْن الْوَلِيد، الَّذِي يُقَال لَهُ: سَيْف اللَّه أَخْبَرَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيث مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، عَلَى الزُّهْرِيِّ، هَلْ هُوَ مِنْ مُسْنَد ابْن عَبَّاس، أَوْ مِنْ مُسْنَد خَالِد، وَكَذَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَالِك، فَقَالَ الأَكْثَر: «عَن ابْن عَبَّاس، عَن خَالِد»، وَقَالَ يَحْيَى بْن بُكَيْر فِي «الْمُوَطَّإ»، وَطَائِفَة، عَن مَالِك، بِسَنَدِهِ: «عَن ابْن عَبَّاس وَخَالِد، أَنَّهُمَا دَخَلا»، وَقَالَ يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيّ، عَن مَالِك، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَخَالِد، عَلَى النَّبِيّ ﷺ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، عَن مَعْمَر، عَن الزُّهْرِيِّ، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَيْت مَيْمُونَة، بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ»، وَقَالَ هِشَام بْن يُوسُف، عَن مَعْمَر، كَالْجُمْهُورِ، كَمَا عند البخاريّ، فِي أَوَائِل «الأَطْعِمَة».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَالْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات، أَنَّ ابْن عَبَّاس، كَانَ حَاضِرًا لِلْقِصَّةِ، فِي بَيْت خَالَته مَيْمُونَة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَات، وَكَأَنَّهُ اسْتَثْبَتَ خَالِد بْن الْوَلِيد، فِي شَيْء مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ الَّذِي كَانَ بَاشَرَ السُّؤَال، عَن حُكْم الضَّبّ، وَبَاشَرَ أَكْله أَيْضًا، فَكَانَ ابْن عَبَّاس، رُبَّمَا رَوَاهُ عَنهُ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ، أَنَّ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، حَدَّثَ بِهِ عَن أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل، عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْت مَيْمُونَة، وَعِنْده خَالِد بْن الْوَلِيد، بِلَحْم ضَبّ...» الْحَدِيث، أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَن ابْن عَبَّاس، فَلَمْ يَذْكُر فِيهِ خَالِدًا، وهو عند البخاريّ فِي «الأَطْعِمَة». انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ) اسم مفعول، من شوى اللحم يَشويه شَيًا. وفي رواية للبخاريّ، وغيره: «فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذ» -بِمُهْمَلَةٍ سَاكِنَة، وَنُون مَضْمُومَة، وَآخِره ذَال مُعْجَمَة-: أَيْ مَشْوِيّ بِالْحِجَارَةِ الْمُحْمَاة. فالْمَحْنُوذ أَخَصّ من المشويّ، وَالْحَنِيذ بِمَعْنَاهُ، زَادَ يُونُس فِي رِوَايَته: «قَدِمَتْ بِهِ أُخْتهَا حُفَيْدَة» -وَهِيَ بِمُهْمَلَةٍ، وَفَاء مُصَغَّرًا. وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن جَبْر الآتية بعد حديثين: أهدت أم حُفيدة إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»، وفي روية للبخاريّ: «أَنَّ أُمّ حُفَيْدَة بِنْت الْحَارِث بْن حَزْن، خَالَة ابْن عَبَّاس، أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا». وَفِي رِوَايَة عَوْف، عَن أَبِي بِشْر، عَن سَعِيد بْن جُبَيْر، عَن الطَّحَاوِيّ: «جَاءَتْ أُمّ حُفَيْدَة، بِضَبٍّ، وَقُنْفُذ»،

---

(١) «فتح» ١١/ ١٠٠ .

وَذِكْر الْقُنْفُذ فِيهِ غَرِيب. وَقَدْ قِيلَ فِي اسْمهَا: هُزَيْلَة -بِالتَّصْغِيرِ- وَهِيَ رِوَايَة «الْمُوَطَّإ» مِنْ مُرْسَل عَطَاء بْن يَسَار، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ، أَوْ اسْم وَلَقَب. وَحَكَى بَعْضُ شُرَّاح «الْعُمْدَة» فِي اسْمهَا «حُمَيْدَة» -بِمِيم- وَفِي كُنْيَتهَا «أُمّ حُمَيْد» بِمِيم، بِغَيْرِ هَاء، وَفِي رِوَايَة بِهَاءٍ، وَبِفَاءٍ، وَلَكِنْ بِرَاءٍ، بَدَل الدَّال، وَبِعَيْنٍ مُهْمَلَة، بَدَل الْحَاء، بِغَيْرِ هَاء، وَكُلّهَا تَصْحِيفَات. قاله في «الفتح»[1].

(**فَقُرِّبَ إِلَيْهِ**) بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول (**فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ**) أي مدّ يده، وأمالها إليه (**لِيَأْكُلَ مِنْهُ**) زَادَ يُونُس في روايته: «وَكَانَ رَسُول اللَّه ﷺ، قَلَّمَا يُقَدِّم يَده لِطَعَام، حَتَّى يُسَمَّى لَهُ». وَأَخْرَجَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «الشُّعَب»، مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الْحَوْتَكِيَّة، عَن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، بِأَرْنَبٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ، لا يَأْكُل مِنْ الْهَدِيَّة، حَتَّى يَأْمُر صَاحِبهَا، فَيَأْكُلَ مِنْهَا، مِنْ أَجْل الشَّاة الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِخَيْبَر...»، الْحَدِيث، وَسَنَده حَسَن. قاله في «الفتح».

(**قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ**) وفي رواية البخاريّ: «فَقَالَ بَعْض النِّسْوَة: أَخْبِرُوا رَسُول اللَّه ﷺ، بِمَا يُرِيد أَنْ يَأْكُل، فَقَالُوا: هُوَ ضَبّ»، وفِي رِوَايَة: «فَقَالَتْ امْرَأَة، مِنْ النِّسْوَة الْحُضُور: أَخْبِرْنَ رَسُول اللَّه ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبّ، يَا رَسُول اللَّه»، وَكَأَنَّ الْمَرْأَة أَرَادَتْ أَنَّ غَيْرهَا يُخْبِرهُ، فَلَمَّا لَمْ يُخْبِرُوا، بَادَرَتْ هِيَ، فَأَخْبَرَتْ. وفي رواية للبخاريّ، فِي «بَاب إِجَازَة خَبَر الْوَاحِد»، مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ، عَن ابْن عُمَر رضي اللَّه تعالى عنهما، قَالَ: «كَانَ نَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْد -يَعْنِي ابْن أَبِي وَقَّاص- فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْم، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَة، مِنْ بَعْض أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ»، وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الْأَصَمّ: «عَن ابْن عَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ عِنْد مَيْمُونَة، وَعِنْدهَا الْفَضْل ابْن عَبَّاس، وَخَالِد بْن الْوَلِيد، وَامْرَأَة أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ، عَلَيْهِ لَحْم، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَأْكُل، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَة: إِنَّهُ لَحْم ضَبّ، فَكَفّ يَده». وَعُرِفَ بِهَذِهِ الرِّوَايَة، اسْم الَّتِي أُبْهِمَتْ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى. وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ، فِي «الْأَوْسَط» مِنْ وَجْه آخَر، صَحِيح: «فَقَالَتْ مَيْمُونَة: أَخْبِرُوا رَسُول اللَّه ﷺ مَا هُوَ؟».

(**فَرَفَعَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**يَدَهُ عَنْهُ**) أي عن الضبّ، ويؤخذ مِنْهُ، أَنَّهُ أَكَلَ، مِمَّا كَانَ قُدِّمَ لَهُ مِنْ غَيْر الضَّبّ، كَمَا سيأتي صَرِيحًا، فِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر، عَن ابْن عَبَّاس: «فأكل من السمن، والأقط، وترك الضباب تقذّرًا لهنّ»، وفي رواية للبخاريّ فِي

---

(١) «فتح» ١١/ ١٠٠-١٠١.

«الْأَطْعِمَة»: قَالَ: فَأَكَلَ الْأَقِط، وَشَرِبَ اللَّبَن».

(فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟) وفي الرواية التالية: «أحرامٌ هو؟» (قَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (لا) أي ليس الضبّ حرامًا، وليس تركي له؛ لحرمته (وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي) وفِي رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ عند البخاريّ: «هَذَا لَحْم، لَمْ آكُلهُ قَطّ».

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: اعْتَرَضَ بَعْض النَّاس، عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَة: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْض قَوْمِي»، بِأَنَّ الضِّبَاب كَثِيرَة بِأَرْضِ الْحِجَاز، قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ تَكْذِيب الْخَبَر، فَقَدْ كَذَبَ هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ الْحِجَاز مِنْهَا شَيْء، أَوْ ذُكِرَتْ لَهُ بِغَيْرِ اسْمهَا، أَوْ حَدَثَتْ بَعْد ذَلِكَ، وَكَذَا أَنْكَرَ ابْن عَبْد الْبَرّ، وَمَنْ تَبِعَهُ أَنْ يَكُون بِبِلَادِ الْحِجَاز شَيْء مِنْ الضِّبَاب.

قال الحافظ: وَلا يُحْتَاج إِلَى شَيْء مِنْ هَذَا، بَلْ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ ﷺ: «بِأَرْض قَوْمِي»، قُرَيْش فَقَط، فَيَخْتَصّ النَّفْي بِمَكَّة وَمَا حَوْلهَا، وَلا يَمْنَع ذَلِكَ أَنْ تَكُون مَوْجُودَة بِسَائِرِ بِلَاد الْحِجَاز، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ، عِنْد مُسْلِم: «دَعَانَا عَرُوس بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَة عَشَر ضَبًّا، فَآكِل، وَتَارِك...» الْحَدِيث، فَبِهَذَا يُدَلّ عَلَى كَثْرَة وِجْدَانهَا بِتِلْكَ الدِّيَار.

(فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) -بِفتح الهمزة، وبعَيْنٍ مُهْمَلَة، وَفَاء خَفِيفَة- أَيْ أَكْرَهُ أَكْله، يُقَال: عاف الطعام والشراب يَعَافهُ، من باب تعِبَ، عِيَافَةً بالكسر: إذاكرهه. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر الآتية: «وَتَرَكَ الضِّبَاب تقَذُّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كُنّ حَرَامًا، لَمَا أُكِلن عَلَى مَائِدَة رسول اللّه ﷺ، وَلَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»، كَذَا أَطْلَقَ الأَمْر، وَكَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ الإِذْن الْمُسْتَفَاد مِنْ التَّقْرِير، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ طُرُق حَدِيث ابْن عَبَّاس، بِصِيغَةِ الأَمْر، إِلَّا فِي رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ، عِنْد مُسْلِم، فَإِنَّ فِيهَا: «فَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلَ الْفَضْل، وَخَالِد، وَالْمَرْأَة»، وَكَذَا فِي رِوَايَة الشَّعْبِيّ، عَن ابْن عُمَر: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، فَإِنَّهُ حَلَال -أَوْ قَالَ: لَا بَأْس بِهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ طَعَامِي»، وَفِي هَذَا كُلّه بَيَانُ سَبَب تَرْك النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَا اعْتَادَهُ، وَقَدْ وَرَدَ لِذَلِكَ سَبَب آخَر، أَخْرَجَهُ مَالِك، مِنْ مُرْسَل سُلَيْمَان بْن يَسَار، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَفِي آخِره: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: كُلا -يَعْنِي لِخَالِدٍ، وَابْن عَبَّاس- فَإِنِّي يَحْضُرنِي مِنْ اللّه حَاضِرَة». قَالَ الْمَازِرِيّ: يَعْنِي الْمَلَائِكَة، وَكَأَنَّ لِلَّحْمِ الضَّبّ رِيحًا، فَتَرَكَ أَكْله؛ لأَجْلِ رِيحه، كَمَا تَرَكَ أَكْل الثُّوم، مَعَ كَوْنه حَلَالا. قال الحافظ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ، يُمْكِن ضَمُّهُ إِلَى الأَوَّل، وَيَكُون لِتَرْكِهِ الأَكْل مِنْ الضَّبّ سَبَبَانِ. انتهى.

(فَأَهْوَى خَالِدٌ) أي مال، ومدّ يده (إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ) وفي الرواية التالية: «قَالَ

خَالِد: فَاجْتَرَرْته إليّ، وأكلته»، وهو بِجِيم، وَرَائَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف فِي كُتُب الْحَدِيث، وَضَبَطَهُ بَعْض شُرَّاح «الْمُهَذَّب» بِزَايٍ، قَبْل الرَّاء، وَقَدْ غَلَّطَهُ النَّوَوِيّ (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ) زاد في رواية يونس عند البخاريّ: «إليّ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: [إن قيل] : إذا كان النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ترك أكله؛ لكونه ليس بأرض قومه، فلم أكله خالد، وهو من قوم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؟.

[قلت] : لعل خالدًا تعوّد أكله تقليدًا لأهل نجد، فإن هذه المرأة التي أهدت الضبّ للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من نجد، كانت خالته، فلعله ذهب إليها ليزورها، فرأى الناس هناك يأكلونه، فأكله، فاستطابه، بخلافه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. ولم أر من تعرّض لهذا البحث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خالد بن الوليد رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/٤٣١٨ و٤٣١٩- وفي «الكبرى» ٢٨/٤٨٢٨ و٤٨٢٩ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٥٣٧ (م) في الصيد والذبائح» ٣٦٠٣ (د) في «الأطعمة» ٢٧٩٤ (ق) في «الصيد» ٣٢٤١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٧١ و«باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٧٤ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٥ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم أكل الضبّ، وهو الجَوَاز. وَحَكَى عِيَاض عَن قَوْم تَحْرِيمه، وَعَن الْحَنَفِيَّة كَرَاهَته، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيّ، وَقَالَ: لا أَظُنُّهُ يَصِحّ عَن أَحَد، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوج بِالنُّصُوصِ، وَبِإِجْمَاع مَنْ قَبْله. قال الحافظ: قَدْ نَقَلَهُ ابْن الْمُنْذِر عَن عَلِيّ، فَأَيُّ إِجْمَاع يَكُون مَعَ مُخَالَفَته؟، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ كَرَاهَته عَن بَعْض أَهْل الْعِلْم، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْآثَار»: كَرِهَ قَوْم أَكْل الضَّبّ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَة، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن، قَالَ: وَاحْتَجَّ مُحَمَّد بِحَدِيثِ عَائِشَة: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، أُهْدِيَ لَهُ ضَبّ، فَلَمْ يَأْكُلهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِل، فَأَرَادَتْ عَائِشَة أَنْ تُعْطِيه، فَقَالَ لَهَا رَسُول اللَّه ﷺ: «أَتُعْطِينَهُ مَا لا تَأْكُلِينَ؟»، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَا

فِي هَذَا دَلِيل عَلَى الْكَرَاهَة؛ لاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون عَافَتْهُ، فَأَرَادَ النَّبِيّ ﷺ، أَنْ لا يَكُون مَا يُتَقَرَّب بِهِ إِلَى اللَّه، إِلا مِنْ خَيْر الطَّعَام، كَمَا نَهَى أَنْ يُتَصَدَّق بِالتَّمْرِ الرَّدِيء انتهى. وَقَدْ جَاءَ عَن النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَن الضَّبّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ حَسَن، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَن ضَمْضَم بْن زُرْعَة، عَن شُرَيْح بْن عُبَيْد، عَن أَبِي رَاشِد الْحُبْرَانِيّ[1]، عَن عَبْد الرَّحْمَن بْن شِبْل، وَحَدِيث ابْن عَيَّاش، عَن الشَّامِيِّينَ قَوِيّ، وَهَؤُلاءِ شَامِيُّونَ، ثِقَات، وَلا يُغْتَرّ بِقَوْلِ الْخَطَّابِيّ: لَيْسَ إِسْنَاده بِذَاكَ، وَقَوْل ابْن حَزْم: فِيهِ ضُعَفَاء، وَمَجْهُولُونَ، وَقَوْل الْبَيْهَقِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَوْل ابْن الْجَوْزِيّ: لا يَصِحّ، فَفِي كُلّ ذَلِكَ تَسَاهُل لا يَخْفَى، فَإِنَّ رِوَايَة إِسْمَاعِيل عَن الشَّامِيِّينَ قَوِيَّة، عِنْد الْبُخَارِيّ، وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيّ بَعْضهَا.

(ومنها): أن فيه الْإِعْلَامَ بِمَا شَكَّ فِيهِ لإِيضَاح حُكْمه. **(ومنها)**: أَنَّ مُطْلَق النَّفْرَة عن الشيء، وَعَدَم الاسْتِطَابَة لا يَسْتَلْزِم التَّحْرِيم. **(ومنها)**: أَنَّ الْمَنْقُول عَنهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَعِيب الطَّعَام، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا صَنَعَهُ الآدَمِيّ لِئَلا يَنْكَسِر خَاطِره، وَيُنْسَب إِلَى التَّقْصِير فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي خُلِقَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ نُفُور الطَّبْع مِنْهُ مُمْتَنِعًا. **(ومنها)**: أَنَّ وُقُوع مِثْل ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعِيبٍ، مِمَّنْ يَقَع مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَنَطِّعَة. **(ومنها)**: أَنَّ الطِّبَاع تَخْتَلِف فِي النُّفُور، عَن بَعْض الْمَأْكُولات. **(ومنها)**: ما قيل: أنه يُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ اللَّحْم إِذَا أَنْتَنَ لَمْ يَحْرُم؛ لأَنَّ بَعْض الطِّبَاع لا تَعَافهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه نظر، لا يخفى؛ لأن قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي اللَّه تعالى عنه المتقدّم: «فليأكله إلا أن يُنتن» صريح في المنع عن أكل اللحم، إذا أنتن، فيقدّم على هذا المفهوم، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فِيهِ دُخُولَ أَقَارِب الزَّوْجَة بَيْتهَا، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْج، أَوْ رِضَاهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ذَهَلَ ابْن عَبْد الْبَرّ هُنَا، ذُهُولًا فَاحِشًا، فَقَالَ: كَانَ دُخُول خَالِد بْن الْوَلِيد، بَيْت النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّة، قَبْل نُزُول الْحِجَاب، وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ هُوَ، أَنَّ إِسْلام خَالِد، كَانَ بَيْن عُمْرَة الْقَضِيَّة وَالْفَتْح، وَكَانَ الْحِجَاب قَبْل ذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث الْبَاب: «قَالَ خَالِد: أَحَرَام هُوَ، يَا رَسُول اللَّه؟»، فَلَوْ كَانَتْ الْقِصَّة قَبْل الْحِجَاب، لَكَانَتْ قَبْل إِسْلام خَالِد، وَلَوْ كَانَتْ قَبْل إِسْلامه لَمْ يَسْأَل عَن حَلال، وَلا حَرَام، وَلا خَاطَبَ بِقَوْلِهِ: يَا رَسُول اللَّه. انتهى[2].

---

(١) بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة.

(٢) «فتح» ١١/ ١٠٤ . «كتاب الذبائح.

(ومنها): أن فِيهِ جَوَازَ الْأَكْل مِنْ بَيْت الْقَرِيب، وَالصِّهْر، وَالصَّدِيق، وَكَأَنَّ خَالِدًا، وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الأَكْل، أَرَادُوا جَبْر قَلْب المرأة التي أَهْدَتْهُ، أَوْ لِتَحَقُّقِ حُكْم الْحِلّ، أَوْ لامْتِثَالِ قَوْله ﷺ: «كُلُوا»، وَفَهِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُل، أَنَّ الأَمْر فِيهِ لِلإِبَاحَةِ.

(ومنها): أن فِيهِ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يُؤَاكِل أَصْحَابه، وَيَأْكُل اللَّحْم حَيْثُ تَيَسَّرَ. (ومنها): أن فيه أَنَّهُ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، كَانَ لا يَعْلَم مِنْ الْمُغَيَّبَات، إلا مَا أعلمَهُ اللَّه تَعَالَى. (ومنها): أنّ فِيهِ وُفُورَ عَقْل مَيْمُومَة، أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي اللَّه تعالى عنها، وَعَظِيم نَصِيحَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهَا فَهِمَتْ مَظِنَّة نُفُوره عَن أَكْله، بِمَا اسْتَقْرَتْ مِنْ حاله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُون ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَيَتَأَذَّى بِأَكْلِهِ؛ لاسْتِقْذَارِهِ لَهُ، فَصَدَقَتْ فِرَاسَتُهَا. (ومنها): أنه يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خُشِيَ أَنْ يَتَقَذَّر شَيْئًا، لا يَنْبَغِي أَنْ يُدَلِّسَ لَهُ؛ لِئَلا يَتَضَرَّر بِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْض النَّاس. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَحْمُ ضَبٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَأْكُلُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحَرَامٌ هُوَ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ، لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حِجْرِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود سليمان بن سيف الطائيّ الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«صالح»: هو ابن كيسان الغفاريّ المدنيّ، والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: «وهي خالته»، وفي رواية يونس عند البخاريّ: «وهي خالته، وخالة ابن عبّاس».

---

(١) «فتح» ١١/١٠٢-١٠٤ . «كتاب الذائح» رقم الحديث ٥٥٣٧ .

وَاسْم أُمّ خَالِد: لُبَابَة الصُّغرَى، وَاسْم أُمّ ابْن عَبَّاس لُبَابَة الْكُبْرَى، وَكَانَتْ تُكَنَّى أُمّ الْفَضْل، بِابْنِهَا الْفَضْل بْن عَبَّاس، وَهُمَا أُخْتَا مَيْمُونَة، وَالثَّلَاث بَنَات الْحَارِث بْن حَزْن - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الزَّاي- الْهِلَالِيّ. قاله في «الفتح».

وقوله: «وكان رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لا يأكل شيئًا الخ». قال ابن التين: إنما كان يسأل؛ لأن العرب كانت لا تَعاف شيئًا من المآكل؛ لقلّتها عندهم، وكان هو صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قد يَعاف بعضَ الشيء، فلذلك كان يسأل. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ما كان يُكثر الكون في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات. أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات، وإباحة بعضها، وكانوا لا يُحرّمون منها شيئًا، وربّما أتوا به مشويًا، أو مطبوخًا، فلا يتميّز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى[1].

وقوله: «فقال بعض النسوة: ألا تُخبرن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ما يأكل، فأخبرته الخ» تقدّم أنها ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، ففي رواية مسلم: «فلما أراد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكفّ يده».

وقوله: «فاجتررته إليّ» بالجيم: أي جذبته إليّ، وتقدّم أن بعضهم ضبطه بزاي بدل الراء، وهو غلط.

وقوله: «وحدّثه ابن الأصمّ، الخ» الضمير لابن شهاب، يعني أن ابن الأصمّ حدث ابنَ شهاب بهذا الحديث، راويًا عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، فيكون هذا عاليًا من السند الماضي بدرجة.

و«ابن الأصمّ»: هو يزيد بن الأصمّ، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نَزيل الرَّقّة، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، يقال: له رؤيةٌ، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] ٥٠/ ٨٥٠ مات سنة (١٠٣).

وقوله: «وكان في حجرها» -بفتح الحاء المهملة، وتكسر، وسكون الجيم-: أي في كَنَفها، ورعايتها، قال الفيّوميّ: حجر الإنسان -بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُه، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، وهو في حجره: أي كنفه، وحمايته، والجمع حُجُور. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٧٠-٦٧١ . «كتاب الأطعمة» رقم ٥٣٩١ .

٤٣٢٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَقِطًا، وَسَمْنًا، وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ؛ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَرِيُّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو بشر**) جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي، بصري الأصل، ثقة، أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، إلا سعيدًا، فكوفي. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، (**قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) خالته: هي أم حُفَيد الآتية في الحديث التالي، وهي -بضمّ الحاء المهملة، وفتح الفاء، مصغّرًا، واسمها هُزَيلة -بزاي، مصغّرًا- بنت الحارث الهلاليّة، أخت ميمونة أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما، وهي خالة ابن عبّاس، وخالد بن الوليد، واسم أم كلّ منهما لُبابة -بضمّ اللام، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف أخرى (**أَقِطًا**) -بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكّن، بعدها طاء مهملة- وهو جبن اللبن المستخرج زبده. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الفيّوميّ: قال الأزهريّ: «الأقط»: يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخُ، ثم يُتركُ، حتّى يَمْصُلَ[(٢)]، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف، مع فتح

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٨٢ «كتاب الأطعمة».

(٢) يقال: مَصَلَ اللبنُ من باب نصر: صار في وعاء خُوصٍ أو خِرَقٍ ليقطر ماؤه. أفاده في «القاموس».

الهمزة، وكسرها، مثل تخفيف كَبِدٍ. نقله الصغانيّ، عن الفرّاء. انتهى (وَسَمْنًا)-بفتح السين المهملة، وسكون الميم-: هو ما يُعمل من لبن البقر، والغنم، والجمع سُمنان، مثلُ ظهر وظُهران، وبَطن وبُطنان. قاله الفيّوميّ (وَأَضُبًّا) -بفتح الهمزة، وضم الضاد المعجمة- جمع ضبّ، ككَفّ وأكُفّ (فَأَكَلَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (مِنَ الْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ؛ تَقَذُّرًا) -بالقاف، والمعجمة- تقول: قذِرتُ الشيءَ، وتقذّرته: إذا كرهته. يعني أنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ترك أكل الأضبّ كراهةً لها طبعًا، لا دينًا، لأنه بيّن سبب تركه، بأنها لم تكن في أرض قومه، فدلّ على أنه ما تركها تديّنًا، بل لنفرة طبعه منها (وَأُكِلَ) بالبناء للمفعول (عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المائدة: هي الشيء الذي يوضع على الأرض؛ صيانةً للطعام، كالمنديل، والطَّبَق وغير ذلك، واختُلف في اشتقاقها، فقال الزّجّاج: هي عندي من ماد يَمِيد: إذا تحرّك. وقال غيره: من ماد يَميد: إذا أعطى. قال أبو عبيد: وهي فاعلة بمعنى مفعولة، من العطاء، قال الشاعر:

وَكُنْتَ لِلْمُنْتَجِعِينَ مَائِدَا

ولا تعارض بين هذا الحديث، وحديث أنس رضي اللّه تعالى عنه: «أن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم ما أكل على الخوان»؛ لأن الخوان أخصّ من المائدة، ونفي الأخصّ، لا يستلزم نفي الأعمّ، قال الحافظ: وهذا أولى من جواب بعض الشرّاح بأن أنسًا إنما نفى علمه، قال: ولا يعارض قولَ من عَلِمَ. انتهى.

(وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ووجه استدلال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بالحديث من جهة تقريره صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وهو استدلال صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٤٣٢٠ و٤٣٢١- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٨٣٠ و٤٨٣١ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٧٥ (م) في «الصيد» ٣٦٠٤ (د) في «الأطعمة» ٣٧٩٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٢٩٩ و٢٣٥٠ و٢٥٦٥ و٢٩٥٤ و٣١٥٣ و٣٢٣٦ . وفوائد

الحديث تقدّمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢١- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ؟، فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضِّبَابَ، تَقَذُّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زياد بن أيّوب»: هو المعروف بدلّويه. و«هُشيم»: هو ابن بَشير الواسطيّ، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «عن أكل الضباب» -بكسر الضاد المعجمة-: جمع ضبّ. وقوله: «أمّ حُفيد»: بالضمّ مصغّرًا، اسمها هُزَيلة بنت الحارث.

وقوله: «ولا أمر بأكلهنّ»: أي رخّص فيه.

والحديث متّفق عليه، كما بُيّن في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٢- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَأَخَذْتُ ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عُودًا، يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي، أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سليمان بن منصور البَلْخيّ**) البَزّاز الدُّهنيّ الجَرْميّ، لقبه زَرْغَنْدَه، لا بأس به [١٠] ٦٠/ ٧٥ من أفراد المصنّف.

٢- (**أبو الأحوص/ سلّام بن سُليم**) الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، متقنٌ، صاحب حديث [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**حُصين**) بن عبد الرحمن، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦ .

٤- (**زيد بن وهب**) الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ مخضرم ثقة جليل [٢] ٢٦/ ٣٠ .

٥- (**ثابت بن يزيد**) بن وديعة، ويقال: ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجيّ الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، له ولأبيه صحبة. روى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه

وسلم. وعنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجليّ. وذكر الترمذيّ في «تاريخ الصحابة» أنه ثابت بن يزيد، وأن وديعة أمه. وقال العسكريّ: شهد خيبر، ثم شهد صِفّين مع عليّ رضي اللّه تعالى عنهما. وقال البغويّ، وابن حبّان: سكن الكوفة. وقال ابن السكن، وابن عبد البرّ: حديثه في الضبّ يختلفون فيه اختلافًا كثيرًا. وقد صححه الدارقطنيّ، وأخرجه أبو ذرّ الْهَرَويّ في «المستدرك على الصحيحين». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فإنه من أفراده، والصحابي، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبلخيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)** أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا)** بِكَسْرِ الضَّاد الْمُعْجَمَة، جَمع ضَبّ **(فَأَخَذْتُ ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ)** صلّى اللّه تعالى عليه وسلم **(عُودًا)** أي خشبًا **(يَعُدُّ)** بضم العين المهملة، من عدّ، من باب نصر **(بِهِ)** أي بذلك العود **(أَصَابِعَهُ)** أَيْ أَصَابع الضَّبّ، وفي الرواية التالية: «فجعل ينظر إليه، ويُقلّبه» **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مُسِخَت)** بِصِيغَةِ الْمَجْهُول، وَالْمَسْخ: قَلْب الْحَقِيقَة مِنْ شَيْء إِلَى شَيْء آخَر **(دَوَابَّ)** هكذا في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» بمنع الصرف، وهو الصواب؛ لأنه من صيغ منتهى الجموع، ووقع في النسخة «الهنديّة»: «دوابًا» مصروفًا، وكذا في «سنن أبي داود»، وهو مخالف للقواعد. قال النوويّ في «شرح مسلم»: وأما دوابّ، فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها: «دوابًا» بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربيّة. انتهى.

(فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي) أي لا أعلم **(أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟)** مبتدأ وخبر **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَى)** أَيْ عَن أَكْلها.

قَالَ فِي «مِرْقَاة الصُّعُود»: قَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلام: كَيْف يُجْمَع بَيْن هَذَا، وَبَيْن مَا وَرَدَ أَنَّ الْمَمْسُوخ لا يَعِيش أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَة أَيَّام، وَلَا يُعْقِب؟.

[وَالْجَوَاب] : أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يُخْبَر بِأَشْيَاء مُجْمَلَة، ثُمَّ يَتَبَيَّن لَهُ كَمَا قَالَ فِي الدَّجَّال: «إِنْ يَخْرُج وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ»، ثُمَّ أُعْلِمَ بَعْد ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَخْرُج إِلا فِي آخِر الزَّمَان، قَبْلَ نُزُول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهه، فَكَذَلِكَ هَذَا عَلِمَ ﷺ بِالْمَسْخِ، وَلَمْ يَعْلَم أَنَّ الْمَمْسُوخَ لا يَعِيش، وَلا يُعْقَبُ لَهُ، فَكَانَ فِي الظَّنّ وَالْحِسَاب، عَلَى حَسَب الْقَرَائِن الظَّاهِرَة. انْتَهَى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثابت بن يزيد الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣٢٢ و٤٣٢٣ و٤٣٢٤- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤ .

وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٣٧٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما قاله العلماء في الجمع بين حديث ثابت بن يزيد هذا، والأحاديث الماضية:

قال في «الفتح»: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن حَسَنَة: «نَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَة الضِّبَاب. . .» الْحَدِيث، وَفِيهِ أَنَّهُمْ «طَبَخُوا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ أُمَّة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، مُسِخَتْ دَوَابّ فِي الْأَرْض، فَأَخْشَى أَنْ تَكُون هَذِهِ، فَأَكْفِئُوهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَالطَّحَاوِيّ، وَسَنَده عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا الضَّحَّاك، فَلَمْ يُخَرِّجَا لَهُ. وَلِلطَّحَاوِيّ مِنْ وَجْه آخَر، عَن زَيْد بْن وَهْب، وَوَافَقَهُ الْحَارِث بْن مَالِك، وَيَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، وَوَكِيع فِي آخِره: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاس قَدْ اشْتَوَوْهَا، وأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُل، وَلَمْ يَنْهَ عَنهُ». وَقد دلّت الأَحَادِيث، الْمَاضِيَة، عَلَى الْحِلّ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا، نَصًّا وَتَقْرِيرًا.

فَالْجَمْع بَيْنهَا وَبَيْن هَذَا أن يُحَمَلُ النَّهْي فِيهِ عَلَى أَوَّل الْحَال، عِنْد تَجْوِيز أَنْ يَكُون مِمَّا مُسِخَ، وَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، ثُمَّ تَوَقَّفَ، فَلَمْ يَأْمُر بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنهُ، ويُحمَلَ الْأذن فِيهِ عَلَى ثَانِي الْحَال، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمَمْسُوخ، لَا نَسْل لَهُ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ، كَانَ يَسْتَقْذِرهُ، فَلا يَأْكُلهُ، وَلا يُحَرِّمهُ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَته، فَدَلَّ عَلَى الإِبَاحَة، وَتَكُون الْكَرَاهَة لِلتَّنْزِيهِ فِي حَقّ مَنْ يَتَقَذَّرهُ، وَتُحمَلَ أَحَادِيث الْإِبَاحَة، عَلَى مَنْ لا يَتَقَذَّرهُ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ يُكْرَه مُطْلَقًا.

وَقَدْ أَفْهَمَ كَلَام ابْن الْعَرَبِيّ، أَنَّهُ لا يَحِلّ فِي حَقّ مَنْ يَتَقَذَّرهُ؛ لِمَا يُتَوَقَّع فِي أَكْله مِنْ

الضَّرَر، وَهَذَا لا يَخْتَصّ بِهَذَا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيث يَزِيد بْن الْأَصَمّ: «أَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاس بِقِصَّةِ الضَّبّ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضهمْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا آكُلهُ، وَلا أَنْهَى عَنهُ، وَلَا أُحَرِّمهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّه، إلا مُحَرِّمًا، أَوْ مُحَلِّلا». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: ظَنَّ ابْنُ عَبَّاس أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا آكُلهُ»، أَرَادَ لا أُحِلّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ خُرُوجه مِنْ قِسْم الْحَلال وَالْحَرَام مُحَال.

وَتَعَقَّبهُ الحافظ العراقيّ فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ» بِأَنَّ الشَّيْء، إِذَا لَمْ يَتَّضِح إِلْحَاقه بِالْحَلالِ، أَوْ الْحَرَام يَكُون مِنْ الشُّبُهَات، فَيَكُون مِنْ حُكْم الشَّيْء قَبْل وُرُود الشَّرْع، وَالأَصَحّ -كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ-: أَنَّهُ لا يُحْكَم عَلَيْهَا بِحِلّ، وَلَا حُرْمَة.

قال الحافظ: وَفِي كَوْن مَسْأَلَة الْكِتَاب، مِنْ هَذَا النَّوْع نَظَر؛ لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَعَارَضَ الْحُكْم عَلَى الْمُجْتَهِد، أَمَّا الشَّارِع إِذَا سُئِلَ عَن وَاقِعَة، فَلا بُدّ أَنْ يَذْكُر فِيهَا الْحُكْم الشَّرْعِيّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْن الْعَرَبِيّ، وَجَعَلَ مَحَطّ كَلام ابْن عَبَّاس عَلَيْهِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْحَدِيث زِيَادَة لَفْظَة، سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَة مُسْلِم، وَبِهَا يَتَّجِه إِنْكَار ابْن عَبَّاس، وَيُسْتَغْنَى عَن تَأْوِيل ابْن الْعَرَبِيّ «لا آكُلهُ» بِلا أُحِلّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة، وَهُوَ شَيْخ مُسْلِم فِيهِ، أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَده» بِالسَّنَدِ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ عِنْد مُسْلِم، فَقَالَ فِي رِوَايَته: «لا آكُلهُ، وَلا أَنْهَى عَنهُ، وَلا أُحِلّهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا حَذَفَهَا عَمْدًا؛ لِشُذُوذِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق، لا فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَلا غَيْره، وَأَشْهَر مَنْ رَوَى عَن النَّبِيّ ﷺ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، ابْنُ عُمَر، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثه: «لا أُحِلّهُ»، بَلْ جَاءَ التَّصْرِيح عَنهُ بِأَنَّهُ حَلال، فَلَمْ تَثْبُت هَذِهِ اللَّفْظَة، وَهِيَ قَوْله: «لا أُحِلّهُ»؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ، وَهُوَ ثِقَة، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَن قَوْم، كَانُوا عِنْد ابْن عَبَّاس، فَكَانَتْ رِوَايَة عَن مَجْهُول، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيد بْن الْأَصَمّ: إِنَّهُمْ صَحَابَة، حَتَّى يُغْتَفَر عَدَم تَسْمِيَتهمْ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْض مَنْ مَنَعَ أَكْله، بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد، عِنْد مُسْلِم: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّة، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل مُسِخَتْ»، وَقَدْ ذَكَرْته وَشَوَاهِده قَبْل، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيث الْجَزْمُ بِأَنَّ الضَّبّ مِمَّا مُسِخَ، وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنْ يَكُون مِنْهُمْ، فَتَوَقَّفَ عَنهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يُعْلِم اللَّه تَعَالَى نَبِيّه صلى الله تعالى عليه وسلم، أَنَّ الْمَمْسُوخ لا يَنْسِلُ[1]، وَبِهَذَا أَجَابَ الطَّحَاوِيُّ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيق الْمَغْرُور بْن سُوَيْد،

---

(١) نسل من باب ضرب: كثُر نسله، ويتعدّى إلى مفعول، فيقال: نسلت الولدَ نسلًا: أي ولدته، وأنسلته بالألف لغة. اهـ مصباح.

عَن عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: «سُئِلَ رَسُول اللَّه ﷺ عَن الْقِرَدَة، وَالْخَنَازِير، أَهِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّه لَمْ يُهْلِك قَوْمًا» -أَوْ «يَمْسَخ قَوْمًا- فَيَجْعَل لَهُمْ نَسْلًا، وَلَا عَاقِبَة».

وَأَصْل هَذَا الْحَدِيث فِي مُسْلِم، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرهُ، مِنْ «صَحِيح مُسْلِم»، وَيُتَعَجَّبُ مِن ابْن الْعَرَبِيّ، حَيْثُ قَالَ: قَوْله: «إِنَّ الْمَمْسُوخ لا يَنْسِلُ» دَعْوَى، فَإِنَّهُ أَمْر لا يُعْرَف بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا طَرِيقه النَّقْل، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْر يُعَوَّل عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ -بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُق، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيث ابْن عُمَر-: فَثَبَتَ بِهَذِهِ الآثَار، أَنَّهُ لا بَأْس بِأَكْلِ الضَّبّ، وَبِهِ أَقُول.

قَالَ: وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّد بْن الْحَسَن لِأَصْحَابِهِ، بِحَدِيثِ عَائِشَة، فَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَن حَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَن إِبْرَاهِيم، عَن الأَسْوَد، عَن عَائِشَة: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِل، فَأَرَادَتْ عَائِشَة أَنْ تُعْطِيه، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِيهِ مَا لا تَأْكُلِينَ؟»، قَالَ مُحَمَّد: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَته لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ، مِنْ جِنْس مَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ثُمَّ سَاقَ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى كَرَاهَة التَّصَدُّق بِحَشَفِ التَّمْر، وَبِحَدِيثِ الْبَرَاء: «كَانُوا يُحِبُّونَ الصَّدَقَة بِأَرْدَاءِ تَمْرهمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَرِهَ لِعَائِشَة الصَّدَقَة بِالضَّبِّ، لا لِكَوْنِهِ حَرَامًا. انتهى. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ عَن مُحَمَّد، أَنَّ الْكَرَاهَة فِيهِ لِلتَّحْرِيم، وَالْمَعْرُوف عَن أَكْثَر الْحَنَفِيَّة فِيهِ كَرَاهَة التَّنْزِيَة.

وَجَنَحَ بَعْضهمْ إِلَى التَّحْرِيم، وَقَالَ: اخْتَلَفَت الأَحَادِيث، وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَة الْمُتَقَدِّم، فَرَجَّحْنَا جَانِب التَّحْرِيم؛ تَقْلِيلا لِلنَّسْخ انتهى. وَدَعْوَاهُ التَّعَذُّر مَمْنُوعَة؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّه أَعْلَم. وَيُتَعَجَّب مِنْ ابْن الْعَرَبِيّ، حَيْثُ قَالَ: قَوْلهمْ: «إِنَّ الْمَمْسُوخ لا يَنْسَلُ»، دَعْوَى، فَإِنَّهُ أَمْر لا يُعْرَف بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا طَرِيقه النَّقْل، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْر يُعَوَّل عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرهُ مِنْ «صَحِيح مُسْلِم»، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوت كَوْن الضَّبّ مَمْسُوخًا، فَذَلِكَ لا يَقْتَضِي تَحْرِيم أَكْله، لأَنَّ كَوْنه آدَمِيًّا، قَدْ زَالَ حُكْمه، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَر أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ الأَكْل مِنْهُ؛ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخَط اللَّه، كَمَا كَرِهَ الشُّرْب مِنْ مِيَاه ثَمُود. انتهى.

قال الحافظ: وَمَسْأَلَة جَوَاز أَكْل الآدَمِيّ، إِذَا مُسِخَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا، لَمْ أَرَهَا فِي كُتُب فُقَهَائِنَا. -يعني الشافعية-. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف[1]. واللَّه

---

(١) «فتح» ١٠٣-١٠٤ . «كتاب الذبائح» رقم٥٥٣٧ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وقد وثّقه هو، وابن حبّان. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وعمرو بن عليّ: هو الفلاس.

و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«الحكم»: هو ابن عُتيبة. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (الضَّبُعُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضَّبُعُ» بضمّ الباء الموحّدة، في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى، وتختصّ بالأنثى. وقيل: تقع على الذكر والأنثى، وربّما قيل في الأنثى ضَبْعةُ بالهاء، كما قيل سبُع وسبعةٌ بالسكون، مع الهاء للتخفيف، والذكر ضِبْعان، والجمع ضَبَاعين، مثلُ سِرْحان وسَرَاحين، ويُجمع الضبع بضمّ الباء على ضِبَاع، وبسكونها على أضبُع. قاله الفيّوميّ.

وقال الدميريّ: الضبع معروفة، ولا تقل: ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، ومن عجيب

(١) وفي «الكبرى»: «فاللَّه أعلم» بالفاء.

أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكرًا، وسنة أُنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مُولَعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنسانًا نائمًا، حفَرَت تحت رأسه، وأخذت بحلقه، فتقتله، وتشرب دمه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عبد الله بن عُبيد بن عُمير**) الليثيّ المكيّ، ثقة [٣] ٨٩/ ٢٨٣٧ .

٥- (**ابن أبي عمّار**) عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكيّ، حليف بني جُمح، الملقّب بالقَسّ -بفتح القاف، وتشديد السين المهملة- ثقة عابدٌ [٣] ١/ ١٤٣٣ .

٦- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المكيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ**) عبد الرحمن بن عبد الله (**بْنِ أَبِي عَمَّارٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي الله تعالى عنهما (**عَنِ الضَّبُعِ**) أي حكم أكلها. وفي رواية: قال: قلت لجابر:

---

(١) راجع «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٤١٧ «كتاب المناسك».

الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟ قال: نعم.

(**فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا**) أي لعدم كونها من الخبائث، كما قال الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، وكونها ليست من السباع العادية التي تعدو بأنيابها (**قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) الظاهر أنه يعود إلى الاثنين: حلّ أكلها، وكونها صيدًا، كما سيأتي تحيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**قَالَ**) جابر رضي اللَّه تعالى عنه (**نَعَمْ**) سمعت ذلك منه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

ولفظ أبي داود: عن جابر، سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، عن الضبع؟، فقال: «هي صيد، ويُجعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٤٣٢٥ وتقدّم في «الحج» ٨٩/ ٢٨٣٦- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٤٨٣٥ وتقدّم في «الحج» ٨٨/ ٣٨١٩ . وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٣٨٠١ (ت) في «الحج» ٨٥١ و«الأطعمة» ١٧٩١ (ق) في «المناسك» ٣٠٨٥ و«الصيد» ٣٢٣٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٥١ و١٤٠١٦ و١٤٠٤٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الضبع، وهو حلّ أكلها. **(ومنها)**: أن الضبع صيد، فيلزم الجزاء بقتل المحرم له، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك في «كتاب مناسك الحجّ». **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من التأكّد في السؤال، عن الأدلّة، فقد قال ابن عمّار لجابر رضي اللَّه تعالى عنه: «أسمعته من رسول اللَّه ﷺ؟». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أكل الضبع؟:

ذهبت طائفة إلى حلّ أكلها، روي ذلك عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة ابن الزبير، وعكرمة، وإسحاق، وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأسا.

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومالك: هو حرام، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنها من السباع، وقد نهى النبي ﷺ، عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي، وروي عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الضبع؟ فقال: «ومن يأكل الضبع».

واحتجّ الأولون بحديث جابر رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب. واعترضه ابن عبد البر فقال: إنّ هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه. وتعُقّب -كما قال ابن قُدَامة- بأن هذا تخصيص، لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصَّص، بدليل تخصيص عموم الكتاب، بأخبار الآحاد.

فأما الخبر الذي ذكروه: «ومن يأكل الضبع»، فحديث، يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث.

قال ابن قُدامة: ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد، كصَفِيحَةِ نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي. أفاده في «المغني» ١٣/ ٣٤١-٣٤٢ .

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في «نيل الأوطار- ٨/ ٢٩١ في شرح حديث جابر المذكور: ما نصّه: في الحديث دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة، من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه، وتمدحه.

وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم، في تحريم كل ذي ناب من السباع.

ويجاب بأن حديث الباب خاص، فيُقدّم على حديث كل ذي ناب. واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي، من حديث خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عن الضبع؟ فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، وفي رواية: «ومن يأكل الضبع؟». ويجاب بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الكريم أبو أمية، وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد، كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي. انتهى ما ذكره الشوكانيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبهذا تعلم أن مذهب القائلين بإباحة أكل الضبع أقوى دليلًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السِّبَاعِ)

٤٣٢٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت إمام حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني [٧] ٧/ ٧ .

٤- (**إسماعيل بن أبي حَكيم**) القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٦].

قال ابن معين، والنسائيّ، والبَرْقيّ، وابنُ وضّاح: ثقة. وعن ابن معين أيضًا: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وكان عاملًا لعمر بن عبد العزيز. ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سُفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: كان فاضلًا، ثقةً، وهو حجة فيما روى عنه جماعة أهل العلم. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: هو أخو إسحاق. وقال ابن سعد: توفّي سنة (١٣٠) وكان قليل الحديث. روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود حديثان.

٥- (**عَبيدة بن سُفيان**) -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة-: هو الْحَضرميّ المدنيّ، ثقة [٣] ٢/ ١٣٦٩ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، وعبد الرحمن، فبصري. (ومنها): أنه من أثبت أسانيد المدنيين، كما مرّ آنفًا عن أحمد بن صالح، وإليه، وإلى أثبت أسانيد المكيين أشار السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو وَذَا ... عَن جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَن عَبِيدَةِ ... الْحَضْرَمِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةِ

(ومنها): أن فيه أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (عَن النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابَ) الناب واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّبَاعيات من الإنسان. وقال الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ، ما دام له هذاالاسم، والجمع أنياب، وهو الذي يلي الرباعيات. قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيَوان نابٌ، وقرْنٌ معًا. انتهى. وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ: مَا يَعْدُو بِنَابِهِ، عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، كَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهَا.

(مِنَ السِّبَاعِ) أَيْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، والسِّبَاعُ -بالكسر-: جمع سَبُع، بضمّ الباء، قال الفيّوميّ: السبُع بضمّ الباء معروفٌ، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش، وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السبع، والسبع لغتان، وقُرِىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد اللّه بن كثير أحدِ السبعة، ويُجمع في لغة الضمّ على سباع، مثلُ رجل ورجال، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجمعُهُ على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثلُ فَلْس وأفلُسٍ، وهذا كما خُفّف ضَبُعٌ، وجُمع على أضبُعٍ، قال: ويقع السبع على كلّ ما له نابٌ، يَعدُو به، ويَفترِس، كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له له نابٌ؛ لأنه لا يعدُو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع. قاله الأزهريّ. انتهى (فَأَكْلُهُ حَرَامٌ») وفي حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما عند مسلم زيادة: «كلّ ذي مِخْلَب، من الطير»، ولفظه: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن كلّ ذي نابٍ من السباع، وعن كلّ ذي مِخلب من الطير»، وسيأتي للمصنّف برقم ٣٣/ ٤٣٥٠-. وهذا نصّ صريحٌ في تحريم

أكل كلّ ذي ناب، وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف، وغيرهم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٣٢٦- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٤٨٣٦ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٣٥٧٣ و«الأطعمة» ١٤٧٩ (ق) في «الصيد» ٣٢٣٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٨٣ و٨٥٧١ و٩١٤١ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٦١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطيور:

فأما ذو الناب من السباع، فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم كلّ ذي ناب قويّ من السباع، يعْدُو، ويَكسِر، إلا الضبع، منهم: مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشعبيّ، وسعيد بن جُبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة رضي اللّه تعالى عنهما المذكورين في الباب. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: هذا حديث ثابتٌ، صحيح، مُجمع على صحّته، وهذا نصّ صريح يخُصّ عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخززير. وقد رُوي عن الشعبيّ أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه اللّه. وهذا يدلّ على أنه رأى تحريمه. انتهى.

وأما ذو المخلب من الطيور، وهي التي تعلّق بمخالبها الشيء، وتصيده بها، فذهب أكثر أهل العلم أيضًا إلى تحريمه، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ويحيى بن سعيد: لا يحرم شيء من الطير، قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يَكره سباع الطير. واحتجّوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء، وابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهم: ما سكت اللّه، فهو مما عفا عنه.

واحتجّ الأولون بحديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور: نهى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطير. رواه مسلم. فهذا يخصّ عموم الآيات، ويُقدّم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كلّ ماله مِخلبٌ يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، ونحوها[1].

وقال في «الفتح»: قَالَ التِّرْمِذِيّ: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَعَن بَعْضهمْ: لا يَحْرُم، وَحَكَى ابْن وَهْب، وَابْن عَبْد الْحَكَم، عَن مَالِك كَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة. وَقَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة، وَجَابِر، وعَن ابْن عُمَر مِنْ وَجْه ضَعِيف، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَاحْتَجُّوا بِعُمُوم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية. وَالْجَوَاب أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَحَدِيث التَّحْرِيم بَعْد الْهِجْرَة. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوه مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الْآيَة عَدَم تَحْرِيم غَيْر مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ فِيهَا نَفْي مَا سَيَأْتِي، وَعَنْ بَعْضهمْ أَنَّ آيَة الْأَنْعَام خَاصَّة، بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَام؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلهَا حِكَايَة عَن الْجَاهِلِيَّة، أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاء، مِنْ الأَزْوَاج الثَّمَانِيَة بِآرَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ الْآيَة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية: أَيْ مِنْ الْمَذْكُورَات، إِلا الْمَيْتَة مِنْهَا، وَالدَّم الْمَسْفُوح، وَلا يَرِد كَوْن لَحْم الْخِنْزِير ذُكِرَ مَعَهَا؛ لأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّة تَحْرِيمه، وَهُوَ كَوْنه رِجْسًا. وَنَقَلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَقُول بِخُصُوص السَّبَب، إِذَا وَرَدَ فِي مِثْل هَذِهِ الْقِصَّة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَل الْآيَة حَاصِرَة لِمَا يَحْرُم مِنْ الْمَأْكُولَات، مَعَ وُرُود صِيغَة الْعُمُوم فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّار، الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَة، وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِير، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ، وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْع، فَكَأَنَّ الْغَرَض مِنْ الْآيَة إِبَانَة حَالهمْ، وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا حَرَام إِلا مَا حَلَّلْتُمُوهُ، مُبَالَغَة فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَن قَوْم: أَنَّ آيَة الْأَنْعَام الْمَذْكُورَة، نَزَلَتْ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَتَكُون نَاسِخَة، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء، وَيُؤَيِّدهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلهَا مِنْ الآيَات، مِنْ الرَّدّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَب، فِي تَحْرِيمهمْ مَا حَرَّمُوهُ مِنْ الْأَنْعَام، وَتَخْصِيصهمْ بَعْض ذَلِكَ بِآلِهَتِهِمْ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ، مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلّه قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيم، فِي الْمُرَاد بِمَا لَهُ نَاب: فَقِيلَ: إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ، وَيَصُول عَلَى غَيْره، وَيَصْطَاد، وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِبًا، كَالأَسَدِ، وَالْفَهْد، وَالصَّقْر،

---

(١) راجع «المغني» لابن قدامة رحمه اللّه تعالى ١٣/٣١٩-٣٢٣ .

وَالْعُقَاب، وَأَمَّا مَا لا يَعْدُو، كَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَب، فَلا، وَإِلَى هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيّ، وَاللَّيْث، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلّ الضَّبُع أَحَادِيث، لا بَأْس بِهَا، وَأَمَّا الثَّعْلَب، فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمه حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَلَكِنْ سَنَده ضَعِيف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم كلّ ذي ناب، من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطيور؛ لصحة الأحاديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَن سُفْيَانَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي إِدْرِيسَ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ، مِنَ السِّبَاعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو إدريس»: هو عائذ اللَّه بن عبد اللَّه. و«أبو ثعلبة الخُشَنيّ»: تقدم الاختلاف في اسمه، واسم أبيه على عدّة أقوال، فقيل: جُرثوم، أو جرثومة، أو جرهم، أو لا شر، وقيل: غير ذلك. وشرح الحديث، وبيان مذاهب العلماء، تقدّما في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة الْخُشنيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و٣١/ ٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و«الضحايا» ٤١/ ٤٤٤٠- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨ و٣٤/ ٤٨٥٣ و٤٨٥٤ . وأخرجه (خ) في «الذبائح» ٥٥٢٧ و«الطبّ» ٥٧٨١ (م) في «الصيد» ٣٥٦٧ و٣٥٧٠ (د) في «الأطعمة» ٣٨٠٢ (ت) في «الأطعمة» ١٤٧٧ و«السير» ١٥٦٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٣٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢٧٧ و١٧٢٨٤ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٥ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٨٠ و١٩٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٢ «كتاب الذبائح» رقم٥٥٣١ .

٤٣٢٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَن بَحِيرٍ، عَن خَالِدٍ، عَن جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَى، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ، كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان) أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .
٢- (بقيّة) بن الوليد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .
٣- (بَحِير) بن سعد السَّحُولي، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .
٤- (خالد) بن معدان الكَلَاعيّ، أبو عبد اللَّه الحمصيّ، ثقة عابد، يرسل كثيرًا ١١/ ٦٨٨ .
٥- (جبير بن نُفير) الحضرمي الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ٥٠/ ٦٢ .
٦- (أبو ثعلبة) الْخُشَني المذكور في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وبقية علق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُشَنيّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ) بفتح أوله، من حلّ: ضدّ حَرُمَ (النُّهْبَى) -بضم النون، وسكون الهاء، مقصورًا-: هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ من المسلم، أو الذمّيّ، أو المستأمِن قهرًا، لا المأخوذ من أهل الحرب قهرًا، فإنه حلال (وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ، كُلُّ ذِي نَابٍ) تقدّم شرحه في الحديث الذي قبله (وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ) -بضمّ الميم، وفتح المثلّثة المشدّدة-: أي المحبوسة. قال ابن الأثير: الْمُجَثَّمَةُ: هي كلُّ حيوان يُنصَب، ويُرمى ليُقتَل، إلا أنها تكثُر في الطير، والأرانب، وأشباه ذلك، مما يَجْثِم في الأرض: أي يلزمها، ويَلتَصق بها، وجَثَمَ الطائر جُثُومًا، وهو بمنزلة البُرُوك للإبل. انتهى[1].

وقال المجد: جَثَم الإنسان، والطائر، والنَّعَام، والْخِشْفُ، والْيَرْبُوع، يَجْثِمُ، ويَجْثُمُ جَثْمًا، وجُثُومًا -أي من بابي ضرب، وقَعَد- فهو جاثِمٌ، وجَثُومٌ: لزم مكانه، فلم

(١) «النهاية» ١/ ٢٣٩ .

يَبْرَح. انتهى.

وقال ابن منظور: الْمُجَثَّمَة: المحبوسة، وقال أبو عُبيد: المجثّمة التي نُهي عنها: هي المصبورة، وهي كلّ حيوان يُنصبُ، ويُرمى، ويُقتَل، قال: ولكن المجثّمة لا تكون إلا من الطير، والأرانب، وأشباهها، مما يَجْثِم بالأرض، أي يلزمها؛ لأن الطير تجثِم بالأرض، إذا لزمتها، ولَبَدّت عليها، فإن حبسها إنسانٌ قيل: قد جُثِّمت، فهي مُجثَّمَةٌ، إذا فُعل ذلك بها، وهي المحبوسة، فإذا فعلت هي من غير فعل أحد قيل: جَثَمت تَجثِم، وتَجْثُمُ جُثُومًا، فهي جاثمة. وقال شَمِر: المجثّمة: هي الشاة التي تُرمى بالحجارة حتى تموت، ثم تؤكل، قال: والشاة لا تجثم، إنما الجثوم للطائر، ولكنه استُعير. انتهى.

وسيأتي في «الضحايا» -٤١/ ٤٤٤١-حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تُصبَرَ البهائمُ». متفقٌ عليه. وهو بِضَمِّ أَوَّله: أَيْ تُحبَس لِتُرْمَى حَتَّى تَمُوت، قال في «الفتح»: وَفِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ هَذَا الْوَجْه، بِلَفْظِ: «سَمِعْت أَنَس ابْن مَالِك يَقُول: نَهَى رَسُول اللّه ﷺ، عَن صَبْر الرُّوح». وَأَصْل الصَّبْر الْحَبْس، وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيّ فِي «الضُّعَفَاء»، مِنْ طَرِيق الْحَسَن، عَن سَمُرَة، قَالَ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ، أَنْ تُصْبَر الْبَهِيمَة، وَأَنْ يُؤْكَل لَحْمهَا إِذَا صُبِرَتْ»، قَالَ الْعُقَيْلِيّ: جَاءَ فِي النَّهْي عَن صَبْر الْبَهِيمَة أَحَادِيث جِيَاد، وَأَمَّا النَّهْي عَن أَكْلهَا، فَلا يُعْرَف إِلا فِي هَذَا. قال الحافظ: إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِذَلِكَ، بِغَيْرِ تَذْكِيَة، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقْتُول بِالْبُنْدُقَةِ. انتهى.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا السياق، أخرجه هنا-٢٨/ ٤٣٢٨- و«الضحايا» ٤١/ ٤٤٤٠- وفي «الكبرى» ٤٨٣٨ و«الضحايا» ٤٢/ ٤٥٢٧ . وأخرجه أحمد في ٤/ ١٩٤ .

[فإن قلت] : كيف يصحّ، وفيه بقيّة، وقد عنعنه، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء؟.

[قلت] : إنما صحّ لشواهده، فإنه روي عن جمع من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وابن عبّاس، وجابر، والعرباض بن سارية، وأبو هريرة، وسمُرة رضي اللّه تعالى عنهم.

فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الترمذيّ من طريق أبي أيوب الإفريقيّ، عن صفوان بن سُليم، عن ابن المسيّب، عنه، بلفظ: «نهى عن أكل المجثّمة، وهي التي تُصبر بالنبل». قال الترمذيّ: حديث غريب، وفيه الإفريقيّ المذكور، قال عنه الحافظ: صدوقٌ يُخطىء، وحسّنه الشيخ الألبانيّ بشواهده.

وأما حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، فأخرجه أحمد، وأبو داود،

والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، واللفظ لأحمد: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثّمة، وعن الشرب من في السقاء». وهو على شرط البخاريّ، وصححه الترمذيّ، والحاكم.

وأما حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه، فأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣ مطوّلًا بسند على شرط مسلم، وفيه: «وحَرَّم المجثّمة».

وأما حديث العرباض بن سارية رضي اللّه تعالى عنه، فمثل حديث جابر، أخرجه أحمد٤/ ١٢٧، ورجاله ثقات، غير أم حبيبة بنت العرباض، وهي مقبولة.

وأمّا حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، فمثل حديث جابر أيضًا، وأخرجه أحمد٢/ ٣٦٦، بإسناد حسن.

وأما حديث سمرة رضي اللّه تعالى عنه، فأخرجه العقيليّ في «الضعفاء»، من طريق الحسن، عنه، بلفظ: «نهى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أن تُصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبِرت».

قال العقيليّ: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها، فلا يُعرف إلا في هذا. انتهى. وتعقّبه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى، وأجاد في ذلك، فقال: كذا قال، ويردّه حديث الترجمة -يعني حديث أبي الدرداء المتقدّم: نهى عن أكل المجثّمة»- وحديث ابن عبّاس -يعني المتقدّم أيضًا: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عن لبن الجلّالة، وعن أكل المجثمة...». ولقد أجاد الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في تخريج هذه الأحاديث في «السلسلة الصحيحة»ج٥/ ص٥٠٨-٥١١ رقم الحديث ٢٣٩١، فراجعها تستفد.

والحاصل أن حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الإِذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ)

٤٣٢٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى، وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (أحمد بن عبدة) الضبّيّ البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] ٣/٣ .

٣- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت [٨] ٣/٣ .

٤- (عمرو بن دينار) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/١٥٤ .

٥- (محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر المعروف بالباقر المدني، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/١٨٢ .

٦- (جابر) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه المذكور قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، كما تقدّم بيانه قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: كَذَا أَدْخَلَ حَمَّاد بْن زَيْد بَيْن عَمْرو بْن دِينَار، وَبَيْن جَابِر فِي هَذَا الْحَدِيث، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ: لا أَعْلَم أَحَدًا وَافَقَ حَمَّادًا عَلَى ذَلِكَ[1]، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن وَاقِد، وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَن عَمْرو بْن دِينَار، عَن جَابِر، لَيْسَ فِيهِ مُحَمَّد بْن عَلِيّ، وَمَالَ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا إِلَى تَرْجِيح رِوَايَة ابْن عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا، يَقُول ابْن عُيَيْنَةَ أَحْفَظ مِنْ حَمَّاد.

قال الحافظ: لَكِنْ اقْتَصَرَ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم، عَلَى تَخْرِيج طَرِيق حَمَّاد بْن زَيْد، وَقَدْ وَافَقَهُ ابْن جُرَيْج، عَن عَمْرو، عَلَى إِدْخَال الْوَاسِطَة بَيْن عَمْرو وَجَابِر، لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق ابْن جُرَيْج، وَلَهُ طَرِيق أُخْرَى عَن جَابِر، أَخْرَجَهَا مُسْلِم، مِنْ طَرِيق ابْن جُرَيْج، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق حَمَّاد، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن وَاقِد، كُلّهمْ عَن أَبِي الزُّبَيْر، عَنهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، صَحِيحًا عَن عَطَاء، عَن جَابِر أَيْضًا، وَأَغْرَبَ الْبَيْهَقِيُّ، فَجَزَمَ بِأَنَّ عَمْرو بْن دِينَار، لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ جَابِر، وَاسْتَغْرَبَ بَعْض الْفُقَهَاء دَعْوَى التِّرْمِذِيّ، أَنَّ رِوَايَة ابْن عُيَيْنَةَ أَصَحّ، مَعَ إِشَارَة الْبَيْهَقِيّ إِلَى أَنَّهَا مُنْقَطِعَة، وَهُوَ ذُهُول، فَإِنَّ كَلام التِّرْمِذِيّ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ صَحَّ عِنْده اتِّصَاله، وَلا يَلْزَم مِنْ دَعْوَى الْبَيْهَقِيّ انْقِطَاعه،

---

(١) لم أر هذا الكلام للمصنف، فليُنظر.

كَوْن التِّرْمِذِيّ يَقُول بِذَلِكَ، وَالْحَقّ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ رِوَايَة فِيهَا تَصْرِيح عَمْرو بِالسَّمَاعِ، مِنْ جَابِر، فَتَكُون رِوَايَة حَمَّاد، مِنْ الْمَزِيد فِي مُتَّصِل الأَسَانِيدِ، وَإِلا فَرِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد، هِيَ الْمُتَّصِلَة، وَعَلَى تَقْدِير وُجُود التَّعَارُض مِنْ كُلّ جِهَة، فَلِلْحَدِيثِ طُرُق أُخْرَى عَن جَابِر، غَيْر هَذِهِ، فَهُوَ صَحِيح عَلَى كُلّ حَال. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن جَابِر**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «نَهَى، وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ**) ولفظ «الكبرى»: «وذكر النبيّ» (ﷺ) يعني أن جابرا رضي اللَّه تعالى عنه قال «نهى يوم خيبر الخ»، وأسند النهي إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، والظاهر أن الرواي نسي لفظ جابر في ذكره فاعل «نهى»، كيف هو؟، هل هو نهى رسول اللَّه، أو نهى النبيّ، أو نحو ذلك، ولكنه تأكّد أنه رفع الحديث إلى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فبيّن ذلك. واللَّه تعالى أعلم. وقد أخرج البخاريّ الحديث عن سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، بسند المصنّف، بلفظ: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، ورخّص في الخيل» (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) أي يوم وقعة خيبر (**عَن لُحُومِ الْحُمُرِ**) أي عن أكلها، والمراد الحمر الأهليّة، كما هو مقيّد في رواية البخاريّ المذكورة: «نهى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهليّة» (**وَأَذِنَ**) بكسر الذال المعجمة، من باب علم، ولفظ البخاريّ: «رخّص»، وفي حديث ابن عبّاس عند الدارقطنيّ: «أمر» (**فِي الْخَيْلِ**) أي في أكل لحمها، وفي الرواية التالية من طريق ابن أبي نَجِيح، عن عطاء: «أطعمنا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر». ومن طريق عبد الكريم، عن عطاء: «كنّا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم». وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وخالف أبو حنيفة، فقال بكراهة أكلها، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا. إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٤٣٢٩ و٤٣٣٠ و٤٣٣١ و٤٣٣٢ و٣٢/ ٤٣٤٥- وفي «الكبرى»

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٨٢ . «كتاب الذبائح» رقم ٥٥٢٠ .

٣١/ ٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١ و٤٨٤٢ و٣٥/ ٤٨٥٥ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢١٩ و«الذبائح» ٥٥٢٠ و٥٥٢٤ (م) في «الصيد» ٣٥٩٥ و٣٥٩٦ (د) في «الأطعمة» ٣٧٨٨ و٣٧٨٩ و٣٨٠٨ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٣ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ١٤٠٤١ و١٤٤٢٦ و١٤٤٧٤ و١٤٤٨٦ و١٤٧١٥ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحوم الخيل:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وتُباح لحوم الخيل كلّها، عِرابها، وبَراذينها، نصّ عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وبه قال حمّاد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأبو ثور. قال سعيد بن جُبير: ما أكلت شيئًا أطيب من معرفة[1] بِرْذون. وحرّمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والأوزاعيّ، وأبو عُبيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل: ٨]. ولحديث خالد بن الوليد الآتي في الباب التالي. واحتجّ الجمهور بحديث جابر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وحديث أسماء رضي الله تعالى عنها الآتي في -٢٣/ ٤٤٠٨-: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فأكلناه، ونحن بالمدينة». متّفقٌ عليهما. ولأنه حيَوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي ناب، ولا مِخْلب، فيحلّ، كبهيمة الأنعام؛ ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية، فإنما يتعلّقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيّد، قاله أحمد، قال: وفيه رجلان لا يُعرفان، يرويه ثورٌ، عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا نَدَعُ أحاديثنا لمثل هذا المنكر. انتهى كلام ابن قدامة بنوع من التصرّف[2].

وقال في «الفتح»: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة إِلَى كَرَاهَة أَكْلِ الْخَيْل، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَغَيْرهمَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَة فِي حِلّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ طَرِيق النَّظَر، لَمَا كَانَ بَيْن الْخَيْل وَالْحُمُر الْأَهْلِيَّة فَرْق، وَلَكِن الْآثَارُ إِذَا صَحَّتْ عَن رَسُول اللَّه ﷺ، أَوْلَى أَنْ يُقَال بِهَا، مِمَّا يُوجِبهُ النَّظَر، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِر، أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُوم الْخَيْل، فِي الْوَقْت الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُوم الْحُمُر، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَاف حُكْمهمَا.

قال الحافظ: وَقَدْ نَقَلَ الْحِلَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَن الصَّحَابَة، مِنْ غَيْر اسْتِثْنَاء أَحَدٍ،

---

(١) «المعرفة»: موضع العرف من الخيل.
(٢) «المغني» ١٣/ ٣٢٤-٣٢٥ .

فَأَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة، بِإِسْنَادٍ صَحِيح، عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، عَن عَطَاء، قَالَ: «لَمْ يَزَلْ سَلَفك يَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابْن جُرَيْج: قُلْت لَهُ: أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ؟، فَقَالَ: نَعَمْ». وَأَمَّا مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاس مِنْ كَرَاهَتِهَا، فَأَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، وَعَبْد الرَّزَّاق، بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَيَدُلّ عَلَى ضَعْف ذَلِكَ عَنهُ، مَا روي عنه صَحِيحًا عَنهُ، أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لإِبَاحَةِ الْحُمُر الأَهْلِيَّة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فَإِنَّ هَذَا إِنْ صَلُحَ، مُسْتَمْسَكًا لِحِلِّ الْحُمُر، صَلُحَ لِلْخَيْلِ، وَلَا فَرْق، وَروي عنه أَيْضًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي سَبَب الْمَنْع، مِنْ أَكْلِ الْحُمُر، هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِهَا كَانَتْ حَمُولَة النَّاس؟، وَهَذَا يَأْتِي مِثْله مِنْ الْخَيْل أَيْضًا، فَيَبْعُد أَنْ يَثْبُت عَنهُ الْقَوْل بِتَحْرِيم الْخَيْل، وَالْقَوْل بِالتَّوَقُّفِ فِي الْحُمُر الأَهْلِيَّة، بَلْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ، عَن ابْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا، مِثْل حَدِيث جَابِر، وَلَفْظه: «نَهَى رَسُول ﷺ، عَن لُحُوم الْحُمُر الأَهْلِيَّة، وَأَمَرَ بِلُحُومِ الْخَيْل»، وَصَحَّ الْقَوْل بِالْكَرَاهَةِ، عَن الْحَكَم بْن عُيَيْنَةَ، وَمَالِك وَبَعْض الْحَنَفِيَّة، وَعَن بَعْض الْمَالِكِيَّة، وَالْحَنَفِيَّة التَّحْرِيم. وَقَالَ الْفَاكِهِيّ: الْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة الْكَرَاهَة، وَالصَّحِيح عِنْد الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ التَّحْرِيم. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة فِي «الْجَامِع الصَّغِير»: أَكْرَه لَحْم الْخَيْل، فَحَمَلَهُ أَبُو بَكْر الرَّازِيّ عَلَى التَّنْزِيه، وَقَالَ: لَمْ يُطْلِق أَبُو حَنِيفَة فِيهِ التَّحْرِيم، وَلَيْسَ هُوَ عِنْده كَالْحِمَارِ الأَهْلِيّ، وَصَحَّحَ عَنهُ أَصْحَاب «الْمُحِيط»، و«الْهِدَايَة»، و«الذَّخِيرَة» التَّحْرِيم، وَهُوَ قَوْل أَكْثَرِهِمْ، وَعَن بَعْضهمْ يَأْثَم آكِله، وَلا يُسَمَّى حَرَامًا. وَرَوَى ابْن الْقَاسِم، وَابْن وَهْب، عَن مَالِك، الْمَنْع، وَأَنَّهُ احْتَجَّ بِالآيَةِ الآتِي ذَكَرَهَا، وَأَخْرَجَ مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ فِي «الآثَار» عَن أَبِي حَنِيفَة، بِسَنَدٍ لَهُ، عَن ابْنِ عَبَّاس، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: مَذْهَب مَالِك الْكَرَاهَة، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابْن بَطَّال بِالآيَةِ. وَقَالَ ابْن الْمُنَيِّر: الشَّبَه الْخِلْقِيّ بَيْنهَا، وَبَيْن الْبِغَال وَالْحَمِير، مِمَّا يُؤَكِّد الْقَوْل بِالْمَنْعِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَيْئَتهَا، وَزُهُومَة لَحْمهَا، وَغِلَظُهُ، وَصِفَة أَرْوَاثهَا، وَأَنَّهَا لا تَجْتَرّ، قَالَ: وَإِذَا تَأَكَّدَ الشَّبَهُ الْخِلْقِيّ، الْتَحَقَ بِنَفْيِ الْفَارِق، وَبَعُدَ الشَّبَهُ بِالأَنْعَامِ الْمُتَّفَق عَلَى أَكْلهَا. انتهى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَام الطَّحَاوِيّ، مَا يُؤْخَذ مِنْهُ الْجَوَاب عَن هَذَا. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي جَمْرَة: الدَّلِيل فِي الْجَوَاز مُطْلَقًا وَاضِح، لَكِنْ سَبَب كَرَاهَة مَالِك لِأَكْلِهَا؛ لِكَوْنِهَا تُسْتَعْمَل غَالِبًا فِي الْجِهَاد، فَلَوْ انْتَفَت الْكَرَاهَة؛ لَكَثُرَ اسْتِعْمَاله، وَلَوْ كَثُرَ لأَدَّى إِلَى قَتْلهَا، فَيُفْضِي إِلَى فَنَائِهَا، فَيَئُول إِلَى النَّقْص مِنْ إِرْهَاب الْعَدُوّ، الَّذِي وَقَعَ الأَمْر بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فَعَلَى هَذَا فَالْكَرَاهَة؛ لِسَبَبٍ خَارِجٍ، وَلَيْسَ الْبَحْث فِيهِ، فَإِنَّ الْحَيَوَان الْمُتَّفَق عَلَى

إِبَاحَته، لَوْ حَدَثَ أَمْر، يَقْتَضِي أَنْ لَوْ ذُبِحَ لأَفْضَى إِلَى ارْتِكَاب مَحْذُور لامْتَنَعَ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ الْقَوْل بِتَحْرِيمِهِ، وَكَذَا قَوْله: إِنَّ وُقُوع أَكْلهَا فِي الزَّمَن النَّبَوِيّ، كَانَ نَادِرًا، فَإِذَا قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ، قَلَّ اسْتِعْمَاله، فَيُوَافِق مَا وَقَعَ قَبْلُ. انْتَهَى.

وَهَذَا لا يَنْهَض دَلِيلا لِلْكَرَاهَةِ، بَلْ غَايَته أَنْ يَكُونُ خِلاف الأَوْلَى، وَلا يَلْزَم مِنْ كَوْن أَصْل الْحَيَوَان حَلَّ أَكْله، فَنَاؤُهُ بِالأَكْلِ. وَأَمَّا قَوْل بَعْض الْمَانِعِينَ: لَوْ كَانَتْ حَلَالا لَجَازَت الأُضْحِيَّة بِهَا، فَمُنْتَقَض بِحَيَوَانِ الْبَرّ، فَإِنَّهُ مَأْكُول، وَلَمْ تُشْرَع الأُضْحِيَّة بِهِ، وَلَعَلَّ السَّبَب فِي كَوْن الْخَيْل لا تُشْرَع الأُضْحِيَّة بِهَا، اسْتِبْقَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ فِيهَا جَمِيع مَا جَازَ فِي غَيْرهَا، لَفَاتَتِ الْمَنْفَعَة بِهَا فِي أَهَمّ الأَشْيَاء مِنْهَا، وَهُوَ الْجِهَاد. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيّ، وَأَبُو بَكْر الرَّازِيّ، وَأَبُو مُحَمَّد بْن حَزْم، مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة بْن عَمَّار، عَن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن جَابِر، قَالَ: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَن لُحُوم الْحُمُر، وَالْخَيْل، وَالْبِغَال»، قَالَ الطَّحَاوِيّ: وَأَهْل الْحَدِيث يُضَعِّفُونَ عِكْرِمَة بْن عَمَّار.

قال الحافظ: لا سِيَّمَا فِي يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، فَإِنَّ عِكْرِمَة، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقه، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم، لَكِنْ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ غَيْر رِوَايَته عَن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّانُ: أَحَادِيثه عَن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير ضَعِيفَة. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدِيثه عَن يَحْيَى مُضْطَرِب. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس، إِلا فِي يَحْيَى. وَقَالَ أَحْمَد: حَدِيثه عَن غَيْر إِيَاس بْن سَلَمَة مُضْطَرِب، وَهَذَا أَشَدّ مِمَّا قَبْله، وَدَخَلَ فِي عُمُومه يَحْيَى ابْن أَبِي كَثِير أَيْضًا، وَعَلَى تَقْدِير صِحَّة هَذِهِ الطَّرِيق، فَقَدْ اخْتُلِفَ عَن عِكْرِمَة فِيهَا، فَإِنَّ الْحَدِيث عِنْد أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيقه، لَيْسَ فِيهِ لِلْخَيْلِ ذِكْر، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون الَّذِي زَادَهُ حَفِظَهُ، فَالرِّوَايَات الْمُتَنَوِّعَة عَن جَابِر، الْمُفَصِّلَة بَيْن لُحُوم الْخَيْل، وَالْحُمُر فِي الْحُكْم أَظْهَر اتِّصَالًا، وَأَتْقَن رِجَالا، وَأَكْثَر عَدَدًا.

وَأَعَلَّ بَعْض الْحَنَفِيَّة حَدِيث جَابِر، بِمَا نَقَلَهُ عَن ابْنِ إِسْحَاق، أَنَّهُ لَمْ يَشْهَد خَيْبَر، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لأَنَّ غَايَته أَنْ يَكُونُ مُرْسَل صَحَابِيّ.

وَمِنْ حُجَج مَنْ مَنَعَ أَكْل الْخَيْل: حَدِيثُ خَالِد بْنِ الْوَلِيد الْمُخَرَّج فِي «السُّنَن»: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، نَهَى يَوْم خَيْبَر، عَن لُحُوم الْخَيْل».

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ شَاذّ مُنْكَر؛ لأَنَّ فِي سِيَاقه أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَر، وَهُوَ خَطَأ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِم إِلا بَعْدهَا عَلَى الصَّحِيح، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الأَكْثَر أَنَّ إِسْلَامه، كَانَ سَنَة الْفَتْح، وَالْعُمْدَة فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مُصْعَب الزُّبَيْرِيّ، وَهُوَ أَعْلَم النَّاس بِقُرَيْش، قَالَ: «كَتَبَ الْوَلِيد بْن الْوَلِيد، إِلَى خَالِد حِين فَرَّ مِنْ مَكَّة، فِي عُمْرَة الْقَضِيَّة، حَتَّى لا يَرَى النَّبِيّ ﷺ بِمَكَّة، فَذَكَرَ الْقِصَّة فِي سَبَب إِسْلام خَالِد، وَكَانَتْ عُمْرَة الْقَضِيَّة، بَعْد خَيْبَر جَزْمًا.

وَأُعِلَّ أَيْضًا بِأَنَّ فِي السَّنَد رَاوِيًا مَجْهُولًا، لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ، مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَن رَجُل مِنْ أَهْل حِمْص، قَالَ: كُنَّا مَعَ خَالِد، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ حَرَّمَ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة، وَخَيْلهَا، وَبِغَالهَا، وَأُعِلَّ بِتَدْلِيسِ يَحْيَى، وَإِبْهَام الرَّجُل، وَادَّعَى أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ حَدِيث خَالِد بْن الْوَلِيد مَنْسُوخ، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَاسِخه، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: الْأَحَادِيث فِي الْإِبَاحَة أَصَحّ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ مَنْسُوخًا، وَكَأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْده الْخَبَرَانِ، وَرَأَى فِي حَدِيث خَالِد «نَهَى»، وَفِي حَدِيث جَابِر «أَذِنَ»، حَمَلَ الْإِذْن عَلَى نَسْخ التَّحْرِيم، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْن النَّهْي سَابِقًا عَلَى الْإِذْن، أَنْ يَكُون إِسْلام خَالِد سَابِقًا عَلَى فَتْح خَيْبَر، وَالْأَكْثَر عَلَى خِلَافه، وَالنَّسْخ لا يَثْبُت بِالاحْتِمَالِ. وَقَدْ قَرَّرَ الْحَازِمِيّ النَّسْخ، بَعْد أَنْ ذَكَرَ حَدِيث خَالِد، وَقَالَ: هُوَ شَامِيّ الْمَخْرَج، جَاءَ مِنْ غَيْر وَجْه، بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث جَابِر مِنْ «رَخَّصَ»، و «أَذِنَ»؛ لأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَظْهَر أَنَّ الْمَنْع كَانَ سَابِقًا، وَالإِذْن مُتَأَخِّرًا، فَيَتَعَيَّنْ الْمَصِير إِلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَرِد هَذِهِ اللَّفْظَة، لَكَانَتْ دَعْوَى النَّسْخ مَرْدُودَة؛ لِعَدَم مَعْرِفَة التَّارِيخ. انتهى.

قال الحافظ: وَلَيْسَ فِي لَفْظ «رَخَّصَ»، و«أَذِنَ» مَا يَتَعَيَّنْ مَعَهُ الْمَصِير إِلَى النَّسْخ، بَلْ الَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْحُكْم فِي الْخَيْل، وَالْبِغَال، وَالْحَمِير، كَانَ عَلَى الْبَرَاءَة الْأَصْلِيَّة، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّارِع يَوْم خَيْبَر عَن الْحُمُر، وَالْبِغَال، خُشِيَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْل كَذَلِكَ؛ لِشَبَهِهَا بِهَا، فَأَذِنَ فِي أَكْلهَا، دُون الْحَمِير وَالْبِغَال، وَالرَّاجِح أَنَّ الْأَشْيَاء قَبْل بَيَان حُكْمهَا فِي الشَّرْع، لا تُوصَف لا بِحِلٍّ، وَلا حُرْمَة، فَلا يَثْبُت النَّسْخ فِي هَذَا.

وَنَقَلَ الْحَازِمِيّ أَيْضًا، تَقْرِير النَّسْخ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ النَّهْي عَن أَكْلِ الْخَيْل وَالْحَمِير، كَانَ عَامًّا مِنْ أَجْل أَخْذهمْ لَهَا، قَبْل الْقِسْمَة وَالتَّخْمِيس، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، ثُمَّ بَيَّنَ بِنِدَائِهِ بِأَنَّ لُحُوم الْحُمُر رِجْس، أَنَّ تَحْرِيمهَا لِذَاتِهَا، وَأَنَّ النَّهْي عَن الْخَيْل إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَرْك الْقِسْمَة خَاصَّة.

وَيَعْكُر عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْر بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، إِنَّمَا كَانَ بِطَبْخِهِمْ فِيهَا الْحُمُر، كَمَا هُوَ مُصَرَّح بِهِ فِي الصَّحِيح، لا الْخَيْل، فَلا يَتِمّ مُرَاده.

وَالْحَقّ أَنَّ حَدِيث خَالِد، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ ثَابِت، لا يَنْهَض مُعَارِضًا، لِحَدِيثِ جَابِر الدَّالّ عَلَى الْجَوَاز، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيث أَسْمَاء.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيث خَالِد أَحْمَد، وَالْبُخَارِيّ، وَمُوسَى بْن هَارُون، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْخَطَّابِيّ، وَابْن عَبْد الْبَرّ، وَعَبْد الْحَقّ، وَآخَرُونَ. وَجَمَعَ بَعْضهمْ بَيْن حَدِيث جَابِر، وَخَالِد بِأَنَّ حَدِيث جَابِر دَالّ عَلَى الْجَوَاز فِي الْجُمْلَة، وَحَدِيث خَالِد دَالّ عَلَى الْمَنْع فِي حَالَة دُونِ حَالَة؛ لأَنَّ الْخَيْل فِي خَيْبَر، كَانَتْ عَزِيزَة، وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا لِلْجِهَادِ، فَلا

يُعَارِض النَّهْي الْمَذْكُور، وَلا يَلْزَم وَصْف أَكْلِ الْخَيْل بِالْكَرَاهَةِ الْمُطْلَقَة، فَضْلًا عَن التَّحْرِيم.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، فِي حَدِيث أَسْمَاء: «كَانَتْ لَنَا فَرَس، عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوت، فَذَبَحْنَاهَا، فَأَكَلْنَاهَا».

وَأَجَابَ عَن حَدِيث أَسْمَاء بِأَنَّهَا وَاقِعَة عَيْن، فَلَعَلَّ تِلْكَ الْفَرَس، كَانَتْ كَبِرَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ، لا يُنْتَفَع بِهَا فِي الْجِهَاد، فَيَكُونُ النَّهْي عَن الْخَيْل، لِمَعْنًى خَارِج، لا لِذَاتِهَا، وَهُوَ جَمْع جَيِّد. وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ حَدِيث جَابِر، فِي الْبَاب دَالّ عَلَى التَّحْرِيم؛ لِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ»؛ لأَنَّ الرُّخْصَة اسْتِبَاحَة الْمَحظور مَعَ قِيَام الْمَانِع، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا، بِسَبَبِ الْمَخْمَصَة الَّتِي أَصَابَتْهُمْ بِخَيْبَر، فَلا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى الْحِلّ الْمُطْلَق.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات، جَاءَ بِلَفْظِ الإِذْن، وَبَعْضهَا بِالأَمْر، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ» أَذِنَ، لا خُصُوص الرُّخْصَة بِاصْطِلَاحِ مَنْ تَأَخَّرَ، عَن عَهْد الصَّحَابَة.

وَنُوقِضَ أَيْضًا بِأَنَّ الإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل، لَوْ كَانَ رُخْصَة؛ لأَجْلِ الْمَخْمَصَة، لَكَانَتْ الْحُمُر الأَهْلِيَّة أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَتِهَا، وَعِزَّة الْخَيْل حِينَئِذٍ، وَلأَنَّ الْخَيْل يُنْتَفَع بِهَا فِيمَا يُنْتَفَع بِالْحَمِيرِ، مِنْ الْحَمْل وَغَيْره، وَالْحَمِير لا يُنْتَفَع بِهَا فِيمَا يُنْتَفَع بِالْخَيْلِ، مِنْ الْقِتَال عَلَيْهَا، وَالْوَاقِع أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْقُدُور، الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا الْحُمُر، مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ مِنْ الْحَاجَة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل، إِنَّمَا كَانَ لِلإِبَاحَةِ الْعَامَّة، لا لِخُصُوصِ الضَّرُورَة.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَن ابْنِ عَبَّاس، وَمَالِك، وَغَيْرهمَا، مِنْ الاحْتِجَاج لِلْمَنْع، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل:٨]، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا أَكْثَر الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيم، وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَوْجُهٍ: [أَحدهَا]: أَنَّ اللام لِلتَّعْلِيل، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَق لِغَيْرِ ذَلِكَ، لأَنَّ الْعِلَّة الْمَنْصُوصَة، تُفِيد الْحَصْر، فَإِبَاحَة أَكْلهَا تَقْتَضِي خِلَاف ظَاهِر الآيَة. [ثَانِيهَا]: عَطْف الْبِغَال، وَالْحَمِير، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاكهَا مَعَهَا فِي حُكْم التَّحْرِيم، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمهَا عَن حُكْم مَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيل. [ثَالِثهَا]: أَنَّ الآيَة سِيقَتْ مَسَاق الامْتِنَان، فَلَوْ كَانَتْ يُنْتَفَع بِهَا فِي الأَكْل، لَكَانَ الامْتِنَان بِهِ أَعْظَم؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّق بِهِ بَقَاء الْبِنْيَة، بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَالْحَكِيم لا يَمْتَنّ بِأَدْنَى النِّعَم، وَيَتْرُك أَعْلاهَا، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الامْتِنَان بِالأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَات قَبْلهَا. [رَابِعهَا]: لَوْ أُبِيحَ أَكْلهَا، لَفَاتَتِ الْمَنْفَعَة بِهَا، فِيمَا وَقَعَ بِهِ الامْتِنَان، مِنْ الرُّكُوب، وَالزِّينَة. هَذَا مُلَخَّص مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الآيَة.

وَالْجَوَاب عَلَى سَبِيل الإِجْمَال، أَنَّ آيَة النَّحْل مَكِّيَّة اتِّفَاقًا، وَالإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل،

كَانَ بَعْد الْهِجْرَة مِنْ مَكَّة، بِأَكْثَر مِنْ سِتّ سِنِينَ، فَلَوْ فَهِمَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْآيَة الْمَنْع، لَمَا أَذِنَ فِي الأَكْل. وَأَيْضًا فَآيَة النَّحْل لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْع الأَكْل، وَالْحَدِيث صَرِيح فِي جَوَازه. وَأَيْضًا عَلَى سَبِيل التَّنَزُّل، فَإِنَّمَا يَدُلّ مَا ذُكِرَ عَلَى تَرْك الأَكْل، وَالتَّرْك أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون لِلتَّحْرِيم، أَوْ لِلتَّنْزِيهِ، أَوْ خِلَاف الأَوْلَى، وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ وَاحِد مِنْهَا، بَقِيَ التَّمَسُّك بِالأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَة بِالْجَوَازِ.

وَعَلَى سَبِيل التَّفْصِيل: أَمَّا أَوَّلًا، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ اللام لِلتَّعْلِيلِ، لَمْ نُسَلِّم إِفَادَة الْحَصْر فِي الرُّكُوب، وَالزِّينَة، فَإِنَّهُ يُنْتَفَع بِالْخَيْلِ فِي غَيْرهمَا، وَفِي غَيْر الأَكْل اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الرُّكُوب وَالزِّينَة؛ لِكَوْنِهِمَا أَغْلَب مَا تُطْلَب لَهُ الْخَيْل، وَنَظِيره حَدِيث الْبَقَرَة الْمَذْكُور فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حِين خَاطَبَتْ رَاكِبهَا، فَقَالَتْ: «إِنَّا لَمْ نُخْلَق لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنه أَصْرَح فِي الْحَصْر، لَمْ يُقْصَد بِهِ الأَغْلَب[1]، وَإِلا فَهِيَ تُؤْكَل، وَيُنْتَفَع بِهَا فِي أَشْيَاء، غَيْر الْحَرْث اتِّفَاقًا. وَأَيْضًا فَلَوْ سَلِمَ الاسْتِدْلال، لَلَزِمَ مَنْعُ حَمْل الأَثْقَال عَلَى الْخَيْل، وَالْبِغَال، وَالْحَمِير، وَلا قَائِل بِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَدَلَالَة الْعَطْف إِنَّمَا هِيَ دَلَالَة اقْتِرَان، وَهِيَ ضَعِيفَة.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَالامْتِنَان، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ غَالِبًا، مَا كَانَ يَقَع بِهِ انْتِفَاعهمْ بِالْخَيْلِ، فَخُوطِبُوا بِمَا أَلِفُوا، وَعَرَفُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَكْل الْخَيْل؛ لِعِزَّتِهَا فِي بِلَادِهِمْ، بِخِلَافِ الأَنْعَام، فَإِنَّ أَكْثَر انْتِفَاعهمْ بِهَا كَانَ لِحَمْل الأَثْقَال، وَلِلأَكْل، فَاقْتُصِرَ فِي كُلّ مِنْ الصِّنْفَيْنِ، عَلَى الامْتِنَان بِأَغْلَب مَا يُنْتَفَع بِهِ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَصْر، فِي هَذَا الشِّقّ، لَلَزِمَ مِثْله فِي الشِّقّ الآخَر.

وَأَمَّا رَابِعًا، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ الإِذْن فِي أَكْلهَا، أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْله فِي الْبَقَر وَغَيْرهَا، مِمَّا أُبِيحَ أَكْله، وَوَقَعَ الامْتِنَان بِمَنْفَعَةٍ لَهُ أُخْرَى. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي طوّل به الحافظ نفسه، بحث نفيسٌ مهمّ جدًا.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور، من حلّ أكل لحوم الخيل هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وصراحتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»).

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: «إلا الأغلب» بزيدة أداة الاستثناء، فليُتأمّل.
(٢) «فتح» ١١/ ٨٢-٨٦ . «كتاب الذبائح» رقم الحديث ٥٥٢٠ .

«سفيان»: هو ابن عيينة، والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: «أطعمنا»: أي أباح، وأذن في أكلها لنا.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله، والسند من رباعيات المصنف، وهو (٢٠٣) من رباعيات الكتاب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«الحسين بن حُريث»: هو أبو عمّار المروزيّ. و«الفضل بن موسى»: هو السِّينانيّ المروزيّ. و«ابن أبي نَجيح»: هو عبد اللّه بن يسار المكيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح المكيّ.

وقوله: «وعمرو بن دينار» بالجرّ عطفًا على أبي الزبير، فالحسين بن واقد يروي عن كلّ، من أبي الزبير، وعمرو بن دينار، كلاهما عن جابر رضي اللّه تعالى عنه.

وقوله: «وعن ابن أبي نَجِيح» عطف على أبي الزبير أيضًا، فالحسين أيضًا يروي هذا الحديث عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي اللّه تعالى عنه.

والحاصل أن الحسين بن حُريث يروي هذا الحديث عن ثلاثة من الشيوخ، اثنان منهما يرويانه عن جابر، مباشرةً، وهما أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وواحد يرويه عن جابر بواسطة عطاء، وهو ابن أبي نجيح. وكان الأولى للمصنّف أن يجمع بين الأولين بسياق واحد، فيقول: عن أبي الزبير، وعمر بن دينار، كلاهما عن جابر، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عُبيد اللّه بن عمرو»: هو أبو وهب الجزريّ الرقّيّ. و«عبد الكريم»: هو ابن

مالك، أبو سعيد الجزريّ الثقة الثبت المتّفق على جلالته. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ)

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الثقة الثبت الحجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(بقيّة بن الوليد)** الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وكان يدلّس أيضًا تدليس التسوية، وهو أن يفعل التدليس على شيخه، فمن فوقه [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- **(ثور بن يزيد)** الحمصيّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر [٧] ٧/ ٥١٤ .

٤- **(صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرِب)** الكنديّ الشاميّ، ليّن [٦].

قال البخاريّ: فيه نظر. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. وقال موسى بن هارون الحمّال: لا يُعرف صالحٌ، وأبوه إلا بجدّه. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليلٌ الضعف؛ لأن خالد بن الوليد لم يُسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في هذا الحديث: «وذلك يوم خيبر». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- **(أبوه)** يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكنديّ الحمصيّ، مستور [٤].

روى عن أبيه، وعنه ابنه صالح، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- **(جده)** المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة(٨٧) على الصحيح، وله (٩١) سنة، تقدمت ترجمته في ٢٦/ ٢١٦٤ .

٧- (خالد بن الوليد) رضي اللَّه تعالى عنه تقدم قريبًا.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٣٠/ ٤٣٣٣ و٤٣٣٢- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٤٨٤٣ و٣٣/ ٤٨٤٤ . وأخرجه (ق) في «الذبائح» ٣١٩٨ .

وهو حديث ضعيف، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: اتّفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النوويّ. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يُعارض حديث جابر. أي لكونه أصحّ. وفي «الكبرى»: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا الحديث أصحّ، ويُشبه أن يكون هذا إن كان صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله: «أذِنَ في أكل لحوم الخيل» دليل على ذلك. يريد أن الإذن عن منع سابق، وهذا غير لازم، لكن قد يتبادر إلى الأوهام، وفيه تأييد للنسخ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نقله السنديّ من كلام المصنّف في «الكبرى» لم أره فيها، ولعله لاختلاف النسخ. واللَّه تعالى أعلم. وأما الكلام في ضعف هذا الحديث، فقد تقدّم في الباب الماضي بما يكفي، ويشفي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٤- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «كثير بن عُبيد»: هو الْمَذحِجيّ، أبو الحسن الحمصيّ الْحذّاء المقرىء الثقة.

والحديث ضعيفٌ، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالَ؟، قَالَ: لَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«عبد الكريم»: هو الجزريّ المذكور في الباب الماضي. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح المذكور فيه أيضًا.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣١- (تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)

٤٣٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«الحسن بن محمد»: هو أبو محمد المدنيّ، ثقة فقيه، رُمي بالإرجاء [٣] ٧١/ ٣٣٦٦ . و«»عبد الله ابن محمد»: هو أبو هاشم المدنيّ، ثقة [٤] ٧١/ ٣٣٦٦ . و«أبوهما»: هو محمد بن عليّ بن أبي طالب المعروف بابن الحنفيّة، أبو القاسم المدنيّ، ثقة عالم [٢] ١١٢/ ١٥٧ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب النكاح» -٧١/ ٣٣٦٦- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، ولله الحمد والمنّة.

وبقي الكلام فيما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، فأتكلّم فيه هنا، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الحمر الأهليّة:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهليّة، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم كرهوها. قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. وحُكي عن ابن عبّاس، وعائشة رضي الله تعالى عنهما، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] ، وتلا هذه ابن عبّاس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلالٌ. وسُئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الفأرة؟ فقالت: ما هي بحرام، وتلت هذه الآية. ولم يرَ أبو وائل بأكل الحمر بأسًا. وقد رُوي عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء، أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سِمَان الحمر، وإنك حَرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَّال القرية».

واحتجّ الأولون بحديث جابر رضي اللّه تعالى عنه المذكور في الباب، وهو متفقٌ عليه. قال ابن عبد البرّ: ورَوَى عن النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم تحريم الحمُر الأهليّة عليّ، وعبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد اللّه بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلميّ بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يُعرَّج على مثله، مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم رخصّ لهم في مَجاعتهم، وبيّن علّة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العذرات، قال عبد اللّه بن أبي أوفى: حرّمها رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم البتّة من أجل أنها تأكل العذرة. متفقٌ عليه. انتهى كلام ابن قُدامة[1].

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق سفيان بن عيينة، قال عمرو: قلت لجابر ابن زيد: يزعمون أن رسول اللّه ﷺ، نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

قال في «الفتح»: قَوْلُه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فِي رِوَايَة ابْن مَرْدَوَيْهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن شَرِيك، عَن عَمْرو بْن دِينَار، عَن أَبِي الشَّعْثَاء، عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة، يَأْكُلُونَ أَشْيَاء، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاء؛ تَقَذُّرًا»، فَبَعَثَ لِلَّهِ نَبِيّه، وَأَنْزَلَ كِتَابه، وَأَحَلَّ حَلَاله، وَحَرَّمَ حَرَامه، فَمَا أَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَلَال، وَمَا حَرَّمَ فِيهِ، فَهُوَ حَرَام، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ عَفْو، وَتَلَا هَذِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إِلَى آخِرهَا».

وَالاسْتِدْلَال بِهَذَا لِلْحِلِّ، إِنَّمَا يَتِمّ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصّ، عَن النَّبِيّ ﷺ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَدْ تَوَارَدَتْ الأَخْبَار بِذَلِكَ، وَالتَّنْصِيص عَلَى التَّحْرِيم، مُقَدَّم عَلَى عُمُوم التَّحْلِيل، وَعَلَى الْقِيَاس، وَقَدْ روي عَن ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي النَّهْي عَن الْحُمُر: هَلْ كَانَ لِمَعْنًى خَاصّ، أَوْ لِلتَّأْبِيدِ؟ فَعَن الشَّعْبِيّ، عَنهُ، أَنَّهُ قَالَ: لا أَدْرِي، أَنْهَى عَنهُ رَسُول اللَّه ﷺ، مِنْ أَجْل أَنَّهُ كَانَ حَمُولَة النَّاس، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَب حُمُولَتهمْ، أَوْ حَرَّمَهَا الْبَتَّة يَوْم خَيْبَر؟، وَهَذَا التَّرَدُّد أَصَحّ مِنْ الْخَبَر الَّذِي جَاءَ عَنهُ بِالْجَزْم بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَة، وَكَذَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ طَرِيق شَقِيق بْن سَلَمَة، عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُول اللَّه ﷺ الْحُمُر الأَهْلِيَّة، مَخَافَة قِلَّة الظَّهْر»، وَسَنَده ضَعِيف، وفِي حَدِيث ابْن أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّس، وَقَالَ بَعْضهمْ: نَهَى عَنهَا لأَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) «المغنى» ١٣/ ٣١٧-٣١٩ .

تَأْكُل الْعَذِرَة.

وَقَدْ أَزَالَ -كما قال الحافظ- هَذِهِ الاحْتِمَالات مِنْ كَوْنَهَا لَمْ تُخَمَّس، أَوْ كَانَتْ جَلَّالَة، أَوْ كَانَتْ انْتُهِبَتْ، حَدِيثُ أَنَسٍ الآتي بعد خمسة أحاديث -٤٤٤٢- حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «فَإِنَّهَا رِجْس»، وَكَذَا الأَمْر بِغَسْلِ الإِنَاء فِي حَدِيث سَلَمَة عند البخاريّ في «المغازي».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: قَوْله: «فَإِنَّهَا رِجْس»، ظَاهِر فِي عَوْد الضَّمِير عَلَى الْحُمُر؛ لأَنَّهَا الْمُتَحَدَّث عَنهَا، الْمَأْمُور بِإِكْفَائِهَا مِنْ الْقُدُور، وَغَسْلِهَا، وَهَذَا حُكْم الْمُتَنَجِّس، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَحْرِيم أَكْلهَا، وَهُوَ دَالّ عَلَى تَحْرِيمهَا لِعَيْنِهَا؛ لا لِمَعْنًى خَارِج.

وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: الأَمْر بِإِكْفَاءِ الْقِدْر، ظَاهِر أَنَّهُ سَبَب تَحْرِيم لَحْم الْحُمُر. وَقَدْ وَرَدَتْ عِلَل أُخْرَى، إِنْ صَحَّ رَفْع شَيْء مِنْهَا وَجَبَ الْمَصِير إِلَيْهِ، لَكِنْ لا مَانِع أَنْ يُعَلَّل الْحُكْم بِأَكْثَر مِنْ عِلَّة. وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة صَرِيح فِي التَّحْرِيم، فَلا مَعْدِل عَنْهُ.

وَأَمَّا التَّعْلِيل بِخَشْيَةِ قِلَّة الظَّهْر، فَأَجَابَ عَنهُ الطَّحَاوِيُّ، بِالْمُعَارَضَةِ بِالْخَيْلِ، فَإِنَّ فِي حَدِيث جَابِر النَّهْي عَن الْحُمُر، وَالإِذْن فِي الْخَيْل، مَقْرُونًا، فَلَوْ كَانَت الْعِلَّة لأَجْلِ الْحَمُولَة، لَكَانَتْ الْخَيْل أَوْلَى بِالْمَنْعِ؛ لِقِلَّتِهَا عِنْدهمْ، وَعِزَّتِهَا، وَشِدَّة حَاجَتهمْ إِلَيْهَا.

وَالْجَوَاب عَن آيَة الأَنْعَام، أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَخَبَر التَّحْرِيم مُتَأَخِّر جِدًّا، فَهُوَ مُقَدَّم، وَأَيْضًا فَنَصّ الآيَة خَبَر، عَن الْحُكْم الْمَوْجُود عِنْد نُزُولهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فِي تَحْرِيم الْمَأْكُول، إِلا مَا ذُكِرَ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَع أَنْ يَنْزِل بَعْد ذَلِكَ غَيْر مَا فِيهَا، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدهَا فِي الْمَدِينَة أَحْكَام بِتَحْرِيمِ أَشْيَاء، غَيْر مَا ذُكِرَ فِيهَا، كَالْخَمْرِ فِي آيَة الْمَائِدَة، وَفِيهَا أَيْضًا تَحْرِيم مَا أُهِلّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَة إِلَى آخِره، وَكَتَحْرِيم السِّبَاع، وَالْحَشَرَات.

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ بِتَحْرِيم الْحُمُر الأَهْلِيَّة أَكْثَر الْعُلَمَاء، مِنْ الصَّحَابَة، فَمَنْ بَعْدهمْ، وَلَمْ نَجِد عَن أَحَد مِنْ الصَّحَابَة، فِي ذَلِكَ خِلَافًا لَهُمْ، إِلا عَن ابْن عَبَّاس. وَعِنْد الْمَالِكِيَّة ثَلاث رِوَايَات: ثَالِثهَا الْكَرَاهَة.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَن غَالِب بْن أبجر، قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَة، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِم أَهْلِي . . .» الحديث، فإِسْنَاده ضَعِيف، وَالْمَتْن شَاذّ، مُخَالِف للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة، فَالاعْتِمَاد عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، عَن أُمّ نَصْر الْمُحَارِبِيَّة: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُول اللَّه ﷺ، عَن الْحُمُر الأَهْلِيَّة؟، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلأ؟، وَتَأْكُل الشَّجَر؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصِبْ مِنْ لُحومهَا»، وَأَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق رَجُل مِنْ بَنِي مُرَّة، قَالَ: «سَأَلْت»، فَذَكَرَ نَحْوه، فَفِي السَّنَدَيْنِ مَقَال، وَلَوْ ثَبَتَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُون قَبْل التَّحْرِيم.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْ تَوَاتَرَ الْحَدِيث عَن رَسُول اللَّه ﷺ، بِتَحْرِيمِ الْحُمُر الأَهْلِيَّة، لَكَانَ

النَّظَر يَقْتَضِي حِلَّهَا؛ لأَنَّ كُلّ مَا حُرِّمَ مِنْ الأَهْلِيّ، أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمه، إِذَا كَانَ وَحْشِيًّا، كَالْخِنْزِيرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى حِلّ الْحِمَار الْوَحْشِيّ، فَكَانَ النَّظَر يَقْتَضِي حِلّ الْحِمَار الأَهْلِيّ.

وتعقّبه الحافظ بأن مَا ادَّعَاهُ مِنْ الإِجْمَاع مَرْدُود، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحَيَوَان الأَهْلِيّ مُخْتَلَف فِي نَظِيره، مِنْ الْحَيَوَان الْوَحْشِيّ، كَالْهِرّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم الحمُر الأهليّة هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٧- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، وَأُسَامَةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان بن داود»: هو الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. و«مالك»: هو ابن أنس الإمام المدنيّ. و«أُسامة»: هو ابن زيد الليثيّ المدنيّ.

وقوله: «الإنسيّة» -بِكَسْرِ الْهَمْزَة، وَسُكُون النُّون، مَنْسُوبَة إِلَى الإِنْس، وَيُقَال فِيهِ: أَنَسِيَّة -بِفَتْحَتَيْنِ- وَزَعَمَ ابْن الأَثِير، أَنَّ فِي كَلَام أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيّ، مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُون؛ لِقَوْلِهِ: الأُنْسِيَّة: هِيَ الَّتِي تَأْلَف الْبُيُوت، وَالأُنْس ضِدّ الْوَحْشَة. قال في «الفتح»: وَلا حُجَّة فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ أَبَا مُوسَى، إِنَّمَا قَالَهُ بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْجَوْهَرِيّ، أَنَّ الأَنَس بِفَتْحَتَيْنِ، ضِدّ الْوَحْشَة، وَلَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ رِوَايَات الْحَدِيث بِضَمٍّ، ثُمَّ سُكُون، مَعَ احْتِمَال جَوَازه، نَعَمْ زَيَّفَ أَبُو مُوسَى الرِّوَايَة بِكَسْرِ أَوَّله، ثُمَّ السُّكُون، فَقَالَ ابْن الأَثِير: إِنْ أَرَادَ مِنْ جِهَة الرِّوَايَة فَعَسَى، وَإِلا فَهُوَ ثَابِت فِي اللُّغَة، وَنِسْبَتهَا إِلَى الإِنْس. وَقَدْ وَقَعَ فِي الرواية الماضية: «الأَهْلِيَّة»، بَدَل الإِنْسِيَّة، وَيُؤْخَذ مِنْ التَّقْيِيد بِهَا، جَوَاز أَكْل الْحُمُر الْوَحْشِيَّة، وسيعقد له المصنّف رحمه اللَّه تعالى الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ١١/ ٨٩-٩١ .

٤٣٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«محمد بن بشر»: هو العبديّ الكوفيّ. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ. وشرح الحديث يُعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٣٨ و٤٣٣٩- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٤٨ و٤٨٤٩ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢١٥ (م) في «الصيد» ٣٥٨٣ و٣٥٨٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٠٦ و٥٧٥٢ و٦٢٥٥ و٦٢٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: خَيْبَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد ابن عُبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ. والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَن عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَن لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، نَضِيجًا وَنِيئًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«معمر»: هو ابن راشد. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: «نضيجا» بفتح النون: أي مطبوخًا. وقوله: «ونِيئًا» بكسر النون، وسكون التحتانيّة، وبهمزة، وقد تُبدل الهمزة ياءً، وتُدغم، فيقال: نِيّا، بياء مشدّدة: أي غير مطبوخ.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٤٠- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٥٠ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٣٥٨٩ و٣٥٩٠ (ق) في «الذبائح» ٣١٩٤ (أحمد) في «أوّل مسند الكوفيين» ١٨٦٣٧ و١٨٦٦٦ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ، بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه)** أبو يحيى المكيّ ثقة [١٠] ١١/ ١١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٣- **(أبو إسحاق الشيبانيّ)** سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧٢/ ٢٦٧ . ٤- (عبد اللَّه بن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ المشهور، شهد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم دهرًا، ومات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم ٣/ ٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٠٤) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. **(ومنها)**: أن شيخه وسفيان مكيان، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن صحابيه آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) رضي اللَّه تعالى عنه، واسم أبيه خالد بن علقمة، أنه **(قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ)** أي يوم وقعة خيبر **(حُمُرًا)** جمع حمار **(خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ)** هكذا

نسخ «المجتبى»: «خارجا» بلفظ التذكير، ولفظ «الكبرى»: «خارجة» بالتأنيث، وهو الموافق للقاعدة، لأن «حمُر» جمع فحقّه تأنيث صفته، فتأمل (**فَطَبَخْنَاهَا**) معطوف على محذوف، أي فذبحناها، وطبخناها (**فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ**) سيأتي قريبًا أن المنادي هو عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه تعالى عنه، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه أن الذي نادى هو أبو طلحة رضي اللّه تعالى عنه، وفيه أيضًا أنه بلالٌ رضي اللّه تعالى عنه، ولعلّ عبد الرحمن نادى أوّلًا بالنهي مطلقًا، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس». قاله في «الفتح»[1] (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ**) بقطع الهمزة، وكسر فاء، أو بوصلها، وفتح فاء، لغتان، يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، بهمزة في آخره: إذا قلبته، أي اقلبوا القُدور، وأريقوا ما فيها. قال السنديّ: والمناسب هنا قطع الهمزة، كقوله: «فأكفأناها» (**بِمَا فِيهَا**) أي مع ما في القدور من اللحم، والمرق، فالباء بمعنى «مع» (**فَأَكْفَأْنَاهَا**) أي قلبنا القدور بما فيها، وفي نسخة: «فأكفيناها» بقلب الهمزة.

وفي حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه عند البخاريّ: قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «اهريقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول اللّه، أو نُهريقها، ونغسلها، قال: «أو ذاك». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن أبي أوفى رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٤١- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٥١ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٥٥ و«المغازي» ٤٢٢٠ و٤٤٢٢٢ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦ و«الذبائح» ٥٥٢٦ (م) «الصيد» ٣٥٨٥ و٣٥٨٦ (ق) في «الذبائح» ٣١٩٢ (أحمد) «أول مسند الكوفيين» ١٧٦٣٧ و١٨٦٤٨ و١٨٦٥٩ و١٨٩٢٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم أكل لحوم الحمُر

---

(١) «فتح» ١١/ ٨٩ «كتاب الذباح» رقم ٥٥٢٩ .

الأهليّة. **(ومنها)**: أَنَّ الذَّكَاة لا تُطَهِّر مَا لا يَحِلّ أَكْله. **(ومنها)**: أَنَّ كُلّ شَيْء تَنَجَّسَ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَة، يَكْفِي غَسْله مَرَّة وَاحِدَة، لإِطْلَاقِ الأَمْر بِالْغَسْلِ في حديث أنس المذكور، فَإِنَّهُ يَصْدُق بِالامْتِثَالِ بِالْمَرَّةِ، وَالأَصْل أَنْ لا زِيَادَة عَلَيْهَا. **(ومنها)**: أَنَّ الأَصْل فِي الأَشْيَاء الإِبَاحَة؛ لِكَوْنِ الصَّحَابَة رضي اللَّه تعالى عنهم، أَقْدَمُوا عَلَى ذَبْحهَا، وَطَبْخهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَان، مِنْ قَبْل أَنْ يُسْتَأْمَرُوا النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِيهِمْ عَلَى السُّؤَال عَمَّا يُشْكِل. **(ومنها)**: أَنَّهُ يَنْبَغِي لأَمِيرِ الْجَيْشِ تَفَقُّد أَحْوَال رَعِيَّته، وَمَنْ رَآهُ فَعَلَ مَا لا يَسُوغ فِي الشَّرْع، أَشَاعَ مَنْعه، إِمَّا بِنَفْسِهِ، كَأَنْ يُخَاطِبهُمْ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ، بِأَنْ يَأْمُر مُنَادِيًا، فَيُنَادِي؛ لِئَلا يَغْتَرّ بِهِ مَنْ رَآهُ، فَيَظُنّهُ جَائِزًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا[1] إِلَيْنَا، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولَهُ، يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «الطهارة» ٥٥/ ٦٩ و«المواقيت» ٢٦/ ٥٤٧ و«النكاح» ٦٤/ ٣٣٤٢ و٣٣٤٣ و٧٩/ ٣٣٨ و٣٣٨١ و٣٣٨٢- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله فيما مضى، فما بقي إلا إعادة ما يُستشكل من الكلمات الغريبة، ونحوها.

فـ«أيوب»: هو السختياني. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«أنس»: هو ابن مالك رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «صبّح» بالتشديد: أي أغار عليهم وقت الصباح. وقوله: «ومعهم المساحي» جمع مِسْحاة، وهي آلة من حديد، وميمه زائدة، من السحو، بمعنى الكشف والإزالة. وقوله: «والخميس»: أي الجيش، وهو مرفوع بالعطف على «محمد»، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه. وقوله: «يسعون»: أي يُسرعون في المشي إلى الحصن. وقوله: «ينهاكم» هكذا الرواية هنا بإفراد الضمير، وهو صحيح، فيكون مرجع الضمير لفظ الجلالة، والجملة خبر «إنّ»، وأما «ورسوله» فمرفوع بالابتداء، حُذف خبره، أي

---

(١) وفي نسخة: «وخرجوا» بالواو.

يبلّغكم ذلك، والجملة معترضة. أو جملة «يناهاكم» خبر عن «رسوله»، وذكر اللّه تعالى للتنبيه على أن نهيه ﷺ نهي اللّه تعالى. وفي رواية: «ينهيانكم» بالتثنية، ولا إشكال فيه. وقوله: «فإنها رجس»: أي إن لحوم الحمر نجس، وفي رواية مسلم: «فإنها رجس»، أو «نجس»، بالشكّ، وفي رواية البيهقيّ: «فإنها نجس»، بالجزم.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا قبل بابين.

وقوله: «حُمُرًا» بضمّتين، جمع حمار. وقوله: «فحُدّث» بالبناء للمفعول. وقوله: «لمن شهد أنّي رسول اللّه» ﷺ، يستدلّ به من قال: إن الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح أنهم مخاطبون؛ للأدلّة الكثيرة، وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع، وإنما خصّ هنا من شهد له بالرسالة؛ لأنه هو الذي ينتفع بالعمل بشرعه؛ لاستيفائه شروط القبول، وأعظها الإيمان، وأما الكافر، فلا ينتفع لو عمل به؛ لإخلاله بشروط القبول؛ حيث لم يؤمن به.

والحديث، وإن كان في سند بقيّة، وهو معروف الحال، كما سبق قريبًا، إلا أنه صحيح بما تقدّمه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٤٤- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٥٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الزبيديّ»: هو محمد بن الوليد الحمصيّ الثقة الثبت. و«أبو إدريس»: هو عائذ اللّه بن عبد اللّه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه في قبل بابين -٢٨/ ٤٣٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ)

٤٣٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الْمُفَضَّل بن فَضَالة»: هو القِتْبانيّ، أبو معاوية المصريّ القاضي الثقة الفاضل العابد [٨] ٤٢/ ٥٨٦ .

وقوله: «والوحش»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشيّ، لكن الإطلاق في الحكاية، غير معتبر، فليُتأمّل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استنباط المصنّف رحمه اللَّه تعالى الجواز من إطلاق الوحش، هو الظاهر؛ لأنه هو المفهوم من إطلاق الصحابيّ، فإنه من أهل اللسان؛ ولا يعترض على هذا بما خرج عن هذا الأصل مما حُرّم من وحوش البهائم، لأنه لأدلّة أخرى، فتنبّه.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -هُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ، وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ، هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد المدنيّ. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيميّ المدنيّ. و«عيسى بن طلحة»: هو التيميّ، أبو محمد المدنيّ. و«عمير بن سلمة الضمريّ، مدنيّ، له صحبة، من أفراد المصنّف.

وقوله: «ببعض أيا الروحاء»: قال المجد في «القاموس»: «أُثاية» بالضمّ، ويُثلّث: موضع بين الحرمين، فيه مسجد نبويّ، أو بئرٌ، دون الْعَرْج، عليها مسجد للنبيّ ﷺ.

انتهى. و«الرَّوْحاء»: موضع بين الحرمين، على ثلاثين، أو أربعين ميلًا من المدينة. قاله في «القاموس».

وقوله: «معقور»: أي مقتولٌ، وفعله من باب ضرب.

وقوله: «شأنكم» منصوب على الإغراء: أي خذوا شأنكم.

وقوله: «هذا الحمار» بالرفع: أي بين أيديكم، فافعلوا به ما شئتم، أو «شأنُكم» بالرفع مبتدأ: أي أمركم المطلوب هذا الحمار، وهو لكم. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» ٧٨/ ٢٨١٨- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَهْدُوا لَنَا»، فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن وهب بن عمر بن أبي كَرِيمة، أبي المعافى الْحَرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو صدوق [١٠] ١٩١/ ٣٠٦ .

و«محمد بن سَلَمة»: هو الْحرّانيّ. و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد الْحَرّانيّ. و«زيد بن أبي أُنسية»: هو الجزريّ، الرُّهاويّ. و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار المدنيّ التمّار الأعرج. و«ابن أبي قتادة»: هو عبد اللَّه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» ٧٨/ ٢٨١٦- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، هناك.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى: به هنا على الترجمة واضح، حيث نصّ على أنه ﷺ، وأصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم أكلوا من لحم الحمار الوحشيّ، فدلّ على أنه حلالٌ، وهذا مُجمع عليه، قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما يُروى عن طلحة بن مُصرّف أنه إذا أَنِس، واعتلف، فهو بمنزلة الأهليّ. قال أحمد رحمه اللَّه تعالى: وما ظننت أنه رُوي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال، وأهل

العلم على خلافه؛ لأن الظباء إذا تأنّست لم تحرُم، والأهليّ إذا توحّش لم يحلّ، ولا يتغيّر منها شيء عن أصله، وما كان عليه. قال عطاء في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب ما عليه الجمهور من حلّ الحمار الوحشيّ؛ لوضوح أدلّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الدجاج» هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضا، وقيل: إنّ الضم فيه ضعيف، قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضا، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والادبار من دج يدج إذا أسرع، قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الكبة من الغزل قاله في «الفتح»[2]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا، قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٢٤ .

(٢) «الفتح» جـ١١ ص ٧٧ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/١ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصري الثقة الثبت الفقيه [٥] ٤٢/٤٨ .

٤- (**أبو قلابة**) عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة [٣] ١٠٣/٣٢٢ .

٥- (**زَهْدَم**) -بوزن جعفر- ابن مُضرّب -بصيغة اسم الفاعل المضعّف- الْجَرميّ -بفتح الجيم، وسكون الراء- أبو مسلم البصريّ، ثقة [٣] ١٤/٣٨٠٦ .

٦- (**أبو موسى**) عبد اللّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الجليل رضي اللّه تعالى عنه٣/٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، وأبو قلابة، وزهدم وروايد الأخرين من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي قلابة**) كذا رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، ووافقه سفيان الثوريّ، عن أيوب عند البخاريّ، قال في «الفتح»: وهكذا قال عبد السلام بن حرب، عن أيوب، كما عند البخاريّ في «المغازي»، وقال عبد الوارث -كما عند البخاريّ في «الذبائح»: «عن أيوب، عن القاسم»، بدل «أبي قلابة»، وكذا قال ابن عُليّة، عن أيوب، كما في «الأيمان والنذور» عند البخاريّ، وقال حماد بن زيد: «عن أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم، قال: وأنا لحديث قاسم أحفظ»، أخرجه البخاريّ في «فرض الخمس»، وكذا قال وهيب، عن أيوب، عنهما عند مسلم. انتهى[1].

(**عن زهدم**) بن مضرّب تقدّم ضبطه قريبًا (**أن أبا موسى**) الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه (**أتي**) بالبناء للمفعول (**بدجاجة**) أي بلحمها، وفي الرواية التالية: «كنّا عند أبي موسى، فقُدّم طعامه، وقُدّم في طعامه لحم دجاج...» (**فتنحى**) أي اعتزل، وابتعد (**رجل من القوم**) وفي الرواية التالية: «وفي القوم رجلٌ، من بني تيم اللّه، أحمر، كأنه مولى، فلم يَدْنُ...».

وفي رواية للبخاريّ: «كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبين هذا الحي من جَزم إخاء، فأُتي بلحم دجاج، وفي القوم رجل جالسٌ، أحمر، فلم يدن من

---

(١) «فتح» ١١/٧٨ .

طعامه. . .» الحديث.

وقوله: «كأنه من الموالي»: أي العجم.

قال في «الفتح»: وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو يأكل دجاجا، فقال: ادْنُ، فَكُلْ، فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ يأكله»، مختصرا، وقد أشكل هذا؛ لكونه وصف الرجل في رواية الباب، بأنه من بني تيم اللَّه، وزهدم من بني جَرْم، فقال بعض الناس: الظاهر إنهما امتنعا معا، زهدم والرجل التيمي، وحَمَلَه على دعوى التعدد استبعادُ أن يكون الشخص الواحد يُنسَبُ إلى تيم اللَّه، وإلى جَرْم، ولا بعد في ذلك، بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور، عن عبد اللَّه بن الوليد -هو العدني- عن سفيان -هو الثوري- فقال في روايته: «عن رجل، من بني تيم اللَّه، يقال له: زهدم، قال: كنا عند أبي موسى، فأتى بلحم دجاج. . .»، فعلى هذا فلَعَلَّ زهدما كان تارة يُنسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم اللَّه، وجرم قبيلة في قضاعة، يُنسبون إلى جرم بن زَبّان - بزاي، وموحدة ثقيلة- بن عمران بن الحاف بن قضاعة، وتيم اللَّه بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضا، يُنسبون إلى تيم اللَّه بن رُفَيدة -براء، وفاء، مصغرا- ابن ثور بن كلب بن وَبَرَة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان عمّ جرم. قال الرشاطي في «الأنساب»: وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه. قال الحافظ: وربما أبهم الرجل نفسه، كما تقدم في عدة مواضع، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة، والأصل عدم التعدد. وقد أخرج البيهقي، من طريق الفريابي، عن الثوري، بسنده المذكور عند البخاريّ في هذا الباب، إلى زهدم، قال: رأيت أبا موسى، يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت: إني رأيته يأكل نتنا، قال: ٱدنه، فكل. . .»، فذكر الحديث المرفوع، ومن طريق الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الوراق، عن زهدم، قال: دخلت على أبي موسى، وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن فكل، فقلت: إني حلفت، لا آكله . . .» الحديث، وقد أخرجه موسى، عن شيبان بن فروخ، عن الصعق، لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن زهدم نحوه، وقال فيه: فقال لي: ادن فكل، فقلت: إني لا أريده. . .» الحديث. فهذه عدة طرق، صَرَّحَ زهدم فيها بأنه صاحب القصة، فهو المعتمد، ولا يَعْكُر عليه، الا ما وقع في «الصحيحين» مما ظاهره المغايرة بين زهدم، والممتنع من أكل الدجاج، ففي روايةٍ: عن زهدم، كنا عند أبي موسى فدخل رجل، من بني تيم اللَّه، أحمر، شبيه بالموالي، فقال: هَلُمَّ، فتلكأ. . .» الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل، وزهدم جالس، عند أبي موسى،

لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: كنا قومه الذين دخلوا قبله، على أبي موسى، وهذا مجاز، قد استَعْمَلَ غيرُهُ مثله، كقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين، أي خطب أهلَ البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة، فيحتمل أن يكون زهدم دخل، فجرى له ما ذُكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه. والله أعلم. انتهى[1].

(فقال) أبوسى رضي الله تعالى عنه للرجلالذي تنحّى **(ما شأنك)** أي ما حالك في ابتعادك عن أكل الدجاج؟ **(قال)** الرجل **(إني رأيتها تأكل شيئا قذرته)** وفي رواية البخاريّ: «فقذرته»، وهو بكسر الذال المعجمة، يقال: قذِرت الشيءَ، من باب تعِبَ، واستقذرته، وتقذّرته: إذا كرهته لوسَخه. وقذِرَ الشيُ، فهو قَذِرٌ، من باب تعِبَ أيضًا: إذا لم يكن نظيفًا. قاله في «المصباح». وفي رواية أبي عوانة: «إني رأيتها تأكل قَذَرًا»، وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جَلّالة، فبَيّن له أبو موسى، أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك، أن يكون كل الدجاج كذلك **(فحلفت أن لا آكله، فقال أبو موسى)** رضي الله تعالى عنه **(ادن)** كذ للأكثر، فعل أمر، من الدُّنُوّ، ووقع في «صحيح البخاريّ» عند المستملي، والسرخسي بلفظ: «إذًا» بكسر الهمزة، وبذال معجمة، مع التنوين، حرف نصب، وزاد في رواية البخاريّ: «أخبرك»، أو «أُحدّثك»، وهو مجزومٌ، على رواية «ادنُ» على أنه جواب الأمر، ومنصوب بـ«إذًا» على رواية المستملي، والسرخسيّ، وقوله: أو «أحدثك»، شك من الراوي. أفاده في «الفتح».

(فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله) أي يأكل لحم الداج **(وأمره)** أي أمر أبو موسى الرجل **(أن يكفر عن يمينه)** حيث حلف أن لا يأكله، كما تقدّم آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٣/ ٤٣٤٧ و٤٣٤٨- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٤٨٥٨ و٤٨٥٩ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٣٣ و«المغازي» ٤٣٨٥ و«الذبائح» ٥٥١٧ و٥٥١٨

---

(١) «فتح» ٩/ ٥٦٣٥٦٤ . «كتاب الذبائح» .

و«الأيمان والنذور» ٦٦٤٩ و٦٦٨٠ و«كفّارات الأيمان» ٦٧٢١ و«التوحيد» ٧٥٥٥ (م) في «الأيمان» ٤٢٤١ و٤٢٤٢ و٤٢٤٣ و٤٢٤٤ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٦ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم أكل لحوم الدجاج، وهو الحلّ، فقد دلّ الحديث على جواز أكل الدجاج، إنسيّه، ووحشيه، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين، على سبيل الورع، الا أن بعضهم استثنى الجلّالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى رضي الله عنه أنه لم يبال بذلك، وسيأتي حكم الجلّالة، في «كتاب الضحايا» ٤٤٤٩/٤٣- إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: دخول المرء على صديقه في حالة أكله. **(ومنها)**: استدناء صاحب الطعام الداخلَ، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلا؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْكُلُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيّوب»: هو السختيانيّ.

و«القاسم» بن عاصم التميميّ، ويقال: الْكُلَينيّ، بنون، بعد التحتانيّة، ويقال: الليثيّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن رافع بن خديج، وزهدم بن مُضَرّب الجرمي، وسعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، وعنه أيوب السختياني، وحميد الطويل، وخالد الحذاء. ذكره بن حبان في «الثقات». روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، في «المراسيل»، والترمذي في «الشمائل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «وقُدّم» بالبناء للمفعول في الموضعين.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بِشْرٍ -هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

ﷺ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث لا يُطابق هذا الباب، فكانَ الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى، أن يترجم له ترجمة مفردة، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «باب ما يُنهَى عن أكله من الطير». فتأمّل، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**بشر بن المفضّل**) بن لاحق، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة مهران البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط بأخرة [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**عليّ بن الحكم**) البُنَانيّ -بضمّ الموحّدة، وبنونين، الأولى خفيفة- أبو الحكم البصريّ، ثقة، ضعفه الأزديّ بلا حجة [٥].

قال أبو طالب، عن أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: هو بُنَاني، من أنفسهم، وكان ثقة، وله أحاديث، تُوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣٠) أو (٣١). وقال البخاري، في «التاريخ»: مات سنة (٣٥). ووثقه العجلي، وأبو بكر البزار، وابن نمير، وغيرهم. وقال الدارقطني: ثقة، يُجمَع حديثه، وقال أبو الفتح الأزدي: زائغ عن القصد، فيه لين. روى له البخاري[1]، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا و(٤٦٧٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل».

٥- (**ميمون بن مِهران**) الْجزريّ، أبو أيوب الفقيه نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، ثقة فقيهٌ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل [٤].

روى عن عمر، والزبير مرسلا، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وصفية بنت شيبة، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، ومقسم مولى ابن عباس، ويزيد بن الأصم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وحميد الطويل، وأيوب، وجعفر بن برقان، وجعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن الشهيد، وعلي بن الحكم البناني، والحكم بن عتيبة، وآخرون.

ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران ثقة، أوثق من عكرمة، وذكره بخير، وقال العجلي: جزري

---

(١) قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري حديثين. انتهى.

تابعي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خراش: جليل. وقال سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد اللَّه: قال ميمون بن مهران: كنت أفضل عليا على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك، رجل أسرع في المال، أو رجل أسرع في كذا -يعني في الدماء -قال: فرجعت، وقلت: لا أعود. وقال جعفر بن برقان: حدثنا ميمون بن مهران قال: أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب، فجعلت أسأله، فقال: إنك تسأل مسألة رجل كأنه قد تبحر ما ههنا قبل اليوم. وقال جعفر بن برقان، وفرات بن سليمان: كان عمر بن عبد العزيز إذا نظر إلى ميمون بن مهران قال: إذا ذهب هذا، وضَرْبُهُ صار الناس من بعده رِجْراجة[1]. وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى: كان علماء الناس في زمان هشام هؤلاء الأربعة، فذكر فيهم ميمون. وقال أبو المليح الرقي: ما رأيت أحدا أفضل من ميمون بن مهران. وقال الميموني عن أبيه: سمعت عمي عمرو بن ميمون يقول: ما كان أبي يكثر الصلاة ولا الصيام، لكنه كان يكره أن يعصي اللَّه تعالى، وبه إلى ميمون أنه كان يقول: وددت أن أصبعي قطعت من هنا، وإني لم أَلِ، فقلت: ولا لعمر؟ قال: لا لعمر ولا لغيره. وقال يعلى بن عبيد ،عن هارون البربري: كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز. وقال أبو المليح الرقي: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب ما يزال الناس بخير ما أبقاك اللَّه تعالى لهم، فقال له ميمون: أقبل على شأنك، فما يزال الناس بخير ما اتقوا ربهم. وقال أبو المليح: سمعت عبد الكريم يقول: لا علم لنا بكم يا أهل الرقة، من رأيناه من جانب ميمون، علمنا أنه مستقيم، ومن رأيناه يكره ناحيته، علمنا أنه يأخذ ناحية أخرى. وقال جعفر بن محمد بن نوح عن إبراهيم بن محمد السَّمَّري: صلى ميمون بن مهران في سبعة عشر يوما سبعة عشر ألف ركعة، فلما كان اليوم الثامن عشر، انقطع في جوفه شيء فمات. قال خليفة: مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة، وقال الميموني عن أبيه وغير واحد: مات سنة سبع عشرة، وقال علي ابن معبد الرقي عن عبيد اللَّه بن عمرو: ولد سنة سبع عشرة. وقد روى ابن السبكي في «كتاب الصحابة» عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ حديثين. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) قال في «اللسان» : الرجرجة - أي بكسر الراءين بينهما جيم ساكنة، والرجراجة: رُذال الناس، ورِعاعهم الذين لا عقول لهم. انتهى بتصرف.

و«سعيد بن جبير»، وابن عباس» تقدما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين غير مهران، فجزري، وسعيد بن جُبَير، فكوفي. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: علي بن الحكم، وميمون، وسعيد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما **(أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر)** أي يوم غزوة خيبر **(عن كل)** وفي بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى»: «عن أكل كلّ» **(ذي مخلب)** -بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام-: هو للطائر، والسبع، كالظفر للإنسان؛ من خَلَبتُ النباتَ خَلْبًا، من باب نصر: إذا قطعته، وسمّي به؛ لأن الطائر يَخْلِب الجلدَ: أي يقطعه، ويُمَزّقه. والْمِخْلَب أيضًا: مِنْجَلٌ، لا أسنان له. أفاده الفيّوميّ. **(من الطير)** كالنّسر، والبازي، ونحوهما **(وعن كل)** وفي بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى» أيضًا: و«عن أكل كلّ» **(ذي ناب)** هي السنّ التي خلف الرَّبَاعِية، وهي أُنثى **(من السباع)** قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب: ما يَعْدُو بنابه على الناس، وأموالهم، كالذئب، والأسد، والكلب، ونحوها، وأراد بذي مخلب: ما يَقطَع ويَشُقّ بِمِخلَبه، كالنسر، والصقر، والبازي، ونحوها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٣/ ٤٣٥٠- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٤٨٦١ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٤٩٧٠ (د) في «الأطعمة» ٣٨٠٣ (ق) في «الصيد» ٣٢٣٤ . والله تعالى أعلم. وفوائد الحديث، وبيان المذاهب، تقدّمت قبل أربعة أبواب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «راجع «عون المعبود» ١٠/ ١٩٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ)

٤٣٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ) المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (عمرو) بن دينار الجمحيّ المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/١٥٤ .

٤- (صُهيب، مولى ابن عامر) الحذّاء، أبو موسى المكيّ، مقبول [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو. وعنه عمرو بن دينار، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا يُعرف. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط، وسيُعيده في «الضحايا» -٤٢/٤٤٤٧ . والله تعالى أعلم.

٥- (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/١١١ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: ما) نافية (من) زائدة (إنسان قتل عصفورا)- بضمّ العين المهملة- طائر معروف، جمعه عَصافير (فما فوقها بغير حقها) أي بغير سبب يقضي قتلها، كإرادة الأكل، ونحوه (إلا سأله الله عز وجل عنها) أي سؤال توبيخ، وتقريع عن قتلها بغير حاجة (قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال) ﷺ (يذبحها فيأكلها) هذا محلّ الشاهد للترجمة، حيث أباح أكلها، قال ابن قُدامة في «المغني» ١٣/٣٢٧: وتباح العصافير كلّها. انتهى (ولا يقطع رأسها يرمى بها) المراد قتلها بلا حاجة.

والحديث ضعيف؛ لتفرّد صُهيب مولى ابن عامر، وهو مجهول، كما مرّ آنفًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٤/ ٤٣٥١وفي «الضحايا» ٤٢/ ٤٤٤٧- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٤٨٦١وفي «الضحايا» ٤٣/ ٤٥٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

٣٥- (بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ)

٤٣٥٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسج. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«مالك»: هو ابن أنس الإمام. و«صفوان بن سُليم»: هو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مُفتٍ، عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/ ٥٩ . و«سعيد بن سلمة» -بفتحتين-: هو المخزوميّ المدنيّ، وثّقه النسائيّ [٦] ٤٧/ ٥٩ . و«المغيرة بن أبي بُرْدة»: هو الحجازيّ الكنانيّ، وثقه النسائيّ أيضًا [٣] ٤٧/ ٥٩ .

وقوله: «الطهور ماؤه»: بفتح الطاء: أي الطاهر المطهّر، وإنما لم يقل في الجواب: نعم، مع حصول المقصودبه؛ ليقرُن الحكم بعلّته، وهو الطهوريّة المتناهية في بابها، ودفعًا لتوهّم حمل لفظ «نعم» على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، ولما يُفهم من الجواب بـ«نعم» من أنه إنما يُتوضّأ به فقط؛ لأنه المسؤول عنه، وفي إجابته بقوله: «الطهور ماؤه» بيان أن الطهوريّة وصف لازم له، غير قاصر على حالة الضرورة، وغير خاصّ بحدث دون حدث، بل يرفع كلّ حدث، ويُزيل كلّ خبث.

وقوله: «الحلال ميتته»: وفي الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «الحلّ ميتته». و«الميتة» بفتح الميم: ما مات من الحيوان بلا ذكاة. وإنما ترك العاطف بين الجملتين؛ لما بينهما من المناسبة في الحكم، والعطف يُشعر بالمغايرة.

والحديث صحيح، وتقدّم في «الطهارة» -٤٧/ ٥٩- وسبق شرحه هناك مُستوفىً،

وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٣ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟، قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مصّيصيّ صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ . و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ الثقة الثبت. و«هشام»: هو ابن عُروة المدنيّ الثقة الفقيه. و«وهب بن كيسان»: هو القرشيّ مولاهم، أبو نُعيم المدنيّ المعلّم، ثقة، من كبار [٤] ٣٢/ ١٥٩٢ .

وقوله «نحمل زادنا الخ»، وفي رواية البخاريّ: «فخرجنا، فكنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجُمع، فكان مزودي تمر»[١]، فكان يقوتنا[٢] كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة».

قال في «الفتح»: ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم، اقتضى رأى أبي عبيدة، أن يجمع الذي بطريق الخصوص؛ لقصد المساواة بينهم في ذلك، ففعل، فكان جميعه مزودا واحدا.

ووقع في الرواية الآتية آخر الباب من طريق أبي الزبير: «وزوّدنا جرابًا من تمر»، وعند مسلم: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقّي عيرًا لقريش، وزوّدنا جرابا من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة».

وظاهره مخالف لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العام، كان قدر جراب، فلما نَفِد، وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص، اتفق أنه أيضا كان قدر جراب، ويكون كل من الراويين، ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة، فكان في ثاني الحال.

وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، فمردود؛ لأن قوله: فأمر أبو عُبيدة بجمع الأزواد الخ، صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم، كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي ﷺ، زوّدهم جرابا من

---

(١) قوله: «فكان مزود تمر» : المزود بكسر الميم وسكون الزاى: ما يجعل فيه الزاد.

(٢) قوله: «فكان يقوتنا» بفتح أوله، والتخفيف من الثلاثي، وبضمه والتشديد، من التقويت.

تمر، فصح أن التمر كان معهم، من غير الجراب.

وأما قول غيره: يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة، كان من الجراب النبوي، قصدا لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت، أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة، عند ابن عبد البر: «فقلّت أزوادنا، حتى ما كان يصيب الرجل منا، إلا تمرة. قاله في «الفتح» ١٣/ ٤٠٩ .

وقوله: «فقيل له: يا أبا عبد اللّه، وأين تقع التمرة من الرجل؟». القائل هو وهب بن كيسان، كما بيّن في رواية أخرى. و«أبو عبد اللّه» كنية جابر رضي اللّه تعالى عنه.

وقوله: «لقد وجدنا فقدها» أي مؤثرًا علينا، وعند مسلم من رواية رواية أبي الزبير: «فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟، قال: نَمُصُّها كما يَمُص الصبي الثدي، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل».

والحديث متفقٌ وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي يليه، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٤ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ، وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ، وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ، فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن منصور) الْجَوّاز المكيّ المذكور قبل باب.

٢- (سفيان) بن عُيينة المذكور في الباب الماضي.

٣- (عمرو) بن دينار المذكور في الباب الماضي.

٤- (جابر) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما المذكور قبل بابين. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، وجابر رضي اللَّه تعالى عنه سكن مكة. **(ومنها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٢٠٥) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو) بن دينار، أنه **(قال: سمعت جابرا)** هو ابن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما **(يقول بعثنا رسول اللَّه ﷺ ثلاثمائة راكب)** وفي رواية أبي الزبير الآتية آخر الباب: «ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يمكن الجمع بأن من قال: ثلاثمائة» ألغى الكسر، أو أن الثلاثمائة هو الجيش، والزائد غيرهم من الخدم ونحوهم. واللَّه تعالى أعلم.

(أميرنا أبو عبيدة بن الجراح) هوعامر بن عبد اللَّه بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة ابن الحارث بن فِهْر القرشيّ الْفِهْريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديمًا، وشَهِد بدرًا، ومات شهيدًا بطاعون عمَواس، سنة (١٨هـ)، وله (٥٨) سنة، تقدّمت ترجمته في ٤٣/ ٢٢٣٣ .

قال في «الفتح»: وفي رواية أبي حمزة الْخَوْلاني، عن جابر بن أبي عاصم، عند البخاريّ في «الأطعمة»: «تأمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة، على عهد رسول اللَّه ﷺ، والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» أنه أبو عبيدة، وكأنّ أحَدَ رواته ظَنَّ من صَنيع قيس بن سعد، في تلك الغزوة، ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها، أنه كان أمير السرية، وليس كذلك.

(نرصد عير قريش) بضم الصاد، يقال: رصدته رَصْدًا، من باب قتل: قعدت له على الطريق، والفاعل راصد، وربّما جُمع على رَصَد، مثلُ خادم وخَدَم. قاله في «المصباح».

و«الْعِيرُ» -بالكسر-: الإبل تحمل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة.

وقد ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم، إلى حي من جُهَينة بالْقَبَلِيّة -بفتح القاف، والموحدة- مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة، خمس ليال، وأنهم انصرفوا، ولم يَلْقَوا كيدا، وأن ذلك كان في رجب، سنة ثمان، قال الحافظ: وهذا لايغاير ظاهره ما في «الصحيح»؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم، يتلقون عيرا لقريش،

ويَقصِدون حَيًا من جهينة، ويُقَوّى هذا الجمعَ ما عند مسلم، من طريق عبيد اللّه بن مِقْسَم، عن جابر، قال: «بعث رسول اللّه ﷺ، بعثا إلى أرض جهينة. . .»، فذكر هذه القصة، لكن تَلَقِّي عير قريش، ما يُتصَوَّر أن يكون في الوقت الذي ذكره بن اسعد، في رجب، سنة ثمان؛ لأنهم كانوا حينئذ في الْهُدْنة، بل مُقتضَى ما في «الصحيح» أن تكون هذه السرية، في سنة ست، أو قبلها، قبل هدنة الحديبية، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير، ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر، أنهم قاتلوا أحدًا، بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر، أو أكثر في مكان واحد. فاللّه أعلم. انتهى[1].

(فأقمنا بالساحل) أي ساحل البحر، قال الفيّوميّ: الساحل: شاطىء البحر، والجمع سواحل. اهـ. وقال القرطبيّ: ساحل البحر، وسِيفه -بالكسر- وشطّه: كلّ ذلك بمعنى واحد. انتهى **(فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط)** -بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مهملة، هو وَرَقُ السَّلَم. في رواية أبي الزبير الآتية بعد حديث: «حتّى إن كنّا لنَخْبط الْخَبَطَ بقسيّنا، ونسفّه، ثم نشرب عليه من الماء»، وفي رواية البخاريّ: «وكنا نضرب بعِصيّنا الخبط، ثم نَبُلّه بالماء، فنأكله»، قال في «الفتح»: وهذا يدل على أنه كان يابسا، بخلاف ما جزم به الداودي، أنه كان أخضر رَطْبًا.

(قال فألقى البحر دابة، يقال لها: العنبر) وفي رواية أبي الزبير الآتية: «فأجزنا الساحل، فإذا دابّةٌ مثلُ الكثيب، يقال له العنبر»، وفي رواية البخاريّ: «فإذا حوت، مثل الظَّرِب»، قال في «الفتح»: أما الحوت، فهو اسم جنس لجميع السمك. وقيل: هو مخصوص بما عَظُم منها، والظَّرِب -بفتح المعجمة المشالة- ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة، حكاها ابن التين، والأول أصوب، وبكسر الراء، بعدها موحدة-: الجبل الصغير. وقال القَزّاز: هو بسكون الراء، إذا كان منبسطا، ليس بالعالي.

قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة، يُتّخذ من جلدها التُّرْسة، ويقال: إن العنبر المشموم رَجِيع هذه الدابة. وقال ابن سيناء: بل المشموم، يخرج من البحر، وإنما يؤخذ من أجواف السمك، الذي يبتلعه. ونقل الماوردي، عن الشافعي، قال: سمعت من يقول: رأيت العنبر نابتا في البحر، مُلتويا مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سُمّ لها، فيقتلها، فيقذفها، فيخرج العنبر من بطنها. وقال الأزهري: العنبر سمكة، تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعا، يقال لها: بالة، وليست

---

(١) «فتح» ٨/٤٠٨ . «كتاب المغازي» رقم ٤٣٦٢ .

بعربية. قال الفرزدق [من الطويل]:

فَبِتْنَا كَأَنَّ الْعَنْبَرَ الْوَرْدَ بَيْنَنَا وَبَالَةُ بَحْرٍ فَاؤُهَا قَدْ تَخَرَّمَا

أي قد تشقق. ووقع في رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عند البخاريّ: «فألقى لنا البحر، حوتا ميتا».

واستدل به على جواز أكل ميتة السمك وسيأتي البحث فيه في المسائل، إن شاء اللّه تعالى.

(فأكلنا منه نصف شهر) وفي الرواية الماضية: «فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا»، وفي الرواية التالية: «فأكلنا منه أيامًا»، وفي رواية أبي الزبير، عند البخاريّ: «فأقمنا عليها شهرا». ويجمع بين هذا الاختلاف، بأن الذي قال: «ثمان عشرة» ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: «نصف شهر» ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: «شهرا» جبر الكسر، أو ضم بقية المدة، التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. ورجح النووي رواية أبي الزبير؛ لما فيها من الزيادة. وقال ابن التين: إحدى الروايتين وَهَمٌ. انتهى. ووقع في رواية الحاكم: «اثنى عشر يوما»، وهي شاذة، وأشد منها شذوذا، رواية: «فأقمنا قبلها ثلاثة».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الجمع الأول هو الذي رجحه الحافظ، وهو الراجح عندي. واللّه تعالى أعلم.

(وادّهنّا من ودكه) -بفتح الواو، والمهملة-: أي شحمه. وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: «فلقد رأيتنا، نغترف من وَقْب عينه بالقِلال الدهنَ، ونقطع منه الْفِدَر، كالثور»، والوَقْبُ -بفتح الواو، وسكون القاف، بعدها موحدة-: هي النُّقْرة التي تكون فيها الحدَقَة، والْفِدَر -بكسر الفاء، وفتح الدال- جمع فَدْرة -بفتح، ثم سكون-: وهي القطعة من اللحم، ومن غيره. وفي رواية أبي حمزة الخولاني: «فحملنا ما شئنا، من قديد، ووَدَك، في الأسقية، والغرائر».

(فثابت أجسامنا) بالثاء المثلّة: أي رجعت إلى القوّة، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هُزالٌ من الجوع السابق.

(وأخذ أبو عبيدة) رضي اللّه تعالى عنه أي أمر بالأخذ، ففي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة» **(ضِلَعًا من أضلاعه)** «الضّلع» -بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وقد تسكّن، واحدة الأضلاع. وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصبا». قال في «الفتح»: كذا فيه، واستُشكِل؛ لأن الضلع مؤنثة، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي، فيجوز فيه التذكير، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن منه تأويل النوويّ، حيث قال: ووجه التذكير أنه أراد به العضو. انتهى.

(فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته) وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر براحلة، فرُحلت، ثم مرّت تحتهما، فلم تصبهما»، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند ابن إسحاق: «ثم أمر بأجسم بعير معنا، فحُمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتهما، وما مست رأسه».

قال الحافظ: وهذا الرجل، لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذكرا في هذه الغزوة، كما ستراه بعدُ، وكان مشهورا بالطول، وقصته في ذلك مع معاوية، لَمّا أرسل إليه ملك الروم بالسراويل، معروفة، فذكرها المعافى الحريري في «الجليس»، وأبو الفرج الأصبهاني، وغيرهما، ومحصلها: أن أطول رجل من الروم، نَزَع له قيس بن سعد سراويله، فكان طول قامة الرومي، بحيث كان طرفها على أنفه، وطرفها بالأرض، وعوتب قيس في نزع سراويله في المجلس، فأنشد [من الطويل]:

أَرَدتُ لِكَيمَا يَعلَمَ النَّاسُ أَنَّها ... سَرَاوِيلُ قَيسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ
وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيسٌ وَهَذِهِ ... سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ

ووقع في آخر «صحيح مسلم»، من طريق عبادة بن الوليد، أن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي، نطلب العلم، فذكر حديثا طويلا، وفي آخره: «وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شِقّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عدّ خمسة في حجاج عينها، وما يرانا أحد، حتى خرجا، وأخذنا ضلعا من أضلاعها، فقوّسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كَفَل في الركب، فدخل تحته، ما يطأطأ رأسه». وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة، مع النبي ﷺ، لكن يمكن حمل قوله: «فأتينا سيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف، تقديره: فبعثنا النبي ﷺ في سفر، فأتينا... الخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب. قاله في «الفتح».

(ثم جاعوا) «ثُمّ» هنا للترتيب الذكريّ؛ لأن نحر الرجل إنما كان قبل أن يجدو العنبر، قال السنديّ رحمه الله تعالى: القصّة ههنا على غير ترتيبها، فكلمة «ثمّ» لتراخي الإخبار، وكذا الفاء في قوله: «فأخرجنا من عينيه الخ» لتعقيب الإخبار. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح السنديّ ٧/ ٢٣٧ .

(فنحر رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما ، وكان اشترى الْجُزُرَ من أعرابي جهني، كل جَزُور بوسق من تمر، يوفيه إياه بالمدينة (ثلاث جزائر) المراد به جمع جزور، قال في «الفتح»: وفيه نظر، فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يجمع على جُزُر بضمتين، فلعله جمع الجمع. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الْجَزُور من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويُجمع أيضًا على جُزُرَات، ثم على جزائر، ولفظ الجزُور أُنثى، يقال: رعت الجزور، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجزور الناقة التي تُنْحَر. انتهى.

(ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة) وقال في «الفتح» ١٣/ ٤٣-: فلما رأى عمر ذلك، وكان في ذلك الجيش، سأل أبا عبيدة، أن ينهى قيسا عن النحر، فعَزَمَ عليه أبو عبيدة، أن ينتهي عن ذلك، فأطاعه. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اختلفوا في سبب نهى أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تَفْنَى حمولتهم، وفيه نظر؛ لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر. وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال، فأراد الرفق به، وهذا أظهر. قاله في «الفتح». والله أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وكان عمرو -يعني ابن دينار- يقول: أخبرنا أبو صالح، أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش، فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نُهِيتُ».

قال في «الفتح»: ما نصّه: وهذا صورته مرسل؛ لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه، لكنه في مسند الحميدي موصول، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ولفظه: عن أبي صالح، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش، جيشِ الخبط، فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر، قلت: نحرت، فذكره، وفي آخره: قلت نهيتُ. وذكر الواقدي بإسناد له، أن قيس بن سعد، لَمّا رأى ما بالناس، قال: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟، فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر، بخمسة أوسق، وأشهد له نفرا من الصحابة، فامتنع عمر، لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد لِيَجْنِيَ بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعدا، فغضب، ووهب لقيس أربع حوائط، أقلها يُجَذّ خمسين وسقا. وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن

الحارث، عن عمرو بن دينار، وقال في حديثه: لَمّا قدِموا ذكروا شأن قيس، فقال النبي ﷺ: «إن الْجُود من شيمة أهل ذلك البيت»، وفي حديث الواقدي، أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف، فسينحر للقوم. انتهى.

(قال سفيان) بن عُيينة، وهو موصولٌ بالإسناد السابق، وليس معلّقًا **(قال أبو الزبير)** محمد بن مسلم **(عن جابر)** رضي اللّه تعالى عنه **(فسألنا النبي ﷺ، فقال: «هل معكم منه شيء؟»)** زاد في رواية البخاريّ، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير: «فَأَتَاهُ بعضهم، فأكله». ووقع في رواية ابن السكن: «فأتاه بعضهم بعضو منه، فأكله»، قال عياض: وهو الوجه. وفي رواية أحمد، من طريق ابن جريج التي أخرجها منه البخاري: «وكان معنا منه شيء، فأرسل به إليه بعض القوم، فأكل منه». ووقع في رواية أبي حمزة، عن جابر، عند ابن أبي عاصم، في «كتاب الأطعمة»: فلما قدموا، ذكروا لرسول اللّه ﷺ، فقال: لو نعلم أنا نُدركه، لم يروح، لأحببنا لو كان عندنا منه»، وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير؛ لأنه يحمل على أنه قال ذلك؛ ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه، ما ذكر، أو قال ذلك قبل أن يُحضروا له منه، وكان الذي أحضروه معهم لم يروح، فأكل منه. ذكره في «الفتح»[1].

(قال) جابر رضي اللّه تعالى عنه **(فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قُلّة)** بضم القاف، وتشديد اللام، قال النوويّ: هي الجرّة الكبيرة التي يُقلّها الرجل بين يديه: أي يحملها. وقال الفيّوميّ: القلّة: إناء للعرب، كالجرّة، شِبْهُ الْحُبّ، والجمع قلالٌ، مثل بُرْمة وبِرَام، وربّما قيل: قُلَلٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى **(من ودك)** بفتحين: دَسَمُ اللحم والشحم، وهو ما يَتَحَلّب من ذلك. قاله الفيّوميّ **(ونزل في حجاج عينه أربعة نفر)** الْحِجَاج بكسر الحاء المهملة، وتُفتح: العظم المستدير حولَها، وهو مذكّرٌ، وجمعه أَحِجّة، وقال ابن الأنباريّ: الحِجَاج: العظم المشرف على غار العين. ذكره الفيّوميّ.

(وكان مع أبي عبيدة) رضي اللّه تعالى عنه **(جراب)** بكسر الجيم، قال في «القاموس»: الجِرَاب-أي بالكسر- ولا يُفتح، أو لُغيّة فيما حكاه النوويّ وعياض: الْمِزود، أو الوعاء، جمعه جُرُبٌ -بضمّتين، وجُرْبٌ بضم، فسكون، ووأجربةٌ. انتهى **(فيه تمر)** هذا الجراب هو الذي زوّدهم النبيّ ﷺ، كما بيّنته الرواية الآتية بعد حديث: «وزوّدنا جرابًا من تمر...» **(فكان يعطينا القبضة)** وفي الرواية الآتية: «فأعطانا قبضةً قبضةً»، وهو بفتح القاف، وضمّها **(ثم)** لَمّا كاد ينفَدُ **(صار إلى التمرة)** أي إلى إعطائهم

(١) «فتح» ٨/ ٤٠٧-٤١٢ . «كتاب المغازي» . رقم٤٣٦٢ .

التمرة (**فلما فقدناها**) أي بسبب نفادها (**وجدنا فقدها**) أي مؤثرًا علينا.

وفي «صحيح البخاري» ج: ٤ ص: ١٥٨٥: «لما بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبَلَ الساحل، وأَمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا، وكنا ببعض الطريق فَنِي الزادُ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجُمع، فكان مِزودي تمر، فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلا قليلا، حتى فَنِي، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت...».

قال في «الفتح» ج: ٨ ص: ٧٩: «المزود» -بكسر الميم، وسكون الزاى-: ما يُجعل فيه الزاد. وقوله: «فكان يقوتنا» بفتح أوله، والتخفيف، من الثلاثي، وبضمه والتشديد، من التقويت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/ ٤٣٥٣ و٤٣٥٤ و٤٣٥٥ و٤٣٥٦- وفي «الكبرى» في «كتاب ما قذفه البحر» -١/ ٤٨٦٣ و٤٨٦٤ و٤٨٦٥ و٤٨٦٦ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٨٣ و«الجهاد» ٢٩٨٣ و«المغازي» ٤٣٦٠ و٤٣٦١ و«الذبائح» ٥٤٩٤ (م) في «الصيد» ٤٩٧٤ و٤٩٧٥ و٤٩٧٦ و٤٩٧٧ و٤٩٧٨ و٤٩٧٩ (ت) في «صفة القيامة» ٢٤٧٥ (ق) في «الزهد» ٤١٥٩ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهوبيان حكم ميتة البحر، وهو الحلّ، وذلك لتصريحه في الحديث بكون البحر ألقى حوتا ميتا، فأكلوا منه، ثم أكل النبي ﷺ منه بعدهم، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه، وهم في حالة المجاعة، قد يقال أنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة «ميتة»، ثم قال: «لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله عزّ وجلّ، ونحن مضطرّون، كلوا باسم الله»، وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بناه أوّلا على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها، إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله، وفي طاعة رسوله ﷺ، وقد تبين من آخر الحديث، أن جهة كونها حلالا، ليست سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر، ففي آخر الحديث أنهم لما

قدموا على رسول اللَّه ﷺ المدينة ذكروا له ذلك، فقال: «ذلك رزقٌ رزقكموه اللَّه عزّ وجلّ، أمعكم منه شيء؟»، فآتاه بعضهم بعضو، فأكله»، فتبين لهم أنه حلال مطلقا، وبالغ في البيان بأكله منها؛ لأنه لم يكن مضطرا. قاله في «الفتح»١٣/ ٤٣ .

(ومنها): أن الجيوش لا بدّ لها من أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، وأنه يستحبّ للرفقة من الناس، وإن قلّوا أن يؤمّروا أحدهم عليهم، ويُطيعوه، وينقادو له، فقد أخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «إذا كان ثلاثةٌ في سفر، فليؤمّروا أحدهم»، وهو حديث صحيح. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلّل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

(ومنها): مشروعية المواساة بين الجيش، عند وقوع المجاعة. **(ومنها)**: أن الاجتماع على الطعام، يستدعى البركة فيه. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العِشرة، وأن لا يختصّ بعضهم بأكل دون بعض، كما كان النبيّ ﷺ يفعله في مواطن، وكما كان الأشعريّون يفعلونه، وأثنى عليهم بذلك رسول اللَّه ﷺ، كما هو في ثبت ذلك «الصحيح». **(ومنها)**: أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه؛ إدلالا عليه، وليس هو من السؤال المنهيّ عنه، انما ذلك فى حق الأجانب للتمول، ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة، والملاطفة، والإدلال. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاجتهاد فى الأحكام، فى زمن النبى ﷺ، كما يجوز بعده، وذلك لما في الرواية الآتية، من قول أبي عُبيدة رضي اللَّه تعالى عنه بعد أَنْ نهاهم عن أكله، وقال: ميتة، لا تأكلوه، قال: جيش رسول اللَّه ﷺ، وفي سبيل اللَّه عزّ وجلّ، ونحن مضطرّون، كلُوا باسم اللَّه». **(ومنها)**: أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات، التى يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طُمأنينة للمستفتي. **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ ميتات البحر كلها، سواء فى ذلك، ما مات بنفسه، أو باصطياد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه يستفاد من قوله: «أكلنا منه نصف شهر»، جواز أكل اللحم، ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ، قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبا، بلا نتن في هذه المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا مَلَّحوه، وقَدَّدُوهُ، فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريبا قول النووي أن النهي عن أكل اللحم، إذا أنتن للتنزيه، إلا إن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا، وهو الظاهر. ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن، إذا خُشي منه الضرر. قاله

في «الفتح». ٩/ ٦١٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي استظهره في «الفتح» من حمل النهي على التحريم، كما قال المالكيّة، هو الحقّ عندي، كما تقدّم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صيد البحر[1]:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال بعض أصحابنا: يحرم الضفدع؛ للحديث فى النهى عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: [أصحها] : يحلّ جميعه؛ لهذا الحديث. [والثانى] : لا يحل. [والثالث] : يحل ما له نظير مأكول فى البر، دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر، وغنمه، وظباؤه، دون كلبه، وخنزيره، وحماره، قال: قال أصحابنا: والحمار، وإن كان فى البر مأكول وغيره، ولكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا.

وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس، رضى اللّه عنهم، وأباح مالك الضفدع، والجميع، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك، وأما السمك الطافئ، وهو الذي يموت فى البحر، بلا سبب، فمذهبنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، مكحول، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. وقال جابر بن عبد اللّه، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل.

دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة:٩٦] ، قال ابن عباس، والجمهور: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه، وبحديث جابر هذا، وبحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة، غيرِ ما ذكرنا.

وأما الحديث المروي عن جابر، عن النبي ﷺ: «ما ألقاه البحر، وجزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، فطفا فلا تأكلوه»، فحديث ضعيفٌ باتّفاق أئمة الحديث[2]، لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارضٌ بما ذكرناه.

[فإن قيل] : لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرّين.

[قلنا] : الاحتجاج بأكل النبيّ ﷺ منه في المدينة، من غير ضرورة. انتهى كلام

---

(١) هذه المسألة تقدمت في «الطهارة» وإنما أعدتها هنا إيضاحًا لها حيث اختلف ترجيحي في الموضوعين كما سيأتي آخر المسألة.

(٢) سيأتي قريبًا في كلام الحافظ في «الفتح» بيان ضعفه، إن شاء اللّه تعالى.

النوويّ رحمه اللّه تعالى في شرح «صحيح مسلم» ١٣/ ٨٦ .

وقال في «الفتح» ١٣/ ٤٣-: ما حاصله: يستفاد من الحديث إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية: يكره، وفرقوا بين ما لَفَظَه، فمات، وبين ما مات فيه، من غير آفة، وتمسّكوا بحديث أبي الزبير، عن جابر: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه»، أخرجه أبو داود، مرفوعا، من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: روى الثوري، وأيوب، وغيرهما عن أبي الزبير، هذا الحديث موقوفا، وقد أسند من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه؟، فقال: ليس بمحفوظ، ويُرْوَى عن جابر خلافه. انتهى، ويحيى بن سليم صدوق، وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدث حفظا، يُعرَف وينكر. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في «الثقات»، كان يخطىء، وقد توبع على رفعه. وأخرجه الدارقطني، من رواية أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، مرفوعا، لكن قال: خالفه وكيع وغيره، فوقفوه عن الثوري، وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، مرفوعا، ولا يصح، والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفا، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر، لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو قتلته سمكة أخرى فمات، لأكل، فكذلك إذا مات، وهو في البحر.

وقال في «الفتح» أيضًا: ما حاصله: وفي الحديث جوازُ أكل حيوان البحر مطلقا؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر، وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدُش فيه أنهم أوّلا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا، من حيث كونه صيد البحر، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، وبَيّن لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال، ولم يفرق بين طاف ولا غيره.

واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منها أياما، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة، بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر، إذا أكل الميتة، يأكل منها بحسب الحاجة، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها.

وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك، بحمل النهي على كراهة التنزيه، وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء، في حل السمك على اختلاف

أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي، والكلب، والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية، وهو قول الشافعية، يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور، لا يسمى سمكا، وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصا.

وعن الشافعية الحل مطلقا، على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية، إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، ومالا فلا، واستثنوا على الأصح، ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

[النوع الأول] : ما ورد في منع أكله شيء يخصه، كالضفدع، وكذا استثناه أحمد؛ للنهي عن قتله، ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود، والنسائي[1]، وصححه، والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر، عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني، في «الأوسط»، وزاد: «فإن نقيقها تسبيح»، وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري، فالبري يَقتُل آكله، والبحري يضره.

ومن المستثنى أيضا: التمساح؛ لكونه يَعْدُو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القِرْش في البحر الملح، خلافا لما أفتي به المحب الطبري، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة؛ للاستخباث، والضرر اللاحق، من السم، ودنيلس، قيل: إن أصله السرطان، فإن ثبت حرم.

[النوع الثاني] : ما لم يرد فيه مانع، فيحل، لكن بشرط التذكية، كالبط، وطير الماء. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»ج: ٨ ص: ٧٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو القول بتعميم حل أكل حيوان البحر، إلا ما ورد نصّ صحيح بمنع أكله، وإلا ما ثبت عن ثقات الأطبّاء، أو التجربة ضرره، فيحرم، وقد كنت رجحت في «الطهارة» قول من خصّ الحلّ بالسمك، فقط؛ لحديث: «أُحلّت لنا ميتتان. . .»، فقد بيّن الميتة بأنهما السمك والجراد، ولكن الآن ترجّح عندي ما ذكرته؛ لقوة حديث قصة جيش أبي عبيدة رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يأتي للمصنف في الباب التالي.

(**المسألة الخامسة**): قال في «الفتح» أيضًا ١٣/ ٤٥-: وقع في أواخر «صحيح مسلم» في الحديث الطويل، من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت: أنهم دخلوا على جابر، فرأوه يصلي في ثوب. . . الحديث، وفيه قصة النخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بُوَاط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام، كل ذلك مُطوَّل، وفيه قال: سرنا مع رسول اللَّه ﷺ، وكان قوت كل رجل منا تمرة، كل يوم، فكان يمصها، وكنا نختبط بقِسِيّنا، ونأكل، وسرنا مع رسول اللَّه ﷺ، حتى نزلنا واديا أفيح، فذكر قصة الشجرتين اللتين التفّتا بأمر النبي ﷺ، حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القبرين اللذين غَرَس في كل منهما غصنا، وفيه فأتينا العسكر، فقال: «يا جابر ناد الوضوء. . .»، فذكر القصة بطولها، في نبع الماء من بين أصابعه، وفيه: وشكا الناس إلى رسول اللَّه ﷺ الجوع، فقال: «عسى اللَّه أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزجر البحر زَجْرة، فألقى دابة، فأورينا على شِقِّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها، ما يُطأطيء رأسه، وهو أعظم رجل في الركب، على أعظم جمل، وظاهر سياق هذه القصة، يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذاالباب، وهي من رواية جابر أيضا، حتى قال عبد الحق، في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ، وما ذكره ليس بنص في ذلك؛ لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر، فأتينا سِيف البحر هي الفصيحة، وهي معقبة لمحذوف تقديره، فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة، فأتينا سيف البحر، فتتحد القصتان، قال الحافظ: وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد، ومما ننبه عليه هنا أيضا، أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة، كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ؛ لأن في نفس الخبر الصحيح، أنهم خرجوا يترصدون عِير قريش، وقريش في سنة ثمان، كانوا مع النبي ﷺ في هدنة، قال: وقد نبهت على ذلك في «المغازي»، وجوّزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست، أو قبلها، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك، بقول جابر، في رواية مسلم هذه: إنهم خرجوا في غَزاة بُواط، وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة، قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه، يعترض عيرا لقريش، فيها أمية بن خلف، فبلغ بواطا، وهي بضم الموحدة، جبال لجهينة، مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة بُرُد، فلم يلق أحدا، فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة، فيمن معه يرصُدون العير المذكورة، ويؤيد تقدمَ أمرها، ما ذُكر فيها من القِلّة والجهد، والواقع إنهم في سنة ثمان، كان حالهم اتسع، بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة، يناسب ابتداء

الأمر، فيرجح ما ذكرته. والله أعلم. انتهى. كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في دعوى اتّحاد قصّتي جابر رضي الله تعالى عنه هاتين نظرٌ؛ بل الذي يظهر لي هو ما قاله عبد الحقّ رحمه الله تعالى من تغاير الواقعتين كما يدلّ عليه سياقهما، والجمع الذي ذكره الحافظ لا يخفى ما فيه من التكلّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، و«زياد بن أيوب»: هو دلّويه. و«هُشيم»: هو ابن بَشِير. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٠٦) من راباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً، فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا، وَنَسَفُّهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً، وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ، فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟»، قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن عمر بن عليّ، فإنه من رجال الأربعة، وهو بصريّ، صدوقٌ، من صغار

[١٠] ٢٣/٨٠٨ . و«معاذ بن هشام»: هو الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وهِم [٩] ٣٠/ ٣٤ . و«أبوه»: هو هشام بن أبي عبد اللّه/ سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار [٨] ٣٠/ ٣٤ .

وقوله: «فقال أبو عبيدة: لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول اللّه ﷺ الخ.

معناه: أن أبا عبيدة رضى اللّه عنه، قال أوّلا باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده، فقال: بل هو حلال لكم، وإن كان ميتة؛ لأنكم فى سبيل اللّه، وقد اضطررتم، وقد أباح اللّه تعالى الميتة، لمن كان مضطرّا، غير باغ ولاعاد، فكلوا، فأكلوا منه، وأما طلب النبى ﷺ من لحمه، وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة، فى تطيب نفوسهم فى حله، وأنه لا شك فى إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به؛ لكونه طعمة من اللّه تعالى، خارقة للعادة، أكرمهم اللّه بها.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (بَابُ الضِّفْدِعِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الضِّفْدِع» -بكسرتين: الذكر، و«الضِّفدِعة» الأنثى، ومنهم من يفتح الدال، وأنكره الخليل، وجماعةٌ، وقالوا: الكلام فيها كسر الدال، والجمع الضفادع، وربّما قالوا: الضفادي على البدل، كما قالوا: الأراني في الأرانب على البدل. انتهى.

وقال في «القاموس» : «الضِّفْدع» كَزِبْرِج، وجعفَر، وجُنْدَب، ودِرْهَم، وهذا أقلّ، أو مردود: دابّة نهريّةٌ، ولحمها مطبوخًا بزيت وملح، تِرْياقٌ للّهوامّ، وبَرّيّةٌ، وشحمها عجيبٌ لقَلْع الأسنان، الواحدة بهاء، جمعه ضَفَادع، وضَفَادي. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٥٧ -(**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(ابن أبي فُديك)** هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] ٥١/ ٩٦٢ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ الثقة الفقيه الفاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(سعيد بن خالد)** بن عبد اللّه بن قارظ: هو الكنانيّ المدنيّ، صدوقٌ [٣] ٧٤/ ٢٥٦٩ .

٥- **(سعيد بن المسيب)** بن حزن المدني الفقيه، ثقة ثبت من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- **(عبد الرحمن بن عثمان)** بن عُبيد اللّه التيميّ ابن أخي طلحة بن عبيد اللّه، صحابيّ، قُتل مع ابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهم، تقدّمت ترجمته في -٧٨/ ٢٨١٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن خالد، فتفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلاني **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عُبيد اللّه التيميّ رضي اللّه تعالى عنه **(أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء)** أي سأل عن حكم ضفدع يجعلها في داوء، أي مركّبة مع غيرها من الأدوية **(عند رسول اللّه ﷺ)** ولفظ أبي داود: «أن طبيبًا سأل النبيّ ﷺ عن ضفدع، يجعلها في دواء. . .» **(فنهى رسول اللّه ﷺ عن قتله)** أي عن قتل الضفدع، لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل، حرم التداوي بها أيضا، وذلك إما لأنه نجس، وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: في هذا دليل على أن الضفدع مُحَرَّم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه، كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالصرد، والهدهد، ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم، كالآدمي، كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن ذبح الحيوان، إلا لمأكله. انتهى. ذكره في «عون المعبود» ج: ١٠ ص: ٢٥٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٦/ ٤٣٥٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٨٦٧ . وأخرجه (د) في «الطبّ» ٣٨٧١ و«الأدب» ٥٢٦٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): ظاهر صنيع المصنّف رحمه الله تعالى تحريم أكل الضفدع؛ استدلالًا بحديث الباب، ووجه ذلك كونه ﷺ نهى عن قتلها؛ للتداوي بها، قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى: في «نيل الأوطار» ٨/ ٢٩٧عند قول صاحب «المنتقى»: «باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله»: ما نصّه: وتبويب المصنف في هذا الباب، فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل، والنهي عنه، من أصول التحريم، قال المهدي في «البحر»: أصول التحريم، إما نص الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة -يعني قوله: «خمس فواسق يُقتلن الخ»- وما ضرّ من غيرها، فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصُّرَد، أو استخباث العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والعَظَاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتان، والنامس، والبَقّ، والبرغوث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] ، وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السَّعَة، لا ذوي الفاقة. انتهى.

والحاصل أن الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة المذكورة، في أول الكتاب وغيرها، قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت، إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم، وهو أحد الأمور المذكورة، فلما لم يرد فيه ناقل صحيح، فالحكم بحله هو الحق، كائنا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد، فالمتوجه الحكم بالحل؛ لأن الناقل غير موجود، مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة، استصحاب البراءة الأصلية. انتهى. كلام الشوكاني رحمه الله تعالى. في «نيل الأوطار»: ٨/ ٢٩٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره الشوكانيّ رحمه الله تعالى تفصيلٌ حسنٌ جدًا.

ومنه يُعلم أن الضفدع إن كان مستخبثًا عند العرب، كما ذكره المهديّ آنفًا، أو ثبت ضرره من طريق الأطبّاء الثقات حرُم، وإلا بقي على أصل الحلّ، لكن حديث الباب

يرجّح تحريمه، وذلك لأنه ﷺ نهاه عن قتله، مع أن السائل له حاجة إلى استعماله في الدواء، فدلّ على أنه لا يجوز الانتفاع به؛ إما لكونه مستخبثًا، أو ذا ضرر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (الْجَرَادُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال في «لسان العرب» جـ٣ ص ١١٧ - ١١٨: «الجراد» معروفٌ، الواحدة جرادة، تقع على الذكر والأنثى، قال الجوهريّ: وليس الجراد بذكر للجرادة، وإنما هو اسم للجنس، كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحمام والحمامة، وما أشبه ذلك، فحقّ مذكّره أن لا يكون مؤنّثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكّر بالجمع. قال أبو عبيد: قيل: هو سِرْوَةٌ، ثم دَبَى، ثم غَوْغَاءُ، ثم خَيْفَانُ، ثم كُتْفان، ثم جَرَادٌ. وقيل: الجراد الذكر، والجرادة الأنثى، ومن كلامهم: رأيت جرادًا على جرادة، كقولهم: رأيت نَعامةً على نعامة. قال الفارسيّ: وذلك موضوعٌ على ما يُحافظون عليه، ويتركون غيره بالغالب إليه، من إلزام المؤنّث العلامةَ المشعِرة بالتأنيث، وإن كان أيضًا غير ذلك من كلامهم واسعًا كثيرًا، يعني المؤنّث الذي لا علامة فيه، كالعين، والقدر، والعَنَاق، والمذكّر الذي فيه علامة التأنيث، كالحمامة، والحيّة. قال أبو حنيفة: قال الأصمعيّ: إذا اصفرَّتِ الذكور، واسودّت الإناث، ذهبت عنه الأسماء، إلا الجراد، يعني أنه اسمٌ، لا يُفارقها. وذهب أبو عبيد في الجراد إلى أنه آخر أسمائه، كما تقدّم. وقال أعرابيّ: تركت جرادًا، كأنه نعامة جاثمة. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الجراد» -بفتح الجيم، وتخفيف الراء-: معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء، إلا جرده، وخِلْقَةُ الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوان، ذكر بعضها بن الشَّهْرَزُوري، في قوله [من الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل: وفاته عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأَيِّل، وذنب الحية، وهو صنفان: طَيّارٌ، ووَثّابٌ، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى يَيْبَسَ، وينتشر، فلا يمرّ بزرع، إلا اجتاحه: واختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس رضي اللّه تعالى عنه، رفعه: «إن الجراد نثرةُ حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه: «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، في حجّ، أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ، من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا، وأسواطنا، فقال: كلوه، فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجهْ، وسنده ضعيف، ولو صحّ لكان فيه حجة، لمن قال: لا جزاء فيه، إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه. قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: لم يقل لا جزاء فيه غيرُ أبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء، دلّ على أنه بَرّيّ.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله، بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قِدْر، أو نار حَلّ، وقال ابن وهب: أخذُهُ ذكاته، ووافق مُطَرّف منهم الجمهور، في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أُحِلّت لنا ميتتان، ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»، أخرجه أحمد، والدارقطني، مرفوعا، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكمَ الرفع. قاله في «الفتح»- جـ١١ ص ٤٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٥٨ -(أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حميد بن مسعدة**) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**سفيان بن حبيب**) البزّاز البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو يعفور**) -بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء- اسمه: وَقْدَان - بفتح الواو، وسكون القاف- العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد، ثقة [٤] ٩١/ ١٣٢ .

وقال في «الفتح»: -٥١٧٦ «أبو يعفور»- بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم

الفاء- هو العبديّ، واسمه وقدان، وقيل: واقد، وقال: مسلم اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر: اسمه عبد الرحمن بن عُبيد، وكلاهما ثقة، من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري، سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة»، في أبواب الركوع، من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه، وجزمه بأنه الأصغر، وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي، وغيره، والنووي تبع في ذلك ابن العربي، وغيره، والذي يُرجّح كلام الكلاباذي، جزم الترمذي بعد تخريجه، بأن راوي حديث الجراد، هو الذي اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضا: أن ابن أبي حاتم، جزم في ترجمة الأصغر، بأنه لم يسمع من عبد اللّه بن أبي أوفى. انتهى.

٥- **(عبد اللّه بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم قبل خمسة أبواب -٣١/ ٤٣٤١- واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سفيان بن حبيب، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي يعفور، وهو والصحابيّ كوفيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي يعفور) وقدان، ويقال: واقد أنه **(سمع عبد اللّه بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قال: غزونا مع رسول اللّه ﷺ سبع غزوات)** وفي الرواية التالية: «ستّ غزوات»، وفي رواية البخاريّ: «سبع غزوات، أو ستّا» بالشكّ، قال في «الفتح»: وهذا الشك في عدد الغزوات، من شعبة، وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضا، والنسائي من روايته بلفظ الستّ، من غير شك، والترمذيّ، من طريق غندر، عن شعبة، فقال: «غزوات»، ولم يذكر عددا.

(فكنا نأكل الجراد) وفي رواية البخاريّ: «فكنّا نأكل معه الجراد»، فقال في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد. ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني، أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا».

قال الحافظ: رحمه اللّه تعالى: وهذا إن صحّ، يرد على الصيمري، من الشافعية، في زعمه أنه ﷺ، عافه كما عاف الضب. ثم وقفت على مستند الصيمري، وهو ما

أخرجه أبو داود، من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، سئل ﷺ عن الجراد؟، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه ﷺ، سئل عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد، فقال: مثل ذلك. وهذا ليس ثابتا؛ لأن ثابتا، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصّل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله، بأن يكون فيه سمية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه. والله أعلم. انتهى «فتح»: ٩/ ٦٢٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٧/ ٤٣٥٨ و٤٣٥٩- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٨٦٨ و٤٨٦٩ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٤٩٥ (م) في «الصيد والذبائح» ٥٠١٩ و٥٠٢٠ و٥٠٢١ (د) في «الأطعمة» ٣٨١٢ (ت) في «الأطعمة» ١٨٢١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَن سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَن أَبِي يَعْفُورَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَن قَتْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «ست غزوات» كذا هو في رواية ابن عيينة، وقد تقدّم في رواية شعبة بالشكّ، ورواه الثوري، فجزم بسبع غزوات، فقد أخرجه الدارمي، عن محمد بن يوسف، الفريابي، عن سفيان الثوري، ولفظه: «غزونا مع النبي ﷺ، سبع غزوات، نأكل الجراد»، وكذا أخرجه الترمذي، من وجه آخر، عن الثوري، وأفاد أن سفيان بن عيينة، روى هذا الحديث أيضا، عن أبي يعفور، لكن قال: «ست غزوات». وكذا أخرجه أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة، جازما بالست.

قال الحافظ: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم، كان يشك، فيُحمَلُ على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك، صار يجزم بالست؛ لأنه المتيَقَّن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر، دون الثوري، ومن ذكر معه. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (قَتْلُ النَّمْلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قال في «القاموس»: «النَّمْل»: معروف، واحدته نَمْلة، وقد تُضمّ الميم، جمعه نِمَالٌ، وأرضٌ نَمِلَةٌ، كزَنِخَةٍ: كثيرتها. انتهى.

وقال في «اللسان»: النمل معروفٌ، واحدته نمَلةٌ، ونَمُلَة -أي بضم الميم-، وقد قرىء به، فعلّله الفارسيّ بأن أصل نمْلَة نَمُلةٌ، ثم وقع التخفيف، وغَلَب. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ جاء لفظ «ادخلوا» في النمل، وهي لا تعقل، كلفظ ما يَعقل؛ لأنه قال: ﴿قَالَتْ﴾، والقول لا يكون إلا للحيّ الناطق، فأُجريت مُجراه، والجمع نِمَال، قال الأخطل:

دَبِيبُ نِمَالٍ فِي نَقًا يَتَهَيَّلُ

وأرضٌ نَمِلةٌ كثيرة النمل، وطعام منمولٌ: أصابه النمل. وذكر الأزهريّ حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: «أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل النحلة، والنملة، والصُّرَد، والهدهد». وروى عن إبراهيم الحربيّ، قال: إنما نهى عن قتلهنّ؛ لأنهنّ لا يؤذين الناس، وهي أقلّ الطيور، والدوابّ ضررًا على الناس، ليس مثل ما يتأذّى الناس به من الطيور، والغراب، وغيره، قيل له: فالنملة، إذا عضّت تُقتل؟ قال: النملة لا تَعَضّ، إنما يَعضّ الذّرّ، قيل له: إذا عضّت الذرّ تُقتل؟ قال: إذا آذتك، فاقتلها، قال: والنملة هي التي لها قوائم، تكون في البراري، والْخَرَابات، وهذه التي يتأذّى الناس بها هي الذرّ، وهي الصغار. ثم قال: والنمل ثلاثة أصناف: النمل، وفازِر، وعُقَيفان، قال: والنمل يسكن البراري والخرابات، ولا يؤذي الناس، والذرّ يؤذي. وقيل: أراد بالنهي نوعًا خاصًا، وهو الكبار، ذوات الأرجل الطوال. وقال الحربيّ: النمل ما كان له

قوائم، فأما الصغار، فهو الذرّ. وروي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿عُلِّمنا منطق الطير﴾ قال: النملة من الطير[(١)].

وقال في «الفتح» ١٣/٥١٦-: النملة واحدة النمل، وجمع الجمع نِمَا،ل والنملُ أعظم الحيوانات حِيلة في طلب الرزق، ومن عجيب أمره، أنه إذا وجد شيئا، ولو قَلّ أنذر الباقين، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف الْعَفْن على الْحَبّ، أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حفر مكانه، اتخذها تعاريج؛ لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يَحمِل أثقل منه غيره، والذَّرّ في النمل، كالزنبور في النحل. انتهى.

[تنبيه] : قال العينيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاري» ١٢/٣٥٣: ويحكى أن سليمان عليه السلام سأل نملة ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة؟ قالت: حبّة من القَمْح، فأمر بها، فحُبست في قارورة، ووُضع معها حبّة قَمح، فتركوها سنة، فطلبها، ففُتح فم القارورة، فإذا فيها النملة، ولم تأكل إلا نصفها، فقال لها: ما قلتِ: مأكولي حبّة قمح في سنة؟ فقالت: يا نبيّ اللّه، ولكن أنت ملك عظيم الشأن، مشتغل بالأمور الكثيرة، فخِفتُ أن تنساني سنتين، فأكلت نصف القمحة، وادّخرت نصفها للسنة الأخرى، فتعجّب سليمان عليه السلام من أمرها، وإدراكها، وليس هذا ببدع منها، فانظر ما أخبر اللّه تعالى عنها في «سورة النمل». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٦٠- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ، أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، تُسَبِّحُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(وهب بن بيان)** أبو عبد اللّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابدٌ [١٠] ٢٠/١٣٩٩ .
٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللّه المصري الثقة الحافظ العابد [٩] ٩/٩ .
٣- **(يونس)** بن يزيد بن أبي النجاد، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] ٩/٩ .
٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
٥- **(سعيد)** بن المسيّب المذكور قبل باب.
٦- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه، ثقة [٣] ١/١ .
٧- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه ١/١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «لسان العرب»: جـ ١١ ص ٦٧٨ - ٦٧٩ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت) بالصاد المهملة، يقال: قَرَصه بلسانه قرصًا، من باب نصر: آذاه، وناله من جهته، وفي رواية الحسن التالية: «نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة...» (نبيا من الأنبياء) قيل: هو العُزَيرُ، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي، في «معاني الأخبار»، والقرطبي في «التفسير».

(فأمر بقرية النمل) أي بمساكنها، وبيوتها، قال في «الفتح» ١٣/ ٥١٥: قرية النمل: موضع اجتماعهن، والعرب تُفَرّق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان: وَطَن، ولمسكن الإبل عَطَن، وللأسد عَرِين، وغابة، وللظبي كُنَاس، وللضب وجَار، وللطائر عُشّ، وللزنبور كُور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية. انتهى.

(فأحرقت) بالبناء للمفعول، وفي رواية الحسن: «فأمر ببيتهنّ، فحُرّق على ما فيها»، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بجهازه، فأُخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها، فأُحرق بالنار» (فأوحى الله عز وجل إليه أن قد قرصتك نملة) «أن» بفتح الهمزة، وسكون النون هي المصدريّة، والكلام على تقدير لام الجرّ: أي لأن أقرصتك، وهو متعلّقٌ بقوله (أهلكت أمة من الأمم تسبح) قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: مقتضى هذا أنه تسبيح مقال، كما أخبر الله تعالى عن النمل أن لها منطقًا، وفهمه سليمان عليه السلام، معجزة له، وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان أنها قالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا﴾ الآية [النمل: ١٨-١٩] فهذا كلّه يدلّ دلالة واضحة أن للنمل نُطقًا، وقولًا، لكن لا يسمعه كلّ أحد، بل من شاء الله تعالى ممن خرق له العادة من نبيّ، أو وليّ، ولا يُنكر هذا، من حيث أنا لا نسمع ذلك، فإنه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه، ثم إن الإنسان يجد في نفسه قولًا وكلامًا، ولا يُسمع منه، إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق الله العادة لنبيّنا ﷺ، فأسمعه كلام النفس من قوم تحدّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما في أنفسهم، كما نقل منه أئمتنا الكثير في كتب معجزات النبيّ ﷺ، وكذلك وقع لكثير ممن

أكرمه اللّه تعالى من الأولياء، مثلُ ذلك في غير ما قضيّة، وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناسٌ محدّثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»، متّفق عليه. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف «المفهم» ٥/ ٥٤٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٨/ ٤٣٦٠ و٤٣٦١ و٤٣٦٢- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٨٧٠ و٤٨٧١ و٤٨٧٢ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٣٠١٩ و«بدء الخلق» ٣٣١٩ (م) في «السلام» ١٤٨ (د) في «الأدب» ٥٢٦٦ (ق) في «الصيد» ٣٢٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم قتل النمل، وهو الجواز، إن آذته، كما يدلّ عليه قصة هذا النبيّ، وقد تقدّم غير مرّة أن الصحيح أن شرع من قبلنا إذا قصّه الشارع شرع لنا، إذا لم يَرِدْ في شرعنا ما ينافيه. **(ومنها)**: أنه يستدل به على أن الحيوان، يسبح اللّه تعالى، حقيقةً، ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ الآية [الإسراء: ٤٤] ، على الحقيقة. وتُعُقّب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز، بأن يكون سببا للتسبيح. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التعقّب غير صحيح، بل الصواب الأول؛ فلها تسبيحٌ حقيقيّ، لا مجازيّ؛ لأنه لا داعي للعدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ فإن النصوص الكثيرة دلّت على أن الحيون لها نطقٌ حقيقة، كما تقدّم في كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى قريبًا. فتأمل بعقلك السديد، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، ومتمسّك العنيد. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إشارةً إلى أن الأمة مطلوبة البقاء، ولو لم يكن فيها فائدة، إلا التسبيح، لكفى داعيًا إلى إبقائها. **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على جواز قتل كل مؤذ. **(ومنها)**: أنه يجوز المجازاة ممن ظلم، سواء كان ممن يعقل، أو لا يعقل. **(ومنها)**: أن الجزاء لا يتعدّى الجاني، فلا ينبغي إبادة غيره مما كان من جنسه. **(ومنها)**: أن الأنبياء عليهم السلام ينالهم الأذى؛ ليعظم لهم به الأجر والمثوبة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): قال في «الفتح» ٦/ ٥١٦-: واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يدفعه، ولا سيما إن ورد على لسان الشارع، ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي، جوازُ قتل النمل، وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل؛ لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في «السنن» أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النملة، والنحلة». انتهى. وقد قَيَّد غيره، كالخطابي النهي عن قتله، من النمل بالسليماني. وقال البغوي: النمل الصغير، الذي يقال له: الذَّرّ، يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمري، وبه جزم الخطابي.

وفي قوله: إن القتل، والإحراق، كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر؛ لأنه لو كان كذلك، لم يُعاتَب أصلا ورأسا، إذا ثبت أن الأذى طبعه.

وقال عياض: في هذا الحديث، دلالة على جواز قتل كل مؤذ، ويقال: إن لهذه القصة سببا، وهو أن هذا النبي مَرّ على قرية، أهلكها اللَّه تعالى، بذنوب أهلها، فوقف متعجبًا، فقال: يا رب، قد كان فيهم صبيان، ودواب، ومن لم يقترف ذنبا، ثم نزل تحت شجرة، فجرت له هذه القصة، فنبهه اللَّه جل وعلا على أن الجنس المؤذي يقتل، وإن لم يُؤذ، وتقتل أولاده، وإن لم تبلغ الأذى. انتهى. وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة، تَعَيّن المصير إليه.

والحاصل أنه لم يعاتَب إنكارا لما فعل، بل جوابا له، وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل بذلك، أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق، جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر، كتترس الكفار بالمسلمين، وغير ذلك. واللَّه سبحانه أعلم.

وقال الكرماني: النمل غير مكلف، فكيف أشير في الحديث، إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز، مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، ثم أجاب بتجويز أن التحريق، كان جائزا عنده، ثم قال: يَرِدُ على قولنا: كان جائزا، لو كان كذلك لَمَا ذُمّ عليه.

وأجاب بأنه قد يُذَمّ الرفيعُ القدرِ على خلاف الأولى. انتهى.

والتعبير بالذّم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يُعَبَّر بالعتاب.

وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث، أن هذا النبي إنما عاتبه اللَّه، حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع، آذاه منه واحد، وكان الأَولى به الصبر والصفح، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم، من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر، ولم ينضم إليه التشفي، لم يعاتب، قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلم باللَّه، وبأحكامه من غيرهم، وأشدهم له خشية. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ -وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ، فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»، و قَالَ الْأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الْحُمرانيّ البصريّ الثقة.

وقوله: «فلدغته» -بالدال المهملة، والغين المعجمة-: أي قَرَصته، وليس هو بالذال المعجمة، والعين المهملة، فإن ذاك معناه: الإحراق.

وقوله: «فأمر ببيتهنّ الخ، وفي نسخة: «فأحرق بيتهنّ»، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بجَهازه» -بفتح الجيم، ويجوز كسرها، بعدها زاي-: أي متاعه.

وقوله: «فحُرّق» بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول؟

وقوله: «فهَلّا نملةً واحدةً»: يجوز فيه النصب، على تقدير عامل محذوف، تقديره: فَهَلّا حَرّقتَ نملةً واحدةً. ويجوز رفعه على أنه نائب فاعل لفعل محذوف، حُرِّقَت نملةٌ واحدةٌ، أي وهي التي آذتك، بخلاف غيرها، فلم يَصدُر منها جناية.

وقوله: «وقال الأشعث عن ابن سيرين الخ» عطف على السند السابق، فهو موصول، والمعنى: أن الأشعث روى هذا الحديث من شيخين، أحدهما الحسن البصريّ، وهو موقوفٌ عليه، والثاني: محمد بن سيرين، وهو مرفوع.

والحديث صحيح مقطوع من طريق الحسن، وصحيح مرفوع من طريق محمد بن سيرين، وذكر الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ١٠/٣٢٨- أنه رواه حبيب بن الشهيد، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، موقوفًا. انتهى. أي وهو الموافق لرواية قتادة، عن الحسن التي بعد هذا.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا، وقد سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[1]).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «معاذ بن هشام»: هو الدستوائيّ.

والحديث موقوف، وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عند الأكثرين، لكن تقدّم ترجيح سماعه منه، فعليه يكون موقوفًا صحيحًا، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال من قبل الرأي، وليس أبو هريرة رضي اللّه تعالى عنه ممن يروي الإسرائيليّات، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (كِتَابُ الضَّحَايَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مناسبة «الضحايا» للصيد والذبائح واضحة، حيث إن كلًا يُبحث فيه إراقة دماء الحيوان للأكل، وقدّم الصيد والذبائح؛ لعمومهما؛ وخصوص الضحايا بالقُرَبِ. واللّه تعالى أعلم.

و«الضحايا» -بفتح الضاد المعجمة-: جمع ضَحِيّة، كعطيّة وعطايا، ويقال فيها: الأُضحيّة، والضحيّة، وأضحاة، كأَرْطاة. قال الفيّوميّ: «الأضحيّة» فيها لغات: **[الأولى]**: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولة، **[والثانية]**: كسرُها إتباعًا لكسرة الحاء، والجمع أَضَاحيّ، **[والثالثة]**: ضَحِيّةٌ، والجمع ضَحَايا، مثلُ عطيّة وعطايا، **[والرابعة]**: أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع أضحى، مثلُ أرطاة وأرطى، ومنه عيد الأضحى، والأضحى مؤنّثة، وقد تُذكّر، ذهابًا إلى اليوم، قاله الفرّاء. وضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحيّة وقت الضّحَى، هذا أصله، ثم كثُر حتّى قيل: ضَحّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. انتهى.

---

(١) يوجد في هذا الموضع في النسخة الهنديّة: ما نصّه: «آخر كتاب الصيد والذبائح».

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: قال الأصمعيّ: في الأضحيّة أربع لغات: أُضحيّة -بضم الهمزة، وإضحيّة بكسرها، والجمع أضاحيّ بتشديد الياء، وتخفيفها، وضحيّةٌ، على وزن فَعِيلة، والجمع ضَحايا، وأضحاة، والجمع أضحى، كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سُمّي يوم الأضحى. وقال القاضي: وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

وفي «الصحاح»: ضَحْوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تُشرق الشمس، مقصورة، موؤنّثة، وتُذكّر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرفٌ غير متمكّن، مثلُ سَحَر، تقول: لقيته ضُحىً، وضُحَى، إذا اردت به ضحى يومك لم تنوّنه. قال القرطبيّ: قياسه ضحى على سحر قد أَخَذَ عليه فيه ابن بَرّيّ، وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرّف إذا عُيّنت هي: «سحر» -كما ذكر- و«غَدْوَة»، و«بُكْرَة»، لا غير، فـ«سحر» إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف والعدل، وفي «غدوة»، و«بُكرة» للتعريف والتأنيث، فأما بكير، وعشاء، وعتمة، وضحوة، وعشيّة، وضحى، ونحوها، فإنها منصرفة على كلّ حال، فإن أريد بها وقتٌ بعينه، كانت نكرات اللفظ، معرفة بالمعنى، على غير وجه التعريف. وهكذا ذكره الحسن بن خَرُوف، وغيره. انتهى كلاك القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٣٤٧-٣٤٨ . بزيادة من «شرح النوويّ على مسلم» ١٣/ ١١١ .

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٠-: الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقول اللّه سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] ، قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية، بعد صلاة العيد. وأما السنة، فما رَوَى أنس رضي اللّه تعالى عنه، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»، متفق عليه. والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب. قال الكسائي: وقال ابن الأعرابي: وهو النقي البياض، قال الشاعر [من الرجز]:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا[1] أَمْلَحَ لَا لَذاً وَلَا مُحَبَّبَا

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) والذي في «اللسان» : «أشهبا» بدل «أشيبا» .

٤٣٦٣ - (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ -وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سليمان بن سَلْم) الْهَدَاديّ بفتح الهاء، وتخفيف الدال، أبو داود المصاحفيّ البلخيّ، ثقة [١١] ١١٨/ ١٠٧٥ .

٢- (النضر بن شُمَيل) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور قبل باب.

٤- (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٥- (ابن مسلم) هو عمرو بن مسلم بن عُمارة بن أُكيمة -بالتصغير- الليثيّ الْجُندعيّ المدنيّ، وقيل: اسمه عمر، صدوقٌ [٦].

وفي «تهذيب التهذيب» ج: ٨ ص: ٩١: روى عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، حديث: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»، وعنه مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، وقد قيل: إن الزهري روى عنه، والمحفوظ أن الزهري، إنما روى عن جده.

قال: ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به. وأسند الخطيب في «الموضح» عن ابن معين: أنه قيل فيه، عمار، وعمر، ويختلفون فيه. قال الحافظ: وادعى ابن حبان في «الثقات»: والصحيح أن الذي روى عنه الزهري، اسمه عَمرو بن مسلم بن أكيمة، وأن الذي روى عنه مالك وغيره، أخوه عُمر بن مسلم، ولم يوافقه أحد، علمته على ذلك. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٣٩: قوله: «عن عُمر بن مسلم الخ» كذا رواه مسلم «عُمر» بضم العين في كلّ هذه الطرق، إلا طريق حسن بن عليّ الْحُلوانيّ، ففيها عَمْرو -بفتح العين- وإلا طريق أحمد بن عبد اللّه بن الحكم، ففيها عمرو، أو عُمر، وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه. انتهى. روى له مسلم، والأربعة، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : وقع في النسخ: «عن أبي مسلم» بدل «ابن مسلم»، وهو تصحيفٌ،

والصواب «عن ابن مسلم»، كما في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٦ فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦- (**سعيد بن المسيب**) المذكور في الباب الماضي.

٧- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود، والترمذي. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك. (**ومنها**): أن فيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) أم المؤمنين (**أم سلمة**) هند بنت أبي أميّة رضي الله تعالى عنها(**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال من رأى هلال ذي الحجة**) وفي الرواية الآتية: «**إذا دخلت العشر**»: أي عشر ذي الحجة (**فأراد أن يضحي**) قيل: فيه دلالة على عدم وجوب الأضحيّة، لكونه أسنده إلى إرادته، وسيأتي تحقيق القول فيه قريبًا، إن شاء الله تعالى. وفي رواية أبي داود: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنّ من شعره، وأظفاره حتى يضحّي». و«الذبح» بكسر الذال: المذبوح (**فلا يأخذ من شعره**) بفتح العين المهملة، وسكونها (**ولا من أظفاره حتى يضحي**) أي إلى أن يذبح أضحيّته.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقَلْم، أو كسر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة، أو غير ذلك من شعور بدنه، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك، من شُعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره، من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها، حكم الشعر والظفر، ودليله ما ثبت في رواية لمسلم: «**فلا يَمَسّنّ من شعره وبشره شيئا**».

قالوا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء؛ للعتق من النار. وقيل: للتشبه بالمحرم. قالوا: هذا الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس، وغير ذلك، مما يتركه المحرم. انتهى كلام النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٣٦٣ و٤٣٦٤ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٣٣ و٤٤٥٤ . وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٥٠٨٩ و٥٠٩٠ و٥٠٩١ و٥٠٩٢ و٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و٥٠٩٥ (د) في «الضحايا» ٢٧٩١(ت) في «الأضاحي» ١٥٢٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٩ و٣١٥٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعيّة الأضحيّة. **(ومنها)**: أنها مستحبّة؛ لقوله: «وأراد أحدكم أن يُضحّي». **(ومنها)**: أن من أراد أن يضحّي، لا يأخذه من شعره، ولا من بشره شيئًا، وهل هو للتحريم، أم للتنزيه يأتي التحقيق قريبًا، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن دخل عليه عشر ذى الحجة وهومريد التضحية هل يأخذ من شعره أو أظفاره، أم لا؟:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٣٨: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة، وأراد أن يضحى، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعى: أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره، وأظفاره حتى يضحي، فى وقت الأضحية.

وقال الشافعى، وأصحابه: هو مكروه، كراهةَ تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لايكره، وقال مالك فى رواية: لايكره، وفى رواية: يكره، وفى رواية يحرم فى التطوع، دون الواجب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم الكراهة يردّه حديث الباب. فتنبّه.

قال: واحتج من حرّم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعى، والآخرون، بحديث عائشة، رضى الله عنها، قالت: «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم يُقَلِّده، ويبعث به، ولايحرم عليه شيء، أحله الله، حتى ينحر هديه». رواه البخارى، ومسلم. قال الشافعى: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لايحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى -عند قول الْخِرَقيّ: ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا-: ما نصّه: ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا، هو مكروه، غير محرم، وبه قال مالك،

والشافعي لقول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كنت أَفتِل قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء، أحله اللَّه له، حتى ينحر الهدي»، متفق عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء، واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، كما لو لم يُرِد أن يضحي.

قال: ولنا ما روت أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي»، رواه مسلم. ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عامّ، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العامّ على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه: [منها] : أن النبي ﷺ، لم يكن ليفعل ما نَهى عنه، وإن كان مكروها، قال اللَّه تعالى؛ إخبارًا عن شعيب -عليه السلام-: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ الآية [هود:٨٨] ، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره. ولأن عائشة تعلم ظاهرا، ما يباشرها به، من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس، والطيب، فأما ما يفعله نادرًا، كقص الشعر، وقلم الأظافر، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل، فكان أولى بالتخصيص. ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يُقَدَّم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له. إذا ثبت هذا، فإنه يَترُك قطع الشعر، وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر اللَّه تعالى، ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا، أو نسيانا. انتهى كلام ابن قُدمة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٢-٣٦٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدّا.

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول بتحريم الأخذ من الشعر، والأظفار، إذا دخل عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي، حتّى يضحّي؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأضحيّة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة، غير واجبة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري، رضي اللَّه

عنهم، وبه قال سُويد بن غَفَلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنّ مصلانا»، وعن مِحنَف بن سُلَيم أن النبي ﷺ، قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام أَضْحَاةً، وعتيرة».

واحتجّ الأولون بما رواه الدارقطني، بإسناده، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: قال: «ثلاث، كُتبت عليّ، وهن لكم تطوع»، وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[1]. قال: ولأن النبي ﷺ، قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا»، رواه مسلم. عَلّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم، فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يَقرَبَنّ مصلانا». وقد روي عن أحمد، في اليتيم يُضَحِّي عنه وليه: إذا كان موسرا، وهذا على سبيل التوسعة، في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنّة، ومعروف».

فقال في «الفتح» ١١/ ١١٥-: وكأنه ترجم بالسنة إشارةً إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة، أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية، والجمهور سنة مؤكدة، على الكفاية، وفي وجه للشافعية، من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله، في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مُرَخّص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

---

(١) سيأتي قريبًا الكلام على هذا الحديث بأنه ضعيف من جميع طرقه.

وأقرب ما يُتَمَسَّك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه: «من وجد سعة، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا»، أخرجه بن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف في رفعه، ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك، فليس صريحا في الإيجاب.

وقول ابن عمر: «هي سنة، ومعروف» وصله حماد بن سلمة، في «مصنفه»، بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي، مُحَسَّنًا، من طريق جَبَلَة بن سُحَيم: أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية، أهي واجبة؟، فقال: ضَحَّى رسولُ اللَّه ﷺ، والمسلمون بعده. قال الترمذي: العمل على هذا، عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فَهِمَ من كون ابن عمر، لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد، لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصا، على اتباع أفعال النبي ﷺ، فلذلك لم يصرّح بعدم الوجوب.

وقد احتج من قال بالوجوب، بما ورد في حديث مِخْنَف بن سُلَيم، رفعه: «على أهل كل بيت أضحية»، أخرجه أحمد، والأربعة، بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب، بحديث ابن عباس: «كُتِب عليّ النحرُ، ولم يكتب عليكم»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم، فذَهِلَ، وقد استوعَبْتُ[1] طرقه، ورجاله في الخصائص، من تخريج أحاديث الرافعي. انتهى كلام الحافظ في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عبارته في «تخريج أحاديث الرافعيّ» المسمّى «تلخيصَ الحبير» ج: ٣/ ١١٨: قوله: «فمنها صلاة الضحى»: روي أنه ﷺ، قال: «كُتب عليّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة»، رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «أُمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب»، وإسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفي، ورواه أبو يعلى من طريق شريك، بلفظ: «كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأُمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها»، ورواه البزار بلفظ: «أُمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم»، ومن طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوع النحر والوتر، وركعتا الضحى»، ورواه الحاكم، وابن عدي، من هذا الوجه،

(١) الكلام للحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى.

ولفظه: «الأضحى»، بدل «النحر»، و«ركعتا الفجر» بدل «الضحى»، وكذلك رواه الدارقطني، والبيهقي، ورواه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن شاهين في «ناسخه» من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث عليّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»، والوضاح ضعيف.

فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به، أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف.

ووقع في كلام الآمدي، وابن الحاجب، وقد ورد ما يعارضه، فروى الدارقطني، وابن شاهين، في «ناسخه» من طريق عبد اللّه بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا: «أُمرت بالوتر، والاضحى، ولم يعزم عليّ»، ولفظ ابن شاهين: «ولم يفرض عليّ»، وعبد اللّه بن مُحَرَّر متروك. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو ما عليه الجمهور، من استحباب الأضحيّة، استحبابًا أكيدًا، وأنها ليست بواجبة؛ لوضوح أدلّتها.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى في كتابه «المحلّى» ٧/ ٣٥٥-: الأضحيّة سنّة حسنةٌ، وليست فرضًا، ومن تركها غير راغب عنها، فلا حرج عليه في ذلك، ومن ضحّى عن امرأته، أو ولده، أو أمته، فحسنٌ، ومن لا فلا حرج في ذلك، ثم ذكر الأدلّة على هذا، وأقوال العلماء، وأدلّتهم، وناقشها على عادته، بما لا تراه في غير كتابه، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وقد تقدموا غير مرة.

و«محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم»: هو المصريّ الفقيه الثقة [١١] ١٢٠/ ١٦٦ .

و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد المصري الثقة الثبت الفقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦ . و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧]. و«خالد بن يزيد»: هو الْجُمَحيّ السكسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ الثقة الفقيه [٦]. و«ابن أبي هلال»:

هو سعيد الليثيّ مولاهم المصريّ، صدوق [٦].

[تنبيه] : زاد المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكيمة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عُمَر، وقيل: عَمْرو. [وهو عنه في][1] انتهى.

وقوله: «في عشر الأُوَل من ذي الحجة» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بالإضافة، وهو من إضافة المصوف إلى الصفة، وفي بعض نسخ «الكبرى»: «في العشر الأُوَل»، وهو واضح.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه، في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ»، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ. و«عثمان الأحلافيّ»: هو عثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ الأحلافيّ، ثقة [٥] ٣٨/ ٩٤٤ .

[تنبيه] : قوله: «عثمان الأحلافيّ» هكذا في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، و«الأحلافيّ» -بفتح الهمزة، وبالحاء المهملة، والفاء، وزان الأوزاعيّ: نسبة إلى الأحلاف بطن من كلب. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٤٠ .

[تنبيه آخر]: وقع في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٧- عند ذكر هذا الحديث: ما نصّه: وعن عليّ ابن حجر، عن شريك، عن عثمان بن محمد الأحمسيّ، عن سعيد بن المسيّب. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن هذا غلط في موضعين: في كون أبيه، محمدًا، وفي نسبته إلى أحمس، والحجة في ذلك أن المصنّف نسب عثمان إلى الأحلاف، لا إلى أحمس، والذي ذكروه في كتب الرجال أن عثمان الأحلافيّ هو عثمان بن حكيم المذكور، وأيضًا أنه ليس في الكتب الستّة من اسمه عثمان بن محمد، ويُقال له: الأحمسيّ، وإنما هو الأخنسيّ، والأخنسيّ ليس له في السنن الأربع إلا حديث واحد في القضاء، وله عند الترمذيّ ثلاثة أحاديث.

والحاصل أن الذي في «تحفة الأشراف» غلط، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) ما بين القوسين كلام ناقص، سقط منه شيء من تمامه، فليُحرّر.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى» : «حدّثنا» .

وقوله: «من أراد أن يضحّي» هكذا في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بلفظ: «من أراد الحجّ»، وهو غلط فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فلا يقلم» من القلم، أو من التقليم، يقال: قَلَم الظفرَ، كضرب، وقَلَّمه بالتشديد: أي قطعه، والتشديد للمبالغة، والتخفيف هنا أولى؛ لأن المراد النهي عن أصل الفعل، لا عن المبالغة. فافهم.

وقوله: «فقال: ألا يعتزل النساء والطيب» هذا يدلّ على أن عكرمة رحمه الله تعالى لم يبلغه نهي النبيّ ﷺ عن ذلك، وظنّ أنه من قول سعيد، وأن مقصوده التشبيه بالمحرم، فاعترض بأن اللائق حينئذ ترك النساء والطيب أيضا. والله تعالى أعلم.

والحديث مقطوع ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد الله النخعيّ به، وهو كثير الخطإ، وقد تغيّر حفظه آخرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨ . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف»: هو الزهريّ المدنيّ، ثقة [٦] ٤/١٤٥٥ .

والحديث أخرجه مسلم، كما سيق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ الأُضْحِيَّةَ)

٤٣٦٧- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرِينَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ

بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يونس بن عبد الأعلى**) الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه المصري الثقة الحافظ العابد [٩] ٩/ ٩ .

[**تنبيه**] : قوله: وذكر آخرين يحتمل أن يكون بصيغة الجمع، وبصيغة التثنية، والضمير لابن وهب: أي ذكر ابن وهب شيوخًا آخرين مع سعيد بن أبي أيوب، ولم يتبين لي أحد منهم. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**سعيد بن أبي أيوب**) مِقْلاص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ .

٤- (**عياش بن عباس القتباني**) المصري، ثقة [٥[1]] ٢/ ١٤٧١ .

٥- (**عيسى بن هلال**) الصَّدَفيّ المصريّ، وهو صدوقٌ [٤].

روى عن عبد اللَّه بن عمرو، وعنه عيّاش بن عبّاس القتبانيّ، وكعب بن علقمة، ويزيد بن أبي حبيب، ودرّاج أبو السمح، وعبد الملك بن عبد اللَّه التُّجِيبيّ المصريون. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عيسى بن هلال، فأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، إلا مسلمًا، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه، فيكون مثل الأعمش رأى أنس رضي اللَّه تعالى عنه، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله تعالى عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال لرجل أمرت)** قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل للمتكلّم: أي أمرتُك، أو أمرتُ الناس. ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلّم، والمعنى: أُمرتُ بالتضحية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأظهر عندي. والله تعالى أعلم. وقوله **(بيوم الأضحى)** الباء بمعنى «في»: أي في يوم الأضحى، حال كونه **(عيدا)** أو أمرت بيوم الأضحى أن أتخذه عيدا.

وقوله **(جعله الله عز وجل لهذه الأمة)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«عيدًا».

(فقال الرجل أرأيت) بتاء الخطاب: أي أخبرني **(إن لم أجد إلا منيحة)** بفتح الميم، وكسر النون: اسم من المنحة بكسر، فسكون، يقال: منحته مَنْحًا، من بابي نفع، وضرب: إذا أعطيته. وأصل المنيحة: هي الشاة، أو الناقة التي يُعطيها صاحبها غيرَه ليشرب لبنها، ثم يردّها عليه إذا انقطع لبنها، ثم كثُر استعماله حتى أطلق على كلّ عطاء، يقال: منحته منحًا، والمراد هنا الشاة، كما يُشير إليه وصفه بقوله **(أنثى)** وهو صفة كاشفة لـ«منيحة». وقال ابن الأثير في «النهاية» منحة اللبن: أن يعطيه ناقةً، أو شاةً، ينتفع بلبنها، ويُعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوَبَرها، وصُوفها زمانًا، ثم يرُدّها. انتهى. وكلام ابن الأثير يدل على أن المنيحة، قد تكون ذكرا؛ إذ الانتفاع بالوبر والصوف لا يخصّ الأنثى، وعلى هذا فليست «أنثى» صفة كاشفة، بل هي مقيّدة، وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: حمامة أنثى، وحمامة ذكر. والله تعالى أعلم.

(أفأضحي بها) أي أيلزمني التضحية بتلك المنيحة؟ **(قال)** ﷺ **(لا)** أي لا يلزمك ذلك. وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده ما ينتفع به غيرها. ويحتمل أن المراد هنا بالمنيحة ما أُعطيها من غيره؛ ليشرب اللبن، فيكون منعه لأجل أنها ليست ملكًا له، بل هي على ملك المانح، وإنما سأل الرجل لزعمه أن المنحة لا تُردّ، ولذلك قال ﷺ في حديث آخر: «المنحة مردودة» **(ولكن تأخذ من شعرك)** كأنه أرشده إلى أن يُشارك المسلمين في عيدهم، وسرورهم، وذلك بإزالة الوسخ، فذلك يقوم مقام الأضحيّة لمن فقدها **(وتقلم أظافرك)** بفتح أوله، وكسر اللام، مخفّفةً، من باب ضرب، أو ضمّ أوله، مع تشديد اللام، من التقليم، وهو الأنسب هنا، بخلاف ما تقدّم في الباب الماضي **(وتقص)** بضم القاف، من باب نصر: أي تقطع **(شاربك)** هو الشعر الذي يَسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُثنّى، وقال أبو عُبيدة: قال الكلابيّون: شاربان، باعتبار الطرفين،

والجمع شوارب. قاله الفيّوميّ (**وتحلق**) بفتح أوله، وكسر اللام، من باب من باب ضرب، ويقال: حلّق بالتشديد للمبالغة، والتكثير (**عانتك**) أي الشعر الذي فوق ذكرك، قال الفيّوميّ: العانة: في تقدير فَعَلَة -بفتح العين، وفيها اختلافٌ، فقال الأزهريّ، وجماعةٌ: هي مَنبِت الشعر، فوق قُبُل المرأة، وذكر الرجل، والشعر النابتُ عليه يقال له: الإِسْبُ، والشَّعْرَةُ. وقال ابن فارس في موضع: هي الإِسْبُ. وقال الجوهريّ: هي شعر الرَّكَبِ. انتهى (**فذلك تمام أضحيتك عند اللَّه عز وجل**) أي فهذا العمل مما يَتِمّ به أضحيّتك، بمعنى أنه يُكتب لك به أجر أضحيّة تامة، لا بمعنى أن لك أضحيّة ناقصة إن لم تفعل ذلك، وإن فعلته تصير تامّة.

ولفظ أبي داود: «فتلك تمام أضحيتك الخ»: أي تلك الأفعال المذكورة تمام أضحيتك بنيتك الخالصة، ولك بذلك مثل ثواب الأضحية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حسنٌ. وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٣-٢٢٤- وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ضعّف الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث؛ لأجل عيسى بن هلال، فقال فيما كتبه على «المشكاة»-١/ ٤٦٦: وفي إسناده عيسى بن هلال الصدفيّ، وفيه عندي جهالة، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا توثيقًا، وإنما وثّقه ابن حبّان، وهو معروف بتساهله في التوثيق. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي فيما قاله نظرٌ؛ لأن عيسى روى عنه جماعة، أربعة، أو خمسة، من مشاهير أهل مصر، كما أسلفناه، فارتفعت عنه جهالة العين، ولم يتكلّم فيه أحدٌ بجرح، فتوثيق ابن حبّان لمثل هذا لا يُعدّ تساهلًا، ولذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ، وأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٣٦٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٤٥٥ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٧٨٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم أن من لم يجد الأضحية، يسنّ له أن يتنظّف، ويتهيّأ ليوم العيد بأخذ شعره، وتقليم أظفاره، وقصّ شاربه، وحلق عانته، فإنه يقوم مقام من ضحّى. (ومنها): استحباب النظافة في يوم العيد؛ لأنه يوم اجتماع الناس. (ومنها): تأكد أمر الأضحيّة، بحيث إن من فقدها ينبغي له أن يشارك المسلمين بنظافة جسمه، وتحسين هيئته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣- (ذَبْحُ الإِمَامِ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى)

٤٣٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَذْبَحُ، أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّم كثير منهم قبل باب. «وشعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخه. و«كثير بن فرقد»: هو المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٧].

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بالمصريين إلى كثير، والباقيان مدنيان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه (**أن عبد اللّه**) بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (**أخبره أن رسول اللّه ﷺ كان يذبح**) أي شاته، أو نحوها (**أو**) للتخيير، أي تارة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا (**ينحر**) أي بعيره (**بالمصلى**) بصيغة اسم المفعول، أي بالموضع الذي يصلّي فيه العيد.

قال في «الفتح» ١١/ ١٢٢-١٢٣: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة، عند مالك، قال مالك -فيما رواه بن وهب-: إنما يفعل ذلك؛ لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. وقال ابن التين: هو

مذهب مالك، أن الإمام يُبْرِز أضحيته للمصلى، فيذبح هناك، وبالغ بعض أصحابه، وهو أبو مصعب، فقال: من لم يَفعَل ذلك لم يؤتم به. وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة، ومالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام، إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ، وتقدّم في «كتاب العيد» ٣٠/ ١٥٨٩- «ذبح الإمام يوم العيد، وعدد ما يَذبح»، وتقدّم هناك شرحه، وتخريجه، فلتراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن عثمان النُّفيليّ» -بنون، وفاء، مصغّرًا-: هو الحرّانيّ، لا بأس به [١١] ٣٨/ ٥٨٢ . و«سعيد بن عيسى» بن سعيد بن تَليد: هو الرُّعَينيّ الْقِتْبَانيّ المصريّ، ثقة، فقيهٌ، من قُدماء [١٠] ٣٨/ ٥٨٢ . و«الْمُفَضَّل بن فَضَالة»: هو الْقِتبانيّ، أبو معاوية القاضي المصريّ، ثقة فاضلٌ عابدٌ [٨] ٤٢/ ٥٨٦ .

و«عبد اللَّه بن سليمان»: هو ابن زرعة الْحِميريّ، أبو حمزة المصريّ الطويل، صدوقٌ، يُخطىء [٦].

روى عن كعب بن علقمة، ونافع مولى ابن عمر، وإسماعيل بن يحيى المعافري، وسعيد بن أبي هلال، ودَرّاج أبي السمح، وعنه المفضل بن فضالة، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وضمام بن إسماعيل، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد اللَّه بن عياش بن عباس المصريون. قال أبو همام، الوليد بن شجاع، عن ابن وهب: سمعت حيوة بن شريح، يحدث عن عبد اللَّه بن سليمان، وكانوا يرون أنه من الأبدال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال فيه البزار: إنه حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ست وثلاثين ومائة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «إذا لم ينحر» يعني البدن. وقوله: «يذبح» يعني الشاة، ونحوها.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٤٣٦٩- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٤٥٧ . وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللَّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (ذَبْحُ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى)

٤٣٧٠- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَن أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا، قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(هنّاد بن السريّ)** التميمي، أابو السري الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(الأسود بن قيس)** العبديّ البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ١٤٨٤ .

٤- **(جندب بن سفيان)** هو جندب بن عبد اللّه بن سفيان الْبَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد اللّه الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنه، نسب هنا لجدّه، مات رضي اللّه تعالى عنه بعد الستّين، وتقدّمت ترجمته في ٢/ ٣٩٩٩ . واللّه تعالى أعلم.

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٠٨) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جندب بن سفيان) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قال شهدت)** بكسر الهاء **(أضحى)** جمع أضحاة، كأرطاة وأرطى، أي وقت ذبح الأضحية، وفي رواية البخاريّ: «شهدت النبيّ ﷺ يوم النحر...» **(مع رسول اللّه ﷺ فصلى بالناس)** أي صلاة العيد **(فلما قضى الصلاة)** أي سلّم منها **(رأى غنما قد ذُبحت)** بالبناء للمفعول، ولفظ البخاريّ في «كتاب الذبائح»: «ضحّينا مع رسول اللّه ﷺ أضحاةً، ذات يوم، فإذا أناسٌ، قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبيّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، قال: من ذبح...» الحديث **(فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها)** أي بدلها؛ لعدم

إجزائها، حيث وقعت قبل وقتها. ولفظ البخاريّ: «فليُعد مكانها أُخرى» **(ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل)** وفي رواية أبي عَوَانة: «ومن كان لم يذبح حتّى صلّينا، فليذبح على اسم الله»، وفي رواية لمسلم: «فليذبح باسم الله»، أي فليذبح قائلًا باسم الله، أو مسمّيًا، والجارّ والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح»، وهذا أولى ما حُمِل عليه الحديث، وصححه النووي، ويؤيده ما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «وسمّى، وكبر». وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه: بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه: متبركا باسمه، كما يقال: سِرْ على بركة الله، ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة الله، قال: وأما كراهة بعضهم افعَلْ كذا على اسم الله؛ لأنّ اسمه على كل شيء، فضعيف.

قال الحافظ: ويحتمل وجها خامسا، أن يكون معنى قوله: «بسم الله»، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والأذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم الله، أي ادخل.

وقد استدل بهذا الأمر، في قوله: «فليذبح مكانها أخرى»، من قال بوجوب الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة «من» في قوله: «من ذبح»، صيغة عموم، في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيلُ صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر، فإذًا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة، بقي التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة، أو حمله على ابتداء أضحية، من غير سبق تعيين، فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب، على من اشترى الأضحية، كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنية الشراء، وبنية الذبح. وعلى الثاني يكون لا حجة[1] لمن أوجب الضحية مطلقا، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب.

واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام، بعد صلاته، وخطبته؛ لأن قوله: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، إنما صدر منه بعد صلاته، وخطبته، وذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور، فليُعِد، أي فلا يعتمد بما ذبحه. قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء. قاله في «الفتح» ١٣/ ١٣٧-١٣٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب «لا يكون حجة الخ»، فليُحرّر.

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث جندب بن سفيان رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٣٧٠ و١٧/ ٤٤٠٠- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٤٥٨ و١٧/ ٤٤٨٤ . وأخرجه (خ) في «العيدين» ٩٨٥ و«الذبائح» ٥٥٠٠ و«الأضاحي» ٥٥٦٢ و«الأيمان والنذور» ٦٦٧٤ و«التوحيد» ٧٤٠٠ (م) في «الأضاحي» ٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٣٩ و٥٠٤٠ (ق) في «الأضاحي» ٣١٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة ذبح الناس بمصلّى العيد. **(ومنها)**: مشروعيّة صلاة العيد. **(ومنها)**: أن السنّة صلاة العيد بالمصلّى المعدّ لها خارج المسجد، ولا تُصلّى في المسجد، إلا للضرورة. **(ومنها)**: عدم جواز ذبح الأضحيّة قبل الصلاة، فلو ذبح لزمه استبدالها بغيرها، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وقتها دخولًا، وخروجًا بعد اثني عشر بابًا -١٧/ ٤٣٩٦- إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه لا يذبح قبل الإمام، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي بيانه في الباب المذكور، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ مَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ الأَضَاحِي (الْعَوْرَاءُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْعَوْرَاءُ» بفتح العين المهملة، والمدّ تأنيث الأعور، يقال: عَوِرت العينُ عَوَرًا، من باب تَعِبَ: إذا نقصت، أو غارت. قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ، عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصريّ ثقة [١٠] ٤٢/٤٧، من أفراد المصنّف.

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (**سليمان بن عبد الرحمن**) بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار، ويقال: سليمان ابن أنس بن عبد الرحمن، الدمشقي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر مولى بني أسد بن خزيمة، ويقال: مولى بني أمية، ويقال: غير ذلك، خراساني الأصل، حديثه في المصريين، ثقة [٦].

روى عن القاسم أبي عبد الرحمن، وعُبيد بن فيروز، ونافع بن كيسان، وعنه عمرو ابن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعاوية ابن صالح فيما قيل. وقال ابن المبارك، عن شعبة، كان حسن النحو. وقال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق عن البراء، مستقيم الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة وقال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من عبيد بن فيروز. وقال الحاكم في «المستدرك» أظهر علي بن المديني فضله وإتقانه[1]. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط وأعاده في البابين التاليين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله ابن المدينيّ من أنه لم يسمع من عبيد بن فيروز يرده ما سيأتي في الباب التالي من تصريح سليمان بسماعه من عُبيد بن فيروز، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

و«أبو الضّحّاك، عُبيد بن فَيْرُوز» الشيبانيّ مولاهم الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة [٣].

روى عن البراء بن عازب، وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي الكبير، والقاسم أبو عبد الرحمن. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وذكره بن حبان في

---

(١) هذا الكلام يحتاج إلى تأمل ؟؟؟.

«الثقات». روى له الأربعة حديثا واحدًا في «الأضحية» صححه الترمذي، وأعاده المصنف في البابين التاليين. انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨-٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وسليمان، وأبي الضحاك، فمن رجال الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان) أنه **(قال: قلت للبراء)** بن عازب رضي الله تعالى عنهما **(حدثني)** فعل أمر من التحديث **(عما نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي)** بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّة، وتُخفّف، جمع أضحيّة، بضم الهمزة، وكسرها **(قال)** البراء رضي الله تعالى عنه **(قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده)** ولفظ أبي داود: «وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله»، وإنما قال ذلك تأدّبًا **(فقال)** ﷺ بأصابعه الأربعة **(أربع)** من الأنعام **((لا يَجُزْن)** بفتح أوله، وضمّ الجيم، من الجواز، ويحتمل أن يكون بضم أوله، من الإجزاء **(العوراء البَيّن)** بفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة، فعيلٌ بمعنى فاعل، أي الظاهر**(عورها)** بالعين، والواو المفتوحتين، وهو مرفوع على الفاعليّة لـ«بيّن»، والعَوَرُ: ذَهاب بصر إحدى العينين، أي التي يكون عَوَرها ظاهرًا. قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٩-: ومعنى «العوراء البيّن عورها»: التي قد انخسفت عينها، وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطابٌ، فإن كان على عينها بياضٌ، ولم تَذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليست ببيّن، ولا ينقُص ذلك لحمها. انتهى.

(والمريضة البين مرضها) وهي التي لا تعتلف، قاله القاري. وقال في «المغني»: وأما المريضة التي لا يرجى برؤها، فهي التي بها مَرَض، قد يُئِسَ من زواله؛ لأن ذلك يَنقُصُ لحمها، وقيمتها نقصا كبيرًا، والذي في الحديث: ا«لمريضة الْبَيِّنُ مرضها»: وهي التي يتبيّن أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها، ويفسده، وهو أصح. وذكر القاضي: أن المراد بالمريضة الْجَرْباء؛ لأن الْجَرَب يفسد اللحم، ويُهزِل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي. وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم، بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم، كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم، وينقصه، فلا معنى للتخصيص، مع عموم اللفظ والمعنى. انتهى.

(والعرجاء) تأنيث الأعرج، يقال: عَرِج في مشيه عَرَجًا، من باب تَعِبَ: إذا كان من علّة لازمة، فهو أعرج، والأنثى عرْجاء، فإن كان من علّة غير لازمة، بل من شيء

أصابه حتّى غَمَزَ في مشيه قيل: عَرَجَ يعرُجُ، من باب قتل، فهو عارجٌ. قاله الفيّوميّ **(البين ظلعها)** قال بسكون اللام، ويفتح: أي عرجها، وهو أن يمنعها من المشي. قال الفيّوميّ: ظَلَع البعير، والرَّجُلُ ظَلْعًا، من باب نفَعَ: غَمَزَ في مشيه، وهو شَبيه بالْعَرَج، ولهذا يقال: هو عرج يسير. انتهى. وقال السنديّ في «شرحه» ٧/ ٢١٤: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء، واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء، وسكون اللام، وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العَوَر، والْمَرَض. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «المغني» ١٣/ ٣٧٠: وأما العرجاء البيّن عرجُها، فهي التي بها عَرَجٌ فاحش، وذلك يمنعها من اللَّحاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ، فَيَرْعَيْنَه، ولا تدركهنّ، فينقص لحمها، فإن كان عرجًا يسيرًا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت. انتهى.

(والكسيرة) بفتح الكاف، وكسر السين المهملة، قال ابن الأثير: الكسيرة البيّنة الكسر: أي المنكسرة الرِّجْل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول. انتهى. وذكر في الرواية الآتية بعد باب بدل «الكسيرة»: «الْعَجْفَاء»، ولفظه: «والعجفاءُ التي لا تنقي»، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر في المعنى **(التي لا تُنقي)** بضمّ أوله، من أنقى: إذا صار ذا نِقْي، -بكسر النون، وإسكان القاف-، وهو الْمُخّ، فالمعنى: ما بقي لها مُخٌّ من غاية العَجَف. وقال في «المغني»: والعجفاء: المهزولة، التي لا تُنقِي، وهي التي لا مُخّ لها في عظامها؛ لهزالها، والنِّقْيُ المخ، قال الشاعر:

لَا تَشْكِيَنَّ عَمَلًا مَا أَنْقَيْنْ مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلَامَى أَوْعَيْنْ

فهذه، لا تجزىء؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة. انتهى.

(قلت: إني أكرَه) بفتح الراء **(أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص)** أي أكره النقص الذي في القرن، والسنّ مانعًا من التضحية **(قال)** البراء رضي اللّه تعالى عنه **(ما كرهته فدعه)** أي اترك التضحية به (و) لكن **(لا تحرّمه)** بتشديد الراء، من التحريم **(على أحد)** قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: المراد لا تقل: إنها لا تجوز عن أحد، وإلا فلا يُتصوّر التحريم، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥/ ٤٣٧١ و٦/ ٤٣٧٢ و٧/ ٤٣٧٣- وفي «الكبرى» ٥/ ٤٤٥٩ ٦/ ٤٤٦٠ و٧/ ٤٤٦١ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٠٢ (ت) في «الأضاحي» ١٤٩٧ (ق) ٣١٤٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما لا يجوز أن يُضحّى به، وهي العوراء الظاهر عوَرها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرَجها، والمكسورة التي لا تذهب إلى المرعى، فتكون مهزولة غاية الهُزال. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من سلوك مسلك الأدب حينما يحكون أفعال النبيّ ﷺ، وأحواله، فإن البراء رضي الله تعالى عنه لَمّا أراد يحكي فعله ﷺ حينما يشير بأصابعه إلى الأشياء المنهيّ عنها في الأضحيّة خشي أن يتوهّم السامع أنه يده، وأصابعه ﷺ مثل أصابعه، فقال: يدي أقصر من يده ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه. **(ومنها)**: أنه يدلّ قول البراء رضي الله تعالى عنه: «فما كرهت فدعه» إلى أنه لا ينبغي للشخص أن يتقرب في الأضاحي بما هو معيب عنده، وإن لم يرد النصّ بكونه عيبًا؛ لأن التقرّب لا بدّ أن يكون بما يراه المتقرّب طيّبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]. **(ومنها)**: أنه يدلّ قول البراء رضي الله تعالى عنه أيضًا: «ولا تُحرّمه على أحد» أنه لا يحرُم من أنواع الأضحيّة التي بها عيبٌ، إلا ما نصّ الشارع بالنهي عن التضحية به، فكلّ لم يصحّ به النهي لا يمنع من التضحية به، وإن كان فيه عيبٌ، وإن كان الأولى أن لا يُضحّي به. ولا خلاف بين أهل العلم - قاله ابن قُدامة رحمه الله تعالى- في أن الأربعة المذكورة في حديث البراء رضي الله تعالى عنه تمنع الإجزاء من التضحية بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابُ الْعَرْجَاءِ)

٤٣٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ، أَوْ

نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير سليمان، وعبيد.

و«محمد بن جعفر»: هو غُنْدر. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم. و«أبو الوليد»: هشام بن عبد الملك الطيالسيّ.

وقوله: «أو نهى» «أو» فيه للشكّ من الراوي. وقوله: «لا يَجْزِين» بفتح أوّله، من جزى يَجْزِي، ويجوز أن يكون بضمّ أوله أيضًا، من الإجزاء. قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: جزى الأمرُ يَجزي جَزَاءً، مثلُ قضى يَقضِي قَضَاءً، وزنًا ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة:٤٨ و١٢٣]. وفي الدعاء: «جزاه اللّه خيرًا»: أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى «جزى»، ونقلهما الأخفش بمعنىً واحدٍ، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم. وجازيته بذنبه: عاقبته عليه، وجزيت الدين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُردة بن نِيَار رضي اللّه تعالى عنه لَمّا أمره أن يُضحّي بجذعة من المعز: «ولن تَجزي عن أحد بعدك»، قال الأصمعيّ: أي ولن تَقضي، وأجزأت الشاة بالهمزة: بمعنى قضت، لغةٌ حكاها ابن القطّاع. وأما أجزأ بالألف والهمز، فبمعنى أغنى. انتهى المقصود من كلام الفيّوميّ.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله، في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧- (بَابُ الْعَجْفَاءِ)

٤٣٧٣- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَكَرَ آخَرَ، وَقَدَّمَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ، يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: «سليمان بن داود»: هو أبو الربيع الْمَهْرِيّ المصريّ ابن أخي رِشْدين بن سعد، فإنه تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة.

و«ابن وهب»: هو عبد الله، أبو محمد القرشيّ مولاهم المصريّ الثقة الحافظ العابد. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصريّ الثقة الثبت الفقيه. و«الليث بن سعد»: هو الإمام الحجة الثبت المصريّ.

وقوله: «وذكر آخر الخ الضمير لابن وهب، أي ذكر ابن وهب شيخًا آخر مع عمرو ابن الحارث، والليث بن سعد، وقدّم ذلك الشيخ عليهما، ولعل الشيخ الآخر هو يزيد ابن أبي حبيب، فقد أخرجه الترمذيّ في «الجامع» محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بنحوه.

وقوله: «والعجفاء»: أي المهزولة.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا)

٤٣٧٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان الْجُهَنِيّ المصّيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (**عبد الرحيم بن سُليمان**) أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار [٨] ٥٧/ ٢٣٠٥ .

٣- (**زكريا بن أبي زائدة**) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**شُريح بن النعمان**) الصائديّ الكوفيّ، صدوق [٣].

روى عن علي، وعنه ابنه سعيد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وأبو إسحاق السبيعي، وقال كان رجل صدق، وقيل: إنه لم يسمع منه، وإنما سمع من ابن أشوع عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعن هبيرة بن يَرِيم؟ قال: ما أقربهما، قلت: يُحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبه المجهولين. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: لَمّا ذكر هذا الحديث، لم يثبت رفعه. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٦٢ . روى له الأربعة، حديثا واحدًا في الأضحية، وكرره المصنف أربع مرّات.

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، وشريح، فهو من رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من زكريا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي**) بن أبي طالب (**رضي اللّه عنه**) أنه (**قال أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن**) أي نتأمّل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرْفَة، وهي خيار المال: أي أُمِرْنا أن نتخيّرها. قاله في «النهاية» ٢/ ٤٦٢ . وقال السنديّ في «شرحه» ٧/ ٢١٦: قوله: «أن نستشرف العين والأذن»: أي نبحث عنهما، ونتأمّل في حالهما؛ لئلّا يكون فيهما عيب. قال السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»: اختُلِف في المراد به، هل هو من التأمّل والنظر، من قولهم: استشرف: إذا نظر من مكان مرتفع، فإنه أمكن في النظر والتأمّل، أو هو تحرّي الأشرف، بأن لا يكون في عينه، أو أذنه نقصٌ. وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين؛ لأنه يدلّ على كونه أصلًا في جنسه. قال الجوهريّ: أُذُنٌ شرفاءُ: أي طويلة، والقول الأول هو المشهور. انتهى.

(**وأن لا نُضَحّي**) بضم أوله، وتشديد ثالثه، من التضحية (**بمقابلة**) -بفتح الباء

الموحّدة-: هي التي يُقطع من طرف أذنها شيء، ثم يُترك معلّقًا كأنه زَنَمَةٌ، واسم تلك السمة القُبْلَة، والإقبالة. قاله في «النهاية» ٤/ ٨ (**ولا مدابرة**) بفتح الموحّدة أيضًا: هي التي قُطع مُقدّم أُذنها، ثم تُرك كأنه زَنَمة (**ولا بتراء**) أي مقطوعة الذنب (**ولا خرقاء**) هي التي في أذنها خرقٌ مستديرٌ. زاد في رواية أبي داود من طريق زُهير، عن أبي إسحاق: قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضْبَاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقطع طرف الأذن، فقلت: فما المدابرة؟ قال: يُقطع من مؤخّر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشقّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخرَق أُذنها للسِّمَة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف، لعنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، فإنه مدلّس.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٤٣٧٤ و٩/ ٤٣٧٥ و١٠/ ٤٣٧٦ و١١/ ٤٣٧٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤٦٢ و٩/ ٤٤٦٣ و١٠/ ٤٤٦٤ و١١/ ٤٤٦٥ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٠٤ (ت) في «الأضاحي» ١٤٩٨ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا)

٤٣٧٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف» الحرّانيّ. و«الحسن بن محمد بن أعين»: هو أبو عليّ الجزريّ. و«زهير»: هو ابن معاوية.

وقوله: «ولا شرقاء»: هي المشقوقة الأذن باثنين، يقال: شَرِقَت الشاة شَرَقًا، من

باب تَعِبَ: إذا كانت مشقوقة الأذن باثنين، فهي شَرْقَاء، ويتعدّى بالحركة، فيقال: شَرَقَها شَرْقًا، من باب قتل: إذا شقّها، واسم السِّمَة الشَّرَقَةُ بالتحريك. قاله في «المصباح» ١/ ٣١٠-٣١١، و«النهاية» ٢/ ٤٦٦ .

والحديث سبق شرحه، وهو ضعيف؛ للعلّة المذكورة في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

١٠- (الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا)

يقال: خَرِقَت الشاةُ خَرَقًا، من باب تَعِبَ: إذا كان في أُذنها خَرْق، وهو ثُقْبٌ مستدير، فهي خرقاء. قاله الفيّوميّ.

٤٣٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَذْعَاءَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن ناصح» بن موسى: هو الْمِصِّيصيّ، صدوق [١٠] ١٣٩/ ١١٠٢ .

وقوله: «أو جدعاء»- بجيم، ودال مهملة-: من الجدع، وهو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، وهو بالأنف أخصّ، فإذا أُطلق غلب عليه.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الشَّرْقَاءُ، وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ)

٤٣٧٧- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحمّال الثقة الحافظ.

و«شُجاع بن الوليد» بن قيس السكونيّ، أبو بدر الكوفيّ، صدوقٌ، ورِعٌ، له أوهام [٩].

روى عن الأعمش، وموسى بن عقبة، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعمر بن محمد ابن زيد العمري، وأبي خالد الدالاني، وزياد بن خيثمة، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

وعنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس بالكوفة أعبد منه، وقال أحمد عن أبي نعيم: لقيت سفيان بمكة، فكان أول شيء سألني، كيف شجاع؟. وقال أحمد بن حنبل: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتّق اللّه، يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث، لا يكون ابنك يعطيك، قال أبو عبد اللّه: فاستحييت، وتنحيت ناحية. وقال المروذيّ: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقا. وقال حنبل: قال أبو عبد اللّه: كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا، كتبنا عنه قديما، قال: ولقيه ابن معين يوما، فقال له: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنتُ كذابا، وإلا فهتكك اللّه، قال أبو عبد اللّه: فأظنّ دعوة الشيخ أدركته. وقال ابن خراش، عن محمد بن عبد اللّه الْمُخَرِّميّ: سئل وكيع عنه، فقال: كان جارنا ههنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب، ولا المغيرة. وقال بن أبي خيثمة، عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة. وقال العجلي: كوفي ليس به بأس. وقال أبو حاتم: عبد اللّه بن بكر السهمي، أحبُّ إليّ منه، وهو شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه. وقال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين. وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائتين، في رمضان، وكان وَرِعًا، كثير الصلاة. وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس ومائتين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، مات سنة (٤) أو(٢٠٥)، وأرخه سنة خمس البخاريُّ، وإسحاق الْقَرّاب، والكلاباذيّ، وغيرهم. وقال أبو حاتم: روى حديث قابوس في العرب، وهو منكر، وشجاع لين الحديث، إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة، روى أحاديث صحاحا، ونقل ابن خلفون عن ابن

نمير، توثيقه. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«زياد بن خَيْثمة» الجعفيّ الكوفيّ، ثقة [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، ونعيم بن أبي هند، وسعد بن مجاهد الطائي، وسماك بن حرب، وعطية العوفي، ومجاهد، وثابت البناني، والأسود بن سعيد، وجماعة. وعنه أبو خيثمة الجعفي، وهشيم، وأبو بدر، ومحمد بن الْمُعَلَّى الكوفي، نزيل الرَّيّ، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: زياد بن خيثمة قَرَابة زهير ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث ضعيف، كما سبق الكلام فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ سَلَمَةَ -وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ- أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

و«حُجيّة» -بضم الحاء المهملة، مصغّرًا، بوزن عُلَيّة- ابن عليّ الكنديّ، صدوق، يُخطىء [٣].

روى عن علي، وجابر، وعنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي. قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفا، وليس بذاك. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى الْبَرْقانيّ في اللفظ، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، وعن زيد بن وهب، أن سويد بن غَفَلَة دخل على علي في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررت بنفر، يذكرون أبا بكر وعمر... الحديث، قال البرقاني: أبو الزعراء هذا، هو حُجيّة بن عدي، وليس هو صاحب ابن مسعود، ذاك اسمه عبد اللَّه بن هانئ. قال الحافظ: ووثق أبو عبد اللَّه، محمد بن إبراهيم الْبُوشَنجيّ أبا الزعراء المذكور، في الإسناد الماضي، فقال: هو ثقة مأمون. انتهى «تهذيب التهذيب» ج١ ص٣٦٦ . روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٣٧٨- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٤٦٦ . وأخرجه (ت) في «الأضاحي» ١٥٠٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ٥٩٩ و٨٢٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (بَابُ الْعَضْبَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العضباء» بفتح، فسكون، تأنيث الأعضب، يقال: عَضِبَت الشاة عَضَبًا، من باب تَعِبَ: إذا انكسر قرنها، وعَضِبت الشاة، والناقة أيضًا عَضَبًا: إذا شُقّ أذنها، فالذكر أعضب، والأنثى عَضْبَاء، مثلُ أحمر، وحمراء. وكانت ناقة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم تُلقَّب العضباء؛ لنجابتها، لا لشقّ أذنها. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٧٩- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى، بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النِّصْفِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جُريّ بن كُليب» -بالتصغير فيهما- السدوسيّ البصريّ، مقبول [٣].

روى عن عليّ، وبَشِير بن الخصاصيّة. وعنه قتادة، وكان يُثني عليه خيرًا. وقال همام، عن قتادة: حدّثني جُريّ بن كُليب، وكان من الأزارقة. وقال ابن المدينيّ: مجهول، ما روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم: شيخ، لا يُحتجّ بحديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، بروايته عن عليّ، لكن جعله نَهديًا. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وصحّح الترمذيّ حديثه. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

وقوله: «بأعضب القرن»: هي المكسورة القرن. وقوله: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب الخ»، وفي رواية أبي داود، من طريق هشام الدستوائيّ، عن قتادة، قال: قلت

لسعيد بن المسيّب: ما الأعضب؟، قال النصف، فما فوقه. انتهى.

وقوله: «إلَّا عَضَبَ النصفِ الخ، هكذا وقع في النسخ المطبوعة، بلفظ «إلا» الاستثنائيّة، وإضافة عضب إلى النصف، وهو تصحيف فاحش، والصواب: «الأعضب النصف» فـ«أل» هي المعرّفة، دخلت على «عَضْبٍ» بفتح، فسكون- وهو مضاف إلى «القرن»، وقوله: «وأكثر من ذلك» بالرفع عطفٌ على «النصفُ»، فتنبّه.

ومعنى كلام ابن المسيّب رحمه اللَّه تعالى: أن الأعضب هي التي ذهب نصف قرنها، أو أكثر من ذلك، فلا يجوز التضحية بها. وسيأتي تحقيق الخلاف قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنٌ؛ وجُريّ بن كُليب، وإن قال ابن المدينيّ، وأبو حاتم، تابعيّ، أثني عليه قتادة الراوي عنه، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وصحح الترمذيّ حديثه هذا، وصححه أيضًا الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٤، ووافقه الذهبيّ، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، وله شاهد من رواية جابر الجعفيّ، عن عبد اللَّه بن نُجيّ، عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ١٠٩، وجابر ضعيف.

والحاصل أن الحديث حسنٌ. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٣٧٩- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٤٦٧ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٠٥ (ت) في «الأضاحي» ١٥٠٤ (ق) في «الأضاحي» ٣١٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في التضحية بأعضب القرن:

قال ابن قُدامة في «المغني» ١٣/ ٣٧٠-٣٧١: وأما العضب، فهو ذهاب أكثرَ من نصف الأذن، أو القرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضًا، وبه قال النخعيّ، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجزىء مكسورة القرن، ورُوي نحو ذلك عن علي، وعمار، وابن المسيب، والحسن. وقال مالك: إن كان قرنها يَدْمَى لم يجز، وإلا جاز. وقال عطاء، ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز، وإن ذهب يسير جاز. واحتجوا بأن قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي»، يدل على أن غيره يجزىء؛ ولأن في حديث البراء، عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء: فإني أكره النقص من

القرن، ومن الذنب، فقال: اكرَهْ لنفسك ما شئت، وإياك أن تضيق على الناس؛ ولأن المقصود اللحم، ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه.

واحتجّ الأولون بما رَوَى علي رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُضَحَّى بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: نعم الْعَضَبُ النصف، فأكثر من ذلك. رواه الشافعي، وابن ماجه. وعن علي رضي اللَّه عنه، قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أبو داود، والنسائي، وهذا منطوق يقدم على المفهوم. انتهى كلام ابن قُدامة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من عدم إجزاء التضحية بالأعضب هو الأرجح عندي؛ لحديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، وقد مرّ آنفًا أنه حديث حسن صالح للاحتجاج به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (الْمُسِنَّةُ، وَالْجَذَعَةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المسنّة» بضم الميم، وكسر السين المهملة: اسم الفاعل من أسنّ: إذا نبت سنّه التي يصير بها مُسنّا، والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسنّ، إذا أثنتا، فإذا سقطت ثنيّتهما بعد طلوعها، فقد أسنّت، وليس معنى إسنانها كِبَرَ سنّها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيّتها، وتُثني البقرة في السنة الثالثة، وكذلك الْمِعْزَى تُثني في الثالثة، ثم تكون رباعية في الرابعة، ثم سِدْسًا في الخامسة، ثم سالِغًا في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك. قاله في «اللسان» ١٣/ ٢٢٢ .

و«الجَذَعَة» -بفتحتين- أُنثى الْجَذَع، جمعها جَذَعات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والْجَذَع-بفتحتين أيضًا: ما قبل الثنيّ، والجمع جِذَاع، مثلُ جبل وجبال، وجُذْعان، بضمّ الجيم، وكسرها، وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة، والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة، فهو جذَعٌ. وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقتٌ، وليس بسنّ، فالعناق تُجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فَتَسْمُنُ، فيُسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابّين يُجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. ذكره في «المصباح» ١/ ٩٤ .

وقال في «الفتح» ١١/ ١٣١: اختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور، في سِنِّه على آراء: [أحدها]: أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. [ثانيها]: نصف سنة، وهو قول الحنفية، والحنابلة. [ثالثها]: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية، عن الزعفراني. [رابعها]: ستة، أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. [خامسها]: التفرقة بين ما تولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هَرِمين، فيكون ابن ثمانية. [سادسها]: ابن عشر. [سابعها]: لا يجزي حتى يكون عظيما، حكاه ابن العربي، وقال: إنه مذهب باطل، كذا قال، وقد قال صاحب «الهداية»: إنه إذا كانت عظيمة، بحيث لو اختلطت بالثنيات، اشتبهت على الناظر من بعيد، أجزأت. وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة: أي سقطت أسنانه، أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إمّا بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة، أو أجذع قبلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن القول الأول هو الأرجح؛ لشهرته عند أهل اللغة؛ لأن الشارع إنما يأمر بما هو متعارف عند أهل اللغة؛ إلا أن يكون هناك دليل يصرفه إلى غيره. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٨٠ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ- وَأَبُو جَعْفَرٍ -يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ- قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن سيف**) الطائي مولاهم، أبو يحيى الحرّانيّ ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ من أفراد المصنف.

٢- (**الحسن بن أعين**) هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجدّه، أبو علي الحرّانيّ، صدوق [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

٣- (**أبو جعفر النُّفَيلي**) هو عبد الله بن محمد بن عليّ بن نُفيل الحرّانيّ ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٧/ ٤٠٦ .

٤- (**زُهير**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٦- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابيّ

رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خما سيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً)** اسم فاعل، من أسنّت: إذا طلع سنّها، وذلك بعد سنتين، لا من أسنّ الرجل: إذا كبر، وتقدّم تمام البحث فيه قريبًا **(إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ)** بضم السين المهلمة، وكسرها، يقال: عسُر الأمر عَسَارة بالفتح، فهو عَسير، وعَسِر عَسَرًا، من باب تعِبَ، فهو عَسِرٌ: إذا كان صعبًا شديدًا **(عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً)** بفتحتين، قيل: هي من الضأن ما تمّ له سنة. وقيل: دون ذلك، وتقدّم بأتمّ من هذا في أول الباب **(مِنَ الضَّأْنِ»)** قال الفيّوميّ: الضأن ذوات الصوف، من الغنم، الواحدة ضائنة، والذكر ضائنٌ. قال ابن الأنباريّ: الضأن مؤنّثةٌ، والجمع أضؤُنٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجمع الكثرة ضَئِين، مثلُ كَرِيم. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ج: ١٣ ص: ١١٩-١٢٠في شرح هذا الحديث: قال العلماء: المسنة هى الثنية من كل شئ، من الابل، والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن، فى حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه، على ما نقله القاضى عياض، ونقل العبدرى وغيره، من أصحابنا عن الأوزاعى، أنه قال: يُجزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن، وحكى هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة، يجزى، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر، والزهرى، أنهما قالا: لايجزى، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة، فان عجزتم، فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزىء بحال، وقد أجمعت، الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه، مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. واللَّه أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الابل ،والبقر، والغنم، إلا ما حكاه ابن

المنذر، عن الحسن بن صالح، أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبى عن واحد، وبه قال داود فى بقرة الوحش. والله أعلم.

والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هوالأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر، وقيل: سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل ابن عشرة. حكاه القاضى، وهو غريب، وقيل: ان كان متولدا من بين شابين، فستة أشهر، وان كان من هرمين، فثمانية أشهر.

ومذهبنا، ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحما. وحجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلاتجزى إلا عن واحد، بالاتفاق، فدل على تفضيل البدنة، والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهوالأشهر عندهم.

وأجمع العلماء على استحباب سمينها، وطيبها، واختلفوا فى تسمينها، فمذهبنا، ومذهب الجمهور استحبابه، وفى «صحيح البخارى» عن أبى أمامة، كنا نُسَمّن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وحكى القاضى عياض، عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في جواز التضحية بالجذع مستوفًى في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه] : ضعّف الشيخ الألبانيّ هذا الحديث[1]، وأعلّه بعنعنة أبي الزبير، مع أن الإمام مسلمًا رحمه الله تعالى أخرجه في «صحيحه»، وهذا عجيب منه؛ لأن من المعلوم أنه إذا أخرج صاحب الصحيح حديثًا للمدلّسين لا بدّ أن يكون ذلك الحديث ثابتًا عنده، زائلًا عنه تهمة التدليس، وأن إخراجه له في الصحيح، كحكمه الصريح بأن هذا الحديث لا تدليس فيه، من دون فرق، ومما أعلّه به أيضًا مخالفته حديثَ: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيّ» الآتي قريبًا، وهذا الإعلال غير صحيح؛ لأنه لا

---

(١) انظر «إرواءه» ٤/٣٥٨-٣٥٩ .

معارضة بين الحديثين؛ لأن المراد بالمسنّة المنهيّ عنها في حديث مسلم هي المسنة من المعز، فإنها التي لا تُجزىء، كما سيأتي في حديث البراء رضي اللّه تعالى عنه.

وأما قوله بعد ذكر هذا التأويل: فإنه خلاف الظاهر من السياق، ثم ادّعى بطلانه بما نقله من رواية أبي يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشيّ، عن سليمان، بلفظ: «إذا عزّ عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن»، فغير صحيح أيضًا.

أما أوّلًا فما هو السياق الذي يخالف هذا الجمع؟، وأما ثانيًا فإن محمد بن عثمان رجل مجهول، كما قال الدارقطنيّ، ولم يُعرف من هو سليمان؟ فكيف يُدَّعَى تضعيف حديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» بمثل هذا الحديث الضعيف الذي رواه مثل هذا المجهول، إن هذا العجب العجاب.

والحاصل أن الحديث صحيح، كما صححه الإمام مسلم، وأنه لا معارضة بينه وبين حديث: «إن الجذع يوفي. . .» الحديث؛ لما عرفت من تأويله، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨٠- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٦٨ . وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٢٦٣١ (د) في «الضحايا» ٢٤١٥ (ق) في «الأضاحي» ٣١٣٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن المسنّة هي المجزئة في الأضاحي. **(ومنها)**: مشروعيةُ الأضحيّة. **(ومنها)**: أنه لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل، وهو قول أهل العلم، وإنما اختلفوا في إجزاء الجذعة من الضأن، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأضحيّة بالجذع من الضأن:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: في «المغني» ج١٣/ ٣٦٧-٣٦٨:

ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من غيره، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزىء الجذع؛ لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه، كالْحَمَل، وعن عطاء، والأوزاعي: يجزىء الجذع، من جميع الأجناس؛ لما روى مُجاشع بن سليم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الجذَع يُوَفِّي مما يوفى منه الثني**»، رواه داود، والنسائي.

احتجّ الأولون على أن الجذع من الضأن يجزىء بحديث مجاشع، وأبي هريرة، وغيرهما، وعلى أن الجذعة، من غيرها لا تجزىء، بقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن». وقال أبو بردة بن نيار: عندي جَذَعَة أحبّ إليّ من شاتين، فهل تجزىء عني؟ قال: «نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك». متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لما ذكرنا، قال إبراهيم الحربي: إنما يجزىء الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كان من المعز، لم يُلَقِّح حتى يكون ثنيا. انتهى كلام ابن قُدامة.

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعي: يجوز مطلقا، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذّ، أو غلط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والأجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله، قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفى الإجزاء، عن غير من أَذِن له في ذلك محمولا، على من وجد.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزي مطلقا، سواء كان من الضأن، أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويحتمل أن يكون ذلك أيضا، مقيدا بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر، رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النووي عن الجمهور، أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تجزى، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله.

ويدل للجمهور -كما قال الحافظ- الأحاديث الآتية قريبًا، وكذا حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من بني سليم، يقال له: مجاشع، أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثنيّ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النسائي، من وجه آخر، لكن لم يسم

الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عقبة بن عامر: «ضَحّينا مع رسول الله ﷺ، بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذعة، من الضأن»، أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجذع يُجزىء إذا كان من الضأن، دون غيره هو الأرجح؛ لظهور أدلّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨١- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهُ غَنَمًا، يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة، يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**أبو الخير**) مَرْثد بن عبد الله اليَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (**عقبة بن عامر**) الجهني الصحابي المشهور، أبو حماد على المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات رضي الله تعالى عنه في قرب الستين، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهُ غَنَمًا**) هو أعمّ من الضأن والمعز، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الغنم اسم جنس، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات، من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضا: الغنم الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان: أي قَطِيعان من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم

اسم مؤنّث، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكر والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) قال في «الفتح» ١١/١٢٦: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ، يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبي، حيث قال: في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يُفَرِّق الضحايا على من لم يقدر عليها، من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء، فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء، فهي من الزكاة، وقد ترجم له البخاري في «الشركة» - «باب قسمة الغنم، والعدل فيها»، وكأنه فهم أن النبي ﷺ بَيّن لعقبة، ما يعطيه لكل واحد منهم، وهو لا يُوَكِّل إلا بالعدل، وإلا لو كان وَكّلَ ذلك لرأيه، لعسر عليه؛ لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى ردّ؛ لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضَحّى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم، فتكون القسمة قسمة الأجزاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا الاحتمال الذي قاله الحافظ فيه نظر؛ إذ يُبعده قوله: «فبقي عتود»؛ لأن الظاهر أنه بقي من الأغنام المقسومة، لا المذبوحة، والله تعالى أعلم.

(فَبَقِيَ عَتُودٌ) بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قَوِيَ، وَرَعَى، وأَتَى عليه حول، والجمع أَعْتِدَة، وعِتْدَانٌ، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عِدّان. وقال ابن بطال: العتود الجذع، من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يُبَيّن المراد بقوله في الرواية التالية عن عقبة رضي الله عنه: «فصارت لي جذعة»، وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال، إلا للجذع من المعز. وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي الذي استكرش. وقيل: الذي بلغ السِّفَاد. وقيل: هو الذي أجذع.

(فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ذكر له عبقة بقاء العتد (فَقَالَ) ﷺ (ضَحِّ) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الحاء المهملة، فعل أمر من التضحية (بِهِ أَنْتَ) زاد البيهقي في روايته، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» وسيأتي البحث في هذه الزيادة عند ذكر حديث أبي بُردة بن نِيار رضي الله تعالى عنه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢ . وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢١٣٦ و«الشركة» ٢٣١٩ و«الأضاحيّ» ٥١٢١ و٥١٢٩ (م) في «الأضاحي» ٣٦٣٣ (ت) في الأضاحي» ١٤٢٠ (ق) في «الأضاحي» ٢١٢٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٦٦٦ و١٦٧٠٧ و١٦٧٤٠ و١٦٧٨٣ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٧١ و١٨٧٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم التضحية بالجذع. **(ومنها)**: أن الإمام يقسم الضحايا بين الرعيّة، إذا لم يجدوها. **(ومنها)**: جواز التوكيل بالقسمة. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وأن التضحية بكبشين الآتي في الباب التالي ليس على الوجوب، بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة، أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم، كالشافعي، قال: الأفضل الإبل، ثم الضأن، ثم البقر. قال ابن العربي: وافق الشافعيَّ أشهبُ من المالكية، ولا يُعْدَلُ بفعل النبي ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر رضي اللّه عنهما، كان يذبح، وينحر بالمصلى[1]، أي فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى، وهو الكبش.

قال الحافظ: قلت: قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ، يضحى بالمدينة، بالجزور أحيانا، وبالكبش، إذا لم يجد جزروا». فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع، لكن في سنده عبد اللّه بن نافع، وفيه مقال. وقد ثبت حديث عائشة، رضي اللّه تعالى عنها: أن النبي ﷺ، ضَحّى عن نسائه بالبقر»، وقد ثبت في حديث عروة، عن عائشة، رضي اللّه عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم اللّه، اللّهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحي، أخرجه مسلم. قال الخطابي: قولها: «يطأ في سواد الخ»: تريد أن أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ

---

(١) قد تقدّم للمصنف مرفوعًا ٣/ ٤٣٦٨ و٤٣٦٩، فتنبّه.

عينيه، من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض. قاله في «الفتح» ١١/ ١٢٦-١٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٢ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ ،قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ الْقَنَّادُ -قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ،قَالَ :حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ ضَحِّ بِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير «أبي إسماعيل القَنّاد»، وهو إبراهيم بن عبد الملك البصريّ، فإنه من رجال المصنّف، والترمذيّ، وهو صدوقٌ، في حفظه شيء. [٧] ٢٣/ ٢٤ .

و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

و«بعجة» بن عبد الله بن بدر الْجُهَنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعليّ، وعثمان، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة. وعنه أسامة بن زيد الليثيّ، وأبو حازم المدنيّ، وعبد الله، ومعاوية ابنا بعجة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب. قال النسائيّ: ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال البخاريّ: مات قبل القاسم بن محمد، ومات القاسم سنة (١٠١) وأرّخ ابن حبّان في «الثقات» وفاته سنة (١٠٠). روى الجماعة، سوى أبي داود، فروى له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ، ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهجيميّ البصريّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ. والسند مسلسل بالبصريين إلى يحيى، وبعجة مدنيّ، والصحابيّ مدني نزيل مصر.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٤- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه، وهو أبو الربيع المهريّ المصريّ، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو ثقة. و«عمرو»: هو ابن الحارث. و«بُكير بن الأشجّ»: هو ابن عبد اللَّه بن الأشجّ، نسب لجدّه.

و«معاذ بن عبد اللَّه» بن خُبيب -مصغّرًا- الْجُهَنيّ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وهم [٤].

روى عن أبيه، وأخيه عبد اللَّه، وعقبة بن عامر الجهني، وابن عباس، وجابر بن أسامة الجهني، وعبد اللَّه بن أنيس الجهني، وسعيد بن المسيب، وجابر بن عبد اللَّه، وجماعة. وعنه عبد اللَّه بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي، وزيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وسعد بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معاذ بن عبد اللَّه، عن أبيه كيف هو؟ قال: من الثقات. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثماني عشرة ومائة. وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من المدنيين: مات فيها، وكان قليل الحديث، وقال الدار قطني: ليس بذاك. وقال ابن حزم مجهول. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» ١/ ٥٤٣٠حديثٌ عن أبيه، قال: أصابنا طشّ، وظلمة... الحديث، و٥٤٣١ حديث عن أبيه أيضاً: «كنت مع رسول اللَّه ﷺ في طريق مكة...» الحديث، و٥٤٣٣- حديث عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه: «قال: بينا أنا أقود برسول اللَّه صلّى اللَّه وسلم...» الحديث، و٥٤٣٤- حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه، قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «قل: قلت: وما أقول؟...» الحديث.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحيّة، وهو مذهب الجمهور، وقد تقدّم تحقيقه في مسائل الحديث المذكور أول الباب، وباللَّه تعالى التوفيق.

وهو حديث صحيح، تفرّد به المصنّف، فأخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨٤- وفي «الكبرى» ٤٤٧٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٥- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ

بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هناد بن السريّ) بن مصعب، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (أبو الأحوص) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (عاصم بن كُليب) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٤- (أبوه) كليب بن شهاب بن المجنون الكوفي، صدوق [٢] ووهم من ذكره في الصحابة ١١/ ٨٨٩ .

٥- (رجل من مزينة) مجهولٌ، ولكن لا تضرّ جهالته؛ لأن الصحابة رضي اللّه تعالى عنهما كلهم عدول، ويحتمل أن يكون مجاشع- بضم الميم، بصيغة اسم الفاعل- ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السُّلَميّ، صحابي قتل رضي اللّه تعالى عنه يوم الجمل سنة ست وثلاثين. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَن أَبِيهِ) كُليب بن شهاب، أنه (قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى) أيَ يوم عيد الأضحى (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ) أي ليضحّي بها، لظنه أن الجذع لا يجزىء التضحية بها.

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٦٨-٣٦٩-: والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، ودخل في السابع ، قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية، كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره، ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، عُلِمَ أنه قد أجذع، وثَنِيّ المعز، إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية، والبقرةِ، إذا صار لها سنتان، ودخلت في الثالثة، والإبلِ، إذا كمل لها خمس سنين، ودخلت في السادسة. قال الأصمعي، وأبو زياد الكلابي، وأبو

زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثَنِيٌّ، ونَرَى إنما سمى ثَنِيًا؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة، فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ، قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»، ومسنة البقر: التي لها سنتان. وقال وكيع: الجذع من الضأن، يكون ابن سبعة، أو ستة أشهر. انتهى كلام ابن قُدامة.

(**وَالثَّلَاثَةِ**) بالجرّ عطفًا على «الجذعتين» (**فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ**) بصيغة التصغير القبيلة المعروفة، ثم إنه يحتمل أن يكون الرجل هو مُجاشع بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، فقد أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق الثوريّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنّا مع رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، يقال له: مُجاشعٌ، من بني سُليم، فعزّت الغنم، فأمر مناديًا، فنادى أن رسول اللَّه ﷺ، كان يقول...» الحديث (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ**) أي من الضأن؛ لما في رواية البيهقيّ: «إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنيّة» (**يُوفِي**) يحتمل أن يكون من الإيفاء، أو من التوفية: أي يجزىء، ويُغني (**مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**) هو المسنّ، وتقدّم آنفًا تفسيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن رجل من مُزينة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٣/ ٤٣٨٥ و٤٣٨٩- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٧٣ و٤٤٧٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٢٠٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم المسنّة والجذعة في الأضحيّة، وهو جواز التضحية بهما، والمراد بالجذع هو الجذع من الضأن؛ لما تقدّم من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه؛ مرفوعًا: «لا تذبحوا إلا مسنّةً الخ»، ولما في رواية البيهقيّ المذكورة. (**ومنها**): مشروعيّة الأضحية في السفر. (**ومنها**): جواز بيع الحيوان بعضها ببعض متفاضلًا، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من «كتاب البيوع» إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٦- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ، نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ، مَا**

تُجزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (الْكَبْشُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الكبش» بفتح، فسكون-: واحد الكِبَاش، والأكبُش، قال ابن سيدهْ: الكبش فحل الضأن، في أيّ سنّ كان. وقال الليث: إذا أثنى الْحَمَلُ، فقد صار كَبْشًا. وقيل: إذا أربع. قاله في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٨٧- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

والسند مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوريّ، وهو من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٠٩) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وتقدم معنى الكبش أول الباب، والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٨- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَن خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل. و«ثابت»: هو ابن أسلم البناني. والسند مسلسل بالبصريين، وشيخه أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، وفيه أنس رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة

بالبصرة رضي اللّه تعالى عنهم.

وقوله: «أملحين»: «الأملح» هو الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيّ البياض. وقيل: هو الذي يُخالط بياضه. وقيل: هو الأسود، تعلوه حمرة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب صلاة العيدين» ٣٠/ ١٥٨٨- ومضى شرحه، وتخريجه هناك، وسيأتي أيضًا بعد بابين، وسنتكلّم عليه هناك أيضًا، ويأتي أيضًا بعد خمسة عشر بابًا، وسأتوسّع هناك في الكلام عليه، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ، والسند أيضًا من رباعياته، وهو (٢١٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «ضحّى النبيّ ﷺ» وفي الرواية السابقة: «كان يُضحّي»، وهو أظهر في المداومة على ذلك.

وقوله: «أقرنين»: «الأقرن»: هو الذي له قرنان معتدلان.

وقوله: «على صِفاحهما»: أي صفحة العنق، قال في «القاموس»: الصّفح بالفتح: الجانب، ومن الجبل مُضْطَجَعُهُ، ومنك جنبك، ومن الوجه والسيف: عرضه، ويُضمّ، جمعه صِفَاحٌ. انتهى.

وقال في «الفتح» ١١/ ١٣٤: قوله: «على صفاحهما»: أي على صفاح كلّ منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحيّة، وإنما ثنّي إشارة إلى أنه فعل في كلّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنّى بإرادة التوزيع. انتهى.

والمعنى أنه ﷺ كان يضع رجله على جانب عنق كلّ منهما، وإنما فعل ذلك؛ ليكون أثبت، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، كما مرّ في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حاتم بن وَرْدان»: هو السعديّ، أبو صالح البصريّ، ثقة [٨]. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «وانكفأ»: أي مال، ورجع. وقوله: «مختصر» بالرفع خبر لمبتدإٍ محذوف: أي هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل، وسيأتي مطوّلًا بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مضى بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩١- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(حميد بن مسعدة)** بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(يزيد بن زُريع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- **(ابن عون)** عبد الله، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- **(محمد)** بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(عبد الرحمن بن أبي بكرة)** نُفيع بن الحارث الثقفيّ، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم البصري، وهو أول مولود، وُلد في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢].

روى عن أبيه، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سَرِيع، والأشج العصري. وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي بكرة، وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن، وخالد الحذاء، ومحمد بن سيرين، وجماعة. ذكره بن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: هو أول مولود، وُلد بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا، فكفتهم، وكان ثقة، وله أحاديث ورواية. قال الحافظ: وقال ابن خلفون في «الثقات» فيما نقله من خطه مغلطاي: وُلد سنة (١٤) ومات سنة (٩٦) وراجعتُ كتاب ابن خلفون، ففيه:

---

(١) وقع في بعض النسخ: «عن محمد بن عبد الرحمن، وهو تصحيف، تصحّفت «عن» إلى «ابن»، فتنبّه.

يقال: إنه أول مولود ولد بالبصرة، سنة (١٤) ثم ذكر وفاته، وكذا أرّخ وفاته إسحاق القَرّاب، وقال خليفة: توفي بعد الثمانين. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال البلاذري: حدثني أبو الحسن البلاذري، حدثني أبو الحسن المدائني، قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكرة فَرّاسا، وشارف التسعين. ووقع في بعض النسخ من «مختصر السنن» للمنذري بتقديم السين على الباء، وهو خطأ، وكان يَخرُج كل يوم إلى الْمِرْبَد، فقال له سارب: إنك لطويل العمر، يا شيخ، فذكر قصة، قال: وحدثني شيبان بن فروخ، قال: ثنا أبو هلال، قال: كان زياد وَلّى عبد الرحمن بيوت الأموال، ووَلّى عبد اللّه سِجِستان، وقال أبو اليقظان: ولاه عليّ بيتَ المال، ثم ولاه ذاك زياد. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩٢ . روى له الجماعة.

وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث، كلها عن أبيه، هذا الحديث، وفي «البيوع» -٥٠/ ٤٥٨٠- حديث: نهى رسول اللّه ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة . . .» الحديث، وأعاده بعده رقم ٤٥٨١ وفي «كتاب آداب القضاء» ١٨/ ٥٤٠٨ «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، و٣٢/ ٥٤٢٣ حديث: «لا يقضينّ أحد في قضاء بقضاءين. . .» الحديث.

٦- **(أبوه)** أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفيّ، الصحابي المشهور، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١) أو (٥٢) تقدمت ترجمته في ٤١/ ٨٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ابن عون، وهو قد رأى أنسًا رضي اللّه تعالى عنه، وابن سيرين، وعبد الرحمن، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن أبا بكرة رضي اللّه تعالى عنه ممن لُقّب بالكنية، وإنما لقب بها؛ لأنه نزل من حصن ثقيف ببكرة البئر، وكنيته أبو عبد الرحمن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ) أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ)** ولفظ مسلم: «ثمّ انكفأ» **(كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)** الحديث مختصر، طوّله مسلم، في «صحيحه»، ولفظه في «كتاب القسامة»:

١٦٧٩ -حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد اللّه بن

عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: لَمّا كان ذلك اليومُ قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قالوا: اللّه ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول اللّه، قال: «فأيُّ شهر هذا؟» قلنا: اللّه ورسوله أعلم، قال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، يا رسول اللّه، قال: «فأيُّ بلد هذا؟» قلنا: اللّه ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى يا رسول اللّه، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا. انتهى صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٠٦

(**يَوْمَ النَّحرِ**) ظرف متعلّق بـ«انصرف»(**إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**) تقدّم تفسيره (**فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ**) قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى في «النهاية١/ ٢٦٩: «الْجُزَيعة»: القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة بالكسر، وهو القليل من الشيء، يقال: جَزَعَ له جِزْعَةً من المال: أي قطع له منه قِطعةً، هكذا ضبطه الجوهريّ، مصغرًا، والذي جاء في «المجمل» لابن فارس بفتح الجيم، وكسر الزاي، قال: هي القطعة من الغنم، كأنها فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، وما سَمِعناها في الحديث إلا مصغّرةً. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٧٢: قوله: «جزيعة» بضم الجيم وفتح الزاي، ورواه بعضهم جَزِيعة بفتح الجيم وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور، في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره، من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة بكسر الجيم، وهي القليل من الشئ، يقال جَزَع له من ماله: أي قطع، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل»، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضَفِيرة، بمعنى مضفورة. انتهى.

[تنبيه] : هذا الذي ذُكر من ضبط «الجُزَيعة» بالزاي، هو الذي وقع في النسخة الهنديّة، وغيرها، وهو الصواب، وأما ما وقع في النسخة المطبوعة المصريّة، و«الكبرى» مكتوبًا بالذال المعجمة بدل الزاي، فتصحيف، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(**فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا**) أي قسم تلك الأغنام بين أصحابه الكرام رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، لكن تكلّم فيه الدارقطنيّ، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح صحيح مسلم» ج: ١١ ص: ١٧٢: قال

القاضي: قال الدارقطني: قوله: «ثم انكفأ»[١] إلى آخر الحديث، وَهَمٌ من ابن عون، فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا، في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث، عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب، وقُرّة، عن ابن سيرين، في كتاب مسلم، في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة، إنما هي في حديث آخر، في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أوهما حديثان، ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في «كتاب الضحايا» من حديث أيوب، وهشام، عن ابن سيرين: «أن النبيّ ﷺ صلّى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يُعيد، ثم قال في آخر الحديث: «فأنكفأ رسول اللّه ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبهما، فقام الناس إلى غُنيمة، فتوزّعوها»، فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما في كلامهم هذا أن ذكر زيادة: «ثم انكفأ الخ» ليست صحيحة في حديث أبي بكرة رضي اللّه عنه في خطبة النبيّ ﷺ يوم النحر، وإنما وهم فيها ابن عون، فأدخلها من رواية ابن سيرين لحديث أنس رضي اللّه عنه في خطبة النبيّ ﷺ، يو الأضحى، وحديث أنس هو الذي قبل هذا، وسيأتي أيضًا بعد حديث، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٣٩١- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٤٧٩ . وأخرجه (م) في «القسامة» ٤٣٦٠ (ت) في «الأضاحي» ١٥٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت فيما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَحِيلٍ، يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] ٢٢/ ٩٠٧ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة

---

(١) هكذا لفظ مسلم، وقد سبق أنه عند المصنّف بلفظ: «ثم انصرف»، فتنبّه.

فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**جعفر بن محمد**) بن علي الهاشمي، أبو عبد اللَّه المدني المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام [٦] ١٢٣/ ١٨٢ .

٤- (**أبوه**) محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر المدني المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (**أبو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، وتقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وحفص، فكوفيان. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حيثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: ضَحَّى**) بتشديد الحاء المهملة، من التضحية (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ**) أي ذي قرنين (**فَحِيلٍ**) بفتح الفحاء، وكسر الحاء المهملة، بوزن كَريم، قال الخطّابيّ: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل، فهو عامّ في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النحل: فُحّال، فرقًا بينه، وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. وقال في «النهاية» ٣/ ٤١٦-٤١٧: الفَحِيل: هو الْمُنجب في ضرابه. وقيل: الذي يُشبه الفُحُولة في عظم خَلْقِه. : أي كامل الخلقة، واختار الفحل على الخصيّ والنعجة طَلَبَ نُبْله، وعِظَمه. انتهى.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي عيّاش المعافريّ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجئين. . .» الحديث، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلّس، وأبو عيّاش المذكور، قال عنه في «التقريب»: مقبول. والمو جأ الخصيّ.

ولا تنافي بينه وبين حديث الباب؛ لإمكان حمله على تعدد الأوقات، قال الشوكانيّ: فيه أن النبيّ ﷺ ضحّى بالفحيل، كما ضحّى بالخَصِيّ.

(**يَمْشِي فِي سَوَادٍ**) أي في رجله سواد (**وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ**) أي في بطنه سواد (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**) أي حول عينيه سود، وباقيه أبيض، وهو أجمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٣٩٢- وفي «الكبرى» ٤٤٨٠ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٤١٤ (ت) في «الأضاحي» ١٤١٦ (ق) في «الأضاحي» ٣١١٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم التضحية بالكبش، وهو الجواز. **(ومنها)**: استحباب كون الكبش أقرن. **(ومنها)**: استحباب كونه فحلًا، ويجوز كونه خصيًا، كما تقدّم. **(ومنها)**: جواز التضحية بكبش واحد، فما تقدّم في الحديث الذي قبله من أنه ﷺ ضحّى بكبشين على سبيل الاستحباب، لا الوجوب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أن الكبش الواحد يكفي عن أهل بيت الرجل، أم لا؟:

ذهب مالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يجوز أن يضحّي الرجل عن أهل بيته بشاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين، فقرب أحدهما، فقال: «بسم اللّه، اللّهم هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرب الآخر، فقال: «بسم اللّه، اللّهم هذا منك، ولك عمن وحدك من أمتي».

وحكي عن أبي هريرة، أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عني، فيقول: وعنكِ. وكره ذلك الثوري، وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما كالأجنبيين.

واحتجّ الأولون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن عائشة، أن النبي ﷺ، أُتي بكبش؛ ليضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم اللّه، اللّهم تقبل من محمد، وآل محمد». وعن جابر، قال: ذبح رسول اللّه ﷺ، يوم الذبح، كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجههما، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم، حنيفا، مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي،

ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر»، ثم ذبح، رواه أبو داود، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يُضَحِّي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون الناس». قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. ذكره ابن قُدامة في «المغني» ١٣/ ٣٦٥-٣٦٦[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من جواز التضحية بالشاة الواحدة عن أهل بيت الرجل هو الأرجح عندي؛ لقوّة أدلّته، كما سمعتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أفضل الأضاحي:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ، ضَحَّى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرا منه، لَفَدَى إسحاق به.

قال: ولنا قول النبي ﷺ، في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرّب بيضة». متفقٌ عليه. ولأنه ذبح يُتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة منه أفضل، كالهدي، فإنه قد سَلَّمَه، ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع. فأما التضحية بالكبش، فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله، والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ، وهو أطيب لحما. وذكر القاضي أن جَذَع الضأن أفضل، من ثني المعز؛ لذلك؛ ولأنه يُروَى عن النبي ﷺ، أنه قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث غريب.

قال الجامع: هو ضعيف؛ لأن في إسناده كدام بن عبد الرحمن، وهو مجهول.

قال: ويحتمل أن الثني أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسُر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع؛ لكونه جعل الثني أصلا، والجذع بدلا، لا يُنتقل إليه، إلا

---

(١) راجع «المغني لابن قدامة» ١٣/ ٣٦٥-٣٦٦ .

عند عدم الثني. انتهى كلام ابن قُدامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الأولون، من أفضليّة البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، أرجح؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : يسن استسمان الأضحية، واستحسانها؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٣] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعظيمها استسمانها، واستعظامها، واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها، والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دم عفراء أزكى عندالله، من دم سوداوين»، رواه أحمد[1] . وقال أبو هريرة: «دم بيضاء، أحبُّ إلى الله من دم سوداوين»[2]، ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم ما كان أحسن لونا، فهو أفضل. أفاده ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٣٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا)

٤٣٩٣- (أَخبَرَنَا أَحمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ، عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٤٧٥-٤٧٦ رقم ١٨٦١ . لكن قال «كبيرة بنت سفيان»، فليحرّر.

(٢) حسنه الألباني أيضًا، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وعزاه إلى أحمد ٢/ ٤١٧ والحاكم ٤/ ٢٢٧ بلفظ «دم عفراء الخ» . ج٤/ ص٤٧٥ رقم ١٨٦١ .

و«أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ» الهاشمي المعروف بابن الكردي، أبو الحسين البصري، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ . و«محمد بن جعفر»: هو المعروف بغندر البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩]. و«والد سفيان الثوريّ»: هو سعيد بن مسروق بن حَبيب الكوفي، ثقة [٦]. و«عباية بن رفاعة بن رافع»: هو الأنصاري الزرقي، أبو رفاعة المدني، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ . و«جده»: هو رافع بن خَديج الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي شهير، تقدم في ١١٢/ ١٥٥ .

وقوله: «وأكبر علمي الخ» معناه أن شعبة روى هذا الحديث عن سفيان، عن أبيه، وقال: أكبر ظنّي أني سمعته من والده أيضًا.

والحديث متفق عليه، ومضى ١٧/ ٤٢٩٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، ولم يبق إلا البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاشتراك في التضحية بالبدنة والبقرة:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» ج: ١٣ ص: ٣٦٣-٣٦٥: ما حاصله:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن البدنة تجزىء عن سبعة وكذلك البقرة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي اللّه عنهم، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن عمر أنه قال: لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة، ونحوُهُ قول مالك، قال أحمد: ما علمت أحدا إلا يرخص في ذلك، إلا ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق؛ لما روى رافع، أن النبي ﷺ قسم، فعدل عشرة من الغنم، ببعير، متفق عليه. وعن ابن عباس، قال، كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، حديث صحيح رواه أصحاب السنن.

واحتجّ الأولون بما رواه جابر رضي اللّه تعالى عنه، قال: نحرنا بالحديبية، مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وقال أيضا: كنا نتمتع مع رسول اللّه ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها، رواه مسلم، وهذان أصحُّ من حديثهم.

وأما حديث رافع، فهو في القسمة، لا في الأضحية، إذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين، أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم، إنما يجزىء عنه نصيبه، فلا تضره

نية غيره في عشرة. انتهى كلام ابن قُدامة ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه ابن المسيّب، وإسحاق من أن الجزور تجزىء عن عشرة هو الأرجح عندي؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور، فإنه نصّ في محلّ النزاع، ولا ينافي حديث جابر رضي الله عنه، فإنه في التمتّع، وحكمهما مختلف، بدليل أن الشاة الواحدة تكفي عن أهل بيت، في الأضحيّة، دون التمتّع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ -يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ- عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد العزيز بن غَزْوان)** بن أبي رِزْمة، أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١١] ٤٧/ ٦٠٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(الحسين بن واقد)** أبو عبد الله القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- **(علباء بن أحمر)** -بكسر العين المهملة، وسكون اللام، بعدها موحّدة، ومدّ- اليشكريّ -بفتح التحتانيّة، وسكون المعجمة- البصريّ، صدوق، من القرّاء [٤].

روى عن أبي زيد، وعمرو بن أخطب، وعكرمة مولى ابن عباس، والأسود بن كلثوم، وعنه أبو علي الرَّحَبِيّ، وداود بن أبي الْفُرَات، والحسين بن واقد، وأبو ليلى، عبد الله بن ميسرة، وعَزْرَة بن ثابت، والمنذر بن ثعلبة العبدي. قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، لا أعلم إلا خيرا. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وهو أحد القراء، له اختيار ذكره الداني. روى له مسلم، والأربعة، سوى أبي داود، له في مسلم حديث واحد: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم صعد المنبر، فخطب، حتى حضرت الظهر...» الحديث. وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(عكرمة)** البربري، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٦- **(ابن عباس)** عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى

أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمراوز إلى حسين، وما بعده بصريون، وابن عباس، وإن كان مدنيا إلا أنه نزل البصرة، وعكرمة مولاه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ)** أي جاء يوم نحر الأضاحي، وهو العاشر من شهر ذي الحجة **(فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ)** أي في نحره **(عَن عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَن سَبْعَةٍ)** فيه جواز الاشتراك في أضحية البدنة، والبقرة، وبه **قال** الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك ابن عمر، ومالك، وقد تقدّم ذلك في الذي قبله، وفيه أيضًا أن البدنة تجزىء عن العشرة، وبه قال ابن المسيّب، وإسحاق، وهو الحقّ، كما تقدم تحقيقه أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٣٩٤- وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٤٨٢ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٩٠٥ و«الأضاحي» ١٥٠١ (ق) في «الأضاحي» ٣١٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (بَابُ مَا تُجْزِىءُ عَنهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا)

٤٣٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَن يَحْيَى، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ، وَنَشْتَرِكُ فِيهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، و«يحيى»: هو القطّان. و«عبد الملك»: هو ابن أبي سُليمان ميسرة، الْعَرْزَميّ الكوفيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وشرح الحديث واضح، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٣٩٥- وفي «الكبرى» ٤٤٨٣ . وأخرجه (م) في «الحج» ٢٣٢٢ ز٢٣٢٤ (د) في «الضحايا» ٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ (ت) في «الحج» ٨٢٨ و«الأضاحي» ١٤٢٢ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٢ و١٣٨٧٨ و١٤٨٠ و١٤٣٨٥ و١٤٣٩٥ و١٤٥٠ و١٨٧٣ (الدارميّ) في «الأضاحي» ١٨٧٤ . **والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.**

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الإِمَامِ)

وفي نسخة: «ذبح الأضحيّة قبل الإمام».

٤٣٩٦- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، عَن فِرَاسٍ، عَن عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الآخَرُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَضْحَى، فَقَالَ: «مَنْ

وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي؛ لأُطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي، أَوْ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذِبْحًا آخَرَ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**هناد بن السريّ**) المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٢- (**ابن أبي زائدة**) يحيى الهمداني، أبو سعيد الكوفي ثقة متقن، من كبار [٩٣/ ١١٥ .

٣- (**أبوه**) زكريّا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- (**داود بن أبي هند**) القشيري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- (**فِراس**) بن يحيى الهمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي المكتب، صدوق، ربما وهم [٦] ٥٩/ ٢٥٤١ .

٦- (**عامر**) بن شَرَاحيل، أبو عمرو الشعبيّ الكوفي، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٧- (**البراء بن عازب**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، استصغر يوم بدر، ونزل الكوفة، ومات سنة (٧٢)، وتقدم في ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، داود بن أبي هند، عن الشعبي. (**ومنها**): أن قوله: «وأنبأنا دواد بن أبي هند» معطوف على «أنبأنا أبي»، فيحيى بن زكريّا يروي عن أبيه، عن فراس بن يحيى، عن عامر الشعبيّ، وعن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، والثاني أعلى من الأول؛ لأنه وصل إلى الشعبيّ فيه بواسطة. واللَّه تعالى أعلم.

(**ومنها**): أن في قوله: «فذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر»، فائدة حديثيّة، وهو من كلام يحيى بن زكريّا، وحاصل المعنى أن كلًّا من أبيه، وداود بن أبي هند أنبأه بهذا

الحديث، ثم إن كلّا منهما تفرّد بذكر ألفاظ في الحديث لم يذكرها الآخر.

ثم إن مثل هذا الإجمال لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لأن كلّا منهما ثقة، وإنما يضرّ لو كان أحدهما ضعيفًا.

قال في «تقريب النواوي» مع شرحه «تدريب الراوي»: ٢ ص: ١٢٤-١٢٥: ما مُلَخَّصُهُ:

وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه الآخر من شيخ آخر، فروى جملته عنهما، مبينا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز، ثم يصير كل جزء منه، كأنه رواه عن أحدهما مبهما، فلا يحتج بشيء منه، إن كان فيهما مجروح؛ لأنه ما من جزء منه، إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح، ويجب ذكرهما حينئذ جميعا، مبينا أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه، ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما، مجروحا كان أو ثقة.

ومن أمثلة ذلك: حديث الإفك في «الصحيح»، من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن عائشة، قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث. انتهى المقصود من «التقريب»، و«التدريب».

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلَوْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَن رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَن آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ
ذَلِكَ عَن ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلَا ... مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا
مُجَرَّحًا يَكُونُ أَو مُعَدَّلَا ... وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى) وفي الرواية التالية: «خطبنا رسول اللّه ﷺ يوم النحر، بعد الصلاة» (فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا) -بفتح الواو، وتشديد الجيم-: أي وَجَّهَ وجهه، والمراد استقبل القبلة، والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور، وقال في «الفتح»: المراد من كان على دين الإسلام. انتهى (وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا) أي أراد أن يذبح مثل ذبيحتنا (فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ) أي صلاة العيد (فَقَامَ خَالِي) هو أبو بُردة/ هانىء بن نِيار -بكسر النون،

وتخفيف الياء المثنّاة من تحتُ، وآخره راء، واسم جدّه عمرو بن عُبيد، وهو بلويّ، من حلفاء الأنصار. وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصحّ. وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: كان اسم خالي قليلًا، فسمّاه النبيّ ﷺ كثيرًا، وقال: يا كثير، إنما نسكنا بعد صلاتنا». . .» ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شهِد العقبة، وبدرًا، والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. قاله في «الفتح» ١١/ ١٢٧-١٢٨ .

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي**) أي استعجلت في ذبح أضحيّتي قبل الصلاة (**لِأُطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي، أَوْ**) شكّ من الراوي (**أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذِبْحًا آخَرَ»**) وفي الرواية التالية: «تلك شاة لحم»، أي ليست أضحيّة، بل هو لحم، يُنتفع به، كما وقع في رواية: « إنما هو لحم، يقدمه لأهله» وفي رواية: «ذاك شيء عجلته لأهلك».

وقد استشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم»، وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية، فالمعنوية، إما مقدرة بـ«من»، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بـ«في»، كضَرْبِ اليوم، معناه: ضرب في اليوم. وأما اللفظية فهي صفة، مضافة إلى معمولها، كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة، في «شاة لحم»، قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بردة، لَمّا اعتقد، أن شاته شاة أضحية، أوقع ﷺ في الجواب قوله: «شاة لحم»، موقع قوله: شاة غير أضحية. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٢٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للاستشكال المذكور، فإن الإضافة هنا بمعنى اللام، فيكون المعنى أنها شاة مذبوحة للاستفادة من لحمها، لا لإقامة السنّة بالتضحية بها، وذلك أن القاعدة النحويّة، أن كلّ ما لا يصلح أن تكون إضافته بمعنى «من»، أو «في»، فإنها تكون بمعنى اللام، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ «مِنْ» أَوْ «فِي» إِذَا ... لَمْ يَصْلُحِ الَّا ذَاكَ وَاللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصَ اوَّلَا ... أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا

راجع شروح الألفية لابن عقيل، مع حاشية الخضريّ ٢/ ٣/ -٤ . تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**قَالَ**) أبو بردة (**فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ**) بفتح العين المهملة، والإضافة إلى اللبن،

و«العناق» هي الأنثى من أولاد المعز، ، دون المسنّة، وإضافتها إلى اللبن، إما للدلالة على أنها صغيرة، ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها سمينة، أُعدّت للبن. وفي الرواية التالية: «فإن عندي عَناقًا جذعةً»،

وفي رواية البخاريّ: «إن عندي داجنا جذعةً من المعز»، قال في «الفتح» ١١/ ١٢٨-١٢٩: والداجن: هي التي تَأْلَف البيوت، وتستأنس، وليس لها سنّ معين، ولما صار هذا الاسم علما، على ما يَأْلَف البيوت، اضمحلّ الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث، والجذعة تقدم بيانها، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز.

قال: والعَنَاق -بفتح العين، وتخفيف النون-: الأنثى من ولد المعز، عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في زعمه، أن العناق هي التي استَحَقَّت أن تحمل، وأنها تطلق على الذكر والأنثى، وأنه بَيَّنَ بقوله: «لبن»، أنها أنثى. قال ابن التين: غَلِطَ في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن»: أنها صغيرة سن، ترضع أمها.

ووقع عند الطبراني، من طريق سهل بن أبي حثمة، أن أبا بردة، ذبح ذبيحته بسحر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما الأضحية ما ذُبح بعد الصلاة، اذهب فَضَحّ»، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز. . . الحديث. وزاد في رواية أخرى: «هي أحب إلي من شاتين». وفي رواية لمسلم من «شاتي لحم».

والمعنى أنها أطيب لحما، وأنفع للآكلين؛ لِسِمَنِها، ونفاستها.

وقد استشكل هذا بما ذُكر أن عتق نفسين أفضل، من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما.

وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق، أن الأضحية يُطلَب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق يطلب فيه التقرب إلى اللّه بفك الرقبة، فيكون عتق الإثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره، كالعلم، وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحتقين بأنه أولى؛ لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في رواية أخرى: «وهي خير من مسنة»، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة: المسن الثَّنِيُّ الذي يُلقي سنهُ، ويكون في ذات الخف، في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة، فهو ثَنِيٌّ، ومسن. ذكره في «الفتح».

(هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْم) أي لكونها أطيب، وأنفع؛ لسمنها **(قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ)** أي خير ذبيحتيك، حيث تجزي عن الأضحيّة، بخلاف الأولى **(وَلَا**

تَقْضِي) بفتح أوله، من القضاء: أي لا تؤدّي، ولا تُسقط، يقال: قضيتُ الحجّ، والدينَ: أدّيته، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] : أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣] : أي أدّيتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والأداءَ إذا فُعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغويّ، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين. قاله الفيّوميّ (جَذَعَةٌ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ) وفي الرواية التالية: «ولن تَجزي عن أحد بعدك»: وهو بفتح أوله، غيرَ مهموز: وهو بمعنى «تَقضِي»، يقال: جزا عني فلانٌ كذا: أي قَضَى ومنه: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة: ٤٨] : أي لا تقضي عنها. قال ابن بَرِيّ: الفقهاء يقولون: لا تُجزِىء -بالضم، والهمز- في موضع لا تقضي، والصواب بالفتح، وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضم والهمز، بمعنى الكفاية، يقال: أجزأ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون: البدنة تُجزِى عن سبعة، بضم أوله، وأهل الحجاز تَجزِي بفتح أوله، وبهما قُرِئَ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾. وفي هذا تَعَقُّب على من نقل الاتفاق، على منع ضم أوله. قاله في «الفتح» ١١/ ١٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٣٩٦ و٤٣٩٧ وفي «كتاب العيدين» ٨/ ١٥٦٣ و١٥٦٩و١٥٨١ - وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٤٨٦ و٤٤٨٧ وفي «العيدين» ١٧٦٤ و١٨٠٣ . وأخرجه (خ) في «العيدين» ٩٥١ و٩٥٥ و٩٦٥ و٩٦٨ و٩٧٧ و٩٨٣ و«الأضاحي» ٥٥٤٥ و٥٥٦٠ و٥٥٦٣ و٥٥٥٦ و«الأيمان والنذور» ٦٦٧٣(م) في «الأضاحي» ٥٠٤٢٥٠٤٣ و٥٠٤٤و٥٠٤٥ و٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨ و٥٠٤٩ (د) في «الضحايا» ٢٨٠٠ و٢٨٠١ (ت) في «الأضاحي» ١٥٠٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ذبح الضّحيّة قبل الإمام، وهو عدم الجواز، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على وجوب الأضحية، على من التزم الأضحية، فأفسد

ما يُضحِّي به، ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك، لتعرض إلى قيمة الأُولى ليلزم بمثلها، فلما لم يَعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة، كان على جهة الندب، وفيه بيانَ ما يجزي في الأضحية، لا على وجوب الإعادة.

(ومنها): أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يَخُصّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر. **(ومنها)**: أن خطاب الشارع للواحد يعم جميع المكلفين، حتى يَظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يُشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضَحِّ به» -أي بالجذع- لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك، لما احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزى عن أحد بعدك»، ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قويّ.

(ومنها): أن من ذبح قبل الصلاةلم يجزئه،ولزمه البدل، قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: وهذا محمول على الأضحية الواجبة بنذر، أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع، فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع، فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يُحمل على أحد أمرين: إما على الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه، بدليل ما ذكرنا ، فأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم، كما وصفها النبي ﷺ، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاةٍ ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لزمه إبدالها، وذبح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عطب دون محله، وإن كان تطوعا، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم، ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عطب، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم»، أي في فضلها، وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدلّ بقوله: «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ: «أَعِد نسكا»، وفي لفظ: «ضَحِّ بها»، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية، على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً، أو جهلًا، فبَيَّن له وجه تدارك ما فرّط منه، وهذا معنى قوله: «لا تجزى عن أحد بعدك»: أي لا يحصل له مقصود القربة، ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزى الا بطهارة، وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من

شريعة إبراهيم الخليل، وقد أمرنا باتباعه. ولا حجة فيه؛ لأنا نقول بموجبه، ويُلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة، ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها. والله أعلم.

(ومنها): أنَّ فيه أن الإمام يُعلّم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. (ومنها): أن فيه جوازَ الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة، والثوري: يكره، وقال الخطابي لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «ضَحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، رواه البخاريّ. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

(ومنها): أن فيه أن العمل وإن وافق نية حسنة، لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. (ومنها): أن فيه جوازَ أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدّمه لأهله». (ومنها): أن فيه كرم الرب سبحانه وتعالى؛ لكونه شرع لعبيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

(ومنها): أن فيه تخصيصَ أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر، كما تقدم قريبا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة. قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيُّهما تَقَدَّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صَدَرَ لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسِخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، وقد انفصل ابن التين، وتبعه القرطبي، عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود، كان كبير السن، بحيث يجزيء، لكنه قال ذلك، بناءً على أن الزيادة التي في آخره، لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي، من طريق عبد الله البوشنجي، أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى ابن بكير، عن الليث، بالسند الذي ساقه البخاري، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي»، من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن

كانت محفوظة، فكأنه لَمّا رأى التفرد، خشي أن يكون دخل على راويها، حديث في حديث. وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، أو خمسة. واستَشكَلَ الجمعَ، وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك، ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك، فقد أخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد: أن النبي ﷺ، أعطاه عتودا جذعا، فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع، أفأضحي به؟ قال: «نعم، ضحِّ به»، فضحيت به. لفظ أحمد، وفي «صحيح ابن حبان»، وابن ماجه، من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح أضحيته، قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبي ﷺ، أن يعيد أضحية أخرى. وفي الطبراني الأوسط، من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا، من المعز، فأمره أن يُضحّي به. وأخرجه الحاكم، من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى، والحاكم، من حديث أبي هريرة: أن رجلا قال: يا رسول اللّه، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحي به؟، قال: «ضحّ به، فإن للّه الخير». وفي سنده ضعف.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة، وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختُصَّ أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس، زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة، وأبا بردة في ذلك، والمشاركةُ إنما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص منع الغير.

ومنهم من زاد فيهم: عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة. وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك»، فهذا يُحمَل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني، من حديث أبي جحيفة: أن رجلا ذبح قبل الصلاة، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تجزى عنك»، قال: إن عندي جذعة، فقال: «تجزى عنك، ولا تجزي بعدُ»، فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير، إلا لأبي بردة، وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجا. واللّه أعلم.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السر فيه.

وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: [أحدهما] : أن ذلك كان قبل استقرار

الشرع، فاستثنى. [والثاني] : أنه عَلِمَ من طاعته، وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه.

قال الحافظ: وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقا، لامتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٢٩-١٣٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي تقدّم من الحافظ بحث نفيسٌ جدّا، وخلاصته أن الجذع من الضأن لا يُجوز التضحية به، إلا لمن خصّه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما، ومن عداهما ممن رُوي أنه ﷺ أمره أن يُضحّي بالجذع، فمحمول على ما قبل استقرار النهي عن التضحية به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا مضى من نهار يوم العيد، قدر ما تَحِلّ فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين، في أخف ما يكون، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أن من شرط جواز التضحية، في حق أهل المصر، صلاةَ الإمام، وخطبَتَهُ، رُوي نحوُ هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لما رَوَى جندبُ بن عبدالله البجلي: أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى». وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، متفق عليه، وفي لفظ قال: «إن أول نسكنا، في يومنا هذا الصلاةُ، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدمها لأهله، ليس من النسك في شيء»، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة.

وذهب عطاء إلى أن وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة، يتعلق آخرها بالوقت، فتلعق أولها بالوقت، كالصيام.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

قال ابن قُدامة: والصحيح -إن شاء الله تعالى- أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

قال ابن قُدامة: فإن لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح، حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صَلَّى، وسواء ترك الصلاة عمدا، أو غير عمد؛ لعذر أو غيره.

فأما الذبح في اليوم الثاني، فهو في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها، وإن صلى الإمام في المصلَّى، واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صَلَّوا في أحد الموضعين، جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يَسقُط بها الفرض، عن سائر الناس، فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أجزأ في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبي ﷺ عَلَّق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، وهذا قول الثوري. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة باختصار، وتصرّف.

وقال في «الفتح» -عند قوله: «فلا يذبح، حتى ينصرف»-: ما نصّه: تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة؛ وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة، في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاوي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك، والأوزاعي، لا الشافعي. قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي، أن من لا صلاة عيد عليه، مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبلُ أجزأهم. وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد، وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية، قويّ من حيث الدليل، وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي أثنائها، ويحتمل أن يكون قوله: «حتى ينصرف»، أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر، وأصرح من ذلك: ما وقع عند أحمد، من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، رفعه: إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب، عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار

فعل الصلاة، من حديث البراء، أي حيث جاء فيه: «من ذبح قبل الصلاة»، قال: لكن إن أجريناه على ظاهره، اقتضى أن لا تجزىء الأضحية، في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد، فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر، في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث. وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم، في رواية أخرى: «قبل أن يصلي»، أو «نصلي» بالشك، قال النووي: الأولى بالياء، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي»، ساوى لفظ حديث البراء، في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قال الحافظ: وقد وقع عند البخاري، في حديث جندب، في «الذبائح» بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمدة»، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي»، بالنون وكذا قوله: «قبل أن ننصرف»، سواء قلنا من الصلاة، أم من الخطبة. وادّعَى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول؛ لأنه خاطب بذلك من حضره، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة، فليذبح أخرى، أي لا يعتد بما ذبحه، ولا يخفي ما فيه. وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن النبي ﷺ، صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ، قد نحر فأمرهم أن يعيدوا»، قال: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إن أول ما نصنع، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر»، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر، أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي، لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام؛ لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح -كما تقدّم تصحيحه عن ابن قُدامة رحمه الله تعالى- أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه العيدُ بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، فإن العمل بظاهر الخبر مهما أمكن هو الواجب، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ إذا كانوا لا يُصلّون

صلاة العيد، حيث كان مذهبهم عدم مشروعيّتها في حقّهم، فوجب الاعتبار بقدرها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في آخر وَقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أن آخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية قال: خمسةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر أنسا، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

واحتجّ هؤلاء بأن النبي ﷺ، نهى عن ادّخار الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده، ولأنه قول من ذُكر من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه ما يوافق الأولين.

وتُعقّب بأن النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ لا يستلزم النهي عن الذبح؛ لأن النهي إنما ورد لأجل أن يتصدّقوا باللحم على المحتاجين، وهذا لا يمنع الذبح، بل يقتضيه، ودعوى عدى مخالفة الصحابة للمذكورين غير صحيحة.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى -بعد ذكر احتجاجهم بما ذُكر من عدم المخالف لهؤلاء الصحابة-: ما نصّه: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لا يُعرف لهم مخالف، فكيف، ولا يصحّ شيء مما ذكرنا، إلا عن أنس وحده على ما بيّنّا قبلُ؟، وإن كان هذا إجماعًا، فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار الإجماع، وأُفّ لكلّ إجماع يخرُج عنه هؤلاء. وقدروينا عن ابن عباس ما يدلّ على خلافه لهذاالقول. انتهى «المحلّى» ٧/ ٣٧٨ .

وذهبت طائفة إلى أن آخره آخر أيام التشريق، وإليه ذهب الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «أيام منى كلها مَنْحَرٌ، ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلا للنحر كالأولين.

وتُعقّب بأن الحديث إنما هو: «ومنى كلها منحر»، ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وذهب ابن سيرين إلى أنه لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة

عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، في حقّ أهل الأمصار. وحقّ في أهل منى كالقول الأول.

وذهب أبو سلمة بن عبدالرحمن، وعطاء بن يسار إلى أنه تجوز التضحية إلى هلال محرم، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين، يشتري أضحية، فيُسَمّنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها، رواه الأمام أحمد، بإسناده، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام[١].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، ورُوي عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه، من جواز التضحية إلى هلال محرّم هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلّى» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعًا: بلغنا أن رسول اللّه ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرّم لمن أراد أن يستأني بذلك»، قال ابن حزم هذا من أحسن المراسيل، وأصحّها، فيلزم الحنفيين، والمالكيين القول به، وإلا فقد تناقضوا. انتهى.

قال الجامع: وهذا المرسل يعضده ما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن حنبل، عن عباد بن العوّام، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وهو الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحيّة، فيُسمّنها، ويذبحها في آخر ذي الحجة»[٢].

فهذا أثر صحيح، وقد علقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأبو أُمامة، من كبار التابعين، وله رؤية، قد أخبر بأن ذلك كان فعل المسلمين، فصحّ الاحتجاج بالمرسل المذكور؛ لاعتضاده، عند من لا يحتجّ به إلا إذا اعتضد.

والحاصل أن الحقّ جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في زمن ذبح الأضحية:

ذهبت طائفة إلى أنه النهار، دون الليل، قال ابن قُدامة: نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وروي عن عطاء ما يدل عليه. قال: وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن الذبح يجوز ليلا، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعي،

---

(١) وعلّقه البخاريّ في «صحيحه» في «باب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين. . . . من «كتاب الأضاحي» ٧/ ١٣٠ .

(٢) راجع «الفتح» ١١/ ١٢٤ «كتاب الأضحية» .

وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار.

ووجه الأول قولُ اللَّه تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وروي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الذبح بالليل، ولأنه ليلُ يومٍ يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طَرِيًا، فيفوت بعض المقصود، ولهذا قالوا: يكره الذبح فيه، فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب، وإن كان تطوعا، فذبحها كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٨٤-٣٨٧ بتصرّف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بجوز الذبح ليلًا هو الأرجح؛ لأنه ليس هناك نصّ يمنع من ذلك؛ والآية ليس فيها التعرّض للنهي عن ذلك أصلًا، وما ذكروه من الحديث غير ثابت، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وفيه سليمان ابن سلمة الْخَبَائريّ، وهو متروك، كما قاله الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «مجمع الزوائد ٤/ ٢٣»، بل كذّبه بعضهم، كما في «الميزان» للذهبيّ ٢/ ٢٠٩-٢١٠، فتنبّه. وقد حقّق المسألة أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في «كتابه المحلّى» ٧/ ٣٧٧-٣٧٩- مرجّحًا الجواز إلى هلال محرّم، ليلًا ونهارًا، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا فات وقت الذبح:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك، دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته.

واحتجّ الأولون بأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها فرّقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف، والرمي، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي هو الذي قاله الأولون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فَضَلَّت، أو سُرِقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو

فيما بعده. ذكره ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٨٧-٣٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَن مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ، قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا، جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقوله: «أبو بُرْدة» بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، هو هانىء بن نِيَار الأنصاريّ.

وقوله: «فإن عندي عناقًا جذعةً»، قال الكرمانيّ: «جذعة» صفة للعناق، ولا يقال: عناقةٌ؛ لأنه موضوعٌ للأنثى من ولد المعز، فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكّر والمؤنّث. انتهى.

وقوله: «قال: نعم، ولن تجزي الخ» وفي رواية للبخاريّ: «قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، وفي رواية: «أأذبحها؟، قال: نعم، ثم لا تجزى عن أحد بعدك»، وفي حديث سهل بن أبي حثمة: «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وقوله: «عن أحد بعدك» قال الكرمانيّ: هذا من خصائص أبي بردة، كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين، من خصائص خزيمة، ومثله كثير في الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. وقال الخطّابيّ: هذا من النبيّ ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد، وليس من باب النسخ، فإن النسخ إنما يقع عامّا للأمّة، غير خاصّ ببعضهم. انتهى[1].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»،

---

(١) راجع «زهر الربى» ٧/ ٢٢٣ .

فَقَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ، يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي، أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**ابن علية**) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

[**تنبيه**] : وقع في بعض نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: «حدّثنا ابن عُليّة»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٧٠- ووقع في النسخة الهنديّة بدله: «حدّثنا حماد بن زيد»، والظاهر أن كليهما صواب، وذلك لأن البخاريّ أخرج الحديث بالطريقين جميعًا، فأخرجه عن مسدد، وعليّ بن المدينيّ، وصدقة بن الفضل ثلاثتهم عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، وأخرجه أيضًا عن حامد بن عمر، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به، وكذا أخرجه مسلم بالطريقين جميعًا، فلعل المصنّف أيضًا أخرجه بهما جميعًا. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**محمد**) بن سيرين، أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**أنس**) بن مالك الأنصاري، أبو حمزة الخادم رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين يروون عنهم بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (**٢٢٨٦**) وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ**:

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ») بضم أوله، من الإعادة، وهو فعل مضارع، مجزم بلام الأمر، وقد استدلّ به من قال بوجوب الأضحيّة؛ لكونه أمرًا، والمختار أنها مستحبّة، والمراد به هنا بيان أن سنّة الأضحية لا تتأدّى بالأُولى، بل يُحتاج إلى فعلها مرّةً أخرى، فالأمر بالإعادة؛ لتحصيل السنة، لا غير، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تغفُل.

(فَقَامَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون هو أبا بُردة بن نيار المذكور سابقًا (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ، يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ) ببناء الفعل للمفعول(فَذَكَرَ) الرجل (هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ) - بفتحتين- تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كلّ اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعبَّر بها عن كلّ شيء، والمراد به هنا الحاجة، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم (كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ) أي صدّق ذلك الرجل فيما ذكره من حاجة جيرانه، وفي رواية البخاريّ: «فكأن النبيّ ﷺ عَذَره»، وهو بتخفيف الذال المعجمة- من العذر: أي قَبِلَ عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيًا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليلٌ على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيّات، أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصُل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيّات الكفّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان، لم يقصد المكلّف فعلها، فيُعذَرُ. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٣٧ .

(قَالَ) ذلك الرجل لَمّا علم أن ذبحه غير مجزىء (عِنْدِي جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ) أي سهلّ، وأذن له أن يُضحّي بها. قال أنس (فَلَا أَدْرِي، أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: هذا الشكّ بالنسبة إلى علم أنس رضي اللّه تعالى عنه، وقد صرّح النبيّ ﷺ في حديث البراء السابق بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزىء أحدًا بعده. انتهى.

(ثُمَّ انْكَفَأَ) بالهمز: أي مال، وانعطف (إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا) زاد في رواية البخاريّ: «ثم انكفأ الناس إلى غُنيمة، فذبحوها»، وفي رواية مسلم: «فقام الناس إلى غُنيمة، فتوزّعوها، أو قال: فتجزّعوها». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٣٩٨ وفي «كتاب العيدين» ١٥٨٧ و١٤/ ٤٣٨٧ وتقدّم في هذا

الكتاب أيضًا ٤٣٨٩ و٤٣٩٠- وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٤٨٨ وتقدّم أيضًا في ١٥/ ٤٤٧٥ . وأخرجه (خ) في «العيدين» ٩٥٤ و٩٨٤ وفي «الأضاحي» ٥٥٤٦ و٥٥٤٩ و٥٥٦١ و٥٥٤ (م) في «الأضاحي» ٥٠٥٢ و ٥٠٥٣ و٥٠٥٤ (ق) في «الأضاحي» ٣١٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم ذبح الأضحيّة قبل الإمام، وهو وجوب الإعادة، والظاهر أن المصنّف يرى حمل قوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فليُعد» على الذبح قبل الإمام، وقد تقدّم أنه قال به مالك، وبعض أهل العلم، إلا أن الراجح جوازه قبل ذبحه، إذا كان بعد الصلاة، عملًا بظاهر الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إجزاء الذكر في الأضحيّة. **(ومنها)**: أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه، وهذا والذي قبله مجمع عليهما. قاله النوويّ. **(ومنها)**: أن فيه استحباب التضحية باثنين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٩٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا»، فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبيد اللَّه بن سعيد)** بن يحيى اليشكري، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت مأمون [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(عمرو بن علي)** الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت إمام حجة [٩] ٤/ ٤ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدني، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٥- **(بُشَير بن يسار)** -بضمّ الموحّدة، مصغّرًا- الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] ١٢٤/ ١٨٦ .

[تنبيه] : «بُشَير» بالتصغير في الكتب الستّة اثنان، فقط، هذا، وبُشير بن كعب بن أبي الحميريّ العدويّ، أبو أيوب البصريّ، ثقة [٢]. ومن عداهما، فإنه بَشِير، بالفتح، مكبّرًا، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ يُسَيْرْ وَقُلْ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرْ

٦- (**أبو بُردة بن نيار**) اسمه هانىء الصحابي المعروف، تقدمت ترجمته عند شرح حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنهما أول الباب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى الأنصاري، ويحيى القطان، وعمرو بصريان، وعبيد اللَّه سرخسي، ثم نيسابوريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن أَبِي بُرْدَةَ**) بضم الموحّدة، وسكون الراء، اسمه هانىء (**بْنِ نِيَارٍ**) -بكسر النون- رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ**) وتقدم سبب تقدّمه في شرح حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه أول الباب (**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ**) أي يذبح أضحيّته مرّة ثانية؛ لعدم إجزاء الأولى، حيث وقعت قبل دخول وقتها، وهو بعد صلاة العيد (**قَالَ**) أي أبو بُردة رضي اللَّه تعالى عنه (**عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ**) يحتمل أن يكون بإضافة «عناق» إلى «جذعة»، من إضافة الصفة للموصوف، ويحتمل أن يكون «جذعة» صفة لـ«عناق»، ويدلّ على هذا ما سبق من قوله: «فإن عندي عناقًا جذعةً» (**هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ**) لسمنها، وكثرة لحمها (**مِنْ مُسِنَّتَيْنِ**) تثنية مُسنّة بصيغة اسم الفاعل، من أسنّت: إذا طلع سنّها، وذلك بعد سنتين، لا من أسنّ الرجل: إذا كَبِرَ (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم («**اذْبَحْهَا**») أي اذبح الجذعة أضحيّة بدلًا عما وقع قبل وقته (**فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بن سعيد، وهو الشيخ الأول للمصنّف في هذا السند، يعني أن قوله: «اذبحها» إنما هو في حديث عمرو بن عليّ الفلّاس الشيخ الأول له، وأما حديث عُبيد اللَّه بن سعيد»، فإنه بلفظ (**فَقَالَ**) أي الرجل (**إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**أَنْ يَذْبَحَ**) الجذعة المتيسّرة له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي بُردة بن نيار رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٧/ ٤٣٩٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٤٨٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٧٠ و«مسند المدنيين» ١٥٨٩٣ (الموطأ) في «الأضاحي» ٩١٥ (**الدا رمي**) في «الأضاحي» ١٨٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى، ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه. و«جندب بن سفيان»: هو جندب بن عبد اللَّه بن سفيان الصحابيّ، رضي اللَّه تعالى عنه، نُسب لجدّه.

وقوله: «فليذبح على اسم اللَّه»: قال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١١٢-١١٣: قال الْكُتّابُ من أهل العربية: اذا قيل: «باسم اللَّه» تعين كَتْبُه بالألف، وانما تحذف الألف اذا كُتِب «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» بكمالها.

وقال أيضًا: «فليذبح على اسم اللَّه»: هو بمعنى رواية: «فليذبح باسم اللَّه»، أى قائلا: باسم اللَّه هذا هو الصحيح فى معناه. وقال القاضى: يحتمل أربعة أوجه: **[أحدها]**: أن يكون معناه: فليذبح للَّه، والباء بمعنى اللام. **[والثانى]**: معناه: فليذبح بسنة اللَّه. **[والثالث]**: بتسمية اللَّه على ذبيحته؛ إظهارًا للإسلام، ومخالفةً لمن يذبح لغيره، وقمعًا للشيطان. **[والرابع]**: تبرّكًا باسمه، وتيمّنًا بذكره، كما يُقال: سِرْ على بركة اللَّه، وسِرْ باسم اللَّه. وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم اللَّه، قال: لأن اسمه سبحانه على كلّ شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يردّ على هذا القائل. انتهى.

وزاد في «الفتح» ١١/ ١٣٧ وجهًا خامسًا، وهو أن يكون معنى قوله: «على اسم اللَّه» مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: باسم اللَّه، أي ادخل. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى في ٤/ ٤٣٧٠- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

واستدلّ به المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا على أن الذبح قبل الإمام لا يجوز، لكن دلالته على ذلك غير واضحة، إلا بتكلّف، وإنما يدلّ على عدم الإجزاء قبل الصلاة، وهو القول المختار، كما سبق البحث عنه مستوفًى، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

١٨- (بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المروة» بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، آخره هاء التأنيث: هي الحجارة البِيض، وقيل: هو الذي يُقدح منه النار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ، وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً، يَذْبَحُهُمَا بِهِ، فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً، أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ؟، قَالَ: «كُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«داود»: هو ابن أبي هند. و«عامر»: هو ابن شَرَاحيل الشعبيّ.

وقوله: «اصطدت»، وفي النسخة التي شرحها السنديّ: «اصّدتُ»، وأصله افتعال، من صاد، قلبت تاء الافتعال منه طاء؛ لوقوعها بعد حرف الإطباق، ثم قلبت الطاء صادًا، وأُدغمت في الصاد، فصار «اصّدت، بتشديد الصاد، وإلى هذا القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته» حيث قال:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالًا بَقِي

ويجوز أيضًا إظهار الطاء، فيقال: «اصطدت»، كما هو معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى».

والحديث صحيحٌ، وقد تقدم في «كتاب الصيد والذبائح» ٢٥/ ٤٣١٥ ومضى شرحه، وتخريجه هناك، فراجعه تستفد.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضحة، فإنه صريحٌ في إباحة الذبح بالمروة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا).

رجال الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد بن جعفر**) غندر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**حاضر بن المهاجر**) أبو عيسى الباهليّ، مقبول [٦].

روى عن سليمان بن يسار، وعنه شعبة. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه.

٥- (**سليمان بن يسار**) مولى ميمونة المدني، ثقة فاضل فقيه [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

٦- (**زيد بن ثابت**) بن الضحاك الأنصاري النجاري الصحابي المشهور رضي اللّه تعالى عنه، تقدم في ١٢٢/ ١٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير حاضر بن المهاجر، فقد تفرد به هو، وابن ماجه. (**ومنها**): أن رواته ما بين بصريين ومدنيين. (**ومنها**): أن فيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّ ذِئْبًا**) بكسر الذال المعجمة، وسكون الهمزة، قال في «اللسان»: هو كلب البرّ، والجمع أذؤُب في القليل، وذِئَاب، وذُؤبان، والأنثى ذِئبةٌ، يُهمز، ولا يُهمز، وأصله الهمز. انتهى (**نَيَّبَ فِي شَاةٍ**) بفتح النون، وتشديد الياء التحتانيّة: أي علّق أنيابه فيها، والناب: هو السنّ الذي يلي الرَّبَاعيات، وهو مذكّر، وجمعه أنيابٌ، قال ابن سينا: ولا يجتمع ناب وقرنٌ معًا. ذكره الفيّوميّ (**فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ**) بفتح، فسكون: أي بالحجر الأبيض (**فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا**) فيه دليل على جواز الذبح بالمروة، وهو محل الشاهد للترجمة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي اللّه تعالى عنه هذا حسنٌ؛ ولا يضرّه حاضر بن المهاجر؛ لأن روى عنه شعبة، وهو ممن لا يروي إلا عن الثقة غالبًا، ووثّقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث، ويشهد لحديثه حديث محمد بن صفوان الذي قبله. واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٤٠٢ ويأتي بعد خمسة أبواب ٢٤/ ٤٤٠٩ وفي «الكبرى» ١٩/ ٤٤٩٠ و٢٥/ ٤٤٩٦ . وأخرجه (ق) في «الذبائح» ٣١٦٧ (أحمد) في «مسند الأنصار»

١٠٦١٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العُود» بضم العين المهملة: هو الخشب، جمعه أعواد، وعِيدان، والأصل عِوْدان، لكن قُلبت الواو ياء؛ لمجانسة الكسرة التي قبلها. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ، فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ، وَبِالْعَصَا، قَالَ: أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده، وهو ثقة، و«خالد»: هو الْهُجَيميّ. و«سماك»: هو ابن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغير في آخره، فربّما تلقّن. و«مُرّيّ -بضمّ الميم، بلفظ النسب- ابن قَطَريّ» -بفتحتين، وكسر الراء، مخففًا- الكوفيّ، مقبول [٣] ٢/ ٤٣٠٤ .

وقوله: «أنهر الدم الخ» فعل أمر من الإنهار، وهو الإسالة، والصبّ بكثرة، شبّه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. قاله في «الزهر» ٧/ ٢٢٥ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢٠/ ٤٣٠٦- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على جواز الذبح بالعصا، وهو بمعنى العُود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٠٤- (أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَاقَةٌ تَرْعَى فِي

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَدِيدٍ؟، قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن معمر) القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢- (حَبّان بن هلال) -بفتح الحاء المهملة- أبو حبيب البصريّ، الثقة الثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (جرير بن حازم) بن زيد، أبو النضر البصري، ثقة، إلا في حديث عن قتادة، ففيه ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- (أيوب) بن أبي تميمة السختيانيّ المذكور قبل باب.

٥- (زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدنيّ، ثقة عالم [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- (عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم المدني، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٧- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما تقدم قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أيوب، وبعده بالمدنيين. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب عن زيد عن عطاء. (ومنها) أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم المدنيّ الفقيه، قال جرير (فَلَقِيتُ) وفي نسخة: «ولقيت» بالواو (زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم المدنيّ.

والمعنى: أن جرير بن حازم روى هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، عن زيد بن أسلم، ثم لقي شيخ شيخه، زيدًا، فحدّثه به (عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان، رضي اللّه تعالى عنهما (قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَاقَةٌ) هي الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيد: ولا تُسمّى ناقةً، حتّى تُجذع، والجمع أينُقٌ -أي بالقلب المكانيّ- ونُوقٌ، ونِيَاقٌ. ذكره الفيّوميّ (تَرْعَى) بفتح أوله، مبنيًا للفاعل، يقال: رعت الماشية

تَرْعَى رَغْيًا، فهي راعيةٌ: إذا سَرَحَتْ بنفسها، ورعيتُها أرعاها، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، والفاعل راعٍ، والجمع رُعاة بالضمّ، مثلُ قاض وقُضاة، وقيل أيضًا رِعاء بالكسر والمدّ، ورُغيانٌ، مثلُ رُغفان. قاله الفيّوميّ (**فِي قِبَلِ أُحُدٍ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة، وزان عِنَب: الجهة: أي في جهة أحد، و«أُحُد» بضمتين: الجبل المعروف بالمدينة من جهة الشام، وكان به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال، سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّرٌ، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه، على توهّم البقعة، فيُمنَعُ من الصرف (**فَعُرِضَ لَهَا**) بالبناء للمفعول: أي ظهر لها، وحلّ بها عارض أدّى إلى موتها (**فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ**) بفتح الواو، وكسر التاء في لغة الحجاز، وهي الفصحى، وجمعه أوتاد، وفتح التاء لغة، وأهلُ نجد يُسكّنون التاء، فيُدغمون بعد القلب، فيبقى وَدّ، يقال: وتدتُ الوتد أتِدُه، من باب وعد: إذا أثبتّه بحائط، أو بالأرض، وأوتدته بالألف لغة. قاله الفيّوميّ (**فَقُلْتُ لِزَيْدٍ**) الظاهر أن القائل هو جرير، ويحتمل أن يكون أيوب. والله تعالى أعلم (**وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَدِيدٍ؟، قَالَ: لَا**) أي ليس حديدًا (**بَلْ**) هو (**خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ**) أي عن حكم أكلها (**فَأَمَرَهُ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**بِأَكْلِهَا**) وهذا هو محلّ الترجمة، حيث أمره ﷺ بأكل ما ذبحه بالوتد، وهو من العود، فدلّ على جواز الذبح بالعود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٤٤٠٤- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٤٤٩٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (النَّهيُ عَنِ الذَّبحِ بِالظُّفرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الظفر للإنسان مذكّرٌ، وفيه لغات: [أفصحها] : بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية [الأنعام:١٤٦]، [والثانية] : الإسكان للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع أظفار، وربّما جُمع على أظفر، مثلُ رُكن وأركُن. [والثالثة] : بكسر الظاء، وزانُ حِمْل. [والرابعة] : بكسرتين؛ للإتباع، وقُرِىء بهما في الشاذّ.

[والخامسة] : أُظفُرٌ، والجمع أظافيرُ، مثلُ أسبوع وأَسابيع، قال الشاعر [من البسيط] :

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ

انتهى كلام الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، إِلَّا بِسِنٍّ، أَوْ ظُفُرٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه محمد ابن منصور الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمر ابن سعيد» بن مسروق الثوريّ، أخو سفيان، ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٣ .

[تنبيه] : وقع في النسخة الهنديّة، و«الكبرى»: «عمرو بن سَعيد» بفتح العين، وهو تصحيفٌ، والصواب «عمر بن سعيد» بالضمّ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «إلا بسنّ، أو ظفر» استثناء مما يُفهم من الكلام السابق: أي فاذبح بكلّ آلة، تُنهِر الدم، إلا بسنّ، أو ظفر، فلا تذبح بهما. قاله السنديّ ٧/ ٢٢٦، وتمام شرح الحديث يأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (بَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ)

٤٤٠٦- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هناد بن السريّ**) ابو السريّ الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سعيد بن مسروق**) بن حبيب الثوري والد سفيان الكوفي، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

[**تنبيه**] : قال في «الفتح» ١١/ ٥١ : مدار هذا الحديث في «الصحيحين» على سعيد ابن مسروق. انتهى.

٤- (**عَبَايَة بن رِفَاعَةَ**) الأنصاري الزرقي المدني، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ .

٥- (**أبوه**) هو رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني، ثقة [٣].

روى عن أبيه حديث «إنا لاقوا العدو غدًا». وعنه ابنه عباية، قاله أبو الأحوص، وعن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن جدّه. وقال الثوريّ، وشعبة، وغير واحد، وهو المحفوظ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يكنى أبا خَديج، مات في ولاية الوليد ابن عبد الملك. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه، وله حيث الباب فقط.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا أطلق في «التقريب» على رفاعة أنه ثقة، وفيه نظر؛ لأنه وإن أخرج له البخاري هذا الحديث، إن صحت الرواية، كما سبق الكلام عليها في ١٧/ ٤٢٩٩، إلا أنه مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير ابنه عباية، كما سبق آنفًا، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ومثله في اصطلاح «التقريب» أن يكون مقبولًا، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (**جده**) رافع خديج بن عدي الحارثي الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك، وتقدم في ١١٢/ ١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح إن صحت رواية البخاري لرفاعة، كما سبقت الإشارة إليه آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سعيد بن مسروق، وبعده بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن عَبَايَةَ**) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف تحتانيّة (**ابْنِ رِفَاعَةَ، عَن أَبِيهِ**) هكذا في رواية أبي الأحوص زيادة عن «أبيه»، وتقدّم بيان اختلاف الرواة في زيادته، ومن تابع أبا الأحوص في ذلك، وأن رواية الجماعة بدونها هو المحفوظ في - ١٧/ ٤٢٩٩- «الإنسيّة تستوحش»، فراجعه تستفد (**عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) بفتح الخاء المعجمة (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا**) هكذا بالجزم في رواية أبي

الأحوص، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه، أو بالقرائن، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي عوانة: «إنا لنرجو، أو نخاف» بالشك من الراوي، قال في «الفتح»: وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو؛ لما يرجونه من فضل الشهادة، أو الغنمية، وبالخوف إشارة إلى إنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة. وفي رواية يزيد ابن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم»: «إنا نلقى العدو غدا، وإنا نرجو»، كذا بحذف متعلق الرجاء، ولعل مراده الغنيمة. انتهى.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلًا من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه اللّه، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وقال جدي: إنا لنرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مُدًى أفنذبح بالقصب؟، فقال: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسم اللّه عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

(**وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى**) -بضم أوله، مخففًا، مقصورًا- جمع مدية -بسكون الدال، بعدها تحتانية-: وهي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان، أي عمره، والرابط بين قوله نلقي العدو، وليست معنا مدى، يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو، صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون، إلى ذبح ما يأكلونه؛ ليتقووا به على العدو، إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم، والإبل بينهم، فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم؛ لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة له، فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح، غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه، مع إمكان ما في معنى المدية، وهو السيف. وقد وقع في حديث غير هذا: «إنكم لاقوا العدو غدا، والفطر أقوى لكم»، فندبهم إلى الفطر ليتقووا. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٥ .

وزاد في رواية البخاريّ: «أفنذبح بالقصب؟». وفي رواية لمسلم: «فنُذكّي بالليط» قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨: وهو قطع القصب، والشَّظير: قطعة العصا، والظُّرَر: قطعة الحجر، ويُجمع على ظِرّان، ويقال

عليها المروة أيضًا، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: «أفنذكّي بالمروة؟» مكان اللِّيط، والشّظاظ: فِلْقة العود، فهذه كلّها إذا قُطع بها الودجان، والحلقوم جازت الذبيحة، غير أنه لا يذبح بها إلا عند عدم الشِّفَار، وما يتنزّل منزلتها؛ لما ثبت من الأمر بحدّ الأشفار، وتحسين الذبح، والنهي عن تعذيب الحيوان، وقد نبّه مالك على هذا لَمّا ترجم على الذكاة بالشِّظَاظ: «ما يجوز من الذكاة على الضرورة».

ومعنى هذا السؤال أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدوّ، صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح؛ لأن ذلك ربّما يفسد الآلة، أو يَعِيبها، أو ينقُص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدّة للذبح، فسألوا هل يجوز لهم الذبح بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبيّ ﷺ بما يقتضي الجواز، وقد دخل في هذا العموم أن كلّ آلة تقطع ذبحًا، أو نحرًا، فالذكاة بها مبيحة للذبيحة، والحديد الْمُجْهِز أولى؛ لما تقدّم، ولا يُستثنى من الآلات شيء إلا السنّ، والظفر على ما يأتي. انتهى كلام القرطبيّ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي أساله، وصبه بكثرة، ووزنه أفعل، من النهر، شُبِّهَ خُروج الدم بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال النهز بمعنى الرفع، وهو غريب، و«ما» موصولة، في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أنهر الدم، فهو حلال، فكلوا. ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية أبي إسحاق، عن الثوري: «كل ما أنهر الدم ذكاة»، و «ما» في هذا موصوفة.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين قبل قوله: «ما أنهر الدم الخ» قولَهُ: «أعجل، أو أرن» قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» ٥/ ٣٧٠-٣٧٢-: هذا الحرف وقع في كتاب البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، واختلف الرواة في تقييده على أربعة أوجه: [الأول]: قيّده النسفيّ، وبعض رواة البخاريّ: «أَرِنْ» بكسر الراء، وسكون النون، مثل أَقِمْ. [الثاني]: قيّده الأصيليّ: «أَرِنِي» بكسر النون، بعدها ياء المتكلّم. [الثالث]: قيّده بعض رُواة مسلم كذلك، إلا أنه سكّن الراء. [الرابع]: قيّده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة. هذه التقييدات المنقولة. قال الخطّابيّ: وطالما استثبتُّ فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم، فلم أجد عند أحد منهم ما يُقطع بصحّته.

قال القرطبيّ: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى قد أنشط، وأسرع، فهو بمعنى أعجل، فكأنه يشير إلى أنه شكٌّ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسول اللّه ﷺ. قال القرطبيّ: وهذه غفلة؛ إذ لو كان من الأرَن الذي بمعنى النشاط،

للزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأن ماضيه أَرِنَ، ومضارعه يأرَنُ، قال الفرّاء: الأَرَنُ النشاط، يقال: أَرِنَ البعيرُ بالكسر يأرَنُ بالفتح أَرَنًا: إذا مَرِح مَرَحًا، فهو آرِنٌ: أي نشيطٌ، وقياس الأمر من هذا أن تُجتلَبَ له همزة الوصل مكسورة، وتفتح الراء، فيقال: ائرَنْ، مثل «ائذن»، من أَذِنَ يأذَنُ، ولم يُروَ كذلك. وأما تقييد الأصيليّ، فقال بعضهم: يكون بعنى أَرِني سيلان الدم. قال القرطبيّ: وعلى هذا فيبعُد أن تكون «أو» للشكّ، بل للجمع بمعنى الواو على المذهب الكوفيّ، فإنه طلب الاستعجال، وأن يُريه دم ما ذَبَح. وأما ما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء، فهو تخفيف للراء المكسورة، وهي لغة معروفةٌ، قرأ بها ابن كثير. وأما ما وقع في كتاب أبي داود، فقيل: بمعنى أَدِم الْحَزَّ، ولا تَفْتُر، من رَنَوتُ: أي أمدتُ النظر. قال القرطبيّ: ويلزم على هذا أن تكون مضمومة النون؛ لأنه أمرٌ، من رَنَا يَرْنُو، فتُحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضمومًا على أصله، ولم يُحقَّق ضبطه كذلك. وقد ذكر الخطّابيّ في هذه اللفظة أوجها محتملةً، لم يجيء بها تقييد عن مُعتبر، ولا صحّت بها روايةٌ، رأيت الإضراب عنها؛ لعدم فائدتها، وبُعدها عن مقصود الحديث، وأثبتُّ ما فيها روايةً، وأقربه معنًى مَن جعله من رؤية العين، وذلك أن اللِّيط والمروة، وما أشبههما مما ليس بمحدّد يُخاف منه ألا يكون مُجْهِزًا، فإن لم يستعجل بالْمَرِّ لم يَقطَع، وربما يموت الحيوان خنقًا، فإذا استعجل في المرّ، ورأى أن الدم قد سال من موضع القطع، فقد تحقّق الذبح المبيح. واللّه تعالى أعلم بما أراد رسوله ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: أعجل، أو أرن»: في رواية كريمة -بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون- وكذا ضبطه الخطابي في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر -بسكون الراء، وكسر النون- ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا: «وأرني» بإثبات الياء آخره، قال الخطابيّ: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة، فلم أجد عندهم ما يُقطع بصحته، وقد طلبت له مَخرَجًا، فذكر أوجها: [أحدها] : أن يكون على الرواية بكسر الراء، من أَرَانَ القومُ: إذا هلكت مواشيهم، فيكون المعنى: أهلكها ذبحا. [ثانيها] : أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أَعْطِ، يعني أَنظِرْ، وأَنظِر، وانتظر بمعنى، قال اللّه تعالى، حكاية عمن قال: ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية [الحديد:١٣] : أي أنظرونا. أو هو بضم الهمزة بمعنى أَدِم الْحَزَّ، من قولك رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد أَدِم النظر إليه، وراعِهِ ببصرك. [ثالثها] : أن يكون مهموزا، من قولك: أَرْأَنَ يُرْئِنُ: إذا نشِطَ، وخَفّ، كأنه فعل أمر بالإسراع؛ لئلا يموت خنقًا، ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه أرئن بهمزة،

ومعناه: خَفْ واعْجَل؛ لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار تلك الآلة، والإتيان على الحلقوم، والأوداج كلها، قبل أن تهلك الذبيحة، بما ينالها من ألم الضغط، قبل نطح مذابحها، ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»، وذكرت فيه وجوها، يحتملها التأويل، وكان قال فيه: يجوز أن تكون الكلمة تصحفت، وكان في الأصل أَزِّزْ بالزاي، من قولك: أزز الرجل أصبعه: إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادةُ أززًا: إذا أدخلت ذنبها في الأرض، والمعنى: شُدَّ يدك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع.

قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد، فقال: أما أخذه من أران القوم، فمعترض؛ لأن أران لا يتعدى، وإنما يقال: أران هو، ولا يقال: أران الرجل غنمه. وأما الوجه الذي صوّبه، ففيه نظر، وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده. وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع، فهو أبعدها؛ لعدم الرواية به.

وقال عياض: ضبطه الأصيلي «أَرِني» فعلَ أمر من الرؤية، ومثله في مسلم، لكن الراء ساكنة، قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة، في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا: أرني، أو اعجل»، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين، وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يُسرع القطع، ويُجري الدم. ورجح النووي أن «أرن» بمعنى أَعْجِلْ»، وأنه شك من الراوي، وضبط أَعجِل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: أَرْني، بسكون الراء، وبعد النون ياء، أي أحضرني الآلة التي تَذبح بها لأراها، ثم أضرب عن ذلك، فقال: أو أعجل، و«أو» تجيء للإضراب، فكأنه قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة، فيتأخر البيان، فَعَرَّفَ الحكمَ، فقال: أعجل، ما أنهر الدم الخ، قال: وهذا أولى من حمله على الشك.

وقال المنذري: اختُلف في هذه اللفظة، هل هي بوزن أَعْطِ، أو بوزن أَطِعْ، أو هي فعل أمر من الرؤية، فعلى الأول المعنى: أَدِمِ الْحَزَّ، من رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر، وعلى الثاني: أهلكها ذبحا، من أران القومُ: إذا هَلكت مواشيهم.

وتعقب بأنه لا يتعدى، وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة، إذا أُزهقت نفسُها بكل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه. وأما على أنه بصيغة فعل الأمر، فمعناه أَرِني سيلان الدم، ومن سكّن الراء، اختلس الحركة، ومن حذف الياء جاز.

وقوله: «واعْجَلْ» بهمزة وصل، وفتح الجيم، وسكون اللام، فعل أمر من العجلة: أي اعجل، لا تموت الذبيحة خَنقًا، قال: ورواه بعضهم بصيغة أَفْعَل التفضيل: أي

ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: وهذا وإن تمشّى على رواية أبي داود، بتقديم لفظ «أرني» على «أعجل»، لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها. وجوز بعضهم في رواية «أرن» بسكون الراء أن يكون من أَرْنَانِي حُسنُ ما رأيته: أي حملني على الرُّنُوّ إليه، والمعنى على هذا أَحْسِنِ الذبح، حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث: «إذا ذبحتم، فأحسنوا»، أخرجه مسلم. انتهى ما في «الفتح». والله تعالى أعلم.

(وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هكذا وقع هنا في رواية المصنّف، وكذا هو عند البخاريّ في «الذبائح»، وعند مسلم أيضًا بحذف قوله: «عليه»، قال الحافظ: وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند البخاريّ، في «الشركة»، وكلام النووي في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري، إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها -يعني من مسلم- وفيه محذوف: أي ذُكر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه». انتهى، فكأنه لما لم يرها في «الذبائح» من البخاري أيضا، عزاها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاري، ما عدل عن التصريح بذكرها فيه. وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين: وهما الإنهار، والتسمية، والمعلق على شيئين لا يُكتفَى فيه الا باجتماعهما، وينتفى بانتفاء أحدهما.

وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية وعدمه مستوفًى في أوائل «كتاب الصيد والذبائح»، فراجعه تستفد.

(فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفُرًا) «ما» مصدريّة ظرفيّة، واسم «يكن» ضمير يعود إلى «ما» من قوله: «ما أنهر الدم»: أي مدّة عدم كون ذلك الذي أنهر الدم سنّا، أو ظفرًا، وفي رواية البخاريّ: «ليس السنّ والظفر»، قال في «الفتح»: بالنصب على الاستثناء بـ«ليس»، ويجوز الرفع: أي ليس السنّ والظفر مباحًا، أو مجزئًا. وفي رواية: «غير السنّ، والظفر»، وفي رواية: «إلا سنّا، أو ظفرًا».

(وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية للبخاريّ: «وسأخبركم»، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١١١: جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع بن خديج، راوي الخبر، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد بن مسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص، قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك» ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ «السنن» قوله: «قال رافع»،

وإنما فيه كما عند البخاريّ هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد، هو شيخ البخاري فيه، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا، بلفظ: «غير السن والظفر، فإن السن عظم الخ»، وهو ظاهر جدا، في أن الجميع مرفوع. انتهى.

(أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قال البيضاوي: هو قياس حُذفت منه المقدمة الثانية؛ لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وطَوَى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام، كان قد قرر كون الذكاة، لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث، مَن نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقَل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام. وقال النووي: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن. انتهى. وهو محتمل، ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها؛ لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزئ. وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالعظم، كان معهودا عندهم، أنه لا يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا. وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حذيفة، رفعه: «اذبحوا بكلّ شيء فرى الأوداج، ما خلا السنّ والظفر»، وفي سنده عبد اللّه بن خراش، مختلفٌ فيه، وله شاهد من حديث أبي أُمامة نحوه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٩ .

(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) أي وهم كفار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي. وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبا، إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تُدمي مذابح الشاة بالظفر، حتى تُزهق نفسها خَنْقًا.

واعترض على التعليل الأول، بأنه لو كان كذلك؛ لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يَذبح به الكفار.

وأجيب، بأن الذبح بالسكين، هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبّه؛ لضعفها، ومن ثَمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وروى البيهقيّ في «المعرفة»، من رواية حرملة، عن الشافعي: أنه حمل الظفر في هذا الحديث، على النوع الذي، يدخل في البخور، فقال معقول في الحديث، أن السن إنما يذكى بها، إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها لكانت منخنقة -يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة- وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية، من جوازه بالسن المنفصلة، قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في

السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر، الذي هو طيب من بلاد الحبشة، وهو لا يَفرِي، فيكون في معنى الخنق. قاله في «الفتح» ١١/٥٦-٥٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله في «كتاب الصيد والذبائح» ١٧/٤٢٩٩- وبقي الكلام على ما ترجم المصنّف رحمه الله تعالى هنا وفي الباب الماضي، وهو النهي عن الذبح بالظفر والسنّ، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في الذبح بالظفر والسنّ:

قال في «الفتح» عند شرح حديث الباب-١١/٥٧-: وفيه منع الذبح بالسن والظفر، متصلا كان أو منفصلا، طاهرا كان أو متنجسا. وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين، فخصوا المنع بهما، وأجازوه بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الْحَجَر. وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين، ثم: قال واستَدَلَّ به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا؛ لقوله: «أما السن فعظم»، فعَلَّلَ منع الذبح به؛ لكونه عظما، والحكم يعم بعموم علته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات: [ثالثها] : يجوز بالعظم، دون السن مطلقا. [رابعها] : يجوز بهما مطلقا، حكاها ابن المنذر. وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم، واحتجوا بقوله، في حديث عدي بن حاتم: «أَمِرَّ الدم بما شئت»، أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا، في حديث رافع، عملا بالحديثين. وسلك الطحاوي طريقا آخر، فاحتج لمذهبه بعموم حديث عديّ، قال: والاستثناء في حديث رافع، يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غيرُ محقق، وفي غير المنزوعين محقق، من حيث النظر، وأيضا فالذبح بالمتصلين، يشبه الخنق، وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة، من حجر وخشب. والله أعلم. انتهى.

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/٣٠١-٣٠٣-: ما حاصله: ويشترط في الآلة شرطان: **[أحدهما]** : أن تكون محددة تقطع، أو تخرق بحدها لا بثقلها. **[والثاني]** : أن لا تكون سنا، ولا ظفرا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به، سواء كان حديدا، أو حجرا، أو بِلِطَة، أو خشبا؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما، لم يكن سنا أو ظفرا»، متفق عليه. وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشِقَّة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله». والمروة الصَّوّان. وعن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لِقحَة، فأخذها

الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا، فوجأها به في لبتها، حتى أهريق دمها، ثم جاء النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواهما أبو داود. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ونحوه قول مالك، وعمرو بن دينار، وبه قال أبو حنيفة، إلا في السن والظفر، قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما، وإن كانا منفصلين جاز.

واحتجّ الأولون بحديث رافع رضي الله عنه يعني المذكور في هذا الباب- ولأنه ما لم تُجز الذكاة به متصلا، لم تجز منفصلا، كغير المحدد، وأما العظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يُذَكَّى بعظم الحمار، ولا يذكى بعظم القِرْد؛ لأنك تصلي على الحمار، وتسقيه في جفنتك. وعن أحمد لا يذكى بعظم، ولا ظفر. وقال النخعي: لا يذكّى بالعظم والقرن، ووجهه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم اللّه عليه، فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، فَعَلَّله بكونه عظما، فكل عظم، فقد وجدت فيه العلة. والأول أصح - إن شاء اللّه تعالى- لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام، داخلا فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا عَلَّلَ الظفر بكونه من مُدَى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين، وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة رحمه اللّه تعالى من ترجيح الجواز بالعظم، غير السنّ هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجته، كما بينه في كلامه المذكور آنفًا.

والحاصل أن أرجح المذاهب الذبح بكل ما أنهر الدم، غير المستثني في حديث رافع رضي اللّه تعالى عنه، وهو السنّ والظفر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢- (الأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الإحداد»: بكسر الهمزة، مصدر أحدّ، يقال: حَدَّ السّيفُ وغيرُهُ يَحِدّ، من باب ضرب حِدَّةً، فهو حديد، وحادّ: أي قاطعٌ ماضٍ، ويُعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أحددته، وحَدَّدته، وفي لغة يتعدّى بالحركة، فيقال: حَدَدته أَحُدُّهُ، من باب قَتَل.

و«الشَّفْرَةُ» - بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء-: الْمُدية، وهي السكّين العريض، والجمع شِفَار، مثلُ كَلْبة وكِلاب، وشَفَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**خالد**) بن مِهْران، أبو المنازل الحذّاء البصريّ، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ .

٤- (**أبو قِلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل، يرسل كثيرًا، وفيه نصب يسير [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

٥- (**أبو الأشعث**) شراحيل بن آدة - بالمدّ، وتخفيف الدال- الصنعانيّ، ويقال: «آدة» جدّ أبيه، وهو ابن شَراحيل بن كُليب، ثقة [٢] ٥/ ١٣٧٤ .

٦- (**شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ، أبو يعلى، صحابيّ مات رضي الله عنه بالشام، قبل الستّين، أو بعدها، وهو ابن أخي حسّان بن ثابت رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في ٢/ ١١٤١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي قلابة، والباقيان شاميان. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: اثْنَتَانِ**) أي خصلتان اثنتان، وهما: إحسان القِتلة، وإحسان الذبحة (**حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي سمعتهما منه ﷺ، دون واسطة، فحفظتهما (**قَالَ ﷺ**) (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**) أي أمر به، وحضّ عليه، وأصل «كتب»: أثبت، وجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ

ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] : أي ثبّته، وجمعه، ومنه كَتَبت البغلة: إذا جمعت حياءها (الْإِحْسَانَ) بكسر الهمزة، مصدر أحسن، قال القرطبيّ: و«الإحسان» هنا: بمعنى الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقّ من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويُحافظ على آدابه المصحّحة، والمكمّلة، وإذا فعل ذلك قُبل عمله، وكثُر ثوابه (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) و«على» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] : أي في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان: أي في عهده. حكاه القُتبيّ (فَإِذَا قَتَلْتُمْ) أي شرعتم في قتل شيء (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) قال القرطبيّ: بكسر القاف، هي الرواية، وهي هيئة القتل، و«القَتْلَةُ» بالفتح مصدر قتل المحدود، وكذلك الرِّكْبَةُ، والْمِشْيَةُ الكسر للاسم، والفتح للمصدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن المفتوح للمرة، والمكسور للَّهيئة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ) أي شرعتم في ذبح الحيوان (فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) بكسر الذال المعجمة، للَّهيئة أيضًا، وفي الروايات الآتية: «فأحسنوا الذَّبْحَ»، والذبح أصله: الشقّ، والقطع، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ[1]

(وَلْيُحِدَّ) بضمّ أوّله، وكسر ثالثه، من الإحداد، أو من التحديد، يقال: أحدّ السكّين، وحدّدها، واستحدّها: بمعنىً. ويجوز أن يكون بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الحدّ، من باب قتل (أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ) بفتح، فسكون: السكّين العريريض، أي ليجعله حدّا، سريع القط(وَلْيُرِحْ) بضم أوله، من الإراحة (ذَبِيحَتَهُ) فَعِيلة بمعنى مفعولة: أي مذبوحته، وجمعها ذبائح، ككريمة وكَرائم. فقوله: «وليُحدّ» تفسير لمعنى الإحسان إلى الذبحة.

قال القرطبيّ: وإحسان الذبح في البهائم: الرفقُ بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجُرّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الودجين، والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرُد، والاعتراف للَّه تعالى بالمنّة، والشكر له على النعمة بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تذبح

---

(١) «السّكّ» : ضربٌ من الطيب يُضاف إلى غيره من الطيب.

بهيمة، وأُخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك، والأول أولى.

ثم قوله ﷺ: «إذا قتلتم، فأحسنوا الْقِتلة» يُحمل على عمومه في كلّ شيء، من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، وليجهز في ذلك، ولا يقصد التعذيب. انتهى كلام القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٢٤٠-٢٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٤٤٠٧ و٢٦/ ٤٤١٣ و٢٧/ ٤٤١٤ و٤٤١٥ و٤٤١٦- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٤٤٩٤ و٢٧/ ٤٥٠٠ و٢٨/ ٤٥٠١ و٤٥٠٢ و٤٥٠٣ . وأخرجه (م) في «الصيد والذبائح» ٣٦١٥ و(د) في «الضحايا» ٢٨١٥ (ت) في «الديات» ١٤٠٩ (ق) في «الذبائح» ١٣٧٠ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٩٠ و١٦٥٠٦ و١٦٥١٦ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٨٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الأمر بإحداد الشَّفْرة.

(ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٨-: هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. **(ومنها)**: لطف الله تعالى بعباده، ورحمته، ورأفته حيث كتب الإحسان على كلّ شيء، وأمر المكلّفين أن يُحسنوا إلى كلّ شيء، حتى البهائم، فكما شرح معاقبة المجرم على إجرامه رحمة بمن أجرم بهم، أمر بأن يُحسَنَ إليه فيما عدا إجرامه، فلا يُمنع من وجب عليه القتل حدّا، أو قصاصًا من الطعام، والشراب، وسائر ما يستمتع به من ملاذّ الحياة، حتى يقام عليه الحدّ، وهذا من عظيم لطف الله تعالى، وواسع كرمه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

(ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه رحمه الله لعباده، حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرّف في شيء، إلا وقد حدّ له فيه كيفيّة. انتهى، ذكره في «الفتح» ١١/ ٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٢٣- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ، وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النحر» - بفتح، فسكون-: مصدر نَحَر البعيرَ ينحره، من باب فتح: إذا أصاب نحره، وهو أعلى الصدر، ونحره أيضًا: إذا طعنه في مَنْحَره، حيث يبدو الْحُلْقوم من أعلى الصدر.

و«الذبح» - بفتح، فسكون-: مصدر ذبح الشاةَ يذبحها، من باب فتح: إذا قطع الحلقوم من الباطن عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق. و«النصيل» كأمير: مَفْصل ما بين العنق والرأس، تحت اللَّحْيين. أفاده في «اللسان».

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. قال مجاهد: أُمرنا بالنحر، وأُمر بنو اسرائيل بالذبح، فإن النبي ﷺ بُعثَ في قوم، ماشيتهم الإبل، فَسُنَّ النحرُ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأُمروا بالذبح، وثبت: «أن رسول الله ﷺ، نحر بدنة، وضَحَّى بكبشين أقرنين، ذبحهما بيده». متفق عليه.

ومعنى النحر: أن يضربها بحربة، أو نحوها في الْوَهْدَة التي بين أصل عنقها وصدرها. انتهى.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل، وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها، واختُلِفَ في ذبح ما يُنحَر، ونحر ما يُذبَح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٨- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَسْقَلَانُ بَلْخ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ**) بن عيسى بن وردان، الْعَسْقَلَانِيُّ، عَسْقَلَانُ بَلْخ - بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها معجمة- أبو يحيى، يقال: إن أصله من بغداد، ثقة [١١].

روى عن بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، والأسود بن عامر، وإسحاق بن الفرات، وعبد الله بن وهب، وجماعة. وعنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو عوانة الإسفرائيني، وحماد بن شاكر النسفي، وآخرون. قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخليلي: كان ثقة، كبيرا في العلماء، يُعرَف بابن البغدادي، وله أحاديث، يتفرد بها. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وستين ومائتين. وقال أبو القاسم ابن منده: تُوُفِّي بعسقلان، مَحِلَّةٌ ببَلْخَ، في جمادى الأولى، وقيل: في الآخرة، سنة (٢٦٨) منها، ووُلِد ببغداد، سنة (١٨٠). انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٥٥ . تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وروى له المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبيه]: قوله: «عسقلان بلخ» إنما قيّده بذلك؛ تمييزا عن عسقلان الشام؛ لأن عسقلان يُطلق على موضعين، قال المجد في «القاموس»: وعَسْقَلانُ: بلد بساحل الشام، تُحجّه النصارى، وقرية ببلخَ، أو محِلّةٌ منها عيسى بن أحمد بن وَرْدان العسقلانيّ. انتهى.

٢- (**ابن وهب**) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**هشام بن عروة**) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- (**فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير بن العوّام، زوج هشام الراوي عنها هنا المدنية، ثقة [٣] ١٨٥/ ٢٩٣ .

٦- (**أسماء بنت أبي بكر**) الصديق رضي الله تعالى عنهما، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣) أو(٧٤)١٨٥/ ٢٩٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رواته كلهم من رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذي، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، وسفيان كوفي، وابن وهب مصري، وشيخه بلخي. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، هي زوجته، تروي عن جدّتهما، ففاطمة زوجة هشام، وأسماء جدّتهما، قال هشام: كانت فاطمة أكبر مني بثلاث عشرة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوّام (حَدَّثَهُ) أي حدّث سفيان (عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) بن الزَبير بن العوّام (عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي اللّه تعالى عنهما، أنها (قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا) وفي الرواية الآتية ٣٣/ ٤٤٢٣- من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بلفظ: «ذبحنا»، وهذا محلّ الشاهد للترجمة، حيث ورد الحديث بلفظ «نحرنا»، وبلفظ «ذبحنا»، ووجه الاستدلال به على الرخصة في نحر ما يُذبح، وعكسه هو أن هشامًا أطلق على ذبح الفرس النحر، فدلّ على أنَّ كلا اللفظين يُستعمل استعمالًا واحدًا، فقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ ليس إلزامًا بالنحر، فيجوز الذبح، وكذا قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ ليس بمعنى أن البقرة تذبح فقط، بل يجوز نحرها، لأن أحد اللفظين يطلق على ما يُطلق عليه الآخر. واللّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» ١١/ ٧٢-٧٣: ما حاصله:

ذكر البخاريّ في الباب، حديث أسماء بنت أبي بكر، في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوري، ومن رواية جرير، كلاهما عن هشام بن عروة، موصولا بلفظ: «نحرنا»، وقال في آخره: تابعه وكيع، وابن عيينة، عن هشام في النحر، وأورده أيضا من رواية عبدة -وهو ابن سليمان- عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها، ستأتي موصولة بعد بابين، من رواية الحميدي، عن سفيان -وهو ابن عيينة- به، وقال: «نحرنا»، ورواية وكيع، أخرجها أحمد عنه، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجها مسلم، عن محمد بن عبد اللّه بن نمير: حدثنا أبي، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم، عن هشام، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والثوري جميعا، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، وقال الإسماعيلي: قال همام، وعيسى بن يونس، وعلى بن مسهر، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، واختلف على حماد بن زيد، وابن عيينة، فقال أكثر أصحابهما: «نحرنا»، وقال بعضهم: «ذبحنا»، وأخرجه الدارقطني، من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، ووهيب بن خالد، ومن رواية ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- ومن رواية يحيى القطان، كلهم عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ومن رواية أبي معاوية، عن هشام: «انتحرنا»، وكذا أخرجه مسلم، من رواية أبي معاوية، وأبي أسامة، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عنهما، بلفظ: «نحرنا».

وهذا الاختلاف كله، عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا»، وتارة بلفظ «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يطلق عليه ذبح، والذبح يطلق عليه نحر، ولا يتعين مع هذا الاختلاف، ما هو الحقيقة في

ذلك من المجاز، إلا إن رجح أحد الطريقين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف، جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور، كما قاله بعض الشراح فبعيد؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك، وقع مرتين، والأصل عدم التعدد، مع اتحاد المخرج، وقد جرى النووي على عادته، في الحمل على التعدد، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اختلاف الرواة، في قولها: «نحرنا»، و«ذبحنا»-: يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة، وأحد اللفظين مجاز، والأول أصح، كذا قال. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف الخ» نظر؛ بل الظاهر استفادته منه، وهو الذي يظهر من صنيع البخاريّ، حيث ترجم، بقوله: «باب النحر، والذبح»، ثم أورده مستدلًا على جوازهما، وأصرح منه صنيع المصنّف، حيث قال: «باب الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر»، ووجه ذلك أن هشامًا أطلق النحر والذبح في هذا الحديث، فدلّ على أن ما أُطلق عليه النحر، كالبدنة يجوز ذبحه؛ وما أطلق عليه الذبح، كالبقر يجوز نحره؛ لأن ذلك الإطلاق ليس إلا على غالب الاستعمال، فلا يستلزم ذلك جواز غيره. والله تعالى أعلم.

(**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي في زمانه (**فَأَكَلْنَاهُ**) أي أكلنا لحمه، كما صرّح به في رواية قتيبة الآتية في ٣٣/ ٤٤٢٢ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٤٤٠٨ و٣٣/ ٤٤٢٢ و٤٤٢٣- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٤٤٩٥ و٣٤/ ٤٥٠٩ و٤٥١٠ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٠٨٦ و٥٠٨٧ و٥٠٨٨ و٥٠٩٥ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٩٧ (ق) في «الذبائح» ٣١٨١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٦٨٢ و٢٥٦٩٣ و٢٥٧٣٩ «الدارمي» في «الأضاحي» ١٩٠٨ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر، وتقدّم وجه الاستدلال قريبًا. (**ومنها**): جواز أكل لحم الفرس، وقد

تقدّم بيان اختلاف العلماء فيه في «كتاب الصيد والذبائح» ٢٩/ ٤٣٢٩ . **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: فعلنا كذا على عهد رسول اللّه ﷺ له حكم الرفع، وكذا لو لم يُضفه إلى عهده ﷺ، وكذا قوله: «من السنّة كذا»، و«أُمرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، على الأصحّ في كلّ ذلك، قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الذبح، والنحر:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٣٠٣-٣٠٤: وأما المحل فالحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع. وقد روي في حديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»[(١)]، قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بحديث عمر، وهو ما روى سعيد، والأثرم، بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى أن النحر في اللبة والحلق، لمن قدر[(٢)]. وإنما نَرَى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويُسرع زُهُوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخفّ على الحيوان، قال أحمد: لو كان حديث أبي العُشَراء حديثا، يعني ما روى أبو العشراء، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سئل أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟، فقال رسول اللّه ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»، قال أحمد: أبو العشراء، هذا ليس بمعروف.

وأما الفعل: فيعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك، وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة رضي اللّه عنه، قال: نهى رسول اللّه ﷺ، عن شَرِيطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيُقطع الجلد، ولا تُفرَي الأوداج، ثم تترك حتى تموت». رواه أبو داود[(٣)].

---

(١) حديث ضعيف جدًا، رواه الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ٢٨٣ . وفي إسناد سعيد بن سلّام العطّار كذّبه ابن نُمير، وأحمد، وقال البخاريّ: يُذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطنيّ: يحدث بالواطيل، متروك. أفاده في «التعليق المغني» ٤/ ٢٨٣ .

(٢) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٧٨ . وضعّف رفعه.

(٣) حديث ضعيف؛ لأن في إسناد عمرو بن عبد اللّه بن الأسوار اليمانيّ، قال ابن معين: ليس بالقويّ.

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين. ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فالحلقومُ: مَجْرَى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيَخِفّ عليه، ويَخرُج من الخلاف، فيكون أولى، والأول يجزىء؛ لأنه قَطَعَ في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى.

وقال الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى ٥/ ٢٠٩٨:

«باب النحر، والذبح»، وقال ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح، ولا نحر إلا في الْمَذْبَح، والْمَنْحَر، قلت: أيُجزي ما يذبح، أن أنحره؟ قال: نعم ذكر اللّه ذبح البقرة، فإن ذَبحَت شيئا يُنحر جاز، والنحر أحبّ إلي، والذبح قطع الأوداج، قلت: فَيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطع النُّخاع؟ قال: لا إخال، وأخبرني نافع[1]، أن ابن عمر نهى عن النَّخع[2]، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى تموت. وقولُ اللّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقال سعيد، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: الذكاة في الحلق واللبة. وقال ابن عمر، وابن عباس، وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. انتهى.

وقال في «الفتح» ١١/ ٧١-٧٢-: قوله: وقال ابن جريج، عن عطاء الخ، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج مقطعا. وقوله: والذبح قطع الأوداج: جمع وَدَج -بفتح الدال المهملة، والجيم- وهو العِرْق الذي في الأَخدع، وهما عرقان، متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، ففي الإتيان بصيغة الجمع

---

(١) القائل هو ابن جريج. قاله في «الفتح».

(٢) وقوله: النخع -بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة- فسره في الخبر، بأنه قطع ما دون العظم، والنخاعُ عِرْق أبيض، في فقار الظهر إلى القلب، يقال له: خيط الرقبة. وقال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة، ثم يكسر قفاها، من موضع المذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها. وأخرج أبو عبيد في «الغريب» عن عمر: أنه نهى عن الفَرْس في الذبيحة، ثم حكى عن أبي عبيدة: أن الفرس هو النخع، يقال: فرست الشاة، ونخعتها، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة، قال: ويقال أيضا: هو الذي يكون في فقار الصلب، شبية بالمخ، وهو متصل بالقفا، نهى أن يُنتَهى بالذبح إلى ذلك، قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال، وأما الفرس، فيقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة، قبل أن تبرد، ويبين ذلك أن في الحديث: «ولا تعجلوا الأنفس، قبل أن تُزهق». قال الحافظ: يعني في حديث عمر المذكور، وكذا ذكره الشافعي عن عمر. قاله في «الفتح» ١١/ ٧١-٧٢.

نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يُقطع في العادة وَدَجًا؛ تغليبا، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعةِ ثلاثةً، حصلت التذكية، وهما: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قَطع الحلقوم والمريء، وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل، فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي، ولو لم يقطع من الودجين شيئا؛ لأنهما قد يُسَلّان من الإنسان وغيره، فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء. وعن مالك، والليث: يشترط قطع الودجين، والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم»، وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء، فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، كذا قال. انتهى المقصود من «الفتح» ١١/ ٧١-٧٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعتبر في الذبح هو إخراج الدم، فما كان قطعه طريقًا إلى إخراجه هو المطلوب، وليس في النصّ تحديده، سوى كونه في الحلق واللبّة، فإنه ﷺ نحر، وذبح، ومعلوم أن النحر والذبح في الحلق واللبّة، فالأولى قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، ليحصل المطلوب بأتم وجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (بَابُ ذَكَاةِ الَّتِي قَدْ نَيَّبَ فِيهَا السَّبُعُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «نَيَّبَ» بفتح النون، وتشديد الياء مَبْنيًا للفاعل: - أي علّق نابه فيها، وَجَرَحَها، وهي التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ الآية [المائدة: ٣] قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية ٦/ ٤٩-٥٠-: يريد ما افترسه ذو ناب، وأظفار من الحيوان، كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، ونحوها، هذه كلها سباعٌ، يقال: سَبَعَ فلان فلانًا: أي عضّه بسنّه، وسبعه: أي عابه، ووقع فيه، وفي الكلام إضمار: أي وما أكل منه السبع؛ لأن ما أكله السبع، فقد

فني، ومن العرب من يُوقف اسم السبع على الأسد، وكانت العرب، إذا أخذ السبع شاة، ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها، قاله قتادة وغيره. وقرأ الحسن، وأبو حيوة: «السبع» بسكون الباء، وهي لغة لأهل نجد، وقال حسان، في عتبة بن أبي لهب:

مَـنْ يَـرْجِـعِ الْعَـامَ إِلَى أَهْـلِهِ فَـمَـا أَكِـيـلُ الـسَّـبْـعِ بِـالـرَّاجِـعِ

وقرأ ابن مسعود: «وأكيلة السبع»، وقرأ عبدالله بن عباس «وأكيل السبع». انتهى كلام القرطبيّ في «تفسيره» ٦/ ٤٩-٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدم سندًا، ومتنًا في ١٨/ ٤٤٠٢- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وقد بقي الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ذكاة ما جرحه السبع، ونحوها المنخنقة، وهي التي تموت خنقًا، سواء فعل بها آدميّ، أو اتفق لها بالحبل الذي تربط به، أو نحوه، والموقوذة، وهي التي تُرمى، أو تُضرب بحجر، أو عصًا حتى تموت، والمتردّية، وهي التي تتردّى من العلو إلى السفل، والنطيحة، وهي الشاة التي تنطحها أخرى، أو غير ذلك، فتموت، فأقول:

(مسألة): في اختلاف العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض، فماتت به محرمة، إلا أن تدرك ذكاتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، وفي حديث جارية كعب: أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسأل النبي ﷺ؟، فقال: «كلوها»، متّفق عليه. فإن كانت لم يبق من حياتها، إلا مثل حركة المذبوح، لم تُبَح بالذكاة؛ لأنه لو ذَبَحَ ما ذبحه المجوسي لم يبح، وإن أدركها، وفيها حياة مستقرة، بحيث يمكنه ذبحها حلت؛ لعموم الآية والخبر، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يُعلَم أنها لا تعيش معه، أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، ولأن النبي ﷺ لم يسأل، ولم يستفصل، وقد قال ابن عباس، في ذئب عدا على شاة، فعقرها، فوقع قُصْها بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يُلقِي ما أصاب الأرض، ويأكل سائرها[1]. وقال أحمد، في بهيمة عَقَرت بهيمةً، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح - يعني فذبحت- قال: إذا مَصَعَت[2] بذنبها، وطَرَفت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٤/ ٤٩٤ .
(٢) أي حرّكت.

بعينها، وسال الدم، فأرجو -إن شاء الله تعالى- أن لا يكون بأكلها بأس. ورَوَى ذلك بإسناده عن عُبيد بن عُمير، وطاوس، وقالا: تحركت، ولم يقولا: سال الدم، وهذا على مذهب أبي حنيفة. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يُعلَم منها أكثر من أنها طَرَفت بعينها، أو حركت يدها، أو رجلها، أو ذنبها بضعف، فنهر الدم، قال: فلا بأس به. وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حدّ لا تعيش معه، لم تُبَح بالذكاة، ونص عليه أحمد، فقال: إذا شَقّ الذئب بطنها، فخرج قُصْبها فذبحها، لا تأكل، وقال: إن كان يُعلم أنها تموت من عقر السبع، فلا تؤكل، وإن ذَكّاها، وقد يَخافُ على الشاة الموتَ من العلة، والشيءِ يصيبها، فيبادرها، فيذبحها، فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، لا يَدري لعلها تعيش، والتي قد خرجت أمعاؤها، يُعلم أنها لا تعيش، وهذا قول أبي يوسف.

والأول أصح؛ لأن عمر رضي الله عنه، انتَهَى به الجرح إلى حَدّ عُلم أنه لا يعيش معه، فَوَصَّى، فقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر، وكون النبي ﷺ،لم يَستَفصِل في حديث جارية كعب، ما يَرُدُّ هذا، وتُحمل نصوص أحمد، على شاة خرجت أمعاؤها، وبانت منها، فتلك لا تحل بالذكاة؛ لأنها في حكم الميت، ولا تبقى حركتها، إلا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت أمعاؤها، ولم تبن منها، فهي في حكم الحياة، تباح بالذبح، ولهذا قال الْخِرَقيّ، فيمن شَقّ بطن رجل، فأخرج حِشْوَته، فقطعها، فأبانها، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ولو شق بطن رجل، وضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الثاني، وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم، حَلّت بالذكاة، وهذا التحديد بعيد، يخالف ظواهر المنصوص، ولا سبيل إلى معرفته، وقوله في حديث جارية كعب: «فأدركتها، فذكتها بحجر»، يدُلّ على أنها بادرتها بالذكاة، حين خافت موتها في ساعتها، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا، يكون الموت بالذبح أسرع منه، حَلّت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يُتَيَقَّن موتها، كالمريضة أنها متى تحركت، وسال دمها، حَلّت. والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة.

«تفسير القرطبي» ٦/ ٥٠: عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية [المائدة:٣]: ما نصّه: نُصب على الإستثناء المتصل، عند الجمهور، من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أُدرك ذكاته، من المذكورات، وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الإستثناء، أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل، يجب التسليم له. رَوَى ابنُ عيينة، وشريك، وجرير، عن الرُّكَين بن الرَّبِيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس، عن ذئب عدا على شاة، فشَقَّ بطنها، حتى انتثر قُصَبها، فأدركت ذكاتها، فذكيتها؟ فقال: كُلْ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. قال

إسحق بن راهويه: السنة في الشاة، على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها، فإنها حية بعدُ، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما يُنظر عند الذبح، أحية هي، أم ميتة؟، ولا يُنظر إلى فعلٍ، هل يعيش مثلها، فكذلك المريضة، قال إسحق: ومن خالف هذا، فقد خالف السنة، من جمهور الصحابة، وعامة العلماء.

قال القرطبيّ: وإليه ذهب ابن حبيب، وذُكِر عن أصحاب مالك، وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي، قال الْمُزَني: وأحفظ للشافعي قولا آخر: أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع، أو التردي إلى مالا حياة معه، وهو قول المدنيين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبدالوهاب، في تلقينه، ورُوِيَ عن زيد بن ثابت، ذَكَره مالك في «موطئه»، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، والاستثناء على هذا القول منقطع: أي حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن ماذكيتم، فهو الذي لم يُحَرَّم. قال ابن العربي: اختَلَفَ قول مالك في هذه الأشياء، فرُوي عنه أنه لا يؤكل إلاما ذُكِّي بذكاة صحيحة، والذي في «الموطإ» أنه إن كان ذبحها، ونفسها يَجري، وهي تضطرب، فليَأكُل، وهو الصحيح من قوله، الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كلّ بلد طولَ عمره، فهو أولى من الروايات النادرة، وقد أطلق علماؤنا على المريضة، أن المذهب جواز تذكيتها، ولو أشرفت على الموت، إذا كان فيها بقية حياة، وليت شِعري أيُّ فرق بين بقية حياة مَن مَرِضَ، وبقية حياة مَن سُبِعَ لو اتسق النظر، وسلمت من الشبهة الفِكَر.

وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة، التي لا ترجى حياتها، أنّ ذبحها ذكاة لها، إذا كانت فيها الحياة، في حين ذبحها، وعُلم ذلك منها، بما ذكروا من حركة يدها، أو رجلها، أو ذنبها، أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع، ولم تُحرِّك يدا، ولا رجلا، أنه لا ذكاة فيها، وكذلك ينبغي في القياس، أن يكون حكم المتردية، وما ذكر معها في الآية. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ. رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال قول من أطلق جواز أكل ما جرحه السبع، وما ذُكر في الآية من المتردّية، والنطيحة، إذا أُدرك حيّا، مطلقًا، سواء كان يعيش مع الجرح، أم لا؟؛ لإطلاق الآية، وحديث جارية كعب رضي الله عنه المتفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا)

٤٤١٠- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟، قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقيّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ العنبري مولاهم البصري، ثقة ثبت حجة إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(أبو العشراء)**- بضمّ أوله، وفتح المعجمة، والراء، والمدّ- الدارميّ، قيل: اسمه أُسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل: عُطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن بَرْز، أو بَلْز، وقيل: اسمه بلال بن يسار، وهو أعرابيّ، مجهول [٤].

وقال في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٨٦: أبو العشراء الدارمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأ جزاك»، رَوَى عنه حماد بن سلمة، قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيدمناة بن تميم. قال الميموني: سألت أحمد، عن حديث أبي العشراء، في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يُعجبني، ولا أذهب إليه، إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يُروَى عن أبي العشراء حديثٌ، غير هذا - يعني حديث الذكاة-. وقال البخاري: في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ينزل الْجُفْرة، على طريق البصرة. وروى أبو داود، في غير «السنن»، عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، سُئل عن العتيرة؟ فحَسَّنها. قال أبو داود، في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل، فاستحسنه جِدًا. وقال ابن سعد: مجهول. وقال الحاكم، أبو أحمد: اسمه سنان بن بَرْز، أو بلز. قال ابن حبان: اسمه عبد الله، وقيل: عامر. وقال الطبراني: اسمه بلال بن يسار. وذكر أبو موسى المديني: أنه وقع له من روايته، عن النبي ﷺ، خمسة عشر حديثا. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقفت على جَمْع حديثه لتَمّام الرازي بخطه، فبلغ نحو هذه العدة،

وكلها بأسانيد مظلمة. انتهى. روى له الأربعة، ليس له عندهم إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

٥- (أبوه) مالك بن قهطم التيميّ، والد أبي العشراء، ليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير ابنه أبي العشراء[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن أبا العشراء، وأباه ليس لهما إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ) أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، بمنزلة «ألا» (تَكُونُ الذَّكَاةُ) الذكاة في اللغة، أصلها التمام، وفي الشرع: عبارة عن إنهار الدم، وفَرْي الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله، وذكره عليه، وسمّيت ذكاةً، لتطييبها اللحم؛ يقال: رائحة ذكية: أي طيّبة، فالحيوان إذا أسيل دمه، فقد طاب لحمه؛ لأنه يتسارع إليه الجفاف. راجع «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٥٢-٥٣ (إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟) بالفتح، قال الفيّوميّ: لبة البعير: موضع نحره، قال الفارابيّ: اللبّة: الْمَنْحَر، قال ابن قُتيبة: من قال: إنها النقرة في الحلق، فقد غَلِط، والجمع لَبَات، ومثلُ حبّة وحبّات. انتهى.

(قَالَ) ﷺ (لَوْ طَعَنتَ) بفتح العين المهملة، من باب قتل (فِي فَخِذِهَا) بفتح الفاء، وكسر الخاء المعجمة، ويجوز تخفيفه بتسكين الوسط، مع فتح الفاء، وكسرها (لَأَجْزَأَكَ) أي لجاز أكل الذبيحة، سأل الرجل، هل الذكاة منحصرة في هذين المحلّين، فأجابه ﷺ بأن الطعن في الفخذ أيضًا مجزىء، وهذا الحديث على تقدير صحّته محمول على حالة الضرورة؛ للأدلّة الأخرى الدالّة على وجوب الذبح في الحلق واللبّة، قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردّية، والنافرة، والمستوحش. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) انظر ترجمته في «الإصابة» ٩/ ٦٧ و«الاستيعاب» ٩/ ٣٢٣-٣٢٥ .

حديث أبي العُشَراء، عن أبيه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة أبي العُشراء، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٤١٠- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٤٤٩٧ . وأخرجه (د) في «الأضاحي» ٢٨٢٥ (ت) في «الأطعمة» ١٤٨١ (ق) في «الذبائح» ٣١٨٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨١٨٣ (الدامي) في «الأضاحي» ١٨٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (ذِكْرُ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المنفلتة»: اسم فاعل، من انفلت الطائر، وغيره: إذا خرج بسرعة. و«لا يقدر» بالبناء للمفعول.

واستدلال المصنف بحديث رافع ﷺ على هذه الترجمة واضح، حيث قال النبيّ ﷺ: «فما غلبكم منها، فافعلوا به هكذا»، فإنه يدلّ أن ما لا يُقدر على ذبحه يُرمى بسهم، ففي أيّ موضع جُرح حلّ أكله. وهذا هو الذي عليه الجمهور، وقد خالف في ذلك المالكيّة، فقالوا: لا يحلّ إلا بذكاة الاختيار، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصيد والذبائح» ١٧/ ٤٢٩٩، فلا تغفُل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤١١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ» أَوْ قَالَ: «الْإِبِلِ أَوَابِدَ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه

قبل أربعة أبواب.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«عباية بن رافع» هو عباية بن رفاعة بن رافع نُسب لجدّه.

وقوله: «إنا لاقو العدو» لاقو اسم فاعل من لاقى يلاقي ملاقاةً، ولقاءً، وهو مضاف إلى «العدو»، ولذا حُذفت نونه، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينًا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِسِينَا»

ومراد رافع رضي الله عنه بهذا أنهم لو استعملوا السيوف في الذبائح، لكلّت، فتعجز عن المقاتلة، وليس معهم سكيّن يذبحون به، فهل يجوز الذبح بآلة غير هذا؟.

وقوله: «ما خلا السنّ والظفر» بنصب «السنّ»، و«الظفر» بـ«خلا»؛ لكونها من أدواة الاستثناء، و«ما» مصدريّة، ويجوز جرّهما على قلّة، بجعل «ما» زائدة، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِبًا بِـ«لَيْسَ» و«خَلَا» وَبِـ«عَدَا» وَبِـ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ

وقوله: «نُهْبًا» بفتح، فسكون: هو المنهوب، قال النوويّ: وكان هذا النهب غنيمة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نُهْبَةَ إِبِلٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبوه»: هو سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله.

وقوله: «ليس السنّ» بالنصب على الاستثناء، لأن «ليس» من أدواته، كما سبق قريبًا في عبارة «الخلاصة». و«أصبنا نهبة إبل» قيل: بفتح النون مصدرٌ، وبالضمّ اسم للمال المنهوب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا

إِسْرَائِيلُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَن أَبِي الْأَشْعَثِ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى تأخيره إليه، والحديث صحيح، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

و«إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ. و«عُبيد الله بن موسى»: هو ابن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس. و«منصور»: هو المعتمر. و«أبو قلابة»: هو عبد الله بن زيد بن عمرو. و«أبو أسماء الرَّحَبيّ»: هو عمرو بن مرْثَد، ويقال: اسمه عبد الله الدمشقيّ. و«أبو الأشعث»: هو شَرَاحيل بن آدة الصنعانيّ.

[تنبيه] : زاد في هذا الإسناد «أبا أسماء الرحبيّ» والظاهر أنه من المزيد في متّصل الأسانيد؛ حيث خالف فيه إسرائيل راويين حافظين عن منصور، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، عند مسلم، وزائدة بن قُدامة عند المصنّف في «التفسير» كلاهما عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، فلم يذكرا أبا أسماء، وقد رواه ستة، وهم: شعبة، وابن عليّة، عند مسلم، والمصنّف، والثوريّ عند مسلم، وهُشيم عند مسلم، والترمذيّ، وعبد الوهّاب الثقفيّ عند مسلم، وابن ماجه، ويزيد بن زُريع، عن المصنّف في الباب التالي، كلهم عن خالد الحذّاء، بدون ذكر أبي أسماء، ورواه أيوب السختيانيّ أيضًا عن أبي قلابة، بدون ذكره، كما سيأتي في الباب التالي، وبهذا يظهر أن زيادته غير محفوظة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ)

٤٤١٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد. و«أيوب»: هو السختيانيّ، والحديث صحيح، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا، وقوله: «بزيع» - بفتح الموحّدة، وكسر الزاي-. و«زُريع» بضم الزاي، مصغّرًا. و«عبد الله بن عبد الرحمن»: هو الدارميّ. و«خالد»: هو الحذّاء. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو

«غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الرابع والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢٨ «وضعُ الرِّجْلِ على صَفْحَة الضَّحِيّة» الحديث رقم ٤٤١٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٨- (وَضْعُ الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصفحة» -بفتح الصاد المهملة، وسكون الفاء-: الجانب، و«الضَّحِيّة» بوزن عَطِيّة: لغة في الأضحيّة، إذ فيه أربع لغات، الأضحيّة بضم الهمزة، وكسرها، والضحيّة، كعطيّة، والأضحاة، كالأرطاة، وقد تقدّم بيان ذلك في أول «كتاب الضحايا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، يُكَبِّرُ، وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدري البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .
٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيمي البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- **(أنس)** بن مالك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى **(٢٢٨٦)** حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجّاج، أنه قال **(أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ **(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا)** رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «كان رسول اللَّه ﷺ يُضحّي»، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك

بها من قال: الضأن في الأضحية أفضل (بِكَبْشَيْنِ) تثنية كبش، وهو فحل الضأن في أيّ سنّ كان، واختُلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، وتقدّم تمام البحث فيه (أَمْلَحَيْنِ) قال في «الفتح» ١١/ ١٢٤-١٢٥-: الأملح بالمهملة-: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه، طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: الذي يعلوه حمرة، وقيل: الذي ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويأكل في سواد، ويَبْرُك في سواد: أي أن مواضع هذه منه سود، وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي قريبا أن مسلما أخرجه، فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى.

واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه، وكثرة لحمه. انتهى.

(أَقْرَنَيْنِ) أي لكلّ منهما قرنان معتدلان (يُكَبِّرُ) وفي نسخة: «ويُكبّر» بالواو (وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ) والمراد اليدين، إذ هو مفرد مضاف، فيعمّ، أي يذبح الكبشين بيديه الشريفتين ﷺ (وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ) أي حال كونه واضعًا قدمه على صفاح كلّ منهما عند ذبحه، و«الصفاح» بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، آخره حاء مهملة-: جمع صفحة، والمراد صفحة العنق، وهي جانبه، قال في «الفتح» ١١/ ١٣٤: والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحيّة، وإنما ثُنّي إشارة إلى أنه فعل في كلّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنّى بإرادة التوزيع. انتهى. وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٣: وإنما فعل هذا؛ ليكون أثبت له، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصحّ من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا. انتهى.

(قُلْتُ) القائل هو شعبة (أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ) أي من أنس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «قال: قلت: آنت سمعته من أنس؟» (قَالَ) قتادة (نَعَمْ) أي سمعته منه، وإنما استثبته شعبة؛ لأنه معروف بالتدليس، فيحتمل سماعه له من ضعيف، لا يستجيز شعبة الرواية عنه، وفيه التأكّد من ثبوت السماع، ولا سيّما إذا كان الشيخ معروفًا بالتدليس، كقتادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٤١٧ و٢٩/ ٤٤١٨ و٣٠/ ٤٤١٩ و٣١/ ٤٤٢٠- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٤٥٠٤ و٣٠/ ٤٥٠٦ و٣٢/ ٤٥٠٧ و٣٣/ ٤٥٠٨ . وأخرجه (خ) في «الأضاحي» ٥٥٦٣ و٥٥٥٤ و٥٥٥٨ (م) في «الأضاحي» ٥٠٦٠ و٥٠٦١ و٥٠٦٢ و٥٠٦٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٠ و٣١٥٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب وضع الرجل على صفحة عُنُق الأضحيّة، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكّين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار.

(ومنها): أن فيه مشروعيّةَ التسمية عند ذبح الأضحيّة، وهو الذي ترجم له المصنّف الباب التالي، وكذا سائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرطٌ، أم مستحبّ، فيه خلاف، سبق بيانه في «كتاب الصيد والذبائح»، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): استحباب التكبير مع التسمية، وهو الذي ترجم له الباب الثالث، فيقول: «باسم، واللّه أكبر».

(ومنها): استحباب ذبح الرجل أضحيّته بيده، وهو الذي عقد له الباب الرابع، قال النوويّ: ولا يوكّل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحبّ أن يشهد ذبحها، وإن استناب مسلمًا جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيًا كُره كراهية تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكلّ، وهذا مذهب كافّة العلماء، إلا مالكًا في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوّزها، ويجوز أن يستنيب صبيًا، أو امرأةً حائضًا، لكن يكره توكيل الصبيّ، وفي كراهية توكيل الحائض وجهان، قال الشافعيّة: الحائض أولى بالاستنابة من الصبيّ، والصبيّ أولى من الكتابيّ، قالوا: والأفضل لمن وكّل أن يوكّل مسلمًا فقيهًا بباب الذبح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها، وسننها. انتهى كلام النوويّ «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٢-١٢٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قولهم بكراهة توكيل الصبيّ والحائض محلّ نظر؛ إذ لا دليل على ذلك، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه، أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد

بحسبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد، يعجله.

وحكى الروياني من الشافعية، استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، كذا قال، والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد، فضحى أول يوم باثنين، ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة.

(ومنها): أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي: أحدهما: عن نصه في البويطي الذكر أفضل؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح. والثاني: أن الأنثى أولى، قال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد، عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تُفْدَى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث، في الضحايا، وقيل: هما سواء.

(ومنها): أن فيه استحبابَ التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له. واختلفوا في مكسور القرن.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على مشروعية استحسان الأضحية، صفة ولونا، قال الماوردي: إن اجتمع حُسن المنظر، مع طيب المخبر في اللحم، فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى، من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلهما البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (تَسْمِيَةُ اللَّهِ عز وجل عَلَى الضَّحِيَّةِ)

٤٤١٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراده، وهو مصّيصيّ صدوق [١٠] ١٣٩/ ١١٠٢ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا)

٤٤١٩- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«القاسم بن زكريا»: هو أبو محمد الطحّان الكوفيّ، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

و«مُصعب بن المقدام»: هو الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوق له أوهام [٩] ٤٩/ ٢٧٢٠ . و«الحسن بن صالح»: هو ابن حيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

وقوله: «كبشين الخ» بالنصب بدل من الضمير المنصوب في «يذبحهما».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (ذَبْحُ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ)

٤٤٢٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «يطؤ» مضار وطىء الشيء: إذا علاه. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أُضْحِيَّتِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرضه بهذه الترجمة بيان جواز أن يذبح أضحيّة الشخص غيره، قال النوويّ في «شرح مسلم» ٨/ ٤١٩: ما حاصله: يجوز الاستنابة في ذبح الهدي بالإجماع، إذا كان النائب مسلمًا، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرًا، كتابيًا، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب

٤٤٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث:

وهو ثقة حافظ. و«محمد بن سلمة»: هو المراديّ الْجَمَليّ المصريّ الثقة الثبت. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن، صاحب مالك. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«جعفر بن محمد»: هو المعروف بالصادق. و«أبوه»: هو محمد بن عليّ

المعروف بالباقر. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ**» وهي ثلاث وستّون بدنة، كما تقدّم بيانها في «كتاب الحجّ». وقوله: «**وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ**» هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكّله النبيّ ﷺ أن ينحر ما بقي من هديه، وهو ست وثلاثون بدنة، ولفظ مسلم: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستّين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا السياق المختصر من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٢/ ٤٤٢١- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٤٥٠٧- وقد تقدّم أيضًا في «الطهارة»، و«مناسك الحج» بالاختصار، وإنما قلت: بهذا السياق المختصر؛ لأنه أخرجه مسلم مطوّلًا، وأبو داود ٣٠٧٤ وقد تقدم أَنْ سُقْتُهُ مطوّلا من رواية مسلم في «كتاب مناسك الحج» من هذا الشرح بحمد الله تعالى ومَنِّهِ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (نَحْرُ مَا يُذْبَحُ)

٤٤٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثانيّ، وهو مكيّ ثقة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل تسعة أبواب، «باب الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر»، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، وكان الأولى للمصنّف أن يذكر هاتين الروايتين هناك، ولا يكرّره هنا، فتأمّل.

و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه في السند المتقدّم في الباب المذكور، فإنه الثوريّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «خالفه عبدة بن سليمان» يعني أن عبدة بن سليمان الكلابيّ خالف ابن عيينة

في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة، حيث رواه بلفظ: «ذبحنا»، بدل روايته هو بلفظ «نحرنا»، وزاد أيضًا: «ونحن بالمدينة»، وقد بيّن رواية عبدة بقوله:

٤٤٢٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو مصّيصيّ ثقة.

والحديث سبق الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عز وجل)

٤٤٢٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ- عَنِ ابْنِ حَيَّانَ -يَعْنِي مَنْصُورًا- عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، دُونَ النَّاسِ؟، فَغَضِبَ عَلِيٌّ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا، دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.

٢- (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٩٣/١١٥.

٣- (منصور بن حيّان) - بتحتانيّة- ابن حِصْن الأسديّ، والد إسحاق، ثقة [٥].
قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان من أثبت الناس.

وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: كوفيّ، وكأنه حمِده. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عند مسلم، والمصنّف حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٣٦/ ٥٦٤٥- حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ في النهي عن الدباء والحنتم الخ، وعند أبي داود الثاني فقط.

[تنبيه]: ضبط «حيّان» بالياء التحتانيّة هو الذي في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، وأ ما ما وقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» من ضبطه بالباء الموحّدة، فغلط فاحشٌ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- **(عامر بن واثلة)** بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وُلد عام أُحُد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات ﷺ سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، قاله مسلم وغيره، وتقدّمت ترجمته في ٤٢/ ٥٨٧.

٥- **(علي)** بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو في حكم الرباعيّات؛ لأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وهما في درجة واحدة، فكأنهما راو واحد. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابيّ، وفيه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، عليّ ﷺ، وفيه آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، وهو عامر ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ) الليثيّ، أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا)** وفي رواية مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاريّ، عن منصور، حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة، قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب ﷺ، فأتاه رجل، فقال، وله من طريق سليمان بن حيّان، عن منصور، عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعليّ بن أبي طالب ﷺ: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ **(هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسِرُّ)** بضمّ أوله، من الإسرار **(إِلَيْكَ بِشَيْءٍ)** الباء زائدة في المفعول؛ لأنه يتعدّى بنفسه، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: أسررت الحديثَ إسرارًا: أخفيته، يتعدّى بنفسه، وأما قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، فالمفعول محذوف، والتقدير:

تُسرّون إليهم أخبار النبيّ ﷺ بسبب المودّة التي بينكم وبينهم، مثلُ قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية، ويجوز أن تكون «المودّة» مفعوله، والباء زائدة للتأكيد، مثلُ أخذت الخطام، وأخذت به، وعلى هذا فيقال: أسرّ الفاتحة، وبالفاتحة، قال الصغانيّ: أسررت المودّةَ، وبالمودّة، ودخول الباء حملًا على نقيضه، والشيء يُحمل على النقيض، كما يُحمل على النظير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]. قال: والسرّ: ما يُكتم، وهو خلاف الإعلان، والجمع الأسرار. ويقال: أسررته: أي أظهرته، فهو من الأضداد، وأسررته: نسبته إلى السرّ. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف.

(دُونَ النَّاسِ؟) أي دون سائر الصحابة ﷺ، أو دون سائر الأمّة (فَغَضِبَ عَلِيٌّ) رضي اللّه تعالى عنه (حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ) أي من شدّة غضبه؛ وإنما غضب بهذا السؤال؛ لتضمّنه باطلًا، وهو التقوّل على رسول اللّه ﷺ، كما افترته الشيعة عليه (وَقَالَ) رضي اللّه عنه (مَا) نافية (كَانَ) ﷺ (يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا، دُونَ النَّاسِ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» ٥/ ٢٤٤: قول عليّ ﷺ هذا فيه ردّ، وتكذيب للفِرَق الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإماميّة، والرافضة، الزاعمون أن النبيّ ﷺ وصّى لعليّ ﷺ، وولّاه بالنصّ، وأسرّ إليه، دون الناس كلّهم بعلوم عظيمة، وأمور كثيرة، وهذه كلّها منهم أكاذيب، وتُرّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوص متبوعهم، وما تقتضيه العادات من انتشار ما تدعو إليه الحاجة العامّة، وغضب عليّ ﷺ على ذلك دليلٌ على أنه لا يرتضي شيئًا مما قيل هنالك. انتهى.

(غَيْرَ) منصوب على الاستثناء (أَنَّهُ) ﷺ (حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) ولفظ مسلم: «غير أنه قد حدّثني بكلمات أربع» (وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) يحتملَ أن يكون المراد به بيته ﷺ، ويحتمل أن يكون بيت عليّ ﷺ، أو بيت اللّه الحرام، والجملة في محلّ نصب على الحال (فَقَالَ) ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ) أي طرده، وأبعده من رحمته، يقال: لعنه لعنًا، من باب نفع: إذا طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، أو ملعون. قاله الفيّوميّ (مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ) أي دعا عليه بأن يلعنه اللّه تعالى، أو سبّه. ولفظ مسلم: «والديه» بالتثنية، قال القرطبيّ: وإنما استحقّ لاعن أبويه لعنة اللّه؛ لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف لا، وقد قرن اللّه تعالى برّهما بعبادته، وإن كانا كافرين بتوحيده، وشريعته. انتهى.

(وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) قال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٤١: ما حاصله: المراد بالذبح لغير اللّه، أن يذبح باسم غير اللّه تعالى، كمن ذبح للصنم، أو

الصليب، أو لموسى، أولعيسى صلى اللّه عليهما، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرام، ولاتحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما، أو نصرانيا، أو يهوديا، نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له، غير اللّه تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفرا، فان كان الذابح مسلما، قَبْلَ ذلك صار بالذبح مرتدا. وذكر الشيخ إبراهيم المروزى، من أصحابنا أن مايُذبح عند استقبال السلطان، تقربا اليه أفتى أهل بخارة[1] بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير اللّه تعالى، قال الرافعى: هذا إنما يذبحونه؛ استبشارا بقدومه، فهو كذبح العقيقة، لولادة المولود، ومثل هذا لايوجب التحريم. واللّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الرافعيّ رحمه اللّه تعالى هو الظاهر. واللّه تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: وأما لعن من ذبح لغير اللّه، فإن كان كافرًا يَذبح للأصنام، فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهلّ بها لغير اللّه، والتي قال اللّه تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] ، وأما إن كان مسلمًا، فيتناوله عموم هذا اللعن، ثم لا تَحلّ ذبيحته؛ لأنه لم يَقصد بها الإباحة الشرعيّة، وقد تقدّم أنها شرط في الذكاة، ويُتصوَّر ذبح المسلم لغير اللّه فيما إذا ذبح عابثًا، أو مُجرِّبًا لآلة الذبح، أو اللّهو، ولم يقصِد الإباحة، وما أشبه ذلك. انتهى. «المفهم» ٥/ ٢٤٤-٢٤٥ .

(**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى**) أي ضمّه، ومنعه ممن له عليه حقّ، ونصره، ويقال: أوى بالقصر والمدّ، متعدّيًا، ولازمًا، والقصر في اللازم أكثر، والمدّ في المتعدّي أكثر. قاله القرطبيّ في «المفهم» ٣/ ٤٨٧ .

وبالأكثر جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال اللّه تعالى في اللازم: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الآية: الكهف: ٦٣] وقال في المتعدّي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

(**مُحْدِثًا**) بكسر الدال، اسم فاعل من أحدث، والمراد من يأتى بالفساد فى الأرض. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: يعني من أحدث ما يخالف الشرع، من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه.

قال النوويّ في «شرح مسلم» ٩/ ١٤٣ نقلًا عن القاضي عياض رحمهما اللّه -عند

---

(١) هكذا نسخة شرح النووي «بخارة» بتاء التأنيث، ولعله مصحف من بخارا بالألف مقصورًا، فليحرر. واللّه تعالى أعلم.

قوله في «باب فضل المدينة» من «صحيح مسلم»: «من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا» الحديث-: ما حاصله: ولم يُرو هذا الحرف إلا «محدثًا» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازريّ: رُوي بوجهين، كسرِ الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى.

وقال في «النهاية»-١/ ٣٥١-: «الحدّث»: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة، و«المحدث»: يُروى بكسر الدال، وفتحها، على الفاعل، والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا، أوآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإذا رضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها، ولم ينكرها عليه، فقد آواه. انتهى.

(**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**») -بفتح الميم-: أي علامات حدودها، وقال في «النهاية»-٥/ ١٢٧-: المنار جمع منارة: وهي العلامة تُجعل بين الحدّين، ومنار الحرَم: أعلامه التي ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره، ونواحيه، والميم زائدة. انتهى. وقال القرطبيّ: منار الأرض: هي التُّخُوم[1]، والحدود التي بها تتميّز الأملاك، والمغيّر لها إن أضافها إلى ملكه، فهو غاصبٌ، وإن لم يُضفها إلى ملكه، فهو متعدّ، ظالم، مفسدٌ لملك الغير، وقد قال ﷺ: «من غصب شبرًا من الأرض، طُوّقه يوم القيامة من سبع أرضين». وقد حمل أبو عُبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامّ في كلّ الحدود، والتُّخُوم. واللّه تعالى أعلم. انتهى. «المفهم» ٥/ ٢٤٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٤/ ٤٤٢٤- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٤٥١١وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٣٦٥٧ و٣٦٥٨ و٣٦٥٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٨١٣ و٩٠٨ و١٢٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) قال في «المصباح»: التُّخْمُ: حدّ الأرض، والجمع تُخُوم، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وقيل: واحده: تَخُوم، والجمع تَخْمٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وعيد من ذبح لغير الله تعالى، وهو أنه ملعون، ومطرود عن رحمة الله تعالى. (ومنها): تحريم لعن الوالدين. (ومنها): تحريم تغيير علامات الأرض، وحدودها التي تعلّق بها حقوق الناس. (ومنها): أن هذه الأعمال من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. قيل: المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفّار الذين يُبعَدون من رحمة الله تعالى كلَّ الإبعاد. (ومنها): أن فيه إبطالَ ما تزعمه الرافضة، والشيعة، والإماميّة، من الوصيّة إلى عليّ رضي الله عنه، وغير ذلك من اختراعاتهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ إِمْسَاكِهِ)

٤٤٢٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢.

٢- (**عبد الرزاق**) بن همّام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧.

٣- (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠.

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/ ١.

٥- (**سالم**) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الثقة الثبت الفاضل [٣] ٢٣/ ٤٩٠.

٦- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وشيخه مروزي، ثم نيسابورين وعبد الرزاق ومعمر صنعانيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ)** بالبناء للمفعول **(لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ)** أي نَهى صاحب الأضاحي عن إبقاء لحومها إلى ما بعد ثلاث ليال، وأراد ﷺ بذلك أن يتصدّقوا على الفقراء. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخّر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

وقال القرطبيّ: ظاهر النهي عن الادخار التحريم. وقيل: كان محمولا على الكراهة. واختُلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخار جائزًا فيها، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحّى فيه جاز له أن يُمسك يوم النحر، ويومين بعده، ومن ضحّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها يوم يُضحّي، فلو ضحّى في آخر أيام النحر، لكان له أن يمسك ثلاثة أيام بعده، وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فإنه قال فيه: «من ضحّى منكم، فلا يُصبحنّ في بيته بعد ثالثة شيء». قال: ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولًا ثالثًا، وهو أن في حديث أبي عبيد: «فوق ثلاث ليال»، وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحّى فيه من العدد، وتُعتبر ليلته، وما بعدها، وكذلك حديث ابن عمر، فإن فيه: «فوق ثلاث»: يعني الليال، وكذلك حديث سلمة، فإن فيه: «بعد ثالثة»، وأما حديث أبي سعيد، ففيه «ثلاثة أيام»، وهذا يقتضي اعتبار الأيام، دون الليالي. انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧ .

وقال في «الفتح» ١١/ ١٤٦: ما محصّله: يؤيد عدم الاعتداد باليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ، ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني. انتهى.

[تنبيه] : زاد في رواية للبخاريّ في آخر هذا الحديث: «وكان عبد اللّه يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لُحوم الهدي». يعني أن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، كان لا يأكل من لحم الأضحيّة بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى، ائتدم بالزيت، ولا يأكل اللحم، تمسّكًا بالأمر المذكور، ويحتمل أنه كان يسوّي بين لحم الهدي

والأضحيّة في الحكم، أو أطلق الهدي على الأضحية لمناسبة أنه كان بمنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/٤٤٢٥- وفي «الكبرى» ٣٦/٤٥١٢ . وأخرجه (خ) في «الأضاحي» ٥١٤٦ (م) في «الأضاحي» ٣٦٤١ (ت) في «الأضاحي» ١٤٢٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٣٣٠ و٤٤١٤ و٤٦٦٥ و٤٦٩٩ و٥٢٦٨ و٥٩١٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن ادّخاره. **(ومنها)**: أن فيه مراعاة الشارع مصالح العباد؛ لأنه سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أن النهي لأجل الدّافّة التي دفّت إلى المدينة، يوم الأضحى، فأراد الشارع الحكيم أن يواسي المؤمنون هؤلاء المساكين، فتبيّن به أنه لا يأمر، ولا ينهى إلا لمصلحة، وإن لم نَصِلْ إلى معرفتها؛ لقصور علمنا.

(ومنها): ما قيل: استُدل بهذه الأحاديث، على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث، خاص بصاحب الأضحية، فأما من أُهدي له، أو تُصدق عليه، فلا؛ لمفهوم قوله عند مسلم: «من لحم أضحيّته»، وفي حديث عليّ: «من نسكه»، وقد جاء في حديث الزبير ابن العوام، عند أحمد، وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نُهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم، فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أُهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم، فشأنكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة، فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف، فيما يُهدَى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت. أفاده في «الفتح» ١١/١٤٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه كان للتحريم، وأنه منسوخٌ بالأحاديث الآتية في الباب التالي،

حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نسخ السنّة بالسنّة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادّخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بريدة وغيره، وكذا قال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادّخار اليوم بحال، وسبقه إلى ذلك الرافعيّ، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال. وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(المذهب الثاني): أن هذا ليس نسخًا، ولكن كان التحريم لعلّة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدلّ بحديث عليّ رضي الله عنه الآتي بعد هذا، قال: هذا كان عام حُصِر عثمان رضي الله عنه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفّت دافّة. انتهى. وللشافعيّ رحمه الله تعالى نصّ، حكاه البيهقيّ، تردّد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهما: يجب على من علِم الأمرين معًا أن يقول: نهى النبيّ ﷺ عنه لمعنًى، فإذا كان مثله، فهو منهيّ عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًا عنه، أو يقول: نهى النبيّ ﷺ في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخٌ للأول. وقال الإسنويّ رحمه الله تعالى: الصحيح أن النهي كان مخصوصًا بحالة الضيق، والصحيح أيضًا أنه إذا حَدَثَ ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجّحه الرافعيّ، فقد نصّ الشافعيّ على ذلك كلّه، فقال في «الرسالة» في آخر «باب العلل في الحديث»: ما نصّه: فإذا دفّت الدّافّة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة، فالرخصة ثابتةٌ بالأكل، والتزوّد، والادّخار، والصدقة، قال الشافعيّ: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كلّ حال. انتهى. وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: حديث سلمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهما نصّ على أن المنع كان لعلّة، ولما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخٌ، فتعيّن الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلّة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث.

(المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخًا، ولكن التحريم لعلّة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعيّة، حكاه الرافعيّ، والنوويّ، وهو بعيد.

(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة، وهذ ذكره أبو عليّ الطبريّ، صاحب «الإفصاح» على سبيل الاحتمال، كما حكاه الرافعيّ، ونصّ

عليه الشافعيّ، كما حكاه البيهقيّ، فقال: وقال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في موضع آخر: يشبه أنه يكون نهي النبيّ ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدّافّة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البدن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ الآية [الحج:٣٦] ، وهذه الآية في البدن التي يَتطوّع بها أصحابها، قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرُم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلّة اليوم، فدفّت دافّة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب عليّ، وابن عمر. انتهى. وإلى هذا ذهب المهلّب، فقال: إنه الذي يصحّ عندي. انتهى. قال الحافظ وليّ الدين: ويدلّ لهذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه»، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن قوله: «ليست بعزيمة»، ليس من كلام رسول اللَّه ﷺ، وإنما ظنّ بعض رواة الخبر، ويبيّن ذلك قوله بعده: «ولكن أراد أن يطعم منه». واللَّه تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): أن هذا النهي للتحريم، وأن حكمه مستمرّ، لم يُنسخ، وحُمل على هذا ما تقدّم عن عليّ رضي الله عنه، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال وليّ الدين: وحمله على أنهما رأيا عود الحكم لعود العلّة، كما تقدّم في القول الثاني أولى، وبتقدير أن لا يؤوّل على هذا، فسببه عدم بلوغ الناسخ، فإنه لا يسع أحدًا العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. ذكر هذه المذاهب الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «طرح التثريب» ٥/ ١٩٧-١٩٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الثاني؛ لوضح دليله، وحاصله أن النهي مستمرّ، وليس منسوخًا، وإنما كان لعلة، فلما زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- فِي يَوْمِ عِيدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى، بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقي، أبو يوسف البغدادين ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (غندر) محمد بن جعفر البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(أبو عبيد مولى ابن عوف)** هو سعد بن عُبيد مَوْلَى عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ، ويقال: مولى ابن أزهر، أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] تقدّم في ١/ ١٨١٩ . والباقون تقدّموا قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه بغددي، وغندر بصري، ومعمر بصري، ثم صنعاني، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) سعد بن عُبيد **(مَوْلَى)** عبد الرحمن **(ابْنِ عَوْفٍ)** أنه **(قَالَ: شَهِدْتُ)** أي حضرت **(عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- فِي يَوْمِ عِيدٍ)** أي يوم عيد الأضحى، فقد وقع التصريح به في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عبيد أنه سمع عليًا، يقول يوم الأضحى.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه»، مطوّلًا، فقال ٥/ ٢١١٦:

٥٢٥١ حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد، مولى بن أزهر، أنه شهد العيد، يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول اللّه ﷺ، قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم، قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة، من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول اللّه ﷺ، نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. انتهى.

(بَدَأَ بِالصَّلَاةِ) أي صلاة العيد **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** أي لأنه السنّة **(ثُمَّ صَلَّى، بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ)** إذ لا يُشرعان لصلاة العيد؛ لكونها نافلة **(ثُمَّ قَالَ)** عليّ رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ)** بضمّتين، وبضمّ، فسكون: أي لحم أضحيّته **(شَيْئًا)** أي لا كثيرًا، ولا قليلًا **(فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** وفي الرواية التالية: «إن رسول اللّه ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لُحوم نُسُككم فوق ثلاث»، وزاد عبد الرزّاق في روايته: «فلا تأكلوها».

وقال في «الفتح»[١] ١١/ ١٤٦-١٤٧-: قال القرطبي: اختُلف في أول الثلاث، التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يومُ النحر، فمن ضَحَّى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة. وقيل: أولها يومُ يُضَحِّي، فلو ضَحَّى في آخر أيام النحر، جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها. ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يُحْسَبَ اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه، وما بعدها. قال الحافظ: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا، فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى، تتناول يوما بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني.

قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك، كان بالناس حاجة، كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصر فيه، وكان أهل البوادي، قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال.

قال الحافظ: أما كون علي خطب به، وعثمان محصورٌ، فأخرجه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، في هذا الحديث، ولفظه: «صلّيت مع علي العيد، وعثمان محصور»، وأما الحمل المذكور، فلما أخرج أحمد، والطحاوي أيضًا، من طريق مخارق بن سليم، عن عليّ رضي الله عنه، رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد، من طريق أمّ سليمان، قالت: دخلت على عائشة، فسألتها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: كان النبي ﷺ، نهى عنها، ثم رخّص فيها، فَقَدِم عليٌّ من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: «أو لم نُنْه عنه؟»، قالت: إنه قد رُخّص فيها، فهذا عليّ، قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعي في «الرسالة»، في آخر «باب العلل في الحديث»، فقال: ما نصه: فإذا دَفَّت الدافّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا، بعد ثلاث، وإن لم تَدُفّ دافّة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث منسوخا، في كل حال. قال الحافظ: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي، فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف، أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحكى في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء، أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح

---

(١) عبارة «الفتح» المذكورة هنا قد تقدمت فيما نقلته من الحافظ ولي الدين وغيره، وإنما أعدتها لما رأيت فيها من الفوائد الزائدة، فلا تظن أيها الأخ المحب للتحقيق العلمي أن هذا مجرد تكرار، وقد حذرتك عن هذا في مقدمة هذا الشرح، فلتعذرني، فالعذر عند كرام الناس مقبول. والله تعالى ولي التوفيق.

اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. انتهى.

وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بالتحريم، إذا دَفَت الدافّة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية، أنه لا يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أواخر كتاب الزكاة البحث عن هذه المسألة، وأن الصحيح وجوب حقّ سوى الزكاة، بحسب ما تدعو الحاجة إليه، فراجعه، تجده موضّحًا بأدلّته، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين، في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة، وعائشة، نصّ على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة[1]، فلو قَدِم على أهل بلد ناس، محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يَسُدُّون بها فاقتهم، إلا الضحايا، تَعَيّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تُسَدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قال الحافظ: واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة، لم تُسدّ يومئذ، إلا بما ذُكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد، إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي، أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وحكاه الرافعي، عن أبي علي الطبري احتمالا. وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لقول عائشة: «وليس بعزيمة». والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ١٤٦-١٤٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/ ٤٤٢٦ و٤٤٢٧- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٤٥١٣ و٤٥١٤. وأخرجه

---

(١) هكذا عبارة «الفتح» ١٣/ ١٤٦ ولعله: «وبعود العلّة يعود الحكم»، والله تعالى أعلم.

(خ) في «الأضاحي» ٥٥٧٣ (م) في «الأضاحي» ٣٦٣٩٣٦٤٠ (أحمد) «مسند العشرة» ٤٣٧٥ و٥١٢ و٥٨٨ و٨٠٨ و١١٩٠ و١١٩٦ و١٢٧٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وادّخارها بعد ثلاثة أيام. **(ومنها)**: مشروعيّة الخطبة في العيد. **(ومنها)**: أن خطبة العيد تُخالف خطبة الجمعة في كونها بعد الصلاة، وقد تقدّم في «كتاب العيدين» القول في أول من قدّم الخبطة على الصلاة فيها. **(ومنها)**: أنه لا يُشرع الأذان، ولا الإقامة لصلاة العيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود: سليمان بن سيف الحَرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم الزهريّ. «وأبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهري. و«صالح»: هو ابن كيسان.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (الإِذْنُ فِي ذَلِكَ)

أي فيما ذُكر من أكل لحوم الأضاحي، وادّخارها بعد ثلاث.

٤٤٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا») .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي الجمَلي، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .
٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .
٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن العتقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني [٧] ٧/ ٧ .
٥- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يرسل [٤] ٣١/ ٣٥ .
٦- (**جابر بن عبد اللَّه**) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وقبله بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) الضمير الأول لجابر، والثاني لأبي الزبير: أي أن جابرًا ﷺ أخبر أبا الزبير (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**) أي بعد ثلاث ليال، فتذكير العدد باعتبار الليالي، وفي رواية مسلم: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «كلُوا، وتزوّدوا». وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتزوّد منها، ونأكل» - يعني فوق ثلاث-. وفي رواية: «كنا نتزوّدها إلى المدينة على عهد رسول اللَّه ﷺ» (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ بعد أن نهى عن ذلك (**كُلُوا**) الأمر فيه للاستحباب عند الجمهور، وأوجبه ابن حزم الظاهري (**وَتَزَوَّدُوا**) أي خذوا منه زادًا في السفر، وهذا لمن أراد أن يسافر (**وَادَّخِرُوا**») بالمهملة، وأصله من ذخر بالمعجمة، دخلت عليها تاء الافتعال، ثم أُدغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية [يوسف: ٤٥].

وفي حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتي في الباب التالي: «وكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»، قال السنديّ: قوله: «ثم كلوا» هذا ظاهر في النسخ، والذي يدلّ عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا

يدّخر فوق ثلاث، وإلا فله ذلك، وعلى هذا فلا نسخ، ولعلّ نهي عليّ ﷺ مبنيّ على ذلك، لا على عدم بلوغ النسخ إليه. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل تقدُّمه عليها يُخرجها عن أصلها من الوجوب عند يراه، أو لا يُخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين. قال: والظاهر من هذه الأموار هنا إطلاق ما كان ممنوعا، بدليل اقتران الادّخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادّخار على الوجوب بوجهٍ، فلا يجب الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ، وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحيّة ليس بواجب، وقد شذّت طائفة، فأوجبت الأكل منها؛ تمسّكًا بظاهر الأمر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحجّ:٢٨]، ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب أن ذلك على الندب، وأنه إن لم يأكل مخطىء، وقال أيضًا: لو أراد أن يتصدّق بلحم أضحيّته كلّه كان له، كأكله كلّه حتى يفعل الأمرين. وقال الطبريّ: جميع أئمة الأمصار على جواز أن لا يأكل منها، إن شاء، ويطعم جميعها، وهو قول محمد بن الموّاز. انتهى كلام القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٣٧٩-٣٨١.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لتبادره إلى الذهن، وهذا القول عندي أظهر. وقيل: للوجوب حقيقةً؛ لأن الصيغة تقتضيه. وقيل: بالتفصيل، فما كان قبل الحظر واجبًا كان للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة:٥]، فإنه كان واجبًا قبل تلك المدة، فاستمرّ كذلك بعدها، وإلا كان للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية [المائدة:٢]، وإلى هذه الأقوال أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي ... قَالَ الإِمَامُ أَوِ الاسْتِئْذَانِ
فَلِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ ... وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمِ

وقول الطبريّ: «جميع أئمة الأمصار الخ» فيه نظر، فقد تقدّم أن ابن حزم قال بالوجوب، وقد نقله عن بعض السلف، فليس هناك إجماع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٤٤٢٨- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٤٥١٥. وأخرجه (خ) «الحج»

١٧١٩ و«الجهاد» ٢٩٨٠ و«الأطعمة» ٥٤٢٤ و«الأضاحي» ٥٥٦٧ (م) «الأضاحي» ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٦ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١٤٦٢٤ و١٤٧١٩ و١٤٧٤٨ و(الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الإذن في أكل لحم الأضحيّة، والادخار بعد ثلاث. **(ومنها)**: استحباب الادّخار، من لحوم الأضاحيّ. **(ومنها)**: جواز الادّخار للقوت، خلافًا لمن كرهه، وقد ورد في الادّخار: «كان يدّخر لأهله قوت سنة»، وفي رواية: «كان لا يدّخر لغد»، والأول في «الصحيحين»، والثاني في «صحيح مسلم»، والجمع بينهما أنه كان لا يدّخر لنفسه، ويدّخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة. **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: وفيه ردّ على من زعم من الصوفيّة أنه لا يجوز ادّخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقّها من ادّخر شيئًا، ولو قلّ، وأن من ادّخر أساء الظنّ بالله تعالى. انتهى[1]. **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ: فيه ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخفّ للأثقل، وقد كان أكلها مباحًا، ثم حُرّم، ثم أُبيح، وأيّ هذين أخفّ، أو أثقل، فقد نسخ أحدهما بالآخر. وتعقّبه وليّ الدين، فقال: تحريمها بعد الإباحة ليس نسخًا؛ لأنه رفع للبراءة الأصليّة، ورفع البراءة الأصليّة، ليس بنسخ، على ما تقرّر في الأصول، وإن صحّ ما قاله، فقد وقع النسخ هنا مرّتين، وذلك في مواضع محصورة، لم يُذكر هذا منها. انتهى «طرح التثريب» ٥/ ٢٠١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل من الأضحيّة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحبّ، قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماورديّ؛ لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيّما وقد ورد بعد الحظر، فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه في هذه الحالة للإباحة، والجمهور على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وبوجوب الأكل، ولو لُقمة قال ابن حزم الظاهريّ.

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٦٩٤ «كتاب الأطعمة».

وأما الصدقة منها، فالصحيح عند الشافعيّة، والحنابلة بما يقع عليها الاسم، ويستحبّ أن يتصدّق بمعظمها، ويُهدي الثلث، وللشافعيّ قول إنه يأكل النصف، ويتصدّق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أوفى الكمال في الاستحباب، وأما الإجزاء فتجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وهو مذهب المالكيّة، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا جماعة العلماء، إلا أنهم يكرهون أن لا يتصدّق منها بشيء. انتهى.

وقالت الحنفيّة يستحبّ أن يتصدّق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدّخر الثلث.

قال وليّ الدين: وأما الادّخار فالأمر به للإباحة بلا شكّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح استحباب كلٍّ: من الأكل، والصدقة، والادّخار؛ لما سبق لنا بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٩- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، زُغْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ- أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ، حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عيسى بن حماد**) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصريّ، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

[تنبيه] : قوله: «زُغبة»- بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، آخره باء موحّدة- لقب عيسى، ولقب أبيه أيضًا.

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث المصري الإمام الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصدّق المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عبد الله بن خباب**)- بمعجمة، وموحّدتين، الأولى ثقيلة- الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] مات بعد المائة، وتقدّم في ٥٣/ ١٢٩٣ .

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله

---

(١) راجع «طرح التثريب» ٥/ ٢٠٠-٢٠١ .

تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

٧- **(قتادة بن النعمان)** بن زيد بن عامر بن سَوَاد بن ظَفَر، وهو كعب بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاريّ الظَّفَريّ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عُمر، أو أبو عثمان، شَهِدَ بدرًا، والمشاهد كلّها، وهو الذي ردّ عليه النبيّ ﷺ عينه بعد أن سقطت يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، مات سنة (٢٣) وصلّى عليه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وهو يومئذ ابن (٦٥) سنة وقيل: (٧٠)، وقيل: مات سنة (٢٢) روى له الجماعة، سوى مسلم، وأبي داود، له عند المصنّف هذا الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، والليث، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعيين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، والقاسم، وابن خبّاب. وفيه رواية صحابي عن صحابي أخيه. **(ومنها)**: أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. **(ومنها)**: أن صحابية من المقلين من الرواية، فليس له إلا نحو خمسة أحاديث. راجع «تحفة الأشراف» جـ ٨ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ) بمعجمة، وموحّدتين، الأولى ثقيلة **(-هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ-)** الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم **(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة، من باب تَعِب قُدُومًا، ومَقْدَمًا **(مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ)** بتشديد الدال، مبنيًا للفاعل: أي وَضَع بين يديه **(إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ، حَتَّى أَسْأَلَ)** وفي رواية البخاريّ: فقال: أخّروه، لا أذوقه» **(فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ)** اسمها أُنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، من بني عديّ بن النجّار. ذكر ذلك ابن سعد، قاله في «الفتح» ١١/ ١٤٢ **(قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا)** أي كان ممن شهد وقعة بدر المشهورة **(فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ)** أي سأل أبو سعيد قتادة بن النعمان، عن حكم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث **(فَقَالَ)** قتادة رضي الله عنه **(إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ)** بتخفيف الدال، من الحدوث **(بَعْدَكَ أَمْرٌ)** أي بعد ما سمعته ﷺ ينهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث تجدد أمر آخر، وهو إباحة ذلك، وقوله **(نَقْضًا)** منصوب على أنه مفعول لأجله: أي لأجل النقض والإزالة **(لِمَا)** متعلّق بـ«نقضا» **(كَانُوا نُهُوا عَنْهُ)** وقوله **(مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ)** بيان لـ«ما»

(بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وأخرج الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى الحديث، مطوّلًا، فقال: ١٥٦٢٤ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر، وأبي إسحاقُ بن يسار، عن عبد اللَّه بن خباب، مولى بني عدي ابن النجار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول اللَّه ﷺ، قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قَدِمتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بساق، قد جعلت فيه قَديدا، فقلت لها: أنّى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها، أولم ينهنا رسول اللَّه ﷺ، عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رَخَّصَ للناس بعد ذلك، قال: فلم أُصدّقها حتى بعثتُ إلى أخي قتادةَ بن النعمان، وكان بدريا، أسأله عن ذلك؟ قال: فبعث إليّ أن كل طعامك، فقد صَدَقَتْ، قد أرخص رسول اللَّه ﷺ للمسلمين في ذلك.

وأخرجه أحمد أيضًا من وجه آخر، فجعل القصّة لأبي قتادة، وأنه سأل قتادة بن النعما عن ذلك أيضًا، لكن في إسناده نظر، وفيه: أن النبيّ ﷺ قام في حجة الوداع، فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحلّه لكم، فكلوا منه ما شئتم» الحديث، فبيّن فيه وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكأن أبا سعيد رضي الله عنه ما سمع ذلك، ولذا قال له قتادة: «حدث بعدك أمر»، وبيّن فيه أيضًا السبب في التقييد، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحّي[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قتادةَ بنِ النعمان رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٦/ ٤٤٢٩ و٤٤٣٠- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٤٥١٦ و٤٥١٧ . وأخرجه (خ) «المغازي» ٣٩٩٧ و«الأضاحي» ٥٥٦٨ (الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٨، وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ،

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ١٤٢-١٤٣ .

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ، وَنَدَّخِرَهُ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبيد اللَّه بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ. و«يحيى»: هو القطّان. و«سعد بن إسحاق»: هو ابن كعب بن عُجرة الْبَلَويّ المدنيّ، حليف الأنصار، ثقة [٥] ١/ ١٦٠٠ . و«زينب»: هي بنت كعب بن عُجرة، زوج أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مقبولة [٢] ، ويقال: لها صحبة، وهي عمة سعد الراوي عنها. وشرح الحديث تقدّم فيما قبله.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وقد وقع فيه قلبٌ، وذلك أن الصواب كون السائل الذي قدم من السفر هو أبا سعيد الخدريّ، والمسئول هو قتادة بن النعمان، كما هو في الرواية الأولى، قال الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٠٢: والمحفوظ أن الذي حدّث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٤٣-: وأخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان من طريق زينب بنت كعب، عن أبي سعيد، فقلب المتن، جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في «الصحيح» أصحّ. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح، من مسند قتادة بن النعمان رضي الله عنه، كما في الرواية الأولى، وهو الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، لا من مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، كما هنا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ «وَأَمْسِكُوا») .

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنف.

٢- (محمد بن معدان بن عيسى) الحرّاني، ثقة [١٢] ١٦/ ٦٤٩ من أفراد المصنف أيضًا.

٣- (**عبد اللَّه بن محمد النفيلي**) أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٧/ ٤٠٦ .

٤- (**الحسن بن أعين**) هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجده، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

٥- (**زهير**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**زبيد بن الحارث**) بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي، ثقة عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

٧- (**محارب بن دثار**) السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

٨- (**ابن بريدة**) هو عبد اللَّه بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٩- (**أبوه**) بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل الصحابي، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدم في ١٠١/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فإنهما من أفراده، وكلاهما ثقتان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**)عبد اللَّه (**ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ**) أي ثلاث خصال (**عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**) بدل تفصيل من مجمل الجار والمجرور قبله، قيل: إنما نهوا لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، ودعائها، فنهوا خشية أن يقولوا عندها ما اعتادوه في الجاهليّة، وخوفًا من أن يكون ذلك ذريعة لعبادتها (**فَزُورُوهَا**) أمر بالزيارة، وهو للاستحباب؛ بدليل ما في الرواية التالية بلفظ: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكّر الآخرة»، وتقدّم في «الجنائز» بلفظ: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها» (**وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا**) أي لتكن زيارتكم إياها سبب خير لكم، وذلك بتذكّر الآخرة، ففي الرواية التالية: «فإنها تذكّر الآخرة» (**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**) أي عن أكلها (**بَعْدَ ثَلَاثٍ**) أي ثلاث ليال (**فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا**) هو بمعنى قوله: «ادّخروا» في الروايات السابقة (**مَا شِئْتُمْ**) أي أيَّ وقت شئتم، ثلاثًا، أو أكثر (**وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ**) أي عن اتخاذ الأشربة (**فِي الْأَوْعِيَةِ**) جمع وعاء، كسقاء، وأسقية، وزنًا ومعنى (**فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**) يعني أن الانتباذ في جميع

الظروف جائز، وإنما المنهيّ عنه هو شرب المسكر فقط. وقوله (وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ) أي ابن معدان شيخه الثاني (وَأَمْسِكُوا») يعني أن ذكر لفظ: «وأمسكوا» في رواية عمرو بن منصور النسائيّ، شيخه الأول، وأما محمد بن معدان، فلم يذكرها في روايته، بل اقتصر على قوله: «فكلوا منها ما شئتم». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز»-١٠٠/ ٢٠٣٢- شرحه، مستوفًى، وكذا بيان مسائله، وسيأتي ما يتعلّق بالأشربة في «كتاب الأشربة»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٢- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«الأحوص بن جوّاب» -بفتح الجيم، وتشديد الواو: هو الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربما وهم [٩]. و«عمّار بن رُزيق» -بتقديم الراء، على الزاي، مصغّرًا-: هو الضبيّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨]. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ المشهور. و«الزبير بن عديّ»: هو الهمدانيّ اليامّيّ الكوفيّ، ولي قضاء الريّ، ثقة [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٣٧- (الادِّخَارُ مِنَ الأَضَاحِي)

٤٤٣٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا

الأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيد اللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٤- (عبد اللَّه بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨م١٦٣ .

٥- (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ١٣٤/ ٢٠٣ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسي، ويحيى، فبصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت(٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ) بالدال المهملة، وتشديد الفاء، قال القرطبيّ: الدفيف: الدبيب، وهو السير الخفيّ الليّن، والدافّة: الجيش الذين يدبّون إلى أعدائهم، وكأن هؤلاء ناس ضعفاء، فجاءوا دافّين؛ لضعفهم من الحاجة والجوع. انتهى. وقال في «النهاية» ٢/ ١٢٤: الدّافّة: القوم يسيرون سيرًا ليس بالشديد، يقال: هو يدفّون دفيفًا، والدافّة: قومٌ من الأعراب، يَرِدون المصر، يُريد أنهم قوم قَدِموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي، ليفرّقوها، ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انتهى.

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: الدّافّة - بتشديد الفاء-: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، ودفّ يدِفّ بكسر الدال، ودافّةُ الأعراب من يَرِد منهم المصر، والمراد هنا مَن ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انتهى. «شرح مسلم» ١٣/ ١٣١ .

(مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي من الأعراب يسكونون البادية، وهي خلاف الحاضرة (حَضْرَةَ الأَضْحَى) قال القرطبيّ: الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوبٌ على الظرف:

أي زمن حضور الأضحى، ومشاهدته، وقيّده بعضهم: حَضَرَة بفتح الضاد، وفي «الصحاح»: يقال: كلّمته بحَضْرَة فلان، وبمحضره،: أي بمشهد منه. وحكى يعقوب: كلّمته بحَضَر فلان بالتحريك، من غير هاء، وكلّمته بحضرة فلان، حُضرته، وحِضرته. - أي بتثليث أوله- انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٧٨ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٢: هي بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلّها، وحكي فتحها، وهو ضعيفٌ، وإنما تُفتَح إذا حُذفت الهاء، فيقال: بحضرة فلان. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا**) زاد في رواية مسلم: «ثم تصدّقوا بما بقي»: أي كلوا بعضه، وادّخروا بعضه مدةَ ثلاث ليال، وما فضل عن ذلك، فتصدّقوا به على هؤلاء المحتاجين (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**) أي في العام الذي بعده (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ**) بتشديد الياء، جمع أضحيّة (**يَجْمُلُونَ**) بالجيم، وفتح أوله، وضمه، من جمل، كنصر، وضرب، وأجمل، يقال: جملت الدهن، أجمِله، بكسر الميم، وأجمُله بضمها جَملًا، وأجملته إجمالًا: أي أذبته. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته، وربّما قالوا: أجملت، وهو قليل. انتهى.

(**مِنْهَا**) أي الأضحيّة (**الْوَدَكَ**) بفتحتين: هو الشحم، ودسم اللحم: أي يُذيبون الشحم، ويستخرجون دهنه (**وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ**) جمع سِقاء، بالكسر، قال في «القاموس»: السقاء ككساء: جلد السَّخْلَة، إذا أجذع، يكون للماء، واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساق. انتهى.

(**قَالَ**) ﷺ (**وَمَا ذَاكَ؟**) أي ما سبب قولكم هذا؟، مع ظهور أنه جائز (**قَالَ**) هكذا رواية المصنّف بالإفراد هنا، وفي «الكبرى»، ولفظ مسلم: «قالوا» بواو الجمع، وهو واضح، وما هنا أيضًا له وجه صحيح، وذلك أن الذي تولّى الجواب أحدهم، وإنما قيل في الأول: قالوا؛ لرضاهم بقوله. والله تعالى أعلم. وقوله (**الَّذِي نَهَيْتَ**) خبر لمحذوف: أي هو الذي نهيته، وقوله (**مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**) بيان للموصول، والمعنى أن الذي دعانا إلى أن نسألك هو الذي نهيته في العام السابق، وذلك إمساك لحوم الأضاحي، وادّخارها (**قَالَ**) ﷺ (**إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**) أي لأجل الجماعة التي أتتكم من البادية، أردت أن تتصدّقوا عليهم، وهذا ظاهر فيما قدّمناه من أن المدار هو الحاجة، وليس هذا من باب النسخ. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا نصّ منه ﷺ على أن المنع كان لعلّة، ولَمّا ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم؛ لارتفاع

موجِبه، لا لأنه منسوخٌ، وهذا يُبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ، لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا»، وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخّر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأنا نقول: هذا لعمر اللّه ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصٌّ بأن المنع من الادّخار ارتفع لارتفاع علّته، لما عدَلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحنتم المذكورين معه في حديث بُريدة رضي الله عنه المتقدّم، لكن النصّ الذي في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في التعليل بيّنَ أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلّة، فتعيّن ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النصّ له. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علّته أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعود العلّة، فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ، يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث، كما هو فعل النبيّ ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ. «المفهم» ٥/ ٣٧٨-٣٧٩ .

(**كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا تصريح بزوال النهي عن ادّخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها، والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحيّة تطوّع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها. ويستحبّ أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويُهدي الثلث. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٣٥- وأخرجه (خ) «الأضاحي» ٥٥٧٠ (م) «الأضاحي» ٣٦٤٣ (د) «الضحايا» ٢٨١٢ (ت) «الأضاحي» ١٥١١(ق) «الأضاحي» ٢١٥٩ (أحمد) «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٢٨ و٢٤٤٤١ و٢٤٥٢٦ و٢٤٦٩٢ و٢٥٠١٣ (الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز الادّخار من الأضاحي، فوق ثلاثة أيام. (**ومنها**): جواز النسخ في الأحكام الشرعيّة. (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث من الفوائد، غير ما تقدم، نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه ردّ على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي. وتُعُقّب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا، ففيه نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾. ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر. انتهى ما قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي استظهره الحافظ من كون هذا النهي ليس بنسخ، وإنما هو من باب التخصيص، هو الحقّ، كما سبق بيانه مستوفًى، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم.

(**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو أن الشرع يُراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولَمّا تصفّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلّيّ، وهو أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرُون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٧٩. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزِ مَأْدُومٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢.

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .
٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٤- (**عبد الرحمن بن عابس**) النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٥/ ٨٥١ .
٥- (**أبوه**) عابس -بموحّدة، فمهملة- ابن ربيعة النخعيّ الكوفيّ، ثقة، مخضرمٌ [٢] ١٤٧/ ٢٩٣٨ .

[**تنبيه**] : قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفيّ، صحابيّ، ذكره ابن يونس، وقال: له صحبة، وشهد فتح مصر، ولم أجد لهم عنه رواية. انتهى. «الفتح» ١٠/ ٦٩٣ «كتاب الأطعمة». واللّه تعالى أعلم.

٦- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها المذكورة في الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغدادي، وابن مهدي، فبصري، وعائشة فمدنية. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عابس بن ربيعة النخعيّ رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟**) وفي رواية البخاريّ في «الأطعمة»: قال: قلت لعائشة: أنهى النبيّ ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عامٍ، جاع الناس فيه» الحديث. قال في «الفتح» ١٠/ ٦٩٣: بيّنت عائشة رضي اللّه عنها في هذا الحديث أن النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نُسخ، وأن سبب النهي كان خاصًا بذلك العام للعلّة التي ذكرتها. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم قريبًا أن الأظهر أن هذا ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب التخصيص بالعلّة، فزال بزوالها، فإذا عادت عاد الحكم. واللّه تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ**) بنصب «الناسَ» على أنه مفعول مقدّم، و«شدّة» بالرفع فاعل مؤخّر.

(**فَأَحَبَّ**) وفي رواية البخاريّ: «فأراد» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُطْعِمَ**) بضم أوله من

الإطعام (الْغَنِيُّ) بالرفع على الفاعليّة (الْفَقِيرَ) بالنصب على المفعوليّة (ثُمَّ قَالَتْ) هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، ووقع في معظم نسخه، و«الكبرى» بلفظ «قال»، وهو خطأ فاحش؛ لأن قوله: «لقد رأيت الخ» من كلام عائشة قطعًا، فلا يناسبه معه لفظ «قال»، وإنما المناسب «قالت»، فتنبّه.

(لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ) بضم الكاف، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ: الكراع وزان غُراب من الغنم والبقر بمنزلة الْوَظِيف من الفرس، وهو مُستدقّ الساعد، والكراع أنثى، والجمع أَكْرُع، مثلُ فلس وأفلُس، ثم تُجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهريّ: الأكارع للدابّة قوائمها، ويقال للسَّفِلَة من الناس: أكارع؛ تشبيهًا بأكارع الدوابّ؛ لأنها أسافل. انتهى.

ولفظ البخاريّ: «وإن كنّا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة»، وفيه بيان جواز ادّخار اللحم، وأكل القديد.

(بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ) أي ليلة (قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟) أي لأيّ سبب ادّخاركم الكراع؟. (فَضَحِكَتْ) أي متعجّبة من قلة معيشتهم، ومستغربة سؤاله عن ذلك، مع أنه معروف، مشهور لدى الناس (فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزِ مَأْدُومٍ) اسم مفعول، من أَدَمَه، يقال: أَدَمْتُ الخبزَ، من باب ضرب، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحتَ إساغته بالإدام، والإدام بالكسر: ما يؤتَدم به، مائعًا كان، أو جامدًا، وجمعه أُدُمٌ بضمّتين، ككتاب وكتُب، ويسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام، مثل قُفْل وأقفال. أفاده الفيّوميّ.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ») بفتح اللام، وكسر الحاء المهملة، من باب تعب، أي حتّى مات النبيّ ﷺ، فَلَقِيَ ربّه عز وجل، وأرادت عائشة رضي اللّه عنها بهذا قلّة اللحم عندهم، بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز فيه إدام أيامًا متوالية، فضلًا عن كثر أكل اللحم.

والحديث متّفق عليه، أخرجه البخاري بتمامه، ومسلم جملة الشبع بنحوه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٥- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يوسف بن عيسى»: هو الزهريّ، أبو يعقوب

المروزيّ، ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ . و«الفضل بن موسى»: هو السِّينانيّ المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من «كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«يزيد بن زياد بن أبي الجعد»: هو الأشجعيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٧] ٥١/ ٢٥٣٢ .

وقوله: «نخبأ» بفتح أوله، مهموزًا، يقال: خبأت الشيء، من باب نفع: إذا سترته، والمعنى: كنا ندّخر الكراع، ويحتمل أن يكون بضم أوله، وتشديد الموحّدة، من خبّأت الشيء بالتشديد للتكثير.

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَّةِ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: فإنه من أفراده، وهو مروزيّ ثقة. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«ابن عون»: هو عبد الله. والحديث تقدّم ٣٦/ ٤٤٢٩ مطوّلًا، وتقدّم أنه وقع فيه القلب، وأن الصواب أنه من مسند قتادة بن النعمان رضي الله عنه، لا مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد ذبائح أهل الكتاب، لا خصوص اليهود، وقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى حيث ترجم بأتمّ من ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى، فقال:

«باب ذبائح أهل الكتاب، وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم»، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥] ، وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك، وعَلِمَ كفرهم. ويُذكر عن عليّ نحوُهُ. وقال

الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف. وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ثم أورد حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه المذكور في الباب. راجع صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٩٧ .

وقال في «الفتح»: ما حاصله: أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وشحومها، وهو قول الجمهور، وعن مالك، وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب، كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، ولا يقصدونها عند الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس، فَسَّر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أُبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها، دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى، نَصّ بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل، أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر، لا يحل للمسلم أكله، وأهل الكتاب أيضا يُحَرِّمون أكل الإبل، فيقع الالزام كذلك.

وقوله: وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وبهذه الزيادة يتبين مراده، من الاستدلال على الحل؛ لأنه لم يخص ذميا من حربي، ولا خص لحما من شحم، وكونُ الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر؛ لأنها محرمة عليهم، لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال، أن الذي حرم عليهم منها، مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة.

وقوله: «وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يُهِلّ لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه، فقد أحله الله لك، وعَلِم كفرهم»، وصله عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فذكر نحوه، وزاد في آخره: قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح، وكذا قال الشافعي: إن كان لهم ذبحٌ يسمون عليه غير اسم الله، مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم. وحكى البيهقي عن الْحَلِيمي بحثا أن أهل الكتاب، إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم، إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك، اعتبرت ذبيحتهم، ولم يضر قول من قال منهم مثلا: باسم المسيح؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الله، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد.

وقوله: وقال الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف - بالقاف، ثم الفاء- هو

الذي لم يختن، والقلفة - بالقاف- ويقال: بالغين المعجمة- الغرلة، وهي الجلدة التي تستر الحشفة. وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: كان الحسن يُرخّص في الرجل، إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه إن اختتن، أن لا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا. وأما أثر إبراهيم، فأخرجه أبو بكر الخلال، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بذبيحة الأقلف. وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن اللّه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختتن.

وقوله: وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، هو موصول عند البيهقي، من طريق على بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: ذبائحهم، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف؛ لأن كثيرا من أهل الكتاب، لا يختتنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل بقومه بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] ، وهرقل وقومه ممن لا يختتن، وقد سُمُّوا أهل الكتاب. انتهى «فتح» ١١/ ٦٦-٦٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٣٧- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَسَّمُ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي المذكور في الباب الماضي.

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان المذكور في الباب الماضي أيضًا.

٣- (**سليمان بن المغيرة**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] ٥٤/ ٦١٦ .

٤- (**حُميد بن هلال**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣] ٤/ ٤ .

٥- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ**) بصيغة اسم المفعول المضعّف، بوزن محمد الصحابيّ المشهور، بايع تحت الشجرة، وكان ممن نزل البصرة، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣٢/ ٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي. (**ومنها**): أن

شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حُميد بن هلال رحمه اللَّه تعالى أنه (**قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: دُلِّيَ**) بالبناء للمفعول من التدلية: أي نزّلوه من القلعة إلى خارجها (**جِرَابٌ**) بكسر الجيم، وتخفيف الراء (**مِنْ شَحْمٍ**) أي جراب مملوء بشحم (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) أي يوم فتح خيبر(**فَالْتَزَمْتُهُ**) أي أخذته (**قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا**) وفي رواية البخاريّ: «كنّا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفتّ، فإذا النبيّ ﷺ، فاستحييت منه» (**فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «إذا» هي الفُجائيّة، أي ففجأني وجود رسول اللَّه ﷺ في ذلك المكان (**يَتَبَسَّمُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه متبسّما؛ تعجّبًا من حرصه على ذلك الشحم. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا تقرير منه ﷺ على تناوله، إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم، فلو كان حرامًا لوجب أن يبيّن أنه لا يجوز أكله، ويلزم منه حلّه، وهو يستلزم حلّ ذبائحهم، فإن الشحم شحم ذبائحهم. انتهى.

وزاد أبو داود الطيالسيّ في روايته في آخره: «فقال: هو لك»، وكأنه ﷺ عرف شدّة حاجته إليه، فسوّغ له الاستئثار به. قاله في «الفتح» ٦/ ٣٨٩ «كتاب فرض الخمس».

وقال أيضًا: وقد أخرج ابن وهب بسند معضل أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاريّ، أخذ منه الجراب، فقال النبيّ ﷺ خلّ بينه وبين جرابه»، وبهذا يتبيّن معنى قوله: «فاستحييت من رسول اللَّه ﷺ»، ولعله استحيا من فعله ذلك، ومن قوله معًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مُغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٨/ ٤٤٣٧- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٤٥٢٤ .وأخرجه (خ) «فرض الخمس» ٣١٥٣ و«المغازي» ٤٢١٤ و«الذبائح» ٥٥٠٨ (م)«الجهاد» ٣٣٢٠ و٣٣٢١ (د) «الجهاد» ٢٧٠٢ (أحمد) «مسند الشاميين» ١٦٣٤٩ و٢٠٠٤٤ (الدارمي) «السير» ٢٥٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم أكل ذبائح اليهود، وهو الجواز. **(ومنها)**: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرّمة على اليهود، وكرهها مالك، وعن أحمد تحريمها، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن فيه حجةً على من منع ما حرم عليهم، كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ، أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور. **(ومنها)**: أن فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب لو كانوا أهل حرب؛ لأن اللّه تعالى لم يخصّ حين أحلّ ذبائحهم ذميًا من حربيّ، ولا لحمًا من شحم. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من توقير النبيّ ﷺ، ومن معاناة التنزّه عن خوارم المروءة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم ذبائح أهل الكتاب:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى في «المغني» ١٣/ ٢٩٣-٢٩٤٥-: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة:٥] يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة، ورُوي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم، يرون إباحة صيدهم أيضا، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا حَرَّم صيد أهل الكتاب، إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرّم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية؛ ولأن من حلت ذبيحته حل صيده، كالمسلم.

قال: ولا فرق بين العدل والفاسق، من المسلمين، وأهل الكتاب، وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن أحمد مثله، والصحيح إباحته، فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقُّق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

قال: ولا فرق بين الحربي والذمي، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبداللّه ابن مغفل في الشحم[1] قال إسحاق أجاد. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نَحفَظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) هكذا عبارة «المغني»، ولعل فيها سقطًا، والأصل «لحديث عبد اللّه بن مغفّل الخ»، أو نحو ذلك ذلك، فليُحرّر.

وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي، وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافا، ذكرناه في باب الجزية. وسُئل مكحول عن ذبائح العرب؟ فقال: أما بَهْرَا، وتَنُوخ، وسُلَيح، فلا بأس، وأما بنو تَغْلِب، فلا خير في ذبائحهم، والصحيح إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم.

قال: فإن كان أحد أبوي الكتابي، ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا -يعني الحنبليّة-: لا يحل صيده، ولا ذبيحته، وبه قال الشافعي، إذا كان الأب غير كتابي، وإن كان الأب كتابيا، ففيه قولان: **[أحدهما]** : تباح، وهو قول مالك، وأبو ثور. **[والثاني]** : لا تباح؛ لأنه وُجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغُلِّب ما يقتضي التحريم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيانُ وجود ما يقتضي التحريم أَنَّ كونه ابن مجوسي، أو وثني، يقتضي تحريم ذبيحته.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته، بكل حال؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يُقَرُّ على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين، وأما إن كان ابن وثنيين، أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله؛ لأن الاعتبار بدين الذابح، لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، فننظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم، فهو مباح، نُصَّ عليه. وقال أحمد، وسفيان الثوري، في المجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها، فيسمي: يجوز الأكل منها، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يُقَرِّب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي، وسمى اللَّه وحده، حَلَّت أيضا؛ لأن شرط الحل وُجد، وإن عُلم أنه ذكر اسم غير اللَّه عليها، أو ترك التسمية عمدا لم تحل. قال حَنْبَل: سمعت أبا عبداللَّه قال: لا يؤكل يعني ما ذُبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أهل لغير اللَّه به. وقال في موضع: يَدَعُون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح، فأما ما سوى ذلك، فرُويت عن أحمد الكراهة فيما ذُبح لكنائسهم، وأعيادهم مطلقا، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذُبح لغير اللَّه، وروي عن أحمد إباحته. وسُئل عنه العرباض بن سارية؟ فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده، أو نجم، أو صنم، أو نبي، فسماه على ذبيحته حَرُم؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ٣] ، وإن سمى الله وحده حلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٨] ، لكنه يكره؛ لقصده بقلبه الذبح لغير الله. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى. «المغني» ١٣/ ٢٩٣-٢٩٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بحل ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق هو الحقّ؛ لإطلاق النصّ بذلك، دون تفصيل؛ فإن الله تعالى في الوقت الذي أخبرنا بأن أهل الكتاب بدّلوا، وغيّروا، فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٠] ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣] ، فقد أحلّ ذبائحهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية، فدلّ على أن الحلّ على إطلاقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُعْرَف» بالبناء للمفعول: أي ذبح الشخص الذي لم يُعرف أذبيحته حلالٌ لذكره الله تعالى عليها، أم لا؛ لعدمه؟. وقد ترجم الإمام رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم»، وهي بمعنى ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ، كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**النضر بن شُميل**) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت،

من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٣- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والنضر، فمروزيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) هكذا في رواية النضر بن شُميل، عند المصنف موصولًا بذكر عائشة رضي الله تعالى عنها، ووافقه عليه أبو خالد الأحمر، عند البخاريّ، في «التوحيد»، ومحمد بن عبد الرحمن الطُفاويّ، عنده في «البيوع»، وأسامة بن حفص، عنده أيضًا في «الذبائح»، والدراورديّ عند الإسماعيليّ، وآخرون، فكلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وخالفهم مالك، فرواه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، ليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان، ومحاضر بن المورّع، والنضر بن شُميل، وآخرون، عن هشام موصولًا، ورواه مالك، مرسلًا عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله الحمّادان، وابن عُيينة، والقطّان، عن هشام، وهو أشبه بالصواب، وذكر أيضًا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهّاب بن عطاء، عن مالك موصولًا.

قال الحافظ: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه، ورواية النضر عند النسائي -يعني رواية الباب- ورواية محاضر عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي، من رواية جعفر بن عون، عن هشام مرسلا. ويستفاد من صنيع البخاري، أن الحديث إذا اختُلِفَ في وصله وإرساله، حُكِم للواصل بشرطين: أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله. والآخر أن يَحتَفّ بقرينة تُقَوِّي الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله، عن هشام، دون من أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح، أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر، من هو مثله، انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه. انتهى. «الفتح»

١١/ ٦٣-٦٤ .

(أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ) وفي رواية مالك: «من البادية»، وفي رواية البخاريّ: «أن قومًا قالوا للنبيّ ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم» (كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ) وفي رواية أبي خالد الأحمر عند البخاريّ: «يأتوننا بلحمان» (وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟) وفي رواية أبي داود: «أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا») وفي رواية البخاريّ: «سمّوا عليه أنتم، وكلوا». وزاد في رواية البخاريّ: «قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»، وفي رواية أبي داود: «بجاهليّة»، وزاد مالك في آخره: «وذلك في أول الإسلام».

قال في «الفتح» ١١/ ٦٤: وقد تعلق بهذه الزيادة قوم، فزعموا أن هذا الجواب، كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]. قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسِهِ ما يرُدُّه؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدَلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضا فقد اتفقوا على أن «الأنعام» مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث، هم بادية أهل المدينة.

وزاد ابن عيينة في روايته: «واجتَهِدُوا أيمانهم، وكلوا»: أي حَلِّفوهم على أنهم سَمُّوا حين ذبحوا، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة، لكن روايته هذه مرسلة، نعم أخرج الطبراني، من حديث أبي سعيد نحوه، لكن قال: «اجتَهِدوا أيمانهم أنهم ذبحوها»، ورجاله ثقات، وللطحاوي في «المشكل» سأل ناس من الصحابة، رسولَ اللّه ﷺ، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان، وجُبن وسَمْن، ما ندري ما كُنْهُ إسلامهم، قال: «انظروا ما حَرَّم اللّه عليكم، فأمسكوا عنه، وما سكت عنه، فقد عفا لكم عنه، وما كان ربك نسيا، اذكروا اسم اللّه عليه». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٤٤٣٨- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٤٥٢٥ . وأخرجه (خ) «البيوع» ٢٠٥٧ و«الذبائح» ٥٥٠٧ و«التوحيد» ٧٣٩٨ (د) «الضحايا» ٢٨٢٩ (ق) «الذبائح» ٣١٧٤ (الموطأ) «الذبائح» ١٠٥٤ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٧٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم ذبيحة من لم يُعرف، هل سمّى اللّه تعالى عليها، أم لا؟، وهو الحلّ؛ حملًا لحال المسلم على الصلاح. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الورع، حيث إنهم لم يكتفوا بظاهر الحال، بل تورّعوا عن أكل ما أتى به من لم يُعرف حاله، حتى سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فبيّن لهم أنه حلال.

(ومنها): ما قاله المهلب رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة، لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا، فلما نابت عن التسمية على الذبح، دَلّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض[1]، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي، وأبي ثعلبة محمول على التنزيه، من أجل إنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلّمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه؛ لئلا يواقعا شبهة من ذلك، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع، ويقع لغيرهم، ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل، فعرّفهم بأصل الحل فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح، تولاه غيرهم، من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يُحمل على غير الصحة، إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن، تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا، أذُكر اسم اللّه عليه أم لا؟، إذا كان الذابح، ممن تصح ذبيحته إذا سَمَّي.

(ومنها): أنه يستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين، محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر، فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويُحمَل على أنه سَمَّى؛ لأن المسلم لا يُظَن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعَكَسَ هذا الخطابيّ، فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطا، لم تُستَبَح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عَرَض الشك في نفس الذبح، فلم يُعلَم، هل وقعت الذكاة المعتبرة، أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: «فسموا أنتم، وكلوا»، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يُهمكم أنتم أن تذكروا اسم اللّه، وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم، كما نَبّه عليه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

(١) كلام المهلب هذا فيه نظر لا يخفى، وقد تقدم أن الراجح وجوب التسمية على الذبيحة؛ لوضوح أدلته، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم.

لَكُمْ﴾، فأباح الأكل من ذبائحهم، مع وجود الشك في أنهم سَمُّوا أم لا. قاله في «الفتح» ١١/ ٦٤-٦٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل «كتاب الصيد» أن القوب بوجوب التسمية على الذبيحة هو الحقّ، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات: المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يَقْوَى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، ولكن لَمّا صح قوله ﷺ: «المؤمن يَذبح على اسم الله، سَمَّي، أو لم يسم»، احتمل أن يكون عاما، موجبا لصرف الآية، والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يُخصص بالناسي، ويبقى مَن عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولي. والله أعلم.

قال الحافظ: الحديث الذي اعتمد عليه، وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره، فقال: هو مُجمَع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي، من حديث أبي هريرة، وقال منكر، لا يُحتَجّ به، وأخرج أبو داود في «المراسيل»، عن الصلت، أن النبي ﷺ، قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله، أو لم يذكر».

قال الحافظ: الصلت، يقال له: السدوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مرسل جَيّد، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فيه مروان بن سالم، وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس، واختُلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قَوِي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. انتهى. «الفتح» ١١/ ٦٤-٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم اللحوم المستوردة من بلدان غير الإسلاميّة:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلاميّة، إن عُلم أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهي حلّ للمسلمين، إذا لم يُعلم أنها ذُبحت على غير الوجه الشرعيّ، إذا الأصل حلّها بالنصّ القرآنيّ، فلا يُعدل عن ذلك إلا بأمر محقّق، يقتضي تحريمها. وأما إن كانت اللحوم من ذبائح بقيّة الكفّار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنصّ، والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله بن حُميد رحمه الله تعالى: وأما اللحوم المستوردة، فما وردت من بلاد جرت عادتهم، أو أكثرهم يذبحون بالخنق، أو بالصعق الكهربائيّ، ونحو ذلك، فلا شكّ في حرمته. وأما إذا جُهل الأمر، هل يذبحون بالطريقة الشرعيّة، أم

بغيرها؟ فلا شكّ في حرمتها، تغليبًا لجانب الحظر، كما قرّره أهل العلم، منهم النوويّ، وشيخ الإسلام، وابن القيّم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في مسألة اللحوم المستورة من البلاد غير الإسلاميّة أن ما اتّضح كونه من ذبائح المسلمين، أو من ذبائح اليهود، أو النصارى، فهو حلالٌ، وما لم يتّضح فهو حرام؛ لأنه إما أن يكون من ذبائح من لا تحلّ ذبيحته، كالوثنيّ، ومنكر الأديان السماوية، أو نحوهم، فواضح التحريم، أو يكون مشكوكًا فيه، وحيث وقع الشكّ حرم؛ لما تقدّم ١/ ٤٢٦٥-من قوله ﷺ لعديّ بن حاتم رضي الله عنه: «وإن خالط كلبك كلابًا، فقتلن، فلم يأكلن، فلا تأكل منه شيئًا، فإنك لا تدري أيها قتل»، فقد نهاه للشكّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) الآية [الأنعام: ١٢١]

٤٤٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ -وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفي البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصري الإمام الثبت الحجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**هارون بن عنترة**) الشيبانيّ، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ٦/ ٤١ .

الكوفيّ، لا بأس به [٦] ١٨/ ٧٩٩ .

٥- (أبوه) عنترة- بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثنّاة، والراء- ابن عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة [٢] ، ووهم من زعم أن له صحبة.

روى عن عمر، وعليّ، وأبي الدرداء، وابن عبّاس، وزاذان أبي عمر. وعنه ابنه هارون، وعبد اللّه بن عمرو بن مرّة الْجَمَليّ، وأبو سنان الشيبانيّ. ذكر ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: أنه كوفيّ ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

٦- (ابن عباس) البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هارون، فتفرد به المصنف، وأبوداود، وابن ماجه في «التفسير»، وغير أبيه فمن أفراد المصنف. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان، والصحابي، فمدني بصري مكي طائفي. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ) أي خاصم المؤمنين المشركون (فَقَالُوا) في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين في زعمهم (مَا) شرطيّة، ولذا جُزم جوابها (ذَبَحَ اللَّهُ) أي أماته، والمراد به الحيوان الذي مات من غير ذبح (فَلَا تَأْكُلُوهُ) جواب «ما»، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة (وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ) يريدون بذلك إلقاء الشبهة عليهم بأن تحليل ما ذبحوه، وتحريم ما ذبحه اللّه بعيد عن عقولهم المريضة بالهوى والعناد، فردّ اللّه عز وجل ذلك عليهم بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ الآية.

وحاصل الجواب أن الذبيحة إنما حلّت لأنه قد ذُكر اسم اللّه تعالى عليها، والميتة لم يذكر عليها اسم اللّه تعالى، فحرمت لذلك، ومقتضى التفسير أن متروك التسمية لا يحلّ، ولو ناسيًا، وقد تقدّم أن هذا هو الأرجح دللًا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٤٤٣٩- وفي «الكبرى» ٤١/٤٥٢٦ . وأخرجه (د) «الضحايا» ٢٨١٧ و٢٨١٨ و٢٨١٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن جرير رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل نسخ من حكمها شيء، أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة فيما عُنيت به، وعلى هذا قول مجاهد، وعامة أهل العلم، وروي عن الحسن البصري، وعكرمة، ماحدثنا به ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة، والحسن البصري، قالا: قال اللّه: ﴿فكلوا مما ذكر اسم اللّه عليه، إن كنتم بآياته مؤمنين﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فنسخ، واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مَزْيَد، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان -يعني ابن المنذر- عن مكحول، قال: أنزل اللّه في القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم نسخها، ورَحِمَ المسلمين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب. ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم اللّه عليه. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ ههنا، فإنما أراد التخصيص، انتهى «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٤-١٧٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمُجَثَّمَةُ» بضمّ الميم، من اسم مفعول، من التجثيم، أو الإجثام: هي الحيوانات التي تُنصب، وتُرمَى لتُقتل، أي تُحبس، وتُجعل هدفًا، وتُرمى بالنبل. يقال: جثم الإنسان، والنعام، والطائر، ونحوها يجثِمُ، ويجثُم، من بابي ضرب، ونصر، جَثْمًا، وجُثُومًا، فهو جاثمٌ، وجَثُومٌ: لزِم مكانه، فلم يبرح، أو وقع على صدره، أو تلبّد بالأرض. أفاده في «القاموس».

وقال في «الفتح» ١١/ ٧٤: و«المُجَثَّمَةُ»: هي التي تُربط، وتُجعل غرضًا للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحلّ أكلها، والجثوم للطير، ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثَمَت بنفسها، فهي جاثمة، ومُجثِمة بكسر المثلّثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة، فذُبحت جاز أكلها، وإن رُميت، فماتت لم يجز؛ لأنها تصير مَوْقُوذَةً. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سندًا ومتنًا بأتمّ من هذا، في «كتاب الصيد والذبائح» «باب تحريم أكل السباع»، وتقدّم هناك شرحه، وتخريجه مستوفًى، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«بقيّة»: هو ابن الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨]. و«بَحير» -بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سعد السُّحَولي[1] الحمصي، ثقة [٦]. و«خالد»: هو ابن معدان الكلاعي الحمصي، ثقة عابد [٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ -يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ- فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ) الجَحْدَريُّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧.

---

(١) بفتح السين وضمها: نسبة إلى قرية باليمن.

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيْمِيُّ البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٤- (هشام بن زيد) بن أنس بنة مالك الأنصاري البصري، ثقة [٥] ٢٥/ ٤٣١٤ .
٥- (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جده، وفيه أنس رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، حفيد أنس رضي الله عنه، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (عَلَى الْحَكَمِ -يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ-) يعني ابن أبي عقيل الثقفيّ، ابن عمّ الحجّاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حَتَّى أَنَخْنَا عَلَى بَابِ الْحَكَمِ خَلِيفَةِ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ

وقع ذكره في عدّة أحاديث، وكان يُضاهي في الجور ابنَ عمّه، وليزيد الضبّيّ معه قصّة طويلة، تدلّ على ذلك، أو ردها أبو يعلى الموصليّ في «مسند أنس» له. ووقع في رواية الإسماعليّ بلفظ: «خرجت مع أنس بن مالك، من دار الحكم بن أيّوب، أمير البصرة».

(فَإِذَا أُنَاسٌ) بضم الهمزة، قيل: فُعال، بضمّ الفاء، مشتقّ من الأُنس، لكن يجوز حذف الهمزة، تخفيفًا، على غير قياس، فيبقى ناسًا، وعن الكسائيّ أن الأُناس والناس لغتان، بمعنى واحدٍ، وليس أحدهما مشتقًا من الآخر، وهو الوجه؛ لأنهما مادّتان مختلفتان في الاشتقاق. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية البخاريّ: «فرأى غلمانًا، أو فتيانًا، بالشكّ من الراوي، قال الحافظ: ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. انتهى (يَرْمُونَ دَجَاجَةً) وفي رواية البخاريّ: «نصبوا دجاجة، يرمونها». و«الدجاجة» مثلّثة الدال، والفتح أفصح (فِي دَارِ الْأَمِيرِ) أي وهو الحكم المذكور، فإنه أمير البصرة، كما مرّ آنفًا (فَقَالَ) أي أنس رضي الله عنه (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ) بضمّ أوله، مبنيًا للمفعول، وفي رواية الإسماعيليّ بلفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول اللّه

ﷺ عن صبر الرُّوح». وأصل الصبر الحبس. قال النوويّ رحمه اللّه: قال العلماء: صَبْرُ البهائم أن تُحبَسَ، وهي حيّةٌ لتُقتل بالرمي، ونحوه.

وأخرج العقيليّ في «الضعفاء» من طريق الحسن، عن سمرة، قال: «نهى رسول النبيّ ﷺ أن تُصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبِرت»، قال العقيليّ: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها، فلا يُعرف إلا في هذا. انتهى. قال الحافظ: إن ثبت، فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية، كما تقدّم في المقتول بالبندقة. انتهى. «فتح» ١١/ ٧٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤١- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٢٨ . وأخرجه (خ) «الذبائح» ٥٥١٣ (م) «الصيد» ٣٦١٦ (د) «الضحايا» ٢٨١٦ (ق) «الذبائح» ٣١٨٦ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١١٧٥١ و١٢٣٣٥ و١٢٤٥١ و١٢٥٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن صبر البهائم، وهو معنى النهي عن المجثّمة. **(ومنها)**: تحريم تعذيب الحيوان: الآدميّ، أوغيره. **(ومنها)**: قوّة أنس رضي الله عنه على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدّة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان، نهى الحجّاج عن التعرّض له، بعد أن كان صدر من الحجّاج في حقّه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجّاج، وأمره بإكرامه. قاله في «الفتح» ١١/ ٧٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ، وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ») .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن زنبور)** بن أبي الأزهر، أبو صالح المكيّ، واسم زنبور جعفر، صدوقٌ له أوهام [١٠] ٧٣/ ٩٠ من أفراد المصنّف.

٢- (ابن أبي حازم) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيه [٨] ٤٠/ ٤٤ .

٣- (يزيد بن الهاد) يزيد بن عبد اللّه بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠ .

٤- (معاوية بن عبد اللّه بن جعفر) بن أبي طالب الهاشميّ، وَثَّقَهُ العجليّ، وابن حبّان [٤] ٦٦/ ٩٨٨ .

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، وتقدّمت ترجمته في ٢٥/ ١٢٤٨ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن جدّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ) تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي (وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا) بفتح، فسكون: الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، جمعه أكبُش، وكِبَاش، وأكباش. قاله المجد (بِالنَّبْلِ) أي بالسهام (فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ) أي لا تنصبوها، فترموها، أو تقطعوا أطرافها، وهي حيّة، يقال: مَثَلتُ بالقتيل مَثْلًا، من بابي قتل، وضرب: إذا جَدَعْته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا، والتشديد للمبالغة، والاسم الْمُثلة، وزانُ غُرْفة. قاله الفيّوميّ. وقال في «النهاية» ٤/ ٢٩٤: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مَثْلًا: إذا قطعت أطرافه، وشوّهت به، ومثلتُ بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثّل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤٢- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٢٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (هُشيم) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم- بمعجمتين- الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (أبو بشر) بن أبي وحشية جعفر بن إياس الواسطي، بصري الأصل، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٤- (سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (ابن عمر) عبد الله العدوي رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى، رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر، حتى حَلّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم، عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ، نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل.

وفي رواية من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة، يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟، إن النبي ﷺ، لعن من فعل هذا. وفي رواية الإسماعيليّ: «فإذا فتية نصبوا دجاجة، يرمونها، وله كلّ خاطئة». يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي تُرمى به إذالم يصبها.

(مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة: أي هَدَفًا منصوبًا للرمي. أي لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضًا، ترمون إليه كالغرَض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال في الرواية الأخرى:

«لعن اللَّه من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مذكّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكّى. قاله النوويّ. «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٩ .

وقال في «الفتح»: فيه دليل على تحريم التمثيل بالحيوان؛ لأن اللعن من دلائل التحريم. وأخرج أحمد من طريق أبي صالح الحنفيّ، عن رجل من الصحابة، أراه عن ابن عمر، رفعه: «من مثل بذي رُوح، ثم لم يتب، مثل اللَّه به يوم القيامة»، رجاله ثقات. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤٣ و٤٤٤٤- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٣٠ و٤٥٣١ . وأخرجه (خ) «الذبائح» ٥٥١٤ و٥٥١٥ (م) «الصيد» ٣٦١٨ (أحمد) «مسند بني هاشم» ٣١٢٣ و«مسند المكثرين» ٤٦٠٨ و٥٢٢٥ و٥٦٤٩ و٥٧٦٧ و٦٢٢٢ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٧٣ . وفوائد الحديث سبقت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، تقدموا قريبًا.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان. و«المنهال بن عمرو»: هو الأسديّ مولاهم الكوفيّ، صدوق، ربّما وهِم [٥] ١٣/ ٨٩٢ .

وقوله: «من مثل بالحيوان» بتخفيف الثاء المثلثة، من باب بي نصر، وضرب، ويجوز تشديدها للمبالغة، والأول أظهر؛ لأن المراد أصل المثل، لا المبالغة فيه: أي صيّره مُثْلة، بضمّ الميم، وسكون المثلثة.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مروزيّ ثقة.

و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«عديّ بن ثابت»: هو الأنصاريّ الكوفيّ، صدوق، رُمي بالتشيّع [٤] ٤٩/ ٦٠٥ . وشرح الحديث تقدّم في حديث ابن عمر الماضي.

وهو حديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا٤١/ ٤٤٤٥ و٤٤٤٦- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٤٥٣٢ و٤٥٣٣ . وأخرجه (م) «الصيد» ٣٦١٧ (ت) «الصيد» ١٤٧٥ (ق) «الذبائح» ٣١٨٧ (أحمد) «مسند بني هاشم» ١٨٦٦ و٢٤٧٠ و٢٤٧٦ و٢٥٢٨ و٢٥٨١ و٢٧٠٠ و٣٢٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عُبيد»: هو المحاربيّ النحّاس الكوفيّ، صدوق [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦ . و«عليّ بن هاشم»: هو ابن البَرِيد الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨] ٤٣/ ٢٢٤٢ .

و«العلاء بن صالح» التيميّ، أو الأسديّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧].

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. ووثّقه يعقوب بن سفيان، وابن نُمير، والعجليّ. وقال ابن خزيمة: شيخ. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: روى أحاديث مناكير. وقال البخاريّ: لا يُتابع. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ حديث وائل في الصلاة.

وقوله: «لا تتخذوا شيئًا الخ» ولفظ «الكبرى»: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتّخذ شيء فيه الروح غرضًا».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٤٢- (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا)

٤٤٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا، بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا، فَيُرْمَى بِهَا») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم هذا الحديث في ٣٤/ ٤٣٥١ وهو حديث ضعيف؛ لجهالة صُهيب مولى ابن عامر، كما تقدّم الكلام عليه هناك. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلَفٍ -يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ») .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن داود**) أبو جعفر المصّيصيّ، ثقة فاضل [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ .

٢- (**أحمد بن حنبل**) هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الحجة الفقيه المجتهد البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة [١٠] ٤٩/ ٩٥٨ .

٣- (**أبو عُبيدة، عبد الواحد بن واصل**) الحدّاد السدوسيّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، ثقة تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة [٩] ٥٥/ ٩٧٢ .

٤- (**خلف بن مِهران**) العدويّ، أبو الربيع البصريّ، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وهو مسجد بني عديّ بن يشكُر، صدوقٌ يَهِم [٥].

روى عن عامر بن عبد الواحد الأحول، وعمرو بن عثمان بن يعلى بن أُميّة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن الأصمّ. وعنه حرميّ بن عُمارة، وأبو عُبيدة الحدّاد، وقال: كان ثقة صدوقًا، خيِّرًا فاضلًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال الحافظ: وجعل البخاريّ خلَف بن مهران، إمام مسجد بني عديّ، غير خلف أبي الربيع، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا أبو حاتم، وذكر أن إمام مسجد

سعيد يروي عن أنس بن مالك. قال البخاريّ: روى عنه عَمرو بن حمزة القيسيّ، لا يتابع في حديثه، وذكر أن إمام مسجد بني عديّ هو الذي أثنى عليه أبو عبيدة الحدّاد، قال الحافظ: وهو الذي ذكره ابن حبّان في «ثقاته»، ولكن قال البغويّ: حدّثنا عبد اللّه بن عون، حدّثنا أبو عبيدة الحدّاد، حدّثنا خلف بن مهران، أبو الربيع العدويّ، وكان ثقة. فهذا يدلّ على أنه واحد. وقال ابن خُزيمة لَمّا أخرج حديث خلف، إمام مسجد سعيد، عن أنس: لا أعرف خلفًا بعدالة، ولا جرح. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (**عامر الأحول**) بن عبد الواحد البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] ٤/ ٦٣٠ .

٦- (**صالح بن دينار**) الجعفيّ، ويقال: الهلاليّ، مقبول [٧].

روى عن عمرو بن الشريد، وعنه عامر الأحول، ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧- (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ**) الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] ١٩/ ٤١٨٤ .

٨- (**الشَّرِيدُ بن سُوَيد**) الثقفيّ الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنه، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا، تقدّمت ترجمته في ٨/ ٣٦٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ**) الثقفيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ**) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، بوزن الطويل ابن سُوَيد الثقفيّ رضي الله عنه.

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا»**) بفتحتين، يقال: عَبِثَ عَبَثًا، من باب تَعِبَ: إذا لعِبَ، وعمل ما لا فائدة فيه (**عَجَّ**) بتشديد الجيم: أي رفع صوته (**إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) أي لأجل الشكوى من الذي قتله لا عبًا (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»**) فيه أنه لا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث ضعيف؛ لجهالة صالح بن دينار، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٢/ ٤٤٤٨ وفي «الكبرى» ٤٣/ ٤٥٣٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ)

٤٤٤٩- (أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عثمان بن عبد الله**) أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥ من أفراد المصنّف.

٢- (**سَهل بن بكّار**) الدارميّ البصريّ، أبو بشر المكفوف، ثقة، ربّما وَهِمَ [١٠] ٥١/ ٢٢٨١ .

[تنبيه] : وقع في نسخ «المجتبى» سُهيل بن بكّار» مصغّرًا، وهو غلط، والصواب «سهل بن بكّار»، مكبّرًا، وهو الذي في «الكبرى» ٣/ ٧٣ رقم٤٥٣٦- و«تحفة الأشراف» ٦/ ٣٢٠ فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٣- (**وُهيب بن خالد**) الباهليّ البصريّ الثقة الثبت، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- (**ابن طاوس**) عبد الله، أبو محمد اليماني،ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد المدني، ويقال: الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**أبوه**) شعيب بن محمد الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- (**أبوه**) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ الطائفيّ، مقبول [٣] ١/ ٤٢٢٧ .

٨- (**جده**) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ .والله تعالى أعلم.

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم موثقون. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أبيه، عن أبيه عن أبيه: **عمرو** بن شعيب بن محمد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب (عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص (قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ) الظاهر أن الضمير لابن طاوس، يعني أن عبد الله بن طاوس حدّث بهذا الحديث مرّتين، فمرّة قال- بعد ذكر محمد بن عبد الله-: «عن أبيه»، والضمير لمحمد، وأبوه هو عبد الله بن عمرو (وَقَالَ مَرَّةً) أخرى (عَنْ جَدِّهِ) بدل «عن أبيه»، فالضمير على هذا لشعيب، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

والحاصل أن عبد الله بن طاوس حدث به مرتين، فمرةً قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه، ومرةً قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن جدّه. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ) أي يوم فتح خيبر (عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) تقدّم بيانه مستوفًى في «كتاب الصيد» ٣١/ ٤٣٣٦- فلا تغفل (وَعَنِ الْجَلَّالَةِ) بفتح الجيم، وتشديد اللام: هي تأكل العذِرَة من الدوابّ. قال في «الفتح» ١١/ ٨٠-٨١: والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الْجِلَّة -بكسر الجيم، والتشديد- وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم. وقد أخرج ابن أبي شيبة، بسند صحيح، عن ابن عمر، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا (وَعَنْ رُكُوبِهَا) هكذا رواية المصنف بالواو العاطفة، ورواية أبي داود: «عن ركوبها» بدون عاطف، وهو الظاهر؛ لأن قوله: «عن ركوبها» بدل من قوله: «عن الجلّالة» بدل تفصيل من مجمل، والبدل لا يعطف على المبدل منه. وإنما نهى عن ركوبها؛ لأن عرقها يتنجّس بالعذرة، فيتنجّس به الراكب (وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا) لأنه يكون أكلًا للنجاسة، حيث إنها اعتلفت بالعذرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٤٤٤٩- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٤٥٣٦ . وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٢٨١١ (أحمد) «مسند المكثرين» ٦٩٩٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الحيوانات، إذا كانت جلّالة. **(ومنها)**: النهي عن ركوبها. **(ومنها)**: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهليّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحم الجلّالة:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة، وألبانها. قال القاضي في «المجرد»: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها، ولا لبنها، وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها، إلا الرجيع، وما أشبهه. وقال ابن أبي موسى في الجلالة: روايتان: إحداهما: أنها محرمة. والثانية أنها مكروهة، غير محرمة، وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها، حتى تُحبس. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجاسا، ولو نجس لَمَا طَهُر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لَمَا طهرت بالحبس.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها»، رواه أبو داود، ورَوَى عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة، أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأُدُمُ، ولا يَركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة»، رواه الخلال بإسناده[1]، ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر، فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب.

وقال في «الفتح»: قال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلالة، من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر. وقد ورد النهي عن أكل الجلالة، من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي، وصححه، وأبو داود، والنسائي - يعني الحديث الآتي في الباب التالي، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، نهى عن المجثمة،

---

(١) وكذا أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٣٣ وهو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء». وهو على شرط البخاري، في رجاله، إلا أن أيوب، رواه عن عكرمة، فقال عن أبي هريرة. وأخرجه البيهقي، والبزار، من وجه آخر، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها»، ولابن أبي شيبة، بسند حسن، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها»، ولأبي داود، والنسائي -يعني حديث الباب- من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها»، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة، إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى رضي الله عنه[1].

ومن حجتهم أن العلف الطاهر، إذا صار في كَرِشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يُحكَم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر، إذا تنجس بالمجاورة، جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته، لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة.

وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة تَرْضَع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة، زوال رائحة النجاسة، بعد أن تُعلَف بالشيء الطاهر، على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، كما تقدم، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر[2]، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا: «أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما». انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح مما تقدّم أن القول بتحريم أكل لحوم الجلّالة، وشرب ألبانها هو الحقّ؛ لظواهر هذه الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا، واختُلف في قدره، فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثا، سواء كانت طائرا، أو بهيمة، وكان ابن عمر

---

(١) يعني أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه الذي تقدّم حديث في قوله للرجل الذي قاله: رأيته يأكل شيئًا، فقذرته، فردّ عليه أبو موسى بأنه رأى النبيّ ﷺ يأكله.

(٢) بل هو ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

إذا أراد أكلها، حبسها ثلاثًا، وهذا قول أبي ثور. والأخرى تحبس الدجاجة ثلاثا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة؛ لحديث عبداللَّه بن عمرو؛ لأنهما أعظم جسما، وبقاء علفهما فيهما، أكثر من بقائه في الدجاجة، والحيوان الصغير. واللَّه أعلم. انتهى. «المغني» ١٣/ ٣٢٩ ببعض اختصار.

[تنبيه آخر] : قال ابن قُدامة أيضًا: تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سُمِّدت بها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك، ولا يحرم، ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا، وهذا قول أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص، يَدْمُلُ أرضع بالْعُرّة، ويقول: مكتل عُرّة مكتل بُرّ، والعرة: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضي رسول اللَّه ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يَدمُلوها بعذرة الناس»[1]، ولأنها تتغذى بالنجاسات، تَتَرَقَّى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تُطَهِّر، فعلى هذا تَطهُرُ إذا سُقِيت الطاهرات، كالجلالة، إذا حُبست، وأطعمت الطاهرات. انتهى «المغني» ١٣/ ٣٣٠ وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ)

٤٤٥٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) ابن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ البصري، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

---

(١) أخرجه البهقيّ ٦/ ١٣٩ وضعّفه.

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ) تقدّم ضبطها، ومعناها قريبًا (وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ) أي لأنه يتولّد من لحمها، وقد تنجّس لحمها بسبب كون غذائها نجسًا (وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ) «في» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجرّ بالياء، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنْ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أُصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

و«السقاء» بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف»، ككساء: جلد السَّخْلَة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أسقية، وأسقياتٌ، وأساق. قاله في «القاموس».

وأخرج الحديث البخاريّ من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، مختصرًا على الشرب من في السقاء، ولفظه: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيّ ﷺ عن الشرب من في السقاء». قال في «الفتح» ١١/ ٢٢٤: زاد أحمد، عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن، قال أيوب: «فأُنبئت أن رجلا شرب من في السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى، عن إسماعيل، ووَهِمَ الحاكم، فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة، ليست على شرط

«الصحيح»؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وأن رجلا قام من الليل بعد النهي، إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية بن أبي ذئب، في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع، بأن يكون ذلك، وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضا بعد النهي، تأكيدا. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٢٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٤٤٥٠- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٤٥٣٧ . وأخرج (خ) جزء الشرب من في السقاء فقط في «الأشربة» ٥٦٢٩ وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٩ (ت) في «الأطعمة» ١٨٢٥ (ق) في «الأشربة» ٣٤٢١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٩٠ و٢١٦٢ و٢٦٦٦ و٢٩٤٤ و٣١٣٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٧٥ و«الأشربة» ٢١١٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): إنه قد سبق الكلام في المجثّمة، والجلّالة قريبًا، وبقي الكلام في الشرب من في السقاء، وبيان ما قاله أهل العلم في ذلك، ودونك ملخّص كلامهم:

قال النووي رحمه الله تعالى: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، قال الحافظ: كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر؛ لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره، عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن الْمُنَيِّر باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك، أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي، قال النووي: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة، ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك، يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولًا فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة

النهي، فمنها ما تقدم، من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام، مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فمَ الشارب، وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء، يدخل فيه، ثم ربطه ربطا محكما، ثم لما أراد أن يشرب حلّه، فشربه منه، لا يتناوله النهي. ومنها ما أخرجه الحاكم، من حديث عائشة، بسند قوي، بلفظ: «نهى أن يُشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه، من غير مماسة فلا. ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء، قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يُشرَق به، أو تَبْتَلّ ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة، تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدّا.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة: ما مُلَخَّصه: اختُلف في علة النهي، فقيل يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيُشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة، التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء، من بُخَار النَّفَس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه، أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك، ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد، أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أوّلًا يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز: ما أخرجه الترمذي، وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخلت على رسول اللّه ﷺ، فشرب من في قربة معلقة، وفي الباب عن عبد اللّه بن أنيس، عند أبي داود، والترمذي، وعن أم سلمة في «الشمائل»، وفي «مسند أحمد»، والطبراني، و«المعاني» للطحاوي.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي»: لو فُرِّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاجُ إلى الشرب إناء متيسرا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها، فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة، أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على

الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعا بين الخبرين أولى، من حملها على النسخ. والله أعلم.

وقد سبق ابنُ العربي إلى نحو ما أشار إليه العراقيّ، فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شَرِبَ من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوامّ، كذا قال، والقربة الصغيرة، لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به، ولو كان حقيرا، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٢٢٤-٢٢٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم أن أرجح الأقوال القول بتحريم الشرب من في السقاء؛ لقوّة دليله، وأما أحاديث الرخصة، فلا تعارضها؛ لأنها محمولة على حالة الضرورة، والحاجة، لا على إطلاقها، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (كتاب البيوع)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «البيوع»: جمع بيع، وإنما جُمع، وإن كان المصدر لا يُجمع، ولا يُثنّى، نظرًا إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه يبيعه بيعًا، ومَبِيعًا، فهو بائعٌ، وبَيّعٌ، وأباعه بالألف لغة، قاله ابن القطّاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلّ منهما لكلّ منهما، فمن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ

يعني من اشتراه. ومن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ الآية. أي باعوه. ويُطلق على كلّ من المتعاقدين أنه بائعٌ، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع أيضًا على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ، وبعت زيدًا الدارَ، يتعدّى إلى مفعولين، وكثر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو بعت الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكًا يُباع، وقد تدخل «من»

على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمتُ منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية، والأصل بوّأنا إبراهيم، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي، أي من غير رضاه. والمبتاعُ مَبِيعٌ على النقص، ومبيُوعٌ على التمام، مثلُ مَخِيط، ومخيوط. والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيْعٌ رابحٌ، وبيعٌ خاسرٌ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق على العقد مجازًا؛ لأنه سبب التمليك، والتملّك. وقولهم: صحّ البيع، أو بطل، ونحوُهُ: أي صيغة البيع، لكن لَمّا حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، وهو مذكرٌ أُسند الفعل إليه بلفظ التذكير. والْبَيْعة: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجمعها بيعات بالسكون، وتُحرّك في لغة هُذيل، كما بيضة وبيْضَات. وتُطلق أيضًا على المبايعة والطاعة، ومنه «أيمان البيعة»، وهي التي رتّبها الحجّاج، مشتملةً على أمور مغلّظة، من طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك. قاله الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى «المصباح المنير» ١/ ٦٩ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا: أي دفع معوضًا، وأخذ عِوَضًا منه، وهو يقتضي بائعًا، وهو المالك، أو من يتنزّل منزلته، ومُبتاعًا، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعًا، وهو الْمُثْمَن، وهو الذي يُبذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والْمُثْمَن، وكلّ واحد من هذه يتعلّق النظر فيها بشروط، ومسائل، ستراها إن شاء اللّه تعالى. والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمّي بيعًا، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمّي نكاحًا، وإن كانت منفعةً غيرها سُمّي إجارةً. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٠ .

وقال في الفتح»: ٥/ ٣: والبيوع جمع بيع، وجُمع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج.

قال: والأصل في جواز البيع قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضى إباحة الجميع، لكن قد مَنَع الشارع بيوعا أخرى، وحرمها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقيل: عام

أريد به الخصوص. وقيل: مجملٌ، بَيَّنَتْه السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم، والقول الرابع: أن اللام في ﴿ٱلْبَيْعُ﴾ للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا، وحرم بيوعا، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: أي الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره، تدل على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعا، وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قال: وقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالّة، ويدلّ أول الآية - يعني آية المداينة في البيوع المؤجلة. انتهى «فتح» بتصرّف.

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: البيع مبادلة المال بالمال، تمليكا وتملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يَمُدّ باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه: أي يصافحه عند البيع، ولذلك سُمّي البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتمليك، وهو حدّ قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقودٍ سوى البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]. وروى البخاري، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومَجَنَّةُ، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأُنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يعني في مواسم الحج. وعن الزبير نحوه.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «البَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا»، متفق عليه. وروى رِفاعة رضي الله عنه، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّارا، إلا من بَرّ، وصَدَقَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1]. وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[2]، في أحاديث

---

(١) بل في سنده إسماعيل بن عبيد لم يرو عنه غير ابن خثيم، فهو مجهول عين.

(٢) بل هو ضعيف، فإن فيه انقطاعًا، لأن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٩-٣٩٠ . .

كثيرة سوى هذه.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع، وتجويزه شرع طريق إلى إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. انتهى كلام ابن قُدامة.

وقال العلّامة العينيّ رحمه اللّه تعالى: ثم للبيع تفسيرٌ لغة، وشرعًا، وركنٌ، وشرطٌ، ومحلٌّ، وحكمٌ، وحكمة، أما تفسيره لغة، فمطلق المبادلة، وهو ضدّ الشراء، والبيع الشراء أيضًا، باعه الشيء، وباعه منه جميعا فيهما، وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، وأما تفسيره شرعًا، فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وأما ركنه، فالإيجاب والقبول.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون الإيجاب والقبول ركنا للبيع فيه نظر، والصحيح أنهما ليسا ركنًا له، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

قال: وأما شرطه، فأهليّة المتعاقدين، وأما محلّه فهو المال؛ لأنه يُنبىء عنه شرعًا. وأما حُكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، إذا كان تامًا، وعند الإجازة إذا كان موقوفًا. وأما حِكمته، فهي كثيرةٌ:

(منها): اتّساع أمور المعاش والبقاء. **(ومنها)**: إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرقة، والطرّ، والخيانات، والحيل المكروهة. **(ومنها)**: بقاء نظام المعاش، وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة، يفضي إلى التقاتل، والتنازع، وفناء العالم، واختلال نظام المعاش، وغير ذلك.

وثبوته بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. والسنّة، وهي أن النبيّ ﷺ بُعث والناس يتعاملون، فأقرّهم عليه، والإجماع منعقد على شرعيّته. انتهى «عمدة القاري» باختصار٩/ ٢٣٧-٢٣٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: البيع على ضربين:

(أحدهما): الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملّكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول، اشتريت، أو قبلت، ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب، بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما، على وجه تحصل منه الدلالة، على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان: إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعي، والثانية: لا يصح، وهو

قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب،لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقْدٌ عَرِيَ عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب، وحَكَى أبو الخطاب، فيما إذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا، فيقول: بعتك لم يصح بحال، نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.

(الضرب الثاني): المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نصّ عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه، وتصدق به، فإذا وزنه، فهو عليه، وقول مالك نحوٌ من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة، دون الكبيرة، ومذهب الشافعي رحمه اللّه، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا إن اللّه أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم، وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما عَلّق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول، لبينه ﷺ، بيانا عاما، ولم يُخْفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة، في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، استعمال ذلك فيه، وقد أُهدي إلى رسول اللّه ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه. ورَوَى البخاري عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه ﷺ، إذا أُتى بطعام، سأل عنه أهدية أم صدقة؟، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، وأكل معهم. وفي حديث سلمان رضي الله عنه ، حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال:

هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «كلوا، ولم يأكل»، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي ﷺ: «بسم اللّه»، وأكل، ولم يُنقل قبول، ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليَعلَم هل هو صدقة، أو هدية؟، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب، ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرقُ عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود، لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه، من المساومة، والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حققه العلّامة ابن قُدامة، من عدم اشتراط الإيجاب والقبول في العقود، كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها؛ لعدم ثبوته عن الشارع الحكيم هو الحقّ، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

١ - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحثّ» -بفتح الحاء المهملة-: مصدر حَثَثته، يقال: حَثَثتُ الإنسان على الشيء حَثًا، من باب نصر: إذا حَرَّضتَه، وذهب حثيثًا: أي مُسرعًا، وحَثَثتُ الفرسَ على الْعَدْوِ: صِحتُ به، أو وَكَزْته برِجْل، أو ضربٍ، واستحثثته كذلك. قاله الفيّوميّ.

و«الكسب» - بفتح، فسكون-: مصدر كَسَب، يقال: كسبتُ مالًا كسبًا، من باب ضرب: إذا ربِحته، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثمَ، واكتسبه: تحمّله، ويتعدّى بنفسه إلى مفعول ثان، فيقال: كسبتُ زيدًا مالًا، وعلمًا: أي أنلته. قال ثعلب: وكلُّهم يقول: كَسَبَك فلانٌ خيرًا، إلا ابن الأعرابيّ، فإنه يقول: أكسبك بالألف، واستكسبتُ العبدَ: جعلته يكتسب، وأصل السين للطلب، ويكون بمعنى فَعَلْتُ، مثلُ استخرجته، بمعنى أخرجته. قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ

مِنْ كَسْبِهِ») .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عبيد اللَّه بن سعيدن أبو قُدَامة السرخسيّ**) نزيل نيسابور، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) بن فرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة فقيه [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عمارة بن عمير**) التيميّ الكوفي، ثقة ثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨ .

٧- (**عمة عمارة**) مجهولة.

٨- (**عائشة**) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمة عمارة، فمجهولة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فسرخسي، ثم نيسابري، ويحيى بن سعيد، فبصريّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنية. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، وعلى قول من جعل منصورًا من صغار التابعين يكونون أربعة. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**) التيميّ (**عَنْ عَمَّتِهِ**) لم تُعرف، وفي رواية أبي داود من طريق الحكم، عن عُمارة بن عمير، عن أمه (**عَنْ عَائِشَةَ**) وفي رواية أبي داود: أنها سألت عائشة رضي اللَّه عنها: في حجري يتيمٌ، أفآكل من ماله؟، فقالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل» الحديث (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ**) أي أحلّه، وأهناه، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الطيّب الحلال، والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات، ومظانّها، والكسب السعيُ، وتحصيل الرزق، وغيره،

والمراد المكسوب الحاصل بالطلب، والجدّ في تحصيله بالوجه المشروع. انتهى (مِنْ كَسْبِهِ) أي مما كسبه بنفسه، من غير واسطة. وقال السنديّ: أي من المكسوب الحاصل بالجدّ والطلب، ومباشرة أسبابه. انتهى (وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ») أي لأنه بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسُمّي الولد كسبًا مجازًا. قاله المناويّ. وفي رواية عند أحمد: «إن ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئا». وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك؛ لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: الحديث يدلّ على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن له الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرّف به كما يتصرّف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرَف، والسَّفَه. وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين. انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث عائشة المذكور: [فإن قيل] : هذا يقتضي أن له ملكًا ناجزًا في ماله. [قلنا] : نعم، لو لم يُقيّده حديث رواه الحاكم، وصححه، والبيهقيّ عنها، مرفوعًا: «إن أولادكم هبة، يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم، إذا احتجتم إليها»، ومما يؤيّد أن الحديث مؤول أنه تعالى ورّث الأب من ابنه السدس، مع ولد ولده، فلو كان الكلّ ملكه، لم يكن لغيره شيء، مع وجوده. انتهى بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه ابن الهمام من التقييد مستدلًا بالحديث المذكور، غير صحيح؛ لأن قوله: «إذا احتجتم إليها» زيادة غير صحيحة، فقد قال أبو داود رحمه الله في «سننه»: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر. انتهى. ونقل الحافظ في «التلخيص»: عن ابن المبارك، عن سفيان، قال: حدّثنا به حمّاد، ووهم فيه. انتهى.

فثبت بهذا أن القيد بالحاجة غير معتبر، بل للوالد أن يتصرف في مال ولده مطلقًا على ما هو ظاهر النصّ، وقد أخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا، وولدًا، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من

كسب أولادكم». وأخرج ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول اللّه، إن لي مالًا، وولدًا، وإن أبي يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». فهذه النصوص تدلّ على جواز تصرّفه مطلقًا، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح، ولا يضرّ فيه جهالة عمة عُمارة بن عُمير؛ لأنه ثبت من رواية الأسود عنها، كما سيأتي بعد حديث. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٣ و٤٤٥٤- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٠٤٣ و٦٠٤٤ و٦٠٤٥ و٦٠٤٦ و٦٠٤٧ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٠٦١ و٣٠٦٢ (ت) في «الأحكام» ١٢٧٨ (ق) في «التجارات» ٢١٢٨ و٢٢٨١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٠٤ و٢٣٠٠٥ و٢٣٨٠٩ و٢٤١٣٣ و٢٤٢٣١ و٢٤٤٣٣ و٢٤٤٧٤ و٢٤٤٨٨ و٢٤٦٦٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الحثّ على الكسب؛ لأنه ﷺ جعله من أطيب كسب الرجل. **(ومنها)**: جواز تصرّف الوالد في مال ولده بغير إذنه. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، إذا كان واجدًا لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة، من الآباء والأمّهات، فقال الشافعيّ: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمِن، فإن كان له مالٌ، أو كان صحيح البدن، غير زمن، فلا نفقة له عليه، وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبةٌ على الولد، ولا أعلم أن أحدًا منهم اشترط فيها الزمانة، كما اشترط الشافعيّ. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: محمد بن منصور الْجَوّاز المكيّ، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث صحيح، سبق شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٣- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يوسف بن عيسى»: هو أبو يعقوب المروزيّ الثقة الفاضل [١٠]. و«الفضل بن موسى»: هو السينانيّ المروزيّ. وفي الإسناد ثلاثة من ثقات الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم، والأسود.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٤ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ») .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عمر بن سعيد»: هو ابن مسروق الثوريّ، أخو سفيان، ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٣ .

[تنبيه] : وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عمرو بن سعيد» بفتح العين، وهو تصحيف، والصواب «عُمَر» بضمّها، كما في النسخة «الهنديّة»، و«تحفة الأشراف» ١١/ ٣٦٢ . فتنبّه. والحديث صحيح، كما سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاجتناب»: مصدر اجتنب الشيءَ: إذا ابتعد عنه. و«الشبهات» - بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: أي الأمور الملتبسات. قال الفيّوميّ:

واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست، فلم تتميّز، ولم تظهر. ومنه اشتبهت القبلة، ونحوها. والشُّبْهَة في العقيدة: المأخذُ الملبَّسُ، سُمّيت شبهة؛ لأنها تشبه الحقّ، والشبهة: الْعُلْقَة، والجمع فيهما شُبَهٌ، وشُبُهات، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات. قال: والاشتباه الالتباس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً»، قَالَ: «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى»، وَرُبَّمَا قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ) البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل، رأى أنسًا رضي الله عنه [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل مشهور، توفي بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل رضي الله عنه بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، وتقدّم في ١٩/ ٥٢٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى ابن عون، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، فإن ابن عون تابعيّ؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو من الطبقة الخامسة، لا من السادسة، كما هو في «التقريب». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَراحيل، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) رضي الله

تعالى عنهما. وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حَرِيز -وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي- عن الشعبيّ، أن النعمان بن بشير، خطب به بالكوفة. وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص. قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه سمع منه مرّتين، فإنه قد ولي إمرة البلدين، واحدة بعد أخرى. وزاد مسلم، والإسماعيليّ من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبيّ فيه: «وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول. وفي هذا ردّ لقول الواقديّ، ومن تبعه: إن النعمان لا يصحّ سماعه من رسول اللَّه ﷺ. وفيه دليلٌ على صحّة تحمّل الصبيّ المميّز؛ لأن النبيّ ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين. انتهى. «الفتح» ١/ ١٧٢ «كتاب الإيمان» رقم٥٢ .

(**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وقوله (**فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) جملة معترضة، والظاهر أنه من كلام الشعبيّ، ولعه أراد به أنه آخر من سمع منه من الصحابة الذين يروون عنه ﷺ مباشرة. واللَّه تعالى أعلم.

(**يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**) أي في عينهما، ووصفهما بأدلّتهما الظاهرة. قاله في «الفتح».

وقال السنديّ في «شرحه» ٧/ ٢٤٢: ليس المعنى كلّ ما هو حلالٌ عند اللَّه تعالى، فهو بيّن بوصف الحلّ، يعرفه كلّ أحد بهذا الوصف، وأن ما هو حرام عند اللَّه تعالى، فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات، وإنما معناه واللَّه تعالى أعلم- أن الحلال من حيث الحكم تبيّن بأنه لا يضرّ تناوله، وكذا الحرام بأنه يضرّ تناوله، أي هما بيّنان، يَعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما، من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع، ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّنٌ» اعتذار لترك ذكر حكمهما. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي فسّر به السنديّ هذا الحديث فيه نظرٌ، إذ ظاهر السياق يأباه، بل الذي يظهر أن كلّا من الحلال والحرام بيّنٌ متّضح لكل أحد له معرفة بأمور الدين، حيث نصّ عليه في الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، وهناك أمور تشتبه على كثيرين، حيث إن لها شبهًا بالحلال، وشبها بالحرام، فلا يتبيّن أمرها لكثير من الناس، وإنما يعلمها خواصّ العلماء الذين لهم رسوخ في معرفة النصوص، فيُلحقونها بما هي قريبة الشبه له من النوعين. واللَّه تعالى أعلم.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «الحلال بيّن الخ» يعني أن كلّ واحد منهما مبيّن بأدلّته في كتاب اللَّه تعالى، وسنّة رسوله ﷺ تأصيلًا، وتفصيلًا، فمن وقف على ما في كتاب اللَّه، والسنّة من ذلك وجد فيهما أمورًا جليّة التحليل، وأمورًا

جليّة التحريم، وأمورًا متردّدة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلّة، فهي المتشابهات. انتهى «المفهم» ٤/٤٨٨ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١١/٢٩: قوله ﷺ: «الحلال بيّن الخ» معناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلالٌ بيّن واضحٌ، لا يخفى حلّه، كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي، وغير ذلك من التصرّفات، فيها حلال بيّن واضح، لا شكّ في حلّه.

وأما الحرام البيّن، فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبيّة، وأشباه ذلك. انتهى.

(وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ) أي بين الحلال والحرام البيّنين (أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ) بوزن مُفْتَعِلات، بتاء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، بصيغة اسم الفاعل، من اشتبه، وهي رواية ابن ماجه، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ولفظ البخاريّ: «وبينهما مُشَبَّهات»، بوزن مُفَعَّلات، بتشديد العين المفتوحة، وهي في رواية مسلم: أي شُبِّهَت بغيرها، مما لم يتبين به حكمها على التعيين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات.

وحاصل المعنى: أنها لا يتّضح أمرها، أي من الحلال هي، أو من الحرام، وذلك الاشتباه على بعض الناس بدليل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «لا يعلمها كثير من الناس»، وفي رواية الترمذيّ: «لا يدري كثير من الناس، أمن الحلال هي، أم من الحرام»، فمفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم، حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قاله في «الفتح».

وقال النووي: أما المشتبهات، فمعناها: أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء، فيعرفون حكمها بنصّ، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «فمن اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يأخذ بحلّه، أم بحرمته، أم يتوقّف؟ فيه ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخرّجة على الخلاف المذكور في

الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصحّ أنه لا يُحكم بحلّ، ولا حرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع التوقّف. واللّه أعلم. انتهى كلام النوويّ ١١/ ٢٩-٣٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الراجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضارّ؛ لقوله عز وجل في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩] ، ولا يمتنّ اللّه تعالى إلا بالجائز، ولما صح مما أخرجه أحمد، وغيره، من قوله ﷺ: «لَا ضرر، ولا ضرار» أي لا يجوز في ديننا، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ ... وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ
رُجِّحَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارِّ ... وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ
إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ ... فَذَاكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

يعني أن حكم المنافع والمضارّ قبل الشرع قد مرّ في أوائل النظم عند قوله:

بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ ... حَتْمٌ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي

وأما بعده فالأصحّ أن الأصل في المضارّ التحريم، وفي المنافع الحلّ؛ للآية، والحديث المذكورين، واستثنى السبكيّ من أن الأصل المنافع في الحلّ الأموالَ، قال: والظاهر فيها التحريم؛ لحديث: «إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام»، وهو أخصّ من أدلّة الإباحة، وتعقّبه وليّ الدين العراقيّ، بأن الدعوى عامّة، والدليل خاصّ؛ لأنه في الأموال المختصّة، وما قاله العراقيّ هو الظاهر؛ انظر شرحي على «الكوكب الساطع» ص٤٨٢-٤٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

(وَرُبَّمَا قَالَ) أي الراوي: النعمان، أو من دونه **(وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً)** بالإفراد. زاد في رواية الشيخين: «فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وقوله: «فمن اتقى المشتبهات»: أي حَذِرَ منها. وقوله: «استبرأ لدينه، وعرضه» بالهمز بوزن استفعل من البراءة: أي بَرّأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يُعرَف باجتناب الشبهات، لم يسلم لقول من يطعن فيه. وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عَرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة. قاله في «الفتح».

وقد اختُلِفَ في حكم الشبهات: فقيل: التحريم، وهو مردود. وقيل: الكراهة. وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات، أربعة أشياء: **[أحدها]** : تعارض الأدلة كما تقدم. **[ثانيها]** : اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى. **[ثالثها]** : أن المراد بها مُسَمَّى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك. **[رابعها]** : أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا، أن يحمله على متساوي الطرفين، من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك، باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه، أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تَطَرَّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو مَنْزَعٌ حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريقِ ذكر مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أَرْتَعَ فيه كان كالْمُرْتِع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى أن الحلال حيث يُخشَى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه، أو محرم، ينبغي اجتنابه، كالاكثار مثلًا من الطيبات، فإنه يُحوِج إلى كثرة الاكتساب، الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يُفضي إلى بطر النفس، وأقلُّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رُجحان الوجه الأول، على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك، إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم، على ارتكاب المنهي المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاريّ في «البيوع» من رواية أبي فروة، عن الشعبي، في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

[تنبيه] : استدل به ابن الْمُنَيِّر على جواز بقاء المجمل، بعد النبي ﷺ. قال الحافظ:

وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مُجمَل في حق بعض، دون بعض، أو أراد الرد على منكرى القياس، فيحتمل ما قال. والله أعلم.

وقوله: «كراعٍ يَرعى» هكذا في جميع نسخ البخاري، محذوف جواب الشرط، إن أُعربت «من» شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي، عن أبي نعيم، شيخ البخاري فيه، فقال: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام» كالراعي يرعى»، ويمكن إعراب «من» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات، مثل راع يرعى، والأُولى أَولى؛ لثبوت المحذوف في «صحيح مسلم»، وغيره، من طريق زكريا التي أخرجه منها البخاريّ، وعلى هذا، فقوله: «كراع يرعى»، جملة مستأنفة، وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وذلك يكون بوجهين: **[أحدهما]**: أن من لم يتّق الله تعالى، وتجرّأ على الشبهات، أفضت به إلى المحرّمات، بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض، ولهذا قال بعض المتّقين: الصغيرة تجرّ إلى الكبيرة، والكبيرة تجرّ إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»[1] وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

[وثانيهما]: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه؛ لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٣.

(قَالَ) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلا**) أي لإيضاح تلك الأمور (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَمَى حِمًى**) بكسر الحاء المهملة، والقصر: هي في الأصل أرضٌ يَحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أوقع به العقوبة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لماشيتها الخاصّة بها، وتُحرّج بالتوعّد بالعقوبة على من قربها، فالخائف من عقوبة السلطان يبعُد بماشيته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع، وإن كثر الحذر، إذ قد تنفرد الفاذّة، وتشذّ الشاذّة، ولا تنضبط،

---

(١) قال في «كشف الخفا» (حديث ٢٣١٧) قال ابن حجر المكيّ في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف، وقيل: حديث. اهـ.

فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذّة والفاذّة، وهكذا محارم اللّه تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها، مخافة الوقوع فيها. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٣ .

وقال في «الفتح»: الحمى: الْمَحْمِيّ، أُطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب، كانوا يَحمُون لمراعي مواشيهم، أماكن مختصة، يَتَوَعّدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فَمَثَّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك يَبعُد عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعدُه أسلم له، ولو اشتدّ حذره، وغير الخائف المراقب يَقرُب منه، ويَرعى من جوانبه، فلا يَأمن أن تنفرد الفاذّة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يُمْحِل المكان الذي هو فيه، ويقع الْخِصْب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فاللّه سبحانه وتعالى هو الملك حقّا، وحماه محارمه. انتهى.

[تنبيه] : رواية المصنّف هذه ظاهرة في كون ضرب المثل من النبيّ ﷺ، وذكر في «الفتح» أن بعضهم ادّعى أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مُدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، قال الحافظ: ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيلي، من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي ﷺ، أو من قول الشعبي؟، قال الحافظ: وتردد ابن عون في رفعه، لا يستلزم كونه مدرجا؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يَقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، كأبي فروة، عن الشعبي، لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حفاظ، قال: ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضا. انتهى.

(**وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ**) المراد بما حرّم فعلُ المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة عند البخاريّ التعبير بالمعاصي بدل المحارم.

(**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن (**مَنْ**) موصولة مبتدأ، والفعلان بعدها مرفوعان، الأوّل صلتها، والثاني خبرها، ويحتمل أن تكون شرطيّةً، والفعلان بعدها مجزومان بها شرطًا، وجزاءً (**يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى**) بفتح أول «يرتع»، وثالثه: أي يطوف به، ويدور حوله، قاله ابن الأثير. ويحتمل أن يكون بضم أوله، من أرتع، قال في «القاموس»: رَتَعَ كمنع رَتْعًا، ورُتُوعًا، ورِتاعًا بالكسر: أكل، وشرب ما شاء في خصب، وسَعَةٍ، أو هو الأكلُ، والشربُ رَغَدًا في الرِّيف، أو بِشَرَهٍ، قال: وقد أرتع فلانٌ إبله. انتهى. وعلى الثاني فيكون مفعوله في الحديث محذوفًا: أي إبله. و«حوله» منصوب على الظرفية متعلّقٌ بـ«يرتع».

(يُوشِكُ) بضمّ أوله، من أوشك: أي يقرب (أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى) أي يقع، ويدخل فيه؛ لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرّن عليه، ويجسُر على شبهة أخرى، أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام (وَرُبَّمَا قَالَ) الراوي (إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى) بفتح أوله، من باب سعى يسعى، يقال: رعت الماشية ترعى رَعْيًا، فهي راعية: إذا سَرَحَت بنفسها، ورَعَيتها، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، وما هنا من المتعدّي (حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُرْتِعَ فِيهِ) بضم أوله، من الإرتاع (وَإِنَّ مَنْ) يحتمل أن تكون موصولة، وشرطيّة، على ما سبق قريبًا (يُخَالِطُ الرِّيبَةَ) بكسر الراء: أي الشكّ والتهمة، وجمعه ريب، بكسر، ففتح، مثلُ سِدْرة وسِدَر، والمعنى أن من يدخل في محلّ التهمة، والشكّ (يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ) بفتح أوله، وضم ثالثه: أي يُقدِم، ويَقَع فيه.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين في آخر هذا الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب».

قال في «الفتح»: وقوله: «مضغة»: أي قدر ما يُمضَغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِع في الجسد مقلوبا.

وقال القرطبيّ: «المضغة»: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغه الماضغ، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها. قال: والقلب في الأصل مصدر قلبت الشيءَ: إذا رددته على بدأته، وقلبت الإناء: إذا رددته على وجهه، وقلبتُ الرجلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثم نقل هذا اللفظ، فسمّي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان؛ لسرعة الخواطر فيه، ولتردّدها عليه، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى، فقال [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ[1]

انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٤-٤٩٥ .

وقوله: «إذا صلحت، و إذا فسدت» هو بفتح عينهما، وتُضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلُح، وهو يُضم وفاقا، إذا صار له الصلاح هيئة لازمة، لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا» لتحقق الوقوع غالبا، وقد تأتي بمعنى «إن» كما هنا، وخَصّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه

---

(١) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» كما يلي [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالإِنْسَانِ أَطْوَارَا

على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه، والمراد المتعلق به، من الفهم الذي ركبه اللَّه فيه، ويُستدلّ به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ الآية [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧]، قال المفسرون: أي عقل، وعَبّر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: لم تقع هذه الزيادة، التي أولها: «ألا وإن في الجسد مضغةً» الا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في «الصحيحين» زكريا ابن أبي زائدة، عنه، وتابعه مجاهد، عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعَبّر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد، بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء، والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٤٤٥٥ و٥٠/ ٥٧١٢- وفي «الكبرى» ١/ ٦٠٤٠. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٠ و«البيوع» ١٩١٠ (م) في «المساقاة» ٢٩٩٦ (د) في «البيوع» ٢٨٩٢ (ت) في «البيوع» ١١٢٦ (ق) في «الفتن» ٢٩٧٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٦٢٤ و١٧٦٤٥ و١٧٦٤٩ و١٧٦٥٨ و١٦٩٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤١٩. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الحثّ على اجتناب الشبهات في الكسب. **(ومنها)**: بيان عظم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إيراده في «كتاب البيوع»؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرًا، وله أيضًا تعلّق بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا يخفى على من تأمّل ذلك. **(ومنها)**: بيان أن الحلال، والحرام بيّنان واضحان لكلّ من له علم بالنصوص الشرعيّة. **(ومنها)**: أن بين الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبّه لها، وأخذ الحذر منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه عندها، ويأخذ حذره منها، فإنه إذا

أرخى العنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتّق اللّه تعالى عند الشبهات، ليسهل عليه البعد عن المحرّمات، وإلا وقع في المهلكات. **(ومنها)**: ضرب المثل لإيضاح الأحكام. **(ومنها)**: أن من وقع في الشبهات، فقد عرّض دينه، وعرضه للطعن. **(ومنها)**: أن فيه تقسيمَ الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيحٌ؛ لأن الشيء إما أن يُنصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنصّ على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، فمعنى قوله: «الحلال بيّن»: أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحد. والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلالٌ، أو حرامٌ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا، فقد برىء من تبعتها، وإن كان حلالًا، فقد أُجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا، وإباحةً، والأولان قد يردان جميعًا، فإن عُلم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث. قاله في «الفتح» ٥/ ٨ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٥١ . **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على جواز الجرح والتعديل، قاله البغويّ في «شرح السنّة». **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن. لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها». قاله في «الفتح» ٥/ ٩ . «كتاب البيوع». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنيّات»، وحديث « لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحبّك اللّه، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس»، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذّر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهمّ الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» الخ، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى»شرح مسلم» ١١/ ٢٩ .

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: رُوي عن أبي داود السجستانيّ، قال: كتبت عن رسول اللّه ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع

إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا «ازهد في الدنيا يحبّك اللّه» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين، فقال [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

اتْرُكِ الْمُشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

وقال في «الفتح»: ما حاصله: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعَدُّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عَدُّ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالثَ ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن ينتزع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. واللّه المستعان. انتهى ما قاله في «الفتح» ١/ ١٧٦ .

وقال المازريّ: وإنما نبّه أهل العلم على عظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذامّ المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار ﷺ لإصلاحه، ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمن به حتّى من لا يؤمن بالشرع، وقد نصّ عليه الفلاسفة، والأطبّاء، والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور ملتبسات، تكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتكسب فساد الدين والعرض، فنبّه ﷺ على توقّي هذه، وضرب لها مثلًا محسوسًا؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّرًا، والعقل أعظم قبولًا، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهليّة أن العزيز فيهم يحمي مُرُوجًا، وأفنيةً، ولا يتجاسر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، و خوفًا من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم اللّه سبحانه وتعالى من ترك منها ما قرب، فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف النهي أُمن عليه أن يتوسّط، ومن قرب توسّط. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره: ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم اللّه أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّه من أوّله إلى آخره لوجدوه متضمّنًا لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال

والحرام، والمتشابهات، وما يُصلح القلوب، وما يُفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، واللّه هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنّا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى «المفهم» ٤/٤٩٩-٥٠٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): فيما يتعلّق بقوله: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

قد كتب أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في هذا بحثًا نفيسًا، أحببت إيراده لنفاسته، وعظيم فوائده، قال رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: أنّ من ترك ما يشتبه عليه، سَلِم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يَشينه ويَعيبه، فيَسلم من عقاب اللّه وذمّه، ويدخل في زمرة المتّقين الفائزين بثناء اللّه تعالى وثوابه، لكن لا يصحّ اتّقاء الشبهات حتى تُعرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل تطويل، لكن نعقد فيه عقدًا كليًا، إن شاء اللّه تعالى، عن التفصيل مغنيا، فنقول:

المكلّف بالنسبة إلى الشرع، إما أن يترجّح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجّح واحد منهما، فالراجح الفعل، أو الترك، إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل، كحلّيّة لحوم الأنعام، أو من التحريم، كتحريم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المراد بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ». وأما إن جُوّز نقيض ما ترجّح عنده، فإما أن يكون ذلك التجويز بعيدًا، لا مستند له أكثر من توهّم، وتقدير، فلا يُلتفت إلى ذلك، ويُلغَى بكلّ حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة، مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب، أو الرضاع، أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض، مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع، لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه؛ مخافة أن يكون فيها بولٌ، قد جفّ، أو كتكرار غسل الثوب؛ مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك، مما في معناه، فهذا النوع يجب أن لا يُلتفت إليه، والتوقّف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانيّة؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطّل عليهم واجبات، أو ينقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعيّة.

وقد حكى الشيخ عبد اللّه بن يوسف، والدَ إمام الحرمين عن قوم أنهم لا يلبسون

ثيابًا جُدُدًا حتى يغسلوها؛ لما فيها ممن يعاني قصر الثياب، ودقّها، وتجفيفها، وإلقاءها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظنّ نجاسته من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحروريّة، أبلاهم اللّه تعالى بالغلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبيّ ﷺ والصحابة، والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أمر رسول اللّه ﷺ بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعمّ به البلوى.

وذكر أيضًا أن قوما يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز؛ خوفًا من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أيامًا في المداسة، ولا يكاد يخلو طحينٌ عن ذلك، قال: وهذا غلوّ، وخروج عن عادة السلف، وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك. انتهى. ذكر حكاية الجوينيّ العينيّ في «عمدة القاري» ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

قال القرطبيّ: [فإن قيل]: كيف يقال هذا، وقد فعل النبيّ ﷺ مثل ذلك، لَمّا دخل بيته، فوجد فيه تمرةً، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه أحمد ٣/ ١٨٤. ودخول الصدقة بيت النبيّ ﷺ بعيدٌ؛ لأنها كانت محرّمة عليه، وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات التي ذكرتم ليست بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟.

[قلنا]: لا نسلّم أن ما توقّعه النبيّ ﷺ كان بعيدًا؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التمر للمسجد، وحجرته ﷺ متّصلة بالمسجد، فتوقّع أن يكون صبيّ، أو من يغفل عن ذلك يُدخل التمر من الصدقة في البيت، فاتّقى ذلك لقربه بحسب ما ظهر، مما قرّب ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خليّةٌ عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند، معتبرٌ بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك، إن لم يلزم منه العمل بترك الراجح، وبيانه بالمثال، وهو أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يُستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تنجس، إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغيّر، هذا الذي ترجّح عنده، ثم إنه اتّقى الماء في خاصّة نفسه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي نقله من مذهب مالك رحمه اللّه تعالى، من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، خلاف السنة الصحيحة الصريحة: «أيما إهاب دُبغ،

فقد طهر»، فلا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة، أو سفيان الثوريّ أنه قال: لأن أخرّ من السماء أهون عليّ من أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعلموا الراجح في الفتيا، وتورّعوا عنه في أنفسهم. وقد قال بعض المحققين: من حِكَم الحكيم أن يوسّع على المسلمين في الأحكام، ويُضيّق على نفسه. يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات نشأ من القول بأن المصيب واحدٌ، وهو مشهور قول مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بيّنّاه في الأصول، غير أن تلك التجوّزات المعتبرة، وإن كانت مرجوحة، فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوّة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حَزَازةً في قلب المتّقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقّف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقّف، وتورّع، وإن أفتاه المفتون بالراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرًا مما به البأس»[1]، وهنا يصدق قولهم[2]: استفت قلبك، وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نوّر الله قلبه بالعلم، وزيّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه، كما يُحكى عن كثير من هذه الأمة، كما نَقَل عنهم في «الحلية» لأبي نعيم، و«صفة الصفوة» لابن الجوزيّ، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجّح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحقّ باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقّف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكمٌ بغير دليل، فيحرُم، إذ لا دليل مع التعارض، ولعلّ الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرامٌ، أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه، أراد النوع الذي قبل هذا. والله تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٠-٤٩٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله ﷺ: «ألا وهي القلب»:

---

(١) رواه الترمذيّ رقم٢٤٥١ وابن ماجه رقم ٤٢١٥ وهو ضعيف، لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

(٢) كان الأولى به أن يجعله حديثا مرفوعًا، فإنه حديث حسن، أخرجه البخاريّ في «التاريخ الكبير» من حديث وابصة . فتنبّه.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ثم اعلم أن اللّه تعالى خصّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها، ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارّها، مع اختلاف أشكالها، وصُوَرها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ اللّه تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنيّ في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيّات والجزئيّات، ويعرف به فَرقَ ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف اللّه تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرّفه اللّه تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكليّة، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيميّة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصيّة الإلهيّة، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجودًا في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخّرةٌ له، ومطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرّا فشرّ، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، ولمّا ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال:

فالعلوم ثلاثة: [الأول]: العلم باللّه تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به. [والثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم. [والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب، فالتحلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي من المذموم منها،

ومنازلة المقامات، والترقّي عن مفضول المنازلات، إلى سنيّ الحالات.

وأما الأحوال، فمراقبة اللّه تعالى في السرّ والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول اللّه ﷺ حيث قال: «أن تعبد اللّه كأنك تراه» متّفقٌ عليه. وتفصيل هذه المعاقد الْجُمليّة توجد في تصانيف محقّي الصوفيّة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل هي مفصّلة في الكتاب والسنّة، فمن أمعن النظر، وأجال الفكر ظفر بمقاصدها، وأما ما اصطلح عليه المتأخّرون من الألفاظ المصطلحيّة، فلا حاجة للمكلّف إليها، ولا هي مما تكلّم بها النبيّ ﷺ الذي جعل اللّه تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة الكرام ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لما استطاعوا أن يفهموها، فضلًا عن أن يجيبوا عنها، ولو طُلب من الأئمة الأربعة الفقهاء المحققين، أو من الأئمة الستة المحدثين الناقدين أن يحُلّوا بعض غوامضها لما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فهيهات هيهات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي أكمله اللّه سبحانه وتعالى، وأتمّه، والنبيّ ﷺ حيّ بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة ولاالنقص، قال اللّه عز وجل في محكم كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة:٣]. وقد حذّر النبيّ ﷺ عن محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب اللّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»، رواه النسائيّ رقم ١٥٧٨ بسند صحيح.

وأخرج الترمذيّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ، قال: وعظنا رسول اللّه ﷺ يوما، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذَرَفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول اللّه، قال: «أوصيكم بتقوى اللّه، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبيّ رحمه اللّه تعالى في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٣٠-٤٣١ عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه قال: شهدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسبيّ، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب اللّه عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان، ومالكًا، والأوزاعيّ صنّفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع.

قال الذهبيّ: مات الحارث سنة (٢٤٣) وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخّرين، كـ«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلميّ، لطار لبّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسيّ في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكيّة»، بلى لَمّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسي، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان[1]، نسأل اللّه العفو، والمسامحة، آمين انتهى.

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب اللّه تعالى، وكتب السنة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبدًا، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى اللّه تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقالبه. واللّه تعالى أعلم.

ولنعد إلى كلام القرطبيّ، قال رحمه اللّه تعالى:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثّر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعيّة، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: الملك سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فينكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يُكتب عند اللّه صدّيقًا، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسودّ قلبه حتى يُكتب عند اللّه كذّابًا»[2].

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللّه ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر اللّه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، قال الترمذيّ: هذا حديث

---

(١) وفي نسخة: سبعين.

(٢) هكذا ساقه القرطبيّ، ولم أره بهذا اللفظ، والذي في «الصحيحين» من حديث عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّه كذابا».

حسن صحيح.

وقال مجاهد: القلب كالكفّ تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه» متّصلًا بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ»؛ إشعارًا بأن أكل الحلال ينوّره، ويُصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويقسيه، ويُظلمه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتّى قال بعضهم: استسقيت جنديًا، فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحًا.

وقيل: الأصل المصحّح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألا تَسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتّقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن اللّه طيّبٌ، ولا يقبل إلا طيّبًا، وإن اللّه تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجاب له»، رواه مسلم، والترمذيّ. ولَمّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيّأها، فقيل له: أكلّ ذلك في شربة؟ فقال: واللّه لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كلّ لحم نبت من سُحت فالنار أولى به»[1].

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها، وعظم المحنة التي ابتُلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منّا اليوم يتوصّل إلى الحلال، ولا ينفكّ عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرّمات، والشبهات، وقلّة من يتّقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرّمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفو اللّه تعالى مأمولٌ، وكرمه مرجوّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوّة إلا باللّه العليّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى. «المفهم» ٤/ ٤٩٤-٤٩٨. وهو كلام

---

(١) عزاه في الهامش إلى الطبرانيّ في الكبير ١٩/ ١٣٦. ولم أجده فيه.

نفيسٌ، وبَحْثٌ أنيسٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٦- (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؟، مِنْ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ**) القرشيّ/ أبو محمد الكوفيّ الطحان، وربما نُسب إلى جده، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**أبو داود الْحَفَرِيّ**) عُمر بن سعد بن عُبيد، والحفريّ بفتحتين: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبيد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**محمد بن عبد الرحمن**) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٥- (**المقبريّ**) سعيد بن كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

[**تنبيه**] : من الغريب ما كتبه الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٥- على هذا السند، حيث قال: ما حاصله: أورده النسائيّ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، ووهِم المزّيّ في «الأطراف»، فظنّ أن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ذئب، فترجم به للنسائيّ مع طريق البخاريّ هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظنّ، فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائيّ إلا عن الشعبيّ، لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنّه ابن أبي ليلى، لا ابن أبي ذئب؛ لأني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبيّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهذا التعقّب فيه نظر، فإن نسخ «المجتبى» التي عندي ليس فيها ذكر الشعبيّ أصلًا، وإنما الذي فيها المقبريّ، وأما نسخة «الكبرى» التي عندي فليس فيها ذكر المقبريّ أصلًا، وإنما هو عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولكن ألحق به محقق الكتاب ذكر المقبريّ أخذًا من «المجتبى».

فتبين بهذا أن توهيم الحافظ للمزيّ غير صحيح، بل الصواب معه، وأن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب، وأن شيخه هو سعيد المقبريّ، لا الشعبيّ، فتنبّه. واللَّه

تعالى أعلم.

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، ومن بعده بالمدنيين. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) وفي رواية للبخاريّ: «ليأتينّ على الناس زمانٌ» (مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؟) أي من أيّ وجه وجده (مِنْ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ») يعني أنه لا يبحث أحدٌ عن الوجه الذي أصاب المال منه، أهو حلالٌ، أم حرام، وإنّما مطلوبه المال، فبأيّ وجه وصل إلى يده أخذه. وقال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: أخبر النبيّ ﷺ بهذا، تحذيرًا من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوّته؛ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذّمّ من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا، من حيث هو. ذكره في «الفتح» ٥/ ١٥ «كتاب البيوع». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٤٥٦- وفي «الكبرى» ١/ ٦٠٤١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٥٩ و٢٠٨٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٦٢ و١٠١٥٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الحثّ على اجتناب الشبهات في الكسب؛ لأن الوقوع فيها يجرّ إلى الوقوع في المحرّمات. (ومنها): أن فيه علمًا من أعلام النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما لم يقع في عهده، بل بعده بقرون، وهو العصر الذي

نحن فيه، فإنا للّه، وإنا إليه راجعون. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الحلال لا يُفقد من الأرض في أيّ عصر كان، فالواجب على المسلم أن يتحرّى في كسبه الحلال، ويبحث عنه، فإنه إذا أخلص في طلبه سيوفّق بإذن اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(ابن أبي عديّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٢٢/١٧٥ .

٣- **(داود بن أبي هند)** القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهم بآخره [٥] ٢١/٥٣٨ .

٤- **(سعيد بن أبي خيرة)**- بفتح المعجمة، بعدها تحتانيّة ساكنة- البصريّ، مقبول [٦].

روى عن الحسن البصريّ، وعنه داود بن أبي هند، وعبّاد بن راشد، وسعيد بن أبي عرُوبة. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وزعم أنه سعيد بن وهب الهمدانيّ، ولكنه لم يُتابع على ذلك. وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وهو متعقّب بما سبق. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، بهذا الحديث فقط.

٥- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل كثيرًا ويدلس، رأس [٣] ٣٢/٣٦ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن أبي خيرة، فقد تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذيّ، لكنه منقطع عند الجمهور؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلاني، والصحابي، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْكُلُونَ الرِّبَا) لرقّة دينهم، وعدم ورعهم، وقلّة اكتراثهم بالوعيد الوارد في آكل الربا، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لعن اللَّه آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، هم فيه سواء»، رواه مسلم (فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ) اجتنابًا للحرام، وتورّعًا منه (أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ) أي أصابه غبار بعض الربا، والمراد إصابة قليل الربا، وذلك بسبب تعامله مع عامة الناس الذين لا يتورّعون من أكل الربا، والمراد أنه وإن لم يأكل الربا قصدًا، لكنه يصيبه بغير اختياره، حيث لا بدّ له من التعامل مع الناس، وهذا هو الواقع الآن، فإن الإنسان، وإن لم يقصد أكل الربا، إلا أنه لا بدّ وأن يأتيه من جهة البنوك الربويّة بأي وسلية من الوسائل؛ إذ لا بد له من أن يتقاضى راتبه الشهريّ على وظيفته، أو يأخذ ثمن سلعته، أو أجرة ما يؤاجره، أو نحو ذلك، من الأمور الحاجيّة، فبسبب هذه الأمور قد أصابه الربا، نسأل اللَّه تعالى أن يجعل لنا فرجًا، ومخرجًا.... واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيفٌ؛ لأن فيه الحسن، أما على قول الجمهور، فإنه منقطع؛ لأنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وأما على قول من يثبت سماعه منه، فإنه لم يصرّح بالتحديث، بل عنعنه، وهو مدلّس. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٤٤٥٧- وفي «الكبرى» ١/٦٠٤٢ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٢٨٩٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٠٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (بَابُ التِّجَارَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التجارة» بكسر التاء المثنّاة، وتخفيف الجيم، اسم من تجر تَجْرًا، من باب قتل: إذا باع واشترى، واتّجر مثله، وهو تاجر، والجمع تَجْرٌ، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، وتُجار بضم التاء، مع التثقيل، وبكسرها مع التخفيف، قال الفيّوميّ: ولا يكاد يوجد تاء، بعدها جيم، إلا نَتَجَ، وتَجَرَ، والرَّتَجُ، وهو الباب، ورُتِجَ في منطقه، وأما تُجاه الشيء، فأصلها واو. انتهى. والمراد بالترجمة بيان فُشُوِّ التجارة وكثرتها في آخر الزمان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ، وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ، فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ، فَلَا يُوجَدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**وهب بن جرير**) بن حازم الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- (**أبوه**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وقد اختلط، لكنه لم يحدّث بعد اختلاطه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

٥- (**الحسن**) بن أبي الحسن البصريّ المذكور في السند السابق.

٦- (**عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ**)-بفتح التاء المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، ثم موحّدة- النمريّ -بفتح النون، والميم- من النمِر بن قاسط، ويقال العبديّ، من جُواثَا، قرية من قُرَى البحرين، له صحبة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه الحسن البصريّ، ولم يرو عنه غيره، قاله غير واحد، وذكر ابن عبد البرّ أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضًا، وسبقه إلى ذلك أبو محمد بن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل». قال البخاريّ: يُعدّ في البصريين، ولم يذكر له راويًا غير الحسن، وأنه قد صرّح الحسن بسماعه منه،

فكأنه تأخّر إلى بعد الأربعين. روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي من علامات قرب القيامة (أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ) أي يظهر، والمراد به كثرته، فما بعده عطف تفسير له (وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ) أي البيع والشراء (وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ) هكذا في معظم النسخ بلفظ «العلم»، والظاهر أن المراد به علم الدنيا، ويؤيّد هذا ما وقع في «الكبرى» بلفظ: «ويظهر القلم» بالقاف، فإن ظهور القلم إنما يكون بسبب انتشار العلم الدنيويّ، كما هو المشاهد الآن، ولا تنافي بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا»، متّفقٌ عليه، فإن المراد به العلم الديني، فالناس جهلاء في أمور دينهم؛ لبعدهم عنه، علماء بأمور دنياهم؛ لانهماكهم في حبّ الدنيا، وانشغالهم بها.

وأما ما قاله السنديّ: من معنى «يظهر العلم» يزول، ويرتفع: أي يذهب العلم عن وجه الأرض، فبعيد عن لفظ الحديث، ولعله إنما فسّره به لئلا يتعارض مع حديث أنس رضي الله عنه المذكور، ولا تنافي بينهما، كما أوضحته آنفًا، وللّه الحمد. ووقع في بعض النسخ: «ويظهر الجهل»، وهو واضح. واللّه تعالى أعلم.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث إشارة قويّة إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة، والقضاء على الأميّة، حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك، فتعلن أن نسبة الأميّة قد قلّت عندها حتى كادت أن تُمحى، فالحديث علم من أعلام نبوّته ﷺ بأبي هو وأمي، ولا يخالف ذلك كما قد يتوهّم البعض ما صحّ عنه ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل؛ لأن المقصود به العلم الشرعيّ الذي به يعرف الناس ربهم، ويعبدونه حقّ عبادته، وليس بالكتابة، ومحو الأميّة كما يدلّ على ذلك المشاهدة اليوم، فإن كثيرًا من

الشعوب الإسلاميّة فضلًا عن غيرها لم تستفد من تعلّمها القراءة والكتابة على المناهج العصريّة إلا الجهل، والبعد عن الشريعة الإسلاميّة، إلا ما قلّ وندر، وذلك مما لا حكم له. انتهى «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٦٣٥ رقم الحديث ٢٧٦٧ .

(**وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ**) أي يريد أن يبيع المبيع لمن سامه (**فَيَقُولَ: لَا**) أي لا أعقد البيع معك (**حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ**) أي حتى أشاوره، ومراده أن يسأله عن سعر المتاع؛ لأنه ربما يزيد عنده، وهذا دليل على كثرة اهتمام الناس، وحرصهم على إصلاح الدنيا، وقال السنديّ: معنى «حتى أستأمر تاجر بني فلان»: أي أشاوره، بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق في البيع، لكن بعض العلماء جوّزوا شرط الخيار لغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفسير بعيد من سياق الحديث، بل الظاهر أن المعنى على الأول، والله تعالى أعلم.

(**وَيُلْتَمَسَ**) بالبناء للمفعول: أي يُطلب (**فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ**) أي القبيلة الكبيرة (**الْكَاتِبُ**) أي الذي يكتب بالعدل، ولا يطمع في المال بغير حقّ. قاله السنديّ (**فَلَا يُوجَدُ**) ذلك الكاتب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن تغلب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٣/ ٤٤٥٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٠٤٨، وهو من أفراده، فلم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢/ ٧، وأبو داود الطيالسيّ في «مسنده» ١١٧١ .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة الحسن؟.

[قلت] : ثبت تصريحه بالتحديث من عمرو بن تغلب، حديث أشراط الساعة عند البخاريّ في «صحيحه» ولفظه:

٢٧١٠ -حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب، قال: قال النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة، أن تقاتلوا قوما، ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة، أن تقاتلوا قوما، عِرَاض الوجوه، كأن وجوههم الْمَجَانّ المطرقة».

وأخرجه أبو داود الطيالسيّ، وفيه ذكر التجارة، والقلم، ولفظه: حدّثنا ابن فضالة، عن الحسن، قال: قال عمرو بن تغلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا، نعالهم الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا، كأن

وجوههم المجانّ المطرقة، وإن من أشراط الساعة أن يكثر التجّار، ويظهر القلم».

وإن لم يكن بهذا اللفظ، كما بيّنه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في «الصحيحة» ٦/ القسم الأول ٦٣١ .

ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٠٧ والبخاريّ في «الأدب المفرد» رقم ١٠٤٩ بإسناد صحيح، عن سيّار أبي الحكم، عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصّة، وفُشُوّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحقّ، وظهور القلم». واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فشوّ التجارة، وأنه من أشراط الساعة. **(ومنها)**: أن كثرة المال من أشراط الساعة، ولا خير فيه؛ لأنه يُلهي عن الآخرة، إلا لمن وفقه اللّه تعالى للقيام بحقّه. **(ومنها)**: أن ظهور علم الدنيا، وانتشاره بين الأمة، من أشراط الساعة، وأنه لا خير فيه إذا صدّ الناس عن الاشتغال بالعلم الشرعيّ، كما هو مشاهد عند أكثر الناس المتعلّمين اليوم، وأما من قام بتعلم الواجب الدينيّ، ثم أضاف إليه علم العصر، فإنه خير كثيرٌ. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر ﷺ بهذه الأمور، فجاءت مطابقة لما أخبر به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (مَا يَجِبُ عَلَى التُّجّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «التوقية»: مصدر وقّى بتشديد القاف، قال في «القاموس»: وقاه وَقْيًا، ووِقَايةً، وواقيةً: صانه، كوقّاه، والوَقَاء -بالفتح- ويُكسر، والوقاية، مثلّثةً: ما وقيتَ به، والتوْقِيةُ: الْكِلَاءَة، والحفظُ. انتهى.

فالمعنى هنا: حفظ أموالهم من تعريضها عند البيع للحرام، كأن يكذب أنها سليمة،

ويكتم ما بها من العيب.

وقوله: «في مبايعتهم»، وفي نسخة: «في مبايعاتهم» بلفظ الجمع، وفي أخرى: «في مَبايعهم»، والظاهر أنه بفتح الميم: جمع مبيعة، كمعيشة ومعايش. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا، بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلاس المذكور في الباب الماضي.

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أبو الخليل**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقة [٦] ٥١/ ٣٣٠٨ .

٦- (**عبد اللَّه بن الحارث**) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، ثقة [٢] ٤١/ ٢٢١١ .

٧- (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله (٧٤) سنة، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب رضي الله عنه ١٢٥/ ١٠٨٤ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد اللَّه بن الحارث، فمدني، وحكيم، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، وأبو الخليل، وعبد اللَّه بن الحارث. (**ومنها**): أن صحابيّه ممن وُلد في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً، ولا إسلامًا، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُوا

سِتُّون فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقٌ سَعِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدْ
ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ) بفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة: أي المتبايعان، وهما اللذان جرى العقد بينهما، فإنهما لا يُسمّيان بيّعين إلا حينئذ (بِالْخِيَارِ) أي لكلّ منهما خيار فسخ البيع (مَا لَمْ يَفْتَرِقَا) بتقديم الفاء على التاء، وبالتخفيف، هكذا في «المجتبى» في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، هنا وفي الآتي بعد ثلاثة أبواب، ووقع في «الكبرى»: «ما لم يتفرّقا» بتقديم التاء، وتشديد الراء، و ثبت بالوجهين في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما الآتي، قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: حكى ثعلب، عن ابن الأعرابيّ، عن المفضّل أنه قال: «يفترقان» بالكلام، و«يتفرّقان» بالأبدان، وأنكره القاضي أبو بكر بن العربيّ، وقال: لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ الآية [البينة: ٤]، فذكر التفرّق فيما ذكر فيه النبيّ ﷺ الافتراق في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال وليّ الدين: التفرّق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنه لازم لاختلاف العقائد غالبًا، فإن من خالف شخصًا في عقيدته هجره، ولم يساكنه غالبًا، وبتقدير أن يُراد به الأقوال، فلا يطابق مَنْ أَوَّلَ هذا الحديث على الافتراق بالأقوال، كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين مفترقة، ولا يطابق شيء منها الآخر، وأما هنا فإن قولي المتبايعين متوافقان، لا يُخالف أحدهما الآخر، فإنه لو خالفه لم يصحّ البيع. واللَّه أعلم. انتهى «طرح التثريب» ٦/١٤٨ .

ثم إن هذا الافتراق هو الافتراق عن المجلس بالأبدان عند الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع، وإن لم يتمّ البيع بينهما بالإيجاب والقبول، وهما بالخيار، إذ يجوز لكلّ منهما أن يرجع عن العقد

ما لم يفترقا بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد، فصار حاصله: لهما الخيار قبل تمام العقد، وبهذا قال الحنفيّة، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروريّ، لا فائدة في بيانه، مع ما فيه من حمل البيع على السوم، وحمل التفرّق على الأقوال، وكلّ ذلك بعده ظاهرٌ، قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: إلا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له؛ لأنه أوجب، ثم بعض روايات التفرّق في «الصحيحين» ينفي هذا الحمل قطعًا. انتهى. فظهر بهذا أن قول الجمهور هو الصحيح، وسيأتي تمام البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب، إن شاء اللّه تعالى.

(**فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا**) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلًا، وبيّن العيب، إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلًا، وبيّن العيب، إن كان في الثمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحدٍ، وذِكرُ أحدهما تأكيد للآخر. قاله في «الفتح» ٥/ ٥٧ (**بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا**) فعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور (**وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ**) بالبناء للمفعول، من المحق، يقال: مَحَقَه مَحْقًا، من باب نفع: نقصه، وأذهب منه البركة. وقيل: هو ذَهَاب الشيء كلّه، حتّى لا يُرَى له أثرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يُرى لخفائه، والاسم المِحَاق بالضمّ، والكسرُ لغةٌ. قاله الفيّوميّ. وقوله (**بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) بالرفع على أنه نائب الفاعل، قال في «الفتح» ٥/ ٥٧: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس، والكذب وقع في ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجورًا، والكاذب مأزورًا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن وقع منه التدليس، والعيب، دون الآخر، ورجّحه ابن أبي جمرة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٤٤٥٩ و٨/ ٤٤٦٦- وفي «الكبرى» ٤/ ٦٠٤٩ و٨/ ٦٠٥٦ .

وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٧٩ و١٩٤٠ و٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠ (م) في «البيوع» ٢٧٢٥ (د) في «البيوع» ٣٠٠ (ت) في «البيوع» ١١٦٧ (أحمد) في «مسند المكيّين» ١٤٧٧٥ و١٤٧٨٥ و١٥٠٢٤ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب التحفّظ في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة معيبة، إلا إذا بيّن ما فيها من العيب، ومثله المشتري. (ومنها): حصول البركة للمتبايعين إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحقها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه. ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تُنزع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كلّ واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريبًا أن ابن أبي جمرة رحمه اللّه تعالى رجّحه. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يَذهب بخير الدنيا والآخرة. (ومنها): بيان فضل الصدق، والحثّ عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد. (ومنها): ذمّ الكذب، والحثّ على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «المنفق»: بصيغة اسم الفاعل، من التنفيق، أو الإنفاق، والأول هو المشهور: وهو المروّج متاعه للناس. و«السعلة»: -بكسر السين المهملة، وسكون اللام-: البضاعة، وجمعها سِلَع بكسر، ففتح- كسِدْرة وسِدَر. و«الحلف» - بكسر اللام، وتُخفّف بالسكون: اليمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«عليّ بن مُدرك»: هو النخعيّ الكوفيّ الثقة [٤]. و«خَرَشة» - بفتحات- «ابن الحرّ» بضم المهملة، اختُلف، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجليّ: ثقة، من كبار التابعين. و«أبو زرعة بن عمرو بن جرير»: هو البجليّ الكوفيّ، حفيد جرير بن عبد اللَّه البجليّ الصحابيّ رضي الله عنه، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في «كتاب الزكاة» ٦٩/ ٢٥٦٣- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وقوله: «ثلاثة لا يكلّمهم اللَّه الخ» الكلام مسوقٌ لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، فقوله: «لا يكلمهم اللَّه، ولا ينظر إليهم»: أي كلامًا يسرّهم، ونظر رحمة ولطف. وقوله: «ولا يزكّيهم»: أي لا يطهّرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يُثني عليهم بالأعمال الصالحة، ثم كلّ هذا مقيّد بأول الأحوال، لا بالدوام، وهو أيضًا بيان ما يستحقّونه، وفضل اللَّه أوسع، فقد قال عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقوله: «فقرأها رسول اللَّه ﷺ»: أي قرأ هذه الجمل المذكورة.

وقوله: «خابوا، وخسروا» يحتمل أن يكون دعاءً عليهم، أو إخبارًا بخيبتهم، وخسارتهم.

وقوله: «المسبل»: اسم فاعل، من أسبل: أي من يطوّل ثوبه، ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وهذا اللفظ مطلق، وقد قُيّد في الرويات الأخرى بأن ذلك إذا فعله تكبّرًا، وخيلاء، وأما غيره، وإن كان منهيًا عنه، لكنه ليس داخلًا في هذا الوعيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو

القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سليمان بن مسهر»: هو الفزاريّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٦٩/ ٢٥٦٤ . والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٢- (أَخبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخبَرَنِي الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ- عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**أبو أسامة**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] ٤٤/ ٥٢ .

٣- (**الوليد بن كثير**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوق، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] ٤٤/ ٥٢ .

٤- (**معبد بن كعب بن مالك**) الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وأخرج له البخاريّ ومسلم [٣] ٤٨/ ١٩٣٠ .

٥- (**أبو قتادة**) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربعي -بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة-ابن بُلْدُمة- بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة- السلميّ- بفتحتين- المدنيّ، شهد أحدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، ومات رضي الله عنه سنة (٥٤) وقيل: سنة (٣٨) والأول أصحّ. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وشيخ شيخه، فكوفي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ**) رضي الله عنه اختُلف في اسمه، كما سبق آنفًا (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ**) هذا تحذيرٌ، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، وهو منصوب بفعل محذوف وجوبًا، والتقدير إياكم أحذّر، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

وقوله (وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ) بنصب «كثرة» بالعطف على «إيّا»، والمعنى: أحذّركم عن إكثار الحلف في البيع، وإنما حذّرهم منه؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب، والفجور، وإن سلِم من ذلك - على بعده- لم يسلم من الحنث، أو الندم؛ لأن اليمين حنث، أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها؛ ليُروّجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر اللّه تعالى، لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسِّلَع، لا تعظيم للّه تعالى، وهذه كلّها أنواع من المفاسد، لا يُقدِم عليها إلا من عقله، ودينه فاسد. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: [فإن قلت] : ما وجه إيراد المصنّف هذا الحديث في هذا الباب، لأن ظاهره يدلّ على ذم كثرة الحلف، وإن كان صادقًا، والمصنّف رحمه اللّه تعالى قيّد الترجمة بالكذب، حيث قال: «المنفّق سلعته بالحلف الكاذب»؟.

[قلت] : وجه إيراده هنا الإشارة إلى أن النهي عن كثرة الحلف إنما هو لكونه مفضيًا إلى أن يحلف كاذبًا في بعض الأمور. واللّه تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ) أي المذكور من كثرة الحلف (يُنَفِّقُ) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التنفيق، ويجوز كونه من الإنفاق: أي يروّج السلعة (ثُمَّ يَمْحَقُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع، كما سبق قريبًا، أي يزيل البركة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة الأنصاريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٤٦٢- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٠٥٣ . (م) في «البيوع» ٢٠١٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار ٢١٥٠٤ و٢١٥٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .
٢- (ابْنُ وَهْبٍ) عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .
٣- (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] ٩/ ٩ .
٤- (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٥- (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدنيّ الثقة الثبت الحجة الفقيه [، من كبار [٣] ٩/ ٩ .
٦- (أبو هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريّين، والثاني مسلسل بثقات المدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ابن شهاب، عن ابن المسيّب. **(ومنها)**: أن هذا السند أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه ، وقيل: أصحها: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه. وقيل: أصحها: حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عنه. وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

(ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «سمعت رسول اللَّه ﷺ» **(قَالَ: «الْحَلِفُ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن: أي اليمين، قال السيوطيّ في «حاشية أبي داود»: المراد اليمين الكاذبة. فقال السندي: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا، وتحصيله يتضمّن ذكر اللَّه تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة مّا، بخلاف يمين المدّعَى عليه، فإنها لإزالة التهمة، فلا كراهة فيها، إذا كانت صادقة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السيوطيّ هو الأولى؛ لورده مبيّنا في رواية أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ:

«اليمين الكاذبة»، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة، مَفْعَلة من النَّفاق - بفتح النون-، وهو الرواج، ضدّ الكساد (لِلسِّلْعَةِ) بكسر السين المهملة: المتاع (مَمْحَقَةٌ) بالمهملة، والقاف، بوزن ما قبله، وحكى عياض ضمّ أوله، وكسر الحاء، والمحق النقص، والإبطال. وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الرواية مَنفَقة، ممحقة - بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها- وهما في الأصل مصدران مزيدان، محدودان، بمعنى النَّفاق، والمحق: أي الحلف الفاجرة تنفق السلعة، وتمحق بسببها البركة، فهي ذات نَفَاق، وذات مَحْق. ومعنى تمحق البركة: أي تُذهبها، وقد تُذهب رأس المال والربح، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٦] وقد يتعدّى المحق إلى الحالف، فيُعاقب بإهلاكه، وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدّى ذلك إلى خراب بيته، وبلده، كما روي أن النبيّ ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»[1]، أي خالية من سكّانها، إذا توافقوا على التجرّؤ على الأيمان الفاجرة. وأما محق الحسنات في الآخرة، فلا بدّ منه لمن لم يتب، وسبب هذا كلّه أن اليمين الكاذبة يمين غَمُوس، يؤكل بها مال المسلم بالباطل. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٢-٥٢٣ .

(لِلْكَسْبِ») هكذا في رواية ابن وهب بلفظ «الكسب»، وتابعه الليث عند الإسماعيليّ، ومال الإسماعيليّ إلى ترجيح هذه الرواية، وفي رواية البخاريّ: «للبركة»، ولمسلم: «للربح».

والمعنى أن الحلف مظنّة لرواج السلعة في الحال، لكنه مزيل لبركتها في المآل، بأن يسلّط اللّه تعالى عليه وجوها من أسباب التلف، إما سرقة، أو حرقًا، أو غرَقًا، أو غصبًا، أو نهبًا، أو عوارض أخرى يتلف بها مما شاء اللّه تعالى، فيكون كسبه، وجمعه مجرّد تعب، وكدّ، وهو عقاب من اللّه تعالى، مع ما ينتظره من العذاب الأليم في الآخرة، إن لم يتب، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» مطولًا-١٠/ ٣٥، و انظر «السلسة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى ٢/ ٧٠٦-٧٠٩ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٤٦٣- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٠٥٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٨٧ (م) في «البيوع» ١٦٠٦ (د) في «البيوع» ٣٣٣٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٩٠٩ و٦٩٩٢ و٨٩٨١ . والكلام على مناسبة الحديث للباب تقدّم في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الْحَلِفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا النسخ بلفظ «الواجب» بصيغة اسم الفاعل من الثلاثيّ، والظاهر كونه بلفظ الموجب بصيغة اسم الفاعل من الرباعي، أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الوعيد لمن حلف يمينًا، موجبًا للخديعة في بيعه، يعني أنه خدع مسلمًا بسبب يمينه الكاذبة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا، عَلَى سِلْعَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبّيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٨] ٢/ ٢ . .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، وفي رواية للبخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي بكلام من رضي عنه، وإنما يكلّمهم بكلام من سخط عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «يقول اللّه لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، وقد ذكر اللّه تعالى في كتابه العزيز أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨]. وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانة بهم. وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي نظر لطف، ورحمة، وإحسان إليهم؛ إذ نظره تعالى محيط بكل شيء (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ) قال الزجّاج: لا يُثني عليهم، ومن لم يُثن عليه عذّبه. وقيل: لا يطهّرهم من خُبث أعمالهم؛ لعظيم جُرْمهم (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الألم الموجع (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ) يعني بفضل الماء ما فضل عن كفاية السابق للماء، وأخذ حاجته منه، فمن كان كذلك، فمنع ما زاد على ذلك تعلّق به هذا الوعيد (بِالطَّرِيقِ) وفي رواية للشيخين: «بالفلاة»: أي القفر، وهو المراد بالطريق هنا، كما قاله في «الفتح» ١٥/ ١١٤(يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «رجل كان له فضل ماء، منعه من ابن السبيل»، قال في «الفتح»: والمقصود واحد، وإن تغاير المفهومان؛ لتلازمهما؛ لأنه إذا منعه من الماء، فقد منع الماء منه. انتهى.

و«ابن السبيل»: هو المسافر، و«السبيل»: الطريق، وسمّي المسافر بذلك؛ لأن الطريق تُبرزه، وتظهره، فكأنها ولدته. وقيل: سُمّي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال في الغراب: ابن دَأْيَة؛ لملازمته دَأْية البعير الدَّبِرِ لينقُرها[1].

---

(١) «البعير الدبِر» : هو الذي تقرّحت دأيته، والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظَلِفَةُ الرحل، فيعقره.

وهذا الماء هو الذي قد نهى النبيّ ﷺ عن منعه بقوله: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء؛ ليُمْنَعَ به الكلأُ»، متّفقٌ عليه. وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حقّ له فيه من مستحقّه، وربّما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشًا قِيد منه، عند مالك؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو بالسلاح. انتهى «المفهم» ١/ ٣٠٦ .

(**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا**) وفي رواية مسلم: «لا يبايعه إلا لدنيا»، قال القرطبيّ: إنما استحقّ هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقُم للّه تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينيّة، فإنها من العبادات التي تجب فيها النيّة، والإخلاص، فإذا فعلها لغير اللّه تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدها عليه؛ لأنه منافق مُراء غاشّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مُثيرًا للفتن بين المسلمين، بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من بلّغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدر، والخذلان. انتهى «المفهم» ١/ ٣٠٨-٣٠٩ .

(**إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ**) أي من أغراضه الدنيويّة (**وَفَى لَهُ**) أي ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقًا (**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ**) أي ما يريده، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به (**لَمْ يَفِ لَهُ**) قال القرطبيّ: هكذا الرواية «وفَى» بتخفيف الفاء، و«يَفِ» محذوف الواو، والياء، مخفّفًا، وهو الصحيح هنا راويةً، ومعنًى؛ لأنه يقال: وفى بعهده يفي وفاءً، والوفاء بالعهد ممدود: ضدّ الغدر، ويقال: «أوفى» بمعنى وفى، وأما «وفّى» المشدّد الفاء، فهي بمعنى توفية الحقّ، وإعطائه، يقال: وفّاه حقّه يوفّيه توفيّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] أي قام بما كلّفه من الأعمال، كخصال الفطرة، وغيرها، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] ، وحكى الجوهريّ: أوفاه حقّه، قال: وعلى هذا، وعلى ما تقدّم فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحقّ، والأصل في «أوفى»: أطلّ على الشيء، وأشرف عليه. انتهى كلام القرطبيّ «المفهم» ١/ ٣٠٩ .

(**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا**) مفاعلة من السوم، يقال: سام البائع السلعة سومًا، من باب قال: إذا عَرضَها للبيع، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون ما طلبه، أفاده الفيّوميّ (**عَلَى سِلْعَةٍ**) أي على بيع متاع، وفي رواية البخاريّ: «ورجل بايع رجلا بسلعة»، وفي رواية مسلم: «ورجل بايع رجلًا سلعة»،

قال القرطبيّ: رويناه «سلعة» بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء بايع بمعنى ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: «ساوم»، مكان «بايع»، وتكون الباء بمعنى «عن»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى «بايع» باع، فيتعدّى بنفسه، و«سلعة» مفعوله. انتهى.

(بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد صلاة العصر، وخصّ بعد العصر مبالغة في الذّمّ؛ لأنه وقتٌ يتوب فيه المقصّر تمام النهار، ويشتغل فيه الموفّق بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح. وقال النوويّ: وخصّ ما بعد العصر بالحلف؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك. وقال الخطّابيّ: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرّمة في كلّ وقت؛ لأن اللّه عظّم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلّظت العقوبة فيه؛ لئلا يُقدم عليها تجرّؤًا، فإن من تجرّأ عليها فيه اعتادها في غيره. وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضًا. ذكره في «الفتح» ١٥/ ١١٥-١١٦ .

وقال القرطبيّ: وتخصيصه بما بعد العصر يدلّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، ويظهر لي أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل، وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يظهر عليه عقبها من التحفّظ على دينه، والتحرّز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها؛ لأن الصلاة حقّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥] أي تحمل على الامتناع عن ذلك مما يحدُث في قلب المصلّي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من اللّه تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبيّ ﷺ بقوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من اللّه إلا بعدا»[1]، وإذا كان هذا في

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥٨: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة، ولكنه مدلّس، من حديث ابن عباس، ورواه أيضًا من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.
قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الحديث ضعيف مرفوعًا، وقوله ليث بن أبي سليم ثقة، فيه نظر، بل هو متروك؛ لأنه اختلط أخيرًا، ولم يتميّز حديثه، فترك، كما قاله الحافظ في «التقريب». أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فصحيح، موقوفًا عليه، لكن تكلّم العلماء فيه، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه اللّه تعالى: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما =

الصلوات كلّها، كانت الوسطى بذلك أولى، وحقّها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير، كان إثمه أشدّ، وقلبه أفسد. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر»، متّفقٌ عليه، وعلى هذا فتبطل خصوصيّة العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك.

[وثانيهما]: أن حضور الملائكة، واجتماعهم إنما في حال فعل هاتين الصلاتين، لا بعدهما، كما قد نصّ عليه في الحديث، حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، وتقول الملائكة: أتيناهم، وهم يصلّون، وتركناهم، وهم يصلّون»، وهذا يدلّ دلالة واضحةً على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبّر ما ذكرته، فإنه الأنسب الأسلم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

(فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا) بضمّ همزة «أُعطي»، وكسر الطاء، مبنيّا للمفعول: أي أعطاه غيره ثمنًا معيّنًا، ويجوز أن يكون مبنيّا للفاعل، والضمير للحالف: أي دفع هو ثمنًا معيّنًا، ورجّح في «الفتح» ١٥/ ١١٤- هذا الثاني، قال: ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ: «لقد أعطيتُ بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له باللَّه لأخذها بكذا»: أي لقد أخذها. وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح: «لقد أَعطى بها أكثر مما أُعطي»، بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضمّ أوله، وكسر الطاء، والأول أرجح. انتهى.

= ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة مكفّرة للذنوب، فكيف تكون مكفّرة، ويزداد بها بعدًا؟ هذا مما لا يُعقل، ثم قال: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، وأما على أنه من كلامه ﷺ فهو بعيد عندي. -واللَّه أعلم-. قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاريّ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيّآت﴾. انتهى مختصرًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث ليس بثابت عن النبيّ ﷺ؛ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر اللَّه في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى اللَّه منه، وإن كان فاسقًا. انتهى. انظر تفاصيل أقوالهم في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ١/ ١٤-١٧ رقم الحديث ٢.

وقال القرطبيّ: يعني أنه كذب، فزاد في الثمن الذي اشترى به، فكذب، واستخفّ باسم اللّه تعالى، حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلمًا، فقد جمع بين كبائر، فاستحقّ هذا الوعيد الشديد. انتهى.

(فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ) أي وهو المشتري. وفي رواية البخاريّ: «فصدّقه، فأخذها، ولم يُعطِ بها»: أي لم يعط القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها. وفي رواية: «فصدّقه، وهو على غير ذلك». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٤٤٦٤- وفي «الكبرى» ٦/ ٦٠٥٤ . وأخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٥٨ و٢٣٦٩ و«الشهادات» ٢٦٧٢ و«الأحكام» ٧٢١٢ و«التوحيد» ٧٤٤٦ (م) في «الإيمان» ١٠٨ (ت) في «السير» ١٥٩٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٠٧ و«الجهاد» ٢٨٧٠ و«الفتن» ٤٠٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩٢ و٩٨٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

[تنبيهان] :

(أحدهما): خالف الأعمش في سياق هذا المتن، عمرو بن دينار، عن أبي صالح، فقد أخرجه البخاريّ في «الشرب» و«التوحيد» من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوَ صدر حديث الباب، وقال فيه: «ورجل على سلعة» الحديث، «ورجل منع فضل ماء» الحديث، «ورجل حلف على يمين كاذبة، بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم»، قال الكرماني: ذَكَرَ عوض الرجل الثاني، وهو المبايع للإمام آخر، وهو الحالف ليقتطع مال المسلم، وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد، لا ينفى ما زاد عليه. انتهى.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون كل من الراويين، حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مُصَدَّر بـ«ثلاثة»، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد، ضمه مع الاثنين الذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني.

[ثانيهما] : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا، لكن عن شيخ له آخر، بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية، ووكيع جميعا، عن الأعمش، عن أبي

حازم، عن أبي هريرة، كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زانٍ، ومَلِكٌ كذاب، وعائل مستكبر». والظاهر أن هذا حديث آخر، أخرجه من هذا الوجه، عن الأعمش، فقال: عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا، إلا مَنَّهُ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»، وهو الحديث الذي مضى للنسائيّ في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه، بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده، بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال، ويحتمل أن تبلغ عشرا؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يكذب، في أخبار الشراء، والذي قبله أعمّ منه، فتكون خصلة أخرى. أفاده في «الفتح» ١٥/ ١١٥ . «كتاب الأحكام» رقم ٧٢١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لمن خدع مسلمًا في البيع بحلفه الكاذب. **(ومنها)**: أن فيه الوعيد الشديد لمن نكث بيعة إمام، وخرج عليه؛ وذلك لما فيه من تفريق الكلمة، وشقّ العصى، ونشر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج، والأموال، وحقن للدماء. **(ومنها)**: أن كلّ عمل لا يراد وجه اللَّه تعالى، بل العرض الدنيويّ، فإنه وبالٌ على صاحبه، وخسران مبين. **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء المسافر المحتاج إلى الماء، قال النوويّ: لكن يُستثنى من ذلك الحربيّ، والمرتدّ، إذا أصرّا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٧- (الأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ)

٤٤٦٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ

ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ، وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا، مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ، وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الأيمان والنذور» ٢٢/ ٣٨٢٤ بنفس الترجمة المذكورة هنا، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

وقوله: «نبيع الأوساق» جمع وسق بكسر الواو، وفتحها: مكيلة معلومة، وقيل: حمل بعير. والظاهر أنهم كانوا يبيعون نفس الوسق، ويحتمل أن يكون المراد ما يكال بالوسق، من الحبوب.

وقوله: «السماسرة» جمع سمسار بكسر أوله، وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري في إمضاء البيع.

وقوله: «باسم هو خير لنا» إنما كان خيرًا لهم؛ لأن التجارة من الألفاظ العربيّة، وبخلاف السمسرة، فإنها كلمة عجميّة، تلقّوها من العجم، وذلك لأن أكثر من يعالج البيع والشراء كانوا عجمًا.

وقوله: «إنه يشهد بيعكم الخ» الضمير المنصوب بـ«إن» للشأن.

وقوله: «فشوبوه» أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم به ليكون كفّارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معيّنة، حسب تضاعيف الآثام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٨- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا)

٤٤٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا، وَصَدَقَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/ ٣١٩.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ الحافظ الثبت [٨].

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاختلاف على نافع في لفظ هذا الحديث واضحٌ، فإنه رواه عنه سبعة أنفس، وهم: مالك، وعبيد اللّه العمريّ، وإسماعيل بن أميّة، وابن جريج، وأيوب السختيانيّ، وله روايان: شعبة، وابن عليّة، والليث بن سعد، ويحيى ابن سعيد الأنصاريّ، وله راويان: عبد الوهّاب الثقفيّ، وهُشيم بن بشير، وكلهم رووه بألفاظ مختلفة، كما سيتّضح في رواياتهم الآتية، إن شاء اللّه تعالى.

٤٤٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المراديّ الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة [١١] ١٩/ ٢٠.

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتَقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] ٧/٧ .

٥- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- (**عبد اللَّه بن عمر**) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه وابن القاسم، فمصريون. (**ومنها**): أن هذا السند هو الذي قيل فيه: إنه أصحّ الأسانيد مطلقًا، كما نُقِلَ ذلك عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ**) أي البائع والمشتري، وتسمية المشتري بائعًا جائز كما سبق، وقال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيّعان»، وكلاهما في «الصحيحين»، ولم يرد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استُعمل في اللغة الأمران، كما في ضَيِّقٍ، وضائق، وَصَيِّنٍ، وصائن، انتهى «طرح التثريب» ٦/١٤٨ .

(**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**) أي في إمضاء البيع (**عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**) وفي رواية: «يتفرّقا» بتقديم التاء على الفاء، وتقدّم الكلام في الفرق بينهما قريبًا (**إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**) أي فلا يحتاج إلى التفرّق، وفي الرواية الآتية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «الا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع

قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغَلَّطُوا قائله. انتهى. ورواية الليث الآتية في - ٤٤٧٤ ظاهرة جدًا في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق. وقيل: المراد بقوله: «أو يُخيّر أحدهما الآخر»: أي فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضى المدة. حكاه ابن عبد البر، عن أبي ثور، ورجح الأول، بأنه أقل في الإضمار، وتُعَيِّنُه رواية النسائي الآتية بعد حديث، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخير أحدهما الآخر، فيختار في خيار المجلس، فينتفى الخيار. وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»: أي هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حملنا «أو» على التقسيم، لا على الشك. قاله في «الفتح» ٥/ ٦١-٦٢.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: اختُلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال:

[أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق، والمراد ببيع الخيار أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرّق، ويدلّ لهذا قوله في رواية أيوب السختيانيّ، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربّما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلما وَضَع قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدلّ لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرّقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيّر أحدهما الآخر».

وقد رجّح الشافعيّ رحمه اللّه هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقيّ في «المعرفة»: واحتمل قول رسول اللّه ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين: [أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنّة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول اللّه ﷺ، إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنّة حتى يتفرّقا، وتفرّقهما هو أن يتفرقا عن

مُقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرّق، أو بالتخيير، وكان موجودًا في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرّق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سنّة تبيّنه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لما وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد اللّه بن طاوس، عن أبيه، قال: خيّر رسول اللّه ﷺ رجلًا بعد البيع، فقال الرجل: عمرك اللّه، ممن أنت؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع. قال الشافعيّ: وبهذا نقول[1]. وكذا حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وعبيد اللّه بن الحسن العنبريّ، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اتّفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلّطوا قائله. وممن رجحه من المحدّثين البيهقيّ، ثم بسط دلائله، وبيّن ضعف ما يعارضها.

[القول الثاني]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق، والمراد إلا بيعًا شُرِط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرّق، بل يبقى حتى تنقضي المدّة المشروطة. حكى ابن عبد البرّ هذا عن الشافعيّ، وأبي ثور، وجماعة.

[القول الثالث]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعًا شُرِط فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٥٦-١٥٧.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجحه الشافعي رحمه اللّه تعالى؛ لقوة حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤٤٦٧ و٤٤٦٨ و٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢ و٤٤٧٣ و٤٤٧٤ و٤٤٧٥ و٤٤٧٦ و١٠/ ٤٤٧٧ و٤٤٧٨ و٤٤٧٩ و٤٤٨٠ و٤٤٨١ و٤٤٨٢ و٤٤٨٣ و٤٤٨٤- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٠٥٦ و٦٠٥٧ و٦٠٥٨ و٦٠٥٩ و٦٠٦٠ و٦٠٦١

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٨١-٢٨٢.

و٦٠٦٢ و٦٠٦٣ و٦٠٦٤ و٦٠٦٥ و٦٠٦٦ و٩/٦٠٦٧ و٦٠٦٨ و٦٠٦٩ و٦٠٧٠ و٦٠٧١ و٦٠٧٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٠٧ و٢١٠٩ و٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣ (م) في «البيوع» ١٥٣١ (د) في «البيوع» ٣٤٥٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨١ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٥ و٤٤٧٠ و٤٥٥٢ و٥١٣٦ و٥٣٩٥ و٥٩٧٠ و٦١٥٨ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان ثبوت الخيار للمتبايعين. **(ومنها)**: جواز البيع بشرط الخيار. **(ومنها)**: ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: بيان عظم ما جاءت به الشريعة الغرّاء، حيث تكفّلت مصالح العباد في كلّ شؤون حياتهم، فشرعت التروّي في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات، كباب البيع، فمثلًا شرعت الخيار في هذا الباب لكلّ من المتبايعين، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروّى فيه، ويفكّر فيما يؤول إليه أمره، يسلم من هذا الندم، ويُقدِم على هذا الفعل، وهو على بصيرة من أمره، والعكس بالعكس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور، من السلف، والخلف إلى ثبوته، وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلميّ، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وشُريح القاضي، والحسن البصريّ، والشعبيّ، والزهريّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعيّ، ويحيى القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبيد اللَّه بن الحسن العنبريّ، وسوّار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وابن المبارك، وعليّ بن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاريّ، وسائر المحدّثين، وآخرون، وقال به من المالكيّة عبد الملك بن حبيب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعيّ، واختُلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوريّ، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفًا، إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحقّ. وكذا قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا ردّه غير هذين الاثنين، إلا ما روي عن إبراهيم النخعيّ. انتهى. هكذا ذكر

ولي الدين رحمه الله تعالى في «طرحه» ٦/ ١٤٩ .

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر، حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا. ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار. وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفا، إلا إبراهيم وحده. وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فِرَقًا:

فمنهم من رده؛ لكونه معارضا لما هو أقوى منه. وردّ بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه. ومنهم من صححه، ولكن أوّله على غير ظاهره، وهؤلاء المأولون على أقوال، نلخّصها فيا يلي:

[أحدها] : قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار، لكان كافيا في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾الآية، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلا.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلف.

[ثانيها] : قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فَدَلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوَى، دلّ على وَهْن المروي عنده.

وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عددا، رواية، وعملًا، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلمُ بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببدنه، فاتباعه أولى من غيره.

[ثالثها] : قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا.

وتعقب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يَعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة. وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربي على من زعم من المالكية، أن مالكا ترك العمل به، لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضًا فإن إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رحمه اللَّه في «شرح العمدة»: الحقّ الذي لا شكّ فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر، لأن الدليل العاصم للأمة من الخطإ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيما بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه، هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ رضي الله عنه، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة، وقال أقوالًا بالعراق، كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالًا، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة، مختلف فيها بالمدينة، وادّعى العموم في ذلك. انتهى. ذكره في «الطرح» ٦/ ١٥٠.

وقال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة.

وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يحده بوقت معين، وما ادّعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

(**رابعها**): قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به إلا فيما تعم به البلوي. ورد بأنه مشهور، فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر.

(**خامسها**): قال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

(**سادسها**): قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسينا للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

(**سابعها**): قال آخرون: هو محمول على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، وهذا

والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.

(ثامنها): قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث، التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعتق. وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع يُنقل فيه ملك رقبة المبيع، ومنفعته، بخلاف ما ذُكر.

وقال ابن حزم: سواء قلنا: التفرق بالكلام، أو بالأبدان، فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا: التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا: بالكلام فواضح أيضا؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلا: بعتكه بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلا: افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف مالو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدَّعَى.

(تاسعها): قيل: المراد بالمتبايعين المتساومان. ورد بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة، أو ما يقارب منها أولى.

واحتج الطحاوي بآيات، وأحاديث، استُعِمل فيها المجاز، وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم، فقد غفل عن اتساع اللغة.

وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع، طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقالوا أيضا: وقت التفرق في الحديث، هو ما بين قول البائع: بعتك هذا بكذا، وبين قول المشترى: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت، أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول، فإن القبول يتعذر. وتعقب بأن تسميتهما متبايعين، قبل تمام العقد مجاز أيضا. فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة، وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيعين، والحديث يرده، فتعين حمل التفرق على الكلام.

وأجيب: بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة، تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضا فالمتبايعان، لا يكونان متبايعين حقيقة، إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصحّ أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

(عاشرها): قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ

كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام، ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟، فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتّفقا عليه، وتم بيعهما به، هو الكلامَ الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

(حادي عشرها): قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر، فيتعين تأويله، وبيان تعذره أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين، وهو مستحيل.

وأجيب: بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

(ثاني عشرها): قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارَض بحديث عبد اللّه بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره[1]، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله». قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزِع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح.

وتعقب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة، لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومَدَّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة، فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفى الحل على الكراهة، لأنه لا يليق

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف برقم ١١/ ٤٤٨٥ .

بالمروءة، وحسن معاشرة المسلم، لا أَنَّ اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقيله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحةُ انتقال الملك، تستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله، أو لم يخش.

(ثالث عشرها): قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يبطل العقد، فكيف يثبت العقد ما يبطله؟.

وتعقب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وترك الأجل شرط لصحة الصرف، وهو يفسد السلم عندهم.

واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب[1] وسيأتي توجيهه وجوابه[2].

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة، حيّا مجموعا، فهو من مال المبتاع. وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يره المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائبا غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعا بين كلاميه.

(رابع عشرها): قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»: أي حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم: أي على ماذا اتفقتم.

وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا. يعني الآتي للنسائيّ برقم ٤٤٧٣ و٤٤٧٤ .

(خامس عشرها): قال بعضهم: حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو

---

(١) وقصّة البكر الصعب هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ٢١١٦ -من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول اللّه، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول اللّه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبداللّه بن عمر، تصنع به ما شئت» .

(٢) وجوابه أنه ﷺ قد بين بالأحاديث السابقة المصرّحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدّمه، أو تأخّر عنه مثلًا، ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينيّة في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصرّحة من إثبات خيار المجلس. اهـ «فتح» ٥/ ٦٤ .

مضطرب، لا يحتج به. وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

(سادس عشرها): قال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو المثمن.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يُخدَع في البيوع، وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

(سابع عشرها): تمسّك بعضهم في ردّ ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرّق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف، لأن العمومات لا تردّ بها النصوص الخاصّة، وإنما يُقضى للخاصّ على العامّ. ذكره في «طرح التثريب» ٦/ ١٥٣-١٥٤ .

(ثامن عشرها): حكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفى إلا بعارض، ومن ادّعاه فعليه البيان. وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظرا للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظرا للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم، ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٥٧-٦٠ . بتصرّف.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال: ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أكثر المتأخّرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج لمذهبنا، في رد هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الأحاديث الصحيحة تَرُدّ عليهم، وليس لهم عليها

جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربيّ في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبيّ ﷺ لَمّا جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرّقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقتٌ معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصاة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصّل المراد من الحديث مفهومًا، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسّره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجبه النهي عن الملامسة، والمنابذة، وليس من قول النبيّ ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضيّة الأصول أن يقدّم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواةً على الأقلّ، فهذا هو الذي قصده مالك، مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أيُتَمَغْقَلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسّك بقاعدة النهي عن الغرر، وأيّ غرر في ثبوت الخيار، رفقا بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يُثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصحّ منه، ويعتبر التفرّق في إبطاله للبيع، إذا وُجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرّق بالأبدان غررًا، مبطلًا للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غررٌ، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة، كالسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبّدًا، والمسلك الذي نفاه عن إمامه أقلّ مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه ففيه ردّ السنن بالرأي، وذلك قبيحٌ بالعلماء. انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللّه تعالى «طرح التثريب» ٦/ ١٥٤-١٥٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى في هذا الردّ على ابن العربيّ، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، والانتصار للحقّ هو الواجب على العلماء.

والحاصل أنه قد اتّضح بما سبق من إيراد أدلّة الفريقين أن الحقّ هو ما عليه

الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد والاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): لم يُذكر في الحديث للتفرق ضابطٌ، فيكون مرجعه إلى العرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعًا، وهو قاعد، قام ليجب له، وفي رواية: كان إذا بايع رجلًا، فأراد أن لا يقيله قام، فمشى هُنيّةً، ثم رجع إليه. قال وليّ الدين: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: ما عدّه الناس تفرّقًا، لزم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صفّة، وإن كانا في صحراء، أو سوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلًا، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخريّ: يشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلّمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرخَى بينهما سترٌ، أو يُشقّ نهرٌ، وهل يحصل ببناء جدار بينهما، فيه وجهان، أصحّهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شكّ في صحّة البيع. ثم قال إمام الحرمين: يحتمل أن لايقال: لا خيار لهما؛ لأن التفرّق الطارىء يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه، فيه احتمالان للإمام، قال النوويّ: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر. وحكى ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، قال: حدّ التفرقة أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث ابن سعد: التفرّق أن يقوم أحدهما. انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ١٥٥-١٥٦ .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلّى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خصّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما دارًا، أو خصّا، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعِد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، وكذلك لو تبايعا في أحد هذه الواضع، فخرج أحدهما

إلى السفينة، فقد تمّ البيع، إذ تفرّقا، فإن تبايعا في دكّان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمّى تفريقًا في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُرعَى ما يُسمّى في اللغة تفريقًا فقط. وبالله تعالى التوفيق. انتهى «المحلّى» ٨/ ٣٦٦-٣٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَارًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عليّ المروزيّ»: هو المعروف بالتُّرْك، وقد ينسب لجدّه، ثقة [١١] ١٠٩/ ١٤٨ من أفراد المصنّف.

و«مُحرز بن الوضّاح»: هو المروزيّ، مقبول [٩] ١٦/ ٢٤٦٨ .

و«إسماعيل»: هو ابن أميّة بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقة ثبت [٦] ١٦/ ٢٤٨ .

[تنبيه] : كون إسماعيل هذا هو ابن أمية هو الذي جزم به الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٩-٦٠، لكن كتب الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف»: ما نصّه: قلت: لم يقع إسماعيل عند النسائيّ هنا منسوبًا، وقد جزم أبو العبّاس الطرقيّ بأنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. وجزم ابن حزم بأنه إسماعيل بن جعفر، وهو خطأ منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومهما كان الأمر، فكلّ هؤلاء الثلاثة ثقات، فلا يضرّ الاختلاف. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فإن كان البيع عن خيار»: أي إذا قال أحدهما للآخر: اختر البيع، فقال: اخترت، فقد انتهى خيار المجلس، وثبت البيع، فلا خيار لأحدهما بعده، وهذا ظاهر في أن الاستثناء في قوله في الحديث الماضي: «إلا بيع الخيار» من نفس الحكم، أي إلا أن يكون البيع جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرّق، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق تحريره قريبًا. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.

وقوله: «فقد وجب البيع»: أي لزم، وانبرم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو العطّار الرقّيّ، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ . و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أملى عليّ الخ»: أي ألقى عليّ، فكتبته. قال الفيّوميّ: وأمللت الكتاب على الكاتب إملالًا: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] ، وقال: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى. وقال المجد في «القاموس»: وأملّه: قال له: فكتب عنه. انتهى.

وقوله: «أو يكون الخ» بالنصب، بـ«أن» مقدّرة بعد»أو« التي هي بمعنى «إلا»، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الَّا» أَنْ» خَفِي

يعني أن الفعل يُنصب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو« التي بمعنى «حتى»، أو «إلا»، فالأول إذا كان الفعل الذي قبلها ينقضي شيئًا، فشيئًا، والثاني إن لم يكن كذلك، فالأول كقول الشاعر [من الطويل]:

لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

والثاني كقوله [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

وليس قوله: «يكون» معطوفًا على «يفترقا»؛ لأنه لو كان كذلك لكان مجزوما.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

[تنبيه] : وقع هنا في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ: «حدثنا شعبة»، والذي في «الكبرى»، ٤/ ٨ و«تحفة الأشراف» ٦/ ٦٢: «حدثنا سعيد» بدل شعبة، ولم يتبيّن لي المراد منهما، إذ كلاهما يرويان عن أيوب، ويروي عنهما عبد الأعلى، فليُحرّر، و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «أو يقول الخ» بالنصب، بـ«أن» مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، كما تقدّم نظيره في الحديث الماضي. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه، وكان أحمد يلقبه شعبة الصغير؛ لحفظه، وإتقانه.

وقوله: «أو يكون بيع خيار» معناه أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فاختار إمضاء البيع مثلًا أن البيع يتمّ، وإن لم يفترقا، وبهذا قال الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وآخرون. وقال أحمد: لا يتمّ البيع حتى يتفرّقا، وقيل: إنه تفرّد بذلك. وقيل: معنى: «أو يكون بيع خيار» أي أن يشترطا الخيار مطلقًا، فلا يبطل بالتفرّق. وهذا ضعيف، وقد تقدّم بيانه مفصّلًا قريبًا، فلا تغفل.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

والحديث متفقٌ عليه، كما مضى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرِقَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو السند الماضي قبله.

وقوله: «ما لم يتفرقا»: أي فينقطع الخيار. وقوله: «وكانا جميعا» تأكيد لذلك.

وقوله: «أو يخير أحدهما الآخر»: أي فينقطع الخيار. و«يخيّر» بالجزم عطفًا على «يفترقا»، أو بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، كما سبق نظيره في قوله: «أو يكون بيعهما عن خيار».

وقال وليّ الدين: والمراد أن يخيّر أحدهما الآخر، فيختار إمضاء البيع، وقد دلّ على ذلك قوله بعدُ: «فإن خيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك»، أما لو خيّر أحدهما، فلم يختر الآخر الإمضاء، فخيار ذلك الساكت باق، وأما خيار المتكلّم، فإنه ينقطع على الأصحّ عند أصحابنا يعني الشافعيّة- وقال النوويّ: إنه ظاهر لفظ الحديث، وفيه نظر، فإنه قد دلّ بتمامه على أن الكلام فيما إذا خيّره، فاختار الإمضاء، إلا أن يعتمد في ذلك لفظ الرواية الأخرى التي اقتصر فيها على قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، لكن الروايات يفسّر بعضها بعضًا، فلا بدّ من النظر في مجموعها، وقد اعتمد أصحابنا في انقطاع خيار القائل أن تخييره لصاحبه دالّ على رضاه بإمضاء البيع. انتهى «طرح التثريب» ٦/١٥٨ .

وقوله: «فتايبعا على ذلك، فقد وجب البيع»: أي لزم البيع، وانبرم، وبطل الخيار.

وقوله: «فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع»: أي لم يفسخه «فقد وجب البيع». وهذا الكلام تأكيد لما فُهم من قوله أوّلًا: «ما لم يتفرّقا»، مصرّحٌ بأنهما إذا تفرّقا من غير ترك أحدهما للبيع وجب البيع: أي لزم، والمراد بترك البيع فسخه،

وهذه الرواية صريحة في أنه يُكتَفَى في حصول الفسخ بفسخ أحدهما، ولو لم يوافقه الآخر عليه، بل اختار الإمضاء، وهو الذي صرّح به الفقهاء القائلون بخيار المجلس، من الشافعيّة، وغيرهم. أفاده في «طرح التثريب» ٦/ ١٥٨ .

وقال في «الفتح» ٥/ ٦١-: قوله: «فقد وجب البيع» أي بعد التفرّق، وهذا ظاهر جدًا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل، مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا»: فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن، هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول، لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وقد أقدم الداودي على ردّ هذا الحديث، المتفق على صحته، بما لا يُقبَل منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعا الخ»: ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع، ليس كمقام مالك، ونظرائه. انتهى. وهو رَدٌّ لما اتفق الأئمة على ثبوته، بغير مُستَنَد، وأيُّ لَوْم على من روى الحديث، مُفَسَّرًا لأحد محتملاته، حافظا من ذلك، ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا، وتارة مختصرا. قاله في «الفتح» ٥/ ٦١ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ.

وقوله: «قال نافع: فكان عبد الله الخ» موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضًا من طريق ابن جريج، عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يذهب إلى أن التفرّق المذكور بالأبدان، كما سبق بيانه. والحديث دليلٌ في ثبوت الخيار لكلّ من المتبايعين ما داما في المجلس. أفاده في «الفتح» ٥/ ٥٤ .

وقوله: «فارق صاحبه» أي خوفًا من أن يردّ البائع البيع بما له من الخيار، قال السنديّ: فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث، وهو راويه، هل هو الذي يقول

المثبت للخيار في المجلس، أم هو الذي يقول النافي له. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد السنديّ رحمه اللَّه بهذا الكلام الإشارة إلى تأييد قول من يقول: إن المراد بالحديث إثبات خيار المجلس، حيث إن راوي الحديث رضي الله عنه فهم منه هذا المعنى، وعمل به، حيث كان يفارق صاحبه الذي باع له؛ لئلا يفسخ البيع بناء على أن له خيار المجلس، فلما فارقه تمّ البيع، ولا يستطيع أن يفسخ، وهذا إنصاف من السنديّ رحمه اللَّه تعالى مخالفًا لمذهبه الحنفيّ القائل: إن التفرّق هو التفرّق بالأقوال، لا بالأبدان؛ لوضوح دليله، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون مع الدليل، لا مع آراء الرجال، كما فعل من قدّمنا قوله، ممن ردّ ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث بتأويلات سخيفة، قاتل اللَّه التعصّب، واللَّه المستعان على من خالف ظواهر الأدلّة بتأويلات مُبْتَذَلَة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ، لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «لا بيع بينهما»، قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: أي ليس بينهما بيع لازم، وليس المراد نفي أصل البيع، وكيف يَنفِي أصلَ البيع، وقد أثبته أوّلًا بقوله: «المتبايعان»، وقد تمسّك ابن حزم بظاهر هذه اللفظة، وقال: إن البيع غير صحيح، ما لم يتفرّقا، أو يتخيّرا، والمعروف صحّته، إلا أنه عقد جائزٌ، ما لم يوجد أحد الأمرين. انتهى «طرح» ٦/١٥٨-١٥٩ ببعض تصرّف.

وقال السنديّ: وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى قول من يفسّر الافتراق بالافتراق بالأقوال، فليتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قالوه دعوى بغير بيّنة، فأين الدلالة المزعومة؟ بل هذه الرواية كسائر الروايات السابقة، بلا فرق، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث في رواية عبد اللَّه بن دينار ليس مثل الاختلاف الواقع في رواية نافع المتقدّمة في الباب الماضي، فإن كلّ الرواة عنه رووه بلفظ: «كلّ بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار»، إلا سفيان ابن عيينة، فإنه رواه بلفظ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يكون بينهما عن خيار»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٧٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ، لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ الثقة الثبت [٨].

و«عبد اللَّه بن دينار»: هو أبو عبدالرحمن العدويّ مولاهم، المدنيّ مولى ابن عمر الثقة المدنيّ [٤]. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢١٤) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد عنده كما سبق غير مرّة.

وقوله: «البيّعان»: بتشديد التحتانيّة: تثنية بيّع، بمعنى البائع، كضيّق وضائق، وصيّن وصائن، وليس كبيّن وبائن، فإنهما متغايران، كقيّم وقائم، واستعمال البيّع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلّا منهما بائع. قاله في «الفتح» ٥/ ٥٣-٥٤.

وقوله: «لا بيع بينهما»: أي لازم. وقوله: «حتى يتفرّقا»: أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرّق. وقوله: «إلا بيع الخيار»: أي فيلزم باشتراطه، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرّق، أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقدٌ جائزٌ، فإذا وُجد أحد هذين الأمرين كان لازمًا. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير

شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة، فقيه [١١].

و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخه في هذا السند. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة الليثيّ المدنيّ، ثقة [٥].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عبد الحميد بن محمد بن الْمُسْتَام، أبي عمرو الحرّانيّ، إمام مسجدها، فإنه من أفراده، وهو ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ .

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار [١٠] ١٤١/ ٢٢٢ .

و«سفيان»: هو الثوريّ.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» التي عندي «عمرو بن دينار» بدل «عبد اللَّه بن دينار»، وهو غلطٌ، والصواب «عبد اللَّه بن دينار»، كما هو في «الكبرى» ٤/ ٩ رقم ٦٠٦٩ وكذا هو في «صحيح البخاريّ» رقم ٢١١٣، وكذا في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٥٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «الربيع بن سليمان»، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو المصريّ الجِيزيّ الأعرج، وهو ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . و«والد إسحاق»: هو بكر بن مضر بن محمد المصريّ، الثقة الثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ . و«يزيد بن عبد اللَّه»: هو ابن الهاد المذكور قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو أبو بُريد الجرميّ البصريّ صدوق [١١] ١٠٠/ ١٣٠ .

و«بهز بن أسد»: هو العمّيّ البصريّ.

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«سفيان»: هو ابن عيينة، والسند من رباعيّات المصنّف، كما سبق في السند المذكور أول الباب، وهو (٢١٥) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد اللَّه سنبر الدستوائي، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصريّ، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٧ .

٥- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- (**سمرة**) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابي المشهور، له أحاديث، ومات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدم في ٢٥/ ٣٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وتقدّم ذلك غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: قتادة، عن الحسن البصريّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ**) بتشديد التحتانيّة: أي البائع والمشتري (**بِالْخِيَارِ**) أي في إمضاء البيع، وفسخه (**حَتَّى يَتَفَرَّقَا**) أي بأبدانهما من مجلس العقد (**أَوْ**) وفي نسخة بالواو (**يَأْخُذَ**) قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: هو معطوف على قوله: «يتفرّقا»، وتقدير إدخال «حتى» عليه ممكن، لكن يكون مدلولها غير مدلولها عند الدخول على قوله: «يتفرّقا»، فهي في دخولها على قوله: «يتفرّقا» للغاية، وفي دخولها على قوله: «يأخذ» للتعليل: أي إن الخيار ثابت إلى غاية التفرّق، وأن علّة ثبوته أن يأخذ كلٌّ واحد منهما من البيع ما هوِي، وإذا اختلف مدلول «حتّى» تعذّر عطف أحد الفعلين على الآخر، فيُقدّر له حينئذ فعلٌ، تقديره: البيّعان بالخيار حتى يأخذ الخ، ودلّ على هذا المقدّر «حتّى» الداخلةُ على قوله: «يتفرّقا». انتهى. «طرح» ٦/ ١٦٠ . وقوله (**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) بالرفع فاعل «يأخذ» (**مِنَ الْبَيْعِ**) أي مما اشتمل عليه عقد البيع، من الثمن، والمثمن، فالبائع بالخيار بين الإجازة، فيأخذ الثمن، والفسخ، فيأخذ المثمن، والمشتري بعكسه (**مَا هَوِيَ**) -بكسر الواو-كرضي وزنًا ومعنى: أي ما أحبّ، فـ«ما» اسم موصول، مفعول به لـ«يأخذ» (**وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي يختاران ثلاث مرّات، وهو ندب إلى تكرير التخاير ثلاث مرّات؛ لأنه أطيب للقلب، وأحوط، وهو استحباب بالإجماع، فيما نعلم، ولفظه خبر، ومعناه الأمر. قال وليّ الدين رحمه اللع تعالى: قوله: «ثلاث مرّات» يحتمل أن يكون معناها أن النبيّ ﷺ كرّر هذا اللفظ ثلاث مرار، ويحتمل أن يكون المراد أن التخاير يكون ثلاث مرار، وعلى هذا الاحتمال الثاني، فهو احتياط، واستظهار، فإن التخاير يحصل بمرّة واحدة، لا نعلم في ذلك اختلافًا، والظاهر أنه يتعيّن الاحتمال الثاني في رواية البخاريّ: «يختار ثلاث مرار». انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٦٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنَّ الاحتمال الثاني هو المتعيّن؛ لأنه وقع في رواية أحمد، عن عفّان، عن همّام، بلفظ: «وجدت في كتابي: الخيار ثلاث مرار». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف، أما على قول من ينفي سماع الحسن من سمرة ﷺ مطلقًا، أو يقول: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، فظاهر، وأما على قول من يثبت سماعه مطلقًا، فلشهرته بالتدليس، وقد عنعنه. وقد جاء الخيار ثلاثًا في حديث حكيم ابن حزام عند أبي داود بلفظ: «البيّعان بالخيار، حتى يتفرّقا، أو يختار ثلاث مرار»، والحديث عند البخاريّ، بلفظ: قال همّام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار».

[تنبيه]: ردّ أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى هذين الحديثين، فقال رواية الحسن عن سمرة مرسلة،لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده، وأما رواية همّام، فإنه لم يحدّث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا، فلا يجوز الأخذ به، ولا تقوم به حجة. قال: لو ثبت همام عليها من روايته، أو غيره من الثقات، لقلنا بها؛ لأنها تكون زيادة. انتهى «المحلّى» ٨/ ٣٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤٤٨٣ و٤٤٨٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٠٧٣ و٦٠٧٤ . وأخرجه (ق) في «التجارات» ٢١٨٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذْ[1] أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ هَوِيَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: «محمد بن إسماعيل»، وهو المعروف أبوه بابن عليّة، فإنه من أفراده، وهو بصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ [١١]. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ الحجة المشهور. و«همّام»: هو ابن يحيى العَوْذيّ الثقة البصريّ. وقوله: «أو هوي» «أو» للشكّ من الراوي. والحديث سبق القول فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أو يأخذ».

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أشار المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة إلى ترجيح مذهب الجمهور، من إثبات خيار المجلس للمتبايعين، وأن ثبوته مقيّدٌ بعدم افتراقهما بأبدانهما، لا بأقوالهما، كما قاله البعض، واستدلاله بحديث الباب على هذا واضح، حيث إن قوله: «ولا يحلّ له أن يفارقه الخ» ظاهر في كون التفرّق بالأبدان، لا بالأقوال. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٥- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن عجلان**) هو محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد المدنيّ، صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٤- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (**أبوه**) شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**جدّه**) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو، وأبيه، فإنهما من رجال الأربعة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من

التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، ورواية الأوّلين من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. واللّه تعالى أعلم.

«ابن عجلان»: هو محمد، أبو عبد اللّه المدنيّ، صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد اللّه (عَنْ جَدِّهِ) الضمير لشعيب، لا لعمرو، على الصحيح؛ لأنه لو كان له، لكان مرسلًا؛ لأن جده، وهو محمد تابعيّ، وأما جدّ شعيب، فهو عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما، وهو صحابيّ مشهور، وقد سبق الكلام على هذا السند غير مرّة، فلا تغفل (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ) أي بين إمضاء البيع، وفسخه (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أي بأبدانهما، على ما عليه الجمهور، وهو الصواب، ويدلّ عليه قوله هنا: «ولا يحلّ له أن يفارقه الخ» (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ) بفتح الصاد المهملة، وإسكان الفاء، وفتح القاف: أي بيعة خيار، وسُمّي البيع صفقةً؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي يُبطل البيع بسبب ما له من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وقيل: بل ينفيه؛ لأن طلب الإقالة إنما يُتصوّر إذا لم يكن له خيار، وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: قوله: «إلا أن تكون صفقة خيار» يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرّقهما، ولا يكون تفرّقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتًا به تفرّقهما. ويحتمل أنه أراد البيع الذي شَرَطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرّد العقد من غير تفرّق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه؛ خشيةً من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذُكر له فعل ابن عُمر، وحديث عمرو بن شُعيب، فقال: هذا الآن قول النبيّ ﷺ. وهذا اختيار أبي بكر، وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئًا، يُعجبه فارق صاحبه، متّفقٌ عليه. والأول أصحّ؛ لأن قول النبيّ ﷺ يُقدّم على فعل ابن عمر، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو بلغه لما خالفه. انتهى «المغني» ٨/ ١٤-١٥.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أرجح، ولا تنافي بينه وبين فعل ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما؛ لإمكان حمل النهي على ما إذا علم المفارق أن

صاحبه سيلحقه بذلك ضررٌ يورثه الندم والأسف، وأما إذا لم يكن كذلك، فلا؛ لأن قوله ﷺ: «ما لم يتفرّقا» شاملٌ لمفارقة أحدهما للآخر، ودليلٌ على جوازه، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: استدلّ بهذه الزيادة - يعني قوله: «ولايحلّ له الخ» على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى استقالته، ولا طلب الفرار من الاستقالة، وجوابه من وجهين:

[أحدهما] : أن قوله: «لا يحلّ» لفظة منكرة، فإن صحّت، فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه؛ لينفّذ بيعه، ولا يقيله، إلا أن يشاء.

[ثانيهما] : أنه أراد بالإقالة هنا الفسخ بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أما طلب الإقالة بالاختيار، فلا فرق بين أن يتفرّقا، أو لا، فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائز بعد التفرّق. انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ١٥٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني عندي أقرب؛ لأنه أولى من دعوى النكارة المذكورة، ويُحمل هذا النهي على ما إذا علم أن صاحبه يتضرّر بمفارقته، حيث يلزمه البيع، فإذا عرف ذلك، فلا يجوز له أن يوقعه في الضرر، بل يلازمه، ولا يفارقه حتى يكون له مهلة للتروّي، والتفكّر في مصلحته، فيختار الإمضاء، أو الفسخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه هذا حسنٌ، كما قال الترمذيّ رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٤٨٥- وفي «الكبرى» ١٠/ ٦٠٧٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٥٦ (ق) في «التجارات» ٢١٨٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. **(ومنها)**: أن التفرّق يكون بالأبدان، لا بالأقوال، كما قيل. **(ومنها)**: أنه إذا خيّر أحدهما صاحبه في المجلس، بأن قال له: اختر، فاختار، انقطع خيار المجلس، ولزم البيع. **(ومنها)**: وجوب النصيحة على المتبايعين، فلا يجوز لأحدهما أن يوقع الآخر في الندم، باستعجاله في لزوم البيع، وذلك بالمفارقة لمجلس البيع، بل عليه أن

يتأنى، حتى يعطي صاحبه مهلة التروّي، والتفكّر في مصلحته، فيمضي البيع، أو يفسخه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْخَدِيعَةُ» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة: اسم من الْخَدْعِ -بفتح، فسكون-، قال المجد في «قاموسه»: خَدَعه، كمنعه خَدْعًا، ويُكسر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيث لا يَعلَم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الخديعة، و«الحرب خدعة»، مثلّثة، وكهُمَزَة، وروي بهنّ جميعًا: أي تنقضي بخدعة. انتهى.

وترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما يكره من الْخِدَاع في البيع»، فقال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن شَرَط المشتري الخيار على ما تُشعِر به القصة المذكورة في الحديث. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور في الباب السابق.

٢- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٣- (**نافع**) مولى ابن عمر، ابو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢١٦) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، نسبة إلى «بَغْلان» - بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة-: اسم قرية ببلخ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة،

روى (٢٦٣٠) حديثًا، ومن العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) وفي رواية أحمد، من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني نافع، عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان، عن نافع، أنه حَبَّان بن مُنقِذ، وهو -بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة-. ورواه الدارقطني، من طريق عبد الأعلى، والبيهقي من طريق يونس ابن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن يحيى بن حَبّان، قال: هو جدي مُنقذ بن عمرو، وكذلك رواه ابن منده، من وجه آخر، عن ابن إسحاق. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٧ .

وقال النوويّ في «شرحه» ١٠/ ٤١٨: هو حبّان - بفتح الحاء، وبالباء الموحّدة- ابن منقذ بن عمرو الأنصاريّ، والد يحيى، وواسع ابني حَبّان، شَهِدَ أحدًا. وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجّ في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغيّر بها لسانه، وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدار قطنيّ أنه كان ضريرًا. انتهى.

(ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية ابن إسحاق: «فشكا إلى النبيّ ﷺ ما يلقى من الغبن» (أَنَّهُ يُخْدَعُ) بالبناء للمفعول (فِي الْبَيْعِ) ولفظ البخاريّ: «في البيوع»، وقد بَيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه، وهو ما يَلقَى من الغبن، وقد أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أنس، وهو الحديث التالي للنسائيّ، بلفظ: «أن رجلا كان يبايع، وكان في عُقدته ضعف»

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) -بكسر المعجمة، وتخفيف اللام-: أي لا خَدِيعة، و«لا» لنفى الجنس: أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئا، فقيل له: إنك غُبِنتَ، فيه رجع به، فيَشهَد له الرجلُ، من الصحابة بأن النبي ﷺ ، قد جعله بالخيار ثلاثا، فيرد له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيَطّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، في معرفة السِّلَع، ومقادير القيمة، فيَرَى له كما يرى لنفسه؛

لما تقرر من حَضّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

(فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ) هكذا في رواية المصنّف، وفي رواية مسلم: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة»، قال النوويّ في «شرحه» ١٠/ ٤١٨: هو بياء مثناة تحتُ، بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم:

«لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: «خذابة» بالذال العجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلابة»، ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة: أي لا تحلّ لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. انتهى.

ونقل في «الفتح» ١٤/ ٣٥٣-٣٥٤- في «كتاب الحيل» عن المهلب، أنه قال: معنى قوله: «لا خلابة»: لا تخلُبوني: أي لا تخدعوني، فان ذلك لا يحل. قال الحافظ: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط: أي إن ظهر في العقد خداع، فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك. قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناءُ على السلعة، والإطناب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا يَنتقض به البيع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٤٨٦- وفي «الكبرى» ١١/ ٦٠٧٦. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١١٧ و«الاستقراض» ٢٤٠٧ و«الخصومات» ٢٤١٤ و«الحيل» ٦٩٦٤ (م) في «البيوع» ١٥٣٣ (د) في «البيوع» ٢٥٠٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٠١٦ و٥٢٤٩ و٥٣٨٢ و٥٤٩١ و٥٥٣٦ و٥٨٢٠ و٥٩٣٤ و٦٠٩٩ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الخديعة في البيع، وهو أنها لا تجوز. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لأحمد، وأحد قولي مالك، أنه يُرَدّ بالغبن الفاحش، لمن لم يَعرف قيمة السلعة.

وتعقب بأنه ﷺ، إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ،

لما احتاج إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يُحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل، قال: وأما ما رُوي عن عمر، أنه كُلِّم في البيع، فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع، مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبراني، والدارقطني، وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها، قد تعينت بالرواية التي صُرِّح بها، بأنه كان يُغبن في البيوع. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام، من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيُقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في الْمُصَرّاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع. وأغرب بعض المالكية، فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن من قال عند العقد: لا خلابة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وَجَدَ فيه عيبا، أو غبنا، أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلابة. ومن أسهل ما يُرَدّ به عليه، أنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه كان يقول: لا خيابة -بالتحتانية، بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا[1]، وكأنه كان لا يفصح باللام؛ للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه، عند أحد من الصحابة، الذين كانوا يشهدون له، بأن النبي ﷺ، جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبين سفهه؛ لما في بعض طرق حديث أنس: أن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احجُر عليه، فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة».

وتُعُقّب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح، لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأن هذه الرواية ليست في مسلم، بل هي في غيره، كما تقدّم عن القاضي عياض رحمه الله تعالى.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز البيع، بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده. (ومنها): أن فيه ما كان أهل ذلك العصر عليه، من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد، في الحقوق وغيرها. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٧-٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»: أحدث بعض المتأخرين حِيَلا، لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عَرَف سيرة الشافعي، وفضله، عَلِم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل، التي تبنى على الخداع، وان كان يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر الى قصد العاقد، إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكر والخديعة، فان الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد، قد عُلم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حِلَّ الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فان الذي جوزه بمنزلة الحاكم يُجري الحكم على ظاهره، في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وان كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة الْعِينَةِ، إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها، جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوّز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف، بألف ومائتين، ثم يُحضران سلعة، تُحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك، إذا كانت ليست ملكا للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقع العقد، ويَدَّعي أنها ملكه، ويصدقه المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِمَ الذي جَوَّز ذلك بذلك، لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جِدًا، وهذا ملخصه.

قال الحافظ: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه، في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إنّ من عَمِلَ الحيل بالمكر والخديعة، يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله. والله أعلم. انتهى «الفتح» ١٤/ ٣٥٣-٣٥٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من مثل الحافظ، فأين الانفصال الذي زعمه، وبأي دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى، من هذا الكلام المفصّل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخّر عن الاعتراف به، واعتقاد صحّته، وأنه لا مفرّ عن القول به، فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحدًا ممن له علم بالكتاب والسنة

يُجيزها، فإن عُثر على أن بعض أهل العلم قالوا بجوازها، فيُعتذر عنهم بما اعتذر به هو، وذلك أنهم جوّزوا نوعًا منها إجمالًا، ولو استُفصلوا بجميع لوازم المسألة، لبادروا بالإنكار، فضلًا عن القول بجوازها، وهذا هو الذي ندين الله تعالى به في حقّ علماء الإسلام، فإن هذه الحيل هي التي دخل بها تحريف الأديان السابقة، فكان أحبارهم يحتالون في مخالفة ما في كتابهم، من التكاليف، فيجيزون للعوامّ ما هو حرام صرف، فيشترون بذلك عرض الدنيا الفانية، كما ذمّهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، فقال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٧- (**أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ**) الْمَعْنيّ- بفتح الميم، وسكون المهملة- أبو يعقوب البصريّ، ثقة [١٠] ٢٥/ ١٧٨٣ .

٢- (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة مِهْران البصريّ، ثقة ثبت، لكنه يدلس، واختلط [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣هـ)، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَجُلًا**) هو حَبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاريّ

رضي الله عنه ، وقيل: والده منقذ رضي الله عنه ، كما تقدّم في الحديث الماضي (**كَانَ فِي عُقْدَتِهِ**) - بضم العين، وفتح الدال المهملتين، بينهما قاف ساكنة-: أي في رأيه، ونظره في مصالح نفسه وعقله. وقيل: هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة، فكسرت لسانه، حتى كان يقول: لا خيابة، بالياء، كما في «صحيح مسلم»، أو «لا خذابة» بالذال، كما عند غيره (**ضَعْفٌ**) بفتح الضاد المعجمة، وضمها، قرىء بهما في السبع، وقال الفيّوميّ: الضَّعف بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلاف القوّة، والصحّة، فالمضموم مصدرُ ضَعُفَ، مثالُ قرُب قُرْبًا، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفًا، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. انتهى (**كَانَ يُبَايِعُ**) بالبناء للفاعل، أي يبيع للناس، ويشتري منهم، أو بالبناء للمفعول: أي يبيع له الناس، ويشترون منه (**وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ**) بضم الجيم: أمر من الحجر، يقال: حجر عليه حَجْرًا، من باب قتل: إذا منعه من التصرّف، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة؛ تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجورٌ، وهو سائغ. قاله الفيّوميّ (**فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ**) أي منعه من التبايع مع الناس؛ لئلا يقع في الغبن (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ**) بكسر الباء، من الصبر، وهو الحبس، والفعل من باب ضرب (**عَنِ الْبَيْعِ**) يعني أنه مُغرَم بحبّ البيع، فلا يقدر على حبس نفسه عنه (**قَالَ**) ﷺ (**إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**») أي لا خديعة، وفي رواية أبي داود: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل: هاء، وهاء، ولا خلابة»، فقوله: «هاء» بالمدّ، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كلّ من المتبايعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديث «إلا يدًا بيد». وقيل: معناه: هاك، وهات: أي خذ، وأعط.

قال في «النيل»: اختلف العلماء في هذا الشرط، هل كان خاصًا بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد، ومالك في رواية عنه أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط، ويُثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس رضي الله عنه ، فلا يُلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غُبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبيّن أنه لا يصحّ الاستدلال بمثل هذه القصّة على ثبوت الخيار لكلّ مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ. انتهى ملخّصًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من إثبات خيار الغَبْنِ هو الأرجح، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٤٨٧- وفي «الكبرى» ١١/ ٦٠٧٧ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٠ (ت) في «البيوع» ١٢٥٠ (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الخديعة في البيع، وهو التحريم. **(ومنها)**: مشروعيّة خيار الغبن لمن كان ضعيف العقل، فباع، أو اشترى، ثم ظهر الغبن له، وفيه خلاف بين العلماء، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّا في حقّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كثُرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديّون من المالكيّة: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلابة»: أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضيّة عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ١٧١ .

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: **[أحدها]** : تلقي الركبان، إذا تلقاهم، فاشترى منهم، وباعهم، وغبنهم. **[الثاني]** : بيع النجش، ويذكران في مواضعهما. **[الثالث]** : المسترسِل إذا غُبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير. ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسِن المبايعة، قال أحمد:

المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكِس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماسكة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فغُبِن فلا خيار لهما. ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحَدَّه أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث، وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير، بدليل قول النبي ﷺ: «والثلث كثير»، وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يَرِدُ الشرع بتحديده، يُرجَع فيه إلى العرف. انتهى كلام ابن قدامة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه اللَّه تعالى من إثبات الخيار في الغبن للمسترسل هو الظاهر؛ لأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة، من مواضع الغرر، مثل تلقّي الركبان، والمصرّاة، و النجش، وغيرها، فدلّ ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم، وهو الغبن. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): مشروعيّة الحجر على السفيه، قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُحجر على الحرّ البالغ. انتهى. وحجة الأولين هذا الحديث، ووجهه أن أهل ذلك الرجل لما طلبوا منه ﷺ الحجر عليه، لم ينكر عليهم، بل منعه من البيع، إلا أنه لمّا رأى أنه لا يترك ذلك، عَلَّمَهُ أن يقول: «لا خلابة». واحتجّ المانعون أيضا بهذا الحديث، ووجهه أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر جائزًا لحجر عليه. وتُعقّب بأنه حجر عليه، لكنه لمّا رأى أنه لا ينفع الحجر فيه، لكونه لا يترك البيع علّمه ما يرفع عنه الضرر، إن لحقه، كما مرّ آنفًا، والحاصل أن دلالة الحديث على ما قاله الأولون واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (الْمُحَفَّلَةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمُحَفَّلَةُ» بتشديد الفاء: اسم مفعول، من التحفيل: يقال: حَفَل اللبن وغيرُهُ، من باب ضرب، حَفْلًا، ، وحُفُولًا: إذا اجتمع، وحفّلتُ الشاةَ

بالتثقيل: إذا تركتَ حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحفّلة، وكان الأصل: حفّلتُ لبن الشاة؛ لأنه هو المجموع، فهي مُحفّل لبنها. قاله الفيّوميّ.

وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: المحفّلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يَحلُبها صاحبها أيامًا، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُمّيت مُحفّلة؛ لأن اللبن حُفّل في ضرعها: أي جمع. انتهى «النهاية» ١/ ٤٠٨-٤٠٩ .

والظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى يرى أن المحفّلة أعمّ من المصرّاة، حيث فسر المصرّاة في الباب التالي بأنها التي رُبط ضرعها حتى يجتمع لبنها، فكلّ مصرّاة محفّلة، ولا عكس، ولكن المشهور أنهما بمعنى واحد، قال في «اللسان»: المحفّلة، والمصرّاة واحدة، وسُمّيت محفّلة؛ لأن اللبن حُفّل في ضرعها: أي جُمع، والتحفيل مثلُ التصرية، وهو أن لا تُحلب الشاة أيامًا ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، والشاة مُحفّلة، ومصرّاة، وأنشد الأزهريّ للقَطَاميّ، يذكر إبلًا اشتدّ عليها حَفْلُ اللبن في ضروعها حتى آذاها [من الطويل]:

ذَوَارِفُ عَيْنَيْهَا مِنَ الْحَفْلِ بِالضُّحَى سُجُومٌ كَنَضَّاحِ الشِّنَانِ الْمُشَرَّبِ

وسيأتي معنى التصرية مستوفًى في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ، أَوِ اللَّقْحَةَ، فَلَا يُحَفِّلْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثم النيسابوريّ، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة مصنف مشهور، عمي بآخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، بصري الأصل، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**أبو كثير السُّحَيميّ**) -بمهملتين، مصغّرًا- الْغُبَريّ -بضم المعجمة، وفتح الموحّدة- اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن الضرير، وقيل: عبد اللّه بن

أُذَينة، أو ابن غُفَيلة -بمعجمة، وفاء، مصغرًا- قال أبو عوانة الإسفراينيّ: إنه أصحّ من أُذينة، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه ابنه زُفر، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وغيرهم. قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وفرّق بين يزيد بن أذينة، وبين يزيد بن غُفيلة الشاميّ. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، أخرج له المصنّف في أربعة مواضع من هذا الكتاب: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ١٧/ ٥٥٧٢ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط البسر» الحديث، و١٩/ ٥٥٧٤- حديثه: «الخمر من هاتين « الحديث، و٥٥٧٥- حديثه: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة».

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ)** السُّحيميّ **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله تعالى عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ»)** أي إذا أراد أن يبيع **(أَحَدُكُمُ الشَّاةَ، أَوِ اللَّقْحَةَ)** بفتح اللام، وكسرها، وسكون القاف: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وفي «الصحاح»: اللَّقْحَة، كالْقِرْبة، والجمع لِقَح، كقِرَب. وقال الفيّوميّ: اللقحة بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغةٌ، والجمع لِقَحٌ، مثل سدرةٍ، وسِدَر، أو مثلُ قَصْعَة، وقِصَع، واللقوح بفتح اللام، مثل اللقحة، والجمع لِقَاح، مثل قَلُوص وقِلَاص. وقالَ ثعلب: اللقاح جمع لِقْحَة، وإن شئت لَقُوحٌ، وهي التي نُتِجت، فهي لَقُوحُ شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لَبُونٌ بعد ذلك. انتهى **(فَلَا يُحَفِّلْهَا)** بضمّ أوله، وتشديد الفاء، من التحفيل: أي فلا يحبس لبنها في الضرع؛ ليخدع بها المشتري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا١٣/ ٤٤٨٨- وفي «الكبرى» ١٢/ ٦٠٧٨ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٦٤٢ . والمسائل المتعلّقة به ستأتي في الباب

التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (النَّهْيُ عَنِ الْمُصَرَّاةِ، وَهُوَ أَنْ يُرْبَطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلْبِ، يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «النهي عن المصرّاة»- بصيغة اسم المفعول، وظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه أراد به التصرية، فيكون مصدرًا ميميًا لـ«صَرَّى»، وليس اسم مفعول صفة للشاة، أو نحوها، وذلك لأنه فسّره بقوله: «وهو أن يربط الخ»، فلو أراد كونه اسم مفعول لقال: وهي الشاة، أو الناقة المربوطة أخلافها، وأيضًا فإن الإخبار به عن قوله: «النهي» لا يصلح؛ لأن اسم الذات لا يكون خبرًا عن اسم المعنى، إلا بتأويل، كأن يقال هنا: «النهي عن بيع المصرّاة، أو نحو ذلك، وهو لا يتناسب مع تفسير المصنّف.

ولفظ «الكبرى»: «النهي عن التصرية»، وهو واضح، وتذكير الضمير في قوله: «وهو أن يربط باعتبار الخبر.

وقوله: «أن يربط» بالبناء للمفعول، و«أخلاف الناقة» نائب فاعله، و«الأخلاف» - بفتح الهمزة: جمع خِلْف، بكسر، فسكون، مثل حِمْل وأَحْمَال، وهو لذوات الخفّ كالثدي للإنسان، وقيل: الخِلْف: طرف الضرع.

وقوله: «أن تُترك» بالبناء للمفعول أيضًا. وقوله: «يومين، والثلاثة» بالنصب على الظرفيّة، متعلّق بـ«تترك». وقوله: «لما يرى» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المشتري، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والأول أولى.

ثم إن تفسير المصنّف رحمه اللّه تعالى للمصرّاة بربط الأخلاف هو التفسير المنقول عن الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم، واللغة في تفسير المصرّاة، ومن أين أُخذت، واشتُقّت؟، فقال الشافعيّ رحمه

اللَّه تعالى: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويُترك حلبها اليومين، والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، ويزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبةً، أو اثنتين عَرَف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري. وقال أبو عبيد: «المصرّاة»: الناقة، أو الشاة التي قد صُرّي اللبن في ضرعها: يعني حُقِن فيه، وجُمع أيامًا، فلم يُحلب، وأصل التصرية: حبس الماء، وجمعه، يقال منه: صَرَيتُ الماءَ، ويقال: إنما سُمّيت المُصَرَّاة، كأنها مياه اجتمعت، قال أبو عبيد: ولو كان من الربط، لكانت مصرورةً، أو مصرّرة. قال الخطّابيّ: كأنه يريد به ردّا على الشافعيّ، قال: قول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصُرّ ضروع الحلوبات، إذا أرسلتها تَسرح، ويسمّون ذلك الرباط صِرَارًا، فإذا راحت حُلّت تلك الأصرّة، وحُلبت، وهذا حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن باللَّه، واليوم الآخر أن يحُلّ صِرَارَ ناقة بغير إذن صاحبها، فإنه خاتم أهلها عليها»[1]، ومن هذا قول عنترة: العبد لا يُحسن الكرّ، إنما يُحسن الحلب والصرّ، وبقول مالك بن نُويرة، وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجّهوها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك، وردّ على كلّ رجل منهم صدقته، وقال: أنا جنة لكم مما تكرهون، وقال [من الطويل]:

وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ ... وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

قال: ويحتمل أن تكون المصرّاة أصله المصرورة، أُبدلت إحدى الراءين ياءً، كقولهم: تقضّى الباز، وأصله تقضّض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفًا منها بحرف آخر، ليس من جنسها. قال العجاج [من مشطور الرجز]:

تَقَضِّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِ كَسَرْ

ومن هذا الباب قول اللَّه تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أي أخملها بمنع الخير، وأصله من دسسها، ومثل هذا في الكلام كثير. انتهى كلام الخطابيّ «معالم السنن» ٥/ ٨٤-٨٦.

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «المصرّاة»: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يُجمع، ويُحبس. قال الأزهريّ: ذكر الشافعيّ رضي الله عنه المصرّاة، وفسّرها أنها التي تُصرّ أخلافها، ولا تُحلب أيامًا، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. وقال الأزهريّ: جائز أن تكون سُمّيت مصرّاة من صرّ

---

(١) في سنده شريك القاضي، وهو متكلم فيه، لكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٤٤٧١ ومسلم في «صحيحه».

أخلافها، كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راآت قُلبت أحداها ياء، كما قالوا: تظنّيت في تظنّنت، ومثله تقضى البازي في تقضّض، وتَصَدَّى في تصدّد، وكثير من أمثال ذلك، أبدلوا من أحد الأحرف المكرّرة ياء، كراهية لاجتماع الأمثال، قال: وجائز أن تكون سُمّيت مصرّاة من الصَّرْيِ، وهو الجمع، كما سبق، وإليه ذهب الأكثر. انتهى «النهاية» ٣/ ٢٧ .

وقال ابن قُدامة في «المغني» ٦/ ٢١٥-: التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صَرَّى الشاة، وصَرَى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد، والتخفيف، ويقال: صَرَى الماءَ في الحوض، وصَرَى الطعامَ في فيه، وصَرَى الماءَ في ظهره: إذا ترك الجماع، وأنشده أبو عبيد [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ

وماء صَرىً، وصَرٍ: إذا طال استنقاعه. قال البخاري: أصل التصرية: حبس الماء، يقال: صَرَّيتُ الماءَ، ويقال للمصراة: الْمُحَفَّلة، وهو من الجمع أيضا، ومنه سُمّيت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام، إذا أراد بذلك التدليس على المشتري؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا»، وقوله: «من غَشّنا فليس منا»، وروى ابن ماجه في «سننه»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، ورواه ابن عبد البر: «ولا يحل خِلابة لمسلم». انتهى «المغني» ٦/ ٢١٥-٢١٦ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ . من أفراد الصنف.
٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .
٣- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٧/ ٧ .
٤- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٧/ ٧ .
٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المكيين، والمدنيين، فشيخه، وسفيان مكيّان، والباقون مدنيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق قريبًا، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ)** من التلقّي: أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يَقْدَمُوا الأسواق، وسيعقد المصنّف رحمه الله تعالى لهذا بابًا مستقلًا بعد ثلاثة أبواب، ويأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء الله تعالى **(وَلَا تُصَرُّوا)** -بضم أوله، وفتح ثانيه، بوزن تُزَكُّوا، يقال: صَرَّى يُصَرِّى تَصْرِيَةً، كزَكَّى يزكى تزكية، و«الإبل» بالنصب على المفعولية، وقيده بعضهم -بفتح أوله، وضم ثانيه- والأول أصح؛ لأنه من صَرَّيتُ اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صَرَرتُ الشيءَ: إذا ربطته، إذ لو كان منه، لقيل: مصرورة، أو مُصَرَّرَة، ولم يُقَل: مُصَرّاة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجليّ [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ ... مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ

وقال مالك بن نويرة [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي[1] هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

وضبطه بعضهم بضم أوله، وفتح ثانيه، لكن بغير واو، على البناء للمجهول، والمشهور الأول. قاله في «الفتح».

(الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ) لم يذكر البقر؛ لغلبتهما عندهم، وإلا فحكمها كحكمهما سواء، خلافًا لداود الظاهريّ، قاله في «الفتح». وقال وليّ الدين: الظاهر أن ذكر الغنم والإبل، دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصرّيه، وتبيعه، تدليسًا، وغشًا، فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يُقصد لبنها غالبًا، فلم يكونوا يُصَرُّون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب، وليس حجةً عند الجمهور. وروى الترمذيّ، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من اشترى مُصَرّاةً»، وهو يتناول كلّ مصرّاة، لكن في «صحيح مسلم»،

---

(١) وتقدم إنشاده في كلام الخطابيّ: «وقلت خذوها هذه صدقاتكم» الخ.

وغيره من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من اشترى شاةً مصرّاةً»، فصرّح بذكر الموصوف، وقد صرّح الشافعيّة بأن تحريم التصرية عامّ في كلّ مصرّاة، سواء في ذلك الأنعام، وغيرها، مما هو مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم مما يحلّ بيعه، وأما ثبوت الخيار، وردّ الصاع، فسيأتي ذكره بعد هذا، إن شاء اللّه تعالى. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٧٧-٧٨ .

[تنبيه] : قال في «الفتح»: وظاهر النهى تحريم التصرية، سواء قصد التدليس، أم لا، وفي رواية البخاريّ في «الشروط»، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: «نهى عن التصرية»، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعللّه بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج النسائي، حديث الباب من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، بلفظ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ، والغنم للبيع»، وله من طريق أبي كثير السُّحَيمي، عن أبي هريرة: «إذا باع أحدكم الشاة، أو اللِّقْحَة، فلا يُحَفِّلْهَا»، وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء، بأنه ضرر يسير، لا يستمر، فيُغتَفَر؛ لتحصيل المنفعة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عزوه الحديث الأول إلى النسائي خطأ، فإنه ليس في نسخ «المجتبى»، ولا «الكبرى» زيادة لفظة «للبيع» هنا أصلًا، وإنما هي في قوله: «لا تلقّوا الركبان للبيع»، وإنما هذه الزيادة في رواية المزنيّ، عن الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، أوردها البيهقيّ في «المعرفة» ٤/ ٣٥٤ رقم ٣٤٧٠-و٣٤٧١ . نبّه على ذلك الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى، وعبارته في «الطرح» ٦/ ٧٧-: فيه تحريم التصرية، وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع، أو غيره، وهو ظاهر إطلاق الرافعيّ، والنوويّ، وغيرهما، لكنّهما علّلاه بما فيه من التدليس، وذلك يقتضي اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع، وصرّح المتولّي في «التتمّة» بتحريم التصرية مطلقًا للبيع وغيره، وعلّله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن روى المزنيّ، عن الشافعيّ، عن سفيان، ومالك، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «لا تصرّوا الإبل، والغنم للبيع»، ورواه البيهقيّ في «المعرفة» من طريقه، وهذا يقتضي اختصاص التحريم بحالة البيع، فلو حفّلها، وجمع لبنها لولدها، أو لضيف، يَقدَم عليه لم يحرُم، ويُجاب عن التأذّي بأنه يسير، لا يحصل منه ضرر مستمرّ، فيُغتفر؛ لأجل تحصيل المصلحة المتعلّقة به، كما يُغتفر تأذّي الدّابّة في الركوب والحمل، حيث لا يكون فيه ضرر، ومحظور. انتهى كلام وليّ الدين.

(مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) أي من اشترى شيئًا من مصرّاة الإبل، أو الغنم. وفي رواية

البخاريّ: «فمن ابتاعها بعدُ»، أي من اشتراها بعد التحفيل،

وفي رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية بعد حديث: «من ابتاع محفّلة، أو مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، والصحيح أن ابتداء هذه المدة، من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث، في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية، إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضا أن تُحسَب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يُفَوِّت مقصود التوسع بالمدة.

(**فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ**) أي أحسن الرأيين، وفي رواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة التالية: «فإن رضيها إذا حلبها، فليمسكها». وظاهره، أن الخيار لا يثبت، إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار، ولو لم يَحلُب، لكن لما كانت التصرية، لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب، ذُكِر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب، فالخيار ثابت. قاله في «الفتح». ثم بيّن النظرين بقوله (**فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**) وفي رواية ابن يسار المذكورة: «فإن رضيها إذا حلبها فليُمسكها»: أي ليبقها على ملكه، وهو يقتضى صحة بيع المصراة، وإثبات الخيار للمشترى، فلو اطلع على عيب، بعد رضاه بالتصرية، فردها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

(**وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا**) وفي رواية مالك: «وإن سَخِطها ردها»، وظاهره اشتراط الفور، وقياسا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد، والروياني، فيه نص الشافعي، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول، بأن هذه الرواية، محمولة على ما إذا لم يَعلَم أنها مصراة، إلا في الثلاث؛ لكون الغالب أنها لا تُعلَم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية، قد خالف القياس في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطّرد ذلك، ويتبع في جميع موارده.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد، والطحاوي، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها»، وسيأتي. انتهى.

(**وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول. وفي رواية البخاريّ: «وصاع تمر»، وفي رواية مالك: «وصاعا من تمر»، قال في «الفتح»: والواو عاطفة للصّاع على الضمير في «ردها»، ويجوز أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويستفاد منه

فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولا معه، ويَعكُر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا.

[فإن قيل] : التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟.

[فالجواب] : أنه مثل قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدَا

أي علفتها تبنا، وسقيتها ماء باردا، أويُجعَل «علفتها» مجازا عن فعل شامل للأمرين: أي ناولتها، فيُحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل.

واستُدِلّ به على وجوب رد الصاع مع الشاة، إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقيا، ولم يتغير، فأراد رده، هل يلزم البائع قبوله، فيه وجهان: أصحهما لا؛ لذهاب طراوته، ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع. والتنصيص على التمر، يقتضى تعيينه كما سيأتي.

[تنبيه] : أشار الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» إلى أنه اختُلف في قوله: «وصاعا من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعًا من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج: ما نصّه: ويُذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رَبَاح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «صاع تمر». وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعًا من تمر»، ولم يذكر «ثلاثا»، والتمر أكثر. انتهى.

وقد بيّن ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار الخ»: يعني أن أبا صالح، ومن بعده وقع في رواياتهم، تعيين التمر:

فأما رواية أبي صالح، فوصلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، ورد معها صاعا من تمر».

وأما رواية مجاهد، فوصلها البزار، قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضا الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح، والدارقطنيُّ من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأولُ رواية ليث: «لا تبيعوا المصراة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضا لين.

وأما رواية الوليد بن رباح، وهو -بفتح الراء، وبالموحدة-، فوصلها أحمد بن

منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشترى مصراة، فليرد معها صاعا من تمر».

وأما رواية موسى بن يسار، وهو -بالتحتانية، والمهملة- فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضى الفورية.

وقوله: «وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من تمر»، ولم يذكر «ثلاثا»:

أما رواية من رواه بلفظ «الطعام»، و«الثلاث»، فوصلها مسلم، والترمذي، من طريق قُرَّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعا من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبيب، وأيوب، عن ابن سيرين نحوه.

وأما رواية من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا رَدّها ورد معها صاعا من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم من طريقه، بلفظ: «من اشترى شاة مصراه، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، ون شاء ردها، وصاعا من تمر، لا سمراء».

قال الجامع: ورواية سفيان هذه هي الآتية للنسائيّ بعد حديث، بنحوها.

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثا، أخرجه أحمد، والطحاوي، من طريق عون[1]، عن ابن سيرين، وخِلاس بن عمرو، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشترى لِقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها، وإناء من طعام»،

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك.

والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد الثلاث، معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء» يعني الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أنه ابن عون، سَقطت منه لفظة «ابن»، فليحرّر.

ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء» تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام القمح، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعكُر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردها ردها، ومعها صاع من بر، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت قوله: «من طعام»: أي من قمح.

ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكُر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر.

ويحتمل أن تكون «أو» شكا من الراوي، لا تخييرا، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فَيُرجَع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاري.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحا»، ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

وقوله: «والتمر أكثر»: أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا، من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره، ثابت بن عياض عند البخاريّ، وهمام بن منبه عند مسلم، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاوي، ومحمد بن زياد، عند الترمذي، والشعبي عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضبطه في الزكاة. انتهى «الفتح» ٥/ ١٠٠-١٠١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيانِ مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و١٦/ ٤٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٣/ ٦٠٧٩ و٦٠٨٠ و١٥/ ٦٠٨٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١ (م) في البيوع» ٣٨٠٩ و٣٨١٠ و٣٨١١ و٣٨١٢ و٣٨١٣ و٣٨١٤ (د) في «البيوع» ٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١٢٢٢ و١٣٠٤ (ق) في «التجارات» ٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٠٧ و٧٢٧٠ و٧٤٠٦ و٧٦٤١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن التصرية، وأنه محرم، وأن من اشترى مصرّاة، فله الخيار بعد حلبها بين إمساكها، وردّها مع صاع تمر. **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل في النهى عن الغشّ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلّس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يَفسُد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية، وثبوت الخيار بها انتهى. وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «بيع المحفلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف. وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، موقوفا، بإسناد صحيح. وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خِلابة، وإسناده صحيح. قاله في «الفتح» ٥/ ١٠٥ . **(ومنها)**: أن بيع المصرّاة صحيحٌ؛ لقوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصرية، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردّها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الردّ عليه.

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: إن العقد المنهيّ عنه المحرّم، إذا كان لأجل الآدميّ، لم يدلّ على الفساد، ولا يُفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غشّ، محرّم، ثم إن النبيّ ﷺ لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٧٢ .

(ومنها): ما قاله أيضًا: إن الغرر بالفعل معتبر شرعًا؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعليّ، وإنما اختُلف في الغرر بالقول، هل هو معتبر، أم لا؟، فيه قولان.

[فرع] : لو كان الضرع كثير اللحم، فظنّه المشتري لبنًا، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول. انتهى «المفهم». ٤/ ٣٧٢ .

(ومنها): أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن

الحسن، حيث قالا: إن التصرية ليست بعيب، ولا توجب خيارًا، وقد روي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يردّ صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ. قاله في «المفهم» ٤/ ٣٧٣ .

(ومنها): أن بيع الخيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكيّة. وقيل: هو موضوع للفسخ. قال القرطبيّ: والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسّك، لما قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهنّ» : أي استدم حكم العقود السابقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشترى مصرّاة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يَعلم تصريتها، ثم علم ، فله الخيار في الرد والإمساك، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ﷺ ، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنا من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب، لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل.

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسوّد شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكِبَر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، ثم إن هذا القياس مخالف للنص، واتباع قول رسول الله ﷺ أوجب من غيره. أفاده في «المغني» ٦/ ٢١٦-٢١٧ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من التابعين، ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلِب قليلا، أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية، فقالوا: لا

يُرَدّ بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا إنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك، وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد؛ قياسا على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب، أنهما لو تراضيا بغير التمر، من قوت، أو غيره كفى، وأثبت ابن كجّ الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين، فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟، وبالثانى قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة، بأعذار شَتَّى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غِنًى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياسَ الجلي لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارةً منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتي بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال ابن السمعاني في «الاصطلام» التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني الذي أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم»، وفي أول «البيوع» أيضا: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمّ. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالاناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعِلّ الصحيح. ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ. وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهى عن بيع الدين بالدين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه، أن لبن المصراة، يصير دينا في ذمة المشترى، فإذا أُلزم بصاع من تمر، نسيئة صار دينا بدين، وهذا جواب الطحاوي.

وتعقب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزّل، فالتمر إنما شُرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجودا، أو غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين. وقيل: ناسخه حديث: «الخراجُ بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وجهه الدلالة منه، أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى، فكذلك فضلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّم بدلها للبائع، حكاه الطحاوي أيضا.

وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق، فكيف يُقَدّم المرجوح على الراجح، ودعوى كونه بعده، لا دليل عليها، وعلى التنزل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، في مانع الزكاة: «فإنا آخذوها وشطر ماله»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الذي يَسرِق من الجرين، «يغرم مثليه»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصراة من هذا القبيل، وهي كلها منسوخة.

وتعقبه الطحاوي بأن التصرية، إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصراة، يقتضى تغريم المشترى فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»، وهذا جواب محمد ابن شجاع، ووجه الدلالة منه، أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة، من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد

بالعيب لا تقطعه الفرقة. ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه.

ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول، المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة، هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟، وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناوُل الأصلِ لمحلّ هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به، في الرد على هذا المقام. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها. والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل، فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادَّعَوه عليه من المخالفة، بينوها بأوجه:

[أحدها] : أن المعلوم من الأصول، أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا، فليضمن باللبن، وإن كان متقوما، فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر، فخالف الأصل.

[والجواب] : منع الحصر، فإن الحر يُضمن في ديته بالإبل، وليست مثلا، ولا قيمة، وأيضا فضمان المثل ليس مطردا، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونا، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر؛ لتعذر المماثلة.

[ثانيها] : أن القواعد تقتضي، أن يكون المضمون مُقَدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

[والجواب] : منع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مُقَدَّر، مع

اختلافها بالكبر والصغر، والغرةِ مقدرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أن كل ما يقع فيه التنازع، فليقدر بشيء معين؛ لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد، اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى، ولو عُرف مقداره، فوُكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام، وقدّره بحد لا يتعديانه؛ فصلا للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك، كاللبن وهو مكيل كاللبن، ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما، مقتاتا، مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يُقتات به بغير صنعة، ولا علاج.

[**ثالثها**] : أن اللبن التالف، إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطا، فما كان منه موجودا عند العقد، وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

[والجواب] : أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[**رابعها**] : أنه خالف الأصول، في جعل الخيار فيه ثلاثا، مع أن خيار العيب، لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته.

[والجواب] : بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة، من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا، فشُرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[**خامسها**] : أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العوض والمعوض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب] : أن التمر عوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

[**سادسها**] : أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع.

والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه، جاز التفرق قبل القبض.

[سابعها] : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمغصوب.

[والجواب] : أن اللبن، وإن كان موجودا، لكنه تعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

[ثامنها] : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقصان اللبن، لو كان عيبا لثبت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب] : أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحًى دائرة، بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضا فالمشتري لَمّا رأى ضرعا، مملوءا لبنا، ظن أنه عادة لها، فكأنّ البائع شرط له ذلك، فتبين الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لفقد الشرط المعنوي؛ لأن البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتريَ على صفة، فبان الأمر بخلافها، كان قد دلّس عليه، فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان، إذا تُلُقُّوا، واشتُرِيَ منهم قبل أن يَهبِطوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خُلْف في شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس.

(ومنهم): من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة، بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذ. وتُعُقّب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضى تعليقه بفساد الشرط، سواء وُجدت التصرية، أم لا؟، فهو تأويل مُتعَسَّف، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادّعوه على تقدير تسليمه، فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليلَ على ذلك، ولا وجود له. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ١٠١-١٠٥ بطوله، وهو بحث نفيس جدّا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا كلّه أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد الأعمى والاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في ردّ بدل اللبن:

ذهب كلّ من جوّز رد المصرّاة بعيب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حلبها، لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما أُلحق بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلًا، أو كثيرًا، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا؟، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «ورد معها صاعا من طعام»، وفي بعضها: «ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا»[1]، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته، كسائر المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يرد صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكفارة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة، وقد نص فيه على التمر، فقال: «إن شاء ردها وصاعا من تمر»، وفي لفظ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «ورد صاعا من تمر، لا سمراء»، وفي لفظ: «طعاما، لا سمراء»: يعني لا يرد قمحا، والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطَّرح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه. وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتلف، قطعا للخصومة، ودفعا للتنازع، كما قدر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث، على أن

---

(١) الحديث رواه أبو داود في «سننه» ٣٤٤٦- وفي سنده جُميع بن عمير، مختلف فيه، قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقيّ: تفرد به جميع بن عمير، قال البخاريّ: فيه نظر. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء، ولا تقع فراخها، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان رافضيًا، يضع الحديث، وذكره في «الثقات» أيضًا، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: كوفيّ صالح الحديث، من عتق الشيعة. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٨١ .

الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:

[أحدها]: أن القيمة هي الأثمان، لا التمر. **[الثاني]**: أنه أوجب في المصراة من الإبل، والغنم جميعا، صاعا من تمر، مع اختلاف لبنها. **[الثالث]**: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدا، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها. أفاده في «المغني» ٦/ ٢١٧-٢١٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: إن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبنا هاهنا، فلم يلزمه رد شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح» ٥/ ١٠٥: فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاوي، فإن لفظه: «من اشترى مُصَرّاة، ولم يعلم أنها مصراة» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبها، وترك اللبن بحاله، ثم ردها رد لبنها، ولا يلزمه أيضا بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجودا، فرده لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله،

وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير. وقيل: لا يلزمه قبوله لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا إنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمه البدل، كسائر المبدلات مع أبدالها، والحديث المراد به التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولما ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان، وإن كان اللبن قد تغير ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه. والثاني يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد كلبن غير المصراة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصرية في البقرة:

ذهب الجمهورإلى أنه لا فرق في التصرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة، وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم»، فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتجّ الجمهور بعموم قوله: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَفَّلة»، ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعا، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع. قاله في «المغني» ٦/ ٢٢١-٢٢٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم مصرّاة غير بهيمة الأنعام:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: فإن اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام، كالأمة، والأتان، والفرس، ففيه وجهان: **[أحدهما]** : يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة»، و«من اشترى محفلة»، ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظئرا، ويُحَسِّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، مَلَك الفسخ، ولولم يكن مقصودا لما ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعدمه، ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

[والثاني] : لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يُقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قصد لبن

بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمر في ردها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه ورد عاما وخاصا في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاصّ في الحديث الآخر.

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يرد معها شيئا؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني -وهو عدم ثبوت الخيار في غير بهيمة الأنعام- أرجح؛ لقوة أدلّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: [إن قلت] : قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابتٌ قبله، إذا علم التصرية. [قلت] : قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك والرّدّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقّف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوضٌ عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحلب. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تعرف غالبًا إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أوّلًا لبنًا غزيرًا، ثم حلب ثانيًا لبنًا قليلًا، عُرف حينئذ ذلك، فعبّر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالبًا. والله أعلم. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الردّ، هل هو على الفور، أم لا؟:

ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغويّ، والرافعيّ، والنوويّ. لظاهر قوله: «وإن كرهها ردّها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتدّ إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحكي عن نصّ الشافعيّ، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعيّ، وهو مذهب الحنابلة. وجواب الأولين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصرّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتمل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمرّ كذلك ثلاثة أيام، عُلم أنها مصرّاة، مما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعيّة في ذلك وجهان: [أحدهما] : أن ابتداءها من العقد. [الثاني] : أنه من التفرّق، وشبّهوا الوجهين

بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبيّنت التصرية. قاله في «الطرح» ٦/ ٧٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتّب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبيّن التصرية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: رتّب الشافعيّة على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعًا: **[منها]**: أنه لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتدّ الخيار إلى آخر الثلاثة فقط. **[ومنها]**: أنه لو عرف التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدّته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة. **[ومنها]**: أنه لو اشترى عالمًا بالتصرية، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين، ولا خيار في الثالث، كسائر العيوب. قال وليّ الدين رحمه الله: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظرٌ، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدّة من حين معرفة سبب الخيار، وإلا كان يلزم أن يكون الفور متّصلًا بالعقد، ولو لم يعلم به لخيف أنه إذا تأخّر علمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه أيضًا أن تُحسب المدّة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوّت مقصود التوسيع بالمدّة، ويؤدّي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضيّ بعضها، وهذا مما يقوّي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظهر، وأوفق للحديث، وللمعنى. والله أعلم انتهى «طرح» ٦/ ٧٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذ الذي قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النصّ، إنصاف منه رحمه الله تعالى، وياليت جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عين اتّباع الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتبع، لكننا نرى العجب العجاب، حينما يبذل متأخروهم - إلا من عصمه الله- قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتكلّفات الباردة، فإن لله وإنا إليه راجعون.

فيا أيها المسلم الحريص على دينه، اتبع الحقّ، فكن غيورًا على النصوص، وابذل جهدك في الدفاع عنها، وإن أدّى ذلك إلى مخالفة رأي إمامك، فإنك مسئوول عن الكتاب والسنّة، لا عن آراء الرجال، وآراهم إنما تطلب للاستعانة بها على فهمهما فقط، فأيّ استعانة إذا خالفتهما؟.

وبالجملة فليس هناك أحد أوجب الله اتباعه، وأناط الهدى والفلاح به، إلا رسول

اللَّه ﷺ، فقال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عز وجل: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. اللَّهم أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أن ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية، بل ترك الحلب، ناسيًا، أو لشغل عرض له، أو تصرّت هي بنفسها؛ لأنه ﷺ نهى عن التصرية لأجل البيع، ثم ذكر أن من اشترى ما هو بهذه الصفة تخيّر، وهذه الصورة المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع، وبهذا جزم الغزاليّ، وتبعه عبد الغفّار القزوينيّ في «الحاوي الصغير»، وحكى البغويّ فيها وجهين، وصحح ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري، وإن لم يقصد البائع التدليس. قاله في «الطرح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما صححه البغويّ أرجح؛ نظرًا لتضرّر المشتري. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): ظاهر الحديث أنه إذا تبيّن للمشتري التصرية، لكن درّ اللبن على الحدّ الذي أشعرت به التصرية، واستمرّ كذلك، ثبت له الخيار؛ لأنه ﷺ أطلق ثبوت الخيار، ولم يفصّل، لكن تغيّر الحال عما كان عليه، وصيرورتها ذات لبن غزير بعد أن لم تكن كذلك قبل التصرية صورة نادرة، فيظهر أنها مرادة من العموم، فلا خيار فيها، وفي المسألة وجهان للشافعيّة، قال وليّ الدين: وينبغي بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم، أم لا؟، والصحيح في الأصول دخوله، لكن شبّه أصحابنا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد، ولم تعلم عتقها حتى عتق العبد، ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لا خيار له، كما هو الصحيح في تينك الصورتين. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عدم ثبوت الخيار هو الذي يظهر لي؛ لأنه إنما شُرع دفعًا للضرر، وقد زال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصرّاة ثبوت الخيار في كلّ موضع حصل فيه تدليسٌ، وتغرير من البائع، كما لو حبس ماء القناة، أو الرحى، ثم أرسله عند البيع، أو الإجارة، فظنّ المشتري كثرته، ثم تبيّن له الحال، أو حمّر وجه الجارية، أو سوّد شعرها، أو جعّده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينة، ثم بان خلافه، فله الخيار في هذه الصور

كلّها. وحكى أصحابنا خلافًا فيما لو لطخ ثوب العبد بمداد، أو ألبسه ثوب الكتّاب، أو الخبّازين، وخيّل كونه كاتبًا، أو خبّازًا، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة، حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملًا، أو أرسل الزنبور على ضرعها، فانتفخ، فظنها لبونًا، والأصحّ في هذه الصور أنه لا خيار؛ لتقصير المشتري، وأثبت المالكيّة الخيار في تلطيخ الثوب بالمداد. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول بثبوت الخيار في هذه الصور كلها أظهر؛ لأن الغرر بها لا يقلّ عن الغرر بالتصرية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد اللَّه بن الحارث»: هو المخزوميّ، أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] ٣٩/ ٢١٩٣ . و«داود بن قيس»: هو الفرّاء الدبّاغ المدنيّ، ثقة فاضل [٥] ٩٦/ ١٢٠ . و«ابن يسار»: هو موسى بن يسار المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، عمّ محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، ثقة [٤] ٦٦/ ٣٣٤٩ . والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه نيسابوريّ، وعبد اللَّه بن الحارث، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين في الرواية.

وقوله: «إذا حلبها» ظاهره أن صاع التمر متوقّفٌ على الحلب، كما تقدّم.

وقوله: «فإن كرهها الخ»، وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن سخطها، ففي حلبتها صاع تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» -بسكون اللام، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولي، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معا، وشَذَّ بذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضًا أن صاع التمر، في مقابل المصراة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنمًا» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البرّ عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعيّة، والحنابلة،

وعن أكثر المالكيّة: يردّ عن كلّ واحدة صاعًا حتى قال المازريّ: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأنّ ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدّم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجُعل حدّا يُرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافًا متباينًا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثُر، فكذلك هو معتبرٌ، سواء قلّت المصرّاة، أو كثُرت. واللّه تعالى أعلم. انتهى «فتح» ٥/ ١٠٧ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، أَوْ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو الجوّاز المكيّ المذكور قبل حديث. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو السختيانيّ. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «لا سمراء»: قال وليّ الدين رحمه اللّه: فيه تنصيص على أن السمراء، وهي القَمْح لا تجزىء في هذا، وإنما نصّ عليه، دون غيره؛ لفهم غيره من طريق الأولى، فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها، فإذا لم يجزىء، فغيره أولى بذلك. وفي رواية: «صاعًا من طعام، لا سمراء» قال وليّ الدين: يحتمل أن يريد بالطعام فيه التمر، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا مشى البيهقيّ، فقال: المراد بالطعام المذكور فيه التمر، واستدلّ على ذلك بالرواية الأخرى. ويحتمل أن يريد مطلق الطعام، ثم أخرج منه السمراء، وخرج ما هو أدون منها، من الأقوات، والخضر للأمر بالتمر، كما في الرواية الأخرى، وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله، لكنه يخالفه في التقدير. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٨٨ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

١٥- (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)

٤٤٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، نزل الشام مرابطًا [٨] ٨/ ٨ .

٣- (**وكيع**) بن الحرّاح بن مليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٤- (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٥- (**مخلد بن خُفاف**) - بضمّ الخاء المعجمة، وفاءين خفيفتين- ابن إيماء بن رحضة الغفاريّ، لأبيه، وجدّه صحبة، مقبول [٣].

روى عن عروة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «الخراج بالضمان»، وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجّة. وقال ابن عديّ: لا يُعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاريّ: فيه نظر. انتهى. قال الحافظ: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وقال ابن وضّاح: مخلد ثقة. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير مخلد بن خُفاف، فإنه من رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن أبي ذئب، وشيخه مروزي، فنيسابوريّ، وعيسى ووكيع كوفيان.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ) بفح الخاء المعجمة: قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: الخراج: الدَّخل، والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ الآية [المؤمنون: ٧٢]. ويقال للعبد إذا كان لسيّده عليه ضريبة: مُخارج. ومعنى قوله: «الخراج بالضمان»: المبيع إذا كان له دخلٌ، وغَلّة، فإ مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا، فشغلها، أو ماشيةً، فَنَتَجَها، أو دابّةً، فركبها، أو عبدًا، فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا، فله أن يردّ الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدّة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقّه. انتهى. «معالم السنن» ٥/١٥٨ .

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أريد بالخراج ما يخرج، ويحصل من غَلّة العين المشتراة، عبدًا كان، أو أمة، أو غيرهما، وذلك بأن يشتريه، فيستغلّه زمانًا، ثم يعثُر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله ردّ العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المبيع لو تَلِفَ في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

والباء في قوله (بِالضَّمَانِ) متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقّ بالضمان، أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه. وقيل: الباء للمقابلة، وفيه مضاف محذوف: تقديره: بقاء الخراج في مقابلة الضمان: أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل: الْغُنْمُ بالْغُرْمِ. انتهى كلام السنديّ.

وقال الفيّوميّ: معنى الْغُنْمُ بالْغُرْم: أي مقابل به، فكما أن المالك يختصّ بالغُنْم، ولا يُشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمّل الْغُرْم، ولا يتحمّل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الْغُرم مجبورٌ بالغُنْم. انتهى.

[تنبيه] : في هذا الحديث قصّة، ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٥٠٩- حدثنا محمود بن خالد، عن سفيان - هو الثوريّ- عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخْلَد بن خُفَاف الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس، شَرِكَة في عبد، فاقتويته، وبعضنا غائب، فأغَلّ عليّ غلة، فخاصمني في نصيبه، إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة، فحدثه عن عائشة،

رضي اللَّه عنها عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «الخراج بالضمان». ومعنى «اقتويته»: استخدمته. وقوله: «فأغلّ العبد» أي أتاني بالدخل.

وأخرجه أيضًا من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها، أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه قد استغل غلامي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك. انتهى. أي لأن فيه الزنجيّ، وقد ضعّفه البخاريّ.

وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢١ من طريق الشافعي، قال: أخبرني من لا أتّهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مَخْلَد بن خُفاف، قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه، إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى عليَّ برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال أَرُوح إليه العشية، فأخبره أن عائشة رضي اللَّه عنها، أخبرتني أن رسول اللَّه ﷺ، قضى في مثل هذا: «أن الخراج بالضمان»، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن رسول اللَّه ﷺ، فقال عمر: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، اللَّه يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحقّ، فبلغتني فيه سنة عن رسول اللَّه ﷺ، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنفذ سنة رسول اللَّه ﷺ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج، من الذي قضى به عليّ له. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا حسنٌ، فقد صححه الترمذيّ، وابن خُزيمة، وابن الجارود، وابن حبّان، والحاكم، وابن القطّان، وضعّفه البخاريّ، وأبو داود. قاله الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال الحافظ المنذيّ في «مختصر السنن» ٥/ ١٦٠- بعد أن نقل تحسين الترمذيّ للحديث: قال البخاريّ: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذيّ: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه -يعني مخلد بن خُفاف-؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادًا يقوم بمثله الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «أن الخراج بالضمان».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: زاد في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٧: ما نصّه: غير

أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ.

وقال الأزديّ: مخلد بن خفاف ضعيف.

قال المنذريّ بعد إيراد طريق مسلم بن خالد الزنجيّ: قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك، يشير إلى ما أشار إليه البخاريّ من تضعيف مسلم بن خالد الزنجيّ، وقد أخرج الحديث الترمذيّ في «جامعه» من حديث عمر بن عليّ الْمُقَدَّميّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مختصرًا: «أن النبيّ ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروة. وقال أيضًا: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاريّ- هذا الحديث من حديث عمر بن عليّ، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا. وحكى البيهقيّ، عن الترمذيّ: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاريّ، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن عليّ: هو أبو حفص عمر بن عليّ المقدّميّ البصريّ، وقد اتفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن عليّ أبو سلمة يحيى ابن خلف الْجُوَيباريّ، وهو ممن روى عنه مسلم في «صحيحه»، وهذا إسناد جيّد، ولهذا صححه الترمذيّ، وهو غريب، كما أشار إليه البخاريّ، والترمذيّ. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وخلاصة الأمر أن الحديث لا ينقص عن درجة الحسن، فإن مخلد بن خفاف وثقه ابن حبّان، وابن وضّاح، كما سبق في ترجمته، وتابعه مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو صدوق، كثير الأوهام، كما قال في «التقريب»، ومثله يصلح في المتابعة، والشواهد، وتابعه أيضًا عمر بن عليّ، وهو وإن كان شديد التدليس، فقد نفى التدليس عنه البخاري في هذا الحديث، فمتابعته أقوى مما قبله.

والحاصل أن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٤٩٢- وفي «الكبرى» ١٤/ ٦٠٨١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٨ (ت) في «البيوع» ١٢٨٥ (ق) في «البيوع» ٢٢٤٢ و٢٢٤٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في حكم هذا الحديث:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعيّ: ما حَدَث في ملك المشتري، من غَلّة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكلّ ذلك سواء، لا يَرُدّ منه شيئًا، ويردّ المبيع، إن لم يكن ناقصًا عما أخذه. وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشيةً، فحلبها، أو نخلًا، أو شجرًا، فأكل ثمرها، لم يكن له أن يردّ بالعيب، ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار، والدابّة، والعبد: الغلّة له، ويرد بالعيب. وقال مالك في

أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويردّ الماشية إلى البائع، فأما أولادها، فإنه يردّها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية، فوطئها المشتري، ثم وجد بها عيبًا، فقال أصحاب الرأي: تلزمه، ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوريّ، وإسحاق بن راهويه. وقال ابن أبي ليلى: يردّها، ويردّ معها مهر مثلها. وقال مالك: إن كانت ثيّبًا ردّها، ولا يردّ معها شيئًا، وإن كانت بكرًا، فعليه ما نقص من ثمنها. وقال الشافعيّ: إن كانت ثيّبًا ردّها، ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردّها، ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقال[1] أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه ردّ الغلّة، واحتجّوا بالحديث، وعمومه. قال الخطّابيّ: والحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله، وفروعه سواء في وجوب الردّ، ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبيّن الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقويّ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يُتوقّف عنه فيما سواه. انتهى «معالم السنن» ٥/١٥٩-١٦٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهذا الذي ردّ به الخطابيّ رحمه اللّه تعالى على أصحاب الرأي قياسهم المغصوب على المبيع، في كون غلته لا تردّ إلى البائع، حسنٌ جدًا، فالحقّ أن المغصوب يجب ردّه، وردّ غلته معه؛ لأن يد الغاصب يد ظالمة، فلا تستحقّ شيئًا من فوائد المغصوب، بخلاف المشتري، فإن يده محقّةٌ أمينة، فيستحقّ لذلك الغلّة، فافهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا نسخة «المعالم»، والظاهر أن الصواب: «وقاس» بالسين بدل اللام، فليحرّر.

١٦- (بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِيِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالمهاجر هنا هو الحاضر، المقابل للباد، لا خصوص المهاجر الذي خرج من بلده إلى بلد آخر، وإنما ذكره بلفظ المهاجر؛ نظرًا إلى واقع أهل المدينة في ذلك الوقت، وذلك لأن المهاجرين هم الذين كانوا يشتغلون بالتجارة في ذلك الوقت، وأما الأنصار فكانوا أهل زرع، ليس لهم علاقةٌ بالتجارة، كما بيّن ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، فيما أخرجه الشيخان من طريق الأعرج، عنه، قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه، ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، إن إخواننا من المهاجرين، كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار، كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة، كان يلزم رسول اللَّه ﷺ، بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

والمراد بالأعرابيّ: هنا هو الباد، والأعرابيّ في الأصل واحد الأعراب، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وأما الأعراب بالفتح: فأهل البدو من العرب، الواحد أعرابيّ بالفتح أيضًا، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعرابٌ، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن، والقرى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عربًا؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسمّى العرَبَات، ويقال: العرب العاربة: هم الذين تكلّموا بلسان يَعْرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة: هم الذين تكلّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى. وتقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا، حيث طال به العهد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٩٣- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ، وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ) أبو حميد المصّيصيّ، ثقة [١١] ٢٠٠/٣١٩ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، اختلط بآخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٤- (عديّ بن ثابت) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رُمي بالتشيع [٤] ٤٩/ ٦٠٥ .
٥- (أبو حازم) سلمان الأشجعيّ الكوفي، ثقة [٣] ١١٠/ ١٤٩ .
٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّلَقِّي) أي تلقّي الركبان، وسيأتي البحث عنه قريبًا (وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ) تقدم أن معناه: أن يبيع حاضر لباد، وقد وقع عند مسلم بهذا اللفظ (وَعَنِ التَّصْرِيَةِ) مضى البحث عنها مستوفًى قبل باب (وَالنَّجْشِ) بفتح، فسكون، أو بفتحتين، يقال: نجش الرجل نَجْشًا، من باب قتل: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغرّ غيره، فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح، وغيره، والاسم النَّجَشُ -بفتحتين- والفاعل ناجشٌ، ونَجّاشٌ مبالغة، ولا تناجشوا: أي لا تفعلوا ذلك، وأصل النَّجْش الاستتار؛ لأنه يستُرُ قصده، ومنه يقال: للصائد: ناجشٌ؛ لاستتاره. قاله الفيّوميّ (وَأَنْ يَسْتَامَ) ولفظ «الكبرى»: «وأن يُسَاوِم» (الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) أي يطلب من شخص أن يبيعه شيئًا طلبه غيره قبله، قال الفيّوميّ: وسام البائع السِّلْعة سَومًا، من باب قال: عَرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم على سوم أخيه»: أي يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضًا، وصورته أن يَعرِضَ رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقلّ من هذا الثمن، فيكون النهي عامًا في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول. انتهى (وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق زوجته، وللمرأة أيضًا من أن تسأل طلاق ضرّتها، والمراد من الأخت الأختُ في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيد لنهيها عن ذلك، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ

في الذي قبله، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطلاق» مستوفًى، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٥/ ٦٠٨٢ . وأخرجه (خ) في «كتاب الشروط» ٢٧٢٧ (م) في «البيوع» ٣٧٩٣ و٣٧٩٥ . وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الطلاق» بأكثر من هذا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن بيع الحاضر للباد، وهو المراد بقوله: «بيع المهاجر للأعرابيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم تلقّي الجلب، وسيأتي بباب مفرد، بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم النجش، وهو الزيادة في ثمن سلعة، لا يريد شراءها، وإنما يريد تغرير غيره، وسيأتي تمام البحث فيه، بعد أربعة أبواب، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم السوم على سوم غيره، إذا لم يأذن له صاحبه، وسيأتي بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تحريم طلب المرأة من الرجل أن يطلّق زوجته، وقد سبق البحث عنه، مستوفًى في «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ)

٤٤٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي بندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد بن الزبرقان**) -بكسر الزاي، وسكون الموحّدة، وكسر الراء- أبو همّام الأهوازيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٨].

قال ابن المدينيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وقال البخاريّ: معروف الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ربّما أخطأ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**يونس بن عُبيد**) بن دينار العبدي، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين أخذ عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ**) هو المقيم بالبلد (**لِبَادٍ**) هو البدويّ، ومعناه: على ما فسّره به الشافعيّة، والحنبليّة: أن يقدَم غريبٌ، بدويًا كان، أو قرويًا بسلعته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيقول: ضَعْ متاعك عندي، لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر، فلم يعتدّوا الحكم بالبادي، وجعلوه منوطًا بمن ليس من أهل البلد، سواء كان باديًا، أو حاضرًا؛ لأن المعنى في إضرار أهل البلد يتناول الصورتين، وذكر البادي

مثالٌ، لا قيدٌ. وجعله مالك قيدًا، فحكى ابن عبد البرّ أنه قيل له: مَنْ أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها في نواحي المدينة، يقدَم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود. وحكى ابن عبد البرّ أيضًا عن مالك أنه قال: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحبّ أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادةَ أن يُصيب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديثين: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم، وأسواقها، فلم يُعْنَوا بهذا الحديث. وحكى ابن عبد البرّ أيضًا، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال - يعني مالكًا- بعد ذلك: ولا يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يشير عليه. وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطّإ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مدنيّ لمصريّ، ولا مصريّ لمدنيّ. انتهى.

وفسّر الحنفيّة بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضريّ شيئًا مما يَحتاج إليه أهل الحضر لأهل البادية؛ لطلب زيادة السعر، فقال صاحب «الهداية» بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعوز، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: ويردّ حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، لَمّا سئِل عن تفسيره: لا يكون له سِمْسَارًا، والحديثُ الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكيّ، أن أعرابيًا حدّثه أنه قدم بجلوبة[1] له، على عهد النبيّ ﷺ، فنزل على طلحة بن عُبيد اللَّه، فقال: إن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك، وأنهاك. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٧٢-٧٦ .

وقال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ج: ٤ ص: ١٥٠: بيع الحاض للباد:

---

(١) اختلف في ضبطها، فضبطها بعضهم بالحاء المهملة المفتوحة، وهي الناقة التي تُحلب، وبعضهم بالجيم المفتوحة: وهي ما يُجلب للبيع من كل شيء. وقيل: غير ذلك.

هو أن يخرج الحضريّ، إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيُعَرِّفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «دعوا الناس، يرزق اللَّه بعضهم من بعض»، والبادي ههنا: من يدخل البلدة، من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو بلدة أخرى، نَهى النبي ﷺ الحاضر، أن يبيع له، قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: «نَهى النبي ﷺ، أن تُتَلَقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»، قال: لا يكون له سمسارا، متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض»، رواه مسلم، وروى مثله ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

والمعنى في ذلك: أنه متى تُرك البدوي، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ، في تعليله إلى هذا المعنى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن أقرب التفاسير لبيع الحاضر للبادي، هو الذي فسّر به الشافعيّة، والحنبليّة؛ لأنه الموافق لإطلاق الحديث.

وحاصله أن يقدم غريب بدويّا، أو قرويّا بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربّص بها غلاء السعر، فيبيعها. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ**) أي وإن الذي يبيع لأجله من أقرب الناس إليه؛ وإنما جعله غاية؛ تأكيدًا للنهي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٤ و٤٤٩٥ و٤٤٩٦- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥ . وأخرجه (خ) دون قوله: «وإن أباه، أو أخاه» في «البيوع» ٢١٦١ (م) في «البيوع» ١٥٢٣ (د) في «البيوع» ٢٤٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأكثرون إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهبت طائفة إلى جوازه؛ لحديث: «الدين النصيحة»، وقالوا: حديث

النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة. وردّه الجمهور بأن النهي الذي هنا خاصّ، فيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها. قال النوويّ: والصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرّد الدعوى. قال القفّال من الشافعيّة: والإثم على البلديّ، دون البدويّ. ذكره وليّ الدين في «طرحه» ٦/ ٧٢ .

وقال ابن قُدامة في «المغني» ٦/ ٣٠٩-٣١٠-: وممن كره بيع الحاضر للبادي طلحة ابن عبيد اللّه، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعي، ونقل أبو إسحاق بن شاقلا، في جملة سماعاته، أن الحسن بن علي المصري، سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟، فقال: لا بأس به، فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهرُ هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهبُ: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٩-٣١٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقًا؛ لعموم الأدلّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر للبادي:

قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: ظاهر كلام الخرقيّ أنه يحرم بثلاثة شروط: **[أحدهما]** : أن يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له. **[والثاني]** : أن يكون البادي جاهلا بالسعر؛ لقوله: فيعرّفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي، عارفا بالسعر لم يحرم. **[والثالث]** : أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين: **[أحدهما]** : أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها. **[الثاني]**: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٩-٣١٠ .

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: إنما يحرم بشروط: **[أحدها]** : أن يكون عالمًا بالنهي فيه، وهذا شرط يعمّ جميع المناهي. **[والثاني]** : أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه، كالأطعمة، ونحوها، فأما

ما لا يحتاج إليه إلا نادرًا، فلا يدخل في النهي. [والثالث] : أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر البلد، أو قلّة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحريم. [والرابع] : أن يَعرِض الحضريّ ذلك على البدويّ، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدويّ منه بيعه تدريجيًا، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدويّ تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدويّ استشار البلديّ فيما فيه حظّه، فهل يرشده إلى الادّخار، أو البيع على التدريج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كجّ، عن أبي الطيّب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزيّ أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداءً للنصيحة، وعن أبي حفص بن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعًا على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: وبيع الحاضر للبادي منهيّ عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهلٌ بسعره، وبالناس إليه حاجةٌ، ويقصده الحاضر. وقال مالك في البدويّ يَقْدَمُ، فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يُخبره. وقال أيضًا: لا أرى أن يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يُشير عليه. وقال أيضًا: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سِلَعَهم، قيل له: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، لم يقدم معه سلعته؟ قال: لا ينبغي له ذلك، حكى ذلك كله عنه ابن عبد البرّ، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: لا يبعث البدويّ إلى الحضريّ بمتاع يبيعه له، ولا يُشير عليه في البيع، إن قدم عليه، ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه، فقد باع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق. وقال الأوزاعيّ: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يُخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: [واعلم] : أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتّباع المعنى، واتّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتّباعه، وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهورًا قويًا، فاتباع اللفظ أولى، وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتمس البدويّ ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علّل به النهي، لا يفترق الحال فيه، بين سؤال البلديّ وعدمه ظاهرًا. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعوا الحاجة إليه، فمتوسّط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرّد ربح الناس على ما أشعر به

التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق اللّه بعضهم من بعض. وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضًا، أي أنه متوسّطٌ في الظهور؛ لما ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجرّد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد، وهذه الشروط **[منها]** : ما يقوم الدليل الشرعيّ عليه، كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيها. **[ومنها]** : ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرّج على قاعدة أصوليّة، وهي أن النصّ إذا استُنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصحّ، أم لا. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نُهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أُمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: « وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى. وبه قال ابن حزم. ذكره في «طرح التثريب» ٦/ ٧٣-٧٥ .

وقال في «المغني» ٦/ ٣١١-: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد اللّه، والأوزاعي، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النصّ له، مع أن النصيحة له واجبة عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وُجدت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرح الخرقي ببطلانه، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري، يبيع للبدوي؟، فقال: أكره ذلك، وأَرُدُّ البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه، ولنا إنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انتهى كلام ابن قدامة.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث منعناه منه، كان البيع صحيحًا، عند الشافعيّ، وطائفة؛ لجمعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكيّة في ذلك، فقال بعضهم بالصحّة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يفت، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان ابن حبيب، وابن حزم الظاهريّ. وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يردّ البيع. وعن أحمد في

ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤدّب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه إن كان معتادًا لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدّب، سواء كان عالمًا، أو جاهلًا. انتهى «طرح» ٦/ ٧٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولم يوجد في النصّ ما يصرفه عنه، كما وُجد في بيع المصرّاة، حيث قال ﷺ: «فمن ابتاع مصرّاة، فهو بخير النظرين» الحديث، فإن تخييره البائع يصرف النهي فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروَى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعنّ له شيئا، ولا تبتاعنّ له شيئا»، وعن مالك في ذلك روايتان، ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للرفق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شَرَع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى «المغني» ٦/ ٣١١ .

وقال وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك، فمرّة منعه، ومرّة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى قوله ﷺ: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضريّ أن يشتري للبدويّ، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقد عرفت الردّ عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريبًا، ولم يتعرّض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى. «طرح» ٦/ ٧٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علّة منع البيع هو التوسعة لأهل المدينة ببيع سلعته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): بوّب الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر، وهل يُعينه، أو ينصحه، قال رسول اللّه ﷺ: «إذا

استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له»، قال: ورخّص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والسمع والطاعة، والنصح لكلّ مسلم»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟»، قال: لا يكون له سمسارًا». ثم بوّب «من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»، قال: وبه قال ابن عبّاس، ثم بوّب: «لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوبًا، وهي تعني الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد». وقال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن يُجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عبّاس: لا يكون له سمسارًا، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النصح، قال: ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرًا، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر، وبغير أجر. انتهى. ذكره في «طرح التثريب» ٦/ ٧٥-٧٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقًا -كما هو مذهب الجمهور- هو الحقّ عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- **(سالم بن نوح)** بن أبي عطاء البصريّ، أبي سعيد العطّار، صدوق، له أوهامٌ [٩].

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧-٦٧٨: سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري الجزري، أبو سعيد العطار، روى عن سعيد بن إياس الجريري، وابن جريج، وابن أبي عروبة، وعمر بن عامر السلمي، وعمر بن جابر الحنفي، وابن عون، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وعمر بن علي، وقتيبة، وأبو موسى، وبندار، وأبو هشام الرفاعي، وعقبة بن مكرم، ويزيد بن سنان القزاز، وعبد الرحمن بن منصور الحارثي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس. وقال الدوري، عن ابن معين:

ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال عمرو بن علي: قلت ليحيى بن سعيد: قال سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس -يعني ابن عبيد- والجزري، فوجدتهما بعد أربعين سنة، قال يحيى: وما بأس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه محتملة، متقاربة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: صدوق، ثقة، وأهل البصرة أعلم به، من ابن معين. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال ابن معين: ليس بحديثه بأس. قال البخاري، عن الجراح بن مخلد: مات بعد المائتين. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وهو بصري ثقة. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والسند مسلسلٌ بالبصريين، كسابقه، ولاحقه، وشيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة، كما سبق فيما قبله.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» ٤/ ١٢ رقم ٦٠٨٤ عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقويّ، ومحمد بن الزبرقان قال[1]: أحبّ إلينا منه. انتهى.

وقوله: «نُهينا الخ» هكذا رواية ابن سيرين بإبهام الناهي، وقد تقدم في رواية الحسن: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد»، فعرف أن المبهم هنا هو المفسّر هناك، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو يقوّي المذهب الصحيح أن لقول الصحابيّ: نُهينا عن كذا حكم الرفع، وأنه في قوّة قوله: قال النبيّ ﷺ. انتهى. «فتح» ٥/ ١١٣.

والحديث متفق عليه، كما سبق في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«ابن عون»: هو عبد الله. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها زائد غلط، أو مؤخر من مقدم: والأصل: قال: ومحمد بن الزبرقان أحب إلينا منه. والله أعلم.

ونعم الوكيل.

٤٤٩٧ (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ المِقسَميّ، ثقة [١١]. ٢- (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز من جريج المكيّ، نسب لجده، وله كنيتان اشتهر بهما: أبو خالد، وأبو الوليد. ثقة فقيه فاضل يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام السَّلَمي الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير». (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصّيصيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن جريج، أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعده، والمراد بالنفي النهي (يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) تقدّم تفسيره في شرح حديث أنس رضي الله عنه أول الباب (دَعُوا النَّاسَ) أي اتركوهم على ما هم عليه من التعامل فيما بينهم بالتسامح (يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) بجزم «يرزق» على أنه جواب للطلب، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

ويحتمل أن يكون بالرفع على الاستئناف، مرادًا به التعليل؛ أي لأن اللّه تعالى يرزق

بعضهم من بعض. ومعنى رزق الله تعالى بعضهم من بعض هو أن يتبايعوا فيما بينهم بأسعار رخيصة، فتحصل لهم الفائدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٧- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٦ . وأخرجه (م)٣٨٠٥ و٣٨٠٦ (د)٣٤٤٢ (ت) في «البيوع» ١٢٢٣ (ق) في «التجارت» ٢١٧٦ . وفوائده تقدّمت قريبًا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٨- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان. و«الأعرج»: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز.

والسند مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، وهو من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه راويان مشهوران باللقب: أبو الزناد، والأعرج، فأبو الزناد لقب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة روايةً للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، و«تلقّوا» -بفتح أوله، وتشديد القاف المفتوحة، وضمّ الواو- أصله تتلقّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين. و«الركبان»: جمع راكب، والمراد به هنا التجار الذين يأتون إلى البلد بالسلع ليبيعوها فيها. قال في «الفتح»: هذا خرج مخرج الغالب في أن من يجلُب الطعام يكونون عددًا ركبانًا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددًا، مشاةً، أو واحدًا، راكبًا، أو ماشيًا لم يختلف الحكم. انتهى.

وسيأتي تمام البحث عن التلقّي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (**لِلْبَيْعِ**) يشمل البيع

لهم، والبيع منهم، ويُفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقّي، فلو تلقّى الركبان أحد للسلام عليهم، أو الفرجة، أو خرج لحاجة له، فوجدهم، فبايعهم، هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك، وهو الأصحّ عند الشافعيّة، وشرط بعض الشافعيّة في النهي أن يبتدىء المتلقّي، فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع، فاشترى منه المتلقّي لم يدخل في النهي. وذكر إمام الحرمين في صورة التلقّي المحرّم أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقلّ من ثمن المثل. وذكر المتولّي فيها أن يُخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. وذكر أبو إسحاق الشيرازيّ أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم. وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تلقّ، لكن صرّح الشافعيّة أن كون إخباره كذبًا ليس شرطًا لثبوت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجودًا وعدمًا. قاله في «الفتح» ٥/ ١١٤-١١٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذه القيود التي ذكروها مما لا دليل عليه، فالذي يظهر أن إطلاق نصّ تحريم التلقّي على إطلاقه، حتى يظهر نصّ يقيّده بهذه القيود، أو غيرها. واللّه تعالى أعلم.

(**وَلَا يَبِعْ**) بالجزم لأن «لا» ناهية، وفي بعض النسخ: «ولا يبيع»، فعلى هذا فـ«لا» نافية، والفعل مرفوع (**بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) سيأتي البحث عنه مستوفًى بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى (**وَلَا تَنَاجَشُوا**) جيء بلفظ التفاعل؛ لأن التجّار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنُهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلًا عن أن يفعلوا بدءًا، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب، إن شاء اللّه تعالى (**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**) تقدّم شرحه مستوفًى أول الباب، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٨- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٧ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٥٠ (م) في «البيوع» ٣٧٩٤ (د) في «البيوع» ٣٤٤٣ . وفوائد الحديث تقدمت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة [١١] ١٥٢/ ٢٩٤٤ . و«أبو شعيب»: هو الليث ابن سعد، إمام أهل مصر. و«كثير بن فرقد»: هو المدنيّ الثقة، نزيل مصر [٧] ٣٠/ ١٥٨٩ . و«عبد اللَّه»: هو ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

والحديث متفق عليه، ويأتي شرحه، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (التَّلَقِّي)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التّلقّي» مصدر: تلقّي يتلقّى، قال في «اللسان»: قال الأزهريّ: التلقّي: هو الاستقبال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصّلت: ٣٥]، قال الفرّاء: يريد ما يلقّى دفع السيّئة بالحسنة، إلا من هو صابرٌ، أو ذو حظّ عظيم، فأنثها لتأنيث إرادة الكلمة. وقيل: أي ما يُعلَّمها، ويوفَّقُ لها إلا الصابر. وتلقّاه: أي استقبله، وفلان يتلقّى فلانًا: أي يستقبله. انتهى.

وقال في «المصباح»: لقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ، لُقيًا، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ، مع القصر، ولِقَاءً بالكسر، مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئًا، أو صادفه: فقد لقيه، ومنه لقاءُ البيتِ، وهو استقباله. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٠٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلَقِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبيد اللَّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد اللَّه**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو

عثمان المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد اللّه، عن نافع. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة، المجموعين في قول السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلَقِّي) أي تلقّي الركبان، وفي الرواية التالية: «عن تلقّي الجلب، حتى يُدخل بها السوق»،

و«الْجَلَب» - بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: بمعنى الشيء المجلوب. وفي رواية مسلم: «نهى أن تتلقّى السِّلَع حتى تبلغ الأسواق»، و«السلع» -بكسر، ففتح-: جمع سِلعة -بكسر، فسكون-: بمعنى المتاع.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: فسّر أصحابنا تلقّي الركبان بأن يتلقّى طائفةً يحملون طعامًا إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير أن التلقّي لشراء غير الطعام، ليس حكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقًا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

والشرط في التحريم -كما قالوا- أن يعلم النهي عن التلقّي، وهذا شرط في سائر المناهي، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدّب، إلا أن يُعذر بالجهل، وروى عيسى ابن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدب إذا كان معتادًا لذلك. واختلفوا في قصد التلقّي،

فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعيّة، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحقّ.

وقال وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: وشرط بعض أصحابنا للتحريم شرطًا آخر، وهو أن يبتدىء المتلقّي القافلةَ بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصحّ أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع التلقّي مطلقًا، سواء كان قريبًا، أم بعيدًا، وسواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٤٩٩ و١٨/ ٤٥٠٠ و٢١/ ٤٥٠٧- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٠٨٨ و١٧/ ٦٠٨٩ و٦٠٩٠ و٢٠/ ٦٠٩٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٢ و٢١٥٩ و«الحيل» ٦٩٦٣(م) في «البيوع» ١٥١٦ (د) في «البيوع» ٣٤٣٦ (ق) في «التجارات» ٢١٧٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١٧ و٤٩٩٠ و٥٢٨٢ و٥٨٢٨ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٤ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تلقّي الركبان:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور إلى تحريمه. وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى جوازه، إذا لم يضرّ بالناس، فإن أضرّ كُره، كذا حكاه النوويّ، وقال: والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

قال وليّ الدين: والذي في كتب الحنفيّة الكراهة في حالتين: [إحداهما] : أن يضرّ بأهل البلد. [والثانية] : أن يلبّس السعر على الواردين، فإن أراد النوويّ ضرر أهل البلد، فيرد عليه الحالة الثانية، وإن أراد مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقًا لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضرّ بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحدًا قاله قبله، وحكى ابن حزم عن مالك أنه لا يجوز فعله للتجارة، ولا بأس به لابتياع

القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى. «طرح» ٦/ ٦٤-٦٥ .

وقال في «المغني»: وكره التلقي أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وحكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأسا، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. انتهى. ٦/ ٣١٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الجمهور على تحريم تلقي الركبان، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقي:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: واختلفوا، في أن البيع هل يبطل، أم لا؟، فقال الشافعيّ، وأحمد: لا يبطل، فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلّ هذا الفعل بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

وقال آخرون: يبطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وحكاه الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» عن غير الشافعيّ من العلماء، وهذه الصيغة، لا عموم فيها، وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعيّ قائلون بالبطلان، وإن كانت العبارة توهم ذلك، وهذا قول في مذهب مالك، حكاه سحنون عن غير ابن القاسم، وقال ابن خويز منداد: البيع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أوأن البائع بالخيار. وقال ابن عبد البرّ: ما حكاه ابن خويز منداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يُفسخ البيع، قال: وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد، عُرضت السلعة على أهل السوق، واشتركوا فيها، إن أحبّوا، وإن أبوها رُدّت على مبتاعها. انتهى «طرح» ٦/ ٦٥ .

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح، في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر: وحُكي عن أحمد، رواية أخرى، أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، روى أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة،

وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. انتهى «المغني» ٦/ ٣١٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الجمهور على أن البيع صحيح؛ لأن الشارع خيّر البائع، بين إمضاء البيع، وفسخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قال الشافعيّة: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقّي بالسعر كاذبًا، أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان: [أصحهما] عندهم أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن. [**والثاني**] : ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال ﷺ: «فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار».

وقال الحنابلة أيضًا بثبوت الخيار، لكنهم قيّدوه بأن يُغبن بما لا يُغبن به عادةً، واختلفوا في تقديره، فقدّره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكيّة القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين: [**أحدهما**] : أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوقٌ، عُرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها، إن أحبّوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري، قاله ابن القاسم، وأصبغ. [**والثاني**] : يفوز بها المشتري. وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم يذهب رُدّت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتُجعت منه، وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها. انتهى «طرح» ٦/ ٦٥-٦٦ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر ما تقدّم في المسألة السابقة من الخلاف: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غبن، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا، لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في

السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع. قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نُهي عن تلقي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لئلا يُقطع عنهم ماله جلسوا، من ابتغاء فضل اللَّه تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلقاها مُتَلَقٍّ، فاشتراها، عُرِضت على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: تباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبي ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خيارا، وجَعْلُ النبي ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقه، لا لحق غيره، ولأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منهما، مبتغ لفضل اللَّه تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعا للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا. واللَّه أعلم. انتهى «المغني» ٦/ ٣١٣-٣١٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى في الردّ على أصحاب مالك، رحمهم اللَّه تعالى فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسنٌ جدّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما ذكره أهل العلم في سبب النهي عن التلقّي المذكور:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الامام، أبو عبد اللَّه المازريّ:

[فإن قيل] : المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد، واحتُمِل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبَن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيدُهُ السوقَ، فهو بالخيار».

[فالجواب] : أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصا، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان فى التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد فى قُبالة واحد، لم يكن فى إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهى لحوق الضرر بأهل السوق، فى انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع الموادّ عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسئلتين، بل هما متفقتان فى الحكمة، والمصلحة. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٠٣ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: واختُلف في وجه النهي عن التلقّي، فقيل: ذلك لحقّ اللّه تعالى، وعلى هذا، فيُفسخ البيع أبدًا، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر. والجمهور: على أنه لحقّ الآدميّ؛ لما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعيّ: هو البائع، فيدخل عيه ضرر الغبن، وعلى هذا، فلو وقع لم يُفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدلّ ظاهر الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دع الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض»، وكأن مالكًا لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبيّ ﷺ، وعلى قول مالك فلا يُفسخ، ولكن يخيّر أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقّي معه، أو لا؟ قولان، سبب المنع عقوبته بنقيض قصده. وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعيّ التلقّي إلا أن يضرّ بالناس، فيكره، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهما. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٦-٣٦٧.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب ما قاله الشافعيّ رحمه اللّه تعالى من أن النهي لحقّ البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنصّ الصحيح الصريح: «فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدلّ على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجازه جاز، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُقدّر النهي عن التلقّي بمسافة، أم لا:

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه اللّه تعالى: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقّي بين أن تكون المسافة التي يُتلقّى إليها قريبة، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيّد المالكيّة محل النهي بحدّ مخصوص، واختلفوا في ذلك الحدّ، فقال بعضهم: ميل. وقال بعضهم: فرسخان. وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرّة، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يُبلغ به أربعة برود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تتشوّف أطماعهم لمن قرُب منهم، وأما البعيد، فلا تشوّف لهم إليه، ولعلّ النظر في تحديد القرب للعرف. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه منهيّ عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقّاها بحيث تقصر الصلاة، فصاعدًا، فلا بأس بذلك. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٦٧-٦٨.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف أصحابنا -يعني المالكيّة-

في مسافة منع التلقّي، فقيل: يومان، وقيل ستة أميال، وقيل: قرب المصر. قلت: هذه التحديدات متعارضةٌ، لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محلّ المنع أن ينفرد المتلقّي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالبًا، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصحّ قول بعض أصحابنا: لو تلقّى الجلب في أطراف البلد، أو أقاصيه، لكان تلقّيًا منهيًا عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوقٌ، فلا يخرج إليها؛ لأنه التلقّي المنهيّ عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كلّه سوقها. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٦.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقيّ حرام مطلقًا، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بابًا لمنتهى التلقّي، فقال: «باب منتهى التلقّي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «كنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه، حتى نبلغ به سوق الطعام»، وحديثه: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبيّ ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبيّن بالرواية الثانية أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقّي المنهيّ عنه، قال وليّ الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذكره «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظّ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادرٌ، لا يترتّب عليه حكم. وذكر ابن بطّال أن ما كان خارجًا عن السوق في الحاضرة، أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في معنى التلقّي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلقّ. قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط به السوق. قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهيا عن التلقّي خارج السوق، ورخّصا في ذلك في أعلى السوق إلى آخر كلامه، فرد تبويب البخاري إلى مذهبه، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حرامًا، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزًا غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه. واللّه أعلم.

وحكى ابن عبد البرّ عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمرّت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقّي، إنما التلقّي أن يقصد لذلك. انتهى «طرح التثريب» ٦/٦٨-٦٩.

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلّ به من أجاز التلقّي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستّة أوجه:

[أحدها]: أن المحتجّين به هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرًا، ثم خالفه، فقوله حجة في ردّ الخبر، وقد صحّ عن ابن عمر الفتيا بترك التلقّي. [ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه. [ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه. [رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي. [خامسها]: أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع. [سادسها]: ما قدّمته من أن الرواية الأخرى بيّنت أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى من «المحلّى» ٨/٤٥١ باختصار. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا السُّوقُ؟، فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو أسامة»: هو حماد بن أُسامة.

وقوله: «قلت لأبي أسامة الخ» هذا طريق من طرق تحمّل الحديث، يسمّى العَرْض، وهو القراءة على الشيخ، وهو صحيح، بلا خلاف بين الجمهور، إذا أقرّ الشيخ بذلك لفظا، كما في هذه الرواية، حيث قال أبو أسامة: نعم، وإنما الخلاف فيما إذا سكت، والأكثرون على صحة الرواية بها.

قال في «تدريب الراوي»: إذا قرأ على الشيخ، قائلا: أخبرك فلان، أو نحوه، كقلتَ: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مُقِرّ لفظا، صح السماع، وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، وشرط بعض الشافعيين، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسُلَيم الرازي، و بعض الظاهريين نطقه به، وقال ابن الصباغ: ليس له إذا رواه عنه، أن يقول: حدثني،

ولا أخبرني، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلا: قرأت عليه، أو قرئ عليه، وهو يسمع، وصححه الغزالي، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة، وصححه ابن الحاجب، وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته، لا عن غفلة، أو إكراه، وفيه نظر. ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار، ولم يتلفظ، فجزم في المحصول، بأنه لا يقول: حدثني، ولا أخبرني، قال العراقي: وفيه نظر. انتهى.

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث» بقوله:

إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ لَفْظًا كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي عَلَيْهِ

وقوله: «تلقّي الجلب»: هو بفتحتين فَعَلٌ، بمعنى مفعول: وهو ما تجلُبُه من بلد إلى بلد. قاله الفيّوميّ. وقال في «القاموس»: جلبه يجلبه، من بابي ضرب، ونصر، جَلْبًا -بالسكون-، وجَلَبًا -بفتحتين- واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجَلَبَ هو، وانجلب. انتهى بإيضاح.

فعلم من هذا أن الجلب هنا بفتحتين، فقول السنديّ في «شرحه»: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلب بمعنى المجلوب. فتنبّه. والحديث سبق تخريجه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد. و«ابن طاوس»: هو عبد اللّه. والسند مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**) ببناء الفعل للمفعول. وقوله: «مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»: أي ما المراد بقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد؟». وقوله: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» هكذا في النسخة الهنديّة بالنصب، خبرًا لـ«يكون»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى»

سمسار»، والأول أولى، وللثاني أيضًا وجه، وهو أن يكون كتب على لغة ربيعة، حيث إنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون، كالمرفوع، والمجرور، أو أنَّ «يكون» عملت في ضمير الشأن، وجملة «له سمسار»خبرها.

و«السمسار» - بمهملتين، الأولى مكسورة: قال في «الفتح»: هو في الأصل: القيّم بالأمر، والحافظ له، ثم استُعمل في متولّي البيع والشراء لغيره. انتهى. وقال في «اللسان»: السمسار الذي يبيع البرّ للناس. وقال الليث: السمسار: فارسيّة معرّبة، والجمع السماسرة. قال: وقيل: السمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطًا لإمضاء البيع. قال: والسمسرة البيع والشراء. انتهى باختصار ٤/ ٣٨٠-٣٨١ .

وفي هذا التفسير تعقّب على من فسّر قوله: «لا يبيع حاضر لباد» بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد، وهو مذكور في كتب الحنفيّة. أفاده في «الفتح» ٥/ ١١٠ .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٥٠٢- وفي «الكبرى» ١٧/ ٦٠٩١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٥٨ و٢١٦٣ و«الإجارة» ٢٢٧٤ (م) في «البيوع» ١٥٢١ (د) في «البيوع» ٣٤٣٩ (ق) في «التجارات» ٢١٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣٤٧٢ . وفوائد الحديث تقدّمت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد إلى ابن جريج، سبق في الباب الماضي.

و«هسام بن حسّان القُرْدُوسيّ»: هو الأزديّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

[تنبيه]: «القردوسيّ»: بضم القاف والدال، وإسكان الراء بينهما: منسوب إلى

القراديس، قبيلة معروفة. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٠٣ .

وقوله: «فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»: المراد بالسيّد: هو الجالب. قال النوويّ: قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يَقدَم، ويَعلَم السعر، فإذا قَدِم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر الْمُتَلَقِّي بالسعر كاذبا، أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له؛ لعدم الغبن، والثانى ثبوته؛ لاطلاق الحديث. والله أعلم. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٥٠٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ٦٠٩٢ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٨٠٢ . وبقية المسائل تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩ - (سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)

٤٥٠٤- (حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها»: أي لا تطلب المرأة المخطوبة أن يطلّق الخاطب امرأته الموجودة في بيته، يعني أنه لا تقول: لآ أقبل النكاح، ولا أرضى به إلا بطلاقك زوجتك التي معك.

وقوله: «لتكفىء» بالبناء للفاعل، افتعال من كفأ بالهمزة: أي لتكبّ ما في إنائها من الخير، وهو علّة للسؤال، والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة، والكسوة من الزوج عنها إليها.

وقوله: «ولتُنكح» بالبناء للمفعول، وهو منصوب بالعطف على «تكفىءَ»، وقد تقدّم بيان ما يتعلّق به، وبالخطبة على خِطبة أخيه، مستوفًى في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب النكاح» ٢٠/ ٣٢٤٠- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، فما بقي إلا أن أتكلّم على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو السوم على سوم أخيه، فأقول:

(مسألة): في أقوال أهل العلم في معنى السوم على سوم أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٨ .

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة، في زمن الخيار: افسَخْ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول له: رُدّه لأبيعك خيرا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استَرِدَّه لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، لا يحرم اتفاقا، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحريم البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدينُ النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يُعَرّفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيم فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٨٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح؛ لأن النهي للفساد. والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام: **[أحدها]** : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي. **[الثاني]** : أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ، باع فيمن يزيد، كما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه بعد بابين، إن شاء الله تعالى، قال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. **[الثالث]** : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا، ولا الزيادة؛ استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ، أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما، أبيح في الآخر.

[الرابع] : أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخِطبة، استدلالا بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا: لكان وجها حسنا، فإن النهي عامّ، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، وليس ذلك دليلا على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»، فلم تكن تفعل شيئا، قبل مراجعة النبي ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٦-٣٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

٤٥٠٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢١٧) من رباعيات الكتاب، وهو من أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقوله: «لا يبيع» «لا» نافيه، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي، وهو أبلغ، كما تقدّم غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب النكاح» ٢٠/٣٢٣٨، وبقي هنا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وفيه مسائل:

(مسألة): في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله، بأرخصَ من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعَقَد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزيد، وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف. انتهى «شرح مسلم» ١٠/٣٩٨.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: معنى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيرا منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء

إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشتُري به، فهو محرّم أيضا؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعا، فيدخل في النهي، ولأن النبي ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب.

فإن خالف، وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فَسَخَ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش، وهذا مذهب الشافعي. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٥-٣٠٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره، كبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، على ما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال القاضي ابن كجّ من الشافعيّة: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبونًا غبنًا مُفرطًا، فإن كان فله أن يُعرّفه، ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة. قال النوويّ: هذا الشرط انفرد به ابن كجّ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط. والله أعلم. قال وليّ الدين: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن كج، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتّجه عندي غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): محلّ التحريم ما لم يأذن البائع في البيع على بيعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعيّ. ويحتمل أن يختصّ بالأخير، ويؤيّد الثاني رواية البخاريّ في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلافٌ للشافعيّة: هل يختصّ ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك؟، والصحيح عدم الفرق. انتهى «الفتح» ٥/ ٨٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقه، فإذا أذن فقد زال المانع، وقد أخرجه المصنف في الرواية التالية ٤٥٠٦ بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يذر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد بن حربويه، من الشافعيّة، وأصرح من ذلك رواية مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذميّ، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أفاده في «الفتح» ٥/ ٨٨ .

وقال في «الطرح» ٦/ ٧١-بعد ما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور-: والصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذميّ في سومه، إلا الأوزاعيّ وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَبْتَاعَ، أَوْ يَذَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «حتى يبتاع»: أي يشتري، وهو غاية لما يُفهم أي لينتظر حتى يبتاع، وإلا لا تستقيم الغاية، ثم هذه الغاية تؤيّد القول إن المراد بالبيع المغيّا هو الشراء، والسوم. قاله السنديّ.

قال الجامع: حمل البيع هنا على الشراء خلاف ما عليه الجمهور، ولا داعي إليه؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، بل الصواب ما عليه الجمهور، قال في «الطرح» ٦/ ٦٩-٧٠: ذهب ابن حبيب من المالكيّة، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وأبو زيد الأنصاريّ إلى حمل البيع على بيع أخيه على الشراء على شراء أخيه؛ لأن العرب تقول: بعتُ بمعنى اشتريتُ، قالوا: لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد في العادة.

قال وليّ الدين: وما أدري أيّ موجب لصرف اللفظ عن ظاهره، والاستعمال الذي ذكروه في تسمية الشراء بيعًا، وإن كان صحيحًا، ولكن عكسه أشهر منه، وقد ردّ ذلك ابن عبد البرّ، وكون البيع على البيع لا يغلب وقوعه مردود، وبتقدير ذلك، فهذا لا يقتضي أنه لا يُنهى عنه. انتهى.

وقوله: «أو يذَرَ»: أي يترك البيع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (النَّجْشُ)

بفتح، فسكون، أو بفتحتين، سيأتي معناه قريبًا.

٤٥٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»).

هذا السند سبق البحث فيه في الباب الماضي، وهو (٢١٨) من رباعيات الكتاب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: -بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة-: هو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدَع غيره، ويَغُرَّه ليزيد، ويشتريها.

وأصل النجش: الاستثارة، ومنه نَجَشت الصيد أَنجُشُه بضم الجيم، نَجْشًا: إذا استثرته، سُمِّي الناجش في السلعة ناجشا؛ لأنه يُثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الْخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يَختِل الصيد، ويختال له، وكلُّ من استثار شيئا، فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٩ .

وقال في «الفتح» ٥/ ٩٠- بعد ذكر ما تقدّم: ما نصّه: ويقع ذلك بمواطاة البائع،

فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر، مما اشترها به؛ ليغر غيره بذلك. انتهى.

وقال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: فسّره أصحابنا الشافعيّة بأن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه؛ ليزيد، ويشتريها، وكذا فسّره به الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، كما رأيته في «الهداية»، وكتاب ابن الحاجب، و«المحرّر» لابن تيميّة، وعبارة «الهداية»: هو أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليرغّب غيره. وعبارة ابن الحاجب: هو أن يزيد ليغُرّ. وعبارة صاحب «المحرّر»: إن النجش مزايدة من لا يريد الشراء، تغريرًا له. وقيّد الترمذيّ ذلك في «جامعه» بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى، وكذا قيّده ابن عبد البرّ، وابن العربيّ بأن تكون الزيادة فوق ثمنها، وقال ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وكذا ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري الشافعيّة. انتهى «طرح» ٦/ ٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٤٥٠٧- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٦٠٩٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٢ و«الحيل» ٦٩٦٣ (م) في «البيوع» ٣٧٩٧ (ق) في «التجارات» ٢١٧٣ .

[تنبيه] : قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: اتّفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من طريق مالك، ورواه النسائيّ أيضًا من رواية كثير بن فرقد، كلاهما عن نافع، وقال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وزاد فيه القعنبيّ: قال: وأحسبه قال: «وأن تُتلقى السِّلَعُ حتى يُهبط بها الأسواق»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة. ورواه يعقوب بن إسماعيل بن محمد، قاضي المدائن، قال: أنا يحيى بن موسى، أنا عبد اللَّه ابن نافع، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن التحبير، قال: والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها». قال ابن عبد البرّ: هكذا قال: التحبير، وفسّره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف «النجش». انتهى. «طرح التثريب» ٦/ ٦١ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم النجش:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: النجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم

مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك، أثما جميعا، ولا خيار للمشترى، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش آكل ربًا، خائنٌ»، وهو خِداع باطلٌ، لا يحلّ. قال النبيّ ﷺ: «الخديعة في النار»[1]، و«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ[2] ». ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق عمر بن عبد العزيز، أن عاملا له، باع سبيا، فقال له: لولا أني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش، لا يحل، فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع، إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر، عن طائفة من أهل الحديث، فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطاة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك، ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع، مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه، أن يكون عالما بالنهى، وأجاب الشارحون، بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد.

واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم

---

(١) قال في «الفتح»: رويناه في «الكامل» لابن عدي، من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار»، لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود، والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما، يدل على أن للمتن أصلا، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة» عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول اللّه ﷺ قال، فذكره. انتهى «فتح» ٥/ ٩١.

(٢) متفق عليه.

تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقي في «المعرفة»، و«السنن» عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا بمن أعلم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص، ولفظ الشافعي: النجشُ أن يَحضُر الرجلُ السلعةَ، تُباع، فيُعطِي بها الشيءَ، وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السُّوّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون، لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالما بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. انتهى.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء، على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر، وابن العربي، وابن حزم التحريم، بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل، تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهى إلى قيمتها، لم يكن ناجشا عاصيا، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يُوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثرمما يريد أن يشتري به، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعو الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض، فإذا استَنصَحَ أحدكم أخاه، فلينصحه»، رواه مسلم. واللَّه أعلم. انتهى «الفتح» ٥/ ٩٠-٩١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول ببطلان البيع بالنجش كما هو ظاهر مذهب البخاريّ، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، هو الأظهر؛ لظاهر النهي؛ إذ هو يقتضي الفساد، إلا لصارف، كما في بيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، كما سبق، ولم يوجد في نهي النجش صارف، فتنبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن يحيى»: هو الذهليّ الحافظ النيسابوريّ. و«شعيب»: هو ابن أبي حمزة

الحمصيّ.

وقوله: «ولا تناجشوا» بحذف إحدى التاءين، وأصله: ولا تتناجشوا، وذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك، كان بصدد أن يفعل له مثله. قاله في «الفتح».

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في «كتاب النكاح» ٢٠/ ٣٢٤٠ . فما بقي هنا إلا ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وقد سبق في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٩- (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يزيد»: هو ابن زُريع.

وقوله: «لتستكفىء» السين، والتاء زائدان، أي لتكفىء، وتقلب. وقوله: «ما في «صحفتها» - بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين-: إناء، كالقَصْعة، والجمع صِحَاف، مثلُ كلبة وكِلاب، وقال الزمخشريّ: الصَّحْفَة: قصعة مستطيلة. قاله الفيّوميّ. وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ما في إنائها»، وهو كناية عن صرف ما لها عند الزوج من الحظوة، والكرامة عنها إليها.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يحتمل أن تكون «في» بمعنى «من»، ويحتمل أن تكون بمعنى اللام. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَاعَ قَدَحًا، وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، وهو أخو إسرائيل، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٤- (**الأخضر بن عجلان**) الشيبانيّ البصريّ، صدوقٌ [٤].

قال ابن معين: صالح. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الأزديّ: ضعيف، لا يصحّ يعني حديثه. وفي «العلل الكبير» للترمذيّ: قال البخاريّ: أخضر ثقة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**أبي بكر الحنفيّ**) عبد اللّه البصريّ، لا يعرف حاله [٤].

روى عن أنس هذا الحديث فقط، وعنه الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة، وحسّنه الترمذيّ، وقال البخاريّ: لا يصحّ حديثه. وقال ابن القطان الفاسيّ: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة.

٦- (**أنس بن مالك**) الأنصاريّ الخادم رضي اللّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَاعَ قَدَحًا**) - بفتحتين- : آنية معروفة، والجمع أَقداح، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. وفي «اللسان»: الْقَدَح من الآنية - بالتحريك- واحد الأقداح التي للشرب، معروف، قال أبو عبيد: يُروي الرجلين، وليس لذلك وقتٌ، وقيل: هو اسمٌ يجمع صغارها، وكبارها، والجمع: أقداح، ومتّخِذها قَدّاح، وصِناعَتُهُ: القِدَاحة. انتهى. (**وَحِلْسًا**) - بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، أو بفتحتين-: قال في «القاموس»: الْحِلْسُ بالكسر: كساء

على ظهر البعير، تحت الْبَرْذَعَة، ويُبسَط في البيت تحت حُرِّ الثياب، ويُحَرَّك، جمعه أَحلاسٌ، وحُلُوسٌ، وحِلَسَةٌ. انتهى. وقال في «اللسان»: الْحِلْسُ، والْحَلَسُ، مثلُ شِبْهٍ، وشَبَهٍ، ومِثْلٍ، ومَثَلٍ: كلُّ شيء وَلِيَ ظهر البعير، والدابّة، تحت الرحل، والْقَتَبِ، والسَّرْجِ، وهي بمنزلة الْمِرْشَحَة، تكون تحت اللِّبْد. وقيل: هو كساء رقيقٌ يكون تحت الْبَرْذَعَةِ، والجمع أَحْلاس، وحُلُس. قال: وحِلْسُ البيت: ما يُبسط تحت حُرِّ المتاع، من مِسْحٍ ونحوه، والجمع أحلاس. وقال ابن الأعرابيّ: يقال لبساط البيت: الْحِلْسُ، ولِحُصُرِه: الْفُحُول. انتهى.

(فِيمَنْ يَزِيدُ) الظاهر أن في بمعنى «من». قاله السنديّ.

وهذا الحديث فيه قصّة، وقد ساقها أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه»، فقال:

١٦٤١- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟»، قال: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْبٌ[1]، نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول اللّه ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين، أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُّوما، فأتني به»، فأتاه به، فَشَدَّ فيه رسول اللّه ﷺ عُودا بيده، ثم قال له: «اذهب، فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول اللّه ﷺ: «هذا خير لك، من أن تجيء المسألة، نكتة في وجهك، يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح، إلا لثلاثة: لذي فَقْر مُدْقِع[2]، أو لذي غُرْم مُفْظِع[3]، أو لذي دم مُوجِع»[4]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بفتح، فسكون: القَدَح من خشب.
(٢) بضم الميم، وسكون الدال: أي شديد يفضي إلى الدقعاء: أي التراب.
(٣) بضم الغين، وسكون الراء: أي دين و«مفظع» اسم فاعل من أفظع الأمر: اشتدّ.
(٤) اسم فاعل من أوجع، والمراد أن يحمل دينا في حقن الدماء، وإصلاح ذات البين.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفيّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٤٥١٠- وفي «الكبرى» ٢١/ ٦٠٩٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٤١ (ت) في «البيوع» ١٢١٨ (ق) في «التجارات» ٢١٩٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٥٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أنّ المصنّف رحمه اللّه تعالى استدلّ به على جواز البيع لمن يزيد، وأنه لا يكون من باب بيع على بيع أخيه؛ لكن الحديث ضعيف، كما مرّ آنفًا، إلا أن ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى ذكر في «المغني» ٦/ ٣٠٧ أنه إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. انتهى، فإن صحّ هذا الإجماع، فهو الحجة في المسألة، فافهم. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قاله الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى: يُستدلّ به على بيع الحاكم على المعسر، ولكن لم يُنقل هنا أنه كان عليه دينٌ، حتى يبيع الحاكم عليه، وقد يقال: كانت نفقة أهله واجبة عليه، فهي كالدين، وأراد الاكتساب بالسؤال، فكره له النبيّ ﷺ السؤال، مع القدرة على الكسب، فباع عليه بعض ما يملكه، واشترى له به آلة يكتسب بها، وقد يقال: هذا تصرّفٌ في ماله برضاه، مع أن النبيّ ﷺ يجوز له التصرّف في أموال أمّته بما شاء، فتصرّف له على وجه المصلحة. واللّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا كلّه مبنيّ على صحة الحديث، وقد عرفت ما فيه. فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج الدارقطنيّ رحمه اللّه تعالى في «سننه» من رواية عبد اللّه بن لهيعة، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن رواية عمر بن مالك، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلًا، يقال له: شهر، كان تاجرًا، وهو يسأل عبد اللّه بن عمر، عن بيع المزايدة؟ فقال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يذر، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن طريق الواقديّ، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن عبيد اللّه بن أبي

جعفر به مثله.

قال وليّ الدين: عبد الله بن لهيعة ضعيف عند الأكثر، وعمر بن مالك هو الشرعبيّ، موثّق، وأخرج له مسلم، والواقديّ ضعيف عند المحدّثين، وأسامة بن زيد مختلف فيه، فالإسناد الثاني من أسانيد الدارقطنيّ هذه لا بأس به[1].

قال: تقدّم الكلام على البيع على بيع أخيه، وفي رواية الدارقطنيّ استثناء الغنائم، والمواريث، ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصّة. وحكى الترمذيّ في «جامعه» عن أهل العلم أنهم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم، والمواريث. وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: الباب واحد، والمعنى مشترك، لا يختصّ به غنيمة، ولا ميراث. وقال العراقيّ: في «شرح الترمذيّ»: وإنما قيّد ذلك بالغنيمة، والميراث، تبعًا للحديث الوارد في ذلك، فأورد هذا الحديث، ثم قال: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وهي الغنائم، والمواريث، فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد، كما قال ابن العربيّ.

قال وليّ الدين: وقد يكون الميراث لواحد، أو لجماعة، ويتفقون على بيعه لشخص بثمن معيّن، من غير طلب زيادة، فلا تجوز الزيادة حينئذ، وكذلك في الغنيمة، فظهر أن هذا الاستثناء لا يصحّ التمسّك به في جميع الصور، لا عكسًا، ولا طرادًا، وإنما خرج على الغالب. والله أعلم. انتهى. «طرح التثريب» ٦/١٠٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ)

٤٥١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»).

---

(١) وفي «الطرح» : «لا يأمن به» . والظاهر أنه تصحيف.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن سلمة) المرادي الجمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٧/٧ .

٥- (محمد بن يحيى بن حَبّان) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤] ٢٢/ ٢٣ .

٦- (أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكوان المدنيّ الفقيه، ثقة [٥] ١٧/ ١٨ .

٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٧/ ١٨ .

٨- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ) مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس الشيء باليد، وسيأتي تفسيره في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى، والمراد أن يُجعل العقد لمس المبيع، ويكون ذلك قاطعًا للخيار عند البيع، أو قاطعا للخيار بعد البيع، أو قاطعًا لكلّ خيار، أقوال (وَالْمُنَابَذَةِ) مفاعلة، فهو مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، وسيأتي تفسيره بعد بابين، والمراد أن يُجعل العقد نبذ المبيع، كسابقه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٤٥١٠ و٢٦/ ٤٥١٥ و٤٥١٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٦١٠٠ و٢٥/

٦١٠٥ و٦١٠٨ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٢٦٨٥ و«البيوع» ٢١٤٥ و٢١٤٦ و«اللباس» ٥٨٢١ (م) في «البيوع» ١٥١١ (ت) في «البيوع» ١٣١٠ (ق) في «التجارات» ٢١٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٦١٩ و٢٧٢٤٥ و٩٨١٣ و٩٨٦٨ و١٠٠٦٤ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧١ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم بيع الملامسة، لما فيها من الغرر. **(ومنها)**: تحريم بيع المنابذة؛ لما ذُكر. **(ومنها)**: حرص الشارع على إبعاد ما يكون سببًا للمنافرة، والمشاحنة، من التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع يؤدّي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهليّة، من التدابر، والتقاطع، والتخاذل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٥١٢- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، لَمْسِ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ**) الجوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**عبد اللّه بن يوسف**) التنّيسيّ، أبو محمد الكلاعيّ، دمشقيّ الأصل، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطإ»، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٤٠ .

٣- (**الليث**) بن سعد الإمام المصريّ الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (عُقيل) -بالضم-بن خالد بن عقيل -بالفتح- الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقة ثبت [٦] ١٢٥/ ١٨٧ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- (عامر بن سعد بن أبي وقّاص) الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩ .

٧- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريون، غير شيخه، فدمشقيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، لَمْسِ الثَّوْبِ) بالجرّ بدل مما قبله، أو بالرفع خبر لمحذوف: أي هو لمس الثوب، ويؤيّد هذا قوله الآتي: «وهو طرح الرجل»، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي يعني (لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ) يعني أنه لا يرى باطن الثوب بعينيه، حتى يعلم ما فيه من العيب، وإنما يكون تمام العقد بمجرّد لمسه بيده (وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ) أي بسبب بيعه له (قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ) يحتمل أن يكون بفتح أوله، وتخفيف اللام، من القَلب، من باب ضرب، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام، من التقليب (أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد باب: من رواية ابن المسيّب، عنه: «وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية حفص بن عاصم، عنه: « وزعم أنّ الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يَلْمُسُه لمسا، والمنابذة أن يقول: أَنبِذُ ما معي، وتَنبِذُ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يَدرِي كل واحد منهما، كم مع الآخر؟، ونحو من هذا الوصف.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور: وهي أوجه للشافعية، [**أصحها**]: أن يأتي بثوب مَطْوِيّ، أو في ظلمة، فيَلمِسَهُ المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُك مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. [**الثاني**]: أن يجعلا نفس اللمس بيعا، بغير صيغة زائدة. [**الثالث**]: أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيعُ على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفى الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيّده دليلٌ، فلا يُلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك.

وأما المنابذة، فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية: [**أصحها**]: أن يجعلا نفس النبذ بيعا، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور. [**والثاني**]: أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت ما فيه فيما ذكرته آنفًا.

[**والثالث**]: أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ، فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور. وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة.

قال الجامع: وسيأتي للمصنّف بعد بابين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٤٥١٢ و٢٥/ ٤٥١٣ و٤٥١٤ و٢٦/ ٤٥١٦ و٤٥١٧- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٦١٠١ و٢٤/ ٦١٠٢ و٦١٠٣٢٥/ ٦١٠٥ و٦١٠٦ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٣٦٧ و«الصوم» ١٩٩٢ و«البيوع» ٢١٤٤ و٢١٤٧ و«اللباس» ٥٨٢٠ و٥٨٢٢ و«الاستئذان» ٦٢٨٤ (م) في «البيوع» ١٥١٢ (د) في «البيوع» ٣٣٧٧ (ق) في «التجارات» ٢١٧٠ و«اللباس» ٢٥٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٣٩ و١٠٧١٠ و١١٠٢٩ و١١٢٣٧ و١١٤٨٩ و٢٤٤٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تفسير الملامسة. **(ومنها)**: ما قيل: أنه يُستدلّ بقوله: «لمس الثوب، لا ينظر إليه» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا، ويثبت الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك، والشافعي أيضا، وعن مالك يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظاهر، واختاره البغوي، والروياني من الشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله، في رواية أبي عوانة، التي قدمتها، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، وفي الاستدلال لذلك وفاقا، وخلافا طول. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب فيه نظر لا يخفى، فإن الغائب يعلم بالوصف، فإن لم يتّفق مع الوصف يكون له الخيار، بخلاف الملامسة، فإنه لا يُخبره بما فيه، ولا يأذن له أن ينظر بنفسه، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى في «شرح العمدة»، لَمّا ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب: ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلًا عليه؛ لأنه لم يذكر وصفًا.

وذكر أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى أن الشافعيّة استدلّوا على منع الغائب بنهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وُصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، قد صحّ ملكه لَمّا اشترى، فأين الغرر؟ قال: ومما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد

باع عثمان ابنَ عمر ﷺ مالًا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رحمه اللَّه تعالى من صحّة بيع الغائب بالوصف هو الحقّ، وقد تعقّب وليّ الدين كلام ابن حزم هذا، بما هو دفاع بَحْتٌ عن مذهبه، تركت ذكره لكونه خَلْفًا، فتبصّر بالدليل السديد، ولا تكن أسير التقليد. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قيل: أيضًا إنه يُستَدلّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقا، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب، مع اشتراط نفي الخيار. وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا، على تفاصيل عندهم أيضا. قاله في «الفتح» أيضًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، من جواز بيع الأعمى، وشرائه، إذا وُصف المتاع له، لأن حكمه في المعاملات كحكم غيره ممن يُبصر، دون فرق، وليس نصّ، ولا إجماع يميّزه عنهم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(تنبيهان): **[الأول]** : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة، وهو خطأ من قائله، بل الظاهر أنه قول الصحابي، كما هو ظاهر السياق، ولا سيّما حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ.

[الثاني] : حديث أبي سعيد ﷺ ، اختلُف فيه على الزهري، فرواه معمر، وسفيان، وابن أبي حفصة، وعبد اللَّه بن بُديل، وغيرهم، عنه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، ورواه عقيل، ويونس، وصالح بن كيسان، وابن جريج، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، وروى ابن جريج بعضه، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد، وهو محمول عند البخاري، على أنها كلها عند الزهري، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده، وأعرض عما سواها.

وقد خالفهم كلهم الزُّبيدي، فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم أيضا جعفر بن بُرقان، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وزاد في آخره: «وهي بيوع، كانوا يتبايعون بها في الجاهلية»، أخرجها النسائي، وخطّأ رواية جعفر. قاله في «الفتح» ٥/ ٩٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تخطئة النسائيّ لرواية جعفر مذكورة في «الكبرى»، وسأبيّنها عند شرح روايته الآتية بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ)

٤٥١٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، وهم مصريّون إلى يونس، والباقون مدنيّون.

والحديث متفقٌ عليه، وهو طريق آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث طريق ثالث لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٢٦- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٥١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير شيخه، وهو حمصيّ صدوق، له أوهام، وكان يدلّس [١٠] ٣/ ٣٦٣ .

و«محمد بن حرب»: هو الأبرش الحمصيّ. و«الزبيديّ»: هو محمد بن الوليد الحمصيّ. و«سعيد»: هو المسيّب.

وقوله: «أن يتبايع الرجلان بالثوبين» الظاهر أن الباء زائدة. وقوله: «تحت الليل» أي تحت ظلام الليل، وليس كونه ليلًا شرطًا، ففي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند مسلم: «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك» الحديث.

وقوله: «يلمس» بضمّ الميم، وكسرها من بابي نصر، وضرب. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**] : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري عنه من طُرُق، ثالثها طريق حفص بن عاصم، عنه، -يعني الآتي للنسائي في هذا الباب ٤٥١٩-وهو في «مواقيت الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه، تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم، والنسائي، وظاهر الطرق كلها، أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي -يعني رواية حفص الآتية- ما يُشعر بأنه من كلام مَن دون النبي ﷺ ، ولفظه: «وزعم أن الملامسة أن يقول الخ»، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لبعد أن يُعَبّر الصحابي عن النبي ﷺ، بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود، سليمان بن سيف، وهو حرّانيّ، ثقة. و«أبو يعقوب»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ. و«صالح»: هو ابن كيسان المدنيّ.

والحديث متفق عليه، وقد سبق قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ -يَعْنِي الْبَيْعَ- وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرَهُ، وَلَا يُقَلِّبَهُ، إِذَا مَسَّهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «بيعتين» بفتح أوله، والمراد به المرّة من البيع. قاله في «الطرح» ٦/ ١٠٠ . وقال في «الفتح» ٢/ ٢٨: بفتح الموحدة، ويجوز كسرها، على إرادة الهيئة. انتهى. وقال السنديّ: المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. انتهى.

وقوله: «عن لبستين»قال في «النهاية» ٤/ ٢٢٦: هي بكسر اللام: الهيئة، والحالة، وروي بالضمّ على المصدر، والأول الوجه. انتهى. والمراد باللبستين: اشتمال الصمّاء، والاحتباء بثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

أما «اشتمال الصماء»: فهو بالصاد المهملة، والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبا، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه باديا، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروها؛ لئلا يَعرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيَلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم، لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخاريّ، من رواية يونس، في «اللباس»: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفا، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

وأما «الاحتباء»: فهو أن يقعد على أَلْيَتيه، وينصب ساقيه، ويَلُفّ عليه ثوبا، ويقال له الْحَبْوَة، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك. أفاده في «الفتح» ٢/ ٢٨ «كتاب الصلاة» رقم٣٦٩ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ، كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن زيد بن أبي الزرقاء»: هو أبو محمد الْمَوْصليّ، نزيل الرملة، صدوقٌ [١٠] ٥٠/ ٨٥١ من رجال المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو أبو محمد الموصليّ، نزيل الرملة، اسم أبيه يزيد، ثقة [٩] ٥٠/ ٨٥١ من رجال المصنّف، وأبي داود أيضًا. و«جعفر بن بُرقان» - بضمّ الموحّدة، وسكون الراء-: هو أبو عبد الله الرقّيّ، صدوقٌ يهم في حديث الزهريّ [٧] ٩٤/ ٢٠٢٥ .

وهذا الحديث تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٦/ ٤٥١٨- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٦١٠٧، وقد تكلّم فيه في «الكبرى»، فقال بعد إخراجه: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، وجعفر بن بُرقان ليس بالقويّ في الزهريّ خاصّة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حُسين، وسليمان بن كثير. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه أن المحفوظ في رواية الزهريّ كون الحديث من مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، كما رواه الحفّاظ، من أصحابه، فيما سبق، كعقيل، ويونس، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، ومعمر، وأما كونه من مسند ابن عمر، فخطأ، أخطأ فيه جعفر بن برقان، على أنه منقطعٌ؛ حيث قال: بلغني عن الزهريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ مَا مَعِي، وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ؛ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمْ مَعَ الْآخَرِ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا.

و«المعتمر»: هو ابن سليمان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ. و«خُبيب»: هو ابن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة [٤] ١٠/ ٦٤٠ . و«حفص بن عاصم»: هو ابن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقة [٣] ٦٠/ ٨٦٧ .

وقوله: «نهي عن بيعتين، أما البيعتان الخ» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «أما البيعتان»، والظاهر أن في رواية المصنف اختصارًا، والأصل نَهى عن بيعتين، ولبستين»، أما البيعتان الخ، يدلّ على ذلك ما في رواية البخاريّ، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: نُهي عن لبستين، أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه، على منكبه، وعن بيعتين: اللِّمَاس، والنِّباذ».

وفي رواية أحمد، من طريق هشام بن حسّان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن لبستين، وبيعتين: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب، يرفع طرفيه على عاتقه، وأما البيعتان: فاللَّمْس، والإلقاء».

وقوله: «وزعم أن الملامسة» تقدّم أن الأقرب أن يكون هذا الزعم من أبي هريرة رضي الله عنه، لبعد أن يعبّر الصحابيّ عن النبيّ ﷺ بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه من قوله أيضًا، كما تقدّم. أفاده في «الفتح» ٥/ ٩٧.

وقوله: «يلمسه» - بضمّ الميم، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، كما تقدّم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٢٣/ ٤٥١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (بَيْعُ الْحَصَاةِ)

٤٥٢٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥.

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤.

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥.

٤- (أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكوان المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ١٨/١٧ .
٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٨/١٧ .
٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ثم نيسابوريّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه ، كما سبق غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ) بفتح الحاء المهملة، واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأيُّ ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٥-٣٩٦-: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات: [أحدها] : أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا، الى ما انتهت إليه هذه الحصاة. [والثاني] : أن يقول: بعتك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة. [والثالث] : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: اختُلف فيه على أقوال: [أوّلها] : أن يبيعه من أرضه قدرَ ما انتهت إليه رَميَةُ الحصاة. [وثانيها] : أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع. [وثالثها] : أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعدده دراهم، أو دنانير. [ورابعها] : أيَّ زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع. فهذا إيقافُ لزوم على زمن مجهول، وهذه كلّها فاسدةٌ؛ لما تضمّنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٢ .

(وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ») - بفتحتين-: هو الخَطَر. قيل: هو أيضًا من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرّ يغُرُّ بالضمّ، من باب قعد.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومساناةً، مع جواز الموت، وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الْحَمّام، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر الْمُقام فيه، وكذلك الشرب من السقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب، وأيضًا، فإن كلَّ بيع لا بدّ فيه من نوع من الغرر، لكنه لَمّا كان يسيرًا، غير مقصود، لم يلتفت الشرع إليه. ولَمّا انقسم الغرر على هذين الضربين، فما تبيّن أنه من الضرب الأول مُنع، وما كان من الضرب الثاني، أُجيز، وما أشكل أمره، اختُلف فيه، من أيّ القسمين هو، فيُلحقَ به. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٦٢ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: وأما النهى عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقْدَر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر بيعا، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الْجُبّة المحشوة، وإن لم يُر حشوها، ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأَجِنّة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغرر، والصحةِ مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب، من اختلاف العلماء في

صحة البيع فيها، وفساده، كبيع العين الغائبة، مبنيّ على هذه القاعدة، فبعضهم يَرَى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع. والله أعلم.

[واعلم] : أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الْحَبَلة، وبيع الحصاة، وعَسْبَ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر، ونُهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: وأما الغرر، فالأصل في ذلك أن الله تعالى حرّم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعمّ كلّ ما يؤكل بالباطل، والنبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصوره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم، كحبَل الحبَلة، وبيع المعجوز عن تسليمه، كالجمل الشارد. وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

وقال أيضًارخّص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بُدُوّ صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيّب في الأرض، كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قلعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعيّ أشدّ الناس قولًا في الغرر، وأصول الشافعيّ المحرّمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يَقِلّ غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيّبات في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يُحرّم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من شدّد في تحريم ما يعتقده غررًا، فإنه لا بدّ أن يضطرّ إلى إجازة ما حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. انتهى. «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٢٢٧ و٤٨٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعو الحاجة إليه من الأشياء التي فيها الغرر هو

الأرجح؛ لقوّة مدركه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٤٥٢٠- وفي «الكبرى» ٦١٠٩/٢٦ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٢١٥١ (د) في «البيوع» ٣٣٧٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٦٣ و٨٦٦٧ و٩٣٤٥ و٩٣٧٥ و١٠٠٦٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤١ و٢٤٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): مما يتعلّق بالغرر ما يسمّى الآن بالتأمين التجاريّ، فأذكر هنا آراء العلماء من المعاصرين، وغيرهم:

وتعريفه: هو عقدٌ يُلزِم أحد الطرفين، وهو المؤمّن -بالكسر- أن يؤدّي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمّن له - بالفتح- عِوَضًا ماديًا، يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقّق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم، يسمّى «قسط التأمين»، يدفعه المؤمَّن له حسبما ينصّ عليه عقد التأمين، إذًا فالمتعاقدان هما: المؤَمِّن، شركةٌ، أو هيئةٌ، والمؤمَّن له، دافع أقساط التأمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلاميّة؛ لما يشتمل عليه من أمور، هي: غرر، وجهالة، ومخاطرة، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة. وبالجملة فكلّ من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعيّة، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما، إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعيّة.

قرار هيئة كبار العلماء:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديّة قرارًا عن التأمين التجاريّ برقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ مطوّلًا، لا يتّسع المقام لنقله كله، بل نكتفي بنقل فقرات منه، فمن أراده فليرجع إليه، جاء فيه ما يلي:

١-عقد التأمين التجاريّ من عقود المعاوضات الماليّة الاجتماعيّة المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.

٢-هو ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضاة ماليّة، ومن الْغُرْم بلا جناية، ومن الْغُنْم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافىء.

٣-من الرهان المحرّم الذي لم يُبَحْ منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبيّ ﷺ الرهان في الخفّ، والحافر، والنصل، وليس التأمين من ذلك. اهـ ملخصًا.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ، فأصدر قرارّ برقم ٢ في دورته الثانية بجُدّة في ١٠/٦/١٤٠٦هـ جاء فيه:

إن عقد التأمين التجاريّ ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاريّ عقدٌ فيه غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

أما مجلس المجمع الفقهيّ بمكة المكرّمة، فأصدر قرارًا برقم ٥ الذي جاء فيه ما يلي:

بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهيّ بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاريّ بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجاريّة، أو غير ذلك.

فهذه هي المجامع العلميّة الفقهيّة الشرعيّة، حرّمت التأمين التجاريّ؛ لأنه باب كبير من أبواب الغرر.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعيّ، وهو «التأمين التعاونيّ»، فعبارة مجمع الفقه الإسلاميّ من منظّمة المؤتمر الإسلاميّ هي:

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلاميّ، هو عقد التأمين التعاونيّ القائم على أساس التبرّع والتعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ: إن التأمين التعاونيّ من عقود التبرّعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤوليّة عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقديّة، تُخصّص لتعويض من يُصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاريّ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) انظر ما كتبه الشيخ البسّام في كتابه «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/ ٤٤٥-٤٤٦ .

٢٨- (بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الثَّمَرُ - بفتحتين-، والثَّمَرَة مثله، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثِمار، مثلُ جَبَل وجِبال، ثم يُجمع الثمارُ على ثُمُر مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أثمار، مثلُ عُنُق وأعناق. والثاني مؤنّث، والجمع ثَمَرَات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والثمر: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أُكل، أو لا، فيقال: ثَمَر الأَراكِ، وثمر الْعَوْسَج، وثمرُ الدَّوْم، وهو الْمُقْلُ، كما يُقال: ثمر الخل، وثمر العِنَب. قال الأزهريّ: وأثمر الشجر: أطلعَ ثمر أوّلَ ما يُخرجه، فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَة. قاله في «المصباح».

وقوله: حتى يبدو« معنى «يبدو»: يَظْهَر، وهو بلا همز، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ومما ينبغي أن يُنبّه عليه ما يقع في كثير من كتب المحدّثين، وغيرهم «حتى يبدوا» بالألف في الخطّ، وهو خطأ، والصواب حذفها من مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيدٌ يبدو، والاختيار حذفها أيضًا، ويقع مثله في «حتّى يزهو»، وصوابه حذف الألف كما ذُكر. انتهى «شرح مسلم» ١/ ٤١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

٤٥٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الفقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢١٩) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه ما بين مصريين، ومدنيين. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة،

والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ) ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى سبب هذا النهي، فقال في «صحيحه» ٢/ ٧٦٥: وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة، أنه حدثه عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَام[1]، عاهات، يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ، لَمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك، فإمّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة، يشير بها؛ لكثرة خصومتهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت: «كالمشورة يشير بها عليهم»، تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بينه حديث ابن عمر وغيره. انتهى «فتح» ٥/ ١٤٣.

(حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) قد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تفسير بدوّ صلاحه، ففي رواية مسلم من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار: فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته. و«العاهة»: الآفة.

قال في «الفتح» ٥/ ١٤١: والمعنى فيه أن تُؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة، فَيَثِقَ المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بصدد الغرر، وقد أخرج مسلم[2] الحديث، من طريق أيوب، عن نافع، فزاد في الحديث: «حتى يأمن العاهة»، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، بلفظ: «وتذهب عنه الآفة، يبدو صلاحه، حمرته، وصفرته»، وهذا التفسير من قول ابن عمر، بينه مسلم، في روايته من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. انتهى.

---

(١) «الدمان» بفتح الدال، وضمها: فساد الطلع، وتعفّنه. و«المراض» بكسر الميم، وضمها: داء يقع في الثمرة، فتهلك. و«القشام» بضم القاف، ومعجمة مخفّفة: أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلَحًا. وقيل: هو أكّال يقع في الثمر.

(٢) سيأتي للنسائيّ بهذا الزيادة في ٤٠/ ٤٥٥٣- بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتّى تزهو، وعن السنبل حتى يبيضّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: قال أصحابنا بدوّ الصلاح بظهور النّضج، ومبادىء الحلاوة، وزوال العُفُوصة[1]، أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلوّن بأن يتموّه، ويَلين، وفيما يتلوّن بأن يَحمرّ، أو يصفرّ، أو يسودّ، قالوا: وهذه الأوصاف، وإن عُرف بها بدوّ الصلاح، فليس واحد منها شرطًا فيه؛ لأن القثّاء لا يُتصوّر فيه شيء منها، بل يُستطاب أكله صغيرًا وكبيرًا، وإنما بدوّ صلاحه أن يكبر، بحيث يُجنى في الغالب، ويؤكل، وإنما يؤكل الصغير على الندور، وكذا الزرع لا يُتصوّر فيه شيء منها باشتداد الحبّ. وقال البغويّ: بيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقًا، وبشرط القطع. والعبارة الشاملة أن يُقال: بدوّ الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالبًا لكونها على تلك الصفة. انتهى «طرح» ٦/ ١٢٩ .

وقوله (**نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**) قال وليّ الدين: تأكيد لما فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهيّ عنه فيه، ويقول: أسقطتُ حقّي من اعتبار المصلحة، فإن المنع لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بُدُوّ الصلاح مُعَرَّضةٌ لطوارىء العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فنهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى «طرح» ببعض تصرّف.

وقال في «الفتح» ٥/ ١٤١: أما البائع؛ فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فلئلا يَضِيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٥٢١ و٤٥٢٢ و٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤/ ٤٥٥٣- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٦١١٠ و٦١١١ و٦١١٢ و٦١١٣ و٤٠/ ٦١٤٣ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٦ و«البيوع» ٢١٧١ و٢١٧٣ و٢١٨٤ و٢١٨٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢٢٠٥ و«المساقاة» ٢٣٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٣٤ و١٥٣٥١٥٣٩ (د) في «البيوع» ٣٣٦٧ و٣٣٦٨ (ت) في

---

(١) يقال: طعام عَفِصٌ: فيه تَقَبُّض.

«البيوع» ١٢٢٦ و١٢٢٧ (ق) في «التجارات» ٢٢١٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٩ و٤٥١١ و٤٨٥٤ و٤٩٢٤ و٤٩٧٨ و٥٠٤٠ و٥١١٢ و٥٢٥١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٠٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

[أحدها] : بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه، منهم النووي، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى منع البيع في هذه الصورة أيضًا، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقًا، لا بشرط القطع، ولا بغيره سفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى. انتهى. وهذا يقدح في دعوى الإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ٢٩/٤٥٢٨- ترجيح المصنف القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث يقول: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها». والله تعالى أعلم

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: فلو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باق على صحّته، ويُلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعًا به، فإن لم تكن فيه منفعة، كالجوز، والكُمّثرى، لم يصحّ بيعه بشرط القطع.

[الحالة الثانية] : بيعها بشرط التبقية، وهذا باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربّما تَلِفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث، فإذا شُرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر. وعلّله الحنفيّة بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شُغل ملك الغير، وبأنه جمع بين صفقتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

[الحالة الثالثة] : بيعها مطلقًا، من غير شرط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف. وذهب أبو حنيفة إلى الصحّة، وعن مالك قولان، كالمذهبين.

وأجاب الحنفيّة عن هذا الحديث بجوابين: **(أحدهما)**: أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخلق، فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السنين.

وردّ عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صفرته، وحمرته، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثُّرَيّا: أي مقارنته للفجر. ورُوي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا طلع النجم صباحًا رُفعت العاهات عن أهل البلد، والنجم الثريّا»، والمراد -كما قال بعضهم-: في

الحجاز خاصّة؛ لشدّة حرّه. قال البيهقيّ رحمه اللّه تعالى في «المعرفة»: وقد حمل بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون، واستدلّ عليه بما روينا عن نهيه عن بيع السنين، وما ورد في معناه، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقًا، إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح، ألا تراه علّق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدّة، فقال: «حتى تزهو»، وقال في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تُشْقِح»، قيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارّ، أو تصفارّ، ويؤكل منها، وقال في رواية أخرى، عن جابر: «حتى تَطِيب».

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بُدُوّ الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها، فيجوز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح فيها مطلقًا، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع. انتهى «المعرفة» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ .

(الجواب الثاني): أن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه، والأدب، والمشورة عليهم؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه.

وهذا مردود عليهم بأن الأصل في النهي التحريم، حتى يصرفه عن ذلك صارفٌ.

وقد وافق بعضُ الحنفيّة الجمهور على بطلان البيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط؛ اتّباعا للحديث، وإليه ذهب قاضي خان. أفاده في «طرح التثريب» ٦/ ١٢٥-١٢٧ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم، وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فسخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة، إذا ظهرت الثمرة، وبناه على أصله في ردّ أخبار الآحاد للقياس، والصحيح مذهب الجمهور؛ للتمسّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع اللّه الثمرة، بم يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حقّ؟»، وهذا يدلّ على أن بيعها قبل بدوّ صلاحها من أكل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحرّم. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٨٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى، من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحقّ الذي يجب التمسّك به، ورفض ما عداه ممن يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس، لأن القياس في مقابلة النصّ هباءٌ منثور، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر] :

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تَجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صحّ مطلقًا، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحقّ ما قاله الجمهور، وأيّ معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح مطلقا، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في «شرح مسلم» عنه أنه أوجب شرط القطع، في هذه الصورة.

وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم. انتهى «الفتح» ٥/ ١٤١- ١٤٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلا، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان، على حِدَةٍ، أو لا بُدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال:

[الأول] : قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا.

[والثاني] : قول أحمد، وعنه رواية كالرابع. **[والثالث]** : قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوّ الصلاح؛ لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزَهْو بعض الثمرة، وبزَهْو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدّى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد مَنّ اللَّه تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها. قاله في «الفتح» ٥/ ١٤٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه لابدّ من بُدُوِّ الصلاح في كل بستان على حِدَةٍ؛ لكونه أقرب لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٣- (أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند تقدّم قبل أبواب، و«سعيد»: هو ابن المسيّب. وقوله: «قال ابن شهاب» موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقًا. وقوله: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالمثناة الفوقانيّة: أي لا تشتروا الرَّطْب باليابس منه، وهو بمعنى المزابنة في الرواية الآتية.

والحديث أخرجه المصنّف هنا - ٤٥٢٣/٢٨- وفي «الكبرى» ٦١١٢/٢٧ وأخرجه(م) في «البيوع» ٣٨٥٤ (ق) في «التجارات» ٢٢١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حرّانيّ، ثقة. [١١] ٩٣٢/٢٢ .

و«مخلد بن يزيد»: هو الحرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١ .

و«حنظلة»: هو ابن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ الثقة الثبت [٦] ١٢/١٢ .

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الجوّاز المكيّ ثقة [١٠].

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «عن المخابرة»: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. وقال في «النهاية» ٢/ ٧-: قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن، كالثلث، والربع، وغيرهما، والخُبْرة: النصيب. وقيل: هو من الْخَبَار: الأرضِ الليّنة. وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ أقرّ أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم: أي عاملهم في خيبر. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب المزارعة».

وقوله: «والمزابنة»: هي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كلّ واحد من المتبايعين يَزْبِن صاحبه عن حقّه بما يزداد منه. قاله في «النهاية» ٢/ ٢٩٤.

وقوله: «والمحاقلة»: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل. وقال الليث: الحَقْلُ: الزرع، إذا تشعّب من قبل أن يغلُظ سُوقه، والمنهيّ عنه بيع الزرع قبل إدراكه. وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها. وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر. وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت.

وقوله: «وأن لا يباع إلا بالدنانير، والدراهم» أي لايباع الثمر إلا بالدنانير، والدارهم، يعني أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، لشبهة الربا، وإنما يباع بالدنانير، والدراهم.

قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: إنما اقتصر على الذهب والفضّة؛ لأنهما جلّ ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمّة في جواز بيعه بالعروض - يعني بشرطه-. قاله في «الفتح» ٥/ ١٣١.

وقال النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب. وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع

الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع، وسواء عند الجمهور كان الرطب، والعنب على الشجر، أو مقطوعًا. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس. انتهى.

وقوله: «ورخّص في العرايا»: جمع عريّة، كعطيّة وعطايا، يعني أنه أجاز بيع الرطب فيها بعد أن يُخرَص، ويُعرف قدره بقدر ذلك من الثمر، كما سيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب المزارعة» ٤٥/ ٣٩٠٦ . فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعِمَ، إِلَّا الْعَرَايَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«المفضّل»: هو ابن فَضَالة بن عُبيد القِتبانيّ، أبو معاوية المصريّ، ثقة فاضل عابد [٨] ٤٢/ ٥٨٦ .

وقوله: «حتى يُطعم» بضم أوله، مبنيًا للفاعل من الإطعام: أي يصلح للأكل، يقال: أطعمت الشجرة بالألف: إذا أدرك ثمرها. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «إلا العرايا» ظاهره أنه استثناء عن الأخير، وليس كذلك، بل هو استثناء من الأول، بدليل الروايات الأخرى، فتنبّه.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يُطْعِمَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «عن بيع النخل» المراد ثمرها، فهو بمعنى قوله في الرواية التي قبل هذا: «وبيع الثمر حتى تُطعم».

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

٢٩- (شِرَاءُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانِ إِدْرَاكِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى ترجيح القول بجواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، إن شرط القطع، وأن النهي محمول على غير ذلك، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بيانه في المسائل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي المصريّ، ثقة [١١] ١٩/ ٢٠ .
٢- (**الحارث بن مسكين**) المذكور في الباب الماضي.
٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن العتقيّ المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (**مالك**) بن أنس المذكور الإمام المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .
٥- (**حميد الطويل**) ابن أبي حميد البصريّ، ثقة يدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٦- (**أنس بن مالك**) رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أن فيه أنسًا من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ**) أي على الأشجار (**حَتَّى تُزْهِيَ**) بضم أوله، من أزهى: أي تحمرّ، أو تصفرّ، قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ: هذه الرواية هي الصواب، فلا يُقال في النخل: تزهو، إنما

يقال: تُزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه، فقال: زها: إذا طال، واكتمل، وأزهى إذا احمرّ، واصفرّ. انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: زها النخلُ: طال، كأزهى، وزهى البُسْر: تلوّن، كأزهى، وزَهَّى. انتهى.

وقال الفيّوميّ في «المصباح»: زها النخل يزهو زَهْوًا، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصُّفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسمّى زَهْوًا: إذا خَلَصَ لون الْبُسْرة في الحمرة، أو الصفرة. ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره صاحبا «القاموس»، و«المصباح» أن ما نفاه الخطّابيّ ثابت لغةً، وليس غلطًا، فيقال: زها النخل، وأزهى، وزهّى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. والله تعالى أعلم.

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) هذا صريح في أن التفسير مرفوع، لكن ثبت في رواية البخاريّ عن حميد: «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرّ»، ولمسلم من هذا الوجه: «فقلت لأنس»، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطّان، عن حميد، لكن قال: «قيل لأنس: ما تزهو؟».

ولا تعارض بينهما؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس رضي الله عنه مرفوعًا أحيانًا، ويُسْأَل عنه أحيانًا فيفسّره، دون أن يرفعه. والله تعالى أعلم.

(**وَمَا تُزْهِيَ؟**) أي ما المراد به (**قَالَ**) ﷺ (**حَتَّى تَحْمَرَّ**) أي المعنى أنها لا تباع إلى أن يظهر احمرارها.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق سعيد بن ميناء، عنه: «نهى النبيّ ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقِحَ، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ، وتصفارّ، ويؤكل منها.

و«تشقح» بضم أوله، من الإشقاح رباعيا، يقال: أشقح ثمر النخل إشقاحًا: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والاسم الشُّقْحُ بضم المعجمة، وسكون القاف، بعدها مهملة، وذكره مسلم من وجه آخر، عن جابر، بلفظ: «حتى تُشْقِهَ»، فأبدل من الحاء هاء؛ لقربها منها.

وقوله: فقيل: وما تشقح؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء، راوي الحديث، بَيّن ذلك أحمد في روايته، لهذا الحديث، عن بهز بن أسد عن سَلِيم بن حَيّان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك، فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم، من طريق بهز، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سَليم بن حيان، فقال في

روايته: قلت لجابر: «ما تشقح الخ»؟ فظهر أن السائل عن ذلك، هو سعيد، والذي فسره هو جابر، وقد أخرج مسلم الحديث، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر مُطَوّلًا، وفيه: «وأن يشتري النخل، حتى يُشقه، والإشقاه: أن يحمرّ، أو يصفرّ، أو يؤكل منه شيء»، وفي آخره: فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابرا يذكر هذا، عن النبي ﷺ، قال: نعم، وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله: هذا جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث، لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي، أنه جابر، والله أعلم.

ومما يقوي كونه مرفوعا، وقوع ذلك في حديث أنس أيضا -يعني حديث الباب-.

وفيه دليل على أن المراد ببُدُوّ الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بَيّن ذلك في حديث أنس المذكور في هذا الباب، فإذا احمرت، وأُكل منها، أَمِنت العاهة عليها، غالبا.

وقوله: «تحمارّ، وتصفارّ»: قال الخطابي: لم يُرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكُمُودة، فلذلك قال: «تحمارّ، وتصفار»، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال تَحَمَرّ، وتَصفَرّ. وقال ابن التين: التشقيح: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: «تحمارّ، وتصفارّ»، ظهور أوائل الحمرة والصفرة، قبل أن تشبع، قال: وإنما يقال: تفعال في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تحمرّ وتصفر، وتحمار وتصفار. ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. أفاده في «الفتح» ٥/ ١٤٢-١٤٣ .

(**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ**) أي من الإدراك، وفي رواية البخاريّ: «إذا منع الله الثمرة». وقال القرطبيّ: أي إذا منع تكاملها، وطيبها؛ لأن الثمرة قد كانت موجودة، مُزهية حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثمرها الله»: أي لم يُكمل ثمرتها. انتهى.

(**فَبِمَ**) أي بايّ وجه، أي في مقابلة أيّ شيء (**يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**) أي الثمن الذي يدفعه في مقابلة هذه الثمرة التالفة، يعني أنه لو تَلِفَت الثمرة، لا نتَفَى في مقابلتها العوضُ، فكيف يأكله بغير عوض.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: وهذه العلّة إنما توجد إذا لم يشترط القطع، ومنه أخذ المصنّف جواز البيع قبل بُدُوّ الصلاح بشرط القطع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٤٥٢٨- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٦١١٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٨ و«البيوع» ٢١٩٥ و٢١٩٧ و٢١٩٩ و٢٢٠٨ (م) في «البيوع» ١٥٥٥ (د) في «البيوع» ٣٢٧١ (ت) في «البيوع» ٦٢٢٨ (ق) في «التجارات» ٢٢١٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٢٨ و١٢٢٢٧ و١٢٩٠١ و١٣٢٠١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٠٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز شراء الثمار قبل بدوّ صلاحها، بشرط القطع، وهو قول الجمهور.

قال في «الفتح» ٥/ ١٣٩: وقد اختُلف في ذلك على أقوال، فقيل يبطل مطلقًا، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوريّ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقًا، ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، ورواية عن مالك. وقيل: يصحّ إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمولٌ على بيع الثمار قبل أن توجد أصلًا، وهو قول أكثر الحنفيّة. وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إجراءَ الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين. قاله في «الفتح» ٥/ ١٤٥ .

(ومنها): أن فيه جواز بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها، وذهاب العاهة، وهو مما لا خلاف فيه.

(ومنها): أنه استدل به على وضع الجوائح في الثمر، يُشتَرى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، وقد اختلف فيه العلماء، وسيأتي بيانه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث، هكذا صرح مالك، برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عَبّاد، عن

الدَّرَاوردي، عن حميد، مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني، وغير واحد، من الحفاظ، بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز، من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد، فقال فيه: قال: «أفرأيت» الخ، قال: فلا أدري، أنس قال: «بم يستحل؟»، أو حَدّث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب، في «المدرج»، ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، فعطفه على كلام أنس، في تفسير قوله: «تُزهي»، وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد، بلفظ: قال أنس: «أرأيت إن منع اللّه الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك، وهشيم، كما تقدم آنفا عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه، على ذلك.

قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم، ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة، على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ما يُقَوّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول اللّه ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق». انتهى فتح ٥/ ١٤٥ وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (وَضْعُ الْجَوَائِحِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الجوائح» جمع جائحة، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفةُ المالَ تَجُوحه جَوْحًا، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحَةًلغةٌ، فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمالُ مجوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثة، فهو مجاحٌ، واجتاحت المالَ، مثلُ جاحته. قال الشافعيّ: الجائحة: ما أذهب الثمر بأمر سماويّ، وفي حديثٍ: «أمر بوضع الجوائح»: والمعنى: بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أُصيب من الثمار بآفة سماويّة، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. انتهى.

وقال في «اللسان»: الْجَوْحةُ، والجائحةُ: الشدّةُ، والنازلةُ العظيمة التي تجتاح المالَ

من سنة، أو فتنة، وكلّ ما استأصله، فقد جاحه، واجتاحه، وجاح اللّه ماله، وأجاحه بمعنىً: أي أهلكه بالجائحة. وقال الأزهريّ، عن أبي عُبيد: الجائحة: المصيبة تَحُلّ بالرجل في ماله، فتجتاحه كلّه. قال: والجائحة تكون بالبَرَد يقع من السماء، إذا عظُم حَجمه، فكثر ضرره، وتكون بالْبَرْد المحرِق، أو الحرّ المفرط، حتى يَبطُل الثمر. انتهى. باختصار. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٢٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ، بِغَيْرِ حَقٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقْسميَ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، ثقة ثبت، اختلط آخرًا [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، ثقة يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود، وابن ماجه في «التفسير». (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، من ابن جريج، والباقيان مصيصيان. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن جُريج أنه قال (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) رضي اللّه تعالى عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ**) مفعول أول لـ«بعت»، دخلت عليه «من» توكيدًا؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيّوميّ: وبعتُ زيدًا الدار يتعدّى إلى مفعولين، قال: وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديث،

وكتمت منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوّنا إبراهيم.

وقوله (ثَمَرًا) هو المفعول الثاني لـ«بعت» (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي أصابت ذلك الثمر آفة، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم» ٣/ ٨٧: الجائحة ما اجتاحت المالَ، وأتلفته إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والمطر، والحرق، والسرق، وغلبة العدوّ، وغير ذلك، مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا[١].

وقال أيضًا في موضع آخر ٤/ ٤٢٦: واختلف أصحابنا - يعني المالكيّة- في حدّها، فرُوي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه، وعلى هذا الخلاف، فلا يكون السارق جائحة، وكذا في كتاب محمد، وفي الكتاب: إنه جائحة. وقال مطرّفٌ، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء، من عَفَنٍ، أو برد، أو عطش، أو حرّ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدميّ، والجيش ليس بجائحة. وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٢٦ «كتاب البيوع».

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: الجائحة كل آفة، لا صُنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر: أن النبي ﷺ، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق[٢]، والسيل، وفي الريح، وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليه[٣].

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار، بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. انتهى «المغني» ٦/ ١٧٩.

(فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ) أي من أخيك (شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ) أي في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة. وقوله (بِغَيْرِ حَقٍّ») تأكيد للإنكار في أخذه، وذلك أن أخذه للثمن في مقابلة الثمر الهالك يكون أخذًا بغير حقّ، إذ لم يأخذ هو مقابله. وظاهره حرمة الأخذ، ووجوب وضع الجائحة، وبه يقول أحمد، وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطّابيّ: هي لندب الوضع من طريق المعروف، والإحسان عند الفقهاء. ولا يخفى أن هذه الرواية تبطل هذا التأويل. وقيل:

---

(١) راجع «المفهم» ٣/ ٨٧ «كتاب الزكاة».

(٢) هكذا نسخة «المغني»، ولم أهتد لمعنى هذه اللفظة، فالله تعالى أعلم.

(٣) لكن يحتاج إلى صحة الحديث، ولم يذكر ابن قدامة سنده، حتى ننظر فيه، فالله تعالى أعلم.

هو محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عُهْدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يَعتريه بعده. واستُدلّ على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي، لأنه لو كانت الجوائح موضوعةً، لم يصر مديونًا بسببها. وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٤٥٢٩ و٤٥٣٠ و٤٥٣١- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٦١١٨ و٦١١٩ و٦١٢٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٥٤ (د) في «البيوع» ٣٣٧٤ و٣٤٧٠ (ق) في «التجارات» ٢٢١٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٩٠٨ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم وضع الجوائح، والظاهر أنه يرى وجوبه، حيث أورد حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ: «فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا»، فإنه يدلّ على وجوب وضع الجائحة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بدوّ الصلاح، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفًى في الباب الماضي. **(ومنها)**: تحريم أخذ مال المسلم بغير حقّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الجائحة:

قال في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة، فيما إذا بيعت الثمرة، قبل بُدُوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيُحمل مطلق الحديث، في رواية جابر، على ما قُيِّد به في حديث أنس. والله أعلم.

واستدل الطحاوي، بحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ الآتي، قال: فلما لم يبطل دينُ الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم، دَلَّ على أن الأمر بوضع الجوائح، ليس على عمومه. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ما تهلكه الجائحة من الثمار، من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما رُوي: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألّى فلان أن لا يفعل خيرا؟»[1]، ولو كان واجبا لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

ولنا ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟»، رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم، من مال أخيه المسلم؟»، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُهُ، ولو كنت قائلا بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير.

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، ورواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه، والنسائيّ، وغيرهم. ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا، فأما الإجبار فلا يفعله النبي ﷺ، بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور، ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها

---

(١) هذا الحديث الصحيح أنه مرسلٌ، كما قال الشافعيّ رحمه الله تعالى، وقد روي موصولًا بذكر عائشة رضي الله تعالى عنها، إلا أنه من رواية حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، انظر ما كتبه البيهقيّ رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٠٥ .

كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالًا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة. انتهى «المغني» ٦/ ١٧٧-١٧٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بوجوب وضع الجائحة هو الأرجح؛ لقوّة دليله. وأما الاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الرجل الذي أصيب في الثمار التي ابتاعها، فيجاب عنه بجوابين:

[**أحدهما**] : أن أحاديث وضع الجائحة ذُكرت لبيان القاعدة، وحكمِها، وهذا الحديث واقعة عين، فتكون هي أولى منه.

[**الثاني**] : أنه يحتمل أن يكون اشتراؤه تلك الثمرة بعد تناهي طيبها، ودخول أوان جذاذها، فلا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سقي، فيكون المشتري مفرّطًا في تركها بعد ذلك على الشجر، فتكون من ضمانه، لا من ضمان البائع، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» فلو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقيّة الدين. وجوابهم عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا يحلّ لكم مطالبته ما دام معسرًا، بل ينظر إلى ميسرة، خلاف الظاهر.

والحاصل أن وجوب وضع الجوائح هو الحقّ؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار الجوائح التي توضع:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: إنّ ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أنّ ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير، الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث؟، ولكن إذا كانت جائحةً تُعرَفُ، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع.

وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث، فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بُدَّ أن يأكل الطير منها، وتَنْثُرَ الريحُ، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط واحد، فاصل بين ذلك، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألةً، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»، متّفقٌ عليه، فيدل هذا على أنه آخِرُ حد الكثرة، فلهذا قدر به.

ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تَلِف منها من مال

البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله، أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بوضع الجائحة مطلقًا، سواء كان قليلًا، أو كثيرًا، إلا ما جرى العرف بالتسامح في تلف مثله، هو الأرجح؛ عملًا بإطلاق النصّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء، له قدر خارج عن العادة، وُضِع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن ، وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أُتلِف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم. قاله في «المغني» ٦/ ١٧٩-١٨٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٠- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ»، وَذَكَرَ «شَيْئًا»: «عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ، مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. وهذا السند نصفه الأول شاميّون، والثاني مكيون، فجابر رضي الله عنه ممن سكن مكة.

وقوله: «وذكر شيئا» أي ذكر لفظ «شيئا» بعد قوله: «فلا يأخذ من أخيه»، والظاهر أنه حصل تردّد من بعض الرواة في ذكر هذا اللفظ، ثم تأكّد من ذلك، فبيّنه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «على ما يأكل الخ» هي «ما» الاستفهاميّة، ثبت ألفها مع الجارّ على خلاف المشهور، فإن المشهور حذفها، كما قال ابن مالك:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَهُوَ الْأَعْرَجُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ الْجَوَائِحَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مكيّ ثقة [١٠].

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حميد الأعرج»: هو ابن قيس، أبو صفوان القارىء المكيّ، لا بأس به [٦] ١٨٩/ ٢٩٩٥ .

و«سليمان بن عَتِيق» المدنيّ، ومن قال فيه: ابن عتيك، فقد وهم، صدوق [٤].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: لا يصحّ حديثه. وقال ابن عبد البرّ: لا يُحتجّ بما تفرّد به. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديث جابر أخرجه هنا، وفي الباب التالي، وفي الباب ٦٩/ ٤٦٢٨ و٤٦٢٩ . وله عند الثلاثة حديث جابر المذكور، وعند مسلم، وأبي داود أيضًا حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «هلك المتنطّعون»، قالها ثلاثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ الْجَوَائِحَ**) ولفظ مسلم: «أمر بوضع الجوائح»، و«الجوائح جمع جائحة: وهي الآفة، وتقدم البحث عنها في أول الباب، ومعنى قوله: «وضع الجوائح»: أي أمر بوضعها، وإسقاطها، وعدم المطالبة بها، يعني أن من اشترى ثمارًا، فأصابتها آفة سماويّة، كالبرد - بفتحتين-، والبرد - بفتح، فسكون- والحرّ الشديدين، والجراد، ونحو ذلك، من الآفات التي تعرض للثمار، فإنه لا يحلّ للبائع أن يُطالَب بثمنها، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في وضع الجوائح قريبًا، فلا تنسَ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠/ ٤٥٣١- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٦١٢٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٩٥٧ (د) في «البيوع» ٣٣٧٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ

ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (بكير) بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٤- (عِيَاض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] ٢٦/ ١٤٠٨ .

٥- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فمدنيّ، وكلّ من قتيبة، وبكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ) قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٦١ (فِي عَهْدِ) أي زمان (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ) متعلّق بـ«أُصيب» (ابْتَاعَهَا) أي اشتراها، يعني أنه لحقه خسران، بسبب إصابة آفة ثمارًا اشتراها، ولم ينقُد ثمنها (فَكَثُرَ) بضم الثاء المثلّثة (دَيْنُهُ) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقيّة غرمائه، وليس له مال يؤديه (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ) فيه أن المسألة تحلّ لمثله (فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ) أي ما تصدّقوا عليه (وَفَاءَ دَيْنِهِ) أي لكثرته (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي لغرمائه (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ) أي مما تصدّق الناس عليه (وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) أي إلا أخذ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال عز وجل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه وضع الجائح، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه. ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك؛ لوجوب الإنظار في غيره؛

لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وحينئذ فلا وضع أصلًا، وبالجملة، فهذا الحديث دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن هذا الحديث محمول على أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حقّ في الوضع، فلا يكون الحديث معارضًا لتلك الأحاديث الكثيرة الموجبة وضع الجوائح، وعلى تقدير عدم حمله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث ترجّح عليه؛ لقوّتها.

[تنبيه]: زاد المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إيراده حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: هذا أصلح من حديث سليمان بن عَتِيق. انتهى.

وأشار به إلى ما تقدّم من الكلام في سليمان بن عتيق، فقد ضعّفه بعضهم، إلا أن مسلمًا أخرج له الحديث المذكور، وغيره، كما سبق بيانه، ويشهد لحديثه حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم في الباب الماضي، وحديثا جابر رضي الله عنه المذكوران في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٤٥٣٢ و٩٥/ ٤٦٨٠- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٦١٢١ و٩٦/ ٦٢٧٤. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٥٦ (د) في «البيوع» ٣٤٦٩ (ت) في «الزكاة» ٦٥٥ (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٩٢٤ و١١١٥٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتمّ بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير رضي الله عنهم أن يساعدوهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدّوا حاجاتهم. **(ومنها)**: التعاون على البرّ، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحثّ على الصدقة. **(ومنها)**: جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدّي به دينه، ويسدّ حاجته. **(ومنها)**: أن المعسر لا تحلّ مطالبته، ولا ملازمته، ولا سَجْنه، وبه قال الشافعيّ،

ومالك، وجمهور العلماء، وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته. **(ومنها)**: أنه يسلّم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يَقضِ دينهم، ولا يُترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٦١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ)

٤٥٣٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ، وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا السند تقدّم الكلام فيه في الباب الماضي.

وقوله: «نهى عن بيع الثمر سنين»: معناه أن يبيع ثمرة نخلة، أو نخلات بأعيانها سنتين، أو ثلاثًا، مثلًا، وإنما نهى عنه؛ لأنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة، أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثًا، أو أربعًا، أو أكثر منها، وهذا غررٌ؛ لأنه بيع شيء غير موجود، ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك، أم لا، وهل يُثمر النخل، أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات، فهو جائز، مثل أن يُسلف في شيء إلى ثلاث سنين، أو أربع، أو أكثر، ما دامت المدّة معلومة في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، بعيد، أو قريب، إذا كان الشيء المسلف فيه غالبًا وجوده عند وقت محلّ السلف. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٤٤ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ وضع الجوائح»؛ لأنه حديث واحد فرقه المصنّف، ساقه أبو داود، في «سننه»، مساقًا واحدا، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثنّاة الفوقانيّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٣٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، و قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/١ .

٣- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/١ .

٤- **(سالم)** بن عبد الله بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٥- **(أبوه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ)** بمثلّثة، وميم مفتوحتين، وفي رواية مسلم: «ثمر النخل»، وهو المراد هنا، وليس المراد الثمر من غير النخل، فإنه يجوز بيعه بالتمر - بالمثنّاة، والسكون- وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر؛ لكونه متفاضلًا من جنسه **(بِالتَّمْرِ)**بفتح المثنّاة، وسكون الميم**(و قَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله تعالى عنهما، وفي رواية البخاريّ: قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو موصول بالإسناد المذكور، وأفرد المصنّف حديث زيد بن ثابت في الباب التالي من طريق سالم أيضًا، وفي الباب

الذي يليه من طريق نافع. وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ولم يفَصّل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذيّ إلى أنه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذيّ: «عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أَذِن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها»، ومراد الترمذيّ أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظةً احتَمَل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كلّه عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة.

(حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) وفي رواية البخاريّ: «رخّص بعد ذلك في بيع العرايا بالرُّطَب، أو بالتمر، ولم يرخّص في غير ذلك». وقوله: «رخّص بعد ذلك» أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على من حمل من الحنفيّة النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنًى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان، وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخٌ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ. قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٤٥٣٤ و٤٥٣٥ و٣٣/ ٤٥٣٦ و٤٥٣٨ و٤٥٣٩ و٣٤/ ٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٣٥/ ٤٥٤٢ و٣٩/ ٤٥٥١- وفي «الكبرى» ٣١/ ٦١٢٣ و٦١٢٤ و٣٢/ ٦١٢٥ و٣٣/ ٦١٢٧ و٦١٢٨ و٣٩/ ٦١٤٠. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٨٥ و٢١٨٨ و٢١٩٢ و٢٢٠٥ و«المساقاة» ٢٣٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٣٩ ١٥٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الثمر بالتمر، وهو المنع؛ لوقوع التفاضل فيه مع كونهما جنسًا واحدًا. **(ومنها)**: جواز ذلك في العرايا، وسيأتي بيانها بعد باب، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أنه يدلّ على تحريم بيع

الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصحّ حالة الكمال، والرطب قد ينقص عن اليابس إذا جفّ نقصًا لا يتقدّر، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك؛ لصحّة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جفّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا»، أخرجه مالكٌ، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وسيأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب - ٤٥٤٨-بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٥- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ»)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**زياد بن أيوب**) البغداديّ، طوسي الأصل المعروف بدلّويه البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (**ابن علية**) إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت عابد فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢، والصحابي ذُكر في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه ما بين مدنيين، وهما ابن عمر، ونافع، وبصريين، وهما أيوب، وابن عليّة، وبغدادي، وهو شيخه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**) - بميم

مضمومة، وزاي، وباء موحّدة، ونون: مفاعلة من الزَّبْن - بفتح الزاي، وسكون الموحّدة-: وهو الدفع الشديد، ومنه سُمّيت الحرب الزَّبُون؛ لشدّة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كلّ واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقّه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، هذا هو تفسير المزابنة لغةً، وأما التفسير الشرعيّ، فهو ما بيّنه بقوله (**وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ**) أي من الثمار (**بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى**) بدل من الجارّ والمجرور قبله.

ثم إن ذِكْرَ الكيلِ ليس بقيد، في هذه الصورة، بل لأنه صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك، فلا مفهوم له؛ لخروجه على سبب، أَوْ له مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولي بالمنع من المنطوق، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل. أفاده في «الفتح» ٥/ ١٢٩ .

(**إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ**) يعني أن البائع يقول للمشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل في الكيل على التمر، فالزائد لي، وإن نقص عنه، فالخسارة عليّ. وسيأتي في الباب التالي تفسير المزابنة بقوله: «والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا».

قال في «الفتح»: وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه، بعشرين صاعا مثلا، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ، فهو من القمار، وليس من المزابنة.

لكن فيه نظر؛ لأن هذا التفسير، قد سمّاه في هذا الحديث مزابنة، قال الحافظ: فثبت أن من صور المزابنة أيضا، هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قمارا، أن لا تسمى مزابنة. ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا».

وقال مالك: المزابنة كلُّ شيء من الجزاف، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده، أم لا، وسبب النهى عنه، ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار، والمخاطرة.

وفسر بعضهم المزابنة، بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ، فالمغايرة بينهما

ظاهرة، من أول حديث ابن عمر عند البخاريّ بلفظ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، فقد غاير بينهما. وقيل: هي المزارعة على الجزء. وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

[تنبيه] : ظاهر هذه الرواية أن تفسير المزابنة من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ، بلفظ: «»أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، على رؤوس النخل». وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، فإن كان هذا التفسير مرفوعًا، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفًا على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك، كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل، فلا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف، فالجمهور على الإلحاق، وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم. والله أعلم. أفاده في «الفتح» ٥/ ١٢٧و«الطرح» ٦/ ١٣٣ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ)

٤٥٣٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٠) من رباعيات الكتاب، وهو من أصح الأسانيد، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، كما سبق غير مرّة.

وقوله: «الثمر بالتمر» الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثناة الفوقانيّة، والمراد ثمر النخل: أي رُطَبه، لا كلّ ثمر، إذ يجوز بيع الثمر من غير النخل بالتمر كيلًا؛ لجواز التفاضل فيه.

وقوله: «وبيع الكرم بالزبيب كيلا»، في رواية مسلم: «وبيع العنب بالزبيب كيلا»، والكرم - بفتح الكاف، وسكون الراء-: هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب، كما أوضحته روايةُ مسلم.

وفيه: جواز تسمية العنب كرما، وقد ورد النهى عنه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُسمُّوا العنب كَرْمًا»، وفي رواية: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

ويُجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه، ويكون ذكره هنا؛ لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة، من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفا، فلا حجة على الجواز، فيحمل النهي على حقيقته.

واختلف السلف: هل يُلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا، فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحب الطبري. وقيل: يُلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي. وقيل: يلحق كل ما يُدَّخر، وهو قول المالكية. وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضا.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (أبو الأحوص) سلّام بنُ سُليم الحنفيّ الكوفيّ ثقة ثبت [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (طارق) بن عبد الرحمن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٥] ٢، ٣٨٩٠ .

٤- (سعيد بن المسيّب) بن حَزْن المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٩/ ٩ .

٥- (رافع بن خَديج) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحد، ثم الخندق، ومات رضي الله عنه سنة (٣) أو (٦٤) وقيل: قبل ذلك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ) قالَ ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: اختُلف في معناها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّرًا في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والربع، ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُله بالبرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى «النهاية» ١/ ٤١٦ .

(وَالْمُزَابَنَةِ) تقدّم معناها في الحديث الماضي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدّم في «كتاب المزارعة» ٤٥/ ٣٩١٧ مطوّلًا. فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصريّ حافظ ثقة.

والحديث، أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-٣٣/ ٤٥٣٩- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٦١٢٨ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٣٦٢ . وسيأتي شرحه بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العَرَيَا»: جمع عريّة، قال الفيّوميّ: «العريّة»: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيرَهُ ليأكل ثمرتها، فيَعْرُوها: أي يأتيها، فَعِلية بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذُهِب بها مذهبَ الأسماء، مثلُ النَّطِيحة، والأَكِيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حُذفت الهاء، وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايا. انتهى.

وقال في «الفتح»: هي عطيّة ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوّع صاحب الشاة، أو الإبل بالمنيحة، وهي عطيّة اللبن، دون الرقبة، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسُوَيد بن الصَّامت الأنصاريّ [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ[1] وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

ومعنى «سنهاء»: أن تَحمِل سنة دون سنة، والرجبية: التي تُدَعَّم حين تميل من الضعف.

والعرية: فَعلةٌ بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخلَ -بفتح العين، والراء- بالتعدية يَعرُوها: إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل الْمِنْحَة؛ ليأكل ثمرها، وتَبقَى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيت النخلُ - بفتح العين، وكسر الراء- تَعرَى على أنه قاصر، فكأنها عَرِيت عن حكم أخواتها، واستُثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعا، وسيأتي بيان ذلك في المسائل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، تُبَاعُ بِخَرْصِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢,- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**زيد بن ثابت**) بن الضحّاك ابن لوذان الأنصاريّ النّجّاريّ الصحابيّ المشهور،

---

(١) قال في «اللسان»: يروى رجبية بضم الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها.

كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، قال مسروقٌ: كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة (٥) أو (٤٨) وقيل: بعد (٥). والباقيان ترجما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله بن عمر، ويحيى بصريّ، وعُبيد الله سرخسيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ) -بتشديد الخاء المعجمة- من الترخيص، وهو التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسّره، وسهّله. قاله الفيّوميّ (فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) أي في بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا جمع عريّة، و هي النخلة ، فيكون الكلام من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه (تُبَاعُ) أي يباع ثمرها، كما بيّناه آنفًا، والجملة في محل نصب على الحال، وفي حديث سهل بن أبي حثْمة الآتي: «أن تباع» بزيادة «أن» وعليه فيكون في تأويل المصدر بدلًا من «بيع العرايا» (بِخَرْصِهَا) هو بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربيّ بالكسر، وأنكر الفتح، وجوّزهما النوويّ، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه: تقدير ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو اسم للفعل، ومن كسر قال: اسم للشيء المخروص. انتهى. والخرص: هو التخمين، والْحَدْسُ. وسيأتي مزيد بسط في الكلام عليه في تفسير العرايا الآتي في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في ٣٢/ ٤٥٣٤- وبقيت هنا مسائل تتعلّق به:

(**المسألة الأولى**): في اختلاف أهل العلم في تفسير العرايا:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى ٢/ ٧٦٤-٧٦٥:

[باب تفسير العرايا] : وقال مالك: العرية أن يُعرِي الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى

بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يدا بيد، لا يكون بالْجِزاف. ومما يقويه: قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة». وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنهم، أن رسول اللَّه ﷺ، رَخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعريَ الرجل الرجل النخلة: أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخِّص له: أي للواهب أن يشتريها: أي يشتري رُطَبَها منه: أي من الموهوبة له بتمر: أي يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاوي من طريق ابن نافع، عن مالك: أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يَخرُجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيَكرَه صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا، فرُخِّص له في ذلك.

ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع الْمُعرِي خاصة؛ لما يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكُلَف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدُوّ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يدا بيد، ولا تكون بالجزاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد اللَّه الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال، ثم السبكي، في «شرح المهذب»، وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، والذي في «الأم» للشافعي، وذكره عنه البيهقي، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخرَص الرُّطَب، ثم يُقَدّر كم ينقص إذا يبس؟، ثم يشتري بخرصة تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظا، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافا، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعي، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي على الصدفي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعيّ: ولا تباع العريّة بالتمر، إلا أن تُخَرَص العريّة، كما يُخرص المعشّر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطَب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيَدفَع من التمر بكيله خرصا، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: «ومما يقويه»: أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبري، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفا، ولفظه: «لا يباع الثمر في رءوس النخل، بالأوساق الْمُوَسَّقَة، إلا أوسقا: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاريّ عن الشافعي، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطَب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمرا، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس.

ثم إنَّ صور العرية كثيرة:

[منها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحبُ الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجله له.

[ومنها]: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمرا، ولا يحب أكلها رطبا؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجلا.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُوّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تُخرَص في الصدقة، فرُخّص لأهل الحاجة، الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عرية]: أن يُعرِي رجلا تمر نخلات، يُبِيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا

يَخرُصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. انتهى «فتح» ٥/ ١٣٤-١٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم العرايا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، منهم: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بيعها؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالثمر»، متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر، من غير كيل في أحدهما فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.

واحتجّ الجمهور بالحديث المتّفق عليه: «أن النبيّ ﷺ رخص في العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، فقد رواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: خرجه أئمة الحديث في كتبهم، وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا»، كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قُدِّرَ تعارضُ الحديثين وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعا بين الحديثين، وعملا بكلا النصين.

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة، هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النص، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. انتهى «المغني» ٦/ ١١٩-١٢٠ .

وقال في «الفتح» -بعد أن أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة-: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي، والجمهور، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع، وزاد أنه رُخّص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة، ولا ادّخار.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يُعرِي الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرُخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب، بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أَخذُه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وتُعُقّب بالتصريح باستثناء العرايا، في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي حديث غيره. وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان، من أصحابهم: أن معنى الرخصة، أن الذي

وُهِبت له العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يُعطي بدلها تمرا، وهو لم يملك المبدل منه، حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة. وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه: أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجبا عليه، فلما أُذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطي بدلا، ولا يكون في حكم من أَخلَف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء، تَدُلُّ على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تُطلق العرية شرعا على صور أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رَخّص في العرية، هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك: الإذنُ في السَّلَم، مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، قال: فمن أجاز السلم، مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية، مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض، وأما حملهم الرخصة على الهبة، فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة، لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لا الهبة، وبأن الرخصة قُيِّدت بخمسة أوسق، أو ما دونها، والهبة لاتتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة، بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزا، فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم. انتهى «فتح» ٥/ ١٣٤-١٣٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن لك مما ذكر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من جواز بيع العرايا؛ لوضوح أدلّته، وتبيّن لك أيضًا أن التأويلات التي ذكرها الحنفيّة لأحاديث العرايا كلها باطلة؛ لمعارضتها النصوص الصريحة. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر مذهب الحنفيّة في تأويل أحاديث العرايا: ما نصّه: وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله، فيجب اطّراحه، وذلك أن حديث العريّة تضمّن أنه بيعٌ مرخّصٌ فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يُلغي هذه القيود الشرعيّة. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٩٤ .

والحاصل أن الواجب هو الأخذ بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وإلغاء ما خالفها من الآراء، التي لا تعتمد إلا على الأدلة القياسيّة، ولقد تكرّر إنشاد قول القائل:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوَّر بتقليد ذو الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة) في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في مقدارها:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا رحمه اللَّه، وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رَخّص في العرية مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة ، وشك في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أَنَّ النبي ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشك في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك. وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي ﷺ، رخص في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر. وروى مسلم عن سهل: أن رسول اللَّه ﷺ، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقا، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا. انتهى «المغني» ٦/ ١٢١-١٢٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة. وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع. ولنا أن النهي عن المزابنة عامّ، استُثنِيَ منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعا واحدا، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يحمل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقًا هو الأرجح؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : إن باع رجل عريتين من رجلين، فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز؛ لما ذكرنا في المشتري، ولنا أنّ الْمُغَلَّب في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما رَوَى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ، أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، الذي في أيديهم، يأكلونه رطبا»[1]. وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري،لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة، فإن قلنا: لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني، وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا. قاله في «المغني» ٦/ ١٢٢-١٢٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول أرجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون هوبة لبائعها، قال ابن قُدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعي، وظاهر قول الْخِرَقي أنه شرط. وقد

---

(١) ذكره الزيلعيّ في «نصب الراية» ٤/ ١٣-١٤ نقلًا عن صاحب «التنقيح»، وقال: لم أجد له سندًا بعد الفحص البالغ، وذكره الشافعيّ في «باب العرايا» من «كتاب البيوع» «الأم» ٣/ ٤٧ .

روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعرَى أن يبيعها ممن شاء. وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط، دخول الرجل المعرَى؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاما، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِف النخل [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

يقول: إنا نُعرِيها الناس، فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها،ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري، إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبًا، جاز وإن لم يكن موهوبا، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سمي عرية؛ لتعريه عن غيره وإفراده بالبيع. قاله في «المغني» ٦/ ١٢٣-١٢٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة للبائع؛ لوضوح مستنده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا، قال ابن قُدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا؛ لما رَوَى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ أرخص في العرايا، أن تُباع بخرصها كيلا»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من

الطرفين، يُكثِرُ الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعرية، فينظر كم يجيء منها تمرا؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمرا، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطَبا، ويعطي تمرا رُخصة، وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشتُرطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرطب بالتمر، فيبقَى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشرِ الصحيح، ثم خرصه تمرا، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطَب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رطبا لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والثاني: يجوز، والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه، ووجه جوازه ما رَوَى الْجُوزَجاني عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول اللَّه ﷺ: أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»[1]، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى.

واحتجّ الأولون بما رَوَى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ أرخص في العرايا، أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا»، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، نَهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في العرية: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا، رواه مسلم، ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرا، فلم يجز بيعه بمثله رطبا، كالتمر الجافّ، ولأن من له رطب، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه، وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيما وهذه الأحاديث تبينه، وتزيل الشك. قاله في «المغني» ٦/ ١٢٤-١٢٦ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف في الباب التالي.

(**المسألة السابعة**): يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعي، قال ابن قُدامة: ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخليةُ، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعا إلى النخلة، فسلمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعا، فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العرية يقع على وجهين: [**أحدهما**] : أن يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

[**والثاني**] : أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعين، فقَبضُهُ بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقبضه باكتياله. انتهى «المغني». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثامنة**): أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقا لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مطلقان.

ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ، أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطبا[1]، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته، بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخصِ في السفر فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجا، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها، تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فأنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة

---

(١) تقدّم أن هذا الحديث لم يوجد له سند، وإنما ذكره الشافعيّ في «الأم» .

لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطبا»، ولو جاز لتخليص الْمُعرَي لما شرط ذلك.

فيشترط إذًا في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط القاضي، وأبو بكر شرطا سادسا، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقي كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطبا، فإن تركها حتى تصير تمرا، بطل العقد. انتهى «المغني» ٦/ ١٢٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط كون المشتري محتاجًا إلى أكلها رطبًا هو الظاهر؛ لما تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رُطبًا»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قُدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجالا من المحتاجين شكوا إلى رسول اللّه ﷺ أن الرطب يأتي الخ»، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعيّ في «نصب الراية» ٤/ ١٣-١٤ عن صاحب «التنقيح»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤١- (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عيسى بن حمّاد»: المصريّ المعروف بزغبة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى ابن سعيد»: هو الأنصاريّ. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (بَيعُ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة إلى

ترجيح القول بجواز بيع الرطب المخروص، على رؤوس النخل، بالرطب المخروص أيضا على الأرض، وهذا هو الراجح؛ لصحة الحديث الذي أو ردوه في الباب، وهو كما قال في «الفتح» ٥/ ١٢٥- رأي ابن خيران من الشافعية. وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخري، وصححه جماعة. وقيل: إن كانا نوعا واحدا لم يجز، إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل، والآخر على الأرض. وقيل: ومثله ما إذا كانا معا على النخل. وقيل: إن محله فيما إذا كانا نوعين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِالرُّطَبِ، وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود سليمان بن سيف الحرّانيّ، وهو ثقة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهريّ المدنيّ. و«صالح»: هو ابن كيسان.

والسند مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحرّانيّ، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، صالح، وابن شهاب، وسالم، وأن رواية صالح عن الزهريّ من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

وقوله: «وبالتمر» هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى «وبالتمر» بالواو، وفي روايةالشيخين: «أو بالتمر» بـ«أو»، قال في «الفتح»: كذا عند البخاري ومسلم، من رواية عقيل، عن الزهري، بلفظ: «أو»، وهي محتملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي، والطبراني، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي، من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بلفظ: «بالرطب، وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير، لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق الزهري أيضا، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافا على الزهري، فإن ابن وهب رواه عن يونس، عن الزهري بالإسنادين، أخرجهما النسائي، وفرقهما.

قال في «الفتح» ٥/ ١٢٨: وإذا ثبتت هذه الرواية، كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى

جواز بيع الرطب المخروص، على رؤوس النخل، بالرطب المخروص أيضا على الأرض، وهو رأى ابن خيران من الشافعية إلى آخر ما سبق بيانه أوّل الباب.

والحديث متفقٌ عليه، لكن بلفظ: «أو بالتمر»، وقد تقدّم تخريجه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ولم يُرخّص في غير ذلك» فيه أن الترخيص خاصّ في العرايا بالرطب، وبالتمر، وقد اختلف السلف هل يُلحق العنب، أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعيّة، منهم المحبّ الطبريّ. وقيل: يُلحق العنب خاصّة، وهو مشهور مذهب الشافعيّ. وقيل: يُلحق كلّ ما يُدّخر، وهو قول المالكيّة. وقيل: يُلحق كلّ ثمرة، وهو منقول عن الشافعيّ أيضًا. قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٩.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: في «المغني» ٦/ ١٢٨-١٢٩: ولا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها، ويحتمل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب، في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يُقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك، والأوزاعي؛ قياسا على ثمرة النخيل. ولنا: ما روى الترمذي: أن النبي ﷺ، نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بِخِرْصها، وهذا حديث حسن، وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وعن كل ثمرة بخرصه، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين: [أحدهما]: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب

دون غيره. [الثاني] : أن القياس لا يعمل به، إذا خالف نصا، وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونَهْيُ النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب،لم يدخله تخصيص، فيقاسَ عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلّته، عملًا بالنصّ؛ لأن الترخيص في ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تساويهما كيلًا، وهو المسمّى بالمزابنة الذي ورد النهي عنه، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، فما ثبت على خلاف الأصل يُقتصر عليه، فلا يكون محلًا للقياس، فتأمّل بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهرام الكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدورقيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حافظ [٤٢/ ٤٩ .

٤- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**داود بن الْحُصين**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [٦] ٢٠/ ١٢٢٦ .

٦- (**أبو سفيان**) مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزْمان، ثقةٌ [٣] ٢٠/ ١٢٢٦ .

[تنبيه] : قال في «الفتح» ٥/ ١٢٩: أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النووي، تبعا لغيره: لا يعرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حكى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبي شيخِهِ فيه: أن اسمه قُزْمان. وابن أبي أحمد -الذي نُسب إليه-: هو عبد الله بن أبي أحمد بن

جحش الأسدي، ابن أخي زينب بنت جحش، أم المؤمنين، وحكى الواقدي: أن أبا سفيان، كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس عبد اللَّه بن أبي أحمد، فنسب إليه. انتهى.

٧- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، و«إسحاق» مروزيّ، و«يعقوب» بغداديّ، و«عبد الرحمن» بصريّ. (ومنها): أن فيه يعقوب شيخه هو أحد مشايخ أصحاب الكتب الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : ذكر ابن التين تبعا لغيره، أن داود بن الحصين تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس. قاله في «الفتح» ٥/ ١٣١-١٣٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ) بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، ويقال فيه أرخص، والترخيص: هو التيسير، والتسهيل (فِي الْعَرَايَا) جمع عريّة، بتشديد التحتانيّة، كعطيّة وعطايا، وهديّة، وهدايا، مشتقّة من التعرّي، وهو التجرّد؛ لأنها عُرّيت عن حكم باقي البستان، قال الأزهريّ: هي فَعيلة بمعنى فاعلة. وقال الهرويّ وغيره: فَعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا أتاه، وتردّد إليه؛ لأن صاحبها يتردّد إليها. وقيل: سمّيت بذلك؛ لتخلّي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. وقيل: غير ذلك. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٢٩ . وقد تقدّم البحث عنها فيما سبق بأتمّ من هذا.

والمعنى: أنه رخّص في بيع ثمر العرايا؛ لأن العريّة هي النخلة، كما تقدّم، فالكلام على حذف مضاف، وقوله (أَنْ تُبَاعَ) في تأويل المصدر بدل من «العرايا» (بِخَرْصِهَا) المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى المخروص: أي القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ بمعنى التخمين. قال في «النهاية» ٢/ ٢٢-٢٣: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرُصها خَرْصًا أي من باب نصر-: إذا حَزَرَ ما عليها تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: أي الظنّ؛ لأن الْحَزْرَ إنما هو تقدير بظنّ، والاسم الْخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. انتهى.

وقال القرطبيّ: الخِرص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٩٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقد تقدّم إنكار ابن العربيّ الفتح، وجزمه بالكسر، لكن جوّز النوويّ الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر هنا بالكسر، عكس ما قاله النوويّ؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما أشار إليه القرطبيّ آنفًا.

والحاصل أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهًا.

هذا كله إن جُعلت الباء في «بخرصها» للمقابلة، هو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببيّة، فالخرص يكون مصدرًا بمعنى التخمين. أفاده السنديّ. واللّه تعالى أعلم.

ومعنى الحديث أنه ﷺ رخّص في العرايا أن يباع ثمرها بعد أن يُخرَص، ويُعرَف قدره بقدر ذلك من التمر، كما سيأتي البحث فيه.

قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: ادّعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي رَوَى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي رَوَى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معا.

ورواية سالم الماضية قبل بابين، تدل على أن الرخصة في بيع العرايا، وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعا: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر»، قال: وقال ابن عمر: حدّثني زيد بن ثابت، «أنه ﷺ رخّص في العرايا»، ولفظ البخاريّ «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كلّه، مطوّلًا في الباب الماضي، فلا تنس. واللّه تعالى أعلم.

(**فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) متعلّق بـ«رخّص»، و«الأوسق»: جمع وَسْق، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوق أيضًا، كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضًا، والجمع أَوْساقٌ، كحِمْل وأَحمال. قال ابن منظور: الوَسْق، والوِسْق -أي بالفتح، والكسر-: مِكْيلة معلومة، وقيل: هو حِمْل بعير، وهو ستّون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستّون مَنًا، قال الزجّاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيزًا، قال: وهو قَفيزنا الذي يُسمّى الْمُعدّل، وكلُّ وسق بالْمُلَجّم ثلاثة أقفزة، قال: وستّون صاعًا أربعة وعشرون مَكُّوكًا بالْمُلَجّم، وذلك

ثلاثة أَقْفِزة. وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستّون صاعًا، وهو ثلاثة وعشرون رِطلًا، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، والأصل في الوَسق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْته، فقد حَمَلته. انتهى «لسان العرب» ١٠/ ٣٧٨-٣٧٩ .

[فائدة] : قد عرفت مما سبق آنفًا أن الوسق ستون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، والصاع النبويّ بالموازين المعاصرة على ما قدّره العلماء المتأخّرون هو ٣٠٠٠ (**ثلاثة آلاف غرام**)، فالخمسة الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (**تسعة آلاف غرام**). انظر ما كتبه الشيخ البسّام في «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/ ٤٥ . والله تعالى أعلم.

(**أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)شكّ من الراوي، وقد بيّن مسلم رحمه الله تعالى في روايته أن الشكّ من داود بن الحصين، وللبخاريّ في آخر «كتاب الشرب» من وجه آخر عن مالك مثله.

[**تنبيه**] : قال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «أو ما دون خمسة» شكّ من الراوي، أو هو تعميم في طرف النقصان؛ لئلا يُتوهّم أن خمسة أوسق ذُكرت تحديدًا لمنع النقصان، ففيه بيان أن خمسة أوسق حدّ لمنع الزيادة فقط. انتهى ٧/ ٢٦٨-٢٦٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ رحمه الله غلطٌ، بل الصواب أن «أو» للشكّ كما بيّن ذلك مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، أن الشكّ من داود بن الحصين، ولفظه: «رخّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سُق، أو في خمسة - يشكّ داود، قال: خمسة، أو دون خمسة». انتهى.

فتبيّن أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، لا غير. فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٤٥٤٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٦١٣٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٩٠ و«المساقاة» ٢٣٨٢ (م) في «البيوع» ٣٨٦٩ (د) في «البيوع» ٣٣٦٤ (ت) في «البيوع» ١٣٠١ . والله تعالى أعلم؟

[**تنبيه**] : ساق البخاريّ رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، فقال: حدّثنا

عبد اللَّه بن عبد الوهّاب، قال: سمعت مالكًا، وسأله عُبيد اللَّه بن الربيع: أحدّثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟، قال: نعم»، ونحوه لمسلم، إلا أن السائل عنده هو يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه.

قال في «الفتح»: قوله: قال: نعم، القائل: هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: أحدثك داود، فذكره، وقال في آخره: نعم، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ: نعم، أم لا؟، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره، إذا كان عارفا، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: نعم فهو أولى بلا نزاع. انتهى.

وقد تقدّم هذا البحث في هذا الشرح غير مرّة. وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشكّ المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدما، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقرونا بالرخصة، في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويُرَجِّح الأول روايةُ سالم المذكورة، قبل بابين.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتعقب بأن العمل بها ممكن، بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي، حديث الباب من طريق زيد بن الحباب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك. وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث

جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنيُّ الشافعيَّ القولَ به. انتهى.

وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزنيُّ أن يقول به الشافعيُّ، كما هو بَيِّن من كلامه. وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر. قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أَذِن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها- يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع»، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حَدّا لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: إن العرية تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع،

وخرّج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومنعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى «فتح» ٥/ ١٣٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في مسائل حديث الباب الماضي ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعيّة، والحنبليّة، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضًا في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرّقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبليّة، وأهل الظاهر قريبًا، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن) بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨ .

٢- (سفيان) بن عيينة المذكور قبل باب.

٣- (يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/٢٣ .

٤- (بُشير- بضمّ أوله، مصغرًا- ابن يسار) الحارثيّ مولى الأنصار المدني، ثقة فقيه [٣] ١٢٤/١٨٦ .

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ١٠/٤٢٦: أما بُشير، فبضم الموحدة، وفتح الشين، وأما يسار، فبالمثناة تحتُ، والسين مهملة، وهو بُشير بن يسار المدني، الأنصاري، الحارثي مولاهم، قال يحي بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار. وقال محمد بن سعد: كان شيخا، كبيرا، فقيها، قد أدرك عامة أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وكان قليل الحديث. انتهى.

٤- (سهل بن أبي حَثْمَة)- بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة- ابن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صحابيّ صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقال النوويّ: كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، تُوفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين. قيل: اسم أبيه عبد اللَّه، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، وهو صحابيّ أيضًا، ومات سهل رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في ٥/٧٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثةَ أنصاريين، مدنيّين، يروي بعضهم عن بعض، وهذا -كما قال النوويّ- نادر جِدّا، وهم: يحيى بن سعيد الانصارى، وبُشير بن يسار، الأنصاريّ، وسهل بن أبي حثمة الأنصاريّ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت سهل بن أبي حثمة»، وفي الرواية التالية: «أن رافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة حدّثاه» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ

بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) قد تقدّم تمام البحث فيه قبل ستّة أبواب (وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) أي في بيع ثمر العرايا(أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا) تقدّم ضبطها بالكسر، والفتح (يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا) منصوب على التمييز، وهو تمييز محوّل عن المفعول، والأصل يأكل أهلها رُطَبًا.

وزاد البخاري من رواية عليّ بن المديني، عن ابن عيينة، في آخره قصّة ٢/ ٧٦٤: وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رَخَّصَ في العرية، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطبا، قال هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى، وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ، رَخَّص في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟، قال: لا. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «وأنا غلام» جملة حاليّة، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه، وتقدّم فطنته، وأنه كان في سنّ الصبا يُناظر شيوخه، ويباحثهم.

وقوله: «رخّص لهم في بيع العرايا الخ» محلّ الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة، أن يحيى بن سعيد، قَيَّد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وأن يأكلها أهلها رُطَبًا، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة، فأطلق الرخصة في بيع العرايا، ولم يقيدها بشيء مما ذكر.

وقوله: قلت: إنهم يروونه عن جابر، في رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان، قلت: أخبرهم عطاء، أنه سمع من جابر.

وقوله: قال سفيان: أي بالإسناد المذكور، إنما أردت: أي الحاملُ لي على قولي ليحيى بن سعيد: إنهم يروونه عن جابر، أن جابرا من أهل المدينة، فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد، فيحمل المطلق على المقيد، حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييد بالخرص زيادة حافظ، فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل، فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وعن أبي عبيد، أنه شرطه، والله أعلم.

وقوله: «أليس فيه» -أي في الحديث المذكور- «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»، قال: لا، أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعلّ سفيان نسي ذلك في ذلك الوقت، وإلا فقد ثبت عند المصنّف في هذا الحديث أن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن رواه عنه، وقد

تابعه كما قال في «الفتح» ٥/ ١٣٤-عليه عبد الجبار بن العلاء، فرواه عنه، بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي، عن ابن صاعد، أنه أشار إلى أنه وَهِمَ فيه عبد الجبّار، ورواية عبد الله بن محمد هذه تردّ هذا، وتبيّن أن عبد الجبار، لم ينفرد بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(مسألتان): تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثْمَة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٤٥٤٤ و٤٥٤٥ و٤٥٤٦- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٦١٣٣ و٦١٣٤ و٦١٣٥ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٩١ وفي «المساقاة» ٢٣٨٤ (م) في «البيوع» ٣٨٦٤ و٣٨٦٥ و٣٨٦٦ و٣٨٦٧ و٣٨٦٨ (د)في «البيوع» ٣٣٦٣ (ت) في «البيوع» ١٣٠٣ . وفوائد الحديث تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٥- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«الحسين بن عيسى»: هو البسطاميّ القُومَسيّ، نزيل نيسابور، صدوقٌ، صاحب حديث [١٠] ٦٩/ ٨٦ . و«أبو أسامة»: هو حمّاد بن أُسامة الكوفيّ الحافظ. و«الوليد بن كثير»: هو المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ بالمغازي، رمي برأي الخوارج [٦] ٤٤/ ٥٢ .

وقوله: «بيع الثمر بالتمر» بالجرّ بدل من «المزابنة»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ: أي هو بيع الثمر، وإلى النصب بتقدير فعل: أي أعني بيع الثمر.

والحديث صحيح وقد مضى شرحه، وتخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ المذكور قبل حديث.

وقوله: «عن أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثْمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخّص في بيع العريّة: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخِرْصها تَمْرًا، يأكلونها».

وقوله: «من أهل دراهم»: يعنى بنى حارثة، والمراد بالدار المحلة. وقوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»: أى جماعةٍ منهم، ثم ذكر بعضهم، فقال: منهم سهل ابن أبى حثمة، والبعض يُطلق على القليل والكثير.

قال النوويّ: قوله: «عن بعض أصحاب رسول الله، منهم سهل بن أبى حثمة»: فيه أنه إذا سمع من جماعة ثقات، جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٢٧ .

والحديث بهذا السياق أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه، كما سبق الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ)

٤٥٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطّان المذكور قبل باب.

٣- (**مالك**) إمام دار الهجرة المذكور في الباب الماضي.

٤- (عبد اللَّه بن يزيد) المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سفيان، ثقة [٦] ٥١/ ٩٦١ .

٥- (زيد بن عيّاش) -بتحتانيّة، ومعجمة- أبو عيّاش المدنيّ، صدوق [٣].

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٠: زيد بن عياش، أبو عياش الزُّرَقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، وعنه عبد اللَّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلمي، وروى له الأربعة حديثا واحدا في النهي، عن بيع الرطب بالتمر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: وأما زيد، فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزُّرَقي. وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جِلَّة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد. قال الحافظ: وقد فرق أبو أحمد الحاكم، بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي. وأما البخاري، فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة. وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة أهل النقل، على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، إلى أن قال: والشيخان لم يخرجاه؛ لِمَا خشيا من جهالة زيد بن عياش. وقال أبو حنيفة: مجهول. وتعقبه الخطابي، وكذا قال: ابن حزم: إنه مجهول. انتهى. تفرّد به الأربعة بحديث الباب فقط.

[تنبيه] : وقع في نسخ «المجتبى» غير الهنديّة، وكذا في «الكبرى» غلط في هذا الاسم، فإنه وقع فيها «زيد بن أبي عيّاش» بزيادة كلمة «أبي»، وهو غلط فاحش، والصواب ما في «الهنديّة «زيد بن عيّاش»، وكنيته أبو عيّاش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (سعد) بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه٩٦/ ١٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير زيد بن عياش، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، إلا شيخه، ويحيى، فبصريّان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة أصحاب الأصول الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وتقدّموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟) أي عن شرائه به، ففي رواية أبي داود: «سئل عن شراء التمر بالرُّطَب» (فَقَالَ) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (لِمَنْ حَوْلَهُ) أي للصحابة الجالسين حوله (أَيَنْقُصُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من النقص، ثلاثيًا، وهو يتعدّى، ويلزم، والمناسب هنا اللزوم، قال الفيّومي: نقص نقصًا، من باب قتل، ونُقصانًا، وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] ، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩] ، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصتُ زيدًا حقّه، وانتقصته مثله، ودرهم ناقصٌ: غير تامّ الوزن. انتهى. كلام الفيّومي (الرُّطَبُ) بالرفع على الفاعليّة (إِذَا يَبِسَ؟) بكسر الباء الموحّدة، من باب تعب، وفي لغة بكسر الماضي والمضارع: أي إذا جفّ، وذهبت رطوبته.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير، والتنبيه فيه على نكتة الحكم، وعلّتِهِ؛ ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكونَ سؤاله عنه سؤال تعرّف، واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير [من الوافر] :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ... وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ؟

ولو كان هذا استفهامًا، لم يكن فيه مدحٌ، وإنما معناه: أنتم خير من ركِب المطايا.

وهذا الحديث أصلٌ في أبواب كثيرة، من مسائل الربا، وذلك أن كلّ شيء من المطعوم، مما له نداوة، ولجفافه نهايةٌ، فإنه لا يجوز رَطْبه بيابسه، كالعنب، بالزبيب، واللحم النيء بالقديد، ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرُّطَب بالرطب؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصحّ فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما، كانا مختلفين؛ لأن أحدهما قد يكون أرَقّ رِقّةً، وأكثر مائيّة من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر، وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٣٢-٣٣ .

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «أينقص الرُّطَب»: تنبيه على علّة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كلّ ما تجري فيه هذه العلة، قال القاضي رحمه اللّه تعالى في «شرح المصابيح»: ليس المراد من الاستفهام استفهام القضيّة، فإنها جليّةٌ

مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقّق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخرص، لا تعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوّزه أبو حنيفة، إذا تساويا كيلًا؛ حملًا للحديث على النسيئة؛ لما روى هذا الراوي أنه ﷺ: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وضعفُهُ بيّنٌ؛ لأن النهي عن بيعه نسيئةً لا يستدعي الإذن في بيعه يدًا بيد، إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه، فضلًا عن أن يسلّط على المنطوق؛ ليُبطل إطلاقه، ثم هذا التقييد يُفسد السؤال والجواب، وترتيب النهي عليهما بالكلّيّة؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز، ولا دخل معه للجفاف.

قال السنديّ: المشهور عند الحنفيّة في الجواب جهالة زيد بن عيّاش، وردّه الجمهور بأن عدم معرفة بعضٍ لا يضرّ في معرفة غيره، فالأقرب قول الجمهور، ولذلك خالف الإمام صاحباه، فذهبا إلى قول الجمهور. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٧/ ٢٦٩ .

(قَالُوا: نَعَمْ) أي ينقص الرطب إذا يبس (فَنَهَى عَنْهُ) أي عن شراء التمر بالرطب. وفي الحديث قصّة في أوله، ساقها أبو داود، فأخرج بسنده، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا، أبا عيّاش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟، قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطَب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال الخطّابيّ: البيضاء نوع من البرّ، أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسُّلْتُ: نوع غير البرّ، وهو أدقّ حبًا منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرَّطْب من السلت، والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبيّن موضع التشبيه من الرُّطَب بالتمر، وإذا كان الرَّطْب منها جنسًا، واليابس جنسًا آخر لم يصحّ التشبيه. انتهى. «معالم السنن» ٥/ ٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه] : قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: وقد تكلّم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا، وقال: زيد أبو عيّاش راويه ضعيفٌ، ومثل هذا

الحديث على أصل الشافعيّ لا يجوز أن يُحتجّ به.

قال الخطابيّ: وليس الأمر على ما توهّمه، وأبو عيّاش هذا مولى لبني زهرة، معروفٌ، وقد ذكره مالكٌ في «الموطّإ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك، وعادته معلوم. انتهى كلام الخطّابيّ «معالم السنن» ٥/ ٣٥ .

وقال المنذريّ رحمه اللّه تعالى - بعد ذكر كلام الخطّابيّ- وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيّاش مجهول، وكيف يكون مجهولا؟ وقد رَوَى عنه اثنان ثقتان: عبد اللّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتجّ به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه»، مع شدّة تحرّيه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذيّ قد أخرج حديثه، وصححه، وصحح حديثه أيضًا الحاكم أبو عبد اللّه النيسابوريّ، وقد ذكره مسلم بن الحجّاج في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، وذكره أيضًا الحافظ أبو أحمد الكرابيسيّ، في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقّاص رضي الله عنه ، وذكره أيضًا النسائيّ في «كتاب الكنى»، وما علمت أحدًا ضعّفه، واللّه عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذريّ رحمه اللّه تعالى «مختصر السنن» ٥/ ٣٣-٣٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن زيد بن عيّاش ثقة معروف، وحديثه هذا صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه آخر**]: أخرج أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» حديث سعد رضي الله عنه هذا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عيّاش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه يقول: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئة» انتهى. فزاد «نسيئة»، قال أبو الحسن الدارقطني رحمه اللّه تعالى: خالفه مالك، وإسماعيل بن أُميّة، والضحّاك بن عثمان، وأُسامة بن زيد، رووه عن عبد اللّه ابن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير- يدلّ على ضبطهم للحديث. وقال أبو بكر البيهقيّ رحمه اللّه تعالى: ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عيّاش، نحو رواية مالك، وليست فيه هذه الزيادة. انتهى «مختصر السنن» للمنذريّ ٥/ ٣٥-٣٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ أن هذه الزيادة شاذّة مطّرحة؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر مطلقًا، قال البيهقيّ رحمه اللّه تعالى: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظًا، فهو حديث آخر، والخبر يصرّح بأن

المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تُقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث. وقد روينا في الحديث عن ابن المسيّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر». وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «لا تبايعوا الثمر بالتمر»، هكذا روي مقيّدًا. انتهى. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور رواه مسلم. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما متفقٌ عليه، ولفظ «الصحيحين»: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرُّطَب بالتمر». انتهى «تهذيب السنن» لابن القيّم، من هامش «إعلاء السنن» ٥/ ٣٢-٣٣.

والحاصل أن الحديث بدون هذه الزيادة هو الذي يوافق هذه الأحاديث الصحاح، وأما معها فإنه يخالفها، فهي إذًا شاذّة منكرة، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٤٥٤٧ و٤٥٤٨- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٦١٣٦ و٦١٣٧ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٩ (ت) في «البيوع» ١٢٢٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥١٨ و١٥٤٧ (الموطأ) في «البيوع» ١٣١٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم اشتراء التمر بالرطب، وهو المنع؛ لعدم المماثلة مع اتحاد الجنس. **(ومنها)**: أن فيه بيان تحريم الربا، وأن علة تحريمه هو ظلم أحد المتابيعين، بسبب نقص يلحقه. **(ومنها)**: بيان اهتمام الشارع ببيان علّة التحريم، حتى يكون المكلّفون على بصيرة من المنهيات، وأنه إنما نُهي عنها للضرراللاحق ببعضهم ببخس حقّه. **(ومنها)**: أن فيه تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، ونحوه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [النساء:٢٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بيع الرُّطْب باليابس من جنس واحد:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: ولا يباع الرُّطْب مما يجري فيه الربا،

بيابس من جنسه، إلا العرايا، وذلك: كالرُّطَب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة، أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال ابن عبد البرّ: جمهور علماء المسلمين، على أن بيع الرُّطَب بالتمر لا يجوز، بحال من الأحوال.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون من جنسه، فيجوز؛ لقوله ﷺ: «التمر بالتمر، مثلا بمثل»، أو من غير جنسه، فيجوز لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؟»، ولنا قوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخّص في العرية، أن تباع بخِرْصها، يأكلها أهلها رُطَبًا»، متفق عليه، وعن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»، رواه مالك، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والأثرم، ولفظ رواية الأثرم، قال: «فلا إذن»، نَهى، وعَلَّل بأنه ينقص إذا يبس. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا»، ولأنه جنس فيه الربا، بِيعَ بعضه ببعض، على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يَجُز، كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم الحديثُ بالْعَتِيق؛ لأن التفاوت يسير. انتهى «المغني» ٦/ ٦٧-٦٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما عليه الجمهور من عدم جواز بيع الرطب بالتمر هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الرُّطَب بالرُّطَب، ونحوه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ونحوه من الرَّطْب بمثله. وذهب الشافعي إلى منعه فيما ييبس، أما ما لا ييبس، كالقثاء، والخيار ونحوه، فعلى قولين؛ لأنه لا يُعلم تساويهما حالة الإدّخار، فأشبه الرطب بالتمر.

واحتجّ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر؛ فإن مفهومه إباحة بيع كل واحد منهما بمثله؛ ولأنهما تساويا في الحال، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز كبيع اللبن باللبن، والتمر بالتمر، ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥] عامّ خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع الثمر بالتمر، وليس هذا في معناه، فبقي على العموم، وما ذكره الشافعيّ لا يصح، فإن التفاوت كثير، وينفرد أحدهما بالنقصان،

بخلاف مسألتنا، ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق، لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يمكن ضبطه، فيُعفى عنه. أفاده في «المغني» ٦/٦٨-٦٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن القول بجواز بيع الرُّطَبِ بالرُّطَبِ، والعنب بالعنب، ونحو ذلك هو الأرجح؛ لقوّة دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون»: هو أبو العبّاس العطّار الرَّقّيّ، ثقة [١١] ١٤/٤١٨ من أفراد المصنّف. و«محمد بن يوسف الفريابيّ»: هو الضبيّ مولاهم، نزيل قيسارية، من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث سفيان، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزّاق [٩] ١٤/٤١٨ . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«إسماعيل بن أُميّة»: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة الأمويّ، الثقة الثبت [٦] ١٦/٢٤٦٨ . و«زيد»: هو ابن عيّاش المذكور في السند الماضي. و«سعد بن مالك»: هو سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الصبرة» -بضم الصاد المهملة، وسكون الموحّدة-: جمعها صُبَرٌ، -بضم، ففتح- كغُرْفة وغُرَف، يقال: اشتريتُ الشيء صُبْرةً: أي بلا

كيل، ولا وزن. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ، أبو إسحاق المصّيصيّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤.

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، اختلط في الآخر [٩] ٢٨/ ٣٢.

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢.

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ، صدوق، يدلس [٤] ٣١/ ٣٥.

٥- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَمِيّ رضي الله تعالى عنهما ٣١/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير». (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصّيصيّان. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن جريج، أنه قال (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي الله تعالى عنهما (**يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ**) بضم، فسكون: هي الطعام المجتمع، كالكُومة، جمعها صُبَر، كغُرَف(**مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (**مَكِيلُهَا**) بفتح الميم مصدر كال، يقال: كال الطعام يكيله كَيلًا، ومَكِيلًا ومَكَالًا، واكتاله بمعنًى، والاسم الكِيلة بالكسر. قاله في «القاموس»، والمراد هنا أنه لا يُعلم مقدار كيل تلك الصُّبْرة،

قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: قوله: «لا يُعلم مكيلها» صفة كاشفة للصبرة؛ لأنه لا يقال لها: صُبرة، إلا إذا كانت مجهولة الكيل. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٢٠٨ (**بِالْكَيْلِ**) متعلّقٌ بـ«بيع»، والباء للمقابلة (**الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا

تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة، قال العلماء: لأنّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواءً بسواءٍ»، ولم يحصُل تحقّق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الرِّبويّات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤١٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من الحنطة، والشعير، وسائر الربويات، قياسًا على التمر قد جاء منصوصًا عليه في حديث الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٤٥٤٩ و٣٨/ ٤٥٥٠- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٦١٣٨ و٣٨/ ٦١٣٩ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الصبرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار، وهو التحريم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع اتّفاق الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شكّ أن الجهل بكلا البدلين، أو بأحدهما فقط، مظِنّة للزيادة والنقصان، وما كان مظنّةً للحرام وجب تجنّبه، وتجنّب هذه المظنّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ من البدلين. قاله في «النيل» ٥/ ٢٠٨ .

(ومنها): أنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بغير جنسها لجاز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم معنى الصبرة في الباب الماضي، وأما الطعام - فهو كما قال الأزهريّ- أن أهل الحجاز إذا أطلقوه عَنَوا به البُرّ خاصّة، وفي العرف: اسم لما يُؤكل، مثل الشراب: اسم لما يُشرب. انتهى «المصباح». وقال ابن منظور: الطعام: اسم جامعٌ لكلّ ما يؤكل. وقال ابن الأثير: الطعام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى.

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٥٠- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ، بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور في الباب الماضي. والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ)

٤٥٥١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (٢٢١) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام»: المراد إذا كان من جنسه، وإلا فلا نهي.

قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع، قبل أن يُقَطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رَطْبِ ذلك بيابسه، بعد القطع، وإمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلا، ولا متماثلا. انتهى.

وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى قبل بابين.

وقال في «الفتح» ٥/ ١٥١: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة، في جواز بيع الزرع الرَّطْبِ بالحب اليابس، بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب، مِثْلا بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافا متباينا.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب، وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير، فعُفِي عنه؛ لقلته، بخلاف الرطب بالتمر، فإن تفاوته تفاوت كثير. انتهى، وهو تحقيق نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٣٢/ ٤٣٣ والباب الذي بعده، وسبق تمام البحث فيه، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٢- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حرّانيّ ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ . و«مخلد بن يزيد»: هو القرشيّ الحرّانيّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ . و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «المخابرة»: هي كراء الأرض ببعض ما يخرج، وقيل: غير ذلك. و«المزابنة»: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر. و«المحاقلة»: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافيه.

وقوله: «قبل أن يُطعِم» بالبناء للفاعل: أي يَصلُحَ للأكل، يقال: أَطعمتِ الشجرةُ بالألف: إذا أدرك ثمرها. قاله الفيّوميّ. وقد تقدّم البحث عن هذه الأشياء كلّها مستوفًى.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في ٢٨/ ٤٥٢٥ و٤٥٢٦- ومحلّ الشاهد للترجمة قوله: «وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم»، فإنه يدلّ على أنه لا يجوز بيعها بطعام من جنسها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سُنْبُلُ الزرع: فُنْعُلٌ - بضم الفاء والعين، الواحدة سُنْبُلة، والسَّبَلُ مثله، الواحدة سَبَلَة، مثلُ قصب وقَصَبَة، وسَنْبَل الزرعُ: أخرج سُنبُله، وأسبل بالألف: أخرج سَبَلَه. قاله في «المصباح».

والسنبلة: -على ما تفيده عبارة البيضاويّ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] - هي الشعبة التي تتفرّع عن ساق الزرع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٥٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ، حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «عن بيع النخلة»: أي ثمارها التي عليها، منفردة عنها. وقوله: «حتّى تزهو» بفتح المثناة الفوقيّة، من زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، ويقال: أيضًا أزهى بالألف، قال ابن الاعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهِي: إذا احمر، أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: زها، وحكاهما أبو زيد لغتين. وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه. وقال الخطابي: هكذا يُروَى «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية: حتى يُزهِي، والإزهاء في الثمر: أن يحمرّ، أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. وقال ابن الأثير: منهم من أنكر يُزهِي، كما أن منهم من أنكر يَزهُو. وقال الجوهري: الزَّهْو -بفتح الزاي- وأهل الحجاز يقولون بضمها: وهو البسر الْمُلَوَّن، يقال: إذا ظهرت الحمرة، أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهوا، وأزهى لغة.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره، قبلناه إذا كان ثقة. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤١٩-٤٢٠ .

وقوله: حتى يبيضّ» - بتشديد الضاد المعجمة-: معناه: حتى يشتدّ حبّه، وهو بُدُوّ صلاحه.

وقوله: «ويأمن العاهة»: هي الآفة، تُصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه، فتُفسده.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في ٢٨/ ٤٥٢١- فراجعه تستفد.

ودلالته لما ترجم له المصنّف واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٤- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ، وَلَا الْعَذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ، حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حقّ هذا الحديث أن يذكر في الباب التالي، وهذا الصنيع، مما يتكرر للمصنّف رحمه اللّه تعالى، فقد تقدّم في غير موضع أنه قدّم بعض الأحاديث التي لا تطابق الترجمة بل إنما تطابق الترجمة التالية، فيوردها آخر الباب الأول، ولعله كالتنبيه على المناسبة بين البابين، واللّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- **(حبيب بن أبي ثابت)** قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

٥- **(أبو صالح)** ذكوان السمان الزيات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- **(رجل من أصحاب النبيّ ﷺ)** لم يُسمّ، ولكن جهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لأنهم كلهم عدول. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأبي صالح، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: حبيب عن أبي صالح، وهو من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان، الزيّات (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سمّاه (مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ) وفي نسخة: «إني لا أجد» (الصَّيْحَانِيَّ) -بفتح الصاد المهملة، وسكون المثنّاة التحتانيّة-: نوعٌ من التمر، قال الفيّوميّ: الصَّيْحانيّ: تمر معروفٌ بالمدينة، ويقال: كان كَبْشٌ اسمه صَيْحَان، شُدّ بنخلة، فنُسبت إليه، وقيل: صَيْحانيّة. قاله ابن فارس، والأزهريّ. وقال المجد في «القاموس»: والصَّيْحانيّ: من تمر المدينة، نُسب إلى صَيْحَان، لكبش كان يُربط إليها، أو اسم الكبش الصَّيَّاح، وهو من تغيير النسب، كصَنْعَانيّ. انتهى. وقال في «اللسان»: الصَّيْحانيّ: ضرب من تمر المدينة، قال الأزهريّ: الصيحانيّ: ضرب من التمر أسود صُلْبُ الْمَمْضَغَة، وسُمّي صحانيًا؛ لأن صَيْحان اسم كبش، كان يُربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرًا، فنُسب إلى صيحان. انتهى.

(وَلَا الْعَذْقَ) قال الفيّوميّ: العِذق -بكسر، فسكون-: الْكِبَاسة، وهو جامع الشماريخ، والجمع أَعْذاقٌ، مثلُ حِمْل وأحمال، والْعَذْق -بفتح، فسكون-، مثال فلس: النخلة نفسها، ويُطلق العَذْقُ على أنواع من التمر، ومنه عَذْق ابن الْحُبَيق، وعَذْق ابن طاب، وعَذق ابن زيد. قاله أبو حاتم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنَّ الْعَذْقَ هنا بفتح فسكون، وأنه أراد به نوعًا خاصًا من التمر، كما في الصَّيْحَانيّ. والله تعالى أعلم.

(بِجَمْعِ التَّمْرِ) أي بتمر مختلط من أنواع متفرّقة، وليس مرغوبًا فيه، ولا يكون غالبًا إلا رديئًا. وقال الفيّوميّ: الجمع: الدَّقَلُ؛ لأنه يُجمع، ويُخلط، ثم غلب على التمر الرديء، وأُطلق على كل لون من النخل، لا يُعرف اسمه. انتهى.

(حَتَّى نَزِيدَهُمْ) أي ندفع لأصحاب الصيحانيّ، والعذق أكثر مما نأخذ منهم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ) أي الجمع (بِالْوَرِقِ) بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون: الفضّة، قال الفيّوميّ: الورق بكسر الراء، والإسكان للتخفيف: النُّقْرة المضروبة، ومنهم من يقول: النقرة مضروبة كانت، أوغير مضروبة، قال الفاربيّ: الورق: المال، من

الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَة، مثلُ عِدَة: الروق. انتهى. و«النقرة»: القطعة المذابة من الفضّة (ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) أي اشتر بذلك الورق ما تشاء من أنواع التمر الجيّد.

ومعنى الحديث: أن أهل التمر الجيّد لا يُعطون من الجيّد في مقابلة الرديء بقدره، ولا يرضون به، فكيف نفعل إذا بعنا الجيّد، هل نزيد لهم من الرديء، فبيّن له النبيّ ﷺ أن من أراد تحصيل الجيّد، ينبغي له أن يبيع الرديء بالدنانير، والدراهم، ثم يشتري به الجيّد. قال السنديّ: وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيّد، لكن بإطلاقه يشمل ما إذا باع منه، فكأنه لهذا استدلّ به بعضهم على جواز حيلة الربا، لكن ردّه غير واحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٠/ ٤٥٥٤- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٦١٤٤ .

[**فإن قلت**] : كيف يصحّ، وفي إسناده الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وهما معروفان بالتدليس، وقد عنعناه؟.

[**قلت**] : إنما يصح بحديث أبي سعدي الخدريّ رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فإنه يشهد له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، مُتَفَاضِلًا)

٤٥٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقةفقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٧/ ٧ .

٥- (**عبد المجيد بن سُهيل**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبي وهب، أو أبي محمد، ثقة [٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن الْبَرْقيّ: ثقة. وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (**سعيد بن المسيّب**) المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] ٩/٩ .

٧- (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ، رضي اللَّه تعالى عنهما ٦٧/ ١٣١٥ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (**ومنها**): أن فيه سعيد بن المسيّب من الفقهاء السبعة. (**ومنها**): أن صحابييه كانا من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) بميم مفتوحة، بعدها جيم، ومن قاله بالمهملة، ثم الميم، فقد صحف. قاله في «الفتح» (**ابْنِ سُهَيْلٍ**) زاد في رواية للبخاريّ: «ابن عوف»(**عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**) وفي رواية للبخاري، من طريق سليمان بن بلال، عن عبد المجيد: أنه سمع سعيد بن المسيّب (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما. وفي رواية سليمان المذكورة: أن أبا سعيد، وأبا هريرة حدثاه. قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث، إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة، من أصحاب أبي سعيد عنه.

قال الجامع: رواية قتادة هي التي تأتي للنسائي بعد هذا، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه، ولكن سياقها مغاير لسياق قصة عبد المجيد.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ**) في رواية سليمان المذكورة: «بعث أخا بني عدي من الأنصار، إلى خيبر، فأَمَّرَه عليها»، وأخرجه أبو عوانة، والدارقطني، من طريق الدراوردي، عن عبد المجيد، فسماه سَوَاد بن غَزِيّة -وهو بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وفي آخره دال مهملة- وغزية -بغين معجمة، وزاي، وتحتانية ثقيلة، بوزن عطية- (**فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) بجيم، ونون، وتحتانية، وموحدة، وزان عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أُخرج منه حَشَفُه، ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلط بغيره، بخلاف الجمع.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»**) الهمزة للاستفهام (**قَالَ**) ذلك الرجل (**لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ**) ولفظ «الكبرى» «بالصاعين» بالتعريف، وهو الذي في «الصحيح»، وزاد في رواية سليمان المذكورة عند البخاريّ: «من الجمع»، وهو - بفتح الجيم، وسكون الميم-: التمر المختلط، كما سبق (**وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ**) هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «بالثلاثة»، قال في «الفتح»: قوله: «بالثلاث»: كذا للأكثر، وللقابسي: «بالثلاثة»، وكلاهما جائز؛ لأن الصاع يُذكَّر، ويؤنث. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ**) أي لا تأخذ الجنيب بدفع الزيادة؛ لأنه ربا، فإن احتجت إلى الأخذ (**بِعِ الْجَمْعَ**) أي التمر الرديء (**بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**) وفي رواية سليمان المذكورة: «ولكن مثلا بمثل»: أي بع المَثل بالمثل، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان»: أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله. قال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث، ذكر فيه الميزان، سوى مالك.

وتعقّبه الحافظ، ولم يتبيّن لي سبب اعتراضه. والله تعالى أعلم.

قال: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌّ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا، من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل، لا يباع إلا كيلا، وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن، لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يُجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تُدرك بالوزن في كل شيء. قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر، لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطَّيِّب والدُّون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال:

وأما سكوت من سكت من الرواة، عن فسخ البيع المذكور، فلا يدل على عدم الوقوع، إما ذُهولا، وإما اكتفاء، بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، نحو هذه القصّة، وفيه: فقال: «هذا الربا، فردّوه»، قال: ويحتمل تعدد القصة، وأن القصة التي لم يقع فيها الرد، كانت قبل تحريم ربا الفضل. والله أعلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٥٥٥ و٤٥٥٦ و٤٥٥٧ و٤٥٥٨ و٤٥٥٩- وفي «الكبرى» ٤١/ ٦١٤٥ و٦١٤٦ و٦١٤٧ و٦١٤٨ و٦١٤٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٨٠ و٢٢٠٢ و«الوكالة» ٢٣١٢ (م) في «المساقاة» ١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٠٦٠٩ و١٠٦٩١ و١١٠٢٠ و١١٠٦٥ و١١٠٨٣ و١١١٦١ و١١١٨٨ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر، متفاضلًا، وهو التحريم. **(ومنها)**: قيام عذر من لا يعلم التحريم، حتى يعلمه. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس؛ لاختيار أكل الطيب على الرديء، خلافا لمن منع ذلك، من المتزهدين. **(ومنها)**: البحث عما يستريب به الشخص، حتّى ينكشف حاله. **(ومنها)**: النصّ على تحريم ربا الفضل. **(ومنها)**: اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصّل إلى المباحات، وغيرها. **(ومنها)**: أن فيه أن صفقة الربا لا تصحّ. **(ومنها)**: أن بعضهم استدل به على جواز بيع العِينة، وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يَخُصّ بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» غير الذي باع له الجمع.

وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يَشِيع، فإذا عُمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك، من جهة ترك الاستفصال، ولا

يخفى ما فيه. **(ومنها)**: ما قال القرطبي: استدل بهذا الحديث، من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوا، قال: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني، ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستدل بعضهم على الجواز، بما أخرجه سعيد بن منصور، من طريق ابن سيرين، أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم، سواء بسواء، يدا بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب، ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عَرْضًا، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أيّ نقد شئت. واستدل أيضا بالاتفاق، على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط، في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء، إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها، وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال، بكلمة اللّه التي أباحها، وكذلك البيع، واللّه أعلم. **(ومنها)**: جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. **(ومنها)**: أن البيوع الفاسدة كلّها تُفسخ، وتردّ، إذا لم تفت. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضًا: إنه يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحّ بوجه، وهو حجةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه، من حيث إنه ربا، فيُسقَطُ الربا، ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): مما يتعلّق بهذا البحث الكلام على بيع العِينة:

صورة بيع العينة -كما قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى في «النهاية» ٣/ ٣٣٤-: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمّى، ثم باعها المشتري من البائع

الأول بالنقد بأقلّ من الثمن، فهذه أيضًا عِينة، وهي أهون من الأولى، وسُمّيت عِينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة، تَصِلُ إليه معجّلةً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، من غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع ابن شُرَحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ، إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقْدِم عليه، إلا بتوقيف، سمعته من رسول اللَّه ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخِل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة، أنه قال: أرى مائة بخمسين، بينهما حريرة - يعني خرقة حرير، جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لما قدمناه، فأما بيعها بمثل الثمن، أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هُزِلَ العبد، أو نَسِي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بَلِي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها، نص أحمد على هذا كله.

قال: وإن اشتراها بعَرْض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا - الحنبليّة-: يجوز؛ لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن. وقال أبو حنيفة: لا

يجوز؛ استحسانًا؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وهذا أصح، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: وهذه المسألة تسمى مسألة العينة، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنَدَّانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

فقوله: «نَعْتَان»: أي نشتري عِينة مثل ما وصفنا، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عمر: قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سَلَّطَ اللَّهُ عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهذا وعيد يدل على التحريم. وقد رُوي عن أحمد، أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة، غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة، يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العِينة اسما لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقا، ولا يكره، إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٠-٢٦٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي تحريم بيع العِينة؛ لحديث أبي داود المذكور، فإنه حديث صحيح، صححه جماعة من المحققين، بمجموع طرقه انظر ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥-١٧ رقم ١١- وفيه الوعيد الشديد لمن يتعاطى هذا الأمر، ولا يكون الوعيد إلا على شيء محرّم شرعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة، فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من باع طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز، رُوي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير،

وعلي بن حسين، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال علي بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ورُوي عن محمد بن عبد اللَّه بن أبي مريم، أنه قال: بعت تمرا من التمارين، كُلَّ سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرا، يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟، فقال: لا بأس أخذت أنقص مما بعت، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك؟ وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد اللَّه بن عباس: ما بعت من شيء، مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئا، مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهبا، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت، منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال، هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم، ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة، فعلى هذا كل شيئين، حرم النَّساء فيهما، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضا عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نساء، نص أحمد على ما يدل على هذا، وكذلك قال سعيد بن المسيب، فيما حكينا عنه.

قال ابن قُدامة: والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله حِيلةً، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يَروي عنه عبد اللَّه بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أَجُذُّ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأُقاصُّهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم، التي في الذمة بعد انبرام العقد أوّلَ لزومه فصح، كما لو كان المبيع الأول حيوانا، أو ثيابا، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فإنه لم يأخذ بالثمن طعاما، ولكن اشترى من المشتري طعاما بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلمها إليه، لكن قاصّه بها، كما في حديث علي بن الحسين. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٣-٢٦٤.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قُدامة من جواز أخذ الطعام بالثمن الذي في ذمّته هو الذي يظهر ليّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٦- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا، فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟»،

قَالُوا: ابْتَغْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا، لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والسند مسلسل بثقات البصريين، إلى سعيد، فإنه، وأبو سعيد رضي الله عنه مدنيّان، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه شيخه نصر أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول دون واسطة، كما سبق قريبًا، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ)** ببناء الفعل للمفعول، و«رَيّان» بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة: هو التمر الذي سُقي نخله ماءً كثيرًا. ذكره السنديّ٧/ ٢٧٢ **(وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا)** بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء، ولا غيرها، قال الأزهريّ: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عُروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء، والأنهار، وغيرها. قاله في «النهاية» ١/ ١٤١ **(فِيهِ يُبْسٌ)** بضم، فسكون: خلاف الرطوبة، قال الفيّوميّ: يَبِس يَيْبَسُ، من باب تَعِب، وفي لغة بكسرتين: إذا جفّ بعد رُطوبة، فهو يابسٌ، وشيءٌ يَبْسٌ ساكنُ الباء: بمعنى يابسٍ أيضًا، وحطبٌ يَبْسٌ، كأنه خِلْقةٌ، ويقال: هو جمع يابس، مثلُ صاحب وصَحْب، ومكان يَبَسٌ بفتحتين: إذا كان فيه ماءٌ، فذهب، وقال الأزهريّ: طريقٌ يَبَسٌ: لا نُدُوّة فيه، ولا بَلَلَ، واليُبْسُ: نقيض الرُّطوبة، واليَبِيسُ من النبات: ما يَبِسَ، فَعيلٌ بمعنى فاعل. وقال الفارابيّ: مكانٌ يَبَسٌ، ويَبْسٌ، وكذلك غيرُ المكان. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟)** بفتح الهمزة، وتشديد النون، مقصورًا: من أدوات الاستفهام، قال الفيّوميّ: هي استفهام عن الجهة: تقول: أنى يكون هذا: أي من أيّ وجه، وطريق. اهـ. والمعنى هنا: أي من أيِّ، جهة حصل لكم هذا التمر الجيّد؟ **(قَالُوا: ابْتَغْنَاهُ)** أي اشترنا هذا الرّيّان **(صَاعًا بِصَاعَيْنِ)** منصوب على الحال، وإن كان جامدًا؛ لتأويله بالمشتقّ، أي مُسَعّرًا، كلّ صاع منه بصاعين من تمرنا، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِ تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ

كِبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدْ وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدْ

(مِنْ تَمْرِنَا) أي البعل (فَقَالَ) ﷺ (لَا تَفْعَلْ) أي لا تشتر هذا الشراء (فَإِنَّ هَذَا، لَا يَصِحُّ) لكونه ربا، وفي قصّة بلال ﷺ الآتية: «أَوَّهْ عينُ الربا، لا تَقْرَبْه» (وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ) البعل (وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا) الريّان (حَاجَتَكَ) أي ما تحتاج إليه، قليلًا كان، أو كثيرًا.

والحديث تقدّم تخريجه، وسائر مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٧- (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق في الذي قبله، و«خالد»: هو الْهُجيميّ المذكور قبله. و«هشام»: هو الدستوائيّ.

والسند مسلسل بالبصريين، إلى أبي سلمة، فإنه، وأبا سعيد ﷺ مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) ﷺ (قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ) بالبناء للمفعول: أي نعطى، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يَقسمه فيهم مما أفاء الله تعالى عليهم من خيبر. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٤ (تَمْرَ الْجَمْعِ) بفتح، فسكون: هو الْخِلْط من التمر، وقيل: هو كلّ لون من النخيل، لا يُعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيّده. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٤ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في زمنه (فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ) أي من الجمع (بِالصَّاعِ) أي من النوع الجيّد، كالْجَنِيب (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ) بنصب «صاعي»؛ لأن «لا» هي النافية للجنس، تعمل عمل «إنّ»، فتنصب اسمها إذا كان مضافًا، كهذا، أو شبه مضاف، كقولك: لا طالبًا للعلم كسلان، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لِـ«لَا» فِي النَّكِرَهْ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا اوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ

و«صاعي» أصله «صاعين»، حُذفت نونه لإضافته إلى «تمر»، كما قال ابن مالك أيضًا:

نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

والمعنى: لا يحلّ لكم أن تبيعو صاعين من تمر بصاع منه، وإن اختلفا في الجودة، وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: والمراد: لا يحلّ بيع صاعين من تمر بصاع منه، لا أنه لا يتحقّق شرعًا[1]، فيدلّ الحديث على بطلان العد في الربا. انتهى. وهذا من السنديّ إنصافٌ رحمه اللّه تعالى، حيث خالف فيه مذهبه القائل: إن العقد يصحّ لو أزيل الزائد، كما سبق بيانه، وهكذا ينبغي لمتأخّري أتباع المذاهب أن يكونوا عليه، من اتّباع الدليل إذا خالف مذهبهم، ولكن أين المخلصون؟، فإنا للّه، وإن إليه راجعون، اللّهم أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتابه، آمين، آمين، آمين.

(وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ) أي ولا تبيعوا درهما واحدًا بدرهمين، فإنه الربا الذي توعّد اللّه عز وجل آكله بقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية، ولعنه رسول اللّه ﷺ، فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: لَعَن رسول اللّه ﷺ، آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه، وسائر مسائله قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٨- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ، صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يحيى» الثاني: هو ابن أبي كثير المذكور في السند الماضي. والسند مسلسلٌ بثقات الشاميين إلى الأوزاعيّ، ويحيى يماميّ، وأبو سلمة، وأبو سعيد رضي الله عنه مدنيّان.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٩- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) هكذا عبارة السندي: «لا أنه لا يتحقق إلخ» وفيها ركاكة، فليحرر.

سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَقْرَبْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير:

١- (**عُقبة بن عبد الغافر**) الأزديّ الْعَوْذِيّ، أبو نَهار البصريّ، ثقة [٤]، قديم الموت.

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٥: روى عن أبي سعيد، وعبد اللَّه بن مغفل، وأبي أمامة، وأبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وعنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وسليمان التيمي، وابن عون، وغيرهم. قال العجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل»: أنه أرسل عن النبي ﷺ شيئا. قال البزار: كان من أجلة أهل البصرة. وحكى ابن سعد، عن ثابت البناني، قال: ما كان أحد من الناس، أحبّ إلي أن ألقى اللَّه في مِسْلاخه من عقبة ابن عبد الغافر، فلما وقعت الفتنة أتيناه، فقال: ما أعرفكم.

وقال خليفة: قُتل يوم الزاوية سنة (٨٢). وقال أحمد بن يحيى بن سعيد: قُتل في الجماجم سنة (٨٣). روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عقبة بن عبد الغافر رحمه اللَّه تعالى أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**قَالَ: أَتَى**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله (**بِلَالٌ**) هو ابن رَبَاح، مؤذن رسول اللَّه ﷺ، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، أبو عبد اللَّه، مولى أبي بكر رالصدّيق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، مات رضي الله عنه بالشام سنة (٧) أو (٨) أو (٢٠)، وله بضع وستّون سنةً (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«أتى» (**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانيّة مشدّدة: ضرب من التمر معروف، قيل له: ذلك؛ لأن كلّ تمرة تشبه البرنيّة[1]، وقد وقد وقع عند أحمد، مرفوعًا: «خير تمراتكم الْبَرْنيّ، يُذهب الداء، ولا داء فيه». قاله في «الفتح» (**فَقَالَ**) رضي الله عنه (**مَا هَذَا؟**) وفي رواية البخاريّ: «من أين هذا؟» (**قَالَ**) بلال رضي الله عنه (**اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ**) وفي رواية البخاريّ: «كان عندي تمرٌ رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنُطعِم النبيّ ﷺ»، ولمسلم: «لمَطعم النبيّ ﷺ» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا**) وفي رواية البخاريّ: «أَوّه، أوّه عين الربا، عين الربا» مكرّرًا. ومراده بعين الربا أن هذا العقد هو

---

(١) في «القاموس»: الْبَرْنِيَّةُ: إِنَاءٌ من خَزَفٍ، والدِّيكُ الصغير أول ما يُدْرِك. انتهى.

نفس الربا الذي حرّمه اللّه تعالى، لا نظيره.

و«أَوّه» كلمة تقال عند التوجّع، وهي مشدّدة الواو المفتوحة، وقد تكسر، والهاء ساكنة، وربّما حذفوها، ويقال: بسكون الواو، وكسر الهاء، وحكى بعضهم مدّ الهمزة، بدل التشديد. قاله في «الفتح».

وقال في «النهاية» ١/ ٨٢-: «أَوْهِ» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجّع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء، وربّما قلبوا الواو ألفًا، فقالوا: «آهِ» من كذا، وربّما شدّدوا الواو، وكسروها، وسكّنوا الهاء، فقالوا: «أَوّهْ»، وربّما حذفوا الهاء، فقالوا: «أَو»، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد، فيقول: «أَوَّهْ». انتهى.

قال ابن التين رحمه اللّه تعالى: إنما تأوّه ﷺ ليكون أبلغ في الزجر، وقاله، إمّا للتألّم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم. انتهى.

(**لَا تَقْرَبْهُ**) بفتح الراء، من باب علم: أي إن قربه يضرّ، فضلًا عن مباشرته. وفي رواية البخاريّ: «لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، وليس في رواية المصنّف، ولا عند البخاريّ أنه أمره بردّه، وقد ثبت في رواية مسلم، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصّة، فقال: «هذا الربا، فردّه»، وعند الطبريّ من طريق سعيد بن المسيّب، عن بلال رضي الله عنه، قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرًا أجود منه» الحديث، وفيه: «فقال النبيّ ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق، فرّده على صاحبه، وخذ تمرك، وبعه بحنطة، أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به».

وقد تقدّم عن الحافظ ابن عبد البر رحمه اللّه تعالى أن هذه القصّة وقعت مرّتين: مرّة لم يقع فيها الأمر بالردّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرّة وقع فيها الأمر بالردّ، وذلك بعد تحريم الربا، والعلم به. ويدلّ على التعدّد - كما قال الحافظ- أن الذي تولّى ذلك في إحدى القصّتين سَوَاد بن غَزِيّة رضي الله عنه، عامل خيبر، وفي الأخرى بلال رضي الله عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة المسائل في الحديث الأول من هذا الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«مالك بن أوس بن الْحَدَثَان» - بفتح الحاء، والدال المهملتين، بعدها مثلّثة-: هو النصريّ، أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، مات سنة (٩٢)، وقيل (٩١) ١/ ٤١٤٢ . والسند مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وسفيان، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ؛ لأن مالك بن أوس صحابيّ رؤية، وتابعيّ رواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ**) النصريّ المدنيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) هذه الرواية مختصرة، فإن الحديث فيه قصّة، وقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، ٢/ ٧٦١- فقال: ٢٠٦٥ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره، أنه التمس صرفا[1] بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا[2]، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقَلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا» الحديث. ونحوه لمسلم.

(**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا**) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لم يُختَلَف على مالك فيه، وحمله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

ويجوز في قوله: «الذهب بالورق» الرفع: أي بَيْعُ الذهب بالورق، فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى الذهب يُباع بالذهب، ويجوز النصب: أي بيعوا الذهب.

والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والوَرِقُ: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وبفتحها: المال، والمراد هنا، جميع أنواع الفضة، مضروبة، وغير مضروبة.

---

(١) قوله: أنه التمس صرفا -بفتح الصاد المهملة- أي من الدراهم بذهب كان معه، وبَيَّن ذلك الليث في روايته، عن ابن شهاب، ولفظه: «عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم». اهـ «فتح» ٥/ ١١٨ .

(٢) قوله: «فتراوضنا» بضاد معجمة-: أي تجارينا الكلام في قدر العوض، بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه. اهـ «فتح» ٥/ ١١٨-١١٩ .

(إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكِي القصر بغير همز، وخَطّأها الخطابيّ، وردّ عليه النووي، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ، وهات، وحُكِي «هاكِ»، بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: «هاء وهاء»: هو أن يقول كل واحد من البَيِّعَين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يدا بيد»، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ، وأعط، قال: وغيرُ الخطابي يُجيز فيها السكون على حذف العوض، ويَتَنَزّل منزلة «ها» التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل، بمعنى خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قول قبله، يكون به محكيا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب، إلّا مقولا عنده من المتبايعين: هاء وهاء. وقال الخليل: كلمة تُستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس. قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد «إلا» كما لا يقع بعدها «خذ»، قال: فالقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق، إلا مقولا بين المتعاقدين: هاء وهاء.

(وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة (رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره (رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ») واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٥٦٠- وفي «الكبرى» ٤١/ ٦١٥٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٣٤ و٢١٧٠ و٢١٧٤ (م) في «البيوع» ١٥٨٦ (د) في «البيوع» ٣٣٤٨ (ت) في «البيوع» ١٢٤٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٣ و٢٢٥٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٣ و٢٤٠ و٣١٦ و١٣٣٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيع التَّمْر بالتمر،

متفاضلًا، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء، وأعوان يكفونه. **(ومنها)**: أن فيه المماكسة في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن. **(ومنها)**: أن مِن العلم ما يَخفى على الرجل الكبير القدر، حتى يُذكّره غيره. **(ومنها)**: أن الإمام إذا سمع، أو رأى شيئا لا يجوز، ينهى عنه، ويرشد إلى الحق. **(ومنها)**: أن من أَفتَى بحكم حَسُن أن يذكر دليله. **(ومنها)**: أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويَهتَمّ بمصالحهم. **(ومنها)**: أن فيه اليمين لتأكيد الخبر. **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ بخبر الواحد

(ومنها): أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيُستغنَى حينئذ بذلك عن القياس.

(ومنها): أنه استُدِلَّ به على اشتراط التقابض في الصرف فى المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر، لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحَمَلَ قول عمر: «لا تُفارقه» على الفور، حتى لو أخّر الصيرفي القبض، حتى يقوم إلى قعو دُكّانه، ثم يفتح صندوقه لَمَا جاز. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال **الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: حيث إن أحاديث الأبواب الآتية من أحاديث الربا، فيحسن بي أن أتكلّم في معنى الربا لغةً وشرعًا، وبعض مسائله؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك، فأقول:

(المسألة الرابعة): في معنى الربا لغةً وشرعًا:

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الربا: الفضل، والزيادة، وهو مصدر على الأشهر، ويُثنّى رِبَوَان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبويّ. قاله أبو عُبيد وغيره: وزاد الْمُطرِّزِيّ، فقال: الفتح في النسبة خطأ، وَرَبَا الشيءُ يربو: إذا زاد، وأربى الرجل بالألف: دخل في الربا. انتهى.

وقال أبو عبد اللّه القرطبي رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ٣/ ٣٤٨: والربا في اللغة: الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديثُ مسلم: «فلا واللّه ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها»: يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. وقال أيضًا: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لايكفيهم الخطأ في الخط، حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرءون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي، الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأيّ وجه اكتُسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على مانبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أتقضي، أم تربي؟، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع ماليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوُّز وتشبيه. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٤٨ .

وقال الموفق ابن قُدامة رحمه الله تعالى: الربا في اللغة هو: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية [الحج: ٥] ، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] : أي أكثر عددا، يقال: أربى فلان على فلان: إذا زاد عليه. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وما بعدها من الآيات. وأما السنة: فما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، ما هي؟، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف

المحصنات المؤمنات الغافلات»[١]، وأخرجا أيضًا عن النبي ﷺ: «أنه لعن آكله الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم. أفاده في «المغني» ٦/ ٥١-٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): قال الموفق رحمه الله تعالى: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباس، و أسامة بن زيد، و زيد بن أرقم، و ابن الزبير رضي الله عنهم، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، و ابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسا، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز»، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضا في قصّة بلال رضي الله عنه المذكور في الباب، متفق عليهما. قال الترمذي رحمه الله تعالى: على حديث أبي سعيد رضي الله عنه العملُ عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقولُ النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة السادسة**): قال الموفق رحمه الله تعالى أيضًا: وقد رُوي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما رَوَى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يدا بيد»، رواه مسلم، وسيأتي للنسائيّ بعد باب.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنصّ، والإجماع، واختلف أهل

---

(١) وتقدّم هذا الحديث للمصنّف في «كتاب الوصايا رقم ٣٦٩٨ .

العلم فيما سواها، فحُكي عن طاوس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، و نفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥] ، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وُجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت علته فيه، وقول اللَّه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكروه، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذُّرة بالدُّخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يعول عليه، ثم يَبْطُل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقاربهما ، واتفق المعلِّلُون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات: أشهرهنّ: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلةُ الأعيان الأربعة مكيلَ جنسٍ، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، و ابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوما كان، أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكتّان، والوَرْس، والحنّاء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّمَاء»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر[1].

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبو جناب الكلبيّ يحيى بن أبي حيّة، ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، وأبو أبو حيّة الكلبيّ مجهول.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما وُزن مثلا بمثل، إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل، إذا كان نوعا واحدا»، رواه الدارقطني[1]، رواه عن ابن صاعد، عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن، عن عبادة، و أنس، عن النبي ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن»، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل، يُسَوّي بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرّمة، دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد] : أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعةٌ، ونحوَ هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا، فيختص بالذهب والفضة؛ لما رَوَى معمر بن عبد اللَّه رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ، نَهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصفُ شَرَفٍ؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

[والرواية الثالثة عنه] : العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعومَ جنسٍ، مكيلا، أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكُمَّثْرَى، والأترج، والسفرجل، والإجّاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لما رُوي عن سعيد بن المسيب، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل، أو وُزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها

---

(١) في إسناده الربيع بن صَبيح صدوقٌ سيّء الحفظ، وأبو بكر بن عيّاش لما كبر ساء حفظه.

في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لاما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنَهيُ النبي ﷺ عن بيع الطعام، إلا مثلا بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

وقال مالك رحمه الله تعالى: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدخرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره. وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يدا بيد»[1]، ورُوي أن النبي ﷺ، ابتاع عبدا بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح[2].

وقول مالك يَنتقض بالحطب والإدام، يُستصلَح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شَذّ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالتين، والنوى، والقَتّ، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزونا مأكولا، فهو إذا من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفَهًا، فجرى مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون»[3]، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى -إن شاء الله

---

(١) تقدّم قريبًا أنه حديث ضعيف، فلا تغفل.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وتقدم للنسائيّ في «كتاب البيعة» ٤١٨٦ ويأتي أيضا برقم٤٦٢٣ .

(٣) قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: في «زاد المعاد» ٤/ ٣٣٧: وكلُّ حديث في الطين، فإنه لا يصحّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

تعالى- حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوِّي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطّراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والإعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتا، كالأرز، والذرة، والدخن، أو أدما كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكها، كالثمار، أو تداويا، كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى. كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى «المغني» ٦: ٥٣-٥٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى: في تحريم التفاضل في الأصناف الستّة: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟، وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنيّة والطعم، أو هو الثمنيّة، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟، أو النهي غير معلّل، والحكم مقصور على مورد النصّ؟ على أقوال مشهورة:

[الأول] : مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه. **[والثاني]** : قول الشافعيّ، وأحمد في رواية. **[والثالث]** : قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره. **[والرابع]** : قول داود، وأصحابه، ويُروَى عن قتادة، ورجّح ابن عقيل هذا القول في «مفرداته»، وضعّف الأقوال المتقدّمة. وفيها قولٌ شاذّ: أن العلّة الماليّة، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف. والاتّحاد في الجنس شرط على كلّ قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علّة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هو الثمنيّة، لا الوزن، كما قاله جهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات، كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتّان، ومما يدلّ على ذلك اتّفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجُز هذا.

قال: والتعليل بالثمنيّة تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. انتهى من «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٧٠-٤٤٧٢ باختصار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كلّ ما يصلح ثمنا للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزن من الطعم، أو القتوت، إذا بيع بجنسه متفاضلا، أو مثلًا بمثل من غير قبض في

المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوّة مدركه، كما بيّنه رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الموفّق أيضًا: الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، و الشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل»، وعن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول اللّه ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى». وروى الأثرم عن عطاء بن يسار، أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللّه ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن ، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء، فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهما، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثامنة): قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين، نعلمه إلا عن سعيد بن جبير، أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يرده قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يدا بيد»، وفي لفظ «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النَّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل،

والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؟ يدا بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لا نسد باب السلم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

[إحداهما]: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الْخِرَقي ههنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل. **[والثانية]**: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان. انتهى «المغني» ٦/ ٦١-٦٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في البحث عن مسائل عصريّة، ابتُلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخّرة، ينبغي أن أتكلّم فيها لمسيس الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخّص ما تيسّر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام حفظه الله تعالى في كتابه «الاختيارات الجلية» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخّصها، وأحسن في ذلك:

(فمنها): حكم الآمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معيّنة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الآمر بالشراء بثمن مؤجّل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحًا بمعنى أن السلعة دخلت في ملكه، وتحمّل مسؤوليّة الشراء، وتبعات الملك، من تلف، أو خسارة إن قُدّر ذلك، وإن الآمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيحٌ في العقد الأول، وفي العقد الثاني. وأما إن كان الشراء الأول صوريًا فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرةً؛ ليربَح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعًا، وإنما هو قرض جرّ نفعًا، وهو محرّم بالإجماع.

(ومنها): خيار الشرط الممنوع، وصورته أن يكون لرجل على آخر دينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب في بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعمِد

الدائن والمدين إلى بيع صوريّ، فيه خيار شرط صوريّ أيضًا، وذلك بأن يبيع المدين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد الدين مدّة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقّق غالبًا عن حال البيع، وإنما تحقّقه من أن قيمته لو بيع لغطّت الدين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثمنه؛ لعلمه أنه ليس بيعًا حقيقةً.

(ومنها): ودائع البنوك:

الودائع البنكيّة قسمان: **[أحدهما]** : ودائع بلا فائدة، وحالّة غير مؤجّلة، فهي طلب المودِع - بكسر الدال- وهذا ما يُسمّى بالحساب الجاري، فالبنك ملزَم بالسداد الفوريّ عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهيّ، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح. فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسّسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة. وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودِع إذا وجد مصرفًا لا يتعاطى المعاملات الربويّة أن يؤثره بهذا القرض، ليُعينه على أعماله، ويشجّعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكًا ربويًا أودع عنده للحاجة.

[الثاني] : ودائع مؤجّلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقّاها مقابل استثمار البنك نقوده مدّة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدّتها، وقدر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهيّة التي منها: ١- مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة. ٢- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة. ٣-مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظّمة الإسلاميّة. ٤- مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

(ومنها): قروض البنوك:

صورتها أن يقرض المصرف، أو غيره شخصًا محتاجًا للقرض بفائدة محدّدة معلومة، ويَخضع المقترض لنظام المصرف من حيث مدّة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدّرها المصرف.

والقرض نوعان: **[أحدهما]** : القرض الاستهلاكيّ، ومعناه أن غرض المقترض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو

حاجته.

[الثاني] : القرض الاستثماريّ، ومعناه أن يقصد المقترض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجيّ استثماريّ. وفي كلا الحالين يأخذ المصرف من المقترض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقترض للاستفادة منها استهلاكًا، أو إنتاجًا.

والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتبر شرعًا الصحيح دليلًا وتعليلًا.

وحصل وَهمٌ لأفراد من كتّاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائزٌ أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذ القرض.

وهذا قولٌ مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصوره.

(ومنها): دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيّد بمدّة معيّنة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتير نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معيّنة. ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهّد بردّ المثل للمودِعين - المقرضين- والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

(ومنها): خصم الأرواق التجاريّة:

الأوراق التجاريّة تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف التجاريّ. ويُقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدّة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عمليّة ربويّة.

(ومنها): السندات: صورة من صور عقد القرض، وذلك حينما يحتاج البنك مثلًا

إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصدر عشرة آلاف سند، قيمة كلّ سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مدينًا بقيمة السند، والزيادة الربويّة، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون في الْغُنْم والْغُرْم، كلّ بقدر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتّخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشتري. والأسهم تكون حلالًا إذا أُسّست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حرامًا إذا أسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربويّة، أو تكون شركة خمور، وغير ذلك.

(ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدّة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلّةً، حسب طول المدّة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصّة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربويّة التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصّة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة، فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها وديعة تحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار صادرة من مصرف إسلاميّ، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلاميّ لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر وديعةً تحت الطلب، فمن حقّ صاحبه أن يأخذ رصيده كلّه، أو جزءًا منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوريّ متى طلب المودع، وتسميته وديعةً اصطلاحٌ بنكيّ عرفيّ، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرضٌ، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها: ١- أن المودَع - بفتح الدال- لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرّف بالنقود التي وُضعت عنده. ٢- إذا تلفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودَع - بفتح الدال- لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أتلفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامنٌ لما وضعه الناس عنده. ٣- ملكيّة النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيّتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف أن البنك يسمح أحيانًا لبعض عملائه أن يكتبوا

شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامّة، أو لأن عنده ضمانات أُخر للسداد، والبنك يقيّد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيّد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضًا ربويًا، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا.

والحلّ لهذه المعاملة المحرّمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتنا كما نطبّقها في عباداتنا. والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلاميّ من أعمال الربا:

الحلال بيّن، والحرام بيّن، ولكن المشكل هو في الأمور المشبهة التي لا يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البيّن البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ومن الحرام البيّن الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أما الأمور المشكلة المشبهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافيةً، فإذا اتّضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتّضح جانب الحرام اجتنبوه. أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرىء لديننا وعرضنا، ولا نحوم حول الحمى، فنقع فيه، وحمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصيّة مستقلّة في دينهم، ولا يكونوا إمّعةً لأنظمة بنوك، أنشأتها أفكار يهوديّة، ولا يهمها من الأعمال إلا جمع المال بأيّ طريق كان، وبأيّ وسيلة توصّل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يُخضعوا البنوك لاقتصاد إسلاميّ مستقلّ متميّز، والبديل الإسلاميّ ليس نظريّة من النظريّات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قرونًا طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربويّة في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدّمها الإسلام المعاملاتِ الآتية:

١- باب السلم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسلم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشرائه السلعة برخص.

٢- بيع السلع بالتقسيط بآجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثمن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسّرة.

٣- مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصاديّ، فالبنك يمون المستثمر، ويقدّم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاريّ، أو الزراعيّ، أو الصناعيّ، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

٤- إن من عنده مالٌ، فإنه يوظّف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثمارًا شرعيًا، أو أن البنك يكون وكيلًا باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكلّه لصاحب رأس المال.

٥- شركة المضاربة يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المضارب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حسب ما اتّفقا عليه.

٦- يقوم البنك بمساعدة التجّار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطّي ثمن السلعة كلّها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطّي الثمن، فالمصرف يكون شريكًا في هذه الصفقة، ويتمّ بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرقٌ شرعيّة أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال اللّه تعالى عنه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين الابتعاد عنه، وأن يُخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعيّة، فإن الدين عند اللّه الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعًا لا بدّ أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، واللّه تعالى وليّ التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه اللّه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وأن من ادّعى تحريم تعامل، أو عقد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنيّة على نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الآية [الملك: ١٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها إشكالٌ، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبيّن حكمها:

[الأولى] : مسألة التورّق، والتورّق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجّل، لا لذات السلعة، وإنما ليبيعها على غير بائعها عليه، وينتفع بثمنها، والراجح من قولي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعيّة تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتّفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه ﷺ استعمل رجلًا على خيبر الحديث الذي تقدّم للنسائيّ في أول هذا الباب أقوى حجة على صحّته.

[الثانية] : البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشارًا كبيرًا، وكثر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وصفته أن يشتري السلعة من التاجر بثمن مؤجّل مقسّط، زائد على ثمنها لو عُجّل حال الشراء، فيستفيد الطرفان - البائع والمشتري- فالبائع يستفيد الربح من الزيادة في الثمن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطًا معلومة الأجل والمقدار، فشرط حلّها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الذي يحل في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

[الثالثة] : السُّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالًا على سبيل التمليك لكي يقبض بدلًا عنه في بلد آخر معيّن، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عينًا، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفيّة، والشافعيّة؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعًا، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ لأنهم يرونها حوالةً، والمنفعة الحاصلة منها لا تخصّ المقرض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في المعاملات الحلّ، ولا يوجد محذور شرعيّ يمنع منها، وهي مما اضطرّ الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلّم نقوده عبد اللّه، فيرسل معه ورقةً إلى مصعب، فيسلّم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة ﷺ.

[الرابعة] : تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكًا ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدين أنه مخرج حينما تمنع دولة البلد المحال إليها دخول

النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال خروج النقود منها، أو يكون في نقلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثةَ فروق[١]:

الأول: أن السفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكيّ، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد. **[الثاني]** : أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدّى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفيّ، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرضًا محضًا. **[الثالث]** : أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجرًا يُسمّى عمولةً، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفيّ إذا كانت العمولة بقدر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعيّ منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيكتب المقترض ورقة إلى بلد المقترض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى. وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفيّ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربويّة، فلا حرج في ذلك، إن شاء اللّه، ولا شكّ أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامّة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية. واللّه أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن آل بسام. «الاختيارات الجليّة» ٣/ ٨٨-٩٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه البحوث التي ذكره الشيخ البسّام جزاه اللّه تعالى خيرًا بحوث نفيسة نافعة جدًا ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) هذه الفروق الثلاثة محلّ نظر، فإنها ليست واضحة، فتأمل.

٤٢- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بهذه الترجمة بيان حكم بيع التمر بالتمر مثلًا بمثل، وهو الجواز، كما أن الترجمة السابقة بيان حكم بيعه متفاضلًا، وهو التحريم.

قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: التمر: من ثمر النخل، كالزبيب من العِنَب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتّى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى يَيْبَس، قال أبو حاتم: وربّما جُدَّت النخلةُ، وهي باسرة، بعد ما أخلّت؛ ليُجَفّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمرًا، الواحدة تمرة، والجمع تمورٌ، وتُمْرانٌ بالضمّ. والتمر يُذكّر في لغة، ويؤنّث في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وتَمَرْتُ القومَ تَمْرًا، من باب ضرب: أطعمتهم التمر. ورجلٌ تامر، ولابنٌ: ذو تمر ولبن. قال ابن فارس: التامر: الذي عنده التمر، والتمّار: الذي يبيعه، وتمّرته تتميرًا: يَبَّسْتُه، فتَتَمّر هو، وأتمر الرُّطَبُ: حان له أن يصير تمرًا. انتهى.

وقوله: «أَخَلّت» بشديد اللام: أي صار بَلَحُها خَلالًا بالفتح، قال الفيّوميّ في مادّة بلح: البلَح: ثمر النخل ما دام أخضر، قريبًا إلى الاستدارة، إلى أن يغلُظ النوى، وهو كالحِصْرَم من العنب، وأهل البصرة يُسمّونه الْخَلالَ، الواحدة بَلَحَةٌ، وخَلالةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلوّن إلى الحمرة، أو الصُّفرة، فهو بُسْرٌ، فإذا خَلَصَ لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْوُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦١- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (واصل بن عبد الأعلى) الأسديّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

٢- (ابن فُضيل) محمد، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

٣- (أبوه) فُضيل بن غَزْوان -بفتح المعجمة، وسكون الزاي- ابن جرير الضبّيّ

مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقة، من كبار [٧].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه محمد بن عبد اللَّه بن عمّار، ويعقوب بن سفيان. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدّثنا ابن فُضيل، عن أبيه، قال: كنّا نجلس أنا وابن شُبْرُمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العكليّ، نتذاكر الفقه، فربّما لم نقُم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. وذكر الخالديّ الشاعر أنه قتل في أيام المنصور. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث، وحديث أبي هريرة ﷺ الآتي في ٤٦/ ٤٥٧١ «الذهب بالذهب وزنا بوزن» الحديث. وحديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي في ٤٨/ ٤٨٧٠ «لا يزني العبد حين يزني، وهو مؤمن» الحديث.

٤- **(أبو زرعة)** هَرِم بن عمرو بن جرير، وقيل في اسمه غير هذا البجليّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه راويان اشتهرا بالكنية: أبو زرعة، وأبو هريرة ﷺ. وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ)** بكسر الحاء المهملة، وسكون النون-: هو والقَمْح - بفتح فسكون- والبرّ والطعام ألفاظ مترادفة **(وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ)** بفتح الشين المعجمة، وتكسر، وكسر العين المهملة: حبّ معروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى **(وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ)** بكسر، فسكون، يذكّر ويؤنّث، قال الصغانيّ: والتأنيث أكثر، واقتصر الزمخشريّ عليه، وقال ابن الأنباريّ: الملح مؤنّثة، وتصغيرها مُليحة، والجمع ملاحٌ بالكسر، مثلُ بئرٍ وبئار انتهى **(يَدًا بِيَدٍ)** أي ومثلًا بمثل، ولذلك فرّع عليه قوله: «فمن زاد الخ»، وهذا التفريع لا يظهر إلا بملاحظة «مثلًا بمثل»، ففي الحديث اختصار، ويحتمل أن يكون من باب صنعة الاحتباك، وهو الحذف من الأول

لدلالة الثاني عليه وبالعكس، فذكر هنا في الحكم «يدًا بيد»، وترك «مثلًا بمثل»، ثم ذكر في التفريع تفريع «مثلًا بمثل»، وترك تفريع «يدًا بيد»، فتأمّل. أفاده السنديّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأولى؛ لما في رواية مسلم عن أبي كريب، وواصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فضيل، بسند المصنّف، بلفظ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد»، الحديث، فقد ذكر «مثلًا بمثل»، ثم أخرجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن المحاربيّ، عن فضيل بن غَزْوان به، قال: ولم يذكر «يدًا بيد»، فدلّ على أنه اختصار من بعض الرواة، فبعضهم ذكر «يدًا بيد»، وترك «مثلًا بمثل»، كما في رواية المصنّف، وبعضهم ذكر «مثلًا بمثل»، وترك «يدًا بيد»، كما في رواية مسلم الثانية. واللّه تعالى أعلم.

(**فَمَنْ زَادَ**) في الدفع (**أَوِ ازْدَادَ**) بأخذ الزيادة (**فَقَدْ أَرْبَى**) أي أتى بالربا، فصار عاصيًا، يريد أن الربا لا يتوقّف على أخذ الزيادة، بل يتحقّق بإعطائها أيضًا، فكلّ من المعطي والآخذ عاص. وقال النوويّ: معناه فعل الربا المحرّم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مربيان. انتهى (**إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**») يعني أجناسه، كما صرّح به في الروايات الباقية. قاله النوويّ.

وقال السنديّ: أي أربى في تمام تلك البيوع، إلا في بيع اختلفت ألوان بدليه: أي أجناسه، وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع، مع كون المستثنى منه محذوفًا، وأنه لا بدّ من تقدير حرف الجرّ على خلاف القياس، وأما تقدير المستثنى منه عامًا، حتى يكون الاستثناء متّصلًا، بأن يقال: فقد أربى في كلّ بيع، سواء كان من المذكورات، أو غيرها، إلا في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن إشكال معنى؛ لأدائه إلى ثبوت الربا إذا اتّحد الجنس في كلّ بيع، فليُتأمّل. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٤٥٦١- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٦١٥١ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٥ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ٧١٣١ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر،

وهو الجواز إذا كان مثلًا بمثل، يدًا بيد. **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء المذكورة في الحديث بعضها ببعض بشرط المماثلة، والتقابض في المجلس. **(ومنها)**: أن الربا لا يختصّ بالآخذ، بل المعطي مثله في الإثم. **(ومنها)**: أنه إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل. **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه حجة للعلماء كافّة في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنس، وجوّز إسماعيل ابن عليّة التفرّق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (بَابُ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «البُرّ» بضمّ الموحّدة، وتشديد الراء-: الحنطة، قال المنتخل الْهُذليّ [من البسيط]:

لَا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَكُمْ قِرْفَ الْحَتِيِّ[1] وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزُ

ورواه ابن دُريد: رائدهم. قال ابن دُريد: الْبُرّ أفصح من قولهم: الْقَمْحُ، والْحِنْطَة، واحدته بُرّة. قال سيبويه: ولا يقال لصاحبه بَرّارٌ على ما يغلب في هذا النحو؛ لأن هذا الضرب إنما هو سماعيّ، لا اطّراديّ. قال الجوهريّ: ومنع سيبويه أن يُجمع البرّ على أبرار، وجوّزه الْمُبَرّد قياسًا. قاله في «لسان العرب». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»).

---

(١) «الْقِرف» بالكسر: القشر. اهـ قاموس. والْحَتِيّ على فَعِيل: سَوِيق الْمُقْل، وقيل: رديئه. وقيل: يابسه. وقيل: ثُفْلُ التمر، وقُشُوره. اهـ لسان.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبد الله بن بزيع**) -بفتح الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة: هو البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/٥٨٨ .

٢- (**يزيد**) بن زُريع، أبو معاوية البصريّ ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .

٣- (**سلمة بن علقمة**) التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقة [٦] ٣٤/١٨٨٩ .

٤- (**محمد بن سيرين**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر ابن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت عابد فقيه [٣] ٤٦/٥٧ .

٥- (**مسلم بن يسار**) البصريّ، نزيل مكّة، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مُزَينة، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبّح، ثقة عابد [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الأشعث الصنعاني، وحمران ابن أبان، وأرسل عن عبادة بن الصامت، وغيرهم. رَوَى عنه ابنه عبد الله، وثابت البناني، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وأبو نضرة بن البختريّ، وقتادة، وصالح أبو الخليل، ومحمد بن واسع، وعمرو بن دينار، وأبان بن أبي عياش، وعدة. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو داود، عن ابن معين رجل صالح قديم. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: كان يقال له: مسلم المُصْبِح؛ لأنه كان يُسْرِج المسجد. وقال: روى ابن سعد، عن ابن عون: كان مسلم ابن يسار، لا يُفَضَّل عليه أحد في ذلك الزمان. وقال القطان: لم يسمع قتادة عنه. وقال ابن سعد: قالوا: كان ثقة فاضلا عابدا ورعا، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة، أو إحدى ومائة. وقال خليفة ابن خياط: كان يُعَدُّ خامس خمسة، من فقهاء أهل البصرة، مات سنة مائة، له ذكر في «اللباس» من «صحيح مسلم».

قال الحافظ: ووقع في «صحيح مسلم» عن محمد بن عباد، أمرت مسلم بن يسار، مولى نافع بن عبد الحارث، أن يسأل ابن عمر، فهذا هو المكي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل البصرة، وزهادها، أدرك جماعة من الصحابة، وأكثر روايته عن أبي الأشعث، وأبي قلابة، وشهد الجماجم، وفرق بينه وبين المكي، ثم قال: مسلم المصبح الكوفي، كان رجلا صالحا، وكذا فرق البخاري بين البصري والمكي، وقال في ترجمة المكي المصبح: قال ابن عيينة: كان رجلا صالحا، وقال ابن سعد: قالوا: كان أرفع عندهم من الحسن، حتى خرج مع ابن الأشعث، فوضعه ذلك عند الناس. وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» عن مكحول، قال: رأيت سيدا من

ساداتكم -يعني مسلم بن يسار-. وعن ابن سلام، قال: كان مسلم مفتي أهل البصرة قبل الحسن. وعن حميد بن هلال، قال: كان مسلم إذا قام يصلي، كأنه نورٌ مُلْقَى. وعن ابن عون، قال: كان مسلم بن يسار، إذا كان في غير صلاة، كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة، كأنه وتد لا يتحرك شيء منه. روى له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث عبادة هذا كرّره أربع مرّات[1].

٦- (**عبد الله بن عتيك**) ويقال: ابن عتيق بالقاف، ويقال: ابن عُبيد بالتصغير، وهو الأرجح، ويُدعى ابن هُرْمز، مقبول [٣].

رَوَى عن معاوية، وعبادة بن الصامت، وعنه محمد بن سيرين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، رَوى له النسائي، وابن ماجه حديثا واحدا، في بيع الذهب بالذهب. يعني حديث الباب، وكرّره المصنف ثلاث مرّات.

وذكر ابن عساكر في رواية ابن علية، وبشر بن المفضل، عبد الله بن عبيد، وفي رواية يزيد بن زريع عبد الله بن عتيك انتهى. والصواب ابن عبيد، وبذلك جزم المزّيّ في «الأطراف» تبعا لابن عساكر، فقال: رواية ابن زريع وَهَمٌ، وقفت على قبره، وعليه بلاطة، فيها اسمه ونسبه، وليس فيها تاريخ وفاته، وهكذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وهكذا وقع في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، عن النسائي في جميع طرقه.

٧- (**عبادة بن الصامت**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء البدريّ، مات رضي الله عنه بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٤١١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن عتيك، وقد وثقه ابن حبان. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ**) تقدّم آنفًا أن قوله: «ابن عتيك» في هذه الرواية وَهَمٌ، والصواب أنه ابن عُبيد، كما يأتي في رواية ابن عليّة، وبشر بن المفضّل، وكما هو في جميع طرق «الكبرى» (**قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ**) بالرفع فاعل «جمع»: يعني أنهما

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٣-٧٤.

اجتمعا في منزل واحد، والمراد في بلدة واحدة، لا في بيت واحد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال السنديّ، ولا حاجة لحمل المنزل على البلد، بل الصواب حمله على المكان الواحد، لأن ظاهر القصّة التي في رواية مسلم الآتية قريبًا ظاهرة في كون المراد به المكان الواحد، فإن معاوية رضي الله عنه خطب الناس منكرًا على عبادة، فبعد خطبته قام عبادة رضي الله عنه رادًا عليه، فتفطّن. واللَّه تعالى أعلم.

(**بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي الله عنه (**وَمُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه (**حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ**) هكذا هنا، وفي «الكبرى» بدون واو، ولا فاء، فتكون الجملة مستأنفة. زاد في رواية قتادة، عن مسلم بن يسار الآتية: «وَكَانَ بَدْرِيًا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

وسبب هذا التّحديث هو ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابه، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم غزونا غَزَاةً، وعلى الناس معاوية، فغَنِمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غَنِمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطِيَات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: «إني سمعت رسول اللَّه ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال، يتحدثون عن رسول اللَّه ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده، ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول اللَّه ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. انتهى.

(**قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) جملة القول تفسير لمعنى التحديث (**عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ**) تقدّم أنه بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا: هي الفضّة المضروبة، وقيل: هي الفضّة مضروبة كانت، أم لا (**وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا**) أي مسلم بن يسار، أو عبد اللَّه بن عتيق (**وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ**) يعني أن أحدهما اقتصر على ذكر غير الملح (**إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**) أي إلا متماثلين (**يَدًا بِيَدٍ**) أي إلا متقابضين (**وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا**) أي من حيث الكمّيّة، وإلا فلا بدّ من مراعاة التقابض، كما بيّنه بقوله: «يدًا بيد» (**قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ**) متعلّق

بقوله: «مثلًا بمثل» (فَقَدْ أَرْبَى) أي أخذ الربا، وأكله، فيدخل تحت الوعيد الوارد في آكل الربا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه] : رواية مسلم بن يسار عن عبادة رضي الله عنه منقطعة، كما سبق الإشارة إلى هذا في ترجمته، وقال الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٨-: مسلم ابن يسار البصريّ، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه. انتهى. ويدلّ على هذا رواية قتادة، الآتية برقم (٤٥٦٥) عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، وأصرح منه رواية مسلم المتقدّمة، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. . . الحديث.

والحاصل أن الحديث صحيح، لأنه تبيّن بما يأتي أن مسلم بن يسار رواه عن أبي الأشعث، عن عبادة رضي الله عنه ، ومن طريقه أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأما رواية عبد الله بن عبيد، فالظاهر أنها متّصلة، ويحتمل أن تكون مثل رواية مسلم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٤٥٦٢ و٤٥٦٣ و٤٤/ ٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦ و٤٥٦٨- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٦١٥٢ و٦١٥٣ و٤٤/ ٦١٥٤ و٦١٥٥ و٦١٥٦ و٤٥/ ٦١٥٧ و٦١٥٩ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٧ (د)في «البيوع» ٣٣٤٩ (ت) في «البيوع» ١٢٤٠ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٥ و٢٢٢١٧ و٢٢٢٢٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع البرّ بالبر، وهو أنه يجب المماثلة، والتقابض في المجلس. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على الوفاء بما بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدّى ذلك إلى كراهة أميرهم،

---

(١) المراد فوائد حديث عبادة بجميع راوياته المختلفة، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

وذلك أن عبادة رضي الله عنه كان ممن بايع النبيّ ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فلما أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِم معاوية. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيّنُنّه للناس، ولا يكتمونه، وليكوننّ قوامين بالقسط، شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم معاوية، وصبره. انتهى «إكمال المعلم» ٥/ ٢٦٩ . **(ومنها)**: الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه. **(ومنها)**: القول بالحقّ، وإن كان المقول له كبيرًا. **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض. **(ومنها)**: جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس. **(ومنها)**: أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد، لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاءوا، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدّثين، وآخرون. وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدّمين: إنهما صنف واحد. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٣- (أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ، قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المؤمّل بن هشام»: هو اليشكريّ، أبو هشام البصريّ، ثقة [١٠] ٢٤/ ٢٦ . و«إسماعيل ابن عُليّة»: هو الإمام الحجة الثبت إسماعيل بن إبراهيم، وعُليّة أمه، وكان يَكره النسبة إليها. والباقون هم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: «وكان يُدعى ابن هُرمز»: أي كان عبد الله بن عُبيد يسمّى بابن هرمز بضمّ الهاء، والميم بينهما راء ساكنة، آخره زاي، ولعله أحد أجداده.

وقوله: «مثلًا بمثل» تأكيد لقوله: «سواء بسواء».

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (بِيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الشَّعِير» حبّ معروفٌ، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: «الشعير» جنس من الحبوب معروف، واحدته شَعيرة، وبائعه شَعِيريٌّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِير، وبِعِير، ورِغِيف، وما أشبه ذلك -يعني بكسر أولها، وثانيها- لتقريب الصوت من الصوت - يعني للمناسبة- فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى. «لسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَحِبْنَاهُ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ رَغَمَ مُعَاوِيَةُ.

خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجحدريّ البصريّ الثقة، من أفراد المصنّف. و«بشر بن المفضّل»: هو أبو إسماعيل البصريّ الثقة الثبت. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «فقال عبادة» أي بعد أن ارتكب معاوية رضي الله عنه بعض العقود الفاسدة، كما تقدّم في رواية مسلم.

وقوله: «ما بال رجال الخ»: أي ما حالهم، وما شأنهم، وهذا إنكار من معاوية رضي الله عنه على عبادة رضي الله عنه، والظاهر أنه من باب الخوف عليه أن ينسى بعض الحديث، فيخطىء على رسول الله ﷺ.

[تنبيه]: قال السنديّ: قوله: «فقال: ما بال رجال» استدلال بالنفي على ردّ الحديث الصحيح بعد ثبوته، مع اتّفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي، وظهور بطلانه بأدنى نظر، بل بديهة، فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا أقول: سامح الله السنديّ في هذه الجراءة العظيمة على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، ولو أن إمام مذهبه خالف الحديث الصحيح، لما استجاز أن يقول هذا الكلام في حقّه، بل يعتذر عنه بأعذار، لا تسمن، ولا تغني من جوع، فكيف استجاز هذا الكلام البَشِع على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، بل الصواب أن مثل هذا كثيرًا ما يصدر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إذا سمعوا بعض الأحاديث التي كانوا يظنون أن حكم الشرع بخلافها، ظنًا منهم أن الذي حدّث بها ربما يهم، وربما يحذف نسيانًا بعض القيود، أو الشروط التي ذكرها النبيّ ﷺ، فتنبيهًا على هذا يصدر منهم إنكارٌ، لا لردّ ما ثبت عنه ﷺ، فحاشا معاوية رضي الله عنه أن يتّهم بمثل هذا، فقد أنكر عمر رضي الله عنه على عمّار حديث التيمم للجنب، وأنكر على فاطمة بنت قيس حديثها ليس للمطلقة البائن نفقة، ولا سكنى، وأنكرت عائشة على ابن عمر وغيره أحاديث كثيرة، فالواجب علينا إذا سمعنا مثل هذا صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أن نعتذر عنهم، ولا نطوّل ألسنتنا، بل نقول: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والله تعالى المستعان على من تطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

وقوله: «وإن رَغَم معاوية»: بفتح الراء، والغين المعجمة، ويقال بكسر الغين، يقال: رَغَمَ أنفه رَغْمًا، من باب قتل، ورَغِمَ، من باب تَعِبَ لغةٌ: كناية عن الذلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغَام هَوَانًا، والرَّغام بالفتح: التراب، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرغم الله أنفه، وفعلته على رُغْم أنفه بالفتح، والضَّمّ: أي على كُرْه منه. قاله الفيّوميّ.

وقوله: (خَالَفَهُ قَتَادَةُ) أي خالف محمدَ بنَ سيرين قتادةُ بنُ دعامة في روايته لهذا الحديث فـ(رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ) رضي الله عنه حاصل ما أشار إليه أن قتادة خالف محمد بن سيرين، حيث رواه عن مسلم يسار، عن عبادة رضي الله عنه، فرواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن عبادة، فأدخل واسطة بين مسلم، وبين عبادة رضي الله عنه، كما بين روايته بقوله:

٤٥٦٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ بَدْرِيًا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا، لَا أَدْرِي مَا هِيَ: أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، مُدْيًا بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، مُدْيًا بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهنيّ المصّيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ من رجال المصنّف، وأبي داود. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، الثقة الثبت. و«ابن أبي عروبة»: هو سعيد. و«أبو الأشعث الصنعاني»: هو شَرَاحيل بن آدة بالمدّ، وتخفيف الدال، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو ابن شُرَحْبِيل بن كُليب، ثقة [٢] ٥/ ١٣٧٤ .

[تنبيه] : تقدّم قريبًا أن رواية قتادة هذه بإدخال الواسطة بين مسلم بن يسار، وبين عبادة رضي الله عنه هي الصحيحة، وأما رواية ابن سيرين المتقدّمة بدون واسطة، ففيها انقطاع، ولذلك قدّمها المصنّف رحمه الله تعالى على عادته أنه يذكر الأخبار المعلّلة أوّلًا، ثم يأتي بالأخبار التي لا علّة فيها، ومثله في ذلك الترمذيّ رحمه الله تعالى، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذيّ»، ونصّه فيها:

وقد اعتُرض على الترمذيّ رحمه الله بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا، وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يُبيّن ما فيها من العلل، ثم يُبيّن الصحيح في الإسناد، وكأن قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلطٌ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن رجب رحمه الله تعالى كلام مفيد جدًا، فتنبّه له ينفعك في أبواب كثيرة من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وكان بايع الخ» إشارة إلى أن إنكاره على أميره إنما هو قيامًا بالوفاء بما عاهد النبيّ ﷺ عليه، من عدم خوف لومة لائم في الله تعالى.

وقوله: «أحدثتم بيوعًا الخ» تقدم في رواية مسلم أنهم باعوا مما غنموه آنية من فضّة في أعطيات الناس، فأنكر ذلك عليهم عبادة رضي الله عنه ، لأنه إن كان البيع بالفضّة، فلا بدّ

---

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ص٢٣٦ بتحقيق صبحي السامرّائي.

من المماثلة وزنًا، وأن يكون يدا بيد، وإن كان بالذهب فلا بد من التقابض في المجلس، والبيع بالأعطيات الظاهر أنه هو البيع بما يتقاضونه من راتبهم التي يعطيهم أميرهم، فلا يتحقق فيها التساوي، ولا التقابض.

وقوله: «لا أدري ما هي» أي لا أعلم أهي جائزة، أم لا؟ ولعله لم يتبيّن له بيوعهم بالتفصيل، وإلا فما عملوه هو الربا بعينه.

وقوله: «تبرها، وعينها» مبتدأ حذف خبره: أي سواء، و«التبر» بكسر، فسكون: غير المضروب، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: التبر: ما كان من الذهب غيرَ مضروب، فإن ضُرب دنانير، فهو عينٌ، وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضّة غير مصوغ، وقال الزجّاج: التبر: كلُّ جوهر قبل استعماله، كالنحاس، والحديد، وغيرهما. انتهى.

وقوله: «والفضّة أكثرهما» الجملة في محلّ نصب على الحال، وهذا ليس قيدًا، وإنما هو بناء على المتعارف عادةً، وإلا فلو كان الذهب أكثر فلا يختلف الحكم، كما ثبت في الأحاديث الأخرى بلفظ: «وإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد».

وقوله: «مُدْيًا بمُدْيٍ»: أي مكيالًا بمكيال، و«الْمُدْيُ» بضم الميم، وسكون الدال المهملة، كقُفْل: مكيالٌ لأهل الشام، يسع خمسة عشر مَكّوكًا، والْمَكّوك بفتح الميم، وتشديد الكاف: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك. قاله في «النهاية» ٤/ ٣١٠. وقال الفيّوميّ: الْمُدْيُ وزانُ قفل: مكيال يسع تسعة عشر صاعًا، وهو غير المدّ. انتهى. وفي نسخة: «مدًا بمدّ».

وفي الحديث دلالة على أن البرّ والشعير جنسان، كما هو مذهب الجمهور، لا جنس واحد، كما قال به مالك.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى».

وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرِ يَعْقُوبَ: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ويعقوب بن إبراهيم» هكذا وقع في جميع نسخ «المجتبى»، وهو غلط، والصواب: «إبراهيم بن يعقوب»، وهو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت، نبّه على هذا الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٠، ونصّه: وقع في رواية أبي بكر ابن السُّنّيّ، عن النسائيّ، عن محمد بن المثنّى، و«يعقوب بن إبراهيم»، عن عمرو بن عاصم، وهو وَهَمٌ، وإنما هو «إبراهيم بن يعقوب»، كما في رواية أبي الحسن بن حيّويه، وأبي عليّ الأسيوطيّ، عن النسائيّ. انتهى.

والحاصل أن للنسائيّ شيخين: أحدهما يعقوب بن إبراهيم، وهو الدورقيّ، والثاني: إبراهيم بن يعقوب، وهو الْجُوزجانيّ، وهذه الرواية له، لا ليعقوب الدورقيّ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«عمرو بن عاصم»: هو الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/ ١٥٥٢ . و«هَمّام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ. و«أبو الخليل»: هو صالح بن أبي مريم الضبعيّ مولاهم البصريّ، ثقة [٦] ٥١/ ٣٣٠٨ .

وقوله: «الذهب بالذهب»: بالرفع نائب فاعل لفعل محذوف: أي يُباع الذهب بالذهب، أو مبتدأ على حذف مضاف، وخبره محذوف: أي بيع الذهب بالذهب جائز ويحتمل النصب على أنه مفعولٌ لفعل محذوف: أي بيعوا الذهب بالذهب، وكذا قوله: «والفضّة بالفضّة» وما بعده.

وقوله: «تبره وعينه» بالرفع بدل من «الذهبُ».

وقوله: «لم يذكر يعقوب» تقدم آنفًا أن الصواب أنه إبراهيم بن يعقوب، فالصواب هنا: لم يذكر إبراهيم الخ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: «فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدريّ المذكور أول الباب.

٢- (خالد) بن الحارث الهجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (سليمان بن عليّ) الرَّبَعيّ الأزديّ، أبو عكاشة البصريّ، ثقة [٥].

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبو المتوكّل) عليّ بن داود، وقيل: دؤاد الناجيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ١٦٩/ ٢٦٢ .

٥- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ) الرَّبَعيّ (أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود (مَرَّ بِهِمْ) أي بسليمان، ومن معه (فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، أَنَا مِنْهُمْ) وفي «الكبرى»: أنا فيهم، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«قوم» (قَالَ) سليمان (قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟) أي عن حكمه، و«الصرف» بفتح، فسكون: المراد به هنا بيع الذهب بالفضّة، وهو في الأصل: الفضل والزيادة، قال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: الصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كلّ واحد منهما يُصرَف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضّة، وهو من ذلك؛ لأنه يُنصرَف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البِيَاعات: إنفاق الدراهم، والصرّاف، والصَّيْرف، والصَّيْرَفيّ: النَّقّاد من الْمُصارَفة، وهو من التصرّف، والجمع صَيَارفُ، وصيارفةٌ، والهاء للنسبة، وقد جاء في الشعر الصيارف. قال: ويقال: صَرَفتُ الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صَرْفٌ: أي فضلٌ؛ لجودة فضّة أحدهما. انتهى «لسان العرب» ٩/ ١٩٠ .

(قَالَ) أي أبو المتوكّل (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (قَالَ لَهُ رَجُلٌ) أي قال لأبي

المتوكّل رجل من القوم الذين سألوه عن الصرف (مَا) وفي «الكبرى»: «أما» (بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟) يعني أنك لم تسمع هذا الحديث من غير أبي سعيد رضي الله عنه. ويحتمل أن يكون المراد التأكّد من سماعه، أي أنك سمعت هذا من أبي سعيد، وليس بينك وبينه واسطة، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو المتوكّل (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ «فَإِنَّ) هكذا نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: قال: قال الخ، وعلى الأول ففاعل «قال» هو النبيّ ﷺ، فيكون من حذف القول قبله: والتقدير: قال: قال: فإن الذهب الخ»، أي قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «فإن (الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) قال في «الفتح» ٥/ ١٢٢-: ويدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجيّد، وريء، وصحيح، ومُكَسَّرٍ، وحليّ، وتبر، وخالص، ومغشوش، ونقل النوويّ، تبعًا لغيره في ذلك الإجماع. انتهى.

(وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ») هو مثل سابقه، يدخل فيه جميع أصنافه (قَالَ سُلَيْمَانُ) بن عليّ (أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ) بدل قوله: «والورق بالورق»، وهو بمعناه، كما تقدّم (وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ) منصوب على الحال: أي متساويين (فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ)أي أعطى الزيادة (أَوِ ازْدَادَ) أي أخذ الزيادة (فَقَدْ أَرْبَى) أي أكل الربا، قال الفيّوميّ: أربى الرجل بالألف: دخل في الربا (وَالْآخِذُ) للربا (وَالْمُعْطِي) له (فِيهِ) أي في حكمه، ووعيده (سَوَاءٌ) فيه تصريح بأن آكل الربا ومؤكله مستويان في الإثم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٤٥٦٧ و٤٧/ ٤٥٧٢ و٤٥٧٣- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٦١٥٨ و٤٨/ ٦١٦٢ و٦١٦٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٦ و٢١٧٧ (م) في «البيوع» ١٥٨٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٣ و١٠٦٧٨ و١١٠٣٧ و١١٠٨٨ و١١١٠٢ و١١١٩١ و١١٣٠٣ و١١٣٦٢ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٤ . وفوائد الحديث وبقيّة مسائله تقدّمت، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٨- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ:

حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا، قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي، أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ ذَلِكَ).

قال **الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- (**حكيم بن جابر**) بن طارق بن عوف الأحمسيّ، ثقة [٣].

أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وطلحة، وعبادة بن الصامت. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان، وطارق بن عبد الرحمن. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات في آخر إمارة الحجاج. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقة، قليل الحديث. وأرخه ابن زَبْر سنة (٨٢)، وأرخه أبو يعقوب القَرّاب سنة (٩٥)، وقيل: غير ذلك. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال حكيم: أُخبرت عن عبادة في الصرف. قال الحافظ: قلتُ: يُعَلِّل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له، عن عبادة بالعنعنة. انتهى. روى له المصنّف، وابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**هارون بن عبد الله**»: هو الحمّال البغداديّ الحافظ. و«**يعقوب بن إبراهيم**»: هو الدَّورقيّ. و«**أبو أُسامة**»: هو حماد بن أسامة. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان. و«**إسماعيل**»: هو ابن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ الثقة الكوفيّ.

وقوله: «**الذهب الكفّة بالكفّة**» هكذا نسخ «المجتبى» مختصرة على هذه الجملة فقط، ونصّ «الكبرى»: «الذهب الكفّة بالكفّة، والفضّة الكفّة بالكفّة، حتى حصى[1]، قال: « الملح الكفّة بالكفّة»، فقال معاوية الخ

و«الذهب» مبتدأ، و«الكفّة» بدل منه، و«بالكفة» خبر المبتدإ، والمعنى: أن كفّة الذهب تباع بكفّة مثلها. ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف: أي بيعوا كفّة الذهب بكفّة الذهب.

و«الكفّة» بكسر الكاف، وتشديد الفاء: هو كفّة الميزان، قال الفيّوميّ: وكفّة الميزان بالكسر، والضمُّ لغةٌ، وأما الكفّةُ لغير الميزان، فقال الأصمعيّ: كلُّ مستدير، فهو

---

(١) هكذا النسخة، ولم يظهر لي معناه، ولعل فيه تصحيفًا، فالله تعالى أعلم.

بالكسر، نحو كفّة اللِّثَة، وهو ما انحدر منها، وكفّة الصائد، وهي حِبَالته، وكلُّ مستطيل، فهو بالضمّ، نحو كُفّة الثوب، وهي حاشيته، وكُفّة الرمل. انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيده: والكفّة بالكسر: كلّ شيء مستدير، كدارة الوشم، وعُود الدُّفّ، وحِبالة الصيد، والجمع كِفَفٌ، وكِفَافٌ، قال: وكِفّةُ الميزان الكسر فيها أشهر، وقد حُكي فيه الفتح، وأباها بعضهم. والكُفّة: كل شيء مستطيل، ككُفّة الرمل، والثوب، والشجر، قال: وكفّة كلّ شيء بالضمّ: حاشيته، وطرّته. انتهى باختصار.

وقوله: «ولم يذكر يعقوب الخ» هذا يقتضي أن يعقوب ذكر لفظة «الذهب» فقط، وليس كذلك، بل المراد أنه ذكر بدل لفظ الكفّة غيره، فإن الحديث مختصر من روايات عبادة رضي الله عنه المتقدّمة بطولها.

وقوله: «إن هذا لا يقول شيئا» تقدّم توجيه إنكار معاوية رضي الله عنه على عبادة رضي الله عنه في حديثه هذا، فلا تغفل.

وقوله: «يقول ذلك» زاد في «الكبرى»: ما: نصّه: «اللفظ لهارون».

والحديث صحيح[1]، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى بهذا السياق، أخرجه هنا- ٤٤/٤٥٦٨- وفي «الكبرى» ٤٥/٦١٥٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدينار»: معروفٌ، والمشهور في الكتب أن أصله دِنّار بالتضعيف، فأُبدل حرفَ علّة للتخفيف، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَنَانير، وبعضهم يقول: هو فِيعالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوُجدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيماس ودَيَاميس، ودِيباج ودَيَابيج، وشبهه، والدينار وزنُ إحدى

---

(١) لا يقال: تقدم في ترجمة حكيم بن جابر أنه لم يسمعه من عبادة؛ لأنا تقول: يتقوى بالطرق السابقة. فتنبّه.

وسبعين شَعِيرة ونصفَ شعيرة تقريبًا، بناءً على أن الدانِق ثماني حبّات وخمساحبّة، وإن قيل: الدانِقُ ثماني حبّات فالدينار ثمانٍ وستّون وأربعة أسباع حبّة. والدينار: هو المثقال. قاله في «المصباح».

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: الدينار فارسيّ مُعرّبٌ، وأصله دِنّارٌ بالتشديد، بدليل قولهم: دنانير، ودُنَينير، فقُلبت إحدى النونين ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعّال، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا﴾ [النبأ: ٢٨] إلا أن يكون بالهاء، فيُخرّج على أصله، مثلُ الصِّنّارة، والدِّنّامة[1]؛ لأنه مأمون الآن من الالتباس، ولذلك جُمع على دنانير، ومثله قيراط، ودِيبَاجٌ، وأصله دِبّاجٌ. قال أبو منصور: دينارٌ، وقيراطٌ، ودِيباجٌ أصلها أعجميّةٌ، غير أن العرب تكلّمت بها قديمًا، فصارت عربيّةً. انتهى. «لسان العرب» ٤/ ٢٩٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»).

رجال هذا الإ: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .

٣- **(موسى بن أبي تميم)** المدنيّ، ثقة [٦].

روى عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصرف. وعنه مالك، وزُهير بن محمد العنبريّ، وسليمان بن بلال. قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به مسلم، والمصنّف، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٤- **(سعيد بن يسار)** أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقة متقنٌ [٣] ٤٦/ ٧٤٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من

---

(١) الصِّنّارة بالكسر: الأُذن، والرجل السيئ الخُلُق. والدِّنّامَة بالكسر وتشديد النون: القصيرة والذِّرَّةُ. قاله في «القاموس».

المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ) يجوز في «الدينار» الرفع والنصب، فالرفع على أنه نائب فاعل لفعل محذوف: أي يباع الدينار، أو مبتدأ على حذف مضاف، والخبر محذوف: أي بيع الدينار جائز، والنصب بفعل مقدّر: أي بيعوا الدينار (وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا) أي لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر. ولفظ مسلم: «الدينارَ بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٤٥٦٩ و٤٦/ ٤٥٧٠- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٦١٦٠ و٤٨/ ٦١٦٢ .

وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧١٤ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدّرهم» كمنبر، ومِحراب، وزِبْرِج: معروف، جمعه: دراهمُ ودراهيمُ. قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الدرهم الإسلاميّ: اسم للمضروب من الفضّة، وهو معرَّبٌ وَزْنه فِعْلَلٌ، بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تُكسر هاؤه، فيقال: دِرْهِمٌ؛ حملًا على الأوزان الغالبة. والدرهم ستّة دَوَانِقَ، والدرهم نصف دينار وخُمُسُهُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«حُميد بن قيس المكيّ»: هو الأعرج، أبو صفوان القارىء، لا بأس به [٦] ١٨٩/ ٢٩٩٥ .

[تنبيه] : وقع في جميع نسخ «المجتبى»، وكذا في نسخة «الكبرى» التي عندي: «قال عمر»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب «ابن عمر»، كما في «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٢ . وأشار في الهامش إلى أنه وقع في نسخة «الكبرى» «ابن عمر» على الصواب. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «عهد نبينا ﷺ إلينا»: أي وصيّته، يقال: عهد إليه، من باب علم: إذا أوصاه.

والحديث صحيح[1]، وقد سبق شرحه في الباب الماضي، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى أخرجه هنا-٤٦/ ٤٥٧٠- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٦١٦١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ٣١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧١- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا قبل ثلاثة أبواب، سوى «ابن أبي نعم»: وهو عبد الرحمن بن أبي نُعم بضم، فسكون البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صدوقٌ عابد [٣] ٧٩/ ٢٥٧٨ . وشرح الحديث واضح، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) وقال الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى: صحيح بما قبله، وهذا ظنّ منه أنه منقطع، حيث إن مجاهداً لم يلق عمر رضي الله عنه، وهذا الظنّ مبنيّ على غلط النسخ، والصواب أنه صحيح متّصل؛ لأنه عن مجاهد، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، كما أوضحناه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٤٥٧١- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٦١٦٢ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٤٠٤٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الذّهَب» التبر، ويؤنّث، واحدته بهاء، جمعه أَذهابٌ، وذُهُوبٌ، وذُهْبانٌ بالضمّ. انتهى. وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الذهب معروفٌ، ويؤنّث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنّث بالهاء، فيقال: ذَهَبةٌ. وقال الأزهريّ: الذهب مذكّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعًا لذهبة، والجمع أَذهاب، مثلُ أسباب، وذُهْبانٌ، مثلُ رُغْفانٍ، وأذهبته بالألف: مَوَّهته بالذهب. قاله في «القاموس». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٢٢) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ.

وقوله: «إلا مثلًا بمثل» في موضع الحال: أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون.

وقوله: «ولا تُشفّوا» بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء: أي لا تفضّلوا، وهو رباعيّ من أشفّ: إذا أعطى زائدًا، والشِّفّ بالكسر الزيادة، وتُطلق على النقص، فهو من الأضداد، يقال: شَفّ الدرهم بفتح الشين يَشِفّ بكسرها: إذا زاد، وإذا نقص، وأشفّه غيره يُشفّه. . قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٢ .

وقوله: «ولا تبيعوا غائبًا بناجز» بنون، وجيم، وزاي: أي مؤجّلًا بحالّ. والمراد

بالغائب أعم من المؤجّل، كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجّلًا كان، أو حالًا، والناجز الحاضر.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضّة مؤجّلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كلّ شيئين اشتركا في علّة الربا، أما إذا باع دينارًا بدينار كلاهما في الذّمّة، ثم أخرج كلّ واحد الدينار، أو بعث من أحضر له دينارًا من بيته، وتقابضا في المجلس، فيجوز بلا خلاف عند الشافعيّة؛ لأن الشرط أن لا يتفرّقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ: «ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز، إلا يدًا بيد».

وأما قول القاضي عياض: اتّفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجّلًا، أو غاب عن المجلس، فليس كما قال، فإن الشافعيّ وأصحابه، وغيرهم متّفقون على جواز الصور التي ذكرتها. واللّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٢-١٣.

وقال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولآخر عليه دنانير، لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك؟، فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير، لم يقصد إلى التأخير في الصرف. انتهى.

واستدل بقوله: «مثلا بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُدّ عَجْوَة، وهو أن يبيع مدعجوة ودينارا، بدينارين مثلا، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع، حديث فَضَالة بن عبيد عندمسلم، في رد البيع في القلادة التي فيها خَرَزٌ وذهب، حتى تُفَصَّل، أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تميز بينهما». قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٢ . وسيأتي حديث فَضالة رضي الله عنه في الباب التالي، وسنتكلّم عليه هناك، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه قبل بابين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ

ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«ابن عون»: هو عبد الله.

وقوله: «بصُر عيني، وسمع أذني»، قال ابن الأثير: البصَرُ بمعنى الإبصار، وقد تكرّر هذا اللفظ في الحديث، واختُلف في ضبطه، فرُوي بَصُرَ، وسَمِعَ، وبَصَّرَ، وسَمَّع أي بالتشديد- وبَصَرٌ، وسَمْعٌ على أنهما اسمان. انتهى «النهاية» ١/ ١٣١ .

وقوله: «إلا سواء بسواء، مثلًا بمثل»: قال النوويّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدًا، ومبالغةً في الإيضاح. انتهى. «شرح مسلم» ١١/ ١٤ .

وهذا الحديث فيه قصّة لأبي سعيد الخدريّ مع ابن عمر ﷺ، وقد ساقها مسلم، من طريق الليث، عن نافع، ولفظه: أن ابن عمر قال له رجل، من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري، يَأْثُر هذا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله، وأنا معه، والليثيّ، حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الورق بالورق، إلا مثلًا بمثلٍ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال أبصرت عيناي، وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل»، الحديث، ولمسلم أيضًا من طريق أبي نضرة، في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد، أن ابن عمر نهى عن ذلك، بعد أن كان أفتى به لَمّا حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٤- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زيد بن أسلم) العدويّ مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه يرسل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**عطاء بن يسار**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**أبو الدرداء**) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسمه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، صحابيّ جليل، أول مشاهده أحد، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في ٤٨/ ٨٤٧، والباقيان ترجما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، كما سبق قريبًا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد، عن عطاء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**) مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها (**أَنَّ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنهما (**بَاعَ سِقَايَةً**) بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف: هو الإناء الذي يُسقَى به، قاله في «القاموس» (**مِنْ ذَهَبٍ**) أي مصنوع من ذهب (**أَوْ وَرِقٍ**) ولا يلزم من هذا أنه كان يشرب به، إذ يحتمل أن يكون مصنوعًا قبل النهي، وبقي عندهم، أو لعلهم يستعملونه للزينة والجمال، والله تعالى أعلم (**بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا**) هذا محمولٌ على أن معاوية رضي الله عنه كان يرى أن الصناعة لها قسط من الثمن، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (**فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد ابن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم أبيه، وهو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، الصحابيّ الجليل رضي الله عنه أول مشاهده أحدٌ، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل: عاش بعد ذلك (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**) يعني أنه لا يجوز بيع الأشياء المصنوعة من الذهب، أو الفضة بجنسها، إلا إذا تساوت في الوزن، ولا قيمة للصناعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٧/ ٤٥٧٤- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٦١٦٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٩٨٣ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «القِلادة» بالكسر: ما جُعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدى، ونحوها، وقلّدتُ المرأةَ، فتقلّدت هي. قال ابن الأعرابيّ: قيل لأعرابيّ: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلائد الخيل: أي هنّ كرامٌ، ولا يُقلّد من الخيل إلا سابقٌ كريم. قاله في «اللسان» ٣/ ٣٦٦.

و«الْخَرَز» بخاء معجمة، فراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرَز بالتحريك: الذي يُنْظَمُ، الواحدة خَرَزة، وقال أيضًا: الخَرَز: فُصُوص من حجارة، واحدتها خَرَزَةٌ. وقيل: الْخَرَزُ: فصوص من جيّد الجوهر، ورديئه، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

وقوله: «بالذهب» متعلّقٌ بـ«بيع»، ومعنى الترجمة: هذا باب في ذكر الحديث الدالّ على حكم بيع القِلادة المنظومة من الخرز، والذهب بالذهب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣١/ ٣٥.

٣- (أبو شجاع سعيد بن يزيد) الحميريّ القِتبانيّ الإسكندرانيّ، ثقة عابد [٧] ١٤٦/ ٢٣٧.

٤- (خالد بن أبي عمران) التجيبيّ، أبو عمر، قاضي إفريقية، فقيه صدوق [٥] ٧٨/ ١٣٤٤.

٥- (حنَش)- بفتح الحاء المهملة، والنون الخفيفة، بعدها شين معجمة- ابن عبد اللَّه، ويقال: ابن عليّ بن عمرو بن حنظلة السَّبَئيّ -بفتح المهملة، والموحّدة، بعدها همزة- أبو رِشدِين الصنعانيّ، من صنعاء دمشق، نزيل إفريقية، ثقة [٣].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، ورُويفع بن ثابت، وفَضَالة بن عبيد، وأبي سعيد، وابن عباس، وكعب الأحبار، وغيرهم، وعنه ابنه الحارث، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سَوَادة، والْجُلاح أبو كثير، وقيس بن الحجاج، وعامر بن يحيى المعافري، وأبو مرزوق التجيبي، وغيرهم. قال العجلي، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن المديني: حنش الذي رَوَى عن فضالة، هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب علي، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف علي، ولا حنش صاحب التيمي. وقال ابن يوسف: كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر، وغزا المغرب، مع رُويفع بن ثابت، توفي بإفريقية سنة مائة. وقال أبو عبد اللَّه الحميدي: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه. وذكر أبو الوليد الوقشي أن قبره بها. ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال الآجري، عن أبي داود: هو حنش بن علي. روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث فضالة رضي الله عنه هذا فقط.

٦- (فضالة بن عُبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ المشهور، أول مشاهده أحدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات رضي الله عنه بها سنة (٥٨) وقيل: قبلها، تقدّمت ترجمته في ٤٨/ ١٢٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ فَضَالَةَ) -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة- (ابْنِ عُبَيْدٍ) -بصيغة التصغير- رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ) أي يوم فتح خيبر (قِلَادَةً) بكسر القاف تقدم معناها أول الباب (فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ) بفتحتين تقدم معناها (بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا) يحتمل أن يكون بتخفيف الصاد، من الفصل: يقال: فصلته فصلًا، من باب ضرب: نحّيته، أو قطعته، فانفصل. ويحتمل أن يكون بتشديدها، من التفصيل: يقال: فصّلتُ الشيء تفصيلًا: جعلته فُصولًا متمايزة، قاله الفيّوميّ.

والمعنى هنا: أنه فرَزَ ما فيها من خرز وذهب، كلَّ نوع لحاله (**فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا**) أي أكثر من الثمن الذي اشتراها به (**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، ويكون فيه التفات، إذا الظاهر أن يقول: «فذكرت الخ»، وفي رواية مسلم: «فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ» (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**) بالبناء للمفعول: أي لا يجوز بيع هذه القلادة إلا بعد التمييز بين الذهب والخرز؛ لكونه بيع مال ربويّ بجنسه، فيشترط فيه التماثل، ولا يتحقّق ذلك إلا بالفصل.

وفي رواية لمسلم من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، أنه قال: كنا مع فَضَالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال انزع ذهبها، فاجعله في كِفّة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٤٥٧٥ و٤٥٧٦- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٦١٦٥ و٦١٦٦ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٩١ (د) في «البيوع» ٣٣٥١ و٣٣٥٢ (ت) في «البيوع» ١٢٥٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٢١ و٢٢٤٤٢ و٢٣٤٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع القلادة المشتملة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فُصِّلَت، ومُيّزت، وعُلِمَ الوزنُ.

(ومنها): أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئا مما فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدّعجوة»، وصورتها: باع مُدّعجوة ودرهما، بمدي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحق، ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلّى بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وقدّرُوه بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقل، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتج أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وقد اشتراها باثني عشر دينارا، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوي، بأنه إنما نُهي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لئلا يُغبن المسلمون في بيعها، قال الشافعيّة: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين، أن النبي ﷺ، قال: «لا يباع حتى يفصل»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لافرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا، أو كثيرا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٢٠-٢١ . ببعض تصرّف.

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى: في «المغني»: وإن باع شيئا فيه الربا، بعضعه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم، بمد ودرهم، أو بمدين أو بدرهمين، أو باع شيئا مُحَلّى بجنس حليته، فهذه المسألة تُسمّى «مسألة مُدّ عَجْوَة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف الْمُحَلّى، والمِنطقة، والمراكب المحلاة

بجنس ما عليها، لا يجوز قولا واحدا، وروي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشُريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى، تدل على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبْد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. ورَوَى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعتُ دينارا كوفيا ودرهما، وأخذت دينارا شاميا، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟، قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة، وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي، وروى الميموني أنه سأله: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن مَن ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر. وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم الْمُسَيَّبِيَّة[1] بعضها صفر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئا. قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفسا، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل، إلا الميموني، ونقل مهنا كلاما آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه. وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبي، والنخعي.

واحتج من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قَصّاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكّى؛ تصحيحا للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئا جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحا للعقد أيضا، وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتجّ الأولون بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه المذكور في الباب. ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه أنه إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر

---

(١) والمسيّبيّة: درهم من ضرب الإسلام اهـ معجم البلدان١/ ٥١٩ .

ثلثها، فلو رد أحدهما بعيب رده بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شِقْصًا وسيفا بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهما ومُدًا، قيمته درهمان بمدين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدّ، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهَل ذلك؛ لأن التقويم ظنّ وتخمينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بطل، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئا فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحما، فالظاهر أنه مُذَكّى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى «المغني» ٦/ ٩٢-٩٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لما ذكر من الحجج، وأقواها حديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وتأويله بأنه للجهالة، غير صحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على عدم الجواز حتى تفصّل، ثم يقابل المثل بالمثل، لا بأزيد منه، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بِعْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف. و«محمد بن محبوب» البُنانيّ بضمّ الموحّدة، وتخفيف النون، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠].

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٨-٦٨٩-: روى عن الحمادين، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وأبي عوانة، وغيرهم. وعنه البخاري، وأبو داود، وروى النسائي، عن عمرو بن منصور عنه، وأحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويعقوب بن سفيان، وعيسى بن شاذان، وآخرون.

قال أبو داود: سمعت ابن معين يثني عليه، ويقول: هو كَيّس صادق كثير الحديث،

قال يحيى: وكان أكيس في الحديث من مُسَدَّد، وكان مسدد خيرا منه. وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان يرى شيئا من القدر؟ فقال ضعيف القول فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: مات قريبا من سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقال غيره: مات سنة اثنتين، وجزم بثلاث ابنُ أبي عاصم، وابنُ قانع، وغيرهما. تفرّد به البخاريّ، قيل: روى له سبعة أحاديث، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً)

قال **الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: «النَّسِيئة»: بفتح النون، وكسر السين المهملة-: فَعِيلة، من النسأ، وهو التأخير، قال الفيّوميّ: والنسيء مهموزٌ على فَعِيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فَعِيلة مثله، وهما اسمان، من نسأ اللّه أجله، من باب نَفَعَ، وأنسأه بالألف: إذا أخّره، ويتعدّى بالحرف أيضًا، فيقال: نَسَأَ اللّهُ في أجله، وأنسأ فيه، ونسأته البيع، وأنسأته فيه أيضًا، وأنسأته الدينَ: أخّرته. انتهى.

وفي «اللسان»: نَسَأَ الشيءَ ينسؤه نَسْأً، وأنسأه: أخّره، فَعَلَ، وأفعلَ بمعنًى، والاسم النسيئة، والنسيء، ونسأ اللّه في أجله، وأنسأ أجله: أخّره. قال: والنَّسْءُ: التأخير يكون في العُمْرِ والدَّيْنِ. قال: ونَسَأَ الشيءَ: باعه بتأخير، والاسم النسيئة، تقول: نسأته البيع، وأنسأته، وبعته بنُسْأَةٍ، وبِعته بكُلأَةٍ، وبعته بنسيئة: أي بتأخير. انتهى.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ٥/ ١٢٤-١٢٥: البيع كلّه إما بالنقد، أو بالعرْضِ، حالًا، أو مؤجّلًا، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيعُ الْعَرْضِ بنقد يُسمّى النقد ثمنًا، والعرضُ عِوَضًا، وبيعُ العرض بالعرض يُسمّى مقايضةً، والحلول في جميع ذلك جائزٌ، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخّرًا، فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخّرًا، فهو السلم، وإن كانا مؤخّرين، فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول: إنها

بيع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي، وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَهُوَ رِبًا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .

٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (أبو المنهال)- بكسر الميم- عبد الرحمن بن مُطعم البُنَانيّ بضم الباء، ونونين، الأولى خفيفة- البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣].

قال أبو زرعة: مكيّ ثقة. ووثقه ابن معين، والدارقطنيّ، والعجليّ، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال البخاريّ في «تاريخه»: أثنى عليه ابن عيينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، أخرج له المصنّف في سبعة مواضع: في هذا الباب ثلاث مرّات، وفي ٦٣/ ٤٦١٨ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قدم رسول الله ﷺ المدينة» الحديث، و٨٨/ ٤٦٦٣ حديث إياس بن عمر رضي الله عنه في النهي عن بيع الماء، وفي ٨٩/ ٤٦٦٤ و٤٦٦٥ حديثه أيضًا في النهي عن بيع فضل الماء.

[تنبيه]: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال، صاحب أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه المذكور في «كتاب المواقيت» ٢/ ٤٩٥ «أول وقت الظهر»، فاسم هذا عبد الرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة سيّار بن سلَامة. قاله في «الفتح» ٥/ ١٦ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٦١ .

٥- (البراء بن عازب) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ المدنيّ، نزل الكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٧٢) وتقدم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: عمرو، عن أبي المنهال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرحمن بن مطعِم، أنه (قَالَ: بَاعَ) وفي رواية للبخاريّ: «قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبيّ ﷺ» (شَرِيكٌ لِي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ) أي بتأخير، ولفظ البخاريّ في «المناقب»: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة»(فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت: سبحان الله، أيصلح هذا؟» (فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ) وفي رواية البخاريّ: «فقال: سبحان الله والله الخ» (وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي الله تعالى عنهما (فَسَأَلْتُهُ) أي عن حكم البيع الذي باعه شريكه (فَقَالَ) زيد رضي الله عنه (قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ) أي بيع الدرهم بالدرهم نسيئة (فَقَالَ) ﷺ (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) أي مقابضةً (فَلَا بَأْسَ) أي فلا حرج، ولا إثم فيه (وَمَا كَانَ نَسِيئَةً) أي مؤخّرًا (فَهُوَ رِبًا) فيه إثبات ربا النسيئة، وهو محلّ إجماع (ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) رضي الله عنه، زاد في الرواية التالية: «فإنه خيرٌ منّي، وأعلم» (فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ) وفي الرواية التالية: «فسألت زيدًا، فقال: سل البراء، فإنه خيرٌ منّي، وأعلم، فقالا جميعًا: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دينًا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٤٥٧٧ و٤٥٧٨ و٤٥٧٩- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٦١٦٧ و٦١٦٨ و٦١٦٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦١ و٢١٨١ و«الشركة» ٢٤٩٨ و«المناقب» ٣٩٤٠ (م) في «البيوع» ١٥٨٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧٨٨ و١٨٨٢٠ و١٨٨٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب نَسِيئةً، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حقّ الآخر. **(ومنها)**: استظهار العالم في الفتيا

بنظيره في العلم. (ومنها): أن فيه جواز بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يدًا بيد. (ومنها): ما قيل: إنه يُستدلّ به على جواز تفريق الصفقة، فيصحّ الصحيح منها، ويبطل ما لا يصحّ. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٣٢ «كتاب الشركة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض في الصرف قبل التفرّق:

قال في «المغني» ٦/ ١١٢-١١٣: قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا، قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَينًا، ونهى أن يباع غائب منها بناجز»، وكلها أحاديث صحاح، ويجزىء القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصرّاف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما.

والأصحّ أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة، تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه في قوله للذين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما. وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات، وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويحتمل أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في المجلس، وقد وُجد واشتراط التقابض قبل اللزوم، تحكم بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف، ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. انتهى ما في «المغني»، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو المصّيصيّ الثقة. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور. و«عامر بن مصعب»، ويقال: مصعب بن عامر، وقال الدارقطنيّ: عامر بن مصعب ليس بالقويّ. وقد وثّقه ابن حبّان على عادته [٣].

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، أخرجا له هذا الحديث فقط، مقرونًا بعمرو بن دينار.

وقوله: «عن الصرف»: الصرف: بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه، وسمّي به لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل فيه. وقيل: من الصريف، وهو تصويتهما في الميزان. قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٥ .

وقوله: «فلا يصلح»: يقال: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحًا، من باب قعد، وصلاحًا أيضًا، وصَلُحَ بالضمّ لغةٌ، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغةٌ ثالثة، فهو صالح.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن عبد الله بن الحكم»: هو المعروف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ . و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت البصريّ، والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه وبيان مسائله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى

الإِثْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الخامس والثلاثون مفتتحًا بالباب ٥٠ «بيعُ الفضّة بالذهب، وبيع الذهب بالفضّة» الحديث رقم ٤٥٨٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٥٠- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)

٤٥٨٠- (وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن منيع**) أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد الثقة الحافظ [١٠] تقدم في ٨٠/ ١٠١١.

[**تنبيه**] : قوله: «وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع»: وقع في مُعظم نسخ «المجتبى»، والكبرى» قرىء» بالبناء للمجهول، وعليه فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «أحمد ابن منيع قال الخ» مبتدأ مؤخّرٌ محكيٌّ لقصد لفظه، ويكون القارىء مجهولًا، وأن المصنّف لم يسمعه من أحمد بن منيع، وأشار في هامش «الهنديّة» إلى أن في بعض النسخ بلفظ «قرأ» مبنيًا للفاعل، وعليه يكون قوله: «أحمد بن منيع» فاعلًا، ويكون المصنّف سمع قراءته.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه النسخة عندي هي الصحيحة؛ لأن أحمد بن منيع من شيوخه الذين روى عنهم بلا واسطة، فقد روى عنه في خمسة مواضع، وهذا آخرها، فروى عنه ١-في «كتاب الصلاة» ٣٢/ ٥٦٢ حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما في النهي عن الصلاة بعد الصبح. ٢- وفيه أيضًا ٨٠/ ١٠١١ حديث ابن عبّاس أيضًا في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية. ٣-وفي «كتاب الصيام» ٧٦/ ٢٣٨٨ حديث عبد اللَّه ابن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما في أفضل الصيام ٤- وفي «كتاب الصيد» ١٨/ ٤٣٠٠ حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في السؤال عن الصيد. و في كلها يقول: أخبرنا أحمد منيع، إلا في «الصيام»، فقال: فيه: «وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع الخ»، فالظاهر أن ما هنا مثله، فيكون المصنّف رحمه اللَّه تعالى سمع منه قراءته. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (**عبّاد بن العوّام**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧.

٣- (**يحيى بن أبي إسحاق**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربما أخطأ

[٥] ١/ ١٤٣٨ .

٤- (عبد الرحمن بن أبي بكرة) نُفيع بن الحارث الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢] ١٤/ ٤٣٩١ .

٥- (أبوه) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح -بمهملات- أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١) أو(٥٢) وتقدم في ٤١/ ٨٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وعباد، فواسطيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، لقّب بها لكونه نزل من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبي بكرة) نُفيع بن الحارث رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي إلا متماثلين في الوزن (وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا) أي من حيث الكمّية، لا من حيث تأخير التقابض، فإنه من شرطه؛ لما في الرواية التالية بلفظ: «إلا عينًا بعين، سواء بسواء»، والعين خلاف الدين، قال في «التهذيب»: العين :النقد، يقال: اشتريت بالدين، أو بالعين. ذكره الفيّوميّ. وزاد في رواية مسلم في آخره: «قال: فسأله رجلٌ، فقال: يدًا بيد؟، فقال: هكذا سمعت»، وأخرج من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» ، فقال في آخره: «والفضّة بالذهب، كيف شئتم يدًا بيد»، فدلّ على أن التقابض في المجلس شرط، قال في «الفتح» ٥/ ١٢٥-: واشتراط القبض في الصرف متّفقٌ عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد انتهى (وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا) أي في الكمّ، لا في التقابض، كما بيّنّاه آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٤٥٨٠ و٤٥٨١- وفي «الكبرى» ٥١/ ٦١٧٠ و٦١٧١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٥ و٢١٨٢ (م) في «البيوع» ١٥٩٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٨٨٢ . والله تعالىأعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وبالعكس، وهو الجواز وإن تفاضلا، لكن بشرط التقابض في المجلس. **(ومنها)**: وجوب التساوي في بيع الفضّة بالفضّة، والذهب بالذهب. **(ومنها)**: جواز بيع الربويّات بعضها ببعض، إذا كان يدًا بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى بن محمد بن كثير»: هو الكلبيّ الحرّانيّ، الملقّب لؤلؤ، ثقة [١١] ٤/ ٤٠٣ من أفراد المصنّف. و«أبو توبة»: هو الربيع بن نافع الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقة حجة عابد [١٠] ٢/ ٣٩٠٩ . و«معاوية بن سلّام» بتشديد اللام: هو الدمشقيّ الثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

[**تنبيه**] : ظاهر هذا الإسناد أنه ليس بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسطة، ولكن قال في «الكبرى» بعد إيراد هذه الرواية: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة، أدخل بين يحيى بن أبي كثير، وبين عبدالرحمن بن أبي بكرة يحيى بنَ أبي إسحاق» انتهى. وهذا يدلّ على أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من عبد الرحمن، وإنما رواه عنه بواسطة يحيى بن أبي إسحاق، وهذا هو الذي في «صحيح مسلم»، فقد رواه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق: أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره - الحديث.

فكأن المصنّف رحمه اللّه تعالى أشار بكلامه السابق أن يحيى بن أبي كثير دلّسه في هذه الرواية، وهو معروف بالتدليس، لكن الحديث صحيح، لثبوته من الطريق السابقة، ولأن الواسطة هنا معروف، فلا يضرّ تدليسه، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «عينًا بعين»: معناه يدًا بيد، كما سبق قريبًا. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا.

و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«عُبيد اللّه بن أبي يزيد»: هو المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث [٤] ٧٠/ ٢٣٧٠ .

والسند في حكم رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، فإن ابن عبّاس، وأسامة رضي الله عنهما صحابيّان، فهما في درجة واحد، فكأنهما راو واحد. وشرح الحديث سيأتي في الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدمت تراجمهم قريبًا، وكلهم من رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان. والسند مسلسل ببغلانيّ، فمكيّين، فمدنيَّيْن. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان والزيّات، أنه **(سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** سعد بن مالك ابن سِنَان الصحابيّ المشهور ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما **(يَقُولُ: قُلْتُ**

لِابْنِ عَبَّاسٍ) وفي رواية البخاريّ، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدريّ ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، زاد في رواية مسلم: «مثلًا بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فقلت له: فإن ابن عبّاس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبيّ ﷺ، أو وجدته في كتاب اللّه؟ الحديث.

(أَرَأَيْتَ) أي أخبرني **(هَذَا الَّذِي تَقُولُ)** بحذف ضمير النصب، وهو جائز، لكونه فضلة، كما قال ابن مالك في خلاصته:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا اوْ حُصِرْ

أي تقوله، والذي يقوله: هو أنه لا ربا في الفضل فيما كان يدًا بيد، وهكذا ابن عمر ﷺ يقول، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» ج: ٣ ص: ١٢١٧ من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس، عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول اللّه ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أَنَّى لك هذا؟»، قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول اللّه ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت؟»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟، قال: فأتيت ابن عمر بعد ذلك، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه. انتهى.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: ١١/ ٢٣: معنى ما ذكره أوّلا عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شئ من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: إنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأسا، يعني الصرف متفاضلا، كدرهم بدرهمين، وكان مُعتَمَدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»، ثم رجع ابن عمر وابن عباس ﷺ عن ذلك، وقالا: بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، تدل على أن ابن عمر وابن عباس ﷺ لم يكن

بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. انتهى كلام النوويّ. في «شرحه» ١١/ ٢٦-٢٧ .

(أَشَيْئًا) قال السنديّ: أي أيكون شيئًا، واعتباره منصوبًا على الإضمار بشرط التفسير بعيدٌ؛ نظرًا إلى المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا بعد فيه، بل هو واضح؛ فإن النصب على الاشتغال هكذا طريقته، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «قال: كلَّ ذلك لا أقول». قال في «الفتح»: بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»، فالمنفيّ هو المجموع. وفي رواية مسلم: «فقال: لم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ، ولا وجدته في كتاب اللَّه عز وجل»، ولمسلم أيضًا من طريق عطاء: أن أبا سعيد، لقي ابن عباس فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول اللَّه، فانتم أعلم به، وأما كتاب اللَّه، فلا أعلمه»، أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول اللَّه ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأنظاره، كانوا أسن منه، وأكثر ملازمة لرسول اللَّه ﷺ. انتهى.

(وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) حبّ رسول اللَّه ﷺ، وابنُ حبّه رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»)** وفي الرواية السابقة: «لا ربا إلا في النسيئة»، وهي رواية البخاريّ، وفي رواية مسلم: «الربا في النسيئة»، وله من طريق عبيد اللَّه بن أبي يزيد، وعطاء جميعا، عن ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة»، زاد في رواية عطاء: «ألا إنما الربا»، وزاد في رواية طاوس، عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يدا بيد». وروى مسلم من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال: «أيدًا بيد؟» قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أَوَ قال ذلك؟ إنّا سنكتب إليه، فلا يفتيكموه». وله من وجه آخر، عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٤٥٨٢ و٤٥٨٣- وفي «الكبرى» ٥١/ ٦١٧٢ و٦١٧٣٦١٧٤ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٩ (م) في «البيوع» ١٥٩٦ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٧ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٣٦ و٢١٢٥٠ و٢١٢٥٥ و٢١٢٨٨ و٢١٣٠٨ و٢٣١٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وعكسه، وهو الجواز إذا كان يدًا بيد. **(ومنها)**: أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر، ومع ابن عباس ﷺ المتقدّمة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة. **(ومنها)**: أن فيه إقرارَ الصغير للكبير بفضل التقدم. **(ومنها)**: أن في السياق دليلًا على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان، على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الصرف:

الصرفُ -بفتح المهملة-: دفع ذهب، وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختُلف في رجوعه، وقد رَوَى الحاكم من طريق حيان العدوي -وهو بالمهملة، والتحتانية- سألت أبا مِجْلَز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس، لا يرى به بأسا زمانا من عمره، ما كان منه عينا بعين، يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، مِثْلا بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فتبيّن بما تقدّم أن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما ثبت رجوعه، كما ثبت رجوع ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فتكون المسألة إجماعية، فلا يجوز ربا الفضل، كما لا يجوز ربا النسيئة بالإجماع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أسامة ﷺ: «لا ربا

إلا في النسيئة»:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: هذا الخلاف شاذّ متقدّم، مرجوع عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبّاس ﷺ عنه، وممن قال بقولهما من السلف: عبد اللّه بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأُسامة بن زيد، ولا شكّ في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل، ولَمّا كان كذلك اختلف العلماء في كيفيّة التخلّص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

[أحدهما]: أن حديث ابن عبّاس منسوخٌ بحديث عبادة، وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ صريحًا، وإنما أخذوه من رجوع ابن عبّاس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة، وغيرهم، من علماء المدينة على خلاف في ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على الأرجحيّة.

[وثانيهما]: أن قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» إنما مقصوده نفي الأغلظ الذي حرّمه اللّه بنصّ القرآن، وتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محاربًا للّه، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥-٢٨١] وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تربي: أي تزيد في الدين، وهذا هو الذي نسخه النبيّ ﷺ يوم عرفة، لَمّا قال: «ألا إن كلّ ربا موضوع، وإن أول ربا أضعُهُ ربانا، ربا عباس»، متّفقٌ عليه. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنما الكريم يوسف ابن نبيّ اللّه، ولا عالم في البلد إلا زيد، ومثله كثير، يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل، وهذا واضح، ومما يقرب فيه هذا التأويل جدًا رواية من روى: «لا ربا فيما كان يدًا بيد»: أي لا ربا كثيرٌ، أو عظيمٌ، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»[1]: أي لا صلاة كاملة.

قال: ويظهر لي وجهٌ آخر، وهو حسنٌ، وذلك أن دلالة حديث ابن عبّاس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالةٌ بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم، باتّفاق النُّظّار. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف «المفهم» ٤/ ٤٨٤-٤٨٥.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: في «شرح مسلم»: أما حديث أسامة: «لا ربا إلا في

---

(١) حديث ضعيف رواه البيهقيّ، والدارقطنيّ، والحاكم.

النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات: [أحدها] : أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالًا جاز. [الثاني] : أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد. [الثالث] : أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما مُبَيَّن، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه اللَّه تعالى. انتهى كلام النوويّ. في «شرحه» ١١/ ٢٦-٢٧ .

وقال في «الفتح» ٥/ ١٢٤-: اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعدُ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل، من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويُحمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم. واللَّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أقرب التأويلات الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجّح المنطوق على المفهوم، كما سبق استحسانه في كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٤- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى إيراده هناك، كما فعل في «الكبرى»، فإنه أورده هناك، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن يحيى**) الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ .

٢- (**أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين الحافظ الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣-**حماد بن سلمة)** أبو سلمة الربَعِيّ الثقة العابد، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(سماك بن حرب)** هو أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- **(سعيد بن جُبير)** الأسديّ مولاهم الثقة الثبت الفقيه الكوفيّ [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير حماد، فبصريّ، والصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ)** بالباء الموحّدة هو الموضع المعروف ببقيع الغَرْقد، وهو مقبرة أهل المدينة. وقيل: هو بالنون بدل الماء الموحّدة: موضع قريب من المدينة، قال الفيّوميّ في مادّة «بقع»: والبقيع: المكان المتّسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجرٌ، وبقيع الْغَرْقد بمدينة النبيّ ﷺ، كان ذا شجر، وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضًا موضع يقال له: بقيع الزُّبير. انتهى. وقال في مادّة «نقع»: نَقيع موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ، وهو في صدر وادي العقيق، وحماه عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة، قال في «الْعُبَاب»: والنقيع موضعٌ في بلاد مُزينة على عشرين فرسخًا من المدينة. انتهى.

(فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ) أي مكان الدنانير، زاد في رواية أبي داود: «وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه»، يعني أنه تارة يبيع بالدنانير، ويأخذ الدراهم، وتارة يبيع بالدراهم، ويأخذ الدنانير **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَيْتِ حَفْصَةَ)** متعلّق بحال مقدّر: أي حال كونه كائنًا في بيت حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، وأخته الشقيقة رضي الله عنهما **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ)** ﷺ **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا)**»أن» يحتمل أن تكون بفَتح الهمزة، على أنها مصدريّة، والفعل بعدها منصوبٌ بها، ويحتمل أن تكون بالكسر على أنها شرطيّةٌ، والفعل بعدها مجزوم بها. والمعنى: أنه لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، وبالعكس لكن بشرط التقابض، كما يدلّ عليه قوله: «ما لم

تفترقا الخ» وقوله (**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**) قيل: التقييد به على سبيل الاستحباب، وفيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أنه للوجوب، كما سيأتي تحقيقه، إن شاء اللّه تعالى (**مَا لَمْ تَفْتَرِقَا**) «ما» مصدريّة ظرفيّة: أي مدةَ عدم افتراقكما (**وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**») جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، يعني أنه لا بأس بأخذ الدنانير مكان الدراهم، وبالعكس مدة عدم افتراقكما، والحال أنه لم يبق بينكما شيء من البدلين غير مقبوض.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: اقتضاء الذهب من الفضّة، والفضّة من الذهب عن أثمان السلعة، هو في الحقيقة بيع ما لم يُقبض، فدلّ جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يُقبض إنما ورد في الأشياء التي يُبتغى ببيعها، وبالتصرّف فيها الربح، كما رُوي أنه ﷺ «نهى عن ربح ما لم يُضمن»، واقتضاءُ الذهب من الفضّة خارجٌ عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يُراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشقّ، ولا يتعذّر، دون التصارف، والترابح.

ويبيّن لك صحّة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»: أي لا تطلب فيها ربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يفترقا، وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرفٌ، وعقد الصرف لا يصحّ إلا بالتقابض. انتهى. «معالم السنن» ٥/ ٢٥-٢٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا ضعيف، مرفوعًا، وإنما يصحّ موقوفًا على ابن عمر، وذلك لتفرّد سماك بن حرب عن سعيد بن جبير برفعه، وقد خالفه داود ابن أبي هند، وهو أحفظ منه، وأثبت، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفًا عليه، كما لم يرفعه سائر أصحاب ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

فقد أخرج البيهقيّ في «المعرفة» ٤/ ٣٥٣- بسنده عن علي بن عبد اللّه، قال: سمعت أبا داود الطيالسيّ، يقول: كنّا عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق، وأبو ربيع السمّان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام، حدّثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق، وقال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد ابن المسيّب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدّثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم

يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن سماكًا خالف من هو أحفظ منه، وهو داود ابن أبي هند، حيث رواه عن سعيد بن جبير، فوقفه على ابن عمر، مع أن الأثبات الثلاثة، من أصحاب ابن عمر رضي اللَّه عنهما على وقفه، وهم نافع، وابن المسيّب، وسالم.

والحاصل أن الحديث موقوفًا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٠/٤٥٨٤ و٥١/٤٥٨٥ و٤٥٨٦ و٤٥٨٨ و٥٢/٤٥٩١- وفي «الكبرى» ٥٢/٦١٧٥ و٦١٧٦ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦١٧٩٦١٨٠ و٦١٨١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٨٦٨ و٥٥٣٠ و٥٧٣٩ و٦٢٠٣ و٦٣٩١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شُبْرُمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يَعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا، كان ذلك بأغلى، أو بأرخص من سعر يومه، والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بيّنته لك، فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك. واللَّه أعلم. انتهى «معالم السنن» ٥/٢٥-٢٦ .

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى في «المغني» ٦/١٠٧-١٠٨: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط، وقد تخلّف. ولنا ما روى أبو داود، والأثرم في «سننهما» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول اللَّه، رُويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه، إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا، ووجه الأول قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، وروي عن ابن عمر، أن بكر بن عبد اللَّه الْمُزَنيّ، ومسروقا العجلي، سألاه عن كَرِيّ لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فَقُيّد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل ههنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة.

قيل لأبي عبد اللَّه: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار، وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به، فسهل فيه ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئا كثيرا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بجواز اقتضاء أحد النقدين مكان الآخر بشرط أن يكون بسعر يومه، يدًا بيد هو الصواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٥١- (أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه واضح، حيث إن سماكًا رواه عن سعيد بن جبير، مرفوعًا، وخالفه أبو هاشم الرّمانيّ، فرواه عنه موقوفًا على ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وخالفهما موسى بن نافع، فوقفه على سعيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٨٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ.
وقوله: «لبسٌ» بفتح اللام، وسكون الباء الموحّدة: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقيّة.
والحديث ضعيف مرفوعًا كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «موسى بن نافع» الأسديّ، ويقال: الْهُذليّ، أبو شهاب الحنّاط بمهملة، فنون- مشهور بكنيته، وهو الأكبر الكوفيّ، ويقال: البصريّ، صدوق [٦].

رَوَى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي علي النعمان بن علي الوالبي. وعنه الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربي، وأبو أسامة، ومحمد ابن عبيد الطنافسي، وأبو نعيم، وغيرهم. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن موسى بن نافع؟ فقال: أفسدوه علينا. وقال أبو حاتم: قال عثمان بن أبي شيبة: أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيرا. وقال أيضا: قال أبو جعفر الحمال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن بن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يكتب حديثه، قال: وغيري يحكي عن أبي، أنه قال: ثقة. وقال ابن عدي: وموسى بن نافع هذا بصري، ليس بالمعروف، ولم يحضرني له شيء. وقال البخاري: قال عثمان بن أبي شيبة: هو أسدي، وأثنى عليه خيرا. وقال ابن سعد: كان مولى بني أسد، وكان ثقة، قليل الحديث، وقال ابن شاهين: في «الثقات»: قال ابن عمار: هو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «الصحيحين» حديثه عن عطاء، عن جابر، في حجة الوداع. روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، ذكره في هذا الباب مرّتين.

[تنبيه]: موسى هذا هو المعروف بأبي شهاب الحنّاط الأكبر، ولهم أبو شهاب الحنّاط الأصغر، واسمه: عبد ربّه بن نافع الكنانيّ الحنّاط، نزيل المدائن، صدوقٌ يهم [٨] مات سنة (١٧١) أو (١٧٢)، وسيأتي له في «كتاب الزينة» برقم ١٠/ ٥٠٦٤ حديث أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود، فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، بعد ما قرأت من في رسول اللَّه ﷺ بضعا وسبعين سورة، وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان. وليس له في هذا الكتاب غيره. واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أثر سعيد بن جبير رحمه اللَّه تعالى هذا مما تفرّد به

المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٥١/ ٤٥٨٦ و٤٥٨٩- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٧٦ و٦١٨٠ . وهو مقطوعٌ صحيح الإسناد، لكن سيأتي آخر الباب بهذا السند نفسه خلافه، وهو أصحّ مما هنا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا -يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مؤمّل»: هو ابن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصريّ، نزيل مكة، صدوقٌ سيّء الحفظ، من صغار [٩] ٢٢/ ٤٠٩٤ . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو هاشم»: هو الرُّمّانيّ الواسطيّ، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: بن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة [٦] ١٨٨/ ٢٩٦ .

والحديث موقوف صحيحٌ، وتقدّم تخريجه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو الْهُذَيل» غالب بن الْهُذيل الأَوديّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالرفض [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وكليب الأودي، وابن رَزِين، وروى عنه الثوري، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح بن حي. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: وأيُّ شيء عنده؟ قليل، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة. وعن أبي سعيد الأشج، عن عبد اللَّه بن إدريس، عن أبيه، حدثنا غالب أبو الهذيل، وكان رافضيا. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف بهذا الأثر فقط.

و«إبراهيم»: هو النخعيّ.

وقوله: «إذا كان من قرض» وإنما كرهه إذا كان من قرض؛ لئلا يؤدّي إلى جرّ نفع، والقرض إذا جرّ النفع يكون مكروهًا.

والأثر مقطوعٌ صحيح، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٥١/ ٤٥٨٨- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٧٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «عن موسى أبي شهاب» كذا وقع في «الهنديّة»، وبعض نسخ «الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ «عن موسى بن شهاب»، وهو غلطٌ فاحش، ولا يوجد في الرواة من اسمه موسى بن شهاب أصلًا، وموسى هذا هو ابن نافع المذكور قبل حديثين، والآتي في السند التالي، وهو أبو شهاب الأكبر. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: «كذا وجدته الخ» أشار به إلى المخالفة بينه وبين الرواية السابقة، حيث إن فيها أن سعيدًا كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وهذه الرواية أرجح من تلك؛ لموافقتها لرواية الثوريّ التي قبلها.

والأثر صحيح، من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥١/ ٤٥٨٩- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٨٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ)

٤٥٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عمّار»: هو الْمُخَرِّميّ الأزديّ، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ من أفراد المصنّف. و«المعافى»: هو ابن عمران الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصِليّ، ثقة فقيه عابدٌ، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ .

وقوله: «رُويدك» بضم أوله، بصيغة المصغّر: بمعنى أمهلني.

والحديث ضعيفٌ، لما سبق من مخالفة سماك للثقات في رفعه، وقد سبق تمام البحث فيه قبل باب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ)

٤٥٩٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**محارب بن دِثَار**) السدوسيّ الكوفيّ القاض، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَمِيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير محارب، فكوفي، وجابر، فمدنيّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ**) من غزوه، لا قدومه في الهجرة، فإن هذه القصّة وقعت في غزوة تبوك، وقيل: في غزوة ذات الرقاع، ورجحه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٦٥- (**دَعَا بِمِيزَانٍ**) بكسر الميم، وأصله مِوْزان؛ لأنه واويّ، وجمعه موازين (**فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي**) أي أمر بأن يوزن لي، لا

أنه هو الذي وزن بنفسه؛ لما سيأتي في ٧٧/ ٤٦٤١- مطوّلًا، وفيه: «فلما قدمت المدينة جئته، فقال لبلال: زن له أُوقيّةً، وزده قِيراطًا». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الوزن للأداء، وهو محلّ الترجمة هنا، لكن يشترط فيه رضا المالك، وهل هي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلًا، لم يجب ردّها، أو هي تابعة للثمن حتى تردّ معه؟ فيه احتمال، والظاهر الثاني.

والحديث متفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وتخريجه بعد ثلاثة وعشرين بابا ٧٧- «البيع يكون فيه الشرط، فيصحّ البيع، والشرط»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَنِي).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ، من أفراد المصنّف. و«محمد بن عبد اللَّه بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ، من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«مِسعر»: هو ابن كِدام بن ظُهير الهلاليّ مولاهم، أبو سلمة الكوفيّ الثقة الثبت الفاضل [٧].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ)

«الرُّجحان» بضم الراء، وسكون الجيم: مصدر رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ، بفتح الجيم في الماضي، وتثليثها في المضارع رُجُوحًا، ورُجحانًا. أفاده في «القاموس»، وفي «المصباح»: رجح الشيء يرجح بفتحتين، ورَجَح رُجوحًا من باب قعد لغةٌ، والاسم الرجحان: إذا زاد وزنه، ويُستعمل متعدّيًا أيضًا، فيقال: رَجَحْته، ورجح الميزانُ يرجَح، ويرجُحُ: إذا ثقلت كفّته بالموزون، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرجحته، ورجّحت الشيء بالتثقيل: فضّلتُهُ، وقوّيته، وأرجحتُ الرجلَ بالألف: أعطيته راجحًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٩٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا، وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا، مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى، وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**سماك**) بن حرب بن أوس بن خالد الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغير بآخره، فكان ربما يلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- (**سُويد بن قيس**) أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب، صحابيّ نزل الكوفة، وروى أن رسول اللَّه ﷺ اشترى منه رجل سراويل، وروى عنه سماك بن حرب، واختُلف فيه على سماك. روى له الأربعة حديث السراويل فقط. انتهى «تهذيب الكمال». وقال الحافظ: ما جزم به من أنَّ كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يُكنى أبا صفوان اسمه مالك انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٣٦ .

وقال في «الإصابة» في «حرف السين» ٤/ ٣٠٢-: سُويد بن قيس العبديّ، أبو مرحب، روى سماك بن حرب عنه أن النبيّ ﷺ اشترى منه رجل سَراويل، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن فيه، واختُلف فيه على سماك، فقيل: عنه، عن أبي صفوان مالك بن عَمِيرة، وسيأتي في ترجمته، وكلام المزّيّ يوهم أن سويدًا يُكنى أبا صفوان، وليس كذلك. اهـ. وقال في «حرف الميم» ٩/ ٦٣-: مالك بن عَمِيرة، أبو صفوان، وأبوه بفتح العين، وحَكَى فيه البغويّ عُميرًا، مصغّرًا بلا هاء في آخره، حديثه يشبه حديث سُويد بن قيس، فقيل: إنهما واحد، اختُلف في اسمه على سماك بن حرب، وقيل: هما اثنان. وأخرجه البغويّ من رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن سماك: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير، ومن طريق شبابة، عن شعبة، قال: مالك ابن عمير به. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابي، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وعبد الرحمن، فبصريّ. (**ومنها**): أن صحابيه من

المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: جَلَبْتُ) بفتح اللام، يقال: جلبَ الشيءَ يجلبه من بابي ضرب، ونصر جَلْبًا، وجَلَبًا بالتحريك، واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجلب هو، وانجلب. أفاده في «القاموس» وقوله (أَنَا) أتى به ليكون عطف ما بعده عليه فصيحًا، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ) قيل: مخرفة -بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة، وفاء، وتاء تأنيث، وقيل: مَخْرَمة بالميم، بدل الفاء، والأول أصحّ، قال ابن حبّان: له صحبة. (بَزًّا) بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي: الثياب، أو متاع البيت، من الثياب، ونحوها، وبائعه البَزّاز، وحرفته الْبِزَازة بالكسر. أفاده في «القاموس»، وقال الفيّوميّ: البزّ بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّةً من أمتعة البيت. وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انتهى (مِنْ هَجَرَ) بفتحتين: قال في «القاموس»: هجرٌ محرّكةً بلد باليمن، بينه وبين عَثَّرَ يومٌ وليلةٌ، مذكّرٌ مصروفٌ، وقد يؤنّث، ويُمنع، والنسبة هَجَريٌّ، وهاجِريّ، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل: «كمُبْضِعِ تمرٍ إلى هجر». قال: وقرية كانت قرب المدينة، إليها تُنسب القِلال، أو تُنسب إلى هجر اليمن. انتهى. وقال في «المصباح»: هجر بفتحتين: بلد بقرب المدينة، يذكّر، فيُصرف، وهو الأكثر، ويؤنّث، فيُمنع، وإليها تُنسب القِلال على لفظها، فيُقال: هَجَريّةٌ، وقِلالُ هَجَر بالإضافة إليها، وهجرٌ أيضًا بالوجهين من بلاد نجد، والنسبة إليها هاجِريّ بزيادة الألف، وكسر الجيم على غير قياس، فرقًا بين البلدين، وربّما نُسب إليها على لفظها، وقد أُطلقت على الإقليم، وهو المراد بالحديث أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر. انتهى (فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى) بكسر الميم، مقصورًا المكان المعروف بمكة، والغالب فيه التذكير، فيُصرف، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمّي منى لِمَا يُمنى به من الدماء: أي يُراق. قاله الفيّوميّ (وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ) مضارع وزن، من باب وعد، حُذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن هناك رجلٌ يزن الأثمان بأجرة يأخذها ممن يزن لهم (فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ) قال المجد: السراويل: فارسيّةٌ معرّبة، وقد تُذكّر، جمعه سَراويلات، أو جمع

سِرْوال، وسِرْوالة، أو سِرْوِيل، بكسرهنّ، وليس في الكلام فِعْويلٌ غيرها، والسراوينُ بالنون لغةٌ، والشِّرْوال بالشين لغة. انتهى. وقال الفيّوميّ: السراويل أُنثى، وبعض العرب يظنّ أنها جمعٌ؛ لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذكّر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل، وفرّق في «المجرّد بين صيغتي التذكير والتأنيث، فيقال: هي السراويل، وهو السروال، والجمهور أن السراويل أعجميّة، وقيل: عربيّة، جمع سِرْوالة، تقديرًا، والجمع سَرَاويلات. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ (لِلْوَزَّانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ) أي أعط راجحا، وتقدّم في أول الباب أنه يقال: أرجحتُ الرجلَ بالألف: أعطيته راجحًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سويد بن قيس رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٤/ ٤٥٩٤ و٤٥٩٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٦١٨٤ و٦١٨٥ . وأخرجه (د)في «البيوع» ٣٣٣٦ (ت) في «البيوع» ١٣٠٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٠ و«اللباس» ٣٥٧٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦١٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الرجحان في الوزن. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على جوز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسّام، والحاسب، وكان سعيد بن المسيّب ينهى عن أجرة القسّام، وكرهها أحمد بن حنبل. **(ومنها)**: أن في مخاطبة النبيّ ﷺ، وأمره إياه بالوزن، والإرجاح دليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء يلزمه، فيكون أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري، فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. قاله الخطابيّ. **(ومنها)**: أن فيه استحباب لبس السراويل؛ لأنه ﷺ اشتراه، قال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «الهدي»: واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد رُوي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه. انتهى «زاد المعاد» ١/ ١٣٩ .

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط»، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق يوسف بن زياد

الواسطيّ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقيّ القاضي، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخلت يومًا السوق مع رسول اللَّه ﷺ، فجلس إلى البزّازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزّان، قال: فقال له رسول اللَّه ﷺ: «اتّزن، وأرجح»، فقال الوزّان: إن هذه الكلمة ما سمعتها قط من أحد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيّك ﷺ، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول اللَّه ﷺ، فقبّلها، فجذب النبيّ ﷺ يده منه، وقال: «هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجلٌ منكم، فزن، وأرجح»، وأخذ رسول اللَّه ﷺ السراويل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه، فيُعينه أخوه المسلم»، قال: قلت: يا رسول اللَّه، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، بالليل والنهار، وفي السفر والحضر، فإني أُمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه». قال الطبرانيّ: لم يروه عن أبي هريرة إلا الأغرّ، ولا عنه إلا عبد الرحمن. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيفٌ؛ لأن يوسف بن زياد، وعبد الرحمن الإفريقيّ ضعيفان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ، قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر غندر.

زاد في «الكبرى» ٤/ ٣٥- رقم ٦١٨٥- بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة. انتهى. يعني قوله: «عن سُويد بن قيس»، أصوب من قول شعبة: «سمعت أبا صفوان».

وقال أبو داود في «سننه» بعد ما أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سماك بن حرب: ٣/ ٢٤٥-حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم -المعنى قريب- قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عَمِيرة، قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ بمكة، قبل أن يهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر يزن بأجر، وقد رواه قيس -يعني ابن الربيع- كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

---

(١) راجع «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للحافظ الهيثميّ ٧/ ١٥٢-١٥٣ تحقيق تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير.

حدثنا ابن أبي رزمة[١]، سمعت أبي، يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دَمَغْتَني. وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كلُّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

وقوله: «القول قول سفيان»: أي القول الأصح، والأوثق هو قول سفيان. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ما ذكر حديث سفيان: وكذا رواه قيس بن الربيع، عن سماك، وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه، عن سماك، سمعت أبا صفوان، مالك ابن عَمِيرة الحديث، ثم ذكر البيهقي، عن أبي داود، أنه قال: القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق شعبة، عن سماك، سمعت أبا صفوان، يقول: سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان كنيته سُوَيد بن قيس، هما واحد صحابي من الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي، وابن ماجه: سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب -يعني الحديث الأول، الذي فيه سُويد بن قيس، وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان مالك بن عَمِيرة، ويقال: سُويد بن قيس، باع من النبي ﷺ، فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. واللَّه عزوجل أعلم. انتهى «عون المعبود» ٩/ ١٨٥-١٨٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل مما تقدّم أن المصنّف، وأبا داود رحمهما اللَّه تعالى رجّحا رواية سفيان الثوريّ على أن الصحابيّ سُويد بن قيس، وليس أبا صفوان مالك بن عَميرة، كما رواه شعبة؛ وسبب ترجيحهما كون سفيان أحفظ من شعبة، كما اعترف به هو نفسه، وغيره، وأيضًا تابعه في ذلك قيس بن الربيع، فكانت روايته أرجح، لكن الظاهر أنه لا خلاف بين الروايتين، كما أشار إليه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ، بأن كنيته أبو صفوان، واختُلف في اسمه، فهو رجل واحد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة اليشكريّ مولاهم، أبو محمد المروزيّ، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٦).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ».

وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

[**تنبيه**] : وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «محمد بن إبراهيم»، وهو غلط، والصواب «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»، كما هو في «النسخة الهنديّة»، وقال في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٣٩: «ومحمد بن إسماعيل ابن عُليّة». فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«الملائيّ»: بضمّ الميم: هو الفضل بن دُكين، أبو نعيم الكوفيّ الحافظ الحجة [٩]. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«حنظلة»: هو ابن سُفيان الجمحيّ المكيّ، الثقة الحجة [٦]. و«طاوس»: هو ابن كيسان الإمام المشهور. والسند كله رجال الصحيح، غير شيخه الثاني. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «المكيال على أهل المدينة»: أي المكيال الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، وصدقات الفطر مقدّر بمكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل.

وقوله: «والوزن على وزن أهل مكّة»: أي الوزن المعتبر وزن أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلمهم بالأوزان أكثر.

قال السندي رحمه اللّه تعالى في «شرحه» ٧/ ٢٨٤-٢٨٥: قوله: «المكيال على مكيال أهل المدينة»: أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد. والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط: أي الوزن المعتبر في باب الزكاة، وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرةُ منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات، وصدقة الفطر بما سبق. انتهى.

وقال في «شرح السنة»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق اللّه تعالى، كالزكوات، والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر، صاع أهل المدينة، كُلُّ صاع خمسة أرطال

وثلث رطل. كذا في المرقاة.

وقال في «نيل الأوطار»: والحديث فيه دليل على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل، إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة، أما مقدار ميزان مكة، فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث، عن كل من وثِقت بتمييزه، فوجدت كلّا يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة، بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور. انتهى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٤٤/ ٢٥٢٠ «كم الصاع؟» وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختُلف في هذا الحديث هل هو من مسند ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، كما هو عند المصنّف، أم هو من مسند ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما:

قال الإمام أبو داود رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن الفضل بن دُكين، عن الثوريّ بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابيّ، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عبّاس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة». انتهى.

قال في «عون المعبود»: حديث طاوس، عن ابن عمر سكت عنه المؤلف، والمنذري، وأخرجه أيضا البزار، وصححه ابن حبان، والدارقطني.

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب، مدينة ببلاد الترك، كذا في «جامع الأصول»، هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل عابد، من أجلة أصحاب الثوري. **(وأبو أحمد)** الزبيري، الكوفي، ثقة **(وافقهما)** أي وافق فضلُ بنُ دُكين في هذا المتن الفريابي، وأبا أحمد الزبيري **(وقال أبو أحمد: عن ابن عباس)** والمعنى: أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري، بلفظ: «الوزنُ وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وهكذا رواه محمد ابن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري، على هذا اللفظ، أما أبو أحمد الزبيري، فجعله من مسند ابن عباس، وأما فضل ابن دكين، والفريابي فجعلاه من مسند ابن عمر.

قلت: وكذا جعله أبو نعيم، عن الثوري، من حديث ابن عمر، وروايته عند النسائي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: وكذا جعله أبو نعيم الخ هذا عجيب، من صاحب «العون» فإن أبا نعيم هو فضل بن دُكين الذي في سند أبي داود، فكأنه توهّمه غيره. سبحان من لايغفل.

قال المحدثون: طريق سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر هي أصح الروايات، وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم بدل طاوس، عن ابن عباس، قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الروايات رواية أبي نعيم، والفريابيّ، كلاهما عن الثوريّ، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، بلفظ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والون وزن أهل مكة». وأما جعل أبي أحمد الزبيريّ من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وكذا رواية الوليد بلفظ: «وزن المدينة، ومكيال مكة»، فمنكران. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يُسْتَوْفَى» بالبناء للمفعول أي يَقْبِضَهُ وافيًا، يقال: أوفى فلانًا حقّه: أعطاه وافيًا، كوفّاه، ووافاه، فاستوفاه، وتوفّاه. قاله في «القاموس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (**ابن القاسم**) عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (**مالك**) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .
٥- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .
٦- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**مَنِ ابْتَاعَ**) أي اشترى (**طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**) وفي الرواية التالية: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معنًى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يُقبِضه للمشتري، بل يَحبسه عنده لينقُده الثمن مثلًا، ويُستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضًا شرعيًا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى. أفاده في «الفتح» ٥/ ٨٣-٨٤ .

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلّت عليه الرواية الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٤٥٩٧ و٤٥٩٨ و٥٦/ ٤٦٠٦ و٥٧/ ٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٤٦٠٩

و٤٦١٠- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٦١٨٧ و٦١٨٨٥٧/ ٦١٩٧ و٥٨/ ٦١٩٨ و٦١٩٩ و٦٢٠٠ و٦٢٠١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٢٤ و٢١٢٦ و٢١٣١ و٢١٣٣ و٢١٣٦ و٢١٣٧ و٢١٦٦ و٢١٦٧ و«الحدود» ٦٨٥٢ (م) في «البيوع» ١٥٢٦ و١٥٢٧ (د) في «البيوع» ٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٦ و٢٢٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٧ و«مسند المكثرين» ٤٦٢٥ و٤٧٠٢ و٥٢١٣ و٥٢٧٢ و٤٤٠٣ و٥٤٧٦ و٥٨٢٧ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٣٥ و١٣٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل القبض:

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

(القول الأول): اختصاص ذلك بالمطعومات، كما هو مقتضى الحديث، فأما غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب مالك، وحَكَى عنه ابن عبد البرّ استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض:

[أحدهما] : الماء، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين.

[الأمر الثاني] : الطعام المشترى جزافًا، فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال: ولا أعلم أحدًا تابع مالكًا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتُري جِزافًا من الطعام، وبين ما اشتُري منه كيلًا إلا الأوزاعيّ، فإنه قال: من اشترى طعامًا جزافًا، فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكايلةً، فهو من البائع، وهو نصّ قول مالك، وقد قال الأوزاعيّ: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلّ ابن عبد البرّ لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ: «نهى أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وتُعُقّب بأن الرويات الآتية في نهي الَّذِين يبتاعون الطعام جزافًا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه صريحٌ في الرّدّ على من جوّز بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان اشتراه جزافًا. واللَّه تعالى أعلم.

(القول الثاني): اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشتُري جزافًا، أو مقدّرًا بكيل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكيّة، وحكاه عن مالك، واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو بن الحاجب، وحكاه ابن عبد البرّ عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبيّ ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجّتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا»، لم يقل: جزافًا، ولا كيلًا، بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى ينقله، ويقبضه، قال: وضعّفوا الزيادة في قوله: «طعاما بكيل».

(القول الثالث): اختصاص ذلك بما اشتُري مقدّرًا بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، سواء كان مطعومًا، أم لا؟ فإن اشتُري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن أحمد، كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيميّة في «المحرّر»، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن عثمان بن عفّان، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والحكم بن عُتيبة، وحمّاد بن أبي سُليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، ورُوي عن أحمد بن حنبل، والأول أصحّ عنه. انتهى. والمعتمد في ذلك قول ابن تيميّة، فإنه أعرف بمذهبه. قال ابن عبد البرّ: وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل، أو الوزن، فكلّ مكيل، أو موزون، فذلك حكمه.

وتُعُقّب بأن النهي الوارد عن بيع المشترَى جزافًا قبل قبضه يردّ هذا، كما تقدّم بيانه. وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصّة كبيعهما كيلًا، ووزنًا.

(القول الرابع): طرد ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(القول الخامس): منع المبيع قبل القبض مطلقًا، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وهو روايةٌ عن أحمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن عبد اللّه ابن عباس، وجابر بن عبد اللّه رضي الله عنهم، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة، ويدلّ لذلك أن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، لَمّا روى عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفَى»، قال: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستّة، وهذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «وأحسب كلّ شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه أي أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البرّ: فدلّ على أنهما فَهِما عن النبيّ ﷺ المراد والمغزى. وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللّه إني أشتري بيوعًا، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائيّ باختلاف في إسناده، ومتنه، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البرّ: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقالٌ، ففيه لهذا المذهب استظهار. وروى أبو داود وغيره عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحلّ بيعٌ وسلف، ولا بيع ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن تباع السِّلَعُ حيث تُشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله

استثنى من ذلك العقار؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.

(القول السادس): جواز البيع قبل القبض مطلقًا في كلّ شيء، وبهذا قال عثمان البتّيّ، قال ابن عبد البرّ: هذا قول مردود بالسنّة، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه. وقال النوويّ: وحكاه المازريّ، والقاضي عياض، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذّ متروك. قال وليّ الدين: وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

(القول السابع): منع البيع قبل القبض في القَمْح مطلقًا، وفي غيره إن ملكه بالشراء خاصّةً، ويُعتبر أيضًا في القمح خاصَّةً مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم يحلّ له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حلّ له بيعه، وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال ابن حزم الظاهريّ، وتمسّك في القمح بحديث ابن عبّاس رضي اللّه عنهما: «أما الذي نهى رسول اللّه ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصّة، وعموم له بأيّ وجه مُلك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القمح وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسّك في غير القمح بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدّم، وقال: هذا عموم لكلّ بيع، ولكلّ ابتياع، والمذكور في حديثي ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعمّ، ثم حكى مثل قوله عن ابن عبّاس، وجابر، والحسن، وابن شُبْرُمة رضي الله عنهم. هكذا ذكر هذه الأقوال في «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٥-١٥٥٨.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع البيع قبل القبض، مطلقًا، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لثبوت النصوص بذلك:

(فمنها): ما يأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحلّ سلَفٌ، وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمَن»، وهو حديث صحيحٌ، فمعنى «ربح ما لم يُضمن» هو ربح مبيع اشتراه، فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعمّ كل شيء، الطعام، وسائر المنقولات، وغيرها.

(ومنها): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سند راو مبهم، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمرو هذا.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبّان، وصحّحاه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تباع السِّلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدّم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجيّة، ولا سيّما حديث عبد اللّه بن عَمْرٍو رضي اللّه تعالى عنهما، فإنه بمفرده كاف للحجيّة، وأيضًا قول ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما فيما يأتي: «فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعيّ رحمه اللّه تعالى وجماعة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التصرّف في المبيع قبل القبض بغير البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(القول الأول): قصر المنع على البيع، وتجويز غيره من التصرّفات قبل القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلّها بيوعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

(القول الثاني): أن سائر التصرّفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال وليّ الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيميّة في «المحرّر» التصرّف من غير استثناء شيء منه.

(القول الثالث): طرد المنع في كلّ معاوضة فيها حقّ توفية، من كيل، أو شبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حقّ توفية، قال ابن حزم: واحتجّوا بما رويناه من طريق عبد الرزّاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول اللّه ﷺ قاله حديثًا مستفيضًا في المدينة: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره - يعني قبل القبض- قال ابن حزم: ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاضَ عن أصل صحيح، لكان الزهريّ أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهريّ مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يولّيه حتى

يقبضه، فقيل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصحّ من الإجماع الذي ذكره مالك.

(القول الرابع): المنع من سائر التصرّفات، كالبيع، إلا العتق، والاستيلاد، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعيّ، مع الخلاف في أكثر الصور، وأما الوقف، فقال المتولّي في «التتمّة»: إن قلنا: إن الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع الماورديّ في «الحاوي»، وقال: يصير قابضًا، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضمونًا عليه بالقيمة، فمن قصر المنع على البيع، اقتصر على مورد النصّ، ومن عدّاه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقّفٌ على فهم العلّة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح القول الأول، وهو قصر النهي على البيع فقط؛ عملًا بظواهر النصوص، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بيع ما مُلك بغير البيع قبل القبض:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى: والذي في الحديث المنع فيما مُلك بالبيع، وهو ساكت عما مُلك بغيره، وللعلماء في ذلك خلاف أيضًا:

قال الشافعيّة: يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان في معناه، وهو ما كان مضمونا على من هو في يده بعقد معاوضة، كالأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، وكذا الصداق؛ بناءً على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد، وهو الأظهر، أما ما ليس مضمونًا على من هو تحت يده، كالوديعة، والإرث، أو مضمونًا ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة، كالمستام، ونحوه، فيجوز بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه. ومذهب أحمد نحوه، قال ابن تيميّة في «المحرّر»: وكلّ عين مُلكت بنكاح، أو خُلع، أو صلح عن دم عمدًا، أو عتق، فهي كالبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها، إن كانت مثليّة، وإلا فقيمتها، ولا فسخ لعقدها بحال، فأما ما ملك بإرث، أو وصيّة من مكيل، أو غيره، فالتصرّف فيه قبل قبضه جائزٌ. وفرّق ابن حزم في ذلك بين القمح وغيره، فقال في القمح: إنه بأيّ وجه ملكه لا يحلّ له بيعه قبل قبضه، وقال في غيره: متى ملكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه. انتهى «طرح التثريب» ٥/١٥٥٩ .

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى: وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم

يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا، والأجرة، وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن الْمُطْلِق للتصرف الملكُ، وقد وُجد، لكن ما يتوهم فيه غررُ الانفساخِ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلكَ الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه، وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها،وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

وأما ما مُلك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلا فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها،فجاز بيعها كالتي في يده ، وإن كان غصبا جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه فأشبه بيع العارية ممن هي في يده، وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزا عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجزلم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبه بيع الآبق والشارد، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع؛ لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح؛ لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرسا، فشردت قبل تسليمها، أو غائبا بالصفة، فعجز عن تسليمه. انتهى «المغني» ٦/ ١٩١-١٩٢ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا، بيع كيلا أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليةُ في ذلك قبض، وقد رَوى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خَلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له كالعقار.

ولنا ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاري، وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه[1]، وهذا فيما بيع كيلا، وإن بيع جزافا فقبضه نقله، لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضرَبون على عهد رسول اللَّه ﷺ، إذا اشتروا طعاما جِزافا، أن يبيعوه في مكانه، حتى يحولوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جِزافا، فبُعِثَ علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافًا، فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، رواهن مسلم. وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكل»[2]، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثيابا باليد فقبضها نقلها، وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الْخِرَقي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى «المغني» ٦/ ١٧٦-١٨٨ . وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان مَن عليه أجرة الكيل، والوزن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: وأجرة الكيال والوزان، في المكيل والموزون على البائع ؛ لأن عليه تقبيضَ المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيَهَا، وكذلك أجرة الذي يَعُدّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه أحمد رحمه اللَّه تعالى.

قال: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى «المغني» ٦/ ١٨٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٥٠ وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، سيء الحفظ، وحسن الحديث بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٥٠ وفي سنده عبد اللَّه بن لهيعة، لكنه من رواية عبد اللَّه بن يزيد المقرىء، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذلك صحح الحديث بعض المحدّثين.

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث متفقٌ عليه، وسبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» «محمد بن حرب» بدل «أحمد بن حرب»، والصواب «أحمد بن حرب»، وهو الذي وقع في «الكبرى» ٤/ ٣٦ رقم (٦١٨٩)، و«تحفة الأشراف» ٥/ ١١. واللَّه تعالى أعلم.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الْجَرْميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف أيضًا. والباقون كلهم رجال الصحيح. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه.

وقوله: «حتى يكتاله»: كناية عن القبض، أو لكون القبض عادةً بالكيل، فهو في معنى الرواية الآتية: «حتى يقبضه»، وتمام شرح الحديث سبق في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٤٥٩٩ و٤٦٠٠ و٤٦٠١ و٤٦٠٢- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٦١٨٩ و٦١٩٠ و٦١٩١ و٦١٩٢ و٦١٩٣. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٣٢ (م) في «البيوع» ١٥٢٥ (د) في «البيوع» ٣٤٩٦ و٣٤٩٧ (ت) في «البيوع» ١٢٩١ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٥٨٠، وبقيّة المسائل المتعلّقة بالحديث قد تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فلتُراجَع هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الْكَوْسج. و«عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «بمثله، والذي قبله»: أي إن لفظ حديث عمرو بن دينار عن طاوس، بمثل لفظ رواية ابن طاوس، عن أبيه، وأيضًا بمثل لفظ الحديث الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فإن كلا اللفظين واحد: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه». وقوله: «حتى يقبضه» يعني آخر رواية عمرو بلفظ «حتى يقبضه»، بخلاف رواية ابن طاوس، فإنها بلفظ: «حتى يكتاله»، وقد سبق أن معنى الروايتين واحد.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: « أما الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ الخ»، وفي رواية البخاريّ عن عليّ بن المدينيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس رضي اللَّه عنهما يقول: « أما الذي نهى عنه النبيّ ﷺ، فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض» الحديث.

قال في «الفتح» ٥/ ٨٢-٨٣: وقوله: «الذي حفظناه من عمرو»: كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار، عن طاوس، زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه، وغير ذلك.

وقوله: «عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الخ»: أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

وقوله: «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، في رواية مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، قال

مسعر: وأظنه قال: «أو عَلَفًا» وهو بفتح المهملة، واللام، والفاء. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ.

وقوله: «فأحسب أن كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله». وهذا من تفقه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتجّ باتفاقهم على أن من اشترى عبدًا، فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك.

وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقد تقدّم ترجيح إطلاق المنع، في المسألة الرابعة، في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي، فلا تغفل.

وفي رواية للبخاريّ من طريق وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه»، قلت لابن عبّاس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدارهم، والطعام مرجأ».

قال في «الفتح» ٥/ ٨١: معناه: أنه استفهام عن سبب هذا النهى، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان، عن ابن طاوس عند مسلم، قال طاوس: قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعامُ مرجأ: أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لأخر بمائة وعشرين دينارا، وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باعه مائة دينار بمائة وعشرين دينارا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله»، ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: نهى رسول اللَّه ﷺ أن تباع السِّلَعُ حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: هذه الأحاديث حجة على عثمان البتّيّ، حيث أجاز

بيع كل شيء قبل قبضه. وقد أخذ بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومه، وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي، وابن حبيب، وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة، والشافعي فعدياه إلى كل مُشترًى، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار، ومالا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمَن»، أخرجه الترمذي.

وفي معناه حديث حكيم بن حزام المتقدّم.

وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يُتناول باليد، كالدراهم والدنانير والثوب، فقبضه بالتناول، ومالا يُنقل كالعقار والثمر على الشجر، فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة، كالأخشاب، والحبوب والحيوان، فقبضه بالنقل إلى مكان، لا اختصاص للبائع به، وفيه قولُ أنه يكتفي فيه بالتخلية. انتهى عبارة «الفتح» ٥/ ٨٣ .

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في أول الباب، فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**حجاج بن محمد**) الأعور المصّيصيّ، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**صفوان بن موهب**) الحجازيّ، مقبول [٦].

روى عن عبد اللَّه بن عِصْمة الْجُشَميّ، وعبد اللَّه بن محمد بن صَيفيّ، ومسلم بن عَقيل بن أبي طالب. وعنه عطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار. ذكره ابن حبّان في

«الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- (**عبد اللَّه بن محمد بن صَيْفيّ**) المخزوميّ، مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه صفوان بن موهب، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧- (**حكيم بن حزام**) -بكسر المهملة- ابن خُويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة الكبرى رضي اللَّه تعالى عنهما، أسلم يوم الفتح، وصحب النبيّ ﷺ، وله (٧٤) سنة، ثم عاش بعده إلى سنة (٥٤) أو بعدها رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصيصيان. (**ومنها**): أن رواية عطاء عن صفوان من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن عطاء من الطبقة الثالثة، وصفوان من الطبقة السادسة. (**ومنها**): أن صحابيه من المعمرين، عاش (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام، وولد في جوف الكعبة، ولم يُسمع هذا لغيره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ**) أيً حتى تملكه، فهو بمعنى حديثه الآخر: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن بيع ما ليس عندي»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسنٌ صحيح، وحديثه الآتي ٦٠/ ٤٦١٥- بسند صحيح: قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، يأتيني الرجل، فيسألني البيع، ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟، قال: «لا تبع ما ليس عندك» (**وَتَسْتَوْفِيَهُ**) أي تقبضه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٥٥/ ٤٦٠٣ و٤٦٠٤ و٤٦٠٥- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٦١٩٤ و٦١٩٥ و٦١٩٦ .

[**فإن قيل**]: هذا الحديث في سنده صفوان بن موهب، وعبد اللَّه بن محمد بن صيفي، وهما مقبولان، فكيف يصح؟

[**أجيب**]: بأنه إنما صح بمجموع الطرق المذكورة في الباب. واللَّه تعالى أعلم.

ومحلّ الترجمة من الحديث قوله: «وتستوفيه»، فهو بمعنى قوله: «حتى تقبضه»، وقد

تقدّم تمام البحث فيه قريبًا، وأما قوله: «لا تبع طعامًا حتى تشتريه»، فسيأتي البحث عنه بعد أربعة أبواب، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٤- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو المذكور قبله، غير:

١- **(عبد اللّه بن عصمة الْجُشَمِيّ)** بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة الحجازيّ مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح، ويوسف بن ماهك، وصفوان ابن موهب المكّيّون. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن حزم: متروك، وتلقى ذلك عنه عبد الحقّ، فقال: ضعيف جدًا. وقال ابن القطّان: بل هو مجهول الحال. وقال الحافظ العراقيّ: لا أعلم أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلّم فيه، بل ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٥- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: «ابْتَعْتُ طَعَامًا، مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سليمان بن منصور»: هو البلخي البزّاز الدُّهنيّ الْجَرْميّ، الملقّب زَرْغَنْدَه، لا بأس به [١٠] ٦٠/ ٧٥ من أفراد المصنّف. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ. و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد اللّه المكيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] ١٩٠/ ٢٩٩٧ .

و«حزام بن حكيم» بن حزام بن خُويلد الأسديّ القرشيّ، حجازيّ مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعنه عطاء بن أبي رباح، وزيد بن رُفيع، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «اشتُري» بالبناء للمجهول، وكذا قوله: «يُستوفَى»: أي يُقبض.

الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أراد بالاستيفاء هنا الاستيفاء كيلًا، فهو أمر زائد على معنى القبض المذكور في الباب الماضي، فيكون هذا أخصّ منه، فإذا اشترى طعامًا كيلًا، فلا يكفي مجرد القبض، بل لا بدّ من استيفائه كيلًا، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه كيلًا، وهو معنى حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، ونحوه للبزّار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ: بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة، أو موازنة، فقبضه جزافا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة، فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة، لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه. قاله في «الفتح» ٥/ ٨٤-٨٥.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٠٦- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا، اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان بن داود»: هو الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رِشدين بن سعد، ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه. و«عمروبن الحارث»: هو أبو يوب المصريّ الثقة الثبت. و«المنذر بن عُبيد»: هو المدنيّ، مقبول [٦] ٤٢/ ٢٢١٤ من أفراد المصنّف. و«القاسم بن محمد»: هو ابن أبي بكر الصدّيق المدنيّ، هو أحد الفقهاء السبعة.

وقوله: «اشتراه بكيل» خرج مخرج الغالب المعتاد، فلا مفهوم له، فلا يخالف الأحاديث الماضية، وأحاديث الجِزاف الآتية.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه في أول أحاديث الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بيان حكم بيع ما يُشترى من الطعام بدون كيل قبل نقله من مكانه، وهو المنع؛ فـ«بيع» مضاف إلى «ما يُشترى» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«يُشترى» مبنيٌّ للمفعول، وكذا قوله: «يُنقل».

وقوله: «جِزافًا»: قال المجد: «الْجِزَاف»، و«الْجِزَافَةُ» -مثلّثتين، و«الْمُجَازفة»: الْحَدْسُ في البيع والشراء، مُعَرَّبُ «كزاف»، وبيعٌ جزافٌ مثلّثةً، وجَزِيفٌ، كأمير. انتهى «قاموس». وقال ابن الأثير: «الْجَزْفُ» و«الجزاف»: المجهول القدر، مكيلًا كان، أو موزونًا. انتهى «النهاية» ١/ ٢٦٩ . وقال الفيّوميّ: «الجزاف»: بيع الشيء، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، وهو اسم من جازف مُجازفةً، من باب قاتل، والْجُزاف بالضمّ خارجٌ عن القياس، وهو فارسيّ تعريب «كُزاف»، ومن ثمّ قيل: أصل الكلمة دَخِيلٌ في العربيّة. قال ابن القطّاع: جَزَف في الكيل جَزْفًا: أكثر منه، ومنه الجِزاف، والمجازفة في البيع، وهو المساهلة، والكلمة دَخِيلة في العربيّة، ويؤيّده قول ابن فارس» الْجَزْفُ: الأخذُ بكثرة، كلمة فارسيّةٌ، ويقال لمن يُرسل كلامه إرسالًا من غير قانون: جازف في كلامه، فأُقيم نَهْجُ الصواب مُقام الكيل، والوزن. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه في «صحيحه» بقوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك»: قال في «الفتح» ٥/ ٨٤-: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك - يعني المذكور في الباب- وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف، ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول، فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر

عن ابن عمر، مرفوعا، أخرجه أبو داود، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال، خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم، والنسائيّ: «كنا نبتاع الطعام، فيبعَث إلينا رسول اللَّه ﷺ مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه».

وفرّق مالك في المشهور عنه، بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، واحتُجّ لهم بأن الْجَزّاف مربي، فتكفى فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

٤٦٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب الماضي. وهو أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وقيل: أصح الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل ذلك عن البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ)** أي جزافًا، بدليل الروايات الآتية.

قال ابن حزم: جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في «الموطّإ» وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد اللَّه، عن نافع، والزهريّ عن سالم، وإنما أسقط ذكره القعنبيّ، ويحيى فقط، توهّمًا فيه؛ لأنه خبر واحد. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال وفيه نظر، فقد قال ابن عبد البرّ: لم يُختلف على مالك فيه، ولم يقل: جزافًا. انتهى «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٢ .

والحاصل أن ذكر الجزاف ثابت في غير رواية مالك، فسيأتي في هذا الباب من روية عبيد اللَّه، عن نافع، والزهريّ، عن سالم. واللَّه تعالى أعلم

(فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير رسول اللَّه ﷺ، ويحتمل أن يكون مبنيّا للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله **(مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ)** هكذا رواية المصنّف في «المجتبى»، وفي «الكبرى»، وهو مشكلٌ؛ لأن «انتقل» لازم، وإنما المتعدّي نقل الثلاثيّ، قال في «المصباح»: نقلته نقلًا، من باب قتل: حوّلته من موضع إلى موضع، وانتقل: تحوّل، والاسم النُّقلة، ونقّلته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ. انتهى. وفي

«القاموس»: نقله: حوّله، فانتقل، والنُّقْلةُ بالضمّ: الانتقال. انتهى، ولعلّه أطلق الانتقال على النقل مجازًا، من إطلاق المسبّب على السبب. واللّه تعالى أعلم.

(مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ) أي اشتريناه **(إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ)** أي غير مكان الشراء **(قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)** أي ليتمّ القبض على آكد الوجوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل باب، والكلام هنا على ما يتعلق بهذا الباب فقط، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم ما يُشترى من الطعام جزافًا قبل نقله من مكانه، وهو المنع، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه، ونقله من محل الشراء إلى محلّ آخر، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن فيه جواز بيع الصبرة جِزافا، سواءٌ عَلِم البائع قدرها، أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة؛ لقوله في الرواية الآتية: «رأيت الناس يُضربون على عهد رسول اللّه ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافًا، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم». **(ومنها)**: إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. **(ومنها)**: ما قاله السيوطيّ رحمه اللّه تعالى: هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق. **(ومنها)**: أن هذا أصلٌ في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعيّ في مبايعتهم، ومعاملاتهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز بيع الصبرة جزافًا:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: يجوز بيع الصبرة جزافا، مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، وقد نص عليه أحمد، ودل عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول اللّه ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في

الظاهر، فاكتُفي برؤية ظاهره بخلاف الثوب، فإن نشره لا يَشُقّ، ولم تختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه عَلِمَ ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية، وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، أو ثلثها، أو جزءا منها معلوما جاز؛ لأن ما جاز بيع جملته جاز بيع بعضه، كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها، قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بَقّال القرية لم يصح، ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءا مشاعا، فيستحق من جيدها ورديئها بقسطه.

ولا فرق بين الأثمان والْمُثْمَنات في صحة بيعها جزافا، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطرا، ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات، والنقرةَ والْحَلْيَ، ويبطل بذلك ما قاله، أما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم، ولم يَعُدّهم، وكذلك الثياب إذا نشرها، ورأى جميع أجزائها. انتهى «المغني» ٦/ ٢٠١-٢٠٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ما اشتُري جزافًا قبل نقله من مكانه:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى أيضًا: إذا اشترى الصبرة جزافا، لم يجز له بيعها حتى ينقلها، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى، له بيعها قبل نقلها، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر. ولنا قول ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «إن كنا لنشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»، متّفقٌ عليه، مع ما ذكرنا من الأخبار، ورَوَى الأثرم بإسناده عن عُبيد بن حنين، قال قدم زيتٌ، من الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إليّ رجل، فأربحني فيها ربحا، فبسطت يدي لأبايعه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك؛ فإن رسول اللَّه ﷺ أمرنا بذلك[1].

فإذا تقرر هذا، فإن قبضها نقلها، كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعين في الشرع، لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء، والإحراز، والعادةُ في قبض الصبرة النقل. انتهى. «المغني» ٦/ ٢٠١-٢٠٢ .

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم٣٤٩٩ وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه صحيح بشواهده، كما سبق الكلام فيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب منع بيع المشترى جزافًا، حتى يتمّ القبض بنقله من مكانه إلى مكان آخر؛ لصحّة الأحاديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه] : لا يحل لبائع الصبرة أن يَغُشّها بأن يجعلها على دَكّة، أو رَبْوَة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها، أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ مَرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول اللَّه، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا وُجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حُفْرة، أو بان باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له، وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به، وإن لم يكن علم فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهما، فوزنها بصَنْجَة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائدا، ويحتمل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالإحتمال. انتهى «المغني» ٦/ ٢٠٣ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يحيى»: هو القطّان. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «يبتاعون»: أي يشترون. وفيه أن التلقّي في أعلى السوق من تلقّي الركبان الذي ورد النهي عنه، وبذلك جمع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بين أحاديث النهي عن تلقّي البيوع، وبين هذا الحديث، حيث قال: «باب منتهى التلقّي»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا.

قال في «الفتح»-٥/ ١١٥-١١٦ : قوله: «باب منتهى التلقي»: أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي، فقد أشار المصنف

بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق؛ أخذًا من قول الصحابي: «إنهم كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد، فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحدُّ ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد، وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق. انتهى.

ثم أورد البخاريّ حديث ابن عمر من طريق جُويرية عن نافع، بلفظ: «كنا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام»، ثم قال: قال أبو عبد اللَّه: هذا في أعلى السوق، ويُبيّنه حديث عُبيد اللَّه، ثم ساق طريق عبيد اللَّه، عن نافع، بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول اللَّه ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه».

وقوله: قال أبو عبد اللَّه: «هذا في أعلى السوق» أي حديث جويرية، عن نافع، بلفظ: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام»، الحديث، قال: وبينه حديث عبيد اللَّه بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان؛ لإطلاق قول ابن عمر: «كنا نتلقى الركبان»، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه إنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع، بقوله: «ولا تَلَقَّوُا السلع حتى يُهبَط بها السوقُ»، فدلّ على أن التلقي الذي لم يُنهَ عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضا، وادَّعَى الطحاوي التعارضَ في هاتين الروايتين، وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيُحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل. قال الحافظ: ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري. انتهى. «فتح» ٥/ ١١٥-١١٦ وهو بحث نفس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمِ

الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/ ٢٩٤٤ .

و«محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن غَنَج -بفتح المعجمة، والنون، بعدها جيم- المدنيّ، نزيل مصر، مقبول [٧] ٣/ ٣٩٥٧ .

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦١٠- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يزيد»: هو ابن زُريع. و«شيخ المصنّف»: هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «رأيت الناس يُضربون الخ» بالبناء للمجهول، ويُستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعيّ، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعيّة إقامة المحتسب في الأسواق. قاله في «الفتح» ١٤/ ١٥٥ . «كتاب الحدود» رقم ٦٨٥٣ .

وقال النوويّ: هذا دليلٌ على أن وليّ الأمر يعزّر من تعاطى بيعًا فاسدًا، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ٤١١-٤١٢ .

وقوله: «أن يبيعوه»: أي لبيعه، أو على بيعه، والمراد بيعه قبل قبضه.

[تنبيه] : أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» ٣/ ١١٦٢ قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد اللَّه بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام، حتى يُستَوفَى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حَرَس يأخذونها من أيدي الناس.

قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك الخ»: الصكاك جمع صَكّ، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من وليّ الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من

طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها، والثانى: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة ﷺ، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة، على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. انتهى.

هذا تمام الحديث في «الموطإ»، وكذا جاء الحديث مفسرا في «الموطإ» أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك، قبل أن يستوفوها، وفي «الموطإ»، ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ﷺ ابتاع طعاما أَمر به عمرُ بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤١٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ رحمه اللَّه تعالى وغيره لأثر أبي هريرة ﷺ المذكور حسنٌ جدّا، يشهد له ما مرّ آنفًا عن «الموطّإ». واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الرهن» -بفتح أوله وسكون الهاء- في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَنَ الشيءُ من باب قعد: إذا دام، وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا

كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ الآية [المدّثر: ٣٨]، وفي الشرع: جعلُ مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين، فجمع رَهن، كفلس وفُلُوس، ويجمع أيضا على رِهان بكسر الراء، ككتب وكتاب، وقُرئ بهما. أفاده في «الفتح» ٥/ ٤٣٨ .

وقال في «المغني»: «الرهن» في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال اللّه تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ، وقال الشاعر [من البسيط] :

وَفَارَقَتْكِ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شبّهَ لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيُبقيه عنده، ولا يفارقه، وغَلَقُ الرهن: استحقاق المرتهن إياه؛ لعجز الراهن عن فكاكه.

والرهن في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين؛ ليُستوفَى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول اللّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] ، وتُقرأ ﴿فَرُهُن﴾ والرهان جمع رهن، والرُّهُن جمع الجمع، قاله الفراء. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جمع رَهْن، مثل سقف وسقف.

وأما السنة: فروت عائشة رضي اللّه عنها: «أن رسول اللّه ﷺ، اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه» متفق عليه، ورَوَى أبو هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة»، رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرهنُ»(١).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. انتهى «المغني» ٦/ ٤٤٣-٤٤٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»).

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨١٦ وهو ضعيف، في سند محمد بن حميد الرازيّ ضعفه الجمهور، وشيخه سيء الحفظ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه، تغير قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت الكوفيّ، يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة مخضرم فقيه [٢] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فإنه مِصّيصيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وأن الأسود خال لإبراهيم، فإن أمه هي مُليكة بنت يزيد أخت الأسود. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد الواحد عن الأعمش، قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدّثني الأسود، عن عائشة رَضي اللَّه عنها»، فذكره (**عَنِ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ**) هذا اليهودي: هو أبو الشَّحْم، بيّنه الشافعي، ثم البيهقي، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ، رهن درعا له، عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظَفَر في شعير». انتهى.

و«أبو الشَّحْم» -بفتح المعجمة وسكون المهملة-: اسمه كنيته، و«ظَفَر» -بفتح الظاء والفاء- بطن من الأوس، وكان حليفا لهم. وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة، وموحّدة مكسورة، اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بـ«أبي اللحم» الصحابي المشهور.

(طَعَامًا) المراد به هنا الشعير؛ لما يأتي في الباب التالي، من حديث أنس رضي الله عنه: «ولقد رهن درعًا له، عند يهوديّ بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله».

وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا، كما هو عند البخاريّ من حديث عائشة في «الجهاد»، وأواخر «المغازي»، وكذلك رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي، من هذا الوجه، فقال: «بعشرين».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ولعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وأُلغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: أن قيمة الطعام كانت دينارا، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فما وجد ما يفتكّها به حتى مات».

(إِلَى أَجَلٍ) قد تبيّن مدة الأجل عند ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: أنه سنة (وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «ورهنه درعًا من حديد». وهو -بكسر الدال المهملة، وسكون الراء- قال الفيّوميّ: درع الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُريع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُريعةٌ بالهاء، وجمعها أدرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَذراعٌ. قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيَّةُ. انتهى.

واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر، ووقع عند البخاريّ في أواخر «المغازي» من طريق الثوري، عن الأعمش، بلفظ: «تُوفّي رسول اللّه ﷺ، ودرعه مرهونة»، وفي حديث أنس، عند أحمد: «فما وجد ما يَفتَكُّها به».

وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضَى عنه»، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره، محله في غير نفس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية، أو لمن لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء، واليه جنح الماوردي.

وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر افْتَكّ الدرع بعد النبي ﷺ. لكن رَوَى ابن سعد عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قضى عِدَات النبي ﷺ، وأن عليا قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي، مرسلا أن أبا بكر افْتَكّ الدرع، وسلمها لعلي بن أبي طالب.

وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته، فمعارض بحديث عائشة رضي اللّه عنها المذكور. أفاده في «الفتح» ٥/ ٤٤١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٨/ ٤٦١١و٨٣/ ٤٦٥٢- وفي «الكبرى» ٥٩/ ٦٢٠٢ و٨٤/ ٦٢٤٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦٨ (م) في «البيوع» ١٦٠٣ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٧٤٦ و٢٥٤٠٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الرهن عند الشراء إلى أجل. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه من الفقه جواز أخذ الدين عند الحاجة، وجواز الاستيثاق بالرهن، والكفالة في الدين والسلم، وقد منع الرهن في السلم زُفرُ، والأوزاعيّ، وهذا الحديث أعني حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسلم، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٨ .

(ومنها): جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذمّة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا؛ لأنا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من ذلك، لا يُقرّ على ذلك، ولا يُترك بيده، ولا يجوز أن يعامل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدّق بما بيده منه.

وأما أهل الحرب، فيجوز أن يعاملوا، ويُشترى منهم كلّ ما يجوز لنا شرؤه، وتملّكه، ويباع لهم كلّ شيء من العروض، والحيوان، ما لم يكن ذلك مُضرّا بالمسلمين، مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدّته، وما يُخاف أن يَتقوّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم، ولا من أهل الذّمّة مسلم، ولا مصحف. وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب الحرير، ولا الكتّان، ولا البُسُط؛ لأنهم يتجمّلون بذلك في حروبهم، ولا الطعام، لعلهم أن يضعفوا. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٨ .

وسيعقد المصنّف رحمه اللّه تعالى بعد نحو ستة وعشرين بابًا لذلك بقوله: ٨٤- «معاملة أهل الكتاب». **(ومنها)**: أنه استُنبِط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

(ومنها): جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيا. **(ومنها)**: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم. **(ومنها)**: جواز الشراء بالثمن المؤجل. **(ومنها)**: اتخاذ الدروع والْعُدَد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل. **(ومنها)**: أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير. **(ومنها)**: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير. قاله الداودي. **(ومنها)**: أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين. **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادّخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير. **(ومنها)**: أنه فيه فضيلةَ أزواجه ﷺ لصبرهن معه على ذلك رضي اللَّه تعالى عن جميعهنّ.

[فائدة]: قال العلماء رحمهم اللَّه تعالى: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة، إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذا ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خَشِي أنهم لا يأخذون منه ثمنا، أو عوضا، فلم يُرِد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك، وأكثر منه، فلعله ﷺ لم يُطلِعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك. واللَّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٤٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): فيما قاله أهل العلم في أحوال الرهن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: الرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان، والكفالة، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. انتهى. وهو تحقيق حسن، وسيأتي أن الامر بالكتابة للندب لا للوجوب برقم ٨٥/ ٤٦٥٧. إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أحوال الرهن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى أيضًا: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال: **[أحدها]**: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به، كالضمان، ولأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي

الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فجعله جزاء للمداينة، مذكورا بعدها بفاء التعقيب.

[الحال الثاني] : أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سعدا، فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضا، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

[الحال الثالث] : أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعي، واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة، تقرضنيها غدا، وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء، يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

قال: ولنا أنه وثيقة لحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله، كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال، تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن. انتهى «المغني» ٦/ ٤٤٤-٤٤٥ . وهو بحث نفيس والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر. قاله في «الفتح» جـ٥/ ص ٤٣٨ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ، عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (هشام) بن أبي عبد اللَّه سنبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ) بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء: ما أُذيب من الشحم، والأَلية[1] وقيل: هو كل دَسَم جامد. وقيل: ما يُؤتدم به من الأدهان.

(سَنِخَةٍ) بفتح المهملة، وكسر النون، بعدها معجمة مفتوحة: أي متغيرة الريح، ويقال فيها: بالزاي أيضا. ووقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: «لقد دُعي نبي اللَّه ﷺ، ذات يوم على خبز شعير، وإهالة سَنِخة»، فكأن اليهوديّ دعا النبي ﷺ على لسان أنس رضي الله عنه، فلهذا قال: «مشيت إليه»، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه (وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ) تقدّم معناه في الحديث الماضي (عِنْدَ يَهُودِيٍّ)

---

(١) «الألية» بالفتح، ولا تكسر الهمز، جمعه أَلَيات، كسجْدَة وسَجَدَات.

تقدّم أنه أبو الشحم (بِالْمَدِينَةِ) هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على أنه ﷺ رهن في الحضر (وَأَخَذَ) ﷺ (مِنْهُ) أي من ذلك اليهوديّ (شَعِيرًا لِأَهْلِهِ) تقدّم أنها ثلاثون صاعًا، وفي رواية عشرون صاعًا، وتقدّم أيضًا وجه الجمع بين الروايتين.

زاد في رواية البخاري: «قال: ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة».

قال في «الفتح»: قوله: «ولقد سمعته»: فاعل «سمعت» أنس، والضمير للنبي ﷺ، وهو فاعل «يقول»، وجزم الكرماني بأنه أنس، وفاعل سمعت قتادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع، وقد أخرجه أحمد، وابن ماجه، من طريق شيبان المذكورة، بلفظ: «ولقد سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «والذي نفس محمد بيده»، فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وساقه أحمد بتمامه.

وقوله: «ما أصبح لآل محمد، إلا صاع، ولا أمسى»، وفي أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الكجي، عن مسلم بن إبراهيم، شيخ البخاري فيه، بلفظ: «ما أصبح لآل محمد، ولا أمسى إلا صاع».

وقوله: «وإنهم لتسعة أبيات»، في رواية: «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة».

ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر، مع ما قبله، الإشارةُ إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله مُتضجّرًا، ولا شاكيًا، معاذ اللّه من ذلك، وإنما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس؛ فرارًا من أن يُظَنّ أن النبي ﷺ، قال ذلك بمعنى التضجر. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا- ٥٩/ ٤٦١٢- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٦٢٠٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦٩ (ت) في البيوع» ١٢١٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٥٢ . وفوائد الحديث تقدّمت في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها الماضي. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الرهن في الحضر:

ذهب الجمهور إلى مشروعيته في الحضر؛ لحديث الباب، واحتجوا له أيضًا من حيث المعنى، بأن الرهن شُرع توثقة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد، والضحاك، فيما نقله الطبري عنهما، فقالا: لا يُشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شَرَط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٣٨ .

وقال في «المغني»-٦/ ٤٤٤-: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن اللَّه تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

واحتجّ الجمهور بأن النبي ﷺ، اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان، فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالبا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فثبت بما ذُكر أن الحقّ مشروعيّة الرهن في الحضر، كما هو مشروع في السفر بلا خلاف؛ لصحة الأحاديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٦٠- (بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ)

٤٦١٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**حُميد بن مسعدة**) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .

٣- (**ويزيد**) بن زُريع، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة/ كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .
٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (**أبوه**) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .
٧- (**جدّه**) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): مسلسل بالبصريين إلى أيوب، والباقون طائفيّون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم من بعض: أيوب، وعمرو، وشعيب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، والكلام في هذا الإسناد مشهور، وقد تقدّم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب بن محمد (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**)

السلف بفتحتين: القرض، ويُطلق على السلم، والمراد هنا القرض: أي لا يحلّ بيع مع شرط قرض، بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تُسلفني ألفًا. وقيل: هو أن تُقرضه، ثم تبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا، أو المراد السلم، بأن أسلم إليه في شيء، فيقول: فإن لم يتهيّأ عندك، فهو بيعٌ عليك.

وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: هو مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تُسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تُقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يُقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كلّ قرض جرّ منفعةً، فهو ربا. انتهى.

(**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**) قيل: معناه مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو بيعانِ في بيع، وهذا عند من لا يُجَوّز الشرط في البيع أصلًا، كالجمهور، وأما من يُجوّز الشرط الواحد، دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب، وعليّ خياطته، وقِصَارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا فسّره الخطّابيّ وغيره، وأحسن من هذا،

وأولى تفسير ابن القيّم رحمه اللّه تعالى الآتي قريبًا، وحاصله أن معناه: أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة المسألة المشهورة ببيع العِينة، كما تقدّم البحث عنها، وهذا أشبه المعنى بالحديث، وأما الصورة التي ذكروها من ترديد الثمن، فإنها جائزة، كما سيأتي الكلام عليها في بحثه الآتي في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) قال الخطّابيّ رحمه اللّه: يريد بيع العين، دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نُهي عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كلّ شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فيه أيضًا بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك؛ لأنه بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر؛ لأنه لا يُدرَى، هل يُجيزه صاحبه، أم لا؟ انتهى «معالم السنن» ٥/ ١٤٣ .

زاد في الرواية الآتية في٧١/ ٤٦٣٢ و٧٢/ ٤٦٣٣ و٤٦٣٤-: «ولا ربح ما لم يُضمن» ببناء الفعل للمجهول: ومعناه: أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول، وليست من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكونَ من ضمانه. وللإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى بحث مطوّل في هذا الحديث سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٤٦١١ و٤٦١٢ و٧١/ ٤٦٣١ و٧٢/ ٤٦٣٢ و٤٦٣٣- وفي «الكبرى» ٦١/ ٦٢٠٤ و٦٢٠٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٣ (ت) في «البيوع» ١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨٧ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٨٨ و١٥١٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيع ما ليس عند الإنسان، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن يدلّ على تحريم كلّ غرر في تعامل المسلم لأخيه،

فلا يجوز له أن يعامله بما فيه غشّ، أو خِداع. **(ومنها)**: البيع بشرط السلف. **(ومنها)**: تحريم اشتراط شرطين في بيع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في البحث القيّم الذي كتبه الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «كتابه «تهذيب السنن»، وهو بحث طويلٌ مفيدٌ، أحببت إيراده لنفاسته:

قال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات، وهو نصّ في تحريم الحيل الرِّبويّة، وقد اشتمل على أربعة أحكام:

[الحكم الأول]: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه، من حيث إن الشرطين، إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأيّ فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرُما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد، وإسحاق فيمن اشترى ثوبًا، واشترط على البائع خياطته، وقِصَارته، أو طعامًا، واشترط طحنه، وحمله-: إن شرط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن شرط شرطين، فالبيع باطل. وهكذا فسّره القاضي أبو يعلى، وغيره.

وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم، وهو أن يشتريها -يعني الجارية- على أن لا يبيعها من أحد، ولا يطأها، ففسّره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجيّ عنه، وهو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحقّ بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلّقان بالبائع، فيبقى له علقتان، علقة قبل التسليم، وهي الخدمة، وعلقة بعد التسليم، وهي كونه أحقّ بها، فأما اشتراط الخدمة، فيصحّ، وهو استثناء منفعة المبيع مدّة، كاستثناء ركوب الدابّة، ونحوه. وأما شرط كونه أحقّ بها بالثمن، فقال في رواية المروزيّ: هو في معنى حديث النبيّ ﷺ: «لا شرطان في بيع»، يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع. وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المروزيّ على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونصّ أحمد يأباه. قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفيّة جاريةً، وشرطت لها أني إن بعتها، فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: لا تقربها، ولأحد فيها شرط»، فقال أحمد: البيع جائزٌ، ولا تقربها؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدلّ على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أجه:

[**أحدها**] : أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من قربانها. [**الثاني**]: أنه علّل ذلك بالشرط، فدلّ على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطئها يتضمّن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها. [**الثالث**] : أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة»، فذكِرُهُ وحدةَ الشرط يدلّ على أنه صحيحٌ عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة، أن البيع جائزٌ، والشرط صحيحٌ، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط. وحمله ابن عقيل على الشبهة؛ للاختلاف في صحّة هذا العقد. وقال القاضي في «المجرّد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذًا بظاهر الحديث، وعملًا بعمومه.

وأما أصحاب الشافعيّ، وأبي حنيفة: فلم يفرّقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد؛ لنهي النبيّ ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة، فلا تؤثّر في العقد، وإن كثُرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلًا.

وكلّ هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث، غير مرادة منه.

فأما القول الأول: وهو أن يشترط حمل الحطب، وتكسيره، وخياطة الثوب، وقِصَارته، ونحو ذلك، فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع، إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحًا، فأيّ فرق بين منفعة، ومنفعتين، أو منافع؟ لا سيّما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعًا، وإجارةً، وهما معلومان لم يتضمّنا غررًا، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحّتها على منفعة؟ وأيُّ فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟.

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهيّ عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمّن زيادة في اللفظ، وإيهامًا لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلّة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها، فهو أحقّ بها بالثمن، وأن ذلك يتضمّن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها، وأن يبيعها إياها بالثمن، فكذلك أيضًا، فإن كل واحد منهما إن كان شرطًا فاسدًا، فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم يفسُد

بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

[إحداهنّ] : صحّة البيع والشرط. **[والثانية]** : فسادهما. **[والثالثة]** : صحّة البيع، وفساد الشرط، وهو رضي اللّه عنه إنما اعتمد في الصحّة على اتفاق عمر وابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يُخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويَعجَب ممن يخالفه من صاحب، أو غيره.

وقوله في رواية المروزيّ: هو في معنى حديث النبيّ ﷺ: «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيرًا منه صريحًا، بل تشبيه، وقياس على معنى الحديث، ولو قُدّر أنه تفسيره، فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدّم.

وأما تفسير القاضي في «المجرّد»: فمن أبعد ما قيل في الحديث، وأفسده، فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونقد كذا جائزٌ، بلا خلاف، تعددت الشروط، أم اتّحدت.

فإذا تبيّن ضعف هذه الأقوال، فالأولى تفسير كلام النبيّ ﷺ بعضه ببعض، فنفسّر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، فروى سماك، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن صفقتين في صفقة»، وفي «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا».

وقد فُسّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدًا، وبعشرين نسيئة، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

[أحدهما] : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد. **[الثاني]** : أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردّده بين الأوليين، أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفُسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحقّ إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا مَحِيد له عن أوكس الثمنين، أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن

الشرط يُطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يُطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يُطلق على المضروب، والخلق يطلق على المخلوق، والنسخ يُطلق على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواءً، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتّضح لك هذا المعنى، فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن بيعتين في بيعة، و«عن سلف وبيع، رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع، مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، أما البيعتان في بيعة، فظاهرٌ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئةً، ولهذا المعنى حرّم اللّه، ورسوله العينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يُساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا المبيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه ردّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سرّ قوله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيعٌ، ولا شرطان في بيع»، وقول ابن عمر: «نُهي عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلّمًا إلى الربا. ومن نظر في الواقع، وأحاط به علمًا فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزّله عليه، وعلم أنه كلام من جُمعت له الحكمة، وأُوتي جوامع الكلم، فصلوات اللّه وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيًا عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول اللّه ﷺ.

ولما كان موجب عقد القرض ردّ المثل من غير زيادة، كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادةً، أو هديّةً، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا. وقد رُوي عن ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عبّاس رضي الله عنهم «أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعةً»، وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، لم يجز؛ لأنه سُلّمٌ إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبيّ ﷺ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هديّة المقترض، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروى الأثرم: أن رجلًا كان له على سمّاك عشرون درهمًا، فجعل يُهدي إليه السمك، ويقوّمه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل ابن عبّاس، فقال: أعطه سبعة دراهم. ورُوي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أُبيّ من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبيّ، فقال: لقد علم أهل

المدينة أتي من أطيبهم ثمرةً، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديّتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك، فقبل. فكان ردّ عمر لَمّا توهّم أن تكون هديّته بسبب القرض، فلما تيقّن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هديّة المقترض.

وقال زرّ بن حُبيش: قلت لأبيّ بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلًا قرضًا، فأتاك بقرضك ليؤدّي إليك قرضك، ومعه هديّة، فاقبض قرضك، واردد عليه هديّته. ذكرهنّ الأثرم.

وفي «صحيح البخاريّ»[1] عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه، فذكر الحديث، وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دينٌ، فأهدى إليك حمل تِبْن، أو حِمل قَتّ، أو حمل شعير، فلا تأخذه، فإنه ربا. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضًا، ثم استعمله عملًا، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضًا جرّ منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله. واحتجّ له صاحب «المغني» بما روى ابن ماجه في «سننه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حمله على دابته، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[2].

واختلفت الروايات عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن، وجماعة، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ. وروي عنه الجواز، نقله ابن المنذر؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن عليّ، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوريّ، وإسحاق، واختاره القاضي.

ونظير هذا ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كلّ شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة. ونظيره ما لو كان عليه حنطةٌ، فأقرضه دراهم يشتري بها حنطة، ويوفيه إياها. ونظير ذلك أيضًا إذا أقرض فلّاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»، وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع

---

(١) رواه البخاريّ في «كتاب المناقب» رقم٣٨١٤ «باب مناقب عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه».
(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٤٣٢ وهو ضعيف في إسناده إسماعيل بن عياش رواه عن عتبة بن حميد الضبيّ، وهو بصريّ، وقد ضعفه أحمد، وشيخه يحيى بن أبي إسحاق مجهول.

المقترض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا.

والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض هي التي تخصّ المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابّه، واستعماله، وقبول هديّته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما «نهيه ﷺ عن ربح ما لم يُضمن»: فهو كما ثبت عنه في حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم؟ قال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرّقتما، وليس بينكما شيء»، فجوّز ذلك بشرطين: **[أحدهما]**: أن يأخذ بسعر يوم الصرف؛ لئلا يربح فيها، وليستقرّ ضمانه. **[والثاني]**: أن لا يتفرّقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحّة الصرف؛ لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يُضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علّته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتمّ عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يُقبضه على إغماض، وتأسّف على فوات الربح، فنفسه متعلّقة به، لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة، ومحاسنها النهي عن الربح فيه، حتى يستقرّ عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه. وقد نصّ أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

[فإن قيل]: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

[إحداهما]: بيع الثمار بعد بدُوّ صلاحها، فإنكم تجوّزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار، وأن يربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعيّ، وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟.

[المسألة الثانية]: إنكم تجوّزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يُضمن؟

[قيل]: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها، وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما، ولا مجمع على حكمهما، فلا يردان نقضًا،

فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد، فإن منعنا البيع بطل النقض، وإن جوّزنا البيع، وهو الصحيح، فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجوّزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه، غير مقبوضة من وجه، رتّبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

[إحداهنّ] : المنع مطلقًا؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقض مندفع.

[والثانية] : أنه إن جدّد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا؛ لأن الزيادة لا تكون ربحًا، بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة، وعلى هذه الرواية أيضًا فالنقض مندفع.

[والثالثة] : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقًا، وهذا مذهب الشافعيّ، وهذه الرواية أصحّ، فإن المستأجر لو عطل المكان، وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التامّ، ولكن لو انهدمت الدار، لتلفت من مال المؤجر؛ لزوال محلّ المنفعة، فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفاؤها بنفسه، وبنظيره، وإيجارها، والتبرّع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محلّ الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسرّ المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»: فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام رضي الله عنه: يا رسول اللّه، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه، وأسلّمه إياه،؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

وقد ظنّ طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنّوا، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم، فعقد على ما في الذمّة، ، بل شرطه أن يكون في الذمّة، فلم أسلم في معيّن عنده كان فاسدًا، وما في الذمّة مضمون مستقرّ فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه لكونه غير مضمون عليه،

ولا ثابت في ذمّته، ولا في يده، فالمبيع لا بدّ أن يكون ثابتًا في ذمّة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باقٍ على عمومه.

[فإن قيل] : فأنتم تجوّزن للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده؟.

[قيل] : لَمّا كان البائع قادرًا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا على تسلّمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالًا، وهو عند المشتري، وتحت يده، وليس عند البائع، والعنديّة هنا ليست عنديّة الحسّ والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده، ومشاهدته، وإنما هي عنديّة الحكم والتمكين، وهذا واضحٌ، ولله الحمد. انتهى بحث ابن القيّم رحمه الله تعالى بطوله، وهو بحث نفيسٌ مفيد، ولذا نقلته برمّته تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للعائدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦١٤- (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عثمان بن عبد الله»: هو ابن خُرّزاد، أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥ من أفراد المصنّف. و«سعيد بن سُليمان»: هو الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد البزّار، لقبه سَعْدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ . و«عبّاد بن الْعَوّام»: هو الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧ . و«سعيد بن أبي عروبة» مهران: هو اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/ ٣٨ .

و«أبو رجاء/ محمد بن سيف» الأزديّ الْحُدّانيّ -بضمّ المهملة، وتشديد الدال المهملة- البصريّ، ثقة [٦].

أدرك أنسًا، وروى عن الحسن، وابن سيرين، ومطر الورّاق، وعكرمة، وعبد الله ابن بُريدة، وعطاء الخراسانيّ. وروى عنه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وابن عُليّة، ونوح بن قيس، ويزيد بن زُريع. قال ابن معين، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره خليفة فيمن مات قبل الطاعون، أو بعده بقليل يعني طاعون سنة (١٣١). روى له أبو

داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٢٩/ ٥٦٢٥- حديث الحسن «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ» الحديث. وفيه ٥٣/ ٥٧٢٦- «قال: سألت الحسن عن الطلاء؟ فقال: لا تشربه».

و«مطر الورّاق»: هو ابن طهمان، أبو رجاء السلميّ مولاهم الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ [٦] ٣٨/ ٣٢٧٦ .

وقوله: «ليس على رجل الخ»: أي لو باع ملك غيره لا يلزم عليه ذلك البيع، حتى يُطلبَ منه تسليم المبيع.

وهذا حديث مختصر من حديث طويل، ساقه أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» بتمامه، فقال:

٢١٩٠ -حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام ح و حدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»، زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك».

حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: «من حلف على معصية، فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم، فلا يمين له».

حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجهُ اللّه تعالى ذكره». انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦١٥- (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**زياد بن أيوب**) الحافظ البغداديّ المعروف بدلّويه، ثقة ثبت [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (**هشيم**) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**أبو بِشر**) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٥]

١٣/ ٥٢٠ .

٤- (**يوسف بن ماهَك**) بن بُهْزاد الفارسيّ المكيّ ثقة [٣] ١٢٥/ ١٠٨٤ .

٥- (**حكيم بن حزام**) بن خُوَيلد بن أسد الأسدي، أبو خالد المكي، أسلم يوم الفتح، ومات ﷺ سنة ٥٤ أو بعدها، تقدم في ١٢٥/ ١٠٨٤ . واللَّه تعالى أعلم. رضي اللَّه تعالى عنه المذكور قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) ﷺ ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ**) أي المبيع، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ولفظ «الكبرى»: «يسألني بيع ما ليس عندي» (**لَيْسَ عِنْدِي**) جملة في محلّ نصب على الحال من «البيع»، بناء على القاعدة المشهورة: «الجملة وشبهها بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات»، أو صفة له، بناء على أن ما عُرّف بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ الآية [الجمعة: ٥] ، وقول الشاعر [من الوافر] :

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقوله (**أَبِيعُهُ مِنْهُ**) استفهام بتقدير همزته، أي أأبيع ذلك الشيء الذي طلبه منّي، وليس عندي (**ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟**) أي أشتريه من الناس لأجل أن أوفي له بما التزمته؟ (**قَالَ**) ﷺ (**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: [أحدهما] : أن يقول أبيعك عبدًا، أو دارًا معيّنةً، وهي غائبةٌ، فيُشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها. [ثانيهما] : أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلّمها لك صاحبها. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قصّة حكيم ﷺ موافقة للاحتمال الثاني، وأما الاحتمال الأول، وهو بيع الغائب، ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه جائز؛ لإمكان معرفته بالوصف، ومتى خالف الوصف فللمشتري الخيار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «الفتح» ٥/ ٨٢ . «كتاب البيوع» .

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٤٦١٤- وفي «الكبرى» ٦١/ ٦٢٠٦٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٣ (ت) في «البيوع» ١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨٧ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٨٨ و١٥١٤٥ . وفوائد الحديث وبقية المسائل تقدّمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «السَّلَم» -بفتحتين-: كالسلف وزنا ومعنى، وذكر الماوردي: أن السلف لغةُ أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ «السلم» زاده في الحد، ومن زاد فيه: «ببدل يُعطَى عاجلا» فيه نظر؛ لأنه ليس داخلا في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكى عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر، جُوّز للحاجة، أم لا؟. قاله في «الفتح» ٥/ ١٨١-١٨٢ .

وقال في «المغني» ٦/ ٣٨٤: «السلم»: هو أن يُسلم عِوَضًا حاضرا، في عِوَض موصوف في الذمة، إلى أجل، ويسمى سَلَمًا، وسَلَفًا، يقال: أسلم، وأسلف، وسَلَّفَ، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم، والسلف، ويُعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، ورَوَى سعيد بإسناده، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى

عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله اللَّه في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»، ولأن هذا اللفظ يَصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فرَوَى ابنُ عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ، أنهم قَدِمُوا المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، مُتّفق عليه[1]، وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد اللَّه بن شداد، إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد اللَّه بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول اللَّه ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك[2].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لتكمل، وقد تُعوزهم النفقة، فجُوّز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويَرتفق الْمُسلِم بالاسترخاص. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: السلم، والسلف عبارتان عن مُعَبَّر واحد، غير أن الاسم الخاصّ بهذا الباب السلم؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلم في عرف الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، غير أنه مختصّ بشروط، منها متّفقٌ عليها، ومنها مختلف فيها، وقد حدّه أصحابنا -يعني المالكيّة- بأن قالوا:

هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فتقييده بـ«معلوم في الذّمّة»: يفيد التحرّز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبيّ ﷺ، فإنهم كانوا يُسلفون في ثمار بأعيانها، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل، فلا تُثمر شيئًا.

وقولنا: «محصور بالصفة»: تحرّز عن المعلوم على الجملة، دون التفصيل، كما لو أسلم في ثمر، أو ثياب، ولم يُبيّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة.

وقولنا: «بعين حاضرة»: تحرّز من الدين بالدين. وقولنا: «أو ما هو في حكمها»: تحرّز من اليومين، والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليها، فإنه يجوز عندنا

---

(١) هو الحديث الأتي للمصنف برقم ٦٣/ ٤٦١٨ .

(٢) هو الحديث الذي أورد المصنف بعد هذا.

تأخيره ذلك القدر بشرط، وبغير شرط؛ لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراط زيادة عليها.

وقولنا: «إلى أجل معلوم»: تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة، يُسلمون إليه. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٤ .

وقوله: «في «الطعام»: المراد به هنا ما يعمّ البرّ وغيره، بدليل ما ذكره في الحديث، وإن كان الطعام كثيرًا ما يُطلق على الحنطة، كما سبق بيان ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ؟، قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ، أَمْ لَا؟، وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيد الله بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(عبد الله بن أبي المجالد)** بالجيم- مولى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ويقال: محمد بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ثقة [٥].

رَوَى عن مولاه، وعبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وورّاد مولى المغيرة، ومقسم. وعنه شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل السُّدّي، وغيرهم. وقال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: يخطىء فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد. وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن أبي المجالد، خَتَنُ مجاهد. وقد سماه أيضا محمدًا أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري، وأبي داود، وأما شعبة، فكان يشك في اسمه، ففي البخاري عن شعبة مرة: عبد الله، ومرة: محمد، ومرة عبد الله، أو محمد، وكذلك أخرجه البخاري، وأبو داود جميعا عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، وكذا روى النسائي -في الباب التالي- عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، قال: وقال مرة: محمد. انتهى. رَوَى له البخاري، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند البخاريّ، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٥- **(عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ، صحابيّ شهِد

الْحُديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات رضي الله عنه سنة (٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه ما بين سرخسيّ، وهو شيخه، وبصريين، وهما يحيى وشعبة، وكوفيّين، وهما عبد الله بن أبي المجالد والصحابيّ. **(ومنها)**: أن صحابيه آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ) تقدّم اختلاف الرواة في اسمه آنفًا، فلا تغفل، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله تعالى عنه **(عَنِ السَّلَفِ؟)** أي عن حكم السلم، هل يجوز إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة، أم لا؟، وسبب سؤاله عن ذلك هو ما يأتي في الباب التالي، قال: تمارى أبو بردة، وعبد الله بن شدّاد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته» الحديث **(قَالَ)** ابن أبي أوفى رضي الله عنه **(كُنَّا نُسْلِفُ)** بضم أوله، من الإسلاف، ويحتمل أن يكون من التسليف، يقال: أسلف، وسلّف بتشديد اللام: بمعنى أسلم **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي، أَعِنْدَهُمْ، أَمْ لَا؟)** أي لا أعلم هل المسلم فيه موجود وقت العقد، أم لا؟ **(وَابْنُ أَبْزَى)** بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زايٌ، مقصورًا- هو عبد الرحمن بن أبزى الْخُزاعيّ مولاهم، صحابيّ صغيرٌ، وكان رضي الله عنه في عهد عمر رضي الله عنه رجلًا، وكان على خراسان لعليّ رضي الله عنه، فقوله: «وابن أبزى» مبتدأ، خبره جملة قوله **(قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ)** وفي الراوية التالية: «فسألت ابن أبزى؟ فقال مثل ذلك»،

وفي رواية البخاري من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ، يُسلفون في الحنطة؟، قال عبد الله: كنا نُسلف نَبِيط أهل الشام، في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ، يُسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟. انتهى.

قوله: «نَبِيط أهل الشام»: وفي رواية سفيان: «أنباط من أنباط الشام»: وهم قوم من العرب، دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم، ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم، ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: «النَّبَط» -بفتحتين-، و«النَّبِيط» بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، و«الأنباط»، قيل: سُمُّوا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء: أي استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفِلاحة.

وقوله: «إلى من كان أصله عنده»: المراد ما أسلم فيه. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلا الزرع، وأصل الثمر مثلا الشجر.

وقوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك»: كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبي صلى للَّه عليه وسلم على ذلك. قاله في «الفتح» ٥/ ١٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٤٦١٦ و٦٢/ ٤٦١٧- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٦٢٠٧ و٦٣/ ٦٢٠٨ . وأخرجه (خ) في «السلم» ٢٢٤٣ (د)في «البيوع» ٣٤٦٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز السلم في الطعام.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على صحة السلم، إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حَمْل ومُؤنة، إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما.

(ومنها): أنه استُدِلَ به أيضًا على جواز السلم، فيما ليس موجودا في وقت السلم، إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل، وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يَعُمّ، فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ.

(ومنها): أنه استُدل به أيضًا على جواز التفرق في السلم قبل القبض؛ لكونه لم يُذكر

في الحديث، وهو قول مالك، إن كان بغير شرط. وقال الشافعي، والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

(ومنها): جواز مبايعة أهل الذمة، والسلم إليهم. **(ومنها)**: رجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم، كان أصلا برأسه، لا يضره مخالفة أصل آخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- (السَّلَمُ فِي الزَّبِيبِ)

٤٦١٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ، مَا نُرَى عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: «وقال مرّة» القائل: هو شعبة، يعني أنه كان يتردّد في ابن أبي المجالد، والصحيح

-كما تقدّم- أنه عبد اللَّه.

وقوله: «تمارى أبو بُردة، وعبد اللَّه بن شدّاد»: أي تخاصم، وتجادل. و«أبو بُردة»: ابن أبي موسى الأشعريّ، اختُلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] ٣/ ٣.

و«عبداللَّه بن شدّاد»: هو ابن الهاد الليثيّ أبو الوليد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وذكره العجليّ، من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولًا سنة (٨١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٤٤/ ٧٣٨.

وقوله: «ما نرى» بفتح النون: أي ما نعلم وجود المسلم فيه عندهم. ويحتمل أن

يكون بضم النون، بصيغة المبنيّ للمفعول، ومعناه معلوم: أي ما نظنّ ذلك.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٣- (السَّلَمُ فِي الثِّمَارِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الثِّمَارُ» بالكسر جمع ثَمَر بالثاء المثلّثة، هكذا ترجم باللفظ العام، مع أن لفظ الحديث عنده بلفظ التمر، إشارة إلى أنه لا فرق بين التمر وسائر الثمار في جواز السلم فيه، لكن لفظ الحديث في «الصحيحين» بلفظ «الثمار»، وعلى هذا فلا يحتاج إلى القياس، بل هو نصّ، ولعله أشار بالترجمة إلى اختلاف الرواة في الحديث، وأن الاختلاف في ذلك لا يضرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**ابن أبي نَجِيح**) عبد اللَّه بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٤- (**عبد اللَّه بن كثير**) الداريّ المكيّ، أبو معبد القارىء، أحد الأئمة، مولى عمرو ابن علقمة الكناني، وكان عطارا بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داريّ، ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الداري. وقال أبو نعيم الأصبهاني: هو مولى بني عبد الدار، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي الزبير، ومجاهد، وقرأ عليه القرآن، وأبي المنهال: عبد الرحمن بن

مطعم، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وعنه أيوب، وجرير بن حازم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وشِبْل بن عباد، وابن خثيم، وابن عيينة، وجماعة.

قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال حماد بن سلمة: رأيت أبا عمرو بن العلاء، يقرأ على عبد اللَّه بن كثير. وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه، ومن حميد بن قيس. وقال جرير بن حازم: كان فصيحا بالقرآن. وذكر أبو عمرو الداني: أنه أخذ القراءة عن عبد اللَّه بن السائب المخزومي، والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد. وقال ابن المجاهد، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان: رأيت قاسم الرحال في جنازة عبد اللَّه بن كثير، سنة عشرين ومائة.

وقال البخاري: عبد اللَّه بن كثير المكي القرشي، سمع مجاهدا، سمع منه ابن جريج. قال الجياني: وقول البخاري: إنه من بني الدار وَهَمٌ، وإنما هو سهمي، كذا يقوله النسابون، والمحدثون، وقال: والذي ذكر ابن عيينة: أنه رأى قاسم الرحال في جنازته، هو السهميّ، لا القاريء. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: عبد اللَّه بن كثير الرازي القارئ ثقة. وقال أبو عبيد: إليه صارت قراءة أهل مكة، وبه اقتدى أكثرهم، وصحح ابن البادي أن نسبته إلى دارين، قال: لأنه كان عطارًا. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبيه] : مدار هذا الحديث -كما قال في «الفتح» ٥/ ١٨٢- على «عبد اللَّه بن كثير»: وقد اختُلف فيه، فقيل: هو عبد اللَّه بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة السهميّ، مقبول [٦] ٤/ ٣٩٦٣ . وبهذا جزم الكلاباذيّ، وابن طاهر، والدمياطيّ.

وقيل: هو عبد اللَّه بن كثير القاريء المشهور، وبهذا جزم القابسيّ، وعبد الغنيّ، والمزّيّ، قال الحافظ: وهو أرجح، فإنه مقتضى صنيع البخاريّ في «تاريخه»، وكلاهما ثقتان[1].

٥- **(أبو المنهال)** عبد الرحمن بن مُطعم البُنَانيّ البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣] ٤٩/ ٤٥٧٥ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

---

(١) لكن الأول لم يوثقه إلا ابن حبّان،

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه عبد اللَّه بن كثير أحد القرّاء السبعة، الذي قال عنه الشاطبيّ في «حرز الأماني»:

وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُقَامُهُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى

وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرحمن بن مطعم، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (قَالَ: قَدِمَ) بكسر الدال المهملة، من باب تعب (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ) بضمّ أوله، من الإسلاف، أو التسليف، يقال: أسلف إسلافًا، وسلّف تسليفًا، والاسم السّلَف، وهو على وجهين: [أحدهما]: قرض، لا منفعة للمقرض غير الأجر، والشكر. [والثاني]: أن يُعطي مالًا في سلعة إلى أجل معلوم. قاله السنديّ. والمراد هنا الثاني.

(فِي التَّمْرِ) بفتح المثنّاة الفوقيّة، وفي رواية للشيخين: «في الثمار»، بالثاء المثلّثة، وفي رواية للبخاريّ «في الثمر» بالثاء المثلّثة أيضًا.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما جرى ذكر التمر في هذه الرواية؛ لأنه غالب ما يُسلم فيه عندهم. انتهى.

(السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«يُسلفون»، وقال السنديّ: منصوب إما على نزع الخافض، أي إلى السنتين، أو على المصدر: أي إسلاف السنتين. انتهى.

(فَنَهَاهُمْ) أي منعهم من الإسلاف إلى أجل مجهول، لا أنه منعهم من أصل السلف؛ لقوله (وَقَالَ) ﷺ (مَنْ أَسْلَفَ) بالهمز، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُليّة، عن ابن أبي نَجيح: «من سلّف» بتشديد اللام، وهو بمعناه، كما سبق بيانه (سَلَفًا) اسم مصدر لـ«أسلف»، وفي رواية البخاريّ: «من أسلف في شيء» (فَلْيُسْلِفْ) بضم حرف المضارعة، من الإسلاف، أو التسليف (فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) هكذا الرواية بالواو، وهي هنا بمعنى «أو»؛ لأن المراد اعتبار الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يوزن.

وقال السنديّ: قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم: أي بمعنى «أو»: أي كيل فيما يكال، ووزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير شرط: أي في كيل معلوم، إن كان كيليًا، ووزن معلوم، إن كان وزنيًا، أو من أسلف في مكيل، فليُسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فليُسلف في وزن معلوم. انتهى.

(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أي وقت محدّد، احترز به عن الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة يسلفون إليه. قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وبه يقول الجمهور، وسيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/٤٦١٨- وفي «الكبرى» ٦٤/٦٢٠٩ . وأخرجه (خ) في «السلم» ٢٢٣٩ و٢٢٤١ و٢٢٥٣ (م) في «البيوع» ١٦٠٤ (د) في «البيوع» ٣٤٦٣ (ت) في «البيوع» ١٣١١ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٧١ و٢٥٤٤ و٢٣٦٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز السلم في الثمار.

(ومنها): اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق. قال في «الفتح»: واتّفقوا على اشتراط الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردبّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أطلق صُرف إلى الأغلب. انتهى[1]. **(ومنها)**: أن ما يوزن لا يُسلم فيه مكيلًا، وبالعكس، قال في «الفتح»: وهو أحد الوجهين، والأصحّ عند الشافعيّة الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يُعدّ الكيل في مثله ضابطًا. انتهى[2].

(ومنها): أنه يؤخذ من رواية «من أسلف في شيء» جواز السلم في كلّ شيء، من الحيوان، وغيره من العروض، مما تجتمع شروط السلم فيه، وهو مذهب الجمهور، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتيا، وقد منع السلم، والقرض في الحيوان الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وروي عن ابن عمر، وابن مسعود ﷺ، قال القرطبيّ: والكتاب، والسنّة حجة عليهم، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾،

---

(١) «فتح» جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٢) «فتح» جـ ٥ ص ١٨٣ .

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية، ومن السنّة أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا» الحديث رواه مسلم، وسيأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر العلماء لصحة السلم ستة شروط؛ استنباطًا من حديث الباب، وغيره، فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسأورد هذه الشروط مع بيان بعض ما يتفرّع منها من المسائل، ملخّصًا من كلام الإمام العلامة موفّق الدين أبي محمد ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى، في كتابه المفيد «المغني»، وأرتّبها في مسائل متممة للمسائل الماضية فأقول:

(المسألة الرابعة): في الكلام على الشرط الأول:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: الشرط الأول أن يكون المسلم فيه، مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، فيصح في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشَّبّ، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مذروع، وقد جاء الحديث في الثمار، وحديث بن أبي أوفى رضي الله عنه في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر، وأجمعوا على جواز السلم في الثياب.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر، من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبِلَّوْر؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه؛ لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين؛ لأن ذلك يَتْلَف، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئا معلوما، وإن كان وزنا فبوزن معروف، والذي قلناه أولى لما ذكرنا.

ولا يصح فيما يَجمع أخلاطا مقصودة، غير متميزة، كالغالية، والنَّدّ، والمعاجين، التي يتداوى بها؛ للجهل بها، ولا في الحوامل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول، غير متحقق، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه.

وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه، إذا ضُبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القَسِيّ المشتملة على الخشب، والقرن، والعصب، والتُّوز[1]؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها. وقيل: يجوز السلم فيها،

---

(١) «التُّوز» عدّ في: «القاموس» من معانيها: أنه شجر، وخشبة يُلعب بها بالكجة. واللّه أعلم.

والأولى ما ذكرنا. قال القاضي والذي يجمع أخلاطا على أربعة أضرب: **[أحدها]**: مختلط مقصود متميز، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسم، فيصح السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن. **[الثاني]**: ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه؛ لأنه يسير لمصلحته. **[الثالث]**: أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها. **[الرابع]**: ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٥-٣٨٦. وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مما يتفرّع على الشرط المذكور مما اختلف فيه أهل العلم السلم في الحيوان:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: واختلفت الرواية -أي عن أحمد- في السلم في الحيوان، فرُوي لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والجوزجاني؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، أنه قال: إن من الربا أبوابا، لا تخفى وإن منها السلمَ في السنّ، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن مثل أزج الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشم العرنين، أهدب الأشفار، أَلْمَى الشفة[1] بديع الصفة، تعذر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة. وظاهر المذهب صحة السلم فيه، نص عليه في رواية الأثرم. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابنُ مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الجوزجاني عن عطاء، والحكم؛ لأن أبا رافع رضي الله عنه، قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا»، رواه مسلم، ورَوَى عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ، أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى مجيء الصدقة»، ولأنه ثبت في الذمة صداقا، فثبت في السلم، كالثياب، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف[2]، ثم هو محمول

---

(١) زَجّ الحاجبُ: دقّ في طول، وتقوّس. وقَنَى الأنف: ارتفاع وسط قصبته. وشمُّ الأنف: ارتفاع قصبته قليلًا في استواء. أهدب الأشفار: طويلها. ألمى الشفة أسمر الشفة، وهي تستحسن.

(٢) هكذا قال، ولعله يريد أصحاب اختلاف الحديث، وحاصله أنه يحتاج إلى ثبوته أولا، ثم يطلب الجمع بين الاختلافات.

على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد. وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يُدعى عُصيفيرا بعشرين بَعيرًا إلى أجل، ولو ثبت قول عمر، في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩ . وهو بحث مفيد جدًّا والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): مما اختلفوا فيه أيضًا السلم في غير الحيوان مما لا يكال، ولا يوزن:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: واختلفت الرواية -أي عن أحمد- في غير الحيوان، مما لا يكال، ولا يوزن، ولا يذرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد: أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه: يوقف عليه بحد معلوم، لا يختلف كالذرع، فأما الرمان، والبيض، فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سميناه، وكالبقول؛ لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور: جواز السلم في الفواكه، والسفرجل، والرمان، والموز، والخضروات ونحوها؛ لأن كثيرا من ذلك، مما يتقارب، وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه، كالمذروع، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض، والجوز، ولعل هذا قول آخر، فيكون له في ذلك قولان. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني عندي أرجح؛ لإمكان ضبطها بما ذُكر، ضبطًا تقريبيًا، وهو كاف في مثل هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في الكلام على الشرط الثاني: وهو أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فإن السلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوما بالوصف، كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية، وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا، فتعين الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه

لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه، مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه، وذكرها شرط في السلم عند إمامنا، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات.

ولنا إنه يبقى من الأوصاف من اللون، والبلد، ونحوهما ما يختلف الثمن، والغرض لأجله، فوجب ذكره كالنوع، ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة، التي يختلف الثمن بها ظاهرا، ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه عامَّ الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٩١-٣٩٢ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في الكلام على الشرط الثالث: وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل، إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متّفقٌ عليه، ولأنه عوض غير مشاهَد يثبت في الذمة، فاشتُرط معرفة قدره، كالثمن، قال الموفّق: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا، ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء معيّن، أو صنجة معينة، غير معلومة لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر، لا يحتاج إليه العقد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسلم في الطعام، لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تَلِف، أو مات فلان بطل السلم، منهم: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور. وإن عين مكيال رجل، أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز. انتهى «المغني» ٦/ ٣٩٩-٤٠٠ . وهو بحث نفيس أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): مما يتفرّع على الشرط الثالث المذكور اختلافهم، فيما إذا أسلم فيما يكال وزنا، أو فيما يوزن كيلا، قال الموفّق: نقل الأثرم أنه سأل أحمد، عن السلم في التمر وزنا؟، فقال: لا إلا كيلا، قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل، فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلا، ولا في الموزون

إلا وزنا، وهكذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الرطوبات بعضها ببعض، ولأنه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا، ونقل المروذي عن أحمد: أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلا، أو موزونا، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما، وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز، إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا، قال الموفّق: وهذا أصح إن شاء اللّه تعالى؛ لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل فيها في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا شرط ،ولا نعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي صححه الموفّق رحمه اللّه تعالى هو الصواب عندي؛ لو ضوح حجته، كما بينه في كلامه المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في الكلام على الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلا أجلا معلومًا، وقد اختلف أهل العلم في ثلاثة مواضع من هذا الشرط:

[أحدها] : أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا، ولا يصح السلم الحالّ، قال أحمد في رواية المروذي: لا يصح حتى يشترط الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالّا؛ لأنه عقد يصح مؤجلا، فصح حالّا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور؛ تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه: أما الاسم فلأنه يسمى سَلَمًا وسَلَفًا؛ لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالّا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، ويفارق بيوع الأعيان، فإنها

لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل، وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزىء فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا، فإن البعد من الضرر، ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء آخر، لم نذكر اجتماعهما فيه، وقد بينا افتراقهما.

إذا ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كونه مؤجّلًا؛ لظاهر قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب..

[**الموضع الثاني**] : مما اختلفوا فيه أيضًا: أنه لا بد من كون الأجل معلوما؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم»، قال الموفّق: ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا، فأما كيفيته، فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد، والجذاذ، وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وأبو ثور، وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال أحمد: إن كان شيء يُعرف، فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قُدُوم الغزاة، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء، فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم، ويتأخر، ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضا، فأشبه الحصاد، واحتج من أجاز ذلك، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: أنه قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلًا، كقدوم زيد.

[فإن قيل] : فقد رُوي عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أنها قالت: «إن رسول اللّه ﷺ، بَعَث إلى يهودي: أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة».

[قلنا] : قال ابن المنذر: رواه حَرَمِيّ بن عُمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث المذكور سيأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد ستّة أبواب، في ٧٠/ ٤٦٣٠- «البيع إلى الأجل المعلوم»، وهو حديث صحيح، كما سيأتي بيانه هناك، فالظاهر أن الحديث يدلّ لمن قال بجواز السلم إلى العطاء، ونحوه، مما يعلم عادة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**] : إذا جعل الأجل إلى شهر، تعلق بأوله، وإن جعل الأجل اسما يتناول شيئين: كجمادى، وربيع، ويوم النفر، تعلق بأولهما، وإن قال إلى ثلاثة أشهر: إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة، وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها، وكذلك لو قال: إلى شهر كان آخره، وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٦] ، وأراد الهلالية، وإن كان في أثناء شهر، كملنا شهرين بالهلال، وشهرا بالعدد ثلاثين يوما، وقيل: تكون الثلاثة كلها عددية. انتهى «المغني» ٦/ ٤٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الأمر الثالث] : في كون الأجل معلوما بالأهلة، وهو أن يُسلم إلى وقت يُعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩] ، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة، وإن جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان: [**أحدهما**] : ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون، وشباط، أو عيد لا يختلف، كالنيروز، والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين، وعيد الفطير ؛ لأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، قال الأوزاعي: إذا أسلم إلى فصح النصارى، وصومهم جاز؛ لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين، وفارق ما يختلف، فإنه لا يعلمه المسلمون

[**القسم الثاني**] : ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين، وعيد الفطير، ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم، لا يعرفه المسلمون، وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان، أو أحدهما لم يصح؛ لأنه مجهول عنده. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب..

(المسألة الثانية عشرة): في الكلام على الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتُمِل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة، فلا يُحتَمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب، والرطب، إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب، أو آخره، الذي لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن انقطاعه.

ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: ورَوينا عن النبي ﷺ: أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير، في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلٌ مسمى، إلى أجل مسمى»، رواه ابن ماجه[1] وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح كما لو أسلم في شيء، قدّره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال أسلمت إليك في مثل هذه.

[تنبيه]: لا يشترط كون المسلم فيه موجودا، حال السلم، بل يجوز أن يسلم في الرُّطَب في أوان الشتاء، وفي كل يوم معدوم، إذا كان موجودا في المحل، وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه؛ لموت المسلم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحل.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم»، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت

---

(١) رواه ابن ماجه في: «سننه» ٢/ ٧٦٦ وهو ضعيف؛ لأن في إسناده الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس، وقد عنعنه.

في الذمة، ويوجد في محله غالبا، فجاز السلم فيه كالموجود، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلا، وههنا لم يجعلاه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ماقاله الأولون هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ حينما بيّن لهم التعامل الصحيح في السلم لم يستفصلهم ذلك، فدلّ على أنه يجوز، ولو كان ينقطع في بعض الأحيان، فإن الشرط وجوده وقت حلول الأجل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر] : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم، حتى عُدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالْمُسْلِم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يَفسخ العقد، ويرجع بالثمن، إن كان موجودا، أو بمثله إن كان مثليا، وإلا بقيمته، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقيل: إنه ينفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزا من صبرة، فهلكت، والأول هو الصحيح، فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى عبدا، فأبق قبل القبض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في الكلام على الشرط السادس: وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة، وأكثر ما لم يكن ذلك شرطا؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

وحجة الأولين: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي ما قاله مالك رحمه اللَّه تعالى هو الظاهر؛ لأنه لم يرد نصّ باشتراط القبض، وما ذكروه من الاستدلال ليس بواضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في اشتراط معرفة صفة الثمن المعيّن:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه، إلا أنه إذا أطلق، وفي البلد نقد معين، انصرف الإطلاق إليه، وقام مقام وصفه، فأما إن كان الثمن

معينا، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد: يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهما، ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة، ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا، فينفسخ العقد في قدره، فلا يدري في كم بقي، وكم انفسخ.

وقيل: لا يشترط؛ لأنه لم يُذكر في شرائط السلم، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عوض مشاهد، فلم يحتج إلى معرفة قدره، كبيوع الأعيان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الثاني أرجح؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، و وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر معرفة ذلك، فلو كان لازمًا لما تركه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في اختلافهم في اشتراط تعيين مكان الإيفاء:

ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشرط، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط، وفي الحديث الذي فيه: أن اليهودي أسلم إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»، ولم يذكر مكان الإيفاء، ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان. وقال الثوري: يشترط ذكر مكان الإيفاء، وهو القول الثاني للشافعي، وقال الأوزاعي: هو مكروه؛ لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حينئذ، فيجب شرطه؛ لئلا يكون مجهولا. وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه، وإلا فلا يجب؛ لأنه إذا كان لحمه مؤنة، اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه. وقال ابن أبي موسى: إن كانا في برية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في برية، فذِكْرُ مكان الإيفاء حسن، وإن لم يذكراه كان الإيفاء مكان العقد؛ لأنه متى كانا في برية، لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا، وإن لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره، فإن ذكره كان تأكيدا فكان حسنا، فإن شرط الإيفاء في مكان سواه صح؛ لأنه عقد بيع، فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الأول وهو عدم اشتراط مكان الإيفاء

أرجح؛ لقوّة أدلته، كما سبق آنفًا.

هذه خلاصة ما يتعلّق بحديث: «من أسلف سلفًا، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فهي تفريعٌ، وتفصيل لهذه الشروط المذكورة فيه، فالكلام، وإن طال إلا أن المقام اقتضى ذلك؛ لأن المقصود من الشرح إيضاح معاني الأحاديث المذكورة في الكتاب، على وجه مفيد، وهذا يكون على حسب مفاهيم الأحاديث، فبهذا أعتذر إلى من يقول لي طوّلت، وأسأمت، اللّهم انفعنا بما علّمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علمًا، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم. وصلّى اللّه، وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤ - (اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِقْرَاضِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الاستسلاف»: طلب السلف، والمراد به هنا القرض، فيكون عطف قوله: «واستقراضه» عطف تفسير.

قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: القرض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ لتُقضاه، والجمع قُرُوض، مثلُ فلس وفُلُوس، وهو اسم من أقرضته المال إقراضًا، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه، وتقارضا الثناء: أثنى كلّ واحد على صاحبه، وقارضه من المال قِراضًا، من باب قاتل، وهو المضاربة. انتهى.

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة، والإجماع، أما السنة: فحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول اللّه، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[1]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال

(١) حديث صحيح، رواه ماجه في «سننه» ٢/ ٨١٢ . راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى رقم١٥٥٣ .

رسول اللّه ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1]، رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ، فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا، رَبَاعِيًا، خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(زيد بن أسلم)** العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- **(عطاء بن يسار)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة عابد فاضل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- **(أبو رافع)** القبطيّ، مولى رسول اللّه ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، وتقدّم في ٥٨/ ٨٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير عمرو بن عليّ الفلّاس، وعبد الرحمن، فإنهما بصريّان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد عن عطاء، وهو من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) حديث ضعيف رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨١٢ لأن في إسناده خالد بن يزيد أبو هاشم الدمشقي ضعيف مع كونه فقيها: وقد اتهمه ابن معين.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَسْلَفَ) أي طلب السَّلَف، وهو القَرض (مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا) بفتح الباء الموحّدة: الفتِيّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال، والقَلُوص فيها كالجارية في النساء، قاله في «المفهم» ٤/٥٠٦ وقال الفيّوميّ: البَكْرُ بالفتح: الْفَتِيّ من الإبل، وبه كُني، ومنه أبو بَكر الصدّيق رضي الله عنه، والجمع أبكار، والبكرة: الأنثى، والجمع بِكار، مثل كلبة وكِلاب، وقد يقال: بِكارةٌ مثل حجارة. انتهى.

(فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ) أي يستوفي منه (بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ) هو أبو رافع نفسه، ففي رواية مسلم: «فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره»، وفي رواية لابن خُزيمة: «استسلف من رجل بكرًا، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَباعيًا، فقال: أعطه إياه» (انْطَلِقْ، فَابْتَعْ) أي اشتر (له بَكْرًا) هذا يخالف الرواية المذكورة عند مسلم، وابن خزيمة، ويُجمع بينهما بأنه ﷺ أمره أوّلًا أن يشتري له بكره، ثم أتاه إبل الصدقة قبل أن يُشتري له، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحقّ منها شيئًا، ويؤيّده رواية ابن خزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصدقة قضيناك». قاله في «الفتح» ٥/٣٣٦(فَأَتَاهُ) أي أتى الرجل المأمور النبيّ ﷺ (فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا، رَبَاعِيًا) بفتح الراء: هو الذي دخل في السنة السابعة؛ لأنه يُلقي فيها رَباعيته، وهي التي تلي الثنايا، وهي أربع رباعيات -مخفّف الياء- والذكر رَبَاعٌ، والأنثى رباعية (خِيَارًا) خيار الشيء: أحسنه، وأفضله، قاله في «المفهم»، وقال في «الفتح»: والخيار الجيّد، يُطلق على الواحد والجمع. انتهى (فَقَالَ) ﷺ (أَعْطِهِ) أي أعط الرجل الرباعي، فالهاء عائد على الرجل، وهو المفعول الأول، والثاني محذوف؛ اختصارًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الضحى: ٥]، ويحتمل أن يكون الهاء للرباعي، والمحذوف هو المفعول الأول، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

(فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ) أي في المعاملة، أو «من» مقدّرة، كما تدلّ عليه الرواية، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رواية عند البخاريّ، بلفظ: «فإن من خيركم»، وفي رواية له: «فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء». وقال العينيّ: قوله: «فإن خيركم»: أي أخيركم، فالخير والشرّ يُستعملان للتفضيل على لفظهما، بمعنى الأخير والأشرّ. انتهى «عمدة القاري» ١٠/٢٤٠ (أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) أي أداءً لما عليه من الدين.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٤٦١٩- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٦٢١٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٦٠٠ (د) في «البيوع» ٢٣٤٦ (ت) في «البيوع» ١٣١٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٥ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٤٠ (موطّأ) في «البيوع» ١٣٨٤ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز استسلاف الحيوان، واستقراضه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري، والحنفية، وسيأتي البحث في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقا، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنعت، وإن كانت بالوصف جازت. **(ومنها)**: جواز المطالبة بالدين، إذا حَلّ أجله. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاقتراض في البر، والطاعة، وكذا في الأمور المباحة، وأنه لا يعاب ذلك. **(ومنها)**: أن للأمام أن يقترض على بيت المال؛ لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات. **(ومنها)**: أنه استدل به الشافعي رحمه اللَّه تعالى على جواز تعجيل الزكاة، هكذا حكاه ابن عبد البر. قال الحافظ: ولم يظهر لي توجهه، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ، وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة، أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه، أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمال أن يكون المقترض منه ،كان أيضا من أهل الصدقة، إما من جهة الفقر، أو التألّف، أو غير ذلك، بجهتين: جهة الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حل الأجل، ولم يجد الوفاء صار غارما، فجاز له الوفاء من الصدقة. وقيل: كان اقتراضه لنفسه، فلما حل الأجل، اشترى من إبل الصدقة بعيرا، ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة؛ ليوفيه بعد ذلك، قال الحافظ: والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع. ذكره في «الفتح»

٥/ ٣٣٦-٣٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم القرض:

قال في «المغني» ٦/ ٤٢٩-٣٠-: والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض؛ لما روينا من الأحاديث؛ ولما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ، قال: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» الحديث، أخرجه مسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لأن أقرض دينارين، ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعونا له، فكان مندوبا إليه، كالصدقة عليه، وليس بواجب. قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض، فلم يقرض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقرض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة -يعني ليس بمكروه- وذلك لأن النبي ﷺ، كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع رضي الله عنه ، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ولأنه يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته. قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته، ما ليس عنده -يعني ما لا يقدر على وفائه- ومن أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يَغُرّه من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله. قال أحمد: إذا اقترض لغيره، ولم يُعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: يعني إن كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال المقرض، وإضرارا به، أما إذا كان معروفا بالوفاء لم يكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجا لكربته. انتهى. وهو بحث مفيد جدًّا.

[**تنبيه**] : لا يصح القرض إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصلح إلا من جائز التصرف كالبيع، وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن تَرُدّ عليّ بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وُجد ما يدل عليه، فهو هبة، فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عوض هبة. قاله في «المغني» ٦/ ٤٣٠-٤٣١ . وهو تحقيق نفيس أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتراض الحيوان:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه ثلاثة مذاهب: [الأول] : مذهب الشافعيّ،

ومالك، وجماهير العلماء، من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوانات، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

[والمذهب الثاني] : مذهب المزنيّ، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوانات لكلّ واحد.

[والمذهب الثالث] : مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات، وهذه الأحاديث تردّ عليهم، ولا تُقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٣٨ .

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، وذهب الثوري، والحنفية إلى منعه، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث، قد رُوي عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعا، أخرجه ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه المصنّف في الباب التالي، والترمذي، من حديث الحسن، عن سمرة ﷺ ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وفي الجملة هو حديث صالح للحجيّة.

وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسلم فيه.

واعتل من منع أيضًا بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوّز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٣٦-٣٣٧ .

وقال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون، والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سَلَمًا، سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ، استسلف بكرا، وليس بمكيل ولا موزون؛ ولأن ما

يثبت سلما يُملك بالبيع، ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون، وقولهم: لا مثل له، خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة: لو أتلف على رجل ثوبا، ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: فأما ما لا يثبت في الذمة سلمًا، كالجواهر، وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يُضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم، وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضها؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها، ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نُقل القرض فيه؛ لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سلما، فوجب إبقاؤها على المنع، ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا الواجب رد المثل،لم يجز قرض الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سلما لتعذر رد مثلها، وإن قلنا الواجب رد القيمة، جاز قرضه لإمكان رد القيمة، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

قال: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهية تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه، كسائر الحيوان، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء، وهو قول مالك، والشافعي، إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن؛ لأن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردها على المقرض ، فلا يستباح به الوطء، كالملك في مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء فلم يصح القرض؛ لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضي إلى أن الرجل يستقرض أمة، فيطؤها ثم يردها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردها، كما يستعير المتاع، فينتفع به ثم يرده.

قال الموفّق: ولنا أنه عقد ناقل للملك، فاستوى فيه العبيد والإماء، كسائر العقود، ولا نسلم ضعف الملك، فإنه مطلق لسائر التصرفات، بخلاف الملك في مدة الخيار، وقولهم: متى شاء المقترض ردها ممنوع، فإننا إذا قلنا الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها، ثم يردها بالمقايلة، أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الإتفاق لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو أسلم جارية في أخرى، موصوفة بصفاتها، ثم ردها بعينها عند حلول الأجل،

ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يمنع منه في الجواري، كالبيع في مدة الخيار، وعدم القائل بالفرق ليس بشيء على ما عرف في مواضعه، وعدم نقله ليس بحجة، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز. انتهى «المغني» ٦/ ٤٣٣-٤٣٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه اللَّه تعالى من جواز اقتراض العبد والأمة هو الأرجح؛ لأنه لم يرد نصّ يمنع من ذلك، ولا إجماع، فصار كسائر الحيوانات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، وهو ثقة ثبتٌ [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حماد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(سلمة بن كُهيل)** الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ١٩٥/ ٣١٢ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من أبي نُعيم، إلى سلمة، وشيخه نسائيّ، كما مرّ آنفًا، وأبو سلمة، وأبو هريرة مدنيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، وقد تقدّم هذا كله غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال في «الفتح» ٥/ ٣٣٧-: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يُروَى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد

صرح في هذا الباب عند البخاريّ، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنًى، يُحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وذلك لما حج. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ)** أي يطلب منه قضاء الدين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزّاق، عن سفيان: «جاء أعرابيّ، يتقاضى النبيّ ﷺ بعيرًا»، وله عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبيّ ﷺ من رجل بعيرًا»، وللترمذيّ من طريق عليّ بن صالح، عن سلمة: «استقرض النبيّ ﷺ سنًا».

زاد في رواية البخاريّ: فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحقّ مقالًا».

وقوله: «فأغلظ له»: يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد. ويحتمل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافرًا، فقد قيل: إنه كان يهوديًا، والأول أظهر؛ لما تقدّم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيًا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قال الحافظ: ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني» عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ما يُفهم أنه هو، لكن روى النسائيّ، والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وأن القصّة وقعت لأعرابيّ، ووقع للعرباض نحوها. انتهى.

وقال القرطبيّ: هذا الرجل كان من اليهود، فإنهم كانوا أكثر من يُعامل بالدين. وحُكي أن القول الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطّلب مُطلٌ، وكذب اليهوديّ، لم يكن هذا معروفًا من أجداد النبيّ ﷺ، ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم، والوفاء، والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلمًا، إذ مقابلة النبيّ ﷺ بذلك أذى للنبيّ ﷺ، وأذاه كفر. انتهى «المفهم» ٤/٥٠٩.

وقوله: «فهمّ به أصحابه»: أي أراد أصحاب النبيّ ﷺ أن يؤذوه بالقول، أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبيّ ﷺ. وقوله: «فإن لصاحب الحقّ مقالًا»: أي صولة الطلب، وقوّة الحجة، لكن على من يمطُل، أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيُقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كَهْرُه. قاله في «الفتح»، و«المفهم».

(فَقَالَ) ﷺ **(أَعْطُوهُ)** وفي رواية البخاريّ: «واشتروا له بعيرًا، فأعطوه إياه»، وفي

رواية عبد الرزّاق: «التمسوا له مثل سنّ بعيره».

(فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ) أي أكبر منه، فإنه كان بكرًا، فوجدوا له رباعيًا، كما تقدّم وقال العينيّ: «السنّ»: هي المعروفة، ثم سُمّي بها صاحبها. انتهى «عمدة القاري» ١٠/ ٢٤٠(قَالَ) ﷺ (أَعْطُوهُ) أي أعطوه السنّ الأكبر (فَقَالَ) ذلك الرجل (أَوْفَيْتَنِي) أي أعطيتني حقّي وافيًا، يقال: أوفى الرجلَ حقّه، ووفّاه إياه: بمعنى أكمله له، وأعطاه وافيًا. قاله في «اللسان»، وقال الفيّوميّ: وفَيتُ بالعهد، والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمع أوفياءُ، مثلُ صَدِيق وأصدِقاءَ، وأوفيت به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ) قال في «الفتح»: الخيار: الجيّد، يطلق على الواحد، والجمع، فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار، أو الجمع، والمراد أنه خيرهم في المعاملة، أو تكون «من» مقدّرةً، ويدلّ عليها الرواية الأخرى، فقد وقع في رواية عند البخاريّ: «من خياركم». وقوله: (أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) لمّا أضيف أفعل، والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد. انتهى «فتح» ٥/ ٣٣٦ . وقال القرطبيّ: قوله: «خيركم أحسنكم قضاء»: هذا هو اللفظ الفصيح الحسن، وقد رُوي «أحاسنكم» وهو جمع حسن، ذهبوا به مذهب الأسماء، كأحمد، وأحامد. وقد وقع في «الأمّ» -يعني «صحيح مسلم»- في بعض طرقه: «محاسنكم» بالميم، وكأنه جمع محسن، ومطلع، ومطالع، وفيه بُعدٌ، وأحسنها الأول. انتهى «المفهم» ٤/ ٥١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٤٦٢٠ و١٠٣/ ٤٦٩٥- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٦٢١١ و١٠٥/ ٦٢٩٢ . وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢٣٠٥ (م) في «البيوع» ١٦٠١ (ت) في «البيوع» ١٣١٦ و١٣١٧ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٦٨٠ و٨٨٦٢ و٩٢٨٩ و٩٨١٤ و١٠٢٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز استقراض الحيوان،

قال القرطبيّ: وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيّون، وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم، واستثنى من الحيوان أكثر العلماء الجواريَ، فمنعوا قرضهنّ؛ لأنه يؤدّي إلى عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يردّ غيرها، وأجاز ذلك مطلقًا الطبريّ، والمزنيّ، وداود الأصبهانيّ، وقصر بعض الظاهريّة جواز القرض على ما له مثلٌ من المعيّن، والمكيل، والموزون، وهذا الحديث حجة عليهم. انتهى «المفهم» ٤/٥٠٦.

(ومنها): ما قال القرطبيّ: قوله: «اشتروا له سنّا الخ» دليلٌ على أن هذا الحديث قضيّة أخرى، غير قضيّة حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشتُري له. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على صحة الوكالة في القضاء. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الزيادة في القضاء، وقد تقدّم تفصيله، وذكر الخلاف فيه.

(ومنها): أن فيه بيان حسنِ خلق النبي ﷺ، وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه، وقوة صبره على الجفاء، مع القدرة على الانتقام، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام، كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق. قاله في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قضائه ﷺ البكر، من مال الصدقة:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: واختلف أرباب التأويل في استسلاف النبيّ ﷺ هذا البكر، وقضائه عنه من مال الصدقة، هل كان ذلك السلف لنفسه، أو لغيره؟، فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة. وهذا فاسدٌ، فإنه ﷺ لم تزل الصدقة محرّمة عليه، منذ قدُوم المدينة، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدّمة، بدليل قصّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فإنه عند قدوم النبيّ ﷺ المدينة، جاءه سلمان بتمر، فقدّمه إليه، وقال: كل، فقال: «ما هذا؟»، فقال: صدقةٌ، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وأتاه يومًا آخر بتمر، وقال: هديّة، فأكل، فقال سلمان رضي الله عنه: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوّة، فأسلم، وهذا واضح.

وقيل: استسلفه لغيره، ممن يستحقّ أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد استُبعد هذا من حيث إنه قضاه أزيد من القرض من مال الصدقة، وقال: «إخيركم أحسنكم قضاء»، فكيف يُعطي زيادة من مال ليس له، ويجعل ذلك من باب

حسن القضاء؟. وأجيب عن هذا بأنه قيل: كان الذي استقرض منه من أهل الصدقة، فدفع الرباعي بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل: وجه ثالثٌ، وهو أحسنها -إن شاء اللَّه تعالى-، وهو أن يكون استقرض البكر على ذمّته، فدفعه لمستحقّ، فكان غارمًا، فلما جاءت إبل الصدقة، أخذ منها بما هو غارمٌ جملًا رباعيًا، فدفعه فيما كان غارمًا، فكان أداءً عما في ذمّته، وحسن قضاء بما يملكه، وهذا كما رُوي أنه ﷺ أمر ابن عمر أن يجهّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائد الصدقة، فظاهره أنه أخذ على ذمّته، فبقي أن يقال: كيف يجوز له أن يؤدّي دينه، ويُبرىء ذمّته مما لا يجوز له أخذه؟.

ويُجاب عنه بأنه لَمّا لم يأخذ لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمّته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجيء من إبل الصدقة شيء لضمنه لمقرضه من ماله. انتهى «المفهم» ٤/٥٠٦-٥٠٧ . **قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الجواب الذي قبل هذا الثالث، وهو ما تقدّم في قوله: وقيل: استسلفه لغيره الخ» أظهر من هذا، وأقرب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما قيل في حكمة شغله ﷺ ذمّته بدين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: [فإن قيل] : كيف شَغَل النبيّ ﷺ ذمّته بدين، وقد قال: «إياكم والدين، فإنه شينٌ، الدين همّ بالليل، ومذلّةٌ بالنهار»[1] وقد كان كثيرًا ما يتعوّذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِم، حدّث، فكذب، ووعد، فأخلف» متّفقٌ عليه.

ولا يقال: إنما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن ذلك في ضرورة إلى ذلك، فإن اللَّه تعالى خيّره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهبًا، كما رواه الترمذيّ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وحسّنه، ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة، ولا حاجة، ولذلك قال اللَّه تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

قال القرطبيّ: أما الأخذ بالدين عند الحاجة، وقصد الأداء عند الوجدان، فلا يُختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعيّنة. وأما النهي عن أخذه -إن صحّ- فإنما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجة؛ لما يطرأ من تحمّله من الأمور التي ذكرتها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف

---

(١) رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤) دون قوله: «فإنه شين»، ورواه مالك في «الموطّأ» ٢/ ٧٧٠ بلفظ: «إياكم والدين، فإن أوله هَمٌّ، وآخره حَرْبٌ» .

في الوعد، وقد عصم اللَّه تعالى نبينا ﷺ من ذلك كله، فلم يُحوجه إلى شيء من ذلك، ولا أجراه عليه.

وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ لأن اللَّه تعالى خيّره. فجوابه أن اللَّه تعالى لَمّا خيّره، فاختار أن يجوع ثلاثًا، ويَشبع يومًا، أجرى اللَّه تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشاره إليه به صفيّه، ونصيحه جبريل عليه السلام، فسلك اللَّه تعالى به من ذلك أعلى السبيل؛ ليصبر على المشقّات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينال أعلى المقامات الفاخرة، ألا تسمع قوله لعمر رضي الله عنه: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟». ثمّ لَمّا أخلص اللَّه تعالى جوهره، وطيّبَ خُبْرَه، وخَبَرَه، أغناه بعد الْعَيْلة، وكثّره بعد الْقِلّة، وأعزّه بعد الذّلّة. ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالديون لِيَقْتَدِيَ به في ذلك المحتاجون. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. «المفهم» ٤/٥٠٨-٥٠٩. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً»، فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

(**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) بن حسان البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/٤٩.

٣- (**معاوية بن صالح**) الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] ٥٠/٦٢.

٤- (**سعيد بن هانىء**) الْخَولانيّ، أبو عثمان المصريّ، ويقال: الشاميّ، ثقة [٣].

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه، مات سنة (١٢٧). وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط.

٥- (**عرباض بن سارية**)- بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، آخره ضاد معجمة - السلميّ، أبو نَجيح الصحابيّ، كان من أهل الصّفّة، ونزل حمص، ومات رضي الله عنه بعد السبعين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن هانىء، فمن رجال المصنف، وابن ماجه، والصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا أحد عشر حديثًا عند أصحاب السنن. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سَعِيدِ بْنِ هَانِئٍ رحمه اللَّه تعالى، أنه قال: (**سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا**) بفتح، فسكون: الفَتِيّ من الإبل، كالغلام من الإنسان (**فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ**) أي أطلب منه أن يعطيني حقّي (**فَقَالَ ﷺ (أَجَلْ)**) بفتحتين، كنَعَم وزنًا ومعنًى، قال في «اللسان»: وأجل بفتحتين، بمعنى نَعَمْ، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل. انتهى (**لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً**) بفتح النون: أي ناقةً نَجيبةً، أي كريمة، وفي «النسخة الهنديّة»: إلا بُختيّة»، والبُختيّ بضم، فسكون: واحد البُخت، كرومي ورُوم، وهي -كما في «القاموس»-: الإبل الخراسانيّة، فإن صحّت النسخة، يحمل على أن هذا النوع من أحسن أنواع الإبل.

ثم ظاهر هذا الحديث أنه إنما باعه البكر بالناقة، فيكون من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وسيأتي النهي عنه في الباب التالي، ويمكن أن يجاب بأن النهي إذا كان نسيئة من الطرفين، كما قاله بعضهم، أو أنه كان اشتراه بثمن، ولكنه أراد يدفع له ناقة نجيبة، لكونها أفضل من الثمن الذي اشتراه به. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي**) أي لكون النجيبة أكثر قيمة من الثمن الذي وقع به العقد (**وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ**) أي بعيره المعروف بسنّه (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا**) أي أفضل من سنّه الذي يطالب به، بدليل قوله (**فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا**) أي وهو أكبر من سنّه، قال الفيّوميّ: الجمل من الإبل: بمنزلة الرجل، يختصّ بالذكر، قالوا: ولا يُسمّى بذلك إلا إذا بَزَلَ، وجمعه جِمالٌ، وأَجمالٌ، وأَجُمُلٌ، وجمالةٌ بالهاء، وجمع الجمال جمالات. انتهى. ومعنى بزل من باب قعد: فَطَرَ نابه بدخوله في السنة التاسعة.

(**فَقَالَ**) أي الأعرابيّ (**هَذَا**) أي الذي أعطيه (**خَيْرٌ مِنْ سِنِّي**) أي من البعير الذي أطالب به (**فَقَالَ ﷺ (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً**) أي خيركم منزلة عند اللَّه تعالى من كان خيرًا عند

قضاء دينه، بأن يُعطي أحسن مما أخذه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٤٦٢١- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٦٢١٢ . وأخرجه (ق)في «التجارات» ٢٢٨٦ . وفوائده، وسائر المسائل المتعلّقة به تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)

٤٦٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، و أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس المذكور قريبًا.

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطّان المذكور قريبًا أيضًا.

٣- **(يزيد بن زُريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٤- **(خالد بن الحارث)** الْهُجيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٥- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٦- **(أحمد بن فَضالة)**- بفتح الفاء- أبو المنذر النسائيّ، صدوقٌ ربما أخطأ [١١] ٢٦/ ٢٦٦ من أفراد المصنّف.

٧- **(عبيد اللَّه بن موسى)** بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ، ثقة كان يتشيع [٩]

٢٦/٧٢ .

٨- (**الحسن بن صالح**) بن صالح بن حيّ الهمدنيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

٩- (**ابن أبي عروبة**) هو سعيد اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/ ٣٨ .

١٠- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

١١- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٣] ٣٢/ ٣٦ .

١٢- (**سمرة**) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٨) وتقدّم في ٢٥/ ٣٩٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعياته بالنسبة للثاني. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن فضالة، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**] : قوله: «وأخبرني أحمد بن فَضالة بن إبراهيم» القائل هو المصنّف، فهو سند آخر لهذا الحديث، ومُلتقى الإسنادين هو قتادة، فيروي كلّ من شعبة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جندب رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**) أي من الطرفين، أو أحدهما، وبه قال الحنفيّة؛ ترجيحًا للمحرّم على المبيح، ومن لا يقول به يَحمِل النسيئة من الطرفين. قال الخطابي رحمه الله تعالى: وجهه عندي أن يكون إنما نَهَى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكاليء بالكاليء، بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا ضعيف.

[اعلم] : أنه اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه، قال المنذري رحمه اللَّه تعالى: -أخرجه الترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة ﷺ صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة ﷺ. وقال الشافعي رضي اللَّه عنه: وأما قوله: «نهى النبي ﷺ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، فهو غير ثابت، عن رسول اللَّه ﷺ. وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، قال الخطابيّ: أخبرنا ابن الأعرابيّ، قال: حدثنا عبّاس الدُّوريّ، عن يحيى بن معين: قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، رواه الثقات، عن ابن عباس موقوفا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير، عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا. انتهى «مختصر المنذريّ» ٥/٢٧-٢٨ . بزيادة من «معالم السنن» ٥/٢٨ .

وقال البيهقيّ: أكثر الحفّاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة ﷺ في غير حديث العقيقة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الحديث ضعيفٌ، أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن من سمرة، سوى حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على قول من يقول بسماعه منه مطلقًا، فإنه مدلّس، وقد عنعنه، والمدلّس إذا لم يصرّح بالسماع لا يقبل، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئة:

(منها): ما أخرجه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» عن أنس ﷺ : «أن النبيّ ﷺ اشترى صفيّة من دحية الكلبيّ بسبعة أرؤس».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يجهّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». واختلف في إسناده على محمد بن إسحاق، قال البيهقيّ بعد أن ساقه من طريق حماد سلمة، عن ابن إسحاق: وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح، ثم ساق بسنده عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «أن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يُجهّز جيشًا، قال عبد اللَّه بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال:

فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدّق، فابتاع عبد اللّه بن عمرو البعير بالبعيرين، وبأبعرة إلى خروج المصدّق بأمر رسول اللّه ﷺ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وهذا كما قال البيهقيّ حديث صحيح، يشهد للأول، فدلّ هذا على جواز بيع الحيوان متفاضلًا نسيئة.

(ومنها): الحديث الآتي في الباب التالي: أنه ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين، وهو حديث صحيح.

فظهر بهذا ضعف حديث الباب، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٥/ ٤٦٢٢- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٦٢١٤ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٧ (ق) في «التجارات» ٢٢٧٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٦٣٠ و١٩٧٠٣ و١٩٧٢٥ و١٩٧٥١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بحديث الباب:

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فكره ذلك عطاء بن أبي رَبَاح، ومنع منه سفيان الثوريّ، وهو مذهب أصحاب الرأي، ومنع منه أحمد، واحتجّ بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يجز، وجوّز الشافعيّ بيعها نسيئةً، كانت جنسًا واحدًا، أو أجناسًا مختلفةً، إذا كان أحد الحيوانين نقدًا. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٢٩ .

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» ٢/ ٧٧٦:

«باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة»، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يُوفيها صاحِبَهَا بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا، رَهْوًا، إن شاء اللّه، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين نسيئة .

٢١١٥ -حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي اللّه عنه، قال: «كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة»: التقدير: بيع

العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون، وأحمد مطلقا؛ لحديث سمرة المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق ضعف حديث سمرة رضي الله عنه، فلا تغفل. قال: وفي الباب: عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، عند البزار، والطحاوي، ورجاله ثقات أيضا، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري، وغير واحد إرساله. وعن جابر رضي الله عنه عند الترمذي وغيره، وإسناده لين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند عبد اللَّه في زيادات «المسند». وعن ابن عمر عند الطحاوي، والطبراني.

واحتُجّ للجمهور بحديث عبد اللَّه بن عمرو: «أن النبي ﷺ، أمره أن يُجَهّز جيشا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين، بأمر رسول اللَّه ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. واحتج البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة» الحديث وصله مالك، والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى ناقة، بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقوله: «راحلة»: أي ما أمكن ركوبه من الإبل، ذكرا أو أنثى، وقوله: «مضمونة» صفة «راحلة»: أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها: أي يسلمها للمشتري، والربذة -بفتح الراء، والموحدة، والمعجمة-: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وقوله: وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيرا من البعيرين»: وصله الشافعي، من طريق طاوس: أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين؟ فقاله.

قوله: «واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا، رَهْوًا، إن شاء اللَّه»: وصله عبد الرزاق، من طريق مُطَرّف بن عبد اللَّه عنه.

وقوله: «رَهْوًا» بفتح الراء، وسكون الهاء-: أي سهلا، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا، من غير مطل.

وقوله: «وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين،

إلى أجل»: أما قول سعيد: فوصله مالك، عن ابن شهاب عنه، لا ربا في الحيوان، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أخرى، عن الزهري عنه، لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة»: وصله عبد الرزاق، من طريق أيوب عنه، بلفظ: «لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه. وروى سعيد بن منصور، من طريق يونس عنه، أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد، أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدا، والحيوان نسيئة. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٠-١٧١ .

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٩: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

[إحداها] : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان، والنبات، ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ومتساويًا، وحالًا، ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي، وأصحابه، وصاحب «المغني».

[والرواية الثانية عن أحمد] : أنه يجوز التفاضل فيه يدًا بيد، ولا يجوز نسيئةً، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دلّ عليه حديثا جابر وابن عمر رضي الله عنهم .

[والرواية الثالثة عنه] : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلًا، ويحرم مع التفاضل، وعلى هاتين الروايتين، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالا، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلًا، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معًا في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختيّ بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضًا، اختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسِرُّ مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضًا، وإن اختلفت حقيقته، فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم.

وحديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنه صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن. قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن

إسحاق -يعني هذا الحديث ما حاله؟ قال: مشهور ثقة، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حُريش الزبيديّ؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض، ومن حواشي الإبل، ونحوها.

وأما الإمام أحمد: فإنه كان يُعلّل أحاديث المنع كلّها، قال: ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويُعجبني أن يتوقّاه، وذُكر له حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد اللّه: لا يصحّ سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر رضي الله عنه، من رواية حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء»

وهذه ليست بعلة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يدًا بيد» يدلّ على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلّل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطنيّ في «السنن» في تضعيفه، وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبيّ ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلًا ونسيئةً.

وهذا كله مع اتحاد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حُكي رواية عن أحمد: أنه لا يجوز بيعه متفاضلًا يدًا بيد، ولا يجوز نساءً، وحَكَى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعةً في المسألة، واحتجّوا لها بظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئةً، ولا بأس به يدًا بيد»، ولم يخصّ به الجنس المتّحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس، دون النساء، فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربويّ، وهذه الرواية في غاية الضعف؛ لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد؛ إذ في محلّ الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثّرةٌ في التحريم.

وحديث جابر رضي الله عنه لو صحّ، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس، دون اختلافه، كما هو مذكورٌ في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

فهذه نُكَت في هذه المسألة المعضلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» ٥/ ٣٠-٣١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الأول الذي قال به الشافعيّ، وأحمد في رواية، وهو جواز بيع الحيوان بعضه ببعض، متفاضلًا، ونساءً، لصحة الأحاديث بذلك، كما قدّمناه في المسألة الماضية، ولصحة الآثار عن الصحابة ﷺ، كما أشار إليه البخاريّ رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه الله تعالى أنه يرى ترجيح قول من قال: إن بيع الحيوان بعضه ببعض متافضلًا يجوز بشرط أن يكون يدًا بيد، وقد تقدّم أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكن سبق في الباب الماضي أن الأصحّ جواز ذلك نساءً أيضًا؛ لصحة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، وضعف حديث سمرة ﷺ، وأما حديث الباب فليس فيه النهي عن النسيئة، حتى يُحتجّ به في المسألة.

والحاصل أن الأرجح جواز ذلك مطلقًا، متساويًا، أو متفاضلًا، يدًا بيد، أو نساءً؛ لصحة الحديث بذلك. فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وهو من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٣) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢١/٤١٨٦- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وأما دلالته لما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى ففيه نظر لا يخفى، كما بيّنته آنفًا، فتأمل بالإنصاف، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بفتحتين في الكلمتين: ومعناه: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران، أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة.

قال الفيّومي رحمه اللّه تعالى: حَبِلَت المرأة، وكلُّ بهيمة تَلِد حَبَلًا، من باب تَعِب: إذا حملت بالولد، فهي حُبلى، وشاةٌ حبلى، وسِنَّوْرةٌ حبلى، والجمع حُبْليات على لفظها، وحَبَالَى، وحَبَلُ الْحَبَلَة بفتح الجميع: ولدُ الولد الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهليّة تبيع أولاد ما في بطون الحوامل، فنهى الشرع عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وعن بيع المضامين، والملاقيح. وقال أبو عُبيد: حبَلُ الحبلة: ولد الجَنِين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الحَبَلَة بالهاء؛ لأنها أنثى، فإذا ولدت، فولدها حبلٌ بغير هاء. وقال بعضهم: الْحَبَلُ مختصّ بالآدميّات، وأما غير الآدميّات من البهائم، فيقال فيه: حَمْلٌ بالميم. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٢٤- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يحيى بن حكيم)** الْمُقَوِّم -بتشديد الواو المكسورة- أبو سعيد البصريّ، وهو ثقة حافظ عابد مصنّفٌ [١٠] ٥١/٦١٢ .

٢- **(محمد بن جعفر)** غندر أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير سعيد بن جبير، فكوفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه غير ذلك، مما سبق بيانه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا»**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى ٧/ ٢٩٣-: هو أن يُسلم المشتري إلى رجل عنده ناقة حُبْلَى، ويقول له: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حرامًا كالربا، من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٦٧/ ٤٦٢٤- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٦٢١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أعلى ما له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وهو (٢٢٤) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٦٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث وهو مصريّ، ثقة حافظ. وهذا الإسناد يتكرر كثيرًا في هذا الكتاب، وتكلّمنا على لطائفه غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**) - بفتح المهملة والموحدة، وقيل: في الأول بسكون الموحدة، وغلطه عياض، وهو مصدر: حَبِلَت تَحبَل حَبَلًا، من باب تَعِبَ، والْحَبَلَة: جمع حابل، مثل ظَلَمَة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث. وقيل: حَبَلَة: مصدرٌ يُسَمَّى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حَبِلَت، إلا الآدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته صاحب «المحكم» قولا: فقال: اختُلِف: أهي للإناث عامة، أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر:

أَوْ ذِيخَةٌ حُبْلَى مُجِحٌّ مُقْرِبُ

وفي ذلك تَعَقُّبٌ على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص. قاله في «الفتح» ٥/ ٩٢.

(وَكَانَ) أي بيع حبل الحبلة (بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ) كذا وقع هذا التفسير في «الموطإ» متصلا بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج -يعني أن التفسير من كلام نافع- وكذا ذكر الخطيب في «المدرج» وعند البخاريّ في آخر «السلم» عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جُويرية: التصريح بأن نافعا هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية، أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله، عن مولاه ابن عمر، فعند البخاريّ أيضًا في «أيام الجاهلية» من طريق عبيد اللّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبلُ الحبلة أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تُحمِل التي نُتجت، فنهاهم رسول اللّه ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السياق، أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم، والنسائي، من رواية الليث، والترمذيُّ، من رواية أيوب، كلاهما عن نافع، بدون التفسير، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، بدون التفسير أيضا. قاله في «الفتح» ٥/ ٩٢-٩٣ .

(كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا) وفي رواية البخاريّ: «الجزور» بالتعريف، وهو -بفتح الجيم، وضم الزاي-: هو البعير ذكرا كان، أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكرا، فيَحتَمِل أن يكون ذَكَره في الحديث قيدًا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع، إلا في الجزور، أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذُكِر على سبيل المثال، وأما في الحكم، فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك. قاله في «الفتح».

(إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ)-بضم أوله، وفتح ثالثه-: أي تَلِد ولدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر.

(ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) أي ثم تعيش المولودة، حتى تَكْبَر، ثم تلد. قال في «الفتح»: وهذا القدر زائد على رواية عبيد اللّه بن عمر، فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها»، ورواية جويرية أخصر منهما، ولفظه: «أن تُنْتَج الناقة ما في بطنها». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٨/ ٤٦٢٧ وفي الباب الماضي٦٧/ ٤٦٢٥ و٤٦٢٦- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٦٢١٧ و٦٢١٨ و٦٢١٩ و٦٢٢٠ و٦٩/ ٦٢٢١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٣ (م) في «البيوع» ١٥١٤ (د) في «البيوع» ٣٣٨٠ (ت) في «البيوع» ١٢٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٦ و«مسند المكثرين» ٤٤٧٧ و٥٢٨٢ و٥٤٤٣ و٥٨٢٨ و٦٢٧١ و٦٤٠١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبَلِ الْحَبَلَة»:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: واختلف العلماء، في المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، معمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سَلّام، وآخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوى هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعي، ومحققي الأصوليين، أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطا من الثمن. وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٩٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما فسّر به الأولون للنهي عن بيع حَبَل الْحَبَل بأنه بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير ما روى، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ما حاصله قال بظاهر هذه الرواية سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعي، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة، وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وضع حمل الولد، كرواية مالك.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أر من صرّح بما اقتضته رواية جويرية المتقدّمة، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله.

والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير، أن يُذْكَر في «السلم».

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، المالكي، وأكثر أهل

اللغة، وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صَدَّر البخاري بذكر الغرر، في الترجمة، حيث قال: «باب بيع الغرر، وحَبَل الْحَبَلَة»، لكنه أشار إلى التفسير الأول، بإيراد الحديث في كتاب «السلم» أيضا، ورجح الأول؛ لكونه موافقا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة، موافقا للثاني، لكن قد رَوَى الإمام أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ما يوافق الثاني، ولفظه: «نهى رسول اللَّه ﷺ، عن بيع الغرر، قال: إن أهل الجاهلية، كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف، حبل الحبلة، فنهوا عن ذلك».

وقال ابن التين: مُحَصَّل الخلاف، هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين، وعلى الأول، هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها، وعلى الثاني، هل المراد ببيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحَكَى صاحب «المحكم» قولا آخر: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضا من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فَسَّر به سعيدُ بنُ المسيب، كما رواه مالك في «الموطإ» بيعَ المضامين، وفسر به غيره بيعَ الملاقيح، واتفقت هذه الأقوال على اختلافها، على أن المراد بالحبلة جمع حابل، أو حابلة، من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالْحَبلة: الكَرْمَة، وأن النهي عن بيع حَبلها: أي حملها قبل أن تبلغ، كما نُهِيَ عن بيع ثمر النخلة، قبل أن تُزْهِي، وعلى هذا، فالْحَبْلَة بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حُكِي في الْكَرْمَة فتح الباء.

وادّعَى السهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السِّكِّيت في «كتاب الألفاظ»، ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة، وجها واحدًا. قاله في «الفتح» ٥/ ٩٣-٩٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (بَيْعُ السِّنِينَ)

٤٦٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. والسند من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٢٢٥) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٣١/ ٤٥٣٣- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فليُراجع. ومعنى قوله: «بيع السنين»: هو أن يبيع ثمرة حائطه مدّةَ سنتين، أو أكثر، وإنما نهى عنه؛ لتضمّنه الغرر، حيث إنه باع شيئًا لا وجود له حال العقد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ- عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسج. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«حميد الأعرج»: هو ابن قيس، أبو صفوان المكيّ القارىء، ليس به بأس [٦] ١٨٩/ ٢٩٩٥ . و«سليمان بن عتيق»: هو المدنيّ، صدوقٌ [٤] ٣٠/ ٤٥٣١ . وتقدّم أنه يقال فيه: عتيك بالكاف، والصواب بالقاف، كما هنا، والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم القول فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (الْبَيْعُ إِلَى الأَجَلِ الْمَعْلُومِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرد به بيانَ جواز البيع إلى الأجل المعلوم، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب شراء النبيّ ﷺ بالنسيئة»، قال في «الفتح»: بكسر السين المهملة، والمدّ: أي بالأجل. قال ابن بطّال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل البخاريّ تخيّل أن أحدًا يتخيّل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دينٌ، فأراد أن يدفع ذلك التخيّل. انتهى «فتح» ٥/ ٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ، فَعَرِقَ فِيهِمَا، ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ

مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عُمارة بن أبي حفصة) الأزديّ العتكيّ مولاهم، أبو روح البصريّ، واسم أبيه نابت بالنون، ثقة [٦] ٣٤/ ٣٤٩١ .

٢- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد اللّه البربري، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٣- (عائشة)رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥، وعمرو بن علي الفلاس، ويزيد بن زريع تقدما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

[فائدة] : قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه» بعد أن روى الحديث عن عمرو بن عليّ، شيخ المصنّف: ما نصّه: وقد رواه شعبة أيضًا عن عُمارة بن أبي حفصة، سمعت محمد بن فِرَاس البصريّ، يقول: سمعت أبا داود الطيالسيّ يقول: سُئل شعبة يومًا عن هذا الحديث؟ فقال: لستُ أُحدّثكم حتّى تقوموا إلى حَرَميّ بن عُمارة، فتُقبّلوا رأسه، قال: وحرميّ في القوم. انتهى.

وإنما قال شعبة هذا إعزازًا وإكرامًا لحرميّ؛ لأنه ابن شيخه عمارة بن أبي حفصة في هذا الحديث. أفاده في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٤٠٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ) هكذا النسخ كلّها بالياء، وكذا وقع عند الترمذيّ، ولفظه: «كان على رسول اللّه ﷺ ثوبين قِطريين»، قال المباركفوريّ رحمه اللّه تعالى: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثوبان قِطريّان»، وهو القياس. انتهى. ووجه الأول أن يكون من باب حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مقامه، وأصله ثوبا بردين، ويكون من إضافة العامّ إلى الخاصّ، كشجر أراك، لكن شرط حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله لم يوجد هنا؛ لأن شرطه أن يُعطف على مماثل له،

كما في قول الشاعر [من المتقارب]:

أَكُلَّ امْرِىءٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً ... وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

حيث عطف «ونار» بالجرّ على «امرىء»، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الاعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوَا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

لكن ذكر الأشمونيّ في «شرح الخلاصة» ٢/ ٢٧٣-: ما يُفيد أن الجر بدون عطف جائز، وإن لم يكن قياسًا، وذكر الصبّان في «حاشيته» عليه أن الكوفيين قاسوه، وعلى هذا فلما وقع في هذه الرواية وجه صحيح -والحمد للَّه على ذلك-.

وقوله: «بردين»: تثنية بُرد بضم، فسكون، قال في «القاموس»: البُرد بالضمّ: ثوبٌ مُخطّطٌ، جمعه أَبرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسية يُلْتَحف بها. انتهى.

وقوله: «قِطْرِيين» تثنية «قِطريّ» بكسر، القاف، وسكون الطاء، قال في «القاموس»: القطر بالكسر: ضرب من البرود، كالقِطْريّة. انتهى باختصار. وقال الفيّوميّ: القطر وزان حِمْل: نوع من البرود، والقطريّة مثله، نسبة إليه. انتهى. وقال في «النهاية» ٤/ ٨٠-: «ثوب قِطريّ»: هو ضربٌ من البرود، فيه حُمرةٌ، ولها أعلامٌ، فيها بعض الْخُشُونة. وقيل: هي حُلَلٌ جياد، تُحمل من قِبل البحرين. وقال الأزهريّ: في أَعْرَاض البحرين قريةٌ، يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القِطْريّة نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة، وخفّفوا. انتهى.

(**وَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا جَلَسَ، فَعَرِقَ فِيهِمَا**) بفتح، فكسر، يقال: عَرِق عَرَقًا، من باب تَعِب، فهو عَرْقان. قاله الفيّوميّ (**ثَقُلَا عَلَيْهِ**) بضم القاف (**وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ**) لم يُذكر اسمه (**بَزٌّ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. قاله الفيّوميّ (**مِنَ الشَّأْمِ**) بهمزة ساكنة، ويجوز تركها تخفيفًا: البلد المعروف (**فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ**) «لو» شَرطيّة، وجوابها محذوفٌ: أي لكان خيرًا لك، أو هي هنا للتمنّي، فلا تحتاج إلى تقدير (**فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ**) بضم السين المهملة، وفتحها: بمعنى اليُسر، أي مؤجّلًا إلى وقت اليُسْر. وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي إلى وقت معلوم، يُتوقّع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتًا معيّنًا، يُتوقّع فيه ذلك، فلا يرد الإشكال بجهالة

الأجل. انتهى (فَأَرْسَلَ) ﷺ (إِلَيْهِ) أي إلى ذلك اليهوديّ (فَقَالَ) اليهوديّ (قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ) ﷺ، و«ما» استفهاميّة، عُلّق بها «علمت»، أو هي موصولة، مفعول «علمت» بمعنى عرفت، ولذا تعدّت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى:

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهْمَةْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَةْ

(إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ) للشكّ من الراوي: أي أو قال: أن (يَذْهَبَ بِهِمَا) أي بالبردين (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ) في دعواه هذا الباطل (قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ) أي أشدّ الناس في تقوى اللّه سبحانه وتعالى (وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ) بمدّ الألف: أي أحسنهم أداءً للأمانة، ووفاء بالعهد. يقال: هو آدى للأمانة من غيره بمدّ الألف، وقال ابن سِيدَهْ: وقد لَهِجَ العامّة بالخطإ، فقالوا: فلان أَدّى للأمانة بتشديد الدال، وهو لحن، غير جائز. وقال الأزهريّ: ما علمت أحدًا من النحويين أجاز «آدى»؛ لأن أفعل في باب التعجّب لا يكون إلا في الثلاثيّ، ولا يقال: أَدَى بالتخفيف، بمعنى أَدّى بالتشديد. أفاده المرتضى. «تاج العروس» ١٠/ ١٢.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيما قاله الأزهريّ نظر؛ لأنه يلزم منه تلحين هذا الحديث، في قوله: «وآداهم للأمانة»، فالحقّ جواز استعمال «هو آدى للأمانة»، كما أثبته في «الصحاح» و«القاموس» فافهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٤٦٣٠- وفي «الكبرى» ٧١/ ٦٢٢٤. وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢١٣. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز البيع إلى الأجل المعلوم. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصبر على قلّة العيش، مع أن اللّه تعالى خيّره أن يكون نبيّا ملكًا، أو نبيّا عبدًا، فاختار أن يكون نبيّا عبدًا؛ لأن ما له عند اللّه تعالى خيرٌ، وأبقى، فلم يلتفت إلى ملك الدنيا، قال اللّه عز وحل: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٤-٥]، وقال سبحانه وتعالى:

﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. **(ومنها)**: بيان سعة أخلاقه ﷺ، وحسن معاشرته لأزواجه، حيث يشرن عليه ببعض المصالح، فيعمل بإشارتهنّ، ولا يخالفهنّ. **(ومنها)**: بيان كونه ﷺ أتقى الخلق جميعًا، وأكثرهم وفاء بالعهود، وأداء للأمانات. **(ومنها)**: جواز التعامل مع اليهود، مع أنهم أكالون للسحت. **(ومنها)**: أن فيه دلالة على جواز تعامل من كان ماله حرامًا، إذا لم يُعلم كونه عين الحرام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا)

أي يقرضه قرضًا، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريبًا ٦٠/٤٦١٣ . وللَّه الحمد، والمنّة.

٤٦٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. و«حسين المعلّم»: هو ابن ذكوان. والسند مسلسل بالبصريين إلى عمرو.

وقوله: «وربح ما لم يُضمن» ببناء الفعل للمفعول: هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن ينتقل إلى ضمانه بالقبض، فما ربح من ذلك البيع، فهو حرام؛ لأنه ربح مبيع لم يقبضه، بل بقي في ضمان البائع؛ لأنه لو هلك في تلك الحال، فإنه يكون على ضمانه، لا على ضمان المشتري.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٦٠/٤٦١٣، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٧٢- (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم تفسير قوله ﷺ: «وشرطان في بيع»، بتفاسير، ومنها هذا الذي قاله المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لكن الأقرب إلى معنى الحديث ما تقدّم ترجيح ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى له، وهو أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة بيع العينة، وأما الصورة التي فسر بها المصنّف وغيره، فإنها جائزة؛ لأنها من ترديد الأثمان، كما تقدّم تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة من مسائل الحديث ٤٦١٣، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٤٦٣٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه. و«أيوب»: هو السختيانيّ. وقوله: «حدّثني أبي»: هو شعيب بن محمد. وقوله: «عن أبيه»: هو محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وقوله: «حتى ذكر عبد اللَّه بن عمرو« يعني أن عمرًا ذكر جدّه الأدنى، وهو محمد، وجدّه الأعلى، وهو عبد اللَّه بن عمرو، فيكون الحديث مما رواه شعيب، عن أبيه، محمد، عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو، وهو قليل، فأكثر روايات شعيب عن جده عبد اللَّه بن عمرو، وقد تقدّم أن الصحيح أنه سمع منه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد مخالف لما مضى؛ لأنه من رواية شعيب عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو، والظاهر أن شعيبًا رواه عن أبيه، عن جدّه، ثم سمعه من

جدّه، فرواه بالوجهين. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التفسير قريب من التفسير الذي ذكره في الباب الماضي، وقد تقدّم تحقيقه هناك، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلاس البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٥- (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثبت [٣] ١/ ١ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه ١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من محمد بن عمرو، ويعقوب بغداديّ، والباقون بصريون. (**ومنها**): أن مشايخ المصنّف الثلاثة قد اتفق الأئمة الستّة

بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدم ذلك غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)** تقدّم في الترجمة تفسير المصنّف له، ونحوه ما ذكره ابن الأثير رحمه اللّه تعالى في «النهاية»- ١/ ١٧٣-: هو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز؛ لأنه لا يُدرى أيهما الثمن الذي يختاره؛ ليقع عليه العقد، ومن صوره أن يقول: بعتك هذا بعشرين، على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولا، وقد نُهِيَ عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وهما هذان الوجهان. انتهى.

وفي رواية أبي داود، من طريق يحيى بن زكريّا، عن محمد بن عمرو بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا».

قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: لا أعلم أحدا من الفقهاء، قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

وتعقّبه الشوكانيّ في «نيل الأوطار» ٥/ ١٦٢- فقال: ولا يخفى أن ما قاله، هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس، يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»، قال: حدّثنا الأصمّ، قال: حدّثنا الربيع، قال: حدّثنا الشافعيّ، قال: حدّثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو. وحدّثونا عن محمد بن إدريس الحنظليّ، حدّثنا الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو. فأما رواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه دينارا، في قفيز بر إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان، وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما: أي أنقصهما، وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني، قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرْبيين.

قال صاحب «العون»: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في «النهاية»، وابن رسلان في «شرح السنن».

ثم قال الخطابي: وتفسير ما نُهِى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: **[أحدهما]** : أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، و نسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا

يُدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقعَ به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

قال صاحب «العون»: وبمثل هذا فسر سماك، رواه أحمد، ولفظه: قال سماك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه اللَّه، فقال: بأن يقول بعتك بألف نقدا، و بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة على أنه قَبِل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقدا، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك، كذا في النيل.

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارا، على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه، صار الباقي مجهولا.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين، على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين، أو ثلاثين بدينار. فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب، فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة، جمعت شيئين بثمن معلوم.

وعقد البيعتين في بيعة واحدة، على الوجهين الذين ذكرناهما، عند أكثر الفقهاء فاسد، وحُكي عن طاووس: أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهرين بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم، وحمّاد: لا بأس به ما لم يفترقا. وقال الأوزاعيّ: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه لأحد المعنيين، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين. قال الخطّابيّ: هذا ما لا يُشكّ في فساده، فأما إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلف فيه، وذِكرُ ما سواه لغوٌ، لا اعتبار به. انتهى كلام الخطابيّ «معالم السنن» ٥/ ٩٧- ٩٩ .

وقوله: «فله أوكسهما»: أي أنقصهما، «أو الربا»: قال في «النيل»: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم، إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد، عن سماك، وذكره الشافعي، ففيه مُتَمَسَّكٌ لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النساء، وقالت الشافعية، والحنفية، والجمهور: إنه يجوز؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر؛ لأن ذلك المتمسك، هو الرواية الأولى -يعني رواية: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا»- من حديث أبي هريرة، وقد عرفت ما في

راويها من المقال، ومع ذلك، فالمشهور عنه اللفظ الذي، رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي، صالحة للاحتجاج، لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع، كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع، إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية، يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى، وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها «شِفاء الغُلَل، في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»، وحققناها تحقيقا، لم نُسبق إليه.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة، عدم استقرار الثمن، في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل، في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة قفيز الحنطة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى. «نيل الأوطار» ٥/ ١٦١-١٦٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدم أن الأشبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي المسألة المشهورة ببيع العينة واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٣/ ٤٦٣٣- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٦٢٢٨ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٦١ (ت) في «البيوع» ١٣٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٠١ و٢٧٢٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في البحث عن بيع العينة:

أخرج الإمام أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذُلّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما بينه الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥-١٧ رقم١١ .

قال الرافعيّ: بيع العينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجّل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر. انتهى. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجوّز ذلك الشافعيّ، وأصحابه. كذا في «النيل».

وقد كتب الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه اللَّه تعالى بحثًا نفيسًا في هذا الحديث، في كتابه «تهذيب السنن»، ولنفاسته أحببت إيراده بطوله؛ تتميمًا للفائدة، وتكثيرًا للعائدة:

قال رحمه اللَّه تعالى: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، قالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريتِ، أخبري زيدًا أن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ قد بطل إلى أن يتوب». هذا الحديث رواه البيهقيّ، والدارقطنيّ، وذكره الشافعيّ، وأعلّه بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجلٌ غير معلوم، ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا. قال البيهقيّ: ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع: أنها دخلت على عائشة مع أم محمد[1]. وقال غيره: هذا الحديث حسنٌ، ويُحتجّ بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يُعلم فيها جرحٌ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضُبطت فيه القصّة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدّقها زوجها، وابنها، وهما من هما؟ فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدّم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا» هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا يعني ابن تيميّة- لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحالّ، وإن أخذ بالأكثر، وهو المؤجّل أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكّان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزّل إلا على العينة.

[فصل] : قال المحرّمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه:

[أحدها] : أن اللَّه تعالى حرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان: أحدهما: بيان كونها وسيلة، والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

---

(١) هكذا النسخة، والصواب أم محبّة، كما سيأتي قريبًا، فتنبّه.

فأما الأول: فيشهد له به النقل، والعرف، والنيّة والقصد، وحال المتعاقدين، فأما النقل، فبما ثبت عن ابن عبّاس: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدارهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة». وفي كتاب محمد بن عبد اللّه الحافظ المعروف بمطيّن، عن ابن عبّاس أنه قال: «اتّقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة». وفي كتاب أبي محمد النجشيّ الحافظ، عن ابن عباس أنه سئل عن العينة، يعني بيع الحريـرة فقال: «إن اللّه لا يُخدع، هذا مما حرّم اللّه ورسوله»، وقول الصحابيّ: حرّم رسول اللّه كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم، إلا خلافًا شاذًا لا يُعتدّ به، ولا يؤبه له.

وشُبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنى، فظنّ ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسدٌ جدًا، فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقّوها من في رسول اللّه ﷺ، فلا يظنّ بأحد منهم أن يقدم على قول: أمر رسول اللّه ﷺ، أو حرّم، أو فرض إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط، والسهو في الرواية، بل دونه، فإن رُدّ قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال، وجب ردّ روايته؛ لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته، وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك، فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم اللّه، وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدًا يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض، والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تُساوي أضعاف ذلك الثمن، أو تساوي أقلّ جزء من أجزائه، لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النيّة والقصد، فالأجنبيّ المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلًا عن علم المتعاقدين، ونيّتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة، محللًا لما حرّم اللّه ورسوله.

وأما المقام الثاني، وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام، فبانت بالكتاب والسنّة، والفطرة، والمعقول، فإن اللّه سبحانه وتعالى مسخ اليهود قردةً وخنازير لَمّا توسّلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنّوها مباحةً، وسمّى أصحاب رسول اللّه ﷺ، والتابعون

مثل ذلك مخادعةً، كما تقدّم، وقال أيوب السختيانيّ: يخادعون اللّه كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل. والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعيّنٌ، سواء كانت لغويّة، أو شرعيّة، والخداع حرام.

وأيضًا، فإن هذا العقد يتضمّن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحةً بإخراجها في صورة البيع الذي لم يُقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضًا فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إباحتها، وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يُتصوّر أن يُباح شيء، ويحرم ما يُفضي إليه، بل لا بدّ من تحريمهما، أو إباحتهما، والثاني باطلٌ قطعًا، فيتعيّن الأول.

وأيضًا، فإن الشارع إنما حرّم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعّد آكله بمحاربة اللّه ورسوله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصوّر مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟، فيا للّه العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟.

وأيضًا فإن اللّه سبحانه وتعالى عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنّها مصبحين، وكان مقصودهم منع حقّ الفقراء، من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقّهم منعهم اللّه الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ردّ الاستثناء وحده؛ لوجهين: أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته أن يعوق وينسى، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن اللّه تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤]، وذنب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلّة التامة كان جزءًا من العلّة، وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضًا فإن النبيّ ﷺ قال: «الأعمال بالنيات»، والمتوسّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرّم إنما نيّته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضًا فقد روى ابن بطّة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا محارم اللّه بأدنى الحيل»، وإسناده مما يصححه الترمذيّ.

وأيضًا فإن النبيّ ﷺ قال: «لعن اللّه اليهود حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها،

وباعوها، وأكلوا أثمانها»، و«جملوها»: يعني أذابوها، وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدُث لها اسم آخر، وهو الودَكُ، وذلك لا يفيد الحلّ، فإن التحريم تابع للحقيقة، وهي لا تتبدّل بتبدّل الاسم، وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدّل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضحٌ بحمد اللّه.

وأيضًا، فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صورة العقود والألفاظ، دون مقاصدها، وحقائقها أن لا يحرّم ذلك؛ لأن اللّه تعالى لم ينصّ على تحريم الثمن، وإنما حرّم عليهم نفس الشحم، ولَمّا لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينصّ على تحريمه، دلّ على أن الواجب النظر إلى المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببدلها.

ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه، وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر، فتغيّر اسمه، وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول: إنما أستوفي منافعها، وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل، وهو تحريم الحيل المتضمّنة إباحة ما حرّم اللّه، أو إسقاط ما أوجبه اللّه عليه أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ: «لعن المحلّل، والمحلّل له»، مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح؛ لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنهم سمّوه زانيًا، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

[الدليل الثاني] : على تحريم العينة: ما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا ضَنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه، أنزل اللّه بهم بلاءً، فلا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم»[1]، ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شُريح المصريّ، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراسانيّ، أنّ عطاء الخراسانيّ حدّثه، أن نافعا حدّثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول- فذكره، وهذان إسنادان حسنان، يشدّ أحدهما الآخر، فأما رجال الأول، فأئمة مشاهير، وإنما يُخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. والإسناد الثاني

---

(١) قال في «الجوهر النقيّ ٥/٣١٦-٣١٧-:
صححه ابن القطّان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. كذا قال في النسخة «بلاء»، وأُراه مصحّفًا من «ذُلّا» . اهـ

يبيّن أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراسانيّ ثقة مشهور، وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن، فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة، والليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

وله طريق ثالث، رواه السريّ بن سهل، حدّثنا عبد اللّه بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان، وما منّا رجلٌ يرى أنه أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا ضنّ الناس بالدينار، والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، وتركوا الجهاد، واتّبعوا أذناب البقر، أدخل اللّه عليهم ذُلًا لا ينزعه حتى يتوبوا، ويرجعوا إلى دينهم»، وهذا يبيّن أن للحديث أصلًا، وأنه محفوظ.

[الدليل الثالث] : ما تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه سئل عن العينة؟ فقال: «إن اللّه لا يُخدع، هذا مما حرّم اللّه ورسوله»، وتقدّم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

[الدليل الرابع] : ما تقدّم من حديث ابن عباس، وقوله: «هذا مما حرّم اللّه ورسوله».

[الدليل الخامس] : ما رواه الإمام أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل، حدّثني أبو إسحاق، عن جدّته العالية يعني جدّة إسرائيل- فإنها امرأة أبي إسحاق، قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكنّ؟ فكان أول من سألها أم محبة[1]، فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها، وهي غضبى، فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللّه

---

(١) بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، هكذا ضبطه الدار قطنيّ في «كتاب المؤتلف والمختلف»، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، ورواه أيضا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع، عن أم محبة، عن عائشة، وقال: أم محبة، والعالية مجهولتان، لا يُحتجّ بهما. وأخرجه أحمد في «مسنده» حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد الحديث، قال في «التنقيح» : إسناده جيّد، وإن كان الشافعيّ لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطنيّ، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتجّ بها، وفيه نظر، فقد خالفه غيره، وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة، لا يحتجّ بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة، جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات»، فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعيّ، سمعت من عائشة. انتهى.

ﷺ، إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا، فلم تتكلّم طويلًا، ثم إنه سهل عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرّم، لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيّما إن كانت قد قصدت أن العمل يُحبط بالردّة، وأن استحلال الربا كفرٌ، وهذا منه، ولكن زيدًا معذورٌ؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيّئةً بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا.

وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليلٌ على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد، والنزاع بين الصحابة لم تُطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة، وقد خالفها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلالٌ، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدلّ على قوله، على الصحيح؛ لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع، ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبّه له انتبه، ولا سيّما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدلّ على الرجوع عن ذلك العقد، ولم يُنقل عن زيد أنه أصرّ على ذلك.

[فإن قيل]: لا نسلّم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة؟.

[قلنا]: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصّة، وأما العالية، فهي امرأة أبي إسحاق السبيعيّ، وهي من التابعيّات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصّة، وسياق يدلّ على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصّة، ولم تضعها، بل يغلب على الظنّ غلبةً قويّة صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون[1] ولم ينهها، ولا سيّما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشيًا في التابعين فشوّه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه، وامرأته ما يُخبرن به أزواج رسول اللّه ﷺ، ويحتجّ به.

فهذه أربعة أحاديث تبيّن أن رسول اللّه ﷺ حرّم العينة: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما الذي فيه تغليظ العينة. وحديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهم أنها مما حرّم اللّه

---

(١) يحتاج إلى تحرير؟؟؟

ورسوله. وحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا المرسل، والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به بعض الصحابة من السلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

[الدليل السادس] : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من باع بيعتين، فله أوكسهما، أو الربا»، وللعلماء في تفسيره قولان:

[أحدهما] : أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، وعشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسّره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن صفقتين في صفقة»، قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

[والتفسير الثاني] : أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما، أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيُربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجّلة، أكثر منها، ولا يستحقّ إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا، فتدبّر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ، وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا.

ومما يدلّ على تحريم العِينة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «لعن اللّه آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والمحلّل، والمحلّل له». ومعلوم أن الشاهدين، والكاتب إنما يكتب، ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة، والشهادة، لا يشهد بمجرّد الربا، ولا يكتبه، ولهذا قرنه بالمحلّل والمحلّل له، حيث أظهرا صورة النكاح، ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأمّل كيف لعن في الحديث الشاهدين، والكاتب، والآكل، والموكل، فلعن المعقود له، والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحلّل، والمحلّل له، فالمحلل له هو الذي يُعقد التحليل لأجله، والمحلّل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به، فصلوات اللّه على من أوتي جوامع الكلم.

[الدليل السابع] : ما صحّ عن ابن عبّاس أنه قال: «إذا استقمت[١] بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق». رواه سعيد وغيره. ومعنى كلامه: أنك إذا قوّمت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجّلة بدراهم مؤجّلة، وإذا قوّمتها بنقد، ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة، لا الربا.

[الدليل الثامن] : ما رواه ابن بطّة، عن الأوزاعيّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يأتي على الناس زمان، يستحلّون الربا بالبيع». يعني العينة. وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو صالحٌ للاعتضاد به، ولا سيّما وقد تقدّم من المرفوع ما يؤكّده، ويشهد له أيضًا، قوله ﷺ: «ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمّونها بغير اسمها»، وقوله أيضًا، فيما رواه إبراهيم الحربيّ من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «أول دينكم نبوّة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عَضُوض[٢]، يُستحلّ فيه الحِرُ والحرير»، و«الحِر» بكسر الحاء، وتخفيف الراء-: هو الفرج، فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صورة تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا، والخمر، والزنا، فيُسمّى كلّ منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت» دليلٌ على بطلان العقدين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب -يعني الحنبلية-؛ لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه. وفيه قول آخر في المذهب أن العقد الأول صحيح؛ لأنه تمّ بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرّم، فكيف يحكم بصحّته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

[فإن قيل] : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟.

[قلنا] : قد نصّ أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا إن تغيّرت السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواءً، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتّب في ذمّته دراهم مؤجّلة بأقلّ منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

---

(١) «استقمت في لغة أهل مكة: بمعنى قوّمت، يقولون: استقمت المتاع: إذا قوّمته. اهـ «نهاية».
(٢) أي يصيب الرعية فيه عسفٌ، وظلم، كأنهم يعَضّون فيهى عضًا، والعضوض من صيغ المبالغة.

وقال بعض أصحابنا أي الحنبليّة-: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة، ولا مواطأةً، بل وقع اتّفاقًا. وفرق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين: [أحدهما]: أن النصّ ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز. [والثاني] : أن التوسّل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسّل بهذه. والفرقان ضعيفان، أما الأول، فليس في النصّ ما يدلّ على اختصاص العينة بالصورة الأولى، حتى تتقيّد به نصوص مطلقة على تحريم العينة، والعِينة فِعْلة من العين: النقد، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنَدَّانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

قال الجوزجانيّ: أنا أظنّ أن العينة إنما اشتقّت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني، فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتّفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

[فإن قيل] : فما تقولون: إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمّون ذلك عينة؟.

[قيل] : هذه مسألة التورّق؛ لأن المقصود منها الورق، وقد نصّ أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورّق آخية الربا»[1]. ورخّص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلّل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطرّ، وقد روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع المضطرّ، وفي «المسند» عن عليّ رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] ، ويباع المضطرّون، وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع المضطرّ»، وذكر الحديث. فأحمد رحمه اللّه تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطرّ إلى نقد؛ لأن الموسر يضنّ عليه بالقرض، فيضطرّ إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عِينة، وإن باعها من غيره فهي التورّق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجّل مقابل لثمن حالّ، أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلّم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقّة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.

---

(١) الآخية بالمدّ: العروة في طرف الحبل تربط به الدابة، يعني أن التورّق يجر إلى الربا.

وللعينة صورة رابعة، وهي أخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسيئة، ونصّ أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس. وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا. وعللّه شيخنا ابن تيميّة رحمه اللّه بأنه يدخل في بيع المضطرّ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذّر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة، كان تاجرًا من التجّار.

وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريمًا، وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بثمن حالّ، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجّل، وهو ما اتّفقا عليه، ثم يُعيد المتاع إلى ربّه، ويعطيه شيئًا، وهذه تسمّى الثلاثيّة؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بيهما خاصّة فهي الثنائيّة، وفي الثلاثيّة قد أدخلا بينهما محلّلًا يزعمان أنه يحلّل لهما ما حرّم اللّه من الربا، وهو كمحلّل النكاح، فهذا محلّل الربا، وذلك محلّل الفروج، واللّه تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين، وما تُخفي الصدور. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى بطوله من «تهذيب السنن» ٥/٩٩-١٠٩ . وهو بحث نفيسٌ مفيد جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الثّنيا» بالضمّ، والقصر، قال الفيّوميّ: «والثُّنْيَا» بضم الثاء، مع الياء، و«الثَّنْوَى» بالفتح، مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثُنْياه»: أي ما استثناه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«عبّاد بن العوّام»: هو أبو سهل الواسطيّ الثقة [٨]. و«سفيان بن حسين» الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧]. و«يونس»: هو ابن عُبيد الثقة الثبت العابد الفاضل البصريّ [٥]. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «عن المحاقلة»: هو بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل، وهو الزرع، إذا تشعّب من قبل أن يغلُظ سوقه، وقيل: المحاقلة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقيل: غير ذلك.

وقوله: «والمزابنة»: هو أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. مشتق من الزبن، وهو الدفع.

وقوله: «والمخابرة»: هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، وقيل: غير ذلك.

وقوله: «وعن الثّنيا إلا أن تُعلم»: الثنيا -بضم المثلثة، وسكون النون-: المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئا، ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوما، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار، أو منزلا من المنازل، أو موضعا معلوما من الأرض، صح بالاتفاق، وإن كان مجهولا، نحو أن يستثني شيئا غير معلوم، لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثني مجهول العين، إذا ضرب لاختياره مدة معلومة؛ لأنه بذلك صار كالمعلوم، قال الشوكانيّ: وبه قالت الهادوية، وقال الشافعي: لا يصح؛ لما في الجهالة حال البيع من الغرر، وهو الظاهر؛ لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدة الاختيار معلومة، وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد، وهو المعتبر.

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول، ما يتضمنه من الغرر، مع الجهالة. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ١٦١ .

وقال النووي في «شرح مسلم»: الثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة، إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار، إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثنيا

المعلومة، صح البيع بإتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعا منها، فالبيع باطل، عند الشافعي، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلا للبائع، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٣٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه كافّة العلماء من عدم صحّة الاستثناء المجهول، ولو كان أقلّ من الثلث، هو الأرجح؛ لإطلاق الحديث، فتبصّر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سندًا، ومتنًا في «كتاب المزارعة» ٤٥/ ٣٩٠٦ و٣٩٠٧- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٣٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).

قا لالجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليّة المذكور في السند الثاني. و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: «والمعاومة» وهو بيع السنين، ومعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثةً، أو أكثر، فيُسمّى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطلٌ بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وغيره؛ لهذا الحديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول، غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٠/ ٤٣٤ .

وقوله: «إلا العرايا»: تقدم أنها فُسّرت بتفاسير، منها: انها نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخّص لهم أن يبيعوها بخرصها من التمر.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدّم بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا)

٤٦٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .
٣- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [١٢/ ١٢ .
٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٢٦) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه فيه مصريين، ومدنيين. (ومنها): أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا) اسم جنس، يُذكّر، ويؤنث، والجمع نخيل. والتأبير: هو التلقيح، يقال: أَبَرْتُ النخل آبُرُه أَبْرًا، بوزن أكلت الشيء آكله أكلًا، ويقال: أَبَّرْتُهُ بالتشديد أُؤَبِّرت تأبيرا، بوزن عَلَّمتُهُ أُعَلِّمه تعليما، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يَضَعْ فيه شيئا. قاله في «الفتح».

وقال الموفّق: أصل الإبَار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبَرْتُ النخلة بالتخفيف، والتشديد، فهي مُؤَبَّرة، ومأبورة، ومنه قول النبي ﷺ: «خير المال

سِكَّة مأبورة»[١]، والسكة النخل المصفوف، وأَبَرت النخلة آبُرها أَبْرًا، وإِبارًا، وأَبَّرتها تأبيرًا، وتأبرت النخلة، وائتبرت، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَـأَبَّـرِي يَـا خَـيْـرَةَ الْفَـسِـيـلِ إِذْ ضَـنَّ أَهْـلُ الـنَّـخْـلِ بِـالْفُـحُـولِ

يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسر الخرقي المؤبر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصَّعَّاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد هاهنا. انتهى «المغني» ٦/ ١٣٠ بزيادة من «اللسان».

(ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا) أي النخل، دون ذكر الثمر (فَلِلَّذِي أَبَّرَ) وهو البائع (ثَمَرُ النَّخْلِ) قد استدل بمنطوقه، على أن من باع نخلا، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري، بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب، يعني بالمفهوم في هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة، لكان تقييده بالشرط لغوا، لا فائدة فيه.

[تنبيه] : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. قاله في «الفتح» ٥/ ١٥٠ .

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) المراد بالمبتاع المشتري، بقرينه الإشارة إلى البائع، بقوله: «من باع»، وقد استُدِلّ بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك، وهذه هي النكتة في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شرط بعضها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٦٨ والطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٧/ ١٠٧ . وهو حديث ضعيف، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى ص٤٢٩ رقم٢٩٢٦ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه] : اختُلف في إسناد هذا الحديث على نافع، وسالم، قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من باع نخلًا، قد أُبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبدًا، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلًا مؤبّرًا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقيّ هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ: القول ما قال نافعٌ، وإن كان سالِمٌ أحفظ منه. وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أن حديث سالم أصحّ، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاريّ عنه؟ فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتَمل عنهما جميعًا. ورواه النسائيّ من رواية نافع، ورفع القصّتين، ورواه أيضًا من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعًا بالقصّتين». انتهى.

قال وليّ الدين رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأولى الأئمّة الستّة، خلا الترمذيّ من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائيّ، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

(واعلم): أن قصّة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، كذا روى عنه مالك في «الموطإ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه». قال ابن عبد البرّ: وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالمٌ ونافع عن ابن عمر. وقال البيهقيّ: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السختيانيّ وغيره عن نافع. انتهى.

واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

[أحدها] : ترجيح رواية نافع، روى البيهقيّ في «سننه» عن مسلم، والنسائيّ أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصّة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم

أحفظ منه. وقال النووي في «شرح مسلم»: أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني] : ترجيح رواية سالم، قال الترمذيّ في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أصحّ. قال الحافظ العراقيّ رحمه اللّه في «شرح الترمذيّ»: وسبقه إليه شيخه عليّ بن المدينيّ. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر برفع القصّتين معًا، وهذا مرجّح لرواية سالم.

[القول الثالث] : تصحيحهما معًا، قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبدًا»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيّهما أصحّ؟ قال: إن نافعًا خالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعًا.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلافٌ، فحكمه على الحديثين بالصحّة، لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصحّ، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحّة.

قال وليّ الدين: المفهوم من كلام المحدّثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصحّ، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذّة ضعيفة، والمرجّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظنّ والاحتمال، واللّه أعلم، على أن ما في «العلل» هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ، ومن أبيه، فرفعه تارةً، وسمعه كذلك سالمٌ، ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة، يعني قصّة العبد- في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورُوي عن نافع رفع القصّتين، رواه النسائيّ -أي في «العتق، والشروط من الكبرى»- من رواية شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصّتين، مرفوعتين، قال شعبة:

فحدّثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل، عن النبيّ ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربّه: لا أعلمهما جميعًا، إلا عن النبيّ ﷺ، ثم قال مرّةً أخرى: فحدّث عن النبيّ ﷺ، ولم يشكّ. ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضًا مختصرًا: «من باع نخلًا، ومن باع عبدًا»، جميعًا، ولم يذكر قصّة أيوب. ورواه النسائيّ أيضًا -أي في «العتق، والشروط من الكبرى»- من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعًا بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد اللّه، وأيوب: أي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفةً. ورواه النسائيّ أيضًا من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصّتين، مرفوعًا. قال أبو الحجّاج المزيّ: المحفوظ أنه من حديث ابن عمر. انتهى «طرح التثريب» ٦/١١٦-١١٩ .

وقال في «الفتح»: واختلف على نافع وسالم، في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعا في قصة النخل والعبد معا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعا لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي - أي في «العتق من الكبرى»، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد اللّه بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معا.

وجزم مسلم، والنسائي، والدارقطنيّ، بترجيح رواية نافع المفصلة، على رواية سالم، ومال علي بن المديني، والبخاري، وابن عبد البر، إلى ترجيح رواية سالم. ورُوي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي -أي في «العتق من الكبرى»-من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وَهَم، وقد رَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح» ٥/١٤٩ .ت واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٥/ ٤٦٣٧ و٧٦/ ٤٦٣٨- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٦٢٣١ و٧٧/ ٦٢٣٢ .

وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٠٤ و«المساقاة» ٢٣٧٩ (م) في «البيوع» ١٥٤٣ (د) في «البيوع» ٣٤٣٣ (ت) في «البيوع» ١٢٤٤ (ق) في «التجارات» ٢٢١٠ و٢٢١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٨٨ و٤٥٣٨ و٥١٤٠ و٥٢٨٤ و٥٤٦٣ و٥٥١٥ (الموطأ) في

«البيوع» ١٣٠٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا بيعت النخل، وعليها ثمر، فاشترط المشتري ثمرها، فهي له. **(ومنها)**: أنه إذا لم يشترط فإنه تكون للبائع. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المؤبر، يخالف في الحكم غير المؤبر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبر، وبعضها غير مؤبر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونص أحمد على أن الذي يؤبَّر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

(ومنها): جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلَقِّحُونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا»، قال: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ، مَرَّ بقوم، يُلَقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصًا، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(ومنها): أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير، فلم يفرق بين أنثى وذكر.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع؛ لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها.

(ومنها): أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

(ومنها): أن الطحاوي استَدَلَّ بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقي وغيره، بأنه يَستَدِلُّ بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استَدَلّ بغيره عليه كذلك، فيُستدل لجواز

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يَعمَل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شَرَطها البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدّا، واللَّه أعلم بالصواب. ذكره في «الفتح» ٥/ ١٥٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلًا عليها ثمر:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: في هذه المسألة فصول ثلاثة: **[الأول]** : أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حَدٌّ، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في رَدّ قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعي، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدّا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودع فيها.

[الثاني] : أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مُؤَبَّرة كانت، أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء. وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بُدُوّ صلاحها بشرط تركها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطا، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ: «نَهى عن الثنيا، إلا أن تُعلَم»، ولأنه أحد المتبايعين، فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالإتفاق عليه، وبقوله عليه السلام: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب

من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها.

قال: ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه.

[الثالث] : أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر، إلى أوان الجذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله، وتفريغه، كما لو باع دارا فيها طعام، أو قُماش له.

قال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا، فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهارا، شيئا بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جُمع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يُفَرّغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لما بيناه.

إذا تقرر هذا، فالمرجع في جذّه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلا، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بُسره خير من رُطَبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجذّه حين تَستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله، وإن قيل بقاؤه في شجره خير له، وأَبقَى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل، قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنبا، أو فاكهة سواه، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويُجذّ مثله، وهذا قول مالك، والشافعي. انتهى «المغني» ٦/ ١٣٠-١٣٣ . وهو بحث نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ)

٤٦٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠ي٢/ ٢ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام المكيّ، ثقة ثبت [٨] ١/ ١ .
٣- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٤] ١/ ١ .
٤- (**سالم**) بن عبد اللَّه بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .
٥- (**أبوه**) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وسفيان، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة، وهو سالم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنه من أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد اللَّه بن عمر رحمه اللَّه تعالى (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ**: «**مَنِ ابْتَاعَ**) أي اشترى (**نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**) تقدم ضبطها، ومعناها في الباب الماضي (**فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) أي المشتري (**وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«عبدًا»، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «وله مال»: هي إضافة مجازيّةٌ، عند غالب العلماء، كإضافة الجلّ إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقيّة في المحلّين. وقيل: المال للعبد، لكن للسيّد حقّ النزع منه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الثاني هو الحقّ عندي؛ كما سيأتي تمام البحث فيه في المسالة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) أي المشتري، وهذا هو معنى قول المصنّف:

«ويستثني المشتري ماله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وقوله: «ومن باع عبدًا» الجارية في ذلك كالعبد، وهذا متفقٌ عليه، حتى من أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربيّة على جنس العبد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبد، وعبدة، والعبد اسم للجنس، كما تقول: الإنسان، والفرس، والحمار. قاله في «طرح التثريب» ٦/ ١٢٤ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي، وإنما نبحث هنا عما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، فأقول فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبدًا، وله مالٌ:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: إذا باع السيّد عبده، أو جاريته، وله مال، ملّكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما رَوَى ابنُ عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متّفقٌ عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختَصّ البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقضى به شريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال الْخِرَقيّ: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وعثمان الْبَتّيّ، ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوما، أو مجهولا، من جنس الثمن، أو من غيره، عينا كان أو دينا، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، قال البتى: إذا باع عبدا بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعا غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصودا بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضَمّ إلى العبد عينا أخرى وباعهما، وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشترط المشتري ما له صار مبيعا معه، فاشتُرِط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتُمِلت فيه الجهالةُ وغيرها، مما ذكرنا من قبل، لأنه تبع في البيع، لا أصل، فأشبه طيّ الآبار، وهذا خلاف نص أحمد، وقولِ الخرقي؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به، قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا، كاللبن

في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويُحتَمَل فيه الجهالة وغيرها؛ لما ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى «المغني» ٦/٢٥٧-٢٥٨ . وهو بحث نفيسٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم لا؟:

ذهب عامّة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئا، إذا لم يُمَلِّكه سيده، وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآيو [البقرة:٢٩] ، وقول النبي ﷺ: «من باع عبدا، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التمليك.

واحتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل:٧٥] ، ولأن سيده يَملِك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفّق: فأما إن ملكه سيده شيئا، ففيه روايتان:

[إحداهما] : لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقي، فإنه قال: والسيد يُزَكّي عما في يد عبده؛ لأنه ملكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقولُ أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، والشافعي في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة. **[والثانية]** : يملك، قال الموفّق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم؛ للآية، والخبر ، ولأنه آدمي حيّ، فملك كالحر، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحر، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحر، وما ذكروه تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعا، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه. واللَّه أعلم. انتهى كلام الموفّق رحمه اللَّه تعالى، «المغني» ٦/٢٥٩-٢٦٠ . وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالشرط هنا الشرط الصحيح، بدليل قوله في الترجمة التالية: «البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصحّ البيع، ويبطل الشرط، فمعنى كلامه هنا: أن البيع إذا شُرط فيه شرط صحيح، مثل اشتراط الرهن، أو الضمين، أو مثل ركوب الدابّة إلى مسافة معلومة، كما وقع لجابر رضي الله عنه، صحّ البيع، ولزم الشرط معًا، وهكذا جزم رحمه اللَّه تعالى بصحة البيع والشرط معًا، مع أن المسألة فيها خلاف؛ لرجحان دليله عنده، ونحوه صنيع الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «بابٌ إذا اشترط البائع ظهر الدابة، إلى مكان مسمى جاز»: قال في «الفتح»: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختُلِف فيه، وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة، يصح البيع، ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوما، صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير، دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط، كما سيأتي آخر كلامه.

وأجاب عنه الجمهور، بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم: من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين، يطرُقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة، في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضا: النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب «السنن»، وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع، ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم، فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي نفس الحديث «إلا أن تعلم»، فعُلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا. وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء اللَّه تعالى. انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٦٥٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن ما ذهب إليه المصنّف، والبخاريّ، وهو مذهب الأوزاعيّ، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وطائفة من أن الشرط الصحيح في البيع يصحّ البيع معه هو الحقّ؛ لقوّة دليله، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حجر**) السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**سعدان بن يحيى**) هو سعيدبن يحيى بن صالح اللَّخميّ، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل دمشق، و«سعدان» لقبه، صدوقٌ وسطٌ [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأعمش، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، وإسرائيل، وزكرياء بن أبي زائدة، وجعفر بن بُرْقان، وصدقة بن أبي عمران، وعبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعبة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وأبي هلال الراسبي، وورقاء، وهمام، وغيرهم. وعنه أبو النضر الْفَرَادِيسِيّ، وسليمان ابن عبد الرحمن، وعلي بن حجر، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن دُحَيم: ما هو عندي ممن يُتَّهم بالكذب. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: ثقة، مأمون، مستقيم الأمر في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بذاك. روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، قال الحافظ: وله في «صحيح البخاري» حديث واحد، في غزوة الفتح، رواه عن سليمان بن عبد الرحمن، عنه، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، وأصل الحديث عنده، من طريق أخرى عن الزهري.

[**تنبيه**] : وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» في هذا الاسم تصحيف، ونصّه: «قال: أنبأنا سعدٌ أنّ ابن يحيى الخ»، وهو غلط فاحش، والصواب ما هنا: «سعدان بن يحيى»، كما هو في النسخة «الهنديّة»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (زكريّا) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- (عامر) بن شراحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (جابر بن عبد اللَّه) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وجابر رضي الله عنه، فمدنيّ. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) كذا أبهم السفر، ولم يعيّنه، وكذا وقع في رواية للبخاريّ من طريق أبي المتوكل، عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: «في بعض أسفاره»، قال في «الفتح»: وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر»، ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك»، ولا منافاة بينهما، وفي رواية أبي المتوكل في «الجهاد»: «لا أدري غزوة، أو عمرة»، ويؤيد كونه كان في غزوة، قوله في آخر رواية أبي عوانة، عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثمنه، وسهمي مع القوم»، لكن جزم ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، من نخل، وكذا أخرجه الواقدي، من طريق عطية بن عبد اللَّه بن أنيس، عن جابر، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهي الراجحة في نظري؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك، من غيرهم، وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريقُ تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضا فإن في كثير من طرقه: أنه ﷺ سأله في تلك القصة: «هل تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «أتزوجت بكرا، أم ثيبا؟»، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب، بأن أباه استُشهِد بأحد، وترك أخواته، فتزوج ثيبا لتمشطهن، وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر، من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، واللَّه أعلم، لا جرم جزم البيهقي في

«الدلائل» بما قال ابن إسحاق. انتهى «فتح» ٥/ ٦٦٤-٦٦٥ .

(فَأَعْيَا جَمَلِي) أي تعب، وعجز عن السير، قال الفيّوميّ: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجّته يَعْيَا، من باب تَعِب عِيًا: عجز عنه، وقد يُدغم الماضي، فيقال: عَيَّ، فالرجل عَيٌّ، وعَيِيٌّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ لم يَهتد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييت، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، وأعيا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوص. انتهى.

(فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ) بضم الهمزة، وتشديد الياء، من التسييب: أي أطلقه، وأتركه في مكان، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة، عن الشعبي عند البخاريّ في «الجهاد»: «غزوت مع رسول اللّه ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي، قد أعيا، فلا يكاد يسير»: والناضح - بنون، ومعجمة، ثم مهملة-: هو الجمل الذي يُستقي عليه سُمّي بذلك لنضحه بالماء، حال سقيه. ووقع عند البزار، من طريق أبي المتوكل، عن جابر رضي الله عنه: أن الجمل كان أحمر. قاله في «الفتح» ٥/ ٦٥٨ .

(فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ) وفي رواية مغيرة، عن الشعبيّ التالية لهذه الرواية: «فأُزحِف الجملُ، فزجره النبي ﷺ، فانتشط، حتى كان أمام الجيش»، فقال النبيّ ﷺ: يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط، قلت: ببركتك يا رسول اللّه»، وفي رواية البخاريّ: «فمر النبي ﷺ، فضربه، فدعا له «، قال في «الفتح»: كذا فيه بالفاء فيهما، كأنه عقب الدعاء له بضربه، ولمسلم، وأحمد من هذا الوجه: «فضربه برجله، ودعا له»، وفي رواية يونس بن بكير، عن زكريا عند الإسماعيلي: «فضربه رسول اللّه ﷺ، ودعا له، فمشا مِشْيَةً، ما مشى قبل ذلك مثلها»، وفي رواية مغيرة: «فزجره، ودعا له»، وفي رواية عطاء وغيره، عن جابر، عند البخاريّ في «الوكالة»: «فمرّ بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد اللّه، قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثِفَال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: «أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند البخاري في «البيوع»: «فتخلف، فنزل، فحجنه بِمِحْجَنِهِ، ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أكفه عن رسول اللّه ﷺ». وعند أحمد من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول اللّه، أبطأ بي جملي هذا، قال: أَنِخْهُ، وأناخ رسول اللّه ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو اقطع لي عصا من شجرة، ففعلت، فأخذها، فنخسه بها نخسات، فقال: اركب، فركبت»، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم، عن جابر، فأبطأ عليّ، حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه، ويهمني شأنه، فإذا النبي ﷺ، فقال: أجابر، قلت:

نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي، فنَفَث فيها، أي العصا، ثم مَجَّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب»، ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماء في وجهه، ودبره، وضربه بعُصية، فانبعث، فما كدت أمسكه»، وفي رواية أبي الزبير، عن جابر، عند مسلم: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه؛ لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فنخسه، ثم قال: اركب بسم اللَّه»، زاد في رواية مغيرة المذكورة: «فقال: كيف ترى بعيـــرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك». أفاده في «الفتح» ٥/ ٦٥٨.

(**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**) أي في الإسراع (**فَقَالَ**) ﷺ (**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا**) وفي رواية مغيرة التالية: «وكانت لي إليه حاجة شديدة»، وفي رواية أحمد: «فكرهت أن أبيعه»، وفي رواية للبخاريّ: «قال: أتبيعنيه؟، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم»، ولأحمد من رواية نُبَيح وهو بالنون والموحدة والمهملة، مصغرًا- وفي رواية أبي الزبير الآتية: «قال: ما فَعَل جملك؟ بعنيه، قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: لا، بل بعنيه، قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقيّة»، وفي رواية أبي الزبير أيضًا التي بعدها: «تبيعنيه يا جابر؟ قلت: لا، بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا»، وفي رواية أبي نضرة، عن جابر الأخيرة: «أتبيعنيه بكذا وكذا، واللَّه يغفر لك، قلت: نعم، هو لك يا نبيّ اللَّه، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا، واللَّه يغفر لك، قلت: نعم، هو لك يا نبيّ اللَّه، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا؟ واللَّه يغفر لك، قلت: نعم، قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا، واللَّه يغفر لك»، ولأحمد: قال سليمان - يعني بعض رواته- فلا أدري كم من مرة - يعني قال له: واللَّه يغفر لك، وللمصنّف في «المناقب» رقم٨٢٤٨- من طريق أبي الزبير، عن جابر: «استغفر لي رسول اللَّه ﷺ ليلة البعير، خمسا وعشرين مرة»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند أحمد: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بعنيه». قال الحافظ: وفي كل ذلك رَدّ لقول ابن التين: إن قوله: «لا»، ليس بمحفوظ في هذه القصة انتهى.

(**قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ**) وفي رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر الآتية في هذا الباب: «قد أخذته بوقية»، ولابن سعد، وأبي عوانة، من هذا الوجه: «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل عليّ أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم».

و«الوقيّة» بضم الواو، لغة في «الأُوقيّة» بضم الهمزة، قال الفيّومي: «الأُوقيّة» بضمّ الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب: أربعون درهمًا، وهي في تقدير أُفْعُولةٍ،

كالأُعْجُوبة، والأُحْدُوثة، والجمع الأَوَاقيُّ بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف، وقال ثَعْلَبٌ في باب المضموم أوّلُهُ: وهي الأوقيّة، والْوُقِيّة، لغة، وهي بضمّ الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السّكّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الوقيّة: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضمّ أيضًا، قال الْمُطَرِّزيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنّة» في عدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وَقَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايَا.

وقال في «الفتح»: والْوُقِيّة من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) الحُمْلان -بضم الحاء المهملة، وسكون الميم-، والمفعول محذوف: أي استثنيتُ حمله إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «واستثنيت ظهره إلى أن نَقْدَم»، ولأحمد من طريق شريك، عن مغيرة: «اشترى مني بعيرًا، على أن يُفْقِرَني ظهره سفري ذلك»، وقد ذكر البخاريّ رحمه اللَّه تعالى الاختلاف في ألفاظه عن جابر، وسيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال السنديّ: وبظاهره أخذ أحمد، اشتراط ركوب الدابّة في بيعها مطلقًا، وقال مالك: بجوازه، إن كانت المسافة قريبة، كما كانت في قضيّة جابر، ومن لا يجوّز ذلك مطلقًا يقول: ما كان ذلك شرطا في العقد، بل أعطاه النبيّ ﷺ تكرّمًا، وسمّاه بعض الرواة شرطًا، وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعارة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: جواز الاشتراط هو الحقّ، كما سبق، ويأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ) وفي رواية البخاريّ: «فلما قَدِمنا» زاد مغيرة عن الشعبي في الرواية الآتية: «فلما قضينا غزاتنا، ودنونا، استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول اللَّه، إني حديث عهد بعُرْس، قال: أبكرا تزوجت، أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا يا رسول اللَّه، إن عبد اللَّه بن عمرو أصيب، وترك جواري أبكارًا، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثيبا، تُعَلِّمهن، وتؤدبهن، فأذن لي، وقال لي: ائت أهلك عِشاء، فلما قَدِمت أخبرت خالي ببيعي الجمل، فلامني». ووقع عند أحمد، من رواية نُبَيح: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك»، وجزم بعضهم بأن اسم خاله جَدّ بفتح الجيم، وتشديد الدال- ابن قيس، وأما عمته فاسمها

هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه؛ لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناصح غيره. وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل «البيوع»: «وقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة قبلي، وقَدِمت بالغداة، فجئت إلى المسجد، فوجدته، فقال: الآن قدمت؟، قلت: نعم، قال: فَدَعِ الجمل، وادخل، فَصَلّ ركعتين».

قال الحافظ: وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما، أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس، أن يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ، أن لا يدخل ليلا، فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرًا، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند اللَّه تعالى. انتهى.

(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) وفي رواية مغيرة الآتية: «فلما قَدِم رسول اللَّه ﷺ، غدوت بالجمل»، وللبخاريّ في «الجهاد» من طريق أبي المتوكل، عن جابر رضي الله عنه: «فدخلت -يعني المسجد- إليه، وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج، فجعل يُطيف بالجمل، ويقول: جملنا فبعث إليّ أواق من ذهب، ثم قال: استوفيتَ الثمن؟ قلت: نعم».

(وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ) أي طلبت أن يوفيني ثمن الجمل، فأوفاني **(ثُمَّ رَجَعْتُ)** وفي رواية للبخاريّ: «ونقدني ثمنه، ثم انصرفت»، وفي رواية مغيرة الآتية: «فأعطاني ثمن الجمل، والجمل، وسهمًا مع الناس»، وفي روايته عند البخاريّ في «الجهاد»: «فأعطاني ثمنه، ورَدّه عليّ».

وكلّها -كما قال الحافظ- بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال رضي الله عنه، كما سيأتي في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «فلما قدمت المدينة، جئته به، فقال لبلال: يا بلال، زن له أوقية، وزده قيراطًا، قلت: هذا شيء زادني رسول اللَّه ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الْحَرّة، فأخذوا منّا ما أخذوا»، الحديث، ولأحمد، وأبي عوانة، من طريق وهب ابن كيسان: «فواللَّه ما زال يَنمِي، ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أُصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة»، وفي رواية أبي الزبير، عن جابر، في هذا الباب: «فقال: يا بلال، أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخِفْتُ أن يرده عليّ، فقال: هو لك»، وفي رواية وهب بن كيسان، عند البخاريّ في «النكاح»: «فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن بلال، وأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادع جابرا،

فقلت: الآن يَرُدّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه».

قال في «الفتح»: وهذه الرواية مشكلة، مع قوله المتقدم: «ولم يكن لنا ناضح غيره»، وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه»، ومع تنديم خاله له على بيعه.

ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعَرَفَ أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره رَدّه عليه.

ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: «فلما أتيته دفع إلي البعير، وقال هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، فجعل يعجب، ويقول اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم».

(**فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَتُرَانِي**) بضم حرف المضارعة، والهمزة للاستفهام: أي أتظنني (**إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ**) أي ناقصتك في الثمن، وهو مفاعلة من الْمَكْس، يقال: مَكَسَ في البيع مَكْسًا، من باب ضرب: نقص الثمن، وماكس مماكسةً، ومِكَاسًا مثله. قاله الفيّوميّ، وأشار بالمماكسة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم.

(**لِآخُذَ جَمَلَكَ**) اللام للتعليل، متعلّقة بـ«ماكستك»، وبعدها همزة ممدودة (**خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ**») وفي رواية لأحمد، عن يحيى القطان، عن زكريا، بلفظ: «قال: أظننت حين ما كستك، أذهب بجملك؟، خذ جملك وثمنه، فهما لك».

قال ابن الجوزي رحمه اللّه تعالى: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئا، فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن، بقي في قلبه من المبيع أَسَفٌ على فراقه، كما قيل [من الطويل]:

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ نَفَائِسَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينِ

فإذا رُدّ عليه المبيع مع ثمنه، ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن؟. ذكره في «الفتح» ٥/ ٦٦٠-٦٦١. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٧/ ٤٦٣٩ و٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢ و٤٦٤٣ وتقدّم في ٥٣/ ٤٥٩٢

و٤٥٩٣ مختصرًا- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٦٢٣٣ و٦٢٣٤ و٦٢٣٥ و٦٢٣٦ و٦٢٣٧ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٤٣ و«البيوع» ٢٠٩٧ و«الوكالة» ٢٣٠٩ و«الهبة» ٢٦٠٤ (م) في «البيوع» ٣٨٨٥ و٣٨٨٦ و٣٨٨٧ و٣٨٨٨ و٣٨٩٠ (د) في «البيوع» ٣٣٤٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٧٨٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط. **(ومنها)**: جواز المساومة لمن يُعَرِّض سلعته للبيع. **(ومنها)**: جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن. **(ومنها)**: أن القبض ليس شرطا في صحة البيع. **(ومنها)**: أن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز. **(ومنها)**: جواز التحدث بالعمل الصالح؛ للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تزكية النفس، وإرادة الفخر. **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام، والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال، أو مال، أو دعاء. **(ومنها)**: تواضعه ﷺ. **(ومنها)**: جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها، من فَرْط تعب، وإعياء. **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ التابع لرئيسه. **(ومنها)**: أن فيه الوكالةَ في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. **(ومنها)**: أن فيه ردَّ العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه». **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إدخال الدوابّ، والأمتعة إلى رحاب المسجد، وحواليه. **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على طهارة أبوال الإبل، وتعقّبه الحافظ بأنه لا حجة فيه، وقد تقدّم في «الطهارة» أن الحقّ طهارة أبوال الإبل، وغيرها، فراجعه تستفد.

(ومنها): أن فيه المحافظة على ما يُتبرك به؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا تفارقني الزيادة». **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الزيادة في الثمن، عند الأداء، والرجحان في الوزن، لكن برضى المالك، وهي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلا، لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن، حتى ترد، فيه احتمال، والأظهر الأول. **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه حيث ترك حظ نفسه، وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله، مع احتياجه إليه. **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبي ﷺ. **(ومنها)**: جواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك، باعتبار ما كان. **(ومنها)**: أنه استدَلّ به بعضهم على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب، ولا قبول؛ لقوله فيه: «قال بعنيه بأوقية، فبعته»، ولم يذكر صيغة.

وتعقّبه في «الفتح»، بأنه لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء عند البخاريّ في «الوكالة»: «قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير»، قال: فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية له في «الجهاد»: «قال: بل بعنيه، قلت: لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته»، ففيه الإيجاب والقبول معا، وأبين منها رواية ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عند أحمد: «قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات. انتهى. «فتح» ٥/ ٦٦٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اشتراط الإيجاب والقبول قول لا دليل عليه، لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، فالحقّ أن البيع ينعقد بكلّ ما تعارفه الناس، من الأقوال، أو الأفعال، كالمعاطاة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في أوائل «البيوع»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

[تكميل] : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: آل أمرُ جمل جابر رضي الله عنه هذا؛ لِمَا تقدم له من بركة النبي ﷺ، إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر رضي الله عنه من «تاريخ ابن عساكر»، بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ، قال: فأقام الجمل عندي زمانَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر رضي الله عنه ،فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك، إلى أن مات. انتهى «فتح» ٥/ ٦٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في وقوع الاشتراط في قصّة بيع جمل جابر رضي الله عنه المذكورة:

قال البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: الاشتراط أكثر وأصح عندي: أي أكثر طرقا، وأصح مخرجا، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي ﷺ بعد شرائه، على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي من طريق ابن عُيينة، عن أيوب، بلفظ: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة»، لكن اختلف فيها حماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب، من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا، من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط، معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط، منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه»، لا يمنع وقوع

الاشتراط قبل ذلك. وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل، عند أحمد، ولفظه: «فبعني، ولك ظهره إلى المدينة»، لكن أخرجه البخاريّ في «الجهاد» من طريق أخرى، عن أبي المتوكل، فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا، ورواه أحمد من هذا الوجه، بلفظ: «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: أقدم عليه المدينة». ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر، بلفظ: «فاشترى مني بعيرا، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة». ورواه ابن ماجه، وغيره، من طريق أبي نضرة، عن جابر، بلفظ: «فقلت: يا رسول اللَّه، هو ناضحك، إذا أتيت المدينة». ورواه أيضا عن جابر نُبَيحٌ الْعَنَزِيّ، عند أحمد، فلم يذكر الشرط، ولفظه: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض، فقال: مالك؟ قلت: جملك، قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة». ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيتَ؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال يا جابر: هل تزوجت؟، الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ، من ترجيح رواية الاشتراط، هو الجاري على طريقة المحققين، من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن، إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب، الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا، مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض، تَوَقَّف الاحتجاجُ بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن تكون رُواتُها أكثر عددا، أو أتقن حفظا، فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوحُ لا يمنع التمسك بالراجح.

وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور، لم يكن على الحقيقة؛ لقوله في آخره: «أتُراني ما كستك الخ»، قال: فإنه يُشعر بأن القول المتقدم، لم يكن على التبايع حقيقة. ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة، وتغيير، وتحريف، لا تأويل، قال: وكيف يَصنَع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية»، بعد المساومة، وقوله: «قد أخذته»، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

واحتج بعضهم بأن الركوب، إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأنه شَرَطَ لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه.

وتُعُقِّب بأن المنفعة المذكورة، قُدِّرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عداها،

ونظيره مَن باع نخلا، قد أُبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معا، فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك.

وأغرب ابن حزم، فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم؛ لأن البائع بعد عقد البيع، مخير قبل التفرق، فلما قال في آخره: «أتُراني ما كستك»، دَلّ على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة، لمن أجاز الشرط في البيع. قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف.

وقال الإسماعيلي: قوله « ولك ظهره»، وَعْدٌ قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها؛ لتنزيه اللَّه تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقا، أو لاحقا، فتبرع بمنفعته أولا، كما تبرع برقبته أخرا.

ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري، من الشافعية: أن في بعض طرق هذا الخبر، فلما نقدني الثمن شرطت حُمْلاني إلى المدينة، واستُدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد. قال الحافظ: لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت، فيتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن»: أي قرره لي، واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة، في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي: «أتبيعني جملك هذا؟ إذا قدمنا المدينة بدينار»، الحديث، فالمعنى: أتبيعني بدينار أوفيكه، إذا قدمنا المدينة.

وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات، من ذكر الشرط، على أنه شرط تفضل، لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من رَوَى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضا قول جابر: «هو لك ،قال: لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمن؛ رفقا به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو ذلك، وزعم أن النكتة في ذكر البيع، أنه ﷺ ، أراد أن يَبَرّ جابرا على وجه، لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جمله، على اسم البيع؛ ليتوفر عليه بره، ويبقى البعير قائما على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى أَمَرُهُ بلالا، أن يزيده على الثمن، زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه، من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتُعُقّب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقيا في التأميل المذكور، عند رده عليه البعير المذكور، والثمن معا.

وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضي قلة الشيء، بخلاف حالة الحضر، فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل.

قال الحافظ: وأقوى هذه الوجوه في نظري، ما تقدم نقله عن الإسماعيلي، من أنه وَعْدٌ حَلَّ محل الشرط.

وأبدى السُّهَيلي في قصة جابر رضي الله عنه مناسبة لطيفة، غير ما ذكره الإسماعيلي، مُلَخَّصها: أنه ﷺ، لَمّا أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد، أن اللّه أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك؟، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه، فاشترى منه الجمل، وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وَفّر عليه الجمل والثمن، وزاده على الثمن، كما اشترى اللّه من المؤمنين أنفسهم، بثمن هو الجنة، ثم رَدَّ عليهم أنفسهم، وزادهم، كما قال اللّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. انتهى ملخّصًا من «الفتح» ٥/ ٦٦١-٦٦٣ . وهو بحث نفيس جدّا، وحاصله ترجيح الاشتراط لجابر رضي الله عنه ليركب جمله إلى المدينة، كما صنع ذلك إمام أهل هذه الصناعة البخاريّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف الروايات في مقدار ثمن الجمل:

قد أشار البخاريّ أيضًا في كلامه السابق إلى هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف عنده: أوقية، وهي رواية الأكثر، كما أشار إليه البخاريّ، وأربعة دنانير، وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية الذهب، وأربع أواق، وخمس أواق، ومائتا درهم، وعشرون دينارا، هذا ما ذكر البخاريّ.

ووقع عند أحمد، والبزار، من رواية علي بن زيد، عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر دينارا، وقد جمع عياض وغيره، بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقيةُ الذهب، والأربعُ أواق، والخمسُ بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير، مع العشرين دينارا، محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما، مع المائتي درهم، قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. انتهى، ملخصًا.

وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويُحمَل عليها قول من أطلق، ومن قال: خمس أواق، أو أربع، أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف، ما وقع من الزيادة على الأوقية، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من

التعسف. وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل، اختلافا لا يقبل التلفيق، وتَكَلُّفُ ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر، لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات، أنه باعه البعير، بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء، زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارّ؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله، بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحُنُوّه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وَهم بعضهم في قدر الثمن، توهينه لأصل الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق. انتهى ملخّصًا من «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ جدّا، وحاصله ترجيح من قال بأن الثمن كان أوقيّة، كما مرّ بيانه آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرط في البيع:

قد تكلّم الموفّق رحمه الله تعالى في «المغني» في هذه المسألة، وفصّلها تفصيلًا حسنًا، أحببتُ إيراده هنا ملخّصًا؛ تتميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة:

قال رحمه الله تعالى: ما خلاصته: ثبت عن أحمد رحمه الله، أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نُهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما رَوَى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟، فنفض يده، وقال الشرط الواحد، لا بأس به في البيع، إنما نَهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على إباحة الشرط، حين باعه جمله، وشرط ظهره إلى المدينة، واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فرُوي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوبا، واشترط على البائع خياطته، وقصارته، أو طعاما، واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في «شرحه» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتكها، فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدُمني سنة.

وظاهر كلام أحمد، أن الشرطين المنهي عنهما، ما كان من هذا النحو، فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يُسَلِّم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذا من ظاهر الحديث، وعملا بعمومه، ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبي ﷺ، نَهَى عن بيع وشرط؛ ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد، والحديث الذي رويناه يدل على الفرق، ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير، وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، ولا يعول عليه، وقول القاضي: إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين، بعيد أيضا، فإن شرط ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع، كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه، قَلَّت، أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له.

قال: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

[أحدها]: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد.

[الثاني]: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا.

[الثالث]: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان: أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره. الثاني: أن يشترط عقدا في عقد، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يُؤَجِّره، أو يزوجه، أو يُسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع، أو المشتري.

[الرابع]: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين:

[أحدهما]: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على

المشتري عتق العبد، فهل يصح على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة رضي عنها، اشترت بريرة، وشَرَط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء، دون العتق. والثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، وليس في حديث عائشة، أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء.

[الضرب الثاني] : أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يُعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع على روايتين :

قال القاضي المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي ثور. والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ، نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقدا آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولا، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

قال: ولنا ما روت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك، أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول اللَّه ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللَّه ﷺ في الناس، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ما بال رجال، يشترطون شروطا ليست في كتاب اللَّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللَّه أحقّ، وشرط اللَّه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد، قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبرا يعارضه، فالقول به يجب.

[فإن قيل] : المراد بقوله: «اشترطي لهم الولاء»: أي عليهم، بدليل أنه أمرها به،

ولا يأمرها بفاسد.

[قلنا] : لا يصح هذا التأويل لوجهين: [أحدهما] : أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه. [الثاني] : أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها، وأما أمره بذلك، فليس هو أمرا على الحقيقة، وإنما هو صفة الأمر، بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] ، وقوله: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ الآية [الطور: ١٦] ، والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وحديثهم لا أصل له، على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص، غير مقبول. انتهى كلام الموفّق رحمه اللّه تعالى «المغني» ٦/ ٣٢١-٣٢٦ . وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا، وقد تقدّم بأطول مما هنا في بحث الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في ٦٠/ ٤٦١٣، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ»، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ»، فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا، وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أُصِيبَ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، تُعَلِّمُهُنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: «ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد بن يحيى بن عبد اللّه»: هو الذُّهْليّ النيسابوريّ الإمام الحافظ [١١]. و«محمد بن عيسى بن الطبّاع»: هو البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيه، أعلم الناس بحديث هُشيم [١٠]. و«أبو عَوَانة»: هو الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ. و«مغيرة»: هو ابن مِقْسَم الضبيّ الكوفيّ. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل المذكور في السند الماضي.

وقوله: «على ناضح لنا»: الناضح: اسم فاعل من نضَح البعير الماءَ، من بابي

ضرب، ونَفَع: إذا حمله من نهر، أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، والأُنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمّي ناضحًا؛ لأنه ينضح العطشَ: أي يبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «ثم ذكر الحديث بطوله»: الظاهر كون الفاعل ضمير شيخ المصنّف، ويحتمل أن يكون لغيره. ووقع في النسخ المطبوعة، «ثم ذكرت الحديث بطوله» بضمير المتكلّم، وهو غلط، والصواب ما هنا، كما هو في النسخة «الهنديّة»، ولا توجد هذه الجملة في «الكبرى»، بل فيه قوله: «وذكر كلامًا: معناه فأُزحف الخ».

وقوله: «فأُزحف الجمل»: بزاي، وحاء مهملة، وفاء: أي أعيا، ووقف. قال الخطّابيّ: المحدثون يقولونه مفتوح الألف، أي على بناء الفاعل، والأجود ضمّ الألف، أي على بناء المفعول، يقال: زحف البعير: إذا قام من الإعياء، وأزحفه السير. انتهى. وقال في «المصباح»: وزَحَفَ البعيرُ: إذا أَعْيَا فَجَرَّ فِرْسِنَهُ، فهو زَاحِفَةٌ، الهاء للمبالغة، والجمع زَوَاحِفُ، وأزْحَفَ بالألف لغة. انتهى.

قال الجامع: يتبين بهذا أن ما قاله المحدثون من فتح ألف أَزْحَفَ هو الذي أثبته اللغويون أيضًا، فلا وجه لما قاله الخطابي، فتبصر، واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فانتشط»: افتعل، من النشاط، يقال: نشِطَ في عمله ينشَط، من باب تعب نَشَاطًا: خفّ، وأسرع. ووقع في «الكبرى» في الموضعين بلفظ «انبسط»، والمعنى متقارب.

وقوله: «حتى تقدَم» بفتح الدال، من باب تعِبَ: أي إلى أن تدخل المدينة.

وقوله: «استأذنته بالتعجيل»: أي طلبت منه أن يأذن لي في التعجّل إلى المدينة، فالباء بمعنى «في»، يقال: أذنت له في كذا، من باب تعب: إذا أطلقت له فعله، وأما أذن بكذا بالباء، فمعناه: علم به، يقال: أذِنت بالشيء: علمت به، ولا يناسب هنا.

وقوله: «حديث عهد بعرس»: العرس بضم، فسكون: الزِّفاف، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العُرْس، والجمع أَعراس، مثلُ قُفل وأقفال، وهي العرس، والجمع عُرُسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «وترك جواري أبكارًا»: أي بنات صغارًا.

وقوله: «ائت أهلك عِشاء»: المراد في آخر النهار، وليس المراد أنه يأتيهم ليلًا.

وقوله: «وسهمًا مع الناس»، ولفظ «الكبرى»: «وسهمي مع الناس».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ، يُهِمُّنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطًا»، قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي، حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، أحفظ من روى عن الأعمش.

و«سالم بن أبي الجعد»: هو الأشجعيّ الغطفانيّ الكوفيّ الثقة، واسم أبيه رافع. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، وفيه محمد بن العلاء أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «فإن كنت إنما أنا في أول الناس»: أي فإن الشأن كنت الخ. وقوله: «يُهمّني رأسه» بضم حرف المضارعة: أي أخاف أن يتقدّم رأسه على جمال الناس، لشدة إسراعه، فيُهمّني ذلك، وإنما أهمه؛ خوفًا أن لا يتقدّم على رسول اللَّه ﷺ، كما بينته الروايات الأخرى.

وقوله: «فلم يفارقني»، وفي رواية مسلم: «فقلت: لا تفارقني زيادة رسول اللَّه ﷺ.

وقوله: «حتى جاء أهل الشام الخ»، وفي رواية مسلم: «فأخذه أهل الشام يوم الحرّة»: يعني حرّة المدينة، أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرّة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: موضع بالمدينة، فيه حجارة سُودٌ، ويُطلق على كلّ أرض، ذات حجارة سُود، والمعنى أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام في ذلك اليوم الذي كان فيه هناك قتالٌ، ونهبٌ، منهم، وذلك سنة (٦٣) من الهجرة.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ، يَا لَهْفَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى

الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ»، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ هُوَ لَكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه وهو الجوّاز المكيّ، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٢٧) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسلٌ بثقات المكيين.

وقوله: «ناضح سوء» بفتح السين، وسكون الواو، أو بضم، فسكون، قال الفيّوميّ: وهو رجلُ سوء بالفتح، والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفت الأول قلت: الرجلُ السَّوْءُ على النعت. انتهى. وقال المجد في «القاموس»: ساءه سَوْءًا، وسَواءً، وسَواءَةً، وسَوَايَةً، وسَوَائيةً، ومساءَةً، ومَسَائِيَةً، مقلوبًا، وأصله مَسَاوِئَةً، ومَسَايةً، ومَسَاءً، ومَسَاءيةً: فَعَل به ما يُكرَه، فاستاء هو، والسُّوءُ بالضم الاسم منه، قال: ولا خير في قول السوء بالفتح والضمّ، إذا فتحت فمعناه: في قول قبيح، وإذا ضممت فمعناه: في أن تقول سُوءًا، وقُرِىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ بالوجهين: أي الهزيمة، والشرّ، والرَّدَى، والفساد، وكذا: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾، أو المضموم الضرر، والمفتوح الفساد، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ في قراءة، ورجلُ سَوْءٍ، ورجل السوء بالفتح، والإضافة. انتهى.

وقوله: «يالهفاه»: قال المجد: لَهِفَ، كفرِحَ: حزِن، وتحسّر، كتلهّف عليه، ويا لهفه، : كلمة يُتحسّر بها على فائت، ويقال: يا لَهْفي عليك، ويا لَهْفَ، ويا لَهْفَا، ويا لَهْفَ أرضي وسَمَئي عليك، ويا لَهْفاهُ، ويا لَهْفتاه، ويا لَهْفَتِياه. انتهى «قاموس».

وقوله: «هيّأته»: أي أعددت ذلك الناضح لأذهب به إلى النبيّ ﷺ. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق الكلام فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«أبو المعتمر»: هو سليمان بن طَرْخان التيميّ البصريّ الثقة العابد [٤].
و«أبو نضرة»: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ البصريّ الثقة [٣]. والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه رواية الابن، عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «وكانت كلمة الخ»: أي قوله ﷺ: «واللَّه يغفر لك كلمة اعتاد المسلمون قولها عند ما يأمر بعضهم بعضًا، فالكلمة المراد بها الكلام، كما قال ابن مالك:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ)

٤٦٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعيّ، خال إبراهيم. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فإنه بَغْلانيّ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: منصورٌ، عن إبراهيم، عن الأسود، وفيه رواية الراوي عن خاله، إبراهيم، عن الأسود.

وقولها: «اشتريت بريرة»: أي أردت شراءها، بدليل الراوية التالية.

وقوله: «فإن الولاء لمن أعطى الورِق» الفاء للتعليل، والورق: بفتح، فكسر: الفضّة، والمراد به هنا الثمن، سواء كان فضّةً، أو غيره.

وقولها: «فخيّرها»: أي في زوجها، وفيه تخيير الأمة إذا أُعتقت، وإن كان زوجها حرّا، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وقال الحنفية: لا تُخيّر إلا إذا كان زوجها عبدًا، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة» ٩٩/ ٢٦١٤ وفي «كتاب الطلاق» ٢٩/ ٣٤٧٤ . وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تستفد، واستدلال المصنّف على ما ترجم له واضح؛ لأن البيع صححه النبيّ ﷺ مع أنهم اشترطوا شرطًا باطلًا، فدلّ أن الشرط الباطل لا يبطل البيع، بل يبطل هو بنفسه، فإنه ﷺ أبطل شرطهم، مع تصحيحه العقد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسل بثقات البصريين إلى شعبة، والباقون مدنيون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن عمّته، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه شيخ المصنّف أحد مشايخ الستّة بلا واسطة. و«محمد»: هو ابن جعفر غُندر.

وقوله: «هو لها صدقة الخ»: يشير إلى أن تبدّل الأسماء يبدّل الأحكام، فإنه لما كان في يدها كان صدقة، فحرم على رسول اللّه ﷺ، وأهل بيته، فلما أهدته إليهم، فصار هديّة، تغير حكمه، فصار حلالًا لهم.

وقولها: «وخُيّرت»: أي خيّرها النبيّ ﷺ في البقاء مع زوجها، أو فراقها له.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«مالك»: هو ابن أنس الإمام المدنيّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٢٨) من رباعيات الكتاب، وهو أصح أسانيد ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، أو أصحّ الأسانيد مطلقًا، على ما نُقل عن البخاريّ رحمه اللّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ)

٤٦٤٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ، حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن حفص بن عبد اللّه)** السلميّ النيسابوريّ، أبو عليّ بن أبي عمرو، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩ .

٢- **(أبوه)** حفص بن عبد اللّه بن راشد السلميّ، أبو عمر النيسابوريّ، قاضيها، صدوقٌ [٩] ٧/ ٤٠٩ .

٣- **(إبراهيم)** بن طهمان الخراسانيّ، أبو سعيد، سكن بيسابور، ثم مكة، ثقة يُغْرب، وتُكلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٥- **(عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(عبد اللّه بن أبي نَجيح)** أبو يسار الثقفيّ مولاهم المكيّ، واسم أبيه يسار، ثقة رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٧- **(مجاهد)** بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكيّ الإمام الثقة المشهور [٣] ٢٧/ ٣١ .

٨- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى فهو من الأسانيد النازلة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن شعيب، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أن رواية عمرو بن شعيب عن عبد اللَّه بن أبي نجيح من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عمرًا من التابعين من الطبقة الخامسة، وعبد اللَّه من تابعي التابعين من الطبقة السادسة، ورواية يحيى عن عمرو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ) بفتح الميم: جمع مغنم بفتح، فسكون: بمعنى الغنيمة، وهي ما نِيل من أهلَ الشركَ عَنْوةً، والحرب قائمةٌ، والفيء: ما نِيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. قاله الفيّوميّ (حَتَّى تُقْسَمَ) بالبناء للمفعول، وإنما نهى عن بيعها؛ لعدم تمام ملك صاحبها قبل القسمة، إذ لا يدري كلّ غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذلك، فقد باع المجهول (وَعَنِ الْحَبَالَى) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الموحّدة: جمع حُبْلى بضم، فسكون، يقال: حَبِلت المرأة حَبَلًا، من باب تعِب: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، والجمع حُبْلَياتٌ، وحَبَالَى (أَنْ يُوطَأْنَ، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ) فيه تحريم وطأ المرأة المسبيّة، ونحوها إذا كانت حاملًا حتى تلد، وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح، من طريق حنش الصنعانيّ، عن رويفع ابن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي، حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن يبيع مَغْنَمًا حتى يقسم».

وأخرج الترمذيّ، من طريق بسر بن عبيد اللَّه، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يسقِ ماءه ولد غيره».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه، عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا، عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

(وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ) الناب السنّ الذي خلف الرباعية (مِنَ السِّبَاعِ) كالأسد، والذئب، والفَهد، وأمثالها، مما يعدو على الناس بأنيابه، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصيد والذبائح» ٢٨/ ٤٣٢٦- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٧٩/ ٤٦٤٧- وفي «الكبرى» ٨٠/ ٦٢٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٨٠- (بَيْعُ الْمُشَاعِ)

٤٦٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن زُرارة**) بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ ثقة ثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخُهُ، نيسابوريّ، وإسماعيلُ بصريّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ») جملة من مبتدإ وخبر، و«الشفعة»: بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حرّكها: لغةً مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وشرعًا: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبيّ بمثل العوض المسمّى، ولم يختلف العلماء في مشروعيّتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢ . وقوله: «في كلّ شرك» بكسر أوله، وسكون الراء: أي مشترَك. وقوله (رَبْعَةٍ) بالجرّ بدلٌ من «شرك»، و«الربعة»: بفتح، فسكون: المسكن، والدار. وقال القرطبيّ: الربعة تأنيث الرَّبْع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل: رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يربع فيه: أي يقيم، يقال: هذه ربع، وهذه ربعة، كما يقال: دارٌ، ودارةٌ. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٤ .

(أَوْ حَائِطٍ) أي بستان النخل (لَا يَصْلُحُ) بضم اللام، وفتحها، من باب كرُم، ونفع، وفي الرواية الآتية في ١٠٨/ ٤٧٠٣-: «لا يحلّ له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك» (لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ) بضم حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام: أي حتى يُعلمه، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هو محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: «فإن باع، ولم يؤذنه الخ»، ولو كان ذلك على التحريم لذمّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل، فدلّ على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله بعض المشايخ هو الحقّ، فيجب عليه أن يعلمه، ولا يستلزم ترك الواجب على بطلان البيع، كما مرّ تقريره في بيع المصرَّاة، وتلقّي الجلب، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم.

(شَرِيكَهُ) قال القرطبيّ: هو عموم في المسلم، والذميّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وحكي عن الشعبيّ، والثوريّ: أنه لا شفعة للذميّ؛ لأنه صاغرٌ، وهو قول أحمد، والصواب الأول؛ للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدين، وأرش الجناية. انتهى.

(فَإِنْ بَاعَ) أي من غير أن يُعلمه (فَهُوَ) أي الشريك (أَحَقُّ بِهِ) يعني أن الشريك أحقّ بأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عَرض، نقدًا، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ: إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، وأنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٨ .

(حَتَّى يُؤْذِنَهُ) الظاهر أن الضمير المرفوع للشريك، والمنصوب للبائع، أي حتى يُعلم الشريك البائع بتركه، يعني أنه أحق بالشفعة، إلى أن يعلن بالترك، فإذا ترك، فالبيع ثابت للمشتري. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٠/ ٤٦٤٨ و١٠٧/ ٤٧٠٢ و١٠٨/ ٤٧٠٣ و١٠٩/ ٤٧٠٧- وفي «الكبرى» ٨١/ ٦٢٤٢ و١٠٩/ ٦٢٩٩ و١١٠/ ٦٣٠٠ و١١١/ ٦٣٠٤ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢١٤ و«الشفعة» ٢٢٥٧ و«الشركة» ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و«الحيل» ٦٩٧٦ (م) في «البيوع» ١٦٠٨ (د) في «البيوع» ٣٥١٢ و٣٥١٤ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٩ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ١٣٧٤٢ و١٣٨٤١ و١٣٩١٥ و١٣٩٢٩ و١٣٩٩٤ و١٤٤٤٠ و١٤٥٨١ و١٤٦٧٥ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع المشاع، وهو أنه يجب على الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه استئذان شريكه، فإن باع بدون استئذان، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمّى. **(ومنها)**: ثبوت الشفعة للشريك، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا قولًا شاذًا، كما تقدّم. **(ومنها)**: مراعاة الشرع حقوق المسلمين، وحرمتهم، فجعل للشريك على شريكه حقًا في ملكه، بحيث لا يحلّ له بيعه إلا بإذنه؛ لأن فيه إدخال ضرر عليه إذا باعه ممن لا يراعي حقوق الجوار. وسيأتي البحث عن أحكام الشفعة في بابها مستوفًى، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨١- (التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بحديث الباب على الترجمة، من حيث أنه ﷺ اشترى من ذلك الأعرابيّ فرسه، ولم يُشهد على ذلك، ولذا لما جحده البيع، طالبه بالإشهاد، لظنه أنه لا يجد من يشهد له على ذلك؛ لعدم إشهاده حال البيع، وسيأتي تحقيق الخلاف في وجوب الإشهاد في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

٤٦٤٩- (أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ، شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الهيثم بن مروان بن الهيثم)** العنسيّ، أبو الحكم الدمشقيّ، مقبول [١١] ٣/ ٣٧٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(محمد بن بكّار)** أبو عبد اللَّه الدمشقيّ القاضي، صدوقٌ [٩] ٣/ ٣٧٢٢ .

٣- **(يحيى بن حمزة)** أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ .

٤- **(الزُّبيديّ)** محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب الزهريّ [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٥- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٦- **(عمارة بن خزيمة)** بن ثابت الأنصاريّ الأوسيّ، أبو عبد اللّه، أو أبو محمد المدنيّ، ثقة [٣] ، مات سنة (١٠٥) وهو ابن (٧٥) سنة، تقدّم في ١٦/١٦ .

٧- **(عمه)** رضي اللّه تعالى عنه، سيأتي الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين إلى الزبيديّ، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ) الأنصاريّ رحمه اللّه تعالى **(أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ)** قال ابن سعد رحمه اللّه تعالى في «الطبقات»: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت، الذي رَوَى هذا الحديث، وكان له أخوان، يقال لأحدهما: وَحْوَح، وللآخر عبد اللّه انتهى**(وَهُوَ)** أي عمه الذي حدّثه **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابتاع)** أي اشترى **(فرسا من أعرابي)** اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس الْمُرْتَجِز، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن المرتجز؟ فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول اللّه ﷺ من الأعرابي، الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: محمد بن عمر هو الواقديّ، وهو ضعيف.

وقال الحافظ المنذري رحمه اللّه تعالى: وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة. وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين. وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور، في أفراس رسول اللّه ﷺ انتهى كلام المنذري.

قال في «القاموس»: في باب الزاي، وفصل الراء: الْمُرْتَجِز بن الْمُلاءَة: فرس للنبي ﷺ، سُمي به لحسن صَهِيله، اشتراه من سَوَاء بن الحارث بن ظالم. انتهى.

(وَاسْتَتْبَعَهُ) ولأبي داود: «فاستتبعه» بالفاء: أي طلب النبيّ ﷺ من ذلك الأعرابيّ أن يتبعه إلى بيته **(لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ)** ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير الأعربيّ، والمفعول ضمير النبيّ ﷺ: يعني أن ذلك الأعرابيّ طلب منه ﷺ أن يتبعه إلى بيته حتى يقبض منه ثمن ذلك الفرس، والأول أقرب**(فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي في المشي **(وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ)** أي تأخّر عنه، وهذا هو السبب في مساومة الرجال فرسه، حيث لم يروا النبي ﷺ معه، ولم

يعلموا بشرائه منه (**وَطَفِقَ**) بكسر الفاء، وفتحها، من بابي فرِحَ، وضرب، يقال: طفق يفعل كذا طَفْقًا، وطُفُوقًا: إذا واصل الفعل، خاصّ بالإثبات، فلا يقال: ما طفق، وطفق بمراده: ظفِر به، وأطفقه اللّه به، وطفق الموضعَ، كفرح: لزمه. قاله في «القاموس»، والمعنى هنا: أخذ، وشرع (**الرِّجَالُ**) ولأبي داود: «رجال» بالتنكير (**يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ**) أي يتصدّون له، يقال: تعرّض للمعروف، وتعرّضه، يتعدّى بنفسه، وبالحرف: إذا تصدّى له، وطلبه. قاله في «المصباح» (**فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ**) أي يطلبون أن يبيعه لهم، قال الفيّوميّ: وسام البائع السلعةَ سَوْمًا، من باب قال: عرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، قال: وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به. انتهى. ولفظ أبي داود: «فيساومونه بالفرس» (**وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**) أي لا يعلمون (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ**) أي اشترى ذلك الفرس، من الأعرابيّ، ولذا ساوموه (**حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ**) أي على الثمن الذي اشترى به رسول اللّه ﷺ الفرس من الأعرابيّ (**فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ**) يعني أنه لما وجد من زاده في الثمن ناداه ﷺ، كأنه سامه قبل هذا، ولم يشتره منه (**فَقَالَ**) الأعرابي (**إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا**) أي مريدًا أن تشتري (**هَذَا الْفَرَسَ**) وجواب «إن» محذوف، دلّ عليه السياق: أي فعجّل بالشراء (**وَإِلَّا بِعْتُهُ**) أي من غيرك (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»**) ولفظ أبي داود: «أو ليس قد ابتعته منك» (**قَالَ**) الأعرابيّ (**لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ**) أي لم أبعه منك قبل هذا (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»**) ولأبي داود: «بلى قد ابتعته منك» (**فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ**) أي يتعلّقون (**بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَعْرَابِيِّ**) ليسمعوا مكالمتهما (**وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ**) أي هات، وأحضر (**شَاهِدًا، يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ**) وزاد ابن سعد: «فمن جاء من المسلمين قال للأعرابيّ: ويلك إن رسول اللّه ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًا»(**قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاريّ الْخَطْميّ، أبو عمارة المدنيّ، ذو الشهادتين، قال ابن سعد: كان هو وعُمير بن عديّ بن خَرَشَة يكسران أصنام بني خَطْمة. وقال أبو معشر المدنيّ، عن محمد بن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت: ما زال جدّي كافًا سلاحه يوم صِفّين حتى قُتل عمّار رضي الله عنه، فسلّ سيفه، وقاتل حتى قُتل، وذلك سنة (٣٧). وذكر ابن عبد البرّ، والترمذيّ قبله، واللالكائيّ أنه شهد بدرًا، وأما أصحاب المغازي، فلم يذكروه في البدريين، وقال العسكريّ: وأهل المغازي لا يُثبتون أنه شهد أحدًا، وشهد المشاهد بعدها (**أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ**) أي بعت الفرس للنبيّ ﷺ (**قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟»**) ولأبي داود: «بم تشهد؟»، وزاد ابن سعد: «ولم تكن معنا»

(قَالَ) خزيمة ﷺ (بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي بمعرفتي أنك صادق في كلّ ما تقول، أو بسبب أني صدّقتك في أنك رسول، ومعلومٌ من حال الرسول عدم الكذب فيما يُخبر، ولا سيّما في أمر الدنيا الحقيرة. وزاد ابن سعد: «أنا أصدّقك بخبر السماء، ولا أصدّقك بما تقول؟»، وفي لفظ: «أعلم أنك لا تقول إلا حقّا، قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا».

(قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ، شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) قال السنديّ: أي فحكم بذلك، وشرع في حقّه، إما بوحي جديد، أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى، والمشهور أنه ردّ الفرس بعد ذلك على الأعرابيّ، فمات من ليلته عنده. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: مات من ليلته، هذا يخالف ما تقدّم في كلام المنذريّ، وغيره من أنه قيل: إنه هو المرتجز الفرس المعروف في أفراس رسول اللَّه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى: قد حصل لذلك تأثير في مُهِمّ ديني، وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما رَوَى ابن أبي شيبة في «المصاحف» عن الليث بن سعد، قال: أول من جمع القرآن أبو بكر، وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت، فكان لا يكتب آية، إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة، لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول اللَّه ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، فكَتَبَ، وإن عمر أَتَى بآية الرجم، فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده. انتهى.

وقال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غيرَ موضعه، وقد تَذَرَّعَ به قوم من أهل البدع، إلى استحلال الشهادة، لمن عرف عنده بالصدق، على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث، ومعناه أن النبي ﷺ، إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك، مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

قال صاحب «العون»: شهادة خزيمة، قد جعلها رسول اللَّه ﷺ بشهادتين، دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لِمُخَصِّص اقتضاه، وهو مبادرته، دون من حضره من الصحابة، إلى الشهادة لرسول اللَّه ﷺ، وقد قَبِل الخلفاء الراشدون شهادته وحده، وهي خاصة له. انتهى.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: وقد احتجّ بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد،

والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين. وهذا القول باطلٌ، والنبيّ ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين؛ لأن شهادة خزيمة على البيع، ولم يره، استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول اللّه ﷺ بالبراهين الدّالّة على صدقه، وأن كلّ ما يُخبر به حقّ، وصدقٌ قطعًا، فلما كان من المستقرّ عنده أنه الصادق في خبره، البارّ في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتّة، كان هذا من أقوى التحمّلات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه، وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه، ومقتضاه، ويجب على كلّ مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلماتميّزت عن شهادة الرؤية والحسّ التي يشترك فيها العدول وغيره، أقامها النبيّ ﷺ مقام شهادة رجلين. انتهى «تهذيب السنن» ٥/ ٢٢٣-٢٢٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى هو عين التحقيق، وحاصله أن شهادة خزيمة رضي الله عنه شهادة حقيقيّة، أقامها الشارع مقام شهادة رجلين، لتوفّر شروطها على الوجه الأكمل، فليس حكمه ﷺ بثبوت هذا البيع لمجرّد علمه، بل لوجود الشهادة المعتبرة التي طلبها منه خصمه اللدود. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عم عمارة بن خزيمة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٤٦٤٩- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٦٢٤٣ . وأخرجه (د) في «الأقضية» ٢٦٠٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان التسهيل في ترك الشهادة على البيع التي أمر اللّه تعالى بها في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية، [البقرة: ٢٨٢] فإنه أمر بالإشهاد، والأمر يقتضي الوجوب، فأراد المصنّف رحمه اللّه تعالى أن هذا الحديث يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن النبيّ ﷺ اشترى من هذا الأعرابي الفرس بغير إشهاد، ولذلك طالبه أن يُشهد على البيع، حيث تأكّد أنه لم يُشهد عليه، إلا أن خزيمة رضي الله عنه بادر بنصره، وتعزيره؛ أداءا لما أوجب اللّه تعالى عليه، بقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩] ، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ومنها): أن فيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه، حيث عدلت شهادته وحده بشهادة رجلين من المسلمين، وليس ذلك لأحد غيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فضلًا عن غيرهم من الأنام، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

(ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من مزاولة أمور الدنيا بنفسه الشريفة، مع أن أصحابه يتسابقون في قضائها، ولكنه لا يريد ذلك، بل يتولاها بنفسه، تواضعًا، وتشريعًا لأمته ﷺ.

(ومنها): تأدّب الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم بأنه ﷺ قد اشتراه حقًا، إلا أنهم ما أقدموا على الشهادة له؛ لما يعلمون من أن الشهادة يشترط فيها حضور الشاهد القضيّة التي يشهد بها، معاينة، لا علمًا، وهذا هو الأصل، إلا أن خزيمة رضي الله عنه أُلهم ما هو أفضل من ذلك، وهو أن تصديقه بما قال ﷺ، أشدّ ثبوتًا، وتحقّقًا مما يشاهده هو بنفسه، فكان الحقّ معه رضي الله عنهم جميعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإشهاد على البيع:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: ما حاصله: اختلف الناس هل الإشهاد على البيع على الوجوب، أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي، وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء، قال: أَشْهِد إذا بعت، وإذا اشتريت بدرهم، أو نصف درهم، أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل، يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وعن إبراهيم قال: أَشهِد إذا بعت، واشتريت، ولو دَسْتَجَة[1] بَقْل، وممن كان يذهب إلى هذا، ويرجحه الطبري، وقال: لايحل لمسلم إذا باع، وإذا اشترى، إلا أن يُشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل، فعليه أن يكتب، ويشهد إن وجد كاتبا. وذهب الشعبي، والحسن، إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، لاعلى الحتم، ويحكى أن هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي: أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح، ولم يُحكَ عن أحد، ممن قال بالوجوب، إلا الضحاك، قال: وقد باع النبي ﷺ، وكتب، قال: ونسخةُ كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد بن هَوْذَة

---

(١) «الدستجة بفتح، فسكون، ففتح: الْحُزْمة معرّب جمعه الدَّسَاتيج. اهـ «القاموس».

من محمد رسول اللَّه ﷺ، اشترى منه عبدا، أو أمة، لاداء، ولا غائلة، ولا خِبْثة، بيع المسلم المسلمَ». وقد باع، ولم يُشهد، واشترى، ورَهَن درعه عند يهودي، ولم يُشهِد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا، لوجب مع الرهن؛ لخوف المنازعة.

قال القرطبيّ: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك، وحديثُ العَدّاء هذا، أخرجه الدارقطني، وأبو داود، وكان إسلامه بعد الفتح وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول اللَّه ﷺ يوم حنين، فلم يظهرنا اللَّه، ولم ينصرنا، ثم أسلم، فحسن إسلامه، ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة، عن الغائلة؟ فقال: الإباق، والسرقة، والزنا، وسألته عن الخبثة؟ فقال: بيع أهل عهد المسلمين. وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قَلِقٌ، أما في الدقائق، فصعب شاقّ، وأما ما كثر، فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم، والرجل الكبير الموقر، فلا يُشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقي الأمر بالإشهاد ندبا؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب، مالم يقع عذر، يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدوي، والنحاس، ومكي، عن قوم: أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾الآية [البقرة: ٢٨٢] منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾الآية [البقرة: ٢٨٣]، وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، قال النحاس: وهذا قول الحسن، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد، قال الطبري: وهذا لامعنى له؛ لأن هذا حكم غيرالأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: أي فلم يطالبه برهن، فليؤد الذي ائتمن أمانته، قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول، لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية ناسخا لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخا لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية، المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، قال: وقد روي عن ابن عباس، أنه قال، لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لاواللَّه، إن آية الدين محكمة، ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن اللَّه تعالى

جعل لتوثيق الدين طرقا: منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع، بطريق الندب، لابطريق الوجوب، فيُعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا، من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك، من غير نكير، ولو وجب الإشهاد، ما تركوا النكير على تاركه.

قال القرطبيّ: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة، في ترك الإستشهاد، وهو ما خرّجه الدارقطني[1]، عن طارق بن عبد اللّه المحاربي، قال: أقبلنا في ركب من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فبينا نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه، فقال من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الربذة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا: نعم، قال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما

(١) ونصّ الدارقطنيّ رحمه اللّه تعالى في «كتاب البيوع» من «سننه» ٣/ ٤٤-٤٥: ١٨٦ -حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نمير، عن يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة، جامع بن شداد، عن طارق بن عبد اللّه المحاربي، قال: رأيت رسول اللّه ﷺ مرتين: مرة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي -هكذا قال- أبيعها، فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا اللّه، تفلحوا»، ورجل يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة، أقبلنا في ركب من الربذة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، قال فبينا نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟» قلنا: من الربذة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم، قلنا: نعم، قال: «بكم؟» قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل، أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء، أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول اللّه ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد، دخلنا المدينة، فإذا رسول اللّه ﷺ، قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول اللّه، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده» . انتهى. ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، كما قال صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» ٣/ ٤٤ .

استوضعنا شيئا، وقال قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا أعطيتم جملكم من لاتعرفونه، فقالت الظعينة: لاتَلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليُخفِركم[1] مارأيت، وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر، من وجهه، فلما كان العشاءأتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول اللَّه ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، الحديث، وفيه: فطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول اللَّه، قال: فجعل رسول اللَّه ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين». أخرجه النسائي وغيره. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٠٢-٤٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح قول من حمل الأمر في الآية على الاستحباب؛ للأدلّة المذكورة في استدلال القر طبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٨٢- (اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ)

٤٦٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتْرُكَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن إدريس**) أبو حاتم الرازيّ الإمام الحافظ الحجة الكبير الناقد البصير، إمام الجرح والتعديل [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ .

٢- (**عمر بن حفص بن غياث**) أبو حفص الكوفيّ، ثقة، ربما وهم [١٠] ٥/ ٥٠١ .

---

(١) ولفظ «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٥: «ليحقركم» .

٣- (**أبوه**) حفص بن غياث، أبو عمر النخعيّ الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلًا في الآخر [٨] ٨٦/ ١٠٥ .

٤- (**أبو عميس**) عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٤٠/ ٦٨٤ .

٥- (**عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث**) كذا وقع نسبه عند المصنّف، ووقع عند يعقوب بن سفيان: «عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث»، ووقع في «سنن أبي داود»: «عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، قال في «تهذيب التهذيب»: وهو الصواب. قيل: إن الحجاج قتله بعد سنة (٩٠).

وقال في «التقريب»: عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، الكنديّ الكوفيّ، مجهول الحال [٦]. روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط.

٦- (**أبوه**) قيس بن محمد بن الأشعث الكنديّ الكوفيّ، مقبول [٦].

رَوى عن جدّه الأشعث، وأبيه محمد، وعديّ بن حاتم، وكثير بن شهاب. وعنه ابناه: عبد الرحمن، وعثمان، وأبو إسحاق الشيباني. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عَديّ: كان ضرير البصر، وكان يتنسّك. روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط.

٧- (**جدّه**) محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ، أبو القاسم الكوفيّ، مقبول [٢]، ووهم من ذكره في الصحابة.

وفي «تهذيب التهذيب»: أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: أمه فَرْوة بنت أبي قُحافة، أخت أبي بكر، وأما ابن منده، فذكر أنه وُلد على عهد رسول اللَّه ﷺ، وهذا لا يصح؛ لأن الأشعث، إنما تزوج أم فروة في خلافة أبي بكر، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: قتله المختار سنة (٦٦)، وقال خليفة: قُتل سنة (٧) مع مصعب بن الزبير أيام المختار، وله عند أبي داود حديث في عبد الرحمن بن قيس، وعند النسائي[1] آخر، يتعلق بالصائم. قال الحافظ: وفي سنة سبع أرخه عامة أهل التاريخ، وكذا هو في النسخة التي وقفت عليها من «ثقات ابن حبان». انتهى. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) أي في «الكبرى» .

٨- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى وهو سند نازل. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ) عتبة بن عبد اللَّه، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن قيس (بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ) قيس بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) محمد الأشعث بن قيس، أنه قال (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ) بتشديد الياء: أي البائع والمشتري، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلّق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام، على ما تقرّر في علم المعاني، فيعمّ الاختلاف في المبيع، والثمن، وفي كلّ أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات، لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قاله في «نيل الأوطار» ٥/ ٢٣٨(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ) جملة في محلّ نصب على الحال (فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ) أي صاحب السلعة، وهو البائع (أَوْ يَتْرُكَا) أي يتفاسخان العقد. قاله الخطّابيّ.

وفي الحديث قصّة، ساقها أبو داود في «سننه»:

٣٥١١ -حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس، من عبد اللَّه، بعشرين ألفا، فأرسل عبد اللَّه إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد اللَّه: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد اللَّه: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيحٌ بمجموع طرقه.

[تنبيه] : هذا الحديث روي عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه من طرق بألفاظ، فقد أخرجه أيضا الشافعي، من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن

أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد اللَّه بن مسعود، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج، وقد اختُلف في صحة سماع أبي عبيدة، من أبيه، ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد، والنسائي، والدارقطني، وقد صححه الحاكم، وابن السكن.

ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود، وفيه أيضا انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود. ورواه الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.

ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد ابن أبي ليلى لا يحتج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه، ورواه ابن ماجه، والترمذي من طريق عون بن عبد اللَّه أيضا، عن ابن مسعود، وقد سبق أنه منقطع، قال البيهقي: وأصح إسناد رُوي في هذا الباب، رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده -يعني التي أخرجها النسائي هنا-. ورواه أيضا الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاريّ، والمثبت مقدّم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما إذا كان مثل البخاريّ. انتهى. «إرواء الغليل» ٥/ ١٦٧ .

ورواية التراد -يعني قول: «أو يترادّان البيع»-رواها أيضا مالك بلاغا، والترمذي، وابن ماجه بإسناد منقطع.

وقال الطبراني في «الكبير»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل ابن عياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا»، قال قال الحافظ: رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أن طرق هذا الحديث، عن ابن مسعود، ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطنيّ في «عللَّه»، فلم يُعرّج على هذه الطريق.

ورواه أيضا النسائي، والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد

الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي.

ورواه عبد اللَّه بن أحمد، في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا»، ورواه من هذا الوجه الطبراني، والدارمي، وقد انفرد بقوله: «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ سيّء الحفظ.

قال الخطابي: إن هذه اللفظة -يعني والسلعة قائمة- لا تصح من طريق النقل، مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب؛ لأن أكثر ما يَعرِض النزاع حال قيام السلعة، كقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾الآية [سورة النساء:٢٣] ، ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى.

وأما قوله فيه: «تحالفا»، فقال الحافظ: لم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع، أو يترادان البيع». انتهى.

قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحق، وأعله هو وابن القطان بالجهالة، في عبد الرحمن، وأبيه، وجده.

وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا، وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «لا وصية لوارث»، وإسناده فيه ما فيه. انتهى.

- قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع، إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري، في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه، كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع، إلا التفاسخ، أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه؛ لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والترادُّ مع التلف ممكن، بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثليّ، وقيمة القيميّ.

إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث، من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به، في جميع صور الاختلاف أحد، فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور، والاختلاف في بعض، وسبب الاختلاف في ذلك، ما سيأتي من قوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «البينة على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه»؛ لأنه يدل

بعمومه على أن اليمين على المدعَى عليه، والبينة على المدعِي، من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا، والآخر مشتريا، أو لا، وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري، من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا، أو مُدّعَى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعيا، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية، وحديث: «اليمين على المدعى عليه»، متّفقٌ عليه.

وأخرجه الطبراني بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس، فمن رام الترجيح بين الحديثين، لم يصعب عليه ذلك، بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ٥/ ٢٣٧-٢٣٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث: «اليمين على المدّعى عليه» سيأتي للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «كتاب آداب القضاء» ٣٦/ ٥٤٢٧- وسأستوفي البحث عنه هناك، إن شاء اللّه تعالى.

وخلاصة حديث الباب أنه حديث صحيح بمجموع طرقه، كما تبيّن من التفصيل المذكور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/ ٤٦٥٠ و٤٦٥١- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٦٢٤٤ و٦٢٤٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٢٥١١ (ت) في «البيوع» ١٢٧٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم اختلاف المتبايعين في الثمن، وهو أنه إذا لم يكن لهم بينة فالقول قول البائع، إن رضي المشتري، أو يفسخان العقد، وسيأتي في المسألة التالية اختلاف العلماء فيه، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أن ظاهر الحديث تعميم الاختلاف في كلّ شيء، ليس الثمن فقط؛ لأن المتعلّق محذوف. **(ومنها)**: أن الرواية التالية تدلّ على أن اختيار المشتري بين الأخذ والترك بعد أن يحلف البائع، لا قبله، وقد سبق أن لفظة «تحالفا» لا تثبت رواية. واللّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اختلاف المتبايعين:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك، والشافعيّ: يقال للبائع: احلف باللّه ما بعتَ سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء، ورُدّت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعيّ كانت السلعة قائمة، أو تالفة، فإنهما يتحالفان، ويتردّان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى «يترادّان»: أي قيمة السلعة عن الاستهلاك.

وقال النخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه. واحتُجّ لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع، أويترادّان»، قالوا: فدلّ اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. قال الخطّابيّ: وهذه اللفظة لا تصحّ من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة. وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق؛ لأن أكثر ما يَعرِض فيه النزاع، ويجب معه التحالف، هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية [النساء:٢٣]، فذكره الحجور ليس بشرط يتغيّر به الحكم، ولكنه غالب الحال، وكقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٩]، ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب، ولم يفرّقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من ردّ السلعة، إن كانت قائمةً، والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد؛ لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نُثبته، ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين، ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرّج ذلك على وجه يُعذر فيه، مثل أن يُحمل أمره على الوهم، وغلبة الظنّ، ونحو ذلك.

واحتجّوا فيه أيضًا بقوله ﷺ: «اليمين على المدّعَى عليه»، وهذا لا يخالف حديث التحالف؛ لأن كلّ واحد منهما مُدّع من وجه، ومدّعًى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في دعواه مخالفته للحديث المذكور نظرٌ لا يخفى.

واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد يُجمع بين الخبرين أيضًا بأن يُجعل اليمين على المدّعى عليه، إذا كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات. قال: وأبوحنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به هنا مع قيام السلعة.

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة. ويقال: إن هذا خلاف الإجماع، مع مخالفته الحديث. واللَّه أعلم. وقد اعتذر له بعضهم بأن في إسناد الحديث مقالًا، فمن أجل ذلك عدل عنه. قال الخطابيّ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدلّ على أن له أصلًا، كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث»، وفي إسناده مقال.

قال: وسواء عند الشافعيّ كان اختلافهما في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين، فإنهما يتحالفان، قولًا بعموم الخبر، وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف، دون حال.

وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن. انتهى كلام الخطابيّ «معالم السنن» ٥/ ١٦٢-١٦٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم أن زيادة التحالف في الحديث لا تثبت، وإنما الثابت أن القول قول البائع، أو يترادّان البيع، كما أن زيادة «والسلعة قائمة» غير ثابتة، فالحقّ أن القول قول البائع، إن رضي المشتري، وإلا يفسخ العقد؛ وأيضًا أن العمل بالتحالف معارض للحديث المتّفق عليه أن اليمين على المدعى عليه، لا على المدّعي، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥١- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**إبراهيم بن الحسن**) أبو إسحاق المصّيصيّ الثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف.

٣- (**عبد الرحمن بن خالد**) الواسطيّ، ثم الرَّقّيّ، صدوق [١١] ٧/ ٧٥٣ .

٤- (**حجّاج**) بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٥- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٦- (**إسماعيل بن أُمية**) الأمويّ الثقة الثبت [٦] ١٦/ ٢٤٦٨ .

٧- (**عبد الملك بن عُبيد**) أو ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، وخُرَينق بنت حُصين أخت عمران. وعنه إسماعيل بن أُميّة، ويزيد بن عياض بن جُعْدُبة، وفي «التقريب»: مجهول الحال [٥]. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨- (**أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود**) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفيّ ثقة، من كبار [٣] ، والراجح أنه لا يصحّ سماعه من أبيه، مات سنة(٨٠)٥٥/ ٦٢٢ .

٩- (**ابن مسعود**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ**) أنه (**قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه قد أتاه رجلان (**تَبَايَعَا سِلْعَةً**) بكسر، فسكون: أي متاعًا، والجملة في محل رفع صفة لـ«رجلان» (**فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا**) الآخر (**بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه ببناء الفعل للمفعول (**فِي مِثْلِ هَذَا**) الأمر من الاختلاف في الثمن (**فَقَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ**) بالبناء للمفعول أيضًا (**بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ**) بالبناء للفاعل، والسين والتاء زائدتان: أي أمره أن يحلف على أنه ما باع هذا الشيء إلا بالثمن الذي ادّعاه (**ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ**) أي المشتري (**فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ**) أي بما حلف عليه البائع من الثمن (**وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**) أي فسخ العقد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٣- (مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ)

٤٦٥٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، والباقون كلهم من رجال الصحيح، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، سوى شيخه، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق في ٥٨/ ٤٦١١- وسبق شرحه، وبيان مسائله، واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على الترجمة واضح، حيث إن النبيّ ﷺ بايع رجلًا يهوديًا، فدلّ على جواز التعامل مع اليهود والنصارى، وإن كانت أموالهم يكثر فيها الحرام، حيث إنهم يأكلون الربا، ويتعاملون بالباطل، إلا أن الشرع جوز التعامل معهم تيسيرًا على المسلمين، وتسهيلًا لهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥٣- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يوسف بن حمّاد**) الْمَعْنيّ، أبو يعقوب البصريّ ثقة [١٠] ٢٥/ ١٧٨٣ .
٢- (**سفيان بن حبيب**) البزّاز، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .
٣- (**هشام**) بن حسّان القردوسيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .
٤- (**عكرمة**) مولى ابن عباس المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٥- (ابن عباس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى سفيان بن حبيب، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ) للحال(دِرْعُهُ) بكسر، فسكون، قال الفيّوميّ: دِرْع الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُرَيع بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُرَيعةٌ بالهاء، وجمعها أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْراعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيّة، ودِرعُ المرأة: قميصها، مذكّرٌ. انتهى (مَرْهُونَةٌ) أي محبوسة بسبب الدين، يقال: رهنته المتاعَ بالدين: إذا حبسته به، فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين، فحُذف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة، ومنعها الأكثر. قاله الفيّوميّ (عِنْدَ يَهُودِيٍّ) وتقدّم أن هذا اليهوديّ هو أبو الشحم، رجل من بني ظَفَر، بطن من الأوس، وكان حليفًا لهم (بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ) أي بسبب أنه ﷺ أخذ منه ثلاثين صاعا من شعير لأجل أن ينفقه على أهل بيته، وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا، وإيثار الآخرة، مع أن اللَّه تعالى خيّره أن يجعل له الجبال ذهبًا، فأبى ذلك؛ لعلمه بحقارة الدنيا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٣/ ٤٦٥٣- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٦٢٤٧ . وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢١٤ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١١٠ و٢٧١٩ و٢٧٣٨ و٣٣٩٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٩ . وفوائد الحديث تقدّمت في ٥٨/ ٤٦١١- واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٤- (بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر: أي بعد دُبُر، أي في آخر أمره. وقال

في «الفتح»: المدبّر: هو الذي علّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٢-١٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ، صدوق [٤] ٣١/ ٣٥ .

٤- (جابر) بن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بمصريين، فمكيين. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ) بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء: نسبة إلى قبيلة من قُضاعة، وقد سبق بيانه في ٦٠/ ٢٥٤٦ من «كتاب الزكاة»، وفي رواية أيوب التالية: «أن رجلًا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلامًا له عن دبر، يقال له: يعقوب» (عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ) بضمتين: أي بعد موته (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي عتقه المذكور (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ)

ﷺ (**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟، قَالَ: لَا**) أي ليس لي مالٌ غير هذا العبد، وفيه بيان سبب بيع العبد، وهو كونه لا يملك غيره، وقيل: سببه الدين، وقيل: سببه الدين والحاجة معًا، وتقدم بيان ذلك مفصّلًا في الباب المذكور (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**) فيه جواز بيع المدبّر، وهو محل الترجمة هنا، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ**) هو نعيم بن عبد اللَّه بن أَسيد بن عَبد بن عوف بن عَبيد بن عَويج بن عَدي بن كعب بن لؤي، وأَسيد وعَبيد وعَويج في نسبه مفتوحٌ أول كل منها، قرشي، عدوي، أسلم قديمًا قبل عمر، فكتم إسلامه، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يُقيم على أي دين شاء؛ لأنه كان يُنفق على أراملهم وأيتامهم، ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستُشهد في فتوح الشام، زمنَ أبي بكر، أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبي ﷺ سماه صالحا، وكان اسمه الذي يعرف به نُعيما.

وكان يُعرف بـ«النحام» بالنون والحاء المهملة الثقيلة، عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نُعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط؛ لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نَحْمَةً من نعيم». انتهى، وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد، قال الحافظ رحمه اللَّه: لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضا، كان يقال له: النحام، و«النَّحْمَة» -بفتح النون، وإسكان المهملة-: الصوت، وقيل: السَّعْلَة، وقيل: النحنحة. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٧١.

(**بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ**) قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود، من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى.

(**فَجَاءَ بِهَا**) أي جاء نعيم بتلك الدراهم (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ**) أي دفع ﷺ تلك الدراهم إلى صاحب المدبّر المذكور (**ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**) وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه». وفي رواية لأبي داود: «أنت أحقّ بثمنه، واللَّه أغنى عنه» (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»**) أي تتصدّق به في وجوه الخير (**يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ**) هذا تفسير من بعض الرواة.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ما حاصله: اتفقت الروايات على أن بيع المدبر كان في

حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلا مات، وترك مدبرا، ودينا، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم»، أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري، أن شريكا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه»، وفي رواية النسائي من وجه آخر، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ودفع ثمنه إلى مولاه»، وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أن رجلا دبر عبدا له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه، لَمّا ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود المذكور. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٣-١٧٤ «باب بيع المدبّر» من «كتاب البيوع» رقم٢٢٣٠ .

وقال أيضًا في «كتاب العتق» «باب بيع المدبّر»: ما حاصله: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار، عن جابر أيضًا على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي، من طريق ابن عيينة عنه، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار دَبّر غلاما له، فمات، ولم يترك مالا غيره» الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا، لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، والحميدي، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، ووَجَّهَ البيهقي الرواية المذكورة، بأن أصلها: أن رجلا من الأنصار، أعتق مملوكه، إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مَطَرٌ الوراق، عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخبارا عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك. واللّه أعلم. انتهى. «فتح» ٥/ ٤٧٢ «باب بيع المدبّر» من «كتاب العتق» رقم٢٥٣٤ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨٤/ ٤٦٥٤» و٤٦٥٥ و٤٦٥٦- وتقدّم في «الزكاة» ٦٠/ ٢٥٤٦- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٦٢٤٨ و٦٢٤٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ١٩٩٧ (م) في «الزكاة» ١٦٦٣ وفي «الأيمان» ٣١٥٥ (د) في «العتق» ٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١١٤٠ (ق) في «الأحكام» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز بيع المدبّر، وهو مذهب الشافعي، وأهل الحديث، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: مشروعيّة تدبير المملوك، قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث، وزفر، فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز، أو لازم، فمن قال: لازم منع التصرف فيه، إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي، وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة، انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه، كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا، ولأن من أوصى بعتق شخص، جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين، لا عموم لها، فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضا، وأجاب بعض المالكية عن الحديث، بأنه ﷺ، رَدَّ تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه ﷺ، إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتَجَّ بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة، إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر، الذي اشتراه نعيم بن النحام، كان في منفعته، دون رقبته. قاله في «الفتح» ٥/ ١٧٤-١٧٥ . وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّمَ الأوكد، فالأوكد **(ومنها)**: أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها. **(ومنها)**: أن الدين مقدّم على التبرّع بالتدبير **(ومنها)**: أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم. **(ومنها)**: أنه يُحجر على السفيه، ويُردّ عليه تصرّفه، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح ١٢/ ٤٤٨٦ «حديث الرجل الذي كان يُخدَع في البيع»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بيع المدبّر:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ظاهر كلام الخرقي أنه يباع في الدين، وقد أومأ إليه أحمد. وقال مالك: لا يباع إلا في دين، يغلب رقبة العبد، فإذا كان العبد يساوي ألفا، فكان عليه خمسمائة لم يبع العبد. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا، رأيت أن أبيعه؛ لأن النبي ﷺ، قد باع المدبر لَمّا علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره، باعه النبي ﷺ، لما علم حاجته. وهذا قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة[1]، وقالا: إن باعه من غير حاجة أجزأناه. ونقل جماعة عن أحمد، جواز بيع المدبر مطلقا، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ قال: له أن يبيعه محتاجا كان إلى ذلك، أو غير محتاج، وهذا هوالصحيح، وروي مثل هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الشافعي.

وكره بيعه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، ومالك؛ لأن ابن عمر رضي اللّه عنهما، رَوَى أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى»[2]، ولأنه استحق العتق بموت سيده، فأشبه أم الولد.

قال: ولنا ما روى جابر رضي اللّه عنه: أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول اللّه ﷺ: «من يشتريه مني»، فباعه من نعيم بن عبد اللّه، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه»، متفق عليه، قال جابر: عبد قبطي مات عام أول، في إمارةابن الزبير. وقال أبو إسحاق الْجُوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر، باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت، استغني به عن غيره، من رأي الناس. ولأنه عتق بصفة، ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، قال أحمد: هم يقولون: من قال غلامي حر رأسَ الشهر، فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدا فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياسا، إن جاز يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت، وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر، ثم لم يمت من مرضه ذلك، فليس بشيء، وإن قال: إن مت فهو حر، لا يباع، هذا متناقض، إنما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغير وصيته، ما دام حيا، فأما خبرهم فلم يصح عن النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عمر،

---

(١) هكذا بعض نسخ «المغني»، وفي نسخة «وأبي ثور، وأبي حنيفة». فليحرر.

(٢) أخرجه الدارقطنيّ ٤/ ١٣٨ والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١٤ وهو حديث واه، بل قال بوضعه بعض العلماء، انظر «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى٦/ ١٧٧ .

وقال الطحاوي: هو عن ابن عمر، وهو ليس بمسند عن النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب. انتهى «المغني» ١٤/ ٤١٩-٤٢١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى» أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١٤ ، وهو حديث واه، بل حكم الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى بوضعه، راجع «الإرواء» ٦/ ١٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: مذهب الشافعي، وأهل الحديث جواز بيع المدبّر، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابله، وعن الحنفية، والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، أما إذا قيده، كأن يقول إن متُّ من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها. وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر. وعن الليث يجوز بيعه إن شَرَط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه، إلا من نفسه.

ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع بيعه مطلقا، كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. وأجاب من أجازه مطلقا، بأن قوله: «وكان محتاجا»، لا مدخل له في الحكم، وإنما ذُكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى، وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته، فقد أجيب عنه بأنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر. أفاده في «الفتح» ٥/ ٤٧١-٤٧٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح، وحاصله جواز بيعه للحاجة؛ عملًا بظاهر الحديث، قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى -بعد أن أذكر الخلاف المذكور-: ولا يخفى أن في الحديث إيماءً إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: «فاحتاج»، وبقوله: «اقض دينك، وأنفق على عيالك»، لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب؛ لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة، ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرّد ذلك الأصل كاف في الجواز؛ لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلّق، فصار الدليل بعده على مدّعي الجواز، ولم يَرِد الدليل إلا في صورة الحاجة، فيبقى ما عداها على أصل المنع. انتهى «نيل الأوطار» ٦/ ٩٦-٩٧ . وهو كلام نفيسٌ جدًا.

والحاصل أن الحقّ جواز بيع المدبّر عند حاجة صاحبه، وأما بدونها فلا؛ لما عرفت من الحجة الواضحة، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى قَرَابَتِهِ»، أَوْ «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَهُنَا، وَهَهُنَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختياني.

وقوله: «فإن كان فضلًا الخ»: هكذا النسخ كلها، وهو صحيح، فيكون اسم «كان» ضميرًا يعود إلى المال المفهوم من المقام، و«فضلًا» بمعنى فاضلًا: والمعنى: فإن كان المال فاضلًا: أي زائدًا على حاجة نفسه، فلينفقه على عياله، إلى آخره.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥٦- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«ابن أبي خالد»: هو إسماعيل. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل، وسلمة، وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان، من صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «باع المدبّر»: هكذا رواه بهذا السند مختصرًا، وكذا أورده البخاريّ أيضًا، مختصرًا، ولفظه: «باع النبي ﷺ المدبر»، قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصرا، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك، لكن زاد عن سفيان، وإسماعيل جميعا عن سلمة، وأخرجه الإسماعيلي، من طريق أبي بكر بن خالد، عن وكيع، ولفظه: «في رجل أعتق غلاما له عن دبر، وعليه دين، فباعه رسول

اللَّه ﷺ، بثمانمائة درهم»، وقد أخرجه البخاريّ في «الأحكام» عن ابن نمير شيخه فيه هنا، لكن قال، عن محمد بن بشر، بدل وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «بلغ النبي ﷺ، أن رجلا من أصحابه، أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه»، وترجم عليه: «بيع الإمام على الناس أموالهم»، وقال في الترجمة: «وقد باع النبي ﷺ مدبرا، من نعيم بن النحام، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاما له، يقال له: يعقوب عن دبر، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول اللَّه ﷺ، فقال: «من يشتريه؟»، فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه النحام، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه» الحديث، وعند البخاريّ في «باب بيع المزايدة» من وجه آخر، عن عطاء بلفظ: «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه»، فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه، وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة، وهو الدين، فقد ترجم له في «الاستقراض» «من باع مال المفلس، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه»، وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع، عند الإسماعيلي، في قوله: «وعليه دين»، وإلى ما أخرجه النسائي، من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول اللَّه ﷺ، بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك»، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم، والنسائي، من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل من بني عُذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره، فقال لا»، الحديث، وفيه: «فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها»، الحديث، وفي رواية أيوب المذكورة نحوه، ولفظه: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله» الحديث. انتهى «فتح» ٥/ ١٧٣.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وتخريجه قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المُكَاتَبُ» بفتح المثنّاة الفوقيّة: اسم مفعول، من كاتب، قال الأزهريّ: الكتاب، والمكاتبة: أن يُكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال مُنَجَّم، ويَكتُب العبد عليه أنه يَعتِقُ إذا أدّى النجوم، وقال غيره: بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مُكاتَبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيّده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين، فصاعدًا، يفعل أحدهما بصاحبه ما يَفعل هو به، وحينئذ، فكلّ واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى. قاله الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: المكاتب بالفتح: من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر، وتفتح، كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] ، أو بمعنى جَمَعَ، وضَمَّ، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط؛ لوجوده عند عقدها غالبا، قال الروياني: الكتابة إسلامية، ولم تكن تُعرَف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بَرِيرة أول مُكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان رضي الله عنه. وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: «أعينوه»، وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ، أبو أمية مولى عمر رضي الله عنه، ثم سيرين مولى أنس رضي الله عنه.

واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتقٍ بصفة، على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس، عند من يقول: إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد، إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها. انتهى «فتح» ٥/ ٤٩٣ .

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يُؤَدَّى مؤجلا، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا، بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكَتْب، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الْخَرْزُ كتابا لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بِخَرْزة، وقال الحريري [من البسيط] :

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ حَرْفًا وَلَا قَرَؤُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتُبِ

وقال ذو الرُّمَّة في ذلك المعنى [من البسيط أيضًا] :

وَفْـرَاءَ غَـرْفِـيَّـةٍ أَثْـأَى خَـوَارِزُهَـا مُشَلْشَلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتَبُ[1]

يصف قِربة يَسيل الماء من بين خرزها، وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض، والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض، والنجوم هنا الأوقات المختلفة؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، كما قال بعضهم [من الرجز] :

إِذَا سُـهَـيْـلٌ أَوَّلَ الـلَّيْـلِ طَـلَعْ فَـابْـنُ الـلَّبُـونِ الْحِـقُّ وَالْحِـقُّ جَـذَعْ

فسميت الأوقات نجوما، والأصل في الكتابة: الكتابُ والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: ٣٣] ، وأما السنة: فما رَوَى سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه»[2]، ورَوَى سهل بن حُنيف رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبا في كتابته، أظله اللَّه يوم لا ظل إلا ظله»[3]، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٨٧ والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٢٠ في أحاديث كثيرة سواهما، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة. انتهى «المغني» ١٤/ ٤٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ، جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ

---

(١) الوفراء: الواسعة، «غرفية» : دبغت بالغرف، وهو شجر. أثأى خوارزها: الثأيُ أن تلتقي الخرزتان، فتصيرا واحدة، والمشلشل: الذي يكاد يتصل قطره. والْكُتَب: الْخُرَزُ. وقال في «اللسان» : الوفراء: الوافرة، والغَرْفيّة: المدبوغة بالْغَرْف، وهو شجر يُدبغ به، وأثأى: أفسد، والخوارز: جمع خارزة. انتهى.

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩٢٨).

(٣) حديث ضعيف، راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعاليص٧٨٦ . رقم٥٤٤٧ .

فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث بن سعد، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

قوله: «بريرة» بفتح الموحّدة، وكسر الراء: بنت صفوان مولاة عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقولها: «أن أقضي عنك كتابتك»: أي أشتريك، وأُعتقك، وسُمي ذلك قضاء للكتابة مجازًا، ثم فيه بيع المكاتب، ومن لا يراه يحمله على أنه كان بعد فسخ الكتابة، وتعجيزها برضا الطرفين، والصواب الأول، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق في «الزكاة» ٢٦١٤ و«الطلاق» ٣٤٤٧ و٣٤٥١ ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، وقد بقي البحث هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول: فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الكتابة:

ذهب عامّة أهل عامة أهل العلم إلى أن الكتابة مستحبّة، إذا سأل العبد سيده مكاتبته، وعلم مولاه فيه خيرًا، وممن قال بهذا: الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود، وقال إسحاق أخشى: أن يأثم إن لم يفعل، ولا يُجبر عليه، ووجه ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر الوجوب، وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين، كان عبدا لأنس بن مالك رضي الله عنه، فسأله أن يكاتبه فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فرفع الدَّرَّة على أنس، وقرأ عليه: رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس رضي الله عنه.

واحتجّ الأولون بأنه إعتاق بعوض، فلم يجب كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر رضي اللَّه عنه يخالف فعل أنس.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي هو القول بوجوب الكتابة، إذا طلب العبد ذلك؛ لظاهر الآية، حيث إن الأمر للوجوب، إذالم يوجد له صارف، ولم يذكروا هنا صارفًا مقنعًا. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه، لا تجب إجابته. قال أحمد: الخير صدق، وصلاح، ووفاء بمال الكتابة، ونحوَ هذا قال إبراهيم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وعبارتهم في ذلك مختلفة. قال ابن عباس: غَنَاءٌ، وإعطاء للمال. وقال مجاهد: غَناءٌ، وأداء. وقال النخعي: صدق، ووفاء. وقال عمرو بن دينار: مال وصلاح، وقال الشافعي: قوة على الكسب، وأمانة.

وهل تكره كتابة من لا كسب له، أو لا؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد كراهيته، وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يكرهه، وهو قول مسروق، والأوزاعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن جويرية بنت الحارث، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فأتت النبي ﷺ، تستعينه في كتابتها، فأَدَّى عنها كتابتها، وتزوجها.

واحتج ابن المنذر بأن بريرة، كاتبت ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول اللَّه ﷺ.

قال الموفّق: وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة، ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من يُنفق عليه، كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته، لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر.

فأما جويرية، فإنها كانت ذات أهل ومال، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت رجعت إلى أهلها، فأخلف اللَّه لها خيرا من أهلها، فتزوجها رسول اللَّه ﷺ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها، حين بلغهم أن رسول اللَّه ﷺ تزوجها، وقالوا: أصهار رسول اللَّه ﷺ، فلم يُرَ امرأةٌ أعظم بركة على قومها منها.

وأما بريرة، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك، وأنه ليس بمنكر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهته. وقال مسروق: إذا سأل العبد مولاه المكاتبة، فإن كان له مكسبة، أو كان له مال، فليكاتبه، وإن لم يكن له مال، ولا مكسبة، فليحسن ملكته، ولا يكلفه إلا طاقته. ذكره في «المغني» ١٤/ ٤٤٢-٤٤٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنَّ القول بعدم كراهة كتابة العبد الذي لا كسب له، إذا كان بطلب منه هو الأرجح؛لظاهر حديث بريرة، وجويرية رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع المكاتب:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: ذهب عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر، إلى جواز بيع المكاتب، وهو قديم قولي الشافعي، قال: لا وجه لقول من قال: لا يجوز.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يَمنَع استحقاقَ كسبه، فَمَنَع بيعَه، كبيعه وعتقه.

وقال الزهري، وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز، إذا لم يرض. وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة، إنما بيعت برضاها وطلبها، ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه.

وحجة الأولين ما رَوَى عروة عن عائشة: أنها قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة، ونَفِسَت[1] فيها: ارجعي إلى أهلك، إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول اللّه ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق»، فقام رسول اللّه ﷺ في الناس، فحمد اللّه، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال ناس، يشترطون شروطا ليست في كتاب اللّه، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب اللّه، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللّه أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، مُتَّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان، أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها، وهذا التأويل بعيد، يحتاج إلى دليل، في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها: «أعينيني على كتابتي» دليلٌ على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين، عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن سبب حريتها مستقر، على وجه لا يمكن

---

(١) «نفست، كرغِبت وزنًا ومعنًى.

فسخه بحال، فأشبه الوقف، والمكاتبُ يجوز رده إلى الرق، وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا. قال ابن أبي موسى: وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه على روايتين، ولأن المكاتب عبد مملوك لسيده، لم يتحتم عتقه فجاز بيعه، كالمعلق عتقه بصفة.

والدليل على أنه مملوك، قول النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1]، وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه، بدليل قوله عليه السلام: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»[2]، فيدل على أنها لا تحتجب قبل ذلك، وقد روينا في هذا عن نبهان مولى أم سلمة، أنه قال: قالت لي أم سلمة: يا نبهان هل عندك ما تؤدي؟ قلت» نعم، فأرخت الحجاب بيني وبينها، وروت هذا الحديث، قال: فقلت: لا واللَّه ما عندي ما أؤدي، ولا أنا بمؤدّ، وإنما سقط الحجاب عنها منه؛ لكونه مملوكها، ولأنه يصح عتقه، ولا يصح عتق من ليس بمملوك، ويرجع عند العجز إلى كونه قنّا، ولو صار حرّا ما عاد إلى الرق، ويفارق إعتاقه؛ لأنه يزيل الرق بالكلية، وليس بعقد، وإنما هو إسقاط للملك فيه، وأما بيعه فلا يمنع مالكه بيعه، وأما البائع فلم يبق له فيه ملك بخلاف مسألتنا. انتهى كلام الموفّق رحمه اللَّه تعالى «المغني» ١٤/ ٥٣٥-٥٣٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بجواز بيع المكاتب بشرط رضاه بذلك، كما هو واقعة بريرة رضي اللَّه تعالى عنها، وهو الذي رجحه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب بيع المكاتب، إذا رضي». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود ٣٩٢٦، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٢٧ وعبد الرزاق في «مصنّفه» ٨/ ٤٠٩ .

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود٣٩٢٨ في سنده نبهان مولى أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها مجهول. انظر «الإرواء» ٦/ ١٨٢-١٨٣ .

٨٦- (الْمُكَاتَبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر هذه الترجمة أن المصنّف يرى أن جواز بيع المكاتب مشروط بعدم أدائه شيئًا من بدل الكتابة، وإلا فلا يجوز، فكأنه يريد تقييد إطلاق الباب الماضي، لكن الظاهر أن هذا ليس بشرط؛ لأنه ﷺ لما أجاز بيع بريرة لم يذكر أيَّ قيدٍ، ولا أيَّ شرط، فدلّ على جوازه مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٨- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ يُونُسُ، وَاللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَنَفِسَتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ ذَلِكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ، يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسلٌ بثقات المصريين إلى ابن شهاب، ومنه بالمدنيين.

وقوله: «ونفست» بكسر الفاء، كرغبت وزنًا ومعنى، والجملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «قالت».

وقوله: «أن تحتسب»: أي تطلب الأجر من اللَّه تعالى، يقال: احتسب الأجر على اللَّه: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

٨٧- (بَيْعُ الْوَلَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الوَلاء»: بفتح الواو: النصرة، لكنه خُصّ في الشرع بولاء العتق. والولاية بالفتح، والكسر: النُّصرة، واستولى غلب عليه، وتمكّن منه، والمولى: ابنُ العمّ، والمولى: العَصَبةُ، والمولى: الناصر، والمولى: الحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة، والمولى: المعتِقُ، وهو مَوْلَى النعمة، والمولى: العَتِيقُ، وهم موالي بني هاشم: أي عُتَقاؤهم. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**عبيد اللَّه**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**عبد اللَّه بن دينار**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٥- (**عبد اللَّه**) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّن، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما. وفي رواية الإسماعيلي،

من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار، سمعت ابن عمر، وفي مسند الطيالسي، عن شعبة، قلت لعبد اللَّه بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة، قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟، قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم. وأخرجه من وجه آخر، أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آللَّهِ لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد اللَّه بن دينار، قال: لكنا لم نستحلفه، سمعته منه مرارا، رواه الحميدي في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدار قطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، أنه سأل أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك. قاله في «الفتح» ١٢/ ٤٤-٤٥ .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ) قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: قال ابن الأعرابيّ، محمد بن زياد[1]: كانت العرب تبيع ولاء مواليها:

فَبَاعُوهُ مَمْلُوكًا وَبَاعُهُ مُعْتَقًا فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصُ

فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك. وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونة رضي الله عنها أنه كانت وهبت ولاء مواليها من العبّاس، أو من ابن عباس رضي الله عنهم. قال: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى «معالم السنن» ٤/ ١٨٧ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد به المال بعد موت المعتّق بالفتح، وانتقاله إلى المعتق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتَق، والمعتَق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٧/ ٤٦٥٩ و٤٦٦٠ و٤٦٦١- وفي «الكبرى» ٨٨/ ٦٢٥٣ و٦٢٥٤ و٦٢٥٥ . وأخرجه (خ) في «العتق» ٢٥٣٥ (م) في «العتق» ١٥٠٦ (د) في «الفرائض»

---

(١) قوله: «محمد بن زياد» بدل من «ابن الأعرابي» لأنه اسمه.

٢٩١٩ (ت) في «البيوع» ١٢٣٦ و«الولاء والهبة» ٢١٢٦ (ق) في «الفرائض» ٢٧٤٧ و٢٧٤٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥٤٦ و٥٤٧٢ (الموطأ) في «العتق» ١٥٢٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٩ و«الفرائض» ٣٠٢٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم المصنّف له، وهو بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحّان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٨٧ .

(ومنها): ما قاله ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. ذكره في «الفتح» ١٣/ ٤٥ .

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمر وجوديّ لا يتأتّى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»[1]، فكما لا تنتقل الأبوّة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصحّ في الولاء جرّ ما يترتّب عليه الميراث، ومثاله أن يتزوّج عبدٌ مُعتقةً، فيولد له منها ولدٌ، فيكون حرّا بحرّية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبدًا، فلو أعتقه سيّده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٣٩ .

قال الحافظ بعد أن ذكر كلام القرطبيّ هذا: ما نصّه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه. انتهى «فتح» ١٣/ ٤٦ .

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: للولاء أحكام خاصّة ثبتت بالسنّة: **[منها]**: أنه لا يرث به إلا العصبات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقن، أو أعتق من أعتقن. **[ومنها]**: أن لا يُورث إلا بالكبر، فلا يستحقّ البطن الثاني منه شيئًا ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع. وقد حُكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به الجرّ. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٣٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

---

(١) حديث صحيح أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، والطبرانيّ من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه .

قال في «الفتح»: وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد اللَّه بن دينار، حتى قال مسلم لما أخرجه في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال عليه. وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد اللَّه بن دينار، لما حدث بهذا الحديث، أذن لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبل رأسه، قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن دينار.

قال الحافظ: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد اللَّه ابن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعا بعبد اللَّه بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد اللَّه بن دينار، وعمرو بن دينار جميعا، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني، بجمع طرقه، عن عبد اللَّه بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا، ممن حدث به عن عبد اللَّه بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد اللَّه العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري، في «جزء الهروي» من طريق الطبراني.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد اللَّه بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريرة، كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائي، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ، ينهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السند: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوَهِمَ، أخرجه الدارقطني أيضا، وضعفه.

واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، أخرجه الشافعي، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار عبيد اللَّه بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد اللَّه بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد اللَّه بن نافع، عن عبد اللَّه بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه، ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، موقوفا عليه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبراني، من طريق سليمان بن علي بن عبد اللَّه بن عباس، عن أبيه، عن جده، رفعه: «الولاء ليس بمنتقل، ولا متحول»، وفي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى «فتح» ١٢/ ٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي اللَّه عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكَرِه جابر بن عبد اللَّه بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد اللَّه: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟». وقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا، وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنتُ لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن وهبته، وقال: «الولاء لُحْمة كلحمة النسب»، وقال: «لعن اللَّه من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة، وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتق، هذا قول الجمهور، ورُوي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن

مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد اللَّه، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، وشذَّ شُرَيح، وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته، فهو لورثته. ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وغَلَّطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك لقوله عليه السلام: «الولاء للمعتق»، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، والنسب لا يورث، وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المغني» ٩/ ٢١٩-٢٢٠ .

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه، ومن طريق علي: الولاء شعبة من النسب. ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته. ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره. ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثَمّ فَصّلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربي معنى: «الولاء لحمة كلحمة النسب»: أن اللَّه أخرجه بالحرمة الى النسب[1] حكما، كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يَقضي ولا يَلي ولا يَشهد، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أُنيط بالمعتق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وأُلحق برتبة النسب، فنُهِي عن بيعه وهبته. انتهى «الفتح» ١٣/ ٤٥-٤٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن الصواب هو ما عليه

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» التي عندي، والظاهر أن صواب العبارة هكذا: «أن السيّد أخرجه بالحرّية إلى النسب حكما الخ» . واللَّه تعالى أعلم.

الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وأنه لا ينتقل عن المعتق بموته إلى غيره؛ للأدلّة الصحيحة التي تقدّم بيانها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٣٠) من رباعيات الكتاب، وهو أصحّ أسانيد ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة.

و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عُليّة. والحديث سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٨- (بَيْعُ الْمَاءِ)

٤٦٦٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسين بن حُريث**) الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٨/ ٢١١٦.

٢- (**الفضل بن موسى**) السينانيّ- بكسر السين المهملة- أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة

ثبتٌ، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (**حسين بن واقد**) أبو عبد اللَّه المروزيّ القاضي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- (**أيوب السختياني**) ابن أبي تميمة كيسان البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح الإمام الحجة الثبت المكي [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السَّلَمي الأنصاري الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصف الأول مسلسل بالمراوزة، وأيوب بصري، وعطاء مكي، والصحابي مدنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ**) وفي الرواية الآتية في الباب التالي «عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه. قال في «النهاية» ٣/ ٤٥٥-: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقيّة، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحدًا ينتفع بها، إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يُملك. انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يشرب، فإنه السابق إلى الفهم. وقال النووي حاكيا عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط: [**أحدها**]: أن لا يكون ماء آخر يُستغنَى به. [**الثاني**]: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع. [**الثالث**]: أن لا يكون مالكه محتاجا إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، مرفوعا، بلفظ: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ ليُمنَع به فضل الكلأ»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيد المنع من البيع أيضا: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار».

وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب، على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» بلفظ: «نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء، وعن منع ضراب الفحل»، وسيأتي نحوه للنسائيّ بعد خمسة أبواب.

وقد خُصِّص من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحرزًا في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب، إذا أَحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، من اليهودي، وسَبّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، يقول: «من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهودي يبيع ماءها، الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره صلى اللَّه عليه وآله وسلم لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم صالحهم، في بادىء الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشَرَع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضا الماء هنا دخل لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى ما في «النيل» ٥/ ١٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/ ٤٦٦٢- و٩٤/ ٤٦٧٢- وفي ٨٩/ ٦٢٥٦ و٩٥/ ٦٢٦٦ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٦٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٢٢٩ و١٤٢٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الماء، وهو

المنع. **(ومنها)**: وجوب بذل الماء مجّانًا، من غير طلب عوض، وبه قال الجمهور، وحكى الخطابيّ عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

(منها): ما قاله وليّ الدين رحمه اللّه تعالى أن لوجوب بذل الماء شروطًا مأخوذة من الحديث: [أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلًا عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهيّ عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بوّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرْوَى؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء». **[الثاني]**: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعيّة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزرع أيضًا، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضًا، أم لا؟ وحديث أبي هريرة ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ» حجة للأولين، فإنه لا يلزم من منع سقي الزرع به منع الكلإ، وهو المعنى الذي عُلّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر ﷺ المذكور في هذا الباب، فإنه منع عن بيع فضل الماء، ولم يقيّده بمنع فضل الكلإ، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر. **[الثالث]**: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحًا، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «ليُمنع به الكلأ»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع الماء منع الكلإ؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح. **[الرابع]**: أن يكون هناك كلأ يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلإ فله المنع؛ لانتفاء العلّة المعتبرة في الحديث. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ١٨٠-١٨١.

(ومنها): أنه استدلّ ابن حبيب المالكيّ على أن البئر إذا تهايأ فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يومٌ، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يسق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء. وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكيّة وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث المخصّص. انتهى «طرح» ٦/ ١٨٢.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الشيخان، والمصنّف في «الكبرى»، من طريق مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ لِيُمنَعَ به الكلأ»،

ومن طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلاء».

قال في «الفتح»: قوله: «لا يمنع» بضم أوله، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهي.

والمراد بالفضل، ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة: «لا يُمنَع فضلُ ماء، بعد أن يُستغنَى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات، إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونَصَّ عليه في القديم، وحرملة: أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات؛ لقصد الارتفاق، لا التملكِ، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يَفضُل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه، وعياله، وزرعه، وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

وقوله: قوله: «فضل الماء»: فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك.

وقوله: «ليمنع به الكلأ»: بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصورًا: هو النبات، رطبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ، ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعُهم من الماء، منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه، بين المواشي، والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع،

وبهذا أجاب النووي وغيره.

واستُدلَّ لمالك بحديث جابر رضي الله عنه في الباب بلفظ: «نَهَى عن بيع فضل الماء»، لكنه مطلق، فيُحمل على المقيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يُرعَى فلا مانع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطر.

وتُعُقّب بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض، لجاز له البيع. والله أعلم.

واستَدَلّ ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقى منها؛ لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهَى عن منع الماء؛ لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلإ، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيُهْزَلَ المالُ، وتجوع العيال».

والمراد بالكلإ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا: «ثلاثة لا يُمنَعنَ: الماء، والكلأ، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي تُورى النارَ، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَعُ من يستصبح منها مصباحا، أو يُدنِي منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أَضرَم نارا في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارا، فله المنع. انتهى «فتح» ٥/ ٣٠٣-٣٠٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ، كَمَا أَرَدْتُ).

قال في «الكبرى»: «واللفظ لعبد اللَّه». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، غير الصحابيّ.

و«عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن المسور بن مَخرَمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨ .

«وسفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو المنهال»: هو عبد الرحمن بن مُطعِم الْبُنانيّ البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣] ٤٩/ ٤٥٧٥ .

و«إياس بن عبد» بغير إضافة المزنيّ، له صحبة، كنيته أبو عوف، يُعدّ في الحجازيين، وقال في «الإصابة»: ويقال: كنيته أبو الفرات، نزل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو المنهال، قال البغويّ في «المعجم»: لا أعلمه روى حديثًا مسندًا غيره، ورُوي عنه حديث موقوف، وهو جدّ عبد اللَّه بن معقِل ابن مُقرِّن لأمه، قاله ابن المدينيّ عن سفيان. وقال الأزديّ، وابن عبد البرّ: تفرّد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مُطعم. روى له الأربعة، له عندهم هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**] قوله: «إياس بن عمر» لم أره منسوبا إلى عمر لغير المصنّف، فكلّ من ترجمه إنما قالوا: «إياس بن عبد». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وقال مرّة: ابن عبد» يعني أن أبا المنهال حدّث به عمرو بن دينار غير مرّة، فقال له مرّة: سمعت إياس بن عبد، بدل ابن عمر.

وقوله: «لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت» يعني أن لفظ «أبي المنهال» لم يتبيّن لقتيبة حينما حدّثه به سفيان، ولعله كان هناك زحام، أو نحوه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وتقدّم شرحه في الحديث الماضي، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث إياس بن عبد رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/ ٤٦٦٣ و٨٩/ ٤٦٦٤ و٤٦٦٥- وفي «الكبرى» ٨٩/ ٦٢٥٧ و٩٠/ ٦٢٥٨ و٦٢٥٩ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٧٨ (ت) في «البيوع» ١٢٧١ (ق) في «الأحكام» ٢٤٧٦ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥١٠٨ و«مسند الشاميين» ١٦٧٨٥

(الدارمي) في «البيوع» ٢٤٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٨٩- (بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ)

٤٦٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ، فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «داود»: هو ابن عبد الرحمن العطّار، أبو سليمان المكيّ، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه [٨] ٢٩/ ٤٤٢ . و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو المنهال»: هو عبد الرحمن بن مطعِم المذكور في السند الماضي.

وقوله: «عن بيع فضل الماء»: هو ما فضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله.

وقوله: «قيّم الْوَهْط»: أي القائم بتدبير شأنها.

وقوله: «ماء الْوَهْط»: بفتح، فسكون، على ما هو ظاهر عبارة «القاموس»، و«اللسان»، وقال السنديّ: ضُبط بفتحتين، ولم أره لغيره: وهو مال كان لعمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنه بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، كان كَرْمٌ له، وأصله الموضع المطمئنّ، أفاده في «النهاية» ٥/ ٢٣٢ .

وذكر المجد في «القاموس»: أن الوَهْطَ بُستان، ومالٌ كان لعمرو بن العاص بالطائف، على ثلاثة أميال من وَجّ، وهو كَرْمٌ موصوف، كان يُعَرَّشُ على ألف ألف خشبة، شراءُ كلّ خشبة درهم، قيل: دخله بعض الخلفاء، فأعجبه، وقال: يا له من مال، لولا هذه الحرة التي في وسطه، فقالوا: هذا الزبيب انتهى «القاموس، مع شرحه التاج» ٥/ ٢٣٤ . . .

وقال في «اللسان»: الوَهْطُ: المكان المطمئِنّ من الأرض المستوي، يَنبُتُ فيه العضاه، والسَّمُرُ، والطَّلْحُ، والْعُرْفُطُ، وخصّ بعضهم مَنْبِتَ الْعُرْفُط، والجمعُ أوهاطٌ، ووِهاطٌ، قال: وبه سمّي الوَهْطُ مال كان لعمرو بن العاص، وقيل: لعبد اللَّه بن عمرو ابن العاص بالطائف. انتهى باختصار ٧/ ٤٣٤ .

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الباب الماضي. واللَّه تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو الْمِصّيصيّ، ثقة [١١]. و«حجّاجٌ»: هو ابن محمد الأعور.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- (بَيْعُ الْخَمْرِ)

٤٦٦٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟»، فَسَارَّ، وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١.

٢- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧] ٧/٧.

٣- (**زيد بن أسلم**) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة عالم يرسل [٣] ٦٤/٨٠.

٤- (**ابن وعلة**)- بفتح الواو، وسكون المهملة- هو عبد الرحمن بن وَعْلة السَّبَئيّ المصريّ، صدوقٌ [٤] ٤/٤٢٤٢.

٥- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/٣١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) عبد الرحمن **(ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟)** أي عن حكم الشراب الذي يُعصر من العنب، هل هو حلال، أم لا؟.

وفي رواية الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» ١/ ٢٤٤- من طريق فُليح بن سُليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُرُوم، وإن أكثر غَلَّاتها الخمر، فقال: قدم رجل من دَوْس على رسول اللَّه ﷺ، براوية خمر، أهداها له، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «هل علمت أن اللَّه حرمها بعدك، فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه فأمره، فقال النبي ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: ببيعها، قال: «هل علمت أن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وأكل ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة، فأهريقت.

و١/ ٢٣٠- من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن ابن وَعْلة، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول اللَّه ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر، يُهدِيها إليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن اللَّه حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء.

و١/ ٣٢٣-٣٢٤- من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس: أن رجلا خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول اللَّه ﷺ جالسا، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية خمر أهديتها لك، الحديث، وفيه: قال: فأمر بعَزَالي المزادة ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَهْدَى رَجُلٌ)** تقدّم في رواية أحمد المذكورة أنه رجل من دوس، وفي رواية: «كان لرسول اللَّه ﷺ صديقٌ من ثقيف، أو من دوس»، وسيأتي في رواية أبي حنيفة أنه يكنى أبا عامر. واللَّه تعالى أعلم **(لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاوِيَةَ**

خَمْرٍ) الراوية هنا معناها: الْمَزَادة، قال في «القاموس»: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار، يُستقى عليه. انتهى. وقال في «اللسان»: قال ابن سِيده: والراوية هو البعير، أو البغل، أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، والرجل المستقي أيضًا، قال: والعامة تسمّي المزادة راويةً، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول، قال أبو الجم [من الرجز]:

تَمْشِي مِنَ الرِّدَّةِ مَشْيَ الْحُفَّلِ مَشْيَ الرَّوَايَا بِالْمَزَادِ الأَثْقَلِ

قال ابن بَرّيّ: شاهد الرواية البعير قول أبي طالب [من الطويل]:

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمُ نُهُوضَ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ

فالروايا جمع راوية للبعير، وشاهد الراوية للمزادة قول عَمرو بن مِلْقَط:

ذَاكَ سِنَانٌ مُحْلِبٌ نَصْرُهُ كَالْجَمَلِ الأَوْطَفِ بِالرَّاوِيَهْ

انتهى. **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟»)** زاد في رواية مسلم: «قال: لا»، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: لعلّ السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالمًا بتحريمها، أنكر عليه هديّتها، وإمساكها، وحملها، وعزّره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلًا بذلك عَذَرَه، والظاهر أن هذه القضيّة كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتهار ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يدلّ على ذلك ما تقدّم في رواية أحمد: «هل علمت أن اللَّه حرمها بعدك»، وفي رواية: «أن رجلًا خرج والخمر حلال». واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ثم إن النبيّ ﷺ بيّن له الحكم، ولم يوبّخه، ولم يذمّه؛ لأن الرجل كان متمسّكًا بالإباحة المتقدّمة، ولم يبلغه الناسخ، فكان دليلًا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرّرناه في الأصول. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٥٧.

(فَسَارَّ) من السّرّ الذي هو بمعنى الكلام الخفيّ، ومفعوله قوله الآتي: «إنسانًا»، قال النوويّ: المسارِرُ الذي خاطبه النبيّ ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيّنًا في غير هذه الرواية، وأنه رجلٌ من دوس، قال القاضي: وغَلِط بعض الشارحين، فظنّ أنه رجلٌ آخر. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم في روايات أحمد «أنه أقبل على غلامه، فقال: اذهب بها، فبعها»، وفي رواية: «فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه، فأمره» الحديث، وفي رواية: «فدعا رجلًا، فسارّه» الحديث. فتبيّن بهذا كله أن الذي سارّ هو المهدي.

لكن ذكر محمد مرتضى الزبيديّ في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»ص٢٢٥: عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلًا من ثقيف، يكنى أبا عامر، كان يُهدي إلى النبيّ ﷺ في كلّ عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حُرّمت الخمر راوية خمر، كما كان يُهديها، فقال رسول اللّه ﷺ: «يا أبا عامر إن اللّه تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال رجلٌ: خذها، وبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، قال: «إن اللّه تعالى حرّم شربها، وحرّم بيعها، وأكل ثمنها»، كذا رواه الحسن بن زياد عنه. انتهى.

فإن صحّ هذا، يحتمل أن يكون في واقعة أخرى، أو يُحمل على أن الرجل أمره ببيعها، ثم سارّ هو غلامه بذلك، فنهاه النبيّ ﷺ عنه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله (**وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ**) هكذا في نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «وكلمة معناها: فسارّ»، والظاهر أن «ما» هنا مصحّفة من الفاء، والصواب «ولم أفهم فسارّ»: أي لم أفهم لفظة «فسارّ» (**كَمَا أَرَدْتُ**) أي كما أحبّ أن أحفظه بالتحقيق والتأكّد، بل التبس عليّ، ولعلّ ذلك لكثرة الزحام، أو نحوه. واللّه تعالى أعلم. (**فَسَأَلْتُ**) أي سألت بعض الحاضرين عن هذه اللفظة، فأخبرني بها.

وهذا الكلام يحتمل أن يكون من المصنّف، ويحتمل أن يكون ممن فوقه، والظاهر الأول؛ لأنه لا يوجد عند غيره مع كثرة طرقه، فقد أخرجه مسلم، وأحمد، والدارميّ، بطرق مختلفة، ولم يُذكر في شيء منها. واللّه تعالى أعلم

وقوله (**إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ**) مفعول به لـ«سارّ» (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»**) أي بأيّ شيء تحدّثت معه سرّا؟ (**قَالَ**) أي صاحب الراوية الذي سارّ ذلك الرجل (**أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا»**) قال القرطبيّ: «الذي» هنا كناية عن اسم اللّه تعالى، فكأنه قال: إن اللّه حرّم شربها، وحرّم بيعها. ويحتمل أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها، اقتضى تحريم بيعها، إذ لا تُراد إلا للشرب، فإذا حرّم الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أكل المال بالباطل. وقد دلّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إن اللّه إذا حرّم على قوم شيئًا حرّم عليهم ثمنه»، يعني شيئًا يؤكل، أو يشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويُلحق به كلّ محرّم نجس، لا منفعة فيه، واختُلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعذرة، فحرّم ذلك الشافعيّ، ومالك، وجلّ أصحابه، وأجاز ذلك الكوفيّون، والطبريّ، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري، دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرّ إلى ذلك، روي ذلك عن بعض المالكيّة، وهي قولة عن الشافعيّ. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٥٧-٤٥٨ .

(حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ) هكذا في رواية المصنف بالتثنية، مع أنه تقدّم في أول الحديث بلفظ «راوية خمر» بالإفراد، ولفظ مسلم: «ففتح المزاد»، وفي بعض النسخ: «ففتح المزادة»، وهو الذي تقدّم في روايات أحمد في «المسند»، وهو الظاهر، لكن يمكن أن يوجّه ما هنا بأنه أراد بالمزادتين الْعَزْلاوين، فإن لكلّ مزادة عَزلاوين، ويؤيّده ما تقدم في رواية لأحمد، بلفظ: «فأمر بعزالي المزادة، ففُتحت»، وغايته أنه أطلق المزادتين على العزلاوين، مجازًا مرسلًا، من إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ الآية [البقر: ١٩] .

والمزادة: هي الراوية التي ذكرها في أول الحديث، قال أبو عبيد: هما بمعنًى، وقال ابن السّكّيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية، فاسم للبعير خاصّة. قال النوويّ: والمختار قول أبي عُبيد، وهذا الحديث يدلّ لأبي عُبيد، فإنه سمّاها راوية، ومزادة، قالوا: سُمّيت راويةً؛ لأنها تُروي صاحبها، ومن معه، ومزادةً؛ لأنه يتزوّد فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتّسع. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٧ .

و«العزلاوان»: تثنية عَزْلاء، وزان حمراء، وقال ابن منظور: هو: مَصَبّ الماء من الراوية، والقِربة في أسفلها، حيث يُستفرَغ ما فيها من الماء؛ سُمّيت عزلاء؛ لأنها في أحد خُصْمي المزادة، لا في وسطها، ولا كفمها الذي منه يُستقى فيها، والجمع العزالِي بكسر اللام، وإن شئت فتحتها، مثل الصحارِي، والصحارَى، والعَذَارِي، والعَذَارَى. انتهى «لسان العرب» ١١/ ٤٤٢ .

(حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا) غاية للفتح، أي ففتح، وصبّ حتى فرغ ما في المزادتين من الخمر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٤٦٦٦- وفي «الكبرى» ٩١/ ٦٢٦٠ . وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٧٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٢ و٢١٩١ و٢٩٧١ و٣٣٦٣ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٨ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠١١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الخمر، وهو

التحريم، وهو مجمع عليه. **(ومنها)**: أن الإنسان إذا رأى من يفعل المنكر ينبغي له أن يسأله قبل الإنكار عليه، هل هو يعلم حكمه، أم لا؟. **(ومنها)**: أن من ارتكب معصيةً جاهلًا تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على جواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه، وإلا فيذكره. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى. وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبيّن له وجهه، ولا يكون هذا من باب التجسّس، بل من باب النصحية، والإرشاد. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: إن فيه دليلًا لمذهب الشافعيّ، والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسر، ولا تُشقّ، بل يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: [إحداهما]: كالجمهور. [والثانية]: يُكسر الإناء، ويُشقّ السقاء، وهذا ضعيفٌ، لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه أنهم كسروا الدِّنَانَ، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم، من غير أمر النبيّ ﷺ. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٧-٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٧- (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ [٦] ٢/ ٢ .

٥- **(أبو الضُّحَى)** مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

٦- **(مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم. **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا»)** أي من أول أية الربا إلى آية الدين، وفي رواية لمسلم: «لَمّا أُنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا» **(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ)** وفي رواية لمسلم: «فاقترأهنّ على الناس» **(ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ)** أي تنبيهًا على أنهما في الحرمة سواء. وقال السيوطيّ في «حاشية أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات لَمّا نزلت سورة البقرة، نزل تحريم الخمر، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فهذا يدلّ على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك، وكأنه نُسخت تلاوته. ذكره السنديّ في «شرحه» ٧/ ٣٠٨.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض، وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدّة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخّرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرّمت الخمر، ثم أخبر به مرّةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيدًا، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ٨. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٤٦٦٧- وفي «الكبرى» ٩١/ ٦٢٦١. وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٥٩ (م) في «البيوع» ١٥٨٠ (د) في «البيوع» ٣٤٩٠ (ق) في «الأشربة» ٣٣٨٢ (أحمد) في باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٧٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٦ و٢٤٥٧. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم بيع الخمر.

(ومنها): التشديد في التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعّد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة:٢٧٩]. **(ومنها)**: اهتمام الشارع بشأن الربا، والخمر حيث أشاعه في المسجد على المنبر تأكيدًا، وتشديدًا في تحريمه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩١- (بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ)

٤٦٦٨- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله، وقد عُلم نسخه.

وقوله: «ومهر البغيّ» هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سُمي مهرًا؛ لكونه على صورته، والبغيّ: الزانية، وأصله بَغُويٌ على وزن صَبُور، فلذلك استوى فيه المذكّر والمؤنّث.

وقوله: «حُلوان الكاهن»: بضم الحاء المهملة، وسكون اللام: مصدر حَلَوته: إذا أعطيته، والمراد ما يُعطى على كهانته، وأصله من الحلاوة، شُبّه ما يُعطى الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه بسهولة، دون كلفة، يقال: حلوت الرجل: إذا أطعمته الحلو، ويقال للرشوة: حلوان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب الصيد والذبائح» ١٥/ ٤٢٩٤- وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو مصريّ ثقة [١١] . و«سعيد بن عيسى»: هو ابن الرُّعينيّ الْقِتْبَاني، ثقة فقيه، من قدماء [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«الْمُفضّل بن فَضَالة» بفتح الفاء: هو القِتبانيّ المصريّ القاضي، ثقة فاضل عابد [٨] .

والسند مسلسلٌ بثقات المصريين إلى ابن جريج، ومنه مكيّون.

وقوله: «في أشياء حرّمها» متعلّق بـ«قال»، أو بحال محذوف من قوله: «وثمن الكلب»: أي قال: «وثمن الكلب»، حال كونه معدودًا في جملة أشياء حرّمها ﷺ.

وقوله: «وثمن الكلب» مقول القول، وهو بالجرّ على الحكاية.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٩١/ ٤٦٦٩- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٦٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- (مَا اسْتُثْنِيَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «استُثْنِيَ» بالبناء للمفعول: أي ما أُخرج من تحريم بيع الكلب، فجاز بيعه، وهو كلب الصيد، لكن حديث الباب لا يصحّ، فلا استثناء، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، كما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٧٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبِ صَيْدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُنْكَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو مصّيصيّ ثقة.

وقوله» والسّنّور» بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة: الهرّ.

والحديث ضعيف، كما بيّنه المصنّف؛ لتفرّد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء، فقد أخرج الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق مَعقِل بن عُبيد اللّه، عن أبي الزبير، بلفظ: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب، والسنّور؟ قال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك»، ولم يذكر الاستثناء، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ من طريق الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر رضي الله عنه بدون ذكر الاستثناء أيضًا، فدلّ على أن الاستثناء غير محفوظ.

والحديث تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب الصيد والذبائح» ١٦/ ٤٢٩٨- وتقدّم البحث فيه مستوفًى، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٣- (بَيْعُ الْخَمْرِ)

٤٦٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ المشهور.

وقوله: «حرّم»: قال القرطبيّ: كذا صحّت الرواية، مسندًا إلى ضمير الواحد، وكان أصله حَرَّمَا، لأنه تقدم اثنان، لكن تأدّب النبيّ ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم اللّه تعالى في ضمير الاثنين؛ لأن هذا من نوع ما ردّه على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما، فقد غوى»، فقال له: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص اللّه ورسوله» انتهى «المفهم» ٤/ ٤٦١.

وتعقّبه في «الفتح» بأنه وقع في بعض طرقه بلفظ «حرّما»، قال: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمره ﷺ ناشىء عن أمر اللّه تعالى، وقد

تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الفرَع والعتيرة» فراجعه تستفد.

وقوله: «لا هو حرام»: معناه لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح، عند الشافعي، وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة، في طلى السُّفُن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبري.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شئ أصلا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، الا ماخُصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت، والسمن، ونحوهما، من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها، ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يُجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه، فيه خلاف بين السلف، الصحيح من مذهب الشافعيّ جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروى نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللّه بن عمر، قال: وأجاز أبوحنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم، بيع الزيت النجس إذا بينه. وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله، في شئ من الأشياء. واللّه أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر، إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد اللّه المخزومي، قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذي حديثا نحو هذا.

قال الشافعية: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كُسرت، ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحاب الشافعيّ، منهم من منعه؛ لظاهر النهى، وإطلاقه، ومنهم من جَوّزه؛ اعتمادا على الانتفاع، وتأول الحديث على مالم ينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

وأما الميتة، والخمر، والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها. واللّه أعلم.

قال القاضي عياض: تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله، والانتفاع به لا يجوز

بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود، والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع، وأكل ثمنها.

قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب، لم يحرم على الابن منها غير الإستمتاع على هذا الولد، دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها، في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعا له، بخلاف موطوأة الأب. والله أعلم. قاله النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١١/٨-١١ .

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير، النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير.

والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت ينتفع برُضَاضها، جاز بيعها، عند بعض العلماء، من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملا للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصُلْبان التي تُعَظِّمها النصارى، ويحرم نَحْتُ جميع ذلك وصنعته.

وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخَرْز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا يجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء، ما لا تَحُلُّه الحياة، كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم العظم، والسن، والقرن، والظِّلْف، وقال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم، بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى «فتح» ببعض تصرّف ٥/١٧٨-١٧٩ .

وقوله: «جَمِّلُوه» بفتح الجيم، والميم، يقال: جَمَّل الشحم، من باب نصر: أذابه، ويقال: أجمله بالألف، واجتمله، أفاده في «القاموس».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الفرَع والعتيرة» ٨/٤١٥٨- وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، فراجعه هناك تستفد والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- (بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ)

٤٦٧٢- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ**) بن الهَيثم الخثعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ المِقْسميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**حجّاج**) بن محمد المصّيصيّ الأعور، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لَمّا قدِم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السلمي رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ .
واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود، وابن ماجه في «التفسير»... (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصّيصيّان. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي الزبير رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) هو ابن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى

عنهما (**يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ**) بكسر الضاد المعجمة، أي عن أخذ الكراء على ضِرابه، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء، فإن في المنع قطع النسل.

وقال ابن الأثير: ضراب الجمل: نَزْوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضِّراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْبِ الفحل: أي عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الجملُ الناقةَ يَضرِبها: إذا نزا عليها، وأضرب فلانٌ ناقته: أي أنزى الفحل عليها. انتهى «النهاية» ٣/ ٧٩ .

(**وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ**) تقدّم البحث عنه مُسْتَوْفًى قبل خمسة أبواب (**وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ**) أي كراء الأرض للزرع، وقوله (**يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ**) تفسيرٌ لبيع الأرض، يعني أنه يؤاجر الأرض والماء لمن يزرعها، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه نهى عن إجارتها للزرع، قال: والجمهور يجوّزن إجارتها بالدراهم، والثياب، ونحوها، ويتأوّلون النهي تأويلين: [أحدهما]: أنه نهي تنزيه؛ ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضًا. [والثاني]: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معيّنة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٣-٤٧٤ .

وقد تقدّم تفصيل ما ذُكر كلّه في «كتاب المزارعة» مستوفًى، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. وقوله (**فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ**) تأكيدٌ لما سبق من النهي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في باب «بيع الماء» قبل خمسة أبواب، وأتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حكم بيع ضراب الجمل، فأقول:

[**مسألة**]: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ضراب الفحل:

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب؛ للضراب، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استئجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يُستَحَقُّ فيه عِوَضٌ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل، ولا شئ من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو اليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا

النهى على التنز يه، والحثّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن إجارة الأرض. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠٤٧٤ .

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: بيع ماء الفحل لا يُختلف في فساده إذا وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض الذي هو حصول ماء الفحل في محلّ الرحم، وعَقُوق الأنثى[1] فإنه غررٌ، ومجهولٌ، وأما على معنى إجارة الفحل للطَّرْق أعوامًا معلومةً، أو إلى مدّة معلومة، فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالبًا إلا أولو الدناءة، ويكون هذا كله كالحجامة. وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور إلى منع ذلك جملةً، والأرجح إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالك؛ لما ذكرناه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، والتابعين على ما حكاه القاضي عياض. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ .

وقال الموفّق رحمه الله تعالى في «المغني»: إجارة الفحل للضراب حرام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وحُكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي.

وحجة الأولين ما رَوَى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل»، رواه البخاري، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، رواه مسلم، ولأنه مما لا يُقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل؛ لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله، فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ؛ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطى؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح، يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبي ﷺ الذي حجمه، وكذلك أجرة الكسح[2]، والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها، وإن أَعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعي؛ لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا كان إكراما فلا بأس»[3]، ولأنه سبب مباح، فجاز

---

(١) في «اللسان» : العَقُوق من البهائم أي بفتح فضم: الحامل. اهـ.
(٢) «الكسح» : هو الكنس.
(٣) حديث صحيح أخرجه المصنّف، والترمذيّ، وسيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

أخذ الهدية عليه، كالحجامة. وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقيل له: ألا يكون مثل الحجام، يُعطَى، وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئا، كما بلغنا في الحجام. ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن تُرك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٢-٣٠٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ضراب الفحل، هو الصواب؛ لظهور أدلّته، وأما لو أُكرم صاحب الفحل بهديّة من غير مشارطة، فلا ما نع؛ لما أخرجه الترمذيّ، والمصنّف، واللفظ للترمذيّ بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلا من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نُطرِق الفحل فنُكرَم، فرخص له في الكرامة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزي، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك الساميّ الباهلي البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٣- (**إسماعيل بن إبراهيم**) ابن عليّة، أبو بشر البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] ١٨/ ١٩ .

٤- (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .

٥- (**عليّ بن الحكم**) البُنانيّ، أبو الحكم البصريّ، ثقة، ضعّفه الأزديّ بلا حجة [٥] ٣٣/ ٤٣٥٠ .

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»-٥/ ٢٢٥-: عليّ بن الحكم هو الْبُنانيّ بضمّ الموحّدة، بعدها نون خفيفة، بصريّ ثقة عند الجميع، وليّنه أبو الفتح الأزديّ بلا مُستَنَد، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» هذا الحديث، عن مسدّد، شيخ البخاريّ فيه، وقال: عليّ بن الحكم ثقة، من أعزّ البصريين حديثًا. انتهى. وقد وَهِمَ في استدراكه، وهو في البخاريّ كما ترى -يعني في «الإجارة»- وكأنه

لَمّا لم يره في «البيوع» توهّم أن البخاريّ لم يُخرجه. انتهى.

٦- (نافع) العدوي مولاهم، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

٧- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه الأول، فمروزيّ، ونافع وابن عمر، فمدنيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ») -بفتح العين، وإسكان السين المهملتين، وفي آخره موحدة- ويقال له: العسيب أيضا، والفحل الذكر من كل حيوان، فرسا كان، أو جملا، أو تيسا، أو غير ذلك. وقد رَوَى النسائي من حديث أبي هريرة «نهى عن عسب التيس». قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى النسائيّ بلفظ «التيس» لم أره في نسخ «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله وقع هكذا في بعض النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

واختُلف في معنى «عسب الفحل»، فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل أجرة الجماع. قال الحافظ: وعلى الأخير جرى البخاريّ، ويؤيد الأول حديث جابر رضي الله عنه: «نَهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة، لا الثمن ما نقل عن قتادة: أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل. وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عَسِيبا: اكترى منه فَحْلا يُنزيه.

وعلى كل تقدير فبيعه، وإجارته حرام؛ لأنه غير مُتَقَوَّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية، والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ورواية عن مالك، قَوّاها الأبهري وغيره، وحَمَلَ النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة، فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء، إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية

ذلك فلا خلاف في جوازه.

فإن أهدى للمعير هدية من المستعير، بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس: «أن رجلا من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نُطرِق الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة». ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة، مرفوعا: «من أطرق فرسا فأعقب، كان له كأجر سبعين فرسا[1]». انتهى «فتح» ٥/ ٢٢٤-٢٢٥ .

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٣- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٦٧ . وأخرجه (خ) في «الإجارة» ٢٢٨٤ (د) في «البيوع» ١٢٧٣ (ت) في «البيوع» ٣٤٢٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦١٦ . وأما فوائد الحديث، ومذاهب العلماء، فقد تقدّمت في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٤- (أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ، أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عصمة بن الفضل)** النُّميريّ، أبو الفضل النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١]

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد صحيح، برقم (٤٦٧٩) من طريق كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزنيّ، عن أبي كبشة الأنماري، أنه أتاه، فقال: أطرِقني فرسك، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أطرق فرسًا، فعقب له الفرسُ، كان كأجر سبعين فرسًا، حُمل عليها في سبيل اللَّه، وإن لم تُعقب، كان له كأجر فرس حُمل عليه في سبيل اللَّه» . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣١ والطبرانيّ ٢٢/ ٨٥٣ من طريقين عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٦: ورجالهما ثقات.

٩/ ١٦١٧ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سُليمان الكوفيّ، أبو زكريّا، مولى بني أُميّة، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١/ ٤٥١ .

٣- (**إبراهيم بن حُميد**) بن عبد الرحمن، الرُّؤَاسيّ -بضمّ الراء، بعدها همزة- أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٨] .

قال ابن معين، ثقة، ولم أدركه. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. ووثقه أحمد، وأبو داود، والعجليّ، وابن حبّان. مات سنة (١٧٨) روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**هشام بن عروة**) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- (**محمد بن إبراهيم بن الحارث**) بن خالد التيميّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/ ٧٥ .

٦- (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغدادي، ويحيى، وإبراهيم، فكوفيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، هشام، عن محمد بن إبراهيم، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة، وفيه أنس رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ**) قال المجد: الصَّعِقُ، ككَتِفٍ لقب خُويلد بت نُفيل، من بني كلاب، ويقال فيه الصِّعِقُ، كإِبِلٍ، والنسبة صَعَقيّ، محرّكةً، وصِعَقِيّ، كعِنَبيّ، على غير قياس، لُقّب به لأن تميمًا أصابوا رأسه بضربة، فكان إذا سمع صوتًا صَعِقَ، أو لأنه اتّخذ طعامًا، فَكَفَأت الريحُ قُدُوره، فلعنها، فأرسل اللّه تعالى عليه صاعقةً. انتهى «القاموس، وشرحه» (**أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ**) بكسر الكاف، وتخفيف اللام، اسم لعدّة قبائل من العرب، منها: كلاب بن مرّة بن

كعب بن لُؤيّ بن غالب، جدّ رسول اللَّه ﷺ، وهو أبو قُصيّ، وزُهْرة ابني كلاب، ومنها: كلاب بن عامر بن صعصعة. قاله في «اللباب» ٣/ ١٢٢، و«الأنساب» ٥/ ١١٦-١١٧ (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟**) بفتح، فسكون: أي مائه، والمراد ما يؤخذ عليه من العوض، فهو على حذف مضاف، وقيل: بل يطلق العسب على الأجرة نفسها، وتقدّم بأتمّ من هذا في الحديث الماضي (**فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي عن أخذ العوض عليه (**فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ**) ببناء الفعل للفاعل: أي نكرم صاحب الفحل، على ضِرَاب فحله، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي يكرمنا الناس على ضِراب فحلنا لهم، ويؤيده ظاهر سياق الترمذيّ من هذا الوجه، ولفظه: «إنا نُطرق الفحل، فنُكرم، فرّخص له في الكرامة». فقوله: «نُطرق الفحل»: أي نُعيره للضراب، قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقّها إطراق فحلها»: أي إعارته للضراب. وقوله: «نكرم» بالبناء للمفعول: أي يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهديّة.

[**تنبيه**]: رواية المصنف فيها اختصار، حيث لم يُذكَر فيها جوابُ النبي ﷺ لقوله: «إنا نكرم إلخ» وقد جاء في رواية الترمذي المذكورة، وهو قوله: «فرخص له في الكرامة». واللَّه تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الماضي: ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد رخّص قومٌ في قبول الكرامة على ذلك، ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه هذا مستدلًا لهم.

وقال في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٤٠٥-: وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هديّةً بغير شرط، حلّت له. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٤- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٦٨. وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢٧٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غُندر. و«المغيرة»: هو ابن مِقسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] ١٨٨/ ٣٠١ .

و«ابن أبي نعم» بضم النون، وسكون المهملة-: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صدوق [٣] ٧٩/ ٢٥٧٨ .

وقوله: «عن كسب الحجّام»: أي عن أخذ الأجرة على الحجامة، وقد تقدّم تمام البحث فيه، وأن الأرجح أنه جائز، والنهي محمول على التنزيه؛ لأنه ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره. وباق الحديث شرحه مرّ قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٥- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٦٩ . وأخرجه (ق) في «التجارات» ٢١٦٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٩١٦ و٨١٨٩ و٩١٠٩ و١٠١١١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٠٩ و٢٥١٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون»، أبو العبّاس العطّار الرّقّيّ، ثقة [١١] ١٤/ ٤١٨ من أفراد المصنّف. و«محمد»: هو ابن يوسف الفريابيّ الثقة الفاضل [٩] . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«هشام»: هو ابن عائذ بن نَصيب الأسديّ، صدوقٌ [٦] .

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجليّ. وقال أبو حاتم: شيخٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روايته عن ابن عمر مرسلة. تفرّد به المصنّف بحديثين: هذا، وفي «كتاب الأشربة»حديثه ٥٥/ ٥٧٣٥- قال: سألت إبراهيم عن العصير؟، قال: اشربه حتى يَغلَى، ما لم يتغيّر.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٩٤/ ٤٦٧٦- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٦٢٧٠ وذكر في «تحفة الأشراف» أنه أخرجه في «الحدود»

من «الكبرى»عن محمد بن حاتم بن أبي نُعْم، عن حِبّان بن موسى، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن سفيان به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٧- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسديّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ . و«ابن فُضيل»: هو محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفيّ. و«أبو حازم»: هو سلمان الأشجعيّ الكوفيّ.

[**تنبيه**]: وقع هذا الحديث في النسخ التي بين يديّ من «المجتبى»، و«الكبرى» مرسلًا بحذف أبي هريرة، ولكن أشار الحافظ أبو الحجّاج المزيّ في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٨٤- إلى أنه موصول بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، حيث أورده في ترجمة أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار إلى أن النسائيّ أخرجه موصولًا في «البيوع»[١] عن عليّ بن ميمون[٢]، وواصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فُضيل، عن الأعمش به، أي بسند أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأشار أيضًا إلى أنه أخرجه في «الحدود»[٣] والظاهر أنه في «الكبرى» عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عُبيدة، عن الأعمش نحوه. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه في «كتاب التجارات»-٢١٦٠- عن عليّ بن محمد الطنافسيّ، ومحمد بن طريف، كلاهما عن ابن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، وعَسْب الفحل». وذكره الترمذيّ تعليقًا عقب رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ١٢٧٩- بلفظ: «وروى ابن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ من غير هذا الوجه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن النسخ التي بين يديّ وقع فيها نقصٌ، والصواب زيادة «عن أبي هريرة»، لما ذُكِرَ آنفًا من أنه ثابت عند الترمذيّ، وابن ماجه، بنفس السند، ولجزم الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى بعزوه موصولًا إلى المصنّف، فتأمّل.

---

(١) الصواب في المزارعة.
(٢) روايته عن عليّ بن ميمون لم أجدها، واللَّه تعالى أعلم.
(٣) الصواب في المزارعة.

والحاصل أن الحديث موصول صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ، فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم من اشترى شيئًا، ثم أفلس، قبل التصرّف في الشيء المشترى.

فقوله: «يبتاع» بالبناء للفاعل: أي يَشتري. وقوله: «البيع»: بمعنى المبيع، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول. وقوله: «فيُفلس» بضمّ الياء، من الإفلاس، قال الفيّوميّ: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حالٍ ليس له فلوسٌ، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقْهَر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فُلُوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفلسٌ، والجمع مَفَاليسُ، وحقيقته الانتقال من حالة الْيُسْر إلى حالة الْعُسْر. وفَلّسه القاضي تفليسًا: نادَى عليه، وشَهَرَه بين الناس بأنه صار مُفْلسًا. والفَلْسُ: الذي يُتعامل به، جمعه في القلّة أَفْلُس، وفي الكثرة فُلُوس. انتهى.

وقال في «الفتح»: المفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده، سُمّي مُفلِسا؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنَع التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة، لا يملك فيها فَلْسًا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «أفلس الرجل»: في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخبث الرجل: أي صار أصحابه خُبَثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابّته قَطُوفًا. والمفلس في عرف العرب: من لا مال له عينًا، ولا عَرَضًا، ولا غيره، ولذلك قال النبيّ ﷺ لأصحابه ﷺ: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع. رواه

مسلم. وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِدْيان، قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطلب الغرماء أخذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يَحجُر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصِّلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٣٠-٤٣١ .

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى: المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول اللّه، المفلس فينا من لا دراهم له، ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات، أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم، فرد عليه، ثم صُكّ له صَكّ إلى النار»، أخرجه مسلم بمعناه، فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي ﷺ: «ليس ذلك المفلس»، تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا، بالنسبة إليه كالغني، ونحو هذا قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب»، متّفقٌ عليه، وقوله: «ليس السابق من سبق بعيره، وإنما السابق من غُفر له»[1]، وقوله: «ليس الغنى عن كثرة الغرض، إنما الغنى غنى النفس»، متّفقٌ عليه، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُهُ أكثر من دَخْلِهِ، وسَمَّوه مُفلسا، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مُسْتَحَقُّ الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ، مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات، أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقُسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه، من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. انتهى «المغني» ٦/ ٥٣٦-٥٣٧ . وسيأتي بيان مذهب العلماء في المسائل قريبًا إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب إذا وجد

---

(١) لم أجده. واللّه تعالى أعلم.

ماله عند مُفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحقّ به»، وقال الحسن: إذا أفلس، وتبيّن، لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في البيع»: إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا.

وقوله: «والقرض»: هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

وقوله: «والوديعة»: هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة، إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب.

وقوله: «وقال الحسن: إذا أفلس الخ»: أما قوله: «وتبين»، فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء، فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان أيضا، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء دين. وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعي. واختلف في إقراره، فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياعه جائز.

وقوله: «وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان الخ»: أي ابن عفان الخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى»، فذكره، وقال فيه: «قبل أن يَبِين إفلاسُهُ» بدل قوله: «قبل أن يُفلس»، والباقي سواء. انتهى «فتح» ٣٤٢-٣٤٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٧٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الثبت الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ القاضي المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (**أبو بكر بن حزم**) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، ثقة، من كبار [٧] ٥٤/ ٢٧٤٨ .

٥- (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد المدنيّ الثقة العابد الفاضل [٤] ١٢٢/ ١٧١ .

٦- (**أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: غيره، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابدٌ [٣] ٥١/ ٩٦٣ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ. (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات يروي بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو بكر بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، قال في «الفتح» ٥/ ٣٤٣-٣٤٤: وكلهم قد وَلِيَ القضاءَ، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة. انتهى.

(**ومنها**): أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمن. (**ومنها**): أن فيه أبا بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا، وتنبيهًا لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ**) كلمة «ما» زائدة؛ لزيادة الإبهام، و«امرىء» مجرور بالإضافة (**أَفْلَسَ**) أي تبيّن إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودراهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون. وقد تقدّم بأتمّ من هذا في شرح الترجمة، فلا تنس (**ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ**) أي بعد أن باعها منه، ولم يَقبِض من ثمنها شيئًا، كما في رواية «الموطّإ» عند مالك (**عِنْدَهُ**) أي عند المفلس (**سِلْعَتَهُ**) بكسر، فسكون: أي متاعه (**بِعَيْنِهَا**) قال في «الفتح» ٥/ ٣٤٤-: استُدِلَّ به على أن شرط استحقاق صاحب المال، دون غيره أن يجد ماله بعينه، لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها، بالنقص مثلا، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية بن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد، بسند حديث الباب، عند مسلم، بلفظ: «إذا وَجَدَ عنده المتاع، ولم

يفرقه».

ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، مرسلا: «أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فمفهومه أنه إذا قَبَضَ من ثمنه شيئا، كان أسوة الغرماء، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه، وهذا وإن كان مرسلا، فقد وصله عبد الرزاق، في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز، أحد رواة هذا الحديث، قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ، أنه أحق به من الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا، فهو أسوة الغرماء»، واليه يشير اختيار البخاريّ؛ لاستشهاده بأثر عثمان رضي الله عنه، حيث قال: وقال ابن المسيّب: قضى عثمان من اقتضى من حقّه قبل أن يُفلس، فهو له، ومن عَرَف متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن طاوس، وعطاء صحيحا، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولًا، هو الراجح في مذهبه: أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٤ .

(**فَهُوَ أَوْلَى بِهِ**) أي بذلك الموجود عند المفلس، وذكّره مع كون مرجع الضمير السلعةَ؛ لتأويها بالموجود، كما قدّرته آنفًا (**مِنْ غَيْرِهِ**) أي من سائر الغرماء، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركًا بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافًا للحنفيّة، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠] . ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلًا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مُفلسٌ، فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن اللَّه تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار. فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وُجد عند المفلس، ولا بُدّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يُبيّن أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يُجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يُخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ٧/ ٣١١-٣١٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا من السنديّ رحمه اللَّه تعالى غاية الإنصاف، حيث لم يتكلّف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسّفٌ، كما يفعل جُلّ الحنفيّة، ولا سيّما

المتأخّرون، ويا ليت الحنفيّة كلهم كانوا مثله رحمه اللّه تعالى في نصرة الأحاديث، وترك التعصّب لمذهبهم، فاللّه تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السنّة، وترك الآراء. نسأل اللّه تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه قريبٌ مجيب.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهو أحقّ به من غيره»: أي كائنا من كان، وارثا، وغريما، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه لكونه خبر واحد، خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذَهَا منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقيد بالفلس، ولا جعل أحق بها؛ لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب، على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري، في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء»، ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته»، والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبلُ: «إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرّقه أنه لصاحبه، الذي باعه»، وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعة من رجل لم ينقده، ثم أفلس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء»، وفي مرسل مالك المشار إليه: «أيما رجل باع متاعا»، وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض، وسائر ما ذكر من باب الأولى. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٤-٣٤٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/ ٤٦٧٨ و٤٦٧٩- وفي «الكبرى» ٩٦/ ٦٢٧٢ و٦٢٧٣ . وأخرجه (خ) في «الاستقراض» ٢٤٠٢ (م) في «البيوع» ١٥٥٩ (د) في «البيوع» ٣٥١٩ (ت) في «البيوع» ١٢٦٢ (ت) في «الأحكام» ٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١ (أحمد) في «باقي

مسند المكثرين» ٧٠٨٤ و٧٣٢٥ و٧٤٥٥ و٨٣٦١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٨٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغيّر فإنه أولى به من الغرماء الآخرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما سنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على حلول الدين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدين، أدرك متاعه بعينه، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية، أن المؤجل لا يَحِلُّ بذلك؛ لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت.

(ومنها): أنه استُدِلّ به أيضًا على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلس. والأول أرجح.

(ومنها): أنه استُدِلّ به أيضًا على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، مع قدرته بمطل، أو هرب، قياسا على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالا، والأصح من قولي العلماء، أنه لا يُفسخ.

(ومنها): أنه استدل به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع.

(ومنها): ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته. ويلتحق بالمبيع المؤجر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم. قاله في «الفتح» ٥/٣٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعةً، فأفلس، أو مات

قبل أن يؤدّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعيّ، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعيّن المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويُضارب في الموت.

واحتجّ الشافعيّ بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلّق بشيء يُروَى عن عليّ، وابن مسعود رضي اللّه تعالى عنهما، وليس بثابت عنهما. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٤٦٦ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقد اختلف العلماء في مُشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووُجِدت، فقال الشافعيّ: صاحبها أحقّ بها في الفَلَس[1]، والموت. وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها. وقال مالك: هو أحقّ بها في الْفَلَس، دون الموت. وسبب الخلاف معارضة الأصل الكلّيّ للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمّة المفلس، والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها، فتمسّك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعيّ، ومالكٌ، فتمسّكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصّصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعيّ تمسّك في التسوية بين الموت، والْفَلَس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضينّ فيكم بقضاء رسول اللّه ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوَجَد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقّ به»[2]، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرقٌ مؤثّرٌ عنده. وأما مالكٌ، فإنه فرّق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول اللّه ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يَقبِض من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو طريقٌ صحيح، وفيه زيادة

---

(١) «الفلس» محرّكة: عدم النيل. اهـ «قاموس».

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال.

ألفاظ، نذكرها بعدُ إن شاء اللَّه تعالى- ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الشافعيّ؛ لأن أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الْفَلَس والموت، وذلك أن ذمّة المفلس باقيةٌ، غير أنها انعابت[1]، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئًا، ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون شيئًا، فافترقا. واللَّه تعالى أعلم.

وقد تعسّف بعض الحنفيّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشّى على لغة، ولا قياس، فلنُضرِبْ عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى «المفهم» ٤/ ٤٣٢-٤٣٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًا، وحاصله أن الحقّ هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ رحمهما اللَّه تعالى من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووُجدت السلعة بعينها، فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء؛ لصحّة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه اللَّه من كونه أسوة للغرماء، فمجرّد قياس، في مقابلة النصّ، فيكون باطلًا، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحقّ من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذكر في الحديث الذي احتجّ به مالك، وهو حديث متّصلٌ صحيح، وأما الحديث الذي تمسّك به الشافعي في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصحّ، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحمله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعُقّب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولابن حبان من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، وللبيهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نَصَّ في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا.

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة. وتُعُقّب بما

---

(١) أي حصل لها عيب.

رَوَى ابن أبي شيبة، عن علي ﷺ أنه أسوة الغرماء. وأجيب بأنه اختُلِف على علي في ذلك، بخلاف عثمان ﷺ.

وقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس. وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورة، وهي: ما إذا مات، ووجدت السلعة، فقال الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجا بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرقوا بين الفلس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس. واحتج الشافعي بما رواه من طريق عُمَر بن خَلْدَة، قاضي المدينة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ، أَيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يحتج بمثله، أخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك، من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين، بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن، على ما إذا مات مليئا. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٥-٣٤٦.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعيّ، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف، لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطإ» مرسلًا، لكنه روي متّصلًا في غيره، ولقد أجاد ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعله الشافعيّ بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة ﷺ -يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئًا- إلى آخره. قال الشافعيّ في جواب من سأله لم لم تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا -يعني المرسل- فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما

أخذت به موصولٌ يجمع فيه النبيّ ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلًا، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله، فهو أحقّ به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولًا من أبي بكر، لا رواية، تمّ كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «أيّما رجل أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره»، قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته بعينها، فإنه أُسوةُ الغرماء»، يحدّث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن. قال البيهقيّ: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحّة ما قال الشافعيّ. وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزّاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قاله ابن عبد البرّ. وقد رواه إسماعيل بن عيّاش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزُّبيديّ: هو محمد بن الوليد، شاميّ حمصيّ. وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل ابن عيّاش، عن الشاميين صحيح. فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عُقبة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، ذكره ابن عبد البرّ. فهؤلاء ثلاثةٌ وصلوه عن الزهريّ: مالك، في رواية عبد الرزّاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجًا لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظنّ. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدّث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعلّه في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبُت، ولا يُعلّل به الحديث، واللّه أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ٩/ ٤٣٤-٤٣٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، هو الحقّ، فيُستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك رحمه اللَّه تعالى من التفرقة بين الإفلاس والموت هو الصواب، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر الموفّق رحمه اللَّه تعالى أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط: [أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تلف بعضها، لم يكن له الرجوع. **[الثاني]**: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متّصلةً، كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلافٌ. **[الثالث]**: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئًا، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا». **[الرابع]**: أن لا يتعلّق بها حقّ الغير، فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، أو وهبها، لم يكن له الرجوع. **[الرابع]**: أن يكون المفلس حيّا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء. وقد ذكر الموفّق رحمه اللَّه تعالى تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني» ٦/ ٥٤٣-٥٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيّرت السلعة:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: أحدها إنما يستحقّ الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يَتلَف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجرا مثمرا، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى «المغني» باختصار٦/ ٥٤٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما مالَ إليه الحنبليّة، من عدم استحقاق

الرجوع في حالة تغيّر شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملًا بظاهر قوله: «بعينه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجر على المفلس:

قال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر فَلَسُهُ، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتّى يبيعه عليه، ويَقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم. وخالف الحنفية، واحتجّوا بقصّة جابر رضي الله عنه، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه أخّر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٧ .

وقال في «المفهم»: ما حاصله: إذا قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصّله، ويجمع الغرماء، فيقسّمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم، كعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد. وقال النخعيّ، والحسن البصريّ، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرّف في ماله، لكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ رضي الله عنه الآتي، وقد قال الزهريّ: ادّان معاذ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قضى دينه[1]، وكذلك فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجهنيّ الذي قال فيه: «ألا إن أُسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، ثم ادّان معرضًا، فمن كان له عليه دينٌ فليحضر، فإنا نبيع ماله»[2]، ولم يخالفه أحدٌ، ثم يباع عليه كلّ ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلّة التي ذكرناها، فإنها عامّة لجميع الأموال، ولأن الدين حقّ ماليّ في ذمّته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الْفَلَسَ معنى طارىء يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٣١-٤٣٢ .

وقال الموفّق رحمه الله تعالى: ومتى لزم الإنسان ديون حالّة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُستحب أن يظهر الحجر عليه؛ لتُجتنب معاملته، فإذا حُجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام: **[أحدها]**: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. **[والثاني]**: منع تصرفه في عين ماله. **[والثالث]**: أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط. **[الرابع]**: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» ٣/ ٢٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) رواه مالك في «الموطإ» ٢/ ٧٧٠ .

الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول اللَّه ﷺ، حجر على معاذ ابن جبل، وباع ماله» رواه الخلال بإسناده. وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ ابن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئا، فلم يزل يَدّانُ حتى أَغرَق ماله في الدين، فكلم النبي ﷺ غرماؤه، فلو تُرك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذا من أجل رسول اللَّه ﷺ، فباع لهم رسول اللَّه ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهم كانوا يهودا. انتهى «المغني» ٦/ ٥٣٧-٥٣٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز حجر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرماؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٩- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ، وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن خالد»: هو القطّان الواسطيّ، ثم الرّقّيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ٧٥٣ . و«ابن أبي حُسين»: هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفليّ المكيّ، ثقة، عالم بالمناسك [٥] ٢٣/ ١٨٧١ . والباقون تقدموا قريبًا.

وقوله: «عن الرجل»: أي عن قضيّة الرجل، أو حكمه، وقال السنديّ: في الرجل، يعني أن «عن» بمعنى «في».

وقوله: «يُعدِم» بضمّ أوله من أعدم الرجل: إذا افتقر، والجملة صفة لـ«الرجل»؛ لأن تعريفه للجنس لا للعهد.

وقوله: «إذا وُجد» بالبناء للمفعول، و«المتاع» نائب فاعله.

وقوله: «وعرفه»: أي عرف ذلك الرجل المعدِم ذلك المتاع بأنه لفلان، والمراد أنه اعترف للبائع أنه حقّه. ويحتمل أن يكون فاعل «عرف» لصاحب المتاع، وإن لم يجر له ذكر، أي أن صاحب المتاع عرف متاعه، ويطالب به.

وقوله: «إنه لصاحبه الخ» بكسر همزة «إن» والضمير لـ«المتاع»، والجملة جواب «إذا».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عياض بن عبد اللَّه» هو: ابن سعد بن أبي سَرْح القرشي العامري المكي، ثقة؛ [٣] ٢٦/ ١٠٤٨ .

وقوله: «وليس لكم إلا ذلك» فيه وضع الجوائح، يعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، وقيل في معناه غير ذلك، مما تقدّم بيانه مستوفًى.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٣٠/ ٤٥٣٢- «وضع الجوائح»، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق، وهوأعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦- (الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ، فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ)

٤٦٨١- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ، غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«هارون بن عبد اللَّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

و«حماد بن مسعدة»: هو التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩] ٩٧/ ١٠٤٠ . والباقون يأتون في السند التالي.

[تنبيه]: وقع عند المصنف في إسناد هذا الحديث قوله: «حدثني أُسيد بن حضير بن سماك»، وهو غلطٌ، والصواب «حدّثني أُسيد بن ظُهير»، وقد نبّه على هذا الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ . وفي «تحفة الأشراف» ١/ ٧٢ بعد أن ساقه بسند المصنّف: ما نصّه: قال هارون: وقال أحمد بن حنبل: هو في كتابه - يعني ابن جريج- «أسيد بن ظُهير»، ولكن كذا حدّثهم بالبصرة، قال: وقول أحمد بن حنبل هو الصواب؛ لأن أُسيد بن حُضير مات في زمن عمر رضي الله عنه، وصلّى عليه، ومن مات في زمن عمر لا يُدركه أيام معاوية. انتهى.

و«أُسيد بن ظهير» بن رافع بن عديّ بن زيد بن جُشم بن حارثة بن الحارث، أبو ثابت الأنصاريّ الحارثيّ، تقدّمت ترجمته في ٤٤/ ٣٨٦٢ وهو من رجال الأربعة.

والحديث صحيح، ويأتي شرحه في الحديث التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ»، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ، وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**سعيد بن ذُؤيب**) أبو الحسن المروزيّ، نسائيّ الأصل، ثقة [١٠][1].

روى عن أبي ضمرة، وأبي أسامة، وابن عيينة، وعبد الرزّاق، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم. وعنه النسائيّ في غير «السنن»، وروى له في «السنن» بواسطة عمرو بن منصور النسائيّ، وعنه أيضًا حاشد بن إسماعيل البخاريّ، والحسن بن سفيان، وعُبيد اللّه بن واصل البيكنديّ. ذكره النسائيّ في «الكنى»، فقال:

---

(١) جعله في «التقريب» من الحادية عشرة، والذي يظهر لي أنه من العاشرة، لأنه من أقران أحمد بن حنبل، فتأمّل.

ثقة مأمون، حدّث عنه محمد بن رافع. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٧). وقال أبو حاتم: مجهول. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- **(عبد الرزاق)** بن همّام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ منصف، مشهور، عمي في بآخر عمره فتغيرن وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٤- **(ابن جريج)** المذكور في الباب الماضي.

٥- **(عكرمة بن خالد)** بن العاص بن هشام المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣] ٣٧/ ٩٤٠ . واللّه تعالى

٦- **(أسيد بن حضير)** رضي اللّه تعالى عنه، تقدّم أن صوابه «أُسيد بن ظُهير»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإن هما من أفراده. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد الملك بن عبد العزيز **(ابْنِ جُرَيْجٍ)** الأمويّ مولاهم المكيّ، أنه قال **(وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ)** المخزوميّ المكيّ **(أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ)** تقدم في الحديث الماضي أنه هذا غلط، والصواب «أن أسيد بن ظهير الأنصاري»، ويدلّ على ذلك قوله **(ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ)** لأن هذا نسب أسيد بن ظهير، وأما أُسيد بن حُضير، فإنه أشهليّ، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته في كتب الرجال **(أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ)** بفتح المثنّاة التحتيّة، وتخفيف الميم: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عُرُوض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز. قاله الفيّوميّ **(وَأَنَّ مَرْوَانَ)** أي ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبا عبد الملك الأمويّ المدنيّ **(كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سفيان / صخر بن حرب بن أُميّة الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما**(كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)** أي السرقة، بمعنى الأمتعة، أو الأموال المسروقة، وكذا المغصوبة **(حَيْثُ وَجَدَهَا)** أي في أيّ مكان وجد تلك السرقة **(ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ)** أي بما كتبه معاوية رضي الله عنه **(مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِأَنَّهُ)** الضمير للشأن: أي بأن الشأن **(إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا)** أي اشتراها **(مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ)** بمشاركته مع السارق بأن يتواطأ معه في أخذها ظلمًا **(يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا)** أي صاحب السّلعة المسروقة، والفعل مبنيّ للمفعول، و«سيّدها»

نائب فاعله: أي خيّره الشارع، ويحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، و«سيدها» مرفوع على الفاعل: بمعنى: يختار سيّدها. واللَّه تعالى أعلم (**فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ**) ببناء الفعل للمفعول، وذكّر ضمير «منه» نظرًا للفظ «الذي»: أي الشيء الذي سُرق منه، وأنثه في قوله (**بِثَمَنِهَا**) نظرًا إلى لفظ «السرقة»، ولفظ «الكبرى»: «بثمنه»، وهو ظاهر (**وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ**) حتّى يضمّنه قيمتها. والمعنى أن المسروق منه بالخيار بين شيئين: أحدهما أن يأخذ متاعه المسروق من المشتري، بعد دفع ثمنه؛ لئلا يتضرّر من غير تقصير منه، والثاني: أن يتّبع السارق، فيضمّنه قيمة المتاع؛ لأنه المعتدي عليه بأخذ متاعه.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ولا يخفى ما بين هذا الحديث، وبين حديث سمرة رضي الله عنه الآتي من المعاضة، لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث، فينبغي أن يكون العمل به أرجح، إلا أن كثيرًا من العلماء مال إلى خلافه، واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي أن حديث سمرة رضي الله عنه ضعيف، فلا يعارضُ هذا الحديث، فتنبّه. واللَّه تعالى اعلم.

(**ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**وَعُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ، وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ**) أي تلزماني بشيء لا أراه صوابًا، والظاهر أن معاوية رضي الله عنه يرى العمل بحديث سمرة رضي الله عنه الآتي، لكن هذا الحديث أصحّ منه، فالعمل به متعيّنٌ، فنعتذر لمعاوية رضي الله عنه بأنه اجتهاد منه، والاجتهاد يصيب، ويُخطىء (**وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ**) أي من أن المسروق منه أحقّ بماله، بلا خيار (**فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ**) رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ**) أي بما قال معاوية رضي الله عنه (**مَا وُلِّيتُ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة، والفعل مبنيّ للمفعول: أي مدّة ولايتي، وقوله (**بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ**) بدل من قوله: «به»، فيه ماكان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التمسّك بالنصّ، وإن خالفوا فيه ولاة الأمور؛ عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أُسيد بن ظهير رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٩٦/ ٤٦٨١ و٤٦٨٢- وفي «الكبرى» ٩٧/ ٦٢٧٥ و٦٢٧٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ، إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن داود»: هو أبو جعفر الْمِصِّيصيّ، ثقة فاضلٌ [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ . و«عمرو بن عون»: هو أبو عثمان البزار البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٧٧/ ١٣٣٢ . و«هُشيم»: هو ابن بشير الواسطيّ الثقة الثبت.

و«موسى بن السائب»، أبو سَعْدة البصريّ، ويقال: الواسطيّ، صدوقٌ [٧] .

قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن/ يسار البصريّ. و«سمرة»: هو ابن جندب رضي الله عنه .

وقوله: «الرجل أحقّ بعين ماله الخ» قال الخطّابيّ: هذا في المغصوب، والمسروق، ونحوهما، إذا وجد ماله المغصوب، والمسروق عند رجل، كان له أن يُخاصمه فيه، ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إيّاه. انتهى «معالم السنن» ٥/ ١٨٤ .

وقوله: «ويتبع البائع»، يحتمل أن يكون بفتح أوله، وسكون ثانيه، من تبع ثلاثيّا، من باب تَعِبَ، ويحتمل أن يكون بتشديد ثانيه، أمر من اتَّبَع خماسيّا، والمراد بـ«البائع» هنا المشتري؛ لأن البيع يُطلق لغة على الشراء، كما يُطلق على البيع، ولفظ «الكبرى»: «ويتبع البيّع من باعه»: وهو بفتح الموحّدة، وتشديد الياء، ومعناه: المشتري.

والحديث دليل على أن المسروق منه إذا وجد متاعه عند المشتري، فهو أحقّ به، دون خيار، وفيه مخالفة للحديث السابق، إلا أنه ضعيف، فلا يعارض الصحيح، كما سبق بيانه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن عن سمرة غير حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على القول بسماعه غيره، فلعنعنته، وعنعنة قتادة، وهما مدلّسان. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٤٦٨٣- وفي «الكبرى» ٩٧/ ٦٢٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ

مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث لا يُطابق هذا الباب، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يترجم له ترجمة مستقلّة، كما صنع في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «باب الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها». واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«غُندر»: هو محمد بن جعفر. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ) أي لرجلين(فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا) أي للناكح الأول من الناكحين، أو للوليّ الأول، من الوليّين، يَنفُذ فيها تصرّفه، دون تصرّف الثاني. وقال في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ١٨٧-: «فهي للأول منهما»: أي للسابق منهما ببيّنة، أو تصادق، فإن وقعا معًا، أو جُهل السابق منهما بطلا معًا. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لزوجين، كانت لمن عقد له أولُ الوليين، من الزوجين، وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني، أم لا، وخالف في ذلك مالك، وطاوسٌ، والزهريّ، وروي عن عمر، فقالوا: إنها للثاني إذا كان قد دخل بها؛ لأن الدخول أقوى. انتهى. «نيل الأوطار» ٥/ ١٦٦.

(وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا) أي مبيعًا، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويحتمل أن يكون باقيًا على مصدريّته، ويكون مفعولا مطلقا لـ«باع» أي من عقد عقدًا (مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا) فيه دليل على أن من باع شيئًا من رجل، ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الثاني حكم، بل هو باطلٌ؛ لأنه باع غير ما يملك، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني في مدّة الخيار، أو بعد انقراضها؛ لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرّد البيع. قاله في «نيل الأوطار» ٥/ ١٦٦.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» سندًا آخر للحديث، ونصّه: أخبرني قَطَنُ بن إبراهيم، قال: حدثنا حفصٌ، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة بن عامر، وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: مثله، سواء. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ضعيف؛ لما سبق في الحديث الماضي.

قال الحافظ المنذري رحمه اللَّه تعالى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وقيل: سمع منه حديثا في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في «المستدرك»، قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضا، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا. وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى «تحفة الأحوذي» ٤/ ٢٠٩ .

والحاصل أن الحديث لم يثبت اتّصاله من وجه يصحّ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٤٦٨٤- وفي «الكبرى» ٩٨/ ٦٢٧٨ و٦٢٧٩ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٨٨ (ت) في «النكاح» ١١١٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٨١ و١٩٦٠٩ و١٩٦٢٨ و١٩٦٩٤ (الدارمي) في «النكاح» ٢٠٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى في «جامعه» بعد تخريج الحديث: ما نصّه: والعمل على هذا، عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا، فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الترمذي من أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، أثبت غيره الخلاف فيه، فقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: إن كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز، سواء أذنت في رجل معين، أو مطلقا، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي، في تزويجي من أراد، فإذا زوجها الوليان لرجلين، وعُلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني، أو لم يدخل، وهذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني، صار أولى؛ لقول عمر: إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها

الثاني، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق.

قال: ولنا ما روى سمرة وعقبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما»، أخرج حديث سمرة أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحو ذلك عن علي، وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلا كما لو عَلِمَ أن لها زوجا، ولأنه نكاح باطل، لو عري عن الدخول، فكان باطلا، وإن دخل كنكاح المعتدة والمرتد، وكما لو علم، فأما حديث عمر رضي اللَّه عنه فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي رضي اللَّه عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ، وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له، فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة. انتهى «المغني» ٩/ ٤٢٨-٤٣٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث سمرة، وعقبة رضي اللَّه تعالى عنهما أيضًا غير ثابت، كما سبق بيانه، فتنبّه.

والذي يترجّح عندي المذهب الأول، وهو ما دلّ عليه حديث الباب، وهو وإن لم يصحّ، لكنه مذهب جلّ أهل العلم، حتى ادّعى الترمذي الإجماع عليه كما سبق بيانه، وإن لم يسلّم له ذلك، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (الاسْتِقْرَاضُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو طلب القرض، قال في «اللسان»: القرضُ، والقِرض -أي بفتح القاف، وكسرها-: ما يَتَجَازى به الناس بينهم، ويتقاضَونه، وجمعُه قُرُوض، وهو ما أسلفته من إحسان، ومن إساءة، وهو على التشبيه، قال أميّة بن أبي الصَّلْتِ [من البسيط]:

كُلُّ امْرِيٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا ... أَوْ سَيِّئًا أَوْ مَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَا

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. ويقال: أقرضتُ فلانًا، وهو ما تُعطيه لِيَقضيكه، قال الجوهريّ: والقَرْضُ: ما يُعطيه من المال ليُقضاهُ، والقِرْضُ -بالكسر- لغةٌ فيه، حكاها الكسائيّ. وقال ثعلبٌ: القَرْض -بالفتح-: المصدر، والقِرض -بالكسر- الاسم. وقال ابن سِيدَه: لا يُعجبني. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٨٥- (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري الإمام الثقة الثبت الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**إسماعيل بن إبراهيم بن عبد اللّه بن أبي ربيعة**) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي ربيعة المخزوميّ المدنيّ، ثقة[1] [٦] .

روى عن أبيه، ومحمد بن كعب القُرظيّ. وعنه الثوريّ، وفُضيل بن سليمان النُّميريّ، ووكيع، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين، وقال: مات في آخر ولاية المهديّ سنة (١٦٩). تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٥- (**أبوه**) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي ربيعة المخزوميّ المدنيّ، أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصّدّيق، مقبول [٣] .

روى عن جده عبد اللّه بن أبي ربيعة، وخالته عائشة، وأمه، وجابر. وعنه ابنه إسماعيل، وأبو حازم المدنيّ، والزهريّ، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا يُعرف له حال. روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه.

[**تنبيه**]: قد تقدّم الكلام في إبراهيم هذا في «كتاب النكاح» ٨/ ٣٢٢٥ حيث ذكره المصنّف بلفظ «ابن عبد اللّه بن ربيعة»، وتقدّم بيان الاختلاف فيه، ورجّحت تبعًا للإمام محمد بن يحيى الذُّهليّ أنه هو، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

٦- (**جدّه**) هو عبد اللّه بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر ابن مخزوم، المخزومي، أبو عبد الرحمن المكي، والد عمر الشاعر، له صحبة، كان

---

(١) قال في «التقريب» : مقبول، والظاهر أنه غلطٌ، فإنه لم يتكلّم فيه أحد، مع أنه روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، فتنبّه.

اسمه بَحِيرًا، فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه، وولاه الْجَنَد[١]، ومخاليفها[٢]، فلم يزل عليها حتى قُتل عمر، وأقره عثمان، فجاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات قرب مكة، حديثه عند حفيده إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، استسلف منه.

وحكى ابن عبد البر، عن بعض أهل النسب، أنه هو الذي استجار بأم هانئ، يوم الفتح، قال: ويقولون: لم يرو عنه غير إبراهيم -يعني ابن ابنه- وقال البخاري: إبراهيم لا أدري سمع منه، أم لا. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير إسماعيل، وجده، فقد تفرّد بهما هو، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من إسماعيل، وسفيان كوفي، وعمرو، وعبد الرحمن بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن **(بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** إبراهيم **(عَنْ جَدِّهِ)** أي جدّ إبراهيم، وهو عبد اللَّه بن أبي ربيعة رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا)** أي طلب أن أعطيه قرضًا حتى يردّ عليّ بدله **(فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ)** هذا معطوف على محذوف، أي فأعطيته ما طلبه منّي، فجاءه بعد ذلك مال، فدفعه إليّ بدل قرضي **(وَقَالَ)** ﷺ **(بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ)** إنما دعا له مكافأة على إحسانه؛ لأن القرض إحسان يستحقّ المكافأة بالدعاء، كما أشار إليه بقوله **(إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ)** أي القرض **(الْحَمْدُ)** أي الثناء بجميل إحسانه **(وَالْأَدَاءُ)** أي أداء بدله من غير مماطلة، ولا تغليظ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «الْجَنَدُ» -بفتحتين-: بلد باليمن. قاله في «المصباح المنير».

(٢) قال في «المصباح»: «الْمِخلاف» بكسر الميم بلغة اليمن: الْكُورة، والجمع المخاليف، واستُعمِلَ على مَخاليف الطائف: أي نواحيه. وقيل: في كل بلد مِخْلافٌ: أي ناحية. انتهى.

حديث عبد اللَّه بن أبي ربيعة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩٧/ ٤٦٨٥- وفي «الكبرى» ٩٩/ ٦٢٨٠ .(ق) في «الأحكام» ٢٤٢٤ .

واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الاستقراض، وهو الجواز. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاهتمام بشأن صحابته، فإن هذا المبلغ الكثير إنما يقترضه ليُعين به أهل الفاقة، ويجهّز به في سبيل اللَّه عز وجل، ونحو ذلك من وجوه الخير. **(ومنها)**: استحباب الدعاء للمقرض ببركة أهله وماله، مكافأة على إحسانه. **(ومنها)**: أن مما يتعيّن على المستقرض أن يقوم بالثناء على المقرض، ويشكره على معروفه، ويؤدّي إليه بدل قرضه، من غير مماطلة، ولا تطاول، ولا تثاقل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨- (التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الدّين» بالفتح يحتمل أن يكون بمعناه المصدريّ: أي في الاستدانة، ويحتمل أن يكون بمعنى المال المأخوذ بأجل: أي في شأن الدين. قال المجد في «القاموس»: الدَّين: ماله أجل، كالدّينة بالكسر، وما لا أجل له، فقرض، والموت، وكلُّ ما ليس حاضرًا، جمعه أَدْيُنٌ، ودُيونٌ. انتهى. وقال الفيّومي: دان الرجل يَدين دَينًا، من المدينة. قال ابن قُتيبة: لا يُستعمل إلا لازما فيمن يأخذ الدَّينَ. وقال ابن السِّكّيت أيضًا: دان الرجلُ: إذا استقرض، فهو دائنٌ، وكذلك قال ثَعْلَبٌ، ونقله الأزهريّ أيضًا، وعلى هذا، فلا يقال منه: مَدِينٌ، ولا مَدْيونٌ؛ لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعدّ، وهذا لازمٌ، فإذا أردت التعدّي قلت: أدنته، وداينته، قاله أبو زيد الأنصاريّ، وابن السّكّيت، وابن قُتيبة، وثَعْلبٌ، وقال جماعة: يُستعمل لازمًا ومتعدّيًا، فيقال: دِنتُهُ: إذا أقرضته، فهو مدِينٌ، ومديونٌ، واسم الفاعل دائنٌ، فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم، ومن يُعطيه على التعدّي. وقال ابن القطّاع أيضًا: دِنته:

أقرضته، ودِنته استقرضت منه. وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]: أي إذا تعاملتم بدين، من سَلَم، وغيره، فثبت بالآية، وبما تقدّم أن الدين لغةً: هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، ونحوه ليس بدين لغةً، بل شرعًا، على التشبيه؛ لثبوته، واستقراره في الذّمّة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٨٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟»، فَسَكَتْنَا، وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (**العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] ١٠٧/١٤٣ .

٤- (**أبو كثير مولى محمد بن جحش**) ويقال: مولى آل جحش، ويقال: مولى الليثيّين، مقبول [٢] .

حجازيّ، ويقال: له صحبة، ومنهم من ضبطه بالموحّدة، والتأنيث.

روى عن سعد بن أبي وقّاص، ومحمد بن عبد اللّه بن جحش. وعنه العلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عَمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحيى الأسلميّ، وصفوان بن سُليم. قال العسكريّ: وُلد في حياة النبيّ ﷺ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: قولي في أبي كثير هذا إنه مقبول هو الظاهر، وقال في «التقريب»: ثقة، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه وإن روى عنه جماعة إلا أنه لم يوثقه أحد مع قلة روايته، كما سبق آنفًا في ترجمته فالأولى ما قلته، فَلْيُتَأَمَّلْ. واللّه تعالى أعلم.

٥- (**محمد بن جحش**) محمد بن عبد اللّه بن جحش بن رئاب الأسدي، أمه فاطمة بنت أبي حبيش، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن عمتيه حمنة، وزينب، وعن عائشة، روى عنه ابنه إبراهيم، ومولاه أبو كثير، والمعلى بن عرفان، قال البخاري في «التاريخ» قتل أبوه يوم أحد، ويقال: عن ابن إسحاق، حليف بني أمية، هاجر مع

أبيه، وعمه أبي أحمد، وقال في «الصحيح»، ويُرْوَى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد ابن جحش، عن النبي ﷺ، قال: «الفخذ عورة».

وقال ابن حبان: سمع النبي ﷺ، وقال البخاري: له صحبة، وقال الزبير بن بكار: حدثنا أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبو كثير، سمعت محمد بن عبد اللَّه ابن جحش، وكانت له صحبة. وقال ابن عبد البر: هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة، بخمس سنين قاله الواقدي.

علّق عنه البخاري، وأخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي كثير، فإنه من أفراد المصنّف، ومحمد بن جحش، فإنه تفرد به هو وابن ماجه، وعلّق عنه البخاريّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه مروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ) بن عبد اللَّه **(بْنِ جَحْشٍ)** الأسديّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا)** جمع جالس **(عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ)** ﷺ **(رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ)** هو بطن الكفّ، جمعه رَاحٌ، وراحاتٌ **(عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(سُبْحَانَ اللَّهِ)** تعجّبًا مما نزل **(مَاذَا نُزِّلَ)** «ما» استفهاميّة، و«نُزِّل» بتشديد الزاي، مبنيّا للمفعول، ويحتمل أن يكون بتخفيفها، مبنيّا للفاعل، والاستفهام للتعظيم، والتهويل **(مِنَ التَّشْدِيدِ؟)** بيان لـ «ما نُزِّلَ» **(فَسَكَتْنَا)** تأدّبًا معه ﷺ، عملًا بقوله عز وجل: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١] **(وَفَزِعْنَا)** بكسر الزاي، من باب تَعِب: أي خِفنا أن ينزل مكروه **(فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ)** ﷺ، قائلًا **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟)** بالضبطين السابقين **(فَقَالَ)** ﷺ **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** فيه إثبات اليد للَّه تعالى على ما يليق بجلاله **(لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، وكذا الأفعال التي بعده **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي لإعلاء كلمة اللَّه تعالى **(ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، من نائب الفاعل **(مَا دَخَلَ)** بالبناء للفاعل **(الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ)** يحتمل أن يكون مبنيّا للفاعل، أي حتى يقضي هو دينه بنفسه، بالقصاص الذي يقع في الآخرة، ويحتمل أن يكون مبنيّا للمفعول: أي حتى يقضي أحد من ورثته، أو غيرهم دينه عنه،

وهذا لا ينافي أن يحصل له رضا خصمه عنه في الدنيا، أو في الآخرة؛ لأنه في معنى القضاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن جحش رضي الله عنه حسنٌ من أجل أبي كثير، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٩٨/ ٤٦٨٦- وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٦٢٨١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٩٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تغليظ الوعيد في الدين.

(ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التأدّب معه ﷺ، عملًا بتأديب اللَّه سبحانه وتعالى لهم، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ الآية [الحجرات: ١] . **(ومنها)**: شدّة عناية الشارع بحقّ المؤمن، حيث شدّد الوعيد فيه، فينبغي للمسلم أن يتخلّص من هذا الخطر العظيم قبل أن يأتيه عذاب يوم أليم، وقد أخرج الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة، بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناته، قبل أن يُقضَى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرِحت عليه، ثم طرح في النار».

اللَّهم إن لك عليّ حقوقًا كثيرةً فيما بيني وبينك، وحقوقًا كثيرةً فيما بيني وبين خلقك، اللَّهمّ ما كان لك منها، فاغفره لي، وما كان منها لخلقك، فأرضهم عني بفضلك، وجودك، وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟، أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِهْ بِكَ، إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا -لِرَجُلٍ

مِنْهُمْ مَاتَ- مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمود بن غيلان**) ابو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همام المذكور قبل باب.

٣- (**الثوري**) سفيان بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٤- (**أبوه**) سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفيّ، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٥- (**الشعبيّ**) عامر بن شَرَاحيل الهمدني، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (**سمعان**) بن مُشَنَّج -بمعجمة، ونون ثقيلة، ثم جيم- وقيل: مُشَمْرَج، الْعَمْريّ، ويقال: العبديّ الكوفيّ، صدُوقٌ [٣] .

روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبيّ. قال البخاريّ: لا نعرف لسَمْعان سماعًا من سمُرة، ولا للشعبيّ سماعًا منه. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد، رواه له أبو داود، والنسائيّ، وهو أن الميت مأسور بدينه. وقال الخطيب في «رافع الارتياب»: وهم فيه الجَرّاح، أو وكيعٌ، فقال: المشنج بن سمعان. انتهى. تفردّ به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- (**سمرة**) بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي المشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدمت ترجمته في ٢٥/ ٣٩٣ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جندب رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ**) أي في الصلاة عليها، أو تشييعها، أو في حال دفنها (**فَقَالَ ﷺ (أَهَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟)** وعند أبي بكر بن أبي شيبة، من رواية عفّان، عن أبي عوانة، عن فراس، عن الشعبيّ، عن سمرة رضي الله عنه: «هل ههنا أحدٌ من بني النجّار» (**ثَلَاثًا**) أي قالها ثلاث مرّات، وفي رواية أبي داود من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق: «خطبنا رسول اللّه ﷺ، فقال: «ههنا أحد من بني فلان؟»، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال: «ههنا من بني فلان أحد؟»، فلم يُجبه أحد، ثم قال: «ههنا أحد من بني فلان؟»(**فَقَامَ رَجُلٌ**) زاد في رواية أبي داود المذكورة: «فقال: أنا يا رسول اللّه» (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟، أَمَا**) بفتح الهمزة،

وتخفيف الميم: أداة استفتاح، مثل «ألا» (**إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ**) و«أُنوّه» بضم أوله، وتشديد ثالثه، مضارع نوّه تنويهًا، قال في «القاموس»: نَوّهَهُ، وبه: دعاه، ورفعه. انتهى. فالمعنى هنا: لم أدعك، ولم أرفع بذكرك (**إِلَّا بِخَيْرٍ**) إلا بسبب أمر خير، وهو التنبيه على تخليص هذا الميت المأسور بالدين من أسره، بأداء دينه، وفي رواية أبي داود: «أما إني لم أنوّه بكم إلا خيرًا» (**إِنَّ فُلَانًا، لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ**) اللام في «لرجل» للبيان، و«مات» صفة لرجل، وهو معترض بين اسم «إن» وخبرها، وهو قوله (**مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ**) بالرفع، كما في النسخة «الهنديّة»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى»: «مأسورًا» بالنصب، وله وجه، وهو أن يُجعل مفعولًا لفعل مقدّر، والجملة خبر «إنّ»: أي رأيته مأسورًا. و«الأسر»: في اللغة: الشَّدّ: أي إنه مشدود، ومحبوس بسبب دينه عن دخول الجنّة، أو الاستراحة بها، وأراد ﷺ بذلك الحثّ على الاستعجال بأداء دينه، وقد حصل ذلك، فقد زاد في رواية أبي داود المذكورة: ما نصّه: «فقد رأيته أدّى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلبه بشيء». وهذا من مقول سمرة رضي الله عنه، يقول: فلقد رأيت ذلك الرجل الذي خاطبه النبيّ ﷺ بشأن ذلك الميت، من أسره بدينه، أدّى عنه جميع ديونه التي بسببها حُبس في قبره.

[**تنبيه**]: زاد في «الكبرى» ٤/ ٥٨: ما نصّه: وقد رواه غير واحد عن الشعبيّ، عن سمرة. وقد رُوي عن الشعبيّ، عن النبيّ ﷺ مرسلًا. ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن «سمعان» غير سعيد بن مسروق. انتهى.

وزاد في «تحفة الأشراف» ٤/ ٧٨-٧٩- بعد هذا: ما نصّه: رواه وكيعٌ، عن سفيان، ولم يذكر فيه «سمعان». وقال فراس: عن الشعبيّ، عن سمرة: هل ههنا أحد من بني النجّار؟. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا صحيح، إن ثبت سماع سمعان من سمرة رضي الله عنه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٨/ ٤٦٨٧ وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٦٢٨٢ . (د) في «البيوع» ٣٣٤١ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان التغليظ في شأن الدين.

(**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بشأن أمته. (**ومنها**): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث إنه ﷺ يُخبر بما وقع لأصحاب القبور، من العقاب، وغيره. (**ومنها**): استحباب تذكير الإمام لأهل الميت بأن يهتمّوا بدينه أكثر من غيره؛ لأن في أداء دينه راحته، وفكّ أسره، فينبغي لهم أن يسارعوا إلى ذلك، وما أشدّ غفلة أكثر الناس عن هذا، فإن جلّ اهتمامهم إذا مات لهم ميّت غير هذا، بل لا تسمع أحدًا منهم إلا من شاء اللَّه يهتمّ بهذا الأمر الخطير، بل يتحدّثون عن كيفيّة قسمة تركته، وعن التصدّق عنه، إن هذا لهو العجب العُجاب، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (التَّسْهِيلُ فِيهِ)

٤٦٨٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيِّي، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشمي مولاهم المِصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤.

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبّيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة [٨] ٢/ ٢.

٣- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢.

٤- (**زياد بن عمرو بن هِند**) الْجَمَليّ، مقبول [٤].

روى عن عمران بن حُذيفة. وعنه منصور بن المعتمر، ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٥- (**عمران بن حُذيفة**)، مقبول [٣].

روى عن ميمونة، وعنه زياد بن عمرو الجمَليّ. ذكره مسلم في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وكذا الحاكم. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال في «تهذيب التهذيب»: عمران بن حذيفة أحد المجاهيل. انتهى. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٦- (مَيْمُونَةُ) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بسَرِف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت هناك سنة (٥١) على الصحيح. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ) أنه (قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (تَدَّانُ) بتشديد الدال، افتعال، من الدين، يقال: ادّان فلانٌ: إذا استقرض (وَتُكْثِرُ) بضمّ أوله، من الإكثار، أي كانت مكثرةً من الاستدانة، وذلك لتصل به رحمها، وتنفقه على المساكين، كما وصفتها بذلك عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد أخرج ابن سعد بسند صحيح، عن يزيد بن الأصمّ -وهو ابن أختها- قال تلقّيت عائشة من مكة أنا، وابن لطلحة من أختها، وقد كنّا وقفنا على حائط من حيطان المدينة، فأصبنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت عليّ، فوعظتني موعظةً بليغةً، ثم قالت: أما علِمتَ أن اللَّه ساقك، حيث جعلك من بيوت نبيّه ﷺ، ذهبت واللَّه ميمونة، ورمي بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا للَّه، وأوصلنا للرحم. ذكره في الإصابة» ١٣/ ١٤٠ .

(فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ) أي كلّموها في أن لا تُكثر من الدين (وَلَامُوهَا) أي عابوها (وَوَجَدُوا عَلَيْهَا) أي غضبوا عليها من أجل إكثارها الاستدانة، وفي الرواية التالية: «فقيل لها: يا أمّ المؤمنين، تستدينين، وليس عندك وفاء؟» (فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ) أي الاستدانة، فالدين هنا على معناه المصدريّ (وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيِّي، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا) أي يستقرض، يقال: ادّان، واستدان، وأدان: إذا استقرض، وأخذ بدين، فادّان: افتعل، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «فادّان مُعرِضًا»: أي استدان، وهو الذي يَعترض الناس، ويستدين ممن أمكنه. ومنه قوله الآخر عن أُسيفع جُهينة، كما تقدّم: «فادّان مُعرِضًا»: أي استدان معرضًا عن الوفاء. قاله في «اللسان» (فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ) أي قضاء ذلك الدين (إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا) يعني أنه سبحانه وتعالى يسهّل له، ويُيسّر عليه أسباب قضائه، فيتخلّص من المؤاخذة به.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب من أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أو إتلافها».

ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أدّى اللَّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللَّه».

فقال في «الفتح» ٥/ ٣٣٢-٣٣٣: قوله: «باب من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أو إتلافها»: حذف الجواب؛ اغتناءً بما وقع في الحديث، قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر، بأن التي قبلها مُقَيَّدةٌ بالعلم بالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا عَلِمَ من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء، إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نَوَى الوفاء، مما سيفتحه اللَّه عليه، فقد نطق الحديث بأن اللَّه يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سُلِّم ما قال، فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم، هل يقدر، أو يعجز. انتهى.

وقال عند شرح قوله: «أدّى اللَّه عنه»: وظاهره يحل المسألة المشهورة، فيمن مات قبل الوفاء، بغير تقصير منه، كأن يعسر مثلا، أو يفجأه الموت، وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل الحديث على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل اللَّه عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام.

وقوله: « أتلفه اللَّه»: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه، أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة، ممن يتعاطى شيئا من الأمرين. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه زياد بن عمرو، وعمران بن حذيفة، وهما مجهولان؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له طرقًا، فقد رواه عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة في السند التالي، قال الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى في «الصحيحة» ٣/ ٢٦ رقم١٠٢٩ بعد أن

ذكره برواية المصنف الآتية: ما حاصله: وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣٨ من طريق عبد اللَّه أبي بكر الْعَتَليّ، ثنا جرير بن حازم به، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، إذا كان عبيد اللَّه بن عبد اللَّه سمعه من ميمونة، فإن المعروف أنه يروي عنها بواسطة عبد اللَّه بن عبّاس. وله طريق آخر في «المسند» ٦/ ٣٣٢ ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين سالم بن أبي الجعد، وميمونة، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وأيضًا يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفًا عن «صحيح البخاري». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/ ٤٦٨٨ و٤٦٨٩- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٦٢٨٥ و٦٢٨٦ . وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٤٠٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده، وفوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا؛ لأنه بمعناه:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان التسهيل في الاستدانة لمن كانت نيّته صالحة، وذلك أن يريد عند أخذه الدين أنه يردّه إلى صاحبه إذا طلبه منه، دون مماطلة، ولا مغاضبة. **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه اللَّه تعال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. **(ومنها)**: ما قاله الداودي رحمه اللَّه تعالى: فيه أن من عليه دين لا يُعتِق، ولا يتصدق، وإن فعل رُدّ انتهى. وتعقّبه الحافظ: فقال: في أخذ هذا من هذا بُعد كثير. **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها. **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد اللَّه بن جعفر، فيما رواه ابن ماجه والحاكم، من رواية محمد بن علي عنه: أنه كان يَستدين، فسئل؟ فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «إن اللَّه مع الدائن حتى يقضي دينه»، قال الحافظ: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي، فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه، عن عائشة، بلفظ: «ما من عبد كانت له نية، في وفاء دينه، إلا كان له من اللَّه عون»، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون، وساق له شاهدا من وجه آخر، عن القاسم عن عائشة. **(ومنها)**: أن من اشترى شيئا بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يُرَدّ، بل يُنتظر به حلول الأجل؛ لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه، ولم يُلزِمه برد البيع. قاله ابن المنير. ذكره في «الفتح» ٥/ ٣٣٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وفي استنباط ابن المنيّر المذكور بُعدٌ لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«والد وهب»: هو جرير بن حازم. والسند مسلسل بالبصريين إلى جرير، والأعمش، وحصين كوفيّان، والباقيان مدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حُصين، عن عبيد اللَّه.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (مَطْلُ الْغَنِيِّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمَطْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة: أي تسويفه بوعد الوفاء، يقال: مَطَلَهُ بدينه مَطْلًا، من باب نصر: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّةً بعد أخرى، وماطله مِطالًا، من باب قاتل، والفاعل من الثلاثيّ ماطلٌ، ومَطُولٌ مبالغة، كمطّال، ومن الرباعيّ مماطلٌ. وأصل «المطل»: المدّ، يقال: مَطَلْت الحديدَ مَطْلًا: مددتها، وطوّلتها، وكلّ ممدود ممطول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة بن سعيد) المذكور قريبًا.
٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .
٣- (عبد اللَّه بن ذكوان) أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .
٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٧/ ٧ .
٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: قد رواه همام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة رضي الله عنهم (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ) بضم، فسكون، فكسر مخففًا: أي أُحيل (أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ) بالهمز، ككريم، أو هو كغنيّ لفظًا ومعنًى، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة (فَلْيَتْبَعْ) بإسكان الفوقيّة على المشهور، من تَبِعَ: أي فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح» ٥/ ٢٣٠-: المشهور في الرواية واللغة، كما قال النووي، إسكان المثناة في «أُتْبِعَ»، وفي «فَلْيَتْبَعْ»، وهو على البناء للمجهول، مثل إذا أُعلِم فليَعْلَم، تقول: تَبِعت الرجل بحقي أتبعه تِبَاعًا، بالفتح: إذا طلبته.

وقال القرطبي: أما «أُتْبِع»: فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنيا لما لم يُسَمَّ فاعله، عند الجميع، وأما «فليتبع»: فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود. انتهى.

قال الحافظ: وما ادّعاه من الاتفاق على «أُتْبِعَ» يرده قول الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: أتبع، فليتبع: أي أُحيل فَلْيَحتَل، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله، من طريق يعلى بن

منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه. ورواه ابن ماجه، من حديث ابن عمر، بلفظ: «فإذا أحلت على مليء فاتبعه»، وهذا بتشديد التاء، بلا خلاف.

والمليء بالهمز: مأخوذ من الْمَلاء، يقال: مَلُؤ الرجل، بضم اللام: أي صار مَلِيا، وقال الكرماني: الْمَليّ، كالغنيّ لفظا ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها، فقد سهله.

وقال في «المغني»-٧/ ٦٢-٦٣: ما حاصله: المليء هو القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، جاء في الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن اللَّه تعالى يقول، من يُقرض المليء، غير الْمُعْدِم»، رواه مسلم[1]، وقال الشاعر [من الطويل]:

تُطِيلِينَ لَيَانِي وَأَنْتِ مَلِيئَةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

يعني قادرة على وفائي. وقال أحمد في تفسير المليء: كأن المليء عنده أن يكون مليا بماله، وقوله، وبدنه، ونحو هذا. انتهى.

(**وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ**) جملة من مبتدإ وخبره: أي إن مطل الغنيّ من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل. والمشهور في الرواية: «مطلُ الغنيّ ظلم»، وقد رواه الجوزقي من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مَطْلَ الغني»، وهو يفسر رواية المصنّف.

وأصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مَطَلتُ الحديدةَ أَمطلُها مَطْلًا: إذا مددتها؛ لتطول، وقال الأزهري: المطل: المدافعة.

والمراد بالمطل هنا: تأخير ما استُحِق أداؤه بغير عذر، والغنيُّ مختلف في تفسيره، ولكن المراد به هنا مَن قَدَر على الأداء، فأخّره، ولو كان فقيرا، كما سيأتي البحث فيه، وهل يَتَّصِف بالمطل، من ليس القدر الذي استُحق عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا، وفَصَّل آخرون بين أن يكون أصل الدين، وجب بسبب يعصي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مطلُ الغني»: هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين، بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنيا،

---

(١) لفظ مسلم: «من يقرض غير عدوم، ولا ظلوم»، وفي لفظ: «من يقرض غير ظلوم، ولا عدوم».

ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولي، قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

[**تنبيه**]: رواية المصنّف هنا هكذا بلفظ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، والظلم مطل الغنيّ»، بتقديم جملة الاتباع، وفي الرواية الآتية في الباب التالي، من طريق مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: «مطلُ الغنيّ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» بتقديم جملة المطل، وعطف الجملة الثانية بالواو، وهكذا هو عند البخاري، إلا أن العطف عنده بالفاء.

قال الحافظ: ادّعى الرافعي أن الأشهر في الروايات: «وإذا أتبع» -يعني بالواو- وأنهما جملتان، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة: أي إذا كان المطل ظلما، فليقبل من يُحتال بدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يمطل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها، أنه لما دَلّ على أن مطل الغني ظلم، عَقَّبَه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفّه عن الظلم. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٠٠/ ٤٦٩٠ و١٠١/ ٤٦٩٣- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٦٢٨٧ و١٠٣/ ٦٢٩٠ . وأخرجه (خ) في «الحوالة» ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و«الاستقراض» ٢٤٠٠ (م) في «البيوع» ١٥٦٤ (د) في «البيوع» ٣٣٤٥ (ت) في «البيوع» ١٣٠٨ (ق) في «الأحكام» ٢٤٠٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩١ و٢٧٧٧٨ و٧٤٨٨ و٢٧٣٩٢ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم مَطْلِ الغنيّ، وهو التحريم.

(ومنها): أن فيه الزجرَ عن المطل، واختُلِف هل يُعَدُّ فعله عمدا كبيرة، أم لا؟، فالجمهور على أن فاعله يَفسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة، أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه. واستَدلَّ بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلما يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر، نعم لا يحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟، فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كُلُّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفى الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا.

(ومنها): أن الغني الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني، أو ليس هو في الحكم بغنيّ؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيا، لم يجز ذلك.

(ومنها): أنه استُنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فَلَس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت عُلم أنه انتقل انتقالا، لا رجوع له، كما لو عَوّضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع. وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان.

(ومنها): أنه استُدلَ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهرا. (ومنها): أنه استدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه؛ لكونه لم يُذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية: يشترط أيضا، وبه قال الإصطخري من الشافعية. (ومنها): أن فيه الإرشادَ إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدى إلى ذلك. ذكره في «الفتح» ٥/ ٢٣٠-٢٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في مسألة الحوالة في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن آدم**) الْجُهنيّ المصِّيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- (**ابن المبارك**) عبد اللَّه الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**وَبْرُ بن أبي دُليلة**)- «وَبْرَة»- بفتح أوله، وسكون الموحّدة، بعدها راء- وابن أبي دُليلَة- بالتصغير، واسمه مسلم الطائفيّ، ثقة [٧] .

روى عن محمد بن عبد اللَّه بن ميمون بن مُسيكة، وعليّ بن عبد اللَّه البارقيّ، وسُلَيم أبي عبيد اللَّه المكيّ، مولى أم عليّ. وعنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وسعد بن الصلت، وأبو مالك النخعيّ، وأبو عاصم. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر الطبرانيّ أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوريّ بفتح دال دليلة، والصواب ضمّها. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٤- (**محمد بن ميمون**) محمد بن عبد اللَّه بن ميمون بن مُسيكة - بمهملة، مصغّرًا- الطائفيّ، نُسب لجدّه، مقبول [٦] .

روى عن عمرو بن الشَّرِيد، ويعقوب بن عاصم الثقفيين، وعنه وَبْرُ بن أبي دُليلة الطائفيّ، وأثنى عليه خيرًا، كما يأتي للمصنّف في السند التالي. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيّون. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: مجهول، لم يرو عنه غير وَبْر. وقال الذهبيّ: ما روى عنه غير وَبْر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط. ووقع ذكره في سند حديث علّقه البخاريّ في «كتاب القرض».

٥- (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ**) -بفتح الشين المعجمة- الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] تقدم في ١٩/ ٤١٨٤ .

٦- (**أبوه**) الشريد- بوزن الطَّويل- ابن سُويد، مصغّرًا- الثقفيّ الصحابيّ رضي الله عنه ،

شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا، تقدّم في ٨/ ٣٦٨٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالطائفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) بفتح الشين المعجمة- الثقفيّ (عَنْ أَبِيهِ) الشريد رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ) بفتح اللام، وتشديد الياء: أي مطله، يقال: لواه بدينه يَلْويه لَيًا، من باب رمَى، ولَيّانًا: إذا مَطَلَه. وأصل لَيٍّ، ولَيّانٍ: لَيٍّ، ولَوْيَانٌ، فأُدغمت الواو في الياء، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

و«الواجد»: - بالجيم-: الموسر (يُحِلُّ) بضمّ أوله، من الإحلال: أي يُبيح للدائن (عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ») بالنصب فيهما على المفعوليّة، و«العِرْض»: - بكسر، فسكون-: هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحَسَبه أن يُنتَقَص، ويُثْلَبَ، أو سَوَاءٌ كان في نفسه، أو سَلَفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذّمّ منه، أو ما يَفْتخِر به من حسَبٍ وشَرَف، وقد يُراد به الآباء، والأجداد. قاله المجد في «القاموس».

والمعنى: أنه إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يُغلّظ القول عليه، ويُشدّد في هتك عرضه، وحرمته، وكذا للقاضي أن يغلّظ عليه، ويحبسه تأديبًا له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام، وإن قلّ. أفاده في «عون المعبود» ١٠/ ٥٦ .

وقال أبو داود: قال ابن المبارك: «يُحلّ عِرضه» يُغَلَّظ له، و«عقوبته» يُحبس له. انتهى. وقال النوويّ: قال العلماء: يحلّ عرضه بأن يقول: ظلمني، مطلني، و«عُقُوبته» الحبس، والتعزير. انتهى. وقال ابن منظور: أي لصاحب الدين أن يذُمّ عرضه، ويَصِفه بسوء القضاء؛ لأنه ظالم له بعد ما كان محرّمًا منه، لا يحلّ له اقتراضه، والطعن عليه. وقيل: عِرضه أن يُغْلِظَ له، وعُقُوبته: الحبس. وقيل: معناه: أنه يحلّ له شكايته منه. وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصِفني؛ لأنه إذا مَطَله، وهو غنيّ، فقد ظلمه. انتهى «لسان العرب» ٧/ ١٧١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الشريد بن سُويد رضي الله عنه هذا حسنٌ من أجل محمد بن ميمون، فإنه لم يرو عنه غير وَبْرٍ، وقد أثني عليه خيرًا، ووثقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ٤٦٩١ و٤٦٩٢- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٦٢٨٨ و٦٢٨٩. وأخرجه (ت) في «الأقضية» ٣٦٢٨ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٦٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مطل الموسر في أداء دينه، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن الظلم يُحلّ هتك عِرض الظالم، الذي كان محرّما بنصّ الحديث المتّفق عليه في قوله ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» الحديث. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابي: فيه دليلٌ على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه أباح له حبسه إذا كان واجدًا، والْمُعْدِم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا، فكان شُريحٌ يرى حبس المليء والْمُعدِم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظّه الإنظار. ومذهب الشافعيّ أن من كان ظاهر حاله الإعسار، فلا يُحبس، ومن كان ظاهره اليسار حُبس، إذا امتنع من أداء الحقّ. انتهى «معالم السنن» ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، في حبس المعسر بدينه:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: من وجب عليه دين حالّ، فطولب به، ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره، فسيأتي حكمه في المسألة التالية، وإن لم يجد له مالا ظاهرا، فادعى الإعسار فصدقه غريمه، لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم، ولأن الحبس: إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس، وإن

كَذَّبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عُرف له مال، أو لم يُعرف، فإن عرف له مال، لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض، والبيع، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس، حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في الدين، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان، وسَوّار، وعبيد اللَّه بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز، يقول: يُقسَم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد اللَّه بن جعفر، والليث بن سعد.

وحجة الأولين: أن الظاهر قول الغريم، فكان القول قولَهُ كسائر الدعاوى. انتهى «المغني» ٦/ ٥٨٥-٥٨٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته، كما مرّ بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ملازمة الدائن لمدينه المعسر:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: متى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يكن لأحد مطالبته، وملازمته، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته، من غير أن يمنعوه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول دخلوا معه، وإلا منعوه من الدخول؛ لقول النبي ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[1] .

قال: ولنا إن من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته، كما لو كان دينه مؤجلًا، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل، والحديث فيه مقال، قاله ابن المنذر.

ثم على تقدير صحته نحمله على الموسر، بدليل ما ذكرنا، فقد ثبت أن النبي ﷺ، قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، رواه مسلم، وغيره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور: «وليس لكم إلا ذلك». واللَّه تعالى أعلم.

قال: وإن فُكّ الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته، ولا ملازمته حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عَقِبَ فك الحجر عنه، فادّعوا أن له مالا، لم يُلتفت إلى قولهم حتى يُثبتوا سببه، فإن جاؤوا بعد مدة، فادعوا أن في يده مالًا، أو ادعوا ذلك عَقِبَ فك الحجر،

---

(١) أخرجه الدار قطنيّ في «سننه» ٤/ ٢٣٢ .

وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وإن أقر، وقال هو لفلان، وأنا وكيله، أو مضار به، وكان الْمُقَرُّ له حاضرا، سأله الحاكم، فإن صَدَّقه فهو له، ويستحلفه الحاكم؛ لجواز أن يكونا تواطآ على ذلك؛ ليدفع المطالبة عن المفلس، وإن قال: ما هو لي، عرفنا كذب المفلس، فيصير كأنه قال: المال لي، فيعاد الحجر عليه، إن طلب الغرماء ذلك، وإن أقر لغائب، أُقِرَّ في يديه، حتى يحضر الغائب، ثم يسأل كما حكمنا في الحاضر، ومتى أعيد الحجر عليه لديون، تجددت عليه شارك غرماء الحجر الأول، غرماء الحجر الثاني، إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرون يضربون بجميعها، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الأول، على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم، حتى يستوفوا، إلا أن تكون له فائدة من ميراث، أو تُجنَى عليه جنايةٌ، فيتحاص الغرماء فيه.

قال: ولنا أنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساووا في الاستحقاق، كالذين تثبت حقوقهم في حجر واحد، وكتساويهم في الميراث، وأرش الجناية، ولأن مكسبه مال له، فتساووا فيه كالميراث. انتهى «المغني» ٦/ ٥٨٤-٥٨٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بتساوي الجميع في الاستحقاق كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى هو الأشبه؛ لتساويهم في ثبوت الدين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«وكيع»: هو ابن الجرّاح. و«محمد بن ميمون»: هو محمد بن عبد اللَّه بن ميمون المذكور في السند الماضي.

وقوله: «وأثني عليه خيرًا»: أي أثنى وَبْرُ بن أبي دُليلة على محمد بن ميمون شيخه، ومدحه بخير.

والحديث حسنٌ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١ - (الْحَوَالَةُ)

٤٦٩٣ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وابو داود، وهو مصريّ ثقة حافظ. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتقيّ الفقيه. والسند نصفه الأول مصريّون، ونصفه الثاني مدنيّون.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه في الباب الماضي، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو البحث عن الحوالة، وفيه مَسائل:

(المسألة الأولى): في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوالة» - بفتح الحاء، وقد تُكسر-: مشتقة من التحويل، أو من الْحُئُول: تقول حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُئُولا، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء. وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى. انتهى»فتح» ٥/ ٢٢٨ .

وقال في «المغني»: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «مطلُ الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة. واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصةً؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إرفاق، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعا، لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول، لا بالبيع، فعلى هذا لا

يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خوف، فإن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء اللَّه تعالى. انتهى «المغني» ٧/ ٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في شروط الحوالة:

(اعلم): أنهم ذكروا لصحّة الحوالة شروطًا أربعة، قد ذكرها الموفّق رحمه اللَّه تعالى، وفصّلها تفصيلا حسنًا في كتابه الممتع «المغني»، أحببت تلخيصه فيما يلي:

(أحدها): تماثل الحقين؛ لأنها تحويل للحق، ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة: **[أحدها]**: الجنس، فيحيل من عليه ذهبٌ بذهب، ومن عليه فضة بفضة، ولو أحال من عليه ذهب بفضة، أو من عليه فضة بذهب لم يصح. **[الثاني]**: الصفة، فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية لم يصح. **[الثالث]**: الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالًا، والآخر مؤجلا، أو أجل أحدهما إلى شهر، والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة.

(الشرط الثاني): أن تكون على دين مستقر، ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به، ولا عليه؛ لأن دين السلم ليس بمستقر؛ لكونه بِعَرْض الفسخ لانقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به؛ لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»، رواه أبو داود، ولا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة؛ لأنه غير مستقر، فإن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه، وتصح الحوالة عليه بدين، غير دين الكتابة؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المداينات، وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض.

(الشرط الثالث): أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعًا، فلا تصحّ في مجهول، وإن كانت تَحَوُّلَ الحق، فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان، والحبوب، والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

(الشرط الرابع): أن يحيل برضائه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، فإذا اجتمعت شروط الحوالة، وصحت

برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

قال في «الفتح» ٥/ ٢٣٠-: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحاب، وَوَهِمَ من نقل فيه الإجماع. وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ، وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقي: ومن أُحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال الموفّق رحمه اللَّه تعالى عند شرح قول الخرقيّ المذكور: ما حاصله: والظاهر أن الخرقيّ أراد بالمليء ههنا القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه. وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى «المغني» ٧/ ٦٢/ ٦٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال قبول، إذا توفّرت الشروط هو الأرجح؛ لأمره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نصّ، ولا إجماع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على المحيل بعد الحوالة، أم لا؟:

قال في «الفتح»: ما حاصله: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالا: إن كان مليا يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الحكم لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوري يرجع بالموت، وأما بالفَلَس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقا، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فَلَس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك. وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته، وأبرأني، حَوَّلت حقه عني، وأثبته على غيري، وذَكَر أن محمد بن الحسن احتج لقوله، بحديث عثمان: أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى: أي لا هلاك على مسلم، قال فسألته عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخر معروف، لكنه منقطع بينه وبين عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقيّ: أشار الشافعي بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، فالمجهول خليد، والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة. انتهى «الفتح» ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى- بعد أن ذكر الشروط الماضية-: فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برِئت ذمّة المحيل في قول عامّة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعُلِّقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلسا، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غره، فكان له الرجوع، كما لو دلس المبيع، وقال

شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلسا يرجع بحقه، لا توى على مال امرىء مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه.

قال: ولنا إن حَزْنًا جد سعيد بن المسيب، كان له على علي رضي اللَّه عنه دين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك اللَّه، فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو برأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالفا له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأنَّ في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. انتهى «المغني» ٧/ ٦٠/ ٦١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عامّة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، إذا وُجدت الشروط المذكورة سابقًا هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٢- (الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الكفالة» بالفتح: اسم من كَفَلتُ بالمال والنفس كَفْلًا، من باب قتل، وكُفُولًا أيضًا. وحكى أبو زيد سماعًا من العرب من بابي تَعِبَ، وقَرُبَ. وحكى ابن القطّاع: كفلته، وكفلت به، وعنه: إذا تحمّلت به، ويتعدّ إلى مفعول ثان بالتضعيف، والهمزة، فتَحذِف الحرف فيهما، وقد ثبت مع المثقّل، قال ابن الأنباريّ: تكفّلتُ بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي، وقال أبو زيد: تحملت به.

وقال في «المجمع»: كفَلت به كفالةً، وكفلت عنه بالمال لغريمه، ففرَق بينهما، وكفلت الرجل، والصغير، من باب قتل كفالةً أيضًا: عُلْتُهُ، وقمتُ به، ويتعدّى بالتضعيف إلى مفعول ثانٍ، فيقال: كفلتُ زيدًا الصغيرَ، والفاعل من كفالة المال كفيلٌ به للرجل والمرأة، وقال ابن الأعرابيّ: وكافل أيضًا، مثلُ ضَمِين، وضامنٍ. وفَرَقَ الليث بينهما، فقال: الكفيلُ: الضامن، والكافل: هو الذي يَعُول إنسانًا، ويُنفق عليه. انتهى. «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الكَفِيل، والضَمِين، والقَبِيل، والحَمِيل، والزَعِيم، والصَبِير، كلها بمعنى واحد.

قال في «المغني»: الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم، وقال القاضي: هو مشتق من الضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة فما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الزعيم غارم»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن، وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، رضي اللَّه تعالى عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول اللَّه، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه، يا رسول اللَّه، وعليّ دينه، فصلى عليه». وفي رواية ابن ماجه: «فقال أبو قتادة: وأنا أتكفّل به».

وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، نذكر أهمّها، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ولا بد من رضى الضامن، فإن أُكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضى المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذلك إذا ضمن عنه، ولا يعتبر رضى المضمون له. وقال أبو حنيفة ومحمد: يعتبر؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يثبت إلا برضاه، أو رضى من ينوب عنه، كالبيع

والشراء، وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين.

قال: ولنا أَنَّ أبا قتادة ضمن، من غير رضى المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، وكذلك رُوي عن علي رضي اللَّه عنه، ولأنها وثيقة، لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة، ولأنه ضمان دين، فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب، وقد سلموه. انتهى «المغني» ٧/ ٧١/ ٧٢ . وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ. و«عثمان بن عبد اللَّه بن موهَب»: هو المدنيّ الأعرج، ثقة [٤] ٥/ ٤٦٨ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا السند: «حدثنا سعيد» بل شعبة، وهو غلطٌ، والصواب: «حدّثنا شعبة»، كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٥٠- وهو الذي في «جامع الترمذيّ» رقم ١٠٦٩- و«سنن ابن ماجه» رقم ٢٤٠٧-وقد تقدّم للمصنّف في «الجنائز» ٦٧/ ١٩٦٠- على الصواب، فتنبّه.

[**تنبيه آخر**]: من الغريب أنه سقط من «الكبرى» أصلًا، فليس فيها لا «سعيد»، ولا «شعبة»، بل فيه: «حدّثنا خالد، عن عثمان بن عبد اللَّه بن موهَب»، وألحق محققها من «المجتبى»: بين قوسين [حدثنا سعيد] وهو غلط كما عرفت. فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «بالوفاء»: أي أتتكفّل بوفاء دينه لصاحبه؟.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم في «الجنائز» شرحه، وبيان مسائله، ولنتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو البحث عن الكفالة، ففيه مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في الكفالة بالمجهول:

قد تقدّم أَنَّهُ أجمع المسلمون **على** جواز الكفالة في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، فمنها: صحة الكفالة بالمجهول، كأن يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يُقضَى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: صحت الكفالة، وقال الثوري: والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا

تصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولا، كالثمن في المبيع.

واحتجّ الأولون بقول اللّه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وبعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهو حديث صحيح، ولأنه التزام حق في الذمة، من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر، والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. أفاده في «المغني» ٧/ ٧٢-٧٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون، من جواز الكفالة بالمجهول هو الأرجح عندي؛ لوضوح أدلّته، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز الكفالة عن الميت:

ذهب الجمهور إلى أنه يصحّ الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيّا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا؛ لعموم النصّ، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت، إلا أن يَخلُف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خرجت خرابا، لا تُعمّر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه.

واحتجّ الأولون بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، المذكور في الباب، فإنه نصّ في المسألة، فإنه رضي الله عنه إنما ضمن دين ميت لم يخلف وفاء، والنبي ﷺ حضهم على ضمانه، فضمن أبو قتادة رضي الله عنه .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من صحّة الكفالة عن الميت هو الحقّ؛ لوضوح دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح:

قال في «المغني»: يصحّ ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلا أو امرأة؛ لأنه عقد يُقصد به المال، فصح من المرأة كالمبيع، ولا يصح من المجنون، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم، كالنذر، ولا يصح في السفيه المحجور عليه، ذكره أبو الخطاب، وهو قول الشافعي، وقال القاضي: يصح، ويتبع بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا إن إقراره صحيح، يُتَّبع به من بعد فك الحجر عنه، فكذلك ضمانه، والأول أولى؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منه، كالبيع والشراء، ولا يشبه الإقرار، لأنه إخبار بحق سابق. وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين، وهو قول الشافعي، وخرجه أصحابنا على

الروايتين في صحة إقراره وتصرفاته، بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال، لا فائدة له فيه، فلم يصح منه كالتبرع، والنذر، بخلاف البيع.

قال: ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذونا له في التجارة، أو غير مأذون له، وبهذا قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه كالإقرار بالإتلاف، ووجه الأول أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن، كالنكاح وقال أبو ثور: إن كان من جهة التجارة جاز، وإن كان من غير ذلك لم يجز، فإن ضمن بإذن سيده صح؛ لأن سيده لوأذن له في ا لتصرف صح. انتهى «المغني» باختصار٧/ ٧٩-٨٠ . وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يبرأ المكفول عنه بنفس الكفالة أم لا؟:

ذهب الثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي إلى أن المكفول عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، وبعد الموت.

وذهب أبو ثور إلى أن الكفالة، والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، واحتجوا بما رَوَى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما وُضعت، قال: «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا: نعم درهمان، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي رضي الله عنه: هما علي يا رسول اللَّه، وأنا لهما ضامن، فقام رسول اللَّه ﷺ، فصلى عليه، ثم أقبل على علي، فقال: «جزاك اللَّه خيرا عن الإسلام، وفَكَّ رهانك، كما فككت رهان أخيك»، فقيل: يا رسول اللَّه هذا لعلي خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة»[1]، رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٤٧ .

فدلّ على أن المضمون عنه برىء بالضمان، ورَوَى الإمام أحمد في «المسند» عن جابر رضي الله عنه قال: توفي صاحب لنا، فأتينا النبي ﷺ، ليصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران

---

(١) رواه الداقطنيّ في «سننه» ٣/ ٤٧، وفي إسناده عطاء بن عجلان البصريّ، متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عيّاش، وهو إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف الحديث، وهذا منه، فتنبّه.

علي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وجب حق الغريم، وبرىء الميت منهما؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران؟»، قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول اللَّه ﷺ: «الآن بردت جلدته»[1]، وهذا صريح في براءة المضمون عنه؛ لقوله: «وبرىء الميت منهما»، ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

ولنا قول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضَى عنه»، وقوله في خبر أبي قتادة: «الآن بَرَّدتَّ جلدته»، حين أخبره أنه قضى دينه، ولأنهما وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه، فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان النبي ﷺ، يمتنع من الصلاة على مدين، لم يَخلُف وفاء، وأما قوله لعلي رضي الله عنه: «فَك اللَّه رهانك، كما فككت رهان أخيك»، فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ، فلما ضمنه فكه من ذلك، أو مما في معناه، وقوله: «برىء الميت منهما» صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد؛ لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلدته»، ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقضي الضم بين الذمتين، في تعلق الحق بهما، وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه، وقولهم: إن الدين الواحد لا يَحُل في محلين، قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به، وبذمة الراهن. انتهى «المغني» ٧/ ٨٤-٨٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن المكفول عنه لا يبرأ بالكفالة، وأن لصحاب الحق مطالبة أيهما شاء هو الصواب؛ لما ذُكر من الأدلّة، وأما ما استدلّ به الآخرون من الحديثين فلا حجة فيه؛ لأنهما ضعيفان، فإن الأول في إسناده عطاء بن عجلان البصريّ، وهو متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عيّاش، وهو إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف الحديث، وهذا منه. والثاني في سنده عبد اللَّه بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره. انتهى.

والحاصل أن المذهب الأول هو الحقّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٣٠ وفي سنده عبد اللَّه بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي «التقريب» : صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفالة بالنفس:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهو مذهب شريح، ومالك، والثوري، والليث، وأبي حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم: من قال: هي صحيحة قولا واحدا، وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر، ومنهم: من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالوجه، وبدن الشاهدين.

واحتجّ الأولون بقول اللّه تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ الآية [يوسف: ٦٦]، ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال.

إذا ثبت هذا، فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته، و امتنع من إحضاره لزمه ما عليه، وقال أكثرهم: لا يغرم، والصحيح الأول؛ لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهو حديث صحيح، كما تقدّم؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة بالمال[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلفوا في الكفالة ببدن من عليه حدٌّ، سواء كان حقا للّه تعالى، كحد الزنا، والسرقة، أو لآدمي، كحد القذف والقصاص، فذهب أحمد، إلى عدم صحته، قال الموفّق: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: شريح، والحسن، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في حدود اللّه تعالى، واختَلَف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي، ولا لعان، وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق، أو حدّ؛ لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين.

واحتجّ الأولون بما أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا كفالة في حد»، ولأنه حد فلم تصح الكفالة فيه، كحدود اللّه تعالى؛ ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا. قاله في «المغني» ٧/ ٩٨-٩٩.

---

(١) راجع «المغني» ٧/ ٩٦-٩٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث: «لا كفالة في حدّ» ضعيف؛ لأن في سنده بقيّة بن الوليد، وشيخه عمر بن أبي عمر الكلاعيّ من مشايخ بقية المجهولين، وقال ابن عديّ: منكر الحديث[1].

لكن الذي يظهر لي عدم صحة الكفالة في الحدود؛ لما ذكره ابن قدامة من أن مبنى الحدود على الإسقاط، والدرء بالشبهات، فالظاهر أنه لا يشرع فيها الاسيثاق بالكفالة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- (التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ)

٤٦٩٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عليّ بن صالح»: هو ابن صالح بن حيّ الهمدانيّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو حسن، ثقة عابدٌ [٧] ١٩٢/ ٣٠٧ . و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في ٦٤/ ٤٦٢٠ باب «استسلاف الحيوان، واستقراضه»، ودلالته على ما ترجم له المصنّف واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «إرواء الغليل» ٥/ ٢٤٧٢٤٨ .

١٠٤- (حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَالرِّفْقِ فِي الْمُطَالَبَةِ)

٤٦٩٦- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عيسى بن حمّاد**) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصريّ الملقّب بزُغْبة، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن عجلان**) هو محمد المدنيّ، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤ .

٤- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدنيّ، ثبت يرسل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**) أي فيما مضى من عمره (**وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ**) أي يتعامل معهم بالدين بأن يبيع لهم إلى أجل

(**فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ**) الذي يرسله ليستوفي له الديون من الناس (**خُذْ مَا تَيَسَّرَ**) أي للمديون أدؤه (**وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ**) بضم السين المهملة، وكسرها: أي ما صعُب عليه، يقال: عَسُر الأمر عُسْرًا، مثل قَرُب قُرْبًا، وعَسَارَةً بالفتح، فهو عسير: أي صَعْبٌ شديدٌ، ومنه قيل للفقر: عُسْرٌ، وعَسِرَ الأمر عَسَرًا، فهو عَسِرٌ، من باب تَعِبَ، وتعسّر، واستعسر كذلك. قاله في «المصباح»(**وَتَجَاوَزْ**) أي لا تتعرّض له بمطالبة ما يشقّ عليه (**لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا**) قال السنديّ: «أن» زائدة دخلت في خبر «لعلّ» تشبيها لها بـ«عسى» (**فَلَمَّا هَلَكَ**) أي مات ذلك الرجل المذكور (**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟**) وفي حديث ابي مسعود رضي الله عنه عند مسلم رفعه: « حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط، وكان موسرًا. . .» الحديث. وفي رواية عند مسلم أيضًا: «أُتي اللَّه بعبد من عباده آتاه اللَّه مالًا، فقال له: ما عملت في الدنيا؟- قال: ﴿ولا يكتمون اللَّه حديثًا﴾- قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان خلقي الجواز. . .» الحديث، وفي رواية: «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئًا أرجو به كثيرًا، إلا أنك كنت أعطيتني فضلا من مال. . .» الحديث (**قَالَ**) الرجل (**لَا**) أي لم أعمل خيرًا قط. قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا العموم مخصّصٌ قطعًا بأنه كان مؤمنًا، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، فـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهل كان قائما بفرائض دينه من الصلاة، والزكاة، وما أشبههما؟ هذا هو الأليق بحاله، فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان ممن وُقي شُحّ نفسه، وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «هذا هو الأليق بحاله» فيه نظر؛ لأنه ينافيه قوله: «لم يعمل خيرًا قط»، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان، فيكون المعنى أنه لم يعمل خيرًا زائدا على الإيمان. و اللَّه تعالى أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون له نوافل أُخَر، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاء بهذا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال أبعد من الذي قبله، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون معناه أنه لم يوجد له فعل برّ في المال إلا ما ذُكر من إنظار المعسر. انتهى كلام القرطبيّ[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال أيضًا مثل سابقه؛ لأنه لا دليل على هذا التخصيص، فتأمل.

والحاصل أن الأظهر إجراؤه على عمومه. واللَّه تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ**) أي خادم (**وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ**) أي الغلام (**لِيَتَقَاضَى**) أي ليقبض الدين (**قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ**) ولفظ «الكبرى»: «ما يَسُرَ»: أي ما قلّ، أو سَهُل، يقال: يسُر الشيءُ مثلُ قرُب: قَلَّ، فهو يسيرٌ، ويَسِرَ الأمرُ يَيْسَرُ يَسَرًا، من باب تَعِبَ، ويسُرَ يُسْرًا، من باب قرب، فهو يسيرٌ: أي سَهْلٌ، ويسّره اللَّه، فتيسّر، واستتير بمعنى. قاله الفيّوميّ[1].

(**وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ**) وفي نسخة: «ما تعسّر» (**وَتَجَاوَزْ**) قال في «الفتح»: ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي. انتهى[2] (**لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**) أي عفوت عن ذنوبك، وغفرتها لك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٤٦٩٦ و٤٦٩٧- وفي «الكبرى» ١٠٦/٦٢٩٣ و٦٢٩٤ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٧٨ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٦٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة. (**ومنها**): بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في المسألة، وهو مذهب المصنف، والبخاري، ومسلم، وغيرهما، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له. (**ومنها**): فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين، وإما بعضه. (**ومنها**): فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر. (**ومنها**): فضل الوضع من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٠ .
(٢) «الفتح» ٥/ ٣١ .

الدين، وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة اللَّه تعالى له. **(ومنها)**: أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا للَّه، كفّر كثيرًا من السيّئات. **(ومنها)**: جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرّف. **(ومنها)**: أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولّ ذلك بنفسه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٧- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«هشام بن عمار»: هو الدمشقيّ الخطيب المقرىء، كبر، فصار يتقن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ . و«يحيى»: هو ابن حمزة بن واقد أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ . و«الزبيدي»: هو محمد ابن الوليد، أبو الهذيل الحمصي الثقة الثبت [٧] . و«عبيد اللَّه بن عبد اللَّه»: هو ابن عتبة بن مسعود المدني الثقة الفقيه [٣] .

وقوله: «لفتاه»: أي لخادمه. وقوله: «تجاوز عنه»: التجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٨ -(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)** الجزريّ، أبو عبد الرحمن الأَذْرَميّ -بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء-الموصليّ، ثقة [١٠] ٦/ ٥٠٣ . من أفراد المصنف وأبي داود.

٢- **(إسماعيل ابن عُليّة)** هو ابن إبراهيم البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- **(يونس)** بن عبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورعٌ [٥]

١٠٩/٨٨ .

٤- **(عطاء بن فرّوخ)** -بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره معجمة- المدنيّ، نزيل البصرة، مقبول [٣] .

روى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عمرو. وعنه يونس بن عبيد، وعليّ بن زيد بن جُدعان. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: عداده في أهل المدينة، كان انتقل إلى البصرة. وذكر ابن المدينيّ في «العلل» أنه لم يلق عثمان رضي الله عنه . تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥- **(عثمان بن عفّان)** الخليفة الراشد رضي اللّه تعالى عنه ٦٨/ ٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا)** منصوب على الحال من اسم «كان»، وكذا ما بعده. يعني أنه كان ليّنًا في حال شرائه، بأن لا يشدّد في طلب الحط عن ثمنه، وأن لا يماطل في دفعه **(وَبَائِعًا)** أي وسهلًا لينا في حال بيعه بأن لا يبالغ في مدح السلعة حتى يغرّ المشتري، وأن لا يُخفي ما فيها من العيوب، وإن كان يسيرًا **(وَقَاضِيًا)** أي سهلًا ليّنًا في حال قضائه الدين، بأن لا يماطل، ولا ينتقص من عددها، أو صفتها **(وَمُقْتَضِيًا)** أي سهلًا لينا في حال استيفائه حقّه من غرمائه، بأن لا يغلظ لهم القول، و يشدّد في مطالبتهم. وقوله **(الْجَنَّةَ)** بالنصب مفعول ثان لأدخل.

[فائدة]: قد اختلف النحاة في المنصوب في نحو قولك: دخلت المسجد، وسكنت البيت، وذهبت الشام، فقيل: منصوب على التوسع بإسقاط الخافض، فهو من قبيل المفعول به على الاتساع بإسقاط «في»، والأصل دخلت في المسجد، وسكنت في البيت، وهو مذهب الفارسيّ، وطائفة، واختاره ابن مالك. وقيل: إنه منصوب على الظرفية تشبيها له بالمبهم، وهو مذهب الشلوبين، واختاره ابن الحاجب. وقيل: إنه مفعول به، وعليه الأخفش، وجماعة[1] .

وقال ابن منظور: ما حاصله: الصحيح فيه أن أصله دخلت إلى البيت، فحذف حرف الجرّ، وانتصب انتصاب المفعول به؛ وذلك لأن الأمكنة على ضربين: مبهم، ومحدود، فالمبهم نحو الجهات الستّ، خلف، وقُدّام، ويمين، وشمال، وفوق،

---

(١) انظر « الكوكب الدرّيّة شرح المتمّمة الأجرومية» ٢/ ٢٠-٢١ .

وتحت، وما جرى مجرى ذلك من أسماء الجهات، كأمام، ووراء، وأعلى وأسفل، ونحوها، فهذا وما أشبهه من الأمكنة يكون ظرفًا؛ لأنه غير محدود، ألا ترى أن خلفك قد يكون قدّاما لغيرك.

وأما المحدود الذي له أقطار تحويه، نحو الجبل، والوادي، والسوق، والمسجد، والدار، فلا يكون ظرفًا؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صلّيت المسجد، ولا نِمتُ الجبل، ولا قمت الوادي، وما جاء من ذلك، فإنما هو بحذف حرف الجرّ، نحو دخلت البيت، وصعدت الجبل، ونزلت الوادي. انتهى خلاصةُ ما قاله ابن منظور باختصار في مادة «دخل»[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفّان رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسنًا، وفيه عطاء بن فرّوخ، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، فيحتاج إلى متابع، وأيضًا تقدم عن ابن المديني ما يدلّ على أنه منقطع؟.

[قلت]: إنما كان حسنًا؛ لشواهده، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «رحم اللَّه رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». وأخرج الترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن اللَّه يحبّ سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء،».

والحاصل أن حديث عثمان رضي الله عنه هذا حسن؛ لما ذكر. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٤٦٩٨- وفي «الكبرى» ١٠٦/٦٢٩٥ . وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٢٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حسن العاملة، والرفق في المطالبة. **(ومنها)**: الحضّ على استعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة. **(ومنها)**: الحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو عنهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر «لسان العرب» ١١/٢٣٩-٢٤٠ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- (الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الشركة» بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبكسر أوله، وسكون الراء، وقد تُحذف الهاء، وقد يُفتح أوّله مع ذلك، فتلك أربع لغات، وهي شرعًا: ما يَحدُث بالاختيار بين اثنين، فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد، كالإرث. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٢٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى- أعني الشركة بغير مال- يسمّى عند الفقهاء شركة الأبدان، وهو- كما قال في «المغني»-: أن يشترك اثنان، أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنَّاعِ، يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق اللَّه تعالى فهو بينهم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز شركة الأبدان، فجوّزها أحمد، ومالك، في المباح، والصنائع، وجوّزها أبو حنيفة في الصنائع فقط، وأبطلها الشافعيّ مطلقًا، قال في «المغني»: فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين، والنقالين، والحمالين، قد أشرك النبي ﷺ، بين عمار، وسعد، وابن مسعود ﷺ، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء.

وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان، من سَلَب المقتول؛ لأن القاتل يختص به، من دون الغانمين، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش، والاغتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات.

واحتجّ الأولون بحيث ابن مسعود ﷺ المذكور في الباب، قالوا: ومثل هذا لا يخفى على رسول اللَّه ﷺ، وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن الحديث فيه انقطاع، إلا أن بعض أهل العلم كالترمذيّ، يصحّح، أو يُحسّن رواية أبي عبيدة، عن أبيه، والظاهر لكون الواسطة بينه وبين أبيه ثقات، كالأسود، وعلقمة، وعَبيدة السلمانيّ، ونحوهم، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذي»: قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى[1]. والظاهر أن الإمام أحمد رحمه اللَّه ممن يرى صحة هذا السند؛ ولذا احتجّ بهذا الحديث على صحّة شركة الأبدان، واللَّه تعالى أعلم.

[**فإن قيل**]: فالمغانم مشتركة بين الغانمين، بحكم اللَّه تعالى، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟، وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لرسول اللَّه ﷺ، وكان له أن يدفعها إلى من شاء، فَيَحتَمِل أن يكون فعل ذلك لهذا؟.

[**قلنا**]: أما الأول، فالجواب عنه أن غنائم بدر، كانت لمن أخذها من قبل أن يُشرّك اللَّه تعالى بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئا فهو له»[2]، فكان ذلك من قبيل المباحات، من سبق إلى أخذ شيء فهو له، ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأَسلاب والنَّفَل، إلا أن الأول أصح؛ لقوله: جاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا، وعمار بشيء.

وأما الثاني: فإن اللَّه تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام، بعد أن غنموا، واختلفوا في الغنائم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١]، والشركة كانت قبل ذلك، ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول اللَّه ﷺ، لم يخل إما أن يكون قد أباح لهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟، وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضًا، لأنهم اشتركوا في مباح، وفيما ليس بصناعة، وهو يمنع ذلك، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال، وعلى أبي حنيفة[3] أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح، كما لو اشتركا في الخياطة، والقصارة، ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات، فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض، إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله. انتهى «المغني» ٧/ ١١١-١١٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح علل الترمذي» ص ١٨٢ تحقيق صبحي السامرّائي.
(٢) انظر «السيرة النبويّة لابن هشام ١/ ٦٤١-٦٤٢، ويحتاج إلى البحث عن إسناده، فليُحرّر.
(٣) هكذا نسخة «المغني»، وفيها ركاكة، فليحرّر.

٤٦٩٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث فيه انقطاع، بين أبي عبيدة، وعبد اللَّه مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم في الحديث الماضي أنّ بعض أهل العلم يصححه، وقد تقدّم في «كتاب المزارعة» ٣٩٦٥- و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو عبيدة»: هو ابن عبد اللَّه مسعود رضي الله عنه والمشهور أن اسمه كنيته، وقيل: عامر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٠- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه أن يذكر هذا الحديث في الباب التالي؛ لأنه لا يناسب هذا الباب، وقد مضى له مثل هذا العمل غير مرّة، ونبّهت عليه كثيرًا، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو قُومَسيٌّ ثقة سُنّيّ [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ .

وقوله: :من أعتق»: أي ممن يلزم عتقه، فخرج الصبيّ، والمجنون. وقوله: «شركا له» بكسر الشين، وفتحها، مع كسر الراء، وسكونها: أي نصيبًا. وقوله: «أُتمّ» بالبناء للمفعول: يعني أن ذلك العبد يكون حرّا، وعلى المعتق أن يدفع مما له ما بقي من قيمته لشريكه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه بنحوه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- (الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الرقيق: المملوك، واحد وجمعٌ، فَعيلٌ بمعنى مفعول، وقد يُطلق على الجماعة، تقول منه: رَقّ العبدَ، وأرقّه، واسترقّه. قال: وقال

أبو العبّاس: سمّي العبيدُ رقيقًا؛ لأنهم يخضعون لمالكهم، ويَذِلُّون، ويَخضَعُون. قاله في «اللسان».

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الرِّقّ بالكسر: العُبُوديّة، وهو مصدر رَقَّ الشخصُ يَرِقُّ، من باب ضرب، فهو رَقِيقٌ، ويتعدَّى بالحركة، وبالهمزة، فيقالُ: رَققتُه أرُقّه، من باب قتل، وأرققته، فهو مرقوقٌ، ومُرَقٌّ، وأمةٌ مرقوقةٌ. قاله ابن السّكّيت. ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أَرِقّاء، مثلُ شَحِيح وأَشِحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عَبِيدٌ رقِيقٌ، و«ليس في الرقيق صدقَةٌ»: أي في عبيد الخدمة. انتهى «المصباح المنير» ١/ ٢٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الْفَلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أيوب، والباقيان مدنيّان. (**ومنها**): أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ**) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لسفه، وفي المحجور عليه بفَلَس، والعبد، والمريض مَرَضَ الموت، والكافر، تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم، من أدلة التخصيص، ولا

يقوم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وَسِعَه الثلث، وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقا. وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا عتق عليه، بأن وَرِث بعض من يَعتِق عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد روايةٌ، وكذلك لو عجز المكاتب، بعد أن اشترى شقصا، يعتق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار، ما إذا أُكره بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك، أو بعتق جزء ممن له كله، لم يَسْرِ عند الجمهور أيضا؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسرا، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر، أن السراية على خلاف القياس، فيختص بِمَوْرِدِ النص، ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيصَ بصدور أمر يجعله إتلافا.

ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُنَجَّزًا، وأجرى الجمهور المعلق بصفة، إذا وجدت مجرى المنجز. انتهى «فتح» ٥/ ٤٥٤ .

(**شِرْكًا لَهُ**)- بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء- وفي رواية المصنّف في «الكبرى» في «كتاب العتق»: «شِقْصًا»- بمعجمة، وقاف، ومهملة، وزن الأول- وفي رواية: «نصيبا»: والكل بمعنى واحد، إلا أن ابن دُرَيدٍ قال: هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشِّقص إلا كذلك، والشِّرك في الأصل مصدرٌ، أُطلق على مُتَعَلَّقِهِ، وهو العبد المشترك، ولا بد في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبه؛ لأن المشترك هو الجملة، أو الجزء المعين منها.

وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلافٌ، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن، والمجنيّ عليه، فلو أَعتق مشتركا بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب، وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد تثبت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر، أقوى من المكاتب، فَيَسْرِي هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة، ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٥٤ .

(**فِي مَمْلُوكٍ**) متعلّق بـ«شركًا» ورواية المصنّف ظاهرة في كون الحكم يعم العبد والأمة، ففيه ردّ على إسحاق بن راهويه في تخصيصه بالذكور، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة، بين الشركاء»، فقال

ابن التين رحمه اللَّه تعالى: أراد أن العبد كالامة، لاشتراكهما في الرق، قال: وقد بُيِّن في حديث ابن عمر في آخر الباب، أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ.

وادَّعَى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر، بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور، فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ الآية [مريم:٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا، وإما على طريق الإلحاق؛ لعدم الفارق، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عنه: أنه كان يفتي في العبد والأمة، يكون بين الشركاء الحديث، وقد قال في آخره: يخبر ذلك عن النبي ﷺ، فظاهره أن الجميع مرفوع.

وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كان له شرك في عبد، أو أمة» الحديث، قال الحافظ: وهذا أصرح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي، من طريق ابن إسحاق، عن نافع مثله، وقال فيه: «حُمِل عليه ما بقي في ماله، حتى يَعتَق كلُّه».

وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد، حاصل للسامع قبل التفطن، لوجه الجمع والفرق، واللَّه أعلم.

قال الحافظ: وقد فرق بينهما عثمان البَتِّيُّ بمأخذ آخر، فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن تكون الأمة جميلة، تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

قال النووي: قول إسحاق شاذّ، وقول عثمان فاسد. انتهى.

وإنما قيد البخاريّ العبد باثنين، والأمة بالشركاء، اتّباعا للفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء. انتهى «فتح» ٥/ ٤٥٣ .

(وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا يَبْلُغُ) وقال في «الفتح»: والتقييد بـ«يبلغ» يُخرج ما إذا كان له مال، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقَوَّم عليه مطلقا، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك: أنه يَسرِي إلى القدر الذي هو موسر به، تنفيذا للعتق بحسب الإمكان. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق سالم، عن أبيه: «فإن كان موسرًا قُوّم عليه»: قال في

«الفتح»: ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا، ثم أيسر بعد ذلك، لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسرا، لم يُقَوَّم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك، حيث قال فيها: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ويبقى ما لم يُعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق، وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء.

وقوله: «قُوِّم عليه»: بضم أوله، زاد مسلم، والنسائي في «الكبرى»: في روايتهما من هذا الوجه: «في ماله قيمةَ عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ»، والوَكْسُ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة: النقص، والشطط: بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح: الْجَوْرُ. واتفق من قال بذلك من العلماء على أنه يُباع عليه في حصة شريكه، جميع ما يباع عليه في الدين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين، بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر، على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين، هل يمنع الزكاة، أم لا؟.

ووقع في رواية الشافعي، والحميدي: «فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه، بلفظ: «قُوِّم عليه قيمةَ عدل»، وهو الصواب.

(**ثَمَنَهُ**) أي ثمن العبد، والمراد ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٥١-من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد اللَّه بن عمر، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «أيما رجل، كان له شرك في عبد، فأعتق نصيبه منه، وله مال، يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويَعتِق العبد».

والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة.

(**بِقِيمَةِ الْعَبْدِ**) هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، بلفظ «العبد»، وهو غلطٌ، والصواب ما في «الكبرى» بلفظ: «بقيمة العدل»، وهو الذي في «صحيح البخاري»، وغيره، ومعنى «قيمة العدل» يحتمل أن تكون الإضافة فيه بيانيّة: أي بقيمة، هي عدْلٌ ووسَطٌ، لا زيادة فيها، ولا نقص، فهو بمعنى رواية «الكبرى» المذكورة: «قيمة عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَط».

(**فَهُوَ**) أي ذلك العبد (**عَتِيقٌ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه: أي مُعتَق بضم أوله وفتح المثناة (**مِنْ مَالِهِ**) أي من مال ذلك الشخص الذي أعتق نصيبه، ولفظ البخاريّ من طريق مالك، عن نافع: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مالٌ، يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه

قيمةَ عدل، فأَعْطَى شُركاءَه حِصَصَهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وفي روية موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أنه كان يفتي في العبد، أو الأمة يكون بين شُركاء، فيُعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كلِّهِ، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلُغُ يُقوَّم من ماله قيمة العدل، ويُدفَع إلى الشركاء أنصاؤهم، ويُخلَّى سَبيل المعتق، يُخبر بذلك ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قال في «الفتح»: قوله: «فأعطى شركاءه»: كذا للأكثر على البناء للفاعل، وشركاءه بالنصب، ولبعضهم: «فأُعطي» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم.

وقوله: «حصصهم»: أي قيمة حصصهم: أي إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركا بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص، الجمهور على الثاني، وعند المالكية، والحنابلة خلاف، كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك. وقوله: «عتق منه ما عتق»: قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عَتَقَ بالفتح، وأُعتِق بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازم، غير متعد.

ولفظ رواية عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع: «من أعتق شركًا له في مملوكه، فعليه عتقه كلّه، إن كان له مال، يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقوّم عليه قيمة عَدلٍ على المعتِقِ، فأُعتق منه ما أعتق».

قال في «الفتح»: قوله: «فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق» هكذا في هذا الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يُقَوَّم» ليس جوابا للشرط، بل هو صفةُ من له المال، والمعنى: أن من لا مال له، بحيث يقع عليه اسم التقويم، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأُعتق منه ما أَعتق»، والتقدير: فقد أُعتق منه ما أَعتَق، وقد وقع في رواية أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة، عند الإسماعيلي، بلفظ: «فإن لم يكن له مال، يقوم عليه قيمة عدل، عَتَقَ منه ما عتق».

وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث، عن عبيد اللَّه، عند النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٤٧- بلفظ: «فإن كان له مال، قُوِّم عليه قيمةَ عدل في ماله، فإن لم يكن له مال، عَتَق منه ما عَتَق».

وقع عند البخاريّ، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب: «قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء من الحديث؟».

قال في «الفتح»: قوله: «قال: أيوب لا أدري أشيء، قاله نافع، أو شيء في الحديث؟»: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة، المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال، فقد عَتَق منه ما عَتَق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله»، أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٥٥ .

وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة، يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائي، ولفظ النسائي-١٤/ ٤٩٦٠- وكان نافع يقول- قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث؟- فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع. ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قبله؟ ولم يُختَلَف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد اللَّه بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ، فاثباتها عن عبيد اللَّه مقدم، وأثبتها أيضا جرير بن حازم، عند البخاريّ، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع، من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا، فشك أحدهما في شيء، لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع، أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٥٧ .

وسيأتي بيان ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٦/ ٤٦٧٠١ وفي الباب الماضي١٠٥/ ٤٦٧٠٠- وفي «الكبرى» ١٠٨/ ٦٢٩٧ وفي الباب الماضي١٠٧/ ٦٢٩٦ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٩١

و٢٥٠٣ و«العتق» ٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٥٣ (م) في «العتق» ١٥٠١ (د) في «العتق» ٣٩٤٠ و٣٩٤٣ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٤٦ و١٣٤٧ (ق) في «الأحكام» ٢٥٢٨ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٩ و٤٦٢١ و٤٨٨٣ و٥١٢٨ و٢٧٢٧ (الموطأ) في «العتق، والولاء» ١٥٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز الشركة في الرقيق.

(ومنها): أن فيه دليلًا على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوك عتق كله، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يَعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريكُ نصيبه بالتقويم، كان لغوًا، ويَغرَم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيبا، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك رواية النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبدا، وله فيه شركاء، وله وفاءٌ، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته»، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله، حتى لو أَعسَر الموسر المعتِق بعد ذلك، استمر العتق، وبقي ذلك دينا في ذمته، ولو مات أُخذ من تركته، فإن لم يخلُف شيئا، لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يَعتِق الا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاريّ، حيث قال: «فإن كان موسرا، قُوّم عليه، ثم يَعتِق».

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: «فأَعطَى شركاءَهُ حصصهم، وعتق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيبا؛ لسياقها بالواو.

(ومنها): أن فيه حجةً على ابن سيرين، حيث قال: يَعتِق كله، ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة، حيث: قال: لا يَنفُذ عتق الجزء من موسر، ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بُكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقوّم نصيبه على المعتق، أو يُعتِق نصيبه، أويُستسعَى العبدُ في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا صاحباه، وطرد قوله في ذلك،فيما لو أعتق بعضَ عبده، فالجمهور، قالوا: يعتق كله، وقال هو: يُستسعَى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذن الشريك، فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

(ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن من أتلف شيئا من الحيوان، فعليه قيمته، لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

[تنبيه]: قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر، أن تكمل حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ الْمُعتِق من النار. قال الحافظ: وليس القول المذكور مردودا، بل هو محتمل أيضا، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء. ذكره في «الفتح» ٥/ ٤٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه المصنّف في «كتاب العتق» من «الكبرى» بطرق، وألفاظ مختلفة، وأخرجه الشيخان، وغيرهم.

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: ٢/ ٨٩٣: «باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال استُسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»:

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيصا من عبد».

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من أعتق نصيبا، أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قُوّم عليه، فاستُسعيَ به، غير مشقوق عليه».

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيبا في عبد الخ»: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»: أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر

الذي يخلص به باقيه من الرِّقّ، إن قوي على ذلك، فإن عَجَّز نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا، والحكم برفع الزيادتين معا، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستُسْعِيَ به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معا، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر، يأتي بيانها في أواخر الباب، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «من أعتق شقيصا من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى ابن بكير جميعا، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقصا من غلام، وكان للذي أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أُعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استُسْعِي العبدُ، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه لا يُستَغْلَى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيدٌ جدّا، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة»: ما حاصله: أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها:

فأما رواية حجاج، فهو في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائي من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنّ عليه أن يُعتِق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسعي العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعليه أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظَفَر، عبد السلام بن مطهّر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شِقْصًا له في مملوك، فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له، مال استُسعي، غير مشقوق

عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبي ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شقصا من مملوك، فهو حر من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسي، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكا، بينه وبين آخر، فعليه خلاصه»، وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه اختُلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسائي بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسائي، جميعا من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيبا له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يُختَلف على هشام في هذا القدر من المتن. وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء، فوصلاه، وتَعَقَّب ذلك عليه ابن الْمَوّاق، فأجاد.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد، في الاستسعاء، وضعفها أيضا الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء، أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا، للزم أنه لو أعطاه مثلا، كل شهر درهمين، أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماما رواه، فجعل هذا الكلام، أي الاستسعاء من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِيَ العبد»، ليس في الخبر مسندا، وإنما هو قول قتادة، مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا، ولفظه: «أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغَرَّمه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظُهُ مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد». قال الدارقطني: سمعت

أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأَبىَ ذلك آخرون، منهم: صاحبا «الصحيح»، فصححا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة، كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام. وما أُعل به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرد به مردود، لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله، في حديث ابن عمر، في الباب الماضي: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث، وميزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجا، كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاقا لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال بن المواق: والإنصاف أن لا نُوَهِّم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة. قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ﷺ ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرُدُّ عليها مثل تلك

التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج بعض من ضَعَّف رفع الاستسعاء، بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمر رقيقا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يُلزَم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس للَّه شريك»، وفي رواية: «فأجاز عتقه»، أخرجه أبو داود، والنسائي، بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلا أعتق شقصا له

في مملوك، فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس للَّه شريك»، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه، فقد رَوَى أبو داود من طريق مِلْقَام بن التَّلِبّ[1]، عن أبيه: أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء، أن العبد يستمر في حصة الذي لم يُعتق رقيقا، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»، أي من وجه سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرق، لكن يَرُدُّ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتج من أبطل الاستسعاء، بحديث عمران بن حصين، عند مسلم: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول اللَّه ﷺ، فجزهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

ووجه الدلالة منه، أن الاستسعاء لو كان مشروعا، لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء، بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عُذْرة: «أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول اللَّه ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضا بما رواه النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٦١- من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبدا، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته، أنه مختص بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه.

---

(١) «ملقام» بكسر أوله، وسكون اللام،، ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم، «ابن التلبّ» بفتح المثناة، وكسر اللام، وتشديد الموحّدة، التميميّ العنبريّ، مستور، من الخامسة. انتهى «تقريب».

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسرا، أبو حنيفة، وصاحباه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد المعتق على الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري، من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُقَوَّم حصة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتق موسرا، وترتب في ذمته إن كان معسرا. انتهى ملخّصًا من «الفتح» ٥/٤٥٨-٤٦٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- (الشَّرِكَةُ فِي النَّخِيلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النخيل»- بفتح النون، وكسر الخاء المعجمة- لغة في النَّخْل- بفتح، فسكون-، قال في «القاموس»: النخلُ معروف، كالنخيل، ويذكّر، واحدته نَخلة. انتهى. وقال الفيّوميّ: النخل اسم جمع، الواحدة نخلةٌ، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكّيت: فأهل الحجاز يؤنّثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجدٍ، وتميم يُذكّرون، فيقون: نخلٌ كريم وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقّة: ٧]، وأما النخيل بالياء، فمؤنثةٌ، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعْهَا، حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو

(٢٣١) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٨٠/٤٦٤٨ وسبق شرحه، وبيان مسائل هناك، واستدلال المصنّف على ما ترجم له به واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨- (الشَّرِكَةُ فِي الرِّبَاعِ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الرِّبَاع»: - بكسر الراء، وتخفيف الموحّدة: جمع رَبْع- بفتح، فسكون، كسِهام وسَهْم: وهي محلّة القوم، ومنزلهم، وقد يُطلق على القوم مجازًا، ويُجمع أيضًا على أَرباع، وأربُع، ورُبُوع، مثل فُلُوس. أفاده الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم. بالصواب.

٤٧٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ شَرِكَةٍ، لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ، وَحَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كريب الهمداني الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**ابن إدريس**) عبد اللّه الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- (**ابن جُريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيان.

(**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة(**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي حكم، وألزم (**بِالشُّفْعَةِ**) بضمّ، فسكون: هي في اللغة الضمّ، والجمع، وشرعًا: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وسيأتي تمام البحث في ذلك في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى (**فِي كُلِّ شَرِكَةٍ**) أي في كلّ شيء مشترك، ولفظ مسلم، وأبي داود: «في كل شِرْك» وهو- بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء - من أشركته في البيع: إذا جعلته لك شريكا، ثم خفف المصدر بكسر الأول، وسكون الثاني، فيقال: شِرْك وشِرْكة، كما يقال: كِلْم وكِلْمة. قاله في «النيل» ٥/ ٣٥٧ .

وقال القرطبيّ: الشَّرِيكُ: النصيب المشترك، قال: وهذا يدلّ على أن الشفعة إنما تُستَحقّ بالاشتراك في رقبة الملك، لا باستحقاق منفعة في الملك، كممرّ طريق، ومسيل ماء، واستحقاق سُكنى؛ لأن كلّ ذلك ليس بشرك. انتهى (**لَمْ تُقْسَمْ**) هذا يفيد أن الشفعة لا تجب إلا بالجزء المشاع الذي يتأتّى منه إفرازه بالقسمة، فلا تجب فيما لا ينقسم، كالحمّام، والرحا، وفحل الخل، والبئر، ونحو ذلك، مما لو قُسم لبطلت المنفعة المقصودة منه قبل القسمة. وقيل: تجري في ذلك، والأول أظهر، كما قال القرطبيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

(**رَبْعَةٍ، وَحَائِطٍ**) زاد في رواية مسلم: «أو أرض»، قال القرطبيّ: الرواية الصحيحة فيه بخفض «ربعة، وما بعده، على البدل، من «كل شركة»، فهو تفسير له، وتقييد.

و«الرَّبْعَة» بفتح الراء،، وسكون الموحّدة-: تأنيث الرَّبْع: وهو المنزل. ويُجمع على رُبوع، وإنما قيل للمنزل رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يربع فيه: أي يُقيم، يقال: هذه رَبْعٌ، وهذه رَبْعَةٌ، كما يقال: دارٌ، ودارة، ثم سُمّي به الدار، والمسكن.

و«الحائط»: بستان النخل. و«الأرض»: يعني بها البَرَاح الذي لا سَكَنَ فيها، ولا شجر، وإنما هي مُعَدَّةٌ للزراعة. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٤ .

(**لَا يَحِلُّ لَهُ**)أي لمالك ما تقدّم من الربعة، والحائط، والأرض المشتركة (**أَنْ يَبِيعَهُ**) أي يبيع المذكور (**حَتَّى يُؤْذِنَ**) من الإيذان، وهو الإعلام، أي حتى يُعلم (**شَرِيكَهُ**) قال القرطبيّ: هذا محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله ﷺ: «فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحقّ به»، ولو كان ذلك على التحريم لذمّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك

يجب عليه. انتهى.

وقال الشوكانيّ: قوله: «لا يحل له أن يبيع الخ»: ظاهره أنه يجب على الشريك، إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه، وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه، وقال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا محيد عنه، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عرض الحائط، وقال الزركشي: إنه صرح به الفارقي، وقال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب، وكراهة ترك الإعلام، قالوا: لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا، أو مندوبا، أو واجبا، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، كما تقرر في الأصول. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٧-٣٥٨.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الوجوب هو الحقّ؛ لأن لفظ: «لا يحلّ» ظاهر في التحريم، ولا ينافي ذلك عدم فساد البيع؛ إذ لا يستلزم، كما سبق في النهي عن النجش، وبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، فكلها محرّمة، ولم يفسد البيع، بل خُيّر المشتري فيه. واللَّه تعالى أعلم. **(فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)** يعني أن الشريك إن شاء أخذ المبيع بما أعطى المشتري من الثمن؛ لأنه أحقّ به بعد البيع، وإن شاء ترك **(وَإِنْ بَاعَ)** أي باع مالكُ ما ذُكر من الربعة، وغيره **(وَلَمْ يُؤْذِنْهُ)** أي لم يُعلم شريكه بالبيع **(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)** أي فالشريك أولى بالمبيع من المشتري، يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، من عين، أو عَرَض، نقدًا، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه، وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، بل إنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفه عنده. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٨.

وقال الشوكانيّ: فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والهادوية، وابن أبي ليلى، والبَتّي، وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن، مبطلا لها، وقال الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة، بعد وقوع الإذن منه بالبيع، وعن أحمد روايتان، كالمذهبين. ودليل الآخِرين مفهوم الشرط، فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار، من غير تقييد، وهي منطوقات، لا يقاومها ذلك المفهوم.

ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات، عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول الثاني، وهو عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن هو الأرجح، وهو الذي مال إليه البخاريّ، حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع»، وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شُفعة له. وقال الشعبيّ: من بِيعت شفعته، وهو شاهدٌ، لا يُغيّرها، فلا شفعة له». انتهى.

والحاصل أن حمل المطلق الذي احتجّ به القائلون بثبوت الشفعة بعد الإذن على المقيّد بمفهوم هذا الحديث أولى، كما أشار إليه الشوكانيّ في كلامه المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه، وبيان سائر المسائل المتعلّقة به في ٨٠/ ٤٦٤٨- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٩- (ذِكْرُ الشُّفْعَةِ، وَأَحْكَامِهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الشُّفعة» بضمّ المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حرّكها، مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعان. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢ .

وقال الفيّوميّ: شفَعت الشيءَ شَفْعًا، من باب نفع: ضممتُهُ إلى الفرد، وشفعتُ الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتُقّت الشُّفْعة، وهي مثالُ غُرْفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثلُ اللُّقْمَة، اسم للشيء الملقوم، وتُستعمل بمعنى التملّك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبتَ له شُفْعة، فأخّر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته، ففي هذا المثال بَيِّنُ المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملّك، ولا يُعرف لها فعلٌ. انتهى.

وقال في «الفتح»- بعد أن ذكر المعاني اللغوية الماضية-: وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبيّ، بمثل العوض المسمّى. ولم يختلف العلماء في مشروعيّتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. انتهى.

وقال القرطبيّ: الشفعة في اللغة: هي الضمّ، والجمع، وفي عرف الشرع: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حقّ للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشفِعَه، ولا يحلّ له الامتناع من ذلك. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٣.

وقال في «المغني»: الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه، وهي ثابتة بالسنة، والإجماع:

أما السنة فما رُوي عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة، فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، متفق عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ، بالشفعة في كل شرك لم يقسم، رَبْعَة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحق به»، وللبخاري: «إنما جعل رسول اللَّه ﷺ الشفعة، فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة، للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين، إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده، من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة، أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه، من بيع نصيبه، وتخليصه شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نعلم أحدا خالف هذا، إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه، إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء؛ لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

[أحدهما]: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم، غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاقه الشفعة من الشراء.

[**الثاني**]: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة.

واشتقاق الشفعة: من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٥-٤٣٦. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حُجْر) السعد المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٣- (إبراهيم بن ميسرة) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ [٧] ١١/ ٤٦٩ .

٤- (عمرو بن الشَّرِيد)- بفتح المعجمة، وكسر الراء-: هو الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] ١٩/ ٤١٨٤ .

٥- (أبو رافع) القبطيّ، مولى رسول اللَّه ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح، وتقدّم في ٥٨/ ٨٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه مروزيّ، وسفيان مكي، وإبراهيم طائفيّ، ثم مكيّ، وعمرو بن الشريد طائفي، والصحابيّ مدنيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن الشريد) وفي رواية للبخاريّ، في «ترك الحيل»: «عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد» (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) القبطي، مولى رسول اللَّه ﷺ رضي اللَّه تعالى عنه.

[تنبيه]: سيأتي في الرواية التالية أن عمرو بن الشريد رواه عن أبيه، قال في «الفتح» ٥/ ١٩٤: فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع، قال الترمذي: سمعت محمدا- يعني البخاري- يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. انتهى.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) جملة من مبتدإ وخبره، و«السقب»- بفتحتين-: القرب، وباء بـ«سقبه» صلة «أحقّ»، لا للسبب، أي الجار أحقّ بالدار السَّاقِبَةِ، أي القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار، يحمِل الجار على الشريك، فإنه يسمّى جارًا، أو يَحمِل الباء على السببية: أي أحقّ بالبرّ والمعونة، بسبب قربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا: الشريك أحقّ بالدار القريبة، كما هو مؤدّى التأويل الأول، والظاهر أن الرواية الآتية تردّ التأويلين، فليُتأمّل. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح» ٥/ ١٩٤-: قوله: «بسقبه» - بفتح المهملة والقاف، بعدها

موحدة- وهو بالسين المهملة، وبالصاد أيضا، ويجوز فتح القاف، واسكانها: القرب، والملاصقة، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه، عند الترمذي: «الجار أحق بسقبه، يُنتظَر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا». انتهى.

وفي الحديث قصّة، ساقها البخاريّ في «صحيحه٢/ ٧٨٧ فقال:

حدثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد، قال، وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء الْمِسْوَر بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع، مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بَيْتَيَّ في دارك، فقال سعد: واللَّه ما أبتاعهما، فقال المسور: واللَّه لتبتاعنهما، فقال سعد: واللَّه لا أزيدك على أربعة آلاف، منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ، يقول: «الجار أحق بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. انتهى.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناء على أن أبا رافع، كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا، فمردود فإن كل شيء قارب شيئا، قيل له: جار، وقد قالوا لا مرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من المخالطة. انتهى.

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين، من جملة دار سعد، لا شقصا شائعا من منزل سعد، وذكر عمر بن شَبَّة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط، متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع، قبل أن يشتري منه داره، لا شريكا.

وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر؛ للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار، قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا، فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل، أو التعهد، ونحو ذلك.

واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا، بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك، ربما دخل عليه شريكه، فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم. والله أعلم. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٤-١٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/ ٤٧٠٤ وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠١ . وأخرجه (خ) في «الشفعة» ٢٢٥٨ (د) في «البيوع» ٢٥١٦ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٥ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٣٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الشفعة، وهو أنها مشروعة، وقد سبق أن جوازها مجمع عليه، إلا ما شذّ به أبو بكر الأصمّ، حيث أنكرها. **(ومنها)**: عناية الشارع بتأكيد أمر الجوار، حيث أثبت للجار الأحقيّة على غيره في ملك جاره. **(ومنها)**: أنه قد استدلّ به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب المانعون بأنه ليس فيه ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحقّ بالبرّ والمعونة، قاله البغويّ. قال الشوكانيّ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، لا سيّما بعد قوله في الحديث: «ليس لأحد فيها شرك»، والأولى أن يجاب بحمل هذا المطلق على المقيّد، كحديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، إلا النسائيّ. لا يقال: إن نفي الشرك فيها يدلّ على اتحاد الطريق، فلا يصحّ تقييده بالحديث المذكور؛ لأنا نقول: إنما نفى الشرك عن الأرض، لا عن طِريقها، ولو سُلِّم عدم صحّة التقييد باتحاد الطريق، فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار تُخَصِّصُهُ بما سلف، ولو فُرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة، فهي مع ما فيها من المقال، لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك. انتهى «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٩ وهو بحث نفيس . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أحكام الشفعة:

قد تقدّم أنهم مجمعون على مشروعية الشفعة في الجملة، إلا أبا بكر الأصمّ، وقد اختلفوا في أشياء، قد فصّلها الموفّق رحمه اللَّه تعالى في كتابه الممتِع «المغني»، وأنا ألخّص ما تيسّر منه؛ تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة:

قال رحمه اللَّه تعالى عند قول الخرقيّ رحمه اللَّه تعالى: ولا تجب الشفعة، إلا للشريك المقاسم، فإذا وقت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة: ما حاصله:

وجملة ذلك: أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

[أحدها]: أن يكون الملك مشاعا، غير مقسوم، فأما الجار، فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

وقال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركا، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، والأقرب، فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة.

وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما رَوَى أبو رافع رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيّ، ورَوَى الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورَوَى الترمذي في حديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحق بداره، بشفعته، يُنتظر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدًا»، وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد، فتثبت الشفعة به كالشركة.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، متّفقٌ عليه، ورَوَى ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا قُسِمَت الأرضُ وحُدَّت، فلا شفعة فيها»، رواه أبو داود، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا ثبتت فيه، وبيان انتفاء المعنى: هو

أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.

فأما حديث أبي رافع ﷺ، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصَّقَب: القرب، يقال: بالسين، والصاد، قال الشاعر:

كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحِلَّتُهَا لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبُ

فيحتمل أنه أراد به الإحسان بجاره، وصلته، وعيادته، ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح، فيُقَدَّم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال، فحديث سمرة ﷺ يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب الحديث، قال ابن المنذر: الثابت عن رسول اللَّه ﷺ، حديث جابر ﷺ الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث، فيها مقال، على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جارٌ أيضا، ويسمى كل واحد من الزوجين جارًا، قال الشاعر:

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

قاله الأعشى، وتُسمَّى الضرّتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج، قال حمل بن مالك ﷺ: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى، بِمِسْطَح، فقتلتها وجنينها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضا. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٦-٤٣٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بعدم ثبوت الشفعة للجار، وإنما هي قاصرة على الشريك فقط، هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، كما تقدّم بيانه آنفًا، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في شرح حديث أبي سلمة الآتي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثاني): أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها، فينقسم قسمين: [أحدهما]: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء، والغراس، يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة، تبعا للأرض، قال ابن قُدامة: ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا، وقد دل عليه قول النبي ﷺ، وقضاؤه بالشفعة في كل شِرْك، لم يُقسَم: رَبْعَةٍ، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار. [القسم الثاني]: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا، ولا مفردا، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة؛ تبعا كالبناء والغراس.

وحجة الأولين أنه لا يدخل في البيع تبعا، فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فَإِنْ بِيعَ الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بيع مفردا من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل، كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل، كالبناء، والغراس، إذا بيع مفردا، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات. واختلف عن مالك، وعطاء، فقالا مرة: كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لاينقسم، كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيع مفردا، وهو قول مالك؛ لعموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، ولأن الشفعة، وُضعت لدفع الضرر، وحصولُ الضرر بالشركة فيما لا ينقسم، أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة، رَوَى أن النبي ﷺ، قال: «الشفعة في كل شيء».

قال: ولنا أن قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق»، ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة، كصبرة الطعام، وحديثُ ابن أبي مليكة مرسل، لم يرد في الكتب الموثوق بها. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٩-٤٤١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الشفعة في كلّ شيء؛ فقد أخرج الطحاويّ، في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥-١٢٦-، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السّكّريّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كلّ شيء». ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول اللّه ﷺ بالشفعة في كلّ شيء». انتهى. ورجاله أيضًا رجال الصحيح.

فقول صاحب «المغني»: إن حديث ابن أبي مليكة مرسل لم يرد في الكتب الموثوق بها غير صيح، فقد ثبت مرفوعًا متّصلًا عند الطحاويّ، كما علمت.

والحاصل أن القول بتعميم الشفعة في كلّ شيء هو الحقّ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثالث): أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار، كالحمّام الصغير، والرَّحَى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: **[إحداهما]**: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعي. **[والثانية]**: فيها الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن سريج، وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا، عموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره.

قال: والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بثوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وأما ما رواه أبو الخطّاب، فإنه يحتاج إلى النظر في إسناده، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»-٨/ ٨٧ مرسلًا، فتأمّل، والظاهر أنه لا يصلح للاحتجاج به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الرابع): أن يكون الشقص منتقلًا بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامة أهل العلم، منهم: مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة، أو صدقة أن فيه الشفعةَ، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحُكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتَّهِب، دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشِّقْص، وبذلِهِ ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضررًا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واحتجّ الأولون بأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محلّ الوِفاق، هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يُمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشِّقْصَ بثمنه،

لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الأولون من أنه لا شفعة في المُنتَقِلِ بغير عوض هو الأظهر عندي. واللَّه تعالى أعلم.

فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين: [أحدهما]: ما عِوَضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن باع، ولم يؤذنه، فهو أحقّ به»، وكذلك كلّ عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثوابٌ معلومٌ؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثوابٌ، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبتُ إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

وحجة الأولين أنه يملكها بعوض، هو مالٌ، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع، ولا يصحّ ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارةً عن البيع، خاصّةً عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصحّ الهبة فيه بالاتفاق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظهور متمسّكه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[القسم الثاني]: ما انتقل بعوض، غير المال، نحو أن يَجعل الشِّقص مهرًا، أو عِوَضًا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فقيل: لا شفعة فيه، وبه قال الحسن، والشعبيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره؛ لأنه مملوك بغير مال، فأشبه الموهوب، والموروث. وقيل: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شُبْرُمة، والحارث العكليّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، واحتجوا بأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأظهر؛ لظهور مُتَمَسَّكِهِ أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، وَلَا قِسْمَةٌ، إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»).

---

(١) راجع «المغني» لابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى ٧/٤٣٦-٤٤٥ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الهمدانيّ الكوفي، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- (**حسين المعلّم**) ابن ذكوان البصري، ثقة ربما وهم [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص المدني، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ**) المذكور في السند الماضي.

٦- (**أبوه**) الشريد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم في ٨/ ٣٦٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن شُعيب، وهو ثقة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ**) من أوساط التابعين، ووهم من ذكره في الصحابة، قاله في «الفتح» (**عَنْ أَبِيهِ**) الشَّريد- بفتح المعجمة، وزان طويل- ابن سُويد الثقفيّ الصحابي الشهير، رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي**) مبتدأ خبره (**لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ**) أي اشتراك مع أحد من الناس (**وَلَا قِسْمَةٌ، إِلَّا الْجِوَارَ**) بكسر الجيم، وضمّها، فالمكسور مصدر جاور، والمضموم اسم منه. كما تفيده عبارة «المصباح» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**) أي أولى بالدار الساقبة أي القريبة منه، وقد تقدّم أن الجمهور حملوه على الشريك؛ لأنه يُسمّى في اللغة جارًا، فلا يعارض حديث: «الشفعة في كلّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطُّرُق، فلا شفعة». قال الفيّوميّ: وحكى ثعلب عن ابن الأعرابيّ: الجار الذي يُجاورك بَيْتَ بَيْتَ، والجار الشريك في العقار، مقاسمًا كان، أو غير مقاسم، والجار الْخَفِير، والجار الذي يُجير غيره، أي يُؤْمِنُه مما يَخاف، والجار المستجير أيضًا، وهو الذي يطلب الأمان، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الزوج، والجار أيضًا: الزوجة، ويقال

فيها: أيضًا جارة، والجار: الضّرّة، قيل لها: جارة؛ استكراهًا للفظ الضّرّة. قال الأزهريّ: ولما كان الجار في اللغة مُحتملًا لمعان مختلفة، وجب طلب دليل لقوله ﷺ: «الجار أحقّ بصقبه»، فإنه يدلّ على أن المراد الجار الملاصق، فبيّنه حديث آخر أن المراد الجار الذي يُقاسم، فلم يُجِز أن يَجعَلَ المقاسم مثل الشريك. انتهى كلام الفيّومي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الشريد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/ ٤٧٠٥- وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠٢ . وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٦ . وفوائد الحديث تقدمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٦- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هلال بن بشر)** بن محبوب المزنيّ، أبو الحسن البصريّ إمام مسجد يونس الأحدب، ثقة [١٠] ١٤/ ١٤٨٢ .

٢- **(صفوان بنُ عيسى)** أبو محمد الزهريّ القسّام البصريّ، ثقة [٩] ٣٧/ ١٢٧٢ .

٣- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة الصنعانيّ ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ١/ ١ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح[1]، غير شيخه فتفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى معمر، وهو بصري صنعاني، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن

(١) لكنه مرسل، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا.

تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هكذا رواية المصنّف مرسلًا، وقد وقع عند البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد موصولًا بذكر جابر رضي الله عنه قال في «الفتح»: اختُلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك عنه: عن أبي سلمة، وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم، والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما، أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولا، وعن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا، وما سوى ذلك شذوذ، ممن رواه، ويُقَوِّى طريقه عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة، عن جابر، ثم ساقه كذلك. انتهى «فتح» ٥/ ١٩٣ .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ») وفي رواية عند البخاريّ: «في كلّ ما لم يُقسم»، واللفظ الثاني يشعر باختصاص الشفعة، بما يكون قابلا للقسمة، بخلاف الأول (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع، واتّضحت بالقسمة مواضعها (وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ) وفي رواية البخاريّ: «وصُرفت الطرق»: وهو بضمّ الصاد، وتخفيف الراء المكسورة، وقيل: بتشديدها: أي بينت مصارف الطرق، وشوارعها، كأنه من التصرف، أو من التصريف، وقال ابن مالك: معناه خلصت، وبانت، وهو مشتق من الصِّرْف- بكسر المهملة -: الخالص من كل شيء، سُمّي بذلك؛ لأنه صُرف عنه الخلط، فعلى هذا «صُرِف» مخفّف الراء، وعلى الأول: أي التصرف والتصريف مشدّد. أفاده في «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٥ .

(فَلَا شُفْعَةَ) قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: استَدَلَّ به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة، لا بالجوار، وقد حَكَى في البحر هذا القول، عن علي، وعمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن، والإمامية.

وحكى في البحر أيضا عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين، ثبوت الشفعة بالجوار، وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم: إن قوله: «إذا وقعت الحدود الخ» مدرج من قول جابر، ورُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذُكر في الحديث، فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج، كما في حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

واستَدَلَّ في «ضوء النهار» على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة. ويجاب عنه بأنه قد يَقتَصِر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري، على أن معنى هذه الزيادة، التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها، هو معنى قوله: «في كُلِّ ما لم يقسم»، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق، والآخر بالمفهوم.

واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة، في إثبات الشفعة بالجوار، كحديث سمرة، والشريد بن سويد، وأبي رافع، وجابر ﷺ.

وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك، كما في حديث جابر المذكور في قوله: «في كل شركة»، وكما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «أن النبيّ ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين، والدور»، رواه عبد اللّه بن أحمد في «المسند»، فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار، إذ لا شركة بعد القسمة.

وقد أجاب أهل القول الأول، عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار، بأن المراد بها الجار الأخص، وهو الشريك المخالط؛ لأن كل شيء قارب شيئا، يقال له: جار، كما قيل لامرأة الرجل جارة؛ لما بينهما من المخالطة، وبهذا يندفع ما قيل: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا. قال ابن المنير: ظاهر حديث أبي رافع يعني المتقدّم من عند البخاريّ بقصّته مع سعد بن أبي وقّاص- أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد، لا شِقْصًا شائعا من منزل سعد، ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة، أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط، متقابلتين، بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق الحديث الماضي، فاقتضى كلامه، أن سعدا كان جارا لأبي رافع، قبل أن يشتري منه داره، لا شريكا كذا قال الحافظ، وقال أيضا: إنه ذكر بعض الحنفية، أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار، قَدَّموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الشِّرْب، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

وأجيب بأن المفضل عليه مقدر: أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له، قال في القاموس: الجار: المجاور، والذي أجرته، من أن يظلم، والمجير، والمستجير،

والشريك في التجارة، وزوج المرأة، وما قرُب من المنازل، والمقاسم، والحليف، والناصر. انتهى. والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث المذكورة، إن كان يُطلق على الشريك في الشيء، والمجاور له بغير شركة، كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جمعا، وحديث جابر، وأبي هريرة، المذكوران، يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار، الذي لا شركة له، فيُخَصَّصان عموم أحاديث الجار.

ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، فإن قوله: «ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار»، مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار، وكذلك حديث سمرة؛ لقوله فيه: «جار الدار أحق بالدار»، فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار، لا شركة فيه.

ويجاب بأن هذين الحديثين، لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح، على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر السابق، بلفظ: «إذا كان طريقهما واحدا»، فإنه يدل على أن الجوار، لا يكون مقتضيا للشفعة، إلا مع اتحاد الطريق، لا بمجرده، ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد، من هذا إن قال بصحة هذا الحديث، وقد قال بهذا- أعني ثبوت الشفعة للجار، مع اتحاد الطريق- بعض الشافعية، ويؤيده أن شرعية الشفعة، إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب، مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريقه، ولا ضرر على جارلم يشارك في أصل، ولا طريق إلا نادرا، واعتبار هذا النادر، يستلزم ثبوت الشفعة للجار، مع عدم الملاصقة؛ لأن حصول الضرر له، قد يقع في نادر الحالات، كحجب الشمس، والإطلاع على العورات، ونحوهما، كالروائح الكريهة، التي يتأذى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا، غير مشارك، ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار، وهو الحق، وقد زعم صاحب «المنار» أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار، والشريك، ولا منافاة بينها، ووَجَّهَ حديث جابر بتوجيه بارد، والصواب ما حررناه. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ٥/٣٥٦-٣٥٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي حرّره الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح القول بأن الشفعة إنما هي للشريك، لا للمجاور، هو الأرجح عندي؛ لوضوح

أدلّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سلمة رحمه اللّه تعالى هذا صحيح.

[فإن قلت]: يصحّ، وهو من مرسل أبي سلمة التابعيّ؟.

[قلت]: إنما إرساله في رواية المصنّف، فقد تقدّم أن البخاريّ رحمه اللّه تعالى أخرجه في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، موصولًا بذكر جابر رضي الله عنه، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٦- وفي «الكبرى» ١١١/٦٣٠٣ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥١٤ و٣٥١٥ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٧ و٢٤٩٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٤٣ و١٤٥٨١ (الموطأ) في «الشفعة» ١٤٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعية الشفعة، قال في «الفتح»: وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «قضى رسول اللّه ﷺ بالشفعة، في كل شِرْك، لم يُقسَم، رَبْعَة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»، وقد تضمّن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يُشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يُشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك، في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات، دون غيرها من المنقولات. ورَوَى البيهقي من حديث ابن عباس، مرفوعا: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا، من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد لا بأس برواته، قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى، لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين، لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بعموم الشفعة في العقار، وغيره من المنقولات، هو الأرجح، كما سبق بيانه، فلا تنس. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استُدِلَّ به على عدم دخول الشفعة، فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثوبتها لكل شريك، وعن أحمد: لا شفعة لذمي، وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أن القول بعموم الشفعة لكلّ شريك مسلمًا كان، أو ذميًا هو الأرجح؛ عملًا بعموم النصّ، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى- بعد أن ذكر الخلاف المذكور-: ما نصّه، والصواب الأول- يعني القول بعمومه في المسلم، والذمّيّ- للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه، من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدين، وأرش الجناية. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ- وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ -عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، وَالْجِوَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة)** -بكسر الراء، وسكون الزاي-: أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١٠] .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(حسين بن واقد)** أبو عبد اللَّه القاضي المروزيّ، ثقة، له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- **(جابر)** بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمروزيين، غير أبي الزبير فمكيّ، وجابر رضي الله عنه، فمدنيّ، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. **واللَّه تعالى أعلم.**

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي حكم، وألزم (بِالشُّفْعَةِ) أي بثوت الشفعة عند بيع الشريك نصيبه، فيأخذه الشريك بما أخذه به المشتري، كما سبق تفصيله قريبًا (وَالْجِوَارِ») - بكسر الجيم، وضمها-: أي قضى بمراعاة حقّ الجوار، وهذا لا دليل فيه لا لمثبت الشفعة بالجوار، ولا لنافيها، كما لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ بما سبق من أحاديث جابر رضي الله عنه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٠٩/ ٤٧٠٧- وفي «الكبرى» ١١١/ ٦٣٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب»[1] .

* * *

٤٤- (كِتَابُ الْقَسَامَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا العنوان ثبت في بعض نسخ «المجتبى»، وفي بعضها: «ذكر القسامة التي كانت في الجاهليّة».

قال في «الفتح» ٧/ ٥٤٣-: «الْقَسَامَةُ»- بفتح القاف، وتخفيف المهملة-: اليمين، وهي في عرف الشرع: حَلِفٌ معيّنٌ عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي. وقيل: مأخوذةٌ من قِسْمة الأيمان على الحالفين. انتهى. وقال في موضع آخر ١٤/ ٢٢١-: هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل، إذا ادّعوا الدم، أو على المدّعى عليهم الدم، وخُصَّ القسم على الدم بلفظ القسامة. وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يُقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان. وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يُقسمون على الشيء، أو يَشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أُطلق على الأيمان نفسها.

وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: القسامة -بالفتح-: الأيمان، تُقسَم على أولياء القتيل، إذا ادّعَوا الدم، يقال: قُتِل فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعَوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحَلَفوا خمسين يمينًا أنّ المدّعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسَمَّون قَسَامَةً. انتهى «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣ .

وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: القَسَامة -بالفتح-: اليمين، كالقَسَم، وحقيقتها أن يُقسِم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وَجدوه قتيلًا بين قوم، ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبدٌ، أو يُقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقّوا الدية، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَمًا، وقَسَامةً، وقد جاء على بناء الْغَرَامَة، والْحَمَالَة، ؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه : «القَسَامةُ توجب العقل»: أي توجب الدية، لا الْقَوَدَ، وفي حديث الحسن: «القسامة جاهليّةٌ»: أي كان أهل الجاهليّة يدِينون بها، وقد قرّرها الإسلام، وفي رواية: «القتلُ بالقسامة جاهليّةٌ»: أي أن أهل الجاهليّة كانوا يقتُلُون بها، أو أن القتل بها من أعمال الجاهليّة، كأنه إنكار لذلك، واستعظام. انتهى «النهاية» ٤/ ٦٢ .

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: تفسير القسامة في الدم أن يُقتل رجلٌ، فلا تَشهَد على قتل القاتل إياه بيّنة عادلة كاملةٌ، فيجيء أولياء المقتول، فيدّعون قِبَلَ رجل أنه قتله، ويُدْلُون بِلَوْثٍ من البيّنة، غير كاملة، وذلك أن يوجد الْمُدّعَى عليه، مُتلطّخًا بدم القتيل في الحال التي وُجد فيها، ولم يَشهد رجل عدلٌ، أو امرأة ثقةٌ أن فلانًا قتله، أو يُوجَدَ القتيلُ في دار القاتل، وقد كانت بينهما عداوة ظاهرةٌ قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات، سبَقَ إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحةٌ، فيُستَحلَف أولياء القتيل خمسين يمينًا أن فلانًا الذي ادّعَوا قتله انفرد بقتل صاحبهم، ما شَرِكَه في دمه أحدٌ، فإذا حلفوا خمسين يمينًا، استحقّوا دية قتيلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللَّوْث الذي أَدْلَوا به، حلف الْمُدَّعَى عليه، وبَرِىء، وإن نَكَلَ المدّعَى عليه عن اليمين، خُيِّر ورثة القتيل بين قتله، أو أخذ الدية من مال المدَّعَى عليه. وهذا جميعه قول الشافعيّ رحمه اللّه تعالى. انتهى «لسان العرب» ١٢/ ٤٨١ .

وقال في «المغني»-١٢/ ١٨٨-: القسامة: مصدر أقسم قَسَمًا، وقَسَامة، ومعناه: حَلَف حَلِفًا، والمراد بالقسامة ههنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي:

هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، كما يقال: رجلٌ زُورٌ، وعدلٌ، ورِضًا، وأيُّ الأمرين كان، فهو من القسم، الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة: ما رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بَشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج: أن مُحَيِّصة بن مسعود، وعبد اللَّه بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقُتِل عبد اللَّه بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيصة، إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن، في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كبر، كبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَعُ إليكم بِرُمَّته»، فقالوا: أمرٌلم نشهده، كيف نَحلِف؟ قال: «فتبرئكم يهود، بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول اللَّه، قوم كفار، ضلال، قال: فَوَداه رسول اللَّه ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مِرْبَدًا لهم، فركضتني ناقة، من تلك الإبل، متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١- (ذِكْرِ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجاهليّة»: زَمَنُ الْفَتْرَة قبل الإسلام، وقالوا: كان ذلك في الجاهليّة الْجَهْلاء، توكيدًا للأول، اشتُقّ له من اسمه ما يؤكّد به، كما يقال: وَتِدٌ واتِدٌ، وهَمَجٌ هَامِجٌ، وليلةٌ لَيْلاءُ، ويومٌ أَيْوَمُ، وفي الحديث: «إنك امرؤ، فيك جاهليّةٌ»، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل باللَّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، وشَرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبر، والتجبّر، وغير ذلك. أفاده في «لسان العرب» ١١/ ١٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ، أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ

انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ، أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا، وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ، إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ، لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَاسْتَغَاثَنِي، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ، أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَذَفَهُ بِعَصًا، كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟، قَالَ، مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً، مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ، فَنَادِ، يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ، يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي، فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَنَزَلْتُ، فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ، الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ، وَافَى الْمَوْسِمَ، قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ، أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ، أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا، بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي، حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن يحيى) الإمام الذُّهْليّ النيسابوريّ الثقة الحافظ الجليل [١١] ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- (أبو معمر) عبد اللَّه بن عمرو المقعد الْمِنْقريّ، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر [١٠] ٦٩/ ٢٧٩٠ .

٣- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٦/ ٦ .

٤- (قَطَنٌ)- بفتح القاف، والمهملة، ثم نون- ابن كعب الْقُطَعيّ- بضمّ القاف- أبو الْهَيْثم البصريّ، ثقة [٦] .

روى عن أبي يزيد المدنيّ، ومحمد بن سيرين، وعُقبة بن عبد الغافر، وأبي غالب، صاحب أبي أُمامة، وأيوب السَّخْتياني، وأمّ عُتبة. وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو جَزْءٍ نصر بن طَرِيف، وجعفر بن سُليمان الضُّبعيّ، ومحمد بن بكر الْبُرسانيّ. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر». وليس له عند البخاريّ، والمصنّف إلا هذا الحديث.

٥- (أبو يزيد المدنيّ) نزيل البصرة، ثقةٌ [٤] .

روى عن أبي هريرة، وابن عبّاس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه أيوب، وأبو قطن بن كعب،، وجرير بن حازم، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: شيخٌ، سُئل عنه مالك، فقال: لا أعرفه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زُرعة: لا أعلم له اسمًا. وقال ابن أبي حاتم: يروي عن ابن عبّاس، وتارة يُدخل بينه وبين ابن عبّاس عكرمة، قال: وسألت عنه أبي، فقال: يُكتب حديثه، قلت: ما اسمه؟ قال: لا يُسمّى. تفرّد به البخاريّ، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال في «التقريب» عن أبي يزيد هذا: مقبولٌ انتهى، وفيه نظرٌ لا يخفى، فقد روى عنه جماعة، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين: أيوب سمع من أبي يزيد المدنيّ، وأبو يزيد ليس يُعرف بالمدينة، والبصريّون يروون عنه. (تاريخه» ٢/ ٧٣٢). وقال ابن مُحرز، عن يحيى: شيخٌ مشهورٌ، يروي عنه أيوب، وهؤلاء، قلت: ثقة؟ قال: نعم، قلت: سمع من ابن عبّاس؟ قال: نعم. (سؤالاته: الترجمة ٤٧١). وسأل أبو داود أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟[1]، فتبيّن بما ذُكر أن قول «التقريب»: مقبولٌ، غير مقبول، بل الصواب أنه ثقة، فتبصّر.

٦- (عكرمة) مولى ابن عباس البربري الأصل، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٧- (ابن عباس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) راجه «تهذيب الكمال» مع هامشه ٣٤/ ٤٠٩-٤١٠ و» تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٠٩ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ**) وفي رواية البخاريّ: «إن أول قسامة»، وتقدّم معنى القسامة قريبًا (**كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في الفترة التي كانت قبل الإسلام، زاد في رواية البخاريّ: «لَفينا بني هاشم»: قال في «الفتح»: اللام للتأكيد، و«بني هاشم»: مجرور على البدل من الضمير المجرور، ويحتمل أن يكون منصوبًا على التمييز، أو على النداء، بحذف الأداة.

وقوله: (**كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**) خبر لـ«أول قسامة» على معنى: قسامة كانت في هذه القضيّة. قاله السنديّ. والرجل- كما في «الفتح»-: هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار، في هذه القصة، فكأنه نسب في هذه الرواية إلى بني هاشم مجازا؛ لما كان بين بني هاشم، وبني المطلب، من المودة، والمؤاخاة، والمناصرة، وسماه ابن الكلبي عامرا.

(**اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، مِنْ قُرَيْشٍ**) هكذا في رواية المصنّف، وهو مقلوب، والصواب: «استأجره رجلٌ من قريش»، وقد بيّن هذا الحافظ في «الفتح»، فقال عند قول البخاريّ: «استأجره رجل من قريش، من فخذ أخرى»: كذا في رواية الأصيلي، وأبي ذر، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر، شيخ البخاري فيه، وفي رواية كريمة، وغيرها: «استأجر رجلا من قريش»، وهو مقلوب، والأول هو الصواب.

(**مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ**) أي من قبيلة بعضهم، والضمير لقريش، وفي رواية البخاريّ: «من فخذ أخرى»، و«الفخذ»- بفتح الفاء، وكسر المعجمة، وقد تسكن، مع فتح الفاء، وكسها، أربع لغات-: هو دون القبيلة، وفوق البطن، وقيل: دون البطن، وفوق الفصيلة، وهو مذكّرٌ؛ لأنه بمعنى النفَر، والجمع أفخاذ. وجزم الزبير بن بكار: بأن المستأجر المذكور هو خِدَاش- بمعجمتين، ودال مهملة- ابن عبد اللَّه بن أبي قيس العامري.

(**قَالَ: فَانْطَلَقَ**) أي ذهب الأجير الهاشميّ (**مَعَهُ**) أي مع المستأجر القرشيّ (**فِي إِبِلِهِ**) أي لرعي إبل المستأجر (**فَمَرَّ بِهِ**) أي بالأجير (**رَجُلٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**) قال الحافظ: لم

أقف على اسمه (**قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ**) قال في «القاموس»: «الْجِوالق» بكسر الجيم، واللام، وبضمّ الجيم، وفتح اللام، وكسرها: وعاء معروف، جمعه جَوالِقُ، كصَحائفَ، وجَوَاليقُ، وجُوَالقات. انتهى. وقال في «الفتح»: بضم الجيم، وفتح اللام-: الوعاء من جلود، وثياب، وغيرها، فارسي معرب، وأصله: كواله، وجمعه جَوَالِيق، وحكي جَوَالِق، بحذف التحتانية.

(**فَقَالَ**) ذلك الرجل الذي انقطعت عروة جوالقه (**أَغِثْنِي**) بالغين المعجمة، والثاء المثلّثة، من الإغاثة، وفي نسخة: «أعنّي» بالمهملة، من الإعانة (**بِعِقَالٍ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف القاف-: أي بحبل، وجمعه عُقُل، ككتاب وكُتُب (**أَشُدُّ**) بضم الشين المعجمة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب (**بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي**) وجملة «أشد الخ» في محل جرّ صفة لـ«عقال» (**لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ**) بكسر الفاء، من باب ضرب، وهو مرفوع، و«الإبل» بالرفع فاعله، : أي إذا شددته بالعقال، لا تنفر الإبل بسبب سقوط الجوالق (**فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا، وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: عَقَلْتُ البعيرَ عَقْلًا، من باب ضرب: إذا ثَنَيتَ وَظِيفه، مع ذراعه، فتشُدّهما جميعًا في وسَط الذراع بحبل، وذلك هو العقال. أفاده الفيّوميّ (**إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ**) قال السنديّ: الفاء زائدة في جواب «لَمّا» (**الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ، لَمْ يُعْقَلْ**) بالبناء للمفعول (**مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ**) الأجير (**لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ**) المستأجر (**فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ**) الأجير (**مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَاسْتَغَاثَنِي**) أي طلب منيّ الإغاثة (**فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ، أَشُدُّ**) بضم الشين، وكسرها، كما سبق (**بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَذَفَهُ**) بحاء مهملة، وذال معجمة: أي رمى المستأجر أجيره لشدّة غضبه على ما فعل من إعطاء العقال للسائل (**بِعَصًا، كَانَ فِيهَا**) أي في تلك الرمية (**أَجَلُهُ**) أي موته لكونه أصاب مَقْتَله، والمراد أنه أشرف على الموت، لا أنه مات على الفور، بل على التراخي، بأن مرِضَ، ثم مات، بدليل قوله: (، **فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ**) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا المارّ أيضًا (**فَقَالَ**) الأجير المضروب بالعصا (**أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟**) أي موسم الحجّ، يعني هل أنت معتاد أن تحجّ كلّ عام؟ (**قَالَ**) الرجل اليمنيّ (**مَا أَشْهَدُ**) أي ليس عادتي أن أشهد كلّ المواسم (**وَ**) لكن (**رُبَّمَا شَهِدْتُ**) أي في بعض الأعوام الماضية (**قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ**) من التبليغ، أو الإبلاغ (**عَنِّي رِسَالَةً، مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟**) أي وقتًا من الأوقات، أي في موسم من المواسم (**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ**)وفي رواية البخاريّ: «فكتب: إذا أنت شهدتّ الموسم الخ»، قال في «الفتح»: قوله: «فكتب» بالمثناة، ثم الموحدة، ولغير أبي ذر،

والأصيليّ، بضم الكاف، وسكون النون، ثم المثناة، والأول أوجه، وفي رواية الزبير ابن بكار: «فكتب إلى أبي طالب، يُخبره بذلك، ومات منها، وفي ذلك يقول أبو طالب:

أَفِي فَضْلِ حَبْلٍ لَا أَبَالَكَ ضَرْبُهُ بِمِنْسَأَةٍ قَدْ جَاءَ حَبْلٌ أَوْ أَحْبُلُ

(فَنَادِ، يَا آلَ قُرَيْشٍ) بإضافة آل إلى قُريش، وفي بعض النسخ: «يا لَقُريش» بفتح اللام الداخلة على قريش، وهي لام الاستغاثة. وقال في «الفتح»: قوله: «يا آل قريش» بإثبات الهمزة، وبحذفها على الاستغاثة. انتهى.

(فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ، يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي، فِي عِقَالٍ) أي بسبب عقالٍ، فـ«في» سببيّة (وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ) بفتح الجيم: أي مات الأجير بعد أن أوصى إلى اليمنيّ بما أوصاه به (فَلَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال (الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟) أي أيُّ شيء منعه من المجيء معك؟ (قَالَ) الذي استأجر (مَرِضَ) صاحبكم (فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ) أي أحسنت تمريضه، بمعالجته، وإحضار ما يحتاج إليه المريض (ثُمَّ مَاتَ، فَنَزَلْتُ) أراد النزول في محلّ، وترك الرحيل؛ لأنه كان راحلًا لطلب المرعى لإبله (فَدَفَنْتُهُ) وفي رواية البخاريّ: «فَوَلِيت دفنه» بكسر اللام، وفي رواية ابن الكلبي: «فقال: أصابه قدره، فصدّقوه، ولم يظنوا به غير ذلك»

(فَقَالَ) أبو طالب لَمّا سمع كلامه، وظنّ أنه صادق في ذلك (كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ) أي كان مستحقًا منك ما ذكرته من إحسان القيام بتمريضه، ودفنه بعد موته (فَمَكَثَ) أي أقام، يقال: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قتل: أي أقام، وتَلَبَّث، ومَكُثَ مُكْثًا، فهو مكيثٌ، مثلُ قرُب قربًا، فهو قريبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ الآية [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّ بالهمز، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ فيه. قاله الفيّوميّ (حِينًا) أي وقتًا طويلًا (ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ، الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ) من الإبلاغ، أو التبليغ (عَنْهُ، وَافَى الْمَوْسِمَ) أي أتاه (قَالَ) وفي نسخة: «فقال» بالفاء (يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟) وفي رواية البخاريّ: «من أبو طالب؟» (قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ) أي قال قائلٌ: هذا أبو طالب، ويحتمل أن يكون القائل هو أبو طالب نفسه، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: هذا أبو طالب»، وزاد بن الكلبي: «فأخبره بالقصة، وخِدَاش يطوف بالبيت، لا يعلم بما كان، فقام رجال من بني هاشم إلى خداش، فضربوه، وقالوا: قتلت صاحبنا، فجحد» (قَالَ) ذلك اليمنيّ (أَمَرَنِي فُلَانٌ) يعني الرجل المقتول (أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ

فُلَانًا) يعني المستأجر القاتل(قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ) أي بسبب عقال (فَأَتَاهُ) أي الرجل القاتل (أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ) أي ثلاث خصال، قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون هذه الثلاث، كانت معروفة بينهم، ويحتمل أن تكون شيئا، اخترعه أبو طالب. وقال ابن التين: لم يُنقل أنهم تشاوروا في ذلك، ولا تدافعوا، فدَلَّ على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك، كذا قال، وفيه نظر؛ لقول ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، راوي الحديث: «إنها أول قسامة»، ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع، وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك. وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك، إلى الوليد بن المغيرة، فقضى أن يحلف خمسون رجلا، من بني عامر عند البيت، ما قتله خداش، وهذا يُشعر بالأوليّة مطلقًا (إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ) أي فافعل، وهذه هي أولى الخصال الثلاث. وقوله (فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً) الفاء فيه للتعليل؛ أي لأنك قتلت الخ (وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ، أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ) وهذه هي ثانية الخصال (فَإِنْ أَبَيْتَ) أي امتنعت من كلّ من إعطاء الدية، وحلف خمسين من قومك على عدم قتلك صاحبنا (قَتَلْنَاكَ بِهِ) أي لثبوت قتلك له بنكولكم عن الحلف (فَأَتَى) القاتل (قَوْمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ) أي ما عرض عليه أبو طالب من الخصال الثلاث (فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) هي زينب بنت علقمة، أخت المقتول، ونسبتها إلى بني هاشم مجازية (كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ) هو عبد العزى بن أبي قيس العامري، والتقدير: كانت زوجا لرجل من بني هاشم (قَدْ وَلَدَتْ لَهُ) اسم ولدها منه حُويطب- بمهملتين، مصغرًا- ذكر ذلك الزبير، وقد عاش حُويطب بعد هذا، دهرا طويلا، وله صحبة، ويحتمل أن يكون غير حويطب.

(فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا) بالجيم، والزاي: أي تهبه ما يلزمه من اليمين (بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا) ناهية (تُصْبِرْ يَمِينَهُ) ويحتمل أن تكون «لا» نافية، والفعل معطوف على «تجيز»: والمعني: لا تلزمه أن يحلف، يقال: صبر يمينه، من باب ضرب: إذحلّفه، وصبر الحاكم فلانًا على يمين: أكرهه عليها، أنشد ثَعْلبٌ:

فَأَوْجِعِ الْجَنْبَ وَأَعْرِ الظَّهْرَا ... أَوْ يُبْلِيَ اللَّهُ يَمِينًا صَبْرَا

ويمين الصبر: أن يحبس السلطان إنسانًا على اليمين حتى يحلف، فلو حلف من غير إحلاف لا يقال له حلف صبرًا، وفي الحديث: «من حلف على يمين مصبورة كاذبًا»، وفي آخر: «على يمينِ صبرٍ»: أي أُلزِم بها، وحُبس عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الْحَاكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حُبس، فوُصفت بالصبر، وأُضيفت إليه مجازًا. أفاده في «اللسان».

وقال السنديّ: «ولا تصبر يمينه» على بناء المفعول، أو الفاعل، من صبر، كنصر، وضرب، معطوفٌ على «تُجيزَ»، وروي على صيغة النهي. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم أر في كتب اللغة ضبط صبر بمعنى حبس، كنصر، فالظاهر أنه خطأٌ، وإنما هو كضرب فقط، فتأمّل.

وقال في «الفتح»: قولها: «ولا تُصبر يمينه»- بالمهملة، ثم الموحدة-: أصل الصبر الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام، تقول: صبرته أي ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه أن لايحلف، زاد في رواية البخاريّ: «حيث تُصبر الأيمان» ببناء الفعل للمفعول: أي لا تُلزمه أن يحلف في المكان الذي تُصبر فيه الأيمان، وهو بين الركن والمقام.

قال ابن التين: ومن هنا استدلّ الشافعيّ على أنه لا يُحلّف بين الركن والمقام على أقلّ من عشرين دينارًا، نصاب الزكاة. قال الحافظ: كذا قال، ولا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال، ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعيّ أن الشافعيّ استدلّ بهذه القصّة. انتهى.

(**فَفَعَلَ**) أي وافق أبو طالب على ما طلبت منه المرأة، من عدم تحليف ابنها (**فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ**) أي أتى أبا طالب رجل من قوم القاتل، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ولا على اسم أحد من سائر الخمسين، إلا من تقدم، وزاد ابن الكلبي: «ثم حلفوا عند الركن أن خِداشا بريء من دم المقتول (**فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ**) بالنصب على المفعوليّة (**بَعِيرَانِ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا**) ناهية (**تُصْبِرْ يَمِينِي**) أي لا تُلزمني أن أَحْلِفَ معهم (**حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ**) تقدم أنه بين الركن والمقام (**فَقَبِلَهُمَا**) أي قبل أبو طالب البعيرين (**وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا**) وفي رواية البخاريّ: «فحلفوا» بالفاء، وهي أوضح (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) قال ابن التين: كأن الذي أخبر ابن عباس بذلك جماعة، اطمأنت نفسه إلى صدقهم، حتى وسعه أن يحلف على ذلك. قال الحافظ: يعني أنه كان حين القسامة لم يولد، ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي ﷺ، وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح. انتهى (**مَا حَالَ الْحَوْلُ**) أي من يوم حلفوا (**وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ**) وفي رواية أبي ذرّ عند البخاريّ: «وفي الثمانية» (**وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ**) -بكسر الراء -: أي تتحرك، زاد ابن الكلبي: «وصارت رباع الجميع لحويطب»، فبذلك كان أكثر من بمكة رِبَاعا، وروى الفاكهي من طريق ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، قال: «حلف ناس عند البيت قَسامة، على باطل، ثم خرجوا، فنزلوا

تحت صخرة، فانهدمت عليهم»، ومن طريق طاوس، قال: «كان أهل الجاهلية، لا يُصيبون في الحرم شيئا، إلا عُجِّلت لهم عقوبته»، ومن طريق حُويطب: «أن أمة في الجاهلية، عاذت بالبيت، فجاءتها سيدتها، فجبذتها، فشلت يدها»، ورَوينا في «كتاب مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا في قصة طويلة، في معنى سُرْعة الإجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه، قال: فقال عمر: «كان يُفعل بهم ذلك في الجاهلية؛ ليتناهوا عن الظلم؛ لأنهم كانوا لا يعرفون البعث، فلما جاء الإسلام أُخر القصاص إلى يوم القيامة»، ورَوَى الفاكهي، من وجه آخر، عن طاوس، قال: «يوشك أن لا يصيب أحد في الحرم شيئا، إلا عُجِلت له العقوبة»، فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان، عند قبض العلم، وتناسي أهل ذلك الزمان أمور الشريعة، فيعود الأمر غريبا كما بدأ. انتهى فتح ١٤/ ٥٤٥ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤٧٠٨- وفي «الكبرى» وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٨٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أول القسامة التي كانت في الجاهليّة. **(ومنها)**: أن ما أقرّه النبيّ ﷺ من أفعال الجاهليّة يكون شرعًا مستمرًا بإقراره ﷺ. **(ومنها)**: بيان شؤم الأيمان الكاذبة. **(ومنها)**: أن فيه تعظيم قتل النفس البريئة حتى في أيام الجاهلية. **(ومنها)**: بيان حرمة الحرم جاهليّة، وأن من اجترأ فيه بالمعاصي يعاجَل بالعقوبة، فلما جاء الإسلام لم يزده إلا شدّةً، فقد قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] .

ذكر الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٣/ ٢١٥: أقوال المفسّرين لهذه الآية الكريمة، قال: والأجود أنه ضمّن الفعل ههنا معنى «يُهَمُّ»، ولهذا عدّاه بالباء، فقال: ﴿بِظُلْمٍ﴾: أي عامدا، قاصدا أنه ظلم، ليس بمتأول، كما قال ابن جريج، عن ابن عباس: هو التعمد، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿بِظُلْمٍ﴾: بشرك. وقال مجاهد: أن يعبد فيه غير اللَّه، وكذا قال قتادة، وغير واحد، وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿بِظُلْمٍ﴾: هو أن تستحلّ من الحرم ما حرم اللَّه عليك، من إساءة، أو

قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك، فقد وجب له العذاب الأليم. وقال مجاهد: ﴿بِظُلْمٍ﴾ يعمل فيه عملا سيئا، وهذا من خصوصية الحرم، أنه يعاقب البادي فيه الشرَّ، إذا كان عازما عليه، وإن لم يوقعه، كما قال ابن أبي حاتم، في «تفسيره»: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن السُّدِّيِّ، أنه سمع مُرَّةَ، يحدث عن عبد اللَّه- يعني ابن مسعود- في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: «لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم، وهو بِعَدَنِ أَبْيَن، لأذاقه اللَّه من العذاب الأليم»، قال شعبة: هو رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم، قال يزيد: هو قد رفعه، ورواه أحمد، عن يزيد بن هارون به.

قال الإمام ابن كثير: هذا الإسناد صحيح، على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه، من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط، وسفيان الثوري عن السدي، عن مُرَّة، عن ابن مسعود موقوفا. واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن الظاهر أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه لا يروي الإسرائيليّات، وهذا مما لا مجال للرأي فيه. وقد ذُكِرَ أقولٌ أُخَر في معنى الآية، فراجع تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (الْقَسَامَةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة إلى القسامة في الإسلام، كما أنه صرّح في الترجمة السابقة بالقسامة في الجاهليّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ**) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (**يونس بن عبد الأعلى**) بن ميسرة الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٣- (**ابن وهب**) عبد اللَّه، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٤- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة [٩] ٩/ ٩ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور قريًا.

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٧- (**سليمان بن يسار**) الهلالي مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل فقيه، من كبار [٣] ١٢٢/ ١٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وهو وإن كان أيليًا، إلا أنه نزل مصر، والباقون مدنيّون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، وهما من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن السرح (**قَالَ**) أي ابن شهاب (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) المعنى: أن أحمد بن عمرو الشيخ الأول للمصنّف في هذا الإسناد قال في روايته: قال ابن شهاب: أخبرني الخ، يعني أنه صرّح بالإخبار، والظاهر أن رواية يونس بن عبد الأعلى بالعنعنة، و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال (**وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) زاد في رواية مسلم: «مولى ميمونة، زوج النبيّ ﷺ (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقَرَّ الْقَسَامَةَ**) أي أثبتها (**عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) وزاد مسلم من رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب بهذا الإسناد: «وقضى بها رسول اللَّه ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتيل، ادَّعوه على اليهود». يعني القصّة الآتية في الباب التالي، من حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه .

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره أنه ﷺ وجد الناس على عمل، فلما أسلموا، واستقلّ

بتبليغ الأحكام، أقرّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكمًا شرعيًا، يُعمل عليه، ويُحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفيّة عملهم الذي كانوا يَعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيُعمل بها من جهة إقرار النبيّ ﷺ، لا من جهة الاقتداء بالجاهليّة فيها. انتهى «المفهم» ٥/ ١٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سيأتي في الباب التالي بيان اختلاف العلماء في حكم القسامة، مفصّلًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ من الأنصار رضي الله عنهم هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٤٧٠٧ و٤٧٠٨- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٩١٠ و٦٩١١ . وأخرجه (م) في «القسامة» ١٦٧٠ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦١٦٢ و«باقي مسند الأنصار» ٢٢٦٧٦ و٢٣١٥٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٠- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ**).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن هاشم»: هو ابن سعيد الْبَعْلَبَكّيّ القرشيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٣/ ٤٥٤ من أفراد المصنّف. و«الوليد»: هو ابن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ . و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ**) أي خالف يونسَ بنَ يزيد، والأوزاعيَّ في روايتهما عن الزهريّ، معمرُ بنُ راشد، فرواه عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، مرسلًا، لكن مثل هذا الخلاف لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لأنهما ثقتان حافظان، فيُقدّمان عليه، ولا سيّما، وقد تابعهما ابن جريج، وصالح بن كيسان، عند مسلم، فروياه موصولًا مثلهما، فلذا أخرجه الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، من رواية يونس، وابن جريج،

وصالح، كلهم عن الزهريّ، بالإسناد المذكور، فتبصّر، ولا تتحيّر. ثم ذكر رواية معمر، فقال:

٤٧١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا، فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «في الأنصاريّ الذي وُجد مقتولًا»: هو عبد اللَّه بن سهل الآتي قصّته في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «في جُبّ اليهود»: «الجبّ» بضمّ الجب، وتشديد الباء الموحّدة: هي البئر التي لم تُطْوَ، وهو مذكّرٌ، وقال الفرّاء: يُذكّر، ويؤنّث، والجمع أَجْبَابٌ، وجِبَابٌ، وجِبَبَةٌ، مثلُ عِنَبَة. قاله الفيّوميّ.

والحديث مرسلٌ صحيحٌ بما قبله، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٢/ ٤٧١١- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٩١٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التبدئة»: مصدر بدّأ بالتشديد[1]، يقال: بدأ الشيءَ، وبدأ بالشيء، وابتدأ به، وأبدأه، وابتدأه، وكلها بمعنى فعله ابتداءً، فمعنى تبدئة أهل الدم في القسامة: تقديم أولياء المقتول في اليمين على أولياء القاتل، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك، قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

٤٧١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي

(١) لكن لم أجد من أهل اللغة من ضبط بدّأ بتشديد الدال، فليُنظَر.

حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ، وَحُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مالك بن أنس**) إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٢- (**أبو ليلى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاريّ**) الحارثيّ المدنيّ، ويقال: اسمه عبد اللَّه، ثقة [٤] .

وفي «تهذيب التهذيب» ٤/٥٧٨-٥٧٩-: روى عن سهل بن أبي حثمة، و رجال، وقيل: عن رجال من كبراء قومه، و عنه مالك بن أنس، وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى، عبد اللَّه بن سهل، قال ابن سعد: أبو ليلى، اسمه عبد اللَّه بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن كعب، من بني عامر بن عدي بن جُشَم بن مَجْدَعَةَ بن الأوس، وهو الذي رَوَى عنه مالك، حديثَ القسامة. و قال البخاري: عبد اللَّه بن سهل، سمع عائشة. ورَوَى محمد بن إسحاق، عن عبد اللَّه بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، عن عائشة، و جابر، كذا نسبه. و قال ابن حبان في «الثقات»: عبد اللَّه بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، أحد بني حارثة، كنيته أبو ليلى، و كذا قال مسلم، والنسائي، و الدولابي، و غيرهم. و قال ابن أبي حاتم في «الكنى»: سئل أبو زرعة عن أبي ليلى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن الحارثي؟ فقال: أنصاريّ ثقة، و كان قد ذكر عبد اللَّه بن سهل في الأسماء، و قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده.

٣- (**سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**)- بفتح المهملة، وسكون المثلثة- واسم أبي حثمة: عامر

ابن ساعدة بن عامر، ويقال: اسم أبيه عبد اللَّه، فاشتهر هو بالنسبة الى جده، وهو من بني حارثة، بطن من الأوس، الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صحابيّ صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، ولأبيه صحبة أيضًا، وتقدمت ترجمة سهل رضي الله عنه في ٥/٧٤٨-. والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من مالك، ومن قبله مصريان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ) تقدّم أنه قيل: إن اسمه عبد اللَّه بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل **(أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر أبا ليلى **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ)** -بمضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة المكسورة في الأشهر، ويجوز تسكين الياء. وقال في «الفتح»: «محيصة»- بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة، وكذا ضَبْطُ أخيه حويصة، وحُكي التخفيف في الاسمين معا، ورجحه طائفة.

وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ، شهد أحدًا، وسائر المشاهد.

(خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ) بفتح الجيم، وسكون الهاء: أي مشقّة بلغت الغايةَ **(أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ)** ببناء الفعلين للمفعول: أي أتاه آتٍ، فأخبره **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ)** بالبناء للمفعول أيضًا، وكذا قوله **(وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ)** بفتح الفاء، وكسر القاف، بلفظ الفقير المقابل للغنيّ: وهي الحفيرة، وفي «اللسان»: فم القَناة. وقال في «النهاية» ٣/٤٦٣-: الفقير: البئر، وقيل: هي القليلة الماء، والفقير أيضًا: فم القَنَاة، وفَقير النخلة: حُفرة تُحفر للفَسِيلة، إذا حُوِّلت لِتُغْرَسَ فيها، ويقال لها أيضًا الْفُقْرَة بضم، فسكون. انتهى بتصرّف **(أَوْ عَيْنٍ)** «أو» للشكّ من الراوي **(فَأَتَى)** مُحيّصة **(يَهُودَ)** بمنع الصرف للعلميّة ووزن الفعل، كما قاله الفيّوميّ **(فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ)** أي عبد اللَّه ابن سهل **(فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ)** وفي رواية سعيد بن عُبيد، عن بُشير الآتية: «فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا» **(ثُمَّ أَقْبَلَ)** محيّصة **(حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ)** أي قصّ عليه قصّة قتل

عبد اللَّه ابن سهل رضي الله عنه، فقوله (**ثُمَّ أَقْبَلَ**) الخ تفسير للجملة السابقة (**هُوَ**) أي محيّصة، وإنما أتى بالضمير المنفصل؛ ليمكنه عطف قوله (**وَحُوَيِّصَةُ**) لأن العطف على ضمير الرفع المتّصل بلا فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

و«حُوَيِّصَة»: بضمّ الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد التحتانيّة، وقد تُسكّن.

(**وَهُوَ أَخُوهُ**) أي حُوَيِّصة أخو مُحيِّصة، إذ هما ابنا مسعود بن كعب، وقد تقدّم قريبًا ذكر نسبهما.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «ثم أقبل هو وأخوه حويّصة»: يعني به محيّصة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمشهور في حويّصة، ومُحيِّصة تخفيف الياء، وقد رويا بكسر الياء، وتشديدها، وعلى الوجهين، فهما مصغّران، والمقتول عبد اللَّه بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عمّ بعضعهم لبعض، وإنما تقدّم محيّصة بالكلام؛ لكونه كان بخيبر حين قُتل عبد اللَّه، غير أنه كان أصغر سنّا من حُوَيِّصةَ، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «كبّر كبّر»: أي قدّم للكلام قبلك من هو أكبر سنّا منك، فتقدّم حويّصة، وكأنه كان أكبر منه، ومن عبد الرحمن أخي المقتول. انتهى «المفهم» ٥/ ٨.

(**أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) أخو عبد اللَّه بن سهل المقتول (**فَذَهَبَ**) أي شَرَعَ (**مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ**) أي ليذكر القضيّة، ويشرحها للنبيّ ﷺ، فقوله (**وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ**) علّة لتقدّمه عليهما في الكلام، أي إنما ذهب ليتكلّم؛ لكونه هو الذي شهد الواقعة، حيث كان مع المقتول في خيبر، فوجد عبد اللَّه مقتولًا فيها (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**») بتشديد الباء الموحدة: أمر بتقديم الأكبر عليه، وكرّره للتأكيد (**وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ**) حيث كان هو الأكبر منهما، وقد أخبره بتفاصيل القضيّة محيّصة، فهو عالم بها (**ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ**) حيث شهد القضيّة (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا**) مضارع وَدَى بحذف الواو، كما في يَفِي، والضمير لليهود (**صَاحِبَكُمْ**) أي يعطوا ديته، يقال: وَدَى القاتل القتيل دِيَةً: إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بدل النفس (**وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن، بمعنى العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، وضُبط على بناء المفعول، من الإيذان، بمعنى الإعلام، وهو أقرب إلى الخطّ، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين، إن

---

(١) هكذا في «المفهم»، والمشهور أنهما ابنا مسعود بن كعب، كما مر آنفًا.

ثبت عليهم القتل، دم صاحبكم المقتول، أو دم صاحبكم القاتل، على مذهب من يرى القصاص بالقسامة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ثبوت القصاص بالقسامة هو أرجح الأقوال؛ لظاهر النصّ، كما سيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى.

(بِحَرْبٍ) أي بمحاربة اللَّه تعالى ورسوله ﷺ.

قال القرطبيّ: هذا الكلام من النبيّ ﷺ على جِهة التأنيس، والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم، لا أن ذلك كان حكمًا من النبيّ ﷺ على اليهود في حال غيبتهم، فإنه بعدُ لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم، ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول، ثم إن النبيّ ﷺ بعد أن سمع الدعوى لم يستحضر المدّعَى عليهم إليه. انتهى.

(فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ) أي في شأن قتل عبد اللَّه بن سهل رضي الله عنه **(فَكَتَبُوا)** أي اليهود إليه ﷺ **(إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ)** زاد في رواية: «وما علمنا له قاتلًا» **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ)** رضي الله عنهم **(تَحْلِفُونَ)** بتقدير همزة الاستفهام، وفي الرواية الآتية: «أتحلفون خمسين يمينًا». وهذا هو محلّ الترجمة، حيث بدأ النبيّ ﷺ بأيمان أهل الدم في القسامة، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجَب بها الدم، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى **(وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟)** وفي رواية: «فيُدفع إليكم برُمّته»، وهو نصّ في أن القسامة يُستحقّ بها الدم، وهو قول معظم الحجازيين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى **(قَالُوا)** أي حويّصة، ومحيصة، وعبد الرحمن **(لَا)** وفي الرواية الآتية: «كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نحضر؟» **(قَالَ)** ﷺ **(فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟)** أي فإذا امتنعتم من استحقاق الدم بحلفكم، فتحلف لكم يهود، وفي الرواية الآتية: «قال: فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه» **(قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ)** وفي رواية سعيد بن عبيدالآتية: « لا نرضى بأيمان اليهود»، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»: أي يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، فلم يجب عليهم شيء، وخلصتم أنتم من الأيمان، «قالوا: كيف نقبل بأيمان قوم كفار»، وفي رواية: «نأخذ» بدل «نقبل»، وفي رواية: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون».

قال في «الفتح»: ما حاصله: لم يذكر في رواية سعيد بن عبيد، عرض الأيمان على المدعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد، طلب البينة أوّلًا.

وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة، أوّلًا، فلم تكن لهم بينة، فعَرَض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف

المدعَى عليهم، فأَبَوا.

وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة، في هذه القصة شاهدا من وجه آخر، أخرجه النسائي ٤/ ٤٧٢٢-من طريق عبيد اللَّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول اللَّه، أَنَّى أُصيب شاهدين؟، وانما أصبح قتيلا على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟».

قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نَصٌّ في الحمل الذي ذكرته، فتعين المصير اليه.

وقد أخرج أبو داود أيضا، من طريق عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٢٥ .

(فَوَدَاهُ) أي أعطى ديته **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ)** وفي رواية: «من قِبَله» بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي من جهته. وفي رواية سعيد بن عُبيد الآتية: «فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال في «الفتح»-١٤/ ٢٢٦-: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى ابن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين، باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة، بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»: أي بيت المال الْمُرَصَّد للمصالح، وأَطلَقَ عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مجانا؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث، وغيره، وتقدم شيء من ذلك في «كتاب الزكاة»، في الكلام على حديث أبي لاس رضي الله عنه، قال: «حملنا النبي ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية، كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود، أو غيرهم.

قال القرطبي في «المفهم» ٥/ ١٥-١٦-: إنما فعل رسول اللَّه ﷺ على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلبًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفًا للأغراض المتنافرة، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى إستيفاء الحق، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يُغَلَّط الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجها، فذكر ما تقدم، وزاد أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل، كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة؛ استئلافا لهم، واستجلابا لليهود. انتهى.

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ) أي أدخلت في دارهم **(قَالَ سَهْلٌ)** هو ابن أبي حثْمة ﷺ الراوي لهذا الحديث **(لَقَدْ رَكَضَتْنِي)** أي ضربتني برجلها، قال الفيّوميّ: رَكَضَ الرجلُ رَكْضًا، من باب قتل: إذا ضرب برجله، ويتعدّى إلى مفعول، فيقال: ركضتُ الفرس: إذا ضربته ليعدُوَ، ثم كثر، حتى أُسند الفعل إلى الفرس، واستُعمل لازمًا، فقيل: رَكَضَ الفرسُ، قال أبو زيد: يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، فيقال: ركض الفرسُ، وركضته، ومنهم من منع استعماله لازمًا، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل. وركض البعيرُ: ضرب برجله، مثلُ رمح. انتهى **(مِنْهَا)** أي من تلك الإبل **(نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)** وفي رواية حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد: «أدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مِرْبَدًا لهم، فركضتني برجلها»، وفي رواية شيبان بن بلال: «لقد ركضتني ناقة، من تلك الفرائض بالمربد»، وفي رواية محمد بن إسحاق: «فواللَّه ما أنسى ناقة بَكْرَة منها حمراء ضربتني، وأنا أَحُوزُها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٤٧١٢ و٤٧١٣ و٤/ ٤٧١٤ و٤٧١٥ و٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩ و٤٧٢٠ و٤٧٢١- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٩١٣ و٦٩١٤ و٤/ ٦٩١٥ و٦٩١٦ و٦٩١٧ و٦٩١٨ و٦٩١٩ و٦٩٢٠ و٦٩٢١ . وأخرجه (خ) في «الصلح» ٢٧٠٢ و«الجزية، والموادعة» ٣١٧٣ و«الأدب» ٦١٤٢ و«الديات» ٦٨٩٨ و«الأحكام» ٧١٩٢ (م) في «القسامة» ١٦٦٩ (د) في «الديات» ٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣ (ت) في «الديات» ١٤٢٢ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٦٦٤ (الموطأ) في «القسامة» ١٦٣٠ (الدارمي)

في الديات» ٢٢٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الابتداء في القسامة بأولياء المقتول.

(ومنها): مشروعية القسامة، وبه يقول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على تقديم الأسن في الأمر المهم، إذا كانت فيه أهلية ذلك، لا ما إذا كان عَرِيًا عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر، في حديث الباب، إما لأن ولي الدم،لم يكن متأهلا، فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك.

(ومنها): إنَّ فيه التأنيسَ، والتسليةَ لأولياء المقتول، وليس فيه أنه حكم على الغائبين؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع، فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود، بعد أن دار بينهم الكلام المذكور.

(ومنها): أنه يؤخذ منه أن مجرد الدعوى، لا توجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله، وتضييعا لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يُقَوِّي الدعوى، من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم، أولا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

(ومنها): أن فيه الاكتفاءَ بالمكاتبة، وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة. **(ومنها)**: أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم، لا أثر لها؛ لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا. **(ومنها)**: أن في قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود، استبعادًا لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن الدعوى في القسامة، لا بد فيها من عداوة، أو لَوْث، واختلف في سماع هذه الدعوى، ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعي؛ لعموم حديث: «اليمينُ على المدعَى عليه»، بعد قوله: «لو يُعطَى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال، وأموالهم»، ولأنها دعوى في حق آدمي، فتُسمع، ويستحلف، وقد يقر، فيثبت الحق في قتله، ولا يقبل رجوعه عنه، فلو نكل رُدَّت على المدعِي، واستحق القَوَد في العمد، والدية في الخطأ، وعن الحنفية: لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد.

(ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن المدعين، والمدعَى عليهم، إذا نَكَلوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال، وسيأتي ما فيه قريبا، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه استدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل، على غير معين؛ لان الأنصار ادعوا على اليهود، أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبي ﷺ دعواهم. ورُدّ بأن الذي ذكره الأنصار أوّلا، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه، أن يتعذر حضوره.

سلمنا، ولكن النبي ﷺ، قد بين لهم أن الدعوى، إنما تكون على واحد؛ لقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفعَ إليكم برمته»؟.

(ومنها): أنه استُدِلّ بقوله: «على رجل منهم»، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد، ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين، سواء كان واحدا، أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يقتل الكل؟، وسيأتي البحث فيه. وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة، ويختاروا واحدا للقتل، ويُسجن الباقون عامًا، ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يسبق إليه.

(ومنها): أن الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

(ومنها): أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يقضى عليه، حتى يُرَدَّ اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد، والحنفية: يقضى عليه، دون رد اليمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُعمل بالقسامة، أم لا؟:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من السلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبد اللَّه، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن عُليّة، وبعض المكيّين، فنفوا الحكم بها شرعًا في العمد، والخطأ. وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتيبة،. وقد رُوي عنهما العمل بها. وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يسار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا- يعني الحديث المذكور في الباب الماضي- حيث قال، عن رجال من الأنصار: أن رسول اللَّه ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وظاهر هذا: أنه يقول بها. انتهى «المفهم» ٥/ ١٨ .

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة، والسلف من

الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة، و فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يَرَوا القسامة، ولا أثبتوا بها في الشرع حكما، وهذا مذهب الْحَكَم بن عتبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد اللَّه، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم ابن علية، وإليه ينحو البخاري، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: آخر كلام القاضي- كما قال الحافظ- ينافي ما صَدَّر به كلامه، أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد نُقل أيضًا عن غير هؤلاء أيضًا.

قال القاضي: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة، في قتل الخطإ. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢٢٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم قائلون بالعمل بالقسامة، وهو الحقّ؛ لظهور أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلافهم فيمن يُبدأ في القسامة:

ذهب معظم القائلين بالقسامة إلى أنها تبدأ بالمدعين، ثم ترد إذا أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة»، وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث، على أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جنبة المدعي إذا قريت[1] بشهادة أو شبهة، صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه؛ لحياة الناس، ورَدْع المعتدين، وخالفت الدعاوي في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكلٌّ أصلٌ، يتبع، ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة.

وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد- يعني المذكورة في الباب التالي- بقول أهل الحديث: إنه وَهَمٌ من روايه، أسقط من السباق تبرئة المدعين باليمين؛ لكونه لم يَذكُر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها.

وقال القرطبي: الحديث دليلٌ على أن القسامة يبدأ فيها المدّعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدّعين يبدؤون في القسامة.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «قويت» بالواو. فاللَّه تعالى أعلم.

وخالف في ذلك الكوفيّون، وكثير من أهل البصرة، والمدنيين، والأوزاعيّ، وروي عن الزهريّ، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقالوا: يُبدأ بالمدّعى عليهم، متمسّكين في ذلك بالأصل الذي دلّ عليه قوله ﷺ للمدّعي: «شاهداك، أو يمينه»، وبأنه قد رُوي هذا الحديث من طرق، ذكرها أبو داود، والنسائيّ، ذكر فيها أنه ﷺ طالب المدّعين بالبيّنة، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: «فتحلف لكم يهود خمسين يمينًا»، وهذا هو الأصل المقطوع به في باب الدعاوي الذي نبّه الشرع على حكمته بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ رجالٌ دماء رجال، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»، متّفقٌ عليه.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويّصة، ومُحيّصة تبدئة المدّعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحفّاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائيّ مراسيل، وغير معروفة عند المحدّثين، وليست مما تُعارض بها الطرق الصحاح، فيجب ردّها بذلك.

وأجابوا عن التمسّك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه؛ لحرمة الدماء، ولتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، والْغِيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهدات الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر، ثم ليس ذلك خروجًا عن ذلك الأصل بالكلّيّة، وذلك أن المدعَى عليه، إنما كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادُّعِيَ عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قولَ المدّعين؛ لقوة جانبهم باللَّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطرحه بالكليّة. انتهى «المفهم» ٥/ ١٠-١١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو القول بأنه يُبدأ في القسامة بأيمان أولياء المقتول، ثم تردّ على أولياء القاتل، لقوّة حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في شرط ثبوت القسامة:

[اعلم]: اتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء، حتى يقترن بها شبهة، يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أمور، وقد ذكرها القرطبيّ، في «المفهم»، وملخّصها ما يلي:

[الأول]: أن يقول المريض: دَمِي عند فلان، أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر، أو جرح، فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك، والليث، ولم يقل به غيرهما، واشترط

بعض المالكية الأثر، أو الجرح.

واحتُجَّ لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل، قال: ووجه الدلالة منها: أن الرجل حَيِي، فأخبر بقاتله، فاعتُمد عليه. وتُعُقِّب بخفاء الدلالة منها، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك. واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس، فتَتَعذّر البينة، فلولم يُعمَل بقول المضروب، لأدَّى ذلك إلى إهدار دمه، ولأنها حالة يُتَحَرَّى فيها اجتنابُ الكذب، ويُتَزَوَّد فيها من البر والتقوى، وهذا إنما يتأتَّى في حال المحتضر.

[الثانية]: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته، كالواحد، أو جماعة غير عدول، قال بها المذكوران، ووافقهما الشافعي، ومن تبعه.

[الثالثة]: أن يشهد عدلان بالضرب، ثم يعيش بعده أياما، ثم يموت منه، من غير تخلل إفاقه، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة، وقال الشافعي: بل يجب القصاص بتلك الشهادة.

[الرابعة]: أن يوجد مقتول، وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل، وعليه أثر الدم مثلًا، ولا يوجد غيره، فتشرع فيه القسامة عند مالك، والشافعي، ويلتحق به أن تتفرّق جماعة عن قتيل.

[الخامسة]: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك، تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها، إلا إن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين.

[السادسة]: المقتول في مزاحمة الناس، قال الشافعيّ: تجب بذلك القسامة، وتكون فيه الدية. وعند مالك: هو هَدَرٌ. وقال إسحاق، والثوريّ: ديته على بيت المال، ورُوي مثله عن عمر، وعليّ ﷺ. وقال الحسن، والزهريّ: ديته على من حضر.

[السابعة]: أن يوجد قتيل في محلة، أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأتباعهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم، إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر، وقال داود: لا تجري القسامة، إلا في العمد على أهل مدينة، أو قرية كبيرة، وهم أعداء للمقتول. وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه، بل هو هَدَرٌ؛ لأنه قد يُقتَل، ويُلْقَى في المحلة؛ ليُتَّهَمُوا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب، فيتجه فيها القسامة؛ لوجود العداوة، ولم تر الحنفية، ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة، إلا هذه الصورة. وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يَقتَرِن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعِي، فيقسم معه، ويستحق.

وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القتيل، إذا وُجد في محل، فادَّعَى وليه على خمسين نفسا من موضع قتله، فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، فان لم يجد خمسين، كرر الأيمان على من وجد، وتجب الدية على بقية أهل الخطة، ومن لم يحلف من المدعَى عليهم حُبس حتى يَحلِف، أو يُقرَّ، واستدلوا بأثر عمر: أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا، وقضى بالدية عليهم. وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطإ، وأنكروا العمد، وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد، إذا خالف الأصول، ولو كان مرفوعا، فكيف احتجوا بما خالف الأصول، بخبر واحد موقوف، وأوجبوا اليمين على غير المدعَى عليه. أفاده في «الفتح» ١٤/ ٢٢٧-٢٢٨، و«المفهم» ٥/ ٦-٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة:

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: ذهب معظم الحجازيين إلى أن القسامة، يُستَحقّ بها الدم، لقوله ﷺ: «فتستحقّون دم صاحبكم»، وفي رواية: «فيُدفع إليكم برُمَّته»، وهو قول الزهريّ، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعيّ، ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأراهم ألف رجل، فما اختلف منهم في ذلك اثنان.

وذهب الكوفيّون، وإسحاق، والشافعيّ في قوله الآخرإلى أنه إنما تجب به الدية، وهو قول الحسن البصريّ، والحسن بن حيّ، والبَتِّيَ، والنخعيّ، والشعبيّ. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عبّاس، ومعاوية ﷺ، قال القرطبيّ: والحديث المتقدّم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه. انتهى «المفهم» ٥/ ١٢ .

وقال في «الفتح»: ما حاصله: استدل بحديث الباب على ثبوت القود في القسامة؛ لقوله ﷺ: «فتستحقون قاتلكم»، وفي الرواية الأخرى: «دم صاحبكم»، قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيُدفَع بِرُمَّته»، أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لان قوله: «يُدفَع برُمَّته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لَبَعُد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»، أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم»، أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر ديةَ صاحبكم، احتمالا ظاهرا، وأما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار، لكان حمله على ما

يقتضي إراقة الدم أقرب، وأما من قال: يحتمل أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القتيل، لا القاتل، فيرده قوله: «دم صاحبكم»، أو «قاتلكم».

وتُعُقِّب بأن هذه القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها؛ لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ.

واستَدَلَّ من قال بالقود أيضا، بما أخرجه مسلم، والنسائي-٢/ ٤٧١٠- من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على يهود خيبر».

وهذا يَتوقَّف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة، وعند أبي داود، من طريق عبد الرحمن بن بُجيد- بموحدة، وجيم، مصغرًا- قال: إن سهلا- يعني ابن أبي حثمة- وَهِمَ في الحديث: أن رسول اللَّه ﷺ، كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل، فَدُوه، فكتبوا يحلفون ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، قال: فوداه من عنده»، وهذا رده الشافعي، بأنه مرسل، ويعارض ذلك: ما أخرجه ابن مَنْدَهْ في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو بن أبي خزاعة، أنه قُتِل فيهم قتيل على عهد رسول اللَّه ﷺ، فجعل القسامة على خُزاعة: باللَّه ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فحلف كل منهم عن نفسه، وغَرِم الدية، وعمرو مختلف في صحبته. وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي، قال: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وُجد القتيل بين ظهري قوم، أقسم منهم خمسون خمسين يمينا، ما قتلنا، ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان، رُدّت عليهم، ثم عقلوا.

وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية، بما أخرجه الثوري في «جامعه»، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، بسند صحيح، إلى الشعبي، قال: وُجد قتيل بين حيين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب، فأحلفوهم خمسين يمينا، وأغرموهم الدية. وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي: «أن عمر كتب في قتيل، وُجد بين خيران ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، أُخرج إليهم[1] منهم خمسون رجلا، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حَقَنَت أيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم رجل مسلم»، قال الشافعي: إنما أخذه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث غير

---

(١) هكذا في «الفتح» ١٤/ ٢٢٩ والظاهر أن الصواب «إليه» بإفراد الضمير: أي إلى عمر رضي الله عنه.

مقبول. انتهى.

قال الحافظ: وله شاهد مرفوع، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «أن قتيلا وُجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب»، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: قلت لعبيد اللّه بن عمر العمري: أعلمت أن رسول اللّه ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟، قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟، فسكت. وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر رضي الله عنه، قال: القسامة توجب العقل، ولا تسقط الدم. أفاده في «الفتح» ١٤/ ٢٢٨-٢٢٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من احتجاج الفريقين على ثبوت القصاص بالقسامة، وعدمه، أن القول بثبوته هو الأرجح؛ لقوة أدلّته، كما سبق إيضاحه آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في عدد الحالفين في القسامة:

ذهب الأئمة: مالك، والليث، وربيعة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر إلى وجوب كون العدد في القسامة خمسين، فلا يجزىء فيها أقلّ منهم، فإن كان المستحقّون خمسين، حلف كلّ واحد منهم يمينًا واحدة، فإن كانوا أقلّ من ذلك، أو نَكَل منهم من لا يجوز عفوه، رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم، ولا يحلف في العمد أقلّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال، ولا النساءُ، يحلف الأولياء، ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يمينًا. واختُلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين، هل يحلف كلهم يمينًا، يمينًا؟ أو يُقتصر منهم على خمسين؟، قال القرطبيّ: وهذا أولى؛ لقوله: «يحلف خمسون منكم»، و«من» للتبعيض، والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنهم إذا حلف منهم خمسون أجزأ. أفاده في «المفهم» ٥/ ١١-١٢ .

وقال في «الفتح» ١٤/ ٢٣٠-: اختلف في عدد الحالفين، فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا، سواء قلوا، أم كثروا، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن كانوا أقل، أو نَكَل بعضهم، رُدَّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يمينا واستحق، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان ولي الدم واحدا، ضُمَّ إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر،

حلف منهم خمسون، قال الليث: لم أسمع أحدا يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهري، عن سعيد بن المسيب، أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية، قال الزهري: وقضى به عبد الملك، ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الأمر الأول. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بتعيّن عدد الخمسين هو الأرجح؛ عملًا بظاهر النصّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

ذهبت طائفة إلى أنه لا يشترط أن يكون من يحلف في القسامة رجلًا، ولا بالغا؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خمسين منكم»، وبه قال ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يسمع من النساء.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ؛ لأنها يمين، في دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. أفاده في «الفتح» ١٤/ ٢٣٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بعدم اشتراط الرجل والبالغ هو الأظهر؛ عملًا بإطلاق النصّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم هل القسامة معقولة المعنى، أم لا؟:

قال في «الفتح» ١٤/ ٢٣٠-٢٣١: واختلف في القسامة، هل هي معقولة المعنى، فيقاس عليها، أو لا؟، والتحقيق أنها معقولة المعنى، لكنه خفيّ، ومع ذلك، فلا يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدَّعِي، فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي القول أن الاختلاف في كون القسامة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ مما لا جدوى تحته، فلا ينبغي الاشتغال بمثله؛ لأنه من فضول المسائل، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: ادَّعَى بعضهم أنّ قوله ﷺ: «تحلفون، وتستحقون»: استفهام إنكار، واستعظام للجمع بين الأمرين. وتُعُقِّب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين، حتى يصح الإنكار عليهم، وانما هو استفهام تقرير، وتشريع. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢٣١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، وَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْ هَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن سلمة»: هو ابن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ الثقة الثبت [١١]. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ الثقة الفقيه، صاحب مالك، من كبار [١٠]، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ رضي الله عنه فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاختلاف الذي أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى على ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فقد اتفق كلٌّ من الليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وبشر بن المفضّل، وعبد الوهّاب الثقفيّ، وسفيان بن عيينة، على أنه موصولٌ، عن يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وخالفهم في ذلك مالك بن أنس، فرواه عن يحيى، عن بُشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد اللَّه بن سهل الأنصاريّ، فجعله مرسلًا، وقد سبق في الباب الماضي أن رواه مالك عن أبي ليلى الأنصاريّ، موصولًا، فترجّح هذه الرواية؛ لموافقتها لروايات الجماعة.

[**الثاني**]: أن سعيد بن عُبيد خالف رواية يحيى، وأبي ليلى، فذكر في روايته طلب النبيّ ﷺ من أولياء القتيل البيّنة، وترك طلبه ﷺ منهم أن يحلفوا خمسين، فيستحقّوا دم صاحبهم.

[**الثالث**]: أنه وقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وذلك أنه جعل القتيل ابن محيّصة الأصغر، وفي روايات الجماعة أنه عبد اللَّه بن سهل، وهو ابن عمّ محيّصة، لا ابنه، وأيضًا ذكره أنه ﷺ قسم ديته على اليهود، وأعانهم بنصفها، والمحفوظ أنه ﷺ دفع الدية من عنده كاملة.

لكن ذكر في «الفتح» ما يدلّ على الجمع بين هذه الروايات، فقال: ما حاصله: لم يُذكر في رواية سعيد بن عُبيد عرض الأيمان على المدّعين، كما لم يقع في رواية يحيى ابن سعيد طلب البيّنة أوّلًا.

وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظه الآخر، فيُحمل على أنه ﷺ طلب البيّنة أوّلًا، فلم تكن لهم بيّنة، فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدّعَى عليهم، فأبوا.

وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة، في هذه القصة شاهدا من وجه آخر، أخرجه النسائي ٤/ ٤٧٢٢-من طريق عبيد اللَّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول اللَّه، إني أُصيب شاهدين؟، وانما أصبح قتيلا على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟. قال

الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نَصٌّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيين المصير اليه. وقد أخرج أبو داود أيضا، من طريق عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وانما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٢٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رحمه اللّه تعالى من وجه الجمع حسنٌ جدّا، غير رواية عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، فإن مخالفتها لا يقبل الجمع بهذا الطريق، إلا أن تحمل على تعدد الواقعة، فحينئذ لا مانع من أن نقول إنها محفوظة؛ لعدم المخالفة، فَلْيُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ ابْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ، يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ»، أَوْ «قَاتِلَكُمْ»؟، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهُ عَقْلَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يحيى»: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاريّ. أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ . و«بُشَير- بضم الموحّدة، مصغّرًا- ابن يسار» الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٤/ ١٨٦ .

وقوله: «وقال: وحسبت قال الخ» فاعل «قال» الأول ضمير «يحيى»، وفاعل «قال» الثاني ضمير بُشير، والمعنى: أن يحيى بن سعيد قال: وظننت أن بُشيرًا زاد في إسناد هذا الحديث مع سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه رافعَ بن خَديج رضي الله عنه .

وقوله: «ومحيصة»- بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورةً، بعدها صاد مهملة- وكذا ضَبْطُ أخيه حُوَيصَة، وحُكِيَ التخفيف في الاسمين معا،

ورجحه طائفة. قاله في «الفتح».

وقوله: «إذا بمحيصة الخ» الباء فيه زائدة.

وقوله: «فذهب عبد الرحمن يتكلم، قبل صاحبيه، فقال له رسول اللَّه ﷺ كبر الكبر في السن، فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما»: قال النوويّ: معنى هذا أن المقتول، هو عبد اللَّه، وله أخ، اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عم، وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سنا من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ: «كبر»: أي يتكلم أكبر منك.

[واعلم]: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حَقَّ فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى، تكلم صاحبها.

ويحتمل أن عبد الرحمن، وَكَّل حويصة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله.

وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبًا، وغير ذلك. انتهى «شرح مسلم» ١١/١٤٨-١٤٩ .

وقوله: «كبّر»- بفتح الكاف، وتشديد الموحّدة، أمر من التكبير.

وقوله: «الكبرَ في السنّ»- بضمّ الكاف، وسكون الباء-: ومعناه: يريد الكبر في السنّ، فـ«الكبر» منصوب بإضمار «يريد»، ونحوها.

وقوله: «فتبرئكم يهود الخ»: من التبرئة، أو من الإبراء: أي يرفعون ظنّكم، وتُهمتكم، أو دعوتكم عن أنفسهم. وقال النوويّ: أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينًا، وقيل: معناه: يُخلّصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. وفي هذا دليلٌ لصحّة يمين الكافر، والفاسق. و«يهود» مرفوع، غير منوّن، لا ينصرف؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلميّة. انتهى «شرح مسلم» ١١/١٤٩ .

وقوله: «أتحلفون خمسين يمينا»: قد يقال: كيف عُرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة، والوارث هو عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ.

والجواب: أنه كان معلوما عندهم، أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتُمِل ذلك؛ لكونه معلوما للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفيةِ ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة، مختصة بالورثة. قاله النوويّ.

وقوله: «فتستحقون قاتلكم»، أو «صاحبكم»: معناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص، أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء.

[واعلم]: أنهم إنما يجوز لهم الحلف، إذا علموا، أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَض عليهم النبي ﷺ اليمين، إن وُجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُبْرَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن عَبْدَة»: هو الضبيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة، رُمي بالنصب [١٠] ٣/٣.

و«حمّاد»: هو ابن زيد. والباقون سبقوا في الماضي.

وقوله: كبر الْكُبْر» بضم، فسكون: منصوب بفعل مقدّر: أي قدّم الأكبر. وجملة قوله: «ليبدأ الأكبر» مؤكّد لماقبله.

وقوله: «فذكركلمة الخ»: الظاهر ضمير «ذكر» إلى رسول اللّه ﷺ.

وقوله: «معناها»: مبتدأ خبره «يقسم الخ» ولا يحتاج إلى رابط؛ لكونه بمعنى المبتدإ، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى ... بِهَا كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى

وقوله: «فدخلت مربدا لهم، فركضتني ناقة من تلك الابل»: «المربد»: بكسر الميم، وفتح الباء: هو الموضع الذي تُجمَعُ فيه الابل، وتُحبَسُ، والرَّبْدُ: الحبس، ومعنى ركضتني: رَفَسَتني، وأراد بهذا الكلام، أنه ضبط الحديث، وحفظه حفظًا بليغًا. قاله النوويّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ- وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، أَوْ «قَاتِلِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟، قَالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس الصيرفيّ. و«بشر بن المفضّل»: هو الرَّقَاشِيُّ، أبو إسماعيل البصريّ الثقة الثبت العابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «وهي يومئذ صلح»: أي كانت خيبر حينما قُتل فيها عبد اللَّه سهل رضي الله عنه ذات صلح بين أهلها، وهم اليهود، وبين رسول اللَّه ﷺ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لَمّا فُتحت، أقرّ النبيّ ﷺ أهلها على أن يعملوا في المزارع بشطر ما يخرج منها، كما تقدّم بيان ذلك مستوفًى في «كتاب المزارعة». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وهو يتشحّط في دمه قتيلًا»: أي يضطرب، فيتمرّغ في دمه.

وقوله: «كبّر الكبر»: الأولى فعل أمر، والثانية بضم، فسكون: بمعنى الأكبر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»، أَوْ «صَاحِبَكُمْ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟، فَقَالَ: «أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ

أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «إسماعيل ابن مسعود»: هو أبو مسعود الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ فإنه من أفراده.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخُو الْمَقْتُولِ، وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ، فِي مِرْبَدٍ لَنَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٢/ ٤٨ .

وقوله: «لقد ركضتني فريضة، من تلك الفرائض»: المراد بالفريضة هنا: الناقة من تلك النُّوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعةُ في الزكاة، أو في الدية فريضة؛ لأنها مفروضة: أي مقدرة بالسن، والعدد، وأما قول المازري: إن المراد بالفريضة هنا: الناقة الْهَرِمَة، فقد غُلِّطَ فيه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم للنوويّ» ١١/ ١٥٢ .

وقوله: «في مربد لنا»، وتقدّم قريبًا قوله: «فدخلت مِربدًا لهم»، ولعل ذلك المربد كان مشتركًا بينهم، فلذا جاز نسبته تارة إليهم، وتارة إلى قوم سهل بن أبي حثمة. ويحتمل أن يكون نسبه إلى قومه؛ لأنهم من قوم سهل بن أبي حثمة، كما سيأتي بيان ذلك في الحديث رقم-٤٧٢١- من رواية سعيد بن عُبيد، عن بُشير بن يسار، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر»... الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. **واللَّه تعالى أعلم بالصواب،**

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ، وَعَمَّاهُ: حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ؟»، قَالُوا: نَتَّهِمُ الْيَهُودَ، قَالَ: «أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟، قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ.

أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «محمد ابن منصور» وهو الْجَوّاز المكيّ الثقةُ [١٠] ٢٠/ ٢١ فإنه من أفراده. و«سفيان»: هو ابن عُيينة.

وقوله: «وهما عمّا عبد اللَّه بن سهل»: فيه تجوّز؛ لأنهما ابنا عمّه، فإنهما ابنا مسعود ابن زيد، وهو ابن سهل بن زيد، كما تقدّم بيانه.

وقوله: «في قليب»- بفتح القاف، وكسر اللام، جمعه قُلُبٌ، بضمّتين، مثلُ بَرِيد وبُرُد، قال الأزهريّ: القَليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويّةً كانت، أو غير مطويّة. انتهى «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) أي روى هذا الحديث أنس بن مالك إمام دار الهجرة، عن يحيى بن سعيد، مرسلًا، دون ذكر سهل بن أبي حثمة، كما بيّن روايته بقوله:

٤٧٢٠- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ؛ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلِكُمْ؟»، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحارث بن مسكين»: هو أبو عمرو المصريّ، قاضيها، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن.

وقوله: «لمكان أخيه»: علّة لتقدّم عبد الرحمن في الكلام على صاحبيه، أي إنما تكلّم دونهما؛ لأنه أقرب منهما إليه، حيث كان أخاه.

والحديث مرسل، صحيح بما سبق، وقد تقدّم في الباب الماضي أن مالكًا رحمه اللّه تعالى رواه موصولًا من رواية أبي ليلى الأنصاريّ، عن سهل بن أبي حثْمة رضي الله عنه.

وقوله: (**خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ**) يعني أن سعيد بن عُبيد خالف من تقدّم ممن روى عن بشير بن يسار، ووجه مخالفته أنه ذكر طلب البيّنة على القاتل، ثم ذكر توجيه القسامة على اليهود فقط، بخلاف رواياتهم، فإنه ليس فيها ذكر البيّنة، بل عندهم توجيه القسامة إلى أولياء المقتول، ثم إلى اليهود، وقد بيّن رواية سعيد بقوله:

٤٧٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ، انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«أبو نُعيم»: هو الفضل بن دُكين الحافظ الحجة الكوفيّ [٩] ١١/ ٥١٦ .

و«سعيد بن عُبيد الطائيّ»، أبو الْهُذَيل الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال ابن المدينيّ، عن يحيى: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان شعبة يتمنّى لقاءه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، وغيرهم. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

[**فائدة**]: في طبقة سعيد بن عبيد هذا، سعيد بن عُبيد الْهُنائيّ بضم الهاء، وتخفيف النون، وهمزة، ومدّ- بصريّ، صدوقٌ، أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط، وتقدم في «كتاب صلاة الخوف» برقم ١٧/ ١٥٤٤ . واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «زعم الخ»: قال في «الفتح» ١٤/ ٢٢٣-: لم يقع في رواية ابن نُمير «زعم»، بل عنده: «عن سهل بن أبي حثمة الأنصاريّ، أنه أخبره»، وكذا لأبي نُعيم في

«المستخرج» من وجه آخر، عن أبي نُعيم شيخ البخاري. انتهى.

وقوله: «أن نفرًا من قومه»: قال في «الفتح» ١٤/ ٢٢٣-: سَمَّى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته، عن بُشَير بن يسار منهم اثنين، فعند البخاريّ في «الجزية» من طريق بشر بن المفضل، عن يحيى بهذا السند: «انطلق عبد اللَّه بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد»، وفي الأدب، من رواية حماد بن زيد، عن يحيى، عن بُشير عن سهل ابن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أنهما حدثا أن عبد اللَّه بن سهل، ومحيصة بن مسعود انطلقا، وعند مسلم من رواية الليث، عن يحيى، عن بشير، عن سهل، قال يحيى: وحسبت أنه قال، ورافع بن خديج، أنهما قالا: خرج عبد اللَّه بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، ونحوه عنده من رواية هشيم، عن يحيى، لكن لم يذكر رافعا، ولفظه: عن بشير بن يسار، أن رجلا من الأنصار، من بني حارثة، يقال له: عبد اللَّه بن سهل بن زيد، انطلق هو وابن عم له، يقال له: محيصة بن مسعود بن زيد، وأسنده في آخره، عن سهل بن أبي حثمة به، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث، غير مسمى عند أبي داود، من طريق أبي ليلى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه، وعند أبي عاصم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن بُشير، عن سهل، ورافع، وسويد بن النعمان، أن القسامة كانت فيهم، في بني حارثة، فذكر بُشير عنهم أن عبد اللَّه بن سهل خرج، فذكر الحديث.

وقوله: «انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها»: في رواية يحيى بن سعيد: «انطلقا إلى خيبر، فتفرقا»، وتحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق، عن بُشِير بن يسار، عن ابن أبي عاصم، خرج عبد اللَّه بن سهل، في أصحاب له: «يمتارون تمرا»، زاد سليمان بن بلال عند مسلم، في روايته، عن يحيى بن سعيد: «في زمن رسول اللَّه ﷺ، وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود».

والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها، على أن يعملوا في المزارع بالشطر، مما يخرج منها، كما تقدم بيانه في «كتاب المزارعة».

وقوله: «فوجدوا أحدهم قتيلا»: تقدّم أنه عبد اللَّه بن سهل.

وقوله: فقال: «الكبر الكبر»- بضم الكاف، وسكون الموحدة، وبالنصب فيهما على الإغراء.

وقوله: «تأتون بالبينة على من قتل، قالوا: ما لنا بينة» قال في «الفتح»: كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا في رواية أبي قلابة،

عند البخاريّ للبينة ذكر، وإنما قال يحيى في رواية: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم»، أو «صاحبكم»، هذه رواية بشر بن المفضل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أتستحقون قاتلكم»، أو «صاحبكم بأيمان خمسين منكم»، وفي رواية عند مسلم: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برُمّته»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة، عن يحيى، عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا، تحلفون»، فبدأ بالمدعَى عليهم، لكن قال أبو داود: إنه وَهَمٌ، كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت، أَقَدَّم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان، أو اليهود، فيقال له: إن في الحديث أنه قدم الأنصار، فيقول هو ذاك، وربما حدث به كذلك، ولم يشك، وفي رواية أبي ليلى: «فقال لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا»، وفي رواية أبي قلابة: «فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا، فقالوا: لا، فقال: أترضون نَفْل خمسين من اليهود، ما قتلوا، ونَفْل بفتح النون، وسكون الفاء-: أي حلف خمسين من اليهود.

وقوله: وكره رسول اللّه ﷺ أن يبطل دمه»: هكذا رواية المصنّف «يبطل» من البطلان، وفي رواية البخاريّ: «أن يُطَلَّ»- بضم أوله، وفتح الطاء، وتشديد اللام-: أي يُهْدَر.

وقوله: «فوداه مائة»: وعند البخاريّ في رواية الكشميهني: «بمائة»، ووقع في رواية أبي ليلى المتقدّمة: «فوداه من عنده»، وفي رواية يحيى بن سعيد السابقة: «فعقله النبي ﷺ من عنده»: أي أعطى ديته، وفي رواية حماد بن زيد المتقدّمة أيضًا: «من قبله»- بكسر القاف، وفتح الموحدة-: أي من جهته، وفي رواية الليث: «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله».

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: إنما وداه رسول اللّه ﷺ؛ قطعا للنزاع، وإصلاحا لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون، إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعَى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

وقوله: «فوداه من عنده»: يحتمل أن يكون من خالص ماله، في بعض الأحوال، صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال، ومصالح المسلمين.

وأما قوله: «من ابل الصدقة»: فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم اللّه تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي، من الشافعيّة: يجوز صرفها من إبل الزكاة؛ لهذا الحديث،

فأخذ بظاهره، وقال جمهور العلماء: معناه اشتراه من أهل الصدقات، بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير، لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه دية، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة، من الزكاة؛ استئلافا لليهود، لعلهم يسلمون، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور، أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، وفيه إثبات القسامة، وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة، وفيه رد اليمين على المدعى عليه، إذا نكل المدعي في القسامة، وفيه جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم، وفيه جواز اليمين بالظن، وإن لم يتيقن، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام. انتهى كلام النوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقول: **(خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)** يعني أن عمرو بن شعيب خالف الرواة السابقين فرواه عن أبيه عن جدّه، فذكر أن الذي قُتل هو ابن مُحيّصة، والذي في رواية الجماعة أنه عبد الله بن سهل، ابن عمّ محيّصة، لا ابنه، وذكر أيضًا أنه ﷺ قسم ديته عليهم، وأعانهم بنصفها، ورواية الجماعة أنه ﷺ أعطاهم من عنده جميع الدية، فأرسل إليهم مائة ناقة. والله تعالى أعلم. ثم ساق رواية عمرو بقوله:

٤٧٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا، عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ؟، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن معمر) القيسيّ البحرانيّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩.

٢- (رَوح بن عُبادة) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة فاضل، له تصانيف [٩] ٢٥/ ١٢٥١.

٣- (عبيد اللَّه بن الأخنس) أبو مالك الْخَزَّاز، صدوقٌ [٧] ٣٢/ ١٦٨٦ .
٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .
٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (جده) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص السهمي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده. (ومنها): أن فيه تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا) هذا أوّل المخالفة، فإن المحفوظ أن المقتول هو عبد اللَّه بن سهل (عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لوليّ القتيل (أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ) - بضم الراء-: الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يُربَط في رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولي القتيل.

قال النوويّ: وفي هذا دليل لمن قال: إن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه، وتأوله القائلون: لا قصاص، بأن المراد أن يُسَلَّم ليُستَوفَى منه الدية؛ لكونها ثبتت عليه. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٥١ .

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ) ﷺ (فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً) خطاب للوليّ بأن يحلف هو خمسين يمينًا (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ) أي من اليهود (خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ) أي المعرفون بالكذب والبهتان (فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا) وهذا هو المخالفة الثانية؛ إذ المحفوظ في روايات الحفّاظ الأثبات كما سبق أنه ﷺ دفع ديته كاملة من عنده، لا أنه حكم عليهم بشيء منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لأنه مخالف للروايات الصحيحة، وذلك أن الذي ذكر فيها أن المقتول، هو عبد اللَّه بن سهل، وليس هو ابن مُحيّصة الأصغر، وإنما هو ابن عمّه، وأيضًا فإن المحفوظ أن النبيّ ﷺ دفع ديته كاملة من عنده، ولم يحكم على اليهود منه بشيء.

ومال الحافظ في «الفتح» إلى تصحيح هذه الرواية، حيث ردّ على ادّعاء بعضهم الوهم في ذكر البيّنة في رواية يحيى بن سعيد الماضية: ما نصّه:

وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة، في هذه القصة شاهدا من وجه آخر، أخرجه النسائي ٤/ ٤٧٢٢-من طريق عبيد اللَّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول اللَّه، أَنَّى أُصيب شاهدين؟، وانما أصبح قتيلا على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟. قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن[1]، وهو نَصٌّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيين المصير اليه. وقد أخرج أبو داود أيضا، من طريق عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وانما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٢٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنّ حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي عنهما هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يصح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٤٧٢٢- وفي «الكبرى» ٤/ ٦٩٢٢ . وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٧٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) نعم السند صحيح، لكن المتن فيه نكارة، كما بيناه آنفًا.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ الْقَوَدِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «القَوَدُ»- بفتحتين-: القصاص، وأقاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قَوَدًا. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: القود: قتلُ النفس بالنفس، شاذّ، كالْحَوَكَة، والْخَوَنَة، واستقدت الحاكم، فأقادني: أي سألته أن يُقيد القاتلَ بالقتيل. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٢٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«بشر بن خالد»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠] ٢٦/ ٨١٢ . و«محمد بن جعفر»: هو غندر. و«سليمان»: هو الأعمش. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله: النفس بالنفس»: أي تقتل النفس في مقابلة قتل النفس، فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رحمهم اللَّه في قولهم: يُقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك، والشافعي، والليث، وأحمد. قاله النوويّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كما سيأتي بيانه في بابه، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «والثيّب الزاني»: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمرادرجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين.

وقوله: «والتارك لدينه، المفارق»: أي لجماعة المسلمين، وهو عام في كل مُرتدّ عن الإسلام بأي رِدَّة كانت، فيجب قتله، إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أوغيرهما، وكذا الخوارج. واللَّه أعلم.

[**واعلم**]: أن هذا العامَّ يُخص منه الصائل، ونحوه فيباح قتله، في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا، إلا في هذه الثلاثة، والله تعالى أعلم. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٦٦-١٦٧ .

والحديث متفقٌ عليه، و قد تقدم في ٥/ ٤٠١٧ و٤٠١٨- ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به على ما ترجم له واضح في قوله: «النفس بالنفس»، فإنه صريح في وجوب القصاص، وهو معنى القود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن العلاء**) الهمدنيّ، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أحمد بن حرب**) الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ . من أفراد المصنف.

٣- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٤- ((**الأعمش**) سليمان بن مِهْرَان الكوفي، ثقة ثبت وَرِعٌ، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح،كلهم، غير شيخه أحمد، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، إلى الأعمش، غير شيخه أحمد، فموصلي، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون ببناء الفعل للمفعول، أو الفاعل (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ) بالبناء للمفعول (الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ) أي النبيّ ﷺ (إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ) أي ليقتصّ منه (فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ) «لا» نا فية، «ما» مؤكّدة لها، وتوسط بينهما القسم: أي والله لم أُرد قتله عمدًا، وإنما وقع خطأ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَمَا» أداة استفتاح، وتنبيه (إِنَّهُ) أي القاتل (إِنْ كَانَ صَادِقًا) في دعواه أنه لم يتعمّد قتله، بل وقع منه خطأً (ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لوليّ المقتول أن لا يقتله؛ خوفًا من لحوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل. انتهى.

(فَخَلَّى سَبِيلَهُ) أي أطلق أسره (قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ) بكسر النون، وسكون السين المهملة-: سَيْرٌ مضْفُورٌ، يُجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تُنسَج عريضةً. وقال في «القاموس»: «النِّسْعُ»: بالكسر: سَيْرٌ يُنسَج عَرِيضًا على هيئة أَعِنَّة النِّعَال، تُشَدُّ به الرِّحال، والقطعة منه نِسْعَةٌ، وسُمّيَ نِسْعًا لطوله، جمعه نُسْعٌ بالضمّ، ونِسَعٌ، كعِنَبٍ، وأَنْسَاعٌ، ونُسُوعٌ. انتهى. (فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ) أي صاحب النسعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٧٢٣- وفي «الكبرى» ٥/ ٦٩٢٤ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٤٩٨ (ت) في «الديات» ١٤٠٧ (ق) في «الديات» ٢٦٩٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة القصاص، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ إنما دفع القاتل إلى وليّ المقتول ليقتصّ منه، وذلك يدلّ على ثبوت القصاص. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي لولي الدم أن يتسارع إلى القصاص، بل يعفو؛ فلعل ذلك القاتل إنما كان قتله عن غير عمد، فيكون قد قتل من لا يجب عليه القتل. **(ومنها)**: أنه يجوز تلقيب الشخص بما يظهر عليه من الحِرَف، أو نحوها، فإنهم سموا

هذا الرجل بذي النسعة، لَمّا رأوه يجرّها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبوه بابن عُليّة، البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**إسحاق**) بن يوسف بن مِرْداس الأزرق الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩ .

٣- (**عوف الأعرابيّ**) بن أبي جَميلة بَندَويه العبديّ البصريّ، ثقة رُمي بالقدر، وبالتشيّع [٦] ٤٦/ ٥٧ .

٤- (**علقمة بن وائل**) بنِ حُجر الْحَضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ، سمع من أبيه [٣] ٩/ ٨٨٧ .

٥- (**وائل بن حُجر**)- بضم المهملة، وسكون الجيم- ابن سعد بن مسروق الْحَضرميّ، الصحابيّ المشهور، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات رضي الله عنه في ولاية معاوية رضي الله عنه، وتقدمت ترجمته في ٤/ ٨٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيه**) وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

[**تنبيه**]: علقمة بن وائل قد ثبت سماعه من أبيه، فقد ذكر الإمامان: البخاريّ في «تاريخه»، والترمذيّ في «جامعه» أنه سمع من أبيه، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو أخوه عبد الجبّار، وقد أخرج الحديث الإمام مسلم في «صحيحه» ٤٣٦٣، والمصنّف في هذا الباب٤٧٣٠-، من روايته عن أبيه، وفيه التصريح بالتحديث، ولفظ مسلم: «حدّثنا عُبيد اللّه بن معاذ العنبريّ، حدثنا أبي، حدّثنا أبو يونس- هو حاتم بن أبي صغيرة مسلم-عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدّثه، أن أباه حدّثه، قال: إني

لقاعد مع النبيّ ﷺ الحديث. ولفظ المصنّف: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عُبيد اللَّه بن معاذ الخ.

فما قاله في «تقريب التهذيب» من أنه لم يسمع من أبيه غير صحيح، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية الآتية: «شهدت رسول اللَّه ﷺ، حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نِسْعة»، وفي رواية: «كنت قاعدًا عند رسول اللَّه ﷺ، جاء رجل في عنقه نسعة» **(جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ)** وسيأتي أنه أخوه، ففي رواية سماك بن حرب، عن علقمة: «فقال: يا رسول اللَّه، هذا قتل أخي، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أقتلته» **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ)** ﷺ **(أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ)** بهمزة، بعد الواو: أي ينقلب، ويرجع، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وأكثر ما يُستعمل باء بكذا في الشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۗ﴾ [البقرة: ٩٠] انتهى **(بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)** قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يعني بذلك- واللَّه تعالى أعلم- أن المقتول ظلمًا تُغفر ذنوبه عند قتل القاتل له، والوليّ يُغفر له عند عفوه عن القاتل، فصار ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنه باء بذنوب كلّ واحد منهما، هذا أحسن ما قيل فيه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٨ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهره أن الوليّ إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمّل القاتل إثم الوليّ والمقتول جميعًا، ولا يخلو عن إشكال، فإن أهل التفسير قد أوّلوا قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٩]، فضلًا عن إثم الوليّ، ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه متلبّسًا بزوال إثمهما عنهما.

ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الوليّ، فيغفر له، ولمقتوله، فيرجع القاتل، وقد أُزيل عنهما إثمهما بالمغفرة.

والمشهور هي الرواية الآتية، وهي: «يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»: أي المقتول. وقيل: في تأويله: أي يرجع متلبّسًا بإثمه السابق، وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأُضيف إلى الصاحب؛ لأدنى ملابسة، بخلاف ما لو قُتِلَ، فإن القتل يكون كفّارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب، إلا أن يقال: الترغيب باعتبار إيهام الكلام

بالمعنى الظاهر، ويجوز الترغيب بمثله توسّلًا به إلى العفو، وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في محلّه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن المعنى الأول، هو الأقرب، كما استحسنه القرطبيّ، في كلامه السابق، وحاصله أن القاتل تسبب في حصول المغفرة لكلّ من المقتول بقتله، والوليّ لَمّا عفا عنه، فصحّ نسبة ذهاب ذنوبهما إليه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ**) وائل رضي الله عنه (**فَرَأَيْتُهُ**) أي القاتل الذي عُفي عنه (**يَجُرُّ نِسْعَتَهُ**) قال القرطبيّ: هي ما ضُفّر من الأدم كالحبال، وجمعها أنساع، فإذا فُتل، ولم يُضفر، فهو الجديل، والْجَدْلُ: الفتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتوثيقه، وأخذ الناس له، حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرّ الْجُناة، وفاتوا، ولتعذّر نصر المظلوم، وتغيير المنكر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/٤٢٣ و٦/٤٧٢٦ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٧٣١ وفي «آداب القضاة» ٥٤١٧- وفي «الكبرى» ٥/٦٩٢٥ و٦/٦٩٢٩ و٦٩٢٨ و٦٩٢٩ و٦٩٣١ . وأخرجه (م) في «القسامة» ١٦٨٠ (د) في «الديات» ٤٤٩٩ و٤٥٠١ **(الدارميّ) في «الديات» ٢٢٥٣ . واللَّه تعالى أعلم.**

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة القصاص في القتل العمد.

(ومنها): أن فيه الإغلاظَ على الْجُنَاة، وربطهم، وإحضارهم إلى ولي الأمر.

(ومنها): أن فيه سؤالَ المدعَى عليه، عن جواب الدعوى، فلعله يُقِرُّ، فيستغني المدعي، والقاضي عن التعب في إحضار الشهود، وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبينة حكم بالظن. **(ومنها)**: سؤالُ الحاكم، وغيره الوليّ عن العفو عن

---

(١) ليست هذه الفوائد مقتصرة على سياق المصنّف هنا، فقط، بل لجميع الروايات التي **أشرت إليها** في الشرح أيضًا، فتنبّه.

الجاني. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. **(ومنها)**: جوازُ أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شئ تؤديه عن نفسك؟». **(ومنها)**: قبول الإقرار بقتل العمد. **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: فيه أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفّرها بينه وبين اللَّه تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول». **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: في قوله ﷺ: «أتقتله؟» من الفقه سماع دعوى المدّعِي في الدم قبل إثبات الموت، والولاية، ثم لا يثبت الحكم حتى يثبُت كلُّ ذلك.

[فإن قيل]: فقد حكم النبيّ ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدّعي؟.

[فالجواب]: أن ذلك كان معلومًا عند النبيّ ﷺ، وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك.

(ومنها): استقرار المدّعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البيّنة عن المدّعَى، كما جرى في هذا الحديث. انتهى» المفهم» ٥/ ٥٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «فيه» متعلق بـ«اختلاف»، والضمير للخبر، أي اختلافهم عليه في رواية خبره.

ووجه الاختلاف الذي أشار إليه أن رواية حمزة العائذي أنه ﷺ خيّر ولي المقتول بين العفو وأخذ الدية، فلما أبى دفعه إليه ليقتصّ منه، وتابعه عليه جامع بن مطر في رواية يحيى القطان عنه التي أشار إليها المصنف بقوله: «بمثله»، وخالفه في رواية حفص بن عمر الحوضي عنه، فذكر العفو فقط، وخالفهما سماك بن حرب، فذكر دفع الدية فقط، حيث ذكر أنه ﷺ سأل القاتل بقوله: «هل لك مال تؤدّيه عن نفسك؟»، ثم قال: «أترى

قومك يشترونك؟»، وخالفهم إسماعيل بن سالم، فرواه عن علقمة، فلم يذكر العفو، ولا الدية، بل ذكره أنه ﷺ دفع القاتل إلى ولي المقتول يقتله.

والظاهر أن هذه الاختلافات لا تضرّ بصحة الحديث؛ لإمكان حملها على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو اختصره من الرواية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ، يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، فَعَفَا عَنْهُ، وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«حمزة»: هو ابن عَمْرو أبو عُمَر العائذيّ الضبّيّ البصريّ، صدوقٌ [٤] ٣/ ٤٩٨ . وقال ابن حبّان: في «الثقات»: وهِمَ من ضبطه بالجيم. انتهى.

[تنبيه]: في هذا الإسناد ذكر واسطة بين عوف الأعرابيّ وبين علقمة، وهو حمزة العائذيّ، بخلاف الإسناد الماضي، فإنه لم يُذكر فيها بينهما واسطة، والظاهر أن هذه الرواية أرجح؛ لأن يحيى القطّان أحفظ، وأتقن من إسحاق بن يوسف، ولا سيّما وقد صرّح بتحديث حمزة له، بخلاف رواية إسحاق، فقد عنعنها، فيحتمل أنه أسقط الواسطة، والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جامع بن مطر الْحَبَطيّ»- بفتح المهملة، والموحّدة، بعدها مهملةٌ- بصريّ، صدوقٌ [٦] .

روى عن علقمة بن وائل، وبُريد أبي مريم السلوليّ، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم.

وعنه ابن مهديّ، والقطّان، وأبو عمر الحوضيّ، وبكر بن عيسى الراسبيّ، وأبو عُبيدة الحدّاد. قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وأبو داود، وله عندهما هذا الحديث، وله عند أبي داود حديث آخر أيضًا.

وقوله: «وهو أحسن منه»: يعني- واللّه تعالى أعلم- أراد أن شيخه جامع بن مطر، أحسن حديثًا من شيخه عوف بن أبي جميلة، والظاهر أن ذلك لكون عوف مطعونًا ببدعة القدر، والتشيّع، فقد قال ابن المبارك: واللّه ما رضي عوفٌ ببدعة واحدة، حتى كانت فيه بدعتان، قدريّ شيعيّ. وقال بُندارٌ: لقد كان عوفٌ قدّريًا، رافضيًا، شيطانًا. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٣٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ- أُرَاهُ قَالَ- فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ، إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ»، فَخَرَجَ بِهِ، حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، أَعْفُ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف. و«حفص بن عُمر»: هو أبو عُمَر الْحَوْضيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢/ ٢٠٩٦ .

وقوله: «في جُبّ» بضمّ الجب، وتشديد الموحّدة: هو البئر التي لم تُطوَ، جمعه أَجْبابٌ، وجِبابٌ، وجِبَبةٌ، كعِنَبة.

وقوله: «فرفع الْمِنْقَار»- بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف-: قال ابن منظور: هي حديدة كالفأس، مُشَكَّكَةٌ، مُستديرةٌ، لها خَلْفٌ، يُقطع به الحجارة، والأرض الصلبة، ونَقَره ينقره نَقْرًا- من باب نصر-: ضربه، والنَّقْرُ: ضربُ الرحَى،

والحجرِ، بالمنقار. وقال أيضًا: ونَقَرْتُ الشيءَ: ثقبته بالمنقار، والْمِنْقَر بكسر الميم: الْمِعْوَل، قال ذُو الرّمّة:

كَـأَرْحَـاءِ رَقْـدٍ زَلَّمَـتْـهَـا الْمَـنَـاقِـرُ

انتهى «لسان العرب» بتصرّف ٥/ ٢٢٧ .

[تنبيه]: رواية جامع بن مطر هذه مخالفة لرواية سماك بن حرب التي بعدها، حيث إن فيها أنهما كانا يحتطبان من شجرة، ولكن لا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يكون أصل عملهما حفر البئر، ثم حصل لهما حاجة إلى الاحتطاب، فبدءا يجمعان الحطب، فحصل بينهما مخاصمة خلال الاحتطاب، فضربه بالفأس الذي كان يحفر به. والله تعالى أعلم.

وقوله: «إن قتلته كنت مثله»: قال النوويّ رحمه الله تعالى: الصحيح في تأويله، أنه مثله في أنه لا فضل، ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا.

وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ، ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه؛ للإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الوليّ ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للوليّ والمقتول في ديتهما[1] لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك»، وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة، توصل إليه بالتعريض، وقد قال الضمري[2] وغيره، من الشافعيّة، وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي، أن يُعَرِّض تعريضا، يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل: هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة، أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، وهي أن السائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا، فيقول المفتي في الحالة هذه: صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منها موافقته ابن عباس، فيكون سببا لزجره، فهكذا، وما أشبه ذلك، كمن يسأل عن الغيبة في الصوم، هل يفطر بها؟، فيقول: جاء في الحديث الغِيبة تُفَطِّر الصائم. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٧٤ .

---

(١) هكذا النسخة «في ديتهما» بلفظ الدية بالدال، والظاهر أن «في ذنبهما» بالذال المعجمة، والنون.
(٢) هكذا النسخة بالضاد المعجمة، ولعله الصيمريّ بالصاد المهملة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: التأويلان اللذان ذكرهما النوويّ في تأويل قوله ﷺ: «إن قتلته كنت مثله»، نقلهما عنه المازريّ، والقاضي عياض، وأحسن منهما ما يأتي للقرطبيّ في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «قال: نعم»: أي قال النبيّ ﷺ: نعم تكون مثله. وقوله: «أعف» بصيغة المضارع المسند لضمير المتكلّم: أي قال ذلك الرجل الذي أراد أن يقتل ذلك القاتل، لما سمع منه ﷺ أنه يكون مثله، إن قتله: أعف عنه، حتى لا أكون مثله. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ سِمَاكٍ، ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلَ هَذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ ذَاكَ، قَالَ: «ذَلِكَ كَذَلِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ البصريّ. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«حاتم»: هو ابن أبي صغيرة، أبو يونس البصريّ، وأبو صغيرة: اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ . و«سماك»: هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فكان ربّما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

وقوله: «لو لم يعترف أقمت عليه البيّنة»: قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه بيان أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيّنة، وأما القسامة فعلى خلاف الأصل، كما تقدّم. وفيه استقرار المحبوس، والمتهدّد، وأخذه بإقراره، وقد اختَلفَ في ذلك

العلماء، واضطرب مذهب مالك في إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يُقبل جملةً، أو لا يقبل جملةً؟، والفرق، فيقبل إذا عيّن ما اعترف به، من قتل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يُعيّن، ثلاثة أقوال. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٢-٥٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بأخذه بالإقرار هو الظاهر؛ لهذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «كيف قتلته؟»: سؤال استكشاف عن حال القتل؛ لإمكان أن يكون خطأً، أو عمدًا، ففيه من الفقه وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام، ولا يُكتفَى بالإطلاق، وهذا كما فعله النبيّ ﷺ مع ماعزٍ، حين اعترف على نفسه بالزنى. قاله القرطبيّ في «المفهم» ٥/ ٥٣ .

وقوله: «نحتطب من شجرة»: هكذا هو في رواية المصنّف بالحاء المهملة، من الاحتطاب، يقال: حَطَب الْحَطَب حَطْبًا، من باب ضربَ: إذا جمع الحطب، واحتطب مثله. والذي في رواية مسلم: «نختبط من شجرة» بالخاء المعجمة، من الاختباط افتعال من الْخَبَط: أي نجمع الخبَط، وهو ورق السَّمُر، بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه عَلَفًا. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: «نختبط» نفتعل من الخبط، وهو ضرب بالعصا ليقع يابس ورقها، فتأكله الماشية.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكونا يجمعان الحطب، والْخَبَط معًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فضربته بالفأس على قَرْنه»: قال في «المفهم»: قرن الرأس جانبه الأعلى، قال الشاعر:

وَضَرَبْتُ قَرْنَي كَبْشِهَا فَتَجَدَّلَا

وقوله: «هل لك من مال تؤدّيه عن نفسك؟»: قال القرطبيّ: يدلّ على أنه ﷺ قد ألزمه حكم إقراره، وأن قتله كان عمدًا، إذ لو كان خطأً لما طالبه بالدية، ولطولب بها العاقلة، ويدلّ على هذا أيضًا قوله: «أترى قومك يشترونك؟»؛ لأنه لَمّا استحقّ أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد، صاروا كالمالكين له، فلو دَفع أولياء القاتل عنه عِوَضًا، فقبله أولياء المقتول، لكان كالبيع، وهذا كله إنما عرضه النبيّ ﷺ على القاتل بناء منه على أنه إذا تيسّر له ما يؤدّي إلى أولياء المقتول، سألهم في العفو عنه، ففيه من الفقه السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق اللَّه تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الإمام. انتهى.

وقوله: «ما لي إلا فأسي، وكسائي»: فيه من الفقه أن المال يُقال كلّ ما يُتَمَوّل من

العروض وغيرها، وأن ذلك ليس مخصوصًا بالإبل، ولا بالعين. قاله في «المفهم».

وقوله: «فقال: دونك صاحبك»: أي خذه، فاصنع به ما شئت، هذا إنما حكم به النبيّ ﷺ لَمّا تحقّق السبب، وتعذّر عليه الإصلاح، وبعد أن عرض على الوليّ العفو، فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن علم أنه لا مُستحقّ للدم إلا ذلك الطالب خاصّةً، ولو كان هناك مستحقّ آخر لتعيّن استعلام ما عنده من القصاص، أو العفو.

وفيه ما يدلّ على أن القاتل إذا تحقّق عليه السبب، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام، بل يدفعه للوليّ يفعل به ما يشاء، من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه، ولا يسترقّه بوجه؛ لأن الحرّ لا يُملَك، قال القرطبيّ: ولا خلاف فيه فيما أعلمه. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٤ .

وقوله: قال رسول اللّه ﷺ: «إن قتله فهو مثله»: قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره إن قتله كان عليه من الإثم مثل ما على القاتل الأول، وقد صرّح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا فيه إشكالٌ عظيم، فإن القاتل الأول قتل عمدًا، والثاني قصاصًا، ولذلك لَمّا سمع الوليّ ذلك، قال: يا رسول اللّه قلت: ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال:

[الأول]: قال الإمام أبو عبد اللّه المازريّ: أمثل ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قال القرطبيّ: وهذا كلام غير واضح، ويعني به- واللّه أعلم- أن القاتل إذا قُتل قصاصًا، لم يبق عليه تبعة من القتل، والمقتصّ لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقّه، فاستوى الجاني والوليّ المقتصّ في أن كلّ واحد منهما لا تبعة عليه.

[**الثاني**]: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله»: أي قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيّما مع رغبة النبيّ ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال القرطبيّ: والعجيب من هذين الإمامين، كيف قنعا بهذين الخَيالين، ولم يتأمّلا مَساق الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبيّ ﷺ حين انطلق به يجرّه ليقتله: «القاتل والمقتول في النار»، وهذه الرواية مفسّرة لقوله في الرواية المتقدّمة: «إن قتله فهو مثله»؛ لأنها ذُكرت بدلًا منها، فعلى مقتضى قوله: «فهو مثله»: أي هو في النار مثله، ومن هنا عظُم الإشكال، ولا يُلتفت لقول من قال: إن ذلك إنما قاله ﷺ للوليّ لما علم منه من معصية يَستحقّ بها دخول النار؛ لأن المعصية المقدّرة إما أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصّة، أو لا مدخل لها فيها، فإن كان الأولُ، فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى

نتبيّنها، ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد، وإن لم يكن لها مدخلٌ في تلك القضيّة، لم يلِق بحكمة النبيّ ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيدًا شديدًا في قضيّةٍ ذات أحوال، وأوصاف متعدّدة، ويقرُن ذلك الوعيد بتلك القصّة، وهو يُريد أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره، ثم إن المقول له ذلك، قد فَهِم أن ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصّة، ولذلك قال للنبيّ ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبيّ ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلتَ، أو الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولَمَا كان يسكت عن ذلك، ولبادر لبيانه في تلك الحال؛ لأن الحاجة له داعيةٌ، والنصيحة، والبيان واجبان عليه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

[**الثالث**]: أن أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول اللَّه ﷺ، فرُفع إلى النبيّ ﷺ، فدفعه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول اللَّه، واللَّه ما أردت قتله، فقال رسول اللَّه ﷺ للوليّ: «أما إنه إن كان صادقًا، ثم قتلته دخلت النار»، فحاصله أن هذا المعترف بالقتل زعم أنه لم يُرد قتله، وحَلَف عليه، فكان القتل خطأً، فكأن النبيّ ﷺ خاف أن يكون القاتل صدق فيما حلّف عليه، وأن القاتل يَعلم ذلك، لكن سلّمه له بحكم إقراره بالعمد، ولا شاهد يشهد له بالخطإ، ومع ذلك، فتوقّع صدقه، فقال: : «إن قتلته دخلت النار»، فكأنه قال: إن كان صادقًا، وعلمت أنت صدقه، ثم قتلته، فأنت في النار، وهذا على ما فيه من التكلّف يُبطله قوله: «القاتل، والمقتول في النار»، فسوّى بينهما في الوعيد، فلو كان القاتل مخطئًا لما استحقّ بذلك النار، ولما باء بإثمه، وإثم صاحبه، فإن المخطىء لا يكون آثمًا، ولا يتحمّل إثم من أخطأ عليه.

[**الرابع**]: أن أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، وذكر فيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ قصد تخليصه، فعَرَضَ الدية، أو العفوَ على الوليّ ثلاث مرّات، والوليّ في كلّ ذلك يأبى إلا القتل، معرضًا عن شفاعة النبيّ ﷺ، وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكأن الوليّ صدر منه جفاءٌ في حقّ النبيّ ﷺ، حيث ردّ متأكّدَ شفاعته، وخالفه في مقصود، ويظهر هذا من مساق الحديث، وذلك أن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كنت عند النبيّ ﷺ، إذ جيء برجلٍ قاتل، في عُنُقه نِسْعَةٌ، قال: فدعا وليّ المقتول، فقال: «أتعفو؟»، قال: لا، فقال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما ولّى، قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: ؟**أفتقتل؟**»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما كان في الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت

عنه، يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه، فهذا المساق يُفهم منه صحّة قصد النبيّ ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكّد شفاعته له في العفو، أو قبول الدية، فلما لم يلتفت الوليّ إلى ذلك كلّه، صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيديّة، مشروطةً باستمراره على لَجَاجه، ومُضيّه على جفائه، فلما سمع الوليّ ذلك القول عفا، وأحسن، فقُبل، وأُكرم، وهذا أقرب من تلك التأويلات، واللّه أعلم بالمشكلات، وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع، حيث قال: إن النبيّ ﷺ سأله أن يعفو، فأبى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قول ابن أشوع المذكور هو الآتي للمصنّف في الرواية التالية لهذه الرواية.

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ: إنما عظم الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولَمّا كان ذلك قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ- يعني قوله: «القاتل والمقتول في النار»-، إنما ذكره النبيّ ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» متفقٌ عليه. فوهم بعض الرواة، فضمّه إلى هذا الحديث الآخر.

قال القرطبيّ: وهذا بعيدٌ، واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٤-٥٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في تأويل قوله ﷺ: «إن قتله، فهو مثله» تحقيقٌ نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «حُدّثت أنك قلت» ببناء «حُدّثت» للمفعول.

وقوله: «ما تريد أن يبوء الخ» بتقدير الاستفهام، أي أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الوليّ؛ لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أُوحي إليه ﷺ بذلك، في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يُسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا. انتهى»شرح مسلم» ١١/ ١٧٥ .

وقوله: «قال: بلى»: أي قال وليّ المقتول: بلى أريد ذلك.

وقوله: «فإن ذاك»: هذا أيضًا من كلام وليّ المقتول، و«إن» شرطيّةٌ، وجوابها محذوف: أي فإن كان الأمر ذاك، أي الذي قلته من أنه يبوء بإثمه، وإثم صاحبي، فقد عفوت عنه.

وقوله: «قال: ذلك كذلك»: أي قال ﷺ: ذلك الذي ذكرته لك، كما ذكرته، أي إنه يبوء بإثمك، وإثم صاحبك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكرته من حلّ هذا الكلام هو الوجه، كما أشار إليه السنديّ، فما كُتب في هامش «صحيح النسائيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى-٣/ ٩٨١- مما علّقه الشيخ، ومما كتبه الشيخ زُهير أيضًا، فمما لا يخفى بعده، فتأمّله بإنصاف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٠- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، يَقُودُ آخَرَ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «زكريّا ابن يحيى» وهو السِّجْزيّ، نزيل دمشق، المعروف بخيّاط السنّة الثقة الحافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ فإنه من أفراده. و«عبيد اللَّه بن معاذ»: هو العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ [١٠].

و«أبو عبيد اللَّه»: هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٣٤/ ٣٨.

و«أبو يونس»: هو حاتم بن أبي صغيرة المذكور في السند الماضي.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ، قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن معمر»: هو القيسيّ البَحْرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ أحد مشايخ السنّة بلا واسطة، كما تقدّم غير مرّة.

و«يحيى بن حمّاد»: هو الشيبانيّ مولاهم البصريّ، ختن أبي عَوَانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٤٣/ ٢٢٢٥. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧] ٤١/ ٤٦.

و«إسماعيل بن سالم» الأسديّ، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [٦].

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٣- إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزل بغداد قبل أن تُبْنَى، ويقال: إنه أخو محمد بن سالم. رَوَى عن الشعبي، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة بن وائل، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه ابنه يحيى، والعلاء بن المسيب، وهشيم، وأبو عوانة، والثوري، وغيرهم. قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: فراس أقدم موتا من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه، فِرَاس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل أحسن منه استقامةً، وأقدم سماعا، سمع من سعيد بن جبير، وكذا قال مسلم، عن أحمد، وقال عبد اللَّه، عن أبيه أيضا: ثقة ثقة، وقال أبو بكر الْمَرُّوذِيّ: قلت- يعني لأحمد بن حنبل-: كيف كان إسماعيل بن سالم؟ فقال: ليس به بأس، قلت: إنه حُكي عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم أنه سمع زُبيدًا يقول، وذكر قصّةً لمعاوية، قال: ومن سمع هذا من أبي عوانة؟ ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كتبه. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن سالم؟ قال: بخ. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن سالم صالح الحديث، قلت: هو أكبر، أو مُطرّفٌ؟ قال: هو أكبر. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع، سمع منه هشيم، ولم يسمع منه شريك. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وعثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم: حجة. وقال الدوري، عن ابن معين: سمع إسماعيل من أبي صالح ذكوان، وقد سمع من أبي صالح باذام. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم أيضا: مستقيم الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث يحدث عنه قوم ثقات، وأرجو أنه لا بأس به.

قال الحافظ: علق البخاري في تفسير ﴿أرأيت﴾ قولَ عكرمة: الماعونُ أعلاها الزكاة المفروضة، ووصله سعيد بن منصور، من طريق إسماعيل هذا، عن عكرمة، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: لم أسق ذكره إلا تبعا لابن عدي، ولم يقل فيه إلا أرجو أنه لا بأس به. انتهى، ولعله أراد أن ينقل ما تقدم أنه قيل: لأحمد عنه ما يشير به إلى التشيع، لكنه لم يفصح به. وقال يعقوب الفسوي: لا بأس به، كوفي ثقة. وقال أبو علي الحافظ: ثقة عَسِرٌ في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٣- بزيادة من تهذيب الكمال» ٣/ ٩٨-١٠٢ .

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود، له عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار»: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد به هذان، فكيف تصح إرادتهما، مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما، في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية، ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض، كما ذكرناه، وسبب قوله: ما قدمناه؛ لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٧٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم في كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى قريبًا ما هو أقرب إلى تأويل الحديث، فلاتنس. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «فذكرت ذلك لحبيب»: القائل هو إسماعيل بن سالم، كما صرّح به مسلم في «صحيحه»، وحبيب: هو ابن أبي ثابت- كما صرّح به مسلم أيضًا- واسم أبيه: قيس، ويقال: هند بن دينار، الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

وقوله: «فقال: حدّثني سعيد بن أشوع الخ»: القائل: هو حبيب: أي قال حبيب حدثني سعيد بن أشوع. وقوله: «قال: وذكر الخ» القائل أيضًا هو حبيب: أي قال حبيب: وذكر سعيد بن أشوع أن النبيّ ﷺ أمر الرجل بالعفو، أي فامتنع منه، كما بيّنه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابتٍ، فقال: حدّثني ابن أشوع أن النبيّ ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه، فأبى» انتهى.

والمعنى: أن سبب قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» هو امتناع الرجل عن العفو بعد أن ألحّ عليه النبيّ ﷺ بطلبه.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَذَهَبَ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ، وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عيسى بن يونس»: هو الفاخُوريّ، أبو موسى الرَّمْليّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١١] ٤٢/ ٣١٧٧ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: «عيسى بن يوسف» بدل «ابن يونس»، **وهو غلطٌ**،

والصواب: «ابن يونس»، كما هنا، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١/ ١٤٥ وكذا هو في كتب الرجال، كنسخ «التقريب» المصححة، وغيرها، فما كتبه محقق «السنن الكبرى» من أن «ابن يونس»، والصواب ما في «الكبرى»: «ابن يوسف» غلطٌ فاحش، منشؤه تقليد بعض نسخ «تقريب التهذيب» التي وقع فيها التصحيفات الكثيرة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد. والله تعالى أعلم.

و«ضَمْرة»: هو ابن ربيعة الفلسطينيّ، أبو عبد الله، دمشقيّ الأصل، صدوقٌ يهم قليلًا [٩] ٤١/ ٢٦٨٨ . و«عبد الله بن شَوْذب»: هو أبو عبد الرحمن الْخُرَاسانيّ، نزيل البصرة، ثم الشام، صدوقٌ عابدٌ [٧] ٢/ ٣٩٠٤ .

وقوله: «فلُحلق الرجلُ» بضم اللام، وكسر الحاء المهملة، مبنيًا للمفعول، و«الرجل» نائب فاعله، والمراد به وليّ المقتول. وقوله: «فخلّى سبيله» بالبناء للفاعل: أي أطلقه. وتمام شرح الحديث مضى في شرح حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الماضي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٦/ ٤٧٣٢- وفي «الكبرى» ٦/ ٦٩٣٢ . وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٣- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: فَأَعْنَفَهُ، «أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسن بن إسحاق المروزيّ**) الليثيّ مولاهم، أبو عليّ الملقّب حسنويه، ثقة شاعر، صاحب حديث [١١] ٢/ ٣٩٩ من أفراد البخاري، والمصنف.

٢- (**خالد بن خِداش**) أبو الْهَيثم الْمُهَلَّبيّ مولاهم البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [١٠] ٢/ ٣٩٩ . ٣- (حاتم بن إسماعيل) الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ، صحيح الكتاب، يَهِمُ [٨] ٢٤/ ٥٤٣ .

٤- (**بشير بن المهاجر**) الغَنَويّ الكوفيّ، صدوقٌ، ليّن الحديث، ورُمي بالإرجاء [٥] ٢/ ٣٩٩ .

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) الأسلميّ، أبي سهل المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] مات سنة (١٠٥) وقيل(١١٥) وله مائة سنة، تقدم في ٢٥/ ٣٩٣ .

٦- (أبوه) بُريدة بن الْحُصَيب- بمهملتين، مصغّرًا- أبو عبد اللَّه الأسلميّ، وقيل: غير ذلك في كنيته، صحابيّ أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣) وتقدم في ١٠١/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الْحُصيب رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ) ﷺ (اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ) أي بعد أن اعترف، ويحتمل أنه أوحي إليه بذلك (كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ) أي قال الرجل القاتل لأخي المقتول (اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ) أي لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية [الشورى: ٤٠] (وَخَيْرٌ لَكَ) أي بسبب عفوك لي (وَلِأَخِيكَ) أي بسبب قتلي له؛ لأن من قُتل ظلمًا تكفّر خطاياه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«خير»، ويحتمل أن يتعلّق بـ«أعظم» أيضًا على سبيل التنازع (قَالَ) بريدة رضي الله عنه (فَخَلَّى عَنْهُ) أي تركه (قَالَ) بُريدة رضي الله عنه (فَأُخْبِرَ) بالبناء للمفعول (النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ) أي سأل ﷺ وليّ المقتول عن سبب تخليه عنه (فَأَخْبَرَهُ) الوليّ (بِمَا قَالَ لَهُ) القاتل، من ترغيبه له في العفو، وترك قتله (قَالَ) بُريدة (فَأَعْنَفَهُ) أي لام النبيّ ﷺ القاتل، وعاتبه، قال ابن منظور: التعنيف: التوبيخ، والتقريع، واللوم: يقال: أعنفه، وعنّفه. انتهى.

والمعنى: أنه ﷺ لام ذلك القاتل في طلبه العفو من وليّ المقتول، وبيّن له أن قتله قصاصًا خير له من ذلك عند اللَّه، كما أوضح ذلك بقوله (أَمَا) أداة استفتاح، وتنبيه (إِنَّهُ) أي إن قتله لك قصاصًا (كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ) أي المقتول (صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حيث (يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا) القاتل (فِيمَ قَتَلَنِي؟) أي بأيّ سبب قتلني، فـ«في» هنا سببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأةٌ النار في هرّة حبستها» الحديث.

وهذا الحديث يدلّ على أن قتل القاتل قصاصًا خيرٌ له من العفو، قال السنديّ رحمه

اللَّه تعالى: وهذه قضيّة أخرى، غير قضيّة صاحب النِّسْعَة، ولعلّه ﷺ عَلِم بوحي أن القتل في حقّ هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى. «شرح السنديّ» ٧/ ١٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث بُريدة رضي الله عنه هذا حسنٌ، وقد ضعفه بعضهم، والظاهر أنه بسبب الكلام في بشير بن المهاجر، كما سبق أنه ليّن الحديث، وعندي أن حديثه هذا حسنٌ، فقد وثّقه ابن معين، والعجليّ، وقال المصنّف: ليس به بأس، ويشهد لحديثه هذا ما سبق في باب «تحريم الدم»، فقد أخرج المصنّف ٢/ ٣٩٩٨- من طريق عمرو بن شُرَحبيل، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يجيء الرجل آخذا بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول اللَّه له: لم قتلته؟، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل، آخذا بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلني، فيقول اللَّه له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه».

وأخرج في ٤٠٠٠- من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه سئل عمن قتل مؤمنا متعمدًا، ثم تاب، وآمن، وعمل صالحا، ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: وأنّى له التوبة؟، سمعت نبيكم ﷺ، يقول: «يجيء متعلقا بالقاتل، تشخب أوداجه دمًا، فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟» الحديث.

والحاصل أن الحديث حسنٌ، فتأمّل بإنصاف.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٦/ ٤٧٣٣- وفي «الكبرى» ٦/ ٦٩٣٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا

وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء السادس والثلاثون مفتتحًا بالباب ٧- «تأويل قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية» الحديث رقم ٤٧٣٤ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قال الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٦٢-: ما حاصله: قال اللَّه عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾: أي يتحاكمون إليك ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾: أي فلا عليك أن لا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما يوافق أهواءهم، قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، وعطاء الخرساني، والحسن، وغير واحد: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾: أي بالحق والعدل، وإن كانوا ظَلَمَةً خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ثم قال تعالى، منكرا عليهم آرائهم الفاسدة، ومَقاصدهم الزائغة، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورن بالتمسك به أبدا، ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه، وعدم لزومه لهم، فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى ابن عمران عليه السلام، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾: أي لا يخرجون عن حكمها، ولايبدلونها، ولايحرفونها ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾: أي وكذلك الربانيون، وهم العلماء العباد، والأحبار وهم العلماء ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: أي بما استودعوا من كتاب اللَّه، الذي أُمروا أن يُظهروه، ويعملوا به ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟﴾: أي لا تخافوا منهم، وخافوا مني ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . انتهى «تفسير ابن كثير٢/ ٦٢ .

(ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن سماك بن حرب روى قصّة قريظة والنضير أنه إذا قَتَل قُرَظيّ نضريًا يُقتصّ منه، وإذا قتل نضيريّ قُرظيًا دفع

لأوليائه مائة وسق، وخالفه داود بن الحصين فروى القصّة في الدية أنها تكون كاملة للنضير، ونصفًا لقريظة، ولكن الظاهر أنه لا اختلاف بين الروايتين، وإنما روى كلّ منهما بعض القصّة، وسكت عن بعضها، فلا تعارض، وحاصله أن النضير كانوا يفضّلون على قريظة، في كلّ من القصاص، والدية، فأمر اللّه عز وجل نبيّه ﷺ إذا تحاكموا إليه أن يحكم بينهم بالتسوية، فقال: تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ الآية، وأنزل اللّه سبحانه وتعالى إنكارًا عليهم، وتوبيخًا، وتقريعًا لهم: ﴿أفحكم الجاهليّة يبغون﴾ الآية [المائدة: ٥٠] . واللّه تعالى أعلم.

٤٧٣٤- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ، رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ، قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**القاسم بن زكريّا بن دينار**) أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسب لجده، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**عبيد اللّه بن موسى**) بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، كان يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (**عليّ بن صالح**) بن صالح بن حيّ الهمدانيّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو حسن، ثقة عابد [٧] ١٩٢/ ٣٠٧ .

٤- (**سماك**) بن حرب بن أوس بن خالد الذهليّ البكري، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما يُلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- (**عكرمة**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد اللّه البَربريّ، ثقة ثبت، عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سماك، والباقيان مدنيان.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ**) بصيغة التصغير (**وَالنَّضِيرُ**) بفتح النون، بوزن أمير. وخبر «كان» محذوف: أي في المدينة، أو بينهما فرقٌ في الشرف، ونحو ذلك. قاله السنديّ.

وقال ابن منظور: بنو قُريظة: حيّ من يهود خيبر، وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نَسَبهم إلى هارون أخي موسى، عليهما السلام، منهم محمد بن كعب الْقُرَظيّ، قال: فأما بنو قُريظة، فإنهم أُبيروا؛ لنقضهم العهد، ومُظاهرتهم المشركين على رسول اللَّه ﷺ، أمر بقتل مقاتلهم، وسَبْي ذراريّهم، واستفاءة أموالهم. وأما بنو النضير، فإنهم أُجْلُوا إلى الشام، وفيهم نزلت «سورة الحشر». انتهى (**وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ**) اسمها ضمير الشأن، وهو ما تفسّره الجملة التي بعده، وهي قوله: (**إِذَا قَتَلَ**) بالبناء للفاعل (**رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ، قُتِلَ بِهِ**) بالبناء للمفعول (**وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، أَدَّى**) بفتح الهمزة، مبنيًا للفاعل: أي دفع لأولياء المقتول (**مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ**) بفتح الواو، وسكون السين المهملة، وكسر الواو لغةٌ: وهو ستّون صاعًا (**فَلَمَّا بُعِثَ**) بالبناء للمفعول (**النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا**) أي قالت قريظة (**ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا**) أي القاتل (**نَقْتُلْهُ**) بالجزم على أنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف (**فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ**) أي قالت بنو قريظة لَمّا أبى النضير دفع القاتل إليهم، جريًا على العادة السالفة (**فَأَتَوْهُ**) أي أتوا النبيّ ﷺ؛ ليحكم بينهم في هذه القضيّة الجائرة (**فَنَزَلَتْ**: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [**المائدة: ٤٢**]) بكسر، فسكون: أي العدل، والمراد به هنا، ما بيّنه بقوله (**وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) أي قتل النفس بسبب قتلها النفس (**ثُمَّ نَزَلَتْ**: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [**المائدة: ٥٠**]) أي الحكم الذي سبق بيانه آنفًا، من كون النضير يقتصّون من قريظة، ولا تقتصّ قريظة منهم، بل يدفعون لها وسق تمر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب في حديث عكرمة؟.

[قلت]: إنما صحّ بالحديث الذي بعده.

[فإن قلت]: فيه أيضًا داود بن حُصين، وقد تكلّموا في حديثه عن عكرمة أيضًا.

[قلت]: الإسنادان يشدّ أحدهما الآخر، فيصحّان. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٤٧٣٤و٤٧٣٥- وفي «الكبرى» ٧/ ٦٩٣٤ و٦٩٣٥ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٤٩٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تأويل الآية، وهو واضحٌ.

(ومنها): بيان ما كان عليه اليهود من الظلم العريق حتى بين أبناء جنسهم، فقد بيّن اللّه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، كيف كان يظلم كبيرهم صغيرهم، ويبخسونهم حقهم، وقد حرّم اللّه سبحانه وتعالى ذلك عليهم فيما أنزله من التواراة، ولكنهم قوم مجرمون، فما يقع منهم من ظلم المسلمين في كلّ عصر ومصر غير مستنكر؛ لأنه ديدنهم على مدى العصور، والتواريخ القديمة، اللّهم اكف المسلمين شرّهم، وردّ كيدهم على نحورهم، فلا حول ولا قوّة إلا بك، إنك على كلّ شيء قدير. (ومنها): أن اللّه تعالى خيّر نبيّه ﷺ بين أن يحكم بينهم، أو يُعرض عنهم، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسنبيّنه، في المسألة التالية إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾:

قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ٦/ ١٨٤: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾: هذا تخيير من اللّه تعالى، ذكره القشيري، وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة، لا أهل ذمة، فإن النبي ﷺ لَمّا قدم المدينة وادع اليهود، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار، إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا، فأما أهل الذمة، فهل يجب علينا الحكم بينهم، إذا ترافعوا إلينا، قولان للشافعي، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم، قال المهدوي: أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي، واختلفوا في الذميين، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة، وأن الحاكم مخير، رُوي ذلك عن النخعي، والشعبي، وغيرهما، وهو مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما، سوى ما رُوي عن مالك في ترك إقامة الحد على

أهل الكتاب في الزنى، فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حُدَّ، ولا حَدَّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين، فلا حد عليهما، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد رُوي عن أبي حنيفة أيضا أنه قال: يجلدان، ولا يرجمان. وقال الشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وغيرهم: عليهما الحد، إن أتيا راضيين بحكمنا، قال ابن خُويزمنداد: ولا يرسل الإمام إليهم، إذا استَعْدَى بعضهم على بعض، ولا يُحضر الخصم مجلسه، إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد، كالقتل، ونهب المنازل، وأشباه ذلك، فأما الديون، والطلاق، وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم، إلا بعد التراضي، والاختيارُ له ألا يحكم، ويَرُدَّهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين، فيما ينتشر منه الفساد، فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم منهم، ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك، فينتشر منه الفساد بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارًا، وأن يظهروا الزنى، وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يَفسُد بهم سفهاء المسلمين.

وأما الحكم فيما يختص به دينهم، من الطلاق، والزنى، وغيره، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم، وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون، والمعاملات؛ لأن فيها وجها من المظالم، وقطع الفساد. واللَّه أعلم.

وفي الآية قول ثان: وهو ما رُوي عن عمر بن عبدالعزيز، والنخعي أيضا: أن التخيير المذكور في الآية منسوخ، بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وأن على الحاكم أن يحكم بينهم، وهو مذهب عطاء الخراساني، وأبي حنيفة، وأصحابه، وغيرهم. وروي عن عكرمة أنه قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آية أخرى، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. وقال مجاهد: لم يُنسخ من المائدة إلا آيتان: قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ نسختها: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. وقال الزهري: مضت السنة أن يُرَدّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم، إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم اللَّه، فيحكم بينهم بكتاب اللَّه، قال السمرقندي: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة: إنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا. وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم، والأصلح أن يُرَدُّوا إلى أحكامهم، فلما قَوِي الإسلام، أنزل اللَّه عز

وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسُّدِّيّ، وهو الصحيح من قول الشافعي، قال في «كتاب الجزية»: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجرى عليهم أحكام المسلمين، وجب ألا يُرَدُّوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا، فالآية منسوخة، وهو أيضا قول الكوفيين: أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، أنه ليس له أن يُعرِض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإذا جاءت المرأة وحدها، ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال الباقون: يحكم، فثبت أن قول أكثر العلماء، أن الآية منسوخة، مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس، لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا، أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام، فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم، فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا، فاعلا ما لايحل له، ولا يسعه. قال النحاس: ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين، قول آخر: منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حَدّا من حدود اللَّه عز وجل، أن يقيمه، وإن لم يتحاكموا إليه، ويحتج بأن قول اللَّه عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ يحتمل أمرين: [أحدهما]: وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك، والآخر وأن احكم بينهم، وإن لم يتحاكموا إليك، إذا علمت ذلك منهم، قالوا: فوجدنا في كتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم، وإن لم يتحاكموا إلينا، فأما ما في كتاب اللَّه، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، وأما ما في السنة، فحديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: مُرَّ على رسول اللَّه ﷺ بيهودي، قد جُلِد، وحُمِّمَ، فقال: «أهكذا حد الزاني عندكم؟»، فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «سألتك باللَّه، أهكذا حد الزاني فيكم؟»، فقال: لا، الحديث.

قال النحاس: فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم، ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث.

[فإن قال قائل]: ففي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أن اليهود أتوا النبي ﷺ. [قيل لهم]: ليس في حديث مالك أيضا، أن الذين زنيا رضيا بالحكم، وقد رجمهما النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبدالبر: لو تدبر من احتج بحديث البراء، لم يحتج؛ لأن في دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾، يقول: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حَكَّمُوه، وذلك بَيِّنٌ في حديث ابن عمر وغيره.

[فإن قال قائل]: ليس في حديث ابن عمر، أن الزانيين حَكَّما رسول الله ﷺ، ولا رضيا بحكمه.

[قيل له]: حَدُّ الزاني حَقّ من حقوق الله تعالى، على الحاكم إقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسول الله ﷺ، والله أعلم. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٨٤-١٨٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بوجوب الحكم بينهم إذا جاءوا هو الأرجح؛ لأنه ﷺ كان إذا جاءوا إليه يحكم، ولم يثبت أنه ألزمهم بالترافع إليه دائمًا، بل كانوا يتحاكمون فيما بينهم، والنبيّ ﷺ بين أظهرهم، ولم يأمره الله تعالى بنقض ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ، كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ، يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عبيد الله بن سعد»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ . و«ابن إسحاق»: هو محمد أبو بكر المطّلبي إمام المغازي، المدنيّ، نزيل العراق، صدوقٌ، يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ . و«داود بن الحصين»: هو الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، **إلا في عكرمة،**

ورُمي برأي الخوارج [٦] ٢٠/ ١٢٢٦ .

وقوله: «يُودَون» بضم أوله، وفتح ثالثه، مبنيًا للمفعول، من الدية: أي يُعطَون كامل الدية. وقوله: «فحملهم الخ»: أي ألزمهم العمل بالحقّ في هذا الأمر. وقوله: «فجعل الدية سواءً»: بيان لمعنى حمله ﷺ.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الأَحْرَارِ، وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ)

٤٧٣٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟، قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنى**) بن عبيد، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزمِن، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة مِهْران، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، لكنه يدلس

ويرسل [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- (قيس بن عُباد)- بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة الضُّبَعيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة مخضرم [٢] ٢٣/ ٨٠٨ .

٧- (علي) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين البصريين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن الحسن، عن قيس. (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وزوج فاطمة الكبرى رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ) الضُّبَعي البصريّ المتوفَّى بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة، أنه (قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ)- بالمعجمة الساكنة، والمثنّاة المفتوحة، اسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جُذيمة بن سعْد بن مالك بن النَّخَع النخعيّ المخضرم، نزل الكوفة، بعد أن شَهِد اليرموك وغيرها، وولّاه عليّ رضي الله عنه مصر، فمات قبل أن يدخلها، سنة (٨٧هـ).

وفي «تهذيب التهذيب» ٤/ ٩-١٠: أدرك الجاهلية، وروى عن عمر، وعلي، وخالد ابن الوليد، وأبي ذر، وأم ذر. وعنه ابنه إبراهيم، وأبو حسان الأعرج، وكنانة مولى صفية، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومخرمة بن ربيعة النخعيون، وعمرو بن غالب الهمداني. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، قال: وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه الْجَمَل، وصِفِّين، ومشاهده كلها، قال: وولاه على مصر، فلما كان بالْقُلْزُم شرب شربة عسل فمات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: شَهِدَ اليرموك، فذهبت عينه يومئذ، وكان رئيس قومه، وكان ممن يسعى في الفتنة، وألبّ على عثمان، وشهد حصره. قال ابن يونس: ولاه علي مصر، بعد قيس بن سعد بن عبادة، فسار حتى بلغ القلزم فمات بها، يقال: مسموما في شهر رجب، سنة سبع وثلاثين، ورُوي أن عليا نعاه إلى قومه، وأثنى عليه ثناءً حسنا. وقال مُهَنا: سألت أحمد عن الأشتر يُروَى عنه الحديث؟ قال: لا. انتهى. قال الحافظ: ولم يرد أحمد بذاك تضعيفه، وإنما نفى أن تكون له رواية،

وقد وقع له ذكر في ضمن أثر علقه البخاري في «صلاة الخوف»، قال: قال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شُرَحبيل بن السِّمْط، وأصحابه على ظهر الدابة، فقال كذلك الأمر عندنا، إذا تخوف الفوت. انتهى. وهنا الأثر رواه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا صلاة الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فأنكر عليه شرحبيل، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو. انتهى. تفرّد المصنّف[1] بذكره في هذا الموضع فقط.

(إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ) بكسر الهاء، يقال: عَهِد إليه يَعْهَد، من باب تعِب: إذا أوصاه: أي هل أوصى **(إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟)** وقد سأله هذه المسألة أبو جحيفة رضي الله عنه فقد أخرج المصنّف، كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب بسنده عن الشعبيّ، قال: سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه يقول: سألنا عليّا رضي الله عنه، فقلنا: هل عندكم من رسول اللَّه ﷺ شيء سوى القرآن، فقال: لا، والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، إلا أن يُعطي اللَّه عزّ وجلّ عبدًا فهما في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة. . . .» الحديث.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الخطاب لعليّ رضي الله عنه، والجمع إما لإرادته مع بقيّة أهل البيت، أو للتعظيم.

وإنما سأله أبو جحيفة رضي الله عنه عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة، كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما علي رضي الله عنه أشياء، خصّهم النبيّ ﷺ بها، لم يُطلع غيرهم عليها.

وقال الشوكانيّ: والظاهر أن المسؤول عنه هنا، ما يتعلق بالأحكام الشرعية، من الوحي الشامل للكتاب والسنة، فإن اللَّه سبحانه سماها وحيا، إذا فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] بما هو أعم من القرآن، ويدل على ذلك قوله: «وما في هذه الصحيفة»، فإن المذكور فيها ليس من القرآن، بل من أحكام السنة.

قال: فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى علي رضي الله عنه، من علم الجفر ونحوه، أو يقال: هو مندرج تحت قوله: «إلا فهما يعطيه اللَّه تعالى رجلا في القرآن»، فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح اللَّه عليه بأنواع العلوم، أنه يستنبط ذلك من القرآن.

ومما يدل على اختصاص علي بشيء من الأسرار، دون غيره: حديث الْمُخْدَج المقتول من الخوارج يوم النَّهْرَوان، كما في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، فإنه قال يومئذ: «التمسوا فيهم المخدج»، يعني في القتلى، فلم يجدوه، فقام الإمام علي بنفسه حتى أتى أناسا، قد قُتل بعضهم على بعض، فقال: «أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق اللَّه، وبلغ رسوله ﷺ، فقام إليه عَبِيدة السلماني،

(١) وكذا ذكره البخاري في «صلاة الخوف» كما مر آنفًا.

فقال: يا أمير المؤمنين، واللَّه الذي لا إله إلا هو، لقد سمعت هذا من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟، قال: إي واللَّه الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف.

والمخدج المذكور: هو ذو الثُّدَيّة، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة، مثل حلمة الثدي، عليه شعرات، مثل سبالة السِّنَّور. انتهى كلام الشوكانيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى علم الجفر لعليّ رضي الله عنه، كما هو ظاهر سياق الشوكانيّ، فيه نظر لا يخفى، فإنه مما لا دليل عليه، وكذا قوله: ومما يدلّ على اختصاص عليّ رضي الله عنه الخ فيه نظر، فإن هذا قد وُجد لغيره أيضًا، فقد خصّ رسول اللَّه ﷺ حُذيفة بكثير من الأسرار، كالعلم بأسماء المنافقين، وغيره، فقد كان رضي الله عنه أعلم بهذا من عليّ رضي الله عنه، ومن غيره، من الصحابة، كما لا يخفى ذلك على من يطالع كتب السنّة المطهّرة. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ) عليّ رضي الله عنه **(لَا)** أي لم يعهد إليّ رسول اللَّه ﷺ شيئًا لم يعهده إلى عامّة الناس. وفي حديث أبي جُحيفة المذكور: «لا والذي فَلَقَ الحبّة، وبرَأَ النسَمَة» **(إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: لا يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة به، فالاستثناء إما بملاحظة الكتاب، فكأنه ﷺ خصّ عليّا بأن أمره أن يكتُب دون غيره، أو لبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه: أي لو كان شيء خصّنا به لكان ما في كتابي، لكن الذي في كتابي ليس مما خصّنا به، فما خصّنا بشيء، واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٧/ ١٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأظهر، فمراد عليّ رضي الله عنه بهذا الكلام نفي كونه ﷺ خصّه، وأهل بيته بشيء من الأسرار، كما تزعمه الشيعة، فأتى لإفادة نفي هذا الزعم الباطل بهذه العبارة على وجه المبالغة. واللَّه تعالى أعلم.

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه عند البخاريّ: «إلا كتاب اللَّه، أو فهمٌ أُعطيه رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة».

قال في «الفتح» ١٤/ ٢٧٦: قوله: «إلا كتاب اللَّه» بالرفع، وقال ابن المنيّر: فيه دليلٌ على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب اللَّه، وهي المرادة بقوله: «أو فهم أُعطيه رجلٌ»؛ لأنه ذكر بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبًا. قال الحافظ: كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب. وقد رواه البخاريّ في «الديات» بلفظ: «ما عندنا إلا في القرآن، إلا فهمًا يُعطى رجلٌ من الكتاب»، فالاستثناء الأول مفرّغٌ، والثاني

منقطعٌ، معناه لكن إن أَعطى اللَّه رجلًا فهمًا في كتابه، فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار. وقد روى أحمد بإسناد حسن، من طريق طارق بن شهاب، قال: شهِدتُ عليًا على المنبر، وهو يقول: «واللَّه ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب اللَّه، وهذه الصحيفة»، وهو يؤيّد ما قلناه: إنه لم يُرد بالفهم شيئًا مكتوبًا. انتهى كلام الحافظ.

وسيأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب عن أبي حسّان الأعرج، عن الأشتر، أنه قال لعليّ رضي الله عنه: إن الناس قد تفشّغ[1] بهم ما يسمعون، فإن كان رسول اللَّه ﷺ عهد إليك عهدًا، فحدّثنا به، قال: ما عهد إليّ رسول اللَّه ﷺ عهدًا، لم يعهده إلى الناس . . الحديث.

(**فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ**) بكسر القاف، وتخفيف الراء: هو وعاء يكون فيه السيف بغِمْده، وحمائله (**فَإِذَا**) هي «إذا» الفُجائيّة (**فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**) أي تتساوى دماؤهم في القصاص، والديات، والكفء: النظير، والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه الجاهليّة، من المفاضلة، وعدم المساواة. قاله في «النيل» ٧/ ١٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا محلّ الترجمة، فقد أخذ منه المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن الحرّ يُقتل بالعبد؛ لمساواة الدماء، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَهُمْ يَدٌ**) أي قوّة (**عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**) أي هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يُعاون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدًا واحدةً، وفعلَهم فعلًا واحدًا. قاله في «النهاية» ٥/ ٢٩٣ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: «وهم يد»: أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون، والتعاضد على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب، وبعضها إلى آخر، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. انتهى «شرح السنديّ» ٧/ ٢٠ .

(**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**) قال في «النهاية» ٢/ ١٦٨-: الذمّة، والذّمام: بمعنى: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحقّ: أي إذا أعطى أحدٌ لجيش العدوّ أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخفِرُوه، ولا أن ينقضوا عليه عهده. انتهى.

---

(١) أي فشا، وانتشر فيهم.

وقال السنديّ: أي ذمّتهم في يد أقلّهم عددًا، وهو الواحد، أو أسفلهم رُتْبةً، وهو العبد، يمشي به، يَعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد حصل له الذمّة من الكلّ انتهى.

ودخل في قوله: «أدناهم»: كلّ وضيع بالنصّ، وكلّ شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة، والعبد، والصبيّ، والمجنون. قاله في «الفتح» ٦/ ٤١٠ .

وقال الشوكانيّ: يعني أنه إذا أمن المسلم حربيًا، كان أمانه أمانًا من جميع المسلمين، ولو كان ذلك المسلم امرأةً، بشرط أن يكون مكلّفًا، فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه. «نيل الأوطار» ٧/ ١٤ . وسيأتي بيان اختلاف العلماء في أمان المرأة، والعبد، ونحوهما قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**لَا يُقْتَلُ**) بالبناء للمفعول (**مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**) أي إذا قتل مؤمن كافرًا فلا قصاص عليه. قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: ظاهره العموم، ومن لا يقول به يخصّه بغير الذمّيّ؛ جمعًا بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالعموم هو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء فيه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(**وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ**) الباء بمعنى «في»، كما بُيّن في الرواية التالية، أي لا يُقتل صاحب العهد من الكفرة، كالذميّ، والمستأمن في وقت عهده بسبب قتله الكافر الحربيّ.

(**مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا**)- بفتحتين-: قال ابن الأثير: الحدث: الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة. انتهى. والمعنى هنا: أنّ من فعل فعلًا يوجب عقوبة (**فَعَلَى نَفْسِهِ**) أي عقوبة ذنبه على نفسه فقط، لا يتعدّاه إلى غيره من أقاربه، وأرحامه (**أَوْ آوَى مُحْدِثًا**) قال ابن الأثير: يروى بكسر الدال، وفتحها، على الفاعل، والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه. والفتح: هو الأمر المبتَدَع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها، ولم يُنكر عليه، فقد آواه. انتهى «النهاية» ١/ ٣٥١ .

(**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**) أي طرده من رحمته، يقال: لعنه لَعْنًا، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، وملعون. قاله الفيّوميّ (**وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**) أي عليه دعاؤهم بلعنته، أي إنهم يدعون عليه أن يطرده اللّه تعالى عن رحمته.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» ٦/ ٢٤٨٢حديث عليّ

ﷺ هذا من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال علي رضي اللَّه عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه، إلا كتاب اللَّه، غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات، وأسنان الإبل، قال: وفيها: «المدينةُ حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف، ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة اللَّه، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة اللَّه، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». انتهى.

قال في «الفتح» ١٣/ ٥٣٢: الذي تضمّنه هذا الحديث مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: **[أحدها]**: الجراحات، وأسنان الإبل. **[ثانيها]**: «المدينة حرم». **[ثالثها]**: ومن والى قومًا بغير إذن مواليهم». [رابعها]: وذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». انتهى مختصرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤٧٣٦ و٤٧٣٧ و١٣/ ٤٧٤٦ و٤٧٤٧ و٤٧٤٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٦٩٣٦ و٦٩٣٧١٢/ ٦٩٤٦ و٦٩٤٧ و٦٩٤٨ . وأخرجه (خ) في «العلم» ١١١ و«الحج» ١٨٧٠ و«الجهاد» ٣٠٤٧ و«الجزية» ٣١٨٠ و«الفرائض» ٦٧٥٥ و«الديات» ٦٩٠٣ و٦٩١٥ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣٠٠ (م) في «الحج» ١٣٧٠ (د) في «المناسك» ٢٠٣٤ و«الديات» ٤٥٣٠ (ت) في الديات» ١٤١٢ و«الولاء» ٢١٢٧ (ق) في «الديات» ٢٦٥٨ و(أحمد) في «مسند العشرة» ٦٠٠ و٦١٦ و٧٨٤ و٩٦٢ و١٠٤٠ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ثبوت القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم»، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: تفنيد عليّ ﷺ مزاعم أهل الضلال الذين يقولون على رسول اللَّه ﷺ زورًا، وبُهتانًا أنه خصّ عليّا ﷺ

بأسرار، لم يُطلعها غيره، وغير أهل بيته، فلا أقوى لدحض آرائهم الباطلة، وضلالاتهم الكاسدة من إبطاله هو، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] . **(ومنها)**: أن من واجب المسلمين التعاون، والتعاضد، وكونهم يدًا واحدةً على أعدائهم. **(ومنها)**: أن ذمّة المسلمين واحدة، يستحقّها الأدنى، كما يستحقّها الأعلى، فأي مسلم سعى في أمان كافر نفذ أمانه، وحرم نقضه، وسيأتي تفاصيل أقوال العلماء في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: عدم ثبوت القصاص بين المسلم والكافر، ولا بين المعاهد والحربيّ، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريبًا أيضًا، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن من أجرم، فجرمه على نفسه، ولا يتعداه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] . **(ومنها)**: تحريم إيواء المجرم، وأن من آواه، فعليه لعنة اللَّه تعالى، والملائكة، والناس أجمعين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد:

ذهبت طائفة إلى أن الحر يُقتل بالعبد، رُوي ذلك عن سعيد بن المسيّب، والنخعيّ، وقتادة، والثوريّ، أصحاب الرأي، وهو مذهب المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما هو ظاهر ترجمته؛ لعموم الآيات، والأخبار، ولقوله ﷺ في حديث الباب: «والمؤمنون تتكافؤ دماؤهم»، ولأنه آدميّ معصوم، فأشبه الحرّ.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يقتل حرّ بعبد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وزيد، وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالكٌ، والشافعيّ، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وروي عن الشعبيّ؛ لما رواه أحمد في «مسنده» عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «من السنّة أن لا يُقتل حرّ بعبد». وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: « لايقتل حرّ بعبد». رواه الدارقطنيّ. ولأنه لا يُقطع طرَفه بطرَفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتل به، كالأب مع ابنه، ولأن العبد منقوص بالرقّ، فلم يُقتل به الحرّ، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدّي، والعمومات مخصوصات بهذا، فنقيس عليه. أفاده في «المغني» ١١/ ٤٧٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد هو الأرجح عندي؛ لقوة دليله، وأما ما احتجّ به هؤلاء، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، فإن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في إسناده جويبر بن سعيد أحد المتروكين، والراوي عنه عثمان البرّيّ ضعيف معتزليّ، أحاديثه مناكير، وحديث عليّ رضي الله عنه في إسناده جابر الجعفيّ ضعيف جدّا. فثبت بهذا أن حججهم غير مقبولة. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أمان العبد، والمرأة، والصبيّ، والمجنون:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا أعطى أحد من المسلمين الأمان لأهل الحرب صحّ، فلا يجوز التعرّض لأنفسهم، وأموالهم، وأن ذلك يصح من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن القاسم، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه.

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى أنه لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم.

واحتجّ الأولون بحديث الباب، فإنه ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة اللّه، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل»، رواه البخاري، ورَوَى فضيل بن يزيد الرقاشي، قال: جَهَّز عمر بن الخطاب جيشا، فكنت فيه، فحضرنا موضعا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل، ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشَدَّها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم، رواه سعيد بن منصور، في «سننه»، وعبد الرزّاق في «مصنّفه»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه».

ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه، كالحر، وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أُذن له في القتال، فإنه يصح أمانه، وبالمرأة فإنها أمانها يصح في قولهم جميعا، قالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين، فيجوز. وعن أم هانىء، أنها قالت: يا رسول اللّه، إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم»، رواهما سعيد، وأجارت زينب بنت رسول اللّه ﷺ، أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول اللّه ﷺ.

وأما الصبي المميز، فقال الموفّق في مذهب أحمد فيه روايتان:

[إحداهما]: لا يصح أمانه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون.

[والثانية]: يصح أمانه، وهو قول مالك، وقيل: يصح أمانه رواية واحدة، وحُمِل

رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث؛ ولأنه مسلم مميز، فصح أمانه، كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلا. أفاده في «المغني» ١٣/ ٧٥-٧٦ .

وقال في «الفتح» ٦/ ٤١٠-: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئا ذكره عبد الملك- يعني ابن الماجشون، صاحب مالك- لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك، على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام، إن أجازه جاز، وأن رده رد.

وأما العبد، فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أولم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه، وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه، وإلا فلا.

وأما الصبي، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز. قال الحافظ: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة.

وأما المجنون، فلا يصح أمانه بلا خلاف، كالكافر، لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين، فأمّن أحدًا، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمنه. وحكى ابن المنذر عن الثوري، أنه استثنى من الرجال الأحرارِ الأسيرَ في أرض الحرب، فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير. انتهى «الفتح» ٦/ ٤١٠-٤١١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي جواز الأمان مطلقًا، من المرأة، والعبد، والصبيّ المميّز؛ لعموم النصّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٧- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف. و«القواريريّ»: هو عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] ٥٩/ ٢٣١١ .

و«محمد بن عبد الواحد» بن أبي حَزْم الْقُطَعيّ- بضم القاف، وفتح المهملة- البصريّ صدوقٌ [٨] .

روى عن عمر بن عامر البصريّ، ويحيى بن إسحاق الحضرميّ، ويونس بن عُبيد، وعثمان بن سعد الكاتب. وروى عنه إسماعيل بن سيف البصريّ، وعبيد اللّه بن عمر القواريريّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم، قال يحيى بن معين: كان صاحب سنّة، وكان حمّاد بن زيد يُقدّمه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«عمر بن عامر» السلميّ، أبو حفص البصريّ، قاضيها، صدوقٌ له أوهام [٦].

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٣٥-٢٣٦: رَوَى عن قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وأرسل عن حطان بن عبد اللّه الرقاشي. وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، وسالم بن نوح، ومحمد بن عبد الواحد بن أبي حَزْم، ومعتمر بن سليمان، وعباد بن العوام، ويزيد بن أبي زريع، وآخرون.

قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد، حملت عنه أشياء؟، قال، لا، ولا حرف. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وكذا قال أبو طالب، عن أحمد، وزاد: روى أحاديث أنكرها. وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: كان شعبة لا يستمريه. وقال ابن معين: ليس به بأس، زاد بعضهم عن ابن معين: ثقة.

وقال ابن الدورقي، عن بن معين: عمر بن عامر بجلي، كوفي ضعيف، تركه حفص ابن غياث.

قال الحافظ: وينبغي أن يحرر هذا الذي حكاه ابن الدورقي، عن ابن معين، فإني أظن أنه في رجل آخر، غير صاحب الترجمة، يدل عليه كونه نسبه بجليا كوفيا، وصاحب الترجمة سلمي بصري. انتهى.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر بن عامر، شيخ صالح، كان على قضاء البصرة، مات فَجْأَة، قال علي: قال أبو عبيدة: لم يمت قاض فجأة غيره. وقال أبو زرعة: مات وهو ساجد. وقال أبو حاتم: سعيد، وهشام أحب إلي منه، وهو يجري مع همام. وقال عمرو بن علي: عمر بن عامر، ويحيى بن محمد بن قيس، ليسا بَمَتْرُوكِي الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف، وأبو هلال فوقه، وعمران القطان عندي فوقه، وكان قاضي البصرة. وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقيل: سنة تسع. وقال الساجي: هو من الشيوخ، صدوق، ليس بالقوي، فيه ضعف، قال: وقال أحمد: كان عبد الصمد ابن عبد الوارث، يروي عنه عن قتادة مناكير. وقال العقيلي: ثنا عبد اللّه بن أحمد، سمعت أبي، يقول: عمر بن عامر ثقة، ثبت في الحديث، إلا أنه كان مرجئا. وقال

العجلي: ثقة. تفرّد به مسلم، والمصنّف، وليس له عند المصنّف غير هذا الموضع.

و«قتادة»: هو ابن دعامة البصريّ.

و«أبو حسّان»: هو مسلم بن عبد اللّه الأعرج الأجرد البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ رُمي برأي الخوارج [٤] ١٤/ ٤٧٣ .

وقوله: «تكافؤ» هو بحذف إحدى التاءين، وأصله: تتكافؤ.

والحديث صحيح، تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (الْقَوَدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أراد رحمه اللّه تعالى بالمولى الأسفلَ، وهو العبد. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٣٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، هُوَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمود بن غيلا**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبد اللّه سنبر الدستوائيّ البصري، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**سمرة**) بن جندب بن هلال الصحابي المشهور رضي اللّه تعالى عنه٢٥/ ٣٩٣ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أن في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه لغير **حديث العقيقة كلامًا**،

كما سيأتي بيانه. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغداديّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ») قال السنديّ: اتّفق الأئمة على أن السيّد لا يُقتل بعبده، وقالوا: الحديث وارد على الزجر، والردع؛ ليرتدعوا، ولا يُقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيّده، فسُمّي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخٌ. قال: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله: «قتلناه»، وأمثاله: عاقبناه، وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبّر بلفظ القتل، ونحوه للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية، وفائدة هذا التعبير الزجر، والردع، وليس المراد أنه تكلّم بهذه الكلمة لمجرّد الزجر، من غير أن يُريد به معنًى، أو أنه أراد حقيقته؛ لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدّي إلى الكذب؛ لمصلحة الزجر، وكلُّ ذلك لا يجوز، وكذا كلُّ ما جاء في كلامهم، من نحو قولهم: هذا واردٌ على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يُحمل على معنًى مجازيّ، مناسبٍ للمقام. قال: وهذه الفائدة تنفعك في مواضع، فاحفظها.

وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه، فمبنيّ على أن «من» موصولة، لا شرطيّةٌ، والكلام إخبارٌ عن واقعة بعينها. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٧/ ٢٠-٢١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذه التأويلات غير صحيحة؛ لكونها منافية لأسلوب النصّ، فلو كان الحديث صحيحًا لما جاز تأويله بهذه التأويلات الباردة، بل يكون على ظاهره من أن السيّد يُقتل إذا قتل عبده، كما هو مذهب بعض السلف، كإبراهيم النخعيّ، على ما يأتي قريبًا، وأما قولهم: ورد في عبد الخ فأبعد التأويلات المذكورة، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم.

(وَمَنْ جَدَعَهُ) بالتخفيف: أي قطع أنفه، أو نحوه، يقال: جدعتُ الأنف جَدْعًا، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذن، واليد، والشفة، وجَدِعَت الشاة جَدَعًا، من باب تعِبَ: قُطعت أذنها من أصلها، فهي جدعاء، وجُدِع الرجلُ: قُطع أنفه وأذنه، فهو أجدع، والأنثى جَدْعَاءُ. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: وقيل: لا يقال: جَدِعَ، ولكن جُدِعَ من المجدوع[1] . انتهى. وقال السنديّ: والتشديدُ للتكثير، لا يناسب المقام.

---

(١) قال الزمخشريّ: ولا يقال: جَدِعَ بالبناء للفاعل- ولكن جُدِعَ بالبناء للمفعول- كما لا يقال: في الأقطع: قَطِعَ، ولكن قُطع. انتهى من هامش «المصباح المنير» ١/ ٩٣ .

انتهى(جَدَعْنَاهُ) أي عاقبناه بمثل ما فعل (وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ) هكذا رواية المصنّف «أخصاه» بالهمزة، وفي رواية أبي داود: «ومن خصا خصيناه»، وهو الذي في كتب اللغة، يقال: خصيت العبدَ أَخصيه خِصَاءً بالكسر والمدّ: سَلَلتُ خَصْييه، فهو خصيّ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، مثلُ جَريح، وقَتِيلٍ، والجمع خِصْيانٌ، وخَصَيتُ الفرس: قطعت ذكره، فهو مخصيّ، يجوز استعمال فَعِيل، ومفعول فيهما. قاله الفيّوميّ. وفي «القاموس»: الْخُصيُ، والخُصية بضمّهما، وكسرهما: من أعضاء التناسل، وهاتان خُصْيتان، وخُصيَان، جمعه خُصًى، وخَصَاه: سَلَّ خُصييه، فهو خصيّ، ومَخْصيّ. انتهى.

والمعنى هنا: أن من اعتدى على عبده، فخصاه، نعاقبه بمثل ما اعتدى، فنخصيه، كما خصاه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للكلام في سماع الحسن منه، غير حديث العقيقة.

وقال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٤/ ٢١٨ رقم٦٩٣٩-: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة، قيل: إنه من الصحيفة[1]، غير مسموعة، إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: قال[2]: من سمرة، وليس كلُّ أهل العلم يُصحّح هذه الرواية: قوله: قلت للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟. انتهى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤٧٣٨ و٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و١٦/ ٤٧٥٥ و٤٧٥٦- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٩٣٨ و٦٩٣٩ و٦٩٤٠ و١٥/ ٦٩٥٥ و٦٩٥٦ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥١٥ (ت) في «الديات» ١٤١٤ (ق) في «الديات» ٢٦٦٣ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٩٨ و١٩٦١٤ و٢٧٧٠٨ و١٩٦٨٥ و١٩٧٠ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة «الصحيفة» بالتعريف، والظاهر أن الأولى «صحيفة» بالتنكير، كما لا يخفى، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة بتكرار «قال»، والظاهر أن الأولى إسقاط أحدهما.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قتل السيّد بعبده:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين، منهم إبراهيم النخعيّ إلى هذا، وقال بعض أهل العلم، منهم الحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحرّ والعبد قصاص في النفس، ولا في دون النفس، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يُقتل به، وإذا قتل عبد غيره قُتل به، وهو قول سفيان الثوريّ. انتهى.

وقال في «المغني»: ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل السيد بعبده، وحُكي عن النخعي، وداود: أنه يقتل به؛ لما روى قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه»، رواه سعيد، والإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، مع العمومات.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن عمر رضي اللّه عنه، أنه قال: لو لم أسمع رسول اللّه ﷺ، يقول: «لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده»، لأقدته منك، رواه النسائي[1]. وعن علي رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه عاما، ومحا اسمه من المسلمين، رواه سعيد، والخلال، وقال أحمد: ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة، ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر، أنهما قالا: «من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين».

فأما حديث سمرة، فلم يثبت، قال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة، إنما هي صحيفة، وقال عنه أحمد: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها، ولأن الحسن أفتى بخلافه، فإنه يقول لا يقتل الحر بالعبد، وقال: إذا قتل السيد عبده يضرب، ومخالفته له تدل على ضعفه. قاله في «المغني» ١١/ ٤٧٤-٤٧٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن قول من قال بثبوت القصاص إذا قتل السيّد عبده هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة الموجبة له، وأما الأحاديث التي احتج بها الموجبون، والنافون، فإنها ضعاف، فحديث سمرة قد عرفت آنفًا ضعفه، وحديث عمر رضي الله عنه تفرّد به عمر بن عيسى، كما قال البيهقي، وذكر عن البخاريّ أنه قال: منكر الحديث. وحديث عليّ رضي الله عنه في سنده جابر الجعفيّ، وهو ضعيف.

والحاصل أن هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج بها، وإنما الحجة هي الأدلة العامة التي توجب القصاص مطلقًا بشروطه، فإخراج السيّد عنها يحتاج إلى دليل قويّ، ولم

---

(١) يحتاج إلى التأكّد من عزوه إلى النسائيّ، واللّه تعالى أعلم.

يوجد، فيبقى العمل بها ثابتًا، لا سيّما وقد عرفت أن بعض أهل العلم من السلف قال بثبوت القصاص المذكور، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٤٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ. والحديث ضعيف، وقد سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ)

٤٧٤١- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يوسف بن سعيد**) المصّيصيّ ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- (**حجاج بن محمد**) الأعور المصّيصيّ، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عمرو بن دينار**) الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**طاوس**) بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ .

٧- (**حَمَلُ بنُ مالك**) بن النَّابِغَة الهُذَلي، أبو نَضْلَة الصحابي رضي الله عنه تأتي ترجمته قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، من ابن جريج، وأما شيخه، وحجاج، فمصّيصيّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن إلا الترمذيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**عَنْ عُمَرَ**) بن الخطّاب (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَشَدَ**) أي طلب، أوسأل مقسمًا بالله تعالى، يقال: نشدتُ الضالّة نَشْدًا، من باب قتل: إذا طلبتها، وكذا إذا عرّفتها، والاسم نِشْدة، ونِشْدانٌ، بكسرهما، وأنشدتها بالألف: عرّفتها، ونشدتك الله، وبالله، أنشُدُك: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مقسمًا عليك. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية أبي داود من طريق ابن عيينة، عن عمرو: «قام عمر رضي الله عنه على المنبر»، فذكر معناه.

(**قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) بنصب «قضاء» على أنه مفعول «نشَدَ» (**فِي ذَلِكَ**) ولفظ أبي داود: «عن عمر أنه سأل عن قضيّة النبيّ ﷺ في ذلك» زاد في رواية ابن ماجه: «يعني في الجنين» (**فَقَامَ حَمَلُ**) بفتح الحاء المهملة، والميم (**ابْنُ مَالِكٍ**) بن النابغة- بالموحّدة المكسورة، والغين المعجمة- الْهُذَليّ، أبو نَضْلَة الصحابيّ، نزيل البصرة، روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، وروى عنه ابن عبّاس. وذكر أبو ذرّ الهرَويّ في «مستدركه» أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه روى عنه أيضًا. وروى أبو موسى في «الذيل» في ترجمة عامر بن مُرَقّش أن حملًا هذا قُتل في عهد النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وهو من الأوهام؛ لأن في حديثه هذا أنه قام إلى عمر لَمّا خطب، فحدّثه. انتهى روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط (**فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيِ امْرَأَتَيْنِ**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم-: الْغُرْفة، وجمعها حُجَرٌ، كغرفة وغُرَف، وحُجُرُ بمضمتين، وحجَرَات بفتح الجيم، وسكونها. أفاده في «القاموس». وفي رواية أبي داود: «كنت بين امرأتين»، وزاد في رواية ابن ماجه: «لي» (**فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**) وفي الرواية الآتية في ٤٠/ ٤٨٣٠- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان اسم إحداهما مُليكة، والأخرى أُمّ غُطَيف». انتهى (**بِمِسْطَحٍ**) بكسر الميم،

وسكون السين، وفتح الطاء المهملتين: أي عُود من أعواد الخباء. ذكره أبو داود في «سننه» عن أبي عبيد، ونقل عن النضر بن شُميل أنه قال: الْمِسْطح: هو الصّوْبَج. وهو كما في «القاموس»: بفتح الصاد، وتضمّ: الذي يُخبَز به، معرّب **(فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا)** بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب، و«الجنين»- بفتح الجيم، وكسر النون-: الولد ما دام في بطن أمه، والجمع أَجِنَّة، كدليل وأدلّة، قيل: سُمّي بذلك؛ لاستتاره، فإذا وُلد، فهو منفوسٌ. قاله الفيّوميّ.

وفي الرواية الآتية ٤٠/ ٤٨٣٠- من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «فأسقطت غلامًا قد نبت شعره، ميتًا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمّها: إنها قد أسقطت يا نبيّ اللّه غلامًا قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذبٌ، إنه واللّه ما استهلّ، ولا شرب، ولا أكل، فمثله يُطلّ، فقال النبيّ ﷺ: «أسجع الجاهليّة، وكهانتها؟ إنّ في الصبيّ غرّةً».

(فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ) وفي رواية لأبي داود من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار: «بغرّة: عبد، أو أمة». و«الغرّة»- بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء-: العبد، أو الأمة، وأصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الْغُرّة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسُمّي غرّة لبياضه، فلا يُقبل في الدية عبدٌ أسود، ولا جاريةٌ سوداء، لكن هذا ليس شرطًا عند جمهور الفقهاء، وإنما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية، من العبيد، والإماء. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٥٣، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ٣٩/ ٤٨١٥- «باب دية جنين المرأة»، إن شاء اللّه تعالى **(وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا)** قال المنذريّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «وأن تُقتل بها» لم يُذكر في غير هذه الرواية. وقد رُوي عن ابن دينار أنه شكّ في قتل المرأة بالمرأة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن هذه الزيادة لا تثبت؛ لمخالفة ابن جريج سفيان بن عيينة بزيادتها، وسفيان أثبت في عمرو بن دينار من ابن جريج، كما هو مشهور في ترجمته، ولكون عمرو بن دينار شكّ في قتل المرأة بالمرأة، فلو كانت ثابتة في الرواية لما شكّ فيه، ولأن هذا الحديث مرويّ من طرق كثيرة في «الصحيحين»، وفي غيرهما، ولم تذكر هذه الزيادة في شيء من الروايات أصلًا، وسأعود إلى البحث أيضًا في ٤٠/ ٤٨٢٤- باب «صفة شبه العمد»، إن شاء اللّه تعالى.

وزاد في رواية ابن عيينة المذكورة: «فقال عمر رضي الله عنه: اللّه أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حمل بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٧٤١ و٣٩/ ٤٨١٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٦٩٤١ و٣٨/ ٧٠٢٠ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٧٢ (ق) في «الديات» ٢٦٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة قتل المرأة إذا قتلت امرأة عمدًا، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، لكن في استدلال المصنّف بهذا الحديث نظر؛ لأن زيادة: «وأن تُقتل بها» غير ثابتة، كما أشرت إليه آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه بيان شدّة الغيرة بين الضرائر، بحيث يؤدينّ إلى قتل بعضهنّ بعضًا. **(ومنها)**: وجوب الغرّة: عبد، أو أمة في إسقاط الجنين إذا خرج ميتًا، وأما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (الْقَوَدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ)

٤٧٤٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً، عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «على أوضاح»: جمع وَضَحٍ بحاء مهملة: هي نوعٌ من الحليّ، يُعمل من الفضّة، سُمّيت بها لبياضها.

وقوله: «فأقاده بها»: أي أمر أن يُقتل بسبب قتلها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٤٠٤٦- وسبق شرحه، وبيان مسائله هناك،

وقد بقي البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في قتل الرجل بالمرأة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أنه يُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، وممن رُوي عنه النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد؛ وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

ورُوي عن علي رضي اللّه عنه، أنه قال: يُقتل الرجل بالمرأة، ويُعطَى أولياؤه نصف الدية، أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير في تفسيره، وروي مثل هذا عن أحمد، وحُكي ذلك عن الحسن، وعطاء، وحُكي عنهما مثل قول الجماعة، قال الموفّق: ولعل من ذهب إلى القول الثاني، يَحتَجّ بقول علي رضي اللّه عنه؛ ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قُتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي ﷺ قَتَل يهوديا رَضّ رأس جارية من الأنصار، متّفقٌ عليه، ورَوَى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللّه ﷺ، كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض، والأسنان، وأن الرجل، يُقتل بالمرأة، وسيأتي للنسائيّ في ٤٦/ ٤٨٥٥- وهو كتاب مشهور، عند أهل العلم، مُتَلَقًّى بالقبول عندهم؛ ولأنهما شخصان يُحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فقُتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يُقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف ديتيهما، ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتيهما. أفاده في «المغني» ١١/ ٥٠٠-٥٠١ .

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» ٦/ ٢٥٢٤:

«باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات»، وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة، ويُذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الْجِرَاح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه، وجَرَحت أخت الربيع إنسانا، فقال النبي ﷺ: «القصاص». انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي، وعن الحسن، وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء، بخلاف النفس، فان النفس

الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقا.

وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء، في حكم الميتة، والحي لا يقاد بالميت. وقال ابن المنذر: لما أجمعوا على القصاص في النفس، واختلفوا فيما دونها، وجب رَدُّ المختلف إلى المتفق. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٠٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قتل الرجل بالمرأة هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا، مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ، هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«محمد بن عبد اللّه بن المبارك»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ . و«أبو هشام»: هو المغيرة بن سلمة المخزوميّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ . و«أبان بن يزيد»: هو العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة له أفراد [٧] ٩/ ٧٨٧ .

وقوله: «ثم رضخ رأسها»- بضاد، وخاء معجمتين، مبنيّا للفاعل-: أي كسره.

وقوله: «وبها رَمَقٌ»- بفتح الراء، والميم: أي بقيّة روح. وقوله: «فجعلوا يتبّعون»: قال في «الصحاح»: تتبّعت الشيء تَتَبُّعًا: أي تطلّبته، وكذلك تبّعته تتبيعًا، فهذا يحتمل أن يكون من التتبّع، لكن بالعدول إلى تشديد التاء المثنّاة، أو من التتبيع، والباء الموحّدة على الوجهين مشدّدة، والمراد يبحثون عندها عن الناس، ويذكرونهم. قاله السنديّ.

وقوله: «قالت: نعم»: أي حين ذكروا القاتل، قالت: نعم بالإشارة، وكانت قبل ذلك تقول: لا، بالإشارة.

وقوله: «فأمر رسول اللّه ﷺ الخ»: أي بعد أن حضر، وأقرّ بذلك، كما جاء ذلك صريحًا في الرواية التي بعد هذه، وإلا فلا عبرة بقول المقتول، فضلًا عن إيمائه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فرُضخ» بالبناء للمفعول.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٤٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ، فُلَانٌ؟»، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟»، قَالَ: حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«همّام»: هو ابن يحيى العوذيّ.

وقوله: «فأتي رسول الله ﷺ» ببناء الفعل للمفعول. وقوله: «فلان» خبر لمحذوف: أي هو فلان.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (سُقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من أثبت القصاص على المسلم بقتله كافرًا، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ وسيأتي البحث فيه مُسْتَوْفًى في المسألة الرابعة من شرح الحديث الثاني إن شاء الله تعالى.

٤٧٤٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ، فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«أحمد بن حفص»: هو السلميّ، أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ٤٠٩ . و«أبوه»: هو حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ، قاضيها، صدوقٌ [٩] ٧/ ٤٠٩ . و«إبراهيم»: هو ابن طهمان أبو سعيد الخراسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغْرِب، وتُكُلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ . و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد اللَّه المكيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] ١٩٠/ ٢٩٩٧ . و«عُبيد بن عُمير»: هو ابن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، كما قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكّة، مجمعٌ على ثقته [٢] ١٢/ ٤١٦ .

وقوله: «لا يحلّ قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال الخ»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: استدلّ بالحصر على أنه لا يُقتل مسلم بكافر، وأنت خبير أن الحصر يحتاج إلى تأويل؛ لأن المرتدّ يُقتل، وإن لم يُحارب بقطع الطريق، وكذلك غيره، وقد ذُكر تأويل الحصر فيما تقدّم، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته: «النفس بالنفس»، فليُتأمّل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن استدلاله صحيح؛ إذ ليس الاستدلال بهذا الحديث بمجرّده، بل بضمه إلى ما بعده من الأحاديث، فإنها صريحة في ذلك، فإذا ضمّ إليها ظاهر الحصر المذكور حصل المقصود، وهذا ظاهر لمن تأمّله. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في٥/ ٤٠١٨ و٤٠٤٨ ومضى شرحه، وتمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًا، فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، سِوَى الْقُرْآنِ؟، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا، فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور**) الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .

٣- (مُطَرِّف بن طَرِيف) أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه الفاضل المشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (أبو جُحيفة) وهب بن عبد اللَّه السُّوائيّ، الصحابيّ المشهور، ويقال له: وهب الخير، وصحب عليّا رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه سنة (٧٤)١٠٣/ ١٣٧ .

٦- (عليّ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فإنه مكيّ، وأما سفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد اللَّه رضي الله عنه (يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ) الخطاب لعليّ رضي الله عنه، والجمع إما لإرادته مع بقيّة أهل البيت، أو للتعظيم. قاله في «الفتح»(مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، سِوَى الْقُرْآنِ؟) أي شيء مكتوب، وإلا فلا شكّ أنه كان عنده أكثر مما ذُكر (فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: كأنه استثناء بتقدير مضاف: أي إلا أثر إعطاء اللَّه الخ، وكأنه كتب بعدُ آثار ما أعطاه اللَّه تعالى من الفهم، وعَدَّه مما عنده من رسول اللَّه ﷺ، إما لأنه عرضه عليه ﷺ، فقرّره، أو لأنه لَمّا استخرجه من كلامه ﷺ عدّه مما عنده منه ﷺ، ولا يخفى أن قوله: «أن يُعطي اللَّه» على ما ذكرنا لا يُحمل على الاستقبال، فليُتأمّل، وعلى ما ذُكر ظهر عطف قوله: «أو ما في هذه الصحيفة»، على قوله: «أن يُعطي»، وظهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متّصلًا. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «قلت لعليّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب اللَّه، أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مسلم» الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: «كتابٌ»: أي مكتوب، أخذتموه عن رسول اللَّه ﷺ، مما

أُوحِيَ إليه، ويدل على ذلك رواية البخاريّ في «الجهاد»: «هل عندكم شيء من الوحي، إلا ما في كتاب اللَّه»، وله في «الديات»: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن جرير، عن مطرف: «هل علمتَ شيئا من الوحي؟»، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعه، كانوا يزعمون أن عند أهل البيت، لا سيما عليا رضي الله عنه، أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يُطلِع غيرهم عليها، وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسألة أيضا قَيسَ بن عُبَاد، وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة، والأشتر النخعي، وحديثهما في «سنن النسائي».

وقوله: «إلا كتاب اللَّه»: هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة، من الفقه المستنبط، من كتاب اللَّه، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل»؛ لأنه ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس، لكان منصوبا. قال الحافظ: كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة، على ما في الكتاب، وقد رواه البخاريّ في «الديات» بلفظ: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يُعْطَى رجلٌ في الكتاب»، فالاستثناء الأول مفرغ، والثاني منقطع، معناه: لكن إن أَعطَى اللَّه رجلًا فهمًا في كتابه، فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار. وقد روى أحمد بإسناد حسن، من طريق طارق بن شهاب، قال: شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر، وهو يقول: واللَّه ما عندنا كتاب نقرأه عليكم، إلا كتاب اللَّه، وهذه الصحيفة»، وهو يزيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا. انتهى ما في «الفتح» ١/ ٢٧٦-٢٧٧ .

(عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ) «عبدًا» مفعول أول لـ«يُعطي»، و«فهمًا» مفعوله الثاني، و«في «كتابه» متعلّقٌ بـ«فهمًا» **(أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)** أي الورقة المكتوبة، وفي رواية الأشتر التالية لهذه الرواية: «ما عهد إليّ رسول اللَّه ﷺ بشيء دون الناس، إلا في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به، حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: المؤمنون تكافأ دماؤهم» الحديث **(قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ)** أي الدية، وإنما سُمِّيت به؛ لأنهم كانوا يُعطون فيها الإبل، ويَربِطونها بفناء دار المقتول بالعِقَال، وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل: «الديات»، والمراد أحكامها، ومقاديرها، وأصنافها.

(وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ)- بكسر الفاء، وفتحها، وقال الفراء: الفتح أفصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.

(وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) وهذا هو محلّ الترجمة، فقد نصّ على أنه لا يشرع قتل مسلم بسبب قتله كافرًا مطلقًا، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي

تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

قال في «الفتح»: ووقع للبخاريّ ومسلم، من طريق يزيد التميمي، عن عليّ رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء نقرأه، إلا كتاب اللَّه، وهذه الصحيفة، فإذا فيها: المدينة حرم . . الحديث. ولمسلم، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه: «ما خصنا رسول اللَّه ﷺ بشيء، لم يَعُمَّ به الناس كافة، إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة، مكتوبة، فيها: «لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه . . الحديث. وللنسائي من طريق الأشتر وغيره، عن علي رضي الله عنه: «فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم . .» الحديث. ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: فيها فرائض الصدقة.

والجمع بين هذه الأحاديث، أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه، ما حفظه، واللَّه أعلم، وقد بَيَّنَ ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث، عن أبي حسان، عن علي، وبَيَّنَ أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي اللَّه عنه عن ذلك، أخرجه أحمد، والبهيقي في «الدلائل»، من طريق أبي حسان: أن عليا رضي الله عنه، كان يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق اللَّه ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول، أهو شيء عهده إليك رسول اللَّه ﷺ خاصة، دون الناس، فذكره بطوله. «فتح» ١/ ٢٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٤٧٤٦- وفي «الكبرى» ١٢/ ٦٩٤٦ . وأخرجه (خ) في «العلم» ١١١ و«الجهاد» ٣٠٤٧ و«الديات» ٦٩٠٣ (ت) في «الديات» ١٤١٢ (ق) في «الديات» ٢٦٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان سقوط القصاص عن المسلم إذا قتل كافرًا عمدًا، وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: إبطال ما تزعمه الشيعة من أن النبيّ ﷺ خصّ عليّا بعلم أشياء لا يعلمها غيره من الصحابة رضي الله عنهم. **(ومنها)**: جواز كتابة العلم، وقد كان فيه اختلاف بين السلف، عملا وتركا، إلا أنه استقر الإجماع بعد ذلك على جواز كتابة

العلم، بل على استحبابه، بل لايبعد وجوبه على من خَشِي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم. كما قاله في «الفتح» ١/ ٢٧٦ .

وقد أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى إلى ذلك في «ألفيّة الأثر»، فقال:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... «لَاتَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... وَقِيلَ بَلْ لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

وقد قلت في « شافية الْغُلَل»:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... كَرِهَهَا قَوْمٌ سَرَاةٌ حُنَفَا
فَمِنْهُمُ زَيْدٌ أَبُو هُرَيْرَةِ ... كَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الأُمَّةِ
كَذَا أَبُو مُوسَى وَنَجْلُ عُمَرَا ... كَذَلِكَ الْخُدْرِيْ وَغَيْرُهُمْ جَرَى
وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ كَعُمَرِ ... وَأَنَسٍ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو جَابِرِ
كَذَا عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْبَرُّ الْحَسَنْ ... وَابْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنْ
وَأَكْثَرُ الصِّحَابِ أَيْضًا ذَهَبُوا ... وَأَكْثَرُ الأَتْبَاعِ نِعْمَ الْمَذْهَبُ
وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَدْ جَوَّزَتْ ... لِلْحِفْظِ ثُمَّ الْمَحْوَ بَعْدُ أَلْزَمَتْ
أَمَّا دَلِيلُ مَنْ أَبَاحَ «فَاكْتُبُوا» ... أَمَّا لِعَكْسِهِ فَجَا «لَاتَكْتُبُوا»
وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ قِيلَ الإِذْنُ ... لِخَائِفِ النِّسْيَانِ نِعْمَ الأَمْنُ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِئَلَّا يَخْتَلِطْ ... مَعَ الْقُرَانِ ثُمَّ زَالَ إِذْ ضُبِطْ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِمَنْ كَتَبَ فِي ... صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَمُسْلِمٌ رَاهُ رَفْعًا يَكْفِي
ثُمَّ أَتَى الإِجْمَاعُ بَعْدُ وَانْتَفَى ... الْخُلْفُ فَاكْتُبَنْ تَنَلْ خَيْرًا وَفَا

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القصاص إذا قَتَلَ المسلمُ الكافرَ:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجب القصاص على مسلم بقتل كافر، أيَّ كافر كان، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي اللَّه عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة، قال الإمام أحمد: الشعبي، والنخعي، قالا: دية المجوسي، واليهودي، والنصراني، مثل دية المسلم، وإن قتله يُقتَل به، هذا عَجَبٌ، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان اللَّه، ما هذا القول، واستبشعه، وقال: النبي ﷺ يقول: «لا يقتل مسلم بكافر»، وهو يقول: يقتل بكافر، فأي شيء أشدُّ من هذا؟.

وحجة هؤلاء عمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة:١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة:٧٩]، وكقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يُنل، وإما أن يُفدى» الحديث، متفقٌ عليه. واحتجّوا أيضًا بما رَوَى ابن البيلماني: أن النبي ﷺ، أقاد مسلما بذمي، وقال: «أنا حق من وفى بذمته»، ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله كالمسلم.

واحتجّ الأولون بقوله ﷺ: « ولا يقتل مؤمن بكافر»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»، رواه البخاري، وأبو داود. ولأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن، وأما العمومات التي احتجّوا بها، فهي مخصوصات بهذا الحديث، وأما حديث البيلماني، فليس له إسناد، قاله أحمد، وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟.

وأما المستأمن، فوافق أبو حنيفة الجماعة، في أن المسلم لا يقاد به، وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه يقتل به؛ لما سبق في الذمي. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا. أفاده في «المغني» ١١/ ٤٦٥-٤٦٧ .

وقال في «الفتح» ١٤/ ٢٥٩-: وأما ترك قتل المسلم بالكافر، فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق، ومن في معناه: إذا قتل غيلة أن يقتل، ولو كان المقتول ذميا، استثناء هذه الصورة، من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثني في الحقيقة، لأن فيه معنى آخر، وهو الفساد في الأرض. وخالف الحنفية، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي، إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي، والنخعي: يُقتل باليهودي والنصراني، دون المجوسي، واحتجوا بما وقع عند أبي داود، من طريق

الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن علي رضي الله عنه، بلفظ: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرجه ابن ماجه، من حديث ابن عباس، والبيهقي عن عائشة، ومعقل بن يسار، وطرقه كلها ضعيفة، إلا طريق الأولى، والثانية، فإن سند كل منهما حسن، وعلى تقدير قبوله، فقالوا: وجه الاستدلال منه، أن تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: وهو من عطف الخاص على العام، فيقتضى تخصيصه؛ لان الكافر الذي يُقتل به ذو العهد هو الحربي، دون المساوي له، والأعلى، فلا يبقى من يُقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربي، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه. قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي، لكان وجه الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عهده، وإلا لكان لحنا، والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك، علمنا أن ذا العهد، هو المَعْنِيُّ بالقصاص، فصار التقدير: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، قال: ومثله في القرآن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، فإن التقدير: واللائى يئسن من المحيض، واللائى لم يحضن.

وتُعُقِّب بأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره، إذا جعلنا الجملة مستأنفةً، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح، على الجملة الأولى، ولو سُلِّم أنها للعطف، فالمشاركة في أصل النفي، لا من كل وجه، وهو كقول القائل: مررت بزيد منطلقا، وعمرو، فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضا، بل المشاركة في أصل المرور.

وقال الطحاوي أيضا: لا يصح حمله على الجملة المستأنفة؛ لأن سياق الحديث، فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض؛ لأن في بعض طرقه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

وتُعُقِّب بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكامًا كثيرة غير هذه.

وقد أبدى الشافعي له مناسبة، فقال: يشبه أن يكون، لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار، أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد، محرمة عليهم بغير حق، فقال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده»، ومعنى الحديث: لا يقتل مسلم بكافر قصاصا، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا.

وقال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن، فلا يصح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر، إنما هو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما

جميعا، فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، وأيضا إباحة دم الذمي شبهة قائمة؛ لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض، منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا، فان اتفق القتل لم يتجه القول بالقود؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود.

قال الحافظ: وذكر أبو عبيد بسند صحيح، عن زفر، أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات، فأقدتم عليها المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا.

وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية، سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم، فيقول: أخصه بالحربي، فعدل الشاشي عن ذلك، فقال: وجه دليلي السنة، والتعليل؛ لأن ذكر الصفة في الحكم، يقتضي التعليل، فمعنى: «لا يقتل المسلم بالكافر»: تفضيل المسلم بالإسلام، فأسكته.

ومما احتج به الحنفية: ما أخرجه الدارقطني، من طريق عمار بن مطر، عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، قال: قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر، وقال: «أنا أولى مَنْ وفى بذمته»، قال الدارقطني: إبراهيم ضعيف، ولم يروه موصولا غيره، والمشهور عن ابن البيلماني، مرسلًا، وقال البيهقي: أخطأ روايه عمار بن مطر على إبراهيم، في سنده، وإنما يرويه إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، كذلك أخرجه الشافعي، وأبو عبيد جميعا، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

قال الحافظ: لم ينفرد به إبراهيم، كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والطحاوي من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعفه جماعة، ووُثِّق، فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل، فكيف إذا أرسل؟ فكيف إذا خالف؟ قاله الدارقطني. وقد ذكر أبو عبيد، بعد أن حدث به عن إبراهيم: بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة، عن ابن المنكدر، عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضا، قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين.

قال الحافظ: وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده. وذكر الشافعي في «الأم» كلاما: حاصله أن في حديث ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن، الذي قتله عمرو بن أمية، قال: فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا؛ لأن حديث: «لا يقتل مسلم

بكافر»، خطب به النبي ﷺ يوم الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان.

قال الحافظ: ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي، فان خطبة يوم الفتح، كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ، فقال: «لو قتلت مؤمنا بكافر، لقتلته به»، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد»، فأشار بحكم الأول، إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي، بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على مافعله القاتل المذكور. والله أعلم.

ومن حججهم: قطع المسلم بسرقته مال الذمي، قالوا: والنفس أعظم حرمة. وأجاب ابن بطال: بأنه قياس حسن، لولا النص. وأجاب غيره: بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها، لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك، وأيضا القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تُشتَرط فيه المساواة. انتهى «الفتح» ١٤/ ٢٥٩-٢٦٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن قول الجمهور بعدم ثبوت القصاص بقتل المسلم الكافر مطلقًا هو الحقُّ؛ لقوة أدلّته، كما مرّ توضيحه آنفًا، ومما يؤيده كما قال الشوكانيّ- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم، لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدًا، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي، يتضمن النكرة فهو في قوة: لا استواء، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص.

ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي، الذي لطمه المسلم، لَمّا قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لم يثبت له الاقتصاص، كما في «الصحيح»، وهو حجة على الكوفيين؛ لأنهم يثبتون القصاص باللطمة، ومن ذلك حديث: «الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه»، وهو وإن كان فيه مقال، لكنه قد علقه البخاري في «صحيحه». انظر «نيل الأوطار» ٧/ ١٤ .

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الحقّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، دُونَ

النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ، حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا.

و«همّام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ. و«أبو حَسّان»: هو مسلم بن عبد اللَّه الأعرج الأجرد البصريّ، صدوق رُمي برأي الخوارج [٤] ١٤/ ٤٧٣ .

وقوله: «ما عَهِدَ»: بفتح العين المهملة، وكسر الهاء: أي ما أصى إليّ، وما أمرني بشيء.

وقوله: «قراب سيفي»: بكسر القاف: هو وعاء يكون فيه السيف بغِمْده، وحمائله.

وقوله: «تكافأ» بحذف إحدى التاءين، وأصله: تتكافا: أي تتماثل، وتتشابه.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في ٩/ ٤٧٣٦ فراجعه تستفد.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٤٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا، فَحَدِّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم أول الباب، إلى «الحجّاج بن الحجّاج»: وهو الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦] ٥٣/ ٦١٤ . و«الأشتر»: هو مالك بن الحارث النخعيّ الكوفيّ المخضرم [٢] ٩/ ٤٧٣٤ .

وقوله: «قد تفشّغ بهم»: بفاءن وشين، وغين معجمتين: أي فشا، وانتشر فيهم ما يسمعون، أي منك، من كثرة «سبحان اللَّه، صدق اللَّه ورسوله»، فإنه رضي الله عنه كان يُكثر ذلك، فزعم الناس أن عنده علمًا مخصوصًا به. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ما يسمعون»: أي مما يتحدّث الناس بأن عند عليّ رضي الله عنه علمًا خصّه به النبيّ ﷺ، ويؤيّد الأول ما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق علي بن زيد، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، قال: كنا مع علي رضي اللَّه عنه، فكان إذا شهد مشهدا، أو أشرف على أَكَمَة، أو هبط واديا،

قال: سبحان اللَّه، صدق اللَّه ورسوله، فقلت لرجل من بني يشكر: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين، حتى نسأله عن قوله: صدق اللَّه ورسوله، قال: فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، رأيناك إذا شهدت مشهدا، أو هبطت واديا، أو أشرفت على أكمة، قلت: صدق اللَّه ورسوله، فهل عهد رسول اللَّه إليك شيئا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا، وألححنا عليه، فلما رأى ذلك، قال: واللَّه ما عهد إلي رسول اللَّه ﷺ، عهدا إلا شيئا عهده إلى الناس، ولكن الناس وقعوا على عثمان رضي اللَّه عنه، فقتلوه، فكان غيري فيه أسوأ حالا وفعلا مني، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر، فوثبت عليه، فاللَّه أعلم أصبنا، أم أخطأنا؟.

وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعان، والأكثرون على تضعيفه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ضبط السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» قوله: «تَفَشَّغَ» بأنه بالقاف، والشين المعجمة، والعين المهملة: أي تصدّع، وأقلع. انتهى. وردّه عليه السنديّ، ونصّه: وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقام، فليُتنبّه لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه اللفظة اختلفت فيها النسخ، ففي معظم نسخ «المجتبى»: «تفشّغ»، بتقديم الفاء، وآخره غين معجمة، وفي بعضعها: «تقشّع» بتقديم القاف، وآخره عين مهملة، كما هو عند السيوطيّ، وفي «الكبرى»: «تشفّغ» بتقديم الشين على الفاء، وآخره غين معجمة.

والظاهر أن ما في معظم النسخ هو الصواب، كما أشار إليه السنديّ، فإنه الذي في «مسند أحمد»، كما سيأتي قريبًا، وأما ما وقع في «الكبرى» فالظاهر أنه تصحيف؛ لأني لم أجد مادة «شفغ» في «القاموس»، ولا في غيره من كتب اللغة التي بين يديّ، وغاية ما هنالك أنه يوجد في «اللسان» شفشغ» بالتكرار، ومعناه: أدخل الشيء، وأخرجه، أو بمعنى حرك اللجام في الفم، ولا يناسب هنا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «مختصرٌ»: أي هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى مطوّلًا في «مسنده»، فقال:

٩٦٢ -حدثنا بهز، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن أبي حسان، أن عليا رضي اللَّه عنه، كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق اللَّه ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول: قد تفشغ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول اللَّه ﷺ؟ قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلي رسول اللَّه ﷺ شيئا، خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة، في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به، حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: «من أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة اللَّه،

والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرف ولا عدل»، قال: وإذا فيها: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يُحمَل فيها السلاح لقتال»، قال: وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المعاهد» بفتح الهاء، وكسرها: الذميّ، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: العهد: الأمان، والْمَوْثِقُ، والذمّة، ومنه قيل للحربيّ، يدخل بالأمان: ذوعهد، ومعاهد أيضًا بالبناء للفاعل والمفعول؛ لأن الفعل من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، فكلّ واحد في المعنى فاعلٌ، ومفعولٌ، وهذا كما يقال: مكاتِبٌ، ومكاتَبٌ، ومضارِبٌ، ومضارَبٌ، وما أشبه ذلك، والمعاهدة: المعاقدة، والمحالفة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٤٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) أبو مسعود الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (**عُيينة**) -بضم العين المهملة، مصغّرًا-: هو ابن عبد الرحمن بن جَوْشن الْغَطَفَانيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] ٤٤/١٩١٢ .

٤- (أبوه) عبد الرحمن بن جَوْشَن- بفتح الجيم، والشين المعجمة، وسكون الواو- الْغَطَفانيّ- بفتح المعجمة، والطاء المهملة، والفاء- البصريّ، ثقة [٣] ٤٤/ ١٩١٢ .

٥- (أَبُو بَكْرَةَ) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة- بفتحتين- بن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مَسْرُوح بمهملات- أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات ﷺ بها سنة (١) أو (٥٢هـ) وتقدمت ترجمته في ٤١/ ٨٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أبا بكرة ممن لُقّب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، وإنما لُقب بأبي بكرة؛ لكونه تدلّى من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، فكُنِيَ بذلك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُيَيْنَةَ) بن عبد الرحمن الغطفانيّ، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عبد الرحمن بن جَوْشَن الغطفانيّ (قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ) نُفَيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ) شرطيّة مبتدأ، جوابها قوله: «حرّم الله الخ»، وهو الخبر على الأصحّ (قَتَلَ) بالبناء للفاعل (مُعَاهِدًا) قال في «النهاية» ٣/ ٣٢٥-: يجوز أن يكون بكسر الهاء، وفتحها، على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهدٌ، وأكثر ما يُطلق في الحديث على أهل الذّمّة، وقد يُطلق على غيرهم، من الكفّار إذا صولحوا على ترك الحرب مدّةً مّا. انتهى.

وقال في «الفتح» ١٤/ ٢٥٧- المراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هُدْنة، من سلطان، أو أمان من مسلم. انتهى.

(فِي غَيْرِ كُنْهِهِ) بضم الكاف، وسكون النون: قال في «النهاية» ٤/ ٢٠٦-: كُنْهُ الأمرِ: حقيقته، وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته- يعني من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انتهى. وقال في «اللسان» ١٣/ ٥٣٦-٥٣٧-: كُنْهُ كلّ شيء: قدرُهُ، ونهايته، وغايته، يقال: أعرِفه كُنْهَ المعرِفَةِ. قال: تقول: بلغت كنه هذا الأمر: أي غايته، وفعلتُ كذا في غير كنهه: أي وقته، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ لَكَالنَّبْلِ تَهْوِي لَيْسَ فِيهَا نِصَالُهَا

قال الجوهريّ: لا يُشتقّ منه فعلٌ، وقولهم: لا يَكْتنهه الوصف، بمعنى لا يبلُغُ

كُنهه، كلامٌ مولّدٌ. انتهى. وقال الأزهريّ: اكتنهتُ الأمر اكتناهًا: إذا بلغتَ كنهه. انتهى.

وفي الرواية التالية: «من قتل نفسًا مُعاهدةً بغير حِلِّها». وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول اللَّه ﷺ، عن آبائهم، عن رسول اللَّه ﷺ، بلفظ: «من قتل معاهدا، له ذمة اللَّه ورسوله ﷺ».

(حَرَّمَ) بتشديد الراء، من التحريم (اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) أي منعه من دخولها أوّلًا، أو بالاستحقاق. أفاده السنديّ. وقال في «العون» ٧/ ٣١٣-: أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤/ ٢٥٧-: والمراد بهذا النفي، وإن كان عاما التخصيص بزمانٍ مّا؛ لِمَا تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية، أن من مات مسلما، ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه، غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُذِّبَ قبل ذلك. انتهى.

وقال الشوكانيّ: وأما قاتل المعاهد، فالحديثان مصرّحان بأنه لا يجد رائحة الجنة، وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدًا، وهذان الحديثان، وأمثالهما ينبغي أن يُخصّص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحّدين من النار، ودخولهم الجنة بعد ذلك. انتهى «نيل الأوطار» ٧/ ١٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الشوكانيّ تخصيص العمومات بهذا الحديث، فيه نظرٌ لا يخفى، فالأولى ما عليه الجمهور، كما تقدّم آنفًا عن الحافظ، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

وفي الرواية التالية: «حرّم اللَّه عليه الجنّة أن يشُمّ ريحها». وفي حديث القاسم بن مُخيمِرة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ الآتي بعد حديث: «من قتل رجلًا من أهل الذمّة لم يجد ريح الجنّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا». وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو الآتي في هذا الباب أيضًا: «من قتل قتيلًا من أهل الذّمّة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». وسيأتي الجمع بين هذه الروايات في الحديث الثالث، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٧٤٩ و٤٧٥٠- وفي «الكبرى» ١٣/ ٦٩٤٩ و٦٩٥٠ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٧٦٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٨٦٤ و١٩٨٨٤ و٢٧٥٣٣ و١٩٩٩٣ و٢٠٠٠٠ (الدارمي) في «السير» ٢٣٩٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تعظيم قتل المعاهد. **(ومنها)**: جواز معاهدة الكفّار، وعقد الذّمة لهم. **(ومنها)**: بيان عظمة الإسلام، ورفعة مكانته، حيث إنه يُراعي حقوق كلّ الناس، ولو كانوا غير مسلمين، ما داموا مسالمين لأهل الإسلام، واعتباره الاعتداء عليهم جريمة كبرى، بحيث يستحقّ به المسلم، إذا ارتكبه حرمان الجنّة التي ثبتت له بإسلامه، فلما اعتدى في الإسلام، ولم يحترم حدوده عاقبه الله تعالى بمنعه عن مقامه الرفيع، الذي نوّه الله تعالى بأنه من مقام الفوز الأكبر، حيث قال عز وجل: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥٠- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً، بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحسين بن حُريث»: هو الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ . و«إسماعيل»: هو ابن عُليّة. و«يونس»: هو ابن عُبيد، أبو عبيد البصريّ، الثقة الثبت الفاضل الورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ .

و«الحكّم بن الأعرج»: هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصريّ، ثقة، ربّما وَهِم [٣] .

روى عن ابن عبّاس، وابن عمر، وعمران بن حُصين، ومعقِل بن يسار، وأبي بكرة، وأبي هريرة. وعنه ابن أخيه أبو خُشَينة، حاجب بن عُمر، وخالد الحذّاء، وسعيد الجريريّ، ومعاوية بن عمرو بن غلَاب، ويونس بن عُبيد، وعليّ بن زيد بن جُدعان، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرّة: فيه لين. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال يعقوب بن سُفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، له

عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«الأشعث بن ثُرْمُلَة»- بضمّ الثاء المثلّثة، بعدها راء ساكنة، ثم ميم مضمومة، ثم لام مفتوحة خفيفة- البصريّ ثقة [٣].

روى عن أبي بكرة رضي الله عنه: «من قتل نفسًا معاهدة». وعنه الحكم بن الأعرج، ويونس بن عُبيد. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مشهور. وقال البزّار: قديمٌ، لم يرو غير هذا الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وصحح حديثه هو والحاكم. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «معاهدة» تقدّم أنه يجوز ضبطه بفتح الهاء وكسرها. وقوله: «بغير حلّها»: أي بغير سبب يُحلُّ قتلها، من نقض عهد، أو غير ذلك. وقوله: «أن يشمّ ريحها» «أن» مصدريّة، وهو في تأويل المصدر بدل من «الجنّة» بدل اشتمال.

والحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله.

[تنبيه]: أخرج المصنّف رحمه اللّه تعالى هذا الحديث في «السير» من «الكبرى» عن إبراهيم بن يعقوب، عن حجاج بن منهال، عن حمّاد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة به، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ابن عليّة- يعني الإسناد الذي في هذا الباب- قال: وابن عُليّة أثبت من حمّاد. انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥١- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «النضر»: هو ابن شُمَيل المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة، ثبتٌ، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ . و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«هلال بن يساف»- بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء، ويقال: إساف، الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٣] ٣٩/ ٤٣ . و«القاسم بن مُخَيمِرَة»- مصغّرًا-: هو أبو عروة الْهَمْدانيّ الكوفيّ، نزيل الشام، ثقة فاضلٌ [٣] ٩٩/ ١٢٨ .

وقوله: «من أهل الذّمّة»: أي العهد، ويقال للمعاهد الذمي نسبة إلى الذمة، ومنه: «ذمة المسلمين واحدة». قاله في «الفتح».

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٧ و٤٢ .

وقوله سبعين عاما» وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو الآتي بعده: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». وكذا هو في «صحيح البخاريّ»، قال في «الفتح»: كذا وقع للجميع، وخالفهم عمرو بن عبد الغفار، عن الحسن بن عمرو، عند الإسماعيلي، فقال: «سبعين عاما»، ومثله في حديث أبي هريرة، عند الترمذي، من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عنه، ولفظه: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا»، ومثله في رواية صفوان بن سليم، المشار إليها، ونحوه لأحمد، من طريق هلال بن يساف، عن رجل، عن النبي ﷺ: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قَتَل منهم رجلا، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما»، وعند الطبراني في «الأوسط»، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: «من مسيرة مائة عام»، وفي الطبراني عن أبي بكرة: «خمسمائة عام»، ووقع في «الموطإ» في حديث آخر: «إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من حديث أبي هريرة، وفي حديث لجابر ذكره صاحب «الفردوس»: «إن ريح الجنة يُدرك من مسيرة ألف عام».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا اختلاف شديد، وقد تكلم ابن بطال على ذلك، فقال: الأربعون هي الأشَدُّ، فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة، قال: والسبعون آخر المعترك، ويَعرِض عندها الندم، وخشية هجوم الأجل، فتزداد الطاعة، بتوفيق اللَّه، فيجد ريحها من المدة المذكورة، وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا، حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي، فمن جاء في آخرها، وآمن بالنبيين، يكون أفضل من غيره، فيجد ريح الجنة.

وقال الكرماني: يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا، بل المقصود المبالغة، في التكثير، ولهذا خص الأربعين، والسبعين؛ لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد؛ لأن فيه الأحاد، وأحاده عشرة، والمائة عشرات، والألف مئات، والسبع عدد فوق العدد الكامل، وهو ستة، إذ أجزاؤه بقدره، وهي النصف، والثلث، والسدس، بغير زيادة ولا نقصان، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض.

قال الحافظ: والذي يظهر لي في الجمع، أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يُدرِك به ريحَ الجنة مَنْ في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة، ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى، أفضل ممن أدركه من المسافة القربى، وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذي»، فقال: الجمع بين هذه الروايات،

أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، بتفاوت منازلهم، ودرجاتهم. ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي، فقال: ريح الجنة لا يُدرك بطبيعة، ولا عادة، إنما يدرك بما يخلق اللَّه من إدراكه، فتارة يدركه من شاء اللَّه من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمسمائة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى عندي أظهر. واللَّه تعالى أعلم.

ونقل ابن بطال، أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم، إذا قَتَل الذمي، أو المعاهد، لا يقتل به، للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي، دون الدنيوي. وقد تقدّم البحث في هذا الحكم مستوفًى في الباب الذي قبل هذا، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٤/ ٤٧٥١- وفي «الكبرى» ١٣/ ٦٩٥١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٦٠٦ و«مسند الأنصار» ٢٢٦١٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ- وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عبد الرحمن بن إبراهيم»: هو العثمانيّ مولاهم، أبو سعيد الدمشقيّ، لقبه دُحَيم- بمهملتين، مصغّرًا- ابن اليتيم، ثقة حافظ متقنٌ [١٠] ٤٥/ ٥٦ . و«مروان»: هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] ٥٠/ ٨٥٠ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هارون» بدل «مروان»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب «مروان»، كما هو في «الكبرى» ٤/ ٢٢١ ولفظه: «حدّثنا مروان، وهو ابن معاوية». وكذا هو في «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٨٥، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«الحسن بن عمرو»: هو الْفُقَيميّ- بضمّ الفاء، وفتح القاف- التيميّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٦] .

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٠٩-٤١٠: رَوَى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وأبي الزبير، ومنذر الثوري، وأخيه الفضل بن عمرو الفقيمي،

ومحارب بن دثار، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وعنه الثوري، وابن المبارك، وابن حي، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وابن أخيه عمرو بن عبد الغفار بن عمرو، وأبو معاوية، وأبو بكر بن عياش، ومحمد بن فضيل، وعدة. قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك الحسن بن عبيد، أو الحسن بن عمرو؟ قال: ابن عمرو أثبتهما، وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، وزاد ابن أبي مريم، عن ابن معين: حجة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح. قال ابن سعد: توفي في أول خلافة أبي جعفر. وقال الحاكم، عن الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧/ ٥٧٤٩- حديث إبراهيم: «كانوا يرون أن من شرب شرابًا، فسكِر منه لم يصلح له أن يعود إليه».

و«مجاهد»: هو ابن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ، المكيّ الإمام المفسّر.

و«جُنادة»- بضم الجيم، ثم نون- ابن أبي أُميّة الأزدي، ثم الزهراني، ويقال: الدوسي، أبو عبد اللّه الشامي، ويقال: اسم أبي أمية كثير، مختلف في صحبته

وفي «تهذيب التهذيب ١/ ٣١٧: رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعبد اللّه بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وبُسر بن أبي أرطاة. وعنه ابنه سليمان، وعُمير بن هانئ، وعُبادة بن نُسَيّ، وبسر بن سعيد، وشُيَيم بن بَيْتان، وغيرهم. قال ابن يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، من كبار التابعين، سكن الأُرْدُنَّ. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، من تابعي أهل الشام. قال الحافظ: وممن أثبت صحبته يحيى بن معين، ففي سؤالات إبراهيم بن الجنيد عنه: جنادة بن أبي أمية الأزدي، الذي روى عنه مجاهد، له صحبة؟ قال: نعم، قلت: الذي روى عن عبادة؟ قال: هو هو. وذكره ابن حبان، في ثقات التابعين، وقال: قيل إن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح. قال الحافظ: الحقّ أنهما اثنان: أحدهما صحابي، والآخر تابعي، وقد بينت ذلك بأدلته في «معرفة الصحابة».

قال الواقدي، وخليفة، وغيرهما: مات سنة(٨٠) زاد الواقدي: وكان ثقة، صاحب غزو. وقيل: مات سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٧٥). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب قطع السارق» ١٦/ ٤٩٨١- حديث بسر ابن أرطاة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر». واللّه تعالى أعلم.

و«عبد اللَّه بن عمرو»: هو ابن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما.

[تنبيه]: تفرّد مروان بن معاوية بإدخال «جنادة بن أُميّة» بين مجاهد وعبد اللَّه بن عمرو، وقد خالفه غيره، فجعلوه: عن مجاهد، عن عبد اللَّه، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو، قال: حدّثنا مجاهدٌ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما، فلم يذكر جنادة.

قال في «الفتح»: قوله: «مجاهد، عن عبد اللَّه بن عمرو»: أي بن العاص كذا قال عبد الواحد، عن الحسن بن عمرو، وتابعه أبو معاوية، عند ابن ماجه، وعمرو بن عبد الغفار الفُقَيمي، عند الإسماعيلي، فهؤلاء ثلاثة، رووه هكذا، وخالفهم مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو، فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد اللَّه بن عمرو، وهو جُنادة بن أبي أمية، أخرجه من طريقه النسائي، ورجح الدارقطني رواية مروان؛ لأجل هذه الزيادة، لكن سماع مجاهد من عبد اللَّه بن عمرو ثابت، وليس بِمُدَلِّس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أوّلًا من جنادة، ثم لَقِي عبد اللَّه بن عمرو، أو سمعاه معا، وثَبَّته فيه جنادة، فحدث به عن عبد اللَّه بن عمرو تارة، وحدث به عن جُنادة أخرى، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة، أو اختلاف لفظ، فإن لفظ النسائي من طريقه: «من قتل قتيلا، من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة»، فقال: «من أهل الذمة»، ولم يقل: «مُعاهدًا»، وهو بالمعنى، ووقع في رواية أبي معاوية: «بغير حق»، كما تقدم ووقع في رواية الجميع: «أربعين عاما»، إلا عمرو بن عبد الغفار، فقال: «سبعين»، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، عند الترمذي. انتهى «فتح» ٦/٤٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(تنبيه آخر): قال في «الفتح» أيضًا: اتفقت النسخ- يعني نسخ «صحيح البخاري» على أن الحديث من مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، إلا ما رواه الأصيلي، عن الجرجاني، عن الفربري، فقال: عبد اللَّه بن عُمَر- بضم العين، بغير واو- وهو تصحيف، نَبَّه عليه الجيّانيّ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «لم يجد ريح الجنّة»: وفي رواية البخاريّ: «لم يرح رائحة الجنّة»: وهو- بفتح الياء والراء- وأصله يَرَاح، من راح يَرَاح: أي وجد الريح. وحكى ابن التين ضم أوله، وكسر الراء، قال: والأول أجود، وعليه الأكثر. وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهي فتح أوله، وكسر ثانيه، من راح يَرِيح. قاله في «الفتح» ٦/٤٠٦ .

وقال الفيّوميّ: راح زيدٌ الريح يَرَاحها رَوْحًا، من باب خاف: اشتمّها، وراحها رَيْحًا، من باب سار، وأراحها بالألف كذلك، وفي الحديث: «لم يرح رائحة الجنّة»

مرويّ باللغات الثلاث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٧٥٢- وفي «الكبرى» ١٣/ ٦٩٥٢ . وأخرجه (خ) في «الجزية والموادعة» ٣١٦٦ و«الديات» ٦٩١٤ (ق) في «الديات» ٢٦٨٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (سُقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في ترجمة المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذه إشارة إلى أن المراد بالغلام في الحديث هو العبد، وبهذا يقول أبو داود، فقد ترجم في «سننه» بقوله: «باب جناية العبد، يكون للفقراء».

وفيها إشارة أيضًا إلى أن قطع العبد أذن العبد كان عمدًا، وإنما لم يجعل النبيّ ﷺ لهم شيئًا: أي قصاصا، أو غيره؛ لعدم مشروعيّة القصاص بين العبيد فيما دون النفس، وهذا مذهب طائفة من العلماء، وسيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد مال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى إلى أن الغلام الجاني كان حرّا، وكانت جنايته خطأ، وأن عاقلته كانت فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد، وسَعَةٍ، ولا شيء على الفقير منهم. قال: ويُشبه أن يكون الغلام المجنيّ عليه أيضًا كان حرّا؛ لأنه لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنًى؛ لأن العاقلة لا تَحمِل عبدًا، كما لا تحمِل عمدًا، ولا اعترافًا، وذلك في قول أكثر أهل العلم. فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد، أو حرّ، فجنايته في رقبته، في قول عامّة أهل العلم. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٣٨١-٣٨٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هو الأظهر، واللَّه تعالى أعلم.

٤٧٥٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الإمام الحافظ الحجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه/ سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصريّ، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أبو نضرة)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٦- **(عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ)** بن عُبيد بن خَلَف، أبو نُجيد الخزاعيّ، الصحابيّ المشهور، أسلم عام خيبر، وصحب النبيّ ﷺ، وكان فاضلًا، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه بالبصرة سنة **(٥٢هـ)** وتقدّمت ترجمته في ٢٠١/ ٣٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بن عُبيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ غُلَامًا)** بضم الغين المعجمة، هو الأصل الابن الصغير، وجمعه في القلّة غِلْمة، بكسر، فسكون، وفي الكثرة غِلمان بكسر، فسكون أيضًا، ويُطلق على الرجل مجازًا، باعتبار ما كان عليه، وهو المراد هنا، كما يقال: للصغير شيخٌ مجازًا باعتبار ما يئول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء، وقال الأزهريّ: سمعت العرب تقول للمولود، حين يولد ذكرًا: غلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم. أفاده الفيّوميّ.

[فائدة]: قد نظمت الأسماء التي تُطلق على الإنسان:

اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْوَلَدَا دَعَوْهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُولَدَا
ثُمَّ صَبِيًّا لِلْفِطَامِ يُدْعَى ثُمَّ إِلَى سَبْعٍ غُلَامًا يُزْعَى
وَيَافِعٌ لِعَشْرَةٍ حَزَوَّرُ لِخَمْسَ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبَرُ
وَقُمُدٌ لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمْ عَنْطَنَطًا إِلَى ثَلَاثِينَ تَضُمْ
ثُمَّ لأَرْبَعِينَ قُلْ مُمِلُّ ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ
إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخٍ يُدْعَى ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهِمْ يُزْعَى
أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» كَذَا فَاحْفَظْ حَمَاكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَذَى

(**لِأَنَاسٍ**) بضمّ الهمزة لغة في الناس (**فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا**) أي أولياء المقطوع أذنه، وهم الأغنياء (**النَّبِيَّ ﷺ**) وفي رواية أبي داود: «فأتى أهله النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول اللّه إنا ناسٌ فقراء»، وعلى هذا فالذين أتوا هم أهل القاطع (**فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا**) أي لم يجعل لهؤلاء الأغنياء مقابل قطع أذن عبدهم شيئًا، وفي رواية أبي داود: «فلم يجعل عليهم شيئًا»: يعني أنه ﷺ لم يجعل على الأناس الفقراء الذين جنى غلامهم بقطع الأذن شيئًا يدفعونه لأولياء المقطوع أذنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح الإسناد

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٧٥٣- وفي «الكبرى» ١٤/ ٦٩٥٣ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٩٠ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٦٢ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القصاص بين العبيد في النفس، أو فيما دونها:

أما في النفس، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجري القصاص بين العبيد في النفس، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

ورُوي عن أحمد رواية أخرى: **أن من شرط القصاص تساوي قيمتهم، وإن اختلفت** قيمتهم، لم يجر بينهم قصاص، قال الموفّق: وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر، فإن كانت أقل فلا، وهذا قول عطاء.

وذهب ابن عباس إلى أنه ليس بين العبيد قصاص في نفس، ولا جرح؛ لأنهم أموال.

واحتجّ الأولون بقول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وهذا نص من الكتاب، فلا يجوز خلافه، ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الديةِ والفضائلِ، فلا يمنع القصاص، كالعلم، والشرف، والذكورية، والأنوثية.

وأما فيما دون النفس، فقد ذهبت طائفة إلى أنه أيضًا يجري القصاص بينهم فيها، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسالم، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد؛ لأن الأطراف مال، فلا يجري القصاص فيها، كالبهائم، ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص، بدليل أنّا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، وأطراف العبيد لا تتساوى.

واحتجّ الأولون بقول اللّه تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]؛ ولأنه أحد نوعي القصاص، فجرى بين العبيد، كالقصاص في النفس. أفاده في «المغني» ١١/ ٤٧٥-٤٧٦.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب القصاص بين العبيد في النفس، وفيما دونها هو الأرجح عندي؛ لما ذُكر من النصّوص. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ)

٤٧٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«أبو خالد، سليمان بن حيّان»: هو الأزديّ الأحمر الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨]

٣٠/ ٩٢١ . و«حُميد»: هو ابن أبي حميد الطويل البصريّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٣٢) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٦/ ٤٧٥٤- وفي «الكبرى» ١٥/ ٦٩٥٤ . وشرحه يأتي بعد حديثين، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه إيراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث في هذا الباب أن قوله: «ومن جدع عبده» يشمل قلع السنّ؛ لأن معنى الجدع في اللغة: القطع، ، وقيل: هو القع البائن في الأنف، والأذن، والشفة، واليد، ونحوها، قاله في «اللسان»، فيدخل فيه قلع السنّ. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث ضعيف للكلام في سماع الحسن عن سمُرة، وعلى تقدير سماعه، ففيه عنعنته، وهو مدلّس، وقد تقدّم في ١٠/ ٤٧٣٨- فراجعه هناك تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»، وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «معاذ بن هشام»: هو الدستوائيّ، والحديث ضعيف، وقد سبق القول فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ، لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (عفّان) بن مسلم الصفّار البصريّ ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة الصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٣- (ثابتٌ) بن أسلم البنانيّ البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أيضًا، فإنه رُهاويّ. (ومنها): أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّع) بضم الراء، وتشديد المثنّاة التحتانيّة، بصيغة التصغير (أُمَّ حَارِثَةَ) بالنصب بدل من «أُخْتَ» (جَرَحَتْ إِنْسَانًا) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم، قال القاضي عياض: المعروف أن الرُّبَيِّع هي صاحبة القصّة، وكذا جاء مفسّرًا في البخاريّ، في الروايات الصحيحة أنها الرُّبيّع بنت النضر، وأُخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك، وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر، وكذا في المصنّفات، وجاء مفسّرًا عند البخاريّ وغيره: أنها لطمت جاريةً، فكسرت ثنيّتها. ورواية البخاريّ هذه تدلّ على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جاريةٌ، فلا يكون فيه حجةٌ لمن ظنّ أنه رجلٌ، فاستدلّ به على أن القصاص جارٍ بين الذكر والأنثى فيما دون النفس، والصحيح أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وهو من أسماء الأجناس، وهي تعمّ الذكر والأنثى، كالفرس، يعمّ الذكر والأنثى. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٤-٣٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رواية البخاريّ التي أشار إليها القاضي هي الآتية في الباب التالي، وحال الاختلاف بينها وبين هذه الرواية من وجهين:

[**أحدهما**]: أن الجارية في هذه الرواية هي أخت الرُّبَيِّع، وفي الرواية الآتية أنها الرُّبَيّع نفسها. [والثاني]: أن الحالف في هذه الرواية أن لا تكسر ثنيتها هي أم الرَّبِيع- بفتح الراء- وفي الرواية الآتية هو أنس بن النضر رضي الله عنه .

قال النوويّ: قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري- يعني الرواية الآتية في الباب التالي- وقد ذكرها البخاريّ من طرقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب «كتب السنن».

قال: إنهما قضيتان: أما الرُّبَيِّع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، وأما أم الرَّبِيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء، وكسر الباء، وتخفيف الياء. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٦٤- ١٦٥.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤/ ٢٠١-: جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة: [إحداهما]: أنها جرحت إنسانا، فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية، فقضي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى، وأخوها في الثانية. وقال البيهقي- بعد أن أورد الروايتين-: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قُبِل هذا الجمع، وإلا فثابت أحفظ من حميد.

قال الحافظ: في القصتين مغايرات: منها: هل الجانية الرُّبَيِّع، أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية، أو الجراحة، وهل الحالف أم الرَّبِيع، أو أخوها أنس بن النضر، وأما ما وقع في أول «الجنايات» عند البيهقي من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، قال: لطمت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ جارية، فكسرت ثنيتها، فهو غلط في ذكر أبيها، والمحفوظ أنها بنت النضر، عمة أنس رضي الله عنه كما وقع التصريح به، في صحيح البخاري. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٠١.

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ) قال النوويّ: هما منصوبان: أي أَدُّوا القصاص، وسَلِّموه إلى مستحقه. انتهى. وقال القرطبيّ: الرواية بنصب «القصاص» في اللفظين، ولا يجوز غيره، وهو منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، تقديره: ألزمكم القصاص، أو أقيموا القصاص، غير أن هذا الفعل لا تظهره العرب قطّ؛ لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ، كما قالوا: الجدارَ الجدارَ، والصبيَّ الصبيَّ. انتهى.

(فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ) بفتح الراء، وكسر الموحّدة، وتخفيف الياء **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ، لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا)** هذا إخبارٌ منها بأن الكسر لا يتحقّق، وليس ردّا للحكم. وقال النوويّ: هذا ليس معناه ردّ حكم النبيّ ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحقّ القصاص أن يعفو، وإلى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفت ثقة بهم أن لا يُحَنِّثُوها، أو ثقة بفضل اللّه، ولطفه أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: ولَمّا فهِم أنس بن النضر- على ما في الرواية الآتية، أو أم الربيع على في هذه الرواية- لزوم القصاص، عظم عليه أن تكسر ثنية الجانية، فبذلوا الأرش، فلم يرضَ أولياء المجنيّ عليها به، فكُلِّم أهلها في ذلك، فأَبَوا، فلما رأى امتناعهم من ذلك، وأن القصاص قد تعيّن، قال: «أيُقتصّ من فلانة؟، واللّه لا يُقتصّ منها»، ثقةً منه بفضل اللّه تعالى، وتعويلًا عليه في كشف تلك الكربة، لا أنه ردَّ حكم اللّه تعالى، وعانده، بل هو منزّهٌ عن ذلك؛ لما عُلم من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبيّ ﷺ بما له عند اللّه تعالى من المنزلة، وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القسم كان منه على جهة الرغبة للنبيّ ﷺ، أو للأولياء؛ لأن النبيّ ﷺ قد أنكر ذلك عليه بقوله: «سبحان اللّه، كتاب اللّه القصاص»، ولو كان رغبةً لَمَا أنكره، وأيضًا فإن النبيّ ﷺ قد سمّاه قَسَمًا، وأخبر أنه قسمٌ على اللّه، وأن اللّه تعالى قد أبرّه فيه؛ لَمَّا قال: «إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبرّه». انتهى «المفهم» ٥/ ٣٦ .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»**) تعجبًا من تأكيد نفيها القصاص بالحلف، ولفظ «أبدًا» (**يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ**) وفي الرواية الآتية: «يا أنس كتاب القصاص»، قال في «الفتح»:

اختلف في ضبط: «كتاب اللّه القصاص»: فالمشهور أنهما مرفوعان، على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل: أي كَتَبَ اللّهُ القصاصَ، أو نصب «كتاب اللّه» على الإغراء، و«القصاصَ» بدل منه، فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه، بأن يكون خبر مبتدأ محذوف.

واختُلف أيضا في المعنى، فقيل: المراد حُكم كتاب اللّه القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم: أي حكم اللّه القصاص، وقيل: أشار به إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقيل: إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقيل: إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥]، بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. انتهى.

(**قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ**) أي في ترديد كلامها المذكور مرّةً بعد أخرى (**حَتَّى قَبِلُوا**) بكسر الباء الموحّدة (**الدِّيَةَ، قَالَ**) أي النبيّ ﷺ، وفي رواية مسلم: «فقال رسول اللّه ﷺ (**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ**) أي متوكّلًا عليه في حصول المحلوف عليه (**لَأَبَرَّهُ**)أي: لا يحنثه في يمينه؛ لكرامته عليه. واللّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٧٥٧- وفي «الكبرى» ١٥/ ٦٩٥٧ . وأخرجه (م) في «القسامة» ١٦٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب القصاص في السنّ، قال النوويّ: **(ومنها)**: وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها، ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٦٥ . وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. **(ومنها)**: جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك. **(ومنها)**: استحباب العفو عن القصاص. **(ومنها)**: استحباب الشفاعة في العفو. **(ومنها)**: أن الخِيَرَة في القصاص والدية إلى مستحقه، لا إلى المستَحَقّ عليه. **(ومنها)**: إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب: **[أحدها]**: مذهب عطاء والحسن: أنه لا قصاص بينهما في نفس، ولا طرف، بل تتعين دية الجناية؛ تعلقا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] . **[الثاني]**: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان شرعًا لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يَرِد شرعنا بتقريره، وموافقته، فإن ورد كان شرعا لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس رضي الله عنه هذا. واللّه أعلم. **[والثالث]**: وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها. **(ومنها)**: أن فيه إثبات كرامات الأولياء. **(ومنها)**: إثبات القصاص بين النساء في الجرحات، وفي الأسنان. **(ومنها)**: جواز الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطا، فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالْمِبْرَد مثلا، قال أبو داود في «السنن»: قلت لأحمد: كيف؟ فقال:

يُبرد، ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد من هذا السياق. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في القصاص بالسنّ:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على القصاص في السن؛ للآية، وحديث الرُّبَيِّع، ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص، كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي فيه وجهان.

قال: ولا يُقتَصّ إلا من سنّ من أَثْغَر: أي سقطت رَوَاضعه، ثم نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه: ثُغِرَ، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أَثْغَر، واثَّغَرَ، لغتان، وإن قُلِع سن من لم يُثغِر، لم يُقتَصَّ من الجاني في الحال، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتص منها، كالشعر، ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها، على صفتها، فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة، ثم نبتت، وإن عادت مائلة عن محلها، أو متغيرة عن صفتها، كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تَعُد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة، ضمن ما نقص منها بالحساب، ففي ثلثها ثلث ديتها، وفي ربعها ربعها، وعلى هذا، وإن عادت والدم يسيل، ففيها حكومة؛ لأنه نقصٌ حصل بفعله، وإن مضى زمن عودها، ولم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يُئِس من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص؛ لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه، وتجب الدية؛ لأن القلع موجود، والعود مشكوك فيه. ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها، أن لا يجب شيء؛ لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره، فمات قبل نباته.

فأما إن قلع سن من قد أثغر وجب القصاص له في الحال؛ لأن الظاهر عدم عودها، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي: يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود فله القصاص في الحال، وإن قالوا يُرجى عودها إلى وقت ذكروه، لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها تحتمل العود، فأشبهت سن من لم يُثغر. انتهى «المغني» ١١/ ٥٥٢-٥٥٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن وجوب القصاص في السنّ مجمع عليه بين أهل العلم؛ للآية المذكورة، وحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القصاص في سائر عظام الجسد:

قال ابن بطّال رحمه اللّه تعالى: أجمع العلماء على أن هذه الآية- يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الآية [المائدة:٤٥] في العمد، فمن أصاب سنّ أحد عمدًا، ففيه القصاص على حديث أنس رضي الله عنه، واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا، فقال مالك: عظام الجسد كلّها فيها القود، إذا كُسرت عمدًا: الذراعان، والعضدان، والساقان، والقدمان، والكعبان، والأصابع إلا ما كان مجوّفًا، مثل الفخذ، وشبهه، كالمأمومة، والمنقّلة، والهاشمة، والصلب، ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيّون: لا قصاص في عظم يُكسر إلا السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الآية [المائدة:٤٥]، وهو قول الليث، والشافعيّ. واحتجّ الشافعيّ، فقال: إن دون العظم حائلًا من جلد، ولحم، وعَصَب، فلو استيقنّا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة، لا يزيد، ولا ينقص فعلناه، ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه، مما ذكرنا أنا لا نعرف قدره، مما أقلّ، أو أكثر مما نال غيره، وأيضًا فإنا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبدًا، فهو ممنوع. وقال الطحاويّ: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك سائر العظام.

والحجة لمالك حديث أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال في سنّ الربيّع: «كتاب اللّه القصاص»، فلمّا جاز القصاص في السنّ إذا كُسرت، وهي عظم، فكذلك سائر العظام، إلا عظمًا أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسواء، فلا يجوز أن يُفعل ما يؤدّي في الأغلب إلى التلف، إذا كان الجارح الأول لم يؤد فعله إلى التلف.

وقال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم، فهو مخالفٌ للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر. انتهى «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطال٨/ ٥٢٢-٥٢٣.

وقال في «الفتح»: اختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفا، أو كان كالمأمومة، والمنقلة، والهاشمة، ففيها الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، وقد دل قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي، والليث، والحنفية: لا قصاص في العظم، غير السن؛ لأن دون العظم حائلا من جلد، ولحم، وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت

لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلتحق بها سائر العظام. وتُعُقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كَسَرت الثنية، فأُمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى من وجوب القصاص في العظام التي يمكن مماثلتها هو الحقّ؛ لآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث الباب، حيث إنه ﷺ قال في كسر السنّ، وهو من العظام: «كتاب اللَّه القصاص»، فبينّ الحكم العامّ فيه، وفي أمثاله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الثنيّة»: بفتح المثلّثة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة-: واحدة الثنايا، قال في «المحكم»: الثنيّة من الأضراس أول ما في الفم، وقال غيره: وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدّم فيه: ثنتان من فوقُ، وثنتان من أسفلُ. وقال ابن سِيدَه: وللإنسان، والْخُفّ، والسبع ثنيّتان من فوق، وثنيّتان من أسفل. قاله في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٥٨- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ، أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا، أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا، وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ، رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (بشر) بن المفضّل بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .
٤- (حُميد) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٥- (أنس) بن مالك رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أ علم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٣٣) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل، وفي رواية للبخاريّ في «التفسير»: «حدّثنا حُميد، أن أنسًا حدّثه» (قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ عَمَّتَهُ) هي الربيّع بصيغة التصغير، كما بُيّنت في الرواية التالية، وفي رواية للبخاريّ: «أن ابنة النضر»، وفي رواية له: «كسرت الربيّع عمة أنس»، ولأبي داود: «كسرت الربيّع، أخت أنس بن النضر» (كَسَرَتْ) بالبناء للفاعل (ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ) وفي الرواية التالية: «كسرت الربيّع ثنيّة جارية»، وفي رواية للبخاريّ: «لطمت جارية، فكسرت ثنيّتها»، وفي رواية له: «جارية من الأنصار»، وفي رواية: «امرأة» بدل جارية، وهو يوضّح أن المراد بالجارية المرأة الشابّة، لا الأمة الرقيقة. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢١٣ (فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ) وفي الرواية التالية: «فطلبوا إليهم العفو، فأبوا، فعُرض عليه الأرش، فأبوا، فأتوا النبيّ ﷺ، فأمر بالقصاص» (فَقَالَ أَخُوهَا، أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجّار الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك، خادمِ النبي ﷺ، روى البخاري في «صحيحه» من طريق حميد، عن أنس: أن عمه أنس بن النضر، غاب عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غِبتُ عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين، لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أصنع، فلما كان يومُ أحد، انكشف المسلمون، فقال: اللّهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: أي سعد، هذه الجنة، ورب أنس إني أجد ريحها، دون أحد، قال: سعد، فما استطعت ما صنع، فقُتِل يومئذ، فذكر الحديث، وهو عند البخاري من طريق ثُمامة، عن أنس أيضا، وأخرجه ابن منده من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه . انتهى

«الإصابة» ١/ ١١٧-١١٨ .

(**أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ؟**) يعني أخته الرُّبيّع التي كسرت أخت الجارية، قضى عليها النبيّ ﷺ بالقصاص (**لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ، قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا**) أي أهل الجارية المجنيّ عليها (**الْعَفْوَ**) أي أن يساموحها عن القصاص (**وَالْأَرْشَ**) أي وعرضوا عليهم قبول الأرش، وهو بفتح الهمزة، وسكون الراء: دية الجراحة، جمعه أُرُوشٌ، مثلُ فلس وفلوس، وأصله الفساد، يقال: أَرَّشْتُ بين القوم تأريشًا: إذا أفسدتَ، ثم استُعمل في نُقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله هَرَّشَ. قاله الفيّوميّ.

وقال في «النهاية» ١/ ٣٩-: قد تكرّر في الحديث ذكرُ الأرش المشروع في الحكومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطّلع على عيب في المبيع، وأُرُوش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرةٌ لها عمّا حصل فيها من النقص، وسُمّي أَرْشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أَرّشتُ بين القوم: إذا أوقعت بينهم. انتهى.

(**فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا**) أنس بن النضر رضي الله عنه (**وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ**) أي بن مالك رضي الله عنه (**وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ**) كما سبق آنفًا قصّة استشهاده (**رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ**) أي مع أخذ الأرش.

ووقع في رواية «الفزاري فرضي القوم، فقبلوا الارش»، وفي رواية معتمر «فرضوا بأرش أخذوه». قال في «الفتح»: وفي رواية مروان بن معاوية، عن حميد، عند الإسماعيلي: «فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه، فعفوا»، فعرف أن قوله: «فعفوا»: أي على الدية.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ**) وفي رواية معتمر: «فعجب النبي ﷺ، وقال: «إن من عباد اللَّه» (**مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**) أي لأبر قسمه. ووقع في رواية خالد الطحان، عن حميد، عن أنس، في هذا الحديث، عند بن أبي عاصم: «كم من رجل، لو أقسم على اللَّه لأبره».

ووجه تعجبه ﷺ: أن أنس بن النضر، أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك في العادة، أن يحنث في يمينه، فألهم اللَّه الغير العفو، فَبَرَّ قسم أنس، وأشار بقوله: «إن من عباد اللَّه» إلى أن هذا الاتفاق، إنما وقع إكراما من اللَّه لأنس؛ ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد اللَّه الذين يجيب دعاءهم، ويعطيهم أَرَبَهُم.

وقد استُشكِل إنكار أنس بن النضركسر سن الربيّع، مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص، ثم قال: «أتكسر سن الربيّع»، ثم أقسم أنها لا تكسر.

وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ، في طلب الشفاعة إليهم، أن يعفوا عنها، وقيل: كان حلفه قبل أن يَعلم أن القصاص حتم، فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية، أو العفو، وقيل: لم يرد الإنكار المحض والردّ، بل قاله توقُّعًا، ورجاء من فضل اللَّه أن يُلهِم الخصوم الرضا، حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرش، وبهذا جزم الطيبي، فقال: لم يقله ردّا للحكم، بل نفَى وقوعه؛ لما كان له عند اللَّه من اللطف به في أموره، والثقة بفضله، أن لا يُخَيِّبه فيما حَلَف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده، بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. قاله في «الفتح» ١٤/٢١٣-٢١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنسٍ رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٧/٤٧٥٨ و٤٧٥٩- وفي «الكبرى» ١٦/٦٩٥٨ و٦٩٥٩ . وأخرجه (خ) في «الصلح» ٢٧٠٣ و«الجهاد» ٢٨٠٦ و«التفسير» ٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و٤٦١١ و«الديات» ٦٨٩٤ و(د) في «الديات» ٤٥٩٥ (ق) في «الديات» ٢٦٤٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٢٢٩٣ و١٣٦١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ، قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الثقة الثبت. و«حميد»: هو الطويل. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٣٤) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بثقات البصريين، كسابقه.

وقوله: «تُكسر ثنيّة الربيّع» بتقدير أداة الاستفهام، مبنيّا للمفعول. وقوله: «لا تُكسر» بالرفع إخبار منه بأن ثنيتها لا تُكسر؛ لأنهم سيعفون عنها، بإذن اللَّه تعالى.

وقوله: «كتاب اللَّه القصاص» تقدّم إعرابه، ومعناه في الباب الماضي.

وقوله: «فطلبوا إليهم العفو، فأبوا، فعرضوا عليهم الارش، فأبوا»: أي طلب أهل الرُّبَيِّع إلى أهل التي كُسِرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانًا، أو على مال، فامتنعوا، وزاد في رواية للبخاريّ في «الصلح»: «فأبوا إلا القصاص».

والحديث سبق شرحه، وتخريجه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (الْقَوَدُ مِنَ الْعَضَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنه أراد أنه لا قصاص في العضّة؛ لأنه ﷺ لم يجعل القصاص للمعضوض، بل رفع عنه القصاص في سقوط ثنيّة العاضّ بنزعه؛ لكونه مدافعًا عن نفسه، فلو كان القصاص بالعضّ واجبا لحكم له به، ولعلّ ذلك لعدم إمكان المماثلة، وأما قوله ﷺ في رواية ابن سيرين الآتية: «إن شئت فادفع إليه يدك الخ»، فليس لإيجاب القصاص، على ما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وهذا هو المذهب الصحيح، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

و«العَضّة»- بفتح العين المهملة، وتشديد الضاد المعجمة-: المرّة من العضّ، يقال: عضّ اللُّقمة، وبها، وعليها عضّا: أَمْسَكَهَا بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكنٌ، ومن باب نفع لغةٌ قليلةٌ. وفي «أفعال ابن القَطّاع» من باب قَتَل: وعضّ الفرسُ على لجامه، فهو عَضُوضٌ، مثلُ رسول، والاسم العضض، والْعِضَاض بالكسر، ويقال: ليس في الأمر مَعَضٌّ: أي مُستَمْسكٌ، ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها»: أي الزموها، واستمسكوا بها. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب

وقوله: (**وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**فِي ذَلِكَ**) أي في القود من العضّة.

وجه الاختلاف الذي أشار إليه أن في رواية ابن سيرين، عن عمران رضي الله عنه أنه ﷺ قال

للمعضوض: «إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها، ثم انتزعها»، ففيه أنه إن شاء يقتصّ منه بمثل ما فعل به، وليس هذا في رواية زرارة بن أوفى، فإنه لم يذكر إلا إبطالها، وفي رواية: «لا دية له»، وفي أخرى: «لا دية لك».

والذي يظهر لي أنه لا اختلاف بين الروايتين؛ لأن قوله ﷺ: «إن شئت فادفع إليه الخ» ليس لإيجاب القصاص له، وإنما المراد- واللَّه أعلم- الإنكار عليه في طلب ذلك مع أنه المعتدي، بدليل قوله: «لا دية له»، وفي لفظ: «لا دية لك»، وفي رواية: «فأبطلها»، وفي لفظ: «فأطلّها»: أي أبطلها، وفي لفظ: «فأهدرها»، وفي رواية: «فأبطله، وقال أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: ثم يأتي يطلب العقل، لا عقل لها، فابطلها».

والحاصل أنه ليس المراد بالأمر بدفع يده ليعضها إثبات القصاص بالعضّ، وإنما معناه الإنكار عليه، فكأنه قال: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك. واللَّه تعالى أعلم.

٤٧٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَوْزَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ، فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ، إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ، حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن عثمان**) النوفليّ، أبو عثمان البصريّ، يلقّب أبا الْجَوْزاء- بالجيم، والزاي- ثقة [١١] ١٢/ ٢١٢٤ .

٢- (**قُريش بن أنس**) الأنصاريّ، ويقال: الأمويّ، أبو أنس البصريّ، صدوقٌ تغيّر بآخره قدر ستّ سنين [٩] ٥/ ٤٢٢١ .

٣- (**ابن عون**) هو: عبد اللَّه بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل، والسنّ [٥(١)] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (**ابن سيرين**) هو محمد الإمام الحجة الثبت المشهور [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٥- (**عمران حصين**) رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة، مثل أيوب؛ لأنه رأى أنسًا رضي الله عنه، فتأمل.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ) أي أخذها بأسنانه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ما حاصله: في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة عن زُرارة، عن عمران عند مسلم، والنسائيّ ٤٧٦٢- «قال: قاتل يعلى بن أمية رجلا، فعض أحدهما صاحبه» . . الحديث، قال شعبة: وعن قتادة عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن يعلى، يعني صفوان، عن يعلى بن أمية، قال مثله، وكذا أخرجه النسائي ٢٠/ ٤٧٧٢- من طريق عبد اللَّه بن المبارك عن شعبة بهذا السند، فقال في روايته: بمثل الذي عضّ، فندرت ثنيّته . . الحديث. ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى، أخرجه النسائي ١٩/ ٤٧٦٥- من طريق ابن أبي عدي، و١٩/ ٤٧٦٦- عن عبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى. ووقع في رواية عُبيد بن عُقيل: «أن رجلا من بني تميم، قاتل رجلا، فعضّ يده»، ويستفاد من هذه الرواية، تعيين أحد الرجلين المبهمين، وأنه يعلى بن أمية، وقد روى يعلى هذه القصة، فبَيَّنَ في بعض طرقه، أن أحدهما كان أجيرا له، ولفظه ٢٠/ ٤٧٦٧٠- «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «فاستجرت أجيرا، فقاتل أجيري رجلا، فعضّ الآخر»، فعُرف أن الرجلين المبهمين، يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لكن عينه عمران بن حصين.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أجيره، وأما تمييز العاضّ من المعضوض، فوقع بيانه عند البخاريّ في «غزوة تبوك» من «المغازي» من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، في حديث يعلى، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى، أيّهما عض الآخر، فنسيته، فظن أنه مستمر على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم، والنسائي ٢٠/ ٤٧٧١-من طريق بديل بن ميسرة، عن عطاء، بلفظ: أن أجيرا ليعلى بن منية، عض آخر ذراعه»، وأخرجه النسائي أيضا ٢٠/ ٤٧٧٠-عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، بلفظ: «فقاتل أجيري رجلا، فعضه الآخر»، ويؤيده ما أخرجه النسائي٢٠/ ٤٧٦٧- من طريق صفوان بن عبد اللَّه، عن عميه: سلمة بن أمية، ويعلى بن أمية، قالا: خرجنا مع

رسول اللَّه ﷺ، في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلا من المسلمين، فعض الرجل ذراعه»، ويؤيده أيضا رواية عُبيد بن عُقيل عند النسائي ١٩/ ٤٧٦٦- بلفظ: أن رجلا من بني تميم، قاتل رجلًا، فعضّ يده»، فإن يعلى تميمي. وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي، وأخرج النسائي أيضا٢٠/ ٤٧٧٤- من رواية محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحو رواية سلمة، ولفظه: «فقاتل رجلًا، فعض الرجل ذراعه، فلما أوجعه نترها»، وعرف بهذا أن العاضَّ هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاضَّ، فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى: أن أجيرا ليعلى عضَّ يد رجل، وهذا هو الأولى، والأليق؛ إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفضله.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الطريق أن الأجير هو العاضّ، وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم- كما بينته-: «أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه»، فجوز أن يكون العاضّ، غير يعلى، وأما استبعاد أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له، مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووي: وأما قوله- يعني في الرواية الأولى-: «أن يعلى هو المعضوض»، وفي الرواية الثانية، والثالثة: «المعضوض هو أجير يعلى، لا يعلى»، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، قال: ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى، ولأجيره في وقت، أو وقتين، وتعقبه شيخنا- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذي» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره، في الكتب الستة، ولا غيرها: أن يعلى هو المعضوض، لا صريحا، ولا إشارة، وقال شيخنا: فيتعين على هذا أن يعلى هو العاضّ. واللَّه أعلم.

قال الحافظ: وإنما تردد عياض، وغيره في العاض، هل هو يعلى، أو آخر أجنبي كما قدمته، من كلام القرطبي، واللَّه أعلم. انتهى «الفتح» ١٤/ ٢٠٧-٢٠٨ .

(فَانْتَزَعَ يَدَهُ) زاد في رواية زُرارة التالية: «من فيه»: أي اجتذبها من فمه، وفي رواية هشام، عن عروة، عند مسلم: «عَضَّ ذراع رجل، فجذبه»، وفي حديث يعلى الآتي في ٤٧٧١- «فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه».

قال الحافظ: وفي الجمع بين الذراع، والإصبع عسر، ويبعد الحمل على تعدد القصة؛ لاتحاد المخرج؛ لأن مدارها على عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فوقع

في رواية إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عنه: «إصبعه»، وهذه في البخاري، ولم يسق مسلم لفظها، وفي رواية بديل بن ميسرة، عن عطاء عند مسلم، والنسائيّ ٢٠/ ٤٧٧٣- وكذا في رواية الزهري، عن صفوان، عند النسائي٢٠/ ٤٧٧٤-: فعضّ الرجل ذراعه»، ووافقه سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، في رواية إسحاق بن راهويه، عنه، فالذي يترجح الذراع، وقد وقع أيضا في حديث سلمة بن أمية، عند النسائي٢٠/ ٤٧٦٧- مثل ذلك، وانفرد ابن علية، عن ابن جريج بلفظ الإصبع، فلا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة، على الذراع. والله أعلم. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٠٨-٢٠٩ .

(**فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ**) بالإفراد (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: ثَنَايَاهُ**) بالجمع، وأكثر الروايات بالإفراد، وفي رواية البخاريّ: «فوقعت ثنيتاه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالتثنية، وللكشميهني: «ثناياه»، بصيغة الجمع، وفي رواية هشام المذكورة فسقطت «ثنيته» بالإفراد، وكذا له في رواية ابن سيرين، عن عمران، وكذا في رواية سلمة بن أمية، بلفظ: «فجذب صاحبه يده، فطُرِح ثنيته»، وقد تترجح رواية التثنية؛ لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها، على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع، ورَدُّ الرواية التي بالإفراد إليها، على إرادة الجنس، لكن وقع في رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج عند البخاريّ في «المغازي»: «فانتزع إحدى ثنيتيه»، فهذه أصرح في الوحدة، وقول من يقول في هذا: بالحمل على التعدد بعيد أيضا؛ لاتحاد المخرج. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٠٩ .

ووقع في رواية زرارة، عن عمران بلفظ: «فندرت ثنيته»، وفي رواية الزهريّ، عن صفوان ٢٠/ ٤٧٧٤- بلفظ: «فأندر ثنيته».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى ترجيح رواية: «ثنيته» بالإفراد؛ فإنه لم يقع في روايات المصنّف مع كثرتها، إلا بلفظ الإفراد، سوى ما في هذه الرواية من الشكّ، ويؤيّد هذا أيضًا التصريح بها في رواية محمد بن بكر، حيث قال: «فانتزع إحدى ثنيّتيه»، كما مرّ آنفًا، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(**فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي طلب منه أي يُعينه على استيفاء حقّه، يقال: استعديتُ الأمير على الظالم: طلبت منه النُّصرة، فأعداني عليه: أي أعانني، ونصرني، فالاستعداء: طلب التقوية، والنُّصرة، والاسم الْعَدْوى- بالفتح- قال ابن فارس: الْعَدْوَى: طلبك إلى وال ليُعْدِيك على من ظلمك: أي ينتقم منه باعتدائه عليه، والفقهاء يقولون: مسافة الْعَدْوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يَصِلُ فيها الذهابَ والعودَ بعدو واحدٍ؛ لما فيه من القوّة، والجَلادة. ذكره الفيّوميّ.

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟**) أي أيّ شيء تأمرني أن أفعله في هذا الرجل، وهو استفهام إنكار (**تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ**) أي يتركها (**فِي فِيكَ**) أي فمك (**تَقْضَمُهَا**) بفتح الضّاد، وتكسر، قال الفيّومي: قَضَمت الدابّةُ الشعيرَ تقضَمُهُ، من باب تَعِب: كسرته بأطراف الأسنان، وقَضَمَت قَضْمًا، من باب ضرب لغةٌ، ومنه يقال على الاستعارة: قَضَمتُ يده: إذا عضضتها. انتهى.

وقال في «الفتح»: «يقضمها»- بسكون القاف، وفتح الضاد المعجمة، على الأفصح، من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، والْخَضْم- بالخاء المعجمة، بدل القاف-: الأكل بأقصاها، وبأدنى الأضراس، ويطلق على الدَّقّ، والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصّلب، حكاه صاحب «الراعي» في اللغة. انتهى.

وفي «اللسان»: القضم: الأكل بأطراف الأسنان، والأضراس، وقيل: هو أكل الشيء اليابس، والخَضْمُ: الأكل بجميع الفم، وقيل: هو أكل الشيء الرطب، والقضم دون ذلك، وقولهم: يُبْلغ الخَضْمُ بالقضم: أي أن الشَّبْعَة قد تُبْلغ بالأكل بأطراف الفم، ومعناه: أن الغاية البعيدة قد تُدرَك بالرفق، قال الشاعر [من الطويل]:

تَبَلَّغْ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدَهَا ... وبِالْقَضْمِ حَتَّى تُدْرِكَ الْخَضْمَ بِالْقَضْمِ

(**كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**) وفي رواية سلمة الآتية: «كعضيض الفحل»: أي الذكر من الإبل، ويطلق على غيره، من ذكور الدواب، وفيه الإشارة إلى علّة إهدار ثنيّته.

[**تنبيه**]: حَكَى الكرماني رحمه اللّه تعالى أنه رأى مَن صَحَّف قوله: «كما يقضم الفحل»، إلى «الفجل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح. ذكره في «الفتح» ١٤/ ٢١٢ .

(**إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ، حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ**) زاد في رواية زاراة الآتية: «لا دية له»، في لفظ: «لا دية لك»، وفي رواية: «فأبطلها»، وفي لفظ: «فأطلّها»: أي أبطلها، وفي لفظ: «فأهدرها»، وفي رواية: «فأبطله، وقال أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: «ثم يأتي يطلب العقل، لا عقل لها، فابطلها». وبهذه الزيادات يتبيّن أن أمره ﷺ له بدفع يده إليه؛ ليقضمها، ثم انتزاعها منه ليس أمرًا بثبوت القصاص، وإنما هو إنكارٌ منه ﷺ لطلبه ذلك، مع أنه المعتدي.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى-عند قوله: «ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها»: ما نصّه: ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه: أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٦٣ .

وقال السنديّ في «شرحه»: قوله: «إن شئت الخ» إشارة إلى أنه لوفُرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وقد طعن فيه الدارقطنيّ بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران رضي الله عنه، وسيأتي الجواب عنه في التنبيه الآتي في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٨/ ٤٧٦٠ و٤٧٦١ و٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤- وفي «الكبرى» ١٧/ ٦٩٦٠ و٦٩٦١ و٦٩٦٢ و٦٩٦٣ و٦٩٦٤ . وأخرجه (خ) من طريق زرارة بن أوفى عن عمران رضي الله عنه في «الديات» ٦٨٩٢ (م) في «القسامة» ١٦٧٣ (ت) في «الديات» ١٤١٦ (ق) في «الديات» ٢٦٥٧ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣٢٨ و١٩٣٤٢ و١٩٣٩٩ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٧٠ . واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي عياضٌ رحمه اللَّه تعالى: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم؛ لأنه ذكر أوّلًا حديث شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى . .وذكر مثله عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، ثم عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم عن همام، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن بديل، عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضا حديث قريش بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران، ولم يذكر فيه سماعا منه، ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا. واللَّه أعلم.

والجواب عن هذا الإنكار بوجهين: **[أحدهما]**: أنه لا يلزم من الإختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا رَوَى له البخاري عنه شيئا، أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

[والثاني]: لو ثبت ضعف هذا الطريق، لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية، التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح. واللَّه تعالى أعلم. أفاده النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٦٣ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم القصاص في العضّة، وقد تقدّم وجه استدلال المصنّف بهذا الحديث على ذلك، أول الباب. **(ومنها)**: التحذير من الغضب، وأن من وقع له، ينبغي له أن يَكْظِمه ما استطاع؛ لأنه أَدَّى الى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غضب من أجيره، فضربه، فدافع الأجير عن نفسه، فعضه يعلى، فنزع يده، فسقطت ثنية العاضّ، ولولا الاسترسال مع الغضب، لسلم من ذلك. **(ومنها)**: جواز استئجار الحر للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتل عنه، كما تقدم تقريره في الجهاد. **(ومنها)**: رفع الجناية إلى الحاكم، من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المعتدي بالجناية يَسقُط ما ثبت له قبلها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى. **(ومنها)**: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل. **(ومنها)**: جواز دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه، إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه، ففعل به ذلك، كان هدرا، وللعلماء في ذلك اختلاف، وتفصيل معروف، سيأتي بعضه إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن من وقع له أمرٌ يَأنفُه، أو يحتشم من نسبته إليه، إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى رضي الله عنه في هذه القصة، وكما وقع لعائشة رضي اللَّه عنها، حيث قالت: «قَبَّل رسول اللَّه ﷺ، امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت، فتبسمت». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن عضّ يد شخصٍ، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ، فقلع سنّا من أسنان العاضّ:

ذهبت طائفة إلى أنه لا ضمان عليه، رُوي ذلك عن أبي بكر الصّدّيق، وشُريح، وهو قول الكوفيين، والشافعيّ، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، فعليه ضمانه.

وذهب ابن أبي ليلى، ومالكٌ إلى أنه ضامن لدية يده. وقال عثمان الْبَتِّيُّ: إن كان انتزعها من ألم، ووجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان انتزعها من غير ألم، فعليه الدية.

واحتجّ الكوفيّون، والشافعيّ بحديث الباب، وقالوا: ألا ترى قوله ﷺ: «أيدع يده في فيه، فيعضّه كما يعضّ الفحل؟، لا دية له»، وهذا لا يجوز خلافه؛ لصحّة مجيئه،

وأنه لا شيء يُخالفه مما رُوي عن النبيّ ﷺ. قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحًا، وأومأ إلى قتله، وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه، دافعًا له عن نفسه، أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه، فكذلك لا يضمن سنّه بدفعه إياه عن عضّه. أفاده ابن بطّال في «شرح البخاريّ» ٨/ ٥٢١ .

وقال في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضا بالإجماع، بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله، فدفع عن نفسه، فقَتَلَ الشاهرَ، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، لم يلزمه شيء.

وشرط الاهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه، أو فَكّ لحيته؛ ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه آخر: أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الوجه الأخير للشافعيّة من إهداره مطلقًا هو الأظهر؛ لأنه ﷺ لم يستفصل حينما أهدر ثنيّة العاض، وإنما قال: «لا دية لك»، فلم يسأله كيف نزع يده، وهل كان يمكن أن يدفعه بأقلّ من ذلك. واللّه تعالى أعلم.

قال: وعن مالك روايتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العض، لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد، لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل، مع إمكان الأخف. وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير مافعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابل النص، فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال. وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها.

وتعقب بأن البخاري أخرج في «الإجارة» عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبي بكر الصديق رضى اللّه عنه، أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ، وقضى فيه بمثله.

قال الحافظ: وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أُخذ من القواعد الكلية، **وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد.**

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه. وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق. وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قبل المشرق.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّم في حديث عمران ﷺ، وأما طريق يعلى بن أمية، فرواها أهل الحجاز، وحملها عنهم أهل العراق. واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، وقال: وضَمَّنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وتُعُقّب بأن المعروف عن الشافعي: أنه لاضمان، وكأنه انعكس على القرطبي. انتهى «فتح» ١٤/ ٢١١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لصريح النصّ، والقياس في مقابلة النصّ باطلٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَذَبَهَا، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يزيد»: هو ابن زريع. و«زُرارة»- بضم الزاي المعجمة، ثم مهملتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف، بغير همز ابن أوفى: هو العامريّ الْحَرَشيّ- بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة- أبو حاجب البصريّ، قاضيها، الثقة العابد [٣] ٢٧/ ٩١٧ .

[**تنبيه**]: وقع عند الإسماعيلي، في رواية علي بن الجعد، عن شعبة: أخبرني قتادة، أنه سمع زرارة. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢٠٧ . والسند مسلسلٌ بالبصريين، وفيه أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد مرّ غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «فانتُزِعَت ثنيّتُه» بالبناء للمفعول: أي قُلِعت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح وشيخه هو أحد مشايخ الستة، كسابقه، و«محمد بن جعفر»: هو غندر، والكلام في السند مرّ فيما قبله.

وقوله: «قاتل يعلى الخ»: أي ضاربه.

وقوله: «فندرت ثنيّته» بفتح النون والدال المهملة: أي سقطت. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: نَدَرَ الشيءُ نُدُورًا، من باب قعد: سقط، أو خرج من غيره، ومنه نادر الجبل، وهو ما يخرُج منه، ويبرُزُ، وندر فلانٌ من قومه: خرج، وندر العظم من موضعه: زال، ويتعدّى بالهمزة، والاسم النَّدْرة بالفتح، والضمّ لغةٌ. انتهى.

وقوله: «يعض أحدكم»: هو بتقدير همزة الاستفهام، والأصل: أيعضّ، والاستفهار للإنكار.

و«يَعَضُّ»- بفتح أوله، والعين المهملة، بعدها ضاد معجمة ثقيلة- وفي رواية مسلم: «يَعْمِدُ أحدكم إلى أخيه، فيعضه»، وأصلُ عَضَّ عَضِضَ، بكسر الأولى، يَعْضَضُ، بفتحها، فأدغمت. قاله في «الفتح».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦٣ (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ، فِي الَّذِي عَضَّ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه سُويد بن نصر، فإنه من أفراده هو والترمذيّ، وهو مروزيّ ثقة، لقبه الشاه، رواية ابن المبارك. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

[**تنبيه**]: هكذا ساق في «المجتبى» نصّ هذا الحديث، وظاهره أنه من مسند يعلى رضي الله عنه، لا من مسند عمران رضي الله عنه، وهو مخالف لما في «الكبرى»، ولفظه: «أخبرنا سويد بن نصر المروزيّ، قال: أنبأنا عبد اللَّه، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، أن رجلًا عضّ ذراع رجل، فانتزع ثنيّته، فانطلقا إلى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «أردت أن تقضَم ذراع أخيك، كما يقضم الفحل، فأبطلها».

فهذا ظاهر في كونه من مسند عمران رضي الله عنه، وهو الذي يقتضيه صنيع الحافظ أبي الحجّاج المزيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» حيث أورد الحديث في مسند عمران بن حُصين، في ترجمة زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين.

والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب؛ لأن رواية شعبة التي قبله تؤيّده، فإنها صريحة في كونه من مسند عمران رضي الله عنه، وهي التي أخرجها مسلم في «صحيحه»، واللّه تعالى أعلم.

والحديث تقدّم الكلام عليه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ، فَأَبْطَلَهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن عبد اللّه بن المبارك»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ . و«أبو هشام»: هو المغيرة بن سَلَمة المخزوميّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ . و«أبان»: هو ابن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة له أفراد [٧] ٩/ ٧٨٧ .

وقوله: «فأبطلها»: أي أبطل ديتها.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «يدفع» بفتح حرف المضارعة، مبنيًا للفاعل، من باب نفع: أي يدفع ظلم المعتدي عن نفسه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٦٥- (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ

الْحَكَم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَبْطَلَهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه مالك بن الخليل الأزديّ، أبي غسّان البصريّ، فإنه من أفراده، وهو صدوقٌ، من كبار [١١] ٢٢٦/ ٣٠٧١ . و«ابنُ أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ الثقة الحافظ [٩] ١٢٢/ ١٧٥ . و«الحكم»: هو ابن عُتيبة، أبو محمد الكنديّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ . و«مجاهد»: هو ابن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ الإمام الحجة الثبت [٣] ٢٧/ ٣١ . و«يعلى ابن مُنية»- بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّة مفتوحةٌ- بنت جابر، وهي أمه، وقيل: جدته، والأول المعتمد، وهي عمة عتبة ابن غزوان، وقيل: أخته.

وأبو يعلى: أُميّة بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشَهِد مع النبي ﷺ ما بعدها، كحنين، والطائف، وتبوك.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى أن بعض رواة مسلم صَحّف «منية» هذه، فقال: «مُنَبّه»- بفتح النون، وتشديد الموحدة، وهو تصحيف، وأغرب ابن وَضّاح، فقال: مُنَية- بسكون النون-: أمه، وبفتحها، ثم موحدة أبوه، ولم يوافقه أحد على ذلك. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢١٠ .

وقوله: «كما يعضّ البكر»- بفتح الباء الموحّدة، وسكون الكاف، آخره راء-: هو الْفَتِيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الإنسان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن منية رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٤٧٦٥ و٤٧٦٦ و٢٠/ ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ و٤٧٦٩ و٤٧٧١ و٤٧٧٠و٤٧٧١ و٤٧٧٢ و٤٧٧٣ و٤٧٧٤- وفي «الكبرى» ١٨/ ٦٩٦٥ و٦٩٦٦ و١٩/ ٦٩٦٧ و٦٩٦٨ و٦٩٦٩ و٦٩٧٠ و٦٩٧١ و٦٩٧٢ و٦٩٧٣ و٦٩٧٤ . وأخرجه (خ) في «الإجارة» ٢٢٦٦ و«الجهاد» ٢٩٧٣ و«المغازي» ٤٤١٧ و«الديات» ٦٨٩٣ (م)

في «القسامة» ٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و٤٣٤٧ و٤٣٤٨ (د) في «الديات» ٤٥٨٤ (ق) في «الديات» ٢٦٥٦ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٤٨٩ و١٧٥٠٥ . وفوائد الحديث، وبقيّة مسائله تقدّمت في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: كتب الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في «صحيح النسائي» على هذا الحديث: ما نصّه: صحيح الإسناد. انتهى. وهذا مما لا ينبغي، فإن الحديث متّفق عليه كما علمت آنفًا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ»، فَأَطَلَّهَا: أَيْ أَبْطَلَهَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللّه بن عُبيد بن عَقِيل- بفتح العين المهملة- بن صَبيح الهلاليّ، أبو مسعود البصريّ، صدوق [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال مسلمة: ثقة. روى عنه المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، له عند المصنّف ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب قطع السارق» ١٥/ ٤٩٨٠ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما: «جيء بسارق إلى رسول اللّه ﷺ . . . الحديث، وفي «كتاب الزينة» ١٠٤/ ٥٣٣٤ حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «إن اللّه عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار».

و«جدّه»: هو عُبيد بن عَقيل بن صَبِيح الهلاليّ، أبو عمرو البصريّ الضرير المعلّم، صدوقٌ، من صغار [٩] .

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: هو في الحديث لا بأس به، وذُكر بشيء من أمر العينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في شعبان سنة (٢٠٧) وكذا قال ابن قانع. روى له المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث، وهي التي مرّت في ترجمة حفيده المذكور قبله.

وقوله: «أن رجلًا من بني تميم»: هو يعلى نفسه، فإنه من بني تميم، كما تقدّم توضيح ذلك.

وقوله: «فأطلّها»: بتشديد اللام: أي أبطلها، كما فُسر في الحديث، يقال: طَلّ السلطان الدمَ طلّاً، من باب قتل: أهدره، وقال الكسائيّ، وأبو عُبيد: ويُستعمل لازمًا أيضًا، فيقال: طَلَّ الدمُ، من باب قتل، ومن باب تَعِب لغةٌ، وأنكره أبو زيد، وقال: لا يُستعمل إلا متعدّيًا، فيقال: طلّه السلطانُ: إذا أبطله، وأطلّه بالألف أيضًا، فَطُلَّ هو،

وأُطِلَّ مبنيين للمفعول. قاله الفيّوميّ. والتفسير المذكور من أحد الرواة. واللَّه أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن إسحاق رواه عن عطاء، عن صفوان بن عبد اللَّه، عن عميه سلمة، ويعلى ابني أمية، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن جريج كلاهما عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، ورواه ابن عيينة أيضًا عن عمرو، وابنِ جريج كلاهما عن عطاء، عن صفوان، عن يعلى، وتابعه ابن علية، عن ابن جريج، لكنه رواه بلفظ: «فعضّ أحدهما إصبع صاحبه الخ»، وقد تقدّم أن المحفوظ بلفظ اليد، لا بلفظ الإصبع، ورواه شعبة عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه، وخالف هشام الدستوائيّ، فرواه عن قتادة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن مُنية، أن أجيرًا ليعلى ابن مُنْية عضّ آخرُ ذراعَهُ، فانتزعها من فيه الخ.

فخالف شعبة في شيئين:

[أحدهما]: أنه أدخل بين عطاء، وصفوان بُديلَ بن ميسرة.

[والثاني]: أنه جعله مرسلًا؛ لأن صفوان حكى قصّة لم يحضرها، ومن حكى قصّة لم يحضرها كانت حكايته منقطعة، والأرجح في هذا رواية شعبة؛ لأمرين:

[أحدهما]: أنه مقدّم على هشام في قتيبة وغيره؛ إذ أحفظ منه، فقد قال أبو بكر البرديجيّ رحمه اللَّه تعالى: أصحّ الناس روايةً عن قتادة شعبةُ، كان يوقّف قتادة على الحديث[1]، وقال أيضًا: إذا خالف هشام شعبة فالقول قول شعبة، ذكره الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ»[2].

---

(١) أي يسأله عن كون الحديث متّصلا، فكان لا يكتب عنه إلا ما صرّح فيه بسماعه من شيخه.

(٢) انظر «شرح علل الترمذيّ» ص٢٨٣ بتحقيق صبحي السامرّائي.

[الثاني]: موافقة روايته لرواية الجماعة الذي ذكرناهم قبلُ، فإنهم رووه عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فلم يدخلوا بينهما بديلًا، وجعلوه متصلًا بذكر يعلى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٦٧- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّيْهِ: سَلَمَةَ، وَيَعْلَى: ابْنَيْ أُمَيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ لَا عَقْلَ لَهَا»، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمران بن بكّار»: هو الكلابيّ البرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ من أفراد المصنّف. و«أحمد بن خالد»: هو الْوَهْبِيّ الكنديّ، أبو سعيد، صدوقٌ [٩] ٥٦/ ٢٣٠٠ . و«محمد»: هو ابن إسحاق بن يسار المطّلبيّ، إمام المغازي المشهور. و«صفوان بن عبد اللَّه»: هو ابن صفوان بن أميّة القرشيّ، ثقة [٣] ٤٦/ ٢٢٥٥ . و«سلمة بن أميّة» التميميّ الكوفيّ، أخو يعلى، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن أخيه صفوان بن عبد اللَّه.

قال ابن عبد البرّ: لا يوجد له سوى حديث واحد، عند ابن إسحاق- يعني هذا الحديث- وذكره البخاريّ، وقال: يُخالف فيه- يعني ابن إسحاق. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط.

وقوله: «في غزوة تبوك»: وفي رواية ابن علية الآتية في ٤٧٧١-: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ جيش العسرة»، قال الحافظ: وبه جزم غير واحد من الشراح، وتعقبه بعض من لقيناه، بأن في «باب من أحرم جاهلا، وعليه قميص»، من «كتاب الحج» في البخاري، من حديث يعلى: «كنت مع النبي ﷺ، فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة . . .» فذكر الحديث، وفيه: «فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، وعَضَّ رجل يد رجل، فانتزع ثنيته، فأبطله النبي ﷺ»، فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر، كان فيه الإحرام بالعمرة. قال الحافظ: وليس ذلك صريحا في هذا الحديث، بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين، فأوردهما معًا، عاطفا لأحدهما على الآخر، بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث، فَيَرُدُّ ما فيه صريحًا، بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك، إلا إيثار الراحة، بترك تتبع طرق الحديث، فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا. انتهى «فتح» ١٤/ ٢١٠-٢١١ .

[تنبيه]: «غزوة تبوك»: هي الغزوة التي غزاها رسول اللَّه ﷺ في شهر رجب، سنة تسع من الهجرة، فصالح أهلها على الجزية، من غير قتال، و«تبوك»: موضع من بادية الشام، قريبٌ من مدين الذين بعث اللَّه تعالى إليهم شُعيبًا عليه السلام، وأصل تبوك مضارع باكت الناقة تبوك بَوْكًا: إذا سَمِنت، فهي بائك بغير هاء، قيل: سمّيت الغزوة بذلك؛ لخلوها عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزال، ثم سُمّيت البقعة بذلك. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «ومعنا صاحبٌ لنا»: هو أجير يعلى، كما سبق.

وقوله: «فعضّ الرجل ذراعه»: الرجل هو يعلى نفسه، كما سبق.

وقوله: «يلتمس العقل»: أي دية ثنيّته. وقوله: «عَضِيض الفحل»: بفتح العين المهملة، وكسر الضاد المعجمة: بمعن العَضّ، يقال: عَضِضْتُهُ، وعَضِضْتُ عليه، كسَمِعَ، عَضًا، وعَضيضًا: إذا أمسكتُه بأسناني، أو بلساني، وعضضتُ بصاحبي عَضِيضًا: لزمته. أفاده في «القاموس».

والحديث، وإن كان فيه ابن إسحاق، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه، لكنه صحيحٌ بمابعده، أخرجه المصنّف هنا-٢/ ٤٧٦٧- وفي «الكبرى» ١٩/ ٦٩٦٧ . وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبّار»: هو العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/ ١٩٩ . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. و«صفوان بن يعلى»: هو ابن أميّة التميميّ المكيّ، ثقة [٣] ٧/ ٤٠٧ .

وقوله: «عن عطاء»: هو ابن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، وفي رواية ابن علية الآتية ٤٧٧١-: «أخبرني عطاء»، وفي رواية للبخاريّ، من طريق محمد بن أبي بكر، في «المغازي»: «سمعت عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية»، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج.

وقوله: «عن أبيه»، وفي رواية ابن علية: «عن يعلى بن أمية»، وفي رواية حجاج بن

محمد، عند أبي نعيم في «المستخرج»: «أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، أنه سمع يعلى، وسيأتي-٤٧٧٢- من طريق شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه، و-٤٧٧٣- من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين: [**أحدهما**]: أنه أدخل بين قتادة وعطاء بُدَيلَ بنَ ميسرة. [**والآخر**]: أنه أرسله، ولفظه: «عن صفوان بن يعلى، أن أجيرا ليعلى بن منية، عض آخرُ ذراعَهُ.

وقد اعترض الدارقطني على مسلم، في تخريجه هذه الطريق، وتخريجه طريق محمد ابن سرين، المتقدّمة قبل باب ١٨/ ٤٧٦٠- عن عمران، وهو لم يسمع منه.

وأجاب النووي بما حاصله إن المتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، قال الحافظ: وهو كما قال. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢١٠ .

وقوله: «أن رجلًا»: هو يعلى نفسه. وقوله: «فانتُزعت» بالبناء للمفعول. وقوله: «فأهدرها»: أي أبطلها، يقال: هَدَر الدم هَدْرًا، من باب ضرب، وقَتَل: بطَلَ، وأهدر بالألف لغةٌ، وهدرته، من باب قتل، وأهدرته: أبطلته، يُستعملان متعدّيين أيضًا، والهَدَرُ بفتحتين اسم منه، وذهب دمه هَدْرًا بالسكون، والتحريك: أي باطلًا، لا قَوَدَ فيه. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٦٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا، كَقَضْمِ الْفَحْلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «مرّة أُخرى»: أي حدثنا أوّلًا عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أميّة رضي الله عنه، ثم حدّثنا بالحديث مرةً ثانيةً عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان، فزاد الطريق الثانية، فقوله: «وابن جريج» بالجرّ عطفًا على عمرو، فسفيان يروي عن كلّ من عمرو، وابن جريج. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٧٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،

فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا، فَعَضَّ الْآخَرُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عُيينة.

وقوله: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك»: هكذا الرواية عند المصنّف هنا «في غزوة تبوك» بزيادة «في»، والظاهر أنه ضمّن «غزوت» معنى «خرجت»، كما في الرواية الأخرى. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٧١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي، فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ.

وقوله: «جيش العسرة»: هو جيش غزوة تبوك المذكورة في الرواية الماضية، وسمي بذلك؛ لأنه ﷺ ندب الناس إلى الغزو في شدّة القيظ- أي الحرّ-وكان وَقْت إيناع الثمرة، وطيب الظلال، فعَسُرَ ذلك عليهم، وشقّ، والعسرُ: ضدّ اليُسر، وهو الضيق، والشّدّة، والصعوبة. قاله في «النهاية» ٣/ ٢٣٥ .

وقوله: «وكان أوثق عَمَلٍ لي» يعني أن خروجه في غزوة تبوك من أفضل أعماله التي عملها في الإسلام، وذلك لما في الجهاد في سبيل اللَّه من الفضل عمومًا، ولما في هذه الغزوة خصوصًا، حيث أثني اللَّه تعالى في كتابه العزيز على أهلها، فقال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧] .

وقوله: «إصبع صاحبه» بكسر الهمزة، وفتح الباء الموحّدة، أفصح لغاتها، إذ فيها عشر لغات، وهي تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصْبُوع، كعُصْفُورٍ، وأشهرها ما ذكرته أوّلًا، وهي التي ارتضاها الفصحاء. وهي مؤنّثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخِنْصِر، والْبِنْصِر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الإصبع، فإنه قال: الأجود في إصبع الإنسان التأنيث. وقال الصغانيّ أيضًا: يُذَكَّر، ويؤنّثُ، والغالب التأنيث. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «فأندر ثنيّته»: أي نزعها من موضعها، فسقطت إلى الأرض.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٧٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم هذا الحديث سندًا، ومتنًا، في الباب الماضي، إلا أنه كان هناك من مسند عمران بن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما، وشيخ قتادة هو زُرارة بن أوفى.

وقوله: «في حديث عبد اللّه بن المبارك»: أي حدّثنا هذا الحديث مع جملة الأحاديث التي حدّثناها عن عبد اللّه بن المبارك رحمه اللّه تعالى.

وقوله: «بمثل الذي عَضَّ» يعني بمثل الحديث الماضي في الباب السابق، ولفظه: «أن يعلى قال في الذي عضّ، فندرت ثنيّته أن النبيّ ﷺ قال: «لا دية لك».

والحديث متّفقٌ عليه، كما مرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٧٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَقَضْمِ الْفَحْلِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه. «وأبو معاذ»: هو هشام الدستوائيّ. و«بُديل -بضم أوله، مصغّرًا[1] - ابن ميسرة»: هو العُقيليّ البصريّ، ثقة [٥] ٥٥/٨٥٩.

وقوله: «ابن منية»: هي أم يعلى، كما سبق، كان تارة يُنسب إلى أبيه أُميّة، وتارة إلى أمه مُنية، وإذا نُسب إليها تكتب همزة الوصل في كلمة «ابن»؛ لأن القاعدة أن لفظة «ابن» إذا وقعت بين علمين، وكان الثاني غير أبيه، كأمه كتبت الهمزة، وثبت التنوين في الاسم الأول، كمحمدِ ابن الحنفيّة، فتنبّه.

وقوله: «فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ يحتمل بناء «رفع» للفاعل، أو للمفعول.

والحديث مرسلٌ؛ لأن صفوان لم يحضر القصّة، فإنه تابعيّ، وإذا حكى القصة من

---

(١) وقع في النسخة المطبوعة بفتح الموحّدة، وكسر الدال المهملة، مكبّرًا، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

لم يحضرها كان منقطعًا، كما قال في «ألفيّة الأثر»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

وقد تقدّم أن الدارقطنيّ رحمه اللّه تعالى انتقد على مسلم إخراجه لهذه الطريق، ولكن أجيب عنه بأنه أوردها متابعةً، واستشهادًا، فلا يضرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٧٤- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَعَضُّ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»، فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغاني، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١١] ١٣/ ٣٤٧ . و«أبو الْجَوَّاب»- بفتح الجيم، وتشديد الواو-: الأحوص بن الْجَوّاب الضّبّيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] ١٠٢/ ١٣٥ . و«عَمّار»: هو ابن رُزَيق الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨] ١٠٢/ ١٣٥ . و«محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: هو الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوقٌ، سيّء الحفظ جدّا [٧] ١٩/ ٢١٤٩ . و«الحكم»: هو ابن عُتيبة. و«محمد بن مسلم»: هو ابن شهاب الزهريّ الإمام الحجة المشهور.

وقوله: «نترها»- بفتح النون، والتاء المثناة الفوقيّة، بعدها راء-: أي جذبها بقوّة، يقال: نترته نَتْرًا، من باب قتل: جذبته في شِدّة. قاله في «المصباح». وقوله: «فأندر ثنيّته»: أي أسقطها. وقوله: «فرفع ذلك الخ» يحتمل أن يكون مبنيّا للفاعل، وللمفعول.

وقوله: «يَعْمِد أحدكم الخ»: -بفتح أوله، وكسر الميم-: أي يقصد، يقال: عمَدتُ للشيء، عَمْدًا، وعمَدت إليه، من باب ضرب: قصدته، وتعمّدته: قصدته أيضًا. قاله الفيّوميّ.

والحديث أيضًا مرسلٌ، وفيه ابن أبي ليلى متكلّم فيه، لكنه صحيحٌ بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الطَّعْنَةُ» بفتح الطاء، وسكون العين المهملتين-: المرّة من الطعن، يقال: طعنه بالرمح طَعْنًا، كمنعه، ونصره: ضربه، ووخَزَه، فهو مطعونٌ، وطَعِينٌ. قاله في «القاموس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٧٥- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ، فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هب بن بيان)** أبو عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابدٌ [١٠] ٢٠/ ١٣٩٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** أبو أيوب المصريّ ثقة ثبت [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- **(بُكير بن عبداللَّه)** بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(عَبِيدة- بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحّدة- ابن مسافع)**- بضم الميم، بعدها مهملة، ثم فاء- الديليّ المدنيّ، مقبول [٤] .

روى عن أبي سعيد الخدريّ حديث الباب، وعنه ابنه مالك، وبُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ. قال ابن المدينيّ: مجهولٌ، ولا أدري سمع من أبي سعيد، أم لا؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٦- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، ومثلها «بينما»، ويدخلان على الجملة، وجوّز الأصمعيّ إضافة «بينا» إلى مفرد، إذا صلح في موضعها «بين»، كقول الشاعر:

بَيْنَا تَعَنُّفِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ[1]

أفاده المجد في «القاموس» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ**) بفتح أوله من القَسْم ثلاثيًا (**شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ**) أي سقط عليه؛ لينال شيئًا بالاستعجال، ولم يَصبِر (**فَطَعَنَهُ**) أي ضربه، ووخَزَه تأديبًا له (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ**) بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الجيم: عودٌ أصفر فيه شَماريخ الْعِذْق، سمّي بذلك؛ لانعراجه، وانعطافه، ونونه زائدة، يقال: انعرج الشيء: إذا انعطف، ومُنعرج الوادي: اسم فاعل، حيث يميل يمنةً ويسرة. أفاده في «المصباح» (**كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ**) هكذا في رواية المصنّف، أي خرج من موضع القسم؛ خجلًا وحياء من رسول اللَّه ﷺ، أو لتألّمه من الطعنة، ويؤيّده ما في الرواية التالية، بلفظ: «فصاح الرجل»، وفي رواية أبي داود: «فجُرح بوجهه» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ**) بفتح اللام، أمر من تعالى يتعالى، من العلوّ، وهو الارتفاع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تعالَ، ثم كثُر في كلامهم حتى استُعمل بمعنى «هَلُمَّ» مطلقًا، سواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساويًا، فهو في الأصل لمعنًى خاصّ، ثم استُعمل في معنًى عامّ، وتتّصل به الضمائر باقيًا على فتحه، فيقال: تعالَوا، تعاليا، تعالَينَ، وربّما ضُمّت اللام مع جمع المذكّر السالم، وكُسرت مع المؤنّث، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] ؛ لمجانسة الواو. قاله الفيّوميّ (**فَاسْتَقِدْ**») وفي نسخة: «فاستقده»: أي خذ القصاص منّي (**قَالَ**) الرجل (**بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) أي تركت القصاص، يقال: عفوتُ عن الحقّ: إذا أسقطته، كأنك محوته عن الذي هو عليه، وعافاه اللَّه: محا عنه الأسقام. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيفٌ لجهالة عَبيدة بن مسافع، كما سبق عن ابن المدينيّ رحمه اللَّه تعالى.

---

(١) «السلفع» : كجعفر: الجريء الشجاع الواسع الصدر. اهـ «قاموس» .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٤٧٧٣- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٦٩٧٥ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٣٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثبوت القصاص في الطعنة، وقد عرفت أن الحديث ضعيف، لكن الأصحّ ثبوت القصاص؛ لما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وحسن العشرة مع الناس، حيث طلب من الذي طعنه تأديبًا، أن يقتصّ منه ﷺ. **(ومنها)**: تواضعه ﷺ أيضًا حيث كان يتولّى القسمة بين الناس بنفسه، مع كون الصحابة ﷺ مستعدّين لتنفيذ ما يأمرهم به، على الوجه المطلوب، إلا أنه آثر نفسه بذلك تحقيقًا لمعنى قوله ﷺ: «إنما أنا قاسم، والله يعطي»، متّفق عليه. **(ومنها)**: مشروعية من أساء الأدب، لكن بغير الضرب، كالتعنيف، ونحوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القصاص من الطعنة، ونحوها:

وقد حقّق هذه المسألة الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن»، بما لا تجده عند غيره من المحقّقين، أحببت إيراده بطوله؛ تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، قال رحمه الله تعالى:

قد اختلف الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة، والضربة، ونحوهما، مما لا يمكن المقتصّ أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كلّ وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

[أصحّهما]: أنه شُرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الْجُوزجانيّ في «المترجم»، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجيّ، وغيره، قال شيخنا- يعني ابن تيميّة-: وهو قول جمهور السلف.

[القول الثاني]: أنه لا يُشرع فيه القصاص، وهو المنقول الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وقول المتأخّرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زَعَم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن اللّه تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أيِّ الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في القطع إلا من منفصل؛ لتمكن المماثلة، فإذا تعذّرت في القطع، والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة، ونحوها لَمّا تعذّرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوّزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسنّة، والقياس، والعدل من التعزير.

وأما الكتاب: فإن اللّه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبةٌ بحسب الإمكان، واللطمة أشدّ مماثلة للّطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل، لا في الصورة، ولا في المحلّ، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتًا منه، بلا نصّ، ولا قياس.

قالوا: وأما السنّة، فما ذُكِر من الأحاديث في هذا الباب، ولو لم يكن في الباب إلا سنّة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلًا، وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يُعزّر بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده، أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل اللّه به كُتُبه، وأرسل به رُسُله. قالوا: وقد دلّ الكتاب والسنّة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءَ وِفَاقٗا﴾: أي وفق أعمالهم، وهذا ثابتٌ شرعًا، وقدرًا، أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فأخبر سبحانه وتعالى أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتدّ عذابه إذا فُعل به كما فَعَل، حتى يُستوفَى منه. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنه رضخ رأس اليهوديّ»، كما رضخ رأس الجارية، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يُرضخ الرأس. ولهذا كان أصحّ الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثلُ ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّمًا لحقّ اللّه، كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر، ونحوه، فيُحَرَّق كما حرّق، ويُلقى من شاهق كما فَعَل،

ويُخنق كما خَنَق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مُسمّى القصاص، وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في الطرّف حتى ينتهي إلى مَفصل؛ لتحقّق المماثلة، فهذا إنما اشتُرط؛ لئلا يزيد المقتصّ على مقدار الجناية، فيصير المجنيّ عليه مظلومًا بذهاب ذلك الجزء، فتعذّرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة، والضربة، فإنه لو قدّر تعدّي المقتصّ فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لايمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير، مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سنّ المجنيّ عليه، مع شدّة الألم، وكذلك قلع سنّه، وعينه، أو نحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجنيّ عليه إلى استيفاء حقّه، فهلّا اعتبرتم هذا الألم المقدّرة زيادته في اللطمة، والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور، وغيرها؟.

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف الماليّ إلى القيمة، عند تعذّر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشرة، وتأكّدها على حرمة المال.

قال المجوّزون: هذا قياس فاسدٌ من وجهين: [أحدهما]: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوبًا لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثله من كلّ وجه، ولو قطع يده، وقتله لقطعت يده، و قُتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودلّ على أن الجناية على النفوس والأطراف يُطلب فيها الْمُقاصّة بما لا يُطلب في الأموال.

[والثاني]: من هو الذي سلّم لكم أن غير المكيل والموزون يُضمن بالقيمة، لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة، ولا نصّ؟، بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة ﷺ في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمثله من النعم، بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه؛ اتّباعًا للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدّم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوّزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس، فرع على صحّة الدليل الدّالّ على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلًا، من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، حتّى يكون قضاء الصحابة بخلافه، على خلاف القياس، فأين الدليل؟.

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان، دون المثل، أن النبيّ ﷺ ضمّن معتق الشِّقص إذا كان موسرًا بقيمته، ولم يضمّنه نصيب الشريك بمثله، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوّزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملّك مال الغير بالقيمة، كتملّك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدّر دخوله في ملك المعتِق، ثم يَعتِق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متّفقون على أنه يَعتِق كله على ملك المعتِق، والولاء له، دون الشريك. واختلفوا، هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعتق حتى يؤدّي الثمن؟ على قولين للشافعيّ، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا- يعني ابن تيميّة-: والصحيح أنه لا يَعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول، وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضًا ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حرّ، فعلى القول الأول لا يصحّ هذا التعليق، ويَعتق كله في مال المعتِق، وعلى القول الثاني يصحّ التعليق، ويَعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر بهذا أن استدلالكم بالعتق استدلالٌ باطلٌ، بل إنما يكون إتلافًا إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنصّ أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل، كان حجةً، وأنّى لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضًا فالفرق واضحٌ بين أن يكون الْمُتْلَفُ عينًا كاملةً، أو بعضَ عين، فلو سلّمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة، والفرق بينهما أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلًا، أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقّه من القيمة، والنبيّ ﷺ راعى ذلك، وقوّم عليه العبد قيمةً كاملةً، ثم أعطاه حقّه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف قيمته، فإذا كان كذلك، فلو ضمّنّا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حقّ في القيمة، بل حقّه في نفس العين، فحقّه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصلٌ تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع.

وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبيّ ﷺ اقترض بَكْرًا، وقضى خيرًا منه، واحتجّ به من

يُجوّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيون مثليّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيوانًا ردّ قيمته، ويقال: ذلك على الإتلاف، والغصب، ، فيُترك موجَب النصّ الصحيح؛ لقياس لم يثبت أصله بنصّ، ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيون في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة؛ طردًا للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجَب الضمان في الغصب، والإتلاف على ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون. [**والثاني**]: الواجب المثل في الجميع. [**والثالث**]: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما، ونصّ عليه الشافعيّ في الجدار المهدوم ظلمًا يُعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوبًا ثبت في ذمّته مثله، لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذّمّة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المثل، فلا بدّ من تناقضه، أو مناقضته للنّصّ الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

وأصل هذا كلّه هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام، وقصّها اللّه تعالى علينا في كتابه، وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفشت فيها الغنم- والنفش إنما يكون ليلًا- فقضى داود عليه السلام لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان عليه السلام فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمّروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم، ورأى أن مغل الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلّونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضيّة على أربعة أقوال:

[**أحدها**]: القول بالحكم السليمانيّ في أصل الضمان، وكيفيّته، وهو أصحّ الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بيّنّا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع، ويُذكر وجهًا في مذهب مالك، والشافعيّ.

[**والثاني**]: موافقته في النفش، دون المثل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد.

[**والثالث**]: عكسه، وهو موافقته في المثل، دون النفش، وهو قول داود، وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلًا لم يضمن صاحبها ما أتلفته.

[**والرابع**]: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل، بل بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفش، ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه اللَّه.

فكلّ طائفة رأت العدل هو قولَها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان عليه السلام، كما أن اللَّه سبحانه وتعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهّمه إياه.

وذِكرُ مأخذ هذه الأقوال، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها، له موضعٌ غير هذا، أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس، والنصّ يدلّان على أنه يُفْعَل به كما فَعَل، وقد تقدّم أن النبيّ ﷺ: رضّ رأس اليهوديّ، كما رضّ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتلُ بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

[**إحداهنّ**]: أنه لا يُستوفى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

[**والثانية**]: أنه يُفعَلُ به كما فَعَلَ، إذا لم يكن محرّمًا لحقّ اللَّه تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ.

[**والثالثة**]: إن كان الفعلُ، أو الجرح مُرهقًا فُعِل به نظيرُهُ، وإلا فلا.

[**والرابعة**]: إن كان الجرح، أو القطع موجبًا للقود لو انفرد فُعِل به نظيره، وإلا فلا.

وعلى الأقوال كلّها إن لم يمت بذلك قُتل. وقد أباح اللَّه تعالى للمسلمين أن يَمثُلُوا بالكفّار إذا مَثَلُوا بهم، وإن كانت المُثْلة منهيًا عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل:١٢٦]، وهذا دليلٌ على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبَقْرِ البطن، ونحو ذلك هي عقوبةٌ بالمثل، ليست بعُدوان، والمثلُ هو العدل.

وأما كون المثلة منهيًا عنها؛ فلِمَا روى أحمد في «مسنده» من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، قالا: «ما خطبنا رسول اللَّه ﷺ خطبةً، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

[**فإن قيل**]: فو لم يمُت إذا فُعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟.

[قيل]: هذا يُنتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق، ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانيةً، وثالثةً، حتى يوجبه اتفاقًا، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة، واعتبار المماثلة له طريقان:

[إحداهما]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلّة الذي يُلحق فيه الشيء بنظيره.

[والثاني]: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة، ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظيّ كان من أقوى الأدلّة؛ لاجتماع العمومين: اللفظيّ، والمعنويّ، وتضافر الدليلين: السمعيّ، والاعتباريّ.

فيكون موجَبُ الكتاب، والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدّم تقريره، وهذا واضحٌ، لا خفاء به، وللّه الحمد، والمنّة. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى «تهذيب السنن» ١٢/ ١٧٥-١٨٠ . من هامش «عون المعبود».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أعطى الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى هذه المسألة حقّها من التحقيق، والاستقصاء في الاستدلال، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فجزاه اللّه تعالى خيرًا.

وخلاصة البحث أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمة، والجبذة، ونحوها؛ لعموم الأدلّة، والأحاديث التي أوردها المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذه الأبواب الثلاثة، مستدلًا بها على ما ترجم له فيها، وإن كان فيها مقالٌ، إلا أن عموم الأدلّة يشهد لها، فيصحّ الاستدلال بها، فتبصّر لذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ شَيْئًا، إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سعيد الرباطيّ»: هو الأشقر، أبو عبد اللّه المروزيّ، ثقة حافظ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ . و«وهب بن جرير»: هو الأزديّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ . و«أبوه»: هو جرير بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، إلا في قتادة، وله أوهامٌ إذا حدّث من حفظه [٦] ١٧٢/ ١١٤١ . و«يحيى»: هو ابن أيوب الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٧] ٦٠/ ١٧٧١ .

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «اللَّطْمَةُ» بفتح اللام، وسكون الطاء المهملة: المرة من اللطم، وهو مصدر لطم، يقال: لطمَت المرأة وجهها لَطْمًا، من باب ضرب: ضربته بباطن كفّها. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٧٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ، كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ، أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا»، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) الرُّهاويّ ثقة حافظ [١١] من أفراد المصنّف.

٢- (**عُبيد اللَّه**) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ ثقة، كان يتشيّع، قال أبو حاتم: كان أثبت الناس في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في الثوريّ [٩] ٧٢/ ١٣٢٦.

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ ثقة حجة [٧] ٧٥/ ٥٠٩.

٤- (**عبد الأعلى**) بن عامر الثعلبيّ الكوفيّ، ضعيف[1] [٦] ٨٥/ ٢٠٠٩.

٥- (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦.

---

(١) في «التقريب»: صدوقٌ يهم اهـ. والصواب أنه ضعيف، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

٦- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن عامر الثعلبيّ (أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ) أي لابن عبّاس (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي من مشركي الجاهليّة (فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ) أي ضربه بباطن كفّه (فَجَاءَ قَوْمُهُ) أي قوم ذلك الملطوم (فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ) أي قصاصًا للطمه (فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ) بكسر العين المهملة، من باب تعب: أي رقيه؛ ليكلّم القوم في شأن العبّاس رضي الله عنه، وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود، إذا رأى فيه مصلحةً (فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ، أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟») «أيُّ أهل الأرض»: اسم استفهام، مبتدأ، خبره «أكرم على اللَّه عز وجل»، و«تعلمون» ملغاة؛ لتوسّطها، ويجوز إعمالها، فيكون «أيّ أهل الأرض» بالنصب مفعولها الأول، و« أكرم» بالنصب مفعولها الثاني، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَجَوِّزِ الإِلْغَاءَ لَا فِي الابْتِدَا

(فَقَالُوا: أَنْتَ) أي أنت أكرم أهل الأرض كلّهم على اللَّه عز وجل (فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ) أي فلا ينبغي لكم أن تؤذوه؛ أي لأنه يكون إيذاءً له ﷺ، ومن آذاه، فقد آذى اللَّه، ومن آذى اللَّه يوشك أن يأخذه»[1] (لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا) أي لا تعيّرهم، ولا تجهروا بلعنهم عند أقاربهم المسلمين (فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا) بسبب ما فيهم من الحنان والشفقة النسبيّة، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: فيه أن السباب مؤذٍ، فإذا بدأ بالسبّ، وعاد إليه شيء من الأذى بسببه، فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود؛ لأنه جاءه كالجزاء لعمله. انتهى (فَجَاءَ الْقَوْمُ) أي قوم الرجل الذي لطمه العبّاس، وطلبوا منه القصاص له (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ) أي لأنه سبب لغضب اللَّه

---

(١) أخرج أحمد في «مسنده»، والترمذيّ في «جامعه» بسند فيه مجهولٌ، من حديث عبد اللَّه بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي، اللَّه اللَّه في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللَّه، ومن آذى اللَّه يوشك أن يأخذه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. لكن قد عرفت أن في سنده مجهولًا، وهو عبد الرحمن بن زياد، فتحسينه مما لا يستحسن. واللَّه تعالى أعلم.

سبحانه وتعالى (اسْتَغْفِرْ لَنَا) اطلب لنا من اللَّه سبحانه وتعالى أن يكفّر عنّا ما أخطأنا في حقّ العبّاس رضي الله عنه، حيث طلبنا القصاص منه لصاحبنا؛ جهلًا منّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى الثعلبيّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٤٧٧٧- وفي «الكبرى» ٢١/ ٦٩٧٧ . وأخرجه (ت) في «المناقب» ٣٧٦٨ مختصرًا، وقال: حديث حسنٌ صحيح غريب، وفيه نظرٌ؛ لما عرفته آنفًا (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٧٢٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة القصاص من اللطمة، وقد عرفت أن الحديث ضعيف، لكن تقدّم أن الصحيح ثبوت القصاص بها؛ للأدلّة الكثيرة الصحيحة، فارجع إلى ما كتبته في المسألة الرابعة من حديث الباب الماضي. **(ومنها)**: أن فيه فضل العبّاس رضي الله عنه، ومكانته عند رسول اللَّه ﷺ. **(ومنها)**: مشروعيّة الشفاعة للإمام إلى من له القصاص، أن يتنازل عن حقّه، ويعفو عن الجاني. **(ومنها)**: احترام أهل الفضل والشرف، وعدم مؤاخذتهم فيما يصدر عنهم، من السيئات ما لم تبلغ الحدود، فقد أخرج أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «سننه» من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا: «أقيلوا ذوي الهيئات عثَرَاتهم، إلا الحدود»، وهو حديث صحيح. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من تأدّبهم، واستجابتهم لرسول اللَّه ﷺ، حيث زال غضبهم بعد أن لبسوا السلاح، حين سمعوا قوله ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْقَوَدُ مِنَ الْجَبْذَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْجَبْذَةُ»: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة، بعدها ذالٌ معجمة-: المرّة من الجبذ، وهو لغة في الجذب، يقال: جبذه جَبْذًا، من باب ضرب، مثل جذبه جَذْبًا، قيل: مقلوب منه، لغةٌ تميميّةٌ، وأنكره ابن السّرّاج، وقال: ليس أحدهما مأخوذًا من الآخر؛ لأن كلّ واحد متصرّف في نفسه. قاله الفيّوميّ.

٤٧٧٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا، وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي، أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عليّ بن ميمون**) الرقّيّ، أبو العبّاس العطّار، ثقة [١١] ٤١٨/١٤ من أفراد المصنّف.

٢- (**القَعْنبيّ**) عبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدّةً، ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطإ» أحدًا، من صغار [٩] ٢٥٧٧/٧٨ .

٣- (**محمد بن هلال**) بن أبي هلال المدنيّ، مولى بني كعب، صدوقٌ [٦] .

قال أبو طالب: سألت أحمد عن محمد بن هلال المدنيّ؟ فقال: ثقة. وقال عبد اللَّه ابن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: صالح، وأبوه ليس بمشهور. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (١٦٢) ذكره ابن مردويه في «كتاب أولاد المحدّثين». وغفل ابن حزم، فقال: مجهول. روى له البخاريّ في

«الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- **(أبوه)** هلال بن أبي هلال، المدنيّ، مولى بني كعب، ويقال: بني مَذْحِج، مقبول [٤].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وميمونة بنت سعد، خادمة النبيّ ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقد ذكر الخطيب في «المتّفق» أنه روى عنه أيضًا خالد بن سعيد بن أبي مريم، وساق من طريقه حديثًا عنه، وقال في وصفه: مولى بني كعب المذحجيّ. وقال الذهبيّ: لا يُعرف. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ)** وفي رواية أبي داود: «كان رسول اللّه ﷺ يجلس معنا في المسجد، يحدّثنا، فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدّثنا يومًا، فقمنا حين قام . . .» الحديث.

قال في «العون»: ولعهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجةٌ إلى أحد معهم، أو يَعرِضَ له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرّقوا، ولم يقعُدوا؛ لعدم حلاوة الجلوس بعده ﷺ. انتهى.

(فَإِذَا قَامَ قُمْنَا) قال في «عون المعبود» ١٣/ ١٣٢-: أي لانفضاض المجلس، لا للتعظيم؛ لأنهم ما كانوا يقومون له مُقبلًا، فكيف يقومون له مدبرًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر سياق الحديث يدلّ على خلاف ما قاله في «العون»، لكن الحديث ضعيف، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَامَ يَوْمًا، وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ) بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها، قال المجد في «قاموسه»: وسَطُ الشيءِ، محرّكةً: ما بين طرفيه، كأوسطه، فإذا سُكّنت كانت ظرفًا، أو هما فيما هو مُضمَتٌ، كالْحَلْقَة، فإذا كانت أجزؤه متباينةً، فبالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صَلَح فيه «بَيْنَ» فهو بالتسكين، وإلا فبالتحريك. انتهى **(أَدْرَكَهُ رَجُلٌ)** وفي رواية أبي داود: «فنظرنا إلى أعرابيّ، قد أدركه» **(فَجَبَذَ)** أي مدّه **(بِرِدَائِهِ)** أي بردا النبيّ ﷺ **(مِنْ وَرَائِهِ)** أي من خلفه **(وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا)** بفتح، فكسر: صفة مشبّهة من خَشُن الشيء بالضمّ، ككرُم خُشْنةً، وخُشُونةً: خلافُ نَعُم. قاله في «المصباح» **(فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ)** بتشديد الميم، من التحمير: أي جعلها حمراء من تأثير الرداء

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ) بتشديد الياء، على صيغة التثنية (هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ) هذه من عادة جُفاة الأعراب، وخشونتهم، وعدم تهذيبهم أخلاقهم، كما وصفهم اللَّه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. وقيل: لعله كان من المؤلّفة، ولهذا قال ما قال.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا) أي لا أحمل لك من مالي، ولا من مال أبي (وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أي إن كان الأمر على خلاف ذلك. قال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «مرقاة الصعود»: وهذا من حسن العبارة؛ لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار. وقال الفخر الرازيّ: روي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه دخل السوق، فقال لبيّاع: أتبيع هذا الثوب؟، فقال: لا، عافاك اللَّه، قال له أبو بكر: لو علمتم، قل: لا، وعافاك اللَّه. وهذا من لطائف النحو؛ لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه، وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال. انتهى. نقله في «عون المعبود» ١٣/ ١٣٢-١٣٤.

(لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي) بضمّ أوله، من الإقادة: أي حتّى تمكّنني من نفسك حتى أقتصّ (مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي) «ما» مصدريّة: أي من جذبك رقبتي. ولعلّ المراد- كما قال السنديّ- الإخبار أنه لا يستحقّ أن يُحمل له بلا أخذ القود منه، وإلا فقد حمل له بلا قود، وفيه دلالة على شرع القود من الجبذة، وهو محلّ استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى على الترجمة، وقد تقدّم قبل باب أن هذا هو القول الراجح في المسألة، فلا تغفُل.

(فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ) أي لا أمكّنك من القود، وهذا دليل جفوته الأعرابيّة، ويحتمل أنه أراد لكمال كرمه ﷺ أنه يعفو عنه البتّة، والأول أظهر (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا) أي مسرعين، وإنما قاموا سراعًا؛ غضبًا لرسول اللَّه ﷺ، حيث اعتدى عليه ذلك الأعرابيّ، فأرادوا تأديبه (فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي) أي أقمست عليه، يقال: عزم على الرجل، من باب ضرب: أقسم عليه، أفاده في «القاموس» (أَنْ لَا يَبْرَحَ) بفتح الراء، من باب تَعِبَ: أي لا يَزَالَ (مَقَامَهُ) بفتح الميم، أي مكانه، ويجوز ضمّها، من الإقامة (حَتَّى آذَنَ لَهُ) بالمدّ، من الإذن: يعني أنه لا يترك أحد مكانه إلا بإذني، يثبت فيه، كأنه ﷺ أراد بذلك إظهار ما أعطاه اللَّه تعالى من كمال شرح الصدر، وسعة الخلُق؛ ليقتدوا به في ذلك بقدر وُسعهم، وطاقتهم. واللَّه تعالى أعلم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا) أي

ارجعوا إلى جهة حوائجكم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف، لجهالة هلال بن أبي هلال، كما تقدم، قال المنذري رحمه اللّه تعالى في «مختصر السنن» ٧/ ١٦٢-: قال الدارقطنيّ: تفرّد به محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال الذي روى عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ؟ فقال: ثقة، وقال مرّةً: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازيّ، عن محمد بن هلال؟ قال: صالحٌ، وأبوه ليس بمشهور. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٤٧٧٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٦٩٧٨ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٤٧٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ثبوت القصاص في الجبذة، إلا أن الحديث ضعيف، كما سبق آنفًا، لكن تقدّم قبل باب أن الحقّ ثبوته، للأدلّة الكثيرة، فلا تنس. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من كريم الأخلاق، ومحاسن الشيم، فكان كما وصفه اللّه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. **(ومنها)**: أنه كان لا ينتقم لنفسه، بل يعفو، ويصفح، كما أمره اللّه عز وجل بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] . **(ومنها)**: أن ما جاء في هذه الأحاديث، وأمثالها دليلٌ على أنه ﷺ لو لم تكن له معجزات إلا هذه الأخلاق الكريمة لكفى ذلك شاهدًا على نبوّته، بأبي هو وأمّي صلّى اللّه تعالى عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّهو عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ)

٤٧٧٩- (أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مؤمّل بن هشام**) اليشكريّ، أبو هشام البصريّ، ثقة [١٠] ٢٤/ ٢٦ .

٢- (**إسماعيل بن إبراهيم**) بن مقسم ابن عُليّة، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (**أبو مَسْعُودٍ، سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ**) البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٤- (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة- بضم القاف، وفتح الطاء المهملة- العبديّ الْعَوَقيّ، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- (**أبو فراس**) النَّهْديّ، قيل: اسمه الربيع بن زياد، مقبول [٢] .

وفي «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٢: أبو فراس النهدي، عن عمر: «رأيت النبي ﷺ أَقَصَّ من نفسه»، وفيه قصة، وعنه أبو نضرة العبدي، قال البخاري: نسبه هشيم- يعني نهديا- وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وقال إسحاق بن راهويه، عن أبي سلمة المخزومي، عن وهب بن جرير، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، واسمه الربيع بن زياد الحارثي، وقال الحاكم أبو أحمد: لا أبعِد أن يكون إسحاق سماه من ذات نفسه، فاشتبه عليه، فإني لا أعرف أن أبا نضرة، روى عن الربيع بن زياد الحارثي شيئا، وإنما روى عن الربيع أبو مِجْلَز، وقتادة، والشعبي، وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة، هو النهدي آخر، على ما ذكره البخاري، أما الحارثي فكناه خليفة أبا عبد الرحمن.

قال الحافظ: ما المانع أن يكون اسم أبي فراس النهدي أيضا الربيع بن زياد، وقول إسحاق فيه: الحارثي وَهَمٌ، وإنما هو النهدي، فاللّه تعالى أعلم. انتهى. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، بهذا الحديث فقط.

٦- (**عمر**) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي فِرَاسٍ**) النهديّ (**أَنَّ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،**

يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ) بضمّ حرف المضارعة، من الإقصاص، يقال: أقصّ السلطان فلانًا إقصاصًا: قتله قَوَدًا، وأقصّه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصّه: سأله أن يُقصّه. قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رواية المصنّف هذه مختصرة من حديث طويل، ساقه بطوله الإمام أحمد في «مسنده»:

٢٨٨ - حدثنا إسماعيل، أنبأنا الجريري، سعيد عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم، إذ بين ظهرينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا اللَّه من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ، قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: مَنْ أظهر منكم خيرا، ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا، ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أَتَى عليّ حينٌ، وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد اللَّه، وما عنده، فقد خُيِّل إليَّ بآخرة، ألا إن رجالا قد قرءوه، يريدون به ما عند الناس، فأَرِيدوا اللَّه بقراءتكم، وأَرِيدوه بأعمالكم، ألا إني واللَّه ما أُرسل عمالي إليكم؛ ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم؛ ليُعَلِّموكم دينكم، وسنتكم، فمن فُعِل به شيء سوى ذلك، فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده إذن لأُقِصَّنَّه منه، فوَثَبَ عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أَوَرَأَيتَ إن كان رجل من المسلمين على رعيّةٍ، فأَدَّب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذن لأقصنه منه، وقد رأيتِ رسول اللَّه ﷺ يُقِصّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين، فتُذلّوهم، ولا تُجمِّرُوهم، فتفتنوهم[1]، ولا تمنعوهم حقوقهم، فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض، فتضيعوهم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة أبي فِراس، كما سبق آنفًا.

---

(١) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: وفي حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه: «لا تجمِّرُوا الجيش، فتفتنوهم» : تجمير الجيش: جمعُهُم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهلهم. انتهى «**النهاية**» ١/ ٢٩٢.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٤٧٧٩- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٦٩٧٩ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٣٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٨٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد أن] يُصَابَ أحدٌ من الناس بأذًى من السُّلطان، فـ«يصاب» بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور، يعني أنه إذا أَصاب السلطان أحدًا من الناس بما يقتضي القصاص، فهل يقتصّ منه، أم لا؟، وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» بقوله: «باب العامل يُصاب على يديه خطأ»، والمراد عامل الصدقة، ووجه مطابقة ترجمة المصنف للحديث أنه لَمّا ثبت القصاص من عامل السلطان، يُستدلّ به على ثبوتها على السلطان.

قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى في «المعالم» ٦/ ٣٣٣: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي، والعامل، إذا تناول دمًا بغير حقّه، كوجوبها على من ليس بوالٍ. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

٤٧٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا»، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيريّ، أبو عبد اللّه النيسابوري، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ شهير، عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وشيخه نيسابوريّ، وعبد الرزاق صنعاني، ومعمر بصري، ثم يمنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها، من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ**) بن غانم بن عامر بن عبد اللّه بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، قال البخاري، وجماعة: اسمه عامر، وقيل: اسمه عُبيد- بالضم- قاله الزبير ابن بكار، وابن سعد، وقالا: إنه من مسلمة الفتح، وقال البغوي، عن مصعب: كان من مُعَمَّرِي قريش، ومن مَشْيَخَتهم. وحكى ابن منده أن أبا عاصم، فرق بين أبي جهم ابن حذيفة، وعُبيد بن حذيفة، قال الزبير: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تَوَلَّوا دفن عثمان رضي الله عنه. وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، قال: لَمّا أُصيب عثمان أرادوا الصلاة عليه، فمُنِعوا، فقال أبو الجهم: دعوه، فقد صلى اللَّه عليه ورسوله. وأخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الحكماء» من طريق عبد اللَّه ابن الوليد، عن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن أبي الجهم، قال: سمعت أبا الجهم يقول: لقد تَركتُ الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي، وما فيها من الفساد. وثبت ذكره في «الصحيحين» من طريق عروة، عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «اذهبوا بخميصتي هذه، إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي». وذكر الزبير من وجه آخر مرسلا: «أن النبي ﷺ، أُتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم، ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة، وبعث إليه التي لبسها هو، ولبس هو التي كانت عند أبي جهم، بعد أن لبسها أبو جهم لبسات». وثبت ذكره في حديث فاطمة بنت قيس، لَمّا قالت: إن معاوية وأبا جهم خطباني: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»، وقالوا: إنه كان ضرابًا للنساء. وقال ابن سعد: كان شديد العارضة، وكان عمر يمنعه حتى كَفّ من لسانه. وأخرج ابن المبارك في «الزهد» من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني ابن سابط وغيره: أن أبا جهم بن حذيفة، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شَنَّة من ماء . . . فذكر القصة. قال ابن سعد: مات في آخر خلافة معاوية.

قال الحافظ: وما تقدم عن الزبير، أنه حضر بناء الكعبة، إن ثبت يدل على أنه تأخر إلى أول خلافة ابن الزبير، ويؤيده ما رواه ابن أخي الأصمعي في «النوادر» عن عمه، عن عيسى بن عمر، قال: وفد أبو جهم على معاوية، ثم على يزيد، ثم ذكر قصة له مع ابن الزبير. انتهى من «الإصابة في تمييز الصحابة» ١١/ ٦٦-٦٧ .

(مُصَدِّقًا)- بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المهملتين-: اسم فاعل من «صَدَّق»: إذا أخذ الصدقة، وأما الْمُصَّدِّق- بتشديد الصاد، والدال-: فهو معطي الصدقة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ الآية، وأصله متصدِّقُ، فأدغمت التاء في الصاد. والمعنى هنا: أنه ﷺ أرسل أبا جهم آخذًا من الناس صدقاتهم **(فَلَاحاهُ رَجُلٌ)** بالحاء المهملة، معتلّ الأخير، من الملاحاة، وهو المخاصمة، والمنازعة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهذا الذي ذكرته من ضبط «فلاحاه» هو الذي في النسخة «الهنديّة»، وكذا في نسخة «مختصر المنذريّ» لأبي داود٦/ ٣٣٣- و«معالم السنن» للخطّابيّ ٦/ ٣٣٤، وقال: معناه: نازعه، وخاصمه، انتهى.

وقال ابن منظور في مادّة «لَحَا»: ما نصّه: ولاحَى الرجلَ مُلاحاةً، ولِحاءً: شاتمه، وفي المثل: من لاحاك فقد عاداك، قال الشاعر [من الوافر]:

وَلَوْلَا أَنْ يَنَالَ أَبَا طَرِيفٍ إِسَارٌ مِنْ مَلِيكٍ أَوْ لِحَاءُ

وتلاحى الرجلان: تشاتما، ولاحى فلانٌ فلانًا مُلاحاةً، ولِحاءً: إذا استقصى عليه. ويُحكى عن الأصمعيّ أنه قال: الْمُلاحاةُ: الْمُلاومة، والْمُبَاغضة، ثم كثُر ذلك حتى جُعلت كلُّ ممانعة، ومُدافعة مُلاحاةً، وأنشد:

وَلَاحَتِ الرَّاعِيَ مِنْ دُرُورِهَا مَخَاضَهَا إِلَّا صَفَايَا خُورِهَا

انتهى «لسان العرب» ١٥/ ٢٤٢ .

ووقع في بعض النسخ: «فلاجّه»- بتشديد الجيم- من الملاجّة، وهي المخاصمة، والمنازعة: أي نازعه، وخاصمه، قال في «اللسان»: لَجَّ في الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه، قال: والْمُلاجّة: التمادي في الخصومة. انتهى.

وأما ما وقع في بعض نسخ المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «فلاحّه»، وضبطه السنديّ بتشديد الحاء المهملة- وقال: قريبٌ منه، أي من معنى الأول، فالظاهر أنه مصحّفٌ، من «فلاجّه» بالجيم، أو من «فلاحاه»، وليس معنى الإلحاح هنا مناسبًا.

والحاصل أن الصواب: «فلاحاه»- بتخفيف الحاء، معتلّ الأخير، من الملاحاة، أو «فلاجّه» بالجيم، ومعناهما: المنازعة، والمخاصمة، كما سبق، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يحتمل أن يكون بنصب «القود»، مفعولًا لفعل مقدّر: أي نطلب القودَ، ويحتمل أن يكون برفعه، خبرًا لمحذوف: أي مطلوبنا القودُ **(فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»)** أي من المال، والمعنى: اتركوا القصاص، واعفوا عنه، فأنا أُعطيكم في مقابلة تركِكم مبلغًا من المال **(فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ)** أي استقلالًا له **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)** أي أكثر من المبلغ الأول **(فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ)** من الخُطْبة بالضمّ، يقال: خطب القوم، وعليهم، من باب قتل خُطبةً: إذا وعظهم، وذكّرهم. وفي رواية أبي داود: «إني خاطب العشيّةَ على الناس» **(وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ)** مشيرًا إلى خصماء أبي جهم **(أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ)** أي استيفاء القصاص من أبي جهم **(فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا»، قَالُوا: لَا)** أي تراجعوا عن رضاهم، وأنكروا موافقتهم على المبلغ الثاني الذي عرَضه النبيّ ﷺ عليهم، وهذا منهم

على عادة الأعراب، وجفائهم من الحياء، واحترام جانب الرسول ﷺ، كما تقدّم قبل باب (**فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ**) أي قصدوا زجرهم، وإيقاع التأديب عليهم (**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا**) أي أمرهم ﷺ بأن يتركوا ما قصدوه، فتركوه (**ثُمَّ دَعَاهُمْ**) أي دعا القوم (**قَالَ: «أَرَضِيتُمْ**) أي بعد أن زادهم من المال، وفي رواية أبي داود: «ثم دعاهم، فزادهم، فقال: أرضيتم» (**قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ (**فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ**) أي رضينا بالزيادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٧٨٠- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٦٩٨٠ . وأخرجه (د)في «الديات» ٤٥٣٤ (ق) في «الديات» ٢٦٣٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثبوت القصاص من السلطان إذا حصل منه ما يوجبه، ووجه الاستدلال بحديث الباب، أنه ﷺ لَمّا جاؤوه طالبين القود ما أنكر ذلك عليهم، وإنما طلب منهم أخذ العوض شفاعةً، فدلّ ذلك على أنه يُقتصّ من السلطان. **(ومنها)**: جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشّجّة إذا طلب المشجوج القصاص. قاله الخطّابيّ. **(ومنها)**: أن القول في الصدقة قول ربّ المال، وأنه ليس للساعي ضربه، وإكراهه على ما لم يُظهر له من ماله. قاله الخطّابيّ أيضًا. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصبر على جفاء الأعراب، وسوء أدبهم. **(ومنها)**: ما كان عليه الأعراب من الجفاء، والغلظة، والجهل بحقوق النبيّ ﷺ، حيث أنكروا ما كانوا وعدوه من موافقتهم على الرضى بما طلب منهم من أخذ العوض على القود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الْقَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ)

٤٧٨١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا، أَنْ لَا، فَقَالَ «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا، قَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا، أَنْ نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. و«هشام بن زيد» بن أنس: هو حفيد أنس بن مالك رضي الله عنه. والسند مسلسلٌ بثقات البصريين.

وقوله: «أوضاحًا»: بالفتح جمع وَضَحٍ بفتحتين: نوع من الْحُليّ، يُعمل من الفضّة، سمي به لبياضه.

وقوله: «فأُتي بها النبيّ ﷺ» بالبناء للمفعول. وقوله: «رَمَقٌ»- بفتحتين-: أي بقيّة رُوح. وقوله: «»أن لا»: أي لم يقتلني فلان. وقوله: «أن نعم» أن» هنا تفسيريّة بمعنى «أيْ». وقوله: «فقتله بين حجرين»: أي وضع رأسه على حجر، وضربه بآخر.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في «كتاب تحريم الدم» ٩/ ٤٠٤٥ وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، وبقي الكلام فيما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز القصاص بغير سيف، فنقول:

[**مسألة**]: في اختلاف أهل العلم في صفة القصاص:

قال العلّامة محمد بن رُشد رحمه الله تعالى في كتابه «بداية المجتهد»: اختلفوا في صفة القصاص في النفس، فمنهم من قال: يُقتصّ من القاتل على الصفة التي قَتَل، فمن قتل تغريقًا قُتل تغريقًا، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرّق آخر، هل يُحرّق؟ مع موافقتهم لمالك في احتذائه صورة القتل، وكذلك فيمن قتل بالسهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف، وعمدتهم ما رَوى الحسن عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة».

وعمدة الفريق الأول حديث أنس رضي الله عنه أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ

النبيّ ﷺ رأسه بحجر»، أو قال: «بين حجرين»، وقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة:١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. انتهى «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ٢/ ٤٠٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح ما قاله الأولون، وهو الذي مال إليه المصنّف، حيث قال: «القود بغير حديدة»، إشارة إلى ضعف حديث: «لا قود إلا بالسيف».

والحاصل أن الحقّ كون القصاص بمثل ما قتل به القاتل، إذا أمكن؛ لحديث الباب المتّفق عليه، ولظاهر الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية، وأما الحديث الذي استدل به الفريق الثاني، فإنه من مرسل الحسن البصريّ، وقد روي متصلًا من طرق لا تثبت، والصحيح أنه من مرسله، وهو ضعيف، وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في تخريجه في كتابه «إرواء الغليل» ٧/ ٢٨٥-٢٨٩ رقم الحديث ٢٢٢٨، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: إيراد المصنّف لهذا الحديث في هذا الباب محلّ نظر؛ إذ لا مطابقة بينهما، فاللّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن العلاء)** الهمدنيّ، أبو كريب الكوفيّ، ثقة ثبت [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- **(أبو خالد)** هو سليمان بن حيّان الأزديّ الأحمر الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٨] ٣٠/ ٩٢١ .

٣- **(إسماعيل)** بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة [٤] ١٣/ ٤٧١ .

٤- **(قيس)** بن أبي حازم البجلي، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] ٤٦/ ٩٥٤ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، إلا أنه مرسل. **(ومنها):** أن

رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن قيسًا هو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة كلهم على خلاف في عبد الرحمن بن عوف، والصحيح أنه روى عنه، ولا يوجد هذا لتابعي سواه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْس) بن أبي حازم رحمه اللَّه تعالى **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً)** بفتح السين المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة: هي القطعة من الجيش، فَعِيلةٌ بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَسرِي في خُفية، والجمع سَرَايا، وسَرِيّات، مثلُ عطيّة، وعطايا، وعطيّات **(إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح المهملة، آخره ميم: هو خَثْعم بن أنمار، أبو قبيلة من مَعَدّ. قاله في «القاموس» **(فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ)** بالبناء للفاعل: أي طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود **(فَقُتِلُوا)** بالبناء للمفعول: أي قتلهم المسلمون خطأ؛ لظنّهم أنهم مشركون. وفي رواية أبي داود: «فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل» **(فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** بعد علمه بإسلامهم، وأنهم قُتلوا خطأ **(بِنِصْفِ الْعَقْلِ)** أي نصف الدية، وإنما قضى لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية، بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين ظهراني الكفّار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقط حصّة جنايته من الدية.

وأما اعتصامهم بالسجود، فإنه لا يُمحّص الدلالة على قبول الدِّين؛ لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة، والرؤساء، فعُذروا؛ لوجود الشبة. قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى في «معالم السنن» ٣/ ٤٣٦ .

وقال ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل، ثم ذكر ما تقدّم في كلام الخطّابيّ إلى قوله: فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره. ثم قال: وهذا حسنٌ جدّا. انتهى «تهذيب السنن» ٣/ ٤٣٦ .

(وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ) أي يعيش معهم، ولا يفارقهم، ولفظ أبي داود: «أنا بريء من كلّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول اللَّه لم؟، قال: لا تراءى ناراهما» **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)** أصله لا تتراءى، حُذفت منه إحدى التاءين، وهو من الترائي، وهو تفاعلٌ، من الرؤية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ الآية [الشعراء: ٦١]: **أي لا ينبغي** للمسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نار كلّ منهما نار صاحبه، **حتى كأنّ نار** كلّ

منهما ترى نار صاحبه.

وقال العلامة ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى في «النهاية» ٢/ ١٧٧-: أي يلزم المسلم، ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أُوقدت فيه ناره تلوح، وتظهر لنار المشرك، إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مُجاورة المشركين؛ لأنهم لا عهد لهم، ولا أمان، وحثّ المسلمين على الهجرة. والترائي تفاعلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضًا، وتراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى النارين مجازٌ، من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان: أي تقابلها، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى اللَّه، وهذه تدعوا إلى الشيطان، فكيف يتّفقان. والأصل في تراءى تتراءى، فحُذفت إحدى التاءين؛ تخفيفًا. انتهى كلام ابن الأثير.

وقال الإمام الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى في «معالم السنن» ٣/ ٤٣٦-٤٣٨-: وقوله: «لا تتراءى ناراهما» فيه وجوه:

[أحدها]: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه: أن اللَّه تعالى قد فرق بين دار الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفّار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها.

[وفيه وجه ثالث]: ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه: لا يتّسم بسِمَة المشرك، ولا يتشبّه به في هديه، وشكله، والعرب تقول: «ما نار بعيرك؟»: أي ما سيمته، ومن هذا قولهم: «نارها نجاها»: يريدون: أن مِيسَمَها يدلّ على كومها، وعُتُقها، ومنه قول الشاعر:

حَتَّى سَقَوْا آبَالَهُمْ بِالنَّارِ وَالنَّارُ قَدْ تَشْفَى مِنَ الأُوَارِ

يريدون أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها، فيُقدّمونها في السقي على اللئام. انتهى كلام الخطّابيّ.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٣٦-٤٣٧: والذي يظهر لي من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول، وعلامتهم، وهي تدعوا إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألمّ بها، جاور أهلها، وسالمهم، فنار المشركين تدعوا إلى الشيطان، وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية اللَّه، ونار المؤمنين تدعوا إلى اللَّه، وإلى طاعته، وإعزاز دينه، فكيف تتّفق الناران، وهذا شأنهما؟. وهذا من أفصح الكلام، وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة. وقد روى النسائيّ ٧٣/ ٢٥٦٨ بإسناد صحيح، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

جده، قال: قلت: يا نبي اللَّه ما أتيتك، حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه، ألا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ، لا أعقل شيئا، إلا ما علمني اللَّه ورسوله ﷺ، وإني أسألك بوجه اللَّه عز وجل، بما بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام»، قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي إلى اللَّه عز وجل، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل اللَّه عز وجل من مشرك، بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله»، وسنده ضعيف. وفي «المراسيل» لأبي داود، عن مكحول، عن النبيّ ﷺ: «لا تتركوا الذّرّيّة إزاء العدو». انتهى كلام ابن القيّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن أبي حازم رحمه اللَّه تعالى هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو مرسلٌ؛ لأن قيسًا تابعيّ؟.

[قلت]: الحديث روي متّصلًا، ومرسلًا، فقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد اللَّه البجليّ رضي الله عنه، لكن خالف أبا معاوية هشيمٌ، وخالداً الواسطيّ، وجماعةٌ فلم يذكروا جريرًا، لذا رجّح كثير من الحفّاظ إرسالهم على وصله.

لكن حصل له شواهد، فيصحّ بها، فقد أخرج المصنّف في «كتاب البيعة» ١٧/ ٤١٧٧ بسند صحيح، عن أبي نُخَيلة البجلي، قال: قال جرير رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ، وهو يبايع، فقلت: يا رسول اللَّه ابسط يدك، حتى أبايعك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: «أبايعك على أن تعبد اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

وأبو نُخيلة بالخاء المعجمة، مصغّرًا، وقيل: بالمهملة، جزم غير واحد بصحبته، كما بينه الحافظ في «الإصابة»

وله أيضًا شاهد آخر عند المصنّف٧٣/ ٢٥٦٨ بإسناد صحيح، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه مطوّلًا، وفيه: «لا يقبل اللَّه عز وجل من مشرك، بعدما أسلم عملًا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»، وقد تقدّم قريبًا بطوله.

وله شاهد آخر عن أعرابيّ معه كتاب كتبه له رسول اللَّه ﷺ، فيه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللَّه، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس، وسهم النبيّ ﷺ، والصفيّ»، وربما قال: «وصفيّه، فأنتم آمنون بأمان اللَّه، وأمان رسوله». أخرجه البيهقيّ ٦/ ٣٠٣ و٩/ ١٣ وأحمد ٥/ ٧٨ بسند صحيح عنه، وجهالة الصحابيّ لا تضرّ.

والحاصل أن الحديث صحيح؛ لهذه الشواهد.

وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى البحث فيه في كتابه «إرواء الغليل» ٥/ ٢٩-٣٣-فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٤٧٨٢- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٦٩٨٢ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٤٥ (ت) في «السير» ١٦٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): تحريم قتل من أظهر الإسلام، وإن كان بين الكفّار. **(ومنها)**: أن من مات بفعل نفسه، وفعل غيره يعطى نصف الدية؛ لموته بجناية نفسه، وغيره. **(ومنها)**: تحريم الإقامة في دار الحرب؛ إلا للضرورة. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على أنه إذا كان أسيرًا في أيدي الكفّار، فأمكنه الخلاص، والانفلات منهم لم يحلّ له الْمُقام معهم، وإن حلّفوه، فحلف لهم أن لا يخرُج، كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مُكرها على اليمين لم تلزمه الكفّارة، وإن كان غير مكره، كانت عليه الكفّارة عن يمينه، وعلى الوجهين جميعًا، فعليه الاحتيال للخلاص، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليُكفّر عن يمينه». انتهى «معالم السنن» ٣/ ٤٣٦ .

(ومنها): ما قاله بعضهم: فيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة، والمقام فيها أكثر من مدّة أربعة أيام. ذكره في «المعالم» ٣/ ٤٣٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: والظاهر أخذ التقدير بأربعة أيام من حديث السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»، وتقدّم للمصنّف في «الصلاة» ٤/ ١٤٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤٧٨٣- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يَقُولُ: يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ، لَيْسَ الدِّيَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار الجمحي مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**مجاهد**) بن جبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة فقيه إمام [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- (**ابن عباس**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المكيين، سوى شيخه، فإنه مصريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد

العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، وفي رواية البخاريّ في «التفسير» التصريح بالسماع، ولفظه: «حدّثنا الحميديّ، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: سمعت مجاهدًا، قال: سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما، يقول كان في بني إسرائيل . . . الحديث. قال الحافظ: هكذا وصله ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، وهو من أثبت الناس في عمرو، ورواه ورقاء بن عمر، عن عمرو، فلم يذكر فيه ابن عبّاس، أخرجه النسائي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية ورقاء بن عمر هي التالية لهذه الرواية (**قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ**) أي لم يكن لهم الخيار بين القصاص، وأخذ الدية بدله، وإنما الواجب لهم القصاص فقط (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي رحمة لهذه الأمة المرحومة، وفي رواية البخاريّ: «فقال لهذه الأمة» (﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾) [البقرة:١٧٨] أي فُرِض، وأُثبت، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة [من الخفيف]:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وقد قيل: إن كُتِب هنا إخبار عما كُتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء. والقصاصُ: مأخوذ من قَصَّ الأثرَ، وهو اتّباعه، ومنه القاصّ؛ لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقَصُّ الشعر: اتّباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل، فقُصَّ أثرُه فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، وقيل: القَصُّ: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، يقال أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباءه به، فَأَمْثَلَهُ، فامتثل منه: أي اقتصّ منه.

(**فِي الْقَتْلَى**) أي فُرض عليكم اعتبار المماثلة بين القتلى. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث، تأنيث الجماعة، وهو مما يَدخُل على الناس كرها، فلذلك جاء على هذا البناء، كجَرحى، وزَمنى، وحَمقَى، وصَرعى، وغَرقى، وشبههن. قاله القرطبيّ.

(**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**) مبتدأ وخبرٌ: أي الحرّ مأخوذ، أو مقتول بالحرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قال القرطبيّ: اختُلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية، مبينة لحكم النوع، إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر، إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا

قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين، إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال، يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وبينه النبي ﷺ بسنته، لَمّا قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد، عن ابن عباس. ورُوي عن ابن عباس أيضا: أنها منسوخة بآية المائدة، وهو قول أهل العراق.

قال: وقال الكوفيون، والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فعمّ، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي، قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد سبقّ أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو أنه لا يقتل المسلم بالكافر مطلقًا، ذميّا كان، أو حربيّا؛ لحديث عليّ رضي الله عنه المتّفق عليه، مرفوعًا: «ولا يقتل مسلم بكافر»، وقد تقدّم تحقيقه في بابه، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم.

(**إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، **فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ**، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: **يَقُولُ: يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ**) أي يتّبع وليّ المقتول الذي عفا القاتلَ، ويطلب منه الدية بالمعروف: أي بالوجه اللائق أن يطلب (﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: **وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ**) أي يؤدّي القاتل بأحسن وجه، فإن وليّ المقتول قد أحسن إليه، حيث ترك دمه بالمال، فينبغي له أن يؤدّي إليه بأحسن وجه.

وقال النسفيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره»: قالوا: العفو ضدّ العقوبة، يقال: عفوت عن فلان: إذا صَفَحتَ عنه، وأعرضت عن أن تعاقبه، وهو يتعدّى بـ«عن» إلى الجاني، وإلى الجناية، ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم﴾، ﴿وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وإذا اجتمعا عُدّي إلى الأول باللام، ، فتقول: عفوت له عن ذنبه، ومنه الحديث: «عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق». وقال الزجّاج: من عُفي له: أي من تُرِك له القتل بالدية. وقال الأزهريّ: العفو في اللغة: الفضل، ومنه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، ويقال: عفوت لفلان بمال: إذا أفضلت له، وأعطيته، وعفوت له عما لي عليه: إذا تركته، ومعنى الآية عند الجمهور: فمن عُفي له من جهة أخيه شيء من العفو، على أن الفعل مسند إلى المصدر، كما في سِير بزيد بعضُ السير، والأخُ وليّ

المقتول، وذُكر بلفظ الأخوّة بعثًا له على العطف؛ لما بينهما من الجنسيّة، والإسلام، و«من» هو القاتل المعفوّ له عما جنى، وتُرك المفعول الآخر؛ استغناءً عنه. وقيل: أُقيم «له» مُقام «عنه»، والضمير في «له»، و«أخيه» لـ«من»، وفي «إليه» للأخ، أو للمتّبع الدّالّ عليه ﴿فاتّباع﴾؛ لأن المعنى: فليتّبع الطالبُ القاتلَ بالمعروف، بأن يُطالبه مطالبةً جميلةً، وليُؤدّ إليه المطلوب: أي القاتل بدلَ الدم بإحسان، بأن لا يُمطله، ولا يبخسه. وإنما قيل: شيء من العفو؛ ليُعلم أنه إذا عفا عن بعض الدم، أو عفا عنه بعض الورثة، تمّ العفو، وسقط القصاص. ومن فسّر «عُفي» بتُرك، جَعَل «شيءٌ» مفعولًا به، وكذا من فسّره بأُعطي، يعني أن الوليّ إذا أُعطي له شيءٌ من مال أخيه، يعني القاتل بطريق الصلح، فليأخذه بمعروف، من غير تعنيف، وليؤدّه القاتل إليه بلا تسويف.

وارتفاع «اتّباعٌ» بأنه خبر مبتدإٍ مضمر: أي فالواجب اتباع. انتهى «مدارك التنزيل» ١/ ٩١/ ٩٢ . وقيل: «اتّباعٌ»: مبتدأ خبره محذوفٌ: أي فعليه اتّباعٌ بالمعروف.

وقال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: اختلف العلماء في تأويل: «من» و«عُفِي» على تأويلات خمس:

[أحدها]: أن «من» يرد بها القاتل، و «عُفي» تتضمن عافيا، هو ولي الدم، و«الأخ»: هو المقتول، و «شيء»: هو الدم الذي يُعْفَى عنه، ويُرجَع إلى أخذ الدية، هذا قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وجماعة من العلماء، والعفو في هذا القول على بابه، الذي هو الترك، والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول، عن دم مقتوله، وأسقط القصاص، فإنه يأخذ الدية، ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان.

[الثاني]: وهو قول مالك، أن «من» يراد به الولي، و«عفي» يُسِّرَ، لا على بابها في العفو، و«الأخ»: يراد به القاتل، و «شيء»: هو الدية: أي أن الولي إذا جنح الى العفو عن القصاص، على أخذ الدية، فإن القاتل مخير بين أن يعطيها، أو يُسَلِّم نفسه، فمرةً تيسر، ومرةً لا تيسر، وغير مالك، يقول: إذا رضي الأولياء بالدية، فلا خيار للقاتل، بل تلزمه. وقد روي عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه. إلى آخر ما ذكر القرطبيّ رحمه اللّه تعالى، فراجع «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٥٣-٢٥٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح هو القول الأول؛ لأنه الذي أخرجه البخاريّ، والمصنّف عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، الذي هو ترجمان القرآن، ولا سيما وقد قال به كثير من أهل العلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ أي الحكم المذكور من العفو، وأخذ الدية **(تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** أي على بني إسرائيل **(إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ،**

لَيْسَ الدِّيَةَ)ظاهر هذا أنه ليس على بني إسرائيل إلا القصاص، قال ابن بطّال: فيه إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل، بل كان القصاص متحتّمًا، فخفّف عن هذه الأمة بمشروعيّة أخذ الدية، إذا رضي أولياء المقتول. انتهى.

وقال القرطبيّ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ لأن أهل التوراة كان لهم القتل، ولم يكن غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو، ولم يكن لهم قَوَدٌ، ولا ديةٌ، فجعل اللَّه تعالى ذلك تخفيفًا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا. انتهى.

[تنبيه]: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي من تجاوز بعد ذلك التخفيف ما شُرِع له، من قتل غير القاتل، أو القتل بعد أخذ الدية، فله نوعٌ من العذاب شديد الألم في الآخرة. انتهى «تفسير النسفي» ١/ ٩٢ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ﴾: شرط وجوابه: أي قَتَلَ بعد أخذ الدية، وسقوط الدم قاتلَ وَلِيِّه فله عذاب أليم. قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية، إذا قَتَل قَتيلا فَرَّ الى قومه، فيجئ قومه، فيصالحون بالدية، فيقول ولي المقتول: إني أقبل الدية حتى يأمن القاتل، ويخرج، فيقتُله، ثم يرمي إليهم بالدية.

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء، منهم: مالك، والشافعي: هو كمن قَتَل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا، وعذابه في الآخرة. وقال قتادة، وعكرمة، والسُّدِّي، وغيرهم: عذابه أن يُقتَل البتة، ولا يُمَكَّن الحاكم الوليَّ من العفو. ورَوَى أبو داود، عن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا أُعْفِي من قتل بعد أخذ الدية». وقال الحسن: عذابه أن يَرُدَّ الديةَ فقط، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام، يصنع فيه ما يرى. وفي سنن الدارقطني، عن أبي شُرَيح الخزاعي، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أصيب بدم، أو خَبْل[1] - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئا من ذلك، ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالدا فيها مخلدا». انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف؛ لأن في سنده

---

(١) الخبل بفتح، فسكون: هو فساد الأعضاء.

انقطاعًا. وحديث أبي شُريح أخرجه أبو داود٤٤٩٦ وابن ماجه٢٦٢٣ و أحمد٤/ ٣١ وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عنه، وسفيان ضعيف، وابن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه[١] . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال أبو عبيد: ذهب ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية [المائدة: ٤٥]: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، بل هما محكمتان، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة، وأن المراد بالنفس نفس الأحرار، ذكورهم وإناثهم، دون الأرقاء، فان أنفسهم متساوية، دون الأحرار. وقال إسماعيل: المراد بالنفسِ النفسُ المكافئة للأخرى في الحدود؛ لأن الحر لو قذف عبدا لم يجلد اتفاقا، والقتل قصاصا من جملة الحدود، قال وبيَّنَه قوله في الآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، فمن هنا يَخرُج العبد والكافر؛ لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه، ولا بجرحه، ولأن الكافر لا يسمى متصدقا، ولا مُكَفِّرا عنه.

قال الحافظ: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي على بني إسرائيل في التوراة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ مطلقا، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية، بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص، وبتخصيصه بالحر في الحر، فحينئذ لا حجة في آية المائدة، لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر؛ لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يَرِد في شرعنا ما يخالفه. وقد قيل: إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص، وإنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام، بأنها جمعت الأمرين، فكانت وسطى، لا إفراط ولا تفريط. انتهى «فتح» ١٤/ ١٩٣-١٩٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٤٧٨٣- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٦٩٨٣ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٤٩٨ و«الديات» ٦٨٨١ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ٧/ ٢٧٨ رقم الحديث ٢٢٢٠ .

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان معنى الآية الكريمة، وذلك أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بين معنى العفو بأنه قبول الدية في العمد، ومعنى الاتباع بالمعروف، والأداء بالإحسان، وبيّن بأن هذا تخفيف من اللّه تعالى، مما كتبه على الأمم السابقين من وجوب القصاص، دون الدية، وهو أولى التفاسير للآية الكريمة، كما أسلفته.

(ومنها): بيان عظمة فضل اللّه سبحانه وتعالى على هذه الأمة، حيث جعلها محلّ تخفيف، ورحمة، بسبب نبيّها ﷺ، الذي هو رحمة مهداة للخلق، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٢٥٥: هذه الآية حَضّ من اللّه تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي، وهل ذلك على الوجوب، أو الندب، فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى: فعليه اتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فمن عفى له﴾: شرط، والجواب: ﴿فاتباع﴾، وهو رفع بالابتداء، والتقدير: فعليه اتباع بالمعروف، ويجوز في غير القرآن: فاتباعًا، وأداءً، بجعلهما مصدرين، قال ابن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: «فاتباعًا» بالنصب، والرفعُ سبيل للواجبات، كقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾، وأما المندوب إليه، فيأتي منصوبا، كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد ﷺ: ٤]. انتهى.

(ومنها): ما قاله النسفيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ١/ ٩٢-: أن الآية تدلّ على أن صاحب الكبيرة مؤمن؛ للوصف بالإيمان بعد وجود القتل، ولبقاء الأخوّة الثابتة بالإيمان، ولاستحقاق التخفيف والرحمة. انتهى.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١٤/ ١٩٤: استُدِلّ بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود، والدية بدل منه، وقيل: الواجب الخيار، وهما قولان للعلماء، وكذا في مذهب الشافعي، أصحهما الأول. انتهى.

(ومنها): قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قد استدل الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى بهذه الآية، على قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن اللّه سبحانه، شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أنه اختُلِف في سبب نزول الآية، فقيل: نزلت في حَيَّيْن من العرب، كان لأحدهما طَوْلٌ على الآخر في الشرف، فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر، وإذا قُتل

منهم عبد قَتلوا به حرا، أو امرأةٌ قتلوا بها رجلا، أخرجه الطبري عن الشعبي. وقد تقدّم حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما في قصّة قريظة والنضير مطوّلًا في ٧/ ٤٧٣٤، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في معنى القصاص:

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: صورة القصاص، هو أن القاتل فَرْضٌ عليه، إذا أراد الولي القتل الإستسلام لأمر اللّه، والإنقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فَرْضٌ عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى، فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله ﷺ: «إن من أعتى الناس على اللّه يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذُحُول[1] الجاهلية»[2].

قال الشعبي، وقتادة، وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عِزٌّ، ومَنَعَةٌ، فقُتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قُتلت منهم امرأة، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قُتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون: «القتل أوفى للقتل»، بالواو والفاء، ويروى: «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء، فنهاهم اللّه عن البغي، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]، وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بَوْنٌ عظيم. «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٤٥. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قتل الجماعة بالواحد:

ذهب الجمهور إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة، وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وذهبت طائفة إلى أنهم لا يقتلون به، بل تجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير،

---

(١) الذُحول بالضمّ جمع ذَحْ بفتح، فسكون: قيل: هو العداوة والحقد. وقيل: الثأر، وطلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل، أو جرح، ونحو ذلك.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، وفي سنده مسلم بن يزيد الحجازيّ، وثقه ابن حبّان، وقال عنه في «التقريب»: مقبول.

والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وحكاه بعضهم عن ابن عباس.

ورُوي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري، أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافىء له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن اللّه تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨] / وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى، قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد.

واحتجّ الأولون بإجماع الصحابة ﷺ، رُوى سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتل سبعة من أهل صنعاء، قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وعن علي رضي الله عنه: أنه قَتل ثلاثة قتلوا رجلا. وعن ابن عباس: أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ويفارق الدية، فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدّى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر. قاله في «المغني» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الإجماع مع هذه الخلافات غير صحيح، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه، فإنه ثبت بسند صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة- كما قال في «الفتح»- وفعله بمحضر من الصحابة ﷺ حجّة قويّة، مع ظواهر أدلّة وجوب القصاص مطلقًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: لا خلاف أن القصاص في القتل، لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك؛ لأن اللّه سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا، أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم، وإنما اللازم ألا يتجاوز القصاص، وغيره من الحدود إلى الإعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص، من دية أو عفو فذلك مباح، كما هو منصوص الآية الكريمة المذكورة في الباب.

[فإن قيل]: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: معناه فُرض، وأُلزم، فيكف يكون

القصاص غير واجب؟.

[قيل له]: معناه إذا أردتم، فأعلَم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة) في اختلاف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد:

ذهبت طائفة إلى أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يَرْض القاتل، يُروي هذا عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»، وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف، وأيضا من طريق النظر، فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾: أي ترك له دمه في أحد التأويلات، ورضي منه بالدية، فآتباع بالمعروف: أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدين، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان: أي من غير مماطلة، وتأخير عن الوقت، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ﴾: أي أن من كان قبلنا لم يَفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية، إذا رضي بها ولي الدم، على ما تقدّم بيانه.

وذهب آخرون إلى أنه ليس لولي المقتول، إلا القصاص، ولا يأخذ الدية، إلا إذا رضي القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري، والكوفيون، واحتجوا بحديث أنس، في قصة الرُّبَيّع حين كَسَرت ثنية المرأة، رواه الأئمة، قالوا: فلما حَكَم رسول الله ﷺ بالقصاص، وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله»، ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية، ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ في العمد هو القصاص. قال القرطبيّ: والأول أصح لحديث أبي شريح المذكور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه القرطبيّ رحمه الله تعالى من أن الخيرة لوليّ المقتول هو الحقّ؛ لحديث أبي شريح رضي الله عنه المذكور، فإنه نصّ صريح في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: رَوى الربيع، عن الشافعي، قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل

الشهابي، قال: وحدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول اللَّه ﷺ، قال عام الفتح: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»، فقال أبو حنيفة: فقلت لأبن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث، فضرب صدري، وصاح عليّ صياحًا كثيرا، ونال مني، وقال أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ، وتقول: تأخذ به، نعم آخذ به، وذلك الفرض عليّ، وعلى من سمعه: إن اللَّه عز وجل ثناؤه اختار محمدا ﷺ من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين، لا مَخْرَج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت. ذكره القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٥٢-٢٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾: قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] من أفراد المصنّف.

و«عليّ بن حفص» المدائنيّ، نزيل بغداد، صودقٌ [٩] .

قال المرّوذيّ عن أحمد: علي بن حفص أحبّ إليّ من شَبَابة. وقال ابن المنادي: حدّثنا عليّ بن حفص، وكان أحمد يُحبّه حبّا شديدًا. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شبابة، وعليّ بن حفص ثقتان. وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ. وقال ابن المدينيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

و«ورقاء بن عُمَر»: هو اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ في حديثه عن منصور لينٌ [٧] ٦٠/٨٦٦ . و«عمرو»، و«مجاهد» هما المذكوران في السند الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف، وهو من مرسل مجاهد، وقد تقدّم في الرواية السابقة أن ابن عيينة وصله بذكر ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو أثبت أصحاب عمرو

ابن دينار، فروايته هي المحفوظة، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (الأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ)

٤٧٨٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه الحنظليّ الروزي، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ العنبري مولاهم البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**عبد اللّه بن بكر عبد اللّه المزنيّ**) البصريّ، صدوقٌ [٧] .

قال ابن معين: صالح. وقال ابن معين في رواية عنه، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال الدار قطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٤- (**عطاء بن أبي ميمونة**) البصريّ، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة مَنِيع، ثقة رُمي بالقدر [٤] ٤١/ ٤٥ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللّه بن بكر، فقد تفرد به المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وهو صدوق. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: أُتِيَ) بالبناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ) أي أمر شفاعة، لا أمر حتم، وقضاء. وفي الرواية التالية: «ما أتي النبيّ ﷺ في شيء فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو». قال في «النيل»: والترغيب في العفو ثابتٌ بالأحاديث الصحيحية، ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعيّة العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأَوْلَى للمظلوم، هل العفو عن ظالمه، أو ترك العفو. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا شكّ أن العفو هو الأولى؛ لنصوص الكتاب، والسنة، قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وقد أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللَّه عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٧٨٥ و٤٧٨٦- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٦٩٨٥ و٦٩٨٦ .

وأخرجه (د) في «الديات» ٤٤٩٧ (ق) في «الديات» ٢٦٩٢ (أحمد) في «»باقي مسند المكثرين» ١٢٨٠ و١٣٢٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٨٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن بكر كما سبق في ترجمته في السند الماضي.

وقوله: «ولا أعلمه إلا عن أنس الخ» هذا الشكّ في هذه الرواية لايضرّ بصحّة الحديث، فقد تقدم عن إسحاق بن راهويه من دون شكّ، وتابعه موسى بن إسماعيل التبوذكي عند أبي داود- ٤٤٨٦- عن عبد اللّه بن بكر، فرواه بالجزم، فتنبّه.

والحديث صحيح، وقد سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ، إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَوَدِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «الدية» بالرفع نائب فاعل «يؤخذ»: أي هل يشرع أخذ ولي المقتول الدية إذا عفا عن القصاص، والجواب: نعم يؤخذ؛ لحديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث)** بن نافع بن عبد اللّه الرَّبَعيّ العجليّ، أبو بكر الدمشقيّ، إمام الجامع، ثقة [١١].

قال النسائيّ، ومسلمة: ثقة. وقال أبو سليمان بن زَبر، عن ابن ملاس: تُوفّي سنة (٢٦٦هـ) تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الزينة» ١٦/ ٥٠٨١- حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحنّاء، والكتَم».

٢- **(أبو مُسهِر)** عبد الأعلى بن مُسهر، الغَسّانيّ الدمشقيّ، ثقة فاضلٌ، من كبار [١٠] ٥/ ٤٦٠.

٣- (**إسماعيل بن عبد اللَّه بن سَمَاعة**) العدَويّ، مولى آل عمر الرمليّ، ثقة [٨] ١٣٤/ ٢٠١ .

٤- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو ثقة جليل فقيه [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٥- (**يحيى**) بن أبي كَثير اليماميّ، أبو نصر البصريّ الثقة الثبت [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدني الثقة الثبت الفقيه [٣] ١/ ١ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين إلى يحيى، وهو بصري، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، فيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ**) ببناء الفعل للمفعول: أي من قتل له قريبٌ، كان حيّا، فصار قتيلًا بذلك القتل (**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) أي هو مخيّر بين النظرين، يختار منهما ما يشاء، ويرى خيرًا له.

ووقع عند البخاريّ في «كتاب العلم» بلفظ: «ومن قُتِلَ فهو بخير النظرين»، قال في «الفتح»: وهو مختصر، ولا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن المقتول لا اختيار له، وإنما الاختيار لوليه، وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي. ووقع في رواية الترمذي: «فإما أن يعفو، وإما أن يقتل»، والمراد العفو على الدية، جمعا بين الروايتين، ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح: «فمن قُتِل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خِيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا الدية»، ولأبي داود، وابن ماجه، وعلّقه الترمذي من وجه آخر، عن أبي شريح، بلفظ: «فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يَقتَصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه»[1]: أي إن أراد زيادة على القصاص، أو الدية.

(**إِمَّا أَنْ يُقَادَ**) بالبناء للمفعول: أي يُقتل القاتل لأجله (**وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**) بالبناء للمفعول أيضًا: أي يعطى الفدية، وهي الدية. ولفظ البخاريّ: «إما أن يُودَى»- بسكون الواو-: أي يُعطِي القاتل، أو أولياؤه لأولياء المقتول الديةَ. ووقع في رواية عنده في «العلم»

---

(١) تقدم أن حديث أبي شريح هذا ضعيف، فلا تغفل.

بلفظ: «إما أُن يُعقل» بدل «إما أن يودي»، وهو بمعناه، والعقل الدية.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا، وقد ساقه مطوّلًا في «كتاب العلم» من «الكبرى» ٣/ ٤٣٤-٤٣٤ رقم ٥٨٥٥- فقال:

أنبأنا العبّاس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيّ.

وأنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنِ سَمَاعَةَ- قَالَ: حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حدّثني يَحْيَى بن أبي كثير، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمّا فُتحت مكة، قتلت هُذيلٌ رجلًا، من بني ليث بقتيل لهم من الجاهلية، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ، فقام، فقال: «إن اللَّه حبس عن مكة الفيل، وسَلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُعضَد شجرها، ولا يُختلى شوكها، ولا يَلتَقِط ساقِطَتها إلا منشد، ومن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يُقاد، وإما يُفدَى»، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول اللَّه اكتبوا لي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، ثم قام العبّاس، فقال: يا رسول اللَّه إلا الإذخر، فإنما نجعله في مساكننا وقبورنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إلا الإذخر».

وبنحوه ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الديات» من «صحيحه»، فقال:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلًا -وقال عبداللَّه بن رجاء- حدثنا حرب، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلًا، من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول اللَّه ﷺ، فقال: «إن اللَّه حبس عن مكة الفيل، وسَلّط عليهم رسوله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختَلى شوكها، ولا يُعضَد شجرها، ولا يَلتَقِط ساقِطَتها إلا منشد، ومن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما يُودَى، وإما يُقاد»، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، ثم قام رجل من قريش، فقال: يا رسول اللَّه إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إلا الإذخر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٤٧٨٧ و٤٧٨٨ و٤٧٨٩- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٦٩٨٧ و٦٩٨٨ و٦٩٨٩ . وأخرجه (خ) في «العلم» ١١٢ و«اللقطة» ٢٤٢٤ و«الديات» ٦٨٨٠ (م) في «الحج» ١٣٥٥ (د) في «الديات» ٤٥٠٥ (ت) في «الديات» ١٤٠٥ (ق) في «الديات» ٢٦٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٠١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة أخذ الدية من قاتل العمد إذا عفا وليّ الدم عن القصاص. **(ومنها)**: أن ولي الدم يُخَيَّر بين القصاص والدية، واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته، فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك: لا يجب إلا برضى القاتل. **(ومنها)**: أنه استدل بقوله: «من قُتِل له قتيل» على أن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبا، أو طفلًا، لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب. **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن المخير في القود، أو أخذ الدية هو الولي، وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي بأن العفو في آية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، يحتاج إلى بيان؛ لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن المعنى: أن من عُفي عنه من القصاص إلى الدية، فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف، وهو المطالبة، وعلى القاتل الأداء، وهو دفع الدية بإحسان.

وذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، إلى أن الخيار في القصاص، أو الدية للقاتل، قال الطحاوي: والحجة لهم حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرُّبيع عمته، فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»، فإنه حكم بالقصاص، ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم بمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما، من قبل أن يُعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص، وجب أن يُحمَل عليه قوله: «فهو بخير النظرين»: أي ولي المقتول مخير، بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية.

وتعقب بأن قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص»، إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود، فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه، إذا طَلب القود أجيب

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنّف، فحسبُ، بل فوائد الحديث بطوله، كما أوردته من «صحيح البخاريّ»، فتنبّه.

إليه، وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان.

واحتج الطحاوي أيضا بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: رضيتُ أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك، إن القاتل لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ منه كُرها، وإن كان يجب عليه أن يَحقِن دم نفسه. وقد تقدّم البحث بأتمّ من هذا في المسألة السابعة من المسائل المذكورة في حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قبل باب، فارجع إليه تزدد علما.

(ومنها): ما قاله المهلب وغيره: يستفاد من قوله: «فهو بخير النظرين» أن الولي إذا سئل في العفو على مال، إن شاء قَبِل ذلك، وإن شاء اقتص، وعلى الولي اتباع الأَوْلَى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية.

(ومنها): أنه استَدَلَّ به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد، ولو كان غِيلَة، وهو أن يَخدَع شخصا حتى يصير به إلى موضع خَفِي فيقتله، خلافا للمالكية، وألحقه مالك بالمحارب، فإن الأمر فيه إلى السلطان، وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل، إذا رآه الإمام، وأن «أو» في قوله عز وجل: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] للتخيير، لا للتنويع.

(ومنها): أن من قتل متأوِّلًا كان حكمه حكم من قتل خطأ، في وجوب الدية؛ لقوله ﷺ: «فإني عاقله»، ووجه ذلك أنه ﷺ إنما قال هذا فيمن قتل من خزاعة رجلا من بني ليث، وإنما قتله متأولا جواز ذلك، حيث قتل منهم في الجاهلية قتيلًا.

(ومنها): أنه استَدَلَّ به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم، بعد أن يَقتُل عمدًا، خلافا لمن قال: لا يُقتل في الحرم، بل يُلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ، قاله في قصة قتيل خزاعة، المقتول في الحرم. **(ومنها)**: أن القَوَد مشروع فيمن قتل عمدًا، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم، فإن المراد به تعظيمه لتحريم ما حرم اللّه، وإقامةُ الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات اللّه[1]. وقد تقدم شيء من هذا في «كتاب الحج»، في ١١٠/ ٢٨٧٤- باب «حرمة مكة»، و-١١١/ ٢٨٧٥-باب «تحريم القتال فيه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٨٨- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) راجع «الفتح» ١٤/ ١٨٨-١٩٥.

الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العبّاس بن الوليد بن مزيد»- بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانيّة-: هو البيروتيّ، صدوقٌ عابدٌ [١١] ٤٠/ ١٧١١ . و«أبوه»: هو الوليد بن مَزْيد الْعُذْريّ، أبو العبّاس البيروتيّ، ثقة ثبتٌ، قال النسائيّ: كان لا يُخطىء، ولا يُدلّس [٨] ٤٠/ ١٧١١ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٨٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن إبراهيم بن محمد»: هو ابن عبد اللَّه بن بكّار بن عبد الملك بن الوليد بن بُسْر بن أرطاة، أبو عبد الملك الْبُسْريّ، صدوقٌ [١١] ٧١/ ٢٣٧٧ من أفراد المصنّف. و«ابن عائذ»: هو محمد بن عائذ الدمشقيّ، أبو أحمد، صاحب المغازي، صدوقٌ رُمي بالقدر [١٠] ٧١/ ٢٣٧٧ . و«يحيى بن حمزة»: هو أبو عبد الرحمن الحضرميّ الدمشقيّ القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ .

وقوله: «مرسلٌ»: خبر مبتدإ محذوف: أي هذا الحديث مرسلٌ؛ لكونه لم يُذكر فيه أبو هريرة رضي الله عنه، لكن هذه الرواية شاذّة، كما قاله في «الفتح»-١٤/ ١٨٩- ولفظه قوله: «عن أبي هريرة»: كذا للأكثر، ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير، في «الصحيحين»، وغيرهما، ووقع في رواية النسائيّ، مرسلًا، وهو من رواية يحيى بن حمزة، عن الأوزاعيّ، وهي شاذّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الأكثرين على وصل الحديث، فقد اتّفق إسماعيل بن عبد اللَّه بن سماعة، والوليد بن مزيد عند المصنّف في الإسنادين الماضيين، والوليد بن مسلم عند الشيخين، ثلاثتهم عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فخالفهم يحيى بن حمزة، فرواه عن الزهريّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا.

والحاصل أن مخالفة يحيى بن حمزة لهؤلاء الأثبات لا يضرّ بصحّة الحديث، ولذا اتّفق الشيخان على تخريجه، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ)

٤٧٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا، الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المذكور قبل باب.

٢- (**الحسين بن حُريث**) الخزاعي، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٣- (**الوليد**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٤- (**حِصن**)- بكسر الحاء، وسكون الصاد المهملتين، ثم نون- ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن مِحصَن التَّرَاغِميّ- بفتح المثناة، ثم راء، ثم معجمة مكسورة، ثم ميم خَفيفة- أبو حذيفة الدمشقيّ، مقبولٌ [٧] .

قال في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٤٠: رَوَى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه الأوزاعي، قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحدا رَوَى عنه غير الأوزاعي، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدا نسبه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو حصن ابن عبد الرحمن، جَدُّ سَلَمَة بن الْعَيَّار. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن ابن المديني: هو حصن بن مِحْصَن. وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به. وقال ابن القطان لا يعرف حاله. تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: هذا الذي ذكرته من ضبط «حِصْن» مكبّرًا هو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٤٥، وهو الذي في «سنن أبي داود» رقم ٤٥٢٧ .

ووقع في جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ بدله: «حُصين» مصغّرًا، وهو غلطٌ، فتنبّه.

٥- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ) بكسر التاء الثانية، اسم فاعل من اقتتل، أراد بهم أولياء القتيل، والقاتل، وسمّاهم مقتتلين لما ذكره الخطابيّ، فقال: يُشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلُب أولياء القتيل القَوَدَ، فيمتنع الْقَتَلَة، فينشأ بينهم الحرب والقتال؛ لأجل ذلك، فهو جمع مُقْتَتِلٍ، اسم فاعل من اقْتَتَلَ فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن يكون الرواية بنصب التاءين، على المفعول، يقال: اقتُتِلَ، فهو مُقْتَتَلٌ، غير أن هذا يُستعمل أكثره فيمن قتله الحبّ. انتهى.

(أَنْ يَنْحَجِزُوا) بحاء مهملة، ثم جيم، ثم زاي: أي يمتنعوا، ويكفّوا عن القود بعفو أحدهم. وقال في «النهاية»-١/ ٣٤٥-: معنى «أن ينحجزوا: أي يكُفّوا عن القَوَد، وكلُّ من ترك شيئًا، فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حجزه: إذا منعه، والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفو عن دمه، رجالُهم ونساؤُهم، أيهم عفا- وإن كانت امرأة- سقط القود، واستحقّوا الدية. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه» بعد ذكر الحديث: ما نصّه: قال أبو داود: «ينحجزوا»: يكفّوا عن القوَد. وفي نسخة: قال أبو داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز، إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عُبيد، قال: «ينحجزوا»: يكفّوا عن القتل. انتهى.

(الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ) أي الأقرب، فالأقرب، قال في «النهاية» ١/ ٣٤٥-: وبعض الفقهاء يقول: إنما العفو والقَوَدُ إلى الأولياء من الورثة، لا إلى جميع الورثة، ممن ليسوا بأولياء. انتهى.

(وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً) كلمة «إن» وصليّة. قال الخطّابيّ: تفسيره: أن يقتل رجلٌ، وله ورثة، رجالٌ ونساء، فأيهم عفا، وإن كان امرأة، سقط القود، وصار دِيَة. انتهى.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: وقد رُوي «الأول، فالأول»، ورُوي: «الأَوْلَى، فالأَوْلَى»- بفتح الهمزة: أي الأقرب، فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبيّن معنى الحديث، وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، و«ينحجزوا»: مطاوع حجزته، فانحجز، وهو يدلّ على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا؛ لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحقّ يستحقّه الأَوْلَى،

فالأَوْلَى من المقتول، وإن كان امرأةً، فإذا عفت، وهي أولى بالمقتول، فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأدنى منهم، فقد اتّضح بحمد اللّه- وجهه، وأسفر صبح معناه.

وعلى هذا، فيكون «الأولى، فالأولى» فاعل فعلٍ دلّ عليه المذكور: أي يَحجُز بينهم الأولى، فالأولى، وإن كانت امرأة، وترجمة أبي داود تُشعر بهذا. انتهى «تهذيب السنن» ٦/ ٣٤٣-٣٤٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجمة أبي داود، هي نفس ترجمة المصنّف رحمهما اللّه تعالى، ونصّها: «باب عفو النساء عن الدم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا ضعيف؛ لجهالة حِصْن، كما سبق آنفًا في ترجمته.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٤٧٨٩- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٦٩٩٠ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٣٨ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز عفو النساء عن القصاص:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: قد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز، كعفو الرجال. وقال الأوزاعيّ، وابن شُبْرُمة: ليس للنساء عفوٌ. وعن الحسن، وإبراهيم النخعيّ: ليس للزوج، ولا للمرأة عفو في الدم. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٣٤٤ .

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل، والأصل فيه الكتاب، والسنة، أما الكتاب: فقول اللّه تعالى، في سياق قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾-: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ - إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني، يعفو صاحب الحق عنه. وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته.

وأما السنة: فإن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول اللّه ﷺ رُفع إليه شيء

فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وقد تقدم قبل باب أنه حديث صحيح. وفي حديثه في قصة الرُّبَيِّع بنت النضر، حين كسرت سن جارية، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فعفا القوم.

إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والنخعي، والحَكَم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ورُوي معنى ذلك عن عمر، وطاوس، والشعبي.

وقال الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شُبْرمة، والليث، والأوزاعي: ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك: أنه موروث للعصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح، ولهم وجه ثالث، أنه لذوي الأنساب، دون الزوجين؛ لقول النبي ﷺ: «من قُتِل له قتيل، فأهله بين خِيرَتين بين أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»، وأهله ذوو رحمه.

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص، لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل: هو رواية عن مالك؛ لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد.

واحتجّ الأولون بعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين»، وهذا عامّ في جميع أهله، والمرأة من أهله، بدليل قول النبي ﷺ: «من يَعذُرُني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، يريد عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وقال له أسامة: يا رسول اللّه أهلك، ولا نعلم إلا خيرا، متّفقٌ عليه.

وروى زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أُتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: اللّه أكبر عَتَقَ القتيلُ، رواه أبو داود[1].

وفي رواية عن زيد، قال: «دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلا، فقتلها،

---

(١) هو حديث صحيح، وأما عزوه إلى أبي داود، فمحلّ نظر، وقد قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٢٠ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به، ورواه البيهقيّ من حديث زيد بن وهب، وزاد: «فأمر عمر لسائرهم بالدية». انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٧٩-٢٨٠.

فاستعدى إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية»[١].

ورَوَى قتادة: «أن عمر رضي الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجلا، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أُحرِزَ من القتل، فضَرَب على كتفه، وقال كُنَيْفٌ[٢] ملىء علما[٣]». انتهى «المغني» ١١/ ٥٨٠-٥٨٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن العفو عن القصاص يصحّ، من النساء، كما يصحّ من الرجال؛ لوضوح أدلّته، كما سبق توضيحه آنفًا، فإذا حصل العفو من بعض الورثة ولو كانت امرأة فقد سقط القصاص، وثبتت الدية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قُتِلَ» بالبناء للمفعول: أي باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم المقتول بحجر، أو سوط. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٩١- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا، أَوْ رِمِّيَّا، تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ بِعَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»).

---

(١) وهو صحيح أيضًا، أخرجه البيهقيّ ٨/ ٥٩ انظر «الإرواء» ٧/ ٢٨١.

(٢) تصغير كِنْف بكسر، فسكون: وعاء أداة الراعي، أو وعاء أَسْقَاط التاجر. أفاده في «القاموس».

(٣) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٣/ ٤٥/ ٤ وهو ضعيف؛ لانقطاعه، فإن قتادة لم يدرك عمر، ولا ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هلال بن العلاء بن هلال**) بن عمرو، أبو عمرو الباهليّ مولاهم الرَّقّيّ، وهو صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ ، من أفراد المصنف.

٢- (**سعيد بن سُليمان**) الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد البزّار، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ .

٣- (**سليمان بن كثير**) العبديّ البصريّ، أبو داود، أو أبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧] ٥٨/ ٣٥٥٣ .

٤- (**عمرو بن دينار**) الجمحي مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**طاوس**) بن كيسان اليماني، ثقة ثبت فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة، وبحرها، أحد العبادلة، وأحد المكثرين السبعة، كما تقدّم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**فِي عِمِّيَّا**) -بكسر العين المهملة، وتشديد الميم، والتحتانيّة، والقصر- : فِعِّيلَى، من العَمَى، كالرِّمِّيَّا، من الرمي، والْخِصِّيصَى، من التخصيص، وهي مصادرُ، والمعنى: أن يوجد بينهم قَتيل يَعْمَى أمره، ولا يتبيّن قاتله. أفاده ابن الأثير في «النهاية»-٣/ ٣٠٥ . وقال السنديّ: قوله: «في عِمِّيَّا» بكسر عين، فتشديد ميم، مقصور، ومثله «رِمِّيَّا» وزنًا: أي في حالةٍ غير مبيّنة، لا يُدرى فيه القاتل، ولا حال قتله، أو في ترام جرى بينهم، فوُجد بينهم قتيل. انتهى.

(**أَوْ رِمِّيَّا**) تقدم ضبطه آنفًا: أي في ترام (**تَكُونُ بَيْنَهُمْ**) أي بين القوم (**بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ بِعَصًا، فَعَقْلُهُ**) أي ديته، يقال: عقلت القتيلَ عَقْلًا، من باب ضرب: إذا أدّيت ديته. قال الأصمعيّ: سُمّيت الدية عَقْلًا؛ تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفِناء وليّ القتيل، ثم كثُر الاستعمال حتى أُطلق العَقْلُ على الدية، إبلًا كانت، أو نَقْدًا. قاله الفيّوميّ (**عَقْلُ خَطَإٍ**) أي يكون حكم ديته حكم دية المقتول خطأً. وفي رواية أبي داود:

«فهو خطأ»: أي فحمه حكم قتل الخطإ، فتجب الدية، دون القصاص (**وَمَنْ قَتَلَ**) بالبناء للفاعل (**عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ**) أَيْ فعليه قودُ نفسه، أو فحكمُ قتله قودُ نفسه، وعبّر باليد عن النفس مجازًا، أو المعنى: فعليه قود عمل يده الذي هو القتل، فأُضيف القود إلى اليد مجازًا (**فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ**) أي بين القاتل (**وَبَيْنَهُ**) أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله، بعد طلبهم ذلك، وليس المراد به طلب العفو عن القصاص، فإنه جائز، فقد تقدّم قبل بابين حديث أنس رضي الله عنه: «ما أُتي النبيّ ﷺ في شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو» (**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**) أي طرده من رحمته (**وَالْمَلَائِكَةِ**) أي دعاؤهم عليه بأن يطرده اللّه تعالى عن رحمته (**وَالنَّاسِ**) أي دعاؤهم عليه أيضًا بالطرد. والمعنى أنه يستحقّ ذلك، إن لم يعفو اللّه تعالى عنه. وقوله (**أَجْمَعِينَ**) تأكيد للملائكة، والناس.

(**لَا يُقْبَلُ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهُ صَرْفٌ**) قيل: معناه: توبة؛ لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حال المعصية إلى حال الطاعة (**وَلَا عَدْلٌ**) أي فداء، مأخوذ من التعادل، وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه، والمراد التغليظ، والتشديد فيمن حال بين الحدود، وأمثالها. قاله السنديّ.

وقال الخطّابيّ: فسّروا العدل بالفريضة، والصرف بالتطوّع. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٧٩١ و٤٧٩٢- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٦٩٩٢ و٦٩٩٣ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٣٩ (ق) في «الديات» ٢٦٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم المقتول بحجر، أو سوط، أو نحو ذلك، في حال الترامي بالحجارة، ولم يعرف القاتل، وهو كونه في حكم الخطإ، فتجب الدية، دون القصاص. **(ومنها)**: بيان حكم من قَتَلَ عمدًا، وهو وجوب الدية عليه. **(ومنها)**: تحريم الحيلولة بين أولياء القتيل، والقاتل لئلا يقتصّوا منه. **(ومنها)**: أن من فعل ذلك يستحقّ لعنة اللّه تعالى، والملائكة، والناس أجمعين، وأن اللّه تعالى منه لا يَقبل عمله؛ لقبح صنيعه هذا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا اقتتل فئتان فتفرقوا عن قتيل من إحداهما:

قال الإمام الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: اختلفوا فيمن تلزمه دية هذا القاتل، فقال مالك ابن أنس: ديته على الذين نازعوهم. وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدّعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معًا. وقال الأوزاعيّ: عقله على الفريقين جميعًا، إلا أن تقوم بيّنة من غير الفريقين أن فلانًا قتله، فعليه القصاص. وقال الشافعيّ: هو قسامة، إن ادّعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل، ولا قود. وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم، إن لم يدّع أولياء القتيل على غيرهم. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٣٤٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله أحمد، وإسحاق أقرب؛ لأن الظاهر أن الآخرين هم الذين قتلوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٩٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ، أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ من مشايخ الأئمة الستة، دون واسطة.

و«محمد بن كثير» العبديّ أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة، لم يصب من ضعّفه، من كبار [١٠]

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٣: رَوَى عن أخيه سليمان، وكان أكبر منه بخمسين سنة، وعن الثوري، وشعبة، وإبراهيم بن نافع المكي، وهمام، وإسرائيل، وجعفر بن سليمان الضبعي، وغيرهم. ورَوَى عنه البخاري، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة الدارمي، وعبد بن حُميد، والذُّهْلي، والحسين بن محمد البلخي، ومحمد بن معمر الْبَحْراني، وأحمد بن محمد بن المعلى الآدمي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو مسلم الكجي، ومعاذ بن المثنى، ويوسف بن يعقوب

القاضي، وغيرهم. قال ابن معين: لم يكن ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه الفضل بن الحباب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات تسعون سنة، وكان تقيا فاضلا، وكذا أرخه البخاري، وأبو داود، وابن أبي عاصم، وابن قانع، وزاد في جمادى الأولى، وقال: إنه ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: ثقة لقد مات على سُنّة، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه، ثم سألت عنه؟ فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثة وستين حديثا. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «يرفعه»: أي يرفع ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة من صيغ الرفع حكمًا، قال في «ألفية الأثر» في تعداد صيغ الرفع حكمًا:

وَهَكَذَا «يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ» «رِوَايَةً» «يَبْلُغُ بِهِ» «يَرْوِيهِ»

وقوله: «في عِمِّيّة» بكسر العين المهملة، وتشديد الميم، بعدها ياء مشدّدة: أي في حالة غير متّضحة، حيث لا يُدرى القاتل، ولا حالة القتل. وقوله: «أو رِمّيّة» هي في الوزن كعمّيّة، ومعناها: الترامي بالحجارة، ونحوها.

والحديث صحيح، وقد سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور: أن شعبة رواه عن أيوب، عن القاسم، عن عبد اللّه بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، متّصلًا، وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أيوب، عن القاسم، أن رسول اللّه ﷺ، خطب يوم الفتح، فأرسله، ثم هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، فإن الحكم في مثله لمن وصل، **فشعبة إمام حافظ**

ثبت، لا يضرّه مخالفة غيره له، ولا سيّما مثل حماد بن سلمة، فالحديث متّصل صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَتِيلُ الْخَطَإِ، شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ، أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ المذكور قبل بابين.

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام المشهور تقدم قريبًا.

٤- (**أيوب السختياني**) ابن أبي تميمة كيسان البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**القاسم بن ربيعة**) بن جَوْشَن- بجيم، فواو ساكنة، فمعجمة مفتوحة، وزان جعفر- الْغَطَفانيّ- بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، بعدها فاء- الجوشني البصريّ، ثقة، عارف بالنسب [٣] .

وقال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٠٩-: رَوَى عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بكرة، وابن عمر، وابن عمرو، وعقبة بن أوس، ويقال: يعقوب بن أوس. ورَوَى عنه ابن عمه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، وقتادة، وأيوب، وخالد الحذاء، وحميد الطويل، وعلي بن زيد بن جُدْعان. روى البخاري: أن الحسن كان إذا سئل عن شيء من النسب، قال: سلوا القاسم بن ربيعة. وقال علي بن المديني، وأبو داود: ثقة. وقال خليفة، عن أبي اليقظان: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة اجمع مَنْ قِبَلَك، فشاورهم في إياس بن معاوية، والقاسم بن ربيعة، واستقض أحدهما، قال: فحلف له القاسم أن إياسا أعلم منه وأصلح، فولاه. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره عشر مرّات.

٦- (**عبد اللَّه بن عمرو بن العاص**) رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير القاسم كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة دون واسطة، كما سبق غير مرّة **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه القاسم بن ربيعة هذا أول محلّ ذكره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَتِيلُ الْخَطَإِ)** مبتدأ، أي دية قتل الخطإ، فهو على حذف مضاف **(شِبْهِ الْعَمْدِ)** بالجرّ صفة «الخطإ»، و«الشبه»، كـ«المثل» بكسر، فسكون، أو بفتحتين **(بِالسَّوْطِ)** متعلّقٌ بـ«قتيل» **(أَوِ الْعَصَا)**، وقوله **(مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)** خبر المبتدإ **(أَرْبَعُونَ مِنْهَا)** أي من الإبل المائة **(فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)** يعني أنها حوامل.

وفي رواية: «أربعون منها خَلِفَة»: والخلفة الحامل، وقَلَّما تحمل إلا ثنية، وهي التي لها خمس سنين، ودخلت في السادسة، وأيُّ ناقة حملت فهي خلفة، تجزىء في الدية. وقد قيل: لا تجزىء إلا ثنية؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أربعون خَلِفَة، ما بين ثنية عامها إلى بازل»، ولأن سائر أنواع الإبل مقدرة السن، فكذلك الخلفة، قيل: الأول هو الأولى؛ لأن النبي ﷺ أطلق الخلفة، والخلفة هي الحامل، فيقتضي أن تجزىء كل حامل.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بل الثاني هو الأولى، فلا تجزىء إلا ثنيّة حامل؛ لتصريح النصّ بذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٤٧٩٣ و٤٧٩٤ و٣٣/ ٤٧٩٥ و٤٧٩٦ و٤٧٩٧ و٤٧٩٨ و٤٧٩٩ و٤٨٠٠ و٤٨٠٢- وفي «الكبرى» ٣١/ ٦٩٩٤ و٦٩٩٥ و٣٢/ ٦٩٩٦ و٦٩٩٧ و٦٩٩٨ و٦٩٩٩ و٧٠٠٠ و٧٠٠١ و٧٠٠٣ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٤٧ (ق) في «الديات» ٢٦٢٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٠٢٨ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٧٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مقدار دية شبه العمد، وهو مائة من الإبل، منها أربعون حوامل. (ومنها): أن فيه إثبات قتل شبه العمد، قال الخطّابيّ: وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض، أو الخطأ المحض. انتهى، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. (ومنها): أن دية شبه العمد مغلّظة على العاقلة. (ومنها): ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: أنه قد يُستدلّ به على جواز السلم في الحيوان إلى مدّة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة، مضمونة في ثلاث سنين. انتهى. (ومنها): أن فيه دلالةً على أن الحمل في الحيوان صفة تُضبط، وتُحصر. قاله الخطابيّ أيضًا.

(ومنها): أنه أخذ بظاهر هذا الحديث عطاء، والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن، فقالوا: دية شبه العمد أثلاثٌ. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: هي أرباع. وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس. (ومنها): أن فيه الردّ على مالك بن أنس، حيث يقول: ليس في كتاب اللّه عز وجل، إلا الخطأ والعمد، وأما شبه العمد فلا نعرفه، فقد أثبته النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحيح، فلا كلام بعد ثبوته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت قتل شبه العمد:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمدٌ، وشبه عمد، وخطأ، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وأهل العراق، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب اللّه إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا، وجعله من قسم العمد، وحكي عنه مثل قول الجماعة، وهو الصواب؛ لحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب، فإنه نصّ يقدم على ما ذكره.

وزاد بعضهم قسما رابعا، وهو ما أجري مُجرى الخطإ، نحو أن ينقلب نائم على شخص، فيقتله، أو يقع عليه من علو، وكالقتل بالسبب، كحفر البئر، ونصب السكين، وقتل غير المكلف، لكن هذه الصُّوَر كلها عند الأكثرين من قسم الخطإ، فإن صاحبها لم يتعمد الفعل، أو تعمده ولكنه ليس هو من أهل القصد الصحيح، لكونه غير مكلّف، فسموه خطأ، فأعطوه حكمه. أفاده في «المغني» ١١/ ٤٤٤-٤٤٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأصحّ هو ما ذهب إليه الجمهور من إثبات شبه العمد؛ لصحّة دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في تفسير العمد، وحكمه:

القتل العمد هو أن يضربه بمحدد، كالسيف، ونحوه، مما يقطع، ويدخل في البدن، فهذا لا خلاف بين العلماء في كونه عمدًا، أو يضربه بغير محدد، لكنه مما يغلب على الظنّ قتله به، فهذا عمد أيضًا عند الأكثرين.

وحكمه: أنه يجب به القود، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك إذا اجتمع عليه الأولياء، وكان المقتول حرًا، مسلما، قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد، إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات، والأخبار بعمومها، فقال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]: يريد- واللَّه أعلم- أن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه، شفقةً على نفسه من القتل، فتبقى الحياة فيمن أريد قتله، وقيل: إن القاتل تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول، فيريد قتلهم خوفا منهم، ويريدون قتله، وقتل قبيلته، استيفاءً، ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين. وقال اللَّه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال النبي ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقتَل، وإما أن يُفدَى»، متفق عليه، وروى أبو شُريح الخزاعي رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أصيب بدم، أو خَبْل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يَقتُل، أو يعفو، أو يأخذ الدية»، رواه أبو داود[1]، وفي لفظ: «فمن قُتل له بعد مقالتي قتيل، فأهله بين خِيرتين: أن يأخذوا الدية، أو يقتلوا»، وقال ﷺ: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول»، وفي لفظ: «من قتل عامدا فهو قود»، رواه أبو داود، وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من قتل عامدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». راجع «المغني» ١١/ ٤٤٥-٤٥٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أهل العلم مُجمعون على وجوب القصاص في القتل العمد، إذا اجتمعت شروطه، وهو أنه إذا كان للمقتول أولياء يستحقّون القصاص أن يجتمعوا على طلبه، فإن عفا بعضهم سقط كله، وصار ديةً، وأن يكون القتيل حرًا مسلمًا؛ لهذه النصوص الصحيحة الصريحة فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) تقدم أنه حديث ضعيف فلا تغفل.

(المسألة السادسة): في تفسير شبه العمد، وحكمه:

شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالبا، إذا قَتَل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطإ العمد؛ لاجتماع العمد والخطإ فيه، فإنه عَمَدَ الفعلَ، وأخطأ في القتل.

وحكمه: أنه لا قود فيه، والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم، وجعله مالك عمدا، موجبا للقصاص، ولأنه ليس في كتاب اللَّه إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسما ثالثا زاد على النص، ولأنه قتله بفعل عَمَدَهُ فكان عمدا، كما لو غرزه بإبرة فقتله، وقال بعض الحنابلة: تجب الدية في مال القاتل، وهو قول ابن شبرمة؛ لأنه مُوجَبُ فِعلٍ عمدٍ، فكان في مال القاتل كسائر الجنايات.

وحجة الجمهور ما أخرجه الشيخان، والمصنّف، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». فقد أوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدا، وأيضا قول النبي ﷺ: «ألا إن في قتيل خطإ العمد، قتيلِ السوط، والعصا، والحجر مائة من الإبل»، وفي لفظ: أن النبي ﷺ، قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه»، رواه أبو داود، وهذا نصّ في المسألة.

وأما قوله هذا قسم ثالث، فجوابه: نعم هو كذلك ثبت بالسنة، والقسمان الأولان ثبتا بالكتاب، ولأنه قتل لا يوجب القَوَدَ، فكانت ديته على العاقلة، كقتل الخطأ. أفاده في «المغني» ١١/ ٤٦٢-٤٦٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من إثبات شبه العمد، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا، كالسوط، والعصا، والحجر الصغير، وأنه لا قود فيه، وأن الدية واجبة على العاقلة؛ لما ذُكر من الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في تفسير الخطإ، وحكمه:

الخطأ على ضربين: **[أحدهما]**: أن يفعل فعلا، لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا، أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله، قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع كل من نَحفَظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئا،

فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، هذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

فحكم هذا الضرب من الخطإ أنه تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه.

والأصل في وجوب الدية والكفارة، قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وسواء كان المقتول مسلما، أو كافرا له عهد؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن اللَّه تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصا، وقال النبي ﷺ: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١)، ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى.

[الضرب الثاني من الخطأ]: هو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما، ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصا؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه ما لو ظنه صيدا، فبان آدميا، إلا أن هذا لا تجب به دية أيضا، ولا يجب إلا الكفارة، ورُوي هذا عن ابن عباس، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأحمد.

وقال مالك، والشافعي،: تجب به الدية والكفارة، وهو رواية عن أحمد؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، وقال ﷺ: «ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل»، ولأنه قتل مسلما خطأ، فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

واحتجّ الأولون بقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية، ولم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبله وبعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسما مفردًا، يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه. أفاده في «المغني» ١١/ ٤٦٤-٤٦٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عنده هو ما قاله الأولون من وجوب

---

(١) حديث صحيح بلفظ: «وُضع عن أمتي الخ»، أخرجه الطبرانيّ من حديث ثوبان رضي الله عنه.

الكفّارة، دون الدية؛ للآية المذكورة؛ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في مقدار دية القتل العمد:

قال في «المغني»: ما ملخّصه: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، وهي تجب حالّة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب في ثلاثة سنين؛ لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة، كدية شبه العمد. وحجة الأولين أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا، كالقصاص، وأرش أطرف العبد، ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور؛ لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه، فأشبه الخطإ، ولهذا تحمله العاقلة، ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية، وحُمِّلوا أداء مال مواساة، فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ، وشبه العمد على السواء، وأما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر، فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر المتلفات.

واختلفوا في مقدارها، فقيل: إنها أرباعٌ، وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، وسليمان بن يسار، وأبو حنيفة، وأحمد، ورُوي ذلك عن ابن مسعود رضي اللّه عنه.

وقيل: إنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وبهذا قال عطاء، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وروي ذلك عن عمر، وزيد، وأبي موسى، والمغيرة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللّه ﷺ، قال: «من قتل متعمدا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»، رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن غريب، وعن عبد اللّه ابن عمرو: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطإ، قتيلِ السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم، وعن عمرو بن شعيب: «أن رجلا يقال له: قتادة حَذَف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة» رواه مالك في «موطئه».

وحجة الأولين ما روى الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول اللّه ﷺ أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض»، ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة، والأضحية. أفاده في

«المغني» ١٢/ ١٢/ ١٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لصحة الأحاديث به، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه الأول حسنٌ، كما قال الترمذيّ، والثاني صحيح، كما سبق في تخريج حديث الباب، وكذلك أثر عمر رضي الله عنه صحيح، وأما حديث الزهريّ عن السائب بن يزيد، فضعيفٌ، لا يعارض الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في دية شبه العمد:

(اعلم): أن الخلاف في أسنان دية شبه العمد، كالخلاف في دية العمد، وقد سبق الكلام في ذلك في المسألة الماضية، واخلفوا هنا في أمرين:

[أحدهما]: أنه ذهب طائفة إلى أنها على العاقلة، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أنها على القاتل في ماله، وبه قال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شُبْرُمة، وقتادة، وأبو ثور؛ لأنها مُوجَبُ فعلٍ قَصَدَه، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد، وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد.

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فَرَمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول اللّه ﷺ بدية المرأة على عاقلتها».

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالخطإ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه يُغَلَّظ من كل وجه؛ لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمدُ الخطإ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، ويُخَفَّف من وجه، وهو كونه لم يُرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه، وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه، وهو حمل العاقلة لها، وتأجيلها، قال ابن قُدامة: ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي اللّه عنهم، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعُبيد اللّه بن عمر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقد حُكي عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالّة؛ لأنها بدل متلف، ولم ينقل إلينا ذلك عمن يُعَدُّ خلافه خلافا. أفاده في «المغني» ١٢/ ١٥-١٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن الحقّ وجوب الدية على

العاقلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وقول المخالف: إنها موجب فعل قصده الخ قياس في مقابلة النصّ، فيكون باطلًا، كما سبق تحقيقه غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في دية الخطإ:

ذهبت طائفة إلى أن القتل إذا كان خطأ، كان على العاقلة، مائة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبهذا قال ابن مسعود، والنخعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة، ومالك، والشافعي: هي أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، وهكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الخطابي: رُوي أن النبي ﷺ، وَدَى الذي قُتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة[1]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

ورُوِي عن علي، والحسن، والشعبي، والحارث العكلي، وإسحاق: أنها أرباع، كدية العمد سواء.

وعن زيد: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض.

وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكور؛ لما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ، قضى أن من قُتِل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكور»، رواه أبو داود، وابن ماجه.

وقال أبو ثور: الديات كلها أخماس، كدية الخطإ؛ لأنها بدل متلف، فلا تختلف بالعمد والخطإ، كسائر المتلفات، وحُكي عنه أن دية العمد مغلظة، ودية شبه العمد والخطإ أخماس؛ لأن شبه العمد تحمله العاقلة، فكان أخماسا كدية الخطإ.

وقال ابن قدامة: ولنا- يعني أصحاب القول الأول- ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطإ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»، رواه أبو داود،

---

(١) متفقٌ عليه، وتقدّم للمصنّف ٣/ ٤٧١٢ .

والنسائي، وابن ماجه، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل، عن ابنة مخاض، في الزكاة، إذا لم يجدها، فلا يُجمع البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبهما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قال به الأولون هو الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل، فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يَدَّعُوا على أهل خيبر قتله إلا عمدا، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، والخلاف في دية الخطإ، وقول أبي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكرناها، فلا يعول عليه. قاله في «المغني» ١٢/ ١٩-٢١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ هو ما ذهب إليه طاوسٌ من أنها أرباع: ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بني لبون؛ لصحّة حديث عمرو شعيب، عن أبيه، عن جدّه، «أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن من قُتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض . . .» الحديث. وأما ما احتجّ به ابن قدامة للحنابلة، ومن قال بقولهم: إنها أخماسٌ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه ضعيف؛ لأن في سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما سيأتي بيانه في الباب الثالث، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الخطإ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نَحفَظ عنه من أهل العلم، وقد ثبت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ: أنه قضى بدية الخطإ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطإ على العاقلة، بما قد رويناه من الأحاديث، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ.

والحكمة في ذلك أن جنايات الخطإ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يُجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة. أفاده في «المغني» ١٢/ ٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه آخر**]: لا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين، فإن عمر، وعليا رضي الله عنهما ، جعلا دية الخطإ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يُعرف لهما في الصحابة مخالفٌ، فاتّبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالا كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة؛ لما ذكرنا، وما لا تحمله العاقلة يجب حالا؛ لأنه بدل مُتلَف، فلزم المتلف حالا كقيم المتلفات، وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة، فألزم التأجيل تخفيفا على متحمله، وعُدل به عن الأصل **في التأجيل**،

كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب دية الخطإ على القاتل:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يلزم القاتل شيء من الدية. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة؛ لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها.

واحتجّ الأولون بالحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها»، وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم، ولأنه قاتل لم تلزمه الدية، فلم يلزمه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجل، فقتله يعتقد أنه بحق، فبان مظلوما، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية، وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه. قاله في «المغني» ١٢/ ٢٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لظاهر الحديث المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في تغليظ الدية:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: ذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء، إذا قتل في الحرم، والشهور الحرم، وإذا قتل مُحْرِما، وقد نص أحمد رحمه الله على التغليظ على من قَتل محرما في الحرم، وفي الشهر الحرام، فأما إن قتل ذا رحم محرم، فقال أبو بكر تغلظ ديته، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ، وقال أصحاب الشافعي: تغلظ بالحرم، والأشهر الحرم، وذي الرحم المحرم، وفي التغليظ بالإحرام وجهان، وممن رُوي عنه التغليظ: عثمان، وابن عباس، والسعيدان، وعطاء، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

واختلف القائلون بالتغليظ في صفته، فقال أصحابنا: تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان، قال أحمد، في رواية ابن منصور، فيمن قتل مُحرما في الحرم، وفي الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفا، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ إيجاب دية العمد في الخطإ، لا غير، ولا يتصور التغليظ في غير الخطإ، ولا يجمع بين تغليظين، وهذا قول مالك، إلا أنه يُغَلِّظ في العمد، فإذا قتل ذا رحم محرم عمدا، فعليه ثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وتغليظها في الذهب والورق، أن ينظر قيمة أسنان الإبل، غير مغلظة، وقيمتها مغلظة، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، كأن قيمتها مخففة ستمائة، وفي

العمد ثمانمائة، وذلك ثلث الدية المخففة. وعند مالك تُغَلَّظ على الأب، والأم، والجد دون غيرهم، واحتجا على صفة التغليظ، بما رُوي عن عمر رضي اللَّه عنه، أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ولم يزد عليه في العدد شيئا، وهذه قصة اشتهرت، فلم تُنكَر، فكانت إجماعا، ولأن ما أوجب التغليظ أوجبه في الأسنان، دون القدر، كالضمان، ولا يجمع بين تغليظين؛ لأن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كالحرم والإحرام في قتل الصيد، وعلى أنه لا يغلظ بالإحرام، أن الشرع لم يرد بتغليظه.

واحتج أصحابنا بما رَوَى ابن أبي نجيح، أن امرأة وُطِئت في الطواف، فقضى عثمان رضي اللَّه عنه فيها بستة آلاف، وألفين تغليظا للحرم، وعن ابن عمر أنه قال: من قَتَل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث، وعن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهذا مما يظهر، وينتشر ولم يُنكر، فيثبت إجماعا، وهذا فيه الجمع بين تغليظات ثلاث، ولأنه قول التابعين القائلين بالتغليظ، واحتجوا على التغليظ في العمد، أنه إذا غُلِّظ الخطأ مع العذر فيه، ففي العمد مع عدم العذر أولى، وكل من غَلَّظ الدية أوجب التغليظ في بدل الطرف، بهذه الأسباب؛ لأن ما أوجب تغليظ دية النفس، أوجب تغليظ دية الطرف، كالعمد.

وظاهركلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والجوزجاني، وابن المنذر، وروي ذلك عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز؛ لأن النبي ﷺ قال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، لم يزد على ذلك، «وعلى أهل الذهب ألف مثقال»، وفي حديث أبي شريح رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا واللَّه عاقله، من قتل له قتيل بعد ذلك، فأهله بين خِيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»، وهذا القتل كان بمكة، في حرم اللَّه تعالى، فلم يزد النبي ﷺ على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره، وقولُ اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، يقتضي أن الدية واحدة، في كل مكان، وفي كل حال، ولأن عمر رضي اللَّه عنه، أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه، ولم يزد على مائة، ورَوَى الجوزجاني بإسناده، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز، كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحيى من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة، ونظرائهم أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم،

فألغى عمر رحمه اللَّه ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم، في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وغيرهما، قال ابن المنذر: وليس بثابت ما رُوي عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس. انتهى «المغني» ١٢/ ٢٣-٢٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الحقّ هو ما ذهب إليه القائلون بعدم مشروعيّة التغليظ، لا في المكان، ولا في الزمان، وفي الأشخاص؛ لعدم ثبوت ذلك بالأدلّة الصحيحة، فليس في الكتاب، ولا في الأحاديث الصحاح ما يؤيّد ذلك، ولا يوجد هناك إجماعٌ حتى يُتَمَسَّكَ به، فالحقّ عدم التغليظ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بالتقليد والاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٩٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ . . . مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه بابن عليّة، ثقة حافظ، من أفراد المصنّف. و«يونس»: هو ابن محمد بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدّب، ثقة ثبتٌ، من صغار [٩] ١٥/ ١٦٣٢ . و«حماد»: هو ابن سلمة.

وقوله: «مرسلٌ»: خبر لمحذوف: أي هذا الحديث من هذا الطريق مرسلٌ، وقد تقدّم أن وصله هو المحفوظ؛ لأنه من رواية شعبة، فالحديث صحيحٌ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَذَّاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على خالد أن حماد بن زيد رواه عنه، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، **ولم ينسبه إلى**

أبيه، وخالفه هشيم، فرواه عنه، عن القاسم، عن عقبة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فأبهمه، وخالفهما ابن أبي عديّ، فرواه عنه، عن القاسم، عن عقبة، أن رسول اللَّه ﷺ، فأرسله، وخالفهم بشر بن المفضّل، ويزيد بن زيع، فروياه عنه، عن القاسم، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فسميا شيخ القاسم يعقوب، وأبهما الصحابيّ أيضًا، ولكن يعقوب هذا هو عقبة بن أوس، فيكون الاختلاف في الاسم.

هذا وقد وقع فيه خلاف آخر على القاسم، فرواه عليّ بن زيد بن جُدعان، عنه، عن ابن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، ورواه حميد، عن القاسم، أن رسول اللَّه ﷺ، فأرسله.

والحقّ أن هذا الاختلاف، لا يضرّ بصحّة الحديث؛ لإمكان الجمع:

فأما رواية خالد الحذّاء، فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد اللَّه بن عمرو، رضي اللَّه تعالى عنهما، ومن عقبة بن أوس، وهو يعقوب بن أوس، عن عبد اللَّه رضي الله عنه، فكان يحدّث به تارةً عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما وتارة عن عقبة، عن عبداللَّه بن عمرو.

وأما اختلاف الصحابيّ، فلا يضرّ أيضًا، إذ يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من كلّ من: عبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهم، فرواه عن هذا مرّة، وعن هذا مرّة. أفاده الحافظ المنذريّ رحمه اللَّه تعالى في «مختصر السنن» ٦/ ٣٥٥-٣٥٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا على تقدير صحة الرواية عن ابن عمر، فإن الراوي هو عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، فتكون روايته منكرة، فلا حاجة إلى الجمع، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٩٥- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ -يَعْنِي الْحَذَّاءَ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حمّاد»: هو ابن زيد.

و«عقبة بن أوس» السَّدُوسيّ البصريّ، ويقال فيه: يعقوب، وقيل: هما أخوان، صدوقٌ [٤] .

وقال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢١: رَوَى عن ابن عمرو بن العاص، في خطبة يوم

الفتح، وقيل: عن ابن عمر، رَوَى عنه القاسم بن ربيعة، ومحمد بن سيرين، وعلي بن زيد بن جدعان، قال الدوري، عن ابن معين: عقبة بن أوس، هو يعقوب بن أوس. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم خليفة بن خياط: أن عقبة، ويعقوب أَخَوَانِ، ووقع عند ابن أبي خيثمة: عن يعقوب بن أوس، رجل من الصحابة، قال: خطب . . . فذكره، وتعقبه بأن قال: كذا وقع، وليس ليعقوب صحبة، وإنما رواه عن ابن عمرو.

روى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، أخرجوا له هذا الحديث الواحد فقط، واختُلف فيه على القاسم بن ربيعة، كما بينه المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذا الباب.

والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: «ألا»: أداة استفتاح، وتنبيه. وقوله: «إن قتيل الخطإ» على حذف مضاف: أي إن دية قتيل الخطإ الخ»، ولفظ أبي داود: «ألا إن دية الخطإ، شبه العمد الخ». وقوله: «شبهِ العمد» بالجرّ عطف بيان لـ«الخطإ»، أو بدل منه. وقوله: «ما كان بالسوط والعصا» خبر لمحذوف: أي هو ما كان الخ، ويحتمل أن يكون بدلًا من «الخطإ». وقوله: «مائةٌ من الإبل» خبر «إنّ».

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ١٩٥، فقال:

٤٥٨٨ -حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد المعنى، قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد اللّه بن عمرو، أن رسول اللّه ﷺ . . . قال مسدد: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا، فقال: «ألا إن كل مَأْثَرَة كانت في الجاهلية، من دم، أو مال، تُذكُر، وَتُدَّعَى تحت قدميَّ، إلا ما كان من سِقاية الحاج، وسِدَانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطإ، شبهِ العمد، ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

والحديث صحيح، وقدم تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٩٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، شِبْهِ الْعَمْدِ، بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن كامل»: هو المروزيّ، ثقة، من صغار

[١٠] ١٨٨/ ٣٠١ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«هُشيم»: هو ابن بَشِير الواسطيّ. و«خالد»: هو الحذّاء.

وقوله: «فيها أربعون ثنيّةً»- بفتح المثلّثة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة-: هي الناقة التي دخلت في السنة السادسة. قال الفيّوميّ: الثنيّ من الأسنان: جمعها ثنايا، وثَنِيّات، وفي الفم أربعٌ، والثنيّ: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنيّة، والثنيّ أيضًا الذي يُلقي ثنيّته، يكون من ذوات الظِّلْف، والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الْخُفّ في السنة السادسة، وهو بعد الجذع، والجمع ثِنَاء بالكسر، والمدّ. انتهى.

وقوله: «إلى بازل عامها»: متعلقٌ بـ«ثنيّة»، وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده اسم، بل يقال: بازل عام، وبازل عامين. قاله السنديّ. وقال ابن الأثير: البازل من الإبل: الذي أتمّ ثمان سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلُع نابه، وتكمل قوّته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. انتهى «النهاية» ١/ ١٢٥ .

وقال في «اللسان»: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة، وطعن في التاسعة، وفَطَرَ نابه، فهو حينئذ بازلٌ، وكذلك الأنثى بغير هاء، وهو أقصى أسنان البعير، سُمّي بازلًا من البَزْل، وهو الشقّ، وذلك أن نابه إذا طلع يقال له: بازلٌ؛ لشقّه اللحمَ عن مَنبِته شَقّا. قال: والبازل أيضًا اسم السنّ التي تطلع في وقت البُزُول، والجمع بوازل، قال القطاميّ [من الوافر]:

تَسَمَّعُ مِنْ بَوَازِلِهَا صَرِيفًا ... كَمَا صَاحَتْ عَلَى الْخَرِبِ الصُّقَارُ

قال: وقد يقال: رجل بازلٌ على التشبيه بالبعير، وربما قالوا ذلك يعنون به كماله في عقله، وتجربته، قال الشاعر [من الرجز]:

مَا تُنْكِرُ الْحَرْبُ الْعَوَانُ مِنِّي ... بَازِلُ عَامَيْنِ حَدِيثُ سِنِّي

أي مستجمع الشباب، ومستكمل القوّة. انتهى بتصرّف.

وقوله: «خلِفَة»- بفتح، فكسر: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها، ثم هي عِشَارٌ. وقال الفيّوميّ: الْخَلِفة بكسر اللام: هي الحامل من النوق، وجمعها مَخَاضٌ، من غير لفظها، كما تُجمع المرأة على النساء من غير لفظها، وهي اسم فاعل، يقال: خَلِفَتِ خَلَفًا، من باب تعب: إذا حمَلَت، فهي خَلِفَةٌ، مثلُ تَعِبَةٍ، وربّما جُمعت على لفظها، فقيل: خَلِفَاتٌ، وتُحذف الهاء أيضًا، فقيل: خَلِفٌ. انتهى.

وقوله: «مغلّظة»: أي ديةٌ مغلّظة، وإنما قال: مغلّظة؛ لأن دية الخطإ مخفّفة، حيث إنها تجب ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وعشرة بني لبون، كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم. و«خالد»: هو الحذّاء.

وقوله: «قتيل الخطإ» على حذف مضاف: أي دية قتيل الخطإ.

والحديث مرسلٌ، وقد تقدّم أن الموصول أصحّ منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٩٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعقوب بن أوس»: هو عقبة بن أوس المذكور في الأسانيد الماضية.

وقوله: «ألا وإن كلَّ قتيل خطإ العمد» الواو فيه للعطف، على مقدّر، فإن الرواية عنده المصنّف مختصرة، وقد تقدّم مطوّلًا من رواية أبي داود التي سبق ذكرها، فقد ذكر فيها قبلها أشياء، فتنبّه.

وقوله: «خطإ العمد» هو بتقدير مضاف: أي خطإ شبه العمد.

وقوله: «أو شبه العمد» «أو» فيه للشكّ من الراوي.

وقوله: «منها أربعون الخ» فيه تقدير، تدلّ عليه الروايات الماضية: أي مائة من الإبل، منها أربعون الخ، ومثل هذا في الروايتين التاليتين، فلا تغفُل.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن بزيع»- بفتح الموحّدة، وكسر الزاي-: هو البصريّ الثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ . و«يزيد»: هو ابن زُريع البصريّ الثقة الثبت [٨] ٥/ ٥ . و«خالد»: هو الحذّاء.

والحديث صحيح، كما سبق البحث عنه مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الرواية هي الرواية السابقة سندًا ومتنًا، ولا يظهر فيها فرقٌ كبير، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، شِبْهِ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ الثقة [١٠] من أفراد المصنّف. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«ابن جُدْعان»: هو عليّ بن زيد بن عبد اللَّه بن زُهير بن عبد اللَّه بن جُدعان التيميّ البصريّ، حجازيّ الأصل، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤] ٤١/ ٣٨٧٧ .

وقوله: «على دَرَجة الكعبة»: قال في «اللسان»: دَرَجُ البناءِ- أي بفتحتين-، ودُرَّجُهُ- بالتثقيل: أي بضمّ أوله، وتشديد ثانيه-: مراتب بعضها فوق بعض، واحدتها دَرَجَةٌ - أي بفتحات- ودُرَجة، مثلُ هُمزة- أي بضم، ففتح-. انتهى.

وقوله: «فحمد اللَّه، وأثنى عليه»، وفي رواية لأبي داود: «فكبّر ثلاثًا». وقوله: «وقال: الحمد للَّه وحده الح» وفي رواية أبي داود: «ثم قال: لا إله إلا اللَّه وحده الخ».

وقوله: «وهزم الأحزاب»: هم الذين تجمّعوا لحرب المسلمين يوم الخندق، ويحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفّار، في أيّ دهر، وفي أيّ مصر. وقوله: «وحد»: أي من غير قتال أحد من الناس، بل أرسل عليهم ريحًا، وجنودًا، لم يرها الناس.

وقوله: «ألا إن قتيل العمد الخطإ بالسوط والعصا شبه العمد» هكذا هو في هذه

الرواية بتقديم «العمد»، وله وجه، وذلك أن هذا القتل وُصف بالوصفين، فإنه بالنظر إلى القصد عمدٌ؛ حيث رماه قاصدًا إياه، وبالنظر إلى الآلة خطأٌ، حيث إنها لا يُقصد بها القتل غالبًا، فإن السوط، والعصا ليست مما يقتل في العادة، وإنما يُقصد بها التأديب، ونحوه، فصحّ وصفه بهما باعتبارين. ولفظ ابن ماجه: «ألا إن قتيل الخطإ، قتيلَ السوط والعصا، فيه مائة من الإبل»، وهي واضحة.

وقوله: «شبه العمد» بالجرّ بدل من «العمد الخطإ».

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذه مختصرة، وقد ساقها الإمام ابن ماجه رحمه اللَّه تعالى في «سننه» مطوّلًا، فقال: ٢٦٢٨ -حدثنا عبد اللَّه بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ، قام يوم فتح مكة، وهو على دَرَجَ الكعبة، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، فقال: «الحمد للَّه الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطإ، قتيلَ السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خَلِفة، في بطونها أولادها، ألا إن كل مَأْثَرة كانت في الجاهلية، ودَم تحت قدميَّ هاتين، إلا ما كان من سِدَانة البيت، وسِقَاية الحاجّ، ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه المصنّف هنا-٣٣/ ٤٨٠١- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٧٠٠٢ . وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٢٨ .

وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لتفرّد ابن جُدْعان به، ومخالفته أيوب السختيانيّ، وخالدًا الحذّاء، وهما إمامان مشهوران بالحفظ والإتقان، وهو مشهور بالضعف، فتكون روايته منكرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ -يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ- مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سهل بن يوسف» الأنماطيّ، أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة رُمي بالقدر، من كبار [٩] .

وقال في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٧: رَوَى عن ابن عون، وعبيد اللَّه بن عمر، وعوف الأعرابي، وحميد الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيمي، والعوام بن حَوْشَب، وشعبة، والمثنى بن سعيد الطائي، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، ويحيى

ابن معين، وبندار، وأبو موسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، ونصر بن علي الجهضمي، والعباس بن يزيد البحراني، وغيرهم. قال الدوري، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: قال أحمد: سمعت منه سنة مائة وتسعين، ولم أسمع بعدُ منه شيئا، أُراه كان قد مات. وفيها أرخه ابن حبان، وقال الساجي: صدوق، والذي وَضَعَ منه القَدَرُ. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الطحاوي، عن إبراهيم بن أبي داود: بصري ثقة. روى له البخاري، والأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

و«حُميد»: هو الطويل.

وقوله: «الخطأ» على حذف مضاف: أي دية قتل الخطإ. وقوله: «شبه العمد» بالرفع بدل من «الخطإ».

والحديث مرسلٌ، وقد تقدّم موصولًا صحيحًا، فلا تغفُل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٠٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطأً، فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ، ذُكُورٍ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ، مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ، أَلْفَيْ شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ليس مطابقًا لهذا الباب، إذ ليس فيه بيان دية شبه العمد، وإنما فيه بيان دية الخطإ، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يذكره تحت الترجمة التالية، لكن جرت له عادة غريبة، وذلك أنه يذكر في نهاية بعض الأبواب حديثًا من أحاديث الباب الذي يليه، وهذا تقدّم له غير مرّة، وقد نبّهت عليه في مواضعه، ولعله يريد بذلك الربط بين البابين، واللَّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهاويّ الحافظ الثقة [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- (**يزيد بن هارون**) أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنٌ عابدٌ [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (**محمد بن راشد**) المكحوليّ الْخُزاعيّ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو يحيى الدمشقيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ يهم، ورُمي بالقدر [٧] .

رَوَى عن مكحول الشامي، وليث بن أبي رُقَيَّة، وسليمان بن موسى، وعبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، وعوف الأعرابي، ويحيى بن يحيى الغساني، وعمرو بن عبيد، وعبدة ابن أبي لبابة، وعدة.

وعنه الثوري، وشعبة، وهما من أقرانه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وزيد بن أبي الزرقاء، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، ويزيد بن هارون، ويحيى بن حسان، وحَبّان بن هلال، وخالد بن يزيد السلمي، ومحمد بن بكار بن بلال العاملي، وحفص بن عمر الحوضي، ومسلم بن إبراهيم، وشيبان بن فروخ، وآخرون.

قال ابن المبارك: صدوق اللسان، وأراه اتُّهم بالقدر. وقال أحمد، عن أبي النضر، عن شعبة: أما إنه صدوق، ولكنه شيعي، أو قدري، شك أحمد. وقال أحمد بن أبي ثابت: سُئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: ثقة ثقة. قال: قال لنا عبد الرزاق: ما رأيت أحدا أروع في الحديث منه. وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقة سمع من مكحول. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة صدوق. وقال غير واحد، عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم الجوزجاني: كان مشتملا على غير بدعة، وكان فيما سمعت متحريا للصدق في حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه؟ فقال: كان يُذكَر بالقدر، إلا أنه مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقا، حسن الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من أهل الورع، والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: يروي عن مكحول أحاديث، وليس برواياته بأس، وإذا حدث عنه بقية، فحديثه مستقيم. وقال أبو زرعة الدمشقي: بلغني عن أبي مسهر، قال: كان يرى الخروج على الأئمة. قال أبو زرعة: وحدثني محمد بن العلاء، قال: مات محمد بن راشد بعد سنة ستين ومائة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: لم يكن به بأس، وكان يقول بالقدر. وقال أبو زرعة الدمشقي أيضا: قلت لدحيم يعني

عبد الرحمن بن إبراهيم- ومحمد بن عثمان بن أبي الجماهر: ما تقولان في المكحوليّ، فقالا: ثقة، زاد ابن عثمان: وقد كان يميل إلى هوى، قلت: فأين هو من سعيد بن بشير؟ فقدما سعيدا عليه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: ثقة. وقال الساجي: صدوق، إنما تكلموا فيه لموضع القدر، لا غير. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث.

روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، والحديث الآتي بعد ثلاثة أبواب- ٣٧/ ٤٨٠٨- عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

٤- (**سُليمان بن موسى**) الأمويّ مولاهم، الدمشقيّ الأشدق، صدوقٌ فقيهٌ، في حديثه بعض لين، وخُولط قبل موته بقليل [٥] ٧/ ٥٠٤ .

٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد المدنيّ، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**أبوه**) شعيب بن محمد بن عبد اللّه الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- (**جده**) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم موثقون. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**) بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص (**عَنْ أَبِيهِ**) الضمير هنا لعمرو، وأبوه: هو شعيب بن محمد (**عَنْ جَدِّهِ**) الضمير هنا لشعيب، لا لعمرو، وجدّه: هو عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**: «**مَنْ قُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ**) بنصب «بنت» على التمييز، وهي التي طعنت في الثانية، سُمّيت بذلك لأن أمها صارت ذات مَخاض بأخرى. قال الفيّوميّ: المخاض بفتح الميم، والكسرُ لغةٌ: وَجَعُ الولادة، ومَخِضت المرأة، وكلُّ حاملٍ، من باب تَعِبَ: دنا ولادُها، وأخذها الطلق، فهي ماخضٌ، بغير هاء، وشاة ماخضٌ، ونُوقٌ مُخَّضٌ، ومَوَاخض، فإن أردتَ أنها حاملٌ، قلتَ: نُوقٌ مَخَاضٌ بالفتح، الواحدة خَلِفَةٌ من غير لفظها، كما قيل لواحدة الإبل: ناقةٌ،

من غير لفظها، وابنُ مخاض: ولدُ الناقة، يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنتُ مخاض، والجمع فيهما بنات مخاض، وقد يقال: ابن المخاض بزيادة اللام، سُمّي بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل، فحملت، ولَحِقت بالمخاض، وهنّ الحوامل، ولا يزال ابن مخاض، حتّى يستكمل السنة الثانية، فإذا دخل في الثالثة، فهو ابن لَبُون. انتهى «المصباح المنير.

(**وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ**) بالنصب، كسابقه، وهي بفتح اللام وهي التي طعنت في السنة الثالثة، سُمّيت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن، والذكر ابن لبون، وجمعهما: بنات لبون (**وَثَلَاثُونَ حِقَّةً**) بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف: هي التي طعنت في السنة الرابعة، وحُقَّ لها أن تُركب، وتُحمل، وجمع الحقّة حِقَقٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، والذكر حِقٌّ، والجمع حِقاق بالكسر (**وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ**) بجرّ «بني» بالإضافة؛ لأن تميز العشرة، فما دونها يجب جرّه بالإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةَ بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُه مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرْ ... جُمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وقوله (**ذُكُورٍ**) بالجرّ صفة لـ«لبون».

(**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه عبد اللَّه رضي الله عنه (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُقَوِّمُهَا**) بتشديد الواو المكسورة، من التقويم: أي يجعل قيمة دية الخطإ، يقال: قوّمت المتاعَ تقويمًا: جعلت له قيمةً معلومةً. قاله الفيّوميّ (**عَلَى أَهْلِ الْقُرَى**) بالضمّ جمع قرية، وهي الضيعة، وقال في «كفاية المتحفّظ»: القرية كلّ مكان اتّصلت به الأبنية، واتُّخذ قَرَارًا، وتقع على المدن وغيرها، والجمع قُرًى على غير قياس، قال بعضهم؛ لأن ما كان على فَعْلَة من المعتلّ، فبابه أن يُجمع على فِعَالٍ بالكسر، مثلُ ظبية وظِباء، ورَكْوة ورِكَاء، والنسبة إليها قَرَويّ بفتح الراء، على غير قياس. انتهى (**أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا**) بفتح العين، وكسرها، قيل: في هذه الرواية للأكثر بالفتح: أي مثلها في القيمة، قال في «القاموس»: العدل- أي بفتح، فسكون: المثل، والنظير، كالعدل- أي بكسر، فسكون-، والعَدِيل، جمعه أَعْدالٌ، وعُدلاءُ. انتهى. وقال في «المصباح»: عِدل الشيءِ بالكسر مثله من جنسه، أو مقدارِهِ، قال ابن فارس: والعِدل: الذي يُعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُهُ: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عدَلتُ بهذا عَدْلًا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه. انتهى (**مِنَ الْوَرِقِ**) بفتح، فكسر: أي الفضّة، وقال الفيّوميّ: الورق بكسر الراء، والإسكانُ للتخفيف: النُّقرة- أي الفضّة- المضروبة، ومنهم من

يقول: النُّقْرةُ، مضروبةً كانت، أو غير مضروبةٍ. قال الفارابيّ: الوَرِق: المال، من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَة، مثلُ عِدَة: مثلُ الورِقِ. انتهى (**وَيُقَوِّمُهَا**) أي يقوّم دية الخطإ (**عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ**) أي الإبل، يعني ارتفع ثمنها، وزاد (**رَفَعَ**) أي زاد (**فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ**) أي رخصت (**نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ**) أي على قيمة الوقت (**مَا كَانَ**) أي أيّ قدر كان، زائدًا، أو ناقصًا. قال السنديّ: وهذا أن أهل الإبل تؤخذ منهم الإبل بقيمتها في ذلك الزمان، وأما أهل القرى، فعليهم مقدارٌ معيّنٌ من النقد، يؤخذ عنهم في مقابلة الإبل. انتهى (**فَبَلَغَ قِيمَتُهَا**) أي قيمة إبل الدية (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ**) هكذا النسخ بإدخال «أل» على الجزء الأول، وهذا خلاف القاعدة التي ذكرها النحاة، من أنه إذا كان العدد مضافًا عرّف المضاف إليه، لا المضاف، فتقول: مائة الدرهم، وألف الدينار، وخمسمائة الألف، وخمسمائة ألف الدينار، وأجاز الكوفيّون تعريف الجزأين، فتقول: الألف الدينار، وإن كان العدد مركبًا عرّفت الأول، فتقول: الأحد عشر درهمًا، وأجاز الأخفش، والكوفيّون تعريف الجزأين أيضًا، فتقول: الأحد العشر درهمًا، وإذا كان معطوفًا عرّفت الجزأين معًا، فتقول: الأحد والعشرون درهمًا، وإلى هذه القاعدة أشار العلامة الأجهوريّ بقوله:

وَعَدَدًا تُرِيدُ أَنْ تُعَرِّفَا ... فَـ«أَلْ» بِجُزْأَيْهِ صِلَنْ إِنْ عُطِفَا
وَإِنْ يَكُنْ مَرَكَّبًا فَالأَوَّلُ ... وَفِي مُضَافٍ عَكْسُ هَذَا يُفْعَلُ
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي الأَخِيرِ ... فَعَرَّفَ الْجُزْأَيْنِ يَا سَمِيرِي

قال المحقّق الصبّان: والمراد بالأخير غير الأول، فيشمل الثاني، وهو المركب؛ لأن الكوفيّ خالف فيه أيضًا، وكان الأحسن أن يقول بدل الأخير:

وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي هَذَيْنِ ... فَفِيهِمَا قَدْ عَرَّفَ الْجُزْأَيْنِ

ووقع في «صحيح البخاريّ» في «باب الكفالة في القرض والديون»: ما نصّه: «ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار»، فأوله الدَّمَامينيّ بتقدير مضاف، مبدل من الْمُعَرَّفِ: أي بالألف، ألف دينار، قال: ولا يقال: إن «أل» زائدة؛ لأن ذلك لا ينقاس. انتهى «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»، مع «حاشية الصبّان» عليه ١/ ١٩٥-١٩٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي وقع في رواية المصنّف هنا نظير ما وقع في «صحيح البخاري»، فيؤوّل بتأويله، فنقول تقديره: ما بين الأربعمائة، أربعمائة دينار». واللَّه تعالى أعلم.

(**إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ**) يعني أن قيمتها في زمن رسول اللَّه ﷺ كانت تختلف من وقت لآخر، إلى أن بلغ تفاوت قيمها من أربعمائة دينار، إلى ثمانمائة (**أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ**) أي ما يُعادلها من الفضّة. قال الطيبيّ: وهذا يدلّ على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها، بالغةً ما بلغت، كما قاله الشافعيّ في الجديد، وأوّلَ ما رُوي من تقدير دراهم ودنانير بأنه تقويم، وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن، لا مطلقًا. انتهى «المرقاة شرح المشكاة» ٧/ ٦٥ .

(**قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ**) الظاهر أن خبر «أنّ» محذوفٌ: أي يؤدّي منها، يعني أن من ليست له إبلٌ، وكانت له بقرٌ، فإنه يؤدّي العقل من بقره، وقوله: (**عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ**) جملة مستأنفة، أتى بها لبيان مقدار البقر التي تدفع في العقل، ثم الرواية بنصب «مائتي بقرة»، والظاهر أنه مفعول لفعل مقدّر مع «أن»، تقديره: أن يعطوا مائتي بقرة، وهو في تأويل المصدر مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور قبله: تقديره: إعطاء مائتي بقرة كائن على أهل البقر. واللَّه تعالى أعلم (**وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ**) هكذا النسخ عند المصنّف «في الشاة» بالهاء في آخره، والظاهر أنه تصحيف من «الشاء» بهمز آخر، كما هو في «سنن أبي داود»؛ لأن الشاة» بالهاء للواحدة، وأما الجنس فهو الشاء بالهمز، وهو المناسب هنا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم (**أَلْفَيْ شَاةٍ**) بالنصب أيضًا، مفعولٌ لفعل مقدّر: أي أعطى ألفي شاة، ويكون المقدّر جوابًا لـ«من»، إن كانت شرطيّة، أو خبرًا لها، إن كانت موصولة.

وحاصل المعنى: أنه ﷺ وسّع على القاتل، وأوليائه، حيث لم يُلزمهم بدفع العقل من الإبل فقط، بل جوز العقل في البقر، والشاء، فمن لم يكن له إبل، وكانت له بقر، أدّى العقل منها، وهي مائتابقرة، ومن لم يكن له إبلٌ، وكانت له شاء، أدّى العقل منها، ومقدارها ألفا شاة. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْعَقْلَ**) أي الدية (**مِيرَاثٌ**) أي موروث (**بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ**) أي المقتول (**عَلَى فَرَائِضِهِمْ**) أي على مقدار أنصبائهم التي قدّرها، وحدّدها لهم اللَّه عز وجل في كتابه الكريم (**فَمَا فَضَلَ**) بفتح الضاد المعجمة، من باب قتل: أي بقي، وفي لغة فَضِلَ يفضَلُ، من باب تَعِب، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضمّ، لغةٌ، ليست بالأصل، ولكنها من تداخل اللغتين. قاله في «المصباح». والمعنى: أن ما بقي بعد أنصباء أهل الفروض من المال (**فَ**) هو (**لِلْعَصَبَةِ**) أي للقرابة الذين ليست لهم فريضة مسمّاة، قال في «اللسان» ١/ ٦٠٥-: كلّ من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ. قال الأزهريّ: عصبة الرجل أولياؤه الذكور، من ورثته، **سُمّوا عصبةً**؛

لأنهم عَصَبُوا بنسبه: أي استكفّوا به، فالأب طَرَفٌ، والابن طرف، والعمّ جانبٌ، والأخ جانبٌ، والجمع العصبات، والعرب تُسمّي قرابات الرجل: أطرافه، ولَمّا أحاطت به هذه القرابات، وعَصَبَت بنسبه سُمُّوا عَصَبَةً، وكلّ شيء استدار بشيء، فقد عصب به. انتهى.

وقال الفيّوميّ: العَصَبة: القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور، هذا معنى ما قاله أهل اللغة، وهو جمع عاصب، مثلُ كفَرَة، جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العَصَبَة في الواحد، إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشرعُ جعل الأنثى عَصَبَةً في مسألة الإعتاق، وفي مسألةٍ، من المواريث، فقلنا بمقتضاه في مورد النصّ، وقلنا في غيره: لا تكون المرأة عَصَبَةً، لا لغةً، وشرْعًا. انتهى. **(وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَعْقِلَ)** بفتح أوله، وكسر القاف، من باب ضرب: أي يدفع الدية **(عَلَى الْمَرْأَةِ)** الظاهر أن «على» بمعنى «عن»**(عَصَبَتُهَا)** فاعل «يعقل»: والمعنى أن عصبة المرأة يتحمّلون عنها الدية الواجبة عليها بسبب جنايتها. وقوله: **(مَنْ كَانُوا)** أي عصبة كانوا، قريبين لها، أو بعيدين عنها **(وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا)** أي لا يرث عصبة المرأة التي تحمّلوا عنها العقل من مالها شيئًا **(إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا)** المراد بهم أصحاب الفروض.

وحاصل المعنى: أن المرأة إذا جنت بالقتل، فتحمّل عصبتها عقل جنايتها، فدفعوه إلى أولياء من قتلته، ثم ماتت القاتلة، فإن عصبتها لا يرثون شيئًا من مالها، إلا ما فضل عن أصحاب الفروض، كما كانوا يأخذونه قبل تحمّل الدية.

وإنما بينّ النبيّ ﷺ هذا؛ لأنه ربما يُتوهّم أن العصبة لَمّا تحمّلوا الدية عنها، أنهم الوارثون لمالها؛ لكون دفعوا عنها دية جنايتها، فبيّن ﷺ أنهم لا يرثون بسبب هذا، وإنما الإرث لأصحاب الفروض، فإن بقي بعد فروضهم شيء أخذه العصبة، فهم كحالهم قبل تحمّل الدية، من غير فرق. واللّه تعالى أعلم.

ووقع في بعض النسخ بلفظ «ولا يرثون منه شيئا» بضمير المذكّر، والظاهر أن «منها» هو الصواب، وهو الذي وقع في النسخة الهنديّة، وذلك لأنه إذا كان بضمير المذكّر يرجع إلى ما سبق إلى العقل الذي دفعوه، وهذا معنى باطل، وإنما المعنى الصحيح أن العصبة لا يرثون من مال المرأة التي أدّوا العقل عن جنايتها إذا ماتت بعد ذلك إلا ما فضل من ذوي الفروض، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(وَإِنْ قُتِلَتْ) بالبناء للمجهول: أي قُتلت المرأة خطأ، فوجب لذلك دية **(فَعَقْلُهَا)** أي ديتها التي وجبت للورثة بسبب قتلها **(بَيْنَ وَرَثَتِهَا)** أي أصحاب الفروض على قدر ميراثهم، فإن فضل فلعصبتها **(وَهُمْ)** أي ورثتها **(يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا)** أي إذا كان عمدًا،

والمعنى أنها إذا قُتلت عمدًا فالورثة هم الذين يستحقّون القصاص، دون العصبة.

[تنبيه]: هذا الحديث ساقه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلًا بسند آخر، فقال:

٦٩٩٤ -حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثا، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قَتَل مؤمنا متعمدا، فإنه يُدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد مغلظة، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزَغَ الشيطانُ بين الناس، فتكون دماء، في غير ضغينة، ولا حمل سلاح، فإن رسول اللَّه ﷺ، قال- يعني-: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ولا رصد بطريق، فمن قتل على غير ذلك، فهو شبه العمد، وعقله مغلظة، ولا يقتل صاحبه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار، ومن قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشر بَكارة بني لبون ذكور، قال: وكان رسول اللَّه ﷺ يقيمها على أهل القرى، أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول اللَّه ﷺ، ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق، ثمانية آلاف درهم، وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة، وقضى أن من كان عقله على أهل الشاء، فألفي شاة، وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبا، أو ورقا، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل.

قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول اللَّه ﷺ، في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، فقال: يا رسول اللَّه أقدني، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك»، قال فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول اللَّه ﷺ منه، قال: فعَرِج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأَتَى المستقيد إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال له: يا رسول اللَّه عَرِجت، وبرأ صاحبي، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «ألم آمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك، فعصيتني، فأبعدك اللَّه، وبطل جرحك»، ثم أمر

رسول اللَّه ﷺ، بعد الرجل الذي عرج، من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد. انتهى.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّسٌ، ولم يُصرّح بالتحديث، لكن تابعه ببعضه سليمان بن موسى الأشدق عند المصنّف في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد صرح المصنف بأنه منكر، فقال في «الكبرى» ٤/ ٢٣٤ رقم ٧٠٠٤-: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقويّ في الحديث، ولا محمد بن راشد. انتهى.

[قلت]: سليمان بن موسى، ومحمد بن راشد قد وثقهما، وأثنى عليهما كثير من الأئمة، بل المصنّف نفسه وثّق محمد بن راشد في رواية أخرى، كما سيأتي قريبًا، ودونك بعض أقوال الأئمة فيهما:

فأما سليمان بن موسى، فقد وثّقه ابن معين، ودُحيم، وقال ابن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. ووقال ابن سعد: كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: من الثقات، أثني عليه عطاء، والزهريّ. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال ابن عديّ: فقيه راو، حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثَبْتٌ صدوقٌ. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١١-١١٢ .

وأما محمد بن راشد، فإنما تكلّموا فيه للقدر، والتشيّع، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، والنسائيّ في رواية عنه، وفي رواية: لا بأس به، وضعّفه هنا، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، حسن الحديث. وعن ابن المبارك: صدوق اللسان، اتُّهم بالقدر. وقال أحمد: ثقة ثقة، قال لنا عبد الرزاق: ما رأيت أحدًا أورع في الحديث منه. وقال الجوزجاني: وكان فيما سمعت متحرّيا للصدق في حديثه. وقال ابن عديّ: ليس برواياته بأسٌ، وإذا حدّث عنه ثقة، فحديثه مستقيم. وقال دُحيم: كان يُذكر بالقدر، إلا أنه مستقيم الحديث. وغير هؤلاء، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٥٩-٥٦٠ .

إذا تبيّن لك هذا، فاعلم أنهما ثقتان، لا يضرّهما كلام المصنّف هذا؛ لمخالفته لأقوال الجمهور، ولا سيما وقد تابع سليمان محمد بن إسحاق، كما سبق في رواية أحمد.

والحاصل أن الحديث صحيح، وقد حسنه الشيخ الألباني، والظاهر أنه بسبب الكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، لكن سبق لنا غير مرّة أن هذه الترجمة صحيحة على الراجح، كما قاله غير واحد من المحققين، فالحقّ أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٤٨٠٣- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٧٠٠٤. وأخرجه (د)في «الديات» ٤٥٤١ و٤٥٦٤ (ق) في «الديات» ٢٦٣٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٠٤٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان مقدار دية قتل الخطإ، وهو مائة من الإبل، أرباعًا، كما فُصّل في الحديث، وبهذا قال طاوس، وهو أرجح الأقوال في المسألة، وأما قول الخطّابي: لا أعلم أحدًا قال بهذا الحديث من الفقهاء، فلعله أراد المتأخرين، وإلا فقد ثبت عن طاوس القول به، كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٢٠- فتنبّه، وقد تقدّم البحث عن اختلاف العلماء في ذلك مستوفًى في الباب الماضي، فلا تغفُل. **(ومنها)**: أن الأصل في الدية الإبل، لكن إذا لم توجد، جاز دفع قيمتها، وهي تتفاوت غلاءً، ورخصة، فأقلها أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق. **(ومنها)**: أن الدية في البقر مائتا بقرة، وفي الشاء ألفا شاة. **(ومنها)**: أن الدية موروث لورثة القتيل، كسائر أمواله التي ملكها في حياته، فيكون لأصحاب الفروض، ومنهم الزوجان، ثم إذا فضل منه شيء، فللعصبة. **(ومنها)**: أن العصبة هم الذين يتحمّلون العقل، وأنهم لا يستحقّون الإرث بسبب هذا التحمل، بل حالهم بعده كحالهم قبله، يرثون ما يبقى بعد أصحاب الفروض. **(ومنها)**: أن القصاص حقّ للورثة، فإن شاءوا اقتصّوا، وإن شاءوا عفوا، ولا حقّ لغيرهم من الأقارب، كالعصبات، إلا إذا فُقد الورثة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (ذِكْرُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ)

قا لالجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأسنان»- بفتح الهمزة-: جمع سِنّ- بكسر السين المهملة، وتشديد النون-: أي مقدار عمر الإبل التي يجوز أن تُدفع في دية قتل الخطإ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب

٤٨٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دِيَةَ الْخَطَإِ، عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ، ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عليّ بن سعيد بن مسورق)** الكنديّ، أبو الحسن الكوفيّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، وابن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وأبي المحياة، يحيى بن يعلى التيمي، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، وعلي بن مسهر، وعبد اللَّه بن إدريس، وعدة. رَوَى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، والحكيم الترمذي، وعلي بن العباس المعانقي، وأحمد بن يحيى بن زهير، والباغندي، وإسحاق بن إبراهيم بن جميل، وأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي، وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبد اللَّه الحضرمي: ثقة، مات في جمادى الأولى، سنة (٢٤٩).

تفرد به المصنّف، والترمذي، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، هذا و٤٠/ ٤٨٢٦- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «ضربت امرأة من بني لحيان ضرّتها . . . الحديث، وفي «كتاب قطع السارق» ٢/ ٤٨٧٨- حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ حبس رجلًا بتهمة، ثم خلّى سبيله»، وفيه ٦/ ٤٨٩٩- حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «أن امرأة سرقت على عهد رسول اللَّه ﷺ. .الحديث، وفي «كتاب القضاء» ٣٦/ ٥٤٢٧- حديث ابن أبي مليكة، قال: كانت جاريتان تخرُزان . . . الحديث، وفيه ١٠/ ٥٥٦١- حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن خليط التمر، والزبيب، وعن التمر والبسر».

٢- **(يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)** الهمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، **ثقة متقنٌ، من كبار**

[٩] ٢٢٦/١٤٤ .

٣- (**حجّاج**) بن أرطاة بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] ٢١٢٧/١٣ .

٤- (**زيد بن جُبير**) بن حرمل - بفتح المهملة، وسكون الراء- الطائيّ الكوفيّ، من بني جشم بن معاوية، ثقة [٤] .

رَوَى عن ابن عمر، وخِشْف بن مالك، وأبي يزيد الضبي، وأبي البختري. وعنه شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وحجاج بن أرطاة، وأبو عوانة. قال أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: قلت لابن معين: أليس في حديثه شيء؟ قال: لا واللّه، قلت: هو أخو حكيم بن جبير؟ قال: لا واللّه، ما بينهما قرابة. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، يروي ستة أحاديث، أو سبعة. وقال العجلي: ثقة ليس بتابعي، في عداد الشيوخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين. وقال بن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: زيد، وحكيم ليسا بأخوين، زيد جُشَمي، وهو أحب إلي من آدم بن علي. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق، وفي نسخة: ثقة صدوق.

روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٩٨/٤٨ حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: أن رجلًا سأل عن الأشربة . . . الحديث، و٥٦٩٩: سألت ابن عمر عن الأشربة . . . الحديث.

٥- (**خشف- بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين، آخره فاء- ابن مالك**) الطائيّ الكوفيّ، وثّقه النسائيّ والأكثرون على أنه مجهول [٢] .

روى عن أبيه، وعمر، وابن مسعود. وعنه زيد بن جُبير الْجُشَميّ. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ في «السنن»: مجهول، وتبعه البغويّ في «المصابيح». وقال الأزديّ: ليس بذاك. روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (**ابن مسعود**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه٣٩/٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ خِشْفٍ**) بكسر، فسكون (**ابْنِ مَالِكٍ**) الطائيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دِيَةَ الْخَطَإِ**) أي دية القتل الخطإ (**عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ**) تقدّم أنها التي أكملت السنة، ودخلت في السنة الثانية؛ سُميت بذلك؛ لكون أمها صارت مخاض بأخرى، والمخاض بفتح الميم، وكسرها: وجع الولادة (**وَعِشْرِينَ**

ابْنَ مَخَاضٍ، ذُكُورًا) صفة كاشفة **(وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ)** تقدّم أنها التي أتى عليها حولان، ودخلت في السنة الثالثة، سُميت بذلك؛ لكون أمها ذات لبن بأخرى **(وَعِشْرِينَ جَذَعَةً)** بفتحتين: هي التي طعنت في السنة الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة **(وَعِشْرِينَ حِقَّةً)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف: هي التي طعنت في السنة الرابعة، وحُقّ لها أن تُركب، ويُحمل. زاد أبو داود بعد ذكر الحديث: ما نصّه: «وهو قول عبد اللَّه». يعني أن ابن مسعود ﷺ يقول بهذا الحديث، وبه يقول أبو حنيفة، وذهب الليث، ومالك، والشافعيّ إلى أن دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة. وقد تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة قبل باب، فلا تنس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٤/ ٢٣٤ رقم٧٠٠٥: قال أبو عبد الرحمن: الحجّاج بن أرطاة ضعيفٌ، لا يُحتجّ به. انتهى.

وقال المنذري رحمه اللَّه تعالى في «مختصر السنن»-٦/ ٣٤٩-٣٥١-: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد اللَّه موقوفًا. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه، روي عن عبد اللَّه مرفوعا، إلا بهذا الإسناد، هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خِشْف بن مالك مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلة في رواته، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات . وقد رُوي عن النبي ﷺ في قصة القسامة، أنه وَدَى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبسط الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جُبير، ثم قال: لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير، إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يَلْقَهُ، ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختُلِف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخِشف بن مالك مجهول، واختُلف فيه على الحجاج بن أرطاة،

والحجاج غير محتج به. والله تعالى أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذلك، وذكر له هذا الحديث، وخشف- بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمة، وفاء-. انتهى كلام المنذريّ رحمه الله تعالى.

والحاصل أن الحديث ضعيفٌ؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٤٨٠٤- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٧٠٠٥ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٤٥ (ت) في «الديات» ١٣٨٦ (ق) في «الديات» ٢٦٣١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٢٩١ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٦١ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أسنان إبل الدية:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى: اختلف الفقهاء في أسنان إبل الدية، فروى أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قضى أن من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطإ أخماس، كذا قال أصحاب الرأي، والثوري، وكذلك مالك، وابن سيرين، وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، قال أصحاب الرأي، وأحمد: خُمُسٌ بنو مخاض، وخُمُس بنات مخاض، وخُمُس بنات لبون، وخُمس حِقَاق، وخمس جِذاع. ورُوي هذا القول عن ابن مسعود.

وقال مالك، والشافعي: خُمُس حِقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون، وحُكي هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، والليث بن سعد.

قال الخطابي: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه عن عبد الله - يعني ابن مسعود-خِشْفُ بنُ مالك، وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعَدَل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شئ من أسنان الصدقات، وقد رُوي عن النبي ﷺ في قصة القسامة، أنه وَدَى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

قال أبو عمر: وقد رَوَى زيد بن جُبير عن خِشْف بن مالك، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، جعل الدية في الخطإ أخماسا، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف ابن مالك الكوفي الطائي، وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حَرْمل

الطائي الْجُشَمي، من بني جُشَم بن معاوية، أحد ثقات الكوفيين.

قال القرطبيّ: قد ذكر الدارقطني في «سننه» حديث خشف بن مالك، من رواية حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف بن مالك، عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قضى رسول اللَّه ﷺ، في دية الخطإ مائة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف، غير ثابت، عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه عدة: [**أحدها**]: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح، عنه، الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه، من خِشْف بن مالك، ونظرائه، وعبداللَّه بن مسعود أتقى لربه، وأشح على دينه، من أن يَروي عن رسول اللَّه ﷺ، أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبداللَّه بن مسعود، وهو القائل في مسألةٍ وردت عليه، لم يسمع فيها من رسول اللَّه ﷺ شيئا، ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن اللَّه ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول اللَّه ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا شديدا، لم يروه فرح مثله؛ لموافقة فتياه قضاء رسول اللَّه ﷺ، فمن كانت هذه صفته، وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول اللَّه ﷺ شيئا، ويخالفه.

[**ووجه آخر**]: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض، لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث، لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر، إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا، فإذا كانت هذه صفته، ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه عليه غيره، واللَّه أعلم.

[**ووجه آخر**]: وهو أن حديث خشف بن مالك، لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه، وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علما بالرجل ونبلا، وقال يحيى ابن معين: حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. وقال عبداللَّه بن إدريس: سمعت الحجاج

يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة. وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف.

وذكر أوجها أخر منها: أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، فاختلفوا عليه فيه إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرناه مما ذكروه كفاية، ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته، قد اختاره على ما يأتي.

ورَوَى حماد بن سلمة، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: «دية الخطإ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور»، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد رُوي عن علقمة، عن عبداللَّه نحو هذا.

قال القرطبيّ: وهذا هو مذهب مالك، والشافعي: أن الدية تكون مُخَمَّسة.

قال الخطابي: وقد رُوي عن نفر من العلماء، أنهم قالوا: دية الخطإ أرباع، وهم الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب.

قال أبو عمر: أما قول مالك، والشافعي، فرُوي عن سليمان بن يسار، وليس فيه عن صحابي شئ، ولكن عليه عمل أهل المدينة، وكذلك حَكَى ابن جريج، عن ابن شهاب. قال القرطبيّ: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك، والشافعي.

قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات،لم تؤخذ قياسا، ولا نظرا، وإنما أخذت اتّباعا وتسليما، وما أُخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكلٌّ يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي اللَّه عنهم أجمعين.

قال القرطبيّ: وأما ما حكاه الخطابي، من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب، فقد حكاه ابن المنذر، عن طاوس، ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة، قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول، يريد قول عبداللَّه، وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني، والخطابي، وابن عبدالبر، قال: لأنه الأقل مما قيل، وبحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ، يوافق هذا القول.

قال القرطبيّ: واعجبًا لابن المنذر، مع نقده، واجتهاده، كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته، لكن الذهول والنسيان، قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال

لعزة ذي الجلال. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٧-٣١٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول طاوس رحمه اللَّه تعالى، وهو العمل بما دلّ عليه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، الذي سبق قبل هذا الحديث آخر الباب الماضي، فإنه حديث صحيح، كما سبق بيانه، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وهذه المسألة تقدّمت بعينها في المسألة العاشرة من مسائل الحديث ٤٧٩٣- وإنما أعدتها للزيادة والبسط، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في وجوب دية الخطإ على العاقلة؟:

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ثبتت الأخبار، عن النبي المختار، محمد ﷺ، أنه قضى بدية الخطإ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطإ على العاقلة، دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رِمْثَةَ حيث دخل عليه، ومعه ابنه: «إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، العمد دون الخطإ.

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث، والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا تحمل من دية الخطإ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني.

وقالت طائفة عقل الخطإ على عاقلة الجاني، قَلَّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غَرِمَ الأكثر غرم الأقل، كما عُقِل العمدُ في مال الجاني قل أو كثر، هذا قول الشافعي. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بتحميل العاقلة الدية مطلقًا، قلّت، أو كثُرت هو الأرجح؛ لإطلاق النصوص. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال: وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة، والعاقلة العصبة، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة؛ لأخوتهم من الأب والأم، فلا يَعقلون عنهم شيئا، وكذلك الديوان لا يكون عاقلة، في قول جمهور أهل الحجاز، وقال الكوفيون يكون عاقلة، إن كان من أهل الديوان، فتُنَجَّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام، على ما قضاه عمر وعلي؛ لأن الإبل قد تكون حوامل، فتضُرّ به، وكان النبي ﷺ يعطيها دَفْعَة واحدة؛ لأغراض، منها: أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا، ومنها أنه كان يُعجّلها تأليفا، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام، قاله ابن العربي.

وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديما وحديثا، أن الدية على العاقلة، **لا تكون إلا في**

ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم، أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول اللّه ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول اللّه ﷺ، ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان، وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٠-٣٢١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه المسألة أيضًا تقدّم البحث عنها، وإنما أعدتها لأجل الزيادة والإيضاح، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى عند قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾: الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾: مدفوعة مؤداة، ولم يعين اللّه في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة، أو على القاتل، وإنما أُخذ ذلك من السنة، ولاشك أن إيجاب المواساة على العاقلة، خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة، لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة، واعتقد أبو حنيفة، أنها بإعتبار النصرة، فأوجبها على أهل ديوانه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (ذِكْرُ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الوَرِق» -بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا-: هي النُّقر - أي الفضّة- المضروبة، وقيل: مطلقًا، أي سواء كانت مضروبةً، أو لا. وقيل: الورق: المال من الدراهم، والجمع أوراقٌ، والرِّقَة بالكسر، كالْعِدَة بمعنى الورق. أفاده الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح و أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن المثنى) العنزيّ، أبو موسى الزمن البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (أبو داود) سليمان بن سيف الطائيّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ من أفراد المصنّف.

٣- (معاذ بن هانىء) القيسيّ، أبو هانىء البصريّ، ثقة، من كبار [١٠] ٣/ ٤٠١٣ .

٤- (محمد بن مسلم) الطائفيّ، واسم جدّه سوس، وقيل: سوسن بزيادة نون في آخره، وقيل: بتحتانيّة، بدل الواو فيهما، وقيل: مثلُ حُنين، صدوقٌ يُخطىء [٨] ٢/ ٣٩٤٨ .

٥- (عمرو بن دينار) الجمحي، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (عكرمة) مولى ابن عباس البربريّ، أبو عبد اللّه المدني، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٧- (ابن عباس) عبداللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا) زاد أبو داود من طريق زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم: «من بني عديّ» (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) أي من الدراهم. قال السنديّ: هذا يؤيّد القول أن النقد كان مختلفًا بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

وفيه دليل على أن الدية، من الفضة اثنا عشر ألف درهم، قال الخطابي: قال مالك، وأحمد، وإسحاق: إن الدية، إذا كانت نقدا فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا، ورُوي ذلك عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة: من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحُكي ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

(وَذَكَرَ) أي ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما (قَوْلَهُ: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن

فَضْلِهِۦ﴾ **فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ)** ولفظ «الكبرى»، و«سنن ابن ماجه»: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ والمراد أن اللَّه تعالى أغناهم بشرع الدية، فأخذوها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذُكر في هذا الحديث من سبب نزول هذه الآية، قد ذكره الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره»، فقال:

وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ذُكر لنا أن المنافق الذي ذكر اللَّه عنه أنه قال كلمة الكفر، كان فقيرا فأغناه اللَّه، بأن قُتل له مولى، فأعطاه رسول اللَّه ﷺ ديته، فلما قال ما قال، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ يقول: ما أنكروا على رسول اللَّه ﷺ شيئا، إلا أن أغناهم اللَّه ورسوله من فضله.

ذِكرُ من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وكان الجلاس قُتل له مولى له، فأمر له رسول اللَّه ﷺ بديته، فاستغنى، فذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾. قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: قضى النبي ﷺ بالدية اثني عشر ألفا، في مولى لبني عدي بن كعب، وفيه أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ قال: كانت لعبد اللَّه بن أُبَيّ دية، فأخرجها رسول اللَّه ﷺ له. حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد اللَّه بن الزبير، عن سفيان، قال: ثنا عمرو، قال: سمعت عكرمة، أن مولى لبني عدي بن كعب، قَتل رجلا من الأنصار، فقضى رسول اللَّه ﷺ بالدية اثني عشر ألفا، وفيه أنزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال عمرو: لم أسمع هذا عن النبي ﷺ إلا من عكرمة- يعني الدية اثني عشر ألفا-. حدثنا صالح بن مسمار، قال: ثنا محمد بن سنان الْعَوَفيّ، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفا، فذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ قال: بأخذ الدية. انتهى «تفسير ابن جرير ١٤/ ٣٦٦-٣٦٧ .

وقوله: **(وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ)** يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه أبي داود الحرّانيّ، وأما محمد بن المثنّى، فرواه بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ضعيف، قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٤/ ٢٣٥ رقم٧٠٠٧: قال أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلم ليس بالقويّ، والصواب مرسلٌ، وابن ميمون[1] ليس بالقويّ. انتهى.

وقال المنذري رحمه اللَّه تعالى في «مختصر السنن» ٦/ ٣٥١-٣٥٣-: وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا، وأخرجه النسائي، وابن ماجه مرفوعا، وقال الترمذي: ولا نعلم أحدا يَذكُر في هذا الحديث: «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس، وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحدا ذكر ابن عباس في هذا الحديث، غير محمد بن مسلم، وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، وقال فيه: سمعناه مرة يقول: «عن ابن عباس»، وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون، وقال فيه: «عن ابن عباس»، وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: «عن عكرمة، عن النبي ﷺ». وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا، وقال: ورواه أيضا سفيان، عن عمرو بن دينار موصولا، ومحمد بن ميمون هذا: هو أبو عبد اللَّه المكي الخياط، روى عن ابن عيينة وغيره، وقال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: كان أميا، مُغَفَّلا، ذُكر لي أنه روى عن أبي سعيد، مولى بني هاشم، عن شعبة حديثا باطلا، وما أُبعِد أن يكون وُضِعَ للشيخ، فإنه كان أميا. انتهى كلام المنذري.

والحاصل أن الحديث ضعيف؛ لأن الصحيح أنه من مرسل عكرمة، ليس فيه ذكر ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٤٨٠٥ و٤٨٠٦- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٧٠٠٦ و٧٠٠٧ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٤٦ (ت) في «الديات» ١٣٨٨ (ق) في «الديات» ٢٦٣٢ و«اللباس» ٢٦٢٩ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٥٧ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الدية الواجبة على غير أهل الإبل:

---

(١) يعني الأتي في السند التالي.

ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ، بأن الدية مائة من الإبل ووداها ﷺ في عبداللَّه بن سهل، المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن، فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام، لمجمل كتابه، وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة: على أهل الذهب ألف دينار، وهم أهل الشام، ومصر، والمغرب، هذا قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه في القديم، ورُوي هذا عن عُمر، وعروة بن الزبير، وقتادة. وأما أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق، وفارس، وخُرَاسان، هذا مذهب مالك، على ما بلغه عن عمر، أنه قَوّم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت، فقيمتها بالدراهم والدنانير، على ما قَوَّمها عمر ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم، رواه الشعبي، عن عَبِيدة، عن عُمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الْحُلَل مائتي حلة، قال أبو عمر، في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة، وهو الظاهر من الحديث، عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر، والشاء، والحلل، وبه قال عطاء، وطاوس، وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها، كما فرض رسول اللَّه ﷺ، هذا قول الشافعي، وبه قال طاوس، قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مائة من الإبل، في كل زمان، كما فرض رسول اللَّه ﷺ، واختلفت الروايات عن عمر رضي اللَّه عنه، في أعداد الدراهم، وما منها شئ يصح عنه؛ لأنها مراسيل، وقد عرفتك مذهب الشافعي، وبه نقول. انتهى «تفسير القرطبي» ٥/ ٣١٦ .

وقال الموفّق في «المغني» ١٢/ ٦ عند قول الْخِرَقيّ: «ودية الحرّ المسلم مائة من الإبل»: ما نصّه: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت عليه الأحاديث الواردة، منها: حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد اللَّه بن عمرو في دية خطإ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطإ. وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل، لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن

أحمد رحمه اللَّه، ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاوس، والشافعي، وابن المنذر، وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة، لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر، وعطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم رَوَى في كتابه أن رسول اللَّه ﷺ، كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائةً من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»، رواه النسائي[1]. ورَوَى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قُتِل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا، رواه أبو داود، وابن ماجه. ورَوَى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار[2]. وعن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَت، فقَوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الْحُلَل مائتي حلة، رواه أبو داود.

واحتجّ الأولون بقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطإ قتيلِ السوط، والعصا، مائةً من الإبل»، ولأن النبي ﷺ، فرق بين دية العمد والخطإ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدلُ مُتْلَفٍ حَقًّا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال، وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلًا، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسهالم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى، وقد رُوي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم، ولذلك قيل إن دية الذمي أربعة آلاف درهم، وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف، حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم. انتهى «المغني» ١٢/ ٦-٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه طاوس، والشافعيّ، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه من أن أصل الدية هي الإبل، وأما غيرها من الدنانير، والدراهيم، والبقر، وغيرها فمن باب البدل، إذا عزّت الإبل، أو لم توجد أصلًا، فتقوّم بهذه الأشياء بالغة ما بلغت، هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما سبق تقريره آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) حديث مشهور سيأتي للمصنّف مطوّلا في ٤٦/ ٤٨٥٥ إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) الصحيح أنه من مرسل عكرمة، وليس فيه ذكر لابن عبّاس، فتنبّه.

سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا -يَعْنِي فِي الدِّيَةِ-).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن ميمون» الخيّاط البزّاز، أبو عبد اللَّه المكيّ، بغداديّ الأصل، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١٠] .

وفي «تهذيب التهذيب»: رَوَى عن ابن عيينة، وأبي سعيد مولى بني هاشم، والوليد ابن مسلم، ومعاذ، وشعيب بن حرب، وعبد المجيد بن أبي رَوّاد، ووهب بن جرير بن حازم، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم. ورَوَى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبحتري، وابن أبي عاصم، وأبو بشر الدولابي، وزكرياء الساجي، ومحمد بن علي الحكيم، وابن صاعد، والبغوي، وأبو عروبة، وآخرون. قال أبو حاتم: كان أميا مُغَفّلًا، ذُكر لي أنه رَوَى عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن شعبة، حديثا باطلا، وما أُبعِد أن يكون وُضع للشيخ، فإنه كان أميا. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في «مشيخته»: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال مسلمة في «الصلة»: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم، ذُكر أنه بغدادي، سكن مكة، قال الدولابي: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد المصنّف، والترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الاستعاذ» ٥٠/ ٥٥١٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «عُوذوا باللَّه عز وجل من عذاب اللَّه . . .» الحديث.

و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. والحديث مرسلٌ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، فلا تغفُل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (عَقْلُ الْمَرْأَةِ)

٤٨٠٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عيسى بن يونس**) الفاخوريّ، أبو موسى الرمْليّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١١] ٣١٧٧/٤٢ .

٢- (**ضمرة**) بن ربيعة الفلسطينيّ، أبو عبد اللّه، دمشقيّ الأصل، صدوق، يَهِمُ قليلًا [٩] ٢٦٨٨/٤١ .

٣- (**إسماعيل بن عيّاش**) بن سُليم الْعَنْسيّ- بالنون- أبو عُتبة الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخَلّطٌ في غيرهم [٨] .

رَوَى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وضمضم بن زُرعة، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، والأوزاعي، وأبي وهب الكَلاعي، والزبيدي، وهشام بن الغاز، وأبي بكر بن أبي مريم، وشُرَحبيل بن مسلم، وهو أكبر شيوخه، وبَحِير بن سعد، وثور بن يزيد، وحبيب بن صالح، وعن زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وابن جريج، وحَجّاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وصالح بن كيسان، وأبي طُوالة، وخلق من أهل الشام، والحجاز، والعراق، وغيرهم.

رَوَى عنه محمد بن إسحاق، وهو أكبر منه، والثوري، والأعمش، وهما من شيوخه، والليث بن سعد، وبقية، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان، وهم من أقرانه، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وحجاج الأعور، وشبابة بن سوار، وغيرهم من الكبار، وابنه محمد، وأبو الجماهير، ويحيى بن معين، وأبو عبيد، وعثمان بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والحسن بن عَرَفة العبدي، وجماعة.

قال محمد بن مهاجر في قصة: كيف أريد أن أكون مثل هذا وهذا فقيه يعني إسماعيل- وقال يزيد بن هارون: رأيت شعبة عند الفَرَج بن فَضَالة يسأله، عن حديث إسماعيل بن عياش. وقال أبو اليمان: كان يحيى الليل. وقال عثمان بن صالح السهمي: كان أهل حمص يتنقصون علي بن أبي طالب، حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش، فحدثهم بفضائله، فَكَفُّوا. وقال عبد اللّه بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: كم كان يحفظ يعني إسماعيل-؟ قال: شيئا كثيرا، قال: كان يحفظ عشرة آلاف، قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع. وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. وقال ابن المديني: رجلان هما صاحبا حديث

بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد اللَّه بن لهيعة. وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وكانوا يقولون: نجهد، ونتعب، ونسافر، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُغرِب عن ثقات المدنيين، والمكيين. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوري؟ وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش؟ فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، قيل ليحيى: أيما أثبت بقية، أو إسماعيل؟ قال: صالحان. وقال عثمان الدارمي عنه: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: ثقة فيما رَوَى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال مضر بن محمد الأسدي عنه: إذا حدث عن الشاميين، وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين، خَلَّطَ ما شئت. وقال الدوري عنه: ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وإسماعيل أحب إليّ من فَرَج بن فَضَالة. وقال عبد اللَّه بن أحمد: سألت يحيى عنه؟ فقال: إذا حدث عن الثقات، مثل محمد بن زياد، وشُرَحبيل بن مسلم، قلت ليحيى: فيكتب عنه؟ فقال: نعم سمعت منه شيئا. وقال أبو بكر المروذي: سألته يعني أحمد؟ فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين، وغيرهم. وقال أبو داود عنه: ما حَدَّث عن مشائخهم، قلت: الشاميين؟ قال: نعم، فأما ما حدث عن غيرهم، فعنده مناكير، وقال أحمد بن الحسن عنه: إسماعيل أصلح بَدَنًا[1] من بقية. وقال عبد اللَّه بن أحمد: سئل أبي عنه؟ فقال: نظرت في كتابه، عن يحيى بن سعيد، أحاديث صحاح، وفي المصنف يعني مصنف إسماعيل- أحاديث مضطربة، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان يُوَثَّق فيما رَوَى عن أصحابه، أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف. وقال الفلاس: نحو ذلك، وقال أيضا: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه، وقال عبد اللَّه بن علي بن المديني، عن أبيه: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خَلَّط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن قديما وتركه. وقال دُحَيم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وكذا قال البخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة. وقال ابن عدي: إذا

---

(١) هكذا عبارة «التهذيبين»، وهي غامضة المعنى، فليُنظر؟.

روى عن الحجازيين، فلا يخلو من غلط، إما أن يكون حديثا برأسه، أو مرسلا يوصله، أو موقوفا يرفعه، وحديثه عن الشاميين، إذا روى عنه ثقة، فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال وكيع: أخذ مني أطرافا لإسماعيل بن أبي خالد، فرأيته يخلط في أخذه. وقال الجوزجاني: سألت أبا مسهر عن إسماعيل بن عياش وبقية؟ فقال كل: منهم كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثهم عن الثقات، فهو ثقة، قال الجوزجاني: أما إسماعيل فما أشبه حديثه بثياب نيسابور، يُرقّم على الثوب المائة وأقل، وشراءه دون عشرة، وكان أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم. وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كَفَّ عنه، إلا أبو إسحاق الفزاري. وفي مقدمة «صحيح مسلم»، عن أبي إسحاق الفزاري: اكتُبْ عن بقية ما رَوَى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما رَوَى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل ما روى عن المعروفين، ولا غيرهم. وفي كتاب العقيلي عن الفزاري: ذَكَر إسماعيل، فقال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه. وقال محمد بن المثنى: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن إسماعيل بن عياش قط. وقال النسائي: صالح في حديث أهل الشام. وقال عبد اللّه بن أحمد: عرضت على أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد، ثنا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن»، فقال أبي: هذا باطل، وسئل أبي عن إسماعيل وبقية؟ فقال: بقية أحب إلي، وقال أحمد: في حديثه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، مرفوعا: «من قاء، أو رَعَف، فأحدث في صلاته . . .» الحديث: صوابه مرسل. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وقد صحح له الترمذي غير ما حديث، عن الشاميين. وقال ابن المبارك: لا أستحلي حديثه، وضعف روايته عن غير الشاميين أيضا النسائي، وأبو أحمد الحاكم، والْبَرْقي، والساجي، وذكره الفسوي في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم»، وقال أبو داود: بقية أقل مناكير، وإسماعيل أحب إلي من فَرَج بن فَضَالة. وقال الحاكم: هو مع جلالته، إذا انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه. ورُوِي عن علي ابن حجر، أنه قال: ابن عياش حجة، لولا كثرة وهمه. وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء، خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته، حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به.

قال محمد بن عون: كان مولده سنة (١٠٢) وقال بقية: وُلد سنة (٥) وقال زيد بن عبد ربه: وُلد سنة (٦) وكذا قال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد، وجماعة: مات سنة (١٨١) وقال محمد بن سعد، وخليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٨٢) روى له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. قال الحافظ: له في «البخاري» شيء مُعَلَّق من غير أن يصرح به، كقوله في «الأذان»: ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه.

٤- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه، فاضلٌ، إلا أنه يدلّس، ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ . والباقون تقدموا قبل بابين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب بن محمد بن عبد الله (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ**) بفتح العين المهملة، وسكون القاف: أي ديتها، إذا قُتلت خطأ (**مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**) يعني أنها تساوي الرجل في الدية فيما إذا لم يبلغ إلى ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث، وبلغ النصفَ، صارت ديتها على النصف من دية الرجل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج، وهو مكيّ، وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف، كما سبق إيضاحه في ترجمته آنفًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٦/ ٤٨٠٧- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٧٠٠٨ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في أقوال أهل العلم في دية المرأة:

قال في «المغني» ١٢/ ٥٦-: قال ابن المنذر، وابن عبد البر رحمهما الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحَكَى غيرهما عن ابن علية، والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله ﷺ: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب

واحد، فيكون ما ذكرنا مُفَسِّرًا لما ذكروه، مُخَصِّصًا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم. انتهى.

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قال أبو عمر: إنما صارت ديتها- واللَّه أعلم- على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما في دية الخطإ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء؛ لقوله عز وجل: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٥ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في دية جراح المرأة:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: وتُساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف، ورُوي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، ومالك. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة، وحُكي عن الشافعي في القديم.

وقال الحسن: يستويان إلى النصف، ورُوي عن علي رضي اللَّه عنه: أنها على النصف فيما قَلّ، وكثر، ورُوي ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، واختاره ابن المنذر؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مُقَدَّر، فكان من المرأة على النصف من الرجُلِ، كاليد، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: تُعاقلُ المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك، فهي على النصف؛ لأنها تساويه في الموضحة.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، قال الموفّق: وهو نص، يقدم على ما سواه.

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: قلت: لَمّا عَظُمت مصيبتها قَلَّ عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي، وهذا مقتضى سنة رسول اللَّه ﷺ، رواه سعيد بن منصور، ولأنه إجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك، إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين، فإنه

يستوي فيه الذكر والأنثى، فأما الثلث نفسه، فهل يستويان فيه على روايتين، إحداهما: يستويان فيه؛ لأنه لم يعتبر حد القلة، ولهذا صحت الوصية به، وروي أنهما يختلفان فيه، وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام: «حتى يبلغ الثلث»، و«حتى» للغاية، فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]، ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير». انتهى «المغني» ١٢/ ٥٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بأنها على النصف فيما قلّ، أو كثر أقرب، كما اختاره ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى؛ عملًا بما ثبت في ديتهما في النفس، وأما ما احتجّ به الأولون من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد عرفت أنه لا يصلح؛ لضعفه، فلو كان صحيحًا، لكان أقوى متمسّك في المسألة، لكن الحال كما وصفت، وأما دعوى إجماع الصحابة ﷺ، فغير صحيحة؛ إذ الخلاف قائم، كما عرفت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالكافر هنا هو اليهودي، والنصرانيّ، كما هو نصّ الحديث، وأما غيرهم من الكفّار، فسنذكر دياتهم في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٠٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. ومحمد بن راشد، وسليمان بن موسى تقدّما قبل ثلاثة أبواب، والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أي دية الكافر الذي بينه وبين المسلمين ذمّةٌ: أي عهد (نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ) أي نصف ديتهم (وَهُمُ) أي الذمّة (الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى) يعني أن المراد بأهل الذمّة هم اليهود والنصارى، وإنما خصّهم بالذكر لأن غيرهم من الكفرة تخالف ديتهم ديتهم، فدية المجوسيّ ثمانمائة درهم، وكذلك عبدة الأوثان، ونحوهم، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٤٨٠٨ و٤٨٠٩- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٠٠٩ و٧٠١٠ . وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٤٤ (أحمد) في «مسند المكثرين٦٦٧٧ و٧٠٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في دية الكتابيّ:

ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب، وأحمد بن حنبل إلى أن دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم.

وعن أحمد: أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها، فإن صالحا رَوَى عنه، أنه قال: كنت أقول: إن دية اليهوديّ والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهذا صريح في الرجوع عنه.

ورُوي عن عمر، وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما رَوَى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف»، ورُوي عن عمر رضي اللَّه عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم، ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية

رضي اللَّه عنهم. وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب، والزهري؛ لما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني، مثل دية المسلم»، ولأن اللَّه تعالى ذكر في كتابه دية المسلم، فقال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال في الذمي مثل ذلك، ولم يفرق، فدل على أن ديتهما واحدة، ولأنه ذَكَرٌ حُرٌّ معصوم، فتكمل ديته كالمسلم.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، ورواه أحمد بلفظ: «دية المعاهد نصف دية المسلم»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ، قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم»، وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول رسول اللَّه ﷺ أولى.

قال الموفّق: ولأنه نَقْصٌ مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة، وأما حديث عبادة، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح، وأما حديث عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف»، فهذا بيان، وشرح مزيل للإشكال، ففيه جمع للأحاديث، فيكون دليلا لنا، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ، مقدما على قول عمر وغيره، بغير إشكال، فقد كان عمر رضي الله عنه إذا بلغه عن النبي ﷺ سنة، ترك قوله وعمل بها، فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول اللَّه ﷺ، فأما ما احتج به الآخرون، فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم، دون ما رووه، وأما ما رووه من أقوال الصحابة، فقد رُوي عنهم خلافه، فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ، قال أحمد: إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدا فلما ترك القود، غَلّظ عليه، وكذلك حديث معاوية، ومثل هذا ما رُوي عن عمر رضي اللَّه عنه، حين انتحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزني، فقال لحاطب: إني أراك تُجيعهم لأُغَرِّمنك غرما يشق عليك، فأغرمه مثلي قيمتها.

قال: فأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء

المسلم على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم. انتهى كلام الموفّق «المغني» ١٢/ ٥١-٥٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر من الأدلّة أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أن دية الكتابيّ نصف دية المسلم؛ لصحّة حديث الباب الذي هو نصّ في الموضوع، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الكافر غير الكتابيّ:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، قال الإمام أحمد: ما أقل ما اختُلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي اللّه عنهم، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته نصف دية المسلم، كدية الكتابي؛ لقول النبي ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] .

وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي حر معصوم، فأشبه المسلم.

قال الموفّق: ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم نَعرِف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا، وقوله: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»، يعني في أخذ جزيتهم، وحَقْن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم، ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم، ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل، وسواء كان المجوسي ذميا، أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم، ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع، وجراح كل واحد معتبرة من ديته، وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على القاتل المسلم؛ لإزالة القود، نص عليه أحمد قياسا على الكتابي.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول الأول، وهو أن دية المجوسيّ ثمانمائة درهم؛ للدليل الذي ذكره الموفّق، وأما حديث: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب»، فضعيفٌ؛ لأنه من رواية محمد بن عليّ الباقر، عن عمر رضي الله عنه، ولم يدركه، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: فأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له، كالتُّرك، ومن عبد ما استحسن فلا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطإ» وهو ضعيف؛ للانقطاع في سنده. انظر «الإرواء» ٥/ ٨٨ .

دية لهم، وإنما تحقن دماءهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم، فديته دية مجوسي؛ لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد، لا تحل مناكحته فأشبه المجوسي.

قال: ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار، إن وجد لم يجز قتله، حتى يُدعَى، فإن قُتل قبل الدعوة من غير أن يُعطَى أمانا، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له، ولا إيمان فأشبه امرأة الحربي، وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتَبْلُغَهُ الدعوة، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو الخطاب: يُضمن بما يُضمن به أهل دينه، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محقون الدم، فأشبه من له أمان، والأول أولى، فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب، ومجانينهم، ولأنه كافر لا عهد له، فلم يضمن كالصبيان والمجانين، فأما إذا كان له عهد، فله دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، ففيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه. انتهى كلام الموفّق رحمه اللّه تعالى «المغني» ١٢/ ٥٥-٥٦.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: ما حاصله: احتج من قال: إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور، من عدم رفع دية أهل الذمة، وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم، ودية المسلم اثني عشر ألف درهم.

ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة، على فرض عدم معارضته، لما ثبت عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا، وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب.

ويجاب عنه بما تقدم، ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه، فإنه موافق لفعل عمر؛ لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية، إذ هي اثنا عشر ألف درهم، وعشرها اثنا عشر مائة، وثلثا عشرها ثمانمائة، ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا، فلا يقوم بمثله حجة، لا يقال: إن الرواية بلفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين الخ» مقيدة باليهود والنصارى، والرواية بلفظ: «عقل الكافر نصف دية المسلم» مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس؛ لأنا نقول: لا نسلم صلاحية الرواية الأولى للتقييد، ولا للتخصيص؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق، أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره، ولا مخصصا له، ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله: «عقل أهل الكتابين» أن

يكون مَنْ عداهم بخلافهم؛ لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وهو الحق، فلا يصلح لتخصيص قوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «عقل الكافر نصف دية المسلم»، ولا لتقييده على فرض الإطلاق، ولا سيما ومخرج اللفظين واحد، والراوي واحد، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوي، واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة، فيكون المجوسي داخلا تحت ذلك العموم، وكذلك كل من له ذمة من الكفار، ولا يخرج عنه إلا من لا ذمة له، ولا أمان، ولا عهد من المسلمين؛ لأنه مباح الدم، ولو فُرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ، كان حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع الذمة من المسلمين للجميع. ويؤيد ذلك حديث «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

واحتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم، بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، قالوا: وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم.

ويجاب عنه أَوَّلًا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين، وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب.

واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذي، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وقال: غريب: أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وَدَى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، وكان لهما عهد من النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، لم يشعر به عمرو بدية المسلمين، وبما أخرجه البيهقي عن الزهري: أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف، وألغى ما كان جعل معاوية، وبما أخرجه أيضا عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال جعل: رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد، وأخرج أيضا من وجه آخر: أنه صلى اللَّه عليه وآله وسلم جعل دية

---

(١) تقدّم أنه ضعيف؛ للانقطاع.

المعاهدين دية المسلم، وأخرج أيضا عن ابن عمر: أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، وَدَى ذميا دية مسلم.

ويجاب عن حديث ابن عباس، بأن في إسناده أبا سعيد البَقّال، واسمه سعيد بن الْمَرْزُبان، ولا يحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش، وحديث الزهري مرسل، ومراسيله قبيحة؛ لأنه حافظ كبير، لا يرسل إلا لعلة، وحديث ابن عباس الآخر في إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عُمارة، وهو متروك، وحديث ابن عمر في إسناده أبو كُرْز، وهو أيضا متروك، ومع هذه العلل، فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب، وهو أرجح منها، من جهة صحته، وكونه قولا، وهذه فعلٌ، والقول أرجح من الفعل.

ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج، وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب، كان غاية ما فيها إخراج المعاهد، ولا ضير في ذلك، فإن بين الذمي والمعاهد فرقا؛ لأن الذمي ذَلَّ، ورضى بما حكم به عليه من الذلة، بخلاف المعاهد، فلم يرض بما حكم عليه به منها، فوجب ضمان دمه وماله، الضمانَ الأصليَّ الذي كان بين أهل الكفر، وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها.

ولكنه يعكُر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود، بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وتخلص عن هذا بعض المتأخرين، فقال: إن لفظ «المعاهد» يُطلق على الذمي، فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه؛ ليحصل الجمع بين الأحاديث، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف، والراجح العمل بالحديث الصحيح، وطرح ما يقابله، مما لا أصل له في الصحة، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطإ، فليس عليه دليل. انتهى «نيل الأوطار» ٧/ ٦٩-٧١.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن التنصيص الواقع في حديث الباب بقوله: «وهم اليهود والنصارى» بعد قوله: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» واضح الدلالة على أن غير أهل الكتاب من الكفار يخالفهم في الدية، فحمل قوله في الحديث التالي: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» على أهل الكتاب هو الأولى، فالأرجح أن دية المجوسي وغيره من المعاهدين ثمانمائة درهم، كما أسلفت إيضاحه، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٠٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أسامة بن زيد»: هو الليثيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧] ٣٣/ ٢١٧٧ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (دِيَةُ الْمُكَاتَبِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يجوز فتح تائه، وكسرها، قال الأزهريّ: الكِتاب، والمكاتبة أن يُكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال مُنَجَّم، ويَكتُب العبد عليه أنه يَعتِقُ إذا أدّى النُّجوم، وقال غيره: بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مكاتب بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيّده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين، فصاعدًا، يفعل أحدهما بصاحبه ما يَفعل هو به، وحينئذ فكلُّ واحد فاعل، ومفعولٌ من حيث المعنى. ذكر الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، بِدِيَةِ الْحُرِّ، عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(وكيع)** بن الحرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرُّؤَاسي الكوفي، ثقة ثبت عابجد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٢-**عليّ بن المبارك)** الْهُنَائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما: سماعٌ، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيءٌ، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

٣- (يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ . والباقون تقدموا قبل بابين، وكذا لطائف الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَضَى) أي حكم (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُكَاتَبِ) تقدم أول الباب أنه يجوز فتح تائه، وكسرها، وقوله: (يُقْتَلُ) بالبناء للمفعول في محلّ نصب حال، من «المكاتب»، أو في محلّ جرّ صفة له، بناء على أن ما عُرّف بأل» الجنسية في حكم النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(بِدِيَةِ الْحُرِّ) متعلّقٌ بـ«قضى» (عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى) بتشديد الدال: أي على مقدار ما دفعه لسيّده من بدل الكتابة.

والمعنى: أنه ﷺ حكم للمكاتب إذا قُتِل أنه يُعطى دية الحرّ بقدر ما أدّى من مال الكتابة؛ لأنه حرّ بقدر ذلك، ويُعطى دية العبد بقدر ما بقي، فلو أدّى نصفه مثلًا، يعطى نصف دية الحرّ، ونصف دية العبد. وهذا هو القول الراجح؛ لصحة هذا الحديث فيه، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: تقدم الكلام في رواية عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، إذا روى عنه الكوفيّون، ووكيع كوفيّ، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: لم ينفرد عليّ به، بل تابعه عليه معاوية بن سلّام، وحجاج الصوّاف، كما سيأتي قريبًا، وهشام الدستوائيّ في «العتق» من «الكبرى»، وكذا عند أبي داود، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢ و٤٨١٣ و٤٨١٤- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٧٠١١ و٧٠١٢ و٧٠١٣ و٧٠١٤ و٧٠١٥ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٨١ (ت) في «البيوع» ١٢٥٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٤٥ و١٩٨٥ و٢٣٥٢ و٢٦٥٥ و٣٤١٣ و٣٤٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في دية المكاتب:

قال في «المغني»: قال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء، على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، في جنايته، والجناية عليه، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال في المكاتب يُؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد، ورُوي في ذلك شيء عن علي رضي اللَّه عنه، وقد رَوَى أبو داود في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده»، قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه، ثنا هشام بن أبي عبد اللَّه، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في المكاتب، يُقتل أنه يُودَى[1] ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد»، قال الخطابي: وإذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخًا، أو معارضا بما هو أولى منه. انتهى «المغني» ١٢/٥٨-٥٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد صحّ هذا الحديث، ولم يأت ما يُعارضه، ولا ينسخه، ولا أجمع أهل العلم على خلافه، فوجب القول به، فالحقّ ما قاله إبراهيم النخعيّ رحمه اللَّه تعالى؛ لأنه المنصوص عليه في هذا الحديث الصحيح، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية العبد الذي لم يُكاتب:

قال في «المغني»: أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قِيمَتَهُ، وإن بلغت قيمته ديةَ الحر، أو زادت عليها، فذهب أحمد رحمه اللَّه إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت، وإن بلغت دياتٍ، عمدا كان القتل، أو خطأ، سواء ضمن باليد، أو بالجناية، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف.

وقال النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا تُبلغ به دية الحر. وقال أبو حنيفة: يُنقَص عن دية الحر دينارًا، أو عشرة دراهم، القدر الذي يقطع به السارق، وهذا إذا ضمن بالجناية، وإن ضمن باليد بأن يَغصِب عبدا، فيموت في يده، فإن قيمته تجب، وإن زادت على دية الحر.

واحتجوا بأنه ضمان آدمي، فلم يزد على دية الحر، كضمان الحر، وذلك لأن اللَّه تعالى لَمّا أوجب في الحر دية، لا تزيد، وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق، كان تنبيها على دية العبد المنقوص، لا يزاد عليها، فنجعل مالية العبد مِعْيَارًا للقدر الواجب

---

(١) قوله: «يودى» بالبناء للمفعول: أي يُعطَى الدية.

فيه، ما لم يزد على الدية، فإذا زاد علمنا خطأ ذلك، فنرده إلى دية الحر، كأرش ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة، ما لم يزد على أرش الموضحة، فنرده إليها.

وحجة القول الأول أنه مال مُتَقَوَّمٌ، فيُضمن بكمال قيمته، بالغة ما بلغت، كالفرس، أو مضمون بقيمته، فكانت جميع القيمة، كما لو ضمنه باليد، ويخالف الحر، فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضُمِن بما قدره الشرع، فلم يتجاوزه، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها فاختلفا. وقد حَكَى أبو الخطاب عن أحمد رحمه اللَّه رواية أخرى، أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر، والمذهب الأول. انتهى «المغني» ١١/ ٥٠٤-٥٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول، وهو وجوب القيمة، وإن زادت على دية الحرّ، هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب، حيث قضى ﷺ أن يودَى دية الحرّ بقدر ما عتق، ودية العبد بقدر ما بقي، ولم يقيّده بأن لا يزيد على دية الحرّ، فدلّ على أنه يودَى بقيته بالغةً ما بلغت. ولأنه من باب ضمان الأموال المتلفة، وهي إنما تجب قيمتها بالغة ما بلغت، فكذا هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ، أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبيد اللَّه بن يزيد»: هو الشيبانيّ مولاهم، أبو جعفر الحرّانيّ الْقُرْدُوانيّ القاضي، صدوقٌ فيه لينٌ [١١] ٥١/ ٢٢٧٢ من أفراد المصنّف. و«عثمان بن عبد الرحمن الطرائفيّ»: هو الحرّانيّ، صدوقٌ، أكثرَ الروايةَ عن الضعفاء، والمجاهيل، فضُعّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نُمير إلى الكذب، وقد وثّقه ابن معين [٩] ٥١/ ٢٢٧٢ .

[تنبيه]: وقع في النسخ التي بين يديّ كلها: «الطائفيّ»، وهو تصحيفٌ، والصواب: «الطرائفيّ»، كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٧٤ وكذا هو في كتب الرجال، كـ«التقريب»، و«التهذيب»، وغيرهما، بل ضبطه الخزرجيّ في «الخلاصة» ص٢٦١، فقال: «الطرائفيّ» بالفاء؛ كان يتبع طرائف الحديث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

و«معاوية»: هو ابن سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

وقوله: «أن يودَى» بالبناء للمفعول: أي يعطى الديةَ. وقوله: «عَتَق» بفتح العين

المهملة، والتاء المثناة الفوقانيّة، من باب ضرب: أي صار حرّا. وقوله: «ديةَ الحرّ» بالنصب على أنه مصدر للنوع، قاله السنديّ.

والحديث صحيح، وقد سبق بيان ذلك في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨١٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُكَاتَبِ، يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف. و«يعلى»: هو ابن عُبيد الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لينٌ، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ . و«الحجاج الصوّاف»: هو الحجاج بن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنديّ مولاهم البصريّ الثقة الحافظ [٦] . ١٢/ ٧٩٠ .

والحديث صحيحٌ، وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عيسى بن النّقّاش»، أبو جعفر البغداديّ، نزيل دمشق، مقبول [١١] .

رَوَى عن يزيد بن هارون، وشَبَابة بن سَوّار، ويحيى بن أبي كثير، وعبد اللَّه بن أبي عِلاج، وداود بن مهران الدباغ، ومكي بن إبراهيم. ورَوَى عنه النسائي، والحسين بن عبد اللَّه بن يزيد القطان، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك، وعبد الرحيم بن عمر المازني، والقاسم بن عيسى العصار[1]، ومحمد بن إدريس بن الحجاج أبي حماد. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«حمّاد»: هو ابن سلمة. و«خِلاس» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام-: هو ابن عمرو الْهَجَريّ البصريّ، ثقة يرسل، وكان على شرطة عليّ ([٢] ٤٦/ ٥٧ .

وقوله: «وعن أيوب»- هو السختيانيّ- عطفٌ على قتادة، فحماد بن سلمة يروي

---

(١) هكذا بالصاد المهملة، وفي نسخة «العطّار» بالطاء المهملة.

الحديث عن قتادة، عن خلاس، عن عليّ رضي الله عنه، وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: طريق عليّ رضي الله عنه أيضًا مرفوع، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده»، فقال:

٨٢٠ -حدثنا عفّان، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «يُودَى المكاتبُ بقدر ما أدَّى». انتهى.

وقال أبو داود في «سننه»: رواه وُهيبٌ، عن عكرمة، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ، وجعله إسماعيل ابن عُليّة قول عكرمة. انتهى.

وقوله: «ويرث بقدر ما عَتَق منه»: يعني أنه إذا ثبت للمكاتب دية، أو ميراث، ثبت له من الدية، والميراث بحسب ما عتَقَ منه، كما لو أدّى نصف كتابته، ثم مات أبوه، وهو حرّ، ولم يخلُف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جُني على المكاتب جنايةٌ، وقد أدَّى بعض كتابته، فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدّى من كتابته دية حرّ، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد، مثلًا إذا كاتبه على ألف، وقيمته مائة، فأدّى خمسمائة، ثم قُتل، فلورثة العبد خمسمائة من ألف، نصف دية حرّ، ولمولاه خمسون نصف قيمته. كذا في «المرقاة». ذكره في «عون المعبود» ١٢/ ٢٠٩-٢١٠ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨١٤- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَالَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «القاسم بن زكريّا بن دينار»: هو أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نسب إلى جدّه، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ . و«سعيد بن عمرو الأشعثيّ»: هو أبو عثمان الكوفيّ، ثقة [١٠] ٥٤/ ٢٢٨٨ .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجنين»- بفتحالجيم، وكسر النون الأولى: هو الحمل ما دام في بطن أمه، والجمع أجنّة، مثلُ دليل وأدلّة، قيل: سُمّي بذلك لاستتاره، فإذا وُلد فهو منفوسٌ. قاله الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: الجنين- بجيم، ونونين، وزن عظيم: حمل المرأة ما دام في بطنها، سُمي بذلك لاستتاره، فان خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال الموطإ»: الجنين ما ألقته المرأة، مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرا، أو أنثى، ما لم يَستَهِلّ صارخا. كذا قال. انتهى.

قلت: قد تقدّم أن نظمت الأسماء التي يسمّى بها الإنسان قبل الولادة، وبعدها، فارجع إليها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨١٥- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ. أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدَّوْرقيّ الحافظ الثقة، أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

[**تنبيه**]: هذا الذي ذكرته من ترجمة يعقوب المذكور هو على ما في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بدله: «إبراهيم بن يعقوب»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٩٣ وهو أبو إسحاق الْجُوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

وكلّ من يعقوب، وإبراهيم من شيوخ المصنّف، ولعله يروي عنهما هذا الحديث، وكلاهما ثقتان، فلا يضرّ الاختلاف فيهما، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(إبراهيم بن يونس بن محمد)** البغداديّ، نزيل طَرَسوس، لقبه حَرَميّ، بلفظ النسبة إلى الحرم، صدوقٌ [١١] ٥٤/ ١٧٥٣ من أفراد المصنّف.

٣- **(عبيد اللَّه بن موسى)** بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٤- **(يوسف بن صُهيب)** الكنديّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٣/ ١٣ .

٥- (عبد اللَّه بن بُريدة) أبو سهل الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .
٦- (أبوه) بُريدةُ بن الْحُصيب- بمهملتين مصغّرًا- الأسلميّ الصحابي المشهور، أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣هـ) تقدّم ١٠١/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصيب رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً) بالخاء، والذال المعجمتين، يقال: خذفت الحصاة، ونحوَها خذْفًا، من باب ضرب: إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازًا. قاله الفيّوميّ. وروي: «حَذَفت» بالحاء المهملة، بدل المعجمة: أي رمتها، والمراد أنها رمتها بحجر (فَأَسْقَطَتْ) أي وضعت المرأة المضروبة حملها بسبب الخذف، وفي الرواية التالية: «فأسقطت المخذوفة، فرُفع ذلك إلى النبيّ ﷺ» (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي وَلَدِهَا) أي حملها الذي ألقته ميتًا (خَمْسِينَ شَاةً) هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ: «خمسين شاةً»، والذي في «الكبرى» ٤/ ٢٣٦ رقم٧٠١٦: «خمسائة شاة»، وهو الذي في «سنن أبي داود» رقم ٤٥٦٥ (وَنَهَى) ﷺ (يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ) أي الرمي بالحصاة، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: الخذفُ: هو رَميُك حصاةً، أو نواةً، تأخذها بين سبّابتيك، وترمي بها، أو تتّخذ مِخْذ من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبّابة. انتهى «النهاية» ٢/ ١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا صحيح الإسناد، إلا أن الظاهر أن متنه لا يصح؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي فيها أنه ﷺ قضى للجنين بغرة عبد أو أمة، كما سيأتي في الأحاديث المذكورة بعد هذا، والظاهر أن صنيع المصنف يشير إلى هذا حيث أورد هذا الحديث أولًا ثم تلك الأحاديث بعده، كما هي عادته الغالبة في إيراد الأحاديث الْمُعَلَّة أولًا، ثم الصحيحة بعدها واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٤٨١٤ و٤٨١٥- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٠١٦ و٧٠١٧ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٧٨، وبقية مسائل الحديث ستأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ**) يعني أن أبا نعيم الفضل بن دُكين روى هذا الحديث عن يوسف ابن صُهيب، عن عبد اللَّه بن بُريدة، مرسلًا، ولم يذكر أباه، ثم بيّن روايته بقوله:

٤٨١٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهَمٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ.

وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن يحيى»: هو الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد الثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ من أفراد المصنّف. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين، وهو لقب أبيه، واسمه عمرو بن حمّاد بن زهير التيميّ الكوفيّ الحافظ الحجة الثقة الثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

وقوله: «المخذوفة» بالخاء والذال المعجمتين، وروي بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة.

وقوله: «عقل ولدها»: أي ديته.

وقوله: «من الغنم» هو الذي في «النسخة الهنديّة» و«الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في بعض النسخ، بلفظ: «من الغرّ»، والظاهر أنه تصحيف، ولا يقال: «المراد الغرّة، لأن الغرّة بالهاء، ولا يُعرف بحذفها، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**هَذَا وَهَمٌ**) بفتحتين، كالغلط وزنًا ومعنًى، أو بفتح، فسكون، وهو بمعناه، كما أشار إليه المجد في «القاموس» (**وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ**) يعني أن قوله: «خمسمائة من الغنم» غلطٌ، والصواب: مائة من الغنم، وهذا الذي قاله المصنّف قاله أبو داود أيضًا، فقال في «سننه» بعد أن أخرجه عن عبّاس بن عبد العظيم، عن عبيد اللَّه بن موسى بسند المصنّف، بلفظ: «فجعل في ولدها خمسمائة شاة»: ما نصّه: قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة شاة، والصواب مائة شاة، قال أبو داود: هكذا قال عبّاس، وهو وهم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن قوله: «قال عباس الخ» يوهم أن الوهم من شيخه عبّاس بن عبد العظيم، وليس كذلك، فإنه وقع عند المصنّف من رواية غيره

أيضًا، والظاهر أن الوهم من غيره، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث مرسلٌ، وقد تقدّم الكلام فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) يعني أنه ثبت النهي عن الخذف من رواية عبد اللّه بُريدة، عن عبد اللّه بن مُغَفَّل رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٤٨١٧- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، شَكَّ كَهْمَسٌ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- (**يزيد**) بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ الحافظ الثبت العابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤.

٣- (**كهمس**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٦٨.

٤- (**عبد بن بريدة**) المذكور قبله.

٥- (**عبد اللّه بن مغفّل**) بن عبيد بن نُهم، أبو عبد الرحمن المزني الصحابي المشهور، بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، ومات سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدمت ترجمته في ٣٢/ ٣٦. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا**) لم يعرف اسمه، ووقع في رواية مسلم، من رواية معاذ بن معاذ، عن كهمس: «رأى رجلًا من أصحابه»، وله من رواية سعيد بن جبر، عن عبد اللّه بن مغفّل أنه قريبٌ لعبد اللّه بن مغفّل (**يَخْذِفُ**) بخاء معجمة، من باب يضرب: أي يرمي بحصاة، أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام

والسبابة، أو على ظاهر الوسطى، وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين إصبعين. وقيل في حصى الخذف: أن يَجعل الحصاة بين السبابة من اليمني، والإبهام من اليسرى، ثم يَقذِفها بالسبابة من اليمين. وقال ابن سِيدَهْ: خَذَف بالشيء يَخذِف، فارسي وخَصّ بعضهم به الحصي، قال: والْمِخْذَفة: التي يوضع فيها الحجر، ويُرمى بها الطير، ويطلق على الْمِقْلاع أيضا. قاله في «الصحاح».

(**فَقَالَ**) أي عبد اللَّه بن مغفّل رضي الله عنه (**لَا تَخْذِفْ**) «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم (**فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ**) «أو» للشكّ من الراوي، وهو كهمس بن الحسن، كما بيّنه بقوله: (**شَكَّ كَهْمَسٌ**) يعني أن كهمسًا شك في روايته، هل هو بلفظ «نهى عن الخذف»، أو بلفظ: «يكره الخذف»، ولفظ البخاريّ: «أو كان يكره الخذف». ووقع في رواية أحمد عن وكيع: «نهى عن الخذف»، بدون شكّ.

[**تنبيه**]: رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذه مختصرة، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه»: ٥/ ٢٠٨٨ مطوّلًا، فقال: -حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا وكيع، ويزيد ابن هارون -واللفظ ليزيد- عن كهمس بن الحسن، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن عبد اللَّه ابن مغفل، أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكى به عدوّ، ولكنها قد تكسر السن، وتَفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له، أُحدثك عن رسول اللَّه ﷺ، أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا».

وقوله: أنه لا يصاد به صيد»: قال المهلب: أباح اللَّه الصيد على صفة، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، وليس الرمي بالبندقة، ونحوها من ذلك، وإنما هو وَقِيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من الْمُجْهِزَات، وقد اتفق العلماء، إلا من شَذَّ منهم، على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر. انتهى. وإنما كان كذلك؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

موقوله: «ولا يُنكأ به عدو»: قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره، وهي لغة، والاشهر بكسر الكاف، بغير همز، وقال في «شرح مسلم»: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز، ورُوي «لا يَنكى» بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القُرْحة، وليس هذا موضعه، فإنه من النّكاية، لكن قال في «العين»: نكأت لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه: المبالغة في الأذى. وقال ابن سِيدَهْ: نكأ العدوَّ نكايةً: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم، لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها. وأغرب ابن التين، فلم يُعَرِّج على الرواية التي بالهمز أصلا، بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير

همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز. قاله في «الفتح».

وقوله: «ولكنها قد تكسر السن»: أي الرمية، وأطلق السن، فيشمل سن المرمي، وغيره من آدمي وغيره.

وقوله: «لا أُكلّمك كذا وكذا»: في رواية معاذ، ومحمد بن جعفر: «لا اكلمك كلمةً كذا وكذا»، و«كلمةً» بالنصب والتنوين، كذا وكذا أبهم الزمان، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم: «لا أُكلمك أبدا». انتهى «فتح» ١١/ ٣٠/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مغفّل رضي الله عنه هذ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٤٨١٧- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٠١٩ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٨٤٢ و«الذبائح والصيد» ٥٤٧٩ و«الأدب» ٦٢٢٠ (م) في «الذبائح» ١٩٥٤ (د) في «الأدب» ٥٢٧٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٢٧ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦٣٥٢ و٢٠٠٢٨ و٢٠٠٣٨ و«مسند البصريين» ٢٠٠٥٠ (الدارمي) في «المقدّمة» ٤٤٠ و٤٤١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): تحريم الخذف؛ لكونه ضررًا محضًا. **(ومنها)**: جواز هجران من خالف السنة، وتركُ كلامِهِ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه. **(ومنها)**: فيه تغيير المنكر. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فيه منع الرمي بالبندقة، لأنه إذا نَفَى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلَف، لغير مالكه، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يُدرك ذكاة ما رَمَى بالبندقة، فيحل أكله، ومن ثم اختُلِف في جوازه، فصرّح مجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتي ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذُكِر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرميّ مما لا يصل إليه الرمي، إلا بذلك، ثم لا يقتله غالبا، وقد كره الحسن في الرمي بالبندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في

---

(١) المراد فوائد الحديث بطوله، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر، على أحد من الناس. انتهى «الفتح» بتصرّف١١/ ٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨١٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً، قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حماد»: هو ابن زيد؛ لأنه إذا قال قتيبة: حدثنا حماد، وسكت فهو ابن زيد، كما بينه السيوطيّ في «تدريب الراوي» ٢/ ٣٢٤، فاحفظه يفدك في مواضع كثيرة. والله تعالى وليّ التوفيق.

و«عمرو»: هو ابن دينار. و«حمل»- بفتحتين- ابن مالك بن النابغة الْهُذليّ، أبو نَضْلة الصحابيّ، نزيل البصرة رضي الله عنه.

وقوله: «بغرّة» بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء، وأصلها البياض في وجه الفرس، والمراد هنا: العبد، أو الأمة، كما فُسّر في الروايات.

وقوله: «قال طاوس: إن الفرس غُرّة» يعني أن طاوس بن كيسان الراوي للحديث قال: إن الغرة التي قضى بها النبيّ ﷺ في الجنين يدخل في معناها الفرس، وهو من قول طاوس، ولا يصحّ مرفوعًا.

قال في «الفتح»: وقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق، في رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر مرسلًا، فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أو فرس».

وأشار البيهقي أن ذكر الفرس في المرفوع وَهَمٌ، وأن ذلك أُدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة»، قال طاوس: الفرس غرة. وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «قال: الفرس غرة»، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي.

ونقل ابن المنذر، والخطابي، عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، وتوسع داود، ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة. والغرة في الأصل: البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل

للآدمي في الحديث المتقدم في «الوضوء»: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا»، وتطلق الغرة على الشيء النفيس، آدميا كان، أو غيره، ذكرا كان أو أنثى، وقيل: أُطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٤٢-٢٤٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في هذا قريبًا في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ١١/ ٤٧٤١ شرحه، وبيان مسائله غير ما ترجم له المصنّف، فسيأتي في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨١٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ، تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .
٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الفقيه [٤] ١/ ١ .
٤- (**ابن المسيب**) سعيد الإمام الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] ٩/ ٩ .
٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ. (**ومنها**): أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ**) سعيد (**ابْنِ الْمُسَيَّبِ**) هكذا في رواية الليث، وفي رواية يونس

التالية ٤٨٢٠-: «عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيّب»، وفي رواية ابن وهب- ٤٨٢١-: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»، وفي رواية ابن القاسم- ٤٨٢٢- «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب»، مرسلًا، وكلها طرق صحيحة، ثابتة، لا تعارض بينهما.

قال في «الفتح» في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: ما حاصله: كذا قال عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، وقال -كما في الباب الذي يليه- عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وكلا القولين صواب، إلا أن مالكا كان يرويه عن ابن شهاب، عن سعيد مرسلا، وعن أبي سلمة موصولًا، وقد مضى في «الطب» عن قتيبة، عن مالك بالوجهين، وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضا، لكن بواسطة، كما تقدم في «الطب» أيضا، عن سعيد بن عُفَير، عن الليث، عن عبد الرحمن ابن خالد، عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عنهما جميعا، كما في الباب الذي يليه أيضا، ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. انتهى «الفتح» ١٤/ ٢٤١-٢٤٢ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ:)** **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي لِحْيَانَ)** بكسر اللام، وسكون المهملة- ابن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر. وفي رواية يونس التالية: «اقتتلت امرأتان، من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر»، وفي رواية حمل بن مالك التي سبقت: «إحداهما لحيانيّة»، ولحيان بطن من هذيل، كما سبق آنفًا، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين، وكانتا تحت حَمَل بن النابغة الْهُذَلي، فقد تقدّم في ١١/ ٤٧٤١ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم ، أنه نشد قضاء رسول اللَّه ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك، فقال: كنت بين حُجرتي امرأتين، وفي رواية أبي داود: بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى... الحديث، هكذا رواه موصولا، وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة: «عن عمر»، فلم يذكر «ابن عباس» في السند، ولفظه: أن عمر قال: أُذَكِّرُ اللَّهَ امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا»، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن عمر استشار»، وأخرج الطبراني من طريق أبي الْمَلِيح بن أسامة بن عمير الهذلي، عن أبيه، قال: كان فينا رجل، يقال له: حَمَلُ بن مالك، له امرأتان: إحداهما: هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية، وأخرجه الحارث، من طريق أبي المليح، فأرسله، لم يقل: «عن أبيه»، ولفظه: أن حمل بن النابغة، كانت

له امرأتان: مُليكة، وأم عفيف، وأخرج الطبراني من طريق عون بن عويم، قال: كانت أختي مليكة، وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح، تحت حمل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة، ووقع في رواية عكرمة، عن ابن عباس في آخر هذه القصة، قال ابن عباس: «إحداهما مليكة، والأخرى أم غُطيف»، أخرجه أبو داود(٤٥٦١) والنسائيّ (٤٨٣٠) وبالآخر جزم الخطيب في «المبهمات»، وزاد بعض شراح «العمدة»: وقيل: أم مكلف، وقيل: أم مليكة. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «أم عفيف» هكذا نسخة «الفتح»، والذي عند المصنّف، وأبي داود: «أم غُطيف»، بالغين المعجمة، وفي «الإصابة»: «أم عفيف، ويقال: أم غُطيف بنت مسروح الهذليّة، زوج حَمَل بن مالك الهُذليّ، تقدّم ذكرها في مليكة. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيها في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

(**سَقَطَ مَيْتًا**) أي بعد أن ضربتها، ففي رواية يونس التالية: «رمت إحداهما الأخرى بحجر، وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ الآتي: «ضربت ضرّتها بعمود فُسطاط، فقتلتها»

(**بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ**) المشهور تنوين «غُرّة»، وما بعده بدل منه، أو عطف بيان، ورواه بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم، لا للشكّ، فإن كلّا من العبد، والأمة يقال له: «غُرّة»، إذ الغرّة اسم للإنسان المملوك، ويُطلق على معان أُخَر أيضًا. قاله السنديّ.

وقال في «المغني» ١٢/ ٥٩-: يقال: غُرَّةٌ، عبدٌ بالصفة، وغُرَّةُ عبدٍ بالإضافة، والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلَيْبٍ غُرَّهْ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مُرَّهْ

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: ١/ ١٧٥: قوله: «بغرّة عبد»، ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه، «بغرة» بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه «بغرة» بالتنوين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس. وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التنوين، قلنا: ومما يؤيده، ويوضحه رواية البخاري في «صحيحه» في «كتاب الديات» في «باب دية جنين المرأة»، عن المغيرة بن شعبة، قال: قضى رسول اللّه ﷺ بالغرة، عبدا، أو أمة»، وقد فَسَّر الغرة في الحديث بعبد، أو أمة.

قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، والمراد بالغرة عبد، أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق

رقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عَمْرو- يعني ابن العلاء-: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، قال: ولولا أن رسول اللَّه ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا، على شخص العبد والأمة، لَمَا ذَكَرها، ولاقتصر على قوله: «عبد، أو أمة»، هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشئ، وأُطلقت هنا على الإنسان؛ لأن اللَّه تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات، في غير «الصحيح»: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحكى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد: أنها عبد، أو أمة، أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يُجزى. انتهى «شرح مسلم» للنوويّ١١/ ١٧٦ .

وقال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان للغرة ما هي؟ وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه، لكنه نادر. وقال الباجي: يحتمل أن تكون «أو» شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، وأما قوله: «عبد، أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها، قال: وقال مالك: الحمرانُ أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو ابن العلاء قال: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قال: فلا يجزي في دية الجنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد، لَمَا ذكرها، ولقال: عبد، أو أمة، ويقال: إنه انفرد بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء، فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيسا، فلذلك فسره بعبد أو أمة؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم، ولفظه: «غرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، ويمكن إن كان محفوظا أن الفرس هي الأصل في الغرة، كما تقدم. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٤٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء العبد الأسود هو الحقّ؛ لأن المراد بالغرّة هو الشيء النفيس. واللَّه تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ) قال النوويّ: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المُجْنِيّ عليها، أمُّ الجنين، لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: «فقتلتها، وما في بطنها»، فيكون

المراد بقوله: «التي قضى عليها بالغرة»: أي التي قَضَى لها بالغرة، فعبر بـ«عليها» عن «لها». انتهى.

(**فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**) المراد عصبة القاتلة، وكأن تخصيص الميراث لبنيها وزوجها لكونهم هم الذين وُجدوا من الورثة في هذه الواقعة، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيًا كانوا، ويدلّ على ذلك ما في الرواية التالية بلفظ: «وورّثها ولدها، ومن معهم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٣٩/ ٤٨١٩ و٤٨٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٢ - وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٠٢١ و٧٠٢٢ و٧٠٢٣ و٧٠٢٤ . وأخرجه (خ) في «الطبّ» ٥٧٥٨ و٥٧٦٠ و«الفرائض» ٦٧٤٠ و«الديات» ٦٩٠٤ و٦٩٠٩ و٦٩١٠ (م) في «القسامة» ١٦٨١ و«الديات» ٤٥٧٦ و٤٥٧٩ (ت) في «الديات» ١٤١٠ (ق) في «الديات» ٢٦٣٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٠٨٩ و١٠٥٣٣ و١٠٥٧٠ (الموطأ) في «العقول» ١٦٠٨ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٧٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان دية جنين المرأ إذا أسقطته ميتًا. (**ومنها**): بيان أن دية الجنين يُسمّى بالغرّة، ثم فُسّر في الحديث بأنه عبد أو أمة. (**ومنها**): ما قاله النوويّ: اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرّة، سواء كان الجنين ذكرًا، أو أُنثى، قالوا: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط، يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء، أم ناقصها، أو كان مضغة، تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يُورث ولا يَرِث، ولا يعرف له نظير، إلا من بعضه حُرّ، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث فيه قولان: أصحهما يورث.

وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن بعض العلماء: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

(**واعلم**): أن المراد بهذا كله، إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيا، ثم مات،

فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، رضي اللَّه عنهم، وقال مالك، والبصريون: تجب على الجاني.

وقال الشافعي، وآخرون: يلزم الجاني الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، رضي اللَّه عنهما. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ في «شرح مسلم» ١١/ ١٧٦-١٧٧ .

(ومنها): ما استنبطه الجمهور من قوله: «غرّة» أن أقل ما يجزي من العبد، أو الأمة ما سلم من العيوب، التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار. **(ومنها)**: أنه استنبط الشافعي منه أن يكون منتفعا به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه، فيحتاج الى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه. **(ومنها)**: أن بعضهم أخذ من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزيء، ولو بلغ الستين وأكثر منها، ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم. **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود، وانما أمر بالدية.

وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط، يختلف بالكبر والصغر، بحيث يقتل بعضه غالبا، ولا يقتل بعضه غالبا، وطرد المماثلة في القصاص، إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالبا، وفي هذا الجواب نظر، فان الذي يظهر أنه انما لم يوجب فيه القود؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد، وهذا انما هو شبه العمد، فلا حجة فيه للقتل بالمثقل، ولا عكسه. قاله في «الفتح» ١٤/ ٢٤٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الجنين:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله أن قول أكثر أهل العلم: إن في جنين الحرة المسلمة غُرّةً، وممن رُوي ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أنّ عمر رضي اللَّه عنه، أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ، قضى فيه بغرة عبد، أو أمة، قال: لتأتينّ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة». متّفقٌ عليه، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه،

قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقضى رسول اللَّه ﷺ، أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها، ومن معهم»، متفق عليه. والغرة: عبد، أو أمة، سُميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار.

[فإن قيل]: فقد رُوي في هذا الخبر: «أو فرس، أو بغل»؟.

[قلنا]: هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس، ووَهِمَ فيه، قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه عبد أو أمة.

قال: وإنما تجب الغرّة، إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط، ولو قتل حاملالم يسقط جنينها، أو ضَرَب مَن في جوفها حركة، أو انتفاخ، فسَكَّنَ الحركةَ، وأذهبهالم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وحُكي عن الزهري أن عليه الغرةَ؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة، كما لو أسقطت.

وحجة الأولين أنه لا يثبت حكم الولد، إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية، ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك، فأما إذا ألقته ميتا، فقد تحقق، والظاهر تلفه من الضربة، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها، وبهذا قال الشافعي، وأحمد؛ لأنه جنين تَلِف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها لم يضمنه؛ لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.

وتُعُقّب بأن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتا ثم ماتت، لم يضمنه كأعضائها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو خرج حيا.

فأما إن ظهر بعضه من بطن أمه، ولم يخرج باقيه ففيه الغرة، وبه قال الشافعي، وأحمد؛ لأنه قاتل لجنينها، فلزمته الغرة، كما لو ظهر جميعه، ويفارق ما لو لم يظهر منه شيء؛ لأنه لم يتيقن قتله، ولا وجوده.

وقال مالك، وابن المنذر: لا تجب الغرة حتى تلقيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئا، فأشبه ما لو لم يظهر منه شيء. انتهى «المغني» بتصرّف، واختصار١٢/ ٦٠-٦٣ . **واللَّه تعالى أعلم**

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالغرّة:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ما ملخّصه: المراد بالغرة في قول أكثر أهل العلم: هو عبد، أو أمة. وقال عروة، وطاوس، ومجاهد: عبد، أو أمة، أو فرس؛ لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول اللّه ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه، قال الشعبي: لأنه رُوي في حديث عن النبي ﷺ، أنه جعل في ولدها مائة شاة، رواه أبو داود.

ورُوي عن عبد الملك بن مروان، أنه قضى في الجنين، إذا أُمْلِص بعشرين دينارا، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظما فستين، فإذا كان العظم قد كُسي لحما فثمانين، فإن تم خلقه، وكُسي شعره فمائة دينار، وقال قتادة: إذا كان عَلَقَة فثلث غرة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة.

وحجة الأولين قضاءُ رسول اللّه ﷺ، في إملاص المرأة بعبد، أو أمة، وسنة رسول اللّه ﷺ قاضية على ما خالفها، وذكر الفرس والبغل في الحديث وَهَمٌ، انفرد به عيسى ابن يونس عن سائر الرواة، فالظاهر أنه وَهِمَ فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس.

قال الموفّق: وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما رُوي فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يلتفت إلى ما خالفه، وقول عبد الملك بن مروان تَحَكُّم بتقدير لم يَرِد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول اللّه ﷺ، أحق بالاتباع من قولهما. انتهى كلام الموفّق باختصار، وتصرّف «المغني» ١٢/ ٦٤-٦٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الموفّق رحمه اللّه تعالى، من ترجيح قول الجمهور في المراد بالغرّة، وأن تقدير الشارع هو الأحقّ بالاتباع، هو الصواب؛ لوضوح أدلّته، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): إذا ثبت ما تقدّم فإنه تلزمه الغرة، فإن أراد دفع بدلها، ورضي المدفوع إليه جاز؛ لأنه حق آدمي، فجاز ما تراضيا عليه، وأيهما امتنع من قبول البدل، فله ذلك؛ لأن الحق فيها، فلا يقبل بدلها إلا برضاهما، وتجب الغرة سالمة من العيوب، وإن قل العيب؛ لأنه حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة؛ لأن الغرة الخيار؛ والمعيب ليس من الخيار، ولا يقبل فيها هَرِمة، ولا ضعيفة، ولا خُنثى، ولا خصي، وإن كثرت قيمته؛ لأن ذلك عيب، ولا يتقدر سنُّها عند أحمد، وأبي

حنيفة، وقال بعضهم: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين، وهو مرويّ عن أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله له، ويحضنه، وليس من الخيار، وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين؛ لأنها تتغير، قال الموفق: وهذا تَحَكُّم لم يرد الشرع به، فيجب أن لا يُقبَل، وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع، ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار، ولم يشهد لما ذكروه نَصٌّ، ولا له نظير يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلًا وبِنْيَةً، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة، وقضاء الحاجة، وكونُه لا يدخل على النساء، إن أريد به النساء الأجنبيات، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته فليس بصحيح؛ فإن اللَّه تعالى قال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور:٥٨]، ثم لولم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا، كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة، لا يعد فواتا، ولا خسرانا.

ولا يعتبر لون الغرة؛ ولأن النبي ﷺ، قضى بعبد، أو أمة وأطلق، مع غلبة السواد على عبيدهم وإمائهم، ولأنه حيوان يجب ديةً فلم يعتبر لونه، كالإبل في الدية.

وذُكر عن أبي عمرو بن العلاء: أن الغرة لا تكون إلا بيضاء، ولا يقبل عبد أسود، ولا جارية سوداء. انتهى «المغني» بتصرّف، واختصار١٢/ ٦٤-٦٦ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: قيمة الغرة نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وروي ذلك عن عمر، وزيد رضي اللَّه عنهما، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات، وهو أرش الموضحة، ودية السن فرددناه إليه.

[فإن قيل]: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكرتموه.

[قلنا]: الذي نص عليه صاحب الشريعة غرةً، قيمتها أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل. انتهى «المغني» ١٢/ ٦٦ باختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغرّة، هل يورث، أم لا؟:

ذهبت طائفة إلى أن الغرة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيا؛ لأنها دية له، وبدل

عنه، فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب الليث إلى أنه لا يورث، بل يكون بدلُهُ لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فأشبه يدها.

وحجة الأولين أنها دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيا، ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها لا يصح؛ لأنه لو كان عضوا لدخل بدلُهُ في دية أمه كيدها، ولَمَا مُنِع القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صَحّ عتقه دونها، ولا عتقها دونه، ولا تَصَوُّرُ حياتِهِ بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية، تورث كدية الحي. انتهى «المغني» ١٢/ ٦٧ بتصرّف، واختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): فيما قاله أهل العلم فيما إذا كان الجنين أكثر من واحد:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: إذا ضرب بطن امرأة، فألقت أجنة، ففي كل واحدة غرة، وبهذا قال الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده كالديات، وإن ألقتهم أحياء، في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة، وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا ففي الحي دية، وفي الميت غرة. قاله في «المغني» وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم، هل تتحمل العاقلة دية الجنين، أم لا؟:

قال الموفّق أيضًا: وتحمل العاقلة دية الجنين، إذا مات مع أمه، نَصَّ عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ، أو شبه عمد؛ لما رَوَى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ، قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة، على عصبة القاتلة»، وإن كان قتل الأم عمدا، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة.

وقال الشافعي: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، والجناية على الجنين ليست تعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده، ليكون مقصودا بالضرب.

قال: ولنا أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث، وإذا مات وحده، أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني، وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمدا، فسرت الجناية إلى النفس. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عند أن ما ذهب إليه الشافعيّ أرجح؛ لظهور ما ذكره من الحجة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ- وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغَرِّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «فقتلتها، وما في بطنها»، وفي رواية للبخاريّ: «فأصاب بطنها، وهي حامل»، في رواية: «فخذفت، فأصاب قبلها»، ووقع في رواية حمل بن مالك: «فضربت إحداهما الأخرى بمسطح»، وفي رواية عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي آخر الباب قال: «أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فُسطاط، وهي حبلى، فقتلتها»، وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «فضربت الْهُذلية بطن العامرية بعمود فسطاط، أو خباء»، وفي حديث عُوَيم: «ضربتها بمسطح بيتها، وهي حامل». أفاده في «الفتح» ١٤/ ٢٤٢ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قوله: «ضربتها بعمود فُسطاط»، هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير، لا يُقصَد به القتل غالبا، فيكون شِبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير. انتهى.

وقوله: «بحجر»: ولعلها رمتها بحجر، وعمود جميعًا.

وقوله: «أو وليدة»- بفتح الواو، وكسر اللام-: هي الأمة، وجمعها وَلائد.

وقوله: «وقضى بدية المرأة»: أي المقتولة. وقوله: «على عاقلتها»: أي عاقلة القاتلة.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» فيه تلفيفٌ في الضمائر، أزالته الرواية الأخرى التي قال فيها: «فجعل دية المقتولة على

عصبة القاتلة».

وقد احتجّ بظاهر الحديث من رأى أنه لا يُستقاد ممن قتل بمثقّل، وإنما عليه الدية، وهم الحنفيّة، ولا حجة لهم في ذلك؛ لما تقدّم من أن النبيّ ﷺ قد أقاد ممن قتل بحجر، كما تقدّم في حديث اليهوديّ، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمماثلة بالمثقّل ممكنة، ولإمكان كون هذا القتل خطأ، أو شبه العمد، فاندفع القصاص بذلك، ولو سُلّم أنه كان عمدًا لكان ذلك برضا العصبة، وأولياء الدم، لا بالحكم، وكلّ ذلك محتملٌ، فلا حجة لهم فيه.

وفيه ما يدلّ على أن العاقلة تحمل الدية، وقد أجمع المسلمون على أنها تحمل دية الخطإ، وما زاد على الثلث، واختلفوا في الثلث، فقال الزهريّ: الثلث، فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، وبه قال مالك، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأما ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذُكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفة: عقل الخطإ على عاقلة الجاني، قلّت الجناية، أو كثرت، وهو قو الشافعيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه اللّه تعالى، من تحمل العاقلة عقل الخطإ مطلقًا هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة في ذلك. واللّه تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: [فإن قيل]: كيف ألزم العاقلة الدية، والقتل عمدٌ، والعاقلة لا تعقل عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا؟.

[فالجواب]: أن هذا الحديث خرّجه النسائيّ ١١/ ٤٧٤١-من حديث حمل بن مالك رضي الله عنه، وقال فيه: «قضى رسول اللّه ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تُقتل بها»، وهو طريقٌ صحيح، وهذا نصّ في أنه قضى بالقصاص من القاتلة، بخلاف الأحاديث المتقدّمة، فإن فيها: أنه قضى على العاقلة بالدية.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: في تصحيحه الحديث على الإطلاق، نظر، فإن هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن تُقتل المرأة» غير صحيحة، كما سبق بيان ذلك في ١١/ ٤٧٤١ وسيأتي أيضًا في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

ووجه التلفيق، وبه يحصل الجواب على التحقيق: أن رسول اللّه ﷺ قضى بقتل القاتلة أوّلًا، ثم إن العصبة، والألياء اصطلحوا، عن أن التزم العصبة الدية، ويعفو الألياء، فقضى النبيّ ﷺ بالدية على العصبة، لَمّا التزموها. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٦٥-٦٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من كون قتل هذه المرأة عمدًا، وأن القصاص كان واجبًا، إلا أن أنهم اصطلحوا على الدية، وهو مقتضى ما مشى عليه المصنّف في «باب قتل المرأة بالمرأة» ١١/ ٤٧٤١ حيث استدلّ بالحديث على مشروعيّة قتل المرأة إذا قتلت امرأة عمدًا، لكنه خالف ذلك في الباب التالي حيث استدلّ بالحديث على أن هذا من شبه العمد، وليس عمدًا، وأن الواجب فيه الدية على العاقلة، وهذا هو الحقّ؛ لأن زيادة «وأن تُقتل المرأة» غير صحيحة، وأحاديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنهما، على خلافها، كما سيأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وورّثها ولدها، ومن معهم»، وفي رواية: «وورّثها عصبتها، ومن معهم»: قال القرطبيّ: أعاد الضمير الأول على الدية، والثاني على المقتولة، وعَنَى بالعصبة: بنيها، وبمن معهم من الزوج، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه، هل يرث من دية الجنين؟.

والدية موروثة على الفرائض، سواء كانت عن خطإ، أو عن عمد تعذّر فيه القوَد، والذي يبيّن الحقّ في هذا الباب حديثان خرّجهما الترمذيّ:

[أحدهما] ٢١١٠: عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر رضي الله عنه: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئًا، فأخبره الضحّاك بن سفيان الكلابيّ رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ كتب إليه: أن ورِّث امرأة أَشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[وثانيهما] ٢١١١: عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتًا، بغرّة: عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرّة توفّيت، فقضى رسول اللَّه ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن عقلها على عصبتها».

ثم حيث وجبت الدية على العاقلة، فلا تؤخذ منهم حالّةً، بل منجّمةً في ثلاث سنين، وهو قول عامّة أهل العلم من السلف والخلف، وتوزَّعُ على الأحرار البالغين الأغنياء الذكور، فلا تؤخذ من عبد، ولا من صبيّ، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع، على ما حكاه ابن المنذر.

واختلفوا في قدر ما يُوزّع على من يُطالب بها، فقال الشافعيّ من كثر ماله أُخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا ينقص منه، ولا يُزاد عليه. وحكَى أبو ثور عن مالك أنه قال: على كلّ رجل ربع دينار، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يحملون

بقدر ما يُطيقون. وقال أصحاب الرأي: ثلاثة دراهم، أو أربعة.

قال القرطبيّ: والقول ما قاله أحمد، فإن التحديد يحتاج إلى شرع جديد. انتهى «المفهم» ٥/ ٦٧-٦٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من ترجيح مذهب أحمد رحمهما اللّه تعالى في تحميل العاقلة بقدر الطاقة، هو الحقّ؛ لإطلاق النصوص. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «وورّثها ولدها»: بتشديد الراء: قال السنديّ: والظاهر أن الضمير للقاتلة، بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ غير بعيد من ظاهر السياق، لكن تقدّم في كلام النوويّ ما يدلّ على أن الصواب أن الضمير للمرأة المجنيّ عليها، لا للجانية، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فقال حمَلُ بن مالك الْهُذَليّ الخ»: «حمل»- بفتح الحاء المهملة، والميم. وهو هذليّ من قبيلة القاتلة، ولحيان فخذ من هُذيل، ولذلك صدق أن يقال على القاتلة أنها هذليّة، لحيانيّة، ولحيان يقال: بفتح اللام، وكسرها. قاله في «المفهم» ٥/ ٦٥ .

وقوله: «ولا استهلّ»: أي ولا صاح عند الولادة؛ ليُعرف به أنه مات بعد أن كان حيّا.

وقوله: «فمثل ذلك يُطَلُّ»: قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: رُوى في «الصحيحين»، وغيرهما بوجهين: [**أحدهما**]: يُطلّ- بضم الياء المثناة، وتشديد اللام-: ومعناه: يُهدَر، ويُلغَى، ولا يُضمَن.

[**والثاني**]: «بَطَلَ»- بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام- على أنه فعل ماض، من البطلان، وهو بمعنى الْمُلغَى أيضا، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحدة، قال أهل اللغة: يقال: طُلَّ دمُهُ- بضم الطاء، وأُطِلّ: أي أهدر، وأطله الحاكم، وطَلَّه: أهدره، وجوز بعضهم طَلَّ دَمُهُ- بفتح الطاء في اللازم، وأباها الأكثرون.

وقوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهّان، من أجل سجعه الذي سجع»، وفي الرواية الأخرى: «سَجْعٌ كسجع الأعراب»:

قال النوويّ: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: [أحدهما]: أنه عارض به حكم الشرع، ورام إبطاله. [والثاني]: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في

الحديث، فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهى فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل، قوله ﷺ: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٧٨ .

وقال في «الفتح»- عند قوله: «فقال حمل بن النابغة الخ»-: وفي رواية عبد الرحمن ابن خالد: «فقال ولي المرأة التي غُرِّمت: كيف أغرم يا رسول الله، من لاشرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك: «قضى في الجنين يُقتَل في بطن أمه، بغرة: عبد، أو وليدة»، وفي رواية الليث، من طريق سعيد، الموصولة نحوه عند الترمذي، ولكن قال: «إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة»، وفيه: «ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»، وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس: «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاما، قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلّ، فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية، وكهانتها؟»، وفي رواية عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة رضي الله عنه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرّةً لما فيه بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم من لا أكل»، وفي آخره: «أسجع كسجع الأعراب، وجعل عليهم الدية»، وفي حديث عويم، عند الطبراني: «فقال أخوها، العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل، فقال: أسجع كسجع الجاهلية»، ونحوه عند أبي يعلى، من حديث جابر، لكن قال: «فقالت عاقلة القاتلة»، وعند البيهقي، من حديث أسامة بن عمير: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: الدية على العصبة، وفي الجنين غرة، فقال: ما وُضع فحل، ولا صاح فاستهل، فأبطله فمثله يطل».

قال الحافظ: وبهذا يجمع الاختلاف، فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبتها، بخلاف المقتولة، فان في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة، فقال: «دعني من أراجيز الأعراب»، وفي لفظ: «أسجاعة بك؟»، وفي آخر: «أسجع كسجع الجاهلية؟، قيل: يا رسول الله، إنه شاعر»، وفي لفظ: «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء»، وفيه: فقال: إن لها ولدا هم سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، فقال مالي شيء: قال حمل: وهو يومئذ على صدقات هذيل،

وهو زوج المرأة، وأبو الجنين، أقبض من صدقات هذيل»، أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد، أو أمة، قال عشر من الإبل، قالوا: ما له من شيء، إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها، فسعى حمل عليها حتى استوفاها»، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة: «فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أوعشر من الإبل، أو مائة شاة». انتهى «فتح» ١٤/ ٢٤٢-٢٤٤ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٢- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى فِي الْجَنِينِ، يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا نَطَقَ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه المصريّ. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

وقوله: «من الْكُهّان»- بضمّ الكاف، وتشديد الهاء-: جمع كاهن، اسم فاعل من كهن له، كمنع، ونصر، وكرُم، كَهَانة بالفتح، وتكهّن تكهُّنًا: قضى له بالغيب، فهو كاهنٌ، ويُجمع على كَهَنَة، وحرفته الكِهانة بالكسر. قاله في «القاموس».

وفي رواية: «إنما هذا من إخوان الْكُهّان»، قال القرطبيّ: فسّره الراوي بقوله: «من أجل سجعه» يعني أنه تشبّه بالكهّان، فسجع كما يسجعون، حين يُخبرون عن المغيّبات، كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شِقّ، وسَطيح، وغيرهما، وهي عادة مستمرّةٌ في الكهان. وقيل: إنما أنكر النبيّ ﷺ ذلك السجع؛ لأنه جاء به في مقابلة حكم الله، مستبعدًا له، و لا يذمّ من حيث السجع؛ لأن النبيّ ﷺ قد تكلّم بكلام يشبه السجع في غير ما موضع. وقيل: إنما أنكر عليه تكلّف الأسجاع على طرق الكهّان،

وحُوشية[1] الأعراب، وليس بسجع فصحاء العرب، ولا على على مقاطعها.

قال القرطبيّ: وهذا القول الأخير إنما يصحّ أن يقال على قوله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟»، لا على قوله: «إنما هذا من إخوان الكهّان»، فتأمله. انتهى «المفهم» ٥/ ٦٤-٦٥.

والحديث مرسل صحيحٌ بما سبقه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عليّ بن محمد بن عليّ**) بن أبي الْمَضَاء الْمِصِّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف.

٢- (**خلف بن تميم**) بن أبي عتّاب أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل المِصّيصة، صدوقٌ عابدٌ [٩] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف، وابن ماجه.

٣- (**زائدة**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] ٧٤/ ٩١. ٤- (منصور) بن المعتمر أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢.

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيرًا ٢٩/ ٣٣.

٦- (**عُبيد بن نُضَيلة**)- بالتصغير فيهما-، ويقال: ابن نَضْلَة- بفتح النون، وسكون العجمة- الْخُزاعيّ، أبو معاوية الكوفيّ المقرىء، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وسليمان بن صرد، وقرأ القرآن على علقمة، ورَوَى عنه، وعن مسروق، وعَبِيدة السلماني. وعنه إبراهيم النخعي، وأشعث ابن سليم، والحسن الْعُرَني، وحمران بن أعين، وقرأ عليه. قال العجلي: كوفي تابعي

---

(١) ذكر في «القاموس» من معاني الْحُوشيّ» بالضمّ: الغامض من الكلام، ولعله المراد هنا، واللّه تعالى أعلم..

ثقة، كان مُقرئ أهل الكوفة في زمانه. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو أحمد العسكري في «الصحابة»، ثم قال: وليس يصح سماعه، وأكبر ظني أنه مرسل. وقال أبو نعيم الحافظ في «المعرفة»: مختلف في صحبته. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: رَوَى عن علي في الفريضة، وقيل: إنه قرأ على عبد اللَّه، ثم قرأ على علقمة. وذكره ابن حزم في «كتاب طبقات القراء» في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، مع أبي عمرو الشيباني، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، وتميم بن حَذْلَم، وأبي ميسرة، عمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس، وهذيل بن شُرَحبيل، وقال: كل هؤلاء أخذ القراءة عن ابن مسعود، وأدركوا كلهم النبي ﷺ، إلا أنهم لم يلقوه. وفي «كتاب الكني» للنسائي، عن ابن سيرين، قال: ذكرت لأبي معاوية، عُبيد بن نُضيلة، وقال عاصم بن بهدلة: كان واللَّه قارئا للقرآن. وقال ابن حبان في «الثقات»: عُبيد بن نَضْلَة، وقد قيل: عُبيد بن نُضيلة، وقال: مات في ولاية بِشر بن مروان على العراق، سنة أربع وسبعين. وقال خليفة: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٣) أو (٧٤)، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

روى له مسلم، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، كرّره ست مرّات، برقم ٤٨٢٣ و٤٨٢٤ و٤٨٢٥ و٤٨٢٦ و٤٨٢٧ و٤٨٢٨ . وقال في «التهذيب»: له في الكتب حديثان.

٧- **(المغيرة بن شعبة)** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم رضي الله عنه قبل الحديبية، ووليَ إمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات رضي الله عنه سنة **(٥٠هـ)** على الصحيح، تقدّمت ترجمته في ١٦/ ١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخ المصنف، فإنه من أفراده، وخلف بن تميم، فإنه من أفراده، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا)** بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء: قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضَرَّةٌ للأخرى، سميت بذلك لحصول الْمُضَارَّة بينهما في العادة، تَضَرَّر كل واحدة بالأخرى. قاله

النوويّ في «شرح مسلم». وقال الفيّوميّ: ضرّة المرأة: امرأة زوجها، والجمع ضَرّات على القياس، وسُمع ضَرَائر، وكأنها جمع ضَرِيرة، مثلُ كَرِيمة وكرائم، ولا يكاد يوجد لها نَظير، ورجلٌ مُضِرّ: ذو ضَرَائر، وامرأة مُضِرّ أيضًا: لها ضرائر، وهو اسم فاعل من أضرّ: إذا تزوّج على ضَرّ. انتهى.

(**بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ**) «العَمُود»- بفتح العين-: الخشبة القائمة في وسط الخِباء، والجمع أَعمِدةٌ، وعُمُدٌ- بضمتين- والعَمَد- بفتحتين- اسم للجمع. أفاده في «اللسان». و«الفُسطاط»- بضمّ الفاء، وكسرها-: بيتٌ من الشَّعْر، والجمع فَسَاطيط. قاله في «المصباح».

وفي رواية أخرى: «بحجر»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يَحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحد الراويين بإحدى الآلتين، والثاني بلأخرى. قاله في «المفهم» ٥/ ٥٩-٦٠ (**فَقَتَلَتْهَا، وَهِيَ حُبْلَى**) وفي رواية: «فقتلتها، وما في بطنها»: قال القرطبيّ: ظاهر العطف بالفاء أن القتل وقع عقب الضرب، وليس كذلك؛ لما في رواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن رسول اللّه ﷺ قضى في جنين امرأة، من بني لحيان، سقط ميتًا، بغرّة: عبد، أو وليدة، ثم إن المرأة تُوفّيت»، متّفقٌ عليه، وتقدّم للمصنّف قبل ثلاثة أحاديث٤٨١٩ .

قال: وهذا في تأخّر موتها عن وقت الضرب، وفي هذه الرواية أيضًا بيان أن الجنين خرج ميتًا، والأُولى محتملةٌ لأن يكون خرج، ولأن يكون لم يخرُج، لكنه مات، وبينهما فرقٌ، فإنه إذا مات في بطنها، ولم يخرج، فلا شيء فيه عند كافّة العلماء؛ لأنه لم تتحقّق حياته، ولأنه كالعضو منها، ولم ينفصل عنها، فلا شيء فيه. وأجمع أهل العلم على أن في الجنين الذي يسقط من ضرب أمه حيّا، ثم يموت الدية كاملةً في الخطإ، وفي العمد بعد القسامة، وقيل: بغير قسامة، لكن اختلفوا فيما به تُعلم حياته. وقد اتفقوا على أنه إذا استُهلّ صارخًا، أو ارتضع، أو تنفّس نفَسًا مُحقّقًا حيٌّ، فيه الدية كاملة. واختلفوا فيما إذا تحرّك، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: حركته تدلّ على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة، وسببه اختلاف شهادة الحركة في الوجود للحياة. انتهى «المفهم» ٥/ ٦٠ .

(**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**فِيهَا**) أي بسببها (**النَّبِيُّ**) بالرفع على أنه نائب فاعل «أُتي» (ﷺ، **فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً**) قال القرطبيّ: وهذا نصّ في أن الغرّة تقوم بها العاقلة، وبه قال الكوفيّون، والشافعيّ، وهو أحد قولي مالك. وقيل: على الجاني، وهو المشهور من قول مالك، وقاله أهل البصرة.

واختلفوا، هل تلزمه الكفّارة مع الغرّة، أم لا؟، قولان: الأول لمالك. انتهى. (**فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي**) مضارع وَدَى القاتل القتيل، من باب ضرب: إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس (**مَنْ لَا طَعِمَ**) بكسر العين المهملة، من باب تَعِب (**وَلَا شَرِبَ**) بكسر الراء، بوزن سابقه (**وَلَا صَاحَ**) أي رفع صوته عند الولادة (**فَاسْتَهَلَّ**) أي فيقال: إنه استهلّ، ولا بُدّ من تقدير مثل ذلك، والاستهلال هو الصياح عند الولادة، فلا يصحّ أن يُعطف عليه بالفاء، فيُتأمّل. قاله السنديّ (**فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ**) مبتدأ وخبر، أي مثل هذا الجنين الذي سقط ميتًا يُهدر دمه، ولا يستحقّ الضمان (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«سجعٌ» بالرفع خبر لمقدّر: أي أي أهذا سجعٌ مثلُ سجع الأعراب؟. والسجع- بفتح، فسكون: الكلام المقفّى، أو موالاة الكلام على رويّ، جمعه أَسجاعٌ، كالأسجوعة بالضمّ، جمعه أَساجيع، وكمنع: نطق بكلام له فواصل، فهو سجّاعةٌ، وسجعت الحمامة: ردّدت صوتها، فهي ساجعةٌ، وسجوعٌ. قاله في «القاموس».

[**تنبيه**]: أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا في «صحيحه» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنه، ولفظه في «الديات»:

٦٥٠٩ -حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي اللّه عنه: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: «قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد: أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي ﷺ قضى به».

٦٥١٠ -حدثنا عبيد اللّه بن موسى، عن هشام، عن أبيه، أن عمر نَشَدَ الناس، من سمع النبي ﷺ، قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرة: عبد، أو أمة، قال: ائت بمن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا.

ولفظه في «في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة»:

٧٣١٧ -حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: سأل عمر بن الخطاب، عن إملاص المرأة، وهي التي يُضرب بطنها، فتُلقِي جنينا؟ فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبدٌ، أو أمة»، فقال: لا تَبْرَح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت، فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «فيه غرة: عبدٌ، أو أمةٌ».

قال في «الفتح»: قوله: «في إملاص المرأة» في رواية البخاريّ في «الاعتصام» من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تُضرب بطنها، فتلقي جنينها، فقال: أيُّكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئا»، وهذا التفسير أخص، من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تُزلِقَه المرأة قبل الولادة، أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في «السنن» عن أبي عبيد، وهو كذلك في «الغريب» له، وقال الخليل: أملصت المرأة، والناقة: إذا رمت ولدها. وقال ابن القطاع: أملصت الحامل: ألقت ولدها. ووقع في بعض الروايات: «ملاص» بغير ألف، كأنه اسم فعل الولد، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك الولادة، كالْخِدَاج. ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن جريج، عن هشام، قال هشام: الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضا على الحذف، وقال صاحب «البارع»: الإملاص: الإسقاط، وإذا قبضت على شيء، فسقط من يدك، تقول: أملص من يدي إملاصا، وملص ملصا.

وقوله: «فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي ﷺ قضى به»، كذا في رواية وهيب مختصرا، وفي رواية ابن عيينة: «فقال عمر: من يشهد معك، فقام محمد، فشهد بذلك»، وفي رواية وكيع: «فقال ائتني بمن يشهد معك، فجاء محمد بن مسلمة، فشهد له»، وفي رواية أبي معاوية: «فقال: لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال: فخرجت، فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي، أنه سمع النبي ﷺ، قضى به». انتهى «فتح» ١٤/ ٢٤٥-٢٤٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بهذا السياق متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٤٨٢٣ و٤٠/ ٤٨٢٤ و٤٨٢٥ و٤٨٢٦ و٤٨٢٧ و٤٨٢٨ و٤٨٢٩- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٠٢٥ و٣٩ ٧٠٢٦ و٧٠٢٧ و٧٠٢٨ و٧٠٢٩ و٧٠٣٠ و٧٠٣١ . وأخرجه (خ) في «الديات» ٦٩٠٥ و٦٩٠٦ و٦٩٠٧ و«الاعتصام» ٧٣١٧ (م) في «القسامة» ١٦٨٢ و١٦٨٣ (د) في «الديات» ٤٥٦٨ و٤٥٧٠ (ت) في «الديات» ١٤١١ (ق) في «الديات» ٢٦٣٣ و٢٦٤٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٦٧٠ و١٧٦٧١ و١٧٦٧٢ ١٧٧٤٨ (الدارمي) في «المقدّمة» ٦٤٠ و«الديات» ٢٢٧٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب دية جنين المرأة، إذا سقط ميتًا.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: الحديث أصل في إثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة، إما عبد، وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية، وتَصَرَّف الفقهاءُ بالتقييد في سن الغرة، وليس ذلك من مقتضى الحديث، كما تقدم. **(ومنها)**: أن في استشارة عمر رضي الله عنه في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات. **(ومنها)**: أن فيه أن الوقائع الخاصة قد تَخفَى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رَدٌّ على المقلد، إذا استُدِلَّ عليه بخبر يخالفه، فيُجِيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا، فان ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رضي الله عنه، فخفاؤه عن من بعده أجوز.

(ومنها): أنه قد تعلق بقول عمر رضي الله عنه لتأتين بمن يشهد معك، مَن يَرَى اعتبار العدد في الرواية، ويَشتَرِط أنه لا يُقبل أقل من اثنين، كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية، لا يدل على اعتباره في كل واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت، وزيادةَ الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان، وقد صرح عمر رضي الله عنه في قصة أبي موسى رضي الله عنه بأنه أراد الاستثبات.

(ومنها): أن قوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجوب الانفصال ميتا، من قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى في الجنين»، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية، فلو انفصل حيا، ثم مات وجب فيه القوَدُ، أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم، ولم ينفصل الجنين،لم يجب شيء عند الشافعية؛ لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال، أو تحقق حصول الجنين، فيه وجهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قُدَّت نصفين، أو شق بطنها، فشوهد الجنين، وأما[٢] إذا خرج رأس الجنين مثلا بعد ما ضرب، وماتت الأم، ولم ينفصل.

قال ابن دقيق العيد: و يحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية، وحملها على أنه

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنّف فقط، بل ما يعمّ الروايات التي أوردتها في الشرح، فتنبّه.

(٢) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أنه معطوف على ما قبله، وأن نصه هكذا: أو خرج رأس الجنين الخ، فليُحرّر، واللّه تعالى أعلم.

انفصل، وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

قال الحافظ: وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود: «فأسقطت غلاما، قد نبت شعره ميتا»، فهذا صريح في الانفصال، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري، ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في «الطب»: «فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتل ولدها في بطنها»، وفي رواية مالك في هذا الباب: «فطرحت جنينها».

(ومنها): أنه استُدلَّ به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقوله: «في إملاص المرأة»، وان كان فيه عموم، لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة، وقد تصرف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضًا على أن الحكم المذكور خاص بمن يُحكَم بإسلامه، ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده، أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعا، وليس هذا من الحديث.

(ومنها): أن فيه أن القتل المذكور لا يَجري مجرى العمد. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة، إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجما، لكنه في إبطال حق، أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجما، وهو في حق، أو مباح، فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب، مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل القاضي الفاضل[1] في بعض رسائله، أو إقلاعٌ عن معصية، كما وقع لمثل أبي الفرج ابن الجوزي، في بعض مواعظه، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن النبي ﷺ، وكذا من غيره من السلف الصالح.

قال الحافظ: والذي يظهر لي، أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ، لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقا؛ لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا. ذكره في «الفتح» ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧.

(ومنها): ما قاله ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب، أو السنة، فإن عَدِمه رجع إلى الإجماع، فان لم يجده، نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة، لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى، فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة، استدل

---

(١) لم أهتد لمعرفته، فاللَّه تعالى أعلم.

بشواهد الأصول، وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك، رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب -يعني أبا بكر الباقلاني- ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ الآية: [الأنعام:٣٨]، وقد علم الجميع بأن النصوص، لم تحط بجميع الحوادث، فعرفنا أن اللَّه قد أبان حكمها، بغير طريق النص، وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء:٨٣]؛ لأن الاستنباط هو الاستخراج، وهو بالقياس؛ لأن النص ظاهر، ثم ذَكَر في الرد على منكري القياس، وألزمهم التناقض؛ لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس، ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر، إذا استُعمل مع وجود النص، أو الإجماع، لا عند فقد النص والإجماع. وباللَّه التوفيق. ذكره في«الفتح» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» ١٥/ ٢٣٤ رقم ٧٣١٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الأَجِنَّةِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ؟)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على صفة شبه العمد، وعلى أي شخص تجب دية الأجنّة، ودية شبه العمد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا يقتضي أنه يرى أن قتل هذه المرأة، وجنينها المذكور في حديث الباب من قسم شبه العمد، لا من العمد، وهذا مخالف لما سبق له من الاحتجاج به على وجوب القصاص في باب «قتل المرأة بالمرأة» ١١/ ٤٧٤١- والذي يظهر لي أن ما هنا هو الأصحّ؛ لأن زيادة: «وأن تُقتل بها» لم ترو إلا من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وخالف سفيان بن عيينة، فلم يذكرها، قال المنذريّ في «مختصر السنن»: قوله: «وأن تُقتل» لم يُذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن ابن دينار أنه شكّ في قتل المرأة بالمرأة. انتهى.

والحاصل أن هذه الزيادة غير ثابتة؛ لأمور:

[أحدها]: أن ابن جريج خالف ابن عيينة في ذكرها، وابن عيينة أثبت منه، كما نصّ على ذلك أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وأبو حاتم رحمهم اللّه تعالى، كما أوضح ذلك الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ» ص٢٧٤ .

وقد أشرت إلى ذلك في «ألفية العلل»، حيث قلت:

وَابْنُ عُيَيْنَةَ بِعَمْرٍو أَعْلَمُ كَمَا بِهِ جُلُّ الْوُعَاةِ حَكَمُوا

[ثانيها]: أنه اختلُف فيه على ابن جريج، فقد راوه بعضهم عنه، ولم يذكرها، كما ذكر ذلك ابن بطّال عن بعض شيوخه، في كلامه الآتي، إن شاء اللّه تعالى.

[ثالثها]: أن عمرو بن دينار كان يشك في قتل المرأة بالمرأة، فلو كان الرواية ثابتةً لما شكّ فيه.

[رابعها]: أن هذه القصّة رويت في «الصحيحين»، وفي غيرهما من طرق مختلفة، وليس في شيء منها ذكر قتل المرأة أصلًا، كما أشار إليه المنذريّ رحمه اللّه تعالى، فدلّ ذلك كله على أن الزيادة غير ثابتة.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن قتل المرأة المذكورة في حديث الباب من نوع شبه العمد، لا من العمد، وأن استدلال المصنّف به على ما ترجم له هنا هو الصواب، بخلاف ما سبق له من الاحتجاج به على وجوب القصاص في قتل المرأة بالمرأة، وقد سبق بيان ذلك في ١١/ ٤٧٤١- بحمد اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وأما قوله: (**وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ** رضي الله عنه).

فوجه ذلك أنه اختُلف على إبراهيم النخعيّ، فرواه منصور بن المعتمر عنه، عن عُبيد ابن نُضيلة، عن المغيرة رضي الله عنه موصولًا، وخالفه الأعمش، فرواه عنه، قال: ضربت امرأة ضرّتها بحجر، وهي حُبلى، فقتلتها، فجعل رسول اللّه ﷺ ما في بطنها غرّة . . .الحديث، فجعله مرسلًا، ولكن هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لأن منصورًا ثقة ثبت حافظ، فترجح روايته على رواية الأعمش، ولهذا أخرجها مسلم في «صحيحه». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا

اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن قُدامة»: هو ابن أعين الهاشميّ مولاهم الْمِصّيصيّ، ثقة [١٠] ٥٢٨/١٩ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن العتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ.

وقوله: «فقال رجل الخ»: تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه حمل بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: «أنغرم» يحتمل أن يكون بفتح الراء، مضارع غَرِم، يقال: غَرِمتُ الدينَ، وغيره أغرَمُ، من باب تعِبَ، غُرْمًا بالضمّ، ومَغْرمًا بالفتح، وغَرامة بالفتح أيضًا: إذا أدّته، ويحتمل أن يكون بتشديدها، مبنيًا للمفعول.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، وقد سبق آنفًا أن استدلال المصنّف به على ما ترجم له هنا صحيح، بخلاف استدلاله به على سبق له في باب ٤٧٤١/١١- «قتل المرأة بالمرأة»، وذلك أن الحديث فيه بيان صفة شبه العمد، وأن ديته، ودية الجنين على عصبة القاتلة.

قال الإمام ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى في «شرح البخاريّ»: وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة، وهو قول الثوريّ، والكوفيين، والشافعيّ، قالوا: من قتل إنسانًا بعصًى، أو حجر، أو شبهه، مما يمكن أن يموت به القتيل، ويمكن ألا يموت، فمات من ذلك أن فيه الدية على عاقلة القاتل، كما حكم النبيّ ﷺ في هذا القضيّة بدية المرأة على عاقلة القاتلة، قالوا: وهذا شبه العمد، والدية مغلّظة، ولا قَوَد فيه.

وأنكر مالك، والليث شبه العمد، وقال مالك: هو باطلٌ، فكلّ ما عُمد به القتل، فهو عمدٌ، وفيه القوَد، والحجة لهم ما روى أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبّاس، عن عمر رضي الله عنهم: أنه نشد الناس ما قضى به رسول اللَّه ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك رضي الله عنه، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمِسطَح، فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول اللَّه ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تُقتل المرأة». قالوا: وهذا مذهب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، روي عنه أنه قال: يعمد أحدكم، فيضرب أخاه بمثل أكلة اللحم- قال الحجاج-: يعني العصا، ثم يقول: لا قود عليّ، لا أوتى بأحد فعل ذلك، إلا أقدته.

قال ابن بطّال: فسألت بعض شيوخي عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار،

فقال: الأحاديث التي أخرجها البخاريّ التي جاء فيها الدية على العاقلة أصحّ منه؛ لأن ابن عيينة قد رواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر فيه قتل المرأة الضاربة بالمسطح، وكذلك رواه الحميديّ عن هشام بن سليمان المخزوميّ، عن ابن جُريج، مثل رواية ابن عيينة، ولم يذكر فيه قتل المرأة، ورَوَى شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن حمَل بن مالك بن النابغة، قال: «كانت لي امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابتها، فقتلتها، وهي حاملٌ، فألقت جنينًا، وماتت، فقضى رسول اللَّه ﷺ بالدية على العاقلة، وقضى في الجنين بغرّة: عبدٍ، أو أمة».

قال الطحاويّ: فلما اضطرب حديث حمل بن مالك، كان بمنزلة ما لم يرد فيه شيء، وثبت ما روى أبو هريرة، والمغيرة فيها، وهو نفي القصاص، ولَمّا ثبت أن النبيّ ﷺ جعل دية المرأة على العاقلة، ثبت أن دية شبه العمد على العاقلة. وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: شبه العمد بالعصا، والحجر الثقيل، وليس فيهما قَوَد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه الطحاويّ من اضطراب حديث حمل ابن مالك رضي الله عنه فيه نظرٌ لا يخفى، فإن الحديث ليس فيه اضطراب يوجب اطّراحه، فإن شرط الاضطراب أن لا يمكن ترجيح بعض الروايات على بعضها، وإلا فيُؤخذ بالراجح، ويطرح المرجوح، وما هنا كذلك، فقد تقدّم أن زيادة «وأن تُقتل المرأة» ليست ثابتة؛ لما أسلفناه من الأدلة، وإنما الثابت أنه ﷺ قضى على عصبة القاتلة بدية المرأة، وغرّة جنينها، كما هو الثابت في حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، رضي اللَّه تعالى عنهما، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد تأول الأصيليّ حديث أبي هريرة، والمغيرة رضي اللَّه تعالى عنهما على مذهب مالك، فقال: يحتمل أن يكون لَمّا وجب قتل المرأة، تطوّع قومها عاقلتُها ببذل الدية لأولياء المقتولة، ثم ماتت القاتلة، فقبل أولياء المقتولة الدية، وقد يكون ذلك قبل موتها، فقضى عليهم النبيّ ﷺ بأداء ما تطوّعوا به إلى أليا المقتولة. انتهى كلام ابن بطال في «شرح البخاريّ» ٨/ ٥٥٥-٥٥٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تأويل الأصيليّ المذكور غير مقبول؛ لأنه خلاف ظواهر النصوص، فإنها واضحة في كونه ﷺ قضى عليهم بالدية؛ لكونه شبه عمد، لا لكونه عمدًا، تطوّع العاقلة ببذله، وأيضًا أنهم إذا تطوّعوا لا حاجة إلى قضائه ﷺ عليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «فقال الأعرابيّ»: هو حمل بن مالك رضي الله عنه، وهو زوج المرأة، ولعله سماه أعرابيًا لمشابهته الأعراب في مراجعته النبيّ ﷺ بقوله: «تُغرِّمني الخ»، فإن هذا من عادة الأعراب؛ لما فيهم من الجفاء، والبعد عن التعليم الإسلاميّ، كما وصفهم اللَّه عز وجل بذلك، في قوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧]، وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجلّ قدرًا، وأعظم منزلة من أن يعترضوا على رسول اللَّه ﷺ في حكمه، وقضائه، بل كان هديهم التسليم، والرضى، طاعةً، وانقيادًا، وتسليمًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ويحتمل أن يكون الأعرابيّ، أباها، أو أخاها، أو عمّها، كما سبق اختلاف الروايات في القائل، ففي بعضها أنه أبوها[1]، وفي بعضها أنه أخوها، وفي بعضها أنه زوجها، وهو حمل بن ابن مالك رضي الله عنه.

وقوله: «»تُغرِّمني» بتشديد الراء، مبنيًا للفاعل.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن سعيد بن مسروق»: هو الكنديّ الكوفيّ، صدوق [١٠] ٣٤/ ٤٨٠. و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ

---

(١) وهو الآتي في حديث ابن عبّاس الآتي في هذا الباب.

الثقة الثبت.

وقوله: «وكان بالمقتولة حمل»- بفتح، فسكون-: أي كانت تلك المرأة المضروبة حاملًا، فخرج حملها ميتًا.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»، فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

وقوله: «كانتا تحت رجل»: هو حَمَلُ بن مالك رضي الله عنه، كما سبق.

وقوله: «فقالوا»: الضمير لعصبة القاتلة الذين قُضي عليهم بالدية.

والحديث متّفقٌ عليه. كما سبق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ، كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو الطيالسيّ، سليمان بن داود بن الجارود البصريّ الثقة الثبت.

وقوله: «أن رجلًا» تقدّم أنه حمل بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: «كان له امرأتان»: تقدم أن إحداهما هذليّة، والأخرى عامريّة، وفي حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: أن اسم إحداهما مُليكة، والأخرى أم غُطيف- بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة-، وقيل: أم عَفيف- بفتح العين المهملة، وكسر الفاء، أفاده المنذريّ في «مختصر السنن» ٦/ ٣٦٨.

وقوله: «فرمت إحداهما الأخرى» تقدّم أن الضاربة هي الهذليّة، والمضروبة هي العامريّة.

وقوله: «وجُعلت على عاقلة المرأة» صريح في أن الغرّة تتحمّلها العاقلة، وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك، كما سبق إيضاحه.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟، هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مصعب»: هو ابن المقدام الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد اللّه الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٩] ٤٩/ ٢٧٢٠ . و«داود»: هو ابن نُصير أبو سليمان الطائيّ الكوفيّ، ثقة فقيهٌ، زاهد [٨] ٧٤/ ١٠٠٣ .

وقوله: «وجعل ما في بطنها غُرّةً» هو على حذف مضاف: أي دية ما في بطنها.

وقوله: «نُغرَّم» بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول.

وقوله: «هو ما أقول لكم»: أي الحكم ما ذكرته لكم، من كون غرّة الجنين عليكم.

والحديث مرسلٌ صحيح بما سبقه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكِهَانَتِهَا؟، إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن عثمان بن حكيم»: هو الأوديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة [١١] ١٦٠/ ٢٥٢ . «عمرو»: هو ابن محمد الْعَنْقَزيّ- بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، آخره زاي-، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٩] ٦٠/ ١٧٨٢ . و«أسباط»: هو ابن نَصْر الْهَمْدانيّ، أبو يوسف، أو أبو نصر الكوفيّ، صدوقٌ، كثير الخطإ، ويُغْرب [٨] ١٤/ ٤٠٩ . و«سماك»: هو ابن حرب بن أوس بن

خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما يُلقَّن [٤] ٢/ ٣٢٥ . و«عكرمة»: هو مولى ابن عبّاس البربريّ المدنيّ، الثقة الثبت العالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «جارتان»: أي ضرّتان، قال الفيّوميّ: والجارة: الضرّة، قيل لها: جارة؛ استكراهًا للفظ الضرّة، وكان ابن عبّاس ينام بين جارتيه: أي زوجتيه. انتهى. وقال ابن منظور: الجارة: الضرّة، من المجاورة بينهما، وفي حديث أمّ زرع: «مِلء كسائها، وغَيْظُ جارتها»: أي أنها ترى حُسنها، فتَغِيظها بذلك، ومنه الحديث: «كنتُ بين جارتين لي»: أي ضرّتين، وحديث عمر رضي الله عنه عند البخاريّ، قال لحفصة رضي اللَّه تعالى عنها: لا يَغُرّنّكِ أن كانت جارتك هي أوسم منك»: يعني عائشة رضي اللَّه عنها. انتهى «لسان العرب» ٤/ ١٥٣ .

وقوله: «كان بينهما صَخَبٌ»- بفتحتين: أي ارتفاع صوت، ومخاصمة. قال الفيّوميّ: صَخِبَ صَخَبًا، من باب تَعِبَ، ورجلٌ صَخِبٌ، وصاخبٌ، وصَخّابٌ، وصَخْبَانُ: أي كثير اللَّغَط، والْجَلَبَة، والمرأة صَخْبَى، وبالهاء في الثاني، وإبدال الصاد سينًا لغةٌ، وسمعتُ اصطخاب الطير: أي أصواتها. انتهى.

وقوله: «وكهانتها»- بفتح الكاف: مصدر كَهَن، من باب فتح، ونصر، وكرم: إذا قضى له بالغيب، وبكسر الكاف: الصناعة.

وقوله: «كان إحداهما مُليكة، والأخرى أم غُطيف»: قال المنذريّ في «مختصر السنن» ٦/ ٣٦٨: و«غُطيف»- بضمّ الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفاء-، ويقال: أم عَفِيف- بعين مهملة مفتوحة، وفاء مكسورة، وياء آخر الحروف، ساكنة، وفاء أخرى-. و«مُليكة»- بضمّ الميم، وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف، وكاف مفتوحة، وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذريّ.

وقال في «الإصابة» في حرف الميم: مُليكة بنت عُويمر الْهُذليّة، وقيل: بنت عُوَيم بغير راء، وتُكنى أم عَفيف، وقيل: أم غُطيف، والأول المعتمد، والثاني وقع في كلام أبي عمر، فهو تصحيفٌ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في دعواه التصحيف لما وقع عند أبي عمر نظرٌ، لا يخفى، لأنه هو الذي وقع في رواية النسائيّ هنا، وكذا عند أبي داود في «سننه» رقم٤٥٧٤، فكيف يكون تصحيفًا؟ فتبصّر.

وقال في باب الكنى: أم عَفيف، ويقال: أم غُطيف بنت مسروح الْهُذليّة، زوج حمَل ابن مالك الْهُذَليّ، تقدم ذكرها في مُليكة. ثم قال في الغين المعجمة-: أم غطيف

الهذليّة، في أم عَفيف في العين المهملة. انتهى. «الإصابة» ١٣/ ١٣٥ و٢٥٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره في «الإصابة» يدلّ على أن مليكة هي التي وقع الاختلاف في كنيتها، هل هي أم غطيف، أو أم عَفيف، وهذا بعيد جدّا، فإن الاختلاف أنما هو في كنية المرأة الأخرى، لا في كنية مُليكة، فتبصّر.

وقال السنديّ في «شرحه»: وذكر القسطلاني في «الديات»، ورواية البيهقيّ، وأبي نعيم في «المعرفة» عن ابن عباس أن المرأة الأخرى أم غُطيف، وذكر أن الذي في «مسند أحمد»، والطبرانيّ أن الرامية أم عَفِيف. انتهى.

وقال السيوطيّ في «شرحه»: المعروف أم عَفيف بنت مسروح، زوج حمل بن مالك، كذا في «مبهمات الخطيب»، و«أسد الغابة»، ولم يذكر في الصحابيّات من اسمها أم غُطيف. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا غريب من السيوطيّ، فإن أراد أم عطيف بالعين المهملة، فليس أحد قال ذلك، حتى يردّ عليه بما قاله، وإن أراد بالغين الممعجمة، فقد ثبت عند المصنّف هنا، وكذا في «سنن أبي داود»، ، وفي «الإصابة»، كما أسلفته، وفي «الاستيعاب» للحافظ ابن عبد البر ١٣/ ١٥٩ في ترجمة مُليكة بنت عويمر الهلاليّة. فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث سبق في شرح الأحاديث الماضية.

والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، وقد عرفت حالها قريبًا، وقد أخرجه المصنّف هنا-٤٠/ ٤٨٣٠- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٧٠٣٢ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣١- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ**) العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/ ١١٩ .

٢- (**الضحاك بن مَخْلَد**) الشيبانيّ، أعاصم النبيل البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٩/ ٤٢٤ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج -نُسب لجده- الأموي مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّ ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السُّلَميّ الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، سوى شيخه والضحاك، فبصريان، وجابر مدني مكيّ. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، نُسب لجدّه، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) هو ابن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنهما (**يَقُولُ: كَتَبَ**) أي أثبت، وأوجب (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ بَطْنٍ**)- بفتح الموحدة، وسكون الطاء المهملة، آخره نون-: هو دون القبيلة، مؤنّثة، وإن أُريد الحيّ، فمذكّر، والجمع بُطُون، وَأَبْطُنٌ. أفاده في «المصباح».

[فائدة]: قال بعضهم: طبقات النسب سبع: الشَّعْبُ، والقبيلة، والعِمارة، والبطنُ، والفخذ، والفَصيلة، بوزن قَبيلة، والْعَشِيرة، وكلّ واحدة تدخل فيما قبلها، فالقبائل تحت الشُّعُوب، والعمائر تحت القبائل، والبطون تحت العمائر، والأفخاذ تحت البطون، والفصائل تحت الأفخاذ، والعشائر تحت الفصائل، فخُزَيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عِمارة، وقُصيّ بطنٌ، وعبد مناف فخذ، وبنو هاشم فَصِيلةٌ، والعبّاس عشيرة، وليس بعد العشيرة حيّ يُوصَف، وسُمي الشعب شَعبًا لتشعّب القبائل منه. ذكره سليمان ابن عمر المعروف بالجمل في «حاشته على الجلالين» في تفسير «سورة الحجرات» ٤/ ١٨٥ .

وقال ابن منظور: قال الشيخ ابن بَرّيّ: الصحيح في هذا ما رتّبه الزبير بن بكّار، وهو الشعب، ثم القبيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، قال أبو أُسامة: هذه الطبقات على ترتيب خَلْق الإنسان، فالشَّعب أعظمها، مشتقّ من شَعْب الرأس، ثم القبيلة من قَبِيلة الرأس؛ لاجتماعها، ثم العِمارة، وهي الصدر، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، وهي الساق. انتهى «لسان العرب» ١/ ٥٠٠-٥٠١ .

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في «تفسيره»: وحكى أبو عبيد، عن ابن الكلبيّ، عن أبيه: الشعب أكبر من القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ. وقيل: الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العَشِيرة، وقد نظمها بعض الأدباء، فقال [من الخفيف]:

اقْصِدِ الشَّعْبَ فَهْوَ أَكْثَرُ حَيٍّ ... عَدَدًا فِي الْحِوَاءِ ثُمَّ الْقَبِيلَهْ
ثُمَّ تَتْلُوهَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْـ ... بَطْنُ وَالْفَخْذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَهْ
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لَكِنْ ... هِيَ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَلِيلَهْ

وقال آخر [من البسيط]:

قَبِيلَةٌ قَبْلَهَا شَعْبٌ وَبَعْدَهُمَا ... عِمَارَةٌ ثُمَّ بَطْنٌ تِلْوُهُ فَخِذُ
وَلَيْسَ يُؤْوِي الْفَتَى إِلَّا فَصِيلَتُهُ ... وَلَا سَدَادَ لِسَهْمٍ مَالَهُ قُذَذُ[1]

انتهى «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير «سورة الحجُرات» ١٦/ ٣٤٥ .

وقوله: (عُقُولَهُ) بالنصب مفعول «كتب»، والهاء ضمير البطن، والعُقُول- بضم العين المهملة-: الديات، واحدها عَقْل- بفتح، فسكون، كفلس وفُلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطإ، وعمد الخطإ، وهو شبه العمد، تجب على العاقلة، وهم العصبات، سواء الآباء، والأبناء، وإن علوا، أو سفلوا. أفاده النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٣٨٩-٣٩٠ .

[تنبيه]: قوله «عقوله» هكذا وقع في النسخة «الهنديّة» بإضافة «عقول» إلى الضمير الراجع إلى «بطن»، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، كما أسلفت ما قاله النوويّ في «شرحه»، ووقع في النسخ المطبوعة، وكذا في «الكبرى» بلفظ: «عُقُولَةً» آخره تاء تأنيث، وليس ضميرًا، والظاهر أنه تصحيف، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: أن النبيّ ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة، واستقرّ أمره فيها، آخى بين المهاجرين والأنصار، وصالح من كان فيها من اليهود، وميّز القبائل، بعضها من بعض، وضمّ البطون بعضها إلى بعض فيما ينوبهم من الحقوق، والغرامات، وكان بينهم دماء، ودياتٌ بسبب الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام، فرفع تعالى كلَّ ذلك عنهم، وألّف بين قلوبهم ببركة الإسلام، وبركة

---

(١) بضم القاف، وفتح الذال: جمع قُذّة: وهي ريش السهم.

النبيّ ﷺ، حتى صاروا كما قال اللّه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣] انتهى «المفهم» ٤/ ٣٤٠ .

(**وَلَا يَحِلُّ**) بكسر الحاء المهملة، مضارع حلّ، من باب ضرب: ضدُّ حرُم (**لِمَوْلًى**) أي لمعتَق بفتح التاء؛ إذ المولى يُطلق على المعتِق بكسر التاء أيضًا، وليس مرادًا هنا (**أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا**) أي يُنسب إلى غير معتقه، وفي رواية مسلم: «ولا يحلّ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٌ» برفع «مسلم» على أنه فاعل يتولى، قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا يقتضي تحريم أن ينسُب أحدٌ مولى رجل لنفسه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه [(١)] يقتضي تحريم نسبة المولى لغير مُعتقه، وكلاهما محرّم هنا، كما هو محرّم في النسب، وقد سوّى النبيّ ﷺ بينهما في الردع، والوعيد، فقال: «من ادّعَى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فالجنّة عليه حرام». انتهى «المفهم» ٤/ ٣٤٠ . (**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني بغير إذن السادة، ودليل خطابه يدلّ على أن السيّد إذا أذِن في ذلك جاز، كما قد ذهب إليه بعض الناس، وليس بصحيح، والجمهور على منع ذلك، وإن أذن السيّد؛ لأن السيّد إذا أذن في ذلك بعوض، فهو المبايعة للولاء المنهيّ عنها، أو ما في معناه، وإن كان بغير عوض، فهي هبة الولاء، وما معناها، ولا يجوز واحد منهما، وإنما جرى ذكر الإذن فيه؛ لأن أكثر ما يقع من ذلك، إنما يكون بغير إذن السادة، فلا دليل خطاب لمثل هذا اللفظ، وقد بيّنّا في أصول الفقه أن ما يدُلّ على جهة النطق مُرجّحٌ على ما يدلّ على جهة المفهوم. انتهى «المفهم» ٤/ ٣٤١ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: ما معناه: قد احتجّ قوم بقوله: «بغير إذنه» على جواز التولّي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز، وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١] وغير ذلك من الآيات التي قُيّد فيها للغالب، وليس لها مفهوم يُعمل به. انتهى «شرح مسلم» ١٠/ ٣٨٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» -١٥٠٨- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من تولّى قومًا بغير إذ مواليه، فعليه لعنة اللّه، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل» .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٤٨٣٠- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٧٠٣٣ . وأخرجه (م) في «العتق» ١٥٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٣٦ و١٤٧٦ و١٤٠٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب الدية على العاقلة.

(ومنها): تحريم موالاة غير الموالي؛ لأن الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يجوز نقله من شخص إلى شخص آخر. **(ومنها)**: أن الحكم لا يختلف لو أذن له المولى؛ لأن التقييد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٢- (أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى أن يترجم لهذا الحديث ترجمة مستقلّة، كما فعل في «الكبرى» حيث ترجم له آخر «كتاب القسامة» ٤/ ٢٤٨ رقم ٧٠٦٨ بـ«تضمين المتطبّب»، مع أنه أورده في هذا الباب ٤/ ٢٤١ رقم ٧٠٣٤ و٧٠٣٥ كما فعل هنا، وكما فعل أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه»، حيث ترجم له بقوله: «باب فيمن تطبّب بغير علم»، ولعلّه أراد بإدخاله في هذا الباب بيان كونه من جملة شبه العمد، فيُضمن بالدية، وتتحملها العاقلة، وليس من نوع العمد الذي يجب به القصاص. واللّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد بن كثير بن دينار القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(محمد بن مصفّى)** بن بهلول القرشيّ الحمصيّ، صدوقٌ، له أوهام، وكان يدلّس [١٠] ٣/ ٣٦٣٢ .

٣- **(الوليد)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس

والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤، وابن جريج سبق في السند الماضي، والباقون تقدّموا قبل بابين، وكذا لطائف الإسناد تعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**مَنْ تَطَبَّبَ**) بتشديد الباء الموحّدة الأولى: أي تكلّف، وتعاطى علم الطبّ، وعالج مريضًا (**وَلَمْ يُعْلَمْ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهُ طِبٌّ**) أي معالجة صحيحة غالبة على الخطإ (**قَبْلَ ذَلِكَ**) أي قبل أن يعالج من مات بسبب طبّه، ففي الكلام تقدير: أي فأخطأ في طبّه، وتلف المريض الذي عالجه، أو شيء منه. والجملة الفعليّة في محلّ نصب على الحال، والحال أنه لا يُعرف كونه طبيبًا قبل أن يعالج هذا المريض الذي مات بسبب طبّه (**فَهُوَ ضَامِنٌ**) أي لما أتلفه بطبه؛ لأنه تولّد من فعله الهلاك، وهو متعدّ فيه؛ إذ لا يُعرف ذلك منه، فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابيّ رحمه اللّه تعالى: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدّى، فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا، أو عملًا لا يعرفه متعدّ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبدّ بذلك، دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامّة الفقهاء على عاقلته. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٣٧٨-٣٧٩ .

وأخرج أبو داود في «سننه» من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني بعض الوفد الذين قَدِموا على أبي، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما طبيب تطبّب على قوم، لا يعرف له تطبّبٌ قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن»، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت، إنما هو قطع العُرُوق، والبطّ، والكيّ. انتهى. وقوله: «فأعنت»: أي أضرّ بالمريض، وأفسده. وقوله: «البطّ»: أي الشقّ. و«الكيّ»: أي حرق الجلد بحديدة، ونحوها. ومراد عبد العزيز- واللّه أعلم- أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفيّ العامّ الشامل لكلّ من يُعالج، بل المقصود منه قاطع العروق، والباطّ، والكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عامّ لكلّ من يعالج الجسم، فلا بدّ للتخصيص ببعض الأنواع من دليل. انتهى «عون المعبود» ١٢/ ٣٣٠-٣٣١ .

وقال المنذريّ رحمه اللّه تعالى في «مختصر السنن» ٦/ ٣٨١: بعض الوافدين مجهول، ولا يُعلم له صحبة، أم لا؟. انتهى. يعني أن الحديث ضعيف؛ للجهالة المذكورة. **واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.**

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا قال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢١٢-: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ، وفيه نظر؛ لأن فيه مدلّسين: الوليد، وابن جريج، وقد عنعناه، لكن الوليد، وإن عنعنه هنا، لكنه صرّح بالتحديث عند الدار قطنيّ، والحاكم، فقد زالت العلة عنه، وبقيت عنعنة ابن جريج، لكن يشهد للحديث ما تقدّم لأبي داود من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد تقدم أن بعض الوفد الذي روى عنه مجهول، وقد حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى[1] بمجموع الطرقين، ولا يبعد ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٤٨٣٢ و٤٨٣٣- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٧٠٣٤ و٧٠٣٥ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٨٦ (ق) في «الطبّ» ٣٤٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كون القتل بالطبّ من نوع شبه العمد، كما أسلفه في أول الباب. **(ومنها)**: مشروعية التداوي بالطبّ، إذا كان الطبيب معروفًا به. **(ومنها)**: تحريم الطب على من لا يُتقنه، و لا يُحسنه؛ لأنه إلحاق ضرر بالمسلمين. **(ومنها)**: وجوب الضمان على من تطبب بغير علم، فتلف به إنسان، أو شيء منه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في ضمان الطبيب، ونحوه:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: لا يضمن المتطبّب، ولا الحجام، ولا الختّان، إذا فعلوا ما أُمروا به، بشرطين:

[أحدهما]: أن يكونوا ذوي حِذْقٍ في صناعتهم، ولهم بها بَصَارةٌ، ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلًا محرّمًا، فيضمن سِرايته، كالقطع ابتداء.

[الثاني]: أن لا تَجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يُقطَع، فإذا وُجد هذان الشرطان، لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعًا مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعل مباحًا مأذونًا في فعله، فأشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقًا،

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ٦٣٥ .

وجنت يده، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محلّ القطع، أو يقطع الطبيب سَلْعَةً[١] من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالّةٍ يكثُرُ ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كلِّهِ؛ لأنه إتلافٌ لا يَختلِف ضمانه بالعمد والخطإ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل مُحرّمٌ، فيَضمَن سِرايته، كالقطع ابتداءً، وكذلك الحكم في النَّزَّاع[٢]، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافًا. انتهى «المغني» ٨/ ١١٧ بتصرّف وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٣- (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلَهُ سَوَاءً).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «هل يؤخذ أحد إلخ» أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على جواب السؤال بـ«هل يُؤخذ أحد بجريرة غيره؟»، والجواب: لا؛ للحديث الآتي.

و«الجَرِيرة»- بفتح الجيم، وكسر الراء-: هي ما يجرّه الشخص إلى نفسه من الذنب، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: جررتُ الحبلَ، ونحوَه جَرّا: سحبته، فانجرّ، وجرّرته- بالتشديد-: مبالغةٌ، وتكثيرٌ، وجرّيته- بالياء- على البدل، والجريرة: ما يجرّه الإنسان من ذنب، فَعِيلة بمعنى مفعولة، والْجَرِير: حبلٌ من أدم، يُجعل في عنق الناقة، وبه سُمّي الرجل، مع نزع الألف واللام. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) السلعة بفتح، فسكون: هي الغدّة في الجسد، أو خُرَاج في العنق، وتكون من حِمَّصَة إلى بطّيخة. أفاده في «القاموس».

(٢) النزّاع: هو البيطار.

٤٨٣٤- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟»، قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هارون بن عبد اللَّه**) بن مروان الحمّال البزاز، أبو موسى البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٣- (**عبد الملك بن أبجر**) هو عبد الملك بن سعيد بن حيّان- بالتحتانيّة- ابن أبجر- بالموحّدة، وجيم- نُسب لجدّه الهمداني ويقال الكناني الكوفيّ ثقة عابد [٦] .

رَوَى عن أبي الطفيل، وعكرمة، وأبي إسحاق السبيعي، وطلحة بن مُصَرِّف، وواصل الأحدب، والشعبي، وأبي رَزِين لقيط، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الرحمن، والثوري، وزهير بن معاوية، وعبد اللَّه بن إدريس، وعبيد اللَّه الأشجعي، وابن عيينة، وأبو أسامة، وغيرهم. قال البخاري، عن علي: له نحو أربعين حديثا. وقال عبد اللَّه ابن أحمد، عن أبيه: عبد الملك بن أبجر ثقة. وقال سفيان: حدثنا من لم تر عيناك مثله، ابن أبجر، وقال أيضا: هو من الأبرار. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: هو أحب إلينا من إسرائيل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن إدريس، قال لي الأعمش: ألا تعجب من عبد الملك بن أبجر، جاء رجل، فقال: إني لم أَمْرَض قط، وأنا اشتهي أن أمرض، قال: كل سمكا مالحا، واشرب نبيذا مَرِيسا، واقعد في الشمس، واستمرض اللَّه، قال: فجعل الأعمش يضحك، ويقول كأنما قال له: استشف اللَّه. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، صاحب سنة، وكان من أطب الناس، فكان لا يأخذ عليه أجرا، ولما حضرت الثوري الوفاة أوصى أن يصلي عليه ابن أبجر، وكان الثوري يقول: بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا، فعده فيهم، قال: وكانت به قرحة، لو كانت بالبعير لما أطاقها، فكانوا إذا سألوه عنها؟ قال: ما أرضاني عن اللَّه عز وجل. وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار الكوفيين، وثقاتهم. روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**إياد- بكسر أوله، ثم تحتانية- ابن لَقِيط**) السدوسيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ١٦/ ١٥٧٢ .

٥- (**أبو رِمْثة**)- بكسر أوله، وسكون الميم، بعدها مثلّثة- البَلَويّ، أو التيميّ، أو

التميميّ، وقيل: هما اثنان، قيل: اسمه: رِفاعة بن يَثْربيّ، وقيل: عكسه، وقيل: عمارة بن يثربيّ، وقيل: حبان بن وُهيب، وقيل: جندب، وقيل: خَشْخَاش. صحابيّ مات بإفريقية، تقدّمت ترجمته في ١٦/ ١٥٧٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فتفرّد به المصنف، وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له عندهم إلا ثلاثة أحاديث فقط، كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٠٨-٢٠٩ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رِمْثَةَ) رفاعة بن يَثْربيّ، وقيل: غيره رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِي)** يثربيّ رضي الله عنه ترجمه في «الإصابة» ١٠/ ٣٣٤ ولم يزد على أن أورد فيه هذا الحديث فقط **(فَقَالَ)** ﷺ **(مَنْ هَذَا مَعَكَ؟)** «من» اسم استفهام مبتدأ، واسم الإشارة خبره، أو بالعكس، والظرف: أي حال كونه مصاحبالك. وفي رواية أبي داود: «آبنك هذا؟، قال: إي وربّ الكعبة، قال: حقّا، قال: أشهد به، قال: فتبسّم رسول اللّه ﷺ ضاحكًا من ثَبْتِ شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليّ . . . الحديث **(قَالَ)** يثربيّ رضي الله عنه **(ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ)** بهمزة المتكلّم: أي أشهد بكونه ابني، ويحتمل أن يكون بوصل الهمزة، فعل أمر، ومعناه: كن أنت شاهدًا بأنه ابني من صلبي، قيل: المقصود التزام ضمان الجنايات عنه، على ما كانوا عليه في الجاهليّة، من مؤاخذة كلّ من الوالد، والولد بجناية الآخر.

وإنما سأله النبيّ ﷺ عنه، مع ظهور شبهه به؛ تأكيدًا للحكم الذي يخبره بعده.

(قَالَ) ﷺ **(أَمَا)** بفتح الهمزة: أداة تنبيه، مثلُ «ألا» **(إِنَّكَ لَا تَجْنِي)** بفتح أوله، من الجناية: أي لا يؤاخذ بذنبك **(عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ)** أي لا تؤاخذ أنت بذنبه. يعني أن جناية كلّ منهما قاصرة على نفسه، لا تتعدّاه إلى غيره، ولو كان أقرب قريب له.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد به الإثم، وإلا فالدية متعدّية إلى العاقلة، ويحتمل أن تخصّ الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يُقتَل إلا القاتل، كما كان عليه أمر الجاهليّة، من قتل أبيه، أو ابنه، أو أخيه، أو نحوهم، من الأقارب، فيكون هذا إخبارًا ببطلان أمر الجاهلية، وهذا هو الذي يؤيّده الحديث الآتي بعد هذا في قصّة بني ثعلبة.

وقال في «النهاية» ١/ ٣٠٩-: الجناية الذنب، والْجُرْم، وما يفعله الإنسان، مما

يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى: أنه لا يُطالب بجناية غيره من أقاربه، وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية، لا يُعاقب بها الآخر. انتهى.

وزاد في رواية أبي داود: «وقرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»: أي لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى.

[تنبيه]: أخرج حديث أبي رمثة رضي الله عنه هذا الإمام أحمد في «مسنده»، مطوَّلًا، فقال:

١٧٠٤١ -حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي[١] عن إياد بن لَقِيط، عن أبي رِمْثة، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يخطب، ويقول: «يد المعطي العليا، أمَّكَ، وأباك، وأختَكَ، وأخاك، وأدناك فأدناك»، قال: فدخل نفر من بني ثعلبة بن يربوع، فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللَّه، هؤلاء النفر اليربوعيون، الذين قتلوا فلانا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ألا لا تجني نفس على أخرى»، مرتين.

حدثنا عبد اللَّه[٢]، حدثنا محمد بن بكار- هو ابن الريان- حدثنا قيس بن الربيع الأسدي، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام، فأتينا رجلا في الهاجرة، جالسا في ظل بيت، عليه بردان أخضران، وشعره وَفْرة، وبرأسه رَدْعٌ من حِنَّاء، قال: فقال لي أبي: أتدري من هذا؟ فقلت: لا، قال: هذا رسول اللَّه ﷺ، فذكره.

٧٠٦٥ -حدثنا عمرو بن الهيثم، أبو قطن، وأبو النضر، قالا: حدثنا المسعودي، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، عن النبي ﷺ، قال: «يد المعطي العليا، أمَّكَ، وأباك، وأختَكَ، وأخاك، ثم أدناك أدناك»، وقال رجل: يا رسول اللَّه، هؤلاء بنو يربوع قَتَلَةُ فلان، قال: «ألا لا تجني نفس على أخرى».

و قال أبي[٣]: قال أبو النضر في حديثه: دخلت المسجد، فإذا رسول اللَّه ﷺ يخطب، ويقول: «يد المعطي العليا . . .»

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط [٧] مات سنة ١٦٠ وقيل: ١٦٥ .

(٢) هو ولد الإمام أحمد، وهذا من زياداته.

(٣) القائل: وقال أبي هو عبد اللَّه بن أحمد.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٨٣٤- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٧٠٣٦ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٢٠٨ و«الديات» ٤٤٩٥ (ت) في «الأدب» ٢٨١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٠٦٤ و٧٠٧١ و٧٠٧٧ و٧٠٣٧ (الدارمي) في «الديات» ٣٢٨١ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، وإنما يؤاخذ بجريرة نفسه. (**ومنها**): بيان اهتمام النبيّ ﷺ بتوضيح الأحكام، وتقريبه إلى الأفهام. (**ومنها**): أن هذا الحديث بيان لمعنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر:١٨] . (**ومنها**): أن تَحَمُّل العاقلة الدية عن القاتل في الخطإ، وشبه العمد ليس من باب تحمّل جناية غيرها، بل هو من باب التناصر، والتعاون؛ تخفيفًا عن الجاني، حيث تحمّل جناية يُعذر فيها، ولذا لا تتحمل العاقلة جناية العمد؛ لأنه لا يُعذر فيها، بل هو الذي يتحمّلها؛ لكونه جانيًا على نفسه، متعدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٥- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَتَلُوا فُلَانًا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمود بن غيلان**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**بشر بن السّريّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، نزيل مكة، ثقة متقنٌ، طُعن برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] ١٠٤/ ١٣٦٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أشعث**) بن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٠/ ١١٢ .

٥- (**الأسود بن هلال**) المحاربيّ، أبو سلامة الكوفيّ المخضرم الثقة الجليل [٢] ١٧/ ١٥٢٩ .

٦- (**ثعلبة بن زهدم**) الحنظليّ، حديثه في الكوفيين، مختلف في صحبته، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، تقدم في ١٧/ ١٥٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير ثعلبة، فتفرد به المصنف، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغداديّ، وبشري، فبصري، ثم مكي. **(ومنها)**: أن صحابيه ليس له إلا هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ) قال في «الإصابة»-٢/ ٢٠-: قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يقال: له صحبةٌ. وقال البخاريّ: قال الثوريّ: له صحبة، ولا يصحّ، وذكره مسلم، والعجليّ، وغيرهما في التابعين، وله في النسائيّ حديث بإسناد صحيح إليه. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧١-: جزم بصحّة صحبته ابنُ حبّان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنّف في الصحابة، يطول تعدادهم. وذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وقال: قال الثوريّ: له صحبة، ولا يصحّ. وقال الترمذيّ في «تاريخه»: أدرك النبيّ ﷺ، وعامّة روايته عن الصحابة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأكثرون على ثبوت الصحبة له، والظاهر أنه الأرجح. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ) بضم الهمزة، لغة في ناس **(مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا)** أي الأنصار **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَتَلُوا فُلَانًا)** وفي الرواية الآتية: «قتلوا فلانًا رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** أي قبل أن يسلموا، زاد في رواية طارق المحاربيّ الآتية آخر الباب: «فخذ لنا بثأرنا» **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ)** أي صاح، يقال: هَتَف به هَتْفًا، من باب ضرب: صاح به، ودعاه، وهتف به هاتفٌ: سمع صوته، ولم ير شَخْصَهُ، وهتَفَت الحمَامة: صوّتت. قاله في «المصباح» **(أَلَا)** بفتح الهمزة، للتنبيه، كـ«أما» المذكورة في الحديث الماضي **(لَا)** نافية، والفعل بعدها مرفوع **(تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى»)** يعني أن الذي قتله ليس معهم، حتى يؤاخذ بجريرته، فلا يجوز لنا أن نؤاخذهم بجريرته؛ لأنه لا تجني نفس على نفس أخرى، وإنما جنايتها قاصرة عليها. وفي رواية طارق المحاربيّ الآتية: «فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: لا تجني أمّ على ولد، مرّتين». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ثعلبة بن زهدم هذا صحيح، وقد عرفت أن الأكثرين على أن له صحبة.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٤٨٣٥ و ٤٨٣٦ و٤٨٣٧ و٤٨٣٨ و٤٨٣٩ و٤٨٤٠- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٧٠٣٧ و٧٠٣٨ و٧٠٣٩ و٧٠٤٠

و٧٠٤١ و٧٠٤٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦١٧٧ و«باقي مسند الأنصار» ٢٢٦٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَتَلُوا فُلَانًا، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«معاوية بن هِشام»: هو القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن العبّاس، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩] ٣٩/ ١٧٠٤ . والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: «رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ» بالنصب بدلٌ من «فلانًا».

والحديث صحيح، سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَتَلُوا فُلَانًا، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو الطيالسيّ، سليمان بن داود بن الجارود البصريّ الحافظ. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ، قَتَلَتْ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الْحرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ من أفراد المصنّف. و«أبو عتّاب»: هو سهل بن حمّاد الدّلّال البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٠٣/ ١٣٦ .

وقوله: «قد أدرك النبيّ ﷺ»: يعني أن الأسود بن هلال كان رجلًا في زمن النبيّ ﷺ، لكنه لم يلقه، فهو مخضرم، كما سبق في ترجمته.

وقوله: «قتلت» هكذا النسخ، بصيغة الفعل الماضي المسند إلى ضمير المؤنّثة، وهو جائز؛ لأن الجمع يجوز إلحاق تاء التأنيث في فعله، وتركها، مطلقًا عند الكوفيين، وفي غير جمعي السلامة عند البصريين، قال اللَّه تعالى: ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [يونس: ٩٠]، راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، على الخلاصة» في «باب الفاعل ١/ ٢٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، والظاهر أن الرجل المبهم هو ثعلبة بن زهدم، وإلا فلا يضرّ إبهام الصحابيّ؛ لأنهم كلهم عدولٌ، كما مرّ غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٣٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا- يَعْنِي- لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ. و«أبو الأشعث»: هو سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] ٩٠/ ١١٢ .

وقوله: «يتكلّم»: هو بمعنى قوله الماضي: «يخطب». وقوله: «أصابوا فلانا»: أي قتلوه.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤٠- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ، الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ الثقة الحافظ.

وقوله: «في حديثه عن أبي الأحوص»: هذا من كلام المصنّف رحمه اللّه تعالى: أي حدثنا هنّاد هذا الحديث في جملة أحاديث حدّثنا بها عن أبي الأحوص.

والحديث صحيح، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤١- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ، الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ»، مَرَّتَيْنِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يوسف بن عيسى»: هو ابن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ . و«الفضل بن موسى»: هو السِّينانيّ، أبو عبد اللّه المروزيّ، ثقة ثبتٌ، ربّما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«يزيد ابن زياد بن أبي الْجَعْد»: هو الأشجعيّ الكوفيّ، صدوقٌ، [٧] ٥١/ ٢٥٣٢ . و«جامع بن شَدّاد»: هو المحاربيّ، أبو صخرة الكوفيّ، ثقة [٥] ١٠٨/ ١٤٥ . و«طارق المحاربيّ»: هو ابن عبد اللّه الصحابيّ الكوفيّ رضي الله عنه ٣٣/ ٧٢٦ .

والسند رجاله رجال الصحيح، غير «يزيد بن زياد»، فإنه من أفراد المصنّف، وابن ماجه، والبخاريّ في «خلق أفعال العباد»، و«طارق» رضي الله عنه، فإنه من رجال الأربعة، والبخاريّ في الكتاب المذكور.

وقوله: «فرفع يديه الخ» أي تأكيدًا للأمر. وقوله: «حتى رأيت بياض إبطيه»: أي مبالغة في رفع يديه.

وقوله: «لا تجني أمّ على ولد»: يعني أن جناية الأمّ لا يتعدّاها إلى ولدها، وإن كان أقرب الناس إليها، ففيه مبالغة في قطع ما كانت الجاهليّة تفعله، من مؤاخذة أقارب الجاني بسببه.

وقوله: «مرّتين»: أي قال هذا الكلام مرّتين. ولفظ ابن ماجه: «ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أمّ على ولد». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طارق المحاربيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٨٤١- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٧٠٤٣ . وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٧٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ)

٤٨٤٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا، إِذَا طُمِسَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن إبراهيم بن محمد**) الْبُسْريّ[1]، أبو عبد الملك الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] ٧١/ ٢٣٧٧ .

٢- (**ابن عائذ**) هو: محمد بن عائذ، أبو أحمد الدمشقيّ، صاحب المغازي، صدوقٌ رُمي بالقدر [١٠] ٧١/ ٢٣٧٧ .

٣- (**الهيثم بن حُميد**) الغسّانيّ مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٧] ٤٠/ ١٧١٢ .

٤- (**العلاء بن الحارث**) بن عبد الوارث الْحَضْرميّ، أبو وهب الدمشقيّ، صدوقٌ، فقيهٌ، لكن رُمي بالقدر، وقد اختلط [٥] ١٧/ ١٥٤١، والباقون تقدّموا قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالدمشقيين، إلى عمرو، ومنه طائفيون. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن

---

(١) بضم الموحّدة، وسكون المهملة-: نسبة إلى جده بسر بن أرطاة الصحابي رضي الله عنه .

بعض: العلاء، وعمرو، وأبوه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب بن محمد (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى**) أي حكم (**فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ**) بفتح المهملة، وسكون الواو تأنيث الأعور، يقال: عَوِرت العين عَوَرًا، من باب تعب: نقصت، أو غارت، فالرجل أعور، والأنثى عوراء. قاله الفيّوميّ (**السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا**) بتشديد الدّال: أي الباقية الثابتة في مكانها: أي لم تخرج من الحَدَقَة، فبقيت في الظاهر على ما كانت، ولم يذهب جمال الوجه، لكن ذهب إبصارها. وقال التوربشتيّ: أراد بها العين التي لم تخرُج من الحدقة، ولم يخل موضعها، فبقيت في رأي العين على ما كانت، لم يشوّه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه. وقال المجد في «القاموس»: والسُّدُدُ- بضمّتين-: العيون الْمُفَتَّحَةُ، لا تُبصر بَصَرًا قويًا، وهي عينٌ سادّة، أو التي ابيَضَّت، ولا يُبْصَرُ بها، ولم تَنْفَقِىءْ بَعْدُ. انتهى (**إِذَا طُمِسَتْ**) بالبناء للمفعول: أي انمحت (**بِثُلُثِ دِيَتِهَا**) متعلّق بـ«قضى» أي قضى بثلث دية العين الصحيحة إذا طُمست.

وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال، فإذا قُلِعت، أو فُقِئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، وأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفت بكمالها، فصارت كالسنّ، إذا سْوَدّت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة، إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي شرح الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي في المسألة الثالثة ترجيح ما ذهب إليه إسحاق رحمه الله تعالى؛ لظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم.

وقال في «شرح السنة»: معنى الحكومة: أن يقال: لو كان هذا المجروح عبدا، كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟، فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومةُ كل عضو لا تبلغ فيه المقدرةَ، حتى لو جُرح رأسه جراحة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرشَ الموضحة، وإن قَبُحَ شَيْنُها.

وقال الشمني: حكومة العدل، هي أن يُقَوَّم المجني عليه عبدا بلا هذا الأثر، ثم يُقَوَّم عبدا مع هذا الأثر، فقَدْرُ التفاوت بين القيمتين، من الدية، هو هي، أي ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول

مالك، والشافعي، وأحمد، وكل من يُحفَظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر. ذكره في «المرقاة».

وفي «فتح الودود»: وقد عمل بظاهره بعض العلماء، لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل، وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة، بلغت هذا القدر، لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق. انتهى. ذكر هذا كلّه في «عون المعبود» ١٢/ ٢٠١-٢٠٢ .

(**وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ**) تأنيث الأشلّ، يقال: شَلَّت اليد تَشَلُّ شَلَلًا، من باب تَعِبَ، ويُدغم المصدر أيضًا: إذا فسدت عُروقها، فبطلت حركتها. قاله الفيّوميّ (**إِذَا قُطِعَتْ**) بالبناء للمفعول (**بِثُلُثِ دِيَتِهَا**) أي بثلث دية اليد الصحيحة إذا قُطعت، وفيه عطف المعمولين على معمولي عاملين، فقوله: «وفي اليد» معطوف على «في العين»، وقوله: «»بثلث ديتها» معطوف على «بثلث ديتها» السابق، وكذا إعراب قوله: (**وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُزِعَتْ**) بالبناء للمفعول (**بِثُلُثِ دِيَتِهَا**) أي بثلث دية السنّ الصحيحة إذا نُزعت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رحمه اللّه تعالى هذا حسن[1] .

[**فإن قلت**]: كيفَ يكون حسنًا، وفيه العلاء بن الحارث، وقد ذكر في «التقريب» أنه اختلط؟.

[**قلت**]: إنما كان حسنًا؛ لأن العلاء، وإن ذُكر أنه اختلط، لكنه لم يوصف بشدّة الاختلاط، بحيث تُردّ رواياته، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٤١-٣٤٢، ويشهد لحديثه هذا أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الآتي، وهو بمعناه. واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٤٨٤٢- وفي «الكبرى» ٤١/ ٧٠٤٤ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في العين العوراء، ونحوها:

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى، مع توقّفه لاختلاط العلاء، راجع «صحيح النسائيّ» ٣/ ١٠٠٠ .

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: واختلفت الرواية عن أحمد في اليد الشلّاء، والعين العوراء، والسن السوداء: فعنه في كل واحدة ثلث ديتها، ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومجاهد، وبه قال إسحاق، وعن زيد بن ثابت: في العين القائمة مائة دينار.

[والرواية الثالثة]: عن أحمد في كل واحدة حكومة، وهذا قول مسروق، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، والنعمان، وابن المنذر؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة؛ لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مُقَدَّر فيها، فتجب الحكومة فيها، كاليد الزائدة.

قال: ولنا ما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول اللّه ﷺ، في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها، رواه النسائي، وأخرجه أبو داود في العين وحدها مختصرا، وقول عمر رضي اللّه عنه، رواه قتادة، عن خِلاس، عن عبد اللّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رحمه اللّه تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في العين القائمة إذا خُسفت، واليد الشلاء إذا قُطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلثُ دية كل واحدة منهن. ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر، كالصحيحة، وقولهم: لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع، فإنا قد ذكرنا التقدير، وبيناه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظاهرحديث الباب، وهو حديث حسنٌ، وأثر عمر رضي الله عنه، المذكور، وهو صحيح، أخرجه البيهقيّ ٨/ ٩٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عبد اللّه بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنه قال: «في العين القائمة، والسنّ السوداء، واليد الشلّاء، ثلث ديتها». واللّه تعالى أعلم.

قال الموفّق: قال القاضي: قول أحمد رحمه اللّه: في السن السوداء ثلث ديتها، محمول على سن ذهبت منفعتها، بحيث لا يمكنه أن يَعَضَّ بها الأشياء، أو كانت تَفَتَّتْ، فأما إن كانت منفعتها باقية، ولم يذهب منها إلا لونها، ففيها كمال ديتها، سواء قَلَّت منفعتها، بأن عجز عن عَضِّ الأشياء الصَّلْبة بها، أو لم يعجز؛ لأنها باقية المنفعة، فكملت ديتها كسائر الأعضاء، وليس على مَن سَوَّدها إلا حكومة، وهذا مذهب الشافعي، والصحيح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه؛ لظاهر الأخبار، وقضاء عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وقول أكثر أهل العلم، ولأنه ذهب جمالها بتسويدها، فكملت ديتها على من سَوَّدها، كما لو سَوّد وجهه، ولم يَجِب على مُتلفها أكثر من ثلث ديتها، كاليد الشلاء، وكالسن إذا كانت بيضاء، فانقلعت، ونبت مكانها سوداء لمرض

فيها، فإن القاضي، وأصحاب الشافعي سَلَّموا أنها لا تكمل ديتها. انتهى «المغني» ١٢/ ١٥٤-١٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (عَقْلُ الأَسْنَانِ)

٤٨٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن معاوية)** بن مالج- بميم، وجيم-الأنماطيّ، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ، ربّما وَهِم [١٠] ١٠٠/ ٢٨٥٨من أفراد المصنّف.

٢- **(عبّاد)** بن العوّام بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧ .

٣- **(حُسين)** بن ذكوان المعلّم المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربما وهِم [٦] ١٢٢/ ١٧٤، والباقون تقدّموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»)** الجارّ والمجرور خبر مقدّم، و«خمسٌ» مبتدأ مؤخّر: أي خمس من الإبل واجب في قلع الأسنان، ولفظ أبي داود: «في الأسنان خمس خمس»: أي في قلع سنّ واحدة خمس من الإبل، وأما لو قلع الأسنان كلها، فالواجب الدية كاملة، كما سيأتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٣/ ٤٨٤٣ و٤٨٤٤- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٧٠٤٥ و٧٠٤٦ . **وأخرجه**

(د) في «الديات» ٤٥٦٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في دية الأسنان:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: لا نعلم بين أهل العلم خلافا، في أن دية الأسنان خمس خمس، في كل سن، وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وفي كتاب عمرو ابن حزم، عن النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل»، رواه النسائي٤٦/ ٤٨٥٥، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»، رواه أبو داود، والنسائيّ.

فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان، منهم: عروة، وطاوس، وقتادة، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ورُوي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأضراس ببعير بعير. وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، ورَوَى ذلك مالك في «موطائه» ٢/ ٨٦١، وعن عطاء نحوه، وحُكي عن أحمد رواية أن في جميع الأسنان، والأضراس الدية، فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد؛ للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث به، فيكون في الأسنان ستون بعيرا؛ لأن فيه اثني عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس، وفيه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية.

وحجة من قال هذا أنه ذو عدد، يجب فيه الدية، فلم تزد ديته على دية الإنسان، كالأصابع، والأجفان، وسائر ما في البدن، ولأنها تشتمل على منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية، كسائر منافع الجنس، ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلفا في الأرش.

قال: ولنا ما رَوَى أبو داود بإسناده، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»، وهذا نصٌّ، وقوله في الأحاديث المتقدمة: «في الأسنان خمس خمس»، ولم يُفَصِّل، يدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان، ولأن كل دية وجبت في جملة، كانت مقسومة على العدد، دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، والشفتين، وقد أومأ ابن

عباس إلى هذا، فقال: «لا أعتبرها بالأصابع»، فأما ما ذكروه من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا، خالف المعنى الذي ذكروه، ومن ذهب إلى قولهم، خالف التسوية الثابتة بقياس سائر الأعضاء، من جنس واحد، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار، وقول أكثر أهل العلم أولى، وأما على قول عمر: إن في كل ضرس بعيرا، فيخالف القياسين جميعا، والأخبار، فإنه لا يوجب الدية الكاملة، وإنما يوجب ثمانين بعيرا، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة. انتهى «المغني» ١٢/ ١٣٠-١٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من كون دية كلّ سنّ خمسًا من الإبل، سواء كانت أضراسًا، أو غيرها هو الأرجح عندي؛ لصحّة الأخبار بذلك، كما سلف إيضاحه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، خَمْسًا خَمْسًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسين بن منصور»: هو أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ .

و«حفص بن عبد الرحمن» بن عمر بن فَرُّوخ بن فَضَالة، أبو عمر الْبَلْخيّ الفقيه النيسابوريّ قاضيها، صدوقٌ، عابدٌ رمي بالإرجاء [٩] .

رَوَى عن خارجة بن مصعب، وحَجَّاج بن أرطأة، وإسرائيل، وسعيد بن أبي عروبة، وعاصم الأحول، ومحمد بن مسلم الطائفي، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وأبي حنيفة، وغيرهم. وعنه ابن بنته إبراهيم بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن الحكم العبدي، ومحمد بن رافع، والحسين بن منصور بن جعفر، ويحيى بن أكثم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، مضطرب الحديث. وقال النسائي: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: وَلِيَ أبوه قضاء نيسابور فاستوطنها، ووُلِد له حفص، وعبد اللَّه، وحفص أفقه أصحاب أبي حنيفة الخراسانيين، قال ابن بنته: مات في ذي القعدة سنة (١٩٩). وقال ابن حبان في ترجمته: كان مرجئا. وقال الحاكم في ترجمته: ولي قضاء نيسابور، ثم نَدِم، وأقبل على العبادة، وأخبرني بعض أصحابنا أن ابن عيينة، وابن المبارك رويا عنه. وقد كان يحيى بن يحيى كتب عنه، واختَلَف إليه. قال أبو جعفر الجمال: كتب عنه ابن المبارك، فدخل حفص، فاستوى ابن المبارك جالسا، ولم يزل متبسما حتى خرج، فقال: لقد جمع خصالا ثلاثة: الوقار، والفقه، والورع. وقال أبو

أحمد الفراء: كان من فقهاء الناس. وقال حسين بن منصور: ما رأيت أبصر بمسألة بلوى منه. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت أعقل منه، إلى هنا من تاريخ نيسابور. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: خراساني، مُرْجِيء، ولكنه صدوق. وقال الحاكم في سؤالات مسعود: هو ثقة، إلا أن البخاري نَقِمَ عليه الإرجاء. وقال الخليلي: مشهور، روى عنه شيوخ نيسابور، تَعرِفُ، وتُنكِر. وقال الدارقطني: صالح. وقال السليماني: فيه نظر. انتهى. تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «القدر»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، و٤٤/٤٨٤٧ في الباب التالي، وفي «كتاب الزينة» ٤٣/٥١٨١ حديث عليّ رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر... الحديث.

و«سعيد بن أبي عَرُوبة «مِهْران»: هو اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، يدلس كثيرًا، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/ ٣٨.

و«مطر»: هو: ابن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم، الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ، كثير الخطإ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] ٣٨/٣٢٧٦.

وقوله: «الأسنان سواء» مبتدأ وخبر: أي الأسنان مستوية في الأحكام، ضرسها، وأنيابها، وثناياه، وغيرها، لا يفضّل شيء منها بزيادة شيء من الدية، بل في سنّ منها خمس من الإبل.

وقوله: «خمسًا خمسًا»: منصوبٌ على التمييز: أي متساوية من حيث وجوب خمس من الإبل في الدية. قاله السنديّ. ويحتمل أن يكون منصوبًا على الحال: أي حال كونها مقدّرة بخمس خمس من الإبل.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (بَابُ عَقْلِ الأَصَابِعِ)

٤٨٤٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو الأشعث) أحمد بن المِقْدام العجليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ١٣٨/ ٣١٩ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجيميّ البصريّ ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٤ .

٣- (سعيد) بن أبي عروبة المذكور في السند الماضي.

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (مسروق بن أوس) التميميّ اليربُوعيّ الحنظليّ البصريّ، وقيل: أوس بن مسروق، وقيل: إن اسم جدّه مسروق، غزا في خلافة عمر ﷺ، مقبول [٢] .

روى عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ. وعنه حُميد بن هلال، وقتادة، وغالبٌ التمّار. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحافظ: بَيَّن المزّيّ في «الأطراف»: أن الصواب مسروق بن أوس، وأن شعبة روى الحديث مرّة بالشكّ، وعنه أحمد، وغيره، من رواية شعبة عن غالب، سمعت أوس بن مسروق رجلًا منّا، كان أخذ الدرهمين على عهد عمر بن الخطّاب، وغزا في خلافته، وسنده صحيح. انتهى. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، كرره ثلاث مرّات هنا٤٨٤٥ و٤٨٤٦ و٤٨٤٧ .

٦- (أبو موسى) الأشعريّ عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور ﷺ ٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير مسروق بن أوس، فتفرّد به المصنف، وأبو داود، وهذا أول محل ذكره في هذا الكتاب. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي اللّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ») مبتدأ وخبر، كما سبق نظيره في الباب الماضي، يعني أنه يجب في قطع الأصابع عشر من الإبل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه مسروق بن أوس، ولم يوثّقه غير ابن حبّان؟.

[قلت]: مسروق قد روى عنه حميد بن هلال، وقتادة، وغالب التمّار، وهو من كبار التابعين، وقد غزا في خلافة عمر رضي الله عنه، ووثقه ابن حبّان، فكون مثل هذا ثقة، وتصحيح حديثه واضحٌ، على أن لحديثه شواهد، من حديث ابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهم، كما سيأتي.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٤٨٤٥ و٤٨٤٦ و٤٨٤٧- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٠٤٧ و٧٠٤٨ و٧٠٤٩ و٧٠٥٠ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٥٧ (ق) في «الديات» ٢٦٥٤ (أحمد) ٤/ ٣٩٧ و٤٩٨ (الدارمي) ٢/ ١٩٤ (ابن حبان) ١٥٢٧ (البيهقيّ) ٨/ ٩٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في دية الأصابع:

قال ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ذهب عامّة أهل العلم إلى أن في كل أصبع من اليدين والرجلين عشرًا، من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل، وممن قال بهذا عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، وعبد اللّه بن مَعقِل، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا رواية عن عمر، أنه قضى في الإبهام بثلث غرة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. ورُوي عنه أنه لما أخبر بكتابٍ كَتَبَه النبي ﷺ لآل حزم: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»، أخذ به، وترك قوله الأول. وعن مجاهد: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

وحجة الأولين ما رَوى ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين، عشر من الإبل، لكل أصبع»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح، ورواه أبو داود، والنسائيّ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وعن

ابن عباس، قال رسول اللَّه ﷺ: «هذه وهذه سواء»، يعني الإبهام والخنصر، أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائيّ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل»، ولأنه جنسٌ ذو عدد، تجب فيه الدية، فكان سواء في الدية، كالأسنان، والأجفان، وسائر الأعضاء، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها.

وفي كل أصبع ثلاث أنامل، إلا الإبهام فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام، ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها.

وحكي عن مالك أنه قال: الإبهام أيضا ثلاث أنامل: **[إحداها]**: باطنة، وليس هذا بصحيح، فإن الاعتبار بالظاهر، فإن قوله عليه السلام: «في كل أصبع عشر من الإبل»، يقتضي وجوب العشر في الظاهر؛ لأنها هي الأصبع التي يقع عليها الاسم، دون ما بطن منها، كما أن السن التي يتعلق بها وجوب ديتها، هي الظاهرة من لحم اللثة، دون سِنْخها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم الخبر فيهما، وحصول الاتفاق عليهما. انتهى «المغني» ١٢/ ١٤٩-١٥٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الموفّق من تقرير مذهب الجمهور عندي هو الصواب؛ لظهور أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الأصبع الزائدة:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: في الأصبع الزائدة حكومة، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن فيها ثلث دية الأصبع، وذكر القاضي أنه قياس المذهب، على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء، والأول أصح؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف، أو بمماثلته لما فيه توقيف، وليس ذلك ههنا؛ لأن اليد الشلاء، يحصل بها الجمال، والأصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب، ولأن جمال اليد الشلاء، لا يكاد يختلف، والأصبع الزائد تختلف باختلاف محالها، وصفتها، وحُسنها، وقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد؟. انتهى «المغني» ١٢/ ١٥٠-١٥١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي، كما صححه الموفّق؛ لظهور حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٤٨٤٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يزيد بن زُريع»: هو أبو معاوية البصريّ الثقة الثبت [٨] ٥/ ٥ .

[**تنبيه**]: كون «يزيد بن زريع» في هذا السند هو الذي وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها بدله: «محمد بن جعفر»، وهو غندر، وقد أخرجه في «الكبرى» من كلا الطريقين، لكن طريق غندر فيها إدخال «حميد بن هلال» بين غالب، ومسروق بن أوس، كرواية حفص بن عبد الرحمن الآتية، والظاهر أن الرواية ثابتة بالطريقين، وبه يظهر أن الذي وقع في بعض نسخ «المجتبى» من إبدال محمد بن جعفر عن يزيد بن زُريع في صحته نظرٌ؛ لأن رواية محمد بن جعفر فيها زيادة حميد بن هلال في السند، لكن وجدت ما يؤيّد هذه النسخة في «سنن أبي داود»، فإنه قال- بعد أن أخرج الحديث عن أبي الوليد، عن شعبة-: ما نصّه: رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس. انتهى.

فعلى هذا يحتمل أن يكون محمد بن جعفر رواه بالطريقين، أعني الطريق التي فيها ذكر حميد بن هلال، والطريق التي فيها حذفه. واللَّه تعالى أعلم.

وأما ما قع في النسخة «الهنديّة» هنا: من قوله: «حدّثنا محمد بن يزيد بن زُريع»، فإنه غلط محض، وإنما الصواب: إما محمد بن جعفر، وإما يزيد بن زريع، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

و«غالب التمّار»: هو ابن مِهران، وقيل: ابن ميمون العبديّ، أبو عَفّان، وقيل: أبو غِفار البصريّ، صدوقٌ [٦] .

رَوَى عن أوس بن مسروق، وحميد بن هلال، وعامر الشعبي، وعبد اللَّه بن إبراهيم. ورَوَى عنه قتادة، وهو أكبر منه، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وإسماعيل ابن علية، ومسعود بن واصل، وحنظلة بن أبي سفيان. قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: غالب بن مِهْران، ويقال: ابن ميمون. ونَصَّ بن ماكولا على أن كنيته: أبو غفار -بالغين المعجمة المكسورة، والفاء الخفيفة- وكذا ذكره النسائي وغيره في «الكنى» في حرف الغين المعجمة. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، له عندهم هذا الحديث فقط.

وقوله: «الأصابع سواء»: مبتدأ وخبره، أي الأصابع كلها متساوية في الدية. وقوله: «عشرًا» منصوب على الحال: أي حال كونها مقدّرة بعشر من الإبل، أو منصوب على التمييز: أي من حيث وجوب عشر من الإبل.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤٧- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند إلى «سعيد»، وهو ابن أبي عروبة تقدّموا في الباب الماضي. و«حميد بن هلال»: هو أبو نصر العدويّ البصريّ، ثقة عالم، توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] ٤/ ٤ .

وقوله: «عشرًا عشرًا» سبق بيان إعرابه فيما قبله، والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤٨- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ: «وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ.

وقوله: «لما وُجد» ببناء الفعل للمفعول. وقوله: «وفيما هنالك الخ» مفعول «وجدوا» محكيّ؛ لقصد لفظه، يعني أنهم وجدوا في ذلك الكتاب هذا النصّ. وقوله: «عشرًا عشرًا» نصب بفعل مقدّر: أي يعطي عشرًا، يعني أن الجاني يعطي للمجنيّ عليه لكلّ إصبع من أصابعه عشرًا من الإبل.

والحديث صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»- يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلاس الصيرفي البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري الثقة الثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (عكرمة) البربريّ، مولى ابن عباس، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٦- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن أبي عديّ، عن شعبة: «قال: سمعت النبيّ ﷺ» (قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» أي أن الخنصر، والإبهام متساويتان في الدية، ففي كلّ منهما عشر من الإبل، كما سبق بيانه في الأحاديث السابقة، واللاحقة.

(يَعْنِي) في رواية يزيد بن زريع، عن شعبة الآتية بعد هذا بحذف لفظة «يعني» (الْخِنْصَرَ)- بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الصاد المهملة، وتفتح، آخره راء- قال المجد في «القاموس»: «الْخِنْصِرُ» ويُفتح الصاد: الإصبع الصغرى، أو الوسطى، مؤنّث. انتهى.

(وَالْإِبْهَامَ) قال المجد أيضًا: الإبهام بالكسر في اليد، والقدم أكبر الأصابع، وقد تذكّر، جمعه أَباهيم، وأَباهِم. انتهى.

قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

وقال في «الفتح»: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم، فأخرج ابن أبي شيبة، من رواية سعيد بن المسيب، عن عمر: «في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست»، ومثله عن مجاهد، وفي «جامع الثوري» عن عمر نحوه، وزاد: قال سعيد بن المسيب: حتى وَجَدَ عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم: «في كل إصبع عشر»، فرجع إليه.

وكتاب عمرو بن حزم، أخرجه مالك، في «الموطإ» عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن

حزم، في العقول: أن في العشرة مائة من الإبل»، وفيه: «وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل»، ووصله أبو داود في «المراسيل»، والنسائي من وجه آخر، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مطولًا، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود، والنسائي، وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «في الإبهام، والتي تليها نصف دية اليد، وفي كل واحدة عشر». وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد، نحو أثر عمر، إلا أنه قال: «في البنصر ثمان، وفي الخنصر سبع». ومن طريق الشعبي: كنت عند شُريح، فجاءه رجل، فسأله، فقال: «في كل إصبع عشر»، فقال: سبحان اللّه، هذه وهذه سواء، الإبهام والخنصر؟ قال: ويحك، إن السنة مَنَعَت القياسَ، اتَّبع، ولا تبتدع. وأخرجه ابن المنذر، وسنده صحيح. وأخرج مالك في «الموطإ»: أن مروان بعث أبا غَطَفان المزني إلى ابن عباس: ماذا في الضرس؟، فقال: خمس من الإبل، قال: فرَدَّني إليه، أتجعل مقدم الفم، مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء. وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع، وإلا لكان في القياس المذكور نظر.

قال الخطابي: هذا أصل في كل جناية، لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى، واعتُبِرت من حيث الاسم، فتتساوى ديتها، وإن اختلف حالها، ومنفعتها، ومبلغ فعلها، فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر، ومع ذلك فديتهما سواء، ومثله في الجنين غُرَّةٌ، سواء كان ذكرا أو أنثى، وكذا القول في المواضح ديتها سواء، ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض، وديتها سواء، نظرا للاسم فقط. وما أخرجه مالك في «الموطإ» عن ربيعة: سألت سعيد بن المسيب، كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عَظُم جُرْحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال: يا ابن أخي هي السنة، فإنما قال ذلك؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية، فما دونه، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف. انتهى ما في «الفتح» ١٤/ ٢١٤-٢١٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم في المسألة الثالثة من مسائل الحديث الأول في الباب تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح في هذه المسألة، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٤٨٤٩ و٤٨٥٠- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٠٥٢ و٧٠٥٣ . وأخرجه (خ) في «الديات» ٦٨٩٦ (د) في «الديات» ٤٥٥٨ (ت) في «الديات» ١٣٩٢ (ق) في «الديات» ٢٦٥٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٠٠ و٣١٤٠ ٣٢١٠ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٦٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٥٠- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«نصر بن عليّ»: هو الجهضميّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع، وهو أحد مشايخ الستة بلا واسطة [١٠] ٢٠/ ٣٨٦ .

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٤/ ٤٨٥٠- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٠٥٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٥١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «الأصابع عشر عشر»: مبتدأ وخبر على حذف مضاف: أي دية الأصابع عشرٌ، يعني أن دية كلّ إصبع من أصابع اليدين، والرجلين عشر، من الإبل، فهي متساوية في الحكم، وإن اختلفت في المعاني، والمنافع، قصدًا للضبط، وكذا الأسنان، كما سبق، فلو اعتُبرت المنفعة في كلّها، لاختلف الأمر اختلافًا شديدًا.

والحديث موقوف صحيح أيضًا، تفرد به المصنف، فأخرجه هنا-٤٤/ ٤٨٥١- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٠٥٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٥٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ البصريّ. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجَيميّ البصريّ. و«حسين المعلّم»: هو ابن ذَكْوان البصريّ.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٤٤/ ٤٨٥٢- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٠٥٥. وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٦٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٥٣- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَم، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، وَابْنُ جُرَيْج، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه بن الْهَيْثَم»: بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم العبديّ، أبو محمد البصريّ، نزيل الرَّقَّة، لا بأس به [١١] ٦٧/ ٢٣٢٤ من أفراد المصنّف. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور الْمِصِّيصيّ. و«همّام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٤/ ٤٨٥٣- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٠٥٦. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (الْمَوَاضِحُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المواضح» بفتح الميم: جمع موضِحة، وهي الشّجّة التي توضح العظم: أي تظهره.

قال ابن منظور: الواضحة من الشِّجاج: التي تبدي وضَحَ العظم: أي بياضه. قال ابن سيدَهْ: والموضحة من الشِّجاج التي بلغت العظم، فأوضحت عنه. وقيل: هي التي تَقْشِر الجِلدة التي بين اللحم والعظم، أو تشقّها حتى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصّةً؛ لأنه ليس من الشِّجاج شيء له حدّ يَنتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج، ففيها ديتها. انتهى «اللسان».

وقال ابن الأثير: وفي حديث الشِّجاج ذِكرُ الموضحة في أحاديث كثيرة، وهي التي تُبدي وَضَحَ العظم: أي بياضه، والجمع الْمَوَاضِحُ، والتي فُرض فيها خمس من الإبل، هي ما كانت في الرأس والوجه، فأما الموضِحة في غيرهما، ففيها الحكومة. انتهى

«النهاية» ٥/ ١٩٦ .

وقال ابن منظور أيضًا «الشجّة»: الْجُرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم، وجمعها شِجاج، وشَجّه يِشُجُّهُ- بالضمّ- ويشِجَه- بالكسر- شَجّا، فهو مشجوج، وشَجِيجٌ، من قوم شَجّى.

وقال أيضًا: الشَّجّةُ: واحدة شِجَاج الرأس، وهس عشرة: ١-الحارصة، وهي التي تَقشِرُ الجلدَ، ولا تُدميه، و٢- الدامعة بالعين المهملة-: وهي التي تُظهر الدم كالدمع، ولا تُسيله، و٣- الدامية: وهي التي تُدميه، و٤- الباضعة: وهي التي تشُقُّ اللحم شقًا كبيرًا، و٥- السِّمْحاقُ: وهي التي يَبقَى بينها وبين اللحم جلدة رقيقةٌ، فهذه خمس شِجاج، ليس فيها قصاص، ولا أرشٌ مقدّر، وتجب فيها حكومة .

و٦- الموضحة: وهي التي تَبلُغ إلى العظم، وفيها خمس من الإبل، ثم٧- الهاشمة: وهي التي تَهشِم العظمَ: أي تكسره، وفيها عشر من الإبل، و٨-الْمُنَقِّلَةُ: وهي التي يُنقل منها العظم من موضع إلى موضع، وفيها خمس عشرة من الإبل، ثم ٩- المأمومة، ويقال لها: الآمّة: وهي التي لا يَبقى بينها وبين الدِّمَاغ إلا جلدة رقيقة، وفيها ثلث الدية، و١٠- الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ، وفيها أيضًا ثُلث الدية. انتهى «لسان العرب» ٢/ ٣٠٣-٣٠٤ بزيادة إصلاح لما سقط من نسخته[1] . واللّه تعالى أعلم.

[**فائدة**]: قال الأزهريّ: معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها ديةٌ معلومة: أن يُجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يُبقِي شَينَهُ، ولا يُبطل العضوَ، فيقتاسُ الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدًا غيرَ مَشِين هذا الشَّيْنَ بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم، فقد نقصه الشين عُشر قيمته، فيجب على الجارح عُشرُ ديته في الحرّ؛ لأن المجروح حرّ، وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات، فاعلمه. انتهى «اللسان» ١٢/ ١٤٥ .

وفي «الدرّ المختار» من كتب الحنفيّة: ما معناه: حكومة العدل أن يُنظر، كم مقدار هذه الشجّة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية. قاله الكرخيّ. وقال الطحاويّ: يقوّم المشجوج عبدًا بلا هذا الأثر، ثم معه، فقدر التفاوت بين القيمتين في الحرّ من الدية، وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحرّ عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف، والثلث. انتهى «الدّرّ» ٦/ ٦١٩-٦٢٠ بنسخة «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) فقد سقطت من نسخته «الدامعة» وهي الثانية في العدد، فألحقتها من «الدرّ المختار» في فقه الحنفيّة ٦/ ٦١٨ بنسخة «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين.

٤٨٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو الذي سبق قبل حديث في الباب الماضي. وهو سند مسلسل بالبصريين إلى عمرو. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ**) أي في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (**قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**) مبتدأ مؤخّرٌ، وخبرٌ مقدّم، كما سبق، يعني أنه يجب دفع خمس من الإبل في شجّ الإنسان غيره في رأسه، أو وجهه، بجراحة تزيل اللحم من العظم، وتظهره، وهذا إذا كان خطأ، فأما إذا كان عمدًا ففيه القصاص.

قال في «المغني» ١٢/ ١٥٨-١٥٩: الموضحة في الرأس، والوجه سواء، وهي التي تبرز العظم، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدر في أقل منها، وهي التي تصل إلى العظم، سُمّيت موضحة؛ لأنها أبدت وَضَحَ العظم، وهو بياضه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٤٨٥٤- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٧٠٥٧ . وأخرجه (د) في «الديات» ٤٥٦٦ (ت) في «الديات» ١٣٩٠ (ق) في «الديات» ٢٦٥٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٤٣ و٦٧٣٣ و٦٨٩٤ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٦٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المواضح:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن أرش الموضحة، مقدر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال: وقولُ الْخِرَقي: «في موضحة الحر» يحترز به من موضحة العبد. وقوله: سواء

كان من رجل، أو امرأة، يعني أنهما لا يختلفان في أرش الموضحة؛ لأنها دون ثلث الدية، وهما يستويان فيما دون الثلث، ويختلفان فيما زاد، وعند الشافعي أن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل، بناءً على أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، في الكثير والقليل.

قال: وعموم الحديث الذي رويناه حجة عليه، وفيه كفاية.

وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي اللَّه عنهما، وبه قال شريح، ومكحول، والشعبي، والنخعي، والزهري، وربيعة، وعبيد اللَّه بن الحسن، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس، فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأنَّ شينها أكثر، وذكره القاضي رواية عن أحمد، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. وقال مالك: إذا كانت في الأنف، أو في اللِّحْيِ الأسفل، ففيها حكومة؛ لأنها تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن.

قال: ولنا عموم الأحاديث، وقول أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما: الموضحة في الرأس والوجه سواء، ولأنها موضحة، فكان أرشها خمسا من الإبل، كغيرها مما سلموه، ولا عبرة بكثر الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة، وما ذكروه لمالك لا يصح، فإن الموضحة في الصدر أكثر ضررا، وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها. وقد رُوي عن أحمد رحمه اللَّه، أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها، وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر واللَّه أعلم- وإنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية، فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها، واستتارها بالشعر، وغطاء الرأس خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن، وعنوان الجمال أولى، وجَعلُ كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر، وقولَ أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف، ولا قياس صحيح.

قال: وبجب أرش الموضحة في الصغيرة، والكبيرة، والبارزة، والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع، وحدُّ الموضحة ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة، ذكره ابن القاسم والقاضي. انتهى «المغني» باختصار١٢/١٥٨-١٦٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره ابن قُدامة رحمه اللَّه **تعالى** أن الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد ومن معه من أنَّ في الموضحة خمسًا من الإبل مطلقًا، سواء كان من الرجل، أو المرأة؛ عملًا بظاهر عموم حديث الباب. **واللَّه تعالى أعلم**

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في موضحة غير الرأس والوجه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، قال ابن عبد البر: ولا يكون في البدن موضحة -يعني ليس فيها مقدر- قال: وعلى ذلك جماعة العلماء، إلا الليث بن سعد، قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الأوزاعي: في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس، وحُكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني، قال في الموضحة في سائر الجسد: خمسة وعشرون دينارا.

وحجة الأولين أن اسم الموضحة إنما يُطلق على الجراحة المخصوصة، في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين- يعني أبا بكر، وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما-: الموضحة في الوجه والرأس سواء، يَدُلُّ على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر، وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمس، وأما قول الأوزاعي، وعطاء الخراساني، فتَحَكُّم، لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب اطِّراحه. قاله في «الغني» ١٢/ ١٦١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما عليه الجمهور من أنه لا مقدّر في موضحة غير الرأس والوجه، بل يجب فيها حكومة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، واخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العُقُول»: بالضمّ جمع عَقْل بالفتح، كفلس وفُلُوس.

ووجه الاختلاف في هذا الحديث أنه اختُلِف فيه على يحيى بن حمزة، فرواه عنه الحكم بن موسى، عن سليمان بن داود، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول اللّه ﷺ، وخالفه محمد بن بكّار، فرواه عن يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهريّ، عن أبي بكر، به، ورجّح المصنّف هذا الطريق، مع أن سليمان متروك، وجعل رواية الحكم بن موسى خطأ، وكذلك قال أبو داود في «المراسيل»: وقد وَهِم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقال أيضًا: قد أُسند هذا الحديث، ولا يصحّ، والذي في إسناده سليمان بن داود وَهَمٌ، إنما هو سليمان بن أرقم. انتهى.

وخالفهما يونس بن يزيد، فرواه ٤٨٥٧- عن الزهريّ، مرسلًا، وكذلك رواه سعيد ابن عبد العزيز ٤٨٥٨-عن الزهر، فأرسله، ورواه مالك ٤٨٥٩- عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، مرسلًا، ورجح الأكثرون أن المرسل هو المحفوظ؛ لأن طريق الوصل فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، كما قال المصنّف، لكن المرسل قد اعتضد بتلقّي الأمة بالقبول، فهو صحيح، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك إن شاء اللّه تعالى.

٤٨٥٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَافِرَ، وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ . . . وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبتٌ [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**الحكم بن موسى**) بن أبي زُهير شير زاد البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، صدوقٌ [١٠].

رَأى مالك بن أنس، وروى عن ضمرة بن ربيعة، وإسماعيل بن عياش، وشعيب بن

إسحاق، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وعيسى بن يونس، والْهِقْل بن زياد، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغيرهم. ورَوى عنه البخاري تعليقًا، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، ورَوَى له النسائي، وابن ماجه بواسطة عمرو بن منصور، وأبي زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وابنه عبد اللَّه، والدارمي، وأبو قدامة السرخسي، وابن المديني، والذهلي، والزعفراني، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وكذا قال العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، ثَبْتًا في الحديث. وقال موسى بن هارون: حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح الشيخ صالح، وقال: بلغني عن ابن المديني أنه قال كذلك، وكذا قال البغوي. وقال الصالح جزرة: الثقة المأمون. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري، وجماعة: مات سنة (٢٣٢) زاد البغوي: ليومين من شوال.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٣- **(يحيى بن حمزة)** أبو عبد الرحمن الحضرميّ الدمشقيّ القاضي، ثقة، رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ .

٤- **(سليمان بن داود)** الخولانيّ، أبو داود الدمشقيّ الدرانيّ، سكن داريا، صدوقٌ [٧].

وفي «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٣-: رَوَى عن الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وأبي قلابة، وأيوب بن نافع بن كيسان. وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي، وصدقة بن عبد اللَّه السمين، وهشام بن الغاز، والْوَضِين بن عطاء. قال القاضي، أبو علي الخولاني في «تاريخ داريا»: كان حاجبا لعمر بن عبد العزيز، وكان مُقَدَّما عنده، وولده بداريا إلى اليوم.

ورَوَى الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، حديثَ الصدقات بطوله، وفيه: الدياتُ وغيرُ ذلك، قال أبو داود: هذا وَهَمٌ من الحكم، ورواه محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وكذا حَكَى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. وقال أبو يعلى الموصلي، عن ابن معين: ليس بمعروف، وليس يصح هذا الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، يقال: إنه سليمان بن أرقم. وقال ابن

المديني: منكر الحديث، وضعفه. وقال غير واحد، عن ابن معين: ليس بشيء.

قال عثمان الدارمي: أرجو أنه ليس كما قال، فإن يحيى بن حمزة، رَوَى عنه أحاديث حسانا، كأنها مستقيمة، وقال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل، سُئل عن حديث الصدقات، الذي يرويه يحيى بن حمزة، أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحا. وقال ابن عدي: للحديث أصل في بعض ما رواه معمر، عن الزهري، لكنه أفسد إسناده، ورواه سليمان بن داود هذا، فجوّد الإسناد. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم. وقال ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي، لا شيء، وجميعًا يرويان عن الزهري.

وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات، موصول الإسناد حسنًا. قال الحافظ: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات، من جهة أن الحكم بن موسى غلط، في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضَعَّفَ الحديث، ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديثَ عمرو بن حزم، في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عنّي مسلم بن الحجاج هذا الكلام. وقال الحافظ أبو عبد اللّه بن مندهْ: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وأما من صححه، فأخذوه على ظاهره، في أنه سليمان بن داود، وقَوِيَ عندهم أيضا بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري، واللّه أعلم. وذكر ابن حبان أن أبا اليمان، روى عن شعيب، عن الزهري بعض الحديث. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وكذلك أبو داود في «المراسيل».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في هذا الحديث في المسألة الأولى، إن شاء اللّه تعالى.

٥- الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] ١/١ .

٦- (**أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النّجّاريّ- بالنون، والجيم- المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، وقيل: إنه يُكنى أبا محمد، ثقة عابدٌ [٥] مات سنة (١٢٠هـ) وقيل: غير ذلك تقدم في١١٨/ ١٦٣ .

٧- **(محمد بن عمرو بن حزم)** بن زيد بن لُوذان، الأنصاري النَّجّاري، أبو عبد الملك المدني، ويقال: أبو سليمان، له رؤية، وليس له سماعٌ، إلا من الصحابة.

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٦٠: وُلد في حياة النبي ﷺ، سنة عشر بنجران، قاله ابن سعد، رَوَى عن أبيه، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص. ورَوَى عنه ابنه أبو بكر، وعمر بن كثير بن أفلح. قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث. قال ابن سعد: وقُتل يوم الْحَرَّة، سنة ثلاث وستين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وَلَّته الأنصار أمرها يوم الحرة. قال الحافظ: أمير الأنصار يوم الحرة عبد اللَّه بن حنظلة بن الغسيل، هذا ما لا خلاف فيه، ولعلهم بعد قتل ابن حنظلة أجمعوا على ابن حزم، فاللَّه تعالى أعلم، ثم ظهر لي أنه كان مُقَدَّما على الخزرج، وكان ابن حنظلة مقدما على الأوس، ولما قتل ابن حزم كان سبب هزيمة أهل المدينة. وقال البخاري في «تاريخه»: قال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده محمد بن عمرو، قال: كنت أتكنى أبا القاسم، فجئت أخوالي بني ساعدة، فنهوني، وقالوا: إن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي، فلا يكتن بكنيتي»، فحولت كنيتي بأبي عبد الملك. روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، كرره مرّتين، هذا، والحديث التالي.

٨- **(عمرو بن حزم)** الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، شَهِد الخندق، فما بعدها، وكان عامل النبيّ ﷺ على نجران، مات بعد (٥٠)، وقيل: في خلافة عمر، وهو وَهَمٌ تقدّم في ١٠٥/ ٢٠٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ) محمد بن عمرو **(عَنْ جَدِّهِ)** عمرو ابن حزم رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ)** أي أمر بأن يُكتب **(إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ)** والمراد أهل نجران، كما سيأتي بعدُ، ولا تنافي؛ لأن نجران من اليمن، قال الفيّوميّ: ونَجْران: بلدة من بلاد هَمْدان، من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان. انتهى. **(كِتَابًا، فِيهِ الْفَرَائِضُ)** أي بيانها **(وَالسُّنَنُ)** من عطف العامّ على الخاصّ **(وَالدِّيَاتُ)** أي بيان مقدارها، وأسنانها، و«الديات» بكسر الدال، وتخفيف التحتانيّة: جمع دِيَة، مثلُ عِدات وعِدَة، وأصلها وَدْية بفتح الواو، وسكون الدال، تقول: وَدَى القتيلَ يَدِيه: إذا أعطى وَلِيَّه دِيته، وهي ما جُعل في مقابلة النفس، وسُمّي دية تسميةً بالمصدر، وفاؤها محذوفةٌ، والهاء عِوَضٌ، وفي الأمر: دِ

القتيلَ بدال مكسورة حسبُ، ، فإن وقفتَ قُلتَ: دِهْ بهاء السكت (**وَبَعَثَ بِهِ**) أي بذلك الكتاب (**مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) أي حين ولّاه ﷺ على أهل نجران، أرسل بالكتاب معه؛ ليقرأه عليهم (**فَقُرِئَتْ**) أنّث الضمير مع أن مرجعه مذكّرٌ، وهو الكتاب؛ لتأويله بالنسخة (**عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ**) أي وهم أهل نجران (**هَذِهِ نُسْخَتُهَا**) أي هذه الكلمات، أو الجمل الآتية نسخة ذلك الكتاب، والنسخة بضم، فسكون: الكتاب المنقول، والجمع نُسَخٌ، كغرفة وغُرَف، يقال: نسختُ الكتاب نَسْخًا، من باب نفَعَ: إذا نقلته، وانتسخته كذلك، قاله في «المصباح»، والظاهر أن هذا الكتاب الذي كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو كان منسوخًا من الكتاب الأصليّ الذي بعث به النبيّ ﷺ عمرو بن حزم، واللَّه تعالى أعلم.

(**مِنْ مُحَمَّدٍ**) متعلّق بمقدّر، خبر لمحذوف: أي هذا مبعوث من محمد ﷺ، ومثله الجارّ بعده (**النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شُرَحْبِيلَ**) بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون المهملة (**بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ**) بضم الكاف (**وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ**) «القَيْلُ» بفتح، فسكون، كالْمِقْوَلِ، كمِنبر: المَلِكُ، أو من ملوك حمير، يقول ما شاء، فيَنفُذُ، أو هو دون الملك الأعلى، فهو في حِمْير كالوزير في الإسلام، كما في «فقه اللغة» للثعالبيّ، وأصل قَيْل قَيّل، كفَيْعِلٍ، سمّي به لأنه يقول ما شاء، فيَنفُذُ، جمعه أقوالٌ، وأقيالٌ، ومَقَالُ، ومَقاوِلةٌ. أفاده في «القاموس»، مع زيادة يسيرة. فـ«قيل» مضاف، و«ذي رُعين» وما بعده مضاف إليه. و«ذو رُعين» كزُبير: ملك حِمير. قاله في القاموس (**وَمَعَافِرَ**) بفتح الميم: أبو حيّ من همدان، لا ينصرف. قاله في «القاموس» **أيضًا** (**وَهَمْدَانَ**) بفتح، فسكون: قبيلة باليمن، قاله في «القاموس» أيضًا (**أَمَّا بَعْدُ**) رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذه فيها اختصار، فإنَّ الحديث طويل، وقد ساقه الحافظ الزيلعيّ في كتابه «نصب الراية في «تخريج أحاديث الهداية»، في «كتاب الزكاة» في «باب صدقة السوائم» ٢/ ٣٣٩-٣٤٢- عند قول صاحب «الهداية»: «بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول اللَّه ﷺ»، فذكر «كتاب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه»، و«كتاب عمر رضي الله عنه»، ثم قال:

ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في «الديات» وأبو داود في «مراسيله»، النسائي عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، ثم أخرجه عن يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري به، وقال: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. انتهى. وأبو داود في «مراسيله» عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ، كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم،

فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كُلال، قَيْلِ ذي رُعَين، ومَعَافر، وهَمْدان: أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خمس اللَّه، وما كَتَب اللَّه عز وجل على المؤمنين، من العشر في العقار، وما سقت السماء، وكان سَيْحًا، أو كان بَعْلًا فيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقِي بالرِّشَا والدالية، ففيه نصف العشر، وفي كل خمس من الإبل سائمةً شاةٌ، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى ان يبلغ خمسا وثلاثين، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنت لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت واحدة، ففيها حقة، طَرُوقة الْجَمَل، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين، ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فان زادت واحدة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة، تبيع جذع، أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاةً سائمةً شاةٌ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فان زادت ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا عَجْفاء، ولا ذات عَوَار، ولاتَيْسُ الغنم، ولا يُجمَع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشيةَ الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق، من الورق، خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار، والصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة، تُزَكَّى بها أنفسهم، في فقراء المؤمنين، وفي سبيل اللَّه، وليس في رقيق، ولا مزرعة، ولاعُمَّالها شيء، إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وأنه ليس في عبد مسلم، ولا فرسه شيء.

وكان في الكتاب إن أكبر الكبائر عند اللَّه يوم القيامة، الإشراك باللَّه، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل اللَّه يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يُصَلِّيَنَّ أحدكم في ثوب واحد، وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره.

وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمنا قتلا، عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، والرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد، أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. انتهى.

(وَكَانَ فِي كِتَابِهِ) أي كتاب رسول اللَّه ﷺ المذكور **(أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا)** أي قتله بلا ذنب يوجب قتله. قال الفيّومي: عبطتُ الشاة عَبْطًا، من باب ضرب: ذبحتها، صحيحةً، من غير علّة بها، ولحمٌ عَبِيطٌ: أي صحيحٌ طَريّ، ودمٌ عبيطٌ: طريّ خالصٌ، لا خَلْط فيه، قال في «التهذيب»: العَبيط من اللحم ما كان سَليمًا من الآفات، إلا الكسر، ولا يقال: عبيط إذا كان الذبح من آفة، ولا يقال للشاة عبيطة، ومُعتَبِطةٌ إذا ذُبحت من آفةٍ، غيرِ الكسر. انتهى.

والمراد به هنا: أنه قتل مؤمنا بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله. وقوله **((قَتْلًا)** مصدر لـ«اعتبط» من غير لفظه، كقعدت جلوسًا **(عَنْ بَيِّنَةٍ)** أي بحجة، والمراد وجود الشهود على قتله، أو ثبوته بإقراره **(فَإِنَّهُ قَوَدٌ)** بفتحتين: أي فإن القاتل يُقتل به قصاصًا **(إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ)** أي بقبول الدية، فلهم ذلك، وفيه أن الأصل القصاص، وأن قبول الدية تخفيف من اللَّه عز وجل **(وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ)** أي الكاملة **(مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ)** بالنصب على أنه بدل من «الديةَ».

(وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ) بضم أوله: أي أخذ كله، قال في «المصباح»: وَعَبته وَعْبًا، من باب وَعَدَ، وأوعبته إيعابًا، واستوعبته، كلُّها بمعنًى، وهو أخذ الشيء جميعِهِ. قال الأزهريّ: الْوَعْبُ: إيعابك الشيءَ في الشيء، حتى تأتي عليه كلِّه: أي تُدخله فيه، وفي الحديث: «في الأنف إذا استُوعب جَدْعًا الديةُ»: أي إذا لم يُترَك منه شيء، وجاءوا موعِبين: أي جميعهم، لم يبق منهم أحد. انتهى **(جَدْعُهُ)** بالرفع فاعل «أُوعِب»، و«الجدع» بفتح، فسكون: القطع **(الدِّيَةُ)** مبتدأ مؤخّر خبره الجارّ والمجرور قبله، أي «في الأنف»، و«إذا» يحتمل أن تكون ظرفًا مجرّدا عن الشرط، فتتعلّق بالنسبة الحاصلة بين المبتدإ والخبر، أو هي شرطية، معترضة بين المبتدإ والخبر، وجوابها ما دلّ عليه المبتدأ والخبر.

والمعنى أنه إذا قطع أنف الشخص كلّه خطأً وجبت فيه الدية الكاملة، ويأتي تمام

البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**) مبتدأ وخبر، وكذا ما بعده: يعني أنه إذا قُطع لسان الإنسان خطأ وجبت الدية الكاملة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**) أي إذا قطع شفاه العليا والسفلى وجبت به الدية الكاملة. قال في «المغني» ١٢/ ١٢٣-١٢٤: حدّ الشفة السفلى من أسفل ما تجافَى عن الأسنان، واللِّثَة مما ارتفع عن جلدة الذَّقَن. وحدُّ العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان، واللِّثَةِ إلى اتِّصاله بالمَنْخِرين والحاجز، وحدّهما طولًا طولُ الفم إلى حاشية الشِّدْقَين، وليست حاشية الشدقين منهما. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ**) أي في قطع الأنثيين خطأ الدية الكاملة. وسيأتي تمام البحث في ذلك، في المسألة السابعة إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**) أي قطع ذكره خطأ ففيه الدية الكاملة وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثامنة، إن شاء اللَّه تعالى (**وَفِي الصُّلْبِ**) بضم الصاد المهملة، وسكون اللام، وتُضمّ للإتباع: هو كلُّ ظهر له فَقَارٌ (**الدِّيَةُ**) أي إذا قطع صلبه خطأ، ففيه الدية الكاملة وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التاسعة، إن شاء اللَّه تعالى (**وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**) أي إذا أصيبت عيناه خطأ، ففيه الدية الكاملة، وقد سبق تمام البحث فيه في ٤٢/ ٤٨٤٢- باب «العين العوراء الخ»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**) أي قطعت رجله الواحدة خطأ ففيها نصف الدية، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الحادية عشرة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**) أي في الجراحة التي تصل إلى جلدة الدماغ، ويقال لها: الآمّة أيضًا، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة، وهي الجراحة الواصلة إلى أُمّ الدماغ، سُمِّيت أم الدماغ، لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمّة، ومأمومة، يقال: أمّ الرجلُ آمّة، ومأمومة. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية عشرة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو جوف البطن، فإذا كانت خطأ وجب فيها ثلث الدية، وسيأتي البحث عنه في المسألة الثالثة عشرة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الْمُنَقِّلَةِ**) قال في «المغني» ١٢/ ١٦٤: المنقلة زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام، وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم؛ ليلتئم. انتهى. (**خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ**) هذا بإجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر. قاله في «المغني» وسيأتي

تمام البحث فيه في المسألة الخامسة عشرة، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ) أي إذا قطع أحد أصابع اليدين، أو الرجلين ففيه عشر من الإبل؛ لأن في كلها الديةَ كاملة، ففي واحدة منها عشر الدية؛ لأنها عشر الكلّ، وهذا قول عامّة أهل العلم؛ لهذا الحديث، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٤٤/ ٤٨٤٥- «باب عقل الأصابع»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) أي في كلّ سنّ إذا أُصيبت خطأ ففيها خمس من الإبل، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وقد تقدّم تمام البحث فيه في ٤٣/ ٤٨٤٣- باب «عقل الأسنان»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) أي تجب خمس من الإبل إذا جرحه موضحة في رأسه، أو وجهه، و«الموضحة» اسم فاعل من أوضح، وهي من شِجاج الرأس، أو الوجه، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدر في أقل منها، وهي التي تصل إلى العظم، سُميت موضحة؛ لأنها أبدت وَضَحَ العظم، وهو بياضه، وأجمع أهل العلم على أن أرشها مُقَدّرٌ، قاله ابن المنذر. وقد تقدّم تمام البحث فيها في الباب الماضي، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ) يعني أنه إذا قتل الرجل المرأة عمدًا ظلمًا يقتل بها قصاصًا، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في باب «القَوَد من الرجل للمرأة»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) أي يجب على من لا يجد إبلًا يؤدّيها ديةً، إذا كان من أهل الذهب أن يؤدّي ألف دينار دية من قتله خطأ، وقد تقدّم اختلاف العلماء، هل الأصل في الدية، الإبل، وما عداها بدل عنها، أو كلّ أصل برأسه، والأول أرجح، فراجع باب « ٣٢/ ٤٧٩٣-كم دية شبه العمد؟»، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حيث عمرو بن حزم رضي الله عنه هذا صحيحٌ عندي، فقد صححه ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا، بل قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: قال أحمد رحمه اللَّه تعالى: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح.

والحاصل أنه وإن رجّح الأكثرون إرساله لكن تصحيحه هو الأرجح عندي؛ لما سيأتي.

(اعلم): أنه قد تكلّم أهل العلم في هذا الحديث، ومنهم المصنّف، ودونك عباراتهم:

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤:

قوله: رُوي عن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ، كتب في كتابه إلى أهل اليمن: «أن الذكر يقتل بالأنثى»: هذا طرف من كتاب النبي ﷺ، وهو مشهور، قد رواه مالك، والشافعي عنه، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، ووصله نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وجَدُّه محمد بن عمرو بن حزم، وُلِد في عهد النبي ﷺ، ولكن لم يسمع منه. وكذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود، والنسائي، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، مرسلًا، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، موصولًا، مطولًا، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وفرّقه الدارمي في «مسنده» عن الحكم مُقَطَّعا.

وقد اختلف أهل الحديث، في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في «المراسيل»: قد أُسنِد هذا الحديث، ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وَهَمٌ، إنما هو سليمان بن أرقم.

وقال في موضع آخر: لا أُحَدِّث به، وقد وَهِمَ الحكم بن موسى، في قوله: سليمان ابن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي، أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: «سليمان بن أرقم»، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي، وغيرهما. وقال جزرة: نا دُحَيم، قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة، حديث عمرو بن حزم، فإذا هو: «عن سليمان بن أرقم»، قال صالح: كتب هذه الحكاية عَنّي مسلم بن الحجاج.

قال الحافظ: ويؤكد هذا ما رواه النسائي، عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بَكّار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب. وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة، لا تقوم بها حجة، وسليمان ابن داود متفق على تركه. وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة، عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم.

وتعقبه ابن عدي، فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جَوَّده الحكم بن

موسى انتهى.

وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء. وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي رَوَى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه، فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي.

قال الحافظ: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وَهِمَ في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لما ذا لا يكون الحديث من كليهما؟؛ فإن كلّا منهما ممن روى عن الزهريّ، فيحتمل أن يكون يحيى بن حمزة سمعه من سليمان بن داود، ومن سليمان بن أرقم، وكلاهما رواياه عن الزهريّ، فيكون صحيحًا من رواية ابن داود، ولذا صححه بعض المحدثين، كما نقله الحافظ بقوله:

وصححه الحاكم، وابن حبان كما تقدم، والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل، أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي، عن ابن أبي حاتم، عن أبيه، أنه سُئل عن حديث عمرو بن حزم؟ فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفةً يُستَغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما رَوَى ابنُ وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وُجِد كتابٌ عند آل حزم، يذكرون أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نَرَى أنه كتاب غير مسموع، عمن فوق الزهري. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة، كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والتابعين، يرجعون إليه، ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. انتهى «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤-٣٦ .

وقال الحافظ الزيلعيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «نصب الراية» ٢/ ٣٤١-٣٤٢: قال

النسائي: وسليمان بن أرقم متروك. انتهى. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أنبأ معمر، عن عبد اللَّه بن أبي بكر به، وعن عبد الرزاق، رواه الدارقطني في «سننه»، وأخرجه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به، ورواه كذلك ابن حبان في «صحيحه» في «النوع السابع والثلاثين» من «القسم الخامس»، والحاكم في «المستدرك» كلاهما عن سليمان بن داود، حدثني الزهري به، قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. انتهى.

وقال ابن الجوزي رحمه اللَّه في «التحقيق»: قال أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه: كتاب عمرو ابن حزم في الصدقات صحيح، قال: وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية، لا لغيرها؛ لما سيأتي، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو ابن حزم، تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم، وهو متروك، لكن قال الشافعي رضي اللَّه عنه في «الرسالة»: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ، وقال أحمد رضي اللَّه عنه: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويَدَعُون آراءهم. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» بسند ابن حبان، ثم قال: وقد أثنى جماعة من الحفاظ، على سليمان بن داود الخولاني، منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عدي الحافظ، قال: وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن مالك، وغيره موصولًا. انتهى «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ٣٤١-٣٤٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيحٌ، فإنه إن ثبتت رواية سليمان بن داود، -كما قاله كثيرون- فواضح، وإلا فهو مرسلٌ عضده تلقّي الأئمة بالقبول، فهوصحيحٌ بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٦/ ٤٨٥٥ و٤٨٥٦ و٤٨٥٧ و٤٨٥٨ و٤٨٥٩ و٤٤/ ٤٨٤٨- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٧٠٤٨ و٧٠٤٩ و٧٠٦٠ و٧٠٦١ و٧٠٦٢ و٤٣/ ٧٠٥١ . وأخرجه

مالك في «الموطّإ» في «كتاب العقول» ٢/ ٨٤٩ و(الدارمي) في «الديات» ٢/ ١٩٣، وأبو داود في «المراسيل» والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٧ والبيهقيّ في «سننه» ٨/ ٧٣و١٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وبيان اختلاف الناقلين له، وقد أسلفت بيان ذلك في أول الباب. **(ومنها)**: ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة اهتمامه في تبليغ الأحكام إلى الأمة، فكان يُرسل أصحابه إلى البلدان النائية، ويولّيهم ليطّدوا الإسلام بين ربوعها. **(ومنها)**: أن الإمام ينبغي له أن يكتب إلى رؤساء القبائل، والبلدان بما يريد أن يأمرهم به، حتى تسجيب رعيّتهم إذا استجابوا. **(ومنها)**: أنه ينبغي تفخيم رئيس القوم، ووصفه بأحب الأصاف إليه، حتى لا يأنف من الدعوة، ويتكبّر عنها، فإنه ﷺ وصفهم بأنهم قَيْلُ ذي رُعَين، ومَعَافِر، وهَمْدان، والقَيْلُ: هو المَلِكُ، كما سبق بيانه. **(ومنها)**: جواز كتابة الحديث، وقد كان فيه خلاف بين السلف، ثم ارتفع، فصار مجمعًا عليه، وسبب الاختلاف ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تكبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن، فليمحُه»، وقد أجاب عنه العلماء، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَا
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... «لَاتَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

(ومنها): أن من قتل مؤنًا عمدًا، فالواجب عليه القصاص، إلا إذا رضي أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، فلهم ذلك؛ تخفيفًا من اللَّه سبحانه وتعالى على هذه الأمة، كما سبق بيانه مستوفًى. **(ومنها)**: أن الأصل في دية قتل الخطإ مائة من الإبل، وما عداها من الذهب، وغيره فبدل عنها. **(ومنها)**: وجوب الديات في الجراحات، والشجاج المذكورة في هذا الحديث، وسأذكرها، مع بيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم مفصّلة في المسائل التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأنف إذا جُدع:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى في «المغني» ١٢/١١٩-١٢١: وفي الأنف الدية، إذا كان قطع مارنه، بغير خلاف بنيهم، حكاه ابن عبد البر، وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وفي الأنف إذا أُوعب جدعًا الدية»، وفي رواية مالك في «الموطإ»: «إذا أُوعِي جدعًا- يعني إذا استوعب، واستؤصل»، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة، ليس في البدن منه إلا شيء واحد، فكانت فيه الدية كاللسان، وإنما الدية في مارنه، وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره؛ لأنه يُروَى عن طاوس، أنه قال: كان في كتاب رسول اللّه ﷺ: «وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعًا الدية»، ولأن الذي يقطع فيه ذلك، فانصرف الخبر إليه، فإن قُطع بعضه ففيه بقدره من الدية، يُمسَح، ويعرف قدر ذلك منه، كما قلنا في الأذنين، وقد روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والشافعي، وإن قطع أحد المنخرين، ففيه ثلث الدية، وفي المنخرين ثلثاها، وفي الحاجز بينهما الثلث، قال أحمد: في الْوَتَرَة[1] الثلث، وفي الْخَرَمَة[2] في كل واحدمنهما الثلث، وبهذا قال إسحاق، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس، فتوزعت الدية على عددها، كسائر ما فيه عدد من جنس، من اليدين، والأصابع، والأجفان الأربعة.

قال: وإن قطع المارن مع القصبة، ففيه الدية في قياس المذهب، وهذا مذهب مالك، ويحتمل أن تجب الدية في المارن، وحكومة في القصبة، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المارن وحده موجب للدية، فوجبت الحكومة في الزائدة، كما لو قطع القصبة وحدها، مع قطع لسانه.

قال: ولنا قوله عليه السلام: «في الأنف إذا أُوعب جدعا الدية»، ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية، كالذكر إذا قطع من أصله، وما ذكروه يبطل بهذا، ويفارق ما إذا قطع لسانه، وقصبته لأنهما عضوان، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، وأما العضو الواحد فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه، كالذكر يجب في حشفته الدية التي يجب في جميعه، وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع، وكذلك أصابع الرجل، وفي الثدي كله مثلُ ما في حَلَمَته، فأما إن قطع الأنف وما تحته من اللحم، ففي اللحم حكومة؛ لأنه ليس من الأنف، فأشبه ما لو قطع الذكر واللحم الذي تحته. انتهى.

---

(١) الوترة بالتحريك: حجاب ما بين المنخرين.
(٢) الخرمة: موضع الخرم من الأنف.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظاهر حديث عمرو بن حزم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في اللسان إذا قُطع:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق، ورُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي اللَّه عنهم، وبه قال أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، وغيرهم، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية»، ولأن فيه جمالا ومنفعة، فأشبه الأنف، فأما الجمال، فقد رُوي أن النبي ﷺ، سئل عن الجمال؟، فقال: «في اللسان»[1]، ويقال: جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه: قلبه، ولسانه، ويقال: ما الإنسان لولا اللسان، إلا صورة ممثلة، أو بهيمة مهملة، وأما النفع، فإن به تُبْلَغُ الأغراض، وتُستَخلَص الحقوق، وتُدفَع الآفات، وتُقضَى به الحاجات، وتُتَمُّ العبادات في القراءة، والذكر، والشكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعليم، والدلالة على الحق المبين، والصراط المستقيم، وبه يَذوق الطعام، ويستعين في مضغه، وتقليبه، وتنقية الفم، وتنظيفه، فهو أعظم الأعضاء نفعا، وأتمها جمالا، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه، وإنما تجب الدية في لسان الناطق، فإن كان أخرس لم تجب فيه دية كاملة، بغير خلاف؛ لذهاب نفعه المقصود منه، كاليد الشلاء، والعين القائمة. انتهى كلام ابن قدامة، وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في دية الشفتين:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف بين أهل العلم، أن في الشفتين الديةَ، وفي كتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه له رسول اللَّه ﷺ: «وفي الشفتين الدية»، ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنهما طَبَقٌ على الفم، تقيانه مايؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الرِّيق، ويُنفَخ بهما، ويَتِم بهما الكلام، فإن فيهما بعض مخارج الحروف، فتجب فيهما الدية، كاليدين والرجلين، وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية، ورُوي هذا عن أبي بكر، وعلي رضي اللَّه عنهما، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، ورُوي عن أحمد رحمه اللَّه رواية أخرى: أن في العُليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثين؛ لأن هذا يُروى عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، ولأن المنفعة بها أعظم؛ لأنها التي تدور، وتتحرك، وتحفظ الريق

---

(١) أورده السيوطيّ في «الجامع الكبير» ١/ ٤٠٣ وعزاه إلى ابن الأنباريّ. ويحتاج إلى النظر في سنده؟؟؟.

والطعام، والعليا ساكنة، لا حركة فيها.

قال: ولنا قول أبي بكر، وعلي رضي اللَّه عنهما، ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية، وجب في أحدهما نصفها، كسائر الأعضاء، ولأن كل ذي عدد، وجبت فيه الدية، يُسَوَّى بين جميعه فيها، كالأصابع، والأسنان، ولا اعتبار بزيادة النفع؛ بدليل ما ذكرنا من الأصل. انتهى «المغني» ١٢/ ١٢٢-١٢٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى هو الذي يظهر لي ترجيحه؛ لوضوح حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في أقوال أهل العلم في دية الأنثيين:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: لا نعلم في هذا خلافا أن في الأنثيين الديةَ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي البيضتين الديةُ»، ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كاليدين، ورَوَى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: مضت السنة أنه في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، في قول أكثر أهل العلم. وحُكي عن سعيد بن المسيب: أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي الثانية ثلثها؛ لأن نفع اليسرى أكثر؛ لأن النسل يكون بها.

قال: ولنا أن ما وجبت الدية في شيئين منه، وجب في أحدهما نصفها كاليدين، وسائر الأعضاء، ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية، فاستوت ديتهما كالأصابع، وما ذكروه ينتقض بالأصابع، والأجفان، تستوي دياتها مع اختلاف نفعها، ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره. انتهى «المغني» ١٢/ ١٤٧-١٤٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أكثر العلم من وجوب نصف الدية في واحدة من الأنثيين هو الأرجح؛ لظهور حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في دية الذكر:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الذكر الديةُ»، ولأنه عضو واحد، فيه الجمال والمنفعة، فكملت فيه الدية، كالأنف، واللسان، وفي شَلَلِهِ ديته؛ لأنه ذهب بنفعه، فأشبه ما لو أشل لسانه، وتجب الدية في ذكر الصغير، والكبير، والشيخ، والشاب سواء، قدر على الجماع، أو لم يقدر، فأما ذكر الْعِنِّين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية؛ لعموم الحديث؛ ولأنه غير مأيوس من جماعه، وهو عضو سليم في نفسه، فكملت ديته، كذكر الشيخ. وذكر القاضي فيه عن أحمد روايتين: **[إحداهما]** تجب فيه

الدية؛ لذلك. [**والثانية**]: لا تكمل ديته، وهو مذهب قتادة؛ لأن منفعته الإنزال، والإحبال، والجماع، وقد عُدِم ذلك منه في حال الكمال، فلم تكمل ديته كالأشل، وبهذا فارق ذكر الصبي، والشيخ، واختلفت الرواية في ذَكَر الخصي، فعنه فيه دية كاملة، وهو قول سعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن المنذر؛ للخبر، ولأن منفعة الذكر الجماع، وهو باق فيه. والثانية: لا تجب فيه، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقتادة، وإسحاق؛ لما ذكرنا في ذكر العنين، ولأن المقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك منه، فلم يكمل ديته كالأشل، والجماع يذهب في الغالب، بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها، والفرق بين ذكر العنين، وذكر الخصي، أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي، واليأس من الإنزال متحقق، في ذكر الخصي، دون ذكر العنين، فعلى قولنا: لا تكمل الدية في ذكر الخصي. انتهى «المغني» ١٢/ ١٤٦-١٤٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بوجوب الدية الكاملة في الذكر، ولو كان لعنّين، أو خصيّ، هو الأرجح؛ لإطلاق قوله ﷺ: «وفي الذكر الدية». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة التاسعة**): في اختلاف أهل العلم في دية الصلب:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: وفي الصلب الدية، إذا كُسر فلم ينجبر، لما رُوي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»، وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: «مضت السنة أن في الصلب الدية»، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وممن قال بذلك: زيد بن ثابت، وعطاء، والحسن، والزهري، ومالك.

وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: ليس في كسر الصلب دية، إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فتجب الدية لتلك المنفعة؛ لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة، كسائر الأعضاء.

قال: ولنا الخبر، ولأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية فيه بمفرده، كالأنف. انتهى. «المغني» ١٢/ ١٤٤-١٤٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من وجوب الدية في كسر الصلب، هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة العاشرة**): في اختلاف أهل العلم في دية اليدين:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين،

ووجوب نصفها في إحداهما، وروي عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ، قال: «وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية»، أخرجه عبد الراق في «مصنّفه» ٩/ ٣٨٠، وفي كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون من الإبل»، ولأن فيهما جمالا ظاهرا، ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية، كالعينين.

واليد التي تجب فيها الدية من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها، بدليل أن اللَّه تعالى لما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين، فإن قطع يده من فوق الكوع، مثل أن يقطعها من المرفق، أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية اليد، نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب، وهذا قول عطاء، وقتادة، والنخعي، وابن أبي ليلى، ومالك، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وظاهر مذهبه عند أصحابه: أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد؛ لأن اسم اليد لها إلى الكوع، ولأن المنفعة المقصودة في اليد، من البطش، والأخذ، والدفع، بالكف، وما زاد تابع للكف، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف، فتجب في الزائد حكومة، كما لو قطعه بعد قطع الكف، قال أبو الخطاب: وهذا قول القاضي.

قال: ولنا إن اليد اسم للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولما نزلت آية التيمم، مسحت الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى المنكب، وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا يدا، فلا يلزمه أكثر من ديتها، فأما قطعها في السرقة، فلأن المقصود يحصل به، وقطع بعض الشيء يسمى قطعا له، كما يقال قطع ثوبه، إذا قطع جانبا منه، وقولهم: إن الدية تجب في قطعها من الكوع، قلنا: وكذلك تجب بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع، والذكر يجب في قطعه من أصله، مثل ما يجب بقطع حشفته، فأما إذا قطع اليد من الكوع، ثم قطعها من المرفق، وجب في المقطوع ثانيا حكومة؛ لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول، فوجبت بالثاني حكومة، كما لو قطع الأصابع، ثم قطع الكف، أو قطع حشفة الذكر، ثم قطع بقيته، أو كما لو فعل ذلك اثنان. انتهى «المغني» ١٢/ ١٣٨-١٤٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى من أنه إذا قطعهما من فوق الكوع، أو من المرفق، أو نصف الساعد تجب الدية فقط هو الأرجح؛ لظهور أدلته، كما حققه الموفّق رحمه اللَّه تعالى آنفًا. واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في دية الرِّجْلين:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الديةَ، وفي إحداهما نصفَها، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ رضي اللّه تعالى عنهما، وبه قال قتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، وأهل العراق، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لهذا الحديث. قال: وفي قدم الأعرج، ويد الأعسم الديةُ؛ لأن الْعَرَج لمعنًى في غير القدم، والعَسَم: الاعوجاج في الرسغ، وليس ذلك عيبًا في قدم، ولا كفّ، فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما. وقال بعضهم في كل منهما ثلث الدية، كاليد الشلاء، وهذا غير صحيح؛ لأن هذين لم تبطل منفعتهما، فلم تنقص ديتهما، بخلاف اليد الشلاء. انتهى«المغني» ببعض تصرّف، وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في دية المأمومة:

وهي كما تقدّم: الشجّة التي تصل إلى جلدة الدماغ، وأرشها ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولا، فإنه قال: إن كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها. وحجة الجمهور قولُ النبي ﷺ، في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية»، وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ مثل ذلك. ورُوي نحوه عن علي رضي الله عنه. قاله في «المغني» ١٢/ ١٦٤-١٦٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ؛ لحديث الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم الجائفة:

ذهب عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي: إلى أنه يجب فيها ثلث الدية، وخالف في ذلك مكحولٌ، فقال: إن كانت عمدًا، ففيها ثلثا الدية.

واحتجّ الجمهور بقول النبي ﷺ، في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»، وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولأنها جراحة فيها مُقدّر، فلم يختلف أرشها بالعمد والخطإ، كالموضحة، ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء، وكسر العظام مُقدّرا غير الجائفة.

والجائفة: ما وصل إلى الجوف، من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة نحر، أو وَرِك، أو غيره، وذكر ابن عبد البر: أن مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي، وعثمان الْبَتِّيّ،

وأصحابهم، اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف. قاله في «المغني» ١٢/ ١٦٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن الحقّ ما قاله الجمهور من وجوب ثلث الدية في الجائفة مطلقًا؛ لصحّة حديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في دية الهاشمة:

وهي التي تتجاوز الموضحة، فتَهشِم العظم: أي تكسره، سُمِّيت هاشمة؛ لهشمها العظم، وهي في الرأس، والوجه خاصّة:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مُقَدَّر بعَشْر من الإبل، رَوَى ذلك قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة، والشافعي، والعنبري، ونحوَه قال الثوري، وأصحاب الرأي، إلا أنهم قدّرُوها بعشر الدية من الدراهم، وذلك على قولهم: ألف درهم، وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا. وحُكِي عن مالك أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الْهَشْم حكومة، قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن، إذ لا سنة فيها، ولا إجماع، ولأنه لم يُنقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، فوجبت فيها الحكومة، كما دون الموضحة. قال: ولنا قول زيد، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نَعرِف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا، ولأنها شجة فوق الموضحة، تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة. انتهى. «المغني» ١٢/ ١٦٢-١٦٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحسن رحمه اللَّه تعالى أقرب؛ لما قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في أقوال أهل العلم في دية المنقّلة:

وهي التي تكسر العظام، وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». قاله في «المغني» ١٢/ ١٦٤ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ)** يعني أن محمد بن بكّار بن بلال خالف الحكم بن موسى، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهريّ به، كما بين روايته بقوله:

٤٨٥٦- (أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران الْعَنْسيّ»: هو أبو الحكم الدمشقيّ، مقبول [١١] ٣/ ٣٧٢٢ . و«محمد بن بكّار بن بلال»: هو أبو عبد اللَّه الدمشقيّ القاضي، صدوقٌ [٩] ٣/ ٣٧٢٢ . و«يحيى»: هو ابن حمزة المذكور في السند الماضي. و«سليمان بن أرقم»: هو أبو معاذ البصريّ، ضعيف [٧] ٤١/ ٣٨٦٦ .

وقوله: «وهذا أشبه بالصواب»: يعني أن كونه من رواية سليمان بن أرقم، عن الزهريّ أشبه بالصواب من كونه من رواية سليمان بن داود، عن الزهريّ، وقد تقدّم أن أبا داود قال أيضًا نحو هذا الكلام؛ لكن الذي يظهر لي أنه لا يبعد كون العكس صوابًا، فإن الحكم بن موسى ثقة، فيبعد توهيمه، بل الأولى إثبات الطريقين، فإن كلّا من السليمانين يروي عن الزهريّ، ويروي عنهما يحيى بن حمزة، فلا مانع أن يرويا معًا، فسليمان بن داود ثقة، يثبت بروايته الحديث، وسليمان بن أرقم ضعيف، لا اعتبار بروايته، ويؤيّد هذا المرسل، وتلقيّ الأئمة للحديث بالقبول، فإنه ما من إمام إلا واستدلّ بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه هذا، كما سبق شرحه، وتفصيله في المسألة الأولى من مسائل الحديث الماضي، فتأمله بإنصاف، ولا تتحيّر باعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «وسليمان بن أرقم متروك»: وهكذا قال غيره، من الأئمة: إنه متروك، فقال أبو حاتم، والترمذيّ، وأبو داود، وابن خراش، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وغير واحد: متروك، وقال البخاريّ: تروكوه، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا**) يعني أن يونس بن يزيد الأيليّ روى هذا الحديث عن الزهريّ، مرسلًا، ثم بيّن روايته بقوله:

٤٨٥٧- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو**

ابْنِ حَزْمٍ، حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا، حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١-٤]، ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، نَحْوَهُ».

وقوله: «حين بعثه على نجران»: أي أرسله واليًا عليها.

وقوله: «هذا بيان الخ»: يعني أن الآتي إيضاح من اللَّه سبحانه وتعالى، ومن رسوله ﷺ لأحكام كثيرة، تحتاج إليها الأمة في مُجتمعاتها، وأفرادها.

[تكميل]: لَمّا أشار في هذه الرواية إلى أنه ﷺ كتب الآيات من وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، أحببت أن أذ كر شرح الآيات شرحًا مختصرًا، تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، فأقول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: قال علقمة رحمه اللَّه تعالى: كل ما في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو مدني، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، فهو مكي، وهذا خرج على الأغلب، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذه الآية مما تلوح فصاحتها، وكثرة معانيها، على قلة ألفاظها، لكل ذي بصيرة بالكلام، فإنها تضمنت خمسة أحكام: [الأول]: الأمر بالوفاء بالعقود. [الثاني]: تحليل بهيمة الأنعام. [الثالث]: استثناء ما يلي بعد ذلك. [الرابع]: استثناء حال الإحرام فيما يصاد. [الخامس]: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

وحكى النقاش: أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياما كثيرة، ثم خرج، فقال: واللَّه ما أقدر، ولا يُطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف، فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد.

وقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ﴾: يقال وَفَي، وأوفى لغتان، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾، وقال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا.

فجمع بين اللغتين. وقوله: ﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: العقود الرُّبوط، واحدها عَقْد، يقال: عقدت العهد، والحبل، وعقدت الغُلّ، فهو يستعمل في المعاني والأجسام.

فقد أمر اللَّه سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدِّين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة، وكراء، ومناكحة، وطلاق،

ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وتخيير، وعتق، وتدبير، وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه للَّه من الطاعات، كالحج، والصيام، والاعتكاف، والقيام، والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام. وأما نذر المباح، فلا يلزم بإجماع من الأمة، قاله ابن العربي.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه، وكماله، وكانت للعرب سنن في الأنعام، من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فنزلت هذه الآية، رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلة.

واختلُف في معنى بهيمة الأنعام، والبهيمة: اسم لكل ذي أربع، سُمّيت بذلك لإبهامها، من جهة نقص نطقها، وفهمها، وعدم تمييزها وعقلها، ومنه بابٌ مُبهمٌ: أي مغلق، وليل بهيم، وبُهمة للشجاع الذي لا يُدرَى من أين يُؤتى له.

و الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، سُميت بذلك؛ للين مشيها، وقيل: غير ذلك في معنى الأنعام، انظر «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٣٤-٣٥ .

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: أي يقرأ عليكم في القرآن، والسنة، من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكل ذي ناب من السباع حرام»، رواه مسلم، والنسائيّ.

[فإن قيل]: الذي يتلى علينا الكتاب، ليس السنة.

[قلنا]: كل سنة لرسول اللَّه ﷺ، فهي من كتاب اللَّه، والدليل عليه أمران:

[أحدهما]: حديث العسيف: «لأقضين بينكما بكتاب اللَّه»، والرجم ليس منصوصا في كتاب اللَّه.

[الثاني]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ومالي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ، وهو في كتاب اللَّه . . .» الحديث.

ويحتمل ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآن، أو ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فيما بعدُ من مستقبل الزمان، على لسان رسول اللَّه ﷺ، فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان، عن وقت لا يُفتقر فيه، إلى تعجيل الحاجة.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾: أي ما كان صيدا فهو حلال في الإحلال، دون الإحرام، وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين.

واختلف النحاة في: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ﴾: هل هو استثناء، أولا؟، فقال البصريون: هو استثناء من ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، و ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ استثناء آخر أيضا منه، فالاستثناءان جميعا من قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وهي المستثنى منها، التقدير: إلا ما يتلى عليكم،

إلا الصيد، وأنتم محرمون. وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء، فيصير بمنزلة قوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ الآية [الحجر: ٥٨، ٥٩]، وفيه: أنه لو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام؛ لأنه مستثنى من المحظور، إذ كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مستثنى من الإباحة، وهذا وجه ساقط، فإذًا معناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام، غير محلي الصيد وأنتم حرم، إلا ما يتلى عليكم، سوى الصيد. ويجوز أن يكون معناه أيضا: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وأحلت لكم بهيمة الأنعام، إلا ما يتلى عليكم.

وأجاز الفراء أن يكون ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في موضع رفع على البدل، على أن يعطف بـ«إلا» كما يعطف بـ«لا»، ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة، أو ما قاربها من أسماء الأجناس، نحو جاء القوم إلا زيدٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: يعني الإحرام بالحج والعمرة، يقال رجل حرام، وقوم حُرُم: إذا أحرموا بالحج، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ لَهَا فِيئِي إِلَيكِ فَإِنَّنِي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَاكِ لَبِيبُ

أي مُلَبٍّ، وسُمي ذلك إحراما؛ لما يُحَرِّمه مَن دخل فيه على نفسه، من النساء، والطيب، وغيرهما، ويقال: أحرم: دخل في الحرم، فيحرم صيد الحرم أيضا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾: تقوية لهذه الأحكام الشرعية، المخالفة لمعهود أحكام العرب، أي فأنت يا محمد، السامع لنسخ تلك التي عُهِدت من أحكامهم تنبه، فإن الذي هو مالك الكل، يحكم ما يريد، ﴿لا معقب لحكمه﴾، يُشرِّع ما يشاء كما يشاء.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: خطاب للمؤمنين حقا: أي لا تتعدوا حدود اللَّه في أمر من الأمور، والشعائر جمع شعيرة، على وزن فعيلة، وقال ابن فارس: ويقال للواحدة: شِعَارة، وهو أحسن، والشعيرة: البدنة تُهدَى، وإشعارها أن يحز سنامها حتى يسيل منه الدم، فيعلم أنها هدى، والإشعار: الإعلام عن طريق الإحساس، يقال: أشعر هديه: أي جعل له علامة ليعرف أنه هدى، ومنه المشاعر: المعالم واحدها مَشعَر، وهي المواضع التي قد أُشعرت بالعلامات.

فالشعائر على قولٍ: ما أُشعر من الحيوانات؛ لتهدى إلى بيت اللَّه، وعلى قولٍ: جميعُ مناسك الحج، قاله ابن عباس. وقال مجاهد: الصفا والمروة، والهدي، والبدن، كل ذلك من الشعائر. وكان المشركون يحجون، ويعتمرون، ويُهدون، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي رباح:

شعائر اللَّه جميع ما أمر اللَّه به، ونهى عنه. وقال الحسن: دين اللَّه كله، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]: أي دين اللَّه

قال القرطبيّ: وهذا القول هو الراجح، الذي يقدم على غيره؛ لعمومه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾: اسم مفرد يدل على الجنس، في جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة، واحد فرد، وثلاثة سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان.

والمعنى: لا تستحلوها للقتال، ولا للغارة، ولا تبدّلوها، فإن استبدالها استحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء، وكذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾: أي لا تستحلوه، وهو على حذف مضاف: أي ولا ذوات القلائد، جمع قلادة، فنهى سبحانه عن استحلال الهدي جملة، ثم ذكر المقلد منه تأكيدا، ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾: الهدي ما أُهدي إلى بيت اللَّه تعالى، من ناقة، أو بقرة، أو شاة: الواحدة هَدْيَة، وهَدِيَّة، وهَدْي، فمن قال: أراد بالشعائر المناسك، قال: ذكر الهدي تنبيها على تخصيصها، ومن قال: الشعائر الهدي، قال: إن الشعائر ما كان مُشعَرًا: أي مُعلَمًا بإسالة الدم من سنامه، والهدي ما لم يُشعَر اكتفى فيه بالتقليد.

وقيل: الفرق أن الشعائر: هي البدن، من الأنعام، والهدي: البقر، والغنم، والثياب، وكُلُّ ما يُهدَى. وقال الجمهور: الهدي عام في جميع ما يتقرب به، من الذبائح والصدقات.

قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: يعني القاصدين له، من قولهم: أممت كذا: أي قصدته، وقرأ الأعمش: «ولا آمي البيت الحرام» بالإضافة، كقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾. والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام، على جهة التعبد والقربة، وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك، أو مراعاة حرمة له، بقلادة، أو أم البيت، فهو كله منسوخ بآية السيف، في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فلا يمكن المشرك من الحج، ولا يُؤَمَّن في الأشهر الحرم، وإن أهدى، وقلَّد، وحج.

وقيل: الآية محكمة، لم تُنسخ، وهي في المسلمين، وقد نهى اللَّه عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين، والنهي عام في الشهر الحرام وغيره، ولكنه خَصَّ الشهر الحرام بالذكر؛ تعظيما وتفضيلًا.

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾: قال فيه جمهور المفسرين: معناه: يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه. قال ابن عطية رحمه اللَّه تعالى: هذه الآية استئلاف من اللَّه تعالى للعرب، ولُطف بهم؛ لتنبسط النفوس، ويتداخل الناس، ويردون الموسم، فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم، وتقوم عندهم الحجة، كالذي كان، وهذه الآية نزلت عام الفتح، فنسخ اللَّه ذلك كله بعدَ عام سنةَ تسع، إذ حج أبو بكر رضي الله عنه، ونودي الناس بسورة براءة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: أمر إباحة بإجماع الناس، رفع ما كان محظورا بالإحرام، حكاه كثير من العلماء، قال القرطبيّ: وليس بصحيح، بل صيغة افْعَلْ الواردة بعد الحظر على أصلها، من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضى للوجوب قائم، وتقدم الحظر لا يصلح ما نعا، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك، وما كان مثله، من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾، ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾، من النظر إلى المعنى، والإجماعِ، لا من صيغة الأمر. واللَّه أعلم. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: أي لا يَحمِلَنَّكم، وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال: جَرَمني كذا على بغضك: أي حملني عليه.

وقيل: معنى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: أي لا يَكسِبَنَّكم بغضُ قومٍ أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم.

قيل: لما صُدَّ المسلمون عن البيت عام الحديبية، مَرَّ بهم ناس من المشركين، يريدون العمرة، فقال المسلمون: نصدهم كما صدنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية: أي لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تصدوهم ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾: أي صدّكم أصحابهم، فـ«أن» بفتح الهمزة مفعول من أجله: أي لأن صدوكم.

وقوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾: في موضع نصب، لأنه مفعول به: أي لا يجرمنكم شنآن قوم الاعتداءَ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾: قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى: أي ليُعِنْ بعضكم بعضا، وتَحاثُّوا على ما أمر اللَّه تعالى، واعملوا به، وانتهوا عما نهى اللَّه عنه، وامتنعوا منه، وهذا موافق لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الدال على الخير كفاعله»، وقد قيل:

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» وغيره.

الدال على الشر كصانعه.

ثم قيل: البر والتقوى، لفظان بمعنى واحد، وكرر باختلاف اللفظ تأكيدا، ومبالغة، إذ كل بر تقوى، وكل تقوى بر. قال ابن عطية: وفي هذا تسامح مّا، والعرف في دلالة هذين اللفظين: أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جُعِل أحدهما بدل الآخر فبتجوز. وقال الماوردي: ندب اللَّه سبحانه إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا اللَّه تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا اللَّه تعالى، ورضا الناس، فقد تمت سعادته، وعَمَّت نعمته.

وقال ابن خويزمنداد في «أحكامه»: والتعاون على البر والتقوى، يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه، فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل اللَّه، وأن يكون المسلمون متظاهرين، كاليد الواحدة، «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»[1]، ويجب الإعراض عن المتعدي، وترك النصرة له، ورَدُّه عما هو عليه.

ثم نهى اللَّه تعالى، فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن العدوان، وهو ظلم الناس، ثم أمر بالتقوى، وتوعد توعدا مجملا، فقال: ﴿واتقوا اللَّه، إن اللَّه شديد العقاب﴾.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: هي التي تموت خنقا، وهو حبس النَّفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتّفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين، أو نحوه. وذكر قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها. وذكر نحوه ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: هي التي تُرمَى، أو تضرب بحجر، أو عصى حتى تموت، من غير تذكية.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل، أو في بئر، ونحوه، وهي مُتفعِلة من الرَّدَى، وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها، أو رَدّاها غيرها.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى، أو غير ذلك فتموت، قبل أن تُذكَّى، وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان، وقيل: نطيحة، ولم يقل: نَطيح، وحقُّ فعيل أن لا يذكر فيه الهاء، كما يقال: كَفٌّ خضيب، ولحية دهين، لكن ذكر الهاء ههنا؛ لأن الهاء إنما تحذف من

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.

الفعيلة، إذ كانت صفة لموصوف منطوق به، فيقال شاة نطيح، وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء، فتقول: رأيت قتيلة بني فلان، وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء، فقلت: رأيت قتيل بني فلان، لم يعرف أرجل هو أم امرأة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار، من الحيوان، كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع، ونحوها، هذه كلها سباع، يقال: سَبَعَ فلان فلانا: أي عَضّه بسِنِّهِ وسبعه: أي عابه، ووقع فيه، وفي الكلام إضمار: أي وما أكل منه السبع؛ لأن ما أكله السبع فقد فني، ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد. وكانت العرب إذ أخذ السبع شاة، ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: نصب على الإستثناء المتصل عند الجمهور، من العلماء، والفقهاء، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات، وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الإستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل، يجب التسليم له. رَوَى ابن عيينة، وشريك، وجرير، عن الرُّكَين بن الرَّبِيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس، عن ذئب عدا على شاة، فشق بطنها حتى انتثر قصبها، فأدركت ذكاتها، فذكيتها؟ فقال: كُلْ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. قال إسحق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وَصَفَ ابنُ عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها، فإنها حية بعدُ، وموضوع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح، أحية هي، أم ميتة؟ ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها فكذلك المريضة، قال إسحق: ومن خالف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة، وعامة العلماء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: قال ابن فارس: النصب حجر كان ينصب، فيعبد، وتصب عليه دماء الذبائح، وهو النَّصْبُ أيضا. وقيل: النصب جمع، واحده نِصاب كحمار وحمر. وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجرا. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالى مكة، يذبحون عليها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾: معطوف على ما قبله، أي وحرم عليكم الاستقسام، والأزلام قِداح الميسر، واحدها زَلَمٌ- بفتحتين-، وزُلَم- بضم، ففتح-.

قالوا: والأزلام للعرب ثلاثة أنواع: منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه على، أحدها افعل، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مهمل، لا شيء عليه، فيجعلها في خَرِيطة معه، فإذا أراد فِعْل شيء أدخل يده، وهي متشابهة، فإذا خرج أحدها ائتمر، وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْح الذي لا شيء عليه، أعاد الضرب، وهذه

هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم، حين اتّبع النبي ﷺ وأبا بكر، وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق، وما يريدون، كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي، ونظير هذا الذي حرمه اللَّه تعالى، قول المنجم لاتخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا.

[والنوع الثاني]: سبعة قداح، كانت عند هُبَل، في جوف الكعبة، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قِدْح منها فيه كتاب، قدحٌ فيه العقل من أمر الديات، وفي آخر «منكم»، وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلصَق»، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك.

وهي التي ضرب بها عبدالمطلب على بنيه، إذ كان نذر نحر أحدهم، إذا كملوا عشرة، الخبر المشهور، ذكره ابن اسحق.

وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب، وحُكّامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

[والنوع الثالث]: هو قِداح الميسرِ، وهي عشرة: سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مُقامرةً، لهوا ولعبًا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين، والمعدم في زمن الشتاء، وكَلَبِ البرد وتعذر التَّحَرُّف.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾: إشارة إلى الاستقسام بالأزلام، والفسق الخروج، وقيل: يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات، وكل شيء منها فسق، وخروج من الحلال إلى الحرام، والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود، إذ قال أوفوا بالعقود.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾: يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفارا، قال الضحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع، ويقال سنة ثمان، ودخلها، ونادى منادي رسول اللَّه ﷺ: «ألا من قال: لا إله إلا اللَّه فهو آمن، ومن وضع السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة، لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل اللَّه الحلال والحرام، إلى أن حج، فلما حج، وكمل الدين نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾: أي بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار دين الإسلام، كما وعدتكم، إذ قلت: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] وهي دخول مكة آمنين مطمئنين، وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية، إلى دخول الجنة في رحمة

اللَّه تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾: أي أعلمتكم برضاي به لكم دينا، فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة، إن حملناه على ظاهره، و «دينا» نصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل: المعنى: ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم، ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام دينا: أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه دينا باقيا بكماله إلى آخر الأبد، لا أنسخ منه شيئا، واللَّه أعلم.

و الإسلام في هذه الآية: هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾: وهو الذي يفسر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان، والأعمال، والشعب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾: يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة، وسائر المحرمات في هذه الآية، والمخمصة الجوع، وخلاء البطن من الطعام، والْخَمَصُ: ضمور البطن.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾: أي غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غير باغ ولا عاد﴾ والجنف: الميل، والإثم الحرام.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: أي فإن اللَّه له غفور رحيم.

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية: نزلت بسبب عدي بن حاتم، وزيد بن مهلهل، وهو زيد الخيل، الذي سماه رسول اللَّه ﷺ زيد الخير، قالا: يا رسول اللَّه إنا قوم نصيد بالكلاب، والبزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر، والحمر، والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرم اللَّه الميتة، فماذا يحل لنا؟، فنزلت الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر: ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾، و «ذا» زائدة، وإن شئت بمعنى الذي، ويكون الخبر: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل: ما التذه آكله وشاربه، ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا، ولا في الآخرة. وقيل: الطيبات الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية. وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي وصيد ما علمتم، ففي الكلام إضمار لابد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولا للمعلم من الجوارح المكلبين، وذلك ليس مذهبًا لأحد.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: معنى مكلبين أصحاب الكلاب، وهو كالمؤدب، صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾: أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح، إذ هو جمع جارحة، ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم، وهما: أن يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر، لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها، من سباع الوحوش، واختلف فيما يصاد به الطير، فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور، وذكر ابن حبيب من المالكيّة أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت، فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبا، فيكفي أنها إذا أُمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دعي فهو المعلم الضاري؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي- أي يغرى- وقد شرط الشافعي، وجمهور من العلماء في التعليم، أن يمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه، والأول أصحّ.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: أي حبسن لكم، واختلف العلماء في تأويله، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، والنخعي، وقتادة، وابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكل، فإن أكل لم يؤكل ما بقي؛ لأنه أمسك على نفسه، ولم يمسك على ربه.

وقال سعد بن أبي وقاص، وعبد اللّه بن عمر، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة في رواية عنه: المعنى وإن أكل، فإذا أكل الجارح كلبا كان، أو فهدا، أو طيرا، أُكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة، وهذا قول مالك، وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي.

وقول الأولين هو الصواب؛ لما روى مسلم في «صحيحه» من عديّ بن حاتم رضي الله عنه، مرفوعًا: «وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»، وهذا نصّ صريح يرد على القول الثاني، فتبصّر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أمر بالتسمية قيل: عند الإرسال على الصيد، وقيل المراد: بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، والحقّ أنه يشمل الأمرين.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ لأنه تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ، ولا عقد، كما يفعله الْحُسّاب، ولهذا قال: ﴿وكفى بنا حاسبين﴾، فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون المراد به الوعيد بيوم القيامة، كأنه قال: إن حساب اللّه لكم سريع إتيانه، إذ يوم القيامة قريب. ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة، فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة

قريبة، إن لم يتقوا اللَّه. انتهى ملخّصًا من «تفسير القرطبيّ» رحمه اللَّه تعالى.

والحديث مرسلٌ صحيحٌ، كما سبق بيانه في حديث أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٥٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ، بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾»، فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد الواحد»: هو التميميّ المعروف بابن عبود الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] ١/ ٣٥٨٨ . و«مروان بن محمد»: هو الأسديّ الدمشقيّ الطاطَرِيّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١ . و«سعيد بن عبد العزيز»: هو التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعيّ، وقدّمه أبو مُسهر، لكنه اختلط في آخر عمره [٧] ٥/ ٤٦٠ .

وقوله: «في رُقعة»- بضم، فسكون-: هي التي يُكتب فيها، وما يُرقع به الثوب، جمعها رقاع بالكسر، مثل بُرْمة وبِرَام.

وقوله: «من أدَم»- بفتحتين-: جمع أَدِيم، وهو الجلد المدبوغ، ويُجمع أيضًا على أُدُم- بضمّتين- وهو القياس، مثلُ بَرِيد وبُرُد. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «فريضة»: قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: الفريضة: هو البعير المأخوذ في الزكاة، سُمي فريضةً؛ لأنه فرضٌ واجبٌ على ربّ المال، ثم اتُّسِعَ فيه، حتى سُمِّي البعير فريضةً في غير الزكاة. انتهى «النهاية» ٣/ ٤٣٢ . والمراد به هنا الناقة التي تؤخذ في الدية.

والحديث مرسلٌ صحيحٌ، كما سبق بيانه في حديث أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٥٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الْعُقُولِ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي

الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو مصريّ ثقة حافظ. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن» الْعُتقيّ الفقيه الثقة المصريّ. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»: هو الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

وقوله: «الكتاب الخ»: مبتدأٌ خبره جملة: «إن في النفس الخ».

وقوله: «في «العُقُول» متعلّق بـ«كتب»، وهو- بالضمّ- جمع عقل بفتح، فسكون: وهو الدية. وقوله: «إذا أوعي» بضم أوله، مضارع أَوعى المتاع بالألف: إذا جمعه في الوعاء، قال الشاعر [من البسيط]:

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ وَالشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوْعَيْتُ مِنْ زَادِ

والمراد به هنا قطع جميعه، فهو بمعنى ما تقدّم: «وفي الأنف إذا أُوعِب جدعُهُ الدية»: أي إذا قُطع جميعه.

والحديث مرسلٌ صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ عُودٍ؛ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث، والحديث الذي بعده من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى إيرادهما فيه، لكن المصنّف كثيرًا ما يفعل هذا، فيقدّم بعض أحاديث باب في باب قبله، وقد نبّهت على هذا قبل هذا مرارًا، فَلْيُتَنَبَّهْ. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائيّ المذكور في أول حديث الباب.

٢- **(مسلم بن إبراهيم)** الأزديّ الفراهيديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة مأمون، مكثرٌ، عَمِي بآخره [٩] ٦٢/ ٢٣١٥ .

٣- **(أبان) بن يزيد** العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة، له أفراد [٧] ٩/ ٧٨٧ .

٤- (**يحيى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة حجة [٤] ٥٤/ ٦٨ .

٦- (**أنس بن مالك**) رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: يحيى، عن إسحاق. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمه. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه خادم رسول اللَّه ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ**) بفتح الخاء المعجمة: أي فرجته، قال المجد: «الْخَصَاصُ، والْخَصَاصَة»، و«الْخَصَاصاء» بفتحهنّ: الفقرُ، والْخَلَلُ، أو كلُّ خلَل، وخَرْق في باب، ومُنْخُلٍ، وبُرْقُع، ونحوه، أو الثُّقْبُ الصغير، والْفُرَجُ بين الأَثَافي. انتهى.

والمعنى هنا: أنه جعل فرجة الباب مُحاذية لعينه، كأنها لقمة لها (**فَبَصُرَ بِهِ**) بضم الصاد المهملة، وكسرها، قال المجد: بصُر به، ككرُم، وفرِح بَصَرًا، وبَصَارةً بالفتح، ويُكسر: صار مُبصِرًا. انتهى: أي أبصر(**النَّبِيُّ ﷺ**) ذلك الأعرابيّ، وهو في تلك الحال (**فَتَوَخَّاهُ**) بتشديد الخاء: أي قصده، وطلبه ليطعنه (**بِحَدِيدَةٍ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**عُودٍ**) بالضمّ: أي خشب. وفي رواية البخاريّ من طريق عبيد اللَّه بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلًا اطّلع من بعض حُجر النبيّ ﷺ، فقام إليه بمِشقص، أو بمشاقص، وجعل يَختِله ليطعنه.

والمِشقص بالكسر: النصل العريض، وقوله: «يَختله» بفتح أوله، وسكون ثانيه، من الختل، وهو الإصابة على غفلة.

(**لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ**) بفتح، أوله، وثالثه، من باب منع: أي ليشُقّها (**فَلَمَّا أَنْ**) زائدة؛ لوقوعها بعد «لَمّا» الحينيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ الآية

[العنكبوت: ٣٣] (**بَصُرَ انْقَمَعَ**) أي ردّ بصره، ورجع (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة تنبيه، «ألا» (**إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ**) أي على ما أنت عليه من النظر في داخل البيت (**لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ**) زاد في رواية سهل رضي الله عنه الآتية: «إنما جُعل الإذن من أجل البصر». وفيه تحريم النظر إلى داخل بيت غيره بغير إذنه، وأن لصاحب البيت أن يفقأ عينه، وأنه لو فعل ذلك لا شيء عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٤٨٦٠- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٧٠٦٣ . وأخرجه (خ) في «الاستئذان» ٦٢٤٢ و«الديات» ٦٨٨٩ و٦٩٠٠ (م) في «الآداب» ٢١٥٧ (د) في «الأدب» ٥١٧١ (ت) في «الاستئذان» ٢٧٠٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦٤٤ و١٣٠٩٥ و١٣١٣١ . وفوائد الحديث، واختلاف العلماء تأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ، فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٤- (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ أبا العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٨٨هـ) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدّمت ترجمته في ٤٠/ ٧٣٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٣٦) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم (أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (السَّاعِدِيَّ) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاريّ. قاله في «اللباب» ٢/ ٩٢ . (أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ) بتقديم الجيم المضمومة، على الحاء المهملة الساكنة، واحد الْجِحَرَة، وهي مكامن الوحش، ولَمّا كانت نَقْبًا في الأرض، سُمّي بذلك النَّقبُ في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٧٩ أي من ثُقْب (فِي بَابٍ) وفي رواية عند البخاريّ: «من باب» (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِدْرًى) بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، مقصورًا: هي حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه الْمُشط. وقيل: هي أعواد تُحدّد، وتُجعل شبه المشط. وقيل: هو عُود تسوّي به المرأة شعرها، وجمعه مَدَارَى، ويقال في الواحد أيضًا: مِدْراة، ودراية أيضًا، ويقال: تدَرّيتُ بالمدرى. قاله النوويّ. «شرح مسلم» ١٤/ ١٣٧ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الْمِدْرَى بالدال المهملة: واحد الْمَدَاري، قال ثابتٌ: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامحٌ، وأوضح منه، وأصحّ قول النضر بن شُميل، وابن كيسان: إنه عُودٌ، أو عاجٌ تَنشُر به المرأة شعرها، وتجعّده، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

غَـدَائِرُهُ مُـسْـتَـشْـزِرَاتٌ إِلَى الْعُـلَا تَظَلُّ الْمَدَارِي[1] فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

وموؤنّثه مِدْراةٌ، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى: «بمشقص، أو بمشاقص»، وقد قلنا: إن المِشقص: نَصْلٌ عَريضٌ. وقيل: هو السّكّين، فيحتمل أن يكون هذا المدرى من حديد، وكما يُعمل من عاج، وعُود يجوز أن يُعمل من حديد، أو يكون شبّهه بالسكين. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٧٩ .

وقال في «الفتح»: قوله: «مِدرًى» قد يخالفه قوله: «مشقص»، فيحمل على تعدد القصّة، ويحتمل أن رأس المدرى كان محدّدًا، فأشبه النصل. انتهى.

(يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ) أي يقشُره، يقال: حكَكتُ الشيءَ حَكًّا، من باب قتل: قشرته،

---

(١) في الديوان: «تَضِلُّ الْعِقَاصُ».

والمراد تسريح شعره رضي الله عنه، فهو بمعنى رواية مسلم بلفظ: «ومع رسول اللَّه ﷺ مِدْرَى يُرَجّل به رأسه». وترجيل الشعر: تسريحه، ومَشطه. **(فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي»)** وفي رواية البخاريّ: «لو أعلم أنك تنتظرني»، ولمسلم: «لو علمت أنك تنتظرني»، قال النوويّ: هكذا هو في أكثر النسخ، أو كثير منها، وفي بعضها: «تنظرني»، بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني. انتهى.

(لَطَعَنْتُ بِهِ) أي بهذا المدرى **(فِي عَيْنِكَ)** بالإفراد، وفي رواية عند البخاريّ: «في عينيك» بالتثنية. قال في «الفتح»: وهذا مما يقوّي تعدد القصّة؛ لأنه في حديث أنس رضي الله عنه جزم بأنه اطّلع، وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل رضي الله عنه علّق طعنه على نظره. انتهى.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يمكن أن يُحمل حديث سهل، وأنس رضي اللَّه تعالى عنهما على أن الذي همّ به النبيّ ﷺ من طعن الْمُطَّلع على الخصوص ببيت النبيّ ﷺ؛ لعِظَم حرمته، وحرمة أهل بيته، غير أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقتضي إباحة ذلك عامّة في بيته، وبيت غيره، فإنه قال فيه: «من اطّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»[1]، فإذًا هذا الحكم ليس مخصوصًا به. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٨١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قرره القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى أخيرًا من عدم كونه مخصوصًا بالنبيّ ﷺ هو الحقّ؛ للنصوص الواضحة فيه. واللَّه تعالى أعلم.

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) وفي رواية للبخاريّ: «من قِبَل البصر»، وفي رواية «النظر» بدل «البصر». قال النوويّ: قوله ﷺ: «إنما جُعل الإذن من أجل البصر»: معناه أن الاستئذان مشروعٌ، ومأمور به، وإنما جُعل؛ لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحلّ لأحد أن ينظر في جُحْر باب، ولا غيره، مما هو متعرّض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبيّة. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ١٣٧-١٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) متفق عليه.

أخرجه هنا-٤٦/ ٤٨٦١- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٧٠٦٤ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٢٤ و«الاستئذان» ٦٢٤١ و«الديات» ٦٩٠١ (م) في «الآداب» ٢١٥٦ (ت) في «الاستئذان» ٢٧٠٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٢٩٦ و٢٢٣٢٦ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): جواز أخذ الإنسان حقّه ممن ظلمه، دون أن يسألَ الإمام، وهو الذي ترجم له المصنّف في الباب الآتي؛ وذلك لأن الشارع أذن في فقأ عين من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ولم يشرط في ذلك أن يأذن له الإمام. **(ومنها)**: إبقاء شعر الرأس، وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوامّ، ويَحُكُّ بها؛ لدفع الوسخ، أو القمل. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: فيه دليلٌ على استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما قال ﷺ: «من كانت له جُمّةٌ، فليُكرمها»[2]، ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرُج إلى الترفّه، والسرَف المنهيّ عنه بقوله ﷺ فيما رواه عنه فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، حيث قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن كثير من الإرفاه، وأمرنا أن نحتفي أحيانًا»[3] انتهى «المفهم» ٥/ ٤٨٠ . **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الاستئذان على من يكون في بيتٍ مُغلَق الباب. **(ومنها)**: تحريم التطلع على من كان داخل بيت مغلَق من خلل الباب. **(ومنها)**: استحباب الامتشاط، وجواز استعمال المدرى، قال النوويّ: قال العلماء: الترجيل مستحبّ للنساء مطلقًا، وللرجل بشرط أن لا يفعله كلّ يوم، أو كلّ يومين، ونحو ذلك، بل بحيث يخفّ الأول. انتهى «شرح مسلم» ١١٤/ ١٣٧ . **(ومنها)**: أن الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يُشرع على من كان منكشفًا، ولو كان أما، أو أختا. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه، أو بعضه فهو هدر، وبهذا قال الجمهور، وخالف المالكيّة، فقالوا: لا يجوز ذلك، وما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ في «المفهم» ٥/ ٤٨٠-: قوله: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»: فيه دليل على صحة

---

(١) ليس المراد فوائد هذا الحديث فحسبُ، بل المراد فوئد الحديث الماضي، والأحاديث الآتية، فتنبّه.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من كان له شعرٌ، فليُكرمه» . انظر «السلسلة الصحيحة» رقم ٥٠٠ .

(٣) حديث صحيح سيأتي للمصنّف رحمه الله تعالى في «كتاب الزينة» برقم ٧/ ٥٠٦٠ إن شاء الله تعالى.

التعليل القياسيّ، فهو حجة للجمهور على نفاة القياس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن رمى إنسانًا يتجسس على بيته، فقتله:

ذهب الجمهور إلى أنه لا شيء عليه، وذهبت المالكية إلى وجوب القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين، ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية، لا تدفع بالمعصية.

وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه، إذا ثبت الإذن، لا يسمى معصية، وإن كان الفعل، لو تجرد عن هذا السبب يُعَدُّ معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به، مع ثبوت النص فيه.

وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ، والإرهاب، ووافق الجمهورَ منهم ابنُ نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكا لم يبلغه الخبر.

وقال القرطبي في «المفهم»: ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يَهُمُّ أن يفعل ما لا يجوز، أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم، لا يتم مع وجود النص، برفع الحرَج، وليس مع النص قياس.

واعتل بعض المالكية أيضا بالإجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهرًا أن ذلك لا يبيح فقء عينه، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك. ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع، وقال: إن الخبر يتناول كل مُطَّلِع، قال: وإذا تناول المطلعَ في البيت مع المظنة، فتناوله المحقق أولى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحبّ اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسُّس، والوعيدُ عليه؛ حسما لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع الْمُدَّعَى لم يستلزم رَدّ هذا الحكمَ الخاصَّ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته، وابنته، ونحو ذلك، وكذا في حالة ملاعبته أهله أشدّ مما لو رأى الأجنبي ذكره منكشفًا، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر، فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية لا يُشرَع في هذه الصورة، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا؛ لقوله في الحديث: «يَخْتِلُهُ بذلك»، وفي حكم المتطلع من خلل بابِ الناظرُ من كوّة من الدار، وكذا من وقف في الشارع، فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره. وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه.

وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان: الأصح لا؛ لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذِكْرِها، وشرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس. انتهى «الفتح» ١٤/ ٢٣٨-٢٣٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الذي ذهب إليه الجمهور من جواز رمي من تجسس في بيت غيره، وأنه لو هلك من ذلك، أو بعض أعضائه يكون هدرًا؛ لظاهر النصّ: «من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص»، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (بَابُ مَنِ اقْتَصَّ، وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنّف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أنه يرى جواز الاقتصاص، وأخذ الحقّ، دون إذن السلطان، ووجه استدلاله بحديثي الباب، أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في جواز فقأ العين، دون إذن الإمام، وكذلك حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فإنه ضرب ولد مروان، دون استئذان؛ عملًا بأمر النبيّ ﷺ بمقاتلته، فلَمّا جاز استيفاء الحقّ المباح، فإن فقأ عين المطّلع، ومقاتلة المارّ مباحان، لا واجبان، فاستيفاء ما وجب من الحقّ، وهو القصاص أولى. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذه الترجمة نحو ترجمة الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب من أخذ حقّه، أو اقتصّ دون السلطان».

فقوله: «من اقتصّ»: أي إذا وجب له قصاصٌ على أحد. وقوله: «وأخذ حقّه»: أي من جهة غريمه. وقوله: «دون السلطان»: أي دون حكم الحاكم.

قال في «الفتح»: أي إذا وجب له على أحد قصاصٌ في نفس، أو طرف، هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم، وهو المراد بالسلطان في الترجمة.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه، دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، كما تقدم تفصيله.

قال: وأما أخذ الحق، فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة، إذا جحده إياه، ولا بينة عليه.

ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ، والزجر عن الاطلاع على عورات الناس. انتهى.

قال الحافظ: فأما نقله الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي، في نسخة أبي الزناد، عن الفقهاء الذين يُنتَهَى إلى قولهم: ومنه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود، دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده. وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة، في زمن أبي الزناد.

وأما الجواب، فإن أراد أنه لا يُعمل بظاهر الخبر، فهو محل النزاع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم في مسائل الحديث الماضي أن الأرجح جواز فقأ عين من اطّلع في بيت إنسان بغير إذنه؛ لصحة الخبر بذلك، وأما جواز القصاص في النفس، أو الطرف، دون إذن السلطان، فقد سبق آنفًا وجه استنباطه من أحاديث الباب.

وأما أخذ الحقّ من المال، فله أيضًا أدلة أخرى، كحديث قضيّة هند بن عتبة امرأة أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل علي حَرَجٌ،أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك، أن تطعميهم بالمعروف».

وفي رواية: قالت: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجل شَحِيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

وأخرج الشيخان أيضًا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم، لا يَقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأُمر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حَقَّ الضيف».

وقد استدلّ الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، بحديث عقبة رضي الله عنه هذا على جواز الأخذ من مال ظالمه، فترجم بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وَجد مال ظالمه»، وقال ابن سيرين يُقاصّ، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

قال في «الفتح» في شرح هذه الترجمة: أي هل يأخذ منه بقدر الذي له، ولو بغير حكم حاكم؟، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح البخاريّ إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار. انتهى.

وقال أيضًا: واستُدلّ به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعيّ، فجزم بجواز الأخذ، إذا لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي، كأن يكون غريمه منكرًا، ولا بيّنة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه، إن ظفِر به، وأخذ غيره بقدره، إن لم يجده، ويجتهد في التقويم، ولا يَحيف، فإن أمكن تحصيل الحقّ بالقاضي، فالأصحّ عند أكثر الشافعيّة الجواز أيضًا، وعند المالكيّة الخلاف، وجوّزه الحنفيّة في المثليّ، دون المتقوّم لِمَا يُخشى فيه من الحيف. واتّفقوا على أن محلّ الجواز في الأموال، لا في العقوبات البدنيّة؛ لكثرة الغوائل في ذلك. ومحلّ الجواز في الأموال أيضًا ما إذا أمن الغائلة، كنسبته إلى السرقة، ونحو ذلك. انتهى «فتح» ٥/ ٣٩٨-٤٠٠ . «كتاب المظالم».

والحاصل أن الأرجح جواز استيفاء الحقّ الماليّ من ظالمه، دون رفعه إلى السلطان، وأما استيفاء القصاص، سواء كان في النفس، أو الطرَف، فظاهر صنيع البخاريّ، والمصنّف جوازه، مستدلّين بأحاديث الباب، وهو الظاهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد اللّه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، ورمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**النضر بن أنس**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] ٢/ ٣٣٩٣ .

٦- (**بَشير بن نَهِيك**)- بفتح النون، وكسر الهاء-: هو السدوسيّ، ويقال: السلوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] ١٤١/ ١١٠٧ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن النضر، عن بَشِير بن نَهِيك، ورواية بشير عن النضر من رواية الأقران. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»)** ولفظ مسلم: «من اطّلع في بيت قَوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا نصّ في الإباحة، والتحليل، وعلى هذا فلا ضمان، ولا دية إذا وقع ذلك، ولا يُستبعد هذا من الشرع، فإنه عقوبة على جناية سابقة، غير أن هذا خرج مخرج التعزيرات، لا مخرج الحدود، ألا ترى قوله: «فقد حلّ»، ولم يقُل: فقد وجب، وإنما مقصود هذا الحديث إسقاط الْقَوَد، والمؤاخذة بذلك، إن وقع ذلك.

وقال أيضًا: هذا ظاهر قويّ في الذي قرّرناه، ويفيد أيضًا أن هذا الحكم جار فيمن اطّلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب، فإن قوله: «اطّلع عليك»- يعني في الحديث التالي- يتناول كلَّ مُطّلع كيفما كان، ومن أي جهة كان، بل يتعيّن أن يقال: إن الشرع إذا علّق هذا الحكم على الاطّلاع في البيت؛ لأنه مظنّة الاطّلاع على العورة، فلأَنْ يُعلّق على نفس الاطّلاع على العورة أحرى، وأولى، وهذا نظرٌ راجحٌ، غير أن أصحابنا- يعني المالكيّة- حكوا الإجماع على أن من اطّلع على عورة رجل بغير إذنه، ففقأ عينه أنه لا يَسقط عنه الضمان، كما ذكرنا، فإن صحّ هذا الإجماع، فهو واجب الاتّباع، وإن وُجد خلافٌ، فما ذكرناه هو الإنصاف. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٨١-٤٨٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق قريبًا عدم صحة دعوى الإجماع، وإنما هو اتفاق أهل المدينة فقط، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٧/ ٤٨٦٢ و٤٨٦٣- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٧٠٦٥ و٧٠٦٦ . وأخرجه (خ) في «الديات» ٦٨٨٨ و٦٩٠٢ (م) في «الآداب» ٢١٥٨ (د) في «الأدب» ٥١٧٢ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧٥١٦ و٨٧٧١ و٩٠٩٦ و٩٢٤١ و١٠٤٤٥ . وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«أبو الزناد»: هو عبد اللّه بن ذكوان. و«الأعرج»: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز.

وقوله: «بغير إذن»: احتراز ممن اطلع بإذن.

وقوله: «فخذفته»: بالخاء، والذال المعجمتين، وفي رواية البخاريّ: «فحذفته»- بالحاء المهملة- قال في «الفتح»: وقوله: «فحذفته» بالحاء المهملة، عند أبي ذرّ، والقابسي، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وهو أوجه؛ لأن الرمي[1] بحصاة، أو نواة، ونحوهما، إما بين الإبهام والسبابة، وإما بين السبابتين. وجزم النووي بأنه في مسلم بالمعجمة. وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى، وهو بالمعجمة جزما.

قال الحافظ: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا.

وقوله: «ففقأت عينه»: بقاف، ثم همزة ساكنه: أي شققت عينه. قال ابن القطاع: ففقأ عينه أطفأ ضوءها. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٠٣ .

وقوله: «ما كان عليك حرجٌ» وقال مرّةً أخرى: «جُناحٌ». ولفظ البخاري: «لم يكن عليك جُناح»، ولفظ مسلم: «ما كان عليك من جناح».

والمراد بالجناح هنا الحرج. قال في «الفتح»: وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورَتَّب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحل، يمنع ثبوت القصاص والدية. وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا، عند أحمد، وابن أبي عاصم، والنسائي[2]، وصححه ابن حبان، والبيهقي، كلهم من رواية بشير بن نَهِيك عنه

---

(١) هكذا عبارة «الفتح» «لأن الرمي» ولعل الصواب «لأنه الرمي» فليحرّر.

(٢) هو الحديث الذي قبل هذا.

بلفظ: «من اطلع من بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤا عينه، فلا دية ولا قصاص»، وفي رواية من هذا الوجه: «فهو هدر». انتهى.

وقال في «الفتح» أيضًا: واستُدلّ به على اعتبار قدر ما يُرْمَى به، بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج؛ لقوله في حديث الباب: «فخذفته»، فلو رماه بحجر يقتل، أو سهم تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقا، ولولم يندفع إلا بذلك جاز، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج، أو محرم، أو متاع، فأراد الاطلاع عليه، فيمتنع رميه للشبهة. وقيل: لا فرق. وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أنذر، فان انتهى، وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد، هو مالكها، أو ساكنهالم يجز الرمي قبل الإنذار، إلا إن كان مكشوف العورة. وقيل: يجوز مطلقا؛ لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم، ولو قَصَّر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحا، وكان الناظر مجتازا، فنظر غير قاصد،لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان: أصحهما لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، ففيه الخلاف، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك. والله أعلم. انتهى «فتح» ١٤/ ٢٣٩ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ، إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن مصعب)** هو: محمد بن محمد بن مصعب، الشاميّ، أبو عبد الله الصوريّ، نُسِب لجدّه، لقبه وَحْشيّ- بمهملة ساكنة، ثم معجمة- صدوق [١١] .

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكّة، وهو صدُوقٌ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند أبي داود له حديثان.

٢- (**محمد بن المبارك**) الصوريّ، نزيل دمشق القَلانسيّ القرشيّ، ثقة، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٤١ .

٣- (**عبد العزيز بن محمد**) الدراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره، فيخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٤- (**صفوان بن سُليم**) الزهريّ مولاهم، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة مفتٍ، عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/ ٥٩ .

٥- (**عطاء بن يسار**) الهلاليّ مولى ميمونة، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنه١٦٩/ ٢٦٢ .
واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبد العزيز، والباقيان شاميان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي**) وفي رواية الشيخين من طريق حميد بن هلال، عن أبي صالح السمّان، قال: رأيت أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه في يوم جمعة، يصليّ إلى شيء يستره من الناس» (**فَإِذَا بِابْنِ لِمَرْوَانَ**) بن الحكم، وكان مروان والي المدينة وقتئذ، وسيأتي تسميته عند عبد الرزاق: «داود بن مروان» (**يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي بين يدي أبي سعيد رضي الله عنه .

وفي رواية البخاريّ: «فأراد شاب من بني أبي معيط»، قال في «الفتح»: وقع في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخرجه عن عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، عن زيد بن أسلم، قال: بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه، فدفعه»، هذا آخر ما أورده من هذه القصة.

وفي تفسير الذي وقع في «الصحيح» بأنه الوليد هذا نظر؛ لأن فيه أنه دخل على

مروان، زاد الإسماعيلي: «ومروان يومئذ على المدينة». انتهى. ومروان إنما كان أميرا على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة؛ لأنه لما قُتِل عثمان تحول إلى الجزيرة، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه، وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا، بل كان في عشر الخمسين، فلعله كان فيه: فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه، وروى عبد الرزاق حديث الباب، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، فقال فيه: «إذ جاء شاب»، ولم يسمه أيضا، وعن معمر، عن زيد بن أسلم، وقال فيه: «فذهب ذو قرابة لمروان»، ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد: «فقال فيه مَرَّ رجل بين يديه من بني مروان»، وللنسائي من وجه آخر: «فمر ابن لمروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان»، ولفظه: «أراد داود بن مروان، أن يمر بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير المدينة»، فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزي، ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في «الصحيح» بأنه داود بن مروان.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن فيه أنه من بني أبي معيط، وليس مروان من بنيه، بل أبو معيط ابن عم والد مروان؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم ابن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود، ولا أم مروان، ولا أم الحكم من ولد أبي معيط، فيحتمل أن يكون داود نُسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة، أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان، كان أخا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه، فنُسب داود إليه مجازا، وفيه بُعْدٌ، والأقرب أن تكون الواقعه تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي سعيد، في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه»، الحديث، وعبد الرحمن مخزومي، ما له من أبي معيط نسبة. والله أعلم. انتهى «فتح» ٢/ ١٦٥-١٦٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الأولى الحمل على تعدّد الواقعة. والله تعالى أعلم.

(فَدَرَأَهُ) أي دفعه أبو سعيد **(فَلَمْ يَرْجِعْ)** أي من المرور، بل استمرّ عليه؛ لأنه لم يجد ممرّا غير ذلك الموضع، وفي رواية البخاريّ: «فلم يجد مساغًا»، فنال من أبي سعيد»**(فَضَرَبَهُ)** أي ضرب أبو سعيد ذلك الولد **(فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ)** ابن الحكم **(فَأَخْبَرَهُ)** أي بما فعل به أبو سعيد، من الضرب، وفي رواية البخاريّ: «ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقِي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك، ولابن أخيك يا أبا سعيد؟» **(فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ)** رضي الله عنه **(لِمَ ضَرَبْتَ**

ابْنَ أَخِيكَ؟) أطلق الأخوّة باعتبار الإيمان (**قَالَ**) أبو سعيد (**مَا ضَرَبْتُهُ، إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ**) قال السنديّ: أي ما ضربته، وهو ابن أخي، ولكن ضربته، وهو شيطان، فلا يَرِد أنه لا يصحّ نفي الحقيقة، فلا يصحّ أن يقول: ما ضربته إلا أن يكون كذبًا. انتهى (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ**) وفي رواية البخاريّ: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» (**فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) فيه حذف «أن» المصدريّة، والأصل: «أن يمرّ»، وحذفها، مع رفع الفعل قياس، وليس شاذًا، كما ادّعاه بعض النحاة؛ لوروده في القرآن، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وإنما الشاذّ النصب مع الحذف، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»، حيث قال:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

(**فَيَدْرَؤُهُ**) أي يدفعه (**مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**) المراد حقيقة القتال، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» ٨/ ٧٥٧-من فسّره بالإشارة، ولطيف المنع، والردُّ عليه، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وهذا هو محلّ استدلال المصنّف لما ترجم له؛ ووجه ذلك أنه ﷺ أمر المصلّي أن يقاتل المارّ، ولم يشترط عليه استئذان السلطان، وهو الذي فهمه أبو سعيد رضي الله عنه راويه، ووافقه عليه مروان، وهو أمير المدينة يومئذ، حيث لم ينكر عليه ضرب ابنه، وإنما سأله عن سبب الضرب، فلما ذكر له الحديث، سكت، فلم يطالبه، لا بقصاص، ولا بغيره. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**») أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارِدِ من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني، دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره. انتهى.

قال الحافظ: وهو مبني على أن لفظ الشيطان، يطلق حقيقة على الجن، ومجازا على الإنس، وفيه بحث. ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين». وقد تقدّم تمام البحث في هذا الحديث في «كتاب الصلاة» بالرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الصلاة»، بالرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْتَبَى، مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم يتبيّن لي إيراد وجه هذه الأحاديث هنا مع أنه أوردها في «كتاب تحريم الدم»- باب «تعظيم الدم»، وأيضًا، فمناسبتها لكتاب القصاص غير واضحة، وأيضًا قوله: «مما ليس في «السنن»، إن أراد أنها لم تذكر في «السنن» هنا فمسلّم، وإن أراد أنها لم تذكر فيها أصلًا، ففيه نظر، فقد ذُكرت في الباب المذكور، فليُتأمّل، فاللَّه تعالى أعلم.

(تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣])

٤٨٦٥- (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا، قَالَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عبد الرحمن»: هو النسائيّ صاحب الكتاب، وقائل: «حدثنا» تلميذه، والظاهر أنه ابن السني؛ لأنه المشهور برواية السنن الصغرى عن المؤلّف.

وقوله: «لفظا» منصوب على التمييز، يعني أنه أخذه عنه بالسماع من لفظه، لا بالقراءة عليه.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم سندا ومتنًا في ٢/ ٤٠٠٣ وتقدّم البحث عنه هناك مُستوفًى، فليُراجع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٦- (أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).

«المغيرة بن النعمان»: هو النخعيّ الكوفيّ الثقة [٦].

والحديث صحيح وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٢/ ٤٠٠١. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾).

«القاسم بن أبي بزّة»: هو المكيّ القارىء، ثقة [٥].

والحديث تقدّم سندًا ومتنًا في ٢/ ٤٠٠٢. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا، وَمَا نَسَخَهَا).

«سفيان»: هو ابن عُيينة. و«عمّارٌ الدهنيّ»: هو ابن معاوية البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع [٥]. و«سالم بن أبي الجعد/ رافع: هو الغطفانيّ الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة يُرسل [٣].

وقوله: «يجيء»: أي القاتل، كما بُين في رواية أخرى. وقوله: «تشخب أوداجه»: من بابي قتل، ونفع: أي تجري عروقه.

والحديث صحيح وقد سبق سندًا ومتنًا في ٢/ ٤٠٠٠ وسبق تمام البحث فيه هناك.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»).

«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ. و«عبيد الله بن أبي بكر»: هو ابن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقة [٤].

والحديث متفق عليه، وتقدم في٢/ ٤٠١٠ وسبق تمام البحث فيه هناك، وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»).

«عبدة بن عبد الرحيم»: هو المروزيّ، نزيل دمشق، صدوقٌ، من صغار [١٠] من أفراد المصنّف. و«ابن شُميل»: هو النضر المتقدّم فيما قبله. و«فِراس»: هو ابن يحيى الخارفيّ الهمدانيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربما وهِم [٦].

وقوله: «واليمين الغَمُوس»- بفتح الغين المعجمة، فَعولٌ للمبالغة: ومعناها: اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يَقتطع بها الحالف مال غيره ظلمًا، سُمّيت غَموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم في٢/ ٤٠١١وسبق شرحه، وبيان مسائله هناك، وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ) البغداديّ، ثم الطَرَسوسيّ، لا بأس به [١١] ١١٤١/١٧٢.

٢- (إسحاق الأزرق) إسحاق بن يوسف الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩ .
٣- (الفُضيل بن غَزْوان) أبو الفضل الضبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، من كبار [٧] ٤٤/ ٤٥٦١ . ٤- (عكرمة) أبو عبد اللّه البربريّ، مولى ابن عباس، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .
٥- (ابن عباس) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦). واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي متّصفٌ بصفة الإيمان (وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ) أي المال قليلًا كان، أو كثيرًا (وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ) أي النفس التي حرّم اللّه تعالى قتلها (وَهُوَ مُؤْمِنٌ) هذا وأمثاله مما حمله العلماء على التغليظ، والزجر، وعلى كمال الإيمان. وقيل: المراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى لا يزني الزاني، وهو يستحيي من اللّه تعالى. وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب. وقيل: النفي بمعنى النهي: أي لا ينبغي للزاني أن يزني، والحال أنه مؤمن، فإن مُقتضى إيمانه أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة.

وقال النووي رحمه اللّه تعالى: في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٤١: هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون، أن معناه لا يفعل هذه المعاصى، وهو كامل الايمان، وهذا من الالفاظ التى تُطلق على نفى الشىء، ويراد نَفْيُ كماله، ومختارِهِ، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الابل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبى ذر رضي الله عنه وغيره: «من قال: لا اله الا اللّه، دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الصحيح المشهور: أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يعصوا . . . إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على اللّه، ومن فعل شيئا من ذلك، فعوقب فى الدنيا فهو كفارته، ومن فعل، ولم يعاقب، فهو إلى اللّه تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح، مع قوله اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء:٤٨]، مع إجماع أهل

الحق، على أن الزانى، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر، غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون، ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة، فإن شاء اللَّه تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أوّلًا، وان شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر، سائغ فى اللغة، مستعمل فيها، كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا، وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا.

وتأول بعض العلماء هذا الحديث، على من فعل ذلك مستحلا له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن، وأبو جعفر، محمد بن جرير الطبرى: معناه يُنزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء اللَّه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال سارق، وزان، وفاجر، وفاسق. وحكى عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما أن معناه يُنزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وقال المهلب: ينزع منه بصيرته فى طاعة اللَّه تعالى. وذهب الزهرى إلى أن هذه الأحاديث، وما أشبهها يؤمن بها، وتُمرّ على ما جاءت، ولا يخاض فى معناها، وأنا لا نعلم معناها، وقال أَمِرّوها كما أمرها مَن قبلكم. وقيل فى معنى الحديث: غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركتها، وهذه الأقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة، والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أوّلا. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل أصحّ التأويلات هو تأويل ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما؛ لثبوته مرفوعًا، وسيأتي تمام البحث في ذلك في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٤٨٧١- وأخرجه (خ) في «الحدود» ٦٧٨٢ و٦٨٠٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): تحريم الزنى، وأنه مما يُنافي حقيقة الإيمان، إذ هو من الفواحش، كما قال

اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. **(ومنها)**: تحريم شُرب الخمر؛ لأنها أم الخبائث، تجرّ إلى كلّ رَذِيلة. **(ومنها)**: تحريم السرقة. **(ومنها)**: تحريم قتل النفس التي حرّمها اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الكتاب للكتاب الماضي واضحة.

و«إضافة «كتاب» إلى «قطع» بمعنى اللام، وإضافة «قطع» إلى «السارق» من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف فاعله: أي هذا كتاب لبيان الأحاديث التي تبيّن حكم قطع الحاكم السارقَ.

و«السارقَ»: اسم فاعل، من سرَق مالًا يسرِقه، من باب ضرب، وسرق منه مالًا، يتعدّى إلى الأول بنفسه، وبالحرف على الزيادة، والمصدرُ سَرَقٌ- بفتحتين-، والاسم السَّرِقُ بكسر الراء، والسَّرِقة مثله، وتخفّف، مثل كلمة، ويُسمّى المسروق سَرِقَةً، تسميةً بالمصدر. قاله الفيّوميّ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: السرِقةُ، والسّرِق- بكسر الراء فيهما-: هو اسم الشيء المسروق، والمصدرُ، من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا- بفتح الراء- كذا قاله الجوهريّ. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية، ومنه استرق السمع، وسَارَقَهُ النظرَ. قال ابن عَرَفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر، فهو مختلسٌ، ومُستلبٌ، ومُنتهبٌ، ومُحترسٌ، فإن منع مما في يده، فهو غاصبٌ له.

قال القرطبيّ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارق في عُرف الشرع.

ويستدعي النظر في هذا الباب النظرَ في السارق، والمسروق منه، والشيء المسروق، وحكم السارق، ولا خلاف في أن السارق إذا كملت شروطه، يُقطع، دون الغاصب، والمختلسِ، والخائن، وفيمن يستعير المتاع، فيجحده خلافٌ شاذٌّ، حُكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: يُقطع، والسلف، والخلف على خلافهما، وسيأتي القول فيه في حديث المخزوميّة.

وإنما خصّ الشرع القطع بالسارق؛ لأن أخذ الشيء مُجاهرةً يُمكن أن يُسترجع منه غالبًا، والخائن مكّنه ربّ الشيء منه، وكان ممكنًا من الاستيثاق بالبيّنة، وكذلك المعير، ولا يُمكن شيء من ذلك في السرقة، فبالغ الشرع في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تُقطع إذا وُجدت؛ لأنها الأصل في محاولة كلّ الأعمال. انتهى «المفهم» ٥/ ٧٠-٧١ .

وقال في «الفتح»: عند قول البخاريّ: «باب قول اللّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]: ما نصّه: كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمدا أو خطأ، هل يجزئ، وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني؛ لوجود السرقة غالبا في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر؛ ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا، إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها.

وقوله بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق، فلوحظ فيه المعنى، فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

والسرقة -بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله، وسكون ثانيه-: الأخذ خفية، وعُرّفت في الشرع بأخذ شيء خفية، ليس للآخذ أخذه، ومَن اشترط الحرز وهم الجمهور، زاد فيه: «من حرز مثله»، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة، يعني في اللغة.

ويقال لسارق الإبل: الخارب -بخاء معجمة- وللسارق بالمكيال: مطفف، وللسارق في الميزان: مخسر في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في «كتاب ليس».

قال المازري، ومن تبعه: صان اللّه الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها، بقدر ما يقطع فيه؛ حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهه التي نُسبت إلى أبي العلاء المَعَرّيّ في قوله [من البسيط]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله [من البسيط أيضًا]:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي[1]

---

(١) وأنشده بعضهم:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة، وبين النهب ونحوه، على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره، غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى، فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يُتكلَّف لإيرادها. انتهى «فتح» ١٤/ ٥١-٥٢ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال القاضي عياضٌ رحمه اللَّه تعالى: صان اللَّه تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كلاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهُل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فعظم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. انتهى «شرح مسلم» ١٢/ ١٨١ .

وقال الموّفقُ رحمه اللَّه تعالى: الأصل في القطع في السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السنة: فرَوت عائشة أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»، وقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، متفق عليهما، في أخبار سوى هذين، نذكرها إن شاء اللَّه في مواضعها. وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. انتهى «المغني» ١٢/ ٤١٥ .

(اعلم): أنه لا يجب القطع- كما قال الموفّق- إلا بشروط سبعة: [أحدها]: السرقة، ومعنى السرقة أخذ المال، على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقا، ولا قطع عليه، عند أحد علمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس على الخائن، ولا المختلس قطع»، وعن جابر رضي الله عنه

قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»، رواهما أبو داود، وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

[**الثاني**]: أن يكون المسروق نصابًا.

[**الثالث**]: أن يكون المسروق مالًا، فإن سرق ما ليس مالًا كالحرّ، فلا قطع فيه، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه، إن شاء اللّه تعالى.

[**الرابع**]: أن يسرِق من حرز، ويُخرجه منه. [**الخامس**]، و [**السادس**]، و [**السابع**]: كون السارق مكلّفًا، وتثبت السرقة، ويُطالب المالك المسروق، وتنتفي الشبهات. وهذه الشروط فيها اختلاف بين أهل العلم سيأتي تحقيقه في المواضع المناسبة لها، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٧٢- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان**) بن عبد الجبّار الْمُراديّ، أبو محمد المصريّ المؤذّن، صاحب الشافعيّ، ثقة [١١] ١٩٥/ ٣١١ .

٢- (**شُعيب بن الليث**) الْفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقة، فقيهٌ، نبيلٌ، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفهميّ، والد شعيب الراوي عنه، المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، إمام، مشهورٌ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**ابن عَجْلان**) هو محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد اللّه المدنيّ، صدُوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٥- (**القعقاع**) ابن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين إلى الليث، وبالمدنيين بعده، وفيه رواية الابن عن أبيه، شعيب، عن الليث، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، من الصحابة رضي الله عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)رضي اللّه تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَيَّدَ نفيَ الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ، وهو مُصِرّ تلك المعصية، فهو كالمرتكب، فَيَتَّجِهُ أن نفي الإيمان عنه يستمرّ، ويؤيده قول ابن عباس: «فإن تاب عاد إليه»، ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: قال: «لا يزني حين يزني، وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه، ولكن إذا تأخر عن العمل به»، ويؤيده أن الْمُصِرَّ، وإن كان إثمه مستمرّا، لكن ليس إثمة كمن باشر الفعل، كالسرقة مثلًا. قاله في «الفتح».

(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي والحال أنه متّصفٌ بصفة الإيمان (وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال ابن مالك رحمه اللّه تعالى: فيه جواز حذف الفاعل، بدلالة الكلام عليه، والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير إلى السارق؛ لئلا يختص به، بل هو عامّ في حق كل من شرب، وكذا القول في «لا يسرق»، و«لا يقتل»، وفي «لا يغل» يعني في الروايات التي ثبت فيها ذلك- ونظير حذف الفاعل بعد النفي، قراءة هشام: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران:١٦٩] - بفتح الياء التحتانية أوَّلَهُ-: أي لا يَحْسَبَنَّ حاسبٌ. انتهى.

(وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً) «النَّهب»: الأخذ على وجه العلانية، والقهر، والغلبة، و«النَّهْبة» بالفتح مصدرٌ، وبالضمّ: المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار مُتَعَلَّقِهَا الذي، هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلّة رحمته، وحيائه. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح»: «النهبة»- بضم النون، هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ

جهرًا قهرًا، ووقع في رواية همام، عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده، لا يَنْتَهِبَنَّ أحدُكم نُهبةً . . .» الحديث. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: «النُّهبةُ»، و«النُّهْبَى»: اسم لما يُنتهب من المال: أي يؤخذ من غير قسمة، ولا تقدير، ومنه سُمّيت الغنيمة: نُهْبَى، كما قال: «وأصبنا نَهْبَ إبل» متفقٌ عليه: أي غنيمة إبل؛ لأنها تؤخذ من غير تقدير، تقول العرب: أنهب الرجل ماله، ونَهَبُوه، وناهبوه. قاله الجوهريّ. انتهى.

(**ذَاتَ شَرَفٍ**) أي ذات قيمة، وقدر، ورِفْعة، قال القرطبيّ: والرواية الصحيحة بالشين المعجمة، وقد رواه الحربيّ: سرف بالسين المهملة، وقال: معناه: ذات مقدار كثير، ينكره الناس، كنهب الفُسّاق في الفتن المالَ العظيم، مما يستعظمه الناس، بخلاف التمرة، والفلس، وما لا خطر له. انتهى.

وقال في «الفتح»: «ذات شرف»: أي ذات قدر، حيث يُشرف الناس لها، ناظرين إليها، ولهذا وصفها بقوله: «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم»، ولفظ «شَرَف» وقع في معظم الروايات في «الصحيحين»، وغيرهما بالشين المعجمة، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى التفسير الأول، قاله ابن الصلاح. انتهى «فتح» ١٤/ ٥ .

(**يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ**) أي ينظرون إليها، ويستشرفونها. قال في «الفتح»: هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة. قال: وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من يَنهبهم، ولا يقدرون على دفعه، ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة، والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة. (**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) تقدّم معنى التقييد به قريبًا.

[**تنبيه**]: زاد الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»- بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه -: ما نصّه: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر، كان يحدثهم هؤلاء، عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة، يُلحِق معهن: «ولا ينتهب نهبة، ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: ظاهر هذا الكلام، أن قوله: «ولا ينتهب، إلى آخره»، ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة رضي اللّه عنه، موقوف عليه،

ولكن جاء فى رواية أخرى، ما يدل على أنه من كلام النبى ﷺ، وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه، فى ذلك كلاما حسنا، فقال: رَوَى أبو نعيم فى «مستخرجه على كتاب مسلم» رحمه اللَّه، من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه: «والذى نفس محمد بيده، لا ينتهب أحدكم»، وهذا مُصَرِّح برفعه إلى النبى ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا، بأن البخارى رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذى ذكره مسلم عنه، معطوفًا فيه ذكر النبهة على ما بعد قوله: قال رسول اللَّه ﷺ نسقا، من غير فصل بقوله: وكان أبو هريرة يُلحِق معهن ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه اللَّه بقوله: واقتص الحديث يَذكُر مع ذكر النبهة، ولم يذكر «ذات شرف»، وإنما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النبهة من كلام النبى ﷺ؛ لأنه قد يُعَدُّ ذلك من قبل المدرج فى الحديث، من كلام بعض رواته؛ استدلالًا بقول من فَصَلَ، فقال: وكان أبو هريرة يُلحق معهن، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال.

وظهر بذلك أن قول أبى بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يُلحق معهن . . . معناه: يلحقها روايةً عن رسول اللَّه ﷺ، لا من عند نفسه، وكأن أبا بكر خصها بذلك؛ لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه اللَّه الحديث، من رواية يونس، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، وابن المسيب، عن أبى هريرة، من غير ذكر النهبة.

ثم إن فى رواية عقيل أن ابن شهاب، رَوَى ذكر النهبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفى رواية يونس، عن عبد الملك بن أبى بكر عنه، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه، ثم سمعه منه نفسه. انتهى كلام النوويّ «شرح مسلم» ٢/ ٤٢-٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤ وفي «الأشربة» ٤٢/ ٥٩٦١ و٥٦٦٢- وفي «الكبرى» ١/ ٧٣٥٤ و٧٣٥٥ و٧٣٥٦ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٧٥ و«الأشربة» ٥٥٧٨ و«الحدود» ٦٧٧٢ و٦٨١٠ (م) في «الإيمان» ٥٧ (د) في «السنة» ٤٦٨٩ (ت) في «الإيمان» ٢٦٢٥ (ق) في «الفتن» ٢٩٣٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٤١٩ ٨٦٧٨ و٨٧٨١ و٩٨٥٩ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩١٠

و«الأشربة» ٢٠١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تعظيم شأن السرقة، وأنها من الكبائر؛ لشدّة الوعيد فيها، قال في «الفتح» ١٤/ ٨-: وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق؛ لأنه ﷺ أقسم عليه، ولا يُقسِم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه. انتهى.

(ومنها): أن من زنى دخل في هذا الوعيد، سواء كان بكرا، أو مُحصَنًا، وسواء كان المزني بها أجنبية، أو مَحْرَما، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش، ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يُطلق عليه اسم الزنا، من اللمس الْمُحَرَّم، وكذا التقبيل، والنظر؛ لأنها وإن سُمِّيت في عرف الشرع زنا، فلا تدخل في ذلك؛ لأنها من الصغائر، كما قال العلماء ذلك في تفسير اللمم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ الآية [النجم: ٣٢].

قال الحافظ: وفيه أن من سرق قليلا أوكثيرا، وكذا من انتهب، أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر، فقد شرط بعض العلماء، وهو لبعض الشافعيّة أيضًا في كون الغصب كبيرة، أن يكون المغصوب نصابا، وكذا في السرقة، وإن كان بعضهم أطلق فيها، فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب، وإن كان سرقةُ ما دون النصاب حرامًا.

(ومنها): أن فيه أن من شرب الخمر، دخل في الوعيد المذكور، سواء كان المشروب كثيرا، أم قليلا؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر، وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور، من اختلال العقل، أفحش من شرب مالا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي من تأويل نفي الإيمان بنفي كماله، كما سبق، ويأتي أيضًا، لا إشكال في شيء من ذلك؛ لأن لنقص الكمال مراتب، بعضها أقوى من بعض.

(ومنها): أنه استَدَلَّ به من قال: إن الانتهاب كله حرام، حتى فيما أذن مالكه، كالنِّثار في العُرْس، ولكن صرح الحسن، والنخعي، وقتادة، فيما أخرجه ابن المنذر عنهم، بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك، وقال أبو عبيدة: هو كما قالوا، وأما النُّهْبَةُ المختلف فيها، فهو ما أذن فيه صاحبه، وأباحه، وغرضه تساويهم، أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف، ولم تطب نفس صاحبه بذلك، فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية، والشافعية، والجمهور بكراهيته، وممن كرهه

---

(١) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحيث بجميع رواياته التي أشرت إليها في الشرح، لا خصوص سياق المصنف، فتنبّه.

من الصحابة أبو مسعود البدري رضي الله عنه، ومن التابعين النخعي، وعكرمة، قال ابن المنذر: ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك، إنما يحصل لمن فيه فضل قوة، أو قلة حياء. واحتج الحنفية، ومن وافقهم، بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود، من حديث عبد اللَّه بن قرظ: أن النبي ﷺ قال في البدن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضا بحديث معاذ رضي الله عنه، رفعه: إنما نهيتكم عن نُهْبَى العساكر، فأما العرسان[1] فلا . . .» الحديث، وهو حديث ضعيف، في سنده ضعف، وانقطاع.

قال ابن المنذر: هي حجة قوية، في جواز أخذ ما يُنثَر في العرس ونحوه؛ لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ، كما علم النبي ﷺ ذلك، وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنى، إلا وهو موجود في النثار.

قال الحافظ: بل فيها معنى، ليس في غيرها، بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الورع، والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. انتهى. «فتح» ١٤/ ٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي تعقّب به الحافظ كلام الإمام ابن المنذر رحمهما اللَّه تعالى فيه نظر؛ لأنه لو كان المعنى الذي ذكره هو المبيح، لبيّن النبيّ ﷺ عليه، وقال: هذا لا يجوز إلا لمن كان على صفتكم، فلما أطلق، ولم يقيّده علمنا أنه مباح، وقد مال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، إلى جوازه بإذن المالك، حيث قال في «كتاب المظالم»: «باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه»، ثم أورد أحاديث النهي عن النهبى، فقد أفاد بتقييده الترجمة أن النهي إذا لم يأذن المالك، وإلا جاز.

والحاصل أن القول بجواز النهبى في العرس ونحوه هو الأرجح؛ لما ذُكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر أقوال أهل العلم في تأويل هذا الحديث:

لقد أجاد الحافظ رحمه اللَّه تعالى في تلخيص أقوالهم، وتهذيبها في «الفتح»، فقال: قال الطبري: اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله، ومن أقوى ما يُحمَل على صرفه عن ظاهره، إيجاب الحد في الزنا، على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر، لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين

---

(١) هكذا في بعض النسخ بلفظ «العرسان»، وفي بعضها: «الفرسان» بالفاء، ولعل الصواب: «فأما الْعُرس فلا» . واللَّه أعلم.

فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون، أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «من قال لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق»، وحديث عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور: أنهم بايعوا رسول اللَّه ﷺ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا ... الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئا من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، ومن لم يعاقب فهو إلى اللَّه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، فهذا مع قول اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك، يَضطَرُّنا إلى تأويل الحديث إلى آخر كلام النووي الذي سبق نقله في الباب الماضي.

قال: وقد ورد في تأويله بالمستحلّ حديث مرفوع، عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في «الصغير»، لكن في سنده راو كذبوه.

فمن الأقوال التي لم يذكرها: ما أخرجه الطبري، من طريق محمد بن زيد بن واقد ابن عبد اللَّه بن عمر: أنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يَزْنِيَنَّ مؤمن، ولا يَسْرِقَنَّ مؤمن. وقال الخطابي: كان بعضهم يرويه: «ولا يشرب» بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة، فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل، وليس مختصا بالمؤمنين.

قال الحافظ: وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله.

[ثانيها]: أن يكون بذلك منافقا، نفاق معصية، لا نفاق كفر، حكاه ابن بطال عن الأوزاعي.

[ثالثها]: أن معنى نفي كونه مؤمنا، أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتله، في تلك الحالة؛ ليكف عن المعصية، ولو أَدَّى إلى قتله، فإنه لو قتل في تلك الحالة، كان دمه هدرا، فانتفت فائدة الإيمان في حقه، بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يقوي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية.

[رابعها]: معنى قوله: ليس بمؤمن: أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة، التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تُذهله عن مراعاة الإيمان، وهو تصديق القلب، فكأنه

نسي مَن صَدَّق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب.

[**خامسها**]: معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب اللَّه؛ لأن الإيمان مشتق من الأمن. [**سادسها**]: أن المراد به الزجر والتنفير، ولا يراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطيبي، فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن؛ لأنها منافية لحاله، فلا ينبغي أن يتصف بها.

[**سابعها**]: أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، في باب «إثم الزناة» من «كتاب المحاربين» عن عكرمة عنه، بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشَبَّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه، هكذا.

ثم شبك بين أصابعه، وجاء مثل هذا مرفوعا، أخرجه أبو داود، والحاكم بسند صحيح، من طريق سعد المقبري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، وأخرج الحاكم من طريق بن حُجَيرة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من زنى، أو شرب الخمر، نزع اللَّه منه الإيمان، كما يَخْلَع الإنسان القميص من رأسه»[1]، وأخرج الطبراني بسند جيد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمَّ رفعه: «من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب اللَّه عليه»، وأخرج الطبري، من طريق عبد اللَّه بن رواحة رضي الله عنه: «مَثَلُ الإيمان مثل قميص، بينما أنت مُدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته».

قال ابن بطال: وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق، غير أن للتصديق معنيين: [أحدهما]: قول، والآخر عمل، فإذا رَكِب المصدق كبيرة، فارقه اسم الإيمان، فإذا كَفَّ عنها عاد له الاسم؛ لأنه في حال كفه عن الكبيرة، مجتنب بلسانه، ولسانه مصدق عقد قلبه، وذلك معنى الإيمان.

قال الحافظ: وهذا القول قد يلاقي ما أشار اليه النووي، فيما نقله عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: «يُنزع منه نور الإيمان»؛ لأنه يُحمَل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان، وهو عبارة عن فائدة التصديق، وثمرته، وهو العمل بمقتضاه، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه،

---

(١) ضعيف، انظر «السلسة الضعيفة» ٣/ ٤٣٤ رقم ١٢٧٤ .

تبعا للطبري: الصواب عندنا قول من قال: يزول عنه اسم الإيمان، الذي هو بمعنى المدح، إلى الاسم الذي بمعنى الذم، فيقال: له فاسق مثلا، ولا خلاف أنه يُسَمَّى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال: هو مصدق باللَّه ورسوله، لفظا واعتقادا، لا عملا، ومن ذلك الكف عن المحرمات.

قال الحافظ: وأظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم، فإنه قال: المعتمد عليه عند أهل السنة، أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذُكر لم يختل اعتقاده، ولا نطقه، بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن، بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله، ممن اعتاد ذلك؛ لأنه يُخشَى عليه أن يُفْضِي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يَرتَع حول الحمى . . .» الحديث، أشار اليه الخطابي. وقد أشار المازري إلى أن القول المصحح هنا، مبني على قول مَن يرى أن الطاعات تسمى إيمانا.

قال الحافظ: والعجب من النووي، كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما حديثا مرفوعا، ثم صحح غيره، فلعله لم يطلع على صحته، وقد قدمتُ أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياءُ، وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان، فيكون التقدير: لا يزني حين يزني، وهو يستحي من اللَّه؛ لأنه لو استحى منه، وهو يَعرف أنه مشاهد حاله، لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس بتشبيك أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادتها إليها، ويعضده حديث: «من استحى من اللَّه حق الحياء، فليحفظ الرأس، وما وعى، والبطن، وما حوى»[1]. انتهى.

قال الحافظ: وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولًا، خارجا عن قول الخوارج، وعن قول المعتزلة، وقد أشرت إلى بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة، يمكن رد بعضها إلى بعض.

قال المازري: هذه التأويلات تَدفع قول الخوارج، ومن وافقهم من الرافضة، أن

---

(١) رواه الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث الحكيم بن عمير بلفظ: «استحيوا من اللَّه حقّ الحياء، احفظوا الرأس، وما حوى، والبطن، وما وعى، واذكروا الموت والبلا، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى». وهو ضعيف جدّا، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى ص١١٦ رقم الحديث٨٠٥.

مرتكب الكبيرة كافر، مخلد في النار، إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة: إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث، وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه، اندفعت حجتهم.

قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء، إلى أن في الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يَصُدُّ عن اللَّه تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد اللَّه، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها.

وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصا: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور، هى من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهى استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدى إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول، يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة هنا؛ لأنها تُكَفَّر باجتناب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها، بمثل التشديد الذي في هذا الحديث. انتهى ما لَخّصه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» ١٤/ ٦-٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي لَخّص فيه الحافظ رحمه اللَّه تعالى أقوال أهل العلم في تأويل حديث الباب نفيسٌ جدّا، ويتّضح منه أن أحسن التأويل هو ما نُقل عن حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن عبد اللَّه بن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو أنه يُنزع منه نور الإيمان، وقد أوضح كيفيّة نزعه لَمّا سأله عكرمة بأن شبّك أصابه، وأخرجها، ثم أعادها؛ لأنه ورد مرفوعًا، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، ولأنه تفسير صحابي، وهو الراوي له، قال في «ألفية الأثر»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

وقد صحّ، كما سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، فلا تفسير أحسن من تفسير حديثه ﷺ بحديثه، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، و«صاحب البيت أدرى بما فيه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم. و«سليمان»: هو الأعمش المذكور في السند التالي. و«أحمد بن سيّار» بن أيوب، أبو الحسن المروزيّ الفقيه، ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن عفان، وعبدان، وسليمان بن حرب، ويحيى بن بكير، وغيرهم. وعنه النسائي، والبخاري في غير «الجامع»، وقد رَوَى في «الجامع» عن أحمد غير منسوب، عن محمد بن أبي بكر المقدّمي، فقيل: هو هو، وأبو عَمْرو المستملى، وابن أبي داود، ومحمد بن نصر الفقيه، وابن صاعد، ومحمد بن المنذر شَكَّر، وأبو العباس المحبوبي، وحاجب الطوسي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: رأيت أبي يُطنِب في مدحه، وذكره بالفقه والعلم. وقال الدارقطني: رحل إلى الشام، ومصر، وصنف، وله كتاب في أخبار مرو، وهو ثقة في الحديث. وقال ابن أبي داود: كان من حفاظ الحديث.

وقال ابن الْبَيِّع: حدثني بعض مشايخنا بمرو، أنه كان يُقاس بابن المبارك في عصره. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الجَمَّاعين للحديث، والرحالين فيه، مع التيقظ، والإتقان، والذب عن المذهب، والتضييق على أهل البدع. انتهى. وهو أحد من أدخل فقه الشافعي على خراسان، أخذه عن الربيع وغيره، وله «كتاب فتوح خراسان». وقال ابن عساكر: كانت له رحلة واسعة. وقال الحربي: كنا نعرفه بالفضل والورع، تُوفّي (٢٦٨) ليلة الاثنين النصف من شهر ربيع الآخر. وذكر ابن ماكولا أنه عاش سبعين سنة وثلاثة أشهر.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«عبد اللَّه بن عثمان»: هو ابن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ المعروف بـ«عبدان»، ثقة حافظ [١٠] ٦/ ٤٠٢٢. و«أبو حمزة»: هو السّكّريّ، محمد ابن ميمون المروزيّ، ثقة فاضل [٧] ٢٢/ ٢٠٦.

وقوله: «وقال أحمد الخ»: بيّن به اختلاف ألفاظ شيخيه، فمحمد بن المثنى قال:

«عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، وأحمد قال: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ».

وقوله: «ولا يسرق الخ»: تقدّم أن فاعله ليس ضمير «الزاني»، وإنما هو محذوفٌ: أي لا يسرق السارق، وهكذا قوله: «ولا يشرب الخمر»: أي لا يشرب الشارب.

وقوله: «والتوبة معروضة بعدُ»: أي الرجوع إلى اللّه تعالى بعد هذه الجرائم مهيّأةٌ، وميسّرة لمن أرادها، يقال: عرض لك الخير من باب ضرب: إذا أمكنك أن تفعله، كما في «المصباح». يعني أن من تاب إلى اللّه سبحانه وتعالى بشروط التوبة، بعد أن يرتكب شيئًا من هذه الذنوب، فإن اللّه تعالى يقبله، كما أخبر تعالى بقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وشروط التوبة: هي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم أن لا يعود إليها، وإن كانت من حقوق العباد، ردّها إليهم، أو استحلّهم منها.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا منه ﷺ إرشاد لمن وقع في كبيرة، أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلّص، وهي التوبة، ومعنى كونها معروضةً: أي عرضَها اللّه تعالى على العباد، حيث أمرهم بها،، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كلُّ ذلك فضلٌ من اللّه تعالى، ولُطفٌ بالعبد، لَمَّا علم اللّه تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي النفس، والهوى، والشيطان الإنسيّ، والجنّيّ، فلما علم اللّه تعالى أنه يقع في المخالفات، رحمه بأن أرشده إلى التوبة، فعرضها عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها، وأيضًا فإنه يجب على النصحاء أن يَعرِضوها على أهل المعاصي، ويُعرّفونهم بها، ويوجبونها عليهم، وبعقوبة اللّه تعالى لمن تركها، وذلك كله لُطفٌ متّصلٌ إلى طلوع الشمس من مغربها، أو إلى أن يُغرغر العبد.

وقوله: «بَعدُ» ظرف مبنيّ على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة لفظًا، وإرادة المضاف إليه ضمنًا، ويُقابلها «قبلُ»، كما قال اللّه تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ الآية [الروم: ٤]. انتهى «المفهم» ١/ ٢٤٨.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وقد أجمع العلماء رحمهم اللّه تعالى على قبول التوبة، ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يُقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب، ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب، وهو متلبّسٌ بآخر، صحّت توبته، هذا مذهب أهل

الحقّ، وخالفت المعتزلة في المسألتين. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٢/ ٤٥ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى، أبو عليّ المروزيّ»: هو اليشكُريّ الصائغ، ثقة [١١] ٥٣/ ٣٥٢٤ .

و«يزيد بن أبي زياد» القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ضعيفٌ، كبر، فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًا [٥] .

رَأى أنسا، ورَوَى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وأبي صالح السمان، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وجماعة. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وزائدة، وشعبة، وزهير بن معاوية، وعبد العزيز بن مسلم، وهشيم، وأبو عوانة، وآخرون.

قال النضر بن شميل، عن شعبة: كان رَفّاعا. وقال علي بن المنذر، عن ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو يعلى الموصلي، عن ابن معين: ضعيف، قيل له: أيما أحب إليك، هو أو عطاء بن السائب؟ فقال: ما أقربهما. وقال عثمان بن أبي شيبة، عن جرير: كان أحسن حفظا من عطاء. وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بآخره يُلَقَّن، وأخوه بُرْد بن أبي زياد ثقة، وهو أرفع من أخيه يزيد. وقال أحمد بن سنان القطان، عن ابن مهدي: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالا عندي. وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفون حديثه. وقال الآجري، عن أبي داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال ابن عدي: هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن المبارك: ارْمِ به.

قال الحافظ: كذا هو في «تاريخه»، ووقع في أصل المزي: أَكْرِم به، وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم في «المحلي»، وأبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء» له. وقال وكيع: يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد اللَّه، حديث الرايات ليس بشيء. وقال أبو أسامة: لو حلف لي خمسين يمينا قسامة، ما صدقته يعني في هذا الحديث-. وقال الحاكم، أبو أحمد: أبو عبد اللَّه يزيد ابن أبي زياد ليس بالقوي عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم، ومنصور. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب. وقال البرديجي: رَوَى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي. وقال ابن خزيمة: في القلب منه شيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف، يخطئ كثيرا، ويُلَقَّن إذا لُقِّن.

وقال ابن حبان: كان صدوقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير. وكان يُلَقَّن ما لُقِّن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، وُلد سنة سبع وأربعين، وتُوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وفيها أرخه خليفة، وابن سعد، وابن قانع، وقال: وهو ضعيف.

وقال جرير عن يزيد: قُتل الحسين بن علي وأنا ابن أربع عشرة، أو خمس عشرة سنة. وقال مطين: مات سنة سبع وثلاثين ومائة. روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث هذا، وفي «كتاب الزينة» ٨٧/ ٥٣٠٣- حديث حُذيفة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضّة . . .» الحديث، وفي «كتاب الأشربة» ٤٤/ ٥٦٧١ حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «من شرب الخمر، فجعلها في بطنه . . .» الحديث.

وقوله: «وذكر رابعة، فنسيتها»: يحتمل كونه قوله: «ولا ينتهب نهبة الخ». وقوله: «خلع رِبقة الإسلام»: هو بكسر الراء، وسكون الموحّدة، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: الرِّبقة في الأصل عُروة في حبل، تُجعل في عُنق البهيمة، أو يدها تُمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشُدّ به المسلم نفسه، من عُرَى الإسلام: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه، وتُجمع الرِّبْقة على رِبَقٍ، مثلُ

كِسْرة وكِسَر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: رِبْق، ويُجمع على أرباق، ورِبَاقٍ. انتهى «النهاية» ٢/ ١٩٠ .

وقال السنديّ: والمراد هاهنا تشبيه الإسلام بها، كأنه طَوْقٌ في عنق المسلم، لازم له لزوم الربقة لعنق الدابّة، فإذا باشر هذه الأفعال، فكأنه خلع هذا الطوق من عنُقه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت في تحقيق ما سبق أن الأرجح كونُ المراد خَلْعَ نورِ الإسلام، وكماله، لا أصله، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف ضعيفٌ؛ لضعف زياد بن أبي زياد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن المبارك الْمُخَرِّميّ**)[1] أبو جعفر البغداديّ الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أحمد بن حرب**) الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف.

٣- (**أبو مُعاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ الثقة، من أثبت الناس في الأعمش [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (**أبو صالح**) ذكوان السمان المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

---

(١) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة: نسبة إلى المخرّم محلّة ببغداد، نزلها والد يزيد بن المُخَرِّم. انتهى «لب اللباب» ٢/ ٢٤٤ .

رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فمن أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**)** وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غِياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، فصرّح الأعمش بالسماع، قال في «الفتح»: في رواية محمد بن الحسين، عن أبي الحنين، عن عمر بن حفص، شيخ البخاري فيه: «سمعت أبا هريرة»، وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح: سمعت أبا هريرة، وقال ابن حزم: وقد سلم من تدليس الأعمش، قال الحافظ: ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ)** أي طرده، الله تعالى، وأبعده من رحمته. قال الداودي رحمه الله تعالى: هذا يحتمل أن يكون خبرا؛ ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء. قال الحافظ: ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن، بل للتنفير فقط. وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة، والخذلان، كأنه قيل لَمّا استعمل أعز شيء، في أحقر شيء-: خذله الله حتى قطع. وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين، ما لم يُحَدَّ؛ لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد؛ لثبوت النهي عن اللعن في الجملة، فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي، كان تحذيرا لهم عنها، قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديبا على فعلٍ فَعَله، فقد دخل في عموم شرطه، حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة».

قال الحافظ: هو مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل، كما قيد له بذلك في «صحيح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الحقّ؛ لما في «صحيح مسلم» من طريق إسحق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة، -وهي أم أنس- فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «آنت هيه؟ لقد كبرتِ، لا كبر سنك»، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي نبي الله ﷺ، أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبدا،

أو قالت: قرني[١]، فخرجت أم سليم، مستعجلة، تلوث خمارها[٢] حتى لقيت رسول اللَّه ﷺ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «ما لك يا أم سليم؟»، فقالت: يا نبي اللَّه، أدعوت على يتيمتي؟ قال: «وما ذاك يا أم سليم؟»، قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه، من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل، أن يجعلها له طَهُورًا، وزكاةً، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة».

فقد تبيّن بهذا أن لعنه ﷺ إنما يكون كفارة ورحمة، إذا كان الملعون لا يستحقّه، وإلا فلا. واللَّه تعالى أعلم.

(**يَسْرِقُ**) بكسر الراء، من باب ضرب (**الْبَيْضَةَ**) بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة: أي بيضة الدجاجة (**فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ**) بفتح، فسكون (**فَتُقْطَعُ يَدُهُ**). وهذا مثلٌ تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة، فكأنه كالبيضة، والحبل، مما لا قيمة له. وقيل: المراد أنه يسرق البيضة، والحبل أوّلًا، ثم يجترىء إلى أن تُقطع يده. وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكلّ واحد منهما له قيمة، ولا يخفى أنه لا يناسب سياق الحديث، فإنه مسوقٌ لتحقير مسروقه، وتعظيم عقوبته.

قال البخاريّ في «صحيحه»- بعد أن أخرج الحديث-: قال الأعمش: كانوا يَرون أنه بيض الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يُساوي دراهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كانوا يَرون»- بفتح أوله، من الرأي، وبضمه من الظن.

قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا، غير مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام، أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث، من اللوم، والتثريب: أخزى اللَّه فلانا، عَرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة، إنما يُضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له، ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث، وتأويله ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سُوء مَغَبَّتها فيما قَلَّ، وكَثُر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير، الذي لا قيمة له، كالبيضة الْمَذِرَة، والحبل الخَلَق، الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر

---

(١) المراد بالقرن: السنّ.

(٢) تلوث: أي تديره على رأسها.

ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقه، قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها؛ ليسلم من سوء مغبته، ووَخِيم عاقبته.

وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة، فيما حكاه ابن بطال، فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث، على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الآية لَمّا نزلت قال عليه والسلام ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه اللَّه أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار، فكان بيانا لما أُجمل، فوجب المصير إليه، قال: وأما قول الأعمش: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد، التي تجعل في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن، فهذا تأويل بعيد، لا يجوز عند من يَعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم، أن يقولوا: قَبَّح اللَّه فلانا، عَرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا، أن يقال: لعنه اللَّه، تعرّض لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّة شعر، أو رداء خَلَقٍ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى.

قال الحافظ: ورأيته في غريب الحديث لابن قتيبة، وفيه: حضرت يحيى بن أكثم بمكة، قال: فرأيته يذهب إلى هذا التأويل، ويَعجَب به، ويبديء ويعيد، قال: وهذا لا يجوز، فذكره.

وقد تعقبه أبو بكر بن الأنباري، فقال: ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء؛ لأن البيضة من السلاح، ليست عَلَمًا في كثرة الثمن، ونهايةً في غلو القيمة، فتجري مجرى العقد من الجوهر، والجراب من المسك، اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد، ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث، أن السارق يُعَرِّض قطع يده بما لا غنى له به؛ لأن البيضة من السلاح، لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر، أن السارق يسرق الجليل، فتُقطع يده، ويسرق الحقير، فتُقطع يده، فكأنه تعجيز له، وتضعيفٌ لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثمن، وكثيره.

وقال المازري: تأول بعض الناس البيضة في الحديث، ببيضة الحديد؛ لأنه يساوي نصاب القطع. وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خَسِرَ، وحقر ما حَصّل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب.

قال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة، ما حُمل عليه قوله ﷺ: «من بنى للَّه مسجدا، ولو كمَفْحَص قطاة»، فإن أحدَ ما قيل فيه: إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا

فمن المعلوم أن مَفحَص القطاة، وهو قدر ما تَحضُن فيه بيضها، لا يتصور أن يكون مسجدًا، قال: ومنه: «تصدقن ولو بظلف مُحرَق»، وهو مما لا يتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن؛ لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق الكلام يقتضي ذَمّ من أخذ القليل، لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جَنَى على نفسه، بما تقل به قيمته، لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره، وتهجين فعله، وأنه إن لم يُقطع في هذا القدر، جرته عادته إلى ما هو أكثر منه.

وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش، أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة، قبل بيان نصاب القطع. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات، مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش. وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح، وفي المبالغة في الذم، فمن الأولى قولهم: فلان بيضة البلد، إذا كان فردا في العظمة، وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد وَدّ، لَمّا قَتَل علي أخاها، يوم الخندق، في مرثيتها له [من البسيط]:

لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُعَابُ بِهِ ... مَنْ كَانَ يُدْعَى قَدِيمًا بَيْضَةَ الْبَلَدِ

ومن الثاني قول الآخر، يَهْجُو قومًا [من البسيط أيضًا]:

تَأْبَى قُضَاعَةُ أَنْ تُبْدِي لَكُمْ نَسَبًا ... وَابْنَا نِزَارٍ فَأَنْتُمْ بَيْضَةُ الْبَلَدِ

ويقال في المدح أيضا: بيضة القوم: أي وسطهم، وبيضة السنام: أي شحمته، فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين، حسن التمثيل بها، كأنه قال: يسرق الجليل، والحقير، فيقطع، فرب[1] أنه عذر بالجليل، فلا عذر له بالحقير، وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير، كقولهم: ما ترك فلان عِقالًا، ولا ذهب من فلان عِقالٌ، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة، لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضا فالعار الذي يلزمه بالقطع، لا يساوي ما حصل له، ولو كان جليلا.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» وفيها ركاكة، فليحرر.

قاله في «الفتح» ١٤/ ٣١-٣٤ . وسيأتي مزيد بسط لهذا في «باب القدر الذي إذا سرقه السارق، قُطعت يده»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤٨٧٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٧٣٥٨ . وأخرجه (خ) في «الحدود» ٦٧٨٢ و٦٧٩٩ (م) في «الحدود» ١٦٨٧ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٣٨٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تعظيم شأن السرقة، ووجهه أنه لو لم يكن شأنها عظيمًا، لما استحقّ السارق اللعن. **(ومنها)**: جواز لعن غير المعين، من العصاة؛ لأنه لعن للجنس، لا لمعيّن، ولعن الجنس جائزٌ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، وأما المعيّن، فلا يجوز لعنه. قال القاض عياض: وأجاز بعضهم لعن المعيّن، ما لم يُحَدَّ، فإذا حُدّ لم يجز لعنه، فإن الحدود كفّارات لأهلها. قال القاضي: وهذا التأويل باطلٌ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعيّن؛ ليُجمع بين الأحاديث. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب لعن السارق إذا لم يُسمّ»، قال في «الفتح»: قوله: «لعن السارق إذا لم يُسَمَّ»: أي إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين، كما مضى تقريره، وبين حديث الباب، قال ابن بطال: معناه: لا ينبغي تعيين أهل المعاصي، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يُلعَن في الجملة من فعل ذلك؛ ليكون ردعا لهم، وزجرا عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين؛ لئلا يَقنَط، قال: فإن كان هذا مراد البخاري، فهو غير صحيح؛ لأنه إنما نَهى عن لعن الشارب، وقال: «لا تعينوا عليه الشيطان»، بعد إقامة الحد عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث لعن الشارب هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبدالله، وكان يُلَقّب حِمَارَ،ا وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبي ﷺ، قد جلده في الشراب، فأُتي به يوما، فأَمر به، فَجُلد، فقال رجل من القوم: اللَّهم العنه، ما أكثر ما يُؤتَى به؟، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، إنه يحب الله ورسوله»[1].

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بسكران، فأَمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[2].

قال في «الفتح»: قوله: «باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة»، يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعَبّر بالكراهه هنا إشارة، إلى أن النهي للتنزيه، في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السبّ، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الابعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده، فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن، كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمعفرة، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله، في الترجمة: كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: «ما يكره من»، فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقا، وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله، في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، وقيل: المنع مطلقا في حق من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقا في حق ذي الزلة، والجواز مطلقا في حق المجاهرين، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقا في حق المعين، والجواز في حق غير المعين؛ لأنه في حق غير المعين زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعين أَذى له، وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين، بأن النبي ﷺ، إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعين وغيره.

وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لعنه قبل الحد جائزا،

---

(١) حديث رقم ٦٧٨١ .

(٢) حديث رقم ٦٧٨١ .

لاستمر بعد الحد، كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جدا. والله أعلم.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة»، بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز، قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل «لا أصح الله جسمه»، وكل ذلك مذموم. انتهى. قال الحافظ: والأولى حمل كلام الغزالي على الأول، وأما الأحاديث، فتدل على الجواز كما ذكره النووي، في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت»، فيه: دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك، من غير أن يعين باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعين، والدعاء عليه، قد يحمله على التمادي، أو يُقَنِّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجرا وردعا عن ارتكاب ذلك، وباعثا لفاعله على الإقلاع عنه، ويقويه النهي عن التثريب على الأمة، إذا جُلِدت على الزنا.

واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة، إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، قال الحافظ: ما قاله البلقينيّ أقوى، فأن الملك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين، وهو الموجود. انتهى. «فتح» ١٤/ ٢٤-٢٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من أجاز لعن غير المعيّن، ومنع لعن المعيّن هو الأقرب، وبه تجتمع الأدلّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى جواز امتحان السارق بالضرب، والحبس، فأما جواز الحبس، فأ خذه من حديثي الباب ظاهر، وأما الضرب، فالذي يظهر أن النعمان ﷺ إنما قال لهم: «إن شئتم أضربهم» من باب الإرهاب لهم، كما قاله أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه»، لا أنه يريد ضربهم حقيقةً، فلا يكون حجة لمشروعيّة ضرب المتّهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٧٦- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ، أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ، بِلَا امْتِحَانٍ، وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ، قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ ﷺ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) المعروف بابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (**بقيّة بن الوليد**) الكلاعيّ، أبو يُحمِد الحمصيّ، صدوقٌ، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (**صفوان بن عمرو**) السكسيّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة [٥] ١١٢/ ٢٠٥٣ .

٤- (**أزهر بن عبد اللَّه الْحَرَازيّ**)- بمهملة، وراء خفيفة، وبعد الألف زاي-: ويقال: أزهر بن سعيد الحمصيّ، صدوقٌ [٥] ٩/ ١٦١٧ .

٥- (**النعمان بن بَشِير**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، وتقدّم في ١٩/ ٥٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، وبقية علق له البخاريّ، وأخرج له مسلم في المتابعات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، صفوان، عن أزهر، وكلاهما من الطبقة الخامسة، فهو من رواية الأقران. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ)** ببناء الفعل للفاعل، و«نفرٌ» مرفوع على الفاعليّة: أي أبلغ النعمان ﷺ جماعةٌ **(مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ)** بفتح الكاف، وتخفيف اللام: نسبة إلى ذي الكَلاع قبيلة من حِمْيَر. أفاده في «لبّ اللباب» **(أَنَّ حَاكَةً)** بتخفيف الكاف: جمع حائك، اسم فاعل، من حاك الثوب حَوْكًا، من باب قال، وحِيَاكًا، وحِيَاكة: نسَجه، فهو حائك، ويُجمع أيضًا على حَوَكَة. أفاده في «القاموس» **(سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا)** أي حبس الحاكة، حتى يتبيّن له صدق المدّعيين، إما بالاعتراف، أو بإقامة البيّنة عليهم **(ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ)** أي ترك حبسهم لَمّا لم يتبيّن له ثبوت ما ادُّعِي عليهم **(فَأَتَوْهُ)** أي أتى الكلاعيّون النعمان ﷺ **(فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ، بِلَا امْتِحَانٍ)** أي بمساءلتهم، والتشديد في مناقشتهم **(وَلَا ضَرْبٍ؟)** أي ليعترفوا بالسرقة **(فَقَالَ النُّعْمَانُ)** ﷺ **(مَا شِئْتُمْ)** يحتمل أن تكون «ما» استفهاميّة، أي أيّ شيء أردتم؟، ويحتمل أن تكون موصولة مبتدأ، وخبره محذوف: أي الذي أردتم فهو لكم، ثم فصّل ذلك بقوله **(إِنْ شِئْتُمْ)** مفعوله محذوف: أي إن شئتم ضربهم **(أَضْرِبْهُمْ)** يجوز جزمه، وهو الأحسن، ورفعه؛ لأن فعل الشرط إذا كان ماضيًا يجوز الوجهان في الجواب، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وقوله: «حسن» يدلّ على جزمه أحسن منه **(فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ)** أي فذاك خير لكم **(وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ)** أي قصاصًا، قال أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه»: إنما أرهبهم بهذا القول: أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. انتهى. وقال السنديّ: كنى به أنه لا يحلّ ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضًا قصاصًا. انتهى **(قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟)** بتقدير همزة الاستفهام: أي أهذا الذي قلته حكمك الذي حكمت به اجتهادًا؟ **(قَالَ)** النعمان ﷺ **(هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ ﷺ)** أي إن حبس المتّهم، وتخليته إذا لم يعترف هو الحكم الذي شرعه اللّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنهما هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٤٨٧٦- وفي «الكبرى» ٤/ ٧٣٦١ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم امتحان السارق بالضرب، والحبس، وهذا على ما فهمه المصنّف رحمه اللّه تعالى من قول النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنهما: «إن شئتم أضربهم»، وتقدّم ما فيه. **(ومنها)**: جواز حبس المتّهم؛ ليعترف بما ادُّعي عليه، وهذا ظاهر من حديثي الباب. **(ومنها)**: ثبوت القصاص على من أكره شخصًا بضرب شخص، حيث إن النعمان رضي الله عنه بيّن لهم أنه إذا لم يثبت الحقّ بعد الضرب ضربهم. **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون أحيانًا باجتهادهم؛ حيث إن النعمان لم ينكر قولهم: هذا حكمك، بل بيّن لهم أن هذا مما حكم اللّه عز وجل ورسوله ﷺ، لا من حكمه، وإن كان يحكم باجتهاده. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبد الرحمن بن محمد بن سلّام)** البغداديّ، لا بأس به، وهو المذكور قبل باب.

٢- **(أبو أُسامة)** حمّاد بن أُسامة، ثقة ثبت، ربما دلّس [٩] ٤٤/ ٥٢ .

٣- **(ابن المبارك)** عبد اللّه الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٤- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٥- **(بهز بم حكيم)** القشيريّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوقٌ [٦] ١/ ٢٤٣٦ .

٦- **(أبوه)** حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيريّ البصريّ، صدوقٌ [٣] ١/ ٢٤٣٦ .

٧- **(جدّه)** معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيريّ، صحابيّ نزل البصرة، ومات بخراسان رضي اللّه تعالى عنه١/ ٢٤٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَبَسَ نَاسًا) لغة في أُنَاس (فِي تُهَمَةٍ)- بضم المثنّاة الفوقيّة، وفتح الهاء، كهُمَزة: ما يُتَّهَم عليه، قاله في «القاموس». وقال ابن الأثير: «التُّهْمة» فُعْلةٌ من الْوَهْم، والتاء بدلٌ من الواو، وقد تُفتح الهاء، واتّهمته: أي ظننت فيه ما نُسِب إليه. انتهى «النهاية» ١/ ٢٠١ . وقال الفيّوميّ: وأَتَهَمْتُهُ بكذا: ظننته به، فهو تَهِيم، واتّهمته في قوله: شككت في صدقه، والاسم «التُّهَمَة»، وزانُ رُطَبة، والسكون لغة حكاها الفارابيّ، وأصل التاء واو. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يُستفاد مما ذُكر أن التُّهمة بضم التاء، وفتح الهاء، وسكونها لغتان فصيحتان، وقد صرّح بذلك السيّد مرتضى في «تاج العروس شرح القاموس» ٩/ ٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

وفي الرواية التالية: «حبس رجلًا في تهمة، ثم خلّى سبيله». وقال في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٥٦٨: قوله: «حبس رجلًا في تهمة»: أي في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادَّعَى عليه رجلٌ ذنبًا، أو دينًا، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدَّعْوى بالبيّنة، ثم لَمّا لم يُقِم البيّنة خلّى عنه: أي ترك حبسه، بأن أخرجه منه، قال: وهذا يدلّ على أن الحبس من أحكام الشرع. كذا في «المرقاة»، وقال في «اللمعات»: فيه أن حبس المدّعى عليه مشروع قبل أن تُقام البيّنة. انتهى.

وقال الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتمّ من هذا، وأطول. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رواية إسماعيل أخرجها الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده»، فقال:

١٩٥١٥ -حدثنا إسماعيل، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن أباه، أو عمه، قام إلى النبي ﷺ، فقال: جيراني بم أخذوا؟، فأعرض عنه، ثم قال: أخبرني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لئن قلتَ ذاك، إنهم ليزعمون أنك تَنْهَى عن الغي، وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما قال؟»، فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول اللَّه، إنه قال، فقال: «لقد قلتموها»، أو «قائلكم، ولئن كنتُ أفعل ذلك، إنه لَعَلَيَّ، وما هو عليكم، خَلُّوا له عن جيرانه».

١٩٥١٧ -حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبي ﷺ ناسا، من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من

قومي، إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي، فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إن ناسا ليقولون: إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام، مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة، لا يفلحون بعدها أبدًا، فلم يزل النبي ﷺ به، حتى فهمها، فقال: «قد قالوها»، أو «قائلها منهم، واللَّه لو فعلتُ لكان عليّ، وما كان عليهم، خَلُّوا له عن جيرانه». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حَيْدة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

[تنبيه]: تكلّم الناس في حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه، فصححه قوم، وممن صححه ابن معين، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أيضا: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال أبو جعفر السبتي: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح. وقال ابن البراء، عن ابن المديني: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال الترمذي: وقد تكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال أبو جعفر، محمد بن الحسين البغدادي، في «كتاب التمييز»: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرا عنه؟ فقال: قد كان شعبة مَسَّه، ثُمّ تَبَيَّنَ معناه، فكتبت عنه، قال: وسألت ابن معين، هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم حديث: «أترعون عن ذكر الفاجر؟»، وقد كان شعبة متوقفا عنه. وقال ابن عدي: قد رَوَى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال الآجري، عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدث شعبة عنه، وقال له: من أنت، ومن أبوك؟. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أيضا: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أحب إلي. وقال صالح جزرة: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته، عن أبيه، عن جده؛ لأنها شاذة، لا متابع له عليها.

وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيرا، فأما أحمد وإسحاق، فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر ماله» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن

أستخير اللَّه فيه. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزا، فوجدته يلعب بالشطرنج، مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه. انتهى ملخّصًا من «تهذيب التهذيب»: ١/ ٢٥١-٢٥٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اتّضح مما سبق أن الأكثرين على تصحيح حديث بهز، وتصحيح إسناد بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه، ومثله عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وبهذين الإسنادين نسختان جاءت فيهما أحاديث، وقد رجّح بعضهم الأولى على الثانية؛ لأن البخاريّ استشهد بها في «الصحيح»، دونها، ومنهم من عكس، كما هو رأي أبي حاتم الرازيّ، قالوا: إن البخاريّ صحح نسخة عمرو، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز. أفاده السيوطيّ في «تدريب الراوي» ٢/ ٢٥٩ .

وتعقّب بعضهم قوله: دونها، بأن البخاريّ أيضا استشهد بها أيضًا، وقد أشار السيوطيّ في «ألفية الأثر» إلى هذا بقوله:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلًا لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالأُولَى أُلِفْ

والحاصل أن هذين الإسنادين صحيحان، وقد جريت في هذا الشرح بتصحيح الأحاديث التي جاءت من هذين الطريقين، وإن كان الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى يُحسّنها. فتبّه لهذه القاعدة، تفيدك في كثير من الأحاديث التي أصححها، معخالفًا له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٤٨٧٧ و٤٨٧٨- وفي «الكبرى» ٥/ ٧٣٦٢ و٧٣٨٣ . وأخرجه (د) في «الأقضية ٢٦٣١ (ت) في «الديات» ١٤١٧ . وفوائد الحديث تقدّمت في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٧٨- **(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن سعيد بن مسروق»: هو الكنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] ٣٤/ ٤٨٠٤ .

وقوله: «خلّى سبيله»: أي تركه يذهب حيث شاء.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (تَلْقِينُ السَّارِقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التلقين»: مصدر لقّن، قال الفيّوميّ: لَقِنَ الرجلُ الشيءَ لَقَنًا، فهو لَقِنٌ، من باب تعب: فهِمه، ويُعَدَّى بالتضعيف إلى ثان، فيقال: لقّنته الشيءَ، فتلقّنه: إذا أخذه من فيك، مشافهةً، وقال الفارابيّ: تلقّن الكلامَ: أخذه، وتمكّن منه، وقال الأزهريّ، وابن فارس: لَقِنَ الشيءَ، وتلقّنه: فهمه، وهذا يصدُقُ على الأخذ، مشافهة، وعلى الأخذ من المصحف. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٧٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍّ، اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) المذكور في الباب الماضي.

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغير بآخره [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**إسحاق بن بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة حجة [٤] ١٩/ ٢٠ .

٥- (**أبو المنذر مولى أبي ذرّ**) الغفاريّ، مقبول [٢] .

روى عن مولاه، وأبي أميّة المخزوميّ. وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٦- (**أبو أُميّة المخزوميّ**) ويقال: الأنصاريّ، حجازيّ، روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث، وعنه أبو المنذر مولى أبي ذرّ، ويقال: مولى آل أبي ذرّ، قال الحافظ: ولم يُختلف على حماد بن سلمة أنه مخزوميّ، والذي قال: إنه أنصاريّ همّام بن يحيى. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِلِصٍّ**) بتثليث اللام، وتشديد الصاد المهملة: أي بسارق. قال الفيّوميّ: اللّصّ بكسر اللام: السارق، وضمّها لغة، حكاها الأصمعيّ، والجمع لُصوصٌ، وهو لصّ بيّن اللُّصوصيّة بفتح اللام، وقد تُضمّ، ولَصَّ الرجلُ الشيءَ لَصّا، من باب قتل: سرقه. انتهى. وفي «القاموس»: اللَّصّ: فعل الشيء في سَتْر، وإغْلَاقُ الباب، وإطباقه، والسارق، ويُثلّث، جمعه لُصُوصٌ، وأَلْصَاصٌ، وهي لَصَّةٌ، جمعها لَصّات، ولَصَائصُ، والمصدر: اللَّصَصُ، واللَّصَاصُ، واللَّصُوصِيّةُ بالفتح، واللُّصُوصيّة بالضمّ. انتهى. (**اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا**) أي أقرّ إقرارًا صحيحًا (**وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ**) أي من المسروق (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ**) بكسر الهمزة، وفتحها، والكسر هو الأفصح، وأصله الفتح، قُلبت الفتحة كسرةً على خلاف القياس، ولا يَفتح همزته إلا بنو أسد، فإنهم يُجرونها على القياس، وهو من خال الشيءَ يخاله خَيْلًا، من باب نال: إذا ظنّه، وخاله يَخيله، من باب باع لغة: (**سَرَقْتَ**) أي ما أظنّك سرقت شيئًا، قاله دَرْأً للقطع.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قيل: أراد ﷺ تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق، إذا اعترف، كما يُشير إليه ترجمة المصنّف، ومن لا يقول به يقول: لعله ظنّ بالمعترف غفلة عن معنى السرقة، وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وُجِد معه متاع، واستدلّ به من يقول: لا بدّ في السرقة من تعدّد الإقرار. انتهى.

وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: وجه هذا الحديث عندي- واللّه أعلم- أنه ظنّ بالمعترف بالسرقة غَفْلَةً، أو يكون قد ظنّ أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالا له، أو اختلسه، أو نحو ذلك، مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول اللّه ﷺ، واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنّته: أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ورُوي عنه أنه قال: «ادرؤا الحدود ما

استطعتم»[١]، وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه، وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبيّن وجود السرقة منه يقينًا، أقام الحدّ عليه، وأمر بقطعه.

على أن في إسناد هذا الحديث مقالًا، والحديث إذا رواه رجلٌ مجهولٌ لم يكن حجةً، ولم يجب الحكم به.

وقد رُوي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة ﷺ، وأُتي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه برجل، فسأله: أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه، ولم يقطعه.، ورُوي مثل ذلك عن أبي الدرداء، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما، وكان أحمد، وإسحاق لا يريان بأسًا بتلقين السارق، إذا أُتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأةً، أو مصعوقًا. انتهى «معالم السنن» ٦/٢١٦-٢١٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث الباب لا يصحّ، فلا يستفاد منه الحكم المذكور، وما روي عن الصحابة، على تقدير صحّته لا حجة فيه. فتأمّل.

(قَالَ: بَلَى) أي سرقتُ، زاد في رواية أبي داود: «فأعاد عليه مرّتين، أو ثلاثًا» **(قَالَ)** ﷺ **(اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ)** أي لثبوت سرقته بإقراره **(ثُمَّ جِيئُوا بِهِ)** أي ليأمره بالاستغفار **(فَقَطَعُوهُ)** أي قطعوا يده **(ثُمَّ جَاءُوا بِهِ)** إلى النبيّ ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهُ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)** قال السنديّ: لعلّ المراد بالاستغفار، والتوبة من سائر الذنوب، أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفّارات لأهلها، مع ثبوت كونها كفّارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حدّ التواتر، كيف والاستغفار مما أُمر به النبيّ ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ الآية [غافر: ٥٥]، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، لمعان ومصالح ذكروا في محله، فمثله لا يصلح دليلًا على بقاء ذنب السرقة. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

(فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أي أطلب منه تعالى ستر معصيتي **(وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)** أي أرجع إليه سبحانه وتعالى عما فعلته، وذلك بأن لا يعود إلى مثله أبدًا **(قَالَ)** ﷺ **(اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ)** أي تقبّل توبته، أو ثبّته عليها.

قال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على مشروعيّة أمر المحدود بالاستغفار، والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره، قال: وفيه دليلٌ على أنه يُسحبّ تلقين ما يُسقط الحدّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا كله على تقدير صحة الحديث، وإلا فهو

---

(١) حديث ضعيف، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى ص٣٧-٣٠٨ .

ضعيف، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أميّة المخزوميّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذرّ رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٤٨٧٩- وفي «الكبرى» ٦/ ٧٣٦٣. وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٨٠ (ق) في «الحدود» ٢٥٩٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٠٠٢ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠١. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ، بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على عطاء، أن يزيد بن زيع رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أميّة، وخالفه محمد بن جعفر، فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقّع، عن صفوان، فأدخل بين عطاء، وصفوان واسطة، وخالف الأوزاعيّ، قتادة، فرواه عن عطاء، أن رجلًا سرق الخ، فأرسله.

وسيأتي تحقيق وجه الاختلاف، وترجيح الراجح من الروايات قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٨٠- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَبَا وَهْبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**هلال بن العلاء**) الباهليّ مولاهم الرّقّيّ، صدوقٌ [١١] ١٠/ ١١٩٩ . من أفراد المصنّف.

٢- (**أبوه**) العلاء بن بن هلال بن عمرو بن هلال، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لينٌ [٩] ١٩٠/ ١١٦٧ .

٣- (**يزيد بن زُرَيع**) أبو معاوية البصريُّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٤- (**سعيد**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، يُدلّس، وتغيّر بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٥- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٦- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٧- (**صفوان بن أميّة**) بن خلف بن وهب بن قُدامة بن جُمح القرشيّ الْجُمحيّ المكيّ، صحابيّ من المؤلّفة قلوبهم، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة (١) (٤٢) في أوائل خلافة معاوية، وتقدّم في ١١٢/ ٢٠٥٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأبيه، فمن أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ**) بضمّ الموحّدة، وسكون الراء: كساء صغير، مربّعٌ، ويقال: كساء أسود صغيرٌ. قاله في «المصباح». وفي رواية الأوزاعيّ، عن عطاء: «أن رجلًا سرق ثوبًا»، وفي رواية عكرمة، عن صفوان: «أنه طاف بالبيت، وصلّى، ثم لفّ رداء له، من بُرد»، وفي رواية حُميد بن أخت صفوان، عن صفوان قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهمًا»، ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأن يؤول إلى معنى واحد؛ فرواية ثوب أعمّ، من الجميع، ورواية خميصة لا تنافي البردة، ولا الرداء؛ لأن الخميصة: كساء أسود

مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خزّ، أو صوف، فإن لم يكن معلما، فليس بخميصة، فيمكن أن تكون البردة معلمة، فاتحدا، ثم تلك الخميصة كانت رداءً، والرداء بالكسر والمدّ: ما يُرتدى به، مذكّر، ولا يجوز تأنيثه، قاله في «المصباح»، وقال في «النهاية»: هو الثوب، أو البُرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه، وبين كتفيه، فوق ثيابه. انتهى. وفي «اللسان»: أن الرداء يقع على المنكبين، والكتفين، ومُجتمع العنق. انتهى.

(فَرَفَعَهُ) أي السارق **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ)** أي بعد اعترافه، ففي رواية عكرمة الآتية: «فقال: إن هذا سرق ردائيّ، فقال له النبيّ ﷺ: أسرقتَ رداء هذا؟ قال: نعم، قال: اذهبا به، فاقطعا يده» **(فَقَالَ)** صفوان، صاحب الرداء **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ)** أي عفوت عن سرقته، فلا تقطعه، وفي رواية الأوزاعيّ: «يا رسول اللّه، هو له»، وفي رواية عكرمة: «ما كنت أردت أن تُقطع يده في ردائي»، وفي رواية حميد: «أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه، وأُنسئه ثمنها» **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَبَا وَهْبٍ)** بحذف حرف النداء، أي يا أبا وهب، كنية صفوان رضي الله عنه **(أَفَلَا كَانَ)** هذا التجاوز **(قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟)** أي قبل أن ترفعه إليّ متحاكمًا، يعني أنه لو تركه قبل إحضاره عنده ﷺ ليحكم به لنفعه ذلك، وأما بعد رفعه، وثبوت السرقة عليه، فالحقّ للشرع، لا للمالك **(فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي أمر بقطعه، فقُطع، كما تقدّم من قوله: «فأمر بقطعه»، وقوله ﷺ: «اذهبا به، فاقطعا يده». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صفوان بن أميّة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٤٨٨٠ و٤٨٨١ و٤٨٨٢ و٥/ ٤٨٨٣ و٤٨٨٤ و٤٨٨٥ و٤٨٨٦- وفي «الكبرى» ٧/ ٧٣٦٤ و٧٣٦٥ و٧٣٦٦ و٨/ ٧٣٦٧ و٧٣٦٨ و٧٣٦٩ و٧٣٧٠ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٩٤ (ق) في «الحدود» ٢٥٩٥ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٧٩ و«مسند القبائل» ٢٧٠٩٠ و٢٧٠٩٧ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٧٩ و٢١٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الرواة في حديث صفوان بن أميّة رضي الله عنه هذا:

(اعلم): أن المصنّف رحمه اللّه تعالى، قد ذكر اختلاف الرواة في حديث صفوان بن أُميّة رضي الله عنه هذا، في هذا الباب، وفي الباب الذي يليه، وقد بيّن ذلك الحافظ أبو عمر

رحمه اللَّه تعالى، في كتابه «التمهيد» أتمّ بيان، لذا أحببت إيراد ما قاله تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، فقلت: قال رحمه اللَّه تعالى:

«مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبداللَّه بن صفوان بن أمية، أن صفوان بن أمية، قيل له: إنه من لم يهاجر هَلَكَ، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاءه سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارقَ، فجاء به إلى رسول اللَّه ﷺ، فأمر به رسول اللَّه ﷺ، أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أُرد هذا يا رسول اللَّه، هو عليه صدقة، فقال رسول اللَّه ﷺ: :فهلّا قبل أن تأتيني به».

هكذا رَوَى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك، مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبداللَّه بن صفوان، عن جده، قال: قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك . . . وساق الحديث، على ما في «الموطإ»، ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث: «عن صفوان بن عبداللَّه بن صفوان، عن جده» غير أبي عاصم. ورَوَاه شبابة بن سَوّار، عن مالك، عن الزهري، عن عبداللَّه بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان إلخ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبداللَّه بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان قيل له: من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها، حتى أتى المدينة، فسأل النبي ﷺ؟، قال: قد قيل لي: من لم يهاجر هلك، فقال النبي ﷺ: «ذهبت الهجرة، فارجع إلى بطحاء مكة»، فنام صفوان في المسجد، وتوسد رداءه، فأُخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأَمر به أن يقطع، فقال صفوان بن أمية يا رسول اللَّه، إني لم أُرد هذا، ردائي عليه صدقة، يا رسول اللَّه، إني لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أفلا قبل أن تأتيني به».

ورواه أبو علقمة الفروي، عن مالك، كما رواه شبابة بن سوار عنه، بإسناده سواء:

حدثنا بحديث شبابة بن سوار، عن مالك خلف بن قاسم، حدثني أبو عيسى العباس ابن أحمد الأزدي، وأبو محمد الحسن بن رشيق، ونصر بن علي البزار، قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، فذكره.

وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة، عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبداللَّه بن صفوان، عن أبيه، فذكره هكذا: ابن شهاب، عن عبداللَّه بن صفوان، عن أبيه.

وقال الطحاوي: جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث، من عبداللَّه بن صفوان بن أمية، عن أبيه، ومن صفوان بن عبداللَّه، عن جده، وذلك غير مستنكر لابن شهاب، في أحاديثه عن غير هذين، ممن يحدث عنه، وغير مستنكر سماعه من عبداللَّه بن صفوان؛ لأن عبداللَّه بن صفوان قُتل مع عبداللَّه بن الزبير، في اليوم الذي قتل فيه، من سنة ثلاث وسبعين، قال: والزهري يومئذ سِنُّهُ أربع عشرة سنة؛ لأن مولده كان في السنة التي قُتل فيها الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما، وهي سنة إحدى وستين.

قال: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عبداللَّه بن صفوان هذا، هو عبداللَّه بن صفوان بن عبداللَّه، قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبداللَّه، ابنا أُخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبداللَّه بن صفوان هذا، هو عبداللَّه بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عطاء، وطاوس، عن صفوان بن أمية، ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، وقيس بن سعد، وحبيب المعلم، وحميد بن قيس، كلهم عن عطاء، ورواه حماد أيضا، عن عمرو بن دينار، عن طاوس جميعا، عن صفوان بن أمية، أنه كان نائما في المسجد، تحت رأسه خميصة، فجاء لصّ، فانتزعها من تحت رأسه، وذكر الحديث، ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية؛ لأن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، روياه عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقع، عن صفوان بن أمية، أن رجلا سرق برده، فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول اللَّه، قد تجاوزت عنه، قال: «أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب»، فقطعه رسول اللَّه ﷺ.

أخبرناه عبداللَّه بن محمد بن يحيى، وعبدالرحمن بن عبداللَّه بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبداللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقع، عن صفوان بن أمية . . . فذكره حرفا بحرف.

وذكره النسائي عن عبداللَّه بن أحمد بن حنبل، بإسناده مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محد بن سنجر، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب، عن عطاء، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن صفوان، أنه قيل له: إنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: لا أترك[1] منزلي، حتى آتي النبي ﷺ، فأتاه برجل، فقال: يا رسول اللَّه، إن هذا سرق خميصة لي، والرجل معه، فأمر النبي ﷺ بقطعه، فقال: يا رسول

---

(١) هكذا النسخة «لا أترك» بـ«لا» النافية، والظاهر أنه «لأترك» بلام الابتداء، فليُحرّر.

اللَّه، إني قد وهبتها له، قال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟»، قال: فقلت: يا رسول اللَّه، إنهم يقولون: لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا». متّفق عليه.

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية، ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان، وذكر يحيى القطان، عن زهير، عن ليث، عن طاوس، قال: أدركت سبعين شيخا، من أصحاب رسول اللَّه ﷺ. وقد قيل: إن طاوسًا تُوفي وهو ابن بضع وسبعين سنة، في سنة ست ومائة، قال: فإذا كان سنه هذا، فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية؛ لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: كانت وفاته بمكة، عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد رُوي هذا الحديث عن طاوس، وعكرمة، عن ابن عباس، ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن حديث زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ حديث الأشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان صفوان بن أمية، نائما في المسجد، فجاءه رجل، فأخذ رداءه، من تحت رأسه، فاتبعه، فأدركه، فأتى به النبي ﷺ، فقال: هذا سرق ردائي، من تحت رأسي، فأمر به أن يُقطع، فقال: إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، قال: «أفلا قبل أن تأتيني به».

قال البزار: ورواه جماعة عن عكرمة مرسلًا.

ثم ساقه أبو عمر بسنده إلى النسائي، في روايته عن أحمد بن عثمان بن حكيم الآتية في الباب التالي رقم٤٨٨٥ . انتهى كلام أبي عمر رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد» ١١/ ٢١٥-٢٢٠ .

وذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: وذكر- يعني الحافظ عبد الحقّ الإشبيليّ صاحب «الأحكام الوسطى- من طريق النسائيّ، عن صفوان ابن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجل، فاختلسها . . . الحديث. ثم قال: رواه سماك بن حرب، عن حُميد ابن أخت صفوان، عن صفوان. وعبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان، وأشعث بن براز، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كان صفوان نائمًا في المسجد. ورواه عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان. ذكر هذه الطرق النسائيّ. ورواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان، أن صفوان بن أُميّة. وقد روي من غير هذا الوجه، ولا أعلمه يتّصل من وجه يُحتجّ به. انتهى.

قال ابن القطّان: ولم يتبيّن به علّته، وفيه وهم بيّنٌ، وهو تفسيره أشعث بأنه ابن

براز، وفيه إيهام ضعف من ليس بضعيف، فلنُبيّن جميع هذا، فنقول:

أما الإسناد الذي رواه سماك بن حرب، عن حُميد ابن أخت صفوان، عن صفوان، فضعفه بَيّنٌ بحميد المذكور، فإنه لا يُعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك، ولم يزد عليه. وذكره البخاريّ، فقال: إنه حُميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أميّة، ثم ساق له هذا الحديث. وصحّف فيه زائدة، فقال: جُعيد بن حُجير، وهو كما قلنا مجهول الحال. قال: وأما الطريق التي فيها عبد الملك بن أبي بشير، فقد أوهم بقوله: لا أعلمه يتّصل من وجه يُحتجّ به ضعفَ عبد الملك هذا، وهو رجل ثقة، وثقه ابن حبّان، والقطان، وابن معين، وأبو زرعة، وقال سفيان: كان شيخ صدقٍ. ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها من رواية عبد الملك المذكور، عن عكرمة، عن صفوان، وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عبّاس، ومن دون عبد الملك المذكور إلى النسائيّ مخرجه ثقات.

وأما الطريق التي قال فيها أشعث بن براز، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقد اعتراه فيها خطأ في تفسير أشعث بأنه ابن براز، والصواب أنه أشعث بن سَوّار.

وأما الطريق التي فيها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان، فيشبه أن لا تكون منقطعة، قال أبو عمر بن عبد البرّ: أما طاوس، فسماعه من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان. وذكر يحيى القطان، عن زهير، عن ليث، عن طاوس، قال: أدركت سبعين شيخًا، من أصحاب رسول اللّه ﷺ.

فأما قول البزّار: إنه رواه طاوس مرسلًا، فيُشبه أن يقول ذلك لرواية لم يقل فيها: عن صفوان. واللّه أعلم. انتهى كلام القطان الفاسي «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٦٨-٥٧١.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أن حديث صفوان صحيح من روية طاوس، عنه، ومن رواية عبد اللّه بن صفوان بن أمية، عن أبيه، كما تقدم عند ابن عبد البرّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم تجاوز المسروق منه عن السارق بعد رفعه إلى الإمام، وهو عدم جواز ذلك. **(ومنها)**: جواز العفو عن السارق قبل الرافع إلى الإمام. **(ومنها)**: وجوب قطع يد السارق إذا ثبتت السرقة.

---

(١) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث باختلاف رواياته، لا بخصوص سياق المصنّف فقط.

(ومنها): ما في قصّة «الموطّإ»: أن الهجرة كانت قبل الفتح مفروضة. **(ومنها)**: إباحة النوم في المسجد. **(ومنها)**: جواز طي الثياب وتوسدها. **(ومنها)**: أن ما جعله الإنسان تحت رأسه، فهو حرز له، فإذا سُرق وجب القطع؛ لأنه حرزه، وما سُرق من الحرز ففيه القطع، وسيأتي اختلاف العلماء في اشتراط الحرز للقطع، في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود، إذا بلغت إلى السلطان، لم يكن فيها عفو، لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.

ولذلك قيده الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بعدم الرفع إلى السلطان، فقال: «باب كراهية الشفاعة في الحدّ، إذا رُفع إلى السلطان»، ثم أورد حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتي في قصّة المخزوميّة، وفيه: قوله ﷺ لأسامة ابن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما: «أتشفع في حدّ من حدود اللَّه؟».

قال في «الفتح» ١٤/ ٣٩- قوله: «باب كراهية الشفاعة في الحدّ، إذا رُفع إلى السلطان»، كذا قَيَّدَ ما أطلقه في حديث الباب: «أتشفع في حدّ من حدود اللَّه»، وليس القيد صريحا فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا، وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت الذي أشرت إليه، وفيه: أن النبي ﷺ قال لأسامة، لَمّا شفع فيها: «لا تشفع في حدّ، فان الحدود إذا انتهت إليَّ، فليس لها مَتْرَك»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدّ، فقد وجب»، ترجم له أبو داود: «العفو عن الحد، ما لم يبلغ السلطان»، وصححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأخرج أبو داود أيضًا، وأحمد، وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد، قال: خرج علينا ابن عمر، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه، فقد ضاد اللَّه في أمره»، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، أصح منه، عن ابن عمر، موقوفًا، وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة، في «الأوسط» للطبراني، وقال: «فقد ضادّ اللَّه في ملكه»، وأخرج أبو يعلى من طريق أبي المحياة، عن أبي مطر، رأيت عليا أُتى بسارق، فذكر قصة فيها: أن رسول اللَّه ﷺ، أُتى بسارق، فذكر قصة فيها: قالوا: يا رسول اللَّه، أفلا عفوت؟ قال: «ذلك سلطان سُوء، الذي يعفو عن الحدود بينكم»، وأخرج الطبراني، عن عروة بن الزبير، قال: لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الامام، فقال: إذا بلغ الإمام، فلعن اللَّه الشافع، والمشفّع»، **وأخرج في**

«الموطإ» عن ربيعة، عن الزبير، وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة، بسند حسن، عن الزبير موقوفا، وبسند آخر حسن، عن عليّ نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس، وعمارا، والزبير، أخذوا سارقا، فخَلَّوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم، حين خليتم سبيله، فقال: لا أُمَّ لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يُخَلَّى سبيلُك، وأخرجه الدارقطني، من حديث الزبير موصولا مرفوعا، بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا، فلا عفا اللَّه عنه». والموقوف هو المعتمد.

وفي الباب غيرُ ذلك، حديث صفوان بن أمية، عند أحمد، وأبي داود، والنسائي- يعني حديث الباب- وابن ماجه، والحاكم، في قصة الذي سرق رداؤه، ثم أراد أن لا يُقطع، فقال له النبي ﷺ: «هل لا قبل أن تأتيني به»، وحديث ابن مسعود، في قصة الذي سَرَق، فأمر النبي ﷺ بقطعه، فرأوا منه أَسَفًا عليه، فقالوا: يا رسول اللَّه، كأنك كرهت قطعه؟ فقال: «وما يمنعني، لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا أُنهي إليه حدٌّ أن يقيمه، واللَّه عَفُوٌّ يحب العفو». وفي الحديث قصة مرفوعة، وأُخرج موقوفًا، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم.

وحديث عائشة مرفوعا: «أقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم، إلا في الحدود»، أخرجه أبو داود[1]، ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يَقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر، وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام. انتهى ما في «الفتح» ١٤/ ٣٩ .

(ومنها): ما قاله أيضًا: في هذا دليل، على أن لصاحب السرقة في ذلك، ما ليس للسلطان، وذلك ما لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السارق إلى السلطان، لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه، في عفو، ولا غيره؛ لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له، ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة، عند الإمام يجب في مثلها القطع، سرقها من رجل غائب، أنه يقطع، وإن لم يحضر رب السرقة، ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال، لم يقطع حتى يحضر، فيُعرَف ما عنده فيه. انتهى «التمهيد» ١١/ ٢٢٥ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عفو المالك عن السارق:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: إذا ملك العين المسروقة، بهبة، أو بيع، أو غيرهما،

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها .

من أسباب الملك، لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده، لم يسقط القطع.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يسقط؛ لأنها صارت ملكه، فلا يقطع في عين هي ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها، ولأن المطالبة شرط، والشرط يعتبر دوامها، ولم يبق لهذه العين مطالب.

قال: ولنا حديث صفوان بن أميّة رضي الله عنه وفيه: «فهلا قبل أن تأتيني به»، فإن هذا يدل على أنه لو وُجد قبل رفعه إليه، لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه، وقولهم: إن المطالبة شرط، قلنا: هي شرط القطع، بدليل أنه لو استرد العين، لم يسقط، وقد زالت المطالبة.

قال: وإن أقر المسروق منه، أن المسروق كان ملكا للسارق، أو قامت به بينة، أو أن له فيه شبهة، أو أن المالك أذن له في أخذها، أو أنه سلبها، لم يقطع؛ لأننا تبينا أنه لم يجب، بخلاف ما لو وهبه إياها، فإن ذلك لا يمنع كون الحد واجبا، وإن أقر له بالعين سقط القطع أيضا؛ لأن إقراره يدل على تقدم ملكه لها، فيحتمل أن تكون له حال أخذها، والمنصوص عن أحمد أن القطع لا يسقط؛ لأنه ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع، فأشبه الهبة، ولأن ذلك حيلة على إسقاط القطع بعد وجوبه، فلم يسقط بها كالهبة. انتهى «المغني» ١٢/ ٤٥١-٤٥٣ .بتصرّف.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: واختلفوا أيضا في السارق يُرفع إلى الحاكم، وسرقته بيده، فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته، بإقراره، أو ببينة عدول، قامت عليه، فيهب له المسروق منه ما سرقه، هل يقطع أم لا؟، فقال مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأهل الحجاز: يقطع؛ لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد، فلا يسقط ما قد وجب للّه، كما أنه لو غصب جارية، ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد، لم يسقط ذلك الحد عنه، قال الطحاوي: ويختلفون في هذه المسألة، لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام، فقال أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعي: يقطع، ووافقهم على ذلك ابن ابي ليلى، وقال أبو يوسف: في هذا لا يقطع، وأما أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: لا يقطع في شيء من ذلك، مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام، وبعد أن يرفع إليه، وحجة أبي يوسف قوله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»، وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه، قبل أن يأتيه به لما قطع. واللّه أعلم.

قال أبو عمر: الحجة قائمة لمالك، والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب؛ لأن رسول اللّه ﷺ، قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له، وقال: «هلا قبل أن تأتيني به»، ومعنى قوله عندهم: «فهلا قبل أن تأتيني به»: هلا كان ما أردت من العفو عنه، قبل أن تأتيني به، فإن الحدود إذا لم أوت بها، ولم أعرفها لم أقمها، وإذا أتتني لم يجز العفو عنها، ولا لغيري، هذا معناه. واللّه أعلم. وقد احتج الشافعي بالزاني، توهب له الأمة التي زنى بها، أو يشتريها إنَّ ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه، فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله: متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد، قوله ﷺ: «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»، قال: فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان، إلا وهو معفو عنه، قال: وما حصل ملكا للسارق، استحال أن يقطع فيه؛ لأنه إنما يقطع في ملك غيره، لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا: أن الطارئ من الشبهة في الحدود، بمنزلة ما هو موجود في الحال، قياسا على الشهادات. وباللّه التوفيق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قالوه كله قياس في مقابلة النصّ، فيكون فاسدًا، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

قال أبو عمر: وقد اختلفوا في السارق تُدَّعَى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه وصاحب السرقة غائب فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وباللّه التوفيق. انتهى «التمهيد» ١١/ ٢٢٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه المسألة أيضًا من نوع الذي قبلها، فهي غير صحيحة، والحاصل أن الحقّ أن التجاوز عن السرقة إنما يجوز قبل أن يُرفع إلى الإمام، فأما بعد رفعه، فلا يجوز؛ للنصّ الصحيح الصريح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد والاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحرز في وجوب قطع السارق:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من شروط قطع السارق أن يسرق من حرز، ويخرجه منه، وهو مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولًا حُكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يَخرُج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحُكي عن داود، أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه، ورَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا من مُزينة، سأل النبي ﷺ عن الثمار؟ فقال: «ما أُخذ في غير أكمامه، فاحتُمِل، ففيه قيمته، ومثله معه، وما كان في الخزائن، ففيه القطع، إذا بلغ ثمن الْمِجَنّ»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهما، وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب. انتهى «المغني» ١٢/ ٤٢٦-٤٢٧ .

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع، باتفاق منهم على ذلك، وقالوا: من سرق من غير حرز، فلا قطع عليه، بلغ المقدار، أو زاد، والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك، قوله ﷺ: «لا قطع في حريسة جبل[1]، حتى يأويها المراح[2] »، وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة، لا قطع عليه، وقال ﷺ: «لا قطع على خائن، ولا مختلس»، وأجمعوا على ذلك، وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن، ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر، وبعض أهل الحديث، وأحمد بن حنبل، في رواية عنه: كل سارق يقطع، سرق من حرز، وغير حرز؛ لأن اللّه أمر بقطع السارق أمرا مطلقًا، وبين النبي ﷺ المقدار، ولم يذكر الحرز، قال أبو عمر: الحجة عليهم ما ذكرنا، وباللّه توفيقنا. انتهى «التمهيد» ١١/ ٢٢١-٢٢٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الحقّ هو ما عليه

---

(١) أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قطع، لأنه ليس بحرز.
(٢) حديث صحيح سيأتي للمصنف رحمه اللّه تعالى برقم ١١/ ٤٩٥٩ .

الجمهور، من اشتراط الحرز لوجوب قطع السارق؛ لوضوح أدلّته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في معنى الحرز:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللّه تعالى: واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز، يطول ذكرها، فجملة قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم: أن السارق من غير حرز، لا قطع عليه، وجملة قول مالك، والشافعي في الحرز: أن الحرز كل ما يَحرز به الناس أموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها، وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز، واختلاف المواضع، فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع، وقعد عليه صاحبه، فهو حرز، وكذلك إذا جعل في ظرف، فأخرج منه، وعليه من يحرزه، أو كانت إبلٌ قُطِر[1] بعضها إلى بعض، أو أنيخت في صحراء، حيث يُنظر إليها، أو كانت غنما في مَراحها، أو متاعا في فسطاط، أو بيتا مغلقا على شيء، أو مقفولا عليه، وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز، على اختلاف أزمانها، وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزا، باضطجاعه عليه، فقَطَعَ النبي ﷺ سارقه، قال: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله، ومذهب المالكيين، والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا، ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة، على اختلاف أنواع الحرز، وقد ذكرناها هنا جُملا تَكفي، ومن أراد الوقوف على الفروع، نظر في كتب الفقهاء، وبان له ما ذكرناه، وباللّه التوفيق. انتهى «التمهيد» ١١/ ٢٢٢.

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى: إذا ثبت اعتبار الحرز، والحرز ما عُدَّ حرزا في العرف، فإنه لَمّا ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلِم أنه رَدَّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته، إلا من جهته، فيُرجَع إليه كما رجعنا إليه في معرفة القبض، والفرقة في البيع، وأشباه ذلك.

إذا ثبت هذا فإن مِن حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديقَ تحت الأغلاق، والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خَفَّ من المتاع، كالصفر، والنحاس، والرصاص في الدكاكين، والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا، وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة، ولا فيها حافظ، فليست بحرز، وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز، وقد

---

(١) قطرت الإبل، من باب قتل: جعلتها قِطارًا، والقطار بالكسر من الإبل عدد على نسق واحد. «المصباح».

روي عن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق يسرق منه، أراه سارقا، وهذا محمول على أن أهله فيه.

فأما البيوت التي في البساتين، أو الطرق، أو الصحراء، فإن لم يكن فيها أحد، فليست حرزا، سواء كانت مغلقة، أو مفتوحة؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران، وانصرف عنه، لا يُعَدّ حافظا له، وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها، أو حافظ فهي حرز، سواء كانت مغلقة، أو مفتوحة، وإذا كان لابسا للثوب، أو متوسدا له، نائما، أو مستيقظا، أو مفترشا له، أو متكئا عليه، في أي موضع كان من البلد، أو بريّة، فهو محرز، بدليل أن رداء صفوان، سُرق وهو متوسد له، فقَطَع النبي ﷺ سارقه، وإن تدحرج عن الثوب، زال الحرز، إن كان نائما، وإن كان الثوب بين يديه، أو غيره من المتاع، كبز البزازين، وقُماش الباعة، وخبز الخبازين، بحيث يشاهده، وينظر إليه فهو محرز، وإن نام، أو كان غائبا عن موضع مشاهدته، فليس بمحرز، وإن جعل المتاع في الغرائز، وعَلَّم عليها، ومعها حافظ يشاهدها، فهي محرزة، وإلا فلا. انتهى «المغني» ١٢/ ٤٢٧-٤٢٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اتّضح مما سبق أن الحرز هو ما تعارفه الناس لحفظ أموالهم، وهيّؤوه لذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٨١- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، يَا أَبَا وَهْبٍ»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن حنبل»: الشيبانيّ، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام المشهور، ثقة [١٢] ٤٥/ ٢٢٥٣ من أفراد المصنّف.

و«أبوه»: هو الإمام المشهور العلم الحجة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، نزيل بغداد الثقة الثبت الحجة الفقيه، رأس [١٠] ٤٩/ ٩٥٨ .

و«محمد بن جعفر»: هو المعروف بـ«غندر». و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

[تنبيه]: قوله: «حدثنا سعيد» هكذا وقع في نسخ «المجتبى، و«الكبرى»، وكذا هو في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٨٨- بل قال فيه: وهوابن أبي عروبة. لكن أشار في هامش

«الهنديّة»، وغيرها إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى» «حدّثنا شعبة» بدل «حدّثنا سعيد»، وهو الذي وقع عند أبي عمر ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١١/ ٢١٨- كما سبق: «حدّثنا شعبة» بدل «سعيد»، وأشار إلى أنه هكذا عند النسائيّ، حيث قال بعد إخراجه بسنده: وذكره النسائيّ عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواءً. انتهى. ومعلومٌ أن غندرًا يروي عن كلّ من شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، لكنه بشعبة ألصق، فقد جالسه نحوًا من عشرين سنة، وهو ربيبه، وكتابه عنه من أصحّ الكتب، وكان أصحاب شعبة إذا اختلفوا يرجعون إليه، فهو الحكم بينهم، فليُتأمّل، وليُحرّر، فاللّه تعالى أعلم بالصواب.

و«طارق بن مُرَقّع» حجازيّ مقبول [٣].

رَوَى عن صفوان بن أمية، وعنه عطاء بن أبي رباح.

ذكر ابن مندهْ في «الصحابة» طارق بن المرقع، وساق حديث ميمونة بنت كَرْدَم، وفيه فدنا أبي من رسول اللّه ﷺ، فأخذ بقدمه، وقال أبي، شَهِدت جيش عيزار، فقال طارق بن المرقع مَن يُعطيني رمحا بثوابه، قال: قلت وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت لي . . . الحديث. وقال أبو نعيم في «الصحابة»: طارق بن المرقع، إن كان إسلاميا فهو تابعي، وأما المرقع بن كَرْدم فلا يعرف له في الإسلام أثر، ولا ذكر، فكيف في الصحابة، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقال رَوَى عنه ابنه عبد اللّه، وعطاء بن أبي رباح، وفي صحبته نظر. وذكر خليفة أن معاوية وَلّي مكة أخاه عنبسة، فكان إذا شخص إلى الطائف، استخلف طارق بن المرقع. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٤ .

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: «مرقّع» لم يتبيّن لي ضبطه، هل هو بصيغة اسم المفعول المضعّف، كما هو مضبوط بالقلم، أو هو بصيغة اسم الفاعل المضعّف، لم أر من حقّق ذلك. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه مجهولٌ؛ وهو طارق بن مرقّع، فإنه لم يرو عنه غير عطاء؟.

[قلت]: لم ينفرد به طارق، بل تابعه عليه طاوس، وعكرمة، كما سيأتي في الباب التالي، وأيضًا فقد مرّ آنفًا أنّ ابن عبد البرّ ذكر ممن روى عنه ابنه عبد اللّه، فإن صحّ هذا فقد زالت جهالة عينه.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» آخر الحديث الماضي: ما نصّه: «خالفه الأوزاعيّ، فأرسل الحديث»: يعني أن الأوزاعيّ خالف قتادة، فرواه مرسلًا، ثم بيّن طريق الأوزاعيّ بقوله:

٤٨٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم بن نُعيم»: هو المروزيّ الثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ من أفراد المصنّف. و«حبّان»- بكسر الحاء المهملة-: هو ابن موسى بن سَوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ . و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور.

وقوله: «فهلّا قبل الآن»: «هلّا» بتشديد اللام من أدواة التحضيض، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى: في «خلاصته»:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا
وَبِهَمَا التَّحْضِيضَ مِزْ و«هَلَّا» «أَلَّا» «أَلَا» وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلَا
وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

والمعنى هنا: هلّا وهبت له قبل هذا الوقت الذي وجب فيه قطع يده.

والحديث مرسلٌ صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (مَا يَكُونُ حِرْزًا، وَمَا لَا يَكُونُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بأحاديث الباب على ما يكون حرزًا، واضح؛ لأنه يدلّ على أنه إذا كان صاحب المتاع عنده، كنوم صفوان على ردائه، فإنه في حرز، وأما استدلاله على ما لا يكون حرزًا، ففيه خفاء.

واللَّه تعالى أعلم.

و«الحِرْزُ»- بكسر الحاء المهملة، وسكون الراء، آخره زاي-: المكان الذي يُحفظ فيه، والجمع أَحراز، مثلُ حِمْل وأَحمال، وأحرزتُ المتاعَ: جعلته في الحرز، ويقال: حِرْزٌ حَرِيزٌ للتأكيد، كما يقال: حِصْنٌ حَصِين، واحترز من كذا: أي تحفّظ، وتحرّز مثلُهُ، وأحرزتُ الشيءَ إحرازًا: ضممته، ومنه قولهم: «أحرز قَصَب السَّبْقِ»: إذا سبق إليها، فضمّها، دون غيره. قاله الفيّوميّ.

وقد تقدّم اختلاف العلماء في اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة في الباب الماضي، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٨٨٣- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ، فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ، فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبَا بِهِ، فَاقْطَعَا يَدَهُ»، قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: فَلَوْمَا قَبْلَ هَذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء» سبق في الباب الماضي.

و«حُسين»: هو ابن عيّاش بن حازم السلميّ مولاهم، أبو بكر الباجُدّائيّ- بموحّدة، وجيم مضمومة، ودال ثقيلة، وبعد الألف همزة- ثقة [١٠] ٥/ ١٤٨٤ من أفراد المصنّف. و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبتٌ [٧] ٣٧/ ٤٢ .

و«عبد الملك بن أبي بشير» البصريّ، نزيل المدائن، ثقة [٦] .

رَوَى عن عكرمة، وعبد اللَّه بن مساور، وحفصة بنت سيرين، وآخرون. وعنه ليث ابن أبي سليم، والثوري، وزهير بن معاوية، والمحاربي، وجنيد بن العلاء، ومحمد بن حمران القيسي، وغيرهم.

قال: مؤمل، عن سفيان، حدثنا عبد الملك بن أبي بشير، وكان شيخ صدق. وقال علي، عن القطان: كان ثقة. وقال الأثرم، عن أحمد: زعموا أنه كان رجلا صالحا. وقال أحمد أيضا، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله ذكر في «صحيح البخاريّ»، في سند أثر معلق في «الأطعمة»، قال البخاري:

قال أبو بكر رضي اللَّه عنه: الطافي حلال، ووصله الدارقطني، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك هذا، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر بهذا. وفي «البر والصلة» لابن المبارك، في أثناء إسناد: كان مرضيًا. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

و«عكرمة»: هو مولى ابن عبّاس.

وقوله: «أنه طاف بالبيت» هذه الزيادة شاذّة؛ لأن المشهور أن هذه القصّة وقعت في المدينة، فسيأتي للمصنّف بعد حديثين: ما لفظه: «وهو نائم في مسجد النبيّ ﷺ»، وقد تقدّم من رواية مالك في «الموطإ» أنه قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدِم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد . . . الحديث، فثبت أن الواقعة ليست بمكة، وإنما هي بالمدينة، فتنبّه.

وقوله: «فاستلّه»: أي أخذه بخفية.

وقوله: «اذهبا به الخ» بضمير التثنية، ولعله كان عنده ﷺ وقت ذاك رجلان.

وقوله: «فلوما قبل هذا»: تقدّم أن «لو ما» مثل «لولا»، و«هلّا»، و«ألا» تستعمل للتحضيض، أي هلّا كان هذا العفو عنه قبل هذا الوقت.

والحديث صحيح إلا الزيادة المذكورة، كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ**) يعني أن أشعث بن سوّار خالف عبد الملك بن أبي بشير في إسناد هذا الحديث، فقال: «عن عكرمة، عن ابن عبّاس»، لكن مخالفته هذه لا تضرّ برواية عبد الملك، فإنه ثقة، بخلاف أشعث، فإنه ضعيفٌ، كما سيأتي للمصنّف، ثم ساق رواية أشعث بقوله:

٤٨٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي خِيَرَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ -يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ، فَسُرِقَ، فَقَامَ، وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَهُ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن هشام بن أبي خِيَرَة»- بكسر المعجمة، وفتح التحتانيّة-: هو البصريّ، نزيل مصر، ثقة مصنّفٌ [١٠] ٤٠/٢٢٠٦من أفراد

المصنّف، وأبي داود.

و«الفضل بن العلاء» أبو العبّاس، ويقال: أبو العلاء، الكوفيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ، له أوهام [٩].

رَوَى عن فطر بن خليفة، وعثمان بن حكيم، وليث بن أبي سليم، وموسى بن عُبيدة، وأشعث بن سَوّار، وإسماعيل بن أمية، وإبراهيم بن مسلم الْهَجَري، وطلحة بن عمرو المكي، وجماعة. وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو بكر بن الأسود، ومحمد بن هشام بن شبيب بن أبي خِيَرَة، ومحمد بن إبراهيم بن صدران، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وخليفة بن خياط، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأزهر بن جميل، وأحمد بن بكار، وآخرون.

قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لا بأس به. وقال علي بن المديني: ثقة. وقال الدارقطني: كان كثير الوهم.

رَوَى له البخاري حديثا واحدا، مقرونا بغيره، من مسند ابن عباس أيضا، في بعث معاذ إلى اليمن، والمصنّف هذا الحديث فقط.

و«أشعث»: هو ابن سَوّار الكنديّ النجّار الكوفي، مولى ثقيف، ويقال له: أشعث النجار، وأشعث التابوتي، وأشعث الأفرق، ويقال: الأثرم، صاحب التوابيت، وكان على قضاء الأهواز، ضعيف [٦].

رَوَى عن الحسن البصري، والشعبي، وعدي بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وعون بن أبي جحيفة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، وهشيم، وحفص بن غياث، والفضل بن العلاء، وابنه عبد اللّه بن أشعث، ويزيد بن هارون، آخر من حدث عنه، رَوَى عنه أبو إسحاق السبيعي، وهو من شيوخه.

قال الثوري: أشعث أثبت من مجالد. وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث دونهما. وقال عمرو بن على: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يَخُطُّ على حديثه. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثا، عن سفيان عنه بشيء قط. وقال الدوري، عن ابن معين: أشعث بن سَوّار أحب إلي من إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبي، ولم يسمع من إبراهيم، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن الدورقي عنه: ثقة. وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث. وقال العجلي: أمثل من محمد بن سالم. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي، والدارقطني:

ضعيف. وقال ابن عدي: ولأ شعث بن سَوّار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد له فيما يرويه متنا منكرا، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعا، عن الحسن: الحمرانيُّ وهو ابن عبد الملك، أبو هانئ، ثقة، وابن عبد اللَّه بن جابر الْحُدَّاني، يعتبر به، وابن سَوّار يعتبر به، وهو أضعفهم، روى عنه شعبة حديثا واحدا. وقال ابن حبان: فاحش الخطاء، كثير الوهم. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في حديثه. وقال العجلي: ضعيف يُكتب حديثه. وقال مرة: لا بأس به، وليس بالقوي، قال وقال ابن مهدي: هو أرفع من مجالد، قال: والناس لا يتابعونه على هذا، مجالد أرفع منه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: عن عثمان بن أبي شيبة: صدوق، قيل: حجة؟ قال: لا. وقال بندار: ليس بثقة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أشعث، وإسماعيل بن مسلم، أيهما أعلى؟ قال: إسماعيل، دون أشعث، وأشعث ضعيف. وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه، إلا من هو قليل المعرفة، واستنكر له العقيلي روايته، عن الحسن، عن أبي موسى، حديث: «الأذنان من الرأس»، وقال: لا يتابع عليه. قال عمرو بن على: مات سنة (١٣٦).

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في المتابعات، والترمذي، والمصنّف، وله عنده حديثان: هذا، و في ١٣/٤٩٧٨- حديث جابر رضي الله عنه: «ليس على خائن قطع».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ**) قد تقدّم ما قاله غيره من الأئمة في ترجمته الآنف الذكر.

والحديث صحيح، كما سبق، لكن هذا الإسناد ضعيف؛ لمخالفة أشعث، وهو ضعيف، لعبد الملك بن أبي بشير، وهو ثقة، لكن سبق الحديث بالأسانيد الصحيحة، فلا يضرّه ضعف هذا الإسناد، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٨٥- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عثمان بن حكيم»: هو الأوديّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة [١١] ١٦٠/ ٢٥٢ .

و«عمرو»: هو ابن حمّاد بن طلحة القَنَّاد أبو محمد الكوفي، وقد يُنسَبُ إلى جدّه، صدوق رُمِيَ بالرفض [١٠].

روى عن أسباط بن نصر، وعلي بن هاشم، وعامر بن يسار وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: كان من الرافضة ذكر عثمان بشيء، فطلبه السلطان فهرب. وقال مطيّن: ثقة تُوفي في صفر سنة (٢٢٢)، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات». وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة إن شاء اللَّه. وقال الساجي: كان يُتَّهَمُ في عثمان، وعنده مناكير. رَوَى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه في «التفسير». وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أسباط: هو ابن نصر الهمدانيّ، الكوفيّ، صدوقٌ، كثير الخطأ، يُغرب [٨] ١٤/ ٤٠٩ .

و«سماك»: هو ابن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، مضطرب في حديث عكرمة، وتغيّر بآخره، فكان يتلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

و«حُميد ابن أخت صفوان» بن أميّة المكيّ، وقيل: اسمه جُعيد، مقبول [٧] .

روى عن خاله صفوان قصّة الخميصة. وعنه سماك بن حرب، وبعضهم سمّاه جُعيدًا، ذكره ابن حبّان في «الثقات». سمّاه البخاريّ حُميد بن حُجير، وقال: إن زائدة صحّفه، فقال: جُعيد بن حُجير. وقال ابن القطّان: إنه مجهول الحال. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، له عندهما هذا الحديث فقط.

وقوله: «فأُخذ الرجل، فأتي به الخ» بالبناء للمفعول. وقوله: «فأمر» بالبناء للفاعل. وقوله: «ليُقطع» بالبناء للمفعول.

وقوله: «أنسئه ثمنها»: أي أُأَخِّرُ عنه.

[فإن قلت]: هذا مخالف للروايات السابقة، بأنه قال: «تجاوزت عنه»، وفي رواية: «هو له»، وفي بعض الروايات: «هو عليه صدقة»، وفي بعضها أنه وهبه له.

[قلت]: هذه الرواية ضعيفة، لجهالة حميد ابن أخت صفوان، فلا تعارض الروايات الصحيحة، وعلى تقدير صحّتها، يحتمل أنه قال أوّلًا: «أبيعه»، فلما عزم ﷺ بقطعه، وهبه له، ظنًا منه أنه إنما عزم على القطع؛ لكونه باعه منه، ولم يحصل منه القبول،

فربما لا يرضى بالبيع، وربما لا يفي بثمنه، فوهبه له؛ ليخفّف عنه التبعة، حتى يترك ﷺ قطعه؛ لدخوله في ملكه بلا عوض، يُخشى أن لا يقوم بدفعه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث -وإن كان في سنده حميد، وهو مجهول، إلا أنه صحيح بالأسانيد الماضية، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٨٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا -وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ، مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللِّصَّ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم»: هو ابن الْبَرْقيّ المصريّ، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤٠ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أسد بن موسى»: هو الأمويّ المعروف بأسد السنّة، المصريّ، صدوقٌ، يُغْرِب، وفيه نَصْبٌ [٩] ٤١/ ٣١٧٦.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث، للباب غير واضحة، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يورده في الباب الماضي، فإنه به أليق، وله أنسب. واللَّه تعالى أعلم.

ورجال إسناده: ستة:

١- **(محمد بن هاشم)** القرشيّ البعلبكيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٣/ ٤٥٤ من أفراد المصنّف.

٢- **(الوليد)** بن مسلم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤. ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢.

٤- **(عمرو بن شُعيب)** المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠.

٥- **(أبوه)** شُعيب بن محمد بن عبد اللَّه الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠.

٦- (جدّه) عبد اللّه بن عمرو بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وفي رواية ابن وهب، عن ابن جُريج التالية: «عن عبد اللّه بن عمـــرو»، ولأبي داود: «عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص»(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «تَعَافَوْا) أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يعفوا بعد أن يثبت لديهم بالبينة، أو الاعتراف، اللّهم إلا إذا كانت السرقة منهم، فعفوا عن السارق دون الرفع إلى مجلس الحكم، فإنه يجوز (الْحُدُودَ) أي تجاوزا عنها، ولا ترفعوها إليّ، ولفظ رواية ابن وهب: «تعافوا الحدود فيما بينكم» (قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ) أي قبل أن تأتوا إليّ بمن وجبت عليه الحدود، فتذكير الضمير باعتبار «من وجبت عليه» (فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ) أي فما ثبت من حدّ بالبيّنة الشرعيّة، فقد وجب عليّ تنفيذه، ولا يجوز تركه؛ لعفو صاحبه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، إن سلم من عنعنة ابن جريج، فإني لم أر له تصريحًا بالتحديث، ونحوه، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى، وذكر في «السلسلة الصحيحة» ما يشهد له، ولكن لا تطمئنّ له النفس. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥/ ٤٨٨٧ و٤٨٨٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٧٣٧٢ و٧٣٧٣ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٧٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): استحباب التعافي في الحدود، قبل الرفع إلى الإمام. **(ومنها)**: أنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحدود إذا رفعت إليه. **(ومنها)**: ما قاله القاري في «المرقاة»: إنه بإطلاقه يدلّ على أن ليس للمالك أن يُجري الحدّ على مملوكه، بل يعفو عنه، أو يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه دخل تحت هذا الأمر، وهو للاستحباب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول القاري «ليس للمالك أن يجري الحدّ إلخ» فيه نظر لا يخفى، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإقامة السيد الحدَّ على مماليكه، انظر ما كتبه أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلّى» جـ ١١ ص ١٦٤ - ١٦٧ . واللَّه تعالى أعلم. **(ومنها)**: استحباب الستر على المسلم، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة:

[فمنها]: ما أخرجه الشيخان، من عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فَرّج عن مسلم كربة، فرج اللَّه عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره اللَّه يوم القيامة».

(ومنها): ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **قال** رسول اللَّه ﷺ: «من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل اللَّه له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه، يتلون كتاب اللَّه، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده، ومن بَطّأ به عمله، لم يُسرع به نسبه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٨٨- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن وهب»: هو عبد اللَّه. والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٨٩- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً، كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأحاديث الآتية مناسبتها للباب غير واضحة؛ فكان الأولى له أن يفردها بباب، كما فعل غيره، فاللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة

[١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّ شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت حجة فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقًا، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً) نسبة إلى مخزوم بن يَقَظة- بفتح التحتانيّة، والقاف، بعدها ظاء معجمة مُشالة- ابن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مُرّة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف. واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد اللّه بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبيّ ﷺ، وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى (كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ) وفي الرواية التاية: «تستعير متاعًا على ألسنة جاراتها»، وفي رواية: «كانت تستعير الحليّ للناس، ثم تُمسكه»، وفي رواية: «استعارت حليا على لسان أناس».

قيل: ذكرت العارية تعريفًا لحالها الشنيعة، لا لأنها سبب قطعها، فإن سببه هو السرقة، كما جاء في الرواية، لا جحد العارية، وبهذا قطع الجمهور، وقالوا: لا قطع على من جحد العارية، وخالف في ذلك أحمد، وإسحاق، وبعض طائفة، فقالوا: يقطع جاحد العارية.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: قال العلماء: قُطعت بالسرقة، وإنما

ذُكرت العارية تعريفًا لها، ووصفا لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرّحة بأنها سرقت، وقُطعت بسبب السرقة، فيتعيّن حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات، فإنها قضيّة واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: إن هذه الرواية- يعني رواية معمر، عن الزهريّ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بلفظ الاستعارة- شاذّة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذّة لا يُعمل بها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الشذوذ للرواية المذكورة، غير صحيحة، وسيأتي الردّ عليها في الباب الآتي، إن شاء اللَّه تعالى.

(فَتَجْحَدُهُ) أي تنكر كونها استعارت ذلك المتاع **(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)** أي بسبب جحدها المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذاصحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٨٨٩ و٤٨٩٠ و٤٨٩١ و٤٨٩٢- وفي «الكبرى» ٨/ ٧٣٧٤ و٧٣٧٥ و٩/ ٧٣٧٦ و٧٣٧٧ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٩٥ . وبقيّة المسائل ستأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ، تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا، عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويهْ.

وقوله: «على ألسنة جاراتها»: «الجاراة» جمع جارة، مؤنّث جار، وهو الذي يجاورك بيتَ بيتَ، أفاده في «المصباح».

والمعنى: أن تلك المرأة تأتي إلى بيوت الناس، فتستعير المتاع منهم، مدّعية أن إحدى جاراتها أرسلتها، تستعير لها، وذلك لكونها غير معروفة عندهم، فتحتال عليهم بمن يعرفونها من بعض جاراتها، حتى لا يمنعوها العارية؛ لكونها غير معروفة عندهم. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩١- (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ، أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا، فَاقْطَعْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم في «الكبرى» هنا بقوله: «ذكر الاختلاف على عبيد اللَّه في حديث نافع». ووجه الاختلاف فيه أن عمرو بن هاشم الجنبيّ رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فوصله، وخالفه شُعيب بن إسحاق، فرواه عنه، عن نافع: أن امرأة كانت الخ، فأرسله، والحكم هنا للواصل، فقد تابع عبيدَ اللَّه أيوبُ السخيانيّ-كما في الروايتين السابقتين قبله-، فرواه عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، موصولًا. واللَّه تعالى أعلم.

و«عثمان بن عبد اللَّه»: هو ابن خُرَّزَاد، أبو عمرو البصريّ، نزيل أَنطاكية، ثقة [١١] ١١٢/ ١٥٥ من أفراد المصنّف.

و«الحسن بن حَمّاد» بن كُسيب- بضم الكاف، مصغّرًا- المحضرميّ، أبو عليّ البغداديّ، يُلقّب سجّادة، صدوقٌ [١٠].

روى عن أبي بكر بن عيّاش، وحفص بن غياش، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وأبي مالك الجَنْبيّ، وغيرهم. وعنه أبو داود، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة عثمان ابن خُرَّزاد، وأبو زرعة، وعليّ بن الحسين بن الجنيد، وغيرهم. قال أحمد: صاحب سنّة، ما بلغني عنه إلا خير. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: مات يوم السبت لثمان بقين من رجب سنة (٢٤١). روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

«عمرو بن هاشم، أبو عليّ الْجَنْبيّ»- بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحّدة- الكوفيّ، ليّن الحديث، أفرط فيه ابن حبّان [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعبيد اللَّه بن عمر، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحجاج بن أرطاة، والأجلح الكندي، وغيرهم. وعنه ابنه عمار، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، ومحمد بن عبيد المحاربي، ويحيى بن معين، ويعقوب الدورقي، والحسن بن حماد الحضرمي، ومحمد بن أبي السَّرِيّ العسقلاني، وآخرون.

قال أحمد: صدوق، ولم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لين الحديث، يُكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء اللَّه. وقال ابن سعد: كان صدوقا، ولكنه كان يخطىء كثيرا. وقال مسلم في «الكنى»: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي في «الكنى»: أنا سليمان بن الأشعث، سألت ابن معين عنه، فقلت: أبو مالك الجنبي؟ قال: سمعت منه، ولم يكن به بأس. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال العقيلي بعد أن ساق له عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدين»-: لم يتابع عليه، والرواية في الشاهدين لَيِّنَة. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عُبيد اللَّه بن عمر»: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهريّ، عن عروة، عنها [٥] ١٥/١٥ .

وقوله: «الحلي»: يحتمل أن يكون- بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وتخفيف المثناة التحتانية، مفردًا، ويحتمل أن يكون- بضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد التحتانيّة، جمع حَلْي، بفتح، فسكون، كفلس وفُلُوس، ويؤيّد الأول قوله: «ثم تُمسكه» بضمير المذكّر، لأنه لو كان بصيغة الجمع لكان التأنيث أولى.

قال المجد رحمه اللَّه تعالى في «القاموس»: الْحَلْيُ- بالفتح: ما يُتزيّن به، من مصوغ المعدنيّات، أو الحجارة، جمعه حُلِيّ، كدُلِيّ، أو هو جمعٌ، والواحد حَلْية، كظَبْيةٍ، والْحِلْيةُ- بالكسر-: الْحَلْيُ، جمعها حِلًى، وحُلًى. انتهى.

وقوله: «للناس»: أي تستعير الحلي لأجل الناس، ثم تُمسكه لنفسها.

والحديث -وإن كان في سنده عمرو بن هاشم، وهو متكلّم فيه، كما سبق آنفًا- إلا أنه صحيح؛ لأنه يشهد له ما سبق قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا، مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن الخليل» بن حمّاد بن سليمان الْخُشَنيّ-

بمعجمتين مضمومة، ثم مفتوحة، ثم نون- أبو عبد اللَّه الدمشقيّ الْبَلاطيّ- بفتح الموحّدة، مخففًا: نسبة إلى قرية، صدوقٌ [١٠] .

رَوَى عن شعيب بن إسحاق، ومروان بن معاوية الفزاري، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم. ورَوَى عنه النسائي، وابن ابنه محمد بن أحمد بن الخليل، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن وضاح القرطبي، وإبراهيم بن دحيم، وآخرون. قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال مسلمة. صدوق. تفرّد به المصنّف بحديثين: هذا، وفي «كتاب الاستعاذة»-٦٠/ ٥٥٣٢ .

وشُعيب بن إسحاق»: هو الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] ٦٠/ ١٧٦٦ .

وقوله: «مرارًا: أي كرّر هذا القول عدّة مرّات.

والحديث مرسل، صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن معدان بن عيسى الْحَرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة [١١] ١٦/ ٦٤٩ .

و«الحسن بن أعين»: هو الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، نسب لجدّه، صدوقٌ [٩] ١٦/ ٦٤٩ . و«معقِل»: هو ابن عُبيد اللَّه العبْسيّ مولاهم، أبو عبد اللَّه الْجزريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] ٣٧/ ٩٤٠ . و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

وقوله: «سرقت»: هذا هو الذي تمسّك به الجمهور على أن قطع هذه المرأة كان لسرقتها، لا لجحدها العارية، ويؤيّد هذا ما سبق في الحديث الذي قبله، من قوله ﷺ: «لتتب هذه المرأة، وتؤدّي ما عندها، مرارًا»؛ لأنه لكان القطع للجحد لما أمرها بالتوبة، وردّ ما أخذته، بل قطعها فورًا؛ لأن السارق لا يؤمر بالتوبة بعد ثبوت السرقة عليه، بل يُقطع، وهذا واضحٌ، فما قاله الجمهور هو الأرجح، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٨٩٣- وفي «الكبرى» ٩/ ٧٣٧٨ . وأخرجه (م) في «الحدود» ١٦٨٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٧٢٩ و١٤٨٢٥ . وشرح الحديث، وبقيّة مسائله، ستأتي في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ، فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو معاذ»: هو هشام الدستوائيّ. و«سعيد بن يزيد» البصريّ، لم يرو عنه غير قتادة، إلا أنه قديم الموت [٦] .

رَوَى عن ابن المسيّب هذا الحديث، وعنه قتادة. قال أبو حاتم: شيخٌ. وقال ابن المدينيّ: شيخٌ بصريّ، لا أعرفه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: استعارت الخ»: أي ثم سرقت بعد ذلك، فأمر ﷺ بقطع يدها للسرقة، كما سبق.

والحديث مرسلٌ صحيحٌ بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَهُ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الصمد»: هو ابن عبدالوارث بن سعيد البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٢٢/ ١٧٤ . و«همّام»: هو يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربما وَهِم [٧] ٥/ ٤٦٥ . و«داود بن أبي عاصم»: ابن عروة بن مسعود الثقفيّ المكيّ، ثقة [٣] ٥٦/ ٣٥٤٤ .

والحديث مرسلٌ صحيحٌ بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء السابع والثلاثون مفتتحًا بالباب ٦- «ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريّ في المخزومية التي سرقت» الحديث رقم ٤٨٩٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٦- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن منصور اختلفا في سياق اللفظ على ابن عيينة، وخالفهما رزق الله بن موسى، فقال: «أُتي النبيّ ﷺ بسارق الخ»، لكن هذا يحتمل أن يكون أراد بسارق أي بشخص سارق، فلا ينافي كونها امرأة.

ثم إن ابن عيينة، والليث بن سعد، وإسماعيل بن أميّة، وإسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد في رواية ابن وهب عنه، رووه عن الزهريّ مرفوعًا، بلفظ «سرقت»، وخالفهم شعيب ابن أبي حمزة، فرواه عن الزهريّ، بلفظ: «استعارت». ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة: أن امرأة سرقت الخ، فهذا صورته صورة الإرسال، إلا أن في آخره ما يدلّ على أنه موصول، ثم إنّ هذه الاختلافات لا تعارض بينها، وسيأتي وجه التوفيق، مع مزيد بسط في البحث، في المسألة الرابعة من مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

٤٨٩٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ، تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا، وَتَجْحَدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلِّمَ فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب بن موسى»: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقة [٦] ١٥٠/ ٢٤١ .

وقوله: «وكُلِّم فيها»: أي كلمه أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما -كما بُيّن في الرواية التالية، وغيرها- أن يترك قطعها.

وقوله: «لو كانت فاطمة»: بنصب «فاطمة» على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى المرأة، أي لوكانت هذه المرأة التي تشفعون فيها فاطمة بنت محمد ﷺ الخ. ويحتمل أن يكون بالرفع، على أنه اسم «كان»، وخبرها محذوف، كما دلت عليه الروايات الآتية: أي سرقت.

وقوله: «إن شاء اللَّه تعالى»: الظاهر أن سفيان كان يتردّد أحيانًا، فلما حدث به إسحاق كان متردّدًا، ولَمَا حدّث محمد بن منصور كان جازمًا، فلذا رواية محمد بن منصور التي بعد هذا بالجزم. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، ويأتي تمام شرحه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى»: ما نصّه: خالفه محمد بن منصور في لفظه. انتهى. ثم ساق لفظ ابن منصور، فقال:

٤٨٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ، إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور**) الْخُزاعي الْجَوّاز المكيّ، وهو ثقة [١٠] ٤٦/ ٧٤١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ . والباقون تقدّموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أن نصفه الأول مكيون، ونصفه الثاني مدنيون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ، عن عروة، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة (٢٢١٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، كذا قال الحفاظ، من أصحاب ابن شهاب، عن عروة، وشَذَّ عمر بن قيس الماصِر- بكسر المهملة- فقال: «ابن شهاب، عن عروة، عن أم سلمة . . .» فذكر حديث الباب سواءً، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، والطبراني، وقال: تفرد به عمر بن قيس -يعني من حديث أم سلمة- قال الدارقطني في

«العلل»: الصواب رواية الجماعة. قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٠ .

(أَنَّ امْرَأَةً) وفي رواية الليث، عن الزهريّ الآتية: «أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزوميّة».

وقوله: «أن قريشا»: أي القبيلة المشهورة، والأكثرون على أنهم هم الذين ينتسبون إلى فهر بن مالك، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تُذكر بمكة.

وقوله: «أهمهم شأن المرأة»: أي أمرها المتعلق بالسرقة، وقد وقع في رواية مسعود ابن الأسود: «لَمّا سَرَقت تلك المرأة، أعظمنا ذلك، فأتينا رسول اللّه ﷺ»، ومسعود المذكور من بطن آخر، من قريش، وهو من بني عدي بن كعب، رَهْط عمر رضي الله عنه، وسبب إعظامهم ذلك خشيةُ أن تُقطع يدها؛ لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمر الحال فيه.

وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قُطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سَرَقوا غزال الكعبة، فقُطعوا في عهد عبد المطلب، جَدِّ النبي ﷺ، وذكر مَن قَطَع في السرقة عوفَ بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم، وغيرهما، وأن عوفًا السابق لذلك.

وقوله: «المخزومية»: نسبة إلى مخزوم بن يَقَظَة -بفتح التحتانية، والقاف، بعدها ظاء معجمة مشالة- ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف. ووقع في رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، وهو الذي عند النسائي٦/ ٤٩٤٩٠٢-: «سرقت امرأة من قريش، من بني مخزوم»، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد اللّه بن عُمَرَ بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة، قبل النبي ﷺ، قُتِل أبوها كافرا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، ووهم مَن زَعَم أن له صحبة. وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عم المذكورة. أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن تيم، أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد، وهذا مُعْضَلٌ، ووقع مع ذلك في سياقه، أنه قال عن ظن، وحسبان، قال الحافظ: وهو غلط ممن قاله؛ لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث. كما سيتّضح.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، هي التي قطع رسول اللّه ﷺ يدها؛ لأنها سرقت حُليا، فكَلَّمت قريش أسامةَ، فشفع فيها، وهو غلام. . . الحديث.

قال الحافظ: وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من طريق الأجلح بن عبد اللَّه الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، سَرَقت حليا على عهد رسول اللَّه ﷺ، فاستشفعوا . . .» الحديث. وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن عمار الدُّهْني، عن شقيق، قال: «سرقت فاطمة بنت أبي أسد، بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبي ﷺ . . .» الحديث. قال الحافظ: والطريق الأولى أقوى، ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: بنت الأسود، وبنت أبي الأسود؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود.

وأما قصة أم عمرو: فذكرها ابن سعد أيضا، وابن الكلبي في «المثالب»، وتبعه الهيثم بن عدي، فذكروا: «أنها خرجت ليلا، فوقعت بِرَكْب، نزول، فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ، فعاذت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي ﷺ، فقطعت، وأنشدوا في ذلك شعرًا، قاله خنيس بن يعلى بن أمية. وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من سنتين، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو، كابن الجرزي، ومن ردّدها بين فاطمة، وأم عمرو، كابن طاهر، وابن بشكوال، ومن تبعهما فللَّه الحمد.

وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم، لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان، في جحد العارية، وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضا؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت. قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٠-٤١ .

(**سَرَقَتْ**) زاد يونس في روايته الآتية - ٤٩٠٥- «في عهد رسول اللَّه ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول اللَّه ﷺ، أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول اللَّه ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وسيأتي تمام البحث في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: من يجترىء**) وفي رواية الليث الآتية- ٤٨٩٠١-: «فقالوا: من يكلّم فيها رسول اللَّه ﷺ»: أي يشفع عنده فيها، أن لا تُقطع، إما عفوًا، وأما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني، في حديث مسعود بن الأسود،

ولفظه بعد قوله: «أعظمنا ذلك، فجئنا إلى النبي ﷺ، فقلنا: نحن نَفدِيها بأربعين أوقية، فقال: تُطَهَّر خير لها»، وكأنهم ظنوا أن الحد يَسقُط بالفدية، كما ظن ذلك من أفتَى والد العَسِيف الذي زنى، بأنه يفتدي منه بمائة شاة، ووليدة، ولحديث مسعود هذا شاهدٌ عند أحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو: «أن امرأة سَرَقت على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقال قومها: نحن نفديها فقوله: (مَنْ) للاستفهام الإنكاريّ: أي لا أحد (يَجْتَرِئُ) بسكون الجيم، وكسر الراء، يفتعل من الْجُرأة بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم، والراء، مع المدّ، وهي الإقدام (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ) والمعنى: أنه لا يوجد أحد يجترىء عليه ﷺ، إلا أن يكون ذلك الأحد أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما؛ لكونه حِبه، وابن حبه.

وفي رواية الليث الآتية-٤٨٩٠١-: «قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد»، قال الطيبي: الواو عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يجسُر على ذلك.

و«الْحِبّ»- بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة-: بمعنى المحبوب، مثل قِسم بمعنى المقسوم، وفي ذلك تلميح بما أخرجه البخاريّ في «المناقب» من «صحيحه»، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ، أنه كان يأخذه، والحسنَ، ويقول: «اللَّهم إني أحبهما، فأحبهما».

وأخرج في «الأدب» من «صحيحه» أيضًا، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما، كان رسول اللَّه ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: اللَّهم ارحمهما، فإني أرحمهما».

وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال لأسامة: «لا تشفع في حَدّ، وكان إذا شَفَعَ شَفَّعَه» -بتشديد الفاء-: أي قبل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول اللَّه ﷺ يشفعه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا تنافي بين السببين؛ لأن أحدهما نتيجة الآخر، فسبب قبول شفاعته هو كونه حبّه ﷺ وابن حبه رضي اللَّه تعالى عنهما.

(فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ) ووقع في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه بعد قوله: «تطهر خير لها، فلما سمعنا لِين قول رسول اللَّه ﷺ، أتينا أسامة»، ووقع في رواية يونس عند البخاريّ في «غزوة الفتح»: «ففزع قومها إلى أسامة»: أي لجؤا إليه، وفي رواية أيوب ابن موسى عنده أيضًا في «الشهادات»: «فلم يجترئ أحد أن يكلمه، إلا أسامة».

(فَكَلَّمَهُ) أي كلّم أسامة رسول اللّه ﷺ في شأن المرأة.

قال في «الفتح»: وفي الكلام شيء مطوي، تقديره: فجاءوا إلى أسامة، فكلموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبي ﷺ، فكلمه، ووقع في رواية يونس: «فأَتَى بها رسولَ اللّه ﷺ، فكلمه فيها»، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يَشفع بحضرة المشفوع له، ليكون أعذر له عنده، إذا لم تُقبل شفاعته. وعند النسائي-٤٩٠٢- من رواية إسماعيل بن أمية: «فكلمه، فزبره»، بفتح الزاي والموحدة: أي أغلظ له في النهي، حتى نسبه إلى الجهل؛ لأن الزبر- بفتح، ثم سكون: هو العقل. وفي رواية يونس: «فكلمه، فتلون وجه رسول اللّه ﷺ»، زاد شعيب عند النسائي: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة، ورآه النبي ﷺ، قال: لا تكلمني يا أسامة». انتهى ما في «الفتح» ١٤/ ٤٦ .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ) وفي رواية الليث، عن الزهريّ الآتية-٤٩٨٠-: «أتشفع في حدّ من حدود اللّه»: قال في «الفتح»: قوله: «أتشفع في حدّ الخ» بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس، وشعيب: فقال أسامة: استغفر لي يا رسول اللّه، ووقع في حديث جابر عند مسلم، والنسائي-٤٨٩٣- : «أن امرأة من بني مخزوم سَرَقَت، فأُتى بها النبي ﷺ، فعاذت بأم سلمة»- بذال معجمة-: أي استجارت، أخرجاه من طريق معقل بن عبيد اللّه[1]، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكره أبو داود تعليقا، والحاكم موصولا، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، فعاذت بزينب بنت رسول اللّه ﷺ»، قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما. وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذي»: بأن زينب بنت رسول اللّه ﷺ، كانت ماتت قبل هذه القصة؛ لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح، وهي في رمضان، سنة ثمان، وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى، من السنة، فلعل المراد أنها عاذت بزينب، ربيبة النبي ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحفت على بعض الرواة.

قال الحافظ: أو نُسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازًا؛ لكونها ربيبته، فلا يكون فيها تصحيف، ثم قال العراقيّ: وقد أخرج أحمد هذا الحديث، من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقال فيه: «فعاذت بربيب النبي ﷺ» براء، وموحدة مكسورة، وحذف لفظ «بنت»، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبي

---

(١) وقع هنا في نسخة «الفتح» غلط، نصّه: «أخرجاه من طريق معقل بن يسار، عن عبيد اللّه، عن أبي الزبير»، والصواب: «من طريق معقل بن عبيد اللّه، عن أبي الزبير» الخ، فتنبّه.

ﷺ، سلمة بن أبي سلمة، وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

قال الحافظ: وقد ظَفِرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق، من مرسل الحسن بن محمد بن علي: قال: «سرقت امرأة . . .» فذكر الحديث، وفيه: فجاء عمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال الحافظ: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: عمتي من جهة السنّ، وإلا فهي بنت عمه، أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة، في قصة المبعث: أي عم، اسمَعْ من ابن أخيك، وهو ابن عمها، أخي أبيها أيضا.

ووقع عند أبي الشيخ، من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة، بعد أن استجارت بأم سلمة.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، فكلموا أسامة».

(إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ) وفي رواية الليث: «ثُم قام، فخطب، فقال: إنما هلك الذين قبلكم، أنهم كانوا . . .» وفي رواية يونس -٤٩٠٤-: «فلما كان العشيُّ، قام رسول اللّه ﷺ خطيبًا، فأثنى على اللّه عز وجل بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف . . .»، وفي رواية البخاريّ: «إنما ضَلّ من كان قبلكم».

قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما، فإن بني إسرائيل، كان فيهم أمور كثيرة، تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر المخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة.

قال الحافظ: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق زاذان، عن عائشة، مرفوعا: «إنهم عَطَّلوا الحدود عن الاغنياء، وأقاموها على الضعفاء». والأمور التي أشار إليها ابن دقيق العيد: منها: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في قصة اليهوديين اللذين زنيا، وقد تقدّم، وحديث ابن عباس رضي اللّه

تعالى عنهما في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدا، والقصاص من الضعيف، وقد سبق أيضًا، وغير ذلك.

(حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ) أي ما يوجب الحدّ، وهو السرقة، كما سيأتي: «إذا سرق فيهم الشريف، تركوه» (تَرَكُوهُ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ) هذه الجملة تفسير لجملة «تركوه» (وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ) بوزن الشريف، وهو خلافه معنًى (أَقَامُوا عَلَيْهِ) أي قطعوه (لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ) وفي رواية شعيب: «والذي نفس محمد بيده»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية الليث: «وايم اللّه، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت، لقطعت يدها».

قال في «الفتح»: هذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد أتقن القول في ذلك صاحب «المغني».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد لخّص السيوطيّ البحث في «لو» في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَ«لَو» لِشَرْطِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ... نَزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي
وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقَعْ ... أَيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ
وَالْمُغْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ ... بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ
وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ... مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلًا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ
كَقَوْلِهِ ﴿لَوْ كَانَ﴾ لِلآخِرِ لَا ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ ... نَاسَبَهُ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ»
أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

فإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فعليك بشرحي «الجليس الصالح النافع بشرح الكوكب الساطع» ص١٣٠-١٣٣ . واللّه تعالى وليّ التوفيق.

وقد ذكر ابن ماجه في «سننه»-٢٥٤٧- عن محمد بن رمح، شيخه في هذا الحديث: سمعت الليث يقول، عقب هذا الحديث: «قد أعاذها اللّه من أن تَسرِق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

ووقع للشافعي، أنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فذكر عضوا شريفا، من امرأة شريفة»، واستحسنوا ذلك منه؛ لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته

رضي اللَّه تعالى عنها بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد، على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام، فناسب أن يضرب المثل بها.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قوله: «لو كانت فاطمة الخ» فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود اللَّه تعالى، وإن فُرضت في أبعد الناس من الوقوع فيها، وقد قال الليث بن سعد رحمه اللَّه تعالى بعد روايته لهذا الحديث: وقد أعاذها اللَّه من ذلك- أي حفظها من الوقوع في ذلك، وحماها منه، إذ هي بضعة من النبيّ ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ الآية [الحاقة: ٤٤] وهو ﷺ معصوم من ذلك، وقد سمعنا أشياخنا رحمهم اللَّه تعالى عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعاذها اللَّه من ذلك، وبلغنا عن الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى أنه لم ينطق هذا اللفظ؛ إعظامًا لفاطمة رضي اللَّه تعالى عنها، وإجلالًا لمحلّها، وإنما قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة، وما أحسن هذا، وأنزهه، والظاهر أن ذكر فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها، دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة[1] في النساء، لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضمّ إلى هذا أنها عضو من النبيّ ﷺ، ومع ذلك، فلم يحمله ذلك على محاباتها في الحقّ، وفيها شيء آخر، وهو أنها مشاركة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ، والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلّين. انتهى «طرح التثريب» ٨/ ٣٥-٣٦ . وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس. واللَّه تعالى أعلم.

(لَقَطَعْتُهَا) وفي الرواية الآتية: «لقطعت يدها»، وفي رواية البخاريّ: «لقطع محمد يدها»، وفيه تجريد، وقد سبق في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها»، وفي رواية: «فأمر بها، فقطعت».

وفي رواية ابن المبارك عن يونس، عند البخاريّ: «ثم أمر بتلك المرأة التي سَرَقت، فقُطعت يدها»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، نحو حديث المخزومية، وزاد فيه: «قال: نشهد عليها»، وزاد يونس أيضا في روايته: قالت عائشة: «فحسنت توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول اللَّه ﷺ»، وأخرجه الإسماعيلي، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وفيه: «قال

---

(١) هكذا نسخة «الطرح»، وفيه ركاكة، ولعل صواب العبارة هكذا: «فهي وعائشة في النساء لا شيء بعدهما» أي في الفضل، فليُحرّر.

عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب، عند الإسماعيلي في «الشهادات»، وفي رواية ابن أخي الزهري، عند أبي عوانة، كلاهما عن الزهري، قال: وأخبرني القاسم ابن محمد، أن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها . . .» الحديث.

قال الحافظ: وكأن هذه الزيادة، كانت عند الزهري، عن عروة، وعن القاسم جميعا عن عائشة، وعندهما زيادة على الآخر، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم، عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد اللّه بن أبي بكر، أن النبي ﷺ، كان بعد ذلك يرحمها، ويَصِلُها»، وفي حديث عبد اللّه بن عمرو، عند أحمد: «أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول اللّه، فقال: أنت اليوم من خطيئتك، كيوم ولدتك أمك». انتهى «فتح» ١٤/٤٦-٤٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٤٨٩٦ و٤٨٩٧ و٤٨٩٨ و٤٨٩٩ و٤٨٩٠٠ و٤٨٩٠١ و٤٨٩٠٢ و٤٨٩٠٣ و٤٨٩٠٤ و٤٨٩٠٥- وفي «الكبرى» ١١/ ٧٣٨١ و٧٣٨٢ و٧٣٨٣ و٧٣٨٤ و٧٣٨٥ و٧٣٨٦ و٧٣٨٧ و٧٣٨٨ و٧٣٨٩ و٧٣٩٠ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٤٨ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٧٥ و«المناقب» ٣٧٣٣ و«المغازي» ٤٣٠٤ و«الحدود» ٦٧٨٧ و٦٧٨٨ و٦٨٠٠ (م) في «الحدود» ١٦٨٨ (د) في «الحدود» ٤٣٧٣ (ت) في «الحدود» ١٤٣٠ (ق) في «الحدود» ٢٥٤٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٧٦٩ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدم أن ذلك مقيّدٌ بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب، حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها، إذا بلغته. وذكر الخطابي، وغيره، عن مالك: أنه فرق بين من عُرِف بأذى الناس، ومن لم يُعرَف، فقال: لا يُشفع للأول مطلقا، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يُعرف بذلك، فلا بأس أن يُشفع له مالم يبلغ الإمام.

(ومنها): أنه تمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف، إذا بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوري، والأوزاعي، وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقًا، ويدرأ بذلك الحد؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف، لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.

(ومنها): أن فيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. (ومنها): أن فيه قبول توبة السارق. (ومنها): أن فيه منقبةً لأسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما. (ومنها): أن فيه ما يدل على أن فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها، عند أبيها ﷺ، في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارةً إلى أنها الغاية في ذلك عنده. ذكره ابنُ هبيرة.

(ومنها): ما قيل: إنه يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما؛ لأنه ﷺ جعلها غاية في أعزّ الناس عليه، فدلالته ظاهرة، خلافًا لما قاله الحافظ في «الفتح»، حيث بناه على ما سبق له من مناسبة اسم فاطمة لاسم السارقة.

(ومنها): أن فيه تركَ المحاباة في إقامة الحد، على من وجب عليه، ولو كان ولدًا، أو قريبًا، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رَخَّص فيه، أو تَعَرَّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

(ومنها): أن فيه جوازَ ضرب المثل بالكبير القدر، للمبالغة في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك، حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام، كما تقدم نقله عن الليث، والشافعي رحمهما اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه يؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقَدّر، يفيد القطع بأمر مُحَقَّق. (ومنها): جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحبّ إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في هذا الحديث، ونظائره. (ومنها): أن من حلف على أمر، لا يتحقق أنه يفعله، أو لا يفعله، لا يحنث، كمن قال لمن خاصم أخاه: واللَّه لو كنتُ حاضرا، لهشمت أنفك، خلافا لمن قال: يحنث مطلقا. (ومنها): أن فيه جوازَ التوجع لمن أقيم عليه الحد، بعد إقامته عليه، وقد حَكَى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان: أن امرأة أُسيد بن حُضير أَوَتها بعد أن قُطعت، وصَنَعت لها طعامًا، وأن أُسيدًا، ذكر ذلك للنبي ﷺ، كالمنكر على امرأته، فقال: «رحمتها، رحمها اللَّه».

(ومنها): أن فيه الاعتبارَ بأحوال من مضى، من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع. (ومنها): أنه تمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارةً إلى تحذير من فعل الشيء الذي جَرَّ الهلاك إلى الذين من قبلنا؛ لئلا نهلك كما هلكوا، وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يَرِد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه

على المدعى أصلًا. قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: مسألة «شرعُ من قبلنا شرع لنا» قد تقدّم البحث عنها غير مرّة، وأن هذا هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البخاريّ، ومسلم، بل والمحدّثون عمومًا في مؤلفاتهم، حيث يبوّبون أبوابًا، ولا يوردون في ذلك الباب إلا حديثًا يتعلّق بذكر بني إسرائل، كقول البخاريّ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»: «باب رحمة الناس، والبهائم»، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر اللّه له، فغفر له»، قالوا: يا رسول اللّه، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر». انتهى. ولو سلكت في تعداد ما في «صحيح البخاريّ، ومسلم» من ذلك لخرجت من المقصود، وقد ذكرت ذلك في هذا الشرح غير مرّة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالتقليد والاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب قطع هذه المرأة، هل هو جحد العارية، أم سرقتها؟، ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك:

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح» عند قوله: **(أهمتهم المرأة المخزوميّة التي سَرَقَتْ)**: ما حاصله: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول اللّه ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول اللّه ﷺ، أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول اللّه ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وكذا علقه أبو داود، فقال: رَوَى مسعود بن الأسود، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة، فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء، عن أبيها»، فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة، سمعه من أمه، ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حليا».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحلى، كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة، أراد

بما فيها، والذي ذكر الحلي، ذكر المظروف، دون الظرف، ثم رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وَهَمٌ، كما سأبينه، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن الحسن أخبره، قال: «سرقت امرأة»، قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة» . . .» الحديث، وسنده إلى الحسن صحيح، فإن أمكن الجمع، وإلا فالأول أقوى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزهري، في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة، كانت تستعير المتاع، وتجحده، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائي، من رواية شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، بلفظ: «استعارت امرأة، على ألسنة ناس يعرفون، وهي لا تعرف حليا، فباعته، وأخذت ثمنة . . .» الحديث، وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فيما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح إليه: أن امرأة جاءت امرأةً، فقالت: إن فلانة تستعيرك حليا، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها، فسألتها؟ فقالت: ما استعرتك شيئا، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما استعرت منها شيئًا، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها . . .» الحديث.

فيحتمل أن تكون سَرَقت القطيفة، وجحدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت «سرقت» مجازا، قال العراقيّ في «شرح الترمذي»: اختُلِف على الزهري، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سرقت»، وقال معمر، وشعيب: «إنها استعارت، وجحدت»، قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، فاختُلِف عليه سندا ومتنًا، فرواه البخاري، عن على بن المديني، عن ابن عيينة، قال: ذهبت أسال الزهري، عن حديث المخزومية، فصاح عليّ، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد، قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، وقال فيه: إنها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة: «انها سرقت»، أخرجه النسائي عنه- يعني هذه الرواية- ٤٨٩٧- وعن رِزْق اللّه بن موسى- يعني الرواية التي تلي ٤٨٩٦- عن سفيان كذلك، لكن قال: «أُتي النبيُّ ﷺ بسارق، فقطعه . . .»، فذكره مختصرا، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن عباد، عن سفيان. وأخرجه أحمد، عن سفيان كذلك، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائي أيضًا عن إسحاق ابن راهويه، عن

سفيان، عن الزهري- يعني الرواية التي قبل هذا-٤٨٩٦- بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده . . .» الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهري-٤٨٩٩- بغير واسطة، وقال فيه: «سرقت» قال العراقيّ: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو ؟كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمرا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت، وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب، كما ذكره العراقيّ عند النسائي-٤٨٩٠- ويونس كما أخرجه أبو داود، من رواية أبي صالح،كاتب الليث، عن الليث، عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس، لكن لم يسق لفظه، وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد، رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان، عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري، غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود، والنسائي٤٨٨٩ و٤٨٩٠- وأبو عوانة، في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه النسائي-٤٨٩١، وأبو عوانة أيضا، من وجه آخر، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، بلفظ: «استعارت حليا». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن رواية «سرقت»، ورواية «جحدت» ثابتتان؛ لكن سبب القطع هو السرقة، وأما الجحد، فهو لبيان أنها كانت متّصفة به، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم اتّفق أن سرقت يوم الفتح قطيفة، فقُطعت بذلك، وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القطع بجحد العارية:

قد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بالقطع به أحمد، في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور، إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضا.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَن رَوَى: «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل:

فأما الترجيح، فنقل النووي أن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها، وقال ابن المنذر في «الحاشية»، وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرا انفرد بها. وقال القرطبي: روايةُ «أنها سرقت» أكثر، وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده، من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَن لا يُقتدى بحفظه، كابن أخي الزهري، ونمطه، هذا قول المحدثين.

قال الحافظ: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب، ويونس بموافقة معمر، إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين، إذ لا يُعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيبًا، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري، من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف، عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سَرَقت» متفقا عليها، ورواية «جَحَدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع، إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يختلف على معمر، ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهريّ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث، ويونس، وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، فدون معمر، وشعيب، في الحفظ.

قال الحافظ: وكذا اختلف على أيوب بن موسى، كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع، فهو أولى، من اطراح أحد الطريقين.

فقال بعضهم، كما تقدم عن ابن حزم، وغيره: هما قصتان مختلفتان، لامرأتين مختلفتين. وتُعُقّب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: «لا تشفع في حدّ من حدود اللّه»، فيبعد أنّ أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن يَنسَى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضا.

ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر، عن بعض العلماء، أن القصة لامرأة واحدة، استعارت،

وجحدت، وسرقت، فقطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» -بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر-: وانما ذُكرت العارية، والجحد في هذه القصة، تعريفا لها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك، ترقت إلى السرقة، وتجرّأت عليها، وتَلَقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تحمل رواية مَن ذَكَر جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة، وقال المنذري نحوه، ونقله المازري، ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قُطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه: [أحدها]: قوله في آخر حديث الذي ذُكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سَرَقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد، لكان ذكر السرقة لاغيا، ولقال: لو أن فاطمة جَحَدت العارية. وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضا. [ثانيها]: لو كانت قُطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئا، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية. [ثالثها]: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن، ولا مُختلس، ولا مُنتهب قطع»، وهو حديث قويّ، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذيّ، من طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه، وصرح ابن جريج في رواية النسائي[1]، بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووَهَّم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قال الحافظ: لكن وُجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضا، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضا، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه أخر، عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقوي الحديث.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللّه تعالى- بعد أن ذكر كلام النسائيّ المتقدّم-: ما نصّه: فإن ترجّح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم، فرواه عن أبي الزبير كذلك، ورواه النسائيّ من طريقه، وقولُ ابن حزم: مغيرة بن مسلم

---

(١) أي في «الكبرى» برقم ٧٤٦٣- وليس الحديث في «المجتبى»، فتنبّه.

ليس بالقويّ، مردود، فقد وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبّان، والدارقطنيّ، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، فذكره، وهذا يردّ على قول ابن حزم في «الإيصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر، فظهر بما قرّرناه قوّة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا نقيس المختلف فيه من ذلك على المتّفق عليه، فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الحجد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الحجد مطلقًا. انتهى «طرح التثريب» ٦/ ٨/ ٣٢-٣٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» صحيح، سيأتي الكلام عليه في ١٣/ ٤٩٧٣- إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وقد أجمعوا على العمل به- أي بحديث جابر المذكور- إلا من شذّ، فنقل ابن المنذر، عن إياس بن معاوية، أنه قال: المختلس يُقطع، كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خُفْية، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذُكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أنه لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية، وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: «سرقت» أطلقوا على الجحد سرقة. قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد تسوية ابن القيّم بين الجحد والسرقة في المعنى مما لا يخفى، ومن أقوى ما يبطله حديث النسائيّ الآتي قريبًا حيث إنه ﷺ استتاب تلك المرأة التي كانت تجحد العارية مرارًا، فإن فيه بيان أنهما ليسا بمعنى واحد؛ لأنه لا خلاف أن السرقة إذا ثبتت عند الإمام لا يجوز له استتابة السارق، وقد استتاب ﷺ هذه المرأة، فلو كان الجحد سرقةً، لما استتابها، بل أمر بقطعها، فعلمنا أن الجحد ليس بمعنى السرقة، وأن قطع هذا المرأة إنما هو لكونها سرقت، بعد أن اعتادت جحد العارية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف، معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروايتين القطعَ على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، على حدّ سواء، وترتيب الحكم على الوصف، يُشعِر بالعلية،

فكل من الروايتين دال، على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قُطعت في ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضًا فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فتأمل.

قال الحافظ: وأبسط ما وجدت من طرقه، ما أخرجه النسائي، في رواية له: أن امرأة كانت تستعير الحلي، في زمن رسول اللَّه ﷺ، فاستعارت من ذلك حليا، فجمعته، ثم أمسكته، فقام رسول اللَّه ﷺ، فقال: «لتتب هذه المرأة إلى اللَّه تعالى، وتؤد ما عندها»، مرارا، فلم تفعل، فأمر بها، فقطعت.

وأخرج النسائي بسند صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حليا على لسان أناس، فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ، فقُطعت، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا، إلى سعيد، قال: أُتى النبي ﷺ بامرأة من بيت عظيم، من بيوت قريش، قد أتت أناسا، فقالت: إن آل فلان، يستعيرونكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك، فانكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها، هل كانت سارقة، أو جاحدة، يعني لأنه أَوْرد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه، من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر، في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبَتُّ الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة، على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين، فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والالزام الذي ذكره القرطبي، في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية، للزم القطع في جحد غير العارية قويّ أيضا، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية، وجحد غيرها، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المختلس من غير حرز، والمنتهب، قال:

ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لَجَرّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا عَلم أنه يُقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة، إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه في أن لا قطع على خائن.

وقد فَرَّ مِن هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره، مخادعا للمستعار منه، ثم تصرف في العارية، وأنكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا نظرٌ لا يخفى، لأن الذين قالوا بالقطع في حجد العارية، لم يقيّدوه بهذا القيد، فتبصّر.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قطع على جاحد العارية هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، ومن أقواها حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، وهو حديث صحيح، واستتابة النبيّ ﷺ للمرأة في جحدها العارية؛ إذ لو كان الجحد سرقة، لما استتابها، لأن الإمام لا يستتيب السارق بلا خلاف، ومن أقواها أيضًا ما سبق قريبًا من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري.

وقد أجاد ابن قُدامة رحمه الله تعالى في تصحيحه رواية أحمد أنه لا قطع على جاحد العريّة، كما هو مذهب الجمهور، ودنك خلاصة عبارته:

واختلفت الرواية عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه عليه القطع، وهو قول إسحاق، ثم ذكر دليله، وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده . . .» الحديث، ثم قال: وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح- إن شاء الله تعالى- لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على الخائن»، ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع، إنما قُطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، وقولَهُ: و«الذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ، لقطعت يدها»، وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة، عن عائشة: «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية، التي سرقت»، وذكرت القصة، رواه البخاري، وفي حديث: «أنها سرقت قَطِيفة»، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود بن الأسود، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من

قريش، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: نحن نَفْديها بأربعين أوقية، قال: تُطَهَّر خير لها، فلما سمعنا لِين قولِ رسول الله ﷺ، أتينا أسامة، فقلنا: كَلِّم لنا رسول الله ﷺ . . .» وذكر الحديث، نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت، فقطعت بسرقتها، وإنما عَرَّفَتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عَرَّفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى، فأما جاحد الوديعة، وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى «المغني» ١٢/٤١٦-٤١٨ . وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: قول سفيان المتقدم، ذهبت أسأل الزهري، عن حديث المخزومية التي سرقت، فصاح عليّ مما يكثر السؤال عنه، وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة، عن سفيان، فرأينا في كتاب «المحدث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزي، من طريق سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة، كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس، فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوما من باب بني شيبة، فإذا أنابه جالس إلى عمود، فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديث المخزومية، التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضرب وجهي بالحصى، ثم قال: قم، فما يزال عبد يَقدَم علينا بما نكره، قال: فقمت منكرا، فمر رجل، فدعاه، فلم يسمع، فرماه بالحصى، فلم يبلغه، فاضطر إليّ، فقال: ادعه لي، فدعوته له، فأتاه، فقضى حاجته، فنظر إلي، فقال: تعال، فجئت، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار . . .» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم، والأربعة، من طريق سفيان، بدون قصة. انتهى «فتح» ١٤/٤١-٤٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٨- (أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «رزق الله بن موسى» أبو بكر، ويقال: أبو الفضل الناجيّ البغداديّ الإسكافي الْكَلَوْذَاني، يقال: اسمه: عبد الأكرم، صدوقٌ يهم [١٠] .

رَوَى عن ابن عيينة، وخالد بن عبد اللَّه الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وشبابة بن سوار، ومعن بن عيسى، وغيرهم. وعنه النسائي، وابن ماجه، والْبُجَيري، وابن ناجية، وأسلم بن سهل، وابن خزيمة، والباغَنْدي، وابن صاعد، والمحاملي، وغيرهم. قال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الأفراد»: هو وعلي بن شعيب، ثقتان جليلان. وقال العقيلي: في حديثه وَهَم. قال الذهبي: رفع حديثا موقوفا. وذكره النسائي في «مشيخته»، وقال: بصري صالح. وقال مسلمة الأندلسي: رَوَى عن يحيى بن سعيد، وبقيةَ أحاديثَ منكرة، وهو صالح، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٦٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. وقال إبراهيم بن محمد الكندي: مات في ذي القعدة، سنة (٢٥٦). روى عنه المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أتي النبيّ ﷺ بسارق»: ببناء الفعل للمفعول، وهذا يخالف روايتي سفيان المتقدّمتين، حيث إن فيهما: «أن امرأةً سرقت»، فقيل: هذا من أوهام رزق اللَّه، ويحتمل أن يكون على تأويل السارق بالشخص، فلا تنافي بينه وبين بقيّة الروايات أنها امرأة، ويحتمل أن يكون هذا واقعة أخرى، وهذا بعيد، فالاحتمالان الأولان أقرب.

والحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ، وفي متنه نكارة، كما أشرت إليه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٨٩٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن سعيد بن مسروق»: هو الكنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] ٣٤/ ٤٨٠٤ . و«يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة»: هو الهمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة متقِنٌ، من كبار [٩] ١٤٤/ ٢٢٦ .

وقوله: «ما نكلّمه فيها»: أي لا نستطيع أن نكلّمه في شأن هذه المرأة، مهابةً له.

وقوله: «إلا حِبّه أسامة»- بكسر الحاء المهملة: أي محبوبه. و«أسامة» بدل من «حبه».

وقوله: «الدّون» بالضمّ: هو بمعنى الضيعف، أو الوضيع في الروايات الأخرى، قال الفيّوميّ: وشيءٌ من دونٍ بالتنوين: أي حقيرٌ ساقطٌ، ورجلٌ من دونٍ، هذا أكثر كلام العرب، وقد تحذف «من»، وتُجعل «دونٌ» نعتًا، ولا يُشتقّ منه. انتهى.

وقال في «اللسان»: و«الدُّون»: الحقير الخسيس، وقال الشاعر [من المتقارب]:

إِذَا مَا عَلَا الْمَرْءُ رَامَ الْعَلاءَ وَيَقْنَعُ بِالدُّونِ مَنْ كَانَ دُونَا

ولا يُشتقّ منه فعل، وبعضهم يقول منه: دان يدُون دَوْنًا، وأُدِينَ إدانةً. انتهى.

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٠- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَهِيَ لَا تُعْرَفُ، حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمران بن بكّار»: هو الْكَلاعيّ الْبَرّاد الْحِمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ من أفراد المصنّف. و«بشر بن شُعيب»: هو أبو القاسم الحمصيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٧/ ١٤٦٦ . و«أبوه»: هو شُعيب بن أبي حمزة/ دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر المحصيّ، ثقة عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

وقوله: «على ألسنة أُناس الخ»: أي باسمهم، ولأجلهم، يعني أنها تأتي أناسًا، وتقول لهم: إن فلانة ممن يعرفونها، أرسلتني إليكم تستعير الحلي الفلاني، فيُعطونها؛ لكونهم يعرفون تلك المرأة.

وقوله: «يُعرفون» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «وهي لا تُعرَف».

وقوله: «عشيّتئذ» بنصب «عشيّة» على الظرفيّة لـ«قام»، وهو مضاف إلى «إذ». و«العشيّة»: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: من الزوال إلى الصباح.

والحديث صحيح، كما سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «وايم الله»: قسم مختصر من: «وأيمن الله»، قال الفيّوميّ: و«أيمنٌ»: اسم استُعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفعُ «لعمرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من اليُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جمعُ يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: «وايم الله» بحذف الهمزة والنون، ثم اختُصر ثانيًا، فقيل: «مُ الله» بضم الميم. انتهى.

والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا، قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] ١٣/ ٣٤٧ . و«أبو الْجَوّاب»: هو الأحوص بن الْجَوّاب الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربما وهِم [٩] ١٠٢/ ١٣٥ . و«عمّار بن رُزيق»- بتقديم الراء، مصغّرًا-: هو الضبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨] ١٠٢/ ١٣٥ . و«محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: هو الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوقٌ، سيّء الحفظ جدًا [٧] ١٩/ ٢١٤٩ . و«إسماعيل بن أُميّة»:

هو الأمويّ، ثقة ثبتٌ [٦] ١٦/ ٢٤٦٨ . و«محمد بن مسلم»: هو ابن شهاب الزهريّ الإمام.

والحديث فيه محمد بن أبي ليلى متكلّم فيه، لكنه صحيح بما قبله، وما بعده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن جَبَلة»: ويقال: ابن خالد بن جَبَلَةَ الرافقيّ، بتقديم الفاء، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١١] ١٩٠/ ١١٦٧ .

و«محمد بن موسى بن أعين»: هو أبو يحيى الْجَزَرِيّ الْحَرَانِيّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] ٤/ ٤٠٣ . و«أبوه»: هو موسى بن أعين الجزريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابدٌ [٨] ١١/ ٤١٥ .

و«إسحاق بن راشد»: هو أبو سليمان الجزريّ، ثقة في حديثه عن الزهريّ بعض الوَهَم [٧] ٣٩/ ٢١٩٢ .

والحديث سبق شرحه، وبيان مسائله، وفيه إسحاق بن راشد، متكلم فيه في حديث الزهريّ، لكنه صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٤- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، قَطَعْتُ يَدَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «تلوّن وجه رسول الله ﷺ»: أي تغيّر وجهه؛ لإنكاره شفاعة أسامة رضي الله عنه.

والحديث متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ-(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ- مُرْسَلٌ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو سُويد بن نصر، أبو الفضل المروزيّ، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ . و«عبد الله»: هو ابن المبارك الإمام المشهور. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ الثقة الثبت.

وقوله: «مرسل»: أي هذا الحديث مرسلٌ، لقول عروة: «أن امرأة سرقت الخ»، ولم يذكر عائشة، لكن هذا الإرسال إرسال صوريّ؛ لأن عروة ذكر في آخره ما يدلّ على أنه أخذه من عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: وكانت تأتيني الخ.

قال في «الفتح»: قوله: «أخبرني عروة بن الزبير، أن امرأة سرقت»، كذا فيه بصورة

---

(١) [تنبيه]: من الغريب العجيب ما كتبه الشيخ زهير الشاويش فيما كتبه على هامش «صحيح النسائيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى مما يتعجّب منه كل من له صلة بعلم الحديث، ومما يُدهش أنه كتب سند المصنف في صلب الكتاب، فقال: «أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله بن يونس، عن الزهريّ الخ، ثم كتب في الهامش كلاما طويلًا، وفي جملته: «فعبد الله بن يونس مجهول الخ، وهذا السند المحرّف لا يوجد أصلًا في نسخ النسائيّ، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فراجع أيها اللبيب ما كتبه ترى العجب. نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

الإرسال، لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة؛ لقوله في آخره: «قالت عائشة، فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها»، وعند الإسماعيليّ من طريق الزهريّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «فتابت، فحسنت توبتها، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها إلى النبيّ ﷺ». انتهى. «فتح» ٨/ ٣٤٠-٣٤١ «كتاب المغازي» رقم٤٣٠٤ .

والحاصل أن الحديث، وإن كان صورته صورة مرسل، إلا أنه في الحقيقة متّصل، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في «المغازي» برقم٤٣٠٤ . فقال: حدّثنا محمد ابن مقاتل، أخبرنا عبد اللّه، بسند المصنّف، ومتنه سواء بسواء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ)

٤٩٠٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن يزيد)** الأزرق، أبو معاذ المروزيّ النحويّ، مقبول [٧] .

روى عن إسماعيل بن أمية، وجرير بن يزيد البجليّ، وخالد بن كيسان، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ووعيسى بن موسى غنجار، وحكّام بن سِلْم، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان على قضاء سرخس، وبها مات. روى له المصنّف، وابن ماجه، له عندهما هذا الحديث فقط.

٢- **(جرير بن يزيد)** بن جرير بن عبد اللّه البجليّ، ضعيفٌ [٧] .

روى عن أبيه، وابن عمه أبي زرعة بن عمرو. وعنه جرير بن عبد الحميد، وعيسى ابن يزيد، ويونس بن عبيد، وهشيم بن بشير. قال أبو زرعة: شاميّ، منكر الحديث. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث، وعند ابن ماجه حديث آخر

أيضًا في «المسح على الخفين».

٣- (أبو زرعة بن عمرو بن جرير) البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٤- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ) الأزرق النحويّ المروزيّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ) البجليّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ) البجليّ الكوفيّ (يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ) مبتدأ خبره «خير»، وجملة قوله: (يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ) صفة لـ«حدّ» (خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ) أي أكثر بركةً في الرزق، من الثمار والأنهار، وغير ذلك (مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا)بالبناء للمفعول، يقال: مطرت السماء تمطُر مَطَرًا، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضًا لغة، وفي العذاب أمطرت بالألف، لا غير، كما تفيده عبارة «المصباح» (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا) وفي الرواية التالية: «خير من مطر أربعين ليلة»، وفي رواية أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٦٢ من طريق زكريا بن عديّ، عن ابن المبارك: «ثلاثين، أو أربعين صباحًا»، وكونه أربعين هو الأصحّ؛ لعدم الشك فيه.

وفي الحديث: الحثّ والترغيب في إقامة الحدود، وبيان فضله في الأمة؛ ووجه ذلك أنَّ اللّه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقد بيّن في هذا الحديث أن إقامة الحدّ خيرٌ من نزول الأمطار أربعين ليلة، فثبت به ما لها من كثرة الخيرات والبركات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسن، بلفظ «أربعين»، كما هو في الرواية التالية.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه جرير بن يزيد، وهو ضعيف؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له شاهدًا من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، بإسناد حسن، كما قال المنذريّ، والعراقيّ، بلفظ: «حدّ يقام في الأرض، أزكى فيها، من مطر أربعين يومًا»، وقد تكلّم

في إسناده الشيخ الألباني، ولكنه قال: لا بأس به في الشواهد.

وأيضًا فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»(١٥٠٧) من طريق يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحًا»، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا أن للشيخ الألباني كلامًا فيه، فراجع «السلسة الصحيحة» ١/ ٤٠٩-٤١٠ .

والحاصل أن الحديث بمجموعه، لا ينقص عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٩٠٦ و٤٩٠٧- وفي «الكبرى» ١٢/ ٧٣٩١ و٧٣٩٢ . وأخرجه (ق) في «الحدود» ٢٥٣٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٩٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن زُرارة»: هو الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقة ثبتٌ [١٠] ٧/ ٣٦٨ . و«إسماعيل»: هو ابن عليّة الحجة الثبت. و«يونس بن عُبيد»: هو أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ ورِع [٥] ٨٨/ ١٠٩ . والحديث حسنٌ، كما سبق في الذي قبله، فهو وإن كان موقوفًا؛ إلا أن له حكمَ الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ)

٤٩٠٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، كَذَا قَالَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو ابن الْمُسْتَام، أبو عمر الْحَرّانيّ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ . و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ . والباقون يأتون في السند التالي.

وقوله: «قيمته خمسة دراهم» شاذّ مردودة، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، وسيأتي تمام شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٠٩- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يونس بن عبد الأعلى**) الصدفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**حنظلة**) بن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجة [٦] ١٢/ ١٢ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (**عبد اللَّه بن عمر**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه فيه مصريين، ومدنيين، ومكيّا. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حنظلة بن أبي سفيان الْجُمحيّ المكيّ (**أَنَّ نَافِعًا**) مولى ابن عمر (**حَدَّثَهُمْ**) أي حدّث حنظلة، ومن معه (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (**قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي أمر بالقطع، لا أنه تولّى القطع بنفسه؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشره بنفسه، وقد تقدّم في قصّة المخزوميّة أنه ﷺ أمر بلالًا أن يقطعها، فيحتمل أن يكون هو المأمور هنا، ويحتمل أن يكون غيره (**فِي مِجَنٍّ**) بكسر الميم، وفتح الجيم،

وتشديد النون-: مِفْعلٌ من الاجتنان، وهو الاستتار مما يُحاذره المستتر، وكُسرت ميمه لأنه آلة للاستتار (**ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) وفي الرواية السابقة: «قيمته» بدل «ثمنه ثلاثة»، وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن، فقد أخرجه المصنف من طريق مخلد بن يزيد، عن حنظلة، في الرواية الماضية بلفظ: «قيمته»، وكذا من طريق سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أميّة، وعبد اللّه، وموسى ابن عقبة، أربعتهم عن نافع أيضًا بلفظ: «قيمته»، قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرجه من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «ثمنه»: ما: نصّه: وتابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق»: يعني عن نافع، أي في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيليّ، من طريق عبد اللّه بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد اللّه بن عمر، ثلاثتهم عن نافع: «عن النبي ﷺ، أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرجه البخاريّ رحمه اللّه من رواية جُوَيرية، وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد اللّه، وهو ابن عمر، أي العمري مثله، ومن رواية موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «قطع النبي ﷺ يد سارق . . .» مثله. وقوله: «وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»: يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه»، ورواية الليث وصلها مسلم، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع سارقا، في مجن، قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضا، من رواية سفيان الثوري، عن أبي أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه»، وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم، ولم يميز، وقد أخرجه أبو داود، من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولفظه «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا، من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»، وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخلَد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث، في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقولُ الجماعة: «ثلاثة دراهم»، هو المحفوظ. وقد أخرجه الطحاوي، من طريق عبيد اللّه بن عمر، بلفظ: «قطع في مجن، قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية مالك، قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أُتي برجل سرق حَجَفَة قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه».

[تنبيه]: «قيمةُ الشيء»: هو ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قِوْمَةٌ، فأُبدلت الواو ياء؛ لوقوعها بعد كسرة. و«الثمن»: هو ما يُقابل به المبيع عند البيع.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والذي يظهر أن المراد هنا القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوّزًا، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين. قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: القيمة، والثمن قد يختلفان، والمعتبرُ إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن؛ لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت، في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة. قاله في «الفتح» ١٤/ ٦٠-٦١ .

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى: (هَذَا الصَّوَابُ) يعني أن قوله: «ثلاثة دراهم» هو الصواب، وأما قوله: «خمسة دراهم» فخطأ؛ لمخالفة مخلد بن يزيد، لمن هو أوثق، وأحفظ منه، وهو ابن وهب، كما في هذا السند، وقد تقدّم في ترجمة مخلد أن له أوهامًا، فيكون هذا منها، وقد رواه مالك٤٩١٠ وإسماعيل بن أميّة٤٩١١ وأيوب السختيانيّ، وعبيد اللَّه بن عمر، وموسى بن عقبة ٤٩١٢- وأيوب بن موسى عند مسلم خمستهم عن نافع بلفظ «ثلاثة دراهم»، فتبيّن بهذا أن رواية مخلد بلفظ: «خمسة دراهم» شاذّة مطّرحة، وإنما المحفوظ ما رواه الجماعة بلفظ: «ثلاثة دراهم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٤٩٠٨ و٤٩٠٩ و٤٩١٠ و٤٩١١ و٤٩١٢- وفي «الكبرى» ١٣/ ٧٣٩٣ و٧٣٩٤ و٧٣٩٥ و٧٣٩٦ و٧٣٩٧ . وأخرجه (خ) في «الحدود» ٦٧٩٥ و٦٧٩٦ و٦٧٩٧ و٦٧٩٨ (م) في «الحدود» ١٦٨٦ (د) في «الحدود» ٤٣٨٥ و٤٢٨٦ (ت) في «الحدود» ١٤٤٦ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٨٩ و٥١٣٥ و٥٢٨٨ و٥٤٩٣ و٥٥١٨ و٦٢٨١ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٧٢ و٢١٩٩ . واللَّه تعالى أعلم. (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، وهو ثمن المجنّ. (ومنها): أنه استَدلّ به من قال بوجوب قطع يد السارق، ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية، وأبي عبيد اللَّه البصري، من

المعتزلة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: العام إذا خُصّ منه شيء بدليل، بقي ما عداه على عمومه، وحجيته، سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص، أم لا؛ لأن آية السرقة عامة، في كل مَن سَرق، فخَصّ الجمهور منها مَن سَرق من غير حرز، فقالوا: لا يقطع، وليس في الآية ما ينبىء عن اشتراط الحرز، وطرد البصري أصله في الاشتراط المذكور، فلم يشترط الحرز، ليستمر الاحتجاج بالآية، نعم وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة، فان صح ما قال، سقطت حجة البصري أصلا. **(ومنها)**: أنه استُدِل به على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المجنّ، وعَمِل بها الصحابة في غيرهما من السارقين. **(ومنها)**: أنه استُدل بإطلاق حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «قطع رسول اللّه ﷺ في ربع دينار»، على أن القطع يجب بما صَدَق عليه ذلك، من الذهب، سواء كان مضروبا، أو غير مضروب، جَيِّدًا كان، أو رديئا، وقد اختَلَف فيه الترجيح عند الشافعية، ونص الشافعي في «الزكاة» على ذلك، وأطلق في «السرقة»، فجزم الشيخ أبو حامد، وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب، ورجحه الرافعي، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع.

(ومنها): أنه استُدِل بالقطع في الْمِجَنّ، على مشروعية القطع في كل ما يُتَمَوَّل قياسا، واستثنى الحنفية ما يُسرِع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة، واللبن، والخشب، والملح، والتراب، والكلإ، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع، تفريعا على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى، محل بسطها كتب الفقه، وباللّه التوفيق. قاله في «الفتح» ١٤/ ٦٣-٦٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بالتعميم هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار النصاب لوجوب قطع السارق:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يُقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية؛ ولِمَا روى أبو هريرة رضي اللّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «لعن اللّه السارق يَسرِق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»، متفق عليه، ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده كسارق الكثير.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعدا»، متفق عليه، وإجماعُ

الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية، والحبل يحتمل أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك.

واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب، الذي يجب القطع بسرقته، فرَوَى عنه أبو إسحاق الجوزجاني، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، من غيرهما، وهذا قول مالك، وإسحاق.

وروى عنه الأثرم: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قُطع، فعلى هذا يُقَوَّم غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه أن الأصل الورق، ويُقَوَّم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم،لم يقطع سارقه، وهذا يُحكى عن الليث، وأبي ثور، وقالت عائشة: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»، ورُوي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي رضي اللَّه عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا».

وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم، فما فوقه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن اليد تقطع من أربعة دراهم فصاعدا، وعن عمر: «أن الخمس لا تُقطع إلا في الخمس»، وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، ورُوي ذلك عن الحسن. وقال أنس: قطع أبو بكر في مجن، قيمته خمسة دراهم، رواه الجوزجاني بإسناده. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع اليد، إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لما روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»، ورَوَى ابنُ عباس، قال: قطع رسول اللَّه ﷺ، يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم. وعن النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهما. قال: ولنا ما روى ابنُ عمر: أن رسول اللَّه ﷺ، قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم، متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث، يُروَى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك. وحديثُ أبي حنيفة الأول، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضا، والحديث الثاني، لا دلالة فيه على أنه لا يُقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى «المغني» ١٢/٤١٨-٤٢٠ .

وقال في «الفتح»: وقد تمسك مالك رحمه اللَّه تعالى بحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خالفه، بأنه ليس في طرقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاوي حديث سعد، الذي أخرجه

مالك أيضا، وسنده ضعيف، ولفظه: «لا يقطع السارق، إلا في المجنّ»، قال: فعلمنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن، لكن اخْتُلف في ثمن المجن، ثم ساق حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قَطع فيه رسول اللَّه ﷺ عشرة دراهم، قال: فالاحتياط أن لا يُقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار، وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها؛ لوجود الاختلاف فيه.

وتعقب بأنه لو سلم في الدراهم، لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار، كما تقدم إيضاحه، ودفع ما أعله به، والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن، بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها، وهو أولى.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجن» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار، عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: «يُقطع في ربع دينار فصاعدا»، فإنه بمنطوقه يدل على أنه يُقطع فيما إذا بلغ، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك، قال: واعتمادُ الشافعي على حديث عائشة- وهو قول- أقوى في الاستدلال، من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية؛ لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار، فليس هو من حيث منطوقه، بل من حيث مفهومه، فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم.

قال الحافظ: وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا، فقال: دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النص صريحا مرفوعا، في اعتبار ربع دينار.

وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابنُ عبد الحكم، وممن بعدهم ابن العربي، فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أُجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيُتَمَسَّك به مالم يقع الاتفاق على ما دون ذلك.

وتُعُقّب بأن الآية دلت على القطع، في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أُخِذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: **[أحدهما]**: أنه صريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية

فعل، لا عموم فيها.

[**والثاني**]: أن المعول عليه في القيمة الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نَقَل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمة، كان يُكتب فيها عشرة دراهم، وزن سبعة مثاقيل، فعُرفت الدراهم بالدنانير، وحُصرت بها. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ١٤/ ٦١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اتَّضح بما سبق أن الحقّ اعتبار النصاب لوجوب القطع في السرقة؛ لصحّة الأحاديث الوادة في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر المذاهب في القدر الذي يُقطع فيه السارق:

[الأول]: يقطع في كل قليل وكثير، تافها كان أو غير تافه، نُقل ذلك عن أهل الظاهر، والخوارج، ونُقل عن الحسن البصري، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي.

[**الثاني**]: وهو مقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض، ومن تبعه، عن إبراهيم النخعي: أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهمًا، أو أربعة دنانير.

[**الثالث**]: مثل الأول، إلا إن كان المسروق شيئا تافها؛ لحديث عروة: «لم يكن القطع في شيء من التافه»، ولأن عثمان قطع في فَخارة خسيسة، وقال: «لمن يسرق السياط: لأن عدتم لأقطعن فيه»، وقطع ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه قطع في مُدّ، أو مدين.

[**الرابع**]: تُقطع في درهم فصاعدا، وهو قول عثمان الْبَتِّيّ- بفتح الموحدة، وتشديد المثناة- من فقهاء البصرة، وربيعة من فقهاء المدينة، ونسبة القرطبي إلى عثمان، فأطلق ظنا منه أنه الخليفة، وليس كذلك.

[**الخامس**]: في درهمين، وهو قول الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه.

[**السادس**]: فيما زاد على درهمين، ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

[**السابع**]: في ثلاثة دراهم، ويُقَوَّم ما عداها بها، ولو كان ذهبا، وهي رواية عن أحمد، وحكاه الخطابي عن مالك.

[**الثامن**]: مثله، لكن إن كان المسروق ذهبا، فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، **فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وان لم تبلغ لم يقطع، ولو كان نصف دينار، وهذا**

قول مالك، عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتُجَّ له بما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعا: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار، قيمته يومئذ ثلاثة دراهم»، والمرفوع من هذه الرواية نصّ، في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقَوَّم بالفضة، وهذا يمكن تأويله، فلا يرتفع به النص الصريح.

[التاسع]: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به، إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

[العاشر]: مثله، لكن لا يكتفي بأحدهما، إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالبا، فهو المعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية. وهو **[الحادي عشر]**.

[الثاني عشر]: ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته، من فضة، أو عرض، وهو مذهب الشافعي، وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة، وعمرة، وأبي بكر بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، ونقله الخطابي وغيره عن عمر، وعثمان، وعلي، وقد أخرج ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، أنه قال: «إذا أخذ السارق ربع دينار قطع»، ومن طريق عمرة: أُتى عثمان بسارق سرق أُتْرُجّة، قُوِّمت بثلاثة دراهم، من حساب الدينار باثنى عشر، فقُطع. ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه: «قطع في ربع دينار، كانت قيمته درهمين ونصفا».

[الثالث عشر]: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

[الرابع عشر]: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر، عن أبي جعفر الباقر.

[الخامس عشر]: خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، من فقهاء الكوفة، ونُقل عن الحسن البصري، وعن سليمان بن يسار، أخرجه النسائي، وجاء عن عمر بن الخطاب: «لا تقطع الخمس إلا في خمس»، أخرجه ابن المنذر، من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله، ونقل أبو زيد الدبوسي، عن مالك، وشذ بذلك.

[السادس عشر]: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها، من ذهب، أو عرض، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وأصحابهما.

[السابع عشر]: دينارٌ، أو ما بلغ قيمته، من فضّة، أو عرض، حكاه ابن حزم، عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي.

[**الثامن عشر**]: دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، حكاه ابن حزم أيضا، وأخرجه ابن المنذر عن علي، بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

[**التاسع عشر**]: ربع دينار فصاعدا، من الذهب، على ما دل عليه حديث عائشة، ويُقطع في القليل والكثير، من الفضة، والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتَجَّ بأن التحديد في الذهب ثبت صريحا، في حديث عائشة، ولم يثبت التحديد صريحا في غيره، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل أو كثر، إلا إذا كان الشيء تافها، وهو موافق للشافعي، إلا في قياس أحد النقدين على الآخر، وقد أيده الشافعي بأن الصرف يومئذ، كان موافقا لذلك، واستَدَلَّ بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنى عشر ألف دينار، وتقدم في قصة الأترجة قريبا ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية، أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهبا فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، تمام العشرين مذهبا.

وقد ثبت في حديث ابن عمر، أنه ﷺ، قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وثبت: «لا قطع في أقل من ثمن المجن»، وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع، في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب، يُقطع فيه مطلقا؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب، كما تقدم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١٤/ ٦١-٦٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من أنه إذا كان المسروق ذهبًا، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضّةً، فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما، يُقطع إذا بلغت قيمته أحدهما، فإن هذا القول هو الموافق للحديث المتّفق عليه: «تُقطع اليد في ربع دينا»، وحديث: «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»، فالحديث الثاني يدلّ على أن غير الذهب والفضّة يقوّم بهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٣٧) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، وقد تقدّم غير مرّة، وهو أصح الأسانيد على الإطلاق، فيما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما».

وقوله: «في مجنّ» بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون: جمعه مَجَانٌّ بالفتح، كدوابّ، وهو الترس، مِفعل من الاجتنان، والاستتار، والاختفاء، وما يقارب ذلك، ومنه الْمِجَنّ، وكسرت ميمه؛ لأنه آلة في الاجتنان، كأن صاحبه يستتر به عمّا يُحاذره.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١١- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه يوسف بن سعيد بن مسلم الْمِصّيصيّ، فإنه من من أفراده، وهو ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ . و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الثقة الحافظ [٩] . و«إسماعيل ابن أميّة تقدّم قبل باب.

وقوله: «سرق»: من باب ضرب.

قول: «ترسًا»- بضمّ المثناة الفوقانيّة، وسكون الراء-: قال في «اللسان»: التُّرْس من السلاح: المتوقّى بها، معروفٌ، وجمعه أَتراسٌ، وتِراسٌ، وتِرَسَةٌ، وتُرُوسٌ، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ شَمْسًا نَازَعَتْ شُمُوسَا دُرُوعَنَا وَالْبِيضَ وَالتُّرُوسَا

وقال في «المصباح»: التُّرسُ: معروفٌ، والجمع تِرَسَةٌ، مثالُ عِنَبَةٍ، وتُرُوسٌ، وتِرَاسٌ، مثلُ فُلُوسٍ، وسِهَام، وربّما قيل: أَتْرَاسٌ، قال ابن السِّكّيت: ولا يُقال: أَتْرِسةٌ، وزانُ أَرْغِفَةٍ، وتترّس بالشيء: جعله كالترس، وتستّر به، وكلُّ شيء تترّست به، فهو مِتْرَسَةٌ له، وقولهم: «مَتْرَسٌ» بفتح الميم، والتاء، وسكون الراء: معناه: لك الأمان، فلا تخف، قيل: فارسيّ، وإذا كان التُّرسُ من جلود، ليس فيه خشبٌ، ولا عَقَبٌ، سُمّي حَجَفَةً، ودَرَقَةً. انتهى.

وقوله: «من صُفَّة النساء»- بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء، جمعها صُفَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف-: أي موضع مخصّص بالنساء، ولعلّه أراد موضعًا مخصوصًا بهنّ من المسجد النبويّ.

قال في «اللسان»: وصُفّةُ الدار: واحدة الصُّفَف، قال الليث: الصُّفّة من البنيان: شِبْهُ الْبَهْوِ[1] الواسع الطويل السَّمْك، وفي الحديث ذكرُ أهل الصفّة، قال: هم فقراء

(١) البهوُ: البيت المقدّم أمام البيوت. انتهى قاموس.

المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، وفي الحديث: مات رجلٌ من أهل الصفّة، هو موضعٌ مُظَلَّلٌ من المسجد، كان يأوي إليه المساكين، وصُفّة البنيان: طُرَّته. انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة، وهو ثقة حافظ، من أفراد المصنّف. و«أبو نُعيم»: هو الفضل بن دُكين الحافظ الثبت. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«أيوب»: هو السختيانيّ. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ الثقة الثبت.

[تنبيه]: كون «عبيد اللَّه» هذا مصغّرًا هو الذي في النسخة «الهنديّة»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٧-٥٨ وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عبد اللَّه» مكبّرًا، وهو تصحيفٌ، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«موسى بن عُقْبة»: هو الأسديّ مولاهم، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢.

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبد اللَّه بن الصبّاح»: هو الهاشميّ العطّار البصريّ، ثقة، من كبار [١٠] ٤٩/ ١٧٣٩. و«أبو عليّ الحنفيّ»: هو عبيد اللَّه بن عبد المجيد البصريّ، صدوقٌ، لم يثبت أن ابن معين ضعّفه [٩] ١٥١/ ١١١٨.

و«هشام»: هو الدستوائيّ.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأخرجه هنا-٨/ ٤٩١٣ و٤٩١٤- وفي «الكبرى» ١٣/ ٧٣٩٨ و٧٣٩٩. وقد حكم المصنّف رحمه اللَّه تعالى عليه بأنه خطأ،

فقال: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ) زاد في «الكبرى»: «خالفه شعبة»: يعني أن رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ خطأ، وإنما هو موقوف من فعل أبي بكر رضي الله عنه، كما رواه شعبة بن الحجّاج، ثم بيّن روايته، فقال:

٤٩١٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن نصر»: هو النيسابوريّ الزاهد المقرىء، أبو عبد اللَّه بن أبي جعفر، ثقة فقيهٌ، حافظٌ [١١] ٦٠/ ١٧٨٢ . و«عبد اللَّه بن الوليد»: هو أبو محمد المكيّ المعروف بالعَدَنيّ، صدوقٌ ربما أخطأ، من كبار [١٠] ٤٢/ ٢٦٩٣ . و«سفيان»: هو الثوريّ.

[تنبيه]: إنما قلت: سفيان هو الثوريّ؛ لأن عبد اللَّه بن الوليد مشهور بالرواية عنه، قال أبو أحمد بن عديّ: روى عن الثوريّ «جامعه»، كتبناه عن محمد بن يوسف الفربريّ، عن زُهير بن سالم المروزيّ، عنه. ولم يُذكر ابن عيينة في شيوخ عبد اللَّه بن الوليد، ولا يُستغرب رواية الثوريّ، عن شعبة، فقد ذكروه في شيوخه، فيكون من رواية الأقران، وقد نصّ على هذا الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تهذيب الكمال» ١١/ ١٥٧ فقال في تعداد شيوخ الثوريّ: «وشعبة بن الحجاج»، ورمز له للنسائيّ (س) قال: وهو من أقرانه، كما أنه عدّ الثوريّ من شيوخ شعبة في ١٢/ ٤٨٢ قال: وهو من أقرانه. انتهى.

وقوله: «هذا هو الصواب»، ولفظ «الكبرى»: «وهذا أولى بالصواب»: يعني أن كونه موقوفًا على أبي بكر رضي الله عنه هو الصواب.

وإنما صوّب المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذه الرواية الموقوفة، وخطّأ الرواية السابقة المرفوعة؛ لكونها مخالفة للروايات الصحيحة المتفق عليها من أن النبيّ ﷺ قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم، وقد سبق أن خطّأ المصنّف رواية مخلد بن يزيد، عن حنظلة بن أبي سفيان بلفظ: «قطع رسول اللَّه ﷺ في مجنّ قيمته خمسة دراهم» لهذا المعنى، كما سبق إيضاحه في أوائل الباب.

والحاصل أن الحديث موقوفٌ صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث المرفوعة: أنه ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم؛ لأن هذا لا ينافي القطع في أكثر منه، فقد صحّ عنه ﷺ: «قطع يد السارق في ربع دينار، فصاعدًا»، متّفقٌ عليه، فالمجنّ الذي قطع به

أبو بكر رضي الله عنه اتّفق أن كانت قيمته وقتئذ خمسة دراهم، فقط به، ولو اتّفق أن كان أقل من ذلك لقطع به، إذا كان ربع دينار، فلا تنافي بين المرفوع والموقوف، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا، عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقُطِعَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ الحافظ.

وقوله: «سمعت» فيه تصريح قتادة بالسماع، فقد زال به تهمة التدليس، وإن كان هذا لا يُخاف منه إذا كان الراوي عنه شعبة؛ لأنه لا يروي عنه إلا ما صرّح بالسماع، فقد نُقل عنه أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، وقال أيضًا: كنت أتفقّد فم قتادة، فإذا قال: حدّثنا، وسمعت حفظته، وإذا قال: حدّث فلانٌ تركته، وإلى ذلك أشرت في منظومتي «الجوهر النفيس في نظم أسماء، ومراتب الموصوفين بالتدليس» في معرض الردّ على أن شعبة دلّس في حديث، فقلت:

وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَفَانَا عَلَنَا ... مِنْ شَرِّ تَدْلِيسِ ثَلَاثَةٍ لَنَا
قَتَادَةٍ ثُمَّ السَّبِيعِي الأَعْمَشِ ... فَاقْنَعْ بِمَا قَالَ وَلَا تُفَتِّشِ
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ سَنِيَّةُ ... إِذَا أَتَتْ لَنَا مِنْهُمْ رِوَايَةُ
أَيْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ مُعَنْعَنَهْ ... مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ آمِنَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أنه رواه حفص بن حسّان عنه، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، ورواه القاسم ابن مبرور، عن يونس، عنه به، بلفظ: «لا تُقطع اليد إلا في ثمن المِجنّ، ثُلُث دينار،

أو نصف دينار، فصاعدًا»، ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ: «تُقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعدًا»، فخالف في السند، والمتن، ووافقه معمر، ورواه ابن وهب، عن يونس، عنه، وعروة، وعمرة به، **فخالف** في السند فقط، أما السند فهو صحيح من كلا الطريقين، فقد رواه الزهريّ، عن عروة، وعمرة، فتارةً، يفرد كلًا منهما، وتارة يجمعهما، وأما المتن، فالمشهور لفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعدًا.

[تنبيه]: قد أجاد الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» في الكلام على طرق حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، حيث أشار البخاريّ رحمه اللَّه تعالى إلى بعض تلك الطرق، فأخرج رواية الزهريّ عن عمرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدًا»، ثم قال:

«وتابعه عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر، عن الزهري». فقال في «الفتح»: قوله: «وتابعه الخ»: أي في الاقتصار على عمرة، أما متابعة عبد الرحمن بن خالد، وهو ابن مسافر، فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد اللَّه بن صالح، عن الليث عنه، نحو رواية إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا ابن الملقن: أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر، ورَوْح بن عبادة جميعا، عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لروح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمن هذا رواية أصلا. وأما متابعة ابن أخي الزهري، وهو محمد بن عبد اللَّه بن مسلم، فوصلها أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي بن شهاب، عن عمه. قال الحافظ أيضًا: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا أيضا: أن الذهلي أخرجه عن رَوْح بن عُبادة عنه. قال: ولا وجود له أيضا، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر، فوصلها أحمد، عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق، لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائي-٤٩٢١- ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»، ووصلها أيضا هو-٤٩٢٠- وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في أخره: قال سعيد: نَبَّلْنَا معمرا، رويناه عنه وهو شابّ، -وهو بنون، وموحدة ثقيلة-: أي صَيَّرناه نبيلًا. قال الحافظ: وسعيد أكبر من معمر، وقد شاركه في كثير من شيوخه.

ورواه بن المبارك، عن معمر، لكن لم يرفعه، أخرجه النسائي-٤٩٢٢- وقد رواه

عن الزهري أيضا سليمان بن كثير، أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه، مقرونا برواية إبراهيم بن سعد.

ثم أخرج البخاريّ الحديث أيضًا من طريق حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، بلفظ: : «تقطع اليد في ربع دينار».

فقال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»: في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت أبي، يقول: حدثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال الإسماعيلي: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة.

قال: نسب عبد الرحمن إلى جده، وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القَنّاد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، كذا حدثناه ابن صاعد، عن لُوَين عن القناد، والذي قبله أصح، وبه جزم البيهقي، وأن من قال فيه: ابن ثوبان فقد غلط. انتهى. «فتح» ١٤/ ٥٤-٥٦ . وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩١٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جعفر بن سليمان»: هو الضبعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] ١٤/ ١٤ .

و«حفص بن حسّان»: مقبول [٨] .

رَوى عن الزهريّ، وعنه جعفر بن سليمان الضبعيّ، قال النسائيّ: مشهور الحديث. قال الحافظ: عبارة النسائيّ هذه لا تُشعر بشهرة هذا الرجل، لا سيّما، ولم يرو عنه إلا جعفر بن سليمان، ففيه جهالة. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٥٠ . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط والله تعالى أعلم.

وقوله: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ»: ولفظ رواية مسلم من رواية عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنهما، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار، فصاعدًا».

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩/ ٤٩١٨- وفي «الكبرى» ١٤/ ٧٤٠١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٧- (أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن سعيد»: هو السعديّ مولاهم، أبو جعفرالأَيْليّ، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] ٢٤٨٨/٢٥ . و«خالد بن نِزار»: هو الْغَسّانيّ الأيليّ، صدوقٌ يخطىء [٩] ٣٠٨٨/١ . و«القاسم بن مبرور»: هو الأيليّ، صدوقٌ فقيهٌ، أثنى عليه مالك، من كبار [٧] ٣٠٨٨/١ . و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ الثقة الثبت.

وقوله: «ثلثِ دينار، أو نصف دينار» بالجرّ بدلٌ من «ثمن المجنّ».

والحديث ضعيف؛ لمخالفة القاسم بن مبرور الحفّاظ من أصحاب يونس، وغيرهم، كعبد اللَّه بن المبارك، وابن وهب، فقد روياه عن يونس بلفظ: «تُقطع يد السارق في ربع دينار»، وهو المحفوظ، كما سيأتي بعدُ. ورواه ابن وهب، عن يونس عند مسلم بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعدًا».

والحاصل أن المحفوظ لفظ «ربع دينار»، وأما لفظ «ثلث دينار، أو نصفه»، فمنكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن حاتم)** بن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٣٩٧/١ من أفراد المصنّف.

٢- **(حَبّان بن موسى)**- بكسر الحاء المهملة-: هو السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ٣٩٧/١ .

٣- **(عبد اللَّه)** بن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨] ٣٦/٣٢ .

٤- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/٩ .

٥- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم المدنيّ الفقيه الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٦- **(عمرة)** بن عبد الرحمن الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها، ثقة [٣] ٢٠٣/١٣٤ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه (قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ) قال الدارقطنيّ في «العلل»: اقتصر إبراهيم بن سعد، وسائر من رواه عن ابن شهاب، على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة عروة. وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء، وهو إسحاق الْحُنَيني بمهملة، ونونين مصغرًا- رواه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وكذا رُوِي عن الأوزاعي، عن الزهري، قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول إبراهيم، ومن تابعه هو المعتمد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن إبراهيم بن سعد، ورواية يونس بجمعهما صحيحة. قال الحافظ: وقد صرح ابن أخي بن شهاب، عن عمه بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر، عن عمرة أنها سمعت عائشة. انتهى.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أن قال (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ) وفي رواية معمر الآتية: «تقطع اليد في ربع دينار»، وفي رواية حرملة، عن ابن وهب، عند مسلم: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار»، وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة.

زاد في «الكبرى»: «فصاعدًا»، وكذا نقله في «الفتح»، وعزاه إلى النسائيّ، وليست هذه الزيادة في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ من طريق ابن المبارك عن يونس هذه، وإنما هي في طريق ابن المبارك، عن معمر، وبقيّة الروايات الآتية.

وقوله: «فصاعدًا»: قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة: أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زادلم يكن إلا صاعدًا. وسيأتي في رواية سليمان بن يسار، عن عمرة ١٠/ ٤٩٤١-بلفظ: «فما فوقه»، بدل «فصاعدا» وهو بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤٩١٦ و٤٩١٧ و٤٩١٨ و٤٩١٩ و٤٩٢٠ و٤٩٢١ و٤٩٢٢ و٤٩٢٣ و٤٩٢٤ و٤٩٢٥ و٤٩٢٦ و٤٩٢٧ و٤٩٢٨ و٤٩٢٩ و١٠/ ٤٩٣٠ و٤٩٣١ و٤٩٣٢ و٤٩٣٣ و٤٩٣٤ و٤٩٣٥ و٤٩٣٦ و٤٩٣٧ و٤٩٣٨ و٤٩٣٩ و٤٩٤٠ و٤٩٤١ و٤٩٤٣- وفي «الكبرى» ١٤/ ٧٤٠١ و٧٤٠٢ و٧٤٠٣ و٧٤٠٤ و٧٤٠٥ و١٥/ ٧٤٠٦ و٧٤٠٧ و٧٤٠٨ و٧٤٠٩ و١٦/ ٧٤١٠ و٧٤١١ و٧٤١٢ و٧٤١٣ و٧٤١٤ و١٧/ ٧٤١٥ و٧٤١٦ و٧٤١٧ و٧٤١٨ و٧٤١٩ و٧٤٢٠ و٧٤٢١ و٧٤٢٢ و٧٤٢٣ و٧٤٢٤ و٧٤٢٥ و٧٤٢٦ و٧٤٢٧ . وأخرجه (خ) في «الحدود» ٦٧٨٩ و٦٧٩٠ و٦٧٩١ و٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و٦٧٩٤ (م) في «الحدود» ١٦٨٤ و١٦٨٥ (د)في «الحدود» ٤٣٨٢ و٤٣٨٤ و٤٥٨٥ (ت) في «الحدود» ١٤٤٥ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٥٨ و٢٣٩٩٤ و٢٤٢٠٤ و٢٤٧٧٦ و٢٥٥٨٥ و٢٥٦١٠ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٧٥ و١٥٧٦ (الدارمي) في «الحدود» ٢١٩٨ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف ألفاظ هذا الحديث:

قال في «الفتح»- عند قوله: تقطع اليد في ربع دينار»-: هكذا في هذه الرواية مختصرًا، وكذا في رواية مسلم، وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بلفظ: «القطعُ في ربع دينار، فصاعدا»، وعن وهب بن بيان، عن ابن وهب بلفظ: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»، وأخرجه النسائي من طريق عبد اللّه بن المبارك، عن يونس بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»[1]، ورواه مالك في «الموطّإ» عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «ما طال عليّ، ولا نسيتُ، القطع في ربع دينار، فصاعدًا»، وهو وإن لم يكن رفعه صريحا، لكنه في معنى المرفوع. وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة، عن يحيى كذلك، ومن رواية جماعة، عن عمرة موقوفًا على عائشة، قال ابن عيينة: ورواية يحيى مشعرة بالرفع، ورواية الزهري صريحة فيه، وهو أحفظهم. وأخرجه النسائي-٤٩٣٣- من رواية عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا،

---

(١) هكذا في نسخة «الكبرى» بزيادة «فصاعدًا»، وأما نسخ «المجتبى»، فليست فيها هذه الزيادة، فتنبّه.

ولفظه: «تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار»، وأخرجه-٤٩٣٧- من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»، قيل لعائشة: «ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

قال: وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرت إليها آنفا، وكذا أخرجه النسائي-١٠/ ٤٩٣٠- من طريق ابن الهاد بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»، وأخرجه ١٠/ ٤٩٣١- من طريق مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا.

وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة، برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن، وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا، لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضَعَّف عبد اللَّه بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة، بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها؛ لما وقع في رواية ابن عيينة، عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من فعله؟ وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري، فيما أخرجه النسائي- ٤٩٢٨- عن قتيبة عنه، عن يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وزريق صاحب أيلة: أنهم سمعوا عمرة، عن عائشة، قالت: «القطع في ربع دينار فصاعدا»، ثم أخرجه النسائي من طرق ٤٩٢٤ و٤٩٢٥ و٤٩٢٦ و٤٩٢٩ و٤٩٢٧- عن يحيى بن سعيد به، مرفوعا وموقوفا، وقال[1]: الصواب ما وقع في رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «ما طال على العهد، ولا نسيت، القطعُ في ربع دينار فصاعدا»، وفي هذا إشارة إلى الرفع. واللَّه تعالى أعلم.

وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث، فذكره يحيى بن يحيى، وجماعة، عن ابن عيينة، بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ، يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»، أورده الشافعي، والحميدي، وجماعة عن ابن عيينة بلفظ: قال رسول اللَّه ﷺ: «تقطع اليد . . .» الحديث، وعلى هذا التعليل عَوَّل الطحاوي، فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة بلفظ: «كان يقطع . . .»، وقال: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن عائشة إنما أخبرت عما قُطع فيه، فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قَوَّمت ما وقع القطع

---

(١) هذا الكلام في «الكبرى»، ونقله الحافظ بالمعنى، وأما في «المجتبى»، فليس فيها إلا قوله بعد رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد-: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب من حديث يحيى.

فيه إذ ذاك، فكان عندها ربع دينار، فقالت: «كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار»، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر.

وتُعُقِّب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك، مستندة إلى ظنها المجرد، وأيضا فاختلاف التقويم وان كان ممكنًا، لكن محالٌ في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش، بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة، أو نقص قليل، ولا يبلغ المثلَ غالبًا.

وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث؛ لاختلاف الرواة عنه في لفظه.

ورُدّ بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، فأما إذا رجح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك؛ لأن جُلَّ الرواة عن الزهري، ذكروه عن لفظ النبي ﷺ، على تقرير قاعدة شرعية في النصاب، وخالفهم ابن عيينة تارة، ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه، فلا يَقدَح ذلك في رواية من ضبطه.

وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يُقدِّمون ابن عيينة في الزهري على يونس، فليس متفقًا عليه، بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري، وذكر أن يونس صَحِب الزهري أربع عشر سنة، وكان يزامله في السفر، وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة، وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهري مرارا، وأما ابن عيينة، فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة، ورجع الزهري، فمات في التي بعدها، ولو سُلِّم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس، فلا معارضة بين روايتيهما، فتكون عائشة أخبرت في الفعل والقول معا، وقد وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق.

وقد وقع الطحاوي في ماعابه على من احتج بحديث الزهري، مع اضطرابه على رأيه، فاحتج بحديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قطع رسول اللّه ﷺ رجلا في مِجَنّ، قيمته دينار، أو عشرة دراهم، أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد، والنسائي ٤٩٥٣- والحاكم، ولفظ الطحاوي: «كان قيمة المجن الذي قَطع فيه رسول اللّه ﷺ عشرة دراهم»، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري، فقيل: عنه هكذا، وقيل عنه، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «كانت قيمة المجن على عهد رسول اللّه ﷺ عشرة دراهم»، وقيل: عنه عن عمرو، عن عطاء مرسلًا، وقيل: عن عطاء، عن أيمن: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دينار، كذا قال

منصور، والحكم بن عتيبة، عن عطاء، وقيل: عن منصور، عن مجاهد، وعطاء جميعا، عن أيمن، وقيل: عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: لم يقطع في عهد رسول اللَّه ﷺ، إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار، أخرجه النسائي-٤٩٤٥ و٤٩٤٦ و٤٩٥٧ و٤٩٤٨ و٤٩٤٩ و٤٠٥٠ و٤٩٥١- ولفظ الطحاوي: «لا تقطع يد السارق، إلا في حَجَفَة[1]، وقُوِّمت يومئذ على عهد رسول اللَّه ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم»، وفي لفظ له: «أقل ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم يومئذ بدينار».

واختلف في لفظه أيضا على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه، بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»، وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس حتى ولو ثبت روايته، لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يُجمع بينهما، بأنه كان أوّلًا: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شُرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم.

وأما سائر الروايات، فليس فيها إلا إخبار عن فعل، وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر المتقدّمة: «أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة، من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم.

وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، قالت: قيل لعائشة: «ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»، وأخرج أيضا من طريق ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «أُتيت بِنَبِطِيٍّ، قد سَرَق، فبعثت إلى عمرة، فقالت: أي بُنَيّ، إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار، فلا تقطعه، فإن رسول اللَّه ﷺ حدثتني عائشة، أنه قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»، فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي، وهو من رواية ابن إسحاق أيضا.

وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك، عن عائشة، بأنها كانت تحدث به تارة، وتارة تُستَفتَى، فتفتي، واستند إلى ما أخرجه، من طريق عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، أن جارية، سرقت، فسُئلت عائشة، فقالت: «القطع في ربع

---

(١) «الْحَجَفَة» -بفتحتين-: الترس الصغير يُطارَق بين جلدين، والجمع حجف، مثل قصبة وقصب، وقصبات. قاله في «المصباح» ١/ ١٢٢ .

دينار فصاعدا».

هذا كلّه فيما يتعلّق بالطريق الأول من طريقي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وهو طريق عمرة، عنها. انتهى «فتح» ٥٦/٥٨ . وهو تحقيق مفيد جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩١٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ. والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٠- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحسن بن محمد»: هو الزعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ . و«عبد الوهّاب»: هو ابن عطاء الْخَفّاف، أبو نصر الْعجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في فضل العبّاس، يقال: دلّسه عن ثور [٩] .

رَوَى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وابن عون، وابن جريج، ومالك، وهشام بن حسان، وإسرائيل، وإسماعيل بن مسلم، وعبد اللّه بن عمر، وسعيد بن أبي عروبة، ولازمه، وعُرف بصحبته، وجماعة. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وعمرو بن زرارة النيسابوري، محمد بن عبد اللّه الرُّزّيّ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وعبد اللّه بن محمد بن إسحاق الأذرمي، وأبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وإسحاق بن منصور الكوسج، وآخرون.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة. وقال الْمَرُّوذي: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان. وقال الأثرم، عن أحمد: كان عالما بسعيد. وقال الآجري: سُئل أبو داود عن السهمي والخفاف، في حديث ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب أقدم، فقيل له: عبد الوهاب سمع زمن الاختلاط، فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد يقول: عبد

الوهاب أقدم. وقال يحيى بن أبي طالب: بلغنا أن عبد الوهاب، كان مستملي سعيد. وقال ابن أبي خيثمة، وعثمان الدارمي، عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن العلاء، عن ابن معين: يكتب حديثه. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرف بصحبته، وكَتَب كتبه، وكان كثير الحديث، معروفا، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات. وقال الساجي: صدوق، ليس بالقوي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه، محله الصدق، قلت: أهو أحب إليك، أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي في الحديث. وقال الْبَرْذَعِيّ، قيل لأبي زرعة: رَوَى عن ثور بن يزيد حديثين، ليسا من حديث ثور. وذكر عن يحيى بن معين هذين الحديثين، فقال: لم يذكر فيهما الخبر. وقال صالح بن محمد الأسدي: أنكروا على الخفاف حديثًا، رواه عن ثور، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، في فضل القتلى، وما أنكروا عليه غيره. وكان ابن معين يقول: هذا الحديث موضوع. قال صالح: وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة. وقد رَوَى الترمذي الحديث المذكور، في «المناقب» عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن عبد الوهاب، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال ابن سعد: كان صدوقا إن شاء اللّه تعالى، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء، ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يُتَّكَل عليه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الميموني، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال البخاري: يكتب حديثه، قيل له يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور، وأقوام، أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال ابن عدي. وقال الحسن بن سفيان: ثقة. وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتَمَل أهلُ العلم حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومائتين، في المحرم. وقال خليفة بن خياط: مات بعد المائتين. وقال يحيى بن أبي طالب: سمعنا منه في سنة (١٩٨) إلى آخر سنة (٢٠٤) وقال عبد الباقي بن قانع: مات سنة (٤) وقيل: سنة ست ومائتين.

وقال البخاري في «اللباس» من «صحيحه» حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، عن عبيد اللّه بن عمر، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، في النهي عن اشتمال الصماء. هكذا وقع في عامة الأصول: «عبد الوهاب»، غير منسوب، وهو الثقفي، ووقع في بعض النسخ: «عبد الوهاب بن عطاء»، وفيه نظر، فإن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد اللّه بن عمر، ولم يذكره أحد من رجال البخاري في «الصحيح».

روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والأربعة.

[تنبيه]: كون عبد الوهاب في هذا السند هو الخفّاف هو الذي نصّ عليه الحافظ المزيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» ١٢/٤١٨- وقد أشار في «هامشه» أنه وقع في بعض النسخ[١] أنه الثقفيّ، قال: وهو وهم، إنما هو عبد الوهّاب الخفّاف. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«معمر»: هو ابن راشد. والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المروزيّ، المعروف بابن راهويه الإمام الحافظ المشهور. و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ الحافظ المشهور، إلا أنه تغير.

[فائدة]: ليس في الكتب الستّة من اسمه عبد الرزّاق، إلا هذا، إلا عند أبي داود، فإن فيه عبد الرزاق بن عمر الدمشقيّ، أخرج له حديثًا واحدًا فقط، وهو صدوق، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ.

و«عبداللّه»: هو ابن المبارك.

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدّم مرارًا مرفوعًا من حديثها، ولا تنافي بينهما؛ لأن المرفوع روايتها، والموقوف فتواها، أي أنها تارةً كانت تسأل عن مقدار ما تُقطع به يد السارق، فتروي ما قاله النبيّ ﷺ في ذلك، وتارة تفتيهم، من عندها؛ لكونها تعلم دليله؛ إذا لا يلزم العالم أن يذكر الحكم مع الدليل، بل له أن يُجيب بالحكم إذا

---

(١) قد وقع هذا الوهم أيضًا في «برنامج الحديث- صخر»، حيث ترجم هنا لعبد الوهاب الثقفيّ، وقد أشار أن عبد الوهاب الخفاف لا رواية له اصلًا في هذا الكتاب، فليُتنبّه لهذا الغلط. واللّه تعالى المستعان.

استُفتي، فإن سئل عن دليله ذكره، وإلا اكتفى بالفتوى، فيكون اختلاف الرواة في حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في هذا الباب من هذا القبيل، لا من باب التعارض.

وعلى تقدير التعارض، فيرجّح الرفع على الوقف، ولذا أخرج الشيخان المرفوع، دون الموقوف، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة؛ لأنه لا رواية للثوريّ عن الزهريّ.

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسن بن محمد» الزعفرانيّ، و«عبد الوهّاب» بن عطاء، و«سعيد» ابن أبي عروبة تقدّموا قبل ثلاثة أسانيد.

و«يحيى بن سعيد»: هو ابن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي الثقة الثبت [٥].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد رجّح رحمه اللَّه تعالى كونه موقوفًا على رفعه هذا، كما سيأتي قريبًا، ولكن الوقف في مثل هذا له حكم الرفع، ولا سيّما وقد أشار إليه قول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتي: «ما طال عليّ، ولا نسيتُ، القطع في ربع دينار، فصاعدًا»، كما سنوضّحه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٥- (أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كتب في «الكبرى» هنا ترجمة، نصّها: «ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث»، فكان الأولى كتابتها أيضًا هنا، مع

إدخال الحديث الماضي فيها؛ لأن هذه الأحاديث ليست من أحاديث الزهريّ، حتى تُدخل تحت الترجمة الماضية، فتأمّل.

و«يزيد بن محمد بن فُضيل» الْجَزَرِيّ الرَّسْغَنِيّ، أخو جعفر، مقبول [١١].

روى عن عبد الرزّاق، وأبي نُعيم، ومسلم بن إبراهيم. وعنه النسائيّ، وحاجب بن أَرْكِين، ومحمد بن أحمد بن بُخَيت، ومحمد بن جعفر بن بكر الْخُوَارزْميّ، والقاسم بن الليث الرَّسْغنيّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«مسلم بن إبراهيم»: هو الأزديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة مأمون مكثرٌ، عَمِي بآخره، من صغار [٩] ٦٢/ ٢٣١٥. و«أبان»: هو ابن يزيد العطّار البصريّ، ثقة له أفراد [٧] ٩/ ٧٨٧.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في آخر الحديث: قال أبو عبد الرحمن: وقفه ابن عُيينة، والمبارك». انتهى. ورواية ابن المبارك هي التالية لهذا، ورواية ابن عيينة، تأتي بعد حديثين.

والكلام على الحديث سبق في الذي قبله، وهو من أفراد المصنّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سويد بن نصر» وعبد اللّه» بن المبارك، تقدّما قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب من حديث يحيى»، ولفظ «الكبرى» بعد إيراد طريق مالك، عن يحيى بن سعيد: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديث أبان، وسعيد خطأٌ. انتهى.

والمعنى: أن كون الحديث موقوفًا على عائشة رضي اللّه تعالى عنها هو الصواب من كونه مرفوعًا بالنسبة لحديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ؛ ووجه تصويب المصنّف رحمه اللّه تعالى الموقوف على المرفوع؛ لكثرة رواته، فقد اتفق كلّ من عبد اللّه بن المبارك، وعبد اللّه بن إدريس، وسفيان بن عُيينة، ومالك على وقفه، وإنما رفعه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطّار، فرَجَّحَ الأولين؛ لكثرتهم، ولا سيّما وهم مقدّمون في الحفظ والإتقان عليهما.

والحديث موقوفٌ صحيح، وهو من أفراد المصنّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن العلاء»: هو أبو كُريب أحد مشايخ الأئمة الستة، دون واسطة. و«ابن إدريس»: هو عبد اللَّه الأودي الكوفيّ.

والحديث موقوفٌ صحيح، وهو من أفراد المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. و«عبد ربّه»: هو ابن سعيد الأنصاريّ المدنيّ، أخو يحيى المذكور قبله، ثقة [٥] ٢/ ٤٥٢ . و«رُزيق»- بتقديم الراء على الزاي، مصغّرًا- ابن حُكيم- مصغّرًا أيضًا، ويقال: فيه بتقديم الزاي، وفي أبيه بالتكبير، أبو حُكيم الأيليّ- بفتح الهمزة، وتحتانيّة ساكنة- واليها، ثقة [٦] .

روى عن عمرة بنت عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وعمر ابن عبد العزيز، وغيرهم. وعنه حُكيم بن رُزيق، ومالك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعُقيلٌ، وسعيد بن أبي أيّوب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. ووثقه العجليّ، وابن سعد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن ماكولا: كان عبدًا صالحًا. له ذكرٌ في «صحيح البخاريّ» في «باب الجمعة في الْقُرَى». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «صاحب أيلة»- بفتح الهمزة، وسكون المثناة التحتانيّة-: قال في «القاموس»: جبلٌ بين مكة والمدينة، قُربَ يَنْبُع، وبلدٌ بين يَنْبُع ومصرَ، وعَقَبَتها معروفة، منه عُقيل بن خالد، وأقاربه، ويونس بن يزيد وأقاربه، وجماعة. انتهى. والمعنى: أنه كان واليًا على أيلة لعمر بن عبد العزيز.

والحديث موقوفٌ صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا طَالَ عَلَيَّ، وَلَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه. و«مالك»: هو ابن أنس، إمام دار الهجرة.

وقولها: «ما طال عليّ»: أي لم يطل عليّ الزمن، حتّى أنساه، فقولها: «ولا نسيت» يكون من باب عطف المسبب على السبب، فكأنها تقول: لم أنس لطول الوقت عليّ.

وقولها: «القطع في ربع دينار» مفعول به لـ«نسيتُ» محكيّ: أي لم أنس هذا الكلام.

وهذا فيه إشارة إلى أنها تلقّته من النبيّ ﷺ، ولذا قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٤/ ٣٣٨ رقم٧٤١٣: «قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية مالك، عن يحيى بن سعيد: «قالت» على أن الحديث مرفوع. انتهى. يعني أن كلامها هذا يدلّ على كون الحديث مرفوعًا، وذلك لأنها قالت: ما نسيتُ، أي لم أنس الذي كان في وقته ﷺ من أن القطع في ربع دينار، فصاعدًا، فإن مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابة رضي الله عنهم: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا في حكم المرفوع.

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

وفي «الكبرى»: «وابنه عبد اللَّه بن أبي بكر».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ووجه الاختلاف المذكور أن أبا بكر رواه عن عمرة، عن عائشة، مرفوعًا، فخالفه ابنه، فرواه عنها، عن عائشة موقوفًا عليها، لكن هذا الاختلاف لا يضرّ كما سبق إيضاحه، فإنه إن سلكنا مسلك الترجيح، فالمرفوع أرجح؛ لأنه رواية أكثر الحفّاظ الأثبات، وإن سلكنا مسلك الجمع، وهو الأحسن، نقول: إن المرفوع روايتها، والموقوف مما أفتت به حين سئلت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٣٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو صالح، محمد بن زُنبور»: هو ابن أبي الأزهر المكيّ، واسم زُنبور جعفر، صدوقٌ، له أوهامٌ [١٠] ٧٣/ ٩٠ من أفراد المصنّف. و«ابن أبي حازم»: هو: عبد العزيز/ سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ [٨] ٤٠/ ٤٤ . و«يزيد بن عبد اللَّه»: هو ابن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقةٌ، مكثرٌ [٥] ٧٣/ ٩٠ . و«أبو بكر بن محمد»: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، ثقة عابد [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الْأَوَّلِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن سَلْمَان» الْحَجْريّ- بفتح المهملة، وسكون الجيم- الرُّعينيّ المصريّ، لا بأس به [٧] .

رَوَى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، ويزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، وعُقَيل ابن خالد. وعنه ابن وهب. قال ابن يونس: وهو قريب السنّ من ابن وهب، يروي عن عُقيل غرائب ينفرد بها، وكان ثقة. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عُقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل، يُدخل بينهم الزهريّ في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. تفرّد به مسلم بحديث واحد في مبيت ابن عباس عند ميمونة رضي اللَّه تعالى عنهما، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا الإسناد غلطان: **[أحدهما]:** «عبد الرحمن ابن سليمان» مصغّرًا، والصواب «ابن سَلْمان» مكبّرًا، وهذا الغلط وقع في النسخ المطبوعة، ووقع في «الكبرى» أيضًا، ووقع في النسخة «الهندية» على الصواب. **[الثاني]:** إسقاط «ابن الهاد» بعده، والصواب: «عن عبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم»، وهذا الغلط وقع في كلّ النسخ، لكنه لم يقع في «الكبرى»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

ونعم الوكيل.

٤٩٣٢- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند إلى مالك تقدّم قبل حديثين. و«عبد اللَّه بن أبي بكر»: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر»، وهو غلطٌ، والصواب ما أثبته هنا، كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٣٠، وهو الذي في «الكبرى»، لكن من الغريب العجب ألحق به المحقق «ابن محمد» بين قوسين، أخذًا من غلط «المجتبى»، فليُتنبّه.

والحديث موقوفٌ صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ . و«عبد اللَّه بن يوسف»: هو أبو محمد التنّيسيّ الْكَلاعيّ، دمشقيّ الأصل، ثقة متقنٌ، من أثبت الناس في «الموطّإ»، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٤٠ . و«عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال»: هو الأنصاريّ المدنيّ، نزيل الثغر، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٨] ٤٣/ ٩٤٩ .

و«أبوه»: هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن حارثة الأنصاريّ، و«أبو الرجال»- بكسر الراء، وتخفيف الجيم- كنية لمحمد، اشتهر بها؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور، فهي لقبه بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة [٥] ٦٩/ ٩٩٣ . فقوله: «ابن أبي الرجال» بدل من «ابن محمد»، فأبو الرجال كنية محمد، لا كنية جده، كما هو توهمه ظاهر العبارة، فتنبّه.

وقوله: «وثمن الْمجنّ ربع دينار»: الظاهر أن التفسير من عائشة رضي اللَّه تعالى عنها؛ لما في رواية سليمان بن يسار الآتية٤٩٣٧-: «قيل لعائشة: ما ثمن الْمِجَنّ؟

قالت: ربع دينار.

والحديث صحيحٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٤- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»- بضمتين، وسكون السين المهملة-: هو ابن زياد البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ . و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك الْقَنّاد البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ . و«يحيى بن أبي كثير»: هو أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبتٌ، يرسل، ويدلّس [٥] ٢٣/ ٢٤ . و«محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال المذكور في السند الناضي.

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٥- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حميد بن مسعدة»: هو الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة البصريّ التنُّوريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٦/ ٦ .

و«حسينٌ»: هو ابن ذكوان المعلّم المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربّما وهِمَ [٦] ١٢٢/ ١٧٤ . وفي طبقته حسين بن واقد، قاضي مرو، وهو دونه في الإتقان. قاله في «الفتح» ١٤/ ٥٥ .

و«محمد بن عبد الرحمن»: هو المذكور فيما قبله، ووقع في رواية الإسماعيليّ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، سمعت أبي، يقول: حدّثنا الحسين المعلّم، عن يحيى، حدّثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، قال الإسماعيليّ: رواه حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همّام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة. قال الحافظ: نُسب عبد الرحمن إلى جدّه، وهو عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال الإسماعيليّ: ورواه إبراهيم الْقَنّاد عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، كذا حدّثناه ابن صاعد، عن لُوَين، عن الْقَنّاد، والذي

قبله أصحّ، وبه جزم البيهقيّ، وأن من قال فيه: ابن ثوبان، فقد غَلِط. وقد توبع حسين المعلّم عن يحيى، أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق هِقْل بن زياد. قاله في «الفتح» ١٤/ ٥٥-٥٦ .

وقوله: «ثم ذكر كلمة الخ»: الظاهر أن الضمير الفاعل لِحُمَيد بن مَسْعَدة، شيخ المصنّف؛ لأن البخاريّ رواه عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث، وليس فيه هذا الكلام، فدلّ على أنه لحميد، واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار»: لفظ البخاريّ: «تقطع اليد في ربع دينار».

والحديث متفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ، أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل أبو بكر الطبرانيّ»: ثقة [١٢] ٣/ ١٦٠٣ من أفراد المصنّف. و«عبد الرحمن بن بحر، أبو عليّ»: هو الْخَلّال البصريّ، مقبول [١٠] ٢/ ٣٩٥٠ من أفراد المصنّف.

و«مبارك بن سَعْد»: هو اليماميّ نزيل البصرة، مقبولٌ [٨] ٤٥/ ٣٩٢٢ .

[تنبيه]: وقع في جميع النسخ: «مبارك بن سعيد» بالياء بعد العين، وهو غلطٌ، والصواب: «ابن سَعْد» بسكون العين المهملة، بدون ياء، كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٤٧ و«تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٧٧، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٧ وغيرها. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«عكرمة»: هو مولى ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما.

وقوله: «أن امرأة أخبرته»: هكذا في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، لكن الذي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٤٦-٤٤٧ أن هذه المرأة زوج عكرمة، حيث أورد هذا الحديث في ترجمة: «امرأة عكرمة مولى ابن عبّاس، عن عائشة»، ثم قال: «حديث «تُقطع اليد في الْمِجَنّ» (س) في «القطع» عن أبي بكر محمد بن إسماعيل الطبرانيّ، عن أبي عليّ، عبد الرحمن بن بحر، عن مبارك بن سعد- وهو الفدكيّ- عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: أن امرأته، أخبرته به. انتهى.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في آخر الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: لا

أعرف عبد الرحمن بن بحر، ولا مباركٌ[1] هذا. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف، وهو بهذا السند ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الرحمن، ومبارك، كما قال الصنّف، والمرأة التي أخبرت عكرمة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٧- (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ»، قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«عبيد اللّه بن سعد»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عمّه»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ . و«ابن إسحاق»: هو محمد، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يُدلِّسُ، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ . و«يزيد بن أبي حبيب/ يسار»: هو أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه، يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ . و«بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ»: هو أبو عبد اللّه، أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ . و«سليمان بن يسار»: هو مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقة فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] ١٢٢/ ١٥٦ .

والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٨- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم

---

(١) هكذا النسخة بصورة المرفوع والمجرور، وهو جائز في لغة ربيعة.

تقدّموا غير مرّة. و«ابن وهب»: هو عبد اللّه. و«مخرمة»: هو ابن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، أبو الْمِسور المدنيّ، صدوقٌ [٧] ٢٨/ ٤٣٨ . و«أبوه»: هو بكير بن عبد اللّه المذكور في السند الماضي.

والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٣٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ، مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ، أَوْ ثَمَنِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هارون بن عبد اللّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ . و«قُدامة بن محمد» بن قُدامة بن خَشْرَم بن يسار الأشجعيّ المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٩] .

رَوَى عن أبيه، ومخرمة بن بُكير، وإسماعيل بن شيبة بن تميم الطائفي، وغيرهم. وعنه هارون بن عبد اللّه الحمال، وهارون بن إسحاق الهمداني، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم، وآخرون.

قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين؟ فقال: لا أعرفه، فقال عثمان: يعني أنه لا يجيزه، وأما قدامة فمشهور. وقال أبو حاتم: قدامة بن محمد المدني، ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. روى له ابن عدي أحاديث، عن إسماعيل بن شيبة، ثم قال: ولِقُدامة غير ما ذكرت، وكل هذه الأحاديث بهذا الإسناد، غير محفوظة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يروي المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات.

و«عثمان بن أبي الوليد»، أو ابن الوليد المدنيّ، مولى الأخنسيين، مقبول [٦] .

روى عن عروة بن الزبير، وعنه بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة. ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، فقال: عثمان بن أبي الوليد. تفرّد به النسائيّ بهذا الحديث فقط.

وقوله: «إلا في المجنّ، أو ثمنه»: هو شكّ من الراوي، والمراد بثمنه قيمته، كما تقدّم إيضاحه.

والحديث تفرّد به المصنّف، وهو، وإن كان في سنده عثمان بن أبي الوليد، ولم

يوثّقه إلا ابن حبّان، صحيح بشواهده السابقة واللاحقة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ، تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ»، وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد الثقة الثبت، تقدّم قريبًا.

وقوله: «وزعم»: فاعله ضمير عثمان بن أبي الوليد. وقوله: «أربعة دراهم»: قال السنديّ: كأن قيمته أحيانًا أربعة دراهم، أو كأن ربعَ الدينار كان أربعة دراهم، فحدّده عروة بذلك، وإلا فالمدار على ربع الدينار.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ، فيه نظر، بل الصواب أن هذا التقدير منكرٌ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تقدّمت، وفيها: «قطع رسول اللّه ﷺ في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وهو حديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه، فتفطّن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤١- (قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَمَا فَوْقَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «قال: وسمعت الخ» القائل: هو بُكير بن عبد اللّه. وقوله: «يزعم»: أي يقول، فالزعم هنا للقول المحقّق، كما سبق نظيره غير مرّة.

[تنبيه]: يوجد في «صحيح النسائيّ» للشيخ الألبانيّ: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وسمعت سليمان بن يسار الخ. وهذا غلطٌ فاحش؛ لأن أبا عبد الرحمن النسائيّ، لم يلق سليمان بن يسار، وإنما القائل: «سمعت» هو بكير بن عبد اللّه كما أسلفته آنفًا، والظاهر أن هذا الغلط من الطابع؛ لأنه لا يوجد في النسخ التي عندي، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ

إِلَّا فِي الْخَمْسِ»، قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ، إِلَّا فِي الْخَمْسِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «همام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ. و«عبد اللَّه» بن فَيْرُوز الدَّانَاج ومعناه بالفارسيّة: العالم- البصريّ، ثقة [٥] .

روى عن أنس، وأبي برزة الأسلميّ، وأبي رافع الصائغ، وسليمان بن يسار، وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «لا تُقطع الخمس إلا في الخمس»: أي لا يجوز، ولا يُشرع قطع خمس أصابع -والمراد قطع اليد- إلا في سرقة خمسة دراهم.

وقوله: «قال همّام الخ»: يعني أن همّام يحيى لقي عبد اللَّه الداناج، شيخ قتادة في هذا الحديث، فحدّثه بما حدّث به قتادة، وفائدته بيان علوّ الإسناد.

والحديث تفرد به المصنّف، وهو مقطوعٌ- أي أنه موقوفٌ على التابعيّ- وإسناده صحيح، لكنّه مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة التي تقدّمت بأن القطع في ربع دينار، وصحّ تقويمه بثلاثة دراهم، لا بخمسة، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ، فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

ولفظ البخاريّ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبيّ ﷺ إلا في ثمن مِجنّ: حجَفَة، أو تُرْس».

قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي، من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، فيه زيادة قصة في السند، ولفظه: «عن هشام بن عروة، أن رجلا سرق قَدَحًا، فأُتى به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه، في «مسنده» عن عبدة بن سليمان، وهكذا رواه وكيع وغيره، عن هشام، لكن أرسله كله. انتهى.

وقوله: «قالت: لم تُقطع يد سارق الخ»، ولفظ البخاريّ: «لم تُقطع يد سارق على عهد النبيّ ﷺ في أدنى من ثمن المجنّ: تُرس، أو حجفة»:

قال في «الفتح»: «الْمِجَنُّ- بكسر الميم، وفتح الجيم، مِفْعلٌ، من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكُسِرت ميمه؛ لأنه آلة في ذلك، والْحَجَفة- بفتح المهملة والجيم، ثم فاء-: هي الدَّرَقَة، وقد تكون من خشب، أو عظم، وتُغَلَّف بالجلد، أو غيره، و«التُّرْس» مثله، لكن يُطارق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد، وعلى الأول «أو» في الخبر للشك، وهو المعتمد، ويؤيده رواية عبد اللَّه بن المبارك، عن هشام بلفظ: «في أدنى من حَجَفَة، أو ترس، كُلُّ واحد منهما ذو ثمن»، والتنوين في قوله: «ثمن» للتكثير، والمراد أنه ثمن يُرغَب فيه، فأَخرَج الشيء التافه، كما فهمه عروة راوي الخبر، وليس المراد ترسا بعينه، ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء، يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان ثمن المجن كثيرا، أو قليلا، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصابا، ولا يقطع فيما دونه. انتهى «فتح» ١٤/٥٨-٥٩ .

[تنبيه]: اختُلف في إسناد هذا الحديث، فرواه ابن المبارك، كما هو هنا، وعند الشيخين، وكذا عبدة بن سليمان، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسيّ، وأبو أسامة عندهما، أربعتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه وكيع، وعبد اللَّه بن إدريس، كلاهما عن هشام، عن أبيه، مرسلا، قاله البخاريّ.

قال في «الفتح»: أما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، ولفظه: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان السارق في عهد النبي ﷺ، يُقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يُقطع في الشيء التافه».

وأما رواية بن إدريس- وهو عبد اللَّه الأودي الكوفي- فأخرجها الدارقطني في «العلل»، والبيهقي من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، وعبد اللَّه بن إدريس، ووكيع، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه: أن يد السارق، لم تُقطع . . . فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء[1]، وزاد: «ولم يكن يُقطع في الشيء التافه».

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وتبعه شيخنا ابن الملقن، أن رواية بن إدريس عند عبد الرزاق عنه، فيما ذكره الطبراني في «الأوسط»، كذا قال الإسماعيلي، ووصله أيضا عن هشام عمرُ بن علي المقدّمي، وعثمان الْغَطَفَانيّ، وعبد اللَّه بن قبيصة الفزاري، وأرسله أيضا عبد الرحيم بن سليمان، وحاتم بن إسماعيل، وجرير.

---

(١) لفظ أبي أسامة عند البخاريّ: «قال هشام بن عروة: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: لم تُقطع يد سارقٍ على عهد النبيّ ﷺ في أدنى من ثمن المجنّ: تُرس، أو حجفة، وكان كلّ واحد منهما ذا ثمن» . انتهى.

قال الحافظ: وقد ذكرت رواية جرير، وأما عبد الرحمن، فاختُلِف عليه، فقيل: عنه مرسلًا، ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم تَختَلف الرواة عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهري، فاختُلف عليه في سنده، ولم يختلف عليه في المتن أيضا، كما تقدم، وهو حافظ، فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين، كما تقدم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة، هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساق على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيرا، ويشهد للأول أن النسائي أخرجه-٤٩١٦- من طريق حفص بن حسان، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وحده، عن عائشة، بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضا-٤٩١٧- من رواية القاسم ابن مبرور، عن يونس بهذا السند، لكن لفظ المتن: «أو نصف دينار فصاعدا»، وهي رواية شاذة. انتهى كلام الحافظ «فتح» ١٤/ ٥٩-٦٠ .

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

و«عيسى»: هو ابن أبي عزّة، واسمه مساك، الكوفيّ، مولى عبد اللَّه بن الحارث الشعبي، صدوقٌ، ربّما وهِم [٦] .

رَوَى عن ابن عم مولاه عامر الشعبي، وشُريح القاضي، وعنه إسرائيل، وقيس بن الربيع، والثوري. قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين. ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجري، عن أبي داود: وقرأت في كتاب عند آل عيسى بن أبي عزة: هذا ما كاتب عليه عبد اللَّه بن الحارث الشعبيُّ مساكا، أظنه على مائتي درهم، قال: فذكرته لعباس العنبري، فأُعجب به. وقال ابن سعد: عيسى بن أبي عزة ثقة، وله أحاديث. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: ضعف حديثه يحيى بن سعيد القطان.

قال الحافظ: وقع ذكره في سند أثر، علقه البخاري في «الشهادات»، عن الشعبي، ووصله ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، وإسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة الأعمى. انتهى.

روى له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل الإمام الحجة المشهور. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

والحديث تفرّد به المصنّف، وهو ضعيف؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تقدّمت من أنه ﷺ قطع في ثمن المجنّ، وهو ثلاثة دراهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٥- (و أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «معاوية»: هو ابن هشام القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن العبّاس، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩] ٣٩/ ١٧٠٤ . و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«مجاهد»: هو ابن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ المكيّ الإمام المشهور. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح/ أسلم، أبو محمد المكيّ الإمام الحجة المشهور.

و«أيمن»: مولى الزبير، وقيل: ابن الزبير، رَوَى عن النبي ﷺ، في السرقة، وعن تُبيع بن كعب، في فضل الصلاة، وعنه عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقال ابن عساكر في «الأطراف»: أيمن بن عبيد، عن النبي ﷺ، حديث القطع في السرقة، هو أيمن بن أم أيمن، وقيل هو أيمن الحبشي، والد عبد الواحد. وقال البخاري في «تاريخه»: ثنا موسى، ثنا أبو عوانة، وتابعه شيبان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن الحبشي، قال: «يقطع السارق»، مرسل. وقال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي، مولى ابن أبي عمرو، رَوَى عن عائشة، وجابر، وتُبيع، وعنه مجاهد، وعطاء، وابنه عبد الواحد. وقال الدارقطني في «السنن» عن البغوي: ثنا عباس بن الوليد، ثنا عبد اللَّه بن داود، سمعت عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: وكان عطاء، ومجاهد قد رويا عن أبيه. وقال الدارقطني: أيمن رَاوي حديث المجن تابعي، لم يدرك زمن النبي ﷺ، ولا زمن الخلفاء بعده، وأما ابن أم أيمن، فذكر الشافعي رحمه اللَّه عنه في مناظرة، جرت بينه وبين محمد بن الحسن رحمه اللَّه، فيها أن محمدا احتجّ عليه بحديث مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن في القطع في «السرقة»، قال: فقلت له: لا علم لك بأصحابنا، أيمنُ بن أم أيمن أخو أسامة بن

زيد لأمه، قُتل يوم حُنين، ولم يدركه مجاهد. وقال ابن حبان في «الثقات» نحوا من قول البخاري، وابن أبي حاتم، ثم خلط في الترجمة، قال: وهو الذي يقال له: أيمن بن أم أيمن، نُسب إلى أمه، وكان أخا أسامة بن زيد، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، حديثه في القطع مرسل. قال الحافظ: أم أيمن لم تتزوج بعد زيد بن حارثة، وأيمن ابنها كان أكبر من أسامة، وقُتل يوم حنين، فهو صحابي، والصواب أن الذي رَوَى حديث المجَنّ غيره. واللَّه أعلم. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وثمن المِجَنّ يومئذ دينار»: قال السنديّ: هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجنّ في بعض أوقات تلك الأيام، أو هو ثمن قسم من المجنّ في ذلك الزمان، فزعموا أنه الحدّ، لكن حيث إن الحدّ ربع دينار، فلا يُنظر إلى هذا المقال. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أيمن هذا مرسلٌ، صحيح الإسناد، وقوله: «وثمن المجنّ دينار» منكرٌ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة المتفق عليها أن القطع في دربع دينار، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، وقوله: «وقيمته دينارٌ» منكرٌ، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو الأزهر النيسابوريّ»: هو أحمد بن الأزهر بن منيع العبديّ، صدوقٌ، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١] ٦٦/ ١٨٠٢ . و«محمد بن يوسف»: هو الفريابيّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«الحكم»: هو ابن عُتيبة.

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، وقوله: «وقيمة المجنّ دينار» منكرٌ، كما تقدّم بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٨- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: «لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه بن داود»: هو الْخُريبيّ، كوفيّ الأصل، ثقة عابدٌ [٩] ٧١/ ١٣٢٢ . و«عليّ بن صالح»: هو ابن صالح بن حيّ الْهَمْدانيّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو الحسن الآتي في السند التالي، ثقة عابدٌ [٧] ١٩٢/ ٣٠٧ . والحديث مرسل، صحيح الإسناد، وقوله: «وثمنه الخ» منكرٌ، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٤٩- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن عبد اللَّه»: هو الْحَمّال البغداديّ. و«الأسود بن عامر»: هو الشاميّ، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن الملقّب شاذان، ثقة [٩] ٧/ ٤٠٧ . و«الحسن بن حيّ»: هو الحسن بن صالح بن حيّ -وهو حيّان ابن شُفَيّ- الهمدانيّ الكوفيّ، وهو أخو علي بن صالح المذكور في السند الماضي، ثقة فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، وقوله: «وكان ثمن المجنّ الخ» منكرٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ الكوفيّ القاضي المشهور.

والحديث مرسلٌ، وفيه شريك القاضي، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه الأسود، وجريرٌ، وقوله: «وثمنه الخ» منكرٌ، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «جريرٌ»: هو ابن عبد الحميد. والحديث مرسلٌ،

صحيح الإسناد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عُبيد اللَّه بن سعد»: هو الزهريّ البغداديّ. و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ البغداديّ. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«ابن إسحاق»: هو محمد، إمام المغازي.

والحديث موقوفٌ صحيح الإسناد، لكنّه شاذّ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المرفوعة المتقدّمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٣- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ).

«يحيى بن موسى البَلْخيّ»: هو الملقّب بخَتّ، كوفيّ الأصل، ثقة [١٠] ١٤٦/ ٢٣٦ . و«ابن نُمير»: هو عبد اللَّه الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] ٢٥/ ١٦٦٤ . و«أيوب بن موسى»: هو الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] ١٥٠/ ٢٤١ .

والحديث صحيح الإسناد، لكنه شاذّ؛ لما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن موهب»: هو أبو مُعافى الْحَرّانيّ، صدوقٌ [١٠] ١٩١/ ٣٠٦ من أفراد المصنّف. و«محمد بن سَلَمة»: هو الحرّانيّ الثقة [٩] .

وقوله: «مرسل»: يعني أن عطاء قال: كان ثمن المجنّ على عهد رسول اللَّه ﷺ يُقوّم عشرة دراهم، ولم يذكر ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما. والحكم على الحديث سبق في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٥- (أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنِ الْعَرْزَمِيِّ -

وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حميد بن مسعدة»: هو الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ . و«سفيان بن حبيب»: هو البصريّ البزّاز، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ . و«عبد الملك بن أبي سُليمان ميسرة العَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٥] ٧/ ٤٠٦ .

والحديث مقطوعٌ، مخالف للإحاديث المرفوعة الصحيحة، فلا يُلتفت إليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي النسائيّ (وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ، مَا أَحْسَبُ) بفتح المهملة، وكسرها: أي ما أظنّ (أَنَّ لَهُ صُحْبَةً) وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول (عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ، يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ) تعليلٌ لقوله: «ما أحسب الخ»، والمعنى: أن الدليل على ظنّي عدمَ الصحبة له كونه رُوي عنه حديث عن كعب الأحبار، بواسطة تُبيع، يعني من يروي بواسطة، عن كعب، وهو تابعيّ، بعيدٌ أن يكون صحابيًا، ثم ذكر الأثر الذي أشار إليه فقال:

٤٩٥٦- (حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الْأَزْرَقُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، مُوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى» -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ-: «فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ»- وَقَالَ سَوَّارٌ-: «يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ»- وَقَالَ سَوَّارٌ-: «يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سوّار بن عبد اللّه بن سوّار»- بتشديد الواو-: هو أبو عبد اللّه بن قُدامة التميميّ العنبريّ البصريّ، قاضي الرُّصافة، وغيرها، ثقة [١٠] ١٦٠/ ١١٢٩ . و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨] . و«عبد الرحمن بن محمّد بن سلّام»- بتشديد اللام-: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطرسوسيّ، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١ . و«إسحاق الأزرق»: هو ابن يوسف المخزوميّ الواسطيّ، ثقة [٩] ٢٢/ ٤٨٩ . و«عبد الملك»: هو العرْزميّ المذكور في السند الماضي. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

و«تُبَيعٌ»- بمثنّاة، ثم موحّدة، مصغّرًا- ابن عامر الْحِمْيريّ، ابن امرأة كعب، يُكنى أبا عُبيدة، ويقال: أبو عبيد، وقيل: غير ذلك، صدوقٌ، عالم بالكتب القديمة، مخضرمٌ [٢] .

رَوَى عن كعب، وأبي الدرداء. ورَوَى عنه أيمن غير منسوب، وحسين بن شُفَيّ، وعطاء، ومجاهد، ومعاذ بن عبد اللّه بن خُبيب، وجماعة. قال البخاري: رَوَى عنه عدة من أهل الأمصار. وقال أحمد بن محمد بن عيسى في «تاريخ الحمصيين»، في الطبقة العليا التي تلي الصحابة: كان رجلًا مُرَجَّلًا، كان دليلًا للنبي ﷺ، فعَرَض عليه الإسلام، فلم يسلم حتى تُوفي النبي ﷺ، وأسلم مع أبي بكر، وقد كان يَقُصّ عند أصحاب رسول اللّه ﷺ. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام: تُبيع ابن امرأة كعب، وكان عالما، قد قرأ الكتب، وسمع من كعب علما كثيرًا، وقال حسين بن شُفَيّ: كنت جالسا عند عبد اللّه بن عمرو، فأقبل تُبيع، فقال عبد اللّه: أتاكم أعرف مَن عليها، فذكر حديثا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: تبيع بن عامر الْكَلَاعِيّ من أَلْهَانَ، يكنى أبا غُطَيف ناقلة من حمص، توفي بالإسكندرية سنة (١٠١) قال الحافظ: يغلب على ظني أن هذا الذي ذكره ابن يونس غير ابن امرأة كعب. انتهى. رَوَى له المصنّف هذا الأثر فقط.

و«كعب»: هو كعب بن ماتع الْحميريّ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم [٢] ٨٩/ ١٣٤٦ .

وقوله: «وقال عبد الرحمن» يعني شيخه الثانيّ.

وهذا الأثر من أفراد المصنّف، وهو موقوف على كعب الأحبار، ويسمّى مقطوعًا، وليس له حكم الرفع؛ لأنه وإن لم يكن مما يقال بالرأي، لكن كعبًا معروف بالإسرائليات، فالظاهر أنه من إسرائليّاته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو أبو عمر الْحَرّانيّ الثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ من أفراد المصنّف. و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

وقوله: «مولى ابن عمر» محلّ نظر. والأثر سبق الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٥٨- (أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشَرَةَ دَرَاهِمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خلّاد بن أسلم» الصّفّار، أبو بكر البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد العزيز الدراوردي، ومحمد بن مصعب الْقُرْقُسَائي، وهشيم، وابن عيينة، والنضر بن شميل، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وموسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد، وابن ناجية، والبغوي، وابن صاعد، والمحاملي، وغيرهم. قال النسائي: كتبنا عنه، ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البغوي: مات بسَامَرّا، سنة (٢٤٩) في جمادى الآخرة. وكذا أرخه ابن حبان، والقَرّاب، وأرخه ابن قانع سنة (٤٨). وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، حدثنا عنه المحاملي، قال: وقد قال بعضهم تُوفي قبل الخمسين، أو عام الخمسين. روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عبد الله بن إدريس»: هو الأوديّ الكوفيّ الثقة [٨].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وهو ضعيفٌ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة السابقة أن ثمن المجنّ كان ثلاثة دراهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُسرق» بالبناء للمجهول، والجملة في محلّ نصب على الحال، ويحتمل أن تكون صفة للثمر؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة بمنزلة النكرة، كما تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟، قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ. و«عُبيد اللَّه بن الأخنس»: هو النخعيّ، أبو مالك الْخزّاز، صدوقٌ، كان يخطىء كثيرًا [٧] ٣٢/ ١٦٨٦ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «عبد اللَّه بن الأخنس»، مكبّرًا، وهو تصحيفٌ، والصواب «عُبيد اللَّه» مصغّرًا، كما في «الكبرى» ٤/ ٣٤٣- وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٢٦-٣٢٧ فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «معلّق»: أي بالأشجار. وقوله: «الجَرِين»- بوزن الأمير: موضع يُجمع فيه التمر، ويُجفّف.

وقوله: «في حريسة الجبل»: قال في «النهاية» ١/ ٣٦٧-: أي ليس فيما يُحرس بالجبل، إذا سُرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، و«الْحَرِيسة»: فَعلية بمعنى مفعولة: أي أنها لها من يحرُسها، ويحفظها، ومنهم من يجعل الْحَرِيسة السرقة نفسَها، يقال: حَرَس يحرُس حرْسًا، من باب ضرب: إذا سرق، فهو حارسٌ، ومُحترسٌ: أي ليس فيما يُسرق من الجبل قطع. قال: ويقال للشاة التي يُدركها الليل قبل أن تَصِل إلى مُراحها: حَرِيسةٌ، وفلانٌ يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس، وأكلها، والاحتراس: أن يَسرِق الشيء من الْمَرْعَى. قاله شَمِر. انتهى.

وقال الفيّوميّ: وحَريسة الجبل: الشاة التي يُدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتُسرَق من الجبل، قال ابن فارس: وفي حَرِيسة الجبل تفسيران: فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، فيقال: حَرَسَ حَرْسًا، من باب ضرب: إذا سرق، وبعضهم يجعل الْحَريسة، بمعنى المحروسة، ويقول: ليس فيما يُحرس بالجبل قطعٌ؛ لأنه ليس بموضع حرزٍ. قال الفارابيّ: واحترس: أي سرَقَ من الجبل. وقال ابن السّكّيت أيضًا: الْحَرِيسة: السرقة ليلًا. ومن جعل حَرَسَ بمعنى سَرَقَ، قال: الفعل من الأضداد. واحترستُ منه: تحفّظتُ، وتحرّست مثله. انتهى.

وقوله: «آوى الْمراح» فعل وفاعل، ومفعوله محذوف أي آواه المراحُ، وهو - بضمّ الميم، ويجوز فتحها: أي المحلّ الذي تأوي إليه، وتبيت فيه، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الْمُراح بضمّ الميم: حيث تأوي الماشية بالليل، والْمُناخُ، والْمَأْوَى مثلُهُ، وفيح الميم بهذا المعنى خطأٌ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان، والزمان، والمصدر من أفعل

بالألف، مُفْعَلٌ، بضمّ الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما الْمَرَاح بالفتح، فاسم الموضع، من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثيّ بالفتح، والْمَرَاحُ بالفتح أيضًا: الموضع الذي يروح القوم منه، أو يرجعون إليه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فتبيّن من كلام الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى المذكور أنه يجوز ضم الميم في الحديث هنا، على أنه اسم مكان من أراح الراعي الماشيةَ: إذا رجعها من الْمَرْعَى، وفتحها، على أنه اسم مكان من راحت الماشية: إذا رجعت هي من الْمَرْعَى. واللَّه تعالى أعلم.

وسيأتي تمام شرح الحديث، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يُسْرَق» بالبناء للمفعول، وقوله: «يؤويه» بضم أوله مضارع آواه بالمد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن عجلان)** هو محمد مولى فاطمة بنت الوليد المدنيّ، صدوقٌ [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .
٥- (أبوه) شُعيب بن محمد بن عبد اللّه الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (جدّه) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ) بفتح الثاء المثلّثة، والميم: هو اسم جامع للرطب، واليابس، من التمر، والعنب، وغيرهما. وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: الثمر- بفتحتين، والثمرة مثلُهُ، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثِمار، مثلُ جبل وجِبال، ثم يُجمع الثمار على ثُمُر، مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أثمارٍ، مثلُ عُنُق وأعناق، والثاني مؤنّثٌ، والجمع ثَمَرَات، مثلُ قصَبَة وقَصَبَات، والثمر: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواءٌ أُكل، أو لا، فيقال: ثَمَرُ الأراك، وثمر الْعَوْسَجِ، وثمرُ الدَّوْم، وهو الْمُقْلُ، كما يقال: ثمر النخل، وثمر العنب. قال الأزهريّ: وأثمر الشجر: أطلع ثمره أولَ ما يُخرجه، فهو مُثمِرٌ، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه: ليس له ثمرة. انتهى (الْمُعَلَّقِ) اسم مفعول من التعليق: أي المتدلّي من الشجر.

(فَقَالَ) ﷺ (مَا أَصَابَ) «ما» اسم موصول، عبارة عن الثمر، والعائد محذوف: أي الذي أصابه، وفي رواية الترمذيّ: «من أصاب» (مِنْ ذِي حَاجَةٍ) «من» زائدة، و«ذي» فاعل «أصاب»، مرفوع بضمّة مقدّرة منع من ظهورها دخول الحرف الزائد. قال السنديّ: حملوه على حالة الاضطرار، أي فقالوا: إنما أُبيح للمضطرّ. انتهى. وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسائل، إن شاء اللّه تعالى. (غَيْرَ مُتَّخِذٍ) بنصب «غير» على الحال: أي حال كونه غير متّخذ (خُبْنَةً) بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، ونون- قال الخطّابيّ: الخُبْنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه، فيرفعه إلى فوقُ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خُبْنته. انتهى. وقال في «النهاية» ٢/ ٩-: الْخُبْنة: مِعْطف الإزار، وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئًا في خُبْنة ثوبه، أو سراويله. انتهى. (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي على المصيب، ولا بدّ من تقدير «فيه»: أي في ذلك الثمر. قاله السنديّ.

والمعنى: أنه لا يجب على ذلك المصيب من ذلك الثمر بسببه شيء من الغرامات، والعقوبات، وكذلك لا إثم عليه؛ لإباحة الشارع له ذلك القدر، على خلاف في كيفيّة الإباحة، سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ**) الباء للتعدية (**مِنْهُ**) أي من الثمر المعلّق (**فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ**) بالتثنية، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ «سنن أبي داود»، قال السنديّ: وهو أظهر، وأمثل بقواعد الشرع، والتثنية من باب التعزير بالمال (**وَالْعُقُوبَةُ**) بالرفع عطفًا على «غرامةُ»: أي التعزير، وقد فَسّرها في الرواية التالية بأنها جَلَدَات نَكَال (**وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ**) أي من الثمر (**بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ**) بضم أوله، من الإيواء، وهو الضمّ (**الْجَرِينُ**) بفتح الجيم، وكسر الراء: موضعٌ يُجمع فيه التمر، للتجفيف، وهو له كالبيدر[1] للحنطة، ويُجمع على جُرُن- بضمّتين- كذا في «النهاية» (**فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**) قد تقدّم أن الصحيح أنه ربع دينار، وهو ثلاثة دراهم (**فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**) أي قطع يده؛ لسرقته نصابًا من الحرز (**وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ**) أي أقلّ من ثمن المجنّ (**فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ**) بالتثنية (**وَالْعُقُوبَةُ**) أي البدنيّة، وهي أن يُضرب عدّة جلَدَات. قال أبو داود رحمه اللّه تعالى بعد ذكر الحديث: ما نصّه: الجرين: الْجُوخَانُ. انتهى. وقال الجوهريّ: الْجُوخان: الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى.

قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: [فإن قلت]: كيف طابق هذا جوابًا عن سؤاله عن التمر المعلّق، فإنه سُئل هل يُقطع في سرقة التمر المعلّق، وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟.

[قلت]: ليُجيب عنه مُعلّلًا، كأنه قيل: لا يُقطع؛ لأنه لم يسرق من الحرز، وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رحمه اللّه تعالى هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٩٦٠ و٤٩٦١- وفي الباب الماضي١١/ ٤٩٥٩- وفي «الكبرى» ١٩/ ٧٤٤٥ و٢٠/ ٧٤٤٦ و٢١/ ٧٤٤٧ . وأخرجه (د) في «اللقطة» ١٧١٠ و«الحدود»

---

(١) «البيدر» -بفتح، فسكون-: الموضع الذي تُدّاس فيه الحبوب.

٤٣٩٠ (ت) في «البيوع» ١٢٨٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم سرقة الثمر بعد أن يؤويه الجرين، وهو القطع، إذا بلغ نصابًا، وإلا غرامة مثليه، والعقوبة. **(ومنها)**: أن فيه جواز أخذ المحتاج من الثمار المعلّقة بفيه لسدّ فاقته. **(ومنها)**: أنه يحرم عليه إخراج شيء منه، فإن خرج منه بشيء، فلا يخلو من أن يكون قبل أن يُجذّ، ويُؤيه الجرين، أو بعده، فإن كان قبل الجذّ، فعليه الغرامة، والعقوبة، وإن كان بعد القطع، وإيواء الجرين، فعليه القطع، إن بلغ نصابًا، وهو ثمن المجنّ، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وإلا فعليه الغرامة، والعقوبة. **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع في السرقة؛ لقوله ﷺ: «بعد أن يُؤويه الجَرِين»، وهو مذهب الجمهور، وهو الأرجح، كما تقدّم تحقيقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز أكل الثمار للمارّة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» رقم (٢٤٣٥): «بابٌ لا تُحتلب ما شية أحد بغير إذنه»، ثم أورد بسنده حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحلُبنّ أحدٌ مَوَاشِيَ امرىء بغير إذنه، أيُحبّ أحدكم أن تُؤتى مَشرُبته، فتُكسرَ خِزانته، فيُنتقل طعامه؟، فإنم تخزُن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلُبنّ أحد ما شية أحد إلا بإذنه». انتهى.

فقال في «الفتح» ٥/ ١١٣: قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاصّ، أو إذن عامّ، واستثنى كثير من السلف، ما إذا عَلِم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا، في الأكل، والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه من رواية الحسن، عن سمرة، مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليُصَوِّت ثلاثا، فإن أجاب فليستأذن، فإن أذن له، وإلا فليحلُب، وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا، أعلّه بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعا: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسِد، وإذا أتيت على حائط بستان، فذكر مثله»، أخرجه بن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يُعمل به، وبأنه معارِضٌ للقواعد القطعية، في تحريم مال المسلم، بغير إذنه، فلا يُلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطرّ، أو بحال المجاعة مطلقا، وهي متقاربة. وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح، وترك المواساة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحمل فيه نظرٌ لا يخفى.

ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك، أحوج من المارّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلًا، مصرورةً، فثُبْنا إليها، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، ويُمنهم بعد اللَّه، أَيَسُرُّكم لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذُهِب به، أتُرَون ذلك عدلًا؟»، قلنا: لا، قال: «فإن هذا كذلك»، قلنا: أفرأيتَ إن احتجنا إلى الطعام، والشراب؟، قال: «كل، ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل». أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلُبُوها»، قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وسليط بن عبد اللَّه الطهويّ مجهول. واللَّه تعالى أعلم.

ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت، غير مَصرُورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بُدّ فاعلين، فاشربوا، ولا تحملوا»، فدلّ على عموم الإذن في المصرورة وغيره، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بُدّ منه. واختار ابن العربيّ الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز، والشام، وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما[1] كان على طريق لا يُعدَل إليه، ولا يُقصد جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان

---

(١) هكذا نسخ «الفتح» التي عندي، والظاهر أن الأولى «أن ما كان الخ»، فليُحرّر.

للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جُعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا. وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نسخت، فنسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى النسخ هذا يحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء، فيمن مر ببستان، أو زرع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويَغرَم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط، جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعَلَّق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خبيئة»، أخرجه الترمذي، واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية.

قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة». انتهى «فتح» ٥/ ٣٧٦-٥٧٧ . «كتاب اللقطة» رقم٢٤٣٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح القول بجواز الأكل بغير ضمان، مطلقًا، سواء أذن صاحبه، أم لا؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كما حقّقه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تضمين من سرق من الثمر المعلّق مثليه:

ذهب الإمامان: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رحمهما اللَّه تعالى إلى أن من سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه؛ لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب، قال أحمد رحمه اللَّه تعالى: لا أعلم سببا يدفعه. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من

الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، قال الموفّق: واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك.

قال: ولنا قول النبي ﷺ، وهو حجة، لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله، أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل، دعوى للنسخ بالاحتمال، من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: «ومن سرق منه شيئا بعد أن يُؤيه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»، فقد بيّن وجوب القطع، مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله، وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بَلْتَعَة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها، ورَوَى الأثرم الحديثين في «سننه»[1] قال أصحابنا- أي الحنبليّة-: وفي الماشية تُسرق من المرعى، من غير أن تكون محرزة مثلا قيمتها؛ للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب: أن السائل قال: الشاة الْحَرِيسة منهن يا نبي اللّه؟ قال: «ثمنها ومثله معه، والنَّكَال، وما كان في الْمَرَاح ففيه القطع، إذا كان ما يأخذه من ذلك ثمن المجن»، هذا لفظ رواية ابن ماجه، وما عدا هذين لا يُغَرَّم بأكثر من قيمته، أو مثله، إن كان مثليا، هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر، فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق، من غير حرز، بمثليه؛ قياسا على الثمر المعلق، وحَرِيسة الجَبَل؛ استدلالا بحديث حاطب.

ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف، والمغصوب، والمنتهب، والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين؛ للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى «المغني» ١٢/ ٤٣٨-٤٣٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قرّر به ابن قُدامة مذهب الحنابلة، من تغريم المثلين هو الحقّ، وقد استوفيت في «كتاب الزكاة» في «باب عقوبة مانع الزكاة» بيان مذاهب العلماء، وتحقيقها بأدلّتها، وترجيح الراجح منها.

وخلاصة ما قلته هناك أن قول الجمهور بعدم مشروعيّة العقوبة بالمال مطلقًا حتى في المواضع التي صحّت عن النبيّ ﷺ، مثل حديث الباب، محتجّين بالنصوص العامّة المحرّمة لمال المسلم، فغير مقبول؛ لأن حرمة مال المسلم مشروط بقوله ﷺ: «إلا بحقّه»، وما ثبت عنه ﷺ كحديث الباب، فإنه من حقّه، فلا تتناوله نصوص التحريم، وكذلك القول بجوز العقوبة به مطلقًا، كما يقول الآخرون، فمما لا يُلتفت إليه؛ لقوّة

---

(١) وأخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٨-٢٣٩ .

نصوص تحريم مال المسلم إلا بحقّه، فما لم يصحّ عنه ﷺ لا يجوز استعمال القياس فيه؛ لتلك النصوص، فالقياس مع النصّ باطل، وما صحّ عنه استثناؤه، فالعمل به واجب، فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟، فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟، قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن وهب»: هو عبد الله. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصريّ الثقة الثبت. و«هشام بن سعد» المدنيّ، أبو عبّاد، ويقال: أبو سعد، القرشي مولاهم، صدوقٌ، له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧].

رَوَى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وأبي الزبير، وسعيد المقبري، وأبي حازم بن دينار، وغيرهم. وعنه الليث، والثوري، ووكيع، وابن أبي فديك، وابن وهب، وابن مهدي، وأبو عامر العقدي، وغيرهم. قال أبو حاتم، عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال أبو طالب، عن أحمد: ليس هو محكم الحديث. وقال حرب لم يرضه أحمد. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وداود بن قيس أحب إلي منه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح، وليس بمتروك الحديث. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. وقال الآجري، عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد ابن أسلم. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. ورَوَى ابن عدي

أحاديث، منها حديثه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وقد أفطر في رمضان، فقال له أعتق رقبة . . . الحديث، وقال مرة، عن الزهري، عن أنس، قال: والروايتان جميعا خطأ، وإنما رواه الثقات عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وهشام خالف فيه الناس، وله غير ما ذكرتُ، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُستضعف، وكان متشيعا، وقال ابن أبي شيبة، عن علي ابن المديني: صالح، وليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن الْبَرْقِيّ، في «باب من نسب إلى الضعف، ممن يكتب حديثه»، قال: وقال لي ابن معين: ضعيف، حديثه مختلط. وقال الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في الْمُوَاقِعِ في رمضان من، حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري عن حميد، قال: ورواه وكيع عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي هريرة، منقطعا، قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع الستر على هشام، بإسقاط أبي سلمة. وذكره يعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد.

قيل: مات في أول خلافة المهدي، وقيل: مات سنة ستين ومائة. قال الحافظ: المهدي ولي في أواخر سنة تسع وخمسين، فالقولان بمعنى واحد، وفي سنة تسع ذكره ابن قانع.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وقد ذكره متابعًا لعمرو بن الحارث الثقة الثبت.

وقوله: «هي ومثلها»: أي يجب عليه ردّ الحريسة: أي الشاة المسروقة، وردّ مثلها معها، قال في «النهاية»: هذا على سبيل الوعيد، والتغليظ، لا الوجوب؛ لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على مُتلف الشيء أكثر من مثله. وقيل: كان في صدر الإسلام، تقع العقوبات في الأموال، ثم نُسخ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأنه لمجرّد الوعيد، وليس لإيجاب شيء، غير صحيح، وكذا دعوى النسخ، وقد تقدّم أن الأرجح القول بظاهر الحديث، فلا تغفُل.

وقوله: «والنكال»- بفتح النون، وتخفيف الكاف-: أي العقوبة، قال الفيّوميّ: نَكَل به ينكُلُ، من باب قتل نُكْلَةً قبيحةً: أصابه بنازلة، ونكّل به بالتشديد مبالغةً أيضًا، والاسم النَّكَال. انتهى.

وقوله: «وجَلَدات نكال»: الإضافة بيانيّة، أي أنه يُضرب ضربات، هي عقوبة رادعة له.

وعبّر بجلدات، إشارةً إلى أنه لا حدّ لها، لكن لا يُتجاوز بها عشرُ جلدات؛ لما

أخرجه الشيخان من حديث أبي بردة رضي اللّه عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلَد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود اللّه».

والحديث صحيحٌ، وقد سبق الكلام فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ)

٤٩٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ- عَنِ الْحَسَنِ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن خالد بن خَليّ)** الْكَلاعيّ، أبو الحسين الحمصيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ١٤٦٦ من أفراد المصنّف.

٢- **(أبوه)** خالد بن خَليّ- بالمعجمة، بوزن عليّ- الْكَلَاعيّ- بفتح الكاف، وتخفيف اللام- أبو القاسم الحمصيّ القاضي، صدوقٌ [١٠] .

روى عن بقيّة، ومحمد بن حرب، وسلمة بن عبد الملك العوصيّ، ومحمد بن حمير السليحيّ، وغيرهم. وعنه البخاريّ، وروى له النسائيّ بواسطة ابنه محمد، وأبو زرعة الدمشقيّ، وغيرهم. قال البخاريّ: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الخليليّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ليس له شيء يُنكر. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الزينة» باب صفة خاتم النبيّ ﷺ حديث أنس رضي الله عنه: «كان خاتم رسول اللّه ﷺ من فضّة، وكان فصّه منه».

٣- **(سلمة بن عبد الملك الْعَوْصيّ)**- بمهملتين- الكلبيّ الحمصيّ، صدوقٌ، يُخالَف [٩] .

روى عن الحسن، وعليّ ابني صالح، والمعافى بن عمران، وإسرائيل، وعبيد اللّه ابن عمر، وغيرهم. وعنه ابناه عبد اللّه، ومحمد، وخالد بن خليّ الكلاعيّ، وأبو عُتبة أحمد بن الفرج الحجازيّ، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ. تفرّد به به المصنّف بالحديثين المذكورين في الترجمة التي قبله.

٤- **(الحسن بن صالح)** أخو عليّ بن صالح، تقدّم قبل بابين.

٥- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٦- **(القاسم بن محمد بن أبي بكر)** الصدّيق التيميّ، المدنيّ الثقة الثبت، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٧- **(رافع بن خَدِيج)** بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدّم في ١١٢/ ١٥٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ»)** بفتحتين، قال في «النهاية» ١/ ٢٢١-: الثمر الرُّطَب ما دام في رأس النخلة، فإذا قُطع فهو الرُّطَب، فإذا كُنِزَ فهو التمر. قال: وواحد الثمر ثمرةٌ، ويقع على كلّ الثمار، ويغلب على ثمر النخل. انتهى.

وقد فُسّر الثمر هنا بما كان معلّقًا بالشجر قبل أن يُجذّ، ويُحرز، قال الخطّابيّ: قال الشافعيّ: هو ما عُلّق بالنخل قبل جذّه، وحرزه. انتهى. وقد تقدّم بيان ذلك، وتفصيله في حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي.

وقيل: المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، ولو بعد الإحراز **(وَلَا كَثَرٍ)** بفتح الكاف، والمثلّثة: هو جُمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث رافع رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف رحمه اللّه تعالى، وفيه قصّة، وقد ساقه أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه» مطوّلًا، فقال:

٤٣٨٠ -حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وَدِيًا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيّ، يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسَجَن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول اللّه ﷺ، يقول: «لا قطع في

ثمر، ولا كَثَر»، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول اللّه ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر»، فأمر مروان بالعبد، فأرسل.

زاد في رواية أخرى: «فجلده مروان جَلَدات، وخَلّى سبيله».

وقد بيّن البيهقيّ في روايته أن السارق عبد لواسع بن حبّان، ولفظه من طريق حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، أن غلامًا لعمّه واسع بن حبّان سرق وَدِيًا من أرض جار له، فغرسه في أرضه، فرُفع إلى مروان بن الحكم، فأمر بقطعه، فأتى مولاه رافع بن خديج رضي الله عنه ... الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا صحيح، إلا أن هذا الإسناد فيه شذوذ، وذلك لأن الحسن بن صالح، خالف جمهور الحفاظ من أصحاب يحيى بن سعيد، -وهم يحيى القطّان، وحماد بن زيد، وأبو معاوية، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، والدراورديّ، وأبو أسامة- فقال الحسن: «عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد»، وقالوا هم: «عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان»، كما سيأتي بيانها في الروايات الآتية في الباب.

والحاصل أن رواية الحسن بن صالح، شاذّة، والحديث صحيحٌ بالطرق المذكورة. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اختُلف في حديث رافع رضي الله عنه هذا بالوصل، والإرسال، قال الإمام الترمذي رحمه اللّه تعالى في «الجامع» ٤/ ٥٢ بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان: ما نصّه: قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحو رواية الليث بن سعد، ورَوَى مالك ابن أنس، وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «عن واسع بن حبان». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحاصل أنه أرسله يحيى القطّان، وحمّاد بن زيد،

وأبو معاوية، والثوريّ في رواية مخلد، وأبي نعيم عنه، وكلّها ستأتي في هذا الباب، ومالك في «الموطإ» ٢/ ٨٣٩ كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ووصله الليث بن سعد، كما سيأتي هنا ٤٩٦٩- وابن عيينة عند الحميديّ في «مسنده» ٤٠٧- وابن حبّان ٤٤٦٦وابن الجارود ٨٢٦- والبيهقيّ ٨/ ٢٦٣، وغيرهم، والثوريّ من رواية وكيع عنه، كما سيأتي في ٤٩٦٨، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حبّان.

وجمهور أهل الحديث في مثل هذا على ترجيح الوصل على الإرسال؛ لأنه من رواية هؤلاء الثقات الحفّاظ، وعندهم زيادة علم على الذين أرسلوا، فتقدّم روايتهم.

قال في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢١: قال الطحاويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث تلقّت العلماء متنه بالقبول. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٤٩٦٢ و٤٩٦٣ و٤٩٦٤ و٤٩٦٥ و٤٩٦٦ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨ و٤٩٦٩ و٤٩٦٧٠ و٤٩٧١ و٤٩٧٢- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٧٤٤٨ و٧٤٤٩ و٧٤٥٠ و٧٤٥١ و٧٤٥٢ و٧٤٥٣ و٧٤٥٤ و٧٤٥٥ و٧٤٥٦ و٧٤٥٧ و٧٤٥٨ و٧٤٥٩ و٧٤٦٠. وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٣٨٨ (ت) في «الحدود» ١٤٤٩ (ق) في «الحدود» ٢٥٩٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٣٧٧ و١٥٣٨٧ و«مسند الشاميين» ١٦٨٠٩ و١٦٨٣٠ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٨٣ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠٢ و٢٢٠٣ و٢٢٠٤ و٢٢٠٥ و٢٢٠٦. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قطع من سرق ثمرًا، أو كَثَرًا:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا قطع في الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز، وكذلك الكثر المأخوذ من النخل، وهو جُمار النخل، رُوي معنى هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن كان ثمرًا، أو بستانًا مُحرزًا، ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر، إن لم يصح خبر رافع، قال: ولا أحسبه ثابتا، واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر المحرزات.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث ثابتٌ، كما تقدّم في المسألة الأولى، واحتجّ به الأوّلون، وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد اللّه بن عمرو، عن رسول اللّه ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة،

غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه . . . الحديث، وهو أيضًا حديث صحيح، كما سبق بيانه في الباب الماضي.

قال الإمام ابن حبّان رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» ١٠/ ٣١٨ رقم ٤٤٦٦- بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: عموم الخطاب في الكتاب قوله جلّ وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] فأمر بقصع السارق، إذا ما سرق، ثم فسّرته السنّة بأن لا قطع على سارق الثمر، ولا الكثر، وأن لا قطع إلا في ربع دينار، فكان المراد من الخطاب، من الكتاب، فاقطعوا أيديهما إذا سرق ربع دينار، وما يقوم مقامه، سوى الثمر، والكثر. انتهى كلامه.

والحاصل أن ما قاله أكثر الفقهاء، من عدم قطع سارق الثمر، والْكَثَر، حتى يؤويه الجرين، هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ. و«محمد بن يحيى بن حَبّان- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤] ٢٢/ ٢٣ .

والحديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يلق رافعًا رضي الله عنه، لكن تقدّم أنه موصول من طرق أخرى ستأتي قريبًا، وهي أرجح، فالحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٤- (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يحيى بن حبيب بن عربيّ»: هو البصريّ الثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ . و«حمّاد»: هو ابن زيد الثقة الثبت الحجة [٨] . و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ المذكور قبله. والحديث منقطع أيضًا، لكن متنه صحيحٌ؛ لما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلّام»: تقدّم قبل بابين. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ الثقة. والحديث فيه انقطاع، لكنه صحيح، كما بيّناه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»، و«مخلد» بن يزيد تقدّما أيضًا قبل بابين. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«يحيى»: هو الأنصاريّ.

والحديث فيه انقطاعٌ، لكنه صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه بابن عُليّة. و«أبو نُعيم»: هو الفضل بن دُكين. والباقون هم المذكورون فيما قبله. والحديث فيه انقطاعٌ، لكنه صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن محمد بن عُبيد اللَّه بن أبي رجاء»: هو الثَّغريّ، أبو جعفر النجّار الطَّرَسُوسيّ، صدوقٌ [١١] ٤٩/ ١٧٣٧ من أفراد المصنّف. و«وكيع»: هو ابن الجَرّاح. و«واسع بن حبّان»- بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة- ابن مُنقذ بن عمرو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ على الصحيح، وقيل: بل هو تابعيّ ثقة تقدّم في ٢٢/ ٢٣ .

والباقون هم المذكورون فيما قبله. وهذا الطريق موصول، وهو الذي تقدّم أنه الأرجح، والحديث به صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٦٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ. وعم يحيى: هو واسع المذكور في السند الماضي.

وقوله: «والكثر الجمّار»: الظاهر أنه مدرج، من تفسير بعض الرواة.

وهذا السند أيضًا موصول، كسابقه، فالحديث صحيح به أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون»: هو الرَّقّيّ، أبو العبّاس العطّار، ثقة [١١] ٤١٨/١٤ من أفراد المصنّف.

و«سعيد بن منصور» بن شعبة، أبو عثمان الْخُراسانيّ، المروزي، ويقال: الطالقاني، يقال: وُلد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها، ثقة، مصنّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠].

رَوَى عن مالك، وحماد بن زيد، وأبي قدامة الحارث بن عبيد، وداود بن عبد الرحمن، وابن أبي الزناد، وأبي شهاب، عبد ربه بن نافع، وابن أبي حازم، والداروردي، وفليح، وجماعة. ورَوى عنه مسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة يحيى ابن موسى، خَتّ، وأبي ثور، وعبد اللَّه الدارمي، ومحمد بن علي بن ميمون الرَّقّيّ، والعباس بن عبد اللَّه السندي، وعمر بن منصور النسائي، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، وحرب الكرماني، وأحمد بن حنبل حدث عنه، وهو حي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، ومحمد بن علي بن زيد الصائغ، وأحمد بن نجدة بن الْعُريان، وهما راويا «كتاب السنن» عنه، وبشر بن موسى، وأحمد ابن خُليد الحلبي، وطائفة.

قال حرب: سمعت أحمد، يحسن الثناء عليه. وقال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفَخَّم أمره. وقال حنبل، عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق. وقال ابن نمير، وابن خراش: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، من المتقنين الأثبات، ممن جمع، وصنَّف، وكان محمد بن عبد الرحيم: إذا حدث عنه، أثنى عليه، وكان يقول: حدثنا سعيد، وكان ثبتا. وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن إبراهيم، أنهما حضرا يحيى بن حسان، يقدمه، ويرى له حفظه، وكان حافظا. وقال الحاكم: سكن مكة مجاورا، وكان راوية ابن عيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات. وقال حرب: كتبت عنه سنة، أملى علينا نحوا من عشرة آلاف حديث، من حفظه، ثم صنف بعد ذلك. وقال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأ،لم يرجع عنه. قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس: في شهر رمضان. وقال أبو زرعة الدمشقي: سنة (٦)،وقال غيره: سنة (٨)، وقال موسى بن هارون: سنة (٩)، والصحيح الأول. وقال ابن يونس: مات بمصر، حَكَى في «تهذيب الكمال» عن ابن يونس، مع ابن سعد، وغيرهما: أنه مات بمكة. وقال البخاري في «تاريخه»: مات سنة (٢٩) أو نحوها، بمكة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنف، وكان من المتقنين الأثبات. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. ووثقه أيضا مسلمة بن قاسم. وقال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، وهو بمكة يقول: لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب -يعني سليمان بن حرب- يجعلنا على طبق، لا تسألوني عن حديث بن عيينة، فإن هذا الحميدي يجعلنا على طبق. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عبد العزيز بن محمد»: هو الدَّرَاورديّ، أبو محمد الجُهَنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

و«أبو ميمون»: مجهول [٤] تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، وقال: لا أعرفه.

وقوله: «خطأ»: أي لأن المعروف من رواية الحفّاظ الأثبات، أنه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حَبّان، عن رافع رضي الله عنه، كما هو رواية الليث، والثوريّ المذكورين قبله، وعن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رافع رضي الله عنه، كما هو رواية الآخرين.

والحديث صحيحٌ بالطرق الماضية، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسين بن منصور»: هو السلميّ، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة، فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«أبو أُسامة»: هو حمّاد بن أُسامة الكوفيّ الثقة الحافظ [٩] .

والحديث في سنده مجهول، لكنه صحيح، بما سبق من الأسانيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمٍّ لَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«بشر»: هو ابن الْمُفَضَّل بن لاحق، أبو إسماعيل الرَّقَاشيّ البصريّ، ثقة ثبت عابدٌ [٨] ٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «أن رجلًا من قومه»: هو محمد بن يحيى بن حبّان، وعمّه: هو واسع بن حَبّان، كما بُيّن في الروايات السابقة.

[تنبيه]: وقع في جميع النسخ، من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عن عمة له»، وهو غلطٌ فاحشٌ، والصواب: «عن عمّ له»، كما هو في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٦ .

والحديث صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ، مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد اللَّه بن عبد الصمد بن عليّ**) الأسديّ الْمَوْصليّ، صدوقٌ [١١] ١٩/ ١٦٥٥ .

٢- (**مخلد**) بن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ) هو الآخذ مما في يده من الأمانة. قال المجد في «القاموس»: الْخَوْنُ: أن يؤتمن الإنسان، فلا يَنصَحَ، خانه خَوْنًا، وخِيانة، وخَانَةً، ومَخَانةً، واختانه، فهو خائنٌ، وخائنةٌ، وخَؤُونٌ، وخَوَّانٌ، جمعه خانَةٌ، وخَوَنَةٌ، وخُوّانٌ. انتهى.

وقال في «المرقاة»: الخيانة: أن يؤتمن على شيء بطريق العارية، أو الوديعة، فيأخذه، ويدّعي ضَيَاعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعةٌ، أو عاريةٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ: فرّقوا بين الخائن، والسارق، والغاصب، بأن الخائن هو الذي خان ما جُعِل عليه أمينًا، والسارق: من أخذ خُفْيةً من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه، وربّما قيل: كلُّ سارق خائنٌ، دون عكسٍ، والغاصب: من أخذ جهرًا، معتمدًا على قُوّته. انتهى.

(وَلَا مُنْتَهِبٍ) اسم فاعل من الانتهاب، افتعالٌ، من النَّهْبِ، وهو أخذ المال على وجه الغلبة، والقهر، يقال: نهبته نَهْبًا، من باب نفع، وانتهبته انتهابًا، فهو منهوبٌ، والنُّهْبة، مثالُ غُرفة، والنُّهْبَى بزيادة ألف التأنيث: اسم للمنهوب، ويتعدّى بالهمزة إلى ثانٍ، فيقال: أنهبتُ زيدًا المالَ، ويقال أيضًا: أنهبت المالَ إنهابًا: إذا جعلتَهُ نَهْبًا، يُغارُ عليه، وهذا زمان النَّهْب: أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال، والقهرُ. قاله الفيّوميّ (وَلَا مُخْتَلِسٍ) اسم فاعل من الاختلاس، وهو أخذ الشيء بسرعة على غفلة، قال الفيّوميّ: خَلَستُ الشيءَ خَلْسَةً، من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك، والْخَلْسةُ بالفتح: المرّة، والْخُلْسَة بالضمّ: ما يُخْلَسُ، ومنه: «لا قَطْعَ في الْخُلْسَة». انتهى (قَطْعٌ) بالرفع اسم «ليس» مؤخّرًا.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: شرع اللَّه تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك في غيرها، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بِٱسْتِعْدَاءِ ولاة الأمور، ويسهُلُ إقامة البيّنة عليه، بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قد أعل المصنّف رحمه اللّه تعالى وغيره هذا الحديث بعدم سماع سفيان، وابن جريج له من أبي الزبير، أما عدم سماع سفيان، فقد صرّح به هنا، فقال: لم يسمعه سفيان، من أبي الزبير،، وأما عدم سماع ابن جريج، فسيأتي في الحديث التالي، وقد تكلّم في هذا أيضًا أبو داود في «سننه»، فقال -بعد أن أخرج الحديث من طريقين: طريق محمد بن بكر، وطريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج-: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيّات. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٢٣-: وقال ابن أبي حاتم في «العلل»، عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج، من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود، وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة-٤٩٧٧-، ورواه عن سُويد بن نصر أي في «الكبرى» ٤/٣٤٧ رقم ٧٤٦٣-، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق، في «مصنفه»، عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري، عن أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في «العلل» من حديث ابن عباس، وضعفه. انتهى كلام الحافظ.

وقال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقا، قد أخرجه النسائي في «سننه» مسندا، وياسين الزيات، هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي، وأصله يمامي، لا يحتج بحديثه، والمغيرة بن مسلم، هو السراج، خراساني، كنيته أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث، صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: أخبرنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقا مسلما، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظ الترمذي، والنسائي: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، ولفظ ابن ماجه في موضع: «من انتهب نُهبة مشهورة، فليس منا»، وفي موضع: «لا يقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد رَوَى هذا الحديثَ عن ابن جريج عيسى بنُ

يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة ابن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله، وقد حَدَّث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم، وأشار إليه أيضا الترمذي، والمغيرة بن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي، وابن حبان لحديث الباب. انتهى.

وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى بعد ذكر إعلال أبي داود، والنسائيّ المتقدّم: ما نصّه: وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٥٠-: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث ابن جريج. فذكره، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقويّ.

قال الشيخ الألبانيّ: ياسين الزيّات متّهم، فلا يُصدّق في قوله: إنه هو الذي حدث به ابن جريج، على أنه لو صُدّق في ذلك، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير، ولكن القطع بردّ هذا، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من أبي الزبير، وقد وجدتها- والحمد لله- وذلك من طريقين: [الأولى]: قال الدارميّ: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، قال جابر. [والأخرى]: قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٦٥: وراه النسائيّ عن سويد بن نصر[1]، عن ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

قال: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير، على أنه لم يتفرّد به ابن جريج، فقد تابعه سفيان الثوريّ عن أبي الزبير به، أخرجه النسائيّ٤٩٧٣- وابن حبّان ٤٤٥٨ والخطيب البغداديّ في «تاريخه» ٩/ ١٣٥ من طرق به، لكن قال النسائيّ عقبه: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق من طريق أبي داود الْحَفَرِيّ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير . . .

---

(١) رواية النسائي ليست عن سُوَيد، وإنما هي عن محمد بن حاتم، عن سُوَيد. راجع «الكبرى» جـ ٤ ص ٣٤٧ رقم ٧٤٦٣ . فتنبه

قال الشيخ الألباني: الرواية الأولى عن سفيان أصحّ عندي؛ لأنه اتّفق عليها الجماعة، وهم: مخلد، وهو ابن يزيد الْحَرّانيّ عند النسائيّ ٤٩٧٣ ومؤمّل بن إسماعيل عند ابن حبّان ٤٤٥٨ وخالد بن يزيد عند الخطيب، والأول ثقة من رجال الشيخين، والثاني صدوقٌ، سيّىء الحفظ، والثالث مقبول عند الحافظ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هولاء أميل. والله أعلم.

وتابعه أيضًا المغيرة بن مسلم، كما سبق عند أبي داود معلّقًا، وقد وصله النسائيّ٤٩٧٧ والطحاويّ، والبيهقيّ من طريق شبابة بن سَوّار، قال: ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر. والمغيرة بن مسلم صدوقٌ، قاله ابن معين وغيره، كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٤ وجزم به الحافظ في «التقريب».

فقد صحّ بما تقدّم السند إلى أبي الزبير، وبقي النظر في عنعنته أيضًا، فإنه مدلّس، وبذلك أعلّه ابن القطّان، وتعقّبه الحافظ بقوله: وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر[1].

قال: وجواب آخر، وهو أن أبا الزبير قد توبع، فإن ابن حبّان قد قرن معه عمرو بن دينار، من طريق مؤمّل بن إهاب، حدّثنا عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار- عن جابر. وهذا إسناد جيّد، وبه يزول ما أُعلّ به هذا الحديث، وتثبت صحّته، والله وليّ التوفيق.

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، مرفوعًا بلفظ: «ليس على المختلس قطعٌ»، أخرجه ابن ماجه ٢٥٩٢ . وإسناده صحيح، كما قال الحافظ، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عاصم بن جعفر المصريّ، وهو ثقة.

وله شاهد تامّ، من حديث أنس بن مالك، مرفوعًا به مثل لفظ الترمذيّ المتقدّم، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»: حدّثنا أحمد بن القاسم بن المساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس به، وقال: لم يروه عن الزهريّ إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرّد به أبو معمر. كذا في «نصب الراية». قال: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه، وابن المساور ثقة، فالسند صحيح، وسكت عنه الحافظ. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى «إرواء الغليل» ٨/ ٦٣-٦٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حقّقه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بحث نفيسٌ جدًا.

وخلاصته أن العلل التي أثيرت في حديث جابر رضي الله عنه هذا قد زالت، وصح

الحديث، فالحمد للَّه تعالى أوّلًا وآخرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٣/ ٤٩٧٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٥ و٤٩٧٦ و٤٩٧٧ و٤٩٧٨- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٧٤٦١ و٧٤٦٢ و٧٤٦٣ و٧٤٦٤ و٧٤٦٥ و٧٤٦٦ و٧٤٦٨ و٧٤٦٩ . وأخرجه(د) في «الحدود» ٤٣٩١ (ت) في «الحدود» ١٤٤٨ (ق) في «الحدود» ٢٥٩١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٦٥٢ (الدارمي) في «الحدود» ٢٢٠٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما لا قطع فيه، ففيه أنه لا قطع على خائن، ولا على منتهب، ولا على مختلس، قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقًا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقًا، وأهل الفقه، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. انتهى «المغني» ١٢/ ٤١٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل العلم على أنه لا يقطع الخائن، والمنتهب، والمختلس، وهو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ)** أي الثوريّ **(مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)** ولفظ «الكبرى»: «قال أبو عبد الرحمن: لم يسمعه سفيان الخ»، وأشار به إلى أن هذا السند فيه انقطاع، وذلك؛ لأن سفيان لم يسمعه من أبي الزبير، بل بينه وبينه واسطة، وهو ابن جريج، كما بيّن ذلك بقوله:

٤٩٧٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود الْحَفَرِيّ»- بفتح الحاء المهملة، والفاء-: نسبة إلى موضع بالكوفة، واسمه عُمَر بن سَعْد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٩] ١٥/ ٥٢٣ . والحديث صحيح، كما سبق.

وقوله: **(وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)** أشار به إلى انقطاع آخر، وهو أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، بل بينه وبينه واسطة، كما أشار إلى ذلك بقوله:

٤٩٧٥- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو أبو إسحاق المِصِّيصيّ المِقْسميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ . و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المِصّيصيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الرواية على عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير أنه لَمّا قال: «قال أبو الزبير الخ»، وهو معروفٌ بالتدليس احتمل أن يكون مما سمعه من غيره، لكن في هذا الاستدلال نظرٌ من وجهين:

[الأول]: أن هذا احتمال، وهو لا يدلّ على الجزم بعدم سماعه. **[الثاني]**: أنه ثبت تصريحه بالسماع، كما سبق.

والحاصل أن الراجح سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ -بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ- فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ»، وَلَا أَحْسِبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا أورد في نسخ «المجتبى» هذا الحديث موقوفًا، وأورده في «الكبرى» مرفوعًا، ولفظه: «قال جابر: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس على الخائن قطعٌ».

والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ **(وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ)** بالنصب على أنه مفعول مقدّم، والفاعل «عيسى»، وما عطف عليه **(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ **(وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى)** السِّينانيّ المروزيّ الثقة الثبت، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠(و)عبد اللَّه **(ابْنُ وَهْبٍ)** القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه الثقة الحافظ العابد [٩] ٩/ ٩**(وَمُحَمَّدُ بْنُ**

رَبِيعَةَ) الكلابيّ الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوقٌ [٩] ٤/ ١٤٥٣ (وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ (وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن عطيّة، ويقال: ابن عطاء البصريّ، رَوَى عن معمر، وابن جريج، وخالد بن أبي عمران. وروى عنه الحباب بن محمد الْجُمَحيّ، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ، وقال: كان خير أهل زمانه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال في «التقريب»: صدوق من التاسعة، ذكره المصنّف هنا، وله في «كتاب الاستعاذة» - «باب الاستعاذة من المغرم والمأثم» ٩/ ٥٤٥٧ حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها: كان رسول اللّه ﷺ أكثر ما يتعوّذ من المأثم ... الحديث. وقوله (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) خبر لمحذوف: أي هو بصريّ ثقة، يعني أن سلمة بن سعيد من أهل البصرة، وهو ثقة عند أهل الحديث (قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ) هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨ (وَكَانَ) أي سلمة بن سعيد (خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ) أراد المصنّف بهذا إثبات كون سلمة ثقة (فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ) أي من هؤلاء الستّة (حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا تقوية عدم سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، كما أكّد ذلك بقوله (وَلَا أَحْسَبُهُ) بفتح السين، وكسرها (سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) أي لا أظنّ ابن جريج سمع هذا الحديث من أبي الزبير (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

وحاصل ما أشار إليه في كلامه هذا أنه ينفي سماع ابن جريج من أبي الزبير هذا الحديث؛ لعدم تصريح هؤلاء بتحديث أبي الزير لابن جريج، لكن قد عرفت فيما سبق أن هذا لا يكفي لإثبات الْمُدَّعَى؛ لأن عدم تصريح هؤلاء بالتحديث لا ينفي إثبات من أثبته؛ فقد تقدَّم إثبات من أثبته ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، على أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الثوريّ، كما سبق، والمغيرة بن مسلم، كما سيأتي، وأيضًا لحديثه شواهد يصحّ بها، كما سبق بيان ذلك قريبًا، فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٧- (أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «خالد بن رَوح» بن السَّرِيّ بن أبي حُجَير الثقفيّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ، ثقة [١٢].

رَوَى عن صفوان بن صالح، وسليمان بن عبد الرحمن، ويزيد بن خالد بن موهب، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وابن جَوْصا، وأبو الميمون البجليّ، وأبو القاسم الطبرانيّ،

وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن زبر، عن محمد بن يوسف الْهَرَويّ: مات سنة (٢٨٠) تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد اللّه بن موهب»- بفتح الهاء - الْحَمْدانيّ، أبو خالد الرَّمْلِيّ الزاهد، ثقة عابدٌ [١٠].

روى عن الليث بن سعد، ومُفضّل بن فَضَالة، وشبابة، وغيرهم. وعنه أبو داود، وخالد بن روح، وهارون بن محمد، وغيرهم. قال أبو بكر بن المقرىء، عن حمزة بن أحمد بن محمد بن ضمرة السِّجْزيّ: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدًا من أهل الحديث أخشع للّه من يزيد بن موهَب، ما حضرناه قطّ، فانتفعنا به من البكاء. وقال ابن قانع: صالحٌ. وقال مسلمة بن قاسم: قال بقيّ بن مَخْلد: كان ثقةً جدًا. وقال مسلمة: مشهورًا بكنيته. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٢) وقال ابن عساكر: ويقال: سنة ثلاث، ويقال: سنة سبع. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

و«شبابة»: هو ابن سَوّار المدائنيّ، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء [٩] ٥٠/ ١٧٤٣.

و«المغيرة بن مسلم»: هو الْقَسْمَليّ، أبو سَلَمة السّرّاج المدائيّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ [٦] ١٤/ ٤٠٥٩.

[تنبيه]: قال المصنّف في «الكبرى» ٤/ ٣٤٨ رقم ٧٤٦٧-: المغيرة بن مسلم ليس بالقويّ في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. انتهى.

هكذا قال المصنّف، ونحوه نقل عن ابن معين، في رواية ابن الجنيد عنه، انظر هامش «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٦- لكن الجمهور على توثيقه، فقد قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال الغلابيّ عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال أبو داود الطيالسيّ: كان صدوقًا مسلمًا. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٥-١٩٧ و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٣٧-١٣٨. و«الخلاصة»ص٣٨٥.

والحاصل أن الأكثرين على توثيقه، ولم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزبير، فقد تابعه عليه ابن جريج، والثوريّ، فحديثه هذا صحيح، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن العلاء»: هو أبو كريب الهمدنيّ الكوفيّ الثقة الحافظ أحد مشايخ الأئمة الستة [١٠] ٩٥/ ١١٧ . و«أبو خالد»: هو سليمان بن حيّان الأزديّ الأحمر الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] ٣٠/ ٩٢١ . و«أشعث»: هو ابن سوّار الكنديّ النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف [٦] ٥/ ٤٨٨٤ .

وقوله: «أشعث الخ» لفظ «الكبرى»: «أشعث ضعيف، لا يُحتَجّ بحديثه».

والحديث موقوف ضعيف؛ لضعف أشعث، ومخالفته للثقات، حيث رووه مرفوعًا، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «الرِّجْل»- بكسر الراء، وسكون الجيم. وظاهر هذه الترجمة يدلّ على أن المصنّف يرى مشروعيّة قطع الأيد والأرجل في السرقة، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، وسيأتي في المسألة الثالثة بيان مذاهب العلماء في ذلك، وترجيح الراجح منها، إن شاء اللّه تعالى.

٤٩٧٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ»، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَ بِهَذَا، حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ:

أَمَرُوني عَلَيْكُمْ، فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سليمان بن سَلْم) الْهَدَاديّ، أبو داود المصاحفيّ البلْخيّ، ثقة [١١] ١١٨/ ١٠٧٥ .

[فائدة]: «المصاحفيّ»: نسبة إلى كتابة المصاحف. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٥٩ .

٢- (النضر بن شُميل) أبو الحسن المازنيّ النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (حماد) بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (يوسف) بن سعد الْجُمحيّ مولاهم، أبو يعقوب، ويقال: أبو سعد البصريّ، ويقال: هو يوسف بن مازن، وقيل: هما اثنان، ثقة [٣] .

رَوَى عن الحارث، ومحمد ابني حاطب الجمحي، والحسن بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن جبير بن حية، وعبد الملك بن أبي عياش الجذامي، وعلي الأزدي. وعنه خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، والربيع بن صَبِيح، والقاسم بن الفضل الْحُدَاني، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن الجنيد، عن ابن معين: يوسف بن سعد ثقة. وقال الترمذي: مجهول، وقيل: هو يوسف بن مازن. وقال البخاري: يوسف بن مازن يُعَدُّ في البصريين. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: يوسف بن مازن المدني، روى عنه القاسم بن الفضل مشهور.

قال الحافظ: وفرق البخاري بين يوسف بن سعد، ويوسف بن مازن، فقال في ابن سعد: إنه مولى ابن مظعون، وقيل: مولى ابن حاطب، وأنه روى عن عمر، وعلي، ومحمد بن حاطب، وزيد بن ثابت في آخرين، رَوَى عنه القاسم بن الفضل، والربيع ابن مسلم، وخالد الحذاء، وحماد بن سلمة، وأبو بشر، وعلي بن زيد يُعَدُّ في البصريين، وقال في يوسف بن مازن الراسبي: روى عنه القاسم بن الفضل، ونوح بن قيس، يُعَدّ في البصريين، ولا يلزم من اشتراكهما في رواية القاسم بن الفضل، عن كل منهما، وفي كونهما بصريين أن يكونا واحدا، وقد تبع البخاريَّ ابنُ أبي حاتم في التفرقة بينهما، وترجم لكل منهما كما ترجم البخاري، وزاد في ابن مازن ما نقل عن يحيى بن معين، أنه مشهور، وفرق ابن حبان بين يوسف بن سعد، شيخ الربيع بن مسلم، وذكر أنه يروي عن أبي هريرة، وبين ابن سعد، مولى محمد بن حاطب، فقال في «الثقات»:

يوسف بن سعد، مولى ابن حاطب يروي عن زيد بن ثابت، وعنه داود بن أبي هند، وأبو بشر، قال الحافظ: وعندي أنه وَهِمَ في جعله اثنين، ولم يتعرض ليوسف بن مازن في «الثقات» انتهى. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(الحارث بن حاطب)** بن الحارث بن معمر بن حَبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمح القرشيّ الْجُمَحيّ، هاجر أبوه إلى الحبشة، فوُلد له الحارث بها، ومحمد، قاله الزهريّ، وفي كلام مصعب ما يدلّ على أن الحارث وُلد قبل هجرة الحبشة، وأن الذي وُلد له فيها أخوه محمد، وذَهِلَ ابن منده، فحكى عن ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الحارث بن حاصب، والذي في «مغازي ابن إسحاق»، ومختصرها لابن هشام حاطب بن الحارث، وللحارث بن حاطب رواية عن النبيّ ﷺ، وروى عنه يوسف بن سعد الْجُمَحيّ، وأبو القاسم حسين بن الحارث الْجَدَليّ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة (٦٦). وقال مصعب الزبيريّ: استعمله مروان على المساعي -أي بالمدينة- وعمل لابنه عبد الملك على مكة، وأما ابن حبّان، فذكره في التابعين، فوَهِم؛ لأن نصّ حديثه: «عهِد إلينا رسول اللّه ﷺ». انتهى «الإصابة» ٢/ ١٥١-١٥٢ و«تهذيب التهذيب» ١/ ٣٢٨. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، هذا الحديث عند المصنّف، وحديث: «عهد إلينا رسول اللّه ﷺ أن ننسُك للرؤية...» الحديث عند أبي داود في «الصيام». راجع «تحفة الأشراف» ٣/ ٤. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(بِلِصٍّ)** بتثليث اللام: أي سارق **(فَقَالَ)** ﷺ **(اقْتُلُوهُ)** ولعله ﷺ اطّلع على أنه لا يرتدع بقطع أطرافه، فالأولى في حقّه قتله مرّة واحدة **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ)** أي لم يفعل ما يستحقّ به القتل **(فَقَالَ)** ﷺ **(اقْتُلُوهُ)**، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ)** ﷺ **(اقْطَعُوا يَدَهُ)** أي لسرقته **(قَالَ)** الحارث **(ثُمَّ**

سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ) هذا محلّ الشاهد للترجمة، ففيه أن رجل السارق يُقطع بعد يده، والظاهر أن هذا بعد سرقته في المرة الثالثة؛ لأن الثانية فيها قطع اليد اليسرى. والله تعالى أعلم (ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا) المراد به يداه، ورجلاه (ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ) بالنصب: أي السرقة الخامسة (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ») أي أمر بقتله؛ إذ لا ينفع فيه قطع أطرافه (ثُمَّ دَفَعَهُ) أي أبو بكر رضي الله عنه (إِلَى فِتْيَةٍ) بكسر، فسكون: جمع قِلّة لـ«فَتَى» بفتحتين، وهو الشابّ الْحَدَث، وجمع الكثرة فِتيان (مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله تعالى عنهما (وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ) بكسر الهمزة، ويقال فيها: الإمرة بكسر، فسكون: وهي الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يأمُرُ، من باب قتل، فهو أميرٌ، والجمع الأمراء، ويُعَدَّى بالتضعيف، فيقال: أَمّرته تأميرًا. قاله الفيّومي (فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ) بتشديد الميم: أي اجعلوني أميرًا في شأن هذا السارق الذي أمر أبو بكر رضي الله عنه بقتله (فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ) أي إذا ضرب عبد الله بن الزبير السارق(ضَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ).

قال السنديّ رحمه الله تعالى: سبحان من أجرى على لسانه ﷺ ما آل إليه عاقبة أمره. والحديث يدلّ بظاهره على أن السارق في المرّة الخامسة يُقتل، وقد جاء القتل في المرّة الخامسة مرفوعًا عن جابر رضي الله عنه في أبي داود، والنسائيّ- أي في الرواية الآتية في الباب التالي-، والفقهاء على خلافه، فقيل: لعلّه وُجد منه ارتدادٌ، أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر رضي الله عنه أنهم جرّوه، وألقوه في البئر؛ إذ المؤمن، وإن ارتكب كبيرةً، فإنه يقبر، ويُصلّى عليه، ولا سيّما بعد إقامة الحدّ عليه، وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه، فلا يليق بحال المسلم، وقيل: بل حديث القتل في المرّة الخامسة منسوخٌ بحديث: «لا يحلّ دم امرىء مسلم . . .» الحديث، وأبو بكر رضي الله عنه ما علِمَ بنسخه، فعمل به، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه، فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث، على أن التاريخ، غير معلوم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنهما هذا صحيحٌ، وقد صححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٨٢ لكن تعقّبه الذهبيّ بأنه منكرٌ، ولم يُبيّن وجه النكارة. ولعل وجهها مخالفته لحديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فإن فيه أن قتله كان في عهده

ﷺ بأمره، وهنا جعله في عهد أبي بكر رضي الله عنه بأمره، لكن الذي يظهر أنهما قضيّتان، فلا تعارض بينهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٩٧٩- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٧٤٧٠ . وهو من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه من غيرهم الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٨٢ والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧٢-٢٧٣ والطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١/ ١٦٦/ ٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أيّ اليدين تُقطع؟، وفي محلّ القطع:

ذهب الجمهور إلى أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، واحتجّوا بقرءة ابن مسعود رحمه الله تعالى: «فاقطعوا أيمانهما»، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، ونقل فيه عياض الإجماع. وتُعُقّب، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقا، كما هو ظاهر ما ذكره البخاريّ عن قتادة، حيث قال: وقال قتادة في امرأة سرقت، فقُطعت شمالها، ليس إلا ذلك. وقال مالك: إن كان عمدا وجب القصاص على القاطع، ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية، ويجزىء عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي، وأحمد قولان في السارق. قاله في «الفتح».

وقال البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «وقطع علي رضي الله عنه من الكف»، قال في «الفتح»: أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد، فقيل: أولها من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع.

فحجة الأول أن العرب تُطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء، ففيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وبينت السنة كما تقدم في بابه، أنه عليه الصلاة والسلام، مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي، واستحسنه أبو ثور، ورُدّ بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة، ولا عرفا، بل مقطوع الأصابع.

وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع، فقال بالأول الخوارج، وهم

محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق، قياسا على الوضوء، وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة، ونقله عياض قولا شاذا، وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة، كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني، وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف. وأما الأثر عن علي ﷺ، فوصله الدارقطني من طريق حُجَيّة بن عدي، أن عليا قطع من المفصل. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة: أن النبي ﷺ قطع من المفصل، وأورده أبو الشيخ في «كتاب حد السرقة»، من وجه آخر عن رجاء، عن عدي، رفعه مثله، ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه مثله. وأخرج سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر ﷺ يقطع من المفصل، وعلي يقطع من مشط القدم. وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق ابن أبي حيوة أن عليا قطعه من المفصل، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع، والرجل من مشط القدم، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عنه، وهو منقطع، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح. وقد أخرج عبد الرزاق، من وجه آخر: أن عليا كان يقطع الرجل من الكعب. وذكر الشافعي في «كتاب اختلاف» عليّ وابن مسعود، أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة، ويقول: أستحي من اللّه أن أتركه بلا عمل، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة، وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضا، والأول أليق؛ لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف. انتهى «فتح» ١٤/ ٥٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من القطع ليمين السارق، وأنه يكون من الكوع؛ لقوة حجتهم، كما سلف آنفًا، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قطع أيدي السارق، وأرجله:

قال في «الفتح» ١٤/ ٥٣-٥٤-: واختلف السلف فيمن سَرَق، فقُطِع، ثم سرق ثانيا، فقال الجمهور: تُقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتُجّ لهم بآية المحاربة، وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا، إلى أن لا يبقى له ما يُقطع، ثم إن سرق عُزِّر، وسُجِن، وقيل يقتل في الخامسة، قاله أبو مصعب الزهري المدني، صاحب مالك، وحجته ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من حديث جابر ﷺ، قال:

جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، ذكر مثله، إلى أن قال: فأُتي به الخامسة: فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فأنطلقنا به، فقتلناه، ورميناه في بئر، قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت راويه، ليس بالقوي. وقد قال بعض أهل العلم، كابن المنكدر، والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله، من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض.

قال الحافظ: وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه، أخرجه النسائي، ولفظه: أن النبي ﷺ، أُتي بلصّ، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه في قطع أطرافه الأربع، إلا أنه قال في آخره: ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر، فقال أبو بكر: كان رسول اللَّه ﷺ أعلم بهذا، حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش، فقتلوه، قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا.

قال الحافظ: نقل المنذري تبعا لغيره فيه الإجماع، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك، وإلا فقد جزم الباجي، في اختلاف العلماء أنه قول مالك، ثم قال: وله قول آخر: لا يُقتل، وقال عياض: لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكر أبو مصعب، صاحب مالك في «مختصره» عن مالك، وغيره من أهل المدينة، فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه، ثم ان عاد فرجله اليسرى، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، فإن سرق في الخامسة قُتل كما قال رسول اللَّه ﷺ، وعمر بن عبد العزيز. انتهى.

وفيه قول ثالث، تُقطع اليد بعد اليد، ثم الرجل بعد الرجل، نُقل عن أبي بكر وعمر، ولا يصح، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح، عن القاسم بن محمد، أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة، ومن طريق سالم بن عبد اللَّه، أن أبا بكر إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد، ورجال السندين ثقات، مع انقطاعهما.

وفيه قول رابع: تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى، ثم لا قطع، أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه، وسنده ضعيف، ومن طريق أبي الضحى، أن عليا نحوه، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي، كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ، أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة، فقال له علي: اضربه،

واحبسه، ففعل، وهذا قول النخعي، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة. وفيه قول خامس، قاله عطاء: لا يقطع شيء من الرجلين أصلًا، على ظاهر الآية، وهو قول الظاهرية، قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث»، وثبت: «السرقة فاحشة، وفيها عقوبة»، وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد، وهم يقرءون: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، كما اتفقوا على الجزاء في الصيد، وإن قتل خطأ، وهم يقرءون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، ويمسحون على الخفين، وهم يقرءون غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة. انتهى «فتح» ١٤/ ٥٣-٥٤.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن الأرجح قول الجمهور من قطع الأرجل بعد الأيد؛ لقوّة حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قتل السارق في المرّة الخامسة:

قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح، وهو أن النبيّ ﷺ قال: لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجبٌ، ولا أعلم أحدا من الفقهاء، يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرّة بعد أخرى، وقد يُخَرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى القتلَ قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث- إن كان له أصل- فهو يؤيّد هذا الرأي، وقد يدلّ على ذلك من نفس الحديث أنه ﷺ قد أمر بقتله لَمّا جيء به أول مرّة، ثم كذلك في الثانية، والثالثة، والرابعة إلى أن قُتل في الخامسة، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلًا مشهورًا بالفساد، مخبورًا معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٢٣٦-٢٣٧.

وقال المنذريّ: قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته، يريد حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه: «ووضع القتل، فكانت رخصة»، وقال الشافعي أيضا في موضع آخر: ثم حُفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال: يقتل بعده، ثم جيء به، فجلده، ورفع القتل، وصارت رخصة. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما فعله، إن صح الحديث، فإنما

فعله بوحي من اللّه سبحانه، فيكون معنى الحديث خاصا فيه. واللّه أعلم.

وتعقّب العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى من ادّعى الإجماع على عدم القتل، والنسخ في مسألة قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة، فقال: أما دعوى الإجماع على خلافه، فلا إجماع، قال عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن عمرو: «ايتوني به في الرابعة، فعليّ أن أقتله». وهذا مذهب بعض السلف. وأما ادّعاء نسخه بحديث عبد اللّه بن حمار، فإنما يَتمّ بثبوت تأخّره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله. وأما دعوى نسخه بحديث: «لا يحلّ دم امرىء مسلم، إلا بإحدى ثلاث»، فلا يصحّ؛ لأنه عامّ، وحديث القتل خاصّ، والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزيرٌ بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحدّ، فرأى الإمام أن يقتُل فيه قَتَل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرّة، ويَحلق فيه الرأس مرّة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدّا، وإنما هو تعزيرٌ بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرّج حديث الأمر بقتل السارق، إن صحّ، واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيّم في «مختصر السنن» ٦/ ٢٣٦-٢٣٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى من التوفيق بين النصوص في قضيّة قتل السارق في المرة الخامسة، والشارب في المرّة الرابعة حسنٌ جدّا.

وحاصله أن الأمر بقتل السارق، والشارب ليس حدّا محتومًا، وإنما هو من باب التعزيز؛ للمصلحة، فإذا رأى الإمام أن شرّهما مستطيرٌ، وأنهما لا يرتدعان بالحدّ المقرّر، بل يعودان إلى سوء فعلهما، إلا إذا قتلهما، فله ذلك، وهذا لا ينافي عموم «لا يحلّ دم امرىء مسلم . . . «الحديث، بل هو داخل فيه؛ لأنه من باب قمع المفسدين في الأرض، فبهذا تجتمع النصوص، ولا تتعارض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ)

٤٩٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ: قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عَقِيل: هو الهلاليّ، أبو مسعود البصريّ، صدوقٌ [١١] ١٩/ ٤٧٦٦ . و«جدّه»: هو عُبيد بن عَقِل»- بفتح العين المهملة، مكبّرًا-: هو أبو عمرو الهلاليّ البصريّ الضرير المعلّم، صدوقٌ، من صغار [٩] ١٩/ ٤٧٦٦ .

و«مُصعب بن ثابت» بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ليّن الحديث، وكان عابدًا [٧] .

أرسل عن جده، وروى عن أبيه، وعمه عامر، وابن عم أبيه عكاشة بن مصعب، وابن عم أبيه الآخر هشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر، وابن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة. وعنه ابنه عبد الله، وزيد بن أسلم، وهو أكبر منه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، والدراوردي، وحميد بن الأسود، وعُبيد بن عَقِيل، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يَحمدون حديثه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ضعيف. وقال معاوية ابن صالح، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، كثير الغلط، ليس

بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. له عند النسائي حديث عن ابن المنكدر، عن جابر، في قتل السارق بعد الخامسة، قال النسائي عقبه: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، زاد في «الكبرى»: ولم يتركه يحيى القطان. وقال الطبراني في «المعجم الأوسط»: لم يروه عن ابن المنكدر، إلا مصعب.

وقال الزهري: كان من أعبد أهل زمانه، قيل: كان يصوم الدهر، ويصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وعاش إحدى وسبعين سنة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: انفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه، ولما ذكره في «الثقات» قال: قد أدخلته في «الضعفاء»، وهو ممن أستخير اللَّه تعالى فيه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُستضعف. وقال الدار قطني: مدني ليس بالقوي، رَوَى عبد اللَّه بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عبد اللَّه بن الزبير حديثًا، فقال الذهبي: تفرد عنه ابن المبارك وحده، لا يكاد يُعرف، أو هو الأول، أرسل عن جده[1]. روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود، وابن ماجه.

و«محمد بن المنكدر»: هو التيميّ المدنيّ، ثقة فاضلٌ [٣] ١٣٨/١٠٣.

وقوله: «إلى مِربد النعم»- بكسر الميم، وسكون الراء-: موقفها، مشتقّ من ربد بالمكان رَبْدًا، من باب ضرب: أقام فيه، وربدته رَبْدًا أيضًا: حبسته. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «ثم كشر بيديه، ورجليه»: قال السنديّ: قيل: هكذا في النسخ، والكشر ظهور الأسنان للضحك، وليس له كثير معنى ههنا، وفي «الكبرى»: «كسر» بالمهملة، وصُحّح عليها، وليس له كثير معنى، وقد جاء كَشِيشُ الأفعى -بشينين معجمتين بلا راء- بمعنى صوتِ جلدها إذا تحرّكت، يقال: كشت تكش، وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية. قلت: وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن هذه التكلّفات التي تعب فيها السنديّ، مما لا داعي له، فإن كشر بالشين المعجمة له معنى صحيح في اللغة، فقد قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: كشر السبع عن نابه- أي من باب ضرب-: إذا هرّ للحراش[2]،

---

(١) معنى كلام الذهبي أن مصعبًا هذا إما رجل لا يعرف، انفرد بالرواية عنه ابن المبارك، أو هو مصعب الذي تقدمت ترجمته. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) قوله: «للحراش» : أي ليصطاد، يقال: حرش الضبَّ يحرِشه حَرْشًا، وتَحْرَاشًا: صاده، كاحترشه، وذلك بأن يحرّك يده على باب جُحْره؛ ليظنّه حيّةً، فيُخرج ذَنَبَه ليضربها، فيأخذه. انتهى «قاموس».

وكشر فلان لفلان: إذا تنمّر له، وأوعده، كأنه سبع، ويقال: اكشر عن أنيابك: أي أوعده، وهو مجاز. انتهى «لسان العرب» ٥/ ١٤٥- بزيادة من «تاج العروس، شرح القاموس» ٣/ ٥٢٣ .

فالمعنى هنا أن هذا الرجل أظهر يديه، ورجليه، وهي مقطوعة، فحرّكها حتى تهرب الإبل، كما يدلّ عليه قوله: «فانصدعت الإبل»، وهذا معنى صحيح، لا غبار عليه، ولا معنى لدعوى التحريف، وأن ما وقع في «المجتبى» بالشين المعجمة أظهر مما وقع في «الكبرى» بالمهملة.

وقوله: «فتصدعت الإبل»: أي تفرّقت. وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق في شرح حديث الحارث بن حاطب رضي اللّه تعالى عنهما.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن الخ»: ونصّ «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: ومصعب بن ثابت ليس بالقويّ، ويحيى القطّان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللّه تعالى، محلّ نظر، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى في «الإرواء»، حيث قال ما حاصله: لم يتفرد مصعب بالحديث، فقد تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق: **[الأولى]**: عن محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي عنه. ومحمد بن سنان، وأبوه ضعيفان. **[الثانية]**: عن عائذ بن حبيب، عنه. وعائذ صدوقٌ، كما في «التقريب». **[الثالثة]**: عن سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة به مثله. وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللَّخميّ، قال عنه في «القريب»: صدوقٌ وسطٌ، ماله في البخاري سوى حديث واحد.

أخرج هذه الطرق كلها الدارقطنيّ في «السنن»، قال الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى: وهي، وإن كانت لا تخلوا مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوّي بعضًا، كما هو مقرّر في «المصطلح»، فإذا انضمّ إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوّةً، لا سيّما، وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب، مع شيء من المغايرة في لفظه، يعني الحديث المذكور في الباب الماضي.

قال: والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو على هذا صحيحٌ، إن شاء اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه هو ما أخرجه الدار قطنيّ في «سننه» من طريق الواقديّ، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن سرق، فاقطعوا يده، ثم

إن سرق، فاقطعوا رجله». وصححه الشيخ الألبانيّ في «الإرواء» ٨/ ٨٥-٨٦ أي بشواهده.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى حسنٌ جداً، وحاصله أن حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح بما ذكر.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-١٥/ ٤٩٨٠- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٧٤٧١ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤١٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ)

٤٩٨١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن عثمان**) القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بقيّة**) بن الوليد الحمصيّ، صدوقٌ، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (**نافع بن يزيد**) الْكَلاعيّ، أبو يزيد المصريّ، ثقة عابد [٧] ٣/ ٢٠٩٨ .

٤- (**حيوة بن شُريح**) التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبتٌ، فقيه، زاهد [٧] ٧/ ٤٧٨ .

٥- (**عيّاش بن عبّاس**) الْقِتبانيّ المصريّ، ثقة [٥][1] ٢/ ١٣٧١ .

٦- (**جنادة بن أبي أميّة**) الأزديّ، أبو عبد اللّه الشاميّ، يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته، فقال العجليّ: تابعيّ ثقة، والحقّ أنهما اثنان، صحابيّ، وتابعيّ،

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد اللّه بن الحارث بن جزء الصحابيّ رضي الله عنه، فيكون مثل الأعمش، رأى أنسًا، فكان من الخامسة، فليُتنبّه.

متفقان في الاسم وكنية الأب، قاله في «التقريب»، والظاهر أن هذا هو التابعيّ.

٧- (**بُسر بن أبي أرطاة**) ويقال: ابن أرطاة، واسم أبي أرطاة عُمير بن عُويمر بن عمران ابن الْحُلَيس بن سَيّار بن نِزَار بن مُعيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري الشامي، أبو عبد الرحمن، مختلف في صحبته، رَوَى عن النبي ﷺ حديثين: أحدهما: «لا تقطع الأيدي في السفر»، والآخر «اللَّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها . . .» الحديث، وعنه جنادة بن أبي أمية، وأيوب بن ميسرة بن حلبس، وغيرهما، قال ابن عساكر: سكن دمشق، وشهد صِفِّين مع معاوية، وكان على الرجالة، ولاه معاوية اليمن، وكانت له بها آثار غير محمودة، وقيل: إنه خَرِف قبل موته. وقال ابن سعد عن الواقدي: قُبض النبي ﷺ، وبسر صغير، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئا. وقال ابن يونس: بسر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، شهد فتح مصر، واختط بها، وكان من شيعة معاوية، وكان معاوية وجهه إلى اليمن، والحجاز في أول سنة (٤٠) وأمره أن يَتَقَرّى من كان في طاعة علي، فيوقع بهم، ففعل بمكة، والمدينة، واليمن أفعالا قبيحة، وقد ولي البحر لمعاوية، وكان قد وُسوس في آخر أيامه. وقال ابن عدي: مشكوك في صحبته، ولا أعرف له، إلا هذين الحديثين. وقال الدارقطني: له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، عن زياد، عن ابن إسحاق، قال: بعث معاوية بسر بن أرطاة سنة (٣٩) فقدم المدينة، فبايع، ثم انطلق إلى مكة واليمن، فقتل عبد الرحمن، وقُثَم ابني عبيد اللَّه بن عباس. وقال الدُّوري، عن ابن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي ﷺ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ، قال: وسمعت يحيى يقول: كان بسر بن أرطاة رجل سوء. وقال خليفة: مات في ولاية عبد الملك بن مروان، وقد خَرِف. وحكى المسعودي في «مروج الذهب»: أن عليا رضي الله عنه دعا على بسر أن يَذهب عقله لما بلغه قتله ابني عبيد اللَّه بن العباس، وأنه خرف، ومات في أيام الوليد بن عبد الملك سنة (٨٦) وله في مسند الشاميين للطبراني حديث ثالث، وقال ابن حبان في «الصحابة»: من قال ابن أرطاة، فقد وهم، وقال في «صحيحه»: سمعت عبد اللَّه بن سلم يقول: سمعت هشام بن عمار يقول: سمعت محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس يقول: سمعت أبي يقول: سمعت بسر بن أبي أرطاة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللَّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها. . .» الحديث.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي القول بثبوت الصحبة له؛ لأن حديث الباب، وحديث ابن حبان المذكور إسنادهما صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمصرين من نافع بن يزيد، والباقون شاميّون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ) الأزديّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ) وفي رواية الترمذي، والدارمي: «في الغزو»، بدل «السفر». والحديث فيه قصّة، ساقها الإمام أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه»، فقال:

٤٤٠٨ -حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس الْقِتْباني، عن شُيَيْم بن بَيْتان، ويزيد بن صُبْح الأصبحي، عن جُنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر، فأُتي بسارق، يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرق بُخْتِيّة، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته». انتهى.

و«البختيّة»: هي الأنثى من الجمال، طِوال الأعناق، والذكر بُخْتِيّ، والجمع بُخْتٌ، وبَخَاتيّ. قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: البخت بالضم: الإبل الخرسانية، كالبختية، والجمع بَخاتيّ، وبَخات.

والسفر المطلق هنا يحمل على المقيد، قاله الطيبي. يعني سفر الغزو. وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «في السفر»: أي في سفر الغزو؛ مخافةَ أن يَلحق المقطوع بالعدو، فإذا رجعوا قُطع، وبه قال الأوزاعي، قال: وهذا لا يختص بحد السرقة، بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا، وحد القذف، وغير ذلك، والجمهور على خلافه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بسر بن أبي أرطاة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه بقيّة، وهو معروف بتدليس التسوية؟.

[قلت]: قد صرّح بقيّة بالتحديث فيه، وفي شيخه، وأيضًا لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه عليه عبد اللّه بن وهب، عن حيوة، كما تقدّم في سند أبي داود. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلّموا في بسر بن أبي أرطاة، وفي ثبوت صحبته، فقد قال الشوكانيّ: واختلف في صحبة بسر المذكور، فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، وأن مولده بعد وفاة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين، لا يحسن الثناء عليه، قال المنذري: وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له، وأنه رجل سوء، ولي اليمن، وله بها آثار قبيحة. انتهى. ونقل عبد الغني، أن حديثه في الدعاء، فيه التصريح بسماعه، من النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، وقد غمزه الدارقطني، ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية، وقد فَعَل في الإسلام أفاعيل، لا تصدر عمن في قلبه مثقال حبة من إيمان، كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة، فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه، على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع، لا يختلف فيه أهل العلم، كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، في «تنقيحه»، ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية، هو تحري الصدق، وعدم الكذب، فلا ملازمة بين القدح في العدالة، وعدم قبول الرواية، وهذا يتمشى على قول من قال: إن الكفر والفسق، مظنة تهمة، لا من قال: إنهما سلب أهلية، على ما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ «نيل الأوطار» ٧/ ١٤٤-١٤٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم في ترجمته أن الأرجح ثبوت صحبته رضي الله عنه، فإذا ثبتت صحبته، فالأفاعيل التي ألزقتها به كتب التواريخ، منها ما لا يصح؛ لأن هذه الكتب مشحونة بما لا يثبت أصلًا، وما ثبت منها، فيُحمل على الاجتهاد الذي نحمل عليه ما جرى بين الصحابة في وقعتي الجمل، وصفيّن؛ حيث سُفكت فيها الدماء، فنقول: إن أحد الفريقين صاحب حقّ، والآخر مجتهد، والمجتهد يصيب، ويخطىء، فيكون ما فعله هذا الصحابيّ من هذا القبيل، وأما ما قاله الشوكانيّ فأراه مما لا ينبغي أن يصدر عن مثله فيمن ثبتت صحبته، مع إمكان حمله على المحامل الحسنة، فيا ليته لم يقل مثل هذا في جانب من ثبتت صحبته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٩٨١- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٧٤٧٢ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٠٨ (ت) في «الحدود» ١٤٥٠ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧١٧٤ (الدارمي) في «السير» ٢٣٨١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قطع السارق في السفر:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى- بعد أن أخرج الحديث-: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعيّ، لا يرون أن يقام الحدّ في الغزو بحضرة العدوّ؛ مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحدّ بالعدوّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحدّ على من أصابه، كذلك قال الأوزاعيّ. انتهى.

وقال القاري: قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي، رأى فيه احتمال افتتان المقطوع، بأن يَلحَق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قُطعت يده، والأمير متوجه إلى الغزو، لم يتمكن من الدفع، ولا يُغني عنا، فيُترك إلى أن يَقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم. انتهى.

ويشهد لما ذهب إليه الجمهور، حديث عبادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» كذا في «المنتقى».

قال في «النيل»: وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرج أوله الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، قال في «مجمع الزوائد»: وأسانيد أحمد وغيره ثقات، يشهد لصحته عمومات الكتاب، والسنة، وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر. ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث بُسرة أخصّ مطلقًا من حديث عبادة، فيُبنى العامّ على الخاصّ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة رضي الله عنه أعمّ مطلقًا من الغزو المذكور في حديث بسر رضي الله عنه؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا، وقد لا يكون، وأيضًا حديث بسر في حدّ السرقة، وحديث عبادة في عموم الحدّ. انتهى كلام الشوكانيّ في «نيل الأوطار» ٧/ ١٤٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ في وجه الجمع بين الحديثين حسنٌ جدًا.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأوزاعيّ، من عدم إقامة الحدّ في سفر الغزو هو الأرجح؛ لصحّة حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث لا يناسب هذا الباب، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يترجم له، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «ما يُفعَل بالمملوك إذا سرق»، فتأمّل.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسن بن مُدرك)** بن بشير السدوسيّ، أبو عليّ البصريّ الطحّان الحافظ، لا بأس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ [١١].

رَوَى عن يحيى بن حماد، ومحبوب بن الحسن، وعبد العزيز الأويسي. وعنه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأحمد بن الحسين الصوفي، وقال: كان ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: كذاب، كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف، فيلقيها على يحيى بن حماد. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: بصري لا بأس به. وقال ابن عدي: كان من حفاظ أهل البصرة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: كتبنا عنه. وقال أبو حاتم: هو شيخ. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: كتب عنه من أهل بلدنا ابن وَضّاح، وهو صالح في الرواية. تفرد به البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(يحيى بن حمّاد)** الشيبانيّ مولاهم البصريّ، ختن أبي عوانة، ثقة عابدٌ، من صغار [٩] ٤٣/ ٢٢٢٥.

٣- **(أبو عوانة)** الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧] ٤١/ ٤٦.

٤- **(عمر بن أبي سلمة)** الزهريّ، قاضي المدينة، صدوقٌ، يخطىء [٦] ٢/ ٣٩١١.

٥- **(أبوه)** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والمشهور أن اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد اللَّه، وقيل: إسماعيل [٣] ١/ ١.

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها):** أن رجاله كلهم موثّقون. **(ومنها):** أنه مسلسل بالمدنيين من عمر. **(ومنها):** أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ) أي بعد بيان عيبه؛ لئلا يكون غاشًا لمشتريه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنما الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول اللَّه، قال: «للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». ولحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»، متفقٌ عليه. (وَلَوْ بِنَشٍّ) بفتح النون، وتشديد الشين العجمة-: هو نصف الأوقيّة، وهي أربعون درهمًا، فيكون نصفها عشرين درهمًا، وقيل: يُطلق على النصف من كلّ شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم. وإنما أمره النبيّ ﷺ ببيعه، مع أنه ينبغي له أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما تقدم آنفًا؛ لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله، ويكون غيره قادرًا عليه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ) أشار به إلى ضعف هذا الحديث؛ لضعف عمر هذا، وهذا الذي قاله في عمر قاله غيره أيضًا، فقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يُحتجّ بحديثه. عن ابن المدينيّ: كان شعبة يضعّفه. وقال ابن مهديّ: أحاديثه واهية. وضعفه ابن معين في رواية عنه. وقال الجوزجانيّ: ليس بقويّ في الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يُحتجّ بحديثه. وقوّاه آخرون، فقال أحمد: هو صالح ثقة إن شاء اللَّه. وقال البخاريّ: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه. وقال ابن أبي خيثمة، عن أبيه: صالح، إن شاء اللَّه. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، صدوقٌ في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، يخالف في بعض الشيء. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال ابن عديّ: حسن الحديث، لا بأس به. وقال الدُّوريّ: سألت ابن معين عن حديث من حديثه؟، فقال: صحيح، وسألته عن آخر؟ فاستحسنه. وذكره ابن الْبَرْقيّ في «باب من احتُمل حديثه من المعروفين» قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يُثَبِّتونه. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٣٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يتبيّن مما ذُكر من أقوال أهل العلم أن عمر بن أبي سلمة وسط، فالصحيح ما قاله في «التقريب»: صدوقٌ يُخطىء، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٤٩٨٢- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٧٤٧٣ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤١٢ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في حكم سرقة العبد:

ظاهر هذا الحديث يدلّ على أنه لا يجب قطعه؛ لأنه ﷺ أمر ببيعه إذا سرق، ولم يأمر بقطعه، لكن جمهور أهل العلم على وجوب قطعه؛ لعموم الآية، وهو الحقّ.

قال في «المغني» ١٢/ ٤٤٩-: ما حاصله:

والحر والحرة، والعبد والأمة في وجوب القطع سواء، أما الحر والحرة، فلا خلاف فيهما، وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى، بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا، وقد قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة.

وأما العبد والأمة، فإن جمهور الفقهاء، وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة، إلا ما حُكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لا قطع عليهما؛ لأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما، كالرجم، ولأنه حدّ، فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

وحجة الجمهور عموم الآية، ورَوَى الأثرم أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة، سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فأمر كثير بن الصَّلْت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: والله إني لأراك تُجيعهم، ولكن لأُغَرِّمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. ورَوَى القاسم بن محمد عن أبيه، أن عبدا أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه، فقطعه، وفي رواية قال: كان عبدا يعني الذي قطعه علي، رواه الإمام أحمد بإسناده، وهذه قِصَصٌ تنتشر، ولم تُنكر، فتكون إجماعا، وقولهم: لا يمكن تنصيفه، قلنا: ولا يمكن تعطيله، فيجب تكميله، وقياسهم نقلبه عليهم، فنقول: حدّ، فلا يتعطل في حق العبد والأمة، كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن حد الزاني، لا يتعطل بتعطيله، بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله. انتهى «المغني» ١٢/ ٤٤٩-٤٥٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظر لي أن ما قاله الجمهور من وجوب قطع

العبد والأمة إذا سرقا، هو الحقّ؛ لعموم الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧ - (حَدُّ الْبُلُوغِ، وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ)

٤٩٨٣ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ، فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ، وَلَمْ يُقْتَلْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدريّ البصريّ الثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ البصريّ الثقة الثبت. و«عبد الملك بن عُمير»: اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] ٤١/٩٤٧ . و«عطيّة»: هو القرظيّ الصحابيّ الصغير، نزيل الكوفة ﷺ تقدّم في ٢٠/٣٤٥٨ .

وقوله: «وكان يُنظر» بالبناء للمفعول.

وقوله: «شِعْرته»- بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: قال الفيّوميّ: الشِّعْرة، وزان سِدْرة: شَعْر الرَّكَب للنساء خاصّة، قاله في «الْعُبَاب»، وقال الأزهريّ: الشِّعْرة: الشَّعْر النابت على عانة الرجل، ورَكَب المرأة، وعلى ما وراءهما. انتهى.

وما قاله الأزهريّ هو المناسب هنا.

والرَّكب بفتحتين، قال ابن السّكّيت: هو مَنبِت العانة، وعن الخليل: هو للرجل خاصّة، وقال الفرّاء للرجل والمرأة، وأنشد:

لَا يُقْنِعُ الْجَارِيَةَ الْخِضَابُ ... وَلَا الْوِشَاحَانِ وَلَا الْجِلْبَابُ
مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَقِيَ الأَرْكَابُ ... وَيَقْعُدَ الأَيِّرُ[1] لَهُ لُعَابُ

---

(١) بفتح، فسكون: الذكر.

وقوله: «استُحيي» بالبناء للمفعول: أي تُرك حَيّا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الطلاق»- ٢٠/ ٣٤٥٦- «باب متى يقع طلاق الصبيّ؟» وبقي من مسائله بيان ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في حدّ بلوغ الصبيّ:

قال في «الفتح» ٥/ ٦٠٩-٦١١-: اختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة، ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك، أم لا؟، وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام، ولم يحتلم، والمرأة لم تحض، يُحكَم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، الإنباتَ، إلا أن مالكا لا يُقيم به الحد؛ للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلَف قولُهُ في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة، أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة، أو ثمان عشرة، وقال الشافعي، وأحمد، وابن وهب، والجمهور: حدّه فيهما استكمال خمس عشرة سنة، على ما في حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني». قال نافع: فقدِمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدّثته الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عُمّاله أن يَفرضُوا لمن بلغ خمس عشرة سنة. متّفقٌ عليه. انتهى.

وقال في «المغني» ٦/ ٥٩٧-٦٠٠-: ويحصل البلوغ في حق الغلام، والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين، يختصان بها، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يُخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة، أو منام، بجماع، أو إحتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا نعلم في ذلك اختلافا؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ الآية [النور: ٥٩]، وقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ الآية [النور: ٥٨] وقولِ النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم»، وقولِهِ عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «خذ من كل حالم دينارا»، رواهما أبو داود[1]. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض، والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها.

---

(١) حديثان صحيحان.

وأما الإنبات، فهو أن يَنْبُت الشعرُ الخشنُ حولَ ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزَّغَبُ[1] الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، في قول، وقال الشافعيّ في قوله الآخر: هو بلوغٌ في حق المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن.

واحتجّ الأولون بأن النبي ﷺ لما حَكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة حَكَم بأن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، وأمر أن يُكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية، وقال عطية القرظي: عُرِضت على رسول الله ﷺ، يوم قريظة، فشَكُّوا فِيَّ، فأمر النبي ﷺ، أن يُنظَر إليَّ، هل أنبتُّ، بعدُ؟ فنظروا إليّ، فلم يجدوني أنبتّ بعدُ، فألحقوني بالذرية، متفق على ما معناه. وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تَأْخُذِ الجزيةَ إلا ممن جرت عليه المواسي. وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الأنصار، شَبَّب بإمرأة في شعره، فرُفع إلى عمر رضي الله عنه فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك، ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ، كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل، وما كان بلوغا في حق المشركين، كان بلوغا في حق المسلمين، كالاحتلام، والسن.

وأما السن: فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وقال داود: لا حد للبلوغ من السن؛ لقوله عليه السلام: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم»، وإثبات البلوغ بغيره، يخالف الخبر، وهذا قول مالك، وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة، ورُوري عن أبي حنيفة في الغلام روايتان، إحداهما: سبع عشرة، والثانية ثماني عشرة، والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في هذا، ولا إتفاق.

واحتجّ الأولون بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «عُرضت على رسول الله ﷺ، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني في القتال، وعرضت عليه، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»، متفق عليه، وفي لفظ: «عرضت عليه يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشرة،

---

(١) الزَّغَب بفتحتين: صغار الشعر، ولينه، حين يبدو من الصبيّ، وكذلك من الشيخ حين يرقّ شعره انتهى «المصباح».

فأجازني»، فأُخبر بهذا عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله، أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة، رواه الشافعي في «مسنده»، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كُتب ما له، وما عليه، وأُخذت منه الحدود»، ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال، وما ذكره أصحاب أبي حنيفة، ففيما رويناه جواب عنه، وما احتج به داود، لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام، إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر عَلَمًا عليه. وأما الحيض فهو عَلَمٌ على البلوغ، لا نعلم فيه خلافا، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وأما الحمل: فهو على البلوغ؛ لأن اللَّه تعالى أجرى العادة أن الولد، لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧]، وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حُكم ببلوغها، في الوقت الذي حملت فيه. انتهى «المغني» ٦/ ٥٩٧-٦٠٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق إيضاحه أن الأرجح حصول البلوغ في حقّ الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء: خروج المنيّ، والإنبات، وبلوغ خمس عشرة سنة، وأما الجارية، فتزيد الحيض، والحمل، وقد عرفتَ أدلتها بالتفصيل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ)

٤٩٨٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ الملقّب بالشاه، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد اللَّه**) بن المبارك الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**أبو بكر بن عليّ**) بن عطاء بن مُقَدَّم- بوزن محمد- الثقفيّ الْمُقَدَّميّ البصريّ، مقبول [٧] .

روى عن الحجاج بن أرطاة، وحبيب بن أبي عمرة، ويونس بن عُبيد. وعنه ابن المبارك، وأبو سعيد جعفر بن مسلمة الورّاق، مولى خُزاعة. قال البخاريّ: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: مات أبي سنة (١٦٧) قبل حماد بن سلمة بشهرين. وقال الدارقطنيّ: لا يُعرف له اسم. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (**الحجّاج**) بن أرطاة- بفتح الهمزة- ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] ١٣/ ٢١٢٧ .

٥- (**مكحول**) أبو عبد اللَّه الشاميّ، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهورٌ، مات سنة بضع عشرة ومائة [٥] ٤/ ٦٣٠ .

[**تنبيه**]: لا يوجد في الكتب الستّة من اسمه مكحول إلا هذا، ولهم مكحول الأزديّ البصريّ، أبو عبد اللَّه، صدوق [٤]، أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (**ابن مُحَيريز**) هو: عبد الرحمن بن محيريز الْجُمحيّ، روى عن فَضَالة بن عُبيد، وأبي أمامة، وزيد بن أرقم. وعنه مكحول الشاميّ، وأبو قلابة الْجَرْميّ، وإبراهيم بن محمد ابن حاطب. قال البخاريّ: ويُذكر عن عيسى سنان، عن أبي بكر بن بَشير أنه رآه مع ابن عمر، وأبي أمامة، وواثلة ببيت المقدس. وذكره ابن عبد البرّ في «الصحابة»، وأشار إلى أنه وُلد في عهد رسول اللَّه ﷺ، قال: وكان فاضلًا. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن القطّان: لا يُعرف. روى له الأربعة هذا الحديث فقط، وقال الترمذيّ: حسنٌ غريب.

٧- (**فضالة بن عُبيد**) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ رضي الله عنه، أول مشاهده أحدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨) وقيل: قبلها، تقدمت ترجمته في ٤٨/ ١٢٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن**) عبد الرحمن (**ابْنِ مُحَيْرِيزٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ**) -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة- (**بْنَ عُبَيْدٍ**)- بضم العين المهملة، مصغّرًا- رضي اللَّه تعالى عنه (**عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ**) فضالة رضي الله عنه (**سُنَّةٌ**) بالرفع خبر لمحذوف: أي هو سنة، ثم بيّن كونه سنة النبيّ ﷺ، فقال (**قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي**

عُنُقِهِ) أي ليكون عبرةً، ونَكَالًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لتفرّد الحجّاج بن أرطاة به، وهو ضعيف، كما قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وزاد أبو الحسن ابن القطّان جهالة ابن محيريز، فلا عبرة بتحسين الترمذيّ، ولا بسكوت أبي داود، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٤٩٨٤ و٤٩٨٥- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٧٤٧٥ و٧٤٧٦ . وأخرجه (د)في «الحدود» ٤٤١١ (ت)في «الحدود» ١٤٤٧ (ق) في «الحدود» ٢٥٨٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٤٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تعليق يد السارق في عنقه:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: ويُسنّ تعليق اليد في عنقه؛ لما روى فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «أُتي بسارق، فقُطعت يده، ثم أمر بها، فعُلّقت في عنقه»، رواه أصحاب السنن، وفعل ذلك عليّ رضي الله عنه؛ ولأن فيه رَدْعًا، وزجرًا. انتهى. «المغني» ١٢/ ٤٤٢ .

وقال ابن الهمام: المنقول عن الشافعيّ، وأحمد أنه يُسنّ تعليق يده في عنقه؛ لأنه ﷺ أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام، إن رآه، ولم يثبت عنه ﷺ في كلّ قطعه؛ ليكون سنّة. انتهى نقله في «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٦١٤ .

وقال الشوكانيّ في «نيل الأوطار»: في هذا الحديث دليلٌ على مشروعيّة تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة، معلّقة، فيتذكّر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة. انتهى. وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنًا صحيحًا، لكنه لم يثبت، ويرويه الحجّاج بن أرطاة. انتهى. وقال السنديّ: والحديث قد حسّنه الترمذيّ، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلّم فيه النسائيّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث فضالة الذي استدلّوا به ضعيف، كما قال المصنّف، ولا عبرة بتحسين الترمذيّ؛ لأن هذا من تساهله، وكذلك لا عبرة بسكوت

أبي داود، وليس في تعليق اليد في العنق دليلٌ صحيح يُعتمد عليه، فالظاهر كما قال الحنفيّة، أنه إن رأى الإمام ذلك، فعله تنكيلًا، وزجرًا، كما فعل عليّ ﷺ، وإلا فلا يُسنّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمر بن عليّ المقدّميّ»: هو أخو أبي بكر المذكور قبله، بصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة، يدلس تدليس التسوية [٨] ٣٦/ ٣٤٩٤ .

و«الحجاج»: هو ابن أرطاة المذكور قبله.

وقوله: «ضعيف الخ»، وهو أيضًا مدلسٌ، وقد عنعنه، وكذا عمر بن عليّ معروف بتدليس التسوية، وهو أن يدلّس على شيخه، أو هو أن يسقط ضعيفًا بين ثقتين، وقد عنعنه فيما فوق شيخه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٦- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث لا يناسب الترجمة، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللّه تعالى أن يترجم له ترجمة مناسبة له، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «باب لا يُغَرَّم صاحب السرقة». انتهى، فتنبّه.

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(حسّان بن عبد اللّه)** بن سهل الكنديّ، أبو عليّ الواسطيّ، نزيل مصر، صدوقٌ يخطىء [١٠] .

رَوَى عن المفضل بن فضالة، وابن لهيعة، والليث، وخلاد بن سليمان، ويعقوب بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى له النسائي، وابن ماجه بواسطة

الصغاني، وعمرو بن منصور، وإبراهيم بن محمد الفريابي، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبيد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، والربيع الجيزي، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال ابن يونس: صدوق، حسن الحديث، كان أبوه واسطيا، ووُلد حسان بمصر، ومات بها سنة (٢٢٢). تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(المفضّل بن فَضَالة)** الْقِتْبانيّ، أبو معاوية المصريّ القاضي، ثقة فاضلٌ، عابدٌ [٨] ٤٢/٥٨٦ .

٤- **(يونس بن يزيد)** الأيليّ، ثقة [٧] ٩/٩ .

٥- **(سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قاضيها، ثقة فاضل، عابدٌ [٥] ١١/٥١٨ .

٦- **(المسور بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، مقبول [٤] .

روى عن جدّه هذا الحديث، ولم يُدركه. وعنه سعد بن إبراهيم أخوه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: قال في «تهذيب التهذيب»: لم يُنسَب- يعني المسور- في رواية النسائيّ، وقد روى إسحاق بن الفرات، عن مفضّل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، والظاهر أنه وهِم في نسبة المسور، فقد وقع منسوبًا في رواية الدارقطنيّ، والْجُوزجانيّ، فإنهما أخرجاه من طرق، عن مفضّل بن صالح، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور به، وقال: المسور لم يُدرك عبد الرحمن.

قال: قرأت بخط مغلطاي أنه وجد بخطّ أبي إسحاق الصِّريفينيّ الحافظ أن المسور ابن إبراهيم هذا مات سنة (١٠٧). انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: لم ينسبه في رواية النسائي فيه نظر لا يخفى، فإنه في روايته منسوب في «المجتبى»، وفي «الكبرى» أيضًا، ولعله وقع في نسخته غير منسوب.

وقوله: «مفضّل بن صالح» هذا فيه تصحيف، فإنه ابن فَضالة، كما هو عند الدارقطنيّ، وغيره. واللّه تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال في «النكت الظراف» ٧/٢١٣-: رواه إسحاق بن الفرات، عن المفضّل بن فَضالة، عن يونس، فأدخل بينه وبين سعد بن إبراهيم «ابنَ شهاب»، أخرجه

الدارقطنيّ في «سننه» ٣/ ١٨٣ وقال: هذا وَهَمٌ من وجوه، وأخرجه من وجه آخر عن مفضّل من غير ذكر «ابن شهاب»، لكن قال فيه: سعيد بن إبراهيم، عن المسور ابن إبراهيم، وقال: سعيد مجهول. قال الحافظ: بل معروف، والصواب «سعد» -بسكون العين- وهو ابن إبراهيم، والمسور أخوه. وقد أخرجه الطبريّ في «تهذيبه» عن أحمد بن الحسن، عن سعيد بن عُفير، عن مُفضّل، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف. زاد فيه «عن أبيه» مجوّدة، ولكنّه خولف في هذه الزيادة. انتهى «النكت». واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الصحابيّ المشهور، أحد العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يُغَرَّمُ) بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول، من التغريم: أي لا يُلزم بالغرامة، ويحتمل أن يكون بتخفيف الراء، مبنيًا للفاعل، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ: غَرِمت الدية، والدين، وغير ذلك أَغْرَم، من باب تَعِب: أدّيته، غُرْمًا، ومَغْرَمًا، وغَرامةً، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: غَرَّمته، وأغرمته بالألف: جعلته غارمًا. انتهى. فقوله: (صَاحِبُ سَرِقَةٍ) نائب فاعل على الأول، وفاعل على الثاني، والمراد به السارق (إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) يعني أنه لا يُجمع على السارق بين العقوبة، وهو قطع يده، والغرامة، وهو ضمان ما سرقه إذا تلف، وأما إذا كانت العين قائمة، فلا خلاف في وجوب ردّها، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ) أي منقطع، وقد تقدّم أن المصنّف، وأبا داود، وغيرهما من المحدّثين يُطلقون المرسل على المنقطع، والمشهور في كتب المتأخّرين من أهل الاصطلاح أن المرسل هو ما رفعه التابعيّ إلى النبيّ ﷺ، وهذا ليس منه؛ لأنه صحابيّه مذكور، وهو عبد الرحمن بن عوف، وإنما المحذوف الواسطة بين المسور، وعبد الرحمن، فتنبّه وقوله: (وَلَيْسَ بِثَابِتٍ) أي للانقطاع المذكور. وقال عبد الحقّ في أحكامه: إسناده منقطع. قال ابن القطّان في كتابه: وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن انقطاعٌ آخر بين المفضّل ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضّل بن فَضَالة، فجعل فيه الزهريّ بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يُعرف له حال. انتهى. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه المفضّل بن فَضالة؟ فقال أبي: هذا حديثٌ منكر، ومِسور لم يلق عبد الرحمن. انتهى «التعليق المغني على الدارقطنيّ» ٣/ ١٨٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع المذكور، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٨/ ٤٩٨٦- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٧٤٧٧ . وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه» ٣/ ١٨٢-١٨٣، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في تضمين السارق بعد قطع يده:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها، إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قُطِع، أو لم يُقطَع، موسرا كان، أو معسرًا، وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والْبَتّيّ، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجتمع الغُرْم والقطع، إن غَرِمها قبل القطع، سقط القطع، وإن قُطع قبل الغرم سقط الغرم.

وقال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومحكول: لا غَرْم على السارق إذا قُطع، ووافقنا مالك في المعسر، ووافقهم في الموسر. قال أبو حنيفة في رجل سرق مرات، ثم قطع: يَغرَم الكلَّ، إلا الأخيرة، وقال أبو يوسف: لا يغرم شيئا؛ لأنه قُطع بالكل، فلا يغرم شيئا منه، كالسرقة الأخيرة، واحتج بما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول اللّه ﷺ، أنه قال: «إذا أقيم الحد على السارق، فلا غُرْم عليه»، ولأن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما.

قال: ولنا أنها عين يجب ضمانها بالرد، لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يُقطع، ولأن القطع والغرم حقان، يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء، والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور، وسعد بن إبراهيم مجهول، قاله ابن المنذر، وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي، ويحتمل أنه أراد ليس عليه أجرة القاطع، وما ذكروه فهو بناءٌ على أصولهم، ولا نسلمها لهم. انتهى «المغني» ١٢/ ٤٥٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من وجوب الْغَرَامَة مطلقًا هو الأرجح؛ لعدم ثبوت ما يُسقطها، والحديث ضعيف، كما سبق إيضاحه. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور الخ» فيه خطئان: **[أحدهما]**:

قوله: «عن منصور» والصواب «عن المسور. [**والثاني**]: قوله: «وسعد مجهول، والصواب: «والمسور مجهول»، وأما سعد، فمشهور، وهو الزهريّ، قاضي المدينة الثقة الفاضل العابد، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (كِتَابُ الإِيمَانِ، وَشَرَائِعِهِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لم يظهر لي وجه إدخال المصنّف «كتاب الإيمان» بين «كتاب قطع السارق»، وبين «كتاب الزينة»، ويمكن أن يقال: إن قطع السارق تطهير له من درن جريمته، فيكون تخلية له، والإيمان تحلية لقلب العبد وقالبه، فتحصل المناسبة بين التخلية والتحلية؛ لأنه إذا تخلّى عن الرذائل، تحلّى بالفضائل.

[**تنبيه**]: هذا الكتاب خاصّ بـ«المجتبى»، فلا يوجد في «السنن الكبرى» كتاب الإيمان»، غير أن محققها ألحقه في آخر المجلد السادس، بعد «كتاب التفسير»، ونبّه في هامشه على أنه من «الصغرى» أضافه إلى «الكبرى» إكمالًا للفائدة، راجعه ٦/ ٥٣٩. واللّه تعالى أعلم.

ثم إنه ذكر في الترجمة شيئين:

[**أحدهما الإيمان**]: وهو طويل البحث، متشعّب الفروع، فلذا نؤخّر الكلام فيه.

[**والثاني**]: شرائعه، وهو جمع شريعة، بفتح الشين المعجمة، وهي أمور الدين، والمراد بها شعب الإيمان.

قال الفيّوميّ: الشِّرْعة بالكسر: الدين، والشِّرْع، والشريعة مثله، مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسُمّيت بذلك لوضوحها، وظهورها، قال: وشرع اللّه لنا كذا يشرعه- أي من باب نفع-: أظهره، وأوضحه، والمشرعة بفتح الميم، والراء: شريعة الماء، قال الأزهريّ: ولا تسميّها العرب مَشْرَعَةً حتى يكون الماء عِدًا، لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهرًا مَعِينًا، ولا يُستقَى منه برشاء، فإن كان من ماء الأمطار، فهو الْكَرَع بفتحتين، والناس في هذا الأمر شَرَعٌ بفتحين، وتسكّن الراء للتخفيف: أي سواء. انتهى «المصباح المنير».

وقال ابن منظور: الشريعة: موضعٌ على شاطىء البحر، تَشْرَع فيه الدّابّ،

والشريعة، والشِّرعة: ما سنّ اللّه تعالى من الدين، وأمر به، كالصوم، والصلاة، والحجّ، والزكاة، وسائر أعمال البرّ، مشتقّ من شاطىء البحر. ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، قيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، وقيل: الشرعة، والمنهاج جميعًا: الطريق، والطريق ههنا: الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكّد بها القصّة والأمر، كقول عَنْتَرَة:

أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ

فمعنى أقوى، وأقفر واحدٌ على الخلوة، إلا أن اللفظين أوكد في الخلوة. وقال محمد بن يزيد: «شرعةً»: معناها: ابتداءُ الطريق، والمنهاج: الطريق المستقيم. وقال ابن عبّاس: «شرعة ومنهاجًا»: سبيلًا وسنّةً. وقال قتادة: «شرعة ومنهاجًا»: الدين واحدٌ، والشريعة مختلفة. وقال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾ الآية [١٨]: على دين، وملّة، ومنهاجٍ، وكلُّ ذلك يقال. وقال القُتَبيّ: «على شريعة»: على مثال، ومذهب، ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا: إذا أخذ فيه، ومنه مَشَارع الماء، وهي الْفُرَضُ التي تَشْرَعُ فيها الواردة، ويقال: فلانٌ يَشْتَرِع شِرْعته، ويَفْتَطِر فِطْرَته، ويَمْتَلُّ مِلَّته، كلُّ ذلك من شِرْعة الدين، وفطرته، ومِلّته. وشَرَع الدين يَشْرَعُهُ شَرْعًا: سَنَّه، وفي التنزيل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣] قال ابن الأعرابيّ: شرع: أي أظهر، وقال في قوله: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]: قال: أظهروا لهم. والشارع الرّبّانيّ: وهو العالم العامل المعلِّمُ. وشرع فلانٌ: إذا أظهر الحقّ، وقَمَعَ الباطل. قال الأزهريّ: معنى شَرَعَ: بيّن، وأوضح، مأخوذٌ من شُرَعِ الإهابُ: إذا شُقَّ، ولم يُزَقَّقْ: أي يجعل زِقّا، ولم يُرَجّل، وهذه ضُرُوب من السَّلْخِ معروفة، أوسعها، وأبينها الشَّرْعُ، قال: وإذا أرادوا أن يجعلوها زِقّا سَلَخُوها من قِبَلِ قفاها، ولا يشقّوها شَقّا، وقيل في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣]: إن نوحًا عليه السلام أوّل من أتى بتحريم البنات، والأخوات، والأمّهات، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الآية [الشورى:١٣]: أي وشرَعَ لكم ما أوحينا إليك، وما وصّينا به الأنبياء قبلك. انتهى «لسان العرب» ٨/ ١٧٦ .

وأما الجزء الأول من الترجمة -وهو «الإيمان»- ففيه مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف الإيمان لغة، وشرعًا:

قال في «الفتح»-١/ ٦٧-٦٨: الإيمان لغةً التصديق، وشرعًا تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربّه عز وجل، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يُشترط

مع ذلك مزايد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبِّرِ عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدّق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيّات، كما سيأتي ذكره، إن شاء اللّه تعالى. والإيمان- فيما قيل- مشتقّ من الأمن، وفيه نظرٌ؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازيّ، فيقال: أمنه: إذا صدّقه: أي أمنه التكذيب. انتهى.

وقال في «القاموس»: وآمن به إيمانًا: صدّقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة. انتهى. وقال المرتضى في «شرحه»: والإيمان: التصديق، وهو الذي جزم به الزمخشريّ في «الأساس»، واتّفق عليه أهل العلم من اللغويين، وغيرهم. وقال السعد: إنه حقيقة، وظاهر كلامه في «الكشّاف» أن حقيقة آمن به آمنه التكذيب؛ لأن أمن ثلاثيًا متعدّ لواحد بنفسه، فإذا نُقل لباب الإفعال تعدّى لاثنين، فالتصديق عليه معنى مجازيّ للإيمان، وهو خلاف كلامه في «الأساس»، ثم إن آمن يتعدّى لواحد بنفسه، وبالحرف، ولاثنين بالهمزة، على ما في «الكشّاف»، و«المصباح»، وغيرهما، وقيل: إنه بالهمزة يتعدّى لواحد، كما نقله عبد الحكيم في «حاشية القاضي»، وقال في «حاشية المطوّل»: أمِن يتعدّى، ولا يتعدّى. وقال بعض المحقّقين: الإيمان يتعدّى بنفسه، كصَدّق، وباللام باعتبار معنى الإذعان، وبالباء باعتبار معنى الاعتراف، إشارةً إلى أن التصديق لا يُعتبر بدون اعتراف. وقد يكون الإيمان بمعنى الثقة، يتعدّى بالباء، بلا تضمين. قاله البيضاويّ. انتهى «تاج العروس» ٩/ ١٢٥ .

وقال الراغب الأصفهانيّ رحمه اللّه تعالى: آمن إنما يقال على وجهين: **[أحدهما]**: متعدّيا بنفسه، يقال: آمنته: أي جعلت له الأمن، ومنه قيل للّه: مؤمن. **[والثاني]**: غير متعدّ، ومعناه صار ذا أمن.

والإيمان يُستعمل تارةً اسما للشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، وعلى ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ الآية [المائدة: ٦٩]، ويوصف به كلّ من دخل في شريعته، مُقرّا باللّه، وبنبوّته، قيل: وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] .

وتارة يُستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحقّ على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ الآية [الحديد: ١٩] . ويقال لكلّ واحد من الاعتقاد، والقول الصدق، والعمل الصالح: إيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، وجُعل

الحياء، وإماطة الأذى من الإيمان». قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] قيل: معناه: بمصدّق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ﴾ [النساء: ٥١]، فذلك مذكور على سبيل الذمّ لهم، وأنه قد حصل لهم الأمن بما لا يقع به الأمن، إذ ليس من شأن القلب -ما لم يكن مطبوعًا عليه- أن يطمئنّ إلى الباطل، وإنما ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا كما يقال: إيمانه الكفر، وتحيّته الضرب، ونحو ذلك. وجعل النبيّ ﷺ أصل الإيمان ستة أشياء في خبر جبريل، حيث سأله، فقال: ما الإيمان؟، والخبر معروف. انتهى «مفردات ألفاظ القرآن»ص٩١-٩٢.

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: وحَدّ الزَّجّاج الإيمانَ، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبول للشريعة، ولما أتى به النبيّ ﷺ، واعتقاده، وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة، فهو مؤمنٌ مسلمٌ، غير مُرتاب، ولا شاكّ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، وفي التزيل العزيز: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]: أي بمصدّق، فالإيمان: التصديق. وقال في «التهذيب»: وأما الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيمانًا، فهو مؤمنٌ، واتّفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال اللّه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، قال: وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم، وأين يستويان، والإسلام: إظهار الخضوع، والقبول لما أتى به النبيّ ﷺ، وبه يُحقَن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهارِ اعتقادٌ، وتصديقٌ بالقلب، فذلك الإيمانُ الذي يقال للموصوف به هو مؤمنٌ مسلمٌ، وهو المؤمن باللّه تعالى، ورسوله ﷺ، غير مرتاب، ولا شاكّ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجبٌ عليه، وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، فهو المؤمن، وهو المسلم حقًا، كما قال اللّه عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]: أي أولئك الذين قالوا إنا مؤمنون، فهم الصادقون، فأما من أظهر قبول الشريعة، واستسلم لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدّق، فذلك الذي يقول: أسلمت ؛ لأن الإيمان لا بدّ من أن يكون صاحبه صِدِّيقًا؛ لأن قولك: آمنت باللّه، أو قال قائل: آمنت بكذا وكذا، فمعناه: صدّقت، فأخرج اللّه هؤلاء من الإيمان، فقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ

ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]: أي لم تُصدّقوا، إنما أسلمتم تعوّذًا من القتل، فالمؤمن مُبطنٌ من التصديق مثل ما يُظهر، والمسلم التامّ الإسلام، مظهر للطاعة، مؤمن بها، والمسلم الذي أظهر الإسلام تعوّذًا غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين، وقال اللَّه تعالى حكايةً عن قول إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]: لم يختلف أهل التفسير أن معناه: ما أنت بمصدّق لنا، والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه اللَّه عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه، كما صدّق بلسانه، فقد أدّى الأمانة، وهو مؤمنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غير مؤدٍّ للأمانة التي ائتمنه اللَّه عليها، وهو منافقٌ، ومن زعم أن الإيمان هو إظهار القول، دون التصديق بالقلب، فإنه لا يخلو من وجهين: [أحدهما]: أن يكون منافقًا يَنضَح عن المنافقين، تأييدًا لهم، أو يكون جاهلًا، لا يعلم ما يقول، وما يُقال له، أخرجه الجهل، واللَّجاج إلى عناد الحقّ، وترك قبول الصواب، أعاذنا اللَّه من هذه الصفة، وجعلنا ممن علم، فاستعمل ما علم، أو جهل، فتعلّم ممن علم، وسلّمنا من آفات أهل الزيغ، والبدع بمنّه، وكرمه.

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ما يُبيّن لك أن المؤمن هو المتضمّن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمّن هذه الصفة، فليس بمؤمن؛ لأن «إنما» في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء، ونفي ما خالفه، ولا قوّة إلا باللَّه. انتهى «لسان العرب» ١٣/ ٢٣-٢٤ . وهو تحقيق نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في أن الإيمان قول، وعمل، ويزيد وينقص:

قال في «الفتح»: والكلام هنا في مقامين: [أحدهما]: كونه قولا و عملا. [والثاني]: كونه يزيد وينقص، فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل: فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح؛ ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان، ومن نفاه، إنما هو بالنظر إلى ما عند اللَّه تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرّاميّة قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته، والسلف جعلوها شرطا في كماله، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما

عند اللَّه تعالى، أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعلٌ يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر، كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان، فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فَعَل فعل الكافر، ومن نفاه عنه، فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطه، فقالوا: الفاسق لا مؤمن، ولا كافر.

[وأما المقام الثاني]: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قَبِل ذلك كان شكا، قال الشيخ محيي الدين: والأ ظهر المختار، أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا، وإخلاصًا، وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة، بحسب ظهور البراهين وكثرتها، وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف، صَرّح به عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وغيرهم من الأئمة، ورَوَى بسنده الصحيح عن البخاري، قال: لقيت أكثر من ألف رجل، من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدا منهم، يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأطنب ابن أبي حاتم، واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد، عن جمع كثير من الصحابة، والتابعين، وكلٌ من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض، ووكيع عن أهل السنة والجماعة. وقال الحاكم في «مناقب الشافعي»: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، أخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من «الحلية» من وجه آخر، عن الربيع، وزاد: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ثم تلا: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ الآية [المدثر: ٣١] . انتهى «فتح» ١/ ٦٨-٦٩ .

وقال في «الفتح» أيضًا في موضع آخر: قد نقل أبو عوانة الإسفرايني في «صحيحه» عن المزني، صاحب الشافعي، الجزم بأنهما- أي الإيمان والإسلام- عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة

متعارضة. وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموما وخصوصا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. انتهى كلامه ملخصًا. ومقتضاه أن الإسلام لا يُطلق على الاعتقاد والعمل معا، بخلاف الإيمان، فإنه يطلق عليهما معا، ويَرُدّ عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا؛ لأن العامِل غير المعتقد، ليس بذي دين مرضيّ، وبهذا استدل المزني، وأبو محمد البغوي، فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملةٍ كُلُّها شيء واحد، وجِماعُها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلمكم دينكم»، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول، إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه. قال الحافظ: والذي يظهر من مجموع الأدلة، أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر، بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا، إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا، إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام، أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا، فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معا في مقام السؤال، حُمِلا على الحقيقة، وإن لم يردا معا، أو لم يكونا في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة، أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يُحمَل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر، أنهم سووا بينهما، على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي، وابن السمعانيّ عن أهل السنة، أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل. واللّه تعالى وليّ التوفق. انتهى «فتح» ١/ ١٥٧-١٥٨ بيسر من التصرّف.

وقال الإمام النوويّ رحمه اللّه تعالى: في «شرح صحيح مسلم»: أهم ما يُذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الإيمان والإسلام، وعمومهما وخصوصهما، وأن الايمان يزيد وينقص، أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا، وقد أكثر العلماء رحمهم اللّه تعالى من المتقدمين والمتأخرين، القول فى كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف، من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ما ذكرته، مع زيادات كثيرة، قال

الامام أبو سليمان حمد بن محمد إبن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الأديب الشافعى المحقق رحمه اللّه فى كتابه «معالم السنن»: ما أكثر ما يَغلَط الناس فى هذه المسألة، فأما الزهرى، فقال: الاسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ الآية [الحجرات: ١٤] . وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شىء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، قال الخطابى: وقد تكلم فى هذا الباب رجلان، من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين، قال الخطابى: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا، ولا يُطلَق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا فى بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنا فى بعضها، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، وإذا حملت الأمر على هذا، استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شىء منها. وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام، والانقياد، فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر، غير منقاد فى الباطن، وقد يكون صادقا فى الباطن، غير منقاد فى الظاهر.

وقال الخطابى أيضا، فى قول النبى ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»: فى هذا الحديث، بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنىً ذى شُعَب، وأجزاء، له أدنى، وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها، كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضى جميع شعبه، وتَستَوْفِي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية، لها شُعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها، وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»، وفيه إثبات التفاضل فى الإيمان، وتباين المؤمنين فى درجاته. هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوى الشافعي رحمه اللّه، فى حديث سؤال جبريل ﷺ، عن الإيمان والإسلام، وجوابه، قال: جعل النبيّ ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، هي كلها شيء واحد، وجِماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، والتصديق والعمل، يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر سبحانه وتعالى، أن الدين الذي رضيه، ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا، إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي.

وقال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميميّ الأصبهانيّ الشافعيّ رحمه اللَّه فى كتابه «التحرير فى شرح صحيح مسلم»: الإيمان فى اللغة هو التصديق، فإن عُنِي به ذلك، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس شيئا يتجزأ، حتى يتصور كماله مرة، ونقصه أخرى، والإيمان فى لسان الشرع، هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان، وإذا فُسر بهذا، تطرق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف فى هذا على التحقيق، إنما هو أن المصدّق بقلبه، إذا لم يَجمَع إلى تصديقه العملَ بموجَب الإيمان، هل يُسمى مؤمنا مطلقا، أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزني، وهو مؤمن»، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان، فيستحق هذا الإطلاق. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

وقال الامام أبو الحسن عليّ بن خَلَف بن بطال المالكيّ المغربيّ، فى «شرح صحيح البخاريّ»: مذهب جماعة أهل السنة، من سلف الأمة وخلفها، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه، ما أورده البخاريّ من الآيات -يعني قوله عز وجل: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: [فإن قيل]: الإيمان فى اللغة التصديق، [فالجواب]: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر، نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالا، هذا توسط القول فى الإيمان، وأما التصديق باللَّه تعالى، ورسوله ﷺ، فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه اللَّه فى بعض الروايات، عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكّا، وخرج عن اسم الإيمان، وقال بعضهم: إنما توقف

مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ خشية أن يُتَأَوَّل عليه موافقة الخوارج، الذين يُكَفِّرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان، مثل قول جماعة أهل السنة، قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا، وأصحابنا: سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبيد اللَّه بن عمر، والأوزاعيّ، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعيّ، والحسن البصريّ، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد اللَّه بن المبارك، فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح، والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل، وجحد بلسانه، وكذّب ما عُرف من التوحيد، لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر باللَّه تعالى، وبرسله صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض، لا يسمى مؤمنا بالإطلاق، وإن كان فى كلام العرب، يسمى مؤمنا بالتصديق، فذلك غير مستحق فى كلام اللَّه تعالى، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، فأخبرنا سبحانه وتعالى: أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطال فى «باب من قال الإيمان هو العمل»: [فإن قيل]: قد قَدّمتم أن الإيمان هو التصديق، [قيل]: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمى مؤمنا مطلقا، هذا مذهب جماعة أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل، قال أبو عبيد: وهو مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومن بعدهم، من أرباب العلم والسنة، الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم. قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخارى رحمه اللَّه إثباته فى «كتاب الإيمان»، وعليه بوب أبوابه كلها، فقال: «باب أمور الإيمان»، و«بابٌ الصلاةُ من الإيمان»، و«بابٌ الزكاةُ من الإيمان»، و«بابٌ الجهادُ من الإيمان»، وسائر أبوابه، وانما أراد الردّ على المرجئة فى قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيينُ غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم للكتاب والسنة، ومذاهبِ الأئمة.

ثم قال ابن بطال فى باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان، الذي هو عقد القلب، المصدق لإقرار اللسان، الذي لا ينفع عند اللَّه تعالى غيره. وقالت الكرامية، وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان، دون عقد القلب، ومن أقوى ما

يُرَدّ به عليهم إجماعُ الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٣-٨٤-٨٥] . هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطع إليه سبيلا، والإيمان أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر بالقدر، خيره وشره»، قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد، وحكم الإسلام فى الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام، وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده، أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسر به الإسلام فى هذا الحديث، وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن، الذى هو أصل الإيمان، ومقويات، ومتممات، وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ، الإيمان فى حديث وفد عبد القيس، بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق، على من ارتكب كبيرة، أو بدل فريضة؛ لأن اسم الشىء مطلقا، يقع على الكامل منه، ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا، إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه، فى قوله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن»، واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرناه، وحققنا أن الإيمان والإسلام، يجتمعان، ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، قال: وهذا تحقيق وافر، بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة، الواردة فى الإيمان والإسلام، التي طالما غَلِط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك، موافق لجماهير العلماء، من أهل الحديث، وغيرهم. هذ آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح.

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف، وأئمة الخلف، فهي متظاهرة، متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف، والمحدثين، وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا، قال المحققون، من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفى هذا توفيق بين

ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف، وبين أصل وضعه فى اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء، وان كان ظاهرا حسنًا، فالأظهر -والله أعلم- أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين، أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشُّبَه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة، ومن قاربهم، ونحوهم، فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه، لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخارى فى «صحيحه» قال ابن أبى مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم. وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله فى الكتاب والسنة، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، أجمعوا على أن المراد صلاتكم، وأما الأحاديث، فستمر بك فى هذا الكتاب، منها جُمَلٌ مستكثرات، والله أعلم. واتفق أهل السنة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد فى النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، اعتقادا جازما، خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما، لم يكن من أهل القبلة أصلًا، إلا اذا عجز عن النطق؛ لخلل فى لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما، أن يقول: وأنا بريء من كل دين، خالف الإسلام، إلا اذا كان من الكفار، الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ، إلى العرب، فإنه لا يُحكم بإسلامه، إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله مَن شرط أن يتبرأ مطلقا، وليس بشيء، أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء أنه لايكون مسلما، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلما، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جُعل مرتدا، ويُحتَجُّ لهذا القول، بقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله، فاذا قالوا: ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشاهدتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى؛ لارتباطهما، وشهرتهما. والله أعلم. أما إذا أقر بوجوب الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يجعل بذلك مسلما، فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلما، قال:

كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يُجعل بذلك مسلما، فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما أنه يصير مسلما؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى فى «شرح المهذب»، واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ «شرح مسلم» ١/ ١٤٤-١٤٩ . وهو تحقيقٌ نفيسٌ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قد حقّق هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى تحقيقا بالغًا، أحببت إيراده؛ تأكيدًا، وتفصيلًا لما سبق من كلام الأئمة الذين نقلنا نصوصهم في المسائل السابقة، قال رحمه اللَّه تعالى:

[اعلم]: أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كلّه، وقد كثر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام، ونزاعهم، واضطرابهم، وقد صُنّفت في ذلك مجلّدات، والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف، ونحن نذكر ما يُستفاد من كلام النبيّ ﷺ، مع ما يُستفاد من كلام اللَّه تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء، بل نذكر من ذلك في ضمن ما يُستفاد من كلام اللَّه تعالى، ورسوله ﷺ ما يبيّن أن ردّ موارد النزاع إلى اللَّه تعالى، وإلى الرسول ﷺ خير، وأحسن تأويلًا، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فنقول: قد فرق النبيّ ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بين مسمّى الإسلام، ومسمّى الإيمان، ومسمّى الإحسان، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا»، وقال: «الإيمان أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه». والفرق مذكور في حديث عمر رضي الله عنه الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي اتّفق البخاريّ ومسلم عليه، وكلاهما فيه أن جبريل جاءه في صورة إنسان أعرابيّ، فسأله، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه جاءه في صورة أعرابيّ. وكذلك فسّر الإسلام في حديث ابن عمر المشهور، قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». وحديث جبريل يبيّن أن الإسلام المبنيّ على خمس هو الإسلام نفسه، ليس المبنيّ غير المبنيّ عليه، بل جعل النبيّ ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكل محسن مؤمن،

وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسنًا، ولا كلّ مسلم مؤمنًا، كما سيأتي بيانه- إن شاء اللَّه تعالى- في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال له: «أسلِم تسلم»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك للَّه، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك»، قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد»، أو «تقاتل الكفّار إذا لقيتهم، ولا تغلُل، ولا تجبُن»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما»-قالها ثلاثًا- «حجة مبرورة، أو عمرة»، رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزيّ.

ولهذا يذكر هذه المراتب الأربعة، فيقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيّئات، والمجاهد من جاهد نفسه»، وهذا مرويّ عن النبيّ ﷺ من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وفَضَالة بن عُبيد، وغيرهما بإسناد جيّد، وهو في «السنن»، وبعضه في «الصحيحين». وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن مَنْ أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم»، ومعلوم أن من كان مأمونًا على الدماء والأموال كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه، وكذلك في حديث عُبيد بن عُمير، عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه. وفي حديث عبد اللَّه بن عُبيد بن عُمير أيضًا، عن أبيه، عن جدّه أنه قيل لرسول اللَّه ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «السماحة، والصبر»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلامًا؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرّم اللَّه عليه»، قال: أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقلّ»، قال: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك، ونفسك، فيُعقرُ جوادك، ويُراق دمك»، قال: أيّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر».

ومعلوم أن هذا كله مراتب، بعضها فوق بعض، وإلا فالمهاجر لا بدّ أن يكون مؤمنًا، وكذا المجاهد، ولهذا قال: «الإيمان السماحة والصبر»، وقال في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، والأول مستلزم للثاني، فإن من كان خلقه السماحة،

فعل هذا بخلاف الأول، فإن الإنسان قد يفعل ذلك تخلّقا، ولا يكون في خلقه سماحة، وصبرٌ، وكذلك قال: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال: «أفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»، ومعلومٌ أن هذا يتضمّن الأول، فمن كان حسن الخلق فعل ذلك. قيل للحسن البصريّ: ما حسن الخلق؟ قال: بذل الندى، وكفّ الأذى، وطلاقة الوجه، فكفّ الأذى جزء من حسن الخلق، وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان، كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وقوله لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان باللّه وحده، أتدرون ما الإيمان باللّه وحده؟: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم».

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانًا باللّه بدون إيمان القلب؛ لِمَا قد أخبر في غير موضع أنه لا بدّ من إيمان القلب، فعُلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان. وفي «المسند» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[1]، وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب»، فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا، بخلاف العكس. وقال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سريرته أصلح اللّه علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين اللّه، أصلح اللّه ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته، كفاه اللّه أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص». فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان، يدلّ على ذلك أنه قال في حديث جبريل عليه السلام: «هذا جبريل جاءكم يُعلّمكم دينكم»، فجعل الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان»، فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسنٌ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، والمقتصد، والسابق كلاهما يدخل الجنّة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرّضٌ للوعيد، كما سيأتي بيانه، إن شاء اللّه.

وأما الإحسان: فهو أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من أصحابه من الإيمان، والإيمان

---

(١) ضعيف. انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى ص٣٣٦ .

أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخصّ من المؤمنين، والمؤمنون أخصّ من المسلمين، وهذا كما يقال: في الرسالة، والنبوّة، فالنبوّة داخلة في الرسالة، والرسالة أعمّ من جهة نفسها، وأخصّ من جهة أهلها، فكلّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسولًا، فالأنبياء أعمّ، والنبوّة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوّة، وغيرها، بخلاف النبوّة، فإنها لا تتناول الرسالة. والنبيّ ﷺ فسّر الإسلام، والإيمان بما أجاب به، كما يجاب عن المحدود بالحدّ، إذا قيل: ما كذا؟ قيل: كذا وكذا، كما في الحديث الصحيح لَمّا قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يَكره»، وفي الحديث الآخر: «الكبر بطر الحقّ، وغمط الناس»، وبطر الحقّ: جحده، ودفعه، وغمط الناس: احتقارهم، وازدراؤهم. وسنذكر- إن شاء اللّه تعالى- سبب تنوّع أجوبته، وأنها كلّها حقّ. ولكن المقصود أن قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، كقوله: الإسلام هو الخمس، كما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام، فإن الأمر مركّبٌ من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعيّة فيه مبنيّة على تلك الأجزاء، ومركّبةً منها، فالاسلام مبنيّ على هذه الأركان- وسنبيّن إن شاء اللّه- اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بُني الإسلام، ولم خُصّت بذلك، دون غيرها من الواجبات.

وقد فسّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام هنا، لكنه لم يذكر فيه الحجّ، وهو متّفقٌ عليه، فقال: «آمركم بالإيمان باللّه وحده، هل تدرون ما الإيمان باللّه وحده؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم، أو خمسًا من المغنم». وقد رُوي في بعض طرقه: «الإيمان باللّه، وشهادة أن لا إله إلا اللّه»، لكن الأول أشهر، وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا اللّه، ولا تشركوا به شيئًا».

وقد فَسَّر في حديث شعب الإيمان الإيمان بهذا، وبغيره، فقال: «الإيمان بضع وستّون، أو بضع وسبعون شعبةً، أفضلها قول: لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شبعة من الإيمان». وقد ثبت عنه من وجوه متعدّدة أنه قال: «الحياء شعبة من الإيمان» من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وقال أيضًا: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقال: «واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن»، قيل: من يا رسول اللّه؟ قال: «الذي لا يأمن جاره

بوائقه». وقال: «من رأى منكم منكرًا، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وقال: «ما بعث اللّه من نبيّ، إلا كان في أمته قوم يهتدون بهديه، ويستنّون بسنّته، ثم إنه يخلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»، وهذا من أفراد مسلم. وكذلك في أفراد مسلم قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أو لا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»، وقال في الحديث المتّفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب النهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن».

فيقال: اسم الإيمان تارةً يُذكر مفردًا، غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرهما، وتارة يُذكر مقرونًا، إما بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام، وما الإيمان؟»، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، وقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، وقوله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الكهف: ١٠٧]، وإما مقرونا بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، وحيث ذكر الذين آمنوا، فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم، فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] الآية، وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [النساء: ١٦١].

ويذكر أيضًا لفظ المؤمنين، مقرونًا بالذين هادوا، والنصارى، والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر

عمّهم، كما عمّهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، وسنبسط هذا إن شاء اللّه.

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وجعل الإيمان ما في القلب، من الإيمان باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب»[1]. وإذا ذكر اسم الإيمان مجرّدًا دخل فيه الإسلام، والأعمال الصالحة، كقوله ﷺ في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وكذلك سائر الأحاديث التي يُجعل فيها أعمال البرّ من الإيمان.

ثم إن نَفَى الإيمان عند عدمها دلّ على أنها واجبة، وإن ذَكر فضل إيمان صاحبها، ولم ينف إيمانه دلّ على أنها مستحبّةٌ، فإن اللّه تعالى، ورسوله ﷺ لا ينفي اسم مُسمّى أمر، أمر اللّه به رسوله ﷺ إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبًا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحبّ، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحجّ؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البرّ مثل ما فعلها النبيّ ﷺ، بل ولا أبو بكر، ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحبّ يجوز نفيها لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفيّ هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يُذمّ تاركه، ويتعرّض للعقوبة، فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحبّ، فهذا لم يقع قط في كلام اللّه عز وجل ورسوله ﷺ، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئًا، لم يجز أن يقال: ما فعله، لا حقيقةً، ولا مجازًا، فإذا قال للأعرابيّ المسيء في صلاته: «ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، وقال لمن صلّى خلف الصفّ، وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لفذّ خلف الصفّ»، كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى

---

(١) تقدم أنه حديث ضعيف.

سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، يبيّن أن الجهاد واجب، وترك الاتياب واجب، والجهاد، وإن كان فرضًا على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء، فعليهم كلّهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله، إذا تعيّن، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «من مات، ولم يغز، ولم يُحدّث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق»، رواه مسلم، فأخبر أنه من لم يهمّ به كان على شعبة نفاق.

وأيضًا فالجهاد جنس تحته أنواع متعدّدة، ولا بدّ أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه، وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ الآية [الأنفال: ٢ - ٤]، هذا كله واجب، فإن التوكّل على اللّه واجبٌ، من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص للّه واجب، وحبّ اللّه ورسوله واجب، وقد أمر اللّه بالتوكّل عليه في غير آية، أعظم مما أمر بالوضوء، والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكّل على غير اللّه، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِۚ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿اللّه لا إله إلا هو، وعلى اللّه فليتوكّل المؤمنون﴾، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، فيقال: من أحوال القلب، وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمنًا، لزم ذلك بغير قصد منه، ولا تعمّد له، وإذا لم يوجد دلّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمنًا يوادّ المحادّين للّه ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادّته، كما ينفي أحد الضدّين الآخر، فإذا وُجد الإيمان انتفى ضدّه، وهو موالاة أعداء اللّه، فإذا كان الرجل يوالي أعداء اللّه بقلبه، كان ذلك دليلًا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾

[المائدة: ٨٠]، فذكر جملة شرطيّة تقتضي أنه إذا وُجد الشرط وُجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فدلّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء، ويُضادّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودلّ ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب، من الإيمان بالله، والنبيّ، وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولّيهم لا يكون مؤمنًا، وأخبر هنا أن متولّيهم هو منهم، فالقرآن يصدّق بعضه بعضًا، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ الآية [النور: ٦٢] دليلٌ على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب، ولم يستأذن، كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان، فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدلّ على إثبات المذكور، ونفي غيره، ومن الأصوليين من يقول: «إنّ» للإثبات، و«ما» للنفي، فإذا جُمع بينهما دلّت على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربيّة، ومن يتكلّم بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافّة التي تدخل على «إن» وأخواتها، فتكفّها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصّت بالجمل الاسميّة، فلما كُفّت بطل عملها، واختصاصها، فصار يليها الجمل الفعليّة، والاسميّة، فتغيّر معناها، وعملها جميعا بانضمام «ما» إليها، وكذلك «كأنما»، وغيرها.

وكذلك قوله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥١].

[فإن قيل]: إذا كان المؤمن حقًا هو الفاعل للواجبات، التارك للمحرّمات، فقد قال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٤]، ولم يذكر إلا خمسة أشياء، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ الآية [النور: ٦٢].

[قيل]: عن هذا جوابان:

[أحدهما]: أن يكون ما ذُكر مستلزمًا لما تُرك، فإنه ذَكَر وَجَلَ قلوبهم إذا ذُكر اللَّه، وزيادة إيمانهم إذا تُليت عليهم آياته، مع التوكّل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطنًا وظاهرًا، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزمًا للباقي، فإن وجَلَ القلبِ عند ذكر اللَّه يقتضي خشيته، والخوف منه، وقد فسّروا «وجلت» بفَرِقَت، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا ذُكر اللَّه فرِقَت قلوبهم»، وهذا صحيح، فإن الوجل في اللغة هو الخوف، يقال: حمرة الْخَجَل، وصُفْرة الوجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: يا رسول اللَّه هو الرجل يزني، ويسرق، ويخاف أن يُعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصّدّيق، هو الرجل يصليّ، ويصوم، ويتصدّق، ويَخاف أن لا يُقبل منه». وقال السّدّيّ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]: هو الرجل يريد أن يظلم، أو يهمّ بمعصية، فينزع عنه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، قال مجاهد، وغيره من المفسّرين: هو الرجل يهمّ بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي اللَّه، فيتركها خوفًا من اللَّه.

وإذا كان وجل القلب من ذكره يتضمّن خشيته، ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور، وترك المحظور. قال سهل بن عبد اللَّه: ليس بين العبد وبين اللَّه حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كلّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من اللَّه. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهبون اللَّه. قال مجاهد، وإبراهيم: هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام اللَّه، فيدع الذنب. رواه ابن أبي الدنيا عن ابن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكور في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وهم المؤمنون، وهم المتّقون المذكورون في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢]، كما قال في آية البرّ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهؤلاء هم المتّبعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وإذا

لم يضلّ، فهو متّبعٌ مهتد، وإذا لم يشقَ، فهو مرحوم، وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصّدّيقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضّالّين، فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوبًا عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالّين، فتبيّن أن أهل رهبة اللّه يكونون متّقين للّه، مستحقّين للجنة بلا عذاب، وهولاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ الآية [فاطر:٢٨]، والمعنى لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر اللّه أن كلّ من خشي اللّه فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية [الزمر:٩].

والخشية أبدًا متضمّنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قُنوطًا، كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمنًا، فأهل الخوف للّه، والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم اللّه. وقد رُوي عن أبي حيّان التيميّ أنه قال: العلماء ثلاثة: فعالم باللّه، ليس عالمًا بأمر اللّه، وعالم بأمر اللّه ليس عالمًا باللّه، وعالم باللّه، عالم بأمر اللّه، فالعالم باللّه هو الذي يخافه، والعالم بأمر اللّه هو الذي يعلم أمره ونهيه، وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «واللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للّه، وأعلمكم بحدوده». وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون في الكتاب والسنّة، لم يكونوا مستحقّين للذّمّ، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم:١٣-١٤]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، فوعد بنصر الدنيا، وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدّوا الواجب، فدلّ على أن الخوف يستلزم فعل الواجب، ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف اللّه. ويدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ﴾ الآية [النساء:١٧]. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي: كلُّ من عصى اللّه فهو جاهلٌ، وكلّ من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، وكذلك قال سائر المفسّرين، قال مجاهد: كلّ عاص فهو جاهل حين معصيته. وقال الحسن، وقتادة، وعطاء، والسدّيّ، وغيرهم: إنما سُمُّوا جُهّالًا لمعاصيهم، لا أنهم غير مميّزين. وقال الزجّاج: ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءًا، وإنما يحتمل أمرين:

[أحدهما]: أنهم عملوه، وهم يجهلون المكروه فيه. [والثاني]: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل، فسمّوا جُهّالًا؛ لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة، فقد جعل الزجّاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة. وقد يقال: هما متلازمان.

والمقصود هنا أن كلّ عاص للّه، فهو جاهل، وكلّ خائف منه فهو عالمٌ، مطيع للّه، وإنما يكون جاهلًا لنقص خوفه من اللّه؛ إذ لو تمّ خوفه من اللّه لم يَعصِ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بخشية اللّه علمًا، وكفى بالاغترار به جهلًا، وذلك لأن تصوّر المخوف يوجب الهرب منه، وتصوّر المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا، دلّ على أنه لم يتصوّره تصوّرًا تامًا، ولكن قد يتصوّر الخبر عنه، وتصوّر الخبر، وتصديقه، وحفظ حروفه غير تصوّر المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن المتصوّر محبوبًا له، ولا مكروهًا، فإن الإنسان يصدّق بما هو مخوف على غيره، ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هربًا، ولا طلبًا، وكذلك إذا أُخبِر بما هو محبوبٌ له، ومكروه، ولم يكذّب المخبر، بل عرفه صدقه، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصوّر ما أُخبر به، فهذا لا يتحرّك للهَرَبِ، ولا للطلب. وفي الكلام المعروف عن الحسن البصريّ، ويُروى مرسلًا عن النبيّ ﷺ: «العلم علمان، فعلم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة اللّه على عباده». وقد أخرجا في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجّة طعمها طيّب، وريحها طيّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها صيّبٌ، ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيّبٌ، وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، طعمها مرّ، ولا ريح لها». وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن، يحفظه، ويتصوّر معانيه، وقد يصدّق أنه كلام اللّه، وأن الرسول حقّ، ولا يكون مؤمنًا، كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس، وفرعون، وغيرهما، لكن من كان كذلك، لم يكن حصل له من العلم التامّ، والمعرفة التامّة، فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه، لا محالة، ولهذا صار يقال: لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل، كما تقدّم.

وكذلك لفظ «العقل»، وإن كان في الأصل مصدر عقل يعقل عقلًا- من باب ضرب- وكثير من النظّار جعله من جنس العلوم، فلا بدّ أن يُعتبر مع ذلك أنه علم يُعمل بموجبه، فلا يسمّى عاقلًا إلا من عرف الخير، فطلبه، والشرّ فتركه، ولهذا قال

أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ومن فعل ما يعلم أنه يضرّه، فمثل هذا ما له عقلٌ، فكما أن الخوف من اللّه يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من اللّه ممتثلٌ لأوامره، مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أوّلًا.

ويدلّ على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ۝١١ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩-١٢]، فأخبر أن من يخشاه يتذكّر، والتذكّر هنا مستلزم لعبادته، قال اللّه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]، وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨]، ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠]: سيتّعظ بالقرآن من يخشى اللّه، وفي قوله: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾: إنما يتّعظ من يرجع إلى الطاعة، وهذا لأن التذكّر التامّ يستلزم التأثّر بما تذكّره، فإن تذكّر محبوبًا طلبه، وإن تذكّر مرهوبًا هرب منه. ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه، فالإنذار هو الإعلام بالمخوف، فالإنذار مثل التعليم، والتخويف، فمن علّمته، فتعلّم، فقد تمّ تعليمه، وآخر يقول: علّمته، فلم يتعلّم، وكذلك من خوّفته، فخاف، فهذا هو الذي تمّ تخويفه، وأما من خُوِّف فما خاف، فلم يتمّ تخويفه، وكذلك من هديته فاهتدى، تمّ هداه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، ومن هديته فلم يهتد، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ الآية [فصّلت: ١٣]، فلم يتمّ هداه، كما تقول: قطعته فانقطع، وقطعته، فما انقطع. فالمؤثّر التامّ يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تامًا، والفعل إذا صادف محلًا قابلًا تمّ، وإلا لم يتمّ، والعلم بالمحبوب يورث طلبه، والعلم بالمكروه يورث تركه، ولهذا يُسمّى هذا العلم: الداعي، ويقال: الداعي مع القدرة، يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كلّه إنما يحصل مع صحّة الفطرة، وسلامتها، وأما مع فسادها، فقد يُحسّ الإنسان باللذيذ، فلا يجد له لذّة، بل يؤلمه، وكذلك يلتذّ بالمؤلم لفساد فطرته، والفساد يتناول القوّة العلميّة، والقوّة العمليّة جميعًا، كالممرور الذي يجد العسل مُرًا، فإنه فسد نفس إحساسه، حتى كان يُحسّ به على خلاف ما هو عليه للمرّة التي

مازجته، وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩-١١٠] . وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] وقال في الآية الآخرى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، و«الغلف» جمع أغلف، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف، مثل الأقلف، كأنهم جَعلوا المانع خلقة: أي خُلقت القلوب وعليها أغطية، فقال اللّه تعالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾، ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦] .

وكذلك قالوا: ﴿يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾: أي لأفهم ما سمعوه، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾: أي ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها ﴿لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقد فسدت فطرتهم، فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحّة القوّة العلميّة، وصحّة القوّة العمليّة. وقال: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون، أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضلّ سبيلًا﴾، وقال: ﴿ولقد ذرأنا لجهنّم كثيرًا من الجنّ والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام، بل هم أضلّ، أولئك هم الغافلون﴾، وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] .

ومن الناس من يقول: لَمّا لم ينتفعوا بالسمع والبصر، والنطق، صاروا من الصُّمّ العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت، وصُمّت، وبكمت، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] . والقلب هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت، كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهًا تامًا، فإن الفقه التامّ يستلزم تأثيره في القلب محبّة المحبوب، وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصوّر حاصلًا، فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتمّ ينفى، كقوله ﷺ للذي أساء في صلاته: «صلّ، فإنك لم تصلّ»، فنَفْيُ الإيمان

حيث نُفي من هذا الباب.

وقد جمع اللَّه تعالى بين وصفهم بوجَل القلب إذا ذُكر اللَّه، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته، قال الضحّاك: زادتهم يقينًا. وقال الربيع بن أنس: خشيةً. وعن ابن عبّاس تصديقًا. وهكذا قد ذكر اللَّه هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والخشوع يتضمّن معنيين: [**أحدهما**]: التواضع والذلّ. [**والثاني**]: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمّن عبوديّته للَّه، وطمأنينته أيضًا، ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمّن هذا، وهذا: التواضع، والسكون. وعن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]: قال: مخبتون أذِلّاءُ. وعن الحسن، وقتادة: خائفون. وعن مقاتل: متواضعون. وعن عليّ رضي الله عنه: الخشوع في القلب، وأن تُلين للمرء المسلم كنفك، ولا تلتفت يمينًا وشمالًا. وقال مجاهد: غضّ البصر، وخفض الْجناح. وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمن، أن يشدّ بصره، أو أن يُحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا. وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون، وحبّ حسن الهيئة في الصلاة. وعن ابن سيرين وغيره: كان النبيّ ﷺ، وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يمينًا وشمالًا حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، وما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض. وعن عطاء: هو أن لا تعبث بشيء من جسدك، وأنت في الصلاة. وأبصر النبيّ ﷺ رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(١).

وخشوع الجسد تبع لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرائيًا يُظهر ما ليس في قلبه، كما روي: «تعوّذوا من خشوع النفاق»، وهو أن يري الجسد خاشعًا، والقلب خاليًا لا هيًا، فهو سبحانه استبطأ المؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره، وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وهؤلاء هم ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ

---

(١) هذا موضوع مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن المسيّب، وهو أيضًا ضعيف، انظر «السلسة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ١/ ١٤٣-١٤٤ رقم الحديث ١١١٠.

ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] .

وكذلك في الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، والذين يخشون ربهم هم الذين إذا ذكر اللّه تعالى وجلت قلوبهم.

[فإن قيل]: فخشوع القلب لذكر اللّه، وما نزل من الحقّ واجبٌ.

[قيل]: نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصدٌ، وسابقٌ، فالسابقون يختصّون بالمستحبّات، والمقتصدون الأبرار هم عموم المؤمنين المستحقّين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء، فهو ظالم لنفسه، وفي الحديث الصحيح، عن النبيّ ﷺ: «اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع».

وقد ذمّ اللّه قسوة القلوب المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية [البقرة: ٧٤] . قال الزجّاج: قست في اللغة: غلُظت، ويبست، وعسيت، فقسوة القلب: ذهاب اللين والرحمة، والخشوع منه، والقاسي، والعاسي: الشديد الصلابة. وقال ابن قُتيبة: قست، وعست، وعتت: أي يبست، وقوّة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قويّا من غير عنف، ولينا من غير ضعف. وفي الأثر: «القلوب آنية اللّه في أرضه، فأحبّها إلى اللّه أصلبها، وأرقّها، وأصفاها»، وهذا كاليد، فإنها قويّة، ليّنة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس، لا لين فيه، وإن كان فيه قوّة، وهو سبحانه ذكر وَجَلَ القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علمًا وعملًا.

ثم لا بدّ من التوكّل على اللّه تعالى فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة، والزكاة، فمن قام بهذه الخمس، كما أُمر لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أُمر، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما روي عن ابن مسعود، وابن عبّاس رضي الله عنهما: «إن في الصلاة منتهىً، ومُزدجرًا عن معاصي اللّه، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من اللّه إلا بُعدًا»، وقوله: «لم يزدد إلا بُعدًا» إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من اللّه أكثر مما قرّبه فعل الواجب الأقلّ، وهذا كما في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا، لا يذكر اللّه فيها إلا قليلا». وقد قال

اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] . وفي «السنن» عن عمّار رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يُكتب له منه إلا نصفها، إلا ثلثها»، حتى قال: «إلا عشرها»، وعن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوّعات بما يجبُر نقص فرضه، ومعلومٌ أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى اللَّه الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر، مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك، فلا بدّ أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية، والخشوع، والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي يُنزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن». فإن المتّقين كما وصفهم اللَّه تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكّروا، فيُبصرون. قال سعيد بن جُبير: هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر اللَّه، فيكظم الغيظ. وقال ليث، عن مجاهد: هو الرجل يهمّ بالذنب، فيذكر اللَّه، فيدعه، والشهوة، والغضب مبدأ السيّئات، فإذا أبصر رجع، ثم قال: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]: أي وإخوان الشياطين تُمدّهم الشياطين في الغيّ، ثم لا يقصرون. قال ابن عبّاس: لا الإنس تقصر عن السيّئات، ولا الشياطين تُمسك عنهم، فإذا لم يبصر بقي قلبه في غيّ، والشيطان يمدّه في غيّه، وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب، فذلك النور والإبصار، وتلك الخشية والخوف، يخرج من قلبه، وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه، فلا يرى شيئًا، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب، لا يُبصر الحقّ، وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار، قال أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»: حدّثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، قال: «يُنزع منه الإيمان، فإن تاب أُعيد إليه». وقال: حدّثنا يحيى، عن عوف، قال: قال الحسن: «يُجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان». وقال أحمد: حدّثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعيّ، قال: وقد قلت للزهريّ حين ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا، فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتي

عنه. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوّجناه، لا يزني منكم زان، إلا نزع اللّه منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه ردّه، وإن شاء أن يمنعه منعه». وقال أبو داود السجستانيّ: حدّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدة، حدّثنا بقيّة بن الوليد، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن عبد اللّه بن ربيعة الحضرميّ، أنه أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم، يلبسه مرّةً، ويقلعه أخرى»، وكذلك رواه بإسناده عن عمر رضي الله عنه. وروى عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسلًا. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى النبيّ ﷺ: «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان، فكان كالظلّة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥-٣٣. وهو تحقيق نفيس جداً، لا تجده في كتاب غيره، فاغتنمه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمنٌ:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: اختلف العلماء من السلف وغيرهم، فى إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقال طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصرا عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء اللّه، وحَكَى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لايقول: إن شاء اللّه، وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعيّ، وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه فى الحال، ومن قال: إن شاء اللّه، فقالوا فيه: هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر اللّه تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان، أم يُصرَف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح، نظرًا إلى مأخذ القولين الأولين، ورفعًا لحقيقة الخلاف.

وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر، ولا يقول: إن شاء اللّه، ومنهم من قال: هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: هو كافر إن شاء اللّه نظرا إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، واللّه أعلم. انتهى كلام النوويّ.

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنُ ... إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنُ
بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ ... وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي

يعني أن قوله: أنا مؤمن إن شاء اللّه تعالى جائز؛ خشية أن يُفتن، لا شكّا في

الإيمان، وهذا مذهب جلّ السلف، فقد حُكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد اللّه بن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن عُيينة، وقال: إنه توكيد للإيمان، وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شُميل، ويزيد بن زُريع، ويحيى ابن سعيد القطّان، والنخعيّ، وطاوس، وأبي الْبَخْتَريّ سعيد بن فَيروز، ويزيد بن أبي زياد، وعلي بن خليفة، ومعمر، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعيّ، ومالك، وابن مهديّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وآخرين، واختاره أبو منصور الماتريديّ، بل بلغ قوم من السلف، وقالوا: إنه أولى، وعابوا على قائل: إني مؤمن. أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان». ومنع من ذلك أبو حنيفة، وطائفة، وقالوا: هو شكّ، والشكّ في الإيمان كفر. وأجيب عن ذلك بأوجه: [**أحدها**]: أنه لا يقال شكّا، بل خوفًا من سوء الخاتمة؛ لأن الأعمال معتبرة بخواتمها، كما أن الصائم لا يحكم له بالصوم إلا في آخر النهار. [**الثانية**]: أنه للتبرّك، وإن لم يكن شكٌّ، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] . [**الثالثة**]: أن المشيئة راجعة إلى الإيمان، فقد يُخلّ ببعضه، فيستثني لذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، راجع ما كتبته على «الكوب الساطع» ص٦٠١-٦٠٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى: الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنّة، وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه، بل هو شكّ، والاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء اللّه، أو مؤمن أرجو، أو آمنت باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، أو إن كنت تريد الإيمان الذي يَعصم دمي فنعم، وإن كنت تريد: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] فاللّه أعلم.

ثم هنا ثلاثة أقوال: إما أن يقال: الاستثناء واجبٌ، فلا يجوز القطع، وهذا قول القاضي في «عيون المسائل» وغيره. وإما أن يقال: هو مستحبّ، ويجوز القطع باعتبار آخر. وإما أن يقال: كلاهما جائز باعتبار. وإنما ذكر أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز، ردّا على من نهى عنه. فإذا قلنا: هو واجب، فمأخذ القاضي أنه لو جاز القطع على أنّا مؤمنون، لكان ذلك قطعًا على أنّا في الجنة؛ لأن اللّه تعالى وعد المؤمنين الجنة، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة؛ لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان، ولا يعلم ذلك إلا اللّه، وكذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة، ولا يعلم ذلك، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: هلا وكل الأولى كما وكل الآخرة، يريد بذلك ما استدلّ به من أنّ رجلا قال

عنده: إني مؤمن، فقيل لابن مسعود رضي الله عنه: هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فسلوه أفي الجنّة هو، أو في النار؟ فسألوه، فقال: اللّه أعلم، فقال عبد اللّه: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية.

قال ابن تيميّة: ويُستدلّ أيضًا على وجوب الاستثناء بقول عمر رضي الله عنه: من قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة، فهو في النار، ومن زعم أنه عالم، فهو جاهل، ولما استدلّ المنازع بأن الاستثناء إنما يحتاج إليه لمستقبل يشكّ في وقوعه قال: الجواب أن هنا مستقبلًا يُشكّ في وقوعه، وهو الموافاة بالإيمان، والإيمان مرتبط بعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة.

قال: فحقيقة هذا القول أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه، فإذا انتقض تبيّن بطلان أولها، كالحدث في آخر الصلاة، والوطء في آخر الحجّ، والأكل في آخر النهار، وقول مؤمن عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله، كقول مصلّ، وصائم، وحاجّ، فهذا مأخذ القاضي، وقد ذكر بعد هذا في «المعتمد» مسألة الموافاة، وهي متّصلة بها، وهو أن المؤمن الذي علم اللّه أنه يموت كافرًا، وبالعكس، هل يتعلّق رضا اللّه، وسخطه، ومحبّته، وبغضه بما هو عليه، أو بما يوافي به، والمسألة متعلّقة بالرضا والسخط، هل هو قديم، أو محدث؟.

[والمأخذ الثاني]: أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال، وهذا غير معلوم للمتكلّم، كما قال أبو العالية[1]: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، لا يقول: إن إيماني كإيمان جبريل، فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه، وهذا معنى قول ابن المنزل: إن المرجئة تقول: إن حسناتها مقبولة، وأنا لا أشهد بذلك، وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء، وهذا المأخذ الثاني للقاضي، فإن المنازع احتجّ بأنه لما لم يجز الاستثناء في الإسلام، فكذلك في الإيمان. قال: والجواب أن الإسلام مجرّد الشهادتين، وقد أتى بهما، والإيمان أقوال، وأعمال؛ لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون بابا»، وهو لا يتحقّق كلّ ذلك منه.

[والمأخذ الثالث]: أن ذلك تزكية للنفس، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية [النجم: ٣٢]، وهذا يصلح للاستحباب، وإلا فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز، وإن كان مدحًا، وقد يصلح للإيجاب، قال الأثرم في «السنّة»: حدثنا أحمد بن

---

(١) هكذا في «مجموع الفتاوى»، والذي في «صحيح البخاريّ»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل ومكائيل». انتهى.

حنبل، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحدًا من أصحابنا، ولا بلغني إلا على الاستثناء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه، يسأل عن الاستثناء في الإيمان، ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أَعيبه[1] فاستثنى مخافة، واحتياطًا، ليس كما يقولن على الشكّ، إنما يستثني للعمل، قال أبو عبد اللَّه: قال اللَّه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية: أي إن هذا الاستثناء لغير شكّ، وقد قال النبيّ ﷺ: «وإنا إن شاء اللَّه بكم لا حقون»: أي لم يكن يشكّ في هذا، وقد استثنى، وذكر قول النبيّ ﷺ: «نبعث إن شاء اللَّه» من القبر، وذكر قول النبيّ ﷺ: «إني واللَّه لأرجو أن أكون أخشاكم للَّه»، قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان. قلت لأبي عبد اللَّه: فكأنك لا ترى بأسًا أن لا يُستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد اللَّه: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، فتعجّب منهم، وذكر كلامًا طويلًا تركته. فكلام أحمد يدلّ على أن الاستثناء لأجل العمل، وهذا المأخذ الثاني، وأنه لغير شكّ في الأصل، وهو يُشبه الثالث، ويقتضي أن يجوز ترك الاستثناء، وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصحّ إذا عنَى أصل الإيمان، دون كماله، والدخول فيه، دون تمامه، كما يقول: أنا حاجّ، وصائمٌ لمن شرع في ذلك، وكما يُطلقه في قوله: آمنت باللَّه ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا أن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة، وعلى هذا يخرّج ما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وما رُوي في حديث الحارث الذي قال: «أنا مؤمنٌ حقًا»، وفي حديث الوفد الذين قالوا: «نحن المؤمنون»، وإن كان في الإسنادين نظر. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه اللَّه تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٦٦-٦٦٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو ما عليه جلّ السلف رحمهم اللَّه تعالى من أنه يجوز أن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء اللَّه تعالى؛ خوفًا من العاقبة، وتبرّكًا بذكر المشيئة، لا شكًا في أصل الإيمان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): [اعلم]: أن مذهب أهل الحق، أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، حُكم بردته، وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعَرَّف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا،

---

(١) كتب في «هامش مجموع الفتاوى» : ما نصّه: سقط في الأصل مقدار نصف سطر.

أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة. انتهى «النوويّ على صحيح شرح مسلم» ١/ ١٤٤-١٥٠ .

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الأَئِمَّةِ

وقلت في «شرحي» عليه: أشار به إلى ما قاله الشافعيّ، وأبو حنيفة، والأشعريّ: لا نكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنب أجرمه، وروى البيهقيّ بسند صحيح أن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما سُئل، هل كنتم تسمّون من الذنوب كفرًا، أو شركًا، أو نفاقًا؟ قال: معاذ اللّه، لكنّا نقول: مؤمنون مذنبون.

وقال الإمام الذهبيّ رحمه اللّه تعالى في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٨٨- في ترجمة أبي الحسن الأشعريّ رحمه اللّه تعالى: ما نصّه: رأيت للأشعريّ كلمة أعجبتني، وهي ثابتةٌ، رواها البيهقيّ، سمعت أبا حازم العبدريّ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسيّ يقول: لَمّا قرب أجل أبي الحسن الأشعريّ في داري ببغداد، دعاني، فأتيته، فقال: اشهَدْ عليّ أني لا أكفّر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الكلّ يُشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قال الذهبيّ: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيميّة في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفّر أحدًا من الأمة، قال النبيّ ﷺ: لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1] . فمن لازم الصلوات بوضوء، فهو مسلم. انتهى كلام الذهبيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة بالذنوب هو الحقّ، فينبغي التنبّه له، وعدم التسرّع إلى القول بتكفير أحد منهم إلا ببيّنة واضحة، لا يُقبل معها التأويل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

هذه جُمَلٌ من المسائل المتعلقة بالإيمان، قدمتها فى صدر الكتاب، تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج إليها، ولكثرة تكرارها، وترددها فى الأحاديث، فقدمتها في موضع واحد؛ ليسهل فهمها، ويقرب إدراكها، و يتيسّر الإحالة عليها، إذا مرّ في الأبواب الآتية ما يتعلّق بها. واللّه أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

* * *

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والدارميّ، والحاكم، وابن حبّان.

١- (ذِكْرُ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ)

٤٩٨٧- (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

والقائل: «حدّثنا أبو عبد الحمن الخ» هو تلميذ المصنّف، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر بن السنّيّ رحمه اللّه تعالى؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عن المصنّف رحمه اللّه تعالى. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«إبراهيم ابن سعد»: هو الزهريّ المدنيّ الثقة الثبت [٨].

والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين السبعة، روى من الأحاديث (٥٣٧٤). واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «أيّ الأعمال أفضل الخ»: قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قد وردت في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة، ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهًا، وأحسن ما قالوا أنه خاطب كلّ شخص بالنظر إلى مقامه، وما يقتضيه حاله، كما هو حال الحكيم، نعم لا إشكال في هذا الحديث، فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق، وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان، وأنه لا يختصّ بأفعال الجوارح، وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن، مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الكهف: ١٠٧] من عطف الأعمّ على الأخصّ، إلا أن يخصّ العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة، فيكون من عطف المتباينين. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم في «كتاب الحجّ» بيان أقوال العلماء في الجمع بين الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال، مستوفًى، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» ٤/ ٢٦٢٤ وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك. ومطابقته للترجمة واضحة. واللّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الْحَمّال البغداديّ الحافظ الثبت. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ الثقة. و«عثمان بن أبي سليمان»: هو القرشيّ النوفليّ المكيّ، قاضيها، ثقة [٦] ١٣/ ١٢٠٥ . و«عليّ الأزديّ»: هو ابن عبد الله البارقيّ، أبو عبد الله، صدوقٌ [٣] ١٢/ ٤١٦ . و«عُبيد بن عمير»: هو الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، مجمع على ثقته [٢] ١٢/ ٤١٦ . و«عبد الله بن حُبشيّ»- بضم الحاء المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة- أبو قُتيلة، صحابيّ مقلّ في الرواية رضي الله عنه، تقدّم في ٤٩/ ٢٥٢٦ .

وقوله: «لا شكّ فيه»: أي في متعلّقه، وهو الْمُؤْمَن به، والمراد بنفي الشكّ نفي احتمال مُتعلّقه النقيض بوجه من الوجوه، كما هو المعنى اللغويّ، لا نفي الاحتمال المساوي، كما هو المتعارف في الاصطلاح، فرجع حاصل الجواب إلى أنه التصديق اليقيني، دون الظنّيّ، فإن التصديق يكون على وجه اليقين والظنّ، فلا يرد أن الشكّ لا يجتمع مع التصديق أصلًا، فلا فائدة في هذا الوصف، وحملُ الشكّ فيه على إظهار الشكّ فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول: أنا مؤمنٌ، إن شاء الله بعيدٌ. قاله السنديّ رحمه الله تعالى.

وقوله: «وجهاد لا غلول فيه»: أي لا خيانة في غنائمه. وقوله: «وحجة مبرورة»: أي حجة لا يخالطها شيء من المآثم، وقيل: هي المقبولة المقابلة بالبر، وهو الثواب.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٤٩/ ٢٥٢٦ . وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (طَعْمُ الإِيمَانِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الطَّعْم» بالفتح: ما يؤدّيه الذّوق، فيقال: طَعْمه حُلْوٌ، أو حامضٌ، وتغيّر طَعْمه: إذا خرج عن وصفه الْخِلْقيّ، والطُّعْمُ: ما يُشتهى من الطعام، وليس للغثّ طَعْمٌ، والطَّعَم بفتحتين لغةٌ كلابيّةٌ. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٨٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَطَعْمَهُ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغُضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ، فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِم من حفظه [٩] ٢/ ٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- **(طلق- بسكون اللام- ابن حبيب)** الْعَنَزيّ- بفتح المهملة، والنون- البصريّ، صدوقٌ، عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣] .

روَى عن عبد اللَّه بن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وجندب، وحيدة رجل له صحبة، وأبي طليق رجل له صحبة، وأنس بن مالك، والأحنف بن قيس، وسعيد بن المسيب، ووالده حبيب، وغيرهم. وعنه طاوس، وهو من أقرانه، وسعيد بن المهلب، والأعمش، ومنصور، ومصعب بن شيبة، وسليمان التيمي، ويونس ابن خباب، وسَعْد بن إبراهيم، والمختار بن فُلْفُل، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. وقال حماد بن زيد، عن أيوب: قال لي سعيد بن جبير: لا تجالسه، قال حماد: وكان يرى الإرجاء. وقال طاوس: كان طلق ممن يخشى اللَّه تعالى. وقال مالك بن أنس: بلغني أن طلق بن حبيب، كان من العباد، وأنه هو وسعيد ابن جبير، وقراء كانوا معهم طلبهم الحجاج، وقتلهم. وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن

عباس، وهو ثقة، لكن كان يرى الإرجاء. وقال ابن سعد: كان مرجئا، ثقة إن شاء اللَّه تعالى. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان مرجئا عابدا. وقال العجلي: مكي[1] تابعي ثقة، كان من أعبد أهل زمانه. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لا نعلمه سمع من أبي ذر شيئا. وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة. وقال البخاري: ثنا علي، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو معدان، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت قال: كنت مع طلق بن حبيب، وهو مُكَبَّل بالحديد، حين جيء به إلى الحجاج، مع سعيد بن جبير، ويقال: إنه أخرج من سجن الحجاج بعد موته، وتُوفي بعد ذلك بواسط. وقال أبو جعفر الطبري في «تاريخه»: كتب الحجاج إلى الوليد، أن أهل الشقاق لجأوا إلى مكة، فكتب الوليد إلى القسري، فأخذ عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهدا، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأما عمرو، وعطاء، ومجاهد، فأُرسلوا؛ لأنهم كانوا من أهل مكة، وأما الآخران فبَعث بهما إلى الحجاج، فمات طلق في الطريق.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الزينة» ١/ ٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤- حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا: «عشرة من الفطرة . . .» الحديث.

٥- **(أنس بن مالك)** الأنصاريّ الصحابي الخادم المشهور رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ)** ذكّر العدد لتقدير المعدود مؤنثًا: أي ثلاث خصال، أو خصالٌ ثلاثٌ، فـ«ثلاث» مبتدأ لتخصيصه بالمقدّر المذكور، والجملة الشرطيّة خبره، أو صفة له، وقوله: «أن يكون اللَّه الخ» خبره.

---

(١) المشهور أنه كوفيّ، ولعله استند إلى قصّة الطبريّ الآتية. واللَّه تعالى أعلم.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: إنما خصّ هذه الثلاث بهذا المعنى؛ لأنها لا توجد إلا ممن تنوّر قلبه بأنوار الإيمان واليقين، وانكشفت له محاسن تلك الأمور، التي أوجبت له تلك المحبّة التي هي حال العارفين. انتهى «المفهم» ١/ ٢١١-٢١٢ .

(**مَنْ كُنَّ فِيهِ**) أي من وُجدن فيه، فـ«كان» تامّة، أو من كُنّ مجتمعةً فيه، فهي ناقصة (**وَجَدَ بِهِنَّ**) أي بسبب وجودهنّ فيه، أو اجتماعهنّ فيه (**حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هي عبارة عما يجده المؤمن المحقّق في إيمانه، المطمئنّ قلبه به، من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة اللّه تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة منّة اللّه تعالى عليه في أن أنعم عليه بالإسلام، ونَظَمَه في سلك أمة محمد ﷺ خير الأنام، وحبّب إليه الإيمان والمؤمنين، وبغّض إليه الكفر والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، ورَكاكة أحوالهم، وعند مطالعة هذه المنن، والوقوف على تفاصيل تلك النعم، تطير القلوب فرَحًا، وسُرورًا، وتمتلىء إشراقًا وتورًا، فيالها من حلاوة ما ألذّها، وحالة ما أشرفها، فنسأل اللّه تعالى أن يمنّ بدوامها، وكمالها، كما منّ بابتدائها وحصولها، فإن المؤمن عند تذكّر تلك النعم والمنن، لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكّنها، ودوامها متفاوتون، وما منهم إلا وله منها شِرْبٌ معلوم، وذلك بحسب ما قُسم لهم من هذه المجاهدات الرياضيّة، والمنح الربّانيّة. انتهى «المفهم» ١/ ٢١٠ .

(**وَطَعْمَهُ**) بفتح الطاء، كما تقدّم أول الباب، وعطفه على ما قبله من باب عطف التفسير.

وقيل: الحلاوة: الحسن، وبالجملة فللإيمان لذّة في القلب تشبه الحلاوة الحسّيّة، بل ربّما يغلب عليها حتى يدفع بها أشدّ المرارت، وهذا مما يَعلَم به مَنْ شَرَح اللّهُ صدره للإسلام، اللّهم ارزقناها مع الدوام عليها (**أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**) بنصب «أحبّ» على أنه خبر «يكون». قيل: المراد هو الحبّ الاختياريّ، لا الطبيعيّ، ومرجعه إلى أن يختار طاعتهما على هوى النفس، وغيرها (**وَأَنْ يُحِبَّ**) أي غيرَ اللّه سبحانه وتعالى (**فِي اللَّهِ**) أي لأجله، لا لأجل أمر آخر من الأمور الدنويّة (**وَأَنْ يَبْغُضَ فِي اللَّهِ**) أي لأجله، وهما جميعًا خصلة واحدة؛ للّزوم بينهما عادةً، وحاصل هذا هو أن يكون اللّه تعالى هو المحبوب بالكلّيّة، فلا يقدّم حظوظ نفسه على محابّه، بل لا يرى نفسه أصلا، إلا من حيث كونها عبدا له تعالى، فعند ذلك تصير نفسه وغيره سواء؛ لوجود هذا القدر في الكلّ، فينظر إلى الكلّ على حدّ سواء، فلا يُرجّح نفسه على غيرها أصلًا، ولا يرجّح أحدًا على أحد إلا بقدر قربه منه سبحانه وتعالى، وحينئذ يظهر عليه آثار قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، نعم هذا لا ينافي

تقديم نفسه على غيره في الإنفاق ونحوه، لأن ذلك بأمر اللَّه سبحانه وتعالى له بذلك (**وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ، فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهره أنه مبتدأ، خبره «أحبّ إليه»، لكن عدّ الجملة من الخصال غير مستقيم، فالوجه أن يقدّر «أن يكون»، ويُجعل «أن يوقد» اسما له، و«أحبّ» بالنصب خبرًا: أي وأن يكون إيقاد نار عظيمة، فوقوعه فيها أحبّ إليه من الشرك: أي يصير الشرك عنده لقوّة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبّد بمنزلة جزائه في الكراهة، والنفرة عنه، فكما أنه لو خُيّر بين نار الآخرة، ونار الدنيا، لاختار نار الدنيا، كذلك لوخيّر بين الشرك، ونار الدنيا، لاختار نار الدنيا، ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوّة الاعتقاد كالعيان، كما رُوي عن عليّ رضي الله عنه: «لو كُشف الغطاء ما ازددت يقينًا». ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوّة بهذا الوجه، ومحبّة اللَّه تعالى بذلك الوجه، فهو حقيق بأن يجد من لذّة الإيمان ما يجد. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢/٤٩٨٩-. وفوائده ستأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (حَلَاوَةُ الإِيمَانِ)

٤٩٩٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ، مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سُويد بن نصر**) المروزيّ، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الحنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ . والصحابيّ مرّ في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، وعبد اللَّه فمروزيان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدُوسيّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل: أي حال كونه محدّثًا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «ثَلَاثٌ) مبتدأ، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأن التنوين عوض المضاف إليه، تقديره: ثلاث خصال، أو «ثلاث» صفة لمصوف محذوف: تقديره: خصالٌ ثلاثٌ، والخبر على هذين التقديرين جملة «من كنّ فيه الخ»، وذكر العينيّ في «شرح البخاريّ»: وجها ثالثًا من الإعراب، وهو أن يكون «ثلاثٌ» مبتدأ، وجملة الشرط بعده صفته، والخبر قوله: «أن يكون اللَّه الخ»، ولا يظهر لي توجيهه، واللَّه تعالى أعلم (من كن فيه) أي حصلن فيه فـ «كان» تامة (وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) قال في «الفتح»: فيه استعارة تخييلية، شَبَّه رَغْبَةَ المؤمن في الإيمان، بشيء حلو، وأَثبت له لازم ذلك الشيء، وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوي، يجد طعم العسل مُرّا، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئًا ما، نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يُقَوّي استدلال البخاريّ على الزيادة والنقص، أي على زيادة الإيمان، ونقصه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذكره صاحب «الفتح» من دعوى الاستعارة في الحلاوة، فيه نظرٌ؛ لأنه إخراج للفظ الحديث إلى معنى مجازيّ من غير حاجة إليه، بل الأولى أن تكون الحلاوة على معناها الحقيقيّ، كما قال بعض المحقّقين رحمه اللَّه تعالى: اختلف العلماء هل الحلاوة محسوسة، أو معنويّةٌ، فحملها قوم على المعنى، وحملها قوم على المحسوس، وأبقوا اللفظ على ظاهره، من غير أن يتأولوه،

قال: والصواب معهم في ذلك- والله أعلم- لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره، من غير تأويل، وهو أحسن من التأويل، ما لم يُعارض لظاهر اللفظ معارضٌ، ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة ﷺ، والسلف الصالح، وأهل المعاملات؛ لأنه قد حُكي عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة، فمن جملة ما حُكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء إكراهًا على الكفر، وهو يقول: أَحَدٌ أحدٌ، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضًا عند موته أهله يقولون: واكرباه، وهو يقول: واطرباه.

غَـدًا أَلْقَـى الأَحِـبَّـهْ مُـحَـمَّـدًا وَصَـحْـبَـهْ

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان. ومنها حديث الصحابيّ الذي سُرق فرسه بليل، وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما كنت فيه أكبر من ذلك، وما ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك. ومنها: حديث الصحابيّين اللذين جعلهما النبيّ ﷺ في بعض مغازيه ليلةً يحرُسان جيش المسلمين، فنام أحدهما، وقام الآخر يصليّ، فإذا الجاسوس من قبل العدوّ، وقد أقبل، فرآهما، فكبد الجاسوس القوس، ورمى الصحابيّ، فأصابه، فبقي على صلاته، ولم يقطعها، ثم رماه ثانيةً، فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثةً، فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه، وقال: لولا أني خِفتُ على المسلمين ما قطعت صلاتي. وما ذاك إلا لشدّة ما وجد فيها من الحلاوة، حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام. انتهى.

وقال أيضًا: ما حاصله: إنما عبر بالحلاوة؛ لأن الله شبة الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية، فالكلمة الطيبة: هي كلمة الإخلاص، وهي أسّ الدين، وبها قوامه، فكلمة الإخلاص في الإيمان، كأصل الشجرة لا بدّ منه أوّلًا، وأغصان الشجرة في الإيمان عبارة عما تضمّنته كلمة الإخلاص، من اتّباع الأمر، واجتناب النهي، والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر، وما ينبت في الشجرة من الثمرة هو في الإيمان عبارة عن أفعال الطاعات، وحلاوة الثمرة في الشجرة هي في الإيمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله هو ما ذكره النبيّ ﷺ في هذا الحديث؛ لأن غاية فائدة الثمرة في تناهي حلاوة ثمرها، وكماله، ولهذا قال تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]. انتهى[(١)].

---

(١) راجع «بهجة النفوس للشيخ أبي جمرة رحمه الله تعالى ١/ ٢٦-٢٧.

(مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قال أبو العبّاس: يعني بالمرء هنا: المسلم المؤمن؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُخلَصَ للّه تعالى في محبّته، وأن يُتقرَّب للّه تعالى باحترامه، وحرمته، فإنه الموصوف بالأخوّة الإيمانيّة، والمحبّة الدينيّة، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقد أفاد هذا الحديث أن محبّة المؤمن الموصلة لحلاوة الإيمان لا بدّ أن تكون خالصة للّه تعالى، غير مشوبة بالأعراض الدنيويّة، ولا الحظوظ البشريّة، فإن من أحبّه لذلك انقطعت محبّته إن حصل له ذلك الغرض، أو يئس من حصوله، ومحبة المؤمن وظيفة متعيّنة على الدوام، وُجدت الأعراض، أو عُدمت. ولَمّا كانت المحبّة للأعراض هي الغالبة قلّ وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لا سيّما في هذه الأزمان التي قد امّحى فيها أكثر رسوم الإيمان. وعلى الجملة فمحبّة المؤمنين من العبادات التي لا بدّ فيها من الإخلاص في حسن النيّات. انتهى «المفهم» ١/ ٢١٤-٢١٥ .

وقال يحيى بن معاذ: حقيقة الحبّ في اللّه أن لا يزيد بالبرّ، ولا ينقص بالجفاء. ذكره في «الفتح» ١/ ٨٩ .

(وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) بنصب «أحبَّ»؛ لأنه خبر «يكون».

قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي، الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يَعاف الدواء بطبعه، فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله، فيَهْوَى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر، ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تَمَرَّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعا له، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا؛ إذ الالتذاذ العقلي: إدراك ما هو كمال، وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو اللّه تعالى، وأن لا مانح، ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتقين أن جملة ما وَعَد، وأوعد حقّ يقينا، ويُخَيَّل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصا.

وشاهد الحديث من القرآن، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ثم هَدَّد على ذلك، وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٢٤] . ذكره في «الفتح» ١/ ٨٧ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز إضافة المحبّة للّه تعالى، وإطلاقها عليه، ولا خلاف في أن إطلاق ذلك عليه صحيحٌ، محبًا، ومحبوبًا، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وهو في السنّة كثير، ولا يختلف النظّار من أهل السنّة، وغيرهم أنها مؤوّلة في حقّ اللّه تعالى؛ لأن المحبّة المتعارفة في حقّنا، إنما هي ميلٌ لما فيه غَرَض يستكمل به الإنسان ما نقصه، وسكون لما تلتذّ به النفس، وتكمل بحصوله، واللّه تعالى منزّه عن ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه لا يختلف النظّار من أهل السنة الخ أراد به المتكلّمين، فليس هذا مذهب أهل السنة من السلف، ومن تبعهم من أهل الحديث، فإنهم لا يؤوّلون صفة المحبّة التي أثبتها اللّه تعالى لنفسه، بل يثبونها كما أثبتها على ظاهرها، على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وأما تفسيره المحبّة بأنها ميلٌ لما فيه غرض الخ فليس أحد ممن له عقل صريح يتخيّل المحبّة التي ثبتت للّه سبحانه وتعالى بهذا المعنى، فإنها هي المحبّة الثابتة للمخلوق، وهذا التصوّر هو الذي حمل هؤلاء المؤولين على ما صاروا إليه من تحريف صفات اللّه تعالى، فلو أنهم نظروا إلى الحقيقة لوجدوا الفرق بين صفات الخالق، والمخلوق، فاللّه سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ومنها المحبّة والرضا، والغضب، ونحوها، على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ﴿تعالى اللّه عما يقول الظالمون علوا كبيرًا﴾. ونسأل اللّه تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حقّ اللّه تعالى، فمنهم من صرفها إلى إرادته تعالى إنعامًا مخصوصًا على من أخبر أنه يحبّه من عباده، وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته، ومنهم من صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل، وعلى هذا المنهاج يتمشّى القول في الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما كان في معناها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ جوابه ما تقدّم قبله، فمذهب السلف، وأهل الحديث أن هذه الصفات من الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما في معناها، صفات أثبتها اللّه سبحانه وتعالى لنفسه، فهم يثبتونها له كما أثبتها لنفسه، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تعطيل، ولا تأويل، بل هي على

ظاهرها، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا داعي لتأويلها، ولأن المعاني التي يؤولون إليها يوجد فيها من المحذور على قولهم ما يلزم فيها؛ فإن الإنعام الذي أولت به المحبّة، أو إرادته هو أيضًا من صفات المخلوق، فإذا لزم التشبيه في المحبّة، لزم فيه أيضًا، فيفرّون من ورطة، ويقعون في أخرى.

والحاصل أن التأويل مذهب فاسد؛ لأنه لا يحصل به التخلّص من المحذور الذي زعموه، فالحقّ أن تُثبت هذه الصفات للّه تعالى، على ظاهرها الحقيقيّ، كما أثبتها سبحانه وتعالى لنفسه، على ما يليق بجلاله. ونسأل اللّه تعالى الهداية والتوفيق.

قال: فأما محبّة العبد للّه تعالى، فقد تأوّلها بعض المتكلّمين؛ لأنهم فسّروا المحبّة بالإرادة، والإرادةُ إنما تتعلّق بالحادث، لا بالقديم. ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلّق بمستلذّ محسوس، واللّه تعالى منزّه عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد للّه تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يُريد منه. وأما أرباب القلوب، فمنهم من لم يتأول محبّة العبد للّه تعالى، حتى قال: المحبّة للّه تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم. وقال أبو القاسم القشيريّ: أما محبّة العبد للّه تعالى، فحالة يجدها العبد من قلبه، تلطف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم للّه تعالى، وإيثار رضاه، وقلّة الصبر عنه، والاحتياج إليه، وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

قال: فهؤلاء قد صرّحوا بأن محبّة العبد للّه تعالى هي ميلٌ من العبد، وتوقان، وحال يجدها المحبّ من نفسه، من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح، والذي يوضّحه أن اللّه تعالى قد جبلنا على الميل إلى الحسن، والجمال، والكمال، فبقدر ما ينكشف للعاقل من حسن الشيء، وجماله، مال إليه، وتعلّق قلبه به، حتى يُفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر عنه، وربّما لا يشتغل بشيء دونه.

ثم الحسن، والكمال نوعان: محسوسٌ، ومعنويّ، فالمحسوس، كالصور الجميلة المشتهاة لنيل اللذّة الجسمانيّة، وهذا في حقّ اللّه تعالى محال قطعًا. وأما المعنويّ، فكمن اتّصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة، فهذا النوع تميل إليه النفوس الفاضلة، والقلوب الكاملة ميلًا عظيمًا، فترتاح لذكره، وتتنعّم بخُبْرِهِ، وخَبَرِه، وتهتزّ لسماع أقواله، وتتشوّف لمشاهدة أحواله، وتلتذّ بذلك لذّة روحانيّة، لا جسمانيّةً، كما تجده عند ذكر الأنبياء، والعلماء، والفضلاء، والكرماء، من الميل، واللذّة، والرّقّة، والأُنس، وإن كنّا لا نعرف صورهم المحسوسة، وربّما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصورة الظاهرة، أو أعمى، أو أجذم، ومع ذلك، فذلك

الميلُ والأنس، والتشوّق موجودٌ لدينا، ومن شكّ في وجدان ذلك، أو أنكره، كان عن جبِلّة الإنسانيّة خارجًا، وفي غمار المعتوهين والجّا.

وإذا تقرّر ذلك، فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال، قد أحسن إلينا، وفاضت نعمه علينا، ووصلنا ببرّه، وعطفه، ولطفه، تضاعف ذلك الميل، وتجدّد ذلك الأنس، حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهل عن جميع الأشغال، بل ويطرأ على المشتهر بذلك نوع اختلال، وإذا كان ذلك في حقّ من كماله، وجماله، مقيّدًا مشوبًا بالنقص، معَرّضًا للزوال، كان مَنْ كماله وجماله واجبًا مطلقًا، لا يشوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوال، وكان إنعامه، وإحسانه أكثر بحيث لا ينحصر، ولا يُعدّ، أولى بذلك الميل، وأحقّ بذلك الحبّ، وليس ذلك إلا للّه وحده، ثم لمن خصّه اللّه تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد ﷺ، فمن تحقّق ما ذكرناه، واتّصف بما وصفناه، كان اللّه ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، ومن كان كذلك تأهّل للقائهما بالاتصاف بما يُرضيهما، واجتناب ما يُسخطهما، ويستلزم ذلك كلّه الإقبال بالكلّيّة عليهما، والإعراض عمّا سواهما إلا بإذنهما، وأمرهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى «المفهم» ١/ ٢١٢-٢١٤ . وهو كلام نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عن بعضهم: محبة اللّه على قسمين: فرض، وندب. [فالفرض]: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يُقَدّره، فمن وقع في معصية، مِن فعل مُحَرَّم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة اللّه، حيث قَدَّم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيُقْدِم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يُسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن».

[والندب]: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموما بذلك نادر، قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين، كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات، إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حَرَجًا بما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود، والإيثار، والحلم، والتواضع، وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك، وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. انتهى «فتح» ١/ ٨٧-٨٨ .

(وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ) بالبناء للمفعول: أي يُرمى، والقذف: الرمي **(فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ، مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ)** بفتح الهمزة: هي المصدريّة **(أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ)** أي

خلّصه، ونجّاه، وهو من الإنقاذ، كما قال تعالى: ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وثلاثيّه النَّقْذُ، قال ابن دُريد: النقذ مصدر نَقِذَ بالكسر يَنقَذ نَقَذًا بالتحريك: إذا نجى.

وفي رواية الشيخين: «وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يُقذف في النار»: قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذه الكراهية مُوحيةٌ لما انكشف للمؤمن من حسن الإسلام، ولِمَا دخل قلبه من نور الإيمان، ولِمَا خلّصه من اللّه تعالى من رذائل الجهالات، وقبح الكفران، والحمد للّه. انتهى. «المفهم» ١/ ٢١٥ .

وقال في «الفتح»: والانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء، بأن يولد على الإسلام ويستمرّ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

[فإن قيل]: فلِمَ عَدَّى العودَ بـ«في»، ولم يُعَدِّه بـ«إلى».

[فالجواب]: أنه ضمنه معنى الاستقرار، وكأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩] . انتهى. «فتح» ١/ ٨٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٤٩٩٠ و٤/ ٤٩٩١-. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٦ و٢١ و«الأدب» ٦٠٤١ و«الإكراه» ٦٩٤١ (م) في «الإيمان» ٤٣ (ت) في «الإيمان» ٢٦٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٩١ و١٢٣٥٤ و١٢٣٧٢ و١٢٩٩٤ و١٣١٨٠ و١٣٦٥٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حلاوة الإيمان، وهي من الأمور المحسوسة التي يجدها العبد المؤمن في باطنه، كما مضى تحقيقه، وليست من المجاز، كما ادُّعِي. **(ومنها)**: أن هذا الحديث حديثٌ عظيم، وأصل من أصول الدين، كما قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن لهذه الحلاوة علامة تتحقّق بها، وتحصل عندها، وهي الأمور المذكورة في هذا الحديث. **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على فضل من

أُكره على الكفر، فترك البتة إلى أَنْ قُتل. (ومنها): ما قيل: إنما قال: «مما سواهما»، ولم يقل: «ممن»؛ ليعم من يعقل، ومن لا يعقل. (ومنها): ما قيل أيضا: إن في قوله: «مما سواهما» دليلًا على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله ﷺ للذي خطب، فقال: ومن يعصمهما: «بئس الخطيب أنت»، فليس من هذا؛ لأن المراد في الْخُطَب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ؛ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ، قاله في موضع آخر، حيث قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه».

[واعتُرض]: بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح.

[وأجيب]: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز، فلا نقض، وثَمَّ أجوبة أخرى، [منها]: دعوى الترجيح، فيكون حَيِّزُ المنع أولي؛ لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل، والآخر مبنيّ على الأصل، ولأنه قول، والآخر فعل. ورُدَّ بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل، بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلًا. [ومنها]: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ، ولا يمتنع منه؛ لأن غيره إذا جَمَعَ أَوْهَم إطلاقة التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام. [ومنها]: دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة، فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مكان المضمر، وكلام الذي خطب جملتان، لا يُكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر.

وتُعُقِّب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر، أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب، مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم؟.

ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا، ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس مَن يُخشَى عليه توهم التسوية، كما تقدم.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب، وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية، إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب اللّه تعالى مثلا، ولا يحب رسوله ﷺ لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد، ومحبة اللّه تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد، فلأن كل واحد من العصيانين، مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية

[النساء: ٥٩]، فأعاد أطيعوا في الرسول، ولم يعده في أولي الأمر؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة، كاستقلال الرسول. انتهى مُلَخَّصًا من كلام البيضاوي، والطيبي.

[ومنها]: أجوبة أخرى فيها تكلف، منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

[ومنها]: أن له أن يجمع بخلاف غيره. ذكره في «الفتح» ١/ ٨٨-٨٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (حَلَاوَةُ الإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بـ«الإسلام» هنا «الإيمان»، فإنهما كما قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، ومعنى ذلك أنه إذا ذُكر الإسلام مع الإيمان كان المراد بالإسلام هو الاستسلام الظاهريّ، وبالإيمان هو الاعتقاد الباطنيّ، كما فسّره النبيّ ﷺ في حديث خبر جبريل عليه السلام الآتي، ونظيرهما في هذا المعنى: الفقير والمسكين، فإنهما إذا ذكرا في موضع واحد، كما في آية الصدقة، كان معنى المسكين من لا شيء له، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، بخلاف الفقير، فإنه من له شيء من المال، إلا أنه قليلٌ، كما قال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في المسائل المذكورة أول «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٩١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ الثقة الثبت [٨] . و«حميد»: هو ابن أبي حُميد الطويل البصريّ الثقة الحافظ [٥] . والسند من رباعيّات المصنّف، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد وهو (٢٣٨) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (بَابُ نَعْتِ الإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «النَّعْت»- بفتح النون، وسكون العين المهملة-: الوصف، يقال: نعت الرجلُ صاحبه نَعْتًا، من باب نفع: وصفه، ونعت نفسَهُ بالخير: وصفها، وانتعت: اتّصف، ونَعُتَ الرجلَ بالضمّ: إذا كان النعت له خِلْقَةً، نَعاتَةً، وله نُعُوتٌ حسنة. قاله الفيّوميّ.

وقال في باب الواو: وَصَفته وَصْفًا، من باب وَعَد: نعتّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذٌ من قولهم: وَصَفَ الثوب الجسم: إذا أظهر حاله، وبيّن هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المنتقلة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أو خُلُق. انتهى.

والمراد بنعت الإسلام هنا: أركانه، وهي الأمور الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه . . .» الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ

رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ، الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ» فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المذكور قبل بابين.

٢- (**النضر بن شُميل**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (**كهمس - بسين مهملة، قبلها ميم مفتوحة- ابن الحسن**) التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٦٨١ .

٤- (**عبد اللَّه بن بُريدة**) أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (**يحيى بن يعمر**)-بفتح التحتانيّة، والميم، بينهما مهملة ساكنة-: هو البصريّ، نزيل مرو، وقاضيها، ثقة، فصيحٌ، يرسل [٣] ٩/ ٤٦٧ .

٦- (**عبد اللَّه بن عمر**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

٧- (**عمر بن الخطّاب**) بن نُفيل العدويّ الخليفة الراشد رضي اللَّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المراوزة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: كهمس، عن عبد اللَّه، عن يحيى بن يعمر. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ**) رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي اللَّه تعالى عنه.

[تنبيهان]:

(**الأول**): حديث عمر رضي الله عنه هذا لم يخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فذكر في «الفتح» سبب ذلك، فقال: إنما لم يخرجه؛ للاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس بن الحسن، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر

الوراق، عن عبد اللَّه بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبد اللَّه بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن معا، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر، لا رواية، وأخرج مسلم هذه الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير، سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر، فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية سليمان التيمي، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث، فأخرجها أحمد في «مسنده»، وقد خالفهم سليمان بن بريدة، أخو عبد اللَّه، فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد اللَّه بن عمر، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضا، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا رُوِي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد اللَّه بن عمر، أخرجه الطبراني.

وفي الباب: عن أنس، أخرجه البزار، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وفي إسناده خالد بن يزيد، وهو العمري، ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد، سنذكرها -إن شاء اللَّه تعالى- في اثناء الكلام على حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا، وعزوتها إلى مخرجيها؛ لتسهيل الحوالة عليها، فرارا من التكرار، المباين لطريق الاختصار. انتهى كلام صاحب «الفتح» ١/١٥٨-١٥٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وأنا -بعون اللَّه تعالى- سألخّص ما ذكره صاحب «الفتح» وغيره من اختلاف هذه الطرق، وما احتوت عليه من الفوائد في شرح هذا الحديث- إن شاء اللَّه تعالى- واللَّه تعالى وليّ التوفيق، ومنه العون والعصمة، وعليه التكلان.

(الثاني): هذا الحديث في أوله قصّة ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر ح و حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ العنبري، وهذا حديثه، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أولَ من قال في القدر، بالبصرة مَعْبَد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري، حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء

في القدر، فوفق لنا عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، داخلا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُفٌ، قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد اللَّه بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه، ما قبل اللَّه منه، حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي، عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ، ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر . . .» الحديث.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** «بينما» هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، لتكفّها عن عملها الخفض لما دخلت عليه، ومثلها «بينا» زيدت عليها الألف، فما بعدهما مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة، ومنهم من يخفضه، كقول الشاعر:

بَيْنَا تَعَانِقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

رُوي بخفض «تعانقه» ورفعه، وعلى هذا فـ«ما»، والألف ليستا للكفّ.

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي يومًا من الأيام، فـ«ذات» مقحمة، وقيل: هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيز ذلك **(إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ)** أي ملك، في صورة رجل، و«إذ»: هي الفجائيّة: أي فاجأنا طلوع رجل، و«طلع علينا» من باب منع، ونصر: أي أتانا، ومثله «اطّلع»، أفاده في «القاموس». **(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ)** بفتح العين المهملة، وسكونها، زاد في رواية ابن حبّان: «سواد اللحية» **(لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ)** ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ: ضبطناه بالياء المثنّاة، من تحتُ المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العُذْريّ بالنون المفتوحة، وكذا هو في «مسند أبي يعلى الموصليّ»، وكلاهما صحيح. انتهى. وقال القرطبيّ: هكذا مشهور رواية هذا اللفظ «يُرى» مبنيّا لما لم يُسمّ فاعله بالياء باثنين من تحتها، «ولا يعرفه» بالياء أيضًا، وقد رواه أبو حازم العذريّ: «لا نَرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه» بالنون فيهما، مبنيّا للفاعل، ونون الجماعة، وكلاهما واضحٌ المعنى. انتهى.

وفي البخاريّ في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي: «وإنا لجلوس، ورسول اللَّه ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلّم في طرَف البساط،

فقال: السلام عليكم يا محمد»

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي ركبتي النبيّ ﷺ. وفي رواية لسليمان التيميّ: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطّى، حتى برك بين يدي النبيّ ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة».

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) قال النوويّ: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلّم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصحيح أن معناه أنه وضع كفه على فخذي النبيّ ﷺ؛ لما يأتي التصريح به في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي بعد هذا، ولفظه: «حتى وضع يده على ركبتي رسول اللَّه ﷺ»، وقال في «الفتح»: وكذا في حديث ابن عبّاس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذيه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي؛ لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثا؛ لأنه نسق الكلام، خلافا لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي؛ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهرا من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ مُنَبِّه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصَّفْح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جُفَاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي ﷺ، كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشيا، ليس عليه أثر سفر.

[فإن قيل]: كيف عَرَف عمر رضي الله عنه أنه لم يعرفه أحد منهم.

[أجيب]: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. وهذا الثاني- كما قال الحافظ- أولي، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

وأفاد مسلم، في رواية عمارة بن القعقاع، سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول اللَّه ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل . . .»، ووقع في رواية ابن منده، من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: بينا رسول اللَّه ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل، فكأن أمره لهم بسؤاله، وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل، كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالسا، وعبر عنه الراوي بالخطبة. انتهى «فتح» ١/١٥٩-١٦٠ .

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟. أجيب: بأنه يحتمل أن

يكون ذلك مبالغةً في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

وهذا الثالث هو الصواب، فقد ثبت في رواية حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي، ففيه: «حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مرارا، ويقول له: ادن»، ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول اللّه»، وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول اللّه أدنو منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام، فاختلفت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو يا رسول اللّه، وهل سلم، أولا، فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه. وقال القرطبي، بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال الحافظ: ويجمع بين الروايتين، بأنه بدأ أولا بندائه باسمه، لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول اللّه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأقرب أن يحمل على تصرّف الرواة، فيقال: إنه قال: يا محمد، فعبر بعض الرواة بقوله: يا رسول اللّه؛ لأن هذا أقرب إلى التعمية المذكورة. واللّه تعالى أعلم.

ووقع عند القرطبي: أنه قال: «السلام عليكم يا محمد»، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات، إنما فيه الأفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد».

(أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) بدأ بالإسلام، لأنه يتعلّق بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان، لأنه يتعلّق بالأمر الباطن، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «فقال: ما الإيمان»، فبدأ بالإيمان؛ لأنه الأصل، وثنّى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مِصداق الدعوى، وثلّث بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّق بهما. ورجح الطيبي الأول؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثنّى بالإحسان، وثلّث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، واللّه تعالىأعلم. قاله الحافظ.

وقال القرطبيّ: الإسلام في اللغة: هو الاستسلام، والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي انقدنا، وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعيّة، ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه: «الإسلام علانية،

والإيمان في القلب» ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١١/ ١١[(١)] . انتهى «المفهم» ١/ ١٣٩ .

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) «أن» الأولى هي المصدريّة الناصبة للمضارع، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو شهادة أن لا إله إلا اللَّه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الإسلام أن تعبد اللَّه، ولا تشرك به». قال النووي في «شرحه»: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة، معرفة اللَّه، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها؛ لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها، من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر رضي الله عنه هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله الا اللَّه وأن محمد رسول اللَّه»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب، النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولَمّا عبر الراوي بالعبادة، احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئا»، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك.

[فإن قيل]: السؤال عامّ؛ لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاصّ؛ لقوله: «أن تعبد»، أو «تشهد»، وكذا قال في الإيمان: «أن تؤمن»، وفي الإحسان «أن تعبد».

[والجواب]: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر، وبين «أن» والفعل؛ لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إله الا اللَّه»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم، وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ) زاد في حديث أبي هريرة عند مسلم «المكتوبة»: أي المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولا تباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وزاد: «ثم يشير إلى صدره، ويقول: التقوى ههنا، التقوى ههنا». وفي سنده علي بن مسعدة، ضعفه البخاريّ وغيره، ووثقه آخرون، وضعف بعضهم هذا الحديث بسببه، وعندي أنه حسن الحديث انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٩٢ . . واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ [التوبة:١٠٣]: أي ادع، وقال الأعشى:

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصلا: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الحلبة: مصَلٍّ؛ لأن رأسه عند صلا السابق، قال الشاعر:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقٌ بِأَنْ قِيلَ فَاتَ الْعِذَارُ الْعِذَارَا[1]

والأول أولى وأشهر، وهي في الشرع: أفعال مخصوصةٌ، بشروط مخصوصة، الدعاء جزء منها. انتهى.

(وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) زاد في أبي هريرة: «المفروضة». قال القرطبيّ: الزكاة لغة: هي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والمالُ، وسُمّي أخذ جزء من مال المسلم الحرّ زكاةً؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت، وبلغت النصاب، أو لأنها تُنَمِّي المال بالبركة، وحسنات مؤديها بالتكثير. انتهى.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) قال القرطبيّ: والصوم: هو الإمساك مطلقًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم:٢٦]: أي إمساكًا عن الكلام، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

أي ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساك جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة، بشرط مخصوص. انتهى.

واستُدل به على جواز قول «رمضان» من غير إضافة «شهر»، إليه. قاله في «الفتح». وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصيام»، وبالله تعالى التوفيق.

(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال القرطبيّ: الحجّ: هو القصد المتكرّر في اللغة، قال الشاعر:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

وهو في الشرع: القصد إلى بيت الله المعظّم؛ لفعل عبادة مخصوصة، والحجّ بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقُرِىء بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران:٩٧].

والاستطاعة: هي القوّة على الشيء، والتمكّن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف:٩٧]. انتهى. وقد تقدّم بيان كلّ ذلك

---

(١) «العذار»: هو ما سال على خدّ الفرس من اللجام.

مستوفًى في محالّه من هذا الشرح، وإنما أعدته تذكيرًا بما سلف. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: قد اختلف الرواة في ذكر الحجّ هنا، فمنهم من ذكره، ومنهم من أسقطه، إما غفلة، أو نسيانًا.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: لم لم يذكر الحج؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فُرِض. وهو مردود بما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي، في حديث عمر رضي الله عنه أوله: أن رجلا في آخر عمر النبي ﷺ، جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره ﷺ يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنَّها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل، دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بَلّغها متفرقة، في مجلس واحد؛ لتنضبط. ويُستنبط منه جواز سؤال العالم، ما لا يجهله السائل؛ ليعلمه السامع. وأما الحج فقد ذُكِر لكن بعض الرواة إما ذَهِل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذَكَر الصلاة، والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين، وذَكَر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج»: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة»، قال: فذكر عُرَى الإسلام، فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى «فتح» ١/ ١٦٣-١٦٤ .

(**قَالَ**) الرجل السائل (**صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ**) وفي رواية مسلم: «له» بدل «إليه» (**يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ**) وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي: «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه»، وفي رواية مطر الوراق: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله، وهو يصدقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم: «ما رأينا رجلًا مثل هذا، كأنه يُعَلِّم رسول اللَّه ﷺ، يقول له: صدقت صدقت»، قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ، لا يُعرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف، محقّق مصدّق؛ فتعجبوا من ذلك، تعجب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبيّ. انتهى. «المفهم» ١/ ١٥١ .

(**ثُمَّ قَالَ**) الرجل (**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ**) ﷺ (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ**) قال أبو العباس

القرطبيّ: الإيمان باللّه: هو التصديق بوجوده، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال، من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، والرضا، والمحبّة، وغيرها، وأنه منزّه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن صفات الأجسام، والمتحيّزات، وأنه واحد، صمد، فردٌ، خالق جميع المخلوقات، متصرّف فيها بما يشاء من التصرّفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء. انتهى. بزيادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى في «العقيدة الواسطيّة» حينما يصف اعتقاد الفرقة الناجية المنصور: ومن الإيمان باللّه الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن اللّه سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يُحرّفون الكلم عن مواضعه، ولا يُلحدون في أسمائه، وآياته، ولا يكيّفون، ولا يمثّلون، صفاته بصفات خلقه؛ لأنه سبحانه وتعالى لا سميّ له، ولا كفء له، ولا ندّ له، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى، فإنه أعلم بنفسه، وبغيره، وأصدق قيلًا، وأحسن حديثًا من خلقه، ثم رسله صادقون، مصدّقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصفّات: ١٨٠ - ١٨٢]، فسبّح نفسحه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلّم على المرسلين؛ لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وهو قد جمع فيما وصف، وسمّى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنّة والجماعة عمّا جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين. انتهى كلامه مختصرًا.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الإيمان: أن تؤمن باللّه . . . الخ»: دل الجواب أنه عَلِم أنه سأله عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق. وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن باللّه»، مُضَمَّن معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء: أي أن تصدق، معترفا بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضا يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني: ليس هو تعريفا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان؛ للاعتناء بشأنه، تفخيما لأمره،

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]: يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي: تصديق مخصوص، و إلا لكان الجواب الإيمان: التصديق، والإيمان باللَّه: هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص. انتهى.

(وَمَلَائِكَتِهِ) معنى الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم اللَّه تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧] ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] و﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفراء اللَّه بينه وبين رسله، والمتصرّفون كما أذن لهم في خَلْقه.

وقَدَّم الملائكة على الكتب والرسل؛ نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى، أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسَّك لمن فَضَّل الملك على الرسول. قاله في «الفتح».

(وَكُتُبِهِ) معنى الإيمان بكتب اللَّه تعالى: التصديق بأنه كلام اللَّه تعالى، وأن ما تضمّنته حقّ وصدق.

[تنبيه]: زاد في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاريّ بعد قوله: «وكتبه»: قولَهُ: «وبلقائه»: قال في «الفتح»: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحقّ أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيامُ من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس وابن عباس ﷺ، وقيل: المراد باللقاء رؤية اللَّه، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأنّ أحدا لا يقطع لنفسه برؤية اللَّه، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.

وأجيب بأن المراد الإيمانُ بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية؛ لأهل السنة في إثبات رؤية اللَّه تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان. انتهى «فتح» ١/ ١٦١.

(وَرُسُلِهِ) ووقع في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي «وملائكته، والكتاب، والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير «بالنبيين» يشمل «الرسل»،

من غير عكس.

ومعنى الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن اللَّه تعالى، وأن اللَّه تعالى أيّدهم بالمعجزات الدّالّة على صدقهم، وأنهم بلّغوا عن اللَّه تعالى رسالاته، وبيّنوا للمكلّفين ما أمرهم اللَّه تعالى بيانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفرَّق بين أحد منهم. قاله القرطبيّ.

وقال في «الفتح»: ودل الإجمال في الملائكة، والكتب، والرسل على الاكتفاء بذلك، في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين، وهذا التريب مطابق للآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومناسبة الترتيب المذكور، وإن كانت الواو لا ترتب، بل المراد من التقديم، أن الخير، والرحمة من اللَّه، ومن أعظم رحمته، أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقّي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين اللَّه وبينهم الملائكة. انتهى.

(**وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «وتؤمن بالبعث»، زاد في «التفسير»: «الآخر»، قال في «الفتح»: فأما البعث الآخر، فقيل: ذُكر «الآخر» تأكيدا، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والْعَلَقَة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور، إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له: ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

ومعنى الإيمان باليوم الآخر: هو: التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه، وجزائه للمحسنين، والمسيئين، إلى غير ذلك، مما صحّ نصّه، وثبت نقله. انتهى «المفهم» ١/ ١٤٥ .

(**وَالْقَدَرِ**)- بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: القضاء، والحكم. وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الْقَدَر: مصدر قَدَرتُ الشيء، خفيفة الدال، أقدره، وأقدُره- من بابي ضرب، ونصر- قَدْرًا- بفتح، فسكون- وقَدَرًا- بفتحتين، وقُدُرًا: إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قدّرتُ أُقدّر تقديرًا- مشدّد الدال- للتضعيف، فإذا قلنا: إن اللَّه تعالى: قدّر الأشياء، فمعناه: أنه تعالى علم مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَث في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته. انتهى «المفهم» ١/ ١٣٢ .

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو كلام القرطبيّ هذا: ما نصّه: هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ﷺ، وقد رَوَى مسلم القصة في ذلك، من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَري، فذكر اجتماعهما بعبد اللّه بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بَرِيء ممن يقول ذلك، وأن اللّه لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا.

وقد حَكَى المصنفون في المقالات، عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء عالما بشيء من أعمال العباد، قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على اللّه محالٌ.

قال القرطبي وغيره: وقد روي عن مالك رحمه اللّه تعالى أنه فسّر القدريّة بنحو ذلك، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر، ولا شكّ في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرّأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم، ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال اللّه تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تُسمّى السُّكْبيّة، وقد تُرك اليوم، فلا يُعرف من يُنسب إليه من المتأخّرين، من أهل البدع المشهورين. والقدرية اليومَ مطبقون على أن اللّه عالم بأفعال العباد، قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلًا أخفّ من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد؛ فرارًا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلمَ خُصِم- يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى اللّه عن ذلك. «»المفهم» ١/ ١٣٢-١٣٣بزيادة من «الفتح» ١/ ١٦٢-١٦٣.

وقال القرطبيّ أيضًا: والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافّات: ٩٦] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وقوله ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء اللّه كان، وما لم يشأ لم يكن، وقوله

ﷺ: «كلّ شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم.

ولما كثر من ينكر القدر من الكفّار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وتنويهًا بذكره، ليحصل الاهتمام بشأنه أكّده بقوله: **(كُلِّهِ)** ثم قرّر ذلك بما أبدل منه، بقوله **(خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** زاد في رواية: «حُلْوه، ومرّه»، وزاد في أخرى: «من اللّه».

[تنبيه]: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان، لايُطلق إلا على من صَدَّق بجميع ما ذُكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن باللّه تعالى، ورسوله ﷺ، ولا اختلاف أن الإيمان برسول اللّه ﷺ المراد به الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. واللّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١/ ١٦٣ .

(قَالَ) الرجل **(صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ)** قال في «الفتح»: هو مصدر أحسن يُحسن إحسانا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسانُ العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حالَ التلبس بها، ومراقبة المعبود.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الإحسان هو مصدر أحسن يُحسن إحسانًا، ويقال على معنيين: [أحدهما]: متعدّ بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، وفي كذا: إذا حسّنته، وكمّلته، وهو منقول بالهمزة من حسُن الشيءُ. [وثانيهما]: متعدّ بحرف جرّ، كقولك: أحسنت إلى كذا: أي أوصلت إليه ما ينتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني، إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق اللّه تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلاله حالةَ الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين: **[أحدهما]**: غالب عليه مشاهدة الحقّ، فكأنه يراه، ولعلّ النبيّ ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجُعلت قُرّة عيني في الصلاة»[1]، رواه أحمد، والنسائيّ.

[وثانيهما]: لا ينتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقّ سبحانه وتعالى مطّلع عليه، ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وهاتان الحالتان ثمرة معرفة اللّه تعالى، وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «أن

---

(١) كان في نسخة القرطبيّ: «وجعلت قرة عيني في عبادة ربي»، والذي في مسند أحمد٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ و«سنن النسائي» ٧/ ٦٢ بلفظ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، فليُتنبّه.

تخشى اللَّه كأنك تراه»، فعبّر عن المسبب باسم السبب توسّعًا، والألف واللام اللذان في «الإحسان» المسؤول عنه للعهد، وهو الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولَمّا تكرّر الإحسان في القرآن، وترتّب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريل النبيّ ﷺ، فأجابه ببيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظّ العظيم. انتهى «المفهم» ١/ ١٤٣-١٤٤ .

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) «أن» مصدريّة، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو عبادة اللَّه تعالى (كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) قال في «الفتح»: أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى أنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»: أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطّلِع عليه، يَرَى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة اللَّه، وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى اللَّه كأنك تراه»، وكذا في حديث أنس رضي الله عنه .

وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة، إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائما يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم، من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراما، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال اللَّه مطلعا عليه، في سره وعلانيته. انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره.

(قَالَ) الرجل السائل (فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي متى تقوم الساعة؟ وقد صرّح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة. قاله في «الفتح» ١/ ١٦٥ .

وقال القرطبيّ: الساعة: هي في أصل الوضع: مقدارٌ من الزمان، غير معيّن، ولا محدود؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف المعدّلين[1]: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أوقات الليل والنهار. قاله في «المفهم» ١/ ١٤٧ .

---

(١) «المعدّلون»: هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن. انتهى من هامش «المفهم» ١/ ١٤٧ .

(قَالَ) ﷺ (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا) «ما» نافيةٌ، وزاد في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي اللَّه عنهما الآتي: «قال: فنكّس، فلم يُجبه شيئًا، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئًا، ثم أعاد، فلم يجبه شيئًا، ورفع رأسه، فقال: ما المسؤول . . .» (بِأَعْلَمَ بِهَا) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن اللَّه تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعدُ: «في خمس لا يعلمها إلا اللَّه»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على الحديث الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: فقال: «سبحان اللَّه، خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا اللَّه، ثم تلا الآية».

(مِنَ السَّائِلِ) إنما عدل عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظٍ يُشعر بالتعميم؛ تعريضا للسامعين: أي أن كل مسئول، وكل سائل، فهو كذلك.

[فائدة]: هذا السؤال والجواب، وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم الصلاة والسلام، لكن كان عيسى سائلا، وجبريل مسؤولا، قال الحميدي، في «نوادره»: حدثنا سفيان، حدثنا مالك بن مِغْول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي، قال: «سأل عيسى ابن مريم جبريل، عن الساعة؟ قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل». ذكره في «الفتح» ١/ ١٦٦ .

(قَالَ) السائل (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) هكذا في حديث عمر رضي الله عنه أن السائل قال له ﷺ: «فأخبرني عن أماراتها»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في «الإيمان»: «وسأخبرك عن أشراطها»، وفي «التفسير»: «ولكن سأحدثك»، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «ولكن لها علامات، تعرف بها».

ويجمع بين هذه الاختلافات بأنه ﷺ ابتدأ بقوله: «وسأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي، ولفظها: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها، قال: أجل»، ونحوه في حديث ابن عباس، وزاد: «فحدثني».

ويُستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث، والإخبار، والإنباء، بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا.

و«الأمارات»: جمع أمارة بالفتح، كالعلامة وزنًا ومعنىً. و«الأشراط» -بفتح الهمزة- جمع شَرَط- بفتحتين- كقَلَم وأَقْلام: هي الأمارات، والعلامات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمّي الشُّرَط؛ لأنهم يُعلّمون أنفسهم بعلامات يُعرفون بها.

وقال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير: مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها، أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، واللَّه تعالى أعلم. ذكره في «الفتح» ١/ ١٦٦ .

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا) هو في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هي: أي الأمرات ولادة الأمة ربتها.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الأمة هنا: هي الجارية المستولدة، وربّها سيّدها، وقد سُمّي بعلًا في الرواية الأخرى، كما سمّاه اللَّه تعالى بعلًا في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصّافّات: ١٢٥] في قول ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وحُكي عنه أنه قال: لم أدر ما البعل؟ حتى قلت لأعرابيّ: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها، وقد سُمي الزوج بعلًا، ويُجمع على بُعُولة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] . و«ربّتها»: تأنيث ربّ. انتهى «المفهم» ١/ ١٤٨ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ بلفظ: «إذا ولدت الأمة ربها»، بالتذكير، قال في «الفتح»: وفي «التفسير»: «ربتها» بتاء التأنيث، وكذا في حديث عمر، ولمحمد ابن بشر مثله، وزاد: «يعني السراري»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربها»، ونحوه لأبي فَرْوة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع، والمراد بالرب: المالك، أو السيد.

وقال أيضًا: «التعبير بـ«إذا» للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرًا إلى المعنى، والتقدير: ولادةُ الأمة، وتطاول الرعاة.

[فإن قيل]: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرماني بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة، إنما هو في النكرات، لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ «الشرط».

قال الحافظ: وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أُجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان، لَمَا بَعُد عن الصواب، والجواب المرضيّ أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا- يعنى في حديث أبي هريرة عند البخاريّ في «الإيمان»، ومثله في حديث عمر عند النسائيّ هنا- ذكر الولادة، والتطاول، وفي «التفسير» ذكر الولادة، وتَرَؤُّس الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها، وساق ابن خزيمة لفظها، عن أبي حيان، ذكر الثلاثة، وكذا في

«مستخرج الإسماعيلي»، من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عُمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، ففي رواية كهمس- يعني رواية النسائيّ هنا- ذكر الولادة والتطاول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذُكِرت في حديث ابن عباس، وأبي عامر رضي الله عنهما. انتهى «فتح» ١/ ١٦٦-١٦٧. وسيأتي اختلاف العلماء في معنى «أن تلد الأمة ربتها» في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى.

(**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ**) بالضمّ: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله شيئًا (**الْعُرَاةَ**) بالضمّ أيضًا: جمه عار: وهو الذي لا يلبس على جسده ثوبًا (**الْعَالَةَ**) بتخفيف اللام: جمع عائل، وهو الفقير، والعيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يَعِيل عَيْلةً: إذا افتقر، وأعال يُعيل: إذا كثُر عياله (**رِعَاءَ الشَّاءِ**) بالكسر: جمع راع، وأصل الرعي: الحفظ، و«الشاء»: جمع شاة، وهو من الجمع الذي يفرّق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خِلْقةً للّه تعالى، كشجرة وشجر، وثمرة وثمر، وإنما خصّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية. قاله في «المفهم» ١/ ١٥.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا رأيت الرعاء البهم»، وعند البخاريّ: «وإذا تطاول رعاة الإبل البهم».

قال في «الفتح»: قوله: «تطاول»: أي تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به. قوله: «رعاة الإبل»: هو بضم الراء جمع راع، كقضاة وقاض. و«البهم»: بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم: «رعاء البهم»، وميم «البهم» في رواية البخاري، يجوز ضمها على أنه صفة «الرعاة»، ويجوز الكسر على أنها صفة «الإبل»، يعني الإبل السُّود، وقيل: إنها شر الألوان عندهم، وخيرها الْحُمْر التي ضرب بها المثل، فقيل: «خير من حُمْر النَّعَم»، ووصف الرعاة بالبهم: إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أُبهِم الأمر، فهو مبهم: إذا لم تعرف حقيقته. انتهى.

وقال القرطبي و«البهم» بفتح الباء-: جمع بهيمة، وأصلها صغار الضأن والمعز، وقد يختصّ بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في البخاريّ: «رعاة الإبل البهم»- بضم الباء-: جمع أبهم، وهو الأسود الذي لا يُخالطه لون آخر، وقُيّدت ميم البهم بالكسر، والضمّ، فمن كسرها جعلها صفة للإبل، ومن رفعها جعلها صفة للرعاء. وقيل: معناه لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يُحشَر الناس حُفاة، عُراة، بُهما»، قال: وهذا التأيل فيه نظر، لأنه قد نسب له إبلًا، وظاهرها الملك. وقال الخطّابيّ: هو

جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يُعرف.

قال: والأَوْلَى أن يُحمَل على أنهم سُود الألوان؛ لأن الأُدْمة غالبة على ألوانهم. انتهى كلام القرطبيّ.

وأجاب الحافظ عن قول القرطبيّ: فيه نظرٌ الخ بأنه يُحمل على أنها إضافة اختصاص، لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك، فقَلَّ أن يباشر الرعي بنفسه. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإذا رأيت الحفاة العراة الصمّ البكم ملوك الأرض».

وقيل لهم: ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل: أي لم يستعملوا أسماعهم، ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة.

والمراد بهؤلاء: هم أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره، قال: «ما الحفاة العراة؟»، قال: «الْعُرَيب»، وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس، مرفوعا: «من انقلاب الدين تَفَصُّح النَّبَط، واتخاذهم القصور في الأمصار».

وقال القرطبيّ: وقد وصفهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنهم صمّ بُكم، عُميٌ، ويعني بذلك -والله تعالى أعلم- أنهم جَهَلةٌ رعاع، لم يستعملوا أسماعهم، ولا كلامهم في علم، ولا في شيء من أمر دينهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] أطلق ذلك عليهم، مع أنهم كانت لهم أسماع، وأبصارٌ، ولكنهم لَمّا لم تحصُل لهم ثمرات تلك الإدراكات، صاروا كأنهم عَدِموا أصلها، وقد أوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قال: ومقصود هذا الحديث: الإخبارُ عن تبدل الحال، وتغيّره، بأن يستولي أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغلبة، فتكثر أموالهم، وتتسع في حُطام الدنيا آمالهم، فتنصرف هممهم إلى تشييد المباني، وهدم الدين، وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وُجد، كان من أشراط الساعة، ويؤيد هذا ما ذُكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة، حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع ابن لُكَع»، ومنه الحديث الآخر، ومنه: «إذا وُسِّد الأمر»: أي أُسند- «إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»، وكلاهما في الصحيح، وقد شُوهد هذا كلّه عيانًا في هذا الزمان، فكان ذلك على صدق رسول الله ﷺ، وعلى قرب الساعة، حجةً، وبرهانًا. انتهى

«المفهم» ١/ ١٥٠-١٥١ ببعض تصرّف.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون في تطويل البيان، ويتكاثرون به.

(قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (فَلَبِثْتُ) بكسر الباء الموحّدة: أي مكثتُ، يقال: لبِث بالمكان لَبْثًا، من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثة بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة، والنوع، والاسم: اللُّبْث بالضمّ، واللَّبَاث. قاله في «المصباح» (ثَلَاثًا) أي ثلاث ليال، وفي رواية مسلم: «فلبثت مليًا»، قال النوويّ: معنى: «مليًا» بتشديد الياء: وقتًا طويلًا، وفي رواية أبي داود، والترمذيّ أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السنّة» للبغويّ: «بعد ثالثة»، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: «ثم أدبر الرجل، فقال رسول اللّه ﷺ رُدُّوا عليّ الرجلَ، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئًا، فقال النبيّ ﷺ: هذا جبريل . . . الحديث.

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبيّ ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبيّ ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقين. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١/ ١٦٠.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الجمع هو الأحسن، وسيأتي وجه آخر في الجمع في عبارة الفتح» قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

(ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي) أي تعلم (مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) ﷺ (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ) أي قواعد دينكم، أو كلّيّات دينكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا جبريل جاء يعلّم الناس دينكم».

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»، وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «والذي بعث محمدا بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم وَلَّى، فلما لم نر طريقه، قال النبي ﷺ: سبحان اللّه، هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نَهَض، فوَلَّى، فقال رسول اللّه ﷺ: علي بالرجل، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبِّه عليّ منذ أتاني،

قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وَلَّى»، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قال الحافظ: وهو من الثقات الأثبات. وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم»: إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازيّ؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه.

واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ، أخبر الصحابة بشأنه، بعد أن التمسوه، فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم، وغيره، من حديث عُمَر رضي الله عنه في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟، قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل».

فقد جَمَع بين الروايتين بعضُ الشراح بأن قوله: «فلبثت مليّا»: أي زمانا بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك، بعد مضيّ وقت، ولكنه في ذلك المجلس، لكن يَعكُر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي، والترمذي: «فلبثت ثلاثا»، لكن ادَّعَى بعضهم فيها التصحيف، وأن «مليا» صُغّرت ميمها، فاشبهت «ثلاثا»، لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: فلبثنا ليالي، فلقيني رسول اللَّه ﷺ، بعد ثلاث»، ولابن حبان: «بعد ثالثة»، ولابن منده: «بعد ثلاثة أيام».

وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر، لم يحضر قول النبي ﷺ، في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع؛ لعارض عَرَض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر، إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: فقال لي: «يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن. قاله في «الفتح» ١/ ١٧٠.

[تنبيه]: دلت الروايات التي تقدّم ذكرها، على أن النبي ﷺ، ما عرف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل، حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي، من طريق أبي فروة، في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي»، وَهَمٌ؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد ابن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل، جاء ليعلكم دينكم»، حَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة؛

لموافقتها باقي الروايات. قاله في «الفتح» ١/ ١٧٠-١٧١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٩٩٠-. وأخرجه (م) في «الإيمان» ٨ (د) في «السنّة» ٤٦٩٥ (ت) في «الإيمان» ٢٦١٠(ق) في «المقدّمة» ٦٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٨٥ و٣٦٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان نعت الإسلام. **(ومنها)**: أن فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(ومنها): أن فيه دليلًا على أن الله تعالى مكّن الملائكة من أن يتمثّلوا فيما شاءوا من صور بني آدم، كما نصّ الله عز وجل على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقد كان جبريل عليه السلام يتمثّل للنبيّ ﷺ في صورة دحية بن خليفة الكلبيّ رضي الله عنه ، وقد كان لجبريل صورة خاصّة، خُلق عليها، لم يره النبيّ ﷺ عليها غير مرّتين، كما صحّ الحديث بذلك. قاله في «المفهم» ١/ ١٥٢ .

(ومنها): استحباب تحسين الثياب والهيئة، والنظافة عند الدخول على العلماء، والفضلاء، والملوك، فإن جبريل عليه السلام أتى معلّمًا للناس، كما أخبر به النبيّ ﷺ، فيكون تعليمه بحاله، ومقاله.

(ومنها): ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليهم، وإقباله على رئيس القوم، فإن جبريل عليه السلام قال: «السلام عليكم»، فعمّ، ثم قال: «يا محمد»، فخصّ.

(ومنها): جواز الاستئذان في القرب من الإمام مرارًا، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله. **(ومنها)**: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرّة، أو مرّتين على جهة التعظيم، والاحترام.

و**(منها)**: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لضرورة التعليم، أو غيره؛ لما يأتي في حديث الباب التالي: «فبنينا له دكّانًا من طين، كان يجلس عليه».

(ومنها): أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى

مسألة، لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع. (ومنها): أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويُدنيه منه؛ ليتمكّن من سؤاله، غير هائب، ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

(ومنها): أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه اللّه تعالى: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال، عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا، حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته، مما لا يمكن.

(ومنها): ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه اللّه تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علمًا، وتعليمًا؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبيّ ﷺ معلما، وقد اشتهر قولهم: حُسنُ السؤال نصف العلم»، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث يصلح، أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جُمل علم السنة، كما سُمّيت الفاتحة أم الكتاب؛ لِمَا تضمّنته من جُمل معاني القرآن. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي، كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا.

وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا الحديث، على جميع وظائف العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، ابتداء، وحالا، ومآلا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة، ألّفنا كتابنا الذي سمّيناه بـ«المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشذّ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث المتعلّق بتفسير الإحسان:

قال في «الفتح»: دل سياق الحديث، على أن رؤية اللّه في الدنيا بالأبصار غير

واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ، فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته، من حديث أبي إمامة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاريّ»: وأما الإحسان ففسّره بنفوذ البصائر في الملكوت حتى يصير الخبر للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان، ومراتبه، ويتفاوت المؤمنون، والمحسنون في تحقيق هذا المقام تفاوتًا كثيرًا بحسب تفاوتهم في قوة الإيمان والإحسان، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك ههنا بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قيل: المراد أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن ربّه كأنه يراه بقلبه، فيكون مستحضرًا ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإن عجز عنه، وشقّ عليه انتقل إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه، ويطّلع على سرّه، وعلانيته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. وقد وصّى النبيّ ﷺ طائفة من أصحابه أن يعبدوا الله كأنهم يرونه، منهم ابن عمر، وأبو ذرّ رضي الله عنهما، ووصّى معاذًا رضي الله عنه أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من أهله. قال بعض السلف: من عمل لله على المشاهدة، فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص. فهذان مقامان: [أحدهما]: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه، واطّلاعه عليه، فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله تعال، فيراقبه في حركاته، وسكناته، وسرّه، وعلانيته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان. [والثاني]: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة، فيصير كأنه يرى الله، ويُشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين، وحديث حارثة رضي الله عنه هو من هذا المعنى[1]، فإنه قال: كأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنّة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار يتعاوون فيها، فقال النبيّ ﷺ: «عرفت، فالزم، عبدٌ نوّر الله الإيمانَ في قلبه». وهو حديث مرسلٌ، وقد روي مسندًا بإسناد ضعيف. وكذلك قول ابن عمر لعروة لَمّا خطب إليه ابنته في الطواف، فلم يردّ عليه، ثم لقيه، فاعتذر إليه، وقال: كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا. ومنه الأثر الذي ذكره الفضيل بن عياض: يقول الله: ما أنا مطّلع على أحبابي إذا جنّهم الليل، جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومَثَلتُ نفسي بين أعينهم، فخاطبوني على المشاهدة، وكلّموني على حضوري.

وبهذا فُسّر المثل الأعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ

---

(١) لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي قريبًا.

فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥] . قال أبيّ بن كعب وغيره من السلف: مثل نوره في قلب المؤمن. فمن وصل إلى هذا المقام فقد وصل إلى نهاية الإحسان، وصار الإيمان لقلبه بمنزلة العيان، فعرف ربّه، وأَنِس به في خلوته، وتنعّم بذكره، ومناجاته، ودعائه، حتى ربما استوحش من خلقه، كما قال بعضهم: عجبت للخليقة كيف أَنَسَتْ بسواك؟ بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وقيل لآخر: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش، وهو يقول: أنا جليس من ذكرني؟. وقيل لآخر: أما تستوحش وحدك؟ قال: ويستوحش مع اللّه أحد؟. وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقرّ عينه بك، فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك، فلا أَنِس. وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان اللّه جليسه. وقال معروف لرجل: توكّل على اللّه حتى يكون جليسك، وأنيسك، وموضع شكواك. وقال ذو النون: علامة المحبّين للّه أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلبَ حبُّ اللّه أنس باللّه؛ لأن اللّه أجلّ في صدور العارفين أن يُحبّوا غيره.

وقوله ﷺ: «اعبد اللّه كأنك تراه» إشارةٌ إلى أن العابد يتخيّل ذلك في عبادته، لا أنه يراه حقيقة ببصره، ولا بقلبه.

وأما من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية اللّه عيانًا، كما تراه الأبصار في الآخرة، كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفيّة، فهو زعم باطلٌ، فإن هذا المقام هو الذي قال من قال من الصحابة، كأبي ذرّ، وابن عباس، وغيرهما، ورُوي عن عائشة أيضًا أنه حصل للنبيّ ﷺ مرّتين. وروي في ذلك أحاديث مرفوعة أيضًا. وكذا قال جماعة من التابعين: إنه رآه بقلبه، منهم الحسن، وأبو العالية، ومجاهد، وعبد اللّه بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم التيميّ، فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم، لم يكن في تخصيص النبيّ ﷺ بذلك مزيّة له، ولا سيما، وإنما قالوا: إنها حصلت له مرّتين، فإن هؤلاء الصوفيّة يزعمون أن رؤية القلب تصير حالًا، ومقامًا دائمًا، أو غالبًا لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرّع على ذلك أنواع من الضلالات، والمحالات، والجهالات، واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فهذه المقامات الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان يشملها اسم الدين، فمن

استقام على الإسلام إلى موته عصمه الإسلام من الخلود في النار، وإن دخلها بذنوبه، ومن استقام على الإحسان إلى الموت، وصل إلى اللَّه عز وجل، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، وقد فسّر النبيّ ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه اللَّه. خرّجه مسلم من حديث صهيب. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح البخاريّ» ١/ ٢١١-٢١٥ وهو تحقيق مفيد جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها»:

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء قديما وحديثا، في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه: فذكرها، لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة أقوال:

[الأول]: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها. قال النووي، وغيره: إنه قول الأكثرين.

قال الحافظ: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا، حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراريّ، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه، بأخصّ من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء، يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقَرَّبَهُ بان الرؤساء في الصدر الأول، كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: «ربتها» بتاء التأنيث، قد لا تساعد على ذلك، ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبَى الولد أولا، وهو صغير، ثم يُعتَق، ويكبر، ويصير رئيسا، بل ملكا، ثم تُسبى أمه فيما بعدُ، فيشتريها عارفا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها، أو يتخذها موطوءة، أو يُعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بَعْلها»، وهي عند مسلم، فتُحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الروايات.

[الثاني]: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل

بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

[فإن قيل]: هذه المسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل، ولا استهانة عند القائل بالجواز.

[قلنا]: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية، كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. [الثالث]: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها، بوطء شبهة، أو رقيقا بنكاح، أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا، وتدور في الأيدي، حتى يشتريها ابنها، أو ابنتها، ولا يعكُر على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

[الرابع]: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه، معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازا لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة.

قال الحافظ: وهذا أَوْجَهُ الأَوْجُه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة، تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربةً.

ومُحَصَّله الإشارة إلى أن الساعة، يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير الْمُرَبَّى مُرَبِّيًا، والسافل عاليا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة ملوك الأرض».

(تنبيهان):

[أحدهما]: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غَلِطَ مَنِ استَدَلَّ به لكلٍّ من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جُعل علامةً على شيء آخر، لا يدل على حظر، ولا إباحة.

[الثاني]: يُجمَع بين ما في هذا الحديث، من إطلاق الرب على السيد المالك، في قوله: «ربها»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في «الصحيح»: «لا يَقُل أحدكم: أطعم ربك، وَضِّئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي، ومولاي»، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ. انتهى «فتح» ١/ ١٦٧-١٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطيّة»: وتؤمن الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشرّه، والإيمان بالقدر على

درجتين، كلّ درجة تتضمّن شيئين: فالدرجة الأولى بأن اللّه تعالى عليم بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، ثم كتب اللّه في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق اللّه القلم، قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان، لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفّت الأقلام، وطُويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه وتعالى يكون في مواضع جملة وتفصيلًا، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكًا، فيؤمر بأرع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ، أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غُلاة القدريّة قديمًا، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة اللّه النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء اللّه كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات، وما في الأرض من حركة، ولا سكون إلا بمشيئة اللّه سبحانه وتعالى، لا يكون في ملكه ما لا يُريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات، والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض، ولا في السماء إلا اللّه خالقه سبحانه وتعالى، لا خالق غيره، ولا ربّ سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه وتعالى يحبّ المتّقين، والمحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يُحبّ الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد. والعباد فاعلون حقيقة، واللّه خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبرّ، والفاجر، والمصلّي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، واللّه خالقهم، وقدرَتهم، وإرادَتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القدَر يُكذّب بها عامّة القدريّة الذين سمّاهم النبيّ ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته، واختياره، ويُخرجون عن أفعال اللّه، وأحكامه حكمها، ومصالحها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه اللّه

تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بحث مهمّ يتعلّق بالإيمان، قد خالف فيه طوائف من المتأخّرين هدي رسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى لهداية الخلق أجمعين، وهدي أصحابه الأكرمين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: مذهب السلف، وأئمة الفتوى من الخلف أن من صدّق بهذه الأمور تصديقًا جزمًا، لا ريب فيه، ولا تردّد، ولا توقّف، كان مؤمنًا حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة، أو عن اعتقادات جازمة، على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبهذا صرّحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصحّ الإيمان الشرعيّ إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقليّة والسمعيّة، وحصول العلم بنتائجها، ومطالبها، ومن لم يحصُل إيمانه كذلك، فليس بمؤمن، ولا يجزىء إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلّمي أصحابنا، كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراينيّ، وأبي المعالي في أول قوليه، والأول هو الصحيح؛ إذ المطلوب من المكلّفين ما يقال عليه: إيمان، كقوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، والإيمان هو التصديق لغةً وشرعًا، فمن صدّق بذلك كلّه، ولم يجوّز نقيض شيء من ذلك، فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك، فقد تفصّى عن عهدة الخطاب؛ إذ قد عمل بمقتضى السنّة والكتاب؛ ولأن رسول الله ﷺ، وأصحابه بعده حكموا بصحّة إيمان كلّ من آمن وصدّق بما ذكرناه، ولم يفرّقوا بين من آمن عن برهان، أو عن غيره؛ ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلّة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سمَّوهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام؛ ولأن البراهين التي حرّرها المتكلّمون، ورتّبها الجدليّون، إنما أحدثها المتأخّرون، ولم يخُض في شيء تلك الأساليب السلف الماضون، فمن المحال والْهَذَيَان أن يُشترط في صحّة الإيمان ما لم يكن معروفًا، ولا معمولًا به لأهل ذلك الزمان، وهم من هم؟ فهمًا عن الله تعالى، وأخذًا عن رسول الله ﷺ، وتبليغًا لشريعته، وبيانًا لسنّته، وطريقته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى «المفهم» ١/ ١٤٥-١٤٦ .

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بحثًا نفيسًا، مستقصيًا للموضوع، عند شرح حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال عند قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله، فإذا عرفوا ذلك . . .» الحديث: ما نصّه: وقد تمسك به من قال: أول

واجبِ المعرفةُ، كإمام الحرمين، واستَدَلّ بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات، على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء، من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي. واعتُرِض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب، فيجب، فيكون أول واجبِ النظرُ، وذهب إلى هذا طائفة، كابن فورك.

وتُعُقّب بأن النظر ذو أجزاء، يترتب بعضها على بعض، فيكون أول واجب جزأ من النظر، وهو محكيّ عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، أول واجب القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال، بأن من قال: أول واجب المعرفة، أراد طلبا وتكليفا، ومن قال: النظر، أو القصد أراد امتثالاً؛ لأنه يُسَلِّم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة.

قال: وقد ذكرتُ في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله، وتَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وحديث: «كلُّ مولود يولد على الفطرة . . .»، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأبواه يُهَوِّدانه، وينصرانه»، وقد وافق أبو جعفر السمناني، وهو من رءوس الأشاعرة على هذا، وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري، من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة اللّه بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. انتهى.

قال: وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: ما ملخصه: إن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب، وتباينت بين مُفَرِّط، ومُفْرِط، ومتوسط:

فالطرف الأول: قول من قال: يكفي التقليد المحض في إثبات وجود اللّه تعالى، ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد اللّه بن الحسن العنبري، وجماعة من الحنابلة، والظاهرية، ومنهم من بالغ، فَحَرَّم النظر في الأدلة، واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار، من ذم الكلام كما سيأتي بيانه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا المذهب هو الحقّ الذي كان عليه السالف الصالح، كما سبق في كلام القرطبيّ، ويأتي أيضًا، فليس فيه تفريط، كما يدلّ عليه كلام العلائيّ هذا، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، ونسأل اللّه تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: والطرف الثاني: قول من وَقَفَ صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة، من علم الكلام، ونُسب ذلك لأبي إسحاق الإسفرايني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة، فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية، بالأدلة التي حرروها، فهو كافر، فضيقوا رحمة اللَّه الواسعة، وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر ابن السمعانيّ، وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية.

قال: وأما المذهب المتوسط، فذكره، وسأذكره مُلَخَّصًا بعد هذا.

وقال القرطبي في «المفهم» في شرح حديث: «أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم»، الذي تقدم شرحه في أثناء «كتاب الأحكام»، وهو في أوائل «كتاب العلم» من «صحيح مسلم»: هذا الشخص الذي يبغضه اللَّه، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشُّبَه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة، لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها، لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعا من المحال، لا يرتضيها الْبُلْهُ، ولا الأطفال، لَمَّا بحثوا عن تحيز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عنه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم بحثٌ واضح، وهو كيفية تعلقات صفات اللَّه تعالى، وتعديدها، واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟، وفي الكلام، هل هو متحد، أو منقسم؟، وعلى الثاني، هل ينقسم بالنوع، أو الوصف؟، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور، مع كونه حادثا؟، ثم إذا انعدم المأمور، فهل يبقى ذلك التعلق؟، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا، هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة، التي لم يأمر الشارع بالبحث عنها، وسكت عنها الصحابة ﷺ، ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها؛ لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، وهو العجز عن التكييف، لا يتعدّاه، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١]، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حُجِب عن كيفية نفسه، مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز.

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال.

ثم متى ثبت النقل، وأخبرنا الصادقون عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه قبلناه، واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له، سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه، وهذه طريقة السلف، وما سواها مَهَاوٍ، وتَلَف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما قد ورد في ذلك عن الأئمة المتقدمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه تعالى: من جعل دينه غَرَضًا للخصومات، أكثر الشغل، والدين قد فُرغ منه، ليس بأمر يؤتكف على النظر فيه. وقال مالك بن أنس رحمه اللَّه تعالى: ليس هذا الجدال من الدين في شيء، وقال: كان يقال: لا تمكّن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يَعلق من ذلك. وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: لأن يُبتلَى العبد بكلّ ما نهى اللَّه عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام، وإذا سمعت من يقول: الاسم هو المسمّى، أو غير المسمّى، فاشهد أنه من أهل الكلام، ولا دين له. قال: وحكمي في أهل الكلام أن يُضربُوا بالجريد، ويُطاف بهم في العشائر، والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة، وأخذ في الكلام. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى: لا يُفلح صاحب الكلام أبدًا، علماء الكلام زنادقة. وقال ابن عقيل: قال بعض أصحابنا: أنا أقطع أن الصحابة ﷺ ماتوا، وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضِيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت طريقة المتكلّين أولى من طريقة أبي بكر، وعمر، فبئسما رأيته. قال: وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، ولو لم يكن في الجدال، إلا أن النبيّ ﷺ قد أخبر أنه الضلال، كما قال فيما خرّجه الترمذيّ: «ما ضلّ قوم بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقال: إنه صحيح[1].

قال: وقد رجع كثير من أئمة المتكلّمين عن الكلام، بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة، لَمّا لطف اللَّه تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه، فمنهم: إمام

---

(١) وقال الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى: حسن. انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٩٨٤ .

المتكلّمين أبو المعالي امام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، فقد حكى عنه الثقات أنه قال: لقد خلّيت أهل الإسلام، وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغُصت في كل شيء، نَهى عنه أهل العلم رغبةً في طلب الحق، وهربًا من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكلّ إلى كلمة الحقّ، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الْجُوَينيّ.

وقال لأصحابه عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغتُ، ما تشاغلت به. وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرابيسيّ خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحدًا أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتَتَّهِموني؟ قالوا: لا، قال: فإني أوصيكم، أفتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحقّ معهم. وقال أبو الوفاء ابن عَقِيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عُدتُ القهقرى إلى مذهب المكتب. وهذا الشهرستاني، صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وصف حاله فيما وصل إليه من علم الكلام، وماناله، فتمثّل بما قاله:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وَصَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ ... عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعٍ سِنَّ نَادِمِ

ثم قال: عليكم بدين العجائز، فإنه أسنى الجوائز.

قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام شيء يُذمُّ به إلا مسئلتان، هما من مبادئه، لكان حقيقا بالذمّ، وجديرًا بالذكر:

[إحداهما]: قول طائفة منهم: إن أول الواجبات الشك في اللّه تعالى؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، واليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

[والثانية]: قول جماعة منهم إن من لم يعرف اللّه تعالى بالطرق التي طرّقوها، والأبحاث التي حرّروها، فلا يصح إيمانه، وهو كافر، فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين، من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأن من يبدأ بتكفيره أباه، وأسلافه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك، وأسلافك، وجيرانك، فقال: لا تُشَنِّع علي بكثرة أهل النار. قال: وقد رَدّ بعض من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلّين ما على من قال بهما، بطريق من النظر والاستدلال؛ بناء منهم على أن هاتين المسألتين نظريّتان، وهذا خطأ فاحشٌ، فالكلّ يُخَطِّئون، الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أن فسادها ليس بضروريّ، ومن شكّ في تكفير من قال: إن الشكّ في اللّه تعالى واجب، وأن معظم الصحابة، والمسلمين كفّار، فهو

كافر شرعًا، أو مُختلّ العقل وضعًا، إذ كلّ واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعيّة الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعيّة، وإن لم يكن كذلك، فلا ضروريّ يُصار إليه في الشرعيّات، ولا العقليّات، عصمنا اللّه تعالى من بِدَع المبتدعين، وسلك بنا طرُق السلف الماضين، وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترّ كثير من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وجب عليّ من النصيحة، واللّه تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة. انتهى كلام القرطبيّ «المفهم» ٦/ ٦٩٠-٦٩٤ . ببعض تغيير من «الفتح».

وقال الآمدي في «أبكار الأفكار»: ذهب أبو هاشم من المعتزلة، إلى أن من لا يعرف اللّه بالدليل، فهو كافر؛ لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا، لكن عن غير دليل، فمنهم من قال: إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق، وإن لم يكن عن دليل، وسماه علمًا، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق، وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد، وأوجب الاستدلال، لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين، من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن، مقدمات ضرورية، تتألف تألفا صحيحا، وتنتج العلم، لكنه لو سُئل كيف حصل له ذلك؟ ما اهتدى للتعبير به، وقيل: الأصل في هذا كله المنع من التقليد، في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك، بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة، حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ، كان مقطوعا عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلدا؛ لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة، في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن، وأحاديث النبي ﷺ، فيما يتعلق بهذا الباب، فآمنوا بالمحكم من ذلك، وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال: إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يُذعن، فيسلم، أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن، فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة، وإلا فطريق السلف أسهل من هذا، كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك، واللّه المستعان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رَدّ من لم يُثبِتِ النبوّة لا يكون بما سلكه المتكلّمون من النظر، وإنما يكون بما جاء عن رسول الله ﷺ، واقتدى به في ذلك أصحابه ﷺ، ومن تبعهم بإحسان، من إقامة الحجة على من لم يُثبت نبوته ﷺ، فليس هذا النفي جديدا في الأمة، وإنما هو من أول ما جاء الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ الآية [الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ الآية [الفرقان: ٤١]، إلى غير ذلك من الآيات، فالطريق الذي سلكه ﷺ في إقناع هؤلاء ونحوهم، وإلزامهم الحجج القاهرة لهم، هو الطريق الصحيح، وأما طريق المكتلمين، فضلال مبين، فتنبّه لهذا هداني الله وإياك إلى الصراط المستقيم.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال، باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات، والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال، لا يدري أيّ الأمرين هو الهدى؟، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل، فهو دعوى لا يعمل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه، من ضرورة، أو استدلال، وكل ما لم يكن علما فهو جهل، ومن لم يكن عالما فهو ضال.

والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به، أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا، وأما من دونه، ممن اتبعه في قول قاله، واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به، فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله، فإنه يكون ممدوحا.

وأما احتجاجهم بأن أحدا لا يدري قبل الاستدلال، أيّ الأمرين هو الهدى، فليس بمسلم، بل من الناس من تطمئن نفسه، وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، ويجب على كل من استرشده أن يرشده، ويبرهن له الحق، وعلى هذا مضى السلف الصالح، من عهد النبي ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول، ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل، توفيقا من الله وتيسيرا، فهم الذين قال الله في حقهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم، ولا لرؤسائهم؛ لأنهم لو كَفَر

آباؤهم، أو رؤساؤهم لم يتابعوهم، بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة، وأما الآيات والأحاديث، فإنما وردت في حق الكفار، الذين اتبعوا من نُهوا عن اتباعه، وتركوا اتباع من أُمِروا باتباعه، وإنما كلفهم اللَّه الإتيان ببرهان على دعواهم، بخلاف المؤمنين، فلم يَرِد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان، وكل من خالف اللَّه ورسوله، فلا برهان له أصلا، وإنما كلف الإتيان بالبرهان، تبكيتا وتعجيزا، وأما من اتبع الرسول فيما جاء به، فقد اتبع الحق الذي أمر به، وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان، أم لا.

وقول من قال منهم: إن اللَّه ذكر الاستدلال، وأمر به مُسَلَّم، لكن هو فعل حسن مندوب، لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، كما تقدم تقريره. وباللَّه التوفيق.

وقال غيره: قول من قال: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم، ليس بمستقيم؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث، من غير فقه في ذلك، وأن طريقه الخلف، هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها، بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق باللَّه تعالى، وفي غاية التعظيم له، والخضوع لأمره، والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقا بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله، وأما قولهم في العلم، فزادوا في التعريف: عن ضرورة، أو استدلال، وتعريف العلم انتهى عند قوله: «عليه»، فإن أبوا إلا الزيادة، فليزدادوا: «عن تيسير اللَّه له ذلك، وخلقه ذلك المعتقد في قلبه»، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع، فلا دلالة فيه، وباللَّه التوفيق.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني: تعقب بعض أهل الكلام قول من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين،لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد، بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث، وقد قبل الفقهاء ذلك، واستحسنوه، فَدَوَّنوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام، بأنه يتضمن الرد على الملحدين، وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ، ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب،لم تعلم حقيته، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل.

وأجاب أما أولا، فإن الشارع، والسلف الصالح نهوا عن الابتداع، وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام، وعدوه ذريعة للشك والارتياب. وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها، إلا من ترك النص الصحيح، وقدم عليه

القياس. وأما من اتبع النص، وقاس عليه، فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثَمَّ تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك، بخلاف علم الكلام.

وأما ثانيا: فإن الدين كمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا كان أكمله وأتمه، وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ، واعتقده من تلقى عنهم، واطمأنت به نفوسهم، فأيُّ حاجة بهم إلى تحكيم العقول، والرجوع إلى قضاياها، وجعلها أصلا، والنصوص الصحيحة الصريحة تُعرَض عليها، فتارة يُعمل بمضمونها، وتارة تحرف عن مواضعها؛ لتوافق العقول، وإذا كان الدين قد كَمُل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصانا في المعنى، مثل زيادة أصبع في اليد، فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك.

وقد توسط بعض المتكلمين، فقال: لا يكفي التقليد، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر، وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه. انتهى.

والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص، كاف في هذا القدر.

وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزميّ، الذي لا ريب معه بوجود اللَّه تعالى، والإيمان برسله، وبما جاءوا به، كيفما حصل، وبأي طريق إليه يوصل، ولو كان عن تقليد محض، إذا سلم من التزلزل.

وقال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ، ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب، ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام، من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليلٍ مّا، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب، بأن نبيا سيبعث، وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ، بادروا إلى الإسلام، وصدّقوه في كل شيء قاله، ودعاهم إليه، من الصلاة، والزكاة، وغيرهما، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه، من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون إيمانا ويقينا.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني أيضا: ما مُلَخَّصه: إن العقل لا يوجب شيئا، ولا يحرم شيئا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على

أحد شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسل اللَّه عليهم الصلاة والسلام، إنما كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى اللَّه، دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى اللَّه سواء، وكفى بهذا ضلالا، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك، حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب، والأحاديث الصحيحة، التي تواترت، ولو بالطريق المعنويّ، ولو كان كما يقول أولئك، لبطلت السمعيات، التي لا مجال للعقل فيها، أو أكثرها، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات، فإن عقلناه فبتوفيق اللَّه، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيته، على وفق مراد اللَّه سبحانه وتعالى. انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس، أن رجلا قال لرسول اللَّه ﷺ: أَنْشُدُكَ اللَّه، آللَّه أرسلك أنْ نشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن ندع اللات والعزى، قال: نعم، فأسلم، وأصله في «الصحيحين» في قصة ضمام بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم أنه أتى النبي ﷺ، فقال: ما أنت؟ قال: «نبي اللَّه»، قلت: آللَّه أرسلك؟ قال: «نعم»، قلت: بأي شيء؟ قال: «أوحد اللَّه لا أشرك به شيئا . . .» الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد، في قصة قتله الذي قال: لا إله إلا اللَّه، فأنكر عليه النبي ﷺ، وحديث المقداد في معناه، وقد تقدما في «كتاب الديات»، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل، وكسرى، وغيرهما من الملوك، يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي، الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين، على أن يؤمنوا باللَّه وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قَبِلَ منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر، أم لا، ومن توقف منهم، نَبَّهَه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يُذعِن أو يستمرّ على عناده.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع، وحدوث العالم طريق الاستدلال، بمعجزات الرسالة، فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل، ثم ذكر قصة النجاشي، وقول جعفر بن أبي طالب له: بعث اللَّه إلينا رسولا، نعرف صدقه، فدعانا إلى اللَّه، وتلا علينا تنزيلا من اللَّه، لا يشبهه شيء، فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق . . . الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» من رواية ابن

إسحاق، وحاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن.

قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي، فآمنوا بما جاء به، من إثبات الصانع، ووحدانيته، وحدوث العالم، وغير ذلك، مما جاء به الرسول ﷺ، في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليدا، بل هو اتباع. والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات، والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها؛ لأن من لم يشترط النظرلم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر، بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر، جعله شرطا.

واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلا، لمن قلد في قدم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ، وأما تقليده ﷺ، فيما أخبر به عن ربه، فلا يتناقض أصلا.

واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ، والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب، من غير نظر، بأن ذلك كان لضرورة المبادىء، وأما بعد تقرر الإسلام، وشهرته، فيجب العمل بالأدلة، ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار.

والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام، ينكرون التقليد، وهم أول داع إليه، حتى استقر في الأذهان، أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها، فهو مبتدع، ولو لم يفهمها، ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام، في معرفة الله تعالى، والقولِ بإيمان من قلدهم، وكفى بهذا ضلالا، وما مَثَلهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سَفْرًا، فوقعوا في فلاة، ليس فيها ما يقوم به البدن، من المأكول والمشروب، ورأوا فيها طرقا شتى، فانقسموا قسمين: فقسم وجدوا من قال لهم: أنا عارف بهذه الطرق، وطريق النجاة منها واحدة، فاتبعونى فيها، تنجوا، فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة، فأقاموا، إلى ان وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة، فعملوا بها فنجوا، وقسم هجموا بغير مرشد، ولا أمارة فهلكوا، فليس نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالإمارة، إن لم تكن أولى منها.

قال الحافظ: ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي: يمكن أن يُفَصَّل، فيقال: من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلا، وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك، أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفى منه بذلك، ومن فيه أهلية

لفهم الأدلة، لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه، وتكفي الأدلة المجملة، التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الجمع لا حاجة لنا إليه أصلًا؛ لأن إيجاب النظر على أيّ أحد قول بلا دليلٌ، فتنبّه.

قال: وأما من غلا، فقال: لا يكفي إيمان المقلد، فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضا، فقال: لا يجوز النظر في الأدلة؛ لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. انتهى ملخصا. انتهى «فتح» ١٤/٢٩٦-٣٠٣.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «لما يلزم منه من أن أكابر السلف الخ»: هذا هو الواقع، فلم يُنقل من الصحابة، فمن بعدهم أنهم استعملو شيئا من أدلة المتكلّمين، فمن ادّعى ذلك فقد افترى عليهم، بل السلف الذين حدث في عصرهم علم الكلام، كالشافعيّ، وأحمد، وغيرهما قد أنكروه، وحرّموه، ونفّروا الناس عنه، فأين السلف الذين تعلّموا علم الكلام، فكانوا من أهل النظر، حاشا وكلّا، ثم حاشا وكلّا.

والحاصل أن الحقّ الذي لا محيد عنه، ولا يجوز لأحد أن يخالفه أن الإيمان هو معرفة اللَّه تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ عن طريق النقل، لا عن طريق علم الكلام، فمن أبى هذا فهو ضالٌ مضلّ، اللَّهمّ أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

هذا ما أردت نقله من كلام المحققين، وإنما أطلت في النقول؛ لما رأيت من انهماك كثير ممن ينتسب إلى العلم بتصويب آراء الخلف المخالفة لهدي رسول اللَّه ﷺ الذي أتى ليهدي الناس إلى ربهم بأقوم طريق، وأحسنه، وأبينه، وأسهله، وأيسره، وما ذاك إلا لبعدهم عما كان عليه السلف من التحذير عن بدع المتكلمين، وحثّهم الناس بالتمسّك بهدي الكتاب والسنة الذين بهما الكفاية في هداية الخلق أجمعين، رزقنا اللَّه تعالى التمسّك بهما، والاكتفاء بهديهما، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (صِفَةُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ)

٤٩٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا، يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ، أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ» ادْنُهْ» فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: «ادْنُ»، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: فَنَكَسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن قُدَامة) الهاشميّ مولاهم، المِصِّيصيّ، ثقة [١٠] ١٩/ ٥٢٨ .

٢- (و«جرير) بن عبد الحميد المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٣- (أبو فروة[١]) عروة بن الحارث الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة [٥] ١٠٠/ ٢٠٣٣ .

---

(١) هو أبو فروة الأكبر، أما الأصغر: فهو أبو فروة الجهنيّ، ويقاله: النهديّ الكوفي مسلم بن سالم، صدوق من السادسة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، حديث رقم (٥٣٠١) «لا تشربوا في=

٤- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد اللَّه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٥- (أبو هريرة) الصحابيّ الشهير، نقيب أهل الصُّفَّة رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ .

٦- (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جندب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل: غيره، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات ﷺ سنة (٣٢) في خلافة عثمان ﷺ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، عن صحابيين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنهما (قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ) أي بينهم، قال الفيّوميّ: هو نازل بين ظهرانيهم- بفتح النون- قال ابن فارس: ولا تُكسر. وقال جماعة: الألف، والنون زائدتان؛ للتأكيد، وبين ظَهْريهم، وبين أَظْهُرهم، كلُّها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظهرًا منهم قُدّامه، وظهرًا منهم وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثُر، حتّى استُعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى.

(فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ) أي الشخص الذي ليس مقيمًا بالمدينة (فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا) بفتح الميم، وكسر اللام-: أي موضعًا يجلس فيه (يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ) الجملة في محلّ نصب صفة لـ«مجلسًا» بتقدير رابط: أي به، و«إذا» ظرف متعلّق بـ«يعرفه»: أي وقت إتيانه إياه (فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ) بضمّ الدال، وتشديد الكاف-: قيل: معرّبٌ، ويُطلق على الحانوت، وعلى الدَّكّة التي يُقعَدُ عليها، وهذا المعنى هو المراد هنا. والدَّكّة بفتح الدال، وتشديد الكاف: هي

= غناء الذهب والفضّة. . .» الحديث، وأما أبو فروة عروة بن الحارث المذكور في هذا السند، فله في هذا الكتاب حديثان، هذا، والحديث المتقدّم برقم (٢٠٣٣) «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي. . . الحديث.

المكان المرتفع، يُجلس عليه، وهو الْمِسْطَبَة، معرّبٌ، والجمع دِكَكٌ، مثل قصْعة وقِصَعٌ. أفاده في «المصباح». وفيه جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إليه، كما تقدّم إيضاحه في المسألة الثالثة من مسائل حديث الباب الماضي (**كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ**) جمع جالس، كالقُعُود، أو هو من إطلاق المصدر موضع الجمع (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ**) «إذ» هي الفجائيّة، وفي بعض النسخ «إذا» بدل «إذ»، وهي أيضًا تأتي للمفاجأة (**أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا**) بفتح الميم، وضمها، من باب تَعِبَ، ونصر (**دَنَسٌ**) بفتحتين: أي وسخٌ (**حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ**) بالكسر، كالفراش وزنًا ومعنى، جمع بُسُطٌ، وهو فعالٌ بمعنى مفعولٌ، ككتاب بمعنى مكتوب، وهذا يدلّ على أنهم فرشوا له ﷺ بساطًا يجلس عليه. وفي شرح السنديّ: «من طرف السماط» بالميم بدل الموحّدة، وقال: السماط بكسر السين: الصفّ من الناس. انتهى. ولم أر هذه النسخة فيما عندي من النسخ، والله تعالى أعلم. (**فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ**) إنما ناداه باسمه زيادة في التعمية، كما تقدّم (**فَرَدَّ**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِ**) أي على الرجل السَّلَامُ، قَالَ) الرجل (**أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟**) بفتح الهمزة، وهي همزة المتكلّم، أي أ أدنو« ففيه حذف همزة الاستفهام، وهو مضارع دنا، من الدنوّ، وهو القرب (**قَالَ**) ﷺ (**ادْنُهْ**) فعل أمر من الدنّوّ، والهاء للسكت.

(**فَمَا زَالَ يَقُولُ**) الرجل (**أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ**) ﷺ (**لَهُ: «ادْنُ»، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وإنما فعل جبريل عليه السلام ذلك- والله أعل- تنبيهًا على ما ينبغي للسائل، من قوّة النفس عند السؤال، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره، وإن كان المسؤول ممن يُحترم، ويُهاب، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع، والصفح عن السائل، وإن تعدّى على ما ينبغي من الاحترام والأدب انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي في الوجه الأول، وهو قوله: «تنبيها على ما ينبغي للسائل الخ» أنه إنما فعل ذلك تعميةً لحاله على الحاضرين. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ما معناه: إن سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان بلفظ «ما» يدلّ على أنه إنما سأل عن حقيقتهما عنده، لا عن شرح لفظهما في اللغة، ولا عن حكمهما؛ لأن «ما» في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق، والماهيّات، ولذلك أجابه النبيّ ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله، وبكذا، وكذا، فلو كان سائلًا عن شرح لفظهما في اللغة لما كان هذا جوابًا له؛ لأنه

المذكور في الجواب، هو المذكور في السؤال. انتهى «المفهم» ١/ ١٤٤ . (قَالَ) ﷺ (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي توحّده بلسانك على وجه يُعتدّ به، فشمل الشهادتين، فيوافق هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي وكذا حديث بُني الإسلام على خمس الآتي، وجملة قول: (وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا) للتأكيد (وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ) زاد في رواية مسلم: «المكتوبة» (وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) زاد في رواية البخاريّ: «المفروضة» (وَتَحُجَّ الْبَيْتَ) ولم يذكر في رواية البخاريّ الحجّ (وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ) الرجل (إِذَا فَعَلْتُ) بضم التاء (ذَلِكَ) أي ما ذكر من الأركان الخمسة (فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟) بتقدير همزة الاستفهام (قَالَ) ﷺ (نَعَمْ»، قَالَ) الرجل (صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ) أي استنكرنا، واستبعدنا كلامه، وقلنا: إنه سائل، ومُصدّقٌ، وبين الوصفين تناف (قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ) ﷺ (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ) خبر لمحذوف: أي هو الإيمان باللّه تعالى(وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ) «أل» فيه للجنس، أي جنس الكتاب الذي أنزله اللّه تعالى على رسله (وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) بنصب «تؤمن» عطفًا على «الإيمان باللّه»، فهو من عطف الفعل على الاسم الصريح، فيُنصب بـ«ن» مقدّرة، ، كما في قول الشاعر:

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

وإلى هذا في «الخلاصة»، حيث قال:

وَإِنْ عَلَى اسْمَ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

(قَالَ) الرجل (فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ) الرجل (صَدَقْتَ، قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ) الرجل (صَدَقْتَ، قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟) أي متى يقوم يوم القيامة (قَالَ) الراوي فَنَكَسَ) من باب نصر: أي طأطأ رأسه (فَلَمْ يُجِبْهُ) ﷺ (شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ) أي الرجل السؤال عن الساعة (فَلَمْ يُجِبْهُ) ﷺ (شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ) الرجل السؤال مرّة ثالثة (فَلَمْ يُجِبْهُ) ﷺ (شَيْئًا، وَرَفَعَ) ﷺ (رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ) الباء زائدة لتأكيد النفي (مِنَ السَّائِلِ) يعني أن الناس كلهم في وقت الساعة سواء، فكلهم غير عالمين به على الحقيقة، ولهذا قال: «في خمس لا يعلمهنّ إلا اللّه». وقال في «الفتح»: وهذا وإن كان مُشعرًا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن اللّه تعالى استأثر بها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلهما إلا اللّه الخ»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضًا التساوي في عدم العلم به. وفي حديث ابن عبّاس هنا، فقال: «سبحان اللّه، خمس من الغيب، لا يعلمهنّ إلا اللّه، ثم تلا الآية». انتهى.

(وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا) ببناء الفعل للمفعول (إِذَا رَأَيْتَ) هذه الجملة تفسير للعلامات (الرِّعَاءَ الْبُهْمَ) بضمتين: نعت للرعاء: أي السود، وقيل: جمع بَهِيم، بمعنى المجهول: أي الذين لا يُعرفون، ومنه أُبهم الأمر: إذا لم تُعرف حقيقته. وقيل: الفقراء الذي لا شيء لهم، وعلى هذا فهم رعاء لإبل غيرهم، لا لإبلهم، إذ المفروض أنه لا شيء لهم، وقد يقال: من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمّى غنيّا، ولا يوصف بأن عنده شيئًا، فلا إشكال. أفاده السنديّ.

وفي رواية لمسلم: «رعاء الْبَهْم» بالإضافة: قال النوويّ: هو بفتح الباء، وإسكان الهاء، وهي الصغار من ألاد الغنم: الضأن، والمعز جميعًا، وقيل: أولاد الضأن خاصّةً، واقتصر عليه الجوهريّ في «صحاحه»، والواحدة بَهْمَة، قال الجوهريّ: وهي تقع على المذكّر والمؤنّث، والسِّخال أولاد المعزى، قال: فإذا جمعت بينهما قلت: بِهام، وبَهم أيضا. وقيل: إن البهم يختصّ بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختصّ بالمعز، وأصله كلّ ما استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. انتهى. «شرح مسلم» ١/ ١٦٣-١٦٤ .

وقال القرطبيّ: ورواية مسلم في رعاء البَهْم من غير ذكر الإبل أولى؛ لأنها الأنسب لمساق الحديث، ولمقصوده، فإن مقصوده أن أضعف أهل البادية، وهم رعاء الشاء سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكًا، مع ضعفهم، وبُعدهم عن أسباب ذلك، وأما أصحاب الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء؛ فإن الإبل عزّ لأهلها، ولأن أهل الإبل ليسوا عالةً، ولا فقراء غالبًا. انتهى «المفهم» ١/ ١٥٠-١٥١ . وقد تقدّم البحث في هذا في الباب الماضي بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون في تشييد البنيان (وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، مُلُوكَ الْأَرْضِ) أي رؤساء الناس (وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا) تقدّم الخلاف في المراد بالربّ هنا. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراط التي يكون وقوعها قريبًا من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذُكر هنا، كما دلّ عليه الكتاب، والسنّة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراط المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنا، وشرب الخمر، إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد، فكخروج الدجّال، ونزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابّة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والنار التي تسوق الناس، وتحشرهم. انتهى «المفهم» ١/ ١٥٥ .

(خَمْسٌ) هكذا رواية المصنّف، وعلى هذا فهو مبتدأ خبره جملة «لا يعلمها»: أي خمس من الخصال لا يعلمها إلا اللّه، ولفظ «الصحيحين»: «في خمس» بزيادة «في»، قال في «الفتح»: قوله: «في خمس»: أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحَذْفُ متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢]: أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية، في جملة تسع آيات. وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا اللّه». انتهى.

وقال القرطبيّ: قوله: «في خمس الخ»: فيه حذف، وتوسّعٌ: أي هي من الخمس التي قد انفرد اللّه بعلمها، أو في عددهنّ، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فلا طريق لعلم شيء من ذلك، إلا أن يُعْلِم اللّه تعالى بذلك، أو بشيء منه أحدًا ممن شاءه، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجنّ: ٢٦-٢٧]، فمن ادّعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذبًا، إلا أن يُسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعيّ، ووجود ذلك متعذّر، بل ممتنعٌ، وأما ظنّ الغيب، فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظنّ المنجّم، أو صاحب خطّ الرمل، أو نحو هذا شيئًا مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظنّا صادقًا، إذا كان عن موجب عاديّ، يقتضي ذلك الظنّ، وليس بعلم، فيُفهم هذا منه، فإنه موضع غَلِطَ بسببه رجالٌ، وأُكلت به أموالٌ.

[ثم اعلم]: أن أخذ الأجرة، والْجُعْل، وإعطائها على ادّعاء علم الغيب، أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البرّ. انتهى «المفهم» ١/ ١٥٥-١٥٦.

وقال في «الفتح»: وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أُوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء، سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعًا نحوه، أخرجهما أحمد. وأخرج حميد بن زنجويه، عن بعض الصحابة، أنه ذُكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب، يعلمه قوم، ويجهله قوم.

[تنبيه]: تضمن الجواب زيادة على السؤال؛ للاهتمام بذلك، إرشادًا للأمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

[فإن قيل]: ليس في الآية أداة حصر، كما في الحديث؟. أجاب الطيبي بأن الفعل، إذا كان عظيم الخطر، وما ينبنى عليه الفعل رفيع الشأن، فُهم منه الحصر، على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لُوحظ ما ذُكر في أسباب النزول، من أن العرب كانوا يَدَّعُون علم

نزول الغيث، فيُشعر بأن المراد من الآية نفى علمهم بذلك، واختصاصه باللَّه سبحانه وتعالى.

[فائدة]: النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وكذا التعبير بالدراية، دون العلم؛ للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس، مع كونه من مختصاتها، ولم تقع منه على علم، كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من بابٍ أولى. انتهى ملخصا من كلام الطيبي.

(لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ) سبحانه وتعالى، ثم تلا الآية، وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ يعني أنه قرأ إلى آخر السور. وأما ما وقع عند البخاريّ في «التفسير» من قوله: ﴿إلى الأرحام﴾، فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها. قاله في «الفتح» ١/ ١٦٩ .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ للناس الحاضرين عنده بعد أن خرج الرجل، وأمر بأن يردّوه عليه، فلم يجدوه (لَا) نافية، أُكّد بـ«ما» النافية الآتية (وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ) وهو اللَّه سبحانه وتعالى (هُدًى) بضم، ففتح- أي هاديًا، ففيه وصفه بالمصدر؛ مبالغةً (وَبَشِيرًا) أي مبشّرًا من اتّبعه بالجنّة (مَا) زائدة زيدت تأكيدا لـ«لا» السابقة (كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام) وأما قوله: (نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ) فقد تقدّم أنها زيادة شاذّة؛ مخالفة لسياق الحديث، فقد تقدّم في حديث عمر رضي الله عنه: «لا يعرفه منّا أحد»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٤٩٩٣-. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٠ و«التفسير» ٤٧٧٧ (م) في «الإيمان» ٩ و١٠ (د) في «السنّة ٤٦٩٨ (ق) في «المقدّمة» ٦٤ و«الفتن» ٤٠٤٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٢١٧ . وأما فوائد الحديث، وسائر المسائل المتعلّقة به، فقد تقدّمت في الباب الماضي، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب الإشارة إلى أن الإسلام يُطلق، ويراد به الأعمال الظاهرة، وهو معنى الإسلام في هذه الآية الكريمة، كما أنه يُطلق، ويراد ما يعمّ الاعتقاد الباطنيّ، وهو معنى الإسلام في آية: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وآية: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٩].

وهذا هو معنى ما ترجم له الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» حيث قال: «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام، أو الخوف من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جلّ ذكرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقه»، حذف جواب قوله: «إذا»؛ للعلم به، كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم يُنتَفع به في الآخرة، ومُحَصَّل ما ذكره، واستدل به: أن الإسلام يُطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان، وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقه في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يُعلم باطنه، فلا يكون مؤمنا؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغويه فحاصلة. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» بعد ذكر ترجمة البخاريّ المذكورة: ما حاصله: معنى هذا الكلام أن الإسلام يُطلق باعتبارين: [أحدهما]: باعتبار الإسلام الحقيقيّ، وهو دين الإسلام الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾، وقال: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا، فلن يُقبل منه﴾. [والثاني]: باعتبار الاستسلام ظاهرًا، مع عدم إسلام الباطن، إذا وقع خوفًا كإسلام المنافقين، واستَدلّ

بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، وحمله على الاستسلام خوفًا، وتَقِيَّةً. وهذا مرويّ عن طائفة من السلف، منهم مجاهدٌ، وابن زيد، ومقاتل بن حيّان، وغيرهم. وكذلك رجحه محمد بن نصر المروزيّ، كما رجحه البخاريّ؛ لأنهما لا يفرّقان بين الإسلام والإيمان. فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، وهو اختيار ابن عبد البرّ، وحكاه عن أكثر أهل السنة، من أصحاب مالك، والشافعيّ، وداود.

وأما من يفرّق بين الإسلام والإيمان، فإنه يستدلّ بهذه الآية على الفرق بينهما، ويقول: نفي الإيمان عنهم، لا يلزم منه نفي الإسلام، كما نفَى الإيمان عن الزاني، والسارق، والشارب، وإن كان الإسلام عنهم غير منفيّ. وقد ورد هذا في الآية عن ابن عبّاس، وقتادة، والنخعيّ، ورُوي عن ابن زيد معناه أيضًا، وهو قول الزهريّ، وحمّاد ابن زيد، وأحمد، ورجحه ابن جرير، وغيره. واستدلّوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان، وكذا قال قتادة في هذه الآية، قال: ﴿قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وهو دين اللّه، والإسلام درجة، والإيمان تحقيقٌ في القلب، والهجرة في الإيمان درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في سبيل اللّه درجة. خرّجه ابن أبي حاتم. فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحقّقوا الإيمان في قلوبهم، وإنما دخل في قلوبهم تصديق ضعيفٌ بحيث صحّ به إسلامهم، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤].

واختَلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما، فقالت طائفة: الإسلام كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، وهذا مرويّ عن الزهريّ، وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد، وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى، وغيره من أصحابه، ويشبه هذا قول ابن زيد في تفسيره هذه الآية، قال: لم يصدّقوا إيمانهم بأعمالهم، فردّ اللّه تعالى عليهم، وقال: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، فقال: الإسلام إقرارٌ، والإيمان تصديق، وهو قول أبي خيثمة وغيره من أهل الحديث، وقد ضعّف ابن حامد من الحنابلة هذا القول عن أحمد، وقال: الصحيح أن مذهبه أن الإسلام قولٌ، وعملٌ، روايةً واحدةً، ولكن لا يُدخل كلّ الأعمال في الإسلام، كما يُدخل في الإيمان، وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا يكفّر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان، دون الإسلام، وكذلك اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان، دون الإسلام، كذا قال، وأكثر أصحاب أحمد أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلولم تكن الصلاة من

الإسلام لم يكن تاركها عنده كافرًا. والنصوص الدّالّة على أن الأعمال داخلة في الإسلام كثيرة.

وقد ذهبت طائفة إلى أن الإسلام عامّ، والإيمان خاصّ، فمن ارتكب الكبائر، خرج من دائرة الإيمان الخاصّة إلى دائرة الإسلام العامّة، هذا مرويّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ، وضعّفه ابن نصر المروزيّ، من جهة راويه عنه، وهو فُضيل بن يسار، وطعن فيه، وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضًا. وحُكي رواية عن أحمد أيضًا، فإنه قال في رواية الشالنجي في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونَقَل حنبلٌ عن أحمد معناه. وقد تأوّل هذه الرواية القاضي أبو يعلى، وأقرّها غيره، وهي اختيار أبي عبد اللّه بن بَطّة، وابن حامد، وغيرهما من الأصحاب.

وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب، فهو علم القلب، وعمله، والإسلام الخضوع، والاستسلام، والانقياد، فهو عمل القلب والجوارح.

وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضل التميميّ عن أصحاب أحمد، وهو قول طائفة من المتكلّمين، لكن المتكلّمون عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان، وتدخل في الإسلام. وأما أصحاب أحمد، وغيرهم من أهل الحديث، فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان، مع اختلافهم في دخولها في الإسلام، كما سبق، فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ، وبهذا يُجمع بين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ففرّق النبيّ ﷺ بينهما، وبين حديث وفد عبد القيس، حيث فسّر النبيّ ﷺ الإيمان المنفرد بما فسّر به الإيمان[1] المقرون في حديث جبريل عليه السلام.

وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيليّ عن كثير من أهل السنّة والجماعة، ورُوي عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدلّ عليه، وهو أقرب الأقوال في هذا المسألة، وأشبهها بالنصوص، واللّه أعلم.

والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مرويّ عن الحسن، وابن سيرين، وشَريك، وعبد الرحمن بن مهديّ، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحُكي عن مالك أيضًا، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهريّ، وابن أبي ذئب، وحماد بن

---

(١) هكذا في الأصل بلفظ «الإيمان»، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب: «بما فسّر به الإسلام». واللّه تعالى أعلم.

زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبو بكر بن السمعانيّ عن أهل السنّة والجماعة جملةً.

فحكاية ابن نصر، وابن عبد البرّ عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيّدة، بل قيل: إن السلف لم يُروَ عنهم غير التفريق. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح صحيح البخاريّ١/ ١٢٥-١٣٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم هذا البحث بأتمّ مما هنا في المسائل المذكورة أول «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: سبب نزل هذه الآية هو ما ذكره الواحديّ ص٤١٢-أن هذه الآية نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة في سنة جدبة، فأظهروا الشهادتين، ولم يكونوا مؤمنين في السرّ، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات، وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال، والعيال، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمنّون عليه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٩٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ- قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا، وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(محمد بن ثور)** الصنعانيّ، أبو عبد الله، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ٢٠٣٥ .

٣- **(معمر)** بن راشد الصنعانيّ الثقة الثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه [٤] ١/ ١ .

٥- **(عامر بن سعد بن أبي وقّاص)** الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩١ .

٦- **(أبوه)** سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهَيْب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على الأصحّ٩٦/ ١٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير محمد بن ثور، فقد تفرّد به المصنّف، وأبو داود. (ومنها): أن نصفه الأول صنعانيون، والثاني مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم، وهو آخرهم موتًا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه عزّ وجلّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رحمه اللَّه تعالى (عَنْ أَبِيهِ) سعد رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا) ولفظ البخاريّ: «أعطى رهطًا، وسعد جالسٌ»: والرهط عدد من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، قال القَزّاز: وربما جاوزوا ذلك قليلا، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاءه رهط، فسألوه، فأعطاهم، فترك رجلا منهم». وقوله: «وسعد جالس»: فيه تجريد. وقوله: «أعجبهم إليّ»: فيه التفاتٌ، وأورده في «الزكاة» بلفظ: « أعطى رهطا، وأنا جالس»، بلا تجريد، ولا التفات، وزاد فيه: «فقمت إلى رسول اللَّه ﷺ، فساررته»، وغفل بعضهم، فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط. قاله في «الفتح».

(وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا) الرجل المتروك اسمه جُعيل بن سُراقة الضمري، سماه الواقدي في «المغازي». قاله في «الفتح».

(قَالَ سَعْدٌ) رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ولفظ البخاريّ: «فقلت: يا رسول اللَّه، ما لك عن فلان؟، فواللَّه لأراه مؤمنًا»: والمعنى: أيّ سبب لعدولك عنه إلى غيره؟، ولفظ «فلان» كناية عن اسم أُبهِم بعد أن ذُكر. وقوله: «فواللَّه» فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد. وقوله: «لأراه» قال الحافظ: وقع في روايتنا من طريق أبي ذرّ وغيره بضمّ الهمزة هنا، وفي «الزكاة»، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محيي الدين رحمه اللَّه تعالى: بل هو بفتحها: أي أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى «أظنه»؛ لأنه قال بعد ذلك: «غلبني ما أعلم منه». انتهى.

قال الحافظ: ولا دلالة فيما ذَكَر على تعين الفتح؛ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، سلمنا، لكن لا يلزم

من إطلاق العلم، أن لا تكون مقدماته ظنيةً، فيكون نظريا، لا يقينيا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم»، فقال: الرواية بضم الهمزة. واستَنْبَط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبي ﷺ، ما نهاه عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفي؛ لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون، كما ظَنَّ. انتهى فتح» ١/ ١١٢-١١٣ .

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»**) بالرفع خبر لمحذوف: أي بل: هو مسلم، فـ«أو» بسكون الواو، لا بفتحها كما ظُنَّ غلطًا، وهي للإضراب، بمعنى «بل»، وليست للتشريك، ولا لغيره، كما قيل، وفي رواية البخاريّ «أو مسلمًا» بالنصب، قال في «الفتح»: قوله: «فقال: أو مسلما»: هو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للشك، وأنه أمره أن يقولهما معا؛ لأنه أحوط، ويَرُدُّ هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه» في هذا الحديث، فقال: «لا تقل: مؤمن، بل مسلم»، فوضح أنها للاضراب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «معجم ابن الأعرابي» هو المذكور للمصنّف في الرواية التالية، فكان الأولى أن يعزوه إليه، فتنبّه.

قال: وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يُخْتَبر حاله الخبرةَ الباطنَةَ أولي من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين، ملخصًا.

وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عُقِد له الباب، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة. قال الحافظ: وهو تعقب مردود، وقد بينا وجه المطابقه بين الحديث والترجمه قبلُ.

ومُحَصَّلُ القصه أن النبي ﷺ، كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تأليفًا، فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلفة، وترك جُعيلا، وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم؛ لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: [أحدهما]: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل، مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف، لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار. [ثانيهما]: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائده رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

[فإن قيل]: كيف لم تُقبَل شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقُبِل منه، وهي تستلزم الإيمان؟.

[فالجواب]: أن كلام سعد رضي الله عنه لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة، لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رَدَّ شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه، بدليل أنه اعتذر إليه.

وفي «مسند محمد بن هارون الروياني»، وغيره، بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال له: «كيف ترى جعيلا؟»، قال: قلت: كشكله من الناس- يعني المهاجرين- قال: «فكيف ترى فلانا؟»، قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: «فجُعيل خير من ملء الأرض من فلان»، قال: قلت: ففلان هكذا، وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألّفهم به»، فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ، كما ترى، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قررناه. انتهى «فتح» ١/ ١١٣-١١٤ . . .

(**حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا**) أي حتى كرّر سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قوله: «يا رسول الله أعطيت فلانا الخ»، وأنثَ الضمير باعتبار أنها جُمَلٌ (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ**) أي: بل هو مسلم (**ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا**) حُذف المفعول الثاني للتعميم: أي أيَّ عطاء (**وَأَدَعُ**) أي أترك (**مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا**) تأكيد لمعنى «وأدع» (**مَخَافَةَ**) منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو مضاف إلى قوله (**أَنْ يُكَبُّوا**) بالبناء للمفعول، والواو ضمير الرجال الذين يُعطيهم النبيّ ﷺ، يقال: أكب الرجل: إذا أطرق، وكبه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم، يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة، فقصر، وقد ذكر البخاريّ هذا في «كتاب الزكاة»، فقال: يقال: أكب الرجلُ: إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كبه، وكببته، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل ريشُ الطائر، ونسلته، وأنزفتِ البئرُ، ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي: كبه، وأكبه معا. قاله في «الفتح». وفي «اللسان»: وحكى ابن الأعرابيّ أكبّه، وأنشد [من الرجز]:

يَا صَاحِبَ الْقَعْوِ الْمُكَبِّ الْمُدْبِرِ إِنْ تَمْنَعِي قَعْوَكِ أَمْنَعْ مِحْوَرِي

وكبّه لوجهه، فانكبّ: أي صرعه، وأكبّ هو على وجهه، وهذا من النوادر أن يقال: أفعلتُ أنا، وفعلتُ غيري، يقال: كبّ الله عدوّ المسلمين، ولا يقال: أكب. انتهى.

(فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم) الجارّان متعلّقان بـ«يُكبّوا»: والمعنى: إني لأعطي رجالا من المال؛ خوفًا عليهم أي يتكلموا بما لا يليق، أو يرتدّوا؛ لضعف إيمانهم، إن لم أعطهم، أو فيلقيهم اللّه تعالى في نار جهنم منكوسين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٤٩٩٤ و٤٩٩٥-. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٧ و«الزكاة» ١٤٧٨ (م) في «الإيمان» ١٥٠ (د) في «السنة» ٤٦٨٣ و٤٦٨٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥٢٥ و١٥٨٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تأويل الآية الكريمة، وقد بينت الرواية التالية أن الزهريّ قال بعد أن رواه: «﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾». **(ومنها)**: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام. **(ومنها)**: ترك القطع بالإيمان الكامل، لمن لم يَنُصّ عليه الشارع، وأما منع القطع بالجنة، فلا يؤخذ من هذا صريحا، وإن تعرض له بعض الشارحين، نعم هو كذلك، فيمن لم يثبت فيه النص. قاله في «الفتح». **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. **(ومنها)**: جواز تصرف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. **(ومنها)**: جواز الشفاعة عند الإمام، فيما يعتقد الشافع جوازه. **(ومنها)**: تنبيه الصغير للكبير، على ما يظن أنه ذَهِلَ عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر، إذا لم يؤد إلى مفسدة. **(ومنها)**: أن الإسرار بالنصيحه أولى من الإعلان، فقد ثبت عند البخاريّ في «كتاب الزكاة» قول سعد رضي الله عنه: «فقمت إليه، فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. **(ومنها)**: أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحةً، لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. **(ومنها)**: الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع، إذا رُدّت شفاعته لذلك. **(ومنها)**: استحباب ترك الالحاح في السؤال، كما استنبطه البخاريّ منه في «الزكاة»، ووجه ذلك: إما لأن سياقه يُشعر بأنه ﷺ كره من سعد إلحاحه في المسألة، أو من جهة أن المشفوع له ترك السؤال، فمُدح. أفاده في «الفتح» ١/ ١١٤ و ٤/ ١٠٧ .

(ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على جواز الحلف على الظنّ، وهي يمين اللغو، وهو قول مالك، والجمهور. قاله في «عمدة القاري» ١/ ٢٢٣ . **(ومنها)**: أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماع، ولهذا كفر المنافقون. **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث أصحّ دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطنٌ، ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر، ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمن إلا مسلمًا، وقد يكون مسلم غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدلّ عليه. وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإسلام والإيمان، فيقال له: مسلم: أي مستسلم، ولا يقال له: مؤمن، وهذا معنى الحديث، قال اللّه تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي استسلمنا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مومن، وللمؤمن مسلم[1] . وقد تقدّم تحقيق ذلك مستوفًى في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٩٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَ قَسْمًا، فَأَعْطَى نَاسًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا، وَمَنَعْتَ فُلَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف. و«هشام بن عبد الملك»: هو أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ الثقة الثبت [٩] ١٢٢/ ١٧٢ . و«سلّام بن أبي مطيع»: هو أبو سعيد الْخُزَاعيّ مولاهم البصريّ، ثقة، صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعف [٧] ٧٨/ ١٩٩١ .

[تنبيه]: روى مسلم هذا الحديث في «صحيحه» عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ووقع في إسناده وَهَمٌ منه، أو من شيخه؛ لأن معظم الروايات في «الجوامع»، و«المسانيد» عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ، بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر، شيخ مسلم في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»، من طريقه، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن

---

(١) راجع «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤ .

الوهم من ابن أبي عمر، قال الحافظ: وهو محتمل؛ لأن يكون الوهم صدر منه، لَمّا حَدّث به مسلما، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة، حدث به مرة بإسقاط معمر، ومرةً بإثباته، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «تغليق التعليق».

ورواه أحمد، والحميديّ، وغيرهما عن عبد الرزّاق، عن معمر، وفيه أنه أعاد السؤال ثلاثًا، وفيه من الزيادة: قال الزهري: «فترى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

وقد استُشكل هذا بالنظر، إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه، ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يُحكم بإسلامه، ويُسَمّى مسلما، إذا تلفظ بالكلمة، أي كلمة الشهادة، وأنه لا يسمى مؤمنا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه، وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل عليه السلام، فهو الشرعي الكامل، المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. انتهى «فتح» ١/ ١١٥ .

[تنبيه آخر]: روى هذا الحديثَ ابنُ وهب، ورِشْدِين بن سعد جميعا، عن يونس، عن الزهري بسند آخر، قال: «عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه، وهو الوليد بن مسلم عنهما. أفاده في «الفتح». يعني أن الصواب: «عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه». واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٩٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (حمّاد) بن زيد بن درهم، الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت٣/ ٣ .

٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الجمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (نافع بن جبير بن مُطعم) النوفليّ المدنيّ، ثقة فاضلٌ [٣] ٩٦/ ١٢٤ .

٥- (بِشْر بن سُحَيم) الغفاريّ، ويقال: الْخُزَاعيّ، صحابيّ، له هذا الحديث، وقيل: عنه، عليّ ﷺ. وقال ابن سعد: كان يسكن كراع الغميم، وضِجْنان. انتهى. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند أحمد، والمصنّف، وابن ماجه انظر «الإصابة» ١/ ٢٤٩-٢٥٠ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ) الغفاريّ ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ)** ويقال لها: الأيام المعدّودات، وأيام منى، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصحّ أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سُمّيت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس.

وقال في «الفتح»: وقد اختُلف في كونها -يعني أيام التشريق يومين، أو ثلاثة، قال: وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشرَق فيها: أي تُنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحرحتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة. انتهى.

(أَنَّهُ) الضمير للشأن: أي أن الشأن والحال **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وإنما أمر النبيّ ﷺ أن ينادى في الموسم: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن» ليسمع من لم يحضر خطبة النبي ﷺ وليسمع من كان هناك من المنافقين، حتى يُحقّقوا إيمانهم، ويُجدّدوا يقينهم. انتهى «المفهم» ٣/ ٢٠٠ **(وَهِيَ)** أي أيام التشريق **(أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)** يعني أنه لا يصحّ صومها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بشر بن سُحيم ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٤٩٩٦- وفي «الكبرى» في «الصيام» ٢٨٩٥ و٢٨٩٦ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٢٠ (أحمد) في «مسند المكيّين» ١٥٠٢ و«مسند الكوفيين» ١٨٤٧٦ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٠١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل الآية الكريمة، ووجه ذلك أن الحديث دلّ على أنه لا يدخل الجنة أحد إلا إذا كان مؤمنًا، والإيمان هو عقد القلب المصدّق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره، وهذا هو الذي نفته الآية عن هؤلاء الأعراب؛ حيث إنهم أظهروا الاستسلام، وتظاهروا بالأعمال الظاهرة، فقالوا: آمنا بألسنتهم، وليس ذلك في صميم قلوبهم، فحيث انتفى عنهم ذلك، فإنهم لا يدخلون الجنةَ.

(ومنها): أنه استُدِلّ بهذا على تحريم صوم أيام التشريق، وفي ذلك خلاف بين الصحابة، فمن بعدهم، قال في «الفتح»: وقد رَوَى ابن المنذر وغيره، عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة، من الصحابة الجواز مطلقا. وعن علي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، المنع مطلقا، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر، وعائشة، وعُبيد بن عمير، في آخرين، منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي، وغيره أيضا يصومها المحصر، والقارن. انتهى. واستَدَلّ القائلون بالمنع مطلقا، بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع. واستدل القائلون بالجواز للمتمتع، بحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاريّ. وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني، والطحاوي، بلفظ: «رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع، إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، وفي إسناده يحيى بن سلام، وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية، قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقا، فترد عليه الأحاديث، كحديث الباب، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الْحَدَثَان أيام التشريق: «أنه لا يدخل الجنّة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه أحمد، ومسلم. وحديث أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»، رواه الدارقطنيّ، وفي سنده محمد بن خالد الطحان، ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن حُذافة السهمي، عند الدارقطني، بلفظ: «لا تصوموا في

هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال»- يعني أيام منى. وفي إسناده الواقدي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني، وفي إسناده سعد بن سلام، وهو قريب من الواقدي، وفيه أن المنادي بُديل بن ورقاء، وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر، وابن حبان. وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد اللَّه بن حُذافة، وفيه: «والبعال وقاع النساء»، وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب، وهو ضعيف. وعن عمر بن خَلْدة، عن أبيه، عند أبي يعلى، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه بنحوه، وفي إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، وهو ضعيف. وعن مسعود بن الحكم، عن أمه، عند النسائي في «الكبرى»رقم٢٨٧٩: أنها رأت وهي بمنى، في زمن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، راكبا يصيح، يقول: يا أيها الناس، إنها أيام أكل، وشرب، ونساء، وبعال، وذكر اللَّه»، قالت: فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن قال: إن جدته حدثته، وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه، قال يزيد: فسألت عنها؟ فقيل: إنها جدته. ذكره في «التخليص الحبير» ٢/ ٣٧٥-٣٧٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذكر أن أصح المذاهب مذهب القائلين بتحريم صوم أيام التشريق؛ إلا لمن عليه صوم التمتّع، فيجوز أن يصوم فيها؛ لحديث البخاريّ المتقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن هذه الأيام يستحبّ فيها الإكثار من ذكر اللَّه تعالى؛ للزيادة التي في رواية مسلم من حديث نُبيشة الْهُذَلِيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيام التشريق، أيام أكل، وشُرب، وذكر للَّه»، فزاد ذكر اللَّه تعالى، فدلّ على استحباب الإكثار منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (صِفَةُ الْمُؤْمِنِ)

٤٩٩٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ

لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-٠قتيبة) المذكور في الباب الماضي.

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (ابن عجلان) هو محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٤- (القعقاع بن حكيم) الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤] ٣٦/ ٤٠ .

٥- (أبو صالح) ذكون السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والليث، فمصريان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أَحْفَظُ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْمُسْلِمُ) مبتدأ خبره قوله: «من سلم الخ». قال في «الفتح»: قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل: أي الكامل في الرجولية. وتُعُقّب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة، كان كاملا، ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان. قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين، مَنْ جَمع إلى أداء حقوق اللَّه تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى. وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم. ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم، التي يُستَدّل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذُكر مثله في علامة المنافق. ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث، على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه، فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

(مَنْ سَلِمَ النَّاسُ) المراد بالناس هنا المسلمون، كما في حديث عبد اللَّه بن عمرو الآتي بعده، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق؛ لأن المطلق يُحمل على الكامل، ولا

كمال في غير المسلمين، ويمكن حمله على عمومه، على إرادة شرط، وهو إلا بحق، مع إن إرادة هذا الشرط متعينةٌ على كل حال؛ لما سيأتي من استثناء إقامة الحدود، ونحوها على المسلم. أفاده في «الفتح» ١/ ٧٩ .

(مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أي من لا يؤذي أحدًا بوجه من الوجوه، لا باليد، ولا باللسان، ولا اعتراض بإجراء الحدود، والتعزير، وما يستحقّه المرء؛ لأن ذلك مستثنًى من هذا العامّ بالإجماع، ولأنه إصلاح، أو طلب للحقّ، لا إيذاء شرعًا.

والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقّق بدون هذا، ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملًا، لا أنه إذا تحقّق هذا الوصف تحقّق هذا الكمال في الإسلام، وإن كان مع ترك الصلاة، ونحوها؛ لجواز عموم المحمول من الموضوع .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أي من كانت هذه حاله، كان أحقّ بهذا الاسم، وأمكنهم فيه، ويُبيّن ذلك أنه لا ينتهي الإنسان إلى هذا حتى يتمكّن من قلبه خوف عقاب اللّه تعالى، ورجاء ثوابه، فيُكسبُهُ ذلك وَرَعًا يحمله على ضبط لسانه ويده، فلا يتكلّم إلا بما يَعنيه، ولا يفعل إلا ما يسلم فيه، ومان كان كذلك فهو المسلم الكامل، والمتّقي الفاضل. ويقرب من هذا المعنى، بل يزيد عليه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، إذ معناه أنه لا يتمّ إيمان أحد الإيمان التامّ الكامل حتى يضمّ إلى سلامة الناس منه إرادته الخير لهم، والنصح لجميهم، فيما يُحاوله معهم. انتهى «المفهم» ١/ ٢٢٤ .

وإنما خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان، دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين، والموجودين، والحادثين بعدُ بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسانَ في ذلك بالكتابة، وأن أثرها في ذلك لعظيم.

وقدّم اللسان على اليد؛ لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعًا، وأسهل؛ ولأنه أنه أشدّ نكايةً، ولهذا كان النبيّ ﷺ يقول لحسّان رضي الله عنه: «اهجُ المشركين، فإنه أشدّ عليهم من رَشْق النبل»، وقال الشاعر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

(وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ) بكسر الميم، من باب تعب (النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ) يعني

أنه لا يظلم الناس، لا في أنفسهم، ولا في أموالهم، فهذه الجملة بمعنى الجملة السابقة، فهي متضمّنةٌ لمعناها، وإنما أعادها نظرًا إلى تغاير لفظي «المسلم»، و«المؤمن». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٤٩٩٧-. وأخرجه (ت) في «الإيمان» ٢٦٢٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧١٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان صفة المؤمن الكامل، وهو كونه متّصفًا بأمن الناس له على دمائهم، وأموالهم. **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الأصل في الحقوق النفسيّة، والماليّة التحريم، فلا يحلّ شيء منها إلا بوجه شرعيّ. **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت درجات المسلمين، حيث إن بعضهم وصل إلى درجة الكمال، وبعضه لم يصل إليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (صِفَةُ الْمُسْلِمِ)

٤٩٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلاس الصيرفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ، ثقة ثبت [٤] ١٣/ ٤٧١ .
٤- (**عامر**) بن شَرَاحيل، أبو عمرو الشعبيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .
٥- (**عبد اللَّه بن عمرو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في جميع النسخ التي بين يديّ، من «المجتبى، والكبرى»: «عبد اللَّه بن عمر» بضم العين، وفتح الميم، وهو غلط فاحش، والصواب «ابن عَمرو» بفتح المهملة، وسكون الميم، وهو الذي في «الصحيحين»، وغيرهما، وكذا هو في «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٤٥-٣٤٦ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) ابن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**) قال في «الفتح»: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم، أشد تأكيدا؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك الكامل في الإسلام، فمن لم يَسلَم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كما الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم حرامٌ، باللسان، وباليد، فأذى اليد الفعل، وأذى اللسان القول.

والظاهر أن النبيّ ﷺ إنما وصف بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلمًا، قد أتى بأركان الإسلام الواجبة للَّه عز وجل، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيّن له النبيّ ﷺ ما جهله.

ويشبه هذا أن النبيّ ﷺ لَمّا خطب في حجة الوداع، وبيّن للناس حرمة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، أتبع ذلك بقوله: «سأُخبركم مَنِ المسلم؟: من سلم المسلمون

من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنه الناس على أموالهم، وأنفسهم». خرّجه ابن حبّان في «صحيحه» من حديث فَضَالة بن عُبيد. وكان النبيّ ﷺ أحيانًا يجمع لمن قَدِم عليه يريد الإسلام بين ذكر حقّ اللّه تعالى، وحقّ العباد، كما في «مسند الإمام أحمد» عن عمرو ابن عَبَسَةَ رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول اللّه، ما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك للّه، وأن يَسلَم المسلمون من لسانك، ويدك». وفيه أيضًا عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه أنه أتى النبيّ ﷺ ليُسلم، فقال له: أسألك بوجه اللّه بم بعثك اللّه ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام»، قال: وما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي للّه، وتخلّيتُ، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكلّ مسلم على مسلم محرّم»، وذكر الحديث، وقال فيه: قلت: يا رسول اللّه هذا ديننا؟ قال: «هذا دينكم»، وأخرجه النسائيّ بمعناه رقم ٢٤٣٦ . انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاريّ» ١/ ٣٧-٣٩ .

(**وَالْمُهَاجِرُ**) هو في الأصل من فارق عشيرته، ووطنه، وهو مبتدأ خبره قوله: (**مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**) أي ترك فعل الشي الذي نهى اللّه تعالى عن فعله. يقال: هجره يهجُره هَجْرًا، من باب نصر، وهِجْرانًا، والاسم الهجرة، وفي «العباب»: الهجرة: ضدّ الوصل، والتركيب يدلّ على القطع، والقطيعة، والمهاجر مُفاعلٌ منه. قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٤٩ .

وقال في «الفتح»: والمهاجر هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، ولكنه هنا للواحد، كالمسافر. ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن مِنْ لازم كونه هاجرا وطنه مثلا، أنه مهجور من وطنه.

وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لَمّا فُتحت مكة؛ تطييبا لقلوب من لم يُدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى اللّه عنه، فاشتملت هاتان الجملتان، على جوامع من معاني الحكم، والأحكام. انتهى «فتح» ١/ ٧٨ .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: أصل الهجرة هجران الشرّ، ومباعدته لطلب الخير، ومحبّته، والرغبة فيه، والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنّة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام؛ رغبةً في تعلّم الإسلام، والعمل به، وإذا كان كذلك، فأصل الهجرة أن يهجُر ما نهاه اللّه تعالى عنه، من المعاصي، فيدخل

في ذلك هجران بلد الشرك؛ رغبةً في دار الإسلام، وإلا فمجرّد هجرة بلد الشرك، مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامّة كاملة، بل الهجرة التامّة الكاملة هجران ما نهى اللّه تعالى عنه، ومن جملة ذلك هجرن بلد الشرك مع القدرة عليه. انتهى «شرح البخاريّ» ١/ ٣٩ .

[فائدة]: في الحديث من أنواع البديع: تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ الآية [الروم: ٤٣]، فإن ﴿فَأَقِمْ﴾، و﴿ٱلْقَيِّمِ﴾ يرجعان في الاشتقاق إلى القيام . قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٤٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤٩٩٨-. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٠ و«الرقاق» ٦٤٨٤ (م) في «الإيمان» ٤٠ (د) في «الجهاد» ٢٤٨١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٥١ و٦٤٧٩ و٦٧١٤ و٦٧٥٣ و٦٧٦٧ و٦٧٩٦ و٦٧٩٨ و٦٨٧٣ و٦٨٨٦ و٦٩١٤ و٦٩٤٣ و٦٩٧٨ و٧٠٤٦ (الدارمي) في «الرقاق» ٢٦٠٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان صفة المسلم. **(ومنها)**: الحثّ على ترك أذى المسلمين بأيّ نوع من الأذى، وسرّ الأمر في ذلك حسن التخلّق مع العالم، كما قال الحسن البصريّ في تفسير الأبرار: هم الذين لا يؤذون الذَّرّ، ولا يرضون الشرّ. ذكره في «العمدة» ١/ ١٥٠ . **(ومنها)**: أن فيه الردّ على المرجئة، فإنه ليس عندهم إسلام ناقص. **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على ترك المعاصي، واجتناب المناهي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٩٩- (أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حفص بن عمر» بن عبد الرحمن الرازيّ، أبو عمر

الْمِهْرَقانيّ- بقاف- صدوقٌ [١٠] .

رَوَى عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي ضمرة أنس بن عياض، والقطان، وأبي داود الطيالسي، ومحمد بن سعيد بن سابق، وعبد الرزاق، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

وعنه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن الضريس، وعلي بن سعيد، وعبد اللّه ابن أحمد الدشتكي، وأبو بكر محمد بن داود بن يزيد، ومحمد بن عمار بن عطية الرازيون، وابنه محمد بن حفص، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب القاري، وغيرهم. قال أبو زرعة: صدوق، ما علمته إلا صدوقا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: صدوق حسن الحديث، يُغرِب. وقال النسائي في «مشيخته»: رازي، لا بأس به. وقال مسلمة: ثقة.

تفرّد به المصنّف.

[تنبيه]: «الْمِهْرقانيّ- بكسر الميم، والراء، بعدها قاف: نسبة إلى مِهْرقان قريةٌ بالريّ. قاله في «اللباب» ٢/ ٢٨٢ .

[تنبيه آخر]: كون حفص بن عمر في هذا السند هو المهرقانيّ هو الذي قاله الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه اللّه تعالى ردّا على من ادّعى جهالته، كما نقله عنه في «تحفة الأشراف»، ونصّه ١/ ٤١٥-٤١٥-: قال ابن الكسّار: سمعت عبد الصمد البخاريّ يقول: حفص لا أعرفه، إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عَمرو الرَّبَاليّ المشهور بالرواية عن البصريين، وهو ثقةٌ. قال أبو القاسم: وهذا حفص بن عمر، أبو عمر الْمِهْرَقانيّ الرازيّ معروف. انتهى. وكلام ابن الكسّار هذا سيأتي في «المجتبى» آخر «كتاب الإيمان» ٣٣/ ٥٠٤١ . إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «من صلّى صلاتنا الخ»: المراد به من أظهر شعائر الإسلام.

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدم في ١/ ٣٩٦٧ «كتاب تحريم الدم»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا واضحة، حيث إن فيه بيان صفة المسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ)

٥٠٠٠-[١] (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ، كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ، كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن الْمُعَلّى**) بن يزيد الأَسديّ، أبو بكر الدمشقيّ، نائب أبي زرعة في قضائها، صدوقٌ [١٢].

روى عن سليمان بن عبد الرحمن، وصفوان بن صالح، وخَتَنه دُحَيم، وأبي داود السجستانيّ، وغيرهم. وروى عنه النسائيّ، وابن جَوْصا، والطبرانيّ، وخيثمة، وأبو ميمون البجليّ، وأبو عليّ الحصائريّ، وغيرهم. قال النسائيّ: لا بأس به. قال محمد ابن يوسف الْهَرَويّ: مات في شهر رمضان سنة (٢٨٦هـ). تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢- (**صفوان بن صالح**) بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع، ثقة، كان يدلّس تدليس التسوية [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، وابن عيينة، ومحمد بن شعيب بن شابور، وسويد بن عبد العزيز، وغيرهم. وعنه أبو داود، روى له في «كتاب القدر»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير» بواسطة عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وجعفر بن محمد بن

---

(١) قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تمام الألف الخامس، وصلت إليه، والمؤذّن يؤذن لصلاة المغرب ليلة الجمعة المباركة ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣١/ مارس/ ٢٠٠٠ملادية.
وقد كان نهاية الألف الرابع ليلة الخميس ١٥/ ٥/ ١٤٢٠ الموافق ٢٦/ أغسطس ١٩٩٩ الميلادي، فكان ما بين نهايتيهما نحو سبعة أشهر وعشرة أيام، وهذا من فضل اللّه سبحانه وتعالى عليّ، الحمد للّه الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني اللّه، والحمد للّه الذي تتمّ بنعمته الصالحات.

المفضل، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي، وزكرياء بن يحيى السجزي، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبد الله ابن حماد الآملي، وعلي بن الحسين بن الجنيد، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وجماعة.

قال الآجري، عن أبي داود: حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان منتحل مذهب أهل الرأي. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. ووثقه مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني، وغيرهما. وقال ابن حبان في آخر مقدمة «الضعفاء»: سمعت بن جَوْصا، يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي، يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن مُصَفّى يسويان الحديث -يعني يدلسان تدليس التسوية.

قال أبو زرعة الدمشقي: أخبرنا أن مولده سنة ثمان، أو تسع وستين. وقال يعقوب ابن سفيان: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقال عبد الرحمن بن الرواس: سنة ثمان. وقال أبو زرعة الدمشقي، وعمرو بن دُحيم: سنة (٩).

روى له المصنف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(الوليد)** بن مسلم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس، والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٤- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الإمام الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .

٥- **(زيد بن أسلم)** العدويّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- **(عطاء بن يسار)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٧- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وصفوان، فتفرد به هو والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو داود في «القدر». **(ومنها)**: أن أوله مسلسل بالدمشقيين، إلى الوليد، وبعده بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: زيد، عن عطاء، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سعد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكّر تغليبًا (فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ) أي صار إسلامه حسنًا، باعتقاده، وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه، واطلاعه عليه، كما دل عليه تفسير «الإحسان» في حديث سؤال جبريل عليه السلام كما سبق (كَتَبَ اللَّهُ) أي أمر أن يكتب، ورواه الدارقطني من طريق زيد بن شعيب، عن مالك، بلفظ: «يقول اللَّه لملائكته: اكتبوا»(لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ، كَانَ أَزْلَفَهَا) أي أسلفها، وقدّمها، يقال: أزلف، وزلف، مخففًا، وزلّف مشدّدًا بمعنى واحد. وقال في «الفتح»: قوله: «كان أزلفها»، كذا لأبي ذرّ، ولغيره: «زَلَفَها»، وهي بتخفيف اللام، كما ضبطه صاحب «المشارق»، وقال النووي: بالتشديد، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى، عن مالك، بلفظ: «ما من عبد يُسلم، فيُحسن إسلامه، إلا كتب اللَّه كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيئة زلفها»، بالتخفيف فيهما، والنسائي نحوه، لكن قال: «أزلفها»، وزَلّف- بالتشديد- وأزلف بمعنى واحد، : أي أسلف، وقَدّم، قاله الخطابي. وقال في «المحكم»: أزلف الشيءَ: قَرّبه، وزلفه، مخففا، ومثقلًا: قَدَّمه. وفي «الجامع»: الزلفة تكون في الخير والشر. وقال في «المشارق»: زَلَفَ- بالتخفيف-: أي جَمع، وكَسَب، وهذا يشمل الأمرين، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذرّ، لكن منقول الخطابي يساعدها.

(وَمُحِيَتْ) بالبناء للمفعول: أي أُزليت، يقال: محوته مَحْوًا، من باب نصر، ومحيته مَحْيًا بالياء، من باب نفع لغةً: أزلته، وانمحى الشيءُ: ذهب أثره. قاله في «المصباح». والمعنى هنا: أزيل (عَنْهُ) أي عن صحيفة أعماله (كُلُّ سَيِّئَةٍ، كَانَ أَزْلَفَهَا) أي قدّمها.

[تنبيه]: ذكر البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه» معلّقًا، وسقط من روايته ذكر كتابة الحسنات المتقدّمة قبل الإسلام، فقال في «الفتح»: قيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدًا؛ لأنه مشكل على القواعد. وقال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب، أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي، فقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع، أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة، كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم، ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد، فغير مُسَلَّم؛

لأنه قد يُعتَدّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لايلزمه إعادتها إذا أسلم، وتجزئه. انتهى.

والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم، في حال إسلامه، تفضلًا من اللَّه، وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولًا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول. ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقًا على إسلامه، فيُقبل، ويثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، و ابن الْمُنَيِّر من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يُكتَب له ذلك في حال كفره، وأما أن اللَّه يُضيف إلى حسناته في الإسلام، ثواب ما كان صدر منه، مما كان يظنه خيرا، فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء، من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل، هو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يُكتب له ثواب ما عمله، غير مُوَفَّى الشروط. وقال ابن بطال: للَّه أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه. واستَدَلَّ غيره: بأن من آمن من أهل الكتاب، يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول، لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثورا، فدل على أن ثواب عمله الأول، يكتب له مضافا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ، لَمّا سألته عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن ابن جُدْعان، وما يصنعه من الخير، هل ينفعه؟، فقال: «إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدل على أنه لو قالها، بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر. انتهى «فتح» ١/ ١٣٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي تمام البحث للمسألة قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ) أي كتابة المجازاة، والمماثلة الشرعيّة، وضعها اللَّه تعالى؛ فضلًا منه، ولطفًا، لا العقليّة، و«القصاص»: مرفوع على أنه اسم «كان»، ويجوز أن تكون «كان» تامة، وعبر بالماضي؛ لتحقق الوقوع، فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٤] **(الْحَسَنَةُ)** مبتدأ خبره قوله **(بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا)** والجملة مستأنفة؛ استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا لسؤال مقدّر، تقديره هنا: كيف القصاص؟. وقوله: **(إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)** متعلّق بمقدّر: أي منتهيةً إلى سبعمائة ضعف. وحَكَى الماوردي: أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة. ورُدَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، والآية محتملة للأمرين، فيحتمل أن يكون المراد، أنه يضاعف تلك المضاعفة، بأن يجعلها سبعمائة، ويحتمل أنه

يضاعف السبعمائة، بأن يزيد عليها، والْمُصَرِّح بالرد عليه حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما المخرّج عند البخاريّ في «الرقاق»، ولفظه: «كتب اللَّه له عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة».

(وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا) مبتدأ وخبر: أي تكتب بمثلها (إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا») زاد سمويه في «فوائده»: «إلا أن يغفر اللَّه، وهو الغفور»، وفيه دليل على الخوارج، وغيرهم، من المكفرين بالذنوب، والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرُدّ على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرُدّ على الخوارج والمعتزلة. قاله في «الفتح» ١/ ١٣٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فلم يخرجه من أصحاب الأصول موصولًا غيره، أخرجه هنا١٠/ ٥٠٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): ذكر الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» هذا الحديث معلّقًا، فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا سعيد الخدريّ أخبره أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: إذا أسلم العبد . . .» فذكره.

قال في «الفتح»: هكذا ذكره معلقًا، ولم يوصله في موضع آخر، من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته لـ«الصحيح»، فقال عقبه: أخبرناه النضروي، هو العباس بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك به، وكذا وصله النسائي، من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، فذكره أتم مما هنا، وكذا وصله الحسن بن سفيان، من طريق عبد اللَّه بن نافع، والبزار من طريق إسحاق الفروي، والإسماعيلي، من طريق عبد اللَّه بن وهب، والبهيقي في «الشعب» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك، أخرجه الدارقطني، من طرق أخرى، عن مالك، وذكر أن معن بن عيسى، رواه عن مالك، فقال: «عن أبي هريرة» بدل «أبي سعيد»، وروايته شاذة. ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا، قال الحافظ: ورويناه في «الخلعيات»، وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره. وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله. انتهى «فتح» ١/ ١٣٧ . واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قبول حسنات الكافر بعد إسلامه:

لقد أجاد الحافظ المحقّق ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاريّ» حيث كتب بحثًا نفيسًا، تقدّم خلاصته، لكن لَمّا اشتمل في سياقه الطويل من التفصيل، والتحقيق أحببت إيراده هنا؛ تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، قال رحمه اللّه تعالى:

إحسان الإسلام يُفسّر بمعنيين: [أحدهما]: بإكمال واجباته، واجتناب محرّماته. ومنه الحديث المشهور المرويّ في «السنن»: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)]، فكما حسن إسلامه بترك ما لا يعنيه، وفعل ما يَعنيه. ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرّجاه في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ سُئل أنؤاخذ بأعمالنا في الجاهليّة؟، فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهليّة، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول، والآخر». فإن المراد بإحسانه في الإسلام فعل واجباته، والانتهاء عن محرّماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت تُرتكب في الجاهليّة.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، مع حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي علّقه البخاريّ هنا دليل على أن الإسلام إنما يُكفّر ما كان قبله من الكفر، ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهليّة إذا أصرّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها، فإنه إذا أصرّ عليها في الإسلام لم يكن تائبًا منها، فلا يكفّر عنه بدون التوبة منها. وقد ذكر طوائف من العلماء، من أصحابنا- الحنبلية- كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وغيره، وهو قول طائفة من المتكلّمين، من المعتزلة، وغيرهم، وهو اختيار الْحَلِيميّ. قال ابن رجب: وقد وجدته منصوصًا عن الإمام أحمد، فنقل الميمونيّ في «مسائله» عن أحمد، قال: بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يؤاخذ بما كان في الجاهليّة، والنبيّ ﷺ يقول في غير حديث: «إنه يؤاخذ»، يعني حديث شقيق، عن ابن مسعود، أراد: «إذا أحسنت في الإسلام». انتهى. وكذلك حكى الْجُوزجانيّ عن أهل الرأي أنهم قالوا: إن من أسلم، وهو مُصرّ على الكبائر كفّر الإسلام كبائره كلّها، ثم أنكر ذلك عليهم، وجعله من جملة أقوال المرجئة.

وخالف في ذلك آخرون، وقالوا: بل يُغفر له في الإسلام كلُّ ما سبق منه في

---

(١) أخرجه الترمذيّ ٢٣١٧ وابن ماجه ٣٩٧٦ وراجع «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٣٢، و» علل الدارقطنيّ ٨/ ٢٥-٢٨ وقد تكلم ابن رجب عليه بتوسّع في كتابه الحافل «جامع العلوم والحكم» وبين أن الصواب فيه الإرسال.

الجاهليّة، من كفر، وذنب، وإن أصرّ عليها في الإسلام. وهذا قول كثير من المتكلّمين، والفقهاء، من الحنابلة، وغيرهم، كابن حامد، والقاضي، وغيرهما.

واستدلّوا بقول النبيّ ﷺ: «الإسلام يهدِم ما كان قبله»، أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وأجاب الأولون عنه بأن المراد أنه يَهدِم ما كان قبله مما ينافيه الإسلام، من كفر، وشرك، ولواحق ذلك، مما يكون الإسلام توبةً منه، وإقلاعًا عنه؛ جمعًا بينه وبين الحديثين المتقدّمين.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨].

وأجاب الأولون بأن المراد يُغفر لهم ما سلف مما انتهوا عنه. وتأول بعض أهل القرن الثاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه على أن إساءته في الإسلام ارتداده عنه إلى الكفر، فيؤاخذ بكفره الأول والثاني. ومنهم من حمله على إسلام المنافق. وهذا بعيدٌ جدًا. ومتى ارتدّ عن الإسلام، أو كان منافقًا، فلم يبق معه إسلام حتى يُسِيئَ فيه.

والاختلاف في هذه المسألة مبنيّ على أصول:

[أحدها]: أن التوبة من ذنب تصحّ مع الإصرار على غيره. وهذا قول جمهور أهل السنّة والجماعة، والخلاف فيه عن الإمام أحمد، لا يثبت، وقد تأوّل ما رُوي عنه في ذلك المحقّقون من أصحابه، كابن شَاقَلا، والقاضي في كتاب «المعتمد»، وابن عقيل في «فصوله». وأما المعتزلة، فخالفوا في ذلك، وقال من قال منهم، كالجبّائيّ؛ بناء على هذا: إن الكافر لا يصحّ إسلامه، مع إصراره على كبيرة، كان عليها في حال كفره. وهذا قول باطل، لم يوافقهم عليه أحدٌ من العلماء.

[الأصل الثاني]: أن التوبة، هل من شرط صحّتها إصلاح العمل بعدها، أم لا؟، وفي ذلك اختلافٌ بين العلماء، وقد ذكره، ابن حامد من الحنبليّة، وأشار إلى بناء الخلاف في هذه المسألة على ذلك، والصحيح عنده، وعند كثير من العلماء أن ذلك ليس بشرط.

[والأصل الثالث]: أن بعض الذنوب قد يُعفى عنها بشرط اجتناب غيرها، فإن لم يحصل الشرط، لم يحصُل ما علّق عليه. وهذا مأخذ أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، وجعل من هذا أن الصغائر إنما تكفّر باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنب الكبائر وقعت المؤاخذة بالصغائر والكبائر. وهذا فيه خلاف، وجعل منه أن النظرة الأولى يُعفى عنها بشرط عدم المعاودة، فإن أعاد النظرة أُخذ بالأولى والثانية.

[والأصل الرابع]: أن التوبة من الذنب هي الندم عليه بشرط الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، فالكافر إذا أسلم، وهو مصرّ على ذنب آخر، صحّت توبته، مما تاب منه، وهو الكفر، دون الذنب الذي لم يتُب منه، بل هو مصرّ عليه. وأخرج النسائيّ حديث مالك الذي علّقه البخاريّ هنا، وزاد في أوله: «كتب اللّه له كلّ حسنة كان أزلفها». وهذا يشبه قول النبيّ ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه لَمَّا قال له: أرأيت أُمورًا، كنت أتبرّر بها في الجاهليّة، هل لي منها من سيء؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه مسلم. وكلاهما يدلّ على أن الكافر إذا عمل حسنة في حال كفره، ثم أسلم، فإنه يُثاب عليها، ويكون إسلامه المتأخّر كافيًا له في حصول الثواب على حسناته السابقة منه قبل إسلامه. ورجّح هذا القول ابن بطّال، والقرطبيّ، وغيرهما، وهو مقتضى قول من قال: إنه يُعاقب بما أصرّ عليه من سيّئاته إذا أسلم، كما سبق، وحُكي مثله عن إبراهيم الحربيّ، ويدلّ عليه أيضًا أن عائشة رضي اللّه تعالى عنها لَمّا سألت النبيّ ﷺ عن ابن جُدْعان، وما كان يصنعه من المعروف، هل ينفعه؟ فقال ﷺ: «إنه لم يقل يومًا قط: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وهذا يدلّ على أنه لو قال ذلك يومًا من الدهر، ولو قبل موته بلحظة لنفعه ذلك.

ومما يُستدلّ به أيضًا قول النبيّ ﷺ في مؤمن أهل الكتاب إذا أسلم: «إنه يؤتى أجره مرّتين»، متّفق عليه، مع أنه لو وافى على عمله بكتابه الأول لكان حابطًا، وهذا هو اللائق بكرم اللّه، وجوده، وفضله.

وخالف في ذلك طوائف، من المتكلّمين، وغيرهم، وقالوا: الأعمال في حال الكفر حابطةٌ، لا ثواب لها بكلّ حال، وتأوّلوا هذه النصوص الصحيحة بتأويلات مستكرهة، مستبعدة. ولذلك[1] من كان له عمل صالح، فعمل سيّئة أحبطته، ثم تاب، فإنه يعود إليه ثواب ما حُبط من عمله بالسيّئات. وقد ورد في هذا آثار عن السلف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «عَبَدَ اللّهَ رجلٌ سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة، فأحبط اللّه عمله، ثم أصابته زمانة، وأُقعد، فرأى رجلًا يتصدّق على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفًا، فتصدّق به على مسكين، فغفر اللّه له، وردّ عليه عمل سبعين سنة». أخرجه ابن المبارك في «كتاب البرّ والصلة». بل عود العمل ههنا بالتوبة أولى؛ لأن العمل الأول كان مقبولًا، وإنما طرأ عليه ما يُحبطه، بخلاف عمل الكافر قبل إسلامه. ومن كان مسلمًا، وعمِل صالحًا في إسلامه، ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، ففي حبوط عمله الأول بالردّة خلاف مشهور، ولا يبعد أن

---

(١) قوله: «ولذلك» هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «وكذلك» بالكاف بدل اللام. واللّه تعالى أعلم.

يقال: إنه يعود إليه بإسلامه الثاني على تقدير حبوطه. والله أعلم.

وقد وردت نصوصٌ أُخر تدلّ على أن الكافر إذا أسلم، وحسن إسلامه، فإنه تُبدّل سيئاته في حال كفره حسنات، وهذا أبلغ مما قبله، وهو يدلّ على أن التائب من ذنب تُبدل سيئاته قبل التوبة بالتوبة حسنات، كما دلّت عليه الآية في «سورة الفرقات»، وفي ذلك كلام يطول ذكره ههنا. ولا يستبعد إثابة المسلم في الآخرة بما عمل قبل إسلامه من الحسنات، فإنه لا بُدّ أن يثاب عليها في الدنيا، وفي إثابته عليها في الآخرة بتخفيف العذاب نزاعٌ مشهور، فإذا لم يكن بدّ من إثابته عليها، فلا يستنكر أن يثاب عليها بعد إسلامه في الآخرة؛ لأن المانع من إثابته عليها في الآخرة هو الكفر، وقد زال.

وقد يُستدلّ لهذا أيضًا بقول الله عز وجل في قصّة أسارى بدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ﴾ الآية [الأنفال: ٧٠]، وقد كان العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه - وهو من جملة هؤلاء الأسارى- يقول: أما أنا فقد آتاني الله خيرًا مما أُخذ مني وعدني المغفرة. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٠/ ٣٥.

فهذه الآية تدلّ على أن الكافر إذا أُصيب بمصيبة في حال كفره، ثم أسلم، فإنه يُثاب على مصيبته، فلأن يُثاب على ما سلف منه من أعماله الصالحة أولى، فإن المصائب يُثاب على الصبر عليها، والرضى بها، وأما نفس المصيبة فقد قيل: إنه يُثاب عليها، وقيل: إنه لا يثاب عليها، وإنما يُكفَّر عنه ذنوبه. وهذا هو المنقول عن كثير من الصحابة.

[**والمعنى الثاني**]: مما يُفسّر به إحسان الإسلام أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهها، وأتمها، بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله تعالى منه، واطّلاعه عليه، فيعمل له على المراقبة، والمشاهدة لربّه بقلبه، وهذا هو الذي فسّر النبيّ ﷺ به الإحسان في حديث سؤال جبريل عليه السلام.

وقد دلّ حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما المذكوران[1] على أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه. وأخرج ابن أبي حاتم من رواية عطيّة العوفيّ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نزلت ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ

---

(١) ٤٢ أما حديث أبي سعيد، فهو الذي أورده النسائيّ في هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة فما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، من طريق همام بن منبه، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها، تكتب له بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها».

أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، فقال رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن، فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] . ويشهد لهذا المعنى ما ذكره اللَّه عز وجل في حقّ أزواج نبيّه ﷺ، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠ - ٣٣]، فدلّ على أن من عظمت منزلته، ودرجته عند اللَّه، فإن عمله يُضاعف له أجره. وقد تأوّل بعض السلف من بني هاشم دخول آل النبيّ ﷺ في هذا المعنى؛ لدخول أزواجه، فلذلك[1] من حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالح، فإنه يضاعف له أجر عمله، بحسب حسن إسلامه، وتحقيق إيمانه وتقواه. واللَّه أعلم.

ويشهد لذلك أن اللَّه ضاعف لهذه الأمة لكونها خير أمة أُخرجت للناس أجرها مرّتين، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الحديد: ٢٨] .

وفي الحديث الصحيح: «إن أهل التوراة عملوا إلى نصف النهار على قيراط قيراط، وعمِل أهل الإنجيل إلى العصر على قيراط قيراط، وعمِلتم أنتم من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملًا، وأقلّ أجرًا؟ فقال اللَّه: هل ظلمتكم من أجوركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

وأما من أحسن عمله، وأتقنه، وعمِله على الحضور والمراقبة، فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره، وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك العمل بعينه على وجه السهو والغفلة.

ولهذا رُوي في حديث عمّار رضي الله عنه المرفوع: «إن الرجل ينصرف من صلاته، وما كُتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى بلغ العشر»، فليس ثواب من كُتب له عشر عمله كثواب من كتب له نصفه، ولا ثواب من كتب له نصفه كثواب من كتب له عمله كلّه. واللَّه أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح صحيح البخاريّ» ١/ ١٥٤-١٦٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تحرّر مما سبق أن الحقّ قول من قال: إن الكافر

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: وكل ذلك، فتأمله.

إذا أسلم وحَسُنَ إسلامه، يُكتَبُ له ما عمله من أعمال البرّ في حال كفره؛ فضلًا من اللَّه سبحانه وتعالى وكرمًا ببركة إسلامه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟)

٥٠٠١- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ)** أبو عثمان البغداديّ، ثقة، ربّما أخطأ [١٠] ٤٣/ ٧٣٧ .

٢- **(أبوه)** يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ، يُغرب، من كبار [٩] ٤٣/ ٧٣٧ .

٣- **(أبو بُردة بريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة)** الكوفيّ، ثقة، يخطىء قليلًا [٦] ٢٥/ ١٥٠٣ .

٤- **(أبو بردة)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٥- **(أبو موسى)** عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ اليمنيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠هـ) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٣/ ٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، وسعيد بن يحيى، وإن كان بغداديًا إلا أنه كوفي الأصل، وفيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيهان]: (الأول): هذا الإسناد هو الذي أخرج به البخاريّ هذا الحديث في

«صحيحه». والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب أربعة: [أحدهما]: يحيى بن سعيد بن أبان الأمويّ هذا. [والثاني]: يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان، وهما من الطبقة التاسعة، والقطّان أكثر رواية في الكتاب. [والثالث]: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، من الطبقة الخامسة. [والرابع]: يحيى بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التيميّ الكوفيّ، وهو من الطبقة السادسة، والأنصاريّ أكثر روايةً في الكتاب من التيميّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قُلْنَا) وفي رواية البخاريّ: «قالوا»: ورواه ابن منده، من طريق حسين بن محمد الغساني، أحد الحفاظ، عن سعيد بن يحيى هذا، بلفظ: «قلت»، فتعين أن السائل أبو موسى.

ولا تخالف بين الروايات؛ لأنه في رواية ابن منده صرّح بأنه الذي تولّى السؤال، وفي رواية المصنّف أخبر عن جماعة، هو داخل فيهم، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وكذا في رواية البخاري أراد الصحابة الحاضرين، وهو منهم، والحاصل أن المباشر للسؤال هو أبو موسى، وإنما نُسب إلى الآخرين تجوّزًا لرضاهم به. وقد جمع بعضهم بحمله على تعدد الواقعة، والأول أولى.

وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر رضي الله عنه، رواه ابن حبان، وعمير بن قتادة، رواه الطبراني. قاله في «الفتح» ١/ ٧٩.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) فيه حذفٌ: أيْ أيُّ ذوي الإسلام، كما يدلّ عليه الجواب، ويؤيّده رواية مسلم: «أيُّ المسلمين أفضل؟»، وبه يظهر دخول «أيّ» على متعدّد. ويمكن أن يقال: المراد أيّ أفراد الإسلام أفضل. أفاده السنديّ.

وقال في «الفتح»: [إن قيل]: الإسلام مفرد، وشرط «أيّ» أن تدخل على متعدد. [أجيب]: بأن فيه حذفا تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل؟، ويؤيده رواية مسلم: «أي المسلمين أفضل»، والجامع بين اللفظين، أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة، وهذا التقدير أولي من تقدير بعض الشراح هنا: أيُّ خصال الإسلام؟، وإنما قلت: إنه أولي؛ لأنه يلزم عليه سؤال آخر، بأن يقال: سُئِل عن الخصال، فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟. وقد يجاب بأنه يتأتّى، نحوَ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٖ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، والتقدير «بأيُّ ذوي الإسلام؟» يقع الجواب مطابقا له، بغير تأويل.

[فإن قيل]: «أفضل» أفعل تفضيل، وقد تقرّر في محلّه أن أفعل التفضيل لا يُستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة، وهي: الإضافة، ، و«من»، واللام، ولا يوجد شيء منها هنا.

[أجيب]: بأنه يجوز تجريده من كلها عند العلم به، نحو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧] أي وأخفى من السرّ. وقولك: «اللَّه أكبر»: أي أكبر من كلّ شيء، فالتقدير هنا: أفضل من غيره، ومعنى الأفضل: هو الأكثر ثوابًا عند اللَّه تعالى، كما تقول: الصدق أفضل من غيره: أي هو أكثر ثوابًا عند اللَّه تعالى من غيره. أفاده في «عمدة القاري» ١/ ١٥٣-١٥٤ .

[تنبيه]: وقع التعبير في حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هنا بلفظ: «أفضل»، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي في الباب التالي بلفظ «خير»، فقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: والذي ظهر لي في الفرق بين «أفضل»، و«خير» أن لفظة «أفضل» إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضل اختصّ به، فهذا الممتاز قد شار ذاك في الفضل، واختصّ عنه بفضل زائد، فهو ذاك. وأما لفظة «خير» فتستعمل في شيئين، في كلّ منهما نوع من الخير، أرجح مما في الآخر، سواء كان لزيادة عليه في ذاته، أو في نفعه، أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهما، فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة «خير»، فيقال مثلًا: النفع المتعدّي خير من النفع القاصر، وإن كان جنسهما مختلفًا، ويقال: زيد أفضل من عمرو، إذا اشتركا في علم، أو دين، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما على الآخر بزيادة. وإن استُعمل في النوع الأول لفظة «أفضل»، مع اختلاف الجنسين، فقد يكون المراد أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر، وأزيد منه، فقد وقع الاشتراك في الثواب، وامتاز أحدهما بزيادة منه.

وحينئذ فمن سلم المسلمون من لسانه ويده إسلامه أفضل من إسلام غيره، ممن ليس كذلك؛ لاشتراكهما في الإتيان بحقوق اللَّه تعالى في الإسلام من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما بالقيام بحقوق المسلمين، فصار هذا الإسلام أفضل من ذلك.

وأما المسلم: فيقال: هذا أفضل من ذاك؛ لأن إسلامه أفضل من إسلامه، ويقال: هو خير من ذاك؛ لترجّح خيره على خير غيره، وزيادته عليه. انتهى «شرح البخاريّ» لابن رجب رحمه اللَّه تعالى١/ ٤٠-٤١ .

(قَالَ) ﷺ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) «من»: موصولة، على حذف مضاف، خبرٌ لمحذوف: أي هو إسلام من سلم الخ. **واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه**

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٥٠٠١ وفي «الكبرى» ١١/ ١١٧٣٠ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١١ (م) في «الإيمان» ٤٢ (ت) في «صفة القيامة» ٢٥٠٤ و«الإيمان» ٢٦٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أفضل خصال الإسلام. **(ومنها)**: أن فيه تفاوت المسلمين في درجاتهم عند اللّه تعالى على حسب تفاوت أعمالهم الصالحة. **(ومنها)**: الحث على الاجتناب من إيذاء المسلمين بيد، أو لسان. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟)

٥٠٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. و«يزيد بن أبي حبيب» سُويد: هو أبو رجاء المصريّ الثقة الفقيه [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ . و«أبو الخير»: هو مَرْثد بن عبد اللّه اليَزنيّ المصريّ الثقة الفقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

والسند مسلسل بثقات المصريين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ، وقد دخل مصر أيضًا، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) قال الحافظ: لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذر رضي الله عنه، وفي ابن حبان أن هانئ بن يزيد، والد شُريح سأل عن معنى ذلك، فأجيب بنحو ذلك.

(سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاريّ: «النبيّ» (ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقديرُ: أيُّ خصال الإسلام خير؟، قدره في «الفتح»: وقال: وإنما لم أ ختر تقدير «خصال» في الأول؛ فرارا من كثرة الحذف، وأيضا فتنويع التقدير، يتضمن جواب من سأل، فقال: السؤالان بمعنى واحد، والجواب يختلف، فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين، بَانَ الفرقُ. ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرماني، وكأنه أراد في الغالب. ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لُوحظ بين لفظ «أفضل»، ولفظ «خير» فرق. وقال الكرماني: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، فافترقا.

واعتُرِض بأن الفرق لا يتم، إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يُعقَل تأتيه في الأخرى فلا، وكأنه بنى على أن لفظ «خير» اسم، لا أفعل تفضيل، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين، أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول، تحذيرُ من خَشِيَ منه الايذاء بيد، أو لسان، فأَرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رَجَى فيه النفع العام بالفعل والقول، فأَرشد إلى ذلك، وخَصّ هاتين الخصلتين بالذكر؛ لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حَثّ عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره، مصححا من حديث عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه [(١)].

(قَالَ) ﷺ «تُطْعِمُ الطَّعَامَ) برفع الفعل، وهو في تقدير الحرف المصدريّ، أي أن تطعم، خبر لمحذوف: أي هو إطعامك الطعام، ونظيره: «تسمعُ بالمعيديّ خير من أن تراه»، وحذف «أن» ورفع الفعل جائز في سعة الكلام، وهو مذهب الأخفش من

---

(١) ولفظه: «أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصِلُوا الأرحام، وصلّوا بالليل، والناس نِيَام، تدخلوا الجنة بسلام».

النحاة، وقوّاه ابن مالك في «التسهيل»، ومنه قوله اللّه تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ الآية، والتقدير: أن يريكم. وإنما الشاذّ حذف «أن»، ونصب الفعل، كما في قول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى[1]

(وَتَقْرَأُ السَّلَامَ) بلفظ مضارع القراءة، بمعنى تقول. قال أبو زيد: أقرئني خبرًا: أخبرني به. وقال أبو حاتم السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام، وأقرئه الكتاب، ولا يقال: أقرئه السلام، إلا أن يكون مكتوبا في كتاب، ويقال: أقرئه إياه، ولا يقال: أقرئه السلام، إلا في لغة شنوءة. قاله ابن بطال «شرح البخاريّ١/ ٦٤ . وقال الفيّوميّ: وقرأت على زيد السلام أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلت: اقرأ عليه السلامَ. قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقرأه السلام؛ لأنه بمعنى اتل عليه. وحكى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيّا، فيقال: فلانٌ يُقرئك السلام. انتهى.

(عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ») أي لا تُخصّ به أحدا؛ تكبرًا، أو تصنعًا، بل تعظيما لشعار الإسلام، ومراعاة لأُخُوّة المسلم، فهذا أفضل أنواع إفشاء السلام، ويخرج من عموم ذلك من لا يجوز ابتداؤه بالسلام، كأهل الكتاب، عند جمهور العلماء[2] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: جعل النبيّ ﷺ في هذا الحديث خير الإسلام إطعام الطعام، وإفشاء السلام. وفي «المسند» ٤/ ٣٨٥ عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «لين الكلام، وإطعام الطعام». ومراده الإسلام التامّ الكامل، وهذه الدرجة في الإسلام فضلٌ، وليست واجبةً، إنما هي إحسان. وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد، فواجبة، إذا كانت من غير حقّ، فإن كانت السلامة من حقّ كان أيضًا فضلًا. وقد جمع اللّه تعالى بين الأَفْضَال بالنداء[3]، وترك الأذى في وصف المتّقين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فهذا إحسان وفضل، وهو بذل الندى، واحتمال الأذى.

---

(١) راجع شرح ابن عقيل على الخلاصة، مع حاشية الخضريّ ٢/ ١٨٣ .
(٢) انظر «شرح البخاري للحافظ ابن رجب» ١/ ٤٤ .
(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب بالندى بالفتح مقصورًا، وهو العطاء، وعليه يدلّ آخر كلامه. واللّه أعلم.

وجمع في الحديث بين إطعام الطعام، وإفشاء السلام؛ لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام، وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام، ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس، كان خيرًا ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة، وأفضل أيضًا، وليس المراد أن من اقتصر على هذه الدرجة، فهو خير من غيره مطلقًا، ولا أن إطعام الطعام، ولين الكلام خير من أركان الإسلام، ومبانيه الخمس، فإن إطعام الطعام، والسلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة إلى من من آمن باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وقد زعم الحكيميّ[1] وغيره أنه قال: خير الأشياء كذا، والمراد تفضيله من وجه دون وجه، وفي وقت دون وقت، أو لشخص دون شخص، ولا يراد تفضيله على الأشياء كلها، أو أن يكون المراد أنه من خير الأشياء، لا خيرها مطلقًا.

وهذا فيه نظرٌ، وهو مخالف للظاهر، ولو كان هذا حقًا لما احتيج إلى تأويل قول النبيّ ﷺ لمن قال له: يا خير البريّة، فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وقد تأوله الأئمة، فقال الإمام أحمد: هو على وجه التواضع. ولكن هذا يقرب من قول من تأول «أفضل» بمعنى «فاضل»، وقال: إن «أفعل» لا تقتضي المشاركة، وهذا غير مطّرد عند البصريين، ويتأول ما ورد منه، وحكي عن الكوفيين أنه مطّردٌ، لا يحتاج إلى تأويل. انتهى كلام ابن رجب «شرح البخاري» ١/ ٤٢-٤٤ .

[تنبيه]: أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب، كالذي في حديث أبي موسى، فادعى ابن منده فيه الاضطراب. [وأجيب]: بأنهما حديثان اتحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولثانيهما شاهد من حديث عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه، كما تقدم. قاله في «الفتح» ١/ ٨٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٥٠٠٢- وفي «الكبرى» ١٢/ ١١٧٣١ . وأخرجه (خ) في «الإيمان»

---

(١) هكذا النسخة «الحكيميّ»، ولعله مصحّف من «الْحَليميّ»، واللّه أعلم.

١٢ (م) في «الإيمان» ٣٩ (د) في «الأدب» ٥١٩٤ (ق) في «الأطعمة» ٣٢٥٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٤٥ و٦٨٠٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان خير خصال الإسلام.

(ومنها): أن فيه حثًا على إطعام الطعام، ومواساة المحتاجين، واستجلاب قلوب الناس به، وببذل السلام، لأنه ليس شيء أجلب للمحبة، وأثبت للمودّة منهما، وقد مدح الله عز وجل المطعم للطعام، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]، ثم ذكر الله تعالى جزيل ما أثابهم عليه، فقال: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ الآيات [الإنسان: ١١]، ووصف سبحانه وتعالى من لم يُطعم بقوله في وصف أهل النار: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٣-٤٤] . وعاب من أراد أن يحرِم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل الجنة: ﴿إذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين﴾ إلى ﴿كالصريم﴾- يعني المقطوع- فأذهب الله تعالى ثمارهم، وحرمهم إياها، حين قصدوا الاستئثار بها دون المساكين. أفاده ابن بطال «شرح البخاريّ» ١/ ٦٤ .

(ومنها): أن فيه الحثّ على إفشاء السلام الذي هو دليل على خفض الجناح للمسلمين، والتواضع، والحثّ على تألّف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادّهم، ومحبّتهم. **(ومنها)**: الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخصّ به أحدا دون أحد، كما يفعله الجبابرة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوّة، ثم إن هذا العميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلّم ابتداء على كافر؛ لقو ﷺ: «لا تبدءوا اليهود، ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتهم في الطريق، فاضطرّوهم إلى أضيقه»، رواه البخاريّ، وكذلك خُصّ منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شُكّ فيه، فالأصل فيه البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف، ثم ورد النهي. قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٥٦-١٥٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألرابعة): في الأسئلة والأجوبة التي ذكروها في هذا الحديث:

(منها): ما قيل: لم قال: «تطعم الطعام»، ولم يقل: تؤكل، ونحوه من الألفاظ الدالة عليه؟. [أجيب]: بأن لفظة الإطعام عامّ يتناول الأكل، والشرب، والذوق، قال الشاعر:

وَإِشِئتِ حَرَّمتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ وَإِشِئتِ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخًا وَلَا بَرْدَا

فإنه عطف البرد الذي هو النوم، والنُّقاخ بضم النون، وبالقاف، والخاء المعجمة-: الذي هو الماء العذب، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾: أي ومن لم يذقه، من طَعِم الشيءَ: إذا ذاقه، وبعمومه يتناول الضيافة، وسائر الولائم، وإطعام الفقراء، وغيرهم. قاله العينيّ. «عمدة القاري» ١/ ١٥٧ .

(ومنها): ما قيل: إن باب أطعم يقتضي مفعولين، يقال: أطعمته الطعام، فما هو المفعول الثاني هنا، ولم حذف؟.

[أجيب]: بأن المفعول الثاني مقدّر: أي تعطم الخلق الطعام، وإنما حُذف للإشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختصّ بأحد، سواء كان المطعَم مسلمًا، أو كافرًا، أو حيوانًا آخر، وسواء كان الإطعام، فرضًا، أو سنة، أو مستحبًا. أفاده في «عمدة القاري» أيضًا١/ ١٥٧ .

(ومنها): ما قيل: لم قال: «وتقرأ السلام»، ولم يقل: وتسلّم. [وأجيب]: بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمّن للسلام. وفيه إشارة أيضًا إلى أن تحيّة المسلمين بلفظ السلام، وزيدت لفظة القراءة تنبيهًا على تخصيص هذه اللفظة في التحيّات، مخالفة لتحايا أهل الجاهليّة بألفاظ وضعوها لذلك.

(ومنها): ما قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر، والمنافق، والفاسق. [وأجيب]: بأنه خص بأدلة أخرى، أو أن النهى متأخّر، وكان هذا عاما لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص.

(ومنها): ما قيل: لم خصّ هاتين الخصلتين في هذا الحديث؟. [وأجيب]: بأن المكارم لها نوعان: [أحدهما]: ماليّة، أشار إليها بقوله: «تُطعم الطعام». [والآخر]: بدنيّةٌ أشار إليها بقوله: «وتقرأ السلام». ويقال: وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدلّ على ذلك أنه ﷺ حثّ عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذيّ، مصححًا، من حديث عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه، قال: أول ما قدِم رسول اللّه ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأمّلت وجهه، واشتبهته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب، قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصَلُّوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». وقال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: جعل ﷺ أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البرّ والإكرام إفشاءَ السلام الذي يعمّ، ولا يخصّ من عرف، ومن لم يعرف، حتى يكون خالصًا للّه تعالى، بريئًا من حظّ النفس، والتصنّع؛ لأنه

شعار الإسلام، فحقّ كلّ مسلم فيه شائعٌ، وفي «مسند الإمام أحمد» ١/ ٤٠٥-٤٠٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».

(ومنها): ما قيل: جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام، وفي الحديث الذي قبله أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فما وجه التوفيق بينهما؟. وأجيب بأن الجوابين كانا في وقتين، فأجاب في كلّ وقت بما هو الأفضل في حقّ السامع، أو أهل المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلّة المراعاة ليده ولسانه، وإيذاء المسلمين، ومن الثاني إمساك الطعام، وتكبّر، فأجابهما على حسب حالهما، أو علم ﷺ أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عما يدفع المضارّ، والثاني عما يجلُب المسارّ، أو أنهما بالحقيقة متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان غالبًا. أفاد هذا الأسئلة والأجوبة في «عمدة القاري» ١/ ١٥٧، وهي وإن كان بعضها تقدّم خلال شرح الحديث، إلا أن كونها مجموعة في محلّ واحد أتمّ فائدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (عَلَى كَمْ بُنِيَ الإِسْلَامُ؟)

٥٠٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن عبد الله بن عمّار» الْمُخَرِّميّ الأزديّ، أبي جعفر، نزيل الموصِل، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ .

و«المعافَى بن عمران»: هو الأزديّ، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابدٌ فقيهٌ، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ . و«حنظلة بن أبي سفيان»: هو الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجة [٦] ١٢/ ١٢ . و«عكرمة بن خالد»: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣] ٣٧/ ٩٤٠ .

[تنبيه]: عكرمة هذا ثقة متفق عليه، وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام ابن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، وليس له في الكتب الستة شيء، فينبغي التنبّه لهذا؛ لشدة التباسهما، ويفترقان بشيوخهما، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) اسم الرجل السائل حكيم، ذكره البيهقي (قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟) أي ألا تخرج للجهاد في سبيل اللّه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ) كأن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما فهم أن السائل يرى أن الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكره، وإلا فلا يصحّ التمسّك بهذا الحديث في ترك ما يُذكَر فيه، من الجهاد وغيره، كما هو ظاهرٌ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ) فعل ونائب فاعله (عَلَى خَمْسٍ) أي خمس دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته، أو قواعد، أو خصال، وفي رواية لمسلم «على خمسة»: أي أشياء، أو أركان، أو أصول، ويقال: إنما حُذف الهاء؛ لكون التمييزلم يذكر، كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: أي عشرة أيام، وكقوله ﷺ: «من صام رمضان، فأتبعه ستّا من شوّال»، ونحو ذلك. وقد ذكر النحاة أن أسماء العدد إنما تذكّر، وتؤنّث إذا كان المعدود مذكورًا، وأما إذا حُذف، أو قُدّم جاز الأمران. راجع شروح «الخلاصة» في «باب العدد».

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «بُني الإسلام»: يريد أنه لا بدّ من اجتماع هذه الأمور الخمسة؛ ليكون الإسلام سالمًا عن خطر الزوال، وكلّما زال واحد من هذه الأمور يُخاف زوال الإسلام بتمامه، وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء، وفيه تشبيه الإسلام ببيت مخمّسة زواياه، وتلك الزوايا أجزاؤه، فبوجودها أجمع يكون البيت سالمًا، وعند زوال واحد يُخاف على تمام البيت، وإن كان قد يبقى معيبًا أيامًا. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام، وقواعده عليها تُبنى، وبها تقوم، وإنما خصّ هذه بالذكر، ولم يذكر معها الجهاد، مع أنه به ظهر الدين، وانقمع به عُتاة الكافرين؛ لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان، ولا تسقط عمن اتّصف بشروط ذلك، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، بل وقد صار جماعة كثيرةٌ إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذُكر أنه مذهب ابن عمر، والثوريّ، وابن سيرين، ونحوه لسحنون من

المالكيّة، إلا أن ينزل العدوّ بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، فيلزم عند ذلك، وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له: ألا تغز؟ إلى جوابه بقول النبيّ ﷺ: «بني الإسلام على خمس» أنه كان لا يرى فرضيّة الجهاد في ذلك الوقت خاصّةً، أو على أنه يرى سقوطه مطلقًا، كما نُقل عنه. انتهى «المفهم» ١/١٦٨-١٦٩ .

وقال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه اللّه تعالى في «أماليه» في هذا الحديث إشكالٌ؛ لأن الإسلام إن أريد به الشهادة، فهو مبنيّ عليها؛ لأنها شرط في الإيمان، مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان، فكذلك؛ لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة فعل المأموربه، والمأمور به هي هذه الخمس، لا على سبيل الحصر، فيلزم بناء الشيء على نفسه.

قال: والجواب أنه التذلّل العامّ الذي هو اللغويّ، لا التذلّل الشرعيّ الذي هو فعل الواجبات، حتى يلزم بناء الشيء على نفسه. ومعنى الكلام: أن التذلّل اللغويّ يترتّب على هذه الأفعال، مقبولًا من العبد، طاعةً، وقربةً.

وقال في موضع آخر: **[إن قيل]**: هذه الخمس هي الإسلام، فما المبنيّ عليه؟.

[فالجواب]: أن المبنيّ هو الإسلام الكامل، لا أصل الإسلام. انتهى ذكره في «زهر الربى» ٨/١٠٨ .

وقال في «الفتح»: **[فإن قيل]**: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة، إذ لا يصح شيء منها، إلا بعد وجودها، فكيف يُضم مبنى إلى مبنى عليه، في مسمى واحد؟.

[أجيب]: بجواز ابتناء أمر على أمر، ينبني على الأمرين أمر آخر. **[فإن قيل]**: المبنيّ لا بد أن يكون غير المبنيّ عليه. **[أجيب]**: بأن المجموع غيرٌ من حيثُ الانفراد، عينٌ من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشَّعَر، يُجعَل على خمسة أعمدة: أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائما، فمُسمَّى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط، سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضا فبالنظر إلى أُسّه وأركانه، الأُسُّ أصل، والأركان تبع، وتكملة.

[تنبيه]: لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: «وأن الجهاد من العمل الحسن»، وأغرب ابن بطال، فزعم أن هذا الحديث، كان أول الإسلام، قبل فرض الجهاد. وفيه نظر، بل هو خطأٌ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان، في السنة الثانية، وفيها فُرِض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحج بعد

ذلك، على الصحيح. انتهى «فتح» ١/ ٧٢-٧٣ .

وقوله: (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) وما بعدها، مخفوض على البدل من «خمس»، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله الا اللّه، أو على حذف المبتدإ، والتقدير: أحدها: شهادة أن لا إله الا اللّه، ويجوز النصب على تقدير فعل: أي أعني شهادة أن لا إله إلا اللّه.

[**فإن قيل**]: لم يذكر الإيمان بالأنبياء، والملائكة، وغير ذلك، مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام. [**أجيب**]: بأن المراد بالشهاده تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذُكر، من المعتقدات. وقال الإسماعيلي: ما مُحَصَّله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت «الحمد» وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلا: شهدت برسالة محمد ﷺ، وتريد جميع ما ذُكِر، واللّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١/ ٧٣ .

(**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**) المراد بإقام الصلاة: المداومة عليها، أو مطلق الإتيان بها (**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**) المراد بإيتائها إخراج جزء من المال، على وجه مخصوص (**وَالْحَجِّ**) أي قصد بيت اللّه الحرام للعبادة المخصوصة (**وَصِيَامِ رَمَضَانَ**») أي الإمساك في نهار شهر رمضان عن المفطّرات مع النيّة.

[**تنبيه**]: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بني البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، قال: فقال رجل: «والحج، وصيام رمضان»، فقال ابن عمر: لا، «صيام رمضان، والحج»، هكذا سمعت من رسول اللّه ﷺ . انتهى، ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي فيها تقديم الحج مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل؛ لتعدد المجلس، أو حضر ذلك، ثم نسيه، ويبعد ما جَوَّزه بعضهم، أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولي، من تطرقه إلى الصحابي، وكيف؟ وفي رواية مسلم من طريق حنظلة، بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر، عن حنظلة، أنه جعل صوم رمضان قبلُ، فتنويعه دالّ على أنه رَوَى بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في «التفسير» بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟، هذا مستبعد، واللّه أعلم.

[**فائدة**]: اسم الرجل الذي ردّ عليه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في تقديمه الحجّ على الصيام يزيد بن بِشر السكسكي، ذكره الخطيب البغدادي رحمه اللّه تعالى في

«مبهماته». قاله في «الفتح» ١/ ٧٣-٧٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٥٠٠٣ وفي «الكبرى» ١٣/ ١١٧٣٢ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٨ (م) في «الإيمان» ١٦ (ت) في «الإيمان» ٢٦٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٨٣ و٥٦٣٩ و٥٩٧٩ و٦٢٦٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدد ما بُنِيَ عليه الإسلام، وهو هذه الخمس. **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدلّ على أن الشخص لا يكون مسلمًا عند ترك شيء منها، وهذا بالنسبة للشهادة مجمع عليه، وأما بقية الأركان ففيها اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن هذه الأشياء من فروض الأعيان، لا يسقط شيء منها بإقامة البعض له عن الباقين. **(ومنها)**: جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه، خلافًا لمن منع من ذلك، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الصيام».

(ومنها): أنه يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة، بخصوص منطوق القرآن؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذُكر، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، على ما تقرر في موضعه.

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث قد روي من طُرُق، ففي بعضها: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وفي بعضها «على أن يُعبّد الله، ويُكفر بما دونه»، فالأولى نقل باللفظ، والأخرى نقلٌ بالمعنى، والأصل نقل اللفظ، وهو المتّفق عليه.

وقد اختُلف في جواز الحديث بالمعنى، من العالم بمواقع الكلم، وتركيبها على قولين: الجواز، والمنع، وأما من لا يعرف، فلا خلاف في تحريم ذلك عليه. وقد وقع في بعض الروايات في الأصل تقديم الحجّ على الصوم، وهي وهمٌ والله أعلم- لأن ابن عمر لَمّا سمع المستعيد يُقدِّم الحجّ على الصوم زجره، ونهاه عن ذلك، وقدَّم الصوم على الحجّ، وقال: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، ولا شكّ في أن نقل اللفظ كما

سمع هو الأولى، والأسلم، والأعظم للأجر؛ لقوله ﷺ: «نضر اللّه امرأً، سمع مقالتي، فوعاها، ثم أدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حاملٍ ليس بفقيه». انتهى. «المفهم» ١/ ١٦٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله على قولين، فيه نظر؛ لأن الأقوال أكثر، كما بيّن ذلك في «الكوكب الساطع» حيث قال:

نَقْلَ الأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهُ مَنَعْ ... ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ مَعْ قَوْمٍ تَبَعْ
وَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ ... وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ
وَقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ ... وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرْ

وقلت في منظومتي «شافية الغُلَل بمهمات علم العِلَل»:

اخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى ... أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ نِعْمَ الْمَهْنَا
فَعَلَهُ جُلُّ الصَّحَابِ وَالتَّبَعْ ... وَهْوَ الْمُرَجَّحُ الأَحَقُّ بِالتَّبَعْ
دَلِيلُهُ أَنَّ الإِلَهَ ذَكَرَا ... قِصَصَ مَنْ مَضَى بِغَيْرِ مَا جَرَى
بِهِ كَلَامُهُمْ كَمَا قَالَ الْحَسَنْ ... كَذَاكَ أَجْمَعُوا عَلَى الشَّرْحِ الْحَسَنْ
نَصَّ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ لِلْعَجَمْ ... عَلَى لُغَاتِهِمْ لِيُفْهَمَ الأَتَمُّ
ثُمَّ الْجَوَازُ ذَا لِعَالِمٍ فَقَطْ ... لِلُغَةِ الْعَرَبِ بِالْحِفْظِ ضَبَطْ
وَبِمَعَانِيهَا بَصِيرٌ عَالِمُ ... بِمَا يُحِيلُ لِلْمُرَادِ فَاهِمُ
وَمَنْ عَدَا ذَلِكَ لَا يَرْوِي سِوَى ... مَرْوِيِّهِ بِاللَّفْظِ مَثْلَمَا حَوَى
إِذْ قَدْ يُؤَدِّي نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى ... مِنَ الْكَثِيرِينَ لِقَلْبِ الْمَعْنَى
وَمَعَتْ طَائِفَةٌ كَابْنِ عُمَرْ ... وَقَاسِمٍ وَنَجْلِ سِيرِينَ الأَبَرْ
وَنَجْلِ حَيْوَةٍ وَمَالِكٌ إِذَا ... جَا فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ نُبِذَا
وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ فِي النَّقْصِ ... دُونَ الزِّيَادَةِ لِشَكِّ النَّصِّ

(ومنها): ما قاله القرطبيّ أيضًا: يحتمل أن يكون محافظة النبيّ ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك: الصلاة أوّلًا، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحجّ. ويحتمل أن يكون لإفادة الأوكد، فالأوكد، فقد يَستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديمَ الأوكد على ما هو دونه، إذا تعذّر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة، وتعيّن عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة؛ لضرورة المستحِقّ، فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقت

الصلاة على الحاجّ، فيتذكّر العشاء الآخرة، وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: إنه يبدأ بالصلاة، وإن فاته الوقوف؛ نظرًا إلى ما ذكرناه. وقيل: يبدأ بالوقوف؛ للمشقّة في استئناف الحجّ. ومن ذلك لو أوصى رجل بزكاة فرّط في أدائها، وبكفّارة فطر من رمضان، وضاق الثلث عنهما بدأ بالزكاة أوّلًا؛ لأوكديّتها على الصوم، وكذلك لو أوصى بكفّارة الفطر، وبهديٍ واجبٍ في الحجّ، قدّم كفّارة الفطر، وهذا كلّه على أصل مالك، فإن ذلك كله يُخرج من الثلث، وأما من ذهب إلى أن ذلك يُخرج من رأس المال، فلا تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه. انتهى «المفهم» ١/ ١٦٩-١٧٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في زوال الإسلام بزوال شيء من هذه الأركان الخمسة:

لقد أجاد الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، حيث كتب: ما ملخّصه: معنى قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»: أن الإسلام مَثَلُه كبنيان، وهذه الخمس دعائم البنيان، وأركانه التي يثبت عليها البنيان. قال: وإذا كانت هذه دعائم البنيان، وأركانه، فبقيّة خصال الإسلام كبقيّة البنيان، فإذا فُقد شيء من بقيّة الخصال الداخلة في مُسمّى الإسلام الواجب نقص البنيان، ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلّها سقط البنيان، ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم، وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يُضادّهما، ولا يجتمع معهما. وأما زوال الأربع البواقي، فاختلف العلماء، هل يزول الاسم بزوالها، أو بزوال واحد منها، أم لا يزول بذلك؟ أم يُفرّق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة، دون غيرها؟ أم يختصّ زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصّة؟، وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكيّة عن الإمام أحمد. وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة. وكذلك قال سفيان ابن عيينة: المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمّدًا، من غير استحلال معصيةٌ، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس، وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبيّ ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه. ورُوي عن عطاء، ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئلا عمن قال: الصلاة فريضة، ولا أُصلي، فقالا: هو كافر، وكذا قال الإمام أحمد. ونقل

حرب عن إسحاق، قال: غَلَت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحجّ، وعامّة الفرائض، من غير جحود لها لا نكفّره، يرجى أمره إلى اللّه بعدُ؛ إذ هو مقرّ، فهؤلاء الذين لا شكّ فيهم- يعني في أنهم مرجئة. وظاهر هذا أنه يكفّر بترك هذه الفرائض. وروى يعقوب الأشعريّ، عن ليث، عن سعيد بن جُبير، قال: من ترك الصلاة متعمدًا، فقد كفر، ومن أفطر يومًا من رمضان متعمّدًا فقد كفر، ومن ترك الحجّ متعمّدًا، فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمّدًا، فقد كفر. ويُروى عن الحكم بن عُتيبة نحوه، وحُكي روايةً عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابه، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر الحميديّ. ورُوي عن ابن عبّاس التكفير ببعض هذه الأركان، دون بعض، فروى مؤمل، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْريّ، عن أبي الْجَوْزاء، عن ابن عبّاس، ولا أحسبه إلا رفعه، قال: «عُرَى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة، عليهنّ أُسّس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدةً، فهو بها كافرٌ حلال الدم، وتجده كثير المال، لم يحُجّ، فلا يزال بذلك كافرًا، ولا يحلّ دمه، وتجده كثير المال، لا يزكي، فلا يزال بذلك كافرًا، ولا يحلّ دمه». ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد، فوقفه، واختصره، ولم يُتمّه. ورواه سعيد بن زيد، أخو حمّاد، عن عمرو بن مالك، ورفعه، وقال: «من ترك منهنّ واحدةً، فهو باللّه كافر، ولا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدلٌ، وقد حلّ دمه وماله»، ولم يزد على ذلك. والأظهر وقفه على ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، فقد جعل ابن عبّاس ترك هذه الأركان كفرًا، لكن بعضها كفرٌ يُبيح الدم، وبعضها لا يبيحه، وهذا يدلّ على أن الكفر بعضه ينقل عن الملّة، وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر، دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزيّ وغيره عنهم. وممن قال بذلك: ابنُ المبارك، وأحمد، في المشهور عنه، وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم، كما سبق. وقال أيوب: ترك الصلاة كفر، لا يُختلف فيه. وقال عبد اللّه بن شقيق: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذيّ. وقد روي عن عليّ، وسعد، وابن مسعود، وغيرهم، قالوا: من ترك الصلاة، فقد كفر. وقال عمر: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة». وأخرج النسائيّ، والترمذيّ، وابن

ماجه، من حديث بُريدة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»، وصححه الترمذيّ، وغيره.

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول هو الراجح، كما تقدّم تحقيقه بدلائله في «كتاب الصلاة»، وحاصله أن تارك الصلاة كافر كما أطلق عليه الشارع ذلك، ولكن كفره كفر دون كفر، فلا يكون بذلك خارجًا عن الإسلام، إلا انضمّ إلى تركه الجحد، فراجع المسألة هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: فأما بقيّة خصال الإسلام والإيمان، فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنّة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج، ونحوهم، من أهل البدع.

قال حذيفة رضي الله عنه: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحجّ سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له. وروي مرفوعًا، والموقوف أصحّ.

فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس، ودعائمه إذا زال شيء منها نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله تعالى وسوله ﷺ مَثَل الإيمان والإسلام بالنخلة، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٣-٢٤].

فالكلمة الطيّبة هي كلمة التوحيد، وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن، وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن، وارتفاع فرعها في السماء هو علوّ هذه الكلمة، وبُسُوقها، وأنها تخرق الحجب، ولا تتناهى دون العرش، وإتيانها أكلها كلّ حين: هو ما يُرفع بسببها للمؤمن كلّ حين من القول الطيب، والعمل الصالح، فهو ثمرتها. وجعل النبيّ ﷺ مثل المؤمن، أو المسلم كمثل النخلة. وقال طاوس: مثل الإسلام كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمرها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمّى الشجرة والنخلة من فروعها، وأغصانها، وورقها، وثمرها، إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قُطع أصلها، وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطبًا، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسمّاه مع بقاء أركان

بنيانه، لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلّيّة، وإن كان قد سُلب الاسم عنه لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه، وبنيانه، فإنه يزول مسمّاه بالكلّيّة. واللّه أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاريّ» ١/ ٢٢-٢٨ . وهو بحثٌ نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (الْبَيْعَةُ عَلَى الإِسْلَامِ)

٥٠٠٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا- قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ- فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو إدريس الْخَوْلانيّ»: هو: عائذ اللّه بن عبد اللّه الثقة المخضرم، عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقوله: «وقرأ عليهم الآية»: هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وقوله: «فمن وفى منكم» بتخفيف الفاء، وتشديدها: أي ثبت على العهد. وقوله: «فأجره على اللّه»: تعظيم للأجر بإضافته إلى عظيم. قاله السنديّ. وقال السيوطيّ: أطلق هذا على سبيل التفخيم؛ لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين، أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. انتهى.

وقوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا»: المراد ما ذُكر بعد الإشراك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه، ويؤيّده رواية مسلم: «ومن أتى منكم حدّا»، إذ القتل على الإشراك لا يسمّى حدّا، قال السيوطيّ: ويرشد إليه قوله:

«فستره اللَّه»، فإن الستر بالمعصية أليق. انتهى.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم للمصنّف في»كتاب البيعة» ٩/ ٤١٦٣- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، ودلالته هنا لما ترجم له المصنّف واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ؟)

٥٠٠٥ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم بن نُعيم»: هو المروزيّ الثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ من أفراد المصنّف. و«حِبّان»- بكسر المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ الثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ . و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

والحديث أخرجه البخاري، وتقدم الكلام عليه قبل خمسة أبواب، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (ذِكْرُ شُعَبِ الإِيمَانِ)

٥٠٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن المبارك) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

٣- (سليمان بن بلال) التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/ ٥٥٨ .

٤- (عبد اللَّه بن دينار) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٥- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ الثقة الثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ . و

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، من سليمان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهما: عبد اللَّه بن دينار، عن أبي صالح، وهي من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من رواية الحديث، روى (٥٣٧٤). واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْإِيمَانُ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: «لا إله إلا اللَّه»، وأدناها: أي أقربها، وهو إماطة الأذى، وهما عملان، فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد قدّمنا القول في حقيقة الإيمان شرعًا ولغةً، وأن الأعمال الشرعيّة تسمّى إيمانا مجازًا، وتوسّعًا؛ لأنها عن الإيمان تكون غالبًا. انتهى. «المفهم» ١/ ٢١٦ .

(بِضْعٌ) -بكسر أوله، وحُكِي الفتح لغةً، وهو عدد مبهم، مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القزاز، وقال ابن سِيدَهْ: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى تسعة، وعن الخليل: البضع: السبع، ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وما رواه الترمذي بسند صحيح: أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعا، ونقل الصغاني في «العباب»: أنه خاص بما دون

العشرة، وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع، قال: وأجازه أبو زيد، فقال: يقال: بضعة وعشرون رجلا، وبضع وعشرون امرأة، وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث، ويحتاج إلى تأويله.

وقال القرطبيّ: «البضع، والبضعة واحدٌ، وهو من العدد بكسر الباء، وقد تُفتح، وهو قليلٌ، فأما من بضع اللحم، فبفتح الباء لا غير، والْبَضْعة من اللحم بالفتح: القطعة منه. واستعملت العرب البضع في المشهور من كلامها فيما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخليل: البضع سبع. وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشر، وما بين عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر، ولا في اثني عشر. وقال الخليل أيضًا: هو ما بين نصف العقد، يريد من واحد إلى أربع. انتهى.

(وَسَبْعُونَ) هكذا في رواية المصنّف: «وسبعون» من دون شكّ، وكذا عند أبي داود، وابن ماجه، وفي رواية البخاريّ: «وستون»، قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن أبي عامر، شيخ شيخ البخاريّ في ذلك، وتابعه يحيى الْحِمّاني -بكسر المهملة، وتشديد الميم -عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة، من طريق بشر بن عُمَر، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد اللّه بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة، من طريقه، فقالوا: «بضع وسبعون»، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وسبعون»، ورجح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من رواية بشر بن عُمَر عنه، فتردد أيضا، لكن يرجح بأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون»، فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيحُ روايةِ: «بضع وسبعون»؛ لكونها زيادة ثقة؛ كما ذكره الْحَلِيمِيّ، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادهالم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرَج، وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقن. انتهى «فتح» ١/ ٧٥ .

(شُعْبَةً)- بالضم -: أي قطعة، والمراد الخصلة، أو الجزء. قاله في «الفتح». وقال القرطبيُّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم»: والشعبة في أصلها واحدة الشُّعَب، وهي أغصان الشجرة، وهي بضمّ الشين، فأما شَعب القبائل، فواحدها شَعْب بفتحها. وقال الخليل: الشعب: الاجتماع، والافتراق. وفي «الصحاح»: هو من الأضداد، فيراد بالشُّعبة في الحديث الخصلة، ويعني أن الإيمان ذو خصال معدودة. وقد ذكر الترمذيّ

هذا الحديث، وسمّى الشعبة بابًا.

قال: ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعيّة تُسمّى إيمانًا على ما ذكرناه آنفًا، وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يُعيّن ذلك العدد لنا، ولا فصّله، وقد تكلّف بعض المتأخّرين تعديد ذلك، فتصفّح خصال الشريعة، وعدّدها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطّابيُّ وغيره: أنها منحصرة في علم اللّه تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودة في الشريعة مفصّلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عيّن لنا عددها، ولا كيفيّة انقسامها، وذلك لا يضرّنا في علمنا بتفاصيل ما كُلّفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا، إذ كلّ ذلك مفصّلٌ مبيّنٌ في جملة الشريعة، فما أُمرنا بالعمل به عملناه، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحط بحصر أعداد ذلك. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ١/ ٢١٦-٢١٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في عدد الشعب في المسألة الخامسة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) «الحياء»- بالمد -هو في اللغة: تغير، وانكسار، يَعتَرِي الإنسانَ من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خير كله». انتهى «فتح» ١/ ٧٦ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الحياء: انقباض، وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عند ما يُطّلع منه على ما يُستقبح، ويُذمّ عليه، وأصله غريزيّ في الفطرة، ومنه مكتسبٌ للإنسان، كما قال بعض الحكماء في العقل:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ عَقْلَيْنِ فَمَطْبُوعٌ وَمَصْنُوعُ
وَلَا يَنْفَعُ مَصْنُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعُ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ وَضَوْءُ الشَّمْسِ مَمْنُوعُ

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يُكلّف به، وأما الغريزيّ، فلا يُكلّف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وُسعنا، ولم يُكلّف اللّه نفسًا إلا وسعها، غير أن هذا الغريزيّ يَحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولذلك قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، «والحياء خير كلّه». وأول الحياء، وأولاه: الحياء من اللّه تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة باللّه تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبّر عنها بقوله ﷺ: «أن تعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن

تراه، فإنه يراك» . وقد روى الترمذيّ من حديث ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «استحيوا من اللّه حقَّ الحياء»، فقالوا: إنا نستحيي، والحمد للّه، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من اللّه حقّ الحياء أن تحفظ الرأس، وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبِلَى، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من اللّه حقّ الحياء»[1] .

قال: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبيّ ﷺ جُمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزيّ أشدّ حياء من العذراء في خِدرها، وفي حيائه الكسبيّ في ذِرْوتها. انتهى «المفهم» ١/ ٢١٧-٢١٩ .

وقال في «الفتح»: [فإن قيل]: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟. [أجيب]: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع، يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة، وحاجزا عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذاك ليس شرعيا.

[فإن قيل]: لِمَ أفرده بالذكر هنا؟. [أجيب]: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الْحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر، وينزجر. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٥٠٠٦ و٥٠٠٧ و٥٠٠٨- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٩ (م) في «الإيمان» ٣٥ (د) في «السنة» ٤٦٧٦ (ت) في «الإيمان» ٢٦١٤ (ق) في «المقدمة» ٥٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧٠٧ و٩٠٩٧ و٩٤١٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان شعب الإيمان. **(ومنها)**: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو الحقّ الذي عليه أهل السنة والجماعة، وخالف فيه بعضهم، ولا اعتداد به، كما تقدّم بيانه مفصّلًا أول كتاب الإيمان. **(ومنها)**: بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أفضل الشعب إذ يدعو إلى بقية الشعب، فمن كان حييًا

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد، ١/ ٣٨٧ والترمذيّ ٢٤٦٠ .

فإن حياءه يدعوه إلى أن يعمل بمقتضى إيمانه، ويتجنب ما يناقضه. **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: في قوله: «أعلاها قول إله إلا اللّه»: ما يَستدلّ به من يقول: إن هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقًا، وإنها أفضل من كلمة الحمد، وفي ذلك اختلاف، ذكره ابن عبد البرّ، وغيره. انتهى. **(ومنها)**: أن في قوله: «أعلاها لا إله الا اللّه، وأدناها إماطة الأذي عن الطريق»: إشارةً إلى أن مراتبها متفاوتة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الحفّاظ في إسناد هذا الحديث:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى بعد أن أورد رواية البخاريّ بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة»: ما نصّه: وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: «بضع وسبعون». وخرّجه مسلم أيضًا من رواية جرير، عن سُهيل، عن عبد اللّه بن دينار به، وقال في حديثه: «بضع وسبعون، أو بضع وستون» بالشكّ، وهذا الشكّ من سُهيل، كذا جاء مصرّحًا به في «صحيح ابن حبّان»، وغيره. وخرّجه مسلم أيضًا من حديث ابن الهاد، عن عبد اللّه بن دينار به، وقال في حديثه: «الإيمان سبعون، أو اثنان وسبعون بابًا»[1]. ورواه ابن عجلان، عن عبد اللّه بن دينار، وقال: «ستّون، أو سبعون». ورُوي عنه أنه قال في حديثه: «ستون، أو سبعون، أو بضع وأحد من العددين»، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ٦٧ ومن طريقه ابن ماجه ٥٧ . ورُوي عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضًا. أخرجه ابن منده في «الإيمان» ١/ ٢٩٦ . وروي عنه بلفظ آخر، وهو: «الإيمان تسعة، أو سبعة وسبعون شعبة». وخرجه الترمذيّ من رواية عُمارة بن غَزِيّة، وقال فيه: «الإيمان أربعة وسبعون بابًا». وقد رُوي عن عمارة بن غزيّة، عن سُهيل، عن أبيه، وسهيل لم يسمعه من أبيه، إنما رواه عن عبد اللّه بن دينار، عن أبي صالح. فمدار الحديث على عبد اللّه بن دينار، لا يصحّ عن غيره.

وقد ذكر العيقليّ أن أصحاب عبد اللّه بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات، كمالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة. ومشايخ: كسهيل، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان. قال: وفي رواياتهم عن عبد اللّه بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يُتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد اللّه بن دينار، ولا تابع عبد اللّه بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد. والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيروون عن عبد اللّه بن دينار المناكير،

---

(١) هكذا نصّ ابن رجب، وعلق عليه المحقق، فقال: بهذا الطريق أخرجه ابن منده في «الإيمان» ١/ ٢٩٦ ولم نجده في مسلم من المطبوع، ولا عزاه في «التحفة» إليه من هذا الطريق، فإن لم يكن في بعض نسخ «صحيح مسلم»، فلعله وهم من المصنّف رحمه اللّه تعالى. انتهى. ١/ ٣٠ .

إلا أن الحمل فيها عليهم.

قال ابن رجب: قد رواه عن عبد اللّه بن دينار سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبتٌ، قد خُرّج حديثه في «الصحيحين». انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى «شرح البخاري» ١/ ٣٠/ ٣٢ .

(المسألة الخامسة): في الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، واختلاف أهل العلم في تعداد شُعب الإيمان:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وأما الاختلاف في لفظ الحديث فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شكّ من سُهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أن النبيّ ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمّها إلى ما تقدّم، وزادها عليها. وفي ذلك نظر. وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أعلاها قول: لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1] .

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قولٌ باللسان، ومنها ما هو عملٌ بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال.

وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء، كالْحَلِيمِيّ[2]، والبيهقيّ، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كلّ ما ورد تسميته إيمانًا في الكتاب والسنّة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعا وسبعين، وبعضهم تسعًا وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. انتهى كلام ابن رجب «شرح البخاريّ» ١/ ٣٢-٣٤ .

وقال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب، بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يَقدَح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

ولم يَتّفق من عَدَّ الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو: أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه

---

(١) هو الرواية التالية للنسائي، ولكن بلفظ: «أفضلها لا إله إلا اللّه، وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق» .

(٢) هو أبو عبد اللّه الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاريّ الشافعيّ، المولود سنة (٣٣٨هـ) في شهر ربيع الأول، والمتوفّى سنة (٤٠٣هـ)

المعتقدات، والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة:

الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته، وصفاته، وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء، والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكبر، والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان، وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسا وحكما، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضا ونفلا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضا ونفلا، والحج والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحرى في الأيمان، وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، أو الرفق بالعبيد، ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكَفُّ الأذى عن الناس، واجتناب اللَّهو، وإماطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة، باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر، والله أعلم. انتهى «فتح» ١/ ٧٦-٧٧ .

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: [فإن قيل]: فأهل الحديث والسنة

عندهم أن كلّ طاعة، فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ، فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرةً، بل هي غير منحصرة.

[قيل]: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة: [**أحدها**]: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبيّ ﷺ كان منحصرًا في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبيّ ﷺ. وفي هذا نظر.

[**والثاني**]: أن تكون خصال الإيمان كلّها تنحصر في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدّد تعدّدًا كثيرًا، وربّما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يعسر، أو يتعذّر.

[**والثالث**]: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يُشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد، وتضعيفه. وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدّمين، وفيه نظر.

[**والرابع**]: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من الحنابلة. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى «شرح البخاريّ» ١/ ٣٤-٣٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أظهر الأقوال، وأقربها إلى الفهم، كما سبق ميل ابن رجب رحمه اللّه تعالى إليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«أبو داود»: هو عمر بن سَعْد الْحَفَريّ الثقة العابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ . و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين التيميّ مولاهم الكوفيّ، واسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ . و«سفيان»: هو

الثوريّ. و«سُهيل»: هو ابن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر حفظه بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

وقوله: «قال: وحدثنا أبو نُعيم الخ»: القائل هو أحمد بن سليمان، شيخ المصنّف، فهو يروي عن شيخين: أبو داود، وأبو نُعيم، وكلاهما يرويان عن سفيان الثوريّ، عن سهيل، وهو ولد أبي صالح، شيخ عبد اللّه بن دينار في هذا الحديث.

وقوله: «وأوضعها»: أي أدناها، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: «إماطة الأذى: أي تنحية ما يؤذي المارّة في الطريق، كالشوك، والحجر، والنجاسة، ونحوها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٠٨- (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن عجلان»: هو محمد. والحديث مختصر من الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (تَفَاضُلُ أَهْلِ الإِيمَانِ)

٥٠٠٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .
٣- (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .
٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٥- (أبو عمّار) عَرِيب بن حُميد الذُّهْنِيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٧٥/ ٢٣٨٥ .
٦- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .
٧- (عمرو بن شُرَحْبيل) الْهَمْدَانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ، ثقة عابدٌ مخضرم [٢] ١٨٠/ ٢٨٥ .
٨- (رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) هو ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، كما سيأتي قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) فيه أن الرجل مجهول، ولكن جهالة الصحابة لا تضرّ بصحّة الحديث؛ لإنهم كلهم عدول، على أنه قد سُمّي عند الحاكم في «المستدرك» أنه عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلِئَ عَمَّارٌ) فعلٌ ونائب فاعله، وعمّار هو ابن ياسر بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ، أبو الْيَقْظَان، مولى بني مخزوم، الصحابيّ المشهور، من السابقين إلى الإسلام، بدريّ، قُتل رضي الله عنه بصِفّين مع عليّ رضي الله عنه سنة (٣٧)هـ، وتقدمت ترجمته في ١٩٥/ ٣١٢ (إِيمَانًا) الظاهر أنه منصوب على التمييز، وليس مفعولًا ثانيا لـ«ملىء»؛ لأنه يتعدّى لمفعول واحد، كما في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح»، ويحتمل أن يكون منصوبًا بنزع الخافض، على رأي من يجعله مقيسًا؛ لكثرته. واللّه تعالى أعلم (إِلَى مُشَاشِهِ) بضمّ الميم، وتخفيف الشين المعجمة: هي رءوس العظام، كالمرفقين، والكتفين، والركبتين. وقال الجوهريّ: هي رءوس العظام الليّنة التي يُمكن مضغها. قاله في «النهاية» ٤/ ٣٣٣ .

والمعنى أن عمارًا رضي الله عنه ملأ الإيمان قلبه حتى فاض على جميع أجزاءبدنه، فملأها حتى وصل إلى رءوس عظامه. ففيه فضيلة لعمار رضي الله عنه، حيث امتلأ إيمانًا، وفيه ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه، فإنه يدلّ على أن بَعْضَ المؤمنين وصلوا إلى أن ملأ الإيمان قلبهم حتى فاض على جسدهم، ومنهم من ليس كذلك.

وعمّار رضي الله عنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]:

قال الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره»: رَوَى العوفي، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، حين عذبه المشركون، حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك، مُكرها، وجاء معتذرا إلى النبي ﷺ، فأنزل اللَّه هذه الآية. وهكذا قال الشعبي، وقتادة، وأبو مالك. وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا في ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»، ورواه البيهقي بأبسط من ذلك، وفيه: أنه سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، ما تركت حتى سببتك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان، فقال: «إن عادوا فعد»، وفي ذلك أنزل اللَّه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٥٨٨-٥٨٩ .

ومعنى الآية - واللَّه تعالى أعلم- إلا من أظهر الكفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه، مُكرها لما ناله من ضرب، وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان باللَّه ورسوله، فإنه لا إثم عليه في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يروه من هذا الوجه من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه، كما يأتي في التنبيه التالي.

[**تنبيه**]: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» ٣/ ٣٩٢- من طريق محمد بن أبي يعقوب، ثنا عبد الرحمن مهديّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمّار، عن عمرو بن شُرحبيل، عن عبد اللَّه رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ملىء عمار إيمانًا إلى مشاشه»، وقال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن عبد الرحمن بن مهديّ. انتهى. ووافقه الذهبيّ.

وابن أبي يعقوب هذا ثقة من شيوخ البخاريّ، واسم أبيه إسحاق، فإذا كان حفظه، فلا يزيد على كونه صحيحًا؛ لأن أبا عمّار ليس من رجال الشيخين. أفاده الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في «الصحيحة» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧ .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

١٤٧ -حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عَثَّام بن عليّ، عن الأعمش، عن أبي

إسحاق، عن هانىء بن هانىء، قال: «دخل عمار على عليّ، فقال: مرحبًا بالطيّب المطيّب، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ملىء عمّارٌ إيمانًا إلى مشاشه». ورجاله ثقات، رجال البخاريّ، غير هانىء بن هانىء، وهو مستورٌ، كما في «التقريب». وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ١/ ١٣٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**قيس بن مسلم**) الْجَدَليّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة، رُمي بالإرجاء [٦] ٥٠/ ٢٧٣٨ .

٣- (**طارق بن شهاب**) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، يقال: إنه رأى النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه [٢] ٢٠٤/ ٣٢٤ .

٤- (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من سفيان، ومن قبله بصريان، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) البجليّ الأحمسيّ، أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك ابن سنان رضي اللّه تعالى عنهما.

[**تنبيه**]: رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى لهذا الحديث مختصرة، وقد رواه مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، مطوّلًا، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان ح و حدثنا محمد بن المثنى،

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد، قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: قال القاضي عياض رحمه اللَّه: اختُلف في هذا، فوقع هنا ما نراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضى اللَّه عنه، وقيل: عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه، لَمّا رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير رضى اللَّه عنه، والذى ثبت عن النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضى اللَّه عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عَدّه بعضهم إجماعا- يعنى واللَّه أعلم -بعد الخلاف، أولم يلتفت إلى خلاف بنى أمية، بعد إجماع الخلفاء، والصدر الأول. وفي قوله بعد هذا: «أما هذا فقد قضى ما عليه»، بمحضر من ذلك الجمع العظيم، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضا احتجاجه بقوله: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكرا فليغيره»، ولا يسمى منكرا لو اعتقده، ومن حضر، أوسبق به عمل، أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حُكِي عن عمر، وعثمان، ومعاوية ﷺ لا يصح. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٢/ ٢١ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: هذا أصحّ ما رُوي في أول من قدّم الخطبة على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، وقيل: عثمان، وقيل: ابن الزبير، وقيل: معاوية ﷺ . قال: وبعيد أن يصحّ شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسول اللَّه ﷺ ، وصلّوا معه أعيادًا كثيرةً، والصحيح المنقول عنه، والمتواتر عند أهل المدينة، تقديم الصلاة على الخطبة، فكيف يعدل أحد منهم عمّا فعله النبيّ ﷺ، وداوم عليه إلى أن تُوفّي؟ فإن صحّ عن واحد من هؤلاء أنه قدّم ذلك، فلعلّه إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة، تاركين لسماعها، مستعجلين، أو ليُدرك الصلاة من تأخّر، وبعُد منزله، ومع هذين التأويلين، فلا ينبغي أن تُترك سنة رسول اللَّه ﷺ لمثل ذلك، وأولئك الملأ أعلم، وأجلّ من أن يصيروا إلى ذلك. واللَّه أعلم.

وأما مروان، وبنو أميّة، فإنما قدّموا لأنهم كانوا في خُطبهم ينالون من عليّ ﷺ، ويُسمعون الناس ذلك، فكان الناس إذا صلّوا معهم انصرفوا عن سماع خُطبهم لذلك، فلمّا رأى مروان ذلك، أو من شاء اللّه من بني أميّةقدّموا الخطبة ليُسمِعوا الناس من ذلك ما يَكرهون، والصواب تقديم الصلاة على الخطبة، كما تقدّم، وقد حَكَي بعض علمائنا الإجماع. انتهى «المفهم» ١/ ٢٣١-٢٣٢ .

وقوله: «فقام اليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .» الحديث:

قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضى اللّه عنه، عن إنكار هذا المنكر، حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد،لم يكن حاضرا أول ما شَرَع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد، وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة، بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا؛ لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف، وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد. واللّه أعلم.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر، الذى اتفق البخارى ومسلم رضى اللّه عنهما على إخراجه، في «باب صلاة العيد» أن أبا سعيد ﷺ هو الذى جذب بيد مروان، حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معًا، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبى سعيد، والأخرى للرجل، بحضرة أبى سعيد. واللّه أعلم.

وأما قوله: «فقد قضى ما عليه»، ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبى سعيد. انتهى «شرح مسلم» ٢/ ٢١-٢٢ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «فقام إليه رجل الخ»: مقتضى هذا السياق أن المنكر على مروان رجلٌ غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مُصوّبٌ للإنكار، مستدلّ على صحّته، وفي الرواية الأخرى أن أبا سعيد هو المنكر، والمستدلّ، ووجه التوفيق بينهما أن يقال: إن كلّ واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان، فرأى بعض الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد. وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بُعْدٌ. انتهى «المفهم» ١/ ٢٣٢ .

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) إذا كان مما يحتاج في

تغييره إلى اليد، مثل كسر أواني الخمر، وآلات اللَّهو، كالمزامير، والأوتار، والطبل، وكمنع الظالم من الضرب، والقتل، وغير ذلك (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**) أي إن لم يستطع تغييره بيده، فليُنكره بلسانه، بأن يقول ما يُرتَجى نفعه، من لين، أو إغلاظ، حسبما يكون أنفع، فقد يبلغ بالرفق، والسياسة، ما لا يبلغ بالسيف والرياسة (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**) أي فليُغيره بقلبه، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويَعزم على أن لو قدر على تغييره لغيّره (**وَذَلِكَ**) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**) أي أضعف خصال الإيمان. يعني أن تغيير المنكر بقلبه، وهو إنكاره آخر خصلة من الخصال المتعيّنة على المؤمن في تغيير المنكر، فلم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغييره، ولذلك قال في الرواية الأخرى: وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»، أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى. أفاده القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أضعف الإيما»: أي أضعف أعمال الإيمان المتعلّقة بإنكار المنكر في ذاته، لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإنه بالنظر إليه تمام الوسع والطاقة، وليس عليه غيره. انتهى.

[**تنبيه**]: قال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى: فيه سؤالان: (**الأول**): ما العامل في المجرورين الأخيرين؟. (**الثاني**): قوله: أضعف الإيمان مشكلٌ؛ لأنه يُذمّ فاعله، وأيضًا فقد يعظم إيمان الشخص، وهو لا يستطيع التغيير بيده، فلا يلزم من العجز عن التغيير ضعف الإيمان، لكنه قد جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟.

قال: الجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل «يُغَيِّرْه» المنطوق به؛ لأنه لو كان كذلك، لكان المعنى: فليغيّره بلسانه، وقلبه، لكن التغيير لا يتأتّى باللسان، ولا بالقلب، فيتعيّن أن يكون العامل فليُنكره بلسانه، وليكرهه بقلبه، فيثبت لكلّ واحد من الأعضاء ما يناسبه.

وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازيّ[1] الذي هو الأعمال، ولا شكّ أن التقرّب بالكراهة، ليس كالتقرّب بالذي ذكره قبله، ولم يُذكر ذلك للذمّ، وذُكر ليعلَم المكلّف حَقَارة ما حصل في هذا القسم، فيرتقي إلى غيره. انتهى كلام ابن عبد السلام. نقله السيوطيّ في كتابه «زَهْر الرُّبَى في «شرح المجتبى» ٨/ ١١٢-١١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) التعبير بالإيمان المجازيّ فيه نظر لا يخفى، فتبصّر.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٠١٠ و٥٠١١- وأخرجه (م) في «الإيمان» ٤٩ (د) في «الصلاة» ١١٤٠ و«الملاحم» ٤٣٤٠ (ت) في «الفتن» ٢١٧٢ (ق) في «الصلاة» ١٢٧٥ و«الفتن» ٤٠١٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٨٩ و١٠٧٦٦ و١١٠٦٨ و١١١٠٠ و١١١٢٢ و١١٤٦٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، فهو يدلّ على ما قبله، وهو الإنكار بالقول، قويّ الإيمان، والذي قبله، وهو الإنكار باليد أقوى منه، وهذا هو التفاوت. **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فليغيّره» أمر، وهو للوجوب، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، ولا يُعتدّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفَّرون، وإما مبدَّعون، فلا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور فسقهم. قاله القرطبيّ. **(ومنها)**: أن وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الكفاية، ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فقد عبّر بـ«من» التبعيضيّة، إشارة إلى أنه واجب كفائيّ، والله تعالى أعلم. **(ومنها)**: أن شرط وجوبه أمران: العلم بكون ذلك الفعل معروفًا، أو منكرًا؛ لأن ذلك لا يتأتّى للجاهل. والثاني: القدرة عليه؛ لأنه قال: «فإن لم يستطع الخ»، فدلّ على أن غير المستطيع لا يجب عليه، وإنما عليه أن ينكر بقلبه. والله تعالى أعلم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فأولها الإنكار باليد، والثاني الإنكار باللسان، والثالث، وهو الأخير الإنكار بالقلب. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من خاف على نفسه القتل، أو الضرب سقط عنه تغيير المنكر، وهو مذهب المحقّقين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغُلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك. قاله في «المفهم» ١/ ٢٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم النوويّ رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «شرح مسلم» بكلام نفيسٍ، ملخّص مما قاله المحقّقون، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه

تقدّم، إلا أن ذكره مجموعًا في موضع واحد أعون على استيعابه، وأسرع لاستحضاره:

قال رحمه اللَّه تعالى: وأما قوله ﷺ: «فليغيره»: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتَدّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالى، إمام الحرمين: لا يُكترث بخلافهم فى هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، خلافا للمعتزلة، وأما قول اللَّه عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك، فمما كُلِّف به الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطب، فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهى، لا القبول. واللَّه أعلم.

ثم إن الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذر، ولا خوف.

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أولا يتمكن من إزالته الا هو، وكمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف.

قال العلماء رضى اللَّه عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت: ١٨] ومَثَّل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمام، أو غيره، مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهى أن يكون كامل الحال، ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مُخِلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه، وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذى يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف،

وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنَّه إنما يأمر وينهى، من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع فى خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة، أبو الحسن الماورديّ البصري الشافعيّ فى كتابه «الأحكام السلطانية» خلافا بين العلماء في أن من قلّده السلطان الْحِسْبة، هل له أن يَحمِل الناس على مذهبه، فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع، بين الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب، ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتى، ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصا، أو اجماعا، أوقياسا جليا، والله أعلم.

(واعلم): أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه فى هذه الأزمان، إلا رسوم قليلة جدّا، وهو باب عظيم، به قوام الأمر ومِلاكه، وإذا كثر الخبث عَمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فيبغى لطالب الآخرة، والساعى في تحصيل رضا الله عز وجل، أن يعتنى بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويُخلِص نيته، ولا يهابَنّ من ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ

ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣] .

(واعلم): أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته، توجب له حرمة وحقا، ومن حقه أن ينصحه، ويَهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه، هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدُوُّه من يسعى في ذهابِ، أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم فى مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل اللَّه الكريم توفيقنا، وأحبابنا، وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، واللَّه أعلم.

وينبغى للآمر بالمعروف، والناهى عن المنكر، أن يَرفُقَ؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعيّ رضى اللَّه عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا، أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعَرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من عَلِم ذلك، أن ينكر على البائع، وأن يُعلم المشتري به، واللَّه أعلم.

وأما صفة النهى، ومراتبه، فقد قال النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، فقوله ﷺ: «فبقلبه»: معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة، وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي فى وسعه، وقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، معناه -واللَّه أعلم-: أقله ثمرة.

قال القاضى عياض رحمه اللَّه: هذا الحديث أصل فى صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغُصوب، ويردها الى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم الْمَخُوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل؛ لهذا المعنى، ويُغلظ على المتمادى في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره؛ لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده، يسبب منكرا أشد منه، من قتله، أو قتل غيره، بسببه، كَفَّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غَيَّر

بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث- إن شاء اللَّه تعالى -وإن وجد من يستعين به على ذلك، استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، ولْيرفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتل ونِيل منه كل أَذًى. هذا آخر كلام القاضى رحمه اللَّه تعالى.

قال إمام الحرمين رحمه اللَّه تعالى: ويسوغ لآحاد الرعية، أن يَصُدّ مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشَهْر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جار والى الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذى ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يُخَف منه إثارة مفسدة أعظم منه.

قال: وليس للآمر بالمعروف البحث، والتنقير، والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غَيّره جهده، هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أقضى القضاة الماوردى: ليس للمحتسب أن يبحث عمالم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها؛ لأمارة، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: **[أحدهما]**: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن يُخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس، ويُقدم على الكشف، والبحث حذرا من فوات مالا يُستدرك، وكذا لوعَرَف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جازلهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

[الضرب الثاني]: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، لم يُهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السلطانية» بابا حسنا فى الحسبة، مشتملا على جُمل من قواعد الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصده، وبسطت الكلام فى هذا الباب؛ لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٢١-٢٦ . وهو كلام نفيسٌ جدّا، ولنفاسته نقلته برمّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٥٠١١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

مِغْوَلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو حرّانيّ، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ . و«مَخْلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ . و«مالك بن مِغْول»- بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو-: هو أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

وقوله: «فقد برىء»: جواب «إذا» مقدّرةً: أي فإذا فعل ذلك، فقد برىء من المشاركة مع أهله في الإثم.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (زِيَادَةُ الإِيمَانِ)

٥٠١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِم، الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ»، قَالَ: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ»، قَالَ: فَيَقُولُ: «اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا»، قَالَ: «وَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ، فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

يَشَآءُ﴾، إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن رافع) أبو عبد اللّه النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (عبد الرزّاق) بن هَمّام الصنعانيّ ثقة فاضل مصنّف، عمي فتغيّر، ويتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر)بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (زيد بن أسلم) العدويّ المدنيّ ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (عطاء بن يسار) الهلاليّ، مولى ميمونة المدنيّ ثقة عابد فاضل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

والصحابيّ سبق في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من زيد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: زيد عن عطاء، وهو من رواية الأقران؛ إذ كلاهما من الطبقة الثالثة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا) نافية، وهي العاملة عمل «ليس»، واسمها قوله (مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا) جملة «يكون» في محلّ جرّ صفة لـ«الحقّ» على أن تعريفه للجنس (بِأَشَدَّ) الباء زائدة في خبر «ما»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» ونَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرّْ

(مُجَادَلَةً) منصوب على التمييز، قال السنديّ: وفيه مبالغة، حيث جعل المجادلة ذات مجادة، ولا يجوز جرّ مجادلة بإضافة اسم التفضيل إليها؛ لأنه يلزم الجمع بين الإضافة و«من»، واسم التفضيل لا يُستعمل بهما، وأيضًا التنكير يأبى احتمال الإضافة. انتهى. (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي من مجادلة المؤمنين (لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ، الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ) ببناء الفعل للمفعول، أي أدخلهم اللّه تعالى النار بسبب أعمالهم السيّئة.

والمعنى أنه لا يكون إن مجادلة المؤمنين بعضهم لبعض في الدنيا بسبب حقّ يثبت لهم، لا تكون أشدّ من مجادلة المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الآخرة، حين يؤذن بدخول الجنة، وقد أدخل إخوانهم النار بسبب سيّئاتهم، فيناشدون اللّه سبحانه وتعالى

أن يخرج إخوانهم من النار، فيدخوا معهم الجنة، كما يشير إلى هذا قوله (قَالَ: «يَقُولُونَ) أي المؤمنون (رَبَّنَا) بتقدير حرف النداء: أي يا ربّنا (إِخْوَانُنَا) خبر لمحذوف، أي هم إخواننا، أو هو مبتدأ، خبره جملة قوله: (كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا) أي كانوا يفعلون هذه العبادات في الدنيا، كما كنّا نفعلها، فليس المراد اجتماعهم على فعلها، فإنه لايشترط ذلك (فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ)، (قَالَ ﷺ فَيَقُولُ) أي اللّه سبحانه وتعالى (اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا) هذه الرواية صريحة في كون الإخراج للمؤمنين، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «أمر الملائكة أن يُخرجوهم»، وفي حديث أنس رضي الله عنه عنده قوله ﷺ: «فيحُدّ لي حدّا، فأخرجهم»، ويُجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة. قاله في «الفتح» ١٣/ ٢٨٤ . (مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ) أي من إخوانكم الموصوفين بما ذكرتم (قَالَ: «فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ) أي لأن صور مواضع سجودهم لا تتغيّر بالنار، ففي رواية الشيخين لحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، واللفظ للبخاريّ: «ويُحرّم اللّه صورهم على النار»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حرّم اللّه تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، وآثار السجود تكون في أعضائه السبعة.

(فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ) [فإن قيل]: هذا نصّ على أن النار قد أخذت بعض أعضاء السجود، وهو يخالف ما سبق أن اللّه تعالى حرّم صورهم على النار»، وفي الروية الأخرى: «حرّم اللّه تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، فكيف الجواب؟.

[قلت]: أجيب بأنا نقول: تأخذ النار، فتغيّر، ولا تأكل، فتذهب، ولا يبعد أن يقال: إن تحريم الصور على النار إنما يكون في حقّ هذه الطائفة المشفوع لهم أوّلًا لعلوّ رتبتهم على من يخرج بعدهم، فتكون النار لم تقرب صورهم، ولا وجوههم بالتغيير، ولا الأكل. قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» ١/ ٤٤٨-٤٤٩ .

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم اللّه على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود»: ما حاصله: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد، عند مسلم: «فأماتهم اللّه إماتة، حتى إذا كانوا فحما أذن اللّه بالشفاعة»، فإذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره؟ حتى يُعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود، من عموم الأعضاء التي دل عليها هذا الخبر، وأن اللّه منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود

نفس العضو، الذي يسجد، أو المراد مَن سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم مكانهم من الخضوع للَّه تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خُلق آدم والبشر عليها، وفُضلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض: ذِكر الصورة، ودارات الوجوه، يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافا لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «إن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد: «وإلى حِقْوه»، قال النووي: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوهم»، فإنه يُحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصا بهم، وغيره عاما، فيُحمل على عمومه، إلا ما خص منه.

قال الحافظ: إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة سَلِمَ من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع، إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين، مما يصل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي، من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان.

وما استدل به القاضي من بقية الحديث، لا يمنع سلامة هذه الأعضاء، مع الانغمار؛ لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا.

ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار؛ إكراما لمحل السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما، ولكنه كان لا يصلى لا يخرج، إذ لا علامة له، لكن يُحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا خيرا

قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد المذكور عند البخاريّ في «كتاب التوحيد».

وهل المراد بمن يَسلَم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل، أو القوة؟، الثاني أظهر؛ ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد. انتهى «فتح» ١٣/ ٢٨٥-٢٨٦ .

(**فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا**) أي يا ربّنا(**قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا**) أي بإخراجه ممن له علامة يُعرف بها، وهي مواضع السجود، كما سبق آنفًا (**قَالَ: «وَيَقُولُ**) أي اللَّه سبحانه وتعالى (**أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ**) أي زيادة على التوحيد؛ لما ثبت في حديث آخر: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا اللَّه، وعمل من الخير ما يزن ذرّة».

(**ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ**») بفتح المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، قيل: معناها: أقلّ الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شُعاع الشمس، مثل رءوس الإبر. وقيل: هي النملة الصغيرة. ويُروى عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه قال: إذا وضعت كفّك في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذّرّ. ويقال: إن أربع ذرّات وزن خَرْدلة. وعند البخاريّ في أواخر «كتاب التوحيد» من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء»، قال في «الفتح»: وهذا معنى الذّرّة. انتهى ١٣/ ١٤٥ .

[تنبيه]: ضبط «ذَرَّة» بالذال المعجمة، والراء-: هو الصواب، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: كذا صحّت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء: وهي الصغيرة من النمل، ولم يُختلف أنه كذلك في هذا الحديث، وقد صحّفه شعبة في حديث أنس رضي الله عنه - أي عند مسلم- فقال: «ذُرَة» بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء، على ما قيّده أبو عليّ الصدفيّ، والسمرقنديّ، وفيما قيّده العُذريّ، والْخُشنيّ «ذُرّة» بالدال المهملة، وتشديد الراء: واحدة الذُّرّ، وهو تصحيف التصحيف. انتهى «المفهم» ١/ ٤٤٩ .

(**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ**) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا ليس على معنى أنهم اتّهموه، وإنما كان منه على معنى التأكيد، والعَضْد. انتهى. «المفهم» ١/ ٤٤٩(**فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]**) هكذا الآية في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، والذي في «الصحيحين» أن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] . وهذه الآية هي الظاهرة في

استدلال أبي سعيد رضي الله عنه على ما قاله، وللآية المذكورة أيضًا وجهٌ، وذلك لأن اللَّه تعالى ذكر أنه يغفر ما دون الشرك، فمن عرف أنه سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب كبيرها، وصغيرها، غير الشرك، لا يستبعد ما ذُكر في هذا الحديث من شفاعة المؤمنين لإخوانهم، وإخراجهم لهم من النار، وإن كانوا ليست لهم أعمال صالحة، بل هم أصحاب كبائر، بحيث تكون أعمالهم الصالحة لقلّتها بمقدار وزن ذرّة. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حديث طويل ساقه الشيخان في «صحيحيهما» بطوله، وهذا لفظ البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب التوحيد»:

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول اللَّه، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، إذا كانت صحوا؟»، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما»، ثم قال: «ينادي مناد، ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد اللَّه من بر أو فاجر، وغُبَّرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم، تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيرًا ابن اللَّه، فيقال: كذبتم لم يكن للَّه صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن اللَّه، فيقال: كذبتم،لم يكن للَّه صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد اللَّه، من بَرّ، أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم؟ وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟، فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد للَّه رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول اللَّه، وما الجسر؟ قال: «مَدْحَضَة، مَزَلَّة، عليه خَطاطيف، وكلاليب، وحَسَكة مُفَلْطَحَةٍ، لها شوكة عُقَيفاء، تكون بنجد،

يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يُسحَب سحباً، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم، من المؤمن يومئذ للجبار، فإذا رأوا أنهم قد نجوا، في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول اللَّه تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان، فأخرجوه، ويُحَرِّم اللَّه صورهم على النار، فيأتونهم، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيُخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار، فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني، فاقرءوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيُخرج أقواما قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه، كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيُجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه». انتهى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٥٠١٢- وأخرجه (خ) في «التوحيد» ٧٤٣٩ (م) في «الإيمان» ١٨٣(ق) في «المقدّمة» ٦٠(أحمد) ٣/ ١٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان زيادة الإيمان، ووجه ذلك ظاهر في قوله: «وزن دينار»، و«وزن نصف دينار»، و«وزن ذرّة»، فإنه يدلّ على أنَّ الإيمان يقبل الزيادة والنقص، وقد تقدّم في أوائل «كتاب الإيمان» أن مذهب المحدّثين،

والمحققين من أهل العلم أن الإيمان قول، وفعل، ويزيد وينقص. **(ومنها)**: إثبات الشفاعة للمؤمنين. **(ومنها)**: فضل المحبّة في اللّه تعالى، فإن هؤلاء المؤمنين الذي يجادلون عن إخوانهم ما حملهم على ذلك إلا المحبة التي ربطت بينهم، فقد نفعوهم في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون. **(ومنها)**: تفاوت أهل النار على قدر تفاوت أعمالهم السيّئة. **(ومنها)**: سعة رحمة اللّه تعالى، وواسع جوده وكرمه، حيث إنه لا يُضيع أعمال عباده، وإن قلت، وكانت مثقال ذرّة، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾. **(ومنها)**: أن الشرك هو الذنب الذي لا ذنب فوقه، ولهذا لا يغفره اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن اللّه سبحانه وتعالى يغفر ما دون الشرك، وإن كان من الكبائر، وقد تقدّم أن جمهور أهل السنّة احتجّوا بهذه الآية الكريمة على أن قاتل النفس المحرّمة عمدًا تحت المشيئة، وهذا هو الحقّ؛ لهذه الآية الكريمة، وقد خالف في ذلك ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، ويقال: إنه رجع عن ذلك، وقد تقدّم بيان ذلك كلّه في محلّه، فلا تنس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالَ: فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الدِّينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن يحيى بن عبد اللّه)** الحافظ الثبت الحجة الذهليّ النيسابوريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- **(يعقوب بن إبراهيم)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغدادا، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح بن كيسان)** الغفاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- **(أبو أمامة بن سهل)** هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، معروف بكنيته، مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابيّ رؤيةً، وتابعيّ رواية، مات سنة مائة، وله (٩٢)، وتقدّم في ٨/ ٥٠٩ . والصحابي تقدم قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين، أو تابعيان، وصحابيّان، على خلاف سبق آنفًا في أبي أُمامة. واللّه تعالى أعلم.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ) أسعد (بْنُ سَهْلٍ) بن حُنيف (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه. هذا الذي رواه أكثر أصحاب الزهريّ، واتفق عليه الشيخان، وقد أخرجه أحمد من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي أُمامة بن سهل، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، فأبهمه. قاله في «الفتح» ٧/ ٤٠٨.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا) هي «بين» أُشبعت فتحتها، فصارت ألفا، وقال الجوهريّ: «بينا» فَعْلَى، مشبعة الفتحة، وتضاف إلى الجملة، وهو قوله: (أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ) هو من الرؤية البصريّة، ويجوز أن يكون من الرؤية العلميّة (النَّاسَ) بالنصب على المفعوليّة، ويجوز رفعه على الابتداء، وخبره جملة قوله (يُعْرَضُونَ عَلَيَّ) ببناء الفعل للمفعول: أي يُظهرون لي، يقال: عَرَضَ الشيءَ، من باب ضرب: إذا أبداه، وأظهره، والجملة على كون «رأى» بصرية منصوبة على الحال، وعلى كونها علمية، هي المفعول الثاني، وأما على رفع «الناس» فهي خبره، والجملة مفعول «رأيت».

قال ابن أبي جمرة رحمه اللّه تعالى: ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون؛ لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية، بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه، كالحرص على امتثال الأوامر، واجتناب المناهي، وكان لعمر رضي الله عنه في ذلك المقام العالي. انتهى «فتح» ١٤/ ٤٢٨.

[تنبيه]: قد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصّدّيق رضي اللّه تعالى عنهما.

[والجواب]: عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله: «عُرض عليّ الناس»، فلعلّ الذين عُرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر رضي الله عنه، وأن كون عمر رضي الله عنه عليه قميص يجرّه، لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميصٌ أطول منه، وأسبغ، فلعلّه كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، فاقتصر عليها. انتهى. «فتح» ٧/ ٤٠٨-٤٠٩.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هؤلاء الناس المعروضون على رسول اللّه ﷺ في النوم هم من دون عمر في الفضيلة، فلم يدخل فيهم أبو بكر، ولو عُرِض أبو بكر رضي الله عنه

عليه في هذه الرواية لكان قميصه أطول، فإن فضله أعظم، ومقامه أكبر. انتهى. «المفهم» ١/ ٢٥٢-٢٥٣ .

وقال في «الفتح» في موضع آخر: ما معناه: ظاهر الحديث فيه إشكالٌ، وملخصه: أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثوابا، والأعمال علامات الثواب، فمن كان عمله أكثر، فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى، فثوابه أكثر، ومن كان ثوابه أكثر، فهو أفضل، فيكون عمر أفضل من أبي بكر رضي الله عنه .

وملخص الجواب: أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يُعْرَض في أولئك الناس، إما لأنه كان قد عُرض قبل ذلك، وإما لأنه لا يُعْرَض أصلا، وأنه لَمّا عُرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر. ويحتمل أن يكون سِرُّ السكوت عن ذكره الاكتفاءَ بما عُلِم من أفضليته. ويحتمل أن يكون وقع ذكره، فذَهِل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات، فهو مُعارَض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق، وقد تواترت تواترا معنويا، فهي المعتمدة.

وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عُرِض مع المذكورين، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه. «فتح» في «كتاب تعبير الرؤيا» ١٤/ ٤٢٧ .

(وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ) بضمتين: جميع قميص، كرغيف ورُغُف، ويُجمع أيضًا على قُمصان، وأقمصة، كرغفان، وأرغفة، والجملة في محلّ نصب على الحال **(مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ)** بضم الثاء المثلّثة، وكسر الدال، وتشديد الياء، جمع ثَدْي بفتح، فسكون، كفلس وفُلُوس، وأصل الثُّديّ: ثُدُويٌ كفُلُوس، اجتمعت فيه الواو، والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء، وأدغمت في الياء، ثم أبدلت ضمة الدال كسرةً؛ لمناسبة الياء، فصار ثُدِيًا، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

ويقال فيه أيضًا: ثِدِيّ بكسر الثاء؛ إتباعًا لما بعدها من الكسرة.

قال الجوهريّ: الثدي يُذكّر، ويُؤنّث، وهو للمرأة والرجل جميعًا، وقيل: يختصّ بالمرأة، والصحيح الأول. أفاده العينيّ في «عمدة القاري» ١/ ١٩٨ .

ومعنى الحديث: أن القميص قصيرٌ جدًا، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرّة، بل فوقها. قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٢٦ .

(وَمِنْهَا) أي من القمُص **(مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ)** قال في «الفتح» ١٤/ ٤٢٦: يحتمل أن

يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر، ويؤيّد الأول ما في رواية الترمذيّ الحكيم من طريق أخرى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرّته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه». انتهى.

(وَعُرِضَ) بالبناء للمفعول (عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ) جملة حالية من «عمر»، وقوله (يَجُرُّهُ) جملة في محلّ رفع صفة لـ«قميص» (قَالَ) أي بعض الصحابة، فالضمير المستتر راجع إلى مفهوم، وفي رواية البخاريّ: «قالوا»، وهي أوضح: أي قال الصحابة الحاضرون عنده ﷺ حينما حدّث برؤياه هذه. وفي رواية الترمذيّ الحكيم: «فقال له أبو بكر: على ما تأولت هذا يا رسول اللّه»، فتبيّن بهذه الرواية أن القائل هو أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه (فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) من التأويل، وهو في الأصل: تفسير ما يئول إليه الشيء، والمراد هنا: هو التعبير: أي بما ذا عبّرت هذه الرؤيا (قَالَ) ﷺ (الدِّينَ) بالنصب مفعول لمحذوف: أي أولته الدين، ويجوز رفعه، على أنه خبر لمحذوف: أي هو الدين، وفي رواية الترمذيّ الحكيم: «قال: على الإيمان»، قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٢٦ في «كتاب التعبير».

قيل: وجه تعبير القميص بالدين، أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، والعرب تَكْنِي عن الفضل، والعفاف بالقميص، كما قال شاعرهم:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْ جُهُهُم بِيض الْمَسَافِرِ غُرَّانُ

ومنه قوله ﷺ، لعثمان رضي الله عنه: «إن اللّه سيُلبِسك قميصا، فإن أرادوا أن تخلعه، فلا تخلعه»، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة. واتفق أهل التعبير على أن القميص يُعَبَّر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وقال ابن العربي رحمه اللّه تعالى: إنما أوله النبي ﷺ بالدين؛ لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثُّدِيّ هو الذي يستر قلبه عن الكفر، وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك، وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه، هو الذي يكون

زائدا على ذلك بالعمل الخالص. انتهى «فتح» ١٤/ ٤٢٧ «كتاب التعبير» بزيادة من «المفهم» ١/ ٢٥٣-٢٥٤ .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وإنما فسّر القمُص في المنام بالدين؛ لأن الدين، والإسلام، والتقوى كلُّ هذه توصف بأنها لباسٌ، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال أبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارةً، وينزعه أخرى، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ينزع منه سربال الإيمان»(١) . وقال النابغة [من البسيط]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالَا

وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

فهذه كلها كسوة الباطن، وهو الروح، وهو زينة لها، كما في حديث عمّار رضي الله عنه: «اللّهمّ زيّنّا بزينة الإيمان»(٢)، كما أن الرياش زينة للجسد، وكسوة له، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومن هنا قال مجاهد، والشعبيّ، وقتادة، والضحّاك، والنخعيّ، والزهريّ، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤]: إن المعنى طهّر نفسك من الذنوب. وقال سعيد بن جُبير: وقلبك فطهّر، وقريبٌ منه قول من قال: وعملك فأصلح، رُوي عن مجاهد، وأبي روق، والضحّاك. وعن الحسن، ومحمد بن كعب القرظيّ، قالا: خُلُقك حسّنه. فكنى بالثياب عن الأعمال، وهي من الدين، والتقوى، والإيمان، والإسلام، وتطهيره إصلاحه، وتخليصه من المفسدات له، وبذلك تحصل طهارة النفس، والقلب، والنيّة، وبه يحصل حسن الخلق؛ لأن الدين هو الطاعات التي تصير عادة، ودَيدَنًا، وخُلُقًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفسّره ابن عبّاس بالدين. انتهى «شرح البخاري لابن رجب» ١/ ٩٩-١٠١ . وهو بحث نفيس واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) متفق عليه دون قوله: «ينزع منه سربال الإيمان» وانظر «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٩٢-٤٩٦ .
(٢) «المسند» ٤/ ٢٦٤ وتقدم في «المجتبى» «تاب الصلاة» ٦٢/ ١٣٠٥ .

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/٥٠١٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٣ و«المناقب» ٣٦٩١ و«التعبير» ٧٠٠٨ و٧٠٠٩ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٣٩٠ (ت) في «الرؤيا» ٢٢٨٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٤٠٥ (الدارمي) في «الرؤيا» ٢٠٥٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاضل أهل الإيمان فيه بالقلة، والكثرة، وبالقوة، والضعف، ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أري الناس، وعليهم قُمُص مختلفة المقدار بالطول والقصر، وأوّل ذلك على تفاوتهم في الدين، والدين، والإيمان، والإسلام بمعنى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال ﷺ بعد أن أجاب جبريل عليه السلام في سؤاله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان: « هذا جبريل جاءكم يعلّمكم دينكم»، فجعل كله دينًا.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وهذا الحديث نصّ في أن الدين يتفاضل، وقد استُدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٣]، وأشار البخاريّ إلى ذلك في موضع آخر. ويدلّ عليه أيضًا قول النبيّ ﷺ للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»، متّفقٌ عليه. وفسّر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فدلّ على دخول الصوم والصلاة في اسم الدين. وقد صرّح بدخول الأعمال في الدين طوائف من العلماء، والمتكلّمين، من الحنابلة وغيرهم. فمن قال: الاسلام، والإيمان واحدٌ، فالدين عنده مرادفٌ لهما، وهو اختيار البخاريّ، ومحمد بن نصر المروزيّ، وغيرهما من أهل الحديث، ومن فرّق بينهما، فاختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إن الدين أعمّ منهما، فإنه يشمل الإيمان، والإسلام، والإحسان، كما دلّ عليه حديث جبريل عليه السلام، وقد أشار البخاريّ إلى هذا فيما بعدُ، لكنه ممن لا يفرّق بين الإسلام والإيمان. ومن قال: الإيمان التصديق، والإسلام الأعمال، فأكثرهم جعل الدين هو الإسلام، وأدخل فيه الأعمال، وإنما أخرج الأعمال من مسمّى الدين بعض المرجئة. ومن قال الإسلام الشهادتان، والإيمان العمل، كالزهريّ، وأحمد في رواية، وهي التي نصرها القاضي أبو يعلى جعل الدين

هو الإيمان بعينه، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩] أن بعض الدين الإسلام، وهذا بعيدٌ. وأما من قال: إن كلّا من الإسلام والإيمان إذا أُطلقا مجرّدًا دخل الآخر فيه، وإنما يفرّق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر، فالدين هو مسمّى كل واحد منهما عند إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر فالدين أخصّ باسم الإسلام؛ لأن الإسلام هو الاستسلام، والخضوع، والانقياد، وكذلك الدين يقال: دانه يدينه: إذا قهره، ودان له: إذا استسلم له، وخضع، وانقاد، ولهذا سمّى اللَّه الإسلام دينًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] . انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاريّ» ١/ ٩٨-٩٩ . وقد تقدّم بيان هذا كلّه في أوائل «كتاب الإيمان»، فلا تنس نصيبك منه، واللَّه يتولّى هداك.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» أن هذا من أمثلة ما يُحمَد في المنام، ويُذَمّ في اليقظة شرعًا، أعني جر القميص؛ لما ثبت من الوعيد في تطويله، وعكس هذا ما يُذَمّ في المنام، ويُحمَد في اليقظة.

(ومنها): أن فيه مشروعيةَ تعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي. **(ومنها)**: أن فيه الثناء على الفاضل بما فيه؛ لأظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أُمِن عليه من الفتنة بالمدح، كالإعجاب. **(ومنها)**: أن بيانَ فيه فضيلةِ عُمَرَ رضي الله عنه .

(ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى: يؤخذ من الحديث أن كل ما يُرى في القميص، من حسن، أو غيره، فإنه يعبر بدين لابسه قال: والنكتة في القميص أنّ لابسه، إذا اختار نزعه، وإذا اختار أبقاه، فلما ألبس اللَّه المومنين لباس الإيمان، واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. واللَّه أعلم.

وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة، فما زاد على ذلك كان مذموما، وفي الآخرة زينة محضة، فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته، من زيادة، أو نقص، ومن حسن وضده، فمهما زاد من ذلك، كان من فضل لابسه، وينسب لكل ما يليق به من دين، أو علم، أو جمال، أو حلم، أو تقدم في فئة، وضِدُّهُ لضده. قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ، تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود سليمان بن سيف الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو حافظ ثقة. و«جعفر بن عون»: هو أبو عون الكوفيّ، صدوق [٩] . و«أبو عُميس»: هو عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الكوفيّ الثقة [٧] . وقيس، وطارق تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: «لاتخذنا ذلك اليوم»: أي يوم نزول الآية. وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]: فيه نسبة الإكمال للدين، وأخذ منه المصنّف رحمه اللَّه تعالى القول بزيادة الإيمان، قال السنديّ: وفيه خفاء.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد سبقه إلى الاستدلال على زيادة الإيمان ونقصانه بهذه الآية الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، فقال في «صحيحه»: «باب زيادة الإيمان ونقصانه»، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا ترك شيئًا من الكمال، فهو ناقص. انتهى.

قال في «الفتح»: ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاري لسفيان ابن عيينة، أخرجه أبو نعيم في ترجمته، من «الحلية»، من طريق عمرو بن عثمان الرَّقّيّ، قال: قيل لابن عيينة: إن قوما يقولون: الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأُمر الناس أن يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها عصموا دماءهم، وأموالهم، فلما عَلِم اللَّه صدقهم، أمرهم بالصلاة، ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار، فذكر الأركان إلى أن قال، فلما علم اللَّه ما تتابع عليهم من الفرائض، وقبولهم، قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن ترك شيئا من ذلك كَسَلا، أو مُجونا أدّبناه عليه، وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحدا كان كافرا. انتهى ملخصا.

وتبعه أبو عبيد في «كتاب الإيمان له»، فذكر نحوه، وزاد أن بعض المخالفين لما أُلزِم بذلك، أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء، الإيمان

جزء، والأعمال جزآن، لأنها فرائض، ونوافل. وتعقبه أبو عبيد، بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام حيث أُطلق مفردا دخل فيه الإيمان، كما تقدم تقريره.

[**فإن قيل**]: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول «كتاب الإيمان».

[**فالجواب**]: أنه أعادهما ليوطىء بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة؛ لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة، وهو يستلزم النقص، وأما الكمال فليس نصا في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص، ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين، حيث قال أوّلا: وقول الله، وقال ثانيا: وقال، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه، بأن آية أكملت لكم لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين، فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض، لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية، كان إيمانه ناقصا، وليس الأمر كذلك؛ لأن الإيمان لم يزل تاما.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي، بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول مانقصه بالاختيار، كمن علم وظائف الدين، ثم تركها عمدا، والثاني مانقصه بغير اختيار، كمن لم يعلم، أو لم يكلف، فهذا لا يُذَمّ، بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنا، بأنه لو زيد لقبل، ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض.

ومحصله: أن النقص بالنسبة إليهم صورى نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال، من حيث المعنى، وهذا نظير قول من يقول: إن شرع محمد ﷺ أكمل من شرع موسى وعيسى عليهما السلام؛ لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه، كان كاملا، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكملية أمر نسبي، كما تقرر. والله تعالى أعلم. انتهى «فتح» ١/ ١٤٣-١٤٤ . «كتاب الإيمان» وهو بحث نفيس جدًا.

وقوله: «في عرفة، في يوم جمعة»: أي فقد جمع الله سبحانه وتعالى لنا في يوم نزولها عيدين؛ منّةً منه تعالى، من غير تكلّف منّا، فله الحمد على تمام نعمته.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: بعد أن أورد الحديث: ما نصّه: وقد

خرّجه ابن جرير الطبريّ في «تفسيره» من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وزاد فيه أنه قال: «وكلاهما بحمد اللّه لنا عيد». وخرّج الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما أنه قرأ هذه الآية، وعنده يهوديّ، فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدًا، فقال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم جمعة، ويوم عرفة.

فهذا قد يؤخذ منه أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع، كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، إنما تكون بالشرع والاتّباع، فهذه الآية لَمّا تضمّنت إكمال الدين، وإتمام النعمة أنزلها اللّه في يوم شرعه عيدًا لهذه الأمة من وجهين:

[أحدهما]: يوم عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة. [والثاني]: أنه يوم عيد الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم، وقد قيل: : إنه يوم الحج الأكبر. وقد جاء تسميته عيدًا في حديث مرفوع، خرّجه أهل «السنن» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[1].

وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدلّ على أن يوم عرفة يوم عيد، لا يصام، كما رُوي ذلك عن بعض المتقدّمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف، وهو الأصحّ؛ لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم، ومواقفهم، بخلاف أهل الأمصار، فإن يوم اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق، فيُشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم، وأكلهم من نسكهم.

هذا قول جمهور العلماء. وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم، فلا يُنهى أهلُ الأمصار عن صيامها، وقول الجمهور أصحّ.

ولكن الأيام التي يحدُث فيها حوادث من نعم اللّه تعالى على عباده لو صامها بعض الناس شكرًا من غير اتّخاذها عيدًا، كان حسنًا؛ استدلالًا بصيام النبيّ ﷺ عاشوراء لَمّا أخبره اليهود بصيام موسى عليه السلام له شُكرًا، ويقول النبيّ ﷺ لَمّا سُئل عن صيام يوم الاثنين، قال: «ذلك يوم وُلدتُّ فيه، وأُنزل عليّ فيه».

فأما الأعياد التي يجتمع عليها الناس، فلا يتجاوز بها ما شرعه اللّه لرسوله ﷺ، وشرعه الرسول ﷺ لأمته.

والأعياد هي مواسم الفرح والسرور، وإنما شرع اللّه تعالى لهذه الأمة الفرح

---

(١) تقدم للمصنّف في «الحج» ١٩٥/ ٣٠٠٤ . وأخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذيّ في (٧٧٣).

والسرور بتمام نعمته، وكمال رحمته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ الآية [يونس: ٥٨]، فشرع لهم عيدين في سنة، وعيدًا في كلّ أسبوع، فأما عيدا السنة، فأحدهما: تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كلَّ عام، فإذا أَتَمُّوا صيامهم أعتقهم من النار، فشرع لهم عيدًا بعد إكمال صيامهم، وجعله يوم الجوائز، يرجعون فيه من خروجهم إلى صلاتهم، وصدقتهم بالمغفرة، وتكون صدقة الفطر، وصلاة العيد شكرًا لذلك.

والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجّهم، بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة، وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار، والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل اللّه عقب ذلك عيدًا، بل هو العيد الأكبر، فيُكْمِل أهلُ الموسم فيه مناسكهم، ويقضون تفثهم، ويوفون نذورهم، ويطوفون بالبيت العتيق، ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة، وإن لم يُشاركونهم في الوقوف بعرفة؛ لأن الحجّ فريضة العمر، لا فريضة كلّ عام، بخلاف الصيام، ويكون الشكر فيه عند أهل الأمصار الصلاة، والنحر، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر، ولهذا أمر اللّه نبيّه ﷺ أن يشكر نعمته بإعطائه الكوثر بالصلاة له، والنحر، كما شرع ذلك لإبراهيم خليله عليه السلام عند أمره بذبح ولده، وافتدائه بذبح عظيم.

وأما عيد الأسبوع، فهو يوم الجمعة، وهو متعلّقٌ بإكمال فريضة الصلاة، فإن اللّه فرض على عباده المسلمين الصلاة كلّ يوم وليلة خمس مرّات، فإذا كملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها، وأكملوا صلاتهم فيها شرع لهم يوم إكمالها، وهو اليوم الذي انتهى فيه الخلق، وفيه خُلق آدم، وأُدخل الجنة عيدًا، يجتمعون فيه على صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة، تذكيرًا بنعم اللّه عليهم، محثًا لهم على شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفّارة لذنوب الجمعة كلها، وزيادة ثلاثة أيام. وقد رُوي أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر، ويوم النحر. خرّجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٣٠ من حديث أبي لبابة رضي الله عنه. وقاله مجاهد، وغيره. ورُوي أنه حجّ المساكين، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه يوم نسك المسلمين. قال ابن المسيّب: الجمعة أحبّ إليّ من حجّ التطوّع.

وجعل اللّه التبكير إلى الجمعة كالهدي، فالمبكّر في أول ساعة كالمهدي بدنةً، ثم كالمهدي بقرةً، ثم كالمهدي كبشًا، ثم كالمهدي دجاجةً، ثم كالمهدي بيضةً.

ويوم الجمعة يوم المزيد في الجنة الذي يزور أهل الجنة فيه ربّهم، ويتجلّى لهم في قدر صلاة الجمعة. وكذلك رُوي في يوم العيدين أن أهل الجنة يزورون ربهم فيهما،

وأنه يتجلّى فيهما لأهل الجنة عمومًا، يشارك الرجال فيها النساء. فهذه الأيام أعياد للمؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة عمومًا. وأما خواصّ المؤمنين فكل يوم لهم عيد، كما قال بعض العارفين، وروي عن الحرم[1] كل يوم لا يُعصى اللّه فيه فهو عيد. ولهذا روي أن خواصّ أهل الجنة يزورون ربهم، وينظرون إليه كلّ يوم مرّتين بكرةً وعشيًا، وقد خرّجه الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا، وموقوفًا. ولهذا المعنى واللّه أعلم- لَمّا ذكر النبيّ ﷺ الرؤية في حديث جرير بن عبد اللّه البجليّ رضي الله عنه، كما رواه الشيخان، أمر عقب ذلك بالمحافظة على الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، فإن هذين الوقتين وقت لرؤية خواصّ أهل الجنة ربّهم، فمن حافظ على هاتين الصلاتين على مواقيتهما، وأدائهما، وخشوعهما، وحضور القلب فيهما رُجي له أن يكون ممن ينظر إلى اللّه تعالى في الجنة في وقتهما.

فتبيّن بهذا أن الأعياد تتعلّق بإكمال أركان الإسلام، فالأعياد الثلاثة المجتمع عليها تتعلّق بإكمال الصلاة، والصيام، والحجّ، فأما الزكاة، فليس لها زمان معيّنٌ، تُكمل فيه، وأما الشهادتان، فإكمالهما، هو الاجتهاد في الصدق فيهما، وتحقيقهما، والقيام بحقوقهما، وخواصّ المؤمنين يجتهدون على ذلك كل يوم ووقت، فلهذا كانت أيامهم كلها أعيادًا، ولذلك كانت أعيادهم في الجنة مستمرّة. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاريّ» ١/ ١٧٣-١٧٧ . وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» ١٩٤/ ٣٠٠٢ ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (عَلَامَةُ الإِيمَانِ)

٥٠١٥- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

---

(١) هكذا النسخة، ولعله الحسن، أو نحوه، فليُحرّر. واللّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حميد بن مسعدة) الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .
٢- (بشر بن المفضّل) بن لاحق أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابدٌ [٨] ٦٦/ ٨٢ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .
٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك الصحابيّ ابلمشهور رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه تصريح قتادة بالسماع، فلا يُخشى من تدليسه، على أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما صرّح بسماعه من شيوخه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، كما سبق بيانه غير مرّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا) أي ابن مالك رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أي إيمانًا كاملًا، وفي رواية الإسماعيليّ: «لا يؤمن الرجل»، قال في «الفتح»: وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيليّ: «لا يؤمن أحدٌ». انتهى (حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ) هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إِلَيْهِ) لأن الممتنع الفصل بأجنبيّ (مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ) قدّم الولد في رواية المصنّف على الوالد لمزيد الشفقة، وقدّم الوالد في رواية البخاريّ؛ نظرًا للأكثريّة؛ لأن كلّ أحد له والد من غير عكس (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) من عطف العام على الخاصّ. قال في «الفتح»: وذِكرُ الولد والوالد، أدخل في المعنى؛ لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل تدخل الأم في لفظ «الوالد»؟، أن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال: اكتُفِيَ بذكر أحدهما كما يُكتفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذُكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكرُ الناس بعد الوالد والولد، من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه بالزمان

والإجلال، وقدّم الولد في أخرى؛ لمزيد الشفقه.

وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»، الظاهر دخولها. وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد اللَّه بن هشام، كما سيأتي.

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمّارة، والمطمئنة، فإن من رجّح جانب المطمئنة، كان حبه للنبي ﷺ راجحا، ومن رجح جانب الأمّارة، كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مرادا هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية، ليس مستلزما للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل، لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يوميء قول عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاريّ في «الأيمان والنذور» من حديث عبد اللَّه بن هشام، كنا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: يا رسول اللَّه لأنت أحب إليّ من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن واللَّه لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر»[1]، انتهى.

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظميه فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا.

ومن علامة الحب المذكور: أن يَعرِض على المرء أن لو خُيِّر بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ، أن لو كانت ممكنةً، فإن كان فقدها، أن لو كانت ممكنة أشد عليه، من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قال في «الفتح» ١٣/ ٣٧٥-: أي الآن عرفت، فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشرّاح: الآن صار إيمانك معتدّا به، إذ المرء لا يُعتدّ بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل، والتحرّز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصليّ، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يُكتفى بالإشارة إلى الردّ، والتحذير من الاغترار به؛ لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠١٥ و٥٠١٦- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٥ (م) في «الإيمان» ٤٤ (ق) في «المقدّمة» ٦٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٤٠٣ و١٢٧٣٩ و١٣٤٩٩ (الدارمي) في «الرقاق» ٢٦٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن حبّ الرسول الكريم ﷺ علامة على كمال إيمان العبد. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان: إما نفسه، وإما غيرها، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها، سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة، حالًا ومآلا، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ، الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه، البقاءَ الأبدي في النعيم السرمدي، وعَلِم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يُثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك، بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي اللّه عنهم، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم. وباللّه تعالى التوفيق. انتهى «فتح» ١/ ٨٦ .

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: يجب تقديم محبّة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال، والمساكن، وغير ذلك مما يُحبّه الإنسان غاية المحبّة، وإنما تتمّ المحبّة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١] . وسُئل بعضهم عن المحبّة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال. فعلامة تقديم محبّة الرسول ﷺ على محبّة كلّ مخلوق أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدّم طاعة الرسول ﷺ، وامتثال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلا على صحة محبّته للرسول ﷺ، وتقديمها على كلّ شيء، وإن قدّم على طاعته، وامتثال أوامره شيئًا من هذه الأشياء المحبوبة طبعًا، دلّ ذلك على عدم إتيانه

بالإيمان التّامّ الواجب عليه. وكذلك القول في تعارض محبّة اللّه، ومحبّة داعي الهوى والنفس، فإن محبة الرسول ﷺ تبعٌ لمحبّة مُرسله عز وجل. هذا كلّه في امتثال الواجبات، وترك المحرّمات.

فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبّة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقرّبين المحبوبين المتقرّبين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبّة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين الذين كملت محبّتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها. انتهى «شرح البخاريّ» لابن رجب ١/ ٤٩ .

(ومنها): ما قاله أبو العبّاس القرطبي رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث على إيجازه يتضمّن ذكر أصناف المحبّة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبّة الوالد، والعلماء، والفضلاء، ومحبة رحمة، وإشفاق، كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة، واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول اللّه ﷺ لا بدّ أن تكون راجحة على ذلك كلّه، وإنما كان ذلك؛ لأن اللّه تعالى قد كمّله على جميع جنسه، وفضّله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة، والباطنة، وبما فضّله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة، فهو أكمل مَن وطِىء الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصحّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبيّ ﷺ، ومنزلته على كلّ والد، وولد، ومُحسنٍ، ومُفَضَّل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن.

قال القرطبيّ: وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبيّ ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه، وإجلاله، ولا شكّ في كفر من لا يعتقد عليه[1]، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظميّة ليس بالمحبّة، ولا الأحبيّة، ولا مستلزمًا لها، إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر، أو شخص، ولا يجد محبّته؛ ولأن عمر رضي الله عنه لَمّا سمع قول رسول اللّه ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه، وولده، ووالده، والناس أجمعين»، قال عمر: يا رسول اللّه أنت أحبّ إليّ من كل شيء، إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي، فقال: «الآن يا عمر»[2] .

---

(١) هكذا عبارة «المفهم»، وفيها ركاكة، ولعل الأولى: «ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك، واللّه تعالى أعلم.

(٢) رواه أحمد٤/ ٣٣٦ . وقد تقدم من رواية البخاريّ بنحوه.

وهذا كلّه تصريحٌ بأن هذه المحبّة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد، وتعظيمه، وتعلّق القلب به، فتأمّل هذا الفرق، فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس.

وعلى هذا المعنى الحديثُ واللّه أعلم-: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل، وأرجحيّته للنبيّ ﷺ لم يكمل إيمانه.

قال: على أني أقول: إن كل من صدّق بالنبي ﷺ، وآمن به إيمانا صحيحا، لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبيّ ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى، كما قد اتّفق لعمر رضي الله عنه حتى قال: من نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان رضي اللّه تعالى عنهما، حين قالت للنبيّ ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلّها إليّ، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كلها إليّ ... الحديث. وكما قال عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما: لقد رأيتني، وما أحد أحبّ إليّ من رسول اللّه ﷺ، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أملأ عيني منه إجلالًا له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه[1]. ولا شكّ في أن حظّ أصحابه ﷺ من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبّة ثمرة المعرفة، فتقوى، وتضعف بحسبها.

ومن المؤمنين من يكون مستغرقًا بالشهوات، محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بأخسّ الأحوال، لكنه إذا ذُكِّر بالنبي ﷺ، أوبشيء من فضائله اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله، وماله، وولده، ونفسه، والناس أجمعين، فيخطُر له هذا، ويجده وجدانًا لا شكّ فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات، ويُخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبّة حتى لا يوجد منها حَبّة. فنسأل اللّه تعالى الكريم أن يمُنّ علينا بدوامها، وكمالها، ولا يحجبنا عنها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى «المفهم» ١/ ٢٢٥-٢٢٧. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَأَهْلِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

---

(١) رواه مسلم (١٢١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«الحسين بن حُريث»: هو أبو عمّار الْخُزَاعيّ المروزيّ، الثقة. و«عمران بن موسى»: هو القزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ. و«إسماعيل»: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليّة. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد البصريّ الثقة. و«عبد العزيز»: هو ابن صُهيب البنانيّ البصريّ، الثقة.

والسند مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه الأول، فإنه مروزيّ، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٣٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٧- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو البرّاد الحمصيّ المؤذّن الثقة [١١]. و«عليّ بن عيّاش»: هو الألهانيّ الحمصيّ الثقة الثبت [٩]. و«شُعيب»: هو ابن أبي حمزة/ دينار الحمصيّ الثقة الثبت [٧]. و«أبو الزناد»: هو عبد اللَّه بن ذكوان المدنيّ الثقة الفقيه [٥]. و«عبد الرحمن بن هُرمُز»: هو المدنيّ الثقة الثبت، المعروف بالأعرج [٣].

وقوله: «مما حدّثه عبد الرحمن» متعلّق بـ«حدثنا»، والظاهر أن «من» تبعيضيّة: أي حدّثنا أبو الزناد بعض الأحاديث التي حدثه عبد الرحمن بن هُرمز. وقوله: «مما ذَكَرَ» بالبناء للفاعل: أي مما ذكر عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك الحديث. وشرح الحديث تقدّم في حديث أنس رضي الله عنه قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠١٧- وأخرجه البخاريّ في «الإيمان» ١٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (النضر) بن شُميل المازنيّ النحويّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/٤٥، والباقون تقدّموا أول الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعَامَةَ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وقوله: (وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) أراد به بيان اختلاف ألفاظ شيخيه، ففي رواية إسحاق قال: «قال رسول الله ﷺ»، وفي رواية حميد قال: «إن نبيّ الله ﷺ قال»، وهذا من احتياط المصنّف وورعه حيث يحافظ على الأداء كما سمع، وإن لم يختلف المعنى المقصود بذلك («لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) و في رواية لمسلم: «أحدٌ»، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

[فإن قيل]: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصله مؤمنا كاملًا، وإن لم يأت ببقية الأركان.

[أجيب]: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة، لا يكون كافرا. قاله في «الفتح» ١/ ٨٣ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: «لا يؤمن»: أي لا يكمل إيمانه؛ إذ من غشّ المسلم، ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافرًا بذلك، كما بيّنّاه غير مرّة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحًا لهم، مريدًا لهم ما يريده لنفسه، وكارهًا لهم ما يكره لنفسه، وتتضمّن أن يفضّلهم على نفسه؛ لأن كلّ أحد يحبّ أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبّ لغيره ما

يُحبّ لنفسه، فقد أحبّ أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لَمّا قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أدّيت للّه الكريم النصيحة، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك؟. انتهى «المفهم» ١/ ٢٢٧ .

(**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ**) بنصب «يحب»؛ لأن «حتى» جارة، و«أن» بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع، فتكون «حتى» عاطفة، فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبه.

[**فإن قيل**]: قوله: «لأخيه» ليس له عموم، فلا يتناول سائر المسلمين . [**وأجيب**]: بأن معنى قوله: «لأخيه» للمسلمين؛ تعميمًا للحكم، أو يكون التقدير: لأخيه من المسلمين، فيتناول كل أخ مسلم. قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٦١ .

(**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) أي «من الخير» كما سيأتي في الرواية التالية، و«الخير»: كلمة جامعة تعم الطاعات، والمباحات الدنيوية، والأخروية، وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه، كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته، كالفضل والكمال، وإما بإحسانه، كجلب نفع، أو دفع ضرر. انتهى ملخصا.

والمراد بالميل هنا الاختياري، دون الطبيعي، والْقَسْريّ، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظيرُ ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة، أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له، إذ قيام الجوهر، أو العرض بمحلين محال. قاله في «الفتح».

وقال في «عمدة القاري» ١/ ١٦٠-: ما حاصله: المحبّة مطالعة المنّة من رؤية إحسان أخيه، وبرّه، وأياديه، ونعمه المتقدّمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقّها به، وستره على معايبه، وهذه محبة العوامّ قد تتغيّر بتغيّر الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحبّ، وإن نقصه نقصه. وأما محبّة الخواصّ، فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال؛ لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حقّ أخيه المسلم، فهذه المحبّة لا تتغيّر؛ لأنها للّه تعالى، لا لأجل غرض دنيويّ. ويقال: المحبّة ههنا هي مجرّد تمنّي الخير لأخيه المسلم، فلا يعسر ذلك إلا على القلب السقيم، غير المستقيم.

وقال القاضي عياض: المراد من قوله ﷺ: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات، وظاهره يقتضي التسوية، وحقيقته التفضيل؛ لأن كلّ واحد يحبّ أن يكون أفضل الناس، فإذا أحبّ لأخيه مثله، فقد دخل هو من جملة المفضولين، وكذلك الإنسان يحب أن ينتصف من حقّه، ومظلمته، فإذا كانت لأخيه

عنده مظلمة، أو حقّ بادر إلى الإنصاف من نفسه، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه اللّه تعالى أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه اللّه تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أدّيت للّه الكريم نصحه، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك. انتهى.

وتعقّب الحافظ على القاضي عياض قوله: لأن كل واحد يحب أن يكون أفضل الناس»، فقال: وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة. انتهى «فتح» ١/ ٨٣ .

[فائدة]: قال الكرماني: ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه؛ اكتفاء. واللّه أعلم. قاله في «الفتح» أيضًا ١/ ٨٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠١٨ و٥٠١٩ و٣٣/ ٥٠٤١- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٣ (م) في «الإيمان» ٤٥ (ت) في «صفة القيامة» ٢٥١٥ (ق) في «المقدّمة» ٦٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٣٩٠ و١٢٧٣٤ و١٣٢١٧ و١٣٥٤٧ (الدارمي) في «الرقاق» ٢٦٢٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، وذلك أن محبّة الإنسان لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه شعبة من شعب الإيمان، وعلامة على أنه مؤمن كامل الإيمان. **(ومنها)**: أن فيه دلالة على التواضع؛ لأنه إذا أحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه كان دليلًا على أنه بريء من الكبر، والحسد، والحقد، والغلّ، والغشّ، وغيرها من الأخلاق الدنيئة، والخصال الذميمة، بل هو متحلّ بالتواضع، واللين، والرفق، وإيثار إخوانه على نفسه، وغيرها من الأخلاق الكريمة، والشيم العظيمة.

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: لَمّا نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يُحب لأخيه ما يُحبّ لنفسه، دلّ على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنفَى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمنٌ . . .» الحديث. وإنما يُحب الرجل لأخيه ما يُحبّ لنفسه إذا سلم من الحسد، والغلّ، والغشّ، والحقد، وذلك واجبٌ، كما قال النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، رواه مسلم (٥٤)، فالمؤمن أخو المؤمن، يحبّ له ما يُحبّ لنفسه، ويحزنه ما يحزنه، كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسهر»، متّفقٌ عليه.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين، أو غيره أحبّ أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما: إني لأمرّ بالآية من القرآن، فأفهمها، فأودّ أن الناس كلّهم فهموا منها ما أفهم. وقال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: ودِدتُ أن الناس كلّهم تعلّموا هذا العلمَ، ولم يُنسب إليّ منه شيء.

فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل دينيّ، أو دنيويّ، فهو مذموم، قال اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية [القصص: ٨٣]، وقد قال عليّ رضي الله عنه وغيره: هو أن لا يُحبّ أن يكون نعله خيرًا من نعل غيره، ولا ثوبه خيرًا من ثوب غيره. وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوّأ مقعده من النار».

وأما الحديث الذي فيه أن رجلًا سأل النبيّ ﷺ، فقال: إني أحبّ الجمال، وما أحبّ أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلي، فقال له النبيّ ﷺ: «ليس هذا من الكبر»، فإنما فيه أنه أحبّ أن لا يعلو عليه أحدٌ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم، فما حصل بذلك محبّة العلوّ عليهم، والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصّصه اللّه تعالى بها عن غيره، فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر، كان حسنًا، كان النبيّ ﷺ يقول: «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول شافع، ولا فخر» رواه مسلم، ورواه البخاريّ بلفظ مغاير لهذا. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب اللّه منّي تبلغه الإبل، لأتيته. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى «شرح البخاريّ» ١/ ٤٥-٤٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠١٩- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ- وَهُوَ الْمُعَلِّمُ -عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، مِنَ الْخَيْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «موسى بن عبد الرحمن»: هو المسرقيّ الكنديّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ . و«أبو أسامة»: هو حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، ثقة ثبت، ربما دلّس، وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] ٤٤/ ٥٢ . و«حسين المعلّم»: هو ابن ذكوان المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربّما وهم [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

وقوله: «من الخير»: تقدّم أن الخير كلمة جامعة، تعمّ الطاعات، والمباحات، الدنيويّة، والأخرويّة، وتُخرج المنهيّات.

والحديث متفقٌ عليه، دون قوله: «من الخير»، وهي زيادة صحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٠- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ، أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يوسف بن عيسى)** الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة فاضلٌ [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران المذكور قبل باب.

٤- **(عديّ)** بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رمي بالتشيّع [٤] ٤٩/ ٦٠٥ .

٥- **(زِرّ)**- بكسر الزاي، وتشديد الراء- ابن حُبيش بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٩٨/ ١٢٦ .

٦- **(عليّ)** بن أبي طالب الخليفة الراشد، أبو الحسن رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين من الأعمش، ومن قبله مروزيّان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عديّ، عن

زرّ، وأن صَحَابيَّةُ أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنة، وابن عم رسول اللّه ﷺ، وزج ابنته رضي اللّه تعالى عنهم أجمعين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زِرّ) بن حُبيش رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده: أي إن الأمر والشأن (لَعَهْدُ) بفتح، فسكون: الميثاق، وهو أيضًا الوصيّة، يقال: عهد إليه يعهَدُ، من باب تعِبَ: إذا أوصاه. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: «والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبيّ ﷺ إليّ ...» الحديث. ومعنى «فلق الحبّة»: أي شقّها بالنبات. ومعنى «برأ النسمة» بالهمزة: أي خلق النسمة، وهي بفتح النون والسين: الإنسان، وقيل: النفس، ، وحكى الأزهريّ: أن النسمة: هي النفس، وأن كلّ دابّة في جوفها روحٌ، فهي نسمة. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ٢/ ٦٤-٦٥ .

(النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ) قال القرطبيّ: «الأمي»: هو الذي لا يكتب، ، كما قال ﷺ: «إنا أمة أميّةٌ، لا نكتُبُ، ولا نحسُبُ»، متّفقٌ عليه، وهو منسوبٌ إلى الأمّ؛ لأنه باق على أصل ولادتها، إذ لم يتعلّم كتابةً، ولا حسابًا. وقيل: يُنسب إلى معظم أمة العرب، إذ الكتابة فيهم نادرةٌ، وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها اللّه تعالى من أوصاف كمال النبيّ ﷺ، ومدحه بها، وإنما كان وصف نقص في غيره؛ لأن الكتابة، والدراسة، والدربة على ذلك هي الطريق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظُم قدرها عادةً، فلما خصّ اللّه تعالى محمدًا ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة، ولا مدارسة، كان ذلك خارقًا للعادة في حقّه، ومن أوصافه الخاصّة به الدّالّة على صدقه التي نُعت بها في الكتب القديمة، وعُرف بها في الأمم السابقة، كما قال اللّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فقد صارت الأمية في حقّه من أعظم معجزاته، وأجلّ كراماته، وهي في حقّ غيره نقص ظاهر، وعجزٌ حاضر، فسبحان الذي صيّر نقصنا في حقّه كمالًا، وزاده تشريفًا وجلالًا. انتهى «المفهم» ١/ ٢٦٧ . وقوله: (إِلَيَّ) متعلّق بـ«عهد» (أَنَّهُ) الضمير للأمر والشأن، كما سبق آنفًا (لَا) نافية، ولذا رفع قوله (يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) أي حبّا لائقًا بمنصبه، لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحدّ غير مطلوب، وليس من علامات الإيمان، بل قد يؤدّي إلى الكفر، فإن قومًا قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حبه رضي الله عنه ، كما أفرط قوم في حبّ عيسى عليه السلام ، فخرجوا عن الإيمان

(وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: من عرف من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول اللَّه ﷺ، وحبه ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام، وسوابقه فيه، ثم أحبه لهذا كان ذلك من دلائل صحّة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يُرضي اللَّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، ومن أبغضه كان بضدّ ذلك، واستُدلّ به على نفاقه، وفساد سريرته. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٢/ ٦٤ .

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: فمن أحبّ عليًا رضي الله عنه؛ لسابقته في الإسلام، وقِدَمه في الإيمان، وغَنَائه فيه، وذَوْده عنه، وعن النبيّ ﷺ، ولمكانته من النبيّ ﷺ، وقرابته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله، كان ذلك منه دليلًا قاطعًا على صحّة إيمانه، ويقينه، ومحبّته للنبيّ ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك، كان على العكس.

قال: وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصحابة رضي الله عنهم، كالخلفاء الراشدين، وسائر العشرة المبشّرين بالجنة، والمهاجرين، والأنصار، بل وكلّ الصحابة رضي الله عنهم، إذ كلّ واحد منهم له شاهد، وغَنَاءٌ في الدين، وأثَرٌ حسَنٌ فيه، فحبّهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق، وقد دلّ على صحّة ما ذكرناه قوله ﷺ فيما أخرجه البزّار[1] في أصحابه كلّهم: «فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»، لكنهم لَمّا كانوا في سوابقهم، ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكّن الأمكن، والتالي، والمقدّم، خصّ الأمكن منهم بالذكر في هذا الحديث، وإن كان كلّ منهم له في السوابق أشرف حديث، وهذا كما قال العليّ الأعلى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية [الحديد: ١٠] .

[تنبيه]: من أبغض بعض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارىء، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك، لم يكن كافرًا، ولا منافقًا بسبب ذلك؛ لأنهم رضي اللَّه تعالى عن جميعهم قد وقعت بينهم

---

(١) كان الأولى أن يعزوه إلى أحمد، والترمذيّ؛ فإنهما أكبر من البزّار، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» -١٦٣٦١- والترمذيّ في «جامعه» من طريق عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد اللَّه بن مغفل، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّه اللَّه في أصحابي، اللَّه اللَّه في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللَّه، ومن آذى اللَّه يوشك أن يأخذه» . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى. لكن في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد مجهول، كما قال ابن معين، وغيره.

مخالفات عظيمة، وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يُكفّر بعضهم بعضًا، ولا حكم عليه بالنفاق؛ لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيبًا فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطىء معذور، بل مخاطبٌ بالعمل على ما يراه، ويظنّه، مأجور، فمن وقع له بغض في واحد منهم لشيء من ذلك، فهو عاص، يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك، بأن يذكر فضائلهم، وسوابقهم، ومالهم على كلّ من بعدهم من الحقوق الدينيّة والدنيويّة، إذ لم يصل أحدٌ ممن بعدهم بشيء من الدنيا، ولا الدين إلا بهم، وبسببهم، وأدبهم وصلت لنا كلّ النعم، واندفعت عنّا الجهالات والنقم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة، فبغضه كفران للنعم، وصفقته خاسرة. انتهى كلام القرطبيّ «المفهم» ١/ ٢٦٤-٢٦٦ . وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠٢٠ و٢٠/ ٥٠٢٤- وأخرجه (م) في «الإيمان» ٧٨ (ت) في «المناقب» ٣٧٣٦ (ق) في «المقدّمة» ١١٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٤٣ و٧٣٣ و١٠٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، وهو أن الإنسان إذا أحبّ عليًا رضي الله عنه دلّ على أنه مؤمن بشهادة النبيّ ﷺ له بذلك في هذا الحديث، كما أن من أبغضه منافق لذلك أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لعليّ رضي الله عنه، حيث كان حبّه من الإيمان، وبغضه من النفاق، ومناقبه رضي الله عنه جمّة، قد كتب أهل العلم فيها كتبًا كثيرة، منها «خصائص عليّ رضي الله عنه» للمصنّف ضمن «السنن الكبرى»، وغير ذلك. **(ومنها)**: فضل السبق إلى الإسلام، وفضل بذل المال والنفس في نشره، والذبّ عنه، فإن عليًا رضي الله عنه وغيره من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ما نالوا الفضائل، والفواضل إلا بسبب مسارعتهم إلى الإسلام، وإبلائهم فيه إبلاء حسنًا، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) أبو مسعود الْجَحْدَرِيُّ البصريّ الثقة [١٠] ٤٢/٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- (**عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر**)- بفتح الجيم، وسكون الموحّدة- ويقال: ابن جابر بن عتيك: هو الأنصاريّ المدنيّ الثقة [٤] ١٤/١٨٤٦ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير ابن جبر، فمدنيّ، وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه، وهو عبداللَّه بن عبد اللَّه بن جبر. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ**) مبتدأ، وخبر: أي حب أنصار رسول اللَّه ﷺ علامة على إيمان الشخص. و«الأنصار»- بفتح الهمزة: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد: أي أنصار رسول اللَّه ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرفون ببني قَيلة -بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة- وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول اللَّه ﷺ الأنصار، فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم.

(**وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ**) أي علامة على كون الشخص منافقًا. وفي رواية الشيخين: «آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

قال في «الفتح»: قوله: «آية الإيمان»- هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث، و«الإيمان» مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد، في ضبط هذه الكلمة، في جميع الروايات، في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المستخرجات»، و«المسانيد»، و«الآية»:

العلامة، كما ترجم به البخاريّ، والنسائيّ، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري: «إنه الإيمان»- بهمزة مكسورة، ونون مشددة، وهاء- و«الإيمان» مرفوع، وأعربه، فقال: «إن» للتأكيد، والهاء ضمير الشأن، و«الإيمان»: مبتدأ، وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار. وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك.

[فإن قيل]: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر، وكذا ما أورده البخاريّ في «فضائل الأنصار»، من حديث البراء بن عازب: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن».

[فالجواب]: عن الأول: أن العلامة كالخاصة تَطَّرِد، ولا تنعكس، فإن أُخذ من طريق المفهوم، فهو مفهوم لقب، لا عبرة به، سلمنا الحصر، لكنه ليس حقيقيا، بل ادعائيا؛ للمبالغة، أو هو حقيقي، لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة.

[والجواب]: عن الثاني: أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم.

[فإن قيل]: فعلى الشق الثاني، هل يكون من أبغضهم منافقا، وإن صدق وأقر؟.

[فالجواب]: أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة، وهي كونهم نصروا رسول اللَّه ﷺ، أَثَّر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويُقَرِّب هذا الحمل زيادةُ أبي نعيم في «المستخرج» في حديث البراء بن عازب: «من أحب الأنصار، فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم»، ويأتي مثل هذا في الحب، كما سبق، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد، رفعه: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللَّه واليوم الآخر»، ولأحمد من حديثه: «حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق». ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثَمَّ لم يقابل الإيمان بالكفر، الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق؛ إشارة إلى أن الترغيب والترهيب، إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

وإنما خُصَّ الأنصار بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم، من القبائل، من إيواء النبي ﷺ، ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين، من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جُعل ذلك آية الإيمان والنفاق؛ تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على

كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك، مشاركا لهم في الفضل المذكور، كُلّ بقسطه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وهو الحديث الماضي للنسائي- عن على رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة؛ لتحقق مشترك الإكرام؛ لما لهم من حسن الغَنَاء في الدين. قال صاحب «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم، فإن وقع من بعضهم بغض، فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران، وللمخطيء أجر واحد، والله أعلم. انتهى «فتح» ١/ ٩٠-٩١ . وهو بحث نفيس . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠٢١- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٧ (م) في «الإيمان» ٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٠٧ و١١٩٦١ و١٣١٩٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، وهو أن الشخص إذا أحب الإنصار دلّ على أنه مؤمنٌ، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ، والعكس بالعكس. **(ومنها)**: بيان مناقب الأنصار رضي الله عنهم، حيث جعل الله سبحانه وتعالى حبهم شعبة من شعب الإيمان؛ لمبادرتهم بالاستجابة لدينه تعالى، ونصرهم رسوله ﷺ، وإيوائهم له، وللمهاجرين في دينهم.

(ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا المعنى يرجع إلى ما تقدّم من أن من أحبّ المرء لا يحبّه إلا لله من علامات الإيمان، وأن الحبّ في الله من أوثق عُرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار نصروا الله تعالى، ورسوله ﷺ، فمحبّتهم من تمام محبّة الله تعالى، ورسوله ﷺ. قال: فمحبّة أولياء الله تعالى، وأحبابه عمومًا من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرّم، فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالبًا، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شرّ ممن كتمه، وأخفاه، ومن كان له مزيّة في الدين لصحبته النبيّ ﷺ، أو لقرابته، أو نصرته، فله مزيد خصوصيّة في محبّته وبغضه، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام، كالمهاجرين الأولين، فهو

أعظم حقًا، مثل عليّ رضي الله عنه، وقد رُوي أن المنافقين إنما كانوا يُعرفون ببغض عليّ رضي الله عنه، ومن هو أفضل من عليّ، كأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، فهو أولى بذلك، ولذلك قيل: إن حبهما من فرائض الدين. وقيل: إنه يرجى على حبّهما ما يُرجى على التوحيد من الأجر. انتهى «شرح البخاري لابن رجب» رحمه الله تعالى١/ ٦٤-٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النفاق»: لغةً مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل، والترك، وتتفاوت مراتبه. قاله في «الفتح» ١/ ١٢٥ .

وقال في «المفهم» ١/ ٢٤٩-: قال ابن الأنباريّ في تسمية المنافق منافقًا ثلاثة أقوال: [**أحدها**]: أنه سُمّي بذلك؛ لأنه يستر كفره، فأشبه الداخل في النَّفَق، وهو السَّرَبُ. [**وثانيها**]: أنه شُبّه باليربوع الذي له جُحْرٌ، يقال له: القاصعاءُ، وآخر يقال له النافقاء، فإذا أُخذ عليه من أحدهما خرج من الآخر، وكذلك المنافق يخرُج من الإيمان من غير الوجه الذي يَدخُل فيه. [**وثالثها**]: أنه شُبّه باليربوع من جهة أن اليربوع يَخرق في الأرض، حتى إذا قارب ظاهرها أرَقّ التراب، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان، وباطنه الكفر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٢٢- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**بشر بن خالد**) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠] ٢٦/ ٨١٢ .

٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .
٣- (سليمان) بن مِهْرَان الأعمش الكوفيّ، ثقة حافظ ورع، يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .
٤- (عبد اللَّه بن مرّة) الْهمدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .
٥- (مسروق) بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الْهمدانيّ المخضرم، ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ .
٦- (عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيّون، والصحابيّ قد دخل الكوفة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرّة، عن مسروق. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «أَرْبَعَةٌ) أي أربعة أمور، وللشيخين: «أربع» بدون هاء: أي أربع خصال.

[فإن قيل]: عدّ هذا الحديث أربع خصال، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي: «آية النفاق ثلاث»، ومثله في أثر ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، فكيف يوّفق بين الحديثين؟.

[قلت]: أجاب القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى باحتمال أنه استجدّ له ﷺ من العلم بحالهم، ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم.

وقال الحافظ: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة، الدالة على كمال النفاق، كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة، إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، وكذا أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإذا حمل اللفظ الأول- يعني: «علامة المنافق ثلاث»- على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر.

وقال القرطبي أيضا، والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنهما

تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد في حديث أبي هريرة الخلف في الوعد، وفي حديث عبد اللَّه الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة.

هذا بالنسبة لرواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم، والنسائيّ في حديث عبد اللَّه بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد، كما في حديث أبي هريرة، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة، وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق، والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى، وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها مُنَبِّهٌ على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح، إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازما، ثم عَرَض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق. قاله الغزالي في «الإحياء». وفي الطبراني في حديث طويل، ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان رضي الله عنه: «إذا وعد، وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أُجمِع على تركه، وهو عند أبي داود، والترمذي، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، مختصرًا، بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف، فلا إثم عليه». انتهى «فتح» ١/ ١٢٥-١٢٦.

(**مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا**) وزاد في رواية الشيخين: «خالصًا» (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**) قال في «القاموس»: الْخصلة- أي بفتح، فسكون-: الْخَلَّة، والفضيلة، والرَّذِيلة، أو قد غلب على الفضيلة، جمع خِصَال بالكسر-انتهى. والمناسب هنا: الرذيلة (**حَتَّى يَدَعَهَا**) أي إلى أن يترك تلك الخصلة الذميمة (**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**) أتى بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع، تنبيها على أن هذه عادة المنافق:

(**وَإِذَا وَعَدَ**) يقال: وعده وعدًا، يستعمل في الخير والشرّ، ويُعدّى بنفسه، وبالباء، فيقال: وعده الخير، وبالخير، وشرًا، وبالشرّ، وقد أسقطوا لفظ الخير والشرّ، وقالوا في الخير: وعده وعدًا وعِدَةً، وفي الشرّ: وعده وعيدًا، فالمصدر هو الفارق، وأوعده إيعادًا، وقالوا: أوعده خيرًا، وشرًا بالألف أيضًا، وأدخلوا الباء مع الألف في الشرّ خاصّةً، والخلف في الوعد عند العرب كذبٌ، وفي الوعيد كرمٌ، قال الشاعر:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المحكم»: يقال: وعدته خيرا، ووعدته شرا، فإذا

أسقطوا الفعل، قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر أوعدته، وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوعدته خيرا بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث، فحكى ابن التين عن مالك: أنه سئل عمن جرب عليه كذب، فقال: أيُّ نوع من الكذب؟، لعله حدث عن عيش له سلف، فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء، بخلاف ما هي عليه، قاصدا الكذب. انتهى

(أَخْلَفَ) أي لم يفعل ما وعده (وَإِذَا عَاهَدَ) من المعاهدة، وهي المحالفة، والمواثقة (غَدَرَ) من الغدر، وهو ترك الوفاء به (وَإِذَا خَاصَمَ) من المخاصمة، وهي المجادلة (فَجَرَ) من الفجور، وهو الميل عن القصد، والشقّ: أي مال عن الحقّ، وقال الباطل، أو شقّ ستر الديانة. وقال في «المفهم»: «فجر»: أي مال عن الحقّ، واحتال في ردّه، وإبطاله. وقال الهرويّ: أصل الفجور: الميل عن القصد، وقد يكون الكذب. انتهى.

وقال النووي رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلا، من حيث إن هذه الخصال، قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال، وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين، في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحملُ في التسمية على المجاز: أي صاحب هذه الخصال، كالمنافق، وهو بناء على المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي اللّه تعالى عنهما: هل تعلم فيّ شيئا من النفاق، فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في حديث عبد اللّه بن عمرو بقوله: «كان منافقا خالصا». وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك، هو من اعتاد ذلك، وصار له دينا، قال: ويدل عليه التعبير بـ«إذا»، فإنها تدل على تكرر الفعل، كذا قال، والأولى ما قال الكِرماني: إن حذف المفعول مِنْ «حَدَّثَ»، يدل على العموم: أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصرا: أي إذا وَجَدَ ماهية التحدث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخفَّ بأمرها، فإنّ من كان كذلك، كان فاسد الاعتقاد غالبا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادَّعَى أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفه، جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها، لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ١/ ١٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٠/ ٥٠٢٢- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٤ و«المظالم والغصب» ٢٤٥٩ و«الجزية والموادعة» ٣١٧٨ (م) في «الإيمان» ٥٨ (د) في «السنّة» ٤٦٨٨ (ت) في «الإيمان» ٢٦٣٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٧٢٩ و٦٨٢٥ و٦٨٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان علامة المنافق، وهي هذه الخصال الأربع. **(ومنها)**: التحذير عن الأخلاق الرذيلة، مثل هذه الخصال، فإنها تنافي مقتضى الإيمان، فإنه يقتضي أن يكون المؤمن صادقًا في حديثه، وفيًا بوعده، مؤدّيًا ما اؤتمن به، عادلًا في مخاصمته.

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: لا شكّ في أن للمنافقين خصالا أُخَر مذمومة، كما قد وصفهم اللَّه تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]، فيحتمل أن يقال: إنما خُصّت تلك الخصال بالذكر؛ لأنها أظهر عليهم من غيرها، عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها التي يضرّون بها المسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم، دون غيرها من صفاتهم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ١/ ٢٥١ .

(ومنها): أن هذه الخصال إذا وُجدت في مؤمن كان بها منافقًا نفاقًا عمليًا، لا اعتقاديًا بحيث يخرج بها من الإسلام، ومهما كان الحال، فيجب على العاقل أن يجتنبها؛ إذ ربما تجرّه إلى النفاق القلبيّ، فيخسر خسرانًا مبينًا، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، نَافِعُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عليّ بن حجر»: هو السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩]. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨]. و«أبو سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر»: هو الأصبحيّ التيمي المدنيّ، ثقة [٤]. و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر الأصبحيّ المدنيّ، وهو جدّ مالك بن أنس الإمام، ثقة [٢]. والسند مسلسلٌ بثقات المدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: نافع، عن أبيه.

وقوله: «آية النفاق»، هو على حذف مضاف: أي آية ذي النفاق؛ ليناسب قوله: «إذا حدّث الخ، ولفظ الشيخين: «آية المنافق»: أي علامته، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أولى، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «علامات المنافق». أفاده في «الفتح» ١/ ١٢٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان: بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٥٠٢٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٣ و«الشهادات» ٢٦٨٢ و«الوصايا» ٢٧٤٩ و«الأدب» ٦٠٩٥ (م) في «الإيمان» ٥٩ (ت) في «الإيمان» ٢٦٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٤٧٠ و٨٩١٣ و١٠٥٤٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٤- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغُضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠]. و«وكيعٌ»: هو ابن الجرّاح.

والحديث سبق سندًا ومتنًا في الباب الماضي، وسبق تمام البحث فيه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَتْرُكَهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو الحمصيّ الثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ من أفراد المصنّف. و«المعافى»: هو ابن سليمان الجزريّ، صدوق [١٠] من أفراد المصنّف أيضًا. و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الكوفيّ الثقة الثبت [٧] . و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي الله عنه .

والحديث موقوف صحيح، وشرحه يُعلم مما سبق، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٥٠٢٥- فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٢١- (قِيَامُ رَمَضَانَ)

٥٠٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «إيمانا»: أي تصديقًا بأنه حقّ، وطاعة للَّه تعالى، أو المعنى أن الذي يحمله على ذلك الإيمان باللَّه، وبفضل رمضان. وقوله: «واحتسابًا»: أي إرادة وجه اللَّه سبحانه وتعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء يعتقد أنه صدقٌ، لكن لا يفعل مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحوه. قاله النوويّ، وانتصابهما على المفعول من أجله، أو على الحال، أو التمييز. قاله السيوطيّ في «زهر الربى» ٣/ ٢٠١-٢٠٢ .

والحديث متفق عليه، وتقدم في «كتاب قيام الليل»-٣/ ١٦٠٣، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

وغرض المصنّف بإيراده هناك بيان أن قيام رمضان من شعب الإيمان، ومحلّ

الاستدلال قوله: «إيمانًا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن. و«حُميد بن عبد الرحمن»: هو ابن عوف الزهريّ المدنيّ.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب قيام الليل» ٣/ ١٦٠٢ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو أبو بكر الطبرانيّ، ثقة [١٢] ٣/ ١٦٠٣ من أفراد المصنّف. و«عبد الله بن محمد بن أسماء»: هو الضُّبَعيّ البصريّ، ثقة جليل [١٠] . و«جُويرية»: هو ابن أسماء بن عُبيد الضبعيّ البصريّ، عم عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٩] . و«أبو سلمة، وحميد»: هما ولدا عبد الرحمن بن عوف الصحابيّ الجليل رضي الله عنه .

والحديث متّفق عليه، وتقدم الكلام فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قيل: سُمّيت ليلة القدر؛ لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة، أي يظهرهم الله تعالى عليه،

ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم. وقيل: لعِظَم قدرها، وشرفها. وقيل: لأن من أتى فيها بالطاعات، صار ذا قدر. وقيل: لأن الطاعات فيها لها قدرٌ زائد. قاله في «عمدة القاري» ١/ ٢٥٨ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٢٩- (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدام العِجليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] . و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت. و«هشام»: هو ابن أبي عبد الله/ سَنْبَر الدستوائيّ الثقة الثبت البصريّ.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم في «كتاب الصيام» ٤٠/ ٢٢٠٦- وسبق شرحه، وبيان مسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (الزَّكَاةُ)

أي باب ذكر الحديث الدال على كون الزكاة من الإسلام.

٥٠٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرّة. و«محمد بن سلمة»: هو المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ الثقة الثبت [١١]. و«أبو سُهيل»: هو نافع بن مالك ابن أبي عامر، و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر، وتقدّما قبل بابين. و«طلحة بن عُبيد اللّه»: هو الصحابيّ الجليل، أحد العشرة المبشّرين بالجنة ﷺ.

وقوله: «ثائر الرأس»: أي منتشر شعر الرأس. وقوله: «يُسمع»: بالياء، والبناء للمفعول، أو بالنون، وللبناء للفاعل. وقوله: «دويّ صوته»- بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، وحُكي ضمّ الدال، والصواب الفتح: هو ما يظهر من الصوت عند شدّته، وبُعْده في الهواء. وقال الخطّابي: صوت مرتفع، متكرّرٌ، ولا يُفهم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بعيد. وهذا الرجل قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره.

وقوله: «يسأل عن الإسلام»: أي عن شرائع الإسلام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الصلاة» ٤/ ٤٥٨ . فراجعه تستفد.

واستدلال المصنف به لما ترجم له واضح، حيث إن الرجل سأل النبيّ ﷺ عن الإسلام، فذكر له الزكاة، فدلّ على أنها من أركان الإسلام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْجِهَادُ)

أي باب ذكر الحديث الدالّ على كون الجهاد من شعب الإيمان.

٥٠٣١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، إِنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، بِأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلٍ، وَإِمَّا وَفَاةٍ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«سعيد»: هو ابن أبي سعيد/ كيسان المقبريّ.

و«عطاء بن ميناء»- بكسر الميم-: هو أبو معاذ المدنيّ، وقيل: البصريّ، صدوق [٣].

وقوله: «انتدب اللَّه»: أي سارع اللَّه سبحانه وتعالى بثوابه، وحسن جزائه. وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد. وقيل: بمعنى تكفّل بالمطلوب.

وقوله: «لا يُخرجه إلا الإيمان بي»: هو بالرفع على أنه فاعل «يُخرج»، والاستثناء مفرّغ. وقوله: «بي»: فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلّم، قال ابن مالك: كان الظاهر أن يقال: إلا الإيمان به، والجهاد في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول، منصوب على الحال: أي انتدب اللَّه لمن خرج في سبيله، قائلًا: لا يُخرجه إلا إيمان بي، و«لا يخرجه» مقول القول؛ لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو «اللَّه». وتعقّبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات، وهو متّجه. قاله في «الفتح» ١/ ١٢٩-١٣٠.

وتعقّبه السيوطيّ، فقال: هذا خطأ، فإن شرط الالتفات أن تكون الجملتان من متكلّم واحد، وقوله: «انتدب اللَّه لمن خرج في سبيله» من كلام النبيّ ﷺ، وقوله: «لا يخرجه إلا الإيمان بي، والجهاد في سبيلي»، من كلام اللَّه تعالى، فلا يصحّ أن يكون التفاتًا؛ لأن الجملتين ليستا من متكلّم واحد، فتعيّن ما قاله ابن مالك، وقوله: «إن حذف الحال لا يجوز»، جوابه أنه من باب حذف القول، وحذفُ القول من البحر حدّث عنه، ولا حرج. انتهى «زهر الربى» ٨/ ١١١٩-١٢٠.

وقوله: «ضامنٌ»: أي ذو ضمان، أو مضمون له، فهو فاعل بمعنى مفعول. وقوله: «أن أدخله» من الإدخال.

وقوله: «بأيّهما كان»: متعلّق بـ«أدخله»: أي بأيّ السببين، وهما اللذان أبدلهما من «أيّهما» بقوله: «إما بقتل، أو وفاة»، والمراد من الوفاة: الموت بسبب غير القتل في الجهاد.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في «كتاب الجهاد» ١٤/ ٣١٢٢ و٣١٢٣. وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا

نَالَ، مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصّيصيّ، ثقة [١٠] . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«عمارة بن القعقاع»: هو الضبيّ الكوفيّ الثقة [٦] . و«أبو زرعة»: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره [٣] .

وقوله: «تضمّن اللَّه»: بمعنى تكفّل.

وقوله: «أو أرجعه» من الرجع المتعدّي: أي أرده، لا من الرجوع، فإنه لازم، وجعله بضم الهمزة، من الإرجاع بعيد؛ لأنه غير فصيح، وهي لغة هذيل.

والحديث متفقٌ عليه، ومضى القول فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (أَدَاءُ الْخُمُسِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على كون أداء الخمس من شعب الإيمان. وقال البخاريّ في «صحيحه»: «بابٌ أداء الخمس من الإيمان».

فقال في «الفتح» ١/١٧٦-١٧٧: هو: بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] . وقيل: إنه رُوي هنا بفتح الخاء، والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة، في حديث بُني الإسلام على خمس، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الحج لم يذكر هنا، ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يُرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة، فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر، وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبا. انتهى.

٥٠٣٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ، إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ، نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ

مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْمُزَفَّتِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (عبّاد بن عبّاد) بن حبيب بن الْمُهَلّب بن أبي صفرة المهلّبيّ الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ربّما وهِم [٧] ١٢٣/ ١٠٨١ .

٣- (أبو جمرة) نصر بن عمران الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خراسان، ثقة ثبت [٣] ٨٨/ ٢٠١٢ .

٤- (ابن عباس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٣٤٠) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فإنه بغلانيّ. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) هو بالجيم والراء، كما تقدم، واسمه: نصر بن عمران بن نوح بن مخلد، الضُّبَعي- بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة- من بني ضُبيعة -بضم أوله، مصغرًا-: وهم بطن من عبد القيس، كما جزم به الرشاطي، وفي بكر بن وائل بطن، يقال لهم: بنو ضُبيعة أيضا، وقد وَهِمَ من نَسَب أبا جمرة إليهم، من شُرّاح البخاري، فقد رَوَى الطبراني، وابن منده، في ترجمة نوح بن مخلد، جَدّ أبي جمرة، أنه قَدِم على رسول اللّه ﷺ، فقال له: «ممن أنت؟»، قال: من ضبيعة ربيعة، فقال خير ربيعة عبد القيس، ثم الحي الذين أنت منهم. قاله في «الفتح» ١/ ١٧٧ .

وفي رواية البخاريّ في «الإيمان»: «عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عبّاس، يُجلسني على سريره، فقال: أقم عندي، حتّى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس . . .» الحديث.

وسبب تحديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما لأبي جمرة بهذا الحديث، ما بينه مسلم من طريق غندر، عن شعبة، فقال بعد قوله: «وبين الناس»: «فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس، إني أنتبذ في جَرَّة خضراء نبيذا حلوا،

فأشرب منه، فتُقَرقِر بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل»، وسيأتي للنسائيّ في «كتاب الأشربة، من طريق قرة، عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس إن جدّةً لي تنتبذ نبيذًا في جر، أشربه حلوا، إن أكثرت منه، فجالست القوم، خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس . . .» الحديث. فلما كان أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم، يشتمل على النهى عن الانتباذ في الجرار، ناسب أن يذكره له.

قال الحافظ: وفي هذا دليل على أن ابن عباس، لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ عند مسلم وغيره. قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتى أن يذكر الدليل مستغنيا به، عن التنصيص على جواب الفتيا، إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة. انتهى «فتح» ١/ ١٧٧-١٧٨ .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال النووي رحمه اللّه تعالى: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم، في لُقِيّ العظماء، واحدهم وافد، قال: ووفد عبد القيس المذكورون، كانوا أربعة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، ذكره صاحب «التحرير، في شرح مسلم»، وسَمَّى منهم المنذر بن عائذ، وهو الأشج المذكور، ومنقذ بن حبان، و مزيدة بن مالك، وعمرو بن مرحوم، والحارث بن شعيب، وعبيدة بن همام، والحارث بن جندب، وصُحَار بن العباس - وهو بصاد مضمومة، وحاء مهملتين- قال: ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين.

قال الحافظ: قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة، وفي «سنن أبي داود»: قيس بن النعمان العبدي، وذكره الخطيب أيضا في «المبهمات»، وفي «مسند البزار»، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»: الجهم بن قثم، ووقع ذكره في «صحيح مسلم» أيضا، لكن لم يسمه، وفي «مسندى أحمد، وابن أبي شيبة»: الرستم العبدي، وفي «المعرفة» لأبي نعيم: جويرية العبدي، وفي «الأدب للبخاري»: الزارع بن عامر العبدي، فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذَكَر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا،لم يذكر دليله.

وفي «المعرفة» لابن منده، من طريق هود العَصَري -وهو بعين وصاد، مهملتين مفتوحتين- نسبة إلى عَصَر، بطن من عبد القيس، عن جده لأمه، مزيدة، قال: بينما رسول اللّه ﷺ، يحدث أصحابه، إذ قال لهم: «سيطلع لكم من هذا الوجه رَكْبٌ، هم خير أهل المشرق»، فقام عمر: فلقى ثلاثة عشر راكبا، فرحّب، وقَرّب، وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس. فيمكن أن يكون أحد المذكورين، كان غير راكب، أو مرتدفا.

وأما ما رواه الدولابي وغيره، من طريق أبي خَيْرة -بفتح الخاء المعجمة، وسكون

المثناة التحتانية، وبعد الراء هاء- الصُّبَاحي -وهو بضم الصاد المهملة، بعدها موحدة خفيفة، وبعد الألف حاء مهملة-: نسبة إلى صُبَاح، بطن من عبد القيس- قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول اللَّه ﷺ، من وفد عبد القيس، وكنا أربعين رجلا، فنهانا عن الدباء، والنقير . . . الحديث، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى، بأن الثلاثة عشر، كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركبانا، وكان الباقون أتباعا.

وقد وقع في جملة الأخبار، ذكر جماعة من عبد القيس، زيادة على من سميته هنا، منهم: أخو الزارع، واسمه مطر، وابن أخته، ولم يُسَمَّ، وروى ذلك البغوي في «معجمه»، ومنهم: مُشَمْرِج السعدي، روى حديثه ابن السكن، وأنه قدم مع وفد عبد القيس، ومنهم: جابر بن الحارث، وخزيمة بن عبد بن عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية -أوله جيم- ابن جابر، ذكرهم ابن شاهين، في «معجمه»، ومنهم: نوح بن مخلد، جد أبي جمرة، وكذا أبو خيرة الصباحي، كما تقدم.

قال: وإنما أطلت في هذا الفصل؛ لقول صاحب «التحرير»: إنه لم يَظفَر بعد طول التتبع، إلا بما ذكرهم. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى «فتح» ١/ ١٧٨ .

(فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ) هي «إنّ»، واسمها، وهو «نا» ضمير المتكلّين، «وهذا الحيَّ» منصوب على الاختصاص، أي أخصّ هذا الحيَّ، والحيّ: هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض. وقوله: **(مِنْ رَبِيعَةَ)** خبر «إنّ»: أي نحن من قبيلة ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان. زاد في رواية الشيخين: «مرحبًا بالقوم، غير خزايا، ولا ندامى».

وقوله: «مرحبا»: منصوب بفعل مضمر: أي صادفت رُحْبا -بضم الراء -: أي سعة، والرحب -بالفتح -الشيء الواسع، وقد يزيدون معها «أهلا»: أي وجدت أهلا، فاستأنس، وأفاد العسكري: أن أول من قال: مرحبا سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء: «مرحبا بأم هانيء»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحبا بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحبا بابنتي»، وكلها صحيحة. وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له، لما دخل، فسلم عليه: «مرحبا وعليك السلام».

وقوله: «غيرِ خزايا» بنصب «غير» على الحال، ورُوي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول، قاله النووي، ويؤيده رواية البخاريّ» في «الأدب» من طريق أبي التياح، عن أبي جمرة: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا، غير خزايا، ولا ندامى».

و«خزايا» جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعا، من غير حرب، أو سبي يخزيهم، ويفضحهم.

وقوله: «ولا ندامى»: قال الخطابي: كان أصله نادمين، جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان: أي المنادم في اللَّهو، وقال الشاعر:

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالأَكْبَرِ اسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالأَصْغَرِ الْمُتَثَلِّمِ

لكنه هنا خرج على الإتباع، كما قالوا: العشايا، والغدايا، وغداة جمعها الغدوات، لكنه أتبع انتهى. وقد حكى القزاز، والجوهريّ، وغيرهما، من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة، بمعنى فعلى هذا، فهو على الأصل، ولا أتباع فيه. واللَّه أعلم.

وسيأتي للمصنّف في «كتاب الأشربة» ٤٨/ ٥٦٩٤- من طريق قرة، فقال: «مرحبا بالوفد، ليس الخزايا، ولا النادمين»، وهي للطبراني من طريق شعبة أيضا.

قال ابن أبي جمرة: بَشَّرهم بالخير عاجلا وآجلا؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أُمن عليه الفتنة.

(وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ) وفي رواية قرة المذكورة: «فقالوا: يا رسول اللَّه، إن بيننا وبين المشركين»، وفي قولهم: «يا رسول اللَّه»، وقولهم: «المشركين» دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين. **(إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)** وللبخاريّ في رواية الأصيلي، وكريمة: «الا في شهر الحرام»، وهي رواية مسلم، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات، والمراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قرة الآتية في «الأشربة» بلفظ: «إلا في أشهر الحرم»، وفي رواية حماد بن زيد عند البخاريّ في «المناقب» بلفظ: «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، حيث قال: «رجب مضر»، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر، الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا -كما في رواية شعبة- عند البخاريّ في «العلم»: «وإنا نأتيك من شُقَّة بعيدة». قال ابن قتيبة: الشقة السفر، وقال الزجاج: هي الغاية التي تُقصد. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه البخاريّ في «الجمعة»، من طريق أبي جمرة أيضا، عن ابن عباس

رضي اللَّه عنهما، قال: إن أول جمعة جُمِّعَت بعد جمعة في مسجد رسول اللَّه ﷺ، في مسجد عبد القيس بِجُوَاثَى، من البحرين»، وجُواثى -بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة- وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَّعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام. قاله في «الفتح» ١/ ١٧٩-١٨٠ .

(**فَمُرْنَا بِشَيْءٍ**) وفي رواية الشيخين: «فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنّة».

فقوله: «بأمرٍ فصلٍ» بالتنوين فيهما، لا بالإضافة، والأمر واحد الأوامر: أي مُرْنا بعمل بواسطة «افعلوا»، ولهذا قال الراوي: «أمرهم»، وفي رواية للبخاريّ: قال النبي ﷺ: «آمركم»، وله أيضًا: بصيغة افعلوا، والفصل بمعنى الفاصل، كالعدل بمعنى العادل: أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى الْمُفَصَّل: أي المبين المكشوف، حكاه الطيبي. وقال الخطابي: الفصل: البَيِّن، وقيل: المحكم.

وقوله: «نخبر به» بالرفع على الصفة لـ«أمر»، وكذا قوله: «وندخل»، وَيُرْوَى بالجزم فيهما، على أنه جواب الأمر، وسقطت الواو من «وندخل» في بعض الروايات فيرفع «نخبر»، ويجزم «تدخلْ». قاله في «الفتح».

(**نَأْخُذُهُ عَنْكَ**) بالرفع على أن الجملة في محل جرّ صفة لـ«شيء»، وكذا قوله: (**وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ**) بفتح الميم، موصولة، وفي رواية لمسلم بكسر الميم، وعليه فهي حرف جرّ، وقوله: (**وَرَاءَنَا**) منصوب على الظرفية، صلة «من»: أي ندعو قومنا الذين بَقُوا وراءنا في بلدنا إلى هذا الشيء الذي تأمرنا به. وفي رواية قرّة المذكورة: «فحدّثنا بأمر، إن عمِلنا به دخلنا الجنّة، وندعو إليه من وراءنا».

(**فَقَالَ**) ﷺ (**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ**) أي أربع خصال، أو أربع جُمل، وهذا جواب لقولهم «فمرنا بشيء»، وقوله: (**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ**) جواب لسؤالهم عن الأشربة، ففي رواية البخاريّ بعد قوله: «نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة»: «وسألوه عن الأشربة».

(**الْإِيمَانُ بِاللَّهِ**) بالجرّ بدلًا عن أمر: أي آمركم بالإيمان باللَّه، ويحتمل الرفع خبرًا لمحذوف: أي هي الإيمان باللَّه، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي أقصد الإيمان باللَّه.

(**ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ**) أي بيّن الأربع التي أمر الوفد بها بقوله: (**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**) برفع «شهادة» على أنه خبر لمحذوف: أي هي شهادة الخ (**وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ**) زاد في رواية الشيخين: «وصيام رمضان» (**وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «وأن تعطوا من المغنم الخمس».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم يذكر الصيام في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا، وفي «الأشربة»، والظاهر أنه سقط من بعض الرواة، وعلى سقوطه لا إشكال في كون الشهادة، وما بعدها تفسيرًا للأربع في قوله ﷺ: «آمركم بأربع»، وإنما الإشكال في ذكره، وهو في رواية الشيخين، ولفظها: «أمرهم بالإيمان باللَّه وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمس»، فقد ذكر فيها خمسة أشياء: أحدها: الشهادتان، والثاني: إقام الصلاة، والثالث: إِيتَاءُ الزكاة، والرابع صيام رمضان، والخامس: أداء الخمس. وقد سلكوا العلماء في جواب هذا الإشكال مسالك، وقد لخّصه الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»، فقال:

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: قيل: إن أول الأربع المأمور بها «إقام الصلاة»، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وإلى هذا نحا الطيبي، فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه، وهنالم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين، مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يَعُدَّ الشهادتين في الأوامر. قيل: ولا يَرِد على هذا الإتيانُ بحرف العطف، فيحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف، لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يُقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخفض، فيكون عطفا على قوله: «أمرهم بالإيمان» والتقدير: أمرهم بالإيمان، مُصدِّرا به، وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة الخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية البخاريّ في «الأدب» من طريق أبي التياح، عن أبي جمرة، ولفظه: «أربع، وأربع: أقيموا الصلاة . . . الخ.

[**فإن قيل**]: ظاهر ما ترجم به البخاريّ من أن أداء الخمس من الإيمان، يقتضى إدخاله مع باقي الخصال، في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه، أجاب ابن رُشيد: بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء، منها: أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة، هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير.

[فإن قيل]: فكيف قال في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة: «آمركم بأربع: الإيمان باللَّه، وشهادة أن لا إله الا اللَّه، وعقد واحدة»، كذا للبخاريّ في «المغازي»، وله في «فرض الخمس»: «وعقد بيده»، فدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وأما ما وقع عنده في «الزكاة» من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله الا اللَّه»، فهي زيادة شاذة، لم يتابع عليها حجاجَ بنَ منهال أحدٌ. والمراد بقوله: «شهادة أن لا إله الا اللَّه»، أي وأن محمد رسول اللَّه كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل «المواقيت»، ولفظه: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان باللَّه، ثم فسرها له: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه . . . الحديث، والاقتصار على شهادة أن لا إله الا اللَّه على إرادة الشهادتين معا؛ لكونها صارت عَلَمًا على ذلك.

وهذا أيضا يدل على أنه عَدَّ الشهادتين من الأربع؛ لأنه أعاد الضمير في قوله: «ثم فسرها» مؤنثا، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان، لأعادة مذكرا، وعلى هذا، فيقال: كيف قال: «أربع»، والمذكورات خمس؟، وقد أجاب عنه القاضي عياض؛ تبعا لابن بطال: بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان، وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه، إذا وقع له جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فَرْض عين، قال وكذلك لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فُرِض.

وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع» أي آمركم بأربع، وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع، والإتيان بأن والفعل، مع توجه الخطاب إليهم، قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع. قال الحافظ: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، في هذه القصة: «آمركم بأربع: اعبدوا اللَّه، ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال إنه عَدَّ الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب اللَّه، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يَعُدَّ أداء الخمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين، في حال دون حال.

وقال البيضاويّ: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا، تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأُخَر حذفها الراوي اختصارا، أو نسيانا، كذا قال، وما ذَكَر أنه الظاهر، لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد

الأربع؛ لقوله: «وعقد واحدة»، وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال، من كون الإيمان واحدا، والموعود بذكره أربعا، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع، التي ذَكَر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه، وهو الانتباذ فيما يُسرع إليه الإسكار، واحد بالنوع، متعدد بحسب أوعيته.

والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير، أن تتشوّف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئا من تفاصيلها، طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه، عَلِم أنه قد فاته بعض ما سمع.

وماذكره القاضي عياض، من أن السبب في كونه لم يذكر الحجّ في الحديث؛ لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قِدَم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان، قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست، على الأصح، كما مرّ في موضعه، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع، حتى لايرد على مذهبه أنه على الفور. انتهى.

وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي، بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادرا على الحج، في سنة ثمان، وفي سنة تسع، ولم يحج إلا في سنة عشر.

وأما قول من قال: إنه ترك ذكر الحج؛ لكونه على التراخي، فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إن ترك ذكره؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل، من أجل كفار مضر ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال، ترك الإخبار به؛ ليعمل به عند الإمكان، كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها، لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، التي تجب عليهم فعلا وتركا، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في «كتاب الصيام» من «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قرة في هذا الحديث، من زيادة ذكر الحج،

ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام»، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة.

وقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق قرة، لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة، وقد ورد ذكر الحج أيضا في «مسند الإمام أحمد»، من رواية أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة وفد عبد القيس، وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا، فيجمع في الجواب عنه، بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالاربع ما عدا الشهادتين، وأداء الخمس، والله أعلم.

(وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ) وهو تفسير لسؤالهم عن الأشربة، ففي رواية البخاريّ: «وسألوه عن الأشربة». وهو من إطلاق المحل، وإرادة الحالّ: أي ما في الدبّاء، ونحوه، وقد صرح بالمراد في رواية المصنّف في «الأشربة» من طريق قرة، فقال: «وأنهاكم عن أربع: مما يُنتبذ في الدبّاء . . . الحديث.

و«الدباء»- بضم المهملة، وتشديد الموحدة، والمد- فُعّالٌ، والواحدة: دُبّاءة: هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه، وحكى القزاز فيه القصر **(وَالْحَنْتَمِ)**- بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة من فوق-: هي الجرّة، كذا فسرها ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في «صحيح مسلم»، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه «الحنتم»: الجِرَار الْخُضْرُ، وروى الحربي في «الغريب» عن عطاء: أنها جِرار كانت تُعمل من طين، وشعر، ودم.

(وَالْمُقَيَّرِ)- بالقاف، والياء الأخير- بصيغة اسم المفعول: هو ما طُلِي بالقار، ويقال له: القير- بكسر القاف-: وهو نبت يُحرَق إذا يبس، تطلى به السفن، وغيرها، كما تطلى بالزِّفت، قاله صاحب «المحكم»، وفي رواية قرّة الآتية في «الأشربة»: «والنقير» بدل «المقيّر»، وهو- بفتح النون، وكسر القاف-: أصل النخلة، يُنقَر، فيتخذ منه وعاء.

(وَالْمُزَفَّتِ»)- بالزاى، والفاء المشدّدة، بصيغة اسم المفعول أيضًا: هو ما طُلِيَ بالزِّفت، وهو نوع من القار، وقال ابن سيده: هو شيء أسود يُطلَى به الإبل، والسفُنُ. وقال أبو حنيفة الدِّينوريّ: إنه شجر مرّ.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي»، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «أما الدباء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القَرْع، فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه، حتى يهدر، ثم يموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة، كانوا يَنقُرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرطب والبسر، ثم

يَدَعُونه حتى يهدر، ثم يموت، وأما الحنتم، فجِرَار، كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهذه الأوعية التي فيها الزِّفْت. انتهى، وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يُعتَمد عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر، كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء اللَّه تعالى-.

زاد في رواية الشيخين: «وقال: احفظوهنّ، وأخبروا بهنّ من وراءكم». وقوله: «وأخبروا بهن مَن وراءكم»: بفتح «من»، وهي موصولة، و«وراءكم»: يشمل مَن جاءوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدُث لهم من الأولاد، وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معا، حقيقة ومجازا. قاله في «الفتح» ١/ ١٨٠-١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٥٠٣٣- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٣ و«العلم» ٨٧ و«مواقيت الصلاة» ٥٢٣ و«الزكاة» ١٣٩٨ و«المناقب» ٣٥١٠ و«الأدب» ٦١٧٦ و«أخبار الآحاد» ٧٢٦٦ (م) في «الإيمان» ١٧ و«الأشربة» ١٩٩٠ و١٩٩٧ و١٥٩٩ (د) في «الأشربة» ٣٦٩٠ و٣٦٩٢ و٣٦٩٦ و«السنة» ٤٦٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٦٢ و٢٠١٠ و٢٤٧٢ و٢٦٤٥ و٢٧٦٤ و«مسند المكثرين» ٥٠٧١ و٥٩١٨ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كون أداء الخمس من شعب الإيمان. **(ومنها)**: مشروعيّة وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة. **(ومنها)**: ما استنبطه ابن التين رحمه اللَّه تعالى من قول ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنف فقط، بل فوائد الحديث برواياته المتنوّعة المذكورة في الشرح، فتنبّه.

عنهما: «أجعل لك سهمًا من مالي» من جواز أخذ الأجرة على التعليم. لكن فيه نظر. **(ومنها)**: أن فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعضهم، كما فعل ابن عباس رحمه اللّه تعالى، حيث جعل أبا جمرة رحمه اللّه تعالى مترجما له. **(ومنها)**: استحباب قول: «مرحبًا»، كما قال النبيّ ﷺ للوفد: «مرحبًا بالوفد». **(ومنها)**: الأمر بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصيام رمضان. **(ومنها)**: وجوب أداء الخمس في الغنيمة، قلّت أم كثُرت، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية. **(ومنها)**: النهي عن الانتباذ في الأوعية الأربعة، وهو أن يُجعل فيها الماء، ويلقى فيه حبوب من تمر، أو زبيب، أو نحوهما، حتى يحلو، ويُشرب، وإنما نُهي؛ لإسراع الإسكار فيها، ولا يمنع الانتباذ في أسقية الأدم: أي الجلد التي تلاثُ: أي تربط على أفواهها؛ لأنها لرقّتها لا يبقى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرًا شقّها، غالبًا، أو حلّ رباطها، فيعلم أنه مسكر. ثم إن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ، ففي «صحيح مسلم» من حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلّ وعاء، ولا تشربوا مسكرًا»، وسيأتي للمصنّف في: كتاب الأشربة» ٤٠/ ٥٦٥٤- إن شاء اللّه تعالى.

قال العينيّ: وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وذهبت طائفة إلى أن النهي باق، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، حكاه الخطّابيّ عنهم، قال: وهو مرويّ عن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وذِكرُ ابن عباس هذا الحديث لَمّا استُفتي دليلٌ على أنه يعتقد النهي، ولم يبلغه النسخ، والصواب الجزم بالإباحة؛ لتصريح النصّ بالنسخ. انتهى «عمدة القاري» ١/ ٣٥٥ .

(ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة رحمه اللّه تعالى: فيه[1] دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تُدخل الجنة إذا قُبِلت، وقبولها يقع برحمة اللّه تعالى.

(ومنها): أن البخاريّ رحمه اللّه تعالى استنبط من الحديث الاعتمادَ على أخبار الآحاد، أي حيث قال لهم النبيّ ﷺ: «احفظوهنّ، وأخبروا بهنّ من وراءكم»، فإن الأمر بذلك يتناول كلّ فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضّهم عليه، وهو استنباط حسنٌ. **(ومنها)**: جواز قول: «رمضان» من غير إضافة لفظة «شهر» إليه، وقد كرهه بعضهم، ولا وجه له. **(ومنها)**: أن فيه أنه لا عيب على طالب العلم، أو

---

(١) أي في قول الوفد: إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام إلى آخر كلامهم.

المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة. **(ومنها)**: أنه يستحب للعالم إكرام أهل الفضل، والثناء عليهم، ومدحهم في وجوههم إذا لم يخف مفسدةً، من إعجاب، ونحوه، كما أكرم النبيّ ﷺ هؤلاء الوفد، وأثنى عليهم، ومدحهم. **(ومنها)**: أن فيه دليلًا على أن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ لأنه ﷺ فسر الإسلام فيما مضى من حديث سؤال جبريل عليه السلام، بما فسّر به الإيمان هنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (شُهُودُ الْجَنَائِزِ)

أي باب ذكر الحديث الدالّ على أن شهود الجنائز شعبة من شعب الإيمان.

٥٠٣٤- (٠أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ- عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ: أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلّام»- بتشديد اللام-: البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«إسحاق ابن يوسف الأزرق»: هو الواسطيّ الثقة [٩].

[تنبيه]: قوله: «ابن الأزرق» هكذا عند المصنف، لكن المشهور أن الأزرق صفة لإسحاق، ففي «تهذيب التهذيب» جـ١ ص ١٣١ «إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق» انتهى. فهذا يدل على أن الأزرق صفة لإسحاق، فليُتأمّل.

و«عوف»: هو ابن أبي جَميلة الأعرابيّ البصريّ، ثقة رُمي بالقدر، والتشيّع [٦].

وقوله: «إيمانًا، واحتسابًا»: منصوبان على الحال: أي مصدّقا بحقّيته، وطالبًا الأجر من الله تعالى، لا رياء، ولا سمعةً، وهذا محلّ الترجمة، حيث جعل اتباع جنازة المسلم من الإيمان.

وقوله: «فصلّى عليه»: أي جنازة المسلم، وإنما ذكّر الضمير باعتبار المضاف إليه، حيث اكتسب المضاف منه التذكير، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهِلَا

أي ويُكسب تذكيرًا أيضًا.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز» ٧٩/ ١٩٩٥- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (الْحَيَاءُ)

٥٠٣٥- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**هارون بن عبد اللّه**) الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/ ٩ .

٣- (**معن**) بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك في «الموطإ»، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٤- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ٩/ ٩ .

٥- (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٦- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٧- (**سالم**) بن عبد اللّه بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٨- (**أبوه**) عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدويّ رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير الحارث، وابن القاسم، فمصريّان، وهارون، فبغداديّ، وفيه

رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المكثرين من الفتوى من الصحابة ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللَّه (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ) ولمسلم من طريق معمر: «مر برجل»، و«مر» بمعنى: اجتاز يُعَدى بـ«على»، وبالباء، قال الحافظ: ولم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ، وأخيه. (يَعِظُ أَخَاهُ) من الوعظ: وهو النصح، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يُرقّ القلب. قاله في «عمدة القاري» ١/ ٢٠٠-٢٠١ .

وقال في «الفتح»: أي يَنصَح، أو يُخَوِّف، أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشرح بما جاء عند البخاريّ في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يُعاتِب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول- قد أَضربك». انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العِتاب، والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج مُتَّحِد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. قاله في «الفتح» ١/ ١٠٥ .

وجملة «يعظ أخاه» في محلّ جرّ صفة لـ«رجل». وقوله: (فِي الْحَيَاءِ) متعلّق بـ«يعِظ»، و«في» سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك (فَقَالَ) له النبيّ ﷺ (دَعْهُ) أي اتركه على هذا الخلق السَّنِيّ، ثم علّل ذلك أمره بالترك بما ذكره بالفاء التعليليّة، فقال: (فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) أي وإذا كان الحياء، يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقا.

وقال ابن قتيبة: معناه إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسُمّي إيمانا، كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز[1]، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به، وإن لم

---

(١) كونه مجازًا فيه نظر؛ لأنه جزء من أجزاء الإيمان، وجزء الشيء لا يسمى مجازًا، وإنما هو جزء حقيقة، فتنبّه.

يكن هناك منكر.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يَشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جُبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقا، وقَلَّما يكون الشجاع مُسْتَحِيًا، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصا.

وقال غيره: هو انقباض النفس، خشية ارتكاب ما يُكرَه، أعم من أن يكون شرعيا، أو عقليا، أو عرفيا، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أَبْلَهُ، قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: أي أثر من آثار الإيمان. وقال الحليمي: حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع، إثباتا ونفيا. وحُكِي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مَذَلَّةً، فتركتها مروأة، فصارت ديانةً. وقد يتولد الحياء من اللَّه تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته. وقد قال بعض السلف: خَفِ اللَّهَ على قَدْرِ قُدْرَته عليك، واستحي منه على قَدْر قُرْبه منك. واللَّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١٠٥-١٠٦ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٥٠٣٥- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٤ و«الأدب» ٦١١٨ (م) في «الإيمان» ٣٦ (د) في «الأدب» ٤٧٩٥ (ت) في «الإيمان» ٢٦١٥ (ق) في «المقدّمة» ٥٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥١٦١ و٦٣٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كون الحياء شعبة من شعب الإيمان. **(ومنها)**: أن فيه بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أعلى الصفات الحميدة التي يتحلّى بها المؤمن، وقد ورد في مدحه أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «والحياء شعبة من الإيمان»، وحديث عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية عنه:

«الحياء خير كلّه»، رواه مسلم. **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في شرح هذا الحديث: والحياء نوعان: **[أحدهما]**: غريزيّ، وهو خُلُقٌ يمنحه اللّه تعالى العبد، ويَجبُلُهُ عليه، فيكُفّه عن ارتكاب القبائح، والرذائل، ويحثّه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب اللّه تعالى للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثّر ما يؤثّره الإيمان من فعل الجميل، والكفّ عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: من استحيى اختفَى، ومن اختفى اتّقَى، ومن اتّقى وُقي. وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنةً، ثم أدركني الورع. وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نَذَالةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانةً.

[والنوع الثاني]: أن يكون مُكتسبًا، إما من مقام الإيمان، كحياء العبد من مقامه بين يدي اللّه تعالى يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطّلاع اللّه تعالى عليه، وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان. وفي حديث مرسل: «استحي من اللّه، كما تستحيي من رجلين من صالحي عشيرتك، لا يفارقانك»، ورُوي موصولًا[1]. وسُئل النبيّ ﷺ عن كشف العورة خاليًا؟ فقال: «اللّه أحقّ أن يُستحيى منه من الناس»[2]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع: «الاستحياء من اللّه أن تحفظ الرأس، وما وعَى، والبطن، وما حوى، وأن تذكر الموت، والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من اللّه حقّ الحياء». رواه الترمذيّ، وغيره[3]. وأخرج البخاريّ في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ﴾ الآية [هود: ٥] إنها نزلت في قوم كانوا يُجامعون نساءهم، ويتخلّون، فيستحيون من اللّه، فنزلت الآية. وكان الصّدّيق رضي الله عنه يقول: استحيوا من اللّه، فإني أذهب إلى الغائط، فأظلّ متقنّعًا بثوبي حياء من ربّي عز وجل. وكان موسى عليه السلام إذا اغتسل في بيت مظلم لا يُقيم صلبه حياء من اللّه عز وجل. قال بعض السلف: خَفِ اللّه على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ٨/ ٢٢٩ من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهانيّ، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه عليّ بن يزيد ضعيف.

(٢) علقه البخاريّ في «كتاب الغسل» ٢٧٨ وأخرجه أحمد٥/ ٤ وأبو داود ٤٠١٧ والترمذيّ ٢٧٩٤ والحاكم٤/ ١٧٩ .

(٣) رواه الترمذي ٢٤٥٨ وأحمد١/ ٣٨٧ من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمدانيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والصباح ضعيف، واستنكروا عليه هذا الحديث، وصوّبوا وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه ، ولكن الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى حسّنه، انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٢٢٢ رقم ٩٣٥ .

قُربه منك. وقد يتولّد الحياء من اللّه من مطالعة النعم، فيستحيي العبد من اللّه أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاري» ١/ ١٠٢-١٠٤ . وهو بحث نفيس واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (الدِّينُ يُسْرٌ)

٥٠٣٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أبو بكر بن نافع)** هو محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠] ٢٧/ ٨١٣ .

٢- **(عمر بن عليّ)** بن عطاء بن مُقَدَّم البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا [٨] ٣٦/ ٣٦٩٤ .

٣- **(معن بن محمد)** بن معن بن نَضْلَةَ بن عمرو الغفاريّ، أبو محمد الحجازيّ، مقبول[1] [٦] .

روى عن حنظلة بن عليّ الأسلميّ، وسعيد المقبريّ. وعنه ابنه محمد، وابن جُريج، وعبد اللّه بن عبد اللّه الأشعريّ، وعمر بن عليّ المقدّميّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(سعيد)** بن أبي سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) هكذا قال في «التقريب»: مقبول، وسيأتي أن الحافظ قال في «الفتح»: مدني ثقة. فليُتأمّل.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ من المكثرين السبعة، روى(٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)**

بضم المثنّاة التحتانيّة، وسكون السين المهملة-: ضدّ العسر، أي إن دين الإسلام ذو يسر، أو سُمي الدين يسرا؛ مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن اللَّه تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع، والعزم، والندم. قاله في «الفتح» ١/ ١٣٠ .

(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) وفي رواية البخاريّ: «ولن يشاد الدين إلا غلبة»، بحذف الفاعل، قال في «الفتح»: هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل، وثبت في رواية ابن السكن، وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي، وأبي نعيم، وابن حبان، وغيرهم.

و«الدين»: منصوب على المفعولية، وكذا في روايتنا أيضا، وأضمر الفاعل للعلم به، وحَكَى صاحب «المطالع» أن أكثر الروايات برفع «الدين» على أن «يُشاد» مبني لما لم يسم فاعله، وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب، ويجمع بين كلاميهما، بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة، ويؤيد النصب لفظ حديث بُريدة ﷺ عند أحمد: «إنه من شاد هذا الدين يغلبه»، ذكره في حديث آخر، يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب، والْمُشَادّة بالتشديد: المغالبة، يقال: شادّه يُشادّه مُشادّة: إذا قاواه.

والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز، وانقطع، فيُغلَب.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: معنى الحديث النهي عن التشدّد في الدين، بأن يحمِل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله، إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله: «لن يُشادّ الدين أحد إلا غلبه»: يعني أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شادّ الدين غلبه، وقطعه. وفي «مسند الإمام أحمد» عن مِحجن بن الأدرع ر، قال: أقبلت مع النبيّ ﷺ حتى إذا كنا بباب المسجد إذا رجلٌ يُصلي، قال: «أتقوله صادقًا؟»، قلت: يا نبيّ اللَّه هذا فلان، وهذا من أحسن أهل المدينة، أو من أكثر أهل المدينة

صلاةً، قال: «لا تُسمعه، فتهلكه- مرّتين، أو ثلاثًا- إنكم أمة أُريد بكم اليسر». وفي رواية له: قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره». وفي رواية له أيضًا: قال: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة». وأخرجه حميد بن زنجويه، وزاد: «اكلفُوا من العمل ما تُطيقون، فإن اللَّه لا يملّ حتى تملّوا، الغُدْوةُ، والروحةُ، وشيءٌ من الدُّلْجة». وأخرجه ابن مَردويه، وعنده: قال: «إن اللَّه إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بها العسر». وفي «المسند» ٥/ ٣٥٠-٣٦١أيضا: عن بُريدة رضي الله عنه قال: خرجت، فإذا رسول اللَّه ﷺ يمشي، فلحِقته، فإذا نحن بين أيدينا برجل يُصلّي، يُكثر الركوع والسجود، فقال لي: «أتُراه يُرائي؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: فترك يده من يدي، ثم جمع بين يديه، فجعل يُصوِّبهما، ويرفعهما، ويقول: «عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يُشادّ هذا الدين يغلبه». وفي «المسند» أيضًا ٥/ ٦٩: عن عاصم ابن هلال، عن غاضرة بن عروة الفُقَيميّ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنّا ننتظر النبيّ ﷺ، فخرج، فصلّى، فلَمّا قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرجٌ في كذا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن دين اللَّه في يسر»، قالها ثلاثًا. وفي المعنى أحاديث أُخر. انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ١٤٩-١٥١ .

(فَسَدِّدُوا) أي الزموا السَّدَاد، وهو الصواب، من غير إفراط، ولا تفريط، قال أهل اللغة: السَّدَاد- بالفتح-: الصواب من القول والفعل، وأما السِّداد- بالكسر- فهو ما تُسدّ به القارورة، ونحوها، ومن سِدَاد الثَّغْر، واختلفوا في سِداد من عَيشٍ، وسِدَاد من عَوَزٍ لما يُرمق به العيش، وتُسدّ به الْخَلَّةُ، فقال ابن السِّكِّيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ بالفتح، والكسر، واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلبٌ، والأزهريّ؛ لأنه مستعار من سِداد القارورة، فلا يُغيّر، وزاد جماعة، فقالوا: الفتح لحنٌ. وعن النضر بن شُميل: سِدادٌ من عَوَز: إذا لم يكن تامًا، ولا يجوز فتحه. ونقل في «البارع» عن الأصمعيّ: سِدَادٌ من عَوَزٍ بالكسر، ولا يُقال بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ ففي هذا ما يسُدّ بعض الأمر. أفاده في «المصباح».

ولشيخنا عبد الباسط المناسيّ النحويّ اللغويّ رحمه اللَّه تعالى:

إِنَّ السِّدَادَ كَكِتَابٍ بُلْغَةٌ ... وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتُ
أَمَّا الَّذِي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ ... فَقَصْدُ دِينٍ وَسَبِيلِ الْبَابِ

واختصرهما في بيت، فقال:

سِدَادُكَ الْمَكْسُورُ سِينًا بُلْغَتُكْ ... وَمَا بِمَعْنَى الْقَصْدِ فِيهَا فَتْحَتُكْ

(وَقَارِبُوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرُب منه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: قوله: «فسدّدوا، وقاربوا»: التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم: إذا أصاب الغرض الْمَرْميَّ إليه، ولم يُخطئه. والمقاربة: أن يقارب الغرض، وإن لم يُصبه، لكن يكون مجتهدًا على الإصابة، فيُصيب تارةً، ويقارب أُخْرَى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦]، وقال النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، متفقٌ عليه. وفي «المسند» ٤/ ٢١٢، و«سنن أبي داود» ١٠٩٦ عن الحكم بن حَزْن الْكُلَفيّ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول على المنبر، يوم الجمعة: «يا أيها الناس، إنكم لن تُطيقوا- أو لن تفعلوا- كلّ ما أمرتكم، ولكن سدّدوا، وأبشروا».

وقيل: أراد بالتسديد: العمل بالسداد، وهو القصد، والتوسّط في العبادة، فلا يُقصّر فيما أُمر به، ولا يتحمّل منها ما لا يُطيقه. قال النضر بن شُميل: السَّدَاد: القصد في الدين والسبيل، وكذلك المقاربة المراد بهما التوسّط بين التفريط والإفراط، فهما كلمتان بمعنًى واحدٍ.

وقيل: بل المراد بالتسديد التوسّط في الطاعات بالنسبة إلى الواجبات والمندوبات، وبالمقاربة: الاقتصار على الواجبات. وقيل: فيهما غير ذلك. انتهى «شرح البخاريّ» ١/ ١٥١-١٥٢ .

(وَأَبْشِرُوا) بقطع الهمزة، من الإبشار، يقال: أبشر: إذا فرِح، ومنه أبشر بخير. قاله في «القاموس»، وقال أيضًا: بشرت به، كعلم، وضرب: سُرِرتُ. انتهى. وفي «المصباح»: بَشِر بكذا، مثل فرح يفرَح وزنًا ومعنى، وهو الاستبشار أيضًا، والمصدر البُشُور، ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرتَهُ أبشُرُه بشرا، من باب قتل في لغة تهامة، وما والاها. انتهى.

والمعنى: استبشروا بالثواب على العمل الدائم، وإن قَلَّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذالم يكن من صنيعه، لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به؛ تعظيما له، وتفخيمًا **(وَيَسِّرُوا)** على أنفسكم، وعلى غيركم في أمور الدين **(وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ)** بضم الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة، وضبطه الكرمانيّ، والحافظ بالفتح، وتعقّبهما العينيّ، وهو كما قال: وهو سير أول النهار إلى الزوال، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس. **(وَالرَّوْحَةِ)**- بالفتح: السير بعد الزوال **(وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»)**- بضم أوله، وفتحه، وإسكان اللام-: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وعَبَّر فيه بـ«من»التبعيضية؛ لأن عمل الليل أشق من عمل النهار.

والمعنى: استعينوا على مداومة العبادة، بإيقاعها في الأوقات الْمُنَشِّطَة، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا، عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطه، أمكنته المداومة، من غير مشقة. وحَسَّنَ هذه الاستعارة، أن الدنيا في الحقيقة، دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

وقوله في رواية ابن أبي ذئب: «القصدَ القصدَ»- بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل، والسير إلى اللَّه تعالى، وهي أول النهار، وآخره، فالغُدوة أول النهار، والروحة آخره، والدُّلْجة سير آخر الليل. وفي «سنن أبي داود» ٢٥٧١: عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سافرتم، فعليكم بالدُّلْجة، فإن الأرض تُطوى بالليل». فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى اللَّه بالأعمال. وأخرج البخاريّ هذا الحديث في أواخر كتابه، وزاد فيه: «القصدَ القصدَ تبلغوا». يعني أن من دام على سيره إلى اللَّه في هذه الأوقات الثلاثة، مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد، بل بالغ، واجتهد، فربّما انقطع في الطريق، ولم يبلغ. وقد جاء من رواية عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، مرفوعًا: «إن هذا الدين متينٌ، فأوغِل فيه برفق، ولا تُبغِّض إلى نفسك عبادة اللَّه، فإن الْمُنْبَتَّ لا سفرًا قطع، ولا ظهرًا أبقى»[1]. والمنبتّ هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى، حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك، بل هو كالمنقطع في المفاوز، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفَق براحلته، واقتصد في سيره عليها، لقطعت به سفره، وبلغ إلى المنزل. انتهى «شرح البخاريّ لابن رجب» ١/ ١٥٢-١٥٣.

[تنبيه]: أورد البخاريّ هذا الحديث بعد حديث الجهاد، وقيام رمضان، وصومه، فقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث، عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة، من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام، والصيام، والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك، أن لا يُجهِد نفسه، بحيث يَعجَز،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص٤٦٩ والبيهقيّ ٣/ ١٩. وحسّنه الشيخ الألبانيّ بمجموع طرقه، انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٤٤٧ رقم ٢٢٤٦ و«السلسلة الضعيفة» ٥/ ٥٠١-٥٠٣ رقم ٢٤٨٠.

وينقطع، بل يَعمَل بتلطف، وتدرج؛ ليدوم عمله، ولا ينقطع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقريب منه صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أورد هذا الباب بعد الأبواب الماضية، من قيام رمضان، وليلة القدر، والزكاة، والجهاد، وأداء الخمس، وشهود الجنائز، والحياء، فالمناسبة المذكورة واضحة فيه أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم[1]، وصححه، وإن كان من رواية مُدّلس- يعني عمر بن محمد المقدّميّ، فإنه وإن كان ثقة، لكنه مدلّس، شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد، وغيره- وقد رواه بالعنعنة؛ لتصريحه فيه بالسماع، من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أحمد بن الْمِقْدَام، أحد شيوخ البخاري، عن عمر بن على المذكور، قال: سمعت معن بن محمد، فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة، قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب، عن سعيد، أخرجه البخاريّ في «كتاب الرقاق» بمعناه، ولفظه: «سَدِّدوا، وقربوا»، وزاد في آخره: «والقصدَ القصدَ، تبلغوا»، ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهده، ومنها حديث عروة الفُقَيمي بضم الفاء، وفتح القاف- عن النبي ﷺ، قال: «إن دين اللَّه يسر»، ومنها حديث بُرَيدة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يُشادَّ هذا الدين يغلبه»، رواهما أحمد، وإسناد كل منهما حسن. انتهى «فتح» ١/ ١٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٠٣٦- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٩ و«المرضى» ٥٦٧٣ و«الرقاق» ٦٤٦٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٤٧٠ و٩٥٢١ و٩٦٨١

---

(١) هكذا قال في «الفتح» : إنه من أفراد البخاريّ، وتبعه العينيّ في «عمدته»، وفيه نظر، فإنه إن أراد بتمام لفظه، فمسلّم، وإن أراد أصل الحديث، فقد أخرجه مسلم أيضًا، في «صفة القيامة» من «صحيحه»، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ونصّه:

٢٨١٦ -حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «لن ينجي أحدا منكم عمله»، قال رجل: ولا إياك يا رسول اللَّه؟ قال: «ولا إياي، إلا أن يتغمدني اللَّه منه برحمة، ولكن سددوا» . واللَّه تعالى أعلم.

و١٠٥٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن الدين يسر. **(ومنها)**: الحضّ على الرفق في العمل، والاقتصاد فيه، وترك حمل النفس على المشقّة؛ لأن اللَّه تعالى أوجب عليها وظائف من الطاعات، في وقت دون وقت، تيسرًا منه، ورحمة. **(ومنها)**: التنبيه على أوقات النشاط؛ لأن الغَدْوة، والروحة، والدلجة أفضل أوقات المسافر؛ لأنها أوقات نشاطه، بل على الحقيقة الدنيا دار نُقلة، وطريقٌ إلى الآخرة، فنبّه ﷺ أمته أن يغتنموا أوقات فُرَصهم، وفراغهم.

(ومنها): ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورَأى الناسُ قبلنا أن كل مُتَنَطِّع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع، المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه، في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة، وفي حديث مِحْجَن بن الأردع رضي الله عنه عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم اليسرة».

(ومنها): أن فيه الإشارةَ إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة قد يكون تَنَطُّعًا، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على أحب الدين إلى اللَّه تعالى، وهو ما داوم عليه صاحبه. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى

في «صحيحه» بقوله: «باب أحبّ الدين إلى اللّه أدومه»، فقال في «الفتح»: مراد المصنّف بهذا الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي، مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

وقد علّق البخاريّ رحمه اللّه تعالى في موضع حديث: «أحبّ الدين إلى اللّه الحنيفيّة السمحة».

فقال في «الفتح»: ومعنى أحبّ الدين: أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا: أي سهلا، فهو أحب إلى اللّه، ويدل عليه ما أخرجه أحمد، بسند صحيح، من حديث أعرابي لم يسمه، أنه سمع رسول اللّه ﷺ، يقول: «خير دينكم أيسره»، أو الدين جنس: أي أحب الأديان إلى اللّه الحنيفية، والمراد بالأديان الشرائع الماضية، قبل أن تُبَدَّل، وتنسخ، والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الْحَنَف: الميل، والسمحة: السهلة: أي أنها مبنيةٌ على السهولة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وهذا الحديث المعلق، لم يسنده البخاريّ في «صحيحه»؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في «كتاب الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن، استعمله البخاريّ في الترجمة؛ لكونه متقاصرا عن شرطه، وقوّاه بما دل على معناه؛ لتناسب السهولة واليسر. انتهى «الفتح» ١/ ١٣٠-١٣١. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٣٧- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو نسائيّ ثقة. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان.

وقوله: «أخبرني أبي» يقدر قبله لفظ: «أنه قال»، كما سبق نظيره غير مرّة.

وقوله: «فلانة» كناية عن كلّ علم مؤنّث، فلا ينصرف، وهذه المرأة هي الْحَوْلاء بنت تُويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزّى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنهما. وقوله: «لا تنام» وفي رواية «الموطّإ»: «لا تنام بالليل».

وقوله: «مه»: هي كلمة مبنيّة على السكون، وهي اسم فعل، بمعنى اكفف، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، زجرًا عن مدح المرأة بما ذَكَرت، ويحتمل أن يكون للمرأة زجرًا عن فعلها هذا. أفاده في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقول النبيّ ﷺ: «مه» زجرٌ لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمرٌ لها بالكفّ عمّا قالته في حقّها، فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها، حيث كانت المرأة حاضرةً. ويحتمل- وهو الأظهر، وعليه يدلّ سياق الحديث- أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع. وعلى هذا فكثيرًا ما يُذكر في مناقب العبّاد من الاجتهاد المخالف للشرع يُنهَى عن ذكره على جهة التمدّح به، والثناء به على فاعله، وقد سبق شرح هذا المعنى في قوله ﷺ: «الدين يُسر»، فإن المراد بهذا الحديث الاقتصاد في العمل، والأخذ منه بما يتمكّن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحبّ العمل إلى اللَّه تعالى ما دام صاحبه عليه، وإن قلّ. وقد رُوي ذلك في حديث آخر، وكذلك كان حال النبيّ ﷺ كان عمله ديمة، وكان إذا عمل عملًا أثبته. وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد اللَّه بن عمرو: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». متّفقٌ عليه. انتهى.

وقوله: فواللَّه لا يملّ اللَّه حتى تملّوا»: قال ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: الملل، والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فقطع اللَّه عنه ثواب ذلك العمل، فإن العبد إنما يُجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه لغير عذر، من مرض، أو سفر، أو هَرَم، كما قال الحسن: إن دُور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملَك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فَتَر، قال الحسن: أمدّوهم- رحمكم اللَّه- بالنفقة. وأيضًا فإن دوام العمل، وإيصاله ربّما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه، فإن اللَّه تعالى يحبّ مواصلة العمل، ومداومته، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه. وقد صحّ هذا المعنى في الدعاء، وأن العبد يُستجاب له ما لم يعجَل، فيقول: قد دعوت، فلم يُستجب لي، فيدع الدعاءَ، فدلّ هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء، وألحّ فيه أجيب، وإن قطعه، واستحسر، مُنع إجابته.

وسُمّي هذا المنع من اللَّه تعالى مللًا، وسآمةً، مقابلةً للعبد على ملله، وسآمته، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٦٧]، فسُمّي إهمالهم، وتركهم نسيانًا، مقابلةً لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا. ويشهد له أنه قد رُوي من حديث عائشة

رضي اللَّه عنها، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون، فإن اللَّه لا يملّ من الثواب، حتّى تملّوا من العمل». أخرجه بقيّ بن مَخْلَد، وفي إسناده موسى بن عُبيدة. أي وهو ضعيف(١).

وقد قيل: إنّ «حتّى» ههنا بمعنى واو العطف، ولكن لا يصحّ دعوى كون «حتى» عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات، لا الجمل، هذا هو المعروف عند النحويين، وخالف فيه بعضهم. وقيل: إن «حتّى» فيه بمعنى «حين»، وهذا غير معروف. وزعم ابن قُتيبة أن المعنى: «لا يملّ إذا مللتم»، وزعم أن هذا الاستعمال معروفٌ في كلام العرب. وقد يقال: إن «حتى» بمعنى لام التعليل، وأن المراد أن اللَّه لا يملّ لكي تملّوا أنتم من العمل. وفيه بُعدٌ أيضًا. ولو كان كذلك لقال: حتى لا تملّوا، ويكون التعليل حينئذ بإعلامهم بأن اللَّه لا يملّ من العطاء، فيكون إخبارهم بذلك مقتضيًا لمداومتهم على العمل، وعدم مللهم، وسآمتهم. وقد يقال: إنما يدلّ هذا الكلام على نسبة الملل، والسآمة إلى اللَّه بطريق مفهوم الغاية، ومن يقول: إنه لا مفهوم لها، فإنه يمنع من دلالة الكلام على ذلك بالكلّيّة. ومن يقول بالمفهوم، فإنه يقول: متى دلّ الدليل على انتفائه لم يكن مرادًا من الكلام، وقد دلت الأدلّة على انتفاء النقائص والعيوب عن اللَّه تعالى، ومن جملة ذلك لحوق السآمة والملل له. ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقًا لما قبلها بمفهوم الموافقة، أو غيره. فعلى قوله يتعيّن في هذا الحديث أحد الأجوبة المتقدّمة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح البخاري» ١/ ١٦٥-١٦٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم هذا البحث في ٩/ ٤٨٤-٤٨٧ في «كتاب الصلاة»- ٣١/ ٧٦٢- باب «المصلّي يكون بينه وبين الإمام سترة»، وذكرت هناك ما قاله العلماء من التأويلات لهذا الحديث، وقلت: إنه ليس في هذا الحديث إثبات الملل للَّه عز وجل صريحًا، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأما صريحه، فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن نثبت به صفة الملل، فالأولى عندي قول بعضهم: إن «حتى» بمعنى الواو، وليست للغاية، وهو قول ابن السيد، قاله في قول امرىء القيس [من الطويل]:

سَرَيتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

فيمن رفع «تكلّ»، قال: جملة «تكلّ مطيُّهم» معطوفةٌ على «سريت بهم». ذكره ابن

---

(١) هذا يدلّ على أنه لا ينفع في تقوية الاحتمال المذكور؛ لكونه ضعيفًا، فليُتنبّه.

هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب» ١/ ١٢٧- وصحح خلافه.

فيكون المعنى: إن اللَّه تعالى لا يملّ، وأنتم تملّون، وأولى منه تأويل ابن قتيبة الماضي قريبًا: أي لا يملّ اللَّه تعالى إذا مللتم، فيكون من باب المقابلة، وهذا المعنى هو الذي استظهره ابن رجب في أول كلامه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وكان أحبّ الدين إليه الخ» أي إلى اللَّه تعالى، كما صرح به في رواية عند الشيخين، أو إلى رسول اللَّه ﷺ، كما صرح به عند البخاريّ في «الرقاق»، ولا تخالف بين الروايتين؛ لأن ما كان أحبّ إلى اللَّه تعالى، كان أحبّ إلى رسوله ﷺ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في «كتاب قيام الليل» ١٧/ ١٦٤٢ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة كون الفرار بالدين من الفتن من الإيمان، لكن الاستدلال بحديث الباب على هذا محل نظر، وقد سبقه الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى إلى ذلك في «صحيحه» فقال: «باب من الدين الفرار من الفتن»، وسيأتي ما ذكره الشراح على كلامه هذا في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٣٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ، غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) الأنصاريّ المازنيّ، ثقة [٦] ١٤/ ١٧٢٤ .

٢- (**أبوه**) عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣]

١٤/ ٦٤٤ .

٣- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . والباقون ترجموا قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير هارون، فبغداديّ، والحارث، فمصريّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) هو عبد اللّه ابن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة، فسقط «الحارث» من الرواية، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاريّ، ثم المازنيّ، هلك في الجاهليّة، وشهد ابنه الحارث أُحُدًا، واستُشهد باليمامة. قاله في «الفتح» ١/ ٩٨ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) اسمه سعد على الصحيح، وقيل: سنان بن مالك بن سنان سعد، استُشهد أبوه بأحد، وكان من الكثرين. قاله في «الفتح» ١/ ٩٨ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ) بكسر الشين المعجمة: أي يقرب، ويقال في ماضيه: أوشك، ومن أنكر استعماله ماضيًا، فقد غلِط، فقد كثُر استعماله. قال الجوهريّ: أوشك فلان يوشك إيشاكًا: أي أسرع. قال جرير [من الوافر]:

إِذَا جَهِلَ اللَّئِيمُ وَلَمْ يُقَدِّرْ ... لِبَغْضِ الأَمْرِ أَوْشَكَ أَنْ يُصَابَا

قال: والعامّة تقول يُوشَك بفتح الشين، وهي لغة رديئة. انتهى.

(أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ) بالنصب على أنه خبر «يكون»، واسمها قوله: (غَنَمٌ) ووقع عند البخاريّ في روايّة الأصيليّ برفع «خير»، ونصب «غنمًا» على الخبريّة، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدّر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية. قاله في «الفتح» ١/ ٩٩ .

[فإن قيل]: لما ذا قيّد المال بالغنم؟. [أجيب]: بأن هذا النوع من المال نموّه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة، كالربا والشبهات المكروهة، وخصّت الغنم بذلك لما فيها من السكينة، والبركة، وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع أنها سهلة

الانقياد، خفيفة المؤنة، كثيرة النفع.

(يَتَّبِعُ بِهَا) بتشديد التاء، ويجوز إسكانها (شَعَفَ الْجِبَالِ) بفتح المعجمة، والعين المهملة: جمع شَعَفَة، كأَكَم وأَكَمَةٍ: وهي رءوس الجبال، والمرعى فيها والماء، ولا سيما في بلاد الحجاز أيسرُ من غيرها. ووقع عند بعض رواة «الموطإ» -بضم أوله، وفتح ثانيه، وبالموحدة بدل الفاء، جمع شعبة-: وهي ما انفرج بين جبلين، ولم يختلفوا في أن الشين معجمة، ووقع لغير مالك كالأول، لكن السين مهملة. وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم نحو هذا الحديث، ولفظه: «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب». قاله في «الفتح» ١٤/ ٥٤١ «كتاب الفتن».

(وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ) بالنصب عطفًا على «شَعَف»: أي بطون الأودية، وخصّهما بالذكر؛ لأنهما مظانّ المرعى.

[فإن قيل]: لم قيّد الاتباع بشعف الجبال، ومواقع القطر؟. [أجيب]: بأنها أسلم غالبًا من المعادات المؤدّية إلى الكدورات.

(يَفِرُّ بِدِينِهِ) أي بسبب دينه، أو للمصاحبة، كما قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨]: أي يفرّ مصحبا دينه (مِنَ الْفِتَنِ) «من» ابتدائيّة.

والجملة الفعليّة في محلّ نصب على الحال، من الضمير المستتر في «يتبع»، أو من «مسلم»، ووقوع الحال من المضاف إليه جائز، إذا كان المضاف يصحّ عمله في الحال، كالمصدر، واسم الفاعل، ونحوهما، نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ﴾ [يونس: ٤]، أو كان المضاف جزءًا من المضاف إليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا﴾ [الحجر: ٤٧]، ورأيت وجه هند قائمةً، أو مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء بالمضاف إليه عنه، نحو قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، إذ الملة كاجزء من المضاف إليه، إذ يصحّ أن يقال في غير القرآن: اتّبع إبراهيم حنيفًا، قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

وهنا المال لشدّة ملابسته لصاحبه كأنه جزء منه، فصح مجيء الحال منه. ويجوز أن تكون مستأنفة، استئنافا بيانيّا، وهو ما وقع جوابا لسؤال مقدّر، تقديره هنا: لما ذا يتبع شعف الجبال، ومواقع القطر، فقال: يفرّ بدينه من الفتن.

[فإن قيل]: لم قيّد الاتباع المذكور بالفرار بالدين؟. [أجيب]: بأنه للإشعار بأن هذا الاتباع ينبغي أن يكون استعصامًا للدين، لا للأمر الدنيويّ، كطلب كثرة العلف، وقلّة

أطماع الناس فيه.

[فإن قيل]: كيف يُجمع بين هذا الحديث الدالّ على اختيار العزلة، وبين ما ندب إليه الشارع من الاختلاط بالناس لإقامة الجماعة، والجمة، والعيد، ونحو ذلك؟.

[أجيب]: بأن ما ندب إليه الشارع عند أمن الفتنة، وعدم الوقوع في المعاصي، وأما اتباع الشعف، ومواضع القطر يكون في أيام الفتن. أفاده العينيّ في «عمدته» ١/ ١٨٦ .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: فقوله ﷺ: «يوشك» تقريب للفتنة، وقد وقع ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه كما أخبر به ﷺ، وهذا من جملة أعلام نبوّته ﷺ. وإنما كانت الغنم خير مال المسلم حيئذ؛ لأن المعتزل عن الناس بالغنم، يأكل من لحومها، ونتاجها، ويشرب من ألبانها، ويستمتع بأصوافها باللبس وغيره، وهي ترعى الكلأ في الجبال، وترد المياه، وهذه المنافع، والمرافق لا توجد في غير الغنم، ولهذا قال: «يتبع بها شَعَف الجبال»، وهي رءوسها، وأعاليها، فإنها تعصم من لجأ إليها من عدوّ. و«مواقع القطر» لأنه يجد فيها الكلأ، فيشرب منها، ويسقي غنمه، وترعى غنمه من الكلإ. قال: وفي هذا دلالةٌ على أن من خرج من الأمصار، فإنه يخرج معه بزاد، وما يُقتات منه.

وقوله: «يفرّ بدينه من الفتن»: يعني يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتن، فإن من خالط الفتن، وأهل القتال على الملك، لم يَسلم دينه من الإثم، إما بقتل معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك بقول، ونحوه، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر، أو معصية حسُن الفرار منه.

وقد مدح اللّه تعالى من فرّ بدينه؛ خشية الفتنة عليه، فقال- حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ الآية [الكهف: ١٦] .

ورَوَى عروة، عن كرز الخزاعيّ رضي الله عنه قال: سأل رسول اللّه ﷺ أعرابيّ: هل لهذا الإسلام من منتهى؟ قال: «من يُرد اللّه به خيرًا من عرب، أو عجم أدخله عليه»، قال: ثم ما ذا؟ قال: «تقع فِتَنٌ كالظُّلَل»، قال: كلّا يا نبيّ اللّه، قال: «بلى» والذي نفسي بيده، لتعودنّ فيها أَسَاوِدَ صُبًا، يضرب بعضكم رقاب بعض، وخير الناس يومئذ رجلٌ يتّقي ربّه، ويَدَعُ الناس من شرّه». رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٧٧ وابن حبّان في «صحيحه» ١٣/ ٢٨٧ .

الأساود جمع أسود، وهو أخبث الحيّان، وأعظمها. والصُّبّ جمع صَبُوب على أن أصله صُبُبٌ كرسول ورُسُل، ثم خفّف كرُسْل، وذلك أن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع، ثم انصبّ على الملدوغ، ويُروى «صُبّى» على وزن «حُبْلى».

وفي «الصحيحين» من طريق بسر بن عبيداللّه الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس

الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان رضي اللّه تعالى عنهما، يقول: كان الناس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول اللّه، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تَعْرِف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعَاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول اللّه صفهم لنا؟، قال: «هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك». انتهى «شرح البخاريّ لابن رجب» ١/ ١٠٧-١٠٩ . بزيادة يسيرة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٥٠٣٨- وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٩ و«بدء الخلق» ٣٣٠٠ و«المناقب» ٣٦٠٠ و«الرقاق» ٦٤٩٥ و«الفتن» ٧٠٨٨ و(د) في «الفتن والملاحم» ٤٢٦٧ (ق) في «الفتن» ٣٩٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٤٩ و١٠٨٦١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان، وقد تقدم أن الإيمان والدين شيء واحد. وقد اعترض النوويّ رحمه اللّه تعالى في استدلال البخاريّ بهذا الحديث للترجمة؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عدّ الفرار دينًا، وإنما هو صيانة للدين. قال: فلعلّه لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين. وقال غيره: إن أريد بـ«من» كونها جنسيّة، أو تبعيضيّة، فالنظر متّجه، وإن أُريد كونها ابتدائيّة: أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين، فلا يتّجه النظر. أفاده في «الفتح» ١/ ٩٩ .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: بوّب البخاريّ رحمه اللّه تعالى على أن الفرار من الفتن من الدين، وليس في الحديث إلا الإشعار بفضل من يفرّ بدينه من

الفتن، لكن لما جعل الغنم خير مال المسلم في هذه الحال، دلّ على أن هذا الفعل من خصال الإسلام، والإسلام هو الدين. وأصرح من دلالة هذا الحديث الذي خرّجه هنا الحديث الذي خرّجه في أول «الجهاد» من رواية الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول اللّه، أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «مؤمنٌ يُجاهد في سبيل اللّه بنفسه وماله»، قالوا: ثمّ من؟ قال: «مؤمن في شِعب من الشعاب، يتّقي اللّه، ويدَعُ الناس من شرّه»، وليس في هذا الحديث ذكر الفتن. وأخرجه أبو داود، وعنده: سُئل النبيّ ﷺ: أيّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟ . . . فذكره. وهذا فيه دلالة على أن الاعتزال عن الشرّ من الإيمان. وفي «المسند» ٦/ ٤١٩، و«جامع الترمذيّ» ٢١٧٧- واللفظ لأحمد، عن طاوس، عن أم مالك البهزيّة، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «خير الناس في الفتنة رجلٌ معتزلٌ في ماله، يعبد ربّه، ويؤدّي حقّه، ورجلٌ آخذ بعِنان فرسه في سبيل اللّه». ورُوي عن طاوس، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ. أخرجه الحاكم٤/ ٤٤٦ . وروي عن طاوس مرسلًا. وأخرج الحاكم أيضًا ٢/ ٩٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «أظلّتكم فتنٌ كقطع الليل المظلم، أنجى الناس منها: صاحب شاهقة يأكل من رِسْل غنمها، ورجل من وراء الدروب، آخذ بعنان فرسه، يأكل من فَيْءِ سيفه». وقد وقفه بعضهم.

فهذه الروايات المقيّدة بالفتن تقضي على الروايات المطلقة. انتهى كلام ابن رجب في «شرح البخاريّ» ١/ ١٠٥-١٠٧ .

(ومنها): الاحتراز عن الفتن، وقد خرج جماعة من السلف رحمهم الله عن أوطانهم، وتفرّقوا في البلدان خوفا من الفتنة، وقد خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إلى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه .

(ومنها): أن هذا الخبر دالّ على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختُلف فيه، وسيأتي بيان ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أنه يدلّ على فضيلة الغنم، واقتنائها. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما يقع في آخر الزمان من الفتن، فوقع كما أخبر به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرحه للبخاريّ» بحثا نفسيا يتعلّق في العزلة، أحببت إيراده هنا لنفاسته، قال رحمه اللّه تعالى:

وقد اعتزل جماعة من الصحابة رحمهم الله في الفتن في البوادي. وقال الإمام أحمد: إذا كانت الفتنة، فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فأما إذا لم يكن فتنة، فالأمصار

خير. فأما سُكنى البوادي على وجه العبادة، وطلب السياحة، والعزلة، فمنهيّ عنه، كما في الترمذيّ-١٦٥، والحاكم ٢/ ٦٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مرّ رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ بشِعْب فيه عُيينةٌ، من ماء عذبةٍ، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول اللّه ﷺ، فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل اللّه، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر اللّه لكم، ويدخلكم الجنة، اغزو في سبيل اللّه، من قاتل في سبيل اللّه فُوَاق ناقة، وجبت له الجنة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وأخرج الإمام أحمد ٥/ ٢٦٦نحوه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال: «لم أُبعث باليهوديّة، ولا بالنصرانيّة، ولكنّي بُعثت بالحنيفيّة السمحة. . . . » وذكر باقيه بمعناه. وأخرج أبو داود ٢٤٨٦-من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول اللّه، ايذن لي بالسياحة، فقال النبيّ ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل اللّه» . وفي «المسند» ٣/ ٨٢ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام». وفي مراسيل طاوس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا رهبانية في الإسلام، ولا سياحة». وفي المعنى مراسيل أُخر متعدّدة.

قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيّين، ولا الصالحين. والسياحة على هذا الوجه قد فعلها طوائف ممن يُنسب إلى عبادة، واجتهاد بغير علم، ومنهم من رجع لَمّا عرف ذلك. وقد كان في زمن ابن مسعود رضي الله عنه جماعة من المتعبّدين خرجوا إلى ظاهر الكوفة، وبنوا مسجدًا يتعبّدون فيه، منهم عمرو بن عُتبة، ومُفضّل العجليّ، فخرج إليهم ابن مسعود رضي الله عنه، وردّهم إلى الكوفة، وهدم مسجدهم، وقال: إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد ﷺ، أو تكونوا متمسّكين بذَنَب الضلالة. وإسناده صحيح عن الشعبيّ أنه حكى ذلك. وقد رأى عبد اللّه بن غالب الحدانيّ رجلًا في فلاة، يأتيه رزقه، لا يدري من أين يأتيه، فقال له: إن هذه الأمة لم تؤمر بهذا، إنما أُمرت بالجمعة، والجماعة، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، فقبل منه، وانتقل من ساعته إلى قرية فيها هذا كلّه. أخرج حكايته ابن أبي الدنيا. ورُوي نحو هذه الحكاية أيضًا عن أبي غالب، صاحب أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه. أخرجها حُميد بن زنجويه.

وكذلك سُكنى البوادي لتنمية المواشي، والأموال- كما جرى لثعلبة في ماله- فمذموم أيضًا. وفي «سنن ابن ماجه» ١١٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ألا هل عسى أحدكم أن يتّخذ الصَّبَّةَ من الغنم، على رأس ميل، أو ميلين، فيتعذّر عليه الكلأ،

فيرتفع، ثم تجيء الجمعة، فلا يشهدها، وتجيء الجمعة، فلا يشهدها، وتجيء الجمعة، فلا يشهدها، حتى يُطبع على قلبه» وفي سنده معديّ بن سليمان، وهو ضعيف. وأخرجه الخلال من حديث جابر رضي الله عنه بمعناه أيضًا. وأخرج حُميد بن زنجويه من رواية ابن لَهيعة، ثنا عمر مولى غُفْرة، أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك الأنصاريّ، يقول: قال حارثة ابن النعمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الرجل في حاشية القرية، في غُنيمة يشهد الصلوات، ويؤوب إلى أهله، حتى إذا أُكل ما حوله، وتعذّرت عليه الأرض، قال: لو ارتفعت إلى ردعة هي أعفى كلأً من هذه، فيرتفع حتى لا يشهدُ من الصلوات إلا الجمعة، حتى إذا أُكل ما حوله، وتعذّرت عليه الأرض، قال: لو ارتفعت إلى رَدعة هي أعفى كلأً من هذه، فيرتفع، حتى لا يشهدُ جمعةً، ولا يدري متى الجمعة، حتى يطبع الله على قلبه». وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٣-٤٣٤- بمعناه[(١)].

وفي «سنن أبي داود»، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من سكن البادية جفا»[(٢)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في الذي يعود أعرابيًا بعد هجرته: إنه ملعون على لسان محمد ﷺ. وفي «الصحيحين» أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أذن لي رسول الله ﷺ في البدو. وفي رواية للبخاريّ: أن سلمة رضي الله عنه لَمّا قُتل عثمان رضي الله عنه خرج إلى الربذة، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة. وفي «المسند» أن سلمة رضي الله عنه قدم المدينة، فقيل له: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدوا يا أسلم، فتنسّموا الرياح، واسكنوا الشعاب»، فقالوا: يا رسول الله، إنا نخاف أن يضرّنا ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيثما كنتم». وفي الطبرانيّ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قيل

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن، ليس فيه ابن لهيعة، ونصّه:
٢٣١٦٦ -حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: سمعت عمر مولى غفرة، يحدث عن ثعلبة بن أبي مالك، عن حارثة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتخذ أحدكم السائمة، فيشهد الصلاة في جماعة، فتتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكانا، هو أكلأ من هذا، فيتحول، ولا يشهد إلا الجمعة، فتتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكانا، هو أكلأ من هذا، فيتحول فلا يشهد الجمعة، ولا الجماعة، فيطبع على قلبه». وأبو سعيد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد مولى بني هاشم وثقه أحمد، وغيره.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن». انظر «صحيح الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٢/ ١٠٧٩ رقم ٦٢٩٦.

له: يا أبا عبد الرحمن قد أعشبت القفار، فلو ابتعت أعنُزًا، فتنزّهت تصحّ، فقال: لم يؤذن لأحد منا في البداءة، غير أسلم». وأسلم هي قبيلة سلمة بن الأكوع.

وقد ترخّص كثير من الصحابة من المهاجرين، وغيرهم في سُكنى البادية، كسعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، فإنهما لزما منزلهما بالعقيق، فلم يكونا يأتيان المدينة في جمعة، ولا في غيرها، حتى لحقا باللّه عز وجل. أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العزلة». وكان أبو هريرة رضي الله عنه ينزل بالشجرة، وهي ذو الحليفة. وفي «صحيح البخاريّ» عن عطاء، قال: ذهبت مع عُبيد بن عُمير إلى عائشة، وهي مجاورة بثَبِير، فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح اللّه على نبيّه ﷺ مكة. وفي رواية له: قال: فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى اللّه، وإلى رسوله ﷺ؛ مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر اللّه الإسلام، والمؤمن يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونيّة. وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو؛ لاعتقادها انقطاع الهجرة بالفتح. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يسكن البصرة بالزاوية، خارج البصرة، وكان ربّما شهد الجمعة، وربّما لم يشهدها.

وقد نصّ أحمد على كراهة المقام بقرية لا يُقام فيها الجمعة، وإن أُقيمت فيها الجماعة. وقد يُحمل ذلك على من كان بمصر جامع يُجمّع فيه، ثم تركه، وأقام بمكان، لا جمعة فيه. وفي كلامه إيماء إليه أيضًا. وقد يُحمل كلامه على كراهة التنزيه، دون التحريم.

فأما المقام بقرية لا جمعة فيها، ولا جماعة، فمكروه. وقد قال أبو الدرداء لمعدان بن طلحة: أين تنزل؟ فقال: بقرية دون حمص، فقال له: إن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا يؤذّن، ولا يقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية». أخرجه النسائيّ-٨٤٧-، وغيره. وأخرجه أحمد٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦ وأبو داود ٥٤٧ مختصرًا. وفي رواية لأحمد: «فعليك بالمدائن ويحك يا معدان».

وفي «المسند» أيضًا ٥/ ٢٣٢- ٢٣٣ عن معاذ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة، والعامة، والمساجد».

فنُهي عن سُكنى الشِّعاب، وهي البوادي، وأمر بسكنى الأماكن التي فيها عامّة الناس، ومساجدهم، وجماعتهم. وقد رُوي عن قتادة أنه فسّر الشعاب في هذا الحديث بشعاب الأهواء المضلّة المخالفة لطريق الهدي المستقيم. أخرجه أبو موسى المدينيّ

عنه بإسناده. وفي هذا بعدٌ، وإنما فُسِّر بهذا المعنى قول النبيّ ﷺ: «من فارق الجماعة قَيدَ شبر، فقد خلع رِبقةَ الإسلام من عنقه». رواه أبو داود٤٧٥٨ . فإن الأوزاعيّ فسّره بالبدعة، يخرُج إليها الرجل من الجماعة. فأما الخروج إلى البادية أحيانًا للتنزّه، ونحوه في أوقات الربيع، وما أشبهه، فقد ورد فيه رُخصة، ففي «سنن أبي داود» عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، أنه سأل عائشة، هل كان النبيّ ﷺ يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التلاع، ولقد بدا مرّة، فأُتي بناقة مُجرّسة، فقال: «اركبيها يا عائشة، وارفُقي، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نُزع منه إلا شانه». وأخرج مسلم آخر الحديث، دون أوله.

وورد النهي عنه، ففي «المسند» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «هلاك أمتي في اللبن»، قيل: يا رسول اللّه ما اللبن؟ قال: «تُحبّون اللبن، وتَدَعون الجماعات، والْجُمَع، وتَبْدُون». وفي إسناده ابن لَهيعة. وإن صحّ، فيُحمل على إطالة المقام بالبادية مدّة أيام كثرة اللبن كلّها، وهي مدّة طويلة، يدَعُون فيها الجُمَع، والجماعات. وعن أبي عبد اللّه الْجَدَليّ، قال: فضل أهل الأمصار على أهل القرى، كفضل الرجال على النساء، وفضل أهل القرى على أهل الْكُفُور[1]، كفضل الأحياء على الأموات، وسُكّان الكُفُور كسُكّان القبور، وإن اللبن، والْعُشب ليأكلان إيمان العبد كما تأكل النار الحطب. أخرجه حُميد بن زنجويه، وروى بإسناده عن مكحول معنى أوله.

ونصّ أحمد في رواية مهنّا على كراهة الخروج إلى البادية لشرب اللبن، ونحوه، تنزّهًا لما به من ترك الجماعة، إلا أن يخرج لعلة، يعني أنه إذا خرج تداويًا لعلة به جاز، كما أذن النبيّ ﷺ للعرنيين لَمّا اجتووا المدينة أن يخرجوا إلى البادية؛ ليشربوا من ألبان الإبل، وأبوالها.

قال أبو بكر الأثرم: النهي عن التبدّي محمول على سكنى البادية، والإقامة بها، فأما التبدّي ساعة، أو يومًا، ونحوه فجائز. انتهى.

وقد كان السلف كثيرٌ منهم يخرج إلى البادية أيام الثمار، واللبن. قال الْجُريريّ: كان الناس يبدون ههنا في الثمار، ثمار البصرة، وذكر منهم عبد اللّه بن شَقيق، وغيره. وكان علقمة يتبدّى إلى ظهر النجف.

وقال النخعيّ: كانت البداوة إلى أرض السواد أحبّ إليهم من البداوة إلى أرض

---

(١) جمع كفر، كفلس وفُلُوس، هو ما بعد من الأرض عن الناس، ولا يمرّ به أحد.

البادية. يعني أن الخروج إلى القرى أهون من الخروج إلى البوادي. وكان بعضهم يمتنع من ذلك لشهود الجماعة. فروى أبو نُعيم بإسناده، عن أبي حرملة، قال: اشتكى سعيد ابن المسيّب عينه، فقيل له: يا أبا محمد لو خرجت إلى العقيق، فنظرت إلى الخضرة، ووجدت ريح البرّيّة، لنفع ذلك بصرك، فقال سعيد: وكيف أصنع بشهود العشاء والعتمة؟.

وما ذكره الأثرم من التفريق بين قصر المدّة وطولها حسنٌ، لكنه حدّ القليل باليوم، ونحوه، وفيه نظر.

وفي «مراسيل أبي داود» من رواية معمر، عن موسى بن شيبة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من بدا أكثر من شهرين، فهي أعرابيّة». وروى حُميد بن زنجويه بإسناده، عن خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، قال: بلغني أن من نزل السواد أربعين ليلةً كُتب عليه الجفا. وعن معاوية بن قُرّة، قال: البداوة شهران، فما زاد فهو تعرُّب. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في «شرح البخاريّ» ١/١٠٩-١١٩ . وهو بحث نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الاجتماع والعزلة، أيهما أفضل؟:

قد تقدّم البحث مستوفًى فيما كتبه ابن رجب رحمه اللّه تعالى، ولكن رأيت تلخيصه في مسألة مستقلّة حتى تكون فوائد المسألة سهلة الْمَنَال:

قال في «الفتح»: ما حاصله: اختلف السلف في ذلك، فقال الجمهور: الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية، للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين. قال النووي: المختار تفضيل المخالطة، لمن لا يغلب على ظنه، أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فان تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة، وهو من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه، إما عينا، وإما كفاية، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه، أنه يَسلَم في نفسه، إذا قام في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يَأمن على نفسه، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة، ترجحت العزلة؛ لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعم من ليس

من أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] .

ويؤيد التفصيل المذكور، حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضا: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شِعْبٍ من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن أوله عند مسلم: «إن من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك بعِنان فرسه في سبيل اللّه . . .» الحديث، وفيه: «ورجل في غنيمة . . .»الحديث، وكأنه ورد في أيُّ الكسب أطيب؟ فإن أُخذ على عمومه، دَلَّ على فضيلة العزلة، لمن لا يتأتي له الجهاد في سبيل اللّه، إلا أن يكون قُيِّد بزمان وقوع الفتن. قاله في «الفتح» ١٤/ ٥٤١-٥٤٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح في المسألة هو التفصيل المذكور، وقدذكر الخطابيّ رحمه اللّه تعالى في «كتاب العزلة»- كما نقله في «الفتح» - أن العزلة، والاختلاط يختلف باختلاف متعلّقاتهما، فتُحمل الأدلّة الواردة في الحضّ على الاجتماع على ما يتعلّق بطاعة الأئمة، وأمور الدين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع، والافتراق بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حقّ معاشه، ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مُخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة، والسلام، والرّدّ، وحقوق المسلمين من العيادة، وشهود الجنازة، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة؛ لما في ذلك من شُغل البال، وتضييع الوقت عن المهمّات، ويجعل بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بدّ منه، فهو أروح للبدن والقلب. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التفصيل حسنٌ جدّا، لكن لا بدّ في حالة العزلة من ملاحظة ما ذكره القشيريّ رحمه اللّه تعالى في «الرسالة» حيث قال: طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شرّه، لا العكس، فإن الأول يُنتجه استصغار نفسه، وهي صفة المتواضع، والثاني شهودة مزيّةً له على غيره، وهذه صفة المتكبّر. انتهى. ذكره في «الفتح» ١٣/ ١٣٢ .

ودليل ما قاله القشيريّ رحمه اللّه تعالى حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتقدّم، وفيه: «ورجل في شعب من الشعاب، يعبد ربّه، ويدع الناس من شرّه» رواه البخاريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (مَثَلُ الْمُنَافِقِ)

٥٠٣٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ، بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللَّه بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل لإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقة [٨] ٤٥/ ٧٣٩ .

٣- (موسى بن عُقبة) بن أبي عياش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ) أي وصفه الذي يتميّز به من المؤمن (كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ) أي المتردّدة، والمتحيّرة بين قَطِيعين من الغنم، لا تدريّ لأيّهما تتبع. وقال في «اللسان»: العائرة: التي تخرج من الإبل إلى أخرى ليربها الفحل. انتهى. وقال السنديّ: وهي التي تطلب الفحل، فتردد بين قطيعين، ولا تستقرّ مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره، ومع المشركين بباطنه؛ تبعًا لهواه وغرضه الفاسد، فصار بمنزلة تلك الشاة. وفيه سلب الرجوليّة عن المنافقين. والغنمة واحدة، والغنم جمع، ففي هذا الحديث تثنية للجمع بتأوله بالجماعة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «والغنمة واحدة الخ» هذا غلط، فقد صرّح في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح»، وغيرها من كتب اللغة أن الغنم لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها الشاة من غير لفظها، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

وقال السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: قال الزمخشريّ في «المفصّل»: قد يُثنّى الجمع على تأويل الجماعتين، والفرقتين، ومنه هذا الحديث. انتهى.

(**تَعِيرُ**) بفتح أوله، من باب ضرب يضرب: أي تتردّد، وتذهب (**فِي هَذِهِ مَرَّةً**) إشارة إلى إحدى الغنمين، وأنث الضمير لأن الغنم اسم جنس مؤنّث، قال الفيّوميّ: الغنم اسم جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَاناتٍ من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضًا: الغنم الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان: أي قَطِعان من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناثِ، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(**وَفِي هَذِهِ مَرَّةً**) يعني أنها تارة تذهب إلى هذه الغنم، وأخرى إلى هذه الغنم (**لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، مضارع تبع، وزان تعِب، ويحتمل أن يكون بتشديد الثانية، مضارع اتّبعت من باب الافتعال. وفي رواية أخرى لمسلم: «تكِرّ في هذه مرّةً، وفي هذه مرّة»، وهو بكسر الكاف: أي تعطِف على هذه مرّة، وعلى هذه مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٠٣٩- وأخرجه (م) في «صفات المنافقين» ٢٧٨٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٨٥٧ و٥٠٥٩ (الدارمي) في «المقدّمة» ٣٢٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ)

٥٠٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-٠عمرو بن عليّ) الفلاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (سعيد) بن أبي عروبة مهران البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس بن مالك) رضي اللّه تعالى عنهما٦/ ٦ .

٦- (أبو موسى الأشعريّ) عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه، أمّره عمر، ثم عثمان، ومات سنة (٥٠) وقيل: بعدها٣/ ٣ . واللّه أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة، بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الصحابيّ، خادم رسول اللّه ﷺ، رضي الله عنه (أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ) عبد اللّه بن قيس الصحابيّ المشهور رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ)- بضم الهمزة والراء، بينهما مثناة ساكنة، وآخره

جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية.

(**طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ**) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل، دون غيرها من الفاكهة، التي تجمع طيب الطعم والريح، كالتفاحة لأنه يُتَدَاوى بقشرها، وهو مفرحٌ بالخاصية، ويُستخرج من حَبِّها دُهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يُمَثَّل به القرآن، الذي لا تقر به الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا، كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ مَعِدة، وجَودة هضم، ولها منافع أخرى، مذكورة في «المفردات».

ووقع في رواية شعبة عن قتادة عند البخاريّ: «المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن، ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

[**فإن قيل**]: لو كان لكثرة التقسيم، كأن يقال: الذي يقرأ، ويعمل، وعكسه، والذي يعمل، ولا يقرأ، وعكسه، والأقاسم الأر بعة، ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق، فليس له إلا قسمان فقط، لأنه لا اعتبار بعمله، إذا كان نفاقه نفاق كفر.

[وكأن الجواب عن ذلك]: أن الذي حُذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفى بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذكرا.

(**وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا**) وفي رواية للبخاريّ: «ولا ريح فيها» (**وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ**) بفتح الراء (**رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ**) وفي رواية للبخاريّ: «ومثل الفاجر (**الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا**) وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعبة: «وريحها مر».

واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة، من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح.

وأجيب بأن ريحها لما كان كريها، استُعير له وصف المرارة. **وأطلق الزركشي هنا أن**

هذه الرواية وَهَمٌ، وأن الصواب ما في رواية هذا الباب: «ولا ريح لها»، ثم قال في «كتاب الأطعمة» لَمّا جاء فيه: «ولا ريح لها»، هذا أصوب من رواية الترمذي: «طعمها مر، وريحها مر»، ثم ذكر توجيهها، وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب، وتكلّم عليها، فلذلك نسبها للترمذي. قاله في «الفتح» ١٠/ ٨٢-٨٣ . «كتاب فضائل القرآن». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٥٠٤٠- وأخرجه (خ) في «فضائل القرآن» ٥٠٢ و٥٠٥٩ و«الأطعمة» ٥٤٢٧ و«التوحيد» ٧٥٦٠ (م) في «الصلاة» ٧٩٧ (د) في «الأدب» ٤٨٢٩ (ت) في «الأمثال» ٢٨٦٥ (ق) في «المقدّمة» ٢١٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٥٥ و١٩١١٧ و١٩١٦٥ (الدارمي) في «فضائل القرآن» ٣٢٢٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مثل قارىء القرآن من مؤمن، ومنافق. **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه. **(ومنها)**: تشبيه القرآن بالأترجّة؛ لأنها من أفضل الثمار؛ لكبر جِرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها يسرّ الناظرين. **(ومنها)**: أن فيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيبّ؛ لكونه خيرًا باطنيًا، لا يظهر لكلّ أحد، وتشبيه القرآن بالريح الطيّب، ينتفع بسماعه كلُّ أحد، ويظهر سمحًا لكلّ سامع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ)

٥٠٤١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متَّفَقٌ عليه، وتقدّم في ١٩/ ٥٠١٩ ومضى شرحه، وبيان مسله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ الْقَاضِي -يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ- سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، فِي «بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ» سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ، رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا»، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي «بَابِ مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال القاضي الخ»: هذا الكلام لا مناسبة بينه وبين حديث الباب؛ بل هو متعلّق بباب ٩/ ٤٩٩٩- «صفة المسلم».

و«القاضي»: هو القاضي الجليل العالم، أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بَوّان الكسّار الدِّينوريّ، سمع «سنن النسائيّ» المختصر من الحافظ أبي بكر ابن السّنّيّ، وسماعه له في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وحدّث به في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. حدّث عنه بدر بن خَلَف الْفَرْكيّ[1] وعَبْدُوس بن عبد الله الْهَمَذَانيّ، وعبد الرحمن بن حَمْد الدونيّ، وأبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذّن، وكان الكسّار صدوقًا، صحيح السماع، ذا علم وجلالة، مات في هذا الوقت بعد تحديثه بالكتاب بيسير، وآخر من روى عنه بالإجازة مُسند أصبهان أبو عليّ الحدّاد. هكذا ترجمه الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥١٤ .

وقوله: «سمعت عبد الصمد البخاريّ»: الظاهر أنه عبد الصمد بن محمد بن عبد الله ابن حَيُّويه الإمام الحافظ الرحّال النحويّ الأوحد، أبو محمد، وأبو القاسم البخاريّ، حدّث بدمشق، وأماكن عن سهل بن حسن البخاريّ الحافظ، ومكحول البيروتيّ،

---

(١) بفتح الفاء، وسكون الراء، كما في الأصل، وضبطها السمعانيّ بالفتح، وقال: هذه النسبة إلى فَرَك، وهي قرية من قرى أصبهان. انتهى من هامش «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥١٤ .

ومحمد بن محمد بن حاتم السجستانيّ، وطبقتهم. روى عنه الحاكم، وتمّام الرازيّ، وعبد الغنيّ الأزديّ، وغُنْجار البخاريّ، ومحمد بن عمر بن بُكير المقرىء، وعليّ بن يعقوب بن الْعَقَب أحد شيوخه. قال أبو عبد اللّه الحاكم: عبد الصمد بن محمد بن حيّويه الحافظ الأديب من أعيان الرحّالة، قدم علينا نيسابور، وأقام سنوات، ثم دخل العراق ومصر والشام، استخرج على «صحيح البخاريّ»، وجوّده، اجتمعت به ببغداد وبُخارى. وقال غنجار: توفّي بالدِّينَوَر في سنة (٣٦٨). قاله في «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٩٠-٢٩١ .

وقوله: «إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الخ» تقدّم أن ابن عساكر ردّ على هذا بأن هذا حفص بن عمر أبو عمر الْمَهْرَقَانيّ الرازيّ معروف. انتهى. يعني أنه لا حاجة لدعوى تصحيف عمر بضم العين عن عمرو بفتحها، بل هو خطأ، فإن الراوي عن ابن مهديّ هنا هو حفص عمر بالضم، وقد تقدّمت ترجمته في ٩/ ٤٩٩٨- «صفة المسلم»، فراجعه تستفد.

وقوله: «سمعته يقول: لا أعلم الخ» الظاهر أن القائل: «سمعته» هو القاضي: أي سمعت عبد الصمد البخاريّ يقول الخ.

وقوله: «لا أعلم روى حديث أنس بن مالك الخ» يعني الذي تقدم في ١/ ٣٩٦٨- «كتاب تحريم الدم» وفي هذا الكتاب « ١٥/ ٥٠٠٥ باب «على ما يقاتل الناس؟».

وقوله: «إلا عبد اللّه بن المبارك»، و«يحيى بن أيوب»، أما رواية ابن المبارك، فقد تقدّمت للمصنّف في «كتاب تحريم الدم»، وفي باب على ما يقاتل الناس»؟ بالرقمين المذكورين.

وأما رواية يحيى بن أيوب، فقد أخرجها أبو داود في «كتاب الجهاد» من «سننه» برقم ٢٢٧١، فقال بعد أن أخرج رواية المبارك:

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أُمرت أن أقاتل المشركين. . .» بمعناه. وقد علّق البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» (٣٩٣) رواية يحيى بن أيوب من طريق سعيد بن أبي مريم عنه.

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «لا أعلم روى الخ» فيه نظر؛ لأنه سبق للمصنّف أن أخرج الحديث في «كتاب تحريم الدم» من رواية محمد بن عيسى بن سُميع، عن حميد، ولفظه:

٣٩٦٦- أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى، وهو ابن

سُميع، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل المشركين، حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا عبده ورسوله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». انتهى.

(الثاني): قوله: «يحيى بن أيوب البصريّ» غلط، والصواب المصريّ بالميم لا بالباء؛ لأن يحيى مصريّ بالميم، لا بصريّ بالباء الموحّدة، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (كِتَابُ الزِّينَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المناسبة بين هذا الكتاب، والذي قبله ظاهرة، إذ الإيمان حِلْيَةُ القلب، كما أنَ ما يُذْكَرُ في «كتاب الزينة» من اللباس وغيره حِلْيَةُ البدن.

و«الزينة»- بكسر الزاي-: اسم من زان الشيءُ صاحبه زَيْنًا، من باب سار، وأزانه إزانةً، مثله، وزيَّنه تزيينًا مثله، والزين نقيض الشين. قاله الفيّوميّ. وقال المجد في «القاموس»: الزينة- بالكسر-: ما يُتزيّن به، كالزِّيَان، ككِتَاب. قال: والزَّيْنُ ضدّ الشين، جمعه أَزْيَان، وزانه، وأزانه، وزيّنه، وأزينه، فتزيَّنَ هو. انتهى. وقال في «لسان العرب»: الزينة: اسم جامع لكلّ شيء يُتزَيَّن به، وقال أيضًا: الزِّينة، والزُّونة: اسم جامع لما يُتزيّن به، قُلبت الكسرة ضمّةً، فانقلبت الياء واوًا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور:٣١]: معناه: لا يُبدين الزينة الباطنة، كالْمِخْنَقة، والْخَلَخَال، والدُّمْلُج، والسِّوَار، والذي يظهر هو الثياب، والوجه. قال: والزينُ: خلاف الشين، وجمعه أَزْيان، قال حُميد بن ثَوْر:

تَصِيدُ الْجَلِيسَ بِأَزْيَانِهَا ... وَدَلٌّ أَجَابَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى

انتهى «لسان العرب» ١٣/ ٢٠١-٢٠٢ بتصرّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (مِنَ السُّنَنِ الْفِطْرَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على بعض السنن،

والظاهر أن لفظ «الفطرة» بالجرّ بدلٌ من «السنن»؛ لأن «الفطرة» هي «السنن»، وعبّر بـ«من» إشارة إلى أن الفطرة لا تنحصر فيما ذُكر. ولفظ «الكبرى»: «باب الْفِطْرَة». والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٤٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»- قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**وكيع**) بن الجراح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**زكريا بن أبي زائدة**) خالد أو هُبَيرة بن ميمون، الهمداني الكوفي، ثقة يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

٤- (**مصعب بن شيبة**) العبديّ الْحجبيّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] ٢٥/ ١٢٥٠ .

٥- (**طلق بن حبيب**) الْعَنَزيّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣] ٢/ ٤٩٨٩ .

٦- (**عبد الله بن الزبير**) بن العوّام رضي الله تعالى عنهما١٨٩/ ١١٦١ .

٧- (**عائشة**) رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. وصحابيّ، عن صحابيّة، وهي خالته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قال**) سقطت لفظة «قال» من النسخ المطبوعة (**عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**) بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة، والمراد بها هنا: السنّة القديمة، التي اختارها الله تعالى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكأنها أمر جبليّ، فُطروا عليها، و«من» في قوله: «من الفطرة» للتبعيض، فهي تدلّ على عدم حصر الفطرة في هذه الأشياء، ولذلك جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس من الفطرة»، فلا تعارض بين الروايتين؛ لعدم الحصر. وقيل: يحتمل أنه ﷺ أُعلم أوّلا

بالخمس، ثم أُعلم بالعشر، فاستقام الكلام، لو أريد الحصر أيضًا بلا معارضة. وقيل: يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ آكد، فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر. والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «عشرة» مبتدأ بتقدير «أفعالٌ عشرةٌ»، أو «عشرة من الأفعال»، والجارّ والمجرور خبره، أو هو صفة في محلّ رفع صفة له، والخبر قوله: «قصّ الشارب الخ».

(قَصُّ الشَّارِبِ) أي قطعه، و«الشارب»: هو الشعر النابت على الشفة العليا، والقصّ هو الأكثر في الروايات، -كما قال الحافظ- وهو مختار مالك وطائفة، وقد جاء في بعضها بلفظ الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال، وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا في «أبواب الطهارة» ١٣/ ١٣ باب «قصّ الشارب»، وأن الأرجح هو قول من قال بالتخيير؛ لأن السنة دلّت على الأمرين، فلا تعارض بينها، فإن القصّ يدلّ على أخذ البعض، والإحفاء على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت، فيتخيّر فيما شاء.

والحاصل أن العلماء مختلفون في حلق الشارب، فمنهم من كرهه، كمالك، ومنهم رجحه على القصّ، ومنهم من رجح القصّ عليه، ومنهم من خيّر، وهو الأرجح؛ جمعا بين الأدلّة، فإن أردت تحقيق المسألة بأدلّتها فراجع ما سبق في «الطهارة» يُشْفَ غَلِيلُك. والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) أي قطع ما طال منها، وفي حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «تقليم الأظفار»، وهو أعم من القصّ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الأصابع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيُستقذر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «الطهارة» أيضًا في ١٠/ ١٠ (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ)- بفتح الموحّدة، وبالجيم، جمع بُرْجُمَة- بضم الموحّدة، والجيم، وهي عُقَد الأصابع، ومفاصلها كلها. قاله النوويّ.

وفي «شرح المصابيح» لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكفّ؛ لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها، وحينئذ لا يصحّ الوضوء، ولا الغسل.

وقال النوويّ: قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصِّمَاخ، فيُزيله بالمسح؛ لأنه ربّما أضرّت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيّ موضع كان، من البدن بالعرق، والغبار، ونحوهما. والله تعالى أعلم. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ٣/ ١٤١.

(وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)- بكسر الهمزة-: أي توفيرها، وتكثيرها. قال أبو عُبيدة: يقال:

عفا الشيءُ: إذا كثُر، وزاد، وأعفيته أنا، وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد. وقال غيره: يقال: عفوتُ الشعرَ، وأعفيته لغتان، فلا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قصّ الكير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يُشوّه، ويدعوا إلى الشهرة، طولًا وعرضًا، فحسنٌ عند مالك، وغيره من السلف، وكان ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهمايأخذ من طولها ما زاد على القبضة. قاله في «المفهم» ١/ ٥١٢-٥١٣، وفيه مباحث كثيرة ذكرتها في «الطهارة»، فراجعها تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

(**وَالسِّوَاكُ**)- بكسر السين-: يطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يُستاك بها، ويقال في الآلة أيضًا: مِسواك بكسر الميم- وقد تقدّمت مباحث كثيرة تتعلّق بالسواك في «الطهارة» فراجعها تستفد، واللّه تعالى وليّ التوفيق.

(**وَالِاسْتِنْشَاقُ**) هو جعل الماء في الأنف، وجذبه بالنَّفَس؛ لينزل ما في الأنف، وتقدّمت مباحثه في «الطهارة» (**وَنَتْفُ الْإِبْطِ**) أي نزع الشعر الذي ينبت في باطن المنكب بالأصابع، وهل يكفي فيه الحلق، واستعمال النورة في أصل السنّة الظاهر نعم، وخصّ الإبط بالنتف؛ لأنه محلّ الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسامّ، والنتف يضعف أصول الشعر، والحلق يُقوِّيها. رُوي أن الشافعيّ رحمه اللّه تعالى كان يحلق الْمُزَيِّن إبطه، ويقول: السنّة النتف، لكني لا أقدر عليه، ومذهب جمهور العلماء أنه سنة، وقد ذهب بعضهم إلى وجوبه، وقد استوفيت البحث فيه في «الطهارة»، فارجع إليه، وباللّه تعالى التوفيق (**وَحَلْقُ الْعَانَةِ**) أي الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وقُبُل المرأة، وقد سبق تمام البحث فيه في «الطهارة» أيضًا (**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**) فسّره وكيعٌ بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: معناه: انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل: هو الانتضاح. وقد جاء في رواية «الانتضاح» بدل انتقاص الماء، قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقيل: هو الاستنجاء بالماء. قال ابن الأثير: إنه رُوي «انتفاص الماء» بالفاء، والصاد المهملة، وقال في «فصل الفاء»: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم: لنضح الدم القليل: نفصة، وجمعها نفص. قال النوويّ: وهذا الذي نقله شاذّ، والصواب ما سبق. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٣/ ١٤١ . وقال زين العرب في «شرح المصابيح»: انتقاص الماء بالقاف، والصاد المهملة: هو الاستنجاء بالماء. وقيل: معناه انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره بالماء؛ ليرتدع البول بردع الماء، ولو لم يغسل نزل منه شيئًا، شيئًا، فيعسر الاستبراء منه، فالماء على الأول، هو المستنجى به، وعلى الثاني هو البول، فإن أريد بالماء البول، فالمصدر مضاف إلى

المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل: أي وانتقاص الماء البولَ، وانتقص لازم، ومتعدّ. وقيل: هو تصحيف، والصحيح انتفاض الماء- بالفاء، والضاد المعجمة، وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب؛ لأن في «كتاب أبي داود» بدله: «والانتضاح». قاله في «زهر الربى» ٨/ ١٢٧-١٢٨ .

(قَالَ مُصْعَبٌ) أي ابن شيبة (وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ) أي الخصلة العاشرة من خصال الفطرة (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ) قال القاضي عياض: هذا شكّ منه فيها، ولعلها الختان المذكور مع الخمس- يعني الآتي ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ، وتبعه القرطبيّ، والنوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٥٠٤٢ و٥٠٤٣- وفي «الكبرى» ٩٢٨٦ و٩٢٢٧ . وأخرجه (م) في «الطهارة» ٣٦١ (د) في «الطهارة» ٥٣ (ت) في «الأدب» ٢٧٥٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٣٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان سنن الفطرة. **(ومنها)**: عناية الشريعة بالنظافة، وأنها من الأمور التي اتفقت عليها الشرائع. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى أن الفطرة لا تقتصر على هذه العشر، بل تزيد، حيث عبّر بـ«من» وقد استوفيت البحث في ذلك فيما سبق من أبواب الطهارة، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا، يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ، ثم البصريّ الثقة [١٠] . و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ الثقة، من كبار [٩] . و«أبوه»: هو سليمان بن طَرْخان التيميّ البصريّ الثقة العابد [٤] . و«طلق»: هو ابن حبيب المذكور في السند السابق.

والحديث صحيح الإسناد، مقطوع، واقتصر على ذكر ستة أشياء، وشكّ في السابع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧] . و«أبو بشر»: هو جعفر بن إياس البصريّ، ثم الواسطيّ الثقة [٥] .

والحديث مقطوع، صحيح الإسناد.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ **(وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ)** أي الذي ذُكر قبل هذا (و) حديث **(جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ)** أبي بشر: أي هذا الحديث **(أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ)** ثم علّل ذلك بقوله **(وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)** فالجملة مستأنفة استئنافا بينايّا، فكأنه قيل له: لما ذا كان حديثهما أشبه بالصواب، فأجاب بأنهما ثقتان، وهو ضعيف منكر الحديث.

وحاصل ما أشار إليه ترجيح روايتهما المقطوعة على روايته المتصلة المرفوعة، وهكذا رجّح أيضا الدارقطنيّ في «العلل» روايتهما، فقال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصحّ حديثًا. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: «عشرة من الفطرة». ولَمّا ذكر ابن منده أن مسلمًا أخرجه، وقال: تركه البخاريّ، فلم يُخرجه، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيميّ، عن طلق بن حبيب، مرسلًا. قال ابن دقيق العيد: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب: إن تثبّته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه جهةٌ مقوّيةٌ لعدم الغفلة، ومن لا يُتّهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدلّ على التثبّت، قَوِيت روايته، وأيضًا لروايته شاهد صحيح، مرفوع في كثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الشيخان. ذكره السيوطيّ في «شرحه» ٨١٢٨-١٢٩ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ذكر ترجيح المصنّف للرواية المقطوعة على الموصولة: ما نصّه: والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة

وثّقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وليّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثيّة سائغ، وقول سليمان التيميّ: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشر من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائيّ. ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها، وسندَها، فحذف سليمان السند. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الأرجح صحة الحديث متصلًا، مرفوعًا، كما صححه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وقد سبق تمام البحث في هذا في «الطهارة» ٩/٩- فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٥- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ»، وَقَفَهُ مَالِكٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«بشر»: هو ابن المفضّل بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ الثقة الثبت العابد [٨].

و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هو المدنيّ، نزيل البصرة، يقال له: عبّاد، صدقٌ، رُمي بالقدر [٦] ١٠٠/٢٦١٨.

وقوله: «ونتف الضبع»: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الموحّدة-: وسط العضُد. وقيل: هو ما تحت الإبط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الطهارة» ٩/٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «وقفه مالك»: أي خالف مالك بن أنس عبد الرحمن بن إسحاق، فروى الحديث عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ولم يرفعه،لكن الحكم هنا للرفع؛ لأن الحديث مرويّ من طريق الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، كما تقدّم في «الطهارة» في ٩، و١٠، و١١وقد أخرجه الشيخان من هذا الوجه. ثم ذكر طريق مالك رحمه الله تعالى، فقال:

٥٠٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٤١) من رباعيات

الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢ «إحفاء الشارب» الحديث رقم ٥٠٤٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢- (إِخْفَاءُ الشَّارِبِ)

٥٠٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

و«عبد الرحمن بن علقمة»، ويقال: ابن أبي علقمة، ويقال: ابن أبي عَلْقَم المكيّ، ثقة [٤].

روى عن ابن عبّاس، وابن عمر ﷺ. وعنه الثوريّ. قال ابن شاهين: قال ابن مهديّ: كان من الأثبات الثقات. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف في هذا الباب فقط.

وقوله: «أحفوا الشوارب»: بقطع الهمزة، أمر من الإحفاء، ويقال أيضًا: حفا الرجل شاربه يحفوه حفْوًا: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل، لكن الأول هو الأكثر.

وقوله: «وأعفو اللحى»: أي وفّروها بترك التعرّض لها. وهو بقطع الهمزة، ووصلها، كـ«أحفوا» المتقدّم. و«اللِّحى»-: بكسر اللام، أفصح من ضمّها، وهو جمع لحية بكسر اللام، فقط، اسم لما نبت من الشعر على الخدّين والذقن.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم في «الطهارة» ١٥/ ١٥وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس، والباقون هم المذكورون في السند الماضي، وكذا الحديث مضى الكلام فيه هناك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ

ابْنَ صُهَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ الثقة [١٠] . و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ، الثقة، من كبار [٩] . و«يوسف ابن صُهيب»: هو الكنديّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٣/١٣ . و«حبيب بن يسار»: هو الكنديّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٣/١٣ .

وقوله: «من لم يأخذ شاربه»: أي شعره النابت على الشفة العليا. وقوله: «فليس منّا»: أي ليس على طريقتنا، أو ليس من العاملين بسنّتنا المهتدين بهدينا، ولم يُرد خروجه من الإسلام، نعم سوق الكلام على هذا الوجه فيه تغليظ لا يخفى، فينبغي الاهتمام به، وعدم التساهل فيه.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «الطهارة» ١٣/١٣ ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ)

٥٠٥٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى صَبِيًّا، حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنفّ، لكنه تغير بآخره [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/٤٧ .

٥- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى صَبِيًّا، حَلَقَ) بالبناء للفاعل (بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) أي عن حلق بعض الرأس، وترك بعضه (وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ) فيه إذن في حلق كلّ الرأس، وهو محلّ استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى على الترجمة. واختُلف في علة النهي، فقيل: لكونه يُشوّه الخِلْقة، وقيل: لأنه زِيّ الشيطان، وقيل: لأنه زيّ اليهود، وقد جاء مصرّحًا به في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصّتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين، أو قُصُّوهما، فإن هذا زي اليهود. و«المغيرة» أخت الحجاج مجهولة. وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللّه تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم»: علّل النهي عنهما بأن ذلك زيّ اليهود، وتعليل النهي بعلّة يوجب أن تكون العلّة مكروهة، مطلوبًا عدمها، فعُلم أن زيّ اليهود حتى في الشعر مما يُطلب عدمه، وهو المقصود. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذاصحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٥٠٥٠-وفي «الكبرى» ٤/ ٩٢٩٦ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٩٣(أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٥٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز حلق الرأس. قال القاري: فيه إشارةً إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين

الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق، إلا في أحد النسكين، كما كان عليه النبي ﷺ مع أصحابه رضي اللَّه عنهم. **(ومنها)**: أن حلق بعض الرأس، وترك بعضه على أيّ شكل كان من قُبُل، أودُبُر منهي عنه، وأن الجائز في حق الصبيان أن تُحلَقَ رؤوسهم كلها، أو يترك كلها. **(ومنها)**: ما قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في «النيل»: في الحديث رَدٌّ على من كره حلق الرأس؛ لما رواه الدارقطني في «الأفراد»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج، أو عمرة»[1]، ولقول عمر رضي الله عنه لضُبيع لو وجدتك محلوقا، لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، أما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. انتهى كلام الشوكاني. ولم يُجب عما تمسك به القائلون بالكراهة، وأقواها حديث الخوارج، وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما هو علامة لهم، وقد تكون بحرام، والعلامة قد تكون بمباح، كما قال ﷺ آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط الشيخين- يعني حديث الباب- قال: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلا. انتهى «عون المعبود» ١١/ ١٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا)

٥٠٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن موسى بن نُفَيع الْحَرَشيّ)**- بفتح المهملة، والراء، ثم شين معجمة- أبو عبد اللَّه البصري، ليّن الحديث[2] [١٠] .

---

(١) يحتاج للنظر في إسناده، وكذا أثر عمر بعده، فاللَّه تعالى أعلم.

(٢) هكذا قال عنه في «التقريب» : لين الحديث، والذي يظهر لي أنه صدوق، **نظرًا لصنيع الحافظ =**

رَوى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحسن بن سلم العجلي، ويزيد بن زريع، وفضيل بن سليمان النميري، وزياد بن عبد اللّه البكائي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن سليم الطائفي، وغيرهم. ورَوَى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو شيخ محمد بن الحسين الأبهري الأصبهاني، والحسن بن علي المعمري، والحسين بن إسحاق التستري، وابن أبي الدنيا، وابن ماجه، ومحمد بن علي الحكيم، وأبو بكر البزار، ومحمد بن يحيى بن منده، وابن صاعد، وغيرهم.

قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوَهّاه، وضعفه. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي في «مشيخته»: صالح، أرجو أن يكون صدوقا. وقال مسلمة: بصري صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو القاسم: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (همّام) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (خلاس) بن عمرو الْهَجَريّ البصريّ، ثقة، يرسل، وكان على شُرْطة عليّ رضي الله عنه [٢] ٤٦/ ٥٧ .

٦- (عليّ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عليّ رضي اللّه تعالى عنه أحد الخلفاء الأربعة، والمبشرين العشرة، وابن عمّ الرسول ﷺ، وزج ابنته، وأبو الحسنين رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

= في «التقريب» في أمثاله الذين يُختلَف فيهم، فإن الذي ضعّفه هو أبو داود، فقط، وقد قال المصنّف عنه، وهو تلميذه، أعلم الناس به، وهو من المتشدّدين: صالح، أرجو أن يكون صدوقًا، وقال أبو حاتم، مع تشدّده: شيخ، ووثقه ابن حبان، وقال مسلمة: صالح، فمثله ينبغي أن يوصف بأنه صدوق، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَحْلِقَ) بالبناء للمفعول، من باب ضرب (الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) أي مطلقًا، سواء كان للتحلّل من إحرام الحجّ، أو العمرة، وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز للنساء حلق شُعُورهنّ في التحلّل من الإحرام، بل المشروع لهنّ التقصير فقط. قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير. يعني في التحلل من الإحرام. وحكى الحافظ في «الفتح» الإجماع على ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه» بعد أن أخرجه: حديث عليّ رضي الله عنه فيه اضطراب؛ أي لأن همّاما رواه مرّة عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ، ومرّة عن خِلاس، ولم يذكر فيه «عن عليّ». وروي هذا الحديث عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أن النبيّ ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى.

وقال عبد الحقّ في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همّام، عن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عليّ رضي الله عنه، وخالفه هشام الدستوائيّ، وحمّاد بن سلمة، فروياه عن قتادة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا. انتهى.

وفي الباب عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود، والدراقطنيّ، والطبرانيّ، وإسناده حسنٌ، وقوّاه أبو حاتم في «العلل»، والبخاريّ في «التاريخ»، وأعلّه ابن القطّان[1]،

---

(١) انظر كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٥-أعله بأن أم عثمان لا يعرف حالها، وجوابه أنها قد ثبت صحبتها، فهي معروفة. وأعله أيضًا بالانقطاع، وجوابه أن الانقطاع في سند أبي داود فقط، حيث قال ابن جريج: بلغني عن صفية بنت شيبة، وقد صح عند الدارقطنيّ وغيره أنه قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، فزال الانقطاع. وأعله بانقطاع آخر أيضًا، حيث قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب، وجوابه أنه سمي عند الدارقطنيّ وغيره: إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، وهو ثقة، كما يأتي بيان ذلك قريبًا.
والحاصل أن إعلال ابن القطان لأسانيد أبي داود، ومن الغريب أنه ذكر أن الدارقطنيّ أخرج =

وردّ عليه ابن الْمَوّاق، فأصاب. انتهى «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما صحيح من دون شكّ، فقد أخرجه الدارقطنيّ، والطبرانيّ بإسناد صحيح، ودونك نصّ الدارقطنيّ في «سننه» ٣/ ٢٧١: ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جُبير، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عبّاس قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». انتهى.

وهذا الإسناد إسناد صحيح، فأم عثمان هذه جزم ابن عبد البرّ بصحبتها، وتبعه الحافظ في «الإصابة»، و«التقريب»، وصفيّة بنت شيبة معروفة روى لها الشيخان، وعبد الحميد بن جُبير ثقة، وابن جريج صرّح بالإخبار، فزال ما يُخشى من تدليسه، وهشام ابن يوسف من رجال البخاريّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن معين، والدارقطنيّ، والبغويّ، وغيرهم، وإنما تكلم فيه من تكلّم لوقفه في القرآن. وعبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز هو الحافظ الحجة الثقة البغويّ، قال عنه الدارقطنيّ: ثقة جبلٌ إمام من الأئمة، ثبتٌ، أقل المشايخ خطأ. انظر «لسان الميزان» ٣/ ٣٩٦-٣٩٨ . وقد تابعه إبراهيم بن موسى الحافظ، فرواه عن هشام بن يوسف انظر «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١ .

والحديث صححه أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٨١، وحسّنه الحافظ في «التلخيص»، كما سبق قريبًا.

والحاصل أن حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما صحيح، وكذا حديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب؛ لأنه إنما ضعّفه من ضعّفه للاضطراب في الوصل والإرسال، فرواه همام موصولًا، وخالفه هشام الدستوائيّ، وحمّاد بن سلمة، فروياه مرسلًا، وهذا لا يضرّ، فإن الموصول يشهد له حديث ابن عبّاس المذكور، وعلى تقدير ترجيح الإرسال على الوصل، فالمرسل إذا اعتضد بموصول صحيح، لا شكّ أنه يقوى به، فيصحّ.

وخلاصة القول أن حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

= الحديث من طريقه، وقد عرفت أنه صحيح من روايته، ومع هذا فلم يعبأ به ابن القطّان، بل أصرّ على تضعيف أسانيد أبي داود، إن هذا لهو العجب العجاب، ولقد أنصف أبو حاتم رحمه اللّه تعالى حيث صحح الحديث من رواية إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جُبير الخ. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٥٠٥١ -وفي «الكبرى» ٥/ ٩٢٩٧ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٩١٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم حلق المرأة شعرها في الحج والعمرة:

قال في «المغني» ٥/ ٣١٠-٣١١-: المشروع للمرأة التقصير، دون الحلق، لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: أجمع على هذا أهل العلم؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مُثْلة؛ لحديثي عليّ، وابن عبّاس ﷺ المذكورين آنفًا، قال: وكان أحمد يقول: تُقَصِّر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المرأة تُقَصِّر، من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها، قدر أنملة، والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة. انتهى ما في «المغني» بتصرّف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «القزع»- بفتح القاف والزاي، ثم المهملة-: جمع قَزَعَة، وهي القطعة من السحاب، وسُمِّي شعر الرأس إذا حُلِق بعضه، وترك بعضه قَزَعًا؛ تشبيها بالسحاب المتفرق. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٥٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٥٢- (أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشيّ، ويقال: الطائيّ الدمشقيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف. و«عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال»: هو الأنصاريّ المدنيّ،

نزيل الثغور، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٨] ٤٣/ ٩٤٩ .

[تنبيه]: هكذا وقع هذا الاسم عند المصنّف عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، والظاهر أن لفظة «ابن» زائدة؛ لأن أبا الرجال كنية محمد، لا كنية أبيه، فإنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاريّ، أبو الرجال، وهي لقبه، لُقّب بها؛ لأن له عشرة أولاد ذكور، وكنيته أبو عبد الرحمن. انظر «التقريب»، وغيره. واللّه تعالى أعلم.

و«عمر بن نافع»: هو العدويّ، ولد نافع شيخه في هذا السند، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة [٦] ٦٠/ ١٧٧٠ . واللّه تعالى أعلم.

والحديث بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفة عبد الرحمن بن أبي الرجال لعبيد اللّه بن عمر، وغيره، وإنما الصحيح باللفظ الآتي في الحديث التالي، ويأتي شرحه هناك، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقَزَعِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**أبو داود**) عمر بن سعد-بفتح، فسكون- بن عُبيد الْحَفَريّ-بفتحتين- الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الثقة الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عبيد اللّه بن عمر**) بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ . والباقيان تقدّما قبل باب. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عُبيد اللّه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقَزَعِ)- بفتح القاف والزاي، ثم المهملة-: جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسُمّي شعر الرأس إذا حُلِق بعضه، وترك بعضه قَزَعًا؛ تشبيها بالسحاب المتفرق. والقَزَع أن يُحلَق رأس الصبي الخ هذا التفسير من كلام نافع، كما في رواية مسلم، قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي، ليس قيدا.

قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة، ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام، مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القُصَّة، أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا، للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. انتهى. قال الحافظ: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي. واختُلف في علة النهي؛ لكونه يُشوّه الخِلْقَةَ، وقيل: زِيُّ الشيطان، وقيل: زِيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود. انتهى «فتح» ١١/ ٥٥٩-٥٦٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي داود المشار إليه، تقدّم أنه حديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) القطّان الذي سيأتي في ٥٨/ ٥٢٣٣- (وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ) الآتي في ٥٨/ ٥٢٣٢- (أَوْلَى بِالصَّوَابِ) أي أحقّ بأن يكون صوابًا من هذه الرواية التي خالفهما فيها الثوريّ، فأسقط عمر بن بن نافع بين عبيد اللَّه، ونافع.

وإنما رجّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى روايتهما بإثباته على الإسقاط؛ لأن من أثبت عنده زيادة علم؛ ولا سيّما وهم حفّاظ أثبات، كثيرون، وهم يحيى بن سعيد القطّان، ومحمد بن بشر عند المصنّف، وابن جريج عند الشيخين، وأبو أسامة، وعبد اللَّه بن نمير عند مسلم، وفيهم من سمع عن نافع نفسه، كابن جريج.

والحاصل أن المحفوظ هو ما رواه هؤلاء الحفّاظ بذكر عمر بن نافع؛ لما ذكرناه. وسيأتي مزيد بسط في هذا، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٥٠٥٠ و٥/ ٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٨/ ٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣- وفي «الكبرى» ٤/ ٩٢٩٦ و٦/ ٩٢٩٨٩٢٩٩ و٧/ ٩٣٠٠ و٩٣٠١ و٩٣٠٢ و٩٣٠٣ و٩٣٠٤ و٩٣٠٥ و٩٣٠٦ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٢٠ و٥٩٢١ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٢٠ (د) في «الترجّل» ٤١٩٣ و٤١٩٤ و٤١٩٥ (ق) في «اللباس» ٣٦٣٧ و٣٦٣٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٥٩ و٤٤٩٣ و٥١٥٣ و٥٣٣٣ و٥٥٢٣ و٥٥٢٥ و٥٧٣٦ و٦١٧٧ و٦٢٥٨ و٦٣٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا في «صحيحه»، فقال:

٥٩٢٠ -حدثني محمد[1]، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيداللّه ابن حفص، أن عمر بن نافع، أخبره عن نافع، مولى عبداللّه، أنه سمع ابن عمر، رضي اللّه عنهما، يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ، ينهى عن القزع، قال عبيداللّه: قلت: وما القزع، فأشار لنا عبيداللّه، قال: إذا حَلَقَ الصبي، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيداللّه إلى ناصيته، وجانبي رأسه، قيل لعبيداللّه: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال: الصبي، قال عبيداللّه: وعاودته، فقال: أما القصة، والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُترَك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه، هذا وهذا.

قال في «الفتح»: قوله: أخبرني عبيد اللّه بن حفص»: هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو العمري المشهور، نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده، وقد أخرجه أبو قُرَّة في «السنن» عن ابن جريج، وأبو عوانة من طريقه، فقال: «عن عبيد اللّه بن عمر بن حفص»، وعبيد اللّه بن عمر، وشيخه هنا عمر ابن نافع، والراوي عنه هو ابن جريج أقران، متقاربون في السن، واللقاء، والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة، موسى بن

---

(١) «محمد» : هو ابن سلام. و« مخلد» : هو ابن يزيد. و« عبيد اللّه بن حفص» : هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص.

طارق، في «السنن» عن ابن جريج، وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحهما» من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه النسائي، والإسماعيلي، وأبو عوانة، وأبو نعيم، في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذكر عمر بن نافع، من رواية النسائي[1] ومن رواية لأبي عوانة أيضا، وقد صرح الدارقطني في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع، وأخرجه النسائي، من رواية سفيان الثوري، على الاختلاف عليه، في إسقاط عمر بن نافع، وإثباته، وقال إثباته أولى بالصواب، وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، لم يذكر عمر بن نافع، وهو مقلوب، وإنما هو عند حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، من طرق متعددة، عن عبيد اللَّه بن عمر بإثبات عمر بن نافع، وراء سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد اللَّه بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة؛ لأن عبيد اللَّه بن عمر، معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما؛ لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه، كابن جريج. واللَّه أعلم.

وقوله: قال عبيد اللَّه: قلت: وما القزع؟ هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع، لكن بَيَّن مسلم أن عبيد اللَّه، إنما سأل نافعا، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن عبيد اللَّه بن عمر، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، فذكر الحديث، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ فذكر الجواب، وأشار لنا عبيد اللَّه قال: إذا حلق الصبي، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد اللَّه إلى ناصيته، وجانبي رأسه، المجيب بقوله: قال: إذا حلق هو نافع، وهو ظاهر سياق مسلم، من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضا.

وقوله: «فالجارية والغلام»: كأن السائل فَهِم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، والمراد به غالبا المراهق.

وقوله: قال عبيد اللَّه: وعاودته، هو موصول بالسند المذكور، كأن عبيد اللَّه لَمّا أجاب السائل بقوله: لا أدري، أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة، عن عبيد اللَّه بن عمر،

---

(١) يعني الحديث المذكور هنا.

قال: وجعل التفسير من قول عبيد اللّه بن عمر، ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني، ورَوْح بن القاسم، كلاهما عن عمر بن نافع، قال: وألحقا التفسير في الحديث -يعني أدرجاه- ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني، ولفظه: نَهى عن القزع، والقزع أن يحلق، فذكر التفسير مدرجًا، وأخرجه أبو داود، عن أحمد، وأما رواية روح بن القاسم، فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وقد أخرجه مسلم، من طريق عبد الرحمن السراج، عن نافع، ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، من هذا الوجه، فحذف التفسير، وأخرجه مسلم أيضا، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، ولم يسق لفظه، وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع، ولفظه أن النبي ﷺ، رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «احلقوا كله، أو ذروا كله».

وقوله: «أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما»: القصة- بضم القاف، ثم الهملة- والمراد بها هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، والحاصل منه أن القزع، مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس، وأخرج بن أبي شيبة، من طريق إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بالقصة، وسنده صحيح، وقد تُطلق القصة على الشعر المجتمع الذي، يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا.

وأما ما أخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن القزع، وهو أن يُحلق رأس الصبي، ويتخذ له ذؤابة، فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا، من حديث أنس رضي الله عنه، كانت لي ذؤابة، فقالت أمي: لا أَجُزُّها، فإن رسول اللّه ﷺ، كان يَمُدُّها، ويأخذ بها، وأخرج النسائي بسند صحيح-١٠/ ٥٠٦٧- عن زياد بن حصين، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه، ودعا له، ومن حديث ابن مسعود-١٠/ ٥٠٦٥- وأصله في «الصحيحين» قال قرأت من في رسول اللّه ﷺ، سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لَمَعَ الغلمان، له ذؤابتان.

ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر، فيرسل، ويجمع ما عداها بالضفر، وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله، ويترك ما في وسطه، فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. واللّه أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٥٥٨-٥٦٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإنما نقلت رواية البخاريّ مع شرحها؛ لكثرة فوائدها الإسناديّة والمتنيّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا وقع في بعض نسخ «المجتبى» بلفظ «الشعر»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في بعض النسخ بلفظ «الشارب»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٥٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخُو قَبِيصَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(سفيان)** بن عُقبة السُّوَائي الكوفي، أخو قَبِيصة، صدوقٌ [٩] .

رَوَىٰ عن الثوري، والجرّاح بن مَلِيح، وحسين المعلم، وحمزة الزيات، ومِسْعَر، وسعد بن أوس الكاتب. وعنه ابن أخيه عقبة بن قبيصة بن عقبة، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى الْحِمّاني، وأبو البختري، عبد الله بن محمد بن شاكر، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: لا بأس به. وكذا قال ابن نمير، وابن عدي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «سؤالات عثمان الدارمي»، عن ابن معين: سألت يحيى عنه؟ فقال: لا أعرفه، وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عدي في «الكامل» عن عثمان: زاد ابن عدي: يعني أنه لم يَرَهُ، ولم يكتب عنه، فلم يَخْبُر أمره. انتهى. وقال العجلي: كوفي ثقة. روى له مسلم في «المقدّمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (معاوية بن هشام) أبو الحسن القصّار الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام، من صغار [٩] ٣٩/ ١٧٠٤ .

٤- (سفيان) الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٥- (عاصم بن كُليب) الْجَرْميّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٦- (أبوه) كُليب بن شهاب الكوفيّ، صدوقٌ [٢] ١١/ ٨٨٩ ووهم من ذكره في الصحابة.

٧- (وائل بن حُجْر)- بضم المهملة، وسكون الجيم- ابن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي اللّه تعالى عنهما، وتقدّمت ترجمته في ٤/ ٨٧٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ)رضي اللّه تعالى عنه،أنه (قَالَ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي شَعْرٌ) أي طويلٌ، ففي رواية أبي داود: «أتيت النبيّ ﷺ، ولي شعرٌ طويل» (فَقَالَ) ﷺ (ذُبَابٌ) وفي رواية أبي داود: «فلمّا رآني رسول اللّه ﷺ، قال: «ذبابٌ ذبابٌ». بذال معجمة، مضمومة، وموحّدتين: قال الخطّابيّ: الذباب الشؤم. وقيل في «المجمع»: الشرّ الدائم: أي هذا شؤم، أو شرّ دائم. انتهى. وفي «النهاية»: الذباب هو الشؤم، أي هذا مشؤم، وقيل: هو الشرّ الدائم، يقال: أصابك ذبابٌ من هذا الأمر. انتهى (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي) أي يقصدني بهذا الكلام (فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي) أي بعضه، فـ«من» تبعيضيّة. وفي رواية أبي داود: «فرجعت، فجززته» (ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ زاد في رواية أبي داود: «من الغد» (فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ) أي لم أقصدك بقولي: «ذباب»، وإنما قصدت أمرًا آخر (وَهَذَا أَحْسَنُ) أي هذا الذي فعلته، من أخذ ما طال شعرك أحسن من تركه طويلًا، يعني أنه أخطأ في الفهم، وأصاب في الفعل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حُجر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٠٥٤ و١١/ ٥٠٦٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٩٣٠٧ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٩٠ (ق) في «اللباس» ٣٦٣٦ . و اللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز الأخذ من الشعر. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من المبادرة لامتثال أمر النبيّ ﷺ، فإن وائلًا رضي الله عنه لَمّا سمع قوله ﷺ: «ذباب» ظنّ أنه المقصود بهذا الذمّ، فبادر إلى إزالة ما ظنه منكرًا، فوافق أن كان فعله مما يسحسنه الشارع. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي تطويل الشعر حتى يخرج عن حدّ العدالة، فإن النبيّ ﷺ استحسن جزّ وائل ما طال من شعره، وكان هو ﷺ إذا طال شعره وصل إلى منكبه، فينبغي الاقتداء به ﷺ في ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ، شَعْرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(وهب بن جرير)** بن حازم الأزديّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- **(أبو وهب)** هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة المذكور قبل باب.

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى(٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول اللَّه ﷺ، فقال: كان شعر رسول اللَّه ﷺ الحديث (شَعْرًا رَجِلًا) بفتح الراء، وكسر الجيم، ومنهم من يُسكّنها، وقد تُضمّ، وتفتح: أي فيه تكسّر يسير، يقال: رجل شعره: إذا مشطه، فكان بين السُّبُوطة والْجُعُودة، وقد فسّره الراوي كذلك في بقيّة الحديث، حيث قال (لَيْسَ بِالْجَعْدِ) بفتح الجيم، وسكون المهملة، وبكسرها، يقال: جعُد الشعر بضم العين، وكسرها جُعُودةً: إذا كان فيه الْتِوَاء، وتقبّضٌ، فهو جَعْدٌ، وذلك خلاف المسترسل. قاله الفيّوميّ. وفي رواية للبخاريّ: «ليس بالجعد القَطَط» بفتح الطاء: هو البالغ في الجعودة، بحيث يتفلفل (وَلَا بِالسَّبْطِ) بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة: ضدّ الجعودة، وقال الفيّوميّ: سَبِط الشعر سَبَطًا، من باب تعِب، فهو سَبِطٌ بكسر الباء، وربّما قيل: سَبِطٌ بالفتح، وصفٌ بالمصدر: إذا كان مُسترسلًا، وسَبُطَ سُبُوطةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُلَ سُهُولَةً، فهو سهل لغةٌ فيه. انتهى. وقال في «الفتح» ٧/ ٢٦٤ في «المناقب»: الجعودة في الشعر أن لا يتكسّر، ولا يسترسل، والسبُوطة ضدّه، فكأنه أراد أنه وسطٌ بينهما. انتهى. وقال في موضع آخر١١/ ٥٥٠ في «اللباس»: أي أن شعره ﷺ كان بين الجعودة، والسبوطة، والشعر الجعد: هو الذي يتجعّد، كشعور السودان، والسبط: هو الذي يسترسل، فلا يتكسّر منه شيء، كشعور الهنود. والْقَطَط: هو البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل. انتهى. وقوله: (بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ) وفي رواية همّام، عن قتادة: «كان يضرب شعر رأس النبيّ ﷺ منكبيه». وفي رواية عند البخاريّ: «يضرب شعره منكبيه». وقد أخرج مسلم، وأبو داود من رواية إسماعيل ابن عليّة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: «كان شعر النبيّ ﷺ إلى أنصاف أذنيه». ووقع عند أبي داود، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، من طريق أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كان شعر النبيّ ﷺ فوق الوفرة، ودون الجُمّة»، لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه بنحوه، ولفظ الترمذيّ عكسه: «فوق الجمة، ودون الوفرة». وجمع العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن المراد بقوله: «فوق»، و«دون» بالنسبة إلى المحلّ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، فقوله: «فوق الجمة»: أي أرفع في المحلّ. وقوله: «دون الجمة»: أي في القدر، وكذا بالعكس. قال الحافظ: وهو جمع جيّدٌ، لولا أن مخرج الحديث متّحد. انتهى.

وفي حديث البراء رضي الله عنه الآتي٩/ ٥٠٦٢-: «وجُمّته تضرب منكبيه»، وفي ٩/

٥٠٦٤- «إن لِمّته لتضرب قريبًا من منكبيه» وفي رواية البخاريّ بلفظ: «إن جُمّته لتضرب الخ». وفي رواية: «شعره يبلغ شحمة أذنيه». والجمّة- بضمّ الجيم، وتشديد الميم: شعر الرأس إذا نزل إلى قرب المنكبين. قال الجوهريّ في حرف الواو: والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثمّ الجمّة، ثم اللِّمّة، إذا ألمّت بالمنكبين، وقد خالف هذا في حرف الجيم، فقال: إذا بلغت المنكبين، فهي جُمّة، واللمّة إذا جاوزت شحمة الأذن. قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: كلام الجوهريّ الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة. وجمع ابن بطّال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره، بلغ قريب المنكبين، وإذا قصّه لم يُجاوز الأذنين. وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر، والأول في غير تلك الحالة. قال الحافظ: وفيه بعد. ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد، متّحد المخرج، وهما من رواية أبي إسحاق، عن البراء، فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضًا١١/ ٥٥٣ في «اللباس»: وما دلّ عليه الحديث من كون شعر النبيّ ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربّما طال، حتى يصير ذؤابة، ويتّخذ منه عقائص، وضفائر، كما أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند حسن، من حديث أم هانئ رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «قدم رسول اللّه ﷺ مكة، وله أربع غدائر»، وفي لفظ: «أربع ضفائر»، وفي رواية ابن ماجه: «أربع غدائر- يعني ضفائر»، والغدائر- بالغين المعجمة- جمع غَديرة بوزن عظيمة، والضفائر بوزنه، فالغدائر هي الذوائب، والضفائر هي العقائص.

فحاصل الخبر أن شعره ﷺ طال، حتى صار ذوائب، فضفره أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهّد شعره فيها، وهي حالةالشغل بالسفر، ونحوه. واللّه أعلم. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٠٥٥ و٩/ ٥٠٦١ و٥٩/ ٥٢٣٦ و٥٢٣٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٩٣٠٨ و١٣/ ٩٣٢٣ و٩٣٢٤ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و«اللباس» ٥٩٠٠

و٥٩٠٣ و٥٩٠٤ و٥٩٠٦ (م) في «الفضائل» ٢٣٣٨ و٢٣٤٧ (د) في «الترجّل» ٤١٨٥ و٤١٨٦ (ت) في «اللباس» ١٧٥٤ و«المناقب» ٣٦٢٣ و(ق) في «اللباس» ٣٦٣٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٥٦ و١١٩٧٤ و١٢٦٩٣ و١٣١٠٧ و١٣١٥٢ و١٣٤٢٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الأخذ من الشعر. **(ومنها)**: أن إطالة الشعر حتى يكون جُمّةً، أو لِمّةً من هديه ﷺ. **(ومنها)**: أن فيه بيان أن شعر الرأس يخالف شعر اللحية، حيث جاز تقصيره، بخلاف اللحية، فقد أمر ﷺ بتوفيرها، وعدم التعرّض لها. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من جمال الخِلقة، فإن هذا النوع من الشعر هو المحمود عند الناس، فإن كلّا من الجعودة، والسبوطة البحتين غير محمود، وإنما المحمود هو الوسط بينهما، كما كان عليه شعر النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ. و«داود الأوديّ»: هو داود بن عبد الله الزّعافريّ، أبو العلاء الكوفيّ، ثقة [٦] ١٤٧/ ٢٣٨ .

وقوله: «رجلًا صحب النبيّ ﷺ»: لم يُعرف اسمه، وقيل: هو الحكم بن عمرو الغفاريّ. وقيل: عبد الله بن سرجِس. وقيل: عبد الله بن مغفّل.

وقوله: «أن يمتشط أحدنا» في تأويل المصدر مجرور بـ«عن» محذوفة؛ قياسًا لكونها مع «أن»: أي نهانا عن امتشاط أحدنا كلّ يوم. والامتشاط: تسريح الشعر بالمشط لتحسينه.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «الطهارة» ١٤٧/ ٢٣٨ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: مناسبة هذا الحديث للترجمة فيه بعد، اللّهمّ إلا إذا أراد الإشارة إلى أنه وإن كان الأخذ من الشعر جائزًا، إلا أنه لا ينبغي أن يُفعل كلّ يوم، وفيه نظرٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (التَّرَجُّلُ غِبًّا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الترجّل»: مصدر ترجّلت: إذا سرّحت شعرك، قال الفيّوميّ: رجّلتُ الشعر ترجيلًا: سرّحته، سواء كان شعرك، أو شعر غيرك، وترجّلْتُ: إذا كان شعر نفسك. انتهى.

و«الغِبّ»- بكسر الغين المعجمة، وتشديد الموحّدة- يقال: غَبَبْتُ عن القوم أَغُبُّ، من باب قتل غِبًا بالكسر: أتيتهم يومًا بعد يوم، ومنه حُمَّى الْغِبّ، يقال: غَبّت عليه تَغُبُّ: إذا أتت يومًا، وتركت يومًا، وغَبّت الماشية تَغِبّ، من باب ضرب غِبًا أيضًا، وغُبُوبًا: إذا شربت يومًا، وظَمِئَتْ، وأغبّها صاحبها بالألف: إذا ترك سقيها يوما، وليلتين. وغَبّ الطعام يغِبّ غِبًا: إذا بات ليلةً، سواء فسد، أم لا. وللأمر غِبٌّ بالكسر، ومَغَبَّةٌ: أي عاقبةٌ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٥٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

[**تنبيه**]: جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي عندي كلها وقع فيها «علي بن حجر»، والذي ذكره الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» هو عليّ بن خشرم»، لكنه أشار إلى الاختلاف، حيث قال: قال أبو القاسم: وفي كتابي «عن عليّ بن حجر»، بدل «ابن خشرم»، والظاهر أن «ابن خشرم» تصحيف. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- (**هشام بن حسّان**) الأزديّ الْقُرْدُوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل يرسل كثيرًا ويدلّس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (**عبد اللَّه بن مغفّل**)- بتشديد الفاء، بصيغة اسم المفعول- ابن عُبيد بن نَهْم، أبي عبد الرحمن المزنيّ الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ومات رضي الله عنه سنة

(٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣٢/ ٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وعيسى، فكوفيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّرَجُّلِ) أي تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه، كذا في «النهاية»، وفي «القاموس»: التسريح: حَلُّ الشعر، وإرساله، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط، ولذلك يُفسّرون الترجيل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس، والتسريح في اللحية. (إِلَّا غِبًّا) بكسر الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة-: أن يُفعل يومًا، ويُترك يومًا، والمراد كراهة المداومة عليه، وخُصوصيّة الفعل يومًا، والترك يومًا غير مراد. قاله السنديّ.

وقال في «عون المعبود»: قال في «النهاية»: يقال: غَبَّ الرجلُ: إذا جاء زائرا بعد أيام. وقال الحسن: أي في كل أسبوع مرة. انتهى. وفسره الإمام أحمد بأن يُسَرِّحه يوما، ويَدَعَه يوما، وتبعه غيره. وقيل: المراد به في وقت دون وقت، وأصل الغِبِّ في إيراد الإبل، أن ترد الماءَ يوما، وتدعه يوما. وفي «القاموس»: الغِبُّ في الزيارة أن تكون كل أسبوع، ومن الْحُمَّى ما تأخذ يوما، وتدع يوما. وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد الامتشاط، وتعهد الشعر، وتربيته، كأنه كره المداومة. وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه، وتسريحه.

وقال المناوي في «فيض القدير»: نهى عن الترجل: أي التمشط: أي تسريح الشعر، فيكره؛ لأنه من زي العجم، وأهل الدنيا. وقوله: «إلا غبا»: أي يوما بعد يوم، فلا يكره، بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وأما خبر النسائي، عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كانت له جُمة، فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجل كل يوم»، فيُحمل على أنه كان محتاجا لذلك؛ لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. انتهى. والحديث الذي أشار إليه، سيأتي للمصنف ٦٠/ ٥٢٣٨ بلفظ: «عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح، لكنه معلول، وسيأتي الكلام عليه

هناك، إن شاء اللَّه تعالى. وأخرجه أيضا مالك في «الموطإ»، ولفظه: عن أبي قتادة، قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن لي جمة، أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها»، فكَان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل قوله ﷺ: «نعم، وأكرمها». انتهى.

وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنهما في كلام المنذري رحمه اللَّه تعالى.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه اللَّه تعالى: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم، بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يُسَرِّح لحيته كل يوم مرتين، فلم أقف عليه بإسناد، ولم أراه إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن، أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه، والتنعم لهن أولى، كذا في «شرح المناوي». أفاده في «عون المعبود» ١١/ ١٤٤-١٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال المنذري رحمه اللَّه تعالى: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضا مرسلًا، وأخرجه عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين قولهما. وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث، وإن كان رواته ثقات، إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن، عن عبد اللَّه بن مغفل، فيها نظر. هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر، وقد قال الإمام أحمد، ويحي بن معين، وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد اللَّه بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه، كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى كلام المنذريّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار بالاضطراب إلى روايات المصنّف في هذا الباب، حيث رواه من طريق هشام بن حسّان موصولًا مرفوعًا، ورواه من طريق حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، ورواه من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، وابن سيرين قولهما.

لكن الموصول هو الأرجح هنا؛ لأن له شاهدًا صحيحًا، وهو الحديث الآتي في آخر هذا الباب عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «كان نبيّ اللَّه ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجّل كلّ يوم». وذكر له الشيخ الألبانيّ شاهدًا آخر من

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أخرجه العقيليّ، لكنه قال: محمد بن موسى لا يتابع عليه، فالظاهر ضعفه.

والحاصل أن الحديث مرفوعًا صحيح؛ لما ذُكر آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٥٠٥٧ و٥٠٥٩ و٥٠٦٠- وفي «الكبرى» ١١/ ٩٣١٥ و٩٣١٦ و٩٣١٧ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٥٩ (ت) في «اللباس» ١٧٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب الترجّل يومًا بعد يوم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على كراهة الاشتغال بالترجيل، في كل يوم؛ لأنه نوع من التَّرَفُّه، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي بعد حديثين. **(ومنها)**: أن فيه استحباب تنظيف الشعر، من القمل، والدرن ونحوهما؛ لإزالة التفث؛ ولِما رَوَى الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ، كان يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته. ذكره في الشمائل، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد يتقوّى به من حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، أورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٣٥١ رقم ٧٢٠، وعزاه إلى ابن الأعرابيّ في «المعجم»، وذكر إسناده، وقال: هذا إسناد حسن، ولفظه: «كان يكثر دهن رأسه، ويُسرّح لحيته بالماء».

وبهذا يتبيّن أن حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذيّ حسن؛ لهذا الشاهد، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ الحافظ.

والحديث مرسل صحيح بما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «التَّرَجُّلُ غِبٌّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«بشر»: هو ابن المفضّل. و«يونس»: هو ابن عُبيد. و«محمد»: هو ابن سيرين. **والحديث**

مقطوع صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ، مُشْعَانٌّ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (**كهمس**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/٢٥٧٩ .

٤- (**عبد اللَّه بن شقيق**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقة فيه نَصْبٌ [٣] ١٧/١٥٤٤ .

٥- (**رجل من أحاب النبيّ ﷺ**) لم يُسمّ، ولكن لا تضرّ جهالة الصحابة؛ لأنهم عدول بإجماع من يُعتدّ بإجماعه، كما قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ، أنه (**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَامِلًا بِمِصْرَ**) أي واليًا على المدينة المعروفة، وفي رواية أبي داود من طريق الْجُريريّ، عن عبد اللَّه بن بُريدة أن رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ رحل إلى فضالة بن عُبيد، وهو بمصرَ، فقدِمَ عليه، فقال: أما إني لم آتك زائرًا، ولكنّي سمعت أنا، وأنت حديثًا من رسول اللَّه ﷺ، رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: وما لي أراك شَعِثًا، وأنت أمير الأرض . . . الحديث (**فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) أي من

أصحاب ذلك الصحابيّ، وقد سبق آنفًا من رواية أبي داود أنه صحابيّ أيضًا (**فَإِذَا**) **هي** الفجائيّة (**هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ**) بفتح، فكسر: أي متفرّق الشعر، يعني أنه غير **مترجّل** الرأس، ولا مسرّح اللحية (**مُشْعَانٌّ**) بضمّ الميم، وسكون الشين المعجمة، **وعين** مهملة، وآخره نون مشدّدة، وهو المنتفش الشعر، الثائر الرأس، يقال: رجل مُشْعانّ، ومُشْعانّ الرأس، وشعرٌ مُشْعانٌّ، والميم زائدة. قاله في «النهاية» ٢/ ٤٨٢ (**قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟**) وفي رواية أحمد: «وأنت أمير البلد»، وفي رواية أبي داود: «وأنت أمير الأرض» (**قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ**) ولأبي داود: «عن كثير من الإرفاه» بكسر الهمزة على المصدر: بمعنى التنعّم، أصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء، متى شاءت، ومنه أُخذت الرفاهية، وهي السعة والدعة، والتنعّم، كره النبيّ ﷺ الإفراط في التنعّم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في ذلك، وليس في معناه الطهارة، والنظافة؛ فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير إشارة إلى أن التوسّط المعتدل من الإرفاه لا يذمّ، وبذلك يُجمع بين الأخبار. انتهى. (**قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ**) أي تسريح الشعر، وتنظيفه (**كُلَّ يَوْمٍ**) واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٥٠٦٠ و٦٢/ ٥٢٤١- وفي «الكبرى» ١١/ ٩٣١٨ و٩٣١٩ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٦٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٤٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ)

٥٠٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. و«أبو عاصم»: هو الضحّاك بن مخلد النبيل.

و«محمد بن بشر» بن بَشير- بفتح أوله- ابن معبد الأسلميّ الكوفيّ، ولجدّه بشير صحبة، صدوق [٧].

روى عن أبيه، وأشعث بن أبي الشعثاء، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وعبد العزيز ابن حكيم الحضرميّ، ومحمد بن عامر، وزياد بن عِلاقة. وروى عنه ابن المبارك، وطلق بن غَنّام، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وأبو عاصم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «يحبّ التيامن»: أي استعمال اليمين في الأشياء التي يليق أن تزاول باليمين.

وقوله: «ويحب التمّن في جميع أموره»: أي البداءة باليمين في أموره اللائقة بذلك، ومنها الترجّل الذي ترجم له المصنّف هنا.

والحديث متّفقٌ عليه، من رواية شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وتقدّم في «الطهارة» ٩٠/ ١١٢ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

قال في «الكبرى»- بعد أن خرجه من طريق شعبة المذكورة، ثم أخرجه من هذا الطريق-: قال أبو عبد الرحمن: والذي قبله أولى بالصواب. انتهى. يعني أن رواية شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق هي الصواب. وقال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يُتابع محمد بن بشر عليه- يعني روايته عن أشعث، عن الأسود، عن عائشة- والمحفوظ رواية شعبة وغيره، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (اتِّخَاذُ الشَّعْرِ)

٥٠٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد اللَّه بن عمّار) الْمُخَرّميّ الأزديّ، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ .

٢- (المعافَى) بن عمران الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ .

٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٦٦ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللَّه بن عبيد الهمدانيّ البيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (البراء) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّن نزل الكوفة رضي الله عنه ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فموصليان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما. قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالفهم أشعث، فقال: «عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة»، أخرجه النسائي، والترمذي، وحسنه، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي إسحاق، عن البراء، وعن جابر بن سمرة، صحيحان، وصححه الحاكم. انتهى.

(قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) الظاهر أن الجارّ والمجرور حال من «رسول اللَّه ﷺ»، وهذا بيان الحال التي رآه عليها، متفكّرًا في جماله. ويحتمل أنه حال

من «أحد»؛ لكونه في حيّز النفي، فصحّ وقوعه ذا حال، أو متعلّق بـ«رأيت»، لا لكون الرؤية كانت في الحلّة، بل لكون مفعولها كان في الحلّة، حال الرؤية، مثلُ رأيت زيدًا في المسجد، ومثله كثير.

و«الحُلّة» بضم المهملة، وتشديد اللام: هي البرد اليمنيّة، ولا تسمّى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قاله في «النهاية» ١/ ٤٣٢ . وقال الخطّابيّ: الحلّة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلا وهي جديدة، تُحلّ من طيّها، فتُلبس. انتهى. قاله في الدّرّ النثير».

والمراد بالحمراء المخطّطة، لا الحمراء الخالصة، كما ذكره كثيرون. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وفي قوله: «لا الحمراء الخالصة» نظر، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء اللّه تعالى (**مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجُمَّتُهُ**) بضم الجيم، وتشديد الميم: قال الفيّوميّ: الجمّة من الإنسان: مُجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمم، مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى (**تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، وهو مغاير لهذه الرواية، وجُمع بينهما بأن المراد أن معظم شعره، كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصل إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره: «كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد، عن ثابت، عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه. وعند ابن سعد من رواية حمّاد، عن ثابت عنه: «لا يُجاوز شعره أذنيه»، وهو محمول على ما تقدّم، أو على أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول اللّه ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمّة». وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول اللّه ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»: أي جعله وفرة، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. قاله في «الفتح» ٧/ ٢٦٨ . «كتاب المناقب». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البرء رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٥٠٦٢ و٥٠٦٤ و٥٩/ ٥٢٣٤ و٥٢٣٥ و٥٢٣٦- وفي «الكبرى» ١٣/ ٩٣٢٥ و٩٣٢٦و و٩٣٢٧ و٩٣٢٨ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥١ و«اللباس» ٥٨٤٨ (م) في «الفضائل» ٢٣٣٧ (د) في «الترجّل» ٤١٨٣ (ت) في «اللباس» ١٧٢٤ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٠٨٦ و١٨١٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ الشعر، فقد اتّخذ ﷺ جمّة، وهو ما نزل من شعر الرأس على المنكبين. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الجمال، فقد قال الصحابيّ: لم أر قبله، ولا بعده مثله ﷺ. **(ومنها)**: جواز لبس الحلّة، وهي البرود اليمنيّة، وتقدّم أنها لا تكون إلا ثوبين، من جنس واحد. **(ومنها)**: جواز لبس الأحمر، وفيه خلاف للعلماء، يأتي تحقيقه في باب «لبس الحلل» ٩٣/ ٥٣١٦- إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام. و«معمر»: هو ابن راشد. و«ثابت»: هو البنانيّ.

وقوله: «إلى أنصاف أذنيه»: قد تقدّم أنه لا ينافي قول البراء رضي الله عنه: «يضرب منكبيه»؛ إذ يمكن حمله على اختلاف الأوقات. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في ٦/ ٥٠٥٥ قبل بابين. واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضح، حيث دلّ على جواز اتّخاذ الشعر إلى أنصاف أذنيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ، فِي حُلَّةٍ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً، تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى تقديم حديث البراء رضي الله عنه هذا على حديث أنس رضي الله عنه.

و«عبد الحميد بن محمد»: هو الحرّانيّ الثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«مخلد»:

هو ابن يزيد الحرّانيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، من كبار [٩] .

وقوله: «رأيت له لِمّة الخ» -بكسر اللام، وتشديد الميم-: هي شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن، وألمّ بالمنكبين، وعلى هذا فإطلاق الجمّة، إما مجازٌ، أو باعتبار حال آخر. قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل حديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (الذُّؤَابَةُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: بضمّ الذال المعجمة: الناصية، أو مَنْبَتُها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس. قاله في «القاموس». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٦٥- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ، لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ، يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسن بن إسماعيل بن سليمان**) بن مجالد أبي سعيد المجالديّ الْمِصِّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢ .

٢- (**عبدة بن سُليمان**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**أبو إسحاق**) السبيعيّ عمرو بن عبد اللّه المذكور في السند الماضي.

٥- (**هُبيرة بن يَرِيم**) الشيبانيّ، ويقال: الخارفيّ، أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيب بالتشيّع [٢] ٢٧/ ٤١٠٨ .

٦- (**عبد اللّه بن مسعود**) رضي اللّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراده، وهُبَيرة، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هُبَيْرَةَ) بضم الهاء، مصغرًا **(ابْنِ يَرِيمَ)** بفتح المثنّاة التحتانيّة، وكسر الراء، بوزن عظيم.

[**تنبيه**]: أشار في «الفتح» إلى أن هذه الرواية شاذّة، وذلك أن البخاريّ أخرج الحديث من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، وهي الطريق التالية للمصنّف، فقال في «الفتح»: قوله: «حدّثنا شقيق بن سلمة»: في رواية مسلم، والنسائيّ[1]، جميعًا عن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق المذكور، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه النسائيّ، عن الحسن بن إسماعيل، عن عبدة ابن سُليمان، عنه، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَريم، عن ابن مسعود، فإن كان محفوظًا، احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان، وإلا فإسحاق، وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل، مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد، وابن أبي داود، من طريق الثوريّ، وإسرائيل، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن خُمير- بالخاء المعجمة، مصغّرًا- عن ابن مسعود رضي الله عنه، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين. انتهى. «فتح» ٧/ ٥٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «وهو أتقن من الحسن»، لا سيّما وقد تابعه إبراهيم بن يعقوب عن عبدة في السند التالي.

والحاصل أن المحفوظ رواية الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، ورواية أبي إسحاق، عن خُمير بن مالك عند أحمد، وأما رواية الحسن بن إسماعيل، فإنها شاذّة. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه لَمّا أنكروا عليه قراءته، ففي رواية البخاريّ من

---

(١) أي في «الكبرى» في «فضائل القرآن» ٥/ ٨ برقم ٧٩٩٧ . وأما في «المجتبى» فقد رواه عن إبراهيم ابن يعقوب، عن عبدة بن سليمان، وهو الحديث الآتي بعد هذا، وهو أيضًا في «الكبرى» بهذا السند، فتنبّه.

طريق شقيق بن سلمة، قال: خطبنا عبد اللَّه بن مسعود، فقال: واللَّه لقد أخذت من في رسول اللَّه ﷺ بضعا وسبعين سورة، واللَّه لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب اللَّه، وما أنا بخيرهم[1]، قال شقيق: فجلست في الْحَلَق، أسمع ما يقولون، فما سمعت رادًا يقول غير ذلك.

قال في «الفتح»: قوله: «خطبنا عبد اللَّه بن مسعود، فقال: واللَّه لقد أخذت من في رسول اللَّه ﷺ بضعًا وسبعين سورة»: زاد عاصم، عن بدر، عن عبد اللَّه: «وأخذت بقية القرآن عن أصحابه»، وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ، وقد قرأت على رسول اللَّه ﷺ؟، فذكر الحديث. وفي رواية النسائي، وأبي عوانة، وابن أبي داود، من طريق أبي شهاب[2] عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: خطبنا عبد اللَّه بن مسعود، على المنبر، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، غُلُّوا مصاحفكم، وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت؟ وقد قرأت من في رسول اللَّه ﷺ . . . مثله. وفي رواية خُمير بن مالك المذكورة بيان السبب، في قول ابن مسعود هذا، ولفظه: لَمّا أُمر بالمصاحف أن تُغَيَّر، ساء ذلك عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فقال: من استطاع . . . وقال في آخره: أفأترك ما أخذت من في رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية له، فقال: إني غالٌّ مصحفي، فمن استطاع أن يَغُلَّ مصحفه فليفعل. وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة، قال: رُحت، فإذا أنا بالأشعري، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهم، فقال ابن مسعود: واللَّه لا أدفعه -يعني مصحفه- أقرأني رسول اللَّه ﷺ، فذكره.

وقوله: قال شقيق: فجلست في الحَلَق- بفتح المهملة واللام- فما سمعت رادا يقول غير ذلك. يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك، أو المراد من يرد قوله ذلك. ووقع في رواية مسلم: قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحدا يرد ذلك، ولا يعيبه. وفي رواية أبي شهاب: فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق، فما أحد ينكر ما قال، وهذا يخصص عموم قوله: «أصحاب محمد ﷺ»

---

(١) قوله: «وما أنا بخيرهم»: يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل، لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب اللَّه، لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، فلهذا قال: وما أنا بخيرهم. قاله في «الفتح» ٧/ ٥٩ .

(٢) وقع في «الفتح» تصحيف في هذا الاسم، فقال: «عن ابن شهاب»، وهو غلط، والصواب «عن أبي شهاب»، فتنبّه.

بمن كان منهم بالكوفة، ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود، من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن عبد اللَّه بن مسعود، فذكر نحو حديث الباب، وفيه قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك، من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة، ويحتمل اختلاف الجهة، فالذي نفى شقيق أن أحدا ردّه، أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن، والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بِغَلّ المصاحف، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها، وإخفاؤها؛ لئلا تُخْرَجَ، فتُعْدَم، وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان، ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة، وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا ينكر الاقتصار؛ لما في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته، هي التي يُعَوَّل عليها، دون غيرها؛ لما له من المزية في ذلك، مما ليس لغيره، كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه، فلَمّا فاته ذلك، ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده، اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه، على أن ابن أبي داود ترجم باب رِضَى ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك بما صَنَعَ عثمان رضي الله عنه، لكن لم يورد ما يُصَرِّح بمطابقة ما ترجم به. انتهى «فتح» ٧/ ٥٨-٥٩ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «غُلّوا مصاحفكم الخ»: أي اكتموها، ولا تسلّموها، والتزموها إلى أن تلقوا اللَّه تعالى بها، كما يفعل من غلّ شيئًا، فإنه يأتي به يوم القيامة، ويحمله، وكان هذا رأيًا منه انفرد به عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يوافقه أحدٌ منهم عليه، فإنه كتم مصحفه، ولم يُظهره، ولم يقدِر عثمان رضي الله عنه، ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحف التي كتبها عثمان، واجتمع عليها الصحابة في الآفاق، وقرأ المسلمون عليها، وتُرك مصحف عبد اللَّه، وخَفِي إلى أن وُجد في خزائن بني عُبيد بمصر عند انقراض دولتهم، وابتداء دولة المعزّ، فأمر بإحراقه قاضي القضاة بها صدر الدين على ما سمعناه من بعض مشايخنا، فأُحرق. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٧٣-٣٧٤ .

(**عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي**) بتشديد النون، ولفظ «الكبرى»: «تأمرونني» بنونين (**أَقْرَأُ**) بالرفع، وهو على تقدير حرف مصدريّ: أي أن أقرأ، أي بالقراءة، وحذف الحرف المصدريّ، ورفع الفعل قياسيّ على الأرجح، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وقد تقدّم غير مرّة. وفي رواية مسلم: «أن أقرأ» بإثبات «أن».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا إنكار منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد، مع أنه سابقٌ له إلى حفظ القرآن، وإلى أخذه عن رسول اللَّه ﷺ،

فصعُب عليه أن يترك قراءةً قرأها على رسول اللّه ﷺ، ويقرأ بما قرأه زيد، أو غيره، فتمسّك بمصحفه، وقراءته، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة ﷺ من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ اللّه بها القرآن عن الاختلاف المخلّ به، والتغيير بالزيادة والنقصان، قال: وكان من أعظم الأمور على عبد اللّه بن مسعود ﷺ أن الصحابة ﷺ لَمّا عزموا على كَتْب المصحف بلغة قريش، عيّنوا لذلك أربعةً لم يكن منهم ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعَرِّجوا على ابن مسعود، مع أنه أسبقهم لحفظ القرآن، ومن أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنه ﷺ كان هُذَليّا، وكانت قراءته على لغتهم، وبينها وبين لغة قريش تباينٌ عظيم، فلذلك لم يُدخلوه معهم. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٧٤ .

(لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً) «البِضع» بالكسر، وبعض العرب يفتحه، من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوى فيه المذكّر والمؤنّث، فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويُستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في «بضع» مع المذكّر، وتُحذف مع المؤنّث، كالنيّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بضعة وعشرون رجلًا، وبضع وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا معنى البضع، والبضعة في العدد قطعة مبهمة، غير محدودة. قاله الفيّوميّ.

(وَإِنَّ زَيْدًا) يعني ابن ثابت ﷺ الفرضيّ، كاتب الوحي لرسول اللّه ﷺ، وكاتب المصحف العثمانيّ رضي اللّه تعالى عنهما **(لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ)** بذال معجمة، بعدها همزة: هي الشعر المضفور، من شعر الرأس. وقوله **(يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «زيدًا».

غرض ابن مسعود ﷺ بهذا أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان ﷺ منزلةً في القراءة، وأقدم أخذًا منه، فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد ﷺ مما عنده، وما نظر ﷺ أن هذا المصحف مما اتّفق المسلمون عليه في المدينة، وهذا اجتهاد منه ﷺ، لم يوافق عليه، كما سبق، فقد كان جلّ الصحابة ﷺ على ما رآه عثمان ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود ﷺ هذا متّفقٌ عليه، من رواية الأعمش، عن أبي

وائل، كما يأتي في السند التالي، وأما من رويته عن أبي إسحاق، عن هبيرة هذه، فقد تقدّم أنها شاذّة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٥٠٦٥ و٥٠٦٦- وفي «الكبرى» ١٤/ ٩٣٢٩ و٩٣٣٠ . وأخرجه (خ) في «فضائل القرآن» ٥٠٠٠ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٦٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ الذؤابة، فقد كان لزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مع النبيّ ﷺ، ذؤابتان، أقرّه عليهما النبيّ ﷺ، فدلّ على جواز اتخاذهما. **(ومنها)**: فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه، حيث كان من أقدم الصحابة رضي الله عنهم أخذًا للقرآن من في رسول الله ﷺ، وكان أعلمهم به، وقد أخرج البخاريّ من طريق مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله، إلا أنا أعلم، أين أنزلت؟ ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيما أنزلت؟ ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه». وفي رواية: «لرحلت إليه»، ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين: «نُبِّئتُ أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحدا تُبْلِغُنيه الإبل، أحدث عهدا بالعرضة الآخيرة مني، لأتيه، أو قال: لتكلفت أن آتيه».

وكأنه احترز بقوله: «تبلغنيه الإبل» عمن لا يَصِل إليه على الرواحل، إما لكونه كان لا يركب البحر، فقيد بالبر، أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر، فاحترز عن سكان السماء. قاله في «الفتح».

(ومنها): أن فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه، من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذمّ ذلك على من وقع ذلك منه فخرًا، أو إعجابًا.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بسنده عن علقمة، قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر، فضربه الحدّ. انتهى.

قوله: «فضربه الحد»: قال النووي: هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود، نيابة عن الإمام، إما عموما، وإما خصوصا، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلا، إذ لو كذّب حقيقة لكفر، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه

من القرآن كفر. انتهى.

قال الحافظ: والاحتمال الأول جيد، ويحتمل أيضا أن يكون قوله: «فضربه الحد»، أي رفعه إلى الأمير فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجازا؛ لكونه كان سببًا فيه.

وقال القرطبي: إنما أقام عليه الحد؛ لأنه جعل له ذلك من له الولاية، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته على الكوفة، فإنه وليها في زمن عمر، وصدرا من خلافة عثمان. انتهى.

قال الحافظ: والاحتمال الثاني مُوَجَّه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود ﷺ، وإنما دخلها غازيا، وكان ذلك في خلافة عمر.

وأما الجواب الثاني عن الرائحة، فيرده النقل عن ابن مسعود، أنه كان يَرَى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة، وقد وقع مثل ذلك لعثمان ﷺ في قصة الوليد بن عقبة. ووقع عند الإسماعيلي إثْر هذا الحديث النقلُ عن علي، أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها، إذلم يُقِرَّ، ولم يُشهَد عليه.

وقال القرطبي: في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة، كالحنفية، وقد قال به مالك وأصحابه، وجماعة من أهل الحجاز.

قال الحافظ: والمسألة خلافية، شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقرّ، سقط الاستدلال بذلك، ولَمّا حَكَى الموفق في «المغني» الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة، اختار أن لا يُحَدَّ بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة، كأن يوجد سكران، أو يتقيأها، ونحوُهُ أن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحكى ابن المنذر عن بعض السلف، أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة، من يكون مشهورا بإدمان الخمر، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شَكَّ وهو في الصلاة، هل خرج منه ريح، أولا؟ فإن قارن ذلك وجود رائحة، دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ، وإن كان في الصلاة فلينصرف، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك، على ما إذا تجرد الظن عن القرينة.

قال: وأما الجواب عن الثالث، فجيد أيضا، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود ﷺ كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام، في حال سكره. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الرجل كَذّب ابنَ مسعود ﷺ، ولم يُكَذِّب القرآن، وهو الذي يظهر من قوله: ما هكذا أُنزلت، فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونفي الكيفية التي

أوردها ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الرجل ذلك إما جهلا منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت، بَعَثَه عليه السكر. انتهى «فتح» ٧/ ٦٠-٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ، لَهُ ذُؤَابَتَانِ؟).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت [١١] . و«سعيد بن سُليمان»: هو الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ . و«أبو شهاب»: هو عبد ربه بن نافع الكنانيّ الحنّاط- بالمهلمة، والنون- نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، صدوق يهم [٨] .

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابي، وابن إسحاق، ويونس بن عبيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد الحذاء، وابن عون، وشعبة، وغيرهم.

وعنه يحيى بن آدم، ومحمد بن الصلت الأسدي، وسعيد بن سليمان الواسطى، وأبو داود المباركي، وعاصم بن يوسف اليربوعي، ومسدد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان بن محمد بن منصور، وخلف بن هشام البزار، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد ابن جعفر الْوَرْكاني، وغيرهم.

قال علي، عن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره. وقال الميموني، عن أحمد: كان كوفيا، ما علمت إلا خيرا. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: أبو شهاب أحب إلى من أبي بكر بن عياش، في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس، به وقال مرة: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال الساجي: صدوق يهم في حديثه، وكذا قال الأزدي، وزاد: يخطىء. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال البزار: ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال البزار: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث،

ذكره في الطبقة السابعة. وذكر الخطيب في «مقدمة تاريخ بغداد» من رواية الحسن بن الربيع، عنه، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير، حديث: «تُبْنَى مدينة بين دِجْلَة ودُجَيل . . .» الحديث، وأشار إلى أن أبا شهاب، سمعه من سيف بن محمد ابن أخت الثوري، عن عاصم، فدَلَّسه، ثم حكى عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا الحديث لا أصل له. والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبي داود المباركي: مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة. شك عبد الله. وقال مسلم، عن أحمد بن حنبل: مات سنة (٧١) رواه إسحاق القَرّاب في «تاريخه». روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في مسلم حديث واحد، وكذا له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

والحديث تقدّم أنه من هذا الوجه متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٧- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي»، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إبراهيم بن المستمِرّ الْعُرُوقيّ**)- بالقاف-: هو الناجيّ البصريّ، صدوقٌ [١١] ٢/٣٩٩٨.

٢- (**الصلت بن محمد**) بن عبد الرحمن بن أبي المغيرة البصريّ، أبو هَمّام الْخَارِكِيّ- بخاء معجمة-[1]، صدوقٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن مهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى له النسائي بواسطة إبراهيم بن المستمر العروقي، وأبو غسان، رَوْح بن حاتم البصري، وعباس العنبري، ومحمد بن مرزوق، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، أتيته أيام الأنصاريّ، فلم يتفق لي أن أسمع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر البزار: كان ثقة. وقال الدارقطني: ثقة،

(١) «الخاركي» بخاء معجمة، وراء أخره كاف: نسبة إلى جزيرة في البحر قريبة من عمان. قاله في «اللباب» جـ ١ ص ٤١٠.

وصحح له في «الأفراد» حديثا تفرد به. روى له البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(غسّان بن الأغرّ)** بن حُصين بن أوس النهشليّ، أبو الأغرّ الكوفيّ، صدوق [٧].

روى عن عمه زياد بن الحصين، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. وقيل: عن غسّان، عن أبيه، عن جدّه. وعنه بهز بن أسد، وأبو همام الصلت بن محمد الخاركيّ، وحبّان هلال، وأبو الهيثم خلف بن الهيثم النهشليّ القصّاب، وموسى بن إسماعيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ثقة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- **(زياد بن الحصين)** بن أوس، ويقال: ابن قيس النهشليّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه. وعنه ابن أخيه غسّان بن الأغرّ. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- **(أبوه)** الحصين بن أوس، ويقال: قيس بن حجير بن بكر، ويقال: ابن صُخير ابن طلق بن بكر بن صخر بن نهشل بن دارم، النهشلي، والد زياد بن الحصين، قَدِم على النبي ﷺ، وروى عنه، وعنه ابنه، وليس بأبي جَهْمَة، له عند النسائي حديث واحد.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وذكر المزي في «الأطراف» أن حديثه رُوي من طريق نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه، وعن جده، والسدوسي لا يجتمع مع النهشلي، فيغلب على الظن أنه غيره، وقد أوضحت ذلك في «كتاب الصحابة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عن ابن عباس، وعنه ابنه زياد، كذا قال. والذي رَوَى عن ابن عباس هو أبو جَهْمَة، كما سيأتي. انتهى كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٤٠-٤٤١.

ونصّه في «الإصابة»: حصين- بالتصغير- ابن أوس، ويقال: ابن أويس، ويقال بن قيس بن حجير بن بكر بن صخر بن نهشل بن دارم، وقال خليفة، والعسكري: هو ابن أوس بن صخير بن طلق بن بكر، والباقي مثله، يُكنى أبا زياد، روى حديثه النسائي، من طريق غسان بن الأغر بن حصين النهشلي، حدثني عمي زياد بن حصين، عن أبيه، أنه قدم على النبي ﷺ، فقال له: «ادن مني»، فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته، ودعا له. رواه الطبراني من وجه آخر، عن غسان بن الأغر، قال: حدثنا عمي، زياد بن حصين، عن حصين بن قيس، فذكره، ومن طريق عبد اللّه بن معاوية الجمحي، عن نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه زياد، عن جده نحو هذه القصة، ولفظه: «أتيت المدينة، والنبي ﷺ بها، ومعي إبل لي، فقلت: يا رسول اللّه مُرْ أهل الغائط أن يحسنوا

مخالطتي، وأن يعينوني، قال: فقاموا معي، فلما بعت إبلي، أتيت النبي ﷺ، فقال: «ادنه»، فمسح على ناصيتي، ودعا لي ثلاث مرات، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن نعيم بن حصين، إلا عبد اللَّه بن معاوية، وهو نعيم بن فلان بن حصين، وجده هو حصين السدوسي. انتهى.

ويحتمل أن يكون هذا آخر؛ لاختلاف النسبتين، والمخرجين، والاختلاف في تسمية أبيه، فاللَّه أعلم. انتهى ما في «الإصابة» ٢/ ٢٥٤ . تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال **(زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ)** الحصين بن أوس رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** ولفظ «الكبرى»: أنه قَدِمَ على النبيّ ﷺ» **(بِالْمَدِينَةِ)** متعلّق بحال محذوف: أي حال كونه مقيما بالمدينة. وقوله: **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** جواب «لَمّا»، والفاء زائدة فيه زائدة، وعلى رواية «الكبرى» الفاء عاطفة لـ«قال» على «قدِم» **(ادْنُ مِنِّي)** فعل أمر من الدّنُوّ، وهو القرب **(فَدَنَا مِنْهُ)** أي قرب الحصين من النبيّ ﷺ **(فَوَضَعَ)** ﷺ **(يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ)** أي على شعر رأس الحصين المضفور **(ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ)** أي مدّ ﷺ يده الشريفة إلى نواحي رأسه؛ لتعم البركة جميعه **(وَسَمَّتَ عَلَيْهِ)** بتشديد الميم، من التسميت، وهو الدعاء بالخير، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: التسميت ذكر اللَّه تعالى على الشيء، وتسميت العاطس: الدعاء له، والشين المعجمة مثله. وقال في «التهذيب»: سَمَّتَهُ بالسين والشين: إذا دعا له. وقال أبو عُبيد: الشين المعجمة أعلى وأفشى. وقال ثعلبٌ: المهملة هي الأصل؛ أخذًا من السَّمْت، وهو القصد، والهديُ، والاستقامة، وكلُّ داع بخير، فهو مُسَمِّتٌ: أي داع بالْعَوْد، والبقاء إلى سمته، مأخوذ من ذلك. انتهى. فقوله: **(وَدَعَا لَهُ)** عطف تفسير لما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحصين بن أوس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه

تعالى، أخرجه هنا-١٠/ ٥٠٦٧- وفي «الكبرى» ١٤/ ٩٣٣١ . وأخرجه الطبرانيّ، كما سبق آنفًا في ترجمته. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية اتّخاذ الذؤابة. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والتواضع مع كلّ الناس. **(ومنها)**: مشروعيّة دعاء الإمام لأحد رعيّته بالخير. **(ومنها)**: منقبة هذا الصحابيّ رضي الله عنه، حيث مسح النبيّ ﷺ رأسه، ودعا له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (تَطْوِيلُ الْجُمَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجُمّة» بضم الجيم، وتشديد الميم-: مُجْتَمَعُ شعر الرأس. قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: الجمّة من الإنسان مُجْتَمَعُ شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَمٌ، كغُرفة وغُرَف.

وأما «اللِّمَّة»- بالكسر-: فقال في «القاموس»: الشعر المجاوز شحمةَ الأذن، جمعه لِمَمٌ، ولِمَامٌ. انتهى. وقال في «المصباح»: «الِّمَّةُ» بالكسر: الشعر يُلِمُّ بالمنكب: أي يقرب، والجمع لِمَامٌ، ولِمَمٌ، مثلُ قِطَّة، وقِطَاط، وقِطَطٍ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٦٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «ذُبَابٌ»، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«قاسم»: هو ابن يزيد الجرميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥ . من أفراد المصنّف أيضًا. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم قبل أربعة أبواب، ومضى شرحه، ومسائله هناك، واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به هنا على الترجمة واضح، حيث إن النبيّ ﷺ، أقرّ وائلًا رضي الله عنه على تطويله جُمّته، ولم يُنكر عليه، بل قال حين قصّره: «وهذا أحسن»،

فمفهوم أفعل التفضيل يدلّ على أن تطويله حسنٌ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

١٢- (عَقْدُ اللِّحْيَةِ)

٥٠٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ- وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ- عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (ابن وهب) عبد اللّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٩] ٩/ ٩ .

٣- (حَيوة بن شُريح) التجيبيّ أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨ .

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر قبله: الضمير لابن وهب: أي ذكر ابن وهب قبل حيوة ابن شُريح رجلًا آخر، وقد تقدّم في مقدّمة هذا الشرح أن المراد بالآخر هو عبد اللّه بن لهيعة المصريّ الفقيه، وإنما يُبهمه المصنّف؛ لضعفه، وكذا فعل البخاريّ في «صحيحه». واللّه تعالى أعلم.

٤- (عيّاش بن عبّاس) الأول بتشديد التحتانيّة، آخرش شين معجمة، والثاني بتشديد الموحّدة، آخره سين مهملة، و«القتبانيّ» بكسر القاف، وسكون المثنّاة- المصريّ، الثقة [٥][1] ٢/ ١٣٧١ .

٥- (شِييم)- بكسر أوله، وضمّها، وفتح التحتانيّة، وسكون مثلِهَا بعدها- ابن بيتان- بلفظ تثنية بيت القِتْبانيّ البلَويّ المصريّ، ثقة [٣] .

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد اللّه بن الحارث بن جَزْء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش، فتنبّه.

رَوَى عن أبيه، وجُنادة بن أبي أمية، ورُوَيفع بن ثابت، وأبي سالم الجيشاني، وشُبيل ابن أمية القتباني، وغيرهم. وعنه عياش بن عباس القتباني، وخير بن نعيم. قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: شِيَيم غير مشهور. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٦- (رُوَيفع بن ثابت) بن السكن بن عديّ بن حارثة الأنصاريّ المدنيّ، صحابيّ سكن مصر، وأمّره مُعاوية أطرابلس سنة (٤٦)، فغزا إفريقية. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه بُسر بن عُبيد اللّه الحضرميّ، وشييم بن بيتان، وحَنَش الصنعانيّ، وأبو الخير مرثد بن عبد اللّه، وغيرهم. قال أحمد بن الْبَرْقيّ: توفّي بِبَرْقَةَ، وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها. وكذا قال ابن يونس في وفاته، وزاد: سنة (٥٦)، وهو أمير عليها لمَسْلَمَة بن مُخَلَّد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شُيَيم كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ) الحديث فيه قصّة، ساقها أبو داود في «سننه» في «كتاب الطهارة»، فقال:

٣٦ -حدثنا يزيد بن خالد بن عبد اللّه بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل -يعني ابن فَضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شييم بن بيتان أخبره، عن شيبان القتباني، قال: إن مَسْلَمَة بن مُخَلَّد[١] استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض[٢]، قال: شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى عَلْقماء[٣]، أو من علقماء إلى كوم شريك، يريد عَلْقَام[٤]، فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول اللّه ﷺ، ليأخذ نِضْو

(١) «مُخَلَّد: بوزن محمد.
(٢) أي أرض مصر.
(٣) -كوم شريك بضم الكاف، و» علقماء» : اسما موضعين.
(٤) «علقام» اسم موضع غير علقماء.

أخيه[١]، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القِدْحُ[٢]، ثم قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «يا رُويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عَقَد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا ﷺ منه بريء».

(**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ»**) بضمّ الراء، وكسر الفاء، مصغّرًا (**لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي**) «لعلّ» للترجّي، والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعد موتي، فإذا طالت بك، ورأيت الناس، قد ارتكبوا أشياء من المخالفات، فأخبرهم، وقد حقّق اللّه تعالى له رجاء النبيّ ﷺ، فطالت به الحياة، حتى مات سنة (٥٦) بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة ﷺ.

ويحتمل أن تكون «لعلّ» هنا للتحقيق، ففيه إخبار منه ﷺ بالغيب، معجزةً له، فقد طالت به الحياة، كما أخبر النبيّ ﷺ، حتى رآى كثيرًا من المخالفات (**فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ**) الضمير للشأن: أي أن الشأن والحال، وجملة قوله: (**مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**) الخ تفسير للضمير. والعقد في الأصل الربط، يقال: عقدت الحبل عقدًا، من باب ضرب: إذا ربطته. و«اللحية» بكسر اللام: شعر الخدّين، والذَّقَن، وتجمع على لِحًى بكسر اللام، كسدرة وسدَر، وبضمّها أيضًا، مثل حِلية وحُلًى. و«اللِّحَى»: عظم الحنك الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى، وأسفلُ.

و«عقد اللحية»: قيل: هو معالجتها حتّى تتعقّد، وتتجعّد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبّرًا، وعُجْبًا. قاله في «النهاية» ٣/ ٢٧٠ . وقال في «المرقاة»: قال الأكثرون: هو معالجتها، حتّى تتعقّد، وتتجعّد، وهذا مخالف للسنّة التي هي تسريح اللحية. وقيل: كانوا يعقِدونها في الحرب زمن الجاهليّة، فأمرهم ﷺ بإرسالها؛ لما في عقدها من التشبّه بالنساء. وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضًا، فنُهُوا عنه؛ لأنه تغيير لخلق اللّه عز وجل. وقال الأبهريّ: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عَقْدَةً واحدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين. انتهى.

وذكر السيوطيّ في «شرحه» ٨/ ١٣٦- فقال: وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزيّ في «كتاب من دخل مصر، من الصحابة»: «من عقد لحيته في الصلاة». وقال ثابت بن

---

(١) «النضو» بالكسر: البعير المهزول، والمعنى أنه يستأجر البعير المهزول ليغزو عليه، فيغنم.
(٢) «النصل» : حديدة السهم. و» الريش بالكسر: سن السهم. و«القدح» بكسر، فسكون: خشب السهم.

قاسم السرقسطيّ في «كتاب الدلائل» في غريب الحديث: «من عقد لحيته»، وصوابه - والله أعلم-: «من عقد لحاء»، من قولك: لحيت الشجر، ولحوته: إذا قشرته، وكانوا في الجاهليّة يعقدون لحاء الحرم، فيقلّدونه أعناقهم، فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ الآية [المائدة: ٢]، فلما ظهر الإسلام نهي عن ذلك من فعلهم. وروى أسباط، عن السدّيّ في هذه الآية: أما شعائر الله، فحرم الله، وأما الهدي والقلائد، فإن العرب كانوا يقلّدون من لحاء الشجر، شجر مكّة، فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله، قلّد نفسه، وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله.

قال ابن دقيق العيد: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه السرقسطي من تصحيف اللحية من اللحاء مما لا يُلتفت إليه، حيث لم يثبت روايةً، كما قاله ابن دقيق العيد، فالصواب ما في الرواية، ولا حاجة إلى ما ذكره؛ فإن معنى الحديث صحيح، كما أسلفناه آنفًا. والله تعالى أعلم.

(أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا) أي جعل الوتر في عنقه، كالقلادة، و«الوتر» بفتحتين: ما يُشدّ به القوس، أو مطلق الحبل. وقيل: المراد به الخيط الذي يُعلّق فيه التمائم، أو خرزات؛ لدفع العين، والحفظ من الآفات، كانوا يعلّقونها في رقاب الأولاد، والخيل. وفي «شرح العينيّ»: هي التمائم التي يشدّونها بالأوتار، وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبيّ ﷺ ذلك. انتهى. وقال أبو عُبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أورتار القسيّ، نُهوا عن ذلك؛ إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، وإما لمخافة اختناقها به، لا سيما عند شدّة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل؛ تنبيهًا أنها لا تردّ القدر. انتهى ملخّصًا. انتهى «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ١/ ١٣٦-١٣٧ .

(أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ) «الرجيع»: الروث، والْعَذِرة، سُمّي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى، من كَونه طعامًا، أو عَلَفًا. ونهي عن الاستنجاء بالروث؛ إما لكونه نجسًا، عند من يقول به، أو لكونه طعام دوابّ الجنّ، وهو أولى؛ لوروده عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **قَدِم وَفْد الجن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.**

وأخرج مسلم في «صحيحه» من طريق عامر الشعبيّ، قال: سألت علقمة، هل كان ابن مسعود، شهد مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم، مع رسول اللّه ﷺ، ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول اللّه، ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا، إذا هو جاءٍ من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول اللّه، فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد؟ فقال: «لكم كل عظم ذُكر اسم اللّه عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علفٌ لدوابكم»، فقال رسول اللّه ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»[1].

(أَوْ عَظْمٍ) بالجرّ عطفًا على «رَجيع»، ونُهي عنه؛ لأنه زاد الجنّ، والتنكير فيه للتعميم، فيَشمل عظم الميتة، والمذكّى، هكذا قيل، وفيه نظر لما سبق في حديث مسلم: «لكم كُلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللّه عليه» فإنه ظاهر في كونه مُذَكًّى، فليُتَأمل. . وجملة قوله: (فَإِنَّ مُحَمَّدًا) ﷺ (بَرِيءٌ مِنْهُ) خبر «من» في قوله: «من عَقَد لحيته»، إن كانت موصولةً، أو جوابها، إن كانت شرطيّةً. وهو وعيد شديد على فعل أيّ واحد مما ذُكر، نعوذ باللّه تعالى من كلّ ما لا يُرضي اللّه عز وجل، وسوله ﷺ.

وإنما قال ﷺ: «فإن محمداً ﷺ» دون أن يقول: فأنا، أو فإني؛ لئلّا يُتوهّم أن البراءة من الراوي المخبر، مع الإشارة إلى أن المسمّى بهذا الاسم المعظّم الذي حمده الأولون والآخرون بريء منه، فيكون دلالة على غاية ذمّه، وأنه ﷺ لا يتبرّأ إلا من مذموم. أفاده في «المنهل العذب المورود» ١/١٣٦-١٣٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رويفع بن ثابت رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح

---

(١) وقال بعده: و حدثنيه علي بن حجر السعدي، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن داود بهذا الإسناد، إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة . . إلى آخر الحديث، من قول الشعبي، مفصلا من حديث عبد اللّه. و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد اللّه بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد اللّه، عن النبي ﷺ، إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، ولم يذكر ما بعده.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٥٠٦٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٩٣٣٦ . وأخرجه (د) في «الطهارة» ٣٦ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٥٤٦ و١٦٥٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم عقد اللحية، وهو التحريم. **(ومنها)**: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث تحقّق ما رجاه في هذا الصحابيّ رضي الله عنه ، قال الحافظ السيوطيّ في «شرحه» ٨/ ١٣٥: قد ظهر مصداق ذلك، فطالت به الحياة، حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم ، كما ذكره أبو زكريّا ابن منده. انتهى. **(ومنها)**: النهي عن تقليد الوتر. **(ومنها)**: النهي عن الاستنجاء برجيع، أو عظم. **(ومنها)**: أن ارتكاب الجرائم سبب لهلاك الدين، حيث يترتّب عليه براءة النبيّ ﷺ، ولا هلاك أخطر من هذا، نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يجنبنا المخالفات بأسرها، ويرحمنا بأن يُحبّب إلينا الإيمان، ويزيّنه في قلوبنا، ويكرّه إلينا الكفر، والفسوق، والعصيان، بمنه، وكرمه، إنه بعباده رءوفٌ رحيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ)

٥٠٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(عبد العزيز)** بن محمد بن عُبيد الدراورديّ المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- **(عمارة بن غزيّة)** الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- **(عمرو بن شعيب)** المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (جدّه) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَتْفِ)** بفتح، فسكون: مصدر نتف الشعر، من باب ضرب: إذا نزعه، أي نهى عن نزع **(الشَّيْبِ)** أي الشعر الأبيض، يقال: شاب يشيب شيبًا، وشَيبةً، فالرجل أشيب، على غير قياس، والجمع شِيبٌ بالكسر، وشيبان مشتقّ من ذلك، وبه سُمّي، ولا يقال: امرأة شيباء، وإن قيل: شاب رأسها، والمشيب: الدخول في حدّ الشَّيْب، وقد يُستعمل المشيب بمعنى الشيب، وهو ابيِضَاض الشعر المسَوَّد. قاله في «المصباح».

والحديث مختصر، وقد رواه أبو داود في «سننه»، فقال: حدّثنا مسدّد، أخبرنا يحيى ح وأخبرنا مسدّد، قال: أخبرنا سفيان -المعنى- عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام- قال عن سفيان-: إلا كانت له نورا يوم القيامة»- وقال في حديث يحيى: «إلا كتب اللّه له بها حسنة، وحَطَّ عنه بها خطيئة».

[فإن قيل]: إذا كان حال الشيب كذلك، فلم شُرع ستره بالخضاب؟.

[قيل]: ذلك لمصلحة أخرى دينيّة، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربيّ: إنما نُهي عن النتف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا قالوا، وعندي أن الأولى أن يُعلّل بأن فيه مصلحةً دينيّة، وهي مخالفة اليهود والنصارى، كما أمره النبيّ ﷺ بذلك، فهذا أولى ما يُعلّل به تغيير الشيب، مع أنه نور يوم القيامة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٥٠٧٠- وفي «الكبرى» ١٨/ ٩٣٣٦ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٣٦٧٠ (ت) في «الأدب» ٢٨٢١ (ق) في «الأدب» ٣٧٢١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن نتف الشيب، وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال النوويّ: هذا متّفقٌ عليه، قال أصحابنا، وأصحاب مالك: يكره، ولا يحرم. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٩٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قالواه من الكراهة، دون التحريم مما لا دليل عليه، بل ظواهر النصوص تدلّ على التحريم؛ لأن النهي للتحريم عند جمهور أهل العلم، كما هو مقرّر في الأصول، إلا إذا وُجد صارف يصرفه عنه إلى غيره، فإن وُجد فذاك، وإلا فالأصل التحريم، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): الترغيب في إبقاء الشيب، وترك التعرّض لإزالته. **(ومنها)**: ما أكرم اللّه سبحانه وتعالى المؤمن بسبب الشيب، وهو أنه يكفّر به خطاياه، ويكتب له به الحسنات. اللّهم اجعلنا من عبادك المكرمين ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٩-٧٠] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (الإِذْنُ بِالْخِضَابِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الخِضاب»- بكسر الخاء، وتخفيف الضاد المعجمتين، ككتاب-: هو ما يُخضب به. أفاده في «القاموس». وفي «الفتح»: «الخِضاب»: تغيير شيب الرأس واللحية. انتهى. وهذا معناه المصدريّ، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الأول يكون المعنى على حذف مضاف: أي باب الإذن في استعمال الخِضَاب.

وقال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: خَضَبتُ اليد، وغيرَها خَضْبًا، من باب ضرب إذا غيّرتها بالخِضاب، وهو الحنّاء، ونحوه، قال ابن القطّاع: فإذا لم يذكروا الشيب، والشعر قالوا: خضب خِضابًا، واختضبتُ بالخضاب. وفي نسخة من «التهذيب»: يقال للرجل: خاضبٌ إذا اختضب بالحنّاء، فإن كان بغير الحنّاء، قيل: صبغ شعره، ولا يقال: اختضب. انتهى بتصرّف يسير.

وقال ابن منظور رحمه اللّه تعالى: الخِضاب: ما يُختضب به، من حِنّاء، وكَتَم، ونحوه. وفي «الصحاح»: الخِضاب: ما يُختضب به. واختضب بالحنّاء، ونحوه، وخَضَب الشيءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وخَضّبه: غيّر لونه بحمرة، أو صُفْرة، أو غيرهما، قال الأعشى [من الطويل]:

أَرَى رَجُلًا مِنْكُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا ... يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفًّا مُخَضَّبَا

ذكّره على إرادة العضو، أو على قوله [من المتقارب]:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا ... وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

ويجوز أن يكون صفة لرجل، أو حالًا من المضمر في «يضمّ»، أو المخفوضِ في «كشحيه».

وخضَب الرجل شيبه بالحنّاء يَخضِبه، والْخِضاب: الاسم. قال السهليّ: عبد المطّلب أول من خضب بالسواد من العرب. ويقال: اختضب الرجل، واختضبت المرأة، من غير ذكر الشعر. وكلُّ ما غُيّر لونه فهو مخضوبٌ، وخَضِيبٌ، وكذلك الأنثى، يقال: كفّ خَضِيبٌ، وامرأة خَضِيبٌ، والجمع خُضُبٌ. قال في «التهذيب»: كلُّ لون غَيَّرَ لونَهُ حمرةٌ فهو مخضوبٌ. انتهى «لسان العرب» ١/ ٣٥٧-٣٥٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٧١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح و أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (عبيد الله بن سعد بن إبراهيم) أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (عمه) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٨/ ٣١٤ .

٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٨/ ٣١٤ .

٤- (صالح) بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبتٌ فقيه [٤] ١٩٨/ ٣١٤ .

٥- (يونس بن عبد الأعلى) الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٦- (ابن وهب) عبد الله المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٧- (يونس) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٨- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٩- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

١٠- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة من الأول. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَخْبَرَهُ) أي أخبر ابن شهاب الزهريّ (عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ) بضم الباء الموحّدة، وفتحها، يقال: صبغتُ الثوب صَبْغًا، من بابي نَفَعَ، ونَصَر، وفي لغة من باب ضرب. قاله الفيّوميّ. وإنما أفرد الضمير، وأنّثه باعتبار كلتا القبيلتين. وفي رواية الشيخين: «لا يصبغون»: أي لا يخضبون، والمراد أنهم لا يصبغون لِحَاهم، ورءوسهم، فأمرنا بصبغهما، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٤٧-٥٤٨ .

(فَخَالِفُوهُمْ) ولفظ الرواية التالية: «إن اليهود، والنصارى لا تصبغ، فخالفوا عليهم، فاصبغوا».

قال في «الفتح»: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: خرج رسول اللّه ﷺ، على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لِحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار حَمِّروا، وصَفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد، كان رسول اللّه ﷺ يأمر بتغيير الشعر، مخالفة للأعاجم.

وفي حديث ابن عمر رفعه: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه، كما بينه النسائي، وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وزاد: «والنصارى». ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع، وقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا». وقوله: «بحتا» بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة: أي صرفا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما.

و«الكتم»: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٤٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هرير رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٥٠٧١ و٥٠٧٢ و٥٠٧٣ و٥٠٧٤ و٦٤/ ٥٢٤٣- وفي «الكبرى»

٩٣٣٨/١٩ و٩٣٣٩ و٩٣٤٠ و٩٣٤١ و٩٣٤٢ و٩٣٤٣ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٦٢ و«اللباس» ٥٨٩٩ (م) في «اللباس» ٢١٠٣ (د) في «الترجّل» ٤٢٠٣ (ت) في «اللباس» ١٧٥٢ (ق) في «اللباس» ٣٦٢١(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٣٢ و٧٤٨٩ و٨٠٢٢ و٨٩٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الإذن بالخضاب. **(ومنها)**: أن في الصبغ مخالفة لليهود والنصارى، وهو من الأمور المهمّة في الشرع، حيث إن فيه مباينة للأمة الخائنة لأنبيائها، ودينها، فلا ينبغي التشبّه بهم في أيّ نوع من أنواع سلوكهم الأخلاقية، والعادات؛ لكونها ضدّ الشريعة الإسلاميّة. **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالصبغ، والأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين، إلا إذا كان له صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، والقول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، وهو الحقّ؛ إذ لا صارف للأمر عن الوجوب. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خضب اللحية والرأس، وتركه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلف في الخضب، وتركه، فخضب أبو بكر، وعمر وغيرهما ﷺ ،كما تقدم، وترك الخضاب عليّ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة ﷺ .

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائقَ به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائقَ به، كمن لا يُستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة رضي الله عنه ،حيث قال ﷺ لَمّا رأى رأسه كأنها الثُّغَامة بياضا: «غَيِّروا هذا، وجنبوه السواد»، ومثله حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدّمت الإشارة إليه أوّلَ «باب ما يُذكر في الشيب»[1] . وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر، عن جابر: «فذهبوا به، فحمّروه». و«الثغامة»- بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة-: نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استُحِبّ له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه،

---

(١) يعني الحديث الذي أخرجه البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، قال: سُئل أنس رضي الله عنه عن خضاب النبيّ ﷺ، فقال: «إنه لم يبلغ ما يُخضَبُ، لو شئت أن أعدّ شَمَطاته في لحيته». وفي رواية ابن سيرين، قال: سألت أنسًا رضي الله عنه أخضب النبيّ ﷺ؟ قال: «لم يبلغ الشيب إلا قليلًا». انتهى .

ولكن الخضاب مطلقا أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: فالترك أولى، هذا الكلام فيه خطر؛ لأنه يؤدّي إلى ترك السنة، متعلّلًا بعدم عمل الناس بها، والواجب على المسلم إذا ترك الناس العمل بها إحياؤها، وأي كتاب نطق، وأيّ سنة أمرت بترك السنة؛ لأجل ترك الناس لها؛ خوفًا من الشهرة؟، إن هذا لهو العجب من مثل الحافظ المدافع عن السنة، والقائم بالذّبّ عنها أن يتكلّم به، أو ينقله من غيره، ويسكت عليه. واللَّه المستعان.

قال: ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه، بلفظ: «من شاب شيبة، فهي له نور، إلى أن ينتفها، أو يخضبها[1] »، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ، كان يكره خصالا، فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب[2] بحديث الباب، ثم ذكر الجمع، وقال دعوى النسخ لا دليل عليها.

قال الحافظ: وجنح إلى النسخ الطحاوي، وتمسك بالحديث الآتي قريبا، أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم»، كما سيأتي تقريره في «باب الفرق»، إن شاء اللَّه تعالى.

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه، أخرجه الترمذي، وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فاللَّه أعلم.

قال ابن العربي: وإنما نُهي عن النتف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة عليالناظر إليه. واللَّه أعلم.

وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان: المشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به. «فتح» ١١/ ٥٤٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى من القول

---

(١) قوله: «أو يخضبها» هذا اللفظ لا يصحّ، بل الذي يصحّ النهي عن النتف فقط، ولفظ الحديث عند أبي داود: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة»، وفي لفظ: «إلا كتب اللَّه له بها حسنة، وحطّ عنه بها خطيئة».

(٢) هكذا نسخة «الفتح» بلفظ «تستحبّ»، والظاهر أنه تصحيف من «تنسخ»، واللَّه أعلم .

بوجوب الخضب هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، وأما الخضب بالسواد، فتحريمه أظهر؛ كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام. و«معمر»: هو ابن راشد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٣- (أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ، فَاصْبُغُوا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسين بن حُريث»: هو أبو عمّار الْخزاعيّ المروزيّ الثقة [١٠]. و«الفضل بن موسى»: هو أبو عبد اللَّه السِّيناني المروزيّ الثقة الثبت، من كبار [٩].

وقوله: «فخالفوا عليهم»: هكذا في هذه الرواية بـ«على»، والظاهر أن «على» زائدة، بدليل الروايات الأخرى بلفظ: «فخالفوهم»، وفيه الأمر بالمخالفة، وهو للوجوب، إذا لم يثبت له صارف. وقوله: «فاصبغوا»: أمر بالصبغ، وتقدم أنه من باب نفع، ونصر، وضرب. وهذا الأمر تأكيد لما قبله. والحديث متّفق عليه، كما سبق قريبًا.

[تنبيه]: أورد في «الكبرى» الحديث هنا بسند آخر، ونصّه٥/ ٤١٥:

٩٣٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، أنهما سمعا أبا هريرة يُخبر عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إن اليهود والنصارى، لا يصبغون، فخالفوهم». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن خشرم»- بوزن جعفر-: هو المروزيّ الثقة، من صغار [١٠]. و«عيسى بن يونس»: هو ابن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ الثقة المأمون [٨]. و«سليمان»: هو ابن يسار المدنيّ الثقة، أحد الفقهاء السبعة [٣].

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٥- (أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عثمان بن عبد اللَّه»: هو ابن محمد بن خُرَّزاد، أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥من أفراد المصنّف. و«أحمد بن جناب»- بفتح الجيم، وتخفيف النون- ابن المغيرة الْمِصِّيصيّ، أبو الوليد الْحَدَثيّ، يقال: إنه بغدادي الأصل، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن عيسى بن يونس، والحكم بن ظهير، وغيرهما. وعنه مسلم، وأبو داود، والنسائي بواسطة، ويعقوب بن شيبة، وصاعقة، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرَّزاد، والدَّراوردي، وكتب عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد اللَّه، وآخر من روى عنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي. ونقل الذهبي أن آخر من روى عنه أبو يعلى الموصلي. قال صالح جزرة: صدوق. وقال الحاكم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: رَوَى عنه أبي، وقال: هو صدوق. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٣٠). روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

والحديث تفرد به المصنف هنا- ١٤/ ٥٠٧٥ وفي «الكبرى» ١٩/ ٩٣٤٤ . ورجاله ثقات، إلا أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى قال: هو غير محفوظ، يعني أن المحفوظ أنه من مرسل عروة، وليس من روايته عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

قال الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٨٤-١٨٥- بعد قوله: هو غير محفوظ: ما نصّه: رواه وُهيب بن خالد، ومحمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا. ورواه زيد بن الْحَرِيش، عن عبد اللَّه بن رجاء، عن سفيان الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه وكيع، وأبو معاوية، وعبد اللَّه بن نمير، ومحاضر بن الْمُوَرِّع في جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ليس فيه «عثمان»، ولا «الزبير». انتهى «تحفة الأشراف» ٣/ ١٨٤-١٨٥ .

قال في «النكت الظراف»: أخرجه ابن المقرىء في «فوائده» عن عبدان الأهوازيّ، عن زيد بن الْحَرِيش، وقال: حدّث به ابن صاعد، وغيره من الأكابر، عن عبدان،

وهكذا رواه أبو زكريّا الغسّانيّ، وحفص بن عمر الحبطيّ، عن هشام بن عروة. انتهى «النكت الظراف» ٣/ ١٨٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن الحديث محفوظ من مرسل عروة؛ لأن اكثر الحفّاظ عليه.

وقد تقدّم قريبًا في الروايات السابقة أنه صحيح مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه أيضًا من حديثه أحمد ١/ ٢٦١ و٤٩٩ وابن سعد ١/ ١/ ٤٣٩ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود، والنصارى». وتابعه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به، دون ذكر النصارى، أخرجه الترمذيّ ١/ ٣٢٥، وقال: حديث حسنٌ صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال الترمذيّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حُميد بن مخلد بن الحسين»: هو حميد بن مخلد بن قُتيبة بن عبد اللّه الأزديّ، أبو أحمد بن زنجويه، النسائي الحافظ، وزنجويه: لقب أبيه، ثقة ثبتٌ، له تصانيف [١١].

رَوَى عن عثمان بن عمر بن فارس، وجعفر بن عون، والنضر بن شُميل، ويحيى بن حميد، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم، وأبي صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم، وعلي بن المديني، وأبي نعيم، وسليمان بن عبد الرحمن، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عبد اللّه بن كناسة، والفريابي، في آخرين. وروى عنه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم، وعبد اللّه بن أحمد، والحسن المعمري، والحسن بن سفيان، وابن أبي الدنيا، والسراج، وابن صاعد، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أحمد بن سيار: وكان حسن الفقه، قد كتب، ورحل، وكان رأسا في العلم. وقال أبو عبيد: ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه، وابن شبويه. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث، قديم الرحلة، رَوَى عنه البخاري، ومسلم. قال الحافظ: وكان ذلك في غير «الصحيحين»، وكذا ذكر روايتهما

عنه الحاكم، وأبو الحسين بن أبي يعلى الفراء، في «طبقات الحنابلة». وقال الحاكم: محدث، كثير الحديث، قديم الرحلة، إلى أن قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: ثنا حميد بن زنجويه، سنة (٢٧). وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وقال: صدوق.

وفرق الحافظ عبد الغني بينه، وبين حميد بن مخلد بن الحسين، وقال: رَوَى عن ابن كناسة، وعنه النسائي، والذي في النسائي في «كتاب الزينة»: ثنا حميد بن مخلد، ثنا ابن كناسة، لم يذكر جده.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا نصّ «الكبرى»، وأما في «المجتبى»، فقد نصّ على اسم جدّه، كما ترى، والظاهر أنه مختلف في اسم جدّه، أو وقع فيه تصحيف، فإني لم أر من ترجم لحميد بن مخلد بن الحسين، وإنما ترجم أهل كتب الرجال لحسين بن مخلد بن قتيبة فقط. واللَّه تعالى أعلم.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل بلده فقها وعلما، وهو الذي أظهر السنة بنسا، مات سنة (٢٤٧) وقال غيره: سنة (٤٨) وقال ابن يونس: قدم إلى مصر، وكتب بها، وكُتِبَ عنه، عن أبي عبيد، وخرج عن مصر، وتوفي سنة (٥١). وصحح هذا الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢١ .

تفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده حديثان: هذا، وفي «كتاب الأشربة» باب «تحريم كلّ شراب أسكر كثيره» حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

و«محمد بن كُناسة»: هو محمد بن عبد اللَّه بن عبد الأعلى بن عبد اللَّه بن خليفة بن زُهير بن نَضْلة بن معاوية بن مازن الأسدي، أسد خزيمة، أبو يحيى، ويقال: أبو عبد اللَّه الكوفي، المعروف بابن كُناسة- بضم الكاف، وتخفيف النون، وبمهملة- وهو لقب أبيه، وقيل: لقب جدّه، صدوقٌ، عارف بالآداب [٩].

رَوَى عن هشام بن عروة، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وفطر بن خليفة، والمبارك بن فَضَالة، والكلبي، وغيرهم.

رَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو كريب، ومؤمل بن إهاب، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وآخرون. قال ابن معين، وأبو داود، والعجلي: ثقة. وقال عبد اللَّه بن علي بن المديني، عن أبيه: كان شيخا ثقة صدوقا. وقال أبو حاتم: كان صاحب أخبار، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وهو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد، وكان له علم بالعربية، والشعر، وأيام الناس. وقال: ذكره علي بن المديني يوما، فقال: هو ثقة صدوق. وذكره

ابن حبان في «الثقات». قال يعقوب بن شيبة: مات في شوال سنة سبع ومائتين. وقال ابن قانع: مات سنة تسع. قال الخطيب: ونرى الأول أصح. وقيل: إن مولده سنة (١٢٣). وقال ابن سعد: كان عالما بالعربية، وأيام الناس، وتوفي في شوال، سنة تسع ومائتين. وقال المرزباني: كان من شعراء الكوفيين، وعلمائهم، وعُمِّر عمرا طويلا، قارب التسعين. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وجزم أبو الفرج في «الأغاني» بأن كُناسة لقب والده عبد اللَّه، وقال: كان من شعراء الدولة العباسية، وكان صالحا، لا يتصدى لمدح، ولا هجاء، ومن محاسن قوله [من الطويل]:

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا تَيَقُّنُكَ الْبَلَا ... وَأَنَّكَ فِيهَا لِلْبَقَاءِ تُرِيدُ
إِذَا اعْتَادَتِ النَّفْسُ الرَّضَاعَ مِنَ الْهَوَى ... فَإِنَّ فِطَامَ النَّفْسِ عَنْهُ شَدِيدُ

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وكلاهما غير محفوظ»: يعني أن كلا حديثي عيسى بن يونس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وحديث محمد بن كُناسة عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه غير محفوظ.

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللَّه تعالى قاله غيره من الحفّاظ أيضًا، قال في «تهذيب التهذيب٣/ ٦٠٧»: روى له النسائي حديثه عن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه عروة، عن الزبير، حديثَ: «غَيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». قال ابن معين: إنما هو عن عروة، مرسل. وقال الدارقطني: لم يتابع عليه، ورواه الحفاظ من أصحاب هشام، عن عروة، مرسلا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الزبير بن العوّام رضي اللَّه تعالى عنه هذا الصحيح أنه مرسل، وهو صحيح مُتَّصِلٌ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٥٠٧٦- وفي «الكبرى» ١٩/ ٩٣٤٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ١٤١٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ)

٥٠٧٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، آخِرَ الزَّمَانِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبد الرحمن بن عُبيد الله)** بن حكيم الأسديّ، أبو محمد «الْحَلَبيّ»، الكبير[1] المعروف بابن أخي الإمام بحلب، صدوق [١٠].

رَوَى عن عبيد اللَّه بن عمرو الرَّقّيّ، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي، وخلف بن خليفة، ويحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، وعبد اللَّه بن المبارك، والدراوردي، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعمر بن عبيد الطنافسي، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأحمد بن علي الأبار، وبَقِيّ بن مخلد، والحسن ابن علي المعمري، وحفيده محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، المعروف بالأسير، وأبو حاتم الرازي، وعبد الرحمن بن عبيد اللَّه بن عبد العزيز الهاشمي، المعروف أيضا بابن أخي الإمام، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أحمد بن إسحاق، أبو صالح الوزان: ثنا عبد الرحمن بن عبيد اللَّه، أخو الإمام، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو حاتم في «العلل»: سألته، وكان يفهم الحديث. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٢- **(عبيد اللَّه بن عمرو)** الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقة فقيه، ربّما وهِم [٨] ١٧٧/ ٢٨٠ .

٣- **(عبد الكريم)** بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، مولى بني أميّة، وهو الْخِضْرميّ -بالخاء، والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية باليمامة- ثقة [٦] ٢٨٥٢/٩٦ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: ما نصّه: «عن عبيد اللَّه بن عبد الكريم»، وهو غلط

---

(١) وأما الصغير، فهو عبد الرحمن بن عبيد اللَّه بن عبد العزيز بن الفضل بن صالح بن عليّ بن عبد اللَّه بن عبّاس، أبو محمد ابن أخي الإمام الحلبيّ، مقبول [١٢] مات بعد (٣٠٠)، وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز، فتنبّه . واللَّه تعالى أعلم .

فاحش، والصواب: «عن عبيد اللّه، عن عبد الكريم»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٤- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (ابن عبّاس) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما. وقوله: (رَفَعَهُ) جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كون ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما رافعًا هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، ونكتة عدول الراوي عن قوله: «قال رسول اللّه ﷺ»، أو نحوه من الألفاظ الصحريحة في الرفع كونه نسي، أو شكّ في صيغة الصحابيّ الذي رواه عنه، هل هي «قال رسول اللّه»، أو «قال النبيّ»، أو نحو ذلك، مع أنه متثبّت في رفعه الحديث إليه ﷺ، فأتى بصيغة تشمل جميع الصيغ الصالحة لذلك. واللّه تعالى أعلم.

ولفظ أبي داود: «عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللّه ﷺ. . .»(أَنَّهُ قَالَ) الضمير للنبيّ ﷺ؛ لأن قوله: «رفعه» في قوّة «قال رسول اللّه ﷺ» (قَوْمٌ) الظاهر أنه مبتدأ، خبره قوله: «لا يريحون الخ»، وجملة قوله: (يَخْضِبُونَ) صفة لـ«قوم»، وهو بكسر الضاد المعجمة، من باب ضرب: أي يغيّرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس، واللحية (بِهَذَا السَّوَادِ) أي باللون الأسود (آخِرَ الزَّمَانِ) ظرف لـ«يخضبون» (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) قال في «القاموس»: الْحَوْصَلُ، والْحَوْصَلاءُ، والْحَوْصَلَةُ، وتُشدّد لامها، من الطير، كالمعدة للإنسان. انتهى. و«الحمام» بتخفيف الميم: الطائر المعروف، فالمراد بقوله: «كحواصل الحمام»: أي كصدورها، فإنها سُودٌ غالبًا، وأصل الحوصلة: المعدة، لكن المراد هنا الصدر. قال الطيبيّ: معناه كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود. انتهى. وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصِّرْف، غير المشوب بلون آخر. (لَا يَرِيحُونَ) أي لا يشمّون، يقال: راح يَريح، وراح يراح، وأراح يُريح: إذا وجد رائحة الشيء (رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) يعني «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»، كما جاء في الحديث. قيل: المراد أنهم، وإن دخلوا الجنّة، لا

يجدون ريحها، ولا يتلذّذون به. وقيل: هو تغليظٌ، وتشديد. أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين. قاله السنديّ. وقال في «عون المعبود» ١١/ ١٧٨: فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحلّ، أو مقيّد بما قبل دخول الجنّة من القبر، أو الموقف، أو النار. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الحافظ المنذريّ رحمه اللّه تعالى في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٠٨-: في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود، ولا النسائيّ، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أبو أميّة، وضعّف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، وهو من الثقات، لاتفاق البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث، فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزريّ»، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكّة، وأيضًا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد اللّه بن عمرو الرَّقّيّ، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزريّ، وهو أيضًا من أهل الجزيرة. انتهى كلام المنذريّ.

وقال السنديّ: قد صحح الحديث غير واحد، وحسّنه، وخطّؤوا ابن الجوزيّ في نسبته إلى الوضع. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون عبد الكريم هو الجزري هو الحقّ، والحديث صحيح دون شك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٥٠٧٧- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٩٣٤٦ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٣١٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٤٦٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن الخضاب بالسواد، وسيأتي في المسألة التالية- إن شاء اللّه تعالى- وأن الصواب تحريمه. **(ومنها)**: بيان شؤم هذا الذنب، وهو حرمان متعاطيه، عن الاستمتاع برائحة الجنّة. **(ومنها)**: إثبات رائحة للجنة، وقد ثبت أنه يوجد من مسافة بعيدة، فقد أخرج البخاريّ في

«صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل معاهدا، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»، وتقدم للمصنف رحمه الله تعالى في «القسامة» برقم ٤٧٥٢ . وتقدّم عنده أيضا ٤٧٥١-بلفظ «سبعين عامًا». وورد في «مسند أحمد» من حديث أبي بكرة بلفظ: و«إن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام». وورد عنده أيضًا بلفظ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خضاب الشيب:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: ويحرم خضابه- يعني الشيب- بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا، ، وقال القاضي: اختلف السلف، من الصحابة، والتابعين في الخضاب، وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا في ذلك حديثًا عن النبيّ ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغيّر شيبه، ورُوي هذا عن عمر، وعليّ، وأُبيّ، وآخرين ﷺ. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ للأحاديث التي ذكرها مسلم، وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، ورُوي ذلك عن عليّ. وخضب جماعة منهم بالحنّاء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، رُوي ذلك عن عثمان، والحسن، والحسين ابني عليّ، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بُردة، وآخرين، قال القاضي: قال الطبريّ: الصواب أن الآثار المرويّة عن النبيّ ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلّها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قُحافة، والنهي لمن له شمط فقط، قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر، والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم يُنكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال: فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإجماع في عدم الوجوب غير صحيحة؛ لما سبق من أن القول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادةُ أهلِهِ الصبغُ، أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة، ومكروه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله مما زلّ به القدم، وطغى فيه القلم، **فهل** إذا ترك أهل بلد سنّة من سنن رسول الله ﷺ يكون إحياء تلك السنة، والعمل بها

شهرة ومكروهًا؟ إن هذا لهو الفساد العريض، إذ يترتّب عليه أنه لا وجه في هذا الزمن الذي ترك فيه معظم الناس كثيرًا من السنن، وأحدثوا بدلها بدعًا أن يقوم أحد بإحياء تلك السنن، بل يهجرها، إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

قال: والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته تكون نقيّة أحسن منها مصبوغةً، فالترك أولى، ومن كانت شيبته تُستبشع، فالصبغ أولى. هذا ما نقله القاضي. قال النوويّ: والأصحّ الأوفق للسنّة ما قدّمناه عن مذهبنا. واللّه أعلم. انتهى كلام النوويّ في «شرح مسلم» ١٤/ ٨٠ .

وقال في «الفتح»: عند قوله: «إن اليهود، والنصارى» لا يصبغون، فخالفوهم»: ما نصّه: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال: «خرج رسول اللّه ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهُم، فقال: يا معشر الأنصار حمّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبرانيّ في «الأسط» نحوه من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه : «كان رسول اللّه ﷺ يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم».

وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا عجيب، وكيف يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث المطلق؟، وقد قُيّد في الحديث الذي قبله بقوله: «حمِّروا، وصفِّروا»، و«ثبت النهي عن الخضاب بالسواد صريحًا، كما سيأتي قريبًا.

قال: من العلماء من رخص فيه- أي الخضاب بالسواد- في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا، وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد، لا يجدون ريح الجنة»، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وعن حديث جابر رضي الله عنه : «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد، انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو، عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه، والأسنان تركناه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يستشهد بفعل ابن

شهاب، وأصحابه من الصبغ بالسواد على معارضة ما صحّ عن رسول اللّه ﷺ من قوله: «جنّبوه السواد»، هذا شيء عجيب.

قال: وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رفعه: «من خضب بالسواد، سود اللّه وجهه يوم القيامة»، وسنده لين.

ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. انتهى «فتح» ١١/ ٥٤٧-٥٤٨ .

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللّه تعالى: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب، لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبيّ ﷺ من تغيير الشيب أمران: **[أحدهما]**: نتفه. **[والثاني]**: خضابه بالسواد، والذي أذن فيه هو صبغه، وتغييره بغير السواد، كالحنّاء، والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم، قال الحكم بن عمرو الغفاريّ رضي الله عنه: دخلت أنا، وأخي رافع على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأنا مخضوبٌ بالحنّاء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان.

وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لما تقدّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي واللّه. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمّن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد اللّه بن جعفر، وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول اللّه ﷺ، وسنّته أحقّ بالاتّباع، ولو خالفها من خالفها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لقد أجاد ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في هذا الكلام، فإن اللّه سبحانه وتعالى أوجب اتّباع النبيّ ﷺ، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، فالواجب على المكلّف اتّباع سنته، ولا ينظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر، بل يعتذر عن هؤلاء الذين ذكر أنهم صبغوا بالسواد- إن ثبت عنهم- بأن النهي لم يصل إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

ورخّص فيه آخرون للمرأة تتزيّن به لبعلها، دون الرجل، وهذا قول إسحاق ابن

راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حقّ الرجال، وقد جوّز للمرأة من خضاب اليدين، والرجلين ما لم يُجوّز للرجل، واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى «تهذيب السنن» ١١/ ١٧٢-١٧٣ من هامش «عون المعبود».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي وجّه به ابن القيّم مذهب إسحاق رحمهما اللّه تعالى بأن المرأة تخالف الرجل في هذا الباب، حيث إن الشارع نهى الرجال من خضاب اليد والرجل، وأباحه للمرأة، فقصر النهي عن الخضاب بالسواد على الرجل فقط، دون المرأة وجه وجيه.

والحاصل أن الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو تحريمُ الخضاب بالسواد[1]، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٨-- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكّيّ، ثقة فاضل يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٢- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(جابر)** بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ .

والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، والباقيان مصريان. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(بِأَبِي قُحَافَةَ)** -بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة-: هو والد أبي بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى

---

(١) وقد ألف بعض المعاصرين في ذلك، ومن أحسن ما أُلِّفَ فيه رسالةُ «إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد» للشيخ فريح بن صالح الهلال، وقدم لها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهي رسالة مفيدة كافية في الموضوع، ومنهم المحدث الكبير والعلامة النحرير الشيخ مقبل بن هادي اليمني رحمه الله قد ألف في ذلك رسالة مفيدة أيضًا، فعليك بمراجعتهما تستفد، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

عنهما، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي، أمه آمنة بنت عبد الْعُزَّى العدوية، عدي قريش، وقيل: اسمها قيلة، قال الفاكهي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال عبد اللَّه: لما خرج النبي ﷺ إلى الغار، ذهبت أستخبر، وأنظر هل أحد يخبرني عنه، فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج علي، ومعه هراوة، فلما رآني اشتد نحوي، وهو يقول: هذا من الصُّبَاة الذي أفسدوا علي ابني، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، فروى ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبي ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنة له، كانت من أصغر ولده: أي بنيةُ أشرقي بي على أبي قبيس، وكان قد كُفّ بصره، فأشرفت به عليه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فلما دخل رسول اللَّه ﷺ المسجد، خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه يقوده، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ، قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه»، فقال: يمشي هو إليك يا رسول اللَّه أحق، من أن تمشي إليه، وأجلسه بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم، ثم قام أبو بكر... الحديث، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من حديث ابن إسحاق. وروى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: أُتى بأبي قُحافة عام الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثُّغامة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد». وروى أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل عن خضاب رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: لم يكن شاب إلا يسيرا، ولكن خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه، أبي قحافة إلى رسول اللَّه ﷺ، يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال: «غيروهما، وجنبوه السواد»، صححه ابن حبان من هذا الوجه، قال: قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة. قاله في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٣٨٩-٣٩٠.

وقال القرطبيّ: مات في المحرّم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، بعد وفاة ابنه أبي بكر رضي الله عنه بأشهر. انتهى **(يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ)** ظرف لـ«أُتي» **(وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ)**- بمثلّثة مفتوحة، وغين معجمة- قال في «النهاية» ١/ ٢١٤: هو نبت أبيض الزَّهْر والثمر، يُشبّه به الشيب. وقيل: شجرة تبيضّ، كأنها الثلج. انتهى. وقال في «القاموس»: الثَّغَام، كسحاب: نبت، واحدته ثغامة بالهاء. وقال في «المصباح»: «الثَّغَام» مثلُ سَلام: نبتٌ يكون بالجبال غالبًا، إذا يبس ابيضَّ، ويُشبّه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمر والزَّهْر. انتهى **(بَيَاضًا)** منصوب على التمييز **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أمرٌ بتغيير

الشيب، قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصر أحدٌ إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه أنه نقل عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى القول بالوجوب، كما تقدّم، وهو الظاهر؛ لظاهر الأمر، فتنبّه.

قال: وقد رأى بعضهم أنّ ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره، متمسّكين في ذلك بنهي النبيّ ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنه ﷺ لم يُغيّر شيبه، ولا اختضب.

قال القرطبيّ: وهذا القول ليس بشيء، أما الحديث الذي ذكروه، فليس بمعروف، ولو كان معروفًا، فلا يبلغ في الصحّة إلى هذا الحديث، وأما قولهم: إن النبيّ ﷺ لم يَخضِب، فليس بصحيح، بل قد صحّ عنه أنه خضب بالحنّاء، وبالصفرة. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اختلفت الروايات في كونه ﷺ خضب، فثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل أخضب النبيّ ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلًا، وفي رواية: إنه لم يبلغ ما يَخضِب، لو شئت أن أعُدّ شمطاته في لحيته»، أي لعددتها. وثبت في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة، وفي حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها أنها أخرجت شعرًا من شعر النبيّ ﷺ، مخضوبًا.

والجمع بين هذه الروايات، أن يقال: إن من جزم بأنه ﷺ خضب، كابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى، كأنس رضي الله عنه، فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ. وقد أخرج مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: ما كان في رأس النبيّ ﷺ، ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا دهن واراهُنّ الدهن. قال في «الفتح» ١١/ ٥٤٦-: فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لَمّا واراه الدهن ظنّوا أنه خضبه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد؛ يبعده ما يأتي للمصنّف بعد باب من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يصفّر بها- يعني الخلوق- لحيته...» الحديث. فالصحيح من الجمع الاحتمال الأول. واللَّه تعالى أعلم.

(وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أمر باجتناب السواد، وكرهه جماعة، منهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك، قال: وهو الظاهر من هذا الحديث،

وقد عُلّل ذلك بأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سواد في الوجه، فيُكره لأنه تشبّه بسيما أهل النار. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما المذكور قبل هذا، ثم قال: غير أنه لم يُسمع أن أحدًا من العلماء قال بتحريم ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت أن هذا غير صحيح، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

ثم ذكر القرطبيّ من كان يصبغ بالسواد، كما تقدم ذكرهم، ثم قال: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟، فأقلّ درجاته الكراهة، كما ذهب إليه مالك. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٨-٤١٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم أنه يُعتذر لهم بأنه لم يبلغهم النهي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٥٠٧٨ و٦٤/ ٥٢٤٤- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٩٣٤٧ و٩٣٤٨ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٢ (د) في «الترجّل» ٤٢٠٤ (ق) في «اللباس» ٣٦٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٩٩٣ و١٤٠٤٦ و١٤٢٣١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن الخضاب بالسواد، وهو ظاهر. **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتغيير الشيب، لكن يكون بغير السواد؛ لهذا الحديث. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: للخضاب فائدتان: [إحداهما]: تنظيف الشعر مما يتعلّق به من الغبار، والدخان. [والأخرى]: مخالفة أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون». انتهى «المفهم» ٥/ ٤٢٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ)

٥٠٧٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن مسلم**) بن عثمان بن عبد اللَّه الرازيّ، المعروف بابن وارة- بفتح الراء المخفّفة- ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن سابق القزويني، وهشام بن عبد اللَّه الرازي، وهوذة بن خليفة، والهيثم بن جميل، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري، وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وإسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، وحجاج بن أبي منيع، ومحمد بن عبد اللَّه الأنصاري الرصافي، وخالد بن علي الحمصي، وسعيد ابن سليمان الواسطي، وعاصم بن علي بن عاصم، وأبي مسهر، وأبي المغيرة، والأصمعي، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، وأبي نعيم، وأبي عاصم والفريابي، وأبي سلمة التبوذكي، ويحيى بن يعلى المحاربي، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن المنهال، وسعيد بن أبي مريم، وأبي صالح المصري، ومحمد بن عبد العزيز الرملي، وخلق.

ورَوَى عنه النسائي، والبخاري في غير «الجامع»، والذهلي، وهو أكبر منه، وأحمد ابن سلمة، وابن أبي عاصم، وعلي بن الحسين بن الجنيد، والهيثم بن خلف، وابن أبي الدنيا، وابن ناجية، ومحمد بن المنذر الهروي، وأبو عوانة الإسفرائيني، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، والقاسم بن أخي أبي زرعة، وأبو محمد بن أبي حاتم، ومحمد بن إسحاق السراج، وأبو القاسم الحامض، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وأبو عمرو، أحمد بن إبراهيم بن حكيم، والحسين بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، وآخرون.

قال النسائي: ثقة، صاحب حديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وهو صدوق ثقة، وجدت أبا زرعة، قد كتب عنه، وكان أبو زرعة يبجله، ويكرمه. وقال عبد المؤمن بن أحمد بن حوثرة: كان أبو زرعة لا يقوم لأحد، ولا يجلس أحدا في مكانه، إلا ابن وارة، وقال فضلك الرازي: أحفظ من رأيت ثلاثة: أبو مسعود، وابن وارة، وأبو زرعة. وقال الطحاوي: ثلاثة من علماء الزمان بالحديث، اتفقوا بالري، لم يكن

في الأرض في وقتهم مثلهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة. وقال ابن عقدة، عن ابن خراش: كان محمد بن مسلم، من أهل هذا الشأن، المتقنين الأمناء، قال: وكنت عند محمد بن مسلم ليلة، فذكر أبا إسحاق السبيعي، فذكر شيوخه، فذكر في طَلَقٍ واحد سبعين ومائتي رجل، ثم قال: كان غاية، كان شيئا عجيبا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث، يحفظ على صَلَفٍ[1] فيه. وقال الخطيب: كان متقنا، عالما، حافظا فهما. وقال الطبراني: ثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: جاء ابن وارة إلى أبي كريب، وكان في ابن وارة بَأْءٌ[2]، فقال لأبي كريب: ألم يبلغك خبري؟، ألم يأتك نبائي؟ أنا ذو الرحلتين، أنا محمد بن مسلم بن وارة، فقال له أبو كريب: وارة، وما وارة؟ وما أدراك ما وارة؟ قم فوالله لا حدثتك. وقال عثمان بن خُرَّزاد: سمعت سليمان الشاذكوني يقول: جاءني ابن وارة، فقعد يَتَقَعَّرُ[3] في كلامه، فقلت: من رَوَى: «إن من الشعر حكمةً، وإن من البيان لسحرا»؟ قال: فقال: حدثني بعض أصحابنا، فقلت: من هم؟ قال: أبو نعيم، وقبيصة، قلت: هات يا غلام الدِّرَّة، فضربته، وقلت ما آمن، إذا خرجت من عندي، أن تقول: حدثنا بعض علمائنا. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، من الحفاظ، ومن أئمة المسلمين، صاحب سنة. وقال الحاكم: كان أحد أئمة الحديث، ويُروَى أنه طرق باب رجل من المحدثين، فقال: من؟ قال: ابن وارة، أبو الحديث وأمه. قال ابن المنادي: مات سنة خمس وستين. وقال ابن مخلد، وابن قانع: مات سنة سبعين ومائتين. تفرّد به النسائيّ بهذا الحديث فقط.

٢- **(يحيى بن يعلى)** بن الحارث بن حرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربيّ، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقة، من صغار [٩].

رَوى عن أبيه، وزائدة بن قُدامة. وعنه البخاريّ، وروى الباقون سوى الترمذيّ له بواسطة أبي كُريب، ومحمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد اللّه بن نُمير، ومحمد يحيى بن كثير الْحَرّانيّ، ومحمد بن مسلم بن وَارَة، وإبراهيم ابن يعقوب الْجُوزجانيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وعبّاس الدُّوريّ، وعبّاس الترفقيّ، ويعقوب بن سفيان، وإسماعيل سمويه، ومحمد بن الحسين ابن أبي الْحُنين، وأحمد بن مُلاعب، وجعفر بن محمد بن

---

(١) الصلف بفتحتين: التمدّح بما ليس فيه. اهـ «قاموس».
(٢) أي تكبّر، يقال: بأى في نفسه: رفعها، وفخر بها. اهـ «قاموس».
(٣) أي يتشدّق، ويتكلّم بأقصى فمه. اهـ «قاموس».

شاكر الصائغ، وآخرون. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن سعد، ومطيّن: مات سنة (٢١٦). روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (أبوه) يعلى بن الحارث بن حرب المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٨] ١٤/ ١٣٩١ . روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث، وآخر في «كتاب الصلاة» ١٤/ ١٣٩١ حديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلي مع رسول ﷺ الجمعة، ثم نرجع، وليس للحيطان فيء، يُستَظَلُّ به».

٤- (غيلان) بن جامع بن أشعث المحاربيّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، قاضيها، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، وأبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة بن مرثد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وليث بن أبي سليم، وقتادة، وسماك بن حرب، وسليمان بن بريدة، وأبي الزبير المكي، وقيس بن وهب، وطائفة.

وعنه يعلى بن الحارث المحاربي، وعمرو بن أبي قيس، وشعبة، والثوري، وشريك، وعلي بن عاصم الواسطي، وآخرون.

قال ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال محمد بن حُمَيد الرازي، عن جرير: رأيت غيلان بن جامع، على قضاء الكوفة، وكان أخذ من محمد بن أبي ليلى. وقال الآجري، عن أبي داود: جاء غيلان ابن حصين، فسأل رجل أبا حصين، عن مسألة؟ فقال: اسكت، أما ترى القاضي، فقال: إنه أمرني، وجعل أبو داود يثني عليه. وقال أبو حاتم: أرسل عن النبي ﷺ. قال الحافظ: وفرق بعض الناس بينهما، وهما واحد عندي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق. وقال ابن سعد: قتلته المسوّدة أولَ ما جاءوا، بين واسط والكوفة، وكان ثقة إن شاء اللّه تعالى- قال الحافظ: كان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابدٌ، مدلّسٌ، واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

[تنبيه]: اختلُف في اسم أبي ليلى، قيل: بلال، وقيل بُليل- بالتصغير- وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، صحابيّ، شهد أحدًا، وما بعدها، وعاش إلى

خلافة عليّ رضي الله عنه .

٧- (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابيّ المشهور، اختُلف في اسمه، والأصحّ أنه جندب بن جُنادة، وقيل: برير -مصغّرًا، ومكبّرًا- واختلف في اسم أبيه، فقيل: جندب، وقيل: عشرقة، وقيل: عبد اللّه، وقيل: السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته مستوفاةً في ٢٠٣/ ٣٢٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فرازيّ، والصحابيّ رضي الله عنه فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي اللّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ) «أفضل»: مبتدأ، خبره «الحناء، والكتم» (الشَّمَطَ) قال المجد في «القاموس»: الشَّمَطُ- محرّكةً-: بياض الرأس، يُخالط سواده، شَمِطَ، كفرِح، وأشمط، واشمطّ، واشماطّ، واشمأطّ، كاطمأنّ، فهو أشمط. انتهى. (الْحِنَّاءُ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، والمدّ-: معروفٌ، والحنّاءة أخصّ منه، والجمع حِنّانٌ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرُوحُ بِلِمَّةٍ فَيِنَانَةٍ سَوْدَاءُ لَمْ تُخْضَبْ مِنَ الْحِنَّانِ

قاله في «اللسان» (وَالْكَتَمُ) بفتحتين: نبتٌ فيه حمرة، يُخلَطُ بالْوَسْمَة، ويُختضَبُ به للسواد، وفي كتب الطبّ: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يُخضب به مدقوقًا، وله ثمرٌ كقدر الْفُلفُل، ويسوَدُّ إذا نضج، وقد يُعتصر منه دهنٌ، يُستصبح به في البوادي. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: «الكتم» بكاف، وتاء مثنّاة من فوقُ، مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يُشدّدها: نبت يُخلط بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر، ثم قيل: المراد ههنا استعمال كلّ منهما بالانفراد؛ لأن اجتماعهما يحصل به السواد، وهو منهيّ عنه، ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «عون المعبود»-١١/ ١٧٣: الكتم -بفتحتين-: نبات باليمين، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

وقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: قال: «واختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا»، أي منفردا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يُخلط مع الوَسِمَة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم»، ويُشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم، على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: «الكتم»: مشددة التاء، والمشهور التخفيف، و«الوسمة»- بكسر السين: نبت، وقيل: شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء، وبه قطع الخطابي؛ لأنهما إذا خُلطا، أو خضب بالحناء، ثم بالكتم جاء أسود، وقد نُهي عن الأسود. وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم، على غيرهما في تغيير الشيب، لا بيان كيفية التغيير، فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غُير به الشيب، لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي.

وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم -بالتحريك-: نبت يخلط بالوسمة، ويخضب به، ذكره في «الصحاح»، وورقه كورق الزيتون، وثمره قدر الفلفل، وليس هو ورق النيل، كما تُوُهّم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسود منفردا، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في «شرح الشمائل»: الكتم -بفتحتين، ومثناة فوقية، وأبو عبيد شدّدها: نبت فيه حمرة، يُخلط بالوسمة، ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقا، وله ثمر كقدر الفلفل، ويَسْودُّ إذا نَضِجَ، ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي، ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما، لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف؛ لأنه مذموم. انتهى. وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه، وأصله إذا طُبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة، والحناء يوجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى. «عون المعبود» ١١/ ١٧٣-١٧٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن الخضب بالحناء، والكتم جائزٌ، مطلقًا، سواء كانا مخلوطين، أو استُعمل كلّ منهما منفردًا؛ لإطلاق النصّ، ولا يقال: يشمله النهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن المراد به السواد البحت، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وأما الصباغ بالحنّاء، والكتم، فلا ينبغي أن يُختلف فيه؛ لصحّة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمولٌ على حالين: [أحدهما]: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ، فخروجه عن المعتاد شُهرة، تَقبُحُ، وتُكره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كلام هذا البعض باطلٌ، فهل إذا ترك أهل بلدة، أو بعض الناس سنّة النبيّ ﷺ الصحيحة، يسع أحدًا أن يحتجّ بذلك، ويتركها؟، إن هذا لشيء عجاب، وأعجب منه سكوت القرطبيّ عليه مع جلالته، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

قال: [وثانيهما]: اختلاف حال الناس في شيبهم، فربّ شيبة نقيّة، هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسّنه استعمله. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٢٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل أيضًا فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن النصّ لم يفصّل هذا التفصيل، ويردّه أيضًا تعليل الشارع الأمر بمخالفة اليهود، والنصارى، فقال ﷺ: «إن اليهود، والنصارى، لا يصبغون، فخالفوهم»، فمخالفتهم تنافي التفصيل المذكور، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٩٣٤٩ و٩٣٥٠ و٩٣٥١ و٩٣٥٢ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٢٠٥ (ت) في «اللباس» ١٧٥٣ (ق) في «اللباس» ٣٦٣٢ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٠٠ و٢٠٨٣٠

و٢٠٨٥٥ و٢٠٨٧٨ و٢٠٩٧٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الخضاب بالحنّاء، والكتم. **(ومنها)**: أنه يدل على أن الحناء والكتم من أفضل الصباغات التي يُغَيَّر بها الشيب. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الخضاب غير مقصور عليهما؛ لدلالة أفعل التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، إلا السواد البحت، كما مرّ التنبيه عليه. **(ومنها)**: أن الحديث يحتمل أن يكون الخضاب على التعاقب، بأن يخضب بأحدهما تارة، وبالآخر تارة، ويحتمل الجمع بينهما، بأن يستعملهما مخلوطين، وقد تقدّم أنه لا يشمله النهي عن الخضب بالسواد؛ لأن هذا ليس سوادًا بحتًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٠- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّورقيّ. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«الأجلح»: هو ابن عبد الله بن حُجَيّة- بالمهملة، والجيم، مصغّرًا- أبو حُجيّة الكنديّ، ويقال: اسمه يحيى، صدوقٌ شيعيّ [٧] ٥٠/ ٣٥١٦ . و«عبد الله بن بُريدة»: هو ابن الحصيب الأسلميّ المروزيّ الثقة [٣]. و«أبو الأسود الدِّيليّ»- بكسر الدال المهملة، ويقال: الدُّؤليّ بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة، البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة، فاضلٌ، مخضرمٌ [٢] ٥/ ١٩٣٤ .

والحديث صحيح، كما سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ» إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الرحمن بن أشعث»: هو العجليّ، أبو بكر الدمشقيّ، إمام الجامع، ثقة [١١] ٢٩/ ٤٧٨٥ من أفراد المصنّف. و«محمد بن عيسى»: هو ابن نَجيح، أبو جعفر ابن الطبّاع البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيه، كان من

أعلم الناس بحديث هُشيم [١٠] ٣٢٧٨/٣٩ . و«هشيم»: هو ابن بَشير الواسطيّ الحافظ المشهور. و«ابن أبي ليلى»: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوقٌ، سيّء الحفظ جدًا [٧] ١٩/ ٢١٤٩ .

وقوله: «من أحسن» الجارّ والمجرور خبر مقدّم لـ«إن»، و«الحنّاءَ، والكتمَ» بالنصب اسم «إنّ» مؤخّرًا.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عَبْثر»- بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح المثلّثة-: هو ابن القاسم الزُّبيديّ- بالضمّ- أبو زُبيد الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ . والحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ)** أي خالف سعيدٌ الجريريُّ، وكهمسُ بن الحسن الأجلحَ في روايته هذا الحديث، عن عبد اللّه بن بُريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، متّصلًا، فروياه عن ابن بُريدة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا.

والظاهر أنه يرى ترجيح روايتهما على روايته؛ لتفرده، لكن الإرسال هنا لا يضرّ بصحة الحديث؛ لأن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الموصولة السابقة تشهد له. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أشار الحافظ المزّيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف» إلى اختلاف آخر في رواية ابن بُريدة، فقال: رواه المسعوديّ، عن الأجلح، عن ابن بُريدة، عن أبيه. ورواه يزيد بن هارون، عن الجريريّ، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حُصين. انتهى.

ثم بين رواية الجُريريّ، فقال:

٥٠٨٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «حُميد بن مسعدة»: هو الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم،

أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٦/٦ . و«الْجُريريّ»: هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

والحديث مرسلٌ، صحيح بما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بين رواية كهمس، فقال:

٥٠٨٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ الثقة [١٠]. و«المعتمر»: هو ابن سُليمان بن طرخان التيميّ البصريّ الثقة، من كبار [٩]. و«كهمس»: هو ابن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ الثقة [٥].

والحديث مرسلٌ صحيح بما تقدّم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«إياد- بكسر الهمزة، وتخفيف التحتانيّة- ابن لقيط»: هو السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة [٤] ١٦/ ١٥٧٢ . و«أبو رِمْثة»- بكسر أوله، وسكون الميم، بعدها مثلّثة-: هو الْبَلَويّ، ويقال: التيميّ، ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رِفاعة بن يَثْربيّ، ويقال: عكسه، ويقال: عمارة بن يثربيّ، ويقال: حيّان وهب، وقيل: حبيب بن حيّان. وقيل: خشخاش، صحابيّ، قال ابن سعد: مات رضي الله عنه بإفريقية.

وقوله: «وقد لطخ لحيته بالحنّاء»: قد تقدّم الجمع بين حديث أنس رضي الله عنه في نفي خضابه ﷺ، وبين الأحاديث المثبتة بكون النفي لعلمه، والإثبات في بعض الأحيان، فلا تغفل.

وحديث أبي رِمْثة رضي الله عنه هذا صحيحٌ، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب العيد»، فراجعه تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ

لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند هو السند الماضي، إلا أن شيخه هنا عمرو ابن عليّ الفلّاس.

وقوله: «بالصفرة»: لا تنافي بينه وبين قوله في الحديث الماضي: «بالحنّاء»؛ لأن الصفرة لون الحنّاء، قال الفيّوميّ: «الصفرة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضًا. انتهى. فلون الحنّاء يميل إلى الحمرة، فتنبّه.

والحديث صحيح، سبق الكلام عليه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ)

٥٠٨٧- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ الحافظ، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢.

٢- (**الدراورديّ**) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١.

٣- (**زيد بن أسلم**) العدويّ المدنيّ الفقيه، ثقة [٣] ٦٤/ ٨٠.

٤- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٤٢) من رباعيات

الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغداديّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين في الفتاوى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ) عبد اللّه (بْنَ عُمَرَ) ابن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (يُصَفِّرُ) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التصفير، يقال: صفّره تصفيرًا: إذا صبغه بالصفرة، أفاده في «القاموس»: أي يصبغ (لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ) بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام- قال في «المصباح»: الخلوق، مثلُ رسول: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: هو مائع فيه صُفْرة، والْخِلاق، مثلُ كتاب بمعناه. انتهى. وقال ابن الأثير: الخلوق: طيب معروفٌ مركّبٌ، يُتّخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارةً بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر، وأثبت، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء، وهنّ أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى «النهاية» ٢/ ٧١. وفي رواية أبي داود: «كان يصبغ لحيته بالصفرة» (فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية ابن عمر (إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ) ابن عمر (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ) فيه جواز الخضاب بالخلوق، وهو المراد بقوله في الترجمة «الخضاب بالصفرة».

قال المنذريّ رحمه اللّه تعالى: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون: أراد كان يصفّر ثيابه، ويلبس ثيابًا صفرًا. انتهى. قال الشوكانيّ: ويؤيد الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود، والنسائيّ. انتهى. والزيادة التي أشار إليها هي قوله: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها حتى عمامته»، وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب، فذكر صبغها فيما بعدُ، ولعله كان يصبغ بالورس، فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس مِلحفة ورسيّة. رواه ابن سعد. فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمّخ بالزعفران، لكن يُشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه، حتى عمامته. وفي «المواهب»: جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم، وأمّ سلمة، وابن عمر. وأجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ، كذا ذكره في «حاشية المواهب».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أخرج الحاكم من حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال رأيت رسول اللَّه ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران»، لكن في سنده عبد اللَّه بن مصعب الزبيريّ، وفيه ضعف. وأخرج الطبرانيّ من حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها: أن رسول اللَّه ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران. وفيه راو مجهول. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٨٨ .

وأجاب ابن بطّال، وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد، ومحمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها، دون التحريم؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه تعالى عنه أنه قدم على رسول اللَّه ﷺ، وبه أثر صفرة: أي زعفران، كما في رواية، فلم ينكر عليه النبيّ ﷺ، ولا أمره بغسلها. انتهى. ذكره في «عون المعبود» ١١/ ٧٧ .

وقال في «الفتح» عند شرح قصّة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه تزوّج امرأة، فجاء إلى النبيّ ﷺ، وبه أثر صفرة... الحديث: ما نصّه: واستدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال. وتُعُقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه، دون جسده، وهذا الجواب للمالكية، على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى رضي الله عنه، رفعه: «لا يقبل اللَّه صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد، ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ومن تبعهما في الثوب أيضا، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريح في المدعى.

وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة:

[أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن، يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر مَن رَوى النهي ممن تأخرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن، تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم؟»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟، فلذلك أجاب بأنه تزوج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوجت»، أي فتعلق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا، فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعا بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: كان يسيرا، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم ينكر.

[خامسها]: وبه جزم الباجي: أن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران، وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال، ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن العروس يستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شابا، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا، علامة لزواجه؛ ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك، دلالة علي أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه، عند أبي عوانة، من طريق شعبة، عن حميد، بلفظ: «فأتيت النبي ﷺ، فرأى عليّ بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟، قلت: تزوجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟» أو «ما هذا؟»، فهو المعتمد. و«بشاشة العرس»: أثره، وحسنه، أو فرحه، وسروره، يقال: بَشَّ فلان بفلان: أي أقبل عليه فرحا به، ملطفا به. انتهى «الفتح» ١٠/ ٢٩٤-٢٩٥ «كتاب النكاح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأقرب كون هذا الذي في قصّة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه علِق به من امرأته، ولم يفعله قصدًا، كما رجحه النوويّ، وعزاه للمحققين، وأيضًا أنه كان في ثيابه، لا في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشدّ من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سَلْم العلويّ، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ على النبيّ ﷺ، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلّما كان يواجه أحدًا بشيء يكرهه، فلما قام، قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة». وسَلْم- بفتح المهملة، وسكون اللام- فيه لين. ولأبي داود من حديث عمّار رضي الله عنه، رفعه: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر، ولا متضمّخ بالزعفران». وأخرج أيضًا من حديث عمّار رضي الله عنه، قال: قدِمت على أهلي

ليلًا، وقد تشققت يداي، فخلّقوني بزعفران، فسلّمت على النبيّ ﷺ، فلم يُرحّب بي، وقال: اذهب، فاغسل عنك هذا». ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٨٧-٤٨٨ «كتاب اللباس».

(**وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْه**) أي إلى النبيّ ﷺ (**مِنْهَا**) أي من الخلوق، وإنما أنثها لعله باعتبار أنها صفرة، كما تقدّم من رواية أبي داود (**وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ**) بالنصب معطوف على «ثيابه».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ**) اختَلَفت النسخ في كلام المصنّف هذا، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بلفظ: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله»، وهو الذي في «الهنديّة»، وفي بعضها: «وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قُتيبة»، بزيادة لفظة «أبي»، وهو الذي في «شرح السنديّ»، هذا كله في نسخ «المجتبى».

وأما في «الكبرى»، فقد أخرج أوّلًا رواية الدراورديّ التي أخرجها هنا، ثم قال: خالفه عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، ورواه عن زيد بن أسلم، عن عُبيد بن جُريج، عن ابن عمر. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة.

أخبرنا يحيى بن حكيم البصريّ، قال: ثنا أبو قتيبة، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عُبيد هو ابن جريج، قال: رأيت ابن عمر يُصفّر لحيته، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبيّ ﷺ، يُصفّر بها. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله. انتهى. وهذه الرواية ستأتي في «المجتبى» في باب «تصفير اللحية» ٦٥/ ٥٢٤٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما في «الكبرى»، هو الصواب إلا قوله الأول: «وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة»، فلا وجه له.

وحاصله أن المصنّف يرى ترجيح رواية عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار التي فيها ذكر عبيد بن جُريج في السند على رواية الدراورديّ التي ليس فيها ذكره، فقوله: «وهذا أولى بالصواب الخ»، يعني أن رواية عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، بذكر عبيد بن جريج بين زيد بن أسلم، وبين ابن عمر هو الصواب، وأما رواية الدراورديّ بحذفه فخطأ، وإنما رجحها؛ لموافقتها لرواية الحفّاظ الذين رووا حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من طريق عبيد بن جريج عنه، فقد روى الحديث مالك عند الشيخين والمصنّف، ويزيد بن قُسيط عند مسلم، وعبيد اللّه بن عمر، وابن جريج عند المصنّف في «الطهارة» أربعتهم عن سعيد المقبريّ، عن عُبيد ابن جُريج، عن ابن عمر رضي اللّه

تعالى عنهما[١] .

وأما قوله: «من حديث قتيبة» فلم يظهر لي وجهه، إلا أن يكون مصحّفًا من «أبي قتيبة»، كما هو موجود في «شرح السنديّ»، وهو أيضًا مشكل؛ لأن رواية أبي قتيبة هي الراجحة، كما قرّرناه آنفًا، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه في «الطهارة» ٩٥/ ١١٧، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- **(همّام)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أنس)** بن مالك الأنصاريّ الخادم المشهور رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَأَلَهُ)** أي أن قتادة سأل أنسًا رضي الله عنه **(هَلْ خَضَبَ)** من باب ضرب **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(لَمْ يَبْلُغْ)** ﷺ **(ذَلِكَ)** أي حال الخضب، فإنه لم يشب شيبًا يحتاج معه إلى الخضاب **(إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ)** «كان» يحتمل أن تكون ناقصةً، و«شيء» اسمها، والجارّ والمجرور خبرها: أي كان شيء من الشيب

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ٦/ ٦ .

موجودًا في صدغيه، ويحتمل أن تكون تامّة، بمعنى حصل، ووُجد، و«شيء» فاعلها، والجارّ والمجرور يتعلّق به.

و«الصُّدْغُ»- بضم الصاد، وسكون الدال المهملتين، وآخره غين معجمة-: هو ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، وجمعه أَصْداغ، مثلُ قُفْل وأقفال، ويُسمّى الشعر الذي تدلّى على هذا الموضع صُدْغًا. قاله في «المصباح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٠٨٨ و٥٠٨٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٩٣٦١ و٩٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥٠ (م) في «الفضائل» ٢٣٤١ (د) في «الترجّل» ٤٢٠٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٥٨٢ و١٢٩٥٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات في شيبه ﷺ:

في حديث أنس رضي الله عنه: «لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض»، وفي رواية: «لم ير من الشيب إلا قليلا»، وفي رواية: «لو شئت أن أعد شمطات، كن في رأسه، ولم يخضب»، وفي رواية: «لم يخضب رسول اللّه صلى اللّه وسلم، إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ»، وفي رواية: «ما شانه اللّه ببيضاء»، وفي رواية أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت رسول اللّه ﷺ، هذه منه بيضاء، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته»، وفي رواية له: «رأيت رسول اللّه صلى عليه وسلم أبيض، قد شاب»، وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه سئل عن شيب النبي ﷺ؟ فقال: كان إذا دهن رأسه، لم ير منه شيئ، وإذا لم يدهن رُئى منه»، وفي رواية له: «كان قد شَمِط مقدم رأسه ولحيته»، وفي رواية لأنس رضي الله عنه: يُعَدُّ عَدًّا، توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»، وفي حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها: أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول اللّه ﷺ حمرًا، مخضوبة بالحناء والكتم.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها، أنه رأى شيئا يسيرا، فمن أثبت شيبه، أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب: أي لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحسنه، كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلا قليلا. انتهى «شرح

مسلم» ١٥/ ٩٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رضي اللَّه تعالى عنه في جه الجمع حسنٌ جداً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل خضب النبيّ ﷺ، أم لا؟:

قال النوويّ في «شرح مسلم»رحمه اللَّه تعالى: قال القاضي: اختلف العلماء، هل خضب النبي ﷺ، أم لا؟:

فمنعه الأكثرون بحديث أنس رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك. وقال بعض المحدثين: خضب؛ لحديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول اللَّه ﷺ حمرًا، مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه رأى النبي ﷺ، يصبغ بالصفرة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، من كلام أنس رضي الله عنه في قوله: فقال: ما أدرى في هذا الذي يحدثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ، كان يستعمل الطيب كثيرا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس رضي الله عنه إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب، قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده؛ لكثرة تَطْيِيب أم سلمة لها؛ إكراما. هذا آخر كلام القاضي.

قال النوويّ: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهوصادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٩٥ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى عند قول أنس رضي الله عنه : «لو شئت أن أعدّ شمطات كنّ في رأسه، فعلت»: ما نصّه: ظاهره أنه لم يكن يختضب، كما قد نصّ عليه في بقيّة الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول اللَّه ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضَبَ، متمسّكين في ذلك بما رواه أبو داود، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وفرة، وبها رَدعٌ من حنّاء، وعليه بُردان أخضران. وروى أبو داود أيضًا عن زيد بن أسلم أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ يصبغ بها. . . الحديث. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غيّروا هذا الشيب، واجتبوا السواد»، وقال: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود»، وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به. ومما يعتضد به ذلك ما رواه

البخاريّ عن عبد اللّه بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، فأخرجت لنا شعرات من شعر رسول اللّه ﷺ، مخضوبًا»، زاد ابن أبي شيبة: «بالحنّاء والكتم»، والإسناد واحد. ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي اللّه تعالى عنهما، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب لما اختضبا، فإنهما ما كانا باللذين يَعدِلان عن سنّته، ولا عن اتّباعه، والفصل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناه بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائمًا، ولا في كلّ حالٍ، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس رضي الله عنه لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول. وأولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لما لم يكن شيبه كثيرًا، وإنما كان في لحيته، وصُدْغيه نحو العشرين شعرةً بيضًا، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبًا، واللّه تعالى أعلم.

وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رِمْثة، وابن عمر رضي الله عنهم بأن ذلك لم يكن خضابًا بالحنّاء، وإنما كان تغييرًا بالطيب، ولذلك قال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «كان يصبغ بالصفرة»، ولم يقل: بالحنّاء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة رضي الله عنه: «ردْعٌ من حنّاء»؛ لأنه شبّهها بها، وأما حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، فيحتمل أن يكون ذلك فُعل بشعر رسول اللّه ﷺ بعده بطيب، أو غيره؛ احترامًا، وإكرامًا. واللّه أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ١٣١-١٣٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن النوويّ رحمه اللّه تعالى أنه المختار، وهو أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهوصادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. «عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوقٌ، ثبت في شعبة [٩] ١٢٢/ ١٧٤ . و«المثنّى بن سعيد»: هو الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ الْقَسّام القصير، ثقة [٦] ٥/ ١٨٢٨ . والسند مسلسل بثقات البصريين، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «إنما كان الشمط»- بفتحتين-: هو بياض الرأس، يخالط سواده، والفعل كفرح.

وقوله: «عند العنفقة»- بفتح العين المهملة، والفاء، بينهما نون ساكنة-: شُعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَنِ. أفاده في «القاموس». وقال ابن الأثير: العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن، وأصل العَنْفَقة: خفّة الشيء، وقلّته. انتهى «النهاية» ٣/ ٣٠٩ . وقال في «اللسان»: الْعَنْفَقُ: خفّة الشيء وقلّته، والعَنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه؛ لخفّة شعرها. وقيل: العَنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعرٌ، أو لم يكن. وقيل: العَنْفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، قال الشاعر:

أَعْرِفُ مِنْكُمْ جُدُلَ الْعَوَاتِقِ وَشَعَرَ الأَقْفَاءِ وَالْعَنَافِقِ

قال الأزهريّ: هي شَعَراتٌ من مقدّمة الشفة السفلى، ورجلٌ بادي الْعَنْفقة: إذا عَرِي موضعها من الشعر. انتهى.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: اتفق العلماء على أن المراد بالشَّمَط هنا ابتداءُ الشيب، يقال منه: شَمِط- أي كفرح- وأشمط. انتهى.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ -يَعْنِي الْخَلُوقَ- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى، إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- (**الرُّكين**)- مصغّرًا-: هو ابن الربيع بن عَمِيلة- بفتح المهملة، مكبّرًا- الفزاريّ، أبو الربيع الكوفيّ، ثقة [٤] ١٧/ ١٥٣١ .

٤- (**القاسم بن حسّان**) هو: العامريّ الكوفيّ، مقبول [٣] ١٧/ ١٥٣١ .

٥- (**عبد الرحمن بن حرملة**) الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن ابن مسعود هذا الحديث، وعنه ابن أخيه القاسم بن حسّان. قال ابن المدينيّ: لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبد اللّه. وقال البخاريّ: لم يصحّ حديثه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثًا واحدًا ما يمكن أن يُعتبر به، ولم أسمع أحدًا يُنكره، أو يطعن عليه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به أبو داود، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(عبد اللّه بن مسعود)** الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ)** بفتح أوله، وثالثه، يقال: كرهت الأمرَ أكرهه، من باب تعب، كُرْهًا بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه. وكرُه الأمرُ، والمنظرُ كراهةً، فهو كريهٌ، مثلُ قَبُحَ قَبَاحةً، فهو قَبيحٌ، وزنًا ومعنًى، وكراهيةً بالتخفيف أيضًا. قاله الفيّوميّ. **(عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ)** بالنصب بدل تفصيل من «عشر»، ويجوز جّره، بدلًا من «خصال»، ويجوز قطعه إلى الرفع، بتقدير «أحدها»، أو نحو ذلك، وإلى النصب بتقدير «أعني»، أو نحوه. وقوله: **(يَعْنِي الْخَلُوقَ)** تفسير من ابن مسعود رضي الله عنه، أو ممن بعده من الرواة. و«الخلوق»- بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام: تقدّم أنه طيب مركّبٌ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة، وكراهيته مختصّة بالرجال **(وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ)** هذا محمول على التغيير بالسواد، بدليل الأمر بتغييره، في قوله ﷺ: «غيّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، متّفقٌ عليه، وقيل: المراد تغييره بالنتف، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا، وللّه الحمد **(وَجَرَّ الْإِزَارِ)** أي إسباله، والمراد إطالته تحت الكعبين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الآتي في ١٠٣/ ٥٣٣٢- مرفوعًا: «ما أسفل من الكعبين، فهو في النار». رواه البخاريّ، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه، إن شاء اللّه تعالى **(وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ)** أي للرجال، وأما النساء، فيحلّ لهن أن يتختّمن به؛ لحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي ٧٦/ ٥٢٦٥-: أن رسول اللّه ﷺ قال: إن اللّه عز وجل أحلّ لإناث أمتي الحرير، والذهب، وحرّمه على ذكورها»، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه، إن شاء اللّه تعالى **(وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ)** بكسر الكاف: هي فُصوص النرد، جمع كعب، وكعبة، والمراد **النهي** عن اللعب بالنرد، فهو حرام، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى **(وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ)** أي إظهار المرأة الزينة للناس الأجانب، **وأما للزوج، فإنها**

مأمورة بإظهار التزيّن له، وهذا معنى قوله: (**لِغَيْرِ مَحَلِّهَا**) أي لغير محل جواز إظهار الزينة، وهو حضور الأجانب عندها (**وَالرُّقَى**) بضم الراء، وفتح القاف، مقصورًا: جمع رُقية بضم، فسكون: هي العَوْذة، قال في «المصباح»: رقيته أَرْقيه رَقْيًا، من باب رمى: عَوَّذته باللَّه، والاسم الرُّقيا على فُعْلَى، والمرّة رُقية، والجمع رُقًى، مثلُ مُدْية ومُدًى. انتهى (**إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ**) بكسر الواو المشدّدة: الأسماء التي تعصم صاحبها من كلّ سوء، والمعوّذتان: هما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، والمراد بها هنا ذكر اللَّه تعالى التي يُعتصم بها من المكروهات، مثل السورتين المذكورتين، ونحوهما من أسماء اللَّه تعالى، والأدعية المأثورة (**وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ**) ولفظ أبي داود: «وعقد التمائم»: وهي جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهليّة، من أسماء الشياطين، وألفاظ لا يُعرف معناها. وقيل: التمائم: خرزات كانت العرب في الجاهليّة تُعلّقها على أولادهم، يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام، وسيأتي تمام البحث في الرقَى في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَعَزْلَ الْمَاءِ**) أي عزل المنيّ من إقراره في فرج المرأة، وهو محلّه، وفي قوله: (**بِغَيْرِ مَحَلِّهِ**) يعني إنزال المني خارج الفرج، وفيه كراهية العزل، ويحتمل أن يكون فيه تعريض بإتيان الدبر، فلا يحلّ للرجل أن يجامع امرأته في دبرها، فينزل منيّه فيه، فإنه ليس محلّا له.

ولفظ أبي داود: «وعزل الماء لغير، أو غير محلّه، أو عن محلّه». قال في «عون المعبود» ١١/ ١٨٨-: شكّ من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة: أي قال: «عزل الماء لغير محلّه» باللام، أو قال: «عزل الماء غير محلّه» بحذف اللام، أو قال: «عزل الماء عن محلّه». قال الخطّابيّ في «المعالم»: قد سمعت في هذا الحديث: «عزل الماء عن محلّه»، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محلّ الماء، وإنما كُره ذلك؛ لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر، بغير إذنهنّ، فأما المماليك، فلا بأس بالعزل عنهنّ. انتهى. وقال الطيبيّ: يرجع معنى الروايتين: أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد؛ لأن الضمير المجرور في «محله» يرجع إلى لفظ «الماء»، وإذا رُوي «لغير محلّه» يرجع إلى لفظ «العزل». ذكره في «المرقاة». وتقدّم تمام البحث في العزل في محلّه من «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ**) قال الخطّابيّ: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان ذلك فسادًا للصبيّ. انتهى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في محلّه من «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد.

وقوله: (غَيْرَ مُحَرِّمِهِ) بتشديد الراء المكسورة، منصوب على الحال من فاعل «يكره»: أي يكرهه حال كونه غير محرّم إياه، والضمير المجرور لـ«فساد الصبيّ»، فإنه أقرب مذكور. وقال في «جامع الأصول»: يعني يكره جميع هذه الخصال، ولم يبلغ حدّ التحريم. كذا قال في «المرقاة».

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: «غيرَ محرّمه» حال من ضمير «يَكره»، والضمير للأخير فقط، أو للمجموع بتأويل المجموع، أو المذكور، والمعنى: كرهه، ولم يبلغ به حدّ التحريم، وبعض المذكورات حرام، فالوجه هو الأول. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى هو الحقّ، وأما ما قاله نقلًا عن «جامع الأصول»، فإنه غير مقبول، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن حرملة؛ لأنه لم يرو عنه إلا القاسم بن حسّان، كما تقدّم في ترجمته. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٠٩٠ وفي «الكبرى» ٢٢/ ٩٣٦٣ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٢٥٩٤ و٣٧٦٥ و٤١٦٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اللعب بالنرد:

قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أيَّ لَعِبٍ كان، وهو من الميسر الذي أمر اللّه تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قولأبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: هو مكروه، غير محرم.

ولنا ما رَوَى أبو موسى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فقد عصى اللّه ورسوله»، حديث حسنٌ رواه أبوداود، ورَوَى بُريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»، رواه مسلم، وأبو داود، وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير، لم يسلم عليهم.

إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قمارا، أو غير

قمار، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي، قال مالك: من لعب بالنرد، والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ الآية [يونس: ٣٢] وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال.

قال: فأما الشطرنج، فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد آكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه؛ قياسا عليه. وذكر القاضي أبو حسين، ممن ذهب إلى تحريمه عليَّ بنَ أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالما، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، ومطرا الوراق، ومالكا، وهو قول أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة، ويفارق الشطرنج النرد من وجهين: [**أحدها**]: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل. [**والثاني**]: أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان[1]، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه، وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام.

ولنا قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] قال علي رضي اللَّه عنه: الشطرنج من الميسر. ومر علي رضي اللَّه عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي اللَّه عنه. ورَوَى واثلة ابن الأسقع رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه[2] فيها نصيب»، رواه أبو بكر بإسناده[3] ولأنه لعب يصدّ عن ذكر اللَّه تعالى، وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد.

وقولهم: لا نص فيها قد ذكرنا فيها نصا، وهي أيضا في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب. قلنا لا يُقصَد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب، أو القمار. وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره، فهذا أبلغ في

---

(١) كتب في هامش «المغني» : ما نصّه: الكعبة في النرد: ما يُعرف اليوم بالزهرة، وهي قطعة مكعّبة يبين على كلّ وجه منها نقاط تمثل رقمًا . انتهى .

(٢) يعني الشطرنج.

(٣) رواه ابن حبّان في «المجروحين» ٢/ ٢٩٧ وابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٩٧ في سنده خذام بن يحيى قال الدارقطني: لا أعرفه .

اشتغاله بها، وصدها عن ذكر اللَّه والصلاة.

إذا ثبت هذا، فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج، وإنما قال ذلك؛ لورود النص في النرد، والإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج.

وإذا ثبت تحريمها، فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة به، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه محرم مثله. وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه، فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأنه مختلف فيه، فأشبه سائر المختلف فيه. انتهى «المغني» ١٤/ ١٥٤-١٥٦.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى من تحريم الشطرنج، كالنرد هو الأرجح؛ لوضوح حجّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الرُّقَى، والتَّعْوِيذَات:

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه» ٥/ ٢١٦٥: «باب الرقَى بالقرآن، والمعوّذات»:

٥٤٠٣ -حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ، كان ينفث على نفسه، في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه؛ لبركتها. فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب الرقي»- بضم الراء، وبالقاف، مقصور- جمع رقية - بسكون القاف- يقال: رَقَى بالفتح- في الماضي يَرقِي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه، واسترقى: طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة. وقوله: «بالقرآن، والمعوذات» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بالمعوذات، سورة الفلق، والناس، والإخلاص، كما تقدم في أواخر «التفسير»، فيكون من باب التغليب، أو المراد الفلق والناس، وكل ما ورد من التعويذ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال... فذكر فيها

«الرقي إلا بالمعوذات»، وعبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر؛ لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته، فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك، بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى.

وقد أخرج الترمذي، وحسنه، والنسائي[1] من حديث أبي سعيد: كان رسول اللَّه ﷺ يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها، وترك ما سواها.

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ، بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما؛ لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه، جملة وتفصيلًا.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقَى، عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام اللَّه تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات اللَّه تعالى، واختلفوا في كونها شرطا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي «صحيح مسلم»، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نرقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول اللَّه، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك»، وله من حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الرقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنه كانت عندنا رقية، نرقي بها من العقرب، قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرى بأسا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية، جُرِّبت منفعتها، ولو لم يُعقل معناها، لكن دل حديث عوف رضي الله عنه أنها مهما كان من الرقَى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه، لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطا. والشرط الآخر لا بد منه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية، إلا من العين واللدغة؛ لحديث عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين، أو حمة».

وأجيب: بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَل، أو مَسّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال

---

(١) سيأتي برقم ٣٧/٥٤٩٦ .

شيطانية، من إنسي، أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح ونحوه، من المواد السمية، وقد وقع عند أبي داود، في حديث أنس رضي الله عنه مثل حديث عمران رضي الله عنه، وزاد: «أو دم»، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد اللَّه بن الحارث، عن أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول اللَّه ﷺ في الرقَى من العين، والحمة، والنملة». وفي حديث آخر: «والأذن»، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد اللَّه: أن النبي ﷺ قال لها: «ألا تعلمين هذه؟ يعني حفصة رقية النملة»، والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد. وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل: أي لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفَقَار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقي، ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما. وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قُرنت فيه التمائم بالرقى، فأخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «إن الرقَى، والتمائم، والتولة شرك»، وفي الحديث قصة.

و«التمائم»: جمع تميمة، وهي خرز، أو قلادة، تُعَلَّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

و«التِّوَلَة»- بكسر المثناة، وفتح الواو واللام، مخففا-: شيء كانت المرأة تَجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير اللَّه، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء اللَّه، وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كما ثبت من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنه ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعَوِّذات، ويمسح بهما وجهه... الحديث وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ، كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات اللَّه التامة، من كل شيطان وهامة... الحديث، وكلاهما في «الصحيح»، وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم، مرفوعا: «من نزل منزلا، فقال: أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يتحول»، وعند أبي داود، والنسائي، بسند صحيح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم، جاء رجل، فقال: لُدِغت الليلة، فلم أَنَم، فقال له النبي ﷺ: «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق، لم يضرك»، والأحاديث في هذا المعنى موجودة بكثرة.

لكن يحتمل أن يقال: إن الرقي أخص من التعوذ، وإلا فالخلاف في الرقي مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى اللَّه تعالى، والالتجاء إليه، في كل ما وقع، وما

يتوقع.

وقال ابن التين: الرقي بالمعوذات، وغيرها من أسماء اللَّه، هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن اللَّه تعالى، فلما عز هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني، وتلك الرُّقَى المنهي عنها، التي يستعملها المعزم وغيره، ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة، مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر اللَّه، وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية، بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رُقي بتلك الأسماء، سألت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كُره من الرقَى ما لم يكن بذكر اللَّه، وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يُعرف معناه؛ ليكون بريئا من الشرك، وعلى كراهة الرُّقَى بغير كتاب اللَّه علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقي ثلاثة أقسام: **[أحدها]**: ما كان يرقى به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك. **[الثاني]**: ما كان بكلام اللَّه، أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثورا، فيستحب. **[الثالث]**: ما كان بأسماء غير اللَّه، من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى اللَّه، والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقَى به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير اللَّه تعالى.

قال الجامع: قوله: ليس من الواجب اجتنابه، فيه نظر لا يخفى، فكيف لا يجب اجتنابه وفيه من المفسدة مالا يخفى. واللَّه تعالى المستعان.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية؟، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب اللَّه، وما يعرف من ذكر اللَّه، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب اللَّه، وبذكر اللَّه. انتهى.

وفي «الموطإ»: إن أبا بكر قال لليهوديّة التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب اللَّه. وروى ابن وهب، عن مالك: كراهة الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازري: اختُلِف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء، كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يَأنف أن يُبَدِّل؛ حرصا على استمرار

وصفه بالحذق؛ لترويج صناعته، والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يُعرف؛ لئلا يكون فيها كفر. انتهى «فتح» ١١/ ٣٥١-٣٥٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في الرقَى، والتعويذات، أن ما كان بأسماء اللّه تعالى، والمعوّذات، والأدعية المأثورة جائزٌ، فقوله ﷺ في حديث مسلم المتقدّم: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» موضّح لهذا المعنى، وما كان بخلافه، مما ليس معروف المعنى، فلا يجوز استعماله، وهو محمل قوله ﷺ: «إن الرقَى، والتمائم، والتولة شرك». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ثبت في «الصحيح» في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم «لا يتطيّرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربّهم يتوكّلون»، فتمسك بهذا الحديث مَن كره الرُّقَى، والكيّ، من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل، دون غيرهما.

وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة: [**أحدها**]: قاله الطبري، والمازري، وطائفة: أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين، في أن الأدوية تنفع بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون. وقال غيره الرقَى التي يحمد تركها، ما كان من كلام الجاهلية، ومِنَ الذي لا يُعقل معناه؛ لاحتمال أن يكون كفرا، بخلاف الرقَى بالذكر ونحوه.

وتعقبه عياض وغيره، بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم، وفضيلة، انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل، والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها، أو يستعمل رُقَى الجاهلية ونحوها، فليس مسلما، فلم يُسلّم هذا الجواب.

[**ثانيها**]: قال الداودي، وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة؛ خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قال بهذا ابن قتيبة وغيره، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما ثبت من الاستعاذة قبل وقوع الداء. [**ثالثها**]: قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث، من غفل عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء، والاعتصام باللّه، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء، ورُقَى الرُّقَاة، ولا يحسنون من ذلك شيئا. واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا أقرب الأجوبة عندي، واللّه تعالى أعلم.

[رابعها]: أن المراد بترك الرقَى، والكي الاعتماد على اللَّه في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم، أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي، ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء، المعرضين عن الدنيا، وأسبابها، وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يَرِد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ، فعلا، وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع، وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب، وفَوَّض، وأخلص في ذلك، كان أرفع مقاما.

قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدو العادي، ولا من لم يَسْعَ في طلب رزق، ولا في مداواة ألم.

والحق أن من وَثِقَ باللَّه، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ اتّباعا لسنته، وسنة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرُّماة على فم الشِّعْب، وخَنْدَق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادّخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن يَنزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله، أعقل ناقتي، أو أدعها؟ قال: «اعقلها، وتوكل»، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ١١/ ٣٧٢-٣٧٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «والحقّ أن من وثِقَ الخ» هذا هو الصواب، وأما الذي قبله من قوله: «لا يستحقّ التوكّل الخ، فكلام باطل، منابذ لهدي رسول ﷺ، فإنه سيّد المتوكّلين، وسيّد الخلق أجمعين، ولم يسلك هذا المسلك، ولا حثّ عليه أمته، وقد سلك هذا المسلك قوم من العبّاد المتأخّرين؛ جهلًا منهم بالسنّة، فضلّوا، وأضلّوا، فهديه ﷺ الأخذ بالأسباب، والتوكّل الكامل على ربّ الأسباب، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها»، نسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يرزقنا الاتّباع، ويُجنّبنا الابتداع، اللَّهمّ أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ)

٥٠٩١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ، أَوْ رَجُلٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ من أفراد المصنّف.

٢- (**المعلّى بن أسد**) الْعَمّيّ، أبو الْهَيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يُخطىء إلا في حديث واحد، من كبار [١٠] ١٠٩٧/١٣٤ .

٣- (**مُطيع بن ميمون**) الْعَنْبَريّ، أبو سعيد البصريّ، ليّن الحديث [٧].

روى عن صفيّة بنت عصمة. وعنه خالد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، والحسن بن موسى الأشيب، ومُعَلّى بن أسد، وطالوت بن عبّاد الصيرفيّ. قال ابن عديّ: له حديثان غير محفوظين. قال الحافظ: أحدهما في اختضاب النساء بالحنّاء، والآخر في التّرجّل والزينة. انتهى.

وفي «سؤلات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» لعلي بن المدينيّ ص٧٨: وسئل عليّ، وأنا أسمع عن مطيع بن ميمون؟ فقال: ذاك شيخ عندنا ثقة. انتهى. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٤- (**صفية بنت عصمة**) روت عن عائشة، وعنها مُطيع بن ميمون العنبريّ، لا تعرف [٣] تفرّد بها المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٥- (**عائشة**) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنهما (**أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ**) أي بشيء مكتوب. وفي رواية أبي داود: «أومأت امرأة من وراء سِتر، بيدها كتابٌ إلى رسول اللّه ﷺ...» (**فَقَبَضَ يَدَهُ**) أي عن أخذ الكتاب من يدها (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟**) أي فما السبب لذلك؟

(فَقَالَ) ﷺ (إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ) أي اليد التي مدّت بالكتاب، واليد مؤنّثة، قال في «المصباح»: اليد مؤنّثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولا مها محذوفةٌ، والأصل يَدْيٌ، قيل: بفتح الدال، وقيل: بسكونها. انتهى (أَوْ رَجُلٍ) أو هي يد رجل (قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ) أي بل هي يد امرأة (قَالَ) ﷺ (لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ) أي لو كنت تراعين شعار النساء، لخضبت يدك بالحنّاء. وفيه شدّة استحباب الخضاب بالحنّاء للنساء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا ضعيف[1]؛ لجهالة صفية بنت عصمة.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٥٠٩١- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٩٣٦٤ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٧٢٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَّاءِ)

٥٠٩٢- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ حِبِّي ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت رُمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (أبو زيد سعيد بن الربيع) العامريّ الْحَرَشيّ الهرويّ البصريّ، ثقة من صغار [٩]

---

(١) وقد حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لشواهد أوردها الحافظ أبو بكر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» جـ ٥ ص ١٧١ - ١٧٢ لكنها لا تطمئن النفس إليها؛ لكونها كلها أحاديث ضعيفة، كما يظهر لمن راجع الكتاب المذكور. واللّه تعالى أعلم.

١٣/ ١٤٨١ وهو أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً، مات سنة (٢١١).

٣-(عليّ بن المبارك) الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماعٌ، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

٤- (كريمة) بنت هُمَام- بضم الهاء، وتخفيف الميم- كذا ضبطه مؤلّف «المشكاة». قاله القاري. روت عن عائشة حديثًا في الخضاب- أي حديث الباب-. وروى عنها يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن مِهْزَم العبديّ، وعليّ بن المبارك، مقبولة [٣]، تفرّد بها المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٥- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن كريمة بنت هُمَام أنها قَالَتْ: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من «عائشة» (عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ) أي عن حكمه. قال أبو داود رحمه اللّه تعالى: تعني خضاب شعر الرأس».

وقال السنديّ في «شرحه» ٨/ ١٤٢-١٤٣: الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحنّاء، كما هو المعتاد في النساء، ويؤيّده قولها: «ولكني أكرهه»؛ لأن عائشة رضي اللّه تعالى عنها ما بلغت أوان خضاب الرأس، كذا قيل. وقيل: المراد خضاب شعر الرأس؛ توفيقًا بين هذا الحديث، وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحنّاء في اليدين، فإما أن يقال: كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء؛ للاحتراز عن التشبّه بالرجال، أو يقال: كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقّف على بلوغها أوان خضاب الرأس؛ لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السنّ في غيرها، أو في نفسها إن بلغت ذلك. واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

(قَالَتْ) عائشة رضي اللّه تعالى عنها (لَا بَأْسَ بِهِ) أي لا بأس بفعله، فإنه مباح (وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا) ولفظ أبي داود: «ولكني أكرهه» (لِأَنَّ حِبِّي)- بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: أي محبوبي ﷺ، وفي بعض نسخ أبي داود: «كان حبيبي» (ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-) استدلّ به الشافعيّ رحمه اللّه تعالى على أن الحنّاء ليس بطيب؛ لأنه ﷺ كان يحبّ الطيب. وفيه أنه لا دلالة فيه، لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه، كما لا يلائم الزباد مثلًا طبع البعض. كذا قال القاري.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استدلال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى ظاهرٌ، وما ذُكر من الاحتمال ليس ظاهرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا ضعيفٌ؛ لجهالة كريمة. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠٩٢- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٩٣٦٥ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٦٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٣٤٠ و٢٥٢٣٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (النَّتْفُ)

٥٠٩٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شَفِيٌّ: إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا، وَصَاحِبٌ لِي، يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ، لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ، فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا، مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا، أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الحكم)** أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/ ١٩٤٤ من أفراد المصنّف.

٢- **(أبوه)** عبد اللّه بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه المالكيّ، أبو محمد

المصريّ، يقال: إنه مولى عثمان، صدوقٌ، أنكر عليه ابن معين شيئًا، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، ومفضل بن فضالة، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ومسلم ابن خالدالزنجي، وجماعة. وعنه أولاده: عبد الحكم، ومحمد، وعبد الرحمن، وسعد، والربيع بن سليمان الجيزي، وعبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن مسلم بن وَارَة، ومحمد بن سهل بن عسكر، والمقدام بن داود الرُّعيني، وأبو يزيد يونس بن يزيد القراطيسي، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن وارة: كان شيخ مصر. وقال العجلي: لم أر بمصر أعقل منه، ومن سعيد بن أبي مريم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن عَقَد على مذهب مالك، وفَرَّع على أصوله. وقال أبو عمر الكندي في «الموالي»: وُلد سنة خمس وخمسين ومائة في الإسكندرية، وكان فقيها، وتوفي في رمضان سنة أربع عشرة ومائتين. وقال ابن عبد البر: سمع من مالك سماعا، نحو ثلاثة أجزاء، وسمع «الموطأ»، ثم رَوَى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، كثيرا من رأي مالك، وصَنَّف كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة، بألفاظ مُقَرَّبة، ثم اختصره، وعليهما معول البغداديين المالكية، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، قال: ومات وهو ابن ستين سنة، وإليه أوصى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وكان رجلا صالحا ثقة. وقال ابن يونس: كان فقيها، حسن العقل. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال الساجي في «الجرح والتعديل»: كذبه يحيى ابن معين. وقال محمد بن قاسم: لما قَدِم يحيى بن معين مصر، حضر مجلس عبد اللّه، فأول ما حدث به كتاب فضائل عمر ابن عبد العزيز، فقال: حدثني مالك، وعبد الرحمن بن زيد، وفلان، وفلان، فمضى في ذلك ورقة، ثم قال: كل حدثني هذا الحديث، فقال له يحيى: حدثك بعض هؤلاء بجميعه، وبعضهم ببعضه؟ فقال: لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه، فأصرّ، فقام يحيى، وقال للناس: يكذب. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة، كبير، مشهور، وله تصانيف، وله ثلاثة أولاد ثقات: محمد، وسعد، وعبد الرحمن، وأرخ ابن حبان وفاته سنة(١٣). تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- **(أبو الأسود النضر بن عبد الجبّار)** المراديّ مولاهم المصريّ، مشهورٌ بكنيته، ثقة، من كبار [١٠] ٦٦/ ١٨٠١ .

٤- **(المفضّل بن فضالة القِتبانيّ)** أبو معاوية المصريّ القاضي، ثقة فاضلٌ، عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨] ٤٢/ ٥٨٦ .

٥- **(عيّاش بن عبّاس القِتْبانيّ)** المصريّ، ثقة [٥] ٢/ ١٣٧١ .

٦- (**أبو الحصين الهيثم بن شَفِيّ**)- بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الفاء، وزان عَلِيّ على الأصحّ- ضبطه الدارقطنيّ، وقال: من ضمّ الشين، وثقّل، فقد وَهِم- الرُّعينيّ الْحَجْريّ- بفتح المهملة، وسكون الجيم-المصريّ، ثقة [٢].

روى عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعبد اللّه بن سعد بن أبي سَرْح، وفَضَالة بن عُبيد، وأبي رَيحانة، وعبد الرحمن بن عُدَيس الْبَلَويّ، وأبي عامر الْحَجْريّ. وعنه يزيد ابن أبي حبيب، وعيّاش بن عبّاس القِتْبانيّ، وسَوَادة الرَّقّيّ، وأبو الخير مَرْثَد بن عبد اللّه الْيَزَنيّ. ذكره يعقوب بن سُفيان في ثقات المصريين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو سعيد بن يونس: شهد فتح مصر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات هنا وفي ٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤ .

٧- (**أبو ريحانة**)- بفتح الراء، وسكون الياء التحتانيّة- واسمه شَمَعون بن زيد، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول اللّه ﷺ، صحابيّ، شهِد فتح دمشق، وقدِم مصر، وسكن بيت المقدس، ويقال: اسمه سمغون -بمهملة أوله، ثم معجمة-، وقد تقدّمت ترجمته في ٩/٣١١٧ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ**) بضم الحاء المهملة، مصغّرًا (**الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ**) تقدّم أن الأصحّ أنه بوزن عليّ (**وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ**) هو النضر بن عبد الجبّار، ثاني شيخي عبد الرحمن بن عبد اللّه (**شُفَيٌّ**) بالجرّ على الحكاية، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف: أي هو شُفيّ، والظاهر أنه أراد أن عبد اللّه بن عبد الحكم، والنضر بن عبد الجبّار اختلفا في ضبط «شفيّ»، فذكره عبد اللّه مكبّرًا بوزن عليّ، والنضر مصغّرًا بوزن حُييّ، ويحتمل العكس، واللّه تعالى أعلم.

(**إِنَّهُ**) أي المفضّلَ بن فضالة (**سَمِعَهُ**) أي سمع أبا الحصين الهيثم بن شَفِيّ (**يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا، وَصَاحِبٌ لِي، يُسَمَّى**) بالبناء للمفعول (**أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ**) بالرفع خبر لمحذوف: أي هو رجلٌ، ويحتمل النصب على البدليّة، ولم أر من ترجم هذا الرجل، فاللّه تعالى أعلم (**مِنَ الْمَعَافِرِ**) قال في «القاموس»: «مَعافر»: بلدٌ، وأبو حيّ، من هَمْدان، لا ينصرف، وإلى أحدهما تُنسب الثياب المعافريّة، ولا تُضمّ الميم. انتهى. ولم يتبيّن إلى أيهما يُنسب هذا الرجل، وأما قول صاحب «عون المعبود»: والظاهر أن المراد ههنا هو الأول. فلم يذكر دليل ظهوره. فتأمل. (**لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ**) بكسر الهمزة، واللام، بينهما تحتانيّة ساكنة، والمدّ والقصر، بوزن كِيمياء: اسم مدينة بيت المقدس

(وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا) ولفظ أبي داود: «وكان قاصّهم رجلٌ» برفع «رجل» اسم «كان مؤخّرًا (مِنَ الْأَزْدِ) بفتح الهمزة، وسكون الزاي: اسم قبيلة، قال في «القاموس»: أزد بن الْغَوْث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان ابن سبأ، وبالسين أفصح، أبو حيّ باليمن، ومن أولاده الأنصار كلّهم، ويقال: أزدُ شَنُوءةَ، وعُمَانَ، والسَّرَاةِ. انتهى بزيادة من «اللباب» ١/ ١٢٠-١٢١ .

(يُقَالُ لَهُ) أي لذلك الرجل القاصّ (أَبُو رَيْحَانَةَ) بفتح الراء، وسكون التحتانيّة، بعدها حاء مهملة (مِنَ الصَّحَابَةِ) رضي اللّه تعالى عنهم (قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ) الهيثم بن شفيّ (فَسَبَقَنِي صَاحِبِي) أي أبو عامر المعافريّ (إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ) أي لحقت به (فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ) ذلك الصاحب (هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَشْرٍ) أي عشر خصال (عَنِ الْوَشْرِ) بفتح الواو، وسكون الشين المعجمة، بعدها راء-: معالجة الأسنان بما يُحدّدها، تفعله المرأة المسنّة تَشَبّهُ بالشوابّ الحديثات السنّ. قاله الخطابيّ. وقال ابن الأثير: هو تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبّه بالشوابّ، والْمُوتَشِرَةُ: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكأنه من وشَرَت الخشبةَ بالميشار، غير مهموز، لغة في أَشَرَت. قاله في «النهاية» ٥/ ١٨٨ . وفي «المصباح»: وشَرت المرأة أنيابها وَشْرًا، من باب وَعَد: إذا حدّدتها، ورقّقتها، فهي واشرةٌ، واستوشرت: سألت أن يُفعل بها ذلك. انتهى. وإنما نُهي عنه؛ لما فيه من التغرير، وتغيير خلق اللّه تعالى.

(وَالْوَشْمِ) بفتح الواو، وسكون المعجمة، آخره ميم: أن تُغرز اليدُ بالإبرة، ثم يحشَى كُحلًا، أو غيره، من خضرة، أو سواد. قاله الخطّابيّ. وقال ابن الأثير: هو أن يُغرز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نِيل، فيَزْرَقُ أثره، أو يخضرّ، وقد وشمت تَشِم وَشْمًا، فهي واشمة، والمستوشِمة، والموتشمة: هي التي يُفعل بها ذلك. قاله في «النهاية» ٥/ ١٨٩ . وقال في «المصباح»: وَشَمت المرأة يدها وَشْمًا، من باب وعد: غرزتها بإبرة، ثم ذرّت عليها النُّؤور، ويُسمّى النِّيلَجَ، وهو دخان الشحم، حتّى يخضرّ، واستوشمت: سألت أن يُفعل بها ذلك. انتهى.

(وَالنَّتْفِ) بفتح، فسكون-: أي عن نتف البياض عن اللحية، والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره؛ للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة (وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ) قال في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما. وقال الخطّابيّ: المكامعة: هي المضاجعة. وروى أبو العبّاس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابيّ، قال: المكامعة: مضاجعة العراة المجرمين، والمكاعمة: تقبيل أفواه

المحظورين، وأخذ الأول من الكميع، والكِمْع، وهو الضجيع، والأخرى من الكَعْم، وهو شدّ فم البعير لئلا يعضّ، وفم الكلب لئلا ينبح، وأنشدنا:

هَجَمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْعَمُ كَلْبَهُ دَعِ الْكَلْبَ يَنْبَحْ إِنَّمَا الْكَلْبُ نَابِحُ

انتهى «معالم السنن» ٦/ ٣٢ .

(بِغَيْرِ شِعَارٍ) بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي الجسد من الثوب، أي بلا حاجب بينهما من الثياب (وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ) أي مضاجعة إحداهما الأخرى بلا ساتر بينهما (وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ) أي في ذيلها، وأطرافها (حَرِيرًا) أي كثيرًا، زائدًا على أربع أصابع؛ لأن قدرها يجوز، كما سيأتي في باب «الرخصة في لبس الحرير» ٩٢/ ٥٣١٥- إن شاء اللّه تعالى. قال في «عون المعبود» ١١/ ٦٦-٦٧: ويدلّ عليه تقييده بقوله: (مِثْلَ الْأَعَاجِمِ) أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلّهم كانوا يفعلونها أيضًا على ظهارة ثيابهم؛ تكبّرًا، وافتخارًا. قال المظهريّ: يعني أن لبس الحرير حرام على الرجال، سواء كانت تحت الثياب، أو فوقها، وعادة جهّال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبًا قصيرًا، من حرير ليلين أعضاؤهم. انتهى.

(أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا) أي علَمًا من حرير، زئدًا على قدر أربع أصابع، قاله في «العون»، وقال السنديّ: هو أن يُلقي الثوب الحرير على الكتفين. انتهى (أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى) بضم النون، والقصر: هو النهب، والإغارة، وقد يكون اسمًا لما يُنهَب، كالعُمْرى، والرُّقْبَى، والمراد النهي عن إغارة المسلمين. قاله في «العون» ١١/ ٦٧ (وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ) بضمتين: جمع نَمِر بفتح، فكسر: سبع أخبث، وأجرأ من الأسد، ويجوز التخفيف بكسر النون، وسكون الميم، والأنثى نمرة بالهاء، ويجمع أيضًا على أنمار. والمراد بركوبها: ركوب جلودها مُلقاة على السُّرُج، والرِّحَال؛ لما فيه من التكبّر؛ أو لأنه زيّ الأعاجم، أو لأن الشعر نجس، لا يقبل الدباغ. قاله السنديّ.

وقال السيوطيّ: وإنما نُهي عن استعمالها؛ لما فيها من الزينة، والخيلاء، ولأنه زيّ العجم، ولأن شعره لا يقبل الدباغ عند بعض الأئمة، إذا كان غير ذكيّ، ولعلّ أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير. انتهى.

وقال الخطابيّ: ونهيه عن ركوب النمور، قد يكون لما فيه من الزينة، والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ؛ لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ. انتهى «المعالم» ٦/ ٣٢ .

(وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ) «اللبوس»- بفتح اللام: اسم لما يُلبس، و«الخواتم»- بكسر

التاء: جمع خاتم -بفتح التاء، وكسرها- وإضافة «لبوس» إلى «الخواتم» بمعنى «من»، ويحتمل أن يكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

[تنبيه]: ما ذكرته من ضبط «لَبوس» بفتح اللام هو الموافق لما في كتب اللغة، وأما ما قاله صاحب «عون المعبود» من أنه بضم اللام، مصدر، كالدخول، ونحوه للسنديّ، فمما لا ذكر له في كتب اللغة، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: المراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس، ولغيره يكون زينة محضةً، فالأولى تركه، فالنهي للتنزيه. وقيل: في إسناده رجلٌ مبهم، فلم يصحّ الحديث. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٤٤.

وقال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: قال الخطّابيّ: ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان؛ لأنه حينئذ يكون زينة محضةً، لا لحاجة، ولا لأرَبٍ غير الزينة. انتهى «المعالم» ٦/ ٣٢. وقال البيهقيّ: هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه. وقال الحَلِيميّ: يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج إلى الخاتم؛ ليختم به كتبه، ويختم به أموال العامّة، والطينة التي ينفذها إلى الذين يستعدي عليهم، وكلّ من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى الكتابة، فهو في معنى السلطان، فأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلّي به، دون غرض آخر، فهو منهيّ عنه. انتهى «زهر الربى» ٨/ ١٤٤-١٤٥.

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في كراهة الخاتم لغير ذي السلطان، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ريحانة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة صاحب أبي الأسود الذي حدّثه بهذا الحديث عن أبي ريحانة رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «زهر الرُّبَى» ٨/ ١٤٥: الحديث أعلّه ابن القطّان بالهيثم بن شَفِيّ، وقال: روى عنه جماعة، ولا يُعرف حاله. وقال ابن الموّاق: بل هو معروف الحال، ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده رجلٌ مبهم، فلم يصحّ الحديث- يعني شيخ الهيثم. انتهى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٠/ ٥٠٩٣ و٢٧/ ٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٩٣٦٦ و٣٤/ ٩٤٠١ و٩٤٠٢ و٩٤٠٣ . **وأخرجه (د) في «اللباس» ٤٠٤٩ (ق) في «اللباس»**

٣٦٥٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٥٧ و١٦٧٦٣ (الدارمي) في «الاستئذان» ٢٥٣٤ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في لبس الخاتم لغير ذي سلطان:

قال الطحاويّ رحمه اللّه تعالى: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم، إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه، ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يَلبس الخاتم في العهد النبوي، من ليس ذا سلطان.

[فإن قيل]: هو منسوخ، [قلنا]: الذي نُسخ منه لبس خاتم الذهب، قال الحافظ: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ، ثم أورد الطحاويّ عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يلبسون الخواتم، ممن ليس له سلطان. انتهى.

ولم يجب عما في حديث أبي ريحانة رضي الله عنه من النهي إلا لذي سلطان، قال الحافظ: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز، هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نهي عن الزينة، والخاتم...» الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما، يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به، فيكون لبسه عبثا، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم، مما يدل على أنهالم تكن بصفة ما يختم به.

وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقةُ بنُ يسار سعيدَ ابنَ المسيب؟، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك. واللّه أعلم. ذكره في «الفتح» ١١/ ٥١١-٥١٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن المسيّب رحمه اللّه تعالى هو الحقّ؛ لأن النهي يعتمد على دليل صحيح، ولم يصحّ حديث أبي ريحانة رضي الله عنه، لما عرفت من جهالة الراوي عنه، وعلى تقدير صحّته يُحمل النهي على خلاف الأولى، كما سبق عن الحافظ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ)

٥٠٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الزُّورِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ. والسند مسلسل بثقات البصريين إلى قتادة، وسعيد مدنيّ، ومعاوية رضي الله عنه مدنيّ، ثم دمشقيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله» نهى عن الزور»: المراد بالزور هنا الباطل، والكذب، وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح، والحديث متفقٌ عليه، وتمام شرحه يأتي في الحديث التالي -إن شاء اللَّه تعالى-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ، مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ، مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ، يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا، لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ، تَزِيدُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن عمرو بن السرح)** أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(مخرمة بن بُكير)** أبو المسور المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلًا [٧] ٢٨/ ٤٣٨ .

٤- **(أبوه)** بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد اللَّه، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(سعيد المقبريّ)** ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٦- (**معاوية بن أبي سفيان**) صخر بن حرب الأمويّ الصحابي المشهور، أبو عبد الرحمن الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، ومات رضي الله عنه في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدٍ**) بن أبي سعيد (**الْمَقْبُرِيِّ**) بفتح الميم، وسكون القاف، وضمّ الموحّدة: نسبة إلى مقبرة المدينة؛ لمجاورته لها، أو لأن عمر رضي الله عنه ولّاه شؤون الموتى بها (**قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب رضي الله تعالى عنهما(**عَلَى الْمِنْبَرِ**) النبويّ، وكان ذلك في آخر قَدْمة قدمها، وكان في سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وهي آخر حجة حجّها في خلافته رضي الله عنه، قاله في «الفتح» ٧/ ١٩٧-١٩٨ في «كتاب أحاديث الأنبياء» الحديث رقم (٣٤٦٨) (**وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ**) بضمّ الكاف، وتشديد الموحّدة: هي الشعر المكفوف بعضه على بعض. وفي الرواية الآتية في ٦٧/ ٥٢٤٧- من طريق الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية، وهو على المنبر، وأخرج من كُمّه قُصّة من شعر...»، وهي بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة: الْخُصْلة من الشعر. قاله في «الفتح»، وقال الأصمعيّ، وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. ذكره النوويّ في شرحه لصحيح مسلم١٤/ ١٠٨ (**مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ**) بضم، ففتح: جمع كُبّة، كغُرَف وغُرْفة (**مِنْ شَعْرٍ**) بيان للكبب، و«الشعر» بفتحتين، أو بفتح، فسكون (**فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ**) أي ما حالهنّ، وما شأنهنّ (**يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا**) الصنيع المنكر (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا، لَيْسَ مِنْهُ**) هذا يفهم منه أنه لو تقطّع من شعرها شيء، فوصلته به جاز (**فَإِنَّهُ زُورٌ**) بضم الزاي، وسكون الواو: أي باطل وكذبٌ محرّم، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الزور في هذا الحديث قول الباطل، والشهادة بالكذب، وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٤٨ . وذكر المجد في «القاموس» للزور معاني كثيرة، منها: الكذب، والشرك بالله تعالى، وأعياد اليهود والنصارى، والباطل، وغير ذلك. انتهى. وقال الفيّوميّ: الزُّور: الكذب، قال الله عز

وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٢]، وزوّر كلامه: أي زخرفه. (تَزِيدُ فِيهِ) أي في رأسها، يعني أنه زيادة محرّمة، لا يجوز لها أن تتعاطاه. وفي رواية حميد المذكورة: «فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت النبيّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ نساؤهم مثل هذا». وفي الرواية الآتية من طريق قتادة، عن ابن المسيّب، عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن النبيّ ﷺ نهاكم عن الزور، قال: وجاء بخرقة سوداء، فألقاها بين أيديهم، فقال: هذا تجعله المرأة في رأسها، ثم تختمر عليه». وفي رواية البخاريّ: «وتناول قُصّةً من شعر، كانت بيد حرسيّ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وقوله: «وتناول قصة»: «القصة»- بضم القاف، وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر. و«الحرسي»- بفتح الحاء والراء، وبالسين المهملات-: نسبة إلى الْحَرَس، وهم خَدَم الأمير، الذين يحرسونه، ويقال للواحد حَرَسيّ؛ لأنه اسم جنس. وعند الطبراني، من طريق عروة، عن معاوية من الزيادة، قال: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن»، وهذا يدل على أنه لم يكن يُعرَف ذلك في النساء قبل ذلك. وفي رواية سعيد بن المسيب: «ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود».

وقوله: «أين علماؤكم؟»: فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم؛ ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

وقوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل»، في رواية معمر عند مسلم: «إنما عُذّب بنو إسرائيل»، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة: «أن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور»، وفي رواية قتادة، عن سعيد، عند مسلم: «نهى عن الزور»، وفي آخره: «ألا وهذا الزور»، قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٧١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٥٠٩٤ و٥٠٩٥ و٦٧/ ٥٢٤٧ و٥٢٤٨ و٦٨/ ٥٢٤٩ و٥٢٥٠-

وفي «الكبرى» ٢٧/ ٩٣٦٩ و٩٣٧٠ و٩٣٧١ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٦٨ و٣٤٨٨ و«اللباس» ٥٩٣٣ و٥٩٣٨ (م) في «اللباس» ٢١٢٧ (د) في «الترجّل» ٤١٦٧ (ت) في «الأدب» ٢٧٨١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٨٨ و١٦٤٠١ و١٦٤٢٣ و١٦٤٨٢ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم وصل الشعر بالشعر، وهو التحريم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على تحريم الغشّ، وأنوع الخِداع، والتدليس. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه. **(ومنها)**: أن فيه قيام الإمام بالنهي على المنبر، ولا سيما إذا رآه فاشيا، فيفشي إنكاره تأكيدا؛ ليحذر منه. **(ومنها)**: أن فيه إنذارَ مَن عمل المعصية، بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]. **(ومنها)**: فيه جواز تناول الشيء في الخطبة؛ ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية. **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ الحديث عن بني إسرائيل، وكذا غيرهم من الأمم؛ للتحذير مما عصوا فيه. **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه طهارةَ شعر الآدمي؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا على كون الشعر نجسا. وفيه نظر. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٧٤ .

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث حجة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، وذلك لأن معاوية رضي الله عنه فسّر الزور المنهيّ عنه في هذا الحديث بالخِرَق التي يكثّر النساء بها شعورهنّ بقوله: «ألا وهذا الزور»، وذلك في رواية قتادة، عن ابن المسيّب المتقدّمة، وعند مسلم: أنه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيًّ سَوء، وإن نبيّ اللَّه ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجلٌ بعصًا على رأسها خرقةٌ، قال معاوية: ألا وهذا الزور»، وزاده قتادة وضوحًا، فقال: يعني ما يكثّر به النساء أشعارهنّ من الخرق. انتهى.

(ومنها): أنه يستفاد من رواية قتادة المتقدّمة التي فيها زيادة منعِ تكثير شعر الرأس بالخرق، منع المرأة فيما لو كانت مثلا، قد تمزق شعرها، فتضع عوضه خرقا، توهم أنها شعر، وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية رضي الله عنه هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ونساء كاسيات، عاريات، رءوسهن كأسنمة الْبُخْتِ»، قال النووي: يعني يُكَبّرنها، ويعظمنها بلف عمامة، أو عصابة، أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك. وقال القرطبي: «البخت»- بضم الموحدة، وسكون المعجمة، ثم مثناة-: جمع بختية، وهي ضرب من الإبل، عظام الأسنمة، والأسمنة -بالنون-: جمع سنام، وهو أعلى ما

في ظهر الجمل، شبّه رءوسهن بها؛ لما رفعن من ضفائر شعورهن، على أوساط رءوسهن، تزيينا وتصنعا، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن. انتهى.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١١/ ٥٧٤: وفي هذه الأحاديث- أي أحاديث النهي عن الوصل، والوشم- حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل، والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها- يعني الآتي بعد باب- دلالة على بطلان ما رُوي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصل المرأة تفجُر في شبابها، ثم تصل ذلك بالقيادة، وقد رَدّ ذلك الطبري، وأبطله بما جاء عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها في قصة المرأة المذكورة في الباب الثالث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وصل الشعر:

ذهب الجمهور إلى تحريم الوصل مطلقًا، قال في «الفتح» ١١/ ٥٧١-٥٧٢: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعرا أم لا، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه زجر رسول اللّه ﷺ، أن تصل المرأة بشعرها شيئًا، أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، و«القرامل»: جمع قَرْمل- بفتح القاف، وسكون الراء -: نبات طويل الفروع، لين، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر، من غير الشعر مستورا، بعد عقده مع الشعر، بحيث يُظَنّ أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرا، فمنع الأول قوم فقط؛ لما فيه من التدليس، وهو قوي.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقا، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. انتهى «فتح» ١١/ ٥٧١-٥٧٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من تحريم الوصل مطلقًا، سواء كان بشعر، أم بغيره، إلا للضرورة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، كما سبق بيانها، ومنها حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم في قصّة الخرقة، ومنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه: «زجر رسول اللّه ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا».

و«شيئًا» نكرة يعمّ الشعر، وغيره. فتبصّر، ولا تتحيّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (الْوَاصِلَةُ)

٥٠٩٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- **(أبو النضر)** هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ الملقّب قيصر، ثقة ثبتٌ [٩] ٧١/ ٢٤٠٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(هشام بن عروة)** الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلّسب [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- **(فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير بن العوّام المدنيّة، ثقة [٣] ١٨٥/ ٢٩٣ .

٦- **(أسماء بنت أبي بكر)** الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام رضي اللّه تعالى عنهم، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة(٣) أو (٧٤)، وتقدمت في ١٨٥/ ٢٩٣ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، ورواية الرجل عن امرأته، عن جدّتهما، فإن أسماء جدة لهشام، وزوجه فاطمة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير (عَنْ) جدّتهما (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) أبي بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ) أي التي تصل شعرها بشعر آخر، سواء كانت تصل بشعر نفسها، أو بشعر غيرها (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أي التي تأمر من يفعل بها ذلك. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث نصّ في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكلّ شيء، من الصوف، والخرق، وغيرها؛ لأن ذلك كلّه في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول اللّه ﷺ أن تصل المرأة شعرها، وقد شذّ الليث ابن سعد، فأجاز وصله بالصوف، والخِرَق، وما ليس بشعرٍ، وهو محجوج بما تقدّم. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نُهي عن الوصل خاصّةً، وهذه ظاهريّة محضة، وإعراضٌ عن المعنى. وقد شذّ قومٌ، فأجازوا الوصل مطلقًا، وتأوّلوا الحديث على غير وصل الشعر، وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، ولم يصحّ عنها.

ولا يدخل في هذا النهي ما رُبط من الشعر بخيوط الحرير الملوّنة، وما لا يُشبه الشعر، ولا يكثّره، وإنما يُفعل ذلك للتجمّل، والزينة. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٤٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ولا يدخل الخ» هذا عندي محلّ توقّف.

[تنبيه]: قوله: «الواصلة، والمستوصلة»: هذا القدر هو الذي وُجد من حديث أسماء رضي اللّه تعالى عنها، فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم في الواشمة، والمستوشمة، فقد أخرج الطبريّ بسند صحيح، عن قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فرأيت يد أسماء موشومة»، قال الطبريّ: كأنها كانت صنعته قبل النهي، فاستمرّ في يدها، قال: ولا يُظنّ بها أنها فعلته بعد النهي؛ لثبوت النهي عن ذلك. قال الحافظ: ويحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة، فداوتها، فبقي الأثر مثلُ الوشم في يدها. انتهى «فتح» ١١/ ٥٧٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٢٢/ ٥٠٩٦ و٧٠/ ٥٢٥٢- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٩٣٧٣ و٩٣٧٤ .
وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٣٥ و٥٩٣٦ و٥٩٤١ (م) في «اللباس» ٣١٢٢ (ق) في «النكاح» ١٩٨٨ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٢٨٢ و٢٦٣٧٨ و٢٦٣٩١ و٢٦٤٣٩ . وفوائد الحديث، وبيان اختلاف العلماء في حكم الوصل، قد تقدّم في الباب الماضي، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (الْمُسْتَوْصِلَةُ)

٥٠٩٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ» .
أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الإمام الحافظ الحجة الحنظليّ المروزيّ، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .
٢- **(محمد بن بشر)** العبديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .
٣- **(عبيد اللّه)** بن عمربن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ،لثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .
٤- **(نافع)** مولى ابن ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .
٥- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») ذكر السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ١٤٥-١٤٦: ما حاصله: أن هذا اللعن، وأمثاله إخبار بأن اللَّه تعالى لعن هؤلاء، لا دعاء منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث لعّانًا، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعّانًا». قال: وورد لعن الشيطان وغيره، فالظاهر أن اللعن على من يستحقّه على قلّة لا يضرّ، فلذلك قيل: لم يبعث لعّانًا، بصيغة المبالغة، ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلّف، ومثله قد حرّم الشارع، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله، بخلاف التغيير بالخضاب، ونحوه، مما لم يحرّمه الشارع؛ لعدم التكلّف فيه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلاله بكونه ﷺ لم يبعث لعانا، وكون المؤمن لا يكون لعانًا على ما ذكره فيه نظر؛ لأن هذا فيمن لا يستحقّ، وأما المستحقّ، كالكافر، والظالم، ومرتكب بعض الكبائر، فإنه ﷺ كان كثيرًا ما يلعنهم، قال اللَّه عز وجل: ﴿ألا لعنة اللَّه على الظالمين﴾ كما كان ﷺ يدعو في قنوته كثيرًا: «اللَّهم العن فلانا، وفلانا»، وغير ذلك، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(**الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**) تقدّم تفسيرهما في الباب الماضي، ولفظ «الكبرى»: والموصَلة» (**وَالْوَاشِمَةَ**) بالشين المعجمة: هي التي تَشِمُ (**وَالْمُوتَشِمَةَ**») ولفظ «الكبرى»: «والموشَمة». وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين، عن الداودي، أنه قال: الواشمة التي يُفعل بها الوشم، والمستوشمة: التي تفعله، ورد عليه ذلك وفي رواية عند البخاريّ بلفظ: «المستوشمات»: وهو بكسر الشين: التي تَفعل ذلك، وبفتحها التي تطلب ذلك، ولمسلم بلفظ: «والموشومات»: وهي من يُفعل بها الوشم.

قال أهل اللغة: «الوشم»- بفتح، ثم سكون-: أن يُغرز في العضو إبرة، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يُحشَى بنُورة، أو غيرها، فيخضر. وقال أبو داود في «السنن»: «الواشمة»: التي تجعل الْخِيلان في وجهها بكحل، أو مداد، و«المستوشمة»: المعمول بها. انتهى. وذِكرُ الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة. وعن نافع: أنه يكون في اللِّثة، فذِكرُ الوجه، ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نَقْشًا، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام؛ بدلالة اللعن، كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته

إن أمكنت، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفًا، أو شينًا، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٦٨ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: أما الواشمة- بالشين المعجمة- ففاعلة الوشم، وهى أن تغرز إبرة، أومسلة، أونحوهما، فى ظهر الكف، أو الْمِعصَم، أو الشفة، أو غير ذلك، من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضرّ، وقد يفعل ذلك بدارات، ونقوش، وقد تُكَثِّره، وقد تقللّه، وفاعلة هذا واشمة، وقد وَشَمَت تَشِمُ وَشْمًا- أي من باب وعد- والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهى مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يُفعل بالبنت، وهى طفلة، فتأثم الفاعلة، ولاتأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلابالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أومنفعة عضو، أو شينًا فاحشا فى عضو ظاهر،لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة. واللّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بنجاسة الدم الخارج من الجسد غير الحيض ونحوه محل نظر، وقد تقدم تحقيقه في أبواب الطهارة، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٠٩٧ و٥٠٩٩- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٣٧٦ و٩٣٧٨ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٤٧ (م) في «اللباس» ٢١٢٤ (د) في «الترجّل» ٤١٦٨ (ت) في «الأدب» ٢٧٨٤ . وفوائد الحديث، وبيان اختلاف العلماء تقدما قبل باب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ)** يعني أن الوليد بن أبي هشام خالف عُبيدَ اللّه بن عمر، فرواه عن نافع مرسلًا، لكن عبيد اللّه مقدّم في نافع على غيره، فوصله هو المحفوظ، ثم بيّن رواية الوليد بقوله:

٥٠٩٨- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الوليد بن أبي هشام»/ زياد، أخو هشام أبي المقدام، المدنيّ، صدوقٌ [٦] ١/ ١٥٩٨ .

والحديث مرسل، والموصول الذي قبله، هو المحفوظ الصحيح المتّفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن وهب»: هو أبو عمران الْحَرّانيّ، صدوق [١٠] ١٩١/ ٣٠٦ من أفراد المصنّف. و«مسكين بن بُكير»: هو أبو عبد الرحمن الحذّاء، صدوق يُخطىء [٩] ٩٣/ ٢٦٠٢ . و«عمرو بن مُرّة»: هو الجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ . و«الحسن بن مسلم»: هو ابن يَنّاق المكيّ، ثقة [٥] ٦١/ ٢٥٤٧ . و«صفيّة بنت شيبة» بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، لها رؤية، حدّثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها ١٥٩/ ٢٥١ .

والسند فيه رواية ثلاثة من التابعين على قول من يقول: إن صفيّة تابعيّة، أو رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّة، عن صحابيّة. وشرح الحديث تقدّم قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٠٩٩ و٥١٠٣- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٣٧٨ و٣٠/ ٩٣٨٣ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٢٠٥ و«اللباس» ٥٩٣٤ (م) في «اللباس» ٢١٢٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٢٨٢ و٤٣٢٩ و٢٥٣٨١ و٢٥٥٩٧ . وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم

الوكيل.

٥١٠٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**خلف بن موسى**) بن خلف الْعَمّيّ- بفتح المهملة، وتشديد الميم- البصريّ صدوق يُخطىء [١٠].

روى عن أبيه، وحفص بن غياث. وعنه البخاريّ في «الأدب» حديثًا واحدًا في النهي عن الاضطجاع على الوجه، وروى عنه النسائيّ بواسطة عمرو بن منصور، وأبو حاتم، وعليّ بن عبد العزيز، وتمتام، وإسماعيل سمّويه، وغيرهم. وثّقه العجليّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ، مات سنة (٢٢٠). وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢١). وأرخه البخاريّ، وابن قانع، والقرّاب سنة (٢٠). تفرد به البخاريّ في «الأدب المفرد» بحديث واحد سبق بيانه آنفًا، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (**أبوه**) موسى بن خلف الْعَمّيّ، أبو خلف البصريّ، صدوقٌ، عابدٌ، له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن قتادة، وعاصم الأحول، وعاصم بن بهدلة، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وليث بن أبي سليم، وأبي عامر الخزاز، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وأرسل عن سعيد بن يسار. وعنه ابناه: خلف، وعبد الحميد، وعفان، والوليد بن صالح النخاس، وأبو سلمة، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال الجوزجاني: حدثنا عفان، ثنا موسى، وأثنى عليه عفان ثناء حسنا، وقال: ما رأيت مثله قط. وقال أحمد بن حنبل، عن عفان: حدثنا موسى بن خلف، وكان يُعَدُّ من الأبدال. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس، ليس بذلك القوي. وعن ابن معين أيضا: ضعيف، نقله ابن عدي. وقال

ابن حبان: أكثر من المناكير. وقال العجلي: ثقة. وقال الدار قطني: ليس بالقوي، يعتبر به. روى له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (عزرة) بن عبد الرحمن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦] ٣٧/ ١٧٠١ .

٦- (الحسن الْعُرَنيّ)- بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها نون-: هو ابن عبد اللّه الكوفيّ، ثقة [٤] ٢٢٢/ ٣٠٦٤ .

٧- (يحيى بن الْجَزّار) الْعُرنيّ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان- بزاي، وموحّدة- وقيل: بل لقبه، صدوقٌ، رُمي بالغلوّ في التشيّع [٣] ٢٩/ ١٧٠٧ .

٨- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٩- (عبد اللّه بن مسعود) الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من تساعيّات المصنف رحمه اللّه تعالى، فهو سند نازل له، وأنزل أسانيده الْعُشَاريات، وله بها حديثان في هذا الكتاب، وقد سبق بيانهما في ٦٩/ ٩٩٦ . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من عزرة، وشيخه نسائيّ، والباقون بصريون. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الحسن العرنيّ، عن يحيى بن الجزّار، عن مسروق، وأن رواية قتادة، عن عزرة من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنه من الطبقة الرابعة، وعزرة من السادسة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوق) بن الأجدع رحمه اللّه تعالى (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ) كحمراء: تأنيث أزعر، أي قليلة الشعر، قال في «المصباح» ٢/ ٢٥٣-: زَعِرَ زَعَرًا، من باب تعب: قلّ شعره، فالذكر زَعِرٌ، وأزعرُ، والأنثى: زَعْراءُ. انتهى. وقال في «اللسان» ٤/ ٣٢٣-: الزَّعَرُ في شعر الرأس، وفي ريش الطائر: قلّةٌ، ورِقّةٌ، وتفرّقٌ، وذلك إذا ذهبت أصول الشعر، وبقي شَكِيره، قال

ذو الرُّمّة:

كَـأَنَّهَـا خَـاضِـبٌ زُعْـرٌ قَـوَادِمُـهُ أَجْـنَـا لَهُ بِـالـلِّوَى آءٌ وَتَـنُّـومُ

ومنه قيل للأحداث: زُعْرَانٌ. وزَعِرَ الشعر، والرِّيشُ، والوَبَرُ زَعَرًا، وهو زَعِرٌ، وأزعرُ، والجمع زُعْرٌ، وازْعَرَّ: قَلَّ، وتفرّقَ. انتهى.

(**أَيَصْلُحُ**) بضمّ اللام، وفتحها، يقال: صَلَح الشيء صُلُوحًا، من باب قعد، وصَلاحًا أيضًا، وصَلُح بالضمّ لغة، وهو خلاف فسد، وصَلَحَ يصلَحُ بفتحتين لغة ثالثةٌ. قاله الفيّوميّ (**أَنْ أَصِلَ**) بكسر الصاد المهملة، من باب وعد (**فِي شَعْرِي؟**) أي أيجوز لي وصل شعر رأسي بشعر آخر؛ لكونه قليلًا؟ (**فَقَالَ**) عبد اللّه رضي الله عنه (**لَا**) يجوز أن تكون نافية: أي لا يجوز لك ذلك، ويجوز أن تكون ناهية: أي لا تفعلي (**قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي هذا الذي أخبرتني به من عدم جواز الوصل، أو من النهي عنه قاله النبيّ ﷺ، وسمعته منه؟ (**أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**) أي أو ذُكر في القرآن، ووجدته فيه؟ (**قَالَ**)عبد اللّه رضي الله عنه (**بَلْ سَمِعْتُهُ**) أي سمعت هذا الذي قلت لكِ (**مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) حيث لعن ﷺ الواصلة (**وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) سبحانه وتعالى، حيث إنه أمر بالانتهاء عما نهى عنه النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» التي بين يديّ: ما لفظه: «قال: لا، بل سمعته الخ»، ووقع في بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى» بحذف كلمة «لا»، وهو الظاهر، وللأول وجه أيضًا، وذلك أن يقدّر المنفيّ: أي لا أقوله من رأيي، بل سمعته من رسول اللّه ﷺ الخ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) أي ساق الراوي الحديث بتمامه، وفيه أن الحديث مختصرٌ من مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده»[1] بتمامه، ونصّه:

٣٩٣٥ -حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العُرَني، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أُنبئت أنك تنهى عن الواصلة، قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب اللّه، أم سمعته عن رسول اللّه ﷺ، فقال: أجده في كتاب اللّه، وعن رسول اللّه ﷺ، فقالت: واللّه لقد تصفحت ما بين دَفَّتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول،

---

(١) إنما عدلت لرواية أحمد، مع أن الحديث في «الصحيحين»، كما يأتي قريبًا؛ لأن رواية أحمد من طريق المصنّف، فيتناسب مع قوله: «وساق الحديث»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: فهل وجدت فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ [الحشر: ٧] قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ، نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء، قالت: المرأة: فلعله في بعض نسائك، قال لها: ادخلي، فدخلت، ثم خرجت، فقالت: ما رأيت بأسا، قال: ما حفظت إذًا وصيةَ العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. انتهى.

وفي رواية الطبرانيّ: فقال عبد الله: ما حفظت وصيّة شعيب إذًا»: يعني الآية المذكورة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا تنافي بين رواية المصنّف، وأحمد في كون المرأة سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن حكم الوصل، وكونها قالت له: أُنبئت الخ؛ لإمكا الجمع بأنها أرادت أن تصل، ثم سمعت أن ابن مسعود ينهى عنه، فأتته، فاستفتته عن حكم وصلها، وعما بلغلها عنه من النهي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان مطوّلًا، ومختصرًا، وسياق الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» أتمّ، ولفظه:

٢١٢٥ -حدثنا إسحق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، واللفظ لإسحق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة، من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن، من لعن رسول الله ﷺ؟، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن أم يعقوب هذه المرأة المبهمة في رواية أحمد، والمصنّف، ولا بعد في هذا، كما مرّ توجيهه آنفًا. قال الحافظ رحمه الله تعالى: أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يُعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود رضي الله عنه تدلّ على أن لها إدراكًا.

انتهى «فتح» ١١/ ٥٦٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥١٠٠- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٣٧٩ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٩٣٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم فعل المستوصلة. **(ومنها)**: ما كان عليه ابن مسعود رضي الله عنه من العلم والفقه، حيث استنبط من كتاب الله تعالى لعن الواصلة والمستوصلة، دون أن يكون ذلك منصوصا عليه. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» ١١/ ٥٦٩-: في إطلاق ابن مسعود رضي الله عنه نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالةٌ على جواز نسبة ما يدلّ عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنّة رسوله ﷺ نسبةً قوليّةً، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، مع ثبوت لعنه ﷺ مَن فعل ذلك يجوز نسبة مَن فعل أمرًا مندرجًا في عموم خبر نبويّ ما يدلّ على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلًا: لعن الله من غيّر منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» استدلال قويّ جدًا، لكنه مقيّدٌ بما إذا كان ذلك الأمر منصوصا عليه في السنّة، أما نسبة الأمور المستنبطة بالاجتهاد، كالمسائل القياسيّة، فلا يجوز نسبتها إلى الكتاب، والسنّة، إلا مع بيان كونها مستنبطة منهما، كما يعزى ذلك إلى بعض فقهاء أهل الرأي في مسألة يستنبطها بالاجتهاد، فقد أجاز أن يقال فيها: قال رسول الله ﷺ كذا. قال أبو العبّاس القرطبيّ، صاحب «المفهم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليّةً، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ولذا ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا. انتهى.

فهذا يعدّ من أقسام الوضع على رسول اللّه ﷺ، ولذلك قلت في منظومتي «الجليس الأمين في بيان الموضوع، وأصناف الوضّاعين»:

وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ يُنْسَبُ ... إِلَى النَّبِي مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
لِذَا تُرَى كُتُبُهُمْ تَشْتَمِلُ ... مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ
وَهْوَ حَرَامٌ دَاخِلٌ فِي الْكَذِبِ ... قَدِ افْتَرَاهُ مُجْرِمًا هَذَا الْغَبِي

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْمُتَنَمِّصَاتُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هي جمع «متنمصة»، وحكى ابن الجوزي ممتنصة بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، والمتنمصة: التي تطلب النِّماص، والنامصة: التي تفعله: والنِّماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مِنماصا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما[1]، أو تسويتهما، قال أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه.

وقال المجد في «القاموس»: النَّمْصُ»- بفتح، فسكون-: نَتْفُ الشعر، و«لُعِنَت النامصة» وهي مُزَيِّنة النساء بالنَّمْص، و«المُتَنَمِّصَة»: وهي المزيّنة به، و«النَّمَصُ» محرّكةً: رقّة الشعر، ودِقّته حتى تراه كالزَّغَبِ، والقِصَارُ من الرِّيش، ونَباتٌ يُعمَل منه الإطباق، والغُلُب، ووَهِم الجوهريّ، فكسره، والنَّمِيص: المنتوف. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٠١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ»).

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله لترقيقهما بالقاف. واللّه أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبد الرحمن بن محمد بن سلّام**)- بتشديد اللام- ابن ناصح، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١ .

٢- (**أبو داود الْحَفريّ**) عمر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفي الثقة الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**منصور**)بن المعتمر بن عبد اللّه السلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**علقمة**) بن قيس بن عبد اللّه النخعيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] ٦١/ ٧٧ .

٧- (**عبد اللّه**) بن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، فإنه ممن انفرد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فبغدادي، ثم طَرَسُوسيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، عند من يجعل منصورًا من التابعين،، وإلا ففيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن هذا السند من أصح الأسانيد، قال الحافظ الذهبيّ رحمه اللّه تعالى في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٠٢-: وقيل: أصحّ الأسانيد مطلقًا: سفيان، عن منصور،، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى. (**ومنها**): أن فيه «عبد اللّه» مهملًا، وقد ثبت في كتب «المصطلح» أنه إذا أُطلق «عبد اللّه» في الصحابة يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفيًا، كهذا السند، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان مدنيًا، فهو ابن عمر، وإن كان مكيًا، فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا، فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا، أو شاميًا، فهو ابن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهم، وقد أوضح ذلك الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: لَعَنَ) أي دعا باللعن، وهو الطرد والإبعاد، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أصل اللعن: الطرد، والإبعاد من اللَّه، ومن الخلق: السبّ، والدعاء. انتهى «النهاية» ٤/ ٢٥٥ . وفي «المصباح»: لعنه لَعْنًا، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، وملعونٌ. انتهى. وفي «اللسان»: اللعنُ: الإبعاد، والطرد من الخير، وقيل: الطرد، والإبعاد من اللَّه، ومن الخلق السبّ، والدعاء، واللعنةُ الاسم. انتهى. (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْوَاشِمَاتِ) هي التي تفعل الوشم- بفتح، فسكون-: وهو غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل الدم، ثم يُحشى بنورة، أو غيرها، حتى يخضرّ (وَالْمُوتَشِمَاتِ) بضم الميم، وفتح المثنّاة الفوقية، بينهما واو ساكنة، والظاهر أنه مشتقّ من الايتشام، افتعالٌ من الوشم، وأصله ايتشم، ياتشم، ايتشامًا، فهو مُوتَشِم، ويقال أيضًا: اتّشم يتّشم اتّشامًا، فهو متّشم، بإبدال الواو تاء، وإدغامها في تاء الافتعال، ونظيره: ايتصل ياتصل ايتصالا، فهو موتصل، واتصل يتّصل اتّصالًا، فهو متّصلٌ، قال ابن مالك في «خلاصته»:

ذُو اللِّينِ فَا تَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

وفي رواية: «والمستوشمات»: وهي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك (وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) جمع متنمّصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنماص، وهو الذي يَقلع الشعر، ويقال لها: النامصة (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) جمع متفلّجة، وهي التي تطلب الفَلَج، أو تصنعه، و«الفَلَج» بالفاء، واللام المفتوحتين، ثم جيم-: انفراج ما بين الثنايا، والرباعيات، والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد، ونحوه، وهو مختصّ عادةً بالثنايا، والرباعيات، ويُستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلّجةً، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلّجةً، حديدة السنّ، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يُسمّى الوشر بالراء، وقد تقدّم النهي عنه أيضًا في ٢٠/ ٥٠٩٣ من حديث أبي ريحانة رضي اللَّه تعالى عنه، لكنه ضعيف، كما سبق بيانه.

وقوله: (لِلْحُسْنِ) قال السنديّ: متعلّق بـ«المتفلّجات» فقط، أو بالكلّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الاحتمال الثانيّ أولى. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (الْمُغَيِّرَاتِ) وفي رواية: «المغيّرات خلق اللَّه تعالى» صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنَّمْصَ، والفَلَج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، وفي هذا إشارة إلى أن سبب النهي عن هذه الأشياء ما فيها من تغيير خلق اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٥١٠١ وفي «الطلاق» ١٣/ ٣٤٤٤ و٢٥/ ٥١٠٤ و٢٦/ ٥١٠٩ و١١٠ و٥١١١ و٧٢/ ٥٢٥٤ و٥٢٥٥ و٥٢٥٦ و٥٢٥٧- وفي «الكبرى» في ٣٠/ ٩٣٨٠ و٩٣٨١ و٣٢/ ٩٣٨٩ و«الطلاق» ١٤/ ٥٦٠٩ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٨٨٦ (م) في «اللباس» ٢١٢٥ (د) في «البيوع» ٣٢٣٣ و«الترجّل» ٤١٦٨ (ت) في «النكاح» ١١٢٠ و«البيوع» ١٢٠٦ و«الأدب» ٢٧٨٢ (ق) في «النكاح» ١٩٨٩ و«التجارات» ٢٢٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٧١٧ و٣٧٢٩ و٣٧٩٩ و٣٨٧١ و٣٩٣٥ و٤٠٧٩ و٤١١٨ و٤٢١٨ و٤٢٧١ و٤٤١٤ و٤٤٢٠ **(الدارميّ)** في «النكاح» ٢١٥٨ و«البيوع» ٢٤٢٣ و«الاستئذان» ٢٥٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم النَّمَص. **(ومنها)**: تحريم الوشم. **(ومنها)**: تحريم الفَلَج. **(ومنها)**: أنه يُفهم من قوله: «للحسن»: أن المذمومة هي التي تفعل ذلك لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السنّ، ونحوه فلا بأس به قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٧ .

(ومنها): أن في قوله: «المغيّرات خلق اللّه»، بيان سبب النهي عن هذه الأمور، وهو تغيير خلق اللّه تعالى، وأيضًا ففيه تزويرٌ، وتدليس.

قال الطبري رحمه اللّه تعالى: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها، التي خلقها اللّه عليها، بزيادة أو نقص؛ التماسَ الحسن، لا للزوج، ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عَنفَقَة، فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا، أو حقيرا، فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق اللّه تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر، والأذية، كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة، تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخيركالمرأة.

وقال النووي: يُستثنَى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة،

فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قال الحافظ: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع؛ للتدليس.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن ما قاله النوويّ، ووافقه عليه الحافظ مقيّدا بإذن الزوج يحتاج إلى دليل، فإن وُجد، وإلا فما قاله الطبريّ هو الحقّ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شِعار للفواجر امتنع، وإلا فيكره تنزيها، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الْحَفّ[1] والتحمير، والنقش، والتطريف، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة. وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تَحُفّ جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذُكر إلا الحَفّ، فإنه من جملة النماص. ذكره في «الفتح» ١١/ ٥٧٤-٥٧٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله بعض الحنابلة، وكذا ما قاله النوويّ محلّ نظر، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمُتَفَلِّجَاتِ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، من أحفظ من روى عن الأعمش.

وقوله: «المتفلّجات» بالجرّ على الحكاية: أي قال عبد اللَّه: لعن رسول اللَّه ﷺ المتفلّجات الخ، يعني أنه قدّم «المتفلّجات» على «الواشمات» الخ.

والحديث فيه انقطاعٌ؛ لأن إبراهيم لم يلق عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، لكن من القاعدة أن مرسلات إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أصحّ من مسنداته؛ لأنه لا يرسل إلا إذا أخذه من أكثر من واحد؛ بخلاف ما وصله، فإنه لم يأخذه إلا عمن سمّاه، قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى في «علله الصغير» الذي ألحقه في آخر «الجامع»: حدّثنا أبو عبيدة بن أبي السّفَر الكوفيّ، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعيّ: أسنِدْ لي عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فقال

---

(١) الحفّ القشر، يقال: حفّت المرأة وجهها من الشعر حِفَافًا: قشَرَته. انتهى «قاموس».

إبراهيم: إذا حدّثتك عن رجل، عن عبد اللّه، فهو الذي سمّيتُ، وإذا قلت: قال عبد اللّه، فهو عن غير واحد، عن عبد اللّه. انتهى.

ونقل الحافظ ابن رجب حمه اللّه تعالى في «شرحه» عن ابن معين، أنه قال: مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. انتهى.

وحديث تاجر البحرين هو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١/ ٤٤٨: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول اللّه إني تاجرٌ أختلف إلى البحرين، فأمره أن يُصلّي ركعتين». يعني القصر.

وحديث الضحك في الصلاة رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٧١ عن إبراهيم، جاء رجل ضرير البصر، والنبيّ ﷺ في الصلاة، فعثر، فتردّى في بئر، فضحكوا، فأمر النبيّ ﷺ أن يعيدوا الوضوء».

وإلى هذا أشرت في «ألفية العلل»، حيث قلت:

وَمُرْسَلَاتُ النَّخَعِيِّ صُحِّحَتْ ... سِوَى حَدِيثَيْنِ لَدَى يَحْيَى الثَّبَتْ
حَدِيثُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِالضَّحِكْ ... وَتَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ فَاهْجُرْ مَا تُرِكْ
وَكَوْنُهَا أَعْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ إِنْ ... إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَاهَا قُلْ قَمِنْ

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

و«أبان بن صَمْعَة»- بمهملتين مفتوحتين- الأنصاريّ، البصريّ، قيل: إنه والد عتبة الغُلام الزهد، صدوقٌ، تغيّر آخرًا [٧].

رَوَى عن عكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبي الوازع. وعنه خالد بن الحارث، ووكيع، ويحيى، وأبو عاصم، وغيرهم. قال ابن القطان: تغير بآخره. وقال ابن مهدي: أتيته، وقد اختلط البتة. قال ابن المديني: قلت له: بكم؟ قال: بزمان. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: إنما عيب عليه الاختلاط، لما كبر، ولم يُنسب إلى الضعف؛ لأن مقدار ما يرويه مستقيم. قال ابن منجويه: مات سنة (١٥٣). وقال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: صالح. قال: فقلت له: أليس قد تغير بآخره؟ قال: نعم. وقال **أبو حاتم**: صدوق. وقال أبو داود: ثقة أنكر في آخر أيامه. وقال العجلي، والنسائي:

ثقة. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، إلا أنه كان اختلط. وقال العقيلي، والحربي: اختلط بآخره. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرخ وفاته، ومنه نقل ابن منجويه.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عند مسلم سوى حديث واحد في «الأدب»، وله عند المصنّف حديثان: هذا، وفي «كتاب «الأشربة» ٤٨/ ٥٦٨٤ حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أنها سئلت عن الأشربة، فقالت: «كان رسول اللّه ﷺ ينهى عن كلّ مسكر».

و«أمه» لم أجد ترجمتها، فاللّه تعالى أعلم.

وقوله: «نهى رسول اللّه ﷺ عن الواشمة الخ»: هو على حذف مضاف: أي عن فعل الواشمة الخ، وقوله: «والنامصة»: هي فاعلة النِّماص، وهو نتف شعر الجبهة؛ ليتوسّع الوجه. و«المتنمّصة»: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. وبعضهم يرويه: «المنتمصة» بتقديم النون على التاء، وقد مضى تمام شرح الحديث قريبًا.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أم أبان، وهو أيضًا قد تغيّر في آخره، لكن الحديث تقدم أنه متّفقٌ عليه من رواية صفيّة بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لعن اللّه الواصلة، والمستوصلة»، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (الْمُوتَشِمَاتُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «الموتشمات، وذكر اختلاف عبد اللّه[1] بن مرّة، والشعبيّ عن[2] الحارث في هذا».

---

(١) وقع في النسخة «عبيداللّه» مصغرًا، وهو تصحيف، والصواب «عبد اللّه» مكبّرًا، كما هو في «المجتبى».

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الأولى «على» بدل «عن»؛ فتأمل. واللّه تعالى أعلم.

وجه الاختلاف المذكور أن الأعمش رواه عن عبد اللَّه بن مرّة، عن الحارث الأعور، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، وخالفه أصحاب الشعبيّ: حصين، ومغيرة، وابن عون، فرووه عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، وخالف ابن عون صاحبيه في رواية، فقال: «عن الشعبيّ، عن الحارث، قال: لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ...»، الحديث مرسلًا، وخالفهم عطاء بن السائب، فقال: «عن الشعبيّ، قال: لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ... الحديث مرسلًا أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٠٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقة فاضل ورع، يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- **(عبد اللَّه بن مرّة)** الهمدنيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة عابد [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .

٦- **(الحارث)** بن عبد اللَّه، ويقال: الحارث بن عبيد اللَّه الأعور الهمدانيّ- بسكون الميم- الخارفيّ الْحُوتيّ- بضم المهملة، وبالمثناة فوقُ- وحُوت بطن من هَمْدان، الكوفيّ، أبو زُهير، صاحب عليّ رضي الله عنه، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه [٢].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبُقَيرة امرأة سلمان. وروى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختري الطائي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد اللَّه ابن مرة، وجماعة.

قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، حدثني الحارث الأعور، وكان كذابا. وقال منصور، ومغيرة، عن إبراهيم، إن الحارث اتُّهِم. وقال أبو معاوية، عن محمد بن شيبة الضبي، عن أبي إسحاق، زعم الحارث الأعور وكان كذابا. وقال يوسف بن موسى، عن جرير، كان الحارث زَيْفًا. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى، وعبد الرحمن

لا يحدثان عنه، غير أن يحيى حدثنا يوما، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث - يعني عن علي-: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر»، فقال: هذا خطأ من شعبة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبد اللَّه، وهو الصواب. وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث. وقال الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن عاصم، والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذّاب. وقال الدُّوري، عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مجالد: وقيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، أَختَلِف إليه، أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس. وقال أشعث بن سوار، عن ابن سيرين: أدركت الكوفة، وهم يُقَدِّمون خمسة، من بدأ بالحارث ثَنَّى بعَبِيدة، ومن بدأ بعَبيدة ثَنَّى بالحارث. وقال علي بن مجاهد، عن أبي جَنَاب الكلبي، عن الشعبي: شهد عندي ثمانية من التابعين الْخُيَّر، فالْخُيَّر، منهم سُويد ابن غَفَلَة، والحارث الهمداني، حتى عد ثمانية، أنهم سمعوا عليا يقول، فذكر خبرًا. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي. وقال البخاري في «التاريخ» عن أبي إسحاق: إن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد اللَّه بن يزيد الخطمي. وفي «مسند أحمد» عن وكيع، عن أبيه، قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق، حين حَدَّث عن الحارث، عن علي في الوتر: يا أبا إسحاق يُساوي حديثك هذا ملىء مسجدك ذهبا. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: وكان الحارث غاليا في التشيع، واهيا في الحديث، مات سنة (٦٥) وكذا ذكر وفاته إسحاق القراب في «تاريخه». وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه. وقال ابن عبد البر في «كتاب العلم» له: لَمّا حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب، ولم يبن من الحارث كذبه، وإنما نُقِم عليه إفراطه في حب علي. وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي أيام ابن الزبير. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفَظه، وما أحسن ما رَوَى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان

كذبه في رأيه. وقال الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه يُكَذِّب حكاياته، لا في الحديث. وقال الحافظ: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في «السنن» حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول الحافظ هذا الظاهر أراد في «السنن الكبرى»، والحديث الذي أشار إليه غير هذا الحديث المذكور في هذا الباب في «المجتبى»، و«الكبرى»؛ لأنه لم يقرن الحارث هنا بابن ميسرة، فاللَّه تعالى أعلم.

وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في «صحيحه»، قال الحافظ: ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة، عن الحارث بن عبد اللَّه الكوفي، عن ابن مسعود حديثا، والحارث بن عبد اللَّه الكوفي هذا، هو عند ابن حبان رجل ثقة، غير الحارث الأعور، كذا ذكر في «الثقات»، وإن كان قوله هذا ليس بصواب[1]. انتهى كلام الحافظ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرّات برقم ٥١٠٤ و٥١٠٥ و٥١٠٦. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: آكِلُ الرِّبَا)** أي آخذ الربا، سواء أكله، أم لم يأكله، وإنما عبّر بالآكل؛ لأن الأكل معظم مقاصده، وهو مبتدأ خبره قول: «ملعنون الخ» **(وَمُوكِلُهُ)** أي معطيه **(وَكَاتِبُهُ)** أي الذي يكتب العقد بينهما، زاد في الواية الآتية: «وشاهده»، وفي رواية لأحمد: «وشاهداه» **(إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ)** أي إذا علم كلّ من الآكل، والموكل، والكاتب كونه ربًا، وكونه حرامًا، وقد تقدّم البحث في الربا مستوفًى في بابه، وللَّه الحمد والمنّة **(وَالْوَاشِمَةُ)** أي فاعلة الوشم، وتقدّم معناه قريبًا **(وَالْمَوْشُومَةُ)** أي التي يُفعل بها ذلك **(لِلْحُسْنِ)** متعلّق بكلّ من الواشمة، والموشومة، وتقدّم تمام البحث فيه قريبًا **(وَلَاوِي الصَّدَقَةِ)** اسم فاعل من لواه: إذا صرفه، والمراد مانع الصدقة، وقد تقدّم ما يتعلّق بمانعها في «كتاب الزكاة» **(وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْهِجْرَةِ)**

---

(١) كتب بعض المحقّقين في هامش «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٣٢-: ما نصّه: حديثه عن ابن مسعود في «صحيح ابن حبّان» (٣٢٥٢) عن الحارث بن عبد اللَّه، غير منسوب، ونسبَهُ في «ثقاته» ٤/ ١٣٠: الكوفي، ولكن جاء مصرّحًا به أنه الأعور عند أحمد في «المسند» (٣٨٨١). انتهى.

أي الذي يصير أعرابيًا يسكن البادية، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب البَيعة» (**مَلْعُونُونَ**) أي مُبعَدون عن رحمة اللَّه تعالى (**عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**) يعني أنه دعا عليهم أن يُبعدهم اللَّه تعالى من رحمته (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إنما قيّده به لأنه وقت المجازاة على الأعمال بكمالها.

زاد في رواية أحمد من طريق الثوريّ، عن الأعمش، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: حدثني علقمة، قال: قال عبد اللَّه: «آكل الربا وموكله سواء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيفٌ؟:

[قلت]: إنما صحّ لأجل شواهده، فقد تقدّم الحديث للمصنّف في «كتاب الطلاق» ١٣/ ٣٤٤٤- بسند صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ الواشمة، والموتشمة، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وموكله، والمحلِّل، والمحلَّل له».

وكذلك الوعيد الوارد في مانع الصدقة تقدّم في «كتاب الزكاة». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٥١٠٤ و٥١٠٥ و٥١٠٦- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٩٣٨٩ و٩٣٩٠ و٩٣٩١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٨٧١ و٤٠٧٩ و٤٤١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم الوشم. **(ومنها)**: تحريم الربا، ولعن آكله، ومعطيه، والكاتب لهما، إذا علموا تحريمه. **(ومنها)**: تحريم منع الصدقة، وقد تقدم في «الزكاة» الأحاديث المشتملة على الوعيد لمانع الزكاة. **(ومنها)**: تحريم الرجوع إلى إلى البادية بعد الهجرة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب البيعة» ٢٣/ ٤١٨٨، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٥- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا،

وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ».

أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير الحارث، كما سبق قريبًا. و«زياد بن أيوب»: هو الحافظ المعروف بدلّويه. و«هشيم»: هو ابن بَشِير. و«حُصين»: هو ابن عبد الرحمن. و«مغيرة»: هو ابن مِقسم. و«ابن عون»: هو عبد اللَّه.

وقوله: «وكان ينهى عن النوح»: بفتح النون: مصدر ناحت المرأة على الميت، من باب قال، والاسم النُّوَاح، كالغُرَاب، وربّما قيل: النياح بالكسر، فهي نائحةٌ، والنياحة بالكسر اسم منه. قاله في «المصباح».

والحديث صحيح، والظاهر أن الحارث يرويه عن ابن مسعود، وعليّ رضي اللَّه تعالى عنهما جميعًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وهذا أحد أوجه الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، حيث خالف الشعبيّ عبد اللَّه بن مرّة، فجعله عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، ثم أشار إلى اختلاف آخر، بقوله: **(أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ)** يعني أن عبد اللَّه بن عون في رواية عنه خالف الرواة عن الشعبيّ الذين مرّ ذكرهم في السند الماضي، فجعله من مرسل الحارث، وكذا خالف عطاء بن السائب، فجعله من مسند الشعبيّ، كما سيأتي في الرواية التالية، ثم ذكر رواية ابن عون، فقال:

٥١٠٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والسند مسلسل بثقات البصريين، إلى الشعبيّ، فإنه والحارث كوفيّان.

وقوله: «قال: إلا من داء الخ» الظاهر أن القائل هو الشعبي، يقول للحارث: هل استثنى من الواشمة، والموتشمة مَن تَشِم من أجل داء بها؟، فقال الحارث: نعم.

وقوله: «والحالَّ الخ» بالنصب عطفًا على المنصوبات السابقة. ثم إن لفظ «الحالّ»، فيه إشكال، لأن الظاهر أن يكون بلفظ « المحلّ، أو المحلّل، من أحلّ، أو حلّل، كما في الروايات الأخرى؛ لأن «الحالّ» أنه اسم فاعل من حَلَّ الشيءُ يحلّ، فهو حالّ، وهو لازم، ولا يناسب معناه هنا، فليُتأمّل.

وقوله: «ولم يقل: لعن» يعني أنه لم يقل في النوح «لعن»، وإنما قال: «وكان ينهى».

والحديث مرسل صحيح الإسناد إلى الحارث، وقد تقدّم قبله موصولًا، وهو الأصحّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر مخالفة عطاء بن السائب، فقال:

٥١٠٧- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ صَاحِبَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «خلف بن خليفة»: هو الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ اختلط في آخره، وادّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابيّ رضي الله عنه، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨] ١١٠/ ١٤٩ . و«عطاء بن السائب»: هو أبو محمد، أو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط [٥] ٢٤٣/١٥٢ .

وقوله: «ولم يقل: لعن صاحبه» هكذا في بعض نسخ «المجتبى» بإضافة «صاحب» إلى الضمير، وهو الذي في «الكبرى»، ووقع في معظم نسخ «المجتبى» التي بين يديّ بلفظ: «لَعَنَ صَاحِبَ» بدون ذكر الضمير المضاف إليه، والأولى في مثل هذا ذكر المضاف إليه، فتأمّل.

والمعنى: أنه لم يذكر لعن صاحب النوح، وإنما ذكره بلفظ «ونهى عن النوح».

والحديث بهذا السند مرسل ضعيف الإسناد؛ لاختلاط عطاء، والراوي عنه، وقد تقدّم موصولًا، وهو الأرجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة

صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِم من حفظه [٨] ٢/ ٢ .

٣- (عمارة) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضَّبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٤٨/ ٦٠ .

٤- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هرم، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، وقد دخلها. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ) بالبناء للمفعول، أي ابن الخطّاب ﷺ (بِامْرَأَةٍ) لم تسمّ هذه المرأة. قاله في «الفتح» (تَشِمُ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب وَعَد: أن تفعل الوشم، وقد تقدّم أنه غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل منه الدم، ثم يُحشى بنورة، أو غيرها، حتى يخضرّ(فَقَالَ) عمر ﷺ (أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ) بضمّ الدال المهملة، يقال: نشدته اللَّهَ، وباللَّه أنشدُه، من باب نصر: أي سألته به مقسمًا عليه.

(هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) أي حكمه في شأن الوشم، وفي رواية البخاريّ: «أنشدكم باللَّه من سمع من النبيّ ﷺ في الوشم».

قال في «الفتح» ١١/ ٥٧٨: يحتمل أن يكون عمر ﷺ سمع الزجر عن ذلك، فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه، فأراد أن يتذكّره، أو بلغه ممن لم يصرّح بسماعه من النبيّ ﷺ، فأراد أن يسمعه ممن سمعه منه ﷺ. انتهى.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ (فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ) ﷺ (قَالَ) عمر ﷺ (فَمَا سَمِعْتَهُ؟) أي فأي شيء سمعته منه ﷺ في ذلك؟ (قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا) ناهية (تَشِمْنَ) بفتح أوله، وكسر المعجمة، وسكون الميم، ثم نون خطاب جمع المؤنّث، والفعل معها في محل جزم مبنيّ على السكون، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَعْـرَبُـوا مُـضَـارِعًـا إِنْ عَـرِيَـا
مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ كَـ«يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»

أي لا تفعلن الوشم (وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ) أي لا تطلبن أن يُفعل بكنّ ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/٥١٠٨- وفي «الكبرى» ٣١/٩٣٩٣ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم الوشم. **(ومنها)**: ما كان عليه عمر رضي الله عنه من طلب النصوص، حتى يستغني عن الكلام باجتهاده. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: إنما ورد الوعيد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغِشّ، والْخِداع، ولو رُخّص في شيء منها، لكان وسيلةً إلى استجازة غيرها، من أنواع الغشّ، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «المغيّرات خلق الله». **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فائدة ذكر أبي هريرة رضي الله عنه قصّة عمر رضي الله عنه إظهار ضبطه، وأن عمر رضي الله عنه كان يستثبته في الأحاديث مع تشدّد عمر، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنُقل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الْمُتَفَلِّجَاتُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هي جمع متفلّجة، وهي التي تطلب الْفَلَجَ، أو تصنعه، و«الفلَجُ» بفتحتين: انفراج ما بين الثنيّتين، وقد تقدّم تمام المعنى فيه فيما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥١٠٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ،

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عليّ بن يحيى المروزيّ»: هو اليشكريّ الصائغ، ثقة [١١] ٥٣/ ٣٥٢٤ . و«عبد اللَّه بن عثمان»: هو أبو عبد الرحمن المروزيّ الملقّب بعبدان، ثقة حافظ [١٠] ٦/ ٤٠٢٢ . و«أبو حمزة»: هو محمد بن ميمون السكّريّ المروزيّ، ثقة فاضل [٧] ٢٢/ ٢٠٦ . و«عبد الملك بن عُمير»: هو اللَّخميّ الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ، نسبة إلى فرَ له سابق، كان يقال له: القِبطيّ، وربّما قيل: ذلك لعبدالملك، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

و«عريان- بضم أوله، وسكون، بعدها تحتانية-: هو ابن الْهَيْثَم» بن الأسود بن أقيش ابن معاوية بن سفيان بن هلال بن عمرو بن جُشَم بن عوف بن النخع النخعي الكوفيّ الأعور، لا باس به[1] [٣].

رَوَى عن أبيه، ومعاوية، وعبد اللَّه بن عمرو، وقبيصة بن جابر الأسدي. وعنه عبد اللَّه بن مضارب، وعبد الملك بن عمير، ومحمد بن شبيب الزهراني، وهلال بن خباب، والوضيء الْعَوْذِيّ، وعلي بن زيد بن جُدْعان. قال ابن سعد: كان من رجال مَذْحِج، وأشرافهم، وَلِيَ الشُّرَط لخالد القسري بالكوفة. وقال ابن خراش: جليل من التابعين. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط.

و«قبيصة بن جابر»: هو ابن وهب بن مالك بن عَمِيرة بن حُذار بن مرة بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ، أبو العلاء الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وشهد خطبته بالجابية، وعلي، وابن مسعود، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وزياد. ورَوَى عنه الشعبي، وعبد الملك بن عمير، والْعُرْيان بن الهيثم، ومحمد بن عبد اللَّه بن قارب الثقفي، وأبو حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي. قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: يُعَدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة، بعد الصحابة، وهو أخو معاوية من الرضاعة. وقال العجلي: كان يُعَدّ من الفصحاء. وقال ابن خراش: جليل، من نبلاء التابعين، أحاديثه عن ابن

---

(١) قال عنه في «ت»: مقبول، والظاهر أن الأولى ما قلته، فقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وأثنى عليه ابن خراش والله أعلم.

مسعود صحاح. وقال يعقوب بن سفيان: شهد مع علي الجمل. وقال ابن المديني عن ابن عيينة: اختاره أهل الكوفة، وافدا إلى عثمان. وقال عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر: ألا أخبركم بمن صحبت، صحبت عمر، فما رأيت أفقه في كتاب اللَّه تعالى منه، وصحبت طلحة، فما رأيت أحدا أعطى للجزيل منه، وصحبت عمرو بن العاص، فما رأيت أتم ظَرْفا منه، وصحبت معاوية، فما رأيت أكثر حلما منه، وصحبت زيادا، فما رأيت أكرم جليسا منه، وصحبت المغيرة، فلو أن مدينة لها أبواب، لا يُخرَج من كل باب منها إلا بالمكر، لخرج من أبوابها كلها. قال قيس بن الربيع: مات قبل الجماجم. وقال خليفة في «الطبقات»: مات سنة (٦٩). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وتقدّم شرحه، وتخريجه في الأبواب السابقة، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] من مشايخ الأئمة الستّة، بلا واسطة، وقد تقدّم غير مرّة أنهم تسعة. و«يحيى بن حمّاد»: هو الشيبانيّ مولاهم البصريّ، ختن أبي عوانة، ثقة عابدٌ، من صغار [٩]. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١١- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الثقة الثبت الحافظ [١١]. و«عليّ بن الحسن بن شقيق»: هو أبو عبد الرحمن المروزيّ الثقة الحافظ، من كبار [١٠]. و«الحسين بن واقد»: هو أبو عبد اللَّه القاضي المروزيّ، ثقة،

له أوهام [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (تَحْرِيمُ الْوَشْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بفتح الواو، وسكون الشين المعجمة، آخره راء-: هو معالجة الأسناد بما يُحدّدها، ويُرقّق أطرافها، تفعله المرأة المسنّة، تشبّهًا بالشوابّ. وقال الفيّوميّ: وَشَرَت المرأة أنيابها وَشْرًا، من باب وعد: إذا حدّدتها، ورقّقتها، فهي واشرةٌ، واستوشرت: سألت أن يُفعَلَ بها ذلك. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ، يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ الْوَشْرَ، وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد حاتم»: هو ابن نعيم المروزيّ الثقة [١٢] من أفراد المصنّف. و«»حِبّان»- بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو ابن موسى ابن سَوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠]. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك الإمام الحجة المشهور. و«حيوة بن شُريح»: التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبتٌ، فقيهٌ، زاهدٌ [٧]. و«أبو الْحُصين الْحِمْيَرِيّ»: هو الهيثم بن شَفِيّ. و«أبو ريحانة»: هو شمعون بن زيد بن خفافة الصحابيّ رضي الله عنه، و«عيّاش بن عباس»، ومن بعده تقدّمت ترجمتهم قبل ستة أبواب.

وقوله: «الوشر»: تقدم معناه أول الباب، وكذا الوشم في الأبواب التي قبله، و«النتف»: هو نتف البياض عن اللحية، والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

والحديث ضعيف؛ لجهالة صاحب أبي الحصين الذي روى له عن أبي ريحانة، وقد تقدّم شرحه، ومسائله في باب «النتف»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، إلى يزيد، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن وهب»: هو عبد اللّه. و«الليث»: هو ابن سعد.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه في الذي قبله.

[**تنبيه**]: هذا الطريق، هو الطريق السابق، إلا أن فيه إسقاط شيخ أبي الحصين، وهو أبو عامر الْحَجْريّ، وهو صاحب له، وهو مجهول كما مرّ.

قال الحافظ في «النكت الظراف» ٩/ ٢١٠-٢١١: أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من طريق سوادة الرّقّيّ، عن أبي الحصين، قال: أتينا بيت المقدس، فجلسنا إلى أبي ريحانة، فذكر أن رسول اللّه ﷺ حرّم عشر أشياء، وهذا ظاهر أن أبا الحصين سمعه من أبي ريحانة، وليس كذلك؛ لما في رواية حيوة، عن عياش، عن أبي الحصين، أنه كان، وصاحبٌ له يلزمان أبا ريحانة، قال: فحضر صاحبي، ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة، فعرف من رواية أبي داود أن صاحبه هو أبو عامر المعافريّ، وأن سياق سوادة معلولٌ؛ لأنه حذف موضع العلّة، وهي قوله: «فحضر صاحبي، ولم أحضر»، وهذا من دقائق العلّة الخفيّة التي يصير بها الحديث معلولًا اصطلاحًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن هذه الرواية، والتي بعدها من طريق يزيد بن أبي حبيب معلولتان؛ لأن فيهما حذف الواسطة بين أبي الحصين، وأبي ريحانة، وقد صحح الروايتين الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى، ولا وجه للتصحيح؛ لما عرفت، فتبصّر.

وأما قول أبي ريحانة: «بلغنا» فليس علة في صحة الحديث؛ لأنه يكون من مرسل الصحابة، ومراسيلهم صحاح، كما هو معلوم في «كتب مصطلح الحديث»، قال السيوطيّ في «ألفيته»:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ ... كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي ... رَآهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تُحْتَ ذِي

وإنما العلة ما تقدّم، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١٤- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ).

قالَ الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث هو الحديث الذي قبله، إلا أنه أعلى سندًا منه؛ لأن المصنّف وصل إلى الليث فيه بواسطة، بخلافه هناك، فإنه بواسطتين، والكلام عليه كالكلام عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (الْكُحْلُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هو -بضم الكاف، وسكون الحاء المهملة، آخره لام- : المراد به ما وُضع في العين يُستشفى به، مما ليس بسائل، كالإثمد، ونحوه[١].

وقال المجد في «القاموس»: الكحل بالضمّ: المال الكثير، والإثمد، كالْكِحَال، ككتاب، وكلُّ ما وُضع في العين يُستشفى به. وكُحل السُّودان: الْبَشْمة، وكحلُ فارس: الأنزروت، وكحلُ خَوْلان: الْخُضْخُضُ. وكَحَلَ العينَ، كمنع، ونصر، فهي مكحولة، وكحيلٌ، وكَحيلة، وكَحِل، كخَجِلٍ، من أعيُنٍ كحْلَى، وكَحَائل. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ).

---

(١) راجع «لسان العرب» ١١/ ٥٨٤ و«المعجم الوسيط» ٢/ ٧٧٨ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (داود بن عبد الرحمن العطّار) أبو سليمان المكيّ، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه [٨] ٢٩/ ٤٤٢ .

٣- (عبد اللّه بن عثمان بن خُثيم) أبو عثمان القارىء المكيّ، صدوقٌ [٥] ١٨٧/ ٢٩٩٣ .

٤- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (ابن عبّاس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٨/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ) جمع كحل (الْإِثْمِدَ) بالنصب اسم «إنّ» مؤخّرًا، قال في «الفتح» ١١/ ٣٠٦-: «الإثمد»- بكسر الهمزة والميم، بينهما ثاء مثلثة ساكنة، وحكى فيه ضم الهمزة-: حجرٌ معروف أسود، يَضرِب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يُؤتى به من أصبهان، واختُلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل، ذكره ابن سِيدَهْ، وأشار إليه الجوهري. انتهى.

وقال الفيّوميّ: «الإثمِد»: الكحل الأسود، ويقال: إنه معرّبٌ، قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهانيّ، ويؤيّده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق. انتهى.

(إِنَّهُ) أي: الإثمد (يَجْلُو الْبَصَرَ) بفتح أوله، من الجلاء: أي: يزيده نورًا (وَيُنْبِتُ) بضم أوله، من الإنبات (الشَّعَرَ) بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة، ويجوز تسكينها: المراد شعر أهداب العين.

والحديث مختصر عند المصنّف، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» مطوّلًا، فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن سعيد

ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر». انتهى.

وقوله: (**قال أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللّه تعالى: (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم لَيِّنُ الْحَدِيثِ**) أي في حديثه ضعف، وهذا الذي قاله تقدّم له نحوه في «كتاب الحجّ» ١٨٧/ ٢٩٩٤- حيث أخرج حديثًا من رواية ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: ابن خثيم ليس بالقويّ، إنما أخرجت هذا لئلا يُجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، ثم قال: لم يترُك يحيى، ولا عبد الرحمن حديث ابن خُثَيم، إلا أن عليّ بن المدينيّ قال: ابنُ خُثيم منكر الحديث، وكان عليّ خُلق للحديث. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله من تضعيف ابن خيثم نُقل نحوه عن ابن معين، فقال في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٨٣: وقال عبد اللّه بن الدورقيّ، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقويّة.

والجمهور على توثيقه، فقد قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، صالح الحديث. وقال النسائيّ مرّة: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عديّ: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث حسنة.

فتبيّن بما ذكر أن لابن معين، والمصنّف، قولين: قول وافقا به الجمهور في توثيقه، وقول خالفا فيه، والذي وافقا فيه هو الأرجح، فابن خُثيم ثقة، وحديثه صحيح.

والحاصل أن أحاديث ابن خثيم صحيحة؛ ترجيحًا لتوثيق الجمهور على قول من ضعّفه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥١١٥- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٩٤٠٤ . وأخرجه (د) في «الطبّ» ٣٨٧٨ و«اللباس» ٤٠٦١ (ت) في «اللباس» ١٧٥٧ و«الطبّ» ٢٠٤٨ (ق) في «الطبّ» ٣٤٩٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٨ و٢٢٢٠ و٢٤٧٥ و٣٣٣٢ و٣٤١٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الكحل، وهو للرجال والنساء. (ومنها): تأكّد الاستحباب في الاكتحال بالإثمد، وقد ورد التنصيص عليه بلفظ الأمر، فقد أخرج الترمذي، وحسّنه، واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، رفعه: «اكتحلوا بالاثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر»، وأخرجه الترمذي، من وجه آخر، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما في «الشمائل». وقد جاء من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه في «الشمائل»، وابن ماجه، وابن عدي، من ثلاث طرق، عن ابن المنكدر عنه، بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم، والطبراني، ولفظه: «عليكم بالأثمد، فإنه مَنْبَتَةٌ للشعر، مَذْهَبَةٌ للقَذَي مَصْفَاة للبصر»، وسنده حسن. وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما بنحوه عند الترمذي، في «الشمائل»، وعن أنس رضي الله عنه في «غريب مالك» للدارقطني، بلفظ: «كان يأمرنا بالإثمد». وعن سعيد بن هَوْذَة، عند أحمد، بلفظ: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه...» الحديث، وهو عند أبي داود، من حديثه، بلفظ: «إنه أمر بالإثمد الْمُرَوّح عند النوم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد، فإنه...»الحديث، أخرجه البزار، وفي سنده مقال. وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يكتحل بالإثمد»، أخرجه البيهقي، وفي سنده مقال. وعن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: «كان لرسول اللّه ﷺ إثمد يكتحل به، عند منامه، في كل عين ثلاثا»، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ»، بسند ضعيف.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ١١/٣٠٦-: ما معناه: ورد الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «سنن أبي داود»، ووقع في بعض الأحاديث التي تقدّمت الإشارة إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثا في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثا، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا، وأرجحها الأول. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الدُّهْنُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء-: ما يُدهن به، من زيت، وغيره، وجمعه دِهَانٌ بالكسر. ودَهَنتُ الشعر، وغيره دَهْنًا، من باب قتل، وادّهَنَ افتعل: تطلّى بالدهن، وأدهن على أفعل. والْمُدْهُنُ بضم الميم والهاء: ما يُجعل فيه الدهن، وهو من النوادر التي جاءت بالضمّ، وقياسه الكسر؛ لأنه اسم آلة. قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «لاميّته»:

كَمِفْعَلٍ وَكَمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٍ ... مِنَ الثُّلَاثِي صُغِ اسْمَ مَا بِهِ عُمِلَا
شَذَّ الْمُدُقُّ وَمُسْعُطٌ وَمُكْحُلَةٌ ... وَمُدْهُنٌ مُنْصُلٌ وَالآتِي مِنْ نَخَلَا
وَمَنْ نَوَى عَمَلًا بِهِنَّ جَازَ لَهُ ... فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَنْ عَذَلَا

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ، لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُدَّهَنْ رُئِيَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سماك)** بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- **(جابر سمرة)** بن جُنادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، نزل الكوفة، ومات بعد سنة سبعين، وتقدّم في ٢٨/ ٨١٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن المثنى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة أصحاب الأصول الستة بلاواسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم بيان هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تنبيهًا، وتذكيرًا لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكٍ) بن حرب، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ) رضي الله تعالى عنهما (سُئِلَ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (عَنْ شَيْبٍ) بفتح، فسكون-: أي بياض شعر (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ) جابر رضي الله عنه (كَانَ) ﷺ (إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ) بالبناء للفاعل، وهو بتشديد الدال، افتعال من الدهن، والظاهر أن «رأسه» منصوب بنزع الخافض؛ لأن «ادّهن» مشدّد الدال لازم، كما في «اللسان» وغيره، وفي رواية مسلم: «إذا دَهَن» بتخفيف الدال، وعليه فـ«رأسه» منصوب على المفعوليّة، والمعنى: أنه إذا اطّلَى بالدهن (لَمْ يُرَ مِنْهُ) ببناء الفعل للمفعول، يعني أنه لم يُر شيب ﷺ، ولمسلم: «لم يُر منه شيء» (وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ) بتشديد الدال، والبناء للفاعل أيضا (رُئِيَ مِنْهُ) بالبناء للمفعول: أي رئي منه ﷺ الشيب. وفي رواية لمسلم: «إذا ادّهن لم يتبيّن، وإذا شَعِثَ تبيّن»، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني أنه كان إذا تطيّب بطيب يكون فيه دُهنٌ، فيه صُفرة خفي لونه، وهذه هي الصفرة التي رأى عليه ابن عمر، وأبو رِمْثة رضي الله عنهما. انتهى «المفهم» ٦/ ١٣٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: في سنده سماك بن حرب، وقد تقدّم أنه تغيّر في آخره، فكيف يصحّ حديثه؟.

[قلت]: هذا الحديث من رواية من روى عنه قبل اختلاطه، وهو شعبة، فقد قال في «تهذيب التهذيب»-٢/ ١١٥-: من سمع منه قديمًا، مثلُ شعبة، وسفيان، فحديثه عنه صحيح، مستقيم. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٥١١٦- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٩٤٠٥ . وأخرجه (م) في «الفضائل» ٢٢٤٤ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠٢٨٢ و٢٠٣٠٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب استعمال الدهن.

(ومنها): استحباب إزالة الشعث من الرأس، واللحية بالدهن، ونحوه. **(ومنها)**: أن فيه إثبات شيبه ﷺ، وقد جاء في رواية لمسلم لهذا الحديث من طريق إسرائيل، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: كان رسول اللّه ﷺ، قد شَمِطَ مُقَدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادّهن لم يتبين، وإذا شَعِثَ رأسه تَبَيَّن، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرا، ورأيت الخاتم عند كتفه، مثل بيضة الحمامة، يشبه جسده.

وقد جاء في مسلم أيضًا عن أنس رضي الله عنه أنه نفى شيبه ﷺ، فقد سئل عن شيب النبيّ ﷺ؟، فقال: ما شانه اللّه ببيضاء.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه» ١٥/ ٩٥: وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه ﷺ، فالجمع بينها أنه رأى شيئًا يسيرًا، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: «لم يشتدّ الشيب»: أي لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحسنه، كما قال في الرواية الأخرى: «لم ير من الشيب إلا قليلًا». انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «المفهم» ٦/ ١٣٣-: قول أنس رضي الله عنه: ما شانه اللّه ببيضاء»: أي لم يكن شيبه كثيرًا بيّنًا، حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويُلحق بالشيوخ الذين يكون الشيب لهم عيبًا، فإنه يدلّ على ضعفهم، ومفارقة قوّة الشباب، ونشاطه. ويحتمل أن يريد أن ما ظهر عليه من الشيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أُبَّهَةً، وتوقيرًا، وتعظيمًا. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (الزَّعْفَرَانُ)

و لفظ «الكبرى»: «أبواب الطيب»- «الزعفران».

٥١١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون» العطّار، أبو العبّاس الرقّيّ ثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«القعنبيّ»: هو عبد اللَّه بن مسلمة البصريّ الثقة الثبت العابد من صغار [٩].

و«عبد اللَّه بن زيد» بن أسلم العدوي، أبو محمد المدني، مولى عمر، صدوقٌ فيه لين [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حسان، وعبد الملك بن مسلمة المصريّ، وعبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن ولد زيد، فقال: أسامة، ثم عبد اللَّه. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري، عن ابن معين: أولاد زيد، ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء، ضعفاء. وقال عمرو ابن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وعن أسامة، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن. وقال الحاكم، أبو أحمد: ثبته علي بن المديني، وقيل عن علي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال الجوزجاني: بنو زيد ضعفاء في الحديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال معن بن عيسى القزاز: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: أنا لا أكتب حديث عبد الرحمن، وعبدُ اللَّه أمثل منه، وأسامة ضعيف، قليل الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال ابن أبي مريم، عن يحيى: عبد اللَّه بن زيد بن أسلم ضعيف، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال البخاري: ضَعَّفَ عليٌّ عبدَ الرحمن بن زيد، وأما أخواه فذكر عنهما صحة. وقال ابن سعد: كان عبد اللَّه أثبت ولد زيد، تُوفّي بالمدينة في أول خلافة المهدي. وقال الساجي: بنو زيد ثلاثة، عبد اللَّه أرفعهم، ورَوَى عن أبيه حديثا منكرًا، في دهن الخلوق. وقال ابن قانع: مات سنة أربع وستين ومائة. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أبوه»: هو زيد بن أسلم العدويّ مولاهم المدنيّ الثقة الفقيه [٣].
والحديث صحيح، وقد تقدّم في ١٧/ ٥٠٨٧ . وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (الْعَنْبَرُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْعَنْبَر» فَنْعَلٌ: طِيبٌ معروفٌ يُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العنبرُ، وهي العنبر، والْعنبر: حوتٌ عظيم. قاله في «المصباح».
وقال في «القاموس»ص٤٠٢-: «العَنْبَر» من الطيب: رَوْث دابّة بحريّة، أو نَبْع عينٍ فيه، ويؤنّث. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَلِّقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ، الْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو عبيدة بن أبي السفر**)- بفتح الفاء- هو: أحمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه بن أبي السفَر سعيد بن يُحمِد الكوفيّ، صدوقٌ يهم [١١] ٢٩/ ٤١٣٤ .
٢- (**عبد الصمد بن عبد الوارث**) التّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٢٢/ ١٧٤ .
٣- (**بكر الْمُزَلِّق**)- بالزاي، والقاف، وتشديد اللام- هو: بكر بن الحكم التميميّ اليربوعيّ، أبو بشر، صاحب البصريّ، جار حمّاد بن زيد في السوق، صدوقٌ، فيه لينٌ [٧].
رَوَى عن عبد اللّه بن عطاء المكي، وثابت البناني، ويزيد الرَّقَاشي. وعنه حَبَّان بن هلال، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحرمي بن عمارة، وأبو عبيدة الحداد، وقال: كان ثقة، وأبو سلمة التبوذكي، وقال: كان ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ، ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «مسنده»: حدثنا سهل بن بحر، ثنا سعيد ابن محمد الجرمي، ثنا أبو بشر الْمُزَلّق، وكان ثقة، عن ثابت، فذكر حديثا. تفرد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٤- **(عبد اللّه بن عطاء الهاشميّ)** الطائفيّ، المكي، ويقال: الكوفي، ويقال: الواسطي، ويقال: المدني، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد اللّه بن قيس بن مَخْرمة، وقيل: مولى بني هاشم، ومنهم من جعلهما اثنين، وقيل: ثلاثة، صدوقٌ يُخطىء، ويدلّس [٦].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسليمان، وعبد اللّه ابني بريدة، وعقبة بن عامر مرسلا، وعكرمة بن خالد، ونافع مولى ابن عمر، وسعد بن إبراهيم، وعدة. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وزهير ابن معاوية، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو بشر الْمُزَلّق، وجعفر بن زياد، وعلي بن مسهر، وعبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة، وعبد اللّه بن نمير، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، وعدة.

قال الدوري عن ابن معين: هو كوفي، كان ينزل بمكة. وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدوري عن ابن معين: عبد اللّه بن عطاء، صاحب ابن بريدة ثقة، كذا هو في «تاريخ الدوري»، رواية ابن سعيد بن الأعرابي، عنه. روى له مسلم، والأربعة، له في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- **(محمد بن عليّ)** ابن الحنفيّة الهاشميّ، أبو القاسم المدنيّ، ثقة عالمٌ [٢] ١١٢/ ١٥٧.

[تنبيه]: كون محمد بن عليّ هذا هو ابنَ الحنفيّة هو الذي نصّ عليه الحافظ في «النكت الظّراف» ١٢/ ٢٩٨ متعقّبًا قول الحافظ المزيّ: إنه محمد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر، فقال الحافظ: محمد بن عليّ في هذا الحديث هو ابن الحنفيّة، خلاف الأول[1]، فإنه ابن ابن أخيه، وإني لأتعجّب كيف خفي على المصنّف- يعني المزّيّ- ذلك مع جزمه في الترجمة بأن أبا جعفر لم يُدرك عائشة، فكيف يجوز عليه أن يقول: سألت عائشة. انتهى.

٦- **(عائشة)** رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) أراد بالحديث الأول الحديث الذي أورده المزيّ في «تحفته» قبل هذا، وهو حديث: «سُئلت عائشة ما كان فراش رسول اللّه ﷺ . . . الحديث . راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٩٨ .

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) ابن الحنفيّة على الصواب، لا محمد بن علي بن الحسين، كما ظُنّ؛ لأنه لم يُدرك عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، كما مرّ آنفًا، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟) أي يستعمل الطيب (قَالَتْ: نَعَمْ) أي كان يتطيّب (بِذِكَارَةِ الطِّيبِ) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «الذّكارة بالكسر: ما يصلح للرجال، كالمسك، والعنبر، والعُود، وهي جمع ذكر، والذّكورة مثله. ومنه الحديث: «كانوا يكرهون المؤنّث من الطيب، ولا يرون بذُكُورته بأسًا»، وهو ما لا لون له يَنفُض، كالعود، والكافور، والعنبر، والمؤنّث طيب النساء، كالْخَلُوق، والزعفران. انتهى «النهاية» ٢/ ١٦٤ (الْمِسْكِ) بالجرّ بدل من «ذكارة الطيب، بكسر الميم، وسكون المهملة-: طيب معروف، وهو معرّبٌ، والعرب تسمّيه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا جاء في الحديث: «لخُلُوف فم الصائم عند اللَّه أطيب من ريح المسك»، وهو مذكّرٌ عند الفرّاء، وعند غيره يذكّر، ويؤنّث. أفاده في «المصباح» (وَالْعَنْبَرِ) تقدّم معناه في أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى أخرجه هنا-٣١/ ٥١١٨- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٩٤٠٧ . وهو ضعيف؛ لأن فيه عبد اللَّه بن عطاء، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (الْفَصْلُ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ، وَطِيبِ النِّسَاءِ)

«الفَصْل»- بفتح، فسكون-: معناه الفرق.

٥١١٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ -يَعْنِي الْحَفَرِيَّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢من أفراد المصنّف.

٢- (أبو داود الْحَفَرِيّ) عمر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (الْجُرِيرِيّ) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٥- (أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٦- (رجل) هو الطفاويّ، لا يُعرَف [٣].

٧- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ) وفي الرواية التالية: «عن الطفاوي»، قال في «التقريب»: «الطفاوي» شيخ لأبي نضرة، لا يعرف من الثالثة. انتهى (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ) كماء الورد، والمسك، والعنبر (وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ) أي ما يكون له لون مطلوبٌ؛ لكونه زينة، وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون. قاله السنديّ (وَخَفِيَ رِيحُهُ) كالحنّاء، قال القاري في «المرقاة»: في «شرح السنّة»: حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيّب بما شاءت. انتهى. ويؤيّده حديث: «أيّما امرأة أصابت بُخُورًا، فلا تشهد معنا العشاء». انتهى ملخّصًا.

وفيه أنه ينبغي الفرق بين طيب الرجال والنساء، وذلك على حسب المصالح المترتّبة عليه، فيكون طيب الرجال يظهر ريحه، ولا يظهر لونه، حيث لا ضر يترتّب على وجود الريح منهم، وأما ظهور اللون ففيه مشابهة للنساء، فينبغي البعد عنه، وأما طيب النساء، فيستحسن فيه ظهور لونه، لا ريحه؛ وذلك لئلا يفتتن بها الرجال، إذا وجدوا منها ريحه، وأما لونه فإنها تستره بلباسها، إلا عمن لا يحرم تبرّجها عنده.

واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه الإمام أبو داود رحمه اللَّه تعالى مطوّلًا في «كتاب النكاح» من «سننه»، فقال:

٢١٧٤ -حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الجريري ح وثنا مؤمل، ثنا إسماعيل ح وثنا موسى، ثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة، قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أشد تشميرا، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوما، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس، ألقاه إليها، فجمعته، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول اللَّه ﷺ، قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَك في المسجد، إذ جاء رسول اللَّه ﷺ، حتى دخل المسجد، فقال: «من أحس الفتى الدوسي؟» ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول اللَّه، هو ذا يُوعَك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلي، فوضع يده علي، فقال لي: معروفا، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صفان من رجال، وصف من نساء، أو صفان من نساء، وصف من رجال، فقال: «إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي، فليسبح القوم، وليصفق النساء»، قال: فصلى رسول اللَّه ﷺ، ولم ينس من صلاته شيئا، فقال: «مجالسكم مجالِسَكُم»، زاد موسى ههنا: «ثم حمد اللَّه تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد»، ثم اتفقوا: «ثم أقبل على الرجال، فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر اللَّه؟، قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك، فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن، فجثت فتاة»، قال مؤمل في حديثه: «فتاة كَعَاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول اللَّه ﷺ ليراها، ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول اللَّه، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟، فقال: إنما ذلك مثل شيطانة، لقيت شيطانا في السكة، فقضى منها حاجته، والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه، ولم يظهر ريحه». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه شيخ أبي نضرة، وهو مجهول، قال المنذريّ رحمه اللّه تعالى: وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ، إلا أن الطفاويّ، لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يُعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاويّ مجهول. انتهى؟.

[قلت]: الحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، والضياء المقدسيّ في «الأحاديث المختارة»[1] من طريقه عن محمد بن الحسين الأنماطي، عن سعيد بن سليمان الواسطي، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه». وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن زكريا هو المعروف بشَقُوصَا صدوقٌ يهم قليلًا، وهو من رجال الجماعة.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٥١١٩ و٥١٢٠- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٩٤٠٨ و٩٤٠٩ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٧٤مطوّلًا كما سبق آنفًا، وفي «الحمّام» ٤٠١٩ مختصرًا (ت) في «الأدب» ٢٧٨٧ .ت واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: شيخ المصنّف تقدّم قبل بابين. و«محمد بن يوسف الفريابيّ»[2]: هو الضبيّ مولاهم الثقة الفاضل [٩]. و«الطُّفاويّ» بضم الطاء المهملة،

---

(١) راجع «الأحاديث المختارة» ٦/ ٢٩٤ .

(٢) «الفريابيّ - بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة-: نسبة إلى فارياب بُليدة بنواحي بَلْخَ، وينسب إليها أيضًا الفاريابيّ، والفيريابيّ، يُنسب إليها جماعة، منهم: أبو عبد اللّه محمد بن يوسف الفريابيّ، سكن قيسارية، مدينة على ساحل الشام . قاله في «اللباب» ٢/ ٤٢٧ .

بعدها فاء: نسبة إلى طُفاوة من قيس عَيْلان. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ٩٢ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (أَطْيَبُ الطِّيبِ)

٥١٢١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، اتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْهُ مِسْكًا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلّام»- بتشديد اللام-: هو البغداديّ، ثم الطَّرسوسيّ، أبو القاسم، لا بأس به [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«شبابة»: هو ابن سوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، ويقال: اسمه مروان، من بني فزارة، ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] ٥٠/ ١٧٤٣ . و«خُليد بن جعفر»: هو أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ [٦] ٤٢/ ١٩٠٥ . و«أبو نضرة»: المنذر بن مالك بن قُطعة، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: «وحشته مسكًا»: أي ملأته بالمسك، والحديث مختصر، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «المسند»، فقال:

١١٠٣٤ -حدثنا عبد الصمد، حدثنا الْمُسْتَمِرّ بن الرَّيّان الإيادي، حدثنا أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللّه ﷺ، ذكر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها، واتقوا النساء»، ثم ذكر نسوة ثلاثا، من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتما، فحشته من أطيب الطيب، المسكِ، وجعلت له غَلَقًا، فإذا مرّت بالملإ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمر بخنصره اليسرى، فأشخصها دون أصابعه

الثلاث شيئا، وقبض الثلاثة. انتهى.

وقوله: «أطيب الطيب»: أي من أطيب الطيب، كما هو في رواية أحمد، وقد سبق للمصنّف في «الجنائز» ٤٢/١٩٠٦- حديث أنس ﷺ، مرفوعًا بلفظ: «من خير طيبكم المسك».

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الجنائز» ٤٢/١٩٠٥ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (التَّزَعْفُرُ، وَالْخَلُوقُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه اللّه تعالى للتزعفر، والخلوق، ولم يذكر في «المجتبى» هنا حديثًا في التزعفر، وإنما ذكره في الباب (٧٣) «التزعفر للرجال»، وذكره في «الكبرى» هنا حيث قال: «التزعفر والخلوق»، أخبرنا محمد بن عُمَر بن عليّ بن مُقَدَّم، قال: ثنا زكريّا بن يحيى بن عُمَارة الأنصاريّ، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنسٍ، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يتزعفر الرجل». وسيأتي شرحه، والكلام عليه في الباب (٧٣) من هذا الكتاب، إن شاء اللّه تعالى.

و«الْخَلوقُ- بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، وزانُ رسول: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع، فيه صُفْرة، والخِلاق مثلُ الكِتاب بمعناه. قاله في «المصباح».

وقال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: الْخَلُوقُ: طيب معروفٌ، مركّبٌ من الزعفران وغيره، من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة، وقد ورد الحديث تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر، وأثبت، وإنما نُهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكنّ أكثر استعمالًا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى «النهاية» ٢/٧١. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ

حُكَيم بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الْجَوّاز المكيّ الثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**عمران بن ظبيان**)- بفتح الظاء المعجمة، وسكون الموحّدة، بعدها تحتانيّة- الحنفيّ الكوفيّ ضعيف، ورمي بالتشيّع [٧].

روى عن أبي يحيى حُكَيم بن سَعْد، وعديّ بن ثابت، ويحيى بن عُقيل. وعنه قيس ابن الربيع، وعبد الملك بن مسلم بن سلّام، وإسرائيل، وشَريك، والسفيانان، وغيرهم. قال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيّع. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٥٧)، وقال في «الضعفاء»: فَحُش خطؤه، حتى بطل الاحتجاج به. وذكره الْعُقيليّ، وابن عديّ في «الضعفاء». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» حديثًا واحدًا، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**حُكيم بن سَعْد**) الحنفيّ، أبو تجيء- بمثنّاة فوقيّة مكسورة- الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عمار، وأبي موسى، وعلي، وأبي هريرة، وأم سلمة. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وعمران بن ظبيان، وليث بن أبي سليم، وجعفر بن عبد الرحمن الأنصاري، شيخ للأعمش، والأعمش فيما قال البخاري. قال ابن معين: محله الصدق، يكتب حديثه. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيها: ومنهم من قال حَكِيم- يعني بالفتح- قال: والأصح حُكَيم- بالضم-. وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: حُكيم بن سعد ليس به بأس. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه، محله الصدق. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ رَدْعٌ) بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، بعدها عين مهملة، وقيل: معجمة: أي لَطْخٌ، لم يعمّ البدن كلّه (مِنْ خَلُوقٍ) بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، تقدّم تفسيره أول الباب (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ) بوصل الهمزة، وقطعها، يقال: نَهكتُ الشيءَ نَهْكًا، من بابي نفع، وتَعِبَ: إذا بالغت فيه، ونهكته الْحُمّى: هَزَلته، ونَهَكه السلطان عقوبةً: بالغ في ذلك، وأنهكه بالألف لغة، أفاده في «المصباح». والمعنى هنا: بالغ في غسلك إياه (ثُمَّ أَتَاهُ) أي بعد ما غسله، ولكنه ما أنقاه (فَقَالَ) ﷺ (اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ) أي بعد ما غسله المرّة الثانية، ولكنه ما أزاله بالكلّيّة (فَقَالَ) ﷺ (اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ) أي لا ترجع إلى استعماله مرّةً أخرى، فإنه لا يليق بالرجال. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يدلّ الحديث على شدّة كراهة استعمال ما له لونٌ للرجال. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث تفرد به المصنّف هنا-٣٤/ ٥١٢٢-وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩٤١٥، وهو ضعيف؛ لضعف عمران بن ظبيان، كما مرّ في ترجمته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ: يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (عطاء بن السائب) الثقفي، أبو محمد الكوفي، صدوق اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٥- (أبو حفص بن عمرو) وقيل: عبد اللَّه بن حفص، وقيل: حفص بن عبد اللَّه،

مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب [٤].

وفي «تهذيب التهذيب»: عبد اللَّه بن حفص، عن يعلى بن مرة، في النهي عن الخلوق، وعنه عطاء بن السائب، قاله ابن عيينة وغيره عنه. وقال حماد بن سلمة عنه: عن حفص بن عبد اللَّه. ورواه شعبة عن عطاء بن السائب، عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال علي بن المديني: عبد اللَّه بن حفص لا نعرفه، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب. ونقل ابن عدي عن عثمان الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: فعبد اللَّه بن حفص الذي يُروَى عنه؟ فقال: شيخ لا أعرفه، قال ابن عدي، وأنا أيضا لا أعرفه، لا أدري من أين عرفه عثمان، حتى سأل عنه؟ كذا قال. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- (**يعلى بن مرة**) بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قيسي، وهو ثقيف، أبو المرازم- بضمّ أوله، وتخفيف الراء، وكسر الزاي- الثقفي، وهو يعلى بن سيابة، وفرق أبو حاتم بينهما، وسيابة- بكسر المهملة، وتخفيف التحتانيّة، ثم موحّدة- أمه، شهد الحديبية، وخيبر، والفتح مع النبي ﷺ، رَوَى عنه أحاديث، وعن أبيه، وهو وهم، وعلي بن أبي طالب. وعنه ابناه عبد اللَّه، وعثمان، وراشد بن سعد، وعبد اللَّه بن حفص بن أبي عقيل، وأبو البختري، وجماعة، منهم من أرسل عنه، كعطاء بن السائب، والمنهال بن عمرو، قال ابن سعد: أَمَره النبي ﷺ يوم الطائف، بقطع أعناب ثقيف.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كرّره أربع مرّات. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**) الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ**) وقوله: «وقال على إثره»- بفتحتين- أو بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة-: أي عقبه، يعني أنه بعد أن قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، قال: يُحدّث الخ (**يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ**) أي متلطّخ بالخلوق (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَهُ: هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟**) فيه إشارة إلى أن هذا من طيب النساء، لا من طيب الرجال، قال يعلى رضي الله عنه (**قُلْتُ: لَا، قَالَ**) ﷺ (**فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ**

اغْسِلْهُ) أي أعد غسله مبالغةً في إزالته، وفي الرواية الآتية آخر الباب كرّر الأمر بالغسل ثلاث مرّات، قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرّات للمبالغة، وقيل: الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثًا. ذكره في «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٨٦ (ثُمَّ لَا تَعُدْ) بفتح أوله، وضمّ ثانيه: أي لا ترجع إلى استعماله مرّةً أخرى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن مرّة رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة أبي حفص بن عمرو، ولا يقال: إن فيه أيضًا عطاء بن السائب، وقد اختلط بآخره؛ لأن الراوي عنه شعبة، وهو ممن رووا عنه قبل اختلاطه، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٥١٢٢ و٥١٢٣ و٥١٢٤ و٥١٢٥ و٥١٢٦ و٥١٢٧- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩٤١٦ و٩٤١٧ و٩٤١٨ و٩٤١٩ و٩٤٢٠ . وأخرجه (ت) في «الأدب» ٢٨١٦ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٠٩٩ و١٧١٢٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، وَلَا تَعُدْ».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

والحديث ضعيفٌ؛ لجهالة شيخ عطاء، كما سبق في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ.

خَالَفَهُ سُفْيَانُ، رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: غرض المصنّف بسوق هذه الرواية بيان الاختلاف في الحديث، ففي رواية محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيميّ، عن شعبة، سمّى شيخ عطاء أبا حفص بن عمر، وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، سماه حفص بن عمرو، وفي رواية أخرى لأبي داود، عن شعبة، سماه ابن عمرو، وأدخل بينه وبين

يعلى رجلًا. والله تعالى أعلم.

ثم بيّن اختلافًا آخر، فقال:

(خَالَفَهُ سُفْيَانُ) أي خالف شعبةَ سفيانُ بنُ عُيينة فـ(رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى) يعني أنه سمّى شيخ عطاء عبد الله بن حفص، مخالفًا لشعبة، حيث سمّاه تارة أبا حفص بن عمر، وتارةً حفص بن عمرو، وتارةً ابن عمرو، عن رجل. ثم ساق رواية سفيان، فقال:

٥١٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلَى، لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مساور»: هو المروزيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«سفيان»: هو ابن عُيينة.

والحديث ضعيف؛ لجهالة شيخ عطاء، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى -يَعْنِي مُحَمَّدًا- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن يعقوب الصَّبِيحيّ»- بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة-: نسبة إلى جدّه صَبِيح، وهو أبو محمد الْحَرّانيّ، ثقة [١١] ٧٠/ ٢٣٧٦ من أفراد المصنّف. و«محمد بن موسى»: هو ابن أعين الْجَزَريّ، أبو يحيى الْحَرّانيّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] ٤/ ٤٠٣ من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«أبوه»: هو موسى بن أعين الْجَزَريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥.

[تنبيه]: زاد الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى من بيان الاختلاف على ما هنا، فقال في «تحفة الأشراف» ٩/ ١١٨-١١٩- بعد ما ذكر الاختلاف المذكور هنا: ما نصّه: رواه

روح بن عبادة، عن شعبة، عن عطاء، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، أو أبا عمرو ابن حفص الثقفيّ. ورواه ورقاء بن عُمر، عن عطاء، فقال: عبد اللّه بن حفص بن أبي عقيل. ورواه حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عبد اللّه، عن يعلى. انتهى.

والحديث ضعيفٌ، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ)

٥١٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ -وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ- عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**خالد**) الْهُجَيميّ المذكور في الباب الماضي.

٣- (**ثابت عُمارة**) الْحنفيّ، أبو مالك البصري، صدوقٌ[(١)] [٦].

رَوَى عن غُنيم بن قيس، وأبي تميمة الهجيمي، وأبي الحوراء السعدي، وريطة بنت حريث، وغيرهم. وعنه شعبة، وأبو بحر البكراوي، ويحيى بن سعيد، وعثمان بن عمر ابن فارس، والنضر بن شميل، ومحمد بن عبد اللّه الأنصاري، وجماعة.

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: هؤلاء أقوى منه- يعني عبد المؤمن، وعبد ربه-. وقال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال ابن

---

(١) هكذا قال في «التقريب»: صدوق فيه لين، وعندي أن الأولى فيه أن يقال: صدوقٌ، فقط؛ إذ أكثر النقّاد على توثيقه، وأبو حاتم معروف بالتشدّد، فلا اعتبار بمخالفته، ويكفيه في المقابل كلام شعبة، فتفطّن.

معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوفّي سنة (١٤٩). وقال البزار: مشهور. وقال البخاري: حدثنا حسين ابن حريث، سمعت النضر بن شميل، يقول: قال شعبة: تأتوني، وتدعون ثابت ابن عمارة؟. وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (غُنيم بن قيس) المازنيّ الكعبيّ، أبو العنبر البصريّ، ثقة مخضرم [٢].

أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ووفد على عُمَر، وغزا مع عقبة بن غزوان. رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي العوّام، مؤذن بيت المقدس. ورَوَى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وثابت بن عمارة الحنفي، وأبو السَّلِيل، ضُرَيب بن نُقَير، ويزيد الرَّقَاشي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، من أهل البصرة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس: إني أذكر أبياتا، قالها أبي، على رسول اللّه ﷺ [من مشطور الرجز]:

أَلَا لِيَ الْوَيْلُ عَلَى مُحَمَّدِ قَدْ كُنْتُ مِنْ جَنَابِهِ بِمُقْعَدِ أَنَامُ لَيْلِي آمِنًا إِلَى الْغَدِ

قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة تسعين. وقال عبد الغني بن سعيد المصري: له رؤية، وكذا قال ابن ماكولا، قال الحافظ: وهو وارد على جزم المزي بأنه لم يره. يعني الكلام الماضي في أول الترجمة.

روى له مسلم، والأربعة، له عند مسلم حديثٌ واحدٌ في المتعة، وعند الثلاثة حديث الباب، وعند ابن ماجه حديث: «مَثَلُ القلب مثل رِيشة».

٥- (الأشعريّ) عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حضّار، أبو موسى الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) أبي موسى عبد اللَّه بن قيس، أبو موسى رضي الله عنه (الأشعريّ) -بفتح الهمزة-: نسبة إلى قبيلة مشهورة باليمن، والأشعر هو نَبْت بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، سمي بذلك لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٦٣ . أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ) أي استعملت العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه، ولفظ الترمذيّ: «كلُّ عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرّت بالمجلس، فهي كذا وكذا»- يعني زانية» (فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا) أي لأجل أن يشمّوا من عطرها (فَهِيَ زَانِيَةٌ) أي فعليها إثم الزانية؛ لأنها هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ، وقد حسّنه بعضهم، والظاهر أن تحسينه لقول الحافظ في «التقريب» في ثابت بن عُمارة: فيه لين، وهذا عندي محل نظر، إذ الأكثرون على توثيقه، وأما أبو حاتم، فمعروف بالتشدّد، فلا تضرّ مخالفته في مثل هذا، وأما كلام يحيى القطان الماضي، فلا يؤدّي إلى هذا، كما هو ظاهر، وقد وُجد في المقابل كلام شعبة: تأتوني، وتدَعون عمارة، وهذا غاية في التوثيق.

والحاصل أنه ثقة، فكان أولى العبارة للحافظ أن يقول: صدوقٌ، فقط، نظرًا لكلام أبي حاتم، دون زيادة «فيه لين». فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٥١٢٨- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٩٤٢٢ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٧٣ (ت) في «الأدب» ٢٧٨٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٨١ و١٩٢١٢ و١٩٢٤٨ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٣٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يُكره للنساء من الطيب، وهو الذي تتعطر به عند خروجها من بيتها. **(ومنها)**: أن فيه تحريم خروج المرأة

متعطّرة. (ومنها): أن كلّ ما يكون سببا إلى الشيء، فله حكمه، حيث جعل النبيّ ﷺ المرأة زانية، بسبب أنها تسبّبت لحمل الرجال على أن يزنوا بها بالنظر بأعينهم؛ لأن العين إذا نظرت إلى الأجنبيّة تكون زانية. (ومنها): تحريم شمّ ريح المرأة إذا مرّت متعطّرة، بل الواجب أن يسدّ أنفه؛ لئلا يكون زانيًا بأنفه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ)

٥١٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ...»، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**سليمان بن داود بن عليّ بن عبد اللّه بن العبّاس الهاشميّ**) أبو أيوب البغداديّ الفقيه الثقة الجليل، قال الإمام أحمد: يصلح للخلافة [١٠] ٦٨/ ١٣١٦ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**صفوان بن سُليم**) أبو عبد اللّه الزهريّ مولاهم المدنيّ، ثقة مفتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/ ٥٩ .

٥- (**رجل ثقة**) هو عبيد بن أبي عبيد، واسم أبي عبيد كثير، مولى أبي رُهم- بضم الراء، وسكون الهاء- صدوق[١] [٣].

---

(١) قال عنه في «ت»: مقبول، وما قلته أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، ولم يتكلم أحد بجرحه. فتنبّه.

رَوَى عن أبي هريرة. وعنه عاصم بن عبيد اللَّه، وعبد الرحمن بن الحارث بن عُبيد، وعبد الكريم شيخ لليث بن أبي سُليم، وفُليح بن الشماسيّ. قال البخاريّ: وقال مؤمّل: عُبيد بن كثير. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وجزم بما حكاه البخاريّ، عن مؤمّل من أن اسم أبي عُبيد كثير. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثًا واحدًا في ذمّ تطيّب المرأة إذا خرجت إلى المسجد- يعني حديث الباب- قاله في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في عصره.

(ومنها): أن فيه قولَه: «عن رجل ثقة» بالإبهام، وقد اختَلَفَ العلماء في توثيق المبهم، هل يُقبل، أم لا؟:

قال في «التقريب» مع شرحه «التدريب»: وإذا قال: حدّثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسمّيه، لم يُكتفَ به في التعديل على الصحيح، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردّدًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرّح بأن كلّ شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يُعمل بتزكيته؛ لجواز أن يُعرف إذا ذكره بغير العدالة. وقيل: يُكتفى بذلك مطلقًا، كما لو عيّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين. فإن كان القائل عالمًا مجتهدًا، كمالك، والشافعيّ، وكثيرًا ما يفعلان ذلك، كَفَى في حقّ موافقه في المذهب، لا غيره عند بعض المحققين، قال ابن الصبّاغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعيّ في «شرح المسند»، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا حتى يقول: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه فهو عدل. قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف؛ لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق. انتهى «التقريب مع شرحه التدريب» ١/ ٣١٠- ٣١١ .

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبَنْ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ) غير مسمّى، قال الحافظ في «النكت الظِّراف»: هذا الذي لم يسمّه صفوان بن سليم، سمّاه عاصم بن عُبيد الله بن عاصم، عن عمّه، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد من وجه آخر عن شعبة، وعن سفيان، وأخرجه أيضًا ابن عيينة، عن عاصم، لكن عنده عن مولى ابن أبي رُهْم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «عن عمّه» هكذا نسخة «النكت»، والظاهر أنه مصحّف عن «عُبيد»؛ لأنه الذي عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فقد رواه في «مسنده» ٢/ ٤٦١: عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن عاصم بن عبيد الله، عن عُبيد، مولى أبي رهم، قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد... الحديث. و٢/ ٤٤٤ عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد، مولى أبي رُهم. ورواه في ٢/ ٢٩٧- عن محمد بن جعفر- غندر- عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد، مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه... الحديث. ورواه عن ابن عيينة، عن عاصم، عن مولى ابن أبي رهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ) أي من بيتها (إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهر أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد، وهي قد استُعملت الطيب في البدن، فلتغتسل منه، وتبالغ فيه، كما تبالغ في غسل الجنابة، حتّى يزول عنها الطيب بالكلّيّة، ثم لتخرج، ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، لا أنها إذا خرجت بطيب، ثم رجعت، فعليها الغسل لذلك، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني، فقيل: أمرها بذلك تشديدًا عليها، وتشنيعًا لفعلها، وتشبيهًا له بالزنا، وذلك لأنها هيّجت بالتعطّر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٥٤.

(كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) أي غسلًا مماثلًا لغسل الجنابة في استيعاب جميع الجسد، قال القاري: بأن تَعُمّ جميع بدنها بالماء، إن كانت تطيّبت في جميع بدنها؛ ليزول عنها

الطيب، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصًا، فتغسل ذلك الموضع. انتهى. وتعقّبه صاحب «عون المعبود» ١١/ ١٥٤، فقال: ظاهر الحديث يدلّ على الاغتسال في كلتا الصورتين. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «العون» هو الحقّ؛ إذ يحتمل أن يكون غرض الاغتسال مع إزالته الطيب تكفير معصيتها، كما يكون الوضوء مكفّرًا للذنوب. والله تعالى أعلم.

وقوله: (مُخْتَصَرٌ) خبر لمبتدإ محذوف: أي هذا الحديث مختصر من حديث مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» مطوّلًا، ونصّ أحمد٢/ ٤٦١:

حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، قال: خرجت مع أبي هريرة رضي الله عنه من المسجد، فرأى امرأة تَنضَخ طيبا، لذيلها إعصار، قال: يا أمة الجبار، من المسجد جئتِ؟، قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «لا يقبل الله لامرأة صلاة تطيبت للمسجد»، أو «لهذا المسجد، حتى تغتسل غسلها من الجنابة».

وفي رواية عن عبيد مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة، أنه لقي امرأة، فوجد منها ريح إعصار طيبة، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تطيبت للمسجد، فيقبل الله لها صلاة، حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»، فاذهبي، فاغتسلي.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة، وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم، ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع، فتغتسل غسلها من الجنابة». قال أبو داود: الإعصار غُبار. انتهى.

وأخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٣- من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه لقي امرأة، تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، تريدين المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من امرأة تخرج إلى

المسجد، فتعصف ريحها، فيقبل اللّه منها صلاة، حتى ترجع فتغتسل».

وأخرج أيضًا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد، من أشياخ كوثى[1]، مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، قال: خرجت مع أبي هريرة، من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء، لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟، قالت: للمسجد، قال آللّه؟ قالت: اللّه، قال آللّه، قالت: اللّه، قال: فإن حبي أبا القاسم، ﷺ، أخبرني، أنه لا تُقبل لامرأة صلاة، تطيبت بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة، فاذهبي، فاغتسلي منه، ثم ارجعي، فصلي. قال البيهقيّ: جده أبو الحارث، عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه رجل لم يُسمّ، وهو وإن وثّقه الراوي عنه، إلا أن توثيق المبهم لا يكفي على الصحيح من أقوال المحدّثين، كما تقدّم قريبًا؟.

[قلت]: إنما صحّ لأمرين: [أحدهما]: أنه سُمّي عُبيدًا مولى أبي رُهم، عند الإمام أحمد، كما سبق بيانه، فهو، وإن كان من رواية عاصم إلا أنه لم ينفرد بتسميته، فقد سمّاه عبد الرحمن بن بن الحارث بن أبي عبيد في رواية البيهقيّ المتقدّمة، وعبد الرحمن قال عنه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: لا بأس به. ثم إن عبيدًا هذا روى عنه جماعة، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، كما تقدّم.

[والثاني]: أنه لم ينفرد به الرجل عن أبي هريرة، بل تابعه عليه موسى بن يسار، وهو مدنيّ ثقة، من رجال الصحيح، كما سبق من رواية البيهقيّ أيضًا.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٥١٢٢٩- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٩٤٢٣ . وأخرجه (د) في «الترجّل»

---

(١) «كُوثَى» بالضمّ والقصر: قرية بالعراق، ومَحِلّة بمكة لبني عبد الدار . أفاده في «القاموس».

٤١٧٤(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٩ و ٧٨٩٩ و٧٩٧٥ و٨٥٥٥ و٩٤٣٤ و٩٦٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة الاغتسال للمرأة التي خرجت من بيتها متعطّرة. **(ومنها)**: أنه يحرم على المرأة خروجها متعطّرةً، ولو إلى محلّ العبادة، كالمسجد؛ لأنه يؤدّي إلى افتتان الرجال بها. **(ومنها)**: أنها إذا فعلت ذلك ينبغي لها أن ترجع، ويكون من تمام توبتها الاغتسال الكامل، وهو غسل الجنابة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ)

٥١٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن هشام بن عيسى بن عبد الرحمن البغداديّ)** الطالَقانيّ المرُّوذيّ- بتشديد الراء المضمومة- القصير نزيل بغداد ثقة [١٠].

رَوَى عن هشيم، وأبي بكر بن عياش، وأبي معاوية، وعلي بن ثابت الجزري، وحفص بن غياث، وابن عُلية وأبي علقمة الفروي، وعمر بن أيوب الموصلي، وجعفر بن عون، وعدة. وعنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ابنه أبو نصر محمد، وابن ناجية، والبُجيري، وأحمد بن عبد الله بن بجير الذهلي، وابن المسيب الأرغياني،

ومحمد بن هشام بن أبي الزميل، ومحمد بن إسحاق السراج، وابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وآخرون. وسمع منه أحمد، ويحيى. قال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال السراج: سمعته يقول: وُلدت في آخر سنة ستين ومائة، أو أول سنة إحدى، وتُوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه البغوي، وزاد في رجب. وأرّخه بن قانع في سنة إحدى وخمسين. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثة أحاديث، لكنه جعله الذي قبله- يعني محمد بن هشام بن شَبيب- فوهم. روى عنه البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٢- **(أبو علقمة الفرويّ، عبد اللَّه بن محمد)** بن عبد اللَّه بن أبي فروة الأمويّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، عُمّر مائة سنة، ومات سنة (١٩٠) [٨] ٨/ ٥١٠ .

٣- **(يزيد بن خُصيفة)** هو يزيد بن عبد اللَّه بن خُصيفة بن عبد اللَّه بن يزيد الكنديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقة [٥] ٥٠/ ٩٦٠ .

٤- **(بُسر بن سعيد)** المدنيّ العابد، مولى الحضرميّ، ثقة جليلٌ [٢] ١١/ ٥١٧ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، كما مرّ آنفًا أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ)** «أيما» شرطيّة، جوابها قوله: «فلا تشهد» **(أَصَابَتْ بَخُورًا)** بفتح الباء الموحّدة، وضمّ الخاء المعجمة، كصبور: ما يُتبخّر به، والمراد به هنا ما ظهر ريحه **(فَلَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله **(تَشْهَدْ)** أي لا تحضر **(مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** أي لأن الليل مظنّة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فنهاهنّ عن الحضور متطيّبات. وقال السنديّ: لعلّ التخصيص به؛ لأن الخوف عليهنّ في الليل أكثر، أو لأن عادتهنّ استعمال الْبَخُور في الليل لأزواجهنّ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥١٣٠ و٥٢٦٥- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩٤٢٤ وأخرجه(م) في «الصلاة» ٤٤٤ (د) في «الترجّل» ٤١٧٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٩٧٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان نهي المرأة عن شهود الصلوات إذا أصابت شيئًا من الْبَخُور. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى جواز حضور النساء المساجد للصلاة، إذا لم يتطيّبن، وقد سبق في «كتاب الصلاة» حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»، وحديثه: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه»، وقد شرط العلماء لذلك شروطًا، مأخوذة من الأحاديث، وهي: أن لا تكون متطيّبة، ولا متزيّنةً، ولا ذات خلاخل، يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطةً بالرجال، ولا شابّةً، ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة، ونحوها، والنهي عن منعهنّ من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت ذات زوج، أو سيّد، ووُجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوجٌ، ولا سيّدٌ حرُم المنع، إذا وُجدت الشروط. هكذا قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ٤/ ١٦١-١٦٢ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ولا شابّة» فيه نظر؛ لأن النبيّ ﷺ حينما أمر بالإذن للنساء بالخروج إلى المساجد، ما شرط أن لا تكون شابّة، وإنما شرط أن لا تكون متطيّبة، فالحقّ جوازه لها أيضًا بشروطه. وقوله: «محمول على الكراهة» فيه نظر أيضًا، فإنه ﷺ نهى عن منع النساء عن الخروج إلى المساجد، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، فالزوج، والسيّد هما من جملة من نُهي عن منعهنّ المساجد، فالتفريق بينهما، وبين غيرهما من الأولياء مما لا دليل عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعيّ أنه قال: من المحال قول العامّة: العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط؛ لهذا الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جماعات من الصحابة ﷺ وصفها بالعشاء الآخرة،

وألفاظهم بهذا مشهورة. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ١٦٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه الله تعالى(**لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ ابْنَ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»**) يعني أن يزيد بن عبد الله ابن خصيفة خالف في هذا الحديث حيث جعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره جعله من مسند زينب الثقفيّة رضي الله تعالى عنها، كما بيّنه بقوله (**وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ**) رضي الله تعالى عنها، وجملة «رواه الخ» في محلّ نصب على الحال من «يعقوب».

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى ترجيح رواية يعقوب من حديث زينب الثقفيّة؛ لموافقة بكير بن الأشجّ له، على رواية يزيد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لتفرّده، لكن الظاهر أنه لا يضرّ التفرّد في ذلك؛ لأن يزيد بن خصيفة ثقة حجة، كما قال ابن معين، فزيادته مقبولة، ولهذا أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى روايته هذه في «صحيحه»، كما أسلفته آنفًا. فتأمّل.

ثم بيّن رواية يعقوب التي أشار إليها بقوله:

٥١٣١ - (**أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هلال بن العلاء بن هلال»: هو أبو عمرو الرّقّيّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف. و«مُعلّى بن أسد»: هو العَمّيّ، أبو الْهَيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، من كبار [١٠]. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ، تغيّر بآخره قليلًا [٧]. و«محمد بن عجلان»: هو المدنيّ، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا ليس منها [٥].

و«يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ»، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى المسور بن مخرمة، ويقال: مولى أشجع، أبو يوسف المدني، وهو أخو بكير بن الأشجّ الآتي في السند التالي، ثقة [٥].

رَوَى عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وبُسر بن سعيد، والقعقاع بن حَكيم، وكُريب مولى ابن عباس، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وعنه جعفر بن ربيعة، والحارث بن يعقوب، ويزيد بن أبي حبيب، وابن عجلان، وابن

إسحاق، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قُتل في البحر شهيدا، سنة اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام، وقد رُوِيَ عنه، وكان ثقة، وله أحاديث، وكذا قال غير واحد، في تاريخ وفاته. وقال العجلي: مدني ثقة، نزل مصر. وقال يحيى بن بكير: كان بالمدينة ثلاثة إخوة، بنو الأشج، لا يُدْرَى أيهم أفضل؟: يعقوب، وعمر، وبكير. وقال عيسى بن دينار: سمعت ابن القاسم، يقول: بلغني عن يعقوب بن عبد اللَّه بن الأشج، وكان من خيار هذه الأمة، فذكر قصة، قال: ولقد سمعت مالكا وغيره، أن يعقوب قال في غزاته التي قتل فيها: إني رأيت أني دخلت الجنة، فسُقيت فيها لبنا، قال: فاستقاء، فقاء اللبن، قال أبو القاسم: وكان في البحر بموضع لا لبن فيه. روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والمصنّف، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

«وزينب امرأة عبد اللَّه»: هي بنت معاوية، ويقال: بنت عبد اللَّه بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفيّة، زوج عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما، ولها رواية عن زوجها، تقدّمت ترجمتها في ٨٣/ ٢٥٨٣ .

وقوله: «إذا شهدت إحداكن العشاء الخ»: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أرادت شهودها، أما من شهدتها، ثم عادت إلى بيتها، فلا تُمنع من الطيب بعد ذلك. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ١٦٣ .

[فائدة مهمّة]: قوله: «فلا تمسّ»: «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، فيجوز في سينه المشدّدة الكسر، وهو الأصل، والفتح للتخفيف، وذلك أن القاعدة أنه إذا لم يتّصل بآخر الفعل المدغم المجزوم، وشبهه شيء من الضمائر جاز فيه ثلاث لغات: الفتح للخفّة مطلقًا، أي في مضموم الفاء، كرُدّ، ومكسورها، كفِرّ، ومفتوحها، كعَضّ، وهو لغة بني أسد، وغيرهم، والكسر مطلقًا على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كرُدُّ بالضمّ، وفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. قاله الخضريّ في «حاشية ابن عقيل على ألفية ابن مالك» في باب الإدّغام ٢/ ٣٢٩ .

وهذه القاعدة قد تقدمت مطولة في «كتاب الصلاة» برقم ١٥/ ٥٢٢ عند شرح قوله: «ما لم تصفرّ الشمس»، وهي مهمة جدّا؛ لكثرة ما يرد في الأحاديث من هذا النوع، فاحفظها تنفعك في مواطن كثيرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم أيضًا.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥١٣٢ و٥١٣٣ و٥١٣٤ و٥١٣٥ و٥١٣٦ و٧٤/ ٥٢٦٢ و٥٢٦٣ و٥٢٦٤- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩٤٢٥ و٩٤٢٦ و٩٤٢٧ و٤٦/ ٩٤٢٨ و٩٤٢٩ و٤٧/ ٩٤٣١ و٩٤٣٢ و٩٤٣٣ ٩٤٣٤ . وأخرجه (م) في «الصلاة» ٤٤٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٠٦ . وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى، وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ»: هو المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] وقد ينُسب لجدّه، وهو أخو يعقوب المذكور في السند الماضي.

وقول: **(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى، وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)**.

هكذا في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، والظاهر أنه سقط من النُّسّاخ رواية يحيى من هذا الباب، وستأتي في ٧٤/ ٥٢٦٢- وقد ذكرها في «الكبرى»، هنا، ونصّها- بعد أن أخرج طريق يعقوب التي قبل هذا-: خالفه يحيى، رواه عن ابن عجلان، عن بُكير ابن عبد اللَّه.

٩٤٢٦- أخبرنا عُبيد اللَّه بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدّثني بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد اللَّه، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا شَهِدت إحداكنّ العشاء، فلا تمسّ طيبًا».

ثم أخرج طريق جرير التالية، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وحديث يحيى بن سعيد، وجرير أولى بالصواب من حديث وُهيب بن خالد، واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن رواية يحيى القطّان، وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، هي المحفوظة، وأما رواية وُهيب بن خالد الماضية، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن

عبد اللَّه بن الأشجّ، فغير محفوظة؛ لمخالفتها لروايتهما، فيرجحان عليه؛ لكونهما اثنين، ولموافقة محمد بن عبد اللَّه القرشيّ، وكذا الليث إن صحت روايته لهما في ذلك، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. والحديث صحيح، كما تقدّم البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٣- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سعيد بن يعقوب» الكنديّ، أبو العبّاس الحمصيّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن بقيّة، وعثمان بن سعيد الحمصيّ. وعنه النسائيّ، وسعيد بن عَمرو الْبَرْدَعيّ. قال ابن أبي حاتم: كتب إليّ ببعض حديثه على يدي سعيد. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: حدّثنا عنه مكحول، وغيره. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«عثمان بن سعيد»: هو القرشيّ مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابدٌ [٩].
و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ [٧].

وقوله: «أيّتكنّ»: هي تأنيث «أيّ» الموصولة، مبتدأ، خبرها قوله: «فلا تقربَنّ طيبًا».

وتأنيث «أيّ» الموصولة لغة، قال الفيّوميّ: وإذا كانت «أيّ» موصولةً فالأحسن استعمالها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو مررت بأيّهم قام، وبأيتهنّ قامت. انتهى.

ويحتمل أن تكون شرطيّةً، وجوابها «فلا تقربنّ»، و«أيّ» الموصولة تضاف إلى المعارف، بخلاف الشرطيّة، فتضاف إلى النكرات أيضًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَلَاتُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... «أَيًّا» فَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَن بِالْمَعْرِفَهْ ... مَوْصُولَةً أَيْضًا وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوِ اسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقًا كَمُلْ بِهَا الْكَلَامَا

وقوله: «فلا تقربنّ» بفتح الراء، من باب تعب، ولا يجوز ضمّ الراء هنا؛ لأن قرُب بالضم من باب كرُم لازم، ويتعدّى بـ«من»، نحو قرُبت من زيد، والأول متعدّ بنفسه،

فلذا نصب هنا «طيبًا»، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، فتنبّه.

[تنبيه]: صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» أولى مما هنا، فإنه ترجم لهذا الحديث بما نصّه:

«ذِكرُ الاختلاف على الليث بن سعد»:

٩٤٢٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن عُبيد اللّه بن أبي جعفر[1]، عن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، عن بشر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة، أن النبيّ ﷺ قال: «أيّتُكنّ خرجت إلى المسجد، فلا تقرَبنّ طيبًا».

خالفه عثمان بن سعيد، رواه عن الليث، عن بُكير، ثم ساق رواية عثمان الماضية، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وحديث قتيبة أولى بالصواب من الذي بعده. واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه وقع اختلاف على الليث بن سعد في هذا الحديث، فرواه قتيبة عنه، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن بُكير، فأثبت الواسطة بين الليث، وبين بُكير، وخالفه عثمان بن سعيد، فرواه عن الليث، عن بُكير نفسه، فأسقط الواسطة، والصواب رواية قتيبة بإثبات الواسطة؛ لأنه أحفظ، وأثبت من عثمان بن سعيد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ، إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«إبراهيم بن سعد»: هو الزهريّ المدنيّ المذكور في الباب الماضي.

و«محمد بن عبد اللّه» بن عمرو بن هشام القرشيّ العامريّ، الحجازيّ مقبول [٧].

رَوَى عن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ. وعنه صالح بن كيسان، وسعد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم، إن كان محفوظًا. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، كرره ثلاث مرّات:

---

(١) «عبيد اللّه بن أبي جعفر» المصريّ، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة فقيه عابد [٥]٨٣/ ٢٥٨٥ .

٥١٣٤ و٥١٣٥ و٧٤/ ٥٢٦٣ .

[تنبيه]: لقد أجاد المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى»، حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: ٤٧- «ذكر الاختلاف على إبراهيم بن سعد»، ثم ساق هذه الرواية، ثم قال: خالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، رواه عن أبيه، عن صالح- يعني ابن كيسان-، عن محمد بن عبد اللّه:

٩٤٣٢- أخبرنا أحمد بن سعيد الرِّباطيّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن هشام، عن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفيّة، امرأة عبد اللّه، أن رسول اللّه ﷺ، قال لها: «إذا خرجت إلى العشاء، فلا تمسّي طيبًا». ثم ساق رواية أبي بكر بن عليّ التالية، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وحديث يعقوب أولى بالصواب، واللّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه رحمه اللّه تعالى وقوع الاختلاف في هذا الحديث على إبراهيم بن سعد، فرواه أبو داود عنه، عن محمد بن عبد اللّه القرشي، عن بكير بن الأشج، وخالفه يعقوب بن إبراهيم، فرواه عنه، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد اللّه، فأدخل بين إبراهيم وبين محمد بن عبد اللّه واسطتين: أباه، وصالحًا، وخالفهما منصور بن أبي مزاحم، فرواه عنه، عن أبيه، عن محمد بن عبد اللّه، عن بكير، فأدخل واسطة بين إبراهيم، وبين محمد بن عبد اللّه أباه، ثم رجّح المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية يعقوب على رواية أبي داود، ومنصور؛ لأن يعقوب أثبت في والده منهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ المروزيّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف.

و«منصور بن أبي مُزاحم» بشير التركيّ، أبو نصر البغدادي الكاتب، مولى الأزد، ثقة [١٠].

رَأى شعبةَ، ورَوى عن مالك، وفليح بن سليمان، وأبي أويس، وأبي سعيد بن أبي الوضاح، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وابن المبارك، وأبي حفص الأبّار، وابن أبي

الزناد، وأبي الأحوص، وأبي المحياة، يحيى بن يعلى التيمي، وأبي بكر بن عياش، وإبراهيم بن سعد، وعدة. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي، عن أحمد بن علي المروزي، عنه، وحفيده أبو طالب، أحمد بن محمد بن منصور بن أبى مزاحم، وأبو زرعة الرازي، وعثمان بن خرزاذ، وأبو حاتم، وأبو معاوية بن صالح الأشعري، وموسى بن هارون، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء، وأحمد بن يونس الضبي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

قال عبد اللَّه بن أحمد: حدثنا منصور بن بشير، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس في الافتتاح بالحمد للَّه، قال عبد اللَّه: فحدثت به أبي، فقال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد، وليس هو عن أيوب، فأنكر. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صدوق إن شاء اللَّه تعالى. وقال عبد الخالق: سئل ابن معين عنه؟ فقال: صدوق، قيل: من أين تعرفه؟ قال: أعرفه وهو كاتب. وقال ابن محرز، عن ابن معين: لا بأس به. وقال أبو زرعة، عن ابن معين: تركي ثبت. وقال أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ليس به بأس، إذا حدث عن الثقات. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه؟ فأثنى عليه، وقال: كتبت عنه، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن فهم: منصور بن بشير، وهو ابن أبي مزاحم، كان له ديوان، فتركه، وكان ثقة، صاحب سنة، تُوفي في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، أو أكثر، وفيها أرخه ابن أبي خيثمة، وغير واحد. تفرّد به مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أبو إبراهيم»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، قاضيها، ثقة فاضلٌ عابد [٥] ١١/٥١٨ .

والحديث قد تقدّم أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أنه غير محفوظ، والصواب رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد اللَّه بن هشام، عن بُكير، وقد قدّمناها عن «الكبرى»، وستأتي في «المجتبى» برقم ٧٤/ ٥٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٦- (أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو الْمِصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«حجّاجٌ»: هو ابن محمد الأعور. و«زياد بن سعد»: هو الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن الثقة الثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦].

وقوله: **(قال أبو عبد الرحمن)** أي النسائيّ **(وهذا)** أي الحديث المذكور**(غير محفوظ من حديث الزهريّ)** يعني أن كونه من حديث الزهريّ، عن بُسر غير صحيح، وإنما الصحيح أنه من حديث بكير، عن بسر، وذلك لأن الحفّاظ رووه هكذا، وأما طريق الزهريّ، فهي من رواية سُنيدٍ كما سيأتي، وقد تفرّد بها، وهو ضعيف، مع مخالفته للأثبات الحفّاظ. واللَّه تعالى أعلم.

(تنبيهات):

[الأول]: كتب الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «النكت الظراف» ١١/ ٣٢٨ عند قوله: «وعن يوسف بن سعيد، بلغني عن حجاج»-: ما نصّه:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٧٩-: حدّثنا أبي قال: سُنيد بن داود، قال: حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب الزهريّ، عن بُسر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكنّ العشاء، فلا تمسّ طيبًا»، قال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جُريج، ولا عن ابن جريج إلا الحجاج، ولا عن حجاج إلا سُنيد، غير أن أبا زرعة حدّثني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجّاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بُسر، ليس فيه «الزهريّ»، قال أبو محمد: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سُنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة، وقال: أخبرتُ بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بُسر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة، عن النبيّ ﷺ، ليس فيه «الزهريّ». انتهى كلام ابن أبي حاتم في «العلل».

قال الحافظ بعد الحكاية المذكورة: ويستفاد من هذا تسمية من بلّغ يوسف بن سعيد، عن حجاج، ويوسف كثير الرواية عن حجاج، إلا أنه كان لا يدلّس، ولم يسمع هذا من حجاج، فكأنه سمعه من سُنيد، فاتّهمه. انتهى «النكت».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سُنيد هذا قال عنه في «التقريب» سُنيد- بنون، ثم دال، مصغّرًا- ابن داود الْمِصّيصيّ المحتسب، واسمه حسين، ضعيف، مع إمامته، ومعرفته؛ لكونه كان يُلقّن حجّاج بن محمد، شيخه [١٠] مات سنة (٢٢٦) تفرّد به ابن ماجه.

فتبيّن بهذا أن طريق الزهريّ غير صحيحة، بل منكرة؛ لأنه تفرّد بها سُنيد، وهو ضعيف، مع مخالفته لرواية الجماعة. واللَّه تعالى أعلم.

[**الثاني**]: ذكر الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى اختلافًا آخر في هذا الحديث، فقال- بعد أن ذكر الاختلافات التي أوردها المصنّف في هذا الباب-: ما نصّه: رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد عبد اللَّه بن عمرو بن هشام، عن بُكير بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الْجُهَنيّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرُجن تَفِلات». انتهى. «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه هذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ١٩٢، فقال:

٢١١٦٦ -حدثنا إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن هشام، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللَّه المساجد، وليخرجن تَفِلات».

وأخرجه أيضًا ٥/ ١٩٣ عن ربعيّ بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

و«إسماعيل» شيخ أحمد هو ابن عُليّة. و«رِبعيّ» شيخه الثاني: هو أخو إسماعيل ابن عليّة، أصغر منه، وهو بصريّ ثقة صالح [٩] مات سنة (١٩٧). و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هو القرشيّ العامريّ، نزيل البصرة، صدوق، رُمي بالقدر [٦].

وأخرجه أيضًا ابن حبّان في «صحيحه» ٥/ ٥٨٩ رقم ٢٢١١ من طريق مسدّد، عن بشر بن المفضّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال الحافظ أبو بكر الْهَيثميّ رحمه اللَّه تعالى في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣: ما حاصله: حديث زيد بن خالد الْجُهنيّ رضي الله عنه رواه أحمد، والبزّار، والطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده حسن.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث ثابت من مسند أبي هريرة، ومن مسند زينب الثقفيّة، كما هو عند مسلم في «صحيحه»، وعند المصنّف، وغيرهما، ومن مسند زيد بن خالد الْجُهنيّ، كما في «مسند أحمد»، وصححه ابن حبّان. واللَّه تعالى أعلم.

(الثالث): أنه وقع في «صحيح» ابن حبّان، و«المعجم الكبير» للطبراني «محمد بن عبد اللّه بن عثمان»، بدل محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن هشام»، فليُحرّر، فاللّه تعالى أعلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الْبَخُورُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هو -بفتح الباء الموحّدة، وضمّ الخاء المعجمة، كصبور-: ما يُتبخّر به، كما سبق في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَبُو طَاهِرٍ)** المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(مخرمة)** بن بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، أبو المسور المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلًا [٧] ٢٨/ ٤٣٨ .

٤- **(أبوه)** بكير بن الأشجّ المذكور في الباب الماضي.

٥- **(نافع)** العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وبكير مدنيّ، ثم مصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ:

بكير، عن نافع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ) العدويّ المدنيّ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (إِذَا اسْتَجْمَرَ) أي إذا تبخّر، قال النوويّ: الاستجمار هنا: استعمال الطيب، والتبخّر به، مأخوذ من المِجْمر، وهو البَخُور. وقال القرطبيّ: يستجمر: يتبخّر، وأصله من المِجمر، والمِجمرة، فاستُعير له ذلك؛ لأنه وضع الْبَخور على الجمر في المِجمرة. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٩ (اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ) قال الأصمعيّ، وأبو عُبيد، وسائر أهل اللغة، والغريب: هي العُود، يُتَبَخّر به، قال الأصمعيّ: أُراها فارسيّةً، معرّبة، وهي بضمّ اللام، وفتح الهمزة، وضمها لغتان مشهورتان، وحَكَى الأزهريّ كسر اللام، قال القاضي: وحُكي عن الكسائيّ «ألية»، قال القاضي: قال غيره: وتُشدّد، وتُخفّف، وتُكسر الهمزة، وتُضمّ، وقيل: لوة، ولية. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٥/ ١٠(غَيْرَ مُطَرَّاةٍ)- بضمّ الميم، وفتح الطاء، والراء المشدّدة: أي غير مخلوطة، أو غير مُرَبّاة بشيء آخر من جنس الطيب، يعني أنه كان يتبخّر أحيانًا بالعُود الخالص غير المخلوط بشيء.

قال في «اللسان»: المطرّاة: ضرب من الطيب، وقال أيضًا: الْمُطَرّاة التي يُعمل عليها ألوان الطيب غيرها، كالعنبر، والمسك، والكافور. قال: وطَرَّى الطيبَ: فَتَقَه بأخلاط، وخلّصه، وقال: أبو منصور: يقال: للألُوّة: مُطَرَّاة: إذا طُرّيت بطيب، أو عنبر، أو غيره. انتهى بتصرّف.

وقال القرطبيّ: قال القاضي عياض: أصل مطرّاة: مُطَرّرة، من طرّرت الحائطَ: إذا غَشّيته بجصّ، أو حَسّنته، وجدّدته، قال: ويحتمل أن تكون مُطرّاةً محسّنة مُبالغة، وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٩ .

(وَبِكَافُورٍ) أي وأحيانًا يتبخّر بعود مخلوط بكافور.

قال في «القاموس»: الكافورُ: نبتٌ طيّبٌ، نَوْرُه كنَور الأُقْحُوَان، والطَّلع، أو وِعَاؤه، وطيبٌ معروفٌ يكون من شجر بجبال بحر الهند، والصين، يُظلّ خلقًا كثيرًا، وتَأْلَفُه النُّمُورَةُ، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواعٌ، ولونها أحمر، وإنما يبيضّ بالتصعيد. انتهى. (يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ) أي يجعل الكافور مع الألُوّة (ثُمَّ قَالَ) أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني أنه ﷺ كان يتبخّر مثل هذا التبخّر، فكان أحيانا يتبخّر بالألوّة، وهي العود وحدها، وأحيانًا بالألوّة مخلوطة بالكافور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٥١٣٧- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٩٤٣٥ . وأخرجه (م) في «الأدب» ٢٢٥٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة استعمال البَخُور. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى: فيه استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحبّ للنساء، لكن يُستحبّ للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأما المرأة، فإذا أرادت الخروج إلى المسجد، أو غيره كُره لها كلّ طيب له ريح، ويتأكّد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد، عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر، والعلم، وعند إرادة معاشرة زوجته، ونحو ذلك. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ١٠ .

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أن استعمال الطيب، والبَخور مُرغّبٌ فيه، مندوبٌ إليه، لكن إذا قصد به الأمور الشرعيّة، مثل الجماعات، والجمعات، والمواضع المعظّمات، وفعل العبادات على أشرف الحالات، فلو قصد بذلك المباهات، والفخر، والاختيال، لكان ذلك من أسوأ الذنوب، وأقبح الحالات. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ذهب المصنّف رحمه اللّه تعالى إلى أن أحاديث

النهي عن لبس الذهب للنساء محمول على من أظهرت زينتها، وقد سبقه إلى ذلك الإمام الدارميّ في «مسنده»، حيث قال: «باب كراهة إظهار الزينة»، واستدلّ بحديث أخت حذيفة الآتي، وقد سلك العلماء في تأويل تلك الأحاديث مسالك.

قال الحافظ المنذريّ رحمه اللّه تعالى في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٤-٢٧٥: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلّي النساء بالذهب تحتمل وجوهًا من التأويل: **(أحدها)**: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب. **(والثاني)**: أن هذا في حقّ من لا تؤدّي زكاته، دون من أدّتها، ويدلّ على هذ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وعائشة، وأسماء رضي اللّه تعالى عنهم. **(الثالث)**: أنها في حقّ من تزيّنت به، وأظهرته، ثم استدلّ لذلك بحديث أخت حذيفة الآتي. **(الرابع)**: أنه إنما منع منه في حديث الأسورة، والفتخات لما رأى من غلظه، فإنه مظنّة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا. انتهى كلام المنذريّ باختصار[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «تهذيب السنن»: اختلف الناس في هذه الأحاديث، وأشكلت عليهم، فطائفة سلكت مسلك التضعيف، وعلّلتها كلها. وطائفة ادّعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نُسخ، واحتجّت بحديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «أُحلّ الذهب للإناث من أُمّتي، وحُرّم على ذكورها». قال الترمذيّ: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عليّ، وعبد اللّه بن عمرو، عن النبيّ ﷺ.

وطائفة حملت هذا الوعيد على من لم تؤدّ زكاة حليّها، فأما من أدّته، فلا يلحقها هذا الوعيد، واحتجّوا بحديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأة من اليمن أتت رسول اللّه، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدّين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسُرُّك أن يسوّرك اللّه بسوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبيّ ﷺ، وقالت: هما للّه ولرسوله ﷺ[2].

وبما روى أبو داود عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول اللّه أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدّي زكاته، فزُكّي فليس بكنز». وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شُعيب.

وطائفة من أهل العلم حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها، وتبرّجت بها دون من تزيّنت بها لزوجها، قال النسائيّ في «سننه»، وقد ترجم على ذلك: «الكراهية للنساء في

---

(١) راجع «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) حديث صحيح تقدم للمصنف في «الزكاة» برقم١٩/ ٢٤٧٩.

إظهار الحلي والذهب»، ثم ساق أحاديث الوعيد. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن قول من حمل أحاديث الوعيد على من لم تؤدِّ زكاته أرجح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٣٨- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ -هُوَ الْمَعَافِرِيُّ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(وهب بن بيان)** أبو عبد اللّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] ٢٠/ ١٣٩٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللّه المذكور في الباب الماضي.

٣- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- **(أبو عُشّانة)**- بضم المهملة، وتشديد الشين المعجمة-: هو حَيّ- بفتح أوله، وتشديد التحتانيّة- ابن يُومن- بضم التحتانيّة، وسكون الواو، وكسر الميم- الْمَعافريّ- بفتح الميم- المصريّ، ثقة، مشهور بكنيته [٣] ٢٦/ ٦٦٦ .

٥- **(عقبة بن عامر)** الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، ولي إِمْرَة مصر لمعاوية رضي اللّه تعالى عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب الستّين، وتقدمت ترجمته في ١٠٨/ ١٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عُشّانة، وهو ثقة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي عُشّانة المعافريّ رحمه اللّه تعالى **(أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ)** رضي اللّه تعالى عنه **(يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ)** بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام: أي الزينة، وجمعها حلى، مقصورًا، وتضمّ حاؤه، وتكسر **(وَالْحَرِيرَ)** قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أنه يمنع أزواجه الحِلية مطلقًا، سواء كان من ذهب، أو فضّة، ولعلّ ذلك مخصوص بهنّ؛ ليؤثرن الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد

بالأهل الرجال من أهل البيت، فالأمر واضحٌ. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٥٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، كما لا يخفى، فالأشبه ما ذكره أوّلًا، فيكون هذا من خصوصيّات أهل بيت رسول اللّه ﷺ، لكن ينبغي لغيرهنّ من نساء المؤمنات أن يقتدين بهنّ. واللّه تعالى أعلم.

(**وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ**) بضم أوله، وكسر ثانيه، من أحبّ الرباعيّ، ويجوز فتح، أوله أيضًا، من حبّه ثلاثيًا، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: أحببتُ الشيءَ بالألف، فهو مُحَبّ، واستحببته مثله، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، وحَبَبْتُهُ أَحِبّه، من باب ضرب، والقياس أَحُبّه بالضمّ، لكنه غير مستعمل، وحبِبْته أَحَبّه، من باب تَعِبَ لغةٌ، وفيه لغة لهُذيل: حابيته حِبابًا، من باب قاتل. انتهى (**حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**) أي لا تلبسوا حلية الدنيا، وحريرها، حتى تلبسوا حلية الجنة، وحريرها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٥٩ و(ابن حبّان) في «صحيحه» ١٤٦٣ و(الحاكم) في «المستدرك» ٤/ ١٩١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كراهية إظهار النساء الحلية، والذهب، على ما مال إليه هو في تأويل أحاديث الوعيد في لبس الذهب للنساء، وقد تقدّم بيان أقوال أهل العلم في ذلك، أول الباب. . ويحتمل أن يكون هذا الحديث خاصًا بأهل بيت النبيّ ﷺ، فإن لهنّ من المكانة عند اللّه تعالى ما ليس لغيرهنّ، فيخالفن سائر نساء المؤمنات، قال اللّه تعالى مبيّنا رفعتهنّ، وتخصّصهن، وتميّزهنّ عن سائر نساء المؤمنات: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

قال الإمام ابن كثير رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ٣/ ٤٩٠: يقول اللّه تعالى واعظًا نساء النبيّ ﷺ اللاتي اخترن اللّه، ورسوله، والدار الآخرة، واستقرّ أمرهنّ تحت رسول

اللَّه ﷺ، فناسب أن يُخبرهنّ بحكمهنّ، وتخصيصهنّ، دون سائر النساء، بأن من تأت منهنّ بفاحشة مبيّنة، قال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: هي النشوز، وسوء الخلق، وعلى كلّ تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥]. قال: فلما كانت محلتهنّ رفيعة ناسب أن يُجعل الذنب لو وقع منهنّ مغلّظًا؛ صيانة لجنابهنّ الرفيع. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

(ومنها): أنه وإن احتمل اختصاصه بنساء النبيّ ﷺ، إلا أنه ينبغي للنساء المسلمات أن يقتدين بهنّ في ترك الحلية، والحرير، وإن لم يحرم عليهنّ؛ رغبة في حلية الجنة وحريرها، ولما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: ويلٌ للنساء من الأحمرين: الذهب والفضّة»، ونقل المناويّ في «فيض القدير» في معنى الحديث عن «مسند الفردوس»: يعني يتحلّين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرّجن متعطّرات، متبخترات، كأكثر نساء زماننا، فيَفتِنّ بهنّ. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ، تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

٣- (**منصور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ بن حسّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٥- (**سفيان**) الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفيّ [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٦- (**رِبعيّ**)- بكسر الراء، وسكون الموحّدة- ابن حِراش- بكسر الحاء المهملة، آخره شينٌ معجمة- العبسيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم [٢] ٨/ ٥٠٨ .

٧- (**امرأته**) لم يُعرف اسمها، قال في «التقريب»: امرأة ربعيّ بن حِرَاش، عن أخت حذيفة، لا يحضرني اسمها. انتهى.

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ١/ ٥٩٨-٥٩٩ . رقم الحديث ٣٣٩ .

٨- (أُخت حُذيفة) هي فاطمة بنت اليمان، وهو حُسيل، ويقال: حِسْل بن جابر بن أسيد ابن عمرو بن مالك العبسيّة، روت عن النبيّ ﷺ أنها دخلت عليه تعوده في نسوة، فإذا سقاء معلّق، يَقطُر ماؤه عليه، من شدّة ما يجد من حرّ الْحُمّى، وفيه «إن أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم»، روى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان، وروى ربعيّ بن حِراش، عن امرأته، عنها، قال ابن سعد: أسلمت، وبايعت. وقال منصور، عن ربعيّ حِراش، قلت لمجاهد: حدثني ربعيّ، عن امرأة، عن أخت حذيفة، وكانت له أخوات، قد أدركن النبيّ ﷺ، قال منصورٌ: فذكرت لمجاهد، فقال: قد أدركتهنّ. . . الحديث في ذمّ التحلّي بالذهب. أفاده في «الإصابة» ١٣/ ٨٨ . وفي «التقريب»: فاطمة بنت اليمان العبسيّة أخت حذيفة صحابيّة لها حديث، ويقال: اسمها خولة. انتهى. تفرّد بها المصنّف بهذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رِبْعِيٍّ) بن حِراش (عَنِ امْرَأَتِهِ) لم يُعرف اسمها، كما سبق آنفًا (عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ)هي فاطمة بنت اليمان رضي اللّه تعالى عنهما، أنها (قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) «المعشر»- بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الشين المعجمة: الجماعة من الناس، والجمع معاشر: أي جماعة النساء (أَمَا) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا»، قال في «اللسان»: معناهما حقًا، وقال في موضع آخر: «وأما» مخففٌ، تحقيقٌ للكلام الذي يتلوه، تقول: أما إنّ زيدًا عاقلٌ، يعني أنه عاقل على الحقيقة، لا على المجاز، وتقول: أمَا واللّه قد ضرب زيدٌ عمرًا. انتهى (لَكُنَّ) بفتح اللام، وهي لام الجرّ دخلت على ضمير المخاطبات (فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ) بفتح التاء الفوقية، أصله تتحلّين، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفًا، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

ثم إن فيه حذف العائد إلى الموصول، أي تتحلّين به، والمعنى: ما تتّخذنه حلية لكنّ.

(أَمَا) هي أداة استفتاح مثل سابقتها (إِنَّهُ) جوّز سيبويه كسر همزة «إنّ»، وفتحها بعد «أما»، و«ألا»، كما نقله ابن منظور عنه في «اللسان». والضمير للشأن: أي إن الشأن والحال (لَيْسَ مِنِ) زائدة، وقوله (امْرَأَةٍ) اسم «ليس» مجرور لفظًا، مرفوعٌ

محلّا (**تَحَلَّتْ ذَهَبًا**) الظاهر أن «ذهبًا» منصوب بنزع الخافظ؛ لأن تحلّى لازم، يقال: تحلّت المرأة: لبست الْحُليّ، أو اتخذته، وحلّيتها بالتشديد: ألبستها الْحُليّ، أو اتّخذتُهُ لها لتلبسه. قاله الفيّوميّ. والجملة في محلّ رفع صفة لـ«امرأة» (**تُظْهِرُهُ**) بضمّ أوله، من الإظهار: أي تظهره للناس افتخارًا (**إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ**) أي بسبب ذلك الذهب الذي أظهرته للناس افتخارًا، وهذا هو محلّ الترجمة للمصنّف، فإنه رحمه اللَّه تعالى يرى أن الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن التحلّي بالذهب محمول على من أظهرته افتخارًا، وهذا أحد المحامل التي ذكرها العلماء في الباب، كما سيأتي تحقّيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ١٥٧: يحتمل أن تكون الكراهة إذا أظهرته، وافتخرت به، لكن الفضّة مثلُ الذهب في ذلك، فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح، والتوبيخ، والكلام لإفادة حرمة الذهب على النساء، مع قطع النظر عن الإظهار، والافتخار، ويؤيّده الرواية الآتية، لكن المشهور جواز الذهب للنساء، ولذلك قال السيوطيّ: هذا منسوخ بحديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها»، قال ابن شاهين في «ناسخه»: كان في أول الأمر يلبس الرجال خواتيم الذهب، وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول اللَّه ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهنّ، فنَسَخَت الإباحةُ الحظرَ. وحكى النووي في «شرح مسلم» إجماع المسلمين على ذلك. قال السندي: ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال: أوّلًا كان الذهب حلالًا للكلّ، ثم حُرّم على الرجال فقط، ثم حرّم على النساء أيضًا، وقول ابن شاهين: إنه كان أوّلًا حلالًا للكلّ، ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرّتين، مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يُحكم بنسخين، فإن الأصل عدم النسخ، فتقليله أليق بالأصل، لكن الإجماع ههنا داع إلى اعتبار النسخين. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أخت حذيفة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيفٌ؛ لجهالة امرأة رِبْعيّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٣٩ و٥١٤٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٣٧ و٩٤٣٨ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٣٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٧١ **(الدارميّ)** في «الاستئذان» ٢٥٣١ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز خاتم الذهب ونحوه للنساء:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب الخاتم للنساء»، وكان على عائشة -رضي اللّه تعالى عنها- خواتيم الذهب. انتهى. وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، قال: سألت القاسم بن محمد؟ فقال: لقد رأيت -واللّه - عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب. انتهى[1] .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «المجموع» ٤/ ٣٢٧: يجوز للنساء لبس الحرير، والتحلّي بالفضّة، والذهب بالإجماع؛ للأحاديث الصحيحة. انتهى. وقال أيضًا٥/ ٥٢٢-٥٢٣: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحليّ من الفضّة، والذهب جميعًا، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدمالج، والقلائد، والمخانق، وكلّ ما يُتّخذ في العنق، وغيره، وكلّ ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا. انتهى.

وقال في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبيّ ﷺ أنه: «نهى عن خاتم الذهب. . .» الحديث: ما معناه: النهي عن خاتم الذهب، أو التختّم به مختصّ بالرجال، دون النساء، فقد نُقِل الإجماع على إباحته للنساء، ثم أيّده بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها أن النجاشيّ أهدى للنبيّ ﷺ حلية فيها خاتم من الذهب، فأخذه، وإنه لمعرضٌ عنه، ثم دعا أمامة بنت بنته، فقال: تَحَلَّي به. انتهى «فتح» ١١/ ٥٠٢ .

وقال البيهقيّ في «السنن الكبرى» -بعد أن ساق أحاديث الوعيد-: «باب سياق أخبار تدلّ على إباحته للنساء» ثم ساق أحاديث الإباحة، ثم قال: هذه الأخبار وما في معناها تدلّ على إباحة التحلّي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهنّ على نسخ الأخبار الدّالّة على تحريمه فيهنّ خاصّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الإجماع محلّ نظر؛ لأن الخلاف قائم، كما سيأتي.

---

(١) راجع نسخة «الفتح» ١٠/ ٣٤٢ طبعة دار الريّان .

وقال الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى في كتابه الممتع «المحلّى»:

[مسألة]: ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال، قد اختلف في ذلك فلم يُجَوِّز ذلك قوم لهنّ، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا أبو بكر بن علي المروزي، نا شريح بن يونس، نا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير؟ فقال لها ابن عمر: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[1]. ومن طريق مسلم، نا ابن أبي شيبة، نا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد اللّه بن الزبير يخطب يقول: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». ومن طريق عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن أبا هريرة كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك حر اللّهب». ومن طريق وكيع، عن مبارك هو ابن فضالة، عن الحسن، أنه كره الذهب للنساء.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال -يعني النساء-: «أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران»، وهذا مرسل لا حجة فيه. وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، رأى على عائشة قلابين من فضة، ملونين بذهب، فأمرها أن تلقيهما، وتجعل قلابين من فضة، وتصفرهما بالزعفران، وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل. وبخبر رويناه من طريق شعبة وسفيان، والمعتمر بن سليمان، وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِرَاش عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، فقال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تلبس ذهبا تظهره، إلا عُذّبت به»، وهذا عن امرأة ربعي، وهي مجهولة.

وبخبر فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن شهر بن حوشب، وهو مثله، أو أسقط منه[2]، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: إن رسول اللّه ﷺ رأى عليّ سوارين من ذهب، وخواتم من ذهب، فقال لي عليه الصلاة والسلام: «أتحبين أن يُسَوِّرك اللّه بسوارين من نار، وخواتم من نار؟»، قالت: لا، قال: «فانزعي هذين،

---

(١) أخرجه في «الكبرى» ٥/ ٤٦٧ برقم (٩٥٩٥).

(٢) قلت: ما قاله ابن حزم في شهر ليس كما قال؛ لأن ليثًا متروك الحديث، وأما شهر فقد وثّقه ابن معين، وأحمد، وقوّى أمره البخاريّ، وقال ابو الحسن ابن القطان الفاسيّ: لم أسمع لمضعّفه حجة. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٨٢-١٨٣، فكيف يكون مثل هذا أسقط من ليث؟، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين، أو تومتين من فضة، ثم تلطخهما بعبير، أو ورس، أو زعفران؟».

وخبر آخر فيه محمود بن عمرو الأنصاري، عن شهر، أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلِّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب، جعله اللَّه في أذنها من النار يوم القيامة»، ومحمود بن عمرو ضعيف. وآخر من طريق أبي زيد، عن أبي هريرة، أنه كان مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب، فقال عليه الصلاة والسلام: «سواران من نار»، فقالت: ما ترى في طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار»، قالت: فما ترى في قرطين من ذهب؟ قال: قرطان من نار»، وأبو زيد مجهول.

وبخبر صحيح[1] رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، نا إسحاق بن بكر، حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، رأى عليها مَسَكَتي ذهب، فقال لها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا، وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران، كانتا حسنتين».

وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مَسَكتي الذهب، إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره، ونحن نقول بهذا.

واحتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود، نا عبد اللَّه بن مسلمة -هو القعنبي- نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه[2] حلقة من نار، فلْيُحَلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يُطَوِّق حبيبه طوقا من نار، فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار، فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها».

قال ابن حزم: هذا مجمل يجب أن يُخَصَّ منه قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إن الذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها»؛ لأنه أقل معان منه، ومستثنى

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف آخر الباب برقم (٥١٤٥).

(٢) وقع في نسخة «المحلّى» «جبينه» بالجيم، والذي في «سنن أبي داود»: «حبيبه» بالحاء المهملة، والظاهر أن ما في «المحلّى» تصحيف، واللَّه تعالى أعلم.

بعض ما فيه.

ثم أورد الحديث الذي أخرجه المصنف قبل هذا، من طريق عمرو بن الحارث، أن أبا عُشّانة حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يخبر، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، كان يمنع أهله الحلية والحرير. . .» الحديث.

قال: أبو عشانة غير مشهور بالنقل[1]، ثم لو صح لكان عاما للرجال والنساء، يخصه الخبر الذي فيه: «إن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها».

ثم أورد حديث ثوبان ﷺ في قصّة ابنة هبيرة الآتي للمصنف بعد حديثين، ثم قال: قال أبو محمد: أما ضرب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يدي بنت هبيرة، فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتم، ولا فيه أيضا أن تلك الخواتم كانت من ذهب، ومن زاد هذين المعنيين في الخبر، فقد كذب بلا شك، وقفا ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوى الخبر، وهذا حرام بحت.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا فيه نظر، فقد ذكر في الرواية التالية بلفظ: «وفي يدها فتخ من ذهب»، فلا يصحّ إنكار كونه الخواتم من الذهب، فتبصّر، واللّه تعالى أعلم.

قال: وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها؛ لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به.

وأما قوله: «أيَسُرُّك أن يقول الناس: ابنة رسول اللّه، وفي يدك سلسلة من نار»، فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه، أنه عليه الصلاة والسلام، إنما أنكر إمساكها إياها بيدها، ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها، ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه، وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها، وكانت مما تجب فيه الزكاة، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، واللّه أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها رضي اللّه عنها، إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها، بل فيه نصا أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها، يقينا لا شك فيه؛ لأنه جوز بيعها للسلسلة، وجوز للمشتري

---

(١) هذا فيه نظر؛ بل هو مشهور، كما سبق في ترجمته، والحديث صحيح، وإنما الصواب هو التخصيص الذي ذكره بعدُ، فتنبّه.

لها منها شراءها، ولو كان لباسها حراما، أو ملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها، وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر إنكاره، فقد نسخ بيقين لا شك فيه؛ لإيجاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم الزكاة في الذهب، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أُصيبت بخيبر، بعد أن أمر بنزع الخرز عنها، وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب، ولا ابتياعها، ولا أمر بكسرها، ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب، وإباحة بيعه بالذهب مثلا بمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام -إذ بلغه بيع فاطمة رضي اللّه عنها السلسلة الذهب، وابتياعها بثمنها غلاما، فأعتقته-: «الحمد للّه الذي أنقذ فاطمة من النار»، فالذي لا شك فيه فهو أنه قد صح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، ما رويناه في «صحيح مسلم»

من طريق سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: «من أعتق رقبة أعتق اللّه بكل عضو منها عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه»، فنحن على يقين من أن اللّه تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام، ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة، فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له عليه، ولا برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص، ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث.

وقد جاء في كراهة مس حلي الذهب أثر صحيح، كما روينا في «سنن أبي داود»، من طريق يحيى بن عباد بن عبد اللّه بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قدمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فَصّ حبشي، قالت: فأخذه رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بِعود معرضا أو ببعض أصابعه، ثم دَعَى أمامة بنت أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال تَحَلَّي بهذا يا بنية».

فهذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، قد كره مس خاتم الذهب، فلعله كرهه لفاطمة أيضا، ومع ذلك حلاه أمامة بنت أبي العاص.

قال ابن حزم رحمه اللّه تعالى: والحاكم على كل ذلك هو ما رويناه من طريق أحمد ابن شعيب -يعني النسائيّ- أنا عمرو بن علي، نا يحيى هو ابن سعيد القطان، ويزيد هو ابن زريع، ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، وبشر بن المفضل، قالوا كلهم: نا عبيد اللّه ابن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري،

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: «إن اللّه أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها»[١] . ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد اللّه بن عمر بإسناده، إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط، إلا حماد بن سلمة، فإنه ذكر الحرير والذهب. ورويناه أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومعمر كلاهما عن أيوب السختياني، عن نافع بإسناده، وذكر الحرير والذهب، وهو أثر صحيح؛ لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور، روى عنه نافع، وموسى بن ميسرة. ومن طريق أبي داود، نا أحمد بن حنبل، نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: إن نافعا مولى ابن عمر حدثني، عن عبد اللّه ابن عمر قال: إنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو حذاء، أو حلى، أو سراويل، أو قميص، أو خف، فعم رسول اللّه ﷺ لها جميع الحلى، ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذ لم ينص على منعه، فهذا حلال لهن. وباللّه تعالى التوفيق.

وبهذا تقول جماعة من السلف، روينا من طريق حماد بن سلمة، وقتادة، قال قتادة: عن على بن عبد اللّه البارقى، وقال حماد: عن عقبة بن وشاح، كلاهما عن ابن عمر، أنهما سألاه عن الحرير والذهب، فقال: يكرهان للرجال، ولا يكرهان للنساء. ومن طريق شعبة، عن سليمان بن أبي المغيرة البزار، عن سعيد بن جبير، قال: رأى حذيفة صبيانا، عليهم قمص حرير، فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجواري. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان- يعني داود الظاهريّ- وأصحابه. انتهى كلام ابن حزم رحمه اللّه تعالى[٢] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث في أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التحلّي بالذهب مطلقًا هو الحقّ؛ لقوة أدلّته الكثيرة:

(فمنها): قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] قال ابن عباس وغيره: هنّ الجواري زيّنّ غير زيّ الرجال. وقال مجاهد: رُخّص للنساء في الذهب والحرير، وقرأ هذه الآية. وقال إلْكِيا: فيه دلالة على

---

(١) راجع «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٣٧ رقم ٩٤٤٩ .
(٢) راجع «المحلّى» ١٠/ ٨٢/ ٨٦ .

إباحة الحليّ للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تُحصى[١] .

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح[٢]، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: قَدِمت على النبيّ ﷺ حلية من عند النجاشيّ، أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فصّ حبشيّ، قالت: فأخذه رسول اللّه ﷺ بعود مُعرضًا -أو ببعض أصابعه- ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: «تَحلّي بهذا يا بُنيّة». وأعلّه بعضهم بأن ابن إسحاق مدلّس، ورُدّ بأنه صرّح في «سنن أبي داود» بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه.

(ومنها): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعًا: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرّم على ذكورها»، وهو حديث صحيح، سيأتي للمصنّف في الباب التالي بألفاظ.

(ومنها): حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو حذاء، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف»، فعم رسول اللّه ﷺ لها جميع الحلي، ولم يخصّ نوعًا دون نوع، كما سبق تقريره في كلام ابن حزم المتقدّم.

(ومنها): أحاديث زكاة الحليّ التي تقدّمت في «كتاب الزكاة». وبالجملة فأحاديث الإباحة كثيرة.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تحريم الذهب المحلّق على النساء، وكتب في ذلك بحثًا مطولًا في كتابه «آداب الزفاف»، وتمسّك بأحاديث:

(منها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، مرفوعًا: «من أحبّ أن يُحلّق حبيبه بحلقة من نار، فليُحلّقه حلقة من ذهب...» الحديث، وهذا في سنده أسيد بن أبي أُسيد، لم يوثّقه أحد من المتقدّمين المعتبرين، وغاية ما نقل عنهم قول الدارقطنيّ: يُعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعلى فرض صحّته، فليس دليلًا لتحريم الذهب على النساء؛ لأن حبيبًا فعيل بمعنى مفعول، والقاعدة أن فعيلًا بمعنى مفعول إذا استُعمل استعمال الأسماء، أي بأن لم يتبع موصوفه لحقته التاء للمؤنّث، نحو هذه ذبيحة، ونطيحة، وأكلية: أي مذبوحة الخ، وإذالم يُستعمل استعمال الأسماء، كما هنالم تلحقه التاء إلا نادرًا، فيقال: مررت بامرأة جريح، أي مجروحة، فـ«حبيبه» هنا للذكر، بمعنى محبوبه؛ إذ لو كان المراد به المؤنّث لقيل: «حبيبته»، فلا يُطلق «حبيب» في هذا الحديث إلا على الذكر، ولا ينبغي حمل الحديث على النادر، راجع ما كتبه شُرّاح «خلاصة ابن مالك» رحمه اللّه تعالى عند قوله:

---

(١) راجع «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٧١ .
(٢) رقم الحديث (٣٦٩٧) .

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِغْ مَوْصُوفَهُ غَالِبًا التَّا تَمْتَنِعْ

فما ذكره الشيخ الألباني من أن «حبيبه» يشمل المرأة، فليس على ما ينبغي، فتبصّر.

وقد ذكر أيضًا أحاديث أخر، من حديث ثوبان، وعائشة، وأم سلمة رضي اللّه تعالى عنهم، وكلها فيها مقال، وإن صححها الشيخ، فلا تقوى على معارضة أحاديث الإباحة، كما لا يخفى على منصف.

وقد ردّ عليه الشيخ إسماعيل الأنصاريّ، وكتب في الردّ عليه رسالة، وكذا كتب الشيخ أرشد الهنديّ رسالة في الردّ عليه، وكلاهما مطبوعان، فراجع ما كتاباه تستفد.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التحلّي للنساء بالذهب مطلقًا، هو الحقّ؛ لظهور أدلّته، كما سبق بيانه، وأما أدلة من قال بالتحريم فإنها لا تصل إلى درجة أن يعارض بها أحاديث الإباحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني، ثم البصريّ الثقة [١٠]. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ الثقة، من كبار [٩].

والحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده مجهولة، كما تقدّم الكلام فيه، فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ -يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ- جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيد اللّه بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ الثقة المأمون السنّي [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد اللّه سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ الثقة الثبت [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) أبو نصر اليماميّ البصريّ، ثقة ثبت، ربما دلّس [٥]

٢٣/ ٢٤ .

٥- **(محمود بن عمرو)** بن يزيد بن السكن الأنصاريّ المدنيّ، مقبول [٣].

روى عن عمته أسماء بنت يزيد بن السكن، وجدّه يزيد بن السكن، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي هريرة، ومعاذ بن عفراء، والنعمان بن أبي فاطمة. وعنه يحيى ابن أبي كثير، وحُصين بن عبد الرحمن الأشهليّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن حزم: محمود ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطّان: مجهول الحال. وقال الذهبيّ: فيه جهالة. روى له المصنّف، وأبو داود، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٦- **(أسماء بنت بنت يزيد)** بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، أم سلمة، ويقال: أم عامر، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها محمود بن عمرو الأنصاري، ومولاها مهاجر بن أبي مسلم، وشهر ابن حوشب، وغيرهم. بايعت النبي ﷺ، وشهدت اليرموك. ولها ذكر في «صحيح مسلم» في الغسل من الحيض، في حديث صفية، عن عائشة، قالت: دخلت أسماء بنت شكل، فقالت: يا رسول اللّه، كيف تغتسل إحدانا من المحيض؟ كذا وقع عنده، وقال الخطيب: هو وَهَمٌ، والصواب أسماء بنت السكن، وهي بنت يزيد بن السكن، خطيبة الأنصار، وتبع الخطيب على ذلك جماعة، قال الحافظ: وهو متجه، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطي: ليس في الأنصار من اسمه شكل، ففي البخاري في هذا الحديث بعينه: أن امرأة من الأنصار، سألت. قال الحافظ: وليس الوهم في اسم أبيها من مسلم، وإنما هو ممن فوقه، فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن صفية، وذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة، منهم بن سعد، والباوردي، والطبراني، وابن منده، وغيرهم. روى لها البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، لها عند المصنّف هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ)** بن السكن رضي اللّه تعالى عنها **(حَدَّثَتْهُ)** أي حدّثت محمود بن عمرو **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ)** أي تزيّنت **(يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ)** هذه العناية من بعض الرواة

(جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا) أي مثل تلك القلادة (مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا) بضم الخاء المعجمة، وتكسر، وسكون الراء، آخره صاد مهملة: حَلْقة الذهب والفضّة، أو حلْقة القُرط، أو الحلقة الصغيرة من الْحُليّ، جمعه خُرْصانٌ. أفاده في «القاموس». وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٢: «الْخُرْص» بالضمّ، والكسر: الحلْقة الصغيرة من الْحَلْي، وهو من حَلْي الأذن. انتهى. (مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فيه أن الجزاء من جنس العمل. قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: قيل: كان هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء. وقيل: هو خاصّ بمن لم تؤدّ زكاة حليها. انتهى. وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث يتأول على وجهين: [أحدهما]: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ، وأُبيح للنساء التحلّي بالذهب. [والوجه الآخر]: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا تؤدّي زكاة الذهب، دون من أدّاها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا على تقدير صحة الحديث، وإلا فهو ضعيف، كما سيأتي قريبًا، ومعارض بالأحاديث الصحيحة، كالحديث الآتي في الباب التالي: «هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بن يزيد رضي اللَّه تعالى عنها هذا ضعيفٌ؛ لجهالة محمود بن عمرو، والمراد جهالة حاله، لا عينه، فقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، وحصين ابن عبد الرحمن الأشهليّ، كما سبق في ترجمته، لكنه مجهول الحال. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٤١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٣٩ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٣٨ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٧٠٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي- أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»؟، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (زيد) بن سلّام بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢/ ١٣٧٠ .

٢- (أبو سلّام) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقة، يرسل [٣] ٢/ ١٣٧٠ .

٣- (أبو أسماء الرَّحَبيّ) عمرو بن مَرْثد الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد اللَّه، ثقة [٣] ٨١/ ١٣٣٧ .

٤- (ثوبان) مولى رسول اللَّه ﷺ، صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشامَ، ومات رضي الله عنه بحمص، سنة (٥٤)، وتقدّمت ترجمته ١٧٠/ ١١٣٩ . والباقون تقدّموا في السند الماضي واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثُمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى فهو سند نازل. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فسرخسيّ، ثم نيسابوريّ، ونصفه الثاني مسلسل بالشاميين، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، فمن بعده، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ) عمرو بن مَرْثد (الرَّحَبِيِّ) بفتح الراء، وحاء المهملة، بعدها موحّدة: نسبة إلى بطن من حمير. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٣٤٨ . (أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رضي اللَّه تعالى عنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث أبا أسماء (قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ) بفتح الفاء، والتاء المثنّاة من فوقُ، آخره خاء معجمة: جمع فَتَخَة، وهي خواتيم كبار تُلبَس في الأيدي، وربّما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فُصُوص لها، وتُجمع أيضًا على فَتَخات. انتهى «النهاية» ٣/ ٤٠٨ . وقال في «القاموس»: «الْفَتْخَة» -أي بفتح، فسكون- ويُحرّك: خاتم كبير

يكون في اليد والرجل، أو حَلْقَة من فضّة، كالخاتم، جمعه فَتَخٌ -أي بفتحتين- وفُتُوخٌ -أي بالضمّ- وفَتَخَات -أي بفتحات-. انتهى.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» بلفظ «فطخ» بالطاء المهملة بدل «فتخ»، وهو تصحيف، والصواب بالتاء المثناة الفوقيّة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي: أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ**) القائل هو معاذ بن هشام، كما صرّح به ابن حزم في «المحلّى»[1] يعني أنه وجد في كتاب أبيه تفسير «فتخ» بقوله: أي خواتيم ضخام، وهذا التفسير بمعنى ما سبق نقله آنفًا من «النهاية»، و«القاموس» (**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَضْرِبُ يَدَهَا**) أي منكرًا عليها، وتعزيرًا لها؛ للبسها ذلك (**فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي من ضربه يدها (**فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضيّة، لكن آخر الحديث يدلّ على أنها باعتها قبل ذلك، والأقرب أن يقال: ضمير في عنقها لبنت هُبيرة، ولعلّ تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة، وكانت في عنقها حينئذ، فرأتها فاطمة، فانتزعتها من عنقها لتذكر لها حالها، فتقيس عليها حال الْفَتَخ. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره السنديّ غير صحيح، فأين آخر الحديث الذي يدلّ على أنها باعت قبل ذلك؟ وكيف يدّعي أن الضمير لبنت هُبيرة، وأنها هي التي اشترت سلسلة فاطمة، وسياق الحديث بعيد عن هذا كلّه، فإنه صريح في أن سلسلة فاطمة كانت موجودة حينئذ في عنق فاطمة رضي الله تعالى عنها، ولا يدل على أنها باعتها لبنت هُبيرة، ولفظ الإمام أحمد في «مسنده» عن ثوبان رضي الله عنه أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ، وفي يدها خواتيم من ذهب، يقال لها: الفتخ، فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها بعُصَيّة معه، يقول لها: «يَسُرُّكِ أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟» فأتت فاطمة، فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ، قال: وانطلقتُ أنا مع رسول الله ﷺ، فقام خلف الباب، وكان إذا استأذن قام خلف الباب، قال: فقالت لها فاطمة: انظري إلى هذه السلسلة التي أهداها إلي أبو حسن، قال: وفي يدها سلسلة من ذهب، فدخل النبي ﷺ، فقال: يا فاطمة بالعدل[2]، أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد، وفي يدك سلسلة من نار، ثم عَذَمَها عَذْمًا شديدا[3]، ثم خرج، ولم يقعد،

---

(١) راجع «المحلّى» ١٠/ ٨٤ ولفظه: «قال معاذ: كذا في كتاب أبي أي خواتم كبار».
(٢) هكذا نسخة «المسند»، والله أعلم.
(٣) من باب ضرب: أي لامها لومًا شديدًا.

فأمرت بالسلسلة فبيعت، فاشترت بثمنها عبدا، فأعتقته، فلما سمع بذلك النبي ﷺ كبر، وقال: «الحمد للّه الذي نجى فاطمة من النار». انتهى.

والحاصل أن سياق الحديث صريح في أن سلسلة فاطمة رضي اللّه تعالى عنها إنما بعيت بعد قصّة بنت هُبيرة، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(**سِلْسِلَةً**) بكسر المهملتين، ويجوز فتحهما، قال في «القاموس»: السَّلْسَلَةُ -أي بالفتح-: إيصال الشيء بالشيء، والقطعة الطويلة من السَّنام، ويُكسر، وبالكسر: دائرة من حديث ونحوه. انتهى. والمعنى الأخير هو المناسب هنا. واللّه تعالى أعلم. (**فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ**) تريد زوجها عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهم (**فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال: أي دخل ﷺ على فاطمة بعد أن شكت إليها بنت هُبيرة ما صنعه ﷺ بها بسبب الفتخ (**فَقَالَ**) ﷺ (**يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ**) بضم الغين المعجمة مضارع غرّه، يقال: غرّته الدنيا غُرُورًا، من باب قعد: خدعته بزينتها، فهي غَرور، مثلُ رَسول. قاله في «المصباح». وقال السنديّ: أيغرّك من الْغُرُور: أي أيسرّك هذا القول، فتصيري بذلك مغرورة، فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه. واللّه تعالى أعلم. انتهى. (**أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ**)؟، (**ثُمَّ خَرَجَ**) ﷺ من بيت فاطمة رضي اللّه تعالى عنها (**وَلَمْ يَقْعُدْ**) فيه لإنكاره عليها (**فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، وَقَالَ**) الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ (**مَرَّةً: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ**) ببناء الفعل للمفعول: أي أخبر النبيّ ﷺ بما فعلته فاطمة رضي اللّه تعالى عنها من بيع السلسلة، وشراء العبد بثمنها، وعتقها له (**فَقَالَ**) ﷺ (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**) قد تقدّم قبل حديثين ما قاله العلماء في تأويل هذا الحديث ونحوه، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ثوبان رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: أعلّ بعض العلماء هذا الحديث بأن رواية يحيى بن أبي كثير هذه منقطعة؛ لأنه لم يسمع من زيد بن سلام، كما قاله ابن معين، لكن الصحيح أنه سمع منه، كما قاله أبو حاتم[1]، ويؤيّد هذا هذا تصريحه بالتحديث في رواية المصنّف هنا، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٤٢- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٤٠ . وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٣٦٤). **واللّه تعالى أعلم.**

---

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٨٣-٣٨٤ .

٥١٤٣- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ(١)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ(٢) مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان» بن سَلْم البلخيّ: هو أبو داود الْهَدَديّ المصاحفيّ، ثقة [١١] ١١٨/ ١٠٧٥ . و«النضر بن شُميل»: هو أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام، وهو من أفراد المصنّف أيضًا، أخرجه هنا -٣٩/ ٥١٤٣- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٤١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٨٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ بِعَبِيرٍ»، اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (إسحاق بن شاهين الواسطيّ) أبو بشر بن أبي عمران، صدوق [١٠] ٥٠/ ٣٥١٨ .

٢- (أحمد بن حرب) بن محمد بن عليّ بن حيّان بن مازن الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥ من أفراد المصنّف.

٣- (خالد) بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقة ثبت [٨] ٦٧/ ١٨٠٧ .

[تنبيه]: وقع في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٥٣: «خالد بن عبيد اللَّه» مصغّرًا، وهو تصحيف، والصواب «ابن عبد اللَّه» مكبّرًا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وقع في «الكبرى» «عن أبي سلام، واسمه معفور»، وهو تصحيف، والصواب: «واسمه ممطور» بميمين، فطاء . فتنبّه .

(٢) وقع في «الكبرى» بلفظ «فطع» بالطاء بدل التاء، وهو تصحيف، فتنبّه .

٤- (أسباط) بن محمد بن عبد الرحمن القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، ضُعّف في الثوريّ [٩] ٩٢/ ١٣٤٩ .

٥- (مُطرّف) بن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ .

٦- (أبو الجهم) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاريّ الحارثيّ الجرجاني، مولى البراء ابن عازب، ثقة [٣].

روى عن مولاه البراء، وأبي مسعود الأنصاريّ البدريّن وأبي زيد، صاحب أبي هريرة، وخالد بن وُهبان، وغيرهم. وعنه رَوْح بن جناح، ومُطرّف بن طَرِيف، وأثنى عليه خيرًا. قال ابن المدينيّ: لا أعلم روى عنه غير مطرّف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: عِدَاده في أهل جُرْجَان، كذا قال، وأما البخاريّ، فقال فيه: الْجُوزجانيّ، ويقال: الجرجانيّ. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن عُمير[1] توثيقه. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو زيد) شيخ لأبي الجهم مجهول [٣].

وفي «تهذيب التهذيب»: عن أبي هريرة في تحريم الذهب، وعنه أبو الجهم سليمان ابن الجهم، أخرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن عليّ، عن أبي هريرة حديثًا غير هذا، فكأنه هو، ورواية شعبة عنه مما يُقوّي أمره. انتهى. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ) هكذا النسخة بنصب «سوارين» وهو منصوب بفعل مقدّر: أي ألبس سوارين من ذهب. والسّوار بالكسر ككتاب، وبالضمّ كغُراب: الْقُلْبُ، كالأُسوار بالضمّ، جمعه أَسْوِرة، وأَساور، وأَساورة، وسُوْرٌ، وسُؤُرٌ. قاله في «القاموس». (قَالَ) ﷺ (سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ) هكذا نسخ «المجتبى» برفع «سواران» على أنه مبتدأ خبره محذوف: أي لك سواران من نار (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٧ «ابن عمير» بالعين المهملة، ولعله مصحّف من «ابن نمير» بالنون، فليُحرّر .

ذَهَبٍ؟) بالرفع أي أيحلّ طوقٌ من ذهب؟. و«الطَّوْق» بفتح، فسكون: حَلْيٌ للعنق، وكلُّ ما استدار بشيء، جمعه أَطْوَاق. أفاده في «القاموس». (قَالَ) ﷺ (طَوْقٌ مِنْ نَارٍ) أي لك طوق من نار (قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ) بالنصب على الوجه المتقدّم في «سوارين»: أي ألبس قُرطين من ذهب. و«القرط» بضم، فسكون: ما يُعلّق في شحمة الأذن، وجمعه أَقْرِطَةٌ، وقِرَطَة وزان عِنَبَة. قاله في «المصباح». (قَالَ) ﷺ (قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ) منصوب بفعل مقدّر: أي يُبدلهما اللّه تعالى قُرطين من نار (قَالَ) أي أبو هريرة رضي الله عنه (وَكَانَ عَلَيْهَا) أي على تلك المرأة، وهذا هو الذي في النسخة «الهندية» ووقع في النسخ المطبوعة: «عليهما» بالتثنية وهو غلط، والصواب الأول (سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا) أي لَمَا سمعت الوعيد (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ) بكسر اللام، من باب تَعِب، كما يُستفاد من عبارة «القاموس»: قال: ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: أي ثقُلت عليه، ولم تَحْظَ عنده، وولّاها صَلِيف عُنُقه: أي جانبه. انتهى «النهاية» ٣/ ٤٧ . (قَالَ) ﷺ (مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ) من باب نفع (قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ) بتشديد الفاء، من التصفير: يقال: صفّره تصفيرًا: صبغه بصُفْرة. قاله في «القاموس» (بِزَعْفَرَانٍ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي فتجمع صفرة الزعفران مع بريق الفضّة، فيُخيّل إلى النفوس أنه من ذهب، ويؤدّي من الزينة ما يؤدّيه الذهب. انتهى. وقوله: (أَوْ بِعَبِيرٍ) شكّ من الراوي، و«العبير» -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة، وزان كَرِيم-: أخلاط تُجمَع من الطيب. قاله الفيّوميّ.

وقوله: (اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ) يعني أن هذا السياق لشيخه أحمد بن حرب، وأما إسحاق، فساقه بغير هذا اللفظ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي زيد الراوي عنه، كما سبق في ترجمته.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٣٩/ ٥١٤٤- وفي «الكبرى» جـ٥/ ص٤٣٤ رقم ٤٩/ ٩٤٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٨٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٥ -(أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ

هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان**) بن داود الجيزيّ، أبو محمد الأعرج المصريّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**إسحاق بن بكر**) بن مضر، أبو يعقوب المصريّ، صدوق فقيه [١٠] ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**أبوه**) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقه حافظ [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المصريين إلى عمرو، والباقون مدنيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللّه تعالى عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ**) - بفتح الميم، والسين المهملة-: تثنية مسكة، قال الفيّومي: المسك بفتحتين: أسورة من ذَبْلٍ[1]، أو عاج. انتهى. وفي «القاموس»: الْمَسَك بالتحريك: الذّبْل، والأسورة، والخلاخيل من القرون، والعاج، الواحد بهاء. انتهى. (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا**

---

(١) «الذبل» بفتح، فسكون، وزان فَلْس: شيء كالعاج، وقيل: هو ظهر السُّلَحْفاة البحريّة. و«العاج»: أنياب الفيل، قال الليث: ولا يسمّى غير الناب عاجًا، والعاج: ظهر السلحفاة البحريّة. قاله في «المصباح» ٢/ ٤٣٦ .

أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ) -بفتح الواو، وكسر الراء، وقد يُخفّف بالتسكين-: الفضّة **(ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا)** أي صبغتهما **(بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ)** هذا يدلّ على جواز لبس مَسَكة الذهب؛ لأنه ﷺ قال: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا»؛ فإنه ظاهر في أن ما لبسته حسن جائز، إلا أن الأحسن منه أن تلبس مسكة الفضّة. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ رحمه الله تعالى **(هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)** يعني أن هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه كونه غير محفوظ، فإن ظاهر الإسناد أنّه صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٤٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ)

٥١٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(يزيد بن أبي حبيب)** سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- **(أبو أفلح الهمدانيّ)** المصريّ، مقبول [٥].

روى عن عبد الله بن زُرير الغافقيّ المصريّ، عن عليّ هذا الحديث. وعنه أبو الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، ويزيد بن أبي حبيب، وبكر بن سَوَادة. وقال ابن

يونس: روى عن رجل من همدان، وآخر من مراد، عن أبي الدرداء. قال العجليّ: بصريّ[1] تابعيّ ثقة. أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وكرره المصنّف في هذا الباب أربع مرّات.

٥- **(ابن زُرير)** هو عبد اللّه بن زُرير الغافقيّ المصريّ، ثقة رُمي بالتشيّع [٢] ١٠/ ٣٦٠٧.

٦- **(عليّ بن أبي طالب)** رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد اللّه **(بْنِ زُرَيْرٍ)** - بتقديم الزاي، مصغّرًا- **(أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ)** المراد الإشارة إلى جنسهما، لا عينهما فقط **(حَرَامٌ)** قال السنديّ: قيل: القياس «حرامان»، إلا أنه مصدرٌ، وهو لا يُثنّى، ولا يُجمع، أو التقدير: كلّ واحد منهما حرامٌ، فأفرد لئلّا يتوهّم الجمع. وقال السيوطيّ: قال ابن مالك في «شرح الكافية»: أراد استعمال هذين، فحذف «استعمال»، وأقام «هذين» مقامه، فأفرد الخبر. انتهى.

وعلى كلّ تقدير فالمراد استعمالهما لبسًا، وإلا فالاستعمال صَرْفًا، وإنفاقًا، وبيعًا جائزٌ للكلّ، واستعمال الذهب باتّخاذ الأواني منه، واستعمالها حرام للكلّ. قاله السنديّ **(عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»)** زاد في رواية ابن ماجه: «حِلّ لنسائهم». والحديث دليلٌ للجماهير القائلين بتحريم الحرير، والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح بالأسانيد التي بعده، وأما هذا الإسناد ففيه انقطاع بين يزيد بن أبي حبيب، وأبي أفلح، كما سيشير المصنّف رحمه اللّه تعالى إليه قريبًا.

[فإن قلت]: في سنده أبو أفلح الهمدانيّ، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، فكيف يصحّ؟:

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٨٢ «بصريّ» بالباء، والظاهر أنه مصحّف من «مصريّ» بالميم، فاللّه تعالى أعلم.

[قلت]: أبو أفلح هذا تابعيّ، روى عنه جماعة، ووثّقه العجليّ، ولحديثه هذا شواهد من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، كما سيأتي، وغيره، فحديثه صحيح بلا شكّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٥١٤٦ و٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩- وفي «الكبرى» ٥٠/٩٤٤٥ و٩٤٤٦ و٩٤٤٧ و٩٤٤٨ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤٠٥٧ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم الذهب على الرجال، وهو مجمع عليه، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح المجموع» ٤/ ٣٢٦- ٣٢٧-: أجمع العلماء على تحريم استعمال حليّ الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة، واتفق أصحابنا على تحريم قليله، وكثيره، ولو كان الخاتم فضّة، وفيه سنّ من ذهب، أو فصّ حرم بالاتفاق؛ للحديث، هكذا قطع به الأصحاب- أي الشافعية- ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالضبّة الصغيرة في الإناء، وهذا الذ قاله شاذّ ضعيف، والفرق أن الشرع حرّم استعمال الذهب، ومن لبس هذا الخاتم يُعدّ لابس ذهب، وهناك حرّم إناء الذهب والفضّة، وهذا ليس بإناء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

(منها): أن فيه جواز التحلّي بالذهب والحرير للنساء، وبه يقول عامّة أهل العلم، وقد تقدّم البحث عنه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عيسى بن حمّاد»: هو التجيبيّ، أبو موسى المصريّ الملقّب زُغْبة، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠].

و«ابن أبي الصعبة»: هو عبد العزيز بن أبي الصعبة التيميّ مولاهم، أبو الصعبة المصريّ، لا بأس به [٦].

روى أبيه، وأبي الأفلح الهمدانيّ، وأبي عليّ الهمدانيّ، وحَنَش الصنعانيّ. وعنه

يزيد بن أبي حبيب، وعمران بن موسى. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: ليس به بأس، معروفٌ. وذكر ابن يونس أن يزيد بن أبي حبيب تفرّد بالرواية عنه. روى له المصنّف، وابن ماجه هذا الحديث فقط.

وقوله: «يقال له: أبو صالح» سيأتي أن الصواب «أبو أفلح».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «أَفْلَحَ»، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم» هو: أبو عبد اللّه المروزيُّ الثقة [١٢] من أفراد المصنّف. و«حِبّان»- بكسر الحاء المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ الثقة [١٠]. «وعبد اللّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور [٨].

وهذا الإسناد أنزل من الإسنادين السابقين بدرجة؛ إذ وصل المصنف فيه إلى الليث بواسطتين، بخلافهما فبواسطة واحدة.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن»: هو النسائيّ: وقوله: «وحديث ابن المبارك أولى بالصواب»، وعبارته في «الكبرى» ٥/ ٤٣٦: «وحديث ابن المبارك أشبه بالصواب من الذي قبله، إلا قوله: «عن أفلح»، فإن أبا أفلح أولى بالصواب». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أنه أراد تصويب الرواية التي فيها إدخال الواسطة بين يزيد بن أبي حبيب، وأبي أفلح، وهو ابن أبي الصعبة، وهي رواية عيسى ابن حماد، وابن المبارك، على الرواية التي أسقطته، وهي رواية قتيبة، وإنما أفرد رواية ابن المبارك، وإن كانت رواية عيسى مثلها؛ لأن روايته فيها خطأ؛ حيث قال: «يقال له: أبو صالح»، إذ الصواب «أبو أفلح»، ورواية ابن المبارك، وإن كان فيه خطأ أيضًا، إلا أنه أخفّ، إذ هو إسقاط لفظة «أبو» فقط.

وإنما رجّح رواية إدخال الواسط؛ لاتفاق ابن المبارك، وعيسى عليه، وقد تابع الليث في ذلك ابن إسحاق، كما في الرواية التالية.

والحديث صحيح، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. والحديث صحيح، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عليّ بن الحسين)** بن مطر الدرهميّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ الثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، إلا أنه يدلّس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- **(سعيد بن أبي هند)** الفزاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] ٤٣/ ٢٢٣٠ .

٧- **(أبو موسى الأشعريّ)** عبد بن قيس الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه٣/ ٣ .

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ»)** بضم أوّله، وكسر ثانيه، فعل ماض مغيّر الصيغة من الحلّ، ضدّ الحرمة **(الذَّهَبُ)** بالرفع على أنه نائب فاعل «أُحلّ»، والمراد حلية الذهب، وإلا فالأواني من الذهب والفضّة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلية الفضّة مختصّ بالنساء، إلا ما استُثني للرجال، من الخاتم، وغيره. قاله في «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٣١٥

(وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي) بكسر الهمزة (وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) هذا بعمومه يشمل الصبيان أيضًا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم.

قال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: والحديث دليلٌ للجماهير القائلين بتحريم الحرير، والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء. انتهى «نيل» ٢/ ١٦٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: الحديث وإن قال فيه الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه شيئًا، كما قاله الدارقطنيّ، وتبعه الحافظ في «الدراية» ص٣٢٨، وغيره، ويؤيّد ذلك أن كثيرًا من الرواة عن نافع أدخلوا في إسناده بين سعيد وأبي موسى رجلًا، وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة، كذلك رواه معمر، عن أيوب، وعبد اللّه بن عمر العمريّ، كلاهما عن نافع به، أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٩٢-٣٩٣، ورواه الجرجانيّ في «تاريخ جرجان» عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. وقد تابعه عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند، فقال: «عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى» أخرجه أحمد أيضًا، وكذا الطحاويّ ٢/ ٣٤٦ . وعبد اللّه ابن سعيد ثقة محتجّ به في «الصحيحين»، وهو أعرف بحديث أبيه من غيره، ولم يُختلف عليه في إسناده، كما اختُلف على نافع، فتكون روايته أرجح، فيكون الإسناد عن رجل مجهول.

لكن الحديث له شواهد، يصحّ بها، فقد روي عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم: عليّ، وعمر بن الخطّاب، وعبد اللّه بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فهو حديثٌ صحيح، وقد تقدّم قبل هذا الحديث.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فأخرجه الطحاويّ ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ والبيهقي ٢/ ٢٧٥-٢٧٥ وفيه هشام بن أبي رقبة، روى عنه ثقتان، ووثّقه ابن حبّان، وقال الحافظ: إسناد حسن.

وأما حديث ابن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما، فأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٤٥ وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وشيخه عبد الرحمن بن رافع التنوخيّ، وكلاهما ضعيفان.

وأما حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، فأخرجه البزار، والطبرنيّ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف.

وأما حديث عمر رضي الله عنه، فأخرجه الطبرانيّ في «الصغير»ص٩٤، و«الأوسط»، وكذا البزّار، وفيه عمرو بن جرير، وهو متروكٌ، كما قال الهيثميّ.

وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه الطحاويّ ٢/ ٣٤٥ وفي إسناده ثابت بن أرقم، قال عنه الإمام أحمد: حدثنا عنه معتمر أحاديث منكرة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، أسانيدها ضعيفة أيضًا، تجدها في «مجمع الزوائد»، و«نصب الراية»، و«نيل الأوطار»، وقد عقّب عليها الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى بقوله: وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٦٨[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح؛ لهذه الأحاديث المذكورة، ولا سيما حديث عليّ رضي الله عنه، فإنه صحيح، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فإنه حسن، وبقيّة الأحاديث، وإن كانت ضعيفة، لكنها تصلح للتقوية، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٥١٥٠ و٧٦/ ٥٢٦٧- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٤٤٩ و٩٤٥٠ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٢٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥١- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا مُقَطَّعًا».

خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسن بن قَزَعة)** الهاشميّ مولاهم البصريّ، صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- **(سفيان بن حبيب)** أبو محمد البزار البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- **(خالد)** بن مِهْران الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، الثقة [٥] ٧/ ٦٣٤ .

٤- **(أبو قِلابة)** عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ١/ ٣٠٥-٣٠٨ .

٥- (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّ الخليفة المشهور رضي اللّه تعالى عنهما ٢٨٦/ ٢٩٤ .

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا مُقَطَّعًا) بضمّ الميم، وفتح الطاء المهملة المشدّدة، بصيغة اسم المفعول: أي مكسّرًا مقطوعًا، والمراد الشيء اليسير، مثلُ السنّ، والأنف. قاله السنديّ. وقال في «النيل»: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوّ عنه، لا بما فوقه؛ جمعا بين الأحاديث. وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير، لا المقطع قطعا يسيرة منه، تجعل حلقة، أو قرطا، أو خاتما للنساء، أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف، والخيلاء، والتكبر، وقد يُضبط الكثير منه بما كان نصابا، تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه. انتهى، وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في «المعالم»، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء، قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهنّ، كما حرم على الرجال، قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد الشيء اليسير، كالحلقة، والشنف، ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء، والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بَخِل بإخراج زكاته، فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حديث معاوية رضي الله عنه في إباحة الذهب مقطعًا، هو في التابع غير الفرد، كالزّرّ، والعَلَم، ونحوه. انتهى. ذكره في «عون المعبود» ١١/ ٢٠٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من معاوية رضي الله عنه شيئًا، كما نصّ على ذلك أبو داود في «سننه»، وابن أبي حاتم في «المراسيل». واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: صحح الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى حديث معاوية رضي الله عنه هذا بجميع طرقه الآتية، كما هو منصوصه في «صحيح النسائيّ ٤/ ١٠٥٢-١٠٥٤ . وهذا فيه نظر

لا يخفى، فإن الروايات كلها مضطربة، معلولة، على ما يأتي بيانه، إلا رواية قتادة، ومطر الورّاق، وبيهس بن فهدان، فإنها صحيحة، كما سيأتي بيان ذلك مفصّلًا، فكان الأولى أن يُنبّه على ذلك. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٥١٥١ و٥١٥٢ و٥١٥٣ و٥١٥٤ و٥١٥٥ و٥١٥٦ و٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٥٩ و٥١٦٠ و٥١٦١ و٥١٦٢- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٤٥١ و٩٤٥٢ و٩٤٥٣ و٩٤٥٤ و٩٤٥٥ و٩٤٥٦ و٩٤٥٧ و٩٤٥٨ و٩٤٥٩ و٩٤٦٠ و٩٤٦١ و٩٤٦٢ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٩٤ و«الخاتم» ٤٢٣٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٩١ و١٦٣٩٨ و١٦٤٢٢ و١٦٤٣٠ و١٦٤٥٨ و١٦٤٦٦ و١٦٤٧٨ و١٦٤٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** أشار به إلى أنه وقع اختلاف في هذا الحديث، وذلك أن عبد الوهّاب الثقفيّ خالف سفيان بن حبيب، فرواه عن خالد الحذّاء، عن ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، فأدخل بين خالد، وأبي قلابة واسطةً، كما بيّن ذلك بقوله:

٥١٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ الثقة [٨]. و«خالد»: هو الحذّاء المذكور في السند السابق.

و«ميمون» القَنّاد- بالقاف، والنون المشدّدة- البصريّ، مقبول [٦].

روى عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة الجرميّ. وعنه خالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عروبة، وكهمس بن الحسن، وموسى بن سَعْد البصريّون. قال صالح بن أحمد، عن أبيه: قد روى هذا الحديث، ليس بمعروف. وقال البخاريّ: روى عن سعيد، وأبي قلابة المراسيل، وقال بعضهم: مسلم، ولا يصحّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وعن ركوب المياثر»- بفتح الميم: جمع ميثرة بالكسر، مِفْعلة من الْوَثَارة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ: أي وَطِئ لَيِّنٌ، وأصلها مِوْثَرةٌ، فقُلبت الواو ياءً؛ لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمَلُ من حرير، أو دِيباجٍ. قاله في «النهاية» ٥/ ١٥٠ .

وقال في «المصباح»: وثُر الشيءُ بالضمّ وَثَارَةً: لان وسَهُل، فهو وثير، وفِراشٌ وَثِيرٌ: ثَخِينٌ ليّنٌ، وامرأةٌ وَثِيرةٌ: كثيرة اللحم، ووَثَّرَ مَرْكبه بالتشديد: إذا وطّأهُ، ومنه مِيثرةُ السرج بكسر الميم، وأصلها الواو، وجمعها مَيَاثِر، ومَوَاثِر على لفظ المفرد، وعلى الأصل. انتهى.

وسيأتي تمام البحث فيه في ٩١/ ٥٣١١ «ذكرُ النهي عن الثياب القَسّيّة»، إن شاء اللّه تعالى.

ولفظ أبي داود: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ركوب النّمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعًا».

و«النمار»- بالكسر-: جمع نَمِر، وهو الحيوان المعروف، والمراد جلودها ملقاةً على السرج، والرِّحال؛ لما فيه من التكبّر؛ أو لأنه زيّ الأعاجم، وقد تقدّم البحث عنه في٢٠/ ٥٠٩٣ . فراجعه تستفد.

وحديث معاوية رضي الله عنه هذا من رواية ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، عنه ضعيف أيضًا؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من معاية، رضي الله عنه ، ولجهالة ميمون المذكور، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى: ميمون القنّاد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف. وقال البخاريّ: ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة مراسيلُ، وقال أبو حاتم الرازيّ: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان، ذكره المنذريّ في «مختصر السنن» ٦/ ١٢٨ . وقال الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٣٦: روى حديثه الحذّاء عنه عن أبي قلابة، عن معاوية: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعًا، وثّقه ابن حبّان، والحديث منكر. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصريّ الثقة [٩]. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«قتادة»: هو ابن دِعامة.

و«أبو شيخ» الْهُنائيّ- بضمّ الهاء، وتخفيف النون- البصريّ، قيل: اسمه حَيَوان- بالحاء المهملة، أو الخاء المعجمة- ابن خالد، وهو ثقة [٣].

قال: أتانا كتاب عُمر، ونحن مع عثمان بن أبي العاص، وقرأ على أبي موسى

الأشعريّ. وروى عن ابن عمر، ومعاوية، وقيل: عن أخيه، عن معاوية. وروى عنه مولاه عُبيد، وبَيْهَس بن فَهْدَان، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومَطَر الورّاق. ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قُرّاء أهل البصرة، وقال: مات بعد المائة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: أبو شيخ الْهُنَائيّ من الأزد، كان ثقة، وله أحاديث، مات قبل الحسن، أخبرنا عَمرو بن عاصم بن أبي هلال أن ابن سيرين اعتراه نسيان، فأمر أبا شيخ أن يُلقّنه في الصلاة. وقال العجليّ: مصريّ[1] تابعيّ ثقة.

والحديث بهذا الإسناد صحيح، ولا يقال: إن فيه قتادة، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة؛ لأنا نقول لم ينفرد هو به، بل تابعه عليه مطر الورّاق، كما في الرواية التالية، وبيهس بن فَهْدان، كما سيأتي في ٥١٦١ إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: رواية أبي شيخ هذه قد وقع فيها اضطراب، كما سبينه المصنّف في الروايات الآتية، قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه اللّه تعالى في «العلل» ١/ ٤٨٤: سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائيّ، عن معاوية، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن الذهب إلا مقطّعًا، وعن ركوب النمور»، قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبيّ ﷺ، قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث. انتهى كلام ابن أبي حاتم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن رواية قتادة هذه صحيحة، كما سبق آنفًا، فلا يفسد الحديث بسبب رواية يحيى، فتأمّل.

وقال الحافظ الأمير ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» ٢/ ٥٥٤ (طبعة حيدر آباد) في ترجمة حمان بن خالد أخي أبي شيخ الْهُنَائيّ، روى عن معاوية حديثًا فيه اختلاف كثير، فقال قتادة- وهو حافظ-: عن أبي شيخ عن معاوية، ولم يذكر أخاه -يعني حمان- وتابعه بيهس بن فهدان من رواية النضر بن شُمَيل عنه، وقال عليّ بن غُراب، عن بيهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر. ورواه يحيى بن أبي كثير، فاختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن أبي شيخ، عن أخيه، وقيل: عنه، عن أبي إسحاق، عن حمان. انتهى المراد من كلام ابن ماكولا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن ترجّح رواية قتادة؛ لأنه أحفظ من يحيى بن أبي كثير، كما سيذكره المصنّف رحمه اللّه تعالى، فتكون روايته صحيحة.

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب»: «مصريّ» بالميم، والظاهر أنه مصحّف، وصوابه: «بصريّ» بالباء. واللّه تعالى أعلم.

والحاصل أن الحديث من رواية أبي شيخ، عن معاوية ﷺ بدون واسطة بينهما صحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: يستفاد من صنيع المصنّف رحمه الله تعالى أن الاستثناء في قوله: «إلا مقطّعًا» في حقّ الرجال، لا في حقّ النساء، وهذا هو الراجح، وهو الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى حيث قال في «الفتاوى الكبرى» ٢/ ٣٥٦: وفي يسير الذهب في باب اللباس -أي بالنسبة للرجال- عن أحمد أقوال: **(أحدها)**: الرخصة مطلقًا؛ لحديث معاوية ﷺ: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعًا»، ولعلّ هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر. **(والثاني)**: الرخصة في السلاح فقط. **(والثالث)**: في السيف خاصّة. وفيه وجه بتحريمه مطلقًا؛ لحديث أسماء «لا يباح من ذهب ولا خَرْبَصيصة»[1]، و«الْخَرْبَصِيصة»: عين الجرادة، لكن هذا قد يُحمل على الذهب المفرد دون التابع. انتهى.

وقال قبل هذا في ص٣٥٣ من نفس الجزء الثاني من «الفتاوى»: أُبيح للنساء لبس الذهب والحرير؛ لحاجتهنّ إلى التزيّن، وحرّم ذلك على الرجال، وأُبيح للرجال من ذلك اليسير، كالعلَم، ونحو ذلك، مما ثبت في السنّة. انتهى.

وقد سلك الآخرون مسلكًا آخر في تأويل الحديث، فقالوا: المستفاد من الحديث ما أُبيح للنساء من الذهب، والمراد بالمقطّع أن يُجعل قطعًا يسيرة، مثل القرط، والحلقة، والخاتم، وهذا هو الذي مال إليه الخطابيّ في «معالم السنن»، والمنذريّ في «مختصر سنن أبي داود»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، و«النهاية»، وابن الديبع في «تيسير

---

(١) حديث الخربصيصة أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:
٢٦٣٢٠ -حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب، أن أسماء بنت يزيد، كانت تخدم النبي ﷺ، قالت: فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: «أيسرك أن عليك سوارين من نار؟» قالت: قلت: يا خالتي إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما، قالت: يا نبي الله إنهن إذا لم يتحلين صَلِفْن عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقا من فضة، وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزعفران، فيكون كأنه من ذهب، فإن من تحلى وزن عين جرادة من ذهب، أو خَرْ بَصِيصة كُوي بها يوم القيامة». والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الجليل بن عطيّة، وقد عنعنه، وهو مدلّس، كما أشار إليه ابن حبّان، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧١ . وذكره الحافظ في رسالته في المدلسين ص٩١ . و«الْخَرْبَصيصة» -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الباء، وصادين مهملتين، بينهما ياء-: هي الْهَنَة التي تُتَراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . قاله في «النهاية» ٢/ ١٩ .

الوصول»، وابن رسلان في «شرح السنن». وضبطوا اليسير بأنه ما لا تجب فيه الزكاة. قالوا: ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أن الحديث في الرجال، لا في النساء، ولذلك أورده في باب «تحريم الذهب على الرجال»، وقوّاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى في كلامه السابق هو الأرجح.

وحاصله أن الحديث وارد في الرجال، وأن المراد بالمقطّع هو الشيء اليسير التابع، مثل الزرّ والعلَم، ونحو ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الْمَوْصِليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«أسباط»: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشيّ مولاهم، أبو محمد ثقة، ضُعّف في الثوريّ [٩]. و«مغيرة»: هو ابن مسلم الْقَسْمليّ، أبو سلمة السّرّاج المدائنيّ، صدوقٌ [٦]. و«مطر»: هو ابن طهمان الْوَرّاق، أبو رجاء الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ، [٦]. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ**) أشار به إلى أن يحيى بن أبي كثير خالف مطرًا الورّاق في روايته عن أبي شيخ، فأدخل بينه وبين معاوية رضي الله عنه واسطة، وهو أخو أبي شيخ، على أن يحيى أيضًا اختلف عليه الرواة عنه في ذلك، فقد رواه عليّ بن المبارك، عنه، عن أبي شيخ الهنائيّ، عن أبي حمان، عن معاوية، ورواه حرب بن شدّاد، عنه، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان، وسيأتي اختلاف

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ إسماعيل الأنصاريّ في الردّ على الشيخ الألبانيّ ص١٣٤-١٣٥ .

آخر على الأوزاعيّ في روايته عن يحيى أيضًا.

ثم أشار إلى مخالفة يحيى، مع اختلاف الرواة عنه، فبيّن رواية علي بن المبارك، فقال:

٥١٥٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن كثير»: هو العنبريّ موهم، أبو غسّان البصريّ، ثقة [٩].

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» في هذا الاسم غلطٌ، حيث قال: «حدّثنا يحيى بن أبي كثير»، والصواب ما في «المجتبى» حدثنا يحيى بن كثير» بإسقاط لفظ «أبي»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«عليّ بن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧].

و«أبو حمان»- بكسر أوّله، ويقال: بفتحه، وبضمّه، وآخره نون، ويقال: جمّان بالجيم، وآخره نون، أو جمّاز آخره زايٌ، ويقال: حمران، ويقال: بصيغة الكنية في الجميع، وهو أخو أبي شيخ الْهُنائيّ- بضم الهاء، وتخفيف النون، بعدها مدّة، مستور [٣].

روى عن معاوية. وروى عنه أبو شيخٌ أخوه، وأبو إسحاق السبيعيّ. وقال ابن حبّان في «الثقات»: حمان الهنائيّ شيخ بصريّ، يروي عن معاوية المراسيل، وقال الذهبيّ: لا يُدرى من هو؟. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحاصل أن أبا حمان مجهول الحال، كما قال في «التقريب»: مستور.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أبي حمان، وللاضطراب المتقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ، حِمَّانَ)** أشار به إلى الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، فقد رواه علي بن المبارك، عنه، عن أبي شيخ، عن أبي حمّان، كما في الرواية الماضية، وخالفه حرب بن شدّاد، فقال:

«عن أخيه حمان»، كما بيّنه بقوله:

٥١٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث. و«حرب بن شدّاد»: هو اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة [٧]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير المتقدّم.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ)** أشار به إلى أن الأوزاعيّ خالف حرب بن شدّاد في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «حدّثني حمان»، بدل قوله: «عن أخيه حمان»، كما بيّنه بقوله:

٥١٥٧- (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شعيب بن شعيب بن إسحاق»: هو الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: شعيب هذا مات أبوه، وهو حملٌ، فسُمّي باسمه. قاله في «التقريب».

و«عبد الوهّاب بن سعيد»: هو السلميّ، أبو محمد الدمشقيّ، يُعرف بوهب، صدوق [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«شعيب»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة، رمي بالإرجاء، من كبار [٩]، وهو والد شعيب شيخ المصنّف.

وقوله: «عن حديث يحيى» ولفظ «الكبرى»: « حدّثنا يحيى».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بين الاختلاف بين أصحاب الأوزاعيّ عليه، فقد رواه شعيب بن إسحاق، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن حمّان، وخالفه عمارة بن بشر، فرواه عنه، عن يحيى، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن حمّان، كما أشار إلى ذلك بقوله:

٥١٥٨- (أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «نُصير بن الفرج»: هو الأسلميّ، أبو حمزة الثَّغْريّ، ثقة [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» نُصير بن الفرح» بالحاء المهملة، والصواب «ابن الفرَج» بالجيم، كما في «الهنديّة»، و«الكبرى»، فتنبّه.

و«عُمارة بن بشر»- بكسر الموحّدة، وسكون المعجمة-الشاميّ الدمشقيّ، مقبول [٩].

روى عن الأوزاعيّ، وعبد الملك بن حُميد بن أبي غنيّة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ومعاوية بن يحيى الصدفيّ، وأبي بشر البصريّ. وعنه علي بن سهل الرمليّ، وأبو عديّ عوف بن عبد الرحمن الغسّانيّ، ونُصير بن الفرَج، ويوسف بن سعيد بن مسلم، سمع منه سنة مائتين. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ المشهور. والحديث بهذا الإسناد ضعيف كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر اختلافا آخر لأصحاب الأوزاعيّ عليه أيضًا، وذلك أن عقبة بن علقمة خالف عمارة بن بشر في شيخ أبي إسحاق، حيث قال: «حدّثني ابن حمّان»، بدل قوله: «حدّثني حمان»، كما بيّنه بقوله:

٥١٥٩- (و أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العبّاس بن الوليد بن مزيد»: هو الْعُذْريّ البيروتيّ،

صدوقٌ عابدٌ [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

و«عقبة»: هو ابن علقمة المعافريّ البيروتيّ، صدوقٌ [٩]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «حدثني ابن حمان»، هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى»: «حدثني حمان» بإسقاط لفظة «ابن»، ووقع في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٦: «حدّثني أبو حمان»، فليُحرّر، واللّه تعالى أعلم.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما سبق بيانه مفصّلًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ[1] أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحيم الْبَرْقيّ»: هو ابن سَعْيَةَ المصريّ، ثقة [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

[تنبيه]: «الْبَرْقيّ»- بفتح الموحّدة، وسكون الراء، ثم قاف-: نسبة إلى بَرْقة بلدة بالمغرب، وقرية بقُمّ. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ١١٩ .

و«عبد اللّه بن يوسف»: هو التِّنِّيسيّ، أبو محمد الْكَلَاعيّ، دمشقيّ الأصل، ثقة متقنٌ، من أثبت الناس في «الموطّإ»، من كبار [١٠]. و«يحيى بن حمزة»: هو الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة، رُمي بالقدر [٨]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث ضعيف؛ لجهالة حمان، وللاضطراب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ)** هكذا وقع في «نسخ المجتبى» «عمارة»، والصواب كما في «الكبرى» ٥/ ٤٣٩ و«تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٦: «قتادة».

---

(١) سيأتي أن الصواب «قتادة»، فتنبّه .

وأشار المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا إلى أن رواية قتادة الماضية عن أبي شيخ، عن معاوية ﷺ بلا واسطة بينهما أولى بالصواب، من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ، عن أبي حمان، أو ابن حمان، أو حمان، عن معاوية ﷺ، بإدخال واسطة بينهما؛ وذلك لأن قتادة أحفظ من يحيى، فترجّح روايته، فتكون محفوظة صحيحة.

[فإن قلت]: كيف تصحّ روايته، وهو معروف بالتدليس، وقد عنعنه؟.

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه عليه مطر الورّاق، كما سبق في ٥١٥٤- وبيهس بن فهدان، كما في الرواية التالية.

والحاصل أن رواية قتادة، عن أبي شيخ، عن معاوية ﷺ بلا واسطة هي الصحيحة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى في كلامه هذا، ولهذا أورد رواية بَيْهَسٍ بعده تقويةً لما ذكره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟، قَالُوا: نَعَمْ.

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«النضر بن شُميل»: هو أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥.

و«بيهس- بفتح أوله، ثم تحتانيّة ساكنة، وفتح الهاء، بعدها مهملة- ابن فهدان»- بفتح الفاء، وسكون الهاء- الأزديّ الْهُنائيّ، ثقة [٦].

روى عن أبي شيخ، وروى عنه شعبة، ووكيعٌ، والنضر بن شُميل، وعليّ بن غُراب. قال ابن معين ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث صحيح بهذا الإسناد، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى أن عليّ بن غراب خالف النضر بن شُميل، فجعل شيخ أبي شيخ ابنَ عمر رضي اللّه تعالى عنهما بدل معاوية ﷺ، كما بيّنه بقوله:

٥١٦٢- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ

فَهْدَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو الحافظ الثبت المعروف بدلّويه [١٠] ١٠١/ ١٣٢ . و«عليّ بن غراب»: هو الفزاريّ مولاهم الكوفيّ القاضي، صدوقٌ يُدلّس، ويتشيّع، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] ٣٦/ ٣٢٧٠ .

والحديث ضعيف، كما نبّه عليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بقوله:

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) يعني أن رواية النضر التي قبل هذه الرواية هي الصواب.

وحاصل ما أشار إليه أن رواية النضر بن شُميل، عن بيهَس بن فَهْدان، عن أبي شيخ، عن معاوية أرجح من رواية عليّ بن غراب، عن بيهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما؛ لأن النضر أحفظ، وأثبت من عليّ غراب، كما يظهر من ترجمتيهما المذكورتين آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ، هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟)

الجواب نعم؛ لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم.

٥١٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن معمر) الْحضرميّ، صدوقٌ، من صغار [١١] ٢/ ١٣٧٠ من أفراد

المصنّف، وأبي داود، وقد روى عنه المصنّف في ثمانية في ١٣٧٠ و٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٨٧٠ و٣٣٦١ و٣٥٢٦ و٤٤٠٤، و٥١٦٣ وهو آخرها.

٢- (حَبّان)- بفتح المهملة، وتشديد الموحدة- ابن هلال، أبو حبيب البصريّ ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (سلم بن زَرير)- بفتح الزاي، وراءين- العُطارديّ، أبو يونس البصريّ، وثّقه أبو حاتم، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العطاردي، وعبد الرحمن بن طرَفة، وبُريد بن أبي مريم السلولي، وغيرهم. وعنه أبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحَبّان بن هلال، ويعقوب ابن إسحاق الحضرمي، وأبو علي الحنفي، وعدة. قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أبو حاتم: ثقة، ما به بأس. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال ابن عديّ: أحاديثه قليلة، وليس في مقدارها أن يعتبر ضعفها. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: في عداد الشيوخ، ثقة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال الحاكم: أخرجه محمد -يعني البخاريّ- في الأصول، ومسلم في الشواهد، وضعفه يحيى بن معين؛ لقلة اشتغاله بالحديث، وقد حدث بأحاديث مستقيمة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يخطىء خطأ فاحشا، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات، وذكره أيضا في «الثقات»، وسكت عنه.

وقال أبو إسحاق الصَّرِيفيني: بقي إلى حدود الستين ومائة. وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي: سلم بن رَزِين -يعني بالنون، وتقديم الراء- قال أبو أحمد الحاكم: وهو وَهَمٌ. وقال أبو علي الْجَيّاني: وقع لبعض رواة الجامع زُرَير -بضم الزاي- وهو خطأ، والصواب الفتح. روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، رَوى له مسلم حديثا واحدا، والبخاري ثلاثة[1]، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عبد الرحمن بن طَرَفَة)- بفتح الطاء المهملة، والراء، والفاء، بعدها هاء التأنيث- ابن عَرْفجة بن سعد التميميّ العُطارديّ البصريّ، وثقه العجليّ [٤].

روى عن جدّه، وعنه سلم بن زَرير، وأبو الأشهب، قال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» في ترجمته ٢/ ٦٥ .

في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٥- **(عرفجة بن أسعد)** بن كَرِب، وقيل: ابن صفوان التميميّ الْعُطارديّ، صحابيّ نزل البصرة، وقال ابن حبّان: عرفجة بن أسعد بن كَرِب بن صفوان بن حِبّان بن شَجَرة ابن عُطارد، عداده في أهل البصرة. انتهى. رَوَى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبد الرحمن ابن طرَفة، أنه أُصيب أنفه يوم الكلاب، وفي إسناد حديثه اختلاف، وروى عنه الْفَرَزْدق الشاعر أيضًا. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب فقط. راجع «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٠-٢٩١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ) التميميّ العُطارديّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ أُصِيبَ)** بالبناء للمفعول **أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ)** بضم الكاف، وتخفيف اللام-: يوم مشهور من أيام العرب، والْكُلاب أيضًا ماءٌ عن اليمامة نحوَ ستّ ليال. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: الكُلَاب: اسم ماء، كانت عنده وقعة العرب، قال السّفّاح بن خالد التغلَبيّ:

إِنَّ الْكُلَابَ مَاؤُنَا فَخَلُّوهُ وَسَاجِرًا وَاللَّهِ لَنْ تَخُلُّوهُ

وساجر اسم ماء يجتمع من السيل، وقالوا: الْكُلَاب الأول، والكلابُ الثاني، وهما يومان مشهوران للعرب. قال أبو عُبيد: كُلَابٌ الأول، وكلابٌ الثاني يومان، كانا بين ملوك كِنْدة، وبني تَمِيم، قال: والْكُلاب موضعٌ، أو ماءٌ معروفٌ، وبين الدَّهْناء واليمامة موضع يقال له: الكُلاب أيضًا. انتهى.

وقال المنذريّ: والكلاب: موضعٌ كان فيه يومان من أيّام العرب المشهورة، الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد. وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة، فكانت به وقعةٌ في الجاهليّة. والكلاب أيضًا اسم واد بثهلال، لبني العرجاء، من بني نمير، به نخلٌ ومياه. انتهى.

[فائدة]: رُوي أن حيّان بن بشير ولي القضاء بأصبهان، فحدّث بهذا الحديث، وقرأ «يوم الكِلاب» بكسر الكاف، فردّ عليه رجلٌ، وقال: هو الكُلاب بضم الكاف، فأمر

بحبسه، فرآه بعض أصحابه، فقال له: فيم حُبستَ؟ فقال: حربٌ كانت في الجاهليّة، حُبست بسببها في الإسلام. ذكره السنديّ في «شرحه» ٨/ ١٦٤ .

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الأيام التي قبل الإسلام (فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ) بفتح، فكسر: أي من فضّة، قال الخطّابيّ: الوَرِق مكسور الراء: الفضّة، وبفتح الراء: المال، من الإبل، والغنم. انتهى (فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ) بهمزة قطع، من الإنتان، وهو ضدّ الفَوْح، يقال: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونةً، ونَتانةً، فهو نَتين، مثلُ قرُبَ، ونَتَنَ نَتْنًا، من باب ضرب، ونَتِنَ يَنْتَنُ فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتانًا، فهو مُنتِن، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعًا للميم قليل. قاله في «المصباح» (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب، وربط الأسنان به. قاله السنديّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عرفجَة بن أسعد رضي الله عنه صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٥١٦٣ و٥١٦٤- وفي «الكبرى» ٥١/ ٩٤٦٣ و٩٤٦٤ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٣٢ (ت) في «اللباس» ١٧٧٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ من قُطع أنفه أنفًا من ذهب. (ومنها): ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال، عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه، مما لا يجري غيره فيه مجراه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «المجموع» ٤/ ٣٢٧: يجوز لمن قُطع أنفه، أو سنّه، أو أنملته أن يتّخذ مكانها ذهبًا، سواء أمكنه فضّةٌ، وغيرها، أم لا؟ وهذا متفقٌ عليه، ويجوز له شدّ السنّ، والأنملة، ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقلّ من الأنف المنصوص عليه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: وَكَانَ جَدَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو الأشهب»: هو جعفر بن حيّان السعديّ العُطارديّ، مشهورٌ بكنيته، ثقة [٦] ١٧/ ٧٩٥ .

[**تنبيه**]: أبو الأشهب هنا هو العطارديّ، كما ذكرت ترجمته آنفًا، ولهم أبو الأشهب آخر، وهو جعفر بن الحارث الواسطيّ، قال عنه في «التقريب»: صدوق كثير الخطإ [٧].

وإنما نبّهت عليه؛ لأني رأيت «مختصر السنن للمنذريّ» ٦/ ١٢٣، وتبعه في «عون المعبود» ١١/ ١٩٨أن المراد به في هذا الحديث الثاني، وترجم له، وهذا غلطٌ، فقد صرّح في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩١ بأنه العطارديّ، ومما يؤكّد كونه غلطًا أنه لا رواية للثاني في الكتب الستّة أصلًا، وإنما ذُكر في كتب الرجال للتمييز، كما نبّه عليه في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٣ و«التقريب» ٥٥، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ابن كَرِب»- بفتح الكاف، وكسر الراء- كما هو في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، كما في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥٥٤-٥٥٥، و«التقريب»ص٢٣٧، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٩٠، و«الإصابة» ٦/ ٤١١ ووقع في معظم نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: «ابن كُريب» بياء مثنّاة تحتانيّة بعد الراء، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «قال: وكان جدّه» القائل هو أبو الأشهب: أي كان عرفجة جدّ عبد الرحمن ابن طَرَفَة. وكذا قوله: «قال: حدّثني أنه رأى جدّه»: أي قال أبو الأشهب: حدّثني عبد الرحمن أنه رأى جدّه عرفجة.

وقوله: «قال: أُصيب أنفه الخ»: القائل هو عبد الرحمن: أي قال عبد الرحمن: أصيب أنفه: أي أنف عرفجة، وظاهر هذه الرواية أنه مرسلٌ؛ لأن عبد الرحمن لم يحضر حين أُصيب جدّه بذلك، ولا أمر النبيّ ﷺ له بذلك، لكنّه يحمل على أنه أخبره جدّه بذلك، كما في الرواية الماضية، فإنها بلفظ: «عن جدّه عرفجة بن أسعد أنه أُصيب أنفه الخ»، فإنها ظاهرة في كونه أخذه منه، ويؤيّد ذلك قوله: «رأى جدّه». واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه مهمّ**]: اختُلف في قول الراوي: «أنّ فلانًا قال كذا»، هل هو متّصلٌ، أم لا؟:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ» ص٢٢-٢٢٥: فأما قول الراوي: أن فلانا قال، فهل يُحمل على الاتّصال، أم لا؟، فهذا على قسمين:

[أحدهما]: أن يكون ذلك القول المحكيّ عن فلان، أو الفعل المحكيّ عنه بالقول مما يُمكن أن يكون الراوي قد شهده، وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا.

[القسم الثاني]: أن يكون ذلك القول المحكيّ عن المرويّ عنه، أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبيّ ﷺ كذا وكذا، فهل هو مرسلٌ؛ لعدم الإتيان بما يبيّن أنه رواه عن عائشة، أم هو متّصلٌ؛ لأن عروة قد عُرِف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها، هذا فيه خلاف. قال أبو داود: سمعت أبا عبد اللّه- يعني أحمد- قال: كان مالكٌ زعموا أنه يَرى «عن فلان»، و«أن فلانًا» سواء، وذكر أحمد مثل حديث جابر رضي الله عنه أن سُليكا رضي الله عنه جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، وعن جابر، عن سُليك أنه جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، قال: وسمعت أحمد قيل له: إنّ رجلًا قال: «عن عروة قالت عائشة: يا رسول اللّه»، و«عن عروة، عن عائشة» سواء، قال: كيف هذا سواء؟، ليس هذا بسواء، فذكر أحمد القسمين اللذين أشرنا إليهما.

فأما رواية جابر أن سُليكًا جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، وروايته عن سُليك أنه جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، فهذا من القسم الأول؛ لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك، وحضره، ويمكن أن يكون رواه عن سُليك، ومثلُ هذا كثير في الحديث، مثلُ رواية ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال لعمر: كذا وكذا في أحاديث متعدّدة، ورُوي بعضها عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، فمن رواه عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال لعمر، جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه عن ابن عمر، عن عمر، جعله من مسند عمر، ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان»، ويُريدون الحكاية عن قصّته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه. وقد حكى الدارقطنيّ، عن موسى بن هارون الحافظ، أن المتقدّمين كانوا يفعلون ذلك.

وأما إذا روى الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب مثلًا، ثم قال مرّةً: إن سعيد بن المسيّب قال، فهذا محمولٌ على الرواية عنه، دون الانقطاع، ولعلّ هذا هو مراد مالك الذي حكاه أحمد عنه، ولم يُخالفه، وقد حكى ابن عبد البرّ هذا القول عن جمهور العلماء، وحَكَى عن البرديجيّ خلاف ذلك، وأنه قال: هو محمولٌ على الانقطاع، إلا أن يُعلم اتّصاله من وجه آخر، وقال: لا وجه لذلك، ولم يذكر لفظ البرديجيّ، فلعله قال ذلك في القسم الثاني، كما سنذكره.

وأما رواية عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وعروة أن عائشة قالت للنبيّ ﷺ، فهذا

هو [القسم الثاني]، وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما، والحفّاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا، ويعدّونه اختلافًا في إرسال الحديث، واتّصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم من الأئمّة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكر ذلك لأحمد، وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكيّ قصّته، كعروة، مع عائشة، أما من لم يُعرف له سماعٌ منه، فلا ينبغي أن يُحمل على الاتّصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقيّ، والبخاريّ قد يُخرج من هذا القسم في «صحيحه»، كحديث عكرمة أن عائشة قالت للنبيّ ﷺ في قصّة امرأة رفاعة، على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة، وقد ذكر الإسماعيليّ في «صحيحه» أن المتقدّمين كانوا لا يفرّقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: إنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلفٌ، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح، وعدم التحرير. قال أحمد في رواية الأثرم في حديث سفيان، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد اللّه بن حُذافة في النهي عن صيام أيام التشريق، ومالك قال فيه: عن سليمان بن يسار أن النبيّ ﷺ بعث عبد اللّه بن حُذافة، قال أحمد: هو مرسلٌ، سليمان لم يدرك عبد اللّه بن حذافة، قال: وهم كانوا يتساهلون بين «عن عبد اللّه بن حُذافة»، وبين «أن النبيّ ﷺ بعث عبد اللّه بن حُذافة»، قيل له: وحديث أبي رافع أن النبيّ ﷺ بعثه يخطب ميمونة، وقال مطر: عن أبي رافع؟ قال: نعم، وذاك أيضًا. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا البحثُ نفيسٌ جدًا، فاغتنمه ينفعك في مواطن كثيرة، إذ العبارة «عن فلان قال كذا»، و«أن فلانًا قال كذا»، كثيرة الوقوع في الأحاديث. ويُستفاد منه أن قول عبد الرحمن بن طرفة: قال: أصيب أنفه الخ متّصلٌ؛ لأنه أدرك جدّه عرفجة، ولهذا كان في رواية سلم بن زرير: «عن جدّه عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه الخ». واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر عبارة المصنّف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أن رؤية النبيّ ﷺ للبس صهيب رضي الله عنه خاتم الذهب كان بعد التحريم، وفيه نظر؛ إذ يحتمل أن يكون قبل التحريم، وإنما لبسه في عهد عمر رضي الله عنه لكونه لم يبلغه النسخ، فلا يكون الحديث دليلًا على الرخصة، وأيضًا الحديث غير صحيح، كما سأتي قريبًا، فلا يُعارض أدلة التحريم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: الخاتم فيه ثماني لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وبتقديمها على الألف، مع كسر الخاء، ختام، وبفتحها، وسكون التحتانيّة، وضمّ المثنّاة، بعدها واو، خيتوم، وبحذف الياء، والواو، مع سكون المثنّاة، خَتْمٌ، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، وبزيادة تحتانيّة، بعد المثنّاة المكسورة، خاتيام، وبحذف الأولى، وتقديم التحتانيّة، خيتام، وقد نظمها في «الفتح»، فقال [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِيَا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ

خَاتَامُ خَاتَمٌ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ

وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذّ في الكلام على من قرأ «العألمين» بالهمز، قال: ومثله الخأتم بالهمز. وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون، منهم النوويّ على أربعة، والحقّ أن الْخَتْم، والْخِتَام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان فيه، وأما ما يُتزيّن به، فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في الخاتيام، وهو أغربها قوله [من الرجز]:

أَخَذْتُ مِنْ سَعْدَاكَ خَاتِيَامَا ... لِمَوْعِدٍ تَكْتَسِبُ الآثَامَا

وجمع خاتم خواتيم، ويجمع أيضًا على خواتم، بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٠٠-٥٠١ «كتاب اللباس» رقم ٥٨٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الْحَرّانيّ**) الكلبيّ، لقبه لُؤلُؤ، ثقة، صاحب حديث [١١] ٤/ ٤٠٣ .

٢- (**سعيد بن حفص**) بن عُمَر، ويقال: عَمْرو بن نُفيل- بالنون، والفاء، مصغّرا- النفيليّ، الهذلي، أبو عمرو الْحَرّانيّ، خال أبي جعفر النفيلي، صدوق تغيّر في آخر عمره [١٠].

رَوَى عن موسى بن أعين، وأبي الْمَلِيح الرَّقّي، وزهير بن معاوية، ومعقل بن عبيد اللَّه، وعبيد اللَّه بن عمرو، وشريك بن عبد اللَّه النخعي، وعدة. وعنه إبراهيم بن عبد السلام الجزري، وأحمد بن سليمان الرُّهَاوي، وبَقِيّ بن مخلد، وأبو الأحوص القاضي، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، وهلال بن العلاء الرقي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال أبو عَرُوبة الحراني: كان قد كَبِر، ولزم البيت، وتغير في آخر عمره. وقال علي بن عثمان النفيلي: مات يوم الجمعة، في رمضان سنة سبع وثلاثين ومائتين. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (**موسى بن أعين**) الْجَزَريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

٤- (**عيسى بن يونس**) السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٥- (**الضحّاك بن عبد الرحمن**) بن أبي حوشب النَّصْريّ- بالنون- أبو زرعة، ويقال: أبو بشر الدمشقيّ، ثقة [٦].

رَأى واثلة، ورَوَى عن مكحول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وبلال بن سعد، وعبد اللَّه بن أبي زكريا، والقاسم بن مخيمرة، وغيرهم. وعنه صدقة بن المنتصر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم، والوليد بن مَزْيد، وقال أبو زرعة الدمشقي، عن دحيم: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: هو من أجلة أهل الشام. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- (**عطاء الخراسانيّ**) هو عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد اللَّه، صدوقٌ يَهِم كثيرًا، ويُرسل، ويُدلّس [٥] ١٣١/ ١٩٨ .

٧- (**سعيد بن المسيّب**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، ثقة حجة، من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٨- (عمر) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ الخليفة الراشد، أمير المؤمنين، استُشهد رضي اللّه تعالى عنه في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا ٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**) بكسر الياء المشدّدة، وفتحها، والكسر أولى؛ لأنه كان يكره الفتح، أنه (**قَالَ: قَالَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**لِصُهَيْب**) بن سنان، أبي يحيى الرُّوميّ، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصُهيبٌ لقبه، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٣٨)، وتقدّمت ترجمته في ١٣٤٦/٨٩ (**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟**) هذا استفهام إنكاريّ، والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يُغلظ عليه؛ لاحتمال أن لا يكون وصل إليه خبر تحريم خاتم الذهب الناسخ للإباحة التي تمسّك بها صُهيب رضي الله عنه (**قَالَ**) صُهيب رضي الله عنه (**قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**) يعني النبيّ ﷺ، (**فَلَمْ يَعِبْهُ**) بفتح أوله، مضارع عابه، من باب باع: أي لم يعب النبيّ ﷺ هذا الخاتم (**قَالَ**) أي عمر رضي الله عنه (**مَنْ هُوَ؟**) أي من الذي هو خير مني، إنما قال ذلك؛ لاحتمال أن يريد أبا بكر رضي الله عنه (**قَالَ**) صهيب (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بالرفع خبر لمحذوف: أي هو رسول اللّه ﷺ، وهذا محمول على أنه ﷺ رآى خاتم الذهب على صهيب رضي الله عنه في الوقت الذي كان التختّم بالذهب جائزًا، ثم لم يبلغ صُهيبًا خبر التحريم، فاستمرّ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا٥١٦٥/٤٢- وفي «الكبرى» ٩٤٦٥/٥٢ . وقال فيه: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر انتهى. وهو كما قال منكر؛ لأن في سنده عطاء الخراسانيّ مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة، ولأنه يعارض الأحاديث الصحيحة في تحريم خاتم الذهب، كالأحاديث الآتية في الباب التالي، وغيرها.

[**فإن قلت**]: فيه أيضًا انقطاع، فإن سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر،عند الأكثرين.

[**أُجيب**]: بأن مراسيل سعيد صحيحة لكونها عن الثقات، كما هو مشهور في كتب المصطلح، فلا يضرّ ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (خَاتَمُ الذَّهَبِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على تحريم لبس خاتم الذهب.

٥١٦٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عليّ بن حجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (**عبد اللَّه بن دينار**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٤٣) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه مروزيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن**) عبد اللَّه (**بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ**) معنى «اتّخذ» أمر بصياغته، فصِيغ، فلبسه، أو وجده مصوغًا، فاتّخذه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٠٤ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الحامل له ﷺ على اتّخاذ الخاتم هو السبب الذي ذكره أنس رضي الله عنه، من أنه لَمّا أراد أن يكتُب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، وقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، اتّخذ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحبًا له، حفظًا، وصيانةً من أن يتوصّل إليه غيره، ولذلك منع

من أن يَنقُش أحدٌ على نقشه، فإنه إذا نقش غيرُه مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيّة، وحصلت المفسدة العامّة، وقد بالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان، وقد أجمع العلماء على جواز التختّم بالورق على الجملة للرجال، قال الخطّابيّ: وكره للنساء التختّم بالفضّة؛ لأنه من زيّ الرجال، فإن لم يجدن ذهبًا، فليُصفِّرنه بزعفران، أو شبهه. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٠-٤١١ .

(**فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي لبس ذلك الخاتم الذي اتّخذه، وفيه الإظهار في مقام الإضمار؛ للإيضاح، إذ الظاهر أن يقول: «فلبسه ﷺ بالضمير (**فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ**) فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من المبادرة إلى امتثال أمره، ونهيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ**) أي لكونه حلالًا (**وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا**) أي لأنه جاءه الوحي بالنهي عن لبسه، وهذا بداية التحريم (**فَنَبَذَهُ**) أي طرح ذلك الخاتم؛ لحرمة لبسه (**فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**) أي اقتداء به ﷺ.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٥١٦٦ و٥٣/ ٥٢١٦ و٥٢١٧ و٥٢١٨ و٥٢١٩ و٥٢٢٠ و٥٢٢١- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٩٤٦٦ و٧٣/ ٩٥٤٥ و٩٥٤٦ و٩٥٤٧ و٩٥٤٨ و٩٥٤٩ و٩٥٥٠ و٩٥٥١ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٦٥ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و«الأيمان والنذور» ٦٦٥١ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٢٩٨ (م) في «اللباس» ٢٠٩١ (د) في «الخاتم» ٤٢٢٧ (ت) في «اللباس» ١٧٤١ (ق) في «اللباس» ٣٦٤٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٦٣ و٤٨٨٩ و٥٢٢٧ و٥٣٤٣ و٥٥٥٨ و٥٦٧٣ و٥٨١٧ ٥٨٥٣ و٥٩٣٥ و٥٩٧١ و٦٠٧٢ و٦٠٨٣ و٦٢٩٥ و٦٣٧٦ و٦٩٣٨ . (الموطأ) ١٧٤٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن لبس خاتم الذهب. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على متابعته ﷺ في جميع ما يصدر منه، قولًا، أو فعلًا، أو نحوهما، إلا ما كان خصوصيّةً له ﷺ. **(ومنها)**: أن

فيه جواز خاتم الفضّة، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثرًا، وهذا شاذّ مردود. وقال الخطابيّ: ويكره للنساء خاتم الفضّة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتُصفّره بزعفران، وشبهه. قال النوويّ: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضّة. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٦٧ .

(ومنها): أن فيه الردّ على من يزعم من الأصوليين أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى عبادة، وعادة، فيقصرون الاتّباع على القسم الأول، دون الثانيّ، وهي قسمة ضيزى، ما أنزل اللّه بها من سلطان، فقد كان الصحابة ﷺ حريصين على اتّباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه من العبادة، والعادة، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطا دعا رسول اللّه ﷺ، لطعام صنعه، قال: فذهبت مع رسول اللّه ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول اللّه ﷺ خبزا، ومرقا فيه دُبّاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ، يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. متفقٌ عليه، وهذا جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما يقول: أخذ رسول اللّه ﷺ بيدي، ذات يوم، إلى منزله، فأخرج إليه فلقا من خبز، فقال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خل، قال: «فإن الخل نعم الأدم»، قال جابر: فما زلت أحب الخل، منذ سمعتها من نبي اللّه ﷺ، و قال طلحة- الراوي عن جابر-: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم. وهؤلاء أصحابه الكرام لَمّا اتخذ ﷺ خاتمًا من ذهب، اتخذوا كلهم خواتم من ذهب، ولَمّا رماه، رموه، ثم لَمّا اتخذ خاتما من فضّة، اتخذوا كلهم خواتم من فضّة، ولقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في قصّة الخاتم، المذكور في هذا الباب.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد ذهب جمع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب، والندب، والاباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب

إذا ظهر وجه القربة، وقيل: ولولم يظهر، وهو الحقّ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون ما يفعله ﷺ، إن كان بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل، وجوبا، أو ندبا، أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب، ومالم يظهر فيه وجه التقرب فللاباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته، فيدل على الجواز.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص، وقد أُفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال: **[أحدها]**: يُقَدَّم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل. **[ثانيها]**: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول. **[ثالثها]**: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة، تدل على الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي القول الثالث هو الأرجح؛ بدليل أن الصحابة ﷺ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة كانوا إذا احتجّ بعضهم بالقول عارضه الآخر بالفعل، وهذا دليلٌ على أن القول والفعل في درجة واحدة لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجّح، فهذا ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما لما سمع أنه ﷺ نهى عن أجرة الحجام، قال: احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حرامًا ما أعطاه، متّفق عليه، وهذا عليّ رضي الله عنه لما سمع كراهية الشرب من قيام، توضأ، ثم شرب قائمًا، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، إلى غير ذلك مما كانوا يحتجون به من أفعاله ﷺ.

قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى، بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام، محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب؛ لأنه خلع خاتمه، فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة، فنزعوا، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل، وتأخروا عن المبادرة، رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن ينصروا، فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها: اخرج إليهم، واحلِق، واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين،

فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني أطعم وأسقى»، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال، وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك، وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في جميع ما ذكره ما يدل على الْمُدَّعَى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به، والعلم عند اللَّه تعالى. انتهى «فتح» ١٥/ ٢٠٤-٢٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن أفعاله ﷺ إن كانت بيانًا لمجمل، فهي بحسب ذلك المجمل، وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحةً، وإلا فهي للاستحباب، مالم يقم دليل الوجوب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقنٌ [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه بن عُبيد الهمدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، ويُدلّس [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(هُبيرة بن يَريم)** الشيبانيّ، أو الخارفيّ، أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيب بالتشيّع [٢] ٢٧/ ٤١٠٨ .

٥- **(عليّ)** بن أبي طالب الهاشميّ الخلفية الراشد رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هُبيرة، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وأبو الحسنين، وأول من آمن من الصبيان، وابن عم النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، والملقّب بأبي تُراب، لقّبه به النبيّ ﷺ لَمّا

وجده نائمًا في المسجد، وقد أصابه تراب، كما هو مشهور في «الصحيح»[١] . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هُبَيْرَةَ) بضمّ الهاء، وفتح الموحّدة، مصغّرًا (ابْنِ يَرِيمَ) بفتح المثنّاة التحتانيّة، وكسر الراء، بوزن عَظِيم، أنه (قَالَ: قَالَ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ) أي عن لبسه، وإضافة «لبس» إلى «خاتم» من إضافة المصدر إلى مفعوله، وإضافة «خاتم» إلى «الذهب» من إضافة العامّ إلى الخاصّ (وَعَنِ الْقَسِّيِّ) أي وعن لبس القسيّ، وهو بفتح القاف، وكسر الراء المشدّدة: نسبة إلى القسّ، وهي ثياب من كتّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية على ساحل البحر، قريبًا من تِنّيس، يقال لها: القسّ بالفتح، وقيل: القَسّ أصله القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، أُبدلت الزاي سينًا.

وفي «صحيح البخاري» ٥/ ٢١٩٥: وقال عاصم[٢]، عن أبي بردة[٣]، قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج[٤]، والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف، يَصُفُّونها. وقال جرير، عن يزيد في حديثه: القسية ثياب مُضَلَّعة يُجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع.

وقال في «الفتح»: «القسي»: -بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء نسبة،

---

(١) أخرج الشيخان رحمهما الله تعالى في «صحيحيهما» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

(٢) هو ابن كُليب .

(٣) هو ابن أبي موسى الأشعريّ .

(٤) قوله: «ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر»، في رواية مسلم: «من مصر والشام». وقوله: «مُضلّعة فيها حرير» : أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع . وحكى المنذري: أن المراد بالمضلع ما نُسج بعضه، وتُرك بعضه . وقوله: «فيها حرير» : يشعر بأنها ليست حريرا صرفا . وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز، وهو رديء الحرير . وقوله: «وفيها أمثال الأترج» : أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة . قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٣-٤٧٤ .

وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد، يقال لها: القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر، هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري، وابن سِيدَهْ، وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل، وقال المهلب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الفَرَما، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما، و«الفَرَما» بالفاء، وراء مفتوحة، وقال النووي: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقارب. وحكى أبو عبيد الهروي، عن شَمِر اللغوي: إنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى القَزّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع، سُمي بذلك لبياضه، وهو والذي قَبلَه كلام من لم يعرف القس القرية.

(وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ) «المياثر»: هي جمع مِيثرة بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثمّ هاءٌ، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوِثرة- بكسر الواو، وسكون المثلّثة- والوَثِير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة كثيرة اللحم. وقال أبو عبيد: «المياثر الْحُمْر» التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، وحرير. وقال الطبري: هي وِعاء يوضع على سُرُج الفرس، أو رَحْل البعير، من الأرجوان. وحكى في «المشارق» قولا: إنها سروج من ديباج، وقولا: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولًا: إنها تشبه الْمِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو رِيش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الْمِيثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وتقدّم من «صحيح البخاريّ»: قوله: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف، يصفونها: قال في «الفتح»: أي يجعلونها كالصفة، وحكى عياض في رواية «يصفرنها» بكسر الفاء، ثم راء، قال الحافظ: وأظنه تصحيفا، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك. وقال الزبيدي اللغوي: والميثرة مِرْفَقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير المثيرة: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة؟. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم، من حرير، أو ديباج. انتهى «فتح» ١١/ ٤٧٤ .

قال الحافظ: وعلى كل تقدير فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن

الجلوس على الحرير، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لبعضهم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه «نهانا النبيّ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه». رواه البخاريّ.

ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة، بين التحريم، والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد، وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ . «كتاب اللباس».

(وَعَنِ الْجِعَةِ) بكسر الجيم، وتخفيف العين المهملة: هي النبيذ المتّخذ من الشعير. قال الجوهريّ عن أبي عُبيد: الجِعة نبيذ الشعير، قال: ولست أدري ما نُقصانه؟ قال ابن بَرّيّ: الجِعَة لامها واو، من جعوت: أي جمعتُ، كأنها سمّيت بذلك لكونها تجمع الناس على شربها: أي تجمعهم. قاله في «اللسان» في حرف العين. وقال في حرف الواو: والْجِعْو- بالكسر-: الجِعَةُ، والفتح أكثر: نبيذ الشعير، وفي الحديث: شرابٌ يُتّخذ من الشعير، والحنطة، حتى يُسكر. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الصلاة» ٩٧/ ١٠٤٠ فلا حاجة إلى إعادته هنا.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن لبس خاتم الذهب. **(ومنها)**: النهي عن لبس القَسّيّ، وقد تقدّم الخلاف في تفسيرها آنفًا. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدلّ بالنهي عن لبس القسي، على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القسي بأنه ما خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ، ويؤيده عطف الحرير على القسي، في حديث البراء رضي الله عنه، ووقع كذلك في حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي٤٤/ ٥١٨٥- وأحمد، بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبيدة بن عمرو، عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني النبي ﷺ، عن القسي، والحرير».

ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير، في حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدّم ذكره، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي: أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة، كابن عمر، والتابعين، كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلبَ، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب، إذا كان من حرير، كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع، لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع، إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: **[أحدهما]**: وهو الراجح اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقل وزنا لم يحرم، أو أكثر حرم، وإن استويا فوجهان، اختلف الترجيح فيهما عندهم.

[والطريق الثاني]: أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال ومن تبعه، وعند المالكية في المختلط أقوال: **[ثالثها]**: الكراهة، ومنهم من فرّق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخز، ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسير الخز، وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الخز، فمن قال: إنه رديء الحرير، فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وبر، فخلط بحرير،لم يتجه التفصيل المذكور.

واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط، بحديث ابن عباس: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسَدَى الثوب، فلا بأس به، أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: «إنما نُهي عن المصمت إذا كان حريرا»، وللطبراني من طريق ثالث: «نُهِي عن مصمت الحرير، فأما ما كان سَدَاه من قطن، أو كَتّان فلا بأس به».

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والأذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خُلط بحيث لا يسمى حريرا، بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة، وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفسا من الصحابة، وأكثر، وأورده ابن

أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين، بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد اللَّه بن سعد الدَّشْتَكي عن أبيه، قال: رأيت رجلا على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول اللَّه ﷺ. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروانَ بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سَدَاها من حرير، ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير، وصوف، أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة، يقال لها: الخز، سُمي الثوب المتخذ من وبرها خزا؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير؛ لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه، على جواز لبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف، كان من المخلوط بالحرير. واللَّه أعلم.

وأجاز الحنفية، والحنابلة لبس الخز، ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة، وهذا كله في الخز.

وأما «القَزّ» بالقاف، بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعي: عد الأئمة القز من الحرير، وحرموه على الرجال، ولو كان كَمِد اللون، ونقل الإمام الاتفاق عليه، لكن حكى المتولي في «التتمة» وجها أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة. قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه، فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلا منهما تعليل ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى كلامه.

ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئا آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ١١/ ٤٧٥-٤٧٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من تقييد التحريم بما إذا كان حريرًا خالصًا، هو الأرجح لوضوح حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الْجُهَنيّ المِصّيصيّ، صدوق [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«عبد الرحيم»: هو ابن سُليمان الكنانيّ، أبو

عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار [٨]. و«زكريّا»: هو ابن أبي زائدة/ خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيروز الهمدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة مدلّسٌ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة [٦].

والحديث صحيح، ولا يضرّه الكلام في زكريّا، وأبي إسحاق، فإن له طرقًا كثيرة، كما ستأتي بعد هذا -إن شاء اللّه تعالى-. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ آدَمَ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ، شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ.

خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللّه بن المبارك»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ الثقة الحافظ [١١]. و«يحيى بن آدم»: هو أبو زكريا الكوفيّ، مولى بني أمية الثقة الحافظ الفاضل، من كبار [٩]. و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، الثقة الثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخَرَة [٧].

وقوله: «عن حَلْقة الذهب» بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، قيل: وتُفتح: المراد هنا الخاتم، فهو بمعنى الروايات الأخرى: «نهى عن خاتم الذهب».

وقوله: «شراب الخ» يحتمل الجرّ على البدليّة، والرفع على أنه خبر لمحذوف: أي هو. وهذا التفسير من بعض الرواة.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ)** يعني أن عمّار بن رُزيق خالف زهير بن معاوية في روايته لهذا الحديث عن أبي إسحاق، فجعله عنه، عن صعصعة بن صُوحان، عن عليّ رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٥١٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمّار بن رُزيق»- بتقديم الراء على الزاي، مصغّرًا- : الضبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨].

و«صعصعة بن صُوحان»- بضم الصاد المهملة، وبالحاء المهملة- ابن حُجْر بن الحارث بن هِجْرَس أبو عمر، ويقال: أبو طلحة، أو أبو عكرمة، العبديّ الكوفي أخو زيد، تابعيّ كبير، مخضرمٌ، فصيحٌ، ثقة [٢].

رَوَى عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وشهد مع علي صِفِّين، وكان أميرا على بعض الصف، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وابن بُريدة، والشعبي، ومالك بن عمير، والمنهال بن عمرو، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، توفي بالكوفة في خلافة معاوية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وذكره ابن عبد البر في «الصحابة»، وقال: كان مسلما على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولم يره، وكان سيدا، فصيحا، خطيبا، دَيِّنًا. وقال الشعبي: كنت أتعلم منه الْخُطَب. قال الحافظ: ولعبد اللَّه بن بريدة عنه رواية في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» منه في «باب قول الشعر»، وأغفل ذلك المزي. روى له المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ (**الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ**) يعني الرواية السابقة التي هي من رواية أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَرِيم، عن عليّ ﷺ أرجح من هذه الرواية التي هي عن أبي إسحاق، عن صعصعة، عن عليّ ﷺ، وإنما رجّح الرواية السابقة على هذه؛ لمخالفة عمّار بن رزيق للجماعة من أصحاب أبي إسحاق، فقد روى هذا الحديث أبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزُهير بن معاوية الثلاثة عند المصنّف، وتابعهم شعبة عند أبي داود، فكلّهم رووه عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ ﷺ، فخالفهم عمّار بن رُزيق، فرواه عن أبي إسحاق، عن صعصعة، عن عليّ ﷺ، فتكون روايته شاذّة، ورواية الجماعة هي المحفوظة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عُبيد اللَّه ابن موسى»: هو ابن أبي المختار/ باذام الْعَبْسيّ أبو محمد الكوفيّ، ثقة، يتشيّع [٩].

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧].

و«إسماعيل بن سُميع»: هو الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ، بيّاع السَّابِرِيّ[(١)]، صدوقٌ، تُكلّم فيه لبدعة الخوارج [٤].

رَوَى عن أنس، ومالك بن عمير الحنفي، وأبي رزين، ومسلم البطين، وعبد الملك ابن أعين، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاري، وحفص ابن غياث، وجماعة. قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث. وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبه. وقال مرة: صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي مريم، عنه: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته. وقال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي، جاور المسجد أربعين سنة، لم يُرَ في جمعة، ولا جماعة. وقال ابن عدي: حسن الحديث، يَعِزّ حديثه، وهو عندي لا بأس به.

قال الحافظ: والبيهسية طائفة من الخوارج، ينسبون إلى أبي بيهس- بموحدة مفتوحة، بعدها مثناة من تحت ساكنة، وهاء مفتوحة، وسين ممهملة- وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج، من الصُّفْرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج، على أئمة الجور، وكلُّ من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفّر، إلا إذا رُفع إلى الإمام، فأُقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكفره. وقال ابن عيينة: كان بيهسيا، فلم أذهب إليه، ولم أقربَه. وقال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأي الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه. وقال الفسوي: لا بأس به. وقال ابن نمير، والعجلى: ثقة. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملى: سُئل محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن سُميع، فقال: كان بيهسيا، كان ممن يُبْغِض عليا، قال: وسمعت أبا على الحافظ يقول: كوفي قليل الحديث ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال هو، وابن حبان في «الثقات»: كان بيهسيا، يرى رأي الخوارج، وكذا قال العقيلي، وقال الساجي: كان مذموما في رأيه. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللّه. وقال البخاري: أما في الحديث، فلم يكن به بأس به، وقال البخاري في «تفسير سورة نوح» في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] قال: عظمة، وهذا وصله ابن أبي حاتم، من طريق إسماعيل هذا، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

---

(١) «السابِريّ» بالسين المهملة، والموحّدة المكسورة: ثوب رقيق، وتمرٌ طيّبٌ، ودِرْعٌ دقيقة النسج في إحكام. أفاده في «في القاموس».

روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط، كرّره المصنّف أربع مرّات.

و«مالك بن عُمير»- بضم العين، مصغّرًا- الحنفيّ الكوفيّ، مخضرم أدرك الجاهليّة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ، وصعصعة بن صُوحان، ووالان[1] العجليّ، صاحب ابن مسعود. وروى عنه إسماعيل بن سُميع الحنفيّ، وعمّار بن معاوية الدهنيّ. وذكره يعقوب بن سُفيان في الصحابة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: روايته عن عليّ مرسلة. وقال ابن القطّان: حاله مجهولة، وهو مخضرم. روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط، كرره المصنّف أربع مرّات.

وقوله: «انهنا» بوصل الهمزة، وفتح الهاء: أمر من نهى ينهى، من باب سعى يسعى.

وقوله: «عن الدبّاء»: أي عن الانتباذ في الدبّاء، وهي القرعة. وقوله: «والحنتم» بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء-: هي الجرار الْخُضْر، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم أن النهي عن الانتباذ في الدبّاء، والحنتم، ونحوهما منسوخ.

والحديث بهذا السند فيه مالك بن عُمير مجهول الحال، كما سبق آنفًا، لكنه صحيح بما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ- قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن إبراهيم»: أبو سعيد الدمشقيّ لقبه دُحيم- مصغّرًا- ابن اليتيم، ثقة حافظ، متقنٌ [١٠]. و«مروان بن معاوية»: هو الفزاريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظٌ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨].

والحديث تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ،

---

(١) هكذا نسخة «التهذيبين»، وليُحرّر.

عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الواحد»: هو ابن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨].

والحديث تقدّم الكلام عليه قريبًا، وزيادة على ما مضى أن أبا زرعة قال: رواية مالك ابن عُمير عن عليّ مرسلة. أي منقطعة، ففيه جهالة، وانقطاع، فتنبّه.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائيّ (حَدِيثُ مَرْوَانَ) بن معاوية الذي قبل هذا (وَعَبْدِ الْوَاحِدِ) أي هذا الحديث (أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ) يعني أن رواية مروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد أرجح من رواية إسرائيل، والفرق بين الروايتين أن رواية إسرائيل فيها أن مالك بن عُمير يرويه عن صعصعة بن صُوحان، عن عليّ رضي الله عنه، بخلاف روايتهما، فإن فيها أن مالكًا يرويه عن عليّ رضي الله عنه، وإنما رجح روايتهما على روايته؛ لكونهما اثنين، وتفرّده.

ثم إن ترجيح المصنّف رحمه اللَّه تعالى لروايتهما على روايته لا يدلّ على صحّة الحديث، بل هو بالعكس، فإن رواية إسرائيل متّصلة، وإن كان فيها جهالة مالك، وأما روايتهما ففيها الجهالة، والانقطاع، حيث إن مالكًا عن عليّ منقطع، كما قال أبو زرعة الرازيّ رحمه اللَّه تعالى، كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ، عَنْ ثَلَاثٍ- لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ-: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا، وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الحرّانيّ، ثقة حافظ [١١]. و«أبو عليّ الحنفيّ»: هو عبيد اللَّه بن عبد المجيد، أبو عليّ البصريّ، صدوق [٩]. و«عثمان بن عمر»: هو العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩]. و«داود بن قيس»: هو الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان

القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة، فاضلٌ [٥]. و«إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين»: هو الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣]. و«أبوه»: هو عبد اللَّه بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣].

وقوله: «حِبّي»- بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: أي محبوبي.

وقوله: «لا أقول: نهى الناس»: قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: هذا لا يدلّ على خصوصيّته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفيّة صيغة النهي الذي سمعه، وكان صيغة النهي الذي سمعه: لا تقرإ القرآن في الركوع، فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمّل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سُمع، ولا شكّ أن مثل هذا اللفظ مقصورٌ على المخاطبين من حيث اللغة، ولا يتعدّى إلى غيره، إلا بدليل من خارج، إما عامّ، كقوله ﷺ: «حكمي على الواحد، كحكمي على الجميع»، أو خاصّ في ذلك، كقوله ﷺ: «نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث الذي ذكره القرطبيّ بلفظ: «حكمي على الواحد الخ» ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى، وسئل عنه الحافظان: المزيّ، والذهبيّ رحمهما اللَّه تعالى، فأنكراه، بل الذي ثبت هو ما أخرجه المصنّف في «كتاب البيعة» رقم ٤١٨١، والترمذيّ في « السير من جامعه» رقم ١٥٩٨، من حديث أُميمة بنت رُقيقة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا: «إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة»، أو مثل «قولي لامرأة واحدة».

قال الحافظ السخاويّ رحمه اللَّه تعالى: وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيّ الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى «المقاصد الحسنة»ص١٩٢-١٩٣ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: إنما قال هذا؛ إما لأن مراده حكاية اللفظ، وكان اللفظ مخصوصًا، غير عامّ، أو لأنه جوّز الخصوص حكمًا، فقال ذلك. انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا دليلٌ على منع نقل الحديث بالمعنى، واتّباع اللفظ، قال: ولا شكّ في أن نهيه لعليّ نهيٌ لسواه؛ لأنه ﷺ كان يُخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله ابن العربيّ نظرٌ لا يخفى، بل الحقّ أن نقل الحديث بالمعنى جائز بشروطه المذكورة في محلّها، إلا أن الأولى المحافظة على اللفظ، كما فعل عليّ رضي الله عنه هنا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وعن المعصفَر الْمُفَدَّم»، وفي نسخة: «والمعصفرة الْمُفَدَّمة»، وفي «الكبرى»: «والمعصفر، والمفدّمة» بالعطف، والعطف هو الذي في رواية الضحّاك بن

عثمان التالية، وعلى الأول فـ«المفدّم» صفة لـ«المعصفر»، والمعصفر- بصيغة اسم المفعول-: هو الثوب الذي صُبغ بالْعُصْفر- بضم العين، وسكون الصاد المهملتين، وضم الفاء- قال ابن سِيده: العصفر هو الذي يُصبغ به، منه رِيفيّ، ومنه بَرّيّ، وكلاهما نبت بأرض العرب. قاله في «اللسان». و«المفدّم» بصيغة اسم المفعول أيضًا، مشدد الدال، أو مخفّفها: هو المشبع حمرة، كأنه الذي لا يُقدَر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغ. أفاده في «اللسان». وقوله: «والمعصفرة المفدمة»: صفة لموصوف محذوف: أي الثياب المعصفرة المفدّمة.

وقوله: «ولا أقرأ ساجدًا، ولا راكعًا»: فيه تحريم قراءة القرآن في الركوع، والسجود، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الصلاة».

والحديث صحيح، كما سيأتي بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) أشار به إلى رواية أخرى فيها متابعة الضحّاك بن عثمان لداود بن قيس في ذكر ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بين عبد اللّه بن حنين، وعليّ رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٥١٧٥- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ- عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الحسن بن داود المنكدريّ»: هو أبو محمد المدنيّ، منسوب إلى جدّه، لا بأس به [١٠]. و«ابن أبي فُديك»: هو محمد إسماعيل ابن مسلم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨]. و«الضّحّاك بن عثمان»: هو الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيهان]: (**الأول**): أن المصنّف رحمه اللّه تعالى ذكر الاختلاف في حديث عبد اللّه ابن حنين، هل رواه عن عليّ رضي الله عنه بواسطة ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، أم رواه عنه مباشرة، فرواه داود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وتابعهما محمد بن عجلان في «الكبرى»، فرووه جميعًا عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ رضي الله عنهم، وخالفهما ابن شهاب، ومحمد بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر، وتابعهم

يزيد بن أبي حبيب في «الكبرى»، فروه جميعًا عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ ﷺ.

قال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى: من أسقط «ابن عبّاس» أكثر، وأحفظ. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث، فقد يكون عبد اللَّه بن حنين سمعه من ابن عبّاس، ثم سمعه من عليّ نفسه. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ٢٠٠.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى من تصحيح الروايتين هو الحقّ، ولذا أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى الحديث في «صحيحه» من كلتا الطريقين. واللَّه تعالى أعلم.

[الثاني]: صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» في حديث عبد اللَّه بن حُنين أحسن مما هنا، حيث بين الاختلافات بيانًا واضحًا، فترجم بقوله:

٥٤-«ذكرُ اختلاف الناقلين لخبر عبد اللَّه بن حنين في خاتم الذهب».

٩٤٧٦- أخبرنا محمد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن جعفر غندر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد اللَّه بن حُنين، عن ابن عبّاس، قال: «نُهيتُ عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع».

ثم قال: خالفه داود بن قيس، رواه عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن عليّ، ثم ساق رواية داود المتقدّمة، ثم قال: تابعه الضّحّاك بن عثمان، فساق رواية الضحّاك المذكورة.

ثم قال: وافقه محمد بن عجلان:

٩٤٧٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن عليّ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ، عن خاتم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع، وعن القسّيّ، وعن المعصفر».

ثم قال: خالفهم الزهريّ، رواه عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، ثم ساق رواية الزهريّ التالية.

ثم قال: تابعه يزيد بن أبي حبيب:

٩٤٨١ - أخبرنا عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد، أن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا يقول: نهاني رسول اللَّه ﷺ، عن خاتم الذهب، وعن لَبُوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن، وأنا راكع.

ثم قال: وافقه محمد بن عمرو، ثم ساق رواية الحسن بن قزعة الآتية بعد حديث (٥١٧٧)، ثم قال:

«باب ذكر الاختلاف على نافع في هذا الحديث»:

٩٤٨٣ - الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، وقال مرة أخرى: أنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن علي، قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ، وقال مرة أخرى: إن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن لبس القسّيّ، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القرآن في الركوع، وقال مرة أخرى: وعن قراءة القرآن في الركوع.

ثم قال: خالفه زيد بن واقد، رواه عن نافع، عن إبراهيم، عن علي، ثم ساق رواية هارون بن محمد الآتية(٥١٧٨).

ثم قال: «ذكر الاختلاف على عبيد اللَّه بن عمر»، ثم ساق رواية أبي بكر بن عليّ الآتية (٥١٧٩)، ورواية إسماعيل بن مسعود الآتية (٥١٨٠). انتهى ما في «الكبرى» ٥/ ٤٤٢-٤٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم الْبَرْقيّ»- بفتح الموحّدة، وسكون الراء-[1]: هو المصريّ الثقة [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبو الأسود»: هو النضر بن عبد الجبّار المراديّ مولاهم المصريّ الثقة، من كبار [١٠] ٦٦/ ١٨٠١ . و«نافع بن يزيد»: هو الْكَلَاعيّ، أبو يزيد المصريّ الثقة العابد [٧] ٣/ ٢٠٩٨ . و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ الثقة الثبت [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٧- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ- عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسن بن قَزَعَة»: هو الهاشميّ مولاهم البصريّ،

---

(١) نسبة إلى بلد بالغرب، وإلى قرية بقُمّ . قاله في «لبّ اللباب».

صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«محمد بن عمرو»: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوق، له أوهامٌ [٦].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٨- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هارون بن محمد بن بكّار بن بلال»: هو العامليّ الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«محمد بن عيسى بن القاسم ابن سُميع»: هو الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، صدوقٌ يُخطىء، ويُدلّس، ورُمي بالقدر [٩]. و«زيد بن واقد»: هو القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦]. و«نافع»: هو مولى ابن عمر المدنيّ الثقة الفقيه [٣]. و«إبراهيم مولى عليّ»: هو إبراهيم بن عبد اللّه بن حُنين المتقدّم، ويقال له: مولى ابن عبّاس أيضًا.

والحديث فيه انقطاعٌ؛ لأن إبراهيم لم يلق عليًا رضي الله عنه، والصواب ما تقدّم: «عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه».

[تنبيه]: صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» أحسن مما هنا، حيث ترجم فيه لهذا الحديث بقوله: «باب ذكر الاختلاف على نافع في هذا الحديث»، ثم ذكر الاختلاف، فقال:

٩٤٨٣- الحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدّثني مالك، وقال مرّةً: أنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حُنين، عن أبيه، عليّ، قال: نهاني رسول اللّه ﷺ، وقال مرّة: إن رسول اللّه ﷺ نهى عن لبس القسيّ، والمعصفر، وعن تختّم الذهب، وعن القرآن في الركوع، وقال مرّة أخرى: وعن قراءة القرآن في الركوع.

ثم قال: خالفه زيد بن واقد، رواه عن نافع، عن إبراهيم، عن عليّ رضي الله عنه:

أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى... الخ.

فبهذا يتبيّن أن رواية زيد بن واقد، عن نافع هذه منقطعة شاذّة، وإنما المحفوظ- كما قال في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٤٦- رواية مالك، عن نافع التي ذكرها في «الكبرى»،

وهي متّصلة صحيحة؛ لأن عبد اللّه بن حنين سمع من عليّ ﷺ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٩- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«إبراهيم بن الحجّاج»: هو الساميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة يَهِم قليلًا [١٠] ٣٧/ ٣٢٧٤ من أفراد المصنّف.

[**تنبيه**]: إبراهيم بن الحجاج هذا غير إبراهيم بن الحجاج النِّيليّ- بكسر النون- أبي إسحاق البصريّ، وهو أيضًا ممن تفرّد المصنّف بالرواية له، إلا أنه لم يرو له إلا حديثًا واحدًا، سيأتي في «كتاب الأشربة» برقم ٤٨/ ٥٦٨١- عن أبي عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة، قالت: «اشربوا، ولا تسكروا».

وأما إبراهيم المذكور هنا فقد أخرج له المصنّف ثلاثة أحاديث: في «كتاب النكاح» ٣٧/ ٣٢٧٣ حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما في نكاح النبيّ ﷺ ميمونة رضي اللّه تعالى عنها، وهذا الحديث، وفي «الأشربة» ٤٠/ ٥٦٥٦- حديث بُريدة بن الحصيب ﷺ في الأوعية.

وإنما نبّهت عليه؛ لكونه مما يلتبس؛ إذ كلّ منهما يروي عنه أبو بكر بن عليّ شيخ المصنّف، وقد وقع في بعض نسخ «التقريب» الإشارة إلى أن إبراهيم بن الحجّاج النيليّ ليس من رجال الكتب الستة، حيث كتب كلمة «تمييز»، وهو غلط، فقد نبّه في «تهذيب الكمال» ٢/ ٧١-٧٢ على أن المصنّف روى له حديثًا واحدًا، وهو الحديث المذكور، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله «عن ابن حُنين» هكذا في نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، ووقع في «الكبرى» «حنين» بإسقاط كلمة «ابن»، وهو غلطٌ، وهو عبد اللّه بن حنين المذكور سابقًا. وقوله: «مولى ابن عبّاس»: ويقال له أيضًا: مولى عليّ، ويقال: الهاشميّ مولاهم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ- وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ،

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. وَافَقَهُ أَيُّوبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الْجَحْدريّ البصريّ الثقة [١٠]، وهو من أفراده.

وقوله: «مولى عليّ»: هذا لا ينافي ما سبق في السند الماضي من أنه مولى ابن عبّاس، وفي السند التالي من أنه مولى للعبّاس، إذ كونه مولى للعباس يستلزم أن يكون مولى لأولاده، وأما كونه مولى لعليّ، فلاينافي أيضًا؛ لاحتمال أن يكون معنى المولى لأحدهما بمعنى الملازمة له، كما هو مشهور في «مصطلح الحديث»، فقد كان يقال لمقسم بن بُجْرة، أو نجدة: مولى ابن عبّاس؛ لملازمته له، وهو مولى عبد اللَّه بن الحارث، كما في «التقريب» ص٣٤٦، ويقال لنافع بن عبّاس، أو عَيّاش، أبي محمد الأقرع المدنيّ: مولى أبي قتادة؛ للزومه إياه، وهو مولى عقيلة الغفاريّة، كما في «التقريب» ص٣٥٥ . وهذا معدود في «مصلح الحديث» في قسم «المنسوبين إلى خلاف الظاهر»، قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا
كَذَلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجَلَّاسِ وَمِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى)** يعني أن أيوب بن أبي تميمة وافق عبيد اللَّه بن عمر في روايته لهذا الحديث، فقد رواه عن نافع، عن مولى للعباس، وهو ابن حنين الذي سمّاه عبيد اللَّه، عن عليّ رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٥١٨١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوريّ»: هو أبو عليّ السلميّ الثقة الفقيه [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«حفص بن عبد الرحمن البلخيّ»: هو الفقيه النيسابوريّ، قاضيها، صدوقٌ، عابدٌ، ورمي بالإرجاء [٩] من أفراد المصنّف، وأخرج له أبو داود في «القدر». و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة السختيانيّ.

وقوله: «عن مولى للعباس»: هو عبد اللَّه بن حُنين، كما أسلفته آنفًا.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (الاخْتِلَافُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ)

٥١٨٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ- وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ- عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير عمرو ابن سعد الفَدَكيّ، أو اليماميّ، فإنه ممن انفرد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة [٦] ١٨/ ٤٢٢ .

[تنبيه]: وقع في جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «عمرو بن سعيد» بالياء، وهو غلطٌ، والصواب: «ابن سعد» بفتح السين، وسكون العين المهملتين، كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٥ وكتب الرجال، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ثياب المعصفر» من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز، وإن كان الأكثر العكس: أي الثياب المعصفرة.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) أشار به إلى أن الليث بن سعد، خالف عمرو بن سعد، فرواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن بعض موالي العباس، عن عليّ، ووجه المخالفة أن عمرو بن سعد جعله عن نافع، عن ابن حنين، وهو عبد اللَّه

والد إبراهيم، عن عليّ ﷺ، وقد صرّح نافع بتحديث عبد اللّه له، والليث جعله عن نافع، عن إبراهيم، ولد عبد اللّه، عن بعض موالي العباس.

والظاهر أن الاختلاف هذا لا يضرّ؛ إذ يحتمل أن يكون نافع سمعه من إبراهيم، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: إيراد المصنّف رحمه اللّه تعالى لرواية الليث تحت ترجمة «الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه»، فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن رواية الليث ليس في طريقها يحيى بن أبي كثير، فكان الأولى له أن يقدّم رواية الأوزاعيّ التالية؛ لأنها هي التي وقع فيها الاختلاف على يحيى مع رواية حرب بن شدّاد، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية الليث، فقال:

٥١٨٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ، وَهُوَ رَاكِعٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «عن بعض موالي العباس»: هو عبد اللّه بن حنين، ولا ينافي ما سبق أنه مولى ابن عباس، ومولى عليّ ﷺ؛ لما سبق من التوفيق بينها، فلا تغفل.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو أبو عليّ السلميّ الدمشقيّ الثقة، من صغار [١٠].

[تنبيه]: وقع في جميع نسخ «المجتبى» التي عندي، و«الكبرى»: «محمود بن خالد»، ووقع في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٥ «محمود بن خِداش»، وهو الطالقانيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠]، والظاهر أن ما في «المجتبى»، و«الكبرى» هو الصواب؛ لأن ابن خالد دمشقيّ، معروف بالرواية عن الوليد بن مسلم الدمشقيّ بلديّه، بخلاف ابن خداش، فإنه بغداديّ، ولم يُذكر في تلامذة الوليد، ولا الوليد في شيوخه، وأيضًا إنما روى عنه المصنّف في «مسند عليّ»، كما أشار إليه في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير المتقدّم.

وقوله: «وساق الحديث»: الضمير للأوزاعيّ، وزاد في «الكبرى» «مرسلٌ»: أي هذا الحديث مرسلٌ: أي منقطع؛ لأن يحيى لم يلق عليًا رضي الله عنه.

[تنبيه]: ذكر في «الكبرى» اختلافًا آخر على يحيى بن أبي كثير، فقال بعد أن أخرج رواية حرب، ومخالفة الليث: ما نصّه: خالفه أبو إسماعيل، رواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حنين:

٩٤٩٠- أخبرنا يحيى بن دُرُسْتْ، قال: ثنا أبو إسماعيل، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن ابن حنين، عن علي، أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ، عن لبس ثوب معصفر، وعن التختم بخاتم الذهب، وعن لبس القسية، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الضمير في «خالفه» يعود إلى حرب بن شدّاد، ووجه المخالفة ظاهر. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧]. والله تعالى أعلم.

ثم قال: «ذكر الاختلاف على شيبان في هذا الحديث»:

٩٤٩٢ -أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني خالد بن سعدان، أن ابن حنين أخبره، أن عليا قال: إن رسول الله ﷺ، نهى عن ثياب المعصفر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راكع، وعن خاتم الذهب.

«إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ البصريّ الثقة [٧]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب البغداديّ الثقة [٩]. و«خالد بن معدان»: هو الحمصيّ الثقة العابد [٣].

[تنبيه]: وقع في نسخة «الكبرى»: «خالد بن سعدان»، بدل «خالد بن معدان»، وهو تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

ثم قال: خالفه أبو نعيم، رواه عن شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، عن علي، ذكره خالدا[1]

٩٤٩٣ -أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، أن عليا أخبره نحوه.

و«أبو نُعيم»: هو الفضل بن دُكين.

---

(١) هكذا نسخة «الكبرى»: «ذكره خالدا»، والظاهر أنه مصحّفٌ من قوله: «ولم يذكر خالدًا»: أي لم يذكر أبو نعيم «خالدًا» بين يحيى، وابن حُنين. والله تعالى أعلم.

ثم قال: «أرسله الأوزاعي»، ثم ساق رواية محمود بن خالد الماضية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (حَدِيثُ عَبِيدَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبِيدة» -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة-: هو ابن عمرو السَّلْمانيّ- بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ التابعيّ الكبير المخضرم، ثقة ثبتٌ، كان شُريح إذا أشكل عليه سأله، والصحيح أنه مات قبل سنة (٧٠)، وتقدّمت ترجمته في ١٤/ ٤٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥١٨٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا». خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عُبيد الله بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الثقة الثبت السنّيّ [١٠]. و«حماد بن مسعدة»: هو التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩]. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الْحُمْرانيّ البصريّ الثقة الفقيه [٦]. و«محمد»: هو ابن سيرين.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) أشار به إلى أن هشام بن حسّان خالف أشعث بن عبد الملك، فرواه موقوفًا.

وقوله: «ولم يرفعه»: إن ضُبط قوله: «نَهَى عن مياثر الأرجوان» ببناء الفعل للفاعل، وكان ضمير «قال» لعبيدة: أي قال عبيدة: نَهى عليّ رضي الله عنه الخ فعدم رفعه واضح، وإن ضبط بالبناء للمفعول، وضمير «قال» لعليّ رضي الله عنه، أي قال عليّ رضي الله عنه: نُهِيَ الخ فيكون غير مرفوع لفظًا، لكن له حكم الرفع، كما هو مشهور في مصطلح الحديث. والله تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية هشام، فقال:

٥١٨٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«هشام»: هو ابن حسّان الْقُرْدوسيّ.

وقوله: «عن مياثر الأرجوان»: «المياثر»: جمع مِيثرة بكسر الميم، وفتح المثلّثة: وهي وِطاء مَحشُوّ، يُجعل على رحل البعير تحت الراكب، وقد تقدّم البحث عنها بأتمّ من هذا. وأما «الأُرْجُوان»: فهي بضم الهمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة، وحكى عياض، ثم القرطبي، فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصَوّب أن الضم هو المعروف، في كتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر، شديد الحمرة، وهو نَوْر شجر، من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وُصف للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يَقَقٌ، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية، أو مُعَرَّبة، فإن قلنا: باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما سيأتي في محلّه ٩٣/ ٥٣١٦- وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من التَّرفُّه، وقد يعتادها الشخص، فتُعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد؛ لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى زوال الكراهة لما ذُكر فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ بقاء النهي على ما هو عليه؛ لأن الشارع ما ذكر وجه النهي، فلا ينبغي تعليله بذلك، حتى يخرج من إطلاقه، فتبصّر.

والحديث بهذا السند موقوفٌ على ما بيّنّاه آنفًا، والأرجح أنه مرفوعٌ، كما رواه أشعث الْحُمْرانيّ؛ لأن الروايات السابقة تشهد له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

والحديث موقوفٌ على عَبيدة، والأصحّ أنه مرفوعٌ، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالاخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي الكلام على الاختلاف المذكور قريبًا إن شاء الله تعالى.

٥١٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ- هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حفص»: هو أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوق [١١] من أفراد البخاريّ، والمصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو حفص بن عبد الله بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ قاضيها، صدوقٌ [٩]. و«إبراهيم»: هو ابن طهمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرِب، وتُكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧]. و«الحجّاج بن الحجّاج»: هو الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦]. و«قتادة»: هو ابن دِعامة السدوسيّ البصريّ الإمام المشهور.

و«عبد الملك بن عبيد» السدوسيّ، مجهول الحال [٦].

روى عن بَشير بن نَهيك، وحُمران مولى عثمان. وعنه عِمران حُدير، وقتادة. قال ابن المدينيّ: هو رجل مجهول. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. و«بَشير بن نَهيك»: هو السدوسيّ، أو السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣].

وقوله: «عن تختّم الذهب»، وفي رواية شعبة»: «عن خاتم الذهب»: والكلام فيه على حذف مضاف، تقديرُه نهى عن لبس خاتم الذهب.

[تنبيه]: «بَشير» بفتح الموحّدة، وكسر الشين المعجمة. و«نَهيك»- بفتح النون، وكسر الهاء، وإنما نبّهتُ عليه؛ لأني وجدته في نسخ النسائيّ مصغّرًا بضبط القلم، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: لم يذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا ما يُبيّن الاختلاف على قتادة،

وسيأتي ٧٧/ ٥٢٧٣، وقد أجاد في «الكبرى»-٥/ ٤٤٧- حيث ساقه هنا بعد إخراج رواية الحجاج بن الحجاج، فقال:

خالفه شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة:

٩٤٩٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه نَهى عن خاتم الذهب.

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة أولى بالصواب، من حديث الحجاج بن الحجّاج. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد» شيخ ابن المثنى: هو ابن جعفر المعروف بغندر. ووجه الاختلاف على قتادة في هذا الحديث أن الحجاج بن الحجاج أدخل بين قتادة وبشير بن نَهِيك واسطة، وهو عبد الملك بن عبيد، وهو مجهول، ورواية شعبة هي الصحيحة، كما قال المصنّف رحمه الله تعالى، ولذا اتّفق الشيخان على إخراجها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه، من طريق شعبة، عن قتادة، كما نبّهت عليه آنفًا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٨٨ و٧٦/ ٥٢٧٥ و٥٢٧٦- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٩٤٩٨٩٤٩٩ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٦٤ (م) في «اللباس» ٢٠٨٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٧٠٩ .

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق شعبة المذكورة: ما نصّه: «وقال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة، سمع النَّضْرَ، سمع بَشِيرًا مثله». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال عمرو» هو ابن مرزوق «أخبرنا شعبة» ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر، وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله، وسماع النضر من بشير بن نهيك، وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي قلابة الرَّقَاشي، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» عن محمد بن غالب بن حرب، كلاهما عن عمرو بن مرزوق به. ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وأخرجه الإسماعيلي كذلك.

قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: [**الأولى**]: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا، أولا تفعلوا. [**الثانية**]: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمرا أو نهيا، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظَنَّ ما ليس بأمر أمرا، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. [المرتبة الثالثة]: أُمِرنا، ونُهِينا، على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ.

وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب، أو التختم به، مختص بالرجال دون النساء، فقد نُقِل الإجماعُ على إباحته للنساء.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة، من حديث عائشة، أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته، فقال: «تَحَلّيْ به».

قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه. قال عياض: وما نُقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، من تختمه بالذهب، فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه، فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما رُوي فيه عن خَبّاب، وقد قال له ابن مسعود: أَمَا آن لهذا الخاتم أن يُلقَى؟ فقال: إنك لن تراه علي بعد اليوم، فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع، قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه، كراهة تنزيه، لا تحريم، كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما.

قال الحافظ: التوفيق بين الكلامين ممكن، بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض، واستقر الإجماع بعده على التحريم. وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق محمد بن أبي إسماعيل، أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وذكر ستة، أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا، عن حذيفة، وعن جابر بن سمرة، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد: نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب، وأغربُ ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي السفر، قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، وعن شعبة، عن أبي إسحاق نحوه، أخرجه البغوي في «الجعديات»، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسما،

فألبسنيه، فقال: البَسْ ما كساك اللَّه ورسوله، قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح فهو منسوخ.

قال الحافظ: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد رُوي حديثُ النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله، إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «البَسْ ما كساك اللَّه ورسوله»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد، كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول اللَّه ﷺ: «البَسْ ما كساك اللَّه ورسوله».

ومن أدلة النهي أيضا ما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل له صحبة، قال: جلس رجل إلى رسول اللَّه ﷺ، وفي يده خاتم من ذهب، فقرع رسول اللَّه ﷺ، يده بقضيب، فقال: «أَلْقِ هذا»، وعموم الأحاديث التي فيها تحريم لبس الذهب، كقوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرامان على رجال أمتي، حِلّ لاناثها»، وحديث عبد اللَّه بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي، وهو يلبس الذهب حرم اللَّه عليه ذهب الجنة. . .» الحديث، أخرجه أحمد، والطبراني.

واستُدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره؛ للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم، وما فوقه، كالدملج، والمعضد، وغيرهما، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه.

وتَنَاوَلَ النهي جميعَ الأحوال، فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب؛ لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما جاء في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف، أو الترس، أو المنطقة من حلية الذهب، فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف، فإذا انقضت الحرب فلينتقض؛ لأنه كله من متعلقات الحرب، بخلاف الخاتم. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥٠٢-٥٠٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٩- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن حَمّاد الْمَعْنيّ البصريّ»: هو أبو يعقوب، ثقة [١٠]. و«المعني» بفتح الميم، وسكون الهملة، ثم نون-: نسبة إلى معن بطنٌ من

الأزد، ومن قيس عَيْلان، ومن طيّء. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٦٧ .

و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«أبو التيّاح»: هو يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ الثقة الثبت [٥].

و«حفص الليثيّ» البصريّ، مقبول [٣].

روى عن عمران بن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما، وعنه أبو التيّاح، ذكره ابن حبّان في الثقات، ونسبه، وذكره غيره فيمن لا يُنسب. تفرد به المصنّف، والترمذيّ بهذا الحديث فقط. و«عمران»: هو ابن حُصين رضي اللّه تعالى عنهما.

وقوله: «وعن الشرب في الحناتم»: أي شرب النبيذ المنتبذ فيها. و«الحناتم»، كالْحَنْتَم، الواحدة حنتمة بالهاء. قال ابن الأثير: الحَنتم: جِرارٌ مدهونة خُضْرٌ، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِعَ فيها، فقيل للخزف كلّه حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهي الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدّة فيها؛ لأجل دَهْنِها، وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجَن بالدم، والشعر، فنُهي عنها ليُمتَنَعَ من عملها، والأول أوجه. انتهى «النهاية» ١/ ٤٤٨ .

وقال الفيّوميّ: الحنتم: الخزف الأخضر، والمراد الجَرّة، ويقال لكلّ أسود: حَنتمٌ، والأخضر عند العرب أسود. انتهى.

والنهي عن الانتباذ بالحناتم، ونحوها منسوخ، كما سيأتي في محلّه من «كتاب الأشربة»، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده حفص الليثيّ، مجهول؟.

[قلت]: حفصٌ وثّقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، وتشهد لحديثه هذا أحاديث الباب، وغيرها، ولذا صححه الترمذيّ. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٥/ ٥١٨٩- وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٥٠٠ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٣٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. وتقدّموا غير: «أبي النجيب» بالنون- العامريّ السرخسي المصري، ويقال: أبو التُّجِيب بالتاء المثناة الموضمومة، مولى ابن أبي سَرْح، يقال: اسمه ظُلَيم، مقبول [٤].

رَوَى عن أبي سعيد، وابن عمر، وعنه بكر بن سوادة. قال ابن يونس في حرف الظاء المعجمة: ظُليم أبو النَّجِيب، مولى ابن أبي سرح، كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: ثنا ابن فُديك، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد، عن اسم أبي النجيب، فقال: اسمه ظليم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضبطه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر، وغير واحد بالتاء المثناة المضمومة، قبل الجيم، وكذا وقع في رواية النسائي، في نسخة أبي الأحمر[1]. وقال عمرو بن سواد: توفي بإفريقية سنة ثمان وثمانين، وكان فقيها.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود، له عنده حديث واحد في أكل الثوم والبصل.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» كلها التي بين يديّ «أبو الْبَختريّ» بدل أبي النجيب، وهو تصحيفٌ والصواب ما في «الكبرى»: «أن أبا النجيب»، نبّه على ذلك في «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٠٠، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «من نجران»- بفتح النون، وسكون الجيم- قال الفيّوميّ: ونجران بلدٌ من بلاد هَمْدان، من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نجران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب ابن قحطان. انتهى. ووقع في رواية الليث، عن عمرو بن الحارث الآتية في ٥٠/٥٢٠٨- «أقبل رجل من البحرين» بدلًا من «نجران»، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فأعرض عنه»: فيه الإعراض عمن ارتكب حرامًا. وقوله: «وفي يدك جمرة من نار»: يحتمل أن يكون المعنى أنه سبب للتعذيب بجمرة من نار، ويحتمل- وهو الظاهر- أن يكون نفس الخاتم جمرة يُعذّب به يوم القيامة، كما صحّ ذلك في الكنز، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَت له صفائحَ من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدت أعيدت له، في يوم كان مقداره

---

(١) لعل هذا في بعض النسخ، وإلا فالذي في النسخة التي عندي من «الكبرى» فإنه بلفظ: «أبا النجيب» بالنون، لا بالتاء، فتأمّل.

خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . .» الحديث، أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي سعيد هذا ضعيف؛ لجهالة أبي النجيب، إذ لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، وصححه الشيخ الألبانيّ، ومن الغريب أنه ضعفه في الباب الآتي ٥٠/٥٢٠٨ مع كونه حديثًا واحدًا، ثم رأيته ضعّفه في «آداب الزفاف» له ص٢٢٠ .

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يروه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩٠ و٥٠/٥٢٠٨- وفي «الكبرى» ٦١/٩٥٠١و٦٧/ ٩٥٣٢ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ، أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ»، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) تقدم في الباب الماضي.

٢- (**عبيد الله**) بن موسى بن أبي الختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة كان يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- (**سالم**) بن أبي الجعد رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل كثيرًا [٣] ٦١/ ٧٧ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَجُلًا**) لم يُسمّ (**كَانَ جَالِسًا عِنْدَ**

النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ) جملة في محلّ نصب على الحال **(وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ)** بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة: ما يَختصره الإنسان بيده، فيُمسكه من عصًا، أو عُكّازة، أو مِقْرَعة، أو قضيب، وقد يتّكىء عليه. أفاده في «النهاية» ٢/ ٣٦ . وقال الفيّوميّ: المِخْصرة بكسر الميم: قَضِيبٌ، أو عَنَزَةٌ، ونحوه يُشير به الخَطيب إذا خاطب الناس. انتهى. **(أَوْ)** للشكّ من بعض الرواة **(جَرِيدَةٌ)** بفتح الجيم، وكسر الراء: فَعيلة بمعنى مفعولة، واحد الْجَرِيد، وهو سَعَفُ النخل، وإنما تُسَمّى جَرِيدةً: إذا جُرِدَ عنها خُصُها. أفاده في «المصباح» **(فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ)** بكسر، فسكون، أفصح من غيره، إذ فيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحّدة، والعاشرة: أُصبُوع بوزن أُسْبُوع **(فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** أي أيّ شيء من الذنب حصل لي، حتى أستحقّ الضرب؟ **(قَالَ)** ﷺ **«أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ)** يعني خاتم الذهب **(فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ)** أي بعد رميه الخاتم **(فَقَالَ)** ﷺ **(مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟)** فيه مجاز في الإسناد، إذ الفاعل صاحبه: أي ما ذا فعلت بخاتمك؟ **(قَالَ)** الرجل **(رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ)** ﷺ **(مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ)** أي لم آمرك برميه **(إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ)** وفي نسخة: «وتستعين» بالواو: أي تستعين بثمنه على قضاء جوائجك. وفيه أن المحرّم في خاتم الذهب للرجال إنما هو اللبس فقط، فأما سائر المنافع، من البيع، والإجارة، والهبة، ونحوها فإنه يجوز. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيفٌ؛ لجهالة الراوي عنه، ولهذا قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى: **(وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)** والظاهر أنه إنما جعله منكرًا؛ لتفرّد هذا المجهول به. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥١٩١/٤٥- وفي «الكبرى» ٩٥٠٢/٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، وَأَغْرَمْنَاكَ».

خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، مُرْسَلًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- **(عفّان)** بن مسلم بن عبد اللّه الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- **(وُهيب)** بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- **(النعمان بن راشد)** الْجَزريّ، أبو إسحاق الرَّقّيّ، مولى بني أُميّة، صدوقٌ، سيّء الحفظ [٦] ١٧١/ ١١٤٠ .

٥- **(عطاء بن يزيد)** الليثيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] ٢٠/ ٢١ .

٦- **(أبو ثعلبة الْخُشَنيّ)**- بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين، بعدهما نون- صحابيّ مشهور بكنيته، قيل: اسمه جُرثوم، أو جُرْثومة، أو جُرْهم، أو لاشر، وقيل: غير ذلك، مات سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين، وتقدّمت ترجمته ٤/ ٤٢٦٨ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ)رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ)** أي في يد أبي ثعلبة رضي الله عنه **(خَاتَمًا، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ)** بفتح أوله، من قرع، من باب نفع: إذا ضربه **(بِقَضِيبٍ)** بفتح، فكسر: الغُصن المقطوع، فَعِيل بمعنى مفعول، من قضبتُ الشيءَ قَضْبًا، من باب ضرب، فانقضب: إذا قطعته، فانقطع، واقتضبته مثلُ اقتطعته وزنًا ومعنًى. وقوله **(مَعَهُ)** أي مع النبيّ ﷺ، متعلّق بصفة «قضيب» **(فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي اشتغل بشغل آخر **(أَلْقَاهُ)** أي رمى أبو ثعلبة رضي الله عنه خاتم الذهب من يده؛ مبادرة إلى إزالة ما أنكره النبيّ ﷺ عليه **(قَالَ)** ﷺ **(مَا أَرَانَا)** بضمّ الهمزة: أي أظنّنا، أو بفتح الهمزة: أي أعلمنا **(إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ)** أي بالقرع بالقضيب **(وَأَغْرَمْنَاكَ)** أي بالتسبّب لإلقاء خاتمك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث أبي ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لمخالفة النعمان بن راشد ليونس بن يزيد، وهو أثبت في الزهريّ منه، كما سيشير إليه المصنّف قريبًا.

وقد صحّح الشيخ الألباني الحديث، وذكر في «أدب الزفاف» له أن عبد الرحمن بن

راشد تابع النعمان بن راشد، عند المحامليّ في «الأمالي»، لكن لم أر من ترجم عبد الرحمن هذا، ففي تصححيه نظر، لا يخفى.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩٢- وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٥٠٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، مُرْسَلًا**) يعني أن يونس ابن يزيد الأيليّ خالف النعمان بن راشد، في رواية هذا الحديث، فرواه عن الزهريّ، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، كما بيّنه بقوله:

٥١٩٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، لَبِسَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو إدريس الْخَوْلانيّ»: هو عائذ اللّه بن عبد اللّه، وُلد عام حُنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان أعلم أهل الشام بعد أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والحديث مرسلٌ؛ لأن أبا إدريس لم يدرك القصّة، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩٣- وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٥٠٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ (**وَحَدِيثُ يُونُسَ**) بن يزيد، يعني هذه الرواية (**أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ**) بن راشد، وإنما رجّح المصنّف رحمه اللّه تعالى رواية يونس، مع أنها مرسلة، على رواية النعمان؛ لأن يونس أوثق، وأثبت في الزهريّ منه، فقد تكلّم الناس فيه، فضعّفه ابن معين في رواية، وأبو داود، والنسائيّ، وقال: ضعيف كثير الغلط، وقال أيضًا: أحاديثه مقلوبة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال البخاريّ، وأبو حاتم: في حديثه وَهَمٌ كثير، وهو في الأصل صدوقٌ، وقال العقيليّ: ليس بالقويّ، تعرف فيه الضعف، وقال ابن معين مرةً: ضعيف، مضطرب الحديث، وقال مرة: ثقة. وقال ابن عديّ: احتمله الناس، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٠-٢٣١ .

وأيضًا فقد تابع يونسَ الأوزاعيّ، وإبراهيم بن سعد الزهريّ، كما سيأتي في

الروايتين التاليتين.

والحاصل أن رواية النعمان بن راشد الموصولة غير محفوظة، وإنما المحفوظ هو المرسل، كما سينبّه عليه المصنّف رحمه اللّه تعالى قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ»: هو البُسْريّ[1] الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] ٧١/ ٢٣٧٧ من أفراد المصنّف. و«ابن عائذ»: هو محمد بن عائذ أبو أحمد الدمشقيّ، صاحب المغازي، صدوق، رُمي بالقدر [١٠] ٧١/ ٢٣٧٧ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ»: هو الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة، رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨.

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٥- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ، كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف.

و«عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ»: هو عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد اللّه بن عُمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمن المدنيّ، نزيل بغداد، لا بأس [١٠].

روى عن أبي أويس، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عون مولى أم حكيم. وعنه الصاغانيّ، وأبو زرعة، وإبراهيم بن الحارث، وأبو بكر أحمد بن عليّ المروزيّ، وموسى بن هارون، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، وأبو يعلى الموصليّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وقال الخطيب: روايته مستقيمة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

---

(١) «البُسْريّ» - بضم الباء، وسكون السين-: نسبة إلى جدّه الأعلى بُسْر بن أطاة الصحابيّ رضي الله عنه.

و«إبراهيم بن سعد»: هو الزهريّ المدنيّ الثقة الثبت [٨].

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» بدل قوله: «عن أبي إدريس» «عن أنس»، وهو غلط فاحشٌ، كما نبّه عليه في «تحفة الأشراف» ٩/ ١٣٣ .

والحديث مرسلٌ، صحيح الإسناد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٦- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْوَرْكانيّ»: هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم، أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، وشَريك ابن عبد اللّه، وأبي معشر المدني، وأيوب بن جابر اليمامي، ومعمر بن سليمان الرَّقّي، والمعافى بن عمران الموصلي، ومعتمر بن سليمان التيمي، في آخرين. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن أبي بكر بن علي المروزي عنه، ويحيى بن معين، وابن أبي خيثمة، وابن أبي الدنيا، وعبد اللّه بن أحمد، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن الجنيد الختلي، والمعمري، وعباس الدوري، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن علي الأَبَّارُ، وأبو يعلى، وأبو القاسم البغوي، وآخرون. قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه. وقال أبو زرعة: كان جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وكان صدوقا ما علمته. وقال صالح بن محمد: كان أحمد يوثقه، ويشير به. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد، وغيره: مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. وفيها أرخه ابن قانع، وقال: كان ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

وقوله: «مرسلٌ»: خبر لمحذوف: أي هذا الحديث مرسل، وهو صيح الإسناد.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ **(وَالْمَرَاسِيلُ)** الثلاثة، وهي رواية يونس بن يزيد، والأوزاعيّ، وإبراهيم بن سعد **(أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ)** أي لأنهم أوثق، وأحفظ، وأثبت ممن رواه موصولًا، وهو النعمان بن راشد، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الوركاني» ضبطه في «التقريب» بفتحتين، وضبطه في «لبّ اللباب» ٢/ ٣١٨ بفتح الواو، وسكون الراء، وهو ظاهر عبارة «القاموس» : نسبة إلى وَرْكان محلّة بأصبهان، وقرية بقاسان .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ)

٥١٩٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَبُو طَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ، يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] ٣٣/ ٣٧ .

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَبُو طَيْبَةَ)- بفتح الطاء المهملة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم موحّدة- قاضي مرو، صدوقٌ يَهِم [٨].

روى عن عبد الله بن بُريدة، وإبراهيم بن عُبيد، وشُقير الكوفيّ مولى سعد، وأبي مِجْلَز. وعنه زيد بن الحباب، وأبو تُميلة، وعيسى بن موسى غُنْجار، وابن ناجية، وعبدان بن عثمان، وغيرهم. قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، ويخالف، وأخرج له في «صحيحه» حديثًا انفرد به عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، في الخاتم- يعني حديث الباب-. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عندهم هذا الحديث، وعند الترمذيّ أيضًا آخر.

٤- (عبد الله بن بُريدة) الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (أبوه) بُريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلميّ، الصحابيّ المشهور، أسلم قبل

بدر، مات سنة (٦٣) تقدم في ١٠١/ ١٣٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ بُرَيدة) بن الحُصَيب رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال (فَقَالَ) ﷺ (مَا لِي) «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار (أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟) بكسر الحاء المهملة: أي زيّ الكفّار، فإن سلاسلهم، وأغلالهم في النار من الحديد (فَطَرَحَهُ) أي رمى الرجل الخاتم من يده (ثُمَّ جَاءَهُ) أي جاء الرجل النبيّ ﷺ (وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ) بفتحتين: من المعادن ما يُشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصُّفْر. قاله في «المصباح»، وقال في «القاموس»: الشَّبهُ، والشَّبَهَانُ محرّكتين: النحاس الأصفر، ويُكسَرُ، جمعه أَشْباه. انتهى (فَقَالَ) ﷺ (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟)ذلك لأنهم كانوا يتّخذون منه الأصنام (فَطَرَحَهُ، قَالَ) وفي «الكبرى»: «فقال» بالفاء (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟) أي الخاتم (قَالَ) ﷺ (مِنْ وَرِقٍ) متعلّقٌ بمحذوف، دلّ عليه السؤال: أي اتّخذه من ورق، والوَرِق بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكن تخفيفًا: الفضّة المضروبة، وقيل: الفضّة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة. أفاده في «المصباح» (وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا) بكسر الميم، وسكون الثاء المثلّثة: أي وزن مثقال، وهو درهم، وثلاثة أسباع درهم، وكلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم. قال الفارابيّ: ومثقال الشيء: ميزانه من مثله، ويقال: أعطه ثِقْله وزانُ حِمْل: أي وزنه. أفاده في «المصباح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لتفرّد عبد الله بن مسلم به، وهو سيّء الحفظ، ولذا قال المصنّف في «الكبرى»: هذا حديث منكر. وقال الترمذيّ: حديث غريب، وذكر الحافظ ابن رجب في «كتاب أحكام الخواتيم»ص٤٤ . أن أحمد سئل عن عبد الله بن مسلم هذا؟ فقال: لا أعرفه. قال: وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر. انتهى. وقال في «الفتح» ١١/ ٥٠٩-٥١٠-: بعد أن أورد الحديث: وفي سنده أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزيّ، قال أبو حاتم الرازيّ: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يخطىء، ويخالف، فإن كان محفوظًا حُمل المنع على ما كان حديدًا صِرْفًا. انتهى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٦/٥١٩٧- وفي «الكبرى» ٦٢/٩٥٠٨ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٣ (ت) في «اللباس» ١٧٨٥ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في خاتم الحديد:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وأما الخاتم، والصُّفر، والنحاس، فالمذهب- أي مذهب أحمد- كراهته للرجال، والنساء. قال مُهنّا: سألت أحمد عن خاتم الحديد؟ فقال: أكرهه، وهو حلية أهل النار، قلت: الشَّبَهُ؟ قال: لم تكن خواتيم الناس إلا فضّة. وقال في رواية أبي طالب- وسأله عن الحديد، والصفر، والرصاص، فكرهه، فقال-: أما الحديد، والصفر، فنعم، وأما الرصاص فلست أعلم فيه شيئًا، وله رائحة إذا كان في اليد- كأنه كرهه. قال: وكذلك كره مالك، وأبو حنيفة خاتم الحديد، والصفر، والرصاص.

قال: ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء، وحُكي عن أبي بكر عبد العزيز أن من صلى وفي يده خاتم حديد، أو صُفر أعاد الصلاة. وقال أحمد في رواية، وقد سُئل عن رجل يلبس خاتم الحديد، فيصلي؟ قال: لا.

قال ابن رجب رحمه اللّه تعالى: والصحيح عدم التحريم فإن الأحاديث فيه- يعني أحاديث النهي عن خاتم الحديد- لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «التمس ولو خاتمًا من حديد». انتهى كلام ابن رجب رحمه اللّه تعالى من «كتاب أحكام الخواتيم» له ملخّصًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى من ترجيح عدم تحريم خاتم الحديد هو الأرجح عندي، وقد سبقه إلى ذلك الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب خاتم الحديد»، ثم أورد بسنده حديث: «اذهب فالتمس، ولو خاتمًا من حديد»، لكن اعترض عليه الحافظ في «الفتح»، فقال: استدلّ به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتّخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى.

لكن الذي يظهر لي أن احتجاج البخاريّ به على الجواز هو الظاهر؛ لأن الذين منعوا لبس خاتم الحديد منعوه للرجال والنساء، لا للرجال فقط، فلوكان ممنوعًا مطلقًا لبيّنه ﷺ، ولا يقال: إنه ﷺ أهدى لعمر رضي الله عنه حلة حرير، فقال عمر: يا رسول اللّه كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد: ما قلت؟ قال ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»

الحديث، لأنا نقول إنه ﷺ بيّن تحريم الحرير على الرجال سابقًا، فمعلوم لدى عمر رضي الله عنه أنه لا يحلّ له لبسه، وأما خاتم الحديد، فلم يثبت ما يقتضي تحريم لبسه؛ لأن الأحاديث في ذلك لا يثبت شيء منها، كما أشار إليه ابن رجب في كلامه السابق، فأمره ﷺ بإعطاء الخاطبِ المرأةَ خاتمَ الحديد فيه إباحةٌ لاستعمالهما له مطلقًا، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)

٥١٩٨- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/ ١١٩.

٢- (**عثمان بن عمر**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨.

٣- (**يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] ٩/ ٩.

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] ١/ ١.

٥- (**أنس**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه بصريين، وأيليًا، ومدنيين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة

رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣). واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ) معنى «اتخذ»: أمر بصياغته، فصيغ، فلبسه، أو وجده مصنوعًا، فاتخذه قاله في «الفتح» (خَاتَمًا) سيأتي سبب اتخاذه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: جزم أبو الفتح اليعمريّ أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويُجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، كما سيأتي، وكان إرساله إلى الملوك في مُدّة الْهُدنة، وكان في ذي القعدة سنة ستّ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، وَوَجّهَ الرسل في المحرّم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. واللَّه تعالى أعلم. أفاده في «الفتح».

(مِنْ وَرِقٍ) بكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا: أي فضّة (فَصُّهُ) بفتح الفاء، وتكسر، وتشديد الصاد المهملة: قال الفيّوميّ: فصّ الخاتم: ما يُركّب فيه من غيره، وجمعه فُصُوص، مثلُ فَلْس وفُلُوس، قال الفارابيّ، وابن السّكّيت: وكسر الفاء رديء. انتهى. وذكر في «القاموس» أن فصّ الخاتم مثلّثة، والكسر غير لحن، ووَهِمَ الجوهريّ، والجمع فُصُوص. انتهى. (حَبَشِيٌّ) هذا لا يُعارض ما سيأتي قريبًا من قول أنس رضي الله عنه: «كان خاتم رسول اللَّه ﷺ من فضّة، وكان فصّه منه»؛ لأنه إما أن يُحمل على تعدّد الواقعة، وحينئذ، فمعنى قوله: «حبشيّ»: أي كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزَعًا، أو عقيقًا؛ لأن ذلك قد يُؤتى به من بلاد الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذي فصّه منه، ونسبه إلى الحبشة؛ لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥٠٨-٥٠٩.

(وَنَقَشَ فِيهِ) بالبناء للفاعل: أي أمر بالنقش في ذلك الخاتم، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول. وقوله (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني، وهو محكيّ؛ لإرادة لفظه، وأصله جملة من مبتدإ وخبر. قال في «الفتح»: زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين: «بسم اللَّه، محمد رسول اللَّه»، ولم يُتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر، وأما ما أخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل أنه أخرج لهم خاتمًا، فزعم أن رسول اللَّه ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا، فشربه،

ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عقيل مختلفٌ في الاحتجاج به، إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته، فلعلّه لبسه مرّةً قبل النهي. انتهى «فتح» ١١/ ٥١٠-٥١١ .

[تنبيه]: كان نقش خاتمه ﷺ ثلاثة أسطر، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لَمّا استُخلف كتب له[1]، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطرٌ، و«رسول» سطرٌ، و«اللّه» سطر. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية عرعرة بن الْبِرِند بكسر الموحّدة، والراء، بعدهما نون ساكنة، ثم دالٌ- عن عَزْرة- بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء- ابن ثابت، عن ثُمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فصّ خاتم النبيّ ﷺ حبشيًا، مكتوبًا عليه لا إله إلا اللّه، محمد رسول اللّه»، وعرعرة ضعّفه ابن المدينيّ، وزيادته هذه شاذّة. وظاهره أيضًا أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العاديّ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق- يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يُخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسطر الثاني «رسول»، والسطر الثالث «اللّه». ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، وعدمه، و«اللّه» بالرفع، والجرّ. انتهى «فتح» ١١/ ٥١٦/ ٥١٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٧/ ٥١٩٨ و٥١٩٩ و٥٢٠٠ و٥٢٠١ و٥٢٠٢ و٥٢٠٣ و٧٨/ ٥٢٧٩ و٥٢٨٠ و٥٢٨١ و٥٢٨٢ و٥٢٨٣ و٧٩/ ٥٢٨٤ و٥٢٨٥ و٥٢٨٦ و٥٢٨٧- وفي «الكبرى» ٦٣/ ٩٥٠٩ و٩٠١٠ و٦٤/ ٩٥١٢ و٩٥١٣ و٩٥١٤ و٩٥١٥ و٩٥١٦ و٩٥١٧ و٩٥١٨ و٩٥١٩ و٩٥٢٠ و٩٥٢١ و٩٥٢٢٩٥٢٣ . وأخرجه (خ) في «العلم» ٦٥ و«الجهاد والسير» ٢٩٣٨ و«اللباس» ٥٨٧٢ و٥٨٧٤ و٥٨٧٥ و٥٨٧٧ و«الأحكام»

---

(١) أي كتب أبو بكر لأنس رضي اللّه عنهما، والذي كتب له هو مقادير الزكاة.

٧١٦٢ (م) في «اللباس» ٢٠٩٢ و٢٠٩٤ (د) في «الخاتم» ٤٢١٦ و٤٢١٧ (ت) في «اللباس» ١٧٣٩ ١٧٤٠ و١٧٤٥ و١٧٤٧ و«الاستئذان» ٢٧١٨ (ق) في «اللباس» ٣٦٤١ و٣٦٤٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٤٠ و١٢٣٠٩ و١٢٤٥٣ و١٢٧٧١ و١٢٩١٤ و١٣٥٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان صفة خاتم النبيّ ﷺ.

(ومنها): مشروعيّة لبس خاتم الفضّة، وقد تقدّم الجمع بينه وبين النهي الوارد في لبسه لغير ذي سلطان، وأن الأولى تركه لغيره. **(ومنها)**: جواز كون الفصّ من غير الفضّة.

(ومنها): مشروعيّة النقش فيه، وسيأتي تمام البحث فيه بعد ثلاثة أبواب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ، يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«عَبّاد بن موسى»: هو الْخُتَّليّ، أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ١٦/ ٤٠٧٢ .

و«طلحة بن يحيى»: هو ابن عيّاش الزرقيّ الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، ويونس بن يزيد الأيلي، والضحاك بن عثمان الحزامي، وعبد الواحد مولى عروة، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، وعنه ابن أبي فديك، ويعقوب بن محمد الزهري، وعباد بن موسى الْخُتَّلي، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن عباد المكي، وغيرهم. قال أبو داود عن أحمد: مقارب الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال حنبل بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة. وقال الآجري عن أبي داود: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدا، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل الخطيب عن عبد اللَّه بن محمد بن عمارة بن القداح، أنه قال: يقال: إنه مات بالمدينة. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، له عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «في يمينه» قد صحّ تختمه أيضًا في يساره، وسيأتي الجمع بين الروايتين في

الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: «يجعل فصّه مما يلي كفّه»: قال ابن بطّال: قيل لمالك: يجعل الفصّ في باطن الكفّ؟ قال: لا. قال ابن بطّال: ليس في كون فصّ الخاتم في بطن الكفّ، ولا ظهرها أمرٌ، ولا نهيٌ. وقال غيره: السرّ في ذلك أن جعله في بطن الكفّ أبعد من أن يُظَنَّ أنه فعله للتزيّن. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما جَعْله في ظاهر الكفّ، وسيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث صحيح، يشهد له ما قبله. وقد سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ، وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ- عَنِ الْحَسَنِ- وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن خالد بن خَليّ الحِمْصيّ»: هو أبو الحسين الْكَلاعيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ١٤٦٦ . و«أبوه»: هو خالد بن خليّ- بوزن عليّ- الْكَلاعيّ، أبو القاسم الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ١٣/ ٤٩٦٢ .

وقوله: «وكان أبو خالد على قضاء حمص» جملة معترضة، و«حمص» -بكسر، فسكون-: كُورة بالشام أهلها يمانون، وقد تذكّر. أفاده في «القاموس»، يعني أنه ممنوع من الصرف، ويجوز صرفه على قلّة.

و«سلمة بن عبد الملك الْعَوْصيّ»: هو الحمصيّ، صدوقٌ، يخالف [٩] ١٣/ ٤٩٦٢ من أفراد المصنّف.

وقوله: «الْعَوْصيّ»: -بفتح، فسكون-: نسبة إلى عَوْص بطن من كلب. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٤ .

و«الحسن بن صالح بن حيّ»: هو ابن صالح بن صالح بن حيّان، و-«حيّ» لقب «حيّان»- الهمدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابدٌ رُمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

و«عاصم»: هو ابن بَهْدلة، وهو ابن أبي النجود الكوفيّ المقرىء المشهور، صدوق، له أوهام [٦]. و«حُميد الطويل»: هو ابن أبي حميد البصريّ، ثقة يدلّس [٥].

وقوله: «وكان فصّه منه» تقدّم أن هذا لا ينافي ما سبق من قوله: «فصّه حبشيّ»؛ لإمكان الجمع بالتعدّد، أو أنه نسبه إلى الحبشة؛ لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقد رُوي أنه كان فصّه منه، وخرّجه البخاريّ، قال

أبو عمر: وهو أصحّ، وقال غيره: ليس بخلاف، كان للنبيّ ﷺ خواتيم، فصّ أحدها حبشيّ، والآخر فصّه منه، وقد روي أنه تختّم بفصّ عقيق، وكلّ ذلك صحيح. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٢ .

والحديث أخرجه البخاريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: تقدّم قبل حديث. و«أُميّة بن بِسطام»: هو العيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«معتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان التيميّ البصريّ، ثقة، من كبار [٩].

وقوله: «من ورق»: أي فضّة. والحديث أخرجه البخاريّ أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«موسى بن داود»: هو الضبيّ، أبو عبد اللّه الطَّرَسوسيّ، نزيل بغداد الْخُلقانيّ، صدوقٌ، فقيه، زاهدٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩]. و«زُهير بن معاوية»: هو أبو خيثمة الْجُعْفيّ الكوفيّ الثقة [٧]. والحديث أخرجه البخاريّ أيضًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ- وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُميد بن مَسْعَدة**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**بشر بن المفضّل**) بن لاحق الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الشهير [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه قتادة، وهو مدلّس، وقد عنعنه، إلا أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يري عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالتحديث، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة(٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ) نسبة الكتابة إليه ﷺ مجازيّة، أي أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له (إِلَى الرُّومِ) بالضمّ: جِيلٌ من ولد الرُّوم بن عيصو. قاله في «القاموس» (فَقَالُوا) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشًا هم الذين قالوا ذلك للنبيّ ﷺ. قاله في «الفتح». وفيه دليلٌ على أنه ﷺ ما اتخذ خاتمًا إلا عند الحاجة إليه، فالأصل تركه. وقال الخطّابيّ: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه. انتهى (إِنَّهُمْ) أي الروم (لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا) قال الفيّوميّ: ختمت الكتابَ، ونحوه خَتْمًا، وختمت عليه، من باب ضرب: طبعتُ، ومنه الخاتم حَلْقة ذات فصّ من غيرها، فإن يكن لها فصّ، فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوقُ، وخاء معجمة، وزانُ قَصَبَة. وقال الأزهريّ: الخاتِم بالكسر الفاعل، وبالفتح ما يوضع على الطينة، والخِتام ككتاب: الطين الذي يُختم به على الكتاب. انتهى بزيادة يسيرة. (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ) أي أمر بصياغة خاتم من فضّة، فلبسه، أو وجده مصوغًا، فاتّخذه (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ) وفي رواية للبخاريّ: «إلى وبيص خاتمه»، وهو بفتح الواو، وكسر الموحّدة، كالبَريق وزنًا ومعنًى، وفي رواية له: «إلى بريقه» (فِي يَدِهِ) ﷺ (وَنَقَشَ فِيهِ) بالبناء للفاعل: أي أمر بنقشه، وقوله: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) مبتدأ وخبر، محكيّ لقصد لفظه، مفعول به لـ«نقش». قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، إلا أن يكون اسمه محمدًا، فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم اللّه تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم اللّه تعالى، وجعله في شماله، فهل يدخل به

الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خفّفه سعيد بن المسيّب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١١ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في حديث أول الباب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَوْزَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن عثمان، أبو الجوزاء)** أبو عثمان البصريّ، و«أبو الجوزاء» لقبه، ثقة [١١] ١٢/ ٢١٢٤ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- **(قرّة بن خالد)** السدوسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٦] ٤/ ٤ . والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذلك لطائف الإسناد. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي الرواية الماضية في «المواقيت من طريق خالد بن الحارث الْهُجيميّ، عن حميد، قال: «سئل أنسٌ، هل اتّخذ النبيّ ﷺ خاتمًا؟ قال: «أخّر ليلة. . .» الحديث **(صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ)** المراد قرب نصفه، لا مضيّ النصف حقيقة، يوضّح ذلك ما تقدّم في «كتاب المواقيت» من رواية حميد، عن أنس المذكورة، قال: أخّر ليلةً صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل»، ولما في حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما في بيان أول الأوقات، وآخرها، وفيه: «فإذا صلّيتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل»، رواه مسلم بهذا اللفظ، وفي رواية المصنّف: «ووقت صلاة العشاء ما لم ينتصف الليل»، وأما تأويل من أوله كالنوويّ بأن المراد وقت الاختيار ففيه نظرٌ لا يخفى، بل الحقّ أنه وقت الجواز، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب المواقيت» ١٥/ ٥٢٢ فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق **(ثُمَّ خَرَجَ)** أي من حجرته **(فَصَلَّى بِنَا)** زاد في رواية حميد المذكورة: «فلما أن صلّى أقبل النبيّ ﷺ علينا بوجهه، ثم قال: إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، قال أنس: كأني أنظر الخ **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ)** وفي رواية حميد: «إلى وبيص خاتمه»: وهوالبريق وزنًا ومعنًى**(مِنْ فِضَّةٍ)** متعلّق بحال

محذوف: أي حال كون ذلك الخاتم مصنوعًا من فضّة.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ- ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ظاهر الترجمة لا يتوافق مع الحديثين المذكورين تحتها؛ لأنهما يبيّنان أن موضع الخاتم هي اليد اليمنى، وظاهرالترجمة لا يفيد هذا المعنى، وإنما يبيّن الموضع من اليد الواحدة، مثل أن يكون في الخنصر مثلًا، وهذا ليس في الحديثين، فليُتأمّل، وستأتي للمصنّف رقم (٧٩) ترجمة بلفظ: «مو ضع الخاتم» يسوق فيها الأصابع التي تكون موضعًا للخاتم، والتي لا تكون موضعًا له. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٠٥- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -هُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ شَرِيكٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الربيع بن سليمان)** الجِيزيّ المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللّه المصريّ الحافظ الفقيه، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(سليمان بن بلال)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] ٣٠/ ٥٥٨ .

٤- **(شريك بن أبي نَمِر)** هو شريك بن عبد اللّه بن أبي نَمِر، أبو عبد اللّه المدنيّ،

صدوق يُخطىء [٥] ١/ ١٥٠٤ .

٥- (**إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين**)الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

٦- (**أبوه**) عبد اللَّه بن حنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

٧- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٨- (**عليّ**) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه وقوله: (**قَالَ شَرِيكٌ**) أي ابن أبي نمر (**وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، والمراد أن شريكًا يروى هذا الحديث من طريقين: إحداهما: طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وهي متّصلة، والثانية: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ، وهي مرسلة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ**) فيه أن موضع الخاتم هي اليد اليمنى، وهذا ما يدلّ عليه أكثر الأحاديث، وقد ثبت أنه ﷺ كان يتختّم في يساره، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٥٢٠٥- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٩٥٢٦ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٦ . والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبّان، كما في «الفتح».

(**المسألة الثالثة**): في بيان اختلاف الروايات في موضع الخاتم، هل هو اليد اليمنى، أم اليسرى؟:

أخرج البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبداللَّه، حدثه أن النبي ﷺ، اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد اللَّه وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه فنبذه، فنبذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه

إلا قال: «في يده اليمنى».

قال في «الفتح»: قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»: هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم، من أي اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار، يدل على أنه المحفوظ.

قال الحافظ: وكلامه متعقب، فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن عبد اللّه بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمني، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمني». وأخرجه الترمذي، وابن سعد من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه. . .» الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ، رافع للّبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات. وأما ما أخرجه ابن عدي، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، كان النبي ﷺ، يتختم في يساره، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، عن نافع: «في يمينه». انتهى. ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمد بن سعد أيضا.

فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضا أقل عددا، وألين حفظا، ممن روى اليمين. وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن، عن عبد اللّه ابن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ، يتختم في يمينه». وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَتْ رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا.

وقد ورد التختم في اليمين أيضا، في أحاديث أخرى، منها عند مسلم من حديث أنس، أن النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه، فصه حبشي. وأخرج أبو داود أيضا، من طريق ابن إسحاق، قال: «رأيت على الصلت بن عبد اللّه خاتما، في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس، يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على

ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ»، وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يتختم في يمينه»، وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ، يتختم في يمينه»، وفي سنده لين، وأخرج الترمذي أيضا من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال كان النبي ﷺ، يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء، رُوِي في هذا الباب، وأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذي في «الشمائل»، وصححه ابن حبان، من طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن علي أن النبي ﷺ: «كان يتختم في يمينه»، وفي الباب عن جابر في «الشمائل» بسند لين، وعن عائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني، بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ساقط.

وورد التختم في اليسار، من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضا، أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»، وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب»، من طريق قتادة، عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد، بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»، وفي سنده لين، وأخرجه ابن سعد أيضا، وأخرج البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين، يتختمون في اليسار»، وأخرجه الترمذي، موقوفا على الحسن والحسين حسبُ.

وأما دعوى الداودي، أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة، فظن أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر، وعمر، وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم، من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين.

وقال البيهقي في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صُرّح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره، هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصا.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، من رواية عبد اللَّه بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، تختم في يمينه، ثم إنه حَوّله في يساره، فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: طرح رسول اللَّه ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتما من ورق، فجعله في يساره، وهذا مرسل، أو معضل.

وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة، عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا، ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري: إن حديث عبد اللَّه بن جعفر أصح شيء ورد فيه، وصرح فيه بالتختم في اليمين.

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف، والأصح اليمين، قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، وترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود، حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك، بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية- وإنما الاختلاف في الأفضل. وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقا، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، واللَّه أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٥١٣-٥١٥ .

وقال الإمام أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه»: «باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار».

قال صاحب «عون المعبود»: اعلم أنه قد ثبتت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه، ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه، ثم حوّله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره، قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه، هو خاتم الذهب، والذي في يساره هو خاتم الفضة. قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، قال: والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

ورجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

وقال المنذري عند شرح حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما الذي أخرجه أبو داود من طريق يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت على الصلت بن عبد اللّه بن نوفل بن عبد المطّلب خاتمًا في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عبّاس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عبّاس إلا قد كان يذكر أن رسول اللّه ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد اللّه بن نوفل، حديث حسن. وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرج النسائيّ أيضا من حديث قتادة، عن أنس، قال: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ، في إصبعه اليسرى»، ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيح»، وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما»، وقال: هذا صحيح. وأخرجه مسلم أيضا في «صحيحه» من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ، لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه»، قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمر، وغيرهم عنه، ولم يذكروا فيه: «في يمينه»، والليث، وابن وهب أحفظ من سليمان -يعني ابن بلال- ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل -يعني ابن أبي أويس- وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح، حكاه عن سلمة عنه، فلا يحتج براويته إذا انفرد، عن سليمان، ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى

فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان، متقنان، صاحبا كتاب، فلا تُقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها، فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد، رواه ثقتان حافظان، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة، غير منكرة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى ابن أعين، وعبد اللَّه بن وهب، روياه عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا وضع العشاء- زاد موسى- وأحدكم صائم، فابدؤا به قبل أن تصلوا»، فأخرج حديث ابن وهب، ولم يخرج حديث موسى، اللَّهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين، الذي فيه الزيادة، فيكون عذرا له في تركه.

وأما حديث الخاتم، فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ، منهم زياد بن سعد، وعُقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى بن عقبة، وابن أبي عَتيق، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «في يمينه»، هذا آخر كلامه، وهذا فصل مفيد جدّا.

وقد كان الدارقطني رضي اللَّه عنه من أئمة هذا الشأن، ونُقّاده وبالخصوص في معرفة العلل، فإنه مُقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلما قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، عن الزهري، وليس فيهما ذكر الزيادة، وأخرج أيضا حديث عبد اللَّه بن وهب، عن يونس ابن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك؛ ليبين اطّلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل ابن أبي أويس، فإن البخاري ومسلما، قد حَدّثا عنه في «صحيحيهما»، محتجين، وروى مسلم عن رجل عنه، وهذا في غاية التعظيم له، ولم يُؤَثّر عندهما ما قيل فيه.

وطلحة بن يحيى، قد احتج به مسلم، فالحديث ثابت على شرطه، على ما قد قررناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العَشَاء، ففيه ما يدل على تبحره في هذا الشأن، وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم، لها شواهد، منها: حديث نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر. . .» الحديث، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وقد رُوي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال:

رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: «رأيت عبد اللَّه بن جعفر، يتختم في يمينه، وقال عبد اللَّه بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، أخرجه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- هذا أصح شيء رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وأخرج النسائي، وابن ماجه المسند منه فقط. ومنها: حديث قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ، كان يتختم في يمينه»، أخرجه الترمذي في «الشمائل»، وأخرجه النسائي في «سننه»، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث العَشاء فقد رُوي من حديث أنس بن مالك، وعبد اللَّه بن عمر، وعائشة، وغيرهم، من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها، فإنه جَوّز على مسلم، أن لا يكون بلغته، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصّل من السنن، وقوله: «صَنّفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»، واللَّه عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري رحمه اللَّه تعالى «مختصر السنن» ٦/ ١١٧-١٢١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح جواز التختّم في اليمين، واليسار، واليمين أفضل. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أجمع الفقهاء على جواز التختّم في اليمين واليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟، فتختّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبّ مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٧٢-٧٣ . وهو تحقيق نفيس جداً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«حَبّان بن هلال»- بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة-: هو أبو حبيب البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«ابن أبي رافع»: هو عبيد اللَّه بن أبي رافع، مولى رسول اللَّه ﷺ، كاتبّ عليّ رضي الله عنه المدنيّ الثقة [٣]. «وعبد اللَّه بن جعفر»: هو ابن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، ومات رضي الله عنه سنة (٨٠)، وهو ابن (٨٠)، وتقدّمت ترجمته في٢٥/ ١٢٤٨ .

والسند مسلسل بثقات البصريين إلى ابن أبي رافع، فإنه والصحابيّ مدنيّان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، كما سبق بيانهم غير مرّة.

وقوله: «كان يتختّم في يمينه» مختصر، وقد ساقه الترمذيّ في «الجامع» مطوّلًا، فقال:

١٧٤٤ -حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد اللّه بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد اللّه بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». قال: و قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء، رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن جعفر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/٥٢٠٦- وفي «الكبرى» ٦٥/٩٥٢٧ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٤٤ (ق) في «اللباس» ٣٦٤٧ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ١٧٤٩ و١٧٥٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ) أي معطوفٍ (عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ)

٥٢٠٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ، سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَيْقِيبِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا، مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**وأبو داود**) سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦من أفراد المصنّف.

٣- (**سهل بن حمّاد، أبو عتّاب**) الدّلّال البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٠٣/ ١٣٦ .

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» غلط، وهو أنه سقط «سهل بن حمّاد بعد التحويل، ولفظه: «وأنبأنا أبو داود، قال: حدّثنا أبو مكين الخ»، فأسقط سهوًا شيخ أبي داود، وهو سهل بن حمّاد، والصواب إثباته، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٤- (**أبو مكين**)- بفتح الميم، وكسر الكاف- نوح بن ربيعة الأنصاريّ مولاهم البصريّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي مِجْلَز، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، وطلحة بن مصرف، وأبي الفضل بن خلف الأنصاري، وأبي صالح مولى أم هانئ، وإياس بن الحارث بن معيقيب، وغيرهم. وعنه يزيد بن زريع، والقطان، ووكيع، وأبو أسامة، وخالد بن الحارث، وأبو عتاب سهل بن حماد الدلال، وصفوان بن هُبيرة، ومحمد بن بشر العبدي، وغيرهم. قال علي بن المديني عن يحيى بن القطان: هو فوق عمر بن الوليد الشَّنِّيّ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وذكر أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني أن وكيعا وَهِمَ في اسم أبيه، فقال: حدثنا أبو مكين، نوح بن أبان، وإنما هو نوح بن ربيعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان يخطىء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وفيها أرخه خليفة، وقال البخاري: نوح عن أبي مجلز، وعنه ليث بن أبي سليم منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وفرق أبو أحمد الحاكم بين أبي مكين، نوح بن أبي[1] ربيعة الأنصاري، صاحب الترجمة، وبين أَبي مكين بن أبان الراوي عن عكرمة، وعنه وكيع، وقال: إن الثاني لا يعرف اسمه، وتبع في ذلك مسلم بن الحجاج، والصواب أنه هو، وأن وكيعا وهم في اسم أبيه، وكذا قال الدُّوري عن ابن معين. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، له عند المصنّف، وأبي داود هذا الحديث، وله عند أبي داود أيضًا حديث: «لا يمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرّكه»، وعند ابن ماجه حديث: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا، فليُطعمه».

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» بزيادة لفظة «أبي» والظاهر أنه غلط، فليحرر.

٥- (إياس بن الحارث) بن مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسيّ الحجازيّ، مجهول[١] [٣].
روى عن جدّه معيقيب، وعن جدّه لأمه ابن أبي ذُباب. وروى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (جدّه) المعيقيب - بقاف، وآخره موحّدة، مصغّرًا- ابن أبي فاطمة الدوسيّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر رضي الله عنه، ومات في خلافة عثمان، أو عليّ رضي الله عنهما، وليس له في الكتب الستّة إلا حديثان، هذا، وآخر في مسح الحصى في الصلاة: «إن كنت لا بدّ فاعلًا، فمرّة»، وتقدّمت ترجمته في ٨/ ١١٩٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَيْقِيبٍ) بن أبي فاطمة رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا، مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ) بفتح الميم، وسكون اللام، اسم مفعول، من لوى يلوي، من باب رمى: أي معطوفًا عليه فضّة (قَالَ) معيقيب رضي الله عنه (وَرُبَّمَا كَانَ) أي ذلك الخاتم (فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ) ولفظ أبي داود: «قال: وكان المعيقيب» (عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي أمينًا عليه. قال السنديّ رحمه الله تعالى: قيل: هذا الحديث أجود إسنادًا مما قبله[٢] لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزيّ، وقيل: لا يُحتجّ بحديثه، وقيل: ثقة يُخطىء، سيّما والحديث يعضده حديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، ولو كان مكروهًا لم يأذن له، قال: والرواية الآتية[٣] صريحة في الجواز، وقيل: إن كان المنع محفوظًا يُحمَل على ما كان حديدًا صِرْفًا، وههنا بالفضّة التي لُويت عليه ترتفع الكراهة. انتهى كلام السنديّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) وقال في «التقريب»: صدوق، وفيه نظر؛ بل هو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا أبو مكين، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وليس له إلا هذا الحديث. فليُتأمّل.

(٢) يعني حديث بريدة رضي الله عنه الذي تقدم قبل بابين ٤٦/ ٥١٩٧: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ . . .» الحديث.

(٣) أي في الباب التالي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «قال: حلقة من حديد . . .» الحديث، لكن الحديث ضعيف.

حديث معيقيب رضي الله عنه هذا ضعيف الإسناد؛ لجهالة إياس بن الحارث كما سبق في ترجمته، إلا أن المتن صحيح؛ لشواهده، فقد أخرج له ابن سعد شاهدًا مرسلًا، عن مكحول: «أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد، ملويًا عليه فضّة، غير أن فصّه باد»، وآخر مرسلًا عن إبراهيم النخعيّ مثله[1]، دون ما في آخره، وثالثًا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: «أن خالد بن سعيد- يعني ابن العاص- أتي، وفي يده خاتمٌ، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ اطرحه، فطرحه، فإذا خاتم من حديد، ملويّ عليه فضّة، قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه، فلبسه»[2]، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد، أخي خالد بن سعيد[3]. ذكره في «الفتح» ١١/ ٥٠٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٥٢٠٧- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٩٥٣١ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس خاتم الحديد، ملويًا عليه بفضّة، وبهذا جمع بعضهم بين الأحاديث الواردة في النهي عن لبس خاتم الحديد، وجوازه، وقد تقدّم أن أحاديث النهي لا تصحّ، فالأرجح جواز لبسه مطلقًا، وأن الأولى تركه؛ احتياطًا. **(ومنها)**: استحباب خدمة أهل الفضل، والصلاح. **(ومنها)**: جواز استخدام الحرّ برضاه. **(ومنها)**: الاحتفاظ بالخاتم الذي تُختم به الرسائل ونحوها؛ لئلا يستعملها غير صاحبها، فتخرجَ عما وُضعت له، من اعتماد الذين ترسل إليهم الرسائل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) في سنده فرقد السبخي متكلم فيه.

(٢) إسناد صحيح، وهو حديث متصل.

(٣) إسناده صحيح متصل أيضًا. انظر «طبقات ابن سعد» جـ١ ص ٣٦٧ .

٥٠- (لُبْسُ خَاتَمِ صُفْرٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصُّفْرُ»: بضم، فسكون وزان قُفْل، وكسر الصاد لغةٌ: النحاس. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٠٨- (أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجِيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا، فَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا، مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عليّ بن محمد بن عليّ**) بن أبي المضاء المصّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف.

٢- (**داود بن منصور**) النسائيّ، أبو سليمان الثَّغْريّ، سكن بغداد، ثم ولي قضاء المصيصة، وسكنها، صدوقٌ يَهِم، كرهه أحمد للقضاء [٩].

رَوَى عن الليث، وإبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وقيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو حاتم، وابن أبي المضاء، ويوسف بن سعيد بن مسلم، وغيرهم. قال مهنّا عن أحمد: أعرفه، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري، وكرهه. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي سنة (٢٢٠) وذكره ابن حيان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٢٣) وقال العقيلي: يخالف في حديثه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: قوله: «من أهل ثَغْرٍ»- بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة، آخره راء مهملة-: ذكر في «القاموس» له معاني، منها: أنه ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة في فُرُوج البلدان، وبلد قرب كِرْمان بساحل بحر الهند. انتهى. والظاهر أن المعنى الأخير هو المراد هنا. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهميّ المصريّ الإمام الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب، أبو أيوب المصريّ الفقيه، ثقة ثبت [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**بكر بن سَوَادة**) بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٢/ ١٧٣ .

٦- (**أبو النجيب**) العامريّ، مولى عبد اللّه بن سعد، ويقال: اسمه ظليم، مقبول [٤] ٤٥/ ٥١٩٠ .

[تنبيه]: «أبو النجيب»-بالجيم، والموحّدة- هكذا في «الكبرى» ٦٧/ ٩٥٣٢، و«تحفة الأشراف» ٣/ ٥٠٠، وهو الصواب، ويقال: فيه أيضًا: أبو التجيب» بالمثناة المضمومة بدل النون، ووقع في نسخ «المجتبى» بدله: «أبو البختريّ» بالموحّدة، والخاء المعجمة، وهو تصحيف فاحش، وقد نبهت عليه قبل ثلاثة أبواب، فلا تكن من الغافلين.

٧- (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**) وتقدّم في ٤٥/ ٥١٩٠: «أن رجلًا قدِم من نجران»، ولا تنافي بينهما؛ لتقاربهما (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**) فيه ترك ردّ السلام على من ارتكب محظورًا؛ عقوبةً له (**وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ**) أي وكان مجيؤه بعد تحريم لبسه، وهذا هو السبب في ترك ردّ السلام عليه (**وَجُبَّةُ حَرِيرٍ**) أي وقد لبسه، وإلا فإمساكه بيده لا يحرم عليه (**فَأَلْقَاهُمَا**) أي رمى الخاتم، والجبّة (**ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**) لزوال سبب ترك الردّ عليه (**ثُمَّ قَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا**) قال في «القاموس»: «آنفًا»، كصاحب، وكَتِفٍ، وقُرِىء بهما: أي مذْ ساعة، أي في أوّل وقتٍ يقرُب منّا. انتهى (**فَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟**) أي أدبرت عنّي، فلم تردّ سلامي، يقال: أعرضت عن الشيء: إذا أضربتَ، وولّيت عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة: أي أخذت عُرْضًا: أي جانبًا غير الجانب الذي هو فيه. أفاده في «المصباح» (**فَقَالَ**) ﷺ (**إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**) يعني خاتم الذهب؛ لأنه يكون سبب دخوله النار في الآخرة، أو يُكوى به فيها، كما تقدّم بيانه (**قَالَ**) الرجل (**لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ**) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى:

يريد أن ما جاء به من الذهب، فهو جمر على هذا، فأشار ﷺ إلى أنه جمرٌ في حقّ من يراه أحسن من حجارة الحرّة، فيتزيّن به، وأما من يراه مثله، وإنما يَقضي به حاجته الدنيويّة، فلا يكون في حقّه جمرًا. انتهى (قَالَ) ﷺ (إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ) قال السنديّ: «أجزأ» اسم تفضيل من الإجزاء. انتهى فيه أن اسمي التفضيل والتعجب لا يُبنيان من أكثر من الثلاثيّ، قال ابن مالك في «الخلاصة» مبيّنًا شروط بناء فعل التعجّب، وهي أيضًا شروط أفعل التفضيل:

وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا ... قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي انْتِفَا
وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا ... وَغَيْرِ سَالِكِ سَبِيلَ فُعِلَا
وَأَشْدِدْ او أَشَدَّ أَوْ شِبْهِهِمَا ... يَخْلُفُ مَا بَيْنَ الشُّرُوطِ عَدِمَا

والأولى هنا أن يقال: إنه من جزأ ثلاثيًا، يقال: جزأت الإبل بالرَّطْب عن الماء: إذا اكتفت، وقَنِعت به، كجَزِئَت بالكسر، أفاده في «القاموس»، و«اللسان»، والمعنى أن الذي أتيت به من الذهب ليس بأقنع، وأنفع منّا من حجارة الحرّة. واللّه تعالى أعلم.

و«الحرّة»- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء-: أرضٌ ذات حجارة سُود، والجمع حِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب. قاله الفيّوميّ.

والحرّة هذه أرضٌ بظاهر المدينة، بها حجارة سُود كثيرةٌ، وكانت بها الوقعة المشهورة في الإسلام، أيام يزيد بن معاوية، لَمّا انتهب عسكره من أهل الشام الذين نَدَبهم لقتال أهل المدينة، من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عُقبة الْمُرّيّ في ذي الحجة سنة (٦٣)، وعقبها هلك يزيد. ذكره في «النهاية» ١/ ٣٦٥ .

(وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أي ما يُتمتّع به في الحياة الدنيا، ولا يتعدّاها إلى الآخرة، و«المتاع» في اللغة: كلُّ ما يُنتفع به، كالطعام، والبزّ، وأثاث البيت، وأصل «المتاع»: ما يُتبلّغ به من الزاد، وهو اسم من متّعته بالتثقيل: إذا أعطيتَه ذلك، والجمع أَمتعة. قاله الفيّوميّ (قَالَ) الرجل (فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟) وفي نسخة: «مما أتختّم»: أي من أيّ نوع أتّخذ خاتما؟ (قَالَ) ﷺ (حَلْقَةً) بالنصب أي اتخذ حلقة، ويحتمل الرفع: أي الجائز حلقةٌ.

و«الحلقة»- بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وحكي فتحها، قال في «القاموس»: وحلْقةُ الباب، والقوم، وقد تُفتح لامهما، وتُكسر، أو ليس في الكلام «حَلَقَةٌ» محرّكةً، إلا جمعُ حالق، أو لغةٌ ضعيفة، والجمع حَلَقٌ، محرّكةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقاتٌ، محرّكةً، وتكسر الحاء. انتهى.

(مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ) أي فضّة (أَوْ صُفْرٍ) بضمّ، فسكون: أي نحاس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي النجيب؛ لأنه لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، وقد تقدم بيان ذلك في ٤٥/ ٥١٩٠- وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا، والذي بعده لا يناسب هذه الترجمة، كما لا يخفى، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يترجم لهما هنا، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم فيه بقوله: «النهي عن أن ينقُش أحد على خاتمه: محمد رسول اللَّه»، فليُتأمّل.

ورجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ)** هو محمد بن عبد اللَّه بن المثنّى بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ القاضي، ثقة [٩] ٢٣/ ١٢٣٦ .

٣- **(هشام بن حسّان)** الْقُرْدوسيّ البصريّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(عبد العزيز بن صُهيب)** البنانيّ البصريّ، ثقة [٤] ١٧/ ١٦٤٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي من حجرته إلى المسجد؛ لما سبق قبل بابين أخّر رسول اللَّه ﷺ صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل، ثم خرج...» الحديث **(وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً)** أي خاتمًا **(مِنْ فِضَّةٍ)** أخرج الدارقطني في **«الأفراد»** من طريق سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية

رضي الله عنه ، قال: «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتما، لم يَشْرَكني فيه أحد، نقش فيه محمد رسول اللَّه»، فيُستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ، ونقشه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥١٥ .

(فَقَالَ) ﷺ (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ) أي يتّخذ خاتمًا على صفته (فَلْيَفْعَلْ) أي فليتّخذه (وَلَا تَنْقُشُوا) بضم القاف، من باب قتل (عَلَى نَقْشِهِ) أي على مثل نقش خاتمه، وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فيه، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتّخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كتُبه إلى ملوك العجم، وغيرهم؛ فلو نقش غيرُهُ مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٦٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٥٢٠٩ و٥٢١٠ وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٧٧ (م) في «اللباس» ٢٠٩٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): النهي عن نقشه بـ«محمد رسول اللَّه»؛ لما سبق قريبًا. **(ومنها)**: جواز النقش في الخاتم، وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم اللَّه تعالى، وبهذا قال جمهور العلماء، وروي عن ابن سيرين، وبعضهم كراهة نقش اسم اللَّه تعالى، قال النوويّ: ضعيفٌ، قال العلماء: وله أن ينقُش اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقُش ذلك مع ذكر اللَّه تعالى. انتهى.

وقد أخرج بن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر، أنه نقش على خاتمه «عبد اللَّه ابن عمر»، وكذا أخرج عن سالم، عن عبد اللَّه بن عمر، أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد. قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء، والقضاة، نقش أسمائهم في خواتمهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة، أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد للَّه»، وعن علي «اللَّه الملك»، وعن إبراهيم النخعي «باللَّه»، وعن مسروق «بسم اللَّه»، وعن أبي جعفر الباقر «العزة للَّه»، وعن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر اللَّه على الخاتم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه «حسبي اللَّه»، ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة التي ذكرها النوويّ

قريبًا عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض، والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١١/ ٥١٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا، قَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِي يَدِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: شيخ المصنّف تقدّم في الباب الماضي. و«هارون بن إسماعيل»: هو الْخَزّازُ، أبو الحسن البصريّ، ثقة، من صغار [٩] ٥/ ٤٦٥ . و«عليّ ابن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

وقوله: إنا قد اتّخذنا الخ» بصيغة ضمير الجمع، وهي للتعظيم، والمراد «إني قد اتخذت».

وقوله: «فكأني أنظر إلى وَبيصه»- بفتح الواو، وكسر الموحّدة-: البريق وزنًا ومعنًى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»)

٥٢١١- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مجاهد بن موسى الْخُوَارَزْمِيّ)[1] أبو عليّ الْخُتَّليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٨٥/ ١٠٢ .

[تنبيه]: قوله: «ببغداد» متعلّقٌ بـ«أخبرنا»: أي أخبرنا بهذا الحديث بالمكان المسمّى ببغداد. واللّه تعالى أعلم.

٢- (هُشيم) بن بَشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (الْعوّام بن حَوْشَب) الشيبانيّ، أبو عيسى الواسطيّ، ثقة ثبت، فاضلٌ [٦] ٥٥/ ٢٢٩٢ .

٤- (أزهر بن راشد) البصريّ، مجهول [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، والحسن البصريّ. وعنه الْعَوّام بن حَوْشَب. قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبّان: كان فاحش الوهم. وقال الأزديّ: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضيّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والصحابيّ تقدّم في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ) أي لا تقربوهم، وهذا كما في الحديث الآخر: «لا تتراآى ناراهما. وقال في «النهاية»: أراد بالنار هنا الرأي: أي لا تُشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة. (وَلَا تَنْقُشُوا) بضم القاف (عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا) قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: أي لا تنقشوا فيها «محمد رسول اللّه»؛ لأنه كان نقش خاتمه ﷺ، كأنه قال: نبيّا عربيّا، يعني نفسه ﷺ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «لا تنقشُوا في خواتيمك العربيّة»، وكان ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما يكره أن يُنقش في الخاتم القرآن. انتهى»النهاية» ٣/ ٢٠٢ بزيادة من «القاموس»، و«شرحه» ١/ ٣٧٧ .

وقال السنديّ: أي نقشًا معلومًا في العرب، ولم يكن ثمة نقش معلومٌ فيهم إلا نقش خاتمه؛ لأنهم ما كانوا يَلبسون الخواتيم، فأراد بذلك إنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم

---

(١) «الْخُوَارَزْمِيّ» - بضم الخاء، وفتح الواو، والراء، وسكون الزاي، آخره ميم-: نسبة إلى بلدة خوارزم، فتحها قتيبة بن مسلم الباهليّ، وكان بها . و«الْخُتَّليّ» - بضم الخاء المعجمة، وتشديد التاء، آخره لام-: نسبة إلى خُتّل كورة خلف جيحون . قاله في «اللباب،»، و«لب اللباب».

نقشَ خاتمي. كذا في «شرح السنديّ»، وكتب في هامش «الكبرى» ٥/ ٤٥٤: ما نصّه: أراد بالعربيّ أنه النبيّ ﷺ كره نقشه على الخواتيم. انتهى.

وذكر بعضهم أن معنى «عربيّا»: أي نقشًا مستويًا، غير منكوس؛ لأنه إذا طبع مستويًا ينقلب معكوسًا، فلا يدلّ على اسم صاحب الخاتم، أو لقبه، وإنما خصّ بذلك العربيّ؛ لأن خطوط غير العرب في ذلك الزمان كانت منكوسة، كخطّ اليهود، والنصارى، وغيرهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أقرب المعاني عندي ما تقدّم عن ابن الأثير رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث ضعيف؛ لجهالة أزهر بن راشد، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥١/ ٥٢١١- وفي «الكبرى» ٦٩/ ٩٥٣٥.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ)

٥٢١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»، وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١.

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/ ١.

٣- (عاصم بن كُليب) الْجرميّ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩.

٤- (أبو بُردة) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، الكوفيّ الثقة [٣] ٣/ ٣.

٥- (عليّ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه٧٤/ ٩١. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمكيّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، أنه (قَالَ: قَالَ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى) أي الرشاد (وَالسَّدَادَ) بالفتح: هو الاستقامة، والقصد في الأمور، وفي الرواية الآتية في ١٢١/٥٣٦٨ من طريق عبد اللَّه بن إدريس، عن عاصم بن كليب: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قل: اللَّهمّ سدّدني، واهدني»، ولفظ مسلم: «قل: اللَّهم اهدني، وسدّدني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سَداد السهم».

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «واذكر بالهدى هداية الطريق»: معناه أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤمّ سَمْتَ الطريق، ولا يكاد يفارق الجادّة، ولا يَعدِل عنها يَمْنَةً ويَسْرَةً، خوفًا من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية، وينال السلامة.

يقول: إذا سألت اللَّه الهدى، فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل اللَّه الهدى والاستقامة، كما تتحرّاه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: «واذكر بالسداد تسديد السهم»: معناه أن الرامي إذا رمى غَرَضًا سدّد بالسهم نحو الغرض، ولم يَعدل عنه يمينًا ولا شمالًا؛ ليُصيب الرميّةَ، فلا يطيش سهمه، ولا يُخفق سعيه.

يقول: فأخطر المعنى بقلبك، حين تسأل اللَّه السداد؛ ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي. انتهى «معالم السنن» ٦/١١٦ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أما السداد هنا فبفتح السين، وسَداد السهم تقويمه، ومعنى سَدّدني: وفّقني، واجعلني منتصبًا في جميع أموري، مستقيمًا، وأصل السداد: الاستقامة، والقصد في الأمور، وأما الهدى فهو الرشاد، ويذكّر، ويؤنّث، ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سَداد السهم: أي تذكّر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدّد السهم يحرص على تقويمه، ولا يستقيم رميه حتى يقوّمه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه، وتقويمه، ولزومه السنّة. وقيل: ليتذكّر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه. انتهى «شرح مسلم» ١٦/٤٣-٤٤ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الأمر منه ﷺ يدلّ على أن الذي ينبغي له أن

يُهتمّ بدعائه، فيستحضر معاني دعواته في قلبه، ويُبالغ في ذكرها بلفظه بضرب من الأمثال، وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهدني الصراط المستقيم، وسدّدني سَداد السهم الصائب، كان أبلغ، وأهمّ من قوله: اهدني، وسدّدني فقط، وهذا واضحٌ. انتهى «المفهم» ٧/ ٥٣-٥٤ .

(وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) العناية من بعض الرواة، يعني أنه ذكر قوله: «هذه، وهذه»، مشيرًا بالسبّابة، والوسطى.

[تنبيه]: هذه الرواية ظاهرة في كون النهي عن التختّم في الإصبعين، ووقع في رواية أبي الأحوص في «الكبرى»، و«صحيح مسلم» بـ«أو»، ولفظها: «نهاني رسول اللّه ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه، أو هذه، قال: فأومأ إلى الوُسطى، والتي تليها»، ولا تنافي ما قبلها؛ لأن المراد نهيه عن التختّم في الإصبعين، سواء تختّم فيهما جميعًا، أو بانفراد. وأما رواية عبد اللّه ابن إدريس في «صحيح مسلم» بلفظ: «في هذه، أو هذه، لم يدر عاصم في أيّ الثنتين»، فمعناه أن عاصمًا كان أحيانًا يتردّد، وأحيانًا يجزم، والجزم أكثر، فقد ثبت في رواية الثوريّ، وشعبة، وابن عيينة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٥٥ لكنه جعل شيخ عاصم أبا بكر- يعني ابن أبي موسى الأشعري، وهو أخو أبي بردة المذكور هنا- وقال بعده: خالفه أبو الأحوص، سَلّام بن سليم، رواه عن عاصم، عن أبي بردة، ثم ساق رواية أبي الأحوص، فقال:

٩٥٣٧- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول اللّه ﷺ، أن أتختم في إصبعي هذه، وفي الوسطى، أو التي تليها.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

يعني أن رواية أبي الأحوص التي جعل فيها شيخ عاصم أبا بُردة هي الصواب من رواية سفيان، عن عاصم، عن أبي بكر، وإنما رجّح رواية أبي الأحوص؛ لأن الحفّاظ وافقوه عليها، فقد رواه الثوريّ، كما في الرواية التالية، وشعبة، كما أخرجه في «الكبرى»، ولفظه:

٩٥٤٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: سمعت عليا يقول: نهاني نبي اللّه ﷺ، عن الخاتم في السبابة، والوسطى.

وبشر بن المفضّل، كما في الرواية الآتية آخر الباب، وعبد اللّه بن إدريس عند مسلم في «صحيحه»، أربعتهم عن عاصم، عن أبي بردة، كما رواه أبو الأحوص.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ولعل سفيان رواه أيضًا بذكر أبي بردة، فأثبت المصنّف رحمه اللّه تعالى هنا الرواية الموافقة للجماعة، ويحتمل أن يكون الإثبات من غير المصنّف، بل هذا هو الذي يميل إليه القلب؛ لأن قوله في «الكبرى»: «خالفه أبو الأحوص» يؤيّد هذا؛ لأنه لو كان لابن عيينة رواية توافق الجماعة لبيّنها، وما جزم بمخالفة أبي الأحوص له.

وقد روى مسلم رحمه اللّه تعالى رواية ابن عيينة هذه، إلا أنه لم يسم شيخ عاصم باسمه، بل قال: «عن ابن لأبي موسى». قال الحافظ المزيّ رحمه اللّه تعالى: قيل: إنما كنى عنه؛ لأن ابن عيينة يقول فيه: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وهو غلطٌ منه. انتهى «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٥٩ .

والحاصل أن ما في «الكبرى» من كون رواية سفيان من رواية أبي بكر، لا من رواية أبي بردة هو الأشبه، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/ ٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤ و٧٩/ ٥٢٨٨ و٥٢٨٩ و١٢١/ ٥٣٧٨- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٩٥٣٦ و٩٥٣٧ و٩٥٣٨ و٩٥٣٩ و٩٥٤٠ و٩٥٤١ . وأخرجه (م) في «الذكر والدعاء» ٢٧٢٥ (د) في «الخاتم» ٤٢٢٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٦٦ و١١٢٧ و١١٦٦ و١٣٢٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن التختّم في السبّابة. **(ومنها):** النهي عن التختّم في الوسطى. **(ومنها):** جواز التختّم في ما عدا هذين الإصبعين، والأولى كونه في الخنصر، قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: أجمع المسلمون على أن السنّة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يُتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها؛ لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٧١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كون الكراهة للتنزيه محلّ نظر؛ إذ النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، ولم يذكروا له هنا صارفًا، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(**ومنها**): استحباب الدعاء بالهدى، والسداد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ» -يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى- وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي»، وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدَهُمَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«بشر»: هو ابن المفضّل البصريّ الثقة الثبت. وقوله: «وقال عاصم أحدَهما»: أي ذكر عاصم في رواية أحد الأصبعين. والحديث صحيح، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ)

٥٢١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- (**سعيد بن عامر**) الضُّبعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة صالح، ربّما وهم [٩] ١١/ ٥١٨ .

٣- (**هَمّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربّما وَهِم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (**ابن جُريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فاضل فقيه، يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**) أي أراد الدخول فيه (**نَزَعَ خَاتَمَهُ**) ولفظ أبي داود: «وضع خاتمه»، يقال: نزعته من موضعه نَزْعًا، من باب ضرب: قَلَعته، وانتزعته مثلُهُ. قاله في «المصباح». يعني أنه ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء أخرج خاتمه من يده، ووضعه في محلّ خارج موضع الخلاء؛ صيانة لاسم اللّه سبحانه وتعالى عن محل القاذورات، إذ فيه اسم عز وجل، حيث كان نقشه «محمد رسول اللّه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، والأكثرون على تضعيفه، قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه: وهذا الحديث غير محفوظ. واللّه أعلم. انتهى. وقال أبو داود في «سننه» بعد إخراجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ، اتخذ خاتما من ورق». والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام. انتهى. وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريب.

قال الحافظ المنذريّ: وهمّام هذا، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد اتّفق البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همّام قويّ في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح. وقال أحمد بن حنبل: همّام ثبتٌ في كلّ المشايخ. وقال ابن عديّ الجرجانيّ: وهمّام أشهر، وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدّم أيضًا في يحيى بن أبي كثير، وعامّة ما

يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه. وإذا كان حال همّام كذلك، فيترجّح ما قاله الترمذيّ، وتفرّده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذيّ. واللّه عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذريّ «مختصر السنن» ١/ ٢٦ .

وقال في «عون المعبود» ١/ ٢١-٢٣: وقال السخاويّ في «فتح المغيث»: وكذا قال النسائيّ: إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، ولم يوافَق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان، فصححهما معا، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند، أن أنسا نقش في خاتمه محمد رسول اللّه، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لاسيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب، فإنهمالم يخرجا لكل منهما على انفراده، وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا- يعني الحافظ ابن حجر-: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى. وقد روى ابن عدي: حدثنا محمد بن سعد الحراني، حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عيشون، حدثنا أبو قتادة، عن ابن جريج، عن ابن عقيل- يعني عبد اللّه بن محمد بن عقيل- عن عبد اللّه بن جعفر، قال: «كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه»، وقال: «كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة»، ولكن أبو قتادة، وهو عبد اللّه بن واقد الحراني، مع كونه صدوقا، كان يخطىء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد: أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في «المدلسين»، وقال: إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى، فروايته لا تُعلي رواية همام. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول اللّه ﷺ، لبس خاتما، نقشه محمد رسول اللّه، فكان إذا دخل الخلاء وضعه»، وقال: وهذا شاهد ضعيف.

وقال الحافظ بن حجر: وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة، مع أن رجاله رجال الصحيح.

والجواب أنه حكم بذلك؛ لأن هماما انفرد به، عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام، عن ابن جريج شيئا؛ لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة، في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج، دلسه عن الزهري، بإسقاط

الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه، على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا، قال: وحُكمُ النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة، إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا، قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له، عن ابن جريج، فقد تفيد، لكن يحيى بن معين قال فيه: لا أعرفه، أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، قال: على أن للنظر مجالًا في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس، في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناآ خر، غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان، فصححهما جميعا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في «نكته على ابن الصلاح». انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى- بعد قول الحافظ المنذريّ: «وإنما يكون غريبًا كما قال الترمذيّ الخ: ما نصّه: قلت: هذا الحديث رواه همّام، وهو ثقة، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس. قال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: رواه سعيد بن عامر، وهُدْبة بن خالد، عن همّام، عن ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أنس: أن النبيّ ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن هَمّام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس: «أنه كان إذا دخل الخلاء»، موقوفًا، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكّل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر، ومن تابعه عن همّام. ورواه عبد اللّه بن الحارث المخزوميّ، وأبو عاصم، وهشام بن سُليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن أنس: «أنه رأى في يد النبيّ ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبيّ ﷺ، وقال: لا ألبسه أبدًا». وهذا هو المحفوظ، والصحيح، عن ابن جُريج. انتهى كلام الدارقطنيّ.

وحديث يحيى بن المتوكّل الذي أشار إليه، رواه البيهقيّ من حديث يحيى بن المتوكّل، عن ابن جُريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف، وإنما ضعّفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعّفه الجماعة كلهم.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فيُنظر الإسناد إليه، وهمّام، وإن كان ثقة صدوقًا احتجّ به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يُحدّث عنه، ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأيًا منه في حجاج- يعني أرطاة-

وابن إسحاق، وهمّام، لا يستطيع أحدٌ أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زُريع- وسئل عن همّام-: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئًا. وقال عفّان: كان همّام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعدُ، فنظر في كتبه، فقال: يا عفّان كنّا نُخطىء كثيرًا، فنستغفر اللّه عَزَّ وجل، ولا ريب أنه ثقة صدوقٌ، ولكنه خُولف في هذا الحديث، فلعلّه مما حدّث به من حفظه، فغلط فيه، كما قال أبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وكذلك ذكر البيهقيّ أن المشهور عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن أنس: أن النبيّ ﷺ اتّخذ خاتمًا من ورِقٍ، ثم ألقاه، وعلى هذا فالحديث شاذّ، أو منكر، كما قال أبو داود، وغريبٌ، كما قال الترمذيّ.

[فإن قيل]: فغاية ما ذُكر في تعليله تفرّد همّام به؟. [وجواب هذا]: من وجهين: أحدهما: أن همّمًا لم ينفرد به، كما تقدّم. الثاني: أن هَمَّامًا ثقة، وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرّد عبد اللّه بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرّد مالك بحديث دخول النبيّ ﷺ مكة، وعلى رأسه المِغفَر، فهذا غايته أن يكون غريبًا، كما قال الترمذيّ، وأما أن يكون منكرًا، أو شاذًا فلا.

[قيل]: التفرّد نوعان: تفرّد لم يُخالف فيه من تفرّد به، كتفرّد مالك، وعبد اللّه بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرّد خولف فيه المتفرّد، كتفرّد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبيّ ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق. . .» الحديث، فهذا هو المعروف، عن ابن جريج، عن الزهريّ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج، وتفرّد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد اللّه بن دينار، ونحوه، فينبغي مراعاة هذا الفرق، وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكّل، فضعيفة، وحديث ابن الضّريس يُنظر في حاله، ومن أخرجه.

[فإن قيل]: هذا الحديث كان عند الزهريّ على وجوه كثيرة، كلّها قد رُويت عنه في قصّة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهريّ كرواية زياد بن سعد هذه: «أن النبيّ ﷺ اتّخذ خاتمًا من ورق»، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ من ورِق فصّه حبشيّ»، ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهريّ، وقالوا: «إن النبيّ ﷺ لبس خاتمًا من فضّة في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، جعله في باطن كفّه»، ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه

همام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، كما ذكره الترمذيّ، وصححه، وإذا كانت هذه الروايات كلّها عند الزهريّ، فالظاهر أنه حدّث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همّام وحده؟.

[قيل]: هذه الروايات كلّها تدلّ على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم، ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفّاظ بنكارة الحديث، وشذوذه، والمصحّح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكرنا، فما وجه غرابته؟ ولعلّ الترمذيّ موافقٌ للجماعة، فإنه صحّحه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند، لكنه معلول. والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «صحيح السند» فيه نظر؛ إذ فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، فلا يكون السند صحيحًا، بل هو رجاله ثقات، فتبّه.

والحاصل أن الحديث برواية همّام غير صحيح؛ لما سمعته من العلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- (د) في «الطهارة» ١٩ (ت) في «اللباس» ١٧٤٦ (ق) في «الطهارة» ٣٠٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وقد عرفت أن الحديث ضعيف، قال في «المنهل العذب المورود»: دلّ الحديث على أنه يُندب لمن يريد التبرّز أن يُنحّي عنه كلّ ما عليه معظّم من اسم الله تعالى، أو اسم نبيّ، أو ملك، وبهذا قالت الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، فإن خالف كره له ذلك، إلا لحاجة، كأن يخاف عليه الضياع، وهذا في غير القرآن، أما في القرآن، فقالوا يحرُم استصحابه في تلك الحالة كلّا أو بعضًا، إلا إن خيف عليه الضياع، أو كان حرزًا، فله استصحابه، ويجب ستره حينئذ، إن أمكن. انتهى.

(ومنها): مشروعيّة اتخاذ الخاتم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ

قِبَلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكورة في هذا الباب ليست مناسبة للترجمة، وسيأتي ذكر بعض أحاديثه في الباب ٨١ «طرح الخاتم، وترك لبسه»، وقد أجاد في «الكبرى»، حيث أوردها هنا تحت ترجمة ٧٣: «ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نافع، عن ابن عمر في خاتم الذهب»، فكان الأولى له أن يصنع كما صنع في «الكبرى»، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «فألقى رسول اللَّه ﷺ» هذا أول تحريم لبس خاتم الذهب للرجال.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٤٣/٥١٦٦ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرّد به هو وابن ماجه، وهو أبو يحيى المكيّ الثقة [١٠]. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن معمر**) القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢- (**أبو عاصم**) الضحّاك بن مخلد بن الضحاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٩/ ٤٢٤ .

٣- (**المغيرة بن زياد**) البجليّ، أبو هشام الموصليّ، صدوق له أوهام [٦] ٦٦/ ١٧٩٤ من رجال الأربعة.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «المعمر» بدل «المغيرة»، وهو تصحيف فاحش، والصواب، كما في النسخة «الهنديّة»، و«الكبرى» ٥/ ٤٥٧ و«تحفة الأشراف» ٦/ ٢٣٣ «المغيرة»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- (**نافع**) العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، كما سبق بيان ذلك غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتْ**) أي انتشرت، يقال: فشا الشيءُ يفشُو

فُشُوّا، من باب قعد: ظهر، وانتشر(**خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ**) يعني أن الصحابة ﷺ لَمّا رأوا النبيّ ﷺ لبس خاتم الذهب اقتدوا به فيه، وهذا يدلّ على مبادرتهم ﷺ إلى متابعته ﷺ في كلّ ما يفعله، حتى يتبيّن لهم اختصاصه به (**فَرَمَى بِهِ**) أي لأنه أُوحي إليه بتحريم لبسه (**فَلَانَدْرِي مَا فَعَلَ**) أي لا نعلم أيَّ شيء فعل بذلك الخاتم الذي رمى به (**ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ**) أي بصنع خاتم (**مِنْ فِضَّةٍ**) بدل الذهب المرميّ (**فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ**) بالبناء للمفعولَ، وقوله (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**) نائب الفاعل، محكيّ لقصد لفظه (**وَكَانَ**) ذلك الخاتم (**فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق ﷺ في أيام خلافته (**حَتَّى مَاتَ**) هذا دليلٌ على أن ماله ﷺ ليس بموروث، بل يتنتفع به المسلمون، فلخليفته أن ينتفع منه بقدر حاجته (**وَفِي يَدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ في أيام خلافته (**حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ**) بن عفّان ﷺ (**سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ**) أراد به عمل الخلافة (**فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ**) أي الكتب المحتاجة إلى الختم (**دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**) أي ليساعده في الختم (**فَكَانَ**) الأنصاريّ يَخْتِمُ بِهِ (**فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ**) بفتح القاف، وكسر اللام: هي البئر، وهو مذكّر، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد (**لِعُثْمَانَ**) متعلّق بصفة لـ«قليب» (**فَسَقَطَ**) أي ذلك الخاتم في ذلك البئر، قيل: ثم انتقض عليه الأمر، وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة، ومنه أخذ أن خاتمه ﷺ كان فيه سرّ غريب، كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم. قاله السنديّ (**فَالْتُمِسَ**) بالبناء للمفعول: أي طُلب (**فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ**) أي أمر عثمان ﷺ بصنع خاتم مثل خاتم رسول الله ﷺ (**وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**) عطف على مقدّر: أي فصُنع له، ونقش عليه هذه الجملة؛ اقتداء. قال السيوطيّ رحمه الله تعالى في «حاشية أبي داود»: كأنه فَهِم أن النهي مخصوص بحياته ﷺ؛ لزوال المحذور، وهو وقوع الاشتراك، ونظيره قول من خصّص النهي عن التكنّي بكنيته أيضًا، والمختار في الحديثين إطلاق النهي. قال السنديّ: والظاهر أنه فَهِم خصوصه مدّة بقاء الخاتم، والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا تتعدّد الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصودًا صونُ نقشه عن الاشتراك، كخواتم الحكام، والأظهر منه أنه فهِم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم، وللنائب حكم الأصل، فنَقْلُ نقشه إليه لا يُخلّ بإطلاق النهي. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٧٩-١٨٠ .

[**تنبيه**]: هذه الرواية تخالف ما سيأتي له من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ، خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي

بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول اللّه ﷺ، فقال: «لا ألبسه أبدا»، ثم اتخذ رسول اللّه ﷺ، خاتما من ورق، فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك في بئر أريس.

ولفظ البخاريّ من طريق أبي أسامة، عن عبيداللّه، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، أن رسول اللّه ﷺ، اتخذ خاتما من ذهب، أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول اللّه، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به، وقال: «لا ألبسه أبدا»، ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق ثمامة بن عبد اللّه، عن أنس، أن أبا بكر رضي اللّه عنه، لما استُخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر و«اللّه» سطر. وفي رواية أخرى: قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس[1]، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده.

وفي رواية لمسلم من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، نحو حديث عبيد اللّه بن عمر الماضية، وزاد: «وهو الذي سقط من مُعيقيب في بئر أريس».

فقد اختلفت الروايات، فرواية المصنّف تدلّ في كون الخاتم سقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان، ورواية الشيخين تدلّ على أنه سقط من يد عثمان رضي الله عنه نفسه في بئر أريس، ورواية مسلم تدلّ على أنه سقط من يد مُعيقيب في بئر أريس.

ويمكن أن يجمع بينها بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازيّة، أو بالعكس، أو أن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئًا، واستمرّ في يده، وهو مفكّر في شيء، يعبث به، فسقط في البئر، أو ردّه إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥٠٥ .

وأما الذي وقع في رواية المصنّف بأن عثمان رضي الله عنه دفعه إلى رجل من الأنصار، فسقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان رضي الله عنه فالظاهر أنها غير محفوظة؛ لمخالفة المغيرة ابن زياد فيها لعبيد اللّه بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، وأما المغيرة، فتقدّم أنه

---

(١) «بئر أريس» : بوزن أمير: بئر بالمدينة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة .

صدوقٌ له أوهام، فالظاهر أن هذا من أوهامه، وأيضًا إن رواية عبيد اللَّه موافقة لحديث أنس رضي الله عنه، كما سبق.

[فإن قلت]: ألا يمكن الجمع بحمل الأنصاريّ على أنه معيقيب، وبئر عثمان على أنها بئر أريس؟:

[قلت]: هذا غير صحيح؛ لأن معيقيبًا مهاجريّ، من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة، وليس أنصاريًا، وبئر أريس لم أر من قال: إنها لعثمان رضي الله عنه، بل هي بئر معروفة قريبة من قباء.

والحاصل أن المحفوظ في القصّة هو الذي في رواية عبيد اللَّه بن عمر، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حديث صحيح إلا قصّة دفع الخاتم للرجل الأنصاريّ، فإنه غير صحيح؛ لمخالفة المغيرة بن زياد عبيد اللَّه بن عمر، كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٥٢١٩- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٩٥٥٠ وأخرجه (د)٤٢٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ. و«أبو بشر»: هو جعفر بن أبي وَحْشيّة/ إياس.

قوله: «ولا يلبسه»: هذه الزيادة غير صحيحة، لأن الأحاديث الصحيحة السابقة فيها أنه ﷺ كان يلبسه، ويجعل فصّه في باطن كفّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، أخرجه المصنّف هنا-٥٣/ ٥٢٢٠ و٨١/ ٥٢٩٤- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٩٥٥١ . وأخرجه الترمذيّ في «الشمائل» ٨٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (الْجَلَاجِلُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو جمع جُلْجُل- بضم الجيمين، بينهما لام ساكنة-: الْجَرَسُ الصغير. أفاده في «القاموس». والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ، مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا، مَعَهُمْ جُلْجُلٌ»، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ**) بن مروان بن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، أبو عبد الله، وقيل: أبو صفوان البصريّ، وقيل: محمد بن أبي صفوان عثمان بن عمر، وقيل: ابن عَمرو بن صَفوان بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص[1]، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨ .

[تنبيه]: قوله: «مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ»: أي إن محمد بن عثمان هذا من أحفاد الصحابيّ الجليل عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه، كما أسلفنا نسبه آنفًا.

و«عثمان بن أبي العاص»: هو الصحابي الشهير، أبو عبد الله الثقفيّ الطائفيّ، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات رضي الله عنه في خلافة معاية رضي الله عنه بالبصرة.

٢- (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ**) هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق ابن أبي الوزير المكيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩] ١/ ١٦٠٠ .

٣- (**نافع بن عمر الْجُمَحيّ**) المكيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٢١/ ١٤٩٨ .

٤- (**أبو بكر بن أبي شيخ**) السهميّ، ويقال له: بُكير بن موسى، مقبول [٧].

---

(١) قاله في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٨٥-٨٦ .

روى عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، وروى عنه نافع بن عمر الْجُمَحيّ. تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط، كرّره في هذا الباب ثلاث مرّات.

٥- (سالم) بن عبد اللّه بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (أبوه) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخ) هو بُكير بن موسى الآتي بعد الحديث التالي، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِم) أي ابن عبد اللّه (فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ) بفتح، فسكون: جمع راكب، كصحب وصاحب، ويُجمع أيضًا على رُكبان (لِأُمِّ الْبَنِينَ) وفي نسخة: «لأم القيس»، ولم يتبيّن لي المراد منه (مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ) بفتح الهمزة: جمع جرس بفتحتين، وهو ما يُعلّق بعنق الدابّة، أو برجل البازي، والصبيان.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الجرس: ما يُعلّق في أعناق الإبل مما له صلصة، والذي يُضرب به، وهو بفتح الراء، وأما الجَرْس- أي بفتح، فسكون-: فهو الصوت الخفيّ، يقال: بفتح الجيم، وكسرها. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٣٤ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: الجرس بفتح الراء، وهو معروفٌ، هكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكان، وهو اسم للصوت، فأصل الجرْس بالإسكان: الصوت الخفي. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٩٤-٩٥ .

(فَحَدَّثَ نَافِعًا) الظاهر أنه مولى ابن عمر، ويبعد أن يكون نافع بن عمر الراوي عن أبي بكر. (سَالِمٌ) بالرفع فاعل مؤخّر (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ) قال النوويّ: المراد بالملائكة ملائكة الرحمة، والاستغفار، لا الحفظة. انتهى (رَكْبًا) أي جماعة (مَعَهُمْ جُلْجُلٌ) تقدّم أول الباب ضبطه، ومعناه، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدلّ على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحبّ أن لا يعلم العدوّ به، حتى يأتيهم فَجْأَةً، وقيل: غير ذلك.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وفيه ما يدلّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك، وغيره. قال: وينبغي أن لا تُقصر الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضًا، بدليل قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»، رواه مسلم. ومزامير الشيطان مكروهة سفرًا وحضرًا، ثم هذا يعمّ الكبير، والصغير منها، وقد فرّق بعض الشاميين، فأجازوا الصغير، ومنعوا الكبير، ووجه الفرق أن الكبير به يقع

التشويش على الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى، فإنهم يستعملون النواقيس في سفرهم، وحضرهم. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٣٥ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما الجرَسُ، فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، ويؤيّده رواية: «مزامير الشيطان»، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق، هو مذهبنا، ومذهب مالك، وآخرين، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدّمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير، دون الصغير. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٩٥ .

(**كَمْ**) استفهامية، والاستفهام إنكاريّ (**تَرَى**) بالبناء للفاعل (**مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ؟**) الظاهر أن هذا الكلام ذكره لتأكيد الإنكار عليهم، فكأنه يقول: إذا كانت الملائكة لا تصحب ركبًا معهم جلجلٌ واحد، فما بالك بأكثر منه، وهؤلاء معهم أكثر من واحد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي شيخ، وهو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير نافع بن عمر الجمحيّ، ولم يوثّقه أحد؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، أخرجه مسلم٢١١٣، ومن حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها مرفوعًا أيضًا الآتي في هذا الباب، ومن حديث أم حبيبة رضي اللّه تعالى عنها مرفوعًا أيضًا عند أحمد٦/ ٣٢٦، وأبي داود٢٥٥٤، وغيرهما، والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكر.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٢٢١ و٥٢٢٢ و٥٢٢٣- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٩٥٥٣ و٩٥٥٤ و٩٥٥٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ**- بتشديد اللام-»: هو أبو القاسم، مولى بني هاشم، البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسي، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: قوله: «الطرسوسيّ»- بفتح الطاء المهملة، والراء، وضم السين المهملة الأولى-: نسبة إلى طَرَسُوس مدينة بناحية الروم. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ٩٠ .

وقوله: «رُفقة»- بضم الراء، وكسرها، مع سكون الفاء: جماعة تُرافقهم في سفرك، فإذا تفرّقتم زال اسم الرّفقة، وهي بضمّ الراء في لغة بني تميم، والجمع رِفاقٌ، مثلُ بُرْمة وبِرام، وكسرها في لغة بني قيس، والجمع رِفَقٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر. أفاده في «المصباح».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ»: هو أبو جعفر الْمُخَرِّميّ البغداديّ الثقة الحافظ [١١]. و«أبو هشام المخزوميّ»: هو المغيرة بن سلمة البصريّ الثقة الثبت، من صغار [٩]. و«بُكير بن موسى»: هو أبو بكر بن أبي شيخ المذكور قبل حديث.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٤- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ، مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ»: هو المِصِّيصيّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ الثبت [٩].

و«سليمان بن بابيه، مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ» المكيّ، مقبول [٤].

روى عن أم سلمة، وعنه ابن جُريج، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٥٩ رقم٩٥٥٦: قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن بابيه أقدم شيخ، سمع من ابن جُريج من أهل مكّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخة «الكبرى»: «من ابن جريج»، والظاهر أن هذا غلطٌ، والصواب «منه ابن جُريج»؛ لأن ابن جريج تليمذ له، لا العكس، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «جُلُجلٌ، ولا جرسٌ»: ظاهر العطف يقتضي المغايرة، وقد تقدّم عن «القاموس» أن الجُلْجُل: هو الجرس الصغير، وعلى هذا فيكون الجرس هو الكبير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث حسنٌ؛ لشواهده، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٤/ ٥٢٢٤- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٩٥٥٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٥٢٢٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي الأحوص عن أبيه هذا لم يظهر لي وجه إيراد المصنف له في هذا الباب؛ إذ لا مناسبة له به، فكان الأولى له أن يترجم له بترجمة مناسبة له، وسعيده بعد نحو (٢٦) بابًا تحت ترجمة «ذكرُ ما يستحب من لبس الثياب، وما يكره منها».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أبو كُريب محمد بن العلاء**) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أبو بكر بن عيّاش**) الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد اللَّه، أو سالم، أو شعبة، أو غير ذلك، ثقة عابدٌ، إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفي المشهور، ثقة عابد، إلا أنه اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- (**أبو الأحوص**) عوف بن مالك بن نَضْلة الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

٥- (**أبوه**) مالك بن نَضْلة- بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة- ويقال: ابن عوف الْجُشميّ صحابيّ قليل الحديث، تقدّمت ترجمته في ١٦/ ٣٨١٥ . **واللَّه تعالى أعلم.**

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) عوف مالك (عَنْ أَبِيهِ) مالك بن نضلة رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ) بفتح الراء، وتشديد الثاء المثلّثة: أي خَسيس الثياب خَلَقَها، قال الفيّوميّ: رَثَّ الشيءُ يرُثّ، من باب قرُب رُثُوثةً، ورَثاثةً: خَلُق، فهو رَثٌّ، وأرثّ بالألف مثله، ورَثّت هيئة الشخص، وأرثّت: ضعُفت، وهانت، وجمع الرّثّ رِثَاثٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى. وفي «الصحاح»، و«القاموس» ما يفيد أن فعله من باب ضرب، وفي «اللسان»: ما يُفيد أنه بالوجهين، وعبارته: الرّثّ، والرّثّةُ، والرَّثِيث: الْخَلَقُ الخسيسُ البالي من كلّ شيء، تقول ثوبٌ رَثٌّ، وحبلٌ رَثٌّ، ورجلٌ رثّ الهيئة في لُبسه، وأكثر ما يُستعمل فيما يُلبس، والجمع رِثَاثٌ، وقد رثّ الحبلُ وغيرُهُ يَرِثّ- أي من باب ضرب-، ويرُثّ- أي من باب نصر- رَثَاثةً، ورُثُوثةً، وأرثّ، وأرثّه البلى، قال: ورجلٌ رثّ الهيئة: خَلَقُها، باذّها، قال: والرثّ، والرثّة جميعًا رديء المتاع، وأَسقاطُ البيت من الْخُلْقَان. انتهى باختصار.

وفي الرواية التالية: «أنه أتى النبيّ ﷺ في ثوب دُون».

(فَقَالَ) ﷺ (أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ) أي لي من كلّ أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء كثير. وزاد في الرواية التالية: قال: من أي المال؟، قال: قد آتاني اللّه من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق» (قَالَ) ﷺ (فَإِذَا آتَاكَ) بالمد كأعطاك وزنًا ومعنًى (اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ) بالبناء للمفعول (أَثَرُهُ عَلَيْكَ») وفي الرواية التالية: «فليُر عليك أثر نعمة اللّه، وكرامته». والمعنى أي البَسْ ثوبا جديدًا جيّدًا؛ ليعرف الناس أنك غنيّ، وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة، والصدقات. قيل: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف، والتجديد عند الإمكان، من غير أن يُبالغ في النعامة والرقّة، حتى لا يقع في لبس ثياب الشهرة.

وفي رواية من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه، قال: أتيت رسول اللّه ﷺ، وأنا قَشِفُ الهيئة، فقال: «هل لك مال؟» قال: قلت: نعم، قال: «من أيّ المال؟» قال: قلت: من كل المال، من الإبل، والرقيق، والخيل،

والغنم، فقال: «إذا آتاك اللَّه مالا، فليُرَ عليك»، ثم قال: «هل تُنتَجُ إبل قومك صِحاحا آذانها، فتَعمِد إلى مُوسى، فتقطع آذانها، فتقول: هذه بُحُرٌ[1]، وتشقها، أو تشق جلودها، وتقول: هذه صُرُم، وتُحرِّمها عليك، وعلى أهلك؟» قال: نعم، قال: «فإن ما آتاك اللَّه عز وجل لك، وساعِدُ اللَّه أَشَدُّ، ومُوسى اللَّه أَحَدُّ»، وربما قال: «ساعد اللَّه أشدّ من ساعدك، وموسى اللَّه أحدّ من موساك»، قال: فقلت: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلا نزلت به، فلم يُكرمني، ولم يَقرِني، ثم نزل بي أَجزيه بما صنع، أم أَقْرِيه؟ قال: «اقْرِهِ».

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن نضْلَة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أبو إسحاق السبيعيّ، وهو مدلّس، وقد عنعنه، وهو مختلط بآخره؟.

[قلت]: أما تدليسه، فقد صرّح بالسماع من أبي الأحوص في رواية أحمد المتقدّمة، وأما اختلاطه، فقد رواه شعبة عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط[2]. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٤/ ٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٨٢/ ٥٢٩٦- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٩٥٥٧ و٩٥٥٨ و٩٥٥٩ . (د) في «اللباس» ٤٠٦٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٤٥٧ و«مسند الشاميين» ١٦٧٧٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أنه يستحبّ لبس الثياب النظيفة، والجديدة، والجيّدة؛ لما فيه من إظهار نعم اللَّه تعالى على العبد، ويحصل به أيضًا التوصّل إلى المطالب الدينيّة، من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات، كما هو الغالب على عوامّ زماننا، بل وعلى بعض خواصّه.

---

(١) بضمتين: جمع بحيرة .

(٢) راجع «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب ص ٢٩١ - ٢٩٣ بتحقيق صبحي السامرّائي.

وينبغي أن يقصد بذلك إظهار نعمة اللّه تعالى عليه، والتوصّل إلى المقصد المذكور، ولا يلبسه للتكبّر، والخيلاء، فإن ذلك محرّم، ويجتب أيضًا لبس الشهرة، حتى لا يدخل في الوعيد الذي ورد فيمن لبس ثوب الشهرة، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه اللّه تبارك وتعالى ثوب مذلة يوم القيامة».

قال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في شرح هذا الحديث: والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس، فيتعجّبوا من لباسه، ويعتقدوه. قاله ابن رسلان. وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وأن يطابق الواقع. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ٢٠٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَكَرَامَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ من أفراد المصنّف. و«أبو نعيم»: هو الضحّاك بن مخلد. و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج.

وقوله: «دُون»- بضمّ الدال المهملة-: أي خسيس.

وقوله: «فلير»: هكذا النسخ، بحذف الألف للجازم، لكن ذكر السنديّ أنه وقع نسخته بلفظ: «فليرى» بإثباتها، قال: كأنه للإشباع، أو معاملة المعتلّ معاملة الصحيح. انتهى.

وقوله: «وكرامته»: فيه أن المال كرامة من اللّه تعالى لعبده، لكن إذا صرفه في مصارفه التي أمر اللّه أن يُصرَف فيها، فأما إذا خالف ذلك، فيكون فتنة وعذابًا، كما قال اللّه عز وجل: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (ذِكْرُ الْفِطْرَةِ)

٥٢٢٧- (أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب ومعظم الأبواب الآتية بعده، وأحاديثها قد تقدّمت في أوائل «كتاب الزينة»، فلا أدري لما ذا أعادها المصنّف هنا؟، وقد أجاد في «الكبرى» حيث اكتفى بذكرها في أول الكتاب، وذكر بعد باب «الجلاجل» «باب ما يستحبّ من الثياب، وما يُكره» الآتي هنا بعد نحو ستة وعشرين بابًا، فكان الأولى له أن يبقي ذلك في هذا المختصر، كما لا يخفى، فالله تعالى أعلم.

وقوله: «أخبرنا ابن السنّيّ الخ»: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينوريّ المتوفّى سنة (٣٦٤هـ).

والقائل: «أخبرنا الظاهر أنه تلميذه القاضي أحمد بن الحسين الكسّار؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عن ابن السنّيّ.

وقوله: «قراءةً» منصوب على التمييز، وكذا قوله: «لفظًا»، والمعنى: أن ابن السنّيّ قرىء عليه هذا الحديث، فأخذه أصحابه عنه بالقراءة عليه، وأما النسائيّ، فقد أسمعهم بلفظه، فأخذوه عنه بالسماع منه، ولهذا اختلفت صيغتا الأداء، ففي الأول قال: «أخبرنا»، وفي الثاني قال: «حدّثنا»؛ لأن المصطلح عليه عند المحدّثين أن ما قرأه الطالب بنفسه على المحدّث يقول في أدائه: «أخبرني»، وما سمعه بقراءة غيره عليه، يقول: «أخبرنا»، وما سمعه من لفظ المحدّث وحده يقول في أدائه: «حدّثني»، وإن كان مع غيره يقول: «حدّثنا»، وهذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، فلو عُكس جاز، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «والاستحداد»: هو حلق العانة باستعمال الحديد فيها.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «الطهارة» ١٠/ ١٠ وفي أوائل «كتاب الزينة» ١/ ٥٠٤٦، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)

٥٢٢٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الكلام على هذا الباب، وحديثه كالكلام في الحديث الماضي.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد اللّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «أحفوا» بقطع الهمزة، من الإحفاء، وهو الاستئصال، والمبالغة في قصّه.

وقوله: «أعفوا» بقطع الهمزة أيضًا: من الإعفاء، وهو تركه حتى يكثُر، ويجوز وصلهما، كما تقدّم تحقيقه. وقوله: «اللِّحَى» بكسر اللام، أفصح من ضمها.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «الطهارة» ١٥/ ١٥، وفي أوائل «كتاب الزينة» ٢/ ٥٠٤٧ فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (حَلْقُ رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصبيان» -بكسر الصاد المهملة، وضمها -كما تفيده عبارة «القاموس»: جمع صبيّ، وهو الصغير لم يُفْطَم، ويُجمع على أَصْبِية، وأَصْبٍ بفتح، فسكون، وصِبْوَة بالكسر، وصَبْية بالفتح، وصِبْية بالكسر، وصِبوان بالكسر أيضًا، ويُضمّ الأخيران. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُءُوسِنَا، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكَوْسج، أبو يعقوب التميمي المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(وهب بن جرير)** بن حازم، أبو عبد اللَّه الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- **(أبوه)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، إلا في قتادة ففي حديثه عنه ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- **(محمد بن أبي يعقوب)** هو محمد بن عبد اللَّه بن أبي يعقوب التيميّ البصريّ، نُسب لجدّه، ثقة [٦] ١٧٢/ ١١٤١ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «محمد بن يعقوب» بحذف لفظة «أبي»، والصواب إثباتها، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(الحسن بن سعد)** بن معبد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، مولى علي، ويقال: مولى الحسن، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وعن عبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن جعفر، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق الشيباني، والمسعودي، وأخوه أبو العميس، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد اللَّه بن أبي يعقوب، وجماعة. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، ونقل ابن خلفون أن ابن

نمير وثقه أيضا.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، عن عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب، في إردافه خلفه، وإسراره إليه.

[تنبيه]: سقط «الحسن بن سعد» من هذا الإسناد في جميع نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، والصواب إثباته، كما في «الكبرى» ٥/٤٠٧ رقم٩٢٩٥ و«تحفة الأشراف» ٤/ ٢٩٩-٣٠٠ وثبت أيضا عند أبي داود رقم٤١٨٦، فتنبّه.

٦- (عبد اللّه بن جعفر) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد المشهورين، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، ولد بأرض الحبشة، ومات سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة، تقدّم في ٢٥/١٢٤٨ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابيه من المشهورين بالجود، رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آلَ جَعْفَرٍ) أي تركهم يبكون عليه حين جاءهم خبر استشهاد رضي الله عنه في غزوة مؤتة (ثَلَاثَةً) أي ثلاثة أيام، وفي رواية أبي داود: «ثلاثًا»: أي ثلاث ليالٍ، وهو ظرف لـ«أمهل»(أَنْ يَأْتِيَهُمْ) في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر قياسًا: أي في إتيانه إليهم (ثُمَّ أَتَاهُمْ) أي بعد الثلاث (فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي) يعني جعفرًا رضي الله عنه، فإنه أخ للنبيّ ﷺ رضاعًا، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب (بَعْدَ الْيَوْمِ) أي بعد الثالث من مجيء خبر استشهاده (ثُمَّ قَالَ) ﷺ (ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي) أي بني جعفر، وذكر في «الإصابة» ١٢/١١٦ أن أسماء بنت عُميس هاجرت مع جعفر رضي اللّه تعالى عنهما إلى الحبشة، فولدت له هناك عبد اللّه، ومحمدًا، وعونًا رضي الله عنهم. انتهى (فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ) بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وضمّ الراء: جمع فَرْخ بفتح، فسكون: وهو ولد الطير. وفي نسخة «كأنّا أفراخ»، قال في «المصباح»: الفرْخُ من كلّ بائض، كالولد من الإنسان، والجمع أفرُخٌ، وأفراخٌ، وفِرَاخٌ، وفُرُوخٌ، وفِرْخانٌ. انتهى.

ووجه التشبيه أن شعرهم يُشبه زَغَبَ[1] الطير، وهو أول ما يطلع من ريشه.

(فَقَالَ) ﷺ (ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَ) ولفظ أبي داود: «فأمره»: أي أمر الحلّاق (بِحَلْقِ رُءُوسِنَا) ولفظ أبي داود: «فحلق رؤوسنا». قيل: إنما أمر بحلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل من حلقه، إلا في النسك؛ لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عُميس رضي اللّه تعالى عنها عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل اللّه تعالى، فأشفق عليهم من الوسخ، والقمل. أفاده في «عون المعبود» ١١/ ١٦٤ نقلًا عن القاري.

وقوله: (مُخْتَصَرٌ) بالرفع خبر لمحذوف: أي هذا الحديث مختصر من حديث مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في «مسنده» بطوله، فقال:

١٧٥٣ -حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد اللّه بن جعفر، قال: بعث رسول اللّه ﷺ جيشًا، استعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «فإن قُتل زيد»، أو «استشهد، فأميركم جعفر، فإن قُتل» أو «استشهد، فأميركم عبد اللّه بن رواحة»، فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد اللّه بن رواحة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح اللّه عليه، وأتى خبرُهُم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس، فحمد اللّه، وأثنى عليه، وقال: «إن إخوانكم لَقُوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية، فقاتل حتى قتل، أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب، فقاتل حتى قتل»، أو «استشهد، ثم أخذ الراية عبد اللّه بن رواحة، فقاتل حتى قتل»، أو «استشهد، ثم أخذ الراية سيف من سيوف اللّه، خالد بن الوليد، ففتح اللّه عليه»، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»، أو «غد، ادعوا لي بني أخي»، قال: فجيء بنا كأنا أفرُخ، فقال: «ادعوا إلي الحلاق»، فجيء بالحلاق، فحلق رءوسنا، ثم قال: «أما محمد، فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد اللّه فشبيه خَلْقِي وخُلُقي»، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: «اللّهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد اللّه في صفقة يمينه»، قالها ثلاث مرار، قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يُتْمَنا، وجعلت تفرح له، فقال: «العيلةَ تخافين عليهم، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة». انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

---

(١) «الزَّغَبُ» بفتحتين: صغار الشعر، ولينه حين يبدو من الصبيّ، وكذلك من الشيخ حين يرقّ شعره، ويضعُف، وهو الريش أولَ ما ينبُت، ودِقاقه أيضًا الذي لا يجود، ولا يطول. انتهى «المصباح».

وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن جعفر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ٥٢٢٩- وفي «الكبرى» ٣/ ٩٢٩٥ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٩٢ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ١٧٥٣ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز حلق رؤوس الصبيان. **(ومنها)**: جواز البكاء، والتحزّن على الميت من غير نوح، ونُدبة إلى ثلاثة أيام. **(ومنها)**: جواز حلق جميع الرأس، وإن كان الأولى تركه لمن لا يتضرّر به، إلا في حج، أو عمرة؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، فإنه ما ثبت أنه حلق، إلا في حجته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ببناء كلّ من «يُحلَق»، و«يُترَك» للمفعول. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٣٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن عبدة»: هو الضبيّ البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] ٣/ ٣ . و«حماد»: هو ابن زيد. و«عُبيد اللّه»: هو ابن عمر العمريّ المذكور قبل باب.

وقوله: «عن القزع»- بفتحتين: هو حلق بعض الرأس، وترك بعضه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في ٥/ ٥٠٥٢، وصنيع المصنف في «الكبرى» أولى مما هنا، حيث قدّم هذا الباب إلى «باب النهي عن الْقَزَع».

[تنبيه]: تقدّم أن الأرجح في هذا الإسناد رواية من رواه بإدخال عمر بن نافع، بين عبيد اللّه وبين نافع، وهو الذي أخرجه الشيخان، وهو رواية محمد بن بشر، ويحيى بن سعيد القطّان الآتيين بعد حديث، وقد تقدّم ٥/ ٥٠٥٣-أن المصنف رحمه اللّه تعالى نبّه على ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣١- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو الْخَثْعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقسميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

و«الحجّاج»: هو ابن محمد الأعور.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«محمد بن بشر»: هو العبديّ. و«عمر بن نافع»: هو العدويّ الثقة الثبت، ولد نافع مولى ابن عمر الذي هو شيخه في هذا السند.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. والحديث متّفق عليه، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجمّة»- بضمّ الجيم، وتشديد الميم-: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٠٠: الْجُمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انتهى. وقد تقدّم اختلاف أهل اللغة فيه في ١١/ ٥٠٦٨- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٣٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجِلًا مَرْبُوعًا، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن الحسين**) الدرهميّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ .

٢- (**أمية بن خالد**) أبو عبد الله القيسيّ البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوقٌ [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**البراء**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، استُصْغِرَ يوم بدر، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) وتقدّم في ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشعبة، فبصريان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**

رَجِلًا) قال السنديّ: هو خبرٌ لفظًا، لكن المقصود الإخبار بصفته. انتهى. و«الرجل» - بفتح الراء، وكسر الجيم، وتسكّن تخفيفًا-: من رجِل الشعر رَجَلًا، من باب تَعِب، فهو رجِلٌ: أي ليس شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما (مَرْبُوعًا) أي متوسّطًا بين الطول والقصر (عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) أي عريض أعلى الصدر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «رحب الصدر» (كَثَّ اللِّحْيَةِ) بفتح الكاف، وتشديد الثاء المثلّثة-: هو أن لا تكون اللحية رقيقة، ولا طويلة. قال في «النهاية» ٤/ ١٥٢: الكثافة في اللحية أن تكون غير رقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة، يقال: رجلٌ كثّ اللحية بالفتح، وقومٌ كُثٌّ بالضمّ. انتهى (تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ) أي أن لونه يميل إلى الحمرة، ولا ينافي هذا ما ثبت في الروايات الأخرى: أنه أبيض اللون؛ لأن المراد البياض المختلط بالحمرة، ولذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيح»: «ليس بالأبيض الأمهق»: أي شديد البياض، وفي رواية: «أزهر اللون»: أي أبيض مشرّب بحمرة، وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند الترمذيّ، وغيره: «كان النبيّ ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة». وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد، وغيره بإسناد صحيح: «أن النبيّ ﷺ كان أسمر». وعند البيهقيّ في «الدلائل» عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة». وفي حديث يزيد الرقاشيّ، عن ابن عباس في صفته ﷺ: «رجل بين رجلين، جسمه، ولحمه أحمر»، وفي لفظ: «أسمر إلى البياض»، أخرجه أحمد، وسنده حسن.

وتبيّن من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يُخالطه الحمرة، والمنفيّ ما لا يُخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه، وتسمّيه أمهق. وفي حديث أبي جُحيفة عند البخاريّ إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم، وفي رواية عند الطبرانيّ: «ما أنسى شدّة بياض وجهه، مع شدّة سواد شعره»، وكذا في شِعْر أبي طالب المتقدّم في «الاستسقاء»: «وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه»، وفي حديث سُراقة عند ابن إسحاق: «فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جُمارة»، ولأحمد من حديث محرّش الكعبيّ في عمرة الجعرانة أنه قال: «فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضّة»، وعن سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يصف النبيّ ﷺ، فقال: «كان شديد البياض»، أخرجه يعقوب بن سفيان، والبزّار بإسناد قويّ، والجمع بينها بما تقدّم. وقال البيهقيّ: يقال: إن المشرّب منه حمرةً، وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر. أفاده في «الفتح» ٧/ ٢٦٤.

(جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) وفي الرواية التالية: «وله شعر يضرب منكبيه»، وفي حديث

أنس بعدها: «كان يضرب شعره إلى منكبيه»، وللبخاريّ في حديث البراء: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه».

قال في «الفتح»: قال ابن التين تبعًا للداوديّ: قوله: «يبلغ شحمة أذنيه» مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصلٌ إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم، من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث حُميد عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حمّاد عن ثابت، عنه: «لا يجاوز شعره أذنيه»، وهو محمول على تقدّم، أو على أحوال متغايرة.

وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول اللّه ﷺ فوق الوفرة، ودون الْجُمّة»، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول اللّه ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يُجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»: أي جعله وَفْرَةً، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أم هانىء، قالت: «رأيت رسول اللّه ﷺ، وله أربع غدائر»، ورجاله ثقات. انتهى «فتح» ٧/ ٢٦٨.

(لَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي النبيّ ﷺ (فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) «الحلّة» بالضمّ لا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد، والجمع حُلَلٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وقال في «القاموس»: الحلّة بالضمّ إزار ورداء: برد، أو غيره، ولا يكون حلّة إلا من ثوبين، أو ثوب له بِطانة. انتهى. وقال النوويّ: الحلّة هي ثوبان: إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سُمّيت بذلك؛ لأن أحدهما يَحُلّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحلّة إلا الثوب الجديد الذي يُحَلّ من طيّه. انتهى.

ووصف الحلّة بالحمرة يدلّ على جواز لبس الأحمر، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي في ٩٣/ ٥٣١٦ باب «لبس الْحُلَل»، إن شاء اللّه تعالى (مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ) أي من النبيّ ﷺ؛ لأنه زانه اللّه تعالى خَلْقًا، وخُلُقًا، فكأن أحسن الناس، وإلى ذلك يشير قول من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

خُلِقْتَ مُبَرّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٥٠٦٢ وتقدم تخريجه هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٥- (أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حاجب بن سُليمان»: هو الْمَنْبِجيّ، أبو سعيد مولى بني هاشم، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] من أفراد المصنّف. و«وكيع»: هو ابن الْجَرّاح. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «من ذي لِمّة»- بكسر اللام، وتشديد الميم: هو الشعر الذي يُلم بالمنكب: أي يقرُب منه، والجمع لمام، ولِمَمٌ، مثلُ قطّة، وقِطَاط، وقِطَط.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«حُميد»: هو الطويل. والإسناد من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٤٤) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «إلى نصف أذنيه»، وجاء في رواية: «إلى شحمة أذنيه»، وشحمة الأذن: هو اللين منها في أسفلها، وهو معلّق القرط منها.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٩/ ٥٠٦٣ وسبق تمام البحث فيه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، أحد مشايخ الستّة. و«حَبّان»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة-: هو ابن هلال البصريّ. و«همّام»: هو ابن يحيى.

وقوله: «كان يضرب شعره إلى منكبيه»: أي إذا تدلّى شعره الشريف يبلغ إلى منكبيه، ولا تنافي بينه وبين قوله في الحديث الذي قبله: «إلى نصف أذنيه»؛ لإمكان الجمع باختلاف الأوقات، أو بأن القصير منه يصل إلى نصف أذنيه، والطويل منه يصل إلى منبيكه.

وقال النوويّ تبعًا للقاضي عياض: والجمع بين هذه الرويات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها، بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر، ويطول بحسب ذلك. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٠- (تَسْكِينُ الشَّعْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أي استحباب تسكين الشعر: ومعنى تسكينه لَمّ شَعثه، وجمع متفرّقه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٣٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عليّ بن خشرم**)- بخاء، وشين معجمتين، بوزن جعفر- المروزيّ الثقة، من صغار [١٠] ٨/٨ .

٢- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه الإمام، ثقة جليل [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**حسّان بن عطيّة**) المحاربيّ مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد [٤] ٦٤/ ١٣١٠ .

٥- (**محمد بن المنكدر**) بن عبد اللّه بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/١٣٨ .

٦- (**جابر بن عبد اللّه**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ)** أي منتشر شعر رأسه، من قلّة دهنه، وفي رواية أبي داود: «فرأى رجلًا شَعِثًا، قد تفرّق شعره» **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَمَا)** الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية: أي ألم يكن **(يَجِدُ هَذَا)** الرجل الثائر الرأس **(مَا يُسَكِّنُ)** بتشديد الكاف، من التسكين **(بِهِ شَعْرَهُ)** أي يلُمّ به شعثه، ويَجمع به متفرّقه، فعبّر بالتسكين عنه.

زاد في رواية أبي داود: «ورأى رجلًا، وعليه ثياب وَسِخَةٌ، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٠/ ٥٢٣٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٩٣١٢ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤٠٦٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو استحباب تسكين الشعر بدهنه، وتسريحه. **(ومنها)**: استحباب تنظيف الشعر، بالغسل، والترجيل بالزيت، ونحوه. **(ومنها)**: طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب، والبدن. قال الشافعيّ رحمه اللّه تعالى: من نظُف ثوبه قَلّ همّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**عمر بن عليّ بن مُقَدَّم**) هو عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم- بوزن محمّد- البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة، إلا أنه شديد التدليس [٨] ٣٦/ ٣٤٩٤ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- (**محمد بن المنكدر**) المذكور في السند الماضي.

٥- (**أبو قتادة**) الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل: غير ذلك الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، شهد أُحُدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، ومات رضي الله عنه سنة (٥٤هـ) وقيل سنة (٣٨هـ) والأول أصحّ، وأشهر، تقدّم في ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كَانَتْ لَهُ**) فيه التفات، ولفظ «الكبرى»: عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمّة الخ» وهو الظاهر (**جُمَّةٌ**) بضم الجيم، وتشديد الميم: هو ما سقط على المنكبين. قاله في «النهاية»، وفي «المصباح»: «الجمّة من الإنسان: مُجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمم، مثلُ غرفة وغُرَف. انتهى (**ضَخْمَةٌ**) بفتح، فسكون: أي عظيمة، يقال: ضخُم الشيءُ بالضمّ ضِخَمًا، وزان عِنَب، وضَخامة: عظُم، فهو ضخمٌ، والجمع ضخام، مثل سهم وسهام، وامرأة ضخمةٌ، والجمع ضَخْمات بالسكون. قاله الفيّوميّ (**فَسَأَلَ النَّبِيَّ** ﷺ) أي عن الإحسان إليها (**فَأَمَرَهُ** ﷺ (**أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا**) بضمّ أوله، من الإحسان: أي يُحسن إلى تلك الجمّة بإصلاحها بالغسل، والتنظيف، والادّهان، وقوله: (**وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ**) من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الترجّل، وهو التسرّح نوع من أنواع الإحسان إلى الجمة.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: ولعلّ هذا مخصوص به، وإلا فقد جاء عنه النهي، أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجّل كلّ يوم، وهذا كان شعره محتاجًا إلى ذلك؛ لكثرته، وطوله، والأقرب أن المراد بكلّ يوم أي أيّ يوم كان، فالمراد بيان أن الترجّل لا يختصّ بيوم دون يوم، بل كلُّ يوم في جوازه سواء، وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي، بل التوسّط هو المطلوب، وعلى هذا المعنى لو جُعل «كلّ يوم» متعلّقًا بمقدّر، هو خبرٌ محذوفٌ: أي وذلك جائز كلّ يوم، كان أحسن، وكلُّ ذلك، وإن كان

خلاف الظاهر لكن قد يُرتكب مثله للتوفيق. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه ضعيف؛ للانقطاع بين محمد ابن المنكدر، وأبي قتادة؛ لأنه لم يسمع منه، كما بُيِّن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧١٠ .

وقال المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤١٠ رقم٩٣١٢-٩٣١٣ بعد حديث جابر المذكور قبل هذا من طريق حسّان بن عطيّة، عن محمد بن المنكدر: ما نصّه: خالفه- أي حسانًا- يحيى بن سعيد، رواه عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، مرسلًا، ثم ساقه من هذا الوجه، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب. والله أعلم انتهى.

فأفاد كلامه رحمه الله تعالى أن رواية ابن المنكدر هذه منقطعة. وقد توسع الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى في الكلام على هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٣١٨-٣٢٠ . وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه هنا-٦٠/ ٥٢٣٩- وفي «الكبرى» ١٠/ ٩٣١٣ . وأخرجه **(مالك)** في «الموطإ» ?»الجامع» ١٧٦٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (فَرْقُ الرَّأْسِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفرق»- بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها قاف-: أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فَرَق شعره فَرْقًا- بالسكون- وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان انقسام الشعر، من الجبين إلى دارة وسط الرأس، وهو بفتح الميم، وبكسرها، وكذلك الراء تكسر، وتفتح. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٥٥ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ الثقة الثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) هو عبد اللّه المصريّ الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٥- (**عبيد اللّه بن عبد اللّه**) بن عتبة بن مسعود الهذليّ، أبو عبد اللّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس نزل مصر أيضًا، والثاني بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عبيد اللّه. (**ومنها**): أن صحابيه يُلقّب حبر الأمة وبحرها وترجمان القرآن، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما، قال في «الفتح»: كذا وصله إبراهيم بن سعد، ويونس، وتقدّم- أي عند البخاريّ- في «الهجرة، وغيرها، واختُلف على معمر في وصله وإرساله، قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد اللّه: «لَمّا قَدِم رسول اللّه ﷺ المدينة. . .» فذكره مرسلا، وكذا أرسله مالك، حيث أخرجه في «الموطإ» عن زياد بن سعد، عن الزهري، ولم يذكر من فوقه. انتهى.

وقال المصنّف في «الكبرى» ٥/ ٤١٣-٤١٤ بعد إخراجه من هذا الوجه: ما نصّه: أرسله مالك.

٩٣٣٥- الحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك،

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «سدل رسول اللّه ﷺ ناصيته، ما شاء اللّه، ثم فرق بعد ذلك». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الوصل أرجح من الإرسال هنا؛ لأن الذي وصله يونس، كما هنا، وإبراهيم بن سعد، كما عند البخاريّ، وهما ثقتان ثبتان، وإن كان مالك، ومعمركذلك أيضًا، إلا أن معهما زيادة علم، فوجب قبولها، ولذلك اتّفق الشيخان على إخراج الحديث في «صحيحيهما». واللّه تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ) من بابي نصر، وضرب، قال في «القاموس»: سدل الشعر يسدِله- أي بالكسر- ويسدُله- أي بالضمّ- وأسدله: أرخاه، وأرسله. انتهى. والسدلُ: إرسال الشعر حول الرأس، من غير أن يُقسّم بنصفين.

(وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ) من بابي نصر، وضرب أيضًا، وقال في «المصباح»: فرقتُ بين الشيء فَرْقًا، من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرَقتُ بين الحقّ والباطل: فصلت أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغة من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى. وقال في «الفتح»: قوله: «يفرقون»: هو بسكون الفاء، وضم الراء، وقد شددها بعضهم، حكاه عياض، قال: والتخفيف أشهر. انتهى.

والفرق أن يقسم الشعر نصفين: نصفه من يمينه على الصدر، ونصفه من يساره عليه **(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ)** وفي رواية معمر: «وكان إذا شك في أمر، لم يؤمر فيه بشيء، صنع ما يصنع أهل الكتاب». زاد في رواية البخاريّ: «وكان أهل الكتاب يسدُلون أشعارهم»، قال في «الفتح»: بسكون السين، وكسر الدال المهملتين: أي يرسلونها. انتهى. وقال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدُل، ويسدِل بضمّ الدال، وكسرها. انتهى، وما قاله أهل اللغة هو المتّبع، فيجوز الوجهان في داله، فتنبّه.

(ثُمَّ فَرَقَ) بتخفيف الراء على الأشهر، من بابي نصر، وضرب **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ)** وفي رواية معمر: «ثم أُمر بالفرق، ففرق»، وكان الفرق آخر الأمرين.

قال في «الفتح»: وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان، أبعد عن الإيمان، من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يُحب موافقتهم؛ ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.

وقال عياض: سَدْلُ الشعر إرساله، يقال: سدل شعره، وأسدله، إذا أرسله، ولم

يضم جوانبه، وكذا الثوب. والفرق تفريق الشعر، بعضِهِ من بعض، وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي؛ لقول الراوي في أول الحديث: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء»، فالظاهر أنه فرق بأمر من اللَّه، حتى ادّعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل، واتخاذ الناصية، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وتعقبه القرطبي بأن الظاهر، أن الذي كان ﷺ يفعله، إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم، أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة، لا واجبة عليه، وقول الراوي: «فيمالم يؤمر فيه بشيء»: أي لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا، فليس بشيء؛ لإ مكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا، إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخا، لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمّة، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب، لا واجب، وهو قول مالك، والجمهور.

قال الحافظ: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبلُ، وهو ظاهر.

وقال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل. واللَّه أعلم.

قال: واختلفوا في معنى قوله: يحب موافقة أهل الكتاب»، فقيل: فعله استئلافًا لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى اللَّه تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله صرّح بمخالفتهم في غير شيء، منها صبغ الشيب. وقال آخرون: يحتمل أنه أُمر باتباع شرائعهم فيمالم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما عَلِم أنهم لم يبدلوه.

واستدل به بعضهم، على أن شرع من قبلنا شرع لنا، حتى يرد في شرعنا ما يخالفه، وعكس بعضهم، فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه لو كان كذلك، لم يقل: «يحب»، بل كان يتحتم الاتباع، والحق أن لا دليل في هذا على المسألة؛ لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم، لا ما يؤخذ عنهم هم، إذ لا وثوق بنقلهم. والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضا، وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين، لا ثالث لهما، إذا لم ينزل على النبي ﷺ

شيء، كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع، بخلاف عبدة الأوثان، فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأمر بمخالفتهم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير الذي أبداه الحافظ رحمه اللّه تعالى هو الأظهر عندي، مما ذكره القرطبيّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٥٢٤٠- وفي «الكبرى» ١٦/ ٩٣٣٤ وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥٨ و٣٩٤٤ و«اللباس» ٥٩١٧ (م) في «الفضائل» ٢٣٣٦ (د) في «الترجّل» ٤١٨٨ (ق) في «اللباس» ٢٦٣٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٦٠٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز فرق شعر الرأس.

(ومنها): أنه يؤخذ من قول ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما في الحديث: «كان يحب موافقة أهل الكتاب»، وقوله: «ثم فرق بعدُ» نسخ حكم تلك الموافقة، كما تقدّم. **(ومنها)**: أن بعض الأصوليين استدلّ به على أن شرع من قبلنا شرع، ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليلٌ أنه ليس شرعًا لنا؛ لأنه قال: «يحبّ موافقتهم»، فأشار إلى أنه إلى خِيرته، ولو كان شرعًا لنا، لتحتّم اتّباعه. ذكره النوويّ في «شرح مسلم» ١٥/ ٩٠ .

(ومنها): ما قاله في «الفتح»: ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه، كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض، حتى قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الحيض»، وهذا الذي استقر عليه الأمر.

(ومنها): فيما يظهر - كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ النهيُ عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة، في النسائي، وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه ﷺ، كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: «إنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم»، وفي

لفظ: «ما مات رسول اللّه ﷺ، حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد»، أخرجه أحمد، والنسائي، وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية، من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد، ليس جيدا، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأولى أن يصاما معا، وفرادى؛ امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

قال الحافظ: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها، بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكما، وقد أودعتها كتابي الذي سميته «القول الثبت، في الصوم يوم السبت». انتهى «فتح» ١١/٥٥٦-٥٥٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٢- (التَّرَجُّلُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هو مصدر ترجّل: إذا سرّح شعره، يقال: رَجَّلتُ الشعر ترجيلًا: سرّحته، سواء كان شعرك، أو شعر غيرك، وترجّلتُ: إذا كان شعر نفسك. قاله في «المصباح».

وهذا الباب، وحديثه قد سبقا في ٧/ ٥٠٦٠- بلفظ: «الترجّل غبّا»، فكان الأولى للمصنّف أن لا يكرّره، كما هو صنيعه في «الكبرى». واللّه تعالى أعلم.

٥٢٤١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدٌ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ؟ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الجوزجانيّ الحافظ. و«الْجُرَيريّ»: هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ.

وقوله: «يقال له: عُبيد» هكذا في رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى، وقد أخرجه أبو داود، من رواية الجريريّ، عن عبد اللّه بن بُريدة، عن فضالة بن عُبيد، وهو الصواب. قاله في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٣ . وكذا أشار إليه الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف»

٧/ ٢٢٦ حيث قال: «عبيد عن النبيّ ﷺ، وهو وهمٌ، والصواب «فضالة بن عُبيد». انتهى.

وقوله: «الإرفاه» بكسر الهمزة، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: هو كثرة التدهّن، والتنعّم. وقيل: التوسّع في المشرب، والمطعم، وهو من الرِّفْه: وِرْدُ الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شاءت، أراد ترك التنعّم، والدعة، ولين العيش؛ لأنه من زيّ العجم، وأرباب الدنيا. انتهى «النهاية» ٢/ ٢٤٧ .

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: رَفُه العيشُ بالضمّ رَفَاهةً، ورَفاهيةً بالتخفيف: اتّسع، ولان، وهو في رفاهية من العيش، ورَفَهْنا رَفْهًا، من باب نفع، ورُفُوهًا: أصبنا نعمةً، وسعةً من الرزق، ويتعدّى بالهمز، والتضعيف، فيقال: أرفهته، ورفّهته، فترفّه، ورجلٌ رافه، مترفّه: مستمتعٌ بنعمة، ورفّه نفسه ترفيهًا: أراحها، وليلةٌ رافهةٌ: ليّنة. انتهى.

وقوله: «منه الترجّل» هكذا نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: «الترجّل» بدون «منه».

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في ٧/ ٥٠٦٠ . فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٣- (التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ)

٥٢٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ [٨]. و«الأشعث»: هو ابن سُليم الكوفيّ [٦]. و«أبوه»: هو أبو الشعثاء/ سُليم ابن الأسود الكوفيّ [٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «الطهارة» ١١٢، وتقدّم أيضًا في ٨/ ٥٠٦١ . فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٤- (الأَمْرُ بِالْخِضَابِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب تقدّم في «كتاب الزينة» ١٤/ ٥٠٧١ بلفظ: «الإذن بالخضاب»، فكان الأولى أن لا يكرّره، كما فعل في «الكبرى»، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «لا يصبغون»- بضمّ الموحّدة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم في ١٤/ ٥٠٧١ شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا»، أَوِ «اخْضِبُوا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عزرة بن ثابت»: هو ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ الثقة [٧].

وقوله: «كأنه ثغامة»- بفتح المثلّثة، والغين المعجمة: نبتٌ أبيض الزهر والثمر، يُشبّه به الشيب، وقيل: هي شجرّة تبيضّ، كأنها الثلج. قاله في «النهاية» ١/ ٢١٤.

وقوله: «أو اخضبوا» أو« فيه للشكّ من الراوي. و«اخضبوا» بكسر الضاد: أمر من خضبه يخضبه، من باب ضرب: إذا لوّنه، كخضّبه. أفاده في «القاموس».

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ١٥/ ٥٠٧٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٥- (تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصفرة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضًا. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٥- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن حكيم»: هو المقوِّم، أبو سعيد البصريّ الثقة الحافظ العابد المصنّف [١٠]. و«أبو قتيبة»: هو سَلْمُ بن قُتيبة الشَّعِيريّ الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] ٥٥/ ٩٧١ . و«عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار»: هو العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ، صدوقٌ، يخطىء [٧] ٢٠/ ٢٤٨٢ . و«زيد بن أسلم»: هو العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ الثقة الفقيه [٣]. و«عبيد»: هو ابن جريج التيميّ مولاهم المدنيّ الثقة [٣] ٩٥/ ١١٧ .

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ١٧/ ٥٠٨٧ وتقدم هناك شرحه، وبيان مسائله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ)

٥٢٤٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبدة بن عبد الرحيم) أبو سعيد المروزيّ، نزيل دمشق، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٧ .

٢- (عمرو بن محمد) الْعَنْقَزيّ، أبو سعيد الكوفيّ الثقة [٩] ٦٠/ ١٧٨٢ .
٣- (ابن أبي روّاد) هو: عبد العزيز بن روّاد- بفتح الراء، وتشديد الواو- المكيّ، صدوقٌ عابدٌ، ربّما وَهِم، ورُمي بالإرجاء [٧] ٩٣/ ١٣٥١ .
٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .
٥- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد». (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَلْبَسُ النِّعَالَ) بكسر النون: جمع نعل بفتح، فسكون(السِّبْتِيَّةَ) بكسر السين المهملة، وسكون الموحّدة، بعده تاء مثنّاة من فوق: نسبة إلى السِّبْت، قال أبو عُبيد: هي جلد البقر المدبوغ بالقرظ. وقال أبو عمرو: كلُّ مدبوغ، فهو سبت. وقال أبو زيد: هي السبت مدبوغة، وغير مدبوغة. وقيل: السبتيّة: التي لا شعر عليها. وقيل: التي عليها الشعر. وقد تقدّم في «الطهارة» ٩٥/ ١١٧ بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد. (وَيُصَفِّرُ) بتشديد الفاء، من التصفير: أي يلوّن (لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ) بفتح الواو، وسكون الراء: نبت أصفر يكون باليمن، يُصبغ به (وَالزَّعْفَرَانِ) بفتح، فسكون (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي اقتداءً بالنبيّ ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: في إسناده ابن أبي روّاد، وقد تُكلّم فيه، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: يشهد له ما أخرجه الشيخان، من رواية عبيد بن جريج، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، أنه ﷺ كان يلبس النعال السبتيّة، ويصبغ بالصفرة. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٦/٥٢٤٦- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٩٣٦٠ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٢١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ)

٥٢٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حُميد بن عبد الرحمن»: هو ابن عوف الزهريّ المدنيّ.

وقوله: «قُصّة» بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة: قال الأصمعيّ، وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية. قاله النوويّ في شرح مسلم» ١٤/ ١٠٨ . وقوله: «أين علماؤكم؟»: قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار المنكر، وغفلتهم عن تغييره. وفي حديث معاوية رضي الله عنه هذا اعتناء الخلفاء، وسائر وُلاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن توجّه ذلك عليه. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٨ .

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا من معاوية رضي الله عنه على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك، لا على جهة أن يُعلّمهم بما لم يعلموا، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبيّ ﷺ، لا سيّما في ذلك العصر. ويحتمل أن يكون ذلك فيه؛ لأن عوامّ أهل المدينة أوّل من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: «إنكم قد أحدثتم زيّ سَوْءٍ»، يعني الزُّور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبيّ ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحدث ذلك من العوامّ. وقد فسّر معاوية رضي الله عنه الزور المنهيّ عنه في هذا الحديث بالْخِرَق التي يُكثّر بها النساء شعورهنّ

بقوله: «ألا وهذا الزور»، وزاده قتادة وُضوحًا. والزور في غير هذا الحديث قول الباطل، والشهادة بالكذب، وأصل التزوير التمويه بما ليس بصحيح.

وهذا القول حجة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، كما تقدّم، وهذا يدلّ على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يُعتمد عليه في الأحكام، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجة، وقد حقّقنا ذلك في الأصول. انتهى «المفهم» ٥/٤٤٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أما الاستدلال بقول معاوية رضي الله عنه هذا على حجيّة إجماع أهل المدينة، فغير واضح، والأرجح أنه لا يكون حجة، كما هو مذهب الجمهور، والمسألة مبسوطة في فنّ الأصول، فاستفد منه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل الخ»: قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يظهر منه أن ذلك كان محرّما عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرّم، فأقرّهنّ على ذلك رجالهم، فاستوجب الكلّ العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم. انتهى. «المفهم» ٥/٤٤٨ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرّما عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به، وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامّة بظهور المنكر. انتهى «شرح مسلم» ١٤/١٠٨-١٠٩ .

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ٢١/٥٠٩٤و ٥٠٩٥ مستوفى البحث، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «كُبّة» بضمّ الكاف، وتشديد الوحّدة: هي الشعر المكفوف بعضه على بعض.

وقوله: «فسمّاه الزور»: الزور: المراد به هنا الباطل، أي إن استعمال هذا باطلٌ، لا

يحلّ شرعًا.

والحديث سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الخِرَقُ» بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء: جمع خرقة، كسِدْرة وسِدَر: القطعة من الثوب، ونحوه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا، تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو الحمصيّ الثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ من أفراد المصنّف. و«محبوب بن موسى»: هو أبو صالح الأنطاكيّ الفرّاء، صدوقٌ [١٠] ١/ ٣٥٨٩ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«ابن المبارك»: هو عبد اللّه الإمام المشهور [٨].

و«يعقوب بن القعقاع» بن الأعلم الأزديّ، أبو الحسن الخراسانيّ، قاضي مرو، ابن عمة القاسم بن الفضل الْحُدّانيّ، ثقة [٦].

روى عن الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، والربيع بن أنس، ومطر الورّاق. وعنه الثوريّ، وابن المبارك. قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديث واحد، غير هذا.

وقوله: «ثم تختمر عليه»: أي تلبس الخمار فوقه، حتى يكون رأسها كبيرًا، فيتوهّم الناس أنها كثيرة الشعر.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢١/ ٥٠٩٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ»: هو ابن الْبَرْقيّ المصريّ الثقة [١١] ١٧/ ١٥٤٠ . و«أَسَدُ بْنُ مُوسَى»: هو الأمويّ المعروف بأسد السنة، صدوقٌ يُغرب، وفيه نَصْبٌ [٩] ٤١/ ٣١٧٦ . و«هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «والزور المرأة»: مبتدأ وخبر، على حذف مضاف من الأول، أو الثاني: أي صاحبة الزور المرأة، أو الزور عمل المرأة. وقوله: «تلُفّ على رأسها»: بضم اللام، مضارع لفّ، من باب نصر، والجملة في محلّ نصب على الحال من «المرأة»، أو صفة لها.

والحديث صحيح، وتقدم في ٢١/ ٥٠٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (لَعْنُ الْوَاصِلَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الواصلة» هي المرأة التي تصل شعرها بشعر آخر زُورٍ. قاله في «النهاية» جـ٥ص ١٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٥١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «حدّثنا عليّ» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ، وأرده في «تحفة الأشراف» ٦/ ١٧٢ في ترجمة «يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر»، وهذا هو الذي يظهر لي أنه الصواب، وقد كتب في **هامشه**: ما نصّه: هكذا وقع هذا الإسناد في أصل «ن» و«ل» وكذلك في «الإشراف»

لابن عساكر على الصواب، ووقع في «المجتبى» من رواية ابن السنّيّ عن أبي قُدامة عبيد اللّه بن سعيد، «عن عليّ» غير منسوب، بدل «يحيى بن سعيد»، ولعله تصحيف، ولم نجد له أصلًا في رواية ابن الأحمر. انتهى.

والحاصل أن الصواب «حدّثنا يحيى»، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٥٠٩٨/٢٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (لَعْنُ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تقدّم معنى الواصلة في الباب الماضي، و«المستوصلة»هي المرأة التي تأمر غيرها بوصل شعرها بشعر آخرَ زُور. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«هشام»: هو ابن عروة. و«فاطمة»: هي بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام الراوي عنها، وبنت عمه. و«أسماء»: هي بنت أبي بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى عنهما، وهي جدة فاطمة، وهشام.

وقولها: «عروس»- بفتح العين المهملة-: يطلق على الرجل، والمرأة، قال الفيّوميّ: العروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل عُرُس بضمّتين، ، مثلُ رَسول ورُسُل، وجمع المرأة عرائس، وعَرِس بالشيء أيضًا: لزمه. انتهى.

وقولها: «اشتكت»: أي مرِضت. وقولها: «جناح» بالضم: أي إثم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في ٥٠٩٦/٢٢ وتقدّم تمام البحث فيه هناك،

فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (لَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الواشمة»: هي التي تفعل الوشم، وهو بفتح، فسكون أن تغرز الجلد بإبرة، ونحوها، ثم يُحشَى كحلًا، أو غيره من خضرة، أو سواد. و«الموتشمة»: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى ٥٠٩٦/٢٢ و٥٠٩٧/٢٣ فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٥٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُوتَصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٥٠٩٧/٢٣ سندًا ومتنًا، ومضى البحث عنه هناك مستوفى، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٢- (لَعْنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْمُتَنَمِّصَاتُ»: هي التي تأمر من يفعل بها النمص، وهو نتف شعر الجبهة لتوسّع الوجه. و«الْمُتَفَلِّجَاتُ»: هي التي تتكلّف تحصيل الفلجة بين أسنانها باستعمال بعض الآلات. وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في ٥١٠١/٢٤ فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«علقمة»: هو ابن قيس النخعيّ. و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٢٤/ ٥١٠١ وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن سعيد»: هو الرباطيّ المروزيّ الأشقر الثقة الحافظ [١١]. و«أبو وهب»: هو جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر البصريّ الثقة [٦].

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ»: هو الحرّانيّ الكلبيّ، لقبه لؤلؤ، ثقة، صاحب حديث [١١] من أفراد المصنّف. و«عمر بن حفص»: هو ابن غياث النخعيّ الكوفيّ الثقة [١٠]. و«أبوه»: هو حفص بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي الثقة الفقيه، تغير آخرًا قليلًا [٨]. و«أبو عبيدة»: هو ابن عبد الله ابن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، ثقة، من كبار [٣]، لم يسمع من أبيه.

والحديث فيه انقطاع؛ لما ذُكر آنفًا، إلا أنه يشهد له ما مضى من الأحاديث، **فهو صحيح** بها، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٢/ ٥٢٥٥- **وفي**

«الكبرى» ٣١/ ٩٣٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن إبراهيم النخعيّ لم يسم من ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه صرّح أنه إذا قال: قال عبد اللَّه، فقد حدّثه عنه غير واحد، وإذا قال: عن فلان، عن عبد اللَّه، فإنه الذي حدّثه فقط، وعلى هذا فما أرسله أقوى مما أسنده، وقد تقدّم تمام البحث فيه، فتنبّه.

والحديث صحيح، بما سبقه من الطرق، أو بالقاعدة التي ذكرناها آنفًا، وقد تقدّم في ٢٤/ ٥١٠٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (التَّزَعْفُرُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، فقيّده بالرجال؛ لموافقة الحديث، فتخرج المرأة، فلا تُنهى عن التزعفر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٥٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«عبد العزيز»: هو ابن صُهيب البصريّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٤٥) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «أن يتزعفر الرجل»، قال في «الفتح»: كذا رواه عبد الوارث، وهو ابن سعيد مقيدا، ووافقه إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، عند مسلم، وأصحاب «السنن»، ووقع في رواية حماد بن زيد: نهى عن التزعفر للرجال، ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا، فقال: «نهى عن التزعفر»، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل

فوق العشرة، من الحفاظ، مقيدا بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره، لَمّا حَدّث به شعبة، والمطلق محمول على المقيد، ورواية شعبة عن إسماعيل، من رواية الأكابر عن الأصاغر. واختُلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته؛ لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الْخَلُوق، أو للونه، فيلتحق به كل صُفْرة، وقد نَقَل البيهقي عن الشافعي، أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال: وأُرَخِّص في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدا، يَحكي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني، ولا أقول: نهاكم»، قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير علي رضي الله عنه، وساق حديث عبد اللَّه بن عمرو، قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ، ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما»، أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فقلت: أغسلهما؟ قال: لا، بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعيَّ لقال به؛ اتباعا للسنة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا- يعني الشافعيّة- الحليمي، واتباع السنة هو الأولى. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة، واللَّه أعلم.

ورخص مالك في المعصفر، والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل، وسيأتي قريبا[1] حديث ابن عمر في الصفرة، وتقدم في النكاح، حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف، حين تزوج، وجاء إلى النبي ﷺ، وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب عن ذلك، بأن الخلوق كان في ثوبه، عَلِقَ به من المرأة، ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه، أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «الكبرى» من طريق سَلْم العلوي، عن أنس، دخل رجل على النبي ﷺ، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقَلّما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام، قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة»، وسَلْم- بفتح المهملة، وسكون اللام- فيه لين، ولأبي داود من حديث عمار، رفعه: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر، ولا مضمخ بالزعفران»، وأخرج أيضا من حديث عمار: قال: قدمت على أهلي ليلًا، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي ﷺ، فلم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهب، فاغسل عنك هذا».

ثم قال البخاريّ: «باب الثوب المزعفر»، وذكر فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «نهى النبي ﷺ، أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس، أو زعفران».

---

(١) هذا بالنسبة للبخاريّ، وأما بالنسبة للنسائيّ فقد تقدم ٥٢٤٦/٦٦ فتنبّه.

قال في «الفتح»: كذا أورده مختصرا، وقد تقدم مطولا، مشروحا في «كتاب الحج»، وقد أخذ من التقييد بالمحرم، جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك، وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي، والكوفيون على المحرم، وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في «باب النعال السبتية»[1]، يدل على الجواز، فإن فيه: أن النبي ﷺ، كان يصبغ بالصفرة، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري، وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، صبغ إزاره، ورداؤه بزعفران، وفيه روا مجهول.

ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى. قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]. انتهى «فتح» ١١/ ٤٨٧-٤٨٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المانعون من لبس المزعفر هو الأرجح، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الحجّ» برقم ٢٧٠٦/٤٣ فراجعه تستفد.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّم، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّم»: هو محمد بن عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم الْمُقَدَّميّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] من رجال الأربعة. و«زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ» أبو يحيى الذّرّاع البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ يُخطىء [٧].

روى عن عبد الملك بن عُمير، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت البنانيّ، وفائد بن كيسان أبي العوّام الجزّار، وعاصم بن العجّاج الْجَحدريّ. وعنه عليّ بن المدينيّ،

---

(١) الحديث تقدّم للمصنّف في ٥٢٤٦/٦٦ فتنبّه .

ويحيى بن معين، وبكر بن خلف، وأبو بكر بن أبي الأسود، وعبد الأعلى بن حمّاد، ونصر بن عليّ، وهشام بن عمّار، وأبو موسى، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عنه فحسّن القول فيه. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء، ومات سنة (١٨٩)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٨٧)، وكذا أرّخه الفلّاس، ويعقوب الفسَويّ، وابن أبي خيثمة، وغيرهم. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، ، وابن ماجه. وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٤٦) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «أن يزعفر الرجل جلده»، ولفظ «الكبرى»: «أن يتزعفر الرجل»، وهو صريح في أن المنهيّ عنه هو استعمال الزعفران في البدن.

والحديث صحيح[1]، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٧٣/ ٥٢٥٩- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩٤١٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (الطِّيبُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: «ردّ الطيب». وما ترجم به هنا أعمّ، وهو المناسب للأحاديث الآتية، فإن بعضها في عدم ردّ الطيب، كحديث أنس، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما، وبعضها في عدم استعمال الطيب للمرأة إذا شهدت العشاء، كحديث زينب الثقفيّة، وأبي هريرة رضي اللّه تعالى عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ).

---

(١) وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، ولا أدري من أين أتى له ذلك؟، فإن زكريا بن يحيى روى عنه جماعة، وأثنى عليه أبو رزعة، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبّان، وبقية رجاله ثقات، فليُتأمّل . واللّه تعالى أعلم .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق) بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢ .

٢- (وكيع) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (عَزْرة)- بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء- ابن ثابت بن أبي زيد عمرو ابن أخطب، الأنصاريّ البصريّ، لجدّه صحبة، ثقة [٧] ٦/ ٢٦٣٠ .

٤- (ثمامة بن عبد اللّه بن أنس) الأنصاريّ البصريّ، قاضيها، حفيد أنس مالك رضي الله عنه، شيخه في هذا الحديث، صدوقٌ [٤] ٥/ ٢٤٤٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ) ولفظ البخاريّ في «كتاب الهبة» من طريق عبد الوارث، عن عزرة قال: حدّثني ثمامة بن عبد اللّه، قال: دخلت عليه، فناولني طيبًا، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يردّ الطيب، قال: وزعم أنسٌ أن النبيّ ﷺ كان لا يردّ الطيب».

وأخرجه أبو نعيم، من طريق بشر بن معاذ، عن عبد الوارث، عن عزرة بن ثابت، قال: دخلت على ثمامة، فناولني طيبا، قلت: قد تَطَيّبت، فقال: كان أنس لا يرد الطيب.

وأخرج البزار من وجه آخر، عن أنس بلفظ: «ما عُرِض على النبي ﷺ طيب قط فرده»، وسنده حسن، وللإسماعيلي من طريق وكيع، عن عزرة بسند حديث الباب نحوه، وزاد: «وقال: إذا عُرِض على أحدكم الطيب فلا يرده»، وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، لكن ستأتي مرفوعةً صريحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، إن شاء اللّه تعالى.

قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: إنما كان ﷺ لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

وتعقّبه الحافظ، فقال: لو كان هذا هو السبب في ذلك، لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإن أنسا رضي الله عنه اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي- يعني الحديث الآتي بعد هذا- وأبو عوانة، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: «من عُرض عليه طيب، فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة». قاله في «الفتح» في «كتاب الهبة» ٥/ ٥٢٤-٥٢٥ و«كتاب اللباس» ١١/ ٥٦٦-٥٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٤/ ٥٢٦٠- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٤١٠ وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٨٢ و«اللباس» ٥٩٢٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الطيب، وهو استحباب قبوله، وعدم ردّه، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الهبة» من «صحيحه» بقوله: «باب ما لا يرد من الهدية»، قال في «الفتح» ٥/ ٥٢٤: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي، من حديث ابن عمر، مرفوعا: «ثلاث لا تُرَدُّ: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه، واكتفى بحديث أنس أنه ﷺ، كان لا يرد الطيب.

(ومنها): استحباب استعمال الطيب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦١- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبيد الله بن فَضَالة بن إبراهيم)** أبو قُديد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٧/ ٨٩٨ .

٢- **(عبد الله بن يزيد)** أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ، بصريّ الأصل، أو

الأهواز، ثقة فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفًا وسبعين سنة [٩] ٤/ ٧٤٦ .

٣- (سعيد) بن أبي أيوب مِقْلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ .

٤- (عُبيد الله بن أبي جعفر) أبو بكر المصريّ، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة عابد فقيه [٥] ٨٣/ ٢٥٨٥ .

٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] ٧/ ٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هيرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية مسلم: «من عُرض عليه ريحان» بدل «طيب»، قال في «الفتح»: ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد، وسبعة أنفس معه، رووه عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بلفظ «الطيب»، ووافقه ابن وهب عن سعيد، عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي، عقب حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهما: وفي الباب عن أبي هريرة، فأشار إلى هذا الحديث.

وقال في «الفتح أيضًا في موضع آخر: وقد أخرج أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه: «من عُرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل»، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده «ريحان»، بدل «طيب»، و«الريحان»: كل بَقْلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب -يعني مشتقا من الرائحة- قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ: «الطيب» أكثر عددا، وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ «ريحان»، أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبراني، بلفظ: «من عُرض عليه الطيب، فليصب منه»، نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: «إذا

أعُطي أحدكم الريحان، فلا يرده، فإنه خرج من الجنة». انتهى «فتح» ١١/٥٦٦-٥٦٧ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وأما الريحان، فقال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كلّ نبت مشموم، طيّب الريح. قال القاضي عياض- بعد حكاية ما ذكرنا-: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كلّه، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «من عُرض عليه طيب»، وفي «صحيح البخاريّ»: «كان النبيّ ﷺ لا يردّ الطيب». انتهى «شرح مسلم» ١٥/٩-١٠ .

(فَلَا يَرُدُّهُ) بضمّ الدال؛ وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٥/٩ قوله: «فلا يردّه»: برفع الدال، على الفصيح المشهور، وأكثر ما يَستعمله من لا يُحقّق العربيّة بفتحها. انتهى

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القاعدة في هذا أنه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم، وشبهه هاء الغائب وجب ضمّه، كردُّه، ولم يردُّه، أو هاء الغائبة وجب فتحه، كردّها، ولم يردّها؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأن الدال قد وليها الواو، والألف، هذا هو مذهب جمهور البصريين، وهو الصحيح. وحكى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغُلّط في جواز الفتح، وأما الكسر، فالصحيح أنه لغيّة، سمع الأخفش مدِّهِ، وغطِّهِ. وحكى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما، راجع شروح «الخلاصة»، و«حواشيها» (١) .

(فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالمجلس، والمراد به الْحَمل- بفتح الحاء-: أي خفيف الحمل، ليس بثقيل. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «وكسر الثانية» فيه نظر لا يخفى؛ لأن المراد هنا المصدر، والقاعدة أن المصدر الميميّ من الثلاثيّ الذي مضارعه بكسر عين الكلمة، يكون بفتحها، كمَضرَب، ومَحْمَل، وأما بكسرها، فإنه للزمان والمكان، ولا يناسبان هنا، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(طَيِّبُ الرَّائِحَةِ) أي لأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ومن غيره، فلا ينبغيّ ردّه. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقد أشار النبيّ ﷺ بهذا القول إلى العلّة التي تُرغّب في قبول الطيب من المعطي، وهي أنه لا مؤنة له، ولا منّة تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم

---

(١) راجع «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» في «باب الادغام» ٢/٣٢٩ .

بذلك، ولسهولته عليهم، ولِنَزَارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٤/ ٥٢٦١- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٤١١ . وأخرجه (م) في «الأدب» ٢٢٥٣ (د) في «الترجّل» ٤١٧٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٦٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم الطيب، وهو استحباب قبوله، وعدم ردّه. قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: وفي هذا الحديث كراهة ردّ الريحان لمن عُرض عليه، إلا لعذر. انتهى. **(ومنها)**: الترغيب في استعمال الطيب.

(ومنها): الترغيب في عرضه على من يستعمله.

(ومنها): ما قاله ابن العربي رحمه اللّه تعالى: إنما كان ﷺ لا يرد الطيب؛ لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وأما نهيه عن رد الطيب، فهو محمول على ما يجوز أخذه، لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع. ذكره في«الفتح» ١١/ ٥٦٦-٥٦٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«ابن عَجلان»: هو محمد.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٥١٣٢ ومضى هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

[تنبيه]: هذا الحديث، والأحاديث التي بعده مناسبتها للترجمة، من حيث إن الطيب، وإن رغّب الشارع في استعماله، وقبوله ممن أهداه، إنما يكون في حقّ من لم يترتّب

عليه باستعماله مفسدة، وإلا فلا يُشرع، وذلك للنساء، إذا أردن حضور المساجد، ونحوها، فلا يجوز لهنّ استعمال الطيب؛ لئلا يفتن الرجال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسِّي طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن سعيد»: هو الرباطيّ المروزيّ الحافظ، تقدّم قبل باب. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. و«صالح»: هو ابن كيسان. و«محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن هشام»: هو العامريّ الحجازيّ، مقبول [٧] ٣٧/ ٥١٣٢ .

وقوله: «فلا تمسي طيبًا» وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ بلفظ: «فلا تمسّ» بحذف الياء، ووقع في «الكبرى» بإثباتها، وهو الصواب؛ لأنه فعل مسند إلى ضمير المخاطبة، فيكون جزمه بحذف نون الرفع، لا بحذف حرف العلة؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ «يَفْعَلَانِ» النُّونَا ... رَفْعًا و«تَدْعِينَ» و«تَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... «كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ»

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ٣٧/ ٥١٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٤- (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن أبي جعفر»: هو عبيد اللَّه المذكور في ثاني حديث الباب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ٥١٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى»: هو الطالقانيّ المروزيّ، نزيل بغداد الثقة [١٠]. و« أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمد»: هو المدنيّ، صدوقٌ [٨]. و« يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن خصيفة الكنديّ المدنيّ، ثقة [٥].

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٧/ ٥١٣٠ وتقدّم شرحه، وكلام المصنّف في إسناده، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ)

٥٢٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ، فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ»: هو محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد الثقة الثبت [١١].

و«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ»- بمعجمة مفتوحة، وزاي ساكنة- الخزاعي، ويقال: الضبّيّ، أبو نوح المعروف بقراد- بضمّ القاف، وتخفيف الراء-، سكن بغداد، ثقة له أفراد [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، وشعبة، وعكرمة بن عمار، وعوف الأعرابي، والليث بن سعد، ومالك، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم. وعنه ابناه: محمد وغزوان، وأبو معاوية، وهو أكبر منه، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد اللَّه بن المبارك المخرمي، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، وعباس الدُّوري، وإبراهيم الجوزجاني، والفضل بن سهل الأعرج، ومجاهد بن موسى، والصغاني، ومحمد بن الحسن بن إشكاب، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم. قال عبد اللَّه بن أحمد، عن

أبيه: كان عاقلا من الرجال. وقال ابن معين: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن المديني، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عن شعبة رواية كثيرة، وكان شعبة ينزل عليه. وقال مجاهد بن موسى: كان كيسا، ما كتبت عن شيخ كان أحرّ رأسا منه. قال ابن جرير: مات سنة (٢٠٧) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، يتخالج في القلب منه، لروايته عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قصة المماليك. وقال الخليلي: قراد قديم، رَوَى عنه الأئمة، ينفرد بحديث عن الليث، لا يتابع عليه. وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة، وله أفراد. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا، و٩٦/ ٥٣٢١-حديث أبي رمثة رضي الله عنه، خرج علينا رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان أخضران».

و«خُليد بن جعفر»: هو أبو سليمان البصريّ، صدوق [٦] ٤٢/ ١٩٠٥ .
و«المستمرّ»: هو ابن الرّيّان الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة عابد[1] [٥] ٤٢/ ١٩٠٦ . و«أبو نضرة»: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ البصريّ، ثقة [٣] ٢١/ ٤٣٨ .

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ١٩٠٥و٥١٢١ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى ذكر هذا الباب، والباب التالي، وأحاديثهما، فكان الأولى له عدم التكرار، كما فعل في «الكبرى»، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٦٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَيَزِيدُ، وَمُعْتَمِرٌ، وَبِشْرُ بْنُ

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والأولى أنه من الخامسة، لأنه رأى أنسًا رضي الله عنه، فهو من طبقة الأعمش، فتأمّل.

الْمُفَضَّلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«معتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ. و«أبو موسى»: هو عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٤٠/ ٥١٥٠ وسبق شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٧- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ)

٥٢٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد بن الوليد»: البُسريّ البصريّ الملقّب بحمدان، ثقة [١٠]. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«أبو بكر بن حفص»: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٨ . و«عبد الله بن حنين»: هو الهاشميّ المدنيّ، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه المصنّف هنا فقط٧٧/ ٥٢٦٨، وفي «الكبرى» ٥٤/ ٩٤٧٦ .

لكن قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»: المحفوظ حديث ابن عبّاس، عن عليّ رضي الله عنه يعني الآتي بعد هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي

النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ»)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: هو الدورقيّ. و«يحيى»: هو القطّان.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في «الصلاة» ١٠٤١وتقدّم أيضًا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عيسى بن حماد»: هو المصريّ المعروف بزُغبة. و«الليث»: هو ابن سعد.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في «الصلاة» ١٠٤١وتقدّم أيضًا قريبًا.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مخالف لما قبله، ولما بعده حيث سقط منه الواسطة بين عبد اللَّه بن حُنين وبين عليّ، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو رواية الأكثرين، قال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى: من أسقط ابن عبّاس أكثر، وأحفظ. قال النوويّ: وهذا الاختلاف لا يؤثّر في صحّة الحديث، فقد يكون عبد اللَّه بن حُنين سمعه من ابن عبّاس، عن عليّ، ثم سمعه من عليّ نفسه. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ٢٠٠ .

وقوله: «وعن لَبوس الْقَسيّ» بفتح اللام، بمعنى ملبوس، والإضافة بمعن «من». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «الصلاة» ١٠٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«حرب»: هو ابن شدّاد. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«ابن حنين»: هو عبد اللّه المذكور قبله.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق سندًا ومتنًا في ٤٣/ ٥١٨٢وسبق تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٣- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»- بضمتين، وسكون السين المهملة، بعدها تاء مثنّاة فوقية-: هو البصريّ الثقة [١٠]. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٤- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب، أبو عليّ البغداديّ القاضي الثقة [٩]. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ البصريّ الثقة [٧]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير الثقة الثبت [٥]. و«خالد بن معدان»: هو الكلاعيّ الحمصيّ الثقة العابد [٣]. و«ابن حنين»: هو عبد اللّه المتقدّم.

وقوله: «وأن يقرأ» بفتح أوله، والفعل ضمير المصليّ المفهوم من السياق.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«النضر بن أنس»: هو ولد أنس بن مالك الصحابيّ ﷺ. و«بَشير بن نَهيك»- بتكبير الاسمين، فما يقع في النسخ من ضبط «بشير» بالقلم مصغرًا غلط، فليُتنبّه.

وهذا الإسناد مسلسل بثقات البصريين، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم من بعض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في٤٥/ ٥١٨٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حفص»: هو أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوق [١١] من أفراد البخاريّ، والمصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ قاضيها، صدوقٌ [٩]. و«إبراهيم»: هو ابن طهمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرِب، وتُكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧]. و«الحجّاج بن الحجّاج»: هو الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦]. و«قتادة»: هو ابن دِعامة السدوسيّ البصريّ الإمام المشهور.

و«عبد الملك بن عبيد» السدوسيّ، مجهول الحال [٦].

والحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الملك بن عبيد، وإنما الصحيح حديث شعبة الذي قبله، وهو متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨- (صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَقْشِهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الكلام في هذا الباب كالكلام فيما مضى، فقد سبق قريبًا أن ساقه المصنّف بأحاديثه، فيُستغرب منه إعادته هنا، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى صفة خاتم النبيّ ﷺ ونقشه في «ألفية السيرة» له، حيث قال:

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ ... مِنْهُ وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
«مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ «رَسُولُ» سَطْرُ ... «اللَّهِ» سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كَسْرُ
وفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهْ ... وَقَالَ لَا يُنْقَشْ عَلَيْهِ يَشْتَبِهْ
يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرٍ يَمِينٍ اوْ يَسَارِ
كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٧٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير المقرىء المدنيّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٤٧) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في٥٣/ ٥٢١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد

ابن بشر»: هو العبديّ الكوفيّ الثقة الحافظ [٩]. و«عبيد اللّه»: هو ابن عمر العمريّ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٥٣/ ٥٢١٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٩- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عثمان بن عُمر»: العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل الثقة [٩].

والحديث متفق عليه، وتقدّم في٤٧/ ٥١٩٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٠- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ -وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وهو مسلسلٌ بثقات البصريين.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٤٧/ ٥٢٠٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق في ٤٧/ ٥١٩٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٢- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَصُّهُ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«القاسم بن زكريّا»: هو الطحان الكوفيّ الثقة [١١]. و«عبيد اللّه»: هو ابن موسى بن أبي المختار/ باذام العبسيّ الكوفيّ الثقة [٩]. و«عاصم»: هو ابن أبي النجود

المقريء المشهور الكوفيّ [٦]. ويحتمل أن يكون «عاصم» بن سليمان الأحول البصريّ الثقة [٤] كما سيأتي من رواية أبي الشيخ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أورد الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى هذا الحديث في «تحفة الأشراف» ١/ ١٩٤-١٩٥ في ترجمة عاصم بن أبي النجود، عن حميد، عن أنس. فكتب الحافظ في «النكت الظراف»: ما نصّه: سقط ذكر عاصم من رواية ابن السنّيّ، فصار من رواية الحسن بن صالح، عن حميد، لكن ثبت ذكر عاصم في رواية غير ابن السّنّيّ، وهو الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله من سقوط عاصم من السند ليس في النسخ التي بين يديّ، فقد ثبت فيها، ولعله وقع في نسخته. والله تعالى أعلم.

قال: ولم أر عاصمًا في النسائيّ منسوبًا، وقد رواه أبو الشيخ في «كتاب الصلاة» له، وفي «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من هذا الوجه، فقال: «عن عاصم الأحول». انتهى «النكت» ١/ ١٩٤-١٩٥ .

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد مضى في ٤٧/ ٥٢٠٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. والسند من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٤٨) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٥٠/ ٥٢١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (مَوْضِعُ الْخَاتَمِ)

٥٢٨٤- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عمران بن موسى»: هو القزّاز البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد التّنوريّ البصريّ [٨]. و«عبد العزيز»: هو ابن صهيب. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو(٢٤٩) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسلٌ بثقات البصريين.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق في ٥٠/ ٥٢١٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عامر»: هو الأنطاكيّ، نزيل الرملة، ثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«محمد بن عيسى»: هو ابن نَجيح، أبو جعفر ابن الطبّاع البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هُشيم [١٠]. و«عبّاد بن العوّام»: هو الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨]. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة الثقة الثبت، لكنه يدلّس، واختلط [٦].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في٤٧/ ٥١٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الحسين بن عيسى»: هو أبو عليّ البِسْطاميّ القُومَسيّ، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١٠]. و«سلم بن قُتيبة»: هو الشعيريّ، أبو قتيبة الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩].

وقوله: «في إصبعه اليسرى»: هذا لا ينافي ما تقدّم في الحديث السابق من أنه ﷺ كان يتختّم في يمينه؛ لإمكان الجمع بأنه تارة كان يتختّم في اليمنى، وتارة في اليسرى، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في ٤٧/ ٥٢٠٥ فراجعه تستفد.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف، وهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو بكر بن نافع»: هو محمد أحمد العبديّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠]. و«حمّاد»: هو ابن سلمة.

وقوله: «وَبِيص خاتمه»- بفتح الواو، وكسر الموحّدة- كالبريق وزنًا ومعنًى.

وقوله: «الخنصرَ» بالنصب بدلٌ من «إصبعه»، وهو -بكسر الخاء المعجمة، والصاد المهملة- مؤنّث، والجمع الخناصر.

والحديث أخرجه مسلم في «الصلاة» مطوّلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في٥٢/ ٥٢١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٩- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، وَفِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم.

وقوله: «أن ألبس في إصبعي هذه»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن الإشارة إلى السبّابة، قالوا: يكره للرجل التختّم في الوسطى، وتاليتيها كراهة التنزيه، ويجوز للمرأة في كلّ الأصابع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الواو في قوله: «وفي الوُسطى» غلط، بدليل أن رواية أبي الأحوص هذه أخرجها مسلم، في «صحيحه»، ولفظه: «نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه، أو هذه»، قال: «فأومأ إلى الوسطى،

والتي تليها». وبديل الرواية الأخرى التي تقدّمت، فقد تقدم الحديث ٥٢/ ٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤ وفي كلها التصريح بالسبّابة والوسطى، فينبغي حمل هذه الرواية عليها.

وعلى هذا فيكون قوله: «في الوسطى» بدلًا من «إصبعي هذه»، وقوله: «والتي تليها» عطف عليه، يعني أنه نهاه أن يتختّم في الوسطى، والتي تليها، وهي السبّابة، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٠- (مَوْضِعُ الْفَصِّ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الفَصّ» -بفتح الفاء، وتشديد الصاد المهملة-: هو ما يُركّب في الخاتم من غيره، وجمعه فُصوص، مثلُ فلس وفُلُوس. قال الفارابيّ، وابن السّكّيت: وكسر الفاء رديء. قاله في «المصباح».

وقال في «القاموس»: الفصّ للخاتم مثلثةٌ، والكسر غير لحن، ووهِمَ الجوهريّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فتبيّن بهذا جواز الحركات الثلاث في الفاء، إلا أن الأفصح الفتح. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ»: هو أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم سندًا، ومتنًا في٥٣/ ٥٢١٥ . وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨١- (طَرْحُ الْخَاتَمِ، وَتَرْكُ لُبْسِهِ)

٥٢٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبِسَهُ، قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ**) المروزيّ المعروف بالتُّرْك، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [١١] ١٠٩/١٤٨من أفراد المصنّف.

٢- (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

٣- (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**)-بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة- أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٩٨/١٢٧ .

٤- (**سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ**) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الشيبانيّ الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧٢/٢٦٧ .

٥- (**سعيد بن جبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، من مالك. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا**) معنى «اتخذ»: أمر بصياغته، فصيغ له، فلبسه، أو وجده مصوغًا، فاتخذه (**فَلَبِسَهُ، قَالَ**) ﷺ (**شَغَلَنِي**) من باب نفع، ولا يقال: أشغله بالألف، أو هي لغة قليلة، أو رديئة، وأما ما قاله في «القاموس» من أنه لغة جيّدة، فقد اعترض عليه الشارح بأنه لا يُعرف نقله عن أحد من أئمة اللغة. (**هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ**) أي في هذا اليوم؛ لأن «منذ»، ومثلها «مُذْ»

إذا كان للحاضر فإنهما بمعنى «في»، فتقول: ما رأيته منذ، أو مذ يومنا: أي في يومنا، كما أنهما إذا كانا للماضي كانا بمعنى «من»، فتقول: ما رأيته منذ، أو مذ يومِ الجمعة، أي من يوم الجمعة، وإلى ذلك أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(**إِلَيْهِ نَظْرَةٌ**) مبتدأ وخبرٌ: أي نظرة مني كائنة إليه تارة (**وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ**) أي ونظرة مني كائنة إلكم تارة أخر (**ثُمَّ أَلْقَاهُ**) أي رمى ذلك الخاتم الذي شغله عن مهماته. ثم إنه يحتمل أن يكون هذا الخاتم هو الخاتم الذي اتّخذه من الذهب، فيكون قد جمع الوصفين، كونه شاغلًا له، وكونه محرّمًا لبسه، فرماه لهما معًا، ويحتمل أنه خاتم من فضّة، وإنما رماه لكونه شغله، لا لتحريمه، كما قال في قصّة الخميصة التي ألهته عن صلاته، فعن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»، وفي لفظ: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني». متفقٌ عليه، وقد سبق للمصنّف في «الصلاة» ٢٠/ ٧٧١ .

فقد ردّ ﷺ الخميصة، إلى من أهداها له، وليس تحريمًا للبسها، وإنما ابتعادًا عن إلهائها في الصلاة، فيحتمل أن يكون ما هنا من قبيل ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وقد تفرّد به المصنّف، فأخرجه هنا- ٨١/ ٥٢٩١- وفي «الكبرى» ٧٢/ ٩٥٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٩٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٥٠) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في٥٣،/ ٥٢١٤، ومضى تمام البحث فيه هناك،

فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَرَحَ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن سليمان)** بن حبيب الأسديّ، أبو جعفر العلّاف الكوفيّ، ثم المِصّيصيّ، لقبه لُوين -مصغّرًا- ثقة [١٠] ١٧١/ ١١٤٠ .

٢- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٤- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، كسابقه، وهو(٢٥١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ)** أي فضّة **(يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ)** أي صنع الناس خواتيم مثله **(فَلَبِسُوهُ)** اقتداء به ﷺ **(فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ)** ذلك الخاتم **(وَطَرَحَ النَّاسُ)** خواتيمهم.

قال في «الفتح» ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣: هكذا روى الحديث الزهري، عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي، تبعا لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي.

قال الحافظ: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

[أحدها]: قاله الإسماعيلي، فإنه قال -بعد أن ساقه-: إن كان هذا الخبر محفوظا،

فنيبغي أن يكون تأويله، أنه اتخذ خاتما من ورق، على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه ما نقش؛ ليختم به.

[ثانيها]: أشار إليه الإسماعيلي أيضا، أنه اتخذه زينة، فلما تبعه الناس فيه، رمى به، فلما احتاج إلى الختم، اتخذه ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري، بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه مُتكلّف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة، فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك، للحاجة إلى الختم به، واستمر ذلك.

[ثالثها]: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ، يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأنه وَهِم الزهري فيه. لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب، ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لَمّا عزم على اطراح خاتم الذهب، اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب، إلى الملوك وغيرهم، من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة، أراد الناس أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب، مع أنه يخدش فيه، أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال، قائلا: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلموا إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه، وطرحوا خواتيمهم»: أي التي من الذهب.

وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم» خاتم الذهب، وإن لم يجر له ذكر، قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة، ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب، لا تحتمل هذا التأويل. فأما النووي، فارتضى هذا التأويل، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الورق، فلبسوها»، ثم قال: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم»، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ، يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة، اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة، وطرح خاتم الذهب، فاستبدلوا، وطرحوا. انتهى.

وأيده الكرماني بأنه ليس في الحديث، أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو

مطلق، فيحمل على خاتم الذهب، أو على ما نُقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع، لا يجوز توهيم الراوي.

قال الحافظ: ويحتمل وجها رابعًا، ليس فيه تغير، ولا زيادة اتخاذ، وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه، وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبدا»، وطرح الناس خواتيمهم، تبعا له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم؛ لأجل الختم به، فاتخذه من فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضا في ذلك، فرمى به، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه؛ لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه، بوقوع الاشتراك، فلما عُدِمت خواتيمهم برميها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما سيأتي قريبا في «باب الخاتم في الخنصر»: «إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقُش عليه أحد»، فلعل بعض من لم يبلغه النهي، أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق، ونحوه، اتخذوا، ونقشوا، فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضبا، ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرماني، مختصرا جدا. والله أعلم. وقول الزهري في روايته: «إنه رآه في يده يوما» لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله- في رواية حميد-: «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء... إلى أن قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه، فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة، واستمر في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم. والله أعلم.

وأما ما أخرجه النسائي ٥٣/٥٢١٩- من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر: «اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام»، فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين، إن قلنا: إن قول الزهري في حديث أنس: «خاتمًا من ورق» سهو، وأن الصواب «خاتمًا من ذهب»، فقوله: «يوما واحدا» ظرف لرؤية أنس، لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: أن لا وَهَم فيها، وجمعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوما واحدا، كما في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد، فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ التأويلات السابقة لرواية الزهري هذه كلها

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣ طبعة دار الريان للتراث.

لا يخفى ما فيها من التكلف والتعسف، وإنما الظاهر توهيم الزهري في ذلك، ولا استغراب فيه، فإن الغلط من طبيعة البشر، فقد سبق أن سعيد بن المسيب وغيره وهّموا ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم»، وأين الزهري من ابن عباس رضي الله عنهما؟ فليُتأمَّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٥٢٩٣- وفي «الكبرى» ٧٢/ ٩٥٤٤ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٦٨ (م) في «اللباس» ٢٠٩٣(د) في «الخاتم» ٤٢٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان طرح الخاتم، وترك لبسه. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ، فمهما أقر عليه استمروا عليه، ومهما أنكره امتنعوه منه. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال من الأصوليين بأن أفعاله ﷺ تنقسم إلى عادة، وعبادة، وأن قسم العادة ليس مما أُمر بالاقتداء به، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانو يبادرون في الاقتداء به في أفعاله العاديّة، كما يبادرون في أفعاله العباديّة، وكان ﷺ يقرّهم على ذلك، ولا ينكر في شيء منه إلا ما كان خاصّا به، ففيه إبطال هذا التقسيم الضيزى المذكور آنفًا، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ. و«أبو بشر»: هو جعفر بن أبي وحشيّة/ إياس البصريّ، ثم الواسطيّ الثقة الثبت [٥].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في٥٣/ ٥٢٢٠ سندًا ومتنًا، إلا أن قوله: «ولا

يلبسه» شاذّ، فإن الروايات الصحاح أنه ﷺ كان يلبسه، كما سبق بيانها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن بشر**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**نافع**) العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، ومحمد بن بشر، فكوفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ**) قيل: السرّ في ذلك أنه أبعد من أن يُظنّ أنه فعله للتزيّن به. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما جعله في ظاهر الكفّ (**فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ**) أي اقتداء به ﷺ (**فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**) هذا بداية تحريم لبس خاتم الذهب (**ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**) بكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا: أي فضّة (**فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه مدّة خلافته (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه مدّة خلافته (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه ستّ سنين من خلافته، فقد أخرج ابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه: «ثم كان في يد عثمان ستّ سنين، فلما كان في الستّ الباقية، كنّا معه على بئر

أريس. . .» الحديث. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥١٧ (**حَتَّى هَلَكَ**) أي سقط ذلك الخاتم (**فِي بِئْرِ أَرِيسٍ**) بفتح، فكسر، بوزن أمير: اسم بئر معروفة قريبة من مسجد قبا عند المدينة، قاله في «النهاية» ١/ ٣٩ . قال الكرمانيّ: والأفصح صرفه. ذكره السنديّ في «شرحه» ٨/ ١٩٦ .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به[1]، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام، مع عثمان، فنزح البئر، فلم نجده».

قال في «الفتح»: قوله: «فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فَنَزَح البئرَ، فلم نجده»: أي في الذهاب، والرجوع، والنزول إلى البئر، والطلوع منها، ووقع في رواية ابن سعد: «فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام، فلم نقدر عليه».

قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ، من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام؛ لأن سليمان لَمّا فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لَمّا فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة، التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى»فتح» ١١/ ٥١٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله البعض من أن انتظام ملك سليمان عليه السلام كان على خاتمه يحتاج إلى ثبوت نقل صحيح، ولا أظنه يثبُت، فقد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى قصّة خاتم سليمان في «تفسيره» عند قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ﴾ الآية [ص: ٣٤]، مطوّلة، ومختصرة عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، ثم قال: إسناده إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما قويّ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقّاه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، إن صحّ عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوّة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

والحاصل أن بُطلان ما يُحكى في قصّة خاتم سليمان عز وجل ظاهر، فلا يُغترّ بما كتبه بعض المفسّرين الذين لاهَمّ لهم إلا جمع الغثّ والسمين، وتضخيم كتبهم بالقصص الباطلة، والترّهات العاطلة، فـ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قال الكرماني رحمه الله تعالى: معنى قوله: «يعبث به» : يحركه، أو يخرجه من إصبعه، ثم يدخله فيها، وذلك صورة العبث، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الأمور .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٥٢٩٥- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٩٥٤٨ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٥٨٦٦ (م) في «اللباس» ٢٠٩١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان طرح خاتم الذهب، وترك لبسه. **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع، يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لَمّا ضاع عقد عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وحُبِس الجيشُ على طلبه، حتى وُجد.

واعترضه الحافظ: فقال: كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة، التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره، وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا؛ لما ذكر؛ لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه؛ لكونه أثر النبي ﷺ، قد لبسه، واستعمله، وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ، لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يُعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة، تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عِظَمَ قَدْرِهِ، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

(ومنها): أنه يستفاد من قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به» أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم، وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

قال الحافظ: وإنما كان كذلك؛ لأن ذلك من مثلهم، إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير. **(ومنها)**: أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه.

(ومنها): أن من طلب شيئا، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيعا، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات. قاله ابن بطّال

(ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استعمال آثاره ﷺ، ولبسهم ملابسه على جهة التبرك، والتيمن بها.

(ومنها) أن فيه أنه ﷺ لا يورث، وإلا لدُفع خاتمه للورثة، كذا قال النووي رحمه اللّه تعالى. وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتُّخِذ من مال المصالح، فانتقل للإمام؛ لينتفع به فيما صُنع له.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى هو الظاهر، فلا معنى لتعقّب صاحب «الفتح» عليه، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم. **(ومنها)**: أن فيه حفظَ الخاتم الذي يُختَم به تحت يد أمين، إذا نزعه الكبير من إصبعه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يدفعه إلى معيقيب رضي الله عنه. **(ومنها)**: أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه، ولا سيما إذا كان من أثره ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٢- (ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ما» اسم موصول، بمعنى الذي، وقوله: «من لبس الثياب» بيان لـ«ما».

ثم إنّ استدلال المصنف رحمه الله بحديث الباب على الترجمة غير واضح؛ لأنه لا يدل على النوع المستحب من الثياب والمكروه منها، فالأولى ما فعله في «الكبرى» حيث أورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه اللَّه ثوب مذلة في الآخرة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن يزيد»: هو الْكَلاعيّ الواسطيّ، شاميّ الأصل، ثقة ثبتٌ عابد، من كبار [٩]. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ. و«أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نَضْلة.

وقوله: «سيّء الهيئة»: قال الفيّوميّ: الهيئة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوء، ويهيء هَيئةً حسنةً: إذا صار إليها. انتهى.

وقوله: «فليُر عليك» بالبناء للمفعول، وفي الرواية الماضية في ٥٤/ ٥٢٢٥: «فليُر

أثره عليك»، وفي الرواية التي بعدها: «فلْيُرَ عليك أثر نعمة اللَّه، وكرامته».

والحديث صحيح، وقد تقدّم في٥٤/ ٥٢٢٥، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء التاسع والثلاثون مفتتحًا بالباب ٨٣ «ذكرُ النهي عن لبس السِّيَرَاء» الحديث رقم ٥٢٩٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٨٣- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السِّيَرَاءُ» -بكسر السين المهملة، وفتح المثنّاة التحتانيّة، وبالمدّ-: ضربٌ من البرود، فيه خطوط صُفْرٌ. قاله الفيّوميّ.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بحديث الباب على ما ترجم له ظاهر؛ لأنه صريح في تحريم لبس حلّة السيراء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ، تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا: مَا قُلْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا، أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ، مُشْرِكًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج الحافظ الثبت [١١]. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ الفقيه الحجة [٥].

وقوله: «حُلّة سيراء»: قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «السِّيَراءُ»: بكسر السين، وفتح الياء، والمدّ: نوع من البرود، يُخالطه حرير، كالسيور، فهو فِعَلاءُ، من السَّيْرِ: القَدِّ. هكذا يُروَى على الصفة، وقال بعض المتأخّرين: إنما هو حلّةَ سِيَراءَ على الإضافة، واحتجّ بأن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاءُ صفةً، ولكن اسمًا، وشرح السِّيَراءَ بالحرير الصافي، ومعناه: حُلّةَ حرير. انتهى «النهاية» ٢/ ٤٣٣ .

وقوله: «من لا خَلاق له»: أي لا نصيب له في لبس حرير الجنة، كما جاء التصريح به. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ويمكن تحقّق ذلك مع الدخول في الجنّة بأن يصرف اللَّه تعالى الاشتهاء عنه، فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [فُصّلت: ٣١]، بل هذا لازم في الجنّة، وإلا لاشتهى كلّ أحد درجة نبيّنا ﷺ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٩٧ .

وقوله: «فكساني»: أي فأعطاني.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الجمعة» ١١/ ١٣٨٢ شرحه، وبيان مسائله، فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٤- (ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما خصّ المصنّف رحمه الله تعالى لبس السيراء، وإن كان لبس الحرير مطلقًا جائزًا للنساء؛ لمقابلة الباب الماضي، حيث إنه خاصّ بالسيراء.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بأعم من هذا، فقال: «باب الحرير للنساء»، ثم ساق تحته حديث عليّ، وأنس رضي الله تعالى عنهما، المذكورين في الباب، وحديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي.

قال في «الفتح»: قوله: «باب الحرير للنساء»، كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران، في تخصيص النهي بالرجال صريحا، فاكتفى بما يدل على ذلك، وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، أخذ حريرا وذهبا، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم»، وأخرج أبو داود، والنسائي، وصححه الترمذي، والحاكم، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن راويه سعيد بن أبي هند،لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه، وأخرج أحمد، والطحاوي، وصححه، من حديث مَسْلَمَة بن مُخَلَّد، أنه قال لعقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنهما: قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم».

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى، علم قِلَّة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته،

ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان[1]، قال: ويستنبط من هذا أن الفحل، لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث. انتهى «فتح» ١١/ ٤٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٨- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الحسين بن حُريث**) الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٣- (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير [٤] ١/ ١ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد سبق هذا غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوّج منهنّ، وُلدت قبل البعثة بمدّة، قيل: إنها عشر سنين، واختُلف هل القاسم قبلها، أم بعدها؟، وتزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العَبْشميّ. تُوفّيت في أول سنة ثمان من الهجرة. أفاده في «الإصابة» ١٢/ ٢٧٣-٢٧٤ .

وفي رواية الزُّبَيديّ التالية: «على أم كلثوم» وهي المحفوظة، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى (**قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ**) وفي رواية الزُّبيديّ: «بُرد سيراء»، وفي رواية شعيب ابن أبي حمزة، وابن جريج، كلاهما عن الزهريّ: «برد حرير سيراء».

---

(١) يُنظر من أخرجه؟ .

قال في «الفتح»: وقد غفل الطحاويّ، فقال: إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبيّ ﷺ، فيعارض حديث عقبة رضي الله عنه، يعني الذي أخرجه النسائي، وصححه ابن حبّان: «أن النبيّ ﷺ كان يمنع أهله الحرير، والحلْية»، وقد تقدّم في ٣٩/ ٥١٣٨- وإن كان بعد النبيّ ﷺ كان دليلًا على نسخ حديث عقبة، كذا قال، وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبيّ ﷺ، وكذلك زينب، فبطل التردّد، وأما دعوى المعارضة، فمردودة، وكذا النسخ، والجمع بينهما واضحٌ بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه، وإقرار أم كلثوم على ذلك، إما لبيان الجواز، وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة، وعلى هذا التقدير، فلا إشكال في رؤية أنس رضي الله عنه لها، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة، فيُحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب، أو بعده، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس، فلعله رأى ذيل القميص مثلًا، ويحتمل أيضًا أن السيراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف، كما سيأتي في حلّة عليّ رضي الله عنه. انتهى «فتح» ١١/ ٤٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا رواه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٤/ ٥٢٩٨ و٥٢٩٩- وفي «الكبرى» ٧٩/ ٩٥٧٦ و٩٥٧٧ و٩٥٧٨ و٩٥٧٩ و٩٥٨٠ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٤٢ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الاختلاف الواقع على الزهريّ في حديث أنس رضي الله عنه هذا.

بيّن المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٦٤ الاختلاف على الزهريّ، فقال بعد إخراج رواية معمر هذه: ما نصّه: خالفه الزبيديّ، روى عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم.

٩٥٧٧ -أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثني الزُّبَيدي، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أنه حدثني، أنه رأى على أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ، بُرْد سيراء، والسيراء المضلّع بالقز.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله. وبالله التوفيق

٩٥٧٨ -أخبرنا عمران بن بكار الحمصي، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن

أبي حمزة، قال: سأل الزهريَّ، هل يلبس النساء الحرير أم لا؟ فقال: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم، بنت النبي ﷺ برد حرير سيراء.

٩٥٧٩ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم، بنت رسول اللَّه ﷺ، برد حرير سيراء.

٩٥٨٠ -أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: أنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال يحيى: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم، بنت رسول اللَّه ﷺ، برد سيراء. انتهى.

و«محمد بن إسماعيل»: هو- كما بيّنه في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٩٥- أبو إسماعيل الترمذيّ، نزيل بغداد الثقة الحافظ [١١]. و«أبو بكر»: هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحيّ المدنيّ الثقة [٩]. و«سليمان»: هو ابن بلال المدنيّ الثقة [٨]. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذا الكلام أنه اختُلف على الزهريّ في هذا الحديث، فرواه معمر عنه، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على زينب بنت النبيّ ﷺ، ورواه محمد بن الوليد الزُّبَيديّ، عنه، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت النبيّ ﷺ، وصوّب المصنّف هذه الرواية؛ لأنه وافق الزبيديّ عليها شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ويحيى الأنصاريّ، فرواية هؤلاء الأربعة تقدّم على رواية معمر، فهي المحفوظة، وتكون رواية معمر شاذّة.

وأشار الحافظ إلى هذا في «الفتح» ١١/ ٤٨٣ حيث قال: والمحفوظ ما قال الأكثر. انتهى.

والحاصل أن صاحبة القصّة التي رأى عليها أنس رضي الله عنه برد حرير سيراء هي أم كلثوم رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز لبس السيراء للنساء.

(ومنها): جواز لبس النساء الحرير مطلقًا، سواء كان الثوب حريرًا كلّه، أو بعضه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ سِيَرَاءَ، وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحِمصيّ، صدوقٌ [١٠]. و«بقيّة»: هو ابن الوليد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، يدلّس عن الضعفاء، ويُسوّي [٨]. و«الزبيديّ»: هو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧].

وقوله: «على أمّ كلثوم»: سبق قريبًا أن هذا هو المحفوظ، وأما رواية معمر السابقة: «على زينب»، فشاذّة.

و«أمّ كلثوم»: هي بنت النبيّ ﷺ، اختُلف هل هي أصغر، أم فاطمة، وتزوّجها عثمان بن عفّان رضي الله عنه بعد موت أختها رُقيّة عنده سنة ثلاث من الهجرة، وتوفّيت عنده أيضًا سنة تسع، ولم تلد له. أفاده في «الإصابة» ١٣/ ٢٧٧ .

وقوله: «بُرْد سيراء» بالإضافة، و«البُرْد» بضم الموحّدة، وسكون الراء-: قال المجد: البرد بالضمّ: ثوبٌ مُخَطّطٌ، جمعه أَبراد، وبُرُود، وأَكْسيةٌ يُلتَحَف بها، الواحدة بهاء. انتهى. «قاموس». وقال الفيّوميّ: البُرْد: معروف، وجمعه أَبراد، وبُرُود، ويضاف للتخصيص، فيقال: بُرْدُ عَصْب، وبُرْدُ وَشْي. والبُرْدةُ كساء صغيرٌ مُربّع، ويقال: كساء أسود صغير. انتهى «المصباح». وتقدّم معنى «السيراء» قريبًا.

وقوله: «والسيراء: الْمُضَلَّعُ بالْقَزّ»: هذا تفسير من بعض الرواة، ويمكن أن يكون من الزهريّ، فإنه معروف بذلك، كما في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في بدء الوحي «وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه»- وهو التعبّد-. ثم رأيت في «الفتح» ١١/ ٤٧٩ أن ابن بطّال جزم أنه من تفسير الزهريّ. واللّه تعالى أعلم.

و«المضلّع»- بتشديد اللام بصيغة اسم المفعول: هو الذي فيه خطوط عريضة، مثلُ الأضلاع. وقال المجد في «القاموس»: تضليع الثوب: جعلُ وَشْيه على هيئة الأضلاع، وكمُعَظَّم: الثوب الذي نُسِج بعضه، وتُرك بعضه، والْمُسَيَّرُ: المُخَطَّطُ. انتهى.

و«الْقَزّ»- بفتح القاف، وتشديد الزاي-: الحرير. وقال الفيّوميّ: القزّ: معرّب، قال الليث: هو ما يُعمل منه الإِبْرَيسَمُ، ولهذا قال بعضهم: القزّ، والإِبْرَيْسَمُ مثلُ الحنطة، والدقيق. انتهى. و«الإبريسم»- بفتح السين، وضمّها: الحرير. قاله في «القاموس».

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا

يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المذكور قريبًا.

٢- (**النضر**) بن شُميل، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (**أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

٤- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٥- (**أبو عون**) محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سعد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٤] ٧٤/ ١٠٠٢ .

٦- (**أبو صالح الحنفيّ**) هو: عبد الرحمن بن قيس الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه قيس، وأخيه طليق بن قيس، وعن علي، وحذيفة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس. وروى عنه أبوعون، محمد بن عبيد اللَّه الثقفي، وسعيد بن مسروق الثوري، وضرار بن مرة الشيباني، وعمرو بن مرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وجماعة. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أبو صالح الحنفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورَوَى النسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٦١ رقم ٩٥٦٦ قال: أخبرنا إسحاق- أي ابن راهويه-ثنا النضر- أي ابن شميل- وأبو عامر، قالا: ثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالح الحنفي، واسمه ماهان، يقول: سمعت عليًا، يقول أُهديت لرسول اللَّه ﷺ حلة سيراء... الحديث، قال: كذا قال إسحاق: ماهان، والصواب: عبد الرحمن بن قيس، أخو طُليق. انتهى. وقال البخاري: قال علي: ماهان أبو سالم، فقلت له: إن أحمد يقول: ماهان أبو صالح، فقال أنا أخبرت أحمد، وكان عندنا كذلك، حتى وجدناه ماهان أبو سالم. وقال العجليّ: عبد الرحمن، وقيل: ماهان أبو صالح الحنفيّ، كوفيّ ثقة، من خيار التابعين، من أصحاب علي. وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة، وابن مسعود مرسلة.

روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله عندهم هذا الحديث فقط، وله عند المصنّف في «عمل اليوم والليلة» في الذكر.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ المطبوعة من«المجتبى»: «أبو صالح الْخَيفيّ»- بالخاء

المعجمة، والياء الساكنة- ووقع في «الهنديّة»: «أبو صالح الحنفيّ»- بالحاء المهملة، والنون- وهو الصواب، والأول تصحيف، فقد ذكره كالهنديّة في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٦٣، و«تقريب التهذيب»ص٥٩٦ نسخة أبي الأشبال، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٤٦، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٧- (عليّ) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) محمد بن عُبيد الله (أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) عبدالرحمن ابن قيس (الْحَنَفِيَّ) نسبة إلى بني حنيفة القبيلة المشهورة (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (يَقُولُ: أُهْدِيَتْ) بالبناء للمفعول (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ولمسلم أيضا من وجه آخر، عن أبي صالح الحنفيّ، عن علي رضي الله عنه، «أن أُكيدِر دُومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا»، وفي رواية للطحاوي: «أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مُسَيَّرَة بحرير»، وسنده ضعيف. قاله في «الفتح».

(حُلَّةُ سِيَرَاءَ) قال أبو عبيد: «الْحُلَل» بُرود اليمن، و«الحلة» إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلة بُرْد أو غيره. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حُلَّ طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حَلَّ عليه، والأول أشهر.

و«السِّيَراءُ» -بكسر المهملة، وفتح التحتانية والراء، مع المد- قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء -بكسر أوله مع المد- سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء لغة في العنب. قال مالك: هو الْوَشْيُ من الحرير، كذا قال، و«الوشي»- بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير، أو قَزّ، وإنما قيل لها: سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

ووقع عند أبي داود، في حديث أنس، أنه رأى على أم كلثوم، حلة سيراء، والسيراء المضلع بالقز. وقد جزم ابن بطال أنه من تفسير الزهري. وقال ابن سيده هو ضرب من

البرود، وقيل: ثوب مُسَيَّر فيه خطوط، يُعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهري: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، لكن اسما، وهو الحرير الصافي.

واختلف في قوله: «حلة سيراء» هل هو بالإضافة، أو لا، فوقع عند الأكثر بتنوين «حلة» على أن «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا: «حلة سيراء»، كما قالوا: «ناقة عَشَراء. ونقل عياض عن أبي مروان ابن السراج، أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبُ خَزّ. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٨-٤٧٩ .

(**فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا**) وفي رواية زيد بن وهب عن عليّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «فخرجت بها» (**فَعَرَفْتُ**) وفي رواية زيد المذكورة: «فرأيت» (**الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**) ﷺ؛ أي لكونه ارتكب إثمًا (**فَقَالَ**) ﷺ (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه مثل«ألا» (**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**) وفي رواية مسلم: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرًا بين النساء (**فَأَمَرَنِي**) أي بشقّها (**فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**) أي فرّقتها بينهنّ، وقسّمتها فيهنّ، وقيل: الهمزة أصليّة. قاله في «النهاية» في باب الطاء ٣/ ١٥٢ وقال في باب الهمزة ١/ ٥٤: «فأطرتها بين نسائي»: أي شققتها، وقسمتها بينهنّ. وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا: أي وقع في حصّته، فيكون من باب الطاء، لا من الهمزة. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «فشققتها بين نسائي»: أي قطعتها، ففرّقتها عليهنّ خُمُرًا، والخُمُر- بضم المعجمة، والميم-: جمع خمار- بكسر أوله، والتخفيف-: ما تغطى به المرأة رأسها، والمراد بقوله: «نسائي»: ما فسره في رواية أبي صالح، حيث قال: «بين الفواطم»، ووقع في رواية النسائي، حيث قال: «فرجعت إلى فاطمة، فشققتها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالْبسيها، واكْسِي نساءك». وفي هذه الرواية أن عليا إنما شققها بإذن النبي ﷺ.

قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد ابن هاشم، والدة علي، ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهري: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقد أخرج الطحاوي، وابن أبي الدنيا، في كتاب «الهدايا»، وعبد الغني بن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يَرِيم- بتحتانية أوله، ثم راء، وزن

عظيم- عن علي في نحو هذه القصة، قال: «فشققت منها أربعة أخمرة»، فذكر الثلاث المذكورات، قال ونسي يزيد الرابعة. وفي رواية الطحاوي: «خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي، وخمارا لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخمارا لفاطمة أخرى، قد نسيتها»، فقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وامرأة عَقِيل هذه، هي التي لَمّا تخاصمت مع عقيل، بعث عثمانُ معاويةَ، وابنَ عباس حكمين بينهما، ذكره مالك في «المدونة» وغيره. قاله في «الفتح» ١١/٤٧٩-٤٨٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٤/ ٥٣٠٠- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٩٥٦٦ و٩٥٦٧ و٩٥٦٨ . وأخرجها (خ) في «الهبة» ٢٦١٤ و«النفقات» ٥٣٦٦ و«اللباس» ٥٨٤٠(م) في «اللباس» ٣٠٧١ (د) في «اللباس» ٤٠٤٣ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٦ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧٠٠ و٧١٢ و٧٥٧ و٩٦٦ و١١٧٥ و١٣١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الترخيص للنساء في لبس حلّة السيراء. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، وزال. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤١ . **(ومنها)**: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعيّن للبسهم لها، بل ينتفعون بأثمانها، أو إلباسها النساء.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١١/ ٤٨٠: استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز تأخير البيان، عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ، أرسل الحلة إلى علي رضي الله عنه، فبنى علي على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أشهر ما صُنعت له، وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يُبح له لبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره، ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي، عن لبس الرجال الحرير. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإستبرق»- بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء، وسكون الموحّدة، وفتح الراء، آخره قاف-: الديباج الغليظ، فارسيّ معرّب. قاله ابن منظور في «اللسان»:. وقال المجد في «القاموس»: الإسْتبرقُ: الديباج الغليظ، مُعَرّب اسْتَرْوَه، أو دِيباجٌ يُعمل بالذهب، أو ثياب حرير صِفَاقٌ، نحوُ الديباج، أو قِدّةٌ حمراءُ كأنها قِطَعُ الأوتار، وتصغيره: أُبَيْرِقٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٠١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا: مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: «بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد الله بن الحارث المخزوميّ»: هو أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] ٣٩/ ٢١٩٣ . وحنظلة بن أبي سفيان»: هو الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجةٌ [٦] ١٢/ ١٢ .

وسياق الإمام مسلم رحمه الله تعالى للحديث في «صحيحه» أتمّ مما هنا، ونصّه:

٢٠٦٨ -و حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطاردا التميمي، يُقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلا يَغشَى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر يا رسول الله، إني رأيت عطاردا، يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب، إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها

يوم الجمعة، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أُتي رسولُ اللَّه ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شَقِّقْها خُمُرا بين نسائك»، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول اللَّه بعثتَ إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد، ما قلت؟ فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها»، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ، نظرا عَرَف أن رسول اللَّه ﷺ، قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول اللَّه ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها، فقال: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك». انتهى.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الجمعة» ١١/ ١٣٨٢ ومضى هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٦- (صِفَةُ الإِسْتَبْرَقِ)

٥٣٠٢- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ- قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمران بن موسى»: هو القزّاز، أبو عمرو البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان التنّوريّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«يحيى بن أبي إسحاق»: هو الحضرميّ النحويّ البصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٥]. و«سالم»: هو ابن عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب.

وقوله: «ما غلُظ» بضم اللام، يقال: غلُظ الشيء غِلَظًا، وزان عِنَب: خلاف دقّ. وقوله: »وخشُن» بضم الشين المعجمة، يقال: خشُن الشيء بالضمّ خُشْنَةً بضم، فسكون، وخُشُونةً بضمّتين: خلاف نَعُمَ.

وقوله: «حُلّة سُندُس»- بضمّ السين، والدال المهملتين، بينهما نون ساكنة-: هو ما رقّ من الديباج.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى بلفظ «حلة سندس»، وهي غير مناسبة لسؤال سالم، فإنه سأل عن الإستبرق؛ ليحدّث عن أبيه بقصّة مجيء عمر رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ بحلة إستبرق، والصحيح الموافق للسؤال ما في «الصحيحين» من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، ولفظها: «رأى عمر على رجل حُلّةً من إستبرق، فأتي بها النبيّ ﷺ...» الحديث. فتنبّه.

وقوله: «وساق الحديث»، الظاهر أن الضمير يرجع إلى عمران بن موسى، شيخ المصنّف، فالاختصار من المصنّف، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه» تامًا، فقال:

٦٠٨١ -حدثنا عبداللّه بن محمد، حدثنا عبدالصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبداللّه، ما الإستبرق؟ قلت: ما غلُظ من الديباج، وخَشُن منه، قال: سمعت عبداللّه يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، اشتر هذه، فالبسها لوفد الناس، إذا قدموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ، بعث إليه بحلة، فأتَى بها النبيَّ ﷺ، فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثلها: ما قلت؟ قال: «إنما بعثت إليك؛ لتصيب بها مالًا»، فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب؛ لهذا الحديث. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٧- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ)

٥٣٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ، وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١ .

٢- (سفيان) بن عُيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (ابن أبي نَجِيح) عبد اللَّه بن أبي نَجيح/ يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٤- (يزيد بن أبي زياد) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيفٌ، كبر فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًا [٥] ٢/ ٤٨٧٤ .

٥- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ المكيّ الإمام المفسّر المهور [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٧- (أبو فروة) الأصغر، مسلم بن سالم النهديّ، ويقال له: الْجُهَنِيّ؛ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، وأكثر ما يجيء عندهم مذكورا بكنيته، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن عبد اللَّه بن عُكيم الجهني، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وابنه عيسى بن عبد الرحمن، وعبد اللَّه بن أبي الهذيل، وأبي الأحوص الْجُشَمي، وعبد اللَّه بن يسار، وخلق. وعنه ابنه عمر، وحفيده حفص بن عمر بن مسلم، وجعفر بن زياد الأحمر، وشعبة، وفطر بن خليفة، وعمر بن أبي قيس الرازي، وزياد البكائي، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وآخرون. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨- (عبد اللَّه بن عُكيم)- بالتصغير-: الجهنيّ، أبو معبد الكوفيّ، مخضرم [٢]، وقد سمع كتاب النبيّ ﷺ إلى جُهينة، مات في إِمْرة الحجّاج ٥/ ٤٢٤٩ .

٩- (حُذيفة) بن اليمان العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الجليل، من السابقين إلى الإسلام، صاحب سرّ رسول اللَّه ﷺ، صحّ في «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضًا، استُشهد رضي الله عنه بأحد، واسمه حُسيل مصغّرًا، ويقال: حِسْل بكسر، فسكون، واليمان لقبه، مات حذيفة رضي الله عنه في

أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦)، وسبقت ترجمته في ٢/ ٢ .

[تنبيه]: قوله: «ويزيد بن أبي زياد» بالرفع عطف على «ابن أبي نَجِيح»، وكذا قوله: «وأبو فروة»، فسفيان يروي هذا الحديث عن الثلاثة، فيرويه عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، وعن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وعن أبي فروة، عن عبد اللَّه بن عُكيم، وابن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عُكيم، يرويانه عن حذيفة رضي الله عنه .

وقال الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: وحدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح أولًا، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدثنا يزيد، سمعه من ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدثنا أبو فروة، قال: سمعت ابن عكيم، فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم، قال كنا مع حذيفة بالمدائن. . . الحديث.

والحاصل أن لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: ابن أبي نَجيح، ويزيد ابن أبي زياد، وأبو فروة، فطريق الأولى نازل؛ لأنه وصل إلى حذيفة بثلاث وسائط: ابن أبي نجيح، ومجاهد، وابن أبي ليلى، بخلاف الأخيرين، فإنه وصل إليه بواسطتين، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ مُجَاهِدٍ**) بن جبر (**عَنِ**) عبد الرحمن (**بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**) تقدّم أنه بالرفع عطفًا على «ابن أبي نجيح» (**عَنِ**) عبد الرحمن (**بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو فَرْوَةَ**) مسلم ابن سالم الجهنيّ (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ**) بالتضغير الجهنيّ، أنه (**قَالَ: اسْتَسْقَى**) أي طلب الماء ليشربه (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان رضي اللَّه تعالى عنه.

وفي رواية البخاريّ: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى»، والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ست عشرة. وقيل: قبل ذلك، وكان حُذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان رضي الله عنهم . ذكره في «الفتح» ١١/ ٢٢٨ .

(**فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ**) بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمّها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسيّة. قاله في «الفتح». وقال النوويّ في «شرح مسلم»: هو بكسر الدال على المشهور، وحكى ضمها، ممن حكاه صاحب «المشارق، والمطالع»، وحكاهما القاضي في «الشرح» عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ «صحاح الجوهري»، أو بعضها مفتوحا، وهذا غريب، وهو زعيم فَلّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها،

وهو بمعنى الأول، وهو عجمي مُعَرَّب، قيل النون فيه أصلية، مأخوذ من الدَّهْقَنَة، وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدّهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهريّ في «دهقن» لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية، من قولهم: تدهقن الرجل، صرفته؛ لأنه فعلالٌ، وإن جعلته من الدهق،لم تصرفه؛ لأنه فعلان قال القاضي: يحتمل أنه سُمي به مَن جَمَعَ المالَ، وملأ الأوعية منه، يقال: دَهقتُ الماءَ وأدهقته: إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله: أي أعطانيها، وأدهقت الإناء: أي ملأته، قالوا: يحتمل أن يكون من الدَّهْقَنَة والدِّهْقَمَة، وهي لين الطعام؛ لأنهم يلينون طعامهم، وعيشهم؛ لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه، ودَهائه. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٣٥ .

ووقع في رواية أحمد عن وكيع، عن شُعبة: «استسقى حذيفة من دهقان، أو عِلْج»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق سيف، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى: «أنهم كانوا عند حُذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسيّ». قال الحافظ: لم أقف على اسمه. انتهى «فتح» ١١/ ٢٢٩ .

(**بِمَاءٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «بقدح من فضّة»، وفي رواية لمسلم: «بإناء من فضّة» (**فَحَذَفَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فرماه به»، وفي رواية له: «فرمى به وجهه»، ولأحمد من رواية يزيد، عن ابن أبي ليلى: «ما يألو أن يُصيب به وجهه»، زاد في رواية الإسماعيلي، وأصله عند مسلم: «فرماه به، فكسره». يعني أن حذيفة رضي الله عنه رمى ذلك الدهان بذلك الإناء عقوبة له (**ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ**) أي إلى الناس الذين جلسوا حوله (**مِمَّا صَنَعَ بِهِ**) أي بذلك الدهقان، من الرمي بذلك الإناء (**وَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُهُ**) أي فلم ينته، وفي رواية البخاريّ: «فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيليّ: «لم أكسره إلا أني نهيته، فلم يَقبَل»، وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر»، وفي رواية يزيد: «لو لا أني تقدّمت إليه مرّة، أو مرّتين، لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد اللَّه بن عُكيم: «إني أمرته أن لا يسقيني فيه». ذكر هذا كله في «الفتح» ١١/ ٢٢٩ .

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ**) بكسر الدال: ثوبٌ سَدَاه، ولُحمته إبْرَيسمٌ، ويقال: هو معرّب، ثم كثر، حتّى اشتقّت العرب منه، فقالوا: دَبَجَ الغيثُ الأرض دَبْجًا، من باب ضرب: إذا سقاها، فأنبتت أزهارًا مختلفةً؛ لأنه عندهم اسم للمُنَقَّش. واختُلف في الياء، فقيل: زائدة، ووزنه فِيعال، ولهذا يُجمع بالياء، فيقال: دبابيج، وقيل: هي أصلٌ، والأصل دِبّاجٌ بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعّفين حرف العلّة، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله،

فيقال: دَبَابيج، بباء موحّدة بعد الدال. قاله الفيّوميّ. وفي «القاموس»: الدَّبْجُ: النَّقْشُ، والدِّيباج معرّبٌ، جمعه ديَابيجُ، ودبابيج. انتهى. وقال ابن الأثير: «الديباج» هو الثياب المتّخذة من الإبريسم، فارسيّ معرّبٌ، وقد تفتح داله، ويُجمع على ديابيج، ودبابيج، بالياء، والباء؛ لأن أصله دَبّاج. انتهى «النهاية» ٢/ ٩٧ .

(**وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا**) أي هذه الأشياء، من الذهب، والفضّة، والديباج، والحرير (**لَهُمْ**) أي للكفّار بدليل مقابلته بقوله: «لنا»: أي للمسلمين (**فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا**) أيها المؤمنون (**فِي الْآخِرَةِ**) قال الإسماعيليّ: المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه؛ مخالفة لزيّ المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»: أي تستعملونه مكافأةً لكم على تركه في الدنيا، ويُمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا، لا يتعاطاه في الآخرة، كما سيأتي بعد باب حديث عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»، وجاء قوله ﷺ في الخمر: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: أي إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فمالهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لاعين رأت، ولاأذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر.

وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراما عليهم، كما هو حرام على المسلين.

زاد في رواية مسلم: «يوم القيامة»، ولفظه: «وهو لكم في الآخرة، يوم القيامة»، قال النووي: إنما جمع بينهما؛ لأنه قد يُظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة، في هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو في يوم القيامة، وبعده في الجنة أبدا، ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة، من حين الموت، ويستمر في الجنة أبدا. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٣٦-٣٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٧/ ٥٣٠١- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٩٦١٥ . وأخرجه (خ) في «الأطعمة» ٥٤٢٦ و«الأشربة» ٥٦٣٢ و٥٦٣٣ و«اللباس» ٥٨٣١ و٥٨٣٧ (م) في «اللباس» ٢٠٦٧ (د) في «الأشربة» ٣٧٢٣ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٨ (ق) في «الأشربة» ٣٤١٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٣٢٨٠٣ و٣٢٨٤٨ و٣٢٨٥٥ و٢٩٩٢٧ و٢٢٩٥٤ (الدارميّ) في الأشربة» ٢٠٣٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن لبس الديباج. **(ومنها)**: أن فيه تحريم الشرب في إناء الذهب، والفضّة. **(ومنها)**: أن فيه تعزيرَ من ارتكب معصية، لاسيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة رضي الله عنه. **(ومنها)**: أنه لابأس أن يُعَزِّرَ الأميرُ بنفسه بعض مستحقي التعزير. **(ومنها)**: أن الأمير، والكبير، إذا فعل شيئا صحيحا في نفس الأمر، ولايكون وجهه ظاهرا لمن حضره ينبغي له أن ينبه بذكر سبب فعله، ويبيّن دليله، حتى لا يحمل من يراه على إساءة الظنّ به، كما صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «إنها صفيّة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٨- (لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى أنه يرى أن هذا الحديث كان قبل تحريم لبس الحرير والذهب للرجال؛ لأنه ﷺ لا يلبس الديباج، وهو الحرير بعد التحريم، لكن هذا على تقدير أن قوله في الحديث: «فلبسه رسول اللّه ﷺ الخ» محفوظ، والظاهر أنه غير محفوظ؛ لأن الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريق شيبان، عن قتادة، وفيه: «وكان ينهى عن الحرير»، فقد صرّح أنس رضي الله عنه بأنه كان بعد التحريم، فيتبيّن به أنه قوله: «فلبسه رسول اللّه ﷺ» غير محفوظ، ولعلها من أوهام محمد بن عمرو، فإنه ذو أوهام. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٠٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ، وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرٍ[1]، صَاحِبِ دُومَةَ بَغْثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ) الهاشميّ مولاهم، البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- (خَالِد بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٤- (وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبد اللّه المدنيّ، ثقة [٤] ٨١/ ١٩٩٩ .

٥- (أنس بن مالك) رضي اللّه تعالى عنهما٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريّان، وأنس رضي الله عنه مدنيّ، ثم بصريّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) أي من البصرة (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟) أي من أي قبيلة أنت؟ (قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ) أنس رضي الله عنه (إِنَّ سَعْدًا) أي ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن

---

(١) ظاهر عبارة «القاموس أنه منصرف، فإنه قال: و«أُكَيْدِرٌ كأُحَيْمِرٍ: صاحبُ دُومَةِ الجندَل». اهـ

الخزرج بن النبيت بن مالك بن أوس الأشهلي، أبا عمرو، سيد الأوس، وأمُّه كبشة بنت رافع، لها صحبة، شهد بدرًا، وأحدا، والخندق، ورُمي فيه بسهم، فعاش بعد ذلك شهرا، ثم انتقض جرحه، فمات منه سنة (٥) من الهجرة، وقال المنافقون لما مات: ما أخف جنازته، فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة حملته»، وقال رسول اللَّه ﷺ- فيما رُوي عنه من وجوه كثيرة: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وقال الزهري، عن ابن المسيب، عن ابن عباس: قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيهن رجل يعني كما ينبغي- وما سوى ذلك، فأنا رجل من الناس: ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ حديثا قط، إلا علمت أنه حق من اللَّه تعالى، ولا كنت في صلاة قط، فشغلت نفسي بغيرها، حتى أقضيَها، ولا كنت في جنازة قط، فحدثت نفسي بغير ما تقول، ويقال لها، حتى أنصرف عنها، قال ابن المسيب: فهذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي. وقال يحيى بن عباد بن عبد اللَّه ابن الزبير، عن أمه، عن عائشة: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن بعد النبي ﷺ، أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعباد بن بشر. تفرّد به البخاري بحديثين: أحدهما: من طريق ابن مسعود: «انطلق سعد بن معاذ معتمرا. . .» الحديث، وآخر، رُوي عنه أنس في قصة قتل سعد بن الربيع بأحد.

(**كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ**) أي درجةً ومكانة عند اللَّه تعالى؛ لما له من اليد الطولى في الدين (**وَأَطْوَلَهُ**) قال السنديّ: الظاهر أطولهم، ولعل الإفراد لمراعاة إفراد الناس لفظًا. انتهى.

وهو من الطَّوْل بالفتح، وهو الفضل: أي أفضل الناس (**ثُمَّ بَكَى**) أي بكى أنس رضي الله عنه لَمّا تذكّر سعدًا، وما كان عليه من نصرة الإسلام والمسلمين (**فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرٍ**) بضم الهمزة، وفتح الكاف، وبعدها ياء التصغير: تصغير أكدر، والكدرة لون بين السواد والبياض، وهو الأغبر، وهو أُكيدر بن عبدالملك الكنديّ (**صَاحِبِ دُومَةَ**) بفتح الدال، وضمها، وأنكر ابن دُريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضمّ، والمحدّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: و«دُومةُ الجندل»: مجتمعه، ومستداره، وهو من بلاد الشام، قرب تبوك، كان أُكيدر ملكها، وكان خالد بن الوليد، قد أسره في غزوة تبوك، وسلبه قباءً من ديباج، مُخَوَّصًا بالذهب، فأمّنه النبيّ ﷺ، وردّه إلى موضعه، وضرب عليه الجزية. انتهى «المفهم» ٦/ ٣٨٤ .

وقال في «الفتح»: و«أكيدر دومة»: هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن -بالجيم والنون- ابن أعباء بن الحارث

ابن معاوية، ينسب إلى كندة، وكان نصرايا، وكان النبي ﷺ، أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية، فأسره، وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في «المغازي». ورَوَى أبو يعلى بإسناد قوي، من حديث قيس بن النعمان: أنه لَمّا قَدِم أخرج قباء من ديباج، منسوجا بالذهب، فرَدّه النبي ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته، فرجع به، فقال له النبي ﷺ: «ادفعه إلى عمر...» الحديث. وفي حديث علي عند مسلم: «أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ، ثوب حرير، فأعطاه عليا، فقال: شققه خمرا بين الفواطم».

فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها عليّ رضي الله عنه في حديثه السابق هي هذه التي أهداها أُكيدر. انتهى «فتح» «كتاب الهبة» ٥/ ٥٥٢ ببعض تصرّف.

وقال النوويّ في شرحه: «وأما أُكيدر»- فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف- وهو أُكيدر ابن عبد الملك الكنديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّا، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّا. وقال ابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أُكيدرًا هذا أسلم، وأهدى إلى رسول اللّه ﷺ حلّة سيراء. قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يُسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشًا، قال: وكان أكيدر نصرانيّا، فلما صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقتله مشركًا نصرانيّا- يعني لنقضه العهد- قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول اللّه ﷺ، وعاد إلى دومة، فلما توفّي رسول اللّه ﷺ ارتدّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله. وعلى هذا القول لا ينبغي عدّه في الصحابة. هذا كلام ابن الأثير. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٥٠.

(**بَعْثًا**) أي جيشًا، تسميةً بالمصدر، إذ أصله مصدر بعث، من باب نفع، وجمعه بُعُوثٌ، وذلك البعث هو خالد بن الوليد، كما سبق آنفًا (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ**) أي إلى النبيّ ﷺ (**بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ**) «الْجُبّة» بضم الجيم، وتشديد الموحّدة-: ثوب معروفٌ، جمعه جُبَبٌ، بضم، ففتح، كغرفة وغُرَف، وجِباب بالكسر (**مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا الذَّهَبُ**) يعني أن تلك الجبّة نُسجت مخلوطةً بالذهب. وفي رواية الشيخين: «أُهدي للنبيّ ﷺ جبة سُندس»، وفي حديث البراء رضي الله عنه عندهما: «أُهديت لرسول اللّه ﷺ حُلّة حرير..» الحديث.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: رواية «جبة سندس» أوجه، وأصوب؛ لأن الحلّة لا تكون عند العرب ثوبًا واحدًا، وإنما هي لباس ثوبين، يحُلّ أحدهما على الآخر، وأن الثوب الفرد لا يُسمّى حُلّةً. وقد جاء في «السير» أنها قباء من ديباج، مخوّصٌ بالذهب.

انتهى «المفهم» ٦/ ٣٨٣ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «حلّة حرير»، وفي الرواية الأخرى: «ثوب حرير»، وفي الأخرى: «جُبّة»، قال القاضي: رواية الجبّة بالجيم والباء؛ لأنه كان ثوبًا واحدًا، كما صُرّح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: «الحلّة» لا تكون إلا ثوبين، يحلّ أحدهما على الآخر، فلا يصحّ الحلّة هنا. وأما من يقول: الحلّة ثوب واحدٌ جديدٌ، قريب العهد بحلّه من طيّه، فيصحّ، وقدجاء في «كتب السير» أنها قباء. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٢٣-٢٤ .

(**فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) هذا محلّ الترجمة، حيث إنه ﷺ لبس الديباج المنسوج بالذهب، وأن هذا كان قبل التحريم، وهذا رأي المصنّف رحمه اللّه تعالى، ولذا أورد بعده باب النسخ، حيث قال: «نسخ ذلك».

لكن تقدّم أن هذا فيه نظر؛ لأن في رواية الشيخين أنه كان بعد التحريم، فقد رواياه من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس بلفظ: «أهدي لرسول اللّه ﷺ جبة سُندس، وكان ينهى عن الحرير. . .» الحديث، فإنها ظاهرة في كونه بعد التحريم.

والظاهر أن قوله: «فلبسه الخ» غير محفوظ، ولعلها من أوهام محمد بن عمرو، واللّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ**) يعني أنه صعد المنبر مريدًا الكلام، لكنه لم يتكلم، بل نزل عنه، ولم يُذكر سبب تركه الكلام (**فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا**) بضمّ الميم، وكسرها، يقال: لمسه لَمْسًا، من بابي قتل، وضرب: إذا أفضى إليه بيده (**بِأَيْدِيهِمْ**) تعجّبًا من حسنها، ولينها، ونعومتها، إذ لم يسبق لهم عهد بمثلها (**فَقَالَ**) ﷺ خوفًا عليهم من أن يميلوا بذلك إلى الدنيا، ويستحسنونها في طباعهم، فزهّدهم عنها، ورغّبهم في الآخرة، حيث قال لهم: (**أَتَعْجَبُونَ**) بفتح الجيم، من باب تَعِبَ (**مِنْ هَذِهِ**) الجبة (**لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**») أي هذا في الدنيا قد أُعدّ للبس الملوك، ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أُعدّت لإزالة الوسخ، وتنظيف الأيدي، فأيّ نسبة بين الدنيا والآخرة، فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا، وعن الآخرة.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: «المناديل» جمع مِندل- بكسر الميم- في المفرد، وهو الذي يُحمل في اليد. قال ابن الأعرابيّ، وابن فارس، وغيرهما: هو مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندل به، قال أهل العربيّة: يقال منه: تندّلت بالمنديل. قال الجوهريّ: ويقال أيضًا: تمندلت، وأنكره الكسائيّ، قال: ويقال أيضًا: تمدلت. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٢٣ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذه إشارة إلى أدنى ثياب سعد؛ لأن المناديل إنما هي مُمتهنَةٌ، مُتّخذةٌ لمسح الأيدي بها من الدنس، والوسخ، وإذا كان هذا حال المناديل، فما ظنّك بالعمامة، والحُلّة؟، ولا يُظنّ أن طعام الجنّة، وشرابها فيهما ما يُدنّس يد المتناول حتى يحتاج إلى منديل، فإن هذا ظنّ من لا يعرف الجنّة، ولا طعامها، ولا شرابها، إذ قد نزّه اللّه الجنّة عن ذلك كلّه، وإنما ذلك إخبار بأن اللّه تعالى أعدّ في الجنّة كلّ ما كان يُحتاج إليه في الدنيا، لكن هي على حالة هي أعلى، وأشرف، فأَعدّ فيها أمشاطًا، ومجامر، وأُلُوّةً، ومناديل، وأسواقًا، وغير ذلك مما تعارفناه في الدنيا، وإن لم نَحتج له في الجنّة؛ إتمامًا للنعمة، وإكمالًا للمنّة. انتهى «المفهم» ٦/ ٣٨٤.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في توجيه المناديل لأهل الجنّة كلام نفيسٌ جدًا، وحاصله أن اللّه سبحانه وتعالى جعل في الجنة كلّ ما كان كمالًا في الدنيا، وإن لم يكن لأهل الجنّة حاجة إلى ذلك؛ فالمناديل، والأمشاط، والمجامر كانت لأهل الدنيا من الكمالات، بحيث إنها تكون لأهل الشرف، من الملوك، وأهل الفضل، إلا أنهم في الدنيا يحتاجون إليها لما يُصيبهم من الأوساخ، ونحوها، وأما أهل الجنة، فلا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يبصقون، ولا يمتخطون، وإنما هذه الأشياء مجرّد كمالات لهم. اللّهم إنا نسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول، أوعمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول، أوعمل. آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/ ٥٣٠٤- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٩٦١٧ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٦١٦ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٦٩ (ت) في «اللباس» ١٧٢٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨١٤ و١٢٧٣٦ و١٢٧٧٦ و١٢٩٨٢ و١٣٠٤٣ و١٣٠٨٠ و١٣٥٢٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان لبس الديباج المنسوج بالذهب، هذا على ما يراه المصنّف رحمه اللّه تعالى، من أن هذا كان قبل تحريم لبس

الحرير، بدليل قوله: «فلبسه رسول اللّه ﷺ»، لكن قد عرفت أن الظاهر أنه غير محفوظ؛ لأنه ثبت في «الصحيحين»، في نفس الحديث قول أنس رضي الله عنه: «وكان ينهى عن الحرير»، فهو صريح في كونه بعد التحريم، لا قبله، فقوله: «فلبسه الخ» شاذّ، فتأمّل.

(ومنها): أن فيه إشارةً إلى عظيم منزلة سعد رضي الله عنه في الجنّة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من حرير الدنيا؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معدّ للوسخ، والامتهان، فغيره أفضل. **(ومنها)**: أن فيه إثبات الجنّة لسعد رضي الله عنه. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ قبول هديّة المشرك، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «كتاب الهبة» من «صحيحه»: «قبول هديّة المشرك»:

قال في «الفتح»: قوله: «باب قبول الهدية من المشركين»: أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك الذي يُدْعَى مُلاعِب الأَسِنَّة، قدم على رسول اللّه ﷺ، وهو مشرك، فأهدى له، فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك...» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح، وفي الباب حديث عياض بن حمار، أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد اللّه، عن عياض، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين»، و«الزبد»- بفتح الزاي، وسكون الموحدة- الرِّفْدُ، صححه الترمذي، وابن خزيمة.

وأورد البخاري في الباب عدة أحاديث، دالة على الجواز.

فجمع بينها الطبري، بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصة، والقبول فيما أُهدي للمسلمين، وتعقّبه الحافظ بأن من جملة أدلة الجواز، ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادَّعَى نسخ المنع، بأحاديث القبول. ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انتهى «فتح» ٥/ ٥٥١ في «كتاب الهبة» رقم ٢٦١٥. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٩- (ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ)

٥٣٠٥- (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً، مِنْ دِيبَاجٍ، أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يوسف بن سعيد) بن مسلم المصّيصيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصيّ، ترمذيّ الأصل، ثم نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط بآخره لما قدم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصيصيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) عبد الملك بن عبد العزيز (بْنِ جُرَيْجٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) رضي الله عنه (يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً) بالفتح، قال الفيّوميّ: الْقَبْوُ: معروفٌ، والجمع أَقْباءٌ، والْقَبَاءُ ممدودٌ عربيّ، والجمع أَقْبية، وكأنه مشتقّ من قَبَوتُ الحرفَ أَقبُوه: إذا ضممتَه. انتهى. وقال في «اللسان»: والْقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشفتين، والقَباء ممدود، من الثياب الذي يُلبس، مشتقّ من ذلك؛ لاجتماع أطرافه، والجمع

أقبية. انتهى. (مِنْ دِيبَاجٍ) بالكسر: أي حرير (أُهْدِيَ لَهُ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو صفة بعد صفة لـ«قباءً».

قال القرطبيّ: كان هذا اللبس منه ﷺ قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لَمّا لبسه أُعلم بالتحريم، فخلعه مُسرعًا، وقد دلّ على هذا قوله: «فنهاني عنه جبريل». انتهى «المفهم» ٥/ ٣٩٧.

(ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ) «أن» مصدريّة: أي قارب نزعه لبسه، يعني أنه لم يلبث بعد لبسه، بل نزعه فورًا (فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (فَقِيلَ لَهُ) أي قال له الصحابة الحاضرون لديه (قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) «ما» مصدريّة: أي قارب نزعك إياه اللبس. وقال القرطبيّ: وقع في بعض روايات مسلم: «أوشك ما نزعته»، وعند بعضهم: «قد أوشك»، وهو كلام غير مستقيم، وصوابه- واللّه أعلم-: «ما أوشك ما نزعته» على جهة التعجّب، فسقطت «ما» عند بعضهم، وتصحّفت بـ«قد» عند آخرين. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما تبيّن لي دعوى القرطبيّ كون الكلام غير مستقيم؛ فإن الكلام واضح المعنى، سواء مع «قد»، أو مع سقوطها، فلا حاجة لدعوى السقوط، أو التصحيف، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ (نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) هذا محلّ الترجمة، فإنه صريح في أن لبس الحرير كان جائزًا، ثم نُسخ، حيث إنه ﷺ لبس ما أُهدي إليه من قباء الديباج؛ لكون مما يجوز لبسه، ثم أوحي إليه بالنهي عنه، وهذا هو معنى النسخ، إذ هو رفع حكم شرعيّ بخطاب شرعيّ متأخّر عنه (فَجَاءَ عُمَرُ) ﷺ (يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ) الظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة التي كانت في حلة عطارد بن الحاجب؛ لأن فيها أنّ عمر ﷺ لم يبع الحلّة، بل أهداها إلى أخ له مشرك بمكة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٩/ ٥٣٠٥- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٩٦١٨. أخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٧٠ واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان نسخ جواز لبس الديباج. **(ومنها)**: جواز النسخ في الشرع. **(ومنها)**: من لبس ثوب حرير غلطًا، أو سهوًا، وجب عليه نزعه أولَ أوقات إمكانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- (التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحرير» -بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء-: معروف، وهو عربي، سُمّي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل خالص: مُحَرَّر، وحَرَّرتُ الشيءَ: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي مُعَرَّب. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٠٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٣- **(ثابت)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٤ .

٤- **(عبد الله بن الزبير)** بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام في المدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة (٧٣)، وسبقت ترجمته في ١٨٩/ ١١٦١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٥٢) من رباعيّات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابيّه أول مولود وُلد في الإسلام بعد الهجرة، ففرح به المسلمون؛ لأن المنافقين أشاعوا بأنه لا يولد لهم؛ لأن اليهود سحرتهم، فأبطل اللّه تلك المزاعم الباطلة بولادته رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَابِتٍ) البنانيّ البصريّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) رضي اللّه تعالى عنهما (وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) متعلّق بـ(يَخْطُبُ) وفي رواية أحمد: «يخطبنا» (وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ) هذا مرسل ابن الزبير، ومراسيل الصحابة محتجّ بها عند جمهور من لا يحتجّ بالمراسيل؛ لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابيّ آخر، واحتمال كونها عن تابعيّ لوجود رواية بعض الصحابة، عن بعض التابعين نادر، لكن تبيّن أنه أخذه عن النبيّ ﷺ بواسطة عمر رضي الله عنه، فقد أخرج البخاريّ من طريق شعبة، عن خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قال النبيّ ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وقد حفظ ابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما من النبيّ ﷺ عدّة أحاديث، منها: حديثه: «رأيت رسول اللّه ﷺ افتتح الصلاة، فرفع يديه»، أخرجه أحمد. ومنها: حديثه «رأيت رسول اللّه ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. ومنها: حديثه: «أنه سمع النبيّ ﷺ ينهى عن نبيذ الجرّ»، أخرجه أحمد أيضًا. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٨.

(مَنْ) شرطيّة (لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ) يحتمل أن يكون المعنى أنه لا يدخل الجنّة فلا يلبسه، وهذا هو الذي نُقل عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما في حديثه عن عمر رضي الله عنه الآتي، فعند المصنّف في «الكبرى» (٩٥٨٤) من رواية جعفر بن ميمون في آخره زيادة: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنّة، قال اللّه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحجّ: ٢٣]، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بَيَّنَ ذلك المصنّف في «الكبرى» (١١٣٤٣) أيضًا من طريق شعبة، فذكر في آخره: «قال ابن الزبير، فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عليّ بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: «فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة، لم يدخل الجنّة»، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾

[الحج: ٢٣]. وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضًا، أخرجه المصنّف في «الكبرى» (٩٥٨٦) من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال: «خطبنا ابن الزبير»، فذكر الحديث المرفوع، وزاد: «فقال ابن عمر: إذًا والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

ويحتمل أنه وإن دخلها لا يلبسه، ولا ينافي هذا قوله تعالى في وصف أهل الجنّة: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ﴾ الآية [الفرقان: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصّلت: ٣١]؛ لأنه يرفع عنه الاشتهاء، فلا رغبة له في لباس الحرير.

ويؤيّد هذا ما أخرجه أحمد، والمصنّف في «الكبرى» (٩٦١١)، وصححه الحاكم من طريق داود السرّاج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر الآتي، وزاد: «وإن دخل الجنّة لبسه أهل الجنّة، ولم يلبسه هو».

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا، فهو من العامّ المخصوص بالمكلّفين من الرجال؛ للأدلّة الأخرى بجوازه للنساء. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٦٩ .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: وروى عن ابن الزبير أنه قال: «من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. يحتمل أنه يريد بالحديث كفّار ملوك العجم، والأمم الذين كان زيّهم. ويحتمل أنه يريد من أراد الله عقابه بذلك من مذنبي المؤمنين، فتحريمه في الآخرة وقفه قبل دخول الجنّة، وإمساكه عنها مدّة حسابه. وقد يحتمل أنه يُمنع من لباسه بعد دخول الجنّة، لكن يُنسيه الله تعالى أمره، ويشغله عن ذكره بلذّات أخرى عنه حتى يقضي الله أمر حبسه عنه، أو أبدًا، ويكون هو راضيًا أثناء ذلك بحاله، غير ملتفت إلى ما نقصه من لباسه، ولا حاسد غيره عليه، ولا منتغص بذلك، ولا ذاكر له؛ ليتمّ لذّته دون نغص، ولا حسد، ولا رؤية نقص لحاله؛ إذ لا حُزن، ولا نغص في الجنّة، ولا يرى أحد منهم أن منزلة غيره فوقه، ولا لذّة فوق لذّته، كما أن أهل الغرف في عليّين يراهم من دونهم كالكوكب الدّرّيّ في أفق السماء، ثم من دونهم لا نقص عنده بحالهم، ولا نقص لحاله دونهم.

وقد يكون معنى قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، إذا حرم أن يلبسه في الآخرة مدّة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي. انتهى كلام عياض في «إكمال المعلم» ٦/ ٥٨٢-٥٨٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أعدل الأقوال عندي في معنى الحديث- كما قال في «الفتح» ١١/ ٤٧٠- أن لبس الحرير في الدنيا مقتض للعقوبة بحرمانه لبسه في الآخرة، كما هو ظاهر النصوص، لكن قد يتخلّف ذلك لمانع، كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفّر، ، وكدعاء الولد بشرطه، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعمّ من ذلك عفو أرحم الراحمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٥٣٠٦- وفي «الكبرى» ٩٥٨٣ و٩٥٨٤ و٩٥٨٥ و٩٥٨٦ و٩٥٨٧ و وفي «التفسير» ١١٣٤٣ و١١٣٤٤ . (خ) في «اللباس» ٥٨٣٣ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٦٨٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان التشديد في لبس الحرير. **(ومنها)**: أن هذا الحديث، وشبهه يدلّ على تحريم لباسه على الذكور خاصّة؛ للنصوص الأخرى، كقوله ﷺ: «حرام على ذكورأمتي، حلّ لإناثها». **(ومنها)**: أن الجزاء يكون بنقيض العمل، كما يكون كثيرًا من جنس العمل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير:

قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: اختُلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نُقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير ﷺ، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه مطلقا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خُيلاء، أو على التنزيه.

قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير، ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير، في

الطريق التي أخرجها مسلم: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر. . . فذكر الحديث الآتي في الباب بعد هذا الحديث، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم، إما أن ينقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال، كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدا.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: «لقي عمر عبد الرحمن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك»، فهو محمول على أن عبد الرحمن، فهم من إذن رسول اللّه ﷺ له، في لبس الحرير نسخ التحريم، ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة، كما سيأتي. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٣- ٤٦٤ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوّز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء، وهو الصحيح لهذا الحديث- يعني حديث عمر ﷺ المتقدّم- وما في بابه، وهي كثيرة، وأما إباحته للنساء، فيدلّ عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمُرًا بين نسائك»، ولِمَا خرّجه النسائيّ من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: إن نبيّ اللّه ﷺ أخذ حريرًا في يمينه، وذهبًا في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكر أمتي، حلّ لإناثها»، قال عليّ بن المدينيّ: حديث حسنٌ، ورجاله معروفون.

وهذا كلّه في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سَداه حرير، ولُحمته غيره، فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عبّاس. والْخَزّ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجُلّ المذهب على الكراهة. واختُلف فيه ما هو؟ فقيل: ما سَداه حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخزّ وما سداه حرير، ولحمته قطن، أو غيره فرقٌ إلا الاتّباع، فإنه حُكي إباحة الخزّ عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد، وعبد اللّه بن عبّاس، وخمسة عشر تابعيّا، وكان عبد اللّه بن عمر يكسو بنيه الخزّ. وقيل: في الخزّ: إنه يُشبه الحرير، وليس به، ويكره لشبهه بالحرير، وللسرف.

قال: واختُلف في علّة تحريم الحرير للرجال، فقال الأبهريّ: هي التشبّه بالنساء. وقيل: ما يجرّه من الخيلاء. وقيل: التشبّه بالكفّار الذين لا حظّ لهم في الآخرة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٨٦-٣٨٧ .

وقال في «الفتح»: واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: **[أحدهما]**:

الفخر والخيلاء. [والثاني]: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال. ويحتمل علةً ثالثة، وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين، إلا أن المعنى الثاني، لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ، إلا للأدب، فإنه زيّ النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء، في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٦٣-٤٦٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بأن العلة هي التشبّه بالكفّار هو الأقرب عندي؛ لدلالة الحديث عليه، كما سبق عن القرطبيّ رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(النضر بن شُمَيل)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، ثم المروزيّ، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(خليفة بن كعب)** التميميّ، أبو ذِبيان- بكسر الذال المعجمة، وسكون الموحّدة، بعدها تحتانيّة- البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن الزبير، والأحنف بن قيس. وعنه حفصة بنت سيرين، وشعبة، وجعفر ابن ميمون الأنماطيّ. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف هذا الحديث فقط. والصحابيّ سبق في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن خليفة بن كعب رحمه اللّه تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ)** رضي

اللَّه تعالى عنهما (قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، كما سبق، وهذا الحديث الذي احتجّ به إنما ورد في لبس الرجال؛ لوجهين: [أحدهما]: أنه خطاب للذكور[1]، ومذهبنا، ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق. [والثاني]: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا، وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمره ﷺ عليًا، وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤٤-٤٥ .

(فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ) أي الحرير (فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ») زاد في «الكبرى»- كما تقدّم-: قال ابن الزبير: من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحجّ: ٢٣]. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيفٌ، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٥٣٠٧- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٩٦٢٢ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٣٤ (م) في «اللباس» ٢٠٨٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) أراد الخطاب الواقع في سياق مسلم رحمه اللَّه تعالى، ونصّه:

٣٨٥٦ -حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد اللَّه بن الزبير يخطب، يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ ثقة ثبتٌ [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (عبد الله بن رجاء) بن عمرو الْغُدَانيّ[١] البصريّ، صدوق يَهِم قليلًا [٩] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٣- (حرب) بن شدّاد اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة [٧] ٩٦/ ١١٩ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (عمران بن حطّان)- بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين- ابن ظبيان بن لوذان ابن عمرو بن الحارث بن سَدُوس، وقيل: غير ذلك في نسبة، السَّدُوسي، أبو سماك، ويقال: أبو شهاب البصري، ويقال: غير ذلك، صدوق، إلا أنه على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك [٣].

رَوَى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة. وعنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ومحارب بن دثار، وغيرهم. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وغيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سلمة، عن أبان بن يزيد: سألت قتادة؟ فقال: كان عمران بن حطان لا يُتَّهَم في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة، وصار في آخر أمره، أن رأى رأي الخوارج، وكان سبب ذلك فيما بلغنا، أن ابنة عمه، رأت رأي الخوارج، فتزوجها ليردها عن ذلك، فصرفته إلى مذهبها. قال: وحُدِّثت عن الأصمعي، عن عثمان البتيّ، قال: كان عمران بن حطان من أهل السنة، فقدم غلام من عمان، كأنه نَصْل، فَقَلَبه[٢] في مجلس.

وقال محمد بن أبي رجاء: أخبرني رجل من أهل الكوفة، قال: تزوّج عمران بن حطان امرأة من الخوارج ليردّها عن دين الخوارج، فغيّرته إلى رأي الخوارج، وكانت من أجمل الناس، وأحسنهم عقلًا، وكان عمران من أسمج الناس، وأقبحهم وجهًا، فقالت له ذات يوم: إني نظرت في أمري وأمرك، فإذا أنا وأنت في الجنّة، قال: وكيف؟

---

(١) «الْغُدَانيّ» بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة-: نسبة إلى غُدانة بن يربوع بن حنظلة. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٩ .

(٢) وفي نسخة: «فغلبه» بالغين المعجمة .

قالت: لأني أعطيت مثلك، فصبرتُ، وأُعطيت مثلي، فشكرتَ، فالصابر والشاكر في الجنّة. قال: فمات عنها عمران، فخطبها سُويد بن منجوف السدوسيّ، فأبت أن تَزَوّجه، وكان في وجهها خالٌ، كان عمران يستحسنه، ويُقبّله، فشدّت عليه، فقطعته، وقالت: واللّه لا ينظر إليه أحد بعد عمران، وما تزوجت حتى ماتت.

وذكر المبرد أن اسم امرأة عمران حمزة[1] . وقال حلبس الكلبي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: لقيني عمران بن حطان، فقال: يا أعمى إني عالم بخلافك، غير انك رجل تحفظ، فاحفظ عنى هذه الأبيات:

حَتَّى مَتَى تُسْقَى النُّفُوسُ بِكَأْسِهَا ... رَيْبَ الْمَنُونِ وَأَنْتَ لَاهٍ تَرْتَعُ
أَفَقَدْ رَضِيتَ بِأَنْ تُعَلَّلَ بِالْمُنَى ... وَإِلَى الْمَنِيَّةِ كُلَّ يَوْمٍ تُدْفَعُ
أَحْلَامُ نَوْمٍ أَوْ كَظِلٍّ زَائِلٍ ... إِنَّ اللَّبِيبَ بِمِثْلِهَا لَا يُخْدَعُ
فَتَزَوَّدَنَّ لِيَوْمِ فَقْرِكَ دَائِبًا ... وَاجْمَعْ لِنَفْسِكَ لَا لِغَيْرِكَ تَجْمَعُ

ذكر أبو زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل» عن محمد بن بشر العبدي الموصلي، قال: لم يمت عمران بن حطان، حتى رجع عن رأي الخوارج[2] . انتهى، هذا أحسن ما يُعتذر به عن تخريج البخاري له، وأما قول من قال: إنه خَرّج ما حُمِل عنه قبل أن يرى ما رأى، ففيه نظر؛ لأنه أخرج له من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، ويحيى إنما سمع منه في حال هربه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله من أجل المذهب، وقصته في هربه مشهورة. وأما قول أبي داود: إن الخوارج أصح أهل الأهواء حديثا، فليس على إطلاقه، فقد حكى ابن أبي حاتم عن القاضي عبد اللّه بن عقبة المصري، وهو ابن لهيعة، عن بعض الخوارج ممن تاب، أنهم كانوا إذا هووا أمرا صيروه حديثا. وقال العقيلي: عمران بن حطان لا يتابع، وكان يرى رأي الخوارج، يحدث عن عائشة، ولم يتبين سماعه منها. انتهى. وكذا جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها، وليس كذلك، فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري، وقع عنده التصريح بسماعه منها، وقد وقع التصريح بسماعه منها في «المعجم الصغير»: للطبراني، بإسناد صحيح، وكذا روى الرياشي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن صالح بن سرح

---

(١) هكذا في بعض نسخ «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٧، وفي بعضها: «أن اسمها حمنة» بالنون، والأول هو الذي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٢٤ .

(٢) وقال في «الفتح» ١١/ ٤٧٠: إنما أخرج له البخاريّ على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللّهجة، متديّنًا، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد . انتهى .

اليشكري، عن عمران بن حطان، قال: كنت عند عائشة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يميل إلى مذهب الشُّرَاة وقال ابن الْبَرْقِي: كان حروريا. وقال الدارقطني: متروك؛ لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه. وقال المبرد في «الكامل» كان رأس القعد من الصُّفْرِيّة، وفقيههم، وخطيبهم، وشاعرهم. انتهى. والقعد: الخوارج كانوا لا يرون الحرب، بل ينكرون على أمراء الجور، حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج، ويحسنونه. وقال أبو نواس:

فَكَأَنِّي وَمَا أُحْسِنُ مِنْهَا ... قَعْدِي يُزَيِّنُ التَّحْكِيمَا

لكن ذكر أبو الفرج الأصبهاني، أنه إنما صار قعديا لما عجز عن الحرب. والله أعلم.

وكان من المعروفين في مذهب الخوارج، وكان قبل ذلك مشهورا بطلب العلم والحديث، ثم ابتُلي، وساق بسند صحيح، عن ابن سيرين، قال: تزوج عمران امرأة من الخوارج؛ ليردها عن مذهبها، فذهبت به، وسماها في رواية أخرى حمزة، وأنشد له من شعره:

لَا يُعْجِزُ الْمَوْتَ شَيْءٌ دُونَ خَالِقِهِ ... وَالْمَوْتُ يَفْنَى إِذَا مَا نَالَهُ الأَجَلَ

وَكُلُّ كَرْبٍ أَمَامَ الْمَوْتِ مُنْقَشِعُ ... وَالْكَرْبُ وَالْمَوْتُ فِيمَا بَعْدَهُ جَلَلُ

وكان سفيان الثوريّ يُنشد هذين البيتين في الدنيا، وهما لعمران بن حطّان:

أَرَى أَشْقِيَاءَ الْقَوْمِ لَا يَسْأَمُونَهَا ... عَلَى أَنَّهُمْ فِيهَا عُرَاةٌ وَجُوَّعُ

أَرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ تُحَبُّ فَإِنَّهَا ... سَحَابَةُ صَيْفٍ عَنْ قَلِيلٍ تَقَشَّعُ

قال ابن قانع: توفي سنة (٨٤). روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وله عند البخاريّ هذا، وحديث آخر في نقض الصورة، يشاركه فيه أبو داود[1].

٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢.

٧- (أبو حفص) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) راجع «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٢٢-٣٢٥ و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٧-٣١٨.

الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ) أي عن حكم لبسه.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى هذه من طريق حرب بن شدّاد، عن يحيى ابن أبي كثير صريحة في أن سؤال عمران أوّلًا كان لابن عبّاس، فدله على عائشة، وهي مخالفة لرواية البخاريّ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى، ونصّها: «عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة عن الحرير؟، فقالت: ائت ابن عبّاس، فسله، قال: فسألته؟ فقال: سل ابن عمر. . .» الحديث.

ففيها أن سؤال عمران أولا كان لعائشة، وقد علّق البخاريّ رواية حرب هذه في «صحيحه» عقب رواية عليّ بن المبارك، فقال: وقال عبد اللّه بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، حدثني عمران. . . وقصّ الحديث. انتهى. فقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن النسائيّ وصله: ما نصّه: وقد ذكر الدارقطنيّ أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعلّ البخاريّ لم يسق اللفظ لهذا المعنى. انتهى.

فيظهر مما ذكر أن رواية البخاريّ هي الراجحة. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ) فيه أنه ينبغي للعالم إذا سُئل عن مسألة، وغيره أعلم بها منه أن يدلّ السائل عليه؛ لأنه من باب النصيحة (فَقَالَ) ابن عمر (حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ) يعني أباه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) زاد في رواية البخاريّ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: «فقلتُ: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول اللّه ﷺ. وقوله: «فلا خلاق له الخ»: قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الخلاق قيل فيه: الحظّ، والنصيب، والقدر، ويعني بذلك أنه لباس الكفّار والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظّ لهم في الآخرة. انتهى. «المفهم» ٥/٣٨٦ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: قيل: معنى من لا خلاق له: من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولًا على الكفّار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم، والكافر. انتهى «شرح مسلم» ١٤/٣٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٥٣٠٧- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٩٦٢٣ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٣٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سليمان بن سُليم»: هو الْهَدَاديّ، أبو داود المصاحفيّ البلخيّ، ثقة [١١]. و«النضر»: هو ابن شُميل. و«بكر بن عبد اللّه»: هو المزنيّ البصريّ.

و«بِشر بن الْمُحْتَفِز»- بمهملة، وآخره زاي- البصريّ، مجهول[١] [٣].

رَوَى عن عبد اللّه بن عمر، في لبس الحرير، وعنه قتادة مقرونا ببكر بن عبد اللّه، قاله شعبة عن قتادة، وقال همام عنه: عن بشر بن عائذ، وحكى البخاري في «التاريخ» عن مجاهد، قال: استعمل عمر بن الخطاب بشر بن المحتفز على السُّوس، قال البخاري: بشر قديم الموت، لا يشبه أن قتادة أدركه. وقال أبو زرعة: لا أعرفه، إلا في هذا الحديث. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: المحتفز بن أوس بن الضرير بن زياد، والد بشر بن المحتفز له صحبة، كانا بخراسان في جيش عبد الرحمن بن سمرة، وساق في ترجمته من طريق عيسى ابن عبيد الكندي، عن الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز بن أوس المزني، عن أبيه عثمان، عن بشر، عن جده، أنه بايع رسول اللّه ﷺ تحت الشجرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: هو بشر بن المحتفز بن أوس بن زياد بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب بن سعد. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح؛ لشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى أخرجه هنا ٩٠/ ٥٣٠٩- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٩٦٢٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وقول صاحب «التقريب»: «صدوق» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تفرد بالرواية عنه قتادة، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، فتأمل. واللّه تعالى أعلم.

٥٣١٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ، فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ، قَالَ: «نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الجوزجانيّ الحافظ. و«أبو النعمان»: هو محمد بن الفضل الملقّب بعارم الثقة الثبت.

وقوله: «سنة سبع ومائتين» منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«حدّثنا».

و«الصعق بن حزن»- بفتح المهملة، وسكون الزاي- ابن قيس البكريّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، صدوقٌ يَهِم، وكان زاهدًا [٧].

رَوَى عن الحسن البصري، ومطر الوراق، وقتادة، وأبي جمرة الضبعي، والقاسم بن مطيب العجلي، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ويونس بن محمد، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وعارم، وموسى بن إسماعيل، وشيان بن فَرُّوخ، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال الآجري، عن أبي داود: قُرّة فوقه. وقال محمد بن الحسين بن أبي الحُنَين: حدثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال موسى بن إسماعيل: ثنا الصعق، وكان صدوقا. وقال يعقوب بن سفيان: صالح الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث، وفي «كتاب الأشربة» ٢٣/ ٥٦٠٣ حديث: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة كلُّ مسكر حرام».

و«عليّ البارقيّ»: هو عليّ بن عبد اللَّه البارقيّ الأزديّ، أبو عبد اللَّه بن أبي الوليد، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٣] ٢٦/ ١٦٦٦ .

وقوله: «نهى عنه رسول اللَّه ﷺ»: تقدّم أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ممن يرى تحريم الحرير على النساء، كابن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما، لكن الجمهور على أنه حلال لهنّ، وهو الحقّ؛ لما سبق من الأحاديث الصحيحة الدالّة على ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٩٠/ ٥٣١٠- وفي «الكبرى» ٨٦/

٩٦٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩١- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْقَسِّيّة» -بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء نسبة- وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد، يقال لها: القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري، وابن سيده، وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل. وقال المهلب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الفَرَما، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما، و«الفرما»- بالفاء وراء مفتوحة. وقال النووي: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقارب، وحكى أبو عبيد الهروي، عن شَمِر اللغوي أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى القز وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القس الذي نسب إليه هو الصّقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قَبْلَهُ كلام من لم يعرف القَسَّ القرية. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١١- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ»: هو الْبَلْخيّ البزّاز الذُّهني الْجَرميّ، لقبه زَرْغَنْده، لا بأس به [١٠] ٧٥/٧٠ من أفراد المصنّف. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ ثقة متقنٌ، صاحب حديث [٧] ٩٦/٧٩ . و«أشعث بن أبي الشعثاء»: هو المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٠/ ١١٢ واسم أبي الشَّعْثَاءِ سليم بن الأسود. و«معاوية بن سُويد»: هو ابن مُقَرّن المزنيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٣] ٥٢/ ١٩٣٩ .

وقوله: «المياثر»: جمع مِيثرة بالكسر، مِفْعلة من الوَثارة، يقال: وثُر الشيءُ، فهو

وَثيرٌ: وَطيء ليّنٌ، وهي من مراكب العجم تُعمل من حرير، أو ديباج»، وتقدّم الكلام عليها مستوفًى في «كتاب الجنائز» ٥٢/ ١٩٣٩ .

وقوله: «نهانا عن سبع الخ»: لم يسق المأمورات هنا، بل اقتصر على ذكر المنهيّات اقتصارًا على الأهم المناسب للباب، وقد ساق الحديث بتمامه في «كتاب الجنائز»، ولفظه: «أمرنا رسول اللّه ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونُصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، واتّباع الجنائز، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضّة، وعن المياثير، والْقَسّيّة، والإستبرق، والحرير، والديباج».

وقوله: «و«القَسّيّة»: قيل: هي ثياب مُضلّعة: أي فيها خطوط عريضة، كالأضلاع، فيها حرير، وفيها أمثال الأُترُنج، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم بعض ذلك في أول الباب.

وقوله: «والإستبرق»: بكسر الهمزة: غليظ الحرير، فارسيّ معرّب. وقوله: «والديباج» بكسر الدال، أفصح من فتحها: هي الثياب المتّخذة من الإبريسم، وهو الحرير، فعطف الحرير على الإستبرق، والديباج من عطف العامّ على الخاصّ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» ٥٢/ ١٩٣٩، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، وفي ٤٣/ ٥١٦٧ فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المراد لبسه عند الضرورة، كما يؤخذ من حديث أنس رضي الله عنه، أو ما كان قليلًا، كما يؤخذ من حديث عمر رضي الله عنه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي قُمُصِ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزيّ الحافظ الحجة [١٠] ٢/ ٢ .
٢- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .
٣- (سعيد) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، اختلط بآخره، ويدلّس، أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/ ٣٨ .
٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فمروزيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمرين من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات منهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ) أي سهّل، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسّره، وسهّله. قاله في «المصباح» (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) رضي الله عنهما (فِي قُمُصِ حَرِيرٍ) أي في لبسه (مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) «من» تعليليّةٌ؛ لأجل حكّة كانت بهما.

و«الحكّة»- بالكسر: الْجَرَبُ. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: داء يكون بالجسد، وفي كتب الطبّ: هي خِلْطٌ رَقيقٌ، بُرَقِيٌّ، يحدُث تحت الجلد، ولا يحدُث منه مِدَةٌ، بل شيء كالنخالة، وهوسريع الزوال. وفي رواية أنهما شكوا إلى رسول اللّه ﷺ القمل، فرخّص لهما في قميص الحرير، في غَزاة لهما.

قال السنديّ: والظاهر أن الحكّة هي علّة الرخصة، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر، لكن السفر اتفاقيّ، لا دخل له في العلة، ويحتمل أن العلّة مجموعهما، أو كلّ واحد منهما، وكأن من جوّز للحرب رأى أن العلّة كلّ منهما. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال في «الفتح»: ذكر البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه في الرخصة للزبير وعبد الرحمن ابن عوف، في قميص الحرير من خمسة طرق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام، عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيه «الحكة»،

وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكّة. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. ووقع في رواية محمد بن بشار، عن غندر: «رخص، أو أرخص»، كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ»، وكذا قال وكيع عن شعبة.

قال: وجعل الطبري جوازه في الغزو، مستنبطا من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة، أن من قصد بلبسه ما هو أعظم، من أذى الحكّة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز.

قال: ثم المشهور عن القائلين بالجواز، أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف[1]، عن ابن سيرين، أن عمر رأى على خالد بن الوليد، قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه، رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٥٣١٢ و٥٣١٣- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٩٦٣٥ و٩٦٣٦ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢ و«اللباس» ٥٨٣٩ (م) في «اللباس» ٢٠٧٦ (د) في «اللباس» ٤٠٥٦ (ت) في «اللباس» ١٧٢٢ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٢١ و١١٨٧٩ و١٢٥٨٠ و١٣٢٢٨ و١٣٤٧٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في لبس الحرير

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «عوف» بإسقاط لفظة «ابن»، وهو عوف الأعرابيّ .

للضرورة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث تراعي حاجات المكلّفين، فمهما اتّفق لهم ضرر يُلجؤهم إلى ارتكاب المحظور تُوسّع عليهم، وتُبيح ذلك المحظور؛ رفقًا بهم، قال اللّه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].

(ومنها): أن فيه بيان خاصيّة الحرير، حيث إنه يدفع أذى القمل، وضرر الحكّة.

وقال في «الفتح»: ووقع في كلام النووي تبعا لغيره، أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة. وتُعُقّب بأن الحرير حارّ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير للضرورة:

قد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك، وأبو حنيفة مطلقا، وقال الشافعي، وأبو يوسف: بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. قاله في «الفتح» ٦/ ١٩٩-٢٠٠ في «كتاب الجهاد».

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ترخيص النبيّ ﷺ لعبد الرحمن، والزبير في لباس الحرير للحكّة، أو للقمل يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنعه في الوجهين، والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدّعي الخصوصيّة بهما، ولا يصحّ، أو لعلّ الحديث لم يبلغه. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٩٨.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكّة؛ لما فيه من البرودة[1]، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث دليلٌ لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. قال: والصحيح عند أصحابنا، والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكّة، ونحوها في السفر، والحضر جميعًا. وقال بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر، وهوضعيف. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٥٢-٥٣.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز لبس الحرير للضرورة هو الحقّ؛ لقوّة دليله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) قد عرفت فيما مر آنفًا أنه حارّ، لا بارد، فتنبّه.

٥٣١٣- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ، فِي قُمُصِ حَرِيرٍ، كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«نصر بن عليّ»: هو: الجهضميّ البصريّ، الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة، دون واسطة [١٠]. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨].

قلت: الظاهر أن نصّ الحديث: «رخّص لعبد الرحمن، والزبير في قميص حرير كانت بهما»، ليس فيه لفظة: «لحكة»، فأراد بعض الرواة أن يوضّح أن الكلام فيه محذوفٌ، وهو كلمة «لحكّة»، إذ لا يستقيم الكلام بدونه، فبيّن ذلك بقوله: يعني لحكة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المذكور قريبًا.

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- **(سليمان)** بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- **(أبو عثمان النهديّ)** عبد الرحمن بن ملّ- بتثليث الميم، وتشديد اللام- ابن عمرو الكوفيّ، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة ثبتٌ، من كبار [٢] مات سنة (٩٥) وقيل: بعدها، وعاش (١٣٠) سنة، وقيل: أكثر١١/ ٦٤١ .

٥- **(عُتبة بن فَرْقَد)** صحابيّ مشهور، سُمّي أبوه باسم النجم، واسم جدّه يربوع بن حبيب بن مالك السلميّ، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وإنه لقب له، وكان عتبة أميرًا لعُمَر في فتوح بلاد الجزيرة. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٤ . وتقدّمت ترجمته في ٥/ ٢١٠٧ . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدّم قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) -بفتح النون، وسكون الهاء-: نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، قاله في «اللباب» ٣/ ٣٣٦ أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) رضي اللّه تعالى عنه (فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه. قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب قتادة، وشذّ عمر بن عامر، فقال: عن أبي عثمان، عن عثمان، فذكر المرفوع، أخرجه البزّار، وأشار إلى تفرّده به، فلو كان ضابطًا لقلنا: سمعه أبو عثمان من كتاب عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفّان، لكن طرق الحديث تدلّ على أنه عن عمر، لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب «الأطراف» في ترجمة أبي عثمان، عن عمر، وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يُقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة، وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان، عن عتبة. وقد نبّه الدارقطنيّ على أن هذا الحديث أصلٌ في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. انتهى «فتح» ١١/ ٤٦٤ . وسيأتي كلام النوويّ قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» من رواية قتادة، عن أبي عثمان، وهي عند الشيخين: «ونحن بأذربيجان»، قال النوويّ: هي إقليم معروفٌ، وراء العراق، وفي ضبطها وجهان مشهوران: [أشهرهما]: وأفصحهما، وقول الأكثرين: أذربيجان- بفتح الهمزة، بغير مدّة، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء. قال صاحب «المطالع»، وآخرون: هذا هو المشهور. [والثاني]: مدّ الهمزة، وفتح الذال، والراء، وكسر الباء. وحكى صاحب «المشارق»، و«المطالع» أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرها. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤٥-٤٦ .

وقال في «الفتح»: وذكر المعافَى في «تاريخ «الموصل» أن عُتبة هو الذي افتتح أذربيجان سنة ثمان عشرة. وروى شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلميّ، عن أم عاصم امرأة عتبة: «أن عتبة غزا مع رسول اللّه ﷺ غزوتين»، وأما قول المعافى: إنه شهد خيبر، وقسم له رسول اللّه ﷺ منها، فلم يُوافَق على ذلك، وإنما أول مشاهده حنينٌ. وروينا في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من طريق أم عاصم، امرأة عتبة، عن

عتبة، قال: أخذني الشر على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرّدت، فوضع يده على بطني، وظهري، فعبق بي الطيب من يومئذ، قالت: أم عاصم: كنّا عنده أربع نسوة، فكنّا نجتهد في الطيب، وما كان هو يمسّه، وإنه كان لأطينا ريحًا. انتهى.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر، ونحن بأذربيجان، يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدّك، ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم، والتنعّم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير. . .» الحديث؟.

قال النوويّ: رحمه الله تعالى: ومقصود عمر رضي الله عنه حثّهم على خشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك. انتهى.

وفي رواية الإسماعيليّ فيه من طريق علي بن الجعد، عن شعبة بعد قوله: مع عتبة ابن فرقد زيادةُ: «أما بعد، فاتزروا، وارتَدُوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل عليه السلام، وإياكم والتنعّم، وزيّ العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوًا، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

وبيّن أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعنده في أوله: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خَبِيص[1]، عليها اللبود، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدّك. . .» الحديث. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٦٥ .

(**قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ**) أي من يُحرم لبس الحرير فيها (**إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ**) أي أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل مجازًا (**أَبُو عُثْمَانَ**) النهدي (**بِإِصْبَعَيْهِ**) بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة، أفصح من ضم الهمزة، وفتحها، مع تثليث الموحّدة (**اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ**) وفي رواية البخاريّ: «وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبّحة، والوسطى» (**فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ**) ببناء الفعل للفاعل، وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أنه بضم الراء، وكسر الهمزة، أي مبنيًا للمفعول. قال السنديّ: قوله: فرأيتهما أزرار الطيالسة: أي رأيت أنهما إشارة إلى أزرار الطيالسة، فيجوز أن يكون الزرّان من الحرير (**حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ**) فعلمت بذلك أن المراد

---

(١) «الخبيص» : المعمول من التمر والسمن . قاله في «القاموس».

الإشارة إلى أعلام الطيالسة، والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الإصبَعين للأعلام، بعد أن اشتبه عليه أوّلًا. انتهى.

وقال القرطبيّ: «الأزرار»: جمع زِرّ بتقديم الزاي: ما يُزرّر به الثوب بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالسة. و«الطيالسة»: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علمٌ، وقد يكون كساءً، وكان للطيالسة التي رآها أعلام حرير في أطرافها. قال الحافظ: وقد أغفل صاحب «المشارق»، و«النهاية» في مادّة ط ل س ذكر الطيالسة، وكأنهما تركا ذلك لشهرته، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة، وقد قال عياض في «شرح مسلم»: المراد بأزرار الطيالسة أطرافها. ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها أخرجت جبّة طيالسة كسروانيّة، فقالت: هذه جبّة رسول الله ﷺ، وهذا يدلّ على أن المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يُلبَس، فيشمل الجسد، لا المعهود الآن. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٦-٤٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٥٣١٤ و٥٣١٥- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٩٦٢٦ و٩٦٢٧ و٩٦٢٨ و٩٦٢٩ و٩٦٣٠ و٩٦٣١ و٩٦٣٢ و٩٦٣٣ و٩٦٣٤ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٢٨ و٥٨٢٩ و٥٨٣٠ (م) في «اللباس» ٢٠٦٧(د) في «اللباس» ٤٠٤٢ (ق) في «الجهاد» ٢٨٢٠ و«اللباس» ٣٥٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في لبس الحرير قدر إصبَعَين. **(ومنها)**: أن في هذا الحديث، وأمثاله بيانًا واضحًا لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير؛ للوعيد المذكور. **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن أجاز لبس العلم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو إصبعان، كما في هذا الحديث، أو أربع، كما في الحديث التالي، وهذا هو الأصح عند الشافعية. **(ومنها)**: أن فيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية. **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا منعوه ورعًا،

وإلا فالحديث حجة عليهم، فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير. والله أعلم. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز لبس الثوب الْمُطَرَّز بالحرير، وهو ما جُعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك الْمُطْرَف، وهو ما سُجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب، بعد النسج. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعا، أو مفرقا، وهو قوي. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٧٠-٤٧١ .

(المسألة الرابعة): في قوله: «جاءنا كتاب عمر ﷺ» دلالة على أنهم كانوا يعملون بالمكاتبة، وقد سبق أن الدارقطنيّ نبّه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدرك عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٦٤ .

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ[1] على البخاريّ ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر ﷺ، بل أخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطلٌ، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين، ومحقّقوا الفقهاء، والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواء قال في الكتاب أذِنت له في رواية هذا عنّي، أو أجزتك روايته عنّي، أو لم يقُل شيئًا، وقد أكثر البخاريّ، ومسلم، وسائر المحدّثين، والمصنّفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم، وممن قبلهم كتب إليّ فلان كذا، أو كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتبةً، والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، معدود في المتّصل لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانيّ، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ، كان يكتب إلى عُمّاله، ونوّابه، وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر ﷺ هذا، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلائق من الصحابة، فدلّ على حصول الاتفاق منه، وممن عنده في المدينة، ومن في الجيش على العمل بالكتاب. والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان كتب إلينا عمر، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا، أو أخبرنا فلانٌ، مكاتبةً، أو في كتابه، أو فيما كتب به إليّ،

---

(١) ما سبق عن «الفتح» ظاهر في أن الدارقطنيّ رجع عن استدراكه عليهما، فلعلّ النوويّ ما رأى كلامه، والله تعالى أعلم .

ونحو هذا، ولا يجوز أن يطلق قوله: حدّثنا، ولا أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوّزه طائفة من متقدّمي أهل الحديث، وكبارهم، منهم منصور، والليث، وغيرهما. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤٥ . وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحُّ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهْنِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣١٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح و أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١- (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن الْمُسْتَام، أبو عمرو الحرّانيّ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣ .

٢- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٣- (**مخلد**) بن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٤- (**عبيد الله**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة، كان يتشيّع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستُصغر في سفيان الثوريّ [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٥- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٦- (**مسعر**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ الثقة الثبت الفاضل [٧] ٨/ ٨ .

٧- (**أبو حَصِين**)- بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ، وربّما دلّس [٤] ١٠٢/ ١٥٢ .

٨- (وَبَرة) بفتحات- ابن عبد الرحمن الْمُسْلِيّ، أبو خُزيمة، أو أبو العبّاس الكوفيّ، ثقة [٤] ٥/ ١٤٥٧ .

٩- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

١٠- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

١١- (سُويد بن غَفَلة)- بفتح المعجمة، والفاء- أبو أميّة الجعفيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة، من كبار التابعين، قدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة(٨٠) وله (١٣٠) سنة٦٣/ ١٦٨٦ . والصحابيّ رضي الله عنه تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فإنهما من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه أيضًا، فالأول حرّانيّ، والثاني رُهاويّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: وبرة، عن الشعبيّ، عن سُويد، وكذا أبو حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه (أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير عمر رضي الله عنه (فِي الدِّيبَاجِ) أي في لبس الحرير (إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) وفي رواية أبي عثمان الماضية أن المستثنى قدر إصبعين فقط، ووقع عند أبي داود من طريق حمّاد سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبَعين، وثلاثة، وأربعة». ولمسلم، والمصنّف في «الكبرى» من طريق سُويد بن غَفَلَة: أن عمر خطب بالجابية، ، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبَعين، أو ثلاثة، أو أربعة»، و«أو» هنا للتنويع والتخيير. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني إصبعين، وثلاثًا، وأربعًا. وجنح الحليميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كلّ قدر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩٢/ ٥٣١٥- وفي ٨٧/ ٩٦٣٤ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٦٧ (ت) في «اللباس» ١٧٢١ .

(المسألة الثالثة): في الاختلاف الواقع في هذا الحديث:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في هذا الحديث رفعًا ووقفًا، وقد بيّنه المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٧٤ فقال:

«ما رُخّص فيه للرجال من لبس الحرير»:

٩٦٢٦ -أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر قال: «إياكم ولباس الحرير، فإن رسول اللّه ﷺ، نهى عن لباس الحرير، إلا هكذا، ورفع إصبعيه السبابة والوسطى».

٩٦٢٧ -أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: كنا مع عتبة بن فرقد[1] فجاء كتاب عمر، أن رسول اللّه ﷺ، قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه في الآخرة شيء، إلا هكذا»، وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، فرأيتهما أزرار الطيالسة، حتى رأيت الطيالسة.

٩٦٢٨ -أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان، أن رسول اللّه ﷺ، نهى عن الحرير، إلا هكذا إصبعين.

٩٦٢٩ -أخبرنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: نهاني نبي اللّه ﷺ، عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين.

٩٦٣٠ -أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر خطب بالجابية، فقال: نهى رسول اللّه ﷺ، عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

وقفه داود بن أبي هند، وإسماعيل، ووَبَرَة:

---

(١) وقع في «النسخة: «عتبة بن يزيد»، والصواب «ابن فرقد».

٩٦٣١ -أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا داود، عن عامر، عن سويد بن غفلة، أن عمر قال: «لا تلبسوا الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا»، قال يزيد: لا أدري كيف قال؟.

٩٦٣٢ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: أنا الفضل يعني ابن موسى- عن إسماعيل، عن عامر، عن سُويد بن غفلة، قال: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا، إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

٩٦٣٣ -أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: ثنا مخلد، قال: ثنا مسعر، عن وبرة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: «لا يحل، أو لا ينبغي من الحرير، إلا هكذا وهكذا، إصبعين عرضا، أو ثلاثة، أو أربعة، في لفاف، أو زرار[1] .

تابعه إبراهيم النخعي على ذلك:

٩٦٣٤ -وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبيد اللّه بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد بن غَفَلة، عن عمر، أنه لم يُرَخِّص في الديباج إلى موضع أربعة أصابع. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما بيّنه المصنّف رحمه اللّه تعالى في هذه الرويات من الاختلاف أن عاصمًا الأحول، وسليمان التيميّ، وقتادة رووه عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعًا، وكذلك رفعه قتادة عن الشعبيّ، عن سُويد بن غفلة، ورواه داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، ووَبَرَة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن الشعبيّ، عن سويد بن غَفَلة، عن عمر رضي الله عنه، موقوفًا، وكذلك رواه إبراهيم النخعيّ، عن سُويد، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

لكن الاختلاف هذا لا يضرّ بصحّة الحديث؛ لأن الحكم لمن رفع، ولذا اتفقا الشيخان بإخراج الحديث مرفوعًا ترجيحًا له، ويحمل مثل هذا على أنَّ المرفوع مرويّ عمر رضي الله عنه، والموقوف فتواه، فلا تنافي بينهما، فكان رضي الله عنه تارة يرويه عن النبيّ ﷺ، وتارة يفتي به الناس، ومثل هذا كثير، في كتب السنّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا النسخة، ولعلّه «إزار»، فليُحرّر.

٩٣- (لُبْسِ الْحُلَلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هو -بضم الحاء المهملة، وفتح اللام-: جمع حُلّة، كغُرْفة وغُرَف، وهي بُرُود اليمن، ولا تسمّى حُلّة، إلا ثوبين من جنس واحد. قاله في «النهاية» ١/ ٤٣٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مُتَرَجِّلًا، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا، هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدّورقيّ. و«هُشيمٌ»: هو ابن بَشير. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في٩/ ٥٠٦٢ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، وبقي الكلام في مسألتين من المسائل المعتلّقة به:

(المسألة الأولى): قد ذكر المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٧٦ الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فساق طريق شعبة، عن أبي إسحاق التي أوردها هنا، ثم قال: خالفه أشعث بن سَوّار، رواه عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة:

٩٦٤٠ -أخبرنا هناد بن السري، عن عَبْثَر، عن أشعث بن سَوّار، كوفي، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ، في ليلة في حلة حمراء[1] فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، فلهو أجمل عندي من القمر.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وأشعث ضعيف.

يعني أن الصواب رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه . ثم قال:

٩٦٤١ -أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ، خرج في حلة حمراء، فركز عَنَزَة، يصلي إليها، يمرّ من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار. انتهى.

و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه تصحيف من «قَمْراء»، واللّه تعالى أعلم .

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في لبس الأحمر:

قد اختلف السلف، في لبس الثوب الأحمر، على سبعة أقوال: **[الأول]**: الجواز مطلقا، جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة ﷺ، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين رحمهم الله تعالى.

[القول الثاني]: المنع مطلقا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، قال: «مرّ على النبيّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يردّ النبيّ ﷺ»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، والبزار، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفي إسناده أبو يحيى القتّات، قال المنذريّ: لا يُحتجّ بحديثه، وقال في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذيّ: أنه حسن. وَلِمَا أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن الْمُفَدَّم»، وهو بالفاء، وتشديد الدال-: وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث. وعن عمر: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء، أخرجه الطبري. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»، وصله أبو علي بن السكن، وأبو محمد بن عدي، ومن طريق البيهقي[1] في «الشعب»، من رواية أبي بكر الْهُذَلي، وهو ضعيف، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني، فقال: إنه باطل. قال الحافظ: وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور، وترجمه بـ«الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات»، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث، فإنه ما ذكره في «الموضوعات»، فأصاب.

وعن رافع بن خديج ﷺ، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية، فيها خطوط عِهْن حُمْر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم»، قال: فقمنا سِرَاعا فنزعناها، حتى نفر بعض إبلنا، أخرجه أبو داود، وفي سنده روا لم يسم.

وعن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ونحن نصبغ ثيابا لها بِمَغَرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب، غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل، أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: ومن طريقه البيهقي. فليحرر.

[القول الثالث]: يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في «الْمُقَدّم».

[القول الرابع]: يكره لبس الأحمر مطلقا؛ لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في «باب التزعفر».

[القول الخامس]: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نُسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة، في لبسه ﷺ الحلة الحمراء، إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

[القول السادس]: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكُر عليه حديث المغيرة المتقدم.

[القول السابع]: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية، غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفا، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة، بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرًا، فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زِيّ الزمان من المروءة، ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

ثم قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام، أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زِيّ النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فَيَقْوَى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٨٩-٤٩٠ .

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في شرح حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنهما، المذكور في الباب بلفظ: «كان رسول اللّه مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه»، متفق عليه.

قال: وفي الباب عن أبي جحيفة، عند البخاري وغيره: «أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء، مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين». وعن عامر المزني عند أبي داو، بإسناد فيه اختلاف، قال: رأيت رسول اللّه بمنى، وهو يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليٌّ رضي الله عنه أمامه يُعَبّر عنه»، قال في «البدر المنير»: وإسناده حسن. وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه أنه كان له ثوب أحمر، يلبسه في العيدين والجمعة. ورَوَى ابن خزيمة في «صحيحه» نحوه بدون ذكر الأحمر.

والحديث احتج به من قال: بجواز لبس الأحمر، وهم الشافعية، والمالكية، وغيرهم. وذهبت العترة، والحنفية إلى كراهة ذلك، واحتجوا بحديث عبد اللّه بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي رضي الله عنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مَدَر، أو غيره فلا بأس، به إذا لم يكن معصفرا.

الحديث قال الترمذي: إنه حسن غريب من هذا الوجه انتهى. وفي إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زازان، وقيل: عمران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وقيل: يزيد. قال المنذري: وهو كوفي لا يحتج بحديثه، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى بهذا اللفظ، إلا عن عبد اللّه ابن عمرو، ولا نعلم له طريقا، إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق ابن منصور، قال الحافظ في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي: إنه حسن.

وأجاب المبيحون عنه، بأنه لا ينهض للاستدلال به، في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة؛ لما فيه من المقال، وبأنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، لا ما صبغ غزلا، ثم نسج، فلا كراهة فيه.

واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر، وهي أخص من الدعوى، وقد عرّفناك أن الحق، أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه عند أبي داود، قال: خرجنا مع رسول اللّه في سفر، فرأى على رواحلنا، وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ أحمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم»، فقمنا سراعا؛ لقول رسول اللّه، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها، وهذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده رجلا مجهولًا.

ومن أدلتهم حديث أن امرأة من بني أسد، قالت: كنت يوما عند زينب، امرأة رسول اللَّه ﷺ، ونحن نصبغ ثيابها بمَغَرَةٍ- والمغرة صباغ أحمر- قالت: فبينا نحن كذلك، إذ طلع علينا رسول اللَّه ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب، علمت أنه قد كره ما فعلت، وأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول اللَّه رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئا دخل... الحديث، أخرجه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه، وفيهما مقال مشهور.

وهذه الأدلة غاية ما فيها، لو سُلّمت صحتها، وعدم وجدان معارض لها الكراهة، لا التحريم، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها؛ لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا، ومعارَضَةٌ بتلك الأحاديث الصحيحة.

نعم من أقوى حججهم ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، من حديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول اللَّه عن لبس القسي، والميثرة الحمراء»، ولكنه لا يخفى عليك، أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها، مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات؟.

ومن أصرح أدلتهم، حديث رافع بن برد، أو رافع بن خديج، كما قال ابن قانع، مرفوعا، بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، أخرجه الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع، وابن السكن، وابن منده، وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني، عن عمران بن حصين، مرفوعا، بلفظ: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان»، وأخرج نحوه عبد الرزاق، من حديث الحسن مرسلا، وهذا إن صح، كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه أن يلبس ما حذرنا من لبسه، معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا، كما صرح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تجنب ما يلابسه الشيطان، هو أحق الناس به.

[فإن قلت]: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟.

[قلت]: قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا فعل فعلا، لم يصاحبه دليل خاص، يدل على التأسي به فيه، كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له، بطريق الظهور، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به، كما صرح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه؛ لأنه من رواية أبي بكر الْهُذَلِيّ، وقد بالغ

الجوزقاني، فقال باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، المعتضدة بأفعاله الثابتة في «الصحيح»، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك، بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة.

وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء، بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر، مع الأسود، وغَلَّط من قال: إنها كانت حمراء بحتا، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت -والمصير إلى المجاز، أعني كون بعضها أحمر دون بعض- لا يحمل ذلك الوصف عليه، إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه. فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير؛ للجمع بين الأدلة، فمع كون كلامه آبيا عن ذلك؛ لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت، لا مُلجىء إليه، لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر، ينافي ما احتج به في أثناء كلامه، من إنكاره على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٨٤-١٨٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الشافعيّة، والمالكيّة، وبعض أهل العلم من جواز لبس الأحمر، إلا ما ورد النصّ الصحيح بتحريمه، كالميثرة الحمراء، فيحرم، وأما غير ما ورد به النصّ، فجائزٌ لبسه، للأحاديث الصحيحة الكثيرة من كونه ﷺ لبس الحلة الحمراء، والأحاديث التي أوردها المانعون لا تصحّ، كما سبق لك بيان ذلك، وعلى تقدير صحّتها، فيُحمل النهي فيها على التنزيه؛ جمعًا بين الأدلّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤- (لُبْسُ الْحِبَرَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الْحِبَرَة» -بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة، بوزن عِنَبَة-: ثوبٌ يمانيّ، من قطن، أو كتّان، مُخطّطٌ، يقال: بردٌ حِبَرٌ، على

الوصف، وبُرْدُ حِبَرٍ على الإضافة، والجمع حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبات، قال الأزهريّ: ليس حِبَرةٌ موضعًا، أو شيئًا معلومًا، إنما هو وَشْيٌ معلومٌ، أُضيف الثوب إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ بالإضافة، والقِرْمِزُ صبغُهُ، فأُضيف الثوب إلى الوَشْيِ، والصِّبْغِ للتوضيح. قاله الفيّوميّ.

وفي «اللسان»: ما يفيد أن الحبرة بكسر، ففتح، أو بفتحات، وهي ضرب من برد اليمن، مُنَمَّر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٧- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر كجعفر- الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رُميّ بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت مدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فسرخسيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٢) وقيل: (٩٣)، وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله تعالى عنه، وفي رواية للبخاريّ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أيُّ الثياب كان أحبّ إلى النبيّ ﷺ؟ قال: الحبرة. قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذه الرواية تضمّنت السلامة من تدليس قتادة. (**قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةَ**) بكسر، ففتح، أو بفتحات: قال القرطبيّ رحمه

اللَّه تعالى: هي ثياب مُخطّطةٌ، يؤتى بها من اليمن، وسُمّيت بالحِبَرة؛ لأنها محبّرةٌ: أي مزيّنةٌ، والتحبير: التزيين. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٠١-٤٠٢ .

وقال في «الفتح» ١١/ ٤٥٣: قال الجوهريّ: الحبرة بوزن عِنَبة برد يمان. وقال الهرويّ: مَوْشيّة مخطّطة. وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة. كذا قال. وقال ابن بطّال: هي من بُرود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. انتهى. وأخرج البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أخبرته أن رسول اللَّه ﷺ حين تُوفّي، سُجّي ببُرْد حِبَرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٥٣١٧- وفي «الكبرى» ٩١/ ٩٦٤٦ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨١٢ و٥٨١٣ (م) في «اللباس» ٢٠٧٩ (د) في «اللباس» ٤٠٦٠ (ت) في «اللباس» ١٧٨٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٦٩ و١٢٤٩٤ و١٣٦٩٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب لبس الحِبَرة.

(ومنها): جواز لبس المخطّط، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهو مجمع عليه. انتهى.

وأخرج الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى من طريق الحسن البصريّ: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حُلَل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أُبيّ رضي الله عنه: ليس ذلك لك، فقد لبسهنّ النبيّ ﷺ، ولبسناهنّ في عهده. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمُعَصْفر»: اسم مفعول، من عَصْفَرتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»، وفي «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ به منه رِيفيّ، ومنه برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**هشام**) الدستوائيّ المذكور في الباب الماضي.

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث التيميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/ ٧٥ .

٦- (**خالد بن معدان**) الكلاعيّ، أبو عبد اللَّه الحمصيّ، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/ ٦٨٨ .

٧- (**جُبير بن نُفير**) بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، ثقة مضرم فاضل [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٨- (**عبد اللَّه بن عمرو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى فهو سند نازل. **(ومنها)**: أن رجاله

كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى هشام. (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن جُبير بن نُفير رحمه اللّه تعالى (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما (أَخْبَرَهُ) أي أخبر جبيرًا (أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (فَقَالَ) ﷺ (هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا يدلّ على أن علّة النهي من لباسهما التشبّه بالكفّار. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/٥٣١٨ و٥٣١٩- وفي «الكبرى» ٩٢/٩٦٤٧ و٩٦٤٨ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٧٧ و٦٥٠٠ و٦٧٨٢ و٦٨٩٢ و٦٩٣٣ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في لبس المعصفر:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وقد اختَلف العلماء في جواز لبس المعصفر، فرُوي كراهته عن ابن عمر، وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو قول مالك، والشافعيّ، وكره ما اشتدّت حمرته عطاء، وطاوس، وأباحا ما خفّ منها، وفرّق بعضهم بين أن يُمتهن، فيجوز، أو يُلبس، فيكره، وهو قول ابن عبّاس، والطبريّ، وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه لبس حلّة حمراء، وقد لبس النبيّ ﷺ ما صُبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر، فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقًا، وإنما المكروه للرجال المعصفر، والمزعفر؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك للرجال. وكره المعصفر بعض أهل العلم مطلقًا، وأجازه مالكٌ تمسّكًا بحديث ابن عمر المتقدّم. وقد حمل بعضهم النهي على الْمُحْرِم. قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيّب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه

بالرجال، وإنما علّة الكراهة في ذلك أنه صبغ النساء، وطيب النساء، وقد قال ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخَفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»[1]. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٦/ ٣٩٩-٤٠٠ .

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم ١٤/ ٥٤: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بعُصفُر، فأباحها جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت، وأفنية الدور، وكرهه في المحافل، والأسواق، ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهى على هذا؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ لبس حلة حمراء، وفى «الصحيحين» عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة. وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غزله ثم نسج، فليس بداخل في النهى، وحمل بعض العلماء النهى هنا على الْمُحرِم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضى اللّه عنهما نُهي المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس، أو زعفران، وأما البيهقى رحمه اللّه عنه، فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعى الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعى: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبى ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليّ رضى اللّه عنه: نهاني، ولا أقول: نهاكم، قال البيهقيّ: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبداللّه بن عمروبن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعيّ، لقال بها إن شاء اللّه- ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعيّ، أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملو بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية فهو مذهبي، قال البيهقيّ: قال الشافعيّ: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقيّ: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبوعبداللّه الْحَليمِيّ من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع. واللّه أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بتحريم لبس المعصفر للرجال هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بذلك، وأما حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه المصنّف ٣٢/ ٥١١٩ والترمذيّ رقم٢٧٨٨ .

عنهما أنه ﷺ كان يحبّ الصفرة، ويصبغ بالصفرة، فلا يسلتزم أن يكون معصفرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣١٩- (أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اذْهَبْ، فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ»، قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(حاجب بن سُليمان)** أبو سعيد الْمَنْبِجيّ، مولى بني شيبان، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] ٧/ ٦٣٤ .

٢- **(ابن أبي رَوّاد)** هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد المكيّ، صدوقٌ يخطىء، وكان مرجئا، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٩] ١٢٧/ ٢٩١٠ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ الثقة الفاضل الفقيه، وكان يدلّس، ويُرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(ابن طاوس)** عبد اللّه، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- **(أبوه)** طاوس بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ . والصحابيّ تقدّم في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما المذكور في الحديث الماضي **(أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ)** أي مصبوغان بالعُصفُر، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي لكونه لبس ثوبين معصفرين **(وَقَالَ: «اذْهَبْ، فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ»)** أي ارم الثوبين عنك؛ لكونهما مما لا يجوز لبسهما لك **(قَالَ)** عبد اللّه رضي الله عنه **(أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** أي في أيّ مكان أطرحهما؟ **(قَالَ)** ﷺ **(فِي النَّارِ)** أي اطرحهما في النار. وفي رواية مسلم من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: رأى النبيّ ﷺ، عليّ ثوبين، معصفرين، فقال:

«أأُمّك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما.

قوله ﷺ: «أأمك أمرتك بهذا؟»: معناه أن هذا من لباس النساء، وزِيِّهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة، وتغليظ لزجره، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمرتلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسلها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٥٥-٥٦ .

وأخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ، وعلي رَيْطَة[١] مُضَرَّجة[٢] بالعُصفُر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟»، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجُرون[٣] تنورا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك[٤]، فإنه لا بأس به للنساء». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/ ٥٣١٩- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٩٦٤٨ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٧٧ و٦٥٠٠ و٦٧٨٢ و٦٨٩٢ و٦٩٣٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن لبس المعصفر. قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو، وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما، وسيأتي بعض ذلك.

---

(١) قوله: «ريطة» - بفتح الراء المهملة، وسكون المثناة تحتُ، ثم طاء مهملة- ويقال: رائطة، قال المنذري: جاءت الرواية بهما، وهي كل مُلاءة منسوجة بنسج واحد . وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع رَيْط، ورِيَاط .

(٢) وقوله: «مُضَرّجة» - بفتح الراء المشددة-: أي ملطخة .

(٣) قوله: «يَسجُرون» : أي يوقدون .

(٤) قوله: «بعض أهلك» : يعني زوجته، أو بعض نساء محارمه، وأقاربه .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن»، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، قال: «رأيت رسول اللَّه يصبغ بالصفرة»، زاد في رواية أبي داود، والنسائي: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها».

وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في «الصحيحين» من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقصره على صبغ اللحية، دون الثياب، وجعل النهي متوجها إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة.

ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول اللَّه، غير صفرة العصفر المنهي عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن النبي كان يصبغ بالزعفران».

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم، عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب، وحديثه الذي بعده، بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله: «نهاني» أن ذلك مختص به، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: «ولا أقول: نهاكم».

وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكما على بقيتهم أو لا، والحق الأول، فيكون نهيه لعلي وعبد اللَّه نهيا لجميع الأمة.

ولا يعارضه صبغه بالصفرة، على تسليم أنها من العصفر؛ لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص، لا يعارض قوله الخاص بأمته، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفرُ وإن كان يصبغ صبغا أحمر، كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٨١-١٨٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح القول بتحريم لبس المعصفر على الرجال، كما سبق قريبًا، ولا يستلزم ذلك تحريم المصبوغ بالصفرة؛ لما ذكر من أن ذلك جائز بحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المتّفق عليه، فتبصّر.

(ومنها): أن في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما المتقدّم عند

أحمد، وأبي داود دليلًا على جواز لبس المعصفر للنساء. **(ومنها)**: الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس، دون بعض؛ لأنه من إضاعة المال المنهي عنها، ولكنه يعارض هذا حديثه المذكور في الباب، فقد أمره النبيّ ﷺ بالإحراق.

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، بأنه أمر أولا بإحراقهما ندبا، ثم لما أحرقهما قال له النبي ﷺ: «لو كسوتهما بعض أهلك»، إعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله، وأن الأمر للندب.

قال الشوكانيّ: ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة؛ لأن القضية لم تكن واحدة، حتى يُجمع بين الروايتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان، وغايته أنه في إحدى القضيتين غَلّظ عليه، وعاقبه، فأمره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق، كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى، بعد أن سمع فيه ما سمع في المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول؛ لأن احتمال النسيان، وكذا احتمال عروض شبهة، توجب الظن بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه المعاتبة على الإحراق.

قال القاضي عياض: أَمرُه بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(ومنها): أنه احتج بن من يرى جواز المعاقبة بالمال، ولكن الراجح عدم جوازه إلا فيما ورد به النصّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الزكاة»، فارجع إليه تستفد.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عيسى بن حمّاد»: هو أبو موسى المصريّ، الملقّب زُغْبة، ثقة [١٠]. والسند مسلسلٌ بثقات المصريين إلى إبراهيم، ومنه مدنيّون.

وقوله: «لبوس القسيّ»: بفتح اللام-: أي ما يُلبس من القسّيّ، قال في «القاموس»: اللِّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللِّبْسُ بالكسر، والْمَلْبَسُ، كمَقْعَد، ومِنْبَر: ما يُلبس. انتهى. وتقدّم معنى «القَسّيّ»، و«الْمُعصفَر»، ومناسبة الحديث للباب واضحة، حيث إن فيه

النهي عن لبس المعصفر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» ٩٧/ ١٠٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦- (لُبْسُ الْخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ)

٥٣٢١- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العبّاس بن محمد»: هو الدُّوريّ، أبو الفضل البغداديّ، خُوَارَزْميّ الأصل، ثقة حافظ، من كبار [١١] ١٠٢/ ١٣٥ . وأبو نوح»: هو عبد الرحمن بن غَزْوان المعروف بقُرَاد الضبيّ، ثقة له أفراد [٩] ٧٥/ ٥٢٦٦ . و«عبد الملك بن عُمير»: هو الفرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ . و«إياد بن لقيط»: هو السدوسيّ، ثقة [٤]. و«أبو رِمثة»: قيل: اسمه رفاعة بن يَثْربيّ، ويقال: عكسه، ويقال: عمارة بن يثربيّ، وقيل: غير ذلك، صحابيّ مات بإفرقية.

والحديث صحيحٌ، وتقدّم في «صلاة العيدين» ١٦/ ١٥٧٢ . وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (لُبْسُ الْبُرُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو: جمع بُردة بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها

مهملة-: قال الجوهريّ: كساء أسود، مربّع، فيه صور، تلبسه الأعراب. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٥٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٢٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: «أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن المثنى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٤- (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] ١٣/ ٤٧١ .

٥- (**قيس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] ٤٦/ ٩٥٤ .

٦- (**خبّاب بن الأرتّ**) التميميّ، أبو عبد اللّه، الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، وكان يُعذّب في اللّه، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه سنة (**٣٧هـ**) وتقدّمت ترجمته في «كتاب المواقيت» ٢/ ٤٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من إسماعيل. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أن قيسًا هو التابعيّ الذي انفرد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة رضي اللّه تعالى عنهم، فلا يوجد من التابعين روى عنهم جميعًا غيره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ خَبَّابٍ**) بموحّدتين الأولى مثقّلة (**ابْنِ الْأَرَتِّ**) بفتح الهمزة، والراء، وتشديد المثناة الفوقيّة- رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ**) أي متكىء (**بُرْدَةً لَهُ**) بضم الموحّدة، وسكون الراء: كساء صغير، مربّع، ويقال: كساء أسود صغير. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: البُرْد بالضمّ: ثوب مُخطّط، جمعه أبراد، وبُرُودٌ، وأكسية يُلتحف بها، الواحدة بهاء. انتهى والجملة في محل نصب على الحال. (**فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: «أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام:

هي هنا للعرض، وهو طلب الشيء بلين، بخلاف التحضيض، فإنه طلبه بحثّ، وتختصّ «ألا» هذه بالجملة الفعليّة، نحو قوله عز وجل: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٣]، ومنه هذا الحديث، ومنه عند الخليل قول الشاعر [من الوافر]:

أَلَا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى مُحَصَّلَةٍ تَبِيتُ

والتقدير: ألا تُرُوني رجلًا هذه صفته.

(تَسْتَنْصِرُ لَنَا) أي تطلب لنا النصر على أعدائنا المشركين **(أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا)** بالنصر.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» مطوّلًا، فقال:

٣٦١٢ -حدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خباب بن الأرتّ، قال: شكونا إلى رسول اللّه ﷺ، وهو متوسد بردة له، في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو اللّه لنا، قال: كان الرجل فيمن قبلكم يُحفَر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، واللّه ليَتِمَّنّ هذا الأمرُ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا اللّه، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

وفي رواية له من طريق سفيان بن عيينة، عن بيان بن بشر، وإسماعيل بن خالد، كلاهما عن قيس، قال: سمعت خبابا يقول: أتيت النبي ﷺ، وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول اللّه، ألا تدعو اللّه، فقعد، وهو محمر وجهه، فقال: «لقد كان من قبلكم، ليُمْشَط بمشاط الحديد ما دون عظامه، من لحم أو عصب...» الحديث.

وقوله: «من صنعاء الخ» يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافةٌ بعيدةٌ، نحو خمسة أيام. ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب، قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق، عند باب الفراديس، تتّصل بالعقيبة. قال الحافظ: وسُمّيت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن. قاله في «الفتح» ٧/ ٣٢٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خبّاب بن الأرتّ رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٧/ ٥٣٢٢- وفي «الكبرى» ٩٤/ ٩٦٥٨ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٦١٢ و٣٨٥٢ و«الإكراه» ٦٩٤٣ (د) في «الجهاد» ٢٦٤٩ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز لبس البرود. **(ومنها)**: جواز الاتكاء. **(ومنها)**: الصبر على مقساة الشدائد في الدعوة إلى اللّه تعالى. **(ومنها)**: البشارة بالنصر والعزّ لمن صبر على دينه. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، فإنه ﷺ أخبر بأنه سيتمّ اللّه تعالى هذا الدين، ويكون المؤمنون آمنين، لا يخافون أعداءهم، وقد وقع ذلك كذلك بعد موته ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي، أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(يعقوب)** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدِ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقة [٨] ٤٥/ ٧٣٩ .

٣- **(أبو حازم)** سلمة بن دينار التمار الأعرج المدنيّ، ثقة عابد [٥] ٤٠/ ٤٤ .

٤- **(سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات رضي الله عنه سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٥٣) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. **(ومنها)**: أن صحابيّه آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة، كما سبق آنفًا، وقيل: آخر من مات بها السائب بن يزيد رضي الله عنه مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) لا يعرف اسمها، قاله في «الفتح» (بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ) ﷺ (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ) بفتح، فسكون: كساء صغير يُؤتر به، والجمع شَمَلات، مثلُ سَجْدة وسَجَدات، وشِمال أيضًا، مثلُ كلبة وكلاب. وقال في «الفتح»: في تفسير البردة بالشملة تجوّز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يُشتَمَل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها، أطلقوا عليها اسمها (مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا) قال الداودي: يعني أنها لم تُقطع من ثوب، فتكونَ بلا حاشيه، وقال غيره: حاشية الثوب: هدبه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تُلبَس بعدُ، وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ) من باب ضرب: أي صنعت (هَذِهِ) الشملة (بِيَدِي، أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال، أو تقدم قول صريح (فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ) وفي رواية ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن عبد العزيز: «فخرج إلينا فيها»، وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبراني: «فاتزر بها، ثم خرج».

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، وتمامه، كما عند البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «فحسّنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبيّ ﷺ مُحتاجًا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يردّ، قال: إني واللَّه ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال: سهلٌ: فكانت كفنه». انتهى.

وينبغي لي أن أذكر شرحه تكميلًا للفائدة، قال في «الفتح»:

«قوله»: «فحسنها فلان، فقال اكسنيها، ما أحسنها»: كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين، من التحسين، وللمصنف في «اللباس» من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: «فجَسّها» بالجيم بغير نون، وكذا للطبراني، والإسماعيلي، من طريق أخرى عن أبي حازم.

وقوله: «فلان»: أفاد المحب الطبري في «الأحكام» له: أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني، قال الحافظ: ولم أره في «المعجم الكبير»، لا في مسند سهل، ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن، عن المحب في «شرح العمدة»، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ، أبو الحسن الهيثمي: إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع ليشخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه»: أنه سهل بن سعد، وهو غلط، فكأنه التبس على

شيخنا اسم القائل باسم الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور، عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار، عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في آخره: قال قتيبة: هو سعد بن أبي وقاص. انتهى. وقد أخرجه البخاري في «اللباس»، والنسائي في «الزينة» عن قتيبة، ولم يذكرا عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم، وقال فيه: «فجاء فلان، رجل سماه يومئذ»، وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه، ووقع في رواية أخرى للطبراني، من طريق زمعة بن صالح، عن أبي حازم، أن السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفا، لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف، أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال تعددت القصة، على ما فيه من بعد. والله أعلم.

وقوله: «ما أحسنها»: بنصب النون، و«ما» للتعجب، وفي رواية ابن ماجه، والطبراني من هذا الوجه، قال: «نعم، فلما دخل طواها، وأرسل بها إليه»، وهو للبخاريّ في «اللباس» من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، بلفظ: «فقال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه».

وقوله: «قال القوم: ما أحسنت»: «ما»: نافيه، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة، في طريق هشام بن سعد المذكورة، ولفظه: «قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته، وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها، حتى أكفن فيها». وقوله: «أنه لا يرد»: كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ: «لا يرد سائلا»، ونحوه في رواية يعقوب عند البخاريّ في «البيوع»، وفي رواية أبي غسان في «الأدب»: «لا يسأل شيئا فيمنعه».

وقوله: «ما سألته لألبسها»: في رواية أبي غسان: «فقال: رجوت بركتها، حين لبسها النبي ﷺ»، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح: «أن النبي ﷺ، أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ». انتهى «فتح» ٣/ ٤٨٦٤٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٧/ ٥٣٢٣- وفي «الكبرى» ٩٤/ ٩٦٥٩ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٢٧٧ و«البيوع» ٢٠٩٢ و«اللباس» ٥٨١٠ و«الأدب» ٦٠٣٦ (ق) في «اللباس» ٣٥٥٥

(أحمد) في «باقي الأنصار» ٢٢٣١٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس البرود. **(ومنها)**: حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده. **(ومنها)**: استحباب قبوله الهدية. **(ومنها)**: ما استنبطه المهلب منه، وهو جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. وتُعُقّب بأنه ليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة، فلا يلزم من السكوت عنها هنا، أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه؛ ليشتريها منها. **(ومنها)**: جواز الاعتماد على القرائن، ولو تجردت، لقولهم: «فأخذها محتاجا إليها»، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول، يدل على ذلك، كما تقدم. **(ومنها)**: الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه، إذا كان ماهرا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها، إزالة ما يخشى من التدليس. **(ومنها)**: جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره، من الملابس، وغيرها، إما لِيُعَرِّفه قدرها، وإما لِيُعَرِّض له بطلبه منه، حيث يسوغ له ذلك. **(ومنها)**: أنّ فيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. **(ومنها)**: التبرك بآثار النبيّ ﷺ. **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين ابن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبا لكثر فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن أَعَدَّ شيئا من ذلك، أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨- (الأَمْرُ بِلُبْسِ الْبِيضِ مِنَ الثِّيَابِ)

٥٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ. و«أبو قِلابة»: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ. و«أبو الْمُهَلَّب»: هو عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

وقوله: «فإنها أطهر وأطيب»: أي لأنه يلوح فيها أدنى وسخ، فيُزال، بخلاف سائر الألوان.

وقوله: «قَالَ يَحْيَى» أي ابن سعيد القطان (**لَمْ أَكْتُبْهُ**) أي لم أكتب هذا الحديث بهذا السند قال عمرو بن عليّ (**قُلْتُ: لِمَ؟**) أي لِمَ لَمْ تكتبه؟ (**قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ**) الرَّبَعيّ، أبي نصر الكوفيّ، صدوقٌ، كثير الإرسال [٣] ٤٣/ ٢٢٢٤(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جندب رضي الله عنه يعني أنه استغنى عن كتابة هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بكتابة حديث ميمون بن أبي شبيب، وحديث ميمون لم يذكره هنا، وإنما أخرجه في «الكبرى» ٥/ ٤٧٧قال:

٩٦٤٢ -أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، قال: ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ، قال: «البسوا الثياب البياض، وكفنوا فيها أمواتكم، فإنها أطيب وأطهر».

٩٦٤٣ -أخبرنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل -يعني ابن علية -وعبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بثياب البياض، ليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». ثم أورد رواية حماد بن زيد الآتية بعد هذا.

والظاهر أن يحيى بن سعيد يرى ترجيح رواية ميمون بن أبي شبيب على رواية أبي الْمُهلّب؛ لوقوع الاختلاف فيها، فقد رواه إسماعيل ابن عليّة، وعُبيد الله بن عمرو الرّقّيّ، وحماد بن زيد، ثلاثهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة، وخالفهم سعيد ابن أبي عروبة، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلّب، عن سمرة. لكن لم يظهر لي وجه ترجيح رواية ميمون؛ إذ الظاهر أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح، ولا سيما وقد قال عمرو بن عليّ الفلّاس- كما في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩٨: وليس

يقول في شيء من حديثه: «سمعت»، ولم أُخبّر أن أحدًا يزعم أنه سمع من الصحابة. انتهى.

فالذي يظهر أن رواية أبي قلابة، عن سمرة هي الراجحة؛ لأن سماع أبي قلابة عن سمرة ثابت، كما في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٠ . فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز» ٣٨/ ١٨٩٦ . ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا أيضًا. و«حماد»: هو ابن زيد.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (لُبْسُ الأَقْبِيَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الأَقبية» -بالفتح: جمع قَبَاء بالمدّ- قال الفيّوميّ: والقباء عربيّ، والجمع أقبيةٌ، وكأنه مشتقّ من قبوتُ الحرف أَقْبُوه قَبْوًا: إذا ضممته. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»: «باب القباء، وفَرُّوج حرير، وهو القباء، ويقال: هو الذي له شِقّ من خلفه». انتهى.

قال في «الفتح» ١١/ ٤٤٤: قوله: «القباء»- بفتح القاف، وبالموحدة، ممدود، فارسي، مُعَرَّب، وقيل: عربي، واشتقاقه من القَبْوِ: وهو الضم.

وقوله: «وفَرُّوج حرير»- بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم-.

وقوله: «وهو القباء»: ووقع كذلك مُفَسَّرا في بعض طرق الحديث، كما سأبينه

وقوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه»، أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد، ومن تبعه من أصحاب الغريب؛ نظرا لاشتقاقه، وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير، وقال القرطبي: القباء، والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يُلبَس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن أبي مُليكة)** هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدعان التيميّ المكيّ، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ [٣] ١٠١/ ١٣٢ .

٤- **(الْمِسْوَر بن مخرمة)** الزهريّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٦٤)، وتقدّمت ترجمته في ٣٧/ ٩٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٥٤) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مصريين، وهما: شيخه، والليث، ومكيّ، وهو ابن أبي مليكة، ومدنيّ، وهو المسور رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) في رواية أحمد، عن أبي النضر هاشم، عن الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة **(عَنِ الْمِسْوَرِ)** بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو **(ابْنِ مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء- الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما.

[تنبيه]: قوله: «عن المسور بن مَخْرَمة الخ»: هكذا أسنده الليث بن سعد، وتابعه

حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، كما عند البخاريّ في «الشهادات»، وأرسله حماد بن زيد، كما عنده أيضًا في «الخمس»، وتابعه ابن عليّة، كما عنده أيضًا في «الأدب»، كلاهما عن أيوب، وقد رجّح الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى الموصول؛ لحفظ من وصله. أفاده في «الفتح» ٦/ ٣٥٣ في «كتاب فرض الخمس»، و١١/ ٤٤٤ «كتاب اللباس».

(**قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً**) وفي رواية حاتم المذكورة: «قَدِمت على النبيّ ﷺ أقبيةٌ»، وفي رواية حماد: «أُهديت للنبيّ ﷺ أقبية من ديباج، مزرورة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه».

(**وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا**) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد، عند البخاريّ متصلا بقوله: «من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة».

ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنينا، وأُعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٤٤ .

وفي «الإصابة» ٦/ ٥٠: ٧٨٤٥ -مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة ابن كلاب، أبو صفوان، وأبو المسور الزهري، أمه رُقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور، قال الزبير بن بكار: كان من مسلمة الفتح، وكانت له سن عالية، وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه النسب. وزاد ابن سعد: وكان عالما بأنصاب الحرم، فبعثه عمر، هو وسعيد ابن يربوع، وأزهر بن عبد عوف، وحويطب بن عبد العزى، فجددوها، وذكر أن عثمان بعثهم أيضا، وأخرج الزبير بن بكار، من حديث ابن عباس: أن جبريل عليه السلام أَرى إبراهيم عليه السلام، أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها النبي ﷺ، ثم بعث عمر الأربعة المذكورين، فجددوها، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، وفيه ضعف. انتهى المقصود من «الإصابة» ٦/ ٥٠ .

(**فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ**) بضم أوله: تصغير «ابن» (**انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية حاتم: «عسى أن يُعطينا منها شيئًا» (**فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي**) في رواية حاتم: «فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته»، قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ، عند سماع صوت مخرمة، صادف دخول المسور إليه.

(**قَالَ: فَدَعَوْتُهُ**) أي النبيّ ﷺ (**فَخَرَجَ إِلَيْهِ**) أي إلى مخرمة (**وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا**) جملة في

محلّ نصب على الحال.

ثم إن ظاهره استعمالُ الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كُلَّه، ولم يقصد لبسه، ولا يتعين- كما قال الحافظ- كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشورا على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج، ومعه قباء، وهو يريه محاسنه»، وفي رواية حماد: «فتلقاه به، واستقبله بأزراره».

(فَقَالَ) ﷺ **(خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ)** وفي رواية حاتم، تكرار ذلك، زاد في رواية حماد: «يا أبا المسور»، هكذا دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له، ذكر ولده الذي جاء صحبته، وإلا فكنيته في الأصل أبا صفوان، وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ) هكذا رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى، فيكون كلٌّ من «نظر»، و«لبس» قد تنازعا في «مخرمة»، على الفاعلية، وفي رواية البخاريّ: «فنظر إليه مخرمة، فقال: رضي مخرمة»، قال في «الفتح»: زاد في رواية هاشم: «فأعطاه إياه»، وجزم الداودي أن قوله: «رضي مخرمة» من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام: أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، قال الحافظ: وهو المتبادر للذهن. وزاد حماد في آخر الحديث: «وكان في خلقه شدة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المِسور بن مخرمة رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/٥٣٢٦- وفي «الكبرى» ٩٥/٩٦٦٣ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٩٩ و«الشهادات» ٢٦٥٧ و«فرض الخمس» ٣١٢٧ و«اللباس» ٥٨٠٠ و«الأدب» ٦١٣٢ (م) في «الزكاة» ١٠٥٨ (د) في «اللباس» ٤٠٢٨ (ت) «الأدب». ٢٨١٨ واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز لبس الأقبية.

(ومنها): استئلاف من كان سيّء الأخلاق بالعطية، والكلام الطيب، كما فعل النبيّ ﷺ مع مخرمة، حيث كان في خلقه شدّة. **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ في الهبة بالقبض.

(ومنها): أن البخاريّ رضي الله عنه استدلّ به على جواز شهادة الأعمى؛ لأن النبي ﷺ، عَرَف

صوت مخرمة، فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه، ومعه القباء الذي خبأه له. **(ومنها)**: أن بعض المالكية استنبط منه جواز الشهادة على الخط. وتُعُقّب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات. **(ومنها)**: أن فيه ردّا على من زعم أن المسور لا صحبة له. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٤٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (لُبْسُ السَّرَاوِيلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السراويل»: فارسيّ مُعرّبٌ، يذكّر، ويؤنّث، ولم يَعرف الأصمعيّ فيها إلا التأنيث، قال قيس بن عُبادة:

أَرَدتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا ... سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ

وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ ... سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ

قال ابن سِيدهْ: بلغنا أن قيسًا طاول رُوميًا بين يدي معاوية، أو غيره من الأمراء، فتجرّد قيسٌ من سراويله، وألقاها إلى الروميّ، ففَضِلَت عنه، فعل ذلك بين يدي معاوية، فقال هذين البيتين، يعتذر من إلقاء سراويله في المشهد المجموع. وقال الليث: «السروايل»: أعجميّة، أُعربت، وأُنّثت، والجمع سراويلات. قال سيبويه: ولا يُكسّر؛ لأنه لو كُسّر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد، فتُرك، وقد قيل: سراويل جمعٌ واحدته سِرْوالةٌ، قال:

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ ... فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطِفِ

وقال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أعجميّة أُعربت، فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة، ولا نكرة، قال: وإن سمّيت بها رجلًا لم تصرفها، وكذلك إن حَقّرتها- أي صغّرتها- اسم رجل؛ لأنها مؤنّثة على أكثر من ثلاثة أحرف، مثلُ عناق. أفاده في «لسان العرب».

وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال بعد ذكر صيغتي منتهى الجموع:

وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ ... شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٢٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. و«جابر بن زيد»: هو أبو الشعثاء الأزديّ البصريّ الثقة الفقيه [٣]. والسند مسلسل بثقات البصريين، غير عمرو بن دينار، فإنه مكيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم في «كتاب الحجّ» ٣٢/ ٢٦٧١ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى على ما ترجم له هنا واضحة، حيث أمر النبيّ ﷺ المحرم الذي لايجد الإزار أن يلبس السراويل، فدلّ على أنه من الثياب التي يجوز لبسها. لكن الحديث مقيّد بالمحرم، إذا لم يجد إزارًا، وقد أجاد في «الكبرى» ٥/ ٤٨٢ حيث ترجم بقوله:

«السراويل»:

٩٦٧٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومَخْرَفة العبدي بَزًّا من هَجَر، فأتانا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى، ووزان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويلا، فقال للوزان: «زِنْ، وأَرْجِحْ».

«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سماك»: هو ابن حرب.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «المجتبى» في «كتاب البيوع» ٥٤/ ٤٥٩٤ .

٩٦٧١- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود، قال: أنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت أبا صفوان، يقول: بعت من رسول الله ﷺ رِجْلا من سراويل، قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي، فأرجح لي.

٩٦٧٢- أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة، قال: بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل، قبل الهجرة، فأرجح لي.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «المجتبى» في «البيوع» أيضًا٥٤/ ٤٥٩٥ .

٩٦٧٣ -أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني سهل بن حماد، وأبو عَتّاب الدلال، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سماك بن حرب، قال: سمعت مالكا أبا صفوان، يقول: أتيت مكة، ورسول الله ﷺ بها، فاشترى مني رجل سراويل، فوزن، فأرجح.

ثم ساق حديث ابن عباسٍ رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب، ثم قال:
«لبس السراويل لمن لم يجد الإزار»
٩٦٧٥ -أخبرني عمرو بن منصور، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- (التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الإِزَارِ)

٥٣٢٨- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(وهب بن بيان)** أبو عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] ٢٠/ ١٣٩٩ .
٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .
٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/ ٩ .
٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٥- **(سالم)** بن عبد اللَّه بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٢٣/ ٤٩٠ .
٦- **(عبد اللَّه بن عمر)** بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، والثاني بثقات المدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سالم بن عبد اللَّه رحمه اللَّه تعالى(أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا») وفي نسخة: «بينما» (رَجُلٌ) زاد مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي رافع عنه: «ممن كان قبلكم»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد، وأبو يعلى من حديث أنس، وفي روايتهما أيضا: «ممن كان قبلكم»، وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: كنت أقود ابن عباس، فقال: حدثني العباس، قال: «بينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ، إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين. . .» الحديث، فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ، فسنده ضعيف، والأول صحيح. ويحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك، كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأصله عند أحمد، ومسلم: «أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة، في حلة يتبختر فيها، فقال: يا أبا هريرة، إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتي هذه: شيئا؟ فقال: واللَّه إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ اللَّه على أهل الكتاب ليبيننه للناس، ولا يكتمونه، ما حدثتكم بشيء، سمعت. . .» فذكر الحديث، وقال في آخره: «فواللَّه ما أدري لعله كان من قومك». وذكر السهيلي في «مبهمات القرآن» في «سورة والصافات» عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن، وأنه من أعراب فارس، وهذا أخرجه الطبري في «التاريخ» من طريق ابن جريج، عن شعيب الجياني. وجزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهري في «الصحاح»، وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من حديث أبي هريرة، وابن عباس، بسند ضعيف جدا، قالا: خطبنا رسول اللَّه ﷺ، فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوبا، فاختال فيه، خُسف به من شفير جهنم، فيتجلجل فيها؛ لأن قارون لبس حلة، فاختال فيها، فخسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». وروى الطبري في «التاريخ» من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أنه يُخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيما لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة».

(يَجُرُّ إِزَارَهُ) قال في «الفتح»: الاقتصار على الإزار، لا يدفع وجود الرداء، وإنما خص الإزار بالذكر؛ لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يمشي في حلة»، والحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر، ووقع في رواية الأعرج وهمام جميعا عن أبي هريرة، عند مسلم: «بينما رجل يتبختر في برديه». وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد، وأنس

عند أبي يعلى: «خرج في بردين، يختال فيهما».

(مِنَ الْخُيَلَاءِ) «من» تعليليّة: أي لأجل الخيلاء، وهو بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف المثنّاة التحتيّة، والمدّ-: الكبر، والإعجاب بالنفس، ومنه سُمّيت الخيل؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا. وقال النوويّ: قال العلماء: الخيلاء بالمدّ، والْمَخِيلة، والْبَطَرُ، والكِبرُ، والزهو، والتبختر كلها بمعنًى واحد، وهوحرام، ويقال: خال الرجل خالًا، واختال اختيالًا: إذا تكبّر، وهو رجل خال: أي متكبّرٌ، وصاحب خال: أي صاحب كبر. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٦١ .

وقال القرطبيّ: المشهور في «الخيلاء» بضم الخاء، وقد قيلت بكسرها. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٠٥ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «تُعجبه نفسه»، وفي رواية: «فأعجبته جُمّته، وبُرداه».

قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه، هو ملاحظته لها بعين الكمال، مع نسيان نعمة اللّه، فإن احتقر غيره مع ذلك، فهو الكبر المذموم. انتهى.

(خُسِفَ بِهِ) بالبناء للمفعول، يقال: خَسَفَ المكانُ خَسْفًا، من باب ضرب، وخُسُوفًا أيضًا: غار في الأرض، وخسفه اللّه يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله الفيّوميّ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذ خسف اللّه به»، وفي رواية: «فخسف اللّه به الأرض»، والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به.

(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ») وفي رواية الربيع بن مسلم، عند مسلم: «فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»، ومثله في رواية أبي رافع، ووقع في رواية همام، عن أبي هريرة، عند أحمد: «حتى يوم القيامة».

و«التجلجل»- بجيمين-: التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دُريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض، فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض، مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

فالمعنى يتجلجل في الأرض: أي ينزل فيها مضطربا، متدافعا. وحكى عياض أنه رُوي «يَتَجَلَّل» بجيم واحدة، ولام ثقيلة، وهو بمعنى يتغطى: أي تُغطّيه الأرضُ. وحكى عن بعض الروايات أيضا: «يتخلخل» بخاءين معجمتين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم: إذا أخذت ما عليه من اللحم. وجاء في غير «الصحيحين»: «يتحلحل» بحاءين مهملتين. قال الحافظ: والكل تصحيف إلا الأول.

ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن يُلغَز به،

فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠١/ ٥٣٢٨- وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٩٦٧٦ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٨٥ و«اللباس» ٥٧٩٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٣١٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تغليظ الوعيد في جرّ الإزار. **(ومنها)**: تحريم جرّ الإزار تحت الكعبين، ولولم يكن بقصد الخيلاء؛ للأحاديث الدالة عليه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريبًا، مرفوعًا: «ما تحت الكعبين ففي النار». **(ومنها)**: تحريم الخيلاء؛ لأنه من صفات أهل النار، لما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف، مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ، جَوّاظ، مستكبر». **(ومنها)**: أن الله سبحانه وتعالى يعاقب المختال بخسف به، فهو ينزل إلى قعر الأض إلى يوم القيامة، وهذا وعيد شديد. **(ومنها)**: جواز الخسف في هذه الأمة؛ لأنه ﷺ ما ذكر ذلك إلا لتحذير أمته أن يصيبها ما أصاب الأمم السابقة.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣١-٤٣٢: يُستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر، والتبختر مذموم، ولو لمن شَمَّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرا لها، شاكرا عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة؟، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَر الحق، وغَمْطُ الناس». وقوله: «وغمط»- بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهلمة-: الاحتقار.

وأما ما أخرجه الطبري، من حديث علي رضي الله عنه: إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود، من شراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبري بينه، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن حديث علي رضي الله عنه محمول على من أحب ذلك؛ ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك؛ ابتهاجا بنعمة اللَّه عليه، فقد أخرج الترمذي، وحسّنه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن اللَّه يحب أن يَرَى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرج النسائي (٥٢٢٥)، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال له- ورآه رَثّ الثياب-: «إذا آتاك اللَّه ما لًا، فلْيُرَ أثره عليك»، أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله، من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف؛ جمعا بين الأدلة.

[تكملة]: الرجل الذي أُبهِم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو سَوَاد بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه الطبري من طريقه، ووقع ذلك لجماعة غيره. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسبال تحت الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، ولكن استُدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال، محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والاسبال، إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جر القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقيدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في «مختصره» عن الشافعي، قال: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر[1]. انتهى.

---

(١) يعني قوله: «لَسْتَ منهم».

وقوله: «خفيف» ليس صريحا في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابسه، لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع لأبي بكر رضي الله عنه، وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأة». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء -وأسم أبيه سليم المحاربي- عن عمته -واسمها رُهْم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة- عن عمها- واسمه عبيد بن خالد- قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجره، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك فيّ أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه، وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء»- بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة: أي فيها خطوط سود، وبيض.

وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما، أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى ملخصا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله تعالى هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولولم يقصد اللابس الخيلاء، فيحرم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرَّ الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن

زُرارة الأنصاري، في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول اللَّه ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع للَّه، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول اللَّه، إني حَمْشُ الساقين[1]، فقال: يا عمرو، إن اللَّه قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو، إن اللَّه لا يحب المسبل...» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته، عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضا، فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول اللَّه ﷺ، بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمرا المذكور،لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنة. وأخرج الطبراني، من حديث الشريد الثقفي، قال: أبصر النبي ﷺ رجلا، قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحنف تَصطكّ ركبتاي، فقال: «ارفع إزارك، فكل خلق اللَّه حسن»، أخرجه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، من طرق عن رجل من ثقيف، لم يُسم، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد أنه كان يُسبل إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني حَمْشُ الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة. واللَّه أعلم.

وأخرج النسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٨٨، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رأيت رسول اللَّه ﷺ، أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يا سفيان لا تسبل، فإن اللَّه لا يحب المسبلين». قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣٦-٤٣٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلة أن جرّ الإزار تحت الكعبين حرام، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ لأنه ﷺ جعله من المخيلة، وأما إذا كان بقصد الخيلاء، فهو أشدّ تحريمًا، وله الوعيد المذكور في حديث الباب، وأما ما تقدّم من قول النوويّ: إنه مكروه تنزيهًا، فلا يخفى ضعفه، فتبصّر.

ومما يؤيّد أن الجر المذكور محرّم مطلقًا فهم أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، كما سيأتي في ١٠٥/ ٥٣٣٨- حينما سمعت من النبيّ ﷺ قوله: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم

---

(١) «حَمْشُ الساقين» بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وزان فَلْس: أي دقيقهما.

ينظر اللَّه إليه» قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟، قال: «يرخينه شبرًا...» الحديث.

قال في «الفتح»: يستفاد من هذا الفهم- يعني فهم أم سلمة هذا- التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لما كان في استفسار أم سلمة، عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسبال محرّم مطلقًا، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريمًا، أم لا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور قبل باب.

٢- (**الليث**) بن سعد المذكور قبل باب أيضًا.

٣- (**إسماعيل**) بن مسعود الجحدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٤- (**بشر**) بن المفضّل بن لاحق الرقاشيّ البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (**عبيد اللَّه**) بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٦- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٧- (**عبداللَّه**) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، وهو (٢٥٥) من رباعيات الكتاب، ومن خماسياته بالنسبة للسند الثاني. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل بن مسعود، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللَّه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: عبيد اللَّه، عن نافع. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ)** «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، فقد فَهِمَت ذلك أم سلمة رضي اللَّه عنها، كما في حديثها الآتي بعد ثلاثة أبواب، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما متصلا بحديثه المذكور في الباب: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبرا...» الحديث **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ)** أي ومن نظر اللَّه تعالى إليه يرحمه، ففيه إثبات صفة النظر للَّه تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وقال في «الفتح»: قوله: «لا ينظر اللَّه»: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى اللَّه كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر اللَّه إليه نظر رحمة، وقال شيخنا- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثُر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، واللَّه منزه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حق غيره كناية. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الكرمانيّ، والعراقيّ والحافظ من تفسير النظر بالرحمة تفسير باللازم، وهو مخالف لما أطبق عليه المحدثون من السلف الصالحين، من إثبات الصفات للَّه سبحانه وتعالى على ظواهرها، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، لكن هؤلاء هكذا عادتهم في أحاديث الصفات، مع أنهم من أكابر المحدّثين، يرغبون عن مذهب المحدّثين، ويسلكون فيها مسلك المتكلّمين، وما أدّاهم إلى هذا التأويل المتكلّف به إلا تشبيه الغائب بالشاهد، فإنهم لما

اعتقدوا أن النظر في المخلوق لا يحصل إلا بتقليب الحدقة، قالوا: هذا محال على اللَّه تعالى، نعم هو محالٌ، ولكن من الذي قال لكم: إنه لا يحصل النظر إلا بهذا؟ أليس اللَّه تعالى مباينا لخلقه في ذاته وصفاته؟، فهو سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العُلَى، فالواجب علينا أن نعتقد أنه سبحانه وتعالى ينظر إلى عباده نظرًا حقيقيًا كما يليق بجلاله، ولا يلزمنا أن نعرف حقيقة نظره، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكما أننا نثبت له ذاتًا، لا تشبه ذوات مخلوقه، كذلك نثبت له ما أثبت لنفسه من الصفات حقيقةً، لا مجازًا؛ لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، ولم تتعذّر هنا، وأيضًا المعنى المجازيّ الذي أولوا به يلزم منه التشبيه، فإن الرحمة هي رقة القلب، التي تقتضي العطف على المرحوم، وهذا فيه من التشبيه نظير ما وقع في معنى النظر بلا فرق، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد.

وقال في «الفتح» أيضًا: ويؤيد ما ذُكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيّ: «أن رجلا ممن كان قبلكم، لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر اللَّه إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه من تأييد الحمل المذكور فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه أثبت للَّه سبحانه وتعالى النظر، ثم بيّن ما ترتّب على ذلك، وهو المقت، وما بعده، ولا تعرّض فيه للحمل المذكور، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللَّه سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل. اللَّهم أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إنما خصّ يوم القيامة إشارة إلى أنه محل تمام النعم، بخلاف الدنيا، فإن نعمها مهما كثُرت تنقطع بما يتجدد من الحوادث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣٢٩ و٥٣٣٠ و١٠٤/٥٣٣٦ و٥٣٣٧ و١٠٥/٥٣٣٨- وأخرجه (خ) في «المناقب» ٢٦٦٥ و«اللباس» ٥٧٨٣ و٥٧٨٤ و٥٧٩١ (م) في «اللباس» ٢٠٨٥ (د)

في «اللباس» ٤٠٨٥ و٤٠٩٤ (ت) في «اللباس» ١٧٣٠ (ق) في «اللباس» ٣٥٦٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٥ و٤٥٥٣ و٤٩٩٤ و٥٠١٨ و٥٠٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«محارب»- بصيغة اسم الفاعل-: هو ابن دثار السدوسيّ الثقة الإمام الزاهد [٤]. وكان محارب قد ولي قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأودي، عن أبيه: رأيت الحكم، وحمادا في مجلس قضائه. وقال سماك بن حرب: كان أهل الجاهلية، إذا كان في الرجل ست خصال سَوَّدوه: الحلم، والعقل، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يَكْمُلْنَ في الإسلام إلا بالعفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل- يعني محارب بن دثار. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٣٤ .

وقوله: «من مخيلة»: «من» فيه للتعليل، و«الْمَخِيلة»- بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة-: الكبر، كالخيلاء.

والحديث متفقٌ عليه، ولفظ البخاريّ من طريق شبابة بن سَوّار، قال: حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار، على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني، فقال: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة،لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارا، ولا قميصا.

وسبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب، يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن، إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء...» الحديث، وسيأتي للمصنّف بعد بابين، ويأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٢- (مَوْضِعُ الإِزَارِ)

٥٣٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَالْعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ»، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم الْمِصِّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤ .

٣- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة ثبت [٩] ٢/ ٢ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة فقيه ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللّه بن زيد السبيعيّ الهمدنيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**مسلم بن نُذير**)- بالنون، مصغّرًا، ويقال: ابن يزيد، ويقال: مسلم بن نُذير بن يزيد بن شِبْل بن حيّان السعديّ، أبو نذير، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو عياض الكوفيّ، وهو ابن عمّ عُتَيّ بن ضَمْرَة السعديّ، صدوق[1] [٣].

رَوَى عن حُذيفة، وعليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وزياد بن فيّاض، والعبّاس بن ذَرِيح، وعيّاش العامريّ على خلاف فيهما، وأبو الأحوص الْجُشَميّ. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن أبي عِيَاض، صاحب عليّ، فقال: لا بأس به. وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن اسم أبي صادق، فقال: مسلم ابن يزيد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد في الأول: هو من أهل الكوفة، كان قليل الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالرجعة. انتهى. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٧- (**حُذيفة**) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل -مصغّرًا- أوحِسْل -بكسر، فسكون-

---

(١) وقول صاحب «التقريب»: مقبول فيه نظر؛ لأنه روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقال والذهبي في «الكاشف»: صالح، فمثل هذا ينبغي أن يقال فيه: صدوق فتأمل واللّه تعالى أعلم.

العبسيّ الصحابيّ الشهير ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، حليف الأنصار، مات في أول خلافة عليّ ﷺ سنة (٣٦هـ) وتقدّم في ٢/ ٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه ابن قُدامة، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفين من الأعمش. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذير. (ومنها): أنَّ صحابيّه ﷺ كان صاحب سرّ رسول اللّه ﷺ، فقد ثبت في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ) أي الموضع المحبوب للإزار، والمراد به إزار الرجل، إذِ المرأة ليست مثله في ذلك، كما سيأتي بعد بابين (إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) قال السنديّ: الظاهر «أنصاف الساقين» بدون «إلى»؛ لتكون محمولًا على الموضع، فلعلّ التقدير: موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين، ثم حُذف ما حُذف لدلالة المذكور عليه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التقدير الذي ذكره السنديّ غير واضح المعنى، بل المعنى الذي يظهر: موضع الإزار المحبوب شرعًا من وسط الرجل إلى نصف ساقه، وإنما لم يذكر ابتداءه؛ لكونه معلومًا لا يقع فيه محذورٌ، وإنما يقع المذكور من جهة نهايته، فبيّنه. واللّه تعالى أعلم.

(وَالْعَضَلَةِ) بفتحات: هي كلُّ لحم صلبة مكتنزة في البدن، ومنه عضلة الساق، وهو المراد هنا (فَإِنْ أَبَيْتَ) الائتزار إلى الموضع المذكور، بل أردت الزيادة عليه (فَأَسْفَلَ) أي فزد إلى أسفل نصف الساق (فَإِنْ أَبَيْتَ) إلا الزيادة (فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ) أي إلى نهاية الساق (وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ) أي لا حقّ للكعبين أن تسترهما بإزارك، فإن ذلك هو الإسبال الممنوع، وفيه أن الكعبين هما الحدان لجواز تطويل الإزار، فإذا جاوز ذلك فقد دخل في الإسبال المنهيّ عنه، وقد تقدّم أنه محرّم على الراجح، وإن لم يكن معه خيلاء، فإن كان مع الخيلاء، فهو أشدّ تحريمًا، وفيه الوعيد الشديد المذكور في أحاديث الباب السابق.

وقوله: (وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ) يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه محمد بن قُدامة، وأما شيخه إسحاق، فرواه بالمعنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُذيفة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٢/ ٥٣٣١- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٩٦٨٢ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٨٣ (ق) في «اللباس» ٣٥٧٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- (مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم ما تحت الكعبين من الإزار.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بقوله: « باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار».

قال في «الفتح»: كذا أطلق في الترجمة، لم يقيده بالإزار كما في الخبر؛ إشارة إلى التعميم في الإزار، والقميص، وغيرهما، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي- في «الكبرى» ٩٧١٤- وابن ماجه، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه؛ لاختلاف فيه، وقع على العلاء، وعلى أبيه، فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة، فقال: «عن العلاء، عن نعيم المجمر، عن ابن عمر»، أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي، جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي، وصحح الطريقين النسائي، ورجح الدارقطني الأول، وأخرج أبو داود، والنسائي- في «الكبرى» ٩٦٩١، وصححه الحاكم، من حديث أبي جُرَيّ- بالجيم والراء، مصغرًا- واسمه جابر بن سُليم رفعه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فان أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من

الْمَخِيلة، وإن اللَّه لا يحب المخيلة»، وأخرج النسائي وصحح الحاكم أيضا من حديث حذيفة بلفظ: «الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار». انتهى «فتح» ١١/ ٤٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٣٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ، فَفِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قريبًا. و«إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ المذكور قبل باب. و«هشام»: هو الدستوائيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيميّ. و«ابنُ يعقوب»: هو عبد الرحمن الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقة [٣] ١٠٧/ ١٤٣ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «حدّثني أبو يعقوب»، ووقع في «الكبرى»: «حدّثني ابن يعقوب»[1]، وعندي أن هذا هو الصواب، والأول غلطٌ؛ لأني لم أر أحدًا كناه بأبي يعقوب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيميّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) عبد الرحمن (ابن يَعْقُوبَ) تقدّم آنفًا أنه وقع في نسخ «المجتبى» التصحيف إلى «أبي يعقوب»، فتنبّه (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ) «ما» موصولة مبتدأ، والظرف صلتها، وخبرها قوله (فَفِي النَّارِ) ودخلت الفاء لما في المبتدإ من معنى العموم أي الذي استقرّ، وثبت تحت الكعبين، من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار، عقوبةً له على فعله.

وللطبراني من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين، من الإزار في النار»، وله من حديث عبد اللَّه بن مغفل رضي الله عنه، رفعه: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار».

قيل: هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، لا مجرد الإسبال.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم أن الصواب كونه على إطلاقه؛ لما سبق من

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٣٩ ففيه: «عبد الرحمن بن يعقوب».

الأدلّة، فتنبّه، واللّه تعالى أعلم.

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة، كمن يكون بكعبيه جرح مثلًا، يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره، حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذي»، واستَدَلَّ على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف، في لبس قميص الحرير، من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نُهي عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي. ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء، كما سيأتي البحث فيه بعد باب، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٣/ ٥٣٣٢- وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٧٨٧ . وفوائده تقدّمت قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، مِنَ الْإِزَارِ، فَفِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: «وقد كان يُخبر عن أبي هريرة» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، ووقع في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٧٣ بلفظ: «قال: أخبرنا سعيد المقبريّ، وكان قد كبر».

وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة: «سمعت سعيدًا المقبريّ، سمعت أبا هريرة». قاله في «الفتح» ١١/ ٤٢٨ .

وقوله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». قال الكرمانيّ: «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو «كان»، و«أسفل» خبره، ويجوز أن يُرفَع «أسفل»، وهو أفعل، ويحتمل أن يكون فعلًا ماضيًا. وقال الزركشيّ «من» الأولى لابتداء الغاية، والثانية للبيان. ذكره السيوطيّ في «شرحه» ٨/ ٢٠٧ .

وقال في «الفتح»: قوله: «ما أسفل من الكعبين، من الإزار، في النار». «ما» موصولة، وبعض الصلة محذوف، وهو «كان» و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز

الرفع: أي ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا، ويجوز أن تكون «ما» نكرة موصوفة بـ«أسفل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويحتمل أن يكون «أسفل» منصوبًا على الظرفيّة، وعليه فلا داعي لحذف بعض الصلة؛ لصلاحيته أن يكون صلة، بل هذا هو الأولى من دعوى الحذف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار، من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم، يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره، أو حل فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى: ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير: لابس ما أسفل من الكعبين... الخ، أو التقدير: أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير: أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، أن نافعا سُئل عن ذلك، فقال: وما ذنب الثياب، بل هو من القدمين. انتهى.

لكن أخرج الطبراني، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: رآني النبي ﷺ، أسبلت إزاري، فقال: «يا ابن عمر، كلُّ شيء يمس الأرض من الثياب في النار»، وأخرج الطبراني، بسند حسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابيا يصلي، قد أسبل، فقال: «المسبل في الصلاة ليس من الله في حِلّ، ولا حرام»، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية، إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك. انتهى «فتح» ١١/٤٢٨-٤٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٤- (إِسْبَالُ الإِزَارِ)

٥٣٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الإِزَارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبدالله بن عُبيد بن عَقِيل»- بفتح العين-: هو الهلاليّ، أبو مسعود البصريّ، صدوقٌ [١١] ١٩/٤٧٦٦ . و«جدّه»: هو عُبيد بن عَقِيل الهلاليّ، أبو عمرو البصريُّ الضرير المعلّم، صدوقٌ، من صغار [٩] ١٩/٤٧٦٦ . و«أشعث»: هو ابن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٠/١١٢ .

وقوله: «إلى مسبل الإزار»: المراد المسبل إلى ما تحت الكعبين، وقد تقدّم الكلام في معنى نظر الله تعالى قبل بابين، فلا تنس.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٠٤/ ٥٣٣٤- وفي «الكبرى» ١٠٣/ ٩٦٩٩ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٩٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٥- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا. و«بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠]. و«سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ»: هو الفزاريّ الكوفيّ، ثقة [٤]. و«خَرَشَةُ -بفتحات- ابْنُ الْحُرِّ»: هو الفزاريّ، كان يتيمًا في حجر عمر رضي الله عنه، ثقة [٢].

وقوله: «المنّان بما أعطى»: أي الذي إذا أعطى مَنَّ، واعتدّ به على من أعطاه. وقيل: الذي إذا كال، أو وزن نقص من الحقّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥]: أي غير منقوص.

وقوله: «والْمُسْبِل إزاره» من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده، وهو الكعبان.

وقوله: «والمنفّق سلعته» بضم أوله، وتشديد الفاء: أي المروّج، وهذا هو المشهور روايةً، وإلا فيجوز أن يكون بتخفيف الفاء، من الإنفاق، بمعنى الترويج أيضًا. والسلعة بكسر، فسكون: أي مبيعه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٦٩/ ٢٥٦٣ ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن رافع**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**حسين بن عليّ**) بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقة عابد [٩] ٧٤/ ٩١ .

٣- (**عبد العزيز بن أبي رَوّاد**)- بفتح الراء، وتشديد والواو: هو المكيّ، صدوقٌ، عابدٌ، ربّما وَهِمَ، ورُمي بالإرجاء [٧] ٩٣/ ١٣٥١ .

٤- (**سالم**) بن عبد اللّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه سالم من الفقهاء السبعة، وأبوه من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**) عبد اللّه (**ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ**) مبتدأ وخبرٌ: أي يتحقّق الإسبال في الإزار (**وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ**) معنى الإسبال فيها إرخاء عذبتها زيادة على العادة.

(**مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ**) أي تكبّرًا (**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) تقدم شرح هذه الجملة، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا حسنٌ، من أجل الكلام في عبد العزيز ابن أبي روّاد. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/ ٥٣٣٥- وفي «الكبرى» ١٠٤/ ٩٧٢٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): تحريم جر الإزار، ونحوه خيلاء، **(ومنها)**: أن عقوبة من جرّ ثوبه خيلاء أن لا ينظر اللّه عز وجل إليه. و**(منها)**: أن فيه دلالة واضحة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار، بل يكون في القميص، والعمامة، كما ذكره في هذا الحديث، قال ابن رسلان: والطيلسان، والرداء، والشّمْلة. وقال ابن بطّال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدًا على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلًا زائدًا على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلّ ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول، والسعة. كذا في «نيل الأوطار» ٢/ ٢١٠ . وقال السنديّ: الإسبال في العمامة بإرسال العذبات زيادةً على العادة عددًا وطولًا، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تحديد الغاية في تطويل العذبة بنصف الظهر يحتاج إلى دليل، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى حديث ابن عمرضي اللّه تعالى عنهما هذا في «صحيحه» من طريق شبابة بن سوّار، عن شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدّثني، فقال: سمعت عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «من جرّ ثوبه مَخِيلةً، لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أذكر «إزاره»؟ قال: ما خصّ إزارًا، ولا قميصًا.

فقال في «الفتح» ١١/ ٤٣٤- ٤٣٥: كأن سبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق، جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله: أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فأخرج أصحاب «السنن»، إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص،

والعمامة، من جَرّ منها شيئا خيلاء. . .» الحديث، كحديث الباب، وعبدُ العزيز فيه مقال، وقد أخرج أبو داود، من رواية يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر، قال: ما قال رسول اللَّه ﷺ، في الإزار، فهو في القميص.

وقال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ «الإزار»؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار، والأردية، فلما لبس الناس القميص، والدراريع، كان حكمها حكم الإزار في النهي.

قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب، من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك، كان من الإسبال.

وقد أخرج النسائي (٥٣٤٨) من حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «كأني أنظر الساعةَ إلى رسول اللَّه ﷺ على المنبر، وعليه عمامة، قد أرخى طرفها بين كتفيه».

وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة، كما يفعله بعض الحجازيين، دخل في ذلك، قال شيخنا- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذي»: ما مس الأرض منها خيلاء، لا شك في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد، لم يكن بعيدا، ولكن حَدَث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة: كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. انتهى «فتح» ١١/ ٤٣٤-٤٣٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: التفصيل الذي ذكره الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا، حسنٌ جدّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن حجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣.

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (موسى بن عُقبة) بن أبي عيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين غير شيخه، فمروزيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ) أي لأجل الكبر، والعجب، فـ«من» تعليليّة (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي) بتثنية «شقّي»، وكذا عند البخاريّ في رواية النسفيّ، والكشميهنيّ، وفي رواية غيرهما «شقّ» بالإفراد، والشِّقّ- بكسر المعجمة: الجانب، ويُطلق أيضًا على النصف (يَسْتَرْخِي) بالخاء المعجمة: أي ينزل إلى أسفل الكعبين (إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ) أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر، عن زيد بن أسلم، عند أحمد: «إن إزاري يسترخي أحيانًا»، فكأن شدّه كان ينحلّ إذا تحرّك بمشي، أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي؛ لأنه كلّما كاد يسترخي شدّه. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حِقْويه»، ومن طريق قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت على أبي بكر، وكان رجلًا نَحِيفًا».

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ) وفي رواية زيد بن أسلم: «لست منهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٥٣٣٧-١٠٤/٩٧٢١ . وأخرجه (خ) في «الفضائل» ٣٦٦٥ و«اللباس» ٥٧٨٤ و«الأدب» ٦٠٦٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم إسبال الإزار، وهو التحريم. **(ومنها)**: أنه لا حرج على من جرّ إزاره بغير قصد مطلقًا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره جرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بطّال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يَخْفَ عليه الحكم، قال الحافظ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخِيلة، أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظنّ بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئًا، وإنما يُريد بالكراهة من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم، أو للتنزيه. **(ومنها)**: أن فيه اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصلٌ مطّردٌ غالبًا. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٢٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- (ذُيُولُ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الذيول»: جمع ذَيل، كفلس وفُلُوس، يقال: ذال الثوبُ ذَيْلًا، من باب باع: طال، حتّى مسّ الأرض، ثمّ أطلق الذيلُ على طرفه الذي يلي الأرض، وإن لم يمسّها؛ تسميةً بالمصدر، وذال الرجل يَذِيلُ: جرّ أذياله خُيَلاء. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٣٨- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟، قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نوح بن حبيب) القُومسيّ، أبو محمد البَذَشيّ، ثقة سنّيّ [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، يتشيّع، وتغيّر بعد أن عمي [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٧ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟) أي أيقصّرنه مثل الرجال، أم يجوز لهنّ الإسبال؟ (قَالَ) ﷺ (تُرْخِينَهُ) بضمّ أوله من الإرخاء: أي ترسلن الذيل، وإنما ذكّر الضمير مع أن مرجعه الذيول، وهو جمع؛ نظرًا لكونه جنسًا، إذ الإضافة تأتي لما تأتي له «أل» الجنسيّة، وهي تبطل معنى الجمعيّة (شِبْرًا) أي مقدار شبر، والمراد إرخاؤه من نصف الساق (قَالَتْ) أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها (إِذًا) بالتنوين، هي «إذًا» الجوابيّة، وتنوينها تنوين عوض، والأصل: إذا أرخينه شبرًا (تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ) بنصب الفعل بـ«إذا»؛ لتوفّر شروط عملها، وهي كونها مصدّرة، متصلة، ووليها الفعل المستقبل، دون فاصل بينها وبينه، كما بيّن ذلك بعضهم بقوله:

أَعْمِلْ «إِذًا» إِذَا أَتَتْكَ أَوَّلَا ... وَسُقْتَ فِعْلًا بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَا
وَاحْذَرْ إِذَ أَعْمَلْتَهَا أَنْ تَفْصِلَا ... إِلَّا بِحَلْفٍ أَوْ نِدَاءٍ أَوْ بِـ«لَا»
وَافْصِلْ بِظَرْفٍ أَوْ بِمَجْرُورٍ عَلَى ... رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ رَئِيسِ النُّبَلَا
وَإِنْ تَجِئْ بِحَرْفِ عَطْفٍ أَوَّلَا ... فَأَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا تَعْمَلَا

(قَالَ ﷺ (تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا) أي مقدار ذراع (لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ) أي على مقدار الذراع. قال الطيبيّ: المراد به الذراع الشرعيّ، إذ هو أقصر من العرفيّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي فيما قاله الطيبيّ نظرٌ، إذ الشارع أطلقه، ولم

يقيّده بنوع من الذراع، فالظاهر أراد إحالته على ما تعارف الناس أنه ذراع، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق أبي الصدّيق الناجيّ، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: رخّص رسول اللّه ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا، ثم استزدنه، فزادهنّ شبرًا، فكنّ يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعًا[1].

فقد عمل الصحابة بمطلق الذراع، قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة. فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/٥٣٣٨- وفي «الكبرى» ١٠٦/٩٧٣٥ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٣١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان الاختلاف الواقع في زيادة قصّة أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها في هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث أخرجه البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، وليست فيه هذه الزيادة: «قالت أم سلمة: يا رسول اللّه الخ»، فقال الحافظ رحمه اللّه تعالى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا ينظر اللّه يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَرًا»: ما حاصله: قوله: «من»: يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فَهِمَت ذلك أم سلمة رضي اللّه عنها، فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن، فقال: يرخين شبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه» لفظ الترمذي، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود،

---

(١) حديث صحيح، ولا يقال: في إسناد زيد العميّ، وهو ضعيفٌ؛ لأن المصنّف رحمه اللّه تعالى رواه من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، فهو شاهد له، فيصح به، فتنبّه . واللّه تعالى أعلم .

والنسائي(٥٣٤١) وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود، من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائي (٥٣٣٩)، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه، فزادهن شبرا، فكن يُرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعًا»، وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لما كان في استفسار أم سلمة، عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبها شبرًا، وقال: هذا ذيل المرأة»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شَبَر من ذيلها شبرا، أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا»، ولم يسم فاطمة، قال الطبراني: تفرد به معتمر، عن حميد، قال الحافظ: و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي، من حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبرًا». انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٤٣٠/ ٤٣٢ . وهو بحثٌ نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

ونعم الوكيل.

٥٣٣٩- (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «تُرْخِي ذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العباس بن الوليد بن مَزْيد»: البيروتيّ، صدوق عابدٌ [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو الوليد بن مَزْيَد- بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانيّة- الْعُذْريّ، أبو العبّاس البيروتيّ، ثقة ثبت، قال المصنّف: كان لا يُخطىء، ولا يدلّس [٨] من أفراد المصنّف، وأبي داود أيضًا. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وقوله: «إذًا ينكشف عنها» بنصب الفعل، كما سبق، والفاعل ضمير يعود إلى قدمهنّ، كما دلّت عليه الروايات الأخرى.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٠٥/ ٥٣٣٩- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٩٧٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. و«صفيّة»: هي بنت أبي عُبيد بن مسعود الثقفيّة، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطنيّ، وقال العجليّ: ثقة، فهي من [٢].

وقوله: «إذا تبدو» بنصب الفعل بـ«إذًا»، كما سبق، وتمام شرح الحديث مضى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٠ و٥٣٤١- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٩٧٣٧ و٩٧٤٠

و٩٧٤٢ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١١٧ (ت) في «اللباس» ١٧٣٢ (ق) في «اللباس» ٣٥٨٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٧٢ و٢٥٩٩٢ و٢٦٠٩٦ و٢٦١٤١ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٠٠ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«النضر»: هو ابن شُميل.

[**تنبيه**]: قوله: «حدثنا النضر» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بذكر «النضر» بين محمد بن عبد الأعلى، والمعتمر بن سليمان، ولم يذكره في «تحفة الأشراف» ٩/١٣ حينما عزا الحديث إلى النسائيُ في «الزينة»، بل قال: «عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عُبيد الله، ولم يذكر في «تهذيب الكمال،»، ولا في «تهذيب التهذيب» النضر من شيوخ محمد بن عبد الأعلى، ولا من تلاميذ المعتمر بن سليمان، والظاهر أنه النضر بن شُمَيل، والله تعالى أعلم.

و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ.

وشرح الحديث سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/ ٥٣٤٠- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٩٧٤٢ و٩٧٤٣ و٩٧٤٥ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١١٨ (ق) في «اللباس» ٣٥٨٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- (النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ)

٥٣٤٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المتقدّم قريبًا.

٢- (**الليث**) بن سعد المتقدّم قريبًا أيضًا.

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٤- (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٥- (**أبو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ رضي الله تعالى عنه١٦٩/ ٢٦٢ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والليث، فمصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله تعالى عنه. هكذا رواه الليث، عن ابن شهاب، ووافقه ابن جُريج، كما عند البخاريّ في «اللباس». ورواه ابن عيينة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، كما في الرواية التالية. ورواه البخاريّ في «اللباس» أيضًا، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بسياق أتمّ، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ، عن لبستين، وعن بيعتين: نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع، والملامسةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذةُ: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخرُ ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، عن غير نظر، ولا تراض، واللبستان:

اشتمال الصماء- والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدُوَ أحد شقيه، ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء».

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والطرق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ من ثلاثة من أصحابه، فحدّث به عن كلّ منهم بمفرده. انتهى «فتح» ٢/ ٢٧-٢٨ . «كتاب الصلاة».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: طريق عامر بن سعد تقدّمت للمصنّف في «البيوع» ٢٤/ ٤٥١٢ مختصرةً. واللّه تعالى أعلم.

(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) الاشتمال: الالتفاف، وقد يُسمّى التحافًا، كما في رواية أخرى، قاله القرطبيّ. والصمّاء- بفتح الصاد المهملة[1] والمدّ- اختلف اللغويّون، والفقهاء في تفسيرها، فقال الأصمعيّ: هو أن يشتمل بالثوب، حتّى يُجَلِّل به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يَخرُج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سُمّيت صماء؛ لأنه سدّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع. قال أبو عُبيد: وأما الفقهاء، فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيصير فرجه باديًا. قال النوويّ: فعلى تفسير أهل اللغة يكون الاشتمال مكروهًا لئلّا تعرِض له حاجة، من دفع بعض الهوامّ، ونحوها، أو غير ذلك، فيتعسّر عليه، أو يتعذّر إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال؛ لأجل انكشاف العورة، وإلا فيكره. انتهى شرح مسلم ببعض تصرّف١٤/ ٧٦ .

ووقع في رواية للبخاريّ في «كتاب اللباس» من طريق يونس، عن ابن شهاب تفسير اشتمال الصمّاء، ولفظه: «والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدوَ أحد شِقّيه، ليس عليه ثوبٌ. قال في «الفتح» ٢/ ٢٨: ما معناه: ظاهر هذا السياق أن التفسير المذكور في هذه الرواية مرفوع، وهو موافقٌ لما قال الفقهاء، قال: وعلى تقدير أن يكون موقوفًا، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يُخالف ظاهر الخبر. انتهى.

(وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: الاحتباء بالمدّ هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه القِعدة يقال لها: الحبوة- بضمّ الحاء، وكسرها، وكان

---

(١) هذا هو الصواب في ضبطه، فما وقع في شرح السيوطيّ من ضبطه بالضمّ، فالظاهر أنه سبق قلم، فليس في كتب اللغة إلا الفتح، فتنبّه .

هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته، فهو حرام. انتهى «شرح مسلم» ١٤/٧٦-٧٧ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه، فيشُدّ على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلّعًا عليه، متتبّعًا. انتهى «المفهم» ٥/٤١٦-٤١٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي اللّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٦/ ٥٣٤٢ و٥٣٤٣- وفي «الكبرى» ١٠٧/ ٩٧٤٦ و٩٧٤٧ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٣٦٧ و«الصوم» ١٩٩٢ و«اللباس» ٥٨٢٠ و٥٨٢٢ و«الاستئذان» ٦٢٨٤ (م) في «الحج» ٨٢٧ و«البيوع» ١٥١٢ (د) في «البيوع» ٣٢٧٧ و«اللباس» ٣٥٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٩ و١٠٧١٠ و١١٠٢٩ و١١٢٣٧ و١١٤٨٩ (الدارميّ) في «البيوع» ٢٤٤٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن اشتمال الصمّاء، وقد تقدّم اختلاف الفقهاء، واللغويين في تفسيره، وعلى كلّ من التفسيرين فهي ممنوعة. **(ومنها)**: النهي عن الاحتباء، وسبب النهي عنه انكشاف عورته، فلو كان لابسًا للسراويل، ونحوه، بحيث لا تظهر عورته عند الاحتباء، جاز الاحتباء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤٣- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- (النَّهْيُ عَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)

٥٣٤٤- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٥٦) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث سبق في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، مطوّلًا، ونصّه:

٢٠٩٩ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه، يحدث أن النبي ﷺ، قال: «لا تمش في نعل واحد، ولا تحتب في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى، إذا استلقيت». انتهى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٧/٥٣٤٦- فقط، وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٩٩ (د) في «اللباس» ٤٨٦٥ (ت) في «اللباس» ٢٧٦٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨- (لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْحَرَقَانِيَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْحَرَقَانيّة» -بفتح الحاء المهملة، والراء- قال في «القاموس»: عمامة حَرَقانيّة، محرّكةً: على لون ما أحرقته النار. انتهى. وقالَ ابن الأثير: هكذا يُروى، وجاء تفسيرها في الحديث: أنها السوداء، ولا يُدرى ما أصله. وقال الزمخشريّ: الْحَرَقانيّة: هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق- بفتح الحاء، والراء-. قال: ويقال: الْحَرْقُ بالنار- بفتح، فسكون- والْحَرَق- بفتحتين- معًا. انتهى «النهاية» ١/ ٣٧٢ .

قلت: كون «الحرَقَانيّة بفتحتين هو الذي في «القاموس»، و«اللسان»، وأما ما في شرح السيوطيّ، وتبعه السنديّ من ضبطه بسكون الراء، فلم أره لغيرهما، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٤٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن المسور بن مَخْرَمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ في هذا السند ما لفظه: «أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثني عبد الرحمن، قال: حدّثنا سفيان الخ»، فجعل «عبد الرحمن» جدّ عبد الله شيخًا له، وكذا وقع في «الكبرى»، ما لفظه: «أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزهريّ، قال ثنا سفيان الخ» وكلا النسختين غلط، والصواب -كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٤٤-: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا سفيان الخ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .

٣- (**مُساور الرّواق**) الكوفيّ الشاعر، واسم أبيه سوّار بن عبد الحميد، قاله أسلم الواسطيّ، ثقة[1] [٧].

---

(١) وقول صاحب «التقريب»: صدوق فيه نظر؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأسًا، وقال سفيان نحوه، ولم يتكلم فيه أحد بجرح. فتأمل.

رَوَى عن سيار أبي الحكم، ويقال: إنه أخوه لأمه، وجعفر بن عمرو بن حريث، وأبي حَصِين الأسدي، وشعيب بن يسار، مولى ابن عباس. وعنه ابن أبي زائدة، وابن عيينة، وعبيد اللَّه الأشجعي، ووكيع، وأبو أسامة. قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان يقول الشعر، ما أرى بحديثه بأسا. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبيد المكي، عن ابن عيينة: سمعت مساورا الوراق يقول: ما كنت أقول للرجل إني أحبك في اللَّه، ثم أمنعه شيئا من الدنيا. وذكره أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» في أهل القرن الثاني، وجزم بأنه أخو سيار لأمه، ويقال: هو مساور بن سوار بن عبد الحميد، وله أخبار كثيرة، وأشعار شهيرة.

روى له مسلم، والأربعة، له عند المصنّف هذا الحديث، والحديث الذي يأتي بعد باب فقط.

٤- **(جعفر بن عمرو بن حُريث)** المخزوميّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعديّ بن حاتم، وهو جدّه لأمه. وعنه مساور الورّاق، والمسيّب بن شريك، ومعن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه. له عند المصنّف هذا الحديث، والحديث الذي بعد باب.

٥- **(عمرو بن حُريث)** بن عمرو بن عثمان بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات رضي الله عنه سنة (٨٥) روى له الجماعة، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في «كتاب الصلاة» ٤٤/ ٩٥١: قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً)** تقدّم أول الباب أنها بفتح الحاء، والراء: أي سوداء، على لون ما أحرقته النار. وفي الرواية الآتية بعد باب، من طريق أبي أسامة، عن مساور: «كأني أنظر الساعة إلى رسول اللَّه ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن حُريث رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، باللفظ الآتي بعد باب: «كأني أنظر إلى رسول اللّه ﷺ، على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه». واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٨/ ٥٣٤٥ و١١٠/ ٥٣٤٨ . وفي «الكبرى١٠٨/ ٩٧٥٨ و٩٧٥٩ و٩٧٦٠ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٣٥٩ (د) في «اللباس» ٤٠٧٧ (ق) في «الصلاة» ١١٠٤ و«الجهاد» ٢٨٢١ و«اللباس» ٣٥٨٤ و٣٥٨٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٥٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز لبس العمامة السوداء. **(ومنها)**: استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: « أن رسول اللّه ﷺ، دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»، فقال الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد»: لم يُذكر في حديث جابر رضي الله عنه ذؤابة، فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يُرخيها دائمًا بين كتفيه. انتهى. وتعقّبه في «عون المعبود» ١١/ ٨٧ فقال: وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع، حتّى يُستدلّ به على أنه ﷺ لم يكن يُرخي الذؤابة دائمًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: نعم هذا مسلّمٌ، ولكن أين النصّ الذي يدلّ على أنه ﷺ كان يُرخي دائمًا؟ فالظاهر أن الإرخاء وعدمه جائزان، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٩- (لُبْسُ الْعَمَائِمِ السُّودِ)

٥٣٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«معاوية بن عمّار»: هو الدُّهْنيّ- بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء- صدوقٌ [٨].

[**تنبيه**]: هذا السند من رباعيات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق بيانه غير مرّة، وهو (٢٥٧) من رباعيات الكتاب. واللّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سندًا، ومتنًا في «كتاب الحج» ١٠٧/ ٢٨٦٩ . ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«الفضل بن دُكين»: هو أبو نعيم الحافظ المشهور. و«شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ الكوفيّ القاضي.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدّم بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٠- (إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ)

٥٣٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن أبان»: هو البلخيّ، أبو بكر المستملي الملقّب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] من رجال الجماعة، إلا

مسلمًا. و«أبو أُسامة»: هو حمّاد بن أسامة الحافظ الثبت الكوفيّ [٩].

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل باب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١- (التَّصَاوِيرُ)

٥٣٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عُبيد اللّه بن عبد اللّه»: هو ابن عُتبة بن مسعود. و«أبو طلحة»: هو زيد بن سهل بن الأسود بن عمرو بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، زوج أم سليم، من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدرًا وما بعدها، مات ﷺ سنة (٣٤) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧٧ .

والسند فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلانيّ، وسفيان فمكيّ.

وقوله: «لا تدخل الملائكة»: ظاهره العموم، وقيل: يستثنى منهم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كلّ حالة، وقد تقدّم في «كتاب الصيد» ترجيح القول بالعموم بدليله، فراجعه تستفد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الصيد والذبائح» ١١/ ٤٢٨٤ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٠- (أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا

غير مرّة. و«محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب»: هو الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد اللّه بن عثمان البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠]. و«يزيد»: هو ابن زُريع الحافظ الثبت. و«معمر»: هو ابن راشد.

وقوله: «صورة تماثيل» بفتح التاء: جمع تِمثال بكسرها: قال في «اللسان»: التِّمْثال: الصورة، والجمع التماثيل، ومثّل له الشيءَ: صوّره، حتى كأنه ينظر إليه. قال: والتِّمْثال: اسم للشيء المصنوع، مشبّهًا بخلق اللّه تعالى، قال: وأما التَّمْثال بفتح التاء، فهو مصدر مثّلتُ تمثيلًا، وتَمْثالًا. انتهى.

وعلى هذا فإضافة «صورة» إليه بيانيّة: أي صورة هي تمثالٌ.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عليّ بن شُعيب)** بن عديّ السِّمْسَارُ البزّاز البغداديّ، فارسيّ الأصل، ثقة، من كبار [١١] ٢٧٨/١٧٦ من أفراد المصنّف.

٢- **(معن)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقة ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٦٢/٥٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٤- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيد اللّه التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت يرسل [٥] ١٢١/٩٨ .

٥- **(٥- (عبيد اللّه بن عبد اللّه)** بن عتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٥٦/٤٥ .

٦- **(أبو طلحة)** زيد بن سهل المذكور في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير

شيخه أيضًا، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة بن مسعود (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه.

هذا صريح في كون عبيد اللّه لقي أبا طلحة رضي الله عنه، لكن تكلّموا فيه كما سيأتي بيانه في «المسألة الثانية»، إن شاء اللّه تعالى (يَعُودُهُ) أي يزوره لمرض أصابه (فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ) بصيغة التصغير- ابن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ، من أهل بدر، واستخلفه عليّ رضي الله عنه على البصرة، ومات رضي الله عنه في خلافته، سنة (٣٨) وتقدّمت ترجمته في ٩/ ٦٩٩.

[تنبيه]: سيأتي في كلام أبي عمر ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى أن الصواب أنه عثمان ابن حُنيف، لا سهل أخوه، فتنبّه.

(فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (إِنْسَانًا، يَنْزِعُ) بكسر الزاي، من باب ضرب: أي يَقلَع، ويُزيل (نَمَطًا) بفتحتين: ثوب من صوف، ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض نَمَطٌ، والجمع أنماطٌ، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. وقال ابن الأثير: النمط: ضرب من البُسط، له خَمْلٌ رقيقٌ. انتهى «النهاية» ٥/ ١١٩(تَحْتَهُ) متعلّق بصفة «نمطًا»: أي كائنًا تحته (فَقَالَ لَهُ) أي لأبي طلحة رضي الله عنه (سَهْلٌ) أي ابن حُنيف رضي الله عنه (لِمَ تَنْزِعُ؟) أي لأيّ غرض تزيل هذا النمط؟ (قَالَ) أبو طلحة رضي الله عنه (لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا) أي في حكم التصاوير (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَدْ عَلِمْتَ) «ما» موصولة في محلّ نصب مفعول «قال»، والعائد محذوف: أي قد علمته، والذي علمه هو قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا، فيه كلب، ولا صورة» (قَالَ) سهل (أَلَمْ يَقُلْ) أي النبيّ ﷺ (إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟) الرقمُ- بفتح، فسكون-: النقش، والْوَشْيُ. قاله في «النهاية» ٢/ ٢٥٣ وقال في «القاموس»: رَقَمَ الثوبَ: خطّطه، كرَقّمه. انتهى. وقال في «المصباح»: رَقَمتُ الثوب رَقْمًا، من باب قتل: وَشَيْتُهُ، فهو مرقومٌ، ورقَمتُ الكتاب: كتبته، فهو مرقومٌ، ورَقِيمٌ. قال ابن فارس: الرَّقمُ: كلُّ ثوب رُقِم: أي وُشِيَ برقم معلوم، حتى صار علمًا، فيقالُ: بُرْدُ رَقْم، وبُرُود رَقْم. وقال الفارابيّ: الرقم من الْخَزّ ما رُقِمَ، ورقمتُ الشيءَ: أعلمته بعلامَة تُميّزه عن غَيره، كالكتابة، ونحوها، ومنه «لا يباع الثوب برقمه، ولا بلمسه». انتهى.

قال النوويّ: يحتجّ بهذا الحديث من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا، وجوابنا، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر، وغيره مما ليس

بحيوان، وهذا جائز عندنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن المراد رقم الشجر ونحوه فيه نظر؛ إذ لا فرق في جواز تصوير الشجر، ونحوه مما ليس بحيوان بين ما كان رقمًا في ثوب، وبين غيره، فتأمّل بإنصاف.

وقال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: حاصل ما في اتّخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرُم بالإجماع، وإن كانت رقمًا، فأربعة أقوال: **[الأول]**: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقمًا في ثوب». **[الثاني]**: المنع مطلقًا حتى الرقم. **[الثالث]**: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرُم، وإن قُطعت الرأس، أو تفرّقت الأجزاء جاز. **[الرابع]**: إن كان مما يُمتَهنُ جاز، وإن كان معلّقًا لم يجُز. انتهى. وقد حكم ابن عبد البرّ على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال، كما سيأتي قوله قريبًا، إن شاء الله تعالى.

(قَالَ) أبو طلحة **(بَلَى)** أي قال ذلك **(وَلَكِنَّهُ)** أي نزع هذا النمط **(أَطْيَبُ لِنَفْسِي)** أي أطهر للتقوى، واختيار الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/٥٣٥١- وفي «الكبرى» ١٠٩/٩٧٦٦ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٥٠(الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم التصاوير. **(ومنها)**: جوز الصور المرقومة، قال المباركفوريّ رحمه الله تعالى: استُدلّ بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش، أو بساط، أو وسادة، فلا بأس بها. قال: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: **[الأول]**: أن المراد بقوله: «إلا ما كان رقمًا في ثوب» تصوير غير الحيوان؛ جمعًا بين الأحاديث، كما صرّح به النوويّ. **[والثاني]**: أنه لو كان المراد مطلق التصاوير، سواء كانت للحيوان، أو لغيره، لزم أن يكون اتّخاذ التصاوير كلّها جائزًا، سواء كانت في الستر، أو في ما يُنصب نصباتً، أو في البساط، والوسادة؛ لأنه مطلق، ليس فيه تقييد بكونها في البساط، أو غيره، وهو

كما ترى. انتهى «تحفة الأحوذي» ٥/ ٤٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله المباركفوريّ فيه نظر لا يخفى، أما الأول، فحمله على غير الحيوان قد تقدم أنه غير صحيح؛ لأنه لا فرق بين الرقم وغيره في جواز تصوير غير الحيوان، وقد استثنى الشارع من الصور ما كان رقمًا، كما هو نصّ هذا الحديث، وكذلك ما قُطعت رؤوسها، أو جُعلت بساطًا، يوطأ، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد بابين.

وأما الثاني، فنقول: لا مانع من جواز اتّخاذ الصور الجائز الاستعمال؛ لأن الشارع إذا جوّز استعمال شيء، فقد جوّز اتّخاذه، فأيّ دليل دلّ على منع اتّخاذ الصور الجائزة الاستعمال؟. وسيأتي مزيد تحقيق قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الاختلاف في سند هذا الحديث

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد» ٢١/ ١٩٢-١٩٣: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ومتنه في «الموطإ»، وفيه عن عبيد اللَّه أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيدُ اللَّه أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟، وأظنّ ذلك- واللَّه أعلم- من أجل أن بعض أهل السير قال: توفّي أبو طلحة سنة (٣٤) في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيد اللَّه لم يكن في ذلك الوقت ممن يصحّ له سماع.

قال أبو عمر: اختُلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك، ما رواه أبو زرعة، قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة، فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو قد صام بعد رسول اللَّه ﷺ أربعين سنة، وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة. واللَّه أعلم.

وأما سهل بن حُنيف، فلا يَشُكّ عالم بأن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ، لا شك فيه؛ لأن سهل بن حُنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي اللَّه عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيد اللَّه بن عبد اللَّه لصغر سنه يومئذ، والصواب في ذلك- واللَّه أعلم- عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر، واختُلف في وفاة عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، فقال

ابن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: مات عبيد اللَّه بن عبد اللَّه قبل علي بن حسين، قال أبو عمر: مات علي بن حسين رحمه اللَّه سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد اللَّه بن عبد اللَّه سنة ثمان وتسعين. وقال يحيى بن معين: مات عبيد اللَّه بن عبد اللَّه سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: قول محمد بن عمر الواقدي أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث، في دخول عبيد اللَّه على أبي طلحة، وسهل بن حنيف، من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث، على مارواه ابن أبي ذئب، فصح بهذا وهم مالك، في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني، وغيره، وهو عندي كما قالوه. واللَّه أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، فساق بسنده إلى أبي الحرث، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عبد اللَّه بن عباس، عن أبي طلحة، صاحب رسول اللَّه ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير».

وأخرج أيضًا بسنده إلى أبي مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة».

قال: وقد خالف الأوزاعيُّ ابن أبي ذئب في هذا الحديث، فساق بسنده إلى بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، قال: حدثني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، قال: حدثني أبو طلحة الأنصاري، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة».

قال أبو عمر: هذا عندهم خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء، لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابنَ أبي ذئب عبدُ العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثم ساق بسنده إلى أبي مسلم الكشي، قال: حدثنا عبد اللَّه بن رجاء، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا

صورة».

قال: وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، أنه سمع ابن عباس، يقول: سمعت أبا طلحة يقول، فذكره...

وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب، غير حديث أبي النضر؛ لأن في حديث ابن شهاب عمومَ الصور، دون استثناء شيء منها، وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك، مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر، واللَّه أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب، إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها، وحديث نافع عن القاسم بن محمد، بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها، وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري، وأبي النضر جميعا، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك، عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز ابن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى «التمهيد» ٢١/ ١٩٢-١٩٥ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧٩: ووقع في رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن أبي طلحة، لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجح الدارقطني رواية من أثبته، وقد أخرجه مالك في «الموطإ» عن أبي النضر، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة يعوده، فذكر قصة، وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، قال: فلعل عبيد اللَّه سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة، لَمّا دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، فإن عبيد اللَّه لم يدرك أبا طلحة، ولا سهل بن حُنيف، كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي، وعبيدُ اللَّه لم يدرك عليا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت، ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن رَوَى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف، لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة، وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد اللَّه أدركهما. انتهى كلام الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه الحافظان: ابن عبد البرّ، وابن

حجر في كلامهما السابق من صحة الحديث بالطريقين هو الأرجح عندي.

وحاصله أن الحديث صحيح عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي طلحة، كما هو صحيح عن عبيد اللَّه، عن ابن عبّاس، عن أبي طلحة؛ إذ يُحمل على أن عبيد اللَّه سمعه عن ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم سمعه بعدُ عن أبي طلحة نفسِه، وأن القصّة المذكورة صحيحة، لكنها لعثمان بن حُنيف، لا لأخيه سهل، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم استعمال الصور، وقد تقدّم هذا البحث في «الطهارة»، و«الصيد والذبائح»، ولكن لأهميّته لا بأس بإعادته هنا، فأقول:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: وللعلماء في هذا الباب أقاويل، ومذاهب: [منها]: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل، سواء كان منصوبا، أو مبسوطا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير، والتماثيل في حيطانه، وذلك مكروه كله؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير»، فإن فعل ذلك فاعلٌ بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم، ولم يحرم عليه بذلك ملك الثوب، ولا البيت، ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله، ويكرهه وينابذه؛ لما ورد من النهي فيه.

وحجةُ من ذهب هذا المذهب في الثياب، وفي حيطان البيوت وغيرها، حديثُ ابن شهاب وغيره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، وأنا مستترة بقِرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق اللَّه»، ورَوَى نافع هذا الخبر، عن القاسم، بهذا المعنى، وزاد: أن النبي ﷺ، قال: «إن البيت الذي فيه الصور، لا يدخله الملائكة»،

قال: وزيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ، إباحة ما يُتوسد من ذلك، ويُرتفق به، ويُمتهن يجب قبولها، وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور، على كل حال، وإلى ذلك ذهب ابن شهاب، وهو راوية الحديث.

قال: ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكره التصاوير، ما نُصب منها، وما بُسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط، والوسائد، والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا: «إلا ما كان رقما في ثوب».

ثم أخرج بسنده، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان

على بابي درنوك[١]، فيه الخيل، ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقوا هذا».

وقال آخرون: إنما يُكره من الصور ما كان في الحيطان، وصُوّر في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا، واحتجوا بحديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب، فيه عن النبي ﷺ: «إلا ما كان رقما في ثوب»، فكل صورة مرقومة في ثوب، فلا بأس بها على كل حال؛ لأن رسول اللّه ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخصّ من ذلك شيئا ولا نوعا، وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة، ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيه تصاوير السندس، والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور، رقما كان في ثوب، أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ، ويمتهن، فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة، من رواية ابن شهاب، ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، إلا أنا قد روينا عن عائشة، أن ذلك من الثياب فيما ينصب، دون ما يُبسط فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها، ووقفت عليه، وذكروا من الأثر مارواه وكيع وغيره، عن أسامة ابن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «سترت سَهْوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئاعلى إحداهما»، قالوا: ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ كره من ذلك، ما كان سترا منصوبًا، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك، وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول اللّه ﷺ تغيرت صورته، وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه، لم تظهر فيه صورة بتمامها، وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب، ومن ذهب مذهبه، إلا أن ممن سلف من العلماء جماعةً ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور، فيما يوطأ ويمتهن، ويتكأ عليه من الثياب، لا باس به، ذكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الجعد رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد، أن أباها جاء من فارس بوسائد، فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد اللّه متكئا على وسادة حمراء، فيها تماثيل، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه، ويصنعه. وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق، فيها

---

(١) «الدرنوك» :ستر له خمل . انتهى «نهاية» ٢/ ١١٥ .

التماثيل، الطير، والرجال. وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وُطئ، وبُسط من التصاوير مثل الذي نصب. وعن إسماعيل ابن علية أيضا، عن أيوب، عن عكرمة أنه كان يقول في التصاوير، في الوسائد، والبسط التي توطأ: هو أذل لها. وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام. وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسا بما وُطئ من التصاوير. وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ. وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل، ما كان مبسوطا يوطأ، أو يبسط، فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها. وعن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد اللّه، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حَمَلَ عليه الآثار، لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه، واللّه الموفق للصواب.

وقد ذهب قوم إلى أن ما قُطع رأسه فليس بصورة، رَوَى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة، على ابن عباس، وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه ثوب، عليه تصاوير، فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول اللّه ﷺ نهى عن هذا، إلا للكبر والتجبر، ولسنا بحمد اللّه كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب، فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير. وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ، إلا أنه كان في البيت حجال وستر، فيه تماثيل، وكلب، فأمر برأس التمثال أن يُقطع، وبالستر أن يُثنَى، ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يُخرج».

وذكر ابن ابي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قُطع فلا بأس. وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها، ما كان له

روح، وحجتهم حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ففي هذا دليل على أن الحياة، إنما قصد بذكرها إلى الحيوان، ذوات الأرواح.

ثم أخرج بسنده عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول اللّه ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صَوّر صورة، فإن اللّه معذبه يوم القيامة، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا»، قال: فكبالها الرجل كبوة شديدة، واصفَرّ وجهه، ثم قال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد، يكره صورة الشجر، قال أبو عمر: وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك. وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.

ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم، ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد، فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين رحمه اللّه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «التمهيد» ٢١/ ١٩٥-٢٠١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها أن الصور المحرّمة هي ما كانت لذوات الأرواح، وكانت منصوبة، وأما إذا كانت توطأ، وتمتهن، فلا بأس بها، وكذلك ما كان رقمًا في ثوب، إلا أن يكون منصوبًا، وكذلك إذ قطع رأسها، وأصرح دليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد بابين، قال: «استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تُقطَع رءوسها، أو تُجعَل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة، لا ندخل بيتا فيه تصاوير». فإنه قد استثنى من الصور التي تمنع دخول الملائكة ما كانت مقطوعة الرأس، أو بساطًا يوطأ، وكذلك حديث أبي طلحة رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ في استثناء ماكان رقمًا في ثوب، وهذا كما سبق عن ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى أعدل الأقوال، وأيسرها في الجمع بين أحاديث الباب، وقد

تقدّم هذا البحث بأتمّ مما هنا في «الطهارة» ١٦٨/ ٢٦١ فراجعه تزدد علمًا[١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ[٢] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن حمّاد)** بن مسلم التجيبيّ، أبو موسى المصريّ المعروف بزُغْبة، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

٢- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن المصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(بُكير)** بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٤- **(بسر بن سعيد)** العابد المدنيّ، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليل [٢] تقدّم في ١١/ ٥١٧ .

٥- **(زيد بن خالد)** الْجُهَني المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠)، وله (٨٥) سنة، تقدّم في ٨/ ٧٥٦ .

٦- **(أبو طلحة)** رضي الله تعالى عنه المذكور ترجمته قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريّين، والثاني بثقات المدنيّين، . **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وعلى رواية بسر، عن عُبيد الله الخولانيّ للزيادة الآتي ذكرها يكون ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وكلهم مدنيّون. والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا البحث تقدّم في «الطهارة»، كما أشرت إليه، وإنما أعدته لطول العهد به، مع شدّة الحاجة إليه؛ لابتلاء عامة الناس باستعمال الصور، نسأل الله تعالى أن يُلهمنا الرشد والصواب .

(٢) بضم الموحّدة، وسكون السين المهملة، آخره راء .

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ رضي اللّه تعالى عنه (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْر) بن سعيد (ثُمَّ) بعد أن حدّثنا بهذا الحديث (اشْتَكَى زَيْد) أي مرض زيد بن خالد رضي الله عنه (فَعُدْنَاهُ) أي زرناه (فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ) «إذا» هي الفجائيّة، والستر بكسر، فسكون: ما يُستَر به، وجمعه سُتُور: أي فاجأنا وجود ساتر (فِيهِ صُورَةٌ) جملة من مبتدإ وخبر في محلّ رفع صفة لـ«سِتْر» (قُلْتُ) القائل هو بسر (لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ) أي الذي كان معه، ففي رواية للبخاريّ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ: «أن بسر بن سعيد حدّثه، أن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه حدّثه، ومع بسر بن سعيد عُبيد اللّه الْخَوْلانيّ الذي كان في حَجْر ميمونة رضي اللّه عنها، زوج النبيّ ﷺ».

وعُبيد اللّه هذا هو ابن الأسود، ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة؛ لأنها كانت ربّته، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها، ثقة من الطبقة الثالثة (أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ) قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يعني زيد بن خالد، وذلك أنه لَمّا دخل منزل زيد، فرأى الستر فيه صورٌ ذكّر بسرٌ عبيدَ اللّه الخولانيّ بالحديث الذي حدّثهم به زيد عن أبي طلحة، صاحب رسول اللّه ﷺ الذي سمع من رسول اللّه ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»، وكان أبو طلحة قد ذكر مع ذلك، متّصلًا به قوله ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب»، فاستثنى المرقوم من الصور، فحصل منه أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٢٣-٤٢٤ .

(عَنِ الصُّورَةِ) أي عن حكمها، وهو النهي عنها (يَوْمَ الْأَوَّلِ) أي في وقت تقدّم قبل هذا.

(قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ») وفي رواية عمرو بن الحارث، عند البخاريّ: «فقال: إنه قال: «إلا رقمًا في ثوب، ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكره». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٢- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٦٣ . وأخرجه (خ) في «بدء

الخلق» ٣٢٢٦ و«اللباس» ٥٩٥٨ (م) في «اللباس» ٢١٠٦ (د) في «اللباس» ٤١٥٣ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٣- (حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ، فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مسعود بن جُويرية)** بن داود أبي سعيد المخزوميّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠].
رَوَى عن المعافى بن عمران، وهُشيم، وعَفيف بن سالم، وابن عيينة، وغيرهم.
وعنه النسائيّ، وجعفر بن محمد البَلَديّ، وعليّ بن الهيثم الفزاريّ، وأحمد بن العبّاس البغداديّ، وغيرهم. قال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وغفل ابن القطّان، فقال: لا يُعرف. وقال أبو زكريّا الأزديّ في «تاريخ الموصل»: كان نَبِيلًا من الرجال، توفّي سنة (٢٤٨). تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(هشام)** بن أبي عبد اللَّه الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن داعة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(سعيد بن المسيّب)** بن حَزْن المخزومي المدنيّ الفقيه، ثقة حجة، من كبار [٣] ٩/٩ .

٦- **(عليّ)** بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا)** أي هيّأته، وأصلحته **(فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** أي ليأكل من ذلك الطعام **(فَجَاءَ)** ﷺ **(فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا)** بكسر، فسكون: أي ساترًا **(فِيهِ تَصَاوِيرُ)** أي تماثيل **(فَخَرَجَ)** كراهيةً لتلك التصاوير **(وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ)** تقدّم أن الأرجح حمله على عموم الملائكة، لا نوع خاصّ منهم، كما قاله

بعضهم (لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ) تقدّم أيضًا أن التصاوير التي تمنع دخول الملائكة، هي الباقية على هيئتها، غير الممتهنة بالوطء بالأقدام، أو المقطوعة الرأس، كما بيّنه جبريل عليه السلام في الحديث الآتي بعد بابين، حيث قال للنبيّ ﷺ: «كيف أدخل، وفي بيتك سِتْر، فيه تصاوير، فإما أن تُقطَع رؤوسها، أو تُجعَل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير»، فدلّ على أن الصورة إذا تغيّرت هيئتها لا تمنع من دخول البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلّس؟.

[قلت]: إنما صَحَّ بشواهده السابقة واللاحقة، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/٥٣٥٣- وفي «الكبرى» ١٠٩/٩٧٨٨ . و أخرجه (ق) في «الأطعمة» ٣٣٥٩ . والله تعالىأعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم التصاوير. **(ومنها)**: استحباب صنع الطعام لأهل الفضل، ودعوتهم إليه. **(ومنها)**: مان كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث يُجيب دعوة من دعاه إلى الطعام. **(ومنها)**: حرمان من اتّخذ الصور في بيته من دخول الملائكة فيه. **(ومنها)**: أن الملائكة؛ لكونهم مجبولين على الطاعة لربّهم لا يقربون محلًا يُعصى فيه الله سبحانه وتعالى بمخالفة أمره، وانتهاك حرماته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا، فِيهِ الْخَيْلُ، أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: «انْزِعِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظلي المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] ٢٦/٣٠ .

٣- (هشام بن عروة) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .
٤- (أبو) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً) بوزن فَعْلة بفتح، فسكون: وهي المرة من الخروج، كما أن فِعلة بالكسر للّهيئة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

وفي نسخة: «خرجته» بالإضافة إلى الضمير: أي خروجه.

(ثُمَّ دَخَلَ) ﷺ البيت (وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا) بكسر القاف: هو الستر الرقيق، وقيل: الصَّفِيق، من صُوف ذي ألوان، والإضافة فيه، كقولك: ثوب قميص. وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه. أفاده في «النهاية» ٤/ ٤٩ . وقال في «المصباح»: القرام، مثلُ كتاب: الستر الرقيق، وبعضهم يزيد: وفيه رقمٌ، ونقوش، والْمِقْرَم، وازن مِقْود، والْمِقْرمة بالهاء أيضًا مثله. انتهى. والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو.

وفي رواية مسلم من طريق أبي أُسامة، عن هشام: «قالت: قدم رسول اللّه ﷺ من سفر، وقد سترتُ على بابي دُرْنوكًا، فيه الخيل، ذوات الأجنحة، فأمرني، فنزعته».

و«الدُّرنوك» بضم الدال على المشهور، وتفتح، ويقال فيه: درموك بالميم: هو سترٌ له خَمْلٌ، جمعه درانك. أفاده النوويّ في «شرحه» ١٤/ ٨٧ .

(فِيهِ) أي في ذلك القِرام (الْخَيْلُ) أي صورة الخيل (أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ) أي صواحبات الأجنحة (قَالَتْ) عائشة رضي اللّه تعالى عنها (فَلَمَّا رَآهُ) ﷺ (قَالَ: «انْزِعِيهِ) بكسر الزاي، مضارع نزعت الشيءَ، من باب ضرب: إذا قلعته، وأزلته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٤- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨١ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٧ ورواه أحمد٦/ ٤٩ و٥٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ، مُسْتَقْبَلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ، لَهَا عَلَمٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا، فَلَمْ نَقْطَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ)- بفتح الموحّدة، وكسر الزاي-البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)- بضم الزاي، وفتح الراء- أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٥/ ٥ .

٣- (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٤- (عَزْرة)- بفتح، فسكون-ابن عبد الرحمن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٦] ٣٧/ ١٧٠١ .

٥- (حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْحِمْيريّ البصريّ، ثقة فقيه [٣] ٦/ ١٦١٣ .

٦- (سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ) بن عامر الأنصار المدنيّ، ثقة [٣] استُشهد بأرض الهند٦٧/ ١٣١٥ .

٧- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى حميد، غير عزرة، فكوفيّ، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية داود بن أبي هند، عن عزرة من

رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن داود من [٥] ؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعزرة من [٦]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أنها (قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ) أي صورة طير، والجملة صفة «ستر» (مُسْتَقْبَلَ الْبَيْتِ) الظاهر أنه بفتح الموحّدة، من استقبلتُ الشيءَ: إذا واجهته: أي في مواجهة البيت، وهو منصوب على الظرفية. والله تعالى أعلم (إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ) البيتَ، وفي رواية مسلم: «وكان الداخل إذا دخل استقبله» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ) أمر من التحويل، وهو النقل: أي انقليه إلى موضع آخر (فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي لأني (كُلَّمَا دَخَلْتُ) البيت (فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا) أي تذكّرت زهرة الدنيا، وبهجتها. قال السنديّ رحمه الله تعالى: لا يلزم منه الميل إليها، بل يجوز أن يذكُرها مع الكراهة، ومع ذلك كرِه أن يحضر لديه صورة الدنيا بأيّ وجه كان، والله تعالى أعلم. انتهى. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا محمولٌ على أنه كان قبل تحريم اتّخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا يُنكره قبل هذه المرّة الأخيرة. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٨٧ .

(قَالَتْ) عائشة رضي الله تعالى عنها (وَكَانَ) لفظ مسلم: «وكانت» (لَنَا قَطِيفَةٌ) بفتح القاف، وكسر الطاء: دِثَارٌ له خَمْلٌ، جمعه قطائف، وقُطُفٌ بضمّتين. قاله الفيّوميّ. وقال في «النهاية»: القطيفة: كساءٌ له خَمْلٌ. انتهى (لَهَا عَلَمٌ) أي من الحرير، ولفظ مسلم: «وكانت لنا قطيفة، كنّا نقول: علمها حرير» (فَكُنَّا نَلْبَسُهَا) أي القطيفة (فَلَمْ نَقْطَعْهُ) أي العلم؛ إذ العلم من الحرير مباح الاستعمال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٥- وفي «الكبرى» ٩٧٧٥ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): البعد عن زخارف الدنيا، والزهد فيها. **(ومنها)**: جواز استعمال الستر

للحاجة. (ومنها): جواز لبس القطيفة، وهي كساء له خَمْلٌ، كما تقدّم. (ومنها): إباحة العلم من الحرير، وقد تقدّم حديث عمر رضي الله عنه في جوازه مقدار أربع أصابع، في ٩٢/ ٥٣١٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَنَزَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

وقولها: «إلى سهوة»: بفتح المهملة، وسكون الهاء: بيتٌ صغيرٌ، منحدرٌ في الأرض قليلًا، شبيهٌ بالْمِخدَع، والخِزانة، وقيل: كالصّفّة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهٌ بالرفّ، أو الطاق يوضَع فيه الشيء. قاله في «النهاية» ٢/ ٤٣٠ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم في «كتاب القبلة» ١٢/ ٧٦١ سندًا ومتنًا، ومضى هناك شرحه مفصّلًا، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٧- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ، قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ -يَعْنِي الْقَاسِمَ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(وهب بن بيان)** أبو عبد اللّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابدٌ [١٠] ٢٠/ ١٣٩٩ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللّه المصريّ الفقيه الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(عمرو)** بن الحارث بن يعقوب المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- **(بُكير)** بن عبد اللّه بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر الثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(عبد الرحمن بن القاسم)** أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فاضل [٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- **(أبوه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٧- **(عائشة)** رضي اللّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من عبد الرحمن، والباقون مصريون، وبُكير مدنيّ، مصريّ. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم، وفيه رواية الابن، عن أبيه، عن عمّته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا، فِيهِ تَصَاوِيرُ) أي تماثيل (فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بيتها (فَنَزَعَهُ) أي ذلك الستر (فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ) أي قطعت ذلك الستر، وجعلته وِسادتين، وهي تثنية وسادة بكسر الواو: وهي الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووَسَائد، والوِساد بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُماش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويقال: الوِساد لغة في الوسادة. قاله في «المصباح» (قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ) أي وقت تحديث عبد الرحمن بن القاسم بهذا الحديث عن أبيه، ففي رواية مسلم عن هارون بن معروف، عن ابن وهب: «فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى بني زُهرة: أفما سمعت أبا محمد، يذكر عن عائشة قالت: فكان رسول اللّه ﷺ يرتفق بهما؟ قال ابن القاسم: لا، قال: لكنّي قد سمعته، يريد القاسم بن محمد».

(يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ) الزهريّ مولاهم المدنيّ، ويقال: إنه ربيعة بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سباع، قاله ابن حبّان في «الثقات»، رَوَى عن القاسم بن محمد. وعنه بُكير بن الأشجّ. قال الآجريّ، عن أبي داود: ربيعة بن عطاء حدّث عنه العمري الصغير معروفٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: روى عن عروة بن محمد، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ. وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وتبعه أبو حاتم الرازيّ في كونه مولى ابن سباع. تفرّد به مسلم، والنسائيّ بهذا الحديث فقط. وفي «التقريب»: ثقة من السادسة.

وجملة «يقال له» في محلّ نصب حال من «رجل»، أو في محل رفع صفة له، ومقول «قال» قوله: (أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ -يَعْنِي الْقَاسِمَ) بن محمد والد عبد الرحمن (عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها، أنها(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا) أي يتّكىء على الوسادتين اللتين عملتهما عائشة رضي اللّه تعالى عنها مما قُطع من ذلك الستر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٧- وفي «الكبرى» ١٠٩٩٧٧٦ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان حكم التصاوير، وهو تحريم استعماله. **(ومنها)**: جواز الستارة للحاجة. **(ومنها)**: إزالة المنكر بيده، حيث إنه ﷺ قطع الستر بيده الشريفة، وقد أخرج مسلم، والمصنّف من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». **(ومنها)**: جواز استعمال الثياب التي فيها الصور، إذا غُيّرت عن هيئتها، أو كانت ممتهنةً، توطأ بالأقدام، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٢- (ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا)

٥٣٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ . والباقون تقدموا في السند

الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ) في رواية البيهقيّ أنها غزوة تبوك، وفي رواية أخرى لأبي داود، والنسائيّ: «غزوة تبوك، أو خيبر» بالشكّ. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٨٦ (وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ) بكسر القاف، وتخفيف الراء: هو سترٌ فيه رقمٌ، ونقشٌ. وقيل: ثوب من صوف، ملوّن، يُفرش في الهودج، أو يُغَطَّى به (عَلَى سَهْوَةٍ لِي) بفتح السين المهملة، وسكون الهاء: هي صُفّة من جانب البيت. وقيل: الكوّة. وقيل: الرفّ. وقيل: أربعة أعواد، أو ثلاثة يُعارَض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم بعضه قريبًا، وتقدّم أيضًا مستوفًى في «الصلاة» ١٢/ ٧٦١ .

(فِيهِ تَصَاوِيرُ) وفي رواية البخاريّ: «فيه تماثيل»، وهو بمعناه (فَنَزَعَهُ) وفي الرواية التالية: «ثم هتكه»، وهو بمعناه، وفي الرواية المتقدّمة من طريق عروة: «فقال: يا عائشة، أخّريه عنّي، فنزعته» (وَقَالَ) ﷺ (أَشَدُّ النَّاسِ) مبتدأٌ، خبره الموصول الآتي (عَذَابًا) منصوب على التمييز (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرف لـ«عذابًا»(الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) أي يشابهون الله تعالى في خلقه، ويعارضون بما يعملون من الصور، فالباء بمعنى «في»، قال الفيّوميّ: ضاهأه مضاهأةً مهموزٌ: عارضه، وباراه، ويجوز التخفيف، فيقال: ضاهيته مضاهاةً، وقُرِىء بهما، وهي مشاكلة الشيء بالشيء. انتهى.

فقوله: «أشدّ الناس» على تقدير معنى «من»؛ لأنه لا يكون أشدّ من فرعون، ونحوه، ويؤيّد ذلك ما وقع عند مسلم، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «إن من أشدّ الناس عذابًا» بـ«من». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٢/ ٥٣٥٨ و٥٣٥٩- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٠ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٥٤ و٥٩٥٦ و«الأدب» ٦١٠٩ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٣٩ (م) في «اللباس» ٢١٠٧ . وفوائده تقدّمت قريبًا.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كون المصورين أشدّ الناس عذابًا:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم»: قيل: هو محمول على من فعل الصورة لتُعبد، وهو صانع الأصنام، ونحوها، فهذا كافر، وهو أشدّ الناس عذابًا. وقيل: هو فيمن قصد المعنى الذي في الحديث، من مضاهاة خلق اللّه تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، له من أشدّ العذاب ما للكفّار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة، ولا المضاهاة، فهو فاسقٌ، صحاب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٩١ .

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: مقتضى قوله: «أشدّ الناس» أن لا يكون في النار أحد يزيد عذابه على المصوّرين، وهذا يعارضه مواضع أُخر، منها قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللّه بعلمه»[(١)] وقوله: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة إمام ضلالة»[(٢)] ومثله كثير، ووجه التوفيق أن الناس الذين أُضيف إليهم أشدّ لا يُراد بهم كلّ نوع من الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعّد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس المدّعين للإلهيّة عذابًا، ومن يُقتَدَى به في ضلالة كفره أشدّ ممن يُقتَدَى به في ضلالة بدعة، ومن صوّر صور ذوات الأرواح أشدّ عذابا ممن يُصوّر ما ليس بذي روح، إن تنزّلنا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهد، وإن لم نتنزّل عليه، فيجوز أن يُعنَى بالمصوّرين الذين يصوّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهليّة تفعل، وكما تفعل النصارى، فإن عذابهم يكون أشدّ ممن يصوّرها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٣٠-٤٣١ .

وقال في «الفتح» ١١/ ٥٨٢- ٥٨٣: وقد استُشكل كون المصور أشد الناس عذابا،

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» ١/ ١٨٢-١٨٣ والبيهقيّ في «الشعب» ١٧٧٨ وهو ضعيفٌ جدًا، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى ص١٢٤ رقم ٨٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد٣/ ٢٢ والترمذيّ ١٣٢٩ من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ بلفظ: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة إمام جائر»، وفي سنده عطيّة العوفيّ، وهو ضعيف، لكن قال الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٢٣٢ رقم ١٠٠١: حسن .

مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون.

وأجاب الطبري، بأن المراد هنا مَن يُصَوّر ما يُعبد من دون اللّه، وهو عارف بذلك، قاصد له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك، فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط.

وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا، كان مشتركا مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وقوّى الطحاوي ذلك، بما أخرجه من وجه آخر، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة، رجل قتل نبيا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»، وكذا أخرجه أحمد، وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة، مرفوعا: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا، فهجا القبيلة بأسرها»، قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

وقال أبو الوليد ابن رشد في «مختصر مشكل الطحاوي»: ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة، إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه؛ لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد في حق عاص، فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في «المفهم» بأن الناس الذين أضيف إليهم «أَشَدُّ» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادّعوا الإلهية عذابا، ومن يُقتَدَى به في ضلالة كفره أشد عذابا، ممن يُقتَدَى به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة، أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة.

[واستشكل]: ظاهر الحديث أيضا بإبليس، وبابن آدم الذي سَنّ القتل.

[وأجيب]: بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس، من يُنسب إلى آدم، وأما في ابن آدم، فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يَقتل ظلما، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا، فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده؛ لأنه أول من سن ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين.

قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن، أم لغيره،

فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: [إن قيل]: هذا الذي قالوه يستلزم تحريم ما سبق ترجيحه من جواز استعمال الصور المستثنيات في الحديث، كالذي تمتهن بالوطء بالأقدام مثلًا.

[قلنا]: حكم التصوير غير حكم استعمال الصور، فالتصوير حرام مطلقًا، واستعمال المستثنيات من الصور جائز، فيجوز لمن وجد صورة من المستثنيات أن يستعملها؛ للأحاديث الصحاح التي تقدّمت، ولا يجوز له أن يصورها؛ للوعيد المذكور في أحاديث الباب، والبابين بعده.

والحاصل أن الأحاديث التي فيها الاستثناء إنما تفيد جواز استعمال الصور، لا جواز التصوير. فليُتنبّه، فإنه من مزالّ الأقدام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال: فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام.

قال الحافظ: ويؤيد التعميم فيما له ظل، وفيما لا ظل له، ما أخرجه أحمد، من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها»- أي طمسها-... الحديث، وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث الذي استدلّ به الحافظ على التعميم حديث ضعيفٌ؛ لأن في سنده رجل يقال له: أبو محمد الهذليّ، وهو مجهول، وفي حديثه اضطراب أيضًا، واللَّه تعالى أعلم.

وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون اللَّه، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح. وقيل: يفرق بين العذاب والعقاب، فالعذاب يطلق على ما يؤلم، من قول، أو فعل، كالعتب، والإنكار، والعقابُ يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا، أن يكون أشد الناس عقوبة، هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر».

وتُعُقّب بالآية المشار إليها، وعليها انبنى الإشكال، ولم يكن هو عَرَّج عليها، فلهذا ارتضى التفرقة. واللَّه أعلم.

واستَدَلّ به أبو علي الفارسي في «التذكرة» على تكفير المشبهة، فحمل الحديث عليهم، وأنهم المراد بقوله: «المصورون» أي الذين يعتقدون أن للَّه صورة.

وتُعُقّب بالحديث الذي جاء بلفظ: «إن الذين يصنعون هذه الصور، يعذبون»، وبحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها بلفظ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، وغير ذلك، ولو سُلّم له استدلاله، لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الفارسيّ من تكفير من اعتقد أن للّه صورة مذهب باطلٌ، فقد ثبت إطلاق الصورة للّه تعالى في الأحاديث الصحيحة، كالحديث الطويل في الشفاعة المتّفق عليه، وفيه: «فيأتيهم الجبّار بصورة غير صورته التي رأوه فيها...»، وغير ذلك، فالواجب على المسلم أن يعتقد اتصاف اللّه سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه على الوجه الذي أراده، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صَوّر قاصدا أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافرا، وقد تقدّم حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في الباب الماضي بلفظ: «أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق اللّه تعالى»، وأما من عداه فيحرم عليه، ويأثم لكن إثمه دون إثم المضاهي. وأشد منه من يصور ما يُعبد من دون اللّه كما تقدّم، وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء، حتى إن بعضهم عمل صنمه من عجوة، ثم جاع، فأكله. انتهى «فتح» ١١/ ٥٨٢-٥٨٣ . ببعض تصرّف.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقولها: «فيه تماثيل» بمعنى تصاوير، كما في الرواية الماضية، وقال في «الفتح»: بمثنّاة، ثم مثلّثة: جمع تِمثال، وهو الشيء المصوّر، أعمّ من أن يكون شاخصًا، أو يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق من الأدلة أن النهي فيما عدا ما كان رقمًا في ثوب، أو ممتهنًا، أو مقطوع الرأس، فإنها جائزة الاستعمال، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقولها: «تلوّن»: أي تغيّر غضبًا للّه تعالى. وقولها: «ثم هتكه»: أي نزعه.
والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٣- (ذِكْرُ مَا يُكَلَّفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «ما يُكلّف» ما» مصدريّة حرفيّة، والفعل مبنيّ للمفعول: أي ذكر تكليف أصحاب الصور بنفخ الروح فيها يوم القيامة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٦٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ- وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ادْنُهْ ادْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**خالد بن الحارث**) بن عبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**سعيد بن أبي عروبة**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، كثير التدليس، واختلط [٦] ٣٤/ ٣٧ .

٤- (**النضر بن أنس**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] مات سنة بضع ومائة٢/ ٣٣٩٣ .

٥- (**ابن عبّاس**) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالك، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي اللّه تعالى عنهما، وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك، يحدّث قتادة، قال: كنت عند ابن عبّاس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبيّ ﷺ، حتّى سُئل

قال في «الفتح»: كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة، فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا، فحدث النضر قتادةَ فسمعه سعيد، وهو معه. ووقع في رواية المستملي وغيره: «يحدثه قتادة»، والضمير للحديث، و«قتادةَ» بالنصب على المفعولية، والفاعل النضر، وضبطه بعضهم بالرفع، على أن الضمير للنضر، وفاعل «يحدث» قتادة، وهو خطأ؛ لأنه لا يلائم قوله: «سمعت النضر»، ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، ولا حضر عنده، وقد وقع التصريح عند البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد. ووقع في رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، أخرجها الإسماعيلي، وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد، فإن كان خالد حفظه، احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة، عن النضر، ثم لقي النضر، فسمعه منه، فكان يحدثه به على الوجهين، وقد حدث به قتادة، عن النضر، من غير طريق سعيد، أخرجها الإسماعيلي، من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة.

وقوله: «وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ»: أي يُجيبهم عما يسألونه بالفتوى، من غير أن يذكر الدليل من السنة، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيلي، من رواية ابن أبي عدي، عن سعيد، ولفظه: «فجعلوا يستفتونه، ويُفتيهم، ولم يذكر فيما يفتيهم النبيَّ ﷺ. انتهى «فتح» ١١/ ٥٩٥ .

(أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ) زاد في رواية: «أُراه نَجّارا»**(فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟)** وفي رواية: «فقال: إني أُصَوِّر هذه التصاوير، فما تأمرني؟»، وفي رواية: «قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي» **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما **(ادْنُه ادْنُهْ)** أمر

بالدّنُوّ من دنا يدنو دُنُوّا من باب قعد، وإنما أمره بالدنوّ؛ ليكون أوقع في زجره، والتكرار للتأكيد، والهاء للسكت، وهي ساكنة، قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

(سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً» أي صورة ذي روح، بدليل ما سيأتي من قوله، كما في رواية مسلم: «إن كنت لا بدّ فاعلًا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له» (فِي الدُّنْيَا) قال في «الفتح»: كذا أطلقه، وظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فَهِم ابن عباس من بقية الحديث التخصيصُ بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلّف أن ينفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا روح فيه، كالشجر (كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ) وفي رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاريّ: «فإن اللّه يعذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا»، واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قال الكرماني رحمه اللّه تعالى: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله.

وقوله: (وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ») أي لا يمكنه ذلك، فيكون معذبا دائما، وفي حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: «أنه يقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم»، وأنه أمر تعجيز.

[وقد استُشكل]: هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يُحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا، ثم يتخلص.

[والجواب]: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مُسْتَحِلًا؛ فلا إشكال فيه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٩٥-٥٩٦.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٠ و٥٣٦١- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٢ و٩٧٨٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٢٥ و«اللباس» ٥٩٦٣ و«التعبير» ٧٠٤٢ (م) في «اللباس والزينة» ٢١١٠ و٢١١١ و٢١١٢ (د) في «الأدب» ٥٠٢٤ (ت) في «اللباس» ١٧٥١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٦٩ و٢١٦٣ و٢٢١٤ و٢٢٦٢ و٢٣٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان ما يُعذّب به أصحاب الصور من نفخ الروح يوم القيامة. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أفعال العباد مخلوقة للّه تعالى؛ للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير اللّه ليس بخالق حقيقة.

وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر. ورُدّ بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح، فورد مورد الرخصة.

(ومنها): أن في قوله: «كُلِّف يوم القيامة» رَدٌّ على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف.

[وأجيب]: بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف، بعمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف، فليس بممتنع؛ لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر: «من قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يَجَأ بها نفسه يوم القيامة»، فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن، على مصطلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز التكليف بما لا يطاق.

والجواب ما تقدم، وأيضا فنفخ الروح في الجماد، قد ورد معجزة للنبي ﷺ، فهو يمكن، وإن كان في وقوعه خرق عادة.

والحق أنه خطاب تعجيز، لا تكليف، كما تقدم. واللّه أعلم.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز تصوير ما لا روح له، من شجر، أو شمس، أو قمر، ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال الحافظ: ولا يلزم من تعذيب من يُصَوّر ما فيه روح بما ذكر، تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق اللّه»، وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، يتناول ما فيه روح، وما لا روح فيه، فإن خص ما فيه روح بالمعنى، من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلا،

امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عُبد من دون اللّه، فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل، في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

قال القاضي عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها، التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش، دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا.

قال الحافظ: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه: «فليخلقوا ذَرَّةً، وليخلقوا شعيرةً»، فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما يَنبُت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه، ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه، ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني، أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع؛ لأنه قد يُلبَس، وطرده المتولي في التصوير على الأرض، ونحوها، وصحح النووي تحريم جميع ذلك، قال النووي: ويُستثنى من جواز تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لُعَب البنات؛ لما ورد من الرخصة في ذلك. ذكره في «الفتح» ١١/٥٩٦-٥٩٧ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: استثناء اتخاذ لُعَب البنات محلّ نظر، فإن النصّ جاء بترخيص استعمالها، لا باتخاذها، فتأمّل الفرق بينهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيّوب»: هو السختيانيّ. و«عكرمة»: هو مولى ابن عبّاس.

وقوله: «عُذّب حتى ينفخ الخ»: قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قد جعل غاية عذابه نفخ الروح، وأخبر أنه ليس بنافخ، فيلزم أن يكون معذّبًا دائمًا، وهذا في حقّ من كفر بالتصوير، بأن يصوّر مستحلّا، أو لِتُعبد، أو يكون كافرًا في الأصل، وأما غيره، وهو العاصي بفعل ذلك، غير مستحلّ له، ولا قاصد أن تُعبد، فيُعذّبُ إن لم يعف اللّه تعالى عنه عذابًا يستحقّه، ثم يخلص منه، أو المراد به الزجر، والتشديد، والتغليظ؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث في ذلك في الحديث الماضي، فلا تنس. واللّه تعالى وليّ التوفيق.

والحديث أخرجه البخاريّ في «التعبير» ٧٠٤٢ مطوّلًا (د) في «الأدب» ٥٠٢٤ مطوّلًا (ت) في «اللباس» ١٧٥١ وفي «الرؤيا» ٢٢٣٨ (ق) في «تعبير الرؤيا» ٣٩١٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار الحافظ الثبت. و«همّام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ.

والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، غير عكرمة، وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤).

والحديث صحيحٌ، وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ١١٣/ ٥٣٦٢- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٤ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠١٧١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«حماد»، و«أيوب» هما المذكوران في السند السابق قبل سند.

وقوله: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»: أي صوّرتم، فالخلق هنا بمعنى التصوير، وأمرهم بذلك أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصوّر، وهو أن يكلّف نفخ الروح في الصورة التي صوّرها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمرّ تعذيبه. وتمام شرح الحديث سبق قريبًا، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٣- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٧ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٥١ و«التوحيد» ٧٥٥٨ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦١ و٤٦٩٣ و٤٧٧٧ و٥١٤٦ و٥٧٣٣ و٦٠٤٨ و٦٢٠٥ و٦٢٢٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٤ و٥٣٦٥- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٩ و٩٧٩٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٠٥ و«بدء الخلق» ٣٢٢٤ و«النكاح» ٥١٨١ و«اللباس» ٥٩٥٧ و٥٩٦١ و«التوحيد» ٧٥٥٧ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠٧ (ق) في «التجارات» ٢١٥١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٥٥٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ. و«سماك»: هو ابن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ.

والحديث موقوف، وقد صحّ مرفوعًا في الروايات السابقة، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٥- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٤- (ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا)

٥٣٦٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرُونَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «الْمُصَوِّرِينَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«محمد بن يحيى بن محمد»: هو الْحرّانيّ الكلبيّ لقبه لؤلُؤ ثقة صاحب حديث [١١] من أفراد المصنّف أيضًا. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ. و«محمد بن الصبّاح»: هو أبو جعفر الدُّولابيّ البغداديّ الثقة الحافظ [١٠].

و«إسماعيل بن زكريّا» بن مرّة الْخُلْقانيّ- بضمّ المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف-الأسديّ، أبو زكريّا الكوفيّ الملقّب شَقُوصا- بفتح المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالمهملة- صدوقٌ، يُخطىء قليلًا [٨].

رَوَى عن أبي بردة بن أبي موسى، وعاصم الأحول، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيباني، وطلحة بن يحيى، ومالك بن مغول، وغيرهم. وعنه سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد بن الصياح الدُّولابي، ومحمد بن بكار ابن الريان، ولُوين، وعِدّة.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن أبي شهاب، وإسماعيل بن زكريا؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو داود عنه: ما كان به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صالح الحديث، قيل له: أفحجة هو؟ قال: الحجة شيء آخر. وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف هكذا، يريد بالطلب. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الدارمي، عن ابن معين: يحيى يعني ابن أبي زائدة- أحب إليّ من إسماعيل. وقال الدُّوري، وابن أبي خيثمة: ثقة. وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم: صالح، وحديثه مقارب. وقال ابن حبان في «الثقات»: رَوَى عن يحيى بن سعيد

الأنصاري. وقال الليث بن عَبْدة، عن ابن معين: ضعيف. وقال أحمد بن ثابت، أبو يحيى: عن أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال محمد بن الصياح: كتب عنّي ابنُ معين حديثَ الْخُلْقاني. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ولإسماعيل من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث، يُكتَب حديثه. وقال العقيلي: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ثنا أحمد بن الوليد بن أبان، حدثني حسين بن حسن، حدثني خالي، إبراهيم: سمعت إسماعيل الخلقاني، يقول: الذي نادى من جانب الطور عبدَه عليُّ بن أبي طالب، قال: وسمعته يقول: هو الأول، والآخر، علي بن أبي طالب.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا كلام زنديق. انتهى.

قال ابن سعد وغيره: مات في أول سنة (١٧٣) وقال أبو الأحوص البغوي: مات سنة (٧٤). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«حُصين بن عبد الرحمن»: هو السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥].

و«مسلم بن صُبيح»- بضم الصاد المهملة، مصغّرًا-: هو أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار الثقة الفاضل [٤]. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «المصوّرن» بالرفع على أن اسم «إنّ» ضمير الشأن، مقدّرًا: أي إنه، و«المصوّرون» مبتدأ مؤخّر، و«من أشدّ الناس» خبر مقدّم، والجملة في موضع رفع خبر «إنّ».

وقوله: «وقال أحمد: المصوّرين»: أي قال شيخه الأول، وهو أحمد بن حرب في روايته: «المصوّرين» بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّرًا، و«من أشدّ الناس» خبرها مقدّمًا. وتمام شرح الحديث سبق قريبًا. وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٤/٥٣٦٦- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٩٤ و٩٧٩٥ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٥٠ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٤٧ و٤٠٤٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

ونعم الوكيل.

٥٣٦٧- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ، لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هنّاد بن السّريّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو بكر)** بن عيّاش بن سالم الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرىء الْحَنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: محمد، وقيل: شعبة، وقيل: غير ذلك، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، يدلّس، واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(مجاهد)** بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقة ثبت إمام [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير مجاهد، فمكيّ، وأبي هريرة ﷺ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، وفي رواية أبي داود، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، «قال: أخبرنا أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل...» الحديث**(قَالَ)** أي أبو هريرة ﷺ، آخذًا عن النبيّ ﷺ، كما أوضحته رواية أبي داود المذكورة **(اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي في دخول بيته ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(ادْخُلْ)** بهمزة الوصل، أمر بالدخول**(فَقَالَ)** جبريل عليه السلام **(كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ)** بكسر، فسكون، وفي رواية أبي داود: «قرام ستر»،

بكسر القاف، وتخفيف الراء، والتنوين، فيكون «ستر» بالرفع بدلًا من «قرام»، ورُوي بحذف التنوين، والإضافة، وهو الستر الرقيق من صوف، ذو ألوان. قاله في «عون المعبود» ١١/ ١٤٢ (**فِيهِ تَصَاوِيرُ**) وفي رواية أبي داود: «فيه تماثيل»، وهو جمع تِمثال بكسر أوله، وهو بمعنى التصاوير، والمراد بها صورة الحيوان (**فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية أبي داود: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع، فيصير كهيئة الشجرة».

(**أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ**) بالبناء للمفعول أيضًا، وفي رواية أبي داود: «ومر بالستر، فليُقطَع، فيُجعل منه وسادتين منبوذتين[1] توطآن، ومر بالكلب، فليُخرج، ففعل رسول اللّه ﷺ، وإذا الكلب لحسن، أو حسين، كان تحت نَضَد لهم، فأمر به، فأُخرِج». قال أبو داود: والنضَد: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير. انتهى.

قال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن الصورة إذا غُيّرت بأن يُقطع رأسها، أو تُحلّ أوصالها حتى يُغيّر هيئتها عمّا كانت عليه، لم يكن بها بعد ذلك بأس. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٨٢.

وقال القاريّ: والمراد بقطع الستر التوصّل إلى جعله وسادتين، كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة، والفراش، والبساط. انتهى.

(**فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ**) بنصب «معشر» على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(**لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**) يعني التصاوير الباقية على هيئتها، دون تغيير لها، كما بيّنه قوله: «فإما أن تُقطع الخ». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) هكذا نسخ أبي داود بالياء، والظاهر أنه «وسادتان» بالألف على أنه نائب فاعل «يُجعل»، فاللّه تعالى أعلم.

أخرجه هنا-١١٤/٥٣٦٧- وفي «الكبرى» ١٠٩/٩٧٩٣ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٥٨ (ت) في «الأدب» ٢٨٠٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٩٨٥ و٨٠١٨ و٨٨٢٠ و٩٨٣٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٥- (اللُّحُفُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «اللُّحُفُ» -بضمّتين: جمع لِحاف، بكسر اللام: وهو كلُّ ثوب يُتغطّى به، ككتاب وكُتُب، وأما الْملحفة بكسر الميم: فهي الْمُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٦٨- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا، قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الحسن بن قَزَعة)** الهاشميّ مولاهم البصريّ، صدوق [١٠] ٤٧/١٧٣١ .

٢- **(سفيان بن حبيب)** البزاز، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/٨٢ .

٣- **(معتمر بن سليمان)** التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطفيل، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .

٤- **(أشعث)** بن عبد الملك الْحُمْرانيّ، أبو هانىء البصريّ، ثقة فقيه [٦] ١٢٩/ ١٩١ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/٥٧ .

٦- **(عبد الله بن شقيق)** الْعُقَيليّ البصريّ، ثقة، فيه نصبٌ [٣] ١٧/١٥٤٤ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وابن ماجه، وسفيان، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا)** وفي رواية أبي داود: «لا يصليّ في شُعُرنا»، أو «لُحُفنا» بالشكّ، والشُّعُر بضم الشين المعجمة، والعين المهملة: جمع شِعار، ككتاب وكتب، وهو في الأصل الثوب الذي يلبسه الإنسان مما يلي بدنه، لكن المراد هنا مطلق ما يُتغطّى به وقت النوم، وإن لم يباشر الجسد. قال في «المنهل العذب المورود» ٣/ ٢٣٨: خُصّت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وإنما امتنع ﷺ من الصلاة فيها؛ مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض. انتهى **(قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا)** يعني أن سفيان بن حبيب قال في روايته لهذا الحديث: «ملاحفنا» بدل «لُحُفنا»، وهو جمع «مِلْحَفة»: وهي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة، كما تقدّم أولَ الباب.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض ما أخرجه المصنّف، وأبو داود عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ، يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

فإنه صريح في كونه ﷺ يصليّ في لُحُف النساء، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بأن ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب من كونه ﷺ لا يصليّ في لُحُف النساء محمول على الاستحباب، وحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها لبيان الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٥/ ٥٣٦٨- وفي «الكبرى» ١١٣/ ٩٨٠٧ و٩٨٠٨ و٩٨٠٩ . وأخرجه (د) في «الطهارة» ٣٦٧ و٣٦٨ و«الصلاة» ٦٤٥ (ت) في «الجمعة» ٦٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٤٥٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز لبس اللُّحُف بأنواعها. **(ومنها)**: تجنّب ثياب النساء التي يُظنّ نجاستها، ومثلها سائر الثياب التي تكون كذلك. **(ومنها)**: أن الاحتياط، والأخذ باليقين مطلوب شرعًا، ولا يعدّ ذلك من الوسواس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٦- (صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «النعل»، و«النعلة»: ما وَقَيتَ به القدم من الأرض، مؤنّثة، وفي الحديث أن رجلًا شكا إليه رجلًا من الأنصار، فقال:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدِ

قال ابن الأثير: النعل مؤنّثة، وهي التي تُلبس في المشي، تُسمّى الآن تاسومة، ووصفها بالفرد، وهو مذكّر؛ لأن تأنيثها غير حقيقيّ، والفرد هي التي لم تُخصَف، ولم تُطارَق، وإنما هي طاقٌ واحد، والعرب تمدَح برقّة النعال، وتجعلها من لباس الملوك. فأما قول كُثَيّر:

لَهُ نَعَلٌ لَا تَطَّبِي[1] الْكَلْبُ رِيحَهَا وَإِنْ وُضِعَتْ وَسْطَ الْمَجَالِسِ شُمَّتِ

فإنه حرّك حرف الحلق؛ لانفتاح ما قبله، كما قال بعضهم: يَغَدُو، وهو مَحَمُومٌ، في يَغْدُو، وهو مَحْمُوم، وهذا لا يُعدّ لغةً، إنما هو مُتْبَعٌ ما قبله، ولو سُئل رجلٌ عن وَزْن يَغَدُو، وهو مَحَمُوم لم يقل: إنه يَفَعَلُ، ولا مَفَعُول، والجمع نِعال، وأنعُل، كسهم وسهام، وأسهُم. ذكره في «لسان العرب» ١١/ ٦٦٧ . بزيادة يسيرة من «المصباح». واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مضارع اطّبى، يقال: طباه يطبوه، ويطبيه: إذا دعاه، وصرفه إليه، واختاره لنفسه . انتهى «لسان».

قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن معمر) بن رِبْعيّ القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢-(حَبّان)- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (همّام) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد اللّه البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن قتادة رحمه اللّه تعالى، أنه قال (حَدَّثَنَا أَنَس) بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ) تثنية قبال، بكسر القاف، وتخفيف الموحّدة، وآخره لام، ككتاب، وهو زمام النعل، وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبع الوُسطى، والتي تليها.

وزاد ابن سعد عن عفّان، عن همّام: «من سِبت، ليس عليهما شعر»، وقد أخرجه أحمد عن عفّان بدون هذه الزيادة. وقوله: «سِبت» بكسر المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها مثنّاة، وقد فسّره في الحديث. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٧ .

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفيّة السيرة» صفة نعل النبيّ ﷺ حيث قال:

وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمَصُونَهْ ... طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينَهْ
لَهَا قِبَالَانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا ... سِبْتِيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا
وَطُولُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَعَانِ ... وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ

سَبْعُ أَصَابِعَ وَبَطْنُ الْقَدَمِ خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا بِسِتٍّ فَاعْلَمِ
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرْضُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ اصْبَعَانِ اضْبِطْهُمَا
وَهَذِهِ تَمْثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ وَدَوْرُهَا أَكْرِمْ بِهَا مِنْ نَعْلِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٦/ ٥٣٦٩- وفي «الكبرى» ١١١/ ٩٨٠١ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٠٧ (د) في «اللباس» ٤١٣٤ (ت) في «اللباس» ١٧٧٢ و١٧٧٣(ق) في «اللباس» ٣٦١٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٢٠ و١٢٦٨٩ و١٣١٥٦ و١٣٤٣٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«صفوان بن عيسى»: هو الزهريّ، أبو محمد البصريّ القسّام، ثقة [٩]. و«هشام»: هو ابن حسّان القردوسيّ. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«عمرو ابن أوس»: هو الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير [٢] ووهم من عدّه من الصحابة، مات بعد (٩٠).

والحديث مرسل صحيح، وقد مرّ قبله موصولًا من حديث أنس رضي الله عنه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-١١٦/ ٥٣٧٠- وفي «الكبرى» ١١١/ ٩٨٠٢ وفيه زيادة، ولفظه: «كان لنعل رسول اللَّه ﷺ قبالان، ونعلِ أبي بكر قبالان، ونعلِ عمر قبالان».

وذكر في «الفتح» ١١/ ٤٩٧ عند شرح حديث أنس رضي الله عنه الذي قبل هذا: ما حاصله: أخرج البزّار، والطبرانيّ في «الصغير» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل حديث أنس هذا، وزاد: «وكذا لأبي بكر، ولعمر، وأوّل من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفّان» لفظ الطبرانيّ، وسياق البزّار مختصرٌ، ورجال سنده ثقات، وله شاهد أخرجه النسائيّ- يعني في «الكبرى»- من رواية محمد بن سيرين، عن عمرو بن أوس مثله، دون ذكر

عثمان. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٧- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ)

٥٣٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن عبيد**) بن أُميّة الطنافسيّ الكوفيّ الأحدب، ثقة حافظ [٨]٤/ ١٧٣٥ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقة حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه مدنيين، وكوفيّين، ومروزيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن الأعمش سمع من أبي صالح ألف حديث، قاله الخزرجيّ في «الخلاصة» في ترجمة أبي صالح السمّان ص١١٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ**) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «الشِّسْعُ»- بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة-: أحد سُيور النعل، وهو الذي يُدخَل بين الإصبعين، ويُدخَل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزِّمَام: السَّيْرُ الذي يُعقد فيه الشِّسْعُ.

انتهى «النهاية» ٢/ ٤٧٢ .

وقال في «الفتح» ١١/ ٤٩٤ : «الشسع»- بكسر المعجمة، وسكون المهملة، بعدها عين مهملة-: السَّيْرُ الذي يُجعل فيه إصبع الرِّجْل من النعل، و«الشراك»-: بكسر المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره كاف-» أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي بفقده. انتهى.

(فَلَا) ناهية، ولذا جزم بها قوله (يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) تقدّم أن النعل مؤنّثة، ولذا وصفها بقوله: «واحدة» (حَتَّى يُصْلِحَهَا) أي يُصلح شسعها المنقطع.

ولفظ البخاريّ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة؛ ليُحفهما جميعًا، أو ليُنعلهما جميعًا».

قال في «النهاية» ٢/ ٤٧٢ : وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة؛ لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببًا للعثار، ويقبُح في المنظر، ويُعاب فاعله. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطابي رحمه الله تعالى: الحكمة في النهي أن النعل شُرعت لوقاية الرِّجْل عما يكون في الأرض، من شوك، أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه، ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يَعْدِل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مِشْيَة للشيطان. وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة، فحقه أن يُجتنب.

وأما ما أخرجه مسلم[1] من طريق أبي رَزين، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدة، حتى يصلحها»، وله من حديث جابر رضي الله عنه : «حتى يصلح نعله»، وله ولأحمد من طريق همام، عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو شراكه، فلا يمشي في إحداهما بنعل، والأخرى حافية؛ ليُحفهما جميعا، أو ليُنعلهما جميعا»، فهذا لا مفهوم له، حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا .

وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يُظَنّ أنها أخف؛ لكونها للضرورة المذكورة، لكن لعلة موجودة فيها أيضا، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: ربما انقطع شِسْعُ نعل رسول اللّه ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها، وقد رجح البخاري، وغير واحد وقفه على عائشة.

وأخرج الترمذي بسند صحيح، عن عائشة، أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا، وكأنها لم يبلغها النهي، وقولها: «لأخيفن»: معناه لأفعلن فعلا يخالفه.

وقد اختُلِف في ضبطه، فرُوي «لأخالفن»، وهو أوضح في المراد، ورُوي «لأُحَنِّثَنّ» من الحنث -بالمهملة والنون والمثلثة- واستُبعِد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة، حلف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته، ورُوي «لأُخِيفَنّ»- بكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء- وهو تصحيف، وقد وُجِّهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته، أمسك عن ذلك؛ خوفا منها، وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة، يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم المذكورة، من طريق أبي رزين: «خرج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، فقال: أما إنكم تَحدِّثون أني أَكْذِب، لِتَهْتَدُوا وَأَضِلّ، أشهد لسمعت. . .» فذكر الحديث.

وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: إن النبي ﷺ، قال: «لا يمش في نعل واحدة. . . الحديث، ومن طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، ومن طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدة، حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خف واحد»[1].

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي، وابن عمر، أيضا أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرا، بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. انتهى.

وقال عياض: رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خف واحد أثر لم يصح، أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يُصلح الأخرى.

---

(١) أخرجه المصنف في «الكبرى» ٥/ ٥٠٥ رقم ٩٧٩٨ .

والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يَتَمَسَّك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلف في ذلك، فنقل عياض، عن مالك، أنه قال: يخلع الأخرى، ويقف إذا كان في أرض حارّة، أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها، أو يمشي حافيا إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها، بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذُكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضا.

وقوله في رواية البخاريّ المذكورة: «لينعلها جميعا»: قال ابن عبد البر: أراد القدمين، وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يُؤتَى بضمير، لم يتقدم له ذكر؛ لدلالة السياق عليه.

و«ينعلهما» ضبطه النووي بضم أوله، من أنعل، وتعقبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا: نَعَلَ بفتح العين، وحُكي كسرها، وانتعل: أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضا: أنعل رجله: ألبسها نعلا، ونعل دابته: جعل لها نعلا، وقال صاحب «المحكم»: أنعل الدابة، والبعير، ونَعّلهما بالتشديد، وكذا ضبطه عياض، في حديث عمر رضي الله عنه أن غسان تُنعل الخيل بالضم: أي تجعل لها نعالا.

والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين، جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح.

وقوله: «أو ليحفهما جميعا»: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطإ»: «أو ليخلعهما»، وكذا في رواية لمسلم، والذي في جميع روايات «الموطإ» كالذي في البخاري، وقال النووي: وكلا الروايتين صحيح، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب، فالضمير في قوله: «أو ليخلعهما» يعود على النعلين؛ لأن ذكر النعل قد تقدم، والله أعلم. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٣-٤٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٧/ ٥٣٧١ و٥٣٧٢- وفي «الكبرى» ١١٠/ ٩٧٩٦ و٩٧٩٧ .

وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٥٥ (م) في «اللباس والزينة» ٢٠٩٧ (د) في «اللباس»

٤١٣٦ (ت) في «اللباس» ١٧٧٤ (ق) في «اللباس» ٣٦١٦ و٣٦١٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٠ و٧٣٩٨ و٢٧٣٦٥ و٩١٩٩ و٩٤٢٢ و٩٨٦٤ و١٠٤٥٧ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٠١ و١٧٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن المشي في نعل واحدة. **(ومنها)**: ما قيل: قد يدخل في هذا النهي كل لباس شفع، كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردّي على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابي رحمه الله تعالى. وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا خف واحد»، وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم، وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«أبو رزين»: هو مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، ثقة فاضل [٢] ٥٢/ ٦٦ .

وقوله: «رأيت أبا هريرة يضرب بوجهه على جبهته»، وفي رواية مسلم: «قال: خرج علينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، وقال: ألا إنكم تحدّثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا، وأضِلّ، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم. . .» الحديث.

وإنما ضرب أبو هريرة رضي الله عنه بيده على جبهته- والله أعلم- تعجّبًا، واستغرابًا لاتّهامهم له، والظاهر أنه سمع بإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها، فقدم عنها أنها كانت تقول: لأخيفنّ أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة»، وقد تقدّم الخلاف في ضبطه،

والظاهر أنها لم يبلغها النهي عن ذلك، وقد حفظه أبو هريرة ﷺ، وهو لم ينفرد به، بل رواه معه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما تقدّم.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدّم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٨- (مَا جَاءَ فِي الأَنْطَاعِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأنطاع» -بفتح الهمزة-: جمع، قال في «المصباح»: النطع: المتّخذ من الأديم، معروفٌ، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع أنطاعٌ، ونُطُوعٌ. والنِّطعُ وزانُ عِنَب: ما ظهر من غار الفم الأعلى، ومنه الحروف النِّطَعِيّة، وهي الطاء، والدال، والتاء. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، أَبُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ، فَنَشَّفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن معمر)** البحرانيّ المذكور قبل باب.

٢- **(محمد بن عُمر بن أبي الوزير)** محمد بن عمر بن مطرّف الهاشمي مولاهم، أبو المطرّف ابن أبي الوزير البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن شريك، وهشيم، وموسى بن عبد الملك بن عمير، وحاتم بن إسماعيل، وعبد اللَّه بن جعفر المخرمي، وجماعة. وعنه أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي الأسود، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن معمر البحراني، وعمر بن شبة، وبكار بن

قتيبة، ومحمد بن يونس الكديمي، وآخرون. قال أبو حاتم: ثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي البخاري، ثنا أبو مُطَرِّف محمد بن أبي الوزير، وكان ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن أبي الوزير؟ فقال: هو إبراهيم ومحمد ابنا عمر بن مطرف، هما أخوان، وإبراهيم أكبرهما سنا. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خزيمة: كان من ثقات أهل المدينة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(محمد بن موسى)** الْفِطْريّ المدنيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع [٧] ١/ ١٦٠٠ .

٤- **(عبد اللَّه بن أبي طلحة)** عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، أخو إسحاق، نُسب لجدّه، ثقة [٤] ٦٣/ ٣٣٤١ .

٥- **(أنس بن مالك)** بن النضر رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ)** تقدّم ضبطه، ومعناه أوّل الباب **(فَعَرِقَ)** بكسر الراء، من باب تَعِب. وفي رواية مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه، فجاء ذات يوم، فقيل لها، فجاءت، وقد عرق، فاستنقع عرقه»، وفي رواية أبي قلابة، عن أنس: «كان يأتيها، فيقيل عندها، فتبسط له نطعا، فيقيل عليه، وكان كثير العرق» **(فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْم)** بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس رضي اللَّه تعالى عنهما، يقال: اسمها سهلَة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أُنيثة، ، وهي الْغُميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه **(إِلَى عَرَقِهِ)** ﷺ **(فَنَشَّفَتْهُ)** أي أخذته، يقال: نشَفت الماء نَشفًا، من باب ضرب: إذا أخذته من غَدِير، أو أرض بخرقة، ونحوها، ونشّفته بالتثقيل مبالغة. أفاده في «المصباح» **(فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ)** قال الفيّوميّ: القارورة: إناء من زُجاج، والجمع القوارير، والقارورة أيضًا: وعاء الرُّطَب، والتمر، وهي الْقَوْصَرَّة، وتُطلق القارورة على المرأة؛ لأن الولد، أو المنيّ يَقِرّ في رحمها كما

يَقِرّ الشيءُ في الإناء، أو تشبيها بأنية الزجاج؛ لضعفها، قال الأزهريّ: والعرب تَكني عن المرأة بالقارورة، والْقَوْصَرّة. انتهى. وفي رواية البخاريّ: «أخذت من عَرَقه، وشعره، فجعلته في قارورة»، وفي رواية مسلم: «في قوارير»، ولم يذكر الشعر، قال الحافظ: وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصّة، وقد حمله بعضهم على ما يتنثر من شعره عند الترجّل، ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت، عن أنس أن النبيّ ﷺ لَمّا حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره، فأتى به أمّ سليم، فجعلته في سُكّها، قالت أم سليم: وكان يجيء، فيقيل عندي على نطع، فجعلت أَسْلُتُ العرق... الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أَخَذت العرق وقت قيلولته، أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة، كانت بعد حجة الوداع؛ لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

وقوله: «في سك»- بضم المهملة، وتشديد الكاف-: هو طيب مركب، وفي «النهاية»: طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل، وفي رواية الحسن ابن سفيان: «ثم تجعلها في سكها».

(فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية مسلم من طريق ثابتٍ، عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل علينا النبي ﷺ، فقال عندنا، فعرِق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تَسلُت العرق فيها، فاستيقظ، فقال: يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب». وفي رواية مسلم أيضا من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: «عرق، فاستنقع عرقه على قطعة أَديم، ففتحت عَتِيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، فأفاق، فقال: ما تصنعين؟ قالت نرجو بركته لصبياننا، فقال: أصبت».

و«العتيدة»-: بمهملة، ثم مثناة، وزن عظيمة: السَّلَّة، أو الْحُقّ، وهي مأخوذة من العتاد، وهو الشيء المعد للأمر المهم.

وفي رواية مسلم أيضًا من طريق أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: «فكانت تجمع عرقه، فتجعله في الطيب، والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أَذُوف به طيبي»، و«أذوف»- بمعجمة مضمومة، ثم فاء-: أي أخلط.

ويستفاد من هذه الروايات اطلاعُ النبي ﷺ على فعل أم سليم، وتصويبه، ولا معارضة بين قولها: إنها كانت تجمعه لأجل طيبه، وبين قولها للبركة، بل يحمل على أنها

كانت تفعل ذلك للأمرين معا. قاله في «الفتح» ١١/٣٤٣-٣٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٨/٥٣٧٣- وفي «الكبرى» ١١٢/٩٨٠٦ . وأخرجه (خ) في «الاستئذان» ٦٢٨١ (م) في «الفضائل» ٢٣٢٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٨٩ و١١٩٨٨ و١٢٨٩٧ و١٢٩٥٣ و١٢٩٩٦ و١٣٠١٠ و١٣٦٤ و١٣٦٤٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتخاذ الأنطاع، واستعماله. **(ومنها)**: استحباب التبرّك بعرقه ﷺ، وشعره، ونحو ذلك. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة محبّته ﷺ، والتبرّك بآثاره. **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله تعالى: إن فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه؛ لما في ذلك من ثبوت المودة، وتأكيد المحبة. **(ومنها)**: ما قاله أيضًا: إن فيه طهارة شعر الآدمي، وعرقه، وقال غيره: لا دلالة فيه؛ لأنه من خصائص النبي ﷺ، ودليل ذلك متمكن في القوة، ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قاله المهلّب رحمه الله تعالى هو الصواب؛ لأنه لا دليل على الخصوصية، ولأنه لم يثبت الدليل على عدم طهارتهما، بل الأدلّة بطهارتهما واضحة، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٩- (اتِّخَاذُ الْخَادِمِ، وَ الْمَرْكَبِ)

٥٣٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟، أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا، تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقة ثبت [٢] ٢/ ٢ .

٥- (**سمرة بن سَهم**) القرشيّ الأسديّ، مجهول [٢].

روى عن ابن مسعود، وأبي هاشم بن عتبة بن ربيعة، ومعاوية. وعنه أبو وائل. قال ابن المدينيّ: مجهول، لا أعلم روى عنه غير أبي وائل. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٦- (**أبو هاشم بن عُتبة**) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الْعَبْشميّ، قيل: اسمه خالد، وقيل: هُشيم، وقيل: هِشام، وقيل: مِهْشَم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وكان خال معاوية بن أبي سفيان. روى حديثه أبو وائل، شقيق بن سلمة، عن سمرة بن سهم، رجل من قومه عنه، وقيل: عن أبي وائل، عن أبي هاشم، ليس بينهما أحد. روى عنه أبو هريرة، وكان إذا ذكره قال: ذلك الرجل الصالح. قال ابن عبد البرّ: توفّي أيام عثمان رضي الله عنه. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عندهما هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الصحابيّ رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث، عند المصنف، والترمذيّ، وابن ماجه، راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٩٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ) بفتح، فسكون (رَجُلٍ) بالجرّ بدل من «سمرة»، ويجوز رفعه خبر لمحذوف: أي هو رجل (مِنْ قَوْمِهِ) أي من قوم أبي وائل، أنه (قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ) ﷺ (وَهُوَ طَعِينٌ) جملة في محل نصب على الحال: أي والحال أنه طيعين، وهو فعل بمعنى مفعول: أي أصابه مرض الطاعون، قال ابن الأثير: الطاعون المرض العامّ، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجه والأبدان. يقال: طُعن الرجل- مبنيًا للمفعول- فهو مطعون، وطَعِينٌ: إذا أصابه الطاعون. انتهى «النهاية» ٣/ ١٢٧ . وفي رواية الترمذيّ: «جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة، وهو مريض» (فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي اللّه تعالى عنهما، وتقدّم آنفًا أنه خاله (يَعُودُهُ) أي يزوره (فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ) ﷺ (فَقَالَ مُعَاوِيَةُ) ﷺ (مَا يُبْكِيكَ؟) «ما» استفهاميّة: أي أيّ شيء يحملك على البكاء (أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ) بضم أوله، من أشأزه، بشين معجمة، ثم همزة مكسورة، وزاي- كأقلقه وزنًا ومعنًى (أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟) أي أم تبكي على فراق نعم الدنيا (فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا) يعني أنه لا ينبغي البكاء، والتحسّر عليها؛ لأن صفوها زال، ولم يبق إلا الكدر (قَالَ) أبو هاشم ﷺ (كُلٌّ) منوّنًا، وتنوينه للعوض: أي كلّ ما ذكرته (لَا) أي ليس سبب بكائي، يعني أنه لا يبكي لشدة المرض، ولا للحزن على مفارقة الدنيا، وإنما يبكي لأمر آخر، وهو ما ذكره بقوله (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا) أي أوصاني بوصيّة، يقال: عهِد إليه، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه (وَدِدْتُ) بكسر الدال الأول، من باب تعِب: أي أحببت (أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ) أي تبعت النبيّ ﷺ فيما عهد إليّ. وفي رواية الترمذيّ: «ولكنّ رسول اللّه ﷺ عهد إليّ عهدًا لم آخذ به» (قَالَ)أي رسول اللّه ﷺ، بدل من «عهد»، بدل الفعل من الفعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَـ«مَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

وقال الشاعر [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا

(إِنَّهُ) الضمير للشأن (لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا) أي من الغنائم التي تفتح على المسلمين من فتح بلاد الكفّار (تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ) اسم فاعل من خدمه يخدمه من بابي نصر، وضرب خِدمة بالكسر، ويفتح، فهو خادم غلامًا كان، أو جارية،

والخادمة بالهاء في المؤنّث قليل، والجمع خَدَم بفتحتين، وخُدّام (وَمَرْكَبٌ) بفتح، فسكون: أي مركوب يُسار عليه (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي في الجهاد، أو الحجّ، أو غيرذلك، والمقصود منه القناعة، والاكتفاء بقدر الكفاية، مما يصحّ أن يكون زادًا للآخرة كما رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ عن خَبّاب: «إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب» (فَأَدْرَكْتُ) أي ما قاله النبيّ ﷺ (فَجَمَعْتُ) وفي رواية رزين: «فلما مات حصل ما خلف، فبلغ ثلاثين درهمًا، وحُسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها، وفيها يأكل». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هاشم بن عتبة رضي الله عنه حسنٌ.

[فإن قلت]: في سنده سمرة بن سهم، وهو مجهول، فكيف يكون حسنًا؟.

[قلت]: له شاهد من حديث بُريدة الأسلميّ رضي الله عنه أخرجه أحمد٥/ ٣٦٠، والدارميّ٢/ ٣٠١ بسند رجاله ثقات عن أبي نضرة، عن عبد اللّه بن مَوَلَة، عن بريدة الأسلميّ رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «ليكف أحدكم من الدنيا خادم، ومركب»، وفيه ابن مَوَلة، مجهول؛ لكنه تابعيّ، روى عنه أبو نضرة، ووثقه ابن حبّان، فمثله يصلح للشواهد. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٩/ ٥٣٧٤- وفي «الكبرى» ١١٤/ ٩٨١٠ . وأخرجه (ت) في «الزهد» ٢٣٢٧ (ق) في «الزهد» ٤١٠٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٢٢٧ و«باقي مسند الأنصار» ٢١٩٩٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ الخادم، والمركب. **(ومنها)**: الترغيب في الزهد عن الدنيا، والتقلّل من متاعها. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحثّ والترغيب لأصحابه أن لا يغترّوا بما يُفتح عليهم من زخرف الدنيا، ومستلذّاتها، حتى يكونوا راغبين في النعيم الباقي، وهو نعيم الجنّة. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الخوف من عدم القيام بما أوصاهم النبيّ ﷺ مع كونهم متمسّكين به، حيث إن أبا هاشم رضي الله عنه بكى على ذلك مع أنه لما مات ما تجاوز ما جمعه ثلاثين درهمًا، كما سبق قريبًا، وهذا من غاية الخوف وشدة الورع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- (حِلْيَةُ السَّيْفِ)

٥٣٧٥- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو عمران بن خالد بن يزيد، نُسب لجدّه الدمشقيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«عيسى بن يونس»: هو ابن أبي إسحاق السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ ثقة مأمون [٨]. و«عثمان بن حكيم»: هو الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥]. و«أبو أمامة بن سهل»: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ المدنيّ، معدود في الصحابة لرؤيته، ولكن لا سماع له ثقة [٢].

وقوله: «قبيعة سيف رسول اللّه ﷺ من فضّة»: قَبيعة السيف- بفتح القاف بوزن سَفينة: هو ما على طرف مَقْبِضه من فضّة، أو حديد. أفاده في «القاموس». وقال في «اللسان»: القَبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يُدخل القائم فيها، وربّما اتُّخذت من فضّة على رأس السكّين. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هذا الجانب، والآخر من هذا الجانب. وقيل: قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته ما كان على طرف مَقبِضه من فضّة، أو حديد. انتهى.

والحديث مرسلٌ صحيح، من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٢٠/ ٥٣٧٥- وفي «الكبرى» ١١٥/ ٩٨١٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (عمرو بن عاصم) بن عبيد اللَّه الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/ ١٥٥٢ .

٣- (همّام) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (جرير) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٥- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٦- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أيضًا، فحرّانيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ) نعل السيف: حديدة في أسفل غمد السيف. قاله في «القاموس» (وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ) تقدّم تفسير القبيعة في الحديث الماضي (وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ) بكسر الحاء المهملة وفتحها، وفتح اللام: جمع حَلْقة، قال في «القاموس»: وحَلْقة الباب، والقوم، وقد تُفتَح لامهما، وتُكسر، أو ليس في الكلام حَلَقَة محرّكةً، إلا جمع حالق، أو لغة ضعيفةٌ، جمعه حَلَقٌ محرّكةً، وكَبِدَر، وحَلَقاتٌ محرّكةً، وتُكسر الحاء. انتهى. وفي «المصباح»: وحلقة الباب بالسكون من حديد، وغيره، وحلْقَةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقةُ السلاح كله، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس. وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بالكسر، مثلُ قَصْعَة وقِصَع، وبِدْرَة وبِدَرٍ، وحكى يونس، عن أبي عمرو بن العلاء أن الْحَلَقَة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: اختُلف في وصل هذا الحديث، وإرساله، فقد رواه جرير بن حازم، وهمام، كلاهما عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، موصولًا، كما عند المصنّف في هذه الرواية، وخالفهما هشام الدستوائيّ، فرواه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلًا، كما في الرواية التالية، قال في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٠١[1]: قال النسائيّ: هذا حديث منكر -يعني حديث جرير، وهمام- والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وما رواه عن همام، غير عمرو بن عاصم. انتهى. وقال الدارميّ -بعد أن أخرجه من طريق جرير بن حازم، عن قتادة-: هشام الدستوائيّ خالفه، فقال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبيّ ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: جرير بن حازم بن زيد البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، قال أحمد: حديث جرير عن قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضّة» خطأ، والصواب عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى. وقال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف. وقال الدارقطنيّ: الصواب: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلًا.

لكن قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» والصواب أن حديث قتادة، عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبّتين: جرير بن حازم، وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائيّ، وهشام، وإن كان مقدّمًا في أصحاب قتادة، فليس همام، وجرير إذا اتّفقا بدونه. انتهى من هامش «عون المعبود» ٧/ ١٨٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد ما قاله ابن القيّم رحمه الله تعالى من تصحيح رواية جرير، وهمام ما أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح، عن عثمان بن سعد، عن أنس رضي الله عنه، وعثمان بن سعد، وإن تكلّم فيه يحيى القطّان، وآخرون إلا أنه وثّقه آخرون، فقال أبو نعيم الحافظ: بصريّ ثقة، وقال الحاكم في «المستدرك»: بصريّ ثقة، عزيز الحديث. وقال ابن عديّ: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خلفون: قال ابن وضّاح: سمعت أبا جعفر السبتيّ يقول: عثمان بن سعد الكاتب بصريّ ثقة، يروي عن أنس. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٦١ . فمثله صالح

---

(١) قلت: لم أر كلام المصنّف هذا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى» في هذا الباب، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في محلّ آخر، والله تعالى أعلم .

للاستشهاد به.

والحاصل أن حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح موصولًا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢٠/٥٣٧٦- وفي «الكبرى» ١١٥/٩٨١٣ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٨٣ (ت) في «الجهاد» ١٦٩١ **(الدارميّ)** في «السير» ٢٣٤٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز تحلية السيف.

(ومنها): جواز استعمال القليل من الفضّة للرجال، قال في «شرح السنّة»: فيه دليلٌ على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضّة، وكذلك الْمِنْطقة، واختلفوا في اللجام، والسرج، فأباحه بعضهم، كالسيف، وحرّمه بعضهم؛ لأنه من زينة الدّابّة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكّين الحرب، والمقلمة بقليل من الفضّة، فأما التحلية بالذهب، فغير مباح في جميعها. انتهى[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هشام»: هو الدستوائيّ.

و«سعيد بن أبي الحسن»/ يسار الأنصاريّ مولاهم، أخو الحسن البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن علي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكرة الثقفي، وأبي هريرة، وعسعس بن سلامة، وأبي يحيى المعرقب، وأمه خيرة. وعنه أخوه الحسن، وابنه يحيى بن سعيد، وقتادة، وسليمان التيمي، ومحمد بن واسع، وابن عون، وخالد الحذاء، وأيوب، والأعمش، وعوف الأعرابي، وغيرهم. قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. وقال العجلي بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: مات قبل الحسن، سنة مائة. وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بفارس سنة (١٠٨). أخرج له الجماعة، له في «صحيح البخاري»، حديث واحد في مسند ابن عباس في التصوير. وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث مرسلٌ صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١٢٠/٥٣٧٧- وفي «الكبرى»

---

(١) نقله في «عون المعبود» ٧/١٧٨ .

١١٥/ ٩٨١٤ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢١- (النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِيرِ مِنَ الأُرْجُوَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المياثير»: جمع ميثرة بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوثيرة: هي الفراش، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم.

وقال في «الفتح» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ في «باب الميثرة الحمراء»: ما: نصّه: وأما المياثر فهي جمع ميثرة، تقدم ضبطها في «باب لبس القَسّيّ»، وقد أخرج أحمد، والنسائي، وأصله عند أبي داود، بسند صحيح، عن علي رضي الله عنه، قال: «نُهِيَ عن المياثر الأرجوان»، هكذا عندهم بلفظ «نُهِيَ» على البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، من طريق هُبَيرة بن يَرِيم - بتحتانية أوله، وزن عظيم- عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ، عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء».

قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يُوضع على سرج الفرس، أو رَحْل البعير من الأرجوان. وحكى في «المشارق» قولًا أنها سروج من ديباج، وقولا: أنها أغشية للسروج، من حرير، وقولًا: أنها تشبه الْمِخَدّة تُحشَى بقطن، أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث، وعلى كل تقدير فالميثرة، وإن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر، أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن

التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع، من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يَحمِل المطلق على المقيد، وهم الأكثر، يخص المنع بما كان أحمر. انتهى المقصود من «الفتح» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٧٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي، وَاهْدِنِي، وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ، كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن العلاء)** أبو كريب الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- **(ابن إدريس)** هو عبد الله الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- **(عاصم بن كليب)** بن شهاب الجرميّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٤- **(أبو بردة)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٥- **(عليّ)** بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين. **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد المشايخ الذين يروي عنهم الجماعة دون واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي)** وفي الرواية السابقة في ٥٢/ ٥٢١٢ من طريق سفيان، عن عاصم بن كُليب: «يا عليّ سل الله الهدى، والسداد»، و«الهدى بالضمّ، والقصر: الهداية، والسداد بفتح

السين المهملة: وهو الصواب من القول، والفعل، وأما السِّداد بالكسر، فهو ما تُسدّ به القارورة، وغيرها، وسِداد الثغر بالكسر من ذلك، واختلفوا في سداد من عَوَز لما يُرْمَق به العيش، وتُسَدّ به الْخَلَّة، فقال ابن السّكّيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ بالفتح والكسر، واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلب، والأزهريّ؛ لأنه مستعار من سِداد القارورة، فلا يُغيّر. وزاد جماعة، فقالوا: الفتح لحنٌ. وعن النضر بن شُميل: سِداد من عَوَز: إذا لم يكن تامًا، ولا يجوز فتحه. ونقل في «البارع» عن الأصمعيّ: سِداد من عَوَزٍ بالكسر، ولا يقال بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ، ففي هذا ما يَسُدُّ بعض الأمر. انتهى «المصباح».

وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد المناسيّ رحمه اللّه تعالى الفرق المذكور بقوله:

إِنَّ السِّدَادَ كَكِتَابٍ بُلْغَةٌ ... وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتُ
أَمَّا الَّذِي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ ... فَقَصْدُ دِينٍ وَسَبِيلِ الْبَابِ

واختصره رحمه اللّه تعالى في بيت واحد، فقال:

سِدَادُكَ الْمَكْسُورُ سِينًا بُلْغَتُكْ ... وَمَا بِمَعْنَى الْقَصْدِ فِيهَا فَتْحَتُكْ

(**وَاهْدِنِي، وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ**) بفتح القاف، وتشديد السين المهملة، بعدها ياء نسبة، وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القَسّ، وحُكي عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين: نسبة إلى القزّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينًا (**كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ**) بالضمّ جمع بعل، وهو الزوج، يقال: بَعَلَ يبعُلُ، من باب قتل بُعُولةً: إذا تزوّج، والمرأة بَعْلٌ أيضًا، وقد يقال فيها: بعلة بالهاء، كما يقال: زوجة؛ تحقيقًا للتأنيث. قاله الفيّوميّ (**عَلَى الرَّحْلِ**) أي للوضع على الرحل، بفتح، فسكون: هو مَرْكَبٌ للبعير، كالراحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، ومسكنك، وما تستصحبه من الأَثاث. قاله في «القاموس»، والأول هو المراد هنا (**كَالْقَطَائِفِ**) بالفتح: جمع قطيفة: هي كساء له خَمْلٌ (**مِنَ الْأُرْجُوَانِ**) -بضم الهمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة- وحكى عياض، ثم القرطبي، فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب.

واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نَوْر شجر من أحسن الألوان. وقيل: الصوف الأحمر. وقيل: كل شيء أحمر، فهو أرجوان، ويقال ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وصف للمبالغة

في الحمرة، كما يقال، أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية، أو مُعَرَّبة.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفُّه، وقد يعتادها الشخص، فتُعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد؛ لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره في «الفتح» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أن النهي على إطلاقه، كما هو ظاهر النصّ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تفسير القسيّ المذكور لعليّ ﷺ، كما بيّنه مسلم في «صحيحه»، وعلّقه البخاريّ، فقال: وقال عاصم، عن أبي بردة، قال: قلت لعليّ: ما القسّيّة؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مضلَّعَة، فيها حرير، وفيها أمثال الأُتْرُنْج، والميثرة: كانت النساء تصنعه لبُعولتهنّ، مثل القطائف، يَصُفّونها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في ٥٢/٥٢١١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٢- (الْجُلُوسُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو -بفتح الكاف، وتشديد الياء، وتُخفّف-: جمع كرسيّ بضم الكاف، وتكسر قليلًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٧٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدّضوْرَقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سليمان بن المغيرة) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .

٤- (حميد بن هلال) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة فقيه [٣] ٤/ ٤ .

٥- (أبو رفاعة) العدوي، قيل: اسمه تميم بن أسد. وقيل: ابن أسيد. وقيل: اسمه عبد اللّه بن الحارث بن عبد الحارث بن أسد بن عدي بن جندل -وفي نسخة جرول- ابن عامر بن مالك بن تميم بن الدؤل بن حسل بن عدي بن عبد مناة بن أُدّبن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان. رَوَى عن النبي ﷺ. وعنه حميد بن هلال، وصِلَة بن أَشْيم العدويان البصريان. قال ابن عبدالبر: كان من فضلاء الصحابة يعدّ في أهل البصرة، قُتل بكابُل سنة أربع وأربعين، قال الدار قطنيّ: تميم بن أَسِيد بالفتح، وقال غيره بالضمّ، فاللّه أعلم. وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فتح ابنُ عامر كابلَ، وقُتل بها أبو قتادة العدوي، ويقال: إن الذي قُتل أبو رفاعة العدوي. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، له عندهم هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، غير شيخه، فبغداديّ. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له غير هذا الحديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) العدويّ البصريّ، أنه (قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ) العدويّ الصحابيّ رضي الله عنه (انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي وصلت إلى مجلسه ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ) جملة حاليّة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن تكون تلك الخطبة للجمعة، أولغيرها، إذ قد كان النبيّ ﷺ يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل، فيخطبهم، ويعظهم. انتهى «المفهم» ٢/ ٥١٤ .

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ) فعيل بمعنى فاعل، قال في «المصباح»: غرُب الشخص بالضم، من باب شَرُف غَرابة: بَعُد عن وطنه، فهو غريبٌ، فعيل بمعن فاعل، وجمعه غُرباء (جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ) أي أمور دينه، وتفاصيلها (لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حسَنٌ للتعليم؛ لأنه لَمّا أخبره بذلك تعيّن عليه أن يُعلّمه، وأيضًا، فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلًا عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «إن أُناسًا يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم، فاستوصوا بهم خيرًا»[1]. فإنه ﷺ كان لا يأمر بشيء إلا كان أوّل آخذ به، وإذا نَهى عن شيء كان أوّل تارك له. انتهى.

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ) إنما فعل ذلك لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ، وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التهمُّم بشأن السائل. قاله في «المفهم» ٢/ ٥١٥.

(حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ) أي وصل إلى المكان الذي جلست فيه (فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول (بِكُرْسِيٍّ) بضمّ الكاف، أشهر من كسرها، والجمع الكراسيّ مثقّل أيضًا، وقد يُخفّف، قال ابن السّكّيت في «باب ما يُشدّد»: وكلُّ ما كان واحده مشدّدًا، شَدَّدتَ جمعه، وإن شئتَ خفّفت. أفاده الفيّوميّ (خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا) أي ظننتُ أن قوائم ذلك الكرسيّ كانت حديدًا، و«خِلْتُ»- بكسر الخاء المعجمة-، من أخوات «ظَنّ»، يقال: خال الرجل الشيءَ يَخالُهُ خَيلًا، من باب نال: ظنّه، وخاله يَخِيله من باب باع لغةٌ، وفي المضارع للمتكلّم يقال: إِخاله بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالًا، وبنو أسد يفتحون على القياس. قاله الفيّوميّ.

[تنبيه]: قوله: «خِلتُ» هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهي واضحة، ووقع في رواية مسلم رحمه اللَّه تعالى بلفظ «حسبت»، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: هكذا هو في جميع النسخ «حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم»: «خلت» بكسر الخاء، وسكون اللام، وهو بمعنى «حسبت»، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذّاء «خشب» بالخاء، والشين المعجمتين. وفي كتاب ابن قُتيبة «خلب» بضم الخاء، وآخره باء موحّدة، وفسّروه بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم، وغيره من الكتب المعتمدة. انتهى «شرح مسلم» ٦/ ١٦٥.

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه وهو ضعيف؛ لأن في إسناده أبا هارون العبدريّ، ضعيف باتّفاق.

وقال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله: «حسبت قوائمه حديدًا»: هكذا صحيح الرواية، وذكره ابن قُتيبة، وقال: «بكرسيّ خُلْب» قال: والخلب: الليف، وهو تصحيف منه، وإنما هو «خِلْتُ» كما رواه ابن أبي شيبة، وهو بمعنى «حسبت» الذي رواه مسلم. ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «بكرسيّ خشب»، وهو أيضًا تصحيف، وصوابه ما قدّمناه، وقد فسّره حميد في كتاب ابن أبي شيبة، فقال: أراه كان من عُود أسود، فحسبه من حديد. قلت: وأظنّ أن هذا الكرسيّ هو المنبر، ويعني به أنه نُقل عن موضعه المعتاد إلى موضع السائل؛ ليجلس عليه النبيّ ﷺ. انتهى «المفهم» ٢/ ٥١٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: كون الكرسيّ هذا هو المنبر النبويّ غير ظاهر، فليُتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إنما قعد ﷺ على الكرسيّ ليسمع الباقون كلامه، ويروا شَخْصَه الكريم ﷺ **(فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ)** أي من الأحكام الشرعيّة التي يجهلها **(ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ)** أي محلّ خطبته، وهو المنبر المعروف **(فَأَتَمَّهَا)** أي أتمّ الخطبة التي بدأ بها، وفي رواية مسلم: «فأتمّ آخرها»، قال القرطبيّ: أي لَمّا فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدّم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطعٌ للخطبة لِمَا قرّرناه من أن تعليم العلم، والأمر، والنهي في الخطبة لا يكون قاطعًا للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدُث لا يفسدها. وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلّم في الخطبة أعادها. انتهى «المفهم» ٢/ ٥١٥ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول الذي عزاه الخطّابيّ لبعض العلماء من إعادة الخطبة بسبب الكلام قول ضعيفٌ، منابذ للسنّة الصحيحة، كحديث الباب، وحديث قصّة سُليك الغطفانيّ رضي الله عنه حيث قال له ﷺ عن ركعتي تحية المسجد، وأمره بهما، إلى غير ذلك.

وكذا قول النوويّ في «شرحه» ٦/ ١٦٤: يحتمل أن تكون هذه الخطبة التي كان النبيّ ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل. ويحتمل أنها كانت الجمعة، واستأنفها. ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل. ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلّقًا بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها. انتهى.

فكلّ هذه الاحتمالات مما لا ينبني على دليل، فأين النصّ، أو الإجماع الذي يمنع الخطيب للجمعة من الكلام للحاجة، مثل التعليم، أو غيره، ومن أين اشتراط عدم الفصل أثناء الخطبة بكلام ونحوه، ومن الغريب قوله: «واستأنفها» مع أن نصّ «صحيح مسلم»: «فأتمّ آخرها»، إن هذا لشيء عُجاب؟، وقد تقدّم تحقيق هذا كلّه في «كتاب

الجمعة»، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رفاعة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢٢/٥٣٧٩- وفي «الكبرى» ١١٨/٩٨٢٦ . وأخرجه (م) في «الجمعة» ٨٧٦ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠٢٢٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز الجلوس على الكراسيّ. **(ومنها)**: استحباب تلطّف السائل في عبارته، وسؤاله العالم. **(ومنها)**: أن فيه تواضعَ النبيّ ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، كما وصفه اللّه سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. **(ومنها)**: المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهمّ الأمور، فأهمّها، ولعله كان سائلًا عن الإيمان، وقواعده المهمّة، وقد اتّفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفيّة الدخول في الإسلام وجب إجابته، وتعليمه على الفور. قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه على صحيح مسلم» ٦/ ١٦٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٣- (اتِّخَاذُ الْقِبَابِ الْحُمْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «القِبَاب» -بكسر القاف: جمع قُبّة بضمها، و«الحمر» بضم، فسكون: جمع حمراء، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جُمْعَا بِنَقْلٍ يُدْرَى

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٨٠- (أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّام، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ، يَسِيرُ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا)[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّام»- بتشديد اللام: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطرسوسيّ، وقد يُنسب لجدّه، لا بأسَ به [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ»: هو ابن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الواسطيّ، ثقة [٩]. و«سُفْيَانُ»: هو الثوريّ.

و«عون بن أبي جُحيفة»: هو السُّوائيّ الكوفيّ، ثقة [٤]. و«أبو جحيفة»: هو وهب ابن عبد الله السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، الصحابيّ المشهور، ويقال له: وهب الخير، وصحب عليًا ﷺ، ومات سنة (٧٤). والله تعالى أعلم.

وقوله: «بالبطحاء»: هو تأنيث الأبطح، وهو كلّ مكان مُتَّسِع، والمراد به هنا بطحاء مكة، وهو المحصّب.

وقوله: «في قبّة حمراء»: هذا هو محلّ الترجمة، حيث دلّ على جواز استعمال القباب الحمر.

وقوله: «وعنده أناسٌ يسير»: قال السنديّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ٨/ ٢٢٠: قوله: «يسير»: أي يريد السير إلى المدينة، لا أنه كان سائرًا في تلك الحالة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا على جعل «يسير» فعلًا مضارعًا من السير، والذي يظهر لي أن «يسير» ليس فعلا مضارعًا، وإنما هو «فَعِيل» من اليُسر كقليل وزنًا ومعنًى، يقال: يَسُر الشيءُ، مثلُ قرُب: قلّ، فهو يسير. قاله في «المصباح»، وهو صفة لـ«أناس»، وفعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المفرد، والمثنى، والمجموع كالمصدر، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وكقول الشاعر:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

فـ«خبير» خبر مقدّم لقوله: «بنو لهب»[2].

وكقوله:

---

(١) يوجد في النسخة الهنديّة هنا: ما نصّه: تمّ «كتاب الزينة» من «كتاب المجتبى».

(٢) هذا مذهب البصريين، وأما الكوفيون فيُعربون «خبير» مبدءًا، و«بنو لهب» فاعلًا سدّ مسد الخبر. راجع «شرح ابن عقيل» على «خلاصة» ابن مالك، مع حاشية الخضريّ في «باب الابتداء» ١/ ١٢٦.

هُـنَّ صَـدِيـقٌ لِلَّذِي لَمْ يَـشِـبِ

والمعنى هنا أنه كان عند النبيّ ﷺ ناس قليل، لكن إن ثبتت الرواية على الوجه الذي ذكره السنديّ، لزم اتّباعه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «يتبع فاه الخ»: بضم أوله من الإتباع: أي يجعل فاه تابعًا للجهتين في الحيعلتين. وفي نسخة: «يَتَتَبَّع».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الأذان» ١٣/ ٦٤٣ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في نسخة: «كتاب أدب القضاة» بإفراد «أدب». قال السنديّ رحمه الله تعالى: هكذا في كثير من النسخ، ثم «كتاب الاستعاذة»، ثم «كتاب الأشربة»، وفي بعضها ههنا: «كتاب الأشربة»، ثم «كتاب آداب القضاة»، ثم كتاب الاستعاذة». انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٢٢١ .

وتقدّم معنى الكتاب في «كتاب الصلاة»، وأما «الآداب»: فجمع «أدب» بفتحتين، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: أَدَبْتُهُ أَدْبًا، من باب ضرب: علّمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق. قال أبو زيد الأنصاريّ: الأدب يقع على كلّ رياضة محمودة، يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الأزهريّ نحوه، فالأدب اسمٌ لذلك، والجمع آداب، مثلُ سبب وأسباب، وأدّبته تأديبًا مبالغةٌ وتكثيرٌ، ومنه قيل: أدّبته تأديبًا: إذا عاقبته على إسائته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب. انتهى.

وقال في «الفتح»: الأدب: استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا. وعبّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمّي بذلك؛ لأنه يُدعى إليه. قاله في «الفتح» ١٢/ ٣ . «كتاب الأدب».

و«القُضاة» بالضمّ: جمع قاض، من قضى بين الخصمين، وعليهما: إذا حكم.

مسائل تتعلّق بالقضاء:

(المسألة الأولى): قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: الأصل في القضاء، ومشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقول اللّه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص: ٢٦]، وقول اللّه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النور: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وأما السنة، فما رَوَى عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، متفق عليه، في آيٍ، وأخبارٍ سوى ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس. انتهى «المغني» ١٤/ ٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال الموفّق رحمه اللّه تعالى أيضًا: إن القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم كالجهاد، والإمامة، قال أحمد: رحمه اللّه تعالى: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل اللّه فيه أجرا مع الخطإ، وأسقط عنه حكم الخطإ، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردّا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب، ولذلك تولاه النبي ﷺ، والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث أيضا معاذا قاضيا، وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أجلس قاضيا بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة»، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: «اقض بينهما»، قلت: أنت أولى بذلك، قال: وإن كان، قلت علام أقضي؟ قال: «اقض فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد»، رواه سعيد في «سننه».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لكن في سنده - كما قال في «الفتح»- . ضعف، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وفيه خطر عظيم، ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة اللّه عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره، قال خاقان ابن عبد اللّه: أُريدَ أبو قلابة على قضاء البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها،

فهرب إلى الشام، فأريد على قضائها، وقيل: ليس ههنا غيرك، قال: فأنزلوا الأمر على ما قلتم، فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر، فسبح يومه، فانطلق، ثم سبح اليوم الثاني فمضى أيضا، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه. وكان يقال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة، ولعظم خطره قال النبي ﷺ: «من جُعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين»، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح. انتهى «المغني» ١٤/ ٥-٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): الناس في القضاء على ثلاثة أضرب: **[الأول]**: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة. . .» ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل، فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذُ الحق من مستحقه، فيدفعه إلى غيره.

[الثاني]: من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله، وصلاحيته ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه؛ لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فأباه، وقال أبو عبد الله بن حامد، إن كان رجلا خاملا لا يُرجع إليه في الأحكام، ولا يُعرَف، فالأولى له توليه؛ لِيُرجَع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهورا في الناس بالعلم، يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر، ونحو هذا قال أصحاب الشافعي، وقالوا أيضا: إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء رزق، فالأولى له الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنه قربة وطاعة، وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه، والسعي في تحصيله؛ لأن أنسا رضي الله عنه رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وُكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها». متفق عليه.

[الثالث]: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كغسل الميت

وتكفينه، وقد نُقل عن أحمد رحمه اللّه تعالى ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك، ويحتمل أن يُحمَل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟. ذكره في «المغني» ١٤/٧-٩ . وهو بحث نفيس جدًا واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الموفّق رحمه اللّه تعالى: يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء، ورخص فيه شُريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم، ورُوي عن عمر رضي اللّه عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا، ورَزَق شريحا في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عمارا، وعثمان بن حنيف، وابن مسعود، ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم، ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالا من صالحي مَن قِبَلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم واكفوهم من مال اللّه.

وقال أبو الخطاب: يجوزل له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا، وإن كان فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء، وكان مسروق، وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجرًا، وقالا: لا نأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين.

وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة، قال ابن قُدامة: والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال، لأن أبا بكر رضي اللّه عنه لَمّا ولي الخلافة، فرضوا له الرزق كل يوم درهيمن، ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة، ولأن بالناس حاجة إليه، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل، وضاعت الحقوق، فأما الإستئجار عليه فلا يجوز، قال عمر رضي اللّه عنه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فأشبه الصلاة، ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم، فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال

للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه جاز، ويحتمل أن لا يجوز. انتهى «المغني» ١٤/٩-١٠ . وهو بحث نفيس جدًّا والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الموفق رحمه الله تعالى أيضًا: إذا كان الإمام في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده، فإن النبي ﷺ بعث عليا قاضيا إلى اليمن، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضا، وقال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في سنده مجهول، على أن بعضهم صححه؛ لشهرته، وتلقّي الناس له بالقبول. والله تعالى أعلم.

قال: وبعث عمر شريحا على قضاء الكوفة، وكعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام؛ لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي، ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شق عليه، فوجب إغناؤهم عنه. انتهى «المغني» ١٤/ ١٠-١١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): إذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خبرة بالناس، ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، وإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، وإن عرف عدالته، وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولاه، ويكتب له عهدا يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف، وغير ذلك، مما يحتاج إلى مراعاته، ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيدا، لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام، أحضر شاهدين عدلين، وقرأ عليهما العهد، أو أقرأه غيره بحضرته، وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته، فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: اشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه، وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام، يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام، أو ما دونها، جاز أن يكتفي بالإستفاضة، دون الشهادة؛ لأن الولاية تثبت بالاستفاضة، وبهذا قال الشافعي، إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالإستفاضة في البلد القريب وجهين، وقال أصحاب أبي حنيفة: تثبت بالاستفاضة، ولم يفصلوا بين القريب والبعيد؛ لأن النبي ﷺ ولّى عليا، ومعاذا قضاء اليمن، وهو بعيد من غير شهادة، وولّى الولاة في البلدان

البعيدة، وفوض إليهم الولاية والقضاء، ولم يشهد، وكذلك خلفاؤه، ولم ينقل منهم الإشهاد على توليه القضاء مع بعد بلدانهم.

واحتجّ الأولون بأن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين، وقد تعذرت الإستفاضة في البلد البعيد؛ لعدم وصولها إليه، فتعين الإشهاد، ولا نسلم أن النبي ﷺ لم يشهد على توليته، فإن الظاهر أنه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة، فالظاهر أنه أشهدهم، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله، وقد قام دليله فتعين وجوده. انتهى «المغني» ١٤/ ١١-١٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الحنفيّة أظهر؛ لأنه الظاهر، وما ذكره هؤلاء احتمالٌ، والظاهر لا يُترك بالاحتمال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه ينبغي أن يكون الحاكم قويا، من غير عُنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما، متأنيا، ذا فطنة وتيقظ، لا يُؤتَى من غفلة، ولا يُخْدَع لغِرّة، صحيح السمع والبصر، عالما بلغات أهل ولايته، عفيفا ورعا نزها بعيدا عن الطمع، صدوق اللَّهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جبارا، ولا عسوفا، فيقطع ذا الحجة عن حجته. قال علي رضي الله عنه: «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم». وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال: «ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال: إن فاتته واحدة كانت فيه وَصْمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن والحكم»، ورواه سعيد، وفيه: «يكونُ فهما، حليما، عفيفا، صلبا سآلا عما لا يعلم»، وفي رواية «محتملا للأئمة، ولا يكون ضعيفا مَهِينا؛ لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر، والتشاتم بين يديه»، قال عمر رضي الله عنه: لأعزلن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فَرِقَه.

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزّره بما يرى من أدب، أو حبس، وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت فله تأديبه، وله أن يعفو، وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه، وقال: البينة على خصمك، فإن عاد عزّره إن رأى، وأمثالُ ذلك مما فيه إساءة الأدب فله معابة فاعله، وله العفو. قاله في «المغني» ١٤/ ١٧-١٨ وهو بحث نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال الموفّق رحمه الله تعالى: الحاكم إذا حضرته قضية تبين له

حكمها في كتاب اللّه تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع، أو قياس جلي حكم، ولم يحتج إلى رأي غيره؛ لقول رسول اللّه ﷺ لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب اللّه، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول اللّه ﷺ، قال: «فإن لم تجد» قال: أجتهد برأيي، قال: «الحمد للّه الذي وفّق رسول رسول اللّه ﷺ لما يرضي رسول اللّه ﷺ»(١)، فإن احتاج إلى الاجتهاد استُحب له أن يشاور؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران:١٥٩] قال الحسن: إن كان رسول اللّه ﷺ لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. ورُوي ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللّه ﷺ، وشاورأبو بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور الصحابة في حد الخمر. وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول اللّه ﷺ، منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه، ولا مخالف في استحباب ذلك، قال أحمد: لما ولي سعْدُ بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق، ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه، فقد رُوي أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه جاءته الجدتان، فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول اللّه ﷺ، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، ووَرّثتَ التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما. ورَوَى عمر بن شَبّة عن الشعبي أن كعب بن سوّار كان جالسا عند عمر، فجاءته امرأة، فقالت يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، واللّه إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما، في اليوم الحار، ما يُفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال مثلك أُنْثَى الخير، قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما شَكَت؟، قال: شكت زوجها أشد الشكاية، قال: أَوَ ذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: رُدُّوا عليّ المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك، أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة،

---

(١) تقدّم أنه ضعيف الإسناد، وإن صححه بعض العلماء لشهرته.

وإني لأبتغي ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر والله ما رأيك الأول، أعجب إلي من الآخر، اذهب فأنتَ قاض على البصرة.

إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يُسكن إلى قوله، قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى، وأهل الأمانة، ويشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حجتهم؛ ليبين له الحق.

والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، ويعرفُ الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره، ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت، أو لم يضق، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الإجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده، إذا صار إليه، فهو ضرب من الاجتهاد، ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد.

وحجة الأولين أنه من أهل الاجتهاد، فلم يجز له تقليد غيره، كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة، وما ذكره ليس بصحيح، فإن من هو أفقه منه، يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ، لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يَبِنْ له الحق، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يَبين له خطؤه إذا اجتهد. قاله في «المغني» ١٤/ ٢٦-٢٩ . وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١- (فضل الحاكم العادل في حكمه[١])

٥٣٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا[٢] مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) وفي نسخة: «في حكم».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا»، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (محمد بن آدم بن سليمان) الجهنيّ المصّيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٣- (سفيان) بن عيينة المكيّ الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٤- (ابن المبارك) عبد اللّه الحنظليّ الثقة الثبت المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (عمرو بن دينار) الجمحيّ الأثرم المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (عمرو بن أوس) الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير [٢] ووهم من ذكره في الصحابة١٧/ ٦٥٣ .

٧- (عبد اللّه بن عمرو بن العاص) بن وائل السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيحن غير شيخه الثاني، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: عمرو، عن عمرو، وهو من رواية الأقران، فإن كليهما من الطبقة الرابعة. (ومنها): أن صحابيه من العبادلة الأربعة، ومن الفقهاء المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي اللّه تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ) جمع مقسط: اسم فاعل من أقسط رباعيًا: إذا عدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وأما قسط ثلاثياً، فهو بمعنى جار، واسم الفاعل منه قاسط، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجنّ: ١٥] وقد فسّر المقسطين في آخر الحديث، فقال: «الذين يَعدِلون في حكمهم، وأهلهم، وما وَلُوا» (عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ) «المنابر: جمع منبر بكسر الميم، وإنما كسرت؛ تشبيهًا له بالآلة، وسُمّي بذلك لارتفاعه، يقال: نبر الجرح، وانتبر: أي

ارتفع، وانتفخ، قال القرطبيّ: ويعني به مجلسًا رفيعا، يتلألأ نورًا، ويحتمل أن يكون عبّر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة، ولذلك قال: «عن يمين الرحمن». انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا داعي للاحتمال الذي ذكره، بل الظاهر من معنى الحديث معنى صحيح، لا يحتاج إلى العدول عنه، فإن اللّه سبحانه وتعالى يكرمهم يوم القيامة بالجلوس على المنابر من نور؛ ليراهم الخلق، ويُعتَرَفَ بفضلهم، وعلوّ شأنهم عند ربّهم، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

(**عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ**) قال القرطبيّ: قال ابن عرفة يقال: أتاه عن يمين: إذا أتاه من الجهة المحمودة. وقال المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] أي أصحاب المنزلة الرفيعة. وقيل: غير هذا في الآية. وقد شهد العقل والنقل أن اللّه تعالى منزّه عن مماثلة الأجسام، وعن الجوارح المركّبة من الأعصاب والعظام، وما جاء في الشريعة مما يوهم شيئًا من ذلك، فهو توسّعٌ، واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك، إلى آخر ما ذكره القرطبيّ في تأويل معنى اليمين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي طول به القرطبيّ كلامه في تأويل معنى اليمين غير صحيح، فإن اليمين بمعنى الجارحة لا يتوهّم عاقل أنها المقصودة في إطلاق اليمين للّه سبحانه وتعالى، فإن من اعتقد أن للّه سبحانه وتعالى ذاتًا، لا تُشبه الذوات، فكذلك يعتقد أن له صفات لا تشبه الصفات، فكما لا يعتقد أن ذاته مركبة من لحم، وعظم، ونحو ذلك، كذلك لا يعتقد أن يمينه سبحانه وتعالى جارحة مركبة من لحم، وعظم، وعصب، ونحوه، بلا فرق، وقد تقدّم لنا غير مرّة أن مذهب سلف الأمة، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأهل الحديث قاطبة إثبات جميع الصفات التي وردت في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، على ظاهرها، منزّهين اللّه تعالى عن مشابهة خلقه له، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل، فاسلك سبيلهم، فإنه الصراط المستقيم، واللّه سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**الَّذِينَ**) خبر لمحذوف: أي هم الذين (**يَعْدِلُونَ**) بكسر الدال، من العدل: وهو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، يقال: عَدَلَ في أمره عَدْلًا، من باب ضرب، وعدل على القوم عَدْلًا أيضًا. قاله في «المصباح» (**فِي حُكْمِهِمْ**) أي في الحكم الذي يحكمون به للناس، أو عليهم (**وَأَهْلِيهِمْ**) بالجرّ عطفًا على ما قبله: أي يعدِلون في أهليهم، بمعنى أنهم يقمون تجاههم بما أوجب اللّه تعالى عليهم فيهم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية [التحريم: ٦]، فيعلمونهم دينهم،

ويقومون بالإنفاق عليهم (وَمَا وَلُوا») بفتح الواو، وضمّ اللام المخفّفة، أصله وَلِيُوا بكسر الام، وضمّ الياء، بوزن علِموا، فنقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها؛ للاستثقال، ثم حذفت الياء للالتقاء الساكنين. ومعنى: «ولوا» أي كانت لهم عليه ولاية، وعطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ.

(قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن آدم بن سليمان، شيخه الثاني (فِي حَدِيثِهِ) أي في روايته لهذا الحديث (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) جملة من مبتدأ وخبر في محلّ نصب مقول «قال محمد». يعني أنه زاد على رواية قتيبة قوله: «وكلتا يديه يمين». وإنما قال ذلك: تحرّزًا من توهّم نقص وضعفٍ فيما أضافه إلى الحقّ سبحانه وتعالى، وذلك أنه لمّا كانت اليمين تقابلها الشمال، وهي في المتعارف أنقص رتبة، وأضعف حركة، وأثقل لفظًا، فأزال توهّم مثل هذا في حقّ اللّه تعالى، فقال: «وكلتا يديه يمين»: أي كلّ ما نُسب إليه سبحانه وتعالى ميمون مبارك، لا نقص، يُتوهّم فيه، ولا قصور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٥٣٨١- وفي «الكبرى» ١/ ٥٩١٦ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٢٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٤٩ و٦٤٥٦ و٦٨٥٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الحاكم العادل في حكمه. **(ومنها)**: فضل العدل في الأهل والأولاد، وذلك بالقيام بما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وزجرهم عما يضرّ بهم دينًا، ودنيا. **(ومنها)**: إثبات صفة اليمين للّه سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (الإِمَامُ الْعَادِلُ)

٥٣٨٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سويد بن نصر**) بن سويد، أبو الفضل المروزيّ الملقّب شاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد اللَّه**) بن المبارك المذكور في الباب الماضي.

٣- (**عبيد اللَّه**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**خبيب بن عبد الرحمن**) - بضم الخاء المعجمة، مصغّرا- ابن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة [٤] ١٠/ ٦٤٠وهو خال عبيد اللَّه الراوي عنه.

٥- (**حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٦٠/ ٨٦٧، وهو جدّ عبيد اللَّه المذكور لأبيه.

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وعبد اللَّه، فمروزيّان. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن خاله، عن جدّه، وفيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم من بعض: عبيد

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

اللَّه، عن خُبيب، عن حفص. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن عبيد اللَّه في ذلك، ورواه مالك في «الموطإ» عن خُبيب، فقال: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرة، عن مالك بواو العطف، فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشَذّا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد اللَّه حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله، وجده، واللَّه أعلم. انتهى.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه، إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه، أو عن أبي سعيد، كما قدمناه قبلُ، ولم نجده عن أبي هريرة، إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب، نعم أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراوي له عن سهيل عبدُ اللَّه بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمينه»، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بإسناد حسن موقوفا عليه، لكن حكمه الرفع، وفي «مسند أحمد» من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن مرفوعا: «إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم، يتصدق بيمينه، فيخفيها عن شماله». انتهى «فتح» ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجّهه الكرماني بما مُحَصّله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان، وهو الذكر، أو بالقلب، وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن، وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام، وهو العادل، أو خاص بالقلب، وهو التحاب، أو بالمال، وهو الصدقة، أو بالبدن، وهو العفة، قال الحافظ: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا، عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة، عن أبيه سماعا من لفظه، قال [من الطويل]:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً ... يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالإِمَامُ بِعَدْلِهِ

ووقع في «صحيح مسلم»، من حديث أبي الْيَسَرِ مرفوعا: «من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، قال الحافظ: وقد ألقيت هذه المسألة على العالم، شمس الدين بن عطاء الرازي، المعروف بالهروى، لَمّا قَدِمَ القاهرة، وادَّعَى أنه يحفظ «صحيح مسلم»، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا، وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئا، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة، في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة، وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين، تذييلا على بيتي أبي شامة، وهما:

وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَازٍ وَعَوْنَهُ وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حَمْلِهِ
وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

فأما إظلال الغازي، فرواه ابن حِبّان وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه، وأما عون المجاهد، فرواه أحمد، والحاكم، من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وأما إنظار المعسر، والوضيعة عنه، ففي «صحيح مسلم» كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم، وعون المكاتب، فرواهما أحمد، والحاكم، من حديث سهل بن حُنيف المذكور رضي الله عنه، وأما التاجر الصدوق، فرواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان رضي الله عنه، وأبو القاسم التيمي، من حديث أنس رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ: ونظمته مرة أخرى، فقلت في السبعة الثانية:

وَتَحْسِينُ خُلْقٍ مَعْ إِعَانَةِ غَارِمٍ خَفِيفُ يَدٍ حَتَّى مُكَاتَبُ أَهْلِهِ

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك، فجمعت سبعة أخرى، ونظمتها في بيتين آخرين، وهما:

وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِهِ
وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٌ ثُمَّ كَافِلٌ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

ثم تتبعت ذلك، فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت:

تَرْبَعُ بِهِ السَّبْعَاتِ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال، الموصلة إلى الظلال». انتهى «فتح» ٢/ ٣٦١-٣٦٢ .

[تنبيه]: ذِكْرُ الرجال في هذا الحديث، لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال، فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا، فامتنعت خوفا من اللّه تعالى، مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنع مع حاجته إليه. قاله في «الفتح» ٢/٣٦٦-٣٦٧ .

(يُظِلُّهُمُ) بضمّ أوله، من الإظلال (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) «يوم» الثاني بدل من الأول، ولفظ البخاريّ: «يظلّهم اللّه في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه» وقوله: «في ظلّه» قال عياض: إضافة الظلّ إلى اللّه تعالى إضافة ملك، وكلّ ظلّ فهو ملكه، كذا قال، وكان حقّه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت اللّه، مع أن المساجد كلها ملكه. وقيل: المراد بظله كرامته، وحمايته، كما يقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقوّاه عياض. وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور، بإسناد حسن: «سبعة يظلهم اللّه في ظل عرشه...» فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش، استلزم ما ذُكر من كونهم في كنف اللّه، وكرامته، من غير عكس، فهو أرجح، وبه جزم القرطبي.

قال الحافظ: ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة، كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد اللّه بن عمر- يعني حديث الباب- وهو عند البخاريّ في «كتاب الحدود»، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى، أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إنَّ ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسنه، من حديث أبي سعيد، مرفوعا: «أحب الناس إلى اللّه يوم القيامة، وأقربهم منه مجلسا، إمام عادل».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الصحيح كون المراد بقوله: «إلا ظلّه» ظل العرش؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

الأول: (إِمَامٌ عَادِلٌ) ولفظ البخاريّ: «الإمام العادل» بالتعريف، وهو اسم فاعل من

العدل، وذكر ابن عبد البر، أن بعض الرواة عن مالك، رواه بلفظ: «العدل»، قال: وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويَلتحق به كل من وَلِيَ شيئا من أمور المسلمين، فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم، من حديث عبد اللَّه بن عمرو، رفعه: «إن المقسطين عند اللَّه على منابر، من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا»، وأحسن ما فُسِّر به العادل: أنه الذي يَتَّبع أمر اللَّه بوضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط، ولا تفريط، وقدمه في الذكر؛ لعموم النفع به.

(وَ) الثاني (شَابٌّ) خَصَّ الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة؛ لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة، مع ذلك أشدُّ، وأدل على غلبة التقوى (نَشَأَ) أي نبت، وابتدأ، أي لم يكن له صبوة، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «يعجب ربّك من صبيّ، ليست له صَبْوة»[1]، رواه أحمد ٤/ ١٥١وإنما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصبوة. انتهى «المفهم» ٣/ ٧٥ . (فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ولفظ البخاريّ: «في عبادة ربه»، وفي رواية الإمام أحمد، عن يحيى القطان: «بعبادة اللَّه»، وهي رواية مسلم، وهما بمعنى، زاد حماد بن زيد، عن عبيد اللَّه بن عمر: «حتى توفي على ذلك»، أخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «أفنى شبابه، ونشاطه في عبادة اللَّه».

(وَ) الثالث (رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ) أي بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر (فِي خَلَاءٍ) بفتح الخاء المعجمة، والمدّ: المكان الخالي. ولفظ البخاريّ: «ورجلٌ ذكر اللَّه خاليًا»، قال في «المفهم»: يعني خاليًا من الخلق. وقال في «الفتح»: خاليا: أي من الخلق؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، والمراد خاليا من الالتفات إلى غير اللَّه تعالى، ولو كان في ملأ، ويؤيّده رواية البيهقيّ: «ذكر اللَّه بين يديه»، ويؤيّد الأول رواية ابن المبارك[2]، وحماد بن زيد: «ذكر اللَّه في خلأ»: أي في موضع خال، وهي أصحّ. انتهى.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغةً، كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي: وفيض العين بكاؤها وهو على حَسَبِ حال الذاكر، وبحسب ما يكشف له، من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه، فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف له جماله وجلاله، فبكاؤه عن محبّة وشوق، وهكذا يتلوّن بتلوّن ما يذكر من الأسماء والصفات. انتهى «المفهم» ٣/ ٧٧ .

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٥١ وفي إسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف .

(٢) رواية ابن المبارك هي التي ساقها المصنّف هنا .

قال الحافظ: قد خص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «ففاضت عيناه من خشية اللّه»، ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعا: «من ذكر اللّه، ففاضت عيناه من خشية اللّه، حتى يصيب الأرض من دموعه، لم يعذب يوم القيامة».

(وَ) الرابع (رَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ) أي يحبّ الكون فيها للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وهذا إنما يكون ممن استغرقه حبّ الصلاة، والمحافظة عليها، وشُغِف بها. قاله في «المفهم» ٣/ ٧٦ .

ولفظ «الصحيحين»: «ورجلٌ قلبه مُعَلَّق في المساجد»، قال في «الفتح»: وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلا؛ إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجا عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العَلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «معلق بالمساجد»، وكذا رواية سلمان: «من حبها»، ولفظ الحموي والمستملي: «مُتَعَلِّق» بزيادة مثناة بعد الميم، وكسر اللام، زاد سلمان «من حبها»، وزاد مالك «إذا خرج منه حتى يعود إليه».

(وَ) الخامس (رَجُلَانِ تَحَابَّا) بتشديد الباء، وأصله تحابا: أي اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة، لا إظهارا فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد: «ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أحبك في اللّه، فصدرا على ذلك»، ونحوه في حديث سلمان.

(فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي لأجل اللّه عز وجل، لا لغرض دنيويّ، وكلمة «في» سببيّة.

زاد في رواية الشيخين: «اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه»، في رواية لمسلم: «اجتمعا عليه»: أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيوى، سواء اجتمعا حقيقة، أم لا، حتى فرق بينهما الموت. قاله في «الفتح». وقال القرطبيّ: أي داما على المحبّة الصادقة الدينيّة المبرّأة عن الأغراض الدنيويّة، ولم يقطعاها بعارض في حال اجتماعهما، ولا حال افتراقهما. انتهى.

ووقع في الجمع للحميدى: «اجتمعا على خير»، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من نسخ «الصحيحين»، ولا غيرهما من «المستخرجات»، وهي عندي تحريف.

[تنبيه]: عُدّت هذه الخصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد،كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال، لا عد جميع من اتصف بها.

(وَ) السادس (رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ) «المنصب»- بكسر الصاد المهملة: : الأصل، أو الشرف، وفي رواية مالك: «دعته ذات حسب»، وهو يطلق على الأصل، وعلى المال أيضا، وقد وصفها بأكمل الأوصاف، التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال، مع الجمال، وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: وخصّ ذات الجمال؛ لكثرة الرغبة فيها، وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي إلى نفسها مع جمالها المنصب والجمال من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات، فرتّب اللّه تعالى عليه أن يُظلّه، وذات المنصب هي ذات الحسب، والنسب الشريف. انتهى «شرح مسلم» ٧/ ١٢٢ .

(إِلَى نَفْسِهَا) وفي رواية البيهقي في «الشعب»، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي، ولم يحك غيره، وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصبر عن الموصوفة بما ذُكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرغبة في مثلها، وعسر تحصيلها، لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: ومعنى قوله: «دعته»: أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه احتمالين: أصحّهما هذا والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها، فخاف العجز عن القيام بحقّها، أو أن الخوف من اللّه تعالى شغله عن لذّات الدنيا، وشهواتها. انتهى «شرح مسلم» ٧/ ١٢٢ «كتاب الزكاة».

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) زاد في رواية كريمة للبخاريّ: «فقال: إني أخاف اللّه رب العالمين» والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه. قال القرطبي رحمه اللّه تعالى: وقول المدعوّ في مثل هذا: «إني أخاف اللّه»، وامتناعه لذلك دليلٌ على عظيم معرفته باللّه تعالى، وشدّة خوفه من عقابه، ومتين تقواه، وحيائه من اللّه تعالى، وهذا هو المقام اليوسفيّ. انتهى «المفهم» ٣/ ٧٦ .

(وَ) السابع (رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) نكّرها ليشمل كل ما يُتصدق به من قليل، وكثير، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء، أن إظهار

المفروضة أولى من إخفائها. قاله في «الفتح». وقال القرطبيّ: هذه صدقة التطوّع في قول ابن عبّاس، وأكثر العلماء، وهو حضّ على الإخلاص في الأعمال، والتستّر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوّعيّة، فأما الفرائض، فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتُعْلَم حدوده، وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القُرَب، والرياء مفسدٌ لها. انتهى «المفهم» ٣/ ٧٦ .

(فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ) يجوز فيه الرفع، والنصب، على تقدير كونه حالًا، أو مستقبلًا، لأن «حتّى» إذا وقع المضارع بعدها، فإن كان مستقبلًا، كقولك: سرتُ حتى أدخلُ البلد، وكان قولك قبل الدخول وجب رفعه، وإن قلته، وأنت داخل، أو بعد الدخول، وقصدت به حكاية تلك الحال وجب نصبه، وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالًا اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

و«تعلم» يحتمل الوجهين، فلذا جاز فيه وجهان.

(شِمَالُهُ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ)** منصوب على المفعوليّة، وإنما ذكر اليمين، والشمال؛ للمبالغة في الإخفاء، والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، ولملازمتهما، ومعناه: لو قُدّرت الشمال رجلًا متيقّظًا لَمَا عَلِمَ صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. وقيل: المراد مَن على شماله من الناس. قاله العينيّ في «العمدة» ٤/ ٣٥٣ .

وقال القرطبيّ: هذا مبالغة في إخفاء الصدقة، وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدّق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهمًا مثلًا في شيء يُساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهو اعتبارٌ حسن. انتهى «المفهم» ٣/ ٧٧ .

وقال في «الفتح»: المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث إن شماله مع قربها من يمينه، وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لَمَا علمت ما فعلت اليمين؛ لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه، ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «تصدق بصدقة، كأنما أخفى يمينه من شماله». ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله، وأَبعَدَ من زَعَمَ أن المراد بشماله نفسه، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء، فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه. وقيل: هو من مجاز الحذف، والمراد بشماله مَنْ على شماله من الناس، كأنه قال مجاور شماله. وقيل: المراد أنه لا

يرائى بصدقته، فلا يكتبها كاتب الشمال. وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه، وفيه نظر، إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم. والله أعلم. انتهى «فتح» ٢/ ٣٦٦ .

[تنبيه]: وقع في رواية لمسلم «حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو وهم، سيأتي بيانه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٥٣٨٢- وفي «الكبرى» ٣/ ٥٩٢١ . وأخرجه (خ) في «الأذان» ٦٦٠ و«الزكاة» ١٤٢٣ و«الرقاق» ٦٤٧٩ و«الحدود» ٦٨٠٦ (م) في «الزكاة» ١٠٣١ (ت) في «الزهد» ٢٣٩١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٧٣ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الإمام العادل. **(ومنها)**: فضل من سلم من الذنوب، واشتغل بطاعة ربّه طول عمره. **(ومنها)**: الحثّ على التحابّ في الله عز وجل، وبيان عظيم فضله، وهو من المهمّات، فإن الحبّ في الله، والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله تعالى كثير، يوفّق له أكثر الناس، أو من وُفّق له. قاله النوويّ. **(ومنها)**: فضل صدقة السرّ، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. **(ومنها)**: فضلية البكاء من خشية الله سبحانه وتعالى، وفضل طاعة السرّ؛ لكمال الإخلاص فيها. **(ومنها)**: فضيلة ملازمة المسجد للصلاة فيها مع الجماعة؛ لأن المسجد بيت الله، وحقيق على المزور أن يكرم زائره، فكيف بأكرم الأكرمين. **(ومنها)**: فضيلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، وقال عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. **(ومنها)**: فضيلة ذكر الله عز وجل في الخلوات، مع فيضان الدمع من عينيه، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم بإسناد صحيح، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية اللَّه، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل اللَّه، ودخان جهنّم في منخري مسلم أبدًا».

وبالجملة فالحديث عظيم الفائدة، جسيم العائدة، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث جدير بأن يُنْعَم فيه النظر، ويُستخرج ما فيه من اللطائف، والعِبَر، واللَّه الموفّق الملهم. انتهى «المفهم» ٣/ ٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الرواية في قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما هو عند الشيخين:

قال في «الفتح»: هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوبا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا- يعني البلقينيّ- في «محاسن الاصطلاح»، ومثل له بحديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»، وقد قدمنا الكلام عليه في «كتاب الأذان»، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس. انتهى.

قال الحافظ: والأولى تسميته مقلوبا، فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا، قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من «صحيح مسلم»، وهو مقلوب، و الصواب الأول، وهو وجه الكلام؛ لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في «الزكاة»- «باب الصدقة باليمين»، قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم، بدليل قوله في رواية مالك، لَمّا أوردها عقب رواية عبد اللَّه بن عمر، فقال بمثل حديث عبيد اللَّه، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها، كما نبه على الزيادة في قوله: «ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه». انتهى.

قال الحافظ: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم، ولا منه، بل هو من شيخه، أو من شيخ شيخه يحيى القطان، فإن مسلما أخرجه، عن زهير بن حرب، وابن نمير كلاهما عن يحيى، وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن زهير، وأخرجه الجوزقي في «مستخرجه» عن أبي حامد بن الشرقي، عن عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم، عن يحيى القطان كذلك، وعَقَّبَه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا، إنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قال الحافظ: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر؛ لأن الإمام أحمد، قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا، عن محمد بن بشار، وفي «الزكاة» عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، من طريق يعقوب الدَّوْرقي، وحفص بن عمر، وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لَمّا رأى عبد الرحمن، قد تابع زهيرا، ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لَمّا حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه.

وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج مُتّحد، ولم يختلف فيه على عبيد اللّه بن عمر، شيخ يحيى فيه، ولا على شيخه خبيب، ولا على مالك رفيق عبيد اللّه بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك: مثل عبيد اللّه، فقد عكسه غيره، فواخذ مسلما بقوله: مثل عبيد اللّه؛ لكونهما ليستا متساويتين، والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوى في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم، إذا تساويا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع، إنما هو إخفاء الصدقة. واللّه أعلم. انتهى «فتح» ٢/ ٣٦٥ . «كتاب الأذان» وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (الإِصَابَةُ فِي الْحُكْمِ)

أي باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل الإصابة في الحكم.

و«الحكم»- بضمّ، فسكون: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يَقدِر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكمن، وحَكَم- بفتحتين-، والجمع: حُكّام، وحُكّامون. أفاده في «المصباح».

وقال في «الفتح» ١٥/ ٣: الحكم الشرعيّ عند الأصوليين: خطاب اللّه تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء، أو التخيير، ومادّة الحكم من الإحكام، وهو الإتقان للشيء، ومنعه من العيب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: آثر المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذه الترجمة الإصابة في الحكم فقط؛ لأنها التي لها ثبت الأجر، بخلاف الخطإ، فإنه لا أجر فيه، وإنما الأجر في الاجتهاد، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بما يشمل الحالين، نظرًا لكون الخطإ مغفورًا، فقال: «باب أجر الحاكم، إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ»»:

قال في «الفتح» ١٥/ ٢٥٧-٢٥٨: يشير به إلى أنه لا يلزم من رد حكمه، أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ، أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أُجِر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم، أو أفتى بغير علم، لحقه الإثم، كما تقدمت الإشارة اليه، قال ابن المنذر: وانما يؤجر الحاكم إذا أخطأ، إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا، واستدل بحديث: «القضاة ثلاثة» وفيه: «وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى، وهو لا يعلم فهو في النار»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»، عن بريدة ﷺ بألفاظ مختلفة، قال الحافظ: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليهما الصلاة والسلام في أصحاب الحرث.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطإ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه الإثم، وإنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطإ، بل يوضع عنه الإثم فقط، كذا قال، وكأنه يرى أن قوله: «فله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»).

١- **(إسحاق بن منصور)** الكوسج المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(عبد الرّزّاق)** بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ، عمي في آخره، فتغير حفظه، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٣- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي الفقيه، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٦- (أبو بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْن حَزْمٍ) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، وقيل: غير ذلك، ثقة عابد [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم» بإسقاط لفظة «ابن» بين «أبي بكر» وبين «محمد»، وهو غلط، والصواب إثباتها، وقد أُلحقت في النسخة الهنديّة بخط مغاير لخطّ الأصل، وهو الصواب، كما ذكرناه آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٨- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى بن سعيد. (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين المدنيّين، يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن أبي بكر، عن أبي سلمة، وفيه أبو بكر، وأبو سلمة، وأبو هريرة ممن اشتهر بكنيته، حتى قيل في الأولين، لا اسم لهما غير الكنية، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ») أي أراد أن يحكم.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: كذا وقع هذا اللفظ في «كتاب مسلم»: «إذا حكم، فاجتهد»، فبدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد مقدّم على الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع، ووجه مساق هذا اللفظ أن قوله: «إذا حكم»: معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة، ويُفيد هذا صحّة ما قاله الأصوليّون: إن المجتهد يجب عليه أن يُجدّد نظرًا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم؛ لإمكان أن يظهر له ثانيًا خلاف ما ظهر له أوّلًا، اللّهمّ إلا أن

يكون ذاكرًا لأركان اجتهاده، مائلًا إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في إمارة أخرى. انتهى. «المفهم» ٥/١٦٦-١٦٧ .

وقال في «الفتح» ١٥/٢٥٨ بعد أن ذكر كلام القرطبيّ: ويحتمل أن تكون الفاء تفسريّة، لا تعقيبيّةً. انتهى.

(**فَاجْتَهَدَ**) أي بذل وسعه وطاقته في طلب الحقّ؛ ليبلغ مجهوده، ويَصِل إلى نهايته، والجهد بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة. وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح المشقّة، والجهد بالفتح، لا غير: النهاية، والغاية، وهو مصدرٌ من جهد في الأمر جَهْدًا، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمرُ والمرضُ جهدًا أيضًا: إذا بلغ منه المشقّة. قاله الفيّوميّ. (**فَأَصَابَ**) أي صادف ما في نفس الأمر من حكم اللّه تعالى، يقال: أصاب بغيته إصابةً: نالها، وأصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرَضَ، وفيه لغتان أُخريان: إحداهما: صابه صوبًا، من باب قال، والثانية: يصيبه صَيْبًا، من باب باع. (**فَلَهُ أَجْرَانِ**) أي أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة (**وَإِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ**) أي ظنّ أن الحقّ في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك (**فَلَهُ أَجْرٌ**) أي أجر اجتهاده فقط. وقال القرطبيّ: قوله: «فأصاب»: أي حكم، فأصاب وجه الحكم، وهو أن يحكم بالحقّ لمستحقّه في نفس الأمر عند اللّه تعالى، فهذا يكون له أجر بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه، والخطأ الذي يناقض هذا هو أن يجتهد في حجج الخصمين، فيظنّ أن الحقّ لأحدهما، وذلك بحسب ما سمع من كلامه وحجته، فيقضي له، وليس كذلك عند اللّه تعالى، فهذا له أجر اجتهاده خاصّةً؛ إذ لا إصابة، وهذا المعنى هو الذي أراده النبيّ ﷺ بقوله: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له»، وهذا في الحاكم بين الخصوم واضحٌ؛ لأن هناك حقًا معيّنًا عند اللّه تعالى، تنازعه الخصمان؛ لأن أحد الخصمين مُبطلٌ قطعًا؛ لأنهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صدق أحدهما كذب الآخر، والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحقّ، فقد يصيبه، وقد يُخطئه، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُختَلَف هنا في أن المصيب واحدٌ، وأن الحقّ في طرف واحد، وإنما ينبغي أن يختصّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلّة الشريعة؛ بناءً على الخلاف في أن النوازل غير المنصوص عليها، هل للّه تعالى فيها أحكام معيّنة، أم لا؟، وللمسألة غور، وفيها أبحاث، استوفيناها في كتابنا في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ «المفهم» ٥/١٦٧ .

[**تنبيه**]: ذُكر لحديث الباب سببٌ، فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه

تعالى عنهما، عن أبيه، قال: جاء رجلان إلى رسول اللّه ﷺ يختصمان، فقال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو»، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول اللّه، قال: «وإن كان»، قال: «فإذا قضيتُ بينهما فمالي»، فذكر نحوه، لكن قال في الإصابة: «فلك عشر حسنات»، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه نحوه بغير قصة بلفظ: «فلك عشرة أجور»، وفي سند كل منهما ضعف. أفاده في «الفتح» ١٥/ ٢٥٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٥٣٨٣- وفي «الكبرى» ٣/ ٥٩٢٠ . وأخرجه (خ) في «الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٥٢ (م) في «الأقضية» ١٧١٦ (د) في «الأقضية» ٣٥٧٤ و«الأدب» ٤٩٥٥ (ت) في «الأحكام» ١٣٢٦ (ق) في «الأحكام» ٢٣١٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٣٢٠ و١٧٣٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان فضل الإصابة في الحكم، وهو أنه يستحقّ أجرين، أجرًا على اجتهاده، وأجرًا على إصابته الحقّ. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٢/ ١٤: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقيّة، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذَر في شئ من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاض قضى على جهل، فهو في النار».

(ومنها): ما قال ابن العربيّ رحمه اللّه تعالى: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها، فلم يسقوا، وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعف، فإنه يؤجر في نفسه، وينجر له كل ما يتعلق بغيره

من جنسه، فإذا قضى بالحق، وأعطاه لمستحقه، ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر، فقضى له والحق في نفس الأمر لغيره، كان له أجر الاجتهاد فقط، ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد، وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر، إن أخَلّ بذلك. انتهى كلام ابن العربيّ بزيادة من كلام الحافظ في «الفتح» ٢٦٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان شروط المجتهد:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: يشترط في القاضي ثلاثة شروط: **[أحدها]**: الكمال وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة:

أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا، وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ولنا قول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة»، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن، بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يُوَلّ النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

وأما كمال الخلقة: فأن يكون متكلما، سميعا، بصيرًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر له من المقر، والشاهد من المشهود له. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى، ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان. ولنا أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة، يحتاج إليها فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم يقبل منه الشهادة، فالقضاء أولى، وما

ذكروه عن شعيب عليه السلام فلا نسلم فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم ههنا، فإن شعيبا عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلا، وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم؛ لقلتهم، وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا.

[الشرط الثاني]: العدالة فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، وحُكي عن الأصم أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقا؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

ولنا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا، فلئلا يكون قاضيا أولى، فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها.

[الشرط الثالث]: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية، وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا، فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقوِّمين. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ورَوَى بُريدة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»، حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه، والعامي يقضي على جهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحكم أولى.

[فإن قيل]: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع. **[قلنا]**: نعم إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال، وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه، من أهل الاجتهاد، فيكون معمولا بخبره، لا بفتياه، ويخالف قول معرفته المقولين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه، بخلاف الحكم.

إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب:

أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشر أشياء: الخاص والعام، والمطلق والمقيد،

والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن. أما السنة فيحتاج إلى معرفته ما يتعلق منها بالأحكام، دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه.

[فإن قيل]: هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها؟. **[قلنا]**: ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام، من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما خليفتا رسول اللَّه ﷺ، ووزيراه، وخير الناس بعده في حال إمامتهما يُسأن لان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة، يَسألا الناس فيُخْبَران، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال مالك في كتاب اللَّه شيء، ولا أعلم لك في سنة رسول اللَّه ﷺ شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام، فقال: أنشد اللَّه من يعلم قضاء رسول اللَّه ﷺ في الجدة، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أن رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس. وسأل عمر عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة. ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فَرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطا له، وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم «لا أدري» أصيبت مقاتله. وحُكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، ولم يُخرِجه ذلك عن كونه مجتهدا، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهدا، له الفتيا، وولاية الحكم إذا وليه، واللَّه أعلم. انتهى «المغني» ١٤/ ١٢-١٦ وهو بحث نفيس جدًا. واللَّه تعالى أعلم.

قال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى: قال أبو علي الكرابيسي، صاحب الشافعي، في «كتاب أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا، أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله، وصدقه، وعلمه، وورعه، وأن يكون عارفا بكتاب اللّه، عالما بأكثر أحكامه، عالما بسنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يَعرف الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد عَمِل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل، وورع، ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه، فهما لكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلا، مائلا عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك، بل أن يراه الناس أهلا له. وقال ابن حبيب، عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا، قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلمٌ فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، فإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

وتعقّبه الشوكانيّ، قائلًا: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل، وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم، مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر اللّه عباده، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق، وبالعدل، وبالقسط، وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل، أن يعرف حقية هذه الأمور؟ بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة، حتى يحكم بمدلولها؟ ثم قد عُرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور، والإنصاف والاعتساف، والتثبت والاستعجال، والطيش والوقار، والتعويل على الدليل، والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل، حتى يأخذ عنه أحكامه، وينيط به حَلَّه وإبرامه؟ فهذا شيء لا يُعرف بالعقل، باتفاق العقلاء، فما حالُ هذا القاضي إلا كحال من قال فيه من قال:

كَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا ... أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقَ الْحَائِرِ

انتهى «نيل الأوطار» ٨/ ٢٧٦-٢٧٧ . وهو تحقيق حسن جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في هل كلّ مجتهد مصيبٌ؟:

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٢/ ١٤: اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند اللّه تعالى، والآخر مخطئ، لا إثم عليه؛ لعذره، والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، أما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب، فقالوا: قد جُعِل للمجتهد أجرٌ، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون، فقالوا سماه مخطئا، ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد، قال الأولون: إنما سماه مخطئا؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد، بإجماع من يُعْتَدّ به، ولم يخالف إلا عبد اللّه ابن الحسن العنبريّ، وداود الظاهري، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا، قال العلماء: الظاهر أنهما أراد المجتهدين من المسلمين، دون الكفار. واللّه أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى.

وقال أبو بكر بن العربي رحمه اللّه تعالى: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة؛ للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة. وقال المازري رحمه اللّه تعالى: تمسك به كل من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى: فلأنه لو كان كل مصيبا، لم يطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوبة، فاحتجوا بأنه ﷺ، جعل له أجرًا، فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطإ في الخبر على مَن ذَهِل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه، من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه فُسخ حكمه وفتواه، ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية، ليس فيها نص، ولا إجماع، فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال المازري في تقرير ذلك، والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفين، هو قول أكثر أهل التحقيق، من الفقهاء، والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حُكي عن كل منهم اختلاف فيه.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: والمعروف عن الشافعي رحمه اللّه تعالى الأول. انتهى «فتح» ١٥/ ٢٥٩ .

وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَاحِدٌ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكِرُ الإِسْلَامِ
مُخْطِ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرِ وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِي
لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى إِنْ يَكُ مُسْلِمًا وَقِيلَ مُطْلَقَا
وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا مُصِيبْ
كُلٌّ لِذِي صَاحِبَي النُّعْمَانِ وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِي
فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
وَالأَوَّلُونَ ثَمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ
أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انْتِهَاءَ بَلِ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءَ
وَالأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدْ كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ
وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالإِجْمَاعِ مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ
وَنَفْيُ إِثْمِ مُخْطِىءٍ ذُو الانْتِقَا وَإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح ما ذهب إليه الأكثرون، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن المصيب واحد، وأن الآخر المخطىء معذور مأجور بأجر واحد؛ لاجتهاده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الاجتهاد، والمجتهد على ما ذُكر في كتب أصول الفقه:

الاجتهاد: لغةً بذل الجهد فيما فيه كُلْفة، وهو مأخوذ من جهاد النفس، وكدّها في طلب المراد، وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم، قاله في «جمع الجوامع»، زاد ابن الحاجب: والمراد ببذل الوسع بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلّة بحيث تُحسّ النفس بالعجز عن الزيادة، وإلى هذا التعريف أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِالاحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ

فخرج بذل غير الفقيه، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقليّ. والمراد بالفقيه هنا المتهيّء للفقه مجازًا شائعًا، ويكون بما يُحصّله فقيهًا حقيقةً.

والمجتهد: هو الفقيه، وشرطوا له أن يكون بالغًا عاقلا، فقيه النفس: أي شديد

الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكون له قدرة على التصرّف؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، عارفًا بالدليل العقليّ، وهو البراءة الأصليّة، وبأنا مكلّفون بالتمسّك به ما لم يرد ناقل عنه، متوسّطًا في معرفة الآلات من اللغة، ، والنحو إعرابًا وتصريفًا، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان؛ لتوقّف الاستنباط عليها، وأن يعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالأحكام، ولا يشترط حفظها، وقال السبكيّ: لا يكفي في المجتهد التوسط في العلوم المذكورة، بل لا بدّ أن تكون هذه العلوم ملكة له، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، وما رسها بحيث اكتسب قوّةً، يفهم بها مقاصد الشرع، قال: وأن يعرف مواقع الإجماع، كي لا يخرقه بالمخالفة، فخرقه حرام، وقال الشيخ وليّ الدين: ولا يشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفًا للإجماع، إما بأن يعلم موافقته لعالم، أو يظنّ أن تلك الواقعة حادثة لم يَسبق لأهل الأعصار المتقدّمة فيها كلام، وأن يعرف أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والمتواتر من الآحاد، وحال الرواة جرحًا وتعديلا، ومراتب الجرح والتعديل، ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنّفة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن، ولا يشترط معرفة تفاريع الفقه، ولا معرفة علم الكلام، ولا الحرية، ولا الذكورة، قيل: ولا العدالة.

وبالجملة فالاجتهاد مرتبة صعبة المنال، عزيزة الإدراك، لا يناولها إلا من يسّر اللّه سبحانه وتعالى عليه أسبابها، ولا ينبغي أن يدّعيه كلّ من انتسب إلى العلم، بل الواجب على من لم يتّصف بصفة الاجتهاد أن يقف عند حدّه، وهو أن يسأل العلماء، كما قال عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] و [الأنبياء: ٧]، ومع هذا فليس الاجتهاد محصورًا في فئة معيّنة، ولا في عصر معيّن، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللّه تعالى، وإلى ما تقدّم من شروط المجتهد أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ
مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا ... وَقِيلَ الادْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى
إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ ... يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا
يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ ... حَلَّ مِنَ الآلَاتِ وُسْطَى رُتَبِهْ
مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ
وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي ... تُخَصُّ الاحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي

وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ ... مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ
أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ ... حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ
وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ لِفِعْلِ الاجْتِهَادْ ... لَا كَوْنِهِ وَصْفًا غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ
أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَهْ ... وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَهْ
وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخًا وَمَا ... صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا
وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي ... الآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ
لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ... وَلَا الذُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ
وَالْبَحْثَ عَنْ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي ... وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في تقسيمهم المجتهد إلى قسمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: المجتهد ضربان:

[أحدهما]: المجتهد المطلق، وهو المستقلّ باستنباط الأحكام من أدلّتها، فهذا لا شكّ في أنه مجتهد مأجور، كما قدّمناه، لكنه يعزّ وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان، فلو لم ينفذ إلا حكم من كان كذلك، لتعطّلت الأحكام، وضاعت الحقوق.

[وثانيهما]: مجتهد في مذهب إمام، وهذا غالب قُضاة العدل في هذا الزمان، وشرط هذا أن يُحقّق أصول إمامه، وأدلّته، ويُنزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصًا من مذهبه، وأما ما وجده منصوصًا، فإن لم يختلف قول إمامه عمل على ذلك النصّ، وقد كُفي مؤنة البحث، والأولى به تعرّف وجه ذلك الحكم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التعرّف ليس بأولى، وإنما الأولى بل الواجب عليه ما دام أهلًا للنظر في الأدلّة أن ينظر فيها حتى يظهر له وجه الحكم، فلا يجوز له أن يكتفي بمجرّد التقليد، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما إذا اختلف قول إمامه، فهناك يجب عليه البحث في تعيين الأولى من القولين على أصول إمامه، واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوالَ إمامه فقط، هل يصلح للحكم عند الضرورة أولا؟ على قولين، فمن أجاز شرط فيه أنه لا يخرج عن نصوص إمامه، أو نصوص من فهم عن إمامه، فإذا تعارض عنده الأقوال لم يحكم بشيء منه أصلًا حتى يسأل عن الأرجح من له أهليّة الترجيح، ولا يحكم بنظره أصلًا، إذ لا نظر له، ومتى فعل شيئًا من ذلك كان حكمه منقوضًا، وقوله مردودًا. وقد كان أهل الأندلس يرجّحون الأقوال بالناقلين لها من غير نظر في توجيه شيء منها، فيقولون: إن قول ابن

القاسم، ونقله أولى من نقل غيره، وقوله؛ بناءً على أن ابن القاسم اقتصر على مالك، ولم يتفقّه بغيره، ولطول ملازمته له، فإن لم نجد لابن القاسم قولًا كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم؛ لأنه أخذ عن الشافعيّ، فخلّط، وهكذا، وقد بلغني أنهم كانوا بالأندلس يشترطون على القضاة في سجلّاتهم مراعاة ذلك الترتيب.

قال القرطبيّ: وهذه رتبة لا أخسّ منها؛ إذ صاحبها معزول عن رتبة الفقهاء، ومنخرطٌ في زمرة الأغبياء، إذ لا يفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فصل ما بين الحلال والحرام، فحقّ هذا ألا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوامّ، والمشهور أنه لا يُستقضى مَن عرِي عن الاجتهاد المذكور، ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: ولا يُستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد، وهذا محمول على ما تقدّم. واللّه تعالى أعلم.

والاجتهاد المعنيّ في هذا الباب هو: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعيّ في النوازل على ما قلناه. انتهى كلام القرطبيّ -«المفهم» ٥/١٦٨-١٦٩

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن الأندلسيين قولٌ ظاهر البطلان، كما أشار إليه القرطبيّ في تعقّبه المذكور، فقد أجاد، وأحسن. واللّه تعالى أعلم.

وقد قسم النوويّ في «شرح المهذب» ١/ ٧٥-٧٧ المفتين إلى قسمين: مستقلّ، وغير مستقلّ، ثم ذكر شرط المستقلّ، وهو المجتهد المطلق، ثم قال: [القسم الثاني]: المفتي الذي ليس بمستقلّ، ومن دهر طويل عُدم المفتي المستقلّ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال: [أحدها]: أن لا يكون مقلّدًا لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقلّ، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يا للعجب ما فائدة عدّ مثل هذا من المنتسبين؟، أفما يحسن أن يقال: هو مجتهد مستقلّ، له آراؤه مثل الإمام الذي تفقّه عليه، وتخرّج من مدرسته، فما المانع من هذا؟ حتى يقال له: إنه منتسب إلى مذهب فلان، إن هذا لهو العجب العجاب.

ثم قال: [الحالة الثانية]: أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه، مستقلًا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالمًا بالفقه وأصوله، وأدلّة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرَى عن شوب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ، بأن يُخلّ بالحديث، أو العربيّة،

وكثيرًا ما أخلّ بهما المقيّد، ثم يتّخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها، كفعل المستقلّ بنصوص الشرع، وربّما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقلّ في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه إلى آخر كلامه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ فيه نظرٌ من وجوه:

[الأول]: قولهم: فقد المجتهد المستقلّ من دهر طويل قول لا برهان له، وهو نظير قول بعضهم: إن شرائط المجتهد التي ذكروها في هذا الباب لم توجد منذ أن نشأ الإسلام إلى الآن إلا في الأئمة الأربعة، وهو كلام يكذّبه الواقع في كلّ عصر ومصر، فقد وُجد ممن يتّصف بمثل أوصافهم، كثيرون ممن عاصرهم، أو سبقهم، أو تأخر عنهم، وإنما ميزتهم أن أتباعهم أكثر من غيرهم.

[الثاني]: أن الشروط التي ذكرها النوويّ للمجتهد المقيّد هي الشروط المذكورة للمطلق إلا التي استثناها أخيرًا، وهي موجودة بكثرة في كثير من الأعصار عند كثير من أهل العلم.

[الثالث]: قوله: لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه قول لا يخفى فساده، فإن من كان بهذه الرتبة لا يجوز له أن يقلّد أحدًا، دون شكّ، ولا ريب؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] و [الأنبياء: ٧] فقد قسم الناس إلى قسمين: عالم، وجاهل، فأما العالم فواجبه العمل بعلمه، لا بعلم غيره، وأما الجاهل فواجبه أن يسأل أهل العلم، فيعمل بما أفتوه به، وهذا الشخص الذي وصفه النوويّ بهذه الأوصاف العلية لا أحد ممن له وعيٌ يقول: إنه من القسم الثاني، فوجب كونه من القسم الأول، فلا يجوز له أن يقلّد أحدًا غيره، بل يجب عليه العمل بعلمه.

[الرابع]: أن هذا التقسيم الذي ذكروه للمجتهد ليس قولَ أحد من علماء السلف، لا الإمام الشافعيّ، ولا غيره من الأئمة، بل كانوا ينهون تلاميذهم الذين جعلهم المتأخرون مجتهدين في المذهب، كالمزنيّ، وغيره أن يقلّدوهم، كما هو معروف في سيرهم، وتراجمهم رحمهم اللّه تعالى.

[الخامس]: أن هذا الكلام مناقض لما ثبت في أصول الفقه من تعريف التقليد بأنه الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، فإن من الواضح أن من وصفه النوويّ بهذه الصفات قد عرف أدلّة إمامه منطوقها، ومفهومها، واستطاع أن يستخرج من منصوصها ما لم ينصّ عليه إمامه، فكيف يسمّى هذا مقلّدا، هيهات هيهات.

[السادس]: أن من توفّرت فيه هذه الصفات التي ذكرها النوويّ للمقيّد حسب زعمه

لو اجتهد بدراسة النصوص من الكتاب والسنة، مراعيًا ما يُراعيه في دراسة نصوص إمامه كما ذكره النوويّ في كلامه السابق، باذلًا جهده كلّ البذل، لاستطاع أن يستنبط الأحكام منها، بل الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة أسهل على مثله بكثير من كلام الأئمة، وهذا لا يُنكره إلا مقلّد جامد، أو متعصّب معاند.

والحاصل أن هذه المزاعم مجرّد خيال، لا رَوَاج لها في سوق التحقيق، بل هي آراء متناقضة، ينقض بعضها بعضًا، كما أشرنا إليه آنفًا، وعوائق صادّة عن إعمال ما آتى اللّه تعالى بعض عباده من الفهم، والعلم في استنباط الأحكام من كتاب اللّه سبحانه وتعالى، ومن سنة نبيه ﷺ، وصرف لهمته إلى الاشتغال برأي فلان، وفلان، وتزهيد لكثير ممن له قريحة صافية، وهمّة عالية عن الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة.

وبالجملة فالعلم مواهب من اللّه تعالى، ولا تقف مواهبه سبحانه وتعالى عند أحد، ولا يحدّها زمان، ولا يقيّدها مكان، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان الاختلاف، هل يجوز خلوّ العصر عن المجتهدين، أم لا؟، وهي مكمّلة للبحث المذكور في المسألة السابقة:

ولقد أجاد الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «إرشاد الفحول»حيث نقل أقوال العلماء في ذلك، مع المناقشة لها، فقال:

ذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد، قائم بحجج اللّه، يبيّن للناس ما نُزّل إليهم، قال بعضهم: ولا بدّ أن يكون في كلّ قطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات. قال ابن الصلاح: الذي رأيته في كلام الأئمة يُشعر بأنه لا يتأتّى فرض الكفاية بالمجتهد المقيّد، قال: والظاهر أنه لا يتأتّى في الفتوى. وقال بعضهم: الاجتهاد في حقّ العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب: فالأول: على حالين: اجتهاد في حقّ نفسه عند نزول الحادثة. والثاني: اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي. والثاني: على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء، توجّه الفرض على جميعهم، وأخصّهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعًا. والثاني: أن يتردّد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينهما، فأيهما تفرّد بالحكم فيه سقط فرضه

عنها. والثالث: على حالين: أحدهما: فيما يَجتهد فيه العالم من غير النوازل، يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها. انتهى.

ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضًا يستلزم عدم خلوّ الزمان عن مجتهد، ويدلّ على ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: « لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ، ظاهرين حتى تقوم الساعة». متّفقٌ عليه. وقد حكى الزركشيّ في «البحر» عن الأكثرين أنه يجوز خلوّ العصر عن المجتهد، وبه جزم صاحب «المحصول». قال الرافعيّ: الخلق كالمتّفقين على أنه لا مجتهد اليوم. قال الزركشيّ: ولعله أخذه من كلام الإمام الرازيّ، أو من قول الغزاليّ في «الوسيط»: قد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ. قال الزركشيّ: ونقلُ الاتفاق عجيب، والمسألة خلافيّة بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا، والحقّ أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حقّ العاميّ، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلوّ العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيريّ[1]، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء، قال: ومعناه: أن اللّه تعالى لو أخلى زمانًا من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. قال الزبيريّ: لن تخلو الأرض من قائم بالحجة في كلّ وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم، فليس بصواب؛ لأنه لو عُدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلّها، ولو عطّلت الفرائض كلها لحلّت النقمة بالخلق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». رواه مسلم. ونحن نعوذ باللّه أن نؤخّر مع الأشرار. انتهى.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدّ الذي ينتقض به القواعد، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقال في «شرح خطبة الإلمام»: والأرض لا تخلو من قائم للّه بالحجة، والأمة الشريفة لا بدّ لها من سالك إلى الحقّ على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر اللّه في أشراط الساعة الكبرى. انتهى.

وما قاله الغزاليّ رحمه اللّه تعالى من أنه قد خلا العصر عن المجتهد، قد سبقه إلى القول به القفّال، ولكنه ناقض ذلك، فقال: إنه ليس بمقلّد للشافعيّ، وإنما وافق رأيه رأيه، كما حكى ذلك عنه الزركشيّ، وقال: قول هؤلاء القائلين بخلوّ العصر عن المجتهد مما يُقضَى منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصر

---

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد اللّه الأزديّ الإمام أبو عبد اللّه الزبيريّ، من أئمة المذهب الشافعيّ الحافظين له، وكان عارفا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، له مصنّفات، منها «الكافي» و«الهداية»، توفّي سنة (٣١٧هـ). انظر «طبقات الشافعيّة» ٣/ ٢٩٥.

القفّال، والغزاليّ، والرازيّ، والرافعيّ من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ، واطّلاع على أحوال علماء الإسلام في كلّ عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع اللّه له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد.

وإن قالوا ذلك، لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن اللّه عز وجل رفع ما تفضّل به على من قبل هولاء من هذه الأمة من كمال الفهم، وقوّة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات.

وإن كان ذلك باعتبار تيسّر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضًا دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسّره اللّه للمتأخّرين تيسيرًا لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دوّنت، وصارت في الكثرة إلى حدّ لا يمكن حصره، والسنة المطهّرة قد دُوّنت، وتكلّم الأئمة على التفسير، والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخّرين أيسر، وأسهل من الاجتهاد على المتقدّمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقلٌ سويّ.

وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين، إنما أوتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنّة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهّله اللّه تعالى على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنّة، ولَمّا كان هؤلاء الذين صرّحوا بعدم وجود المجتهدين شافعيّة، فها نحن نوضّح لك من وُجد من الشافعيّة بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيّد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقيّ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانيّ، ثم تلميذه السيوطيّ، فهؤلاء ستة أعلام، كلّ واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلميّة ما يعرفه من يعرف مصنّفاتهم حقّ معرفتها، وكلّ واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنّة، محيط بعلوم الاجتهاد، إحاطةً متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها.

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم، فضلًا عن كلّهم يحتاج إلى بسط طويل. وقد قال الزركشيّ في «البحر المحيط» ٦/ ٢٠٩: ما لفظه: ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد. انتهى.

وحكاية هذا الإجماع من هذا الشافعيّ يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعيّ الرافعيّ.

وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة، فإن أمره أوضح من كلّ واضح، وليس ما يقوله من كان من أُسراء التقليد بلازم لمن فتح اللّه عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرُج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأوّل فاقرة جاء بها المقلّدون، ولا هي بأول مقالة قالها المقصّرون، ومن حصر فضل اللّه تعالى على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهّرة على من تقدّم عصره، فقد تجرّأ على اللّه عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكلّ عباده، ثم على عباده الذين تعبّدهم اللّه تعالى بالكتاب والسنّة.

ويا للّه العجب من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبّد بالكتاب والسنّة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبّدون بالكتاب والسنّة، كتعبّد من جاء بعدهم على حدّ سواء، فإن كان التعبّد بالكتاب والسنّة مختصّا بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم، ولا يتمكّنون من معرفة أحكام اللّه من كتاب اللّه عز وجل، وسنة رسوله ﷺ فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة، وهل النسخ إلا هذا، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه النفيس «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول» ٢/ ٣٠٤-٣١٠ بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا التحقيق الذي أفاض به الإمام المحقق الشوكاني رحمه اللّه تعالى هو الحق الحقيق بالقبول، وما خالفه هو التهور المخذول، فعليك باتباع الحق، وإن قلّ أصحابه، واجتناب الباطل، وإن كثر أحزابه، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل، اللهم أرنا الحق حق وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وإلى الاختلاف في خلوّ العصر عن مجتهد أشار السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «الكوكب الساطع» حيث قال:

جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ ... وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمٌ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ ... أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ)

٥٣٨٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا، وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ؟ فَصَدَّقَنِي، وَعَذَرَنِي، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو النسائيّ الحافظ الثقة [١٠] من أفراد المصنّف «وسليمان بن حرب»: هو الأزديّ الواشحيّ البصريّ الثقة الإمام الحافظ [٩]. و«عمر بن عليّ»: هو ابن عطاء بن مُقَدَّم البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة يدلّس تدليس التسوية [٨]. و«أبو عميس»: هو عتبة بن عبد اللّه بن عتبة بن عبد اللّه بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧]. و«سعيد بن أبي بردة»: هو الأشعريّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٥]. و«أبوه»: هو عامر، وقيل: الحارث بن عبد اللّه بن قيس، وقيل: اسمه كنيته [٣].

ورجال هذا السند رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، كما مرّ آنفًا، وفيه رواية ابن الابن عن أبيه، عن جدّه، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «استعن بنا في عملك»: أي استعملنا في بعض الولايات المتعلّقة بك.

وقوله: «فاعتذرت مما قالوا»: أي أقمت العذر عن مجيئي مع هؤلاء الذين يسألون ما لا يحبه النبيّ ﷺ. وقوله: «فعذرني» من باب ضرب: أي قبل عذري.

وفي رواية: «قال: ما تقول يا أبا موسى؟، قال: قلت: والذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل».

قال القرطبيّ: قوله ﷺ: «ما تقول يا أبا موسى؟» استفهام استعلام عمّا عنده من إرادته العمل، أو من معونته لهما على استدعهما العمل، فأجابه بما يقتضي أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبر من إرادة الرجلين، فلمّا تحقّق النبيّ ﷺ ذلك ولّاه العمل؛ إذْ لم يسأله، ولا حَرَصَ عليه، ومنعه الرجلين؛ لحرصهما، وسؤالهما على ما تقرّر آنفًا من أن الحريص عليها مخذول، والكاره لها مُعَان، ومما جرى من الكلام بهذا المعنى

مجرى الْمَثَل: الحرصُ على الأمانة، دليلُ الخيانة. انتهى «المفهم» ٤/ ١٧ .

وقوله: «إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا» هذا محلّ الترجمة، فإنه صريح في عدم تولية من حرص على القضاء؛ لأن العمل فيه تعبٌ في الدنيا، وخوفٌ في الآخرة، ولا يرضى به، ولا يطلبه عادةً إلا من اتّخذه سببًا لنيل الدنيا، ومثله لا يستحقّ لذلك.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الطهارة» ٤/ ٤ وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ .

٦- (**أُسيد بن حُضير**) بن سِمَاك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢٠) أو (٢١) تقدّم في ٩٦/ ٤٦٨١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السدوسيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا**) أي ابن مالك رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ**) -بتصغير الاسمين- رضي اللّه تعالى عنه، زاد مسلم: «وقد رواه يحيى بن سعيد، وهشام بن زيد، عن أنس» بدون ذكر أُسيد بن حُضير، لكن باختصار القصّة التي هنا، وذكر كلٌّ منهما قصّة أخرى غير هذه، ووقع لهذا الحديث

قصّة أخرى من آخر، فأخرج الشافعيّ من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ إلى أُسيد بن حُضير: «طلب من النبيّ ﷺ لأهل بيتين من الأنصار، فأمر لكلّ بيت بوسق من تمر، وشطر من شعير، فقال أُسيد: يا رسول اللّه، جزاك اللّه عنّا خيرًا، فقال: «وأنتم فجزاكم اللّه خير، يا معشر الأنصار، وإنكم لأعفّةٌ صُبُرٌ، وإنكم ستلقون بعدي أثرةً. . .» الحديث، وقوله: «إنكم لأعِفّة صُبُرٌ»، أخرجه الترمذيّ، والحاكم من وجه آخر، عن أنس، عن أبي طلحة، وسنده ضعيف. قاله في «الفتح» ٧/ ٤٩٣ «كتاب مناقب الأنصار» (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، زاد مسلم في روايته: «فخلا برسول اللّه ﷺ» (**جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي**) أي تجعلني عاملًا على الصدقة، أو على بلد (**كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكرت في «المقدّمة» أن السائل أُسيد بن حُضير، والمستعمل عمرو بن العاص، ولا أدري الآن من أين نقلته. انتهى «فتح» ٧/ ٤٩٢-٤٩٣ رقم ٣٧٩٢ . (**قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**) بفتح الهمزة، والمثلّثة، أو بضمّ الهمزة، وسكون المثلّثة، وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم، فيختصّون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية، فوقع كما قال (**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**) أي حوض النبيّ ﷺ يوم القيامة، والسرّ في جوابه ﷺ عن طلب الرجل الولاية بقوله: «ستلقون بعدي أثرة الخ» إرادة نفي ظنّه أنه آثر الذي ولّاه عليه، فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصّه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظّ الدنيويّ إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. قاله في «الفتح» ١٤/ ٤٩٨ «كتاب الفتن» رقم٧٠٥٧ .

وقال السنديّ: قوله: «إنكم سلقون بعدي أثرة»: أي إن الأمراء بعدُ يفضّلون عليكم غيركم، يُريد: أنك ظننت هذا القدر أثرة، وليس كذلك، ولكن الأثرة ما يكون بعدي، والمطلوب فيه منكم الصبر، فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر، فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعدُ، والحاصل أنه رآه مستعجلًا، فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أُسيد بن حُضَير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٥٣٨٥- وفي «الكبرى» ٧/ ٥٩٣٣ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٧٩٢ و«الفتن» ٧٠٥٧ (م) في «الإمارة» ١٨٤٥ (ت) في «الفتن» ٢١٨٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦١٣ و١٨٦١٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ترك استعمال من يحرص على القضاء. **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة للأنصار، حيث مَدَحَهُم النبيّ ﷺ بأنهم أَعِفَّةٌ صُبْرٌ. **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر أنه ستكون بعده أثرة، وقد وقع ذلك، كما أخبر ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الإِمَارَةِ)

٥٣٨٦- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا[1] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**مجاهد بن موسى**) الْخُوَارزميّ الْخُتَّليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٨٥/ ١٠٢

٢- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٩ .

٤- (**إسماعيل**) بن إبراهيم ابن عُليّة البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٥- (**يونس**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩

٦- (**ابن عون**) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٧- (الحسن) بن أبي الحسن، أبو سعيد البصريّ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٨- (عبد الرحمن بن سَمُرة) بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وقيل: غير ذلك، أبو سعيد، صحابيّ، من مسلمة الفتح، وقيل: كان اسمه قبل الإسلام عبد كُلال -بضم أوله، والتخفيف- وقد شهد فتوح العراق، وكان فتح سِجِستان على يديه، أرسله عبد اللّه بن عامر، أمير البصرة لعثمان على السريّة، ففتحها، وفتح غيرها، وقال ابن سعد: مات سنة (٥٠)، وقيل: بعدها بسنة، وقد تقدّمت ترجمته في ٢/ ١٤٦٠ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيّات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه الأول، فخُوَارَزْميّ، ثم بغداديّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكسره للالتقاء الساكنين (تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) بالكسر: أي لا تطلب الولاية، قال في «الفتح»: وفي رواية يونس بن عُبيد، عن الحسن بلفظ: «لا تمنّيَنّ» بصيغة النهي عن التمنّي، مؤكّدا بالنون الثقيلة، والنهي عن التمنّي أبلغ من النهي عن الطلب. انتهى (فَإِنَّكَ) الفاء للتعليل، أي لأنك (إِنْ أُعْطِيتَهَا) بالبناء للمفعول، وضمير المخاطب (عَنْ مَسْأَلَةٍ) أي لأجل سؤال، وطلب لها، فـ«عن» بمعنى اللام، كما قوله عز وجل: ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [هود:٥٣]، ويحتمل أن تكون بمعنى «بعدُ»، كما في قوله عز وجل: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ الآية [الانشقاق:١٩]: أي حالة بعد حالة، وقول الشاعر [من الرجز]:

وَمَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ عَنْ مَنْهَلِ ... قَفْرٍ بِهِ الْأَعْطَانُ لَمْ تُسَهَّلِ

(وُكِلْتَ إِلَيْهَا) بالبناء للمفعول: يقال: وكلته إلى نفسه، من باب وعد وُكُولًا: لم أقم بأمره، ولم أعنه، قاله الفيّوميّ. والمعنى أنك إذا أُعطيت الإمارة بسؤال وكلت إليها، وهو كناية عن عدم العون من اللّه تعالى في معرفة الحقّ، والتوفيق للعمل به، وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال، فقد اعتمد على نفسه، فلا يستحقّ العون. قاله السنديّ.

وقال في «الفتح»: قوله: وُكلت إليها -بضم الواو، وكسر الكاف، مخففا، ومشددًا، و سكون اللام- ومعنى المخفف: أي صرف إليها ومن وُكل الى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، ووَكَل أمره إلى فلان: صرفه إليه، ووَكَّله بالتشديد-: استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة، فأُعطيها تُركت إعانته عليها، من أجل حرصه. **(وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)** ببناء الفعلين للمفعول أيضًا: أي أعانك اللَّه تعالى، وألهمك الحقّ، حتى تسعد في الدنيا والآخرة.

[فإن قلت]: يعارض هذا في الظاهر ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»، فكيف تجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما- كما قال في «الفتح»- بأنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا وَلي، أو يُحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إنا لا نُوَلّي مَنْ حَرَص»، ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من اللَّه عون على عمله، لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من اللَّه إعانة، تَوَرّط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كافيا، وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس، عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «من طلب القضاء، واستعان عليه بالشفعاء، وُكِل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أَنزل اللَّه عليه ملكا يُسَدِّدُه»، أخرجه ابن المنذر، وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه هو وأبو داود، وابن ماجه، من طريق أبي عوانة، ومن طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، فأسقط خيثمة من السند، قال الترمذي: ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية أبي عوانة: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل، وصححه، وتُعقب بأن ابن معين لَيّن خيثمة، وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يُدعَى إليه، فلا يَرى نفسه أهلا لذلك؛ هيبة له، وخوفا من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه، إذا دخل فيه، ويُسَدَّد، والأصل فيه أن من تواضع للَّه رفعه اللَّه. وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال سليمان عليه السلام:

﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥]، قال: ويحتمل ان يكون في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قاله في «الفتح» ١٥/ ١٩-٢٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٥٣٨٦- وأخرجه (خ) في «الأيمان والنذور» ٦٦٢٢ و«كفّارات الأيمان» ٦٧٢٢ و«الأحكام» ٧١٤٦ و٧١٤٧ (م) في «الأيمان» ١٦٥٢ و١٦٥٣ (د) في «الخراج» ٢٩٢٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٩ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠٠٩٥ (الدارميّ) في «النذور» ٢٢٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن مسألة الإمارة. **(ومنها)**: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الامارة القضاء، والحسبة، ونحو ذلك، وأن من حَرَص على ذلك لا يعان. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر قوله: «لا تسأل الإمارة» التحريم، وعلى هذا يدلّ قوله: «إنا والله لا نولّي على هذا العمل أحدًا يسأله، أو حرص عليه»، وسببه أن سؤالها، والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها، وصُعوبة التخلّص منها دليلٌ على أنه يطلبها لنفسه، ولأغراضه، ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه، فيهلك، وهذا معنى قوله: «وُكل إليها»، ومن أباها؛ لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرّ منها، ثم ابتلي بها، فيُرجَى له ألا تغلب عليه نفسه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلّص من آفاتها، وهذا معنى قوله: «أُعين عليها»، وهذا كلّه محمول على ما إذا كان هناك جماعة ممن يقوم بها، ويَصلح لها، فأما لو لم يكن هناك ممن يصلح لها إلا واحد لتعيّن ذلك عليه، ووجب أن يتولّاها، ويسأل ذلك، ويُخبر بصفاته التي يستحقّ بها من العلم، والكفاية، وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. انتهى «المفهم» ٤/ ١٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٨٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا

سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن آدم بن سليمان»: هو الجهنيّ المصّيصيّ. و«ابن المبارك»: هو عبد الله. و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ. و«المقبريّ»: هو سعيد بن أبي سعيد المدنيّ.

وقوله: «ستكون ندامة»: أي بعد الموت لمن لم يعمل فيها بما ينبغي. وقوله: «فنعمت المرضعة»: أي في الدنيا؛ لما فيها من حصول الجاه، والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذّات الحسّيّة والوهميّة حال حصولها. وقوله: «وبئست الفاطمة»: أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم في «البيعة» ٣٩/ ٤٢١٣ سندًا ومتنًا، ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (اسْتِعْمَالُ الشُّعَرَاءِ)

ولفظ «الكبرى»: «استعمال الشعراء المأمونين على الحكم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه استدلال المصنّف رحمه الله تعالى بحديث الباب على هذه الترجمة، فإني لم أر أحدًا ذكر القعقاع بن معبد، ولا الأقرع بن حابس من الشعراء، فإن ثبت ذلك، وإلا فلا مطابقة بين الترجمة والحديث المذكور تحتها، فالله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٨٨- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَتَمَارَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات ١ - ٥].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الحسن بن محمد) بن الصبّاح الزعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ الثقة الحافظ، صاحب الشافعيّ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، ثقةثبت، اختلط في آخره لما قدم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (ابن أبي مليكة) عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن أبي مليكة: زهير بن عبد اللّه بن جُدعان المكيّ الثقة الفقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ .

٥- (عبد اللّه بن الزبير) بن العوّام القرشيّ الأسديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما١٨٩/ ١١٦١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغداديّ، وحجاج، فمصّيصيّ. (ومنها): أن صحابيّه أول مولود للمهاجرين، وفرح المسلمون بولادته، حيث إن المنافقين قالوا: إنهم لا يولد لهم؛ لأن اليهود سحرتهم، فأبطل اللّه تعالى تلك المزاعم بولادته. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ) بكسر الدال، من باب تعب (رَكْبٌ) -بفتح، فسكون-: جمع راكب، كصاحب وصحب، ويُجمع أيضًا على رُكْبان- بضم، فسكون-: أي جماعة راكبة، ولفظ «الكبرى»: «قدم الركب من بني تميم»، وفي رواية أحمد: «وفد بني تميم»(مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) بفتح، فكسر قبيلة مشهورة، وكان قُدومهم سنة تسع من الهجرة، بعد أن أوقع عُيينةَ بن حِصْن ببني العنبر، وهم بطنٌ من تميم، ذكر ذلك أبو الحسن المدائنيّ. قاله في «الفتح» ٨/ ٥٦٦ . (عَلَى النَّبِيِّ) وفي نسخة: «على رسول اللّه» (ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ) بن زُرارة بن عدس بن زيد بن عبد اللّه بن دارم التميميّ الدارميّ، قال الكلبيّ في «الجامع»: كان يقال له: تيّار الفرات؛ لجوده، قال الحافظ: وله ذكر في غزوة الحنين، أورده البغويّ في «الصحابة» بإسناد صحيح». انتهى. ووقع عند الترمذيّ من

رواية مؤمّل بن إسماعيل، عن نافع بن عمر بلفظ: «إن الأقرع بن حابس قَدِمَ على النبيّ ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول اللّه استعمله على قومه، فقال: عمر: لا تستعمله يا رسول اللّه. . .» الحديث، وهذا يخالف رواية ابن جريج هذه، وروايته أثبت من مؤمّل بن إسماعيل؛ لأنه وإن كان ثقة، إلا أنه سيّء الحفظ، فقد وصفه غير واحد بذلك، بل قال البخاريّ: منكر الحديث، فلا تعارض روايته رواية ابن جريج. واللّه تعالى أعلم.

(وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ) زاد في رواية للبخاريّ: «أخي بني مجاشع»، والأقرع لقبه، واسمه فيما نقل ابن دُريد: فِراس بن حابس بن عِقَال- بكسر المهملة، وتخفيف القاف- ابن محمد بن سُفيان بن مجاشع بن عبد اللّه بن دارم التميميّ الدارميّ، وكانت وفاة الأقراع بن حابس في خلافة عثمان رضي الله عنه. (فَتَمَارَيَا) أي تجادل أبو بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما في تعيين من هو الأولى بذلك (حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) وفي رواية البخاريّ من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: «قال: كاد الْخَيّران أن يهلكا، أبا بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما، رفعا أصواتهما عند النبيّ ﷺ حين قَدِم عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، أخي بني مُجاشع، وأشار الآخر برجل آخر[1]، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك» (فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ) وفي رواية نافع المذكورة: «فأنزل اللّه» (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ١-٥]) قال في «الفتح»: وقد استُشكل ذلك، قال ابن عطيّة رحمه اللّه: الصحيح أن سبب نزول هذا الكلام جُفاة الأعراب. قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: لا يُعارض ذلك هذا الحديث، فإن الذي يتعلّق بقصّة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾، ولكن لَمّا اتّصل بها قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ﴾ تمسّك عمر منها بخفض صوته، وجُفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم، والذي يختصّ بهم قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أن رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا محمد إن مدحي زين، وإن شتمي شين، فقال النبيّ ﷺ: «ذاك اللّه عز وجل»، ونزلت، ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدّمها، فلا يُعدل للترجيح مع ظهور الجمع، وصحّة الطرق. قاله في «الفتح» ٩/ ٥٦٧.

---

(١) هو القعقاع بن معد المذكور في رواية المصنّف هنا، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق نافع بن عمر المتقدّمة: «فما كان عمر يُسمع رسول اللّه ﷺ بعد هذه الآية حتّى يستفهمه»، وعنده في «الاعتصام» من رواية وكيع: «فكان عمر بعد ذلك إذا حدّث النبيّ ﷺ بحديث حدّثه كأخي السِّرَار، لم يسمعه حتى يستفهمه»، وقد أخرج المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصّدّيق قال مثل ذلك للنبيّ ﷺ، وهذا مرسل، وقد أخرجه الحاكم موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب، عن أبي بكر، قال: لَمّا نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [الحجرات:٢]، قال أبو بكر، قلت: يا رسول اللّه آليتُ أن لا أُكلّمك إلا كأخي السرار». قاله في «الفتح» ٩/ ٥٦٧-٥٦٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٣٨٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٩٣٦ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٣٦٧ و«التفسير» ٤٨٤٥ و٤٨٤٧ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٠٢ (ت) في «التفسير» ٣٢٦٦ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٠٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان سبب نزول هذا الآية الكريمة. **(ومنها)**: أن الخطأ يحصل أحيانًا من أعيان الأفاضل، فقد حصل الخصام بين خيري من هما أفضل بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو أبو بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما. **(ومنها)**: فضل هذين الإمامين حيث طبّقا عليهما بعد نزول الآية الكريمة ما اقتضته من عدم رفع الصوت بين يدي النبيّ ﷺ، فلم يرفعا بعد ذلك أصواتهما، ولا كلّما إلا خفية، بحيث إنه كان يستفهمهما. **(ومنها)**: أن الآية الكريمة فيها بيان عظيم منزلة النبيّ ﷺ، وما يجب له من الاحترام، فلا يجوز لأحد أن يتقدّم بين يديه، ولا أن يرفع صوته حتى لا يتأذّى بذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا، فَقَضَى بَيْنَهُمْ)

لفظ «الكبرى»: «إذا حكّموا رجلًا، ورضوا به، فحكم بينهم».

فقوله: «حكّموا» بتشديد الكاف: أي فوّضوا الحكم، ورضوا أن يقضي بينهم، وجواب «إذا» محذوف: أي جاز. والله تعالى أعلم.

٥٣٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؟، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فَدَعَا لَهُ، وَلِوَلَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (**يزيد بن المقدام**) بن شُريح الحارثيّ الكوفيّ، صدوقٌ، أخطأ عبد الحقّ في تضعيفه [٩] ٢٧٩/١٧٧ .

٣- (**أبوه**) المقدام بن شُريح الكوفيّ، ثقة [٦] ٨/٨ .

٤- (**شُريح بن هانىء**) الحارثيّ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢] ٨/٨ .

٥- (**هانىء**) بن يزيد بن نَهِيك بن دُريد بن سُفيان بن ضَباب- وهو سلمة بن الحارث ابن ربيعة بن الحارث بن كعب بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالك بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الضَّبَابيّ، ويقال: الْمَذْحِجيّ، وقيل في نسبه غير ذلك. روى عن النبيّ ﷺ وُفوده إليه، وكنيته أبو شُريح. روى حديثه يزيد بن المقدام بن شُريح بن هانىء، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه هانىء. ذكره ابن سعد وغيره في أهل الكوفة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، له عندهم هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» الموجودة عندي كلها غلط في هذا السند، حيث سقط منه ذكر المقدام بين يزيد، وشريح، والصواب إثباته، كما في «سنن

أبي داود» ٤٩٥٥ وكذا في «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٧ ونصّه: حديث «لَمّا وفد إلى رسول اللّه ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم...» الحديث (د) عن الربيع بن نافع- (س) في القضاة عن قتيبة- كلاهما عن يزيد بن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه هانىء به. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ برواية الأبناء عن الآباء. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ) بن يزيد رضي الله عنه **(أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ)** قال في «القاموس»: وفد إليه، وعليه يفِد، من باب وعد وَفْدًا بالفتح، ووُفودًا ووِفادةً بالكسر، وإفادة: قدم، وورد. انتهى بإيضاح **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** زاد في «الكبرى»: «مع قومه» **(سَمِعَهُمْ)** أي سمع النبيّ ﷺ قومه، وفي نسخة: «سمعه»، قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي سمع النبيّ ﷺ مناداته، أي مناداة القوم إياه بأبي الحكم، فضمير الفاعل في «سمع» للنبيّ ﷺ، وضمير المفعول لهانىء على حذف مضاف. انتهى **(وَهُمْ)** أي قومه **(يَكْنُونَ)** بضم أوله مع تشديد النون، أو بفتحه، مع تخفيفها: يسمّونه، يقال: كنى زيدًا أبا عمرو، وبأبي عمرو كُنيةً بالكسر والضمّ: سمّاه به، كأكناه، وكنّاه، وأبو فلان كنيته، وكنوته بالضمّ، ويكسران. أفاده في «القاموس»، وفي «المصباح»: الكنية اسم يُطلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كُنًى بالضمّ في المفرد والجمع، والكسر فيهما لغةٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وسِدرة وسِدَر، وكنيته أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي «كتاب الخليل»: الصواب الإتيان بالباء. انتهى. فتبيّن من هذا أن «كنى» يتعدّى إلى مفعولين، فقوله **(هَانِئًا)** مفعوله الأول، وقوله **(أَبَا الْحَكَمِ)** بفتحتين مفعوله الثاني **(فَدَعَاهُ)** أي هانئًا **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ)** بفتحتين**(وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)** بضمّ، فسكون: أي منه تعالى يُبتدأ الحكم، وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكَم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة، وإن لم يُطلق عليه سبحانه وتعالى أبو الحكم. كذا في «المرقاة».

قال في «شرح السنّة»: الحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردّ حكمه، وهذه

الصفة لا تليق بغير اللَّه سبحانه وتعالى، ومن أسمائه الحكَم. انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما كره النبيّ ﷺ له ذلك؛ لئلا يشارك اللَّه تعالى في صفته. انتهى.

(**فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟**» **فَقَالَ**) هانىء (**إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ**) وفي نسخة: «كلّ من الفريقين» (**قَالَ**) ﷺ (**مَا أَحْسَنَ مِنْ**) زائدة، وفي «الكبرى»: «ما أحسن هذا» بحذفها (**هَذَا؟**) أي الذي ذكرته من وجه التكنية، وأتى بصيغة التعجّب مبالغة في حسنه، لكن لَمّا كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه، فقال (**فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟**) بتقدير همزة الاستفهام: أي أفمالك ولد؟، فـ«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

(**قَالَ**) هاني (**لِي**) من الأولاد ثلاثة (**شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ**) ﷺ (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**) إنما سأله عن أكبرهم رعاية لفضل الأكبر سنًا (**قَالَ**) هانىء (**شُرَيْحٌ، قَالَ**) ﷺ (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، **فَدَعَا لَهُ، وَلِوَلَدِهِ**) أي شُريح الذي كناه به، قال القاري رحمه اللَّه تعالى: فصار ببركته ﷺ أكبر رتبةً، وأكثر فضلًا، فإنه من جلّة أصحاب عليّ رضي الله عنه، وكان مفتيًا في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ويردّ على بعضهم، وقد ولّاه عليّ رضي الله عنه قاضيًا، وخالفه في قبول شهادة الحسن له، والقضيّة مشهورة. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: «قال أبو داود: شُريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تَسْتُر. وفي نسخة: «قال أبو داود: وبلغني أن شريحًا كسر باب تستُر، وذلك أنه دخل من سِرْبٍ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث هانىء بن يزيد رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٥٣٨٩- وفي «الكبرى» ١١/ ٥٩٤٠ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٤٩٥٥ .

واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز تحكيم الخصمين من يحكم بينهما. **(ومنها)**: أنه إذا حكم الرجل المحكّم بين الخصمين، نفذ حكمه

عليهما؛ لأنه ﷺ استحسن فعل هانىء رضي الله عنه، وسيأتي تحقيق الخلاف بين العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: استحباب التكنّي بأكبر الأود؛ رعاية لحقّ الأكبر. **(ومنها)**: كراهة التكنّي بأبي الحكم؛ لما فيه من إيهام التشريك مع الله سبحانه وتعالى في صفته الخاصّة به. **(ومنها)**: استحباب تغيير الأسماء القبيحة، ولذا أورد هذا الحديث أبو داود تحت ترجمة «باب في تغيير الاسم القبيح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التحكيم:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل، حَكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان: [أحدهما]: لا يلزمهما حكمه، إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه.

قال: ولنا ما رَوَى أبو شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟» قال: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»، أخرجه النسائي. ورُوي عن النبي ﷺ، قال: من حكم بين اثنين تراضيا به، لم يعدل بينهما، فهو ملعون»[1]، ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذمّ، ولأن عمروأبيا تحاكما إلى زيد، وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير مطعم، ولم يكونوا قضاة.

[فإن قيل]: فعمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردّا الحكم إلى رجل صار قاضيا.

[قلنا]: لم يُنقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة، وبهذا لا يصير قاضيا، وما ذكروه يَبطُل بما إذا رضي بتصرف وكيله، فإنه يلزمه قبل المعرفة به.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا يُنقَض به حكم من له ولاية، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه، إذا خالف رأيه؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم، فملك فسخه كالعقد الموقوف في حقه.

قال: ولنا أن هذا حكم صحيح لازم، فلم يجز فسخه؛ لمخالفته رأيه كحكم من له

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٢٥٦٧: أورده ابن الجوزيّ في «التحقيق، قال: ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد، فذكره، وتعقّبه صاحب «التنقيح»، فقال: هي نسخة باطلة، كما صرّح هو به في «الموضوعات»، وبالغ في الحطّ على الخطيب؛ لاحتجاجه بحديث منها . انتهى .

ولاية، وما ذكروه غير صحيح، فإن حكمه لازم للخصمين، فكيف يكون موقوفا، ولو كان كذلك لملك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نسلم الوقوف في العقود.

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان: [أحدهما]: له ذلك؛ لأن الحكم لمالم يتم أشبه ما قبل الشروع. [والثاني]: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فبطل المقصود به.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الثاني هو الأظهر عندي؛ لوضوح حجته. واللَّه تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: قال القاضي: وينفذ حكم من حَكّماه في جميع الأحكام، إلا أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. انتهى «المغني» ١٤/ ٩٢-٩٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بنفوذ حكمه مطلقًا هو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق حديث أبي شريح رضي الله عنه المذكور في الباب؛ فإن النبيّ ﷺ لم يستفسره حين ذكر له التحكيم مطلقًا، ولم يقيّد له حين استحسن فعله، فدلّ على جواز حكمه مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ)

لفظ «الكبرى»: «ترك استعمال النساء على الحكم».

٥٣٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتَهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن المثنّى) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (خالد بن الحارث) هو الْهُجَيميّ المذكور قريبًا.
٣- (حُميد) بن أبي حُميد الطويل البصريّ، ثقة مدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (الحسن) بن أبي الحسن البصريّ المذكور قريبًا.
٥- (أبو بكرة) نُفيع بن الحارث بن كَلَدة- بفتحتين- ابن عمرو الثقفيّ، الصحابيّ المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح- بمهملات- أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١) أو (٥٢)، وتقدّمت ترجمته في ٤١/ ٨٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من طريق عوف الأعرابيّ، عن الحسن: «نفعني اللّه بكلمة سمعتها من رسول اللّه ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل، فأُقاتل معهم».

قال في «الفتح»: قوله: «نفعني اللّه إلخ» فيه تقديم وتأخير، والتقدير: نفعني اللّه أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول اللّه ﷺ، أي قبل ذلك، فـ«أيام الجمل» يتعلّق بـ«نفعني»، لا بـ«سمعتها»، فإنه سمعها قبل ذلك قطعًا، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

ومحصّل قصّة الجمل أنه لما قُتل عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وبويع عليّ رضي الله عنه خرج طلحة، والزبير رضي اللّه تعالى عنهما إلى مكة، فوجدا عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وكانت قد حجّت، فاجتمع رأيهم على التوجّه إلى البصرة، يستنفرون للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك عليًا، فخرج إليهم، فكانت وقعة الجمل، ونُسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة رضي اللّه تعالى عنها قد ركبته، وهي في هودجها، تدعو الناس إلى الإصلاح.

(لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى) بن برويز بن هُرمز بن أنو شروان، وهو كسرى الكبير المشهور،

وهو بكسر الكاف، وفتحها، والقصر، وهو لقب لكلّ من ملك الفرس، ومعناه بالعربيّة المُظَفَّرُ. وقال في «المصباح»: وكسرى ملك الْفُرْس، قال أبو عمرو بن العلاء بكسر الكاف، لا غير، وقال ابن السرّاج، كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلبٌ، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور كِسريّ، وكسرويّ بحذف الألف، وبقلبها واوًا، والنسبة إلى المفتوح بالقلب، لا غير، والجمع أكاسرة. انتهى.

(قَالَ) ﷺ (مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟) «من» استفهاميّة: أي شخص جعلوا له خليفة في ملكه؟ (قَالُوا: بِنْتَهُ) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز، وذلك أن شيرويه لَمّا قتل أباه، كان أبوه لَمّا عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصّة به حُقًا مسمومًا، وكتب عليه: «حُقّ الجماع»، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه، فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستّة أشهر، فلما مات لم يَخلُف أخًا؛ لأنه كان قتل إخوته حرصًا على الملك، ولم يخلُف ذكرا، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت، فملّكوا المرأة، واسمها بُوران- بضم الموحّدة-. ذكر ذلك ابن قتيبة في «المغازي». وذكر الطبريّ أيضًا أن أختها أرزميد مُلّكت أيضًا. قاله في «الفتح» ٨/ ٤٧٢ «»كتاب المغازي» رقم ٤٤٢٥ .

(قَالَ) ﷺ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً) أراد أبو بكرة رضي الله عنه بهذا أنه حين تذكّر هذا الحديث أن عائشة امرأة، فلا تصلح لتولية الأمر إليها، فعصمه اللّه تعالى بذلك، كما عصمه بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فيما جرى بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٥٣٩٠- وفي «الكبرى» ٩/ ٥٩٣٧ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٤٢٥ و«الفتن» ٧٠٩٩ (ت) في «الفتن» ٢٢٦٢ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٨٨٩ و١٩٩٢٥ و٢٧٧٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان النهي عن تولية النساء في الحكم. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: في الحديث أن المرأة لا تلي

الإمارة، ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوّج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها. قال في «الفتح» ٨/ ٤٧٢: كذا قال، وهو متعقّب، والمنع من أن تلي الإمارة، والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبريّ، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. انتهى. **(ومنها)**: ما كان عليه أبو بكرة رضي الله عنه من الفقه في الدين، حيث استدلّ بهذا الحديث على أن مناصرة عائشة رضي اللّه تعالى عنها في هذا الأمر ليس محمودًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه تعالى عنهما)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن هاشم رواه عن الوليد، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهم، فجعله من مسند الفضل، وخالفه عمرو بن عثمان، فرواه عن الوليد، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سليمان عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أن امرأة من خثعم استفتت الخ، فجعله من مسند ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، ولهذا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من الوجهين، فأما رواية ابن عباس، فأخرجها البخاريّ في «الحج» برقم ١٤١٧ و١٧٢١ و١٧٢٢ وأخرجها مسلم في «الحج» برقم ٢٣٧٥ وأما رواية ابن عباس، عن الفضل فأخرجها البخاريّ في «الحج» برقم ١٧٢١ وأخرجها مسلم في الحج برقم ٢٣٧٦.

وقال الترمذيّ في «الجامع» -بعد أن أخرجه-: وروي عن ابن عبّاس أيضًا، عن سنان بن عبد اللّه الجهنيّ، عن عمّته، عن النبيّ ﷺ، ورُوي عن ابن عباس، عن النبيّ

ﷺ، فسألت محمدًا- يعني البخاريّ- عن هذه الروايات؟ فقال: أصحّ شيء في هذا ما رُوي عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عباس، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عبّاس سمعه من الفضل وغيره، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكر الذي سمعه منه. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح كونه من مسند ابن عباس، ومن مسند الفضل رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن هاشم» الْبَعْلَبَكِّيّ القرشيّ، فإنه من أفراده، وهو صدوقٌ، من صغار [١٠] ٣/ ٤٥٤ . و«الوليد»: هو ابن مسلم، أبو العبّاس الدمشقيّ.

وقوله: «من خثعم» بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، بعدها عينٌ مفتوحة، غير منصرف للعلميّة، ووزن الفعل، أو التأنيث، باعتبار أنه اسم قبيلة من بَجِيلة.

وقولها: «إلا معترضًا» تعني أنه لا يستطيع الجلوس على الرحل، بل يُحمل عليه، ويربط كما يُفعل بسائر الأمتعة.

وقوله: «فإنه لو كان عليه دينٌ قضيته»: هذا محلّ الشاهد، حيث شبّه النبيّ ﷺ وجوب الحج بوجوب الدين، وأداءه عن الكبير الذي لا يستطيع الركوب بقضاء الدين، فكما أن الولد إذا أدّى عن والده المدين العاجز عن وفائه دينه، يُقبل ذلك منه، وتبرأ ذمّته بذلك، كذلك إذا وجب عليه الحجّ، وهو غير مستطيع سقط عنه الفرض.

والظاهر أن المصنّف رحمه اللّه تعالى أراد بهذا أن القاضي إذا لم يجد نصّا في القضيّة بحث عن النظائر حتّى يُلحق النظير بالنظير، وهذا هو معنى القياس، فهو رحمه اللّه تعالى، ممن يرى القياس فيما لم يرد به نصّ، وعليه جماهير أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهريّة.

ويحتمل أن يكون مراده بالتشبيه، والتمثيل إيضاح المسائل بضرب المثل، يعني أن على القاضي أن يوضّح المسألة للسائل بضرب المثل حتى تكون واضحة لديه، كما فعل النبيّ ﷺ مع الخثعميّة، حيث أكّد لها قوله: «نعم حجّي عنه»، بضرب المثل بأداء دينه الواضح لديها. واللّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الحجّ» ٨/ ٢٦٣٤ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩٢- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزِئُ- قَالَ مَحْمُودٌ-: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ).

«عمرو بن عثمان»: هو أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ . و«محمود ابن خالد»: هو أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ . و«عمر»: هو ابن عبد الواحد السلميّ الدمشقيّ، ثقة [٩] ٤٥/ ٥٦ .

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ الخ». كلام المصنف هذا لا يوجد في «الكبرى»، ولم يتبيّن لي مراده به، فإنه إن أراد أن الوليد تفرّد بجعله من مسند الفضل بن عباس، فليس كذلك، فقد تابع الأوزاعي في ذلك ابنُ جريج، كما قدّمناه أول الباب من رواية الشيخين من طريقه، وإن أراد به غير ذلك، فما هو؟. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩٣- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصريّ حافظ ثقة فقيه [١٠]. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن.

و«مالك»: هو إمام دار الهجرة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى في «الحجّ ١١/ ٢٦٤١ ومضى تمام البحث فيه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أبي داود»: وهو سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] فإنه من أفراد المصنّف.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، نزيل بغدد، ثقة فاضل، من صغار [٩]. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدني ثقة ثبت [٨].

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الحجّ» ١١/ ٢٦٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن هُشيمًا رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس أنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ الخ، فجعله من مسند عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، وخالفه محمد بن يسرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان رديف النبيّ ﷺ الخ، فجعله من مسند الفضل رضي الله عنه.

وقد خالفهما ابن عليّة، فرواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، إما الفضل، وإما عبد اللّه، أخرجه أحمد.

وكذلك وقع اختلاف في المتن، فقال هُشيم: أن رجلًا سأل النبيّ ﷺ، أن أبي أدركه الحج الخ، وقال ابن سيرين: فجاءه رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة الخ، وخالف الجميع معمر، فقال: إن امرأة سألت عن أمها الخ.

قلت: وبهذا يتبيّن أن رواية يحيى بن أبي إسحاق فيها اضطراب سندًا ومتنًا، ومخالفة لروايات الحفّاظ الأثبات التي سبقت في الباب الماضي، فهي ضعيفة.

والحاصل أن روايته غير صحيحة؛ للاضطراب، والمخالفة المذكورة، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الحجّ» برقم ٩/ ٢٦٣٥، فراجعه تزدد علمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٩٥- (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مجاهد بن موسى»: هو الْخُتَّليّ، نزيل بغداد الثقة [١٠]. و«هُشيم»: هو ابن بشير. و«يحيى ابن أبي إسحاق»: هو الحضرميّ مولاهم النحويّ، صدوق، ربما أخطأ [٥].

والحديث قد تقدّم أنه ضعيف للاضطراب، والمخالفة، وفيه أيضًا عنعنة هُشيم، وهو معروف بالتدليس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١]. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«هشام»: هو ابن حسّان القردوسيّ. و«محمد»: هو ابن سيرين.

والحديث ضعيف؛ لما سبق قريبًا، وفيه أيضًا انقطاع، كما سينبّه عليه المصنّف

رحمه اللّه تعالى في الحديث التالي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف المذكور في الباب الماضي. و«الوليد بن نافع»، روى عن شعبة، وعنه أبو داود الحرّانيّ، قال الحافظ: قرأت بخطّ الذهبيّ: لا يُعرف، وقال في «التقريب»: مقبول، من كبار [١٠] تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث ضعيف؛ لما سبق، وفيه أيضًا انقطاع، كما بيّنه المصنّف رحمه اللّه تعالى بقوله: «سليمان لم يسمع من الفضل بن عبّاس»، أي لأنه مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان مولد سليمان سنة (٢٤) وقيل: سنة (٢٧)، أو بعدها، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «الحجّ» برقم ١٢/ ٢٦٤٣، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ، أحد مشايخ الجماعة. و«أبو عاصم»: هو الضحّاك بن مخلد النبيل. و«زكريا بن إسحاق»: هو المكيّ الثقة، رمي بالقدر [٦]. و«أبو الشعثاء»: هو جابر بن زيد الأزديّ الْجَوْفيّ البصريّ الثقة الفقيه [٣].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٠/ ٥٣٩٨ . والظاهر أنه أتى به تقوية لرواية يحيى بن أبي إسحاق الأولى، فكأنه يصحح كونه من مسند ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، لكن عرفت أن رواية يحيى لا تصحّ؛ للاضطراب والمخالفة، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١- (الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد به الإجماع، وهو: اتفاق أهل الحلّ والعقد: أي المجتهدين من أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينيّة، هكذا قال في «الفتح»، وقال في «جمع الجوامع»: هو اتّفاق مجتهد الأمّة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أيّ أمر كان، وإلى هذا أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

هُوَ اتِّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِ أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ
فِي أَيِّ مَا عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ذَلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا

وأراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان المراد من قول عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: «فليقض بما قضى به الصالحون» اتفاق السلف الصالحين، وليس المراد أنه يقلّد من تقدّم من الصالحين، ويترك اجتهاده الذي فرضه اللَّه تعالى عليه، فلا يُفهم من قوله رضي الله عنه هذا أنه يرى تقليد فرد من أفراد السلف، وإنما المراد إذا أجمعوا لا يتعدّه باجتهاده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ -هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن العلاء**) الهمدانيّ، أبو كُريب الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقة حافظ ورع، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (عمارة بن عُمير) التيميّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨ .

٥- (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعيّ، أبي بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] مات سنة (٨٣) وهو أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس، وقد تقدّمت ترجمته في ٣٧/ ٤١ .

٦- (عبد اللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين. (ومنها): أن شيخه هو أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بغير واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد. (ومنها): أن فيه «عبد اللَّه» مهملًا، وهو ابن مسعود؛ لأنه المراد عند الإطلاق في الرواة الكوفيين، كما أنه إذا أُطلق في المدينة، فهو ابن عمر، وفي البصرة، فابن عبّاس، وفي مكة فابن الزبير، وفي مصر والشام فابن عمرو بن العاص ﷺ، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود ﷺ (ذَاتَ يَوْمٍ) أي يومًا من الأيام، يعني أن الناس أكثروا عليه في السؤال، وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ﷺ (إِنَّهُ) الضمير للشأن: أي إن الأمر والشأن (قَدْ أَتَى) أي مضى (عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي) أي لسنا نحكم بين الناس؛ لوجود من يكفيهم ذلك (وَلَسْنَا هُنَالِكَ) أي لسنا في مقام نحكم به بين الناس (ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ) بتخفيف الدال المهملة، من بابي نصر، وضرب، قَدْرًا بالسكون، وقَدَرًا بالتحريك، أو بتشديدها، من التقدير (عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا) بتشديد اللام، من التبليغ، وفاعله ضمير يعود إلى «اللَّه عز وجل» والضمير البارز مفعول أول، ويحتمل أن يكون بتخفيف اللام، من البلوغ، والضمير البارز فاعله (مَا تَرَوْنَ) «ما»

موصولة مفعول ثان على الوجه الأول، وهو المفعول به على الوجه الثاني (**فَمَنْ عَرَضَ**) بفتح الراء، من باب ضرب: أي ظهر (**لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ**) أي بالحكم المنصوص عليه في كتاب اللَّه عز وجل، أو المستنبط منه (**فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) لا نصًا، ولا استنباطًا (**فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ**) في سنته القوليّة، أو الفعليّة، أو التقريريّة (**فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ**) لا نصًا، ولا استنباطًا (**فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ**) أي من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان (**فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ**) أي إن كان أهلًا للاجتهاد، فليبذُل جهده حتى يعلم باجتهاده حكم المسألة. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث دليلٌ على جواز الاجتهاد، نعم إنه موقوفٌ، لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد، بقي أنه يدلّ على تقديم التقليد بالسلف الصالحين، كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس، فليُتأمّل، وكأنه لهذا حمله المصنّف على صورة الاتفاق؛ ليكون إجماعًا. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٢٣٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى أخيرًا من أن المراد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «بما قضى به الصالحون» الاتّفاق هو الصواب، والحاصل أنه يجتهد في محلّ لا يكون فيه نصٌّ، من الكتاب، أو السنّة، ولا إجماعٌ. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ**) أي لا يتعلّل، ولا يتكاسل عن الوصول باجتهاده إلى معرفة الحكم في المسألة (**فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ**) الفاء للتعليل: أي لأن الحلال واضح لا لبس فيه، فهو ما أحلّه اللَّه عز وجل في كتابه، أو النبيّ ﷺ في سنته، وكذلك الحرام، فإنه واضح أيضًا؛ لأنه الذي أحلّه اللَّه عز وجل في كتابه، أو النبيّ ﷺ في سنته (**وَبَيْنَ ذَلِكَ**) أي بين ما ذُكر من الحلال والحرام، فاسم الإشارة يعود إلى الحلال والحرام باعتبار ما ذُكر (**أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**) أي تشتبه على الناظر إليها، حيث إن لها شبها بالحلال، وشبهًا بالحرام (**فَدَعْ**) أي اترُك (**مَا يَرِيبُكَ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من الريب، أو بضمّ أوله، من الإرابة، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: قد تكرّر في الحديث ذكر «الرَّيْبِ»، وهو بمعنى الشّكّ، وقيل: هو الشكّ مع التهمة، يقال: رابني الشيءُ، وأرابني: بمعنى شكّكني، وقيل: أرابني في كذا: أي شكّكني، وأوهمني الرِّيبة فيه، فإذا استيقنته، قلت: رابني بغير ألف، وفي الحديث: «دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك، يُروى بفتح الياء، وضمّها: أي دع ما تشُكّ فيه إلى ما لا تشكّ فيه. انتهى «النهاية» ٢/ ٢٨٦ . و«الريبة» بالكسر: الشكّ، وجمعها رِيبٌ بكسر، ففتح، مثلُ سِدْرة

وسِدَر. أفاده في «المصباح».

(إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) أي إلى ما لا تشكّ فيه، وفيه أن من اجتهد، ثم وقع له شكّ، فالأولى له أن يتركه، ويتمسّك بالبراء الأصليّة.

وحاصل ما أشار إليه ابن مسعود رضي الله عنه أنه يجب على العالم إذا سئل أن يبحث أوّلا في النصوص، فإذا لم يجد نصّا، بحث عما اتفق عليه السلف الصالحون، فإذا لم يجد ذلك اجتهد، ولا يتعلّل بالخوف من خطر الاجتهاد؛ لأن أمور الشرع واضحة، لا لبس فيها، فقد بيّن اللّه سبحانه وتعالى، في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ الحلال، والحرام، فيمكن المجتهد الوصول إلى الحقّ بإمعان النظر في ذلك، فإن اتّفق له اشتباه في بعض الأمور، فليترك ما اشتبه عليه، وليأخذ ما استبان منه، وذلك بالتمسّك بالبراءة الأصليّة.

وهذا الأثر بمعنى الحديث المرفوع المتّفق عليه: «إن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات...» الحديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه هذا موقوف صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٥٣٩٩ و٥٤٠٠- وأخرجه **(الدارميّ)** في «المقدّمة» ١٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان وجوب الحكم باتّفاق أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، بل قالوا بكفر جاحده، إن كان معلومًا من الدين بالضرورة، بأن عرفه الخاصّ والعامّ من غير قبول للتشكيك، فيلحق في ذلك بالضروريات، كوجوب الصلوات الخمس، والصوم، وحرمة الزنا، والخمر، فإن لم يبلغ رتبة الضروري، ولكنه مشتهر بين الناس، وهو منصوص عليه، كحلّ البيع، كفر جاحده في الأصحّ، وقيل: لا، لجواز أن يخفى عليه، فإن لم يكن منصوصًا عليه، ففيه وجهان لأصحاب الشافعيّ، قيل: يكفر جاحده؛ لشهرته، وصححه النوويّ في «باب الرّدّة». وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه، وقد حكاه الرافعيّ عن استحسان الإمام، وأنه قال: كيف نُكفّر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفّر من ردّ أصل الإجماع، وإنما نبدّعه، ونضلّله، ثم أول كلام الأصحاب على ما إذا صدّق المجمعين على أن التحريم ثبت في

الشرع، ثم خالفه، فإنه يكون رادًا للشرع. ولا يكفر جاحد الخفيّ، ولو كان منصوصًا عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبيّ ﷺ، كما رواه البخاريّ. ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين، كوجود بغداد قطعًا، وإلى هذا كله أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ... ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
قَطْعًا وَفِي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ ... وَالْخُلْفُ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا ... لَا جَاحِدُ الْخَفِي وَلَوْ مَنْصُوصَا[1]

(ومنها): أن فيه بيان ترتيب الاجتهاد للمفتي، والقاضي، وهو أن يبحث أوّلا في كتاب اللّه عز وجل، ثم في سنة رسول اللّه ﷺ، ثم في فيما اتفق عليه أهل العلم، ثم يجتهد بعد ذلك في استنباط الأحكام من الأدلة المذكورة. (ومنها): أنه لا ينبغي لمن كان أهلًا للاجتهاد أن يُحجم من الاجتهاد، متعلّلًا بالخوف، فإن السلف كانوا أخوف منه، ومع ذلك لم يتورّع أحد منهم إذا تعيّن عليه من التصدّي للفتوى، وحلّ المعضلات التي تأتي في الأمة، وإنما تورّعهم إذا وجدوا من يكفيهم، فَيُحيلون عليه؛ طلبًا للبراءة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٠٠- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ»: هو الرّقّيّ العطّار، ثقة [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«الفريابيّ»: هو محمد بن يوسف بن واقد الثقة الفاضل [٩]. و«سفيان»: هو الثوريّ.

و«حُريث بن ظُهير» -بتصغير الاسمين- الكوفيّ، قدِم الشام، مجهول [٢].

روى عن ابن مسعود، وعمّار بن ياسر. وعنه عُمارة بن عُمير. ذكره ابن سعد في

---

(١) راجع شرحي على «الكوكب الساطع» ص٣٤٩-٣٥١ .

الطبقة الأولى. قال الحافظ: وقرأت بخطّ الذهبيّ: لا يُعرف- يعني عدالته-. وقد ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «عن حُرَيث بن ظُهير» كتب في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٨-١٩ بعد أن ساقه بهذا السند: ما نصّه: تابعه شعبة، عن الأعمش. ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود- يعني الرواية المذكورة قبل هذه. قال: وروه محمد بن كثير، عن الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن ابن يزيد، وربما قال: عن حُريث بن ظهير، عن ابن مسعود. انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت الظراف» ٧/ ١٨-١٩: ما نصّه: قلت: رواه مؤمّل، عن سفيان، عن عمارة بن عُمير، عن حُريث بن ظهير، وعبد الرحمن بن يزيد، كلاهما عن عبد اللّه... ذكره المحامليّ، عن العبّاس بن يزيد، عن مؤمّل، وقال: إنه ذاكره يحيى ابن سعيد، فسُرّ به. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يستفاد مما ذُكر أن الحديث مرويّ عن عبد الرحمن ابن يزيد، وحريث بن ظهير، كلاهما عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث موقوف صحيح، بما قبله، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، كما ذكرته آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو عامر»: هو عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ القيسيّ البصريّ. و«سفيان»: هو الثوريّ الإمام المعروف [٧]. و«الشيبانيّ»: هو سليمان بن أبي سليمان: فيروز، أبو إسحاق الشيبانيّ الكوفيّ الثقة [٥]. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شراحيل الإمام المشهور [٣].

و«شُريح»: هو ابن الحارث بن قيس الكنديّ النخعيّ القاضي، أبو أُميّة الكوفيّ المخضرم الثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل (٨٠)، أو بعدها، وله (١٠٨)، أو أكثر،

قال بعضهم: حكم سبعين سنة، تقدّمت ترجمته في ٥١/ ٣٣١٢ .

وقوله: «فإن شئت فتقدّم الخ»: أي تقدّم إلى القضاء بالاجتهاد، أو تأخّر: أي اترك القضاء بالاجتهاد. وقوله: «ولا أرى التأخّر إلا خيرًا لك»: يعني أن التوقّف عن الاجتهاد هو الأولى له، وهذا لا ينافي ما سبق عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «ولا يقول أحدكم: إني أخاف الخ»؛ لأن ذاك فيما استبان له وجه الاجتهاد، وهذا فيما إذا التبس عليه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح موقوف، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى هنا-١١/ ٥٤٠١ وفي «الكبرى» ١٥/ ٥٩٤٤ . وتمام شرحه يُعلم مما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بإيراد أثر ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب بيان أن المراد بهذه الآية هم الذين تركوا العمل بما في التوراة والإنجيل، ورضوا بالإيمان بما بدّلوا منهما، ودعوا الناس إلى ذلك. قال السنديّ رحمه الله تعالى: الحديث يدلّ على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى، وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث. انتهى[1] .

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله تعالى: يقول تعالى ذكرُهُ: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه، وجعله حكما بين عباده، فأخفاه، وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة، وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد

---

(١) «شرح السنديّ» ٨/ ٢٣٢ .

سوى اللَّه بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل اللَّه في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه، ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفُهُ وتبيينه وغطوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه. انتهى[(١)].

وسيأتي مزيد بسط في اختلاف العلماء في معنى الآية في المسألة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٠٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(٢)] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ، أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ، دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا، نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، وَنَهِيمُ، وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي، وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ، إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ، وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ: بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١٠/ ٢٤٥ .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

[الحديد: ٢٨]: الْقُرْآنَ، وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ، ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [الحديد: ٢٧-٢٩]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحسين بن حُريث) أبو عَمّار الخزاعيّ مولاهم المروزيّ ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- (الفضل بن موسى) السِّينانيّ المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (سفيان بن سعيد) الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (عطاء بن السائب) أبو محمد، أو أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٥- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد اللّه البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح وعطاء، وإن كان اختلط إلا أن سفيان روى عنه قبل اختلاطه، وأخرج له البخاري متابعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) أي غيّروا ما فيهما من الأحكام التي لا توافق هواهم (وَكَانَ فِيهِمْ) أي في جملة أولئك الملوك المبدّلين، وقومهم قوم (مُؤْمِنُونَ) باللّه تعالى، وبما أنزل على نبيهم (يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ) أي والإنجيل بدليل ما يأتي من قوله: «أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل» (قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ) يحتمل أن يكون بتشديد النون، وأصله: «يشتمونناا»، فأدغمت نون الرفع في نون الضمير، ويحتمل أن يكون بتخفيفها بحذف إحداهما، وجملة «يشتمونا» في محلّ جرّ صفة «لـ«شتم» بتقدير العائد: أي يشتمونا، والضمير المقدّر يكون مفعولا مطلقًا، ثم الكلام من باب «أكلوني البراغيث»، فاسم الإشارة فاعل والواو حرف دال على الجماعة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

أو الواو هو الفاعل، واسم الإشارة بدل عنه، كما قيل في قوله عز وجل: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ الآية [الأنبياء: ٣].

(إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]) أي هذا النصّ، فقوله: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ الخ» مفعول به لـ«يقرؤون» محكيّ (وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: هو مبتدأ خبره محذوفٌ: أي من أشدّ الشتم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله، والإشارة إلى الآيتين اللتين بعد هذه، وإطلاق الجمع على الاثنين شائع، بل المختار أن أقل الجمع اثنان: أي ويقرؤون هؤلاء الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] مَعَ مَا يَعِيبُونَا) بتشديد النون أيضًا، ويجوز تخفيفها بحذف إحداهما (بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ) أي من تركهم العمل بما أُنزل إليهم من ربّهم (فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ) أي من المحرّف (وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا) أي بما حرّفوه، وبدّلوه، وقالوا زورًا وبهتانًا: إنه من عند اللّه، وما هو من عند اللّه، كما قال اللّه عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] (فَدَعَاهُمْ) ذلك الملك (فَجَمَعَهُمْ) في مكان واحد (وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ، أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ) بجزم «يَترُكوا» عطفًا على القتل؛ لأنه اسم خالص، أي غير مقصود به معنى الفعل، كما قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ الآية [الشورى: ٥١]، وكما في قول الشاعر:

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ تَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

أي عرض عليهم أن يقبلوا القتل، أو الترك(إِلَّا مَا بَدَّلُوا) بتشديد الدال المهملة: أي غيّروا (مِنْهَا) أي من كلّ من الكتابين، فإفراد الضمير باعتبار المذكور (فَقَالُوا) أي المؤمنون الذي جُمعوا، وعُرض عليهم الخيار المذكور (مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ) «ما»

استفهاميّة: أي أيّ شيء تريدون، مائلين إلى ما تقولون، ويحتمل أن تكون «إلى» بمعنى «من»: أي أيَّ شي تريدون مما ذكرتم، والمراد أنكم لا تستفدون من الذي طلبتوه لنا، فإننا نبتعد منكم، ولا ينالكم منا أذى فـ(دَعُونَا) أي اتركونا على ما نحن عليه، ثم تفرّقوا في كيفية الانفصال، والابتعاد عنهم (فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) أي من المؤمنين (ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً) قال الفيّوميّ: الأسطوانة بضم الهمزة والطاء: السارية، والنون عند الخليل أصل، فوزنها أُفْعُوالة، وعند بعضهم زائدة، والواو أصلٌ، فوزنها أُفْعُلانة، والجمع أساطين، وأُسْطُوانات على لفظ الواحد، والمراد به هنا أن يُبنى لهم مكان مرتفع من الأرض يسكنونه، ويعتزلون فيه، ولا يختلطون بالناس (ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا، نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ) من الورود، أي حتّى تروا قراءتنا شتمًا لكم (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ) بفتح أوله، من السياحة، من باب باع: أي نسير (فِي الْأَرْضِ، وَنَهِيمُ) بفتح أوله بوزن ما قبله، يقال: هام في وجهه يَهيم: خرج على وجهه لا يدري أين يتوجّه، فهو هائمٌ إن سلك طريقًا مسلوكًا، فإن سلك طريقًا غير مسلوك، فهو راكبُ التعاسيف. قاله في «المصباح» (وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ) أي من البحار، والأنهار والسيول (فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا،) مشارطة لهم على أنهم إن خالفوا ما ذكروا، وجاءوا إليهم، فقد نقضوا عهدهم، فلهم قتلهم (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا) بالضمّ: جمع دار (فِي الْفَيَافِي) بالفتح: جمع فَيْفٍ بوزن بيت، قال في «القاموس»: الْفَيْفُ: المكان المستوي، أو المفازة لا ماء فيها، كالفَيْفَاة، والْفَيْفَاء، جمعه أفيافٌ، وفُيُوفٌ، وفَيَافٍ. انتهى (وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ) هكذا النسخ «ونحتفر» بالواو، فيكون عطفًا على مقدّر: أي نسكنها، ونحتفر، والاحتفار: افتعال من الحفر للمبالغة، والبقول بالضمّ جمع بَقْل بفتح، فسكون: هو كلُّ نبات اخضرّت به الأرض. قاله في «المصباح» (فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ) من الورود: أي لا نجيء إلى أرضكم (وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ) التي حرّفت الكتابين، وطلبت من المؤمنين أن يرتدّوا، أو يقتلوهم (إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ) بوزن قريب، ومعناه (فِيهِمْ) أي في أولئك المؤمنين (قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ) أي ففعل الملك، وأعوانه لهؤلاء المؤمنين ما طلبوا منهم، من بناء الأسطوانة، والسياحة في الأرض، وبناء الدور في الفيافي، ولم يضطرّوهم إلى أن يرتدّوا عن دينهم؛ لأجل كونهم ذوي قرابة فيهم (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ قال النسفيّ رحمه اللّه: هي ترهّبهم في الجبال، فارّين من الفتنة في الدين، مخلّصين أنفسهم للعبادة، وهي الفعلة المنسوبة إلى الرَّهْبَان، وهو الخائف، فَعلان، من رَهِب، كخشيان من خشي، وانتصابها بفعل مضمر يفسّره الظاهر: تقديره: وابتدعوا رهبانيّة

(ابْتَدَعُوهَا) أي أخرجوها من عند أنفسهم، ونذروها (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم. وقال ابن كثير: أي ما شرعناها، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم (إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) استثناء منقطع: أي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان اللَّه. قاله النسفيّ. وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: فيه قولان: [أحدهما]: أنهم قصدوا بذلك رضوان اللَّه، قاله سعيد بن جُبير، وقتادة. [والآخر]: ما كتبنا عليهم ذلك، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان اللَّه. انتهى (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ **أي فما قاموا بما التزموا حقّ القيام، وهذا ذمّ لهم من وجهين: [أحدهما]**: الابتداع في دين اللَّه ما لم يأمر به اللَّه تعالى. **[والثاني]**: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقرّبهم إلى اللَّه عز وجل. انتهى تفسير ابن كثير٤/٣٣٨ (وَالْآخَرُونَ) غير هؤلاء الذين خيرهم الملك بين القتل والارتداد (قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ) يعنون الذين طلبوا من الملك أن يُعفيهم، ويتركهم على دينهم شريطة أن ينعزلوا منهم (وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ) أي وهؤلاء الآخرون لا يزالون على دينهم من الشرك؛ جهلًا منهم، كما بينه بقوله (لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ) يعني أنهم اقتدوا بهم في مجرّد الانعزال من الناس، ولزوم الجبال، والفيافي، لا في إيمانهم، وعبادتهم (فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ) أي من هولاء المتعبّدين (إِلَّا قَلِيلٌ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ) بفتح، فسكون: متعبّد النصار، جمعها صوامع، قال في «اللسان»: الصومعة من البناء سمّيت صومعةً لتلطيف أعلاها، والصومعة: مَنَار الراهب، قال سيبويه: هو من الأصمع يعني المحدّد الطرَف المنضمّ. انتهى. وقال في «المصباح»: الصّمَعُ: لُصُوق الأذنين، وصِغَرهما، وهو مصدرُ صَمِعت الأذن من باب تَعِبَ، وكلُّ منضمّ، فهو متصمِّعٌ، ومن ذلك اشتُقّ صَومعة النصارى. انتهى.

(وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ) «الدَّيْر» بفتح، فسكون: هو خان النصارى، جمعه أديار. أفاده في «القاموس». وقال في «المصباح»: الدَّيرُ للنصارى معروفٌ، والجمع دُيُورَةٌ، مثلُ بَعْل وبُعُولة. انتهى (فَآمَنُوا بِهِ) أي بالنبيّ ﷺ (وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الخطاب لأهل الكتاب (اتَّقُوا اللَّهَ، وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ) محمد ﷺ (يُؤْتِكُمْ) اللَّه تعالى (كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) وقوله: (أَجْرَيْنِ: بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ) تفسير من ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما للكفلين (قَالَ: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾: الْقُرْآنَ، وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾) متعلّق بمحذوف: أي أعلمكم بذلك، أو فعل بكم ذلك. وقال الإمام ابن جرير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢٣/٢١٣-٢٣٤:

يقول اللَّه تعالى للمؤمنين به وبمحمد ﷺ من أهل الكتاب: يفعل بكم ربّكم هذا لكي يعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل اللَّه الذي آتاكم، وخصّكم به؛ لأنهم كانوا يرون أن اللَّه قد فضلهم على جميع الخلق، فأعلمهم اللَّه تعالى أنه قد آتى أمة محمد ﷺ من الفضل والكرامة ما لم يؤتهم، وأن أهل الكتاب حسدوا المؤمنين لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية، فقال عزّ وجلّ: فعلت ذلك ليعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل اللَّه. انتهى كلام ابن جرير رحمه اللَّه تعالى.

وقال أيضًا: وقيل: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ إنما هو ليعلم، وذُكر أن ذلك في قراءة عبد اللَّه: «لكي يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون»؛ لأن العرب تجعل «لا» صلة في كلّ كلام دخل في أوله، أو آخره جحد غير مصرّح، كقوله في الجحد السابق الذي لم يُصرّح به: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. انتهى.

وقوله: (يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ) هكذا لفظ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى» في «التفسير»: «الذين يتشبّهون بكم» بزيادة موصول.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي من معنى التشبّه هنا أنه تشبّههم في دعوى الإيمان، وذلك أنهم يقولون: نحن منؤمنون كما آمنتم، فيكون لنا أجر كأجركم، ويوضّح ذلك ما ذُكر في سبب نزول الآية، وذلك أنه لما سمع من لم يؤمن من أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرّتين﴾ قالوا للمسلمين: أمّا من آمن منا بكتابكم، فله أجره مرّتين؛ لإيمانه بكتابنا وكتابكم، ومن لم يؤمن بكتابكم، فله أجرٌ كأجركم، فبأيّ شيء فُضّلتم علينا، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية[1].

ووقع في «تفسير ابن جرير الطبريّ» ٢٣/ ٢١٤: «الذين يتسمّعون»، فإن صحّت هذه اللفظة، فالمعنى عليها واضح، فـ«يتسمّعون» من التسمّع مبالغة في السماع، يعني الذين يسمعون هذه الآية عند نزولها للمسلمين.

وقوله: (﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحديد: ٢٧-٢٩]) قال البيضاويّ: والمعنى أنهم لا ينالون شيئًا مما ذُكر من فضله، ولا يتمكنون من نيله؛ لأنهم لم يؤمنوا برسوله، وهو مشروط بالإيمان به. أو لا يقدرون على شيء من فضل اللَّه فضلًا عن أن يتصرّفوا في أعظمه، وهو النبوّة، فيخصّوا بها من أرادوا، ويؤيده قوله:

---

(١) انظر «تفسير الخازن» ٧/ ٤٠-٤١.

﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ الآية[١]، والجملة معطوفة على ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ﴾ الآية. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا موقوف صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٢/ ٥٤٠٢- وفي «الكبرى» ١٢/ ٥٩٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في المراد بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾:

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره»: قد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع، فقال بعضهم: عَنَى به اليهود الذين حرفوا كتاب اللَّه، وبدّلوا حكمه، ثم أخرج بسنده عن البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكافرين كلها». وأخرج عن أبي صالح أنه قال: الثلاث الآيات التي في المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار. وعن الضحاك نحوه، وكذا عن أبي مِجْلز. وأخرج عن أبي البختريّ، قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؟ قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرّة، ولكم كل حُلْوة كَلّا واللَّه لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك[٢]. وعن عكرمة قال: هؤلاء الآيات في أهل الكتاب. ونحوه عن قتادة.

قال: وقال بعضهم: عنى بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى.

ثم أخرج ذلك بطرق عن الشعبيّ.

---

(١) راجع «حاشية الجمل» في تفسير «سورة الحديد» ٤/ ٢٩٨ .

(٢) بكسر القاف، وتخفيف الدال مقصورًا: القدر: أي قدر الشراك، والشراك سَير النعل .

قال: وقال آخرون: بل عُنِي بذلك كفرٌدون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ثم أخرج ذلك عن عطاء، وعن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وأخرج عن طاوس، قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر، قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس، مسلموهم وكفارهم. وممن قال بذلك إبراهيم النخعي، قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها. وقال الحسن البصريّ: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة.

وعن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة؟ فقال: من السحت، فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قال: وقال آخرون: معنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، فأما الظلم والفسق فهو للمقر به. ثم أخرج بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق.

قال الطبريّ رحمه الله تعالى: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟.

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي. انتهى ملخّص كلام ابن جرير رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن جرير رحمه الله تعالى هو الحقّ عندي، وحاصله أن الآيات نزلت في أهل الكتاب؛ لدلالة السياق على ذلك، ولكنها

---

(١) راجع «تفسير ابن جرير» ١٠/ ٢٤٥-٣٥٨ تحقيق محمود محمد شاكر.

تشمل هذه الأمة إذا سلكت سبيلهم بتركها الحكم بما أنزل اللّه جحودًا وعنادًا، لا ظلمًا وفسقًا. واللّه تعالى أعلم.

وقال ابن أبي العزّ في شرح «العقيدة الطحاويّة»: ما خلاصته: الحكم بغير ما أنزل اللّه قد يكون كفرًا ينقل عن الملّة، وقد يكون معصية كبيرة، أو صغيرة، ويكون كفرًا مجازيًا، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل اللّه غير واجب، وأنه مُخَيَّرٌ فيه، أو استهان به مع تيقّنه أنه حكم اللّه، فهذا كفر أكبر[1]، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللّه، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحقّ للعقوبة، فهذا عاص، ويسمّى كافرًا كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم اللّه فيها، مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مخطىء، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور. انتهى كلام ابن أبي العزّ رحمه اللّه تعالى[2]، وهو تحقيق نفيسٌ جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ)

٥٤٠٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»).

---

(١) علّق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى هنا ما نصّه: وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربيّة من رجال الأمم الإسلاميّة، ونسائها أيضًا الذين أشربوا في قلوبهم حبّها، والشغف بها، والذبّ عنها، وحكموا بها، وأذاعوها بما ربّوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدّامين أعداء الإسلام، ومنهم من يصرّح، ومنهم من يتوارى، ويكادون يكونون سواء، فإنا للّه وإنا إليه راجعون. انتهى. كلامه. هامش «شرح الطحاوية» ص٣٢٤.

(٢) راجع «شرح العقيدة الطحاوية» ص٣٢٣-٣٢٤ تخريج الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه تعالى الطبعة الثامنة.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- (هشام بن عروة) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٥- (زينب بنت أبي سلمة) عبد بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ ماتت سنة (٧٣) وتقدّمت ترجمتها في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (أمّ سلمة) هند بنت أبي أمية المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، تقدّمت ترجمتها في ١٢٣/ ١٨٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، وتابعيّ عن تابعيّ، والبنت عن أمها، والابن عن أبيه، وفيه أن شيخ المصنّف هو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) رضي اللّه تعالى عنهما، وفي رواية البخاريّ: «من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها» (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) وفي رواية للبخاريّ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ: «أنه سمع خُصومةً بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر...». وفي رواية شعيب، عن الزهري: «سمع جلبة خصام»: و«الجلبة»- بفتح الجيم واللام-: اختلاط الأصوات. ووقع في رواية يونس عند مسلم: «جَلَبَة خَصْم»- بفتح الخاء وسكون الصاد- وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى، مذكرا ومؤنثا، ويجوز جمعه وتثنيته، كما في رواية «خُصُوم»، وكما في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان﴾، ولمسلم من طريق معمر، عن هشام: «لَجَبَةً»- بتقديم اللام على الجيم- وهي لغة فيها.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم، ووقع التصريح

بأنهما كانا اثنين، في رواية عبد اللّه بن رافع، عن أم سلمة، عند أبي داود، ولفظه: «أتى رسول اللّه ﷺ رجلان يختصمان»، وأما الخصومة، فبين في رواية عبد اللّه بن رافع، أنها كانت «في مواريث لهما»، وفي لفظ عنده: «في مواريث، وأشياء قد دَرَست». وقوله: «بباب حجرته» في رواية شعيب، ويونس عند مسلم: «عند بابه»، والحجرة المذكورة: هي منزل أم سلمة، ووقع عند مسلم في رواية معمر: «بباب أم سلمة». قاله في «الفتح» ١٥/ ٧٩ .

(وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) «البشر»: الخلق، يُطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصّ بها في ذاته، وصفاته، والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردّا على من زعم أنّ من كان رسولًا، فإنه يعلم كل غيب، حتى لا يخفى عليه المظلوم. قاله في «الفتح» ١٥/ ٧٩ .

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ»: تنبيه على أن أصل البشرية عدم العلم بالغيب، وبما يخفى من البواطن، إلا من أطلعه اللّه تعالى على شيء من ذلك، وعلى جواز الغلط والسهو عليهم، إلا من عصمه اللّه تعالى من ذلك، وقد كان اللّه تعالى قادرًا أن يُطلع نبيّه ﷺ على بواطن كلّ من يتخاصم إليه، فيحكم بخفيّ ذلك، ويُخبر به، كما اتّفق له في مواضع، كقصّة حاطب بن أبي بلتعة، وحديث فَضالة بن عُمير، وذلك أنه أراد قتل النبيّ ﷺ، وهو يطوف بالبيت، قال: فلما دنوت منه، قال: «أفضالةُ؟»، قلت: نعم، قال: «ما كنت تحدّث به نفسك؟»، قلت: لا شيء، فضحك، وأخبرني بذلك، واستغفر لي، ووضع يده على صدري، فسكن قلبي[1] . وغير ذلك من الوقائع التي أخبر بها، فوُجدت كما أخبر، وكما اتّفق ذلك للخضر عليه السلام في قصّة السفينة، والغلام، والجدار، لكن إنما كان ذلك للأنبياء من جملة كراماتهم، ومعجزاتهم، ولم يجعل اللّه ذلك طريقًا عامّا، ولا قاعدة كلّيّةً، لا لهم، ولا لغيرهم؛ لاستمرار العادة بأنّ ذلك لا يقع من غير الأنبياء[2]، ولأن وقوع ذلك من الأنبياء نادرٌ[3]، وتلك سنّة اللّه، ولن تجد لسنة اللّه تبديلًا.

---

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٤١٧ وابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/ ٣٠٨ .

(٢) هذا غير مسلّم، فإنه يقع لغير الأنبياء من الصالحين؛ كرامة لهم، كما هو مسطور في كتب السنّة، فإنها طافحة بذلك، فتنبّه .

(٣) فيه نظر، فإنه وقوع المعجزات للأنبياء عليهم السلام ليس من النوادر، بل هو أكثر من أن يُحصر، فتنبّه .

قال القرطبيّ: وقد شاهدت بعض الممخرقين، وسمعنا منهم أنهم يُعرضون عن القواعد الشرعيّة، ويحكمون بالخواطر القلبيّة، ويقول: الشاهد المتّصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عنّي، وهذه مخرقةٌ أبرزتها زندقة، يُقتَل صاحبها، ولا يُستتاب من غير شكّ، ولا ارتياب. وهذا خير البشر النبيّ ﷺ يقول في مثل هذا الموطن: «إنما أنا بشر»، معترفًا بالقصور عن إدراك المغيّبات، وعاملًا بما نصبه اللّه تعالى له من الأيمان والبيّنات. انتهى كلام القرطبيّ- «المفهم» ٥/ ١٥٣-١٥٤ .

(وَلَعَلَّ) بمعنى «عسى» (بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) أي أفطن لها، وأعرف بها، أو أقدر على بيان مقصوده، وأبين كلامًا، قال ابن الأثير: اللحْنُ: الميل عن جهات الاستقامة، يقال: لَحَنَ في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره. ويقال: لَحَنتُ لفلان: إذا قلتَ له قولًا يفهمه عنك، ويخفى على غيره؛ لأنك تُميله بالتورية عن الواضح المفهوم، ومنه لَحِنَ الرجل، فهو لَحِنٌ، من تعب: إذا فهم، وفطِنَ لما لا يَفْطَنُ له غيره. انتهى «النهاية» ٤/ ٢٤١ .

وقال الفيّوميّ: اللحَنُ- بفتحين-: الفِطنة، وهو مصدر، من باب تعب، والفاعل لَحِنٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: ألحنته عنّي، فلَحِن: أي أفطنته، ففطِن، وهو سُرعة الفهم، وهو ألحن من زيد: أي أسبق فهما منه. انتهى. وقال في «القاموس»: ولحَن له: قال له قولًا يفهمه عنه، ويخفى على غيره، ولحَنَ إليه: مال، وألحنه القول: أفهمه إيّاه، فلَحِنه، كسمِعه، وجعَله: فهمه، ولَحِنَ كفرِح: فَطِنَ لحجّته، وانتبه. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: يفهم مما سبق أن اللَّحَنَ بمعنى الفِطنة للحجة بالكسر من باب تعب، وأما بمعنى الفهم، فهو من بابي سمع، وجعل، وقد ذكر القرطبيّ في «المفهم» ٥/ ١٥٥ جواز فتح الماضي وكسره إذا كان بمعنى الفطنة، وفيه نظرٌ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

وقد جاء هذا اللفظ مفسّرًا في رواية للبخاريّ، حيث قال: «فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»: أي أكثر بلاغةً، وإيضاحًا لحجته. زاد في رواية البخاريّ: «فأحسب أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك».

وقوله: «فأحسب أنه صادق»: هذا يؤذن أن في الكلام حذفا تقديره: وهو في الباطن كاذب، وفي رواية معمر: «فأظنه صادقا»، وقوله: «فأقضي له بذلك»، في رواية أبي داود من طريق الثوري: «فأقضي له عليه على نحوِ مما أسمع»، ومثله في رواية أبي معاوية، وفي رواية عبد اللّه بن رافع: «إني انما أقضي بينكم برأيي، فيما لم يُنزل علي فيه».

(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ) أي خصمه، فهو أخوّة بالمعنى الأعمّ، وهو الجنس؛ لأن المسلم، والذمي، والمعاهد، والمرتد، في هذا الحكم سواء، فهو مُطّرد في الأخ من النسب، ومن الرضاع، وفي الدين، وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج، وفي رواية البخاريّ: «بحق مسلم».

(شَيْئًا) هكذا بالنصب، وكأنه ضمن «قضيت» معنى «أعطيت»، وفي رواية مالك، ومعمر: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه»، ووقع عند أبي داود بلفظ: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه»، وفي رواية عبد اللّه بن رافع، عند الطحاوي، والدارقطني: «فمن قضيت له بقضية، أراها يقطع بها قطعة ظلما، فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطامًا، يأتي بها في عنقه يوم القيامة»، و«الإسطام»- بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، والطاء المهملة-: قطعة فكأنها للتأكيد. أفاده في «الفتح».

(فَلَا يَأْخُذْهُ) أي لكونه حرامًا، يستحقّ به العقاب، كما بيّنه بقوله (فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ) أي أقطع له بسببه، فالكلام من باب الحذف والإيصال (قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) ولفظ البخاريّ: «فإنما هي قطعة من النار»، وقوله: «فانما هي»: الضمير للحالة، أو القصة. وقوله: «قطعة من النار»: أي الذي قضيت له به بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام، يئول به إلى النار. وقوله: «قطعة من النار»: تمثيل يُفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

زاد في رواية البخاريّ من طريق صالح، عن ابن شهاب: «فليأخذها، أو ليتركها»، وفي رواية يونس: «فليحملها، أو ليذرها»، وفي رواية مالك، عن هشام: «فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار».

قال الدارقطني: هشام، وإن كان ثقة، لكن الزهري أحفظ منه، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري. قال الحافظ: ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام، فإن الأمر فيه للتهديد، لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو مُحِقّ، أو مبطل، فإن كان محقا فليأخذ، وإن كان مبطلا فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

[تنبيه]: زاد عبد اللّه بن رافع، في آخر الحديث: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أَمّا إذا فعلتما، فاقتسما، وتَوَخّيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا». ذكره في «الفتح» ١٥/ ٨٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أمّ سلمة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٥٤٠٣ و٣٣/ ٥٤٢٤- وفي «الكبرى» ١٧/ ٥٩٥٦ و٣٧/ ٥٩٨٤ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٥٨ و«الشهادات» ٢٦٨٠ و«الحيل» ٦٩٦٧ و«الأحكام» ٧١٦٩ و٧١٨١ (م) في «الأقضية» ١٧١٣ (د) في «الأقضية» ٣٥٨٣ (ت) في «الأحكام» ١٣٣٩ (ق) في «الأحكام» ٢٣١٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥١٤٢ و٢٥٩٥٢ و٢٦٠٧٨ و٢٦٠٨٦ و٢٦١٧٧ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٢٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان أن حكم الحاكم على الظاهر، لا على باطن الأمور، فلا يُحلّ، حراما، ولا يحرم حلالًا، قال الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى -لَمّا ذكر هذا الحديث-: فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالًا، ولا يحل حراما. انتهى. **(ومنها)**: إثم من خاصم في باطل، حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه. **(ومنها)**: أن من ادّعى مالًا، ولم يكن له بينة، فحلف المدعَى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك، تُنافي دعواه سمعت، وبطل الحكم. **(ومنها)**: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقّا في الظاهر، ويُحكَم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. **(ومنها)**: أن المجتهد قد يخطىء، فَيُرَدُّ به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. **(ومنها)**: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر». **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يُحتَجُّ به عليهم. **(ومنها)**: أنه ربما أداه اجتهاده الى أمر، فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يُقَرَّ عليه ﷺ؛ لثبوت عصمته.

واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه، للزم أمر المكلفين

بالخطأ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول ﷺ أولى بذلك؛ لعلو رتبته.

[**والجواب**]: عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطإ، لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلدين، فإنهم مأمورن باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ.

[**والجواب**]: عن الثاني أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فُرض وجوده دلّ على أن مُستَنَدهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى الرسول ﷺ، لا إلى نفس الإجماع، والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك، إذ لا يلزم منه محال عقلا، ولا نقلا.

وأجاب من منع بأن الحديث، يتعلّق بالحكومات الواقعة، في فصل الخصومات، المبنية على الإقرار، أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يُقَرّ على الخطإ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ أن يُخبِر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا، ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ الآية [النجم: ٣].

[**وأجيب**]: بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي، فيعود الإشكال، كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»، فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين، ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الاجتهاد له ﷺ، لوضوح الأدلة المذكور، ولكنه لا يقرّ على خطئه، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ الآية [النجم: ٣] ؛ لأن ذلك إذا أخبر عن اللّه سبحانه وتعالى، لا عن اجتهاداته.

والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه ﷺ بالوحي على كل حكومة، أنه لما كان مُشَرِّعًا، كان يحكم بما شُرِع للمكلفين، ويعتمده الحكام بعده، ومن ثَمَّ قال: «إنما أنا بشر»: أي في الحكم بمثل ما كُلّفوا به.

قال الحافظ: وإلى هذه النكتة أشار البخاريّ بإيراده حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في قصة ابن وليدة زَمْعَة، حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، وألحقه بزمعة، ثم لَمّا رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه؛ احتياطا، ومثله قوله في قصة المتلاعنين، لما وَضَعت التي لوعنت، ولدا يشبه الذي رُميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»،

فأشار البخاري إلى انه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي، فإنه لَمّا تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يُسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يُقضَى على أحد بغير ما لَفَظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب اللّه، وسنة نبيه ﷺ، قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بَيِّنًا بعتبة، قال: «احتجبي منه يا سودة». انتهى.

قال الحافظ: ولعل السر في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قول اللّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]: أي في إجراء الأحكام على الظاهر، الذي يَستوي فيه جميع المكلفين، فأُمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به؛ ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن.

والحاصل أن هنا مقامين: **[أحدهما]**: طريق الحكم، وهو الذي كُلِّف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب، وفيه البحث. **[والآخر]**: ما يُبطنه الخصم، ولا يطلع عليه إلا اللّه، ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به.

(ومنها): استُدِلَّ بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، بدليل الحصر في قوله: «إنما أقضي له بما أسمع»، وسيأتي البحث عنه في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق، وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ»: أي أكثر بلاغةً، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذمّ، وإنما يُذمّ من ذلك ما يُتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تُذمّ لذاتها، وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره، ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية، بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة، وغيرها، بل كل فتنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تذم، أو تمدح بحسب متعلقها.

[تنبيه]: اختلف في تعريف البلاغة، فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه، كنه ما في قلبه. وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ. وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضمار. وقيل: قليل لا يبهم، وكثير لا يسأم. وقيل: إجمال اللفظ، واتساع المعنى. وقيل: تقليل اللفظ، وتكثير المعنى. وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى.

وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة. وقيل: لمحة دالة، أو كلمة تكشف عن البغية. وقيل: الإيجاز من غير عجز، والاطناب من غير خطأ. وقيل: النطق في موضعه، والسكوت في موضعه. وقيل: معرفة الفصل والوصل. وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه. وهذا كله عن المتقدمين. وعَرَّف أهل المعاني والبيان البلاغة: بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة[1]، وهي خلوه عن التعقيد. وقالوا: المراد بالمطابقة ما يحتاج إليه المتكلم، بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب، ونحو ذلك. والله أعلم.

(ومنها): الرد على من حكم بما يقع في خاطره، من غير استناد إلى أمر خارجي، من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به، أقوى من المنفصل عنه. ووجه الرد عليه كونه ﷺ، أعلى في ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعَى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلمَ أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك، نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة، أو سماع يقينيا، أو ظنيا راجحا، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونقل بعضهم الاتفاق، وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن في الحديث أيضا موعظةَ الإمام الخصومَ؛ ليعتمدوا الحق، والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي. قاله في «الفتح» ١٥/ ٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في بيان أن حكم الحاكم لا يُحلّ حرامًا، ولا يُحرّم حلالًا مطلقًا:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء، منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد، أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهرا وباطنا، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل، أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها، بعد انقضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب، ولو أن رجلا ادّعى نكاح امرأة، وهو يَعلم أنه

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ١٥/ ٨٤ ولعل الأولى: «مع الفصاحة».

كاذب، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم، حَلّت له بذلك، وصارت زوجته، قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كذبهما، وتزويرهما، فحكم الحاكم بطلاقها لحل لها أن تتزوج، وحَلّ لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما رُوي عن علي رضي اللّه عنه، أن رجلا ادّعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى علي رضي اللّه عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: واللّه ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال: «شاهداك زوّجاك»[1]، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان يَنفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذبا، فالحكم أولى.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»، متّفقٌ عليه، وهذا يدخل فيه ما إذا ادّعى أنه اشترى منه شيئا، فحكم له، ولأنه حكم بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرما عليه، كالمال المطلق، وأما الخبر عن علي رضي الله عنه، إن صح[2] فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود، فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به،لم ينفسخ النكاح.

إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم تكن زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها، وإن وطئها الرجل، فقال أصحابنا، وبعض الشافعية: عليه الحد؛ لأنه وطئها، وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل: لا حد عليه؛ لأنه وطء مختلف في حله، فيكون ذلك شبهة، وليس لها أن تتزوج غيره، وقال أصحاب الشافعي: تحل لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه في الحكم، وقال القاضي: يصح النكاح.

ولنا أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين: أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد، فلا يشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الأئمة، فلم يجز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود، والأول هو المذهب. انتهى «المغني» ١٤/ ٣٧-٣٩ .

---

(١) هذا لا يصحّ عن عليّ رضي الله عنه، كما سيأتي قريبًا .
(٢) سيأتي أنه لا يصحّ هذا عن عليّ رضي الله عنه .

وقال في «الفتح»: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى ان الحكم بتمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فرقة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر، نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن، على خلاف ما استند إليه الحاكم، من الشهادة، أو غيرها، لم يكن الحكم موجبا للتمليك، ولا الإزالة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن، بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجبا لحله، للمحكوم له، وإن كان في نكاح، أو طلاق، فإنه ينفذ باطنا وظاهرا، وحملوا حديث الباب، على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لما عَدَاه بقصة المتلاعنين، فإنه ﷺ فَرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل، قد صَدَق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء، ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأنّ حكم الحاكم يُحدِث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وتعقب بأن الفرقة في اللعان، إنما وقعت عقوبةً للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه، فلا يقاس عليه.

وأجاب غيره من الحنفية، بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص، بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «مَنْ» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون مِنْ فَرْضِ ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غَرَضٌ، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر، عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسَن، والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا، في العقود والفسوخ، لكنه لم يُسَق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، و بأن الاحتجاج به، يستلزم أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطإ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار، إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فُرِض أنه يطلع عليه، فإنه يجب أن يُبطِل ذلك الحكم، ويَرُدّ الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويُؤَوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ، وهو باطل.

والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي لا يُقَرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة، وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام

يسمى خطأ، وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه»، وحديث: «إني لم أُومر بالتنقيب عن قلوب الناس»، وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة، في شمول الخبر الأموال، والعقود، والفسوخ. واللّه أعلم.

ومن ثَمّ قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حُرّ أنه في ملكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حَكَم له الحاكم بأنه ملكه، لم يحل له أن يسترقّه بالإجماع.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يُحِلّ ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله، ولقاعدةٍ أجمع العلماء عليها، ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

وقال ابن العربي: إن كان حاكما نَفَذ على المحكوم له، أو عليه، وإن كان مفتيا لم يحل، فإن كان المفتي له مجتهدا، يرى بخلاف ما أفتاه به، لم يجز، وإلا جاز. واللّه اعلم، قال: ويستفاد من قوله: «وتَوَخَّيا الحقّ» جواز الإبراء من المجهول؛ لأن التوخي لا يكون في المعلوم.

وقال القرطبي: شنعوا على من قال ذلك قديما وحديثا؛ لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال، وابتذال الفروج، وهي أحق أن يحتاط لها وتصان.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن عليّ رضي الله عنه أن رجلا خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه، فقد رضيت، فقال: «شاهداك زوجاك»، وأمضى عليها النكاح.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت عن علي رضي الله عنه، واحتج المذكور من حيث النظر، بأن الحاكم قضى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء فيه، فجعل الإنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلا من عمرو، حال خوف الهلاك للحفظ، وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاء؛ احترازا عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطنا، فلو حكم بالطلاق لبقي حلالا للزوج الأول باطنا، وللثاني ظاهرا، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول، حَلّت للثالث، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطنا، فإنها لا تحل إلا لواحد. انتهى.

وتُعُقّب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلا، إذا عَلِم أن الحكم

ترتب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم، وتعمد الدخول بها، فقد ارتكب مُحَرَّما، كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك، والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم، فكان كما لو زنوا ظاهرا، واحد بعد واحد.

وقال ابن السمعاني: شرطُ صحة الحكم وجودُ الحجة، وإصابة المحل، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور، لم تحصل الحجة؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كَذَبَةً، لم تكن شهادتهم حقا، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية، أمر اللَّه بها، وهي البينة العادلة في علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم، فقد امتثل ما أُمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية، على مُجتَهِد لا يعتقد ذلك، وأنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده؛ صيانةً للحكم.

وأجاب ابن السمعاني، بأن هذه الحجة للنفوذ، ولهذا لا يأثم القاضي، وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ١٥/ ٨٢-٨٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن حديث الباب على إطلاقه، فيشمل جميع الأحكام عقودًا، وفسوخًا، وغير ذلك، أمولًا، وفروجًا هو الحقّ، وأن القول بالتفرقة بين المال والبضع قول ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمخالفته لهذا الحديث، وغيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فرع]: لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به، أو لا، كمن مات ابن ابنه، وترك أخا شقيقا، فرفعه لقاض يَرى في الجد رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فحكم له بجميع الإرث، دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق؛ عملًا بمعتقده، والخلاف في المسألة مشهور. ذكره في «الفتح» ١٥/ ٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مراد المصنّف رحمه الله تعالى بقوله: «بعلمه»: ما يفهمه من سياق القضيّة، كما فعل سليمان عليه السلام في هذه القضيّة، حيث فهم من قول الكبرى: «اقطعه»، وقول الصغرى: «لا تقطعه، هو ابنها» على أن الصغرى هي الوالدة حقيقة، فقضى لها، وليس مراده الحكم بعلم الحاكم المشهور، وهو أن يرى الحاكم بنفسه رجلًا يأخذ مال آخر ظلمًا، فيترافعان إليه، فيحكم للمظلوم بعلمه، دون أن يطلب منه بيّنةً، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، فإن حكم سليمان عليه السلام ليس من هذا القبيل، وإنما هو حكم بالاستدلال، وعلى هذا فيكون قوله هنا: «حكمُ الحاكم بعلمه» بمعنى قوله: في «الكبرى»: «باب الفهم، والقضاء، والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال». والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٠٤- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا، إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ: إِلَّا الْمُدْيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمران بن بكّار) الْكَلَاعيّ الْبَرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ من أفراد المصنّف.

٢- (عليّ بن عيّاش) الألهانيّ الحمصيّ، ثقة ثبتٌ [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- (شُعيب) بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدنيّ الفقيه ثقة [٥] ٧/ ٧ .

٥- (عبد الرحمن الأعرج) بن هُرْمُز المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٧/ ٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالشاميين، والثاني بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ)** عبد اللّه بن ذكوان **(مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ)** «من» يحتمل أن تكون ابتدائيّة، أو تبعيضيّة: أي بعض ما حدّثه، أو للمصاحبة **(مِمَّا ذَكَرَ)** عبد الرحمن **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ بِهِ)** أي بما ذكر **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ)** أي أبو هريرة رضي الله عنه **(وَقَالَ)** أي النبيّ ﷺ **(بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين، ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق **(مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا)** وفي رواية ابن عجلان، عن أبي الزناد الآتية: «خرجت امرأتان، معهما صبيّان لهما»، وفي رواية مسكين بن بُكير، عن شعيب: «خرجت امرأتان، معهما ولداهما» **(جَاءَ الذِّئْبُ)** قال في «القاموس»: الذئب- بالكسر-، ويُترك همزه: كلب البرّ، جمعه أذؤبٌ، وذِئابٌ، وذُؤبان بالضم، وهي بهاء. انتهى. وقال في «المصباح»: «الذئب»: يُهمَز، ولا يُهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربّما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبة، وجمع القلّة أَذْؤُبٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجمع الكثرة ذِئابٌ، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذياب بالياء؛ لوجود الكسرة. انتهى **(فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا)** وفي رواية ابن عجلان: «فعدا الذئب على إحداهما، فأخذ ولدها» **(فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا)** أي قالت إحدى المرأتين لصاحبتها **(إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا)** وفي رواية ابن عجلان: «فأصبحتا تختصمان في الصبيّ الباقي» **(إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام)** وفي رواية مسكين، عن شعيب: «فاختصما إلى داد النبيّ ﷺ» **(فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى)** قيل: كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان عليه السلام أن ينقضه. وتعقبه القرطبي بأن في لفظ الحديث: أنه قضى بأنهما تحاكما، وبأن فتيا النبي وحكمه سواء، في وجوب تنفيذ ذلك. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه. قال ابن الجوزي: استويا عند داود عليه السلام في اليد، فقدّم الكبرى للسنّ.

وتعقّبه القرطبي، وحَكَى أنه قيل: كان من شرع داود عليه السلام أن يحكم للكبرى، قال: وهو فاسد؛ لأن الكبر والصغر وصف طردي، كالطول والقصر، والسواد والبياض، ولا

أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال: وهذا مما يكاد يُقطع بفساده، قال: والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى؛ لسببٍ اقتضى به عنده ترجيح قولها؛ إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصارًا لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن، جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه، ولا يمنعه.

[فإن قيل]: فكيف ساغ لسليمان عليه السلام نقض حكمه. [فالجواب]: أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة، أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدالّ على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى؛ لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى، وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة، الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة، اعترفت بالحق، لَمّا رأت من سليمان عليه السلام الجد والعزم في ذلك.

ونظير هذه القصة: ما لو حكم حاكم على مُدَّع منكر بيمين، فلما مضى لِيُحَلِّفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره، بما أراد أن يحلف على جحده، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره، سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب. انتهى «المفهم» ٥/ ١٧٥-١٧٦ . بتصرّف.

وقال ابن الجوزي استنبط سليمان عليه السلام لَمّا رأى الأمر محتملا، فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص، لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه. قاله في «الفتح» ٧/ ١٣٢-١٣٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم٣٤٢٧ .

(فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ) عليهما الصلاة والسلام (فَأَخْبَرَتَاهُ) بالقصّة، وبما قضى به أبوه داود عليه السلام، وفي رواية ابن عجلان: فمرّتا على سليمان، فقال: كيف أمرُكما، فقصّتا عليه»، وفي رواية مسكين، عن شعيب: «فمرّتا على سليمان عليه السلام، فقال: كيف قضى بينهما؟» (فَقَالَ) سليمان عليه السلام (ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ) بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف-: الْمُدْيَة، سُمّي بذلك لأنه يُسكّن حركة المذبوح، وحكى ابن الأنباريّ فيه التذكير والتأنيث، وقال السجِستانيّ: سألت أبا زيد الأنصاريّ،

والأصمعيّ، وغيرهما ممن أدركنا، فقالوا: هو مذكّرٌ، وأنكروا التأنيث، وربّما أنّث في الشعر على معنى الشَّفْرَة، وأنشد الفرّاء:

فَعَيَّتْ فِي السَّنَامِ غَدَاةَ قُرٍّ بِسِكِّينٍ مُوَثَّقَةِ النِّصَابِ

ولهذا قال الزجّاج: السّكّين مذكّرٌ، وربّما أُنّث بالهاء، لكنه شاذّ، غير مختار، ونونه أصليّةٌ، فوزنه فِعِّيل من التسكين، وقيل: النون زائدة، فهو فِعْلِينٌ، مثلُ غِسْلِينٍ، فيكون من المضاعف. أفاده الفيّوميّ.

(**أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا**) وفي رواية ابن عجلان: «أشقّ الغلام بينهما»، وفي رواية مسكين: «قال سليمان: «أقطعه بنصفين: لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، قالت الكبرى: اقطعوه، فقالت الصغرى: لا تقطعه، هو ولدها» (**فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ**) وفي رواية لمسلم: «فقالت الصغرى: لا، يرحمك اللّه»، قال القرطبي: ينبغي على هذه الرواية أن يقف قليلا بعد «لا»، حتى يتبين للسامع أن الذي بعده كلام مستأنف؛ لأنه إذا وصله بما بعده يُتوهم السامع أنه دعا عليه، وإنما هو دعاء له، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تقل هكذا، وقل: يرحكم اللّه، لا. قال: ويزول الإبهام في مثل هذا بزيادة واو، كأن يقول: لا ويرحمك اللّه. وفيه حجة لمن قال: إن الأم تستحلق، والمشهور من مذهب مالك، والشافعي أنه لا يصح. «المفهم» ٥/ ١٧٧ و«الفتح» ٧/ ١٣٣ .

(**هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى**) سليمان عليه السلام (**بِهِ لِلصُّغْرَى**) وفي رواية ابن عجلان: «فقالت الصغرى: أتشقّه؟ قال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظّي منه لها، قال: هو ابنك، فقضى به لها». وفي رواية مسكين: «فقالت الصغرى: «لا تقطعه، هو ولدها، فقضى به للّتي أبت أن يقطعه».

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه يعني بالإسناد السابق، وليس تعليقا، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ورقاء، عن أبي الزناد. قاله في «الفتح» (**وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ: إِلَّا الْمُدْيَةَ**) مثلثة الميم، قيل للسكين ذلك: لأنها تقطع مَدَى حياة الحيوان، كما أن السكين سمّي به؛ لكونه يسكّن حركة المذبوح، كما تقدّم قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٥٤٠٤ و١٥/ ٥٤٠٥ و٥٤٠٦- وفي «الكبرى» ١٨/ ٥٩٥٧ و١٩/ ٥٩٥٨ و٢٠/ ٥٩٥٩ و٢١/ ٥٩٦٠ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٢٧ و«الرقاق» ٦٤٨٣ «والفرائض» ٦٧٦٩ (م) في «الأقضية» ١٧٢٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٨١ و٨٢٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز حكم الحاكم بما يفهمه من القضيّة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: وفيه من الفقه استعمال الحكّام الحيل التي تُستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوّة الذكاء، والفطنة، وممارسة أحوال الخليقة، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينيّةٌ، وتوسّماتٌ نورانيّةٌ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى. وقال النووي رحمه الله تعالى: إن سليمان عليه السلام فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم، أن الحق لخصمه. **(ومنها)**: أن فيه المسألة المشهورة، وهي أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وهو محلّ خلاف، وبه يقول المصنّف، والبخاريّ، وكثيرون رحمهم الله تعالى، وهو الحقّ، على تفاصيل تقدّمت في مواضع كثيرة.

(ومنها): أن هذه القصة دلّت على أن الفطنه والفهم موهبة من الله، لا يتعلق بكبر سن، ولا صغره. **(ومنها)**: أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطإ في ذلك، إذ لا يُقَرُّون لعصمتهم على الباطل. قاله في «الفتح» ٧/ ١٣٣ .

وقال في «المفهم» ٥/ ١٧٦ : وفي هذا الحديث أن الأنبياء عليهم السلام سُوّغ لهم الحكم بالاجتهاد، وهو مذهب المحقّقين من الأصوليين، ولا يُلتفَت لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النصّ، والأنبياء عليهم السلام لا يفقدون النصّ، فإنهم متمكّنون من استطلاع الوحي، وانتظاره؛ لأنا نقول: إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم، والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الغلط والخطإ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليسوا كذلك. انتهى.

(ومنها): أن فيه استعمالَ الحيل في الأحكام؛ لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة، وممارسة الأحوال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحاكم بعلمه:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: قد اختُلف في هذا، فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبيّ، وروي عن شُريح.

وذهبت طائفة إلى أنه يقضي في كلّ شيء من الأموال، والحدود، وغير ذلك مطلقًا، وبه قال أبو ثور، ومن تبعه، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وذهبت طوائف إلى التفريق، فقالت طائفة: يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصّة، لا قبله، ولا في غيره إذا لم تحضر مجلسه بيّنة، وفي الأموال خاصّة، وبه قال الأوزاعيّ، وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه. وقالت طائفة: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه، وفي غيره، لا قبل قضائه، ولا في غير مصره، في الأموال خاصّة، وبه قال أبو حنيفة. وقالت طائفة: إنه يقضي بعلمه في الأموال خاصّة، سواء سمع ذلك في مجلس قضائه، وفي غيره، قبل ولايته، أو بعدها، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ. وذهب بعض المالكيّة إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال، والقذف خاصّة، ولم يشترط مجلس القضاء، واتّفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروريّ في حقّه.

والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ في حديث هلال بن أميّة رضي الله عنه لما لاعن زوجته: «أبصروها، فإن جاءت به- يعني الولد- على نعت كذا، فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا، فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، وقال: لو كنت راجما بغير بيّنة، لرجمت هذه»، فلم يحكم بعلمه؛ لعدم قيام البيّنة، وعند المخالف يجب أن يرجُمها إذا علم ذلك، قاله عبد الوهّاب، فهذا ظاهر قويّ في الحدود، وأما في غيرها، فيدلّ عليه حديث خزيمة رضي الله عنه، حيث اشترى النبيّ ﷺ من أعرابيّ فرسًا، فمشى معه ليعطيه ثمنه، فعرض للأعرابيّ من زاده في الثمن، فأراد أن يبيعه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «قد بعته منّي»، فأنكر الأعرابيّ، وقال: من يشهد لك؟ فاستدعى النبيّ ﷺ من يشهد، فشهد خزيمة[1]، فهذا النبيّ ﷺلم يحكم بعلمه، حتّى قامت الشهادة، ولا يُنفَصل عن هذا بأن النبيّ ﷺ فعل ذلك؛ لأن الحقّ كان له، ولا يشهد أحدٌ لنفسه، ولا يحكم لها، ولأنه لا يُعطى أحدٌ بدعواه، ولأنه قد قطع حجة الأعرابيّ لَمّا طلب منه الشهادة؛ لأنا نقول: إنما اعتُبر ذلك كله في حقّ غير النبيّ ﷺ لإمكان ادّعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال

---

(١) حديث صحيح، تقدّم للمصنّف رحمه اللّه تعالى برقم ٨١/ ٤٦٤٩ وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٧).

الغير، ودفعه عن حقّه، وكلّ ذلك معدوم في حقّ النبيّ ﷺ قطعًا، ولذلك قال ﷺ للمنافقين: «أيأمنني اللّه تعالى على أهل الأرض، ولا تأمنوني، واللّه إني لأمين من في السماء»، متّفقٌ عليه.

وأما قوله: إنما فعله لقطع حجة الخصم، فإنه باطلٌ، إذ لا حجة له، ولا لغيره على خلاف ما قاله النبيّ ﷺ، فإن هذا الأعرابيّ إن كان مسلمًا، فقد علم صدق النبيّ ﷺ، وإن كان كافرًا، فلا مبالاة بقوله، إذ قد قام دليلٌ على صدقه، وعلمه العقلاء، كما لم يبال بقول من كذّبه من الكفّار، ولا بقول الذي اتّهمه في القسمة، حيث قال: يا محمد اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه اللّه.

ومن أوضح ما يدلّ على المطلوب، وأصحّه حديث قصّة أبي جهم رضي الله عنه، حيث بعثه رسول اللّه ﷺ مصدِّقًا، فلاجّه رجلان، فشجّهما، فأتيا النبيّ ﷺ يطلبان القصاص، فبذل لهما مالًا، فرضيا به، فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك، أفرضيتما؟» قالا: نعم، فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتما؟» قالا: لا، فهمّ بهما المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبيّ ﷺ، ثم نزل، فزادهما، فرضيا، ثم صعد المنبر، فقال: «أرضيتما؟» قالا: نعم. وموضع الحجة: أنه ﷺ لم يحكم عليهما بعلمه لَمّا جحدا، وهو المطلوب، ذكره أبو داود من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وهو صحيح، والحاصل أن النبيّ ﷺ لم يحكم بعلمه؛ تعليمًا لأمته، وسعيًا في سدّ باب التُّهَم والظنون. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/١٥٦-١٥٨ .

وقال الموفّق رحمه اللّه تعالى: ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حَدّ ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية، ولا بعدها، هذا قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي، واختيار المزني؛ لأن النبي ﷺ، لَمّا قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»، فحكم لها من غير بينة، ولا إقرار؛ لعلمه بصدقها، ورَوَى ابنُ عبد البر في «كتابه»: أن عروة، ومجاهدا، رويا أن رجلا من بني مخزوم، استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حَدًّا في موضع كذا وكذا، وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فأتني بأبي سفيان، فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا، فضعه ها هنا، فقال: واللّه لا أفعل، فقال: واللّه

لتفعلن، فقال: واللَّه لا أفعل، فعلاه بالدِّرّة، وقال: خذه لا أُمّ لك، فضعه ههنا، فإنك ما علمتُ قديمُ الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللَّهم لك الحمد، حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللتَهُ لي بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال: اللَّهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أَذِلُّ به لعمر، قالوا: فحكم بعلمه، ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فكذلك في ثبوت الحق قياسا عليه.

وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق اللَّه لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق اللَّه تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين، فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه»، فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم، وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي، والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»، ورُوي عن عمر رضي اللَّه عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وذكر ابن عبد البر في «كتابه» عن عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ بعث أبا جَهْم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ، فأعطاهم الأَرْشَ، ثم قال: «إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟» قالوا: نعم، فَصَعِد النبي ﷺ، فخطب، وذكر القصة، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: لا، فَهَمَّ بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ، فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم[1]. وهذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه. ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه أنه قال: لو رأيت حَدّا على رجل لم أَحُدّه حتى تقوم البينة. ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه، فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا، لا حكمٌ بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته، وحديث

---

(١) حديث صحيح، تقدّم للمصنّف رحمه اللَّه تعالى في ٨/ ٣٥ رقم ٤٧٨٠ .

عمر الذي رووه كان إنكارا لمنكر رآه، لا حكمٌ، بدليل أنه ما وُجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما، ودليل ذلك ما رويناه عنه، ثم لو كان حكما كان معارضا بما رويناه عنه، ويفارق الحكم بالشاهدين، فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألتنا، وأما الجرح والتعديل، فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل، فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه. انتهى «المغني» ١٤/ ٣١-٣٣ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه هو الحقّ؛ لقوّة حجته، ومما يقوّي القول به أن فيه دفع التهمة عنه، وسدّ باب الشرّ في وجوه الحكّام السوء؛ كيلا يتسلّطون على حقوق الناس بدعوى أنهم يحكمون بعلمهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (السَعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: أَفْعَلُ؛ لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: محلّ استدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى من الحديث قول سليمان عليه السلام: «أشُقّ الغلام بينهما»، فإنه ما قال ذلك ليفعله، وإنما ليعرف الأم الحقيقيّة، حيث إن شفقتها ستحملها على عدم شقّه؛ بخلاف الأخرى، وكان الأمر كما أراده، فدلّ على أن للحاكم أن يستعمل الحيل في استخراج الحقّ بالتهديد، والتخويف، وإن لم يفعل ذلك، وهذا كما تقدّم يعتمد على الفهم، والفطنة، فقد يصل الفطن بلطيف فطنته إلى ما لا يصب اليه الغبيّ بتكلّفه، وتهوّره، وذلك موهبة من اللّه تعالى، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٠٥- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي، إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟، فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ، أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ابْنُكِ، فَقَضَى بِهِ لَهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الربيع بن سليمان»: هو المراديّ المؤذّن، أبو محمد المصريّ الثقة [١١]. و«شعيب بن الليث»: هو أبو عبد الملك المصريّ الثقة الفقيه النبيل، من كبار [١٠]. و«الليث»: ابن سعد الإمام الحجة المشهور المصريّ [٧]، والد شعيب الرواي عنه. و«ابن عجلان»: هو محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوقٌ [٥].

والسند مسلسل بثقات المصريين إلى الليث، وبالمدنيين بعده، وفيه رواية الابن، عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، ابن عجلان، وأبو الزناد، والأعرج، وفيه من لقّب بالكنية، وهو أبو الزناد، فإنه لقبه، وكنيته أبو عبد الرحمن.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من هذه الترجمة أن المصنّف رحمه الله تعالى يرى أن للحاكم أن ينقض حكم غيره إذا رآه خطأ مطلقًا، سواء خالف نصّا، أو إجماعًا، أو لا، وهو مذهب أبي ثور، وداود رحمهما الله تعالى، وخالف في ذلك الجمهور، وهو الراجح عندي، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى.

ومحلّ الاستدلال من الحديث واضح، حيث نقض سليمان عليه السلام حكم أبيه داود عليه السلام، حيث رآه خطأ، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى كون حكمه صوابًا بقوله:

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ومع ذلك أثنى عليهما جميعًا بالعلم، حيث قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الآية [الأنبياء: ٧٩]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٠٦- (أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا، فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا، فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ: لِهَذِهِ نِصْفٌ، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمِ اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعْهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ؟).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المغيرة بن عبد الرحمن»بن عون بن حبيب: هو الأسديّ، أبو أحمد الْحَرّانيّ، ثقة، من صغار [١٠] من أفراد المصنّف. و«مسكين بن بُكير»: هو الحذّاء، أبو عبد الرحمن الحرّانيّ، صدوقٌ يُخطىء [٩].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل باب، غير أنه يستحسن أن أذكر ما يتعلّق بالباب، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في نقض الحاكم ما حكم به غيره:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: ما حاصله: إذا رُفِعَتْ إلى الحاكم قضية، قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه نظر، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، نَقَضَ حكمه، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف نصا جليا نقضه، وعن مالك، وأبي حنيفة أنهما قالا: لا ينقض الحكم، إلا إذا خالف الإجماع، ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه، وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه، وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه، وهذه مسائل خلافٍ موافقةٌ للسنة، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع، بأنه يسوغ فيه الخلاف، فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه. وحُكي عن أبي ثور، وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهُديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع. وحُكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه.

قال: ولنا على نقضه، إذا خالف نصا أو إجماعا، أنه قضاء لم يصادف شرطه،

فوجب نقضه، كما لو لم يخالف الإجماع، وبيان مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالاجتهاد، عدم النصّ، بدليل خبر معاذ، ولأنه إذا تَرك الكتاب والسنة، فقد فَرّط، فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين، وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم.

[فإن قيل]: أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له الخطأ لم يعد؟ [قلنا]: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه: [أحدها]: أن استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسايفة، والخوف من عدو، أو سبع، أو نحوه مع العلم، ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم بحال. [الثاني]: أن الصلاة من حقوق اللّه تعالى، تدخلها المسامحة، [الثالث]: أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة، فيشق القضاء ههنا، إذا بان له الخطأ، لا يعود الاشتباه بعد ذلك، وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا، ولا إجماعا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة رضي اللّه عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه، وعليّ خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي، فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سَوّى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما عليّ، فسوى بين الناس، وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله، وجاء أهل نجران إلى عليّ رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أَرُدّ قضاء قضى به عمر، رواه سعيد. ورُوي أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين، ثم شَرّك بينهم بعدُ، وقال: تلك ما قضينا، وهذه على ما قضينا، وقضى في الجدّ بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى، ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلا؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني، فلا يثبت حكم.

[فإن قيل]: فقد رُوي أن شريحا حكم في ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن المال للأخ، فرُفع ذلك إلى علي رضي اللّه عنه، فقال: عَلَيَّ بالعبد، فجيء به، فقال: في أيّ كتاب اللّه وجدت ذلك؟ فقال: قال اللّه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، فقال له علي رضي الله عنه: قد قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١٢]، ونقض حكمه.

[قلنا]: لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه، ولو ثبت، فيحتمل أن يكون علي رضي

اللَّه عنه، اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها، فنقض حكمه لذلك. انتهى «المغني» ١٤/ ٣٤-٣٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أنه ليس للحاكم أن ينقض حكم غيره إلا إذا خالف نصًا، أو إجماعًا؛ لما تقدّم من إجماع الصحابة ﷺ على ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ)

٥٤٠٧- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَنْبَأَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ -وَقَالَ بِشْرٌ-: مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَرَفَعَ يَدَيْهِ-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ: فَذُكِرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١- (**زكريا بن يحيى**) السجزيّ، أبو عبد الرحمن المعروف بخيّاط السنّة- لأنه كان يخيط أكفان أهل السنّة- نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] من أفراد المصنّف١٨٩/ ١١٦١ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (**أحمد بن عليّ بن سعيد**) أبو بكر المروزيّ القاضي الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف أيضًا١/ ٢٠٩٤ .

٣- (**عبد الأعلى بن حماد**) الباهليّ مولاهم البصريّ، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسيّ، لا بأس به، من كبار [١٠] ٧٧/ ٢٣٩٦ .

٤- (**يحيى بن معين**) بن عون الغطفانيّ مولاهم، أبو زكريا البغداديّ، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل [١٠] ٥/ ٥٠١ .

٥- (**بشر بن السّريّ**) أبو عمرو الأفوه الواعظ البصريّ، نزيل مكة، ثقة متقنٌ، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب منه [٩] ١٠٤/ ١٣٦٥ .

٦- (**عبد الرزاق**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنف، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٧- (**هشام بن يوسف**) الأبناويّ أبو عبد الرحمن الصنعانيّ قاضي صنعاء، ثقة [٩].

رَوَى عن معمر، وابن جريج، والقاسم بن فياض، والثوري، وعبد اللّه بن بحير بن ريسان، وعبد اللّه بن سليمان النوفلي، ورَباح بن عبيد اللّه بن عمر العمري، وإبراهيم ابن عمر بن كيسان، والنعمان بن أبي شيبة الْجَنَدي، وغيرهم. ورَوَى عنه ابن عمه زكريا بن يحيى بني تميم بن عبد الرحمن الصنعاني، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وعبد اللّه بن محمد المسندي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن بحر بن بَرّيّ، وموسى بن هارون الْبُردي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم.

قال الحسين بن الحسن الرازي، عن يحيى بن معين: لم يكن به بأس، هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق، وكذا قال الدُّوري، عن يحيى، وزاد: وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق، وهو ثقة. وقال إبراهيم بن موسى: سمعت عبد الرزاق يقول: إن حدثكم القاضي -يعني هشام بن يوسف- فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره. قال إبراهيم: وسمعت هشاما يقول: قدم الثوري اليمن، فقال اطلبوا لي كاتبا، سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: كان هشام أصح اليمانيين كتابا، وقال مرة أخرى: كان أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. وقال العجلي: ثقة. وقال يحيى بن منصور: قال أحمد: عبد الرزاق أوسع علما من هشام، وهشام أنصف منه. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، روى عنه الأئمة كلهم.

وذكره ابن حبان في «الثقات». قال مطين: أُخبرت أنه مات سنة سبع وتسعين ومائة،

وفيها أرخه أحمد بن حنبل، وابن سعد، وخليفة، وابن حبان، وغير واحد. روى له الجماعة سوى مسلم، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٨- (عبد اللّه بن المبارك) الحنظليّ المروزيّ، أبو عبد الرحمن، ثقة ثبت إمام مشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٩- (معمر) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

١٠- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] ١/ ١ .

١١- (سالم) بن عبد اللّه بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

١٢- (أبوه) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيّات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعيّاته بالنسبة للثاني، فالثاني أعلى من الأول. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فقد انفرد بهما، وهما ثقتان حافظان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا، وأحد العبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللّه (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ) بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، الملقّب سيف اللّه، أبا سليمان، من كبار الصحابة ﷺ، كان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرًا على قتال أهل الرّدّة، وغيرها من الفتوح، إلى أن مات ﷺ سنة (٢١) أو (٢٢) تقدّمت ترجمته في ٢٦/ ٤٣١٨ (إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ) بفتح الجيم، وكسر الذال المعجمة، ثم تحتانيّة ساكنة- ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، ووهِم الكرمانيّ، فظنّ أنه من بني جَذِيمة بن عوف بن بكر، قبيلة من عبد قيس. وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوّال، قبل الخروج إلى حُنين، عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة، من ناحية يلملم، قال ابن سعد: بعث النبيّ ﷺ إليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار، داعيًا إلى الإسلام، لا مقاتلًا. وقال ابن

إسحاق: حدّثني حكيم بن عبّاد، عن أبي جعفر- يعني الباقر- قال: بعث رسول اللّه ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جَذِيمة، داعيًا، ولم يبعثه مقاتلًا. قاله في «الفتح» ٨/ ٣٨١ . «كتاب المغازي» رقم ٤٣٣٩ (**فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا**) وفي رواية البخاريّ: «صبأنا صبأنا» بالتكرار، قال في «الفتح»: هذا من ابن عمر، راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيد فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم: «صبأ»، حتى اشتهرت هذه اللفظة، وصاروا يطلقونها في مقام الذمّ، ومن ثَمّ لَمّا أسلم ثُمامة بن أُثال، وقَدِمَ مكة معتمرًا، قالوا له: «صبأت»، قال: لا، بل أسلمت، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع «أسلمت» استعملها هؤلاء، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها؛ لأن قولهم: صبأنا: أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك، حتى يُصَرِّحوا بالإسلام. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نَقَمَ عليهم العدول عن لفظ الإسلام؛ لأنه فَهِم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأَنَفَة، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولا قولهم.

(**وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا**) هكذا رواية المصنّف في بعض النسخ، وفي بعضها: «قَتْلى، وأسرى»، ووجه الأول أنه منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل مقدّر، والتقدير: وجعل خالد يقتلهم قتلًا، ويأسرهم أسرًا، ووجه الثاني: أنه جمع قتيل، وأسير: أي جعل خالد بعضهم قَتْلى، وبعضهم أَسْرَى. وفي رواية البخاريّ: «فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر»، وفي كلام ابن سعد: أنه أمرهم أن يستأسروا، فاستأسروا، فكتّف بعضَهم بعضا، وفرّقهم في أصحابه، فيُجمع بأنهم أَعْطَوا بأيديهم بعد المحاربة.

(**قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ**) أي دفع خالد رضي الله عنه إلى كلّ رجل من أصحابه الذين كانوا معه في السرية، وفي رواية الباقر: «فقال لهم خالد: ضَعُوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فأمر بهم، فكتفوا، ثم عرضهم على السيف» (**حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا**) بالرفع على الفاعليّة: أي دخل اليوم في الصباح، وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا كان يوم»، قال في «الفتح»: كذا بالتنوين: أي من الأيام، و«كان» تامة. وعند ابن سعد: «فلما كان السحرُ نادى خالد: من كان معه أسير، فليضرب عنقه»، ويجمع بينه وبين رواية المصنّف بأن المراد بقوله: «أصبح»: أي قارب الصباح» (**أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ**) وفي رواية عند البخاريّ: «أن يقتل كل إنسان أسيره» (**قَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ -وَقَالَ بِشْرٌ**) أي ابن السريّ الراوي عن ابن المبارك (**مِنْ أَصْحَابِي**) يعني أن بشرا

قال في روايته عن عبد اللّه بن المبارك: «ولا يقتل أحد من أصحابي» (أَسِيرَهُ) أي المأسور الذي دفعه خالد إليه. وعند ابن سعد: «فأما بنو سُليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير، إذا وَثِقَ بطواعيته.

(قَالَ) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (فَقَدِمْنَا) بكسر الدال (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ) بالبناء للمفعول (لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ) أي ما فعله في الأسارى من القتل (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ) جملة في محلّ نصب على الحال، وهي معترضة بين القول ومقوله (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: أنكر عليه العَجَلَة، وتركَ التثبت في أمرهم، قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا (قَالَ زَكَرِيَّا) بن يحيى، شيخ المصنّف الأول (فِي حَدِيثِهِ) متعلّقٌ بـ«قال» (فَذُكِرَ) بالبناء للمفعول، وهو مقول «قال» (وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ) بن السريّ، والجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: (فَقَالَ) ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) أي من قتل من أظهر أن مراده الإسلام (مَرَّتَيْنِ) مبتدأ مؤخّر؛ لقصد لفظه. وقال في «الفتح»: قوله: «مرّتين»: زاد ابن عسكر، عن عبد الرزاق: «أو ثلاثة»، أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقين: «ثلاث مرات»، وزاد الباقر في روايته: «ثم دعا رسول اللّه ﷺ عليا، فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك»، فخرج، حتى جاءهم، ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وَدَاه، وذكر ابن هشام في زياداته: أنه انفلت منهم رجل، فأتى النبي ﷺ بالخبر، فقال: هل أنكر عليه أحد؟، فوصف له صفة ابن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة. وذكر ابن إسحاق من حديث ابن أبي حَدْرَد الأسلمي، قال: «كنت في خيل خالد، فقال لي فتى من بني جَذِيمة، قد جُمعت يداه في عنقه بِرُمَّة: يا فتى، هل أنت آخذ بهذه الرُّمّة، فقائدى إلى هؤلاء النسوة، فقلت: نعم فقُدته بها، فقال: أَسْلِمِي حُبَيش، قبل نفاد العيش:

أَرَيْتُكِ إِنْ طَالَبْتُكُمْ فَوَجَدتُكُمْ ... بِحِلْيَةِ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالْخَوَانِقِ

الأبيات، قال: فقالت له امرأة منهن: وأنت نجيت عشرا، وتسعا، ووترا، وثمانيا تترى، قال: ثم ضربتُ عنق الفتى، فأكبت عليه، فما زالت تقبله حتى ماتت». وقد روى النسائي، والبيهقي في «الدلائل» بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، وقال فيها: «فقال: إني لست منهم، إني عشقت امرأة منهم، فدعوني أنظر إليها نظرة،- قال فيه- فضربوا عنقه، فجاءت المرأة، فوقعت عليه، فشَهِقت شَهْقَةً، أو شهقتين، ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: أما كان فيكم رجل رحيم». وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصم، عن أبيه نحو هذه القصة، وقال في آخرها:

«فانحدرت إليه من هودجها، فحنّت عليه حتى ماتت». قاله في «الفتح» ٨/ ٣٨٢ «كتاب المغازي» رقم٤٣٤٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٤٠٧- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٥٩٦١ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٣٣٩ و«الأحكام» ٧١٨٩ (أحمد) في مسند المكثرين» ٦٣٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان إبطال حكم الحاكم إذا كان بغير حقّ. **(ومنها)**: أن الحاكم يُعذر في خطئه إذا كان متأولًا. **(ومنها)**: ما كان عليه ابن عمر من الصلابة في إنكار المنكر. **(ومنها)**: أنه لا طاعة لوليّ الأمر في غير الحقّ، فقد أنكر ابن عمر، وبعض الصحابة ﷺ على خالد فعله، وامتنعوا من تنفيذ ما أمرهم به، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك، فدلّ على أنه لا طاعة في المنكر. **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين عند الدعاء. **(ومنها)**: البراءة من فعل من فعل منكرًا. **(ومنها)**: وجوب الدية لمن قُتل خطأ بالتأويل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب، مما زاده المصنّف في «المجتبى» على «السنن الكبرى»، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٠٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ

قَاضِي سِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (أبو عوانة) الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/٤٦ .

٣- (عبد الملك بن عُمير) اللَّخميّ الفرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] ٤١/٩٤٧ .

٤- ((عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ) الثقفيّ، ثقة [٢] ١٤/٤٣٩١ .

٥- (أبوه) أبو بكرة، نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة- بفتحتين- ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح- بمهملات- أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١) أو (٥٢)، وتقدّمت ترجمته في ٤١/٨٣٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيّه ممن اشتهر بأبي بكرة، وهو لقب بصورة الكنية، وإنما لُقّب به؛ لأنه تدلّى من حصن الصائف ببكرة البئر، فأسلم، فأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، وكنيته أبو عبد الرحمن، يقال: كان أبوه عبدًا للحارث بن كَلَدَة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سُميّة لأمه، وكانت سُميّة أمة للحارث بن كَلَدة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، فصرّح عبد الملك بالسماع، فزالت تهمة التدليس؛ لأنه مدلّس، كما سبق آنفًا (قَالَ: كَتَبَ أَبِي) نفيع بن الحارث رضي اللّه تعالى عنه (وَكَتَبْتُ لَهُ) قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، قال الحافظ: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي»: أي أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له»: أي باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت»، فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود وُلد بالبصرة.

(إِلَى) ولده (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ) جملة حالية، و«سجستان»- بكسر المهملة والجيم، على الصحيح، بعدهما مثناة ساكنة- وهي إلى جهة الهند، بينها وبين كِرْمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخا مفازة، ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني، وسِجزتي- بزاي بدل السين الثانية والتاء- وهو على غير قياس، و«سجستان» لا تصرف للعلمية والعجمية، أو زيادة الألف والنون. قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قَرَّب أولاد أخيه لأمه، أبي بكرة، وشَرَّفهم، وأقطعهم، ووَلَّى عبيد اللَّه بن أبي بكرة سجستان، قال: ومات أبو بكرة في ولاية زياد. (أَنْ لَا تَحْكُمَ) وفي رواية البخاريّ: «أن لا تقضي» (بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي) الفاء للتعليل: أي لأني (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا) يحتمل أن تكون ناهيةً، والفعل بعدها مجزوم بها، ويحتمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي (يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ») وفي رواية البخاريّ: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان»، وفي رواية الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي القاضي، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين، وهو غضبان»، ولم يذكر القصة.

والْحَكَم- بفتحتين-: هو الحاكم، وقد يطلق على القَيِّم بما يسند إليه. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يَختَلّ به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعَدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقا يَشغَله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف، عن أبي سعيد رفعه: «لا يقض القاضي إلا وهو شبعان، ريان». وقول الشيخ: وهو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لَمّا نُهِيَ عن الحكم حالة الغضب، فُهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمل عليه، فأُلحق به ما في معناه كالجائع، قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم، وهو جائع، أو تَعِبٌ، أو مشغول القلب، فإن ذلك يغير القلب. قاله في «الفتح» ١٥/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٥٤٠٨ و٣٢/ ٥٤٢٣- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٥٩٦٢ ٣٦/ ٥٩٨٣ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧١٥٨ (م) في «الأقضية» ١٧١٧ (د) في «الأقضية» ٣٥٨٩ (ت) في «الأحكام» ١٣٣٤ (ق) في «الأحكام» ٣٣١٦ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٨٦٦ و١٩٨٨٠ و١٩٩٥٤ و١٩٩٩٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وهو الغضب، وكلّ ما أشبهه في اختلال الفكر، وتشويش النظر. **(ومنها)**: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يُطلق الإخبار، بل يقول: كتب إليّ، أو كاتبني، أو أخبرني في كتابه، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحُّ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ «حَدَّثَنِي» «أَخْبَرَنِي» ... كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهْنِ

(ومنها): أن فيه ذكرَ الحكم مع دليله في التعليم، ويجيىء مثله في الفتوى. **(ومنها)**: شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يُنكَر. **(ومنها)**: نشر العلم للعمل به، والاقتداء، وإن لم يُسأل العالم عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الحاكم في حال الغضب، ونحوه:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي، وهو غضبان، كَرِه ذلك شُريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو

حنيفة، والشافعي، وكتب أبو بكرة إلى عُبيد اللَّه بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متفق عليه، وكتب عمر رضي اللَّه عنه إلى أبي موسى: «إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه»، ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كُلُّ ما شغل فكره، من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم، والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. انتهى «المغني» ١٤/ ٢٥ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل ينفذ حكم الحاكم حالة الغضب، أم لا؟:

قال في «المغني» ١٤/ ٢٥-٢٦: فإن حكم في الغضب، أو ما شاكله، فحُكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في «المجرد»: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي؛ لما رُوي أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار، في شِرَاج الْحَرّة، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: آن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول اللَّه ﷺ، وقال للزبير: اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر»، متفق عليه، فحكم في حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكمَ إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه. انتهى.

وقال في «الفتح» ١٥/ ٣٦: لو خالف، فحكم في حال الغضب صح، إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ، قضى للزبير بشراح الحرة، بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره؛ لعصمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضى، قال النووي في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره، وأبعد من قال: يُحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر. ويؤخذ من

الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب، ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصّل إمام الحرمين، والبغوي، فقيدا الكراهية بما إذا كان الغضب لغير اللّه، واستغرب الروياني هذا التفصيل، واستبعده غيره؛ لمخالفته لظواهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نُهي عن الحكم حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.

وقال ابن المنير أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدالّ على المنع، ثم حديث أبي مسعود[1] الدالّ على الجواز؛ تنبيهًا منه على طريق الجمع، بأن يُجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ؛ لوجود العصمة في حقه، والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز، وإلا مُنع، وهو كما قيل في شهادة العدوّ: إن كانت دنيوية رُدّت، وإن كانت دينية لم تُرَدّ، قاله ابن دقيق العيد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال: لا ينفذ حكمه إن حكم في حال الغضب؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، ولا يقاس بالنبيّ ﷺ غيره في ذلك، كما ذهب إليه المصنّف في الباب التالي؛ لأنه غضبه ﷺ كرضاه، بخلاف غيره، قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: ولا يُعارض هذا الحديث بحكم النبيّ ﷺ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدر، وقد غضب من قول الأنصاريّ: أن كان ابن عمّتك؟؛ لأن النبيّ ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه ورضاه، وصحّته ومرضه، ولذلك قال: «اكتبوا عنّي في الغضب والرضا»[2]، ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر في حال شدّة مرضه، ونزعه، كما نفذ في حال صحّته ونشاطه. انتهى «المفهم» ٥/ ١٧٠-١٧١ .

والحاصل أن الأرجح كون النهي في حديث الباب للتحريم، وأن حكم الحاكم في

---

(١) يعني حديثه في قصّة معاذ رضي الله عنه في تطويله الصلاة، فغضب عليه النبيّ ﷺ، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة».

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/ ١٦٢ وأبو داود (٣٦٤٦) بإسناد صحيح، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللّه ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول اللّه ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

حال غضبه لا ينفذ، ولا يقاس غير النبيّ ﷺ به؛ للفرق الظاهر، كما سلف آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (الرُّخْصَةُ لِلْحَاكِمِ الأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ، وَهُوَ غَضْبَانُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا ترجيح مذهب الجمهور في جواز حكم الحاكم في حال غضبه، وأنه ينفذ مع الكراهة، لكن قد تبيّن لك في الباب الماضي أن الأرجح هو القول بعدم نفوذه؛ لما تقدّم من الأدلّة، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٠٩- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ، بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ، اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ، إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/٤٤٩.

٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .
٣- (ابن وهب) عبد اللَّه المصريّ الحافظ، ثقة فقيه [٩] ٩/٩ .
٤- (يونس بن يزيد) بن أبي النَّجَاد، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] ٩/٩ .
٥- (الليث بن سعد) الإمام الحجة الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .
٦- (ابن شهاب) الزهريّ المذكور في الباب الماضي.
٧- (عروة بن الزبير) بن العوّم المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٨- (عبد اللَّه بن الزبير) بن العوّام الأسديّ رضي اللَّه تعالى عنه١٨٩/ ١١٦١ .
٩- (الزبير بن العوّام) بن خُويلد بن أسد القرشيّ الأسديّ، قتل سنة(٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل، تقدم في ٤٤/ ٣٨٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من ابن شهاب، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أخيه عن أبيهما، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، وفيه أن عبد اللَّه ابن الزبير أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، وقد فرح به المسلمون؛ لأن المنافقين كان يتحدّثون بأن اليهود سحرتهم، فلا يولد لهم ولد، فأبطل اللَّه تعالى زعمهم الباطل بولادته رضي الله عنه، وفيه الزبير رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ) قال في «الفتح»: هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث، ويونس جميعا، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن أخيه عبد اللَّه بن الزبير، عن الزبير بن العوام، أخرجه النسائي- يعني هذا الحديث- وابن الجارود، والإسماعيلي، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، واللَّه أعلم. وأخرجه البخاريّ في «الصلح» من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بغير ذكر عبد اللَّه، وقد أخرجه في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلًا، وأعاده في «التفسير» من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا ابن شهاب، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن جريج

كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج، كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد اللَّه، وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عتيق، وعمر بن سعد، وافقا شعيبا، وابن جريج على قولهما: «عروة عن الزبير»، قال: وكذلك قال أحمد بن صالح، وحرملة عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شبيب بن سعيد، عن يونس، قال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف؛ اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد اللَّه بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث، التي ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحميدي في «جمعه» أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة، عن أخيه عبد اللَّه، عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة، ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، وأشار إليها الترمذي خاصة. وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر، أخرجها الطبري، والطبراني، من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضا، من مرسل سعيد بن المسيب، كما سيأتي بيانه. انتهى «فتح» ٥/٣٠٧-٣٠٨ .

(عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) الظرف متعلّق بـ«شهد». وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري عند الطبري، في هذا الحديث: أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري، عند ابن المقري في «معجمه» في هذا الحديث أن اسمه حميد، قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق، لا أعلم في شيء منها ذكر حميد، إلا في هذا الطريق. انتهى. وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد. وحَكَى ابن بشكوال في «مبهماته» عن شيخه أبي الحسن بن مغيث، أنه ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد، قال الحافظ: وليس ثابت بدريا. وحَكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾الآية [التوبة: ٧٥] ولم يذكر مستنده، وليس بدريا أيضا، نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد، قال الحافظ: وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استُشهد بأحد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان. وحَكى الواحدي أيضا، وشيخه الثعلبي، والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة.

وتُعُقب بأن حاطبا وإن كان بدريا، لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه

ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، قال: «نزلت في الزبير بن العوّام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء. . .» الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير، فيكون موصولًا، وعلى هذا فيؤول قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد، كعبد اللّه بن حذافة. وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للأنصار، ففيه نظر. وأما قوله: «من بني أمية بن زيد» فلعله كان مسكنه هناك كعمر، كما تقدم. وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لَمّا خرجا مَرّا بالمقداد قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شدقه، ففطن له يهودي، فقال: قاتل اللّه هؤلاء يشهدون أنه رسول اللّه، ويتهمونه، وفي صحة هذا نظر، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد، وكأنه كان مجاورا للزبير. واللّه أعلم. وأما قول الداودي، وأبي إسحاق الزجاج، وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقا، فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار، يعني نسبا لا دينا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقا، ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوّى هذا شارح «المصابيح» التوربشتي، ووَهّى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة، التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم، في تلك الحالة. انتهى. وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا: وقيل: كان بدريا، فإن صح فقد وقع ذلك قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عمن شهدها. انتهى. وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه، وبين النفاق. وقال ابن التين: إن كان بدريا فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] لا يستكملون الإيمان. واللّه أعلم. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٠٨-٣٠٩.

وقال القرطبيّ: قيل: إن هذا الرجل كان من الأنصار نسبًا، ولم يكن منهم نصرة ودينًا، بل كان منافقًا؛ لِمَا صدر عنه من تهمة رسول اللّه ﷺ بالجور في الأحكام لأجل قرابته، ولأنه لم يرض بحكمه، ولأن اللّه تعالى قد أنزل فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥] هذا هو الظاهر من حاله. ويحتمل أنه لم يكن منافقًا، ولكن أصدر منه ذلك بادرة نفس، وزلّة شيطان، كما قد اتّفق لحاطب بن أبي بَلْتعة، ولحسّان، ومِسطَح، وحمنة في قضيّة الإفك، وغيرهم ممن

بدرت منهم بوادر شيطانيّة، وأهواء نفسانيّة، لكن لُطِف بهم حتى رجعوا عن الزلّة، وصحّت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالْحَوْبة. انتهى «المفهم» ٦/١٥٣-١٥٤ .

(**فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ**) -بكسر المعجمة، وبالجيم-: جمع شَرْج -بفتح أوله، وسكون الراء- مثل بَحْر وبِحَار، ويجمع على شروج أيضا، وحكى ابن دُريد شَرَج -بفتح الراء- وقال القرطبي: جمع شَرِجَة، والمراد بها هنا مسيل الماء إلى النخل والشجر، وإنما أضيفت إلى «الحرة» لكونها فيها، و«الحرة» موضع معروف بالمدينة، تقدم ذكرها، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنتان: حَرّة واقم، وحرة ليلى. وقال الداودي: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب، وليس بالمدينة نهر. قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان، يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول اللّه ﷺ للأعلى، فالأعلى.

(**كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ**) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية ٢٧/٥٤١٨: «بها» والضمير للشراج، وإنما ذكّره في الرواية الأولى باعتبار الماء (**كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ**) للزبير رضي الله عنه (**سَرِّحِ الْمَاءَ**) بتشديد الراء أمر من التسريح: أي أطلقه، وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك، فامتنع (**يَمُرُّ عَلَيْهِ**) أي على زرعه، أو بستانه (**فَأَبَى عَلَيْهِ**) أي امتنع الزبير أن يسرّح الماء له (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ**) بهمزة وصل من الثلاثي، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي، تقول: سقى، وأسقى، قال اللّه تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجنّ: ١٦]، زاد ابن جريج في روايته عند البخاريّ: «فأمره بالمعروف»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه ما يأتي من قوله: «وكان رسول اللّه ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللانصاري»، وضبطه الكرماني: «فأَمِرَّه» هنا بكسر الميم، وتشديد الراء، على أنه فعل أمر من الإمرار، وهو محتمل.

وقال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة، التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد، والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار، وهو ظاهر في أنه ﷺ أمره أولا أن يسامح ببعض حقه، على سبيل الصلح، وبهذا ترجم الإمام البخاري في «كتاب الصلح»: «إذا أشار الإمام بالمصلحة»، فلما لم يَرْضَ الأنصاري بذلك، استقصى الحكم، وحكم به.

وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في

الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء، فقدم الأسهل؛ إيثارًا لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا، كما تقدم بيانه، قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمر به أولا، فلما لم يقبل الخصم ذلك، عاقبه بما حكم عليه به ثانيا، على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال. انتهى. وقد وافق ابنُ الصباغ من الشافعية على هذا الأخير. قال الحافظ: وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: «واستوفى للزبير حقه، في صريح الحكم»، فمجموع الطرق دالّ على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه، وثانيا أن يستوفي جميع حقه. انتهى. «فتح» ٥/ ٣١٣.

وقال القرطبيّ في «المفهم» ٦/ ١٥٤: والمخاصمة إنما كانت في السقي بالماء الذي يسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَربه على شَرب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلما ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير»، (**ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**») أي تساهل في سقيك، وعجّل في إرسال الماء إلى جارك، يحُضّه على المسامحة والتيسير (**فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ**) لما سمع بهذا، ولم يرض به، لأنه كان يريد أن لا يُمسك الماء أصلًا، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة، المهلكة الفاقرة (**وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟**) بفتح همزة «أن»، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمتَ له بالتقديم؛ لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير، صفيةُ بنتَ عبد المطلب، وقال البيضاوي: يحذف حرف الجر من «أن» كثيرًا؛ تخفيفا، والتقدير: لأن كان، أو بأن كان، ونحوه: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]: أي لا تُطِعْه لأجل ذلك، وحكى القرطبي تبعا لعياض أن همزة «أن» ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار: أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك؟. قال الحافظ: ولم يقع لنا في الرواية مَدّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، وحكى الكرماني: «إن كان» بكسر الهمزة على أنها شرطية، والجواب محذوف، ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: «اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك»، والظاهر «إن» هذه بالكسر و«ابن» بالنصب على الخبرية، ووقع عند البخاريّ، في رواية معمر: «إنه ابن عمتك»، قال ابن مالك: يجوز في «أنه» بفتح الهمزة وكسرها؛ لأنها وقعت بعد كلام تامّ، معلل بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قُدّر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قُدّر ما قبلها باللام، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء، فيقول في قوله

مثلا: اضربه إنه مسيء: اضربه إنه مسيء فاضربه، ومن شواهده: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، ولم يقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] قرأ نافع، والكسائي أنه بالفتح، والباقون بالكسر. أفاده في «الفتح» ٥/ ٣١٠ .

(ف)عند ذلك (تَلَوَّنَ) أي تغير (وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو كناية عن الغضب، والتألّم من كلمته، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال» (ثُمَّ) إنه بعد ذلك حكم للزبير باستيفاء حقّه، ف(قَالَ) ﷺ («يَا زُبَيْرُ اسْقِ) يحتمل وصل الهمزة، وقطعها، كما سبق بيانه (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ) أمر من الحبس: أي أمسك الماء في بستانك، ولا ترسله (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) أي إلى أن يصير الماء إلى الجدر، وهو- بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة-: هو الْمُسَنَّاة، وهو: ما وُضع بين شَرَبات النخل، كالجدار. وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي. ويُرْوَى «الجدُر» بضم الدال، حكاه أبو موسى، وهو جمع جدار. وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل والشجر، وتأخذ منه حقّها، قال: ويُروَى بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد به جدران الشربات، التي في أصول النخل، فإنها تُرفع حتى تصير شِبْه الجدار، و«الشَّرَبات» بمعجمة، وفتحات-: هي الْحُفَرُ التي تُحفَر في أصول النخل. وحكى الخطابي «الْجَذْر» -بسكون الذال المعجمة- وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

زاد في رواية للبخاريّ من طريق ابن جريج: «فقال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبيّ ﷺ: اسق، ثم احبس، حتى يرجع إلى الجدر، وكان ذلك إلى الكعبين»: يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأُ الماء من ناحيته، وقال بعض المتأخرين من الشافعية: المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهلم جرّا، قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء، وليس هو المراد. وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشُّرَاك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيُمسَك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك:

هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين، والأول أظهر، ومحله إذا لم يبق له به حاجة. والله أعلم.

وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطإ»: أن رسول الله ﷺ قضى في مَسِيل مَهْزُور، ومُذَينب أن يُمسَك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل». و«مهزور»- بفتح أوله، وسكون الهاء، وضم الزاي، وسكون الواو، بعدها راء- و«مُذينب»- بذال معجمة، ونون، بالتصغير-: واديان معروفان بالمدينة، وله إسناد موصول في «غرائب مالك» للدارقطني، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وإسناد كل منهما حسن، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل، بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين. انتهى. وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك، عن معمر، قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين، وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج، فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في زاوية عبد الرحمن بن إسحاق: «احبس الماء إلى الجدر، أو إلى الكعبين»، وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشي من الشافعية، أن معنى قوله: «إلى الجدر»: أي إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب. قاله في «الفتح» ٥/ ٣١٣-٣١٤.

(**فَاسْتَوْفَى**) وفي رواية للبخاريّ: «فاستوعى»: وهو بمعنى استوفى، من الوعي كأنه جمعه له في وعائه (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ**) أي من تلك الشراج (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ ذَلِكَ**) أي قبل أن يستوفي له حقه (**أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ** رضي الله عنه) (**بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ**) حيث أمره أوّلًا بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئًا يسيرًا، ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاريّ ما قال، وجهِل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه، ويستوفيه، فإنه أصلح له، وفي الزجر أبلغ، كما قال: (**فَلَمَّا أَحْفَظَ**) بالحاء المهملة، والظاء المشالة: أي أغضبه، قال في «القاموس»: الْحِفْظة، والْحَفِيظة: الْحَمِيّة، والغضب، وأحفظه: أغضبه، فاحتفظ، أو لا يكون إلا بكلام قبيح. انتهى (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ**) فاعل مؤخّر، و«رسول» مفعول مقدّم (**اسْتَوْفَى**) ﷺ (**لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ**) من إضافة الصفة للموصوف: أي بالحكم الخالص الذي لا تنازل فيه، مثل ماكان في الحالة الأولى.

قال الخطابي هذه الزيادة - يعني قوله: «فلما أحفظ الخ»: يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له، من معنى الشرح والبيان. قال الحافظ: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا، حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. قال الخطابي، وغيره: وإنما حكم ﷺ على الأنصاري في حال غضبه، مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن النهي معلل بما يُخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي ﷺ مأمون؛ لعصمته من ذلك حال السخط. انتهى.

(قَالَ الزُّبَيْرُ) رضي الله عنه (لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ، إِلَّا فِي ذَلِكَ) وفي الرواية الآتية ٢٧/ ٥٤١٨: «فقال الزبير: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك». وفي رواية البخاري: «فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك». وقوله: (﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) الآية بدل من «هذه الآية» منصوب محكيّ لقصد لفظه، أوخبر لمحذوف: أي هي ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية. زاد في رواية شعيب عند البخاريّ: «إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾». ووقع في رواية بن جريج: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك»، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية، والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في رواية أم سلمة، عند الطبري، والطبراني الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة إليه، وجزم مجاهد، والشعبي، بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، فروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ؛ لأنه على علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وأخرجه ابن أبي حاتم، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه. وروى الطبري بإسناد صحيح، عن ابن عباس: أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلميّ، قبل أن يُسلم، ويصحب، ورَوَى بإسناد لآخر صحيح إلى مجاهد، أنه كعب بن الأشرف. وقد روى الكلبي في «تفسيره»، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، فذكر

القصة، وفيه: أن عمر قتل المنافق، وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات، وتسمية عمر الفاروق، وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفا، لكن تَقَوَّى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف؛ لإمكان التعدد. وأفاد الواحدي بإسناد صحيح، عن سعيد، عن قتادة: أن اسم الأنصاري المذكور قيس. ورجح الطبري في «تفسيره»، وعزاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه»: أن سبب نزولها هذه القصة؛ ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه، وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية. والله أعلم. قاله في «الفتح» ٥/ ٣١١.

وقوله: (**وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ**) يعني أن شيخيه: يونس، والحارث أخبراه بهذا الحديث كلّه، لكن في رواية كلّ منهما من الزيادة ما ليس في الآخر، ولا يضرّ عدم معرفة ما زاده كلّ منهما بانفراده؛ لكونهما ثقتين، وإنما يضرّ ذلك لو كان أحدهما ثقة، والآخر ضعيفًا، كما بُسط بحثه في كتب مصطلح الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الزبير بن العوّام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٤٠٩ و٢٧/ ٥٤١٨- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥٩٦٣ و٣١/ ٥٩٧٧. وأخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٣ و«الصلح» ٢٧٠٨ و«التفسير» ٤٥٨٥ (م) في «الفضائل» ٢٣٥٧ (د) في «الأقضية» ٣٦٣٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٦٣ (ق) في «المقدّمة» ١٥ و«الأحكام» ٢٤٨٠ (أحمد) في مسند العشرة» ١٤٢٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم، وهو غضبان، وقد علمت أن الأرجح في ذلك عدم الرخصة؛ لأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره؛ لأنه معصوم في حالة الغضب، كحالة الرضا. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: **[فإن قيل]**: كيف حكم النبيّ ﷺ للزبير على الأنصاريّ في حال غضبه، وقد قال ﷺ: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»؟.

[فالجواب]: أنا قدّمنا أن هذا معلّل بما يُخاف على القاضي من التشويش المؤدّي به

إلى الغلط في الحكم، والخطأ فيه، والنبيّ ﷺ معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن اللّه تعالى، وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فدلّ على أن المراد بالحديث من يجوز عليه الخطأ من القضاة، فلم يدخل النبيّ ﷺ في ذلك العموم. انتهى «المفهم» ٦/ ١٥٥ .

(ومنها): أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول، التي لا تُملك، فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. **(ومنها)**: أن الأولى بالماء الجاري الأول، فالأول، حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكًا للأسفل، مختصًا به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئًا، وإن كان يمرّ عليه. **(ومنها)**: أن القدر الذي يستحقّ الأعلى من الماء كفايته، وغاية ذلك أن يبلغ الماء إلى الكعبين. **(ومنها)**: أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يُلزمه به، إلا إذا رضي. **(ومنها)**: أن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه، إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحق. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: أن فيه الاكتفاءَ من الخصوم بما يُفهَم عنه مقصودهم، وأن لا يكلّفوا النصّ على الدعاوي، ولا تحديد المدّعى فيه، ولا حصره بجميع صفاته، كما قد تنطّع في ذلك قُضاة الشافعيّة. **(ومنها)**: توبيخ من جفا على الحاكم، ومعاقبته. **(ومنها)**: أنه يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بالأحكام، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة؛ لِمَا كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمدا ﷺ يقتل أصحابه»، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ، أو في حق شريعته، لقتل قِتلة زنديق، ونقل النووي نحوه عن العلماء. ذكره في «المفهم» ٦/ ١٥٦-١٥٧ . و«الفتح» ٥/ ٣١٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ)

٥٤١٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ، دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ،

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ، فَاقْضِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو داود) سليمان بن سيف بن يحيى الطائيّ مولاهم الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/١٣٦ من أفراد المصنّف.

٢- (عثمان بن عمر) بن فارس: هو العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/١١١٨ .

٣- (يونس) بن يزيد المذكور في الباب الماضي.

٤- (الزهري) محمد بن مسلم المذكور في البا الماضي أيضًا.

٥- (عبد اللَّه بن كعب) بن مالك الأنصاريّ المدنيّ ثقة [٢] ٣٨/ ٧٣١ .

٦- (أبوه) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات ﷺ في خلافة عليّ ﷺ تقدّم في ٣٨/ ٧٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيّه هو أحد الثلاثة الذين نزلت فيهم آية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ الآية [التوبة:١١٨]، رُوي له ثمانون حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) يقال: له رؤية، مات سنة (٧) أو (٨٩) (عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ) أي طالب أن يقضيه، وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، ثم دال مهملة- قال الجوهريّ وغيره: لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد. وهو عبد اللَّه بن أبي حدرد، واسمه سلامة، وقيل: عُبيد بن عُمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلميّ، أبو محمد، له ولأبيه صحة، وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته. وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، ثم

خيبر، مات سنة (٧١) عن (٨١) سنة. أفاده في «الإصابة» ٦/ ٥٢-٥٤ (**دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ**) وفي رواية الطبرانيّ أنه كان أوقيّتين (**فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**) وكان ذلك في المسجد النبويّ (**حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا**) أي من حجرته، وفي رواية الأعرج الآتية في ٢٥/ ٥٤١٦: «فمرّ بهما رسول الله ﷺ» وظاهر الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مرّ بهما أوّلًا، ثم إن كعبًا أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعهما النبيّ ﷺ أيضًا، وهو في بيته. قال الحافظ: وفيه بعد؛ لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره بذلك تقدّم لهما لما احتاج إلى الإعادة، والأولى فيما يظهر لي أن يُحمَل المرور على أمر معنويّ، لا حسّيّ. انتهى (**فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «سِجف حجرته»: وهو بكسر المهملة، وسكون الجيم، وحكي فتح أوله، وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر الفروج (**فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ**) أي أشار (**إِلَى الشَّطْرِ**) أي النصف، وفي رواية الأعرج الآتية: «فقال: يا كعب، فأشار بيده، كأنه يريد النصف، فأخذ نصفًا مما عليه، وترك نصفًا» (**قَالَ**) كعبٌ (**قَدْ فَعَلْتُ**) وفي رواية البخاريّ: «لقد فعلت»، وفيها مبالغة في امتثال الأمر (**قَالَ**) ﷺ لابن أبي حدرد (**قُمْ، فَاقْضِهِ**) فيه إشارة إلى أنه لا يُجمع بين الوضيعة والتأجيل. وقال القرطبيّ: قوله: «قم، فاقضه»: أمر على جهة الوجوب؛ لأن ربّ الدين لَمّا أطاع بوضع ما وَضَعَ تعيّن على الْمِدْيان أن يقوم بما بقي عليه؛ لئلا يُجمع على ربّ الدين وضيعةٌ ومَطْلٌ، وهكذا ينبغي أن يُبَتّ الأمرُ بين المتصالحين، فلا يُترك بينهما عُلقةٌ ما أمكن. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٣٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٥٤١٠ و٢٥/ ٥٤١٦- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٥٩٦٥ و٢٩/ ٥٩٧٤. وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٥٧ و«الخصومات» ٢٤١٨ و٢٤٢٤ و«الصلح» ٢٧٠٦ و٢٧١٠ (م) في «المساقاة» ١٥٥٨ (د) في «الأقضية» ٣٥٩٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٩ «أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٣٢ و٢٦٦٣٦ (**الدارميّ**) في «البيوع» ٢٤٧٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز حكم الحاكم في داره، وهذا إذا لم يؤدّ إلى تضرّر الناس بضيق المكان، أو نحوه، وإلا فعليه أن يحكم في محلّ واسع. **(ومنها)**: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك، وقد بوّب الإمام البخاريّ في «صحيحه» «باب رفع الصوت في المسجد»، ثم أخرج بسنده عن السائب بن يزيد، قال كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللّه ﷺ؟. ثم أخرج حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، قال في «الفتح»: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان في العلم، أم في غيره، وفرّق غيره بين ما يتعلّق بغرض دنيويّ، أو نفع دنيويّ، وبين ما لا فائدة فيه، وساق حديث عمر الدالّ على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تُلجىء الضرورة إليه. ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن المصنّف أشار إليها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وعلى تقدير صحتها تحمل على ما إذا كان الصوت متفاحشًا، وفي غير مصلحة، وأحاديث الإباحة على ما كان للمصلحة.

وقال في «الفتح» أيضًا في موضع آخر: قال المهلّب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبيّ ﷺ، ولبيّن لهما ذلك. قال الحافظ: ولمن منع أن يقول: لعله تقدّم النهي عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصّل بالطريق المؤدّية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت. انتهى.

(ومنها): أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فُهمت؛ لأنها دالّة على الكلام، كالحروف والأصوات، فتصحّ شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعُقُوده، إذا فُهم ذلك عنه. **(ومنها)**: استحباب الشفاعة إلى صاحب الحقّ. **(ومنها)**: إشارة الحاكم بالصلح بين المتخاصمين، على جهة الإرشاد، وهنا وقع الصلح على الإقرار، وهو متّفق على جوازه، وأما الصلح عن الإنكار فأجازه أبو حنيفة، ومالك، وهو قول الحسن، وقال الشافعيّ: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى. **(ومنها)**: قبول الشفاعة في غير معصية. **(ومنها)**: جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون. **(ومنها)**: جواز ملازمة الغريم، والتقاضي منه. **(ومنها)**: إرخاء الستر على الباب للحاجة. واللّه

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القضاء في المسجد:

قال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: استَحَبّ القضاء في المسجد طائفةٌ، وقال مالك: هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله، لم يصل إليه الناس؛ لإ مكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد، وإسحاق. وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن، أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض، والمشرك. وقال الشافعي: أحب إليّ أن يقضى في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد؛ من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف، في مسجد رسول اللّه ﷺ وغيره، ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة، قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد- يعني حديثه في المتلاعنين- حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد، وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد، إما في موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لاستحب ذلك في الأمصار؛ ليصل إليه اليهودي، والنصراني، والحائض، والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع. وقال ابن المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد، إلا إن كانت منفصلة عنه، والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة، وقيام الخصوم خارجا عنها، أو في الرحبة المتصلة، وكأن التابعي المذكور يرى أن الرحبة لا تُعطَى حكم المسجد، ولو اتصلت بالمسجد، وهو خلاف مشهور، فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف، مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد، بصلاة من في المسجد، قال: والفرق بين الحريم والرحبة، أن لكل مسجد حريما، وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة، هي الرحبة، وهي التي لها حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة، وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة، فهو مسجد بلا رحبة، ولكن له حريم كالدور. انتهى ملخصا.

وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد، هل هي رحبة تعطى حكم المسجد، وعما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب، بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد، هل تعطى حكم المسجد، والذي يظهر أن كلا منهما يُعطى حكم المسجد، فتصح الصلاة في الأولى، ويصح الاعتكاف في

الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد، في جواز اللغط ونحوه فيها، بخلاف المسجد، مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في «الموطإ» من طريق سالم بن عبد اللّه بن عمر، قال: بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة، فسماها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو يُنشد شعرا، أو يرفع صوتا، فليخرج إلى هذه الرحبة. انتهى «فتح» ١٥/ ٥٨ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الحكم في المسجد جائز، كما ثبت عن النبيّ ﷺ، لكن إذا كان هناك شيء يتنافى مع حرمة المسجد، ككون أحد الخصمين حائضًا، أو جنبًا، أو ليس مسلمًا، خرج إلى خارج المسجد، فحكم هناك، والأولى من ذلك كله أن يتّخذ مكانا ظاهرًا يصلح لكل الناس، كما هو المعمول به في زماننا هذا، وقبله بدهور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (الاسْتِعْدَاءُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الاستعداء» مصدر استعدى، قال الفيّوميّ رحمه اللّه تعالى: استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة، فأعداني عليه: أعانني، ونصرني، فالاستعداء: طلب التقوية، والنصرة، والاسم: الْعَدْوَى بالفتح. قال ابن فارس: الْعَدْوَى: طلبك إلى وال لِيُعْديك على من ظلمك: أي ينتقم منه باعتدائه عليه، والفقهاء يقولون: مسافةُ العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه الْعَدْوَى؛ لأن صاحبها يَصِل فيها الذهاب والعود بعدْو واحد؛ لما فيه من القوّة والجلادة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤١١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَائِي، وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ،

أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ) أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ من أفراد البخاريّ، والمصنّف.

٢- (مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ)- بفتح الراء، وكسر الزاي-: هو السلميّ، أبو بكر النيسابوريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٣/ ٤١٦٨ من أفراد المصنّف.

٣- (سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ) أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] ٤١/ ١٧١٦ .

٤- (أَبِو بِشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ) بن أبي وحشيّة الواسطيّ، ثقة [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٥- (عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ) ويقال: شَرَاحيل اليشكريّ الْغُبَرِيّ- من بني غُبَر- بضم المعجمة، وفتح الموحّدة الخفيفة- ابن غَنْم بن حبيب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل ابن ربيعة، صحابيّ، نزل البصرة. روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، قال البغويّ، وأبو الفتح الأزديّ: مارُوِي عنه غيره. وقال ابن السكن: في صحبته نظر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فمن رجال أصحاب السنن. (ومنها): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، وابن ماجه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ) بضم المعجمة، وفح الراء، ويقال: شَراحيل اليشكري الغبريّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَدِمْتُ) بكسر الدال المهملة، من باب تَعِبَ (مَعَ عُمُومَتِي) بضم العين يكون مصدرًا، ويكون جمع عَمّ، كما في «القاموس»، والمعنى الثاني هو المراد هنا (الْمَدِينَةَ) منصوب على المفعوليّة. وفي رواية أبي داود: «أصابني سنة، فدخلت حائطا من حيطان المدينة، ففركت سُنبلًا...» الحديث (فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا) أي بستانا من بساتين المدينة (فَفَرَكْتُ) بفتح الراء من باب نصر: قال في «القاموس»: فرك الثوب، والسنبلَ: دلكه، فانفرك. وقال في «المصباح»: فركت عن الثوب فركًا، من باب قتل، مثلُ حتَّتُهُ، وهو أن تحكّه بيدك حتى يتفتّت، ويتقشّر. انتهى

(مِنْ سُنْبُلِهِ) بضم المهملة، والموحّدة، بينهما نون ساكنة، قال في «اللسان»: السنبل: معروفٌ، وجمعه السنابل، قال ابن سِيده: السنبل من الزرع واحدته سنبلة. انتهى. وفي رواية أبي داود: «ففركت سنبلًا، فأكلت، وحملت في ثوبي» (فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ) أي مالكه (فَأَخَذَ كِسَائِي، وَضَرَبَنِي) وفي رواية أبي داود: «فضربني، وأخذ ثوبي» (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ) أي أطلب منه أن ينتقم لي منه (فَأَرْسَلَ) ﷺ (إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ) ﷺ (مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟) أي على ما صنعت من أخذ كساء الرجل، وضربه (فَقَالَ) الرجل (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي) أي بستاني (فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا) أي فكان اللائق بك أن تعلّمه أوّلًا حرمة مال الغير إلا بإذنه، حتى يكون على علم من ذلك، فإذا أقدم وهو عالم، استحقّ العقوبة (وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا) وفي رواية لأبي داود: «إذ كان ساغبًا، وهو بمعناه. قال الخطّابيّ رحمه اللّه تعالى: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، ولام صاحب الحائط إذ لم يُطعمه إذ كان جائعًا. انتهى (ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ) وفي رواية أبي داود: «فأمره، فردّ عليّ ثوبي» (وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ) بفتح الواو، وتكسر، قال في «المصباح»: قال الأزهريّ: الوسق: ستّون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، والصاع خمسة أرطال ثلث، والوسق على هذا الحساب مائة وستّون مَنًا، والوسق ثلاثة أقفزة، وحكى بعضهم الكسر لغة، وجمعه أوساق، مثلُ حِمْل وأحمال. انتهى (أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ) شكّ من الراوي، وفي رواية أبي داود: «وأعطاني وسقًا، أونصف وسق من طعام». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عباد بن شُرَحبيل رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٥٤١١- وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٣٠ (ق) في «التجارات» ٢٢٩٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٠٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الاستعداء، وهو طلب النصرة. **(ومنها)**: العذر بالجهل؛ لأنه ﷺ سكت عما فعله الرجل من فرك السنبل، بل عنّف صاحب البستان على تقصيره في حقّه. **(ومنها)**: أنه يفيد جواز أكل

مال غيره الفاضل عن حاجته لمن كان جائعًا مضطرًا؛ لأنه يجب على المسلم أن يُطعمه إذا رآه جائعًا، فإذا لم يكن صاحب الطعام حاضرًا، وتضرر إن لم يأكل منه، جاز أن يأكل من غير استئذان؛ لأن له حقًا في إنقاذ مهجته بذلك الطعام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستعداء:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم، ففيه روايتان: [إحداهما]: أنه يلزمه أن يُعديه، ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة، أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه، أو لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة، نص على هذا في رواية الأثرم، في الرجل يستعدي على الحاكم أنه يحضره ويستحلفه، وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن في تركه تضييعا للحقوق، وإقرارا للظلم، فإنه قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب، أو يشتري منه شيئا، ولا يوفيه، أو يودعه شيئا، أو يعيره إياه، فلا يرده، ولا تُعلم بينهما معاملة، فإذا لم يُعدَ عليه سقط حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقيصة فيه، وقد حضر عمر، وأُبَيّ عند زيد، وحضر هو وآخر عند شُريح، وحضر علي عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله.

[والرواية الثانية]: لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لِمَا ادعاه أصلًا، رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو مذهب مالك؛ لأن في إعدائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له؛ ليفتدي المدعَي عليه من حضوره، وشَرِّ خصمه بطائفة من ماله، والأُولى أولى؛ لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا، وللمستعدَى عليه أن يوكل من يقوم مقامه، إن كره الحضور، وإن كان المستدعى عليه امرأة نَظَرت فإن كانت بَرْزَة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مُخَدَّرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها، أُمرت بالتوكيل، فإن توجهت اليمين عليها، بَعَثَ الحاكم أمينا معه شاهدان، فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت شهدا عليها، وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فبعث إليها، ولم يستدعها، وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر، تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه، حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك جيء بشاهدين من

ذوي رحمها، يشهدان أنها المدَّعَى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم تكن له بينة التحفت بجلبابها، وأُخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة، وما ذكرناه أولى إن شاء اللَّه؛ لأنه أستر لها، وإذا كانت خَفِرَة منعها الحياء من النطق بحجتها، والتعبير عن نفسها، سيما مع جهلها بالحجة، وقلة معرفتها بالشرع وحججه. انتهى «المغني» ١٤/ ٣٩-٤٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول، وهو مشروعيّة الاستعداء هو الصواب؛ لحديث الباب؛ فإن النبيّ ﷺ لَمّا استعداه عبّاد بن شَراحيل رضي الله عنه على صاحب الحائط أجابه، فأرسل إليه، فجاء، فأخذ له حقّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إن استعدى على الحاكم المعزول لم يُعدِه، حتى يعرف ما يدعيه، فيسأله عنه، صيانة للقاضي عن الامتهان، فإن ذَكَر أنه يدعي عليه حقا من دين، أو غصب أعداه، وحكم بينهما، كغير القاضي، وكذلك إن ادعى أنه أخذ منه رشوة على الحكم؛ لأن أخذ الرشوة عليه لا يجوز، فهي كالغصب، وإن ادعى عليه الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة أحضره، وحكم بالبينة، وإن لم يكن معه بينة ففيه وجهان: [أحدهما]: لا يُحضِره؛ لأن في إحضاره وسؤاله امتهانا له، وأعداءُ القاضي كثير، وإذا فعل هذا معه لم يؤمن ألا يدخل في القضاء أحد؛ خوفا من عاقبته. [والثاني]: يُحضره لجواز أن يعترف، فإن حضر واعترف حكم عليه، وإن أنكر فالقول قوله، من غير يمين؛ لأن قول القاضي مقبول بعد العزل كما يقبل في ولايته، وإن ادعى عليه أنه قتل ابنه ظلما، فهل يستحضره من غير بينة فيه وجهان: فإن أحضره فاعترف حكم عليه، وإلا فالقول قوله. وإن ادعى أنه أخرج عينا من يده بغير حق، فالقول قول الحاكم من غير يمين، ويقبل قوله للمحكوم له بها. قاله في «المغني» ١٤/ ٤٢ . وهو بحث نفيس . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (صَوْنُ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ)

٥٤١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا، أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن سلمة) المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (عبد الرحمن بن القاسم) الْعُتَقيّ المصريّ الثقة الفقيه، صاحب مالك، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .

٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه الحافظ المتّفق على جلالته، وإتقانه، من رءوس [٤] ١/ ١ .

٥- (عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد اللّه المدنيّ الثقة الفقيه الثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ .

٧- (زيد بن خالد الجهنيّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة، تقدّم في ٨/ ٧٥٦ . واللّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، فمن فوقه، ومحمد ابن سلمة، وعبد الرحمن بن القاسم مصريان **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد اللّه، وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) وفي رواية البخاريّ: «أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد»، زاد في رواية ابن عيينة الآتية بعد هذا: «وشِبْل»، قال في «الفتح»: في رواية الحميدي عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، وشبل، وكذا قال أحمد، وقتيبة عند النسائي، وهشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، عند ابن ماجه، وعمرو بن علي، وعبد الجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدَّوْرَقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، عند الإسماعيلي، وآخرون عن سفيان، وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي، وغير واحد عن سفيان، ولفظه: «سمعت من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، لأنهم كانوا عند النبي ﷺ»، قال الترمذي: هذا وَهَمٌ من سفيان، وإنما رُوي عن الزهري بهذا السند، حديث: «إذا زنت الأمة...»، فذكر فيه شبلا، ورُوي حديث الباب بهذا السند، ليس فيه شبل، فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين. قال الحافظ: وسقط ذكر «شبل» من رواية «الصحيحين» من طريقه لهذا الحديث، وكذا أخرجاه من طُرُق عن الزهري منها: عن مالك، والليث، وصالح بن كيسان، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد، ومعمر، كلهم عن الزهري، ليس فيه شبل، قال الترمذي: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما رَوَى الزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، فقالوا: «عن الزهري، عن عبيد اللّه، عن شبل بن خالد، عن عبد اللّه بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت». قال الحافظ: ورواية الزُّبيدي عند النسائي، وكذا أخرجه من رواية يونس، عن الزهري، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه، إلا عند النسائي، وليس فيه كنت عند النبي ﷺ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قال المصنّف في «الكبرى» ٣/ ٤٧٧-٤٧٨: بعد أن ساقه من رواية ابن عيينة: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا تابع سفيان على قوله: «وشبل»، رواه مالك، عن الزهريّ، عن عبيد اللّه، عن أبي هريرة، وزيد بن

خالد، وروه بُكير بن الأشجّ، عن عمرو بن شعيب، عن الزهريّ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شُعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: «وشبل». انتهى.

(أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية ابن عيينة التالية: «كنا عند النبيّ ﷺ، فقام إليه رجلٌ، فقال: أنشدك باللّه إلا ما قضيت بيننا بكتاب اللّه»، وفي رواية شعيب: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ»، وفي رواية بن أبي ذئب: «وهو جالس في المسجد»، وفي رواية: «أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، وهو جالس»، وفي رواية: «إذ قام رجل من الأعراب».

وقوله: «أنشدك اللّه»- بفتح أوله، ونون ساكنة، وضم الشين المعجمة-: أي أسألك باللّه، وضمن «أنشدك» معنى أُذَكِّرك، فحذف الباء: أي أذكرك، رافعا نشيدتي: أي صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته، عند النبي ﷺ مع النهي عنه، ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي؛ لكونه أعرابيا، أو النهي لمن يرفع حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية. وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهمزة، وكسر المعجمة، وغلطه.

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) وفي رواية سفيان التالية: « إلا ما قضيت بيننا بكتاب اللّه»، وفي رواية بحذف «ما»، وفي رواية الليث: «إلا قضيت لي بكتاب اللّه»، قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري؛ لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب اللّه. ويحتمل أن تكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك باللّه، لا تفعل شيئا إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: «بكتاب اللّه» مفهوما، وبهذا يندفع إيراد من استشكل، فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب اللّه، فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك، ثم أجاب بأن ذلك من جُفاة الأعراب.

والمراد بكتاب اللّه ما حكم به، وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن، وهو المتبادر، وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم و التغريب ليسا مذكورين في القرآن، إلا بواسطة أمر اللّه باتباع رسوله ﷺ. قيل: وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فبين النبي ﷺ أن

السبيل جلد البكر ونفيه، ورجم الثيب.

وفيه أن هذا أيضا بواسطة التبيين. ويحتمل أن يراد بكتاب اللَّه الآية التي نسخت تلاوتها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وبهذا أجاب البيضاوي، ويبقي عليه التغريب. وقيل: المراد بكتاب اللَّه ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم، والوليدة بغير حق، فلذلك قال: الغنم والوليدة رد عليك.

والذي يترجح أن المراد بكتاب اللَّه، ما يتعلق بجميع أفراد القصة، مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والعلم عند اللَّه تعالى. قاله في «الفتح» ١٤/ ١٠١-١٠٢ «كتاب الحدود» رقم٦٨٢٧ .

(**وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا**) وفي رواية سفيان التالية: «فقام خصمه، وكان أفقه منه»، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفا بهما، قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقا، وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه، وترك رفع صوته، إن كان الأول رفعه، وتأكيده السؤال على فقهه، وقد ورد: «أن حسن السؤال نصف العلم»، وأورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين» حديثا مرفوعا، بسند ضعيف.

(**أَجَلْ**) كنعم وزنًا ومعنًى (**يَا رَسُولَ اللَّهِ**) وفي رواية سفيان: «فقال: اقض بيننا بكتاب اللَّه»، وفي رواية الليث: «فقال: نعم، فاقض»، وفي رواية ابن أبي ذئب، وشعيب: «فقال: صدق اقض له يا رسول اللَّه بكتاب اللَّه».

(**وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ**) وفي رواية: «حتى أقول»، زاد في رواية سفيان: «قال: قل»، وفي رواية محمد بن يوسف: «فقال النبيّ ﷺ: قل»، وفي رواية مالك: «قال: تكلّم» (**قَالَ**)ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول، واستند في ذلك لما وقع عند البخاريّ في «كتاب الصلح» عن آدم، عن ابن أبي ذئب: «فقال الأعرابي: إن ابني» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابي»، وفيه: «فقال خصمه»، قال الحافظ: وهذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق، كما في رواية سفيان في هذا الباب، وكذا وقع في «الشروط» عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، موافقا للجماعة، ولفظه: «فقال: صدق اقض له يا رسول اللَّه بكتاب اللَّه، إن ابني الخ، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي، عند أبي نعيم في «المستخرج»، ووافق عاصما يزيد بن هارون عند الإسماعيلي. انتهى.

(**إِنَّ ابْنِي**) وفي رواية عند البخاريّ: «إن ابني هذا»، قال في «الفتح»: وفيه أن الابن كان حاضرا، فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة. انتهى(**كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**)

هذه الإشارة لخصم المتكلم، وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف الأجير»، وهذا التفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري؛ لما عُرف من عادته أنه كان يُدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث، كما بيّنه الحافظ في مقدمة كتابه في المدرج، وقد فصله مالك، فوقع في سياقه: «كان عسيفا على هذا»، قال مالك: والعسيف الأجير، وحذفها سائر الرواة.

و«العسيف»- بمهملتين-: كالأجير وزنًا ومعنًى، والجمع عُسَفاء، كأُجَراء، ويطلق أيضا على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقيل: يطلق على من يُستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة، باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. ووقع في رواية للنسائي في «الكبرى» (٧١٩٣) تعيين كونه أجيرا، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب، عن ابن شهاب: «كان ابني أجيرا لامرأته»، وسُمي الأجير عسيفا؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف الجور، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يقال: عسف الليل عسفا: إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضا على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

وقوله: «على هذا»: ضَمَّنَ على معنى «عند» بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف: «عسيفا في أهل هذا»، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها.

(**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ**) وفي رواية سفيان: «فزنى بامرأته، فافتديت»، قال في «الفتح»: وقد ذكر علي بن المديني، رواية في آخره هنا: «أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة»، فربما تركها، وغالب الرواة عنه كأحمد، ومحمد ابن يوسف، وابن أبي شيبة، لم يذكروها، وثبتت عند مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب، وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم: «فقالوا لي: على ابنك الرجم»، وفي رواية الحميدي: «فأُخبرتُ» بضم الهمزة على البناء للمجهول، وفي رواية أبي بكر الحنفي: «فقال لي» بالأفراد، وكذا عند أبي عوانة، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فإن ثبتت، فالضمير في قوله: «فافتديت منه» لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له، يَستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظن باطل، ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه».

(**بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي**) وفي رواية سفيان: «بمائة شاة، وخادم»، والمراد بالخادم: الجارية المعدة للخدمة، كما بيّنته الرواية الأولى، وفي رواية ابن أبي ذئب، وشعيب:

«بمائة من الغنم، ووليدة»، والوليدة في الأصل الطفلة، والجمع الولائد، وتطلق على الجارية، والأمة، وإن كانت كبيرة.

(**ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ**) وفي رواية سفيان: «فسألت رجالًا من أهل العلم»، وفي رواية معمر: «ثم أخبرني أهل العلم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «ثم سألت من يعلم». قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة. (**فَأَخْبَرُونِي**) وفي رواية ابن أبي ذئب: «فزعموا» (**أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ**) قال في «الفتح»: بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين «جلدٌ» مرفوعًا، وتنوين «مائةً» منصوبًا على التمييز، ولم يثبت رواية. انتهى. (**وَتَغْرِيبُ عَامٍ**) أي إبعاده عن وطنه (**وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ**) وفي رواية سفيان: «وعلى امرأة هذا الرجم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأخبروني أن ليس على ابني الرجم»(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) وفي رواية مالك: «أما والذي» (**لَأَقْضِيَنَّ**) بتشديد النون للتأكيد (**بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**) وفي رواية عمرو بن شعيب: «بالحق»، وهي تُرَجِّح أول الاحتمالات الماضي ذكرها (**أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ**) وفي نسخة: «عليك»، وفي رواية سفيان: «المائة شاة، والخادم ردّ»: أي مردود، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم: «ثوب نسج»: أي منسوج، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «أما الوليدة والغنم فردها»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «أما ما أعطيته، فرد عليك»، قال في «الفتح»: فإن كان الضمير في «أعطيته» لخصمه تأيدت الرواية الماضية، وإن كان للعطاء فلا.

(**وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا**) هذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ، كان حكما، لا فتوى، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه بلفظ: «وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام».

قال النووي رحمه اللّه تعالى: هو محمول على أنه ﷺ عَلِم أن الابن كان بكرا، وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه، والتقدير: «وعلى ابنك إن اعترف»، والأول أليق، فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء، لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى، وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا، فوقع صريحا من كلام أبيه، في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيرا لامرأة هذا، وابني لم يحصن».

(**وَأَمَرَ أُنَيْسًا**) -بنون، ومهملة، مصغرًا- (**أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ**) وهكذا في رواية يونس، وصالح بن كيسان، وفي رواية سفيان: «واغد يا أنيس على امرأة هذا»، زاد محمد بن يوسف: «فاسألها»، قال ابن السكن في «كتاب الصحابة»: لا أدري من هو؟

ولا وجدت له رواية، ولا ذكرًا، إلا في هذا الحديث. وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي، وقيل: ابن مرثد، وقيل: ابن أبي مرثد، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور، وهو غَنَوي بالغين المعجمة، والنون- لا أسلمي، وهو بفتحتين- لا التصغير، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك، وصُغّر كما صُغّر في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه أنصاريّ، لا أسلمي. ووقع في رواية شعيب، وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس- لرجل من أسلم- فاغد»، وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أنيس: قم يا أنيس، فسل امرأة هذا»، وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتوجه، كما يُطلق الرواح على ذلك، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار، كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار، وقد حَكَى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد، عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار.

(**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**) وفي رواية يونس: «وأمر أنيسا الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر، إن اعترفت» (**فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا**) وفي رواية سفيان: «فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، وكذا للأكثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت، فأمر بها رسول اللّه ﷺ، فرجمت»، واختصره ابن أبي ذئب، فقال: «فغدا عليها، فرجمها»، ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب: «وأما امرأة هذا، فترجم»، ورواية الليث أتمها؛ لأنها تُشعر بأن أنيسا أعاد جوابها على النبي ﷺ، فأمر حينئذ برجمها، ويحتمل أن يكون المراد أَمَرَهُ الأول المعلق على اعترافها، فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى. قاله في «الفتح» ١٤/ ١٠٥ . «كتاب الحدود» رقم٦٨٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهنيّ رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٥٤١٢ و٥٤١٣- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٥٩٦٨ و٥٩٧١ و٥٩٧٢ و«الرجم» ٧١٩٠ و٧١٩١٧١٩٢٧١٩٣ . وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢٣١٥ و«الصلح» ٢٦٩٦ و«الشروط» ٢٧٢٥ و«الأيمان والنذور» ٦٦٣٣ و«الحدود» ٦٨٢٨ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٦٠ و«الأحكام» ٧١٩٥ (م) في «الحدود» ١٦٩٨ (د) في «الحدود» ٤٤٤٥ (ت) في «الحدود» ١٤٣٢ (ق) في «الحدود» ٢٥٤٩ (أحمد) في «مسند الشاميين»

١٦٥٩٠ (الموطأ) في «الحدود» ١٥٥٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان صون النساء عن مجلس الحكم، حيث إنه ﷺ أمر أنيسًا رضي الله عنه أن يغدو إلى المرأة، ويسألها، فإن اعترفت رجمها، ولم يُلزمها حضور مجلس الحكم. قال في «الفتح» ١٤/ ١٠٦: فيه أن الْمُخَدَّرَة التي لا تعتاد البروز، لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها. انتهى.

(ومنها): الرجوع إلى كتاب الله نصا، أو استنباطا. **(ومنها)**: جواز القسم على الأمر؛ لتأكيده، والحلف بغير استحلاف. **(ومنها)**: حسن خلق النبي ﷺ، وحلمه على من يخاطبه بما الأَوْلَى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد، كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا: احكم بيننا بالحق، وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين. **(ومنها)**: أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير، يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبوقا. **(ومنها)**: أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى، إذا جاءا معا، وأمكن أن كلا منهما يَدّعِي. **(ومنها)**: استحباب استئذان المدعي، والمستفتي الحاكم، والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرا. **(ومنها)**: أن من أقر بالحد، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه في ذلك. **(ومنها)**: أن من قذف غيره لا يقام عليه الحد، إلا إن طلبه المقذوف، خلافا لابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب ولو لم يطلب المقذوف. وتعقّبه الحافظ: بأن محل الخلاف، إذا كان المقذوف حاضرا، وأما إذا كان غائبا كهذا، فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف، فلا حد على القاذف، كما في هذه القصة، وقد قال النووي تبعا لغيره: إن سبب بعث النبي ﷺ أنيسا للمرأة؛ ليُعلمها بالقذف المذكور؛ لتطالب بحد قاذفها، إن أنكرت، قال: هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بد منه؛ لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا، وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس، والتنقيب عنه، بل يستحب تلقين المقِرّ به ليرجع، كما تقدم في قصة ماعز، وكأن لقوله: «فإن اعترفت»، مقابلا: أي وإن أنكرت، فأعلمها أن لها طلب حد القذف، فحُذف لوجود الاحتمال، فلو أنكرت، وطلبت لأُجيبت. وقد أخرج أبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن

عباس: «أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة، فجلده النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كذب، فجلده حد الفرية ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائي.

(ومنها): أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يَفهَم المفتي، أو الحاكم من ذلك، ما يَستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل: «إن ابني كان عسيفا على هذا»، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً مّا، وأنه لم يكن مشهورا بالعَهْر، ولم يَهجُم على المرأة مثلًا، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس، والإدلال، فيستفاد منه الحثّ على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

(ومنها): جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرَّدّ على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلا. **(ومنها)**: جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشيء عن الظن، مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين، أو مَن قَرُب عهده بالجاهلية، فأقدم على ذلك. **(ومنها)**: أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ، وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» بابا لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي، أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

[تنبيه]: من كان مشهورًا بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم سبعة: عمر بن الخطّاب، وابنه عبد اللّه بن عمر، وعليّ، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه اللّه تعالى: يمكن أن يُجمع من فتيا كلّ منهم مجلّد ضخم، وإليهم أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلِّلِ

وبعد هؤلاء من كان قليل الفتوى منهم، وهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى الأشعريّ، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد اللّه بن عمرو، وسلمان الفارسيّ، وجابر بن عبد اللّه، وأبو سعيد الخدريّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حُصين، وأبو بكرة،

وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة ﷺ. قال ابن حزم رحمه الله تعالى: يمكن أن يُجمع من فتوى كلّ منهم جزء صغير

وقد نظمت هؤلاء العشرين، فقلت:

صِدِّقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسٌ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذُ الأَكْيَسُ
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ بِلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرٍ وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيْعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

(ومنها): أن الحكم المبني على الظن، يُنقض بما يُفيد القطع. (ومنها): أن الحد لا يَقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر، واختُلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن، كالقصاص في النفس والأطراف. (ومنها): أن الصلح المبني على غير الشرع، يُرّد، ويعاد المال المأخوذ فيه.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاوضين تراضيا، وأَذِن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الأذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة. انتهى.

(ومنها): جواز الإستنابة في إقامة الحد. (ومنها): أنه استُدِلّ به على وجوب الإعذار، والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض، باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال، والذي تُقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط، وأما العسيف، والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي، فقال: لا بد من هذا الحمل، وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا، ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا، بأن أُنيسا بُعث حاكما، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن في رجمها، فأذن له في رجمها، وكيف يُتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها، من غير تقدم دعوى عليها، ولا على وكيلها، مع حضورها في البلد، غير متوارية، إلا أن يقال: إنها شهادة حِسْبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك. (ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز الحكم بإقرار الجاني، من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها، قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها، بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال

أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجُمها» أي بعد إعلامي، أو أنه فَوَّض الأمر اليه، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول اللَّه ﷺ، فرُجمت، أن النبي ﷺ، هو الذي حكم فيها بعدَ أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيسا لَمّا اعترفت أعلم النبي ﷺ، وبالغ في الاستثبات، مع كونه كان عَلّق له رجمها على اعترافها.

(ومنها): أنه استدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطا. وتُعُقّب باحتمال أن أنيسا كان حاكما، وقد حضر، بل باشر الرجم؛ لظاهر قوله: «فرجمها». **(ومنها)**: أن فيه تركَ الجمع بين الجلد والتغريب. **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يُنقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد؛ لأنه لم يُنقل في قصتها أيضا، وفيه نظر؛ لأن الفعل لا عموم له، فالترك أولى. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ استئجار الحر، وجواز إجازة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على صحة دعوة الأب لمحجوره، ولو كان بالغا؛ لكون الولد كان حاضرا، ولم يتكلم إلا أبوه. وتُعُقّب باحتمال أن يكون وكيله، أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء، فكأن والد العسيف ادّعى على زوج المرأة بما أخذه منه، إما لنفسه، وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم، بأن ذلك الصلح فاسد؛ ليستعيده منه، سواء كان من ماله، أو من مال ولده، فأمره النبي ﷺ برد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد، فباعتراف العسيف، ثم المرأة. **(ومنها)**: أن حال الزانيين إذا اختلفا، أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف جُلِدَ، والمرأة رُجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة حُدّ البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه. **(ومنها)**: أن من قذف ولده لا يحد له؛ لأن الرجل قال: إن ابني زنى، ولم يثبت عليه حد القذف. أفاده في «الفتح» ١٤/ ١٠٥-١٠٧.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤١٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ، فَافْتَدَى مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. وقوله: «وشبل»: تقدّم أن هذا وهَمٌ من سفيان، وليس لشبل ذكر في هذا الحديث، وإنما هو في حديث آخر في الأمة إذا زنت، وشبل هو ابن الضحّاك الأسلميّ، وقيل: ابن مرثد، قال النووي: والأول هو الصحيح المشهور.

وقوله: «قال: قل»: أي قال النبيّ ﷺ للرجل لَمّا استأذنه أن يتكلّم: «قل»: أي تكلّم بما تريد أن تسأل عنه.

وقوله: «أن على ابني جلدَ مائة، وتغريبَ عام»: بنصب «جلدَ»، و«تغريب» على أنهما اسما «أن» مؤخّرين. وقوله: «وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريب عام» بالرفع على أنه مبتدأ وخبر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (تَوْجِيهُ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى)

«قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أُخبر» بالبناء للمفعول، يعني أن الإمام إذا ذُكر له أن شخصًا زنى ينبغي له أن يرسل إليه، والغرض من الإرسال تبيين الحقّ للمدّعى عليه، حتى يطالب بحدّ القذف إن أنكر ذلك، وليس المراد إثبات الزنا عليه، والتجسس في ذلك؛ لأن على الحاكم إذا اعترف إليه شخص بالزنا أن يلقّنه ما يدفع به عن نفسه، كما قال النبيّ ﷺ لماعز بن مالك رضي الله عنه: «لعلك قبلت، لعلك لمست...» الحديث، ولهذا أول العلماء إرساله ﷺ للمرأة التي تقدّمت في الباب الماضي بأنه لإعلامها بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها حدّ القذف إن أنكرت هي عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤١٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «مِمَّنْ؟»، قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ**) أبو عليّ، نزيل طَرَسُوس، لا بأس به، إلا في حديث مسدّد، قاله المصنّف، وهو من أفراده [١٢] ١٨/ ٤١٨٢ .

٢- (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ١٩/ ٢١٤٧ .

٣- (**حمّاد**) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٤- (**يحيى**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٥- ((**أَبو أُمَامَةَ**) أسعد بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- مصغّرًا- الأنصاريّ المشهور بكنيته، معدود في الصحابة؛ لرؤيته، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، مات سنة (١٠٠) وله (٩٢) سنة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من يحيين وشيخه طَرَسُوسِيّ، والباقيان بصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، عن أبي أمامة، فإنه تابعيّ رواية، وإن كان صحابيًا رؤيةً، فالحديث مرسلٌ، كما سيأتي بيانه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) أسعد (**بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) مصغّرًا الأنصاريّ رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ**) وفي رواية «الكبرى» من طريق أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل: «قال: جيء رسول الله ﷺ بجارية حبلى، فقيل لها: من أحبلك؟...» الحديث (**فَقَالَ**) ﷺ (**مِمَّنْ؟**) «من» استفهاميّة، والجارّ والمجرور خبر لمحذوف: أي

ممن الزنا؟، أو ممن الحبل، وهذا أولى لما مرّ آنفًا من رواية أبي حازم (**قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ**) أي هو من الرجل المقعد، بصيغة اسم المفعول، يقال: أُقعد الرجل بالبناء للمفعول: أصابه داء في جسده، فلا يستطيع الحركة للمشي، فهو مُقعَدٌ، وهو الزَّمِنُ أيضًا. قاله في «المصباح» (**الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ**) أي ابن عبادة، ففي رواية «الكبرى» ٤/ ٣١٢- من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أبا أمامة بن سهل يقول: «كان رجلٌ عند جوار سعد بن عبادة، مقعد. . . » الحديث، ومن طريق الزهريّ، عن أبي أمامة، قال: مرِض رجل منهم حتى عاد جلدًا على عظم، فدخلت عليه جارية تعوده، فوقع عليها، فضاق صدرًا بخطيئته، فقال لقوم يعودونه: سلوا لي رسول اللّه ﷺ، فإني قد وقعت على امرأة حراما، فليُقم عليّ الحدّ، وليُطهّرني، فذكروا ذلك لرسول اللّه ﷺ، ثم قالوا: لو حُمل إليك لتحطّمت عظامه، ولو ضُرب لمات، فقال: «خذوا مائة شمروخ، فاضربوه به ضربةً واحدة» (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ**) الظاهر أن هذا الإرسال مثل الإرسال المتقدّم في قصّة المرأة المذكورة الباب الماضي، حيث قيل: إن سبب بعث النبيّ ﷺ إليها؛ ليُعلمها بالقذف المذكور؛ لتطالب بحدّ قاذفها إن أنكرت (**فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا**) أي لعدم استطاعته المشي لشدّة مرضه (**فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) ﷺ (**فَاعْتَرَفَ**) بأنه زنى بها (**فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ**) بكسر الهمزة، وسكون الثاء المثلّثة، بعدها كاف، ثم لام: وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ (**فَضَرَبَهُ**) بذلك الإثكال ضربة واحدة (**وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ**) أي ترك جلده مائة؛ رحمةً به؛ لشدّة مرضه، ولأنه لو جُلد لمات (**وَخَفَّفَ عَنْهُ**) بضربه مرّة واحدة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أُمامة بن سهل رضي اللّه تعالى عنهما هذا مرسلٌ صحيح، وقد روي موصولًا عن أبي أُمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وقد استوفى طرقه المصنّف رحمه اللّه تعالى في «الكبرى» ٤/ ٣١١-٣١٤- وقال في آخره: قال أبو عبد الرحمن: أجودها حديث أبي أمامة مرسلٌ. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث -وإن كان الأرجح إرساله- لكنه يعتضد بما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن أمة لرسول اللّه ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال: «أحسنت». واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٤١٤- وفي «الكبرى» في «الرجم» ٣٨/ ٧٣٠١ و٧٣٠٢ و٧٣٠٣ و٧٣٠٤ و٧٣٠٥ و٧٣٠٦ و٧٣٠٧ و٧٣٠٨ و٣٩/ ٧٣٠٩ و٧٣١٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة توجيه الحاكم إلى من أُخبر عنه أنه زنى. **(ومنها)**: وجوب إقامة الحدّ على المريض. **(ومنها)**: أن حدّ المريض يختلف عن حدّ الصحيح، حيث يُكتفى بضربه مرّة واحدة بإثكال ونحوه. **(ومنها)**: ثبوت الزنا بالإقرار مرّة واحدة، حيث لم يثبت في هذا الحديث، ولا في الحديث الماضي في الباب السابق أنه ﷺ أمر بتكرار الإقرار، وقال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: لا بد من أربع مرّات كالشهود، مستدلّا بحديث ماعز رضي الله عنه، وقد مضى تمام البحث في ذلك في موضعه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في إقامة الحدّ على المريض:

قال في «المغني» ١٢/ ٣٢٩: والمريض على ضربين: **[أحدهما]**: يرجى برؤه، فقال أصحابنا يقام عليه الحدّ، ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النفساء، وهذا قول إسحاق، وأبي ثور؛ لأن عمر رضي اللّه عنه أقام الحد على قُدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخر ما أوجبه اللّه بغير حجة، قال القاضي: وظاهر قول الخرقي تأخيره؛ لقوله فيمن يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لحديث علي رضي اللّه عنه في التي هي حديثة عهد بنفاس، وما ذكرناه من المعنى، وأما حديث عمر رضي الله عنه في جلد قدامة، فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار علي وفعله، وكذلك الحكم في تأخيره؛ لأجل الحر والبرد المفرط.

[الضرب الثاني]: المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشِمْراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جُمع ضِغْثٌ فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي، وأنكر مالك هذا، وقال: قد قال اللّه تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا جلدة واحدة.

قال: ولنا ما رَوَى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلا منهم اشتكى، حتى ضَنِيَ، فدخلت عليه امرأة، فَهَشّ لها، فوقع بها، فسئل له

رسول اللَّه ﷺ، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه ضربة واحدة»، رواه أبو داود، والنسائي، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال- أي لأن الأرجح إرساله- ولأنه لا يخلو من أن يُقام الحد على ما ذكرنا، أو لا يقام أصلا، أو يضرب ضربا كاملا، لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا يجوز جلده جلدا تاما؛ لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكرناه، وقولهم: هذا جلدة واحدة، يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال اللَّه تعالى، في حق أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ﴾ الآية [ص: ٤٤]، وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله مما لا يوجب القتل. انتهى «المغني» ١٢/ ٣٢٩-٣٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من وجوب حدّه حالًا بضربة واحدة؛ حفظًا على حياته هو الأرجح عندي؛ لحديث الباب، وحديث الباب، وإن كان الأصح إرساله، لكنه اعتضد بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عليّ رضي الله عنه، كما أسلفناه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (مَسِيرُ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على استحباب ذهاب الإمام إلى رعيته إذ وقع بينهم اختلاف للإصلاح بينهم، فالمسير بالسين المهملة: بمعنى السير، وفي نسخة: «مصير» بالصاد المهملة، من الصيرورة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: محلّ الشاهد من الحديث قوله: «فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ»، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بنحو من ذلك، حيث قال: باب الإمام يأتي قومًا، فيُصلح بينهم»، ثم أرد نفس حديث الباب. قال ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يُعدّ ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخُصُوم للفصل بينهم، إما عند عِظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يُحاط بعلمه إلا بالمعاينة، ولا يُعدّ ذلك

تخصيصًا، ولا تمييزًا، ولا وهنًا. قاله في «الفتح» ١٥/ ٩٠-٩١ .

٥٤١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ، حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحضرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتُبِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدَيْهِ- ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ، إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن منصور، وهو الْجَوّاز المكّيّ، فإنه من أفراد، وهو ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ [٥].

وقوله: «صفّحوا»- بتشديد الفاء- من التصفيح: أي ضربوا بأيديهم إعلامًا بحضور النبيّ ﷺ. وقوله: «يعني يديه» أي رفع يديه حامدًا للّه تعالى على إكرام النبيّ ﷺ إياه بالتقدّم بين يديه، ولكنه فَهِم أن الأمر للإكرام، لا للإيجاب، فاختار التأخّر على امتثال الأمر، وفيه أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «الصلاة». وقوله: «ثم نكص»: أي رجع على عقبيه.

وقوله: «ما كان اللّه ليرى ابن أبي قُحافة الخ»: قاله هضمًا لنفسه، وتواضعًا لنبيّه ﷺ، حيث لم يقل: لي، ولا لأبي بكر، وعادة العرب إذا عظّمت الرجل ذكرته باسمه، وكنيته، أولقبه، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه، ولا تسمّيه. قاله في «الفتح» ١٥/ ٩١ .

وقوله: «بين يدي نبيّه ﷺ» أي بلا ضرورة، فلا يرد عليه إمامته في مرضه ﷺ، مع ما فيه من الاختلاف، والصحيح أنه هو الإمام، كما سبق بيانه مستوفًى في «الصلاة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الإمامة» ١٥/ ٧٩٣ . وسبق تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالصُّلْحِ)

٥٤١٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ -يَعْنِي دَيْنًا- فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: «النِّصْفَ»، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ» المراديّ المؤذّن المصريّ، صاحب الشافعيّ، وهو ثقة، [١١].

والسند مسلسلٌ بثقات المصريين، إلى الأعرج، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: جعفر، عن الأعرج.

وقوله: «فمرّ بهما»: أي ظهر لهما، فلا منافاة بينه وبين ما تقدّم من قوله: «فكشف ستر حجرته».

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٢٠/ ٥٤١٠ ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. ومحلّ الاستدلال للترجمة قوله: «فأشار بيده الخ»، حيث تصالحا الخصمان بناءً على إشارته ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ)

٥٤١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، فَعَفَا عَنْهُ، وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عوفٌ»: ابن أبي جَميلة الأعرابيّ. و«حمزة أبو عُمَر العائذيّ»: هو حمزة بن عمرو الضبّيّ البصريّ، صدوق [٤] ٣/ ٤٩٨ .

وقوله: «بنسعة»: بكسر النون: قطعة جلد تُجعل زمامًا للبعير وغيره.

وقوله: «يبوء بإثمه وإثم صاحبك»: أي المقتول.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «القسامة» ٦/ ٤٧٢٦- سندًا ومتنًا، ومضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله هناك، والاستدلال به هنا لما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى واضح، حيث طلب النبيّ ﷺ من الوليّ العفو بقوله: «أتعفو؟». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (إِشَارَةُ الْحَاكِمِ بِالرِّفْقِ)

٥٤١٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «في شراج الحرّة»: بالكسر: جمع شرجة: وهي مسيل الماء. وقوله: «سرّح الماء»: أي أرسله. وقوله: «فتلوّن»: أي تغيّر. وقوله: «الجدر» بفتح، فسكون: ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: غير ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم قريبًا في١٩/ ١٩/٥٤٠٩- وسبق شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، واستدلال المصنّف رحمه اللّه تعالى به على الترجمة واضح، حيث أمر النبيّ ﷺ الزبير رضي الله عنه بما هو أرفق للأنصاريّ، وهو أن يسقي نخله، ثم يرسله له، فهذا هو الإشار بالأمر بالرفق، لكنه لَمّا أساء ظنه برسول اللّه ﷺ، واتهمه بالميل إلى ابن عمّته؛ جهلًا منه وجفاءً حكم للزبير باستيفاء حقّه منه، وهو أن يمسك الماء بعد أن يستقي حتى يرتفع إلى الكعب، وهو المراد بالجدر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (شَفَاعَةُ الْحَاكِمِ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الْحُكْمِ)

٥٤١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشّار) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (عبد الوهّاب) بن عبد المجيد الثقفي البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين

[٨] ٤٢/ ٤٨ .

٣- (خالد) بن مهران الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ .

٤- (عكرمة) أبو عبد اللّه المدنيّ، مولى ابن عبّاس، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٥- (ابن عباس) عبد البحر الحبر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦). واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ) قيل: اسم أبيها صفوان، وكانت له صحبة، وقيل: إنها نَبَطيّة- بفتح النون، والموحّدة، وقيل: إنها قبطيّة. وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في «كتاب الطلاق» (كَانَ عَبْدًا) هذا صريح في كون زوج بريرة حين أعتقت عبدًا، وقد تقدّم في «كتاب الطلاق»- ٢٩/ ٣٤٤٧- «باب خيار الأمة» اختلاف الروايات في ذلك، وأن الأرجح رواية من قال: إنه عبد. واللّه تعالى أعلم. (يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ) وهومولى لآل المغيرة من بني مخزوم (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا) وفي رواية: «يتبعها في سكك المدينة»، والسكك- بكسر المهملة، وفتح الكاف: جمع سكّة، وهي الطرق (يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ) زاد في رواية: «يترضّاها لتختاره، فلم تفعل»، وظاهر هذه الرواية أن سؤاله لها كان قبل الفرقة، وظاهر قول النبيّ ﷺ في رواية الباب: «لو راجعته» أن ذلك كان بعد الفرقة، وبه جزم ابن بطّال، فقال: لو كان قبل الفرقة لقال: لو اخترته. ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبلُ وبعدُ. قاله في «الفتح» ١٠/ ٥١٣ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ) بن عبد المطّلب، عم رسول اللّه ﷺ (يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ) بفتح الجيم، من باب تعجب (مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا) مع أن المعتاد أن الحبّ يكون من الطرفين (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ) كذا وقع هنا وفي «سنن ابن ماجه»: «لو راجعتيه» بإثبات التحتانية الساكنة، بعد المثنّاة الفوقية، وهي لغة ضعيفة (فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ) يدلّ على أنه كان له منها ولد (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَتَأْمُرُنِي؟) زاد في رواية الإسماعيليّ: قال: لا»، وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة الفعل؛ لأنه خاطبها بقوله: «لو راجعته، فقالت: أتأمرني»: أي تريد بهذا القول الأمر، فيجب عليّ؟، وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: «فقالت: يا رسول اللّه، أشيء واجب عليّ؟ قال: لا» (**قَالَ**) ﷺ (**إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ**) وفي رواية ابن ماجه: «إنما أنا أشفع»: أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له، لا على سبيل الأمر الحتم عليك (**قَالَتْ**) بريرة (**فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ**) أي فإذا لم تُلزمني بذلك، لا أختار العود إليه، وزاد في رواية للبخاريّ: «وخُيّرت، فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت عنده». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٤١٩- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥٩٧٨ . وأخرجه (خ) في «الصلاق» ٥٢٨٠ و٥٢٨١ و٥٢٨٢ و٥٢٨٣ (د) في «الطلاق» ٢٢٣١ و٢٢٣٢ (ت) في «الرضاع» ١١٥٦ (ق) في «الطلاق» ٢٠٧٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٤٧ و٢٥٣٨ و٣٣٩٥ (الموطأ) في «الطلاق» ٣١٩٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر، دون إلزام. **(ومنها)**: أنه لا لوم على الخصم في عدم قبوله الشفاعة، ولا غضب عليه، ولو عظم قدر الشافع. **(ومنها)**: أنه لا يجب على المشفوع عنده قبول الشفاعة. **(ومنها)**: جواز الشفاعة قبل أن يسأل المشفوع له؛ لأنه لم يُنقل أن مغيثًا سأل النبيّ ﷺ أن يشفع له، كذا قيل: لكن ورد في بعض طرق الحديث أن العبّاس رضي الله عنه هو الذي سأل النبيّ ﷺ في ذلك، فيحتمل أن يكون مغيث سأل العبّاس في ذلك، ويحتمل أن يكون العبّاس ابتدأ من قبل نفسه؛ شفقةً منه على مغيث. **(ومنها)**: استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن. **(ومنها)**: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات اللّه تعالى، وأحكامه؛ لتعجيب النبيّ ﷺ العبّاس من حبّ مغيث بريرة. **(ومنها)**: حسن أدب بريرة رضي اللّه تعالى عنها؛ حيث إنها لم تفصح بردّ الشفاعة، بل قالت: « لاحاجة لي فيه». **(ومنها)**: أن فرط المحبّة يُذهب الحياء.

(ومنها): استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين، أم لا، ويتأكد إذا كان التنافر بين الزوجين لهما ولد. **(ومنها)**: أن الشافع ينبغي له أن يذكر للمشفوع عنده ما يبعثه على قبوله من مقتضى الشفاعة، والحامل عليها، حيث قال ﷺ: «إنه أبو ولدك».

وفي حديث قصّة بريرة رضي اللّه تعالى عنها هذا فوائد كثيرة، قد استوفيتها في «كتاب الطلاق»، فارجع إليه تزدد علمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (مَنْعُ الْحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا)

٥٤٢٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى»: هو الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٥٤/٦١٨من أفراد المصنّف، والترمذيّ.

و«مُحَاضِرُ- بضاد معجمة- ابْنُ الْمُوَرِّعِ»- بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة- الهمداني اليامي، ويقال: السلولي، ويقال: السكوني الكوفيّ، صدوقٌ له أوهام [٩].

رَوَى عن عاصم الأحول، والأعمش، ومجالد، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وسعد بن سعيد الأنصاري، وأجلح الكندي، ومجالد بن سعيد، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وحجاج بن الشاعر، ومحمد ابن عبد اللّه بن نمير، ومحمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويوسف بن موسى القطان، وأبو داود الحراني، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وعبد الأعلى بن واصل، والحسن بن علي بن عفان، وآخرون.

قال عبد اللّه بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب

الحديث، كان مُغَفَّلًا جدا. وقال أبو زرعة: صدوق صدوق. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال الآجري، عن أبي داود: قال ابن المبارك: أعرفه قديما، قال: وكان شريك إذا لم يحضر صلى محاضر. وقال في موضع آخر عن أبي داود: قال أبو سعيد الحداد: محاضر لا يحسن أن يصدق، فكيف يحسن أن يكذب، كنا نوقفه على الخطأ في كتابه، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ. قال الآجري: وكان إمام الحي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثا منكرا، فأذكرَهُ، إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، ممتنعا عن التحديث، ثم حَدّث بعدُ. وقال ابن قانع: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ.

قال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين. روى له مسلم حديثا واحدا متابعة، وذكره البخاري في «الحج»، وفي حديث آخر في «البيوع»، وروى له المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا: «اللّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...» الحديث.

و«**سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ**»: هو الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ١٩٥/ ٣١٢ .

و«**عَطَاءٍ**»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «**أعتق رجل**»: تقدّم في«البيوع» أنه رجل من بني عُذرة، وفي رواية: رجل من الأنصار، يقال له: أبو مذكور. وقوله: «**غلاما له**»: تقدّم أن اسمه يعقوب.

وقوله: «**اقض دينك، وأنفق على عيالك**»: وفي الرواية السابقة: «ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدّق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «البيوع» ٨٤/ ٤٦٥٤ ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله، فراجعه هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به على الترجمة يؤخذ من كونه ﷺ أبطل تدبير الرجل غلامه، وباعه عليه؛ لأنه يدلّ على أن للحاكم أن يمنع الناس من أن يُتلفوا أموالهم التي يحتاجون إليها، ولو كان ذلك الإتلاف في وجوه الخير والصلاح؛ لأن حاجة الإنسان مقدّمة على تبرّعه على غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ)

٥٤٢١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عليّ بن حُجر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- (**العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِم [٥] ١٠٧/١٤٣ .

٤- (**معبد بن كعب**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ، ثقة[1] [٣] ٤٨/١٩٣٠ .

٥- (**عبد الله بن كعب**) بن مالك: هو الأنصاريّ المدنيّ، ثقة، يقال: له رؤية [٢] ٣٨/٧٣١ .

٦- (**أبو أمامة**) اسمه إياس بن ثعلبة، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله، حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بُردة بن نيار. وقال أبو حاتم: ثعلبة بن عبد الله بن سهل. روى عن النبيّ، وعن عبد الله بن أُنيس الْجُهنيّ. وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله ابن أُنيس الْجُهَنيّ، وعبد الله بن كعب بن مالك، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ. وقال أبو أحمد الحاكم: ردّه النبيّ ﷺ من بدر من أجل أمه، فلَمّا رجع وجدها ماتت، فصلّى عليها. رواه عبد الله بن المنيب، عن جدّه عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه،

---

(١) قال عنه في «التقريب» : مقبول، لكن فيه نظر؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم، وله في البخاريّ حديث واحد، فالحقّ أنه ثقة، فتأمل . والله تعالى أعلم .

ورجّح كونه إياس بن ثعلبة. روى له مسلم، والأربعة، له عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود، وابن ماجه حديث آخر أيضًا: حديث «إن البذاذة من الإيمان». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. **(ومنها)**: فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: العلاء، عن معبد، عن عبد الله بن كعب، ورواية الراوي عن أخيه. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين ليس له في الكتب الخمسة إلا هذا الحديث، وآخر عند أبي داود، وابن ماجه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ٢/ ١٥٩: [اعلم]: أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلى، صُدَيّ بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصارى الحارثيّ، من بنى الحرث بن الخزرج، وقيل: إنه بلويّ، وهو حليف بنى حارثة، وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه، وقال أبو حاتم الرازى: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله.

[ثم اعلم]: أن هنا دقيقةً، لابد من التنبيه عليها، وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضى الله عنهم، ذكر كثير منهم، أن أبا أمامة هذا الحارثيّ رضى الله عنه، تُوُفي عند انصراف النبيّ ﷺ من أحد، فصلى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعًا، فإن عبد الله بن كعب تابعيّ، فكيف يَسمَع من تُوفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة، ولكن هذا النقل في وفاة أبى أمامة ليس بصحيح، فإنه صَحّ عن عبد الله بن كعب، أنه قال: حدثنى أبو أمامة، كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعيّ منه، فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحًا، لم يخرج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزريّ، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه «معرفة الصحابة ﷺ» هذا القول في وفاته. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٢/ ١٦٠.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ) افتعال من القطع للمبالغة، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهو الأخذ هنا؛ لأن من أخذ شيئًا لنفسه، فقد قطعه عن مالكه. قاله في «المفهم» ١/ ٣٤٧ **(حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ)** أي بسبب يمينه الكاذبة **(فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ**

النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ») قال القرطبيّ: أي إذا كان مستحلّا لذلك، فإن كان غير مستحلّ، وكان ممن لم يُغفر له، فيعذّبه اللّه تعالى في النار ما شاء من الآباد، وفيها تحرُم عليه الجنّة، ثم يكون حاله كحال أهل الكبائر من الموحّدين، على ما تقدّم. انتهى «المفهم» ١/ ٣٤٧ .

(فَقَالَ لَهُ) أي للنبيّ ﷺ (رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي وإن كان الحقّ المقتطع شيئًا قليلًا من المال (قَالَ) ﷺ (وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ) اسم «كان» ضمير يعود إلى حقّ امرىء، ويحتمل أن يعود إلى «شيئًا يشيرًا»، وفي رواية مسلم: «وإن قضيبًا من أراك»، وفي بعض نسخه: «وإن قضيب» بالرفع، قال النوويّ: هكذا هو بالرفع في بعض الأصول، أو أكثرها، وفى كثير منها: «وإن قضيبا»، على أنه خبر «كان» المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره: وإن اقتطع قضيبا. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٥٤٢١- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٥٩٨٠ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٣٧ (ق) في «الأحكام» ٢٣٢٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٧٣٦ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٣٥ (الدارميّ) في «البيوع» ٢٤٩٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة القضاء في قليل المال وكثيره، ووجه دلالة الحديث على ذلك أنه لمّا ذكر النبيّ ﷺ أن من اقتطع حقّ امرى مسلم، وإن كان شيئًا يشيرًا، دلّ على أن اقتطاع القليل محرّم، وظلم ككثيره، ومعلوم أن من ظلم غيره، رافعه المظلوم إلى الحاكم، فإذا رفع إليه وجب عليه القضاء فيه، كما يجب عليه القضاء في كثير المال بلا فرق؛ إذ الكلّ ظلم؛ وقضاؤه هو الذي يدفع الظلم عن المظلوم. واللّه تعالى أعلم. **(ومنها)**: تحريم مال المسلم مطلقًا، كثيرًا كان، أو قليلًا. **(ومنها)**: أن اليمين الفاجرة من الكبائر؛ لتوعّد الشارع عليها بأنها موجبة للنار، ومحرّمة للجنة. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: أنه يستفاد منه أن اليمين الغَمُوس لا يرفع إثمها الكفّارة، بل هي أعظم من أن يكفّرها شيء، كما هو مذهب مالك رحمه اللّه تعالى. انتهى. «المفهم» ١/ ٣٤٧ . واللّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (قَضَاءُ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد أن يقضي في حقوق الآدميين دون حقوق اللَّه بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا، حكم بالمال دون القطع. أفاده في «الفتح» ١٥/ ٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٢٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي، أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَشْعُرُ؟، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت فقيه [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «الكبرى» هنا «أبو معاوية» بدل وكيع، وما في «المجتبى» هو الذي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢١٣ . فاللَّه تعالى أعلم.

٣- (**هشام بن عروة**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٤- (**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فمروزيّ، ووكيع،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فكوفيّ. (ومنها): أن فيه الابن عن أبه، عن خالته، رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ) يجوز صرف هند وعدم صرفه؛ لكونه ساكن الوسط، ومنعه أولى؛ لوجود العلّتين: العلميّة والتأنيث، وإن كان سكون الوسط قابل أحدهما، كما قال في «الخلاصة»:

وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ ... وَعُجْمَةً كَـ«هِنْدَ» وَالْمَنْعُ أَحَقْ

وفي رواية البخاريّ: «أن هندًا بنت عتبة»، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية «هندا» بالصرف، ووقع في رواية الزهري، عن عروة الماضية في «المظالم» بغير صرف «هند بنت عتبة بن ربيعة»: أي ابن عبد شمس بن عبد مناف، وفي رواية الشافعي، عن أنس بن عياض، عن هشام: «أن هندا، أم معاوية»، وكانت هند لَمّا قُتل أبوها عتبة، وعمها شيبة، وأخوها الوليد يوم بدر، شَقّ عليها، فلما كان يوم أحد، وقُتل حمزة فَرِحت بذلك، وعَمَدت إلى بطنه فشقتها، وأخذت كبده فلاكتها، ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح، ودخل أبو سفيان مكّة مسلما، بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة، فأجاره العباس، غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت، فأسلمت، وبايعت، وقالت له: يا رسول اللَّه، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء، أحب إليّ أن يَذِلّوا من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليومَ أهل خباء أحب إليّ أن يَعِزّوا من أهل خبائك، فقال: «أيضا، والذي نفسي بيده»، ثم قالت: يا رسول اللَّه، أن أبا سفيان... الخ، وذكر ابن عبد البر: أنها ماتت في المحرم، سنة أربع عشرة، يوم مات أبو قحافة، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، فروى عن الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم: أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه، فلم يزل واليا لعمر حتى قُتل، واستُخلف عثمان، فأقره على عمله، وأفرده بولاية الشام جميعا، وشخص أبو سفيان إلى معاوية، ومعه ابناه: عتبة، وعنبسه، فكتبت هند إلى معاوية، قد قدم عليك أبوك وأخواك، فاحمل أباك على فرس، وأعطه أربعة آلاف درهم، واحمل عتبة على بغل، وأعطه ألفي درهم، واحمل عنبسة على حمار، وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك، فقال أبو سفيان أشهد باللَّه، أن هذا عن رأي هند.

وكان عتبة منها، وعنبسة من غيرها، أمه عاتكة بنت أبي أُزيهر الأزدي، وفي

«الأمثال» للميداني: أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها: أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه، فقال: إنها قعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان، سنة اثنتين وثلاثين. قاله في «الفتح» ١٠/ ٦٣٦-٦٣٧ .

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلّق بـ«جاءت» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، زوجها، وكان قد رَأَس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح.

(رَجُلٌ شَحِيحٌ) الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء. وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم.

ولفظ «الكبرى»: «رجل مُمْسِك»، وفي رواية للشيخين: «رجل مِسِّيك»: واختُلف في ضبطه، فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شحيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية. قال الحافظ: ولم يظهر لي كون الثاني أصح، فإن الآخر مستعمل كثيرا، مثلُ شِرِّيب وسِكِّير، وإن كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة، لكن المشدد أبلغ، وقال في «النهاية»: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد.

قال القرطبي: لم تُرد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يُقَتِّر عليها، وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقًا، فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافًا لهم. وسيأتي قريبًا ذكر سبب لقول هند هذا، إن شاء اللّه تعالى.

(وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي) هكذا بالعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجارّ، وهو جائز في سعة الكلام على الصحيح، فقد قرىء في السبع قوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية [النساء: ١]، بجرّ الأرجام عطفًا على الهاء، وقال الشاعر:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا ... فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

بجرّ «الأيام» عطفًا على الكاف، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه اللّه تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا

وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

(مَا يَكْفِينِي) «ما» موصولة مفعول «يُنفق»، ولفظ «الكبرى»: «لا يُعطيني، شحيحٌ ما يكفيني وجوبًا»، والظاهر أن «ما يكفني» مفعول «يُعطيني» (أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَشْعُرُ؟)

ولفظ «الكبرى»: «ولا يعلم». وفي رواية البخاريّ: «وليس يُعطيني ما يكفيني، وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم»، زاد الشافعي في روايته: «سرّا، فهل عليّ في ذلك من شيء؟»، ووقع في رواية الزهري: «فهل عليّ حَرَجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا» (قَالَ) ﷺ لها (خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ) وفي رواية للبخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ في «المظالم»: «لا حَرَج عليكِ أن تطعميهم بالمعروف».

قال القرطبي رحمه اللّه تعالى: قوله: «خذي»: أمر إباحة، بدليل قوله: «لا حرج»، والمراد بالمعروف: القدر الذي عُرِف بالعادة أنه الكفاية، قال: وهذه الإباحة، وإن كانت مطلقة لفظًا، لكنها مقيدة معنًى، كأنه قال: إن صحّ ما ذكرت. وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ، علم صدقها فيما ذكرتْ، فاستغنى عن التقييد.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الظاهر عندي؛ إذ هو مقتضى سياق الحديث، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى في ترجمته، حيث قال: «إذا عرفه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٤٢٢- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٥٩٨٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢١١ و«المظالم والغصب» ٣٤٦٠ و«النفقات» ٥٣٥٩ و٥٣٦٤ و«الأيمان والنذور» ٦٦٤١ و«الأحكام» ٧١٦١ و٧١٨٠ (م) في «الأقضية» ١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ (د) في «البيوع» ٣٥٣٢ و٣٥٣٣ (ق) في «التجارات» ٢٣٩٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٩٧ و٢٣٧١١ و٢٥١٨٥ **(الدارمي)** في «النكاح» ٢١٥٩٠ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز حكم الحاكم على الغائب إذا تيقّن ثبوت الحقّ عليه، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): جواز ذكر الإنسان بما لا يُعجبه، إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء، ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وهي ستة مواضع ذكره النوويّ

في كتابه «رياض الصالحين»ص ٦٧٣، فقال رحمه اللّه تعالى: إن غيبة الرجل حيًا وميتًا تُباح لغرض شرعيّ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستةٌ:

[الأول]: التظلّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا. [الثاني]: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصده التوصّل إلى إزالة المنكر. [الثالث]: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل يحلّ له ذلك؟، فهذا جائز للحاجة. [الرابع]: تحذير المسلمين من الشرّ، ونصيحتهم، وذلك من وجوه: [منها]: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة. [ومنها]: المشاورة في مصاهرة إنسان. [ومنها]: إذا رأى متفقّهًا يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم. [ومنها]: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها.

[الخامس]: أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومُصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا.

[السادس]: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرُم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى مختصرًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقد نظمت هذه المواضع الستة بقولي:

يَا طَالِبًا فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... أَعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيًّا أَوْلَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعًا بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا ذَوُو التَّرجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلُّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِرًا بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقًا لِنَيْلِ الأَرَبِ

(ومنها): جواز ذكر الإنسان بالتعظيم، كاللقب والكنية، كذا قيل، وفيه نظر لأن أبا

---

(١) «الأحنف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

سفيان كان مشهورا بكنيته، دون اسمه، فلا يدل قولها: إن أبا سفيان على إرادة التعظيم. (ومنها): جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. (ومنها): أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة، فليقرُنه بما يقيم عذره في ذلك. (ومنها): جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء، عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول بكون صورة المرأة عورة قول ضعيف، كما سبق بيانه في غير موضع، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج: إنه منفق، لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا، لا القضاء. (ومنها): وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي، حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي، أنه قدرها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مُدّان، والمتوسط مُدٌّ ونصف، والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حجة على أصحابنا.

قال الحافظ: وليس صريحا في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها، وهو موسر ما يعطي المتوسط، فأذن لها في أخذ الكمية، وقد اختُلف في ذلك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: تعقّب الحافظ على النوويّ مما لا وجه له؛ فإن النووي إنما اعترض على أصحابه لعدم وجود دليل يدلّ على التقدير بالأمداد، وقد اعترف الحافظ نفسه بذلك، فكيف يتأتّى له التعقّب بالاحتمال؟، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق:٧] إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج؛ تمسكا بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القول الأول هو الظاهر؛ لقوّة دليله. واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر، أو الزمانة. (ومنها): وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابي: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها؛ لأن خادمها داخل في جملتها.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله الخطّابيّ محلّ نظر، فليتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يُتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه: «أن أطعم من الذي له عيالنا».

(ومنها): أنه يدلّ على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيرا، وتُعُقّب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: «بني» بعضهم: أي من كان صغيرا، أو كبيرا زمنا، لا جميعهم. **(ومنها)**: أنه استدل به على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي، وجماعة، وتسمى «مسألة الظَّفَر»، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه، إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة: المنع، وعنه يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات، كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقًا.

قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس، وغير الجنس؛ لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة، والكسوة، وسائر المرافق اللازمة، وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: «وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي».

وتعقّبه الحافظ بأنه لا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه؛ لأنها نفت الكفاية مطلقًا، فتناول جنس ما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة، لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك، والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه، إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن تعقّب الحافظ على استدلال الخطّابيّ محلّ نظر، فإن استدلاله واضح. واللَّه تعالى أعلم.

وقد وجه ابن المنير قوله: إن في قصة هند دلالةً على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه، بحيث يحتاج إلى التقويم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند، أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه، بل هو أدقّ منه، وأعسر.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق حسن جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استدل به على أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم. **(ومنها)**: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات، خلافا لمن أنكر ذلك لفظًا، وعمل به معنًى، كالشافعية كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف، إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يُرشد النص الشرعي إلى العرف.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: أشكل على بعضهم استدلال البخاري رحمه اللَّه تعالى بهذا الحديث على مسألة الظفر، في «كتاب الإشخاص»، حيث ترجم له: «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر، لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب، لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكمًا.

[والجواب]: أن يقال كل حكم يصدر من الشارع، فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. انتهى «فتح» ١٠/ ٦٤٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القضاء على الغائب:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: من ادعى حقا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط، وبهذا قال شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسَوّار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر. وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ورُوي ذلك عن القاسم، والشعبي، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل، أو شفيع جاز الحكم عليه، واحتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك تدري بما تقضي»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه.

قال: ولنا أن هندا قالت: يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفق عليه، فقضى لها ولم يكن حاضرا، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرا، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا، كسماع البينة، وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته، والغائب بخلافه، وقد ناقض أبو حنيفة أصله، فقال: إذا جاءت امرأة، فادّعت أن لها زوجا غائبا، وله مال في يد رجل، وتحتاج إلى النفقة، فاعترف لها بذلك، فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة، ولو

ادعى رجل على حاضر، أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة، وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة، ولو مات المدَّعَى عليه، فحضر بعض ورثته، أو حضر وكيل الغائب، وأقام المدعي بينة بذلك حكم له بما ادعاه.

إذا ثبت هذا فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره، فإن جَرَحَ الشهود لم يحكم عليه، وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثا، فإن جرحهم وإلا حكم عليه، وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له بينة برىء، وإلا حَلّف المدعي وحكم له، وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقًا لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه، وإن طلب التأجيل أجل ثلاثا، فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم، وإن ادعى القضاء أو الإبراء، فكانت له به بينة، وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم. انتهى «المغني» ١٤/ ٩٣-٩٥ .

وقال في «الفتح» في «كتاب الأحكام» ١٥/ ٧٧-٧٨: قال ابن بطال: أجاز مالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج، كالأرض والعقار، إلا إن طالت غيبته، أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك، وقال: العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقٌ، حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم، قُضي عليه، وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة: لا يُقضَي على الغائب مطلقًا، وأما من هرب، أو استتر بعد إقامة البينة، فينادي القاضي عليه ثلاثا، فإن جاء والا أنفذ الحكم عليه، وقال ابن قدامة أجازه أيضا ابن شُبْرمة، والأوزاعي، وإسحاق، وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضا الشعبي، والثوري، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، قال: واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلا، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله، واحتج من منع بحديث عليّ رضي الله عنه رفعه: «لا تَقْضِي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وبحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه. وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة، فتُسمع، ويعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي رضي الله عنه محمول على الحاضرين. وقال ابن العربي: حديث علي إنما هو مع إمكان السماع، فأما مع تعذره بمغيب، فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء، أو جنون، أو حجر، أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة، والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب، ثم ذكر

البخاريّ حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في قصة هند، وقد احتج بها الشافعي، وجماعة لجواز القضاء على الغائب. وتُعُقّب بأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد.

وقال في «الفتح» أيضًا في «كتاب النفقات» ١٠/ ٦٣٩-٦٤٠ ما حاصله: استدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، و قد ترجم البخاري في «كتاب الأحكام»: «القضاء على الغائب»، وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن هشام بلفظ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن أخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي، ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب: احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها، وهو غائب، قال النووي: ولا يصح الاستدلال؛ لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب، أن يكون غائبا عن البلد، أو مستترا لا يُقدر عليه، أو متعززا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع: أنه كان إفتاء انتهى.

واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند: لا يعطيني، إذ لو كان حاضرا لقالت: لا ينفق عليّ؛ لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق، وهذا ضعيف؛ لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة، ويأذن لها في الإنفاق مفرقا، نعم قول النووي: إن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك، وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده، قال الحافظ: وقد ظَفِرت به في «طبقات ابن سعد» أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبي: أن هندا لما بايعت، وجاء قوله: «ولا يسرقن»، قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك». قال: ويمكن تعدد القصة، وأن هذا وقع لما بايعت، ثم جاءت مرة أخرى، فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى، فسألت عما يُستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عبد اللّه بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان، فذهب معها، فدخلت منتقبة، فقال: «بايعي أن لا تشركي...» الحديث، وفيه: فلما فرغت، قالت: يا رسول اللّه إن أبا سفيان رجل بخيل... الحديث، قال: ما تقول: يا أبا سفيان؟ قال: أما يابسا فلا، وأما رطبا فأحله، ، وذكر أبو نعيم في «المعرفة» أن عبد اللّه تفرد به بهذا

السياق، وهو ضعيف، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها، وآخره يدل على أنه كان حاضرا، لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده، أو أرسل إليه لما اشتكت منه، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني، ما أخرجه الحاكم في «تفسير الممتحنة» من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة، أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها، وبأختها هند يبايعان، فلما اشترط: «ولا يسرقن»، قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي، فكفّ، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان، وهو غائب، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس، وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها، كان في ذلك نوع قضاء على الغائب، فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا.

وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه، وهو أن الأب إذا غاب، أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب، إن أمكن، أو في الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي وجهان، ينبنيان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاءً جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء، فلا يجوز إلا بإذن القاضي.

ومما رُجّح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصفة الأمر، حيث قال لها: «خذي»، ولو كان فتيا لقال مثلا: لا حرج عليك، إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم.

ومما رُجّح به أنه كان فتوى، وقوع الاستفهام في القصة في قولها: «هل عليّ جناح»، ولأنه فَوّض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته، ولا كلفها البينة.

والجواب أن في ترك تحليفها، أو تكليفها البينة حجةً لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح» كتاب النفقات» ١٠/ ٦٣٩-٦٤٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء على الغائب، وأن الاستدلال بحديث الباب صحيح، كما صنعه البخاريّ، والمصنّف، وقبلهما الشافعيّ رحمهم اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى قوله: «في قضاء»: أي في أمر واحد، كما جاء في بعض طرق الحديث. وقوله: «بقضاءين»: أي بحكم متناقضين، بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلًا؛ إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع، ولا ينقطع بمثل هذا القضاء، والمراد أن يكون القاضي على تثبّت من حكمه، بأن يراعي القضيّة، ويدرسها من جميع جوانبها، حتى لا يقع في تناقض، فينظر بين البيّنات، فإذا اختلفت سلك مسلك الترجيح بينها، وعمل بما يترجّح لديه، ويلغي سائرها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٢٣- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ»: هو أبو عليّ النيسابوريّ الثقة الفقيه [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: هو أبو بكر النيسابوريّ الثقة، من كبار [٩] من أفراد المصنّف. و«سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ»: هو الواسطيّ الثقة باتفاقهم في غير الزهريّ [٧]. و«جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ»: هو ابن أبي وحشيّة الواسطيّ الثقة [٥]. و«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ»: هو الثقفيّ الكوفيّ الثقة [٢].

وقوله: «وكان عاملًا على سجستان الخ»: ظاهر هذا أن الضمير لعبد الرحمن، وهو مخالف لما سبق في ٥٤٠٨/١٨ من أن العامل على سجستان هو أخوه عبيد الله، وهو الذي كتب إليه أبو بكرة والده، وعبد الرحمن هو الكاتب، وهو الذي في الرواية المتقدّمة للمصنّف بالرقم المذكور، وهو الذي في «الصحيحين»، والظاهر أن هذه الرواية شاذّة، والمحفوظ ما في «الصحيحين»، ويحتمل على بعد أن يتولّى عبد الرحمن

بعد أخيه أو قبله، ويكتب إليه أبوه مرّة أخرى. والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق تفرّد به المصنّف، وقد تقدّم في ١٨/٥٤٠٨ من رواية عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بلفظ: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، وهو متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم الشيء الذي يقطعه القضاء من مال الخصم لخصمه، فـ«ما» موصولة، وصلته قوله: «يقطع» بالبناء للفاعل، والعائد محذوف: أي يقطعه، و«القضاء» بالرفع على الفاعلية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٢٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ١٣/٥٤٠٣ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى على ما ترجم له واضح في قوله: «فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»، حيث إن فيه بيان حكم ما يقطعه القضاءُ، وهو الحرمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ الأَلَدِّ الْخَصِمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الألدّ»: الشديد اللدد: أي الجدال، مشتقّ من اللديدين، وهما صفحتا العنق، والمعنى من أي جانب أخذ من الخصومة قوي، وقيل: غير ذلك في معناه، وسيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٢٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَنْبَأَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (ابن أبي مُليكة) هو عبد اللَّه بن عُبيد اللَّه بن أبي مليكة/ زهير بن عبد اللَّه بن جُدعان الثقة الفقيه [٣] ١٠١/ ١٣٢ . والباقون تُرجموا قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ) قال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث: أبغض الرجال الكفّار: الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والثاني هو المعتمد، وهو أعمّ من أن يكون كافرًا، أو

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

مسلمًا، فإن كان كافرًا، فأفعل التفضيل في حقّه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلمًا، فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تُفضي غالبًا إلى ما يُذمّ صاحبه، أو يخصّ في حقّ المسلمين بمن يُخاصم في باطل، ويشهد للأول حديث: «كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا»، أخرجه الطبرانيّ، عن أبي أُمامة بسند ضعيف، وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، رفعه: «أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنّة لمن ترك المراء، وإن كان محقًا»، وله شاهد عند الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. و«الربض»- بفتح الراء، والموحّدة، بعدها ضاد معجمة: الأسفل. انتهى «فتح» ١٥/ ٨٩. (**إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**) بفتح المعجمة، وكسر الصاد المهملة: فسره البخاريّ رحمه اللّه تعالى بأنه الدائم الخصومة.

وقال ابن المنيّر رحمه اللّه تعالى: «الألدّ»: مشتقّ من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحقّ، وأصله من اللديد، وهو جانب الوادي، ويُطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود»، وهو صبّ الدواء منحرفًا عن وسط الفم إلى جانبه. انتهى «فتح» ١٥/ ٨٨-٨٩.

وقال النوويّ رحمه اللّه تعالى: «الألد الخصم»- هو بفتح الخاء، وكسر الصاد، و«الألدّ»: شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما احتُجّ عليه بحجة، أخذ في جانب آخر. وأما «الخصم»: فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حقّ، أو إثبات باطل. انتهى «شرح مسلم» ١٦/ ٢١٩.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: «الألد الخصم»: الرواية «الْخَصْمُ»- بسكون الصاد- وقد قيّده بعضهم بكسرها، وكلاهما اسم للمخاصم، غير أن الذي بالسكون هو مصدر في الأصل، وُضع موضع الاسم، ولذلك يكون في المذكّر والمؤنّث، والتثنية، والجمع بلفظ واحد في الأكثر، ومن العرب من يُثنّيه، ويَجمعه؛ لأنه يذهب به مذهب الاسم، وقد جاءت اللغتان في كتاب اللّه تعالى، قال اللّه تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]. فأما الذي بالكسر، فهو الشديد الخصومة. و«الألدّ»: هو الشديد الخصومة، مأخوذ من اللديدين، وهما جانبا الوادي؛ لأنه كلما أُخذ عليه جانب أخذ في جانب آخر. وقيل: لإعماله لديديه، وهو صفحتا عنقه عند خصومته. وكان حكم «الألدّ» أن يكون تابعًا لل«خصم»؛ لأن «الألدّ» صفة، و«الخصم» اسم، لكن لما كان الخصم مصدرًا في الأصل، وكان «الألدّ» صفة مشهورة عُكس الأمر، فجُعل التابع متبوعًا، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وإنما يُقال: أسود

غِرْبيب. انتهى «المفهم» ٦/ ٦٨٩-٦٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٥٤٢٥- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٥٩٨٦ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٥٧ و«التفسير» ٤٥٢٣ و«الأحكام» ٧١٨٨ (م) في «العلم» ٢٦٦٨ (ت) في «التفسير» ٢٩٧٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٥ و٢٣٨٢٢ و٢٥١٧٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذمّ شدّة الخصومة، والمراد به الخصومة في دفع الحقّ، أو إثبات الباطل، كما سبق في كلام النوويّ رحمه الله تعالى. وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» ٦/ ٦٩٠: هذا الخصم المبغوض عند الله تعالى هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشُّبَهِ الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كخصومة أكثر المتكلمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسلف أمته إلى طُرُق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية، أو مناقشات لفظية، تَرِد بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يَعجَز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حَلِّها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعا من المحال، لا يرتضيها الْبُلْهُ، ولا الأطفال، لَمّا بحثوا عن تَحَيُّز الجواهر، والألوان، والأحوال... إلى آخر كلامه الذي نقلته برمّته فيما سبق من هذا الشرح في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (الْقَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من ترجمة المصنف رحمه الله تعالى هذه أنه يرى أن المتخاصمين إذا لم تكن لهما بيّنة، يقضى بينهما نصفين دون استحلاف، وهو ظاهر الحديث، لكن إن صحّ الإجماع -كما هو ظاهر كلام الموفّق في «المغني» الآتي في المسألة الثالثة- على أن كلّ واحد منهما يحلف لصاحبه، فيؤول ما اقتضاه ظاهر كلام المصنف على أنه مع استحلاف كل منهما، وإن لم يصح الإجماع، فهو على ظاهره؛ لظاهر الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مِهْرَان البصريّ، ثقة ثبت، اختلط بآخره، ويدلّس [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(سعيد بن أبي بردة)** الأشعريّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٥] ٥٦/ ٢٥٣٨ .

٦- **(أبوه)** أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته الكوفيّ الثقة [٣] ٣/ ٣ .

٧- **(أبو موسى)** عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٣/ ٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى قتادة، وبعده بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن قتادة من الطبقة الرابعة، وسعيدًا من الخامسة، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ) أي ملكها، بأن ادّعى كلّ منهما أنها ملكه. ولفظ أبي داود: «أن رجلين ادّعيا بعيرًا، أو دابّة» (لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ) قال في «فتح الودود»: أي بعينه، بل لهما، أو لا بيّنة أصلًا. انتهى «عون المعبود» ١٠/ ٢٩ . وقال السنديّ: كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا تكون في يد أحدهما، أو تكون في يدهما جميعًا. انتهى (فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) قسمها بينهما نصفين. قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: يُشبه أن يكون هذا البعير، أو الدّابّة كان في أيديهما معًا، فجعله النبيّ ﷺ بينهما؛ لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقّانه لو كان الشيء في يد غيرهما. انتهى. قال القاري: أو في يد ثالث، غير منازع لهما. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٣/ ٤٨٧ بعد أن أخرجه: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: إسناد هذا الحديث جيّد. انتهى.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة سعيد، وقتادة، وهما مدلّسان؟.

[قلت]: لم ينفرد به سعيد، بل تابعه شعبة، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرّحوا بسماعه، فقد أخرج الحديث الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» ٤/ ٤٠٢ فقال: حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه: «أن رجلين اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ في دابّة، ليس لواحد منهما بيّنة، فجعله بينهما نصفين». واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ضعّف الشيخ الألبانيّ هذا الحديث، فأرده في «ضعيف سنن النسائيّ»ص٢٣٦، وفي كتابه «إرواء الغليل» ٨/ ٢٧٣، وأعله بالاضطراب سندًا ومتنًا، لكن الذي يظهر لي أن سند المصنّف صحيح، كما أشار إليه المصنّف في كلامه السابق؛ فقد اتفق شعبة وسعيد بن أبي عروبة على وصله، وأما الاختلاف في متنه، فيرجّح ما اتفقا عليه أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/٥٤٢٦- وفي «الكبرى» ٤٥/٥٩٩٧ و٥٩٩٨ . وأخرجه (د) في «الأقضية» ٣٦١٢ (ق) في «الأحكام» ٢٣٣٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩١٠٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: ما خلاصته: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، حَلَف كل واحد منهما لصاحبه، وجُعلت بينهما نصفين، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعا عن اليمين، فهي بينهما أيضا؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله، وإن نكل أحدهما، وحَلَفَ الآخر قُضي له بجميعها؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه، وما في يد صاحبه إما بنكوله، وإما بيمينه التي رُدّت عليه عند نكول صاحبه، وإن كانت لإحداهما بينة دون الآخر حُكم له بها، لا نعلم في هذا خلافا، وإن أقام كل واحد منهما بينة، وتساوتا تعارضت البينتان، وقُسمت العين بينهما نصفين، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»، رواه أبو داود[1] ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين، خارج عن نصفها، فتُقدم بينة كل واحد منهما فيما في يده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج، فيستويان على كل واحد من القولين. وذكر أبو الخطاب فيها رواية أخرى: أنه يُقرَع بينهما، فمن خرجت قرعته حُلِّف أنها لا حق للآخر فيها، وكانت اليمين له، كما لو كانت في يد غيرهما، والأول أصح؛ للخبر[2] والمعنى.

واختلفت الرواية هل يُحلَّف كل منهما على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين، فرُوي أنه يحلف، وهذا ذكره الخرقي؛ لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطها، كالخبرين إذا تعارضا وتساويا، وإذا سقطا صار المختلفان كمن لا بينة لهما، ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وهذا أحد قولي الشافعي بناءً على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته، وكل واحد منهما داخل في

---

(١) لكن الحديث ضعيف؛ للاضطراب بالإرسال والوصل، ولأن الصحيح بلفظ: «ليس لأحدهما بيّنة»، كما هو في رواية المصنّف في الباب .

(٢) قد عرفت أن الخبر لا يصحّ، فتنبّه .

نصفها، فيحكم له به ببينته، ويحلف معها في أحد القولين، والرواية الأخرى أن العين تقسم بينهما من غير يمين، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو أصح؛ للخبر، والمعنى الذي ذكرناه. انتهى «المغني» ١٤/ ٢٨٥-٢٨٦ . وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (عِظَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْيَمِينِ)

٥٤٢٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَيَدُهَا تَدْمَى، فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا، وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُهَا، وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، فَدَعَوْتُهَا، فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَسَرَّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن سعيد بن مسروق**) الكنديّ الكوفيّ، صدوق [١٠] ٣٤/ ٤٨٠٤ من أفراد المصنّف، والترمذيّ.

٢- (**يحيى بن أبي زائدة**) هو يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمدنيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٩٣/ ١١٥ .

٣- (**نافع بن عمر**) بن عبد الله بن جميل الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٢١/ ١٤٩٨ .

٤- (**ابن أبي مليكة**) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المذكور قبل باب.

٥- (**ابن عباس**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما٢٨/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، ويحيى، فكوفيان. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) عبد اللّه بن عُبيد اللّه **(بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)** زُهير بن عبد اللّه بن جُدعان، أنه **(قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ)** بكسر الراء، وضمها، يقال: خرزت الجلدَ خَرْزًا، من باب ضرب، وقتل، وهو كالخياطة في الثياب. قاله الفيّوميّ. **(بِالطَّائِفِ)** البلد المعروف، قال الفيّوميّ: الطائف: بلاد الْغَوْر، وهي على ظهر جبل غَزْوَان، وهو أبرد مكان بالحجاز، والطائف بلاد ثقيف. انتهى. **(فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَيَدُهَا تَدْمَى)** بفتح أوله، وثالثه، كترضَى، يقال: دَمِي الجرحُ دَمًى، من باب تَعِب وَدَمْيًا أيضًا على التصحيح: خرج منه الدم، فهو دَم على النقص، ويتعدّى بالألف، والتشديد. قاله في «المصباح» **(فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا)** أي جرحتها **(وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي اللّه تعالى عنهما، وفي رواية البيهقيّ من طريق عبد اللّه بن إدريس، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصّة المرأتين، فكتبت إلى ابن عبّاس، فكتب إليّ أن رسول اللّه ﷺ...» الحديث **(فِي ذَلِكَ)** أي في شأن حادثة المرأتين **(فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** يجوز فتح همزة «إن» على أنها في تأويل المصدر مفعول «كتب»، ويجوز كسرها، على أن الجملة هي مفعول به محكيّة **(قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)** ورواه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعَى عليه»، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي. وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج، بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقي من طريق عبد اللّه بن إدريس، عن ابن جريج، وعثمان ابن الأسود، عن ابن أبي مليكة: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي: «أن رسول اللّه ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، وإسنادها حسن. ذكره في «الفتح» ٥/ ٦١٧ في «كتاب الشهات» رقم٢٦٦٨ .

[تنبيهان]:

(الأول): الحكمة في كون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، هو ما

بيّنه النبيّ ﷺ بقوله ﷺ: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم».

وقال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعا، ولا تدفع عنها ضررا، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتُفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

(الثاني): اختلف الفقهاء في تعريف المدّعِي، والمدّعَى عليه، والمشهور فيه تعريفان: [الأول]: المدعي من يخالف قولُه الظاهرَ، والمدعَى عليه بخلافه. [والثاني]: المدعي من إذا سكت تُرك وسكوتَهُ، والمدعَى عليه من لا يُخَلَّى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم، وقد أورد على الأول بأن المودَع إذا ادّعى الردّ، أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، وقيل: في تعريفهما غير ذلك. قاله في «الفتح» ٥/ ٦١٧ .

(وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا) بضم الهمزة، والطاء، وأصله: أعطِيُوا، كأُكرموا، فأعلّ بنقل حركة الياء إلى الطاء بعد سلب حركتها، ثم حُذفت الياء للالتقاء الساكنين **(بِدَعْوَاهُمْ)** متعلّق بما قبله، والباء سببيّة **(لَادَّعَى نَاسٌ)** قال الفيّوميّ: الناس اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينُوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾، ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾. انتهى **(أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُهَا)** أي المرأة المدَّعَى عليها، حتى تحلف أنها ما جرحت صاحبتها **(وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ)** أي اقرأ هذه الآية على المرأة قبل أن تتوجّه إلى اليمين؛ تذكيرًا لها بالوعيد على من يحلف كاذبًا (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ **حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ)** أي قرأ ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما الآية حتى ختمها، وتمامها: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمرا: ٧٧] **(فَدَعَوْتُهَا، فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا)** أي قرأت عليها الآية **(فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ)** أي بكونها جنت على صاحبتها، يعني أنها لَمّا سمعت الوعيد المذكور في الآية الكريمة لمن حلف كاذبًا اتّعظت، فتركت الحلف، واعترفت بجنايتها **(فَسَرَّهُ)** أي فأفرح ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما ذلك؛ حيث اعترفت المرأة خوفًا من العقاب المترتّب على يمينها كاذبة لو حلفت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٥٤٢٧- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥٩٩٤ قال-٤٣- «على من اليمين»- ٥٩٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: أرسلت إلى ابن عباس، فذكرت له، قال: قال رسول اللّه ﷺ: لو أعطي الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه». هذا قول النبيّ ﷺ. وأخرجه (خ) في «الرهن» ٢٥١٤ و«الشهادات» ٢٦٦٨ و«التفسير» ٤٥٥٢(م) في «الأقضية» ١٧١١ و١٧١٢ (ت) في «الأحكام» ١٣٤٢ (ق) في «الأحكام» ٢٣٢١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٢٨٠ و٣١٧٧ و٣٤١٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة وعظ من تتوجّه عليه اليمين بهذه الآية الكريمة، ونحوها؛ ليرتدع عن الإقدام على اليمين الكاذبة، كما اتّفق لهذه المرأة، فقد اعترفت لَمّا وعظوها بالآية. **(ومنها)**: أن في أمر ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما بتلاوة الآية الإشارة إلى العمل بعموم الآية، دون النظر إلى خصوص سببها، فإنها كما تقدّم نزلت في الأشعث بن قيس رضي الله عنه كانت بينه وبين رجل أرض، فجحده إياها، وقد تقدّمت قصّته في «الأيمان والنذور». **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «اليمين على المدعَى عليه» للجمهور بحمله على عمومه، في حق كل واحد، سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يَبتَذِل أهل السَّفَه أهلَ الفضل بتحليفهم مرارا، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي، لم يُلتفت إلى دعواه.

(ومنها): أنه استُدِلّ بقوله: «لادّعَى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بن الدماء والأموال. [وأجيب]: بأنهم لم يُسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعي، بل للقسامة، فيكون قوله ذلك لَوْثاً يقوي جانب المدعي في بداءته بالأيمان. ذكره في «الفتح» ٥/ ٦١٧-٦١٨ في «كتاب

الشهادات» رقم٢٦٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الْحَاكِمُ؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يَستَحلِفُ» بالبناء للفاعل، و«الحاكم» فاعله، ومفعوله محذوف: أي من توجه إليه اليمين. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٢٨- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ- فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: «آللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: آللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سوّار بن عبد الله**) أبو عبد الله التميميّ العنبريّ البصريّ، ثقة [١٠] ١٦٠/ ١١٢٩ .

٢- (**مرحوم بن عبد العزيز**) العطّار الأمويّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] ٢٥/ ٣٢٥٠ .

٣- (**أبو نَعامة**) السعديّ البصريّ، اسمه عبد ربّه، وقيل: عمرو، ثقة [٦].

قال ابن معين: اسمه عبد ربه. وقال ابن حبان: قيل اسمه عمرو، رَوَى عن أبي عثمان النَّهْدي، وعبد الله بن الصامت، وأبي نضرة العبدي، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وشهر بن حوشب. وعنه أيوب، وأبو عامر الخزاز، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، ومبارك بن فضالة، وشعبة، وحماد بن سلمة. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: بصري صالح. ولَمّا أخرج الترمذي حديثه عن أبي عثمان، عن أبي سعيد، عن معاوية في «فضل مجالس الذكر»، قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعامة عمرو بن عيسى. وتعقبه المزي في «الأطراف»، فقال: كذا قال، وأبو نعامة

عمرو بن عيسى شيخ آخر، وهو العدوي، وأما هذا فهو السعدي، واسمه عبد ربه، فجزم بذلك في أنه حَكَى عن ابن حِبّان ما يقتضي أنه اختُلف فيه. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٤- **(أبو عثمان النَّهْديّ)**- بفتح النون، وسكون الهاء- عبد الرحمن بن ملّ- مثلّث الميم، واللام مشدّدة- الكوفيّ، مخضرم ثقة، من كبار [٢] ١١/ ٦٤١ .

٥- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ .

٦- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمن الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠)، وقد قارب الثمانين، وتقدم في ٢٨٦/ ٢٩٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي نعامة. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللّه تعالى عنه **(قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**ما **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ)** وفي رواية مسلم: «عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر اللّه، قال: آللّه ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: واللّه ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تُهمَةً لكم، وما كان أحدٌ بمنزلتي من رسول اللّه ﷺ أقلّ عنه حديثًا منّي، وإن رسول اللّه ﷺ خرج على حلقة. . .» الحديث **(عَلَى حَلْقَةٍ)** بفتح، فسكون **(يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ)** العناية من بعض الرواة، وفي رواية مسلم، والترمذيّ: «خرج على حلقة من أصحابه» بدون «يعني» **(فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟»)** «ما» استفهاميّة، والمعنى: ما السبب الذي جعلكم جالسين ههنا **(قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ)** كما حكى اللّه تعالى عن قول أهل دار السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] الآية **(وَمَنَّ عَلَيْنَا)** من بين الأنام **(بِكَ)** أي ببعثتك، لأنه الرحمة المهداة من اللّه تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] **(قَالَ)** ﷺ **(آللَّهُ)** بهمزة ممدودة، هي عوض من باء القسم. قال السيّد

جمال الدين: قيل: الصواب بالجر لقول المحقّق الشريف في «حاشيته»: همزة استفهام وقعت بدلًا عن حرف القسم، ويجب الجرّ معها. انتهى. وكذا صحّح في أصل سماعنا من «المشكاة»، ومن «صحيح مسلم». ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى كلامه. وقال الطيبيّ: قيل: «اللَّه» بالنصب: أي أتُقسمون باللَّه، فحُذف الجارّ، وأُوصل الفعل، ثم حُذف الفعل. كذا في «المرقاة»، قاله في «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٢٦١ **(مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟)** أي ما جلستم لشيء دنيويّ **(قَالُوا: آللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ)** ﷺ **(أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(إِنِّي)** بكسر الهمة **(لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ)** بضم التاء، وفتح الهاء، وتسكّن، وقال في «النهاية» ١/ ٢٠١: التُّهْمة، وقد تفتح الهاء فُعْلة من الوهم، والتاء بدلٌ من الواو، واتَّهمته: أي ظننت فيه ما نُسب إليه. انتهى. أي ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب؛ لأنه خلاف حسن الظنّ بالمؤمنين. قال الطيبيّ: أي فأردت أن أتحقّق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد، لا للتهمة، كما هو الأصل في وضع التحليف، فإن من لا يُتّهم لا يُحلّف. انتهى. **(وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»)** أي يفاخر بكم إياهم. وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: يُظهر فضلكم لهم، ويُريهم حسن عملكم، ويُثني عليكم عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلانٌ يباهي بماله: أي يفخر، ويتجمّل به على غيره، ويُظهر حسنه لهم. انتهى. وقال المباركفوريّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: معنى المباهاة بهم أن اللَّه تعالى يقول لملائكته: انظروا إلى عبيدي هؤلاء، كيف سلّطتُ عليهم أنفسهم، وشهواتهم، وأهويتهم، والشيطان وجنوده، ومع ذلك قَوِيت همّتهم على مخالفة هذه الدواعي القويّة إلى البطالة، وترك العبادة والذكر، فاستحقّوا أن يُمدحوا أكثر منكم؛ لأنكم لا تجدون للعبادة مشقّة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفّس منهم، ففيها غاية الراحة، والملائمة للنفس. ذكره في «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٢٦٢.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥٤٦٨- ولم يخرجه في «الكبرى». وأخرجه (م) في «الذكر والدعاء» ٢٧٠١ (ت) في «الدعوات» ٢٣٧٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٩٣.

واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان كيفيّة الاستحلاف، وهو أن يقول للمستحلَف قل: آللّه ما فعلت كذا مثلًا. **(ومنها)**: فضل الاجتماع في المسجد لأجل ذكر اللّه تعالى، وتذكّر نعمه. **(ومنها)**: أنه ينبغي للمؤمن أن يشكر اللّه تعالى أن هداه للإسلام، وأن جعله من أمة النبيّ ﷺ، فإنه فخر لا فخر بعده، وقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتِيهًا ... وَكِدتُ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ يَا عِبَادِي ... وَأَنْ صَيَّرْتَ لِي أَحْمَدَ نَبِيًّا

(ومنها): أن اللّه سبحانه وتعالى يباهي الملائكة بعباده الصالحين من بني آدم، وذلك لعظم شأنهم، حيث أقبلوا عليه سبحانه وتعالى مدافعين عنهم النفس الأمارة بالسوء، والشيطان العدوّ اللدود، وكسرهم الشهوات، فاستحقّوا بذلك الثناء عليهم في الملأ الأعلى، وهذا معنى الحديث القدسيّ: «ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه...»، متّفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٢٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي»[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن حفص)** السلميّ، أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩من أفراد البخاريّ، والمصنّف، وأبي داود.

٢- **(أبوه)** حفص بن عبد اللّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ، قاضيها، صدوقٌ [٩] ٧/ ٤٠٩ .

٣- **(إبراهيم بن طهمان)** الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ .

٤- **(موسى بن عُقبة)** الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

---

(١) يوجد في النسخة «الهنديّة» هنا: ما نصّه: آخر كتاب آداب القاضي».

٥- (صفوان بن سُليم) أبوعبد اللَّه الزهريّ مولاهم المدنيّ، ثقة مفتٍ عابد، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/ ٥٩ .

٦- (عطاء بن يسار) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٧- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من موسى بن عقبة، وإبراهيم خراسانيّ، ثم مكيّ، والباقيان نيسابوريان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من تابعي المدينة يروي بعضهم عن بعض: موسى عن صفوان، عن عطاء، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلَام، رَجُلًا يَسْرِقُ) بكسر الراء، من باب ضرب (فَقَالَ) عيسى عليه السلام (لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ) الرجل (لَا) أي لم أسرق (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وفي رواية البخاريّ: «كلّا، والذي لا إله إلا اللَّه»، وفي رواية: «إلا هو». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر قول عيسى عليه السلام لهذا الرجل: سرقتَ أنه خبر عمّا فعل الرجل من السرقة، وكأنه حقّق السرقة عليه؛ لأنه رآه قد أخذ مالًا لغيره من حرز في خُفية. ويحتمل أن يكون مستفهمًا له عن حقيقة ذلك، فحُذفت همزة الاستفهام، وحذفها قليل. انتهى «المفهم» ٦/ ١٧٩ . (قَالَ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام: آمَنْتُ بِاللَّهِ) أي بأمره أن الحالف يُصدّق إذا أمكن ذلك، أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسّل باسمه إلى أمره (وَكَذَّبْتُ بَصَرِي) أي حكمت، وأظهرت خطأه.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال القاضي: ظاهر الكلام صدّقت من حلف باللَّه تعالى، وكذّبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حقّ، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب، والاستيلاء، أو ظهر له من مدّ يده أنه أخذ شيئًا، فلما حلف له أسقط ظنّه، ورجع عنه. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ١٢١ .

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى: هذا مشكلٌ من جهة أن العين لا تكذّب، وإنما يُكذّب القلب بظنّه، والذي يطابق صدقتَ أيها الرجل، فإنه لم يمض

للّه في الواقعة خبرٌ، ولا ذكر، فكيف يُصَدّق؟. قال: [والجواب]: أن إضافة الكذب إلى العين إضافة الفعل إلى سببه؛ لأنها سبب لاعتقاد القلب، وأما قوله: «صدق اللّه»، فإشارة إلى إخبار اللّه عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر، وفي الباطن بما يظنه، وأن الظاهر إذا تبيّن خلافه تُرك. انتهى ذكره السيوطيّ في «زهر الربى» ٨/ ٢٥٠ .

وفي رواية البخاريّ: «وكذّبتُ عَيْنَيَّ»: قال في «الفتح» ٧/ ١٦٤: قوله: «وكذبت عيني» -بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كَذَبَتْ» بالتخفيف، وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع، ووقع في رواية مسلم: «وكذّبتُ نفسي». قال ابن التين: قال عيسى عليه السلام ذلك على المبالغة في تصديق الحالف، وأما قوله: «وكذبت عيني»، فلم يُرد حقيقة التكذيب، وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا، قاله ابن الجوزيّ، وفيه بُعْدٌ. وقيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يُكَذّب عينه، ويصدق قول المدعي. ويحتمل أن يكون رآه مَدّ يده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له، رجع عن ظنه. وقال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل: سرقت أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة؛ لكونه رآه أخذ ما لا من حرز في خفية، وقول الرجل كَلّا نفي لذلك، ثم أكده باليمين، وقول عيسى: «آمنت باللّه، وكذبت عيني»: أي صدقت من حلف باللّه، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والإستيلاء، قال: ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه بقوله: «سرقت»، وتكون أداة الاستفهام محذوفة، وهو سائغ كثير. انتهى.

قال الحافظ: واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلا يسرق، واحتمال كونه يَحِلّ له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه، والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض، وقد تعقبه ابن القيم في كتابه «إغاثة اللّهفان»، فقال: هذا تأويل مُتَكَلّف، والحق أن اللّه كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له، أنه له ناصح. قال الحافظ: وليس بدون تأويل القاضي في التكلف، والتشبيه غير مطابق. واللّه أعلم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى أظهر مما قاله القاضي وغيره، ودعوى الحافظ التسوية فيه نظر، وكذا كون التشبيه غير مطابق،

فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥٤٢٩- ولم يخرجه في «الكبرى». وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٤٤ (م) في «الفضائل» ٢٣٦٨ (ق)في «الكفّارات» ٢١٠٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٣٧١ و٨٧٥٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كيفية الاستحلاف، وهو أن يقول الحاكم للمستحلف: قل: «لا، والله الذي لا إله إلا هو». **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على درء الحد بالشبهة. **(ومنها)**: أنه استَدلّ به من قال بمنع القضاء بالعلم، قال في «الفتح» ٧/ ١٦٤ : والراجح عند المالكية، والحنابلة منعه مطلقا، وعند الشافعية جوازه، إلا في الحدود، وهذه الصورة من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم ترجيح القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، وأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ لأن فيه تهمةً له، ولأن فيه تسليطًا للظلمة على حقوق الناس بدعوى أنهم يحكمون بعلمهم، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعلّ المناسبة بينه وبين الكتاب الماضي، أن القضاء لَمّا كان أمرًا خطِرًا كان من حقّ من ابتُلي به أن يلتجىء إلى الله عز وجل، حتى يعصمه من أخطاره، فناسب ذكر الاستعاذة بعده، والله تعالى أعلم.

و«الاستعاذة»: استفعال من الْعَوْذ- بفتح، فسكون: وهوالالتجاء، كالعِياذ،

والمعاذ، والمَعَاذة، والتعوّذ. أفاده في «القاموس». وقال في «المصباح»: استعذتُ باللّه، وعُذْتُ به معاذًا، وعِيَاذًا: اعتصمت، وتعوّذت به، وعوّتُ الصغير باللّه، وباسم الفاعل سُمّي، ومنه معوِّذ بن عفراء، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، والمعوِّذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنهما عَوَّذَتا صاحبهما: أي عصمتاه من كلّ سوء، وباسم المفعول سُمّي، ومنه مُعاذ بن جبل. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: استعاذته ﷺ من هذه الأمور التي قد عُصم منها إنما هو ليلتزم خوف اللّه تعالى وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليُبيّن لهم صفة الدعاء، والمهمّ منه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٣٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ[١]، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (أبو عاصم) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٩/ ٤٢٤ .

٣- (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (أسيد بن أسيد)- بفتح الهمزة، مكبّرًا فيهما-: هو أبو سعيد البرّاد المدنيّ، واسم أبيه يزيد، صدوقٌ [٥] ٢/ ١٣٦٨ .

٥- (معاذ بن عبد اللّه) بن خُبيب- مصغّرًا- الجهنيّ المدنيّ، صدوق، ربّما وَهِم [٤] ١٣/ ٤٣٨٤ .

٦- (أبوه) عبد اللّه بن خُبيب الجهنيّ الأنصاريّ المدنيّ، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عقبة بن عامر، على خلاف في ذلك، وعمّه. وعنه ابناه: عبد اللّه، ومعاذ. قال ابن عبد البرّ: إنه جهنيّ، حالف الأنصار. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»،

---

(١) هو المصنف، والقائل: «أخبرنا» هو الراوي عنه، وهو الحافظ ابن السنّي رحمه اللّه تعالى، كما سبق غير مرّة .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

والأربعة، وله عند البخاريّ في «الأدب»، وابن ماجه حديث: «لا بأس بالغنى لمن اتّقى»، وله عند الثلاثة حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح إلى ابن أبي ذئب. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن خُبيب رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ)** بفتح الطاء المهملة، وتشديد الشين المعجمة: المطر الضعيف **(وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ)** ﷺ **(قُلْ)** أي اقرأ **(فَقُلْتُ: مَا)** استفهاميّة **(أَقُولُ؟)** أي أيّ شيء أقول **(قَالَ)** ﷺ **(قُلْ: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)** أي اقرأ هذه السور، قال السنديّ رحمه الله تعالى: جملة «قل هو الله أحد» أريد بها السورة المعهودة على أنها مفعول لفعل مقدّر، مثل «قل»: أي قل هذه السور المصدّرة بـ«قل هو الله أحد»، وقوله: «والمعوّذتين» عطف عليها. انتهى **(حِينَ تُمْسِي)** بضم أوله: من الإمساء: أي حين تدخل في وقت المساء، قال الفيومي: المساء خلاف الصباح. وقال ابن القُوطية: المساء ما بين الظهر إلى المغرب. انتهى. وقال في «باب الصاد»: الصباح: خلاف المساء. قال ابن الجَوَالِقيّ: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا رُوي عن ثعلب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى ما قاله الجَوَالقي يدخل وقت أذكار المساء بعد الزوال، ويمتد إلى منتصف الليل، وكذا وقت أذكار الصباح يدخل بعد منتصف الليل ويمتد إلى الزوال. والله تعالى أعلم. **(وَحِينَ تُصْبِحُ)** بضم أوله أيضًا من الإصباح، والظرف متعلّق بـ«قل» المقدّر، كما مرّ آنفًا: أي قل حين تدخل في وقت الصباح **(ثَلَاثًا)** أي ثلاث مرّات، والظاهر أن يكرّر كلًا منها ثلاث مرّات **(يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ)** أي المكاره، يعني أن ملازمة قراءة هذه السور صباحًا ومساء ثلاثًا ثلاثًا يدفع كلّ مكروه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن خُبيب هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٥٤٣٠ و٥٤٣١- وفي «الكبرى» ١/ ٧٨٥٩ و٧٨٦٠ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥٠٨٢ (ت) في «الدعوات» ٣٥٧٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٧٨٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الاستعاذة. **(ومنها)**: بيان فضل هذه السور الثلاث. **(ومنها)**: أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة في أول السور الثلاث بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا. **(ومنها)**: أنه دليل واضح على كون كل من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ من القرآن. **(ومنها)**: عناية النبيّ ﷺ في تعليم أمته ما ينفعهم، ويدفع الضرر عنهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣١- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يونس بن عبد الأعلى)** الصدفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- **(حفص بن ميسرة)** العقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم [٨] ٨٩/ ١٣٤٦ .

٤- **(زيد بن أسلم)** العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه [٣٦٤/ ٨٠ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ) الجهني **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن خبيب الجهنيّ

الصحابيّ ﷺ، أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَبْتُ خَلْوَةً) «- بفتح، فسكون-: أي وجدت من النبيّ ﷺ انفرادًا من الناس (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ) أي قربت منه ﷺ (فَقَالَ) ﷺ (قُلْ) أي قل: ما أملي عليك (فَقُلْتُ: مَا) استفهامية (أَقُولُ؟، قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟) كرر طلب القول تأكيدًا عليه بأن ما يعلّمه حريّ بالتنبّه له، والإقبال عليه، والتمسك به (قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا) أي ما تحصّن متحصّن من أن يناله مكروه، والتجأ إلى اللّه في ذلك ملتجىء بمثل هاتين السورتين، وفيه فضيلة لهاتين السورتين، وأنهما لا مثيل لهما في باب التعوّذ، فينبغي قراءتهما، والمداومة على ذلك حتى يُدفع عن الإنسان كل سوء. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ، إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ»، فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ»، فَاسْتَمَعْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ﴾).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أبو العباس العطار الرّقّيّ، ثقة [١١] من أفراد المصنف. و«الْقَعْنَبِيُّ»: هو عبد اللّه بن مسلمة البصريّ، ثقة عابد، من صغار [٩]. و«عَبْدِ الْعَزِيزِ»: هو ابن محمد الدراورديّ المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره فيخطىء [٨].

و«عبد اللّه بن سليمان» بن أبي سلمة الأسلميّ المدنيّ الْقُبائيّ- بضم القاف، وتخفيف الموحدة- صدوقٌ يُخطىء [٧].

رَوَى عن أمه، وعن معاذ بن عبد اللّه بن خبيب الجهني، وسالم بن عبد اللّه بن عمر. وعنه سليمان بن بلال، والدَّرَاوَرْديّ، وأبو عامر العقدي، ومعن بن عيسى، وخالد بن مخلد، والقعنبي، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال عباس العنبري، عن أبي عامر العقدي: ثنا عبد اللّه بن سليمان، شيخ من أهل

المدينة، لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد اللَّه بن سليمان، مولى الأسلميين، يخطىء. وذكر ابن عدي أنه من جملة المدنيين المجهولين، رَوَى عنه القعنبي.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كلام ابن عديّ هذا فيه نظر لا يخفى؛ إذ عرفه غيره من الأئمة الذين ذُكِرُوا قبله، فلا يضرّه أن لا يعرفه هو، فتبصّر.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، له عند المصنف هذا الحديث فقط، وله عند البخاريّ في «الأدب»، وابن ماجه حديث آخر؟.

وقوله: «فاستمعت»: أي توجّهت تلقاء كلامه ذلك، وما عرفت ما يريد.

وقوله: «ما أقول»: أي ما ذا أقرأ.

وقوله: « ما تعوّذ بمثلهنّ متعوّذ»: أي ما تحصّن بمثل هاتين السورتين متحصّنٌ، وإنما اختصّتا بذلك؛ لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به، والمستعاذ منه، أما الأول فلأن الافتتاح بربّ الفلق مؤذنٌ بطلب فيض ربّانيّ يزيل كلّ ظلمة في الاعتقاد، أو العمل؛ لأن الفلق الصبح، وهو وقت فيضان الأنوار، ونزول البركات، وقسم الأرزاق، وذلك مناسب للمستعاذ به. وأما الثاني فلأنه في السورة الأولى ابتدأ في ذكر المستعاذ منه بالعامّ، وهو شرّ كلّ مخلوق حيّ أو جماد، فيه شرّ في البدن، أو المال، أو الدنيا، أو الدين، كإحراق النار، ثم بالخاصّ؛ اعتناء به؛ لخفاء أمره؛ إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم؛ لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سببًا لصعوبة التحرّز من الشرّ المسبّب عنها. قاله في «المنهل العذب المرود» ٨/ ١١٧ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب «الافتتاح» ٤٦/ ٩٥٣ مختصرًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ» أَوْ «لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ»).

«أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ»: هو الأوديّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة [١١]. و«خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ»: هو الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠]. و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ، صدوق يدلّس، ويسوّي [٨]. و«أبو عمرو»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام الأوزاعيّ [٧]. و«مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ»: هو التيميّ المدنيّ الثقة، راوي حديث النيّة [٤]. و«أبو عبد اللَّه» يُعدّ في أهل المدينة، روى عن أبي هريرة، وعن ابن عابس الجهنيّ في التعوّذ، وعنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«ابن عابس الْجُهَنِيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو عبد اللَّه هذا الحديث، تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «هاتين السورتين» مفعول لفعل مقدر: أي أعني هاتين السورتين.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي عبد اللَّه شيخ محمد بن إبراهيم، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا١/ ٥٤٥٥- وفي «الكبرى» ١/ ٧٨٤١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٢٢ .

[تنبيه]: صحح الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث في «صحيح النسائيّ» ٣/ ١١٠٥ و«السلسلة الصحيحة» ٣/ ٩٥ ومن الغريب أنه جعل ابن عابس هو عقبة بن عامر رضي الله عنه صاحب حديث الباب، ولم أر من قال هذا غيره، لم يشر في «التقريب»، ولا في أصله، ولا في «تهذيب الكمال»، ولا في «تحفة الأشراف»، ولا في «الإصابة» إلى ما قاله أصلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٥- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ، فَرَكِبَهَا، وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ»، قَالَ:

وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ، حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا، فَمَا قُمْتُ- يَعْنِي بِمِثْلِهَا-»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو الحمصيّ، صدوق [١٠]. و«بقية»: هو الوليد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، ويسوّي [٨]. و«بَحير- بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة- ابن سَعْد- بفتح، فسكون- السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت [٦]. «وخالد بن معدان»: هو الكلاعيّ الحمصيّ، ثقة عابد [٣].

وقوله: «شهباء»: أي بياضها أغلب على سوادها. وقوله: «لم أفرح بها جدًا»: أي ما حصل لي السرور الكامل، كأن القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من ظلمة، أو غيرها، أو لأنه كان يريد أن يعلمه سورة أطول منها.

والحديث صحيح، ولا يقال: فيه بقية يدلس تدليس التسوية؛ لأنا نقول يصح بشواهده السابقة واللاحقة، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-١/ ٥٤٣٥- وفي «الكبرى» ٧٨٤٢ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٦- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ»: هو أبو عمران، نزيل بلخ، ثقة فقيه عابد [١١]. و«أبو أسامة»: هو حمادُ بن أسامة. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«معاوية بن صالح»: هو ابن حدير الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧].

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «الصلاة» ٤٥/ ٩٥٢ سندًا ومتنًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«معاوية»: هو ابن صالح المذكور قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

و«العلاء بن الحارث»: هو أبو وهب الدمشقيّ، صدوقٌ فقيه، رمي بالقدر، واختلط [٥]. و«مكحول»: هو أبو عبد اللَّه الدمشقيّ الثقة الفقية [٥].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ -وَهُوَ الْعَلَاءُ- عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عمرو»: ابن السرح المصريّ. و«القاسم، مولى معاوية»: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ، صاحب أبي أُمامة، ويقال له: مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، صدوقٌ يرسل كثيرًا [٣].

وقوله: «خير سورتين»: أي من خير السور، وليس المراد أنهما أفضل السور على الإطلاق، إذ هناك ما يساويهما، أو يزيد عليهما، وقيل: هما يزيدان على غيرهما من السور في باب التعويذ، إذ لم توجد سورة كلها تعويذ إلا هاتين السورتين. قاله في «المنهل» ٨/ ١١٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: والاحتمال الأخير هو الأقرب. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فلم يرني سُررت بهما جدًا»: «سررت» بالبناء للمفعول: أي ما فرحت فرحًا كثيرا، والنفي راجع إلى الصفة التي هي كثرة السرور، لا إلى أصل السرور؛ لأنه حاصل، ولعل عقبة لم يكثر سروره بهما؛ لأنه كان يريد سورتين أطل منهما، كما يُشعر به قوله في الرواية الآتية: «فقلت: أقرئني سورة هود، أقرئني سورة يوسف... الحديث.

وقوله: «كيف رأيت»: يعني كيف حال هاتين السورتين عند الآن بعد أن رأيتني صليت بهما الصبح التي يُقرأ فيها بالطوال، وقال ﷺ ذلك له ترغيبًا، وتنبيهًا على فضلهما، وتأكيدًا لقوله: «ألا أعملك خير سورتين».

والحديث صحيح، أخرجه هنا-١/ ٥٤٣٨ و٥٤٣٩- وفي «الكبرى» ١/ ٧٨٤٣ و٧٨٤٨ وفي «عمل اليوم والليلة» ٨٨٩ وأخرجه أبو داود في «الصلاة» ١٤٦٢ . واللَّه

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٣٩- (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي نَقْبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ، إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ»، فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ»، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، فَنَزَلَ، وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً، وَنَزَلْتُ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ، قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ»، فَأَقْرَأَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ، فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ، يَا عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ، اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو أبو عليّ الدشقيّ. و«الوليد»: هو ابن مسلم. و«ابن جابر»: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عتبة الشاميّ الدارنيّ، ثقة [٧]. و«القاسم أبو عبد الرحمن»: هو مولى معاوية المذكور قبله.

وقوله: «أقود برسول الله ﷺ» فيه خدمة أهل الفضل والعلم. وقوله: «نقب»- بفتح، فسكون-: النَّقْبُ، جمعه أنقاب، ونقاب. قاله في «القاموس». وقال ابن الأثير: النقب: الطريق بين الجبلين. وقوله: «فأجللت الخ»: أي أعظمت، وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبيّ ﷺ، والتأدب معه غايى التأدب. وقوله: «فركبت هنية»: بالتصغير، أي زمنًا قليلًا. وقوله: «فأشفقت»: أي خفت.

وقوله: «نِمت» بكسر النون، من باب فعل بكسر العين، يفعل بفتحها.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ»، فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ ازْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «اللَّهم ارده»: أي هذا النداء الكريم المشتمل على التعليم العظيم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-١/ ٥٤٤٠- وفي «الكبرى» ١/ ٧٨٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عمران أسلم»: هو ابن يزيد التجيبيّ المصريّ، ثقة [٣] ٤٦/ ٩٥٣ .

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٤٦/ ٩٥٣ سندًا ومتنًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى»: هو القطّان. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. و«قيس»: هو ابن أبي حازم.

وقوله: «لم يُر مثلهنّ»: بصيغة المجهول، وبرفع «مثلهنّ»: أي في بابها، وهو التعوّذ، يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذًا للقارىء غير هاتين السورتين، ولذا كان ﷺ يتعوذ من عين الجانّ، وعين الإنسان، فلما نزلت المعوّذتان أخذهما، وترك ما سواهما، ولَمّا سُحر ﷺ استَشفَى بهما، فشفاه اللَّه تعالى من السحر.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في «الصلاة» ٤٦/ ٩٥٤ ومضى البحث عنه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ:

«اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس.

و«بدل»- بفتحتين- ابن المحبّر بالمهملة، ثم الموحدة- ابن المنبّه التميميّ اليربوعيّ، أبو الْمُنير البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة ثبت، إلا في حديثه عن زائدة [٩].

روى عن شعبة، وحرب بن ميمون، والخليل بن أحمد، صاحب العروض، وزائدة، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، وشداد بن سعيد، والمفضل بن لاحق، وجماعة. وعنه البخاري، وروى له الأربعة بواسطة بندار، وأبي موسى، وعبد اللَّه بن الصباح، ومحمد بن المؤمل، وعمرو بن علي، وعنه أيضا أبو قلابة الرقاشي، والدقيقي، وأبو الأزهر، ويعقوب بن شيبة، والكديمي خاتمة أصحابه، وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أرجح من عفان، وبهز، وأمية بن خالد، وحبان، هو بن هلال. وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة حافظ. وقال الحاكم: سألت أبا الحسن -يعني الدارقطني- عن بدل بن المحبر، فقال: ضعيف، حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه، حديث ابن عقيل، عن ابن عمر.

قال الحافظ: والحديث المذكور، رواه البزار، قال: حدثنا بدل، ثنا زائدة، عن ابن عقيل، عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ، أمره أن ينادي في الناس: أن من شهد أن لا إله إلا، اللَّه دخل الجنة...» الحديث، قال البزار: رواه حسين الجعفي، عن زائدة، عن ابن عقيل، عن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الصريفيني أنه مات في حدود سنة (٢١٥). أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«شداد بن سعيد، أبو طلحة» الراسبيّ البصريّ، صدوقٌ يخطىء [٨].

روى عن أبي الوزاع جابر بن عمرو، وسعيد الجريري، وعبيد اللَّه بن أبي بكر بن أنس، وغيلان بن جرير، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وغيرهم. وعنه حيي بن عمارة، وابن علية، وزيد بن الحباب، وبدل بن المحبر، وروح بن أسلم، وعلي بن نصر الجهضمي، وابن المبارك، ووكيع، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم. قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقة. وقال البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه. وقال ابن حبان في

«الثقات» في الطبقة الرابعة: وربما أخطأ، وكان قد ذكره قبل في الطبقة الثالثة، فلم يقل هذه اللفظة. وقال الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي في «الكنى»: أنا أحمد بن علي بن سعيد، ثنا القواريري، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا شداد بن سعيد، أبو طلحة، بصري ثقة. وقال البزار: ثقة.

روى له في مسلم حديثًا واحدًا في الشواهد، وهو حديث أبي بردة، عن أبيه، في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى، وروى له المصنف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذيّ.

و«سعيد الجريريّ»: هو ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥]. و«أبو نضرة»: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ البصريّ، ثقة [٣].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٥٤٤٣- وفي «الكبرى» ١/ ٧٨٥٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ)

٥٤٤٤- (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ) بن يزيد بن الذّيّال بن خالد الأموي، مولى عثمان، أبو خالد القزّاز البصريّ، نزيل مصر، وهو أخو محمد بن سنان، ثقة [١١].

رَوَى عن عثمان بن عمر بن فارس، ومعاذ بن هشام، وعبد اللّه بن حمران، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن بكر بن مضر، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن المبارك الصوري، ومكي بن إبراهيم، وأبي عاصم، ويزيد بن أبي حكيم، وخلق. وعنه

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

النسائي، ورَوَى في «مسند مالك» عن زكريا السجزي عنه، وعلي بن أحمد علان، وموسى بن هارون، وأبو عوانة الإسفرائيني، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وعدة.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: قدم مصر تاجرا، وكتب بها الحديث، وحدّث، وكانت وفاته بمصر، أول يوم من جمادى الأول، سنة أربع وستين ومائتين، وصَلّى عليه بكار القاضي، وكان ثقة نبيلا، وخرّج مسند حديثه، وكان كثير الفائدة، وفيها أرخه ابن عقدة. وقال الطحاوي: مولده قبل الثمانين ومائة بسنتين. وقال مسلمة: تُوفي، وله ثمانون سنة. تفرّد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (أبو سِنَانٍ) ضرار بن مرّة الكوفيّ، الشيبانيّ الأكبر[1]، ثقة ثبت [٦] ١٠٠/ ٢٠٣٢ .

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ) الْعَنَزِيّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعبد اللّه بن عمرو، وابن خباب بن الأرت، وأبي بن كعب، وأبي الأحوص الجشمى، وجماعة، وفي سماعه من أبي بكر نظر. وعنه إسماعيل بن رجاء، وواصل الأحدب، وأبو فروة مسلم بن سالم الجهني، والأجلح بن عبد اللّه الكندي، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسلم ابن عطية، وأبو سنان ضرار بن مرة، وأبو التياح الضبعي، وغيرهم. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان عثمانيا. وقال أبو زرعة: ابن أبي الهذيل، عن أبي بكر مرسل، وقَرَنه خليفة في «الطبقات»، توفي في ولاية خالد القسري. روى له مسلم، والمصنف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عبد اللّه بن عمرو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ .واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

---

(١) ولهم أبو سنان السيبانيّ الأصغر، وهو سعيد بن سنان الْبُرْجُمي الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام[٦]١١/ ١٦٢٣ .

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصريّ، ثم مصريّ، وعبد الرحمن، فبصريّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم مصريّ، ثم طائفيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ) أي أربع خصال (مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) بالبناء للفاعل: أي كان يتعوذ من علم لا ينفع صاحبه، فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه، بل يصير حجة عليه. وذلك بأن لا يعمل به، ولا يعلّمه الناس، ولا يهذّب به الأخلاق، ولا الأقوال، ولا الأفعال، أو يكون علما لا يُحتاج إليه، أو لم يرد إذن شرعيّ في تعلّمه. (وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) بالبناء للفاعل أيضًا: أي كان يتعوّذ من قلب لا يسكن، ولا يطمئنّ بذكر الله تعالى (وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) بالبناء للمفعول: أي كان يتعوذ من دعاء لا يُستجاب (وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) أي كان يتعوذ من نفس لا تقنع بما آتاها الله تعالى من الرزق، ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدّة الحرص، أو من نفس تأكل كثيرًا، قال ابن الملك: أي حريصة على جمع المال، وتحصيل المناصب. وقال السنديّ: أي حريصة على الدنيا، لا تشبع منها، وأما الحرص على العلم، والخير، فمحمود مطلوب، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٥٤٤٤- وفي «الكبرى» ٦/ ٧٨٧٤ . وأخرجه (ت) في «الدعوات» ٣٤٨٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٢١ و٦٨٢٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو استحباب الاستعاذة من قلب لا يخشع. **(ومنها)**: استحباب الاستعاذة من هذه الأربع، قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: [اعلم]: أن في كلّ من القرائن الأربع ما يُشعر بأن وجوده مبنيّ على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلم إنما هو للانتفاع به، فإذا لم ينتفع به لم يخلص

منه كفافًا، بل يكون وبالًا، ولذلك استعاذ منه النبي ﷺ، وأن القلب إنما خُلق لأن يتخشّع لبارئه سبحانه وتعالى، وينشرح لذلك الصدر، ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك، كان قاسيًا، فيجب أن يُستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وأن النفس يُعتدّ بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة، لا تشبع، حريصة على الدنيا، كانت أعدى عدوّ المرء، فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي هذه النفس، وعدم استجابة الدعاء دليلٌ على أن الداعي لم ينتفع بعلمه، وعمله، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه، فيكون أولى ما يستعاذ منه. انتهى بزيادة يسيرة، منقولًا من «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٣٦٣ .

(ومنها): ما قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه» ٨/ ٢٥٥: وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبوديّة، وإعظام للربّ تبارك، وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف، ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى، وفيه حثّ للأمة على ذلك، وتعليم لهم، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور. **(ومنها)**: أن استعاذته ﷺ من علم لا ينفع، موافق لمعنى ما أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه». **(ومنها)**: أن الممنوع من السجع هو ما يكون عن قصد إليه، وتكلّف في تحصيله، وأما ماتّفق حصوله بسبب قوّة السليقة، وفصاحة اللسان، فبمعزل عن ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يُكره. انتهى. وتطلق على القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك. ذكره في «الفتح» ٢/ ٥٨٤ .

و«الصدر»- بفتح، فسكون من الإنسان وغيره معروف، وجمعه صدور، مثل فلس

وفلوس. قاله في «المصباح». وفي «القاموس»: «الصدر»: أعلى مقدّم كلّ شيء، وأوله، وكلُّ ما وجهك. انتهى باختصار. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٤٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزي الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(عبيد اللّه)** بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ، ثقة كان يتشيع، قال أبو حاتم: أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغر في سفيان الثوريّ [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- **(إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الكوفي ثقة عابد، لكنه اختلط بآخره، مدلس [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(عمرو بن ميمون)** الأوديّ، أبو عبد اللّه، أو أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم مشهور ثقة عابد [٢] ١٩٢/ ٣٠٧ .

٦- **(عمر)** بن الخطاب بن نُفيل العدويّ، أمير المؤمنين رضي اللّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن جده. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ)** بضم الجيم، وسكون الموحّدة مصدر جبُن، يقال: جبُن جُبْنًا، وزان قرُب قُرْبًا، وجَبَانة بالفتح، وفي لغة من باب قتل، فهو جبان: أي ضعيف القلب، وامرأة جبان أيضًا، وربّما قيل: جبانة، وجمع المذكّر جُبَناء، وجمع المؤنّث جبانات. قاله الفيّوميّ.

(وَالْبُخْلِ) بضم الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، أو بفتحتين، أو بفتح، فسكون، يقال: بخِل بَخَلًا من باب تَعِبَ، وبَخُلَ بُخلًا من باب قرب، والاسم البَخْل وزان فَلْس، فهو بخيل، والجمع بُخلاء، ورجل بَخَل- بفتحتين-: أي ذو بخل، والبخل في الشرع منع الواجب، وعند العرب منع السائل مما يفضُل عنده، وأبخلته بالألف وجدته بخيلًا. انتهى «المصباح» ببعض تصرّف (وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ) قيل: معناه أن يموت، غير تائب، والأولى إجرؤه على عمومه، كما هو ظاهر السياق (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن أبا إسحاق مدلّس، وقد عنعنه، وقد اختلط أيضًا، وإسرائيل ممن أخذ عنه متأخرًا، وأيضًا فقد ذكر الترمذيّ في «الجامع» أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولفظه- بعد أن أخرج حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الآتي-: قال عبد الله بن عبد الرحمن- يعني الدارميّ-: أبو إسحاق الهمدانيّ مضطرب في هذا الحديث، يقول: عن عمرو بن ميمون، عن عمر، ويقول: عن غيره، ويضطرب فيه. انتهى.

وقد أجاب الحافظ في «الفتح» عن هذا الاضطراب، فقال بعد أن نقل ما ذكره الترمذيّ: ما نصّه: قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائيّ من رواية زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد سمي منهم ثلاثة، كما ترى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الجواب إنما يستقيم، لو كان أبو إسحاق غير مدلّس، وغير مختلط، وأما مع وجود هاتين العلتين فالجواب محل نظر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٥٤٤٥ و٢٧/ ٥٤٨٢ و٥٤٨٣ و٥٤٨٤ و٥٤٨٥ و٤٠/ ٥٤٩٩- وفي «الكبرى» ٨/ ٧٨٧٨ و٧٨٧٩ و٢٧/ ٧٩١٥ و٧٩١٦ و٧٩١٨ و٧٩١٩ و٤٢/ ٧٩٣٤ . وأخرجه (د) في «الصلاة» ١٥٣٩ (ق) في «الدعاء» ٣٨٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ)

٥٤٤٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي،» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا، قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الواسطيّ، مقبولٌ [١١].

رَوَى عن إسحاق الأزرق، وعنه النسائي، قال أبو القاسم في «المشايخ النُّبَل»: رَوَى عنه البخاري، والنسائي، ولم يذكره أحد في شيوخ البخاري، قال: وأظنه الحسن بن إسحاق الذي تقدم، قال المزي: وهذا ظن صحيح. روى عنه المصنّف هنا، وبعد خمسة أبواب ١٠/ ٥٤٥٧ .

[تنبيه]: هكذا جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ هنا، وفي ١٠/ ٥٤٥٧ «الحسين بن إسحاق»- مصغّرًا-، ووقع في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٥٦أن المصنّف رواه عن «الحسن بن إسحاق» المكبّر، والذي يظهر لي أن ما في «التحفة» تصحيف، فإن صحّ، فهو أبو عليّ المروزيّ الملقّب حسنويه، ثقة شاعر، صاحب حديث [١١] ٢/ ٣٩٩١ من أفراد البخاريّ، والمصنّف. والله تعالى أعلم.

٢- (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين الكوفيّ، ثقة ثبت [٩] ١١/ ٥١٦ .

٣- (سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ) العبسيّ، أبو محمد الكاتب الكوفيّ، ثقة، لم يصب الأزديّ في تضعيفه [٧].

روى عن بلال بن يحيى العبسيّ، والشعبيّ. وعنه أبو أحمد الزبيريّ، ووكيع، وعليّ ابن غراب، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم. قال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال الأزديّ: ضعيف. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في «السنن» ثلاثة أحاديث: الأول هذا الحديث، رواه البخاريّ في «الأدب»، والثلاثة، وكرره المصنف أربع مرّات. والثاني في «اللقطة» عند أبي

داود، والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجه.

٤- (بِلَالُ بْنُ يَحْيَى) العبسيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن حذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر بن حفص، وشُتير بن شَكَل. وعنه سعد بن أوس الكاتب، وحبيب بن سُليم العبسيّ، وليث بن أبي سُليم، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة. وفي كتاب ابن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال ابن القطان الفاسيّ: صحح الترمذيّ حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات.

٥- (شُتَيْرَ- مصغّرًا- ابْنَ شَكَلٍ)- بفتح المعجمة، والكاف- العبسيّ الكوفيّ، يقال: أدرك الجاهليّة، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأمه، وعليّ، وابن مسعود، وحفصة، وأم حبيبة، إن كان محفوظًا، وغيرهم. وعنه بلال بن يحيى، وأبو الضحى، والشعبيّ، وعبد اللّه بن قيس. قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة من أصحاب عبد اللّه. وقال أبو موسى في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهليّة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية ابن الزبير. وقال ابن سعد: توفي زمن مصعب، وكان ثقة قليل الحديث. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند الأربعة هذا الحديث، وعند ابن ماجه حديث آخر أيضًا.

٦- (شكل بن حميد) العبسيّ الكوفيّ، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه شُتير وحده، روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط، كرره المصنّف أربع مرات. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن شُتَيْرَ) بالتصغير (ابْنَ شَكَلٍ) بفتحتين، أنه (أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ) مصغّرا- رضي الله عنه، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ)

وفي الرواية الآتية ٥٤٥٨و٥٤٨٦: «دعاء أنتفع به» (**فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ**) الخطاب لربه سبحانه وتعالى (**مِنْ شَرِّ سَمْعِي**) أي بأن لاأسمع حقّا، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو بأن أسمع الزور، والبهتان، وسائر أسباب العصيان (**وَشَرِّ بَصَرِي**) أي بأن أنظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد من المسلمين، أو أُهمل النظر فيما يُطلب النظر إليه (**وَشَرِّ لِسَانِي**) أي بأن أتكلّم فيما لا يجوز الكلام فيه، أو فيما لا يعنيني (**وَشَرِّ قَلْبِي**) أي بأن أشغله بغير اللّه سبحانه وتعالى، أو بما نهى عنه، من حقد، وحسد، وعُجب، ونحو ذلك من الآفات المهلكات (**وَشَرِّ مَنِيِّي**) أي بأن أوقعه في غير المحل المشروع له، أو يوقعني في مقدّمات الزنا، من النظر، واللمس للأجنبيات (**قَالَ**) شكَل رضي الله عنه (**حَتَّى حَفِظْتُهَا**) أي علّمني، وكرر عليّ حتى حفظت هذه التعوّذات (**قَالَ سَعْدٌ**) أي ابن أوس الراوي عن بلال بن يحيى (**وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ**) أي المراد بقوله: «وشر منيي» المنيّ الذي يخرج من الذكر، ويحتمل أن يكون المراد به الذكر الذي هو محلّ خروج المنيّ. وقيل: هو جمع المنيَّةِ بمفتح الميم: أي من شرّ الموت، أي قبض روحه على عمل قبيح. وتفسير سعد أولى، وهو المقدّم على غيره؛ لأن الراوي أعلم بمَعْنَى ما روى من غيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث شَكَل بن حميد رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٥٤٤٦ و١٠/ ٥٤٥٧ و١١/ ٥٤٥٨ و٢٨/ ٥٤٨٦- وفي «الكبرى» ٧/ ٧٨٧٥ و٧٨٧٦ و٨/ ٧٨٧٧ . وأخرجه (د) في «الصلاة» ١٥٥١ (ت) في «الدعوات» ٣٤٩٢ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥١١٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة من شر السمع، والبصر. **(ومنها)**: استحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة في هذا الحديث جميعا. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من العناية بسؤال النبيّ ﷺ ما ينفعهم من أمور الدنيا والآخرة. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أمته كل ما يدفع عنهم السوء. **(ومنها)**: أن المطلوب من العبد أن يكون دائم الإقبال على ربّه، ويتضرّع إليه، ليحفظه من جميع المكاره، فإنه محاط بالأخطار الظاهرة والباطنة، ولا يستطيع التغلب

عليها، إلا بعون من اللّه سبحانه وتعالى، لا باجتهاده، ولا باجتهاد أحد من خلقه، فإنه إذا لم يُعَن انقلت عليه الأمور، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الطويل]:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مُسْعِفًا تَهَيَّا لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُرَادُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُبْنِ)

٥٤٤٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُو بِهِنَّ، وَيَقُولُهُنَّ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهجيميّ البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**عبد الملك بن عمير**) الفرسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

٤- (**مصعب بن سعد**) الزهريّ، أبو زرارة المدنيّ، ثقة [٣] ٩١/ ١٠٣٢ .

٥- (**أبوه**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥٥) على المشهور، وتقدّم في ٩٦/ ١٢١ .

واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى

شعبة، وعبد الملك كوفيّ، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبد الملك عن مصعب، وهو من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أن صحابيه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم، وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (قَالَ) أي مصعب (كَانَ) أي سعد رضي الله عنه (يُعَلِّمُنَا خَمْسًا) أي خمس كلمات، أو دعوات (كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُو بِهِنَّ) أي بهؤلاء الكلمات. وقوله: (وَيَقُولُهُنَّ) تأكيد لما قبله (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) بضم، فسكون، أو بضمتين: وهو يشمل عدم النفع بالمال، أو العلم، أو غيرهما، ولو بالنصيحة (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) بضم، فسكون، أو بضمّتين: أي البخل في النفس، وعدم الجراءة على الطاعة، وإنماتعوذ منه؛ لأنه يؤدّي إلى عذاب الآخرة؛ لأنه يفرّ من الزحف، وهو من الكبائر التي جاء بها الوعيد الشديد في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وربما يُفتن عن دينه، فيرتدّ؛ لجبن أدركه، وخوف على مهجته من الأسر والعبودية، فقد خسر خسرانًا مبينًا.

قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة، ويقابله الجبن، وإما بالمال، وهو السخاء، ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص. انتهى ذكره في «تحفة الأحوذيّ» ١٠/ ١٢.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) بضم الميم، وسكونها لغتان، وفي رواية: «من أن أُردّ» بزيادة «من»، قال العينيّ: أي من الردّ، وكلمة «أن» مصدريّة. وأرذل العمر: هو الخرف، يعني يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. ويقال: أرذل العمر: أردؤه، وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه، فيكون كَلًا على أهله، ثقيلًا بينهم، يتمنّون موته، فإن لم يكن له أهل، فالمصيبة أعظم.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) بأن تتزين له، وتغرّه، وتُنسيه الآخرة، ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة. (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ») أي من موجبات عذابه. وذكر في «الفتح» ١٢/ ٤٧٢ عن يحيى بن أبي كثير، أنه قال: قال شعبة: فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا، فقال: الدجّال. قال: وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أُمامة، قال:

خطبنا رسول اللّه ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ اللّه ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٥٤٤٧ و٦/ ٥٤٤٩ و٢٧/ ٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٣٩/ ٥٤٩٨- وفي «الكبرى» ٩/ ٧٨٧٠ و١٠/ ٧٨٨٣ و٢٧/ ٧٩١٣ و٧٩١٤ و٣٩/ ٧٩٣٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٢٢ و«الدعوات» ٦٣٦٥ و٦٣٧٠ و٦٣٧٤ و٦٣٩٠ (ت) في «الدعوات» ٣٥٦٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥٨٩ و١٦٢٤ . وفوائده تعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ)

٥٤٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: هو ابن أبي رِزْمة المروزيّ الثقة [١٠]. و«الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى»: هو السِّنانيّ المروزيّ الثقة الثبت، من كبار [٩]. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ ثقة، لكنه يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة [٦].

والحديث ضعيف، تقدم تمام البحث فيه في ٣/ ٥٤٤٥- وهو مما اضطرب فيه أبو إسحاق، فتارة يرويه، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، كهذه الرواية، وتارة عن عمرو بن ميمون، عن عمر، كما في الرواية السابقة ٣/ ٥٤٤٥، وتارة، عن عمرو، عن أصحاب محمد ﷺ.

وهو مما تفرد به المصنّف، أخرجه هنا-٦/ ٥٤٤٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٨٨٨٢ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٤٩- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ، دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا، فَصَدَّقَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ»: هو ابن السكن البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١١]. و«حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ»: هو بفتح الحاء المهملة- هو أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩]. و«أَبُو عَوَانَةَ»: هو الوضاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواطي الثقة الثبت [٧].

وقوله: «كان سعد يعلّم بنيه الخ»: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أقف على تعيينهم، وقد ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» أولاد سعد، فذكر من الذكور أربعة عشر نفسًا، ومن الإناث سبع عشرة، وروى عنه الحديث منهم خمسة: عامر، ومحمد، ومصعب، وعائشة، وعمر. انتهى «فتح» ٦/ ١١٩ .

وقوله: «فحدّثت به مصعبًا الخ»: قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقّاص الذي روى الحديث، عن أبيه في الباب الماضي.

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدم شرحه، وتخريجه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** العنزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوق، ربما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر- كجعفر- البصريّ، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة من غير واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ) هو في الأصل عدم القدرة على الشيء مطلقًا، والمراد به هنا عدم القدرة على فعل الخير (وَالْكَسَلِ) بفتحتين: هو عدم انبعاث النفس إلى الخير، وقلّة الرغبة فيه (وَالْبُخْلِ) أي منع ما أوجب الله تعالى عليه إيتاءه لمستحقّه (وَالْهَرَمِ) بفتحتين، مصدر هرِم، من باب تعِب: إذا كبر سنه، وضعف، حتى لا يقدر على فعل الخير (وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ») أي الحيات والموت، وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، وفتنة الممات قيل: هي فتنة القبر، وقيل: الفتنة عند الاحتضار.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: والكسل المتعوّذ منه هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينيّة، والدنيويّة. والعجز المتعوذ منه هو عدم القدرة على تلك الأمور، والهرم المتعوذ منه هو المعبّر عنه في الحديث الآخر بأرذل العمر، وهو ضعف القوى، واختلال الحواسّ، والعقل الذي يعود الكبير بسببه إلى أسوأ من حال الصغير، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس:٦٨]. انتهى «المفهم» ٧/ ٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٤٥٠ و٧/ ٥٤٥١ و٥٤٥٢ و٥٤٥٣ و٥٤٥٤ و٨/ ٥٤٥٥ و١٢/

٥٤٥٩ و١٣/ ٥٤٦١ و٢٥/ ٥٤٧٨ و٣٨/ ٥٤٩٧- وفي «الكبرى» ١١/ ٧٨٨٤ و٧٨٨٥ و٧٨٨٦ و٧٨٨٨ و١٢/ ٧٨٩٠ و١٤/ ٧٨٩٤ و٢٥/ ٧٩١١ و٣٧/ ٧٩٢٩ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٢٢ و«التفسير» ٤٧٠٧ و«الدعوات» ٦٣٦٧ و٦٣٦٩ و٦٣٧١ (م) في «الذكر والدعاء» ٢٧٠٦ (د) في «الصلاة» ١٥٤٠ (ت) في «الدعوات» ٣٤٨٤ و٣٤٨٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٠٣ و١١٧٥٦ و١٢٦٦٣ و١٢٧٢٠ و١٢٧٦٠ و١٢٨٢١ و١٣٠٠٤ و١٣٠٦٠ و١٣٣٧١ . وفوائد الحديث تعلم مما سبق.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَمِّ)

٥٤٥١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ»: هو الطَّرِيقيّ الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع [١٠]. و«ابن فُضيل»: هو محمد. و«محمد بن إسحاق»: هو أبو بكر المطلبيّ المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥]. و«المنهال بن عمرو»: هو الأسديّ موهم الكوفيّ، صدوقٌ [٥]. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «دعوات» بالرفع اسم «كان» مؤخرًا، وخبرها «قوله: «لرسول اللَّه». وقوله: «لا يدعهن»: أي لا يتركهنّ. وقوله: «من الهمّ والحزَن»: «الهمّ»: الخوف مما يُتوقّع حصوله في المستقبل. و«الحَزَن»: بفتح الحاء المهملة، والزاي، أو بضم، فسكون: الأسف على ما فات من خير الدنيا والآخرة. قاله في «المنهل» ٨/ ٢٠٣ . وقال الخطابيّ: أكثر الناس لا يفرّقون بين الهمّ والحزن، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهمّ فيمايُتوقّع. انتهى.

وقوله: «وغلبة الرجال»: يعني الأعداء، وهو من الإضافة إلى الفاعل، أو المفعول،

ففيه الإشارة إلى التعوّذ من أن يكون ظالمًا، أو مظلومًا، والتعوّذ من الجاه المفرط، والذلّ المهين. قال الكرمانيّ: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل نفسية، وبدنيّة، وخارجية بحسب القوى العقلية، والغضبية، والهوية، فالهم والحزن متعلقان بالعقلية، والجبن بالغضبيّة، والبخل بالشهوية، والعجز والكسل بالبدنيّة، والضلع والغلبة بالخارجيّة، فالأول ماليّ، والثاني جاهيّ. وفي حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما الآتي عند المصنف برقم ٢٤/ ٥٤٧٧-: أن رسول اللّه ﷺ كان يدعوا بهؤلاء الكلمات: «اللّهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدوّ، وشماتة الأعداء».

والحديث تقدّم تخريجه في الباب الماضي، وسيتكلم المصنف في الحديث التالي على وهم في هذا الإسناد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٥٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ ابْنُ فُضَيْلٍ خَطَأٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«عمرو بن أبي عمرو»/ ميسرة: هو مولى المطلب، أبو عثمان المدنيّ، ثقة، ربّما وهم [٥].

وقوله: «خطأ»: يعني أن رواية محمد بن فضيل السابقة قبل هذا من جعله من رواية ابن إسحاق عن المنهال بن عمرو غلط، وإنما الصواب عن ابن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، وإنما جعل المصنف رحمه اللّه تعالى رواية ابن فضيل غلطًا؛ لمخالفتها لرواية الجماعة، فإنهم إنما رووا الحديث على ما رواه جرير بن عبد الحميد، فقد رواه سليمان بن بلال عند البخاريّ، ويعقوب بن عبد الرحمن عند أبي داود، وعبد السلام بن مصعب عند الترمذيّ، وإسماعيل بن جعفر عند المصنّف، وعبد العزيز الدراورديّ عنده أيضًا، كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، فتبين بهذا أن رواية محمد بن فضيل غير محفوظة.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٤٥٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«بشر»: هو ابن المفضّل. و«حميد»: هو الطويل.

والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٦١) من رباعيات الكتاب، وقد تقدّم أنه أعلى الأسانيد عنده.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، ومسائله قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ.

والسند كسابقه مسلسل بثقات البصريين، وهو أيضا من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٦٢) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحُزْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحزن»- بفتحتين، أو بضم، فسكون، مثل رَشَد، ورُشْد-: قيل: الفرق بين الحزن، والهمّ أن الحزن على ما وقع، والهمّ فيما يُتوقّع، وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتوكيد، وكثيرًا ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف؛ مراعاة لتغاير اللفظ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٥٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو حاتم السجستاني»: هو سهل بن محمد بن عثمان النحويّ المقرىء البصريّ، صدوقٌ، فيه دُعابة [١١].

رَوَى عن الأصمعي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي زيد الأنصاري، وعبد اللَّه ابن رجاء الغداني، ومحمد بن عبيد اللَّه العتبي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، ووهب بن جرير بن حازم، وغيرهم. وعنه أبو داود قوله في تفسير أسنان الإبل، والنسائي، وأبو العباس المبرد، وأبو بكر بن دريد، وأبو بكر بن يموت بن الْمُزَرّع بن يموت بن موسى بن حكيم العبدي الأخباري ابن أخت الجاحظ، وابن خزيمة، وأبو بكر البزار، وأبو بشر الدولابي، ومحمد بن هارون الروياني، وإبراهيم بن أبي طالب، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وابن أبي داود، وأبو عروبة، وأبو روق الهزاني، وابن صاعد، وغيرهم. قال الآجري عن أبي داود: قال لي أبو طليق التمار: أخذ مني أبو حاتم كتابا في الحروف، قال أبو داود: كتاب في الحروف لم يسمعه منه أبو حاتم، والذي وضعه ليس بمسموع. وقال أبو داود: جئته أنا وإبراهيم في كتاب وهب بن جرير، فأخرجه إلينا، فإذا فيه: حدثنا وهب، ثنا جرير بن حازم، هكذا كله، فتركناه، ولم نكتبه، وقال أيضا: كان أعلم الناس بالأصمعي أبو حاتم. قال أبو عبيد الآجري: وكان أبو داود لا يحدث عنه بشيء، وسألته عن حديث من حديثه، فأبى أن يحدثني به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وهو الذي صنف القراءات، وكانت فيه دعابة، غير أني اعتبرت حديثه، فرأيته مستقيم الحديث، وإن كان فيه ما لا يتعرى عنه أهل الأدب. وقال مسلمة بن قاسم: أرجو أن يكون صدوقا. وقال أبو بكر البزار: مشهور، لا بأس به. وقال أبو عمرو الداني في «طبقات القراء»: أخذ القراءة عرضا عن يعقوب، وهو أكبر أصحابه، وله اختيار في القراءة. قال المازني: لو أدركه سَلّام أستاذ يعقوب لاحتاج أن يأخذ عنه. ورثاه العباس بن الفرج الرياشي لما مات. وقال أبو سعيد السيرافي: قال أبو العباس يعني المبرد: سمعته يقول: قرأت كتاب سيبويه على الأخفش مرتين. وكان حسن العلم بالعروض، وإخراج الْمُعَمَّى، ويقول الشعر الجيد،

ولم يكن بالحاذق في النحو، ولو قَدِم بغداد لم يقم له منهم أحد. قال أبو سعيد: وعليه يَعتمد في اللغة أبو بكر بن دريد، وأخبرني أنه مات سنة (٢٥٥) وقال غيره: مات سنة (٥٠)، ويقال: آخر سنة (٢٥٥). روى عنه المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود تفسير أسنان الإبل قوله.

و«عبد اللّه بن رجاء»: هو الْغُدانيّ البصريّ، صدوقٌ يَهِم قليلًا [٩].

و«سعيد بن سلمة» بن أبي الْحُسام العدويّ مولاهم، أبو عمرو المدنيّ، صدوقٌ، صحيح الكتاب، يُخطىء من حفظه [٧].

رَوَى عن أبيه، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، وابن المنكدر، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر العقدي، وعبد اللّه بن رجاء البصري، وأبو سلمة التبوذكي، وغيرهم. قال أبو سلمة: ما رأيت كتابا أصح من كتابه. وقال الآجري عن أبي داود: كان في لسانه، وليس في حديثه[1]. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه؟ فلم يعرفه يعني حق معرفته- وقال النسائي: شيخ ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له في مسلم حديث «أم زرع»، واستشهد به البخاري، وروى له البخاري حديثا في «الاستعاذة» فقط، وروى له المصنّف هذا الحديث فقط، وروى له أبو داود في «الطلاق».

و«عمرو بن أبي عمرو، مولى المطّلب» تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: «وضَلَع الدين»- بضاد معجمة، ولام مفتوحتين: بمعنى الثقل، والشدّة. و«الدين» بفتح الدال، وسكون الياء، كما هو الرواية: أي ثقل الدين، وشدته، ولو كسرت الدال لم يبعد من المعنى، لكن يُعدّ من حيث الرواية تحريفًا. قاله السنديّ.

وقوله: «وإنما أخرجناه الخ» يعني إنما أخرج هذا الحديث من طريق سعيد بن سلمة، وإن كان يراه ضعيفًا؛ لأن فيه زيادة، وهي قوله: «وضلع الدين»، وإنما أخرج الزيادة عنه مع ضعفه؛ لأن ضعفه ليس شديدًا، على أنها مرويّة من طرق غيره أيضًا، فقد رواها الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو، كما سيأتي في ٥٤٧٨/٢٥ .

والحديث صحيح، بما سبق، ويأتي، وتقدم تخريجه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) هكذا عبارة «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب» وفيها ركاكة، فليُنظَرْ.

٩- (بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ)

٥٤٥٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ) الثقفيّ، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨ .

٢- (سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عطيّة) البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٣/ ٤٩٧٦ .

[تنبيه]: القائل: «وكان الخ» هو محمد بن عثمان يُثني على شيخه. والله تعالى أعلم.

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] ١/ ١ .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو وأبو داود، وسلمة، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: الظاهر أن «أكثر» صيغة تفضيل، وهو بالرفع مبتدأ، مضاف إلى ما بعده، و«ما» في قوله: «ما يتعوّذ» مصدرية، والجارّ والجرور خبر المبتدإ، والجملة خبر «كان»، والتقدير: كان رسول الله ﷺ أكثر تعوّذه كان من المغرم والمأثم، ولازمه أنه لا يستعيذ من أيّ شيء قدر ما يستعيذ منهما. ويمكن أن يكون أكثر

صيغة ماض، من الإكثار: أي أنه قد أكثر التعوّذ من المغرم والمأثم، ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيرًا، ولا يلزم أن يكون تعوّذه منهما أكثر من تعوّذه من الأشياء الأخرى. انتهى.

(مِنَ الْمَغْرَمِ) بفتح، فسكون: قيل: هو مصدر وُضع موضع الاسم، يريد مغرم الذنوب، والمعاصي. وقيل: المغرم كالغُرْم، وهو الدين، وهذا هو الموافق لآخر الحديث، والمراد ما استُدين فيما يُكره، أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، أما فيما يحتاج إليه، ويقدر على أدائه، فلا يُستعاذ منه، والحاصل أن المراد هنا هو الدين المفضي إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء. (وَالْمَأْثَمِ) «المأثم»- بفتح الميم، وسكون الهمزة، وفتح المثلثة، آخره ميم-: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه. قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟) بفتح الراء من «أكثر» على التعجّب، و«ما» مصدريّة، كأنها تعجّبت لأجل أن الدين يكرهه من يحبّ التوسّع في الدنيا، ولا يرضى بضيق الحال، وليس ذلك من صفات الرجال (قَالَ) ﷺ (إِنَّهُ) الضمير للشأن (مَنْ غَرِمَ) بكسر الراء، من باب تعب (حَدَّثَ فَكَذَبَ) بفتح الذال المعجمة، من باب ضرب (وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) حاصل ما أجابها به أنّ الاستعاذة منه ليس بحب التوسّع، وإنما هو لأجل ما يفضي إليه الدين، من الخلل في الدين حيث إنه يؤدي إلى الكذب، ووعد الخلف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» ٦٤/١٣٠٩ وتقدم شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللّه تعالى - الجزء الأربعون، مفتتحًا بالباب ١٠ «الاستعاذة من شرّ السمع والبصر» الحديث رقم ٥٤٥٧ . .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

١٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ)

٥٤٥٧- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي»، قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا، قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم سندًا، ومتنًا قبل خمسة أبواب ٤/ ٥٤٤٦- وتقدّم الكلام عليه مستوفًى هناك، فراجع تستفد.

[تنبيه]: قد تقدّم أن شيخ المصنف في جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ، هو الحسين بن إسحاق، مصغّرًا، وهو الواسطيّ، مقبول [١١] من أفراد المصنّف، ووقع في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٥٦: «الحسن بن إسحاق» مكبّرا، ولا أراه إلا تصحيفًا، فيلتأمل. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الباب المذكور. والله تعالى أعلم.

وقوله: «خالفه وكيع» يعني أن وكيع بن الحرّاح خالف أبا نعيم في لفظ هذا الحديث، كما بينه في الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ)

٥٤٥٨- (أَخْبَرَنَا[٢] عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»، يَعْنِي ذَكَرَهُ).

«عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ»: لا بأس به [١١] ١٢٩٩/٥٧ من أفراد المصنّف.

والمخالفة التي أشار إليها المصنّف في لفظ الحديث واضحة، حيث كان في الرواية الأولى بدل «دعاء أنتفع به»: «تعوّذا أتعوذ به»، وقال: «أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي» بدل: «اللّهم عافني من شر سمعي، وبصري، ولساني، وقلبي»، وقال: «والمنيّ ماؤه» بدل: «يعني ذكره»، ولا اختلاف بين الروايتين في المعنى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْكَسَلِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الكسل» -بفتحتين-: مصدر كَسِل، من باب تَعِب. قال في «القاموس»: الكسل: محرّكةً: التثاقل عن الشيء، والفتور فيه، كَسِلَ، كفرح، فهو كَسِلٌ، وكَسْلانُ، جمعه كُسالَى مثلّثة الكاف، وكَسَالِي بكسر اللام، وكسلَى كقتلى. انتهى.

وقال القرطبيّ: والكسل المتعوّذ منه: هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينيّة، والدنيوية. انتهى. «المفهم» ٧/ ٣٤. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَنِ الدَّجَّالِ؟، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«حُميد»: هو الطويل. والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، وهو من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٦٢) من رباعيات الكتاب، وفيه أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بغير واسطة، وفيه أنس رضي الله عنه

أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة. والله تعالى أعلم.

وحاصل ما أجاب به أنس ﷺ من السؤال المذكور أن الدجال، وعذاب القبر ثابتان؛ لأن النبيّ ﷺ كان يستعيذ من فتنة الدجال، وعذاب القبر، ولولا أنهما ثابتان لَمَا استعاذ منهما، وهو استدلالٌ واضح قويّ مقنع للغاية، والنصوص الواردة في إثبات كلّ منهما كثيرة، وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» لكلّ منهما بابًا خاصًا به، فعقد لعذاب القبر بابًا في «كتاب الجنائز» «باب ما جاء في عذاب القبر» ٨٦/ ١٣٦٩، وعقد للثاني بابا في «كتاب الفتن» «باب ذكر الدجال» ٢٧/ ٧١٢٢، فراجعه، وراجع ما كتبه الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه الممتع «فتح الباري» ٣/ ٥٩٩-٦١٠، و١٤/ ٥٩٩-٦١٤، تستفد.

والحديث صحيح، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْعَجْزِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العجز» -بفتح العين المهملة، وسكون الجيم آخره زاي-: هو مصدر عَجَز، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: عَجَزَ عن الشيء عَجْزًا، من باب ضرب، ومَعْجَزَة بالهاء، وحذفها، ومع كل وجه فتح الجيم، وكسرها: ضعُف، وعَجِزَ عَجَزًا من باب تعب لغةٌ لبعض قيس عيلانَ، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم. وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه قال: لا يُقال: عجِز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزته. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: المراد بالعجز المتعوّذ منه هو عدم القدرة على الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينيّة، والدنيويّة. انتهى «المفهم» ٧/ ٣٤.

والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا

وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (مُحَاضِرٌ) بن الْمُوَرِّع الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٩] ٢٩/ ٥٤٢٠ .

٣- (عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) الأنصاريّ البصريّ، نسيب ابن سيرين، ثقة [٣] ٨٢/ ١٣٣٨ .

٥- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل اللّه عز وجل في تصديقه «سورة المنافقين»، مات رضي الله عنه سنة (٦) أو (٦٨). واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ) ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ) أي عدم القدرة على الطاعة، وعدم القوّة على جلب المنفعة (وَالْكَسَلِ) أي التثاقل عن الخير (وَالْبُخْلِ) أي إمساك ما أوجب اللّه إيتاءه لمستحقّه (وَالْجُبْنِ) أي عدم الإقدام على مقاومة العدوّ، والنفس، والشيطان (وَالْهَرَمِ) بفتحتين: أي الخَرَف، وبلوغ أرذل العمر (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) من الضيق، والظلمة، والوحشة، والضرب بالمِقمعة، ولدغ الحيّة، وأمثال ذلك، مما ورد تعذيب العصاة به، أو المراد ما يوجب عذابه، من الغيبة، والنميمة، والبول، كما وردت النصوص أن أكثر عذاب القبر بذلك (اللَّهُمَّ آتِ) بالمدّ: أي أعط (نَفْسِي تَقْوَاهَا) أي صيانتها عن المحظورات. قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: ينبغي أن تفسّر التقوى هنا بما يُقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]، وهي الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور، والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيانِ للآية، فدلّ قوله: «آت» على أن الإلهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن

المذكورات، وقوله: (وَزَكِّهَا) أي طهّرها (أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا) دلّ على أن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد، لا خلق الفعل له، كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيريّة تقتضي المشاركة بين كسب العبد، وخلق القدرة فيه. وأما قول ابن حجر: ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضدّ الفجور، خلافًا لمن توهّمه. فمكابرة؛ لأن المقابلة صحيحة. ذكره القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٥/ ٣١٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ابن حجر هذا هو أحمد بن محمد الْهَيتميّ الشافعيّ المتوفّى سنة (٩٧٤هـ)، وليس هو الحافظ العسقلانيّ أحمد بن عليّ المتوفّى سنة (٨٥٢هـ) صاحب «فتح الباري» الذي يتردّد النقل عنه في هذا الشرح، فتفطّن. واللّه تعالى أعلم.

(أَنْتَ وَلِيُّهَا) أي ناصرها، هذا راجع إلى قوله: «آت نفسي تقواها»، كأنه يقول: انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها؛ لأنك ناصرها (وَمَوْلَاهَا) هذا راجع إلى قوله: «زكّها»: يعني طهّرها بتأديبك إياها، كما يؤدّب المولى عبده.

وقال الطيبيّ: «أنت وليها، ومولاها» استئناف على بيان الموجب، وأن إيتاء التقوى، وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولي أمورها، ومالكها، فالتزكية إن حُملت على تطهير النفس عن الأفعال، والأقوال، والأخلاق الذميمة، كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان مكمنا في الباطن، وإن حُملت على الإنماء، والإعلاء بالتقوى، كانت تحلية بعد التخلية؛ لأن المتّقي شرعًا من اجتنب النواهي، وأتى بالأوامر. قاله في «المرقاة» ٥/ ٣١٦-٣١٧ .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) أي لا يسكن، ولا يطمئنّ بذكر اللّه تعالى (وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) بما آتاها اللّه تعالى، ولا تقنع بما رزقها (وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) أي لعدم العمل به، وتعليمه للناس، وعدم تهذيبه الأخلاق (وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا) قال الطيبيّ: الضمير في «لها» عائد على الدعوة، واللام زائدة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٣/ ٥٤٦٠ و٦٥/ ٥٥٤٠- وفي «الكبرى» ١٤/ ٧٨٩٥ . وأخرجه (م)

في «الذكر والدعاء» ٢٧٢٢ (ت) في «الدعوات» ٣٥٧٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٢١ . وفوائده تقدّمت غير مرّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٦١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلاس. و«معاذ بن هشام»: هو الدستوائيّ. والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه أن شيخه هو أحد المشايخ التسعة، كما في الباب الماضي، وفيه رواية الابن عن أبيه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه في ٧/ ٥٤٥١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

١٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الذِّلّة»: -بكسر الذال العجمة، وتشديد اللام-: اسم من ذلّ يَذِلّ، قال الفيّوميّ: ذَلَّ ذَلّاً من باب ضرب، والاسم الذُلّ بالضم، والذِّلَّة بالكسر، والمذلّة: إذا ضعُف، وهان، فهو ذليل، والجمع أذِلّاء، وأذلّةٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أذلّه اللّه. وذلّت الدابّة ذِلّاً بالكسر: سهُلت، وانقادت، فهي ذلول، والجمع ذُلُلٌ بضمتين، مثلُ رسول ورُسُل، وذلّلتها بالتثقيل في التعدية. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٦٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»، خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ) النسائيّ، ثقة حافظ [١١] ٤٤/ ٥٩٠ .

٢- (حَبّان) -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة- ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغيّر بآخره [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة) الأنصاري، أبو يحيى المدنيّ، ثقة حجة [٤] ١٩/ ٢٠ .

٥- (سعيد بن يسار) أبو الحباب المدنيّ، ثقة متقن [٣] ٤٦/ ٧٤٠ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من إسحاق، وشيخه نسائيّ، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ) أي من قلة المال، يقال: فقِر، من باب تعب: إذا قلّ ماله، ويحتمل أن يكون المراد فقر النفس، وهو عدم القناعة بما أوتيت، ويدل له حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ليس الغني عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»، متّفق عليه.

وقال في «المرقاة» ٥/ ٣٢٢: أي فقر القلب، أو من قلب حريص على جمع المال، أو من الفقر الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المآل، ونسيان ذكر المنعم المتعال، أو يدعوه إلى سدّ الخلّة بما يتدنّس به عرضه، وينثلم به دينه. وقال الطيبيّ: أراد فقر النفس، أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها، أو أراد قلة المال، والمراد الاستعاذة من الفتنة عليها، كالجزع، وعدم الرضا به. انتهى.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ) قال الطيبيّ: أراد بها القلّة في أبواب البرّ، وخصال الخير؛ لأنه ﷺ كان يؤثر الإقلال في الدنيا، ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية. وقال غيره: أراد قلة العدد، أو العُدَد. وقال بعضهم: المراد قلة الصبر، وقلة الأنصار، أو قلة المال بحيث لا يكون له كَفَاف من القوت، فيعجز عن وظائف العبادة. انتهى (وَالذِّلَّةِ) بالكسر: أي من أن يكون ذليلًا في أعين الناس، بحيث يستخفّونه، ويحتقرون شأنه.

وقيل: المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية، أو التذلّل للأغنياء على وجه المسكنة. (**وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ**) بالبناء للفاعل، و«أن» مصدريّة: أي: من ظلم غيري (**أَوْ أُظْلَمَ**) بالبناء للمفعول: أي يظلمني أحد، والظلم لغةً: وضع الشيء في غير موضعه، وشرعًا: مجاوزة الحدّ، أو التصرّف في ملك الغير بدون حقّ. قاله في «المنهل» ٨/ ٢٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٥٤٦٢ و٥٤٦٣ و٥٤٦٤ و١٥/ ٥٤٦٥ و١٦/ ٥٤٦٦- وفي «الكبرى» و١٥/ ٧٨٩٦ و٧٨٩٧ و١٦/ ٧٨٩٨ و٧٨٩٩ و١٧/ ٧٩٠٠ . وأخرجه (د) في «الصلاة» ١٥٤٤ (ق) في «الدعوات» ٣٨٤٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٩٩٢ و٨١١٢ و٨٤٢٩ و١٠٥٩٠ . وفوائده تعلم مما مضى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ**) يعني أن الأوزاعيّ رحمه الله تعالى خالف حماد بن سلمة رحمه الله تعالى، فرواه عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، وروايته ضعيفة، كما سيأتي، ثم بيّن رواية الأوزاعيّ بقوله:

٥٤٦٣- (قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ، أَوْ تُظْلَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال»: القائل هو الراوي عن المصنّف، أي قال المصنف: أخبرني محمود الخ. و«محمود بن خالد»: هو أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠]. و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس، والتسوية [٨].

و«جعفر بن عياض» مدنيّ، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث فقط، وعنه إسحاق بن عبد الله. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه؟ فقال: لا أذكره. قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: لا يُعرف. تفرد به المصنّف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وأن تظلم، أو تُظلم» هكذا النسخ بضمير خطاب الواحد، مع أن أول الحديث بضمير الجماعة، ولا مانع من ذلك، إذ في أول الأمر وجه الخطاب للعموم، ثم خصّ واحدًا بخطابه لمزيد العناية به.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة جعفر بن عياض، كما سبق في ترجمته آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٦٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ، وَالْفَقْرِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «أحمد بن نصر» النيسابوريّ الزاهد المقرىء، أبي عبد الله بن أبي جعفر الثقة الحافظ [١١]، فإنه من أفراده.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تخريجه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْقِلَّةِ)

٥٤٦٥- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمر بن عبد الواحد»: هو الدمشقيّ، ثقة [٩] ٤٥/ ٥٦، والباقون تقدموا في الباب الماضي.

والحديث ضعيف الإسناد، كما سبق بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْفَقْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أصل الفقر كسر فقار الظهر، ويستعمل الفقر على أربعة أوجه: **[الأول]**: وجود الحاجة الضروريّة، وذلك عامّ للإنسان ما دام في الدنيا، بل عامّ في الموجودات كلّها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [فاطر: ١٥]. **[والثاني]**: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. **[والثالث]**: فقر النفس، وهو المقابل بقوله ﷺ: «ولكن الغني غنى النفس». **[والرابع]**: الفقر إلى الله تعالى المعني في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، قال: والمستعاذ منه هو القسم الثالث، وإنما استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا قلة المال. انتهى ببعض تصرّف.

واعترضه ابن حجر الهيتميّ بأنه لا فرق بين الأول والرابع، وتعقبه القاري بما فيه نظر، انظر في «المرقاة» ٥/ ٣٢٢-٣٢٣ .

ونقل في «المرقاة» أيضًا٥/ ٣٢٣: عن القاض عياض أنه قال: وقد تكون استعاذته ﷺ من فقد المال، والمراد الفتنة من عدم احتماله، وقلة الرضا به، ولذا قال: «وفتنة الفقر»، ولم يقل: الفقر، كيف وقد صحّت أحاديث كثيرة في فضل الفقر. انتهى. وقوله: ولم يقل: «الفقر»: أي في غير هذا الحديث. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٦٦- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير جعفر ابن عياض:

وتقدم، وغير «موسى بن شيبة» الحضرميّ المصريّ، مقبول [٩].

روى عن الأوزاعيّ، ويونس بن يزيد، وعنه ابن وهب، لم يرو عنه غيره. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «المراسيل».

والحديث ضعيف، كما سبق قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ- يَعْنِي الشَّحَّامَ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ -أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ، يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَّى عُلِّمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟، قُلْتُ: يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم البصريّ الثقة [٩]. و«عثمان الشحّام»: هو العدويّ، أبو سلمة البصريّ، قيل: اسم أبيه ميمون، أو عبد اللّه، لا بأس به [٦]. و«مسلم بن أبي بكرة»: هو الثقفيّ البصريّ، ولد أبي بكرة شيخه، صدوق [٣]. و«أبو بكرة»: هو نفيع بن الحارث الصحابيّ المشهور رضي الله عنه.

وقوله: «أنّى عُلّمتَ؟» أنّى» بفتح الهمزة، وتشديد النون، والقصر: اسم استفهام، و«عُلمت» بالبناء للمفعول: أي من أين تعلّمت؟.

وقوله: «في دبر الصلاة»: تقدم في «كتاب الصلاة» أن الأرجح أنه يشمل ما قبل التسليم، وما بعده، لا كما ظنه بعضهم من أنه خاصّ بما قبل السلام، فإن أحببت أن تعلم المسألة بأدلتها، فارجع إلى ما تقدّم في أبواب الدعاء في الصلاة من هذا الشرح، تستفد، وباللّه تعالى التوفيق.

والحديث صحيح، وقد تقدم في «الصلاة» ٩٠/ ١٣٤٧ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ شَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)

٥٤٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن المبارك الْمُخرّميّ، أبو جعفر البغداديّ الثقة الحافظ [١١] ٤٣/ ٥٠ من أفراد البخاريّ، والمصنف، وأبي داود.

٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، ثقة ثبت ربما دلّس، من كبار [٩] ٤٤/ ٥٢ .

٣- (هشام بن عروة) أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، وفيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها، من الكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَثِيرًا مَا) «ما» هذه زائدة زيدت لتأكيد الكثرة (يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) أي فتنة تؤدّي إلى النار، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾

[الملك: ٨] (وَعَذَابِ النَّارِ) أي من أن أكون معذبًا بنار جهنم(وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ) أي التحيّر في الجواب عند سؤال الملكين (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) أي بالضرب بمقامع من الحديد، وغيره من أنواع العذاب (وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بالحاء المهملة على الأشهر، وروي بالخاء المعجمة؛ لأنه ممسوخ العين الواحدة (الدَّجَّالِ) أي الكذّاب، قال ثعلب: الدجّال هو المموِّه، يقال: سيف مدجَّلٌ: إذا طُلي بذهب. وقال ابن دُريد: كل شيء غطيته، فقد دجّلته، واشتقاق الدجّال من هذا؛ لأنه يُغطّي الأرض بالجمع الكثير، وجمعه دجّالون. قاله الفيوميّ. وقيل: غير ذلك في وجه اشتقاقه (وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) بأن يحسد الأغنياء، ويطمع في أموالهم، ويتذلّل بما يدنّس العرض، ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم اللّه، وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته (وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) بأن يبطر ويطغى، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧]، أو بتحيل المال من الحرام، وصرفه في العصيان، والتفاخر به، ومنع حقوقه (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ) بفتحتين: أي طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة، كما تطهر هذه الأشياء الأدناس الظاهرة (وَأَنْقِ) بقطع الهمزة، من الإنقاء، وفي نسخة: «ونقّ» من التنقية (قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا) الباطنة، وهي الأخلاق الذميمة، والصفات الرديئة، من الحقد، والحسد، والكبر، وغيرها (كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) أي الوسخ، وفيه إيماء إلى أن القلب بمقتضى الفطرة سليم نظيف، وأبيض ظريف، وإنما يتسوّد بارتكاب الذنوب، والتخلُّق بالعيوب (وَبَاعِدْ) مبالغة في الإبعاد؛ لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة، فهي للمبالغة، وهو في قوة التكرير، أفاده في «المرقاة» (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) وجه التشبيه أن التقاء المشرق بالمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى له من الذنوب أثر بالكلية. وتقدم البحث في هذا في «أبواب الطهارة» (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ») تقدم معانيها قريبًا.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام شرحه، وتخريجه في «الصلاة» ٦٤/ ١٣٠٩ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ)

٥٤٦٩- (أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَبَّادِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير: «عباد ابن أبي سعيد» المقبريّ، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة، وعنه أخوه سعيد، قال ابن خلفون في «الثقات»: وثّقه محمد ابن عبد الرحيم التبّان. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط.

والحديث مضى شرحه في حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما ٢/ ٥٤٤٥- أخرجه المصنّف هنا-١٨/ ٥٤٦٩ و٦٤/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩- وفي «الكبرى» ٤/ ٧٨٦٩ و٧٨٧٠ و٥/ ٧٨٧١ و٧٨٧٢ و٦/ ٧٨٧٣ . وأخرجه (د) في «الصلاة» ١٥٤٨ (ق) في «الدعاء» ٣٨٣٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ)

٥٤٧٠- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كريب الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**ابن إدريس**) هو عبد اللّه الأوديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣- (ابن عجلان) هو محمد المدنيّ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٤- (المقبريّ) سعيد بن أبي سعيد كيسان المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ) أي من الألم الذي ينال الحيوان الحاصل من خلو المعدة عن الغذاء، ويؤدي تارة إلى المرض، وتارة إلى الموت، وإنما استعاذ منه ﷺ؛ لظهور أثره في قوى الإنسان الظاهرة والباطنة، ومنعه من الطاعات (فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ) أي المضاجع، والضجيع: ما يلازم صاحبه في المضجع، وأطلق على الجوع ضجيعًا للزومه للإنسان ليلًا ونهارًا في النوم واليقظة، وفي ذمه إشارة إلى أن المراد بالجوع الذي يضرّ الإنسان، ويضعفه عن العبادة. قاله في «المنهل».

وقال في «المرقاة» ٥/ ٣٢٥: وأشار بقوله: «فإنه بئس الضجيع» أي المضاجع، وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى أنه جوع يمنع الْهُجُوع، ووظائف العبادات، كالسجود والركوع. وقال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: الجوع يُضعف القوى، ويشوّش الدماغ، فيثير أفكارًا ريئة، وخيالات فاسدة، فيُخلّ بوظائف العبادات والمراقبات، ولذلك خصّ بالضجيع الذي يلازمه ليلًا، ومن ثمّ حرُم الوصال. انتهى. وقد يُستدلّ بهذا الحديث لما قيل: من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه. انتهى.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ) بالكسر: ضدّ الأمانة. وقال الطيبيّ: هي مخالفة الحقّ بنقض العهد في السرّ، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعيّة، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية، وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ شامل لجميعها. (فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ) بالكسر: أي الخلصة الباطنة، قال الطيبيّ: هي ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان. وقيل: أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره، ويجعله بطانة حاله. وفي «المغرب»: بطانة الشيء أهله، وخاصته مستعارة من بطانة الثوب. قال ابن الملك: جعل الجوع ضجيعًا، والخيانة بطانة لملابسة بينهما، كالإنسان يلابسه ضجيعه بطانَته. قاله في

«المرقاة». وقال في «المنهل» ٨/ ٢٠٧: وتطلق البطانة أيضًا على صاحب سرّ الرجل، وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله، ويصحّ إرادته هنا، ويكون المعنى: أعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست الصاحب. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في سنده محمد بن عجلان، وهو مضطرب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتابعه عبد اللّه بن سعيد المقبريّ، وهو متروك، بل كذّبه بعضهم، وصححه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى، وفيه نظر. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٤٧٠ و٢٠/ ٥٤٧١- وفي «الكبرى» ١٩/ ٧٩٠٣ و٢٠/ ٧٩٠٤. وأخرجه (د) في «الصلاة» ١٥٤٧ (ق) في «الأطعمة» ٣٣٥٤. وفوائده تعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخِيَانَةِ)

٥٤٧١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وقوله: «وذكر آخر قبله». ذكر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٦ أن المراد بآخر هو عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف باتفاقهم، بل كذّبه بعضهم، وقال في «التقريب»: متروك، وليس له عند المصنف شيء إلا في هذا الباب مبهمًا.

والحديث سبق البحث عنه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ)

٥٤٧٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خلف»: هو ابن خليفة الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمدالكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ، اختلط في الآخر [٨] ١١٠/ ١٤٩ .

و«حفص»: هو ابن أخي أنس رضي الله عنه، قيل: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة، وقيل: ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، صدوق [٤] ٥٨/ ١٣٠٠ .

والسند من رباعيات المصنف، وهو (٢٦٣) من رباعيات الكتاب، وشرح الحديث تقدّم في ٢/ ٥٤٤٤ وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٥٤٧٢- وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٢٦٢ و١٣٦٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٧٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ، عَنْ دُوَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ)** أبو حفص الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقية)** بن الوليد الحمصيّ الكلاعيّ، أبو يُحمد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- **(ضُبارة)**- بضم أوله، ثم موحّدة-: هو ابن عبد الله بن مالك بن أبي السَّليك

الحضرميّ، أبو شُريح الحمصيّ، مجهول [٦] ٤٠/ ١٧١٠ .

٤- (دُويد بن نافع) الأمويّ مولاهم، أبو عيسى الشاميّ، مقبول [٦] ٤٠/ ١٧١٠ .

٥- (أبو صالح) ذكوان السمان المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللّه تعالى عنه١/ ١ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ دُوَيْدٍ) بالدال المهملة، مصغرًا، ويقال: ذويد بالمعجمة (ابْنِ نَافِعٍ) أنه (قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ) أي الخلاف، والعداوة، ومجانبة طريق الحقّ (وَالنِّفَاقِ) أي إضمار الكفر، وإظهار الإسلام، ومن أن أرائي في أعمالي، فالنفاق يعمّ الاعتقاديّ والعمليّ (وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ) عطف عامّ على خاصّ من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الأخلاق السيّئة، والأخلاق: جمع خلق، وهو ملكة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلًا، وشرعًا، فهي الخلق الحسن، وإلا فالخلق السّيّء. وفي الحديث دليل على أن الشقاق، والنفاق من أقبح الأخلاق السيّئة؛ لأن ضررهما يتعدّى إلى الغير. أفاده في «المنهل» ٨/ ٢٠٦-٢٠٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف؛ لجهالة ضبارة بن عبد اللّه، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٥٤٧٣- وفي «الكبرى» ٧٩٠٦ .(د) في «الصلاة» ١٥٤٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ)

٥٤٧٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ -هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سليمان بن سُليم الحمصيّ» الكلبيّ مولاهم، أبو سلمة الشاميّ القاضي بحمص، ثقة عابد [٧].

رَوَى عن عمرو بن شعيب، والزهري، ويحيى بن جابر القاضي، وكان كاتبه، وصالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعمر بن روبة[٢] التغلبي، وأرسل عن سلمة بن نفيل السكوني، وغيرهم. وعنه إسماعيل بن عياش، وبقية، ومحمد بن حرب الخولاني، ومحمد بن حمير السليحي، وعبد الله بن سالم الحمصي، وأبو المغيرة الخولاني، وغيرهم. قال المروزي: ثنا أحمد، ثنا أبو المغيرة، ثنا سليمان بن سليم أبو سلمة: ثقة. وقال ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ويحيى بن صاعد، والدارقطني: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: سليمان ابن سليم، قاضي حمص ثقة، ولهم شيخ آخر، يقال له: أبو سلمة، روى عن الزهري ليس بشيء. وقال النسائي: حمصي ليس به بأس. قال العجلي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال عبد الله بن سالم الحمصي: ما كان في هذه المدينة أعبد منه. وقال صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة سبع وأربعين ومائة. روى له الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/٥٤٥٦ وقد مضى شرحه، وتخريجه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

(٢) بضم الراء، وسكون الواو، بعدها موحّدة. قاله في «ت».

٢٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الدَّيْنِ)

٥٤٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا، أَبَا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ»: هو أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«أبوه»: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو عبد الرحمن البصريّ، نزيل مكة، ثقة فاضل [٩]. و«حيوة»: هو ابن شريح، أبو زرعة التجيبيّ المصريّ، ثقة ثبت، فقيه زاهد [٧]. وقوله: «وذكر آخر»: تقدّم أنه عبد الله بن لهيعة، فتنبّه.

و«سالم بن غَيلان» التجيبيّ المصريّ، ليس به بأس [٧].

رَوَى عن دَرّاج أبي السمح، والوليد بن قيس، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وعنه حيوة بن شريح، وابن لهيعة، وعبد الحميد بن سالم، وابن وهب، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسا. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان فقيها، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. وقال ابن بكير: سنة (٥١)، قال ابن يونس: وهو عندي أصح. وقال العجلي: ثقة. وفي «الميزان»: عن الدارقطني، أنه متروك. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، له عند المصنّف هذا الحديث فقط، كرّره مرّتين، هنا ٢٣/ ٥٤٧٥ و٢٨/ ٥٤٨٦ .

و«درّاج»- بتثقيل الراء، وآخره جيم- ابن سمعان، أبو السمح- بمهملتين الأولى مفتوحة، والميم ساكنة- قيل: اسمه عبد الرحمن، ودرّاج لقبه السهميّ مولاهم المصريّ القاصّ، صدوقٌ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف [٤].

رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، وأبي الهيثم سليمان بن عمرو الْعُتْواري، وعبد الرحمن بن حجيرة، وأبي قبيل حيي بن هانئ، وعيسى بن هلال الصدفي، وغيرهم. وعنه حيوة بن شريح، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث، وأبو شجاع القتباني، وسالم بن غيلان التجيبيّ،

وغيرهم. قال عبد اللَّه ابن أحمد عن أبيه: حديثه منكر. وقال أبو داود لما سئل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: دراج، ومِشرَح بن هاعان ليسا بكل ذاك، وهما صدوقان. وقال الدوري عن ابن معين: دراج ثقة. وأبو الهيثم ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك. وقال فضلك الرازي لما ذكر له أن ابن معين قال: دراج ثقة، فقال: ليس بثقة، ولا كرامة. وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، و«الشتاء ربيع المؤمن»، و«السباع حرام»، و«أكثروا من ذكر اللَّه حتى يقال مجنون»، و«لا حليم إلا ذو عثرات»، وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها. وقال ابن يونس: كان يقص بمصر، يقال: توفي سنة (١٢٦). وذكره ابن حبان في «الثقات» في عبد الرحمن، وذكر أن اسم أبيه السمح، وخرج حديثه في «صحيحه». وذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن صالح المصري: دراج لا يعرف اسم أبيه. وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيها ضعف. وقال ابن شاهين في «الثقات»: ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرّات هنا٢٣/ ٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٢٨/ ٥٤٨٦ .

و«أبو الهيثم» سليمان بن عمرو بن عبدة، أو عبيد الليثيّ الْعُتْوَاريّ المصريّ، ثقة [٤].

روى عن أبي سعيد الخدري، وكان في حجره، وأبي هريرة، وأبي نضرة، وعنه دراج أبو السمح، وكعب بن علقمة، وعبيد اللَّه بن زَحْر، وعبيد اللَّه بن المغيرة بن معيقيب، وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن الفسوي في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، له عند المصنف هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرّات هنا٢٣/ ٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٢٨/ ٥٤٨٦ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «أتعدل الدين بالكفر؟، قال: نعم»: أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوّة المناسبة بينهما في المضرّة، بحيث إن كلا منهما يساوي الآخر، فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحقّ أن يُجعل عديلًا للكفر، ويكون قرينًا معه في الذكر؟ فأجابه ﷺ بأنه

كذلك، كيف، وهو يمنع دخول الجنة كالكفر، نعم هو دائميّ، ومنع الدَّين إلى غاية الأداء. واللَّه تعالى أعلم. قاله السنديّ.

والحديث ضعيف؛ لأجل درّاج، فإنه ضعيف في حديث أبي الهيثم، كما سبق بيانه آنفًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٤٧٥ و٥٤٧٦- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٧٩٠٨ و٧٩٠٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث ضعيف، وقد تقدم تمام البحث فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ)

٥٤٧٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (ابن وهب) هو عبد اللَّه المصريّ، ثقة حافظ [٩] ٩/ ٩ .

٣- (حُيَيّ بن عبد اللَّه) بن شُريح المعافريّ المصريّ، صدوقٌ يَهِم [٦] ٨/ ١٨٣٢ .

٤- (أبو عبد الرحمن الْحُبُلِيّ) عبد اللَّه بن يزيد الْمَعَافريّ المصريّ، ثقة [٣] ٦٠/ ١٣٠٣ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥- (عبد اللَّه بن عمرو بن العاص) رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير حُيَيّ، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ) أي لأن الدين همّ بالليل، وذلّ بالنهار، فإذا كان غالبًا كان أدهى وأمرّ (وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ) أي لأن العدوّ إذا غلب يذيق أليم العذاب، وكآبة الذلّ والمهانة، ولا سيّما إذا كان كافرًا، أو منافقًا، وربما يفتن عن الدين (وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) أي فرحهم بالمصائب التي تنزل على الشخص. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٤/ ٥٤٧٧ و٣١/ ٥٤٨٩ و٣٢/ ٥٤٩٠- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٧٩١٠ و٣٢/ ٧٩٢٤ و٣٣/ ٧٩٢٦ . وأخرجه (أحمد) في«مسند المكثرين ٦٥٨١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضلع»-بفتحتين، مصدر ضَلِع، من باب تعب: إذا اعوجّ، والضلع أيضًا اسم من الضلاعة، يقال: ضلُع بالضم من باب كرم ضلاعة: إذا قوي، وضَلَع ضَلْعًا، من باب نفع: مال عن الحقّ-: والمراد به هنا ثقله وشدّته، وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءً، ولاسيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلبًا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه. قاله في «الفتح» ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦

بزيادة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٧٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في٧/ ٥٤٤٩ . وتقدّم شرحه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أصل الفتنة -كما قال في «الفتح» ١٢/ ٤٦٨-٤٦٩-: الامتحان، والاختبار، واستُعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره، ويقال: فتنت الذهب: إذا اختبرته بالنار؛ لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وتُستعمل للإكراه على الرجوع عن الدين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [البروج: ١٠]، واستُعملت أيضًا في الضلال، والإثم، والكفر، والعذاب، والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن. انتهى.

وقيّد الغنى بالشرّ إشارة إلى أن منه ما هو خير، وهو الذي قام صاحبه بما وجب عليه من الحقوق. قال الغزاليّ رحمه الله تعالى: فتنة الغنى الحرص على جمع المال، وحبه حتى يكسبه من غير حله ومنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا،

كَمَا نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم١٧/ ٥٤٦٦ وتقدم شرحه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «فتنة الدنيا» أن تَشْغَلَ العبدَ عن أداء الواجبات، وتُنسيه الدار الآخرة، ويحمله الحرص عليها على جمعها من أي وجه حصلت له، سواء كان حراما، أم حلالًا، ويمنع الواجب الذي تعلّق بها، ولا يصل بها رحمه، ولا ينفقها في سبيل الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٨٠- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: هو الطيالسيّ. و«عبد الملك بن عُمير»: هو الفرَسيّ.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم في٦/ ٥٤٤٩ وتقدم شرحه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٨١- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ»: هو أبو عمرو الرّقّيّ، صدوق [١١] من أفراد المصنّف. و«أبوه»: هو العلاء بن هلال بن عمرو الرقيّ، فيه لين [٩] من أفراد المصنف أيضًا. و«عُبيد الله»: هو ابن موسى العبسيّ الكوفيّ الثقة [٩]. و«إسرائيل»: هو ابن يونس الكوفيّ، الثقة [٧].

وقوله: «كما يعلم المكتب الغلمان»: «المكتب» بصيغة اسم الفاعل، من أكتب بالهمزة، أو من كتّب بالتشديد: إذا علّم الكتابة. قال في «اللسان» ١/ ٦٩٩: وكتّب الرجلَ، وأكتبه إكتابًا: علّمه الكتاب، ورجل مُكْتِبٌ: له أجزاءٌ تكتب من عنده، والمكْتِب: المعلّم. وقال اللِّحيانيّ: هو الذي يُعَلِّمُ الكتابة. والْمَكْتَب- أي بفتح الميم، والتاء-: موضع الكُتّاب. والْمَكْتَب، والْكُتّاب- أي بضم، فتشديد تاء-: موضع تعليم الكتاب، والجمع الكتاتيب، والْمَكَاتب. وقال المبرّد: المكتب- أي بالفتح-: موضع التعليم، والْمُكتِب- أي بالضم-: المعلّم، والْكُتّاب: الصبيان، قال: ومن جعل الموضع الْكُتّاب فقد أخطأ. وقال ابن الأعرابيّ: يقال لصبيان الْمَكْتَبِ: الفرقان أيضًا. انتهى.

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٨٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن فضالة»- بفتح الفاء-: هو أبو المنذر النسائيّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [١١] من أفراد المصنّف. و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

والحديث ضعيف، وقد تقدم٣/ ٥٤٤٣ ومضى البحث عنه هناك، فراجعه تستفد.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٨٣- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم الْبَلْخِيُّ، أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ»: ثقة [١١]. و«النضر»: هو ابن شميل النحويّ اللغَوي الثقة الثبت، من كبار [٩]. و«يونس»: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٨٤ - (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حسين»: هو ابن عياش بن حازم السلميّ مولاهم، أبو بكر الباجُدّائيّ- بموحّدة، وجيم مضمومة-، ثقة [١٠] من أفراد المصنّف. و«زُهير»: هو بن معاوية ابن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة [٧].

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٨٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«أبو داود»: هو عمر بن سَعْد الْحَفَريّ الكوفيّ، ثقة عابد [٩]. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث مرسل ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذَّكَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الذكر»- بفتحتين-: الفرج من الحيوان، جمعه: ذِكَرَةٌ مثلُ عِنَبَة، ومذاكير، على غير قياس. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٨٦- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ ابْنِ

يَحْيَى، عَنْ شُتَيرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي»، يَعْنِي ذَكَرَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعٍ»: هو ولد وكيع بن الجرّاح الإمام المشهور، لا بأس به [١١] من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا- «عبيد اللَّه بن وكيع» بالإضافة، وهو غلط، والصواب كما في الهنديّة: «عُبيد بن وكيع» بغير إضافة، وهو الذي تقدم في ١١/٥٤٥٨- وهو المذكور في كتب الرجال، و«تحفة الأشراف»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«سعد بن أوس»: هو العبسيّ الكاتب، أبو محمد الكوفيّ، ثقة [٧] ٤/٥٤٤٦ .

و«بلال بن يحيى»: هو العبسيّ الكوفيّ، صدوق [٣] ٤/٥٤٤٦ . و«شُتير بن شَكَل»: هو العبسيّ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة، ثقة [٣] ٤/٥٤٤٦ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه في٤/٥٤٤٦ فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ)

٥٤٨٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ غَيْلَانَ، عَنْ دَرَّاجٍ، أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأجل درّاج، فإنه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، كما سبق البحث عنه مستوفًى في ٢٣/٥٤٧٣ فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضلال»- بالفتح، بوزن كلام: مصدر ضلّ، قال الفيّوميّ: ضلّ الرجل الطريق، وضلّ عنه يضلّ، من باب ضرب ضلالًا، وضلالةً: زلّ عنه، فلم يهتد إليه، فهو ضالّ، هذه هي اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ﴾ الآية [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية: من باب تعب، والأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيل للحيون الضائع: ضالّة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوالّ، مثل دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولُقَطةٌ، وضلّ البعير: غاب، وخفِي موضعه، وأضللته: فقدته. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٨٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ، أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ**) بن أعين الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (**الشعبيّ**) عامر بن شَراحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها١٢٣/ ١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمصيصيّ، وأم سلمة، فمدنيّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ) وفي رواية أبي داود: قالت: ما خرج رسول اللَّه ﷺ من بيتي قطّ إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللَّهم إني أعوذ بك أن أضلّ، أو أُضلّ، أو أزلّ، أو أُزلّ، أو أظلم، أو أُظلم، أو أجهل، أو يُجهل عليّ». (قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ) أي خرجت مستعينا باسم اللَّه تعالى، زاد في رواية الترمذيّ: «توكلت على اللَّه» (رَبِّ أَعُوذُ بِكَ) وفي رواية الترمذيّ: «اللَّهم إنا نعوذ بك» (مِنْ أَنْ أَزِلَّ) بفتح الهمزة، وكسر الزاي، وتشديد اللام، من الزلّة، وهي الذنب بغير قصد، تشبيها لها بزَلّة الرِّجل. قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: الزلّة السيئة بلا قصد، استعاذ ﷺ من أن يصدر عنه ذنبٌ بغير قصد، أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات، أو يؤذيهم في المخالطات، أو يجهل: أي يفعل بالناس فعل الجهّال من الإيذاء. انتهى. (أَوْ أَضِلَّ) بفتح، فكسر، من الضلال، وهو خلاف الهدى (أَوْ أَظْلِمَ) بالبناء للفاعل: أي أحدًا من الخلق (أَوْ أُظْلَمَ) بالبناء للمفعول: أي يظلمني أحد من الخلق (أَوْ أَجْهَلَ) أي أمر الدين، أو حقوق اللَّه عز وجل، أو حقوق الناس، أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب، أو أفعل بالناس فعل الجهلاء من الإيذاء، وإيصال الضررإليهم (أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) بالبناء للمفعول: أي يفعل الناس بي فعل الجهّال، من إيصال الضرر إليّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٥٤٨٨ و٦٥/ ٥٥٤١- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٧٩٢١ و٣٠/ ٧٩٢٢ و٣١/ ٧٩٢٣ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥٠٩٤ (ت) في «الدعوات» ٣٤٢٧ (ق) في «الدعاء» ٣٨٨٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة من الضلال. **(ومنها)**: مشروعيّة الاستعاذة من كل سوء، سواء المذكور في هذا الحديث، أو غيره. **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: إن الإنسان إذا خرج من بيته لا بدّ

أن يعاشر الناس، ويزاول الأمر، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين، فلا يخلو من أن يضلّ، أو يُضلّ، وإما أن يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم، بأن يظلم، أو يُظلم، وإما بسبب الاختلاط، والمصاحبة، فإما أن يَجهل، أو يُجهل، فاستُعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سَلِس، موجز، وروعي فيه المطابقة المعنوية، والمشاكلة اللفظيّة، كقول الشاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

ذكره في «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٣١٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبِ الْعَدُوِّ)

٥٤٨٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم قبل ستة أبواب في ٢٤/ ٥٤٧٧- سندًا ومتنًا، ومضى تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ)

٥٤٩٠- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُيَيٌّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث هو المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ)

٥٤٩١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠]. و«حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ»: هوالتميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩]. و«هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»: هو الأهوازيّ، أبو محمد ثقة [٧] من أفراد المصنّف. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «ومن فتنة المحيا والممات»: أي زمن الحيات، وزمن الموت من أول النزع، وهلمّ جرّا. قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل، ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوّذ من جميع ما ذُكر دفعا عن أمته، وتشريعا لهم؛ ليبين لهم صفة المهمّ من الأدعية. ذكره في «الفتح» ١٢/ ٤٦٨ .

والحديث صحيح، وقد تفرد به المصنّف، أخرجه هنا-٣٣/ ٥٤٩١- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٧٩٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٩٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ»: هو المصريّ الفقيه الثقة [١١] من أفراد المصنف. و«شعيب»: هو ابن الليث شيخِهِ المصريُّ الفقيهُ، من كبار [١٠]. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ [٧]. و«يزيد بن الهاد»: هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ الثقة [٥]. وشرح الحديث تقدّم غير مرّة.

والحديث صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٣٣/ ٥٤٩٢- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٧٩٣٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٩٥ و٦٧١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القضاء» - كما قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى-: بمعنى المقضيّ، إذ حكم الله تعالى من حيث هو حكمه حسن، لا سوء فيه، قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٩٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ»، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ، فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً؛ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) هو الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (سفيان) بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .
٣- (سُمَيّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المدنيّ، ثقة [٦] ٢٢/ ٥٤٠ .
٤- (أبو صالح) ذكوان السمّان المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

[تنبيه]: قوله: «إن شاء اللَّه». هكذا في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ولعل القائل: «إن شاء اللَّه» هو المصنف، أو شيخه، فقد رواه البخاريّ عن علي بن المدينيّ، ومسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، الثلاثة عن سفيان بن عيينة، وليس عندهم «إن شاء اللَّه». واللَّه تعالى أعلم.

٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ورواه مسدد، عن سفيان بسنده هذا، بلفظ الأمر: «تعوّذوا» (مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله، و«درك الشقاء»- بفتح الدال، والراء المهملتين، ويجوز سكون الراء، وهو الإدراك، واللَّحاق، و«الشقاء»- بمعجمة، ثم قاف-: هو الهلاك، ويُطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك. قال ابن بطال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا، وفي أمور الآخرة. ذكره في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وأما درك الشقاء، فالمشهور فيه فتح الراء، وحكى القاضي، وغيره: أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها، وهي لغة، قال: وهو يكون في أمور الآخرة، والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء. انتهى «شرح مسلم» ١٧/ ٣٣ .

(وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) هو أن يفرح العدوّ ببليّة تنزل بعدوّه، يقال منه: شَمِتَ- بكسر الميم- وشَمَت- بفتحها- فهو شامت، وأشمت غيره. وقال ابن بطال: شماته الأعداء: ما ينكأ القلب، ويبلغ من النفس أشد مبلغ. (وَسُوءِ الْقَضَاءِ) قال النووي: يشمل سوء القضاء في الدين، والدنيا، والبدن، والمال، والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. انتهى. وقال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: المراد بالقضاء هنا المقضيّ؛ لأن حكم اللَّه

كله حسن، لا سوء فيه، وهو عام في النفس، والمال، والأهل، والولد، والخاتمة، والمعاد.

(وَجَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الجيم، وضمها، والفتح أشهر، وأفصح، روي عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه فسّره بقلة المال، وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشاقّة.

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة، ومالا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء قلة المال، وكثرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر، والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل: هو ما يختار الموت عليه. انتهى.

وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك؛ تعليما لأمته، فإن اللَّه تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض. قال الحافظ: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر، كما تقدّم.

وقال السيوطيّ في «شرحه»: «جهد البلاء»: هي الحالة التي يختار الموت عليها- أي لو خير بين الموت، وبين تلك الحالة لأحبّ أن يموت تحرّزًا عن تلك الحالة. وقيل: هو قلة المال، وكثرة العيال. وقال الكرمانيّ: هذه الكلمة جامعة؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدإ، وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد، وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش، وهو إما من جهة غيره، وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه، وهو جهد البلاء، نعوذ باللَّه من ذلك.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء، وغيره، بل غيره كالتفصيل لجزئياته، فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر، فكأنه قال: من سوء القضاء والقدر، لكن أقيم أهمّ أقسام سوء القدر مقامه.

بقي أن المقضيّ من حيث القضاء أزليّ، فأيّ فائدة في الاستعاذة منه، والظاهر أن المراد صرف المعلّق منه، فإنه قد يكون معلّقا، والتحقيق أن الدعاء مطلوب؛ لكونه عبادة، وطاعة، ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه، سوى ما ذكرنا. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٢٧٠ .

(قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، راوي الحديث المذكور، فهو موصول بالسند المذكور(هُوَ ثَلَاثَةٌ) أي المذكور في الحديث المرفوع ثلاثة أشياء فقط (فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً؛ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ) وفي رواية البخاريّ: «قال سفيان: الحديث

ثلاثٌ، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن». قال في «الفتح»: أي الحديث المرفوع المروي، يشتمل على ثلاث جمل، من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه، ثم خفي عليه تعيينها. ووقع عند الحميدي في «مسنده» عن سفيان: «الحديث ثلاث من هذه الأربع»، وأخرجه أبو عوانة، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طريق الحميدي، ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان، وفي ذلك تعقب على الكرماني، حيث اعتذر عن سفيان، في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث، مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث، فقال: يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال، وفيه نظر فعند البخاريّ في «القدر» عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة، وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع، كلهم عن سفيان، بالخصال الأربعة، بغير تمييز إلا أن مسلما قال عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها، وأخرجه الجوزقي من طريق عبد اللّه بن هاشم، عن سفيان، فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: قال سفيان: «وشماتة الأعداء»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، وبَيَّن أن الخصلة المزيدة هي: «شماتة الأعداء»، وكذا أخرجه الإسماعيل من طريق شجاع بن مخلد، عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها. وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة.

ويجاب من حيث النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها، ثم طال الأمر، فطرقه السهو عن تعيينها، فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها، يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها، لا تعيينا ولا إبهاما أن يكون ذَهِلَ عن ذلك، أو عين، أو ميز، فذهل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكور هي المزيدة، بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة، ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يُكره يلاحظ فيه جهة المبدإ، وهو سوء القضاء، وجهة المعاد، وهو درك الشقاء؛ لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي، وجهة المعاش، وهو جهد البلاء، وأما شماتة الأعداء، فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. أفاده في «الفتح» ١٢/٤٣٦-٤٣٧ وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٥٤٩٣ و٣٥/ ٥٤٩٤- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٧٩٢٧ و٣٦/ ٧٩٢٨ . وأخرجه (خ) في «الدعوات» ٦٣٤٧ و«القدر» ٦٦١٦ (م) في «الذكر والدعاء» ٢٧٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة من سوء القضاء. **(ومنها)**: أن النوويّ رحمه اللّه تعالى قال في «شرح مسلم» ١٧/ ٣٢-٣٣ ما معناه: أن فيه استحباب الدعاء، والاستعاذة من كلّ الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما في معناها، وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء، وأهل الفتوى في جميع الأعصار، والأمصار، وشذت طائفة من الزهاد، وأهل العبادة إلى أن ترك الدعاء أفضل؛ استسلامًا للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن دعا لنفسه فالأولى تركه، وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استُحبّ، وإلا فلا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذه الأقوال غير الأول كلها من المحدثات الباطلة، منابذة للكتاب العزيز، وهدي النبيّ ﷺ، فإنه كان يدعو، ويأمر أمته بالدعاء، ويحثّهم عليه، ويؤكّد عليهم أحيانًا بصيغة تقتضي الوجوب، كقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليتعوّذ باللّه من أربع...» الحديث متفق عليه، وغير ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. واللّه أعلم.

قال: ودليل الجمهور ظواهر القرآن والسنّة في الأمر بالدعاء، وفعله ﷺ، والإخبار عن الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمين بفعله. انتهى.

(ومنها): أن الكلام المسجوع لا يكره، إذا صدر عن غير قصد إليه، ولا تكلف، قاله ابن الجوزي. **(ومنها)**: مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد؛ لاحتمال أن يكون مما قضي، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء، ويقضي أنه إن دعا كُشف عنه، فالقضاء محتمل للدفع، والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء، إظهار العبد فاقته لربه، وتضرعه إليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الدرك»- بفتحتين، وحكي سكون الثاني: اللحاق، و«الشقاء»- بالفتح، والمدّ: الشدة: أي من لحاق الشدّة، قال السيوطي رحمه اللَّه تعالى: المراد بالشقاء سوء الخاتمة، نعوذ باللَّه تعالى منه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث هو المذكور في الباب الماضي، إلا أنه اختلف شيخا المصنف، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى هناك، فراجعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ)

٥٤٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .
٣- (**همام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .
٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد سبق ذكرهم غير مرّة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية، والعمليّة (وَالْجُذَامِ) بالضم بوزن غُراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء (وَالْبَرَصِ) بالتحريك: مصدر برِص، من باب فرح، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن، يكون من فساد المزاج (وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ) من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الأسقام السيّئة التي تكون سببًا لخلل في عقل الإنسان، أو بدنه، كالسلّ، والاستسقاء، والأمراض المزمنة، فهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ.

قال الطيبيّ: وإنما لم يتعوّذ ﷺ من الأسقام مطلقًا؛ لأن بعضها تخفّ مؤنته، وتكثر مثوبته عند الصبر عليها مع عدم إزمانها، كالحمّى، والصداع، والرمد. وإنما استعاذ من السقم المزمن، فينتهي بصاحبه إلى حالة يفرّ منه الحميم، ويقلّ معها المؤانس، والمداوي، مع ما يورث من الشين، فمنها الجنون الذي يزيل العقل، فلا يأمن صاحبه القتل، ومنها البرص، والجذام، وهما العلتان المزمنتان، مع ما فيهما من القذارة، والبشاعة، وتغيير الصورة، وقد اتفقوا على أنهما معديان إلى الغير. انتهى. ذكره في «المرقاة» ٥/ ٣٢٦ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لعله أراد بالاتفاق اتفاق الأطباء على أنهما جرت العادة بالعدوى فيهما، فهو كالحديث الصحيح: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وقد ذكرنا أقوال أهل العلم في الجمع بينه، وبين الحديث الصحيح أيضًا: «لا عدوى»، في غير هذا المحلّ. واللّه تعالى أعلم.

وقال ابن الملك رحمه اللّه تعالى: الحاصل أن كلّ مرض يحترز الناس من صاحبه، ولا ينتفعون منه، ولا ينتفع هو منهم، ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق اللّه تعالى، وحقوق عباده، يستحبّ الاستعاذة منه. انتهى. ذكره في «المرقاة أيضًا٥/ ٣٢٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٥٤٩٥- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٧٩٢٩ . وأخرجه (د) في الصلاة» ١٥٥٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٥٩٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجانّ»- بتشديد النون-: قيل: هو أبو الجنّ خُلق من نار، ثم خلق منه نسله، وقيل: الجانّ: هو الجنّ، وهو اسم جمع كالجامل، والباقر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٩٦- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ)** بن هلال بن عمرو الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ .

٢- **(سعيد بن سليمان)** الضبيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد الملقّب سعدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ .

٣- **(عباد)** بن العوّام الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] ٢/ ٣٩٠٧ .

٤- **(الجريريّ)** سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٥- **(أبو نضرة)** المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ البصري، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٦- (ابو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ) أي يقول: أعوذ باللّه من الجانّ، ومن عين الإنس (فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ) بكسر الواو المشدّدة، أي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخر السورتين، سمّيتا معوّذتين لكونها محصّنتين من تعوّذ بهما من المكروه (أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ) أي مما كان يتعوّذ به من الكلام، غير القرآن؛ لما تضمّنتاه من الاستعاذة من كلّ مكروه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٩٣٠ . وأخرجه (ت) في «الطبّ» ٢٠٥٨ (ق) في «الطب» ٣٥١١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة الاستعاذةمن عين الجانّ. (ومنها): كونه ﷺ يكثر الاستعاذة من كلّ مكروه. (ومنها): بيان فضل هاتين السورتين. (ومنها): أن الجانّ يتسلّطون على بني آم بالأذيّة، فينبغي الالتجاء إلى اللّه عز وجل في دفع أذاهم؛ لأنهم يسلطون من حيث لا يقدر عليه الآدميّ، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]. (ومنها): أن ضررالعين حقّ، وإن أنكره الفلاسفة، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، فقد أخرج الشيخان من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «العين حقّ»، وأخرج مسلم من حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «العين حقّ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغتلتم فاغسلوا»، وسنستوفي البحث عنه في المسألة التالية، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» بابين مهمّين، لهما تعلّق بهذا الباب، أحببت إيراهما مع خلاصة ما كتبه الحافظ رحمه اللّه تعالى في شرحه؛ تكميلًا للفائدة، ونشرًا للعائدة، قال رحمه اللّه تعالى: «باب العين حق»:

قال في «الفتح»: قوله: «باب العين حق»: أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه، قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة؛ لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالا في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا، وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة. انتهى.

قال: وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها، وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة، أن قوله: «العين حق» يريد به القدر: أي العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر، إنما هو بقدر اللّه السابق، لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل اللّه تعالى فيها من ذلك، وأودعه فيها، وإما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم اللّه، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئا له قوة، بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها. وقد أخرج البزار من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن، عن النبي ﷺ، قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء اللّه وقدره بالأنفس»، قال الراوي: يعني بالعين. وقال النووي: في الحديث إثبات القدر، وصحة أمر العين، وأنها قوية الضرر.

وأما الزيادة الثانية، وهي أمر العائن بالاغتسال، عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها

إشارة إلى أن الاغتسال لذلك، كان معلوما بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه، إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافا، وصحح الوجوب، وقال: متى خشي الهلاك، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى.

ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد، والنسائي في «الكبرى»، وصححه ابن حبان، من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن أباه حدثه أن النبي ﷺ، خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلُبِط -أي صرع وزنا ومعنى- سهل، فأُتي رسول الله ﷺ، فقال: «هل تتهمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامرا، فتغيظ عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، هلا إذا رأيت ما يعجبك، بَرّكت؟» ثم قال: «اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يَصُبُّ ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، لفظ أحمد من رواية أبي أويس، عن الزهري، ولفظ النسائي، من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري بهذا السند: «أنه يصب صبةً على وجهه بيده اليمني، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح»، وقال في آخر: «ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض». ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة: أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف، وهو يغتسل... فذكر الحديث، وفيه: «فليدع بالبركة»، ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه، قال سفيان: قال معمر، عن الزهري: وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه.

قال المازري: المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلي، الذي يلي حِقْوَهُ الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج. انتهى.

وزاد عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد. وقيل: أراد وركه؛ لأنه معقد الإزار، والحديث في «الموطإ»، وفيه: عن مالك، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، أنه سمع أباه، يقول: اغتسل سهل... فذكر نحوه، وفيه: فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، فقال: ما رأيت كاليوم

ولا جلد عذراء، فوُعِك سهل مكانه، واشتد وعكة، وفيه: «ألا بَرّكت، إن العين حق، توضأ له»، فتوضأ له عامر، فراح سهل ليس به بأس.

[تنبيهات]:

(الأول): اقتصر النووي في «الأذكار» على قوله: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد، فإذا فعل صبه على المنظور إليه، وهذا يوهم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل في «شرح مسلم» كلام عياض بطوله.

(الثاني): قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يردّ؛ لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع، قلنا له: قل: اللّه ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالرد عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص. وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سَخِر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجربا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص، لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة، لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية، يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية، توضع اليد على بدن الغضبان، فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار، وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة، تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد؛ لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا، وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع، وأسرعها نفاذا، فتنطفىء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء.

(الثالث): هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة، وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة، كما مضى: «ألا بَرَّكْتَ عليه»، وفي رواية ابن ماجه: «فليدع بالبركة»، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة. وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «من رأى شيئا فأعجبه، فقال: ما شاء اللّه لا قوة إلا باللّه، لم يضره».

وفي الحديث من الفوائد أيضا: أن العائن إذا عُرِف يُقضَى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء، ينبغي أن يبادر إلى

الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل، وقداختُلف في جريان القصاص بذلك، فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص، أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا. انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالبا، ولا يعد مهلكا. وقال النووي في «الروضة»: ولا دية فيه، ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام، دون ما يختص ببعض الناس، في بعض الأحوال، مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلا، وإنما غايته حسد، وتمن لزوال نعمة، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلل الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين. انتهى.

ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم، أنه يبغي للإمام منع العائن إذا عُرِفَ بذلك، من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم، الذي أمر عمر رضي اللّه عنه بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي: وهذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه. انتهى «فتح» ١١/ ٣٦١-٣٦٤ . وهو بحث نفيس جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر الباب الثاني من البابين الذين ذكرهما البخاريّ رحمه اللّه تعالى، وهو أولهما عنده، لكني رأيت المناسبة لغرضي هكذا، قال رحمه اللّه تعالى:

«باب رقية العين»، ثم أخرج عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: أمرني رسول اللّه ﷺ، أو أمر أن يُسترقى من العين». وحديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها أن النبيّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة- أي سواد- فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة».

قال في «الفتح»: قوله: «باب رقية العين»: أي رقية الذي يصاب بالعين. قال: والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد، من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم».

وقد أشكل ذلك على بعض الناس، فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟.

والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم، يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نُقل عن بعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني، وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض، تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان، فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته، فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال.

وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيرا في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية، تتصل بالمعين، فيهلك، أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة، أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها اللّه تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية، أو لا هو أمر محتمل، لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية، تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع، لكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة، ولا طبيعة انتهى.

وهو كلام سديد، وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها، ثم تؤثر في غيرها، وقيل إنما هو سم في عين العائن، يصيب بلفحه عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك، لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه، والثاني بأن سم الأفعى جزء منها، وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن اللّه يخلق عند نظر العائن إليه، وإعجابه به، إذا شاء ما شاء، من ألم، أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة، أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية، أو بالاغتسال، أو بغير ذلك. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وفيه بعض ما يُتَعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنسا من الأفاعي، اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن، وقد أشار ﷺ إلى ذلك، في حديث أبي

لبابة رضي الله عنه عند البخاريّ في «بدء الخلق» عند ذكر الأبتر، وذي الطفيتين، قال: «فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل»، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى اللَّه به العادة من حصول الضرر للمعيون. وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء اللَّه وقدره بالنفس»، قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى اللَّه العادة بوجود كثير من القُوَى، والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة، لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه، وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق اللَّه تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية، من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك الروح، وكيفيتها الخبيثة، والحاصل أن التأثير بإرادة اللَّه تعالى وخلقه، ليس مقصورا على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية، والرُّقَى والالتجاء إلى اللَّه، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي، إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسيّ سواء. انتهى «فتح» ١١/ ٣٥٧- ٣٥٨ . وهو أيضًا بحث نفيس جدًا ينبغي العناية بفهمه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِ الْكِبَرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْكِبَرُ» -بكسر الكاف، وفتح الموحّدة-: المراد به كبر السنّ، وهو قريب من معنى الهرم، ولا يصحّ ضبطه بسكون الموحّدة، بمعنى التكبّر؛ لأنه خلاف الرواية، وأيضًا أن الكِبْر ليس في شيء منه خير، بل كله سيّء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٩٧- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو الكنديّ المسروقيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقة، من كبار [١١]. و«حسين»: هو ابن عليّ الجعفيّ الكوفيّ الثقة العابد القارىء [٩]. و«زائدة»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة [٧]. و«حميد»: هو الطويل.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٨/ ٥٤٩٧ وفي «الكبرى» ٣٩/ ٧٩٣١، ومضى شرحه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأرذل» من كلّ شيء: الرديء منه. قال عز وجل: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [الحج: ٥] قيل: هو الذي يخرف من الكبَر، حتى لا يعقل، وبيّنه بقوله: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥]، فمعنى الاستعاذة من أرذل العمر هو أن لا يصل إلى آخر عمره الذي لا يستطيع فيه أن يستقل بنفسه القيام بالواجبات، ولا بخدمة نفسه، بل يصير مثل الصبيّ في عقله، وقواه.

فقوله: «أرذل العمر» هو بمعنى الكِبَرِ في الباب الماضي، وسوء العمر في الباب التالي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٤٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُو بِهِنَّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ.

والحديث أخرجه البخاريّ، وتقدم في ٦/ ٥٤٤٧ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الرجمة بمعنى الترجمتين المذكورتين قبله.

٥٤٩٩- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -يَعْنِي أَبَاهُ- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ**»: هو البرّاد الكلاعيّ الحمصيّ المؤذّن، ثقة[١١]. و«**أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ**»: هو الوَهْبِيُّ الكِنْدِيّ، صدوق[٩]. و«**يونس**»: هو ابن أبي إسحاق. و«**أبو إسحاق**»: هو السبيعيّ.

وقوله: «**بجمع**»: أي بمزدلفة، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: غير ذلك في وجه تسميتها، وقد سبق في «كتاب الحجّ».

والحديث ضعيف، وقد سبق البحث عنه في٢٧/ ٥٤٨٠ فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١-(الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْحَوْرُ والْكَوْرُ» -بفتح أول كلّ منهما، وسكون ثانيه، قال الفيّوميّ: حار حَوْراً: نقص. وقال أيضاً: كار الرجل العمامة كَوْراً، من باب قال:

أدارها على رأسه، قال: والكَوْرُ مثل قَوْل أيضا: الزيادة، «ونعوذ بالله من الْحَوْر بعد الْكَوْر»: أي النقص بعد الزيادة، ويُروى «بعد الكون» بالنون، وهو بمعناه، ويقال: هو الرجوع من الطاعة إلى المعصية. انتهى كلام الفيّومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٠٠- (أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَافَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ**) الهاشميّ مولاهم البصريّ الشَّطّيّ، صدوقٌ، يُغرب[١٠]٦٤/ ٢٥٥٤ .

٢-(**خالد بن الحارث**) الهجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧.

٣-(**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الشهير[٧]٢٤/ ٢٧.

٤-(**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة[٤]١٤٨/ ٢٣٩.

٥-(**عبد الله بن سَرْجِس**) - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة- المزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمته في «الطهارة»٣٠/ ٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين في الرواية، ليس له في الكتب الستة إلا نحو سبعة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَافَرَ**) أي شرع في السفر، وركب راحلته، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد باب: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فركب راحلته. . .» الحديث، وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند مسلم: «كان إذا استوى على بعيره، خارجاً إلى سفر، كبّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في

الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون».

(قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) الوعثاء- بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وبالمد-: وهي المشقة والشدة. (وَكَآبَةِ) -بفتح الكاف، وبالمد، هي تغير النفس من حزن ونحوه. (الْمُنْقَلَبِ) - بفتح اللام-: قيل: هو مصدر بمعنى الانقلاب، أو اسم مكان، قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً؛ لعدم قضاء حاجته، أو إصابة آفة له، أو يجدهم مرضى، أو مات منهم بعضهم. انتهى. (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ) بالراء، والكور: لَفّ العمامة، والحور: نقضها، والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة، أو من الشتات بعدالانتظام، أو من فساد الأمور بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم.

وفي «صحيح مسلم»: «بعد الكون» بالنون بدل الراء، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم»: «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم»، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسيّ وغيره، من رواة «صحيح مسلم»، قال: ورواه العذريّ: «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربى: يقال: إن عاصما وَهِمَ فيه، وأن صوابه «الكور» بالراء، قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في «جامعه»، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد، وخلائق من أهل اللغة، وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضا، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذى، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعا: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لَفّها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون، مصدر كان يكون كونا: إذا وُجد، واستقر. قال المازرى في رواية الراء: قيل أيضا: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة، بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفها، وحارها: إذا نقضها. وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه؟ فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان: أي إنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها. انتهى كلام النوويّ في «شرح

مسلم» ٩/ ١١٥-١١٦ .

(وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) أي أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه. قاله النوويّ.

(وَسُوءِ الْمَنْظَرِ) بالظاء: أي المرأى، وهو كلّ منظر يُعقب النظر إليه سوءاً (فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ) أراد أن لا يرى في أهله وماله مكروهاً يسوءه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن سَرجِس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٥٥٠١ و٤٢/ ٥٥٠٢- وفي «الكبرى»٤٣/ ٧٩٣٥ و٤٤/ ٧٩٣٦ و٥٤/ ٧٩٣٧. وأخرجه (م) في «الحج»١٣٤٣ (ت) في «الدعوات»٣٤٣٩ (ق) في «الدعاء» ٣٨٨٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة من الحور بعد الكور: أي النقص بعد الزيادة. (ومنها): الاستعاذة من أن يصاب الإنسان في أهله، وماله بسوء. (ومنها): التحذير من الظلم، والابتعاد من أسبابه. (ومنها): أن دعوة المظلوم مستجابة، فلا ينبغي لعاقل أن يتعرض لها بسبب ظلمه لأي مسلم كان. (ومنها): استحباب هذا الذكر، ونحوه عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة ، جمعها النوويّ في «كتاب الأذكار»، وكذا غيره من العلماء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٠١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«عاصم»: هو الأحول المذكور قبله.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ)

٥٥٠٢- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن حماد»: هو الْمَعْنيّ، أبو يعقوب البصريّ، ثقة[١٠]. و«بشر بن منصور»: هو أبو محمد الأزديّ البصريّ، صدوقٌ عابد زاهد[٨]. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٣-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكآبة» -بفتح الكاف، والمدّ: هي تغير النفس من حزن، ونحوه. و«المنقلب» بصيغة اسم المفعول: أي الرجوع، أو مكان الرجوع. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ»: هو المقدّميّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار[١٠]. و«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ»: هو محمد بنُ إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ الثقة[٩].

و«عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ» أبو عُمير الكاتب الكوفيّ، صدوقٌ[٤].

روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعروة البارقيّ، وجَبَلَة بن حممة. وعنه ابنه عمير، وابن ابنه بشر بن عمير، وشعبة، والسفيانان. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف، والترمذيّ، وله عندهما هذا الحديث فقط.

و«أبو زرعة»: هو ابن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره، ثقة [٣].

وقوله: «قال بإصبعه»: أي أشار بها، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع، كما ذكرناه في مواضع من هذا الشرح. والظاهر أن المد هو رفعها إلى السماء إشارة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «أنت الصاحب»: أي أنت صاحبنا الذي تصحبنا بحفظك ورعايتك. وقوله: «والخليفة الخ»: أي يخلُفنا في أهلنا بإصلاح أحوالهم بعد مغيبنا عنهم، وفيه إطلاق الصاحب، والخليفة على الله تعالى. وتمام شرح الحديث سبق في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قريباً.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف رحمه الله تعالى هنا-٤٣/٥٥٠٣- وفي «الكبرى» ٤٦/٧٩٣٨ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٩٨ (ت) في «الدعوات» ٣٤٣٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٩٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ)

٥٥٠٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ، فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢-(يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حجة[٩]٤/ ٤ .

٣-(محمد بن عجلان) المدنيّ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ([٥]٣٦/ ٤٠ .

٤-(سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين[٣]٩٥/ ١١٧ .

٥-(أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/ ١٠ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن عجلان، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ) بصيغة الأمر، وعند الحاكم في «مستدركه»: أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء. . .» الحديث (مِنْ جَارِ السَّوْءِ) بفتح السين المهملة، وسكون الواء، من إضافة المصوف إلى الصفة، وهو قليل، قال الفيّوميّ: هو رجل سَوْء بالفتح والإضافة، وعملُ سَوْء، فإن عرّفت الأول، قلت: الرجل السَّوْءُ، والعملُ السَّوْء. انتهى (فِي دَارِ الْمُقَامِ) بضم الميم: مصدر ميميّ لأقام: أي دار الإقامة (فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ) أي الذي جاور في البادية يعني السفر(يَتَحَوَّلُ عَنْكَ) أي يفارقك بسهولة، فلا يطول ضرره معك، وفي رواية أحمد في «مسنده»٢/ ٣٤٦ والحاكم في «المستدرك»١/ ٥٣٢ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبريّ: «استعيذوا بالله من شرّ جار الْمُقام، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل». وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبرانيّ: كان النبيّ ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء، ومن ساعة السوء، ومن صاحب السوء، ومن جار السوء في دار المقام». قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد»١٠/ ١٤٤: رجاله رجال الصحيح،

غير بشر بن ثابت البزار، وهو ثقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، ولا يقال: في إسناده محمد بن عجلان، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو القرشي مولاهم عن سعيد المقبريّ، عند أحمد، والحاكم، كما مرّ آنفاً، وله أيضاً شاهد من حديث عقبة ﷺ، كما مرّ أيضاً.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٤/ ٥٥٠٤- وفي «الكبرى»٤٧/ ٧٩٣٧. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٣٤٨ (الحاكم) في «مستدركه»١/ ٥٣٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى «غلبة الرجال»: أي شدّة تسلّطهم، كاستيلاء الرعاع هرْجا ومَرْجاً. قال الكرمانيّ: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانيّة، وبدنية، وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان، وهي ثلاثة: العقلية، والغضبيّة، والشهوانيّة، فالهم، والحزن يتعلّق بالعقليّة، والجبن بالغضبيّة، والبخل بالشهوانيّة، والعجز، والكسل بالبدنيّة. والثاني عند سلامة الأعضاء، وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع بالخارجيّة، فالأول ماليّ، والثانيّ جاهيّ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك. ذكره في «الفتح»١٢/ ٤٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٠٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يَرْدُفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**إسماعيل**»: هو ابن جعفر الأنصاريّ المدنيّ القارىء.

وقوله: «**فكنت أسمعه يكثر أن يقول**»: استُدلّ به على أن هذه الصيغة لا تدلّ على الدوام، ولا الإكثار، وإلا لما كان لقوله: «يكثر» فائدة، وتُعقّب بأن المراد بالدوام أعمّ من الفعل والقوّة. قال الحافظ: ويظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلًا، ويفيد قوله: «يكثر» وقوع ذلك من فعله كثيراً. انتهى «فتح»١٢/ ٤٦٥ . وتمام شرح الحديث تقدّم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في٧/ ٥٤٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه تنبيهان: (الأول): في اشتقاق الدجال ومعناه، وما يتعلّق بذلك:

«الدجّال»: فَعّال- بفتح أوله والتشديد- من الدجل، وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالا؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دَجَلَ البعيرَ بالقطران إذا غطاه، والاناء بالذهب إذا طلاه. وقال ثعلب: الدجال المموه، سيف مدجل إذا طُلي. وقال ابن دريد: سمي دجالا؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففا ومشددا: إذا فعل ذلك. وقيل: بل قيل ذلك: لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في «التذكرة»: اختُلف في تسميته دجالا على عشرة أقوال، ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله، وهل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا؟ ومتى يخرج؟ وما سبب خروجه؟ ومن أين يخرج؟ وما صفته؟ وما الذي يدعيه؟ وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق، حتى تكثر أتباعه؟ ومتى يهلك؟ ومن يقتله؟:

[فأما الأول]: فجاء في «كتاب الاعتصام» من «صحيح البخاريّ» في شرح حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال.

[وأما الثاني]: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري، الذي أخرجه مسلم أنه كان موجودا في العهد النبوي، وأنه محبوس في بعض الجزائر.

[وأما الثالث]: ففي حديث النوّاس رضي الله عنه عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه، فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما أنه يخرج من غضبة يغضبها. وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزما، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خُراسان، أخرج ذلك أحمد، والحاكم من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجها مسلم. وأما صفته فمذكورة في أحاديث، كحديث ابن عمر، مرفوعاً: «رجل جسيم، أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأنها عنبة طافية»، وغير ذلك مما جاء في «الصحيحين»، وغيرهما. وأما الذي يدعيه، فإنه يخرج أولا، فيدّعي الإيمان والصلاح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعى الإلهية، كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب، قال: نزل عليّ عبد الله بن المعتمر، وكان صحابيا، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق، فيدعو إلى الدين، فيُتَّبَع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين، ويعمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدّعي أنه نبي، فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتُغشى عينه، وتقطع أذنه، ويُكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وسنده ضعيف.

(التنبيه الثاني): اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذكر عنه من الشر، وعظم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة.

[وأجيب]: بأجوبة:

[أحدها]: أنه ذُكر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فقد أخرج الترمذي، وصححه عن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها، لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها.

[الثاني]: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، وصح أنه الذي يقتل الدجال، فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى، لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

[الثالث]: أنه ترك ذكره احتقارا، وتُعُقّب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال، والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق، وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟ وأجاب الامام البلقيني بأنه اعتَبر كل من ذُكر في القرآن من المفسدين، فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى، وانقضى أمره، وأما من لم يجيء بعدُ، فلم يذكر منهم أحدا. انتهى. وهذا يُنتقض بيأجوج ومأجوج. وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن، في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] وأن المراد بالناس هنا الدجال، من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة، فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق، فقد ذكر في أحاديث كثيرة، كحديث حذيفة ﷺ مرفوعًا: «إن معه ماء، وناراً، فناره ماء بارد، وماؤه نار». رواه البخاريّ، وغير ذلك.

وعند الحاكم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسيد رفعه: «إنه يخرج -يعني الدجال -في نقص من الدنيا، وخفة من الدين، وسوء ذات بين، فيرد كل مَنْهَل، وتُطوى له الأرض. . . الحديث، وأخرج نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من طريق كعب الأحبار قال: يتوجه الدجال، فينزل عند باب دمشق الشرقي، ثم يُلتَمس فلا يُقدَر عليه، ثم يُرَى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يُطلب فلا يُدْرَى أين توجه؟ ثم يظهر بالمشرق، فيعطى الخلافة، ثم يظهر السحر، ثم يدعي النبوة، فتتفرق الناس عنه، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه، فيسيل ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن ييبس فييبس، ويأمر جبل طور، وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحان، ويأمر الريح أن تثير سحابا من البحر، فتمطر الأرض، ويخوض البحر في يوم، ثلاث خوضات، فلا يبلغ حقويه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر، فتبلغ قعره، فيخرج من الحيتان ما يريد».

وأما متى يهلك؟ ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها، إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس، فينزل عيسى عليه السلام، فيقتله، أخرجه مسلم.

وفي حديث هشام بن عامر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال»، أخرجه الحاكم.

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية، أحد ثقات التابعين من «الحلية» بسند حسن صحيح إليه قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وسبعة آلاف

امرأة»، وهذا لا يقال من قبل الرأي، فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. انتهى من «الفتح»١٤/ ٦٠١-٦٠٣ بتصرّف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٠٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد الأنصاريّ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في «الجنائز» ١١٥/ ٢٠٦٥ سنداً ومتناً، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المسيح»- بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة-: يطلق على الدجال، وعلى عيسى ابن مريم عليهما السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به، وقال أبو داود في «السنن»: المسيح مثقل الدجال، ومخفف عيسى، والمشهور الأول، وأما ما نَقَل الفربري فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر، وهو الهمداني، أحد الحفاظ، أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال، ويقال لعيسى، وأنه لافرق بينهما، بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأى ثالث، وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف؛ فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد؛ فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال، ونسب قائله إلى التصحيف.

واختلف في تلقيب الدجال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقى

وجهه خلق ممسوحا، لا عين فيه، ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه السلام فقيل: سمي بذلك؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ما شيخا، فعرب المسيح، وقيل: المسيح الصديق. وذكر الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا، أوردها في «شرح المشارق». ذكره في «الفتح»٢/ ٥٨٤. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«**أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**»: هو أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوق[١١].

و«**أبوه**»: هو حفص بن عبد الله بن راشد، أبو عمرو النيسابوريّ قاضيها، صدوقٌ[٩].

و«**إبراهيم**»: هو ابن طهمان.

والسند فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٧/ ٥٥٠٧- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٧٩٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٠٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيء[٧].

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم سنداً، ومتناً في «الجنائز»١١٥/ ٢٠٦٠ ومضى شرحه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال في «المصباح المنير»: في الشيطان قولان: **[أحدهما]**: أنه من شطن: إذا بعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّة، ووزنه فيعال، وكلُّ عاتٍ متمرّد من الجنّ، والإنس، والدوابّ، فهو شيطان. ووصف أعرابيّ فرسه، فقال: كأنه شيطان في أشطان- أي حبال- .

[والثاني]: أن الياء أصليّة، والنون زائدة عكس الأول، وهو من شاط يَشيط: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فعلان. انتهى.

وقال في «لسان العرب» ١٣/ ٢٣٨: الشيطان: فيعال، من شطن: إذا بعُد فيمن جعل النون أصلًا، وقولهم: الشياطين دليل على ذلك، وكلّ عاتٍ متمردٌ من الجن والإنس، والدوابّ شيطان، قال جرير:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانَ مِنْ غَزَلٍ وَهُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانَا

وتشيطن الرجل، وشيطن: إذا صار كالشيطان، وفعل فعله، قال رؤبة:

شَافٍ لِبَغْيِ الْكَلْبِ الْمُشَيْطَنِ

وقيل: الشيطان: فعلان، من شاط يشيط: إذا هلك، واحترق، مثلُ هَيْمان، وغَيْمان، من هام، وغام، قال الأزهريّ: الأول أكثر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٠٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»، قُلْتُ: أَوَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-**(أحمد بن سليمان)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنف.

٢-**(جعفر بْنُ عَوْنٍ)** بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ،

صدوقٌ [٩]٤٠/ ٦٨٤ .

٣-(**عبد الرحمن بن عبد الله**) بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، صدوقٌ اختلط بعد دخوله بغداد [٧]٥٠/ ٨٤٩ .

٤-(**أبو عمر**) ويقال: أبو عمرو الدمشقيّ، ضعيف[٦].

رَوَى عن عُبيد بن الْحَسْحَاس، وعمر بن عبد العزيز. وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعوديّ، وحسين بن علي الجُعْفي. قال الدارقطنيّ: متروك. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥-(**عُبيد بن الخشخاش**)- بمعجمات، وقيل: بمهملات- ليّن [٣].

روى عن أبي ذرّ ﷺ ، وعنه أبو عمر الدمشقيّ. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه الكوفيّون. وقال البخاريّ: لم يذكر سماعاً من أبي ذرّ، وضعفه الدارقطنيّ. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

٦-(**أبو ذَرّ**) جندب بن جُنادة، وقيل: غيره الصحابيّ المشهور ﷺ ، المتوفّى سنة (٣٢) في خلافة عثمان ﷺ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) أي النبويّ (**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ**) جملة في محل نصب على الحال (**فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ**) وفي رواية أبي داود الطيالسيّ: «فقال: يا أبا ذرّ، قلت: لبيك، قال: أصليت؟ قلت: لا، فقم، فصلّ، فصليت، ثم أتيته، فجلست إليه، فقال: يا أبا ذرّ استعذت بالله من شرّ شياطين الجنّ والإنس؟...» الحديث[1] (**تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**) أي من شرّهما (**قُلْتُ: أَوَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ**) لهم شياطين، فكلّ متمرّد، متسلط على الناس في صدّهم عن الله تعالى، فهو شيطان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث ضعيف؛ لضعف أبي عمر، وعبيد، كما سبق آنفاً، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٥٠٩- وفي «الكبرى» ٥١/ ٧٩٤٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٠٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) هكذا أورده الحافظ المزّي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٠٤-٢٠٥.

٤٩-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «فتنة المحيا» -كما قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى-: هو ما يَعرِض للإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأعظمها -والعياذ بالله -أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح -يعني في حديث أسماء المتقدم في «الجنائز»: «إنكم تفتنون في قبوركم، مثل أو قريبا من فتنة الدجال»، ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله: «عذاب القبر»؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء، مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر، مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا. وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري: أن الميت إذا سئل من ربك؟ تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل، ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان». ذكره في «الفتح»٢/ ٥٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥١٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**مالك**»: هو إمام دار الهجرة. و«**أبو الزناد**»: هو عبد الله بن ذكوان. و«**الأعرج**»: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وقوله: «**عوذوا بالله**» فعل أمر من عاذ يعوذ، كقال يقول: إذا اعتصم بالله تعالى، والتجأ إليه، أي اعتصموا باللّه سبحانه وتعالى من هذه الأشياء، حتى يعصكم منها.

والحديث متّفق عليه بنحوه، وتقدّم في «الجنائز» ١١٥/ ٢٠٦٠ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥١١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ، يَقُولُ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ»: هو ابن سلّام -بتشديد اللام- البغداديّ، ثم الطوسيّ، لا بأس به[١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«**يعلى بن عطاء**»: هو الطائفيّ، ثقة[٤]. و«**أبو علقمة**»: هو الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار[٣]٩٦/ ١٣٥٤.

وقوله: «**عوذوا بالله الخ**» بصيغة الأمر، كما سبق.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٩/ ٥٥١١ و٥٥١٢ و٥٥١٣- وفي «الكبرى»٥٢/ ٧٩٤٦ و٧٩٤٧ و٧٩٤٨ . وقد أخرجه مسلم في «كتاب الإمارة»، لكن لم يسق متنه، بل أحاله على ما سبق، وهو مختصر على طاعة الأمير فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. وقوله: «**وذكر كلمة الخ**»: الذاكر هو محمد بن جعفر، وحاصله أن ابن بشّارلم يتأكد من لفظ صيغة الأداء، وإنما حفظ معناه، وهو «حدثنا شعبة الخ».

وقوله: «**وفتنة الأحياء والأموات**»: هما بفتح الهمزة: جمع حيّ، وميت، أي من الفتنة التي تصيب الأحياء، والأموات.

والحديث سبق الكلام فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥١٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى

ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**أبو داود**»: هو سليمان بن سيف الحرّاني الثقة الحافظ[١١] من أفراد المصنّف. و«**أبو الوليد**»: هو هشام بن عبد الملك الطيالسيّ البصريّ الثقة الثبت[٩]. و«**أبو عوانة**»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت[٧]. و«**أبو يعلى**»: هو عطاء العامريّ الطائفيّ، مقبول[٣].

وقوله: «عن أبيه»: قال المصنف رحمه الله تعالى في «الكبرى»٤/ ٤٦٢ رقم٧٩٤٧: هذا خطأ، والصواب: «يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى أن رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه هي الصواب، ورواية أبي عوانة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي علقمة غلط؛ لأن شعبة أحفظ، وأثبت من أبي عوانة، ولأن يعلى صرّح بسماعه من أبي علقمة، كما في الروايتين السابقتين، وأيضاً فقد روي عن أبي عوانة ما يوافق رواية شعبة، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي كامل الجحدريّ، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، لكنه لم يسق متنه، بل أحاله على ما قبله، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الخطأ من أبي الوليد، لا من أبي عوانة، ويحتمل أن يكون من أبي عوانة، فكان يضطرب فيه، فيرويه تارة بزيادة «عن أبيه»، وتارة بدونها.

وهذا الذكرناه هو النوع المسمّى في مصلح الحديث بـ «المزيد في متّصل الأسانيد»، ويقابله «الإرسال الخفيّ»، وإليهما أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ ... بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
وَبِزِيَادَةِ تَجِي وَرُبَّمَا ... يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا
حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتَمَلَا ... سَمَاعُهُ لِذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا

وقوله: «**من فيه إلى فيّ**»: أي مشافهة.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٠-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ)

٥٥١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**أبو الزبير**»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

وقوله: «**كما يُعَلِّم السورة الخ**»: فيه تأكيد أمر هذا الدعاء، حيث إن النبيّ ﷺ كان يعتني بتعليمه كعنايته بتعليم القرآن، فينبغي التمسّك به.

والحديث أخرجه مسلم٥٩٠، وقد تقدّم في «الجنائز» ١١٥/ ٢٠٦٣ سنداً ومتناً، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ**»: هو الخيّاط البزّاز، أبو عبد الله المكيّ، بغداديّ الأصل، صدوقٌ، ربّما أخطأ[١٠]. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار.

وقوله: «**عوذوا**» أمر بالاستعاذة. والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

٥٥١٦- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ. و«**ابن القاسم**»: هو عبد الرحمن. و«**مالك**»: هو إمام دار الهجرة. والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم الكلام عليه قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢-(الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنِ الْقَبْرِ)

٥٥١٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عاصم»: هو خُشيش بن أصرم بن الأسود النسائيّ، ثقة حافظ[١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

و«القاسم بن كثير بن النعمان المقرىء» الإسكندرانيّ قاضيها، ويقال: المصري أبو العباس، مولى قريش، صدوقٌ[١٠].

رَوَى عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري الإسكندراني، وأبي غسان محمد بن مطرف، وسليمان بن القاسم الزاهد، والليث بن سعد. وروى عنه محمد بن سهل بن عسكر، وخُشيش بن أصرم، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ويزيد بن سنان البصري، وغيرهم. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكر الداني أنه كان من متصدري القراء بمصر. وقال ابن يونس: يقال: إنه من أهل العراق سكن الإسكندرية، وهو عندي من أهل مصر، وكان رجلا صالحا، توفي قريبا من سنة عشرين ومائتين.

تفرد به المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط، والترمذيّ، وله عنده حديث سهل

ابن حنيف في «تمني الشهادة». وشرح الحديث تقدم غير مرّة.

وقوله: «**هذا خطأ الخ**»: يعني أن كونه من رواية سليمان بن يسار غلطٌ، وإنما الصواب من رواية سليمان بن سنان، عن أبي هريرة، كما سيأتي على الصواب بعد ثلاثة أبواب، إن شاء الله تعالى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ)

٥٥١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)

٥٥١٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**أبو عامر العقديّ**»: هو عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ الثقة [٩].

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

و«بُديل بن ميسرة»: هو الْعُقيليّ البصريّ، ثقة [٥]. و«عبد اللَّه بن شقيق»: هو العُقيليّ البصريّ، ثقة فيه نَصْبٌ [٣].

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)

٥٥٢٠- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ»: هو أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠]. و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ. و«أبو عمرو»: هو الأوزاعيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّارِ)

٥٥٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ) أبو عليّ النيسابوريّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ٤٠٩ .

٢- (أبوه) حفص بن عبد اللّه، أبو عمرو السلميّ النيسابوريّ القاضي، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩ .

٣- (إِبْرَاهِيمُ) بن طهمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرب، ورمي بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ .

٤- (سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ) الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (أبو حسّان) أَفْلَتُ، ويقال: فُلَيت بن خليفة العامريّ، ويقال: الذهليّ، ويقال: الهذليّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] ٤/ ٣٤٠٨ .

٦- (جسرة) بنت دجاجة العامريّة الكوفيّة، مقبولة [٣] ٧٩/ ١٠١٠، ويقال: إن لها إدراكًا.

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللّه تعالى عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ) عليه السلام، وفيه لغات: كسر الجيم والراء، وبعدها ياء ساكنة، والثانية: كذلك، إلا أن الجيم مفتوحة. والثالثة: فتح الجيم والراء، وبهمزة، بعدها ياء، يقال: هو اسم مركّب من «جبر»، وهو العبد، و«إيل»، وهو اللّه تعالى، وفيه لغات غير ذلك. قاله الفيّوميّ (وَمِيكَائِيلَ) باللام، ويقال بالنون أيضًا (وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ) بكسر الهمزة، خصّ هؤلاء الثلاثة من بين الملائكة عليهم السلام؛ لمزيد شرفهم؛ فإن جبريل عليه السلام أمين الوحي إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وميكائيل عليه السلام موكّل بالأرزاق، وإسرافيل عليه السلام موكّل بالصور (أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ) أي من عذابها (وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أي بالحيّات، والمقامع، وغير ذلك مما أُعد لتعذيب العصاة في القبر، أعاذنا للّه تعالى منه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الحديث صحيح، ولا يضر كلام ابن حزم في جسرة، فإنها روى عنها جماعة، ووثقها العجليّ، وابن حبّان، وقد ردّ ابن القطّان الفاسيّ على ابن حزم، ويشهد لحديثها هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده، وحديث أسامة بن عمير رضي الله عنه أنه صلى ركعتي

الفجر، وأن رسول اللّه ﷺ صلى قريبًا منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول: وهو جالس: «اللّهم رب جبريل، وإسرافيل، وميكائيل، ومحمد ﷺ أعوذ بك من النار»، ثلاث مرّات. أخرجه الحاكم ٣/ ٦٢٢ وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» ١٠١، وفي إسناده مقال.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٥٢١- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٧٩٥٩ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٨٠٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ»- بتشديد الواو-: هو أبو محمد المصريّ، ثقة [١١].

و«سليمان بن سنان» المزنيّ، ويقال: المدنيّ المصريّ، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي هريرة. وعنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة. قال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن يونس في «التاريخ»: سليمان المزنيّ، يقال له: من مواليهم. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والسند مسلسل بثقات المصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «هذا الصواب»: يعني أن كونه من رواية سليمان بن سنان، عن أبي هريرة رضي الله عنه هو الصواب، وأما كونه من رواية سليمان بن يسار عنه، فغلطٌ، وقد سبق تحقيق ذلك قبل ثلاثة أبواب، فراجعه تستفد.

والحديث أخرجه مسلم، وقد مرّ بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١(قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
٢- (أبو الأحوص) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٩٦/٧٩ .
٣- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الهمداني الكوفيّ، ثقة عابد اختلط [٣] ٤٢/٣٨ .
٤- (بُريد بن أبي مريم) مالك بن ربيعة السلوليّ البصريّ، ثقة [٤] ٦٢١/٥٥ .
٥- (أنس بن مالك) رضي اللّه تعالى عنه١/١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير بُريد، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى أبي إسحاق، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالبصرة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ) بأن قال: اللّهم إني أسألك الجنة، أو قال: اللّهم أدخلني الجنة(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي كرّره في مجلس، أو مجالس بطريق الإلحاح؛ إذ هو من آداب الدعاء (قَالَتِ الْجَنَّةُ) أي بلسان المقال، وقد أبعد من قال: بلسان الحال (اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ) أي دخولا أوليا من غير سبق عذاب، أو لحوقًا آخريًا، والأول أقرب (وَمَنِ اسْتَجَارَ) أي طلب الجوار، أي الحفظ (مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بأن قال: اللّهم أجرني من النار (قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ) أي احفظه، أو أنقذه منها. قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد، ونوع من الإلتفات. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥٢٣/٥٦- وفي «الكبرى» ٧٩٦٢/٦٠ . وأخرجه (ت) في «صفة

الجنة» ٢٥٧٢ (ق)في «الزهد» ٤٣٤٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٦٠ و١٣٠٣٠ و١٣٣٤٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ، وذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «من شرّ ما صنع» «ما» يحتمل أن تكون مصدريّة، أو موصولة، والعائد محذوف، و«صنع» يحتمل أن يكون مبنيّا للفاعل، وفاعله ضيمر يعود إلى الصانع، ويحتمل أن يكون مبنيّا للمفعول.

وقوله: و«ذكر الاختلاف الخ»: وجه الاختلاف أن حسينًا المعلّم رواه عن عبد اللَّه ابن بُريدة، عن بُشير بن كعب، عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه، كما في هذه الرواية، وهي رواية البخاريّ، وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البناني، وأبو العوام، عن بريدة، ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب، بل قالا: عن ابن بريدة، عن شداد، أخرجه المصنّف في «عمل اليوم والليلة» ٤٦٥ .

وخالفه الوليد بن ثعلبة الطائيّ، فراوه عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، أخرجه أبو داود في «كتاب الأدب»، وابن ماجه في «الدعاء»، والمصنّف في «عمل اليوم والليلة» ٤٦٦، وصححه ابن حبان، والحاكم، لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث، قال المصنّف: حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبد اللَّه بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب.

قال الحافظ: كأن الوليد سلك الجادة؛ لأن جُلَّ رواية عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، وكأن من صححه جَوّز أن يكون عن عبد اللَّه بن بريدة على الوجهين. واللَّه أعلم. أفاده في «الفتح» ١٢/ ٣٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الاِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/ ٥ .

٣- (حُسين) بن ذكوان المعلّم المكتّب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وَهِمَ [٦] ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (عبد اللَّه بن بُريدة) بن الحصيب الأسلميّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (بُشير- مصغّرًا- ابن كعب) بن أبي الحِمْيريّ العدوي، ويقال: العامري، أبو أيوب البصريّ، ثقة، مخضرم، [٢].

رَوَى عن ربيعة الْجُرَشي، وشهد معه اليرموك، وشداد بن أوس، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعنه ابن بريدة، وقتادة، وثابت البناني، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد، وغيرهم. قال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء اللَّه تعالى. وقال عمرو ابن دينار: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس، فجلسنا إلى رجل من أهل البصرة، يقال له: بُشير بن كعب العدوي، فقال طاوس: رأيتُ هذا، أَتَى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: كأني أسمع أبي، وهو الذي أنكر عليه ابن عباس الإرسال، وقصته في مقدمة «صحيح مسلم»، وهو الذي قال لعمران بن حصين- لَمّا حَدّث عن النبي ﷺ بحديث: «الحياء خير كله»، فقال بُشَير بن كعب: إن في الحكمة مكتوبا: منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخاري ومسلم، من حديث أبي السوار، عنهما، وخرجه مسلم من حديث أبي قتادة العدوي أيضا عنهما. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكر ابن حبان في «الثقات» أن بشير بن كعب الذي شهد اليرموك آخر، غير صاحب الترجمة، قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك في ترجمته في الصحابة. روى له البخاريّ، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(شدّاد بن أوس)** بن ثابت بن المنذر بن حَرَام - بمهملتين- الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر رضي الله عنه، صحابي جليل، نزل الشام، وكنيته أبو يعلى، واختلف في صحبة أبيه، وليس لشداد رضي الله عنه في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث: هذا، وحديث: «اللّهم إني أسألك الثبات في الأمر...» تقدّم في «الصلاة» ٦١/ ١٣٠٤ وحديث: «إن اللّه كتب الإحسان على كلّ شيء...» ٤٤٧ كرره خمس مرّات، وقد تقدّمت ترجمته في ١٧٢/ ١١٤١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين، وعبد اللّه بن بريدة، وإن كان مروزيّا، إلا أنه كان من أهل البصرة، فانتقل مع أبيه إلى مرو. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) رضي اللّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ)** قال الطيبي رحمه اللّه تعالى: لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها، استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصَد في الحوائج، ويُرجَع اليه في الأمور. وفي رواية: «أفضل الاستغفار»: أي الأكثر ثوابًا للمستغفر به من المستغفر بغيره.

قال الكرمانيّ رحمه اللّه تعالى: [فإن قلت]: فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ [قلت] هذا وأمثاله من التعبديات، واللّه أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر اللّه بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع، وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات السبعة[1] التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام، وهي القدرة اللازمة من الخلق، الملزومة للارادة، والعلم، والحياة، والخامسة الكلام اللازم من الوعد، والسمع والبصر اللازمان من المغفرة، إذ المغفرة للمسموع، وللمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار، وأما الثاني، فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية، وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها، وهو الشكر. انتهى. ذكره السيوطيّ

---

(١) هذه الصفات هي التي يثبتها الأشاعرة للّه سبحانه وتعالى ويؤولون ما عداها مما ثبت في الكتاب والسنة وصفه تعالى به، وقد أشبعت الرد على هذا في مواضع من هذا الشرح، فراجعه تستفد. واللّه الهادي إلى سواء السبيل.

في «زهر الربى» ٨/ ٢٨٠ .

(**أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ**) وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة، عن شداد ﷺ : «ألا أدلك على سيد الاستغفار؟»، وفي حديث جابر ﷺ عند المصنّف في «عمل اليوم والليلة» ٤٦٧ : «تعلموا سيد الاستغفار. . .».

(**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي**) ووقع في رواية البخاريّ: «لا إله إلا أنت، أنت خلقتني»، بتكرار «أنت»، قال في «الفتح»: كذا في نسخة معتمدة بتكرير «أنت»، وسقطت الثانية من معظم الروايات، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ : «من قال حين يصبح: اللّهم لك الحمد لا إله إلا أنت. . . والباقي نحو حديث شداد، وزاد فيه: «آمنت لك، مخلصا لك ديني». (**وَأَنَا عَبْدُكَ**) قال الطيبي: يجوز أن تكون مؤكدة، ويجوز أن تكون مقدرة: أي أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك» (**وَأَنَا**) سقطت الواو من رواية «عمل اليوم والليلة» (**عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ**) قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: يريد أنا على ما عاهدتك عليه، وواعدتك بمن الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك، ومتمسك به، منتجز وعدك في المثوبة والأجر، واشتراطُ الاستطاعة في ذلك معناه: الاعتراف بالعجز، والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

وقال ابن بطال رحمه اللّه تعالى: قوله: «وأنا على عهدك ووعدك»: يريد العهد الذي أخذه اللّه على عباده حيث أخرجه أمثال الذرّ، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأقروا له بالربوبية، وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ إنّ من مات لا يشرك باللّه شيئا، وأدى ما افتُرِض عليه أنه يدخله الجنة».

قال الحافظ: وقوله: «وأدى ما افتُرض عليه» زيادة ليست بشرط في هذا المقام؛ لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر، وهو التوحيد خاصةً، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة، قال ابن بطّال: وفي قوله: «ما استطعت»: إعلام لأمته أن أحدا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه للّه، ولا الوفاء بكمال الطاعات، والشكر على النعم، فرفق اللّه بعباده، فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم.

وقال الطيبي رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: كذا قال، والتفريق بين العهد والوعد أوضح. انتهى.

(**أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ**) أي من عقابك لي بسبب الشر الذي عملته (**أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي**) وفي رواية البخاريّ هذه الجملة مؤخّرة من قوله: «أبوء لك بنعمتك عليّ»، وهو

الذي في «عمل اليوم والليلة»، وهو أوضح في لمناسبة المعنى.

ومعنى: «أبوء لك بذنبي»: أي أعترف، وقيل: معناه أحمله برغمي، لا أستطيع صرفه عني. وقال الطيبي: اعترف أولا بأنه أنعم عليه- كما في رواية البخاريّ- ولم يقيده، لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير، وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ، فعده ذنبا مبالغة في التقصير، وهضم النفس. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله: «أبوء لك بذنبي» أعترف بوقوع الذنب مطلقا؛ ليصح الاستغفار منه، لا أنه عَدّ ما قَصّر فيه من أداء شكر النعم ذنبا.

(وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ) سقط لفظ «لك» من رواية «عمل اليوم والليلة». و«أبوء»- بالموحدة، والهمز ممدود- معناه: أعترف. ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد: «وأعترف بذنوبي»، وأصله البواء، ومعناه اللزوم، ومنه بوأه اللّه منزلا: إذا أسكنه، فكأنه ألزمه به.

(فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه، غُفر له، وقد وقع صريحا في حديث الإفك الطويل، وفيه: «العبد إذا اعترف بذنبه، وتاب تاب اللّه عليه»**(فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، مُوقِنًا بِهَا)** أي مخلصا من قلبه، مصدقا بثوابها، وقال الداودي: يحتمل أن يكون هذا من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومثل قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره؛ لأنه بَشّر بالثواب، ثم بَشّر بأفضل منه، فثبت الأول، وما زيد عليه، وليس يبشر بالشيء، ثم يبشر بأقل منه، مع ارتفاع الأول، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا، وأن يكون هذا فيمن قالها، ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره، لم ينتقل منه بوجه ما، واللّه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، كذا حكاه ابن التين عنه، وبعضه يحتاج إلى تأمل. قاله في «الفتح» ١٢/ ٣٧٨.

(فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي) وفي رواية البخاريّ: «ومن قالها من النهار»، وفي رواية الترمذيّ: «لا يقولها أحدكم حين يمسي، فيأتي عليه قَدَر قبل أن يصبح، أو حين يصبح، فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي» **(مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** وفي رواية البخاريّ: «فهو من أهل الجنة»، وفي رواية الترمذيّ: «إلا وجبت له الجنة».

قال الكرماني رحمه اللّه تعالى: [فإن قلت]: المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة. [قلت]: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار، ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها، المؤمن بمضمونها لا يعصي اللّه تعالى، أو لأن اللّه تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. انتهى.

وقوله: **(خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ)** أي خالف حسينًا المعلّم الوليد بن ثعلبة الطائيّ في

روايته لهذا الحديث، حيث رواه عن عبد اللّه بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، وروايته لم يذكرها المصنف هنا، ولا في «الكبرى»، وإنما هي في «عمل اليوم والليلة»، كما قد تقدّم البحث عن ذلك مستوفًى في أول الباب.

و«الوليد بن ثعلبة» الطائيّ، أو العبديّ البصريّ، يقال: إنه أخو المنذر بن ثعلبة، ثقة [٦].

روى عن ابن بُريدة، والضحاك بن مزاحم. وعنه إبراهيم بن عيينة، وأشعث بن عبد الرحمن بن زُبيد، وأبو خيثمة، وعيسى بن يونس، ووكيع، وعبد اللّه بن نُمير، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ليست له رواية عند المصنّف في «السنن»، وإنما ذكره هنا، بل روايته في «عمل اليوم والليلة». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث شداد بن أوس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ٥٥٢٤- وفي «الكبرى» ٦١/ ٧٩٦٣ . وأخرجه(خ) في «الدعوات» ٦٣٠٦ و٦٣٢٣ (ت) في «الدعوات» ٣٣٩٣ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٦٦٢ و١٦٦٨١ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة من شرّ ما صنعه المرء. **(ومنها)**: بيان أفضل الاستغفار. **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث، من بديع المعاني، وحسن الألفاظ، ما يحق له أَنْ يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار للّه وحده بالالهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من اللّه تعالى، وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قُدّر عليه، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة، لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل. انتهى ملخصا.

وقال أيضا من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه، والأدب، فلو أن أحدا حصل الشروط، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد، لكن أخلّ بالشروط، هل يستويان؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة. واللّه أعلم. ذكره في «الفتح» ١٢/ ٣٧٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى هِلَالٍ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن موسى بن شيبة رواه عن الأوزاعيّ، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن يساف، وهو هلال، أنه سأل عائشة رضي اللّه تعالى عنها، ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعيّ، عن عبدة، عن ابن يساف، قال: سئلت عائشة، ولم يبين السائل، ورواه منصور، وحصين بن عبد الرحمن، كلاهما عن هلال، عن فروة بن نوفل، قال: سألت عائشة، رضي اللّه تعالى عنها، ورواية منصور وعبد الرحمن هي المحفوظة، وهي التي أخرجها مسلم في «صحيحه»، وتحمل رواية أبي المغيرة على روايتهما؛ لأنها لم تبين السائل، فيحمل على أنه فروة بن نوفل.

والحاصل أن رواية موسى بن شيبة غير محفوظة؛ لمخالفته الجماعة، مع جهالته، فإنه لم يرو عنه غير ابن وهب. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٢٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير «موسى بن شيبة»: وهو الحضرميّ المصريّ، مقبول [٩] فإنه من أفراده هو وأبي داود في «المراسيل». و«ابن يساف»: هو هلال، كما سيأتي في الرواية الثالثة.

وقوله: «أن ابن يساف حدثه أنه سأل عائشة الخ» هذا خطأ، والصواب أن السائل هو فروة بن نوفل، كما سيأتي في الرواية الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: «ما كان الخ» «ما» استفهاميّة مفعول ثان لـ«سأل»، أو منصوب بنزع فض، أي عما كان، وهذا تدل له الرواية الآتية: «سألت أم المؤمنين عائشة عما كان إلخ»، و«كان» زائدة للتوكيد و«أكثر» بالرفع خبر «ما»، وهو مضاف إلى «ما» الثانية، وهي موصولة، وجملة «يدعو به» صلتها.

وقولها: «كان أكثر ما كان يدعو به الخ» «أكثر» اسم «كان»، وهو مضاف إلى «ما»، وهي موصولة أيضًا، و«كان» الثانية زائدة أيضًا، وجملة «يدعو به» صلة «ما». وقولها: «اللهم إلخ» خبر «كان» محكيّ. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «من شر ما عملت»: قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: أي من شر عمل يُحتاج فيه العفو والغفران. وقوله: «ومن شر ما لم أعمل»: استعاذ من شرّ أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه اللّه عز وجل، بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يُصيبه شر عمل غيره، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية [الأنفال: ٢٥]، ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يُحبّ أن يُحمد بما لم يفعل. انتهى كلام الطيبيّ

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في «الصلاة» ٦٣/ ١٣٠٧ ومضى تمام البحث فيه هناك فراجعه، تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٢٦- (أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِا شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عمران بن بكار»: هو المؤذن الحمصيّ، ثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«أبو المغيرة»: هو عبد القدّس بن الحجاج الحمصيّ، ثقة [٩].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٢٧- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ»: هو ابن أعين المصّيصيّ، ثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«هلال بن يساف»- بكسر التحتانية، وتفتح- ويقال: إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٣]. و«فروة بن نوفل»: هو الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه [٣] ١٣٠٧/٦٣ .

وقوله: «يدعو« حذف العائد منه: أي يدعو به.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٢٨- (أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«هناد»: هو ابن السريّ. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ. و«حُصين»: هو ابن عبدالرحمن. و«هلال»: هو ابن يساف.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ)

٥٥٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرّة. و«المعتمر»: هو ابن سليمان ابن طرخان التيميّ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٣٠- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: هو الطيالسيّ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخَسْفِ)

٥٥٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ، أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» -قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ، قَالَ عُبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَوْلُ جُبَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧من أفراد المصنّف.

٢- (الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) أبو نعيم الحافظ الحجة المشهور الكوفيّ [٩] ١١/٥١٦ .

٣- (عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ) الفزاريّ، أبو يحيى البصريّ، ويقال: الكوفي، ثقة، اضطرب فيه قول ابن حبان [٦].

رَوَى عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، والحسن البصري، ويونس بن خباب، وأبي داود نفيع، وغيرهم. وعنه الثوري، ووكيع، وعبد اللّه بن نمير، وأبو داود الطيالسي، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري في «تاريخه»: قال وكيع: كان ثقة. وقال ابن شاهين: في «الثقات»: قال ابن معين: هو ثقة ثقة. وصحح الترمذي حديثه: «ما

نقص مال من صدقة. . .» الحديث، وفيه: «إنما أهل الدنيا أربعة. . .». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء»، فسماه عبادا، وقال: منكر الحديث، ساقط الاحتجاج؛ لما يرويه، وأحسبه الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه الثوريّ، وأبو نعيم، فإن كان كذلك، فهو مولى بني حصن، وهو كوفي يخطىء. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (**جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النوفليّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وعنه عبادة بن مسلم الفزاريّ، والحارث بن عبد الرحمن، خال ابن أبي ذئب. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٥- (**ابن عمر**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النوفليّ (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ، أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**) بالبناء للمفعول، يقال: اغتاله: أي قتله غِيلة بكسر الغين المعجمة، وهو أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع لا يُرى فيه، فإذا صار إليه قتله: أي أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر. وقال في «النهاية»: «أن أُغتال من تحتي»: أي أُدهَى من حيث لا أشعر، يريد به الخسف. انتهى(**قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ، قَالَ عُبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَوْلُ جُبَيْرٍ**) أي لا أعلم أن هذا التفسير، هل هو من تفسير الراوي موقوفًا، أو من تفسير النبيّ ﷺ مرفوعًا، والظاهر أنه موقوف.

والحديث أخرجه المصنف في «عمل اليوم والليلة» ٣٧٩ رقم٥٦٦ مطوّلًا، ولفظه:

سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في دعائه، حين يمسي، وحين يصبح: «اللّهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللّهم إني أسألك العفو والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللّهم استر عورتي، وآمن روعاتي، اللّهم احفظني من بين يديّ، ومن خلفي، ومن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

قال جبير: هو الخسف، قال عبادة: فلا أدري قول النبيّ ﷺ، أو قول جبير. انتهى.

وهكذا أخرجه أبو داود مطوّلًا في «كتاب الأدب» ٥٠٧٤، من طريق وكيع، وعبد اللّه بن نمير، كلاهما عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول اللّه ﷺ، يَدَع هؤلاء الدعوات، حين يمسي، وحين يصبح، فذكره، وقال في آخره: قال أبو داود: قال وكيع: يعني الخسف. انتهى.

أي يريد النبيّ ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف، قال في «القاموس»: خسف اللّه بفلان الأرض: غيّبه فيها. قال الطيبيّ: عمّ الجهات لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٥٥٣١ و٥٥٣٢- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٧٩٧٠ و٧٩٧١ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥٠٧٤ (ق) في «الدعاء» ٣٨٧١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٧٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ... فَذَكَرَ الدُّعَاءَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ»: هو الْخُشَنيّ الدمشقيّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٤٨٩٠ من أفراد المصنّف. و«مروان بن معاوية الفزاريّ»: هو أبو عبد اللّه الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] ٥٠/ ٨٥٠ . و«علي ابن عبد العزيز»: هو علي بن غُراب- باسم الطائر- الفزاريّ مولاهم الكوفيّ القاضي، قال الفلكيّ: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرّةً: علي بن أبي الوليد، صدوقٌ، كان يدلّس، ويتشيّع، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] ٣٦/ ٣٢٧٠ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦١- (الاسْتِعَاذَةُ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ)

٥٥٣٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، ثم البغداديّ، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ**) بن هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربما وهم [٦] ٢٨/ ٥٥٠ .

٤- (**صَيْفِيٍّ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ**) هو صيفيّ بن زياد الأنصاريّ مولاهم، أبو زياد، أو أبو سعيد المدنيّ، مولى أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاريّ، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاري، ثقة [٤].

رَوَى عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي اليسر، كعب بن عمرو، وعنه عبد الله بن عمر، وابن عجلان، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هلال، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن أبي ذئب. قال النسائي: صيفي، روى عنه ابن عجلان ثقة، قال: صيفي مولى أفلح، ليس به بأس، روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرق بينهما وهما واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، له عند الثلاثة الأولين حديث أبي سعيد في قتل

الأنصاري الحية، على فراشه، وموته، وعند المصنف، هذا الحديث فقط، وعند أبي داود والترمذي هذا الحديث، وغيره. قال الحافظ: صوب الحافظ وأبو عبد اللَّه الذهبي، فيما قرأت بخطه تفرقة النسائي بينهما، وأنهما كبير وصغير، فالكبير روى عن أبي اليسر، كعب بن عمرو، وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير روى عن أبي السائب، وروى عنه مالك. واللَّه أعلم. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٠ .

٥- (أبو اليسر) كعب بن عمرو بن عَبّاد بن عمرو بن غَزِيّة بن سَوَاد بن غَنْم بن كعب ابن سلمة الأنصاري السلمي، أبو اليسر، وقيل في نسبه: غير ذلك، شهد العقبة وبدرا، وهو ابن عشرين سنة، وهو الذي أَسَر العباس يومئذ، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عمار، وموسى بن طلحة بن عبيد اللَّه، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وعمر ابن الحكم بن رافع، وحنظلة بن قيس الزُّرَقي، وصيفي مولى آل أيوب، وربعي بن حراش، قال أبو حاتم، وغير واحد: مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: إنه آخر من مات من أهل بدر رضي اللَّه عنهم، وهو قول ابن إسحاق، وهو بقية الأنصار، وذكر العسكري أنه شهد مع علي مشاهده، وأنه مات، وله عشرون ومائة سنة، وفي «المسند» من حديثه أن النبي ﷺ، بعثه في حاجة، فرآه مُوَلِّيًا، فقال: «اللَّهم أمتعنا به»، فكان من آخر الصحابة موتا، وكان إذا حدث بهذا الحديث بكى، وقال أُمتعوا بي لعمري، حتى كنت من آخرهم. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من عبد اللَّه بن سعيد. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية إلا نحو أربعة أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْيَسَرِ) كعب بن عمرو رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي) أي السقوط من مكان مرتفع، نحو جبل، أو السقوط في نحو بئر (وَالْهَدْمِ) بفتح، فسكون: مصدر هدم، من باب ضرب، يقال: هدمت الباء: أسقطته، وَالْهَدَم بفتحتين: ما تهدّم: أي أعوذ بك من أن يسقط عليّ بناء. قاله في «المنهل» ٨/ ٢١٢ . وقال السنديّ: الهدم بفتح، فسكون: مصدر هدم البناء: نقضه، والمراد أن يُهدم عليّ البناء، على أنه مصدر مبنيّ للمفعول، أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبنيّ للفاعل. انتهى. (وَالْغَرَقِ) بفتحتين: أي الموت في الماء

(وَالْحَرِيقِ) أي من الاحتراق في النار، وفي رواية أبي داود: «والحرق» بفتحتين، وقد تسكن راؤه: من الإحراق، ويطلق على النار، أو لهبها (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ) أي يفسد عليّ ديني، وعقلي عند الموت بأن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا، فيضلّه، ويحول بينه وبين التوبة، ويعوقه عن إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة اللّه تعالى، أو يكره الموت، ويتأسّف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه اللّه عليه من الفناء، والنقلة إلى دار الآخرة، فيُختم له بالسوء، ويَلقى اللّه تعالى وهو ساخط عليه. قال الخطابيّ: وقد رُوِي أن الشيطان لا يكون في حال أشدّ على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لإخوانه: دونكم هذا، فإنه إن فاتكم اليوم، لم تلحقوه. نعوذ باللّه من شره، ونسأله أن يُبارك لنافي ذلك المَصْرَع، وأن يختم لنا بخير. انتهى[1] (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا) أي فارًا من صفّ القتال، غير محتال على العدوّ، أو غير متحيّز إلى جماعة المسلمين، أو مدبرًا عن ذكرك، ومقبلًا على غيرك. (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا) أي ملدوغًا، فلديغ فعيل بمعنى مفعول، وهو من لدغه عقرب، أو حيّة، أو غيرهما من ذوات السموم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي اليسر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٥٥٣٣ و٥٥٣٤ و٥٥٣٥- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٧٩٧٢ و٧٩٧٣ و٧٩٧٤ . وأخرجه (د) في «الصلاة» ١٥٥٢ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان استحباب الاستعاذة من التردي، والهدم. **(ومنها)**: استحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها مما يقلق العبد، ويزعجه. **(ومنها)**: أن استعاذته ﷺ من الهدم، والتردّي، والغرق، والحرق، واللدغ، وإن كان من مات بها يموت شهيدًا؛ لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها، فربّما ينتهز الشيطان هذه الفرصة، فيضرّه في دينه. **(ومنها)**: أن استعاذته ﷺ من أن يموت لديغًا لا تنافي حصول لدغ لا يموت به، فقد روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ لدغته عقرب، وهو يصلي، فقال: «لعن اللّه العقرب، لا تدع نبيًا، ولا غيره»،

---

(١) «معالم السنن» جـ ٢ ص ١٦١ .

ثم دعا بماء، وملح، فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها- ويقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»[(١)] . وبه عُرف ما يداوى به لدغ العقرب، وأن من لُدغ يتسلّى به ﷺ، ذكره في «المنهل العذب المورود» ٨/ ٢١٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٥٥٣٤- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالتَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَمِّ، وَالْحَرِيقِ، وَالْغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى»: هو الصدفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠]. و«أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ»: هو أبو ضمرة المدنيّ، ثقة [٨].

والحديث صحيح، مضى شرحه، وتخريجه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ، -هَكَذَا قَالَ- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: هو المعروف بغندر. وقوله: «هكذا قال»: القائل هو أبو بكر بن السنيّ، كما بينه الحافظ المزيّ رحمه اللّه تعالى في «تحفة الأشراف»، ونصّه: ٨/ ٣٠٧: هكذا رواه أبو بكر بن السنيّ عن النسائيّ، وهو وَهَمٌ، ورواه غيره عن النسائيّ، فقال: عن أبي اليسر، وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخيّ، عن محمد بن المثنّى. انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» ص١١٧ انظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللّه ٢/ ٨٠ رقم ٥٤٨ .

٦٢- (الاسْتِعَاذَةُ بِرِضَا للَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى)

٥٥٣٦- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي، فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ»: هو الحافظ الجوزجانيّ. و«الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ»: هو أبو محمد الرقّيّ، فيه لينٌ [٩]. و«عُبَيْدُ اللَّهِ»: هو ابن عمرو الرقيّ، ثقة فقيه ربما وهم [٨]. و«زَيْد»: هو ابن أبي أُنيسة الجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقه، له أفراد [٦]. و«عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ»: هو الجمليّ الكوفيّ، ثقةعابد، رمي بالإرجاء [٥]. و«الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقة عابد [٤].

وقولها: «على أخمص قدميه»: يقال: خمِصت القدم خَمَصًا، من باب تعب: ارتفعت عن الأرض، فلم تمسّها، فالرجل أخمصُ، والمرأة خَمْصاء، والجمع خُمْصٌ، مثلُ أحمر، وحمراء، وحُمْر؛ لأنه صفة، فإن جمعت القدم نفسها قلت: الأخامص، مثلُ الأفضل والأفاضل؛ إجراء له مُجرى الأسماء، فإن لم يكن بالقدم خَمَصٌ، فهي رَخّاء براء، وحاء مشدّدة مهملتين، وبالمد. قاله في «المصباح».

والحديث أخرجه مسلم وقد تقدّم في «الطهارة» ١٢٠/ ١٦٩ و «الصلاة» ١٣٧/ ١١٠٠ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٣- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أي التحصّن باللَّه تعالى من ضيق محل القيام يوم القيامة، والمراد به أهوال يوم القيامة. قاله في «المنهل» ٥/ ١٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٣٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ، وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، يُقَالُ لَهُ الْحَرَازِيُّ، شَامِيٌّ، عَزِيزُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ»: هو المذكور في الباب الماضي. و«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ»: هو أبو الحسين العكليّ الكوفيّ، صدوق يخطىء في حديث الثوريّ [٩]. و«مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ»: هو الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوق، له أوهام [٧]. و«أزهر بن سعيد»: هو الحرازيّ الحمصيّ، صدوق [٥]. و«عاصم بن حميد»: هو السكونيّ الحمصيّ، صدوق، مخضرم [٢].

وقوله: «وحدثني أزهر الخ»: هو من مقول معاوية بن صالح، والتقدير: أن معاوية ابن صالح حدثه، قائلًا: وحدثني أزهر الخ.

وقوله: «يقال له: الحرازيّ الخ»: الظاهر أن هذا مدرج من كلام المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أراد به تعريف أزهر بن سعيد. و«الحرازي»- بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الزاي-: نسبة إلى حراز بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن يزيد بن عمرو بن قيس ابن معاوية بن جُشَم، وهو بطن من ذي الكلاع، نزل أكثرهم حمص. قاله في «اللباب» ١/ ٣٥٢ .

وقوله: «عزيز الحديث»: أي قليل الرواية.

والحديث صحيح، وتقدّم في «الصلاة» ٩/ ١٦١٧ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ)

٥٥٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠] من أفراد المصنف، وأبي داود. و«أبو خالد»: هو سليمان بن حيّان الأحمر الأزديّ الكوفيّ، صدوق يُخطىء [٨]. و«سعيد»: هو المقبريّ.

وقوله: «سعيد لم يسمعه الخ»: يعني أن في هذا الإسناد انقطاعًا، وهو أن سَعِيدًا المقبريّ لم يسمعه من أبي هريرة،، وإنما سمعه من أخيه عباد بن أبي سعيد، كما أوضحه في الرواية التالية.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ١٨/ ٥٤٦٩ . ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٣٩- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»).

«عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»: هو النسائيّ الثقة الثبت [١١] من أفراد المصنف. و«يحيى بن يحيى»: هو التميمي، أبو زكريا النيسابوريّ الثقة الثبت الحافظ [١٠] ١٧/ ٧٩٨ . و«الليث بن سعد» هو: الإمام المصري المشهور [٧]. و«عباد بن أبي سعيد»: هو المقبري، مقبول [٣] ١٨/ ٥٤٦٩ .

والحديث صحيح، كما سبق قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٦٥- (الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ)

٥٥٤٠- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن فضيل»: هو محمد. و«عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ»: هو الأحول البصريّ. و«عبد الله بن الحارث»: هو أبو الوليد الأنصاريّ البصريّ، نسيب ابن سيرين الثقة [٣].

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ١٣/ ٥٤٦٠ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ، أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[1]).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٣٠/ ٥٤٨٨ . ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) قال السنديّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ٨/ ٢٨٥: وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ، ونعم الدعاء هو . انتهى .

٥٠- (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: المناسبة بين هذا الكتاب والذي قبله أن من جملة الأشربة الخمر، وهي أم الخبائث، ومنبع الشرور، وأكثر استعاذات النبي ﷺ كانت من أنواع الشرور.

و«الأشربة» -بفتح الهمزة، وكسر الراء-: جمع شراب، وهو ما يُشرب من المائعات، وشَرِبته شَرْبًا بالفتح، والاسم الشُّرْبُ بالضمّ، وقيل: هما لغتان، والفاعل شاربٌ، والجمع شاربون، وشَرْبٌ، مثلُ صاحب وصَحْب، ويجوز شَرَبَةٌ، مثلُ كافر وكَفَرَة. قال السَّرَقُسْطِيّ: ولا يُقال في الطائر: شَرِبَ الماء، ولكن يقال: حَسَاه، وقال ابن فارس في مُتَخَيَّرِ الألفاظ: الْعَبُّ شرب الماء من غير مصّ. وقال في «البارع»: قال الأصمعيّ: يقال في الحافر كلّه، وفي الظِّلْف: جَرَعَ الماءَ يَجْرَعه، وهذا كلُّهُ يدلّ على أن الشرب مخصوصٌ بالمصّ حقيقةً، ولكنه يُطلق على غيره مجازًا. قاله الفيّوميّ. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الخمر»- بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره راء-: مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غَطَّى شيئا فقد خمره، ومنه: «خَمِّرُوا آنيتكم»، فالخمر تخمر العقل: أي تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له: الْخَمَر- بفتح الميم- لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرتِ الأرضُ كَثُر خمرها، قال الشاعر [من الوافر]:

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرَا فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي سيرا مُدِلِّين، فقد جاوزتما الوَهْدة التى يستتر بها الذئب وغيره. وقال العجّاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوشٌ غيرُ مُستَخفِ [من الرجز]:

فِى لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَمْشِى الْخَمَرْ يُوَجِّهُ الأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم: أي هو في مكان خاف. فلما كانت الخمر تستر العقل، وتغطيه سميت بذلك.، وقيل: إنما سميت الخمرُ خمرا لأنها تُرِكت حتى أَدركت، كما يقال: قد اختمر العجين: أي بلغ إدراكه، وخُمِر الرأيُ: أي تُرِك حتى يتبين فيه الوجه. وقيل: إنما سميت الخمر خمرا؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة، وهى المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس: أي اختلطت بهم،

فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر.

والخمر ماء العنب الذي غَلَى، أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره، فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر، والميسر إنما كان قِمارًا في الْجُزُر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره، من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره، والحد في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر، فلا حد عليه، وهذا ضعيف، يَرُدُّه النظر، والخبر على ما يأتي بيانه، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: قال بعض المفسرين: إن اللَّه تعالى لم يَدَعْ شيئا من الكرامة والبر، إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر، فأول ما نزل في أمر الخمر آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ الآية [النساء:٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]. ذكره أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٣/ ٥١-٥٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١]).

شرح الآية الكريمة

(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر، والميسر، وهو القمار(﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾) خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء، إذ كانت شهوات وعادات، تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ[1] منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في

---

(١) نَفِيّ: أي بقيّةٌ .

الكتب ونحوه، مما يصنعه الناس اليوم، وأما الخمر فكانت لم تحرم بعدُ، إنما نزل تحريمها في سنة ثلاث، بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

(إِنَّمَا الْخَمْرُ) تقدم اشتقاقها، ومعناها، في أول الباب (وَالْمَيْسِرُ) هو قِمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما كان الرجل في الجاهلية، يُخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. وقال مجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وطاوس، وعلي بن أبى طالب ﷺ، وابن عباس أيضًا: كل شيء فيه قمار من نَرْد، وشطرنج فهو الميسر، حتى لَعِبُ الصبيان بالْجَوْز والكِعَاب[1]، إلا ما أبيح من الرِّهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللَّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللَّهو النردُ، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبى طالب رضي الله عنه: الشطرنج ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء، و«الميسر»: مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشئ لصاحبه، يقال يَسَر لى كذا: إذا وجب فهو[2] يَيْسِرَ يَسَرًا ومَيْسِرًا، والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَعِنْهُمُ وَايْسِرْ بِمَا يَسَرُون بِهِ ... وَإِذَا هُمُ نَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانْزِلِ

وقال الأزهرى: الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سُمِّي ميسرا؛ لأنه يُجَزَّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر الجازر؛ لأنه يُجَزِّىء لحم الجزور، قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح، والمتقامرين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون، إذْ كانوا سببا لذلك. وفى «الصحاح»: ويسر القوم الجزور: أي اجتزروها، واقتسموا أعضائها، قال سحيم بن وَثِيل اليربوعيُّ [من الطويل]:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَيْأَسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسِ زَهْدَمِ

كان قد وقع عليه سِباء، فضرب عليه بالسهام، ويقال: يَسَر القوم: إذا قامروا، ورجل يَسَرٌ، وياسر: بمعنى، والجمع أيسار، قال النابغة [من البسيط]:

أَنِّي أُتَمِّمُ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ ... مَثْنَى الأَيَادِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الأَدَمَا

---

(١) الكعاب: فصوص النرد.

(٢) هكذا نسخة «تفسيرالقرطبي» جـ ٣ ص ٥٣. ولْيُنظَر.

وقال طَرَفَةُ:

وَهُمْ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرْ

وكان من تَطَوَّع بنحرها ممدوحا عندهم، قال الشاعر:

وَنَاجِيَةٍ نَحَرْتُ لِقَوْمٍ صِدْقٍ وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجُزُرْ[1]

(وَالْأَنْصَابُ) بفتح الهمزة: جمع نُصُب بضمتين: وهو حجر نُصِبَ، وعُبد من دون اللَّه، وقيل: النُّصُب جمع، واحدها نِصَابٌ، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصوّرةٌ منقوشةٌ، والأنصاب بخلافها. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: قال الجوهريّ: النَّصْب- أي بفتح، فسكون-: ما نُصب، فعُبد من دون اللَّه تعالى، وكذلك النُّصب بالضمّ، وقد يُحرّك، مثلُ عسُر، قال الأعشى:

وَذَا النُّصُبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسُكَنَّهُ لِعَافِيَةٍ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا

ويُروى عجُزُه:

وَلَاتَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا

وقال القرطبيّ في «تفسيره» ٦/ ٥٧: قال ابن فارس: النصب حجر كان يُنصب، فيعبد، وتُصَبّ عليه دماء الذبائح، وهو النَّصْب- بالفتح- أيضا، والنصائب حجارة تنصب حوالى شفير البئر، فتُجعل عضائدَ، وغُبار منتصبٌ: مرتفع، وقيل: النُّصُب جمع واحده نِصاب، كحمار وحُمُر، وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجرا، وقال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها. قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم، ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(وَالْأَزْلَامُ) هي: قداح الميسر، واحدهما زَلَمٌ، وزُلَم، قال:

بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزُّلَمْ

وقال آخر، فجمع:

فَلَئِنْ جَذِيمَةُ قَتَّلَتْ سَرَوَاتِهَا فَنِسَاؤُهَا يَضْرِبْنَ بِالْأَزْلَامِ

---

(١) راجع تفسير القرطبيّ «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٥٢-٥٣ .

وذكر محمد بن جرير، أن ابن وكيع حدثهم، عن أبيه، عن شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير: أن الأزلام حَصًى بِيضٌ، كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا: سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرنج، فأما قول لبيد:

تَـزِلُّ عَـنِ الـثَّـرَى أَزْلَامُـهَـا

فقال: أراد أظلاف البقرة الوحشية، والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

[منها]: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مهمل، لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء، أدخل يده وهي متشابهة، فإذا خرج أحدها ائتمر، وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جُعشُم، حين اتبع النبي ﷺ وأبا بكر، وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق، وما يريدون، كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي، ونظير هذا الذي حرمه اللَّه تعالى قول المنجم: لاتخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال جل وعز: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

[والنوع الثاني]: سبعة قداح، كانت عند هُبَل في جوف الكعبة، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه العقل، من أمر الديات، وفي آخر «منكم»، وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلصَق»، وفي سائرها أحكام المياه، وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبدالمطلب على بنيه، إذ كان نذر نحر أحدهم، إذا كملوا عشرة، الخبر المشهور، ذكره ابن اسحق، وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن، من كهان العرب، وحكامهم، على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

[والنوع الثالث]: هو قداح الميسر، وهي عشرة: سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مُقامرة لهوا ولعبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين، الْمُعدِم في زمن الشتاء، وكَلَب البرد، وتعذر التحرف. وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم، التي يتقامرون بها. وقال سفيان، ووكيع: هي الشطرنج، فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنصيب، كما بينا، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مقامرة بحَمَام، أو بنرد، أو شطرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب، فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام، حرام كله، وهو ضرب من التكهن، والتعرض لدعوى علم الغيب. قال ابن خويزمنداد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات، من السهام التي معهم، ورقاع الفأل في أشباه ذلك.

وقال إلْكِيا الطبري: وإنما نهى اللَّه عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ماذا يصيبها غدا، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر، فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي، في الإقراع بين المماليك في العتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُنِي على الأخبار الصحيحة، وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الإستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعي، يجوز أن يَجعَل الشرع خروج القرعة عَلَمًا على إثبات حكم العتق؛ قطعا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا، أو قلت كذا، فذلك يدلك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يجعل خروج القداح عَلَمًا على شيء يتجدد في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القرعة عَلَمًا على العتق؛ قطعا، فظهر افتراق البابين.

[تنبيه]: وليس من هذا الباب طلب الفَأْلِ، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع ياراشد، يا نجيح، أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح غريب، وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل، فيحسن الظن باللَّه عز وجل، وقد قال: «أنا عند ظن عبدي بي»، وكان عليه السلام: يَكرَه الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظن السوء باللَّه عز وجل، قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن باللَّه، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل؟ فقال: هو أن يكون مريضا، فيسمع ياسالم، أو يكون باغيا، فيسمع ياواجد، وهذا معنى حديث الترمذي، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاطيرة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول اللَّه، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في هذه الآية: «رجس»: سخط، وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار: رجس، والرجز بالزاي: العذاب لا غير، والركس: العذرة لا غير، والرجس يقال للأمرين. ذكره القرطبيّ.

﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي بحمله عليه، وتزيينه، وقيل: هو الذي كان عمل مباديء هذه الأمور بنفسه، حتى اقتُدي به فيها. (فَٱجْتَنِبُوهُ) قال النسفيّ: الضمير يرجع إلى الرجس، أو إلى عمل الشيطان، أو إلى المذكور، أو إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إما تعاطي الخمر، والميسر، ولذا قال: ﴿رِجْسٌ﴾.

وقال القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. يريد: أَبْعِدوه، واجعلوه ناحيةً، فأمر اللَّه تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر، مع نصوص الأحاديث، وإجماع

الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر، ولا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر مانزل، وورد التحريم في الميتة، والدم، ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد﴾، وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهيا وزجرًا، وهو أقوى التحريم، وأوكده، رَوَى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: لما نزل تحريم الخمر، مَشَى أصحاب رسول اللَّه ﷺ، بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجُعلت عِدلا للشرك- يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك، ثم علق الفلاح بالأمر، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دلالةً على تأكيد الوجوب. قاله القرطبيّ. وقال النسفيّ: أكّد تحريم الخمر، والميسر من وجوه: حيث صدّر الجملة بـ«إنما»، وقرنهما بعبادة الأصنام، وجعلهما رجسًا من عمل الشيطان، ولا يأتي منه إلا الشرّ البحت، وأمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خسارة. انتهى «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠ .

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أعلم اللَّه تعالى عباده أن الشيطان، إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا، بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر، وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيما ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية.

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا اللَّه، ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي رضي الله عنه، ورُوي بعبد الرحمن، وقال عبيد اللَّه بن عمر: سئل القاسم بن محمد، عن الشطرنج، أهي ميسر، وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقال النسفيّ رحمه اللَّه تعالى: ذَكَر اللَّه تعالى ما يتولّد منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر، والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر اللَّه، وعن مراعاة أوقات الصلاة من بين الذكر لزيادة درجتها، كأنه قال، وعن الصلاة خصوصًا، وإنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أوّلًا، ثم أفردهما آخرًا؛ لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والألزام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعًا من

أعمال أهل الشرك، فكأنه لا مباينة بين عابد الصنم، وشارب الخمر والمقامر، ثم أفردهما بالذكر ليعلم أنهما المقصود بالذكر. انتهى «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠-٣٠١ .

(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قال النسفيّ: من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف، والزواجر، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا، ولم تزجروا. انتهى «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠١ .

وقال القرطبيّ: لَمّا عَلِم عمر رضي اللّه عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى: «انتهوا»، قال: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: «ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت»، فكُسِرت الدِّنَانُ، وأريقت الخمر، حتى جرت في سكك المدينة. انتهى «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذه الآيتين الكريمتين:

(المسألة الأولى): كان تحريم الخمر بتدريج، ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]: أي في تجارتهم فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء:٤٣]: فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة:٩٠]، فصارت حراما عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرم اللّه شيئا أشد من الخمر، وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا اللّه في تحريمها، وقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا. وروى أبو داود، عن ابن عباس، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة:٩٠]، وفي «صحيح مسلم» عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال: نزلت فيّ آيات من القرآن، وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال، نطعمك، ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشّ والْحَشّ- البستان، فإذا رأس جَزُور مشوي عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلت، وشربت معهم، قال:

فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لَحْي جمل فضربني به، فجرح أنفي، وفي رواية: ففزره، وكان أنف سعد مفزورا، فأتيت رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته، فأنزل اللَّه تعالى فِيَّ -يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ذكره القرطبيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر، كان إذ ذاك مباحا، معمولا به معروفا عندهم، بحيث لا ينكر، ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقرهم عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، تدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، على ما تقدم، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟، حديث حمزة رضي الله عنه ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي اللَّه عنهما، وجَبّ أسنمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ، وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول اللَّه ﷺ أنه ثَمِلٌ، ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة، ولا عَنَّفَه، لا في حال سكره، ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، على عقيبيه القهقرَى، وخرج عنه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه، أو يشوشه، إلا أنه يُحمَل حديث حمزة على أنه لم يقصد بشربه السكر، لكنه أسرع فيه فغلبه. واللَّه أعلم. قاله أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى أيضًا: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طريق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فَعل ذلك الصحابة رضوان اللَّه عليهم، ولَنَهَى رسول اللَّه ﷺ عنه، كما نَهى عن التخلي في الطرق.

[والجواب]: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب، ولا آبار يريقونها

فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي اللّه عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة، يمكن التحرز عنها، وهذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة؛ ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، وتتابع الناس، وتوافقوا على ذلك. واللّه أعلم.

[فإن قيل]: التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس. [قلنا]: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا، لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأيّ نص يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدم والميتة، وغير ذلك، وإنما هي الظواهر، والعمومات والأقيسة. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى، إذ استدلاله بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ غير صحيح؛ لأنه يلزمه أن تكون الأنصاب، والأزلام أيضًا نجسًا، ولا قائل به، وأيضًا قوله: «لا يوجد نصّ على تنجيس البول الخ»، غير صحيح، فقد ثبتت نجاسة البول، والغائط، و الميتة بنصوص كثيرة، كحديث: «استنزهوا من البول:»، وحديث: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهر»، وأمره ﷺ المستحاضة بغسل الدم، وغير ذلك، مما لا يخفى على من يتتبع النصوص.

والحاصل أن القول بنجاسة الخمر محلّ نظر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفَع معه بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، رَوَى مسلم، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: أن رجلا أهدى لرسول اللّه ﷺ راوية خمر، فقال له رسول اللّه ﷺ: «هل علمت أن اللّه حرمها؟» قال: لا، قال: فسارّ رجلا، فقال له رسول اللّه ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة، لبينه رسول اللّه ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها،

فدبغتموه، فانتفعتم به...» الحديث.

[تنبيه]: إنما أهدى هذا الرجل الراوية لأنه لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، كما يقوله بعض الأصوليين، بل ببلوغه، كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه، بل بين له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأول، بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء، إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس، إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. أفاده في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٩ وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو أجاز تخليلها، ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة، حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال، وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم، أنه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرا ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: لا، ونهى عن ذلك، ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي، أو غيرها، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طُرح فيها المسك، والملح، فصارت مُرَبًّى، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو ما يُروَى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي، أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها، كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت. ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللَّها مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا،

ولا يبيعها، ولكن ليهرقْهَا.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أن أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد، والشطرنج قمارا، أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٩١]، فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصَدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله.

[فإن قيل]: إن شرب الخمر يورث السكر، فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى. [قيل له]: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت، فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر، وإن كان لا يسكر، وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر، فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشرنج؛ لأنه يغفل ويلهي، فيصد بذلك عن الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو دَاوُدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ

---

(١) وفي نسخة: «أنبأنا».
(٢) وفي نسخة: «أنبأنا».
(٣) وفي نسخة: «أنبأنا».

عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، نَادَى «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القائل: أخبرنا أبو بكر الخ هو تلميذ ابن السنّيّ، وهو أحمد بن الحسين الكسّار؛ لأنه المعروف برواية «المجتبى» عنه. و«أبو بكر أحمد ابن محمد ابن السنّيّ» هو صاحب «عمل اليوم والليلة»، وغيره، توفّي سنة (٣٦٤هـ) وتقدّمت ترجمته في مقدمة هذا الشرح.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو داود**) سليمان بن سيف الْحَرّانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (**عُبيد اللَّه بن موسى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط في آخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو ميسرة**) عمرو بن شُرَحْبيل الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم [٢] ١٨٠/ ٢٨٥ .

٦- (**عمر**) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ الخليفة الراشد رضي اللَّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فحرّانيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، وهو إسرائيل، عن أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وهو الملقّب بالفاروق رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: أي لَمّا قرب نزوله، أو لَمّا أراد اللّه أن ينزله، وفّق عمر ﷺ لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة، ودعاء عمر كان قبل ذلك، فلا بدّ من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا، والمراد بآية البقرة قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]، والمراد بالإثم- واللّه تعالى أعلم- الضرر، كما يدلّ عليه مقابلته بالمنافع، ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة. وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، فلعل المراد نهي من له معرفة من السكرى في الجملة، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة، لا نهي السكران؛ لأنه لا يفهم، فكيف يُنهَى. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٢٨٦ (قَالَ عُمَرُ) ﷺ (اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا) أي بيانًا واضحًا لا لبس فيه، ولا عذر لأحد بعده، ولفظ الترمذيّ: «بيان شفاء» بالإضافة (فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ) زاد في رواية أبي داود، والترمذيّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة:٢١٩] (فَدُعِيَ عُمَرُ) ﷺ (فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ) الآية المذكورة (فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾) [النساء:٤٣] (فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي مؤذّنه (إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، نَادَى، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) ولفظ أبي داود: «ألا لا يقربنّ الصلاة سكران» (فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ) زاد في رواية الترمذيّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ) أي القارىء إلى قراءة قوله(﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا) أي كَفَفْنا عن إتيانهما، أو عن طلب البيان الشافي.

قال الطيبيّ رحمه اللّه تعالى: فنزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآيتين، وفيهما دلائل سعبة على تحريم الخمر: [أحدها]: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس، وكلّ نجس حرام. [والثاني]: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وما هو من عمله حرام. [والثالث]: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وما أمر اللّه تعالى باجتنابه، فهو حرام. [والرابع]: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام. [والخامس]: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو

حرام. [والسادس]: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وما يصدّ به الشيطان عن ذكر اللّه، وعن الصلاة، فهو حرام. [والسابع]: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ معناه انتهوا، وما أمر اللّه عباده بالانتهاء عنه، فالإتيان به حرام. انتهى منقولًا من «عون المعبود» ١٠/ ٧٧ وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٥٥٤٢- وفي «الكبرى» ١/ ٥٠٤٩ . وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٦٧٠ (ت) في «تفسير القرآن» ٣٠٤٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم الخمر. **(ومنها)**: الحكمة البالغة للشارع الحكيم، حيث إنه درّجهم في تحريمه على مراحل؛ لئلا يفاجئوا بما يشقّ عليهم التخلّص منه سريعًا.

(ومنها): موافقة عمر رضي الله عنه لربه في نزول هذه الآيات، وله رضي الله عنه موافقات أخرى، وقد نظم تلك الموافقات الحافظ السيوطيّ رحمه اللّه تعالى، كما هو مذكور في «الحاوي للفتاوي» ١/ ٣٧٧-٣٧٨، حيث قال:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ
يَا سَائِلِي وَالْحَادِثَاتُ تَكْثُرُ ... عَنِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ عُمَرُ
وَمَا يُرَى أُنْزِلَ فِي الْكِتَابِ ... مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ الصَّوَابِ
خُذْ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فِي أَبْيَاتِ ... مَنْظُومَةٍ تَأْمَنُ مِنْ شَتَاتِ
فَفِي الْمَقَامِ وَأُسَارَى بَدْرِ ... وَآيَتَيْ تَظَاهُرٍ وَسَتْرِ
وَذِكْرِ جِبْرِيلَ لأَهْلِ الْغَدْرِ ... وَآيَتَيْنِ أُنْزِلَا فِي الْخَمْرِ
وَآيَةُ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ ... وَقَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثْ
وَقَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى ... يُحَكِّمُوكَ إِذْ بِقَتْلِ أَفْتَى

وَآيَةٌ فِيهَا لِبَذْرٍ أَوْبَهْ ... وَلَا تُصَلِّ آيَةٌ فِي التَّوْبَهْ
وَآيَةٌ فِي النُّورِ هَذَا بُهْتَانْ ... وَآيَةٌ فِيهَا بِهَا الاسْتِئْذَانْ
وَفِي خِتَامِ آيَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينْ ... تَبَارَكَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْمُتَّقِينْ
وَثُلَّةٌ مِنْ فِي صِفَاتِ السَّابِقِينْ ... وَفِي سَوَاءٌ آيَةُ الْمُنَافِقِينْ
وَعَدَّدُوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ ... لآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ
وَقَالَ قَوْلًا هُوَ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ ... نَبَّهَهُ كَعْبٌ عَلَيْهِ فَسَجَدْ
وَفِي الأَذَانِ الذِّكْرُ لِلرَّسُولِ ... رَأَيْتُهُ فِي خَبَرٍ مَوْصُولِ
وَفِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ ... مَا هُوَ مِنْ مُوَافِقِ الصِّدِّيقِ
كَقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي ... عَلَيْكُمْ أَعْظِمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ
وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمُجَادِلَهْ ... لَا تَجِدُ الآيَةَ فِي الْمُخَالَلَهْ
نَظَمْتُ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولَا ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أُهريق» بالبناء للمفعول، والهاء ساكنة، ويجوز فتحها، وأصل هذه الكلمة «أُريق»؛ لأنها من أراق يُرِيق إرقةً، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: راق الماء والدمُ وغيره رَيْقًا، من باب باعَ: انصبّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقه، والأصل: هَرْيقه، وزانُ دَحْرَجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهرِيقه، كما تُفتَح الدال من يُدحرجه، وتُفتح من الفاعل والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَرِيق، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمرُ هَرِقْ ماءك، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يُهْرِيقه ساكن الهاء؛ تشبيهًا له بأَسْطاع يُسطِيع كأن الهمزة زيدت عِوَضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خُماسيًا. انتهى. وقد تقدّم هذا البحث في أوائل هذا الشرح، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٤٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ الملقّب بالشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد اللَّه**) بن المبارك الحنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سليمان**) بن طرخان التيميّ، أبو المعتمرالبصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٦٦) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٢) (٩٣) وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سُلَيْمَانَ**) بن طرخان (**التَّيْمِيِّ**) نسبة إلى بني تيم، وليس هو منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم (**أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُمْ**) أي أخبر سليمان، ومن معه

(قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ) أي القبيلة، جمعه أحياء، والمراد جماعة من قبيلته (وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، عَلَى عُمُومَتِي) بدل من «الحيّ»، و«العمومة» بالضمّ: كما في «القاموس» يكون مصدرًا، ويكون جمع عمّ، والثاني هو المراد هنا، وسمّاهم عمومته؛ لأنه أصغر سنًّا منهم، كما بيّنه هو، ولأن أكثرهم من الأنصار، كما سيأتي بيانه. وفي الرواية التالية: «قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبيّ بن كعب، وأبا دُجانة، في رهط من الأنصار»، وفي رواية للبخاريّ: «كنت أسقي أبا عُبيدة، وأبا طلحة، وأبيّ بن كعب».

قال في «الفتح» ١١/١٥٨: قوله: «كنت أسقي أبا عبيدة»: هو ابن الجرّاح، وأبا طلحة هو زيد بن سهل، زوج أم سُليم، أم أنس، وأبي بن كعب، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة: فلكون القصة كانت في منزله، كما عند البخاريّ في «التفسير»، من طريق ثابت، عن أنس: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»، وأما أبو عبيدة: فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة، كما أخرجه مسلم من وجه آخر، عن أنس رضي الله عنه، وأما أبي بن كعب: فكان كبير الأنصار، وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، عند البخاريّ في «تفسير المائدة»: إني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلانا، وفلانا»، كذا وقع بالإبهام، وسَمَّى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وعند البخاريّ من رواية هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «إني كنت لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء»، وأبو دجانة -بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون-: اسمه سماك بن خَرَشَة- بمعجمتين، بينهما راء مفتوحات- ولمسلم من طريق سعيد، عن قتادة نحوه، وسَمَّى فيهم معاذ بن جبل، ولأحمد عن يحيى القطان، عن حميد، عن أنس: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفرا من الصحابة، عند أبي طلحة»، ووقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وقتادة، وغيرهما، عن أنس: أن القوم كانوا أحد عشر رجلًا.

قال الحافظ رحمه الله: وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي، عن أنس، وهي في هذا الباب، ولفظه «كنت قائما على الحي، أسقيهم عمومتي»، وقوله: «عمومتي» في موضع خفض على البدل من قوله: «الحي»، وأطلق عليهم عمومته؛ لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم من الأنصار.

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس: أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، قال الحافظ: وهو منكر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطًا، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة، من حديث عائشة، قالت:

«حَرّم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية، ولا إسلام»، ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم، قال: ثم وجدت عند البزار من وجه آخر، عن أنس، قال: «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال: تحيي بالسلامة أم بكر الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين، فقال: قد نزل تحريم الخمر...» الحديث، وأبو بكر هذا، يقال له: ابن شغوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق، فحصلنا تسمية عشرة، قال: وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي، ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل، ما يشيد ذلك. انتهى «فتح» ١١/١٥٨-١٥٩ .

(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ) وفي الرواية التالية: «فدخل علينا رجل»، وفي رواية للبخاريّ: «فجاءهم آت». قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حميد، عن أنس، عند أحمد بعد قوله: «أسقيهم، حتى كاد الشراب يأخذ فيهم»، ولابن مردويه: «حتى أسرعت فيهم»، ولابن أبي عاصم: «حتى مالت رءوسهم، فدخل داخل»، وعند البخاريّ في «المظالم» من طريق ثابت، عن أنس: «فأمر رسول اللّه ﷺ، مناديا، فنادى»، ولمسلم من هذا الوجه، فإذا مناد ينادي: «أن الخمر قد حرمت»، وله من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس نحوه، وزاد: «فقال أبو طلحة: اخرج، فأنظر ما هذا الصوت»، وللبخاريّ في «التفسير» من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، بلفظ: «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر، قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حرمت الخمر». وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره، سمع المنادي، فدخل إليهم، فأخبرهم. وقد أخرج بن مردويه، من طريق بكر بن عبد اللّه، عن أنس: قال: لما حُرّمت الخمر، وحلف عليّ أناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، وقلت نزل تحريم الخمر»، فيحتمل أن يكون أنس خرج، فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر: أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها، ومن وجه آخر: «أتانا فلان من عند نبينا ﷺ، فقال: «قد حرمت الخمر، قلنا: ما تقول؟، فقال سمعته من النبي ﷺ الساعةَ، ومن عنده أتيتكم».

(وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ) أي على عموته **(أَسْقِيهِمْ)** يحتمل أن يكون بفتح الهمزة، مضارع سقى ثلاثيّا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويحتمل أن يكون بضمها، مضارع أسقى رباعيّا، كما قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجنّ: ١٦] **(مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ)**

وفي رواية البخاريّ: «من فَضيخ زَهْو وتمر»: أما الفَضِيخ: فهو -بفاء وضاد، معجمتين، وِزان عظيم-: اسم للبُسْر إذا شُدِخَ[1]، ونُبِذ، وأما الزَّهْوُ- فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو-: وهو البسر الذي يَحمَرّ، أو يَصْفَرُّ قبل أن يترطب، وقد يُطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يُطلق على خليط البسر والتمر، كما في الرواية التالية، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، كما في رواية عند البخاريّ، وعند أحمد من طريق قتادة، عن أنس: «وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر، مخلوطين»، ووقع عند مسلم من طريق قتادة، عن أنس: «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر».

(**فَقَالُوا: اكْفَأْهَا**) بوصل الهمزة، من كفأ، من باب نفع: أي اقلب وعاها، ويقال: أكفأ بالهمز أيضاً قال في «القاموس»: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبَهُ، كأكفأه، واكتفأه. انتهى (**فَكَفَأْتُهَا**) أي قلبتها. وفي رواية للبخاريّ: «فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فهرقها»- بفتح الهاء، وكسر الراء، وسكون القاف- والأصل: أَرِقها، فأبدلت الهمزة هاء، وكذا قوله: «فهرقتها»، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا، وهو نادر، وقد تقدم بسطه في «الطهارة»، ووقع في رواية ثابت، عن أنس عند البخاريّ في «التفسير» بلفظ: «فأرقها»، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب، فقالوا: «أرق هذه القلال، يا أنس»، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة، ورضي الباقون بذلك، فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعا، ووقع في «باب إجازة خبر الواحد» من البخاريّ من رواية أخرى، عن مالك في هذا الحديث: «قم إلى هذه الجرار، فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مِهْراس لنا، فضربتها بأسفله، حتى انكسرت»، وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يجمع بأنه أراقها، وكسر أوانيها، أو أراق بعضا، وكسر بعضا.

وقد ذكر ابن عبد البر إن إسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدّ جماعة من الثقات، رووا الحديث بتمامه، عن أنس، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها.

و«المهراس»- بكسر الميم، وسكون الهاء، وآخره مهملة- إناء يُتَّخذ من صخر، وينقر، وقد يكون كبيرا كالحوض، وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يُدَقّ بها فيه كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازا.

---

(١) أي كُسر.

ووقع في رواية حميد، عن أنس، عند أحمد: «فواللَّه ما قالوا حتى ننظر ونسأل»، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب، عند البخاريّ في «التفسير» فواللَّه ما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، ووقع عنده في «المظالم» فجرت في سِكَكِ المدينة»: أي طرقها.

وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها، حتى جَرَت في الأَزِقَّة من كثرتها.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: تمسك بهذه الزيادة بعض من قال: إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة؛ لأنه ﷺ نَهى عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات، حتى تجري. [والجواب]: أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك، كان أبلغ، فتُحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويحتمل أنها إنما أُريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش، أو الأودية، فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه، من حديث جابر بسند جيد، في قصة صب الخمر، قال: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي»، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بنجاسة الخمر محل نظر، وقد تقدّم قريبًاهذا البحث، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ لِأَنَسٍ) القائل هو سليمان التيمي **(مَا هُوَ؟)** وفي رواية البخاريّ: «ما شرابهم؟» **(قَالَ)** أي أنس رضي الله عنه **(الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ)** أي كان شرابهم مخلوطًا من البسر والتمر، وفي رواية البخاريّ: قال: «رُطبٌ وبسر»، و«الْبُسْر» بضم، فسكون-: قال ابن فارس: البسر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونباتٌ بُسْرٌ: أي طَرِيّ. انتهى «المصباح». وقال في «القاموس»: البسر: التمر قبل إرطابه، والبُسْرة واحدتها، وتضمّ السين. انتهى. **(قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ)** بن مالك الأنصاريّ، ثقة من [٤] من رجال مسلم، والمصنّف، وأبي داود في «المراسيل» **(كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ)** بنصب «خمرهم» خبرًا لـ«كان»، واسمها ضمير يعود إلى ما ذُكر من البسر والتمر **(فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ)** المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس رضي الله عنه لَمّا حدثهم، فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة، إما نسينا، وإما اختصارًا، فذكّره بها ابنه أبو بكر، فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس رضي الله عنه بها كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

زاد في رواية البخاريّ: «وحدّثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خَمْرَهم يومئذ».

قال في «الفتح» ١١/ ١٥٨: والقائل «وحدّثني» هو سليمان التيمى أيضا، وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد مسلم هذه الطريق، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثني بعض من كان معي، أنه سمع أنسا يقول: «كان خمرهم يومئذ»، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ، فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها في مجلس آخر، فحفضها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو قتادة، فقد أخرجه البخاريّ أيضًا من طريقه، عن أنس، بلفظ: «وإنا نَعُدّها يومئذ الخمر».

ويحتمل أن يكون هو بكر بن عبد اللّه المزني، فقد أخرج البخاريّ من طريق سعيد ابن عُبيد اللّه، عن بكر بن عبد اللّه المزنيّ، أن أنس بن مالك حدّثهم «أن الخمر حُرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر». وأخرجه الإسماعيلى من طريق رَوْح بن عُبادة، عن سعيد بن عبيد اللّه بهذا السند مطولا، ولفظه: «عن أنس: نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر»، وهذا الفعل من أنس رضي الله عنه كأنه بعد أن خرج، فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم. ووقع عند ابن أبي عاصم، من وجه آخر، عن أنس: «فأراقوا الشراب، وتوضأ بعض، واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم، وأتوا النبي ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٦٠-١٦١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٥٥٤٣ و٥٥٤٤ و٥٥٤٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٥٠٥٠ و٥٠٥١ و٥٠٥٢ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٦٤ و«التفسير» ٤٦١٧ و٤٦٢٠ و«الأشربة» ٥٥٨٠ و٥٥٨٢ و٥٥٨٤ و٥٦٠٠ و٥٦٢٢ و«أخبار الآحاد» ٧٢٥٣ (م) في الأضاحي» ١٩٧٧ و١٩٨٠ و١٩٨١ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٤٥٨ و١٢٤٧٧ و١٣٥٦١ و١٢٨٦٢ و١٢٩٦٣ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٩ (الدارمي) في «الأشربة» ١٩٩٧ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الشراب الذي أهريق، بسبب تحريم الخمر، وهو ما كان من البسر والتمر. (ومنها): أن هذا الحديث من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرهما، وأما دعوى بعضهم: أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فإن سُلِّم في اللغة، لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك. انتهى. وأما من حيث الشرع، فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: «كُلُّ مسكر خمر»، فمن زعم بأنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ، لزم أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن شرب الخمر كان مباحا، لا إلى نهاية، ثم حرمت، وقيل: كان المباح الشرب، لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر بن القشيري في «تفسيره» عن القفال، ونازعه فيه، وبالغ النووي في «شرح مسلم»، فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده: إن السكر لم يزل محرما باطل، لا أصل له، وقد قال اللّه تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن مقتضاه وجود السكر، حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة، لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعا، ويؤيده قصة حمزة، والشارفين كما بُيِّن في محلّه، وعلى هذا، فهل كانت مباحة بالأصل، أو بالشرع، ثم نسخت، فيه قولان للعلماء: والراجح الأول.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن المتخذ من غير العنب، يسمى خمرًا، وسيأتي البحث في ذلك قريبًا في باب «إثبات اسم الخمر لكلّ مسكر من الأشربة»، إن شاء اللّه تعالى.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن السَّكَر المتخذ من غير العنب، يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب، إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة ﷺ فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يُتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وخالف في ذلك الحنفية، ومن قال بقولهم من الكوفيين، فقالوا: يحرم المتخذ من العنب، قليلا كان أو كثيرا، إلا إذا طُبخ على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى، فإنه يَحِلُّ، وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر، المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير، إلا إذا طُبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يُسْكِر، وما دونه لا

يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما، فإن كلّ ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها. قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه؛ لظواهر النصوص الصحيحة. والله أعلم.

قال الشافعي: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يُسكر، ولا يحد شاربها، فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ، ثم عن عمر، ثم عن علي، ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه، قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك، قال أضربك على السكر، وسعيد قال البخاري وغيره: لا يعرف. قال: وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان، وهو غلط، ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها: حديث همام بن الحارث، عن عمر، أنه كان في سفر، فأُتى بنبيذ، فشرب منه، فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام- بضم المهملة، وتخفيف الراء- أي شِدَّة، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصا في إنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار، لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه.

وقد اعترف الطحاوي بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.

قال الحافظ: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار، قال البيهقي: حَمْلُ هذه الأشربة على أنهم خَشُوا أن تتغير، فتشتد، فجوزوا صب الماء فيها؛ ليمتنع الاشتداد أولى من حَمْلِها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب، كان حمض، ولهذا قطب عمر لما شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل، وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، وهذا الثاني أخرجه النسائي٤٨/٥٧٠٩- بسند صحيح. وروى الأثرم عن الأوزاعي، وعن العمري، أن عمر إنما كسره بالماء؛ لشدة حلاوته.

قال الحافظ: ويمكن الحمل على حالتين: هذه لما لم يقطب حين ذاقه، وأما عندما

قطب فكان لحموضته.

واحتج الطحاوي لمذهبم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، في قوله: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي تُسكر. وتُعُقّب بأنه ضعيف؛ لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، وحجاج ضعيف، وهو مدلس أيضا، قال البيهقي: ذُكر هذا لعبد اللّه بن المبارك، فقال: هذا باطل، وروى بسند له صحيح، عن النخعي، قال: إذا سَكِر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبدا، وهذا أيضا عند النسائي٥٧/ ٥٧٤٩- بسند صحيح ثم رَوَى النسائي٥٧/ ٥٧٥٣-، عن ابن المبارك: قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح، إلا عن النخعي من قوله، وأخرج النسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٣٧، والأثرم من طريق خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: عطش النبي ﷺ، وهو يطوف، فأُتي بنبيذ من السقاية، فقطّب، فقيل أحرام هو؟ قال: «لا، عليّ بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، وشرب»، قال الأثرم: احتج به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة فيه؛ لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ، لا يحل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل، فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومعاذ اللّه من ذلك، وإن زعموا أنه قطب من حموضته، لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن النقيع ما لم يشتد، فكثيره وقليله حلال بالاتفاق.

قال الحافظ: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي، وأحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم؛ لتفرد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف، ثم رَوَى النسائي عن ابن المبارك، قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح، إلا عن النخعي من قوله. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٦١-١٦٣ وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا دُجَانَةَ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

شيخه، كما سبق في السند الماضي.

وقوله: «وأبا دجانة» بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم- هو سماك بن خَرَشَة، وقيل: ابن أوس بن خَرَشة، متفقٌ على شهوده بدرًا، وعلى أنه استُشهد باليمامة. وأسند ابن إسحاق من طريق يزيد بن السكن: أن رسول اللَّه ﷺ، لما التحم القتال، ذَبّ عنه مصعب بن عمير -يعني يوم أحد -حتى قُتل، وأبو دجانة سماك بن خَرَشة، حتى كثرت فيه الجراحة، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة. وثبت ذكره في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ، أخذ سيفا يوم أحد، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فأخذه أبو دجانة، ففلق به هام المشركين. وأخرج الدُّولابي في «الكنى» من طريق عبيد اللَّه بن الوازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير بن العوام: عرض النبي ﷺ يوم أحد سيفا، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فقام أبو دجانة، سماك بن خرشة، فقال: أنا فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلما، ولا تَفِرُّ به من كافر. قاله في «الإصابة» ١١/ ١١٢ .

وقوله: «في رهط»- بفتح، فسكون-: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه. وقيل: الرهط من سعبة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر. وقال أبو زيد: الرهط، والنفر: ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب أيضًا: الرهط، والنفر، والقوم، والْمَعْشر، والْعَشيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال، دون النساء. وقال ابن السكّيت: الرهط، والعشيرة بمعنًى. ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضًا. ورهط الرجل قومه، وقبيلته الأقربون. انتهى «المصباح المنير».

وقوله: «حدث خبر»: أي استجدّ أمر من أمور التشريع، وقوله: «نزل تحريم الخمر» مستأنف استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، كأن قائلا قال: وما هو الخبر الحادث، فأجاب بقوله: نزل تحريم الخمر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، كما سبق أول الباب، وهو (٢٦٧) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «وإنه» الضمير للشأن. والحديث صحيحٌ، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على أنّ الشراب المتّخذ من البسر والتمر يستحقّ أن يُسمّى خمرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٤٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ: خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«محارب- بضم أوله، بصيغة اسم الفاعل- ابن دثار»بكسر الدال المهملة، وتخفيف المثلّثة-: هو السدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

وقوله: «البسر والتمر خمر»، وفي الرواية التالية: «الزبيب والتمر هو الخمر»: معناه أن ما انتُبِذ من النوعين داخل في مسمّى الخمر الكاملة التي تتناولها آية الخمر، كما تتناول ما انتُبذ من نوع واحد.

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا موقوف صحيحٌ، وقد يأتي بعد حديث من طريق الأعمش مرفوعًا، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٥٥٤٦ و٥٥٤٧ وفي «الكبرى» ٣/ ٥٠٥٣ و٥٠٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ». رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. والحديث موقوف صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله.

وقوله: «رفعه الأعمش»: يعني أن الأعمش خالف شعبة وسفيان فرفع الحديث، كما بيّن ذلك بقوله:

٥٥٤٨- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا»: هو الطحّان الكوفيّ، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ . و«عبيد اللَّه»: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ . و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن التيميّ مولاهم النحويّ، أبو معاية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة [٧] ١٣/ ٣٤٧ .

وقوله: «هو الخمر»: أي الكامل في كونه خمرًا، وليس المراد الحصر، بل المراد بيان تناول آية الخمر له، كما تتناول المتّخذ من أحد النوعين.

والحديث مرفوع صحيح؛ تفرد به المصنّف، كما سبق بيانه.

[فإن قلت]: خالف الأعمش في رفعه شعبة وسفيان، فيكون شاذًا.

[قلت]: لم ينفرد به الأعمش، بل تابعه في رفعه قيس بن الربيع، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٧٦١) من طريق قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «البسر والتمر خمر»[1]، وقيس، وإن تُكُلّم فيه، إلا أنه يصلح للمتابعات، وأيضًا لا تنافي بين الرفع والوقف في مثل هذا؛ إذ يُجمع بأن المرفوع مرويّ جابر رضي الله عنه، والموقوف فتواه.

والحاصل أن الحديث مرفوعًا وموقوفًا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى ٤/ ٤٩٥٤٩٦ رقم ١٨٧٥ .

٤- (نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هكذا ترجمة معظم نسخ «المجتبى»، ووقع في بعضها بلفظ: «إلى إنباذ البلح والتمر» بدل «بيان البلح»، والإنباذ مصدر أنبذ، يقال: نبذه، وأنبذه، وانتبذه، ونبّذه، قاله في «القاموس».

والذي يظهر لي أن فيها تحريفًا، والصواب: «بيان النهي عن شرب نبيذ الخليطين، الراجع إلى انتباذ الْبَلَح والتمر». فقوله: «الراجع» صفة لـ«نبيذ»، والمعنى: هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان النهي عن شرب نبيذ الخليطين الذي يرجع خلطه إلى خلط الْبَلَح والتمر.

ولفظ ترجمة «الكبرى» ٣/ ٢٠٤-: «ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل والتمر». ٤- «البلح والثمر» ثم أورد حديث الباب.

و«الْبَلَحُ»- بفتحين-: هو أول ما يُرطب من البسر، واحده بَلَحة - بفتحتين أيضًا.

[تنبيه]: تر جم الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال: «باب من رأى أن لا يَخلِط البسر والتمر، إذا كان مسكرا، وأن لا يَجعلَ إدامين في إدام».

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عامّ، وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين؛ لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلًا، فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال، لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأً، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يَرِدُ على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس رضي الله عنه، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القومَ حينئذ كان مسكرا، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس: «وانا لنَعُدُّها يومئذ الخمر»، فدل على أنه كان مسكرا.

قال: وأما قوله: «و أن لا يجعل إدامين في إدام»، فيطابق حديث جابر، وأبي قتادة، ويكون النهي معللا بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالخلط سريعا، وإما الإسراف والشَّرَهُ، والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أَوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: **[أحدهما]**: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. **[ثانيهما]**: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسرافُ فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام»، وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم: أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن الْقِرَانِ بين التمر كما تقدم في الأطعمة، قالوا: فإذا ورد النهي عن القِرَان بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القِران بين نوعين، ولهذا عبر البخاريّ بقوله: «من رأى»، ولم يجزم بالحكم.

وقد نصر الطحاوي مَن حمل النهي عن الخليطين على منع السرف، فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتُعُقّب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه؛ كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يُعتمد عليه؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده على غيره.

ثم أورد البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم شرحه في الباب الماضي، وفيه أنه سقاهم خليط بسر وتمر، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين، ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر، ونحو ذلك؛ لأن ذلك عادة يقتضى إسراع الإسكار، بخلاف المنفردين، ولا يمكن حمل حديث أنس رضي الله عنه هذا في الخليطين على ما ادّعاه صاحب التأويل الأول، وحَمْلُ علة النهي لخوف الإسراع أظهرُ من حملها على الإسراف؛ لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر، ونصف رطل من بسر، إذا خلطا مثلًا، وبين رطل من زبيب صِرْفٍ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم، إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرُّطَب، وقد وقع الإذن بأن يُنبَذَ كلٌّ واحد على حِدَة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسرافَ لما أطلق ذلك.

وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث، قال: لا أرى بأسا أن يُخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب، ثم يشربان جميعا، وإنما جاء النهي أن يُنبذا جميعا ثم يشربا؛ لأن أحدهما يشتد به صاحبه. انتهى «فتح» ١١/ ١٩٥-١٩٦ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٤٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (شعبة) بن الحجّاج، أبو بسطام البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (الحكم) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (ابن أبي ليلى)هو عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) رضي اللّه تعالى عنه،لم يُسمّ. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يسمّ، ولكن جهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لأنهم كلّهم عُدُول (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْبَلَحِ) قال في «القاموس»: محرّكة بين الْخَلَال والبسر. وقال في «المصباح»: الْبَلَحُ: ثمر النخل ما دام أخضر، قريبًا إلى الاستدارة إلى أن يغلُظ النوى، وهو كالْحِصْرِم[٢] من العِنب، وأهل البصرة يُسمّونه الْخَلَال، الواحدة بَلَحَةٌ، وخَلَالَةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلوّن إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بُسْر، فإذا خَلَص لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْو. انتهى (وَالتَّمْرِ) معروف يذكر في لغة، ويؤنّث

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «الحِصْرِم» بكسر الحاء المهملة، وسكون الصاد، وكسر الراء: أول العنب ما دام حامضًا، وحِصرِم كل شيء: حشفه . انتهى «مصباح»

في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر (وَالزَّبِيبِ) معروفٌ، وهو اسم جمع يذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، الواحدة زبيبه، قاله في «المصباح»(وَالتَّمْرِ) ومعنى الحديث: النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ؛ لمسارعة الإسكار، والاشتداد عند الخلط، فربّما يقع بذلك في شُرب المسكر. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: إنما نهي عن الخلط، وجُوّز انتباذ كلّ واحد على حدته؛ لأنه ربّما أسرع التغيّر إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربّما لم يظهر، فيتناوله محرّمًا. وقال النووي رحمه اللّه تعالى: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء، إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٥٥٤٩- وفي «الكبرى» ٤/٥٠٥٦ . وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٥٠٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٣٤١ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم شرب الخليطين:

قال النووي رحمه اللّه تعالى: مذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما قاله بعض المالكيّة هو الظاهر؛ لأن النصّ ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولم يذكروا هنا صارفًا، وأيضًا ما قاله النوويّ يخالف نصّ الشافعي رحمه اللّه تعالى الآتي بالتحريم، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: واختُلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد، مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ، فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداودي: أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوا، فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة، وهذه صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نُبذا معا. واختُلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كَرِه أن يخلط

للمريض شرابين، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعا وانفرادا، وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب.

وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر؛ لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يَحدُث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية، ثم نسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون: بالحل، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم، أو للتنزيه. واختُلِف في علة المنع، فقيل: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يُسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا يُنبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر، كالورد والجلاب، وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم: قال ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام، قياسا على المنصوص، أو مسكوت عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة، وهي ما لو خلط شيئين، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه، ويكره في المنصوص، وما نقله عن أكثر الشافعية، وُجد نص الشافعي بما يوافقه، فقال: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا.

وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة، عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معا. انتهى. وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها، لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة» من طريق المختار بن فُلفُل، عن أنس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يُجمع بين شيئين نبيذا، مما يبغي أحدهما على صاحبه».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رحمه اللّه تعالى هو

الظاهر، والحديث الذي ذكره عند أحمد، لا ينافيه؛ لأنه ظاهر في النبيذ، فيحمل على الأشياء المنصوص عليها، وأما خلط نحو اللبن والعسل، فلا يشمله، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يكره فقط، وشذَّ من قال: لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة، وتحريمهما مجتمعين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل، لا تأويل، ويشهد ببطلانه الآحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إداما قول من ذَهِلَ عن الشرع واللغة والصرف، قال: والذي يُفهَم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يُقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا، فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن، والخل والعسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم لك أن ابن العربي حكاه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه، وضعّفه، وهو أحقّ بالتضعيف.

والحاصل أن الخلط الوارد في الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي في الأبواب التي سيوردها النسائيّ محرّم، وأن شرب الخليطين حرام، وأما ما عدا ذلك من الأصناف فيجوز خلطه؛ كاللبن والعسل، ونحو ذلك؛ لعدم النهي عنه، ولفقدان العلّة التي من أجلها نهى الشارع عن الخليطين، فتبصّر، ولا تتحيّر، والله الهادي إلى سواء السبيل. وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالزَّهْوِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم أن «البلَحَ»- بفتحتين-: هو أول ما يُرطب من البسر، واحده بَلَحةٌ. وأما «الزَّهْو»- فبفتح الزاي، وضمّها لغتان مشهورتان، قال

الجوهريّ: أهل الحجاز يضمّون، وهو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب. كذا قال النوويّ. وقال الفيّوميّ: زَها النخلُ يزهو زَهْوًا، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسَمّى زَهْوًا: إذا خَلَصَ لونُ البسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخلُ: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

وخلاصة القول أنه يُستفاد مما سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٥٠- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الأسديّ، أبو القاسم الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

٢- (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ رمي بالتشيّع [٩] ٤٧/ ٣٢٨٩ .

٣- (**عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ**) القصّاب أبو عبد اللّه الْحِمّانيّ -بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم- الكوفيّ، ثقة [٦] ٤/ ٢٦٢٨ .

٤- (**سعيد بن جبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٨/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين. (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ**) - بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة-: وهو القرع، واحدته دبّاءة، كانوا ينتبذون فيها، فتُسرع الشدّة في الشراب، ووزن الدّبّاء: فُعّال، ولامه همزة؛ لأنه لم يُعرف

انقلاب لامه عن واو، أو ياء، قاله الزمخشريّ، وأخرجه الهرويّ في باب الدال مع الباء على أن الهمزة زائدة، وأخرجه الجوهريّ في المعتلّ على أن همزته منقلبة، قال ابن الأثير: وكأنه أشبه. انتهى «النهاية» ٢/ ٩٦ . (**وَالْحَنْتَمِ**) بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة من فوقُ: هي الجرّة، كذا فسّرها ابن عمر كما في «صحيح مسلم»، وفيه عن أبي هريرة: «الحنتم: الجرار الخضر» (**وَالْمُزَفَّتِ**) بالزاي، والفاء: ما طُلي بالزفت (**وَالنَّقِيرِ**) بفتح النون، وكسر القاف: أصل النخلة يُنقر، فيُتّخذ منه وعاء (**وَأَنْ يُخْلَطَ**) بالبناء للمفعول (**الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ**) تقدّم ضبطهما، ومعناهما أول الباب. قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: تحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ، وهو المذهب، وذهب مالك، وأحمد إلى بقاء التحريم. انتهى. وسيأتي مزيد بسط في ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٥٥٥٠ و٥٥٥١- وفي «الكبرى» ٥/ ٥٠٥٧ و٦/ ٥٠٥٨ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

وقوله: «وزاد مرّة أخرى»: الظاهر أن الزائد هو ابن عباس، ويحتمل أن يكون غيره. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَر»: هو أبو عليّ النيسابوريّ الثقة الفقيه [١٠]. و« عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ»: هو الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩]. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت الكوفيّ الثقة الفقيه الجليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣]. و«أبو أرطاة» الكوفيّ، روى عن أبي سعيد الخدريّ، وعنه حبيب بن أبي ثابت، مقبول [٤] تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «عن الزهو، والتمر الخ»: معناه: عن خلط الزهو بالتمر، وخلط الزبيب بالتمر في الانتباذ، فلا يحلّ أن يُخلط بين الصنفين، بل ينتبذ كلّ على حدته.

والحديث صحيح، ولا يضرّ جهالة أبي أرطاة، فقد تابعه مالك بن الحارث كما سيأتي في ٧/ ٥٥٥٥، وأبو المتوكل الناجي كما سيأتي في ١٦/ ٥٥٧٠، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥/ ٥٥٥٢- وفي «الكبرى» ٦/ ٥٠٥٩، ودلالته على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم ضبط الزَّهْوِ، ومعناه قريبًا، و«الرُّطَبُ» بضم الراء، وفتح الطاء المهملة، آخره موحّدة-: ثمر النخل إذا أدرك، ونَضَجَ، قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبة، والجمع أرطاب، وأرطبت البسر إرطابًا: بدا فيها الترطيب. قاله الفيّوميّ. وقال في «القاموس»: الرُّطَب، كصُرَد: نَضِيج البُسْر، واحدته بهاء، وجمعه أرطاب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٥٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو

ثقة. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو. و«أبو قتادة» رضي الله عنه: اسمه الحارث بن رِبعيّ بن بُلْدُمة، وقيل: غيره. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «لا تجمعوا الخ»: أي لا تنتبذوا بخلط التمر والزبيب، ولا بخلط الزهو والرطب، بل انتبذوا كلّ واحد على حدته، كما سيأتي ١٤/٥٥٦٨- زيادة: «وانبذوا كل واحد منهما على حدته»، ومباحث الحديث تقدّمت قريبًا، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٥٥٥٣ و١١/٥٥٦٣ و١٤/٥٥٦٨ و١٥/٥٥٦٩- وفي «الكبرى» ٧/ ٥٠٦٠ و٥٠٦١ و١٢/ ٥٠٧٠ و١٥/٥٠٧٦ و١٦/٥٠٧٧ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٦٠٢ (م) في «الأشربة» ١٩٨٨ و١٩٨٩ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٤ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠١٥ و٢٢١١٢ و٢٢١٢٣ و٢٢١٤٠ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وشيخ المصنّف هو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

وقوله: «لا تنبذوا» بكسر الموحّدة، من باب ضرب، قال في «القاموس»: النبذُ: طرحك الشيء أمامك، أو وراءك، أو عامّ، والفعل كضرب. انتهى. وتخريج الحديث سبق فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٧- (خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ)

تقدّم ضبط الزهو، والبسر، ومعناهما، فلا تنس. والله وليّ التوفيق.

٥٥٥٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير:

١- **(مالك بن الحارث)** السلميّ الرّقّيّ، ويقال: الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي الأحوص، وعلقمة بن قيس، وعبد الله بن ربيعة، وأبي وائل، وأبي ميسرة، عمرو بن شُرَحبيل، وغيرهم. وعنه إبراهيم النخعي، والأعمش، ومنصور، وعبد الملك بن ميسرة، وطلحة بن مصرف، وعدة. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال عمرو بن علي: مات سنة أربع وتسعين.

روى له البخاريّ تعليقًا، وأخرج له في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط.

و«عمر بن سعيد»: هو أخو سفيان الثوريّ، ثقة [٧]. و«سليمان»: هو الأعمش. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧/ ٥٥٥٥- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٠٦٢ . والاستدلال به للترجمة واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ)

٥٥٥٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وشرح الحديث يعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٥٥٥٦ و٥٥٥٧ و٩/ ٥٥٥٨ و١٠/ ٥٥٦٢ و١٢/ ٥٥٦٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٥٠٦٣ و٥٠٦٤ ١٠/ ٥٠٦٥ و١١/ ٥٠٦٩ و١٣/ ٥٠٧١ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٦٠١ (م) في «الأشربة» ١٩٨٦ و١٩٨٧ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٣ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٦ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٢٠ و١٣٧٨٧ و١٣٨٢٨ و١٤٠٠٧ و١٤٥٠١ و١٤٧٥٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٥٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «بسطام»: هو بن مسلم بن نُمير الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة [٧] ٨٣/ ٢٥٨٦، من أفراد المصنّف، وابن ماجه، وروى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، والباقون كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ.

والحديث متفق عليه، وقد سبق القول فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ)

٥٥٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٦٨) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفق عليه كما سبق القول فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥٩- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا»، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ، أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، غير «أبي إسحاق»، وهو: عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ.

وقوله: «وكتب إلى أهل نجران»: الكاتب هو النبيّ ﷺ: أي أمر بالكتابة لهم، و«نجران»- بفتح، فسكون-: بلدة من بلاد هَمْدان من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نجران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان. قاله الفيّوميّ. وفي رواية مسلم: «وكتب إلى أهل جُرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب». و«جُرَش» بضم الجيم، وفتح الراء: هو بلد باليمن. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٧ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] حُمَيْدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهَاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«حميد»: هو الطويل.

وقوله: «البسر وحده حرام»: الظاهر أن المراد إذا بلغ حدّ الإسكار، وإلا فنبيذ البسر وغيره مالم يُسكر حلال.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٩/ ٥٥٥٦٠- وفي «الكبرى» ١٠/ ٥٠٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)

٥٥٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ»: ابن سليمان الْجُهنيّ المصّيصيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«عليّ بن سعيد»: هو ابن مسروق الكنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«عبد الرحيم»: هو ابن سليمان الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار [٨]. و«حبيب ابن أبي عمرة» تقدّم قريبًا.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٢- (أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

أَنْبَأَنَا[١] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ» - بالموحّدة- ويقال: البيروديّ، ليس به بأس [١٢].

رَوَى عن عليّ بن الحسن بن شقيق. وعنه المصنّف، وقال: لا بأس به، وتفرّد به بحديثين فقط: هذا، و٣٤/ ٥٦٣٩-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الدبّاء... الحديث.

[تنبيه]: الباورديّ- بفتح الموحّدة، والواو، وسكون الراء، آخره دال مهملة: نسبة إلى بلدة بنواحي خراسان، يقال لها: أَبِيورد، وتخفف، ويقال: باورد. قاله في «اللباب» ١/ ١١٥ . و«الأنساب» ١/ ٢٧٤-٢٧٥ . والله تعالى أعلم.

و«عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ»: هو ابن شَقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ الثقة الحافظ، من كبار [١٠] ٢٢/ ٩٠٦ . و«الحسين بن واقد»: هو المروزيّ، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام [٧].

وقوله: «أن يُنبذا جميعًا» ببناء الفعل للمفعول: أي أن ينبذ كل من التمر والزبيب جميعًا، والتمر والبسر جميعًا.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في ٨/ ٥٥٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ)

٥٥٦٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ: لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ٦/ ٥٥٥٣- سندًا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

ومتنًا، غير أنه هنا الأوزاعي بدل هشام، وهو الدستوائيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ)

٥٥٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤].

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٦٩) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أن يُنبذ الخ» بالبناء للمفعول. والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ٨/٥٥٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ، وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ: «وهي ليقوى»، والظاهر أنها مصحّفة من قوله: «وهي قوّة أحدهما على صاحبه». ولفظ «الكبرى»: «وهي بَغْي أحدهما على صاحبه»، وهي أولى مما هنا.

ومحل الاستدلال من الحديث واضح حيث نهى الشارع عن الجمع بين الصنفين؛

لأجل الشدّة التي تحصل باجتماع صنف إلى غير صنفه، فيُسرع الإسكار، فيشربه صاحبه بدون علم، فيقع في السكر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٦٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا، يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَنَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سُويد بن نصر**) المروزيّ، أبو الفضل الملقّب بشاه، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**وقاء- بكسر الواو، وقاف- ابن إياس**) الأسديّ الوالبي، ويقال: الجنبي، أبو يزيد الكوفيّ، ليّن الحديث [٦].

رَوَى عن مجاهد، وأبي ظبيان الجنبي، وعلي بن ربيعة، وعزرة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وبكر بن الأخنس، والمختار بن فلفل، وعنه الثوري، وابن المبارك، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وآخرون. قال قبيصة: ثنا سفيان الثوري، عن وِقَاء بن إياس، وقال: لا بأس به. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: وقاء بن إياس كذا وكذا، ثم قال: ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن أبي خيثمة، عن أبيه، مثل ذلك سواء. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: ما كان بالذي يُعتمد عليه، وقال أيضا عنه: لم يكن بالقوي. وقال الآجري، عن أبي داود: قال يحيى: لم يكن بالذي يُعتَمد عليه، وكذا قال النسائي، عن يحيى، قال النسائي: وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: عنده مناكير. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. روى له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**المختار بن فُلْفُل**)- بفاءين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة-: هو مولى عمرو بن حُريث، صدوقٌ، له أوهام [٥] ٢١/ ٩٠٤ .

٥- (**أنس بن مالك**) رضي الله تعالى عنه٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا) بفتح النون فَعيل بمعنى مفعول: أي حال كونه منبوذا في إناء واحد (يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ) بكسر الغين المعجمة، من باب ضرب، من البغي: وهو الخروج، ومجاوزة الحدّ، والمراد اشتداده (قَالَ) المختار (وَسَأَلْتُهُ) أي أنسًا رضي الله عنه (عَنِ الْفَضِيخِ؟) أي عن حكم شربه، وهو بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة: شرابٌ يُتّخذ من الْبُسْر المفضوخ: أي المشدوخ. قاله في «النهاية» ٣/ ٤٥٣ . وفي «المصباح»: الفَضْخ: كسر الشيء الأجوف، وهو مصدر، من باب نفع، وفضخت رأسه، فانفضخ: أي ضربته، فخرج دماغه. انتهى. (فَنَهَانِي عَنْهُ) أي لأنه مما يُسكر (قَالَ) المختار (كَانَ) أنس رضي الله عنه (يَكْرَهُ) بفتح أوله، من باب تعِب (الْمُذَنَّبَ) بصيغة اسم فاعل من التذيب، يقال: ذَنَّبت البُسرة تذنيبًا: إذا ظهر فيه الإرطاب، وقال ابن الأثير: «المذنّب بكسر النون: الذي بدا فيه الإرطاب من قِبَل ذَنَبه: أي طرَفه، ويقال له أيضًا: التَّذْنُوب. انتهى «النهاية» ٢/ ١٧٠ (مِنَ الْبُسْرِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ) أي لأجل خوفه من أن يكون داخلا في النهي عن الجمع بين الصنفين: البسر والرطب (فَكُنَّا نَقْطَعُهُ) أي نقطع ذلك الذنب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح[1]، وقد تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأخرجه هنا-١٣/ ٥٥٦٥ و٥٥٦٦ و ٥٥٦٧و٥٥٦٨- وفي «الكبرى» ١٤/ ٥٠٧٢ و٥٠٧٣ و و٥٠٧٤ و٥٠٧٥ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٧٠ و١٢٠١٥ و١٢١٨٨ و١٢٧٨ و١٣٢ ١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنَّبٍ، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هشام بن حسّان»: هو الْقُرْدُوسيّ.

---

(١) لا يقال: في إسناده وقاء، وقد تكلم فيه جماعة، لأنا نقول: قد روى عنه جماعة، وقواه الثوري، وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم، ويشهد لحديثه الروايات التالية. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «هشام بن هشام» بدل هشام بن حسّان»، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما هنا، وهو الذي الذي في النسخة «الهنديّة»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«أبو إدريس» روى عن أنس هذا الحديث، وعنه هشام بن حسّان، مقبول [٥] تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «أُتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «مذنِّب» بكسر النون كما سبق بيانه.

والحديث موقوف صحيح بما قبله، وهو من أفراده، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: قَتَادَةُ، كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بالتَّذْنُوب» -بفتح التاء المثناة، وتُضمّ، وبسكون الذال المعجمة، واحدته بهاء- أفاده في «القاموس». وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: التَّذْنُوبُ: البسر الذي قد بدا فيه الإرطاب من قِبَلِ ذَنَبه، وذَنَبُ الْبُسْرَة وغيرِها من التمر: مُؤَخَّرُها، وذَنَّبَتِ البسرةُ، فهي مُذَنِّبَةٌ[1]: وَكَّتَتْ من قِبَل ذَنَبها. قال الأصمعيّ: إذا بدت نُكَتٌ من الإرطاب في الْبُسْر من قِبَل ذَنَبها، قيل: ذَنَّبَتْ. والرُّطَبُ: التَّذْنُوب واحدته تَذْنُوبةٌ -أي بفتح التاء- قال الراجر:

فَعَلِّقِ النَّوْطَ أَبَا مَحْبُوبِ إِنَّ الْغَضَا لَيْسَ بِذِي تَذْنُوبِ

وقال الفرّاءُ: جاءنا بتُذْنُوبٍ -أي بضم الذال- لغة بني أسد، والتميميُّ يقولُ: تَذْنُوب -أي بفتح التاء- والواحدة تَذْنُبَة. انتهى «لسان العرب» ١/ ٣٩٠ ببعض تصرّف.

والحديث موقوف صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ، إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٧٠) من رباعيات الكتاب.

و«حُميد»: هو الطويل. وقوله: «قد أرطب»: يقال: أرطبت البسرة إرطابًا: بدا فيها الترطيب. قاله الفيّوميّ. وقوله: «إلا عزله عن فضيخته»: أي أزاله، و«الفضيخ»-

---

(١) أي بصيغة اسم الفاعل.

بفتح، فكسر-: عصير العنب، وهو أيضًا شراب يُتّخذ من البُسرالمفضوخ وحده من غير أن تمسّه النار، وهو المشدوخ، وفَضَخت البسرَ، وافتضخته، قال الراجز:

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدْ

يقول: لَمّا طلع سُهيل ذهب زمن البسر، وأرطب، فكأنه بال فيه. وقال بعضهم: هو المفضوخ، لا الفضيخ: المعنى: أنه يُسكر شاربه، فيفضخه. وسُئل ابن عمر عن الفضيخ، فقال: ليس بالفضيخ، ولكن هو الفضوخ، فعول من الفضيخة: أراد يسكر شاربه، فيفضخه. قاله في «اللسان».

والمعنى هنا أن أنسًا ﷺ إذا وجد في فضيخه: أي في البسر الذي يريد أن يتخذه عصيرًا بسرًا قد أرطب أزاله؛ مخافة أن يكونا شيئين.

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنّف، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ، وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي فَضِيخِهِ)

وفي نسخة: «الترخّص». وتقدّم معنى «الفضيخ» قريبًا.

٥٥٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو بصريّ ثقة، من أفراده. و«خالد بن بن الحارث»: هو الهجيميّ البصريّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ البصريّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، إلا عبد اللّه وأباه، فإنهما مدنيّان، وفيه رواية

تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

وقوله: «وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»: أي من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى.

وقوله: «عَلَى حِدَتِهِ»: -بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال، بعدها هاء تأنيث-: أي وحده. وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «من شرب منكم النبيذ، فليشربه زبيبا فردًا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا»، وسيأتي نحوه للمصنّف بعد باب.

وأخرج بن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، سبب النهي من طريق الْحَرّاني، عن ابن عمر، قال: أُتي النبي ﷺ بسكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب، فقال النبي ﷺ: «لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده». قاله في «الفتح» ١١/١٩٦ . والحديث أخرجه مسلم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الرُّخْصَةُ فِي الانْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «يُلاث»- بالثاء المثلّثة، مبنيًا للمفعول: أي يُشدّ، ويُربط. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٧٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»- بضمتين، وسكون المهملة-: هو ابن زياد البصريّ، ثقة [١٠]. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القَنّادالبصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧] من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «الأسقية»- بفتح الهمزة: جمع سِقاء بالكسر، قال في «القاموس»: السقاء

ككساء: جلد السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أَسقيةٌ، وأَسقيات، وأَساقٍ. انتهى.

وقوله: «التي يُلاث على أفواهها»- بضمّ المثنّاة من تحتُ، وتخفيف اللام، وآخره ثاء مثلّثة: أي يُلفّ الخيط على أفواهها، ويُربط به. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١/ ١٩٢.

وقال القرطبيّ: قوله: «تلاث»: أي تُشدّ، وتُربط، قال القتبيّ: أصل اللوث: الطيّ، ولُثتُ العمامة: لففتها، وهذا نحو مما يقال: عليكم بالموكَى بالقصر: أي السقاء الذي يُربط فُوه بالوكاء، وهو الخيط. انتهى «المفهم» ١/ ١٧٧.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخرجه في ٦/ ٥٥٥٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (التَّرَخُّصُ فِي انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ)

٥٥٧١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا، تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا).

«عبد اللّه»: هو ابن المبارك. و«إسماعيل بن مسلم العبديّ»: هو أبو محمد البصريّ القاضي، ثقة [٦] ٤٩/ ٢٧٢٨. و«أبو المتوكّل»: هو عليّ بن داود، ويقال: ابن دُؤاد الناجيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ١٦٩/ ٢٦٢.

وقوله: «أن يُخلَط الخ» بالبناء للمفعول، وتمام شرح الحديث يعلم مما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في دجته:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٣- وفي «الكبرى» ٦/ ٥٠٥٧ و٨/ ٥٠٦٢ و١٧/ ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٨ و١٠٦٧٨ و١٠٩٠٤ و١١٠٢٦ و١١٠٧٢ و١١١٦١ و١١٢٠١ و١١٣٨٥ و١١٤٣٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٢- (أَخْبَرَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن خالد»: هو أبو جعفر البغداديّ الفقيه الثقة [١٠] ٢٠/ ٤٣٠٥ من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«شُعيب بن حرب»: هو أبو صالح المدائنيّ، نزيل مكة، ثقة عابد [٩] ٤٣/ ٥١ . و«إسماعيل»: هو المذكور في السند الماضي.

وقوله: «أن يخلط» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الخالط المفهوم من الفعل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (انْتِبَاذُ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ)

٥٥٧٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عكرمة بن عمّار»: هو أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ يَغلَط [٥]. و«أبو كثير»: هو يزيد بن عبد الرحمن، كما سيأتي للمصنّف في الباب التالي، وقيل: يزيد بن عبد اللَّه بن أُذينة، أو ابن غُفيلة[١] السُّحيميّ الْغُبَريّ[٢] اليماميّ الأعمى، ثقة [٣] ١٣/ ٤٤٨٨ .

وقوله: «انبذوا» بكسر الموحّدة، من باب ضرب. وقوله: «على حدة»- بكسر الحاء، وتخفيف الدال المهملتين-: أي بانفراده، وتمام شرح الحديث قد مرّ قريبًا، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٥٧٢- وفي «الكبرى» ١٨/ ٥٠٨٠ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٨٩ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٥٨ و١٠٤٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ)

٥٥٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى -يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا، وَالتَّمْرَ فَرْدًا، وَالْبُسْرَ فَرْدًا».

---

(١) بالغين المعجمة، بعدها فاء، مصغّرًا .

(٢) «السُّحَيميّ» -بمهملتين مصغّرًا . و«الْغُبَريّ» -بضم المعجمة، وفتح الموحّدة .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر نزيل الموصِل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ من أفراد المصنّف. و«المعافى بن عمران»: هو الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ . و«إسماعيل، وأبو المتوكّل تقدّما قبل باب.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن الخ» كان الأولى ذكره في الباب الماضي، كما لا يخفى، ولعله من تصرّف النسّاخ. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧])

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ذكر قال الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٥٩٦: ما نصُّهُ: ولما ذكر اللَّه تعالى اللبن، وأنه تعالى جعله شرابًا للناس سائغًا ثنى بذكر ما يتّخذه الناس من الأشربة من ثمرات النخيل والأعناب، وما كانوا يصنعون من النبيذ المسكر قبل تحريمه، ولهذا امتنّ به عليهم، فقال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ الآية [النحل: ٦٧]، دلّ على إباحته شرعًا قبل تحريمه، ودلّ على التسوية بين المسكر المتّخذ من النخل، والمتّخذ من العنب، كما هو مذهب مالك والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، وكذا حكم سائر الأشربة المتّخذة من الحنطة، والشعير، والذرة، والعسل، كما جاءت السنّة بتفصيل ذلك، كما قال ابن عبّاس في قوله: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قال: السكر ما حرم من ثمرتيهما، والرزق الحسن ما أُحلّ من ثمرتيهما، وفي رواية: السكر حرامه، والرزق الحسن حلاله- يعني ما يبس من تمر، وزبيب، وما عُمل منهما من طلاء، وهو الدبس، وخلّ، ونبيذ حلال، يُشرب قبل أن يشتدّ، كما وردت السنة بذلك. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] ناسب ذكر العقل ههنا، فإنه أشرف

ما في الإنسان، ولهذا حرّم اللّه على هذه الأمة الأشربة المسكرة؛ صيانة لعقولها. انتهى كلام ابن كثير.

وقال النسفيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٢٩١: ويتعلّق ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ بمحذوف، تقديره: ونُسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب: أي من عصيرهما، وحُذف لدلالة ﴿نُّسْقِيكُم﴾ قبله عليه. وقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ بيان، وكشف عن كنه الإسقاء، أو تتخذون، و﴿مِنْهُ﴾ من تكرير الظرف للتوكيد، والضمير في ﴿مِنْهُ﴾ يرجع إلى المضاف المحذوف الذي هو العصير، والسكر: الخمر، سمّيت بالمصدر، من سَكِرَ سَكَرًا وسُكْرًا، نحو رَشِدَ رَشَدًا ورُشْدًا. ثم فيه وجهان: [أحدهما]: أن الآية سابقة على تحريم الخمر، فتكون منسوخة. [وثانيهما]: أن يُجمع بين العتاب والمنّة. وقيل: السكر: النبيذ، وهو عصير العنب، والزبيب، والتمر إذا طُبخ حتى ذهب ثلثاه، ثم يُترك حتى يشتدّ، وهو حلال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى إلى حدّ السكر، ويحتجّان بهذه الآية. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا القول باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما سيأتي تفنيده قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

وقال أبو عبد اللّه القرطبيّ رحمه اللّه تعالى في «تفسيره» ١٠/ ١٢٧: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ الآية، فيه مسألتان:

[الأولى]: قال الطبري: التقدير ومن ثمرات النخيل والأعناب: ما تتخذون، فحذف «ما» ودل على حذفه قوله: «منه» وقيل: المحذوف شيء، والأمر قريب. وقيل: معنى «منه»: أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف، وهو أولى، ويجوز أن يكون قوله: «ومن ثمرات» عطفا على «الأنعام»: أي ولكم من ثمرات النخيل والأعناب عبرة، ويجوز أن يكون معطوفا على «مما»: أي ونسقيكم أيضا مشروبات من ثمرات.

[الثانية]: قوله تعالى: ﴿سَكَرًا﴾: السكر ما يُسكر هذا هو المشهور في اللغة، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل، ويشرب حلالا، من هاتين الشجرتين، وقال بهذا القول ابن جبير، والنخعي، والشعبي، وأبو ثور، وقد قيل: إن السكر الخل بلغة الحبشة، والرزق الحسن: الطعام، وقيل: السكر العصير الحلو الحلال، وسمي سَكَرا؛ لأنه قد يصير مسكرا إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم. قال ابن العربي: أَسَدُّ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويُخَرَّج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى أنعم اللّه عليكم بثمرات النخيل والأعناب، تتخذون منه ما حرم اللّه

عليكم؛ اعتداء منكم، وماأحل لكم اتفاقا، أو قصدا إلى منفعة أنفسكم، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون منسوخة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني.

قال القرطبيّ: فعلى أن السكر الخل، أو العصير الحلو، لا نسخ، وتكون الآية محكمة، وهو حسن. قال ابن عباس: الحبشة يسمون الخل السكر، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأبو رزين، والحسن، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والكلبي، وغيرهم، ممن تقدم ذكرهم كلهم، قالوا: السكر ما حرمه اللّه من ثمرتيهما، وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم للخمر، وما يُسكر، وأنشدوا [من البسيط]:

بِئْسَ الصُّحَاةُ وَبِئْسَ الشَّرْبُ شَرْبُهُمُ إِذَا جَرَى فِيهِمُ الْمُرَّاءُ وَالسَّكَرُ

والرزق الحسن: ما أحله اللّه من ثمرتيهما. وقيل: إن قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ خبر معناه الاستفهام، بمعنى الإنكار: أي أتتخذون منه سكرًا، وتدعون رزقا حسنًا، الخل والزبيب والتمر؟ كقوله: ﴿فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]: أي أفهم الخالدون؟ واللّه أعلم.

وقال أبو عبيدة: السكر الطعم، يقال: هذا سكر لك: أي طعم، وأنشد:

جَعَلْتَ عَيْبَ الأَكْرَمِينَ سَكَرَا

أي جعلت ذمهم طعما. وهذا اختيار الطبري: أن السكر ما يُطعم، وحَلّ شربه من ثمار النخيل والأعناب، وهو الرزق الحسن، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد، مثل ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وهذا حسن، ولا نسخ، إلا أن الزجاج قال: قول أبي عبيدة هذا، لا يُعرف، وأهل التفسير على خلافه، ولاحجة له في البيت الذي أنشده؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس.

وقال الحنفيون: المراد بقوله: «سكرًا» ما لايسكر من الأنبذة، والدليل عليه أن اللّه سبحانه وتعالى امتن على عباده، بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل، لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز، وعضدوا هذا من السنة، بما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «حرم اللّه الخمر بعينها، والسكر من غيرها»، وبما رواه عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رجلا جاء إلى رسول اللّه ﷺ، وهو عند الركن، ودفع إليه القَدَح، فرفعه إلى فيه، فوجده شديدا، فرده إلى صاحبه، فقال له حينئذ رجل من القوم: يا رسول اللّه أحرام هو؟ فقال: «عليّ بالرجل»، فأُتي به، فأخذ منه القدح، ثم دعا له بماء، فصبه فيه، ثم

رفعه إلى فيه، فقطّب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء»، ورُوي أنه عليه السلام، كان يُنبذ له، فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان من اليوم الثاني، أو الثالث سقاه الخادم، إذا تغير، ولو كان حراما ما سقاه إياه. قال الطحاوي: وقد رَوَى أبو عون الثقفي، عن عبد اللَّه بن شداد، عن ابن عباس، قال: حُرّمت الخمر بعينها، القليل منها، والسكر من كل شراب»، خرجه الدارقطني أيضا.

ففي هذا الحديث، وما كان مثله أن غير الخمر لم تحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها، قالوا: والخمر شراب العنب، لا خلاف فيها.

ومن حجتهم أيضا: ما رواه شَريك بن عبد اللَّه، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون، قال عمر بن الخطاب: إنا نأكل لحوم هذه الإبل، وليس يقطعه في بطوننا، إلا النبيذ، قال شريك: ورأيت الثوري يشرب النبيذ في بيت حبر أهل زمانه، مالك بن مِغْوَل.

[والجواب]: أن قولهم: إن اللَّه سبحانه وتعالى امتن على عباده، ولايكون امتنانه إلا بما أحل، فصحيح، بَيْدَ أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، كما بيناه، فيكون منسوخا كما قدمناه.

قال ابن العربي: [إن قيل]: كيف يُنسخ هذا، وهو خبر، والخبر لا يدخله النسخ؟.

[قلنا]: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي، أو إعطاء ثواب، فضلا من اللَّه، فهو الذي لا يدخله النسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكما شرعيا، فالأحكام تتبدل، وتنسخ جاءت بخبر، أو أمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ، وإنما يرجع إلى ما تضمنه، فإذا فهمتم هذا، خرجتم عن الصنف الغبي الذي أخبر اللَّه عن الكفار فيه بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]: المعنى أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما شاء، ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء، ويُثبِت ما يشاء، وعنده أم الكتاب.

قال القرطبي: هذا تشنيع شنيع، حتى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار، والمسألة أصولية، وهي أن الأخبار عن الأحكام الشرعية، هل يجوز نسخها أم لا؟ اختُلف في ذلك، والصحيح جوازه؛ لهذه الآية، وماكان مثلها، ولأن الخبر عن مشروعية حكم ما، يتضمن طلب ذلك المشروع، وذلك الطلب هو الحكم الشرعي، الذي يستدل على نسخه، واللَّه أعلم.

وأما ما ذكروا من الأحاديث، فالأول والثاني ضعيفان؛ لأنه عليه السلام قد رُوي عنه

بالنقل الثابت أنه قال: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، وقال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وقال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، قال النسائي٤٨/ ٥٧٠٣: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون، بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده في أشكاله جماعة، وبالله التوفيق.

وأما الثالث، وإن كان صحيحا، فإنه ما كان يسقيه للخادم على أنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة، فلذلك لم يشربه، ولذلك تَخَيَّل عليه أزواجه في عسل زينب، بأن قيل له: إنا نجد منك ريح مغافير- يعني ريحا منكرة- فلم يشربه بعدُ.

وأما حديث ابن عباس، فقد رُوي عنه خلاف ذلك من رواية عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ورواه عنه قيس بن دينار، وكذلك فتياه في المسكر، قاله الدارقطني.

والحديث الأول رواه عنه عبد الله بن شداد، وقد خالفه الجماعة، فسقط القول به، مع ما ثبت عن النبي ﷺ.

وأما ما روي عن عمر من قوله: «ليس يقطعه في بطوننا إلا النبيذ»، فإنه يريد غير المسكر، بدليل ما ذكرنا، وقد رَوَى النسائي٤٨/ ٥٧٠٩ عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبيذ الذي شربه عمر بن الخطاب، قد خُلّل، قال النسائي٤٨/ ٥٧١٠-: ومما يدل على صحة هذا، حديث السائب، قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب، خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الحد تاما، وقد قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل.

[فإن قيل]: فقد أحل شربه إبراهيم النخعي، وأبو جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، وكان سفيان الثوري يشربه. [قلنا]: ذكر النسائي في «كتابه» أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حُذِّرنا من زلة العالم، ولاحجة في قول أحد مع السنة، وذكر النسائي أيضا٥٧/ ٥٧٥٣: عن ابن المبارك، قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا، إلا عن إبراهيم، قال أبو أسامة: ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، الشامات، ومصر،

واليمن، والحجاز.

وأما الطحاوي، وسفيان، لو صح ذلك عنهما لم يحتج بهما، على من خالفهما من الأئمة، في تحريم المسكر، مع ما ثبت من السنة، على أن الطحاوي قد ذكر في كتابه الكبير في الاختلاف، خلاف ذلك، قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» له: قالِ أبو جعفر الطحاوي: اتفقت الأمة على أن عصير العنب، إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلى، وأسكر، قال فهذا: يدلك على أن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب» غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قبلوا الحديث لأكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة، غير عصير العنب الذي قد اشتد، وبلغ أن يسكر، قال: ثم لا يخلو من أن يكون التحريم معلقا فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر، إذا غلى وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب، قال: فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة، قال: وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل مسكر حرام»، واستغنى عن مسنده لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلا، إلا مع وجود القتل.

قال القرطبيّ: فهذا يدل على أنه محرم عند الطحاوي؛ لقوله: فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. وقد رَوَى الدارقطني في «سننه» عن عائشة رضي اللَّه عنها، أنها قالت: إن اللَّه لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر، فهو حرام كتحريم الخمر.

قال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب اللَّه، وسنة رسوله عليه السلام، ومارُوي عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يُسكر كثيره، فللقوم ذنوب يستغفرون اللَّه منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما مخطىء أخطأ في التأويل، على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنبا لعله أن يكثر من الاستغفار للَّه تعالى، والنبي ﷺ حجة اللَّه على الأولين والآخرين، من هذه الأمة، وقد قيل في تأويل الآية: إنها إنما ذُكرت للاعتبار: أي من قدر على خلق هذه الأشياء، قادر على البعث، وهذا الاعتبار لا يختلف بأن كانت الخمر حلالا أو حراما، فاتخاذ السكر لا يدل على التحريم، وهو كما قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، واللَّه أعلم. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ١٢٧-١٣٣ . وهو

بحث نفيسٌ جدًا، ولا سيما ما نقله عن الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى، فإنه عين التحقيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٥٥٧٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا[٢] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ»، وَقَالَ سُوَيْدٌ: «فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**حميد بن مسعدة**) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**سفيان بن حبيب**) أبو محمد البزّاز البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدّموا قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: غيره، كما تقدّم قبل باب، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ»**) قال البيهقي رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد الحصر فيها؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هذا ليس على وجه القصر عليهما، بل المعنى أنه منهما، ولا يُقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إن معظم ما يُتّخذ من الخمر، أو أشدّ ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا دليلٌ على أن الأنبذة المتّخذة من التمر، والزهو، والزبيب، وغيرها تُسمّى خمرًا، وهي حرام، إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور، كما سبق، وليس فيه نفي الخمريّة عن نبيذ الذرة، والعسل، والشعير، وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٣-١٥٤ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»: حجة للجمهور على تسمية ما يُعتصر من غير العنب بالخمر إذا أسكر، كما قدّمناه، ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله، حيث قصر الحكم بالتحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلّ ما أسكر، كقوله: «كل مسكر حرام»، و«كل ما أسكر حرام»، وحديث معاذ رضي الله عنه حيث سُئل رسول اللَّه ﷺ عن شراب العسل، والذرة، والشعير؟ فقال: «أنهى عن كلّ مسكر»، وإنما خصّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر؛ لأن أكثر الخمر منهما، أو على أن الخمر عند أهلها، واللَّه أعلم، وهذا نحو قولهم: المال الإبل: أي أكثرها، وأعمّها. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٥٧-٢٥٨ .

وقوله: (**وَقَالَ سُوَيْدٌ: «فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ»**) يعني أن رواية سويد بن نصر بلفظ: «في هاتين» بدل «من هاتين»، وقوله: (**النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ»**) بالجرّ على البدليّة، ويجوز الرفع بتقدير مبتدإ: أي هما، والنصب بتقدير فعل: أي أعني. وفي رواية لمسلم: «الكرمة، والنخلة»، وفي رواية له: «الكرم والنخل». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا يُشكل مع قوله ﷺ: «لا تقولوا للعنب الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن»، رواه مسلم. ويزول الإشكال بأن نقول: إطلاق هذا كان قبل النهي، ثم بعد ذلك ورد النهي، أو يقال: إنه ﷺ لم يدخل في هذا الخطاب، فإنه قال فيه: «ولا تقولوا»، فواجهنا به، والمخاطِبُ غير المخاطَب، كما تقرّر في الأصول. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٥٨ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بيانًا للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٥٧٤ و٥٥٧٥- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٥٠٨٢ و٥٠٨٣ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٨٥ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٨ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٥ (ق) في «الأشربة» ٣٣٧٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٦٩٥ و٩٠٣٩ و٩٧٩٠ و١٠٠٦٧ و١٠٣٣١ و١٠٣٣٢ و١٠٤٢٦ (**الدارميّ**) في «الأشربة» ٢٠٠٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان معنى الآية الكريمة، ووجه ذلك أن السَّكَرَ معناه: الخمر، كما سيبيّنه المصنّف بالآثار التي يوردها بعدُ، وهو الصحيح، كما سبق بيانه، والحديث بيّن أن الخمر غالب ما يُتّخذ من هاتين الشجرتين، فتبيّن أن المراد بالخمر في الآية هو المبيّن في هذا الحديث، وقد سبق آنفًا أن الحديث ليس على الحصر، وإنما هو على الغالب، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الخمر كلّ ما خامر العقل، سواء كان متّخذًا من هاتين الشجرتين، أو من غيرهما من الحبوب، كالبرّ والشعير، والذرة، والعسل، ونحوها. **(ومنها)**: أنه تقدّم أن الأصحّ أن الآية نزلت قبل تحريم الخمر؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى لا يمتنّ على عباده بما حرّمه عليهم، وإنما الامتنان بالحلال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٦- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو الحافظ الثبت المعروف بدلّويه. و«الحجّاج الصوّاف»: هو ابن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم، أبو الصلت الكنديّ مولاهم البصريّ الثقة الحافظ [٦].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «السَّكَرُ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء كثيرًا، وتغيّر بعد توليه القضاء [٨]. و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ، ثقة متقن، إلا أنه يدلس [٦]. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ الفقيه الحجة الكوفيّ [٥]. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ الكوفي الثقة الفقيه الحجة [٣].

والحديث مقطوع صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٥٥٧٦- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٥٠٨٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«حبيب بن أبي عمرو»: تقدّم قريبًا. والحديث مقطوع صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. والحديث مقطوع صحيح أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو حصين»- بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين-: هو عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ سنّي، وربّما دلّس [٤].

والحديث مقطوع صحيح أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (ذِكْرُ أَنْوَاعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا)

٥٥٨١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (أبو حيّان) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقة عابد [٦] ١/ ٣٦٨١ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (ابن عمر) رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

٦- (عمر) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، وأبوه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال في «الفتح» ١١/ ١٦٩-: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب، في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكمَ الرفع؛ لأنه خبر صحابي، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة، في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية، ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس رضي الله عنه الماضي، فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر، تحريم

كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبي ﷺ صريحا، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان زاد فيه: أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان رضي الله عنه بلفظ: إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل»، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرّمت الخمر يوم حرمت، وهي. . . فذكرها، وزاد «الذرة»، وأخرج الخلعي في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه رفعه، مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما عند البخاريّ في «التفسير» من حديث ابن عمر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب». قاله في «الفتح» جـ ١١/ ١٦٩ .

(**يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ**) وفي الرواية الآتية: «سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول اللّه ﷺ، يقول: أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها. . .»، وفي رواية البيهقي: «فحمد اللّه، وأثنى عليه» (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ**) أي في أول يوم نزل فيه (**وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ**) جملة حالية في محلّ نصب: أي نزل تحريم الخمر، في حال كونها تُصنَع من خمسة (**مِنَ الْعِنَبِ**) الجارّ والمجرور بدل مما قبله، و«العنب» بكسر، ففتح، جمعه أعناب، والعنبة: الحبّة، ولا يقال له: عِنب، إلا وهو طَرِيّ، فإذا يبس، فهو الزبيب. قاله في «المصباح» (**وَالتَّمْرِ**) يُذكّر ويؤنّث، فيقال: هو التمر، وهي التمر (**وَالْعَسَلِ**) بفتحتين، يذكر، ويؤنّث، وهو الأكثر، ومن التأنيث قول الشاعر:

بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا

ويُصغّر على عُسيلة على لغة التأنيث؛ ذهابًا إلى أنها قطعة من الجنس، وطائفة منه، كما في حديث: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عسيلتك»(**وَالْحِنْطَةِ**) بكسر، فسكون: هي البرّ، والْقَمْح، والطعام، فكلها بمعنى واحد، وبائعها حنّاط، مثل البزّاز، والعطّار

(وَالشَّعِيرِ) بفتح، فكسر، ويقال: بكسرتين أيضًا، وهو الحبّ المعروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه،، وغيرهم يذكره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. أفاده في «المصباح».

[فائدة]: قال السيد محمد مرتضى الزبيديّ اللغوي رحمه اللّه تعالى في «شرح القاموس»: قال عمر بن خلف بن مكّيّ: كلُّ فَعِيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله، أو كسر فائه؛ إتباعًا للعين، في لغة تميم، كشعير، ورحيم، ورغيف، وما أشبه ذلك، بل زعم الليث أن قومًا من العرب يقولون: ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق، ككبير، وجليل، وكريم. انتهى «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٠٤ في مادّة الراء. فاحفظه فإنه مهمّ جدّا. واللّه تعالى أعلم.

(وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أي غطّاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، و«العقل»: هو آلة التمييز، فلذلك حُرّم ما غطاه، أو غَيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه اللّه من عباده؛ ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصة، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع، هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك، كما تقدّم، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب، يسمى خمرا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت عند مسلم، وأصحاب السنن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيها؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٧٠ وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٥٥٨٠ و٥٥٨١ و٥٥٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٥٠٨٨ و٥٠٨٩

و٥٠٩٠ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٦١٩ و«الأشربة» ٥٥٨١ و٥٥٨٨ و٥٥٩٠ (م) في «التفسير» ٣٠٣٢ و٣٠٣٣ (د) في «الأشربة» ٣٦٦٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الأنواع التي كانت تتّخذ منها الخمر وقت نزول آية تحريم الخمر، وهي هذه الخمسة. **(ومنها)**: ذكر الأحكام على المنبر؛ لتشتهر بين السامعين. **(ومنها)**: ذكر «أما بعد» فيها، كما ثبت في رواية الإسماعيليّ. **(ومنها)**: التنبيه بالنداء. **(ومنها)**: التنبيه على شرف العقل وفضله.

(ومنها): ما قاله الخطابي، إنما عَدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزّ، فعد عمر ما عُرف فيها، وجعل ما في معناها مما يُتَّخذ من الأرز وغيره خمرا، إن كان مما يخامر العقل، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس، وأخذه من طريق الاشتقاق، كذا قال، ورَدّ بذلك ابن العربي، في جواب من زعم أن قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»: معناه: مثل الخمر؛ لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة.

[فإن قيل]: احتجنا إليه لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء. **[قلنا]**: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها، ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها، قال: وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا، ونادى المنادي: «حُرِّمت الخمر» لم يبادروا إلى إراقتها، ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفُصْحُ اللُّسْنُ.

[فإن قيل]: هذا إثبات اسم بقياس. **[قلنا]**: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة ﷺ عرب فصحاء، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع. وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين، احتج بما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عمر، بسند جيد قال: «أما الخمر فحرام، لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة، فكل مسكر حرام»، قال: وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر»، فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا، انحصار اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا: «حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، مراده المتخذ من العنب، ولم يُرِد أن غيرها لا يسمى خمرا، بدليل حديثه الآخر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة خمسة أشربة، كلها تدعي الخمر، ما فيها خمر العنب». ذكره في «الفتح» ١١/ ١٧٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» ١١/ ١٧٠-١٧٣: جعل الطحاوي هذه الأحاديث

متعارضة، وهي حديث أبي هريرة، في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه، أن الخمر من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس -يعني المتقدم ذكره، وبيان اختلاف ألفاظه- منها: «إن الخمر حرمت، وشرابهم الفضيخ»، وفي لفظ له: «وأنا نَعُدّها يومئذ خمرا»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حرمت: البسر والتمر». قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر، دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر، غير المتخذ من عصير العنب. انتهى.

ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر، أن يمنعوا تسميته خمرا، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر، حكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره، بحمل حديث أبي هريرة على الغالب: أي أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، ويُحمَل حديث عمر ومن وافقه، على إرادة استيعاب ذكر ما عُهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم، وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامرا للعقل: أي ساترا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره»: سميت الخمر خمرا؛ لسترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري، ونقل عن ابن الأعرابي، قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

نعم جزم ابنُ سِيدَهْ في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا. وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم»: هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من

الغبرة، وقوله: «خمر العالم»: أي هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ: وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصر من ماء العنب، إذا أشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولان تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمرا؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه، كما في النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

[والجواب]: عن الحجة الأولى، ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة، بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا، وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا، لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما ينتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجة لهم: أن القرآن لَمّا نزل بتحريم الخمر، فَهِم الصحابة، وهم أهل اللسان، أن كل شيء يسمى خمرا، يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

[وعن الثانية]: ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلا، فإنه يصدق على من وطىء أجنبية، وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء محرما له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضا فالأحكام الفرعية، لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراما، بل يحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمرا. والله أعلم.

[وعن الثالثة]: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف

يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: «الخمر ما خامر العقل»، كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيُحمَل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا، فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرا؛ لأنها تخامر العقل: أي تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء: أي خالطه. وقيل: لأنها تخمر العقل: أي تستره، ومنه الحديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمرا؛ لأنها تُخمَّر حتى تُدرِك، كما يقال: خَمّرت العجين، فتخمر: أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي: أي تركته حتى ظهر وتحرر. وقيل: سميت خمرا؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغلِي، ومنه حديث المختار بن فلفل، قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: «ما خمرت من ذلك، فهو الخمر»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُركت حتى أَدركت، وسكنت، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها، تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر، تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل اللَّه الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا، لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذكرها، قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف، فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد اللَّه بن المبارك، وأحمد،

وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار؛ جمعا بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث سهل بن سعد الساعديّ أن أبا أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ لعُرسه، فأنقعت امرأته له تمرات من الليل في تور، فسقته منه، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب، أول ما يعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه أو لا، وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين، في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يُتخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يُتخذ من العنب، مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزني، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب: أن الجميع يسمى خمرا حقيقة، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه، وقد نقل ابن المنذر، عن الشافعي، ما يوافق ما نقلوا عن المزني، فقال: قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة، يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي، دون اللغوي. واللّه أعلم.

قال الحافظ: وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البسر» إلزام من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لَمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية، فالكل خمر حقيقة؛ لحديث: «كلُّ مسكر خمر»، فكلُّ ما اشتد كان

خمرا، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم. وبالله تعالى التوفيق. انتهى «الفتح»، وهو بحث نفيس جدّا، فاغتنمه تَسعَد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ»).

رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«ابن إدريس»: هو عبد الله الأوديّ الكوفيّ. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، وفيه أن شيخ المصنّف أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كشيخه المذكور في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو حافظ ثقة. و«عبيد الله»: هو ابن موسى العبسيّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس. و«أبو حصين»: هو عثمان بن عاصم، وقد تقدّم في الباب الماضي. و«عامر»: هو الشعبيّ.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٥٥٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٥٠٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢١- (تَحْرِيمُ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الأَثْمَارِ، وَالْحُبُوبِ، كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِيهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن قوله: «كانت» زائدة، وقوله: «لشاربيها» متعلّق بـ«تحريم»، و«اللام بمعنى «على». ولفظ «الكبرى»: «تحريم الأشربة المسكرة من أيّ الأشجار، والحبوب، كانت على اختلاف أجناسها؛ لتساوي أفعالها». أي لتساويها في الإسكار. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٨٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا، قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ، قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ، قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَأَنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا الْعَسَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (ابن عون) هو عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٢- (ابن سرين) هو محمد الأنصاريّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٦/ ٥٧ .

والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) محمد (بْنِ سِيرِينَ) رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى) عبد الله (بْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ) بكسر الموحّدة (لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا) وفي «الكبرى»: «عشاء»: أي وقت العشيّ، قيل: العشيّ: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه قيل: للظهر والعصر: صلاتا العشيّ. وقيل: هو آخر النهار. وقيل: العشيّ من الزال إلى الصباح. وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان: المغرب والعتمة. قال ابن الأنباريّ: العشيّة مؤنّثة، وربّما ذكّرتها

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

العرب على معنى العشيّ. وقال بعضهم: العشيّة واحدةٌ، جمعها عشيّ. قاله الفيّوميّ (**فَإِذَا أَصْبَحْنَا**) أي دخلنا وقت الصباح (**شَرِبْنَا**) أي فهل هذا جائز، أم لا؟ (**قَالَ**) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ**) أي عن شربه (**قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**) بالجرّ على البدليّة (**وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ**) من الإشهاد: أي أجعل اللَّه تعالى شاهدا عليك على أني (**أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ**) أي عن شربه (**قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ**) الظاهر أن همزة «أنّ» هنا وفي قوله: «أن أهل فدك» مفتوحة، لأنها وقعت موقع المصدر، والتقدير وأشهد اللَّه عليك على أن أهل خيبر الخ. و«خيبر»: هي البلدة المعروفة، بينها وبين مدينة النبيّ ﷺ نحو ثلاثة أيام (**يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا**) بغير اسم الخمر (**وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ**) بفتحتين: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي مما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ، وتنازعها عليّ والعبّاس في خلافة عمر ﷺ، فقال عليّ: جعلها النبيّ ﷺ لفاطمة، وولدها، وأنكره العبّاس، فسلّمها عمر لهما. قاله الفيّوميّ(**يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ**) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَشْرِبَةً**) بفتح أوله، وكسر ثالثه: جمع شراب (**أَرْبَعَةً**) بالنصب صفة لـ«أشربة» (**أَحَدُهَا الْعَسَلُ**) وغرض ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بهذا أن الناس لهم عادات في الانتباذ، كلّ أهل بلد لهم نوع خاصّ ينتبذون منه، ويسمون باسم معين، وكلها من جملة الخمر المحرّمة؛ لكونها مسكرة.

والحاصل أنه ﷺ حذّره، ونبّهه على أن لا يشرب مسكرًا، متعلّلًا بأن الناس لا يسمون الخمر إلا ما يُعصر من العنب، فإن الخمر يعمّ كلّ نوع أسكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢١/ ٥٥٨٣- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٥٠٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ)

٥٥٨٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(حماد بن زيد)** بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .

٢- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٣- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . وسُويد بن نصر، وعبد اللّه ابن المبارك تكرّرا في الأبواب السابقة كثيرًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»)** قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكلّ ما يوجد فيه السُّكْرُ من الأشربة، ومن ذهب إلى هذا قال: إن للشريعة أن تُحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن لها أن تضع الأحكام. ويحتمل أن معناه أن كلّ مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحدّ، وعلى هذا، فهو يؤكّد ما قبله. ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحدّ فقط، فهو تأسيس. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الحقّ، لكن لا لِمَا أشار إليه من أن هذا اسم شرعيّ فقط، بل لأنه اسم شرعيّ، ولغويّ، فقد تقدّم أن الصواب أن الخمر لغةً اسم لكل ما خامر العقل، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو العسل، أو

الذرة، أو غيرها، كما بينه عمر رضي الله عنه في خطبته، وغيره من الصحابة، وقال به محققو أهل اللغة، فقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قبل باب، فراجعه بإمعان، يزول عنك الغشيان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٥٥٨٤ و٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٨٧ و٥٥٨٨ و٢٣/ ٥٥٨٩ و٢٤/ ٥٦٠٧ و٤٨/ ٥٧٠١ و٥٧٠٢ و٥٧٠٣- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٥٠٩٢ و٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و٥٠٩٥ و٥٠٩٦ و٢٤/ ٥٠٩٧ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٩ و٣٣٩٠ و٣٣٩٣ (ت) في «الأشربة» ١٨٦١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٣٠ و٤٨١٥ و٤٨٤٨ و٥٦١٦ و٥٦٩٧ و٥٧٨٦ و٦١٤٤ و٦١٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «قال الحسين»: أي بن منصور بن جعفر شيخ المصنّف في هذا الحديث.

وقوله: «قال أحمد»: أي ابن حنبل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث عنه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٧- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»: هو البصريّ الثقة [١٠]. والباقون هم المذكورون في السند الماضي. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو الرّقّيّ العطّار الثقة [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«ابن أبي رَوّاد»: هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد المكيّ، صدوقٌ يُخطىء، وكان مرجئا، أفرط ابن حبّان، فقال: مترك [٩] ١٢٧/ ٢٩١٠ من رجال مسلم، والأربعة.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ)

٥٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«محمد بن عمرو»: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدنيّ. والحديث أخرجه مسلم، وسبق القول فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٥٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهم المذكور في السند الماضي.

والحديث صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٠- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥٠٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ الثقة القارىء. و«محمد»: هو ابن عمرو بن علقمة المذكور في السند الماضي.

وقوله: أن ينبذ الخ» بالبناء للمفعول، وقد جاء تفسير هذه الأوعية عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فيما أخرجه مسلم من طريق زاذان، قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية؟ فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرّة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن النقير، وهي أصل النخلة تُنقَر نَقْرًا، وعن المزفت، وهو المقير». وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني، من حديث أبي بكرة، قال: «نُهينا عن الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدباء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم نَدفِنها، ثم نتركها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت، وأما الحنتم، فجرار جاءت تُحمَل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت»راجع «الفتح» ١١/ ١٦٧-١٦٨ . وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد نحو خمسة عشر بابًا، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف أيضًا، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩١- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥٠٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَبْرٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«محمد ابن سُليمان»: هو ابن أبي داود الْحَرّانيّ، الملّقب بُومة- بضم الموحّدة، وسكون الواو- صدوق [٩].

و«ابن زبر»- بفتح الزاي، وسكون الموحّدة-: هو عبد اللَّه بن العلاء بن زبر الدمشقيّ الرَّبَعيّ، نُسب لجدّه، ثقة [٧].

[تنبيه]: وقع في معظم النسخ: «ابن زيد» بدل «ابن زبر»، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما في بعض النسخ: «ابن زبر» بالموحدة، والراء، راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٦٣-٢٦٤ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٢- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٠ . وسيأتي شرحه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «كلُّ شراب أسكر الخ»: قال في «الفتح» ١/ ٤٧١: أي كان من شأنه الإسكار، سواء حصل السكر، أم لا، ، قال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن قليل المسكر وكثيره حرام، من أيّ نوع كان؛ لأنها صيغة عموم، أُشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كلّ طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالّا على حلّ كلّ طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل به لبعض، دون بعض. انتهى «فتح» ١/ ٤٧١ «كتاب الوضوء». وتمام البحث في الحديث يأتي في الذي بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا[1] سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»، اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .
٣- (عبد الله) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .
٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٧] ٧/ ٧ .
٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .
٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .
٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فهو أنزل من الأول بدرجة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فقد تفرد به هو والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني مروزيّ، كشيخه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تعالى (عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ) بالبناء للمفعول (عَنِ الْبِتْعِ؟) بكسر الموحدة، وسكون المثناة، وقد تفتح، وهي لغة يمانية. قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: هو بباء موحّدة مكسورة، ثم مثناة فوقُ ساكنة، ثم عين مهملة، وهو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهريّ: ويقال: أيضًا: بفتح التاء المثنّاة، كقِمْع، وقَمَع. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٩ .

زاد في الرواية الآتية: «والبتع هو نيذ العسل». وفي رواية البخاري: «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه»، قال في «الفتح»: وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها، ووقع في رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر، لكن لم يسق لفظه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لفظ رواية معمر هي الرواية التالية لهذا الحديث عند المصنّف، وفيها: «والبتع من العسل». واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أقف على اسم السائل، في حديث عائشة صريحا، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري، فقد تقدم في «المغازي» من طريق سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة، تُصنَع بها؟ فقال: «ما هي؟» قال: البتع، والمزر، فقال: «كل مسكر حرام»، قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، وهو عند مسلم من وجه آخر، عن سعيد بن أبي بردة، بلفظ: فقلت: يا رسول اللَّه، أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل، يُنبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة يُنبذ حتى يشتد؟ قال: وكان النبي ﷺ، أُعطى جوامع الكلم، وخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى رضي الله عنه هو الآتي للمصنّف بعد حديثين. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وفي رواية أبي داود، التصريح بأن تفسير البتع مرفوع، ولفظه: سألت رسول اللَّه ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «ذاك البتع»، قلت: ومن الشعير، والذرة؟ قال: ذاك الْمِزْر، ثم قال: «أَخبِرْ قومك أن كل مسكر حرام». وقد سأل أبو وهب الجيشاني، عن شيء مما سأله أبو موسى، فعند الشافعي، وأبي داود، من حديثه، أنه سأل النبي ﷺ عن المزر؟ فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام».

(فَقَالَ) ﷺ **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ)** أي كل شراب صالح لأن يكون مسكرًا فإنه محرّم، فليس المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، كما فسّرته الروايات الأخرى: «كلُّ مسكر حرام»، ويؤخذ من لفظ السؤال، أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب، إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلا، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٦٤-١٦٥.

وقول: **(اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ)** يعني أن لفظ هذا المتن لشيخه سويد بن نصر، وأما شيخه قتيبة، فراوه بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٢ و٥٥٩٣ و٥٥٩٤ و٥٥٩٥ و٥٥٩٦- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٠ و٥١٠١ و٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ٢٤٢ و«الأشربة» ٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٩٥ (م) في «الأشربة» ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠١ (د) في «الأشربة» ٣٦٨٧ و٣٣٨٦ (ت) في «الأشربة» ١٨٦٣ و١٨٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٦٢ و٢٣٦٨١ و٢٣٩٠٣ و٢٣٩٨٦ و٢٤١٢٨ و٢٤١٣٥ و٢٤١٥٠ و٢٤٢٩٣ و٢٤٤٩٠ و٢٤٨٦٢ و٢٥٠٤٤ و٢٥٣٦٣ و(الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٥ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠٠٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم كلّ شراب أسكر. **(ومنها)**: هذا من جوامع كلمه ﷺ. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة أن يضمّه إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». **(ومنها)**: أن فيه تحريم كل مسكر، سواء كان متخذا من عصير العنب، أو من غيره. **(ومنها)**: أنه استُدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخَدِّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب، والنشأة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود: النهي عن كل مسكر، ومُفَتِّر، وهو بالفاء. واللّه أعلم. قاله في «الفتح» ١١/ ١٦٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال المازري رحمه اللّه تعالى: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد، وغلى، وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حل بالإجماع أيضا، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وُجد فيه الإسكار، حرم تناول قليله وكثيره. انتهى.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق

الخبر، فعند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وللنسائي ٢٥/ ٥٦٠٩- من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة، مرفوعا: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاوي، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه النسائي٤٨/ ٥٦٨٦- ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره، أن الرواية فيه بلفظ: «والمسكر»- بضم الميم، وسكون السين- لا «السكر- بضم، ثم سكون، أو بفتحتين- وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها.

وجاء عن عليّ عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق، والطبراني، وعن خَوّات بن جبير، عند الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وعن زيد بن ثابت، عند الطبراني، وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر ابن السمعاني: وكان حنفيا، فتحول شافعيا: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ، في تحريم المسكر، ثم ساق كثيرا منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخبارا معلولة، لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرا، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوا، ولم يكن مسكرا.

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري، أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل، وأوكؤه، وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه، أخرجه مسلم. وروى الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة نحوه.

ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار، والاضطراب من أجل الأقيسة،

وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر؛ لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ؛ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر؛ لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قل أو كثر، مغنية عن القياس. والله تعالى أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أبي وائل: «كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقينا نبيذا شديدا»، ومن طريق علقمة: «أكلت مع ابن مسعود، فأُتينا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه».

[فالجواب عنه]: من ثلاثة أوجه: **[أحدها]**: لو حُمل على ظاهره، لم يكن معارضا للأحاديث في تحريم كل مسكر. **[ثانيها]**: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه، كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أولى. **[ثالثها]**: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلا.

وأسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، أصح شيء في الباب.

وفي هذا تَعَقُّب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»، وهو من أكثرهم اطلاعا: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. انتهى.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه، مع وجود مخارجه الصحيحة، ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابيا، فأورد كثيرا منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدم، ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب-٥٥٨٩- وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى، وفيه الإفريقي، وحديث علي، بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر»، عند أحمد، وهو حسن، وحديث ابن مسعود، عند ابن ماجه، من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا، بلفظ علي،

وحديث أنس، أخرجه أحمد بسند صحيح، بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»، وحديث أبي سعيد، أخرجه البزار بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العَصَري، أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد، وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري، أخرجه أبو داود بسند حسن، في حديث فيه قال: «هل يسكر؟» قال: نعم، قال: «فاجتنبوه»، وحديث ميمونة، أخرجه أحمد بسند حسن، بلفظ: «وكل شراب أسكر، فهو حرام»، وحديث ابن عباس، أخرجه أبو داود، من طريق جيد، بلفظ عمر، والبزار من طريق لين، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد، أخرجه الطبراني، بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر، بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية، أخرجه ابن ماجه بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث وائل ابن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني، أخرجه البزار، بلفظ عمر بسند لين، وحديث عبد الله بن مغفل، أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «نُهي عن كل مسكر ومفتر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي ٥٥٩٠ و٥٥٩١- بسند حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند النسائي، بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب، أخرجه الطبراني بلفظ علي: «اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرسيم[1] أخرجه أحمد، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا»، وعن أبي بردة بن نيار، أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر، لا تشربه، ولا تسقه أحدا من المسلمين»، وعن صحار العبدي، أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في «كتاب الأشربة»، وعن الضحاك بن النعمان، عند ابن أبي عاصم في «الأشربة»، وكذا عنده عن خَوّات بن جبير.

فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، زادت عن ثلاثين صحابيا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله، بل يجب اجتنابه. والله أعلم.

وقد رَدّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي، فقال أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، سمعت المختار بن فلفل، يقول: سألت أنسا؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: «كل مسكر حرام»، قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة،

---

(١) هو رَسِيمُ العَبْدِيّ الهَجَرِيّ، ضبطه ابن ماكولا بوزن عظيم، وضبطه ابن نقطة بالتصغير. أفاده في «الإصابة» جـ ٢ ص ٤٠٣ .

والشربتان على الطعام، فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد، ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد اللّه بن المبارك ما قال. انتهى «فتح» ١١/ ١٦٥-١٦٧، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو المذكور قبله، غير أنه أبدل معمرًا عن مالك، وهو ابن راشد الصنعانيّ.

والحديث متّفق عليه، ومضى شرحه، ومسائله فيما قبله. وقوله: «والبتع من العسل» تقدّم أن الظاهر أنه مدرج من تفسير عائشة، أو من دونها، لكن في رواية أبي داود ما يدلّ على أنه مرفوع، فَلْيُتأمل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو الرقّيّ العطار المذكور في الباب الماضي. و«بشر بن السَّريّ»: هو الأفوه الواعظ البصريّ، نزيل مكة، ثقة، طُعن برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩]. و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، وقوله: «والبتع الخ» تقدّم احتمال أنه مدرج. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد اللّه بن سُويد بن منجوف»: هو أحمد ابن عبد اللّه بن عليّ بن سُويد بن منجوف- بنون ساكنة، ثم جيم، وآخره فاء- أبو بكر السدوسيّ المنجوفيّ، يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ [١١].

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

روى عن أبي داود الطيالسيّ، ورَوح بن عبادة، والأصمعيّ، وغيرهم. وعنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو عروبة، وابن أبي داود، وابن خُزيمة، وابن صاعد، وغيرهم. قال النسائيّ: صالح. وابن إسحاق الحبّال: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن عساكر: مات سنة (٢٥٢). أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، له عنده حديثان: هذا، و٢٨/ ٥٦٢١حديث سعيد بن جبير قال: «سألنا ابن عمرعن نبيذ الجرّ...» الحديث.

و«عبد اللّه بن الْهَيثم» بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم العبديّ، أبو محمد البصريّ، نزيل الرّقّيّ، لا بأس به [١١] ٦٧/ ٢٣٢٤ . و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ. و«سعيد بن أبي بردة»: هو الأشعريّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٥] ٥٦/ ٢٥٣٨ . و«أبو بردة»: هو ابن أبي موسى الأشعريّ، واسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣] ٣/ ٣ . وشرح الحديث سبق قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٧ و٥٥٩٨ و٥٥٩٩ و٥٦٠٤ و٢٤/ ٥٦٥ و٥٦٦- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٥ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٥١١٢ و٢٥/ ٥١١٣ و٥١١٤ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٣٠٣٨ و«المغازي» ٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و«الأدب» ٦١٢٤ و«الأحكام» ٧١٧٢ (م) في «الجهاد» ١٧٣٣ و«الأشربة» ١٧٣٣ (د) في «الأشربة» ٣٦٨٤ و(أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩١٧٤ و١٩٢٢٩ و١٩٢٤٣ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠٠٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ) المذكور في السند الماضي[١] .

---

(١) قلت: ويحتمل أن يكون هو أحمد بن عبد اللّه بن عليّ بن أبي المضاء- بتخفيف المعجمة، والمدّ- المصّيصيّ القاضي، ثقة [١٢] . روى عنه المصنّف، وتفرّد به، وقال: ثقة، مات =

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ المذكور في الباب الماضي.
٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .
٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط [٣] ٣٨/ ٤٢ .
٥- (أبو بردة) بن أبو موسى الأشعريّ، اسمه، عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣] ٣/ ٣ .
٦- (أبوه) أبو موسى الأشعريّ عبد اللّه بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور رضي اللّه تعالى عنه٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا) ضمير منفصل أكد به الضمير المتّصل المنصوب في «بعثني»، كما قال في «الخلاصة»:

وَمُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَلْ أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ

(وَمُعَاذًا) هكذا بالنصب في النسخة «الهنديّة»، وهو الصواب؛ لأنه معطوف على الضمير المنصوب في «بعثني»، ووقع في معظم النسخ، و«الكبرى» ومعاذ» بالرفع، ولا وجه له. فتنبّهْ. و«معاذ»: هو ابن جبل الصحابيّ المشهور رضي الله عنه (إِلَى الْيَمَنِ) ذكر أهل المغازي أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. أفاده في «الفتح» ٨/ ٣٨٦ «كتاب المغازي» (فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا) برفع «شراب» على أنه فاعل بـ«كثير»؛ لأنه صفة مشبّهة يعمل عمل فعله، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُعَدَّى لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا

(فَمَا أَشْرَبُ؟) «ما» استفهاميّة: أي أيَّ نوع من الشراب أشربه؟ (قَالَ) ﷺ (اشْرَبْ) كلّ نوع من الشراب، حذف مفعوله؛ لإرادة التعميم (وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا) يعني أن له أن

= بسُرَّ من رأى سنة (٢٤٨) وقال المزّيّ: ذكره ابن عساكر في «الشيوخ النبل» ولم أقف على روايته عنه . قال في «تهذيب التهذيب» : ذكره النسائيّ في «أسماء شيوخه». واللّه تعالى أعلم .

يشرب ما شاء من شراب أهل اليمن المتنوّع، غير أنه يجتنب المسكر من أي نوع كان.

والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/٥٥٩٨- وفي «الكبرى» ٥١٠٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ ابْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ»: هو المعروف بـ«خَتّ»، كوفيّ الأصل، ثقة [١٠]. و«أَبُو دَاوُدَ»: هو الطيالسيّ المذكور قبل حديث.

و«حَرِيش- بفتح أوله، وكسرالراء، آخره شين معجمة- ابن سُليم»- مصغّرًا- أو ابن أبي الْحَرِيش الجعفيّ، أو الثقفيّ، أبو سعيد الكوفيّ، صدوق[1] [٧].

روى عن حبيب بن أبي ثابت، وطلحة بن مصرّف، وزُبيد الأياميّ. وعنه أبو خيثمة الجعفيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وابن إدريس، وعبد الحميد الْحِمّانيّ، ومحمد بن الصَّلْت الأسديّ. قال أبو مسعود: حدثنا أبو داود، حدثنا حَرِيش بن سُليم، كوفيّ ثقة. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، أعاده آخر الباب أيضًا، وأبو داود بحديث واحد.

و«طلحة الأياميّ»: هو ابن مصرّف بن عمرو بن كعب الكوفيّ، ثقة قارىء فاضل [٥] ٣٠٦/١٩١ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قبل حديث. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا، فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ، لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا؟، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ

---

(١) قال عنه في «التقريب» : مقبول، والحقّ أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه أبو داود الطيالسيّ، وابن حبّان، وأما قول ابن معين: إنه ليس بشيء، فهذه العبارة عنده لها معنيان: أحدهما يريد بها تضعيفه، والثاني يريد بها أنه قليل الرواية، وهذا الثاني هو الظاهر هنا، .
وبالجملة فهو لا ينقص عن درجة الصدوق، ولذا قلت في الشرح: صدوق . فتأمّل . واللّه تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**الأسود بن شيبان السدوسيّ**) أبو شيبان البصريّ، ثقة عابد [٦] ١٠٧/ ٢٠٤٨ .

٢- (**عطاء**) بن أبي رَبَاح. والباقيان تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن الأسود بن شيبان رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً**) ابن أبي رباح (**سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا**) بفتح الهمزة جمع سفر- بفتحين- وهو قطع المسافة، يقال: ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى؛ لأن العرب لا يُسمّون مسافة العدوى سفرًا، والمعنى هنا: إنا نركب مواضع أسفار، ولفظ «الكبرى»: «إنا نركب في أسفارنا» (**فَتُبْرَزُ**) بالبناء للمفعول: أي تُظهر، وتُقدّم (**لَنَا الأَشْرِبَةُ**) بفتح الهمزة، جمع شراب (**فِي الأَسْوَاقِ، لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا؟**) بفتح الهمزة: جمع وعاء بالكسر: هو ما يُوعَى فيه الشيء: أي يُجمَع، ولفظ «الكبرى»: «لا ندري ما أوعيتها؟» (**فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) جواب عطاء هذا مختصر مفيد لجواب السائل وأكثر؛ لأنه فصّل له، فكأنه قال له: لكم أن تشربوا كلّ ما يأتيكم من الشراب، إلا المسكر (**فَذَهَبَ يُعِيدُ**) أي شرع السائل يعيد سؤاله مرّة أخرى (**فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ**) أي الجواب ما ذكرته لك، ليس لي جواب غيره، فإنه موضّح لاستشكالك بأبلغ وجه، وأوجزها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والأثر هذا صحيح الإسناد مقطوع، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٣/ ٥٥٦٠٠- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٢- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ**[1]**، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ**[2]**، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن إبراهيم»: هو أبو محمد الأهوازيّ، ثقة [٧] ٣٣/ ٥٤٩١ .

والأثر صحيح الإسناد موقوف، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه

---

(١) هو ابن نصر.

(٢) هو ابن المبارك.

هنا٢٣/ ٥٥٦٠١- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ»، تفرّد بالرواية عنه عبد الله بن المبارك، مقبول [٧]. تفرّد به المصنّف بهذا الأثر فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ) بصيغة التصغير **(الْجَزَرِيِّ)**- بفتحتين: نسبة إلى عدّة أماكن: الموصل، وسِنْجار، وحَرّان، والرُّها، والرَّقّة، ورأس عين، وآمِد، وميافارقين، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢٠٤ . أنه **(قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد المتوفّى في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدّة خلافته سنتان ونصف **(لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ)**- بكسر الطاء المهملة، والمدّ، وزان كتاب: ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمّي الخمر الطلاء، يريد بذلك تحسين اسمها، وأصل الطلاء الْقَطِران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. أفاده في «اللسان» ١٥/ ١١ . **(حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ)** أي يُطبخ، فيذهب منه الثلثان، ويبقى منه الثلث؛ لأنه إذا ذهب ثلثاه ذهب خبثه، وبقي الثلث الطيّب، فيحلّ شربه، ففي كتاب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي في ٥٣/ ٥٧١٨-: «أما بعد: فإنها قَدِمت عليّ عير من الشام، تحمل شرابا غليظا أسود، كطلاء الإبل، وإني سألتهم على كم يطبخونه، فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث ببغيه، وثلث بريحه، فمر مَن قِبَلك يشربونه». **(وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)** تقدّم البحث عنه مستوفًى قريبًا، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الأثر مقطوعٌ، ضعيف الإسناد؛ لتفرّد عبد الملك بن الطفيل، وهو مجهول، لكن قوله: «وكلّ مسكر حرام» يأتي بسند حسن في الرواية التالية، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٦٠٢- و٥٦٠٣- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصعق بن حزن»-بفتح المهملة، وسكون الزاي-: هو البكريّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ يَهِم، وكان زاهدًا [٧] ٥٣٠٨/٩٠ .

والأثر مقطوعٌ، حسن الإسناد، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«أبو داود»: هو الطيالسيّ. و«حَرِيش بن سُليم»: هو الثقفيّ الكوفيّ المذكور قريبًا.

والحديث صحيح، وقد تقدّم قبل أربعة أحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (تَفْسِيرُ الْبِتْعِ، وَالْمِزْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم أن البتع بكسر الموحّدة، وتُفتح، وهو نبيذ العسل، كما فسّر في الحديث، وأما المِزر- فبكسر الميم، وسكون الزاي، آخره راء-: فسّره في الحديث الأول بأنه نبيذ الذرة، وفسره في الحديث الثاني بأنه من الشعير. وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٠: يكون من الذرة، ومن الشعير، ومن الحنطة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٠٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الأَجْلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، فَمَا أَشْرَبُ؟ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟»، قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأجلح»: هو ابن عبد اللَّه بن حُجيّة، أبو حجيّة الكنديّ، يقال: اسمه يحيى، صدوقٌ شيعيّ [٧] ٥٠/٣٥١٦ . و«أبو بكر بن أبي موسى»: هو أخو أبي بردة المتقدّم، واسمه عمرو، أو عامر، ثقة [٣] ١٥/٥٢٣ .

والحديث صحيحٌ، وشرحه واضح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٤/٥٦٠٥- وفي «الكبرى» ٢٥/٥١١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

«ابن فضيل»: هو محمد. و«الشيبانيّ»: هو سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥].

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

«أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي المروزيّ، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف. و«نصر بن عليّ»: هو الجهضميّ البصريّ، ثقة ثبت، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] ٢٠/ ٣٨٦ . و«أبوه»: هو عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ٦٧/ ٢٣٢٨ . و«إبراهيم بن نافع»: هو المخزوميّ المكيّ، ثقة حافظ [٧] ١٥/ ١٤٠٦ . و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٢/ ٥٥٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا يظهر لي وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، فإنه ليس فيه تفسير البتع، والمزر، فليُتأمّل، واللّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (**أبو عوانة**) الوضّاح بن عبد اللّه اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/٤٦ .

٣- (**أبو الْجُويرية**) حِطّان- بالكسر، وتشديد الطاء- ابن خُفَاف بضم المعجمة، وتخفيف الفاء- ابن زهير بن عبد اللّه بن رُمْح بن عَرْعَرَة الجرميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٢].

روى عن ابن عبّاس، ومعن بن يزيد بن الأخنس السُّلَميّ، وعبد اللّه بن بدر العجليّ، وبدر بن خالد. وعنه إسرائيل، وزُهير، والسفيانان، وشعبة، وعاصم بن كُليب، وشَريك، وابن شَوْذَب، وأبو عوانة. قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٥٦٩١ .

٤- (**ابن عباس**) عبد اللّه البحر رضي اللّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات يات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٧١) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ**) ووقع في رواية عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدّثني أبو الجويرية (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللّه تعالى عنهما (**وَسُئِلَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وفي رواية البخاريّ: «قال: سألت ابن عبّاس عن الباذق»، فتبيّن أن السائل المبهم في رواية المصنّف هو أبو الجويرية نفسه (**فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي**

الْبَاذَقِ) قال في «المصباح»: الباذق بفتح الذال: ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخ، فصار شديدًا، وهو مسكرٌ، ويقال: معرّب. انتهى. وفي «القاموس»: الباذق بكسر الذال، وفتحها: ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديدًا. انتهى.

وقال في «الفتح» ١١/ ١٨٩-١٩٠: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونَقَل عن الشيخ أبي الحسن -يعني القابسي- أنه حَدّث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها؟ فقال: ما وقفنا عليه، قال: وذكر أبو عبد الملك، أنه الخمر إذا طُبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه، وهو الطِّلاء، وهو أن يُطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب، إذا أسكر، أو إذا طُبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سِيدَهْ في «المحكم» أنه من أسماء الخمر. وأغرب الداودي، فقال: إنه يشبه الفُقَّاع[1]، إلا أنه ربما اشتد، وأسكر، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه. ويقال للباذق أيضا: الْمُثَلَّث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، وكذلك الْمُنَصَّف، وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم مَيْنُخْتَج- بفتح الميم، وسكون التحتانية، وضم الموحدة، وسكون المعجمة، وفتح المثناة، وآخره جيم- ومنهم من يضم المثناة، وروايته[2] في «مصنف ابن أبي شيبة» بدال بدل المثناة، وبحذف الميم والياء من أوله. انتهى.

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما **(سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)** قال المهلب رحمه اللّه تعالى: أي سبق محمد بتحريم الخمر، وتسميتَهُم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق شراب العسل. ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتَهُم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له، إذا كان يُسكر، قال: وكأن ابن عباس فَهِم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته، وقطع رجاءه، وباعد منه أصله، وأخبره أن المسكر حرام، ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول اللّه ﷺ.

وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يُسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر يشربها، وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر، ويراه حلالًا، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر.

قال الحافظ: وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء، في أول المائة الثالثة، فقال- يُعَرِّض ببعض من كان يفتي بإباحة المطبوخ-:

---

(١) الفُقَّاع كرُمَّان: الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزَّبد. أفاده في «ق».
(٢) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «ورأيته».

وَأَشْرَبُهَا وَأَزْعُمُهَا حَرَامًا وَأَرْجُو عَفْوَ رَبِّ ذِي امْتِنَانِ
وَيَشْرَبُهَا وَيَزْعُمُهَا حَلَالًا وَتِلْكَ عَلَى الْمُسِيءِ خَطِيئَتَانِ

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري في هذا الحديث: ما نصّه: «قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

قال في «الفتح» هكذا في جميع نسخ «الصحيح»، ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس، أو من بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب، عن محمد بن كثير، شيخ البخاري فيه، بلفظ: «قال: الشراب الحلال الطيب، لا الحرام الخبيث»، وأخرجه أيضا من طريق أبي خيثمة، وهو زهير بن معاوية، عن أبي الجويرية، قال: قلت لابن عباس: أفتني عن الباذق... فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب، فنعصره، ثم نطبخه، حتى يكون حلالا طيبًا، فقال: سبحان اللّه، سبحان اللّه، اشْرَبِ الحلالَ الطيب، فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث»، وأجرجه سعيد بن منصور، من طريق أبي عوانة، عن أبي الجويرية، قال: سألت ابن عباس، قلت: نأخذ العنب فنعصره، فنشرب منه حلوا حلالًا، قال: اشرب الحلو...»، والباقي مثله.

ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حَيِّز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه حلال طيب. قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه: «حُرِّمت الخمر بعينها...» الحديث، وقد سبق بيانه، ثم أسند عن ابن عباس قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه، بسند صحيح، إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات، عن ابن عباس قال: «إن النار لا تحل شيئا، ولا تحرمه»، وزاد في رواية أخرى، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس أنه قال لهم: «أيسكر؟» قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: «فكل مسكر حرام». قاله في «الفتح» ١١/ ١٩٣-١٩٤ . وهو بحث نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٥٦٠٨ و٤٨/ ٥٦٨٩- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٥١١٦٤٩/ ٥١٩٧ .

وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(ومنها): تحريم الشراب المسمّى بالباذق، وهو عصير العنب المطبوخ أدنى طبخة، فصار شديدًا؛ لإسكاره. **(ومنها)**: فقه ابن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، حيث إنه أوجز الجواب للسائل، فبيّن له، أن القاعدة مختصرة، كما أوجزها الشارع الحكيم بقوله: «كلّ مسكر حرام. **(ومنها)**: أن حكم الشارع الحكيم سابق على المخترعات الجديدة التي يخترعها الناس، فلا يُستحدث شيء، إلا وحكم الشارع جار عليه، ونافذ فيه، مبيّن في نصوص الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، أو استنباطات بعضهم، فلا ينبغي أن يظنّ ظانّ أنه يخترع شيئًا لا يتوجّه إليه حكم الشرع، فالشريعة كافّة عامّة لجميع حركات الأمة، وسكناتها، فما من دابّة في الأرض، ولا طائر يطير في السماء، إلا وهو تحت نظر الشرع، وتوجيهه السامي، فمن استجاب نجا، ومن أبى خسر، اللّهم ربنا اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ)

٥٦١٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** بن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(عبيد اللّه)** بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الثقة، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (عمرو بن شُعيب) المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .
٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (جدّه) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبيد اللّه، عن عمرو، عن أبيه، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)شعيب بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) الصحيح أن الضمير لشعيب، لا لعمرو، وإلا يكون الحديث مرسلًا؛ لأن جد عمرو هو محمد ابن عبد اللّه بن عمرو، وهو تابعيّ، وأما جدّ شعيب فهو عبد اللّه بن عمرو بن العاص الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، وقد ثبت لقاء شعيب لجدّه عبد اللّه بن عمرو، بل يقال: إنه الذي ربّاه، حيث مات أبوه وهو صغير، فروايته عنه متّصلة على الصحيح، وقد سبق البحث عن هذا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره، فإن القليل منه حرام، وإن كان قليله غير مسكر. قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفيّة، والاعتماد على القول بأن المحرّم هو الشربة المسكرة، وما كان قبلها فحلالٌ، قد ردّه المحقّقون، كما ردّه المصنّف رحمه اللّه تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا إنصاف من السنديّ الحنفيّ رحمه اللّه تعالى، حيث اتّبع الدليل مع مخالفة أهل مذهبه، كما ألمح إليه في هذا الكلام، لكن قوله: وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفيّة، يريد المنصفين مثله، وإلا فالحنفيّة لا يقولون بهذا، حتى المنتسبون إلى الحديث، كالطحاويّ، وقد حالوا في تأويل الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كحديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» بتأويلات واهية، وقد مرّ قريبًا نسفها، وتذريها حتى صارت هباء منثورًا.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى- بعد أن فنّد مذهب القائلين بأن الخمر لا

تكون إلا من العنب، وأن الحق أنها تطلق على كل ما أسكر من أيّ نوع كان-: ما نصه: وإذا ثبت أن كلّ ذلك يقال عليه خمر، فليزمه تحريم قليله وكثيره، و لا يحلّ شيء منه تمسّكًا بتحريم مسمّى الخمر، ولا مخصّص، ولا مفصّل يصحّ في ذلك، بل قد وردت الأحاديث الصحيحة، والحسان بالنصّ على أن ما حُرّم كثيره، حرّم قليله. روى الترمذيّ من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، قال: هذا حديث حسنٌ غريب. وروى أبو داود عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَق، فملء الكفّ منه حرام»، وإسناده صحيح.

وأما الأحاديث التي تمسّك بها المخالف، فلا يصحّ شيء منها على ما قد بيّن عِلَلَها المحدّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. ثم العجب من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حُرّم القليل من الخمر، وليس مذهبًا للعقل؟ فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبّد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ، فيحرُم أيضًا، إذ لا فارق بينهما، إلا مجرّد الاسم، إذا سُلّم ذلك.

وهذا القياس أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما نقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب من أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وأصحابه، فإنهم يتوغّلون في القياس، ويُرجّحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك، فقد تركوا هذا القياس الجليّ المعضود بالكتاب والسنّة، وإجماع صدر الأمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللّه تعالى «المفهم» ٥/ ٢٥٢-٢٥٣ . وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٥٦٠٩- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥١١٧ . وأخرجه (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٢٢ و٦٦٣٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١١- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حميد بن مخلد»: هو أبو أحمد الأزديّ الملقبّ زنجويه، ثقة ثبتٌ، له تصانيف [١١] ١٤/ ٥٠٧٦ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ»: هوابن أبي مريم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨ . و«محمد بن جعفر»: هو ابن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧] ٥٦/ ٣٥٢٢ . و«الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ»: هو الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧]. و«بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ»: هو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ . و«عامر بن سعد» بن أبي وقّاص»: هو الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩١ .

والحديث صحيحٌ، وقد تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى عن أصحاب الأصول، فأخرجه هنا-٢٥/ ٥٦١٠ و٥٦١١- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥١١٨ و٥١١٩ . وأخرجه (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ»: هو الْمُخرِّميّ، أبو جعفر الموصليّ، ثقة حافظ [١٠] من أفراد المصنف.

و«الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ»: هو ابن سنان المزنيّ، أبو سعيد المدنيّ الرَّاذَانيّ، ساكن الكوفة، صدوقٌ[٢] [٨].

روى عن ربيعة، والضحاك بن عثمان، وعبيد اللَّه بن عمر. وعنه زكريا بن عديّ، ويوسف بن عديّ، وأبو سعيد الأشجّ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عمار. قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

(٢) قال عنه في «التقريب» : مقبول، والظاهر أنه صدوق؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، فمثله ينبغي أقل أحواله أن يكون صدوقًا . واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٣- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فِي دُبَّاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ»، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمسكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ، دُونَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**هشام بن عمّار**) الدمشقيّ الخطيب، صدوقٌ، مقرىء، كبر، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ .

٢- (**صدقة بن خالد**) الأمويّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة [٨] ٢٩/ ٩٢٠ .

٣- (**زيد بن واقد**) القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/ ٩٢٠ .

٤- (**خالد بن عبد الله بن حسين**) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، وقد ينسب إلى جدّه، مقبول [٣].

رَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعنه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعيثيّ. قال البخاريّ: سمع أبا هريرة. وقال إسحاق بن سيّار النصيبيّ: أظنه لم يسمع من أبي هريرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، له عندهم هذا الحديث، وعند ابن ماجه أيضًا حديث آخر: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير خالد بن عبد الله، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالدمشقيين. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في عصره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ) أي صوم تطوّع (فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ) أي فراعيتُ، وطلبتُ وقت فطره، فأتيته (بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فِي دُبَّاءٍ) بضم الدال الهملة، وتشديد الموحّدة: هي القرعة (فَجِئْتُهُ بِهِ) أي بذلك النبيذ (فَقَالَ) ﷺ (أَدْنِهِ) بقطع الهمزة، من الإدناء: أي قرّبه منّي، حتى أعلم أنه صالح للشرب، أم لا؟ (فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ) بقطع الهمزة أيضًا: أي قرّبته من النبيّ ﷺ (فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ) بكسر النون، وتشديد المعجمة، من باب ضرب: أي يغلي، قال في «القاموس»: «النشيش: صوت الماء وغيره إذا غَلَى. انتهى. و«إذا»: هي الفجائيّة: أي ففجاءني نشّه (فَقَالَ) ﷺ (اضْرِبْ بِهَذَا) النبيذ (الْحَائِطَ) أي البستان: أي اصببه، وأرقه فيه (فَإِنَّ هَذَا) الفاء تعليليّة؛ أي لأن هذا النبيذ (شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي شراب الكفّار، وهذا كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه: «ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»، وقد تقدّم البحث عنه، مستوفًى في «كتاب قطع السارق» ١/ ٤٨٧٢- وأن الأصحّ في معناه: أنه إن استحلّه يخرج من الإيمان حقيقة، باستحلاله الحرام، وإلا فمعناه أنه ناقص الإيمان. والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي النسائيّ رحمه الله تعالى (وَفِي هَذَا) الحديث (دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ المسكِرِ) هكذا في النسخة «الهنديّة، وهو الذي في «الكبرى»، ووقع في بقيّة النسخ بلفظ: «السَّكَرِ»- بفتحتين-: هو عصير الرُّطَب إذا اشتدّ. (قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان من المسكر (وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ) وفي «الكبرى»: «كما يقوله» (الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ) أي الذين يريدون لها المكروه، وهم لا يعلمون، قال في «القاموس»: خَدَعه، كمنعه خَدْعًا، ويُكسر: خَتَله، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. انتهى.

أراد المصنّف رحمه الله تعالى أن هؤلاء الذين يحتالون في استحلال شرب المسكر بحيل باطلة، وتأويلات عاطلة، كأنهم يريدون إيقاع أنفسهم في المكروه، وهو العذاب الأليم، وهم لا يشعرون، حيث إنهم أرادوا بذلك نفع أنفسهم بشرب ما تتلذّذ به، وهي لذة فانية، فيخسرون اللذّة الدائمة، وهي لذّة خمر الجنّة، كما سيأتي٤٦/ ٥٦٧٥- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يدمنها، لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة».

(بِتَحْرِيمِهِمْ) متعلّقٌ بـ«يقولون» (آخِرَ الشَّرْبَةِ) بنصب «آخر» على أنه مفعول به لـ«تحريم»، و«الشَّرْبة» بفتح، فسكون: المرة من الشرب (وَتَحْلِيلِهِمْ) بالجرّ عطفًا على «تحريمهم»، وقوله: (مَا تَقَدَّمَهَا) مفعول «تحليلهم». وقوله: (الَّذِي يُشْرَبُ) بالبناء

للمفعول (فِي الْفَرَقِ) أي من الفرق، فـ«في» بمعنى «من»، و«الفرق»- بفتحتين-: مكيال يسع ستة عشر رطلًا (قَبْلَهَا)أي قبل آخر الشربة، والمراد ما تقدّم على الشربة الأخيرة حلّلوه مع كثرته، وعلّقوا التحريم بالشربة الأخير مع قلّتها، ومعلوم أن الإسكار ليس بها وحدها، وإنما هو مع ما تقدّمها من الشراب الكثير، كما أشار إليه بقوله: «ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر الخ». وعبارة «الكبرى»: «الذي سرى في العروق قبلها». والمعنى عليه: أنهم حلّلوا الشراب الذي تقدّم الشربة الأخيرة، وسرى في عروق الشارب حتى أحدث فيه السُّكْرَ.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه»: الظاهر أن هذا- يعني قوله: الذي يشرب الخ- تحريف، والصواب ما في «الكبرى»: «الذي يسري في العروق قبلها». واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي لا حاجة لدعوى التحريف؛ فإن المعنى على ما في «المجتبى» صحيح، كما أن لما في «الكبرى» وجهًا صحيحًا أيضًا، على ما وجّهته آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

(وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ السُّكْرَ) بضم، فسكون-: اسم من «السَكَر- بفتحين- يقال: سكر سكَرًا، من باب تَعِب، وكسر السين من المصدر لغة أيضًا، فيصير بوزن العنب، فهو سكران، والمرأة سكرى، والجمع سُكارى بضم السين، وفتحها، وفي لغة بني أسد يقال للمرأة سكرانة. أفاده في «المصباح» (بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ) بضم الدال المهملة، من باب قعد: أي لا يحصل (عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ) «على» بمعنى «من»، كما قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المطففين: ٢]. أو تعليلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٨٥] (دُونَ الْأُولَى) أي دون الشربة الأولى (وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا) أي بعد الأولى، والمراد ما قبل الشربة الأخير، سواء كان مرّتين، أو أكثر (وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

وحاصل ما أشار إليه بقوله: «ولا خلاف بين أهل العلم الخ» أنهم لا يختلفون في كون السكر إذا حصل للشارب أنه لم يحصل بالشربة الأخيرة فقط، وإنما حصل بجميع ما شربه من الشربة الأولى إلى آخر الشربات، فإذا حصل السكر بالجميع، لا بالأخيرة فقط، فقد اتّضح أن التحريم تعلّق بالجميع، لا بها فقط، فتفريق هؤلاء بين الأخيرة، فحرّموها، وبين ما تقدّمها، فأباحوه تفريق باطل، ولا يشكّ في بطلانه عاقل، وإنما يتخيّله عاطل. واللّه تعالى المستعان على من خالف النقل والعقل، فهام وهان.

[فائدة]: رأيت للعلامة اللغويّ أحمد بن محمد بن عليّ المقرىء الفيّوميّ المتوفى

سنة (٧٧٠هـ) الذي أعزو إليه غالب النقول اللغوية في هذا الشرح؛ لوجازته مع إتقانه، فائدة تتعلق بهذا الموضوع، حيث قال في كتابه الممتع «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: ما نصّه:

ويُروى «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، ونُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على «كثيره»، فيبقى المعنى على قوله: «فقليل الكثير حرام، حتى لو شرب قدحين من النبيذ مثلًا، ولم يَسْكَر بهما، وكان يسكر بالثالث، فالثالث كثير، فقليل الثالث، وهو الكثير حرام، دون الأولين.

وهذا كلام منحرف عن اللسان العربيّ؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول، وهو ممنوع باتّفاق النحاة، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدإ لِيُرْبَطَ به الخبرُ، فيصيرُ المعنى: الذي يسكر كثيره، فقليل ذلك الذي يسكر كثيره حرام. وقد صَرّح به في الحديث، فقال: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكفّ منه حرام». ولأن الفاء جواب لما في المبتدإ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يسكر كثيره، فقليل ذلك الشيء حرام. ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: فلذلك الذي يقوم غلامه، ولو أعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه، فللغلام درهم، فيكون إخبارًا عن الصلة دون الموصول، فيبقى المبتدأ بلا رابط، فتأمله، وفيه فساد من جهة المعنى أيضًا؛ لأنه إذا أريد: فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدّي إلى إباحة ما لا يُسكر من الخمر، وهو مخالفٌ للإجماع. انتهى كلام الفيّوميّ «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الفيّوميّ رحمه الله تعالى تحقيق نفيسٌ جدًا، يقطع دابر المفسدين الذين يقولون: إن المحرّم هو الشربة الأخيرة، حيث تبيّن به أن ما تمسّكوا به من التمويهات الباطلة، لا يؤيّده النقل اللغويّ، كما أن النصوص الصحيحة تنابذه. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] . اللّهمّ أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٥٦١٢ و٤٨/ ٥٧٠٦- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥١٢٠ و٤٩/ ٥٢١٣ .
وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٦ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان تحريم كلّ شراب أسكر كثيره. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على خدمة النبيّ ﷺ، فقد انتهز أبو هريرة رضي الله عنه الفرصة لَمّا وجده ﷺ صائمًا أن يفطّره بأعلى ما عنده من الشراب حسبما ظنّه. **(ومنها)**: أنه ينبغي للحاكم التأكّد من الشيء حتى يُصدر حكمه على ما يتبيّن له من صفاته، فيحكم بحله، أو حرمته، فلم يحكم النبيّ ﷺ على تحريم نبيذ أبي هريرة رضي الله عنه حتى أدناه منه، وتأكّد من كونه مسكرًا. **(ومنها)**: الأمر بإراقة المسكر، وأنه لا حرمة له عند المسلم، فمن أراق مسكرًا لمسلم لا ضمان عليه؛ لأنه ليس بمال محترم. **(ومنها)**: أن شرب المسكر ينافي الإيمان، فمن شربه فليس مؤمنًا، وقد بينّا المراد بالإيمان المنفيّ هنا، فيما سبق، فلا تغفل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجِعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الجِعَة»- بكسر الجيم، وفتح العين المهملة، بوزن الْهِبَة-: نبيذ الشعير. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦١٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير صعصعة بن صُوحان- بضم الصاد المهملة- فإنه من أفراد المصنّف، وأبي داود، وهو تابعيّ كبير مخضرم فصيح ثقة نزل الكوفة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وتقدّمت

ترجمته في ٤٣/ ٥١٧٠ . و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

[تنبيه]: قوله: «كرّم اللّه وجهه» كان الأولى أن يقال: رضي اللّه تعالى عنه، كسائر الصحابة، فإن المعهود عند ذكرهم هو الترضّي عنهم، اقتباسا من قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح:١٨]، ويُحكَى أنه إنما قيل: ذلك عند ذكره خاصّةً؛ لأن بعض أعدائه ﷺ من النواصب كانوا يقولون: قال عليّ قبح اللّه وجهه، وفعل عليّ قبح اللّه وجهه، فقابل ذلك أهل السنة بقولهم: كرّم اللّه وجهه، واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «عن حلقة الذهب»: أي خاتمه. وقوله: و«القسيّ»- بفتح القاف، وتشديد السين المهملة: نسبة بلدة يقال لها: القس، والمراد الثياب التي يغلبها الحرير، وقيل: غير ذلك. وقوله: «والميثرة»: بكسر الميم، وفتح الثاء المثلّة: وطاء محشوّ، يُجعل فوق الرحل تحت الراكب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم ٤٣/ ٥١٧٢ ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، واستدلال المصنّف به هنا لما ترجم له واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-: انْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عبد الواحد»: هو ابن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨]. و«إسماعيل بن سُميع»-: هو الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ السابريّ، صدوق تُكلم فيه لبدعة الخوارج [٤]. و«مالك بن عُمير»: هو الحنفيّ الكوفيّ المخضرم [٢] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (ذِكْرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ذكرُ ما كان الخ» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«ما» موصولة، و«يُنبذ» بالبناء للمفعول: أي هذا باب ذكر الأحاديث التي تدلّ على بيان الوعاء الذي كانوا ينبذون فيه لأجل أن يشربه النبيّ ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦١٦- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ، مِنْ حِجَارَةٍ**).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٢- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥، وقتيبة بن سعيد، وأبو عوانة الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ تُرجِما قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٧٢) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُنْبَذُ لَهُ**) بالبناء للمفعول (**فِي تَوْرٍ**) بفتح المثناة الفوقيّة- قال في «اللسان»: التور من الأواني مذكّر، قيل: هو عربيّ، وقيل: دخيل، قال الأزهريّ: التور إناء معروف، تذكّره العرب، تشرب فيه. وقال أيضًا: هو إناء من صُفْر، أو حجارة، كالإجّانة، وقد يُتوضّأ منه. انتهى باختصار. وقوله: (**مِنْ حِجَارَةٍ**) بيان لنوعه، وفي رواية لمسلم: «تورٌ من برم»، وهو بمعناه. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هو قدح كبير كالقِدْر، يُتّخذ تارةً من الحجارة، وتارة من النحاس وغيره. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٥٦١٥ و٣٨/ ٥٦٤٩ و٥٦٥٠ و٥٦٥١- وفي «الكبرى» ٥١٢٣ و٣٩/ ٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٥٩ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١١٩٩ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٢ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨٥٥ و١٤٠٩٠ و١٤٤٢٩ و١٤٤٣٧ و١٤٦٤١ و١٤٧٠٢ و١٤٧٣٣ **(الدارميّ)** في «الأشربة» ٢٠١٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الإناء الذي كان يُنبذ فيه للنبيّ ﷺ. **(ومنها)**: أن فيه جواز شرب النبيذ قبل أن يتغيّر، ويكون مسكرًا. **(ومنها)**: أن فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة، كالدبّاء، والحنتم، والنقير، وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلّها، وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتُبذ له فيه، دلّ على النسخ، وهو موافق لحديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه الآتي ٤٠/ ٥٦٥٦- عنه ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم، وكلّ مسكر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (ذِكْرُ الأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا، دُونَ مَا سِوَاهَا، مِمَّا لَا يَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «الأوعية»: جمع وعاء، كَكِسَاءٍ وأَكْسِيَةٍ، وهو ما يُوضع فيه الشيءُ: أي يُجمع، ويُحفظ فيه. وقوله: «نُهي» بالبناء للمفعول. وقوله: «مما لا يَشتدّ أشربتها» ببناء الفعل للفاعل، و«الأشربة»: جمع شراب مرفوع على الفاعليّة. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ مُفْرَدًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقوله: «مفردا»: أي غير مجموع مع الأوعية الأخرى التي تُذكر معه غالبًا في حديث واحد، كالدباء، والحنتم، والمزفّت، والنقير، كما سيأتي في الروايات الأخرى الآتية في الأبواب الآتية، إن شاء اللَّه تعالى.

٥٦١٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت المروزيّ [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (سليمان) بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (طاوس) بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، فارسيّ الأصل، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟) بفتح الجيم، وتشديد الراء، قال في «اللسان» ٤/ ١٣١: الجرّ: إناء من خَزَف، كالْفَخّار، وجمعها جَرّ، وجِرارٌ. وفي الحديث: أنه نهى عن شرب نبيذ الجرّ، قال ابن دُريد: المعروف عند العرب أنه ما اتُّخِذ من الطين. وقيل: أراد ما يُنبذ في الجِرار الضاريَة، يدخل فيها الْحَناتم، وغيرها. قال ابن الأثير: أراد النهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدّة، والتخمير. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

وسيأتي في هذا الباب عن سعيد بن جبير، أنه قال لابن عبّاس: ما الجرّ؟ فقال: كلّ شيء من المدر، ولفظ مسلم: أي شيء نبيذ الجرّ؟ قال: كل شيء يُصنع من المدر». قال النوويّ: هذا صريح من ابن عبّاس بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة من المدر الذي هو التراب. انتهى. وقال أيضًا: قوله: «نهى عن الجرّ»: هو بمعنى الجرار، الواحدة جرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار، من الحنتم، وغيره، وهو منسوخ، كما سبق. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٣-١٦٤ . (قَالَ) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما (نَعَمْ) أي نهى عنه (قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ) أي سمعت من ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا الحديث، إنما قال هذا رفعًا لاحتمال أن يكون سمعه بواسطة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦١٦ و٥٦١٧ و٥٦١٨ و٥٦١٩ و٥٦٢٠ و٥٦٢١ و٥٦٢٢- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥١٢٤ و٥١٢٥ و٥١٢٦ و٥١٢٧ و٥١٢٨ و٥١٢٩ و٥١٣٠ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ (د) في «الأشربة» ٣٦٩١ (ت) في «الأشربة» ١٨٦٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٩٤ و٤٨٢٢ و٤٨٩٤ و٥٠١٠ و٥٠٥٢ و٥٠٧١ و«مسند بني هاشم» ٣٢٤٧ و٣٥٠٨ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٧ و٢٠١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ، وَالدُّبَّاءِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: « هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ»: هو أبو محمد الْمَوْصليّ، نزيل الرملة، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ الموصليّ، نزيل الرملة، ثقة [٩] من أفرادهما أيضًا. و«إبراهيم بن ميسرة»: هو الطائفيّ، نزيل مكة، ثقة ثبت [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سويد»: هو ابن نصر. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«عيينة- مصغّرًا- ابن عبد الرحمن»: هو الْغَطَفَانيّ، صدوقٌ [٧] ٤٤/ ١٩١٢ . و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن جَوْشن- بفتح، فسكون- الْغَطَفَانيّ -بفتحات-البصريّ، ثقة [٣] ٤٤/ ١٩١٢ .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦١٨- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥١٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَنْتَمِ، قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن مطر الدرهميّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- (**أمية**) بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، أخو هُدبة، وهو أكبر منه، صدوقٌ [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**جبلة بن سُحيم**)- بمهملتين مصغّرًا- الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ٢١٤٢ .

[**تنبيه**]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا «خالد بن سُحيم» بدل «جبلة بن سحيم»، وهو غلط فاحش، والصواب «جبلة»، كما هو في «الكبرى» ٣/ ٢١٨ و«تحفة الأشراف» ٥/ ٣٢٧ . فتنبه. والصحابيّ تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وجبلة كوفيّ، والصحابيّ مدنيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**

عَنِ الْحَنْتَمِ؟) أي عن الانتباذ في الحنتم (قُلْتُ) القائل جبلة بن سُحيم (مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ) قالَ الفيّوميّ: والحنتم: فَنْعلٌ الخزف الأخضر، والمراد: الجرّة، ويقال لكلّ أسود حنتمٌ، والأخضر عند العرب أسود. انتهى. وفي «اللسان»: قال أبو عبيد: الحنتم هي جرار حُمْرٌ، كانت تُحمل إلى المدينة فيها الخمر. قال الأزهريّ: وقيل للسحاب: حنتم، وحناتم؛ لأمتلائها من الماء، شُبّهت بحناتم الجرار المملوءة. وفي «النهاية»: الحنتم: جرار مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها، فقيل للخزف كلّه حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدّةُ فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجَن بالدم والشعر، فنهي عنها؛ لِيُمْتَنَع من عملها، والأول هو الوجه. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦١٩- وفي «الكبرى٢٩/ ٥١٢٧ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«أبو مسلمة»: هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقة [٤].

و«عبد العزيز بن أَسيد»- بفتح الهمزة- الطاحيّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن ابن الزبير هذا الحديث فقط. وعنه أبو مسلمة، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة عبد العزيز الطاحيّ، لكن المتن له شواهد سبقت، وتأتي، فيصحّ بها[1]، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦٢٠- وفي

---

(١) صححه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى، انظر «صحيح النسائيّ» ٣/ ١١٣٩ .

«الكبرى» ٥١٢٨/٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ**) السدوسيّ، أبو بكر البصريّ، صدوق [١١] ٥٥٩٥/٢٤ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٩/٤٢ .

٣- (**هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار** [٧] ٣٤/٣٠ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٨/٤٢ .

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .

٦- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير سعيد، فكوفيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟**) أي عن حكم شربه (**فَقَالَ**) ابن عمر (**حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) المراد ما اشتدّ منه، وصار مسكرًا، لا مطلق النبيذ، ويحتمل أن يكون أراد ما قبل النسخ، قال سعيد (**فَأَتَيْتُ**

ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، عَجِبْتُ مِنْهُ) بكسر الجيم، من باب تعب، وفي رواية لمسلم: «فأتيت ابن عبّاس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟» (قَالَ) ابن عبّاس (مَا هُوَ؟) أي ما الشيء الذي عجبت منه؟ (قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) ابن عباس (صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ) فيما أخبرك به، وفي الرواية التالية: صدق، حرمه رسول اللَّه ﷺ قال سعيد: (قلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ) ابن عبّاس (كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ) برفع «كلٌّ» على تقدير مبتدإ: أي هو كلّ شيء من مدر: أي مصنوع منه، و«المدر»: جمع مَدَرة، مثلُ قصب وقصبة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهريّ: المدر قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين الْعِلْك الذي لا يُخالطه رملٌ، والعرب تُسمّي القرية مَدَرةً؛ لأن بُنيانها غالبًا من المدر. قاله في «المصباح».

وهذا تصريح من ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة من المدر، الذي هو التراب. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهم هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦٢١ و٥٦٢٢- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥١٢٩ و٥١٣٠ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ (د) في «الأشربة» ٣٦٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن زُرَارة»: هو الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ الثقة الثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ . و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

[تنبيه]: قوله: «عن رجل»: هو أبو بشر جعفر بن إياس، فقد ذكر في «تحفة

الأشراف» ٤/ ٤٥٩: ما نصّه: رواه شعبة، عن قتادة، عن أيوب، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، وابن عمر. انتهى باختصار.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/ ٤٥٩: أخرجه ابن الأعرابيّ في «معجمه» من طريق سعيد، عن قتادة، لكن اقتصر على ابن عمر، فزاد: «فقلت لقتادة: ممن سمعته؟ قال: من أيّوب، قال: فأتيت أيوب، فسألته ممن سمعته؟ قال: من أبي بشر، فأتيت أبا بشر، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من سعيد بن جبير، يُحدّث به عن ابن عمر. انتهى.

فتبيّن بهذا كلّه أن الرجل المبهم في سند المصنّف هو أبو بشر جعفر بن إياس البصريّ الثقة، وهو أثبت الناس في سعيد بن جُبير، كما في «التقريب»، وغيره.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الْجَرُّ الأَخْضَرُ)

٥٦٢٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧.

٢- (**أبو داود**) سليمان ابن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٣/ ٣٤٣.

٣- (**شعبة**) بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- (**الشيباني**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧٢/ ٢٦٧.

٥- (**ابن أبي أوفى**) هو عبد الله -واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث-

الأسلميّ الصحابيّ، شهد الْحُديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابيّه آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، كما مرّ آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) أبي إسحاق سليمان بن فيروز، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «حدّثني سليمان الشيبانيّ»، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ) عبد اللّه (بْنَ أَبِي أَوْفَى) رضي اللّه تعالى عنه (يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ) القائل هو الشيبانيّ (فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي) هذا شاذّ مخالف لرواية سفيان التالية لهذه الرواية، ولما في رواية البخاريّ بلفظ: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». قال في «الفتح» ١١/ ١٨٨: يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة، لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنبذوا فيه، فسمعه الراوي، فقال: نَهى عن الجر الأخضر، وقد رَوَى ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن نبيذ الجر، قال: والجر كل ما يصنع من مَدَر.

قال الحافظ: وقد أخرج الشافعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول اللّه ﷺ، عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر، أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما.

قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما عُلّق بالإسكار، وذلك أن الجرار تُسرع التغير لما يُنبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يُشعَر به، فَنُهُوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أُذن لهم في الانتباذ في الأوعية، بشرط أن لا يشربوا مسكرا. وقد أخرج ابن أبي شيبة، من وجه آخر، عن ابن أبي أوفى: أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر. وأخرج أيضا بسند صحيح، عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يُنبذ له في الجر الأخضر. ومن طريق معقل بن يسار، وجماعة من الصحابة نحوه، وقد خص جماعة

النهي عن الجر بالجرار الخضر، كما رواه مسلم عن أبي هريرة.

قال النووي: وبه قال الأكثر، أو الكثير من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، والفقهاء، وهو أصح الأقوال وأقواها. وقيل: إنها جرار مُقَيَّرة الأجواف، يُؤتى بها من مصر، أخرجه ابن أبي شيبة، عن أنس رضي الله عنه. وقيل مثله عن عائشة بزيادة: «أعناقُها في جُنُوبها»، وعن ابن أبي ليلى: جرارٌ أفواهها في جنوبها، يُجلَب فيه الخمر من الطائف، وكانوا ينبذون فيها، يضاهون بها الخمر». وعن عطاء: جرار تُعمَل من طين ودم وشعر. ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء ينصع من مدر، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق، ومثله عن سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ١٨٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٥٦٢٣ و٥٦٢٤- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٥١٣١ و٥١٣٢. وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٢٤ و١٨٦٦١ و١٨٩٠٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عبد الرحمن»: هو المصنّف رحمه الله تعالى. و«محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «الأخضر والأبيض»: هذا يخالف رواية شعبة السابقة، فإنه سأله عن الأبيض؟ فقال: لا أدري، اللّهمّ إلا أن يُحمل على أنه نسي في المرة الأولى، فقال: لا أدري، ثم تذكّر بعدُ، فحدّث به، وفيه بُعْدٌ، فالأولى حمل ما تقدّم من قوله: «لا أدري» على الشذوذ، ومما يؤيّد هذا رواية عبد الواحد، عن الشيباني، عند البخاريّ المتقدّمة، ولفظها: قال: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا»، فدلّ هذا على أن الرواية بلفظ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

«لا أدري» غير محفوظة..

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق تخريجه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أثر الحسن هذا لا يطابق هذا الباب، فكان الأولى إيراده في الباب الثالث الآتي، فتأمّل. واللّه تعالى أعلم.

و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. و«أبو رجاء»: هو محمد بن سيف الأزديّ الْحُدّانيّ البصريّ، ثقة [٦] ٦٠/ ٤٦١٤ . و«الحسن»: هو البصريّ.

وقوله: «من لم يكذب» بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب.

والأثر فيه جهالة شيخ الحسن، لكن له شواهد مما سيأتي قريبًا، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢٩/ ٥٦٢٥- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٥١٣٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ)

٥٦٢٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة. و«أبو داود»: هو الطيالسيّ المذكور في الباب الماضي. وشرح الحديث واضحٌ، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٣٣ و٣٢/ ٥٦٣٤ و٣٣/ ٥٦٣٦ و٣٧/ ٥٦٤٧- وفي «الكبرى» ٣١/ ٥١٣٤ و٣٢/ ٥١٤١ و٣٣/ ٥١٤٢ و٣٤/ ٥١٤٤ و٣٨/ ٥١٥٥ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ (د) في «الأشربة» ٣٦٩٠ (ت) في «الأشربة» ١٨٦٨ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦١٥ و٤٨٩٤ و٤٩٧٥ و٥٠١٠ و٥٠٥٢ و٥١٣٤ و٥١٦٥ و٥٤٠٠ و٥٥٤٧ و٥٧٣٠ و٥٩١٨ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٨- (أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» بن راشد التِّنِّيسيّ، أبو صالح الْهُذليّ مولاهم، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١١].

رَوَى عن بشر بن بكر، وأبي عبد الرحمن المقري، وكثير بن هشام، وابن أبي فُديك، ويحيى بن حسان، وإسماعيل بن أبي أويس، وجماعة. وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابناه الحسن وجعفر، وأبو بكر بن أبي داود، وعلي بن أحمد ابن سليمان عَلّان، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، والباغندي، وغيرهم. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال كتب عن ابن عيينة، ربما أخطأ. قال ابن يونس: مات في المحرم سنة (٢٥٤). روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله تعالى في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣١٢: وقفت له- يعني لجعفر بن مسافر- على حديث معلول، أخرجه ابن ماجه عنه، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض، قال النووي في «الأذكار»: صحيح، أو حسن، لكن ميمونا لم يدرك عمر، فمشى على ظاهر السند، وعلته أن الحسن بن عرفة، رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلا ضعيفا جدّا، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، كذلك أخرجه ابن السني، والبيهقي، من طريق الحسن، فكأنّ جعفرًا كان يدلس تدليس التسوية، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعل كثيرا عنعنه، فرواه جعفر عنه بالتصريح؛ لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس، فإن كان الأمر كما ظننت أوّلًا، وإلا فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير. والله أعلم. انتهى.

و«يحيى بن حسّان»: هو التنّيسيّ من أهل البصرة، ثقة [٩] ٥٥/ ٦٢٤ . و«وُهيب»: هو ابن خالد. و«ابن طاوس»: هو عبد اللّه. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ)

٥٦٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .
٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٤- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .
٥- (**حماد**) بن أبي سليمان مسلم الكوفيّ الفقيه، صدوق له أوهام [٥] ١٩٠/ ١١٦٥ .
٦- (**سليمان**) بن مهران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت ورع فاضل، يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .
٧- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

[تنبيه]: قوله: و«حمادٍ»، وسليمانَ» بالجرّ عطفًا على «منصور»، فما وقع في النسخ المطبوعة من تشكيل حماد، وسليمان بالرفع فغلط، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٨- (**الأسود**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، ثقة مخضرم مكثر [٢] ٢٩/ ٣٣ .
٩- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان، **وعائشة**

رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: حماد، وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ) أي عن الانتباذ فيهما، وفي رواية معاذة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتية في ٣٤/ ٥٦٤٢-: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن نبيذ النقير، والمقيّر، والدبّاء، والحنتم».

وفي رواية البخاريّ من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يُكره أن يُنتبذ فيه؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين عمّ نهى النبيّ ﷺ أن يُنتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت، أن ننتبذ في الدبّاء، والمزفّت، قلت: أما ذكرت الجرّ، والحنتم؟ قال: إنما أحدّثك ما سمعتُ، أفأحدّثك ما لم أسمع؟. انتهى.

قال في «الفتح» ١١/ ١٨٧: قوله: «أما ذكرت»: القائل هو إبراهيم. وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم؛ لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء، والمزفت، كان عندهم متيسرا، فلذلك خص نهيهم عنهما. انتهى.

[تنبيه]: الفرق بين الأسقية من الأدم، وبين غيرها، أن الأسقية يتخللّها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد، مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها، مما نُهي عن الانتباذ فيه، وأيضا فالسقاء إذا نُبذ فيه، ثم رُبط أُمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متي تغير، وصار مسكرا شَقّ الجلد، فلما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد تُصَيِّر النبيذ فيها مسكرا، ولا يُعلَم به.

وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض، فمن جهة المحافظة على صيانة المال؛ لثبوت النهي عن إضاعته؛ لأن التي نُهي عنها يسرع التغير إلى ما يُنبذ فيها، بخلاف ما أُذن فيه، فإنه لا يسرع إليه التغير، ولكن حديث بُريدة رضي الله عنه الآتي بعد نحو ثمانية أبواب ظاهر في تعميم الإذن في الجميع، ويفيد أن لا يشربوا المسكر، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء، حتى يُختَبَر حاله، هل تغير أو لا؟ فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب، بل يقع بغير الشرب، مثل أن يصير شديد الغليان، أو يقذف بالزبد، ونحو ذلك. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٨٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٦٢٨ و٣٣/ ٥٦٣٨ و٥٦٤٠ و٥٦٤١ و٥٦٤٢ و٥٦٤٣- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٦ و٣٤/ ٥١٤٦ و٣٥/ ٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩ و٥١٥٠ و٥١٥١ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٥ (م) في «الأشربة» ١٩٩٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٨١ و٢٣٩٨٦ و٢٤١٣٥ و٢٤١٥٠ و٢٦٢٨٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سليمان»: هو الأعمش.

وقوله: «كرم اللّه وجهه» سبق البحث عنه في ٢٦/ ٥٦١٣ . وشرح الحديث واضح.

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣١/ ٥٦٢٩- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٧ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٤ (م) في «الأشربة» ١٩٩٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ»: هو البلخيّ، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠]. و«شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ»: هو المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء [٩]. و«بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ»: هو الليثيّ الكوفيّ، ثقة [٤]. و«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ»- بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وفتح الميم-

الديليّ- بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة- صحابيّ نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان، تقدّمت ترجمته في ٣٠١٦/٢٠٣ . وشرح الحديث واضحٌ، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن يعمَر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٦٣٠- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٨ . وأخرجه (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٧٣) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «أن يُنبذ فيهما» بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر بدلٌ عن المجرور.

وشرح الحديث واضح، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٦٣١ و٣٥/ ٥٦٤٤- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٩ و٣٦/ ٥١٥٢ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٨٧ (م) في «الأشربة» ١٩٩٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦٦١ و١١٦٨٩ و٢٠١٨ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أن يُنبذ فيهما» بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر بدل من المجرور.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٣/ ٥٥٩١ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٤- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد الله»: هو ابن عُمر العمريّ.

وقوله: «والقرع»- بفتح القاف، وسكون الراء-: المراد به الدبّاء الذي تقدّم ذكره في الروايات.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٣٠/٥٦٢٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ)

٥٦٣٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ، ابْنُ كُرْدِيٍّ، بَصْرِيٌّ»: وعبارة «التهذيب»، و«التقريب» وغيره: الهاشميّ المعروف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٤/٥٨٣ . و«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: هو غندر.

و«عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ»: هو ابن سَلِمة- بكسر اللام- ويقال: بفتحها- أبو رَوْح البصريّ، ثقة، مُقِلّ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيب، وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عروبة، ووهيب، وعُمر بن علي المقدمي، وإسماعيل بن علية، وكَسَرَ اللام، ويزيد بن هارون، وفتحها، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن معين، وأبو داود،

والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال الدارقطني: قال يزيد بن هارون: عبد الخالق بن سلمة ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف هذا الحديث، وله عند أبي داود في «المراسيل»: «كانت الصدقة نصف صاع». و«سعيد»: هو ابن المسيّب.

والحديث تقدّم في ٣٠/ ٥٦٢٦ . وأخرجه مسلم مطوّلًا، ونصّه:

١٩٩٧ -و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الخالق بن سلمة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: سمعت عبد اللّه بن عمر يقول: عند هذا المنبر- وأشار إلى منبر رسول اللّه ﷺ-: قدم وفد عبد القيس على رسول اللّه ﷺ، فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء، والنقير، والحنتم، فقلت له: يا أبا محمد، والمزفت- وظننا أنه نسيه- فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد اللّه بن عمر، وقد كان يَكْرَهُ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ).

قالَ الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، وهو ثقة. و«عبد اللّه»: هو ابن المبارك. و«الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ»: هو أبو سعيد الضُّبَعيّ البصريّ القسّام، ثقة [٦] ٥/ ١٨٢٨ . و«أبو المتوكّل»: هو عليّ بن داود الناجيّ البصريّ. وشرح الحديث واضحٌ، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٥٦٣٥- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٥١٤٣ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٦ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٣ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣٣- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ)

٥٦٣٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «محاب»: هو ابن دثار السدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة، إمام، زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

[تنبيه]: وقع في جميع النسخ من «المجتبى»، و«الكبرى» هنا: ما نصّه: «أنبأنا عبد اللّه، عن سعيد بن محارب»، بدل «شعبة، عن محارب»، وهو تصحيف عجيب، والصواب ما هنا، انظر «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٥ و«صحيح مسلم» ٣/ ١٥٨٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. فتنبّه. واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم مختصرًا في ٣٠/ ٥٦٢٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله: «عن «الجرار» -بكسر الجيم-: جمع جرّة -بفتحها-، وقد تقدّم معناها.

وقوله: «الظروف المزفّتة»: أي الأوعية المطليّة بالزِّفت. قال ابن الأثير: «نهى عن المزفّت من الأوعية»: هو الإناء الذي طُلي بالزِّفتِ، وهو نوع من القار، ثم انتُبذ فيه. انتهى «النهاية» ٢/ ٣٩٤ . وقال الفيّوميّ: الزِّفت: الْقِير، ويقال: الْقَطِران، وزَفَّت الرجل الوعاء بالتثقيل: طلاهُ بالزِّفتِ. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم بنحوه في ٢٣/ ٥٥٩١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٦٣٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ، وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ، صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ، أَوْ حَنْتَمٍ، أَوْ مُزَفَّتٍ، لَا يَكُونُ زَيْتًا، أَوْ خَلًّا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ»، روى عن جميلة بنت عبّاد، وزينب بنت نصر، وعطيّة العوفيّ، وحيّان بن إياس، صاحب ابن عمر. وروى عنه ابن المبارك، ووكيع. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول [٧]. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«زينب بنت نصر»، روت عن عائشة، وعنها عون بن صالح البارقيّ، لا يعرف حالها [٣].

و«جميلة بنت عبّاد» روت عن عائشة، وعنها عون بن صالح البارقيّ، لا تعرف [٣].

وقوله: «لا يكون زيتًا، أو خلًا»: أي ليس المنهيّ عن شربه هو الزيت والخلّ، فإنهما مباحان في أيّ ظرف كانا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة حال المرأتين، والراوي عنهما، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٣/ ٥٦٣٧- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٥١٤٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المقيَّر»: هو الذي المطليّ بالقار، وهو الزِّفت. قال في «المصباح»: الْقِير: معروف، والقار لغة فيه، وقيّرتُ السفينة بالقار: طليتها به. انتهى. وقال في «القاموس»: القِيرُ بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلَى به السفن، والإبل، أو هما الزفت، قيّر الْحُبَّ، والزِّقَّ: طلاهما به. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٦٤٠- (أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ، أَنْبَأَنَا[٢] الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا يقال: هذا الحديث لا يطابق الترجمة، إذ لا ذكر للمقيّر فيه، لأنا نقول: إنه بمعنى المزفّت، فهو مذكور فيه معنًى. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«قريش بن عبد الرحمن»: الباورديّ، ليس به بأس [١٢] ١٠/ ٥٥٦٢ من أفراد المصنّف. و«علي بن الحسن»: هو ابن شَقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٢٢/ ٩٠٦ . و«الحسين»: هو ابن واقد المروزيّ، أبو عبد اللَّه القاضي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ . و«محمد بن زياد»: هو الْجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت، ربما أرسل [٣] ٨٢/ ١١٠ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا «محمد بن زياد»، ووقع في «الكبرى»: «محمد ابن فضاء» بدل «محمد بن زياد»، وكتب محقق «الكبرى» في الهامش أن الصواب ما في «الكبرى»، وأن ما في «المجتبى» خطأ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا غلط من أوجه: [الأول]: أن محمد بن فضاء ليست له رواية عند المصنّف أصلًا، بل هو من رجال أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو ضعيف. [الثاني]: أنه من الطبقة السادسة، لا يروي عن أبي هريرة أصلًا. [الثالث]: أن الحافظ أبا الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى أورد هذا الحديث في ترجمة محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وعزاه إلى النسائيّ. فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٣/ ٥٥٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سُويد) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللّه) بن المبارك احنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ) الْحُدّانيّ، أبو المغيرة البصريّ، ثقة [٧] ٤٠/ ٢٢٠٩ .

٤- (ثمامة بن حَزْن القشيريّ) أبو الْوَرْد البصريّ، مخضرم ثقة، وفَدَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وله (٣٥) سنة [٢] ٤/ ٣٦٣٥ .

٥- (عائشة) رضي اللّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ثُمَامَة بْنِ حَزْنٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي (الْقُشَيْرِيُّ) بضم القاف، مصغرًا: نسبة إلى قُشير بن كعب بن عامر بن صعصعة. أو إلى قشير بن خُزيمة بطن من أسلم. قاله في «اللبّ» ٢/ ١٨١، أنه (قَالَ: لَقِيتُ) بكسر القاف، من باب تعب (عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها (فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟) أي عن حكم الانتباذ في الأوعية، وفي نسخة: «عن نبيذ الجرّ» (فَقَالَتْ: قَدِمَ) بكسر الدال، من باب تعب (وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ) قال صاحب «التحرير»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدموهم في لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، قال: وَفدُ عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس، للمهاجرة إلى رسول اللّه ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبا، الأشجّ الْعَصَريّ رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ وصحار بن العباس الْمُرّيّ، وعمرو بن مرحوم الْعَصَريّ، والحارث بن شعيب العصريّ، والحارث بن جندب من بنى عايش، ولم نَعْثُرْ بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

قال: وكان سبب وفودهم، أن منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة، كان مَتْجَره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بَملاحِفَ وتمر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ، أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم

بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ثم رحل قِبَلَ هَجَر، فكتب النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابا، فذهب به، وكتمه أياما، ثم اطلعت عليه امرأته، وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة- ابن الحارث، والمنذر هو الأشج، سماه رسول اللّه ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضى اللّه عنه يصلي، ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة تعنى القبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الاسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عَصَر، ومحارب بكتاب رسول اللّه ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول اللّه ﷺ، فسار الوافد، فلما دنوا من المدينة، قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصريّ، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وُتِرُوا».

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر. ذكر هذا كلّه النوويّ رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١/ ١٨٤(**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ**) «في» بمعن «عن»، و«ما» موصولة: أي عن الوعاء الذي ينبذون فيه (**فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**) بضم الدال، وبالمدّ: هو القرع اليابس، أي الوعاء منه (**وَالنَّقِيرِ**) بالنون المفتوحة، والقاف، وقد جاء في تفسيره في رواية أنه جذع يُنقر وسطه (**وَالْمُقَيَّرِ**) هو المزفّت، وهو المطليّ بالقار، وهو الزِّفت. وقيل: الزفت: نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أنه قال: المزفت هو المقير.

(**وَالْحَنْتَمِ**) بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم ميم، الواحدة حنتمة- وقد اختُلف في تفسيرها، [فأصح الأقوال، وأقواها]: أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في «كتاب الاشربة» من «صحيح مسلم» عن أبى هريرة رضي الله عنه، وهو قول عبد اللّه بن مغفل الصحابى، رضى اللّه عنه، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء. [والثانى]: أنها الجرار كلها، قاله عبد اللّه بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة. [والثالث]: أنها جرار يؤتى بها من مصر، مُقَيَّرات الأجواف، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه، ونحوه عن ابن أبى ليلى، وزاد أنها حُمْر. [والرابع]: عن عائشة رضى اللّه عنها جرار حُمْر أعناقها في جُنُوبها، يُجلب فيها الخمر من مصر. [والخامس]: عن ابن أبى ليلى أيضا:

أفواهها في جنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر. [والسادس]: عن عطاء جِرَار كانت تُعمل من طين وشعر ودم.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماء حبات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويُشرَب، وإنما خُصّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع الإسكار فيها، فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليته، فنُهي عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يَطّلع عليه، ولم يَنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرِقّتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبًا.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بُريدة رضى اللّه عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا»، رواه مسلم في «صحيحه».

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخًا، هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابيّ: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، وذهب إليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وعباس رضى اللّه عنهم. انتهى «شرح مسلم» ١/ ١٨٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٥٦٤٠ و٥٦٤١ و٥٦٤٢ و٥٦٤٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩ و٥١٥٠ و٥١٥١ . وأخرجه (م) ١٩٩٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِيَ عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«زياد بن أيوب»: هو الحافظ المعروف بدلّويه.

و«إسحاق بن سُوَيد» بن هُبيرة العدويّ التميمي البصريّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للنصب [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، والعلاء بن زياد العدوي، ومعاذة صاحبة عائشة، وغيرهم. وعنه شعبة، والحمادان، وابن علية، ومعتمر بن سليمان، وعوف الأعرابي، وعلي بن عاصم، وجماعة. قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وكان إسحاق: فاضلا، له شعر. وذكره العجلي، فقال: ثقة، وكان يَحمِل على عليّ رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو العرب الصقلي في «الضعفاء»: كان يحمل على عليّ رضي الله عنه تحاملا شديدا، وقال: لا أحب عليا، وليس بكثير الحديث، ومن لم يُحب الصحابة فليس بثقة، ولا كرامةَ. انتهى. وتُوفي في الطاعون، في أول خلافة أبي العباس، سنة (١٣١). رَوَى له البخاري مقرونا، حديثًا واحدًا في «الصوم»، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط كرره مرّتين.

و«معاذة»: هي بنت عبد اللَّه العدويّة، أم الصهباء البصريّ، ثقة [٣].

وقولها: «نُهي عن الدباء بذاته» ببناء الفعل للمفعول، والمراد النهي عن الانتباذ فيه، ومعنى «بذاته»: أي مع قطع النظر عن الإسكار، أي الانتباذ فيه وحده ممنوع، ولو لم يكن معه إسكار، وهذا كما تقدّم محمول على ما قبل النسخ. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، كما بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ، وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ. و«هُنَيدة» بالتصغير مقبولة [٣]، ويحتمل أن تكون هي هند بنت شريك الآتية في السند التالي، قاله في «التقريب»، تفرّد بها المصنّف بهذا الحديث فقط.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أنها هي هنيدة الآتية، سماها بعضهم هندًا، وبعضهم هنيدة. واللَّه أعلم.

وقوله: «في حديث ابن عُليّة الخ»: يعني أن إسماعيل ابن عليّة روى هذا الحديث،

عن إسحاق بن سُويد، وذكر إسحاق أنه روى عن هنيدة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، مثل روايته عن معاذة، عنها، لكن هنيدة زادت في روايتها «الجرار» أي النهي عن الانتباذ فيها، وهي جمع جرّة، قال إسحاق: فقلت لهنيدة: أنت سمعت عائشة سمّت الجرار؟ قالت: نعم سمعتها تذكر الجرار مع النقير وما ذكر معه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «سمعتيها» هكذا النسخ بزيادة الياء بعد تاء ضمير المؤنّثة، ولا وجه له، والصواب بحذف الياء التحتانيّة، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

[تنبيه] هذا الحديث في «المجتبى» أحسن مما في «الكبرى» فإن فيه أخطاء كثيرة، ولم أجد نسخًا يستفاد منها إصلاحه. واللّه تعالى أعلم.

وحديث معاذة تقدّم أنه أخرجه مسلم، وأما حديث هنيدة فقد تفرد به المصنف، وهي مجهولة لم يرو عنها غير إسحاق بن سُويد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ، بَصْرِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ، قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُرَيْبَةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ؟ فَنَهَتْنِي عَنْهُ، وَقَالَتِ انْبِذِي عَشِيَّةً، وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «طَوْدُ- بفتح أوّله، وسكون الواو- ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ، الْبَصْرِيُّ»، مقبول [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابن المبارك. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبوه»: هو عبد الملك القيسيّ، مجهول [٦]. تفرّد به المصنّف أيضًا بهذا الحديث فقط.

و«هُنيدة بنت شريك بن أبان» الأزديّة البصريّة، مقبولة [٣].

[تنبيه]: قوله: «ابن أبان» هكذا نسخ «المجتبى» «أبان»، والذي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٣٨: أنه «ابن زبان»، بالزاي، والموحّدة، وكتب في الهامش: مانصه: ١-«ل»: كان فيه «أبان»، وهو خطأ انتهى. فليُحرّر. وكذلك في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٢٣: «هند بنت شريك بن زبّان البصريّة»، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩١ .

فيُستفاد من هذا أن «زبّان» هو الصواب، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقولها: «بالخريبة» بصيغة التصغير: محلّة بالبصرة، كما قاله في «اللبّ» ١/ ٢٨٢ .

وقولها: «عن العكر»- بفتحتين-: الوسخ، والدَّرَن من كلّ شيء، والمراد به هنا دَرَنُ الخمر، وهو الباقي في الوعاء.

وقولها: «انبذي» بكسر الموحّدة أمر من نبذ ينبذ، من باب ضرب. و«العشّية»: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: من الزوال إلى الصباح، و«الغدوة» بضم، فسكون: هي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، جمعها غُدًى بضم، ففتح، مثل مُدية ومُدًى.

وقولها: «وأوكي عليه»- بفتح الهمزة: أمر من الإيكاء، وهو الربط، والمراد به ربط فمه، والظاهر إنما أمرتها به لتطمئن على سلامته من الإسكار؛ لأنه إذا بلغ حدّ الإسكار حلّ رباطه، فما دام مربوطًا لا يخشى منه الإسكار. واللّه تعالى أعلم.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن طودًا، وأباه، وهُنيدة مجاهيل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (الْمُزَفَّتَةُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هي بصيغة المفعول: أي الأوعية المطليّة بالزِّفت- بكسر الزاي، وسكون الفاء-، وهو القار، كما تقدّم بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ابن إدريس»: هو عبد اللّه الأوديّ الكوفيّ الثقة الثبت [٨]. و«المختار بن فُلْفُل»: هو مولى عمرو بن حُريث البصريّ، صدوقٌ، له أوهام [٥].

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٧٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: «عن الظروف االمزفّتة»: أي نهى عن الانتباذ في الأوعية المطليّة بالزفت؛ لأنها يُسرع إليها الإسكار، وهذا كان قبل النسخ، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللّه تعالى.

والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «نهى عن الدباء، والمزفّت أن يُنتبذ فيه»، وتقدم بهذا

اللفظ للمصنف في ٣١/ ٥٦٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، كَانَ حَتْمًا، لَا تَأْدِيبًا):

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلفت النسخ في هذه الترجمة، وهذا الذي أثبته هو الأحسن، فتأمل.

والمعنى: هذا باب ذكر الأحاديث الدلالة على أن نهيه النبيّ ﷺ عن الانتباذ في الأوعية الموصوفة فيما تقدّم من أحاديث الأبواب الماضية كان للوجوب حتمًا لا زمًا، وليس نهي إرشاد وتأديب، والمراد أنه ليس كراهة تنزيه، وإنما هو للتحريم، بدليل حديثي الباب.

ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديثين أنه ﷺ ما قرأ الآية بعد نهيه عن الانتباذ في الأوعية المذكورة، إلا تأكيدًا للنهي، وأنه ليس فيه تخفيف؛ كما هو ظاهر الآية، وكذلك قراءة ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما الآيتين، ولا سيّما الآية الثانية، فإنها نفت الْخِيَرَةَ، وأوجبت الامتثال، فدلّ على أن النهي المذكور للتحريم، لا للتنزيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غيرشيخه، فإنه من أفراده، وهو الرُّهاويّ الحافظ الثقة. «ومنصور بن حيّان»: هو الأسديّ، ثقة [٥].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٦/

٥٦٤٥- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٥١٥٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ [الحشر: ٧] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟ [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أسماء بنت يزيد» القيسيّة البصريّة، لم يرو عنها إلا سليمان التيميّ، مقبولة [٦]. تفرد بها المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أنس» القيسيّ البصريّ، ابن عم أسماء بنت يزيد القيسيّة، مقبول [٦].

روى عن ابن عبّاس، وعنه أسماء بنت يزيد، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيهان]: (الأول): قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية قال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره» ١٤/ ١٨٦: روى قتادة، وابن عباس، ومجاهد في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش، وكانت بنت عمته، فظنّت أن الخِطبة لنفسه، فلما تبيّن أنه يريدها لزيد، كرهت، وأبت، وامتنعت، فنزل الآية، فأذعنت زينب حينئذ، وتزوّجته وفي رواية، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش، وأن زيدًا كان بالأمس عبدًا، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مرني بما شئت، فزوّجها من زيد. وذكر القرطبيّ أيضًا سببا آخر.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٣/ ٤٩٨ - بعد أن أورد الآثار التي تدلّ على بيان سبب نزولها-: ما نصّه: فهذه الآية عامّة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا، ولا رأي، ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ وفي الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[2]، ولهذا شدّد

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) صححه النوويّ في «الأربعين»، وتعقّبه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، وقال: تصحيحه بعيد؛ لتفرّد نعيم بن حماد به، وهو وإن وثقه جماعة، وأخرج له البخاريّ، إلا أنه لما كثرت =

في خلاف ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى.

(الثاني): قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: وهذا أدلّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور، من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الشافعيّ، وبعض الأصوليين من أن صيغة «افعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن اللّه تبارك وتعالى نفى خيرة المكلّف عند سماع أمره، وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب. واللّه تعالى أعلم. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٨٨ .

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة أسماء، وابن عمها، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٣٦/ ٥٦٤٦- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٥١٥٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (تَفْسِيرُ الأَوْعِيَةِ)

٥٦٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَفَسِّرْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن يزيد) أبو بُرَيد الجرميّ البصريّ، صدوق [١١] ١٠٠/ ١٣٠ .

٢- (بهز بن أسد) العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ .

= مناكيره، حكموا عليه بالضعف . انظر «جامع العلوم والحكم» ص٣٢٢ تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (عمرو بن مرّة) بن عبد اللّه بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (زاذان) أبو عمر الكنديّ البزّاز الكوفيّ، صدوقٌ يرسل، وفيه تشيّع [٢] ٤٦/ ١٢٨٢ .

٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

[تنبيه]: «ابن عمر» هذا بضم العين، وفتح الميم، وهو عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب، وقد وقع في بعض نسخ «المجتبى» «ابن عمرو» بفتح العين، وسكون الميم، وهو غلط، والأول هو الصواب، كما في النسخة «الهنديّة»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٤ حيث أورده في ترجمة زاذان عن ابن عمر بن الخطاب، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شبعة، وابن عمر مدنيّ، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) الجمليّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ) الكنديّ (قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما (قُلْتُ) هذه الجملة تفسير للسؤال (حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ) أي في حكم الانتباذ في الأوعية (وَفَسِّرْهُ) أي وضّح معنا ما تقوله، حتى أفهمه، وقد ذكر في رواية مسلم سبب طلبه التفسير له، ولفظه: «قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبيّ ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسّره لي بلغتنا، فإن لكم لغةً سوى لغتنا» (قَالَ) ابن عمر رضي اللّه تعالى عنها (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَنْتَمِ) أي عن الانتباذ فيه، ثم فسّر له بقوله (وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ) بفتح الجيم، وتشديد الراء (وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا) وفي رواية مسلم: «وهي النخلة، تُنسح نسحًا، وتُنقر نقرًا». ومعنى «تُنسح» بالحاء المهملة: أي تقشّر. (وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ) زاد

في رواية مسلم: «وأمر أن يُنتبذ في الأسقية». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥٦٤٧- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٥١٥٥ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفسير الأوعية. **(ومنها)**: أنه ينبغي لطالب العلم أن يجدّ في الفهم بحيث إذا لم يفهم النصّ يطلب من يشرح له بما يفهمه من اللغات. **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه توضيح معنى الآية، أو الحديث أن يعتني بذلك حتى يستفيد الطلّاب، ويفهموا حقّ الفهم، ولا يقتصر بسرد النصوص فقط؛ إذ لا جدوى في ذلك إلا بالفهم، قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، فالمقصود من إنزال الكتاب فهمه، ثم العمل به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الإِذْنُ فِي الانْتِبَاذِ الَّتِي خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلفت النسخ في هذه الترجمة، وهذا هو الواقع في معظم النسخ، والظاهر أنه سقط منه لفظ «الأوعية» قبل الموصول الأول، والأصل «الإذن في الانتباذ في الأوعية التي خصّها بعض الخ»، ووقع في «الهندية»: «الإذن في الانتباذ الذي خصّها بعض الخ، فذكر الموصول، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى

أعلم بالصواب.

(الإِذْنُ فِيمَا كَانَ فِي الأَسْقِيَةِ مِنْهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «منها»: أي من الأوعية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٩- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[1]، وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلْوًا»، قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، قَالَ: إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سوّار بن عبد اللَّه بن سَوّار**) أبو عبد اللَّه التميميّ العنبريّ البصريّ القاضي، ثقة [١٠] ١١٢٩/١٦٠ .

٢- (**عبد الوهاب بن عبد المجيد**) بن الصلت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٨/٤٢ .

٣- (**هشام**) بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- (**محمد**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٥٧/٤٦ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، والترمذيّ. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، حِينَ قَدِمُوا**

---

(١) وقع في بعض النسخ: «والمجبوبة» بالواو، وهو غلطٌ، فتنبّه.

عَلَيْهِ) وتقدّم أن قدومهم كان زمن الفتح (عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ) أي عن الانتباذ في هذه الأوعية؛ خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا يُعلم به؛ لكثافتها، فتتلف ماليّته، وربّما شربه الإنسان ظانًا أنه لم يصر مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرّر في نفوسهم، نُسخ ذلك، وأُبيح لهم الانتباذ في كلّ وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٩ . (وَالْمَزَادَةِ) بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «والمزاد»، وهو جمع مزادة، قال في «القاموس»: المزادة: الراوية، أو لا تكون إلا من جلدين تُفْأَم بثالث بينهما لتتّسع، جمعه مزاد، ومَزايِدُ. انتهى. وفي «المصباح»: المَزادة: شطر الراوية- بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنها آلة يُستقى فيها الماء، وجمعها مزايِدُ، وربّما قيل: مَزَادٌ بغير هاء، والمزادة: مَفْعلةٌ من الزاد؛ لأنه يَتَزَوّد فيها الماءَ. انتهى.

وقوله: (الْمَجْبُوبَةِ) وقع في بعض النسخ: «والمجبوبة» بواو العطف، وهو غلط؛ لأنه صفة للمزادة.

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ضبطناه «المجبوبة» في جميع الكتب بالجيم، وبالباء الموحّدة المكرّرة، قال: ورواه بعضهم «المخنوثة» بخاء معجمة، ثم نون، وبعد الواو ثاء مثلّثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربيّ، وثابتٌ: هي التي قُطع رأسها، فصارت كهيئة الدَّنّ، وأصل الجبّ القطع. وقيل: هي التي قُطع رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها، يتنفّس الشراب منها، فيصير مسكرًا، ولا يُدرى به. نقله النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٩ .

(وَقَالَ) ﷺ (انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ) بكسر السين، ككِساء: جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساقٍ. قاله في «القاموس» (وأَوْكِهِ) بقطع الهمزة، أمر من أوكى، يقال: أوكيت السقاء بالألف: شدَدت فمه بالوكاء، ووكيته، من باب وعد لغة قليلة. والوكاء ككتاب: حبلٌ يُشدّ به رأس القربة. أفاده في «المصباح» وعلى اللغة الأخيرة يجوز وصل الهمزة هنا. قال النوويّ: معناه أن السقاء إذا أُوكى أُمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغيّر نبيذه، واشتدّ، وصار مسكرًا شقّ الجلد الْمُوكَى، فما لم يشقّه لا يكون مسكرًا، بخلاف الدباء، والحنتم، والمزادة المجبوبة، والمزفّت، وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكرًا، ولا يُعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٠ .

(وَاشْرَبْهُ حُلْوًا) أي قبل أن يتغيّر، ويصير مسكرًا (قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

فِي مِثْلِ هَذَا، قَالَ: إِذًا تَجْعَلَهَا) بالنصب بـ«إذًا» لتوفّر شروطها، وقد سبق بيانه (مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلّق بالمجلس، ولا يُدرى ما ذا؟، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة، فبيّن له النبيّ ﷺ له بالإشارة أنه إذا رخّصت لك في بعض هذه الأقسام، فلعلّك تشربه، وقد فار، فتقع في المسكر الحرام. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣٠٩ .
واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٥٦٤٨- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٥١٥٦ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الإذن في الانتباذ في الأسقية التي توكَى أفواهها. **(ومنها)**: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، وقد سبق بيان سبب النهي عن ذلك. **(ومنها)**: وجوب شرب النبيذ حلوا، قبل أن يتغيّر، ويصير مسكرًا. **(ومنها)**: أن الاسترسال في الأمر يؤدّي إلى التجاوز لما لا يحلّ؛ لأنه لما استأذن الرجل النبيّ ﷺ أن يرخّص له في بعض ذلك ردّعليه بأن ذلك يؤدّيك إلى أن تقع في المحذور. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. «وأبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تدرُس.

وقوله: «يُنبذ له» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «نُبذ له». وقوله: «في تور»- بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو-: إناء كالإجّانة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم مختصرًا في٢٧/ ٥٦١٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥١- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي الْأَزْرَقَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ، نَنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أحمد بن خالد»: هو أبو جعفر البغداديّ الفقيه، ثقة [١٠] من أفراد المصنف، والترمذيّ. و«إسحاق»: هو ابن يوسف الأزرق الواسطيّ، ثقة [٩]. و«عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة»: هو العَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ له أوهام [٥].

وقوله: «تور بِرَام»: بكسر الموحّدة: جمع بُرْمة بضم، فسكون، ويُجمع أيضًا على بُرَم بضم، ففتح، كغُرْفة وغُرف، وهو: القِدْرُ من الحجر، وإضافة «تور» إليه بمعنى «من»، يوضّح ذلك رواية مسلم بلفظ: «في تورٍ من بِرَام».

والحديث رواه مسلم، كما مرّ آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٢- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: شيخ المصنّف ذُكر أول الباب. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«عبد الملك»: هو المذكور في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الإِذْنُ فِي الْجَرِّ خَاصَّةً)

٥٦٥٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْجَرِّ،

غَيْرَ مُزَفَّتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن سعيد**) الْجوهريّ، أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] ٢٤١٩/٨٣ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (**سليمان**) بن أبي مسلم الأحول المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد اللَّه، ثقة [٥] ١٦١٩/٩ .

٤- (**مجاهد**) بن جبر أبو الحجاج المخزوميّ المكيّ الإمام الحجة المشهور [٣] ٣١/٢٧ .

٥- (**أبو عياض**) عمرو بن الأسود الْعَنْسيّ الحمصيّ، سكن داريا، مخضرم، ثقة عابدٌ، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه [٢] ٢٣٩٤/٧٧ .

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح» هنا بحثًا يتعلّق بأبي عياض، أحببت إيراده هنا للفائدة، قال:

قوله: «عن أبي عياض العنسي»- بالنون، وعياض -بكسر المهملة، وتخفيف التحتانية، وبعد الألف ضاد معجمه، واسمه عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي، في رجال البخاري، وكأنه تبع ما نقله البخاري، عن علي بن المديني، وقال النسائي في «الكنى»: أبو عياض، عمرو بن الأسود العنسي، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم، عن عمرو بن الأسود الحمصي، أبي عياض، ثم رَوَى عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: عمرو بن الأسود العنسي، يُكنى أبا عياض، ومن طريق البخاري قال لي علي -يعني بن المديني -: إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة، فلا أدري، قال البخاري: وقال غيره: عمرو بن الأسود، قال النسائي: ويقال: كنية عمرو بن الأسود، أبو عبد الرحمن.

قال الحافظ: أورد الحاكم، أبو أحمد في «الكنى» مُحَصَّل ما أورده النسائي، إلا قول يحيى بن معين، وذكر أنه سمع عُمَر، ومعاوية، وأنه رَوَى عنه مجاهد، وخالد بن معدان، وأرطاة بن المنذر، وغيرهم، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم، عن عمرو بن الأسود، أنه مَرَّ على مجلس، فسلم، فقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض. ومن طريق موسى بن كثير، عن مجاهد، حدثنا أبو عياض، في خلافة معاوية. وروى أحمد في «الزهد» أن عمر أثنى على أبي عياض، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة» وعزاه لابن أبي عاصم، وأظنه ذكره لإدراكه، ولكن لم تثبت له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة،

قليل الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات.

وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض، الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود، وأنه شامي، وأما قيس بن ثعلبة، فهو أبو عياض آخر، وهو كوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، رَوَى عنه أهل الكوفة. قال الحافظ: وإنما بسطت ترجمته؛ لأن المزي لم يستوعبها، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صَغّر اسمه، فقال: عمير بن الأسود الشامي العنسي، صاحب عبادة بن الصامت. والذي يظهر لي أنه غيره، فإن كان كذلك، فما له في البخاري سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزي، فإن له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في «الجهاد» من رواية خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان رَوَى عن عمرو بن الأسود أيضا، وقد فرق ابن حبان في «الثقات» بين عمير بن الأسود، الذي يكنى أبا عياض، وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت، وقال: كل منهما عمير بالتصغير، فإن كان ضبطه، فلعل أبا عياض كان يقال له: عمرو، وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة. والله أعلم. انتهى «فتح» ١١/ ١٨٥ .

٦- (عبد الله) بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فطبريّ، ثم بغداديّ، وأبي عياض، فحمصيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن العاص، قال في «الفتح»: كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم: «عبد الله بن عمر» بضم العين، وهو تصحيف، نَبّه عليه أبو علي الجياني.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ) وساقه البخاريّ مطوّلًا، ولفظه: «لَمّا نهى النبيّ ﷺ عن الأسقية، قيل للنبيّ ﷺ: ليس كلّ الناس يجد سِقاءً، فرخّص لهم في الجرّ، غير الْمُزَفَّت».

قال في «الفتح»: قوله: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية» كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان بهذا، وقال: «عن الأوعية»، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، كأحمد، والحميدي، في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، عند مسلم، وأحمد بن عبدة، عند الإسماعيلي وغيرهم. وقال عياض: ذِكْرُ الأسقية وَهَمٌ من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نَهى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء»، فاستثنى ما يُسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لَمّا نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا: ففيم نشرب؟ قال: «في أسقية الأدم»، قال: ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء انتهى. وسبقه إلى هذا الحميدي، فقال في «الجمع» لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية». وقال ابن التين: معناه: لما نهى عن الظروف إلا الأسقية، وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه، وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادعَى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل يَسمَنون عن الأكل: أي بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦] أي بسببها.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط، ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يُسقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يُستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم، إنما هو بالعرف. وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء، والْوَطْب- بالواو: للبن خاصة، والنَّحْيُ- بكسر النون، وسكون المهملة-: للسمن، والقِرْبة للماء. وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صَنَع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا، ومرارا هكذا، ومن ثم لم يَعُدّها البخاري وَهَمًا. انتهى.

(رَخَّصَ) وفي رواية: «فأرخص» بالهمز، وهي لغة، يقال: أرخص، ورَخّص، وفي رواية ابن أبي شيبة: «فأذن لهم في شيء منه» (فِي الْجَرِّ) أي في الانتباذ فيه، وهو بفتح الجيم، وتشديد الراء: إناء معروفٌ، جمعه: جِرارٌ بالكسر، مثلُ كلب وكِلاب (غَيْرَ مُزَفَّتٍ) بالنصب على الحالية، وفي رواية البخاريّ: «غير المزَفّت»، وعيله يكون مجرورًا على الوصفيّة. والمزفّتُ: هو المطليّ بالزفت بالكسر، وهو القار، فهو بمعنى

المقيّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٥٦٥٢- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٥١٦٠ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٣ (م) في «الأشربة» ٢٠٠٠ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٦١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الرخصة في الانتباذ في الجرّ، غير المزفّت. **(ومنها)**: رحمة الشارع الحكيم، حيث يسهّل في مواضع الحرج، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]. **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إن فيه دلالةً على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شَكَوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامةً.

لكن تُعُقِّب بأن من قال: إن الرخصة وقعت بعد ذلك يفتقر إلى أن يُثبِت أن حديث بريدة الدالَّ على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر تأخّر حديث بُريدة رضي الله عنه، فإن سياقه يدلّ على هذا، كقوله ﷺ: «فاشربوا في أيّ وعاء شئتم»، وقوله: «فانتبذوا فيما بدا لكم»، وغير ذلك من الألفاظ الدالّة على أن النسخ عامّ متأخّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (الإِذْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، ولفظ

«الكبرى»: «الإذن في كلّ منها، لااستثناء في شيء منها».

والظاهر أن في ترجمة «المجتبى» سَقَطًا يوضّحه ما في «الكبرى»، والمعنى: أن هذا الباب معقود لبيان الإذن في الانتباذ في كلّ وعاء من الأوعية التي تقدّم بيان النهي عن الانتباذ فيها، دون استثناء شيء منها، كما استُثني في الباب الماضي، حيث كانت الرخصة فيه بغير المزفّت. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٥٤- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير مرّة. و«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ»: هو العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١]. و«الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ»- بتشديد الواو-: هو الضبّيّ، أبو الجوّاب الكوفيّ، صدوقٌ ربما وهم [٩]. و«عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ»- بتقديم الراء، مصغّرًا-: هو الضبّيّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨]. و«أَبِو إِسْحَاقَ»: هو عمرو بن عبد الله السبيعيّ المشهور [٣]. و«الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ»: هو الهمدانيّ اليامّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقة [٥]. و«ابْنِ بُرَيْدَةَ»: هو عبد الله السلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣]. و«أبوه»: هو بُريدة بن الحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل الصحابيّ الجليل، أسلم قبل بدر، مات رضي الله عنه سنة (٦٣).

وقوله: «كنت نهيتكم الخ» فيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ، والإذن.

وقوله: «عن لحوم الأضاحي»: أي فوق ثلاثة أيام. وقوله: «ومن أراد زيارة القبور الخ»: جواب الشرط محذوف، تقديره: فليزرها، وقوله: «فإنها الخ» علة للجواز.

ثم ظاهر االأمر بزيارة القبور يعم الرجال والنساء، وهو المذهب الراجح، كما قدّمنا تحقيقه في «الجنائز»، وقيل: لا يعمّ النساء، بل هو خاصّ للرجال، وتقدم تضعيفه بالأدلة الواضحة، فراجعه، تستفد.

وقوله: «واشربوا»: أي في الأوعية كلّها، وهذا هو الناسخ للنهي المتقدّم بيانه في أحاديث الأبواب الماضية، فصار بعد هذا النسخ مدار الحرمة على الإسكار، ولا دخل للظروف في حلّ، ولا حرمة، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم.

وتمام شرح الحديث قد تقدّم في «كتاب الجنائز» ١٠٠/ ٢٠٣٢ فلتراجعه تزدد علمًا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في «الجنائز» ٢٠٣٣ وفي «الضحايا» ٤٤٢٩ . والله تعالى أعلم..

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في الانتباذ في جميع الأوعية:

ذهب الجمهور إلى أن أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخة بحديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه المذكورة في هذا الباب، وذهب بعضهم إلى أن النهي باق، قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: القول بالنسخ هو أصحّ الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم. أفاده النوويّ في «شرح مسلم» ١/ ١٨٦ .

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي»:

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث: [أولها]: حديث جابر رضي الله عنه، «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بدّ لنا منها، قال: فلا إذن»، وهو عام في الرخصة [ثانيها]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي، وفيه استثناء المزفت. [ثالثها]: حديث علي رضي الله عنه وهو: «نهى النبيّ ﷺ عن الدباء، والمزفت». [رابعها]: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مثله. [خامسها]: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه المقتدّم في النهي عن الجر الأخضر، وقد تقدم في ٢٩/ ٥٦٢٣ .

قال في «الفتح» ١١/ ١٨٣: وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص، بما ذُكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي، والثوري، وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان.

وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: «لأن أشرب من قُمقُم مُحْمَى فيُحرِق ما أحرق، ويُبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر». وعن ابن عباس: «لا يُشرَب نبيذ الجر، ولو كان أحلى من العسل». وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدّا من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا وكلُّ مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء

نُهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها».

وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلا أن النهي إنما كان أولا، ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ، في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي، لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع.

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا»، قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما، شَكَوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها. انتهى «فتح» ١١/ ١٨٢-١٨٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن أرجح الأقوال هو القول بأن الانتباذ جائز في أي وعاء كان، وأنه يُعتذر للمانعين بأنه لم يبلغهم النسخ الواضح في حديث بُريدة رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ لا يحتمل التأويل، فقد قال ﷺ: «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»، وفي لفظ: «ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيّ وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا»، وفي لفظ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلّ مسكر».

فدلالة النصّ على أن النسخ عامّ في جميع الأوعية، لا يُخصّ منه شيءٌ، مما لا يتردد فيها ذوفهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ»: هو الجهنيّ المصيصيّ. و«ابْنِ فُضَيْلٍ»: هو محمد. و«أَبِي سِنَانٍ»: هو الأكبر ضِرار بن مُرّة الشيبانيّ، ثقة ثبت [٦]. و«مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ»: هو السدوسيّ الكوفيّ القاضي الثقة الإمام الزاهد [٤]. ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه.

والحديث أخرجه مسلم، ومضى الكلام فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ»: هو من أفراد المصنّف، ثقة [١٢].

و«الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ»: هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجدّه الحرّانيّ، صدوقٌ [٩]. و«حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٧]. و«زُبَيْدٌ»: هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامّيّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ [٦].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»: هو الساميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة يَهِم قليلًا [١٠]. و«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»: هو أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغيّر حفظه بآخره [٨]. و«حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ»: هو الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، خُرَاسَانِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ، فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ، فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟»، قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ، وَاصْفَرُّوا، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ) أبو يحيى الثقفيّ القصريّ المعلّم، ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤، من أفراد المصنّف، والترمذيّ.

[تنبيه]: قوله: «مروزيّ»: خبر لمحذوف: أي هو مروزيّ، وكذا قول الآتي: «خراسانيّ».

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ) بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد العتكيّ، أبو عبد الرحمن الملقّب عبدان المروزيّ، ثقة حافظ [١٠] ٦/ ٤٠٢٢ .

٣- (عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ) بن مالك الْكِنْدِيُّ، أبو المنيب- بضم الميم، وكسر النون، بعدها تحتانيّة، ثم موحّدة- المروزيّ، وأبوه بغير إضافة، وقد قيل فيه: عبيد اللّه، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن عميه: معبد وعمرو ابني مالك، وعبد اللّه بن بريدة، وعبيد اللّه مولى عمر ابن مسلم، وغيلان بن عبد اللّه العامري، والربيع بن أنس، وأبي مِجْلَز، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وعنه عبد العزيز بن أبي رزمة، والفضل بن موسى السِّينَاني، وعيسى بن موسى غنجار، وأبو تُمَيلة، والعلاء بن عمران، وعبد اللّه بن عثمان، ونعيم بن حماد، وجماعة. قال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي، عن السلماني: فيه نظر. ووقع في أكثر الروايات عن أبي داود: «عيسى بن عبيد اللّه»، وهو وَهَمٌ، والصواب عيسى بن عبيد، كما وقع عند اللؤلؤي. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عبد اللّه بن بُريدة) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (أبوه) بريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه ١٠١/ ١٣٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصَيب ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَا) هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها الألف، وتُضاف إلى الجملة بعدها، قال ابن منظور: أصل «بينا» بين»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفًا، ويقال: بينا، وبينما، وهما ظرفان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة، من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يتمّ به المعنى، قال: والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيرًا، تقول: بينا زيد جالسٌ دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقَة بنت النعمان:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَ الأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انتهى «لسان العرب» ١٣/ ٦٦ . وقد تقدم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به.

(هُوَ يَسِيرُ، إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ) أي نزل فيهم (فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا) بفتحتين، أو بفتح، فسكون: أي أصواتا مختلفةً، لا تُفهم، قال الفيّوميّ: لَغَطَ لَغْطًا، من باب نَفَعَ، واللغَطُ بفتحتين: اسم منه، وهو كلام فيه جَلَبَة، واختلاطٌ، ولا يتبيّن، وألغط بالألف لغة. انتهى (فَقَالَ) ﷺ (مَا هَذَا الصَّوْتُ؟) «ما»: استفهاميّة، أي أيّ شيء هذا الصوت، وما سببه؟ (قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ) أي فشربه، فحصل هذا الصوت منه (فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟») أي في أي إناء تصنعون النبيذ الذي يؤدّيكم إلى التصايح؟ (قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ) أي أسقية الجلود التي يبقى فيها النبيذ دون إسكار (فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ) أي إلا في الأسقية التي تربطون على أفواهها، وذلك لأنها لتخلل الهواء من مسامّها، لا يسرع الفساد إليها مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها، وأيضًا فهي تُرْبَط، فإذا رُبطت أُمنت مفسدة الإسكار بما يُشرب منها، لأنه إذا تغيّر، وصار مسكرًا شقّ الجلد، بخلاف الأوعية التي نُهي عن الانتباذ فيها، فإنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا،

ولا يُعلم به. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٨٧ (قَالَ) بريدة ﷺ (فَلَبِثَ) بكسر الموحّدة، من باب تعب: أي عاش (بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ) أي على هؤلاء القوم الذين نهاهم أن ينتبذوا إلا فيما أوكوا عليه (فَإِذَا) هي الفجائيّة (هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ) بفتح الواو، قال الفيّوميّ: الوباء بالهمز: مرض عامّ، يُمدّ، ويُقصر، ويجمع الممدود على أوبئة، مثلُ مَتاع وأمتعة، والمقصور على أوباء، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئَت الأرض تَوْبَأ، من باب تعب وَبْئًا، مثل فلس: كثُر مرضها، فهي وَبِئَة، ووبيئةٌ، على فَعِلة، وفعيلة. انتهى (وَاصْفَرُّوا) أي اصفرّت أجسامهم من أجل المرض الذي حلّ بهم، والصفرة- كما في «المصباح-: لون دون الحمرة (قَالَ) ﷺ (مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟) أي قاربتكم الهلاك، حيث تغيّرت أجسامكم (قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ) أي ذات مرض كثير (وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ) أي فلم نجد شرابًا يلائم أجسامنا، فحصل لنا بذلك الضرر (قَالَ) ﷺ (اشْرَبُوا) أي كلّ شراب تصنعونه في أي وعاء إذا لم يُسكر، كما شرطه بقول (وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أي إنما يحرم عليكم أن تشربوا المسكر، لا انتباذكم في وعاء معيّن.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبّان من حديث الأشجّ الْعَصَريّ أن النبيّ ﷺ قال لهم: «ما لي أرى وجوهكم قد تغيّرت؟» قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتّخذ من هذه الأنبذة، ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبيّ ﷺ: «إن الظروف لا تُحلّ، ولا تحرّم، ولكن كلُّ مسكر حرام». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة ﷺ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٠/ ٥٦٥٧- وفي «الكبرى» ٤١/ ٥١٦٥ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الإذن في الانتباذ في كلّ وعاء، مع اجتناب المسكر. **(ومنها)**: أن فيه بيان النسخ لما سبق من النهي لهم أن لا ينتبذوا إلا في الأسقية التي تربط أفواهها. **(ومنها)**: بيان ما يترتّب على شرب المسكر، من رفع الأصوات، واللغطان، والهذيان، والاستهتار، دون مبالات بأحد، ولا استحياء من أحد، وقد أكرم اللّه تعالى النوع الإنساني بالعقل والفهم، فلا يرضى للعقلاء أن يتناولوا ما يُذهب عقولهم، أو يُبلّد أفهامهم، فهذا بعض حكم الشارع الحكيم في منع

تناول المسكرات، وسيعقد المصنّف رحمه اللّه تعالى بعد ثلاثة أبواب بابًا فيه: «ذكر الآثام المتولّدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس، التي حرّم اللّه، ومن الوقوع على المحارم». (ومنها): سماحة الشريعة في محلّ الحرج، ومواضع الضرورة، فقد أباح الانتباذ في كلّ وعاء للمضرّة، بعد أن نهى عنه للمصحلة، فهذا من لطف الحكيم الغفّار سبحانه وتعالى، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، اللّهم أوزعنا شكر نعمائك، والاعتراف بآلائك، ورؤية التقصير في شكر جزيل عطائك، «سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيك على نفسك». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٩- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ، شَكَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود الْحَفَرِيّ**[1]) عمر بن سعد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**أبو أحمد الزبيريّ**) محمد بن عبد اللّه بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] ٤٣/ ٢٢٣٩ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٦- (**سالم**) بن أبي الجعد رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل [٣] ٦١/ ٧٧ .

٧- (**جابر**) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم

---

(١) بفتح الحاء المهملة، والفاء-: نسبة إلى موضع بالكوفة . قاله في «التقريب» ٢٥٣ .

بغداديّ، وفيه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ**) بظاء مشالة، معجمة: جمع ظرف- بفتح أوله: وهو الوعاء. وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «نهى عن الدبّاء، والمزفّت» (**شَكَتِ**) بتخفيف الكاف، من الشكوى (**الْأَنْصَارُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ**) وفي رواية البخاريّ: «لا بدّ لنا منها»، وفي رواية لأحمد في قصّة وفد عبد القيس: «فقال رجل من القوم: يا رسول اللَّه، إن الناس لا ظروف لهم، فقال: اشربوا إذا طاب، فإذا خبُث فذروه» (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذًا»**) جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بُدّ لكم منها، فلا تدعوها، وحاصله أن النهي، كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوّضًا لرأيه ﷺ، وهذه احتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه كان يحكم بالاجتهاد. قاله في «الفتح» ١١/ ١٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٥٩٢٤٠/٥٦٥٨- وفي «الكبرى» ٤١/٥١٦٦ (د) في «الأشربة» ٣٦٩٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (مَنْزِلَةُ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالمنزلة هنا منزلتها الدنيئة في الخبث، وكونها أم الخبائث، وليس المراد المكانة، وإنما نبّهت على هذا؛ لأن المنزلة إذا أطلقت يتبادر إلى الذهن أنها المكانة، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سُويد**) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (**سعيد بن المسيّب**) بن حزن المخزوميّ المدنيّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، ويونس أيليّ، والباقيان مروزيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سعيد، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية للحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ،

---

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه »، أنه (قَالَ: «أُتِيَ) بالبناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ) ظرف لـ«أُتي»، زاد في رواية البخاري: «بإيلياء»، وهو بكسر الهمزة، وسكون التحتانية، وكسر اللام، وفتح التحتانية الخفيفة، مع المد- هي مدينة بيت المقدس. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو ظاهر في أن عَرْضَ ذلك على النبيّ ﷺ، وقع وهو في بيت المقدس، لكن وقع في رواية الليث بلفظ: «إلى أيلياء»، وليست صريحة في ذلك؛ لجواز أن يريد تعيين ليلة الايتاء، لا محله. انتهى.

(بِقَدَحَيْنِ) بفتحتين: إناء معروف، والجمع أقداح، مثلُ سبب وأسباب. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: ما يُفيد أنه إناء يُروي رجلين. (مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ) أي لِمَا جُبل على حبّه الإنسان، إذا لم يُعارضه العارض، وبقي على السلامة، وهو أول غذاء للإنسان، فإن الطفل لا يُغذّى إلا به. قاله السنديّ. وقال في «الفتح» ١١/ ١٥٣: المراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق.

وفي رواية للبخاريّ في «باب المعراج»- من كتاب «مناقب الأنصار»: «ثم أُتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذتُ اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها»، أي دين الإسلام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن المراد من «الفطرة» هنا دين الإسلام، لا الفطرة الجبلّيّة كما أشار إليه السنديّ. والله تعالى أعلم.

(لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ) أي لأنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أم الخبائث، فيكون دليلا على حصول الخبث للأمة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون ﷺ نَفَر من الخمر؛ لأنه تَفَرّس أنها ستحرم؛ لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة، في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر إباحته.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يَعْتَدْ شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ حفظًا من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفا له، سهلا طيبا طاهرا، سائغا للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعاءه، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره؛ لكونه كان مألوفا له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم أن قول جبريل عليه السلام: «هي الفطرة التي أنت عليها» ينافي هذا الاحتمال، بل المراد بالفطرة هو دين الإسلام، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» ٧/ ٦١٧-: وقد وقع في هذه الرواية أنّ إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى، وسيأتي في «الأشربة» من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار...» فذكره، قال: «وأُتيت بثلاثة أقداح...»الحديث، وهذا موافق لحديث الباب، إلا أن شعبة لم يذكر في الإسناد مالك بن صعصعة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن عائذ في حديث المعراج، بعد ذكر إبراهيم، قال: «ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية، مُغَطّاة، فقال جبريل: يا محمد، ألا تشرب مما سقاك ربك، فتناولت إحداها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلًا، ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رَوِيتُ، فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رَوِيت، قال: وفقك الله»، وفي رواية البزار من هذا الوجه: أن الثالث كان خمرا، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماء، ولم يذكر العسل.

وفي حديث بن عباس، عند أحمد: «فلما أتى المسجد الأقصى، قام يصلي، فلما انصرف جيء بقدحين، في أحدهما لبن، وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن...» الحديث. وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت، عن أنس أيضا: أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس، قبل المعراج، ولفظه: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاء جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فأخذت اللبن، فقال جبريل: أخذت الفطرة، ثم عرج إلى السماء».

وفي حديث شداد بن أوس: «فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين: أحدهما لبن، والآخر عسل، فعدلت بينهما، ثم هداني الله، فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يدي -يعني لجبريل- أخذ صاحبك الفطرة.

وفي حديث أبي سعيد، عند ابن إسحاق، في قصة الإسراء: «فصلى بهم -يعني الأنبياء- ثم أُتي بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن...» الحديث.

وفي مرسل الحسن عنده نحوه، لكن لم يذكر إناء الماء.

ووقع بيان مكان عرض الآنية في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عند

البخاريّ في أول «كتاب الأشربة»، ولفظه: «أتي رسول اللّه ﷺ ليلة أسري به بايلياء، بإناء فيه خمر، وإناء فيه لبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد للّه الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك»، وهو عند مسلم. وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة، عن أنس، عند البيهقي: «فعرض عليه الماء، والخمر، واللبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت الماء، لغرقت وغرقت أمتك، ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك».

ويُجمَع بين هذا الاختلاف: إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة.

وأما الاختلاف في عدد الآنية، وما فيها، فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء، من الأنهار الأربعة، التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبري لَمّا ذكر سدرة المنتهى: «يخرج أصلها من أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى»، فلعله عُرض عليه من كل نهر إناء.

وجاء عن كعب: أن نهر العسل نهر النيل، ونهر اللبن نهر جيحان، ونهر الخمر نهر الفرات، ونهر الماء سيحان. واللّه أعلم. انتهى «فتح» ٧/ ٦١٧-٦١٨ «كتاب مناقب الأنصار»- «باب المعراج». وهو تحقيق نفيس. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٥٦٥٩- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٥١٦٧ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٣٩٤ و٣٤٣٧ و«التفسير» ٤٧٠٩ و«الأشربة» ٥٥٧٦ و٥٦٠٣ (م) في «الإيمان» ١٦٧ (ت) في «التفسير» ٣١٣٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٣٠٦ (الدارميّ) في «الأشربة» ١٩٩٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان منزلتها الدنيئة، وهو أنها سبب للغواية. (ومنها): ما أكرم اللَّه سبحانه وتعالى حبيبه ﷺ بمعجزة الإسراء، والمعراج. (ومنها): عناية اللَّه سبحانه وتعالى بنبيّه ﷺ في جميع أموره، حيث هداه في هذا العرض التشريفيّ إلى ما فيه الهداية، والصلاح، وجنبه ما يكون سببا للغواية والضلال، مع أن الكل كان مباحًا له، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. (ومنها): مشروعية الحمد عند حصول ما يُحمد، حيث قال جبريل عليه السلام لما فاز حبيبه ﷺ بأعلى الوسام: «الحمد للَّه الذي هداك للفطرة». (ومنها): مشروعية دفع ما يحذر منه من المكاره الدينيّ والدنيويّ. (ومنها) ما قيل: إن قوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر. قاله في «الفتح» ١١/ ١٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للترجمة غير واضحة، فاللَّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(أبو بكر بن حفص)** عبد اللَّه بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٨ .

٥- **(ابن مُحيريز)**- بمهملة، وراء، آخره زاي، مصغّرًا-: هو عبد اللَّه بن محيريز بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابدٌ [٣] ٦/ ٤٦١ .

٦- **(رجل من أصحاب النبيّ ﷺ)** لم يُسمّ، ولكن لا يضرّ ذلك؛ لأن الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم كلّهم عدول. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن شعبة) بن الحجّاج (قال: سمعت أَبا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ) الزهريّ (يَقُولُ: سَمِعْتُ) عبد الله (بْنَ مُحَيْرِيزٍ) الجمحي المكيّ (يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) وأحمد٥/٣١٨ من طريق بلال بن يحيى العبسيّ، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السِّمْطِ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر، باسم يسمّونها إياه» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي) ذكر ابن التين، عن الداودي، قال: كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم، ويستحلّ ما لا يحل لهم، فهو كافر إن أظهر ذلك، ومنافق إن أسره، أو من يرتكب المحارم مجاهرة، واستخفافًا، فهو يقارب الكفر، وإن تسمى بالإسلام؛ لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد. قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بقوله: «لأن الله لا يخسف الخ» الوعيد المذكور فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير، إلى يوم القيامة»[1].

(الْخَمْرَ) قد تقدّم أن الحقّ كما هو مذهب الجمهور أن الخمر اسم لكلّ ما أسكر، لا كما يزعمه من قال: إنه اسم لما عُصر من العنب، فإنه مذهب باطلٌ؛ للأدلة الكثيرة، على ما تقدّم بيانها (يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) قال السنديّ رحمه الله تعالى: قاله في محلّ الذمّ، فيدلّ على أن التسمية، والحيلة لا تجعلان الحرام حلالًا. انتهى. والله تعالى أعلم

---

(١) غريب هذا الحديث: «الحر» بكسر الحاء، وتخفيف الراء: الفرج، والمراد الزنا. و«المعازف»: جمع مِعزفة: آلات اللّهو. و«» علم» : هو الجبل العالي. و«يروح عليهم» بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ. و«يأتيهم لحاجة» بينه في رواية الإسماعيليّ في «مستخرجه» : «يأتيهم طالب حاجة». «فيبيّتهم الله» : يهلكهم ليلًا. «يضع العلم» : أي يوقع عليهم. انتهى مختصرًا من الفتح» ١١/١٧٩-١٨١.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى[1] أخرجه هنا- ٤١/ ٥٦٦٠- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٥١٦٨ .

(المسألة الثانية): هذا الحديث له شواهد:

(منها): ما أخرجه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ باللفظ المتقدم في المسألة الماضية، وفي إسناده مالك بن أبي مريم مجهول، وصححه ابن حبان ولعلّه لشواهده.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رفعه: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، ورواه أحمد بلفظ: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر»، وسنده جيد. ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «لا تذهب الأيام والليالي، حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها». وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدّوس ضعيف. وللدارمي بسند لين، من طريق القاسم، عن عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يُكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر»، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها»، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن عائشة، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، أنَ أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة، فجعلت تسأله عن الشام، وعن بردها، فجعل يُخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابا لهم، يقال له: الطلاء، فقالت: صدق الله، وبَلَّغَ حبّي، سمعت حبّي رسول الله ﷺ يقول: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، أخرجه الحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط

---

(١) **[تنبيه]**: أخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر، يُسمّونها بغير اسمها»، وأخرجه ابن ماجه في «الأشربة» ٣٣٨٤ و٣٣٨٥ من حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه بلفظ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر، يسمّنها بغير اسمها»، ، ومن حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ تقدّم، ورجال إسناد كلهم ثقات . وأخرجه أحمد في «مسند الشاميين» ١٧٦٠٧، والدارميّ في «الأشربة» ٢٠١٨ . والله تعالى أعلم .

الشيخين، وتعقّبه الذهبيّ بأن محمدًا مجهول، وإن كان ابن أخي الزهريّ، فالسند منقطع.

قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة، بأسماء متخلفة، فذكر منها «السَّكَرَ» بفتحتين، قال: وهو نقيع التمر، إذا غلى بغير طبخ، و«الجعة»- بكسر الجيم وتخفيف العين-: نبيذ الشعير، و«السكركة»: خمر الحبشة من الذرة، إلى أن قال: وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله ﷺ: «يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها»، ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل». انتهى«الفتح» ١١/ ١٧٥-١٧٦ ببعض زيادات. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما يكون بعده، وقد وقع ذلك كما أخبره ﷺ. **(ومنها)**: تحريم الخمر، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين، والحمد لله، غير أن طائفة منهم خصّوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصّة، وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة، ومثل السّكَر، والجعة، وغير ذلك إنما يحرم القدر الذي يُسكر فقط، وأما القليل منه فهو حلال، وقد تقدم تفنيد هذا القول بما فيه الكفاية، فراجعه تزدد علمًا. **(ومنها)**: أن فيه وعيدًا شديدًا على من يتحيّل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلّة، والعلّة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وُجد الإسكار وُجد التحريم، ولو لم يستمرّ الاسم. قال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلّق بمعاني الأسماء، لا بألقابها، ردًا على من حمله على اللفظ. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغَلِّظَاتِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زاد في «الكبرى»: «وحدّ الخمر»، وقوله: «المغلّظات» يحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل، ويكون المعنى: الأحاديث المشدّدة للوعيد في شرب الخمر. ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول، ويكون من باب

الحذف والإيصال، والأصل: ذكر الروايات المغلَّظ فيها الوعيد في شرب الخمر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عيسى بن حمّاد»: هو المصريّ المعروف بزُغْبة. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. و«عُقَيل»: هو ابن خالد الأيليّ، ثم المصريّ.

والسند مسلسل بثقات المصريين إلى عُقيل، ثم بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو بكر، وهو ممن اشتهر بكنيته، لا اسم له على الصحيح غيرها، ومثله أبو هريرة رضي الله عنه، إلا أن اسمه عبد الرحمن، أو عبد الله، وقيل: غيره. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا يزني الزاني الخ»: هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، وعلى كمال الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى: لا يزني الزاني، وهو يستحي من الله تعالى، وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب، وقيل: النفي بمعنى النهي: أي لا ينبغي للزاني أن يزني، والحال أنه مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا الحديث في «كتاب قطع السارق» مستوفًى، فراجعه تزدد علمًا.

وقوله: «ولا ينتهب نُهبة الخ»: النهب: الأخذ على وجه العلانية، والقهر، والنَّهْبة بالفتح مصدر بهب، وبالضمّ: المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار متعلّقها الذي هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس إليه لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلّة رحمته، وحيائه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ١/ ٤٨٧٠ . واستدلال المصنّف على ما ترجم له واضح، حيث نفى الإيمان ممن يشرب الخمر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«الوليد بن مسلم»: هو أبو العبّاس الدمشقيّ. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وقوله: «كلّهم» مبتدأ خبره الجملة بعده، والجلمة مؤكّدة للجملة «حدّثني سعيد الخ، وكلّ من الثلاثة من الفقهاء السبعة، كما سلف غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مرّ فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، ثم الرازيّ، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**مغيرة**) بن مِقْسَم الضبيّ الكوفيّ، ثقة متقن، يدلّس [٦] ١٨٨/ ٣٠١ .

٤- (**عبد الرحمن بن أبي نُعْم**)- بضم، فسكون-: البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد صدوقٌ [٣] ٧٩/ ٢٥٧٨ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، والصحابيّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فمدنيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْم) بضم، فسكون (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ) أي جماعة (مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أنهم (قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة (شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ) ثانيًا (فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ) ثالثًا (فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ) رابعًا (فَاقْتُلُوهُ») فيه الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وفيه الخلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٢/ ٥٦٦٣- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥١٧١ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٨٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦١٦٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان بعض الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر:

(اعلم): أنه قد وردت في هذا الباب أحاديث عن عدّة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وشُرَحبيل بن أوس، ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم.

أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، فهو هذا الحديث، وهو صحيح، كما مرّ آنفًا.

وأما عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فأخرجه أحمد في «مسنده»برقم ٦٥٥٣و٧٠٠٣، من طريق شهر بن حوشب، عنه: أن النبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية، فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة، فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة، فاقتلوه». وفي شهر كلام، والحقّ أن حديثه حسن. وأخرجه من طريق الحسن البصريّ، عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره: «قال عبد الله: «ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله». والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ففيه انقطاع.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد (١٦٩١٨) عن عارم، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن معبد بن خالد الجدليّ القاصّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه الجدليّ، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه «... فإن عاد الرابعة، فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أيضًا من طريق شعبة، والثوريّ، وشيبان، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح السمان، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه»... ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوهم». وهو إسناد صحيح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فأخرجه المصنّف بعد هذا، وهو حديث صحيح.

وأما حديث شُرَحبيل بن أوس رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٤ عن علي بن عياش، وعصام بن خالد، عن حريز بن عثمان، عن نِمْران مخمر، أو ابن مخبر، عنه، مرفوعًا: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». وإسناده صحيح[1].

وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد أيضًا ٥/ ٣٦٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام، قال: سمعت رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان، فذكره مرفوعًا، وفيه «...ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح.

وقد روي من حديث الشريد بن سُويد، وجرير بن عبد اللّه البجليّ، وغُطيف بن الحارث الكنديّ، وأبي الرمداء البلويّ، وغيرهم، وقد خرّجها كلها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللّه تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه اللّه تعالى، وأجاد وأفاد، فراجعه ٩/ ٤٠-٧٠ . تسفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يقتل شارب الخمر بعد المرّة الرابعة أم لا؟:

ذهبت طائفة إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم، واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل، وأن القتل منسوخ، قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وغيره -يعني حديث قبيصة بن ذؤيب الآتي- ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وقال الخطابي: قد يرد الأمر كالوعيد، ولا يراد به

---

(١) «نمران» من شيوخ حَرِيز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى. وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يُقتل بعد حده أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. انتهى.

وقال الترمذي رحمه اللّه تعالى: إنه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث، وذكر أيضا في آخر كتابه «الجامع» في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم، إلا حديث: «إذا سكر فاجلدوه» المذكور في الباب، وحديث الجمع بين الصلاتين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: دعوى الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي تحقيقه، وكذا دعوى النسخ محلّ نظر، كما سيأتي أيضًا. واللّه تعالى أعلم.

وقد احتج من أثبت القتل بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائيّ، عن معاوية رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم».

قالوا: إنه متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل؛ لأن إسلام معاوية متأخر.

وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي؛ لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.

وأيضا قد أخرج الخطيب في «المبهمات» عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق: «فأتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل، وفيه: قال: فحدثت به ابن المنكدر، فقال: قد تُرِك ذلك. وقد أُتي رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا، ثم أتى به الرابعة فجلده، ولم يزده. وقصة النعيمان، أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن عقبة بن الحرث حضرها، فهي إما بحنين، وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح، أو في الفتح على الخلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح. أفاده في «نيل الأوطار» ٧/ ١٥٦-١٥٧ .

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى في «كتابه «المحلّى» ١١/ ٣٦٥-٣٧٠:

اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها،ثم يشربها، فيحد فيها ثانية، ثم يشربها

فيحد فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة، فقالت طائفة: يُقتل، وقالت طائفة: لا يقتل، ثم أخرج بسنده عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم: أن لا قتل عليه، وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص. ثم أخرج بسنده عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم». وفي رواية قال في شارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه».

قال: فهذان طريقان في نهاية الصحة. قال: وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وأبو غطيف الكندي كلهم عن النبي ﷺ.

قال: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية، وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وباللَّه تعالى التوفيق.

قال: فنظرنا فيما احتج به المخالفون، فوجدناهم يقولون: إن هذا الخبر منسوخ، وذكروا في ذلك حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، فأُتي رسولُ اللَّه ﷺ برجل منا فلم يقتله. وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه»، فضرب رسول اللَّه ﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد رُفع وأن القتل قد رُفع. ثم أخرج بسنده عن ابن شهاب الزهريّ أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أنه بلغه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال لشارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس. ثم أخرج عن ابن عيينة، قال: سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر: كن[1] وافد أهل العراق بهذا الخبر، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب هذا. ثم أخرج من طريق سعيد بن

---

(١) هكذا نسخة «المحلّى» : «من وافد أهل العراق»، والظاهر أن الصواب «كن وافد أهل العراق»، كما تُفيده عبارة «نيل الأوطار» ٧/ ١٥٦ .

أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا على عهد رسول اللّه ﷺ كان اسمه عبد اللّه، وكان يلقب حمارا، وكان يُضحك رسول اللّه ﷺ، وكان رسول اللّه ﷺ قد جلده في الشرب، فأُتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللّهم العنه ما أكثر ما يؤتي به؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تلعنوه، فواللّه ما علمته إلا يحب اللّه ويحب رسوله». قال: وذكروا الخبر الثابت عن رسول اللّه ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس»، فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر.

قال: هذا كل ما احتجوا به، ثم أخرج عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات، ورُوي نحو ذلك عن سعيد أيضا، وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء اللّه تعالى، أما حديث جابر بن عبد اللّه في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد اللّه البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وأيضًا فيهما عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس. واللّه تعالى أعلم.

قال: وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع. وأما حديث زيد ابن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول اللّه ﷺ بالقتل، فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظنا، فسقط التعلق به جملة، ولو أن إنسانا يجلده النبي ﷺ في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة، لكان مقتضى أمره ﷺ استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد؛ لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور، أمر في المستأنف بضربه إن شرب، ثم بضربه إن شرب ثانية، ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة، هذا نص حديثه، وكلامه عليه السلام

فإنما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أُتي به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة، وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم.

قال أبو محمد رحمه اللّه: فأما نحن فنقول: -وباللّه تعالى التوفيق- إن الواجب ضم أوامر اللّه تعالى، وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك قول اللّه

تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، فصح أن كل ما أمر اللَّه تعالى به، أو رسوله ﷺ، ففرض علينا الأخذ به والطاعة له، ومن ادّعى في شيء من ذلك نسخا، فقوله مطرح؛ لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من اللَّه تعالى ولا من رسوله ﷺ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر، وأما نحن فإن قولنا هو أن اللَّه تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر، وضمه إليه إلا وهو مراد اللَّه تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا، ولو كان في ذلك نسخ لبينه اللَّه تعالى بيانا جليا، ولما تركه ملتبسا مشكلا حاش للَّه من هذا.

قال: فلم يبق إلا أن يرد نصان، ممكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر؛ لأنه أقل معاني منه، وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك، فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد، حتى يجيء نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده. برهان ذلك أن اللَّه تعالى قال في كتابه: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وقال لرسول اللَّه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر، أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض اللَّه تعالى الرد إليه، إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ. انتهى «المحلّى» ١١/ ٣٦٥-٣٧٠ باختصار.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه تعالى: ما ملخّصه:

وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، إذا أقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات، فلم يرتدع تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم، وصحة صدوره عن رسول اللَّه ﷺ بم لا يدع شكا للعارف بعلوم الحديث، وطرق الرواية، وأكثر أسانيده صحاح، والشكّ النادر من بعض الرواة بين الثالثةن أو الرابعة، أو غير هما لا يؤثّر في صحّته، ولا أن في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة، كما وهو واضح.

وقال أيضًا:

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في المرة الرابعة بعد حدّه ثلاث مرّات، كما تدلّ عليه الأحاديث، وقتل الذي لا ينتهي عنها، ويُصرّ على شربها، معتذرًا بأنه لا يستطيع

تركها؛ لأن بلاده باردة، وأعماله شاقّة، كما يدلّ عليه حديثا ديلم، وأم حبيبة أمرٌ عامّ، أو هما أمران عامان يقرّران قاعدتين تشريعيتين، لا يكفي في الدلالة على نسخهما، وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فرديّة، اقترنت بدلالات تدلّ على أنها كانت لسبب خاصّ، أو لمعنى معيّن إذا تحقّق ووُجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل، وهذا المعنى الخاصّ هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدرًا، ولأهل بدر خصوصيّة لا يستطيع أحد أن يُنكرها، ذكرها رسول اللّه ﷺ في موقف أشدّ من موقف الشرب في الرابعة، وذلك في قصّة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمر في ضرب عنقه، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلّ اللّه قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وهو حديث صحيح. رواه أحمد، ورواه الشيخان وغيرهما، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري من النهي عن لعن عبد اللّه الملقّب حمارًا بأنه يحبّ اللّه ورسوله، وقد رجحنا من قبلُ أن عبد اللّه هذا هو النعيمان، فيكون ترك قتله هو لهذه العلّة، أو تلك، أو لأجلهما معًا، وكلاهما خاصّ معيّن، لا قاعدة تشريعيّة، فأهل بدر معروفون محصورون، ثم إنهم لن يتعلّق بهم حكم تشريعيّ دائم على الدهر مع التشريع، بل هو حكم وقتيّ خاصّ بأشخاصهم ما وجدوا، واليقين بأن شخصًا معيّنًا يحبّ اللّه ورسوله يقينًا قاطعًا يترتّب عليه حكم تشريعيّ، لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من اللّه، ولا يستطيع أحد بعده ﷺ أن يُخبر بمثل هذا خبرًا جازمًا يوجب الأخذ به، وبناء أي حكم عليه، فهذا أعرق في معنى الخصوصيّة من ذاك، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العامّ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضًا؛ لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها، كما بيّنّا.

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر، مثل «فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع»، ومثل «فثبت الجلد، ودُرِىء القتل»، ومثل «فكان نسخًا»، فإن السياق فيها كلها يدلّ على أن هذا الكلام ليس مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، ولا من قول الصحابيّ، بل إن الكلمة نفسها على اختلاف رواياتها تُشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر، فَهِم هو من ذلك أن هذا نسخٌ، وأن القتل قد رُفع، وكذلك جاء في روايته المرسلة -أعني ابن المنكدر- فقد قال: «ووُضع القتل عن الناس».

قال: فيكون ادّعاء النسخ قولًا من التابعيّ، لا حديثًا مرفوعًا، وليس هذا بحجة على أحد.

وأما حديث قبيصة بن ذُؤيب فقد حقّقنا أنه حديث مرسلٌ، فهو ضعيف ليس فيه حجة إلى أن ابن شهاب الزهريّ شكّ فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة.

وما جاء في بعض رواياته «فصارت رخصةً»، «فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصةً، فثبتت»، «فرأى المسلمون أن القتل قد أخّر، وأن الضرب قد وجب»، و«وضع القتل عن الناس»، فإنها كلها من كلام الزهريّ، لا نشكّ في ذلك؛ لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات، إذا ما تأملنها وفقهنا دلالتها.

واحتجّ القائلون بالنسخ بادّعاء الإجماع عليه، كما هو ظاهر كلام الترمذيّ وغيره، وهي دعوى لا غير، فليس في الأمر إجماع مع قول عبد اللّه بن عمرو: «ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله، وهو منقطع لأن الحسن البصريّ لم يسمعه من عبد اللّه بن عمرو، وهذا لا يؤثّر في الاحتجاج به لنقض ما دّعي من الإجماع؛ لأنه إذا لم يكن قول عبد اللّه بن عمرو كان على الأقلّ مذهب الحسن البصريّ؛ لأنه لو كان يرى غير ذلك لبيّن أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد اللّه بن عمرو حكم منسوخ أداءً لأمانة العلم، وذلك الظنّ به. وقد ردّ ابن حزم في «الإحكام» ٤/ ١٢٠دعوى الإجماع هذه، قال: وقد ادّعى قوم أن الإجماع صحّ على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في المرة الرابعة، قال: وهذه دعوى كاذبة؛ لأن عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن عمرو يقولا بقتله، ويقولان جيئونا، فإن لم نقتله، فنحن كاذبان، قال: وبهذا القول نقول. وتبعه ابن القيّم في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذريّ ٦/ ٢٣٧ قال: وأما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، ثم نقل كلمة عبد اللّه بن عمرو، ونسبها أيضًا لعبد اللّه بن عمر، ثم قال: وهذا مذهب بعض السلف، ويكفي هذا في نقض الإجماع، أو نفي ادعائه.

وادّعى آخرون أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ بحديث عثمان ﷺ مرفوعًا: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .» الحديث، وهو حديث صحيح، وردّ ابن القيّم ذلك بأنه لا يصحّ؛ لأنه عامّ، وحديث القتل خاصّ. وردّه ابن حزم أيضًا كما مضى في كلامه السابق.

وقال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «تهذيب السنن» ٦/ ٢٣٨: -بعد أن نفى دعوى النسخ نفيًا باتا-: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحدّ، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قَتَل، ولهذا كان عمر ﷺ ينفي فيه مرّة، ويحلق فيه الرأس مرّةً، وجلد فيه ثمانين،

وقد جلد رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر ﷺ أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدّا، وإنما تعزير بحسب المصلحة. انتهى.

قال ابن شاكر رحمه اللّه تعالى -بعد نقل كلام ابن القيم هذا-: ولم أستطع أن أرى الدليل الذي الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيّم، وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم، يجب الأخذ به في كلّ حال. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن القيّم رحمه اللّه تعالى من أن القتل في المرة الرابعة للتعزير، حسب المصلحة، هو الأرجح، وهو الذي ارتضاه الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى فيما كتبه في «السلسلة الصحيحة»، فراجع ج٣/ ص٣٤٨ رقم (١٣٦٠). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«شبابة»: هو ابن سوّار المدائنيّ الثقة الحافظ، رمي بالإرجاء [٩]. و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ الثقة الفقيه الفاضل [٧]. و«الحارث بن عبد الرحمن»: هو القرشيّ العامريّ، صدوقٌ [٥]. وشرح الحديث يعلم مما قبله، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٥٦٦٥- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥١٧٢ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٨٤ (ق) في «الحدود» ٢٥٧٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٧٠٤ و٧٨٥١ و١٠١٦٩ و١٠٣٥١ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٦- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

٢- (ابْنِ فُضَيْلٍ) هو محمد الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق رمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

٣- (وائل بن داود) التيميّ، أبو بكر الكوفيّ، والد بكر بن وائل، ثقة [٦].

رَوَى عن إبراهيم النخعي، وأبي بردة بن أبي موسى، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وعبد اللّه البهي، وعبد الرحمن بن حبيب، مولى بني تميم، وعكرمة مولى بن عباس، ومسلم بن يسار وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه بكر بن وائل، ومات قبله، وشعبة، وشيبان، والمسعودي، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، والقطان، وشريك، ومحمد ابن عبيد، وابن فضيل، وآخرون. قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن ابن عيينة لم يجالس وائل الزهري، وجالسه ابنه. قال أحمد: وقد سمع وائل من إبراهيم النخعي، وهو ثقة. وقال يعقوب بن سفيان، عن علي بن المديني: قال سفيان: وائل ابن داود لم يسمع من أبيه شيئا، إنما نظر في كتابه حديث الوليمة. وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، قلت: هو أحب إليك أم ابنه؟ قال: هما متقاربان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: صالح الحديث. وقال الخليلي: ثقة. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في النسخ التي بين يديّ من «المجتبى»، و«الكبرى»: «وائل بن بكر»، والصواب: «وائل بن داود»، ولعله في الأصل: «وائل والد بكر»، فتصحّف على الناسخ إلى وائل بن بكر، فليُتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

٤- (أبو بردة بن أبي موسى) الأشعريّ الكوفيّ، اسمه عامر، أو الحارث، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٥- (أبوه) أبو موسى عبد اللّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي اللّه تعالى عنه ٣/ ٣ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وائل بن داود، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعريّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي) أي لا أهتمّ، ولا أكترث (شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: يريد أنه لا فرق بين الشرك، وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغًا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك، أو المراد أن الغالب أن الخمر يجرّ إلى الشرك في عاقبة الأمر، فصار في درجته في نظر المؤمن. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٤ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الاحتمال الأول بعيد من سياق الحديث، بل الذي يظهر منه أن أبا موسى رضي الله عنه يرى أن شرب الخمر وعبادة الأوثان شيئان متقاربان في الجريمة، وهذا إن كان مع الاستحلال، فظاهر، وإلا فهو محمول على التغليظ، كما في حديث: «ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»، وذلك بنفي كمال الإيمان، وتشبيهه بعبادة الأوثان من حيث تقاربهما في نفي الاسم، حيث إن كلا منهما نُفي عنه الإيمان، وإن كان جهة النفي مختلفة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٢/ ٥٦٦٥- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥١٧٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

٤٣- (ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُبِينَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قوله: «المبينة»: اسم فاعل من أبان إبانةً، أو بيّن تبيينًا: أي الموضّحة لحكم صلوات شارب الخمر. ووقع في «الكبرى» بدله: «المثبتة» بالثاء المثلّثة بدل الموحّدة، والظاهر أنه تصحيف. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ، دِمَشْقِيٌّ،

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ، رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَـدَخَـلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ)- بالقاف-ويقال بن حصن بن عَبِيدة بن علاق، ويقال: عثمان بن عَبيدة بن حصن بن علاق، ويقال: عثمان بن عبد الرحمن بن حصن ابن عبيدة بن علاق، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الدمشقي، مولى قريش، ثقة [٩].

رَوَى عن زيد بن واقد، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي المهاجر، وعُروة بن رُويم اللَّخمي، والأوزاعي، وعمرو بن قيس السَّكُوني، وثور بن يزيد الحمصي، وعمرو بن مهاجر الأنصاري، وغيرهم. وعنه مروان بن محمد الطاطَري، والوليد بن مسلم، والهيثم بن خارجة، وإبراهيم بن شماس، وأبو مسهر، وهشام بن عمار، والحكم بن موسى، وعلي بن حجر، وأبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي. قال أبو زرعة: قلت لأبي مسهر: ما تقول في ابن عَلاق؟ قال: كان ثقة من طلبة العلم، ونسبه لنا عثمان بن حصين بن عبيدة بن علاق. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مستقيم الحديث. روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٤٨/ ٥٧٠٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم في بعض الأيام...» الحديث.

وقوله: «دمشقيّ»: خبر لمحذوف: أي هو دمشقيّ. والله تعالى أعلم.

٣- (عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ)- بالراء، مصغّرًا- اللخميّ، أبو القاسم الأردنيّ، صدوقٌ، يرسل كثيرًا [٥].

رَوَى عن أنس، وعبد الرحمن بن قرط، وعبد الله بن الديلي، وأبي إدريس الخولاني، وعامر ابن لُدَين الأشعري، وأبي كبشة الأنماري، ورجاء بن حيوة، وخالد ابن يزيد بن معاوية، وعطاء الخراساني، والقاسم بن مخيمرة، ومعاوية بن حكيم القشيري، والأنصاري، قيل: إنه جابر بن عبد الله، وروى أيضا عن أبي ذر، ولم يدركه، وعن جابر بن عبد الله، وثوبان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي ثعلبة

الخشني، ويقال: إن حديثه عنهم مرسل، وروى عن أبي مالك الأشعري، والقاسم بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، من طرق ضعيفة. رَوَى عنه سعيد بن عبد العزيز، وعاصم بن رجاء بن حيوة، وعثمان بن حصن بن عبيدة بن علاق، والأوزاعي، ومحمد بن مهاجر، وأبو فروة، يزيد بن سنان، وهشام بن سعد المدني، وصدقة بن المنتصر الشعباني، ومحمد بن سعيد المصلوب، ويحيى بن حمزة الحضرمي، ومحمد ابن شعيب بن شابور، وآخرون. قال ابن معين، ودحيم، والنسائي: ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عامة أحاديثه مرسلة، سمعت إبراهيم بن المهدي المصيصي، يقول: ليت شعري، أني أعلم عروة بن رويم ممن سمع، فإن عامة أحاديثه مرسلة. وقال أبو حاتم أيضا: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن جوصاء: ذاكرت أبا إسحاق الْبُرُلُّسِيّ- يعني إبراهيم بن أبي داود- وكان من أوعية الحديث بحديثه، فقال: هذا أول ما على الشامي أن يحفظه ويجمعه. قال البخاري عن الحسن بن واقع، عن ضمرة: مات سنة خمس وعشرين، وكذا قال مطين، وهو وَهَم. وقال حيوة بن شريح، وغير واحد، عن ضمرة: مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال أبو عبيد: سنة (٣١)، وقال ابن سعد، وخليفة: سنة اثنتين، زاد ابن سعد: وكان كثير الحديث. وقال خليفة في موضع آخر: سنة (٦). وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: مات بذي خُشُب، وحمل إلى المدينة، فدفن بها سنة (٤٠). وقال حنبل، عن دحيم: مات سنة (١٤٤). قال الحافظ: هذا المنقول عن ضمرة من طريق البخاري ثابت في «التاريخ الكبير»، وكأنه سبق قلم، فإن البخاري قال في «التاريخ الأوسط»: حدثني الحسن بن واقع، أنا ضمرة، سمعت بن عطاء الخراساني، يقول: مات أبي سنة (٣٥)، قال: وحدثني الحسن، عن ضمرة: مات عروة بن رُويم فيها. وقال ابن حبان في «الثقات» ومُعَوَّله على البخاري: مات سنة خمس وثلاثين، قال: وقد قيل: إنه مات سنة اثنتين. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، عن أبي زرعة: لم يسمع من ابن عمر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ**) هو عبد اللّه بن فَيْروز، أخو الضحّاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة [٢] ٦/ ٦٩٣ .

٥- (**عبد اللّه بن عمرو بن العاص**) رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية

تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عروة بن رُوَيم رحمه الله تعالى (**أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ**) عبد الله بن فيروز (**رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله تعالى عنهما، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ**) وفي الرواية الآتية بعد باب: «قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في حائط له بالطائف، يقال له: الوَهْط...» الحديث. وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محمد بن المهاجر، عن عروة بن رُويم، عن ابن الديلميّ -الذي كان يسكن بيت المقدس- أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة، فسأل عنه؟ قالوا: سافر إلى مكة، فاتبعه، فوجده قد سافر إلى الطائف، فاتّبعه، فوجده في مزرعة، يمشي مخاصرًا رجلًا من قُريش، والقرشيّ يُزَنّ بالخمر، فلما لقيته سلمت عليه، وسلّم عليّ، قال: ما غدا بك اليوم، ومن أين أقبلت؟ فأخبرته، ثم سألته، هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم، فانتزع القرشيّ يده، ثم ذهب، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي، فتقبلَ له صلاةٌ أربعين صباحًا». انتهى (**فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟**) جملة «ذكر» في محلّ نصب على الحال من المفعول (**فَقَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا**) نافية، والفعل بعدها مرفوع (**يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ**) بكسر الموحّدة، يقال: قبِلت العقدَ أقبَله، من باب تعِب قَبولًا بالفتح، والضمُّ لغة حكاها ابن الأعرابيّ. قاله الفيّوميّ. وهو منصوب بأن مضمرة وجوبًا بعد الفاء السببيّة؛ الواقعة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وهذا من المسائل المشهورة عند النحاة بالأجوبة التسعة المجموعة في قول بعضهم:

مُرْ وَانْهَ وَادْعُ وَسَلْ وَاعْرِضْ لِحَضِّهِمِ ... تَمَنَّ وَارْجُ كَذَاكَ النَّفْيُ قَدْ كَمَلَا

وقوله: (**صَلَاةً**) منصوب على المفعولية لـ«يقبل» (**أَرْبَعِينَ**) منصوب على الظرفيّة (**يَوْمًا**) منصوب على التمييز، ويحتمل أن يكون «صلاة» مضافًا إلى «أربعين»، والإضافة بمعنى «في».

قال السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»: ذُكِرَ في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه، وأعصابه أربعين يومًا. نقله ابن القيّم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٤. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٥٦٦٦ و٤٤/ ٥٦٧١ و٤٥/ ٥٦٧٢- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٥١٧٤ و٤٥/ ٥١٧٩ ٤٦/ ٥١٨٠ . وأخرجه (ق) في «الأشربة» ٣٣٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٠٦ و٦٧٣٤ **(الدارميّ)** في «الأشربة» ١٩٩٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لشارب الخمر، وهو أنه لا تقبل صلاته أربعين يومًا. **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه السلف من شدّة حرصهم في طلب العلم، فيسافرون إلى البلدان النائية، ولو لحديث واحد، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه» لهذا بابًا، فقال: «باب الخروج في طلب العلم»، ورحل جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما مسيرة شهر إلى عبد اللّه بن أُنيس في حديث واحد. ثم أخرج حديث قصّة موسى وخضر عليهما الصلاة والسلام المشهورة التي قصّها اللّه تعالى في «سورة الكهف».

وحديثُ رحلة جابر رضي الله عنه أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما» من طريق عبد اللّه بن محمد بن عَقِيل، أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول اللّه ﷺ، فاشتريت بعيرا، ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهرا، حتى قدمت الشام، فإذا عبد اللّه بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد اللّه؟ قلت: نعم، فخرج، فاعتقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول اللّه ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «يحشر اللّه الناس يوم القيامة عراة. . .» فذكر الحديث، وله طريق أخرى، أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين»، وتمام في «فوائده»، من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشتريت بعيرا، فسرت حتى وردت مصر، فقصدت إلى باب الرجل، فذكر نحوه، وإسناده صالح، وله طريق ثالثة، أخرجها الخطيب في «الرحلة» من طريق أبي الجارود العنسي، وهو بالنون الساكنة- عن جابر رضي الله عنه، قال: بلغني حديث في القصاص، فذكر الحديث نحوه، وفي إسناده ضعف.

وقد رحل أيضًا أبو أيوب الأنصاري ﷺ في حديث واحد إلى عقبة بن عامر الجهني، أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مُخَلَّد، قال: أتاني جابر، فقال لي: حديث بلغني أنك ترويه في الستر، فذكره.

وأخرج أبو داود من طريق عبد اللَّه بن بريدة، أن رجلا من الصحابة رحل إلى فَضَالة ابن عبيد، وهو بمصر في حديث. ورَوَى الخطيب، عن عبيد اللَّه بن عدي، قال: بلغني حديث عند عليّ ﷺ فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره، فرحلت، حتى قدمت عليه العراق.

وعن الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة. يعني من الكوفة. ورَوَى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي، في طلب الحديث الواحد[1].

ونحو هذا من رحلة السلف رحمهم اللَّه تعالى في طلب العلم كثير، وقد ألف فيه الخطيب البغداديّ رحمه اللَّه تعالى «الرحلة في طلب الحديث»، وهو كتاب ممتع جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«خلف بن خليفة»: هو الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادّعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابيّ ﷺ، فأنكر ذلك عليه ابن عُيينة، وأحمد [٨] ١١٠/ ١٤٩ . و«منصور بن زاذان»: هو الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٥/ ٤٧٥ . و«الحكم بن عُتيبة»: هو الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ . و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢] ٢/ ٢ . و«مسروق»: بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ . والسند فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الحكم، عن أبي وائل، عن مسروق. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٢٣٤-٢٣٦ .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع بن مالك الهمدنيّ الوادعيّ، أبي عائشة الكوفيّ الثقة الفقيه العابد المخضرم، تقدم في ٩٠/ ١١٢ (قَالَ) مسروق (الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ) بضمتين، ويخفف بتسكين الثاني: هو كلّ مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى: قوله: قال: القاضي الخ» ضمير «قال» لمسروق، و«القاضي» حينئذ مبتدأ ما بعده خبره، يريد أن هدية القاضي حرام فضلًا عن رشوته، وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٤-٣١٥.

(وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ) بالكسر: هو ما يُعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وجمعها رِشًا، مثلُ سدْرة وسِدَر، والضم لغة، وجمعها رُشًا بالضم أيضًا، ورَشوته رَشْوًا من باب قتل: إذا أعطيته رشوةً، فارتشى: أي أخذ. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الرشوة مثلّثةً: الْجُعْلُ، جمعه رُشا، ورِشا. انتهى (بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ) هذا محمول على من استحلّها، أو المعنى: أن شؤمها يؤول به إلى الكفر- نعوذ باللّه منه- (وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ) هذا أيضًا مؤوّلٌ، وقد أشار مسروق إلى تأويله بقوله (وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ) يعني أن معنى كفر شارب الخمر أن صلاته غير مقبولة؛ كما أن أعمال الكافر غير مقبولة مطلقًا، فدلّ على أن كفره نسبيّ، أي بالنسبة إلى عدم قبول صلاته، لا أنه يرتدّ بذلك عن الإسلام، ويخرج منه، فإن ذلك لا يكون إلا بالاستحلال.

وقال السنديّ: قوله: «وكفره الخ»: يريد أنه كفر مجازًا، بمعنى أن لا تقبل له صلاة، كالكافر لا تقبل صلاته. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث مقطوع ضعيف؛ لأن خلف بن خليفة اختلط في آخره، قال الإمام أحمد: رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوج سنة (١٨٧) قد حُمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديمًا، فسماعه صحيح. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٧. والظاهر أن قتيبة، وعلي بن حجر ممن أخذ عنه بعد اختلاطه، أو لم يتبيّن، فالحديث ضعيف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (ذِكْرُ الآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «عن شرب الخمر» متعلّق بـ«المتولّدة»، وقوله: «من ترك الصلاة الخ» بيان لـ«للآثام»، وقوله: «ومن قتل النفس التي حرّم الله» زاد في «الكبرى»: «إلا بالحقّ»، وقوله: «ومن قوع على المحارم» هكذا النسخ بتنكير «وقوع» وهو من عطف النكرة على المعرفة، وهو «من ترك الصلاة»، وهو جائز.

وقوله: «المحارم» بفتح الميم: جمع المَحْرَم، أو المحرمة بمعنى الحرام، قال الفيّوميّ: والْمَحْرَمَة بفتح الميم، وضمّها: الْحُرْمة التي لا يحلّ انتهاكها، والْمَحْرَم وزانُ جعفر مثله، والجمع المحارم. انتهى. فيكون قوله: «ومن وقوع على المحارم» من عطف العامّ على الخاصّ. ويحتمل أن يكون «المحارم» جمع مَحْرم بمعنى ذات رحم، وهي من لا يحلّ نكاحها، يقال: ذو رحم محرم: أي لا يحلّ نكاحه، قاله الجوهريّ، وقال الأزهريّ: المحرم: ذات الرحم في القرابة التي لا يحلّ تزوّجها. أفاده الفيّوميّ أيضًا، فعلى هذا يكون العطف للمغايرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ، إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبيعة:

١- (سُويد) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٤٧ .

٣- (معمر) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/ ١ .

٥- (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد [٣]٥١/ ٩٦٣ .

٦- (أبوه) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغير المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، له رؤية، من كبار ثقات التابعين، مات سنة (٤٢) [٢] ٥١/ ١٧٤٦ .

٧- (عثمان) بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة (٣٥)، وكانت خلافته (١٢) سنة، وعمره (٨٠) سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، تقدم في ٦٨/ ٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، ومعمر بصريّ، ثم يمنيّ، و الباقيان مروزيّان. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: الزهريّ، عن أبي بكر، عن أبيه. (ومنها): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو بكر، وهو ممن اشتهر بكنيته، حتى قيل: ليس له اسم سواها. (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه ممن اشتهر بتلقيبه بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول اللَّه ﷺ، وهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ) المخزوميّ الفقيه (عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ) بن عفّان رضي اللَّه تعالى عنه (يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ) أي ابتعدوا عنها (فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ) الفاء تعليليّة؛ أي إنما أمرتكم باجتنابها؛ لأنهم أصل الشرور، شبهها بالأم بجامع أن كلا منهما يتولد منه أشياء كثيرة، فإن الخمر يتولد من شربها ما اشتمل عليه هذا الحديث، بل أكثر من ذلك، كما أن الأم

يتولد منها أصناف الذكور والإناث من الأولاد (إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، وهي هنا قوله: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا أي مضى (قَبْلَكُمْ) أي من الأمم السابقة (تَعَبَّدَ) أي تنسّك، والمراد أنه صار ذا عبادة كثيرة، وفي الرواية التالية: «كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبّد، ويعتزل الناس...» (فَعَلِقَتْهُ) بكسر اللام، من باب فرح: أي تعلّقت به، وأحبته (امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ) بفتح الغين المعجمة، وكسر الواو بعدها تحتانيّة مشدّدة: أي منهمكة في الضلال، من الزنا وغيره (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ) أي نطلبك لتشهد لنا بشيء (فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ) بكسر الفاء، وفتحها، من باب فرح، وضرب: أي أخذت، وشرعت(كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ) أي لئلا يتمكّن من الفرار (حَتَّى أَفْضَى) أي وصل (إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ) بالفتح: أي حسناء جميلة (عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ) أي إناء خمر، قال ابن منظور: الباطية: إناء، قيل: هو معرّبٌ، وهو الناجُودُ، قال الشاعر:

قَرِّبُوا عُودًا وَبَاطِيَةً فَبِذَا أَدْرَكْتُ حَاجَتِيَهْ

وقال ابن سِيدهْ: الباطية الناجود، قال: وأنشد أبو حنيفة:

إِنَّمَا لِقْحَتُنَا بَاطِيَةٌ جَوْنَةٌ يَتْبَعُهَا بِرْزُنِيهَا

وفي «التهذيب»: الباطيةُ من الزجاج عظيمة، تُملأُ من الشراب، وتُوضع بين الشَّرْبِ، يغرفون منها، ويشربون، إذا وُضع فيها القَدَحُ سَحَّت به، ورَقَصَت من عِظَمها، وكثرة ما فيها من الشراب، وإياها أراد حسّان بقوله:

بِزُجَاجَةٍ رَقَصَتْ بِمَا فِي قَعْرِهَا رَقْصَ الْقَلُوصِ بِرَاكِبٍ مُسْتَعْجِلِ

انتهى «لسان العرب» ١٤/ ٧٤ .

(فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ) أي لتزني بي (أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا) بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الْقَدَح المملوء من الشراب، ولا تُسمّى كأسًا إلا وفيها الشراب، وهي مؤنّثة، والجمع أَكْؤُس، وكُئُوسٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وفلوس، وكِئاس، مثلُ سِهام. أفاده في «المصباح» (أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي) بقطع الهمزة، ووصلها، من سقى ثلاثيًا، وأسقى رباعيًا، وكلاهما لغتان فصيحتان، كما تقدم بيانه غير مرّة (مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع رام، كباع: أي لم يبرح، ولم يترك كذلك (حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا) أي زنى بها (وَقَتَلَ النَّفْسَ) أي فعل كلّ هذا من أجل غيبوبة عقله، وفقد وعيه، فلذلك قال عثمان رضي الله عنه (فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا) الفاء الأولى فصيحيّة، والثانية تعليليّة: أي فإذا سمعتم هذه الواقعة، وعرفتم سوء عاقبة الخمر، فاجتنبواها؛ لأنها الخ، و«ها» ضمير القصّة، وهي

كضمير الشأن في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن المذكّر للشأن، والمؤنّث للقصّة (**وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ**) بالرفع عطفًا على ما قبله، ويحتمل النصب، على أن الواو للمعيّة، أي ملازمها، والدوام عليها (**إِلَّا لَيُوشِكُ**) بفتح اللام، وهي للابتداء، «ويوشك» مضارع أوشك: أي يقرب (**أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا**) أي الخمر (**صَاحِبَهُ**) أي الإيمان إن لم يتب، والعكس إن تاب، وحسنت توبته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي الله عنه هذا موقوف صحيح، والظاهر أن مثله له حكم الرفع؛ لأنه مما لا ينال بالرأي، وعثمان رضي الله عنه ليس معروفًا برواية الإسرائيليات، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٤/٥٦٦٨ و٥٦٦٩- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٥١٧٦ و٥١٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الآثام المتولّدة عن شرب الخمر. **(ومنها)**: أن الخمر أم الخبائث، أي أصل الشرور، فإنه لا يشربها، ويدمنها أحدٌ إلا وتخلّى عن جميع الأخلاق الشرعيّة، بل يخرج عن الإنسانيّة، ويلتحق بالبهائم. **(ومنها)**: أن من شؤم إدمان شرب الخمر أن يزيل من صاحبه الإيمان من قلبه، وهذا أمر عظيم، وداهية طامّة، فلا حول، ولا قوّة إلا بالله، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. . .» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ، وَالْإِيمَانَ أَبَدًا، إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «لا يجتمع والإيمان الخ» فعل «يجتمع» ضمير يعود إلى الخمر، وهي مؤنّثة،

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

ومثل هذا قليل، لا يقع إلا في الشعر، وقد جوّزه ابن كيسان في النثر أيضًا، وهذا الحديث شاهد له، قال الشاعر:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

وقوله: «والإيمان» هنا النصب أولى من الرفع؛ لأن الرفع يلزم منه العطف على الضمير المتصل المرفوع دون فاصل، وهو ضعيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

فيكون نصبه على المعيّة هنا أولى، بخلافه في الرواية الأولى، فإن العطف هناك على الاسم الظاهر، قال في «الخلاصة»:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقُّ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

وقوله: «إلا يوشك الخ» وقع في بعض النسخ: «إلا لا يوشك الخ» بزيادة «لا»، وهو غلط، فتنبّه. ولفظ «الكبرى»: «إلا أوشك الخ».

والحديث موقوف صحيح، كما سبق فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ- عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ، أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ**) أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ .

٢- (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقة عابد [١٠] ٥١/ ٢٢٧٦ .

٣- (**يحيى بن عبد الملك**) الخزاعيّ الكوفيّ، أصبهانيّ الأصل، صدوقٌ، له أفراد، من كبار [٩] ٢٠/ ١٢٢٠ .

٤- (العلاء بن المسيَّب) الكاهليّ، ويقال: الليثيّ الكوفيّ، ثقة، ربّما وهم [٦] ٧٨/ ١٠٠٩ .

٥- (فُضيل) بن عمرو الْفُقَيميّ- بالفاء، والقاف، مصغّرًا- التميميّ، أبو النضر الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وإبراهيم النخعي، وثابت البناني، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبي جهمة زياد بن الحصين، وعائشة بنت طلحة، وإياس بن الطفيل، ومجاهد بن جبر، ويحيى بن الجزار، وغيرهم. ورَوَى عنه أخوه الحسن بن عمرو، والعلاء بن المسيب، والأعمش، ومنصور، والحجاج بن أرطاة، وأبو إسرائيل الملائي، وأبان بن تغلب، وعبيد ابن مهران المكتب، وغيرهم. قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وأخوه حسن كوفي ثقة، وهو أصغر من فضيل. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو من كبار أصحاب إبراهيم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة عشر ومائة، يخطىء، وكذا قال ابن منده في تاريخ وفاته. وفيها أرخه أبو موسى، محمد بن المثنى، وغيره. روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٥٧/ ٥٧٤٩- حديث إبراهيم: «كانوا يرون أن من شرب شرابًا، فسكر منه. . .» الحديث، وله عند الترمذي حديث واحد في الكبر، وعند ابن ماجه حديث في الطهارة.

٦- (مجاهد) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٧- (ابن عمر) هو عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ) من الانتشاء، قيل: هو أول السكر، ومقدّماته، وقيل: هو السكر نفسه. والظاهر أن الثاني هو المراد هنا. قاله السنديّ (لَمْ تُقْبَلْ) بالبناء للمفعول (لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ، أَوْ)

للشكّ من الراوي (عُرُوقِهِ) بالضم جمع عِرق بالكسر (مِنْهَا) أي من الخمر شَيْءٌ (وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا) أي إن استحلّها، وإلا كان كالكافر في عدم قبول صلاته، كما سبق بيانه (وَإِنِ انْتَشَى) أي سكِر من شربها (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) قد سبق أنه قيل: في حكمة ذلك أنها تبقى في العرق، والأعصاب أربعين يوما، فإن صحّ هذا فلا فرق بينه وبين ما قبله، وظاهر السياق يأبى ذلك، والله تعالى أعلم (وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا) والعياذ بالله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث موقوف صحيح، لكن مثل هذا له حكم الرفع، كما سبق قريبًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٤/ ٥٦٧٠- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٥١٧٨ . وفوائده تقدّمت في شرح حديث عثمان رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) يعني أن يزيد بن أبي زياد خالف فُضيلَ بنَ عمرو في رواية هذا الحديث، حيث جعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ مرفوعًا، كما بين ذلك بقوله:

٥٦٧٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا[1] وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا- وَقَالَ ابْنُ آدَمَ- فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ -وَقَالَ ابْنُ آدَمَ- الْقُرْآنِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا- وَقَالَ ابْنُ آدَمَ- فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسديّ الكوفيّ، ثقة [١٠]. و«عَبْدِ الرَّحِيمِ»: هو ابن سليمان المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، من صغار [٨]. و«ابن فُضيل»: هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفيّ، صدوقٌ رمي بالتشيّع [٩]. و«يزيد بن أبي زياد»: هو الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كبر، فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًا [٥] ٢/ ٤٨٧٤ .

وقوله: «وقال محمد بن آدم الخ» بيان لاختلاف شيخيه في صيغ الأداء، وكذا قوله: «وقال ابن آدم الخ». وقوله: «فإن أذهبت عقله الخ»: أي إن ما ذُكر من عدم قبول

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

صلاته سبع ليال إذا تُذهب عقله، ولم تجعله غافلًا عن شيء من الصلوات، وغيرها من الفرائض، وأما إن أذهبت عقله، وجعلته غافلًا عن الفرائض، فلا تقبل له صلاة أربعين يومًا. أفاده السنديّ.

وحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ومخالفته لفضيل بن عمرو، وهو ثقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ)

٥٦٧٣- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ح و أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ، يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّفْظُ لِعَمْرٍو).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ**) أبو محمد الكوفيّ الطحان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) الأزديّ الْمَعْنيّ، أبو عمرو البغداديّ، يُعرف بابن الكرمانيّ، ثقة، من صغار [٩] ٥٨/ ٨٦٣ .

٤- (**أبو إسحاق**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصن الفزاريّ الإمام الكوفيّ نزل الشام، وسكن المصّيصة، ثقة حافظ، له تصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

٥- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه إمام [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (عمرو بن عثمان بن سعيد)القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٧- (بقية) بن الوليد بن صائد الكلاعيّ، أبو يُحمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٨- (ربيعة بن يزيد) الدمشقيّ، أبو شُعيب الإياديّ القصير، ثقة عابد [٤] ١٠٩/ ١٤٨ . و«عبد اللَّه بن الديلميّ» هو ابن فيروز المذكور قبل باب، والصحابي تقدم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى من الأول بدرجة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، وغير ابن الديلميّ، فإنهما من رجال الأربعة سوى الترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل في معظمه بالشاميين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ) رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (وَهُوَ فِي حَائِطٍ) أي بستان (لَهُ بِالطَّائِفِ) البلدة المعروفة (يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ) بفتح الواو، وسكون الهاء. قال ابن الأثير: الوهط واحد الوِهاط: وهي المواضع المطمئِنّة، وبه سُمّي الوهط، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف، كان الكرم المذكور بها. انتهى «النهاية» ٥/ ٢٣٢ .

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الوهط: الْهُزال، والجماعة، وما كثُر من الْعُرْفُط، وبُستان، ومال كان لعمرو بن العاص، وقيل: كان لعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، بالطائف، على ثلاثة أميال من وَجّ، وهو كَرْم موصوف، كان يُعَرَّشُ على ألف ألف خَشَبة، شراء كلّ خشبة بدرهم. قيل: دخله بعض الخلفاء، فأعجبه، وقال: ياله من مال، لولا هذه الحرّة التي في وسطه، فقالوا: هذا الزبيب. انتهى «تاج العروس» ٥/ ٣٤٣ .

(وَهُوَ مُخَاصِرٌ) من المخاصرة، بالخاء المعجمة: وهو أن يأخذ الرجل بيد آخر، يتماشيان، ويدُ كلّ واحد منها عند خصر صاحبه (فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى) بضم

أوله، وتشديد النون، مبنيًا للمفعول: أي يُتّهم، يقال: زننتُه زَناً، من باب قتل: ظننت به خيرًا، أو شرًا، أو نسبته إلى ذلك، وأزننته بالألف مثله، قال حسّان رضي الله عنه يمدح أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

أي ما تُتّهم بسوء، وبعضهم يقتصر على الرباعيّ. انتهى «المصباح» بزيادة.

(بِشُرْبِ الْخَمْرِ) متعلّق بـ«يزنّ» (فَقَالَ) عبد الله رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً) بالفتح للمرة (لَمْ تُقْبَلْ) بالبناء للمفعول (لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا تقبل توبته، وإن تاب بعد ذلك تقبل في المرتين، وفي المرّة الثالثة لا تُقبل التوبة أصلًا. وهذا مشكلٌ، إلا أن يراد أنه لا يُوفّق للتوبة في هذه المدة في المرتين، وبعد المرة الثالثة لا يوفّق غالبًا، والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالبًا. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٧ .

(فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ) أي بعد الأربعين (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي قبل توبته (فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ) بفتح أوله، وضمه، كما سبق غير مرّة (مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) سيأتي في الحديث ٤٩/ ٥٧١١- قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار، أو عُصَارة أهل النار»، و«الخبال» بالفتح في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول. قاله في «النهاية» ٢/ ٨ . قيل: هذا مقيّد بعدم المغفرة: أي إن لم يغفر الله تعالى له؛ لقول عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ١١٦]. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ») ظرف لـ«يسقيه». وقوله: (اللَّفْظُ لِعَمْرٍو) يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه عمرو بن عثمان، وأما شيخه القاسم، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه، وذكر فوائده قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ- وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .
٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .
٥- (نافع) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى بالنسبة للسند الأول، وهو (٢٧٥) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن القاسم، فمصريّون، وقتيبة، وإن كان بغلانيّا، إلا أنه نزل مصر. (ومنها): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نقل عن الإمام البخاريّ، فقد رَوَى الخطيب في «الكفاية» عن يحيى بن بكير، أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة، ليس ذا زَعْزَعَة عن زَوْبَعَة[1]، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة ﷺ: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. انظر «تدريب الراوي» ١/٧٨ . وفيه ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وقد تقدم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا) أي من شربها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه (حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»)- بضم المهملة، وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان- وفي رواية أيوب، عن نافع الآتية في الباب التالي: بلفظ: «فمات، وهو يُدمنها، لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة».

قال الخطابي، والبغوي: «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن

---

(١) «الزعزعة» -كما في «القاموس» -: تحريك الريح الشجرةَ أو نحوها، أو كلّ تحريك شديد، و«الزوبعة» -بفتح، فسكو- في الأصل اسم شيطان، أو رئيس للجنّ، كما في «القاموس»، والمراد به هنا الإعصار: أي لا يحرك هذا الإسناد ريح شديدة الهبوب، وهو كناية عن صلابته وقوّته . واللّه تعالى أعلم .

الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن اللَّه تعالى، أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا، أو أنه حرمها عقوبة له- لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هَمّ فيها، ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حُرمها عقوبة له، لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلا، قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا اللَّه عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها؛ لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا اللَّه عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرا، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعا: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسي، وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد اللَّه بن عمرو، رفعه: «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم اللَّه عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد بسند حسن.

وقد لخص عياض، كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالا آخر، وهو أن المراد بحرمانه شُربَها أنه يحبس عن الجنة مدة، إذا أراد اللَّه عقوبته، ومثله الحديث الآخر: «لم يَرِح رائحة الجنة»، قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يُلحَق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناءً بما أُعطي، واغتباطا له.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأخيره، ووُعد به فحُرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه، فإنه يُحرَم ميراثه؛ لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال- واللَّه أعلم- كيف يكون الحال.

وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلّا، فهو الذي لا يشربها أصلا؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلا، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالما بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذي يُحرَم شربها مدة، ولو في حال تعذيبه، إن عُذّب، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٥١-١٥٢ . واللَّه تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٥٦٧٣ و٤٦/ ٥٦٧٥ و٥٦٧٦- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٥١٨١ و٤٧/ ٥١٨٢ و٥١٨٣ و٥١٨٤ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٧٥ (م) في «الأشربة» ٣٠٠٣ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٦١ (ق) في «الأشربة» ٣٣٧٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٧٦ و٤٧١٥ و٤٨٠٨ و٤٨٩٧ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٧ (الدارمي) في «الأشربة» ١٩٩٨ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان توبة شارب الخمر، فإنه إن تاب تاب اللّه عز وجل عليه. **(ومنها)**: أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي، أو ظني، قال النووي: الأقوى أنه ظني. وقال القرطبي بعد أن ذكر الخلاف: والذي أقول به: إن من استقرأ الشريعة قرآنًا وسنّةً، وتتبّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن اللّه تعالى يقبل توبة الصادقين. انتهى

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى هو الحقّ؛ للأدلة الكثيرة الصريحة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الشورى: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك من الآيات، ولحديث: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»، حديث حسن، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ . واللّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قيل: يمكن أن يتسدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض. **(ومنها)**: أن هذا الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يُسكر من غيرها، وأما ما لا يُسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق بيانه.

(ومنها): أنه يؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما

لم يصل إلى الغرغرة؛ لما دلّ عليه «ثُمّ» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها. قاله في «الفتح» ١١/ ١٥٢-١٥٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (الرِّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أن «في» الثانية بمعنى «من» كقول الشاعر:

أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي ... وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي
وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال. راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٦٩ .

ولفظ «الكبرى»: «ذكرُ الرواية في المدمنين الخمرَ»، وعليه فـ«الخمر» منصوب على المفعوليّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غندر البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ . .

٥- (**سالم بن أبي الجعد**) رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل [٣] ٦١/ ٧٧ .

٦- (**نُبيط**) غير منسوب، روى عن جابان، وروى عنه سالم بن أبي الجعد، ذكره

ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط أفاده في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢١٣، وقال في «التقريب» ص٣٥٦: مقبول [٦].

٧- (جابان) غير منسوب، مقبول [٤].

رَوَى عن عبد اللّه بن عمرو هذا الحديث فقط، وعنه سالم بن أبي الجعد، وقيل: عن سالم، عن نُبيط، عن جابان، أخرجه النسائيّ على الاختلاف فيه. وقال البخاريّ: لا يُعرف لجابان سماع من عبد اللّه، ولا لسالم من جابان، ولا لنُبيط.، ولم يصحّ- يعني الحديث- وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه». قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: جابان لا يُدرى من هو، وقال أبو حاتم: ليس بحجة. انتهى. والذي في كتاب ابن أبي حاتم، عن أبيه: شيخ. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أي لاستحلالهم الذنوب التي ارتكبوها، إن استحلّوها، فهو على ظاهره، أو المراد لا يدخلون الجنة دخولا أوليًا، بل بعد تقدّم العذاب لهم، إن لم يستحلّوها (مَنَّانٌ) فَعّال من المنّ، أي الذي يمنّ ما أعطاه، فقد فُسر في الحديث بأنه الذي لا يُعطي شيئًا إلا منه، أي امتنّ به (وَلَا عَاقٌّ) أي لوالديه، أي المقصّر في أداء حقوقهما (وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ) أي المديم لشربها. وقد تقدم شرح هذا الحديث في «كتاب الزكاة» ٦٩/ ٢٥٦٢، فقد أخرج المصنف نحوه مطولا هناك من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، فراجعه تستفد، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما هذا حسنٌ، وإن كان في سنده جابان، والراوي عنه، وهما مجهولان، إلا أن حديث ابن عمر المشار إليه آنفًا يشهد له، وهو حديث حسن، كما تقدّم. وذكر له الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في «الصحيحة» شواهد كلها ضعاف، وما قلته أولى.

وهو من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٤٦/ ٥٦٧٤- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٥١٨٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٠١ و٦٨٤٣ و٦٨٥٣ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠٠١ و٢٠٠٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٧- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غيرشيخه، وهو ثقة. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ، نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ، حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسن بن يحيى»بن السكن البصريّ، سكن خُراسان، ثقة[2] [٧].

رَوَى عن الضحاك بن مزاحم، وعكرمة مولى ابن عباس، وكثير بن زياد الْبُرسانيّ. وعنه ابن المبارك. قال ابن أبي مريم: سألت يحيى بن معين، عن الحسن بن يحيى؟ فقال: خراسانيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«الضحاك» بن مزاحم الهلاليّ، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراسانيّ، صدوقٌ، كثير الإرسال [٥].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وأنس ابن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن عوسجة، وعطاء، وأبي الأحوص الجشمي، والنزال بن سبرة. وعنه جويبر بن سعيد، والحسن بن يحيى البصري، وحكيم بن الديلم، وسلمة

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) قال عنه في «التقريب» : مقبول، والصحيح أنه ثقة، فقد وثّقه ابن معين، وابن حبّان، ولم يتكلم فيه أحد . انظر «تهذيب التهذيب» ١/ ٤١٦-٤١٧ .

ابن نُبيط بن شَريط، وأبو عيسى سليمان بن كيسان، وعبد الرحمن بن عوسجة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو رَوق عطية بن الحارث الهمداني، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلي بن الحكم البناني، وجماعة. قال عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو قتيبة عن شعبة: قلت لِمُشاش: الضحاك سمع من ابن عباس، قال: ما رآه قط. وقال سلم بن قتيبة: قال أبو داود عن شعبة: حدثني عبد الملك بن ميسرة، قال: الضحاك لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير. وقال أبو أسامة، عن المعلى، عن شعبة، عن عبد الملك: قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه عمن أخذته؟ قال: عن ذا، وعن ذا. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط. وقال علي، عن يحيى بن سعيد، كان الضحاك عندنا ضعيفا. وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك يعني بن مزاحم- قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما طهر كف فيها خاتم من حديد»، وقال: لا أعلم أحدا قال: سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم. وقال أبو جناب الكلبي، عن الضحاك: جاورت ابن عباس سبع سنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدا من الصحابة، ومن زعم أنه لقي ابن عباس، فقد وَهِمَ، وكان معلم كتاب، ورواية أبي إسحاق، عن الضحاك، قلت لابن عباس»، وَهَمٌ من شريك. وقال ابن عدي: عُرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعي. وقال الدارقطني: ثقة.

قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦)، وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة. وقيل: مات سنة (٢). روى له الأربعة، له عند المصنّف هذا الأثر فقط.

وقوله: «نُضح بالحميم الخ» ببناء الفعل للمفعول: أي على وجهه بالماء الحارّ عند خروج روحه.

والحديث مقطوع، حسن الإسناد، تفرد به المصنّف، فأخرجه هنا-٤٦/ ٥٦٧٧- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٥١٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (تَغْرِيبُ شَارِبِ الْخَمْرِ)

٥٦٧٩- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ، إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ، فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى) السجزيّ المعروف بخيّاط السنة، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ من أفراد المصنّف.

٢- (عبد الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ- بفتح، فسكون- لا بأس به، من كبار [١٠] ٧٧٠/ ٢٣٩٦ .

٣- (معتمر بن سليمان) بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٤- (عبد الرزّاق) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٦١/ ٧٧ .

٥- (معمر) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصري، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٦- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٧- (سعيد بن المسيب) بن حزن المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٩/ ٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: غَرَّبَ) بتشديد الراء، من التغريب: أي أبعد (عُمَرُ) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ) بن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخا صفوان، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع، وجاء عنه فيها حديث مسند، فذكره لأجله في الصحابة من لم يُمعن النظر في أمره، منهم البغوي، وأصحابه: ابن شاهين، وابن السكن، والباوَرْدي، والطبراني، وتبعهم ابن منده، وأبو نعيم، ووقع عند ابن شاهين من طريق يحيى بن هانئ الشجري، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن ربيعة بن أمية،

قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ، أن أقف تحت صدر راحلته، وهو واقف بالموقف بعرفة، وكان رجلا صَيِّتًا، فقال: يا ربيعة قل: يا أيها الناس، إن رسول اللَّه ﷺ يقول لكم: «تدرون أيُّ بلد هذا. . .» الحديث، ورواه غيره عن ابن إسحاق، فقالوا: إن النبي ﷺ أمر أمية، وهو الصواب، ورواية يحيى بن هانئ وَهَم، ولم يدرك عَبّاد أميةَ، وهو على الصواب في مغازي ابن إسحاق، وقد أخرجه ابن خزيمة، والحاكم من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ ربيعة، فذكره، فلو لم يرد في أمره إلا هذا لكان عده في الصحابة صوابا، لكن ورد أنه ارتد في زمن عمر رضي الله عنه، فروى يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أبا بكر الصديق، كان أعبر الناس للرؤيا، فأتاه ربيعة بن أمية، فقال: إني رأيت في المنام، كأني في أرض مُعشبة مخصبة، وخرجت منها إلى أرض مجدبة كالحة، ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير إلى الحشر، فقال: إن صدقت رؤياك، فستخرج من الإيمان إلى الكفر، وأما أنا فإن ذلك ديني جمع لي في أشد الأشياء إلى يوم الحشر، قال: فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر رضي الله عنه، فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر، فتنصر ومات عنده. وذكر ابن عبد البر هذه القصة في «الاستيعاب» مختصرة، وأن عمر هو الذي عبرها له. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه حرس ليلة مع عمر بالمدينة، فشب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، فإذا باب مجاف على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة، ولَغَطٌ، فقال عمر لعبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية، وهم الآن شَرْب، فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهى اللَّه عنه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، قال: ، فانصرف عمر. وبهذا الإسناد إلى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر غَرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده أحدا أبدا، أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان، عن عبد الرزاق. وله قصة أخرى مع عمر قبل هذا، ذكرها مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن عروة، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر، فقالت له: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مُوحّدة، فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته. ذكره في «الإصابة» ٣/ ٣٠٠-٣٠١ .

(فِي الْخَمْرِ) أي بسبب شربه الخمر (إِلَى خَيْبَرَ) البلد المعروف (فَلَحِقَ) بكسر الحاء المهملة (بِهِرَقْلَ) بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، أو بكسر الهاء، وسكون

الراء، وكسر القاف، كزِبْرِج: اسم لملك الروم، وهو أول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البِيعة (فَتَنَصَّرَ) أي اعتنق الدين النصرانيّ (فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ) بتشديد الراء (بَعْدَهُ مُسْلِمًا) أي لئلا يكون ذريعة إلى الارتداد.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في الحدّ، بخلاف التغريب في حدّ الزنا، وقولُ عمر ﷺ: «لا أغرّب بعده مسلمًا» محمول على مثل هذا، وأما ما كان جزءًا للحدّ فلا بدّ منه. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٩ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الأثر من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٧/ ٥٦٧٨- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٥١٨٦ . ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن الجمهور على أن ابن المسيّب لم يسمع من عمر ﷺ، لكن بعض أهل العلم يرى صحة مراسيل سعيد، وفي «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٤-: وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد، ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟. وقال أيضًا: وقال الربيع، عن الشافعيّ: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ الْمُسْكِرِ)

وفي بعض النسخ: «شراب السَّكَر» بفتحتين: عصير العنب إذا اشتدّ، فهو بمعنى المسكر.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وجه استدلالهم بالحديث أن قوله: «ولا تسكروا» نهي عن السُّكْر، لا الشرب، فيدلّ على أن المراد به لا تبلغوا حدّ السكر، فيحلّ ما كان قبله، ولذلك ردّه المصنّف رحمه اللّه تعالى بأن الصواب أن النهي عن شرب المسكر،

لا عن السُّكْر، على أنه يمكن أن يكون معنى: «ولا تَسْكَرُوا»: أي لا تشربوا المسكر؛ توفيقًا بين الأدلة، على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل به، وعند غيره لا عبرة به أصلا في التحريم، فلا وجه للاستدلال به في مقابلة النصوص الصريحة في تحريم المسكر، كقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وقوله: «كل مسكر خمر»، وغير ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٨٠- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي لَفْظِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هنّاد بن السريّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سماك**) بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] ٢/ ٤٦٥ .

٤- (**القاسم بن عبد الرحمن**) المسعوديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة عابد [٤] ٤٨/ ٣١٩٤ .

٥- (**أبوه**) عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ كوفيّ، ثقة، من صغار [٢] ٤٨/ ٣٤٤٩ .

٦- (**أبو بُردة بن نيار**) - بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة- الْبَلَوِيّ، حليف الأنصار، واسمه هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، صحابي، مات رضي الله عنه سنة (٤١) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٥٨/ ٣٣٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ**) أي اشربوا الشراب الذي انتبذتموه في الأوعية كلها (**وَلَا تَسْكَرُوا**) بفتح الكاف، من سكر كعلم، وقد استدلّ الذين أباحوا شرب المسكر به، قالوا: يُفهم منه أن

المراد لا تبلغوا بالشرب حدّ السكر، فيحلّ ما كان قبله، وهذا فهم خاطىء، منابذٌ للنصوص الكثيرة، ولذلك ردّ عليهم المصنّف، بكلامه الآتي بعده، فقد أعلّ الحديث بما ستراه، وأيضا على تسليم صحة الحديث، يحمل على أن معناه: ولا تشربوا المسكر، توفيقًا بينه وبين الأدلة الأخرى التي هي أصحّ منه، وأيضًا أن هذا مفهوم، والمفهوم شرط العمل به عند من يراه أن لا يعارض منطوقًا، وهنا قد عارض أصحّ منه، وهو حديث: «كلّ مسكر حرام»، وحديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وغير ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ كما قال المصنّف رحمه الله تعالى، وهو من أفراده، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٧٩- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٨٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) رحمه الله تعالى (**وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ**) بكسر اللام، من باب تعب (**فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يُقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي لَفْظِهِ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أعَلّ به المصنّف رحمه الله تعالى هذا الحديث أربعة أشياء: الأول: تفرد أبي الأحوص به. الثاني: ضعف سماك بن حرب. الثالث: قبوله التلقين. الرابع: مخالفة شريك لأبي الأحوص في إسناده، ولفظه، كما بيّن ذلك بقوله:

٥٦٨١- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه بابن عليّة، بصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنف. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ. و«شريك»: هو ابن عبد الله النخعيّ. و«ابن بُريدة»: هو سليمان، كما بينه في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٢ .

والحديث ضعيف، لضعف شريك، ومخالفة أبي عوانة له، كما يأتي بعده، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٨٨ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلّم الإمام الدارقطني رحمه اللّه تعالى في «سننه» ج: ٤ ص: ٢٥٩ في هذا الحديث كما تكلم فيه المصنّف رحمه اللّه تعالى، مع اختلاف قليلٍ بينهما، ودنك نصّه:

٦٦ -حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل، نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اشربوا في المزفت، ولا تَسْكَروا».

وَهِمَ فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بُريدة عن أبيه: «ولا تَشرَبوا مسكرًا».

٦٧ -حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لُوَين، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تَسكَرُوا».

رواه غيره عن محمد بن جابر، فقال: «ولا تشربوا مسكرا»، وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري، وهو إمام، عن محمد بن جابر.

٦٨ -حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا»، وهذا هو الصواب، واللّه أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه اللّه تعالى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه اللّه تعالى أن أرجح روايات سماك رواية يحيى بن يحيى، عن محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «كنّا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أيّ سِقَاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا».

وإنما رجّح هذه الرواية لأمرين: أحدهما: ما صرّح به، هو أن يحيى أحفظ وأتقن من غيره. والثاني: أن لفظ الحديث يوافق معنى ما صحّ في الروايات الصحيحة من قوله ﷺ: «كلّ مسكر حرام»، وقوله: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وغير ذلك، بخلاف رواية: «لا تسكروا»، فإنها نصّ في تحريم السُّكْر، وليست نصّا في تحريم شرب المسكر، وهذا خلاف النصوص الكثيرة الصحيحة، على أنه يمكن أن يُحمل على معنى لا تشربوا مسكرًا؛ توفيقًا بين الروايات.

والحاصل أن رواية «لا تسكروا» غير صحيحة؛ لما سبق آنفًا، وعلى تقدير صحتها

تحمل على معنى لا تشربوا مسكرًا؛ لما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ) يعني أن أبا عوانة خالف شريكًا في رواية هذا الحديث سندًا، ومتنًا، كما بينه بقوله:

٥٦٨٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ، امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَسْكَرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ؟، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ).

«**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ**»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١١] من أفراد المصنّف.

و«**إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ**» النيليّ- بكسر النون- أبو إسحاق البصريّ، ثقة [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة. وعنه أبو بكر المروزيّ، وأبو يعلى، وخليفة ابن خيّاط. ذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه الدارقطنيّ. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٣٢). تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «النيليّ»- بكسر النون-: نسبة إلى بيع النيل، وإلى النيل بلد على الفرات. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٣١٠ . وفي «القاموس»: النِّيل بالكسر: نهر مصر، وقرية بالكوفة، وأخرى بِبَزْدَ، وبلد بغداد ونبات الْعِظْلَم، ونباتٌ آخر ذو ساق صُلْبٍ، وشُعَبٍ دِقَاقٍ، وورَقٍ صغار مُرَصَّفَة من جانبين. انتهى.

وأبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله الواسطيّ.

و«قرصافة» الذُّهْليّة، لا يُعرف حالها [٣].

والحديث ضعيف، تفرد به المصنف هنا-٤٨/ ٥٦٨١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٨٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه الله تعالى (**وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ**) أي هذا الحديث أيضًا غير ثابت كسابقه، ثم بيّن علة عدم ثبوته بقوله: (**وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ**) أي إنها مجهولة (**وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ**)

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى من تضعيف هذه الرواية أمران: أحدهما: جهالة قرصافة. والثاني: مخالفتها لما هو المشهور عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وهو أنها قالت: لا أحلّ مسكرًا، وهذا يخالف رواية قرصافة: «ولا تسكروا»؛ لأن اللفظ الأول يدلّ على عدم حلّ شرب المسكر، قليلًا كان، أو كثيرًا، أسكر، أو لا، بخلاف الثاني، فإنه إنما يدل على النهي عن السُّكْر، وذلك يصدق فيما إذا شرب ما يصل به إلى حدّ السكر، وهذا هو بعينه إباحة شرب المسكر، وهو مضادّ للنصوص الصحيحة الكثيرة في تحريم شرب المسكر مطلقًا، كما سبق بيانه.

ثم بيّن المشهور عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، فقال:

٥٦٨٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ، كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ، يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً، وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا، وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا، وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ كَانَ خُبْزًا، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «قُدامة العامريّ»: هو ابن عبد اللّه بن عبدة البكريّ، أبو رَوح الكوفيّ، قيل: هو فُليت العامريّ، مقبول [٦] ٧٩/ ١٠١٠ . و«جسرة بنت دجاجة»: هو العامرية الكوفيّة مقبولة [٣]، ويقال: إن لها إدراكًا٧٩/ ١٠١٠ .

وقولها: «غُدوة»- بضم، فسكون-: ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، جمعه غُدًى، بضم ففتح، كمُدية ومُدًى. و«العشيّ»: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: آخر النهار.

وقولها: «وإن كانت ماء»: هكذا نسخ «المجتبى» بتاء التأنيث، مع كون المسكر مذكرًا، والذي في «الكبرى»: «وإن كان ماء»، وهو الظاهر.

وغرض عائشة رضي اللّه تعالى عنها بهذا الكلام التشديد في شأن المسكر.

والحديث صحيح، وجسرة روى عنها جماعة، ووثقها العجليّ، وابن حبّان، وحديثها هذا يشهد له ما بعده، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٤٨/ ٥٦٨٢- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٨٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «علي بن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٧]. و«كريمة بنت همام» مقبولة [٣] ١٩/ ٥٠٩٢ .

وقولها: «نُهيتم» بالبناء للمفعول. وقولها: «ماء حُبّكن»: «الحبّ» بضم الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو الخابية، فارسيّ، معرّب، جمعه حِباب، وحِبَبَةٌ، وزان عِنَبة. أفاده في «المصباح». وفي «القاموس»: الحُبّ: الْجرّة، أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع، توضع عليها الجرّة، ذات الْعُروتين، والكرامةُ غطاء الجرّة، ومنه «حُبّا وكرامةً»، جمعه أَحباب، وحِبَبة، وحِبَاب. انتهى.

وقولها: وإياكن والجرّ الأخضر»: إنما خصت الأخضر؛ لإسراع الإسكار فيه، كما تقدم البحث عنه ٢٩/ ٥٦٢٣ .

وقولها: «وإن أسكركنّ الخ: غرض عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بهذا الكلام التشديد في شأن المسكر، كما سبق في كلامها الماضي.

والحديث صحيحٌ، وكريمة روى عنها يحيى بن أبي كثير، وعلي بن المبارك، ومحمد بن مِهْزم العبديّ، وحديثها يشهد له حديث جسرة المتقدّم، وقد تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٣- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩١ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٨٥- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ»: الجحدري البصريّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنف. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«أبان بن صمعة»: هو الأنصاريّ البصريّ، صدوق تغيّر آخرًا [٧].

والحديث موقوف صحيح، ولا يضره جهالة أم أبان؛ لأن له شواهد من أحايث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها سبق سردها في الباب ٢٣- «تحريم كل شراب أسكر». وهذا الأثر تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٤- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٢ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (**وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) الضمير للذين أباحوا شرب المسكر، يعني أن من جملة العلل التي ذكروها في دعواهم جواز شرب المسكر ما لم يسكر هو حديث عبد اللَّه بن شداد، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما

الآتي، ووجه تعللّهم به أنه ذكر أولًا تحريم الخمر قليلها وكثيرها، ثم قال: «والسكر من كلّ شراب»، أي وحُرّم السكر من بقية الأشربة، غير الخمر، فدل ذلك على أن المحرم من الأشربة غير الخمر هو السكر، لا الشراب، فيجوز أن يشرب الإنسان ما لم يصل إلى حدّ الشرب، وهذا باطلٌ؛ لأن الصحيح عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما قوله: «وما أسكر من كلّ شراب»، وهذا واضح في أن المراد به الشراب المسكر، قليله، وكثيره، فهو بمعنى الرواية الأخرى، «كل مسكر حرام»، فاتّضح بهذا أن ما اتّصف بكونه مسكرًا من أي شراب كان، حرم تناول قليله، وكثيره. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق حديث عبد اللّه بن شداد، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، بقوله:

٥٦٨٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكبر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي المروزيّ الثقة الحافظ. و«القواريريّ»: هو عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠]. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان البصريّ، ثقة ثبت [٨]. و«ابن شُبرُمة»: هو عبد اللّه بن شُبرمة، أبو شبرمة القاضي الكوفيّ، ثقة فقيه [٥].

وقوله: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها»: «ببنا الفعل للمفعول، والخمر نائب فاعله، و«قليلها، مرفوع على البدلية، و«كثيرها» عطف عليه. وقوله: «والسكر من شراب» عطف، على «الخمر»، أي وحرم السكر من أي شراب غير الخمر، ولفظ «الكبرى»: «والسكر من شراب حرام». وبهذا تمسك المبيحون لشرب المسكر في دعواهم أن المحرم هو السكر، لا الشرب، وهو استدلال باطل، كما أوضحناه سابقًا.

والحديث موقوف أعله المصنّف رحمه اللّه تعالى، كما سيأتي بعدُ، وهو من أفراده، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ)** أشار به إلى الانقطاع بين عبد بن

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

شُبرمة، وعبد اللَّه شدّاد، كما بينه بقوله:

٥٦٨٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو المذكور قبلُ. و«سُريج بن يونس»: هو أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقة عابد [١٠] ٥١/ ٢٢٧٦ . و«هُشيم»: هو ابن بَشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

وقوله: «حدثني الثقة»: فيه التوثيق على الإبهام، وهو غير مقبول على الراجح من أقوال المحدّثين، قال في «التقريب»، مع شرحه «التدريب» ١/ ٣١٠-٣١١: وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه، لم يُكتفَ به في التعديل على الصحيح حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسمته ريبة توقع ترددا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يُعمل بتزكيته؛ لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة، وقيل: يُكتفى بذلك مطلقًا، كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا. انتهى.

وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

وقوله: **(خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ)** أشار به إلى أن محمد عبد اللَّه الثقفيّ خالف ابن شبرمة، كما بينه بقوله:

٥٦٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ «قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ»: هو المعروف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠]

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى»: «محمد بن عبد اللَّه»، بدل «أحمد بن عبد

اللَّه»، وهو غلط، والصواب «أحمد بن عبد اللَّه» كما هو في «الكبرى». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«أحمد بن حنبل»: هو الإمام العلم الحجة المشهور [١٠] ٤٩/ ٩٥٨ . و«محمد»: هو ابن جعفر المذكور بعده، وهو المعروف بغندر. و«مسعر»: هو ابن كدام الكوفيّ الثقة الثبت [٧]. و«أبو عون»: هو محمد عبيد اللَّه بن أبي سعيد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٤] ٧٤/ ١٠٠٢ .

وقوله: «لم يذكر ابن الحكم الخ»: يعني أن شيخه أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم اختصر الرواية، فقال: «حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب»، ولم يذكر لفظ: «قليلها وكثيرها».

ثم إن هذه الرواية لم تخالف رواية ابن شربرمة، ولعله ذكرها لبيان الخلاف في رواية أبي عون أيضًا، وإنما المخالفة هي الرواية التالية، وهي الراجحة؛ لموافقتها لما ثبت عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما بطرق كثيرة، كما سيُنَبِّه عليه المصنف رحمه اللَّه تعالى.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراده، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٧- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بيّن رواية أبي عون المخالفة لرواية ابن شُبرمة، وهي أرجح مما قبلها، كما أشرنا إليه، فقال:

٥٦٨٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ»: هو أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف.

و«إبراهيم بن أبي العباس»، ويقال: ابن العباس السامَريّ- بفتح الميم، وتشديد الراء- أبو إسحاق الكوفي، نزيل بغداد، أصله من الأنبار، ثقة، تغيّر بآخره، فلم يُحدث [١٠].

روى عن شريك القاضي، وابن أبي الزناد، وبقية، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، والصغاني، والدوري، وعدة. قال أحمد: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة، لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن سعد: كان اختلط في آخر عمره، فحجبه أهله في منزله، حتى مات. قال أبو عوانة الإسفرائيني: حدثنا معاوية بن صالح الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي العباس، بغدادي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الذهبي: السامري -بفتح الميم، وتخفيف الراء- قاله ابن ماكولا، وكتب في حاشية «التهذيب»: أنها نسبة إلى محلة ببغداد، يقال لها: السَّامَرية، وهي في أصل المزي بكسر الميم بضبط القلم. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ القاضي.

و«عباس بن ذَرِيح»- بفتح المعجمة، وكسر الراء، آخره حاء مهملة- الكلبيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن الشعبي، وعبد اللَّه البهي، و كُميل بن زياد، وشُريح القاضي، وشريح بن هانئ، ومحمد بن سعد، وأبي عون محمد بن عبد اللَّه الثقفي، ومسلم بن نُذير، وغيرهم. وعنه زكريا بن أبي زائدة، وأبو شيبة الواسطي، ومسعر، وقيس بن الربيع، وشريك القاضي، وغيرهم. قال أحمد صالح، وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدار قطني: ثقة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الأثر فقط.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف هنا-٤٨/ ٥٦٨٨- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) أشار به إلى ترجيح رواية أبي عون عن عبد اللَّه بن شدّد هذه على رواية هشيم، عن عبد اللَّه بن شداد السابقة، وذكر لترجيحه سببين: أحدهما: كون هشيم مدلسًا، وقد رواه بالعنعنة. والثاني: موافقة رواية أبي عون لما رواه الثقات عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من كون مذهبه تحريم كل ما أسكر قليله وكثيره.

[فإن قيل]: في رواية أبي عون أيضًا علة، وهو شريك القاضي، فإنه متكلم فيه.

[أجيب]: بأن روايته إنما صحّت لموافقتها روايات الثقات عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، كما سيذكر ها المصنف بعدُ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر روايات الثقات عن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما التي صرح فيها بتحريم كل ما أسكر، فقال:

٥٦٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الجويرية»- بالتصغير: هو حطّان بن خُفاف البصريّ، ثقة مشهور بكنيته [٢].

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو (٢٧٦) من رباعيات الكتاب، وهو آخر رباعياته فيه. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «عن البذاق»: تقدّم أنه فارسيّ معرّب: معناه الطلاء، وهو ما طُبخ من العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقيل: هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر.

وقوله: «أنا أول العرب سأله»: الظاهر أنه من كلام ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما، ويحتمل أن يكون من كلام أبي الجويرية.

والحديث أخرجه البخاريّ في «الأشربة» ٥٥٩٨ وقد تقدم في٢٤/ ٥٦٠٨- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

والحديث واضح فيما أراده المصنّف رحمه اللّه تعالى من ترجيح رواية أبي عون هذه: أن الصحيح عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما لفظ: «وما أسكر من كل شراب»، لا لفظ: «والسكر من كل شراب»، قال إسماعيل القاضي رحمه اللّه تعالى في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعّف الأثر المرويّ عنه «حرّمت الخمر بعينها...» الحديث، ثم أسند عن ابن عباس، قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وأخرج البيهقيّ من طريق إسحاق ابن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد، أحد الثقات، عن ابن عباس، قال: «لا تُحلّ النار شيئًا، ولا تحرّمه»، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد: «عن ابن عباس أنه قال لهم: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام». ذكره في «الفتح» ١١/ ١٩٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَبُو عَامِرٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ، إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عامر»: هو عبد الملك بن عمرو العقديّ البصريّ. و«أبو الحكم»: هو عمران بن الحارث السلميّ الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ٢١٣٣ .

وقوله: «فليُحرم النبيذ»: المراد النبيذ الذي يسكر، لا كلّ ما يُنبذ بدليل الرواية التي بعد هذا، حيث إن فيها قوله لما سئل عن الأنبذة: «اجتنب ما أسكر من تمر الخ»، فدل على أنه إنما يحرم الأنبذة المسكرة فقط.

وقال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه» ٨/ ٣٢١: قوله: «من سرّه أن يحرّم»: كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم: أي من سرّه أن يتخذ ما حرّم اللّه ورسوله حرامًا، فإن كان محرما ذلك، فليُحرّم النبيذ، والمراد نبيذ الدباء، والحنتم، ونحوهما، أو النبيذ المسكر. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

والحديث موقف صحيح، تفرد به المصنف هنا٤٨/ ٥٦٩٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٨ . أخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣١٤٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ، مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْعِنَبِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ، فَأَكْثَرَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ، مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ).

«عيينة بن عبد الرحمن»: هو الغطفانيّ، صدوق [٧] ٤٤/ ١٩١٢ . و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن جوشن الغَطَفانيّ البصريّ، ثقة [٣] ٤٤/ ١٩١٢ .

وقوله: «وإن أرضنا الخ»: هذا ذكر لسبب اتخاذهم أنواع الأنبذة، فإن البرودة تُستدفأ بهذه الأشربة. وقوله: «وقد أشكل الخ» بالبناء للفاعل: أي التبس علي حكم هذه الأنبذة. وقوله: «اجتنب ما أسكر الخ»: هذا إيجاز في الجواب، واختصار له، حيث

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

كثرت الأسئلة، مع اتحاد أجوبتها، فأوجز له ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فكأنه يقول له: كل ما ذكرته من الأسئلة يتلخّص جوابه في شيء واحد، وهو اجتناب المسكر من أي نوع كان.

وهذا صريح في كون مذهب ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما تحريم المسكر مطلقًا، وهو الذي أراده المصنّف رحمه اللَّه تعالى بإيراده هنا.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف هنا-٤٨/ ٥٦٩١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَبِيذُ الْبُسْرِ سُحْتٌ لَا يَحِلُّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد القاضي المروزيّ. و«القواريريّ»: هو عبيد اللَّه بن عمر. و«حماد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختياني.

وقوله: «سُحْتٌ لا يحل»: «السُّحْتُ»- بضم السين المهملة، والحاء المهملتين، ويكن ثانيه تخفيفًا-: هو في الأصل كل مال حرام، لا يحل كسبه، ولا أكله، قاله الفيوميّ، والمراد هنا تحريم شربه، فقوله: «لا يحلّ» تأكيد له.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكرته من ضبط «السُّحت» هو الذي في النسخة «الهنديّة»، ووقع في سائر النسخ بدله: «بَحْتٌ»، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «نَبِيذُ البسر بحت لا يحلّ»: الظاهر أن الخبر «لا يحلّ»، و«بحت»: أي خالص، وهو منصوب، ولا عبرة بالخطّ: أي ولو كان بحتًا: أي خالصًا، لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكائن في الأوعية المعلومة، واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنف، فأخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩٢- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، نَبِيذًا حُلْوًا، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«أبو جمرة»: هو نصر بن عمران الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خراسان ثقة ثبت [٣].

وقوله: «خضراء» تقدم حكم النبيذ في الجر الأخضر في ٢٩/ ٥٦٢٣- فليُراجع.

وقوله: «فيُقرقر بطني»: قال في «الصحاح»: قرقر بطنه: صوّت. أي يتحرك في بطني، ويصوّت فيه.

وقوله: «لا تشرب الخ»: أي لكونه مسكرًا، أو لأن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما لا يرى جواز الانتباذ في الجرّة، كما سيأتي في الحديث التالي، وقد سبق أن هذا منسوخ، كما تقدّم في حديث بريدة بن الحصيب ﷺ، وغيره، والظاهر أن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهمالم يبلغه النسخ، واللّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللّه تعالى، فأخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣١٤٧ .

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ، أَشْرَبُهُ حُلْوًا، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، لَيْسَ بِالْخَزَايَا، وَلَا النَّادِمِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الحرّانيّ الثقة الحافظ. و«سهل بن حماد، أبو عتاب»: هو الدلال البصريّ، صدوق [٩]. و«قرّة»: هو ابن خالد السدوسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٦].

وقوله: «خشيت» بكسر الشين المعجمة، من باب تعب. وقوله: «أن أفتضح» بالبناء للفاعل، يقال: فضحه، كمنعه: كشف مساويه، فافْتَضَحَ، والاسم الفضيحة. قاله في «القاموس». والمراد هنا أن يخشى أن يظهر عيبه، وهو السكر.

وقوله: «قدم وفد عبد القيس»: قيل: كانوا أربعة عشر راكبًا، وقيل: كانوا أربعين، وقد تقد الجمع في ذلك مستوفًى في «كتاب الإيمان ٢٥/ ٥٠٣٣ .

وقوله: «مرحبًا»: هو منصوب بفعل مضمر: أي صادفت رحبا -بضم الراء -: أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها «أهلا»: أي وجدت أهلا، فاستَأْنِس، وأفاد العسكري أن أول من قال: «مَرْحَبًا»: سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء: «مرحبا بأم هانيء»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحبا بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحبا بابنتي»، وكلها صحيحة، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال له -لما دخل، فسلم عليه-: «مرحبا وعليك السلام».

وقوله: ليس بالخزايا»: وفي رواية البخاريّ: «غير خزايا»، قال في «الفتح»: بنصب «غير» على الحال، ورُوي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول، قاله النووي، ويؤيده رواية البخاريّ في «الأدب» من طريق أبي التياح، عن أبي جمرة: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا، غير خزايا، ولا ندامى».

و«خزايا» جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعا، من غير حرب، أو سبي يخزيهم، ويفضحهم.

قوله: «ولا النادمين» وفي رواية البخاريّ: «ولا ندامى»: قال الخطابي رحمه اللّه تعالى: كأن أصله نادمين، جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان، أي المنادم في اللّهو، وقال الشاعر:

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالأَكْبَرِ اسْقِنِي

لكنه هنا خرج على الإتباع، كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعها الغدوات، لكنه أُتبع. انتهى. وقد حكى القزاز، والجوهرى، وغيرهما من أهل اللغة: أنه يقال: نادم، وندمان في الندامة بمعنًى، فعلى هذا فهو على الأصل، ولا أتباع فيه. واللّه أعلم.

قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلا وآجلا؛ لأن الندامة، إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أُمن عليه الفتنة قوله. ذكره في «الفتح» ١/ ١٧٩ «كتاب الإيمان» حديث ٥٣ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في ٥٠٣٣/٢٥ «كتاب الإيمان»- باب «أداء الخمس» ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله.

وغرض المصنف من الحديث أن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما لا يرى جواز شرب النبيذ المتّخذ في الأوعية المذكورة، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنه مسكر، خلاف ما

أخذ المبيحون بما رُوي عنه: «والسكر من كل شراب حرام»، كما سبق تقريره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً، أَنْتَبِذُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ؟، قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟، قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ.

وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «قيس بن وهبان» البصريّ، مختلف في اسم أبيه، فقيل: همام، وقيل: هنام- بنون- وقيل: هنّان، وقيل: وهبان، وقيل: سنان، مقبول [٤] ووهم من جعله صحابيّا.

قال الذهبيّ: تفرد عنه سليمان التيميّ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر العسكريّ في «الصحابة» قيس بن هنام، وقال: روى مرسلًا. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: قيس بن همّام التيميّ، روى عنه أهل العراق. تفرد به المصنف بهذا الأثر فقط.

وقوله: «جريرة»: تصغير جرّة. وقوله: «مذ عشرون سنة الخ»: برفع «عشرون»، فـ«مذ» مبتدأ، و«عشرون خبره، ويجوز العكس[2]، وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

و«مُذْ» و«مُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»

وقوله: «طالما تروّت الخ»: بتشديد الواو، من التروي، وهو من الريّ. وقوله: «من الخبث»: بفتحتين-: أي الحرام.

والحديث موقوف ضعيف؛ لجهالة قيس بن وهبان، وتفرد به المصنف رحمه الله تعالى، فأخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى متمسّك آخر للمبيحين شراب المسكر، وهو حديث عبد الملك بن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو أيضًا متمسّك ضعيف، كما سيأتي بيانه:

٥٦٩٧- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ

---

(١) «أخبرنا».

(٢) راجع شروح «الخلاصة» وحواشيها في البيت المذكور .

نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغداديّ الطوسيّ الأصل المعروف بدلّويه، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (هشيم) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**العوّام**) بن حَوْشب بن يزيد الشيبانيّ، أبو عيسى الواسطيّ، ثقة ثبت فاضل [٦] ٥٥/ ٢٢٩٢ .

٤- (**عبد الملك بن نافع**) الشيبانيّ الكوفيّ، ابن أخي القعقاع، أبو ثور، ويقال له: ابن أبي القعقاع، مجهول [٤].

روَى عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب، وحصين بن عبد الرحمن، وقرة العجلي، وليث بن أبي سليم. قال البخاري: عبد الملك بن نافع، روى عن ابن عمر في النبيذ، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، لم يرو إلا حديثا واحدًا قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين، لا يكتب حديثه، منكر الحديث. وقال ابن معين: قرة العجلي عن عبد الملك بن أخي القعقاع ضعيف، لا شيء. وقال النسائي: عبد الملك بن نافع، ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني: مجهول ضعيف. وقال ابن أبي عاصم: مجهول. وقال الخلال: ثنا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن حديث الشيباني، عن عبد الملك، عن ابن عمر في النبيذ؟ فقال: عبد الملك مجهول، قال الخلال: وأنا عيسى بن محمد بن سعيد، سمعت يعقوب بن يوسف المطوعي، وقد حدث بحديث عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر في النبيذ، فقال: قال يحيى بن معين: عبد الملك بن القعقاع، كان خمارا. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ) الشيبانيّ، أنه (قَالَ: قَالَ)عبد اللَّه (بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما (رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ) بفتحتين (فِيهِ نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ) جملة في محل نصب على الحال: أي والحال أنه ﷺ واقف عند ركن البيت (وَدَفَعَ إِلَيْهِ) ﷺ (الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريبًا إلى الإسكار، وأنه ظهر فيه مبادىء السكر بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث الذي فيه سوء أدب مع النبيّ ﷺ بأنه أقر شرب المسكر- بحمد اللَّه تعالى- لا يصحّ، كما أوضحه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ولا يُفَكّر في تصحيح مثله إلا الذي ابتلي بالقول بإباحة شرب المسكر ما لم يَسكَر، وهو مذهب باطلٌ، كما أسلفناه موضحا ومُحرّرا، فلا تغترّ وإن انتسب إليه بعض أهل العلم، فإن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ») «علي»: اسم فعل منقول من «عليّ» الجار والمجرور، والمعنى: أحضروا هذا الرجل الذي أتى بهذا النبيذ (فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للفعول (فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ) بتشديد الطاء، أو تخفيفها: أي جمع ما بين عينيه، كما يفعله العبوس: أي عَبَّسَ وجهه، وجمع جلدته لَمّا وجده مكروها (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ)أي اشتدّت، واضطربت عند الغليان، والمراد إذا قاربت الاشتداد. قاله السنديّ (فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ) «المتون» بالضم جمع متن، كفلس وفلوس، وهو ما صَلُب، وارتفع من الأرض، والمراد قوة اشتدادها، أي خففوا شدّتها بصبّ الماء عليها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن نافع، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٤٨/٥٦٥٦ و٥٦٥٧- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٤ و٥٢٠٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٨- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩]. و«أبو إسحاق الشيباني»: هو سليمان بن أبي سليمان/ فيروز الكوفيّ الثقة [٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ**) بين أهل العلم (**وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ**) لضعفه (**وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ**) أشار به رحمه اللَّه تعالى إلى تضعيف رواية عبد الملك الماضية بأمرين: أحدهما ضعفه، والثاني: مخالفة روايته لما رواه الأثبات عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، كما بيّن ذلك بما أورده بعده مما صحّ عنه بقوله:

٥٦٩٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧]. و«زيد بن جُبير»: هو الطائيّ، ثقة [٤] ٣٤/ ٤٨٠٤ .

وقوله: «ينشّ»- بكسر النون-: أي يَغلِي، يقال: نشّت الخمر تنشّ نَشِيشًا، من باب ضرب: إذا غلت. أفاده في «النهاية» ٥/ ٥٦ .

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩٨- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الأثر هو المذكور قبله، لكنه أعلى منه سندًا بدرجة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الأثر صريح في إبطال ما سبق عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما مما رواه عبد الملك بن نافع، حيث إن مذهبه تحريم المسكر قليله وكثيره، ولا يرى جواز شربه بخلطه بالماء، وهذا هو غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى في إيراده هنا. وهو موقوف صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-٤٨/ ٥٧٠٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٢- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ، صاحب مالك. و«مالك»: هو ابن أنس، إمام دار الهجرة. والحديث أيضًا موقوف صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا-٤٨/ ٥٧٠١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبًا- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ- يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى»: هو الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ . و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ . و«شبيب بن عبد الملك» التميميّ البصريّ، نزيل خراسان، صدوقٌ [٩] مات قديمًا قبل المائتين، روى عنه المعتمر بن سليمان، وهو أكبر منه.

رَوَى عنه مقاتل بن حيّان، وخارجة بن مصعب، وداود بن خيثمة. وعنه معتمر بن سليمان. قال أبو حاتم: شيخ بصريّ، وقع إلى خراسان، وسمع التفسير من مقاتل بن حيّان، وليس به بأس، صالح الحديث، لا أعلم أحدًا حدّث عنه غير معتمر. وقال أبو زرعة: صدوقٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لا يُعرف، ومعتمر بن سليمان أكبر منه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول الذهبي هذا نظر لا يخفى. تفرد به المصنف بهذا الحديث، وأبو داود بحديث آخر في النبيذ أيضًا.

و«مقاتل بن حيّان» النَّبَطيّ- بفتح النون، والموحدة- أبو بسطام البلخيّ الخزّاز-

بزايين- مولى بكر بن وائل، وهو بن دَوَال دُوز، ومعناه الخراز، وقيل: إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان، صدوقٌ فاضل، أخطأ الأزديّ في زعمه أن وكيعًا كذّبه، وإنما كذّب مقاتل بن سليمان [٦].

روى عن عمته عمرة، وسعيد بن المسيب، وأبي بردة بن أبي موسى، وعكرمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشهر بن حوشب، وقتادة، ومسلم بن هيصم، والضحاك ابن مزاحم، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة وعنه أخوه مصعب بن حيان، وعلقمة بن مرثد، وشبيب بن عبد الملك التميمي، وعبد الله بن المبارك، وبكر بن معروف، وإبراهيم بن أدهم، وخالد بن زياد الترمذي، وحجاج بن حسان القيسي، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وهارون أبو محمد، وعيسى بن موسى غنجار، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وآخرون. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود: ثقة. وقال عبد السلام بن عتيق: حدثنا مروان بن محمد، أنه ذكر مقاتل ابن حيان، فقال: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن محمد بن سعيد المقبري، قال: سئل عبد الرحمن -يعني ابن الحكم بن بشير بن سليمان، عن مقاتل بن حيان؟ فقال: ذاك مرتفع مرتفع. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدار قطني: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن سيار المروزي: كان حيان من موالي بني شيبان، وكان يلي ولايات، وكان مقاتل ناسكا فاضلا، وهم أربعة أخوة: مقاتل، والحسن، ويزيد، ومصعب، ويقال: إن أصلهم من بلخ، وكان مقاتل هرب من أبي مسلم إلى كابل، دعا خلقا إلى الإسلام فأسلموا. وذكر الحسن بن مسلم أنه مات بكابل، وأن صاحب كابل تسلب عليه، فقيل له: إنه ليس على دينك، فقال: إنه كان رجلا صالحا. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه، قال: وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان، ولا بمقاتل بن حيان، ثم نقل عن وكيع أنه كذبه، فقرأت بخط الذهبي أحسبه التبس على أبي الفتح بابن سليمان، فإنه هو الذي كذبه وكيع، مات قبل الخمسين ومائة تقريبا. روى له الجماعة إلا البخاريّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢٢/ ٥٥٨٤ وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَايَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد بن عمرو»: هوابن علقمة بن وقّاص. و«أبو سلمة»: هوابن عبد الرحمن ابن عوف. والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢٢/ ٥٥٨٤ . والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه الله تعالى (**وَهَؤُلَاءِ**) أي الذي ذَكَرَ أنهم رووا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما يخالف رواية عبد الملك بن نافع، وهم خمسة: زيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وأبو سلمة بن بن عبد الرحمن (**أَهْلُ الثَّبْتِ**)-بسكون الموحّدة، ويجوز فتحها-: أي التثبّت في الرواية، والضبط والإتقان، يقال: رجل ثَبْتٌ ساكن الباء: أي متثبّت في أموره، وثَبْتُ الجَنان: أي ثابت القلب، وثَبُت في الحرب، فهو ثَبِيت، مثالُ قَرُب فهو قريبٌ، والاسم ثَبَتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ، ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين أيضًا: إذا كان عدلًا ضابطًا، والجمع أثباتٌ، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. (**وَالْعَدَالَةِ، مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ**) أي ابن نافع الذي تقدمت روايته.

[**تنبيه**]: كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو عدّة في تصويبات الأخطاء الملحقة بالجزء التاسع من «سنن النسائيّ» المصورة عن نسخة مصريّة، أن «عبد الملك» خطأ، والصواب «شبيب بن عبد الملك»؛ نظرًا لورود اسم شبيب بن عبد الملك في سند الحديث الذي قبل هذا الحديث، وهذا التصويب غلط فاحشٌ، كما لا يخفى على من نظر فيه، فتنبّه. والله تعالى اهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: «عبد الملك» مبتدأ خبره جملة قوله: (**لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاضَدَهُ**) أي قوّاه، وناصره (**مِنْ أَشْكَالِهِ**) أي أمثاله الضعفاء (**جَمَاعَةٌ**) بالرفع فاعل «عاضد» (**وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ**).

حاصل ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام في ردّه لرواية عبد الملك ابن نافع، أمران: أحدهما: ضعفه،وعدم شهرته. والثاني مخالفته لأصحاب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الثقات الأثبات المشهورين بالرواية عنه، وهم هؤلاء الخمسة،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فكيف يصح أن ينسب إلى ابن عمر ما نقله مثل هذا الضعيف المخالف للأثبات، وكيف يحتجّ بمثل هذا على ردّ الأحاديث الصحيحة في تحريم قليل المسكر وكثيره، سبحان اللّه!!!، إن هذا لهو العجب العجاب!!!. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ الزَّبِيبُ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سُويد»: هو ابن نصر. و«عبد اللّه»: هو ابن المبارك. و«عبيد اللّه بن عمر السعيديّ» القرشيّ البصريّ، روى عن رقية بنت عمرو، وعنه ابن عيينة، وابن المبارك، مقبول [٦] تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

و«رقية بنت عمرو بن سعيد» روت عن ابن عمر، وروى عنها عبيد اللّه بن عمر السعيديّ، مقبولة [٤] تفرد بها المصنف بهذا الحديث فقط.

وقولها: «في حجر ابن عمر» بفتح الحاء المهملة، وكسرها: أي كفالته، وتربيته. وقولها: «يُنقع له» بالبناء للمفعول، وكذا قولها: «يُجفّف» من التجفيف.

والحديث موقوف ضعيف؛ لجهالة رقية، والراوي عنها، وظاهره مخالف لما صحّ عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما في كيفية شربه النبيذ المرويّ من أصح الطرق، وهي رواية نافع الآتية في ٥٥/ ٥٤٢ .

وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧٠٤- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو)** بالجرّ بدل من «أبي مسعود». وأشار به أيضًا إلى متمسّك آخر لهؤلاء الذين أباحو شرب المسكر غير الخمر ما لم يَسْكَر، وهو حديث أبي مسعود، عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف أيضًا، كما سيفنّده المصنّف رحمه اللّه تعالى، فقال:

٥٧٠٦- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ»، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ»: هو أبو سعيد المجالديّ المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢من أفراد المصنّف. و«يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ»: هو العجليّ الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ، يُخطىء كثيرًا، وقد تغيّر، من كبار [٩] ٧٠/ ٢٣٦٤ . و«سُفْيَان»: هو الثوريّ. و«مَنْصُور»: هو ابن المعتمر. و«خالد بن سعد»: هو الكوفيّ، ثقة [٢] ٣٥/ ٢١٨١ . و«أبو مسعود»: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٩٤ .

وقوله: «فأتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «فقطب» بتشديد الطاء، وتخفيفها: أي عَبَّسَ وجهه، وجمع ما بين عينيه. وقوله: «عليّ بذنوب»: اسم فعل أمر: أي أحضروا لي دلوًا مملوءًا ماء.

والحديث تفرد به المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧٠٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٢، وهو ضعيف، كما بينه المصنّف رحمه اللّه تعالى بقوله:

(وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ، دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ) حاصل ما أشار إليه رحمه اللّه تعالى من سبب ضعف هذا الحديث ضعف يحيى بن يمان؛ لسوء حفظه، وتفرده به، وهو ممن لا يُحتمل تفرده؛ لما ذُكِر، فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، ولا يصلح للتمسك به في إباحة شرب المسكر، كما استند إليه الزاعمون في دعم زعمهم الباطل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ، بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ، فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «علي بن حجر»: هو السعديّ المروزيّ الحافظ. و«عثمان بن حِصن»: هو ابن علّاق الدمشقيّ، مولى قريش، ثقة [٩] ٤٣/ ٥٦٦٤ . و«زيد بن واقد»: هو القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦]. و«خالد بن حسين»: هو خالد بن عبد اللَّه بن حسين، نسب لجدّه الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، مقبول [٣] ٢٥/ ٥٦١٠ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢٥/ ٥٦١٢- باب «تحريم كل شراب أسكر كثيره»، ومضى هناك شرحه، وبيان ما يتعلق به من المسائل، فراجعه تستفد.

وقد تقدّم تعليق المصنف رحمه اللَّه تعالى عليه بقوله: وفي هذا دليل على تحريم السَّكَرِ قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم، بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي يُشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم، أن السُّكْر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى، والثانية بعدها، وباللَّه التوفيق. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) إشارة إلى متمسّك آخر لهؤلاء المبيحين شُرب المسكر ما لم يَسْكَر، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٥٧٠٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، إِمَامٌ لَنَا، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السريّ بن يحيى» بن إياس بن حرملة بن إياس الشيبانيّ، أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى البصريّ، ثقة، أخطأ الأزديّ في تضعيفه [٧].

رَوَى عن الحسن البصري، وثابت البناني، وابن شوذب، وهشام الدستوائي، وعبد الكريم بن رشيد، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وعمرو بن دينار المكي، وغيرهم. وعنه حماد بن زيد، وضمرة بن ربيعة، وابن المبارك، وابن وهب، ومحمد بن منيب العدني، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، والفريابي، وغيرهم. قال سليمان بن حرب: وصف شعبة السري ابن يحيى بالصدق. وقال يونس بن حبيب: ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا السري بن يحيى، وكان ثقة. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: السري بن يحيى كان ثقة،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وكان ثبتا. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة. وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا السري، وكان عاقلا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة من الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة سبع وستين ومائة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: خرج يريد الحج، فتوفي بمكة. وذكر ابن شاهين في «الثقات» أن شعبة قال: ما رأيت أصدق منه. وذكره الأزدي في «الضعفاء»، فقال: حديثه منكر. وقال ابن عبد البر: هو أوثق من الأزدي بمائة مرة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

و«أبو حفص» البصريّ، روى عن أبي رافع الصائغ، وعنه السريّ بن يحيى، مجهول [٦]. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

و«أبو رافع»: هو نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت مشهور بكنيته [٢] ١٢٩/ ١٩١ .

وقوله: «وكان من أسنان الحسن»: يعني أن أبا حفص كان من أقران الحسن البصريّ، وعمرهما سواء.

وقوله: «فاكسروه بالماء»: أي صبّوا عليه الماء حتى تذهب شدته.

وقوله: «قال عبد اللّه»: يعني ابن المبارك رحمه اللّه تعالى الراوي عن السريّ، مفسرًا هذا الأثر، معناه: أن يكون قبل اشتداد النبيذ، فأما إذا اشتدّ فلا ينفع صبّ الماء عليه، وهذا التأويل هو المتعيّن؛ لما هو معلوم من مذهب عمر رضي الله عنه أنه يحرّم النبيذ إذا اشتدّ، وأسكر، بدليل ما سأتي أنه جلد من سكر بالطلاء. واللّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف ضعيف؛ لجهالة أبي حفص، شيخ السريّ، ، وتفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧٠٧- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٩- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى»: هو السِّجْزيّ المعروف بخيّاط السنة، الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«عبد الأعلى»: هو ابن حماد، أبو يحيى البصريّ، المعروف بالنَّرْسيّ، لا بأس به، من كبار [١٠]. و«سفيان»: هو ابن

عيينة. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ.

والحديث موقوف رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين ابن المسيب وبين عمر رضي الله عنه، وقد تقدم أن بعض أهل العلم يصححون هذا الإسناد، ومنهم الإمام أحمد، فتنبّه. وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/٥٧٠٨- وفي «الكبرى» ٤٩/٥٢١٥ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَدْ خُلِّلَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ القاضي المروزيّ الحافظ الثقة) [١٢]. و«أبو خيثمة»: هو زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٧]. و«»عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث البصريّ، صدوق [٨]. و«أبوه»: هو عبد الوارث بن سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٧].

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا غلط، وهو أنه سقط من الإسناد قوله: «عن أبيه»، والإصلاح من «الكبرى» ج٣/ ٢٣٨ رقم (٥٢١٦)، و«تحفة الأشراف» ج٨/ ٨٧ . فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«محمد بن جُحادة» -بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة-: هو الأوديّ، أو الإياديّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٤٨/١٧٣٦ . و«إسماعيل بن أبي خالد»: هو البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٤]. و«قيس بن أبي حازم»: هو البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢]. و«عتبة بن فرقد»: هو أبو عبد اللّه السلميّ، صحابي نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ٥/ ٢١٠٧ .

وقوله: «قد خُلّل» بالبناء للمفعول: أي صار خلّا، وهو يدلّ على أن النبيذ الذي كسره عمر رضي الله عنه بالماء كان خلّا، لا نبيذا مسكرًا، وقد استدل المصنف رحمه اللّه تعالى على هذا المعنى بما ساقه من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٤٨/٥٧٠٩- وفي «الكبرى» ٤٩٥٢١٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ)** يعني أن مما يدلّ على صحّة ما

قاله عتبة بن فرقد رضي الله عنه من أن عمر رضي الله عنه إنما كان يشرب الخلّ، لا النبيذ المسكر، كما زُعِمَ ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو الذي ذكره بقوله:

٥٧١١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد القاضي، أبو عمرو المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- **(ابن القاسم)** عبد الرحمن الْعُتَقِيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- **(السائب بن يزيد)** بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة، ومات رضي الله عنه سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ١٥/ ١٣٩٢ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والحارث، وابن القاسم مصريان. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) رضي اللّه تعالى عنه **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ)** أي أخبر ابن شهاب **(أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(خَرَجَ عَلَيْهِمْ)** أي على الصحابة رضي الله عنهم **(فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ)** وفلان هو ولده عبيد اللّه بن عمر بن الخطاب **(فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ)** بالكسر: هو عصير العنب إذا طبخ **(وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ)** هل يُسكر، أم لا؟ **(فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ)** لشربه الخمر **(فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا)** قال في «الفتح»: وفي السياق حذف تقديره: فسأل عنه، فوجده يسكر، فجلده. وأخرجه سعيد

ابن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر، فقال: ذُكر لي أن عبيد اللّه بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم، قال ابن عيينة: فأخبرني معمر، عن الزهري، عن ا لسائب، قال: فرأيت عمر يجلدهم.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا الأثر يؤيد ما قدمته، أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء، ما لم يكن بلغ حد الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده، ولذلك جلدهم، ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر، فإن عمر رضي الله عنه أذِن في شربه، ولم يفصل. وتُعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه، يقتضى التفصيل، وقد ثبت عنده: أن كل مسكر حرام، فاستغنى عن التفصيل.

ويحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته، عن معمر، فقال عن الزهري، عن السائب: شهدت عمر رضي الله عنه صلى على جنازة، ثم أقبل علينا، فقال: إني وجدت من عبيد اللّه بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه، فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكرا جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.

قال الحافظ: وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه، عن الزهري مختصرة من هذه القصة، ولفظه: عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاما، فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر، وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب، أن عمر كان يضرب في الريح، فإنها أشد اختصارا، وأعظم لبسًا، وقد تبين برواية معمر، أن لا حجة فيه لمن يُجَوِّز إقامة الحد بوجود الريح.

واستدل به النسائي على أن الذي نُقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لَمّا شرب منه، فقَطَّب أن ذلك كان لحموضته، لا لاشتداده، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر، ولم يستفصل منه، هل شرب منه قليلا أو كثيرا، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطّب منه، لم يكن بلغ حد الإسكار أصلًا.

واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد نُقِل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عمل به، ونَقَل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز، ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان

ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر، وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور، فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار، أو البينة على مشاهدة الشرب؛ لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضى أنه اعتمد في ذلك على الإقرار، أو البينة؛ لأنه لم يجلدهم حتى سأل. انتهى «فتح» ١١/ ١٩٢-١٩٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧١٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٧ . وأخرجه (مالك في الموطإ) في «الأشربة» ١٥٨٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ عز وجل لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ، وَالْهَوَانِ، وَأَلِيمِ الْعَذَابِ)

٥٧١٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ -وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ- قَدِمَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (عبد العزيز) بن محمد الدراورديّ المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- (عمارة بن غزية) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .
٥- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ) بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة بعدها شين معجمة(وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) أي مكان من جملة أماكن اليمن، قال في «القاموس»: وجيشانُ: خِطّة بالْفُسْطاط، ومِخْلافٌ باليمن، ولقبُ عَبْدانَ بن حَجْر بن ذي رُعَين، وإليه يُنسب الجيشانيون، وأبو تميم الجيشانيّ تابعيّ من أهل اليمن. انتهى.

(قَدِمَ) بكسر الدال المهملة، من باب تعب (فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَرَابٍ) أي عن حكمه (يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟) بكسر الميم، وسكون الزاي، آخره راء (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟») وفي رواية مسلم: «أوَ مسكر هو؟»، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الرواية التي لا يُعرَف غيرها هي بفتح الهمزة، وفتح الواو على جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حجة على من علّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب، وهم الحنفيّة، وهذا نصٌّ في أن المعتبر شرعًا إنما هو المعنى الذي في الخمر الذي يعبّر عنه الفقهاء بالشدّة المطربة، والمسكرة. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٦٨ .

(قَالَ) الرجل (نَعَمْ) أي هو مسكر (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ) بكسر الهاء، من باب تعب: أي التزم ذلك بقوله، ووعيده حسبما سبق في علمه عز وجل، وفي رواية مسلم: «إن على اللَّه عهدًا»(لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ) بفتح أوله، وضمه، كما سبق غير مرّة (مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) بفتح الخاء المعجمة (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ) بفتحتين (أَهْلِ النَّارِ، أَوْ) للشكّ من الراوي (قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ) «العُصارة»- بضم العين المهملة: ما سال عن العصر، ومنه قيل: اعتصرت ما فلان: إذا استخرجته منه. قاله في «المصباح». قال القرطبيّ رحمه

اللَّه تعالى: وفي حديث آخر: «صديد أهل النار»، وسُمّي ذلك بطينة الخبال؛ لأنها تخبل عقل شاربها، وتُفسد حاله، مأخوذ من الخبل في العقل. قال: وهذا الوعيد، وإن كان معلّقا على مطلق الشرب، فقد قيّده في الحديث الآخر منها، فقال: : «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يُدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»، وأما من تاب منها، فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٦٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٥٧١- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٥٢١٨ . وأخرجه (م) في الأشربة ٢٠٠٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٦٦ . وفوائد الحديث تقدّمت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٠- (الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ)

٥٧١٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمًى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى»، وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (يزيد بن زُريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٥/ ٥ .

٣- (ابن عون) هو عبد اللَّه بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبتٌ، فاضلٌ

[٥][1] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، الإمام المشهور الحجة الثبت [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمْرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، تقدّم في ١٩/ ٥٢٨ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى ابن عون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي اللّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ) أي واضح بأدلته من الكتاب والسنّة، لا يخفى على كلّ من له أدنى دراية بعلمهما (وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ) أي واضح كذلك (وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ) أي بين الحلال البيّن، والحرام البيّن (أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ) أي ملتبسات؛ لتجاذب الأدلة لها، فإنها تشبه الحلال من وجه، وتشبه الحرام من وجه آخر، فلا يقدر على إلحاقها بأحدهما إلا الراسخون في العلم، كما قال في الرواية الأخرى: «لا يعلمها كثير من الناس» (وَرُبَّمَا قَالَ) أي الراوي: النعمان، أو من دونه(وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً) بالإفراد.

وحاصل معنى الحديث: أن كل واحد من الحلال مبيّن بأدلته في كتاب اللّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ تأصيلًا، وتفصيلًا، فمن وقف على ما في الكتاب والسنة وجد فيهما أمورا جلية التحليل والتحريم، وأمورا مترددة بينهما، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، وهي المتشابهات.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: معناه: أن الحلال المحض بَيِّنٌ، لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال، أم من الحرام، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيّ القسمين هي.

---

(١) تقدم أنه جعله في «التقريب» من [٦]، لكن الظاهر أنه من [٥] لأنه رأى أنس بن مالك من الصحابة، فيكون مثل الأعمش، فتأمل . واللّه تعالى أعلم .

فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، والصوف والشعر، وكالنكاح، والتسري، وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح، كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الاكتساب المحرم، كالربا، والميسر، وثمن مالا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غصب، ونحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثل بعض ما اختُلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان، كالخيل، والبغال، والحمير، والضب، وشرب ما اختُلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختُلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها، كمسائل العينة، والتورُّق، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فَسَّر المشتبهات أحمد، وإسحاق، وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر أن اللّه تعالى أنزل على نبيه ﷺ الكتاب، وبين فيه للأمة، ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيء أُمروا به، ونهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيّن فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ الآية [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، وما قُبض رسول اللّه ﷺ حتى أكمل له، ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»(١)

وقال أبو ذر رضي اللّه عنه: توفي رسول اللّه ﷺ، وما طائر يحرك جناحيه في السماء، إلا وقد ذكر لنا منه علما(٢).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٢، والطبرانيّ في «الكبير» ٢/ ١٥٥، وزاد: «ما بقي شيء يقرّب إلى الجنة، ويباعد من النار إلا وقد بين لكم». قال الهيثميّ: ورجاله رجال الصحيح

ولما شك ناس في موته ﷺ، قال عمه العباس رضي الله عنه: «والله ما مات رسول الله ﷺ، حتى ترك السبيل نهجا واضحا، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح، وطلق، وحارب، وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال، يخبط عليها العِضَاه بمخبطته، ويَمدُرحوضها بيده، أنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ، كان فيكم».

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا، ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه، واشتهر، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد، يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يَشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب: **[منها]**: أنه قد يكون النص عليه خفيا، لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. **[ومنها]**: أنه قد يُنقَل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف؛ لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ. **[ومنها]**: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم، أو مفهوم، أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا. **[ومنها]**: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب، أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم، أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا، ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه، ولا يكون عالما بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا، غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «لا يعلمهن كثير من الناس»، فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء، على كثير من العلماء، وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام، بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يُعلم سبب حله، وهو الملك المتيقن، ومنها ما يعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه.

فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللَّهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه.

والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه، وأما ما لا يعلم له أصل

ملك، كما يجده الإنسان في بيته، ولا يدري هل هو له أو لغيره، فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة، فألقيها»، متفقٌ عليه.

فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا، قويت الشبهة، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ، أصابه أَرَقٌ من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول اللَّه، أَرِقتَ الليلة؟ فقال: «إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه».

ومن هذا أيضا ما أصله الإباحة، كطهارة الماء، والثوب، والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر، كالأبضاع، ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله، من التذكية، والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك؛ لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل، فيبنى عليه، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد، الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له، أو من غيره، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء، والأرض، والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك البدن، إذا تحقق طهارته، وشك هل انتقضت بالحدث، عند جمهور العلماء؛ خلافا لمالك رحمه اللَّه، إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه شكا إليه الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتا، أو تجد ريحا»، وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل «الصلاة»، وهذا يعم حال الصلاة وغيرهما.

فإن وجد سببا قويا يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة، مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر، لا يتحرز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه، آخذا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيها، ومنهم من حرمه، إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته، أو يكون ملاقيا لعورته، كالسراويل، والقميص، وترجع هذه المسائل، وأشباهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن اللَّه تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون، ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب، والأواني،

وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية، والثياب، ويستعملونها، وصح عنهم أنهم يستعملون الماء من مزادة مشركة.

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي ﷺ، أنه سئل عن آنية أهل الكتاب، الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها».

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني الحلال المحض، والحرام المحض، وقال: من اتّقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام، ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط.

فإن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه، إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، واختلف أصحابه هل هو مكروه، أو محرم على وجهين، وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته، والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ رضي اللّه عنه، أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه، يعاملون المشركين، وأهل الكتاب، مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري، ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه، ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وذهب إسحق بن راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما رُوي عن الحسن، وابن سيرين، في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور، وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير، ومن أصحابه من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع، منهم بشر الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، فصح كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض، ورُوي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه، فإنما المهنأ لكم، والوزر عليه،

وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما، فقال: أجيبوه، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما رُوي عنه أنه قال: الإثم حزاز القلوب. ورُوي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في «كتاب الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في «كتاب الجامع» للخلال، وفي مصنفي عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

ومتى عُلم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حَكَى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار، قال: لا بأس به، أخرجه الخلال بإسناد صحيح، وروى عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر.

وعارض المرويَّ عن ابن مسعود وسلمان ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، أكل طعاما، ثم أُخبر أنه من حرام، فاستقاءه.

وقد يقع الاشتباه في الحكم؛ لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار، الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد بانقضاء عدتها، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج، وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله اللَّه له من الطعام والشراب، الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئا على الاختلاف في ذلك.

فمن ههنا كثر الاختلاف في هذه المسئلة، في زمن الصحابة، ومن بعدهم، وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام؛ لما عنده من ذلك من مزيد علم.

وكلام النبي ﷺ، يدل على أن هذه المشتبهات، من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: [أحدهما]: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه. [والثاني]: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر، من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند اللَّه، في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند اللَّه عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم اللَّه فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شُبَهٍ يظنها دليلا، ويكون

مأجورا على اجتهاده، ومغفورا له خطؤه؛ لعدم اعتماده.

زاد في رواية الشيخين: « فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى اللَّه محارمه».

فأما قوله ﷺ: « فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، فقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: قَسَمَ الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالما بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره؛ لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم اللَّه في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم اللَّه فيها فهم قسمان:

[**أحدهما**]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرضُ: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة، واجتنبها، فقد حَصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها.

وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عَرّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرّض نفسه للتهم، فلا يلومَنّ من أساء الظن به.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها استبراء لدينه وعرضه، فقد سلم». والمَعْنَى: أن من تركها بهذا القصد، وهو براءة دينه وعرضه عن النقص، لا لغرض آخر فاسد، من رياء ونحوه.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح، كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «كلُّ ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة».

وفي رواية في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك». يعني أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزا من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم.

(**القسم الثاني**): من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئا مما

يظنه الناس شبهة؛ لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من اللَّه في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسنا، وهذا كما قال النبي ﷺ، لمن رآه واقفا مع صفية: «إنها صفية بنت حيي»، وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحيا ودخل موضعا لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من اللَّه»، وأخرجه الطبراني مرفوعا ولا يصح.

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئا في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفا، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، فهذا يفسر بمعنيين:

[أحدهما]: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج، والتسامح، وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي، عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر».

[والمعنى الثاني]: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراما في نفس الأمر، فيصادف الحرام، وهو لا يدري أنه حرام، وقد رُوي من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، أوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى، وهو لا يشعر»، أخرجه الطبراني وغيره[1].

واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة، أم لا يطيعهما، فرُوي عن بشير بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة. وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يطيعهما. وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما، وأبى أن يجيب فيها. وقال أحمد: لا يبيع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من

---

(١) ذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤/ ٧٦-٧٧ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي «الصغير» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وفي إسناد «الأوسط» سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناد «الصغير» حسن. انتهى.

الشبهة، وتوقف في حل ما يؤكل، وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرض لها. وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلى أن ينتزه عنها- يعني إذا لم يدر من أين هي-. وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئا يعلم من أين هو؟ ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفا.

وقوله: (**وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا**) أي سجعل مثلًا؛ لإيضاح تلك الأمور (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى**) بكسر الحاء المهملة، والقصر: أرض يحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفًا من الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب اللَّه تعالى على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات (**يُوشِكُ**) بضم الياء، وكسر الشين: أي يقرب (**أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى**) لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرّن عليه، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام (**وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ»**) بكسر الراء: أي الشك (**يُوشِكُ**) أي يقرب (**أَنْ يَجْسُرَ**»)بضم السين المهملة: أي يُقدِم على الحرام المحض، والْجَسُور: المقدام الذي لا يهاب شيئا، ولا يراقب أحدا. ورواه بعضهم: «يجشُر» بالشين المعجمة: أي يرتع، والجشر الرعي، وجشرتُ الدابةَ: إذا رعيتها.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى عند قوله: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمي، ألا وإن حمى اللَّه محارمه»:

هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: «سأضرب لكم مثلا...» ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات، كالحمى الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه.

وقد جعل النبي ﷺ، حول مدينته اثني عشر ميلا، حمى محرما لا يقطع شجره، ولا يصاد صيده، وحَمَى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ؛ لأجل إبل الصدقة، واللَّه سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها، وسماها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حَدَّ لهم ما أحل لهم، وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يعتدوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريبا منه جديرا بأن يدخل الحمى،

فيرتع فيه، فلذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزا. وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه، من حديث عبدالله بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذرا مما به بأس»(١).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «تمام التقوى أن يتقي اللَّهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال؛ خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام». وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين، حتى تركوا كثيرا من الحلال، مخافة الحرام. وقال الثوري: إنما سموا المتقين؛ لأنهم اتقوا مالا يُتَقَى. ورُوي عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال، لا أخرقها. وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال. وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، وحتى يدع الإثم، وما تشابه منه.

ويَستَدِلُّ بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ومنعُ الصائم من المباشرة، إذا كانت تتحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها، إلا من وراء حائل، كما كان ﷺ يأمر امرأته، إذا كانت حائضا أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار.

ومن أمثلة ذلك، وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه مُفَرِّط بإرسالها في هذه الحال، وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبا من الحرم، فدخل فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكل حال.

وأما قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فقال ابن رجب رحمه اللَّه تعالى أيضًا: فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه المحرمات، واتقاءه للشبهات،

---

(١) ضعيف؛ لأن في سند عبد اللَّه بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

بحسب صلاح حركة قلبه، فإذا كان قلبه سليما، ليس فيه إلا محبة اللَّه، ومحبة ما يحبه اللَّه، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقيّ الشبهات؛ حذرا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدا، قد استولى عليه اتباع الهوى، وطلب ما يحبه، ولو كرهه اللَّه، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي، والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة، ولا ينفع عند اللَّه إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهم إنى أسألك قلبا سليما»(١).

فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة اللَّه وخشيته، وخشية ما يباعد منه. وفي «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه تعالى، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»(٢).

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال جوارحه، لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومَعْنَى استقامة القلب، أن يكون ممتلئا من محبة اللَّه تعالى، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته. وقال الحسن لرجل: داو قلبك، فإن حاجة اللَّه إلى العباد صلاح قلوبهم. يعني أن مراده منهم، ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة اللَّه وعظمته ومحبته، وخشيته، ومهابته، ورجاؤه، والتوكل عليه، ويمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى قول: «لا إله إلا اللَّه»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه، وتحبه وتخشاه هو اللَّه وحده لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى اللَّه لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الآية [الأنبياء: ٢٢]، فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معا، حتى تكون حركات أهلها كلها للَّه، وحركات الجسد تابعة لحركات القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته للَّه وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإراداته لغير

---

(١) حديث صحيح، تقدم للمصنف في «الصلاة» رقم ١٣٠٤ .

(٢) قال الهيثميّ في «المجمع» ١/٥٨: في سنده عليّ بن مسعدة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون .

اللَّه فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٣٦] قال: لا تحبوا غيري. وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي اللَّه عنها، عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا، في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟».

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية: [آل عمران: ٣١]، فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه اللَّه، وبغض ما يحبه متابعة للَّهوى، والموالاة على ذلك، والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، فجعل اللَّه علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن رحمه اللَّه: قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، إنا نحب ربنا حبا شديدا، فأحب اللَّه أن يجعل لحبه عَلَمًا، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، ومن هنا قال الحسن: علَم أنك لن تحب اللَّه حتى تحب طاعته. وسئل ذو النون المصري: متى أُحِبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أَمَرَّ من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة اللَّه عز وجل، ولم يوافق اللَّه في أمره، فدعواه باطل. وقال رُوَيم: المحبة الموافقة في كل الأحوال. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة اللَّه، ولم يحفظ حدوده. وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحب اللَّه لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «من أعطى للَّه، ومنع للَّه، وأحب للَّه، وأبغض للَّه، فقد استكمل الإيمان».

ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح، إذا كانت كلها للَّه، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهرا، ويلزم من صلاح حركات القلب، صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحا ليس فيه إلا إرادة اللَّه، وإرادة ما يريده، لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده اللَّه، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفّت عما يكرهه، وعما يُخشَى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك. قال الحسن رضي اللَّه عنه: ما ضربت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بَطَشت بيدي، ولا نهضت على قدمي، حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية، فإن كانت طاعته تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت. وقال محمد بن

الفضل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير اللّه عز وجل. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، فقال: هذه خُطًا لا أدري كيف تُكتَب.

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير اللّه، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا للّه عز وجل، وبما فيه مرضاته. واللّه أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي، عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد متقارب، وقد روي عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وحديثُ النعمان أصح أحاديث الباب. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الحديث تقدّم في «كتاب البيوع» ٢/ ٤٤٥٣ . وتقدم شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وباللّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن أبان**) البَلْخيّ، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] ٤٤/ ٩٥١ .

٢- (**عبد اللّه بن إدريس**) الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**بُريد بن أبي مريم**) مالك بن ربيعة السلوليّ البصريّ، ثقة [٤] ٥٥/ ٦٢١ .

٥- (**أبو الْحَوْراء السعديّ**)- بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو- ربيعة بن شيبان البصريّ، ثقة [٣] ٥١/ ١٧٤٥ .

٦- (**الحسن بن عليّ**) بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما، سبط رسول اللّه ﷺ، وريحانته، وقد صحبه، وحفظ عنه، ومات شهيدًا بالسمّ سنة (٤٩) وقيل: (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّم في ٥١/ ١٧٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من شعبة، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه

بلخيّ، وابن إدريس كوفي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه سبط النبيّ ﷺ، وريحانته، وسماه ﷺ سيّدًا، وقال: «إن ابني هذا سيّدٌ، ولعلّ اللّه أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاريّ، وتقدّم للمصنّف في «كتاب الجمعة» برقم (١٤١٠). واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ) بفتح، فسكون، ربيعة بن شيبان **(السَّعْدِيِّ)** أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا)** استفهاميّة: أي أيّ شيء **(حَفِظْتَ)** بكسر الفاء، من باب علم **(مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ)** الحسن رضي الله عنه **(حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ»)** بفتح الدال المهملة، وهي فعل أمر من ودع يدع، قال الفيّوميّ: ودعته أَدَعُه وَدْعًا: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثمّ حذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَع»، ومصدَرَه، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيَنتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات»: أي عن تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتة، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى. أي اترك **(مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)** قال في «النهاية»: يروى بفتح الياء، وضمها: أي دع ما تشكّ فيه إلى ما لا تشك فيه. وقال التوربشتيّ: أي اترك ما اعترض لك من الشك فيه منقلبًا عنه إلى ما لا شكّ فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك: أي استبدله به. انتهى.

والمراد أن ما اشتبه على الإنسان، فتردد بين كونه حلالًا، أو حرامًا، فاللائق بحاله تركه، والذهاب إلى ما يَعلم حاله، ويعرف أنه حلال.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات، واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب، الموجب للشك.

[تنبيه]: زاد في رواية الترمذيّ في آخر الحديث: «فإن الصدق طُمأنينة، وإن الكذب ريبة»، وفي الحديث قصّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: القصّة التي أشار إليها الترمذيّ رحمه اللّه تعالى، أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول اللّه ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فِيّ، فانتزعها رسول اللّه ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة، قال: «إنا لا نأكل الصدقة». قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت»، وربما قال: «تباركت ربنا وتعاليت».

ومعنى قوله: «فإن الصدق طُمأنينة الخ»: أي إن الصدق يطمئنّ إليه القلب، ويسكن، وإن الكذب يضطرب به القلب، ويقلق.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى: قوله ﷺ: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة». يعني أن الخير تطمئن به القلوب، والشر ترتاب به، ولا تطمئن إليه.

وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وخرّج ابن جرير بإسناده عن قتادة، عن بشر بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] ثم قال لجاريته: إن دريت ما مناكبها؟ فأنت حرة لوجه اللّه، قالت: مناكبها جبالها، فكأنما سُفِع في وجهه، ورغب في جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: الخير طمأنينة، والشر ريبة، فذر ما يريبك إلى ما لا يريك.

وقوله في الرواية الأخرى: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة» يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل، كما قال في حديث وابصة: «وإن أفتاك الناس، وأفتوك»، وإنما يُعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه، ومن هنا كان العقلاء على عهد النبي ﷺ، إذا سمعوا كلامه، وما يدعو إليه عرفوا أنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة، عرفوا أنه كاذب، وأنه جاء بالباطل. وقد رُوي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه، يَدّعي أنه أنزل عليه: يا وبر لك أذنان وصدر، وإنك لتعلم يا عمرو، فقال: واللّه إني لأعلم أنك تكذب. وقال بعض المتقدمين: صَوِّر ما شئت في قلبك، وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل، والصدق من الكذب، قال: كأنك تصور محمدا ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن، فتقرأ» ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ...﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثم تتصور ضد محمد ﷺ،

فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به، فتقرأ: ألا يا ربة الْمَخدَع قد هيئ لك المضجع، يعني قوله لسجاح حين تزوج بها، قال: فترى هذا يعني القرآن رصينا عجيبا، يلوط بالقلب، ويحسن في السمع، وترى ذا، يعني قول مسيلمة، باردا غثا فاحشا، فتعلم أن محمدا ﷺ حقا أتى بوحي، وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحسن بن عليّ رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٠/ ٥٧١٣- وفي «الكبرى» ٥١/ ٥٢٢٠. وأخرجه (ت) في «صفة القيامة» ٢٥١٨ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ٢٧٨١٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٠. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث خرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، من حديث بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء[2]، عن الحسن بن علي، وصححه الترمذي، وأبو الْحَوْرَاء السعدي قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي، وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحَوْرَاء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحَوْرَاء مجهول لا يعرف.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث: وهي:

«فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»، ولفظ ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة»، وقد خرّجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفا على أنس، وخرجه الطبراني من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، قال الدارقطني: وإنما يُروَى هذا من قول ابن عمر، وعن عمر، ويُرْوَى عن مالك من قوله. انتهي.

ويروي بإسناد ضعيف عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، قال:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٠-٢١١.

(٢) الحوراء - بالحاء المهملة لا بالجيم.

وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»، وقد رُوي عن عطاء الخراساني مرسلا، وخرج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف، عن واثلة ابن الأسقع، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: فقيل له: فمن الورع؟ قال: «الذي يقف عند الشبهة»، وقد روي هذا الكلام موقوفا على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء ﷺ وعن ابن مسعود ﷺ قال: «ما تريد إلى ما يريبك، وحولك أربعة آلاف لا تريبك» وقال عمر: «دعوا الرِّبَا والرِّيبة»، يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الحثّ على ترك الشبهات.

(ومنها): أن الحديث فيه إثبات صحبة الحسن ﷺ، وأنه سمع من رسول الله ﷺ

(ومنها): أن من شك في شيء من الأقوال والأعمال أنه منهيّ عنه أم لا، أو سنة أو بدعة، ترك ذلك، وعدَل إلى ما لا يشك فيه منهما، والمقصود أن يبني المكلّف أمره على اليقين البحت، والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما نُقل عن السلف من تركهم ما يريبهم إلى ما لا يريبهم، سلوكًا مسلك الورع:

قال أبو عبدالرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعا، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليّ أمران، إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وقال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه، وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله. قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز، أن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل، فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفا، قال، فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان قد كتب إليّ، فلم أُعلمك، فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيبته لك، قال: فرجع، فلم يحتمل قلبه فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأُحب أن تسترد هذا البيع، قال: فما زال به حتى رده عليه. وكان يونس بن

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٠٥-٢٠٧ .

عبيد، إذا طلب المتاع ونفق، وأرسل ليشتريه يقول لمن يشتري له: أَعلِم من تشتري منه، أن المتاع قد طُلب. وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفا فيما لا ترون به اليوم بأسا. وكان الحجاج بن دينار، قد بعث طعاما إلى البصرة مع رجل، وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه أني قدمت البصرة، فوجدت الطعام منقصا، فحبسته فزاد الطعام، فازددت فيه كذا و كذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدق بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام، على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك. وتنزه يزيد بن زريع عن خمسائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه اللَّه. وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا، فرأى سحابا في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين، فآلي أن لا يربح فيه شيئا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فقال له عمر: جزاك اللَّه خيرًا.

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزه، عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه. وقد نص الإمام أحمد رحمه اللَّه، على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه؛ لدخوله في ربح ما لم يُضمَن، وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال أحمد في رواية عنه، فمن أجر ما استأجره بربحه: إنه يتصدق بالربح، وقال في رواية عنه، في ربح مال المضاربة، إذا خالف فيه المضارب: إنه يتصدق به. وقال في رواية عنه، فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، بشرط القطع، ثم تركها حتى بدا صلاحها: إنه يتصدق بالزيادة، وحمله طائفة من أصحابه على الاستحباب؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة. ورُوي عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم، إذا لم يصبه، فقالت: «إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه». يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم، إذا لم يَصِد هو.

قال ابن رجب: وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف، ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة، ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه صح عن النبي ﷺ، أنه قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، ولا سيما إن كان شكه في الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها؛ لصحة النهي عنه، وإن كان بعض

العلماء يوجب ذلك.

وإن كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين، من عهد الصحابة رضي اللّه عنهم، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الأمة قد أجارها اللّه أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق، وما عداه فهو باطل.

وهاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات، إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض، من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض، وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا»، وسأل رجل بشر بن الحارث، عن رجل له زوجة، وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بر أمه في كل شيء، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل. وسئل الإمام أحمد رحمه اللّه عن رجل يشتري بقلا، ويشترط الخوصة يعني التي تربط بها حزمة البقل. فقال أحمد: أيشٍ هذه المسائل؟ قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم، فنعم هذا يشبه ذاك. وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع، فيشبه حالهم هذا. وقد كان الإمام أحمد نفسه، يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمنا، فجاء به على ورقة، فأمر برد الورقة إلى البائع. وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه محبرته يستمد منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم. واستأذن رجل آخر في ذلك، فتبسم، فقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويُقدم على الشبهات من غير توقف. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبالجملة فما نُقل عن السلف ﷺ في هذا الباب كثير، فينبغي للمسلم أن يحتاط في أمر دينه، ويحرص كلّ الحرص على البراءة مما يَشِين دينه، وعرضه، اللّهم ارزقنا التقوى، واجعلنا من عبادك المتّقين، واختم لنا بخاتمة السعادة عند انقضاء الأجل، آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا)

٥٧١٥- (أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، هُوَ بَاوَرْدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، هُوَ بَاوَرْدِيٌّ»: هو السلميّ الترمذيّ، ثقة رُمي بالإرجاء [١٠] ٣٠/ ٩٢١ .

[تنبيه]: قوله: «باورديّ»: نسبة إلى بلدة بنواحي خراسان، يقال لها: أبيورد، وتخفّف، فيقال: باورد. قاله في «اللباب» ١/ ١١٥ . واللَّه تعالى أعلم.

و«أبو سفيان محمد بن حميد» اليشكريّ المعمريّ البصريّ، نزيل بغداد، وقيل له: المعمري؛ لأنه رحل إلى معمر، وكان مشهورا بالصلاح، والعبادة، ثقة [٩].

رَوَى عن معمر، وهشام بن حسان، وسفيان الثوري. وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري، والنفيلي، وعبد اللَّه بن عون الخراز، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وسريج بن يونس، وسنيد بن داود، والجارود بن معاذ الترمذي، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير، وسعيد بن داود، وحميد بن الربيع اللخمي، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: رجل صدوق. وقال صالح بن محمد الأسدي، عن ابن معين: المعمري أحب إلي من عبد الرزاق. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه أبو خيثمة، زهير بن حرب، فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات». وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه نظر. قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. و«معمر»: هو

ابن راشد. و«ابن طاوس»: هو عبد الله. والله تعالى أعلم.

وقوله: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا»: يعني أن طاوسًا رحمه الله تعالى كان يكره أن يبيع شخص زبيبًا، أو نحوه لمن يعلم أنه سيتّخذه خمرًا، وبهذا قال بعض أهل العلم، بل مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، تحريمه، وبطلان البيع به، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

وهذا الأثر صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٥١/ ٥٧١٤- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٥٢٢١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ)

٥٧١٦- -أ(خَبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ، وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سويد بن نصر) المروزيّ الملقّب شاه، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبدالله) بن المبارك الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ) التمّار، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي صالح السمان، ومصعب بن سعد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، ومحمد ابن الحنفية، وأبي نضرة، وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عياش، وابن المبارك، ويعلى بن عبيد، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعدة.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: سفيان بن دينار التمار ثقة، وسفيان بن زياد العصفري ثقة جميعا كوفيان. وقال أبو زرعة: سفيان بن دينار ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال الحافظ: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعله هو والعصفري واحدا، وسيأتي أن البخاري سبقه إلى ذلك، وكذا مسلم، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، والتحقيق فيه أن سفيان بن دينار التمار هذا، يقال له: العصفري أيضا، وأن سفيان بن زياد العصفري آخر، بينه الباجي. روى له البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (مصعب بن سعد) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبي زُرارة المدنيّ، ثقة [٣] ٩١/ ١٠٣٢ مات سنة (١٠٣).

٥- (سعد) بن أبي وقّص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة رضي الله عنهم. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) رحمه اللّه تعالى، أنه (قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ) بن أبي وقّاص رضي الله عنه (كُرُومٌ) بالضم جمع كرم بفتح، فسكون، وزان فلس: هو شجر العنب (وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ) و«الأعناب»: بالفتح جمع عنب، بكسر، ففتح، والعنبة: الحبة منه، ولا يقال له: أعناب، إلا وهو طريّ، فإذا يبس، فهو الزبيب. قاله في «المصباح».

وقال في «اللسان» ١٢/ ٥١٤: الكرم: شجرة العنب، واحدتها كَرْمة، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا

وقيل: الكرمة: الطاقة الواحدة من الكرم، وجمعها كُروم. انتهى. وسيأتي البحث عن النهي عن تسمية العنب كرمًا في المسألة الرابعة، إن شاء اللّه تعالى.

(وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ) أي مؤتمن على تلك الكروم (فَحَمَلَتْ) أي الكروم (عِنَبًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ) ذلك الأمين (إِلَيْهِ) أي إلى سعد رضي الله عنه (إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ) أي الفساد والهلاك (فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ) بكسر الصاد، يقال: عصرتُ العنب، ونحوه عَصْرًا، من باب ضرب: استخرجت ماءه، واعتصرته كذلك، واسم ذلك الماء

العصير، فعيل بمعنى مفعول. قاله الفيّوميّ (**عَصَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ**) ﷺ (**إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي**) -بفتح، فسكون-: هي العَقَار، والجمع ضِياعٌ، مثلُ كلبة وكلاب، وقد يقال: ضِيَعٌ. قاله الفيّوميّ. والمراد هنا كرومه المذكورة (**فَوَاللَّهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا**) أي بعد ما قلته من اتخاذ العصير (**فَعَزَلَهُ**) بفتح الزاي، أي أخرجه عن عمله، قال الفيّوميّ: عَزَلتُ الشيء عن غيره عزلًا من باب ضرب: إذا نحّيته، ومنه عزلت النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم. (**عَنْ ضَيْعَتِهِ**) أي عن القيام بخدمة كرومه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد رضي الله تعالى عنه هذا موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٥٢/ ٥٧١٥- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٥٢٢٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كراهية بيع العصير؛ خوفًا من أن يُتخذ خمرًا. **(ومنها)**: ما كان عليه سعد بن أبي وقّاص ﷺ من كمال الورع والتقوى، فإن الذي طلبه منه الأمين من عصر العنب، ليس محرّمًا، وإنما خشي منه أن يتوصّل منه بعض من يشتريه إلى اتخاذه خمرًا، فرحم الله من يطلب براءة ذمته، ويبغي بذلك ما عند الله تعالى. **(ومنها)**: أنه يحرم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وفيه اختلاف بين العلماء، وهذا هو الأرجح، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع العصير، أو الزبيب، ونحوه لمن يتّخذه خمرًا:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم، وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه، أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرا فهو محرم، وإنما يكره إذا شك فيه. وحكى ابن المنذر عن الحسن، وعطاء، والثوري، أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا، قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتَجّ لهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه. قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهي يقتضي

التحريم. وروي عن النبي ﷺ أنه لَعَن في الخمر عشرة، فروى ابن عباس، أن النبي ﷺ أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن اللَّه لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وأشار إلى كل معاون علهيا، ومساعد فيها. أخرج هذا الحديث الترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه [(١)]، وقال: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين، أن قيما كان لسعد بن أبي وقاص، في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر[(٢)].

ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها، والآية مخصوصة بصور كثيرة، فيخصص منها محل النزاع بدليلنا، وقولهم: تم البيع بشروطه وأركانه. قلنا: لكن وُجد المانع منه.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع، ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب.

قال: ولنا أنه عقد على عين لمعصية اللَّه بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم ههنا لحق اللَّه تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين، ويفارق التدليس، فإنه لحق آدمي.

قال: وهكذا الحكم في كل ما يُقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتُتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل؛ لما قدمنا، قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه اللَّه على مسائل، نبه بها على ذلك، فقال في القصاب، والخباز إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح، لا يبيعها ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء. ورُوي عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلا.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) وقريب منه رواية المصنف هذه

قال: قيل: لأحمد: رجل مات، وخلّف جارية مغنية، وولدا يتيما، وقد احتاج إلى بيعها، قال: يبيعها على أنها ساذجة، فقيل له: فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا، قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة، ووجه ذلك ما رَوَى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجوز بيع المغنيات، ولا أثمانهن، ولا كسبهن»، قال الترمذي: هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن زيد، وقد تكلم فيه أهل العلم، ورواه ابن ماجه.

وهذا يُحمل على بيعهن لأجل الغناء، فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر؛ لصلاحيته للخمر. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللّه تعالى «المغني» ٦/ ٣١٧-٣٢٠ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن أرجح الأقوال هو قول الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، ومن قال به من أنه يحرم بيع العصير لمن عرف أنه يتخذه خمرًا، وكذلك بيع كل ما يعلم أن غرض المشتري منه إقامة المعصية به. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا، قال الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»:

«باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن»، وقد قال: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة»، كقوله: «إنما الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغضب»، كقوله: «لا مَلِك إلا اللّه، فوصفه بانتهاء الملك»، ثم ذكر الملوك أيضا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]. ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

قال في «الفتح»: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يُرد أن غيره لا يسمى كرما، كما أن المراد بقوله: إنما المفلس من ذكر، ولم يُرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا، وبقوله: إنما الصرعة كذلك، وكذا قوله: لا ملك إلا اللّه، لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا، وإنما أراد الملك الحقيقي، وإن سمي غيره ملكا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة. كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾ [يوسف: ٥٠]، في صاحب يوسف وغيره. وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف، إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك.

وقوله: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن»، وفي رواية: «لا تسموا العنب

كرما»، وفي رواية مسلم: «لا يقل أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحبلة».

وأخرج الطبراني والبزار، من حديث سمرة رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم، من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم...» الحديث.

قال الخطابي: ما ملخصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرما، وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن»؛ لما فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام. وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري: أنهم سموا العنب كرما؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء، وتأمر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

وَالْخَمْرُ مُشْتَقَّةُ الْمَعْنَى مِنَ الْكَرَمِ

وقال آخر:

شُقِقْتُ مِنَ الصَّبِيِّ وَاشْتُقَّ مِنِّي كَمَا اشْتُقَّتْ مِنَ الْكَرَمِ الْكُرُومُ

فلذلك نُهي عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرَم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرَم في تركها أحق بهذا الاسم. انتهى.

وأما قول الأزهري: سمي العنب كرما؛ لأنه ذلل لقاطفه، وليس فيه سلاء يعقر جانيه، ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر، وكل شيء كثر فقد كرم، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق، لكن المعنى الأول أنسب للنهي.

وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما، وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي، أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره ﷺ أن يسمى هذا الْمُحَرَّم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم.

وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرما، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة، بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يئول إليه. قال الحافظ: والذي قاله المازري موجه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة، بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب، وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نُهي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن؛ لما يحصل منه بالقوة مما يُنهى عنه، فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن

أحرى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن، الذي هو خير الأشياء؛ لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان، قال: ويؤخذ منه أن كل خير باللفظ، أو المعنى، أو بهما، أو مشتقا منه، أو مسمى به، إنما يضاف بالحقيقة الشرعية للإيمان وأهله، وإن أضيف إلى ما عدا ذلك، فهو بطريق المجاز، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف، لأن أوصاف الشياطن تجري مع الكرمة، كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه، أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر، فتنجس، ويقوي التشبيه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه، أو بالتخليل، فيعود طاهرا، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا، من خبث الذنوب المتقدمة، التي كان متنجسا باتصافه بها، إما بباعث من غيره، من موعظة ونحوها، وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه، وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه؛ لئلا يهلك، وهو على الصفة المذمومة. ذكره في «الفتح» ١٢/ ٢٠٦-٢٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً، وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن إبراهيم»: هو أبو محمد الأهوازيّ، ثقة [٧] ٣٣/ ٥٤٩١ من أفراد المصنّف.

وقوله: «بعه عصيرا الخ» الظاهر أن الضمير يعود إلى ما سبق في السؤال، كأن يسأله إنسان عن حكم بيع العصير، فأجابه بقوله: «بعه عصيرًا»: أي يجوز لك بيعه مادام بصفة كونه عصيرا. وقوله: «ممن يتّخذه» يتعلّق بـ«بعه»، والأصل في باع أن يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، وقد تدخل «من»، أو اللام على المفعول الأول، قال الفيّوميّ: بعت الدار زيدًا يتعدّى إلى مفعولين، قال: وتدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدار، قال: وربما دخلت اللام مكان «من» يقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقوله: «طلاء» بكسر الطاء المهملة، ككتاب: عصير العنب إذا طُبخ حتى بقي ثلثه.

وأثر ابن سيرين رحمه اللّه تعالى هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٢/٥٧١٦- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٥٢٢٤ . ومطابقته للباب واضحة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ، وَمَا لَا يَجُوزُ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الطِّلاء»- بالكسر، والمدّ: ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وتسمّيه العجم الْمَيْبَخْتَج، وبعض العرب يُسمّي الخمر الطّلاء يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطّلاء بعينها، قال عبيد بن الأبرص للمنذر حين أراد قتله:

هِيَ الْخَمْرُ يَكْنُونَهَا بِالطِّلَا كَمَا الذِّئْبُ يُكْنَى أَبَا جَعْدَهْ

واستشهد به ابن سِيدَه على الطلاء خاثر الْمُنَصَّف يُشبه به، وضربه عُبيد مثلًا: أي تُظهر لي الإكرام، وأنت تُريد قتلي، كما أن الذئب، وإن كانت كنيته حسنة، فإن عمله ليس بحسن، وكذلك الخمر، وإن سُميت طلاء، وحسن اسمها، فإن عملها قبيح. وقال ابن الأثير: الطلاء بالكسر والمدّ: الشراب المطبوخ من عصير العنب، قال: وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. انتهى «لسان العرب» ١٥/ ١٠-١١ . باختصار.

وقال في «الفتح»: ١١/ ١٩١: «الطلاء»- بكسر المهملة، والمد-: هو الدِّبْسُ[1]، شُبِّهَ بطلاء الإبل، وهو الْقَطِران الذي يدهن به، فإذا طُبخ عصير العنب حتى تَمَدَّد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

٥٧١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) «الدبس» بالكسر: عُصَارة الرُّطَب . قاله في «المصباح».

مَنْصُورًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ، مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (المعتمر) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- (منصور) بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (إبراهيم) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٥- (نباتة) -بضم أوله، وقيل: بفتحه، ثم موحّدة، ثم المثناة- الوالبيّ، ويقال: الجعفيّ الكوفيّ ثقة[1] [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وسُويد بن غفلة، وعنه إبراهيم النخعيّ، والأسود بن يزيد، وسُويد بن غفلة، وهما من أقرانه، وعاصم بن كُليب. قال أبو حاتم: كان معلمًا على عهد عمر. قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال ابن حزم في «المحلّى» ٢/ ٩١: من أوثق التابعين. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من المعلّمين على عهد عمر. وقال الدارقطنيّ: الأصبغ بن نُباتة يروي عن علي، ونباتة يروي عن عمر بن الخطّاب المحدّثون يقولون: بضم النون، وسمعت أبا بكر بن الأنباريّ يقول: الأصبغ بن نَباتة بفتح النون، وكذلك نَباتة الجعفيّ عن عمر مثله. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث.

٦- (سُويد بن غَفَلة) أبو أميّة الجعفيّ، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠)، وله(١٣٠) سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدِ) مصغّرًا (ابْنِ غَفَلَةَ) -بفتح الغين المعجمة، والفاء- أنه (قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ) بضم جمع عامل، والعامل هو عمار رضي الله عنه كما سيأتي في رواية سعيد منصور قريبًا. (أَنِ) يحتمل أن تكون مصدريّة، بتقدير حرف الجرّ: أي برزق المسلمين، ويحتمل أن تكون تفسيريّة (ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ)

---

(١) قال عنه في «التقريب» : مقبول، قلت: لا بل هو ثقة، روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبان، وابن حزم انظر المحلّى ٢/ ٩١ . راجع ما كتبه محقق «تهذيب الكمال» في هامشه ٢٩/ ٣١١ .

بالكسر والمدّ، وفسّره عمر رضي الله عنه بأنه (مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ) يعني أنه طُبخ حتى ذهب ثلثا كمّيته، وبقي ثلثها، وإنما أمره بهذا لأنه ذهب ضررها، وهو الإسكار، وبقي نفعها، كما سيأتي في قوله: «حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين، ولكم واحد». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧١٧- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في شرب الطلاء:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف. وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طريا.

قال في «الفتح»: قوله: ورأى عمر الخ: أي رأوا جواز شرب الطلاء، إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان.

قال: فأما أثر عمر، فأخرجه مالك في «الموطإ» من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر، فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال عمر: اللّهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم».

وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مِجْلز، عن عامر بن عبد الله، قال: كتب عمر إلى عمار، أما بعد، فإنه جاءني عير تحمل شرابا أسود، كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه، وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه. ومن طريق سعيد بن المسيب: «أن عمر أحل من الشراب ما طُبخ، فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه». وأخرج النسائي٥٧١٩- من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: «كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين، ولكم

واحد».

وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السُّكْر، فمتى أسكرلم يحل، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي-٥٧٢٨-[١] من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام، قال: «لما ركب السفينة فقد الْحَبْلة[٢] فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له، ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها، فأحسن الشركة، قال: له النصف، قال: أحسن، قال: له الثلثان، ولي الثلث، قال: أحسنت وأنت مِحْسَان، أن تأكله عنبا، وتشربه عصيرا، وما طُبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث، فهو من نصيب الشيطان»، وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره، ومثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم، فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحا، فيكون منقطعا.

وأما أثر أبي عبيدة، وهو ابن الجراح، ومعاذ، وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث، وذهب ثلثاه.

وقد وافق عمر، ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى، وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجها ابن أبي شيبة، وغيره، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والجمهور، وشرط تناوله عندهم مالم يُسكر. وكرهه طائفة تورعًا. انتهى «فتح» ١١/ ١٩٠/ ١٩١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز شرب الطلاء الذي طُبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، بشرط أن لا يُسكر، هو الحقّ؛ لقوّة حجته، لكن سيأتي أن المنصّف ربما لا يسكر، وقد شربه بعض الصحابة لذلك، فالحق أنّ مدار الحلّ والتحريم هو الإسكار، فإذا كان المنصّف لا يسكر فهو حَلَالٌ، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ،

---

(١) هذا السياق ليس في رواية المصنف الآتي، فليتأمل، واللّه تعالى أعلم.
(٢) «الْحَبْلة» -بفتح الحاء، وسكون الباء: هي الكرمة.
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سويد) بن نصر، و٢- (عبد الله) بن المبارك تقدّما قبل باب.

٣- (سليمان) بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (أبو مِجْلز)- بكسر الميم، وسكون الجيم-: هو لاحق بن حُميد- مصغّرًا- بن سعيد السدوسيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ولا مشارك له فيها، وفي اسمه، ثقة، من كبار [٣] ١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- (عامر بن عبد الله) قال في «التقريب»: مجهول قرأ كتاب عمر، من [٢].

وقال في «تهذيب التهذيب»: عامر بن عبد الله، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى في الأشربة، وعنه أبو مِجلز، وقيل: عن أبي مجلز، قال: قرأت كتاب عمر، ولم يذكر عامرًا، أخرجه النسائيّ على الوجهين، وعامر يحتمل أن يكون ابنَ عبد الله العنبريّ الزاهد المعروف بعامر بن عبد قيس البصريّ، وكان من سادات التابعين. روى عن سلمان، وعمر. وعنه الحسن، وابن سيرين، مات بالشام أيام معاوية فيما قاله خليفة، وغيره، وله مناقب مشهورة، ترجم له في «الإصابة». انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الأثر فقط. والباقيان تقدّما قبل باب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (إِلَى أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا) الضمير للقصّة، تفسره الجملة بعده (قَدِمَتْ) بكسر الدال المهملة (عَلَيَّ عِيرٌ) بكسر العين المهملة: هي الإبل التي تحمل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة. قاله في «المصباح» (مِنَ الشَّامِ، تَحْمِلُ) بكسر الميم، من باب ضرب (شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ) بكسر الطاء المهملة: ما تُطلَى به الإبل الأجرب (وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ) بضم الموحّدة، من باب نصر (فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارّ الداخلة على البغي، مصدر بغى بموحّدة، وغين معجمة: إذا جاوز الحدّ، وكذا «بريحه» جارّ ومجرور: أي ثلث خبيث بسبب بغيه، وثلث خبيث بسبب ريحه، يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف: [أحدها]: بغيه: أي

اشتداده، وإسكاره. [والثاني]: أنه إذا اشتدّ يحدث له ريح كريه. [والثالث]: مذوقٌ طيّب، فينبغي أن يقسم أجزاؤه على أوصافه، وصار ثلثه للبغي، والثاني للريح، والثالث للذوق، فالثلثان منه خبيثان، والثلث طيّب، فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيّبًا، فصار حلالًا.

وفي بعض النسخ: ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى، وكذايريحه. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣٢٩ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الظاهر أن ما في بعض النسخ من كونه بصيغة المضارع تصيحف، وقد تقدّم قريبا عن سنن سعيد بن منصور بما يوافق ما في معظم النسخ، فهو الصواب، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(**فَمُرْ مَنْ**) بفتح الميم موصولة (**قِبَلَكَ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي ائذن للحاضرين عند (**يَشْرَبُونَهُ**) أي لكونه حلالًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا وإن كان في إسناده عامر بن عبد اللّه، وهو مجهول، إلا أنه يشهد له ما قبله، وما بعده، فهو صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ، حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ، وَلَكُمْ وَاحِدٌ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هشام»: هو ابن حسّان القردوسيّ. و«ابن سيرين»: هو محمد. و«عبد اللّه بن يزيد الخطميّ»- بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة-: هو الأنصاري الصحابيّ الصغير، ولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما .

وقوله: «نصيب الشيطان»: أراد به ما يسكر، وهو الثلثان، كما بينه بقوله: «فإن له اثنين، ولكم واحد»: يعني أنه إذا بقي ثلثاه بعد الطبخ، فإنه حظّ الشيطان؛ لأنه يسكر، وإذا بقي ثلثه، فإنه جائز لكم؛ لأنه لا يسكر، والحاصل أن مدار الحلّ والتحريم هو الإسكار وعدمه.

والأثر موقوف صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧١٩- وفي «الكبرى» ٥٢٢٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ، يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مغيرة»: هو ابن مِقسَم.

وقوله: «يرزق الناس الطلاء»: أي يعطيهم من جملة العطاء التي يفرقها بينهم، وفيه أن عليًا رضي الله عنه كان ممن يجوّز شرب الطلاء. وقوله: «يقع فيه الذباب الخ» هذا بيان لصفة الطلاء الذي كان يرزقهم، والمراد أنه كان خاثرًا: أي ثخينا، بحيث إن الذباب إذا وقع فيه لا يستطيع الخروج منه، بل يمسكه لثخانته. والله تعالى أعلم.

والأثر هذا موقوف صحيح أيضًا، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٥٣/٥٧٢- وفي «الكبرى» ٥٤/٥٢٢٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عديّ. و«داود»: هو ابن أبي هند.

وهذا الأثر فيه انقطاع، بين سعيد وعمر رضي الله عنه، لكن بعضهم كالإمام أحمد، يرى صحة هذا الإسناد، كما سبق بيانه، وأيضًا يشهد له ما تقدم، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٣- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، زكريا بن يحيى، السِّجْزيّ، خياط السنة، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

[١٢]. و«عبد الأعلى»: هو ابن حماد النرسيّ البصريّ، لا بأس به من كبار [١٠]. و«داود»: هو ابن أبي هند المذكور في السند الماضي. و«أبو الدرداء»: اسمه عويمر بن مالك، وقيل: غير ذلك رضي الله عنه.

والأثر موقوف صحيح أيضًا، تفرد به المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢٢- وفي «الكبرى» ٥٢٢٩ . وزاد قبله سندًا آخر، فقال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد. . . وأخبرنا زكريا بن يحيى الخ. وحجاج: هو ابن منهال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو ثقة، كما سبق. و«هشيم»: هو ابن بشير. والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه قيس بن أبي حازم، هو التابعيّ الوحيد الذي لا يشاركه أحد في الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة كلهم، على خلاف في عبد الرحمن بن عوف، والصحيح أنه روى عنه.

والأثر موقوف صحيح، وهشيم، وإن كان مدلّسًا إلا أنه صرّح بالإنباء، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا٥٣/ ٥٧٢٣- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ، عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غيرشيخه، كما سبق، و«سفيان»: هو الثوريّ. و«يعلى بن عطاء»: هو العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤/ ٥٨٤ .

وقوله: «على النصف»: أي يُطبخ حتى يذهب نصفه، ويبقى نصفه، فنهاه عن ذلك،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وأمره أن يُطبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وهذا الذ قاله سعيد رحمه اللّه تعالى، هو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى جواز شرب المنَصَّف، فقد علّق البخاريّ رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»، فقال: «وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف».

قال في «الفتح» ١١/ ١٩١: أما أثر البراء، فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه، أنه كان يشرب الطلاء على النصف: أي إذا طبخ فصار على النصف.

وأما أثر أبي جحيفة، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة فذكر مثله، ووافق البراء، وأبا جحيفة جرير، وأنس، ومن التابعين ابن الحنفية، وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يُسكر حَرُم. وقال أبو عبيدة في «الأشربة»: بلغني أن النصف يُسكر، فإن كان كذلك فهو حرام.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد، ولا يصير مسكرا أصلا، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير رُبّا خاثرا لا يُسكر، ومنه ما لو طُبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر، ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يُحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ، وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح: «أن النار لا تُحل شيئا ولا تحرمه»، أخرجه النسائي ٥٤/ ٥٧٣٢-من طريق عطاء عنه، وقال: إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء. وأخرج أيضا من طريق طاوس، قال: هو الذي يصير مثل العسل، ويؤكل، ويصب عليه الماء، فيشرب. انتهى «فتح» ١١/ ١٩١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وبهذا يظهر أن الأرجح أنه إذا كان المنصّف يُسْكِرُ يَحْرُمُ، وإلا فلا، كما ذهب إليه هؤلاء الصحابة ﷺ، فمدار الحل والحرمة هو الإسكار. واللّه تعالى أعلم.

والأثر هذا مقطوع صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٣/ ٥٧٢٤- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَابَأْسَ بِهِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ»، أبي جعفر البغداديّ الفقيه، فإنه من أفراد المصنف،

والترمذيّ، وهو ثقة [١٠]. و«معن»: هو ابن عيسى القزّاز المدنيّ الثقة الثبت، من كبار [١٠]. و«معاوية بن صالح»: هو الحمصيّ، صدوق، له أوهام [٧]. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ الفقيه القاضي الحجة [٥].

وقوله: «إذا طُبخ الطلاء على الثلث الخ: معناه: أن يُطبخ إلى أن يبقى الثلث، ويذهب الثلثان، وأما الذي سبق في كلام عمر رضي الله عنه: «على الثلين»: فمعناه: أن يذهب ثلثاه، فلا تنافي بين الكلامين. والله تعالى أعلم.

والأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢٥- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وغير «أبي رجاء»: وهو محمد بن سيف الأزديّ الْحُدّانيّ البصريّ، فإنه تفرد به هو، وأبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة أيضًا [٦] ٦٠/ ٤٦١٤ وكلام الحسن هذا محمول على أن ذلك المنصّف مما يسكر، فلا يعارض ما تقدم من شرب البراء وغيره له؛ لأنه محمول على النوع الذي لا يسكر، كما تقدم تفصيله في كلام ابن حزم، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢٦- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو الذي قبله، غير «بشير- بفتح الموحدة، وكسر المعجمة- ابن المهاجر»: هو الغنويّ الكوفيّ، صدوقٌ لين الحديث، ورمي بالإرجاء [٥] ٢/ ٣٩٩١ .

وقوله: «ما تطبخه الخ» ما» موصولة مبتدأ، حذف خبره: أي جائز.

وهذا الأثر مقطوع حسن، من أجل بشير بن المهاجر، تفرد به المصنف رحمه الله

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

تعالى، أخرجه هنا-٥٣/٥٧٢٧- وفي «الكبرى» ٥٤/٥٢٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا ﷺ، نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ، فَقَالَ هَذَا: لِي، وَقَالَ هَذَا: لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(سعد بن أوس)**: العدويّ، أو العبديّ البصريّ، صدوقٌ له أغاليط [٥].

رَوَى عن مصدع أبي يحيى، وزياد بن كُسيب، وسيار بن مِخراق، وأنس بن سيرين. وعنه حميد بن مهران، وأبو عبيدة الحداد، ومحمد بن دينار الطاحيّ، ومحمد بن الفرات البجليّ. وكان زوج نضرة بنت أبي نضرة. قال ابن معين: بصريّ ضعيف. وقال الساجيّ: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو محمد، وكذا كناه البخاريّ. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الأثر فقط.

وقوله: «في عُود الكرم»: بضم العين المهملة. وقوله: «فقال هذا: لي» اسم الإشارة فاعل «قال»، و«لي» مقول القول، أي قال أحدهما: إن هذا العود لي، وقال الآخر مثله. ولفظ «الكبرى»: فقال هذا: هذا لي، وقال هذا: هذا لي»: وعليه فاسم الإشارة الأول في الجملة الأولى يعود إلى نوح عليه السلام، والثاني إلى العود، وفي الجملة الثانية الأول للشيطان، والثاني للعود.

وقوله: «فاصطلحا الخ»: أي اتفقا. وقد تقدّم عن «الفتح» أنه ساقه مطوّلًا، وعزاه إلى المصنّف، ولم أره فيه، ونصّه: أخرجه النسائيّ من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام، قال: «لما ركب السفينة فقد الْحَبْلة[1] فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له، ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها، فأحسن الشركة، قال: له النصف، قال: أحسن، قال: له الثلثان، ولي الثلث، قال: أحسنت وأنت محسان، أن تأكله عنبا، وتشربه عصيرا، وما طُبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث، فهو من نصيب الشيطان». انتهى.

وهذا الأثر موقوف حسنٌ، وقال في «الفتح»: ومثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم، فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحًا، فيكون منقطعًا.

---

(١) «الْحَبْلة» -بفتح الحاء، وسكون الباء: هي الكرمة .

انتهى. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وهو بالإسرائيليات أشبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله صاحب «الفتح» أولى؛ لأن أنسًا رضي الله عنه لم يكن معروفًا برواية الإسرائيليات، فالظاهر أنه تلقاه من النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر مقطوع صحيح، وقد تقدم في٢٣/ ٥٦٠٠ سندًا ومتنًا، فراجعه هناك تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان. و«بُرد»: هو ابن سنان، أبو العلاء الدمشقيّ، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رُمي بالقدر [٥] ١٤/ ١٢٠٦ . و«مكحول»: هو أبو عبد الله الشاميّ، ثقة فقيه، كثير الإرسال [٥] ٤/ ٦٣٠ .

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٣٠- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَمَا لَا يَجُوزُ)

٥٧٣٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ، قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**سويد**) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**أبو يعفور السَّلَميّ**) عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسطاس الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٦٣٩ .

[تنبيه]: «أبو يعفور» هذا هو الأصغر، ولهم «أبو يعفور» الأكبر، واسمه وَقْدَان، وقيل: واقد العبديّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٩١/ ١٠٣٢ . فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- (**أبو ثابت الثعلبيّ**) أيمن بن ثابت الكوفيّ، مولى بني ثعلبة، صدوق [٤].

رَوَى عن ابن عبّاس هذا الحديث، وعن يعلى بن مرّة الثقفيّ، وأمّ رجاء الأشجعيّة. وعنه الشعبيّ، وأبو يعفور عبد الرحمن بن عُبيد السلميّ. قال الآجريّ عن أبي داود: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ**) أيمن بن ثابت (**أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ**) أنه (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ**) أي عن حكم شربه (**فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا**) «ما» مصدرية ظرفية: أي مدة كونه جديدًا، لم يمض عليه فترة من الزمن، حتى لا يكون مسكرًا (**قَالَ**) الرجل (**إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ**) يعني أنه يخشى أن يكون مسكرًا، فظن أن طبخه يزيل إسكاره، فطبخه (**قَالَ**) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (**أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟**) أي أكنت تستحلّ شربه قبل الطبخ، فتشربه؟ (**قَالَ**) الرجل (**لَا**) أي لا أستحلّ شربه، حيث أراه مسكرًا (**قَالَ**) ابن عباس (**فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ**) بفتح أوله، وضم الراء المخفّفة: أي صار حرامًا، ويحتمل أن يكون بتشديد الراء من التحريم: أي صار محرّما بسبب إسكاره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الأثر موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٥٤/ ٥٧٣١- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٣٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ»، قَالَ، ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: «لَا تُحِلُّ شَيْئًا»: لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ، «وَلَا تُحَرِّمُهُ»: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٢- (عطاء) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

والباقيان تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد الملك بن عبد العزيز (ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً) منصوب على التمييز، يعني أن ابن المبارك أخذ هذا الحديث عن ابن جريج بالقراءة، لا بالسماع من لفظه، والأخذ بالقراءة من طرق التحمل الصحيحة، وهي تلي السماع عند الجمهور، وتساويها عند مالك، وبعض المحدثين، كما هو مشهور في مصطلح الحديث (أَخْبَرَنِي عَطَاء) بن أبي رباح (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا») أي من المسكرات، وغيره (وَلَا تُحَرِّمُهُ»، قَالَ) عطاء (ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: «لَا تُحِلُّ شَيْئًا»: لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ) أي هو ردّ لقولهم في الطلاء: إنه يحلّ إذا ذهب ثلثاه، وهذا إشارة إلى أن الطبخ لا يُحلّ المطبوخ، ولو ذهب ثلثاه إلا إن كان طريًا، أي قبل أن يتخمّر، قال في «الفتح» ١١/ ١٩١ بعد أن حكى قول ابن عباس هذا: ما نصّه: وهذا يقيّد ما أُطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يُطبَخ إنما هو العصير الطريّ قبل أن يتخمّر، أما لو صار خمرًا، فطُبخ، فإن الطبخ لا يُطهّره، ولا يُحلّه إلا على رأي من يُجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس، وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهما، أخرجه مسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار بحديث أنس رضي الله عنه، إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق السُّدّيّ، عن يحيى بن عباد، عن أنس: أن النبي ﷺ، سئل عن الخمر، تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

وبحديث أبي طلحة رضي الله عنه إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، من طريق السُّدّيّ أيضًا عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمرا،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرتنا».

قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

وقوله: (وَلَا تُحَرِّمُهُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) يعني أنه فسّر له قوله: «ولا تحرمه» بأنه رَدٌّ على من يقول: يجب الوضوء على من أكل ما مسّته النار؛ فإن الشيء قبل مسّ النار لا يوجب الوضوء اللاحق، ولا يُبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مسّ النار موجبًا للوضوء اللاحق، ومبطلًا للوضوء السابق، لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار هي المحرّمة.

قال السنديّ رحمه اللّه تعالى بعد أن ذكر ما سبق: ما نصّه: وعلى هذا فجملة: «الوضوء مما مسّت النار» جزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة، كما كتبه كثير من الكتّاب في نسخ الكتاب، وقد نبّه على ذلك بعض المعتنين. واللّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣٣١ .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللّه تعالى، هو الصواب الذي لا وجه لغيره في هذا الموضع، ومما يؤيّد ذلك أن الحافظ المزّي لما أورد الحديث في «تحفة الأشراف»، ساقه مساق المتن الواحد، ونصّه-٥/ ٩٢-: «حديث ابن عبّاس يقول: واللّه ما تُحلّ النار شيئًا، ولا تحرّمه، قال: ثم فسّر لي قوله: لا تحل شيئًا لقولهم في الطلاء، ولا تحرمه: الوضوء مما مسّت النار». انتهى.

ويوجد في هامش النسخة التي حققها مكتب التراث الإسلاميّ من «المجتبى» ٨/ ٧٣٦: ما مختصره: «وقد ذكر في هامش نسخة النظّاميّة أنه في هامش «الكبرى» كَتَبَ: قوله: «الوضوء مما مسّت النار» بخط الأصل، لا على هيئة الترجمة، وما نصّه: قوله: «الوضوء مما مسّت النار» ليس بترجمة، بل متّصلٌ بما قبله. انتهى. باختصار.

والحاصل أن كتابة قوله: «الوضوء مما مسّت النار» ترجمة تصحيف فاحش؛ لما ذكرته آنفًا، ولأن الآثار التي أوردها بعده ليس في شيء منها ذكر الوضوء مما مسّت النار. فتبصّر، ولا تتحيّر بالتقليد، فإنه ملجأ البليد، ومُتَمَسَّك العنيد. واللّه سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: هذا الأثر يدلّ على أن ابن عبّاس رضي اللّه تعالى عنهما لم يصل إليه حديث: «توضّئوا مما مسّت النار»، وهو حديث صحيح، إلا أنه منسوخ، كما تقدم بيان ذلك في «الطهارة»، ومما يؤيّد ذلك أن ابن عبّاس خاصم أبا هريرة رضي اللّه تعالى عنهم في ذلك، فقد تقدّم للمصنّف من طريق الأوزاعي، أنه سمع المطلب بن عبد اللّه ابن حنطب يقول: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده في كتاب اللّه حلالا؛ لأن النار مسته، فجمع أبو هريرة حصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى، أن رسول اللّه ﷺ

قال: «توضئوا مما مست النار». وفي رواية ابن ماجه: «أن أبا هريرة قال لابن عبّاس ﷺ: يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول اللّه ﷺ، فلا تضرب له الأمثال».

والحاصل أن الحديث صحيح مرويّ عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأم حبيبة ﷺ، وقد سبق كل هذا للمصنّف رحمه اللّه تعالى في «الطهارة»- ١٢٢-باب الوضوء مما غيّرت النار»، وكذلك الأحاديث الدالّة على النسخ تقدّمت هناك ١٢٣- «باب ترك الوضوء مما غيّرت النار»، وقد استوفيت هناك شرحها، وبيان مسائلها، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، و«حيوة بن شُريح»: هو التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨ . و«عُقيل»: هو ابن خالد.

وقوله: «ما لم يُزبد» بزاي معجمة، وباء موحّدة، ودال مهملة، من الإزباد، قال الفيّوميّ: الزَّبَد- بفتحتين- من البحر وغيره كالرغوة، وأزبد إزبادًا: قَذَف بِزَبَده. انتهى.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٧٣٣- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٤٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ، أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: «اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «هشام بن عائذ الأسديّ»: صدوق [٦] ٩٤/ ٤٦٧٤ . و«إبراهيم»: هو النخعيّ.

وقوله: «حتى يغلي»: مضارع غلا، قال الفيّوميّ: غلت القدر غَلْيًا، من باب ضرب، وغَلَيانًا أيضًا، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء، مضطربًا، فلا تهابنّ في مصدره الْفَعَلانَ. وفي لغة غَلِيت تَغْلَى، من باب تعب، قال أبو الأسود الدؤليّ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

والأولى هي الفُصحَى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله عز وجل: ﴿يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾ الآية [الدخان: ٤٥]، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أغليت الزيت ونحوه إغلاء، فهو مُغلًى. انتهى.

وقوله: «حتى يغلي ما لم يتغيّر» هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «ما لم يتغيّر»، وليس فيه قوله: « حتى يغلي»، والظاهر أنه لا حاجة إليه؛ لأن أحدهما يغني عن الآخر، فإن الخمر إنما تتغيّر إذا غلت، اللّهم إلا أن يُجعل قوله: «ما لم يتغيّر» تأكيدًا لمعنى الغليان.

قال في «الفتح» ١١/ ١٩١-١٩٢: وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، من طُرُق عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: «اشرب العصير ما لم يَغْلِ»، وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير»، وهذا قول كثير من السلف، أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف، وقيل: إذا انتهى غليانه، وابتدأ في الهدوء بعد الغليان، وقيل: إذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النيء حتى يَغلِي، ويقذف بالزبد، فإذا غَلَى، وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقًا، ولو غَلَى، وقذف بالزبد بعد الطبخ، وقال مالك، والشافعي، والجمهور: يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره، سواء غَلَى أم لم يغلِ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي، ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حَدُّ منع شربه أن يتغير. واللّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم العصير إذا أسكر مطلقًا، طُبخ، أم لا، غَلَى أم لم يَغْلِ هو الحقّ، وأما القول بإباحته بعد الطبخ وإن غلى، وقذف بالزبد فمخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدّمت من أن كلّ مسكر حرام، فتتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللّه تعالى أعلم.

والأثر هذا مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٧٣٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٤١ واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ، قَالَ اشْرَبْهُ، حَتَّى يَغْلِيَ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزميّ، صدوقٌ له أوهام [٥].

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف هنا-٥٤/ ٥٧٣٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٤٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «داود»: هو ابن أبي هند. وقوله: «ثلاثة أيام» الظاهر أن تحديده بها لأن الغالب أنه إن تجاوزها تغيّر، فالمدار هو الإسكار، وإن كان دون ثلاثة أيام واللَّه تعالى أعلم. وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٧٣٦- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأنبذة»: جمع نبيذ، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نُبذ فيه تمرات؛ لتخرج حلاوتها إلى الماء. وفي «النهاية» ٥/ ٧: النبيذ: ما يُعمل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر، والعنب: إذا تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذًا، فصُرف من المفعول إلى فعيل، وانتبذته: اتخذته نبيذًا، سواء كان مسكرًا، أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصَر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٧٣٨- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا»، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»، قُلْتُ: «أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ) أبو حفص الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (بقيّة) بن الوليد الكلاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٦ .

٣- (الأوزعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة ثبت فاضل [٧] ٥٤/ ٥٦ .

٤- (يحيى بن أبي عمرو) السيبانيّ -بفتح السين المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها موحّدة- أبو زرعة الحمصيّ، ثقة [٦] ٤٢/ ٣١٧٧ .

٥- (عبد اللَّه بن الديلميّ) أخو الضحّاك، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة٦/ ٦٩٣ .

٦- (أبوه فيروز) الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الضحاك اليماني، قال ابن سعد: هو من أبناء فارس، الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي، وقد وفد على النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وبعضهم يروي عنه يقول: حدثني الديلمي الحميري، وبعضهم يقول: الديلمي، وهذا كله واحد، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه: الضحاك، وعبد اللَّه، وسعيد، وأبو الخير مرثد بن عبد اللَّه اليزني، وأبو خِرَاش الرُّعَيني، وبشر المؤذن. قال ابن سعد، وأبو حاتم: مات في زمن عثمان بن عفان، وقيل: مات باليمن في إمارة معاوية، سنة ثلاث وخمسين، له في كتب السنن ثلاثة أحاديث: عند أبي داود، والمصنّف حديث الباب، وعند الترمذيّ، وابن ماجه في «نكاح الأختين» وعند المصنّف في «الكبرى» في قتل العنسي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ) الديلميّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ:

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ) تقدّم البحث في النهي عن تسمية العنب كرمًا مستوفًى قبل ثلاثة أبواب (وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ) ﷺ (تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ) ﷺ (تُنْقِعُونَهُ) أي تخلطونه بالماء ليصير شرابًا، وهو من نقع ينقّع ثلاثيًا، من باب نفع، أو أنقع بالألف يُنقع رباعيًا، قال في «اللسان»: نقع الشيء في الماء وغيره يَنقَعه نقعًا، فهو نقيع، وأنقعه: نبذه، وأنقعت الدواء وغيره في الماء، فهو مُنقَعٌ، والنقيع، والنقُوعُ: : شراب يتّخذ من زبيب يُنقع في الماء من غير طبخ. انتهى. (عَلَى غَدَائِكُمْ) بالفتح، والمدّ: الطعام الذي يؤكل أول النهار. قاله في «اللسان» (وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ) بالفتح، والمد أيضًا: الطعام الذي يؤكل عند العشاء بالكسر (وَتُنْقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»، قُلْتُ: «أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟) أي أيجوز لنا تأخيره من هذا الوقت الذي ذكرته؟ (قَالَ) ﷺ (لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ) بضم القاف، وفتح اللام: هي الجرار الكبار، واحدتها قُلّة بضم القاف، وتشديد اللام، وهذا النهي محمول على ما قبل النسخ، فقد جاء بعد ذلك قوله ﷺ: «انتبذوا في كلّ وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا»، واللّه تعالى أعلم. (وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ) بكسر الشين المعجمة: جمع شَنّ بفتحها، وتشديد النون: قال الخطّابيّ في «المعالم» ٥/ ٢٧٨-٢٧٩: الشنان: هي الأسقية من الأدم، وغيرها، واحدها شنّ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود. انتهى. وسبب النهي عن أن يُجعل في القُلَل هو ما سبق في النهي عن الدباء، والحنتم، ونحوهما، من الإسراع في الإسكار. واللّه تعالى أعلم. (فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا) أي صار خمرًا، ثم تخلّل، والمراد التحذير عن أن يكون خمرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فيروز الديلميّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٣٧ و٥٧٣٨- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٤٤ و٥٢٤٥ . وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٠ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٥٧٦ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٦ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان جواز شرب النبيذ الذي

ينبذ أول النهار، ويشرب آخره، وبالعكس. (ومنها): الاهتمام بالسؤال عن الأمور الدينيّة. (ومنها): جواز الانتباذ في الشنان. (ومنها): جواز الجمع بين شرب النبيذ وأكل العشاء، والغداء، فلا يُعدّ هذا إسرافًا. (ومنها): تحريم شرب ما تأخر وقته من الأنبذة حتى يصير خمرًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٩- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ»: هو الرمليّ، ثقة فاضل، من صغار [١٠]. و«ضَمْرَةَ»: هو ابن ربيعة، أبو عبد اللّه الفلسطينيّ، دمشقيّ الأصل، صدوق يَهِم قليلًا [٩]. و«السَّيْبَانِيِّ»: هو يحيى بن أبي عمرو المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «الشيبانيّ» بالشين المعجمة، بدل «السيباني» بالسين المهملة، وهو تصحيف، والصواب المهملة، راجع «سنن أبي داود» ٣/ ٣٣٤- و«تحفة الأشراف» ٨/ ٢٧٣ . واللّه تعالى أعلم. و«ابن الديلميّ»: هو عبد اللّه المذكور في السند الماضي.

وقوله: «زبّبوها»: أي اجعلوها زبيبًا، يقال: زبّبت العنب: إذا جعلته زبيبًا، فتزبّب هو.

وقوله: «انبذوه» بوصل الهمزة، وكسر الموحّدة، أمر من نبذ، من باب ضرب، ويحتمل أن يكون بقطع الهمزة، من الإنباذ، وهو بمعناه، يقال: نبذه، وأنبذه، وانتبذه، ونبّذه بالتشديد، قاله في «القاموس».

وقوله: «في القلال» بالكسر: جمع قُلّة، وتُجمع على قُلَل، كما في الرواية الماضية.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ، لَمْ يَشْرَبُوهُ أُهَرِيقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ**) سليمان بن سيف بن يحيى الطائيّ مولاهم، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/١٣٦ من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا بعد «أخبرنا أبو داود» زيادة: «قال: حدثنا يعلى الحرانيّ»، وهذا غلط فاحش؛ لأن قوله: «الْحَرّانيّ» صفة لأبي داود، فالصواب حذف قوله: «قال: حدثنا يعلى»، راجع «تحفة الأشراف» ٥/٢٦٨ . والله تعالى أعلم.

٢- (**يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أميّة الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لين، من كبار [٩] ١٠٥/١٤٠ .

٣- (**مُطِيعٌ**) بن عبد الله الغزّال القرشيّ، أبو الحسن، وقيل: أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي عمر البهراني، وسالم الأفطس، والشعبي، وكردوس الكوفي. وروى عنه وكيع، وهشيم، ومحمد بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وشريك بن عبد الله، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد، وجعفر بن عون، وأبو نعيم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: مطيع الغزال، أبو الحسن، روى عن أبيه، عن جده، وعنه محمد ابن القاسم، وأهل الكوفة، لست أعرف أباه، ولا جده، والخبر ليس بصحيح من طريق أحد، فيعتبر به. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (**أبو عمر**) يحيى بن عُبيد البَهْرانيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عبّاس، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، وأبو إسرائيل الملائيّ، ومطيع الغزّال، وحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشعبة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث، كرره ثلاث مرّات.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا: «أبو عثمان» بدل «أبي عمر»، وهو غلطٌ فاحش، وقد ظنه بعضهم أبا عثمان النهديّ، وليس كذلك، وإنما هو أبو عمر البهرانيّ يحيى بن عبيد الآتي في السند التالي، راجع «تحفة الأشراف» ٥/٢٦٨ . وكتب في الهامش: ما نصّه: هذا الإسناد وقع في «المجتبى» هكذا: «عن أبي داود، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا مطيع، عن أبي عثمان، عن ابن عباس»، وهذا تصحيف، والصواب كما قال المزّيّ، وكما في «الكبرى». فتنبّه. انتهى.

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، ومطيع، فإنهما من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فحرّانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا، وهو أيضًا أحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ) بالبناء للمفعول (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ) بالبناء للفاعل (مِنَ الْغَدِ) في اليوم الثاني، فـ«من» بمعنى «في» (وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ) «كان» هنا تامّة، وما بعدها فاعلها، و«المساء-: ضدّ الصباح، وهو بفتح الميم، لا غير، وأما قول النوويّ في «شرح مسلم»: يقال: بضم الميم، وكسرها لغتان، الضم أرجح. فلا أراه صحيحًا، فإن جواز الضم والكسر إنما هو للْمُسْيِ[1]، لا للمساء، وهو اسم منه، انظر «القاموس». واللَّه أعلم.

[تنبيه]: إنما أنّث الثالثة، وإن كان لفظ «مساء» مذكّرًا بتقدير مضاف، أي مساء الليلة الثالثة. واللَّه تعالى أعلم.

(فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ، لَمْ يَشْرَبُوهُ) أي لم يشربه النبيّ ﷺ، ولا أحد من أهل بيته، وخدمه (أَهْرَقَ) أي صُبّ، وهو بضم الهمزة، وسكون الهاء، وأصلها همزة، قال الفيّوميّ: راق الماء والدم وغيره: رَيقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيق، والمفعول مُرَاقٌ، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقه، والأصل هَرْيَقَه، وزان دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهريقه، كما تُفتح الدال من يُدحرجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَريق، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ يُشْتَفَى بِهَا

والأمر هَرِقْ ماءك، والأصل هَرْيِق، وزان دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْراقه يُهريقه ساكن الهاء، تشبيهًا له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيًا. انتهى.

---

(١) «الْمُسْيُ» بالضمّ والكسر: اسم من المساء. أفاده في «ق».

والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، فكأن قائلًا قال له: ما فُعل به؟ فأجاب بأنه أُهريق.

وهذه الرواية فيها أنه في مساء الثالثة إذا فضل شيء لم يشربوه، بل يصب، وفي الرواية الآتية أنه «إذا كان من آخر الثالثة سقاه، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه»، فهذا يدل على أنهم يشربونه في مساء الثالث، وإنما يصبونه في صباح الرابع، ويجمع بأنه تارة يشربونه، حيث لا يظهر عليه أثر تغيّر، وتارة يهرقونه حيث يظهر فيه شيء من التغيّر.

وقال النووي رحمه اللّه تعالى: عند قوله: «سقاه الخادم، أو صبه»: معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّر ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يُريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزّهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار، والتغيّر أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار محرّما، ونجسًا، فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه. وأما شربه ﷺ قبل الثلاث، فكان حيث لا تغيّر، ولا مبادىء تغيّر، ولا شك أصلًا. واللّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٤ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٠ و٥٧٤١- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٤٦ و٥٢٤٧ و٥٢٤٨ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ٢٠٠٤ (د) في «الأشربة» ٣٧١٣ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٩ . (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٦٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الشراب الذي يجوز شربه، وهو ما كان من النبيذ إلى ثلاثة أيام. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللّه تعالى: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا، لم يتغيّر، ولم يَغْلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث، وصبه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيّره، وكان النبيّ ﷺ يتنزّه عنه بعد الثلاث. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٣-١٧٤ .

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: هذا الحديث، وما في معناه يدل على جواز الانتباذ، وشربه حلوًا، وعلى أكثر قدر المدّة التي يُشرب إليها، وهي مقدّرة في هذا الحديث يعني رواية مسلم- بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم، وفي الرواية الأخرى: «المساء، ثم أمر به فأُريق»، وظاهر هاتين الروايتين أنهما مرتان، أما الأولى، فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن اتقاه في خاصة نفسه أخذًا بغاية الورع، وسقاه الخادم؛ لأنه حلال جائز، كما قال في أُجرة الحجام: «اعلفه ناضحك»، يعني رقيقك[1] . وأما في المرة الأخرى، فتبيّن له فساده، فأمر بإراقته، ولا يُستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدّته في شدّة الحرّ. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٧١-٢٧٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللّه النخعيّ. و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

وقوله: «يُنقع له» بالبناء للمفعول: أي يُنبذ له.

والحديث فيه شريك، وهو متكلّم فيه، وأبو إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٢- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ، أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «ابن فُضيل»: هو محمد. وقوله: «سقاه»: أي سقاه الخادم. وقوله: «أو شربه» أي شربه بنفسه، وقد تقدم أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا لم يشكّ في تغيره شربه، وإذا شك سقاه الخادم، ما لم يتيقن. وقوله: «وإن أصبح منه شيء أهراقه»: أي إذا بات منه شيء الليلة الرابعة صبه؛ لأنه يكون

---

(١) هذا التفسير فيه نظر، بل الناضح هو الجمل، فليتأمل .

متغيّرًا. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا، وَلَا شَيْئًا، قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (١- **(عبيد اللّه)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .

٢- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .

٣- **(ابن عمر)** عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما١٢/١٢ . وسُويد بن نصر، وعبد اللّه ابن المبارك تقدّما قريبًا. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠)، والعبادة الأربعة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما **(أَنَّهُ)** يحتمل أن يكون راجعًا إلى ابن عمر، وأن يكون ضمير شأن، يفسّره قول: **(كَانَ يُنْبَذُ)** بالبناء للمفعوا **(لَهُ فِي سِقَاءٍ)** بكسر السين **(الزَّبِيبُ)** بالرفع نائب فاعل «ينبذ» **(غُدْوَةً)** بضم، فسكون: هي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، جمعها غُدًى، كمُدية ومُدى، وهوظرف لـ«يُنبذ» **(فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ)** أي في الليل، كما تقدم نظيره **(وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ)** ببناء الفعل للفاعل: أي يغسل ابن عمر، أو يأمر من يغسل الأسقية التي انتُبذ له فيها؛ تنظيفًا لها، لما علق بها من آثار النبيذ **(وَلَا يَجْعَلُ)** بالبناء للفاعل أيضًا **(فِيهَا)** أي تلك الأسقية **(دُرْدِيًّا)** بضم الدال المهملة، وسكون الراء، وكسر الدال، وتشديد الياء:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال ابن الأثير: أراد بالدرديّ الْخَمِيرة التي تُترك على العصير، والنبيذ؛ ليتخمّر، وأصله: ما يَرْكُدُ في أسفل كلّ مائع، كالأشربة، والأدهان. انتهى «النهاية» ٢/ ١١٢ .

(وَلَا شَيْئًا) أي ولا يجعل فيه مما يغيّره

(قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ) أي حلوًا، قبل أن يغيّر. قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى عند شرح حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها عند مسلم: «ننبذه غدوة، فيشربه عشاءً، وننبذه عشاء، فيشربه غدوةً»: هذا يدل على أن أقصى زمان يُشرب فيه، فإنه لا يخرج حلاوة التمر، أو الزبيب في أقلّ من ليلة، أو يوم. والحاصل من هذه الأحاديث أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوًا، غير أنه إذا اشتد الحرّ أسرع إليه التغيّر في زمان الحرّ، دون زمان البرد، فليتق الشارب هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين، أو نحوهما برائحته، أو تغيّره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبيّ ﷺ. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٧٢-٢٧٣ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا صحيح، وقد تفرد به المصنف، فأخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٢- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَسَّامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «بسّام» بن عبد اللّه الصيرفيّ الكوفيّ، أبو الحسن، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وزيد بن علي بن الحسين، وأخيه أبي جعفر الباقر، وجعفر الصادق، ويزيد الفقير، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم. وعنه حاتم بن إسماعيل وكناه، وخلاد بن يحيى، وابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم. قال عباس عن يحيى: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود عنه: إن زيد بن علي قال له: عَلِّم ابني الفرائض. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء. وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات الكوفيين، ممن يجمع حديثه، ولم يخرجاه. وحكى ابن

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

شاهين في «الثقات» عن ابن معين، أنه قال، لا أدري ابن من هو؟ وقال ابن سعد: أحسبه كان عبدا لا أعرف له أبا. وذكره ابن عقدة قي رجال الشيعة، وكذلك الطوسي، وابن النجاشي. تفردّ به المصنّف بهذا الأثر فقط.

و«أبو جعفر»: هو محمد بن عليّ بن الحسين، المعروف بالباقر المدنيّ، ثقة [٤].

و«عليّ بن الحسين»: هو ابن عليّ بن أبي طالب المعروف بزين العابدين، ثقة عابد فقيه فاضل مشهور [٣] ٧٨/ ٩٥ .

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٣- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا، وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ، وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٤- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ، يُنْبَذُ غَدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عثمان» شيخ سليمان التيميّ، قيل: اسمه سعد، روى عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأنس بن جَنْدل، وقيل: عن أبيه، عن معقل. وروى عنه سليمان التيميّ. قال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غيره، وهو مجهول. وقال الآجريّ عن أبي داود: هو أبو عثمان السَّلّيّ[3] . وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مقبول [٤]. له عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «وليس بالنهديّ: الظاهر أنه من كلام سليمان التيميّ، أي أبو عثمان هذا ليس بأبي عثمان النهدي المشهور، وهو عبد الرحمن بن ملّ، وإنما قيّد بهذا؛ لشهرة النهدي، وكثرة رواية سليمان، وغيره من التابعين عنه، فأزال هذا اللبس بقوله: «وليس بالنهديّ».

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) «السلّيّ» -بالفتح، والتشديد-: نسبة إلى بني سَلّى بن رِفاعة بن عُذْرة . قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٥ .

وقوله: «أم الفضل»: لعلها لبابة بنت الحارث، زوجة العباس بن عبد المطّلب، أم أولاده ﷺ، توفيت في خلافة عثمان ﷺ. وقوله: «فحدّثها عن النضر الخ»: قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: يريد أنه يعتقد حلّه إذا لم يكن مسكرًا، ولذلك يفعله ابنه في بيته. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

يعني أن أنسًا ﷺ أراد إيضاح كونه حلالًا بأنه يُصنَع له، ويُشرَب في بيته، وهذا غاية في الحلّ، وأنه لا كراهة فيه. واللّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي عثمان المذكور، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٥- وفي «الكبرى» ٥٢٥٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ؛ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «معمر»: هو ابن راشد. و«قتادة»: هو ابن دعامة. وقوله: «أن يجعل نَطْل النبيذ الخ»: يحتمل أن يكون ببناء الفعل للفاعل، أو للمفعول. و«النطل»- بفتح النون، وسكون الطاء المهملة-: قال في «اللسان» ١١/ ٦٦٦: هو ما يُرفع من نقيع الزبيب بعد السُّلاف، وإذا أنقعت الزبيب، فأول ما يُرفع من عُصارته هو السُّلاف، فإذا صُبّ عليه الماء ثانية، فهو النَّطْل. انتهى.

وقال في «النهاية» ٥/ ٧٦: معناه: أن يؤخذ سُلاف النبيذ، وما صفا منه، فإذا لم يبق إلا الْعَكَرُ، والدُّرْديّ صُبّ عليه ماء، وخُلط النبيذ الطريّ ليشتدّ، يقال: ما في الدّنّ نَطْلَةُ ناطل: أي جُرْعة، وبه سُمّي القَدَح الصغير الذي يَعْرِض فيه الْخَمّار أنموجه ناطلًا. انتهى.

وهذا الأثر مقطوع صحيح الإسناد، تفرد به المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٥/ ٥٧٤٦- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥٤. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. وقوله: «خمره دُرْديّه» مبتدأ وخبر، و«الدُّرْديّ»- بضم، فسكون: هو ما يبقى أسفل الزيت، ونحوه، فهو بمعنى

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

النطل السابق: يعني أن دُرْديّ النبيذ هو الذي يجعل النبيذ خمرًا، والمراد أنه إذا خُلط النبيذ بالدرديّ اشتدّ به، وصار خمرًا، فهو بمعنى ما تقدم قبله أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتدّ.

ويحتمل أن يكون «خمره» بتشديد الميم فعلًا ماضيًا، ودريّه فاعله: أي جعله خمرًا.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف، فأخرجه هنا-٥٥/٥٧٤٧- وفي «الكبرى» ٥٢٥٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدَرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق. وقوله: «على عَكَر» بفتحتين-: ما خَثُر، ورَسَب من الزيت، ونحوه. قاله في «المصباح».

وأراد ابن المسيّب رحمه الله تعالى بهذا الكلام التأكيد على كراهته لخلط النبيذ بالْعَكَر، وهو النطْلُ، والدُّرْديّ المتقدم؛ لأنَّ الخمر إنما سمّيت خمرًا من أجل الكدر، فكأن علة النهي عن الخمر ترجع إليه، فلا يجوز خلطه بالنبيذ؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرّد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٨- وفي «الكبرى» ٥٦/٥٢٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ الكوفيّ التابعيّ الفقيه الثقة الثبت المشهور [٥].

ووجه الاختلاف عليه أن رواية فضيل بن عمرو، وأبي مسكين عنه تدل على أنه يكره شرب النبيذ، ورويه أبي معشر تدل، وأثر ابن شبرمة، وابن المبارك أنه يرى جواز ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٧٥٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا، فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ الثقة الحافظ. و«القواريريّ»: هو عُبيد اللَّه بن عمر، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ٥٩/ ٢٣١١ . و«ابن أبي زائدة»: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ١٤٤/ ٢٢٦ . و«حسن بن عَمْرو»: هو الْفُقيميّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ١٤/ ٤٧٥٢ . و«فُضيل بن عمرو»: هو الفُقَيميّ، أبو النضر الكوفيّ، ثقة [٦] ٤٤/ ٥٦٧٠ .

وقوله: «لم يصلح» بفتح اللام، وضمها، من باب نفع، ونصر، وكرُم. وقوله: «أن يعود فيه»: معناه أنه إذا حصل له سكر من أي شراب كان، خمرًا، أو نبيذا لا يجوز أن يعود لشربه مرّة أخرى، وهذا يدلّ على أن إبراهيم يرى أنه لا يجوز شرب المسكر، سواء سكر منه، أم لا، وهذا مذهب الجمهور كما تقدّم، وخالفه في ذلك بعض الكوفيين، فحرّموا الخمر مطلقًا، قليلًا كان، أم كثيرًا، وجوّزوا سائر الأشربة ما لم يَسكَر الشاربُ، وقالوا: المحرم هي الشربة الأخيرة التي اتصل بها الإسكار، وهذا مذهب باطل، منابذ للأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما سبق بيانه مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٤٩- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٢٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَابَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو معشر»: هو زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

وقوله: «لا بأس بنبيذ الْبختج»: قال السنديّ: هو العصير المطبوخ، أصله بالفارسيّة بخته، قال: والظاهر أنه بضم الباء، وسكون المعجمة، فإنه الموافق للفارسيّ. انتهى.

قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: في حديث النخعيّ: «أُهدي إليه بُخْتُج، فكان يشربه مع العكر»: البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسيّة مِيبُخْتُهْ، أي عصير مطبوخ، وإنما شربه مع الْعَكَر؛ خِيفة أن يُصفّيه، فيشتدّ، ويُسكر. انتهى «النهاية» ١/ ١٠١ .

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٠- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٢٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ، أَوِ الطِّلَاءِ، فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَنَشْرَبُهُ، قَالَ: يُكْرَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ.

و«أبو مسكين»: هو الحرّ بن مسكين، مقبول [٦]. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: روى عن هُزيل بن شُرحبيل، روى عنه الثوريّ. تفرد به المصنف بهذا الأثر فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ) الحر بن مسكين، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعيّ (قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ) تقدم أنه ما يبقى أسفل الزيت، ونحوه (أَوِ الطِّلَاءِ) بكسر الطاء المهملة: هو المطبوخ من عصير العنب (فَنُنَظِّفُهُ) من التنظيف (ثُمَّ نَنْقَعُ) تقدم أنه بفتح أوله، ثلاثيّا، من باب نفع، أو بضمّه، من الإنقاع رباعيّا (فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا) أي ثلاث ليال (ثُمَّ نُصَفِّيهِ) من التصفية (ثُمَّ نَدَعُهُ) أي نتركه (حَتَّى يَبْلُغَ) أي يبلغ الشدة (فَنَشْرَبُهُ، قَالَ) إبراهيم (يُكْرَهُ) بالبناء للمفعول: أي يكره شرب هذا النبيذ الموصوف بما

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

ذُكر؛ لإسكاره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الأثر مقطوع حسن الإسناد، تفرد به المصنّف، أخرجه هنا٥٦/ ٥٧٥١- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٢٥٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ، وَرَخَّصَ فِيهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«ابن شُبْرُمة»- بضم المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء-: هو عبد الله الكوفيّ القاضي الثقة الفقيه المشهور [٥].

وهذا الأثر مقطوع صحيح الإسناد، تفرد به المصنف، فأخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٢- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٦٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٤- (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عُبيد الله بن سعيد»: هو أبو قدامة السرخسيّ. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أُسامة.

وقوله: «الرخصة في المسكر الخ»: المراد به غير الخمر من الأنبذة، وهذا مذهب كثير من الكوفين، فإن سائر الأنبذة يجوز شربها عندهم ما لم يسكر الشارب، أو أن المحرم هي الشربة الأخيرة.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٣- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ، وَمِصْرَ، وَالْيَمَنَ، وَالْحِجَازَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الشامات الخ»: منصوبات بنزع الخافض: أي في الشامات، ومصر الخ. وقال السنديّ: قوله: «الشامات»: كأنه جمع على إرادة البلاد

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

الشاميّة. انتهى.

أراد المصنّف رحمه اللّه تعالى بإيراده كلام أبي أسامة في ابن المبارك هذا الثناء على ابن المبارك رحمه اللّه تعالى، وقد أثنى عليه جُلُّ أهل عصره من الأئمة الأخيار، ومن أتى بعدهم، قال ابن مهدي: لما سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوما مثل عبد اللّه لم يقدر. وقال شعيب بن حرب: إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام. وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلا إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمرا عظيما، ما كان أحد أقل سقطا منه، كان رجلا صاحب حديث حافظًا، وكان يحدث من كتاب. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك، إلا بصحبتهم النبي ﷺ، وغزوهم معه. وقال أبو حاتم عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المروزي: نُعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا. وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يخلف بعده مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مطيع: ما خلّف بالمشرق مثله. وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم عليه، وعلى مالك في الحديث أحدا. وقال ابن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما رأت عيناي مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفا من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك. وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، وغيرهما، فقالوا: تعالوا حتى نَعُدّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والتجارة، والسخاء، والمحبة عند الفِرَق. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان كَيِّسا، متثبتا، ثقة، وكان عالمًا، صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا، أو إحدى وعشرين ألفا. وقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن اللّه خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه. وقال علي بن الحسين بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك ما اتجرت، قال: وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم. وقال الحاكم: هو

إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علما، وزهدا، وشجاعة، وسخاء.

وقال أبو وهب: مَرَّ عبد اللَّه برجل أعمى، فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا، فرد اللَّه عليه بصره وأنا أنظر. وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح، وكان جامعا للعلم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها. وقال يحيى ابن يحيى الأندلسي: كنا في مجلس مالك، فاستؤذن لابن المبارك، فأذن، فرأينا مالكا تزحزح له في مجلسه، ثم أقعده بلصقه، ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره، فكان القارئ يقرأ على مالك، فربما مر بشيء، فيسأله مالك ما عندكم في هذا؟ فكان عبد اللَّه يجيبه بالخفاء، ثم قال: قام فخرج، فأُعجب مالك بأدبه، ثم قال لنا: هذا ابن المبارك، فقيه خراسان. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ابن المبارك الإمام المتفق عليه، له من الكرامات ما لا يحصى، يقال: إنه من الأبدال، وقال: كتبت عن ألف شيخ. وحكى الحسن بن عرفة عنه من دقيق الورع أنه استعار قلما من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ناسيا، فلما وجده معه بها، رجع إلى الشام حتى أعطاه لصاحبه. وقال الأسود ابن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. وقال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه.

ومناقبه، وفضائله كثيرة جدا. وقال أحمد بن حنبل، وغير واحد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة. وقال ابن سعد: مات بهيت منصرفا من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، طلب العلم، وروى رواية كثيرة، وصنف كتبا كثيرة، في أبواب العلم، وكان ثقة مأمونا، حجة، كثير الحديث.[1].

وأثر أبي أسامة هذا صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٤- وفي «الكبرى» ٥٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢٤١٥-٤١٧ .

٥٧- (ذِكْرُ الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ)

٥٧٥٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الربيع بن سليمان**) الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**أسد بن موسى**) الأمويّ، المعروف بأسد السنة، صدوقٌ يُغرب، وفيه نصب [٩] ٤١/ ٣١٧٦ .

٣- (**حماد بن سلمة**) أبو سلمة البصريّ، ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (**ثابت**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وأسد، فمصريان. (**ومنها**): أن فيه ثابتًا البنانيّ من ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، يقال: إنه لزمه أربعين سنة. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه، من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وهو من المعمّرين، فقد تجاوز عمرة مائة سنة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ**) بنت ملحان بن خالد، أم أنس الأنصاريّة، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مليكة، أو أُنيثة، وهي الغميصاء، ، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه تقدمت في ٤٣/ ٧٣٧ (**قَدَحٌ**) بفتحتين (**مِنْ عَيْدَانٍ**) بفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتانية: جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة، وقيل: يحتمل أن

يكون بكسر العين، جمع عُود، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين، فراجعه تستفد (**فَقَالَتْ: سَقَيْتُ**) بفتح القاف، من باب ضرب (**فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُلَّ الشَّرَابِ**) أي كل نوع من أنواع المشروبات المباحات، والمراد بها الغالب وهي التي بينتها بقولها (**الْمَاءَ**) يحتمل أن يكون بالنصب بدلا من «كل»، أو بالجر بدلا من «الشرابات»، أو بالرفع على القطع، خبر مبتدإ محذوف: أي هو الماء (**وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ**) فيه أن هذه الأشربة من الأشربة المباحات، وهو محل الترجمة للمصنف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم سليم رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٧/ ٥٧٥٥- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ، الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ؟ الْخَمْرَ تُرِيدُ؟).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ»: هو أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤]. و«ذرّ بن عبد اللَّه»: هو المرهبيّ الكوفيّ، ثقة عابد، رمي بالإرجاء [٦]. و«سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى»: هو الخزاعيّ مولاهم المكيّ، ثقة [٣]. و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم صحابيّ صغير، وكان على خراسان لعليّ رضي اللَّه تعالى عنهما. و«أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ»: هو الصحابيّ المشهور، سيد القراء، أبو المنذر، وأبو الطفيل رضي الله عنه.

والسند فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعي التابعين، سلمة، عن ذرّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «واشرب السويق»- بفتح السين المهملة، وكسر الواو-: ما يُتّخذ من الحنطة والشعير. قاله في «اللسان».

وقوله: «الذي نُجعت به» بالبناء للمفعول، وتاء الخطاب: أي الذي سُقيته في

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

الصغر، وغُذّيت به. وقوله: «فعاودته»: أي راجعته. وقوله: «الخمر تريد» بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ، وإنما قال ذلك تشديدًا وتغليظًا في أمر النبيذ: أي تسألني عن النبيذ، لا أقول لك: حلال، فتشرب الخمر بذلك.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٧/٥٧٥٦- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٨- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً، مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»: هو أبو بكر المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف. و« القواريريّ»: هو عبيد الله بن عمر المذكور في أول الباب الماضي. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«عبيدة»- بفتح العين، مكبّرًا-: هو ابن عمرو السلمانيّ.

وقوله: «ما أدري ما هي؟»: أي لا أدري ما حكم تلك الأشربة، أهي حلال، أو هي حرام. وقوله: «غير أنه لم يذكر النبيذ»: يعني أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر النبيذ مع الماء، والسويق، وفيه دلالة على أنه لا يرى شرب النبيذ إذا اشتدّ، كما يرى جوازه أهل الكوفة، وهو غريب منهم، فإن ابن مسعود رضي الله عنه مستندهم في كثير مما يقولونه، ولا يخرج معظم مذهبهم عن رأيه، ومع ذلك فقد خالفوه في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

والحديث موقوف صيح، تفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٧/ ٥٧٥٧- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً، مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، إِلَّا الْمَاءُ، وَاللَّبَنُ، وَالْعَسَلُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف، أخرجه

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

هنا-٥٧/ ٥٧٥٨- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٥٧ .

وهو يدلّ على أن مذهب عَبِيدة السَّلْمانيّ رحمه اللّه تعالى كمذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وجمهور العلماء، من تحريم ما أباحه أهل الكوفة من الأشرب، وأنهم لورعهم اكتفوا بشرب الماء، واللبن، والعسل، مع أن النبيذ إذا لم يتغير يجوز شربه، إلا أن الناس لما أحدثوا أشربة لا يرون حلها تركوا النبيذ مطلقًا؛ تورّعًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: و«إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه الثقة الثبت الحجة [١٠] ٢/ ٢ . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة ثبت، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه [٨] ٢/ ٢ . واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**) عبد اللّه (**ابْنِ شُبْرُمَةَ**) -بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء- ابن الطفيل بن حسان الضبّيّ، أبي شُبرمة الكوفيّ القاضي الثقة الثبت [٥] مات سنة (١٤٤) تقدّم في ٥٦/ ٣٥٤٩ أنه (**قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ**) بن مصرّف بن عمرو بن بن كعب اليامّيّ الكوفيّ الثقة القارىء الفاضل [٥] مات سنة (١١٢) أو بعدها، تقدّم في ١٩١/ ٣٠٦ (**لِأَهْلِ الْكُوفَةِ**) جارّ وجرور خبر مقدّم لقوله: «فتنة»: أي كائن لأهل الكوفة (**فِي النَّبِيذِ**) متعلّقٌ بقوله: (**فِتْنَةٌ**) قال السنديّ رحمه اللّه تعالى في «شرحه» ٨/ ٣٣٦: أي ابتلاء، ففيه نفع وضرر، فالصغير يربو، ويزيد قوّة، وهو نفع، وضمير «فيها» للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة، و«في» للسببيّة، والكبير يهرم، وهو ضرر. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي في معنى هذا الكلام فيه نظر لا يخفى، بل الصواب عندي، أنه أراد بقوله: «فتنة يربو فيها الخ» كون الفتنة دائمة، غير منقطعة، فيكون المعنى أن عند أهل الكوفة فتنةً دائمةً، لا تنقطع، بحيث إن الصغير يشبّ، ويترعرع، وهي قائمة، والكبير يشيب، ويهرم، وهي قائمة، فلا أحد يقوم

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

بإزالتها، حيث إنهم يعتقدون حلها، ولا يرون كونها منكرة، حتى يحاولوا إزالتها. والله تعالى أعلم.

(**يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ**) مضارع ربا، ويقال: يَربَى، بفتح الموحّدة، قال الفيّوميّ: ورَبَى الصغير يَرْبَى من باب تَعِب، وربا يربو، من باب علا: إذا نشأ، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: رّبيته، فتربّى. انتهى. (**فيها**) الضمير للفتنة، ولا داعي للتأويل الذي ذكره السنديّ، فتنبّه. (**ويَهْرَم فِيهَا الْكَبِيرُ**) بفتح أوله، وثالثه: مضارع هَرِمَ، من باب تَعِبَ، فهو هَرِمٌ: إذا كَبِرَ، وضعُف، وشيوخٌ هَرْمَى، مثل زَمِن وزَمْنَى، وامرأة هَرِمَة، وهَرْمَى، وهَرِمات أيضًا. أفاده الفيّوميّ.

(**قَالَ**) الضمير لابن شُبرمة (**وَكَانَ**) اسمها قوله: «طلحة الخ، وجملة «إذا» معترضة (**إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ**) بضم العين المهملة، وسكون الراء: أصله معناه الزفاف، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العُرس، والجمع أعراس، مثل قفل وأقفال، وهي العرس، والجمع عُرْسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعرس أيضًا: طعام الزفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. قاله الفيّوميّ. والمعنى الثاني هو المراد هنا. وقوله: (**كَانَ**) زائدة لتأكيد «كان الأولى»؛ للفصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾ الآية [البقرة: ٨٩]، كررت «لما جاءهم» تأكيدًا (**طَلْحَةُ**) بن مصرّف المتقدم (**وَزُبَيْدٌ**) بالدال المهملة، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الكوفيّ الثقة الثبت العابد [٦] مات سنة (١٢٢) أو بعدها، تقدم في ٣٧/ ١٤٢٠ .

[**تنبيه**]: هذا الذي ذكرته من ضبط «زُبيد» بالدال الهملة هو الصواب، وقد وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «والزبير» بالرء بدل «زبيد» بالدال، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما ضبطناه، انظر «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٤١ . والله تعالى أعلم.

(**يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ**) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، من سقى من باب رمى ثلاثيًا، وأسقى، كأعطى رابعيًا، لغتان ورد بهما القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال عز وجل: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: ١٦] (**فَقِيلَ لِطَلْحَةَ**) بن مصرّف (**أَلَا**) أداة تحضيض (**تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟**)الذي هو أحبّ إلى الناس من الماء، وكما جرت به العادة في مثل هذه الوليمة (**قَالَ**) طلحة (**إِنِّي أَكْرَهُ**) بفتح الراء، من باب تعب (**أَنْ يَسْكَرَ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب أيضًا (**مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي**) أي بسبب سقيي لهم النبيذ. وهذا فيه أن طلحة لا يرى جواز شرب النبيذ؛ لكونه يسكر كثيره، خلاف ما عليه أهل الكوفة، فإنه يجوز شربه عندهم ما لم يَسكر، فالمحرم هو

السكر، لا الشرب، وقد تقدّم لك أن هذا منابذ للنصوص الصحيحة الكثيرة التي تحرّم شرب ما أسكر كثيره، مطلقًا، سواء سكر به، أو لم يسكر. والله تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف هنا-٥٧/ ٥٧٥٩- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن»: أي يقتصر عليهما من بين الأشربة، فيترك كثيرًا مما يَعلم حلّه؛ احترازًا من الوقوع في الحرام، وهذا من كمال ورعه رحمه الله تعالى، وقد تقدّم في ٥٠/ ٥٧١٢ و٥٧١٣- باب «الحثّ على ترك الشبهات»، وسقنا هناك ما نُقل عن السلف رحمهم الله تعالى من أنواع الورع، مستوفًى، فراجعه تستفد.

قال السنديّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ٨/ ٣٣٦: ولقد أحسن المصنّف رحمه الله تعالى، وأجاد، حيث ختم كتابه بهذا الأثر المفيد للحثّ على كمال الورع، والتقوى، فنبّه بختم الكتاب به على أن نتيجة العلم هي التقوى، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. اللّهم ارزقناها بفضلك يا كريم. الحمد لله بنعمته تتمّ الصالحات، وعلى نبيّه، وحبيبه محمد ﷺ أكمل الصلوات، وأشرف التسليمات، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كما أن المصنّف رحمه الله تعالى ختم كتابه بهذا الأثر المفيد، أحببت أن أختم شرحي بذكر حديث كثير الفوائد، عظيم العوائد، مناسب لختم الكتاب، وقد سبقني إلى ذلك الإمام النوويّ رحمه الله تعالى، حيث ختم به كتابه الممتع «الأذكار»، وسوف أسوقه بسندي، إن شاء الله تعالى، كما ساقه هو، فأقول:

(الخاتمة): -أسال الله سبحانه وتعالى حسنها-:

أخبرني والدي العلامة النحرير، والدرّاكة الكبير عليّ بن آدم، ، والعلامة النحويّ عبد الباسط بن محمد بن حسن، والعلامة المقرىء حياة بن علي رحمهم الله تعالى إجازةً، كلهم عن العلامة المقرىء المحدث كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعَدّيّ الحسنيّ الدّوّويّ، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدّلّتيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتيّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

عن والده بشير الدّلّتيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن العلامة أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن شيخه محمد بن علاء الدين البابليّ، عن شيخه، أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ. . .

(ح)- وأخبرنا العلامة النحرير محمد زين بن محمد ياسين الدانيّ، عن العلامة محي السنة محمد سراج بن محمد سعيد، عن الشيخ يوسف بن إسماعيل البيروتيّ، عن البرهان إبراهيم السقّا الأزهريّ، عن ولي اللّه ثُعيلب، عن الشهابين: أحمد الملويّ، وأحمد الجوهريّ، كلاهما عن العلامة عبد اللّه بن سالم البصريّ، عن شمس الدين محمد البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن النجم الغيطيّ. . .

(ح)- وأخبرني شيخي العلامة المحدّث محمد بن رافع بن بصيري، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن محمد يحيى الكاندهلويّ، عن رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغنيّ المجددي، عن محمد إسحاق الدهلويّ المكيّ، عن عبد العزيز الدهلويّ، عن والده الشاه ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، عن والده إبراهيم حسن الكرديّ المدنيّ، عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزّاحيّ، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكيّ، عن النجم الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن أبي نعيم رضوان ابن محمد العقبيّ، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف القاهريّ، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبليّ المقدسيّ، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسيّ، عن محمد بن عليّ بن حسن بن صدقة الْحَرّانيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد اللّه محمد بن الفضل الْفراويّ. . .

(ح)- وأخبرني المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى، عن علي بن عبد اللّه البنجري، عن زين الدين بن بدوي الصومباي، عن المعمر الكياهي نووي بن عمر البنتني، عن محمود بن كنان الفلمباني، عن عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني، ، عن الشيخ عاقب بن حسن الدين، عن أبيه حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن الإمام عيد بن علي النمرسي المصري، ثم المكيّ، عن عبد اللّه بن سالم البصريّ، عن شيخه محمد بن علاء الدين البابليّ، عن شيخه، أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلانيّ، عن الحافظ

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ، عن أبي الحسن علي بن الخباز، والحافظ علاء الدين علي بن العطار، عن الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطيّ، عن الإمام ذي الكنى: أبي بكر، وأبي القاسم، وأبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد اللّه الْفُرَاوي، عن أبي جدّه أبي عبد اللّه محمد بن الفضل الفُرَاويّ، عن أبي الحسين بن عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الْجُلُوديّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ، قال: أخبرنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ-، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وأرويه أيضًا مسلسلًا بالدمشقيين، سوى شيخنا، كما فعل الإمام النوويّ رحمه اللّه تعالى، في «كتابه «الأذكار»، فقد أخبرني به الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه اللّه تعالى قراءةً عليه، عن أبي الخير بن محمد الميدانيّ الدمشقيّ، عن سليم بن محمد أفندي الدمشقيّ، عن أحمد بن مُسلّم الكزبريّ الدمشقيّ، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبريّ الدمشقيّ.

(ح) ويرويه شيخنا محمد ياسين أيضًا عاليا عن الشيخ محمود حلمي السعديّ الشهير بالْعَجَبيّ الدمشقيّ، عن المعمّر البدر عبد اللَّه بن دَرْويش السكريّ الدمشقيّ، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبري الدمشقيّ، عن والده محمد الكزبريّ الدمشقي، وأحمد بن عبيد العطار الدمشقيّ، كلاهما عن الشهاب أحمد بن عليّ الْمَنِيني الدمشقيّ، عن أبي المواهب محمد الحنبليّ البعليّ الدمشقيّ، عن الشمس محمد الميدانيّ الدمشقيّ، عن الشهاب أحمد الطيبيّ الكبير الدمشقيّ، عن الشريف الكمال أبي البقاء محمد بن حمزة الحسني الدمشقيّ، عن خاله التقيّ ابن قاضي عَجْلون الدمشقيّ، عن الشمس ابن ناصر الدين الدمشقيّ، عن أبي هريرة عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير محمد ابن أحمد الذهبيّ الدمشقيّ، عن الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف الْمِزّيّ الدمشقيّ، عن الإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النوويّ الدمشقيّ، قال في كتابه «الأذكار»: أنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ، ثم الدمشقيّ، أنا أبو طالب عبد اللَّه، وأبو منصور يونس، وأبو القاسم الحسين بن هبة اللَّه بن صِصْري، وأبو يعلى حمزة، وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي ابن إبراهيم بن العباس الحسينيّ خطيب دمشق، أنا أبو عبد اللَّه محمد بن عليّ بن يحيى ابن سُلْوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، أنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفَرَج الهاشميّ، أنا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَهُ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمِخْيَطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عز وجل، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو مسهر، قَالَ سَعِيدُ بن عبد العزيز: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا حديث صحيح، رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده منّي إلى أبي ذرّ رضي الله عنه كلهم دمشقيّون، ودخل أبو ذرّ رضي الله عنه دمشق.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد من شَيْخَيْ شيخنا أبي الخير الميداني، ومحمود حلمي السعديّ إلى النوويّ دمشقيون أيضًا، فهو مسلسل بالدمشقيين من الشيخين المذكورين إلى آخره.

قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

(منها): صحة إسناده ومتنه، وعلوّه، وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم، وبارك فيهم.

(ومنها): ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين، وفروعه، والآداب، ولطائف القلوب وغيرها، وللّه الحمد.

وروينا عن الإمام أبي عبد اللّه أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى، قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رحمه اللّه تعالى في كتابه الأذكار»ص٣٥٥-٣٥٧ .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه تعالى في كتابه «جامع العلوم والحكم» ج: ١ ص: ٢٢١

بعد أن أورد الحديث من رواية مسلم رحمه اللّه تعالى في «صحيحه»:

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، وفي آخره: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه. وخرّجه مسلم أيضا من رواية قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ولم يسقه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم. وخرّجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من رواية شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي

مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي، إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ، أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

وخرّجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

فقوله ﷺ، فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»، يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ الآية [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢]، والهضم أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدل على أن اللّه قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلا منه، وجودا وكرما، وإحسانا إلى عباده.

وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها، وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه- وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره- فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغيرُه متصور في حقه؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين، حين سأله عن القدر. وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي، أنه سمع أبي بن كعب يقول: لو أن اللّه تعالى عذب أهل سمواته، وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم. وقد يُحمَل على أنه لو أراد تعذيبهم لقَدَّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذ.

وكونه خلق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، لا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله. والله أعلم.

وقوله: «وجعلته بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا»: يعني: أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقا، وهو نوعان:

[أحدهما]: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق فعبده وتألهه، فهو وَضَعَ الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين، إنما أريد به المشركون، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها، من كبائر وصغائر.

[والثاني]: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته، في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». ورُوي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة، وفي يوم النحر، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق. وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا مني تَعِيشوا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امريء مسلم، إلا عن طيب نفس منه».

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة». وفيهما عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يُفلِته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه».

وقوله: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته،

فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى اللّه تعالى، في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئا من ذلك كله، وأن من لم يتفضل اللّه عليه بالهدي والرزق، فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل اللّه عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة، قال اللّه تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآية [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى حاكيا عن آدم وزوجه عليهما السلام، أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقد استدل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد اللّه بهذه الأمور، على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أُشرك معه باطل، فقال لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢].

فإن من تفرد بخلق العبد، وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحق أن يُفرَد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع والاستكانة له، قال اللّه عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن اللّه يحب أن يسأله العباد، جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع». وكان بعض السلف يسأل اللّه في صلاته كل حوائجه، حتى ملح عجينه، وعلف شاته. وفي

الإسرائيليات: أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب، إنه لتعرض لي الحاجة من الدنيا، فأستحي أن أسألك، قال: سلني حتى ملح عجينك، وعلف حمارك، فإن كل ما يحتاج العبد إليه، إذا سأله من اللّه، فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى اللّه، وذاك يحبه اللّه. وكان بعض السلف يستحي من اللّه أن يسأله شيئا من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسنة أولى.

وقوله: «كلكم ضال إلا من هديته»: قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ، يقول اللّه عز وجل: «خلقت عبادي حنفاء»، وفي رواية: «مسلمين، فاجتالتهم الشياطين»، أخرجه مسلم.

وليس كذلك، فإن اللّه خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعلم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم، كما قال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]. والمراد وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطورا على قبول الحق، فإن هداه اللّه تعالى سَبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهديا بالفعل، بعد أن كان مهديا بالقوة، وإن خذله اللّه قيض له من يعلمه ما يغير فطرته، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه».

وأما سؤال المؤمن من اللّه الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة، وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصّلة، وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلا ونهارا، ولهذا أمر اللّه عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، أخرجه مسلم، ولهذا يُشَمَّت العاطس، فيقال له: «يرحمك اللّه»، فيقول: «يهديكم اللّه»، كما جاءت السنة بذلك، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق؛ ظنا منهم أن المسلم لا يحتاج أن يدعى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء؛ اتباعا للسنة في ذلك. وقد أمر النبي ﷺ

عليا ﷺ أن يسأل اللّه السداد والهدى، أخرجه مسلم، وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللّهم اهدني فيمن هديت»[١] .

وأما الاستغفار من الذنوب، فهو طلب المغفرة، والعبد أحوج شيء إليه؛ لأنه يخطيء بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحث عليهما. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[٢] . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «واللّه إني لأستغفر اللّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة»، وأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، ولفظهما: «إني لأستغفر اللّه، وأتوب إليه كل يوم مائة مرة». وأخرج مسلم، من حديث الأغر المزني، سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة». وأخرجه النسائي في «الكبرى»،ولفظه: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، واستغفروه، فإني أتوب إلى اللّه، وأستغفره كل يوم مائة مرة». وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة ﷺ، قال: كان في لساني ذَرَب[٣] على أهلي لم أَعْدُهُ إلى غيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة، إني لأستغفر اللّه كل يوم مائة مرة»[٤] . وأخرج النسائيّ، من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر اللّه مائة مرة، وأتوب إليه». وأخرج من حديثه: قال: كنا جلوسا، فجاء النبي ﷺ قال: «ما أصبحت غداة قط، إلا استغفرت اللّه مائة مرة». وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر قال: إن كنا لَنَعُدُّ لرسول اللّه ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة، يقول: «رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الرحيم». وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: لم أر أكثر أن يقول: أستغفر اللّه وأتوب إليه من رسول اللّه ﷺ. وأخرج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي اللّه عنها، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللّهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا».

وقوله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»: يعني أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى اللّه نفعا ولاضرا، فإن اللّه تعالى في نفسه غني

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن .
(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد٣/١٩٨، والترمذي٢٤٩٩، وابن ماجه٤٢٥١ .
(٣) بفتحتين: هو البذاء، يقال: امرأة ذربة بذيّة اللسان، والفعل من باب تعب .
(٤) أخرجه أحمد٥/٣٩٦-٣٩٧، وصححه ابن حبان .

حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤]. وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله، فقد غَوَى، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا»، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلت راحلته، التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أعيى وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام، فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده، وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضر عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه، ويخافوه ويتقوه ويطيعوه، و يتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر رضي الله عنه لهذا الحديث: «من علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرني غفرت له ولا أبالي». وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «أن عبدا أذنب ذنبا فقال: يا رب إني فعلت ذنبا فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي»، وفي حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه لما ركب دابته، حمد الله ثلاثا، وكبر ثلاثا، وقال: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، وقال: «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذي وصححه. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «واللهِ للَّهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها».

كان بعض أصحاب ذي النون يطوف، وينادي آه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوما بعض السكك، فوجد صبيا يبكي، وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت

الباب دونه، فجعل الصبي يلتفت يمينا وشمالا، لا يدري أين يذهب، ولا أين يقصد، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي، ويقول: يا أماه من يفتح لي الباب، إذا أغلقت بابك عني؟، ومن يدنيني إذا طردتيني؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غضبت علي؟ فرحمته أمه، فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه، متمعكا في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعته في حجرها، وجعلت تقبله، وتقول: يا قرة عيني، ويا عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرضت لما حل بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروها، فتواجد الفتى، ثم صاح، وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

وتفكروا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه، ويُعَوّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خلفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من اللّه إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه، وفر إلى غيره، وأما من خاف من اللّه، فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك»، أخرجه البخاريّ، وكان يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك»، أخرجه مسلم.

قال الفضيل بن عياض رحمه اللّه تعالى: ما من ليلة اختلط ظلامها، وأرخى الليل سربال سترها، إلا نادى الجليل جل جلاله: من أعظم مني جودا؟ والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلؤهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني فلم أستجب إليه[1]؟ أم من ذا الذي سألني فلم أعطه؟ أم من الذي أناخ ببابي فنحيته؟ أنا الفضل ومني الفضل، أنا الجواد ومني الجود، وأنا الكريم ومني الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائب كأنه لم يعصني، فأين عني يهرب الخلائق؟ وأين عن بابي يتنحّى العاصون خرجه». أبو نعيم[2].

---

(١) وفي نسخة: «فلم ألبّه».

٢) «الحلية» ٨/ ٩٢-٩٣. والظاهر أن مثل هذا مما كتُب في حكمة الأوائل، واللّه تعالى أعلم.

ولبعضهم في المعنى قائلا [من الطويل]:

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِبًا وَأَنَّى لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيهِ مَهْرَبُ؟
يُؤَمِّلُ غُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ أَخْيَبُ

فقوله بعد هذا: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا، ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئا»:

هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقياء، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة، قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغني بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، على أي وجه كان.

ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود، أكمل من إيجاده على غيره، وهو خير من وجوده على غيره، وما فيه من الشر فهو شر إضافي، نسبي بالنسبة إلى بعض الأشياء، دون بعض، وليس شرا مطلقا، بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده من كل وجه، بل وجوده خير من عدمه.

قال: هذا معنى قوله: «بيده الخير». ومعنى قول النبي ﷺ: «والشر ليس إليك»: يعني أن الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده، ليس موجودا في ملكك، فإن اللَّه تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخص قوما من خلقه بالفضل، وترك آخرين منهم في العدل؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

قال ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى، لم يزد ذلك في ملكه شيئا، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئا، فدل على أن ملكه كامل، على أي وجه كان، لا يزداد، ولا يكمل بالطاعة، ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثر فيه شيءٌ.

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب، فإذا بَرَّ القلب واتقي، برت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «التقوى ههنا»، وأشار إلى صدره، أخرجه مسلم.

وقوله: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل

البحر».

فالمراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفد، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطي الأولين والآخرين، من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد.

وفي ذلك حث للخلق على سؤاله، وإنزال حوائجهم به. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «يد اللَّه ملأي، لا تغيضها نفقة، سَحّاء الليلَ والنهارَ، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللَّهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم، وليُعَظِّم الرغبة، فإن اللَّه لا يتعاظمه شيء».

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إذا دعوتم اللَّه فارفعوا في المسألة، فإن ما عنده لا ينفده شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن اللَّه لا مستكره له. وفي بعض الإسرائيليات يقول اللَّه عز وجل: أيؤمل غيري للشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحي القيوم، ويُرجَى غيري، و يطرق بابه بالبكرات، وبيدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أملني لنائبة، فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت به؟ أو من ذا الذي طرق بابي، فلم أفتحه له؟ أنا غاية الآمال، فكيف تنقطع الآمال دوني؟ أَبَخِيل أنا، فيبخلني عبدي؟ أليس الدنيا والآخرة، والكرم والفضل كله لي؟ فما يمنع المؤملين أن يؤملوني؟ لو جمعت أهل السموات والأرض، ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجميع، وبَلَّغتُ كل واحد أمله، لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة، كيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بُؤْسًا للقانطين من رحمتي، ويا بؤسا لمن عصاني، وتوثّب على محارمي.

وقوله: «ولم ينقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»: تحقيق لأن ما عنده لا ينقص البتة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية [النحل: ٩٦]، فإن البحر إذا غُمس فيه إبرة، ثم أخرجت، لم ينقُص من البحر بذلك شيئٌ، وكذلك لو فُرض أنه شرب منه عصفور مثلا، فإنه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم اللَّه عز وجل، وهذا لأن البحر لا يزال تُمِدّ مياه الدنيا، وأنهارها الجارية، فمهما أُخذ منه لم ينقصه شيء؛ لأنه يَمُدُّه ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها، فإنه لا ينقص كما قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣]، وقد

جاء: «أنه كلما نُزعت ثمرة عاد مكانها مثلها»، ورُوي «مثلاها»، فهي لا تنقص أبدا، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ، في خطبة الكسوف: «ورأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، أخرجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وخرجه الإمام أحمد من حديث جابر، ولفظه: «ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض، لا ينقصونه شيئا»[1].

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة، يستخلف، ويعود كما كان حيا، لا ينقص منه شيء، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعب. وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب منه حتى تنتهي نفسه، ثم يعود مكانه. ورُئي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام، فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد.

وقد بَيَّنَ في الحديث الذي أخرجه الترمذي، وابن ماجه السببُ الذي لأجله لا ينقص ما عند اللَّه بالعطاء، بقوله: «ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]. وفي «مسند البزار» بإسناد فيه نظر، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «خزائن اللَّه الكلام، فإذا أراد اللَّه شيئا قال له: كن فكان». فهو سبحانه إذا أراد شيئا من عطاء، أو عذاب، أو غير ذلك قال له: كن فيكون، فكيف يتصور أن ينقص هذا، وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئا قال له: كن فيكون، كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى اللَّه تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام: «يا موسى لا تخافن غيري، ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم لا ينقطع، يا موسى لا تهتمن برزقي أبدا، ما دامت خزائني مملوءة، وخزائني مملوءة لا تفنى أبدا، يا موسى لا تأنس بغيري، ما وجدتني أنيسا لك، متى طلبتني وجدتني، يا موسى لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة». وقال بعضهم [من البسيط]:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ... فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

---

(١) رواه أحمد٥/ ١٣٧ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

وقوله: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها»:

يعني أنه سبحانه يحصي أعمال عباده، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ الآية [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أوفيكم إياها»: الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]. ويحتمل أن المراد يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ١٢٣]. وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدينا، وتدخر لهم حسناتهم في الآخرة، فيوفون أجورهم، وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدخر له سيئاته فيعاقب بها في الآخرة.

وتوفية الأعمال: هي توفية جزاءها من خير أو شر، فالشر يجازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو اللَّه عنه، والخير تضاعف الحسنة عنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، لا يعلم قدرها إلا اللَّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ قُلْ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فمن وجد خيرا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»: إشارة إلى أن الخير كله فضل من اللَّه على عبده، من غير استحقاق له، والشر كله من عند ابن آدم، من اتباع هوى نفسه، كما قال عز وجل: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ الآية [النساء: ٧٩]، وقال على رضي اللَّه عنه: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، فاللَّه سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه، ووفقه لطاعته، فكان ذلك فضلا منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد، وكله إلى نفسه، وخلى بينه وبينها، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر اللَّه، واتبع هواه، وكان أمره فرطا، وكان ذلك عدلا منه، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول فما بقي لأحد من الناس على اللَّه حجة بعد الرسل.

فقوله بعد هذا: «فمن وجد خيرا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»، إن كان المراد من وجد ذلك في الدنيا، فإنه يكون حينئذ مأمورا بالحمد للَّه على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة، الذي عجل له في الدنيا، كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأمورا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء، رجع إلى نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار. وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أصابه سَقَمٌ، ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وإن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عقله أهله، وأطلقوه لا يدري بما عقلوه، ولا بما أطلقوه». وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: إن المسلم ليبتلى، فيكون كفارة لما مضى، ومستعتبا فيما بقى، وإن الكافر يبتلى، فمثله كمثل البعير أُطلق، فلم يدر لما أُطلق وعُقل.

وإن كان المراد من وجد خيرا أو غيره في الآخرة، كان إخبارا منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كقوله ﷺ: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة، أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ الآية [الزمر: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥]، وأخبر عن أهل النار، أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشد المقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة، حذرا من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا: «ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسنا ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون

استعتب». وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آت فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدت في العبادة، قيل كيف ذاك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]، إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورُفعت عنهم الرحمة، وأقبل كل امريء منهم يلوم نفسه. وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدن، ثم والله لأجتهدن، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم ألم نفسي. وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر، ولصفوان بن سليم: الجد الجد، والحذر الحذر، فإن يكن الأمر على ما نرجو، كان ما عملتما فضلا، وإلا لم تلوما أنفسكما. وكان مطرف بن عبدالله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر ما نرجو من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديدا، كما نخاف ونحذر، لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ الآية [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا، فلم ينفعنا ذلك. انتهى كلام الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما ختمت الكتاب بهذا الحديث العظيم، وإن كان الكلام عليه طويلًا؛ لما له من المناسبة للخاتمة، حيث إنه مشتمل على بيان واسع رحمة الله تعالى، وعظيم فضله، وإحسانه، وفيه الحثّ على البعد من الظلم بجميع أنواعه، والحثّ على التوجّه إليه سبحانه وتعالى توجها كليا، وطلب ما عنده من الفضل الجسيم، والنعيم المقيم، والاعتقاد بأن العبد، وإن عمل ما عمل، واجتهد ما اجتهد لا ينفع الله سبحانه وتعالى ذلك شيئًا، وإنما هو لنفسه، وفيه الحثّ أيضًا على ربط القلب بربه إيمانًا ويقينًا؛ لأنه المالك لكلّ شيء، وأنه المانع الضارّ، وأنه الجواد الكريم.

وبالجملة، فالحديث حديث مُشَوِّق إلى الله سبحانه وتعالى، وحامل على ترك الالتفات لما سواه، أيًا كان نوعه.

اللّهم اجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه. اللّهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا، ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا، اللّهم اغفر لنا، وارحمنا، وأنت خير الراحمين، «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين». وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ثم إنه ينبغي لي أن ذيّل الخاتمة بذكر حديث كفّارة المجلس المشهور الذي ينبغي

---

(١) انظر كتاب «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٣-٤٠ بتحقيق الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد.

للعبد أن يختم مجلسه به، مع ذكر سندي، كما فعلتُ فيما مضى، فأسوقه من رواية الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه»، فأقول:

أخبرني والدي العلامة النحرير، والدرّاكة الكبير عليّ بن آدم، والعلامة النحويّ عبد الباسط بن محمد بن حسن، والعلامة المقرىء حياة بن علي رحمهم اللّه تعالى إجازةً، كلهم عن العلامة المقرىء المحدث كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعَدّيّ الحسنيّ الدّوّويّ، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدّلّتيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتيّ، عن والده بشير الدّلّتيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن عليّ البطاح الأهدل، عن عمه يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن عليّ الديبع الشيبانيّ، عن زين الدين الشرجيّ، عن نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن والده، وشيخه موفّق الدين علي بن أبي بكر بن شدّاد، كلاهما عن أحمد ابن أبي الخير الشماخي، عن والده، عن شرف الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد الشراحيّ اليمنيّ، عن الصالح مكين الدين زاهر بن رسم بن أبي الرجاء الأصفهانيّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد اللّه الهرويّ الكروخيّ، عن المشايخ الثلاثة...

(ح)- وأخبرني شيخي العلامة المحدّث محمد بن رافع بن بصيري، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن محمد يحيى الكاندهلويّ، عن رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغنيّ المجددي، عن محمد إسحاق الدهلويّ المكيّ، عن عبد العزيز الدهلويّ، عن والده الشاه ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، عن والده إبراهيم حسن الكرديّ المدنيّ، عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزّاحيّ، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكيّ، عن النجم الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن العزّ عبد الرحيم ابن محمد بن الفرات القاهريّ، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغيّ، عن الفخر ابن البخاريّ، عن عمر بن طبرد البغداديّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد اللّه بن أبي سهل الهروي الكروخيّ، عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزديّ، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقيّ، وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر الْغُورَجيّ، قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللّه الْجَرّاحيّ المروزيّ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبيّ، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى: في «الفتح» بحثًا نفيسًا يتعلّق بهذا الحديث، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، قال رحمه الله تعالى:

وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس: ما أخرجه الترمذي في «الجامع»، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء»، والحاكم في «المستدرك» كلهم من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس، وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك»، هذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي برزة، وعائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، إلا أنّ البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار، كذا قال في «المستدرك»، ووهم في ذلك، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل، ولا كعب، والصواب عن سهيل، عن عون، وكذا ذكره على الصواب في «علوم الحديث»، فإنه ساقه فيه من طريق البخاري، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله، قولَهُ، قال البخاري: هذا أولى، فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل، انتهى.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن الحاكم بسنده المذكور، في «علوم الحديث» عن البخاري، فقال: عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كلاهما عن حجاج بن محمد، وساق كلام البخاري، لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث، إلا أنه معلول. وقوله: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا، هو المنقول عن البخاري، لا قوله:

لا أعلم في الدنيا في هذا الباب، فإن في الباب عدة أحاديث، لا تخفى على البخاري، وقد ساق الخليليّ في «الإرشاد» هذه القصة، عن غير الحاكم، وذكر فيها أن مسلما قال للبخاري: أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثا غير هذا؟ فقال: لا، إلا أنه معلول، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عون بن عبد اللّه قولَهُ، وهو موافق لما في «علوم الحديث»، في سند التعليل، لا في قوله: في هذا الباب، فهو موافق لرواية البيهقي في قوله: بهذا الإسناد، وكأن الحاكم وَهِمَ في هذه اللفظة، وهي قوله: في هذا الباب، وإنما هي بهذا الإسناد، وهو كما قال؛ لأن هذا الإسناد، وهو ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، لا يوجد إلا في هذا المتن، ولهذا قال البخاري: لا أعلم لموسى سماعا من سهيل، يعني أنه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية خالف راويها، وهو ابن جريج، من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه، رُجّحت رواية الملازم، فهذا يوجبه تعليل البخاري.

وأما من صححه، فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة، بل يُجَوّز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين. وقد سبق البخاريَّ إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل، فذكر الدارقطني في «العلل» عنه أنه قال: حديث ابن جريج وَهَمٌ، والصحيح قول وهيب: عن سهيل، عن عون بن عبد اللّه، قال الدارقطني: والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، قال ابن أبي حاتم في «العلل» سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: هذا خطأ، رواه وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد اللّه موقوفا، وهذا أصح، قال أبو حاتم: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أن يكون من سهيل. انتهى.

قال الحافظ: وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل، غير موسى بن عقبة، ففي «الأفراد» للدارقطني، من طريق عاصم بن عمرو، وسليمان بن بلال، وفي «الذكر» لجعفر الفريابي، من طريق إسماعيل بن عياش، وفي «الدعاء» للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد، أربعتهم عن سهيل، والراوي عن عاصم، وسليمان هو الواقدي، وهو ضعيف، وكذا محمد بن أبي حميد، وأما إسماعيل، فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وقد قال أبو حاتم: هذه الرواية ما أدري ما هي، ولا أعلم رُوي عن النبي ﷺ، في شيء من طريق أبي هريرة، إلا من رواية موسى، عن سهيل. انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء» من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعا، وعن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال،

عن سعيد المقبري، عن عبد اللّه بن عمرو موقوفا.

وذكر شيخ الإسلام، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في «النكت» التي جمعها على «علوم الحديث» لابن الصلاح: أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة، من الصحابة، عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث «الإحياء».

قال الحافظ: وقد تتبعت طرقه، فوجدته من رواية خمسة آخرين، فكملوا خمسة عشر نفسا[1]، ومعهم صحابي لم يسم، فلم أضفه إلى العدد؛ لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرّجت طرقه فيما كتبته على «علوم الحديث»، وأذكره هنا ملخصا، وهم:

عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وحديثه عند الطبراني في «المعجم الكبير»، أخرجه موقوفا، وعند أبي داود أخرجه موقوفا، كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي، وحديثه عند أبي داود، والنسائي، والدارمي، وسنده قوي، وجبير بن مطعم، وحديثه عند النسائي، وابن أبي عاصم، ورجاله ثقات، والزبير بن العوام، وحديثه عند الطبراني في «المعجم الصغير»، وسنده ضعيف، وعبد اللّه بن مسعود، وحديثه عند ابن عدي في «الكامل»، وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد، وحديثه عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير»، وسنده صحيح، وأنس بن مالك، وحديثه عند الطحاوي، والطبراني، وسنده ضعيف، وعائشة، وحديثها عند النسائي، وسنده قوي، وأبو سعيد الخدري، وحديثه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي، وسنده صحيح، إلا انه لم يصرح برفعه، وأبو أمامة، وحديثه عند أبي يعلى، وابن السني، وسنده ضعيف، ورافع بن خديج، وحديثه عند الحاكم، والطبراني في «الصغير»، ورجاله موثوقون، إلا أنه اختلف على راويه في سنده، وأبي بن كعب، ذكره أبو موسى المديني، ولم أقف على سنده، ومعاوية، ذكره أبو موسى أيضا، وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف، وأبو أيوب الأنصاري، وحديثه في «الذكر» للفريابي أيضا، وفي سنده ضعف يسير، وعلي بن أبي طالب، وحديثه عند أبي علي بن الأشعث، في «السنن» المروية عن أهل البيت، وسنده واه، وعبد اللّه بن عمر، وحديثه في «الدعوات» من «مستدرك الحاكم»، وحديث رجل من الصحابة لم يسم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي معشر زياد بن كليب، قال: حدثنا رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ عنه، ورجاله ثقات.

ووقع مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين، منهم الشعبي، وروايته عند جعفر

---

(١) هكذا في «الفتح» «خمسة عشر» لكن المذكور هنا ستة عشر، فليحرر. واللّه تعالى أعلم.

الفريابي في «الذكر»، ويزيد الفقير، وروايته في «الكنى» لأبي بشر الدولابي، وجعفر أبو سلمة، وروايته في «الكنى» للنسائي، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن جعدة، ورواياتهم في زيادات البر والصلة، للحسين بن الحسن المروزي، وحسان بن عطية، وحديثه في ترجمته في «الحلية» لأبي نعيم، وأسانيد هذه المراسيل جياد، وفي بعض هذا ما يدل على ان للحديث أصلا، قال: وقد استوعبت طرقها، وبينت اختلاف أسانيدها، وألفاظ متونها فيما علقته على «علوم الحديث» لابن الصلاح، في الكلام على الحديث المعلول.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: ورأيت ختم هذا «الفتح» بطريق من طرق هذا الحديث، مناسبة للختم، أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والاجازة، إلى منتهاه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: وأنا أيضًا أصل سندي بالحافظ رحمه اللّه تعالى في هذا الحديث؛ اقتفاء لأثر المحدثين، وإحياء لسنتهم، فأقول:

أخبرني إجازةً الشيخ المسند الكبير محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكيّ، عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسيّ، والشيخ علي بن فالح الظاهريّ المدنيّ، ثم المكيّ، كلاهما عن والد الثاني، فالح بن محمد الظاهريّ، عن السيد محمد بن علي السنوسيّ المكيّ، عن المعمر أبي المواهب المازونيّ، عن المسند المنلا إبراهيم بن حسن الكورانيّ المدنيّ، عن أحمد بن محمد المدنيّ الشهير بالْقُشَاشيّ، عن محمد بن أحمد الرمليّ، عن الزين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن عليّ العسقلانيّ، قال:

قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه، شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي، بمنزله ظاهر القاهرة، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي، أنبأنا إسماعيل ابن عبد المنعم بن الخيمي، أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا، أنبأنا أبو زرعة، طاهر بن محمد بن طاهر، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد...

(ح) وقرأته[1] عاليا على الشيخ الإمام المقرىء المفتي العلامة، أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد ابن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل، عن أيوب بن نعمة النابلسي، سماعا عليه، أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدُّونيّ، أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحيسن الكسار، أنبأنا أبو

---

(١) القائل: «وقرأته» هو الحافظ ابن حجر رحمه اللّه تعالى.

بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، الحافظ المعروف بابن السني، أنبأنا أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، أنبأنا محمد ابن إسحاق، هو الصغاني، حدثنا أبو مسلم، منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا خلاد بن سليمان، هو الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ، إذا جلس مجلسًا، أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك؟ فقال: إن تكلم بكلام خير كان طابعا عليه- يعني خاتما عليه إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك، كانت كفارة له: سبحانك اللّهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». انتهى[1] . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللّه تعالى عنه، وعن والديه، ومشايخه:

قد انتهيت من كتابة الجزء الأربعين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غايةَ المنى في شرح المجتنى»، في أول شهر ربيع الثاني ليلة الاثنين المبارك ١/ ٤/ ١٤٢١هـ الموافق ٣-/ يولية/ ٢٠٠٠م. وذلك بين المغرب والعشاء، سوى بعض الإلحاقات.

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حياً وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللّه، وبركاته».

وبهذا انتهى الكتاب كله، والحمد للّه رب العالمين.

«سبحانك اللّهمّ، وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) راجع «الفتح» ١٥/ ٥٢٩-٥٣٢ .

أولاً : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الأول

	الصفحة	الباب	الحديث
أحمد بن الصباح النهشلي	٦٦٤	٤٣	٥٠
أحمد بن سليمان بن عبد الملك	٦١٥	٣٨	٤١
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي	٢٣٢	٣	٣
أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري	٥٨٩	٣٥	٣٩
أبان بن عبد الله بن أبي حازم	٦٦٤	٤٣	٥٠
إبراهيم بن جرير بن عبد الله	٦٦٤	٤٣	٤٩
إبراهيم بن عبد الملك البصري القناد	٤٦٧	٢٣	٢٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٥٣٢	٢٩	٣٣
أزهر بن سعد الباهلي	٥٣٢	٢٩	٣٣
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	٢٢١	٢	٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٤٣٩	١٩	٢٠
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٤٢٢	١٨	١٩
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	٤١٣	١٦	١٧
إسماعيل بن مسعود الجحدري	٦٤٩	٤٢	٤٧
الأسود بن يزيد النخعي	٥٣٢	٢٩	٣٣
الأشعث بن عبد الله الحداني	٥٦٢	٣٢	٣٦
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٢٧١	٦	٦
أيوب بن أبي تميمة كيسان	٦٥٧	٤٢	٤٨
أيوب بن محمد الوزان	٥٢٣	٢٨	٣٢
بهز بن أسد العمي	٤٧٩	٢٤	٢٨

	الصفحة	الباب	الحديث
جابر بن عبد الله بن عمرو	٥٥٥	٣١	٣٥
جرير بن عبد الله بن جابر	٦٦٤	٤٣	٥٠
جرير بن عبد الحميد الضبي	٢٢١	٢	٢
جعفر بن سليمان الضبعي	٣٨٩	١٤	١٤
الحارث بن فضيل الأنصاري	٤٠٩	١٦	١٦
الحارث بن مسكين بن محمد المصري	٣١٦	٩	٩
حبيب بن يسار الكندي	٣٧٧	١٣	١٣
حجاج بن محمد الأعور المصيصي	٥٢٤	٢٨	٣٢
حذيفة بن اليمان العبسي	٢٢١	١٢	٢
الحسن بن أبي الحسن البصري	٥٦٢	٣٢	٣٦
حضين بن المنذر بن الحارث	٥٨٢	٣٤	٣٨
حماد بن زيد بن درهم	٢٣٢	٣	٣
حميد بن مسعدة الباهلي	٢٦٠	٥	٥
حميد بن هلال العدوي	٢٤٨	٤	٤
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي	٣٦٨	١٢	١٢
خالد بن الحارث الهجيمي	٦٤٩	٤٢	٤٧
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	٤٣٩	١٩	٢٠
ذكوان السمان المدني	٥٩٧	٣٦	٤٠
رافع بن إسحاق المدني	٤٣٩	١٩	٢٠
زهير بن معاوية بن حديج	٦١٥	٣٨	٤١
زيد بن أرقم بن زيد	٣٧٨	١٣	١٣
زيد بن الحباب العكلي	٥٧٧	٣٣	٣٧
زيد بن وهب الجهني	٤٩٠	٢٦	٣٠

	الصفحة	الباب	الحديث
سعيد بن أبي عروبة	٥٨٢	٣٤	٣٨
سعيد بن المسيب	٣١٦	٩	٩
سفيان بن عيينة	١٩٣	١	١
سفيان بن سعيد الثوري	٥٧٧	٣٣	٣٧
سلمان الفارسي	٦٠٤	٣٧	٤١
سلمة بن دينار	٦٣٢	٤٠	٤٤
سلمة بن قيس	٦٢٨	٣٩	٤٣
سليمان بن عبيد الله بن عمرو	٤٧٩	٢٤	٢٨
سليمان بن مهران الكاهلي	٤١٧	١٧	١٨
شريح بن هانىء بن يزيد	٣٠٤	٨	٨
شريك بن عبد الله النخعي	٤٨٤	٢٥	٢٩
شعبة بن الحجاج بن الورد	٤٧٧	٢٤	٢٦
شعيب بن الحبحاب	٢٧١	٦	٦
شعيب بن حرب المدائني	٦٦٤	٤٣	٥٠
شعيب بن يوسف النسائي	٦٥٩	٤٢	٤٩
شقيق بن سلمة	٢٢١	١٢	٢
الضحاك بن عثمان بن عبد الله	٥٧٧	٣٣	٣٧
طاوس بن كيسان	٤٩٧	٢٧	٣١
عبد الله بن ذكوان القرشي	٢٧٨	٧	٧
عبد الله بن سرجس	٥٤٢	٣٠	٣٤
عبد الله بن عباس	٤٩٨	٢٧	٣١
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٦٩	١٢	١٢
عبد الله بن عون بن أرطبان	٥٣٢	٢٩	٣٣

	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن أبي قتادة	٤٦٧	٢٣	٢٤
عبد الله بن قيس الأشعري	٢٣٢	٣	٣
عبد الله بن المبارك بن واضح	٥٦٢	٣٢	٣٦
عبد الله بن محمد بن أبي بكر	٢٦٠	٥	٥
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن	٦٥٧	٤٢	٤٨
عبد الله بن مسعود بن غافل	٥٨٩	٣٥	٣٩
عبد الله بن مغفل بن عبد نهم	٥٦٢	٣٢	٣٦
عبد الله بن وهب بن مسلم	٣١٧	٩	٩
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد	٦١٥	٣٨	٤١
عبد الرحمن بن حسنة هو بن عبد الله	٤٩٠	٢٦	٣٠
عبد الرحمن بن أبي عتيق	٢٦٠	٥	٥
عبد الرحمن بن القاسم العتقي	٤٣٨	١٩	٢٠
عبد الرحمن بن أبي قراد	٤٠٩	١٦	١٦
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان	٦٥٩	٤٢	٤٩
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٢٧٨	٧	٧
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس	٦٠٤	٣٧	٤١
عبد العزيز بن أبي حازم	٦٣٢	٤٠	٤٤
عبد العزيز بن صهيب البناني	٤٢٧	١٨	١٩
عبد الملك بن حبيب	٣٨٩	١٤	١٤
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٥٢٤	٢٨	٣٢
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	٢٧١	٦	٦
عبد الوهاب بن عبد المجيد	٦٥٧	٤٢	٤٨
عبيد الله بن سعيد بن يحيى	٣٩٧	١٥	١٥

	الصفحة	الباب	الحديث
عبيد الله بن عمر بن حفص	٣٩٧	١٥	١٥
عبيدة بن حميد الكوفي	٣٧٧	١٣	١٣
عروة بن الزبير بن العوام	٦٣٣	٤٠	٤٤
عطاء بن أبي ميمونة	٦٣٩	٤١	٤٥
عطاء بن يزيد الليثي	٤٤٩	٢٠	٢١
علي بن حجر بن إياس	٣٧٦	١٣	١٣
علي بن خشرم بن عبد الرحمن	٣٠٢	٨	٨
عمارة بن خزيمة بن ثابت	٤٠٩	١٦	١٦
عمرو بن عبد الله السبيعي	٦١٥	٣٨	٤٠
عمرو بن علي بن بحر	٢٤٨	٤	٤
عمران بن موسى	٢٧١	٦	٦
عمير بن يزيد بن حبيب	٤٠٩	١٦	١٦
عيسى بن يونس السبيعي	٣٠٢	٨	٨
غيلان بن جرير	٢٣٢	٣	٣
الفضل بن دكين	٦١٥	٣٨	٤١
قبيصة بن عقبة بن محمد	٥٧٧	٣٣	٣٧
قتادة بن دعامة	٥٤٢	٣٠	٣٤
قتيبة بن سعيد	١٩٣	١	١
قرة بن خالد	٢٤٩	٤	٤
القعقاع بن حكيم	٥٩٧	٣٦	٤٠
الليث بن سعد	٥٥٤	٣١	٣٥
محمد بن بشار بن عثمان	٤٨٠	٢٤	٢٧
محمد بن جعفر الهذلي	٤٥٥	٢١	٢٢

	الصفحة	الباب	الحديث
محمد بن خازم الضرير	٤٨٩	٢٦	٣٠
محمد بن سلمة بن عبد الله	٤٣٨	١٩	٢٠
محمد بن عبد الله بن المبارك	٦٦٤	٤٣	٤٩
محمد بن عبد الله بن يزيد	٣٦١	١١	١١
محمد بن عبد الأعلى	٢٦٠	٥	٥
محمد بن عمرو بن علقمة	٤١٣	١٦	١٧
محمد بن عجلان	٥٩٧	٣٦	٤٠
محمد بن مسلم بن تدرس	٥٥٥	٣١	٣٥
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	١٩٤	١	١
محمد بن منصور بن داود	٤٤٨	٢٠	٢١
محمد بن يحيى بن حبان	٤٥٨	٢٢	٢٣
مالك بن أنس الأصبحي	٢٧٧	٧	٧
مجاهد بن جبر	٤٩٧	٢٧	٣١
محمود بن غيلان	٥٧٦	٣٣	٣٧
مسعد بن كدام بن ظهير	٣٠٣	٨	٨
مسلم بن قرط	٦٣٢	٤٠	٤٤
معاذ بن معاذ التميمي	٥٨٢	٣٤	٣٨
معاذ بن هشام الدستوائي	٥٤٢	٣٠	٣٤
المعتمر بن سليمان	٣٥٢	١٠	١٠
معمر بن راشد	٣٥٣	١٠	١٠
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر	٤١٣	١٦	١٧
المقدام بن شريح	٣٠٣	٨	٨
منصور بن المعتمر بن عبد الله	٢٢١	٢	٢

	الصفحة	الباب	الحديث
المهاجر بن قنفذ بن عمير	٥٨٢	٣٤	٣٨
مؤمل بن هشام	٤٧٧	٢٤	٢٦
نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر	٣٦٨	١٢	١٢
النضر بن شميل	٦٣٨	٤١	٤٥
هشام بن أبي عبد الله سنبر	٤٧٢	٢٣	٢٥
هناد بن السري	٤٧٢	٢٣	٢٥
هلال بن يساف	٦٢٧	٣٩	٤٣
واسع بن حبان بن منقذ	٤٥٨	٢٢	٢٣
الوضاح بن عبد الله	٦٤٦	٤١	٤٦
وكيع بن الجراح	٤٧٢	٢٣	٢٥
يحيى بن درست بن زياد	٤٦٧	٢٣	٢٤
يحيى بن سعيد القطان	٢٤٩	٤	٤
يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٥٧	٢٢	٢٣
يحيى بن أبي كثير	٤٦٧	٢٣	٢٤
يزيد بن زريع	٢٦٠	٥	٥
يعقوب بن إبراهيم بن كثير	٥٥٥	٢١	٢٢
يوسف بن صهيب	٣٧٧	١٣	١٣
يونس بن يزيد بن أبي النجاد	٣١٦	٩	٩
« الكنى »			
أبو بردة بن أبي موسى	٢٣٢	٣	٣
أبو زرعة بن عمرو بن جرير	٦٦٤	٤٣	٤٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٩٤	١	١
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٦١٥	٣٨	٤١

	الصفحة	الباب	الحديث
أبو عثمان بن سنة	٥٨٩	٣٥	٣٩
أبو قتادة الحارث بن ربعي	٤٦٧	٢٣	٢٤
أبو هريرة الدوسي	١٩٥	١	١
« النساء »			
أميمية بنت رقيقة بنت عبد	٥٢٥	٢٨	٣٢
حكيمة بنت أميمية بنت رقيقة	٥٢٤	٢٨	٣٢
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين	٢٦٠	٥	٥
معاذة بنت عبد الله	٦٤٦	٤١	٤٦

* * *

أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الثاني

	الصفحة	الباب	الحديث
أحمد بن محمد بن المغيرة	٤٠٥	٦٩	٨٥
إبراهيم بن الحسن	١١٣	٥١	٦٤
إسحاق بن منصور	٤٢٨	٧٢	٨٨
إسماعيل بن كثير	٤١٧	٧١	٨٧
أوس بن أبي أوس	٣٦١	٦٧	٨٣
البراء بن عازب	٥٨٦	٨٦	١٠٥
بشر بن المفضل	٣٤٦	٦٦	٨٢
بكر بن عبد الله	٦٠٧	٨٧	١٠٧
بلال بن رباح	٥٧٩	٨٦	١٠٤
ثابت بن عياض	١١٤	٥١	٦٤
جبير بن نفير	١٠٤	٥٠	٦٢
جعيد بن عبد الرحمن	٥٣٠	٨٣	١٠٠
حبيب بن زيد	١٩٣	٥٩	٧٤
حبيب بن عبيد	١٠٤	٥٠	٦٢
الحسين بن عبد الرحمن	٥٨٠	٨٦	١٠٥
الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٧٤	٧٨	٩٥
الحسين بن علي الجعفي	٤٥٥	٧٤	٩١
الحسين بن عيسى	٤١١	٧٠	٨٦
الحسين بن منصور	٥٧٢	٨٦	١٠٤
حفص بن غياث	٥٨٣	٨٦	١٠٥

	الصفحة	الباب	الحديث
الحكم بن عتيبة	٥٧٤	٨٦	١٠٤
حمران بن أبان	٣٦٨	٦٨	٨٤
حمزة بن المغيرة	٦١٤	٨٧	١٠٧
حميد الطويل	٦١٩	٨٧	١٠٨
خالد بن علقمة	٤٥٦	٧٤	٩١
خلاس بن عمرو الهجري	٤٧	٤٦	٥٧
زائدة بن قدامه الكوفي	٤٥٦	٧٤	٩١
زياد بن سعد	١١٣	٥١	٦٤
زيد بن أسلم العدوي	٣٣٦	٦٤	٨٠
سالم بن أبي الجعد	٢٨٥	٦١	٧٧
سالم سبلان	٥٣١	٨٣	١٠٠
سعيد بن سلمة	٧٢	٤٧	٥٩
سفيان بن حبيب	٣٥٨	٦٧	٨٣
سلام بن سليم	٤٧٨	٧٩	٩٦
سليمان بن داود	٣٢٢	٦٣	٧٩
سليمان بن طرخان	٦٠٥	٨٧	١٠٧
سليمان بن منصور	٢٠١	٦٠	٧٥
شعيب بن أبي حمزه	٤٠٥	٦٩	٨٥
شيبة بن نصاح	٤٧٢	٧٨	٩٥
صفوان بن سليم	٧٢	٤٧	٥٩
طلق بن غنام	٥٨٠	٨٦	١٠٥
عائذ الله بن عبد الله	٤٢٩	٧٢	٨٨
عاصم بن لقيط	٤١٨	٧١	٨٧

	الصفحة	الباب	الحديث
عامر بن شراحيل الشعبي	٣٤٧	٦٦	٨٢
عباد بن تميم	١٩٣	٥٩	٧٤
عباد بن زياد	٣٢٤	٦٣	٧٩
عبد الله بن إدريس	٥٥٠	٨٥	١٠٢
عبد الله بن زيد	٤٩٧	٨٠	٩٧
عبد الله الصنابحي	٥٥٤	٨٥	١٠٣
عبد الله بن عبد الله بن جبر	١٩٠	٥٩	٧٣
عبد الله بن نمير	٥٧٣	٨٦	١٠٤
عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم	٣٠	٤٥	٥٦
عبد الرحمن عمرو الأوزاعي	٣١	٤٥	٥٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٧٦	٨٦	١٠٤
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢٨٤	٦١	٧٧
عبد العزيز بن محمد	٥٤١	٨٤	١٠١
عبد الملك بن مروان	٥٣١	٨٣	١٠٠
عبد خير	٤٥٦	٧٤	٩١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٢	٤٥	٥٦
عتبة بن عبد الله اليحمدي	٥١٥	٨١	٩٨
عثمان بن سعيد	٤٠٥	٦٩	٨٥
عثمان بن عفان	٣٦٩	٦٨	٨٤
عروة بن المغيرة	٣٢٥	٦٣	٧٩
عطاء بن يسار	٣٣٦	٦٤	٨٠
علقمة بن قيس	٢٨٥	٦١	٧٧
علقمة بن وقاص	٢٠٣	٦٠	٧٥

	الصفحة	الباب	الحديث
عوف بن أبي جميلة	٤٦	٤٦	٥٧
علي بن الحسين	٤٧٣	٧٨	٩٥
علي بن أبي طالب	٤٥٧	٧٤	٩١
علي بن مسهر	١٣٦	٥٢	٦٦
عماره بن القعقاع	٨٩	٤٨	٦٠
عمر بن الخطاب	٢٠٣	٦٠	٧٥
عمرو بن الحارث	٣٢٣	٦٣	٧٩
عمرو بن يحيى المازني	٤٩٥	٨٠	٩٧
عوف بن مالك	١٠٥	٥٠	٦٢
عيسى بن طلحة	٤٥٠	٧٣	٩٠
الفضل بن موسى	٥٢٩	٨٣	١٠٠
كعب بن عجرة	٥٧٩	٨٦	١٠٤
لقيط بن صبرة	٤١٨	٧١	٨٧
محمد بن إبراهيم التيمي	٢٠٢	٦٠	٧٥
محمد بن إبراهيم بن صدران	٣٤٥	٦٦	٨٢
محمد بن زنبور	٤٤٥	٧٣	٩٠
محمد بن سيرين	٤٦	٤٦	٥٧
محمد بن عجلان	٥٥١	٨٥	١٠٢
محمد بن علي	٤٧٣	٧٨	٩٥
محمد بن المثنى	٣٣٥	٦٤	٨٠
محمد بن منصور	٥١٦	٨٢	٩٩
محمد بن الوليد الزبيدي	٣١	٤٥	٥٦
مجاهد بن موسى	٥٥٠	٨٥	١٠٢

	الصفحة	الباب	الحديث
مسعود بن مالك	١٣٦	٥٢	٦٦
مطرف بن عبد الله	١٤١	٥٣	٦٧
مطلب بن عبد الله	٣٤١	٦٥	٨١
معاويه بن صالح	١٠٤	٥٠	٦٢
معن بن عيسى	١٠٤	٥٠	٦٢
المغيرة بن أبي بردة	٧٢	٤٧	٥٩
موسى بن عبد الرحمن	٤٥٥	٧٤	٩١
النعمان بن سالم	٣٥٩	٦٧	٨٣
هارون بن عبد الله	١٠٣	٥٠	٦٢
هشام بن عروة بن الزبير	٩٧	٤٩	٦١
هلال بن أسامة	١١٤	٥١	٦٥
هيثم بن أيوب	٥٤٠	٨٤	١٠١
يحيى بن حبيب	٢٠١	٦٠	٧٥
يحيى بن سليم	٤١٥	٧١	٨٧
يحيى بن عتيق	٤٨	٤٦	٥٨
يحيى بن عمارة	٤٩٧	٨٠	٩٧
يزيد بن حميد	١٤١	٥٣	٦٧
يزيد بن عبد الله	٤٤٨	٧٣	٩٠
« الكنى »			
أبو حية الوادعي	٤٧٩	٧٩	٩٦
أبو إدريس الخولاني	٤٢٩	٧٢	٨٨
« من لم يعرف اسمه »			
ابن أبي أوس	٣٥٩	٦٧	٨٣

	الصفحة	الباب	الحديث
« النساء »			
حميدة بنت عبيد	١٥٤	٥٤	٦٨
كبشه بنت كعب	١٥٤	٥٤	٦٨
أم عمارة بنت كعب	١٩٣	٥٩	٧٤

* * *

أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الثالث

	الصفحة	الباب	الحديث
أحمد بن حرب بن محمد	٢٨٦	١٠٢	١٣٥
آدم بن أبي إياس	٣٧٥	١٠٨	١٤٧
الأحوص بن جواب	٢٨٦	١٠٢	١٣٥
أسامة بن زيد بن حارثة	١٤٥	٩٦	١٢٠
أسامة بن عمير بن عامر	٣١٤	١٠٤	١٣٩
إسماعيل بن محمد بن سعد	١٦٢	٩٧	١٢٥
الأشعث بن أبي الشعثاء	٥٣	٩٠	١١٢
أمية بن بسطام العيشي	٤٥٠	١١٢	١٥٥
إياس بن خليفة البكري	٤٥١	١١٢	١٥٥
بريدة بن الحصيب	٢٧١	١٠١	١٣٣
بشر بن هلال	٥٠٠	١١٧	١٦٢
جامع بن شداد المحاربي	٣٦٧	١٠٨	١٤٥
جبير بن نفير	٤٢٤	١١١	١٥١
جعفر بن عمرو بن أمية	٤١٤	٩٦	١١٩
حرب بن شداد	١٤٠	٩٦	١١٩
الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم	٢٧٧	١٠٢	١٣٤
حمزة بن المغيرة	١٦٢	٩٧	١٢٥
خلف بن خليفة	٤٠٢	١١٠	١٤٩
داود بن قيس القرشي	١٤٥	٩٦	١٢٠
رافع بن خديج	٤٥٢	١١٢	١٥٥

	الصفحة	الباب	الحديث
ربيعة بن يزيد	٣٨٦	١٠٩	١٤٨
روح بن القاسم	٤٥١	١١٢	١٥٥
زر بن حبيش	٢١٨	٩٨	١٢٦
زكريا بن أبي زائده	٨٦	٩٣	١١٥
زهير بن معاوية		٩٨	١٢٧
زياد بن أيوب بن زياد	٢٦٧	١٠١	١٣٢
سالم بن أبي أمية أبو النضر	١٤٨	٩٦	١٢١
سعد بن أبراهيم بن عبد الرحمن	١٥٧	٩٦	١٢٤
سعد بن طارق الأشجعي	٤٠٣	١١٠	١٤٩
سعد بن أبي وقاص مالك	١٤٨	٩٦	١٢١
سعيد بن أبي سعيد المقبري	١٠٨	٩٥	١١٧
سفيان بن عبد الرحمن	٣٦٣	١٠٨	١٤٤
سلمان الأشجعي	٤٠٣	١١٠	١٤٩
سليم بن أسود بن حنظلة	٥٣	٩٠	١١٢
سليم بن عامر الكلاعي	٣٧٥	١٠٨	١٤٧
سليمان بن بريدة بن الحصيب	٢٧٠	١٠١	١٣٣
سليمان بن سيف بن يحيى	٢٩١	١٠٣	١٣٦
سليمان بن يسار	٤٥٤	١١٢	١٥٦
سهل بن حماد الدلال	٢٩١	١٠٣	١٣٦
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	٣٢٤	١٠٥	١٤٠
صدى بن عجلان الباهلي	٣٧٦	١٠٨	١٤٧
صفوان بن عسال	٢١٨	٩٨	١٢٦
ضمرة بن حبيب	٣٧٥	١٠٨	١٤٧

	الصفحة	الباب	الحديث
طلق بن علي	٥٣٤	١١٩	١٦٥
عاصم بن سفيان الثقفي	٣٦٣	١٠٨	١٤٤
عاصم بن أبي النجود	٢١٨	٩٨	١٢٦
عائش بن أنس	٤٤٧	١١٢	١٥٤
العباس بن عبد العظيم العنبري	١٣٩	٩٦	١١٩
العباس بن محمد بن حاتم	٢٨٦	١٠٢	١٣٥
عبد الله بن بدر بن عميره	٥٣٣	١١٩	١٦٥
عبد الله بن حبيب بن ربيعة	٤٣٣	١١٢	١٥٢
عبد الله بن عبيد الله بن عباس	٣٤١	١٠٦	١٤١
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه	٢٦٧	١٠١	١٣٢
عبد الله بن عمرو بن العاص	٣١	٨٩	١١١
عبد الله بن نافع الصائغ	١٤٤	٩٦	١٢٠
عبد الله بن أبي نجيح يسار	٤٥١	١١٢	١٥٥
عبد الرحمن بن أبراهيم بن عمرو	١٤٤	٩٦	١٢٠
عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي[1]	١٦٧	-	-
عبد الرحمن بن يعقوب	٣٥٤	١٠٧	١٤٣
عبد الملك بن ميسرة	٢٤٨	١٠٠	١٣٠
عبيد بن جريج	١٠٨	٩٥	١١٧
عتبة بن عبد الله بن المروزي		١١٢	١٥٦
عثمان بن سعيد بن كثير	٥١٢	١١٨	١٦٤
عثمان بن عبد الله بن محمد	٤٥٠	١١٢	١٥٥
علقمة بن مرثد	٢٧٠	١٠١	١٣٣

(١) إنما لم يجعل لعبد الرحمن رقم الباب ولا الحديث لأن الحديث زائد في بعض النسخ ، فلم يجعل له رقم .

	الصفحة	الباب	الحديث
عمار بن رزيق	٢٨٦	١٠٢	١٣٥
عمارة بن عثمان بن حنيف	٦٤	٩١	١١٣
عمرو بن أمية بن خويلد	١٤١	٩٦	١١٩
عمرو بن دينار الجمحي	٤٤٦	١١٢	١٥٤
عمرو بن شعيب بن محمد	٣٢٤	١٠٥	١٤٠
عمرو بن عبسة	٣٧٦	١٠٨	١٤٧
عمرو بن قيس الملائي	٢٣٣	٩٩	١٢٨
عمرو بن منصور النسائي	٣٧٥	١٠٨	١٤٧
عمرو بن وهب	١٦	٨٨	١٠٩
عمرو بن يزيد	٢٤٧	١٠٠	١٣٠
عمير بن يزيد	٦٤	٩١	١١٣
العلاء بن عبد الرحمن الحرقي	٣٥٤	١٠٧	١٤٣
عون بن أبي جحيفة	٢٩٤	١٠٣	١٣٧
القاسم بن مخيمرة	٢٣٣	٩٩	١٢٨
قيس بن طلق بن علي	٥٣٣	١١٩	١٦٥
محمد بن آدم بن سليمان	٨٣	٩٣	١١٥
محمد بن رافع	٧٣	٩٢	١١٤
محمد بن زياد	٢٧	٨٩	١١٠
محمد بن علي بن حرب	٣٨٥	١٠٩	١٤٨
محمد بن علي بن أبي طالب	٤٦٠	١١٢	١٥٧
محمد بن العلاء	١٠٦	٩٥	١١٧
محمد بن المنكدر	٢٩٩	١٠٣	١٣٨
مالك بن مغول	٢١٩	٩٨	١٢٧

	الصفحة	الباب	الحديث
مروان بن الحكم بن أبي العاص	٥٠٧	١١٨	١٦٣
مسروق بن الأجدع	٥٣	٩٠	١١٢
مسلم بن صبيح	١٥٤	٩٦	١٢٣
مصدع الأعرج أبو يحيى	٣٠	٨٩	١١١
المقداد بن الأسود	٤٥٥	١١٢	١٥٦
المنذر بن يعلى الثوري	٤٦٠	١١٢	١٥٧
موسى بن سالم	٣٤٠	١٠٦	١٤١
موسى بن أبي عائشة	٣٢٤	١٠٥	١٤٠
موسى بن عقبة	١٥٢	٩٦	١٢٢
مؤمل بن هشام	٢٣	٨٩	١١٠
ملازم بن عمرو بن عبد الله	٥٣٢	١١٩	١٦٥
نافع بن جبير	١٥٧	٩٦	١٢٤
النَّزَّال بن سَبْرة	٢٤٨	١٠٠	١٣٠
نعيم بن زياد	٣٧٥	١٠٨	١٤٧
هزيل بن شرحبيل[1]	١٦٧	-	-
هشيم بن بشير	٧	٨٨	١٠٩
همام بن الحارث النخعي	١١٨	٩٦	١١٨
وهب بن عبد الله السوائي	٢٩٤	١٠٣	١٣٧
يحيى بن آدم بن سليمان	٧٥	٩٢	١١٤
يحيى بن أبي زائدة	٨٤	٩٣	١١٥
يعلي بن عبيد بن أبي أمية	٣٢٤	١٠٥	١٤٠
يونس بن عبيد العبدي	١٢	٨٨	١٠٩

(١) لم يجعل لهزيل رقم الباب ولا الحديث لكون الحديث زائداً في بعض النسخ . فتنبه .

	الصفحة	الباب	الحديث
« الكنى »			
أبو بكر بن عياش	٤٣١	١١٢	١٥٢
أبو عثمان	٣٨٦	١٠٩	١٤٨
أبو المليح بن أسامة	٣١٤	١٠٤	١٣٩
« الأنساب »			
القيسي	٦٤	٩١	١١٣
« النساء »			
بسرة بنت صفوان	٥٠٨	١١٨	١٦٣

* * *

أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الرابع

	الصفحة	الباب	الحديث
أحمد بن عثمان الأودي	٤٨٠	١٦٠	٢٥٢
إبراهيم التيمي	٢٧	١٢١	١٧٠
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ	٤٨	١٢٢	١٧١
إبراهيم بن نافع المخزومي	٤٠٣	١٤٩	٢٤٠
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	٥٨	١٢٢	١٧٤
إسحاق بن بكر بن مضر	٥٤	١٢٢	١٧٣
إسماعيل بن عبد الله العدوي	٢١٥	١٣٣	٢٠١
أشهب بن عبد العزيز	٤٢٠	١٥١	٢٤٢
الأغر بن الصباح	١٢٨	١٢٦	١٨٨
أيوب بن موسى بن عمرو	٤٠٩	١٥٠	٢٤١
بشير بن يسار	١١٣	١٢٤	١٨٦
بكر بن سوادة	٥٦	١٢٢	١٧٣
بكر بن مضر بن محمد	٥٤	١٢٢	١٧٣
بكير بن عبد الله الأشج	٢٨٠	١٣٥	٢١١
ثابت بن عبيد الأنصاري	٦٠٣	١٧٣	٢٧١
جابر بن زيد الأزدي	٣٧٧	١٤٦	٢٣٦
جبير بن مطعم بن عدي	٤٦٣	١٥٨	٢٥٠
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل	٥٥	١٢٢	١٧٣
جعفر بن محمد بن علي	٨٥	١٢٣	١٨٢
حرمي بن عماره	٧٠	١٢٢	١٧٧

	الصفحة	الباب	الحديث
الحسن بن صالح	٤٨١	١٦٠	٢٥٢
حسين المعلم	٦٠	١٢٢	١٧٤
حصين بن قبيصة	١٦٩	١٣٠	١٩٣
حميد بن عبد الرحمن الحميري	٣٨٩	١٤٧	٢٣٨
خارجه بن زيد بن ثابت	٧٧	١٢٢	١٧٩
خليفة بن حصين	١٢٨	١٢٦	١٨٨
داود بن عبد الله الأودي	٣٨٨	١٤٧	٢٣٨
الربيع بن سليمان	٥٤	١٢٢	١٧٣
الركين بن الربيع	١٧٠	١٣٠	١٩٣
زيد بن ثابت	٧٨	١٢٢	١٨٠
سعيد بن يزيد الحميري	٣٨١	١٤٦	٢٣٧
سليمان بن صرد	٤٦٣	١٥٨	٢٥٠
سليمان بن أبي سليمان الشيباني	٥٨٢	١٧٢	٥٨٢
سهل بن هاشم	٢٢٥	١٣٤	٢٠٢
سويد بن النعمان	١١٤	١٢٤	١٨٦
شعيب بن الليث	٦	١٢٠	١٦٦
عاصم بن سليمان	٣٩٦	١٤٨	٢٣٩
عبادة بن نسي	٣٢٧	١٤١	٢٢٢
عبد الله بن دينار العدوي	٥٢٣	١٦٧	٢٦٠
عبد الله بن رافع المخزومي	٤١٠	١٥٠	٢٤١
عبد الله بن سلمة	١٧١	٢٦٥	٥٦٠
عبد الله بن عمرو	٦٧	١٢٢	١٧٥
عبد الله بن نجي بن سلمة	٥٢٨	١٦٨	٢٦١

	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن يوسف التنيسي	١٦٥	١٢٩	١٩٢
عبد الجبار بن العلاء	٢٠٥	١٣٢	١٩٩
عبد الرحمن بن السائب	٢٠٦	١٣٢	١٩٩
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٧	١٢٠	١٦٦
عبد الرحمن بن سعاد	٢٠٦	١٣٢	١٩٩
عبد الصمد بن عبد الوارث	٥٩	١٢٢	١٧٤
عبد الملك بن أبي بكر	٧٦	١٢٢	١٧٩
عبدة بن سليمان الكلابي	١٧٨	١٣١	١٩٥
عثمان بن حكيم الأودي	٤٨١	١٦٠	٢٥٢
عبيد الله بن عمر	١٨	١٢٠	١٦٩
عراك بن مالك	٢٤٨	١٣٤	٢٠٧
عطاء الخراساني	٢٠٢	١٣١	١٩٨
عطاء بن السائب	٤٣٣	١٥٢	٢٤٣
عقيل بن خالد الأيلي	١٢١	١٢٥	١٨٧
علي بن شعيب	٦٢٢	١٧٦	٢٧٨
علي بن عياش	١٢٣	١٢٣	١٨٥
علي بن مدرك النخعي	٥٢٨	١٦٨	٢٦١
عمر بن عبد العزيز	٤٨	١٢٢	١٧١
عمر بن عبيد	٤٤٧	١٥٥	٢٤٦
عمران بن يزيد	٢١٥	١٣٤	٢٠١
عمرو بن مرة المرادي	٥٥٩	١٧١	٢٦٥
عمرو بن هشام الجزري	٣٢٥	١٤١	٢٢٢
عيسى بن حماد	٢٧٩	١٣٥	٢١١

	الصفحة	الباب	الحديث
غضيف بن الحارث	٣٢٨	١٤١	٢٢٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٧	١٢٠	١٦٦
قيس بن عاصم	١٢٨	١٢٦	١٨٨
كثير بن عبيد	١٨٤	١٣١	١٩٦
كريب بن أبي مسلم	٤٩٠	١٦١	٢٥٣
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٦٥	١٢٢	١٧٥
محمد بن أحمد بن يوسف	٥٨٠	١٧١	٢٦٦
محمد بن حرب الخولاني	٧٢	١٢٢	١٧٢
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٦	١٢٠	١٦٦
محمد بن عبد الله بن المبارك	١٧	١٢٠	١٦٩
محمد بن عبيد المحاربي	٣٥١	١٤٤	٢٢٦
محمد بن عمرو بن علقمة	٣٠٠	١٣٨	٢١٦
محمد بن قدامة	٢٩٤	١٣٧	٢١٤
محمد بن يحي بن أيوب	٥٠٤	١٦٢	٢٥٤
محمد بن يوسف	٩٠	١٢٣	١٨٣
محل بن خليفة	٣٣٧	١٤٣	٢٢٤
مخلد بن يزيد	٣٢٦	١٤١	٢٢٢
منبوذ بن أبي سليمان	٦١٠	١٧٤	٢٧٣
المنذر بن المغيرة	٢٨١	١٣٥	٢١١
منصور بن صفية	٤٧٠	١٥٩	٢٥١
موسى بن عبد الله الجهني	٣٥٢	١٤٤	٢٢٦
موسى بن أبي عثمان التبان	٣٢٢	١٤٠	٢٢١
ناجية بن كعب	١٤٥	١٢٨	١٩٠

	الصفحة	الباب	الحديث
ناعم مولى أم سلمة	٣٨٢	١٤٦	٢٣٧
نصير بن الفرج	١٧	١٢٠	١٦٩
نجي الحضرمي الكوفي	٥٢٩	١٦٨	٢٦١
النعمان بن المنذر	٢٣٤	١٣٤	٢٠٤
هشام بن عبد الملك	٥١	١٢٢	١٧٢
هشام بن عمار بن نصير	٢٢٣	١٣٤	٢٠٢
الهيثم بن حميد الغساني	٢٣٣	١٣٤	٢٠٤
واصل بن حيان	٥٨٧	١٧٢	٢٦٨
يحيى بن جعدة	٦٦	١٢٢	١٧٥
يحيى بن موسى	٣٨٦	١٤٦	٢٣٦
يحيى بن الوليد الطائي	٣٣٦	١٤٣	٢٢٤
يزيد بن أبي حبيب	٢٤٦	١٣٤	٢٠٧
يزيد بن عبد الله بن الهاد	٧	١٢٠	١٦٦
يزيد بن كيسان	٥٩٧	١٧٣	٢٧٠
يزيد بن هارون بن وادي	٤٤٠	١٥٣	٢٤٤
يوسف بن سعيد	٢٠١	١٣١	١٩٨
يونس بن عبد الأعلى بن موسى	٤١٩	١٥١	٢٤٢
« الكنى »			
أبو الأسود محمد الأسدي	٦١٩	١٧٦	٢٧٦
أبو الأشعث أحمد بن المقدام	٣١٣	١٣٨	٢١٩
أبو بكر بن حفص	٧٣	١٢٢	١٧٨
أبو بكر بن مصعب الزهري		١٤٤	٢٢٧
أبو بكر بن محمد بن عمرو	٢٧١	١٣٥	٢٠٩

	الصفحة	الباب	الحديث
أبو حازم سلمان الأشجعي	٥٩٨	١٧٣	٢٧٠
أبو رافع نفيع الصائغ	١٥٢	١٢٩	١٩١
أبو السائب الأنصاري	٣١٨	١٣٩	٢٢٠
أبو سعيد الخدري	٥٤٥	١٦٩	٢٦٢
أبو سفيان بن سعيد	٨٠	١٢٢	١٨٠
أبو السمح مولى رسول الله	٣٣٧	١٤٣	٢٢٤
أبو طلحة زيد بن سهل	٧١	١٢٢	١٧٧
أبو عثمان التبان	٣٢٢	١٤٠	٢٢١
أبو العلاء برد بن سنان	٣٢٦	١٤١	٢٢٢
أبو المتوكل على بن داود	٥٤٤	١٦٩	٢٦٢
أبو مرة مولى عقيل	٣٤٣	١٤٣	٢٢٥
أبو معيد حفص بن غيلان	٢٣٤	١٣٤	٢٠٤
أبو الوليد هشام بن عبد الملك	١٧٣	١٣٠	١٩٤
« النساء »			
خولة بنت حكيم	٢٠٣	١٣١	١٩٨
زينب بنت أم سلمة	٨٧	١٢٣	١٨٢
صفية بنت شيبة	٤٧٠	١٥٩	٢٥١
عمره بنت عبد الرحمن	٢٢٨	١٣٤	٢٠٣
فاطمة بنت قيس	٢١٦	١٣٤	٢٠١
ميمونة بنت الحارث	٣٧٨	١٤٦	٢٣٦
« كنى النساء »			
أم حبيبة بنت أبي سفيان	٨٠	١٢٢	١٨٠
أم سلمة هند	٩١	١٢٣	١٨٣

	الصفحة	الباب	الحديث
أم سليم بنت ملحان	١٨٠	١٣١	١٩٥
أم منبوذ	٦١١	١٧٤	٢٧٣
أم هانئ الهاشمية	٣٤٣	١٤٣	٢٢٥
من لم يعرف اسمه			
ابن أبي طلحة	٧٤	١٢٢	١٧٨

* * *

أولا : فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الخامس

	الصفحة	الباب	الحديث
أحمد بن حفص بن عبد الله	٥٢٣	٧	٤٠٩
أحمد بن صالح البغدادي	٤٨٥	١	٣٩٨
أحمد بن عيسى المصري	٦٣٤	٢٨	٤٣٨
إبراهيم بن سعد الزهري	٢٣٣	١٩٦	٣١٤
إبراهيم بن طهمان	٥٢٤	٧	٤٠٩
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	٥٤٧	١٣	٤١٧
إسحاق بن منصور	٥٣٤	٨	٤١٠
الأسود بن عامر	٥١٩	٧	٤٠٧
تميم بن سلمة	٤٥٩	٢١	٣٨٨
ثابت الحداد أبو المقدام	٦٠	١٨٥	٢٩٢
جابر بن صبح	٢١	١٧٩	٢٨٤
جُمَيع بن عُمَير	٤٣٠	١٣	٣٧٥
جويرية بن أسماء	٢٤٤	١٩٧	٣١٥
الحارث بن نوفل	٩٠	١٨٨	٢٩٦
حبيب مولى عروة بن الزبير	٣١	١٨٠	٢٨٧
حسن بن إسماعيل	٥٩٣	٢٦	٤٣٢
الحسن بن الصباح الزعفراني	٥٧٩	٢١	٤٢٧
الحسن بن موسى الأشيب	٣٦٦	١٣	٣٤٧
حفص بن عبد الله السلمي	٥٢٣	٧	٤٠٩
حماد بن سلمة	٣٦	١٨١	٢٨٨

	الصفحة	الباب	الحديث
خالد بن مخلد القطواني	١٥١	١٩٢	٣٠٧
خالد بن أبي نوف السجستاني	٣٣٤	١	٣٢٧
ذَرّ بن عبد الله المُرْهبي	٢٠٨	١٩٥	٣١٢
الربيع بن سليمان	١٩٤	١٩٥	٣١١
رَقَبَة بن مَصْقَلة	٥٠٥	٤	٤٠٣
زيد بن أبي أنيسة	١٤٢	١٩١	٣٠٦
سعيد بن جبير	٦٣١	٢٨	٤٣٦
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى	٢٠٩	١٩٥	٣١٢
سلمة بن كهيل	٢٠٧	١٩٥	٣١٢
سليط بن أيوب بن آلحكم	٣٣٤	١	٣٢٧
سليمان بن حرب	٣٥	١٨١	٢٨٨
سليمان بن داود الطيالسي	٣٥٥	١١	٣٤٣
سماك بن حرب	٣٠٩	٢	٣٢٥
سوادة بن عاصم	٣٥٨	١١	٣٤٣
سويد بن قيس	٧٣	١٨٦	٢٩٤
سيار أبو الحكم	٥٩٤	٢٦	٤٣٢
شيبان بن عبد الرحمن	٣٦٦	١٣	٣٤٧
صالح بن كيسان المدني	٢٣٤	١٩٦	٣١٤
صدقة بن سعيد	٤٢٩	١٣	٣٧٥
صفوان بن يعلي	٥٢٠	٧	٤٠٧
الضحاك بن مخلد	٥٦٩	١٩	٤٢٤
طلحة بن مصرف	١٤٣	١٩٠	٣٠٦
عبد الله بن جعفر الرقي	١١	١٧٧	٢٨٠

	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى	٢٤٨	١٩٨	٣١٦
عبد الله بن عتبة بن مسعود	٢٥٤	١٩٧	٣١٥
عبد الله بن أبي قيس	٥٠٧	٥	٤٠٤
عبد الله بن محمد بن أسماء	٢٤٣	١٩٧	٣١٥
عبد الله بن محمد بن تميم	٢٥٩	٢٠٠	٣١٩
عبد الله بن محمد النفيلي	٥١١	٧	٤٠٦
عبد الله بن أبي أوفي	٥٠١	٣	٤٠٢
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	٤٥٢	٢٠	٣٨٦
عبد الحميد بن عبد الرحمن العدوي	٤١	١٨٢	٢٨٩
عبد الرحمن بن أبزى	٢٠٩	١٩٥	٣١٢
عبد الرحمن بن أبي سعيد	٣٣٤	١	٣٢٧
عبد العزيز القسملي	٣٣٢	١	٣٢٧
عبد الملك بن عمرو	٣٣١	١	٣٢٧
عبيد الله بن عبد الرحمن	٣٢٣	١	٣٢٦
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٣٦	٢	٣٢٨
عبيد الله بن عمرو	١٢	١٧٧	٢٨٠
عبيد بن عمير	٥٤٢	١٢	٤١٦
عدي بن دينار	٦٠	١٨٥	٢٩٢
عطاء بن أبي رباح	٤٩١	٢	٤٠١
عفان بن مسلم	٥٨٠	٢١	٤٢٧
عكرمة البربري	٣١٠	٢	٣٢٥
علي بن صالح الهمداني	١٥٣	١٩٢	٣٠٧
عمار بن ياسر	٢١٠	١٩٥	٣١٢

	الصفحة	الباب	الحديث
عمران بن حصين	٢٧١	٢٠٢	٣٢١
عمران بن ملحان	٢٧٠	٢٠٢	٣٢١
عمران بن يزيد	٥٦٣	١٨	٤٢٢
عمرو بن زرارة	٤٠٦	٧	٣٦٨
عمرو بن شرحبيل	٢٥	١٨٠	٢٨٥
عمرو بن ميمون الأودى	١٥٣	١٩٢	٣٠٧
عمرو بن هشام الجزوى	٢٧٩	٢٠٣	٣٢٢
عميرة بن أبي ناجية	٦٢٥	٢٧	٤٣٤
عمير بن عبد الله	١٩٥	١٩٥	٣١١
فضيل بن عياض	٤٥٥	٢١	٣٨٨
القاسم بن زكريا	٥٣٤	٨	٤١٠
القاسم بن مهران	١٧٣	١٩٣	٣٠٩
لاحق بن حميد	٩٠	١٨٨	٢٩٦
محمد بن إسحاق	٣٦٥	١٣	٣٤٧
محمد بن حاتم الزِّمّي	٦٢٩	٧	٤٣٦
محمد بن حاتم	٤٨٣	١	٣٩٧
محمد بن سلمة	١٤١	١٩١	٣٠٦
محمد بن سَوَاء	٦٥٢	٣٠	٤٤٥
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	٦٤٨	٢٩	٤٤٣
محمد بن علي الرقي	٥٥٤	١٤	٤١٨
محمد بن كامل المروزي	١٠٠	١٨٨	٣٠١
محمد بن كعب القرظي	٣٢١	١	٣٢٦
محمد بن المنتشر	٥٤٧	١٣	٤١٧

	الصفحة	الباب	الحديث
محمد بن موسى الكلبي	٥٠٥	٤	٤٠٣
محمد بن وهب	١٤١	١٩١	٣٠٦
محمد بن يحيى الذهلي	٢٣١	١٩٦	٣١٤
محمد بن يحيى الكلبي	٥٠٣	٤	٤٠٣
محمد بن يوسف الفريابي	٥٥٥	١٤	٤١٨
مَجْزأة بن زاهر	٥٠١	٣	٤٠٢
مخرمة بن بكير	٦٣٥	٢٨	٤٣٨
مخول بن راشد	٥٥٧	٢٠	٤٢٦
مسلم بن عمرو الحذاء	٦١٦	٢٧	٤٣٣
مطرف بن طريف	٣٣٣	١	٣٢٧
معاوية بن حديج	٧٣	١٨٦	٢٩٤
معاوية بن أبي سفيان	٧٤	١٨٦	٢٩٤
مغيرة بن مقسم الضبي	١٠٠	١٨٨	٣٠١
مقسم بن بجرة	٤١	١٨٢	٢٨٩
موسى بن أعين	٥٤١	١١	٤١٥
ناجية بن خفاف	٢٢٦	١٩٥	٣١٣
نصر بن علي الجهضمي	٤٥١	٢٠	٣٨٦
هارون بن إسحاق الهمداني	٣٦٣	١٣	٣٤٦
هشام بن حسان	٩٩	١٨٨	٣٠٠
همام بن منبه الصنعاني	٤٨٥	١	٣٩٧
وهيب بن خالد	٥٨٤	٢١	٤٢٧
يزيد بن المقدام	٦	١٧٧	٢٧٩
يزيد الفقير	٥٩٥	٢٦	٤٣٢

	الصفحة	الباب	الحديث
يعقوب بن إبراهيم	٢٣٢	١٩٦	٣١٤
يعلي بن أمية	٥١٤	٧	٤٠٦
« الكنى »			
أبو جهيم الحارث بن الصِّمَّة	١٩٥	١٩٥	٣١١
أبو عبد الرحيم خالد	١٤٢	١٩١	٣٠٦
أبو مالك الغفاري	٢٤٨	١٩٨	٣١٦
أبو مجلز لاحق بن حميد	٨٩	١٨٨	٢٩٦
أبو معشر زياد بن كليب	١٠٠	١٨٨	٣٠٠
« النساء »			
أسماء بنت أبي بكر	١٨٥	١٨٥	٢٩٣
بديعة	٣٢	١٨٠	٢٨٧
حفصه بنت سيرين	٤٦٠	٢٢	٣٩٠
فاطمه بنت المنذر	٦٤	١٨٥	٢٩٣
نسيبه الأنصارية	٤٠٩	٧	٣٦٨
« كنى النساء »			
أم قيس بنت محصن	٦٠	١٨٥	٢٩٢

أولا: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء السادس

	الصفحة	الباب	الحديث
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٢٤٦	١١	٤٦٩
الأزرق بن قيس الحارثي	٢٢٧	٩	٤٦٧
إسحاق بن يوسف الأزرق	٣٣٨	٢٢	٤٨٩
إسماعيل بن أبي خالد	٢٦٠	١٣	٤٧١
أمية بن عبد الله بن خالد	١٢٨	٣	٤٥٧
البختري بن أبي البختري	٢٦١	١٣	٤٧١
بُرْد بن سنان	٦٦٧	١٠	٥١٣
بسر بن سعيد	٧٠٦	١١	٥١٧
بشير بن أبي مسعود	٤٤٦	٦	٤٩٤
بكير بن الأخنس السدوسي	١٢٣	٣	٤٥٦
ثابت بن قيس النخعي	٥٤٩	٥	٥٠١
ثور بن يزيد بن زياد	٥٨٣	٧	٥٠٤
حريث بن قبيصة	٢١٠	٩	٤٦٥
الحسن بن عبيد الله بن عروة	٥٤٨	٥	٥٠١
الحسين بن واقد المروزي	١٩٠	٨	٤٦٣
حمزة العائذي	٥٠٥	٣	٤٩٨
حميد بن عبد الرحمن بن حميد	٤٩٥	٢	٤٩٧
حيوة بن شريح بن صفوان	٣١٨	١٧	٤٧٨
خالد بن دينار أبو خَلْدة	٥١٠	٤	٤٩٩
خالد بن قيس بن رباح	١٥٣	٤	٤٥٩
خباب بن الأرت	٤٩٧	٢	٤٩٧
ربعي بن حراش	٦٢٦	٨	٥٠٨

	الصفحة	الباب	الحديث
الزبير بن عدي الهمداني	٨٨	١	٤٥١
سالم بن عبد الله بن عمر	٤١٧	٢٣	٤٩٠
سعيد بن عامر الضّبعي	٧٠٨	١١	٥١٨
سعيد بن عبد العزيز التنوخي	٨٠	١	٤٥٠
سعيد بن وهب الهَمْداني	٤٩٦	٢	٤٩٧
سليمان بن موسى الأموي	٥٨٦	٧	٥٠٤
سيار بن سلامة	٤٧٦	٦	٤٩٥
شعيب بن بيان بن زياد	٢١٨	٩	٤٦٦
طلحة بن عبيد الله	١٣٥	٤	٤٥٨
عبادة بن الصامت بن قيس	١٧٢	٦	٤٦١
عبد الله بن أبي بكر بن الحارث	١٢٧	٣	٤٥٧
عبد الله بن الحارث	٥٨٣	٧	٥٠٤
عبد الله بن طاوس بن كيسان	٦٨٣	١١	٥١٤
عبد ربه بن سعيد	١٠٢	٢	٤٥٢
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم	٣٣٣	١٧	٤٨٠
عبيد الله بن سعيد اليشكري	٥٠٤	٣	٤٩٨
عبيدة بن عمرو السَّلماني	٢٧٩	١٤	٤٧٣
عثمان بن عبد الله بن موهب	٢٣٣	١٠	٤٦٨
عطاء بن أبي رباح	٥٨٧	٧	٥٠٤
عمارة بن رؤيبة	٢٦٢	١٣	٤٧١
عمر بن حفص بن غياث	٥٣٨	٥	٥٠١
عمرو بن هشام الحراني	٨٠	١	٤٥٠
الفضل بن دكين	٦٩٩	١١	٥١٦
قدامة بن شهاب	٦٦٧	١٠	٥١٣

	الصفحة	الباب	الحديث
كثير بن عبيد بن نمير	٣٧٣	٢١	٤٨٦
كثير بن مدرك الأشجعي	٥٧٢	٦	٥٠٣
مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٣٤	٤	٤٥٨
مالك بن صعصعة بن وهب	١٩	١	٤٤٨
محمد بن إسحاق بن يسار	٣٣٤	١٧	٤٨٠
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	٣٨٧	٢٢	٤٨٩
محمد بن ربيعة الكلابي	١٩٥	٨	٤٦٤
محمد بن عبد الله بن الهاجَر	١٢٧	٣	٤٥٧
محمد بن عثمان بن أبي صفوان	٢٣٢	١٠	٤٦٨
محمد بن عثمان بن عبد الله	٢٣٢	١٠	٤٦٨
محمد بن هاشم بن سعيد	١١٤	٣	٤٥٤
مخلد بن يزيد القرشي	٨٠	١	٤٥٠
مرة بن شراحيل الهَمْداني	٨٩	١	٤٥١
معاذ بن عفراء	٧١٠	١١	٥١٨
معاذ القرشي	٧١٠	١١	٥١٨
منصور بن زاذان	٣٠٥	١٦	٤٧٥
موسى بن طلحة بن عبيد الله	٢٣٤	١٠	٤٦٨
نصر بن عبد الرحمن	٧٠٩	١١	٥١٨
نوح بن قيس بن رباح	١٥٣	٤	٤٥٩
نوفل بن معاوية بن عروة	٣٢٠	١٧	٤٧٨
هارون بن إسماعيل	٢٠٧	٩	٤٦٥
همام بن يحيى بن دينار	٢٠٧	٩	٤٦٥
الوليد بن مسلم بن شهاب	٣٠٦	٦	٤٧٥
الوليد بن مسلم القرشي	١١٤	٣	٤٥٤

	الصفحة	الباب	الحديث
يحيى بن آدم	٨٨	١	٤٥١
يحيى بن معين بن عون	٥٣٩	٥	٥٠١
يحيى بن يعمر	٢٢٨	٩	٤٦٧
يزيد بن أبي مالك	٨٠	١	٤٥٠
يزيد بن أوس	٥٤٩	٥	٥٠١
يوسف بن سعيد بن مسلم	١٢٦	٣	٤٥٧
يوسف بن واضح الهاشمي	٦٦٧	١٠	٥١٣
يونس بن عبد الأعلى	٧٣	١	٤٤٩

الكنى

ابن محيريز عبد الله بن محيريز	١٧٠	٦	٤٦١
أبو الأبيض العنسي الشامي	٦٢٨	٨	٥٠٨
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٦٣١	٨	٥٠٩
أبو برزة الأسلمي	٤٧٦	٦	٤٩٥
أبو بكر بن عثمان بن سهل	٦٣١	٨	٥٠٩
أبو بكر بن عمارة بن رويبة	٦٦٢	١٣	٤٧١
أبو حسان الأعرج الأجرد البصري	٢٧٨	١٤	٤٧٣
أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله	٥٠٩	٤	٤٩٩
أبو سهيل نافع بن مالك	١٣٤	٤	٤٥٨
أبو صديق الناجي بكر بن عمرو	٣٠٦	١٦	٤٧٥
أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد	٥٧١	٦	٥٠٣
أبو علقمة المدني	٦٣٨	٨	٥١٠
أبو العوام عمران بن داور	٢١٩	٩	١٦٦
أبو عوانة وضاح بن عبد الله	١٢١	٣	٤٥٤
أبو مسعود عقبة بن عمرو	٤٤٧	٦	٤٩٤

	الصفحة	الباب	الحديث
أبو مسلم الخولاني	١٦٢	٦	٤٦٠
أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر	١٥٧	٥	٤٦٠
من لم يعرف اسمه			
أبو محمد الأنصاري	١٧١	٦	٤٦١
المخدجي	١٧١	٦	٤٦١

أولا: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء السابع

	الصفحة	الباب	الحديث
إبراهيم بن أبي عبلة	١٤٤	٢١	٥٣٥
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك	٦٨٤	٣	٦٢٩
إبراهيم بن عقبة	٥٦٠	٥٠	٦٠٩
إبراهيم بن محمد بن عبد الله	٢٥١	٢٨	٥٥٠
إبراهيم بن هارون	٢٠٣	٢٤	٥٤٣
أحمد بن عبد الله بن الحكم	٤٠٥	٣٩	٥٨٣
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن	٣١٤	٣٢	٥٦٢
إسماعيل بن عبد الرحمن	٤٨٧	٤٥	٥٩١
أيوب بن سليمان بن بلال	٢٨٤	٣٠	٥٥٨
بدر بن عثمان الأموي	٥٧	١٥	٥٢٣
بريد بن أبي مريم	٦٢٦	٥٥	٦٢١
بشر بن معاذ العَقَدي	٦٨٤	٣	٦٢٩
بشير بن سلام	٦٧	١٥	٥٢٤
بقية بن الوليد بن صائد	٢٧٧	٣٠	٥٥٧
جابر بن إسماعيل الحضرمي	٥٠٦	٤٥	٥٩٤
جابر بن زيد	٤٦٦	٤٤	٥٨٩
حاتم بن إسماعيل المدني	٢٠٤	٢٤	٥٤٣
حبان بن هلال	٤٧٩	٤٤	٥٩٠
حبيب بن أبي حبيب	٤٨٠	٤٤	٥٩٠
حبيب بن سالم الأنصاري	٩٤	١٩	٥٢٨
حجاج الأحول	٥٩٩	٥٣	٦١٤
الحسين بن بشير بن سلام	٦٧	١٥	٥٢٤

	الصفحة	الباب	الحديث
حسين بن علي بن حسين	٨١	١٧	٥٢٦
خارجة بن عبد الله بن سليمان	٦٦	١٥	٥٢٤
خير بن نعيم بن مرة	٢٢	١٤	٥٢١
داود بن أبي هند	١٦٦	٢١	٥٣٨
زكريا بن عدي بن زريق	٢٥٥	٢٨	٥٥١
زيد بن محمد بن زيد	٤٠٦	٣٩	٥٨٣
سعيد بن الحكم [سعيد بن أبي مريم]	٢٤٨	٢٧	٥٤٩
سعيد بن عيسى بن سعيد	٣٩٦	٣٨	٥٨٢
سُمَيّ أبو عبد الله المدني	١٨٣	٢٢	٥٤٠
سليمان بن بلال التيمي	٢٨٥	٣٠	٥٥٨
سليمان بن المغيرة القيسي	٦٠٧	٥٣	٦١٦
شعيب بن شعيب بن إسحاق	٢٧٥	٣٠	٥٥٦
ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة	٣٢٨	٣٥	٥٦٦
طلحة بن يحيى بن طلحة	٣٨٦	٣٦	٥٨٠
عاصم بن عمر بن قتادة	٢٣٩	٢٧	٥٤٨
عامر بن عبد الواحد	٦٩٩	٤	٦٣٠
عبد الأعلى بن واصل	٦١٧	٥٤	٦١٨
عبدة بن عبد الرحيم	٥٢١	٤٥	٥٩٧
عبدة بن عبد الله	٥٥	١٥	٥٢٣
عبد الحميد بن محمد بن المستام	٣٢٩	٣٥	٥٦٧
عبد الرحمن بن البيلماني	٤١٩	٤٠٠	٥٨٤
عبد الرحمن بن نَمِر	٣٣٢	٣٥	٥٦٨
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٥٠٩	٤٥	٥٩٥
عبد العزيز بن عبد الملك	٦٨٥	٣	٦٢٩

	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن أبي لبيد	١٩٥	٢٣	٥٤١
عبد الله بن باباه	٤٢٨	٤١	٥٨٥
عبد الله بن رباح	٦٠٣	٥٣	٦١٥
عبد الله بن سعيد	٢٥٢	٢٨	٥٥٠
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن	٥٨٣	٥١	٦١١
عبد الله بن هبيرة	٢٢	١٤	٥٢١
عبد الله بن يزيد بن زيد	٥٤٥	٤٩	٦٠٥
عبد الملك بن أبي محذورة	٦٨٦	٣	٦٢٩
عبيد الله بن معاذ	٣٨٩	٣٧	٥٨١
عدي بن ثابت الأنصاري	٥٤٤	٤٩	٦٠٥
العطاف بن خالد بن عبد الله	٥١٧	٤٥	٥٩٦
عليّ بن رباح	٣٠٣	٣١	٥٦٠
علي بن عثمان بن محمد	٣٩٥	٣٨	٥٨٢
عمارة بن عمير التيمي	٥٥٣	٤٩	٦٠٨
عمران بن حدير السدوسي	٣٩٠	٣٧	٥٨١
عمرو بن سوّاد بن الأسود	٥٠٥	٤٥	٥٩٤
عمرو بن عثمان بن سعيد	١٤٣	٢١	٥٣٥
عمرو بن هَرِم الأزدي	٤٨٠	٤٤	٥٩٠
الفضل بن عنبسة	٣٣٦	٣٥	٥٧٠
كثير بن قاروندا	٤٥٨	٤٣	٥٨٨
المؤمل بن إهاب	٥٠١	٥٢	٥٩٣
محمد بن أبي حرملة	٣٨١	٣٦	٥٧٨
محمد بن إسماعيل	٢٨٤	٣٠	٥٥٨
محمد بن حمير بن أنيس	١٤٣	٢١	٥٥٥

	الصفحة	الباب	الحديث
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة	٥٣٢	٤٧	٦٠٢
محمد بن عبد الله بن بزيع	٤٥٨	٤٣	٥٨٨
محمد بن عجلان	٢٣٨	٢٧	٥٤٩
محمد بن عمرو بن حسن	٨٥	١٨	٦٢٧
محمود بن خالد	٥٠٨	٤٥	٥٠٩
محمود بن لبيد بن عقبة	٢٣٩	٢٧	٥٤٨
مخلد بن يزيد القرشي	٦	١٢	٥١٩
معاذ بن جبل بن عمرو	٤٥١	٤٢	٥٨٧
المغيرة بن حكيم	١٥٧	٢١	٥٣٦
مفضل بن فضالة	٤٣٥	٤٢	٥٨٦
مكحول الشامي	٦٩٩	٤	٦٣٠
موسى بن سليمان بن إسماعيل	٢٧٦	٣٠	٥٥٧
موسى بن عُلَيّ بن رباح	٣٠٣	٣١	٥٦٠
النعمان بن بشير بن سعد	٩٤	١٩	٥٢٨
هشام بن حجير	٣٣٤	٣٥	٥٦٩
هشام العطار بن إسماعيل	٢٧٣	٣٠	٥٥٥
الوليد بن العيزار بن حريث	٥٧١	٥١	٦١٠
وهب بن الأجدع	٣٦١	٣٦	٥٧٣
وهب بن كيسان	٨١	١٧	٥٢٦
يحيى بن حسان بن حيان	٦٤٤	٥٥	٦٢٤
يحيى بن حكيم المقوِّم	٥٨٥	٥١	٦١٢
يحيى بن محمد الجاري	٥٠٢	٤٥	٥٩٣
يزيد بن طلق	٤١٩	٤٠	٥٨٤
يزيد بن محمد بن عبد الصمد	٢٧٢	٣٠	٥٥٥

	الصفحة	الباب	الحديث
يعلى بن عطاء العامري	٤١٨	٤٠	٥٨٤
الكنى			
أبو أيوب الأزدي	٣٥	١٥	٥٢٢
أبو برزة الأسلمي	١١٥	٢٠	٥٣٠
أبو بصرة الغفاري	٢٤	١٤	٥٢١
أبو بكر بن أبي أويس	٢٨٥	٣٠	٥٥٨
أبو بكر بن أبي موسى	٥٧	١٥	٥٢٣
أبو تميم الجيشاني	٢٣	١٤	٥٢١
أبو جعفر محمد بن إبراهيم	٦٧٨	٢	٦٢٨
أبو الخير مرثد بن عبد الله	٣٩٧	٣٨	٥٨٢
أبو داود الحفري	٥٦	١٥	٥٢٣
أبو صدقة الأنصاري	٢٦٠	٢٩	٥٥٢
أبو الطفيل عامر بن واثلة	٤٤٩	٤٢	٥٨٧
أبو عاصم حشيش بن أصرم	٤٧٩	٤٤	٥٩٠
أبو العالية رفيع بن مِهران	٣١٥	٣٢	٥٦٢
أبو عبيدة بن عبد الله	٦٣١	٥٥	٦٢٢
أبو عمرو الشيباني	٥٧٢	٥١	٦١٠
أبو غسان محمد بن مطرِّف	٢٤٨	٢٧	٥٤٩
أبو المثنى مسلم بن المثنى	٦٧٩	٢	٦٢٨
أبو محذورة القرشي الجمحي	٦٨٦	٣	٦٢٩
أبو مريم مالك بن ربيعة	٦٢٦	٥٥	٦٢١
أبو معاوية النخعي	٥٨٤	٥١	٦١٢
أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج	٢٧٥	٣٠	٥٥٦
أبو نضرة المنذر بن مالك	١٦٧	٢١	٥٣٨

	الصفحة	الباب	الحديث
النساء			
أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق	١٥٧	٢١	٥٣٦
حفصة بنت عمر بن الخطاب	٤٠٧	٣٩	٥٨٣

أولاً: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء الثامن

	الصفحة	الباب	الحديث
إبراهيم بن عبد الله بن معبد	٤٥٧	٤	٦٩١
أحمد بن سليمان	٢٦٤	٣٠	٦٩١
الأسود بن العلاء بن جارية	٦٣٦	١٤	٧٠٥
بُحير بن سعيد	٤٢٠	١	٦٨٨
البراء بن عازب	١٢٣	١٤	٦٤٦
جعفر بن عون	٣٨٨	٤٠	٦٨٤
حاجب بن سليمان	٢٢	٧	٦٣٤
الحسن بن أعين	١٤٠	١٦	٦٤٩
الحُكيم بن عبد الله	٣٢٣	٣٨	٦٧٩
خالد بن معدان	٤٢١	١	٦٨٨
خالد بن يزيد الجمحي	٤٠٣	٤١	٦٨٦
خالد الحذاء	٢٤	٧	٦٣٤
خُبيب بن عبد الرحمن	٧٩	١٠	٦٤٠
رفاعة بن رافع	٢٢٠	٢٧	٦٦٧
السائب الجمحي	١٨	٦	٦٣٣
سعيد الجُريري	٢٦٥	٣١	٦٧٢
سلمة بن قيس	٣٨	٨	٦٣٦
سهلة بن حُنيف	٥٦٥	٩	٦٩٩
عامر بن سعد	٣٢٤	٣٨	٦٧٩
عبد الرحمن بن جُبير	٣١٢	٣٧	٦٧٨
عبد الرحمن بن عبد الله	١٠٤	١٤	٦٤٤
عبد الله بن ربيّعة	٢٠٤	٢٥	٦٦٥

	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن عبد الرحمن	١٠٤	١٤	٦٤٤
عبد الله بن محمد بن تميم	٢٢٣	٢٨	٦٦٨
عبد الله بن نمير	٦٩٣	١٨	٧١٠
عثمان بن أبي العاص	٢٦٧	٣١	٦٧٢
عثمان بن السائب	١٨	٦	٦٣٣
علي بن خالد الزرقي	٢٩٠	٣٤	٦٧٤
علي بن يحيى	٢١٩	٢٧	٦٦٧
عمار الدهني	٥٤٥	٧	٦٩٦
عمران بن أبي أنس	٥٥٠	٨	٦٩٧
عمرو بن أوس	١٤٩	١٧	٦٥٣
عمرو بن سعيد	٣٨١	٤٠	٦٨٣
عمرو بن سلمة	٣٧	٨	٦٣٦
عمرو بن عامر الأنصاري	٣٥٦	٣٩	٦٨٢
عيسى بن عمر	٣٠١	٣٦	٦٧٧
كثير بن مرة الحضرمي	٤٢٣	١	٦٨٨
كعب بن علقمة	٣١٢	٣٧	٦٧٨
كهمس بن الحسن التميمي	٣٤٩	٣٩	٦٨١
مالك بن الحويرث	٢٦	٧	٦٣٤
مُجَمّع بن يحيى	٢٩٣	٣٥	٦٧٥
مجمّع بن يعقوب	٥٦٤	٩	٦٩٩
محارب بن دثار	١٤٦	١٦	٦٥٢
محمد بن سليمان الكرماني	٥٦٥	٩	٦٩٩
محمد بن معدان	١٣٩	١٦	٦٤٩
مخرمة بن سليمان	٤٠٤	٤١	٦٨٦

	الصفحة	الباب	الحديث
معدان بن أبي طلحة	٦٦٨	١٧	٧٠٨
موسى بن أبي عثمان	١١٥	١٤	٦٤٥
النضر بن سفيان	٢٩٠	٣٤	٦٧٤
يحيى بن خلاد	٢١٩	٢٧	٦٦٧
يحيى بن علي بن يحيى	٢١٨	٢٧	٦٦٧
يزيد بن شريك	٤٤٤	٣	٦٩٠
يونس بن أبي إسحاق	١٤٤	١٦	٦٥٢
الكنى			
ابن أبي ذئب	١٧٠	٢٠	٦٦٠
ابن أبي هلال	٤٠٣	٤١	٦٨٦
ابن الديلمي	٥١٨	٦	٦٩٣
أبو جعفر	١٢٩	١٥	٦٤٧
أبو سلمان	١٢٩	١٥	٦٤٧
أبو عبد الله الأغر	٥٣٢	٧	٦٩٤
أبو عثمان النهدي	٨٣	١١	٦٤١
أبو عُشّانة	٢١٢	٢٦	٦٦٦
أبو العلاء	٢٦٦	٣١	٦٧٢
أبو العُمَيس عتبة بن عبد الله	٣٨٨	٤٠	٦٨٤
أبو يحيى المكي	١١٦	١٤	٦٤٥
من لم يعرف اسمه			
رجل من ثقيف	١٥٠	١٧	٦٥٣
النساء			
أم عبد الملك بن أبي محذورة	٨	٦	٦٣٣
أنيسة بنت خبيب	٨٠	١٠	٦٤٠

أولا: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء التاسع

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي	٦٤٧	٣	٧٨٠
إسماعيل بن عمر الواسطي	٣٠٦	٤٦	٧٤١
أشعث بن عبد الله بن جابر الحدّاني	٢٥٠	٤١	٧٣٥
أوس بن ضَمْعَج	٦٤٧	٣	٧٨٠
بسر بن عبيد الله الحضرمي	٤٤٨	١١	٧٦٠
حاجب بن سليمان	٦٦٧	٤	٧٨١
حسان بن ثابت الأنصاري	٣٨	٢٤	٧١٦
حميد بن عبد الرحمن بن عوف	١١٢	٣٢	٧٢٥
حيوة بن شريح التجيبي	٣٢٢	٤	٧٤٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي	١٤٥	٣٦	٧٢٩
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي	٢٦٦	٤٣	٧٣٧
سعيد بن يسار أبو الحباب	٣٠٢	٤٦	٧٤٠
سلمة بن الأكوع	٥١٥	١٥	٧٦٥
سليمان بن عبيد الله الغيلاني	١٤٤	٣٦	٧٢٩
سهل بن أبي حثمة	٣٤١	٥	٧٤٨
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري	٢٤٤	٤٠	٧٣٤
صهيب أبو الصهباء البكري	٣٩٩	٧	٧٥٤
طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي	١٢٨	٣٣	٧٢٦
عائذ بن حبيب العبسي	١٤٠	٣٥	٧٢٨
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام	١٦٠	٣٧	٧٣٠
عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي	٣٩٤	٧	٧٥٣
عبد الله بن السائب المخزومي	٥٩٧	٢٥	٧٧٦

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن سفيان المخزومي	٥٩٦	٢٥	٧٧٦
عبد الله بن الشخير	١٣٥	٣٤	٧٢٧
عبد الله بن شداد بن الهاد	٢٧٧	٤٤	٧٣٨
عبد الله بن الصامت الغفاري	٣٥٦	٧	٧٥٠
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري	١٨٦	٣٨	٧٣١
عبد الله بن يزيد المقرئ المكي	٣٢٢	٤	٧٤٦
عبد الرحمن بن خالد القطان	٣٩٢	٧	٧٥٣
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	١٨٥	٣٨	٧٣١
عبد الملك بن سعيد الأنصاري	١٤٧	٣٦	٧٢٩
عبيد بن حنين	٢٢١	٣٩	٧٣٢
العطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي	٥١١	١٥	٧٦٥
عقبة بن عامر الجهني	٥٤٨	١٩	٧٧٠
عمر بن أبي سلمة القرشي	٥٠٥	١٤	٧٦٤
عمرو بن سلمة الجرمي	٥٢٦	١٦	٧٦٧
عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري	١٦١	٣٧	٧٣٠
عياش بن عقبة بن كليب الحضرمي	٢٤٣	٤٠	٧٣٤
غسان بن مضر الأزدي	٥٨٧	٥٤	٧٧٥
كثير بن كثير بن المطلب القرشي	٤٣٤	٩	٧٥٨
كثير بن المطلب القرشي	٤٣٤	٩	٧٥٨
كعب بن مالك الأنصاري	١٨٦	٣٨	٧٣١
محمد بن عباد بن مخزوم المخزومي	٥٩٦	٢٥	٧٧٦
محمد بن عمر بن علي الهاشمي	٣٩٣	٧	٧٥٣
محمد بن منصور بن داود الطوسي	٣٠٥	٤٦	٧٤١
محمد بن وهب بن عمر الحراني	٤٩	٢٥	٧١٧

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
مروان بن عثمان بن المعلى الأنصاري	٢٢٠	٣٩	٧٣٢
المطلب بن أبي وداعة السهمي	٤٣٤	٩	٧٥٨
موسى بن إبراهيم المخزومي	٥١٣	١٥	٧٦٥
واثلة بن الأسقع بن عبد مناة	٤٤٩	١١	٧٦٠
يحيى بن الجزار العرني	٣٩٨	٧	٧٥٤
يحيى بن سعيد بن أبان بن أمية	٢٦٧	٤٣	٧٣٧
يحيى بن ميمون الحضرمي	٢٤٣	٤٠	٧٣٤
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري	٢٨٤	٤٥	٧٣٩

الكنى

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي	٣٢٤	٤	٧٤٦
أبو أسيد مالك بن ربيعة	١٤٨	٣٦	٧٢٩
أبو جحيفة وهب بن عبد الله	٥٧٤	٢١	٧٧٢
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري	٤٠٨	٨	٧٥٦
أبو حميد الساعدي الأنصاري	١٤٧	٣٦	٧٢٩
أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني	٢٢٢	٣٩	٧٣٢
أبو العالية البراء البصري	٦٢٠	٢	٧٧٨
أبو مرثد الغنوي	٤٥٠	١١	٧٦٠
أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي	٥٨٨	٢٤	٧٧٥

* * *

أولا: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء العاشر

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
أبان بن يزيد العطار	١٨	٩	٧٨٧
أبي بن كعب الأنصاري	٢١٨	٢٣	٨٠٨
أشعث بن عبد الملك الحمراني	٤٦٧	٤١	٨٣٦
أفلح بن سعيد الأنصاري القُبائي	١٥٤	١٨	٨٠٠
بديل بن ميسرة العقيلي	١٩	٩	٧٨٧
بريدة بن سفيان بن أبي فروة الأسلمي	١٥٦	١٨	٨٠٠
بسر بن محجن الديلي	٦٢٩	٥٣	٨٥٧
بشر بن خالد العسكري الفرائضي	٢٤٤	٢٦	٨١٢
بكر بن عيسى الراسبي	١٢	٨	٧٨٦
تميم بن طرفة المسلمي	٢٦٠	٢٨	٨١٦
جابر بن سمرة بن جنادة	٢٦٠	٢٨	٨١٦
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي	٦٤٣	٥٤	٨٥٨
جعفر بن حيان السعدي البصري	١٢٠	١٧	٧٩٥
حجاج بن أبي عثمان الصواف	٥٥	١٢	٧٩٠
حصين بن عبد الرحمن السلمي	٥١٨	٤٧	٨٤٦
حطان بن عبد الله الرقاشي البصري	٣٨٢	٣٨	٨٣٠
الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري	٣٤٧	٣٦	٨٢٦
زيد بن أبي الزرقاء التغلبي	٥٨٢	٥٠	٨٥١
السائب بن حبيش الكلابي	٥٣٠	٤٨	٨٤٧
سهيل بن أبي صالح المدني	٢٩١	٣٢	٨٢٠
عبد الله بن أبي بصير العبدي	٥٠٤	٤٥	٨٤٣
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون	٦٢٠	٥٢	٨٥٦

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
عبد الله بن أرقم القرشي	٥٩٠	٥١	٥٨٢
عبد الله بن سعيد بن جبير	١٩٦	٢٢	٨٠٦
عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري	٥٧٥	٥٠	٨٥٠
عبد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي	١٢٩	١٧	٧٩٨
عبد الله بن مختار البصري	١٨٥	٢٠	٨٠٣
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين	٣٧٠	٣٨	٨٢٩
عبد الحميد بن محمود المعْوَلي البصري	٢٩٩	٣٣	٨٢١
عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	١٣٣	١٧	٧٩٨
عبد الرحمن بن عابس النخعي	٥٨٣	٥٠	٨٥١
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي	٥٦٣	٥٠	٨٤٩
عبد الرحمن بن عمار التيمي	٤٨٩	٤٢	٨٣٩
عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني	٢٣٨	٢٥	٨١١
عبده بن عبد الله البصري	١٥٤	١٨	٨٠٠
عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري	٣١٠	٣٤	٨٢٢
عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري	٢٨	١٠	٧٨٨
عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم	٣٥٢	٣٧	٨٢٧
العرباض بن سارية السلمي	٢٧٦	٢٩	٨١٧
علي بن الأقمر الهمداني	٥٦٥	٥٠	٨٤٩
عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة	٦١٥	٥٢	٨٥٥
عيسى بن إبراهيم بن مثرود	٢٨٥	٣١	٨١٩
قزعة: مولى لعبد قيس المكي	١٨٨	٢١	٨٠٤
قيس بن عباد	٢١٨	٢٣	٨٠٨
محجن بن أبي محجن الديلي	٦٣٠	٥٣	٨٥٧
محصن بن علي الفهري	٦١٥	٥٢	٨٥٥

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	١٨٧	٢١	٨٠٤
محمد بن طلحاء المدني	٦١٥	٥٢	٨٥٥
محمد بن عبيد الكوفي المحاربي	١٣٨	١٨	٧٩٩
محمد بن عمرو بن علي بن مقدم	٢١٦	٢٣	٨٠٨
محمد بن فضيل بن غزوان	١٣٨	١٨	٧٩٩
محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري	٢٧	١٠	٧٨١
مروان بن معاوية الفزاري	٥٧٤	٥٠	٨٥٠
مسعود بن هبيرة	١٥٧	١٨	٨٠٠
المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي	٢٥٩	٢٨	٨١٦
معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي	٦٢١	٥٢	٨٥٦
موسى بن أبي عائشة المخزومي	٣٣٧	٤٠	٨٣٤
موسى بن أنس بن مالك الأنصاري	١٨٥	٢٠	٨٠٣
نعيم بن أبي هند الأشجعي	١٣	١٨	٧٨٥
هارون بن عنترة الشيباني	١٣٩	١٨	٧٩٩
هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء	٥٨٢	٥٠	٨٥١
واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي	٣٩٥	٣٩	٨٣١
يحيى بن عثمان الحمصي	٢٧٣	٢٩	٨١٧
يحيى بن هانئ المرادي	٢٩٩	٣٣	٨٢١
يحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي	١٣٠	١٧	٧٩٨
يزيد بن الأسود السوائي	٦٤٣	٥٤	٨٥٨
يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية	٥٧٦	٥٠	٨٥٠
يوسف بن يعقوب السدوسي	٢١٦	٢٣	٨٠٨
يونس بن جبير الباهلي	٣٨١	٣٨	٨٣٠

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
الكنى			
أبو بصير العبدي الكوفي	٥٠٤	٤٥	٨٤٣
أبو بكر بن نافع	٢٤٦	٢٧	٨١٣
أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدة	٤٦٨	٤١	٨٣٦
أبو الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي	٥٣٠	٤٨	٨٤٧
أبو الزاهرية حُدَير بن كُرَيب الحضرمي	٢٨٦	٣١	٨١٩
أبو زبيد عبثر بن القاسم الكوفي	٥١٧	٤٧	٨٤٦
أبو عطية: مولى لبني عقيل	٢٠	٩	٧٨٧
أبو معمر عبد الله بن سخبرة الكوفي	٢٠١	٢٣	٨٠٧
أبو هشام المغيرة بن سلمة القرشي	٢٢٥	٢٨	٨١٥

أولا: فهرس للأعلام المترجم لهم في الجزء الحادي عشر

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
ابن أُكيمة الليثي	٦١٧	٢٨	٩١٩
ابن بحينة عبد الله بن مالك بن القشب	٤٤	٦٠	٨٦٧
الجارود بن معاذ السلمي	٦٧٠	٣٠	٩٢١
الحجاج بن أبي زينب السلمي	٢٨٣	١٠	٨٨٨
الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع	٧	٥٨	٨٦٢
الماجشون بن أبي سلمة التيمي	٣٥٥	١٧	٨٩٧
المختار بن فلفل المخزومي	٤١٢	٢١	٩٠٤
المنهال بن عمرو الأسدي	٣٢١	١٣	٨٩٢
أوس بن عبد الله الرَّبَعي	٧٦	٦٢	٨٧٠
حجاج بن المنهال الأنماطي	٣٨٨	١٩	٩٠١
حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري	٦٤١	٢٩	٩٢٠
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٤٤	٦٠	٨٦٧
زرارة بن أوفى العامري الحرشي	٥٩٣	٢٧	٩١٧
زكريا بن إسحاق المكي	٢٧	٦٠	٨٦٥
زياد الأعلم بن حسان بن قرة الباهلي	٨٦	٦٣	٨٧١
زياد بن صبح الحنفي	٣١٤	١٢	٨٩١
زيد بن واقد القرشي	٦٤١	٢٩	٩٢٠
سعيد بن زياد الشيباني المكي	٣١٣	١٢	٨٩١
سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي	١٨٩	٦	٨٨٣
شريح بن يزيد الحضرمي	٣٤٧	١٦	٨٩٦
صدقة بن خالد القرشي الأموي	٦٤٠	٢٩	٩٢٠
عاصم بن ضمرة السلوقيّ الكوفي	١١١	٦٥	٨٧٤

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي	٢٩٠	١١	٨٨٩
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٥١٢	٢٤	٩١٠
عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي	١٧٠	٤	٨٧٩
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري	٥٧٦	٢٦	٩١٤
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون	٣٥٣	١٧	٨٩٧
عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي	٤٤٥	٢٢	٩٠٧
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري	٥٤٤	٢٥	٩١٢
عبيد الله بن أبي رافع المدني	٣٥٧	١٧	٨٩٧
عقبة بن خالد بن عقبة السكوني	٤٤٦	٢٢	٩٠٧
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي	٢٥٢	٩	٨٨٧
علي بن الحسن بن شقيق بن دينار	٤٤١	٢٢	٩٠٦
علي بن علي بن نجاد اليشكري	٣٣٧	١٨	٨٩٩
عمرو بن مالك النكري	٧٦	٦٢	٨٧٠
عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي	٢٤٠	٨	٨٨٥
فطر بن خليفة القرشي المخزومي	١٨٥	٥	٨٨٢
قيس بن سليم العنبري التميمي	٢٥٢	٩	٨٨٧
كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي	٢٩١	١١	٨٨٩
كيسان أبو سعيد المقبري المدني	٩٧	٦٣	٨٧٢
محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي	١٨٤	٥	٢٨٢
محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي	٦٩٩	٣٠	٩٢٢
محمد بن شجاع المرُّوذي الباكندي	٢٤٨	٨	٨٨٦
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	١٢٠	٦٥	٨٧٥
محمد بن علي بن الحسن بن شقيق	٤٤٠	٢٢	٩٠٦
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري	٣٧٣	١٧	٨٩٨

اسم الراوي	الصفحة	الباب	الحديث
مسلم بن عمران البطين	٥٨٦	٢٦	٩١٥
معاوية بن عمرو بن المهلب	١٣	٥٨	٨٦٣
منبوذ: رجل من آل أبي رافع	٦	٥٨	٨٦٢
موسى بن عمير العنبري التيمي	٢٥١	٩	٨٨٧
ميسرة بن حبيب النهدي	٣٢٠	١٣	٨٩٢
نافع بن محمود بن ربيعة	٦٤٣	٢٩	٩٢٠
نصر بن عاصم بن خالد البصري	١٧٨	٤	٨٨٠
نعيم المجمر ابن عبد الله المدني	٤٣٣	٢١	٩٠٥
نوح بن قيس بن رباح الأزدي	٧٥	٦٢	٨٧٠
وائل بن حجر بن سعيد الحضرمي	١٧١	٤	٨٧٩
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري	٣٩	٦٠	٨٦٦
يزيد بن عبد الله بن مغفل	٤٥٤	٢٢	٩٠٨
الكنى			
أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الحارث	١٤	٥٨	٨٦٣
أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي	٧٠١	٣١	٩٢٣
أبو السائب عبد الله بن السائب	٤٦٣	٢٣	٩٠٩
أبو حمزة محمد بن ميمون السكري	٤٤٢	٢٢	٩٠٦
أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي	٦٧١	٣٠	٩٢١
أبو رافع القبطي	٧	٥٨	٨٦٢
أبو سعيد بن المعلى الأنصاري	٥٥٩	٢٦	٩١٣
أبو عبد الله الأغر سلمان المدني	٢٠	٥٩	٨٦٤
أبو نعامة الحنفي الرماني	٤٥٤	٢٢	٩٠٨

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

	الصفحة	الباب	الحديث
إبراهيم بن خالد	٣٦٦	٤٩	٩٥٨
إبراهيم بن مهاجر	٥٣٠	٦٨	٩٩٢
إبراهيم السكسكي	٧	٣٢	٩٢٤
أحمد بن حنبل	٣٦١	٤٩	٩٥٨
أحمد بن منيع	٦٥٠	٨٠	١٠١١
إسرائيل بن يونس	٦٠٩	٧٥	١٠٠٤
أسلم بن يزيد	٣١٩	٤٦	٩٥٣
الأغر	٢٧٦	٤١	٩٤٧
بيان بن بشر	٣٢٢	٤٦	٩٥٤
جعفر بن عبد المطلب	٣٦٩	٤٩	٩٥٨
حماد بن إسماعيل ابن علية	٥٩٠	٧٤	١٠٠٣
داود الطائي	٥٩١	٧٤	١٠٠٣
رباح بن زيد القرشي	٣٦٦	٤٩	٩٥٨
ربيع بن خثيم	٥٥٩	٦٩	٩٩٦
رفاعة بن رافع	٦٤	٣٦	٩٣١
زياد بن علاقة	٢٩٤	٤٣	٩٥٠
سعد بن عبيدة	٦٢٥	٧٧	١٠٠٨
سلم بن قتيبة	٤٢٩	٥٥	٩٧١
سليم بن أخضر	٤١٨	٥٣	٩٦٨

شبيب بن نعيم .	٢٧٥	٤١	٩٤٧
صلة بن زفر العبسي	٦٢٦	٧٧	١٠٠٨
طلحة بن يزيد الأيلي	٦٣٥	٧٨	١٠٠٩
عبد الحميد بن محمد	٨٢	٣٦	٩٣٢
عبد الرحمن بن أبي الرجال	٢٨٨	٤٣	٩٤٩
عبد الرحمن بن جبير	٣١٠	٤٤	٩٥١
عبد الرحمن بن عبد القاري	١٨٣	٣٧	٩٣٧
عبد العزيز بن عياش	٤٠٤	٥١	٩٦٢
عبد الله بن رجاء	٦٠٨	٧٥	١٠٠٤
عبد الله بن طاوس	٣٦٧	٤٩	٩٥٨
عبد الله بن عبد الرحمن	٥٤٥	٦٩	٩٩٤
عبد الله بن عبيد	٤٣٤	٥٥	٩٧٢
عبد الله بن عتبة بن مسعود	٥٠٥	٦٦	٩٨٨
عبد الله بن يزيد المخزومي	٣٩٧	٥١	٩٦١
عبد الملك بن عبد الحميد	٣٦٠	٤٩	٩٥٨
عبد الملك بن عمير	٢٧٣	٤١	٩٤٧
عبيد بن حنين	٥٤٦	٦٩	٩٩٤
عثمان بن حكيم	٢٥١	٣٨	٩٤٤
عطاء بن ميناء	٤١٤	٥٢	٩٦٧
عطية بن قيس الكلابي	٤٣٩	٥٦	٩٧٢
عكرمة بن خالد	٢٠١	٣٧	٩٤٠
العلاء بن المسيب	٦٣٤	٧٨	١٠٠٩

عمرو بن حريث	٣٠٤	٤٤	٩٥١
عمرو بن ذر	٣٤٧	٤٨	٩٥٧
الفضل بن سهل	٥٢٩	٦٨	٩٩٢
قدامة بن عبد الله	٦٤٠	٧٩	١٠١٠
قزعة بن يحيى	٤٤٠	٥٦	٩٧٣
قطبة بن مالك	٢٩٥	٤٣	٩٥٠
قيس بن أبي حازم	٣٢٣	٤٦	٩٥٤
محمد بن أبان	٣٠١	٤٤	٩٥١
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	٤٠٣	٥١	٩٦٢
محمد بن جبير بن مطعم	٤٩٧	٦٥	٩٨٧
محمد بن عبد الرحمن	٢٦٠	٤٠	٩٤٦
محمد بن قيس	٤٠٤	٥١	٩٦٢
المستورد بن الأحنف	٦٢٦	٧٧	١٠٠٨
المسور بن مخرمة	١٣٩	٣٧	٩٣٦
المطلب بن أبي وداعة	٣٦٩	٤٩	٩٥٨
معاذ بن رفاعة	٦٤	٣٦	٩٣١
معاوية بن عبد الله بن جعفر	٥٠٤	٦٦	٩٨٨
موسى بن حزام	٣٠٩	٤٤	٩٥١
موسى بن داود الضبي	٤٨٧	٦٤	٩٨٥
نوح بن حبيب	٦٣٩	٧٩	١٠١٠
هاشم بن البريد	٤٣٠	٥٥	٩٧١
الوليد بن سريع	٣٠٣	٤٤	٩٥١

يحيى بن جعدة	٦٦٣	٨١	١٠١٣
يحيى بن وثاب الأسدي	٦١٢	٧٥	١٠٠٤
يزيد بن خصيفة	٣٨٦	٥٠	٩٦٠
يزيد بن عبد الله بن قسيط	٣٨٦	٥٠	٩٦٠
يوسف بن عيسى	٥	٣٢	٩٢٤
الكنى			
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٤٠٨	٥١	٩٦٣
أبو بكر بن النضر بن أنس	٤٣٥	٥٥	٩٧٢
أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن	٥٣٦	٦٩	٩٩٣
أبو عبيد الحداد	٤٣٤	٥٥	٩٧٢
أبو العلاء هلال بن خباب	٦٦١	٨١	١٠١٣
أبو عون محمد بن عبيد الله	٥٧٨	٧٤	١٠٠٢
النساء			
أم الفضل بنت الحارث	٤٨٩	٦٤	٩٨٥
أم هشام بنت حارثة	٢٩٠	٤٣	٩٤٩
جسرة بنت دجاجة	٦٤١	٧٩	١٠١٠
من لم يعرف اسمه			
امرأة أبي أيوب	٥٦١	٦٩	٩٩٦

* * *

شرح سنن النسائي

المسمى

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى

للحاجة الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

عفا الله عنه وعفا له وللمسلمين آمين

دار المعراج الدولية للنشر

محمد بن علي
الإتيوبي الولّوي

شرح
سنن النسائي

المسمى
ذخيرة العقبى
في شرح المجتبى

دار
المعراج الدولية للنشر